جامع الأصول

في

أحاديث الرسول

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد : ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦هـ

رحمه الله تعالى

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين : [الموطأ ، البخاري ، مسلم ، أبو داود ، الترمذي ، النسائي]
وهذبها ، ورتبها ، وذلل صعابها ، وشرح غريبها ، ووضح معانيها . قال ياقوت : أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه

عبد القادر الأرناؤوط

نشر وتوزيع

مكتبة الحلواني
حسين ناظم الحلواني

مطبعة الملاح
عبد الله الملاح

مكتبة دار البيان
بشير عيون

جامع الأصول

في

أحاديث الرسول

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد : ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

رحمه الله تعالى

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين ، [الموطأ ، البخاري ، مسلم ، ابو داود ، الترمذي ، النسائي]
وهذبها ، ورتبها ، وذلل صعابها ، وشرح غريبها ، ووضح معانيها . قال ياقوت : أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه

عبد القادر الأرناؤوط

الجزء الأول

نشر وتوزيع

مكتبة الحلواني
حسين ناظم الحلواني

مطبعة الملاح
عبد الله الملاح

مكتبة دار البيان
بشير عيون

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر
١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة المحقّق

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد : فان السنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية التي أجمع المسلمون على اعتبارها أصلاً قائماً بذاته ، فهي والقرآن متلازمان ، لاينفك أحدهما عن الآخر ، فالقرآن كلي هذه الشريعة ، والرسول ﷺ مبين بسنته لجزئياتها . قال الله تعالى: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم) [النحل : ٤٤] .

فما ورد في القرآن من الآيات مجملاً أو مطلقاً أو عاماً ، فان السنة النبوية ، القولية منها أو الفعلية تقوم ببيانها ، فتقيد مطلقها ، وتخصص عامها ، وتفسر مجملها ، ولذا كان أثرها عظيماً في إظهار المراد من الكتاب ، وفي إزالة ما قد يقع في فهمه من خلاف أو شبهة .

قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله : « إن الله جل ثناؤه ، وتقدست أسماؤه ، بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلِّه ولو كره المشركون ، وأنزل عليه كتابه ، فيه الهدى والنور لمن اتبعه ، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه ، وخاصه وعامه ، وناسخه ومنسوخه ، وما قصد له الكتاب ، فكان رسول الله ﷺ هو المعبِّر عن كتاب الله ، الدال على معانيه » .

وقد تظاهرت الآيات في وجوب العمل بالسنة النبوية ، والاعتماد عليها ، والإذعان لها ، وتحكيمها في كل شأن من شؤون حياتنا . قال تعالى : (وَمَا آتَاكُم الرَّسولُ فخُذوهُ ، وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر : ٧] وقال : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) [النساء : ٨٠] وقال : (فلا وربِّك لايؤمنون حتى يحكِّموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلِّموا تسليماً) [النساء : ٦٥] وقال : (فان تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) [النساء : ٥٩] وقال : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسولُه أمراً أن يكون لهم الخِيرَةُ من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) [الأحزاب : ٣٦] .

وقد أنعم الله على هذه الأمة الاسلامية بأن قيَّض لها في القرون الأولى المشهود لها بالفضل نخبة ممتازة وصفوة مختارة ندبت أنفسها لخدمة السنة النبوية المطهرة ولم شتاتها ، فالتقطوها من أفواه سامعيها ، وجمعوها من صدور حامليها ، وطوَّوا الفيافي والقِفار إلى حفَظَتِها في كل قطر ومصر ، وبذلوا في سبيل ذلك أموالهم ، وأفنَوا أعمارهم ، فكان من أثر ذلك تدوين المؤلفات الضخمة العديدة التي ضمت تراث نبينا الكريم ، فاستحقوا بذلك رضوان الله تعالى ، والشكر والتكريم .

والكتاب الذي نقدمه للقراء — وهو أحد تلك المؤلفات العظيمة تأليف الامام أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، ثم الموصلي المعروف بابن الأثير من رجال القرن السادس الهجري -

قد عمد فيه المؤلف إلى الأحاديث التي وعتها الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين: - الموطأ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، التي حوت معظم ما صح عن النبي الكريم - فجمعها وأدمجها كلها في مؤلف واحد بعد أن رتبها وهذَّبها وذلَّل صعابها ، وقرب نفعها ، وافتتحه بمقدمة ضافية فصل فيها الطريقة التي اتبعها في تصنيف الكتاب ، وذكر جل قواعد مصطلح الحديث التي تمس الحاجة الى معرفتها ،وختمها

بتراجم الأئمة الستة الذين جمع كتبهم في تأليفه هذا ، فجاء "فذّاً" في بابه ، لم ينسج أحد — فيما نعلم — على منواله ، فكل من يقتنيه عن الأصول الستة يغنيه .

خطة المؤلف في الكتاب :

لقد ذكر المؤلف في مقدمته أن أول عمل قام به ، هو حذف الأسانيد ، فلم يثبت إلا اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ إن كان خبراً ، أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثراً ، اللهم إلا أن يعرض في الحديث ذكر اسم أحد رواته فيما تمس الحاجة إليه ، فانه يذكره لتوقف فهم المعنى المذكور في الحديث عليه .

وأما متون الأحاديث ، فقد أثبت منها ما كان حديثاً عن رسول الله ﷺ ، أو أثراً عن صحابي ، وما وجد من أقوال التابعين والأئمة المجتهدين في الأصول التي جمعها في كتابه ، فلم يذكرها إلا نادراً .

واعتمد في النقل من كتابَي البخاري ومسلم على « الجمع بين الصحيحين » للامام أبي عبد الله الحميدي ، وذكر أنه أحسن في ذكر طرقه ، واستقصى في إيراد رواياته ، وأن إليه المنتهى في جمع هذين الكتابين .

وأما باقي الكتب الأربعة ، فقد نقلها من الأصول التي قرأها وسمعها ، كما اعتمد على نسخ أخرى منها غير مسموعة له .

وقد عوّل في المحافظة على ألفاظ البخاري ومسلم أكثر من غيرهما من باقي الأئمة الأربعة ، اللهم إلا أن يكون في غيرهما زيادة أو بيان أو بسط ، فانه يذكرها ، كما يتتبع الزيادات من جميع الامهات ، ويضيفها إلى مواضعها .

وقد عدل عن الطريقة التي اتبعها أصحاب الأصول الستة في الترتيب والتبويب ، لأن كل واحد منهم قد ذكر أحاديث في أبواب من كتابه ، ذكرها غيره في غير تلك

الأبواب ، فعمد الى الأحاديث المضمنة في هذه الأصول ، فاعتبرهـــا وتتبعها واستخرج معانيها ، وبنى الأبواب على المعاني التي دلت عليها الأحاديث .

وكل حديث انفرد بمعنى ، أثبته في باب يخصّه ، وما اشتمل من الأحاديث على أكثر من معنى إلا أنه بأحدها أخص وهو فيها أغلب ، فقد أثبته في الباب الذي هو أخص به وأغلب عليه ، وإذا كان يشتمل على أكثر من معنى ولا يغلب أحد المعاني على الآخر ، فقد أورده في آخر الكتاب في اللواحق .

ثم إنه خرّج أسماء الكتب المودعة في الكتاب ، وجعلها مرتبة على حروف المعجم ، طلباً لتسهيل كافة الطلب ، وتقريباً على المريد بُلْغَة الأرب ، الى آخر مـــا سيراه القارىء الكريم مفصلاً في مقدمته .

وقد أثبت ما وجده في كتب الغريب واللغة والفقه من معنى مستحسن ، أو نكتة غريبة ، أو شرح وافٍ في آخر كل حرف على ترتيب الكتب[1] بعد الاحتياط فيما نقله ، وما لم يجده فيها — وهو قليل — فقد ذكر فيه ما سنح له بعد سؤال أهل المعرفة والدراية .

ومما لاشك فيه أنه قد أسدى بتأليفه هذا الكتاب العظيم الى الاسلام وأهله يداً لاتزال مشكورة مادام في الدنيـــا من يدين بهذا الدين ، ويتبـع سبيل المؤمنين ، فجزاه الله تعالى وسلفه وخلفه ممن نهج نهجه وسلك سبيله في خدمة هذا الدين خير جزاء .

ولما اتجهت النية الى إخراج هذا الكنز النفيس من دفائنه ونشره نشرة صحيحة متقنة ، انعقدت العزائم على إصداره أجزاء متتالية وبقيمة ميسرة بالتعاون مع الناشرين الأفاضل : السيد حسين ناظم الحلواني ، والسيد عبد الله الملاح ، والسيد بشير عيون ، ومن ثمّ شرعنا نبحث عن الأصول الخطية لاعتمادها في الطبع ، وقد عثرنا ـ ولله الحمد والمنّة ـ على عدة نسخ

---

(١) وقد عدلنا عن صنيع المؤلف هذا ، فأثبتنا غريب كل حديث وشرحه عقبه تسهيلا للقارىء .

جيدة نادرة في دار الكتب الظاهرية العامرة بدمشق الشام المحروسة منها ، ماهو تام، ومنه ماهو ناقص ، وهاك وصفها .

وصف النسخ

النسخة الأولى تحت رقم (٢١٠) حديث

١ - وهي نسخة خزانية تامة جيدة الضبط والاتقان ، نادرة الغلط ، يمكن الثقة بها والاطمئنان اليها ، وقد أثبت على هوامشها تصحيحات وتصويبات تشير إلى أنها مقروءة من بعض أهل العلم الذين لهم اطلاع ومعرفة .

وتقع في مجلد ضخم ، عدد أوراقها (٨٧٥) ورقة من المقاس الكبير ، في كل صفحة (٣٣) سطراً ، في كل سطر (٢٠) كلمة تقريباً ، وخطها نسخي مقروء واضح، وقد جاء في آخرها أن كاتبها - وهو آدم بن محمد بن محمد بن محسن بن علي بن سليمان - ابتدأ كتابتها في السادس من شهر الله المحرم سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة ، وأتمها في السادس والعشرين من الشهر المذكور سنة أربع وسبعين وسبعمائة ، وهي من الكتب التي أوقفها والي الحاج وأمير الشام في القرن الثاني عشر الهجري ، أسعد باشا العظم صاحب القصر الأثري المعروف بدمشق ، على مدرسة والده اسماعيل باشا العظم

٢ - النسخة الثانية : الموجود منها ثلاثة مجلدات ، المجلد الثالث تحت رقم (١٩٩) وعدد أوراقه (٢٦٢) ورقة ، يبدأ بالكتاب السادس من حرف الصاد ، صلة الرحم ، وينتهي بفضائل مدينة الرسول ﷺ ،والمجلد الرابع تحت رقم (٢٠٠) وعددأوراقه(٢٧٠) ورقة ، يبدأ بالباب التاسع من كتاب الفضائل ،وينتهي بالفصل الرابع من أحاديث متفرقة من كل نوع ، والمجلد الخامس تحت رقم (٢٠١) وعددأوراقه (٢٥٨) ورقة ،يبدأ بالركن الثالث في الخواتم ،وينتهي بآخر الكتاب . وخط هذه النسخة معتاد جيد مقروء ، كتبها محمد بن محمد بن فائد الحنفي ، بالمدرسة العادلية في الحادي والعشرين من شهر شوال سنة (٧٣٣ هـ) ، وهذه النسخة بأجزائها الثلاثة المتتالية ، تقارب ثلاثة أخماس الكتاب .

٣ – النسخة الثالثة : الموجود منهـــا ثلاث مجلدات ، المجلد الثاني تحت رقم (٢٠٦) وعدد أوراقه (٢٥٦) ورقة ،يبدأ بالأذان والمؤذن،وينتهي بآخر كتاب الحج،والمجلد الثامن تحت رقم (٢٠٣) وعدد أوراقه (٢٠٣) ورقات يبدأبفضل الأذان ، وينتهي بالأحاديث التي تتعلق بأشراط الساعة ، والمجلد العاشر تحت رقم (٢٠٤) وعددأوراقه (٢٠٤)ورقات يبدأ بالباب الخامس من معجزاته ﷺ ، وينتهي بالباب الثاني في ذكر جماعة من الأنبياء. وخط هذه الأجزاء الثلاثة نسخي معتاد مقروء ، كتبت في أواسط القرن الثامن الهجري ، وقد جاء في المجلد الثامن مانصه : كتب في سلخ شوال سنة (٧٤٥ هـ) بالقدس الشريف ، بيد محمد بن سالم بن عبد الناصر الحاكم بها يومئذ ، وهذه النسخة يتخلل نصوصها فوائد شتى من كلام على متن حديث أو سنده أو معناه ، وقد كتبت بالمداد الأحمر ، تمييزاً لهـــا عن أصل المؤلف ، وقد نبّه على ذلك كاتبها في الورقة الأخيرة من المجلد الثامن ، وهي تعادل ربـــع الكتاب تقريباً .

٤ – نسخة موجود منها المجلد الرابع فقط ، تحت رقم (٢٠٨) وعدد أوراقه (٢٢٣) ورقة ،يبدأ بكتاب الصوم ، وينتهي بكتاب العمرى ، وهو آخر حرف العين ، كتب بخط نسخي جيد ، وهو غاية في النفاسة والإتقان والضبط ، فانه بخط المؤلف رحمه الله كما جاء في الورقة الأخيرة منه ، وقد فرغ من كتابته ، سنة (٥٨٦هـ) أي قبل وفاته بعشرين سنة ، وقد قرأه على المؤلف أفاضل العلماء في عصره ، كما ستراه مثبتاً في السماعات المصورة ، وقد جاء عنوان الكتاب على الصفحة الأولى هكذا : جامع الأصول في أحاديث الرسول.

٥ – نسخة موجود منهـــا المجلد السابع تحت رقم (٢٠٢) وعدد أوراقه (٣٠٤) ورقات ، يبدأ بكتاب الفضائل من حرف الفاء ، وينتهي بحرف القاف ، وخطه نسخي جيد ممتاز ، كتب في حياة المؤلف ، بيد أبي القاسم عمر بن سعد بن الحسين سنة (٥٩٣) هـ . وقد سمعه غير واحد من العلماء على صاحبه أبي يوسف يعقوب بن محمد بن الحسن الموصلي بحق سماعه من المؤلف رحمه الله ، وقد جاء في ظاهر الورقة الأولى منه ما نصه : هـــذا

الكتاب ملك الفقير إلى الله الغني به عما سواه ، الحسيب اسماعيل بن محمد بن الحسن أمير المؤمنين رضي الله عنه .

٦ ــ نسخة موجود منها المجلد الثاني تحت رقم (٢٠٥) وعدد أوراقه (١٩٣) ورقة يبدأ بفضائل القرآن والقراء، وينتهي بالكتاب السادس في القتال الحادث بين الصحابة والتابعين والاختلاف ، وليس عليه تاريخ كتابته ولا اسم ناسخه ، ومن المرجح أن يكون تاريخ نسخه في القرن السابع أو الثامن الهجري ، وخطه نسخي واضح بين .

٧ ــ نسخة موجود منهـــا المجلد السادس تحت رقم (٢١١) وعدد أوراقه (٣٤١) ورقة ، يبدأ بالباب الأول والثاني في ذكر جماعة على الأنبياء ، وينتهي بنهـاية الكتاب ، وخطه فارسي جيد ، فرغ من كتـابته صبيحة الأربعاء تاسع عشر شهر رمضان من شهور سنة (٦٩٤) هـ . محمد بن المعتز بن أبي سعد بن نصر الله بن بركات ، وجاء في هامش الورقة الأخيرة ما نصه : بلغت المقابلة حسب الوسع والطاقة بنسخ مقروءة مقابلة بنسخة المؤلف وخطه.

٨ ــ نسخة موجود منها المجلد العاشر تحت رقم (٢٠٩) عدد أوراقه (٢٦٠) ورقة يبدأ بالباب الثاني في ذكر جماعة من الأنبياء ، وينتهي بترجمة كعب بن الخزرج ، وخطه نسخي جيد لا يعرف تاريخ كتابته ولا اسم ناسخه لكن عليه سماعات يرجع تاريخها إلى سنة (٦٦٧)هـ .

٩ ــ نسخة موجود منها المجلد الرابع تحت رقم (٢٠٧) عدد أوراقه (٢٢١) ورقة يبدأ بكتاب الفتن وينتهي بالفصل الثامن في الكفارة ، كتب بعدة خطوط ممتازة لا بأس بها ، وهو غفل عن تاريخ نسخه واسم الناسخ .

هذا وقد سبق لهذا الكتاب أن طبع في مطبعة السنة المحمدية بمصر في اثني عشر مجلداً بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية ، وبإشراف مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ عبد المجيد سليم ، سنة ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩ م . وهذه الطبعة لا بأس بها إلا أنها غير تامة . وما لم يطبع منها يوازي خمس الكتاب تقريباً ، وفيها من التصحيف والتحريف ما سنشير الى بعضه في مواضعه إن شاء الله تعالى .

عملنا في تحقيق الكتاب :

لقد تولينا تصحيح النص وضبطه ومقابلته على ما بأيدينا من الأصول الخطية التي سبق وصفها ، والأصول الستة التي جمع المؤلف كتابه منها ، وبذلنا الجهد في ترقيمه وتفصيله ، والمذاهب الأئمة المجتهدين ومناحي أقوالهم ، وذكرنا جملًا نافعة من الفوائد المستنبطة من الأحاديث ، وتتبعنا الأحاديث التي لم يلتزم أصحابها إخراج الصحيح ، كأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وتكلمنا على كل حديث من جهة الصحة والضعف . لأن المؤلف لم يتعرض لذلك ، مع أن معرفة كون الحديث صحيحاً أو ضعيفاً أمر هام يوقف القارىء على جلية الأمر ، ويتيح له وضع الأسس الصحيحة والتفريعات القائمة على نهج السلامة .

ثم اننا قد استشهدنا بأحاديث صحيحة من خارج الكتاب بما هو مدون في المسانيد والكتب كلما دعت الحاجة الى ذلك ، وقد يكون في بعض ما نذهب اليه من التحقيق شيء من الخطأ ، فما يخلو عمل انسان غير معصوم من الخطأ ، فالمأمول من أهل العلم والفضل ممن له بصر ومعرفة في هذا الفن الشريف ، ألا يبخلوا علينا بملاحظاتهم أو استدراكاتهم أو تعقيباتهم ، فاننا سنقبل كل ذلك ، ونرحب به ، ونضعه في مواضعه ان شاء الله . والله الموفق لارب سواه .

يوم الخميس ١٤ صفر ١٣٨٩ هـ

الموافق لـ ١ أيار ١٩٦٩ م

عبدالقادر الأرناؤوط

ترجمة المؤلف

هو الامام البارع مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي المعروف بابن الأثير

ولد في أحد الربيعين سنة أربع وأربعين وخمسمائة في جزيرة ابن عمر ، وهي — على ما يقول ياقوت الحموي معاصر المؤلف — بلدة فوق الموصل ؛ بينهما ثلاثة أيام ، ونشأ بها وتلقى من علمائها معارفه الأولى ، من تفسير وحديث ونحو ولغة وفقه ، ثم تحول سنة (٥٦٥ هـ) إلى الموصل ، وفيها بدأت معارفه تنضج وثقافته تزداد ، وأقام بها الى أن توفي .

قرأ الأدب على ناصح الدين أبي محمد سعيد بن المبارك بن الدهان البغدادي ، وأبي بكر يحيى بن سَعدون القرطبي ، وأبي الحزم مكي بن الريان بن شبّة النحوي الضرير ، وسمع الحديث بالموصل من جماعة ، منهم خطيب الموصل أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي ، وقدم بغداد حاجاً فسمع بها من أبي القاسم صاحب ابن الخلّ ، وعبد الوهاب بن سُكينة ، وعاد إلى الموصل فروى بها وحدث وانتفع به الناس .

وصفه من أرخ له بأنه كان من محاسن الزمن ، ذا دين متين ، وطريقة مستقيمة ، عارفاً ، فاضلاً ، ورِعاً ، عاقلاً ، سيداً ، مطاعاً ، رئيساً ، مُشاوَراً ، ذا بر وإحسان . قد جمع بين علم العربية والقرآن والنحو واللغة والحديث والفقه ، وصنف تصانيف مشهورة وألف كتباً مفيدة .

منها « غريب الحديث » على حروف المعجم ، وهو المعروف بالنهاية ، و « الشافي في شرح مسند الشافعي » و « الانصاف بين الكشف والكشاف » جمع فيه بين تفسيرَي

الثعلبي والزمخشري ، و « البديع » في النحو ، و « الباهر في الفروق » في النحو أيضاً . و « تهذيب فصول ابن الدهان » و « المصطفى المختار من الأدعية والأذكار » و « كتاب لطيف في صناعة الكتابة » وله رسائل في الحساب مُجَدْوَلات ، وكتاب ديوان رسائله: كتاب البنين والبنات ، والآباء والأمهات ، والأذواء والذوات . و « جامع الأصول في أحاديث الرسول » وهو هذا الكتاب . إلى غير ذلك من المؤلفات القيمة والمصنفات النافعة.

قال ياقوت الحموي في « معجم الأدباء » : حدثني أخوه أبو الحسن قال : تولى أخي أبو السعادات الخزانة لسيف الدين الغازي بن مودود بن زنكي ، ثم ولاه ديوان جزيرة ابن عمر وأعمالها ، ثم عاد إلى الموصل ، فناب في الديوان عند الوزير جلال الدين أبي الحسن علي ابن جمال الدين محمد بن منصور الأصبهاني ، ثم اتصل بمجاهد الدين بن قايماز - وكان نائب المملكة - بالموصل أيضاً ، فنال عنده درجة رفيعة ، فلما قُبِضَ على مجاهد الدين سنة ٥٨٩ هـ [١] اتصل بخدمة أتابك عز الدين مسعود بن مودود إلى أن توفي عز الدين وآل الأمر إلى ولده نور الدين شاه ، فاتصل بخدمته حتى صار واحد دولته حقيقة ، بحيث إن السلطان كان يقصده في منزله في مهام نفسه ، لأنه أُقعد في آخر زمانه ، فكانت الحركة تصعب عليه ، فكان يجيئه بنفسه أو يرسل إليه بدر الدين لؤلؤاً .

وكان قد عرض عليه غير مرة أن يستوزره ، وهو يأبى ، فركب السلطان إليه ، فامتنع أيضاً ، حتى غضب عليه ، فاعتذر إليه وقال له : أنا رجل كبير ، وقد خدمت العلم عمري واشتهر ذلك عني في البلاد ، وأعلم أني لو اجتهدت في إقامة العدل بغاية جهدي ما قدرت أن أؤدي حقه ، ولو ظُلم أكّار (حرّاث) في ضَيْعة من أقصى أعمال السلطان لنسب ظلمه إليّ ، ورجعتَ أنت وغيرك باللائمة عليّ ، والملك لا يستقيم إلا بشيء من العسف والظلم ، وأخذِ الخَلْق بالشدة ، وأنا لا أقدر عليه ، ولا يليق بي ، فعذره وأعفاه .

---

(١) وقول الشيخ محمد حامد الفقي في ترجمة المؤلف : حتى قبض على مجد الدين أبي السعادات ، مخالف لما جاء في « معجم الأدباء » لياقوت ، وهو معاصر المؤلف ، وأعرف بهذا من غيره .

راموز الصفحة الأولى من النسخة الأولى التامة

ولما أقعد في آخر عمره ، جاء رجل مغربي فعالجه بدهن صنعه ، فبانت ثمرته ، وتمكّن من مدّ رجليه ، فقال لأخيه عز الدين أبي الحسن علي بن الأثير : أعطه مايرضيه ، واصرفه ، فقال أخوه : لماذا وقد ظهر النُّجح ؟! قال : هو كما تقول ، ولكني في راحة من صحبة هؤلاء القوم – يعني الأمراء والسلاطين – وقد سكنت نفسي إلى الانقطاع والدعة ، وبالأمس كنت أذل نفسي بالسعي إليهم ، وهنا في منزلي لايأتون إليّ إلا في مشورة مهمة ، ولم يبق من العمر إلا القليل ، فدعني أعش باقيه حراً سليماً من الذل ، قال أخوه : فقبلت قوله وصرفت الرجل باحسان .

فلزم بيته صابراً محتسباً ، يقصده العلماء ، ويفد اليه السلاطين والأمراء ، يقبسون من علمه ، وينهلون من فيضه ، حتى توفي رحمه الله بالموصل سنة ٦٠٦ هـ .

★ ★ ★

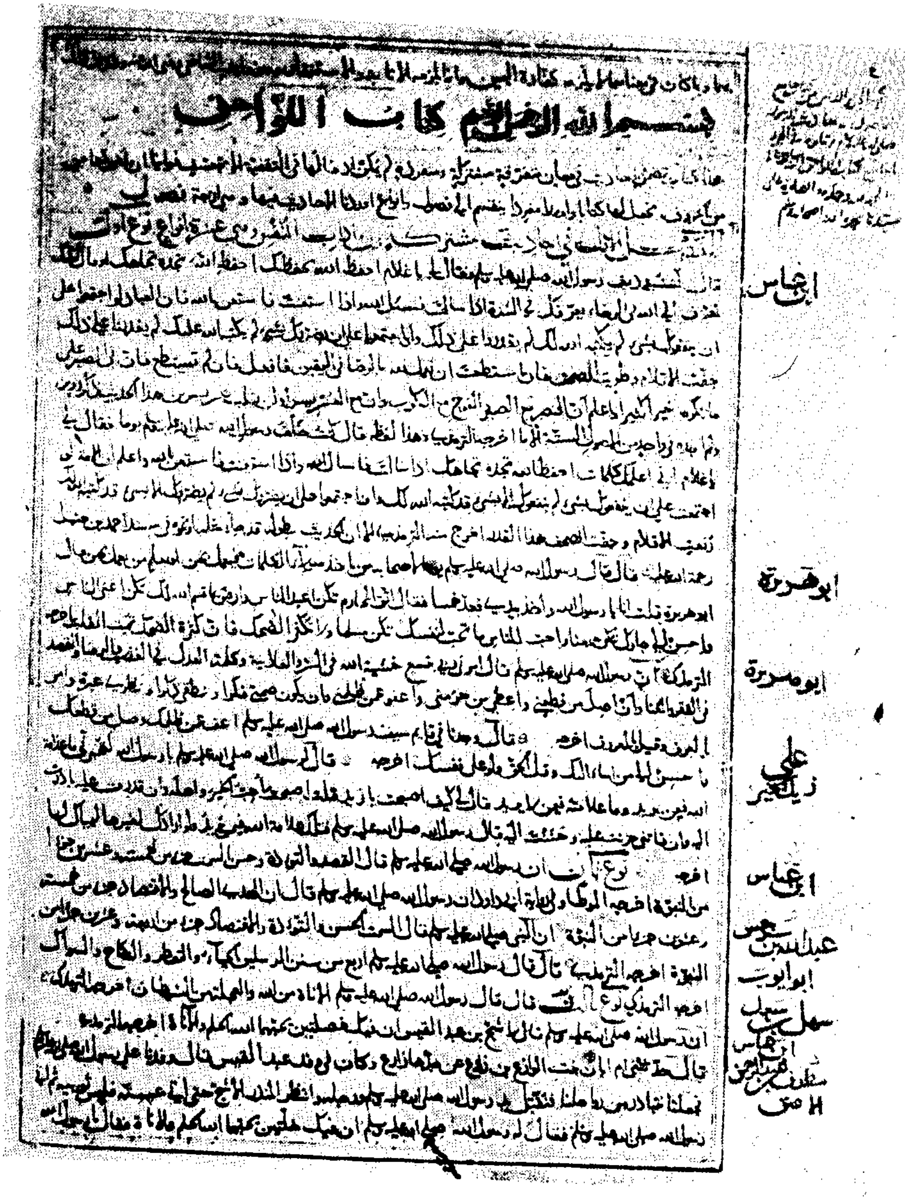

راموز الورقة الأولى من كتاب اللواحق من النسخة الأولى

راموز الورقة الأخيرة وجه أول من النسخة الأولى

راموز الورقة الأخيرة وجه ثاني من النسخة الأولى

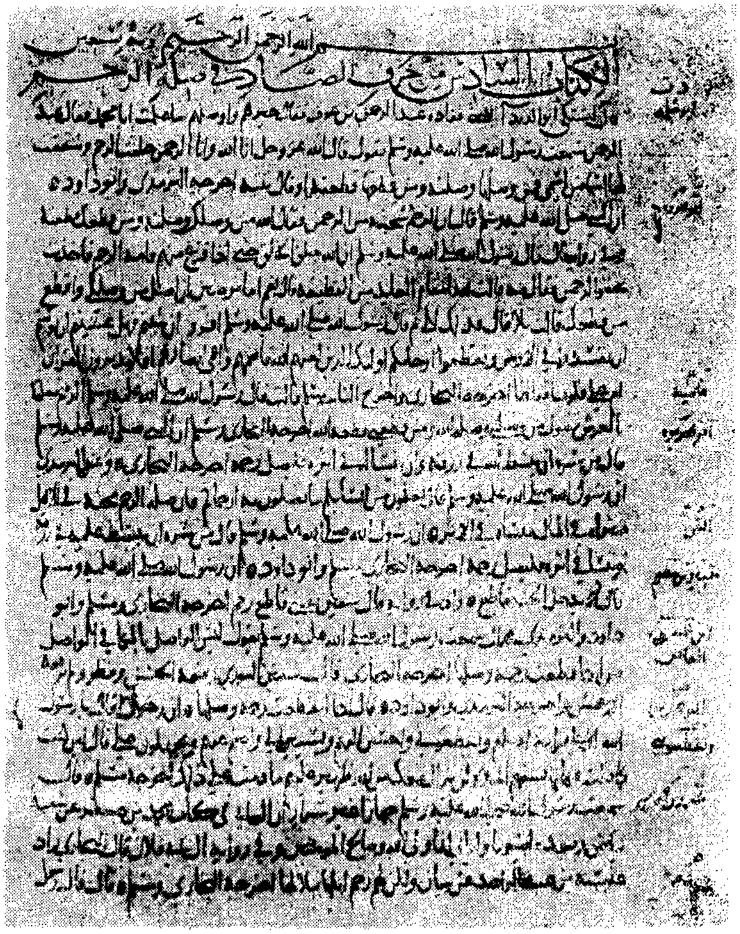
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الكتاب السادس من حرف الصاد في صلة الرحم

راموز الصفحة الأولى من المجلد الثالث من النسخة الثانية

راموز الصفحة الأخيرة من المجلد الخامس من النسخة الثانية

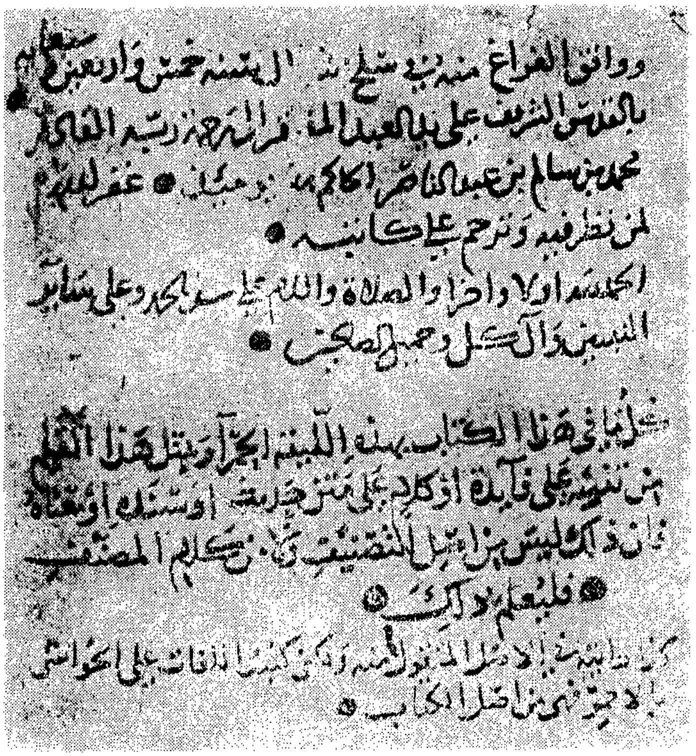

ووافق الفراغ منه في سلخ شهر ... سنة خمس وأربعين و...
بالقدس الشريف على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني
محمد بن سالم بن عبد الناصر الحاكمي الحنبلي غفر الله له
ولمن نظر فيه وترحم على كاتبه
الحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى سائر
النبيين وآل كل وصحبه

كل ما في هذا الكتاب بهذه العلامة الحمراء يشتمل هذا الكلام
من تنبيه على فائدة أو كلام على متن حديث أو سنده أو معناه
فإن ذلك ليس من أصل التصنيف بل من كلام المصنف
فليعلم ذلك

راموز الصفحة الأخيرة من المجلد الثامن من النسخة الثالثة

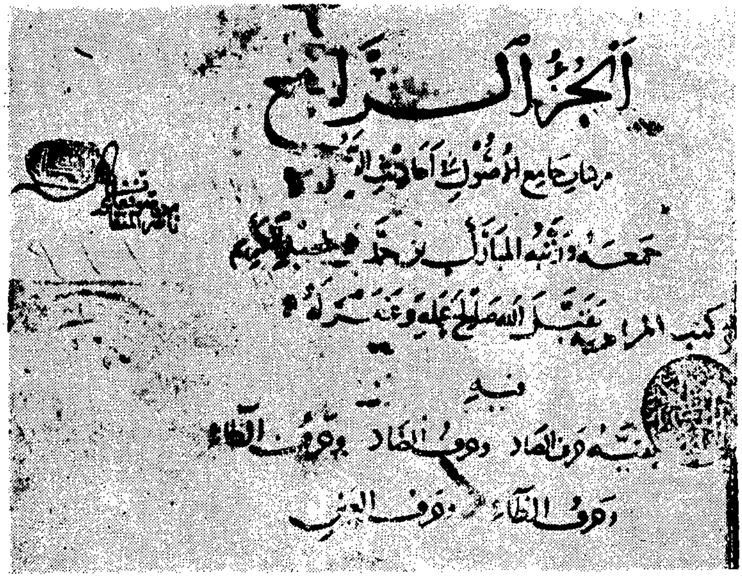

راموز عنوان نسخة المؤلف التي كتبها بيده

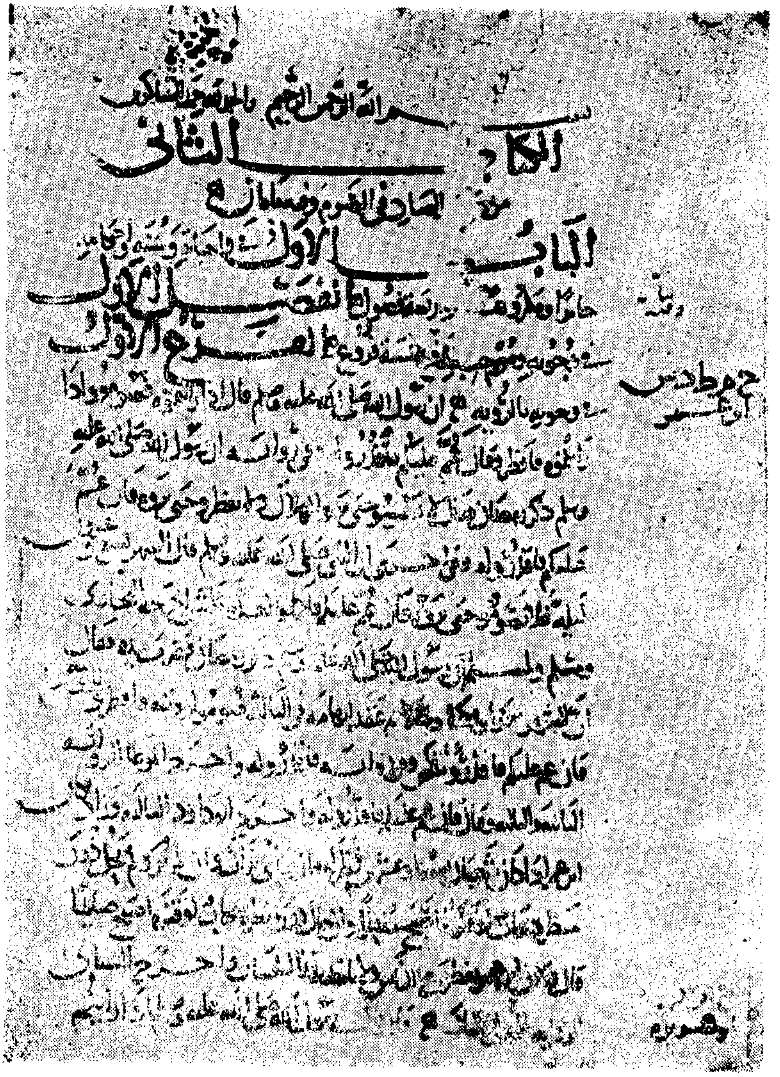
الكتاب الثاني
الباب الأول

راموز الصفحة الأولى من نسخة المؤلف بخطه

راموز الصفحة الأخيرة من نسخة المؤلف بخطه

راموز السماعات المثبتة في آخر نسخة المؤلف وفيها توقيعه

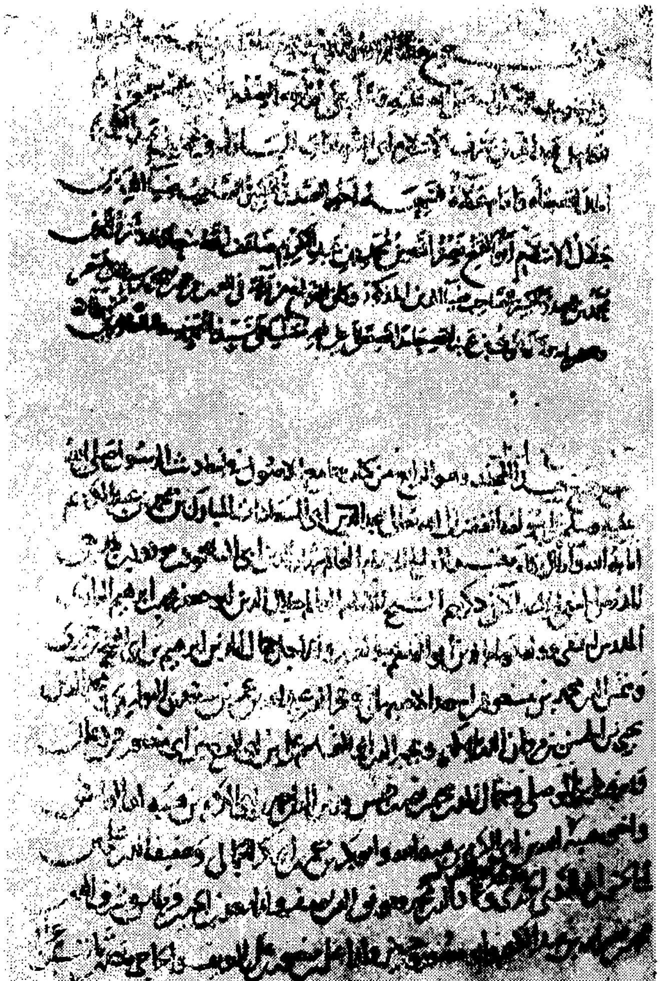

راموز سماعات نسخة المؤلف

راموز سماعات نسخة المؤلف

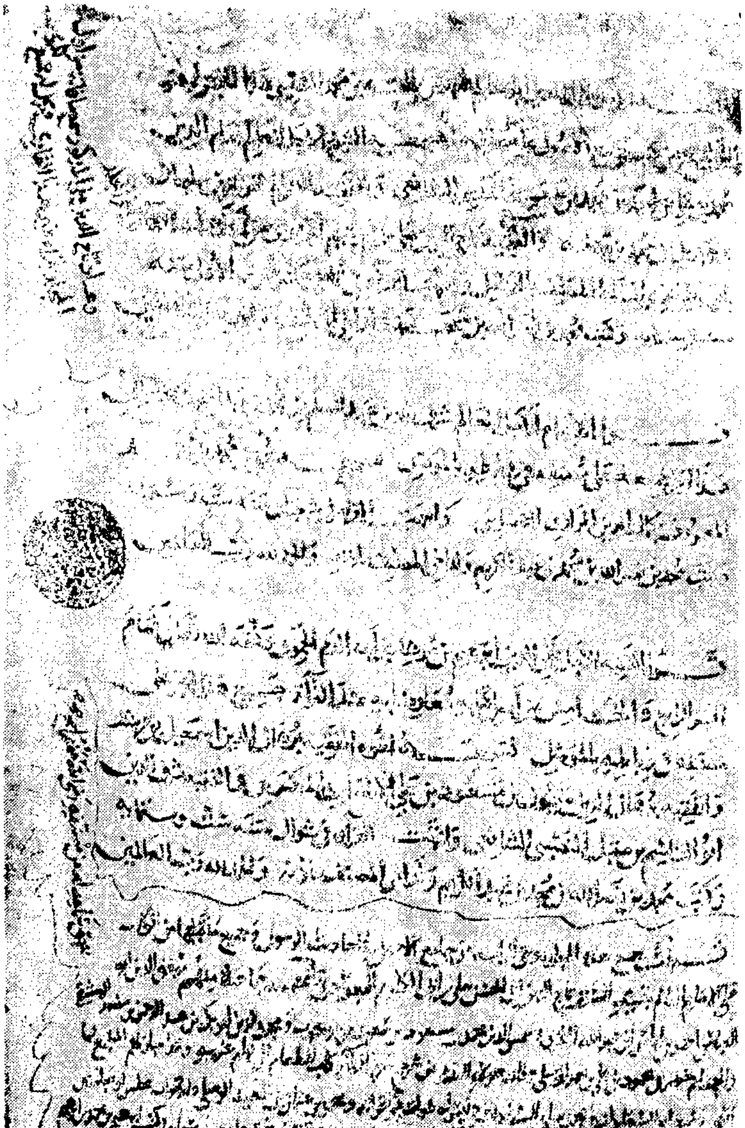

راموز سماعات نسخة المؤلف

راموز سماعات نسخة المؤلف

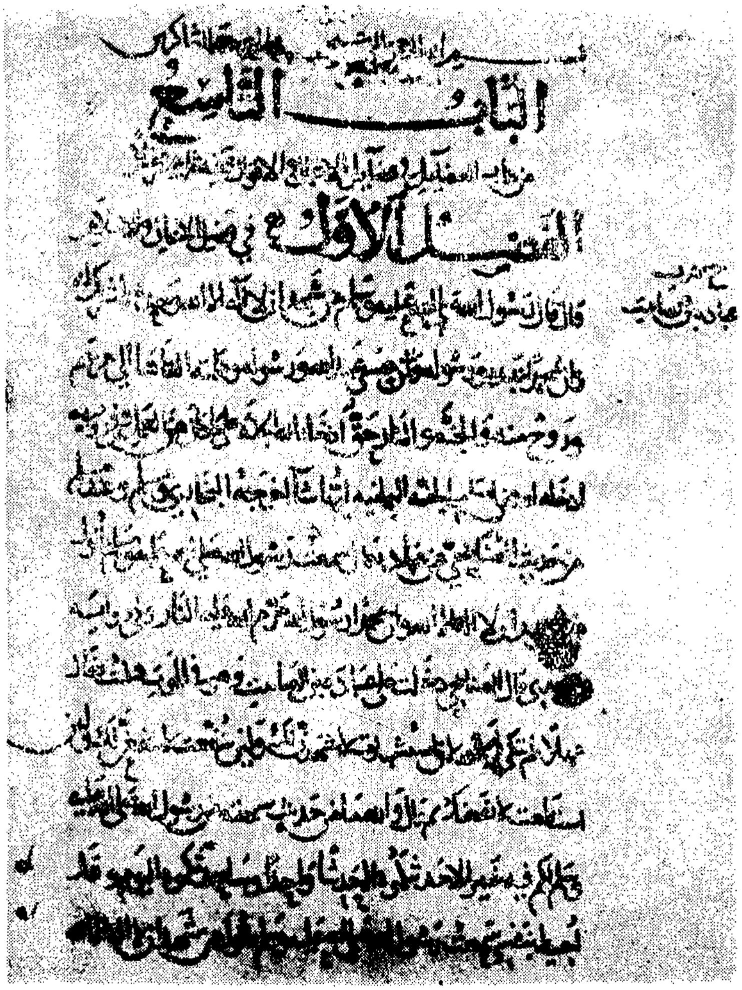
الباب التاسع

الفصل الأول

راموز الصفحة الأولى من المجلد السابع وقد كتب في حياة المؤلف

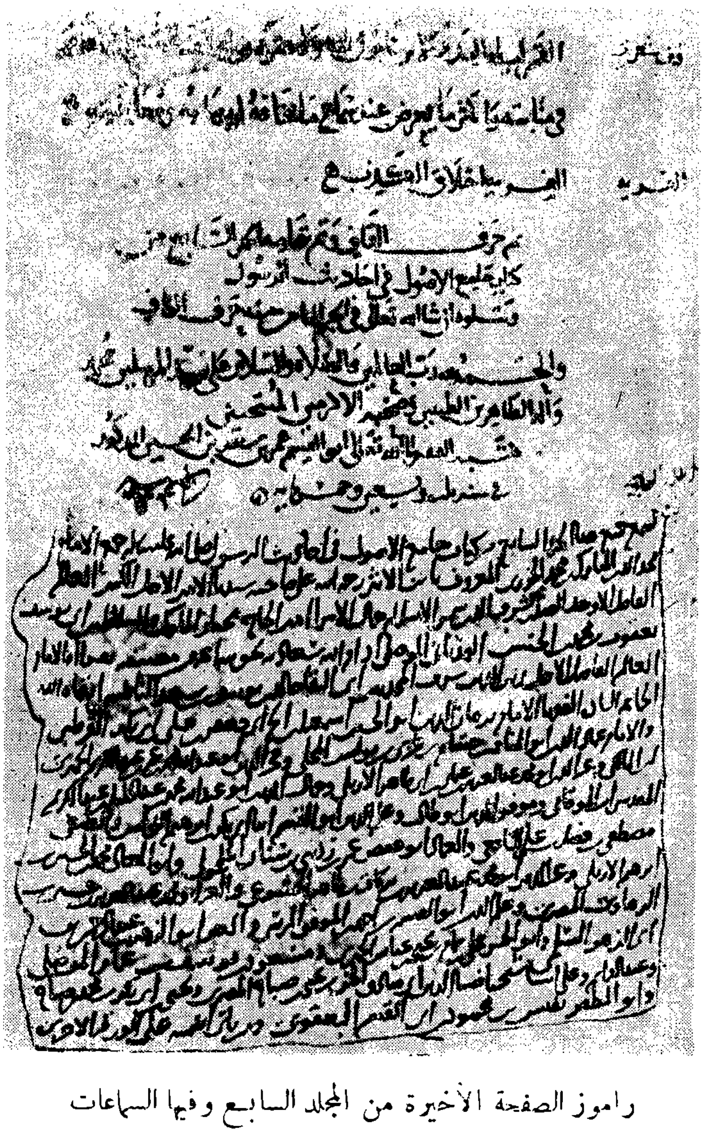

راموز الصفحة الأخيرة من المجلد السابع وفيها السماعات

راموز السماعات المثبتة في آخر الجزء السابع الذي كتب في حياة المؤلف

الجزء العاشر من كتاب جامع الأصول

راموز عنوان الجزء العاشر وفيه السماعات

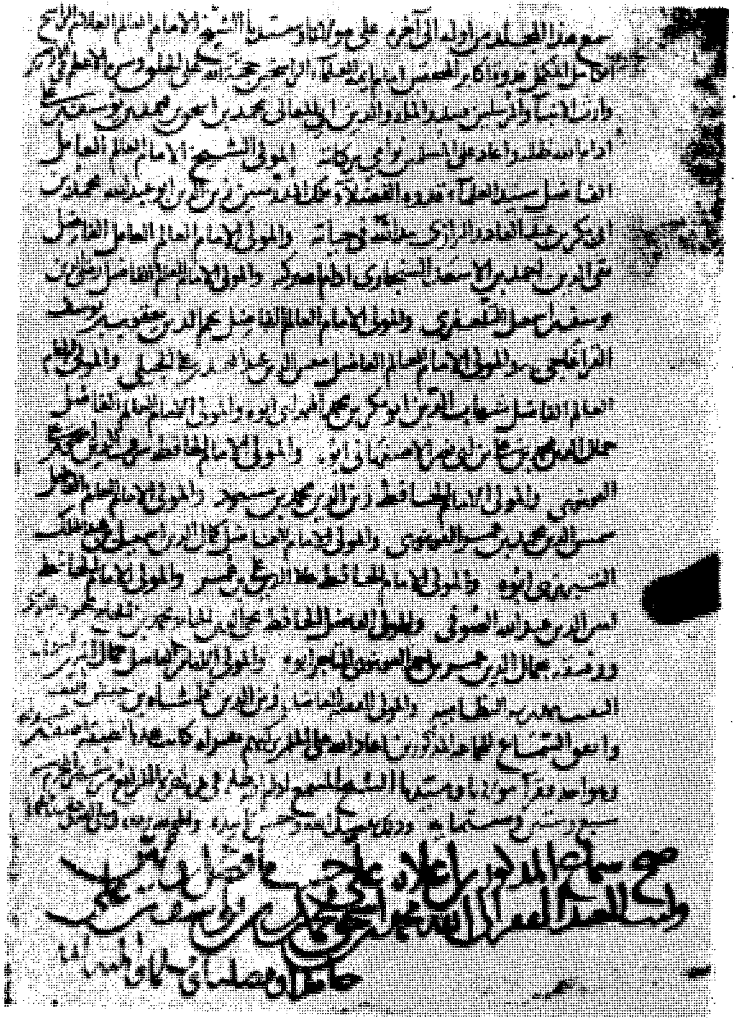

راموز الصفحة الأخيرة من المجلد العاشر المثبت فيها السماعات

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله الذي أوضح لمعالم الإسلام سبيلا ، وجعل السُّنَّة على الأحكام دليلا ، وبعث لمناهج الهداية رسولا ، مَهَّد لمشارعِ الشرائع وصولا .

أحمده حمداً يكون برضاه كفيلا ، وللفوز بلقائه منيلا .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، شهادةً تجعل رَبْع الغَوَاية مُحيلا (١) ، ومنازل الشرك كثيباً مَهيلا .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله شهادة تشفي من ظمأ القلوب غليلا .

وأُصلي عليه وعلى آله وأصحابه صلاةً تَرجع ظل التوفيق ظليلا ، وتحقق إخلاصها أملاً وسُولا .

أما بعد ، فإن مبنى هذا الكتاب على ثلاثة أركان :

---

(١) الربع : الدار بعينها حيث كانت ، والمحلة . والغواية : الجهالة ، وفي المطبوع « العامة » وهو تحريف . ومحيلاً : مندرساً .

الأول : في المبادي ، والثاني : في المقاصد ، والثالث : في الخواتيم ، والركن الأول ينقسم إلى خمسة أبواب :

الباب الأول

في الباعث على عمل الكتاب ، وفيه مقدمة وأربعة فصول .

المقدمة

ما زلتُ في رَيعان الشباب ، وحداثة السن ، مشغوفاً بطلب العلم ، ومجالسة أهله ، والتشبّه بهم حسْبَ الإمكان ، وذلك من فضل الله عليَّ ، ولُطفه بي أن حببه إليَّ ، فبذلتُ الوُسع في تحصيل ما وُفِّقتُ له من أنواعه ، حتى صارت فيَّ قوةُ الاطلاع على خفاياه ، وإدراكِ خباياه ، ولم آلُ جهداً - والله الموفق - في إجمال الطلب ، وابتغاء الأرب ، إلى أن تَشَبَّثتُ من كلٍّ بطرف تَشَبَّهتُ فيه بأضرابي ، ولا أقول : تميزتُ به على أترابي ، ولله الحمد على ما أنعم به من فضله ، وأجزلَ من طَوْله ، وإليه المفزع في الإسعاد بالزلفى يوم المعاد ، والأمن من الفزع الأكبر يوم التناد ، وأن يُوزِعني شكرَ ما منحنيه من الهداية ، وجنَّبنيه من الغَواية ، وآتانيه من نعمة الفهم والدراية ، منذ[1] المنشأ والبداية ، وإليه

(١) في المطبوع « منه » وهو تحريف .

أرغب أن يجعل ذلك عطاء يتصل طارفهُ وتليدُه ، ولباساً لاَيبْلَى جديدُه، وذُخراً لا يفنى عتيدُه ، وحباء[1] يُورِق عودُه ، ويثمر وعُودُه .

وبعد ، فإن شرف العلوم يتفاوت بشرف مدلولها ، وقدرها يعظم بعظم محصولها . ولا خلاف عند ذوي البصائر أن أجلَّها ما كانت الفائدة فيه أعم ، والنفع به أتم ، والسعادة باقتنائه أدوم ، والإنسان بتحصيله ألزم ، كعلم الشريعة الذي هو طريق السعداء إلى دار البقاء ، ما سلكه أحد إلا اهتدى ، ولا استمسك به من خاب ، ولا تجنبه من رَشَد ، فما أمنع جنابَ من احتمى بحماه ، وأرغدَ مآب من ازدان بحُلاه .

وعلوم الشريعة على اختلافها تنقسم إلى : فرض ، ونفل .

والفرض ينقسم إلى : فرض عين ، وفرض كفاية .

ولكل واحد منها أقسام وأنواع ، بعضها أصول ، وبعضها فروع ، وبعضها مقدّمات ، وبعضها مُتَمّمَات ، وليس هذا موضعَ تفصيلها ، إذ ليس لنا بغرض .

إلا أن من أصول فروض الكفايات، علمَ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وآثار أصحابه رضي الله عنهم، التي هي ثاني أدلة الأحكام .

ومعرفتها أمر شريف ، وشأن جليل ، لا يحيط به إلا من هذَّب

(١) في المطبوع « وخبئاً » وهو تصحيف .

نفسه بمتابعة أوامر الشرع ونواهيه ، وأزال الزيغ عن قلبه ولسانه .

وله أصول وأحكام وقواعد وأوضاع واصطلاحات ذكرها العلماء ، وشرحها المحدّثون والفقهاء ، يحتاج طالبه إلى معرفتها ، والوقوف عليها بعد تقديم معرفة اللغة والإعراب ، اللَّذيْنِ همـــا أصلٌ لمعرفة الحديث ، لورود الشريعة المطهرة بلسان العرب .

وتلك الأشياء :

كالعلم بالرجال ، وأساميهم ، وأنسابهم ، وأعمارهم ، ووقت وفاتهم .

والعلم بصفات الرواة ، وشرائطهم التي يجوز معها قبول روايتهم .

والعلم بمستند الرواة ، وكيفية أخذهم الحديث ، وتقسيم طرقه .

والعلم بلفظ الرواة ، وإيرادهم مـــا سمعوه ، وإيصاله إلى من يأخذه عنهم ، وذكر مراتبه .

والعلم بجواز نقل الحـــديث بالمعنى ، ورواية بعضه والزيادة فيه ، والإضافة إليه ما ليس منه ، وانفراد الثقة بزيادة فيه .

والعلم بالمسند وشرائطه ، والعالي منه والنازل .

والعلم بالمرسل وانقسامه إلى المنقطع والموقوف والمُعْضَلِ وغير ذلك ، واختلاف الناس في قبوله وردّه .

والعلم بالجرح والتعديل، وجوازهما ووقوعها، وبيان طبقات المجروحين.

والعلم بأقسام الصحيح من الحديث والكاذب، وانقسام الخبر إليهما وإلى الغريب والحسن وغيرهما.

والعلم بأخبار التواتر والآحاد، والناسخ والمنسوخ.

وغير ذلك مما تواضع عليه أئمة الحديث، وهو بينهم متعارف.

فمن أتقنها، أتى دار هذا العلم من بابها، وأحاط بها من جميع جهاتها، وبقدر ما يفوته منها تنزل عن الغاية درجته، وتنحط عن النهاية رتبته، إلا أن معرفة التواتر والآحاد، والناسخ والمنسوخ - وإن تعلقت بعلم الحديث - فإن المحدث لا يفتقر إليها، لأن ذلك من وظيفة الفقيه، لأنه يستنبط الأحكام من الأحاديث، فيحتاج إلى معرفة المتواتر والآحاد، والناسخ والمنسوخ.

فأما المحدث، فوظيفته أن ينقل ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه، فإن تصدى لما وراءه، فزيادة في الفضل، وكمال في الاختيار.

جمعنا الله وإياكم معشر الطالبين على قبول الدلائل، وألهمنا وإياكم الاقتداء بالسلف الصالح من الأئمة الأوائل، وأحلّنا وإياكم من العلم النافع أعلى المنازل، ووفقنا وإياكم للعملِ بالعالي من الحديث والنازل، إنه سميع الدعاء، حقيق بالإجابة.

الفصل الأول

في انتشار علم الحديث ، ومبدإ جمعه وتأليفه

حيث ثبت ما قلناه في المقدمة ، من كون علم الحديث من العلوم الشرعية ، وأنه من أصول الفروض ، وجب الاعتناء به ، والاهتمام بضبطه وحفظه ، ولذلك يَسَّرَ الله سبحانه وتعالى له أولئك العلماءَ الأفاضل ، والثقات الأماثل ، والأعلام المشاهير ، الذين حفظوا قوانينه ، واحتاطوا فيه ، فتناقلوه كابراً عن كابر ، وأوصله كما سمعه أولٌ إلى آخر ، وحبَّبه الله إليهم لحكمةِ حِفْظِ دينه ، وحِراسة شريعته . فما زال هذا العلمُ من عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه ـ والإسلام غض طري ، والدين محكم الأساس قوي[1] ـ أشرفَ العلوم وأجلَّها لدى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بعدهم وتابعي التابعين ، خلفاً بعد سلف[2] ، لا يشرُف بينهم أحد بعد حفظ كتابِ الله عز وجلِ ، إلا بقدر ما يحفظ منه ، ولا يعظم في النفوس إلا بحسب ما يُسمَعُ من الحديث عنه . فتوفرت الرغبات فيه ، وانقطعت الهمم على تعلُّمه ، حتى لقد كان أحدهم يرحل المراحل ذوات العدد

---

(١) في المطبوع « قوياً » وهو خطأ ، لأنه خبر بعد خبر .

(٢) في المطبوع: يعظمه وأهله الخلف بعد سلف .

ويقطع الفيافي والمفاوز الخطيرة ، ويجوب البــــلاد شرقاً وغرباً في طلب حديث واحد ليسمعه من راويه . فمنهم من يكون الباعث له على الرّحلة طلب ذلك الحديث لِذاتِه . ومنهم من يَقْرِن بتلك الرغبة سماعه من ذلك الراوي بعينه ، إما لثقته في نفسه ، وصدقه في نقله ، وإما لعلوّ إسناده ، فانبعثت العزائم إلى تحصيله .

وكان اعتمادهم أولاً على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر ، غير ملتفتين إلى ما يكتبونه ، ولا معوّلين على ما يسطّرونه ، محافظة على هذا العلم ، كحفظهم كتاب الله عز وجل . فلمـــا انتشر الإسلام ، واتسعت البلاد ، وتفرقت الصحابة في الأقطار ، وكثرت الفتوح ، ومات معظم الصحابة ، وتفرق أصحابهم وأتباعهم ، وقَلّ الضبط ؛ احتاج العلمــاء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ، ولعمري إنهـــا الأصل ، فإن الخاطر يَغْفُل ، والذهنَ يغيب ، والذِّكر يُهمل ، والقلم يحفظ ولا يَنسى[1] .

فانتهى الأمر إلى زمن جماعة من الأئمة ؛ مثل عبد الملك بن جريج ،

---

(١) على أنه ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يكتبون بعضاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم أو لغيرهم ، من ذلك كتابة بعض الصحابة لأبي شاه ـ وهو رجل من أهل اليمن ـ بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة من خطبه ، ومنه ما ذكر أبو هريرة من شأن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما ، ومنه ما كان من قصة صحيفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فيها شيء من العلم ، وكل ذلك في الصحيح ، ومن ذلك كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ، أخرجه النسائي والدارمي وغيرهما .

ومالك بن أنس ، وغيرهما ممن كان في عصرهما . فدوَّنوا الحديث .

حتى قيل : إن أول كتاب صنف في الإسلام « كتاب ابن جريج[1] » .

وقيل : « موطأ مالك » رحمة الله عليهما .

وقيل : إن أول من صنف وبوَّب الربيع بن صَبيح[2] بالبصرة .

ثم انتشر جمعُ الحديث وتدوينُه ، وسطره في الأجزاء والكتب ، وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين ، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، رحمهما الله ، فدوَّنا كتابَيْهما ، وفعلا ما اللهُ مجازيهما عليه من نُصحِ المسلمين ، والاهتمام بأمور الدين ، وأثبتا في كتابيهما من الأحاديث ما قطعا بصحته ، وثبت عندهما نقله .

وسيجيء فيما بعد من هذه المقدمة شرطُ كتابيهما ؛ وذِكرُ الصحيح والفاسد مشروحاً مفصلاً إن شاء الله تعالى ، وسميا كتابَيْهما « الصحيح من الحديث » وأطلقا هذا الاسم عليهما ، وهما أولُ من سمى كتابه ذلك ،

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل ، لكنه يدلس ويرسل ، خرج له الجماعة . مات سنة مئة وخمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين .

(٢) هو الربيع بن صبيح ـ بفتح الصاد كما ضبطه الحافظ في «التقريب» ـ السعدي البصري صدوق سيىء الحفظ وكان عابداً مجاهداً.
وقد ذكروا أن أول من جمع الحديث ابن جريج بمكة وابن اسحاق أومالك في المدينة ، والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة ، وسفيان الثوري بالكوفة ، والأوزاعي بالشام ، وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وجرير بن عبد الحميد بالري ، وابن المبارك بخراسان ، وكل هؤلاء من رجال القرن الثاني الهجري ، وما جمعوه من الحديث كان مختلطاً بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين .

ولقد صدقا فيما قالا ، وبرَّا فيما زعمـا [1] ، ولذلك رزقهما الله من حسن القبول في شرق الأرض وغربها ، وبَرِّها وبحرها ، والتصديقِ لقولهما ، والانقيادِ لسماع كتابيهما ، ما هو ظاهر مستغن عن البيان ، ومـا ذلك إلا لصدق النية ، وخلوص الطَّوِيَّة ، وصحة ما أودعـا كتابيهما من الأحاديث .

ثم ازداد انتشارُ هذا النوع من التصنيف والجمع والتأليف ، وكثر في أيدي المسلمين وبلادهم ، وتفرقت أغراضُ الناس ، وتنوعت مقاصدُهم ، إلى أن انقرض ذلك العصر الذي كانا فيه حميـداً [2] عن جماعة من الأئمة والعلماء قد جمعوا وألفوا : مثل أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعَيْب النسائي ، رحمة الله عليهم ، وغيرهم من العلماء الذين لا يُحصَوْن كثرةً .

وكأنَّ ذلك العصر كان خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم ، وإليه المنتهى .

ثم من بعده نقص ذلك الطلب بعدُ ، وقلَّ ذلك الحرص ، وفترت تلك الهمم ، وكذلك كلُّ نوع من أنواع العلوم والصنائع والدول وغيرها [3] فإنه يبتدىء قليلاً قليلاً ، ولا يزال يَنْمِي ويزيد ، ويعظم إلى أن يصلَ

---

(١) الزعم هنا بمعنى الظن الراجح .
(٢) في المطبوع : ذلك العصر الحميد
(٣) في المطبوع : وغيرهم .

إلى غاية هي منتهاه ، ويبلغَ إلى أَمَدٍ هو أقصاه ، ثم يعود ، فكأنَّ غاية هذا العلم انتهت إلى البخاري ومسلم ، ومن كان في عصرهما من علماء الحديث ، ثم نزل وتقاصر إلى زماننا هذا ، وسيزداد تقاصراً والهمم قصوراً ، سُنَّةَ الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلا .

الفصل الثاني

في بيان اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم في تصنيف الحديث

ما زلت أَتتبَّعُ كتب الحديث ، وأطلبها رغبة في معرفته ، والإحاطة به ، لما يلزمني من أمور الإسلام والدين[1] ، فوجدت بعون الله فيها كل مطلوب ، وأدركت فيها بلطفه كل مرغوب ، ورأيتُ هذا العلم على شرفه وعلوِّ منزلته ، وعِظَمِ قدره ، علماً عزيزاً ، مُشكِلَ اللفظ والمعنى ، والناس في تصانيفهم التي جمعوها فيه وأنفوها مختلفو الأغراض ، متنوعو المقاصد .

فمنهم من قصرت همته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظه ، ويستنبط منه الحكم ، كما فعله عبيد الله بن موسى العَبْسِي[2] ، وأبو داود

(١) في المطبوع : « يبعثني وازع الإسلام والدين » .

(٢) هو أبو محمد عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي ثقة خرج له الجماعة مات سنة ٢١٣ هـ .

الطيالسي[1] ، وغيرهما من أئمة الحديث أولاً ، وثانياً أحمد بن حنبل ومن بعده ، فإنهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد رواتها ، فيذكرون مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثلاً ، ويُثْبتون فيه كل ما روَوْه عنه ، ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق .

ومنهم من يُثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها ، فيضعون لكل حديث باباً يختص به ، فإن كان في معنى الصلاة ، ذكروه في « باب الصلاة » وإن كان في معنى الزكاة ، ذكروه في « باب الزكاة » ، كما فعله مالك بن أنس في كتاب « الموطأ » ، إلا أنه ـ لِقلّة ما فيه من الأحاديث ـ قَلّت أبوابه .

ثم اقتدى به مَنْ بعده .

فلمـــا انتهى الأمر إلى زمن البخاري ومسلم ، وكثرت الأحاديث المودعة في كتابيهما ، كثرت أبوابهما وأقسامهـــما ، واقتدى بهما من جاء بعدهما .

وهذا النوع أسهل مطلباً من الأول لوجهين .

---

(١) هو الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل البصري الثقة صاحب المسند المطبوع في الهند، وقد رتبه الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي على الأبواب وأسماه «منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود » مات سنة أربع ومائتين عن عمر يناهز الثمانين .

الأول : أن الإنسان قد يعرف المعنى الذى يطلب الحديث لأجله ، وإن لم يعرف راويه ، ولا في مُسندِ مَنْ هو ، بل ربما لايحتاج إلى معرفة راويه . فإذا أراد حديثاً يتعلق بالصلاة ، طلبه من « كتاب الصلاة » وإن لم يعرف أن راويه أبو بكر رضي الله عنه .

والوجه الثاني : أن الحديث إذا ورد في « كتاب الصلاة » ، علم الناظرُ فيه أن ذلك الحديث هو دليل ذلك الحكم من أحكام الصلاة ، فلا يحتاج أن يتفكر فيه ليستنبط الحكم منه ، بخلاف الأول .

ومنهم من استخرج أحاديث تتضمن ألفاظاً لغوية ، ومعانيَ مشكلة ، فوضع لها كتاباً قصره على ذِكر متن الحديث ، وشرحِ غريبه وإعرابه ومعناه ، ولم يتعرض لذكر الأحكام ، كما فعله أبو عبيد القاسم بن سَلاَّم[1] ، وأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما .

ومنهم من أضاف إلى هذا الاختيار ذِكر الأحكام وآراء الفقهاء ، مثل أبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي[2] في « معالم السنن » ، و « أعلام السنن » ، وغيره من العلماء .

---

(١) وكتابه في غريب الحديث طبع حديثاً في الهند ، ويقع في ثلاثة أجزاء .
(٢) هو الإمام العلامة حد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الثقة الثبت أحد أوعية العلم والأدب واللغة والفقه ، وكتابه « معالم السنن » الذي أملاه على «سنن أبي داود» يشهد له بطول الباع وسعة الاطلاع توفي رحمه الله سنه ٣٨٨ هـ .

ومنهم من قصد ذِكر الغريب دون متن الحديث ، فاستخرج الكلمات الغريبة ، ودوَّنها ورتَّبها وشرحها ، كما فعله أبو عبيد أحمد بن محمد الهرويّ وغيره من العلماء .

ومنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن ترغيباً وترهيباً ، وأحاديث تتضمن أحكاماً شرعية غير جامعة ، فدوَّنها وأخرج متونها وحدها ، كما فعله أبو محمد الحسين بن مسعود [1] في كتاب « المصابيح ».

وغير هؤلاء المذكورين من أئمة الحديث لو رُمْنا أن نستقصي ذِكر كتبهم ، واختلاف أغراضهم ومقاصدهم في تصانيفهم ، لطال الخطب ، ولم ننته إلى حد .

فاختلاف الأغراض هو الداعي إلى اختلاف التصانيف .

الفصل الثالث

في اقتداء المتأخرين بالسابقين ، وسبب اختصارات كتبهم وتأليفها

لما كان أولئك الأعلام هم الأوائل في هذا الفن ، والسابقين إليه ، لم يأت صنعُهم على أكمل الأوضاع وأتمّ الطرق ، فإن غرضهم كان أولاً حفظُ الحديث مطلقاً وإثباته ، ودفعُ الكذب عنه ، وحذفُ

(١) هو محي السنة الحسين بن مسعود الفراء البغوي المفسر المحدث الفقيه صاحب المؤلفات النافعة التي تدل على اتساع دائرته في النقل والتحقيق ، توفي في مروالروذ من مدن خراسان سنة ٥١٦ هـ وله من العمر بضع وسبعون سنة .

الموضوعات عليه ، والنظرُ في طُرقه وحفظ رجاله ، وتزكيتهم ، واعتبار أحوالهم ، والتفتيش عن دخائل أمورهم ، حتى قدحوا فيمن قدحوا ، وجرحوا من جرحوا ، وعَدَّلوا من عدَّلوا ، وأخذوا عمن أخذوا ، وتركوا من تركوا . هذا بعد الاحتياط والضبط والتدبرُ ، فكان هذا مَقْصِدَهم الأكبر ، وغرضهم الأوفر ، ولم يتسع الزمان لهم والعُمر لأكثر من هذا الغرض الأعم ، والمهم الأعظم [١] ، ولا رأوا في أديانهم [٢] أن يشتغلوا بغيره من لوازم هـــذا الفن التي هي كالتوابع ، بل ولا كان يجوز لهم ذلك ، فإن الواجب أولاً إثبات الذات ، ثم ترتيب الصفات ، والأصل ، إنما هو عين الحديث وذاته ، ثم بعد ذلك ترتيبه وتحسين وضعه ، ففعلوا ما هو الفرض المتعين ، واخترمتهم المنايا قبل الفراغ والتخلي لمــا فعله التابعون لهم ، والمقتدون بهم ، والمهتدون بهديهم ، فَتَعِبُوا ـ رحمهم الله ـ لراحة مَنْ بعدهم ، ونصِبوا لدعة [٣] من اقتفى آثارهم .

ثم جاء الخلف الصالح ، فأحبوا أن يُظهروا تلك الفضيلة ، ويُشيعوا تلك المَنْقَبَةَ الجليلة ، وينشروا تلك العلوم التي أفنَوا أعمارهم في جمعها ، ويفصلوا تلك الفوائد التي أجملوا تحسين وضعها ، إما بإبداع ترتيب ، أو بزيادة تهذيب ، أو اختصار وتقريب ، أو استنباط حكم ، وشرح غريب .

---

(١) في المطبوع : والمهم حتى يستوفوا الكلام على المهم الأعظم .

(٢) في المطبوع « دنيام » .		(٣) الدعة : الخفض والسعة في العيش .

فمن هؤلاء المتأخرين من جمع بين كتب الأولين بنوع من التصرف والاختصار ، كما فعله أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني [1] ، وأبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عُبيد الدمشقي [2] . واقتفى أثرهما أبو عبد الله محمد ابن أبي نصر الُحميدي [3] . فإنهم جمعوا بين كتابي البخاري ومسلم ، ورتبوا كتبهم على المسانيد ، دون الأبواب ، كما سبق ذكره .

وتلاهم آخراً أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري السَّرَقُسْطي [4] . فجمع بين كتب البخاري ومسلم و « الموطأ » لمالك ، و « جامع أبي عيسى الترمذي » ، و « سنن أبي داود السجستاني » ، و « سنن أبي عبد الرحمن النسائي » رحمة الله عليهم . ورتب كتابه على الأبواب دون المسانيد ،

---

(١) هو الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني شيخ بغداد ، قال الخطيب : كان ثقة ورعاً ثبتاً لم نر في شيوخنا أثبت منه ، عارفاً بالفقه ، له حظ من علم العربية كثير ، صنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم ، مات سنة ٤٢٥ هـ .

(٢) هو ابراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ مصنف كتاب « الأطراف » وأحد من برز في هذا العلم . قال الخطيب : سافر الكثير وكتب ببغداد عن أصحاب أبي سعيد الحراني وبالبصرة والأهواز وواسط وخراسان وأصبهان ، وكان له عناية بالصحيحين ، كان صدوقاً ديناً ورعاً فهماً ، مات سنة احدى وأربعمئة .

(٣) هو الحافظ الثبت الامام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي الاندلسي الظاهري . قال ابن ماكولا : لم أر مثل صديقنا الحميدي في نزاهته وعفته وورعه وتشاغله بالعلم . كان ورعاً ثقة إماماً في الحديث وعلله ورواته ، متحققاً في علم التحقيق والاصول على مذهب أصحاب الحديث ، له عدة مؤلفات منها « جذوة المقتبس » و « الجمع بين الصحيحين » رحمه الله توفي سنة ٤٨٨ هـ .

(٤) هو أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي الاندلسي جاور بمكة زمناً طويلاً وتوفي بها سنة ٥٣٥ هـ ، واسم كتابه « التجريد للصحاح الستة » .

إلا أن هؤلاء جميعهم لم يوُدِعوا كتبهم إلا متون الحديث عارية من الشرح والتفسير ، حَسْبَ ما أدَّاهم إليه الغرض ، وأحسنوا في الصنع ، وفعلوا ما جنَوا ثمرته دنيا وأخرى ، وسَنُّوا لمن بعدهم الطريق ومهَّدوا المحجَّةَ في طلب هذا العلم ، فأحسن الله إليهم .

الفصل الرابع

في خلاصة الغرض من جمع هذا الكتاب

لما وقفت على هذه الكتب ، ورأيتُها في غاية من الوضع الحسن والترتيب الجميل ، ورأيت كتاب « رزين » هو أكبَرها وأعمَّها ، حيث حوى هذه الكتب الستة التي هي أمُّ كتب الحديث ، وأشهرُها في أيدي الناس ، وبأحاديثها أخذ العلماء ، واستدل الفقهاء ، وأثبتوا الأحكام ، وشادوا مباني الإسلام .

ومصنفوها أشهر علماء الحديث ، وأكثرُهم حفظاً ، وأعرفُهم بمواضع الخطأ والصواب ، وإليهم المنتهى ، وعندهم الموقف . وسنعقد فيما بعد باباً يتضمن مناقبهم وفضائلهم ، وإلى أين انتهت مراتبُهم في هذا الفن .

فحينئذ أحببت أن أشتغل بهذا الكتاب الجامع لهذه الصحاح ،

وأعتنيَ بأمره ، ولو بقراءته ونسخه ، فلما تتبّعته وجدته ـ على ما قد تعب فيه ـ قد أودع أحاديث في أبواب ، غيرُ تلك الأبواب أولى بها ، وكرر فيه أحاديث كثيرة ، وترك أكثر منها .

ثم إنني جمعت بين كتابه وبين الأُصول الستة التي ضمَّنها كتابه ، فرأيت فيها أحاديث كثيرة لم يذكرها في كتابه ، إما للاختصار ، أو لغرض وقع له فأهملها ، ورأيت في كتابه أحاديثَ كثيرة لم أجدها في الأصول التي قرأتها وسمعتها ونقلت منها ، وذلك لاختلاف النسخ والطرق ، ورأيته قد اعتمد في ترتيب كتابه على أبواب البخاري ، فذكر بعضها ، وحذف بعضها .

فناجتني نفسي أن أهذِّب كتابه ، وأرتِّب أبوابه ، وأوطِّىء مقصده ، وأُسهِّلَ مطلبه ، وأضيف إليه ما أسقطه من الأصول ، وأُتبعه شرح ما في الأحاديث من الغريب والإعراب والمعنى ، وغير ذلك مما يزيده إيضاحاً وبياناً ، فاستصغرتُ نفسي عن ذلك ، واستعجزتها [1] ، ولم يزل الباعث يقوى ، والهمة تنازع ، والرغبة تتوفر ، وأنا أعللها بما في ذلك من التعرض للملام ، والانتصاب للقدح ، والأَمن من ذلك جميعه مع الترك ، ويأبى الله إلا أن يُتِمَّ نورَهُ ، فتحققتْ بلطف الله العزيمة ،

---

(١) في المطبوع : فاستصغرت نفسي هنالك واستعجزتها عن ذلك .

وصدقت بعونه النية ، وخَلَصَت بتوفيقه الطوية .

فشرعتُ في الجمع بين هذه الكتب الستة التي أودعها « رزين » رحمه الله كتابه ، وصَدَفْتُ عما فعله ورتبه ، فاعتمدت على الأصول دون كتابه ، واخترت له وضعاً يزيد[1] بيانه حسبما أدى إليه اجتهادي ، وانتهى إليه عرفاني .

هذا بعد أن أخذت فيه رأي أولي المعارف والنُّهى ، وأرباب الفضل والذكاء ، وذوي البصائر الثاقبة ، والآراء الصائبة ، واستشرت فيه من لا أتهمه ديناً وأمانة وصدقاً ونصيحة[2] ، وعرضتُ عليه الوضع الذي عرض لي ، واستضأت به في هذا الصنع الذي سنح لي ، فكلٌّ أشار بما قَوّى العزم ، وحقق إخراجَ ما في القوة إلى الفعل .

فاستخرتُ الله تعالى ، وسألته أن يجعله خالصاً لوجهه ، ويتقبَّله ويُعينَ على إنجازه بصدق النية فيه ، ويسهله ، وهو المجازي على مودَعات السرائر ، وخفيات الضمائر .

هذا مع كثرة العوائق الدنيوية ، وازدحام العوارض الضرورية ، وتكاثر الفوادح النفسانية ، وضيق الوقت عن فراغ البال لمثل هذا المهم

---

(١) في الاصل : يرد .

(٢) في هامش الاصل مانصه : كان شيخاً له في ديار بكر .

العزيز ، والغرض الشريف الذي إذا أعطاه الإنسان كلَّه واتاه منه أيسره ، وإذا قَصَر عليه عمرَهُ أمكنه منه أقصره . ولولا أن الباعث عليه دينيٌّ ، والغرض منه أخروي ، لكانت القدرة على الإلمـــام به واهية ، والهمة عن التعرض إليه قاصرة ، والعزيمة عن الشروع فيه فاترة ، وإنما كان المحرك قوياً ، والجاذب شريفاً علياً .

وأنا أسأل كلَّ من وقف عليه ، ورأى فيه خللا ، أو لمح فيه زللا أن يُصلحه ، حائزاً به جزيل الأجر وجميل الشكر ، فإن المهذَّبَ قليل ، والكامل عزيز ، بل عديم ، وأنا معترف بالقصور والتقصير ، مقر بالتخلف عن هذا المقام الكبير .

على أنــ هذا الكتاب في نفسه بحر زاخرةٌ أمواجُه ، وَبَرٌّ وَعِرَةٌ فِجَاجُه ، لايكاد الخاطر يجمع أشتاته ، ولا يقوم الذِّكْرُ بحفظ أفراده ، فإنهـا كثيرة العدد ، متشعبةُ الطرق ، مختلفةُ الروايات ، وقد بذلت في جمعها وترتيبها الوسع ، واستعنت بتوفيق الله تعالى ومعونته في تأليفه وتهذيبه ، وتسهيله وتقريبه .

وسميته :

« كتاب جامع الاصول في أحاديث الرسول » ﷺ .

الباب الثاني

في كيفية وضع الكتاب ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في ذكر الاسانيد والمتون

لما وفق الله سبحانه وتعالى للشروع في هذا الكتاب ، وسهل طريقه ، فكنت فيه طالباً أقرَب المسالك وأهداها إلى الصواب ، أول ما بدأت به أنني حذفت الأسانيد ، كما فعله الجماعة المقدَّم ذِكْرهم رحمة الله عليهم ، ولنا في الاقتداء بهم أسوةٌ حسنة ، لأن الغرض من ذِكْر الأسانيد كان أولاً لإِثبات الحديث وتصحيحه ، وهذه كانت وظيفة الأولين رحمة الله عليهم[1] ، وقد كفَوْنا تلك المؤنة ، فلا حاجة بنا إلى ذِكْر ما قد

---

(١) بل هي وظيفة كل عالم في كل عصر إذا تمكن في هذا العلم وقويت معرفته ، فله أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن اسناده وعلله ، قال النووي رحمه الله في رده على ابن الصلاح : والاظهر عندي جواز التصحيح لمن تمكن وقويت معرفته ، قال العراقي : وهذا هو الذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح ومن بعده أحاديث لم يجر لمن تقدمهم فيها تصحيح كأبي الحسن بن القطان ، والضياء المقدسي ، وزكي الدين عبد العظيم المنذري ومن بعدهم . انظر المقدمة ص ١٢ ، ١٣ .

فرغوا منه ، وأغنَونا عنه . فلم أثبت إلا اسم الصحـــابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ إن كان خبراً ، أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثراً ، اللهم إلا أن يعرض في الحديث ذِكر اسم أحد رواته فيما تمس الحـــاجة إليه ، فـــأذكره لتوقف فهم المعنى المذكور في الحديث عليه .

وقد أفردت باباً في آخر الكتاب يتضمن أسماء الجماعة المذكورين في جميع الكتاب ، إن كان صحابياً ، أو تابعياً ، أو غيره ، ورتبته على حروف (أ ب ت ث) .

وكتبت الأسماء في أول الحديث على الهـــامش ، وذكرت بإزائه ما أمكن معرفته من نسبه وعمره ، وإسلامه وحاله ، حسبما انتهت إليه القدرة ، ومن لم أجد له ذِكراً ذكرت اسمه ، وتركته مفتوحاً لأحققه ، وقصدت في ذلك إزالة الخلل والتصحيف في الأسماء والاشتباه .

وأمـــا متونُ الحديث ، فإنني لم أُثبت منها إلا ما كان حديثاً عن رسول الله ﷺ ، أو أثراً عن صحابي ، وما كان من أَقوال التابعين ومن بعدهم من مذاهب الفقهاء والأئمة ، فلم أَذكره إلا نادراً ، اقتداءً بالحميدي رحمه الله وغيره ممن جمع بين الكتب ما عدا رَزِيناً ، فـــإنه ذكر في كتـــابه فقه مالك رحمه الله الذي في « الموطأ » ، وتراجم

أبواب كتاب البخاري ، وغير ذلك مما لا حاجة إليه .

واعتمدت في النقل من كتابي البخاري ومسلم على ما جمعه الإمام أبو عبد الله الحُميدي في كتابه ، فإنه أحسن في ذِكْر طرقه ، واستقصى في إيراد رواياته ، وإليه المنتهى في جمع هذين الكتابين[1] .

وأما باقي الكتب الأربعة ، فاني نقلتُها من الأصول التي قرأتها وسمعتها ، وجمعتُ بينها وبين نسخ أخرى منها .

وَعوَّلت في المحافظة على ألفاظ البخاري ومسلم أكثر من غيرهما من باقي الأئمة الأربعة ، اللهم إلا أن يكون في غيرهما زيادة أو بيان أو بسط ، فانني أذكرها . وإن كان الحميديُّ قد أغفل شيئاً وعثرتُ عليه ، أثبتُّه من الأصول ، وتتبعت الزيادات من جميع الأمهات ، وأضفتها إلى مواضعها .

وأما الأحاديث التي وجدتها في كتاب « رزين » ، ولم أَجدها في الأصول ، فانني كتبتها نقلا من كتابه على حالها في مواضعها المختصة بها ، وتركتها بغير علامة ، وأخليت لذكر اسم من أخرجها موضعا ،

(١) ذكر العلماء بأن الحميدي لم يقتصر في كتابه على ذكر ألفاظ «الصحيحين» ، بل أتى فيه بزيادات صرح بأنها من كتب المستخرجين عليها ، ولعل المؤلف ينقل عنه ما كان منسوباً فيه إلى الشيخين البخاري ومسلم أو أحدهما ، دون ما زاده من كتب المستخرجين وغيرهما ، فقد تتبع في غير ما حديث ، فوجد كما ذكرنا .

لعلّي أتتبع نسخاً أخرى لهذه الأصول وأعثر عليها فأثبت اسم من أخرجها.

وقد أشرت في أوائل الكتاب إلى ذِكر أحاديث، من ذلك: أن رزيناً أخرجها ولم أجدها في الأصول. وأخليت ذِكر الباقي ليعلم أنه من ذلك القبيل.

الفصل الثاني

في بيان وضع الأبواب والفصول

قد سبق في الباب الأول أن من العلماء من رتب كتابه على المسانيد، ومنهم من رتبه على الأبواب، ورجحنا اختيار الأبواب على المسانيد بما قدّمنا ذكْره، فلذلك اخترنا لكتابنا الأبوابَ على المسانيد، ولأن هذه الكتب الستة الأصول، جميعُها مرتبةٌ على الأبواب، فكان الاقتداء بهم أولى.

وحيث اعتبرت أبواب كتبهم وجدتها مختلفة في الوضع، فإن البخاري قد ذكر أحاديث في أبواب من كتابه ذكرها غيره في غير تلك الأبواب، وكذلك كل منهم، فصدفتُ عن ذلك.

ثم إنني عمدت إلى الأحاديث جميعها في هذه الكتب الستة، فاعتبرتها وتتبّعتها، واستخرجت معانيَها، فبنيت الأبواب على المعاني التي دلت عليها الأحاديث، فكل حديث انفرد بمعنى أثبتُّه في باب يخصه.

فإن اشتمل على أكثر من معنى واحد ، فلا يخلو : أن يكون اشتماله على ذلك اشتمالا واحداً ، أو أحد المعاني فيه أغلب من الآخر ، فإن كان اشتماله عليه اشتمالا واحداً ، أوردته في آخر الكتاب في كتاب سميته « كتاب اللواحق » وقسمته إلى أبواب عدة ، يتضمن كلُّ باب منها أحاديث تشتمل على معاني متعددة من جنس واحد .

على أن هذا « كتاب اللواحق » جميعه مما يعظم قدره ولا يطول ، فإنه لا يتجاوز ثلاثة كراريس[1] .

وأما ما كان مشتملا على أكثر من معنى واحد ، إلا أنه بأحدها أخصُّ ، وهو فيه أغلب ، فإنني أثبته في الباب الذي هو أخص به وأغلب عليه ، وقصدت فيه غالباً أن يكون في باب المعنى الذي هو أول الحديث .

ثم إنني عمدت إلى كل كتاب من الكتب المسماة في جميع الكتب وفصلته إلى أبواب ، وفصول ، وأنواع ، وفروع ، وأقسام ، بحسب ما اقتضته القسمة التي تراها في الكتاب .

وكان الموجب لهذا التقسيم اختلافُ معاني الأحاديث التي تختص

---

(١) جمع كراسة وهي الجزء من الصحيفة ، يقال : قرأت كراسة من كتاب سيبويه ، وهذا الكتاب عدة كراريس ، وتقول : التاجر مجده في كيسه ، والعالم مجده في كراريسه .

بكل كتاب ، فإن منها ما يتعلق بوجوبه[1] ، ومنها ما يتعلق بأركانه وحقيقته ، ومنها ما يتعلق بسننه ونوافله ، ومنها ما يتعلق بشروطه ولوازمه ، ومنها ما يتعلق بالحث عليه والترغيب فيه ، ومنها ما يتعلق بفضله وشرفه .

وأشياء كثيرة تراها في غضون الكتاب ، كل واحد منها لمعنى .

ثم إنني عمدت إلى كل فصل وكل فرع وكل باب ، فنضّدت الأحاديث فيه ، كُلٌّ حديث يتلو ما يشبهه ، أو يماثله أو يقاربه ، بحيث إنك إذا تجاوزت ذلك المعنى من ذلك الفصل لاتكاد تعود تراه في باقي الفصول إلا نادراً ، لضرورة اقتضته ، أو سهو .

وإذا جاء من الأحاديث شيء يتعلق بذلك الكتاب ، وليس معه حديث آخر من نوعه ، كتبته في فصل أو فرع من تقسيم ذلك الكتاب ، حيث ليس معه من جنسه ونوعه مثله أو أمثاله .

ثم إنني عمدت إلى ما جاء من الأحاديث في فضائل جميع الكتب المودعة في كتابنا ، وما جاء في فضائل الأنبياء والصحابة وغيرهم ، فجعلته كتاباً واحداً سميته « كتاب الفضائل والمناقب » وأودعته كل حديث

(١) في المطبوع: بموجبه ، وهو تحريف .

يتضمن فضل شيء من الأعمال والأقوال والأحوال والرجال ، ولم أضف فضل كل شيء إلى بابه ، فإنه يجيء متفرقاً ، فرأيت أن جمعه أولى ، وستراه إن شاء الله تعالى مفصلاً مبوباً .

الفصل الثالث

في بيان التقفية ، وإثبات الكتب في الحروف

لما نضدت الأحاديث في الأبواب والفصول والفروع - كما سبق بيانه - رأيتها كثيرةَ العدد ، والكتاب في نفسه كبير المقدار ، يحتاج الناظر فيه والطالب لحديث من أحاديثه أن يتطلب كتبه التي هي تراجمه ، حتى يجد الحديث المطلوب فيها ، وكان عليه في ذلك كلفة ومشقة متعبة ، فخرجت أسماء الكتب المودعة في الكتاب ، وجعلتها مرتبة على حروف (أ ب ت ث) طلباً لتسهيل كلفة الطلب ، وتقريباً على المريد بُلوغَ الأرب .

ولم أضبط في وضعها الحرف الأصلي من الكلمة فحسب ، إنما لزمت الحرف الذي هو أول الكلمة ، سواء كان أصلياً أو زائداً ، ولم أحذف من الكلمة إلا [1] الألف واللام التي للتعريف حسب .

---

(١) كلمة « إلا » لم ترد في المطبوع .

فأودعت « كتاب الإيمان والإسلام » ، و « كتاب الإيـلاء » و « كتاب الآنية » : في حرف الهمزة . وهذا حرف أصلي .

ووضعت فيه أيضاً « كتاب الاعتصام » ، و « كتاب إحياء الموات » وهذا حرف زائد ، فإن « الاعتصام » حقه أن يكون في حرف « العين » و « إحياء الموات » في حرف « الحـاء » . وكذلك جميع الكتب على الوضع ، ولم أقصد به إلا طلب الأسهل ، فـإن كتب الحديث يشتغل بها الخاص والعام ، والعالم بتصريف اللفظ والجاهل . ولو كلفت العامي أن يعرف الحرف الأصلي من الزائد لتعذر عليه ، لكنه يسهل عنده معرفة الحرف الذي هو في أول الكلمة من غير نظر إلى أنه أصلي أو زائد .

ثم وجدت في الأبواب أبوابـاً عدة ، هي من جملة الكتب التي انقسم الكتاب إليها ، وإذا ذكرتها في الحرف الذي يختص بها أكون قد أفردت أحد أحكام ذلك الكتـاب عنه ، وفرقته ووضعته في غير موضعه الأولى به .

مثال ذلك : أن « كتاب الجهاد » هو في حرف الجيم ، وفي جملة أحكام الجهاد أبواب عدة لايجوز أن تنفرد عنه ، مثل الغنائم ، والفيء والغلول ، والنفل ، والخمس ، والشهادة ، وكل واحد من هذه يختص بحرف غير حرف الجيم ، فإن ذكرته في حرفه ، تَقَسَّم[1] « كتاب الجهاد » ، وعدلت عن واجب

(١) في المطبوع : حرف تقسيم ، وهو خطأ .

الوضع ، فذكرت هذه الأبواب في جملة « كتاب الجهاد » في حرف الجيم .

ثم عمدت إلى آخر كل حرف من تلك الحروف التي تختص بهذه الأبواب ، فذكرت فيه فصلاً ليستدل به على مواضع هذه الأبواب من الكتاب ، فذكرت في آخر حرف الغين أن الغنائم والغلول في « كتاب الجهاد » من حرف الجيم . وفي آخر حرف الفاء أن « الفيء » في « كتاب الجهاد » من حرف الجيم .

وكذلك تتبَّعت جميع الحروف ، وفعلت بها هذا الفعل .

فإذا أردت حديثاً من هذا النوع ، فاطلبه في حرفه ، فإن وجدته ، وإلا فترى في آخر الحرف ما يدلك على موضعه ، على أنه متى صار لك أدنى دُرْبة بالكتاب ، وعرفت الغرض من وضعه ، استغنيت عن ذلك جميعه .

الفصل الرابع

في بيان أسماء الرواة والعلائم

لما وضعت الكتب والأبواب في الحروف ، رأيت أن أثبت أسماء

رواة كل حديث أو أثر على هامش الكتاب حِذَاءَ أول الحديث ، وذلك لفائدتين .

إحداهما : أن يكون الاسم مفرداً يُدركه الناظر في أول نظره ، ويعرف به أول الحديث .

والثانية : لأجل إثبات العلائم التي رقمتها بالهمزة على الاسم .

وذلك أنني قد رقمت على اسم كل راوٍ علامة من أخرج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الستة .

فجعلت للبخاري « خاء » لأن نسبه إلى بلده أشهر من اسمه وكنيته ، لأن « الخاء » أشهر حروفه ، وليس في باقي حروف الأسماء « خاء » .

وجعلت لمسلم ميماً ، لأن اسمه أشهر من نسبه وكنيته . والميم أول حروف اسمه .

وجعلت لمالك « طاء » ، لأن اشتهار كتابه « بالموطأ » أكثر ، ولأن « الميم » التي هي أول حروف اسمه قد أعطيناها مسلماً ، وباقي حروفه مشتبهة بغيرها من حروف باقي الأسماء ، و « الطاء » أشهر حروف اسم كتابه ، ولا تشتبه بغيرها .

وجعلت للترمذي « تاء » ، لأن اشتهار الترمذي أكثر منه باسمه وكنيته ، وأول حروف نسبه التاء ،

وجعلت لأَبي داود « دالاً » ، لأَن كنيته أشهر من نسبه واسمه ، والدال أشهر حروف كنيته ، وأبعدها من الاشتباه بباقي العلائم .

وجعلت للنسائي « سيناً » ، لأَن نسبه أشهر من كنيته واسمه ، والسين أشهر حروف نسبه ، وأبعدها من الاشتباه .

فإن كان الحديث قد أخرجه جماعتهم ، أثبتُّ قبل اسم الراوي العلائم الست . وإن كان قد أخرجه بعضهم ، أثبتُّ عليه علامة من أخرجه. والأَحاديث التي وجدتها في كتاب « رزين » رحمه الله ولم أَجد في الأَصول التي قرأتها وسمعتها ونقلت منها ، أثبتها ولم أثبت عليها علامة ، ولم أذكر مَنْ أخرجها ، لعلي أجدها ، أو يجدها غيري فيثبتها ، ويعلِّم علامة مَنْ أخرجها .

وجعلت ابتداء العلائم على الاسم بعلامة البخاري ، وبعده بعلامة مسلم ، وبعده بعلامة « الموطأ » . وكان الأَولى تقديم اسم « الموطأ » ، لأَن مالكاً رحمه الله أكبر الجماعة وأقدمهم ، وأجلُّهم قدراً ، وأحقهم بالتقديم ، ولكن لاشتهار كتابَيْ البخاري ومسلم بالصحة ، وانفرادهما بالشرط الذي لم ينفرد به واحد من باقي الكتب ، ولأنهما أعظم قدراً ، وأكبرُ حجماً ، قدمتهما في التعليم عليه . ثم أتبعت علامة « الموطأ » بعلامة الترمذي ، وبعده بعلامة أبي داود ، وبعده بعلامة النسائي . وإن تقدم أحد هؤلاء الثلاثة المتأخرين على الآخر ، فلا بأس .

ثم لما كان مع تطاول الأزمان ، واختلاف النساخ وتهاونهم بالذي يكتبونه ، قد تسقط بعض العلائم من مَوضعه ، فيبقى الحديث مجهولاً ، لا يُعلَم مَن أخرَجه ، ذكرتُ في آخر كل حديث مَنْ أخرجه من الأئمة في مَتْن الكتاب ، ليزُول هذا الخلل المُتوقَّع .

وإن سقط بعض العلامات ، أو كُلُّها ، أمكن الناسِخَ أنْ يستجدَّ العلامات من متن الكتاب[1] .

على أن مُعْظَمَ الأحاديث المشتركة بين الأصول ، قد أدَّتِ الضرورةُ إلى ذِكْر من أخرجها ، لاختلاف ألفاظهم في الحديث الواحد ، وإنما الأحاديث المفردة في كُلِّ أصلٍ من الكتب ، هي التي احتجنا إلى أن نَذْكُرَ اسمَ من أخرَجها في متن الكتاب لهذا الباعث المذكور .

الفصل الخامس

في بيان الغريب والشرح

لمَّا أردنا أن نذكر شرح لفظ الحديث ومعناه ، كان الأَولى بنا أن نذكُرَهُ عَقيب كل حديث ، فإنه أقرب تناولاً ، وأسهلُ مأخذاً ، لكننا

---

(١) في المطبوع « العلامات » .

رأينـــا أن ذلك يتكرَّرُ تكرُّراً زائداً ، لاشتراك الأحاديث في المعنى الواحد ، مع تقارب الألفاظ ، بل اتحادها ، فإن ذكرنا شرحَ الحديث الواحد ، وإذا جاء مثلهُ أحلنا عليه ، احتاجَ الطالبُ إلى كلفةٍ عظيمة حتى يجد الغرضَ ، وكان الكتابُ يطول بكثرةِ الإحالاتِ . وإن نحنُ أورَدْناه آخرَ كلِّ فصل أو بابٍ ، جـــاءَ من التكرار ما يقارب الأوَّل ، وإن نحن أفردنا للشَّرحِ كتاباً مستقلاً بنفسه - كما فعله الحُمَيْدي رحمه الله في « غريب كتابه » - صارَ ذلك الكتاب مفرداً وحده ، لا علاقة بين الأصل وبينه ، فمن شاء نسخه ، ومن شاء تركه ، فكانت الفائدة تذهب ، ويزول الغرض ، ويبقى الكتاب خالياً من الشرح والتفسير الَّذي قصدنا إليه ،

فأدَّى النظر إلى أن ذكرناه في آخِرِ كلِّ حرفٍ من حروف (أ ب ت ث) على ترتيب الكتب الَّتي في كل حرف ، وسياقِ الأحاديث التي في كلِّ كتاب[1] .

وذكرتُ الكلمـــات التي في متون الأحاديث المحتـــاجةِ إلى الشرحِ بصورتها على هامِشِ الكتَاب ، وشرَحها حذاءها ، ليكون أسهل مطلباً للناظرين فيه ، ولم أقتصر على ذكر الغريبة التي يحتاج الخواص إلى شرحها ، بل ذكرتُ ما يفتقر العوام إلى معرفته زيادةً في البيَان .

---

(١) سبق أن أشرنا في المقدمة أننا عدلنا عن هذه الخطة التي اتبعها المصنف ، وأننا سنثبت الغريب والشرح عقيب كل حديث .

فإن تكرَّرَ في ذلك الكتاب كلمات تحتاج إلى شرح غريبها ، لم أكرِّرْ ذِكْرَها ، واعتمدتُ على ما سبق ذِكْرُهُ في ذلك الكتاب ، اللهم إلا أن يطول الكلام بينهما ، فربمَّا أعدتُه .

فإذا طلبتَ شرح كلمة في موضعها ولم تجدها ، فَاعلم أنَّها قد سَبَقَتْ قبل ذلك ، فاطلبها من هناك تجدها .

وكلُّ كلمة لم أعرف شَرْحَهَا ، أو كُنتُ منها على ارتياب ، أَثبتُّهـــا وأَخليْتُ حِذاءَهَا لأُثبتَ فيه شرحَهَا .

وَعَوَّلْتُ في الشرح على كتب أئمة اللغة ، وكتب غريب الحديث ، وكتب الفقه وغيرها .

فمن كتب اللغة : كتاب « التهذيب » لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري وكتابُ « لغة الفقه » له ، وكتاب « صحاح اللغة » لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، وكتابُ « المجمل » لأبي الحُسَيْن [1] أحمد بن فارس .

ومن كتب الغريب : كتاب « غريب الحديث » ، لأبي عُبَيْد القاسم ابن سلاَّم، وكتابُ « غريب الحديث » لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، وكتابُ « مختلف الحديث » له ، وكتابُ «غريب الحديث» لأبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي ، وكتابُ « معالم السنن » له، وكتابُ « شأن الدعاء » له ، وكتابُ « الجمع بين الغَريبَيْن » ، لأَبي عُبَيْدٍ الهَرَوي ، وكتابُ « الفائق » لأبي القاسم

(١) في الاصل : أبو الحسن وهو خطأ .

محمود بن عُمر الزمخشري ، وكتابُ «غريب الحديث» لأبي عبد الله الحُمَيْدي .

وتتبَّعت كتب الفقه والتفسير ، وأخذتُ منها شرحَ أحاديث تَتعَلَّقُ بالأحكام والمعاني .

وكلُّ ما وجدتُهُ في هذه الكتب من مَعنىً مستحسنٍ ، أو نكتةٍ غريبةٍ أو شرحٍ شافٍ [1] أثبتُّهُ بعد الاحتياط فيما نقلتُهُ ، وما لم أجده فيها - وإنه لقليل - ذكرتُ فيه ما سَنَحَ لي بعد سؤال أهل المعرفة به والدِّراية .

وأنا أرجو أن يُصادِفَ ذلك صحة وصواباً من الفعل ، وصِدْقاً وسَدَاداً من القول . ولست أدَّعي في جميع ما نقلتُه وأثبتُّه من هذا الشرح العصمةَ من الغلط والبراءةَ من السَّهْو .

وأنا أرغب إلى كل من وقف عليه ، وأدرك منه خطأً أو زللاً ، أن يُصْلِحَهُ ويُقَلِّدني فيه مِنَّةً جسيمةً ، ويتَّخذ عندي به يداً كريمةً أَكِلُ جزاءه عليها إلى فضل الله تعالى وسَعَةِ كرَمِه .

الفصل السادس

فيما يستدل به على أحاديث مجهولة الوضع

لَمَّا استقرَّ وضع الأحاديث في الأبواب والكتب والحروف ، تَتَبَّعتُها فوجَدْتُ فيها أحاديث ينبو بها مكانها ، وإن كان أَوْلَى بها من غيره من سائر الأمكنةِ ، وكان طالبُ تلك الأحاديث أو بعضها ربَّما شذَّ عن

(١) في المطبوع « شأن » وهو تحريف .

خاطره موضعُها ، والتبس عليه مكانُها ، لنوعٍ من اشتباهِ معانيهـــا ، واختلافِ توارد الخواطر على اختيار المكان الأَوْلَى بها ، وكان في ذلك كلفةٌ على الطالبِ ومشقَّةٌ ، فاستقرأتُ تلك الأحاديث جميعَهـا ، التي هي مُتزَلزِلةٌ في مكانها ، أو مشتبهة على طالبها ، وخرَّجْتُ منها كلماتٍ ومعانيَ تُعرفُ بها الأحاديث ، وأفردتُ لها في آخر الكتـــاب باباً أُثْبِتُ فيه تلك المعاني ، مُرَتَّبَةً على حروف (أ ب ت ث) مسطورة في هـامش الكتاب ، وبإزائها ذِكْر مَوْضِعِهَا من أبواب الكتاب .

فإذا طلبتَ حديثاً فيه نوع اشتباه ، وغابَ عَنك مَوضِعُهُ ، إمّـــا لسهوٍ عارض ، أو جهلٍ بالمكانِ ، فلا يخلو أن تَعرِفَ منه بعضَ ألفاظهِ المشْهورة فيه ، أو معانيه المُودَعة في مطـــاويه ، فَاعْمَدْ إلى ذلك الباب المشار إليه ، واطلب تلك الكلمة ، أَوْ ذلك المعنى في حروف ذلك الباب ، فإذا وَجدْتَها قَرأت مَا بإزائها فهو يدُلّكَ على موضع ذلك الحديث من أبواب الكتاب ، إن شاء الله تعالى .

الباب الثالث

في بيان أصول الحديث ، وأحكامها ، وما يتعلق بها

ما نُثْبِتُهُ في هذا الباب من أصول الحديث وأحكامها ، وشرح أقوال الفقهاء وأئمة الحديث ، وذِكر مذاهبهم ، واصطلاحاتهم ، فإنه منقول من فوائد العلماء وكتبهم وتصانيفهم التي استَفَدْنَاها وعَرفناهـا ، مثل كتاب

« التلخيص » لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، وكتاب « المُستصفى » لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، وكتاب « التقويم » لأبي زيد الدَّبوسي وكتابُ « أصول الحديث » للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النَّيسَابُوري ، وكتاب « المدخل إلى الإكليل » له ، وشيء من رسائل الخطيب أبي بكر بن ثابت البغدادي ، وكتاب « العلل » للإمام أبي عيسى الترمذي ، وغير ذلك من كتب العلماء وتصانيفهم رحمة الله عليهم .

فجمعتُ بين أقوالهم ، واختصرتُ من كل واحد منها طَرفاً يليق بهذه المقدمة ، أودعتُه ما يحتاج إليه طالبُ علم الحديث ، ولا يسعه جهله ، إلا من قَنع بمجرد الرواية ، مُلغياً فضيلة الدِّرايَة .

وليس لي فيه إلا الترتيب والاختصار ، والتلفيق[1] والاختيارُ ، اللَّهمَّ إلا كلمات تقع في أثناء الفُصول والفروع ، تتضمنُ إثباتَ مُهمَلٍ ، أو إيضاحَ مشكل ، أو تحقيق مُغفَلٍ ، أو تَفصِيلَ مُجملٍ ، أو تقييد مُرسَل .

وجعلتُ هذا البابَ مُشتملاً على أربعة فصول .

الفصل الأول

في طريق نقل الحديث وروايته ، وفيه سبعة فروع

الفرع الأول

في صفة الراوي وشرائطه

---

(١) في المطبوع : والتفليق، وهو تصحيف .

راوي الحديث له أوصاف وشرائط ، لايجوز قبولُ روايته دون استكمالها ، وهي أربعة : الإسلام ، والتكليف ، والضبط ، والعدالة .

وهذه الأوصاف بعينها شرط في الشهادة ، كاشتراطها في الرواية .

وتنفرد الشهادة بأوصاف أُخر تُؤثر فيها كالحريّة ، فإنها شرط في الشهادة ، وليست شرطاً في الرواية ، وكالعدد ، فإنَّ رواية الواحد تُقبل ، وإن لم تُقبل شهادتُهُ إلا نادراً .

وقد خالف في ذلك جماعة ، فاشترطوا العَدَدَ ، ولم يقبَلوا إلا روايَةَ رُجلَيْن ، يَرْوي عن كل واحد منهما رجلان ، وهذا فاسدٌ ، فإنه مع تطاول الأزمان يكثر العدد كثرةً لاتَنْحَصِرُ ، ويَتَعذر إثبات حديث أصلاً ، لاسِيَّما في زماننا هذا .

وهذا الشرط قد التزمه البخاري ومسلم في كتابيهِما ، حَسْبما ذَكَرَهُ الحاكم النَّيْسابوري رحمهُ الله ، وإن لم يجعلاه [1] شرطاً ، وسيجيء فيما بعدُ من هذا الباب بيانُ ذلك وإيضاحُه .

وقال قوم : لابدَّ من أربعة رجال ، تغليظاً وتعظيماً لشأن الحديث ، والأصل الأول .

فأما بيانُ شروط الرِّواية الأرْبَعَةُ .

فأولها : الإسلام .

ولاخلاف في أن رواية الكافر لاتُقْبلُ ، لأنه متهم في الدين ، وإن

---

(١) في المطبوع : يجعلوه .

كانت شهادةُ بعضهم على بعض مقبولةً عند أبي حنيفةَ رضي الله عنه ، فلا خلاف في ردّ روايتهم .

الشرط الثاني : التكليف .

فلا تُقبل رواية الصبي ، لأنه لاوازعَ[1] لَهُ عن الكذبِ ، فلا تحصل الثقة بقوله . وقولُ الفاسق أوثق من قول الصبي ، وهو مردود ، فكيفَ الصبيُّ ؟! ولأن قوله في حق نفسه بإقراره لا يُقبل ، فكيف في حقٍّ غيرِه ؟! .

أما إذا كان طفلاً عند التحمّل ، مميزاً بالغاً عند الرواية ، فتُقبل ، لأن الخلل قد اندفع عن تحمله وأدائهِ . ويدل على جوازه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قبولِ روايةِ جماعةٍ من أحداث ناقلي الحديث ، كابن عباسٍ ، وابن الزبيرِ ، وأبي الطُّفيل ، ومحمود بن الربيع[2] ، وغيرهم ، من غير فرقٍ بين ماتحمَّلوه قبل البلوغ وبعده .

وعلى ذلك درَجَ السَّلفُ الصالح من إحضار الصبيان مجالسَ الرِّوايةِ ، ومِنْ قبول روايتهم فيما تَحمّلوهُ في الصغر .

---

(١) اي : لازاجر .

(٢) في الصحيح ١/١٤٠ بشرح « الفتح » من حديث الزهري عن محمود بن الربيع قال : عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو . وقد أورد الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» ص ٥٤ ، ٦٥ أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم وحدثوا بها بعد ذلك ، وقبلت عنهم ، فانظرها إن شئت .

إلا أنَّ لأصحاب الحديث اصطلاحاً فيما يكتبو نهُ للصَّغير ، إذا كان طفلاً أو غير مميِّز ، فإنهم يكتبون له حضوراً ، ومتى كان ناشئاً مميزاً ، كتبوا له سَماعاً ، ولقد كثر ذلك فيما بينهم حتى صاروا يكتبون الحضُورَ للطفل الصَّغير جدّاً .

الشرط الثالث : الضبط (١)

وهو عبارة عن احتياطٍ في باب العلم ، وله طرفان .

طرفُ وقوع العلم عند السماع ، وطرفُ الحِفْظِ بعد العلم عند التكلُّم حتى إذا سمع ولم يَعلم ، لم يكن شيئاً معتبراً ، كما لو سمع صياحاً لامعنى له ، وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة ، لم يكُن ضبطاً ، وإذا شك في حِفْظِهِ بعدَ العلْم وَالسَّماع ، لم يكن ضبطاً .

ثمَّ الضَّبطُ نوعان : ظاهرٌ ، وبَاطنٌ .

فالظاهر : ضبطُ معناه من حيث اللغةُ .

والباطِنُ : ضبطُ معناه من حيث تعلّقُ الحكم الشرعي به ، وهو الفِقْهُ .

---

(١) الضبط : هو إتقان ما يرويه الراوي بأن يكون متيقظاً لما يروي غير مغفل ، حافظاً لروايته إن روى من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن روى من الكتاب ، عالماً بمعنى ما يرويه ، وبما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى ، حتى يثق المطلع على روايته والمتتبع لاحواله بأنه أدى الأمانة كما تحملها ،لم يغير منها شيئاً ، وهذا مناط التفاضل بين الرواة الثقات ، فاذا كان الراوي عدلا ضابطاً كما شرحنا سمي ثقة . ويعرف ضبطه بموافقة الثقات الضابطين المتقنين إذا اعتبر حديثه بحديثهم،ولا تضر مخالفته النادرة لهم ، فان كثرت مخالفته لهم ، وندرت الموافقة ، اختل ضبطه ولم يحتج بحديثه .

ومطلقُ الضبطِ الذي هو شَرْطُ الرَّاوي ، هو الضبْطُ ظَاهِراً عندَ الأكثر ، لأنه يجوز نَقْلُ الخبر بالمعنى ، على ما سَيأْتي بيانُهُ ، فَتَلْحَقُه تهمَةُ تَبْديل ٱلْمَعْنى بروايته قَبْلَ ٱلْحِفظِ ، أو قَبل العلم حين سَمِع ، ولهذا المعنى قَلَّتِ الروايَةُ عن أكثر الصحابةِ رضي الله عنهم ، لتَعَذُّرِ هذا ٱلْمَعْنى ،

فمن كان عند التحمُّل غيرَ مُميِّزٍ ، أو كان مُغفَّلاً ، لا يُحْسِنُ ضَبْطَ مَا حفظَهُ ليؤديَه على وَجهِهِ ، فلا ثِقَةَ بقوله وإن لم يكن فاسقاً .

وهذا الشرط وإن كان على ما بيَّنَّا ، فإن أصحاب الحديث قلَّما يَعتبرونه في حقِّ الطفل دون المغفَّل ، لأنه متى صح عندهم سماعُ الطِّفل ، أو حضورُهُ مجلسَ القراءةِ ، أجازُوا روايَتَهُ ، والأول أحوط للدِّين وأولى .

على أن الضَّبط في زمانِنَا هذا ، بَلْ وقَبْله من الأزمان المتطاولة ، قلَّ وجوده في العالم وعَزَّ وقوعه ، فإن غاية درجات المحدِّث ـ في زمانِنا ـ المشهور بالرواية ، الذي ينصِبُ نَفْسَهُ لإسماعِ الحديث في مجالس[1] النَّقْل : أن تكون عنده نُسخة قد قرأها أو سمعها ، أو في بلدته نسخة عليها طبقَةُ سماعٍ ، اسمه مذكورٌ فيها ، أو لَهُ مناولة ، أو إجازةٌ بذلك الكتاب ، فإذا سُمِعَ عليه ، استَمَعَ إلى قارئهِ ، وكَتَبَ له خطَه بقراءته وسماعِهِ ، ولعلَّ قارئهُ قد صَحَّفَ فيه أماكن لا يَعْرِفُها

---

(٢) في المطبوع : وبجالس .

شيخُهُ ، ولا عثَر عليها ، وإن سأله عنها ، كان أحسنُ أجوبتِهِ أن يقول : كذا سمعتُها ، إن فَطِن لها .

وإذا اعتبرْتَ أحوالَ المشايخِ من المُحَدِّثينَ في زمانِنا ، وجَدْتَهَا كذلك أو أكثرها ، ليس عندهم من الدّراية[1] علم ، ولا لهم بصواب الحديث وخطئه معرفةٌ ، غيرُ ما ذكرنا من الرِّوايةِ على الوجه المشروح ، على أنه ما يُخلي الله بلادَه وعبادَه من أَئِمَّةٍ يَهتدِي بهم العالمون ، وحفاظٍ يأخذ عنهم المهمِلون ، وعلماء يقتدي بهم الجاهلون ، وأفاضل يحرسون هذا العلم الشريف من الضياع ، ويقرئونه صحيحاً كما انتهى إليهم في الأسماع ، ويصونون معاقده من الانحلال ، وقواعده من الزلل والاختلالِ ، حفظاً لدينه ، وحِراسةً لقانونه .

نفعنا الله وإيّاكم مَعْشَرَ الطّالبِينَ بما آتاهم الله من فضله ، ووفّق كُلاًّ منّا ومنكم للسّداد في قوله وفعله .

الشرط الرابع : العدالة .

والعدالة : عبارة عن استقامة السيرة والدِّين ، ويرجع حاصلها : إلى هيئةٍ راسخةٍ في النَّفسِ ، تحمل على ملازمة التقوى والمُروءةِ جميعاً ، حتى تَحْصُلَ الثِّقة للنفوسِ بصِدْقه ، ولا تشترط العصمةُ من جميع المعاصي ،

---

(١) في الاصل « الرواية » .

ولا يكفي اجتناب الكبائر، بلْ من الصغائر ما تُرَدُّ به الشهادة والرواية.

وبالجملة: فكلُّ ما يَدلُّ على مَيْل دينه إلى حدٍّ يَستجيز على الله الكذب بالأغراضِ الدُّنيويَّة، كيفَ وقد شُرِط في العدَالة التوقِّي عن بعض المباحات القادحة في المروءة، نحو الأكل والشرب في السوق، والبول في الشوارع، ونحو ذلك.

وقد قال قوم: إنَّ العدالة: عبارةٌ عن إظهـار الإسلام فقط، مع سلامته عن فسقٍ ظاهرٍ، فكلُّ مسلمٍ مجهولٍ عندهم عدلٌ[1].

والعدالة لا تعرف إلا بِخبْرة باطنة، وبحث عن سريرة العدل وسيرته.

وقد أخذ جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الخوارج، وجمـاعة ممن يُنسبُ إلى القدريَّةِ والشيعة، وأصحاب البدع والأهواء[2].

(١) هذا مذهب ضعيف، واتساع غير مرضي، وأكثر العلماء المحققين على خلافه.

(٢) جاء في «تاريخ الثقات» لابن حبان في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي ما نصه: ليس بين اهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليهـا أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره. نقول: وقد احتج بعض الأئمة برواية المبتدعة الدعاة وغير الدعـاة، فقد احتج البخاري بعمران بن حطان وهو من دعاة الشراة، وبعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وكان داعية الى الارجاء، فالحق في هذه المسألة ـ كما قال العلامة محمد بخيت المطيعي في حاشيته على «نهاية السول» ٣/٧٤٤ ـ قبول رواية كل من كان من أهل القبلة يصلي بصلاتنا، ويؤمن بكل ما جاء به رسولنا مطلقـاً متى كان يقول بحرمة الكذب، فان من كان كذلك لا يمكن ان يبتدع بدعة إلا وهو متأول فيها، مستند في القول بها إلى كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بتأول رآه باجتهاده، وكل مجتهد مأجور وان أخطـأ. نعم إذا كان ينكر أمراً متواتراً من الشرع معلومـاً من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه كان كافراً قطعاً، لان ذلك ليس محلاً للاجتهاد، بل هو مكابرة فيما هو متواتر من الشريعة معلوم من الدين بالضرورة، فيكون كافراً مجاهراً، فلا يقبل مطلقـاً، حرم الكذب أو لم يحرمه.

وتحرَّجَ عن الأخذ عنهم آخرون ، والكل مجتهدون .

والله يُلْهِمُ الكافَّة طَلَبَ الحق وأَخْذَه من مظانِّه ، والعمل به .

فهذه الشروط الأربَعَةُ هي الْمعْتَبَرَةُ في الرِّواية كما ذكرنا .

وللرَّاوي أوصافٌ يُظَنُّ بها أنَّها شروطٌ ، وليست شروطاً ، وإنما هي مُكمِّلاتٍ ومُحسِّنَاتٍ .

منها : العلم ، والفقه ، فلا يشترط كونه عالماً فقيهاً ، سواء خالف ما رَوَاهُ القياس ، أو وافَقَهُ ، إذْ رُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هُوَ أَفْقَهُ منهُ وإلى غير فقيهٍ .

وقال قوم : إنه شرطٌ ، وهو بعيدٌ .

ومنها مجالسة العلماء ، وسماع الحديث ، فليس ذلك شرطاً ، فقد قبلتِ الصحابةُ رضي الله عنهم حديثَ أعرابي لم يروِ إلا حديثاً واحداً ، نَعَمْ إذا عارضه حديثُ العالِمِ المُمَارسِ ، ففي الترجيح نَظَرٌ .

ومنها : معْرِفةُ نسب الراوي ، وليس بشرطٍ ، بل متى عُرِفتْ عدالة شخصٍ بالخِبرةِ قُبِلَ حديثُهُ ، وإنْ لم يكن له نسبٌ ، فَضْلاً أن يكون ثَمَّ لا يُعرفُ . ولَوْ رَوَى عن مجهول العين[1] لم نَقْبَلْهُ ، بل من يَقْبَلُ روايَةَ الْمَجْهُولِ الصِّفَةِ لا يَقْبَل رواية مجهول العين ، إذْ لو عرف عينَهُ ، رُبَّما عرفه بالفسق ، بخلاف من عَرَفَ عينَهُ ولم يَعْرِفْهُ بالفسق .

(١) في المطبوع « المعين » .

ولو روى عن شخصٍ ذكر اسمَهُ ، واسمُه مُرَدَّدٌ بيْن مجروحٍ وعدلٍ ، فلا يُقْبَلُ لأجل التَّرَدُّدِ ، على أنَّ أئمة الحديث قد رووْا أحاديث كثيرةً عن رَجُلٍ ولم يذكروا اسمَهُ ، وهذا مجهولٌ ، وجاء بعدهم من اعتَبرَ تلك الأحاديثَ ، فرَوَاهَا من طرقٍ عدَّةٍ عن رَاوي ذلك الرّجل ، وسمــاه ، فصار ذلك الرجل - الذي لم يسمه أئمَّةُ الحديثِ - معروفاً بهذه الطرق ، فكأنهم لم يُخرِّجوا تلك الأَحاديث عن مجهول ، أو قد كانوا عَرَفُوهُ وتركوا ذِكْرَ اسمِه لغرض في أنفسهم ، والله أعلم .

ولا تُقْبل رواية من عُرفَ باللَّعب واللَّهْو والهزل في أمر الحديث ، أو بالتساهُلِ فيه ، أو بكثرةِ السَّهو فيه ، إذ تبطل الثقة بجميع ذلك .

ومَّا يحتاج إليه طالبُ الحديث ، أن يَبْحث عن أحوالِ شَيْخِهِ الذي يأخذ عنه بعدما يَتَحقَّق إيمــانَهُ ، وحُسْنَ عقيدَتهِ ، وأنه ليس بصاحب هوَى ، ولا بدعةٍ يدعو الناس إليها .

فقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا فاته حديث من رسول الله ﷺ ، ثم سمعه من غيره ، حلَف الذي يحدِّثه به على صحته[1] .

---

(١) اخرج الامام احمد في « المسند » رقم ٢ من حديث وكيع قال : حدثنا مسعر وسفيان ، عن عثان بن المغيرة الثقفي ، عن علي بن ربيعة الوالبي ، عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي قال : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله بما شاء منه ، وإذا حدثني عنه غيري ، استحلفته ، فاذا حلف لي صدقته ، وإن ابا بكر حدثني - وصدق ابو بكر - أنه =

وعلى ذلك كان أكثر الصحابة والتابعين ، وتابعي التابعين ، رحمة الله عليهم ، وإن في الاقتداء بهم أسوةَ حسنَة .

الفرع الثاني

في مسند الراوي ، وكيفية أخذه

رَاوي الحديث لا يَخْلو في أخذه الحديث من طرق ست :

الطريق الاولى

وهي العليا : قراءة الشيخ في مَعْرضِ الإخبـــارِ ، ليروَى عَنْهُ ، وذلك تَسْليط منه للرَّاوي على أن يقول : حدَّثنا ، وأخبرنا ، وقال فلان ، وسمعته يقولُ :

ولأئمَّة الحديث فرقٌ بين « حدثنا » و « أخبرنا » و « أنبأنا » .

قال عبد الله بن وَهْب : ما قلتُ : « حدثنا » فهو مــا سَمعتُ مع الناس ، وما قلتُ : « حدثني » فهو ما سمعت وحدي ، ومــا قلتُ : « أَخْبَرَنا » فهو ما قُرِىءَ على العالم وأنا أشاهدُ ، ومــا قلت : « أخبرني » فهو ما قرأتُ على العالم .

وكذلك قال الحاكم أبو عبد الله النّيسابوري .

وقال يحيى بنُ سعيد « أَخْبَرَنا ، وحدثَنَـا » واحدٌ ، وهو الصحيح

= سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء » قال مسعر : « ويصلي » ، وقال سفيان : « ثم يصلي ركعتين ، فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له » واسناده قوي، وصححه ابن خزيمه ، وقال الحافظ ابن حجر في « التهذيب » ١/٢٦٧ ، ٢٦٨ بعد كلام طويل : هذا الحديث جيد الاسناد .

من حيث اللغةُ . وأما « أَنبَأَنا » فإن أصحاب الحديث يطلقونها على الإجازة والمناولة ، دون للقراءة والسماع اصطلاحاً ، وإلا فلا فرق بين الإنباء والإخبار ، لأنهما بمعنى واحد. وقال الحاكم : « أَنبأنا » إنما يكون فيما يجيزه المحدث للراوي شفاهاً دون المكاتَبَة .

الطريق الثانية

أن يقرأَ على الشيخ وهو ساكِتٌ ، فهو كقوله : هذا صحيح ، فتجوز الرواية ، خلافاً لبعض الظاهرية ، لأنه لو لم يكن صحيحاً ، لكان سكوته عليه وهو يقرأ ، وتقريرُهُ لهُ ، فسقاً قادحاً في عدالتِهِ.

وإن كان ثَمَّ مَخِيلَة إكراهِ أو غفلةِ ، فلا يكفي السكوت .

وهذا تسليط من الشيخ للرّاوي على أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا ، قراءةً عليه. وقال قوم: لايجوزأن يقولَ فيه :حدثنا ، ويقول فيه : أخبرنا .

ولا فرق إذا قيَّده بقوله : « قراءةً عليه » .

أما قوله : « حدّثنا وأخبرنا » مطلقاً ،أو « سمعت فلاناً » ، ففيه خلافٌ . والصحيح : أنه لا يجوز ، لأنه يشعر بالنطق ، وذلك منه كذبٌ ، إلاَّ إذا عُلمَ بتصريح أو قرينةِ حالٍ أنه يريد القراءةَ على الشيخ، دون سماع نُطْقِهِ .

قال الحاكم : والقراءةُ على الشيخ إخبارٌ ، وإليه ذهب الفقهاء والعلماء كأبي حَنيفةَ ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد، وغيرهم .

قال : وعليه عَهِدْنا أَئِمَّتنا ، وبه قالوا ، وإليه ذهبوا ، وإليه نذهب[1] وبه نقول ، وبه قال أئمة الحديث : إن القراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يُقرأُ عليه ، أو يُمسِكُ أصلهُ فيما يُقرأُ عليه إذا لم يحفظ ، صحيحة مثلُ السَّماعِ من لفظِ الشيخ .

قال ابن جُريْج : قَرأتُ على عطاء بن أبي رَبَاحٍ ، فقلتُ له : كيف أَقولُ ؟ قال : قل : حدَّثنا .

قال ابن عباس رضي الله عنهما لقوم من الطائف « اقرؤوا عليَّ ، فإنَّ إقراري به كقراءتي عليكم » .

وقد ذهب قوم إلى أن القراءة على الشيخ أعلى من قراءة الشيخ وأحوط في الرواية . قالوا : لأن قراءة الشيخ يَتطرَّق إليها أمرَان .

أحدهما : جواز تغيير الشيخ في القراءة بعضَ ما في كتابِهِ سهواً ، أو يَسبِقُ على لسانِهِ غلطٌ أو تصحيفٌ وهو غافل عنه ، والراوي لا يَعلم له به ، ليرُدَّ عليه ، بخلاف ما إذا قرأَ الراوي وغيَّر ، أو غلِطَ أو صَحَّف ، فإن الشيخ يَرُدُّ عليه سَهْوه وغلطَهُ .

الأمر الثاني : جواز غفول السامع عن سماع بعض ما يقرؤُه الشيخُ لعارضٍ يطرأ على قلبِهِ ، وهذا كثير جداً ، بخلاف ما إذا قرأ على الشيخ ، فإنه يتيقَّنُ أو يغلبُ على ظنه أنه قرأ جميع الكتاب ، وأن

(١) جملة « واليه نذهب » سقطت من المطبوع .

الشيخ سمع ما قرأهُ .

هذا مُستَندُ ما ذهبوا إليه ، وإن كان أكثر العلماء والفقهاء والمحدثين على الأول ، فإن نِسبةَ هذه الجوائز المحتَمَلَة إلى الراوي أَقرَبُ من نسبتها إلى الشيخ ، ولَأنْ يغلَطَ الراوي ويَسْهُوَ ويُصَحِّفَ ، والشيخ لا يَغفُل عن سماعه ، أقرَبُ وأمكنُ من جواز غَلَطِ الشيخ وسهوِه وتصحيفه ونسبة الخلل في السماع ، ولكلٍّ نظرٌ واجتهادٌ .

الطريق الثالثة :

سماعُ ما يُقرَأُ على الشيخ ، ويَتنزَّل منزلة القراءة عليه ، لكنّه ينقُص عنها بأنَّ السامع ربَّما غَفَل عن سماع بعض القراءة كما سبق ، فأما القارىء ، فلا يجري هذا في حقِّه ، ويجوز له أن يقول : حَدَّثنا ، وأخبرَنا سماعاً يُقرأ عليه .

الطريق الرابعة :

الإجازة : وهو أن يقول الشيخ للراوي شفاهاً ، أو كتابةً ، أو رسالةً : أَجزتُ لك أن ترويَ عني الكتاب الفلانيَّ ، أو ما صح عندك من مسموعاتي ، وعند ذلك يجب الاحتياط في معرفة المسموع ، أما إذا اقتصر على قوله : هذا مسموعي من فلان ، فلا يجوز له الرواية عنه ، لأنه لم يَأذنْ له في الرواية .

وهذا تسليط من الشيخ للراوي على أن يقول : حَدَّثنا وأخبرَنا

إجازةً ، أو أنبأنا ، على اصطلاح المحدثين كما سبق ، ويقيدها بالمشافهة ، أو بالكتابة ، أو بالرسالة .

وقال قوم : لايجوز فيما كان بالكتابة والرسالة أن يقول فيه : حدثنا ، وإنما يقول : أخبرَنا ، كما يقول : أخبرنا الله في كتابه ، وعلى لسان رسوله ، ولا يقول فيه : حَدَّثنا .

أما قوله في الإجازة : « حَدَّثنا ، وأخبرنا » مطلقاً ، فجوَّزه قوم ، وهو فاسد ، كما ذكرنا في القراءة على الشيخ .

وقال قوم : لاتحل الرواية بالإجازة ، حتى يعلم المجاز له ما في الكتاب ، ثم يقول المجيز للراوي : أتعلم ما فيه ؟ فيقول : نعم ، ثم يجيزُ له الرواية عنه به . فأما إذا قال له المجيزُ : أجزتُ لك عني الحديث بما فيه ، والسامعُ غير عالم به ، فلا يحِلُّ له ، كما أنه لو سمِع ولم يعلم ، فلا يجوز له ، وكما قالوا في القاضي : يشهد الشاهد على كتابه والشاهد لاعِلْمَ له بما فيه .

وهذا القول راجع إلى من جَعَل العلم بالفقْه ، ومعرفة حكم الحديث ومعناه شرطاً في الرواية ، وقد سبق ذكره في الفرع الأول .

وأعلى درجات الإجازة المشافهة بها ، لا نتفاء الاحتمال فيها .

ويتلوها : الرسالة ، لأن الرسولَ يضبط ويَنْطِق .

وبعدهما : الكتابة ، لأن الكتابة لاتنطق ، وإن كانت تَضْبِطُ .

ثم هذه الإجازة الجائزة ، إنما هي في حق الموجود والمعروف عارية من الشرط .

وأمـــا الإجازة للمعدوم والمجهول ، وتعليقها بالشرط ، ففيهـــا خلافٌ نذكره .

أما المجهول ، فمثل أن يقولَ المحدِّث : أجزت لبعض الناس ، فلا يصح ذلك ، لأنه لاسبيل إلى معرفة البعض الذي أجيز له .

وأمـــا إجازة المعدوم ، فمثل أن يقول المحدث : أَجزت لمن يولد لفلان ، أو لكلِّ من أعقب فلان ، أو لِعَقِبِ عقبه أبداً ما تناسلوا ، فقد أجازه قوم ، ومنع منه آخرون .

وأما الإجازة المعلَّقَة بشرط ، فمثل أن يقول المحدِّث : أَجزت لفلان إن شاء ، أو يخاطب فلاناً ، فيقول : أجزت لمن شئْت رواية حديثي ، أو أَجزت لمن شاء ، فمنع منها قوم ، وأجازها آخرون .

وقال قوم : لاتجوز الإجازة للمعْدوم والمجهول ، ولا تعليقُها بشرط ، لأَنها تَحَمُّلٌ يُعتبر فيه تعيين المحتَمِل ، وهـــذا هو الأجدَرُ بالاحتياط ، والأَولى بحراسة الحديث وحفظه[1] .

---

(١) قال ابن الصلاح في « مقدمته » ص١٥٢ : إن الذي استقر عليه العمل ، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم:القول بتجويز الاجازة ، وإباحة الرواية بها ، وفي الاحتجاج لذلك غموض ، ويتجه أن نقول : اذا جاز أن يروي عنه مروياته ، وقد أخبره بها جملة ، فهو كما لو أخبره تفصيلا ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ كما سبق ، وإنما الغرض=

وقال قوم : إنما يجوز أن يُجيز لمن كان موجوداً حين إجازته ، من غير أن يُعلّق بشرطٍ أو جهالةٍ ، سواء كانت الإجازة بلفظ خاصٍّ أو عامٍّ.

أما الخاص : فقوله : أَجزْت لفلان بن فلان .

وأما العامّ : فقولهُ : أَجزْتُ لبني هاشمٍ ، ولبني تميمٍ ، وكذلك إذا قال : أجزْتُ لجماعة المسلمين .

هذا إذا كان الذين أَجازَ لَهُمْ مَوْجُودين ، والله أعلم .

الطريق الخامسة : المناولة

وتُسمى : العَرْضُ ، وصورتُهُ : أن يكون الرَّاوي مُتقِناً حافظاً ، فيقدِّمُ المستَفِيدُ إليه جزءاً من حديثه ، أو أكثر من ذلك ، فيناوله إيَّاه ، فيتأملُ الراوي حديثَهُ ، فإذا خَبَرهُ وعرفَ أنَّهُ من حديثه ، قال للمستفيد : قد وقفتُ على ماناوَلْتَنِيه ، وعَرفتُ ما فيه ، وأنه روايتي عن

=حصول الافهام والفهم ، وذلك يحصل بالاجازة المفهمة .

قال العلامة أحمد شاكر في شرح الألفية ص ١٣١ بعد أن نقل كلام ابن الصلاح المتقدم :

أقول : وفي نفسي من قبول الرواية بالاجازة شيء ، وقد كانت سبباً لتقاصر الهمم عن سماع الكتب سماعاً صحيحاً بالاسناد المتصل بالقراءة الى مؤلفيها حتى صارت في الاعصر الاخيرة رسما برسم، لا علماً يتلقى ويؤخذ . ولو قلنا بصحة الاجازة إذا كانت بشيء معين من الكتب لشخص معين او أشخاص معينين لكان هذا أقرب إلى القبول، ويمكن التوسع في قبول الاجازة لشخص أو أشخاص معينين مع إبهام الشيء المجاز، كأن يقول له : أجزت لك رواية مسموعاتي أو أجزت رواية ماصح وما يصح عندك أني أرويه . أما الاجازات العامة كأن يقول : أجزت لاهل عصري ، أو أجزت لمن شاء ، او لمن شاء فلان ، او للمعدوم، او نحو ذلك ، فاني لا أشك في عدم جوازها .

شيوخي ، فحدّث عني بها[1] .

قال الحاكم : أجاز ذلك خلق كثير من أئمة الحديث من أهل المدينة ، ومكة ، والكوفة ، والبصرة ، ومصر ، وخراسان ، رأوْا العرْضَ سماعاً .

قال : وقد قال مُطرِّف بن عبد الله : صحبتُ مالكاً سبعَ عشْرةَ سنة ، فما رأيتُه قرأ « الموطأ » على أحدٍ ، وسمعته يأبى أَشَدَّ الإباءِ على من يقول : لايجزئه إلا السَّماعُ ويقول : كيف لايُجْزِئكَ هذا في الحديث ، ويجزئك في القرآن ، والقُرآن أعظَمُ ؟!

وقال غيرُ مُطرِّف ، سُئِلَ مالك عن حديثه : أَسَمَاعٌ هو ؟ فقال : منه سماع ومنه عَرْضٌ ، وليس العرض عندنا بأدنى من السماع.

هذا مالكٌ سيد الناس في الحديث ، قال : وأما فقهاء الإسلام فلم يَرَوْا العرض سماعاً .

وقال الغزالي رحمة الله عليه : صُورة المناولة أن يقول : خذ هذا الكتابَ وحدِّثْ به عني ، ومجردُ المناولة دونَ هذا اللفظ لامعنى لها ، وإذا وجد هذا اللفظ فلا معنى للمناولة .

وأصحاب الحديث يُرَتِّبون المناولة قبل الإجازه ، وهي عندهم أَعْلَى

---

(١) ولها صورة ثانية ، وهي أن يعطي الشيخ للطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلا به ، ويقول له : هذا سماعي عن فلان فاروه عني ، أو أجزت لك روايته عني ، ثم يبقيه معه ملكاً له أو يعيره إياه لينسخه ويقابل به ، ثم يعيده للشيخ . وسيذكر المؤلف ذلك عن الغزالي قريباً .

دَرَجَةً منهـــا .

ومنهم من ذهب إلى أنها أوفَى من السماع[1] ، والظاهر أن المناولة أحوط من الإجازة ، لأنَّ أقل درجاتها أنّها إجازة مخصوصة محصورة في كتاب بعينه ، يعلم الشيخ ما فيه يقيناً ، أو قريباً من اليقين ، بخلاف الإجازة ، على أن الشيخ يَشترط في المناولة والإجازة البَراءَةَ من الغلط والتصحيف ، والتزام شروطِ روايَةِ الحديث ، فبهذه الشروط يخرج من العهدة ، وحينئذ يجوز للرّاوي أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا ، مناولةً وعَرْضاً ، وأنبأنا مطلقاً ، باصطلاح المحدثين .

الطريق السادسة : الكتابة

لايخلو أن يكون الكتاب تذكرةً ، والرواية عن علم ويقين ، بعد ما يتذكر بالنظر فيه ، أو يكونَ الكتاب إماماً لا يتذكر ما فيه ، فإن كانت تذكرة ، قبلتْ روايته ، لأنـــه لا فرق بين التَّذكُّرِ بالفِكر ، أو بمذكِّر آخَرَ ، إذ في الحالتين روى عن مذكِّر ، ولا يمكن اشتراط أن لا يَنْسَى ، لأن الإنسان لايمكنه الاحتراز عنه ، وإن كان إمامـــاً ، فلا يَخْلو أن يكون كتابه بسماعه وخطِّه ، أَوْ سَماعه بخَطِّ غيره ، والخط معروف ، والكاتب ثقة ، أو سماع أبيه[2] بخطِّ أبيه ، أو راوٍ معروف

---

(١) قال النووي رحمه الله : الصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة .

(٢) في المطبوع « ابنه » وهو تصحيف .

بالروايةِ ، معروفِ الخط .

وعلى ذلك ، ففيه خـــلاف ، فمن أهل الحديث من جعل الكتاب كالسماع ، وقالوا : إذا وقع في علم الراوي أنه كتـــابه بسماعِه وخطِّه ، أو كتاب أبيه بخطه ، وله ثقة بعلمـــه بخطِّ أبيه ، حلَّتْ له الرواية ، كما لو سمعه وتذكر سماعَه ما فيه .

وعلى هذا يجب أن يَحِلَّ له إذا عَلِم أنه راوٍ معروف ، فـــلا فرق بين خطِّ أبيه وغيره ، وهـــذا القول يُجَوِّزُ له أن يرويَ بالخط ، وإن لم يتذكَّر .

ومنهم من قال : لايجوز له الرواية إنْ لم يتذكَّر ، لأن الخط لم يوضع في الأَصل إلا للتذكر .

وقيل : إذا رأى خطَّه في كتاب ، أو خط من يعرفه ويثق إليه ، فلا يخلو : إما أن يعلم أنه سَمِعَه ، وإما أن يعلَم أنه لم يَسْمَعْ ، أو يظن أنه لم يَسْمَعْ ، أو يُجوِّز من نَفسهِ سماعَهُ أو عدم سماعِهِ على السَّواء ، وإما أن لايذكر أنه سمع أو قرأ ، ولكنه غلب على ظنِّه سماعه أو قراءته .

ففي الأول : تجوز الرواية .

وفي الثاني والرابع : لاتجوز له الرواية ، لأَنه كيف يُخبِرُ عمـــا يَعْلَمُ كَذِبَهُ أو يشك فيه ؟ !

وفي الثالث : اختلفوا ، فأجازه قوم ، ومنع منه آخرون ، لأَنْ

الرواية عن الغير حكمٌ منه بأنه حدَّثه ، فلا يجوز إلا عن علم ، ولأن الخطَّ يشبه الخطَّ .

أما إذا قال الشيخ : هذا خَطِّي ، قُبل منه ، لكن لا يَروي عنه ما لم يُسَلِّطه على الرواية بصريح قوله ، أو بقرينةِ حاله ، كالجلوس لرواية الحديث .

فإن قال عدلٌ : هذه نسخةٌ صحيحة من « صحيح البخاري » مَثَلاً ، فرأى فيها حديثاً ، فليس له أن يرويَه عنه ، ولكن هل يلزمه العَمَلُ به ؟ إن كان مقلداً ، فعليه أن يسأل المجتهد ، وإن كان مُجتهداً ، فقال قومٌ : لا يجوز له العمل به مَالم يَسْمَعْهُ .

وقال قوم : إذا علم صحة النسخة بقول عدلٍ ، جاز له العمل[1] .

والقول الجامع لهذا : أنه لاينبغي له أن يرويَ إلاَّ ما يعلم سماعه أولاً ، وحفظه وضبطه إلى وقت الأداء ، بحيث يتيقن أنَّ ما أدَّاهُ هو الذي سمعه ، فإن شك في شيء منه ، فَلْيَتْرُكِ الرواية .

أما إذا كان في مسموعاته عن شيخ حديث واحدٌ شَكَّ في أنه سمعه

---

(١) اذا وجد الشخص أحاديث بخط راويها سواء لقيه او سمع منه أم لم يلقه ولم يسمع منه ، أو وجد أحاديث في كتب لمؤلفين معروفين ، ففي هذه الانواع كلها لايجوز له أن يرويها عن أصحابها ، بل يقول : وجدت بخط فلان اذا عرف الخط ووثق منه ، او يقول : قال فلان ونحو ذلك ، والقول بوجوب العمل بما في هذه الكتب هو الذي لايتجه غيره في الاعصار المتأخرة ، فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول ، لتعذر شرط الرواية فيها ، فاذا اطمأن الباحث الى صحة نسبة الكتاب الى مؤلفه وكان ثقة مأمونا ، وجب أن يعمل بما فيه من الاحاديث التي يصح سندها .

منه أو من غيره ، فلا يجوز له أن يقول : سمعت فلاناً ، ولا أن يقول : قال فلان ، لأنه شاكٌّ ، ولا يجوز له أن يرويَ الحديث بالشك المطلق ، بل لو سمع من شيخ مائة حديث ، وعلم أن حديثاً واحداً لم يَسْمَعْه ، ولكنه التبس عليه ولم يعرفه ، فلا يجوز له رواية شيء من تلك المائة عن ذلك الشيخ ، لأنه ما من حديث منها إلا ويجوزُ أن يكون هو ذلك المشكوك فيه .

أما إذا أنكر الشيخُ الحديث ، فلا يخلو من ثلاث جهات :

الأولى : أن ينكره قولاً ، ولا يخلو أن ينكره إنكار جاحدٍ قاطعٍ بكذب الرّاوي ، وحينئذ لا يعمل به ، ولا يصير الرّاوي مجروحاً ، أو ينكره إنكار متوقف ، وقال : لست أذكره ، فيعمل بالخبر ، لأن الراوي جازم أنّه سمعه منه ، وهو ليس قاطعاً بتكذيبه .

وقال قوم : إن نسيان الشيخ للحديث يُبطله ، ولَيْسَ بشيء ، فإن للشيخ أن يعمل بالحديث إذا رَوَى له العدلُ عنه ، ولهذا تفصيل آخر .

قالوا : ينظر الشيخ في نفسه[1] ، فإن كان رأيه يميل إلى غلبة نسيان ، أو كان ذلك عادته في محفوظاته ، قبل رواية غيره عنه ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر ، رُدَّ ، فقلّما ينسى الإنسان شيئاً حفظه لا يُتَذَكَّرُ بالتذكير ، والأمور تبنى على الظواهر ، لا على النّوادر ،

(١) في المطبوع : « حديثه » .

وحينئذ يقول الشيخ : حدثني فلان عنّي أني حدثته .

والجهة الثانية : أن ينكرَهُ فعلاً ، فإذا عمل الشيخ بخلاف الخَبَرِ ، فإن كان قبل الرواية ، فلا يكون تكذيباً بوجه ، لأن الظاهر أنه تركه لَمّا بلغه الخبر ، وكذلك إذا لم يُعلم التاريخ ، حُمِلَ عليه تحرياً لموافقة السنة .

وأما إذا كان بعد الرواية ، نظر فيه ، فإن كان الخبر يحتمل ما عمل به بضرب تأويل ، لم يكن تكذيباً ، لأن باب التأويل في الأخبار غير مسدود ، لكن لا يكون حُجَّةً ، لأن تأويله برأيه لا يلزم غيره . وإن كان الخبر لا يحتمل ما عمل به ، فالخبر مردود .

الجهة الثالثة : أن ينكره تركا ، فإذا امتنع الشيخ من العمل بالحديث ، ففيه دليل على أنه لو عرف صحته لما امتنع من العمل به ، فإنه يحرمُ عليه مخالفتهُ ، مع العلم بصحته ، وله حكم الجهة الثانية .

الفرع الثالث

في لفظ الراوي وإيراده ، وهو خمسة أنواع

النوع الأول : في مراتب الأخبار ، وهي خمس :

المرتبة الأولى :

وهي أعلاها : أن يقول الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ، أو حدثني بكذا ، أو أخبرني بكذا ، أو شافهني بكذا ، وكذلك غير الصحابي من الرواة عمن رووا عنه ، فهذا لا يتطرق إليه احتمال ، وهو

الأصل في الرواية والتبليغ والإخبار .

المرتبة الثانية :

أن يقول الصحابي : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو حدثنا ، أو أخبرنا بكذا ، وكذلك غيرُ الصحابي عن شيخه ، فهذا ظاهره النقل ، وليس نصاً صريحاً ، إذ قد يقول الواحد منا : قال رسول الله ، اعتماداً على ما نُقل إليه وإن لم يسمعه منه ، فلا يستحيل أن يقول الصحابي ذلك اعتماداً على ما بلغه تواتراً أو على لسان من يثق إليه . ألا ترى أن ابن عباس روى أن النبي ﷺ قال : إنما الربا في النَّسيئة »[1] فلما رُوجع فيه قال : سمعته من أُسامة بن زيد ، وكذا غيره من الصحابة .

وهذا النوع وإن كان محتملاً ، فهو بعيد ، لاسيما في حق الصحابي ، فإن الصحابي إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، فالظاهر من حاله أنه لم يقله إلا وقد سمعه ، بخلاف من لم يعاصر النبي ﷺ ، لأن قرينة حاله تُعرِّف أنه لم يسمع ، ولا يُوهم قوله السماع ، والصحابي يوهم قوله السماع ،

---

(١) أخرج البخاري ٤/٣٠٣ ومسلم ١٢/٢٦ أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس ، فقال له : أرأيت قولك في الصرف أشيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أم شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ فقال ابن عباس : كلا لا أقول.أما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه ، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إنما الربا في النسيئة ». وإنما قال ابن عباس لابي سعيد : فأنتم اعلم به لكون ابي سعيد وأنظاره كانوا أسن منه ، واكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي السياق دليل على أن اباسعيد وابن عباس متفقان على أن الاحكام الشرعية لاتطلب الا من الكتاب والسنة .

فلا يُقدم عليه إلا عن سماعه . هذا هو الظاهر ، وجميع الأخبار إنما نقلت إلينا كذلك ، إذ يقال : قال أبو بكر : قال رسول الله ﷺ ، وقال عمر : قال رسول الله ﷺ ، فـلا يفهم من ظاهر ذلك إلا السماع ، وكذلك حكم غير الصحابي فيما يرويه عن شيخه .

المرتبة الثالثة :

أن يقول الراوي : أمر رسول الله ﷺ بكذا ، أو نهى عن كذا ، فهذا يتطرق إليه احتمالات ثلاثة .

أحدها : في سماعه ، كما في قوله .

والثاني : في الأمر ، إذ ربما يرى[1] ما ليس بأمر أمراً ، فقد اختلف الناس في قوله : افعل ، هل هو : الأمر ، أم لا ؟

فلأجل هذا قال بعض أهل الظاهر : لاحجة فيه ما لم ينقل اللفظ[2] .

والصحيح أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم تحقيقاً أنه أمر بذلك ، بأن يسمعه يقول : أمرتكم بكذا وكذا ، أو يقول : افعلوا ، وينضم إليه من القرائن مـا يعرف به كونه أمراً ، ويدرك ضرورة قصده إلى الأمر .

---

(١) في المطبوع « يروي »

(٢) وهو ضعيف مردود ، لاننا اذا عملنا بهذا الاحتمال لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبوي ، وبطلت الرواية بالمعنى ، وهي اكثر الروايات ، والظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته الاوضاع اللغوية أنه لايطلق ذلك الا فيما تحقق أنه أمر أو نهي وان لم يكن كذلك في نفس الامر ، ثم إن الاحتمال الذي استدل به بعض أهل الظاهر يجري في الخبر ،اذ يحتمل انه ظن ماليس بخبر خبراً، فلا وجه لتخصيص الامر .

والثالث : احتمال العموم والخصوص . حتى ظن قوم أن مطلق هذا يقتضي أمر جميع الأمة .

والصحيح أن من يقول بصيغة العموم أيضاً ينبغي أن يتوقف في هذا ، إذ يحتمل أن يكون ما سمعه أمراً للأمة ، أو لطائفة ، أو لشخص بعينه. وكل ذلك يبيح له أن يقول : أمر ، فيتوقف فيه إلى الدليل ، لكن يدل عليه أن أمره للواحد أمر للجماعة ، إلا إذا كان لوصف يخصه من من سفر أو حيض[1] ، ولو كان ذلك لصرح به الصحابي ، كقوله : « أمرنا إذا كنا مسافرين ألاَّ ننزع خفافنَا ثلاثة أيام »[2] نعم لو قال : أمرنا بكذا وعُلم من عادة الصحابي أنه لا يطلقه إلا في أمر الأمة ، حُمِل عليه ، وإلا احتُمِل أن يكون أمراً له ، أو للأمة ، أو للطائفة .

المرتبة الرابعة :

أن يقول الراوي : أمرنا بكذا ، نُهينا عن كذا ، أُوجبَ علينا كذا ، أُبيح لنا كذا ، حُظر علينا كذا ، من السنة كذا ، السنة جارية بكذا .

فهذا جميعه في حكم واحد ، ويتطرق إليه الاحتمالات الثلاثة التي تطرقت إلى المرتبة الثالثة .

واحتمال رابع ، وهو الآمر ، فإنه لا يُدرى أنه رسول الله ﷺ ،

---

(١) في المطبوع « حضر »

(٢) أخرجه الشافعي ، وأحمد ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

أو غيره من العلماء .

فقال قوم : لا حجة فيه ، لأنه محتمل .

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يحمل إلا على أمر الله ، وأمر رسوله ، لأنه يريد به إثبات شرع ، وإقامة حجة .

وقال بعضهم : في هذا تفصيل ، وذلك إن كان الراوي أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، فيُحمل على أن الآمِرَ هو النبي ﷺ ، لأن أبا بكر لا يقول : أمرنا ، إلا وآمِرُه النبي ، لأن غير النبي لا يأمره ، ولا يَلتزم أمرَ غيره ، ولا تَأمّر عليه أحد من الصحابة . فأما غير أبي بكر ، فإذا قال : أُمِرنا ، فإنه يجوز أن يكون الآمر النبي ﷺ وغَيْرُه . لأن أبا بكر تَأمّر على الصحابة ، ووجب عليهم امتثال أمره ، وقد كان غيرُ أبي بكر رضي الله عنه من الصحابة أميراً في زمن رسول الله ﷺ وبعده ، فيجوز أن يضاف الأمرُ إليهم .

أما إذا قال : أُبيح ، وأُوجب ، وحُظِر ، فيقوى في جانبه أن لا يكون مضافاً إلا إلى النبي ﷺ ، لأن الإيجاب والإباحة والحظر إلى النبي ﷺ دون غيره ، بخلاف الأمر ، فإن الإمام قد يأمر بما يوجبه الشرع ، ولا يقال : أَوجبَ الإمام ، إلا على تأويل إضافة الإيجاب إليه بنوع من المجاز ، لصدور الأمر بالإيجاب عنه .

وأما قوله : من السنة كذا ، والسنة جارية بكذا ، فالظاهر أنه

لا يريد إلا سُنَّةَ رسول الله ﷺ ، ومن يجب اتباعه دون غيره ، ممن لا تجب طاعته ، ولا فرق أن يقول الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ ، أو بعد وفاته[1] .

أما التابعي إذا قال: أُمِرنا ، فإنما يحتمل أمر الرسول ، وأمر الأمة بإجماعها ، والحجة حاصلة به ، ويحتمل أمر الصحابة ، ولكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك ، إلا وهو يريد من تجب طاعته ، لكن الاحتمال في قول التابعي أظهر منه في قول الصحابي .

المرتبة الخامسة :

أن يقول الراوي : كنا نفعل كذا ، وغرضه تعريف أحكام الشرع ، فإن ظاهره يقتضي أَن جميع الصحابة فعلوا ذلك على عهد النبي ﷺ على وَجْه ظهر للنبي ولم ينكره ، لأن تعريف الحكم يقع به[2] .

فإن قال : كانوا يفعلون كذا ، وأَضافه إلى زمن رسول الله صلى الله

---

(١) إذا روى الصحابي حديثاً وقال التابعي الذي رواه عنه : يرفعه أو ينميه او يبلغ به أو يرويه أو قال الصحابي : من السنة كذا أو أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك ونحوه من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم . مثال ذلك قول أم عطية : أمرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين. وكقولها أيضاً : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . وهما في «الصحيحين» ، ولأبي داود من حديث أبي هريرة: حذف السلام سنة.

(٢) وهذا له حكم الرفع أيضاً فيما رجحه الحاكم والرازي والآمدي والنووي في « المجموع » والعراقي وابن حجر ، لأن ذلك يشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه ، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة . ومثاله قول جابر رضي الله عنه : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه .

عليه وسلم ، فهو دليل على جَواز الفعل ، لأن ذِكْره في مَعرِضِ الحجة يَدُل على أنه أَراد مافعله الرسول ، أَو سكت عليه، دون ما لم يبلغه ، وذلك يدل على الجواز ، مثل قول ابن عمر رضي الله عنهما « كنا نُفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنقول : خيرُ النـاس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، فيبلُغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فلا ينكره »[1] وكقول أَبي سعيد الخُدْري: « كنا نُخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر في زكاة الفطر »[2].

فأما قول التابعي : كانوا يفعلون ، فلا يدل على فعل جميع الأمة ، بل يدل على البعض ، فلا حجّة فيه ، إِلا أَن يصرّح بنقله عن أَهل الإِجماع ، فيكون نقلاً للاجماع .

---

(١) اخرجه البخاري في«صحيحه»٧/١٣ بلفظ : كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم . ورواه ايضاً ٧/٦٤ بلفظ : كنا لانعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفاضل بينهم . ولابي داود ٢/٥١١ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي: أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده ابو بكر ، ثم عمر، ثم عثمان ، وزاد الطبراني في رواية: فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره .

(٢) في المطبوع « صاعاً من بر » وهو خطأ، والحديث اخرجه البخاري ٣/٢٩٥ ، ومسلم ٢/٦٧٨ ، وابو داود ٢/١٥١ ، ١٥٢ ، والترمذي رقم ٦٧٣ والنسائي ٥/٥١ ، وابن ماجة ١/٥٨٥ بلفظ: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام ، او صاعا من أقط ، او صاعا من شعير ، او صاعا من تمر او صاعا من زبيب ....

وفي ثبوته بخبر الواحد كلام سيأتي بيانه .

وقيل : إنه إذا قال : كانوا يفعلون كذا ، فإنه يفيد أن جميع الأمة فعلت ذلك ، أو فعل البعض ، وسكت الباقون ، أو فعلوا بأجمعهم فعلاً على وجه ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليهم .

وبالجملة فإن الراوي إذا قال قولاً في محلّ الاجتهاد، فلا يلزمنا تقليده ، لأنه يحتمل أنه قال عن اجتهاد ، واجتهاده لا يترجح على اجتهاد غيره ، أما إذا قال قولاً لا محل للاجتهاد فيه ، فَحُسْن الظن يقتضي أنه ما قاله إلا عن طريق ، وإذا بطل الاجتهاد تعين السماع .

النوع الثاني : في نقل لفظ الحديث ومعناه .

لا خلاف بين العلماءِ أَن المحافظة على لفظ الحديث وحُرُوفه ونَقْطه وإعرابه أمرٌ من أمور الشريعة عزيز ، وحكم من أحكامها شريف ، وأنه الأولى بكلّ ناقل ، والأجدر بكل راوٍ ، وحتى أَوْجَبه قومٌ ، ومنعوا من نقل الحديث بالمعنى .

والكلام في ذلك له تفصيل وشرحٌ ، فنقول :

قال العلماء : نَقلُ الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ، ودقائق الألفاظ ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل ، والظاهر والأظهر ، والعامّ والأعمّ ، فقد جوز له ذلك الشافعي وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء ، ومعظم أهل الحديث .

وقال قومٌ : لايجوز إلا إبدال اللفظ بما يُرادفه ويُساويه في المعنى، كما يُبدل القعود بالجلوس، والعلم بالمعرفة، والقدرة بالاستطاعة، والحظر بالتحريم، ونحو ذلك. وعلى الجملة: فيما لا يتطرق إليه تفاوت في الفهم، وإنما ذلك فيما فُهم قطعاً، لا فيما فهم بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون.

فانقسم القول في هذا إلى أربعة أقسام :

الأول : أن يكون الخبر مُحكماً، وحينئذ يجوز نَقْله بالمعنى لكل من سمعه من أهل اللسان، لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً دائماً، فإذا تعين معناه، ولم يقع الخلل في الوقوف عليه ممن عرف اللسان، رخص[1] في نقله بالمعنى لحصول الغرض منه بلفظ آخر.

الثاني : أن يكون الخبر ظاهراً، ويحتمل غير ما ظهر، فلا يجوز النقل بالمعنى إلا للفقيه العالم بعلم الشريعة وطرق الاجتهاد، لأن المعنى وإن ظهر منه بظاهره، فقد احتمل مجازه، والخصوص في عمومه، فلا يرَخّص في نقله بالمعنى إلا للعالم بطرق الدين والفقه، حتى يأمَن إذا كساه لفظاً آخر من الخلل، فلعل الجاهل بالفقه يكسوه لَفْظاً لايحتمل صرف مجازه، ولا صرف خصوصه، ويكون المراد باللفظ المسموع، مجازَه أو خصوصَه، فتفوتُ الفائدة، أو يَنْقله بلفظ أعم من اللفظ

---

(١) في المطبوع « وخص »

لجهله بالفرق بين الخاص والعام ، فيوجب ما لا يوجبه الأول ، فيلزمه المحافظة على اللفظ .

الثالث : أن يكون الخبر مشتركا أو مشكلا ، فلا يجوز النقل بالمعنى على جهة التأويل ، لأنه لا يوقف على معناه والمراد منه إلا بنوع تأويل ، وتأويل الراوي لا يكون حجة على غيره ، فإنه يكون ضرباً من القياس ، فلا يحل نقله إلا باللفظ المسموع ، ولا يظن بالعدل إذا نقل بلفظه إلا أحد القسمين الأولين اللذين يحلأن له ·

الرابع : أن يكون الخبر مجملا ، فلا يُتصوَّر نقله بالمعنى ، لأنه لا يوقف على معناه : وما لا يوقف على معناه ، فلا يتصور نقله بمعناه ، فيكون الامتناع بذاته لا بدليل يحجر الناقل عنه ، ويكون ضرباً آخر من الحجَّة غير الضَّرْب الأول .

والقول الضابط في نقل الحديث بالمعنى : أن اللفظ إذا كان مما يجب نقله للعمل بمعناه ، فوُقِفَ على معناه حقيقة ، ثم أُدّي بلفظ آخر بغَيْر خلل فيه ، سقط اعتبار اللفظ ، فالنقل باللفظ عزيمة ، وبالمعنى رخصة في بعض الأخبار ، على التفصيل المذكور .

ويدل على ذلك : جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم ، فإذا جاز إبدال العربية بالعجمية ، فَلأَنْ يجوزَ بالعربية أولى .

وذلك لأنا نعلم أنه لا تعبُّد في اللفظ ، وإنما المقصود هو المعنى

وإيصاله إلى الخلق ، وليس ذلك كالتشهد والتكبير ومـــا تُعبِّدَ لله فيه باللفظ[1] .

فإن قيل : فقد قـال النبي صلى الله عليه وسلم : « نَضَّر[2] الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ، فأدَّاها كما سَمِعَهـــا ، فرُبَّ مبلَّغ أوعى مِنْ سَامِـع ، ورُبَّ حامل فِقْهٍ وليس بفقيه ، وربَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى من هو أفقه منه »[3]

قلنا : هذا الحديث هو الحجة ، لأنـه ذكر العلة ، وهي اختلاف الناس في الفقه ، فما لا يختلف فيه الناس من الألفاظ المرادفة لا يمنع منه .

وهذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظٍ مختلفة ، والمعني واحد ، وإن أمكن أن يكون جميع الألفـــاظ قولَ الرسول صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة ، لكن الأغلب أنه حديث واحد ، نقل بألفاظ مختلفة ، وذلك أدل دليل على الجواز .

---

(١) ذكر العلماء ان هذا الخلاف لايجري في ثلاثة أنواع.النوع الاول:ماتعبد بلفظه كالتشهد والقنوت ونحوهما،صرح به الزركشي . والنوع الثاني:ماهو منجوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التيافتخر بانعام الله عليه بها،ذكره السيوطي في « التدريب ».والنوع الثالث:ما يستدل بلفظه على حكم لغوي الا ان يكون الذي ابدل اللفظ بلفظ آخر عربيا يستدل بكلامه على احكام العربيـــة، ذكره جمهور النحاة . وهذا الخلاف ايضاً لايجري في الكتب المصنفة ، فانه لايجوز فيها ابدال لفظ بلفظ آخر وإن كان مرادفاً له ، لان الرواية بالمعنى إنما رخص فيها من رخص حين كان الحرج شديداً على الرواة في ضبط الالفاظ،وهذا غير موجود في ما اشتملت عليه الكتب .

(٢) جاء في « النهاية » نضره ونضره وأنضره ، أي أنعمه ،ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة، وهي في الاصل حسن الوجه والبريق ، وإنما اراد حسن خلقه وقدره .

(٣) اخرجه الترمذي رقم ٢٦٥٩ ،وابن ماجة ٨٤/١ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن زيد بن ثابت ، عند الترمذي وابن ماجة،وصححه ابن حبان،وعن جبير بن مطعم عند احمد وابن ماجة .

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله : كل من ضعّف قوماً من الرواة ، فإنما ضعفهم من قِبَل الإسناد ، فَزَاد فيه أو نقص أو غَيَّره ، أو جاء بما يتغير فيه المعنى ، فأما من أقام الإسناد وحفظ وغيّر اللفظ ، فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى .

قال : وقال واثلة بن الأسقع رحمه الله : إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم .

وقال ابن سيرين : كنت أسمَع الحديث من عشرة ، اللفظ مختلف والمعنى واحد .

وقال : كان ابراهيم النخعي والحسن والشَّعْبي رحمهم الله يأتون بالحديث على المعاني

وقال الحسن : إذا أصبت المعنى أجزأك .

وقال سفيان الثوري رحمه الله : إذا قلتُ لكم : إني أحدِّثكم كما سمعتُ فلا تُصدِّقوني ، إنما هو المعنى .

وقال وكيع : إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هَلَكَ الناسُ .

وقال : كان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حَيْوَةَ رحمهم الله يُعيدون الحديث على حُرُوفِهِ .

وقال مجاهد : انْقُصْ من الحديث إن شِئت ، ولا تَزِدْ فيه .

وقال : وكان مالك بن أنس رحمه الله يُشدِّد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في التاء والياء ونحو هذا .

وعلى ذلك جماعةٌ من أئمة الحديث ، لا يَرَوْن إبدال اللفظ ولا تغييره ، حتى إنهم يسمعونه مَلْحوناً ويعلمون ذلك ، ولا يغيّرونه ، وذلك هو الأحوطُ في الدين ، والأتقى والأولى .

ولكن أكثر العلماء على خلافه ، والقولِ بالجوازِ وهو الصحيح ، فإن الحديث كَذَا وَصلَ إليهم ، مختلفَ الألفاظ ، مُتَّفِقَ المعنى ، ونَعْلم قطعاً في أحاديث كثيرةٍ ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد ، ونقلها الصحابة بألفاظهم المختلفة .

وسنورد فيما بعد من هذه المقدمة فصْلاً ذكره الإمام أبو عبد الله الحُميْدي رحمه الله في آخر كتابه ما يَدُلُّ على ذلك وعلى سببِهِ ، والْعُذْرِ فيه ، إن شاء الله تعالى .

النوع الثالث : في رواية بعض الحديث .

رواية بعض الحديث ممتنعة عند أكثر من مَنَعَ نقْلَ الحديث بالمعنى.

ومَن جوَّز نقْلَ الحديث بالمعنى جوَّزَ ذلك ، إن كان قد رواهُ مرّةً بتمامه ، ولم يتعلَّق المذكور بالمتروك تعلقاً يغيِّر معناه ، فأمَّا إذا تعلَّق به ، كشرطِ العبادةِ أو ركنيها ، أو ما به التمام ، فنقْل البعض تحْريفٌ وتلْبيسٌ ، أما إذا روى الحديث مَرَّةً تامًّا ، ومرَّةً ناقصاً نَقْصاً لا يُغيِّرُ معنىً ، فهو جائزٌ ، ولكن بشرط أن لا يَتطرَّقَ إليه سوء الظَّنِّ بالتهمة .

وما العَجَبُ إلاّ مِمَّنْ مَنعَ مِنْ ذلك ، وقد رأى كُتبَ الأئمة ومصنفاتهم

وأحاديثهم ، وهي مشحونة بأبعاض الأحاديث ، يذكرون كلَّ بعض منها في بابٍ يخُصُّه ، يَستَدلُّون به على ذلك الباب ، كيف والمقصِدُ الأعظم من ذكر الحديث إنما هو الاستدلال به على الحكم الشرعي ؟

فإذا ذكر من الحديث ماهو دليل على ذلك الحكم المستخرَج منه ، فقد حصل الغرض ، لكن يبقى الأدب بالمحافظة على ألفاظ الرسول صلوات الله عليه ، وإيرادها كما ذكرَها وتلَفَّظ بها .

والأولَوِيَّة درجة وراءَ الجواز ، وما قَصدَ مَن منع الاستعمال إلا الأحوَط والأتقَى والتَحَرُّز عن التسامحِ وَالتساهلِ في لفظ الحديث .

النوع الرابع انفراد الثقة بالزيادة .

إذا انفرد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النَّقلة ، فإنه تُقبَلُ منه زيادته عند الأكثر ، سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ ، أو من حيث المعنى ، لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفَّاظ ، قُبِلَ . فكذلك الزيادة[1] .

---

(١) الذي انتهى اليه ابن الصلاح والنووي ، ورجحه الحافظان : ابن حجر والسيوطي ان الزيادة على ثلاثة انواع ، النوع الاول ان لاتكون منافية لما ليست هي فيه ، وحينئذ فهي مقبولة بالاتفاق ، لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ، ولايرويه عن شيخه غيره ، والنوع الثاني : ان تكون الزيادة مخالفة لما ليست هي فيه ، لكن مخالفتها بتقييد المطلق ونحوه ، وهذا النوع يترجح قبوله ، والنوع الثالث ان تكون الزيادة منافية لما ليست هي فيه ، وهذا النوع مردود غير مقبول . قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» ص ١٩ : وزيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة مالم تقع منافية لرواية من هو اوثق منه ممن لم يذكر تلك الزيادة ، لان الزيادة إما ان تكون لاتنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه تقبل مطلقاً ، لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولايرويه عن شيخه غيره ، وإما ان تكون منافية بحيث=

فإن قيل : يبعد انفراده بالحفظ مع إصغاء الجميع .

قلنا : تصديق الجميع أولى ، إذا كان ممكناً ، وهو قاطعٌ بالسماع ، والآخرون ما قطعوا بالنفي ، فلعل الرسول ﷺ ذَكَرَه في مَجْلِسَيْن ، فحيث ذَكرَ الزيادة لم يحْضُرْ إلا ذلك الواحد ، أو كرَّرَه في مجلس ، وذكر الزيادة في إحدى الكرَّتين ، ولم يحضُر إلا ذلك الواحد .

ويحتمل أن يكون راوي الناقِص حَضَرَ في أثناء المجلس ، ولم يسمع التمام ، أو أنهم اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة ، إلا ذلك الواحد ،

= يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى ، فهذه التي يقع الترجيح بينهـا وبين معارضها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح . واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ولايتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لايكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه ، والعجب ممن غفل عن ذلك مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح وكذا الحسن ، والمنقول عن أئمـة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان ، واحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري وابي زرعة ، وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن احد منهم إطلاق قبول الزيادة ، واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعيـة القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك .

ولابن حبان صاحب الصحيح في زيادة الثقة رأي له أهميته ، ذكره في مقدمة «صحيحه» ١/١٢٠ وها كه بنصه : وامازيادة الالفاظ في الروايات ، فانا لانقبل شيئاً منها الا عمن كان الغالب عليه الفقه ، حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لايشك فيه أنه أزاله عن سننه ، أو غيره عن معناه أم لا ، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون ، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وإحكامها ، وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين ، فاذا رفع محدث خبراً وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه ، لأنه لايعلم المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع ، وإنما همته إحكام المتن فقط ، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظ في الخبر ، لأن الغالب عليه إحكام الاسناد ، وحفظ الأسامي ، والاغضاء عن المتون وما فيها من الالفاظ إلا من كتابه . هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الالفاظ . فتأمل كلام هذا الامام ، فانه نفيس جداً .

أو طرأ في أثناء الحديث سببٌ شاغل مُذهِش ، فغَفَلَ به البعض عن الإصغاء ، فيختصُ بحفظ الزيادة المُقْبِلُ على الإصغاء ، أو يَعرِض لبعض السَّامعين خاطر شاغل عن الزيادة ، أو يعرِضُ له ما يُوجِب قيامَه قبل التمام .

فإذا احتمل هذا كله أو بعضه ، فلا يُكَذَّب العدل مهما أمكن .

كيف والظاهر من حال المسلم أنه لا يُقدِم على أن يرويَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقله ، لاسيَّما وقَدْ سمعَه يقول ، أو بلَغَه أنه قال : « من كَذَب عليَّ متعمِّدا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النار » [1] .

النوع الخامس : في الاضافة الى الحديث ماليس منه .

قد يظن قومٌ أنَّ هذا النَّوْعَ هو الذي قَبْلَه ، وليس كذلك ، فإن الأول : هو أَن ينفرد الرّاوي بزيادة في الحديث يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويَجعَلها من قوله .

وهذا النوع : هو أن يذكُرَ الراوي في الحديث زيادة ، ويضيف إليه شيئاً من قوله ، إلا أنه لا يبيِّن تلك الزيادة أنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من قوله نفسه ، فَتَبْقَى مجهولة .

وأهل الحديث يُسَمُّون هذا النوع « المُدْرَج » يعنون أنه أدْرَجَ الراوي كلامه مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُمَيِّزْ بينَهما ، فَيُظَنُّ

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وهو مروي عن غير واحد من الصحابة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها حتى بلغ مبلغ التواتر .

أن جميعه لفظ النبي ﷺ.

ومثاله: حديث ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده، فعلَّمه التشهُّدَ، قال: «قل: التحيات لله ...» فذكر التشهد إلى آخره، ثم قال: «فإذا قلت هذا فقد قَضَيْتَ صلاتَكَ، إن شئْتَ أن تقوم فقم، وإن شئت أن تَقْعُدَ فاقعُدْ»[1].

فقوله «إذا قلت هذا ..» إلى آخره «مدرَج في الحديث من كلام ابن مسعود، لأن التمييز قد جاء بينهما في رواية أخرى[2]، وذلك أنه ذكر الحديث إلى آخر التشهد، ثم قال الراوي: «قال عبد الله بن مسعود: إذا فرَغتَ من هذا فقدْ قضَيت صلاتك» فميز هذا الراوي بين الكلامَيْن بزيادته التي ذكرها. والزيادة من الثقة مقبولة، على ما سبق في النوع الرابع.

الفرع الرابع[3]

في المسند والاسناد

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٢٢/١ وأبو داود الطيالسي ١٠٢/١ والدارمي ٣٠٩/١ وأبو داود ٣٥٠/١ والطحاوي ص ١٦٢ وإسناده صحيح وأئمة الحديث كابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب والزيلعي والكمال متفقون على كون هذه الزيادة مدرجة، وذكر النووي في «الخلاصة» و«شرح مسلم» أنهم اتفقوا على أنها مدرجة. لكن للعلامة العيني في «البناية» كلام رد فيه قول من يقول: إن هذه الزيادة مدرجة، وانتهى إلى ان ابن مسعود سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، فرواه مرة وأفتى به أخرى، ونقل كلامه بطوله أبو الحسنات اللكنوي في كتابه «ظفر الاماني» ص ١٢٧، ١٢٨، ثم علق عليه بقوله: الجمع بين روايات الوقف وبين روايات الرفع بهذا الطريق حسن جداً.

(٢) أخرجها الدارقطني ص ١٣٥، والبيهقي ١٧٤/٢ من رواية شبابة بن سوار عن زهير بن معاوية، وسندها صحيح.

(٣) في المطبوع «الفرع السادس».

المسند : هو أن يرويَ الحديث واحد عن واحد ، رآه وسمع منه أو عليه قراءةً أو إجازة ، أو منـــاولة ، روايةً متَّصلة إلى من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه .

وللإسنادِ أوضاع واصطلاح وشرائط .

فمن شروطه : أن لايكون في الإسناد : أُخبِرت عن فلان ، ولا حُدِّثت ، ولا بَلَغَني ، ولا رفَعَه فلان ، ولا أظنه مرفوعاً ، إنمـــا يرويه المحدِّث عن شَيْخ يُظْهِرُ سماعه منه والسن يحتمله ، وكذلك سمـــاع شيخه عن شيخه ، إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى الراوي أن يتعرف حال شيخه ، وهل يحتمل سماعه من شيوخه الذين يُحَدِّث عنهم ؟ ثم يتأمل أصوله ، أَعَتِيقَةٌ هي ، أم جديدة ؟ وعليها طبقة سماعه أم لا ؟ فكلٌّ ذلك احتياط في أخذِ الحديث عنه .

ومن المسندات : أن يقول الصحابيُّ المعروف بالصُّحْبة : « أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا ، وكنا نُؤمر بكذا ، ونُنهى عن كذا ، وكنا نفعل ، وكنَّا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينـــا ، وكنَّا لانرى بأساً بكذا ، وكان يُقال كذا ، ومن السنة كذا ، فإذا صدر هـــذا عن صحابيّ مشهور بالصحبة ، فهو حديث مسند ، وكلُّه مُخَرَّجٌ في المسانيد .

ومن المسندات : المعَنْعَنُ ، وهو أن يقول : أحد الرُّواة : « حدَّثنا

فلان عن فلان عن فلان ، ولا يذكرون طرق سماعهم بـ «حدَّثنا» و«أخبرنا» و «سمعنا» ، فإن هذا إذا كان رواته موثوقاً بهم مشهورين بالصدق ، لا يُنسب إليهم التدليس ، وليس من مذهبهم : فسواءٌ ذكروا طريقَ السماع أو لم يذكروه ، فإن حديثهم مقبول معمولٌ به ، فإن كان رواته أو أحدهم متَّهماً ، أو مِنْ مذهبه التدليس ، فيحتاج أن يذكر طريق سماعه حتى يكون حديثه مسنداً [1] .

ومن المسندات : نوع يسمى ٱلْمُسَلْسَلَ ، وهو اصطلاحٌ بين المحدِّثين ، مثل أن يكون جميع رواة الحديث قد اشتركوا عند سماع ذلك الحديث في قولٍ ، أو فعلٍ ، أو حالةٍ من النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخرِ رُواتِه .

مثل : تَشْبِيكِ الأَصابعِ ، أو الأَخذِ باللحية ، أو المصَافَحةِ ، وَنحوِ ذلك من الأسباب ، فيقول : حدثني فلان ، ويده على لحيته ، قال

---

(٢) الصحيح الذي رجحه الحذاق من أئمة الحديث أن ماورواه المدلس بلفظ محتمل – لم يصرح فيه بالسماع – لايقبل ، بل يكون منقطعاً ، وما صرح فيه بالسماع يقبل ، وهذا كله إذا كان الراوي ثقة في روايته ، فقدقال ابن حبان في«صحيحه» ١٢٢/١ : وأما المدلسون الذين هم ثقات وعدول، فانا لانحتج بأخبارهم إلا مابينوا السماع فيا رووا مثل الثوري والاعمش وأبي اسحاق وأضرابهم من الائمة المتقين وأهل الورع والدين ، لأنامتى قبلنا خبر مدلس لم يبين السماع فيه وإن كان ثقة، لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلها ، لانه لايدرى لعل هذا المدلس دلس هذا الخبر عن ضعيف يهي الخبر بذكره إذا عرف،اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه مادلس قط إلا عن ثقة ، فاذا كان كذلك قبلت روايته وإن لم يبين السماع ، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده فانه كان يدلس ، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه .

حدثني فلان ، ويده على لحيته ، قال : حدثني فلان ، ويده على لحيته ، وكذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك : حدثني فلان ، وهو أول حديث سمعتهُ منه ، قال : حدثني فلان ، وهو أول حديث سمعته منه ، قال : حدثني فلان وهو أول حديث سمعته منه ، ونحو ذلك .

واعلم أن الإسنَادَ في الحديث هو الأصل ، وعليه الاعتماد ، وبه تعرف صحة الحديث وسَقَمُه .

قال سفيان الثَّوري : « الإسناد سِلاحُ المؤمن ، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل ؟ » .

وقال شُعبة : « كلُّ علم ليس فيه : أخبَرَنا ، وحدَّثنا ، فهو خَلّ وبقل[1] »

وقال يزيد بن زُرَيع[2] « لكل دينٍ فُرسَانٌ ، وفُرسَان هذا الدين أصحاب الإسناد » .

وقال أحمد بن حنبل « إذا رَوَينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلاَل والحرام والسُّنَنِ والأحكام ـ تَشدَّدنا في الأسانيد ، وإذا رَوَينا عنه في فضائل الأعمال ومَالا يضع[3] حكماً ولا يَرفعه ، تساهَلْنَا في الأسَانيد[4] ولَوْلا الأسَانيد لقَال مَن شَاء ما شَاء » .

---

(١) في المطبوع « ثفل »

(٢) في المطبوع « ذريع » بالذال ، وهو تصحيف .

(٣) في المطبوع : يضيع .

(٤) لفظ أحمد في رواية الميموني عنه كما نقله السخاوي في « فتح المغيث » ص ١٢٠ : الاحاديث=

ثم من الإسناد عَال ونازل ، وطلب العـــالي سنة ، فعلى طالب علم الحديث : أن يرغب في طلبه .

وعلوّ الإسناد على مراتب .

منها : ما هو بقلة العدد . ومنها ما هو بثقة الرواة .

ومنها : ما هو بفقه الرواة . ومنها : ما هو باشتهار الرواة .

ومنها : ما يجمع هذه الأوصافَ ، وهو أكملها ، أو بعضها .

= الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم ، وقال في رواية عباس الدوري عنه : ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الاحاديث - يعني المغازي ونحوها - وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا وقبض أصابع يديه الاربع ، وأما النص الذي ساقه المصنف عنه ، فهو نص كلام عبد الرحمن بن مهدي أخرجه عنه البيهقي في « المدخل » وقد بين غير واحد من أهل العلم أن مقالة الامام أحمدوغيره إنما يريدون بها - والله أعلم - أن التساهل إنما هو في الاخذ بالحديث الحسن الذي لم يبلغ درجة الصحة ، فان الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عهدهم مستقراًواضحاًبل كانأكثر المتقدمين لا يصفون الحديث إلا بالصحة والضعف فقط . نقول : وأعدل الآراء في الاخذبالحديث الضعيف في فضائل الاعمالتقييد ذلك بشروط. الاول متفق عليه وهو ان يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه ، والثاني:أن يكون مندرجاً تحت اصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له اصل اصلاً ، والثالث : ان لا يعتقد عند العمل بـــه ثبوته لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقله ، والشرطان الاخيران عن ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد كما نقله الحافظ السخاوي في خاتمة كتابه « القول البديع » عن شيخه الحافظ ابن حجر رحمها الله . ومن العلماء من لم يبح العمل بالحديث الضعيف مطلقاً ، اي سواء اكان موضوعه العقائد والاحكام ام كانموضوعه المواعظوفضائلالاعمال ، وهومذهبالبخاري ومسلم ، وأبي بكر بنالعربي كبير المالكية في عصره ، وابي شامةالمقدسي كبير الشافعية في زمنهوغيرهم ، قال العلامة الكوثري رحمه الله في « المقالات » ص ٤٥ ، ٤٦ : ولهم بيان قوي في المسألة لا يهمل ، فأما مايعطي ظاهر كلام الامام النوويفيالعمل بالضعيف فيفضائل الاعمالمالميكنموضوعاً ، فقد اثار جدلا عنيفاً اجاد تحقيقه الامام اللكنوي في « ظفر الاماني » ص : ١٠٠ ، ١٠٨ .

فأما قلّة العدد ، فأقل ما يُروى من الصحيح في زماننا هذا : « ثلاثيات البخاري » من طريق أبي الوَقتِ عبد الأوّل السِّجزي[1] ، فإن أصحاب أبي الوقت بينهم وبين النبي ﷺ ثمانية أنفس في « ثلاثيات البخاري » . أحدهم : أبو الوقت ، ثم الداوُدي ، ثم السرخي ، ثم الفرَبْري ، ثم البخاري ، فهؤلاء خمسة ، والذين روى عنهم البخاري ثلاثياته ثلاثة .

وقد تقع أحاديثُ مِنَ الأَحاديث الصحاح المخَرَّجةِ في « الصحيحين » أو في أحدهما من غير طريق البخاري ومسلم التي يُروى بها كتابهما ، إلا أنَّ شرطَ الصحة موجود فيها . مثل ما حدثنا به الشيخ أبو ياسر عبدالوهاب ابن هبة الله بن أبي حِيَّة البغدادي ، قراءةً عليه ، قال : حدثنا الرئيس أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحُصَين ، قال : حدثنا أبو طالب محمد بن محمد بن غَيلان البَزَّاز ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، قال : حدثنا القاضي إسماعيل بن إسحاق ابن إسماعيل بن حمّاد بن زيدٍ ومحمد بن سليمان الواسطي ، قال إسماعيل : حدثنا ، وقال محمد : سألت محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثنا حُميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان لي أخ يقال له : أبو عُمير ، وكان له عصفور يلعب به ، فمات العصفور ، وكان النبي ﷺ

---

(١) بكسر السين وسكون الجيم وبالزاي : منسوب إلى سجز . وهو اسم لسجستان . قاله الحازمي ، وقال ابن ماكولا : هو منسوب إلى سجستان على غير قياس ، والأول أشبه .

يَدخل بيتنا ، ويقول : « أَبا عُمير ، ما فعل النُّغير ؟ » .

وفي حديث القاضي إسماعيل قال : كان ابنٌ لأُمّ سُليمْ يقال له : أبو عمير ، كان النبي ﷺ يمازحه ، إذا دخل على أم سليم ، فدخل يوما ، فوجده حزيناً ، فقال : ما لأبي عُمير حزيناً ؟ قالوا : يارسول الله ، مات نُغَيْرهُ الذي كان يلعب به ، فجعل يقول : « أبا عمير ، ما فعل النُّغَير ؟ »

فهذا حديث صحيح قد أخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما [1] ، ومن يرويه بهذا الطريق الذي ذكرناه عن ابن حُصيْن يكون بينه وبين النبي ﷺ وسلم سبعة رجال ، فهو أعلى من « ثلاثيات البخاري » المرويّة من طريق أبي الوقت برجل ، وشرط الصحة موجود فيه ، وقد جاء في هذه الأحاديث « الغيلانيّات » غير هذا الحديث بهذا العدد .

وأما ثقة الرواة ، فهو أن يكونوا معروفين بالصدق ، مشهورين بالأمانة وصحة النقل والرواية ، لايتطرق إليهم تهمة ، ولا جرح ولا ريبة ، كمشايخ البخاري ومسلم اللَّذَين خرّجا أحاديثهم في كتابيهما [2] ،

---

(١) هوفي البخاري ١٠/٥٣٦ في كتاب الادب باب الانبساط إلى الناس و ٤٩١ فيه ايضاً باب الكنية للصبي وقبل ان يولد للرجل ، وفي مسلم ٣/١٦٩٢،١٦٩٣ في الادب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ..،وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها ابو العباس احمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص المتوفى سنة ٣٣٥ هـ الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد ، وقد لخصها الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/٤٨١،٤٨٤ وزاد عليها فارجع إليه ان شئت .

(٢) الحكم لشخص بمجرد رواية البخاري ومسلم أو أحدهما عنه في الصحيح بأنه من شرط الصحيح ولا يتطرق إليه ريبة ،غفلة وخطأ لانهما قد خرجا لخلق ممن تكلم فيهم كجعفر بن سليمان الضبعي والحارث بن عبد الايادي، وايمن بن نابل الحبشي،وخالد بن مخلد القطواني،وسويد بن سعيد الحدثاني=

فهذا وأشباهه ، وإن بَعُدَ طريقه وكثر رجاله ، فهو عالٍ ، وإن كان غيرُه أقلّ رجالاً منه وليست له هذه الحال .

وأما فقه الرُّواة ، فأن يكون رواته أو بعضهم فقيهاً ، كسعيد بن المسيب ، ومحمد بن شهاب الزهريّ ، وسفيان الثوريّ ، ومالك بن أنس ، ومن يجري مجراهم من أئمة الفِقْه .

فإذا كان الحديث مرويّاً من طريق هؤلاء ، كان عالياً وإن كثرت رجاله .

قال علي بن خَشْرَم : قال لنا وكيع : أيُّ الإسنادَيْن أحبُّ إليكم : الأعْمَشُ

= ويونس بن أبي اسحاق السبيعي وغيرهم ، ولكنهما رحمهما الله - كما قال الزيلعي في « نصب الراية » ١/٣٤١ ، ٣٤٢ - : إذا أخرجا لمن تكلم فيه ، فانهما ينتقيان من حديثه ما توبع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلم أن له أصلا ، ولا يرويان ما تفرد به ، سيما إذا خالفه الثقات ، كما أخرج مسلم لأبي أويس حديث .. « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ... » لأنه لم يتفرد به ، بل رواه غيره من الأثبات كمالك وشعبة وابن عيينة ، فصار حديثه متابعة . وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على «الصحيحين» ، فتساهلوا في استدراكهم ، ومن أكثرهم تساهلا الحاكم أبو عبد الله في كتابه « المستدرك » فانه يقول : هذا حديث على شرط الشيخين أو أحدهما وفيه هذه العلة ، إذ لا يلزم من كون الراوي محتجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث كان ذلك الحديث على شرطه لما بيناه ... وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحب الصحيح عن شيخ معين بضبطه حديثه وخصوصيته به ، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه ، أو لعدم ضبط حديثه ، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه ، أو لغير ذلك ، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ ، ثم يقول : هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم ، وهذا أيضاً تساهل لان صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلا في شيخ معين لا في غيره فلا يكون على شرطهما ، وهذا كما أخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال ، ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى ، فان خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى ، فاذا قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى : هذا على شرط البخاري ومسلم كان متساهلا ، فتأمل ذلك ، واشدد عليه بكلتا يديك ، فانه غاية في النفاسة والتحقيق من هذا الإمام الجليل رحمه الله .

عن أَبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، أَو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا : الأَعمش عن أَبي وائل ، فقال : ياسبْحَان الله ! الأَعمش شيخٌ ، وأَبو وائل شيخٌ ، وسفيان فقيهٌ ، ومنصورٌ فقيه ، وإبراهيم فقيه ، وعَلقمه فقيه ، وحديثٌ يتداوله الفقهاءُ ، خير من حديث يتداوله الشيوخ.

فهذا من طريق الفقهاء رُباعيٌ إلى ابن مسعود ، وثنائي من طريق المشايخ ، ومع ذلك قُدِّمَ الرُّباعيُّ لأَجل فِقْه رجاله .

وأَما اشتهار الرواة ، فأَن يكونوا معروفين بالرواية عمن رَوَوْا عنه : كعلقمة ، وأَبي وائل عن ابن مسعود ، والقاسم بن محمد وعروة عن عائشة ، وإبراهيم عن علقمة ، وهشام عن عروَة ، ونحو ذلك ، فإن هؤلاء مشهورون بمن رَوَوْا عنه ، وذلك يَجْعَلُ إسْنَادَهُم عالياً وإن كثُرَتْ رجاله .

فإذاً أَعلى هذه الرتب مختلَف فيه ، وكلٌّ يذهب إلى مايميل إليه نظره ، لكن الأولى أَن يكون أَعلاها : مااجتمع فيه هذه الأَوصاف ، ثم ما كان في طريقه الفقهاء ، ثم الثقات ، ثم المشهورون ، ثم العدد إذا عَرِيَ من هذه الأَوصاف .

ومن تحقق ماذكرناه في علو الإسناد ، فقد عرف النازل منه ، لأَنه ضده ، لكن من طُرُق النازل ما يكون قد أُخِذَ عن شيخ قد تقدَّمَ موتُهُ ، واشتهر فضلهُ ، فإنه أَقل نزولاً مما(١) أُخِذَ عن شيخ تأَخر موته ، وعرف بالصدق .

---

(١) في المطبوع : « وممن »

ومنها : أن ينظر طالب الحديث إلى إسناد شيخه الذي يكتب عنه ، فما قرب من سِنّه طلب أعلى منه .

ومنها : أن يكون له شيخان ، أحدهما سمع حديثاً من شيخه عن أمدٍ مُعَيَّن ، والآخر سمعه عن أمد أبعد منه ، فروايتُه عن أبعدِ الأَمَدَيْنِ أعلى ، وعن أَقْربِهما أنزل .

الفرع الخامس

في المرسل

المرسل من الحديث : هو أن يرويَ الرجل حديثاً عمن لم يعاصره ، وله بين المحدثين أنواع واصطلاح في تسمية أنواعه .

فمنه : المرسل المطلق ، وهو أن يقولَ التابعي[1] : قال رسول الله ﷺ . فلا يكون الحديث مرسلاً مطلقاً ، ما لم يرسله التابعي خاصة عن رسول الله ﷺ ، ومنه قسم يسمى المُنْقَطِع ، وهو غير الأول .

قال الحاكم : وقلَّما تجد من يفرق بينهما ، وهو على نوعين :

أحدهما : أن يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي روى عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال .

والآخر : أن يذكر أحد رواته في الحديث عن رجل ولا يسميه جَهْلاً به ،

(١) يشمل التابعي الكبير والصغير والحديث القولي والفعلي ، وهذا التعريف ذكره ابن الصلاح وغيره ممن لخص كلامه ، وهو المعروف عند الفقهاء والاصوليين ، وهو المشهور بين أئمة الحديث كما نقله الحاكم وابن عبد البر في مقدمة « التمهيد » .

فإن لم يكن للجهل به ، وإنما ترك اسمه وهو يعرفه ، فليس بمنقطع ، لكونه معروف الاسم .

ومنه قسم يسمى المعضَل : وهو أن يكون من المرسِل إلى رسول الله ﷺ أكثرُ من رجل ، ومثاله: أن يرويَ عمرو بن شعيب أَنَّ رسول الله ﷺ فعل كذا وكذا ، أو قال كذا وكذا . ثم لا يسْنده ، ولا يرسله في حالةٍ ما ، ولا أحد من الرواة ، وعمرو بن شعيب أقل ما بينه وبين رسول الله ﷺ اثنان ، فإن كان الحديث قد أسنده وَقْتاً ما ، أو أرسله ، فليس بمعْضَل .

ومن أنواع المعْضَل : أن يُعضله الراوي من أتباع التابعين ، فلا يرويه عن أحد ، ويجعله كلاماً موقوفاً ، فلا يذكره عن رسول الله ﷺ معضلاً[1] ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله متصلاً من طريق آخر .

وأكثر ماتروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب ، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ، ومن أَهل الشام عن مكحول ، ومن أَهل البصرة عن الحسن البصري ، ومن أَهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي .

وأَصحها مراسيل ابن المسيِّب ، فإنه أَدرك جماعةً من أَكابر الصحابة ، وأَخذ عنهم، وأَدرك من لم يُدركه غيرُه من التابعين . وقد تأمل الأئمة مراسيله ، فوجدوها جميعَها بأسانيد صحيحة .

---

(١) في المطبوع : « منفصلاً » وهو تحريف .

والناسُ في قبول المرَاسيل مختلفون .

فذهب أَبو حنيفة ، ومالك بنُ أَنس ، وابراهيم النخعي ، وحماد بن أَبي سليمان ، وأَبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومن بعدهم من أَئمة الكوفة إلى أَن المراسيل مقبولة، محتج بها عندهم[1]،حتى إن منهم من قال : إنها أَصح من المُتَّصل المسند ، فإن التابعي إذا أَسند الحديث أَحال الرواية على من رَوَاه عنه ، وإذا قال : قال رسول الله ﷺ ، فإنه لايقولُه إلا بعد اجتهاد في معرفة صحته .

وأَما أَهل الحديث قَاطِبَةَ ، أَو معظمهم ، فإن المراسيل عندهم واهِية غيرُ

---

(١) وإليه جنح جمع من المحدثين،وهو رواية عن أحمد إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وحكاه النووي في «شرح المهذب» عن كثير من الفقهاء ، بل أكثرهم ، ونسبه الغزالي إلى الجمهور ، وادعى ابن جرير الطبري وابن الحاجب إجماع التابعين على قبوله،وتوزعا في دعوى الاجماع بما نقل من عدم الاحتجاج به عن بعض التابعين كسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري ، فلو قيل : باتفاق جمهور التابعين لكان أقرب إلى الصواب. وذكر الإمام أبو داود صاحب «السنن» في رسالته إلى أهل مكة المتداولة بين أهل العلم بالحديث : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ، ومالك بن أنس والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه عليه أحمد وغيره .

نقول: وقد اشترط القائلون بالمرسل أن يكون المرسل ثقة، وأن يكون متحرياً لايرسل إلا عن الثقات، فان لم يكن في نفسه ثقة أولم يكن محتاطاً في روايته، فرسله غير مقبول . فان قيل: ما الحامل ان كان لايرسل إلا عن ثقة على الارسال ؟ فالجواب – وهو للحافظ ابن حجر – أن له أسباباً منها أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده ، فيرسل اعتماداً على صحته عن شيوخه، كما صح عن ابراهيم النخعي أنه قال : ماحدثتكم عن ابن مسعود ، فقد سمعته عن غير واحد ، وما حدثتكم به وسميت ، فهو عمن سميت ، ومنها أن يكون نسي من حدثه وعرف المتن ، فذكره مرسلاً ، لان أصل طريقته أن لا يحمل إلا عن ثقة ، ومنها أن لا يقصد التحديث بل يذكره على وجه المذاكرة ، أو على جهة الفتوى ، فيذكر المتن ، لانه المقصود في تلك الحالة دون السند، لاسيما إذا كان السامع عارفاً بمن روى فتركه لشهرته وغير ذلك من الاسباب .

محتج بها ، وإليه ذهب الشافعي[1] ، وأحمد بن حنبل ، وهو قولُ ابن المُسَيَّب ، والزهري ، والأوزاعي ، ومَنْ بعدهم من فقهاء الحجاز .

ومن هؤلاء الذين قالوا بردِّ المراسيل : مَنْ قَبِلَ مرسَل الصحابي ، لأنه يحدث عن الصحابي ، وكلُّهم عُدُول .

ومنهم من أَضاف إليه مراسيل التابعين ، لأنهم يروون عن الصحابة .

ومنهم من خَصَّص كبار التابعين ، كابن المسيب ، ويحكى أَنه قول الشافعي ، وأَنه قبل مراسيل ابن المسيب وحْدَه . واحتُجَّ له بأنه وَجدَها مُسندة[2] .

والمختار على قياس رد المرسل أَن التابعي والصحابي إذا عُرف بصريح

---

(١) صرح الإمام الشافعي رحمه الله في « الرسالة » ص ١٩٣ ، ١٩٧ أنه يقبل المرسل بشروط :
أحدها : أن يكون المرسل ممن يروي عن الثقات أبداً ولا يخلط روايته .
ثانيها : أن يكون بحيث إذا شارك أهل الحفظ في أحاديثهم وافقهم ولم يخالفهم إلا بنقص لفظ لا يختل به المعنى .
ثالثها : أن يكون من كبار التابعين الذين التقوا بعدد كبير من الصحابة كسعيد بن المسيب ، وهذا الشرط وإن كان منصوصاً في كلام الشافعي في « الرسالة » ص : ٤٦١ ، فقد خالفه عامة أصحابه ، فأطلقوا القول بقبول مراسيل التابعين إذا وجدت فيها الشروط الباقية .
رابعها : أن يعتضد ذلك الحديث المرسل بمسند يجيء من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف ، أو بمرسل آخر لكن بشرط أن يكون ذلك المرسل يخرجه من ليس يروي عن شيوخ راوي المرسل الأول ليغلب على الظن عدم اتحادهما ، وكذا إذا اعتضد بقول بعض الصحابة ، أو فتوى عوام أهل العلم .

(٢) ذكر العلامة الكوثري رحمه الله في تعليقاته على ذيول « تذكرة الحفاظ » ص : ٣٢٩ أن الشافعي رحمه الله رد مراسيل ابن المسيب في زكاة الفطر بمدين من حنطة ، وفي التولية في الطعام قبل استيفائه ، وفي دية المعاهد ، وفي قتل من ضرب أباه .

خبره أو بعادته أنه لايروي إلا عن صحابي ، قُبل مرسله ، وإن لم يعرف ذلك، فلايقبل ، لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعرابي الذي لاصحبة له .

الفـــرع السادس
في الموقوف

وهو على أنواع :

أَحدها : الموقوف عن الصحابي ، وقلَّما يخفى على أَهل العلم .

وذلك:أَن يرويَ الحديث مسنداً إلى الصحابي ،فإذا بلغ إلى الصحابي قال: إنه كان يقول كذا وكذا ، أَو كان يفعل كذاوكذا، أَو كان يأمر بكذا وكذا، ونحو ذلك .

الثاني : الموقوف على أَحد الرواة قبل الصحابي .

مثل أَن يقول أَحد رواة الحديث : قال ابن مسعود ، ولم يكن قد أَدركه ولا رآه ، فهذا موقوف عند ذلك الراوي ، وإن كان اللفظ لابن مسعود . وهذا أَحد أَنواع المرسل ، وهو أَحد قسمي المنقطع .

الثالث : أَن يكون موقوفاً على أَحد رواته ، وهو مسند في الأصل ، إلا أَن أَحد رواته قَصَّر به فلم يرفعه ، وهو أَحد نوعي المعضل .

الرابع : مايوهم لفظه أَنَّه مسند،وليس بمسند، كما روى المغيرة بن شعبةقال:

كان أَصحاب رسول الله ﷺ يَقرَعونَ بابه بالأَظافير[1] ، فهذا يوهم لذكر رسول الله ﷺ فيه أَنه مسند ، وليس كذلك ، إنما هو موقوف على صحابي حَكى عن أَقرانه من الصحابة فعلاً ، ولم يُسنِده واحد منهم[2] .

الفرع السابع

في ذكر التواتر والآحاد

وصول الحديث إلينا لايخلو من أَحد طريقين ، إما بطريق التواتر ، وإما بطريق الآحاد ، ولكل واحد منهما شَرح وبيان وأَحكام يُحتاج إلى ذكرها لِئَلّا تخلو هذه المقدمة منها .

والكلام في ذِكْرهما ينقسم إلى قسمين :

القسم الاول : في ذكر التواتر ، وهو حكم يتعلق بالأخبار

وحدُّ الخبر : ما دخله الصدق أَو الكذب ، أَو تَطرَّق إِليه التَّصديق أَو التكْذيب ، وذلك أَوْلى من قولهم : مادَخلَه الصدق أَو الكذب ، فإن كلام الله تعالى لايدخله الكذب ، والإخبار عن المحالات لايدخله الصدق .

---

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ٢/٥١٥ من حديث أنس بن مالك أن أبواب النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقرع بالاظافير . وفي سنده أبو بكر بن عبد الله الاصفهاني وهو مجهول ، ومحمد ابن مالك بن المنتصر ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الذهبي : لا يعرف وأخرجه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » ص ١٩ من حديث المغيرة باللفظ الذي ساقه المصنف ، واسناده ضعيف .

(٢) هذا معنى كلام الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٩ ، وذكر الخطيب البغدادي في «الجامع بين آداب الراوي والسامع » مثل ذلك ، ورده ابن الصلاح في « المقدمة » ١٢ ، بقوله : بل هو مرفوع ، وهو بأن يكون مرفوعاً أحرى ، لكونه أحرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم ، والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع ، لانه قد عد قوله « كنا نفعل » مرفوعاً ، فهذا أحرى منه .

والتواتر يفيد العلم، وذلك ظاهر، لاخلاف فيه، إلا في قول ضعيف قليل وله أَربعة شروط :

الشرط الأول : أَن يُخبِر عن علم لا عن ظنٍ ، فإن أهل بلدٍ عظيم لوأَخبروا عن طائرٍ أنهم ظنُّوا أنه حمام ، أو عن شخص أنهم ظنُّوا أنه زيد ، لم يَحْصُلْ لنا العلم بكونه حماماً او زيداً .

الشرط الثاني : أن يكون علمهم ضرورياً مستنداً إلى محسوسٍ ، إذْ لَوْ أَخبرونا عن حدوث العالم ، أَو عن صدقِ الأَنبياء ، لم يَحْصل لنا العلم .

الشرط الثالث : أَن يستويَ طرفاه وواسطته في هذه الصّفات وفي كمال العدد، فإذا نَقل الخلَف عن السَّلَف، وتوالَتِ الأَعْصَارُ ، ولم تكن الشروط قائمة في كل عَصْرٍ ، لم يحصل العلم بصدقهم ، لأن خبر أهل كلِّ عصرٍ مستقل بنفسه ، فلا بد فيه من الشروط ، ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصِدْق اليهود — مع كثرتهم — في نقلهم عن موسى عليه السلام تكذيب كل ناسخ لشريعته ، ولا بصِدْق الشيعة بنَقْل النَّصِّ على إمامة عليّ كرّم الله وجهه، والبَكْرِيَّة على إمامة أَبي بكر رضي الله عنه ، ولأَن هذا وضَعهُ الآحاد أولاً ، وأَفْشَوْهُ ، ثم كَثر النَّاقِلونَ في عصره وبعده في الأعصار ، فلذلك لم يحْصُل التَّصْديق ، بخلاف وجود موسى عليه السلام وتحدِّيه بالنُّبوَّة ، ووجود أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وانتصابهما للإمامة، فإن ذلك لَمَّا تَساوَى فيه الأَطرافُ والوساطةُ ، حَصل لنا العلم الضروريّ الذي لا نقدرُ على تشكيك أَنْفُسِنَا فيه، ونقدر على التشكيك فيما نَقَلوهُ عن موسى

وأبي بكر وعلي .

والشرط الرابع : العدد ، وعدد المخبرين ينقسم إلى ناقص ، فلا يفيد العلم ، وإلى كامل ، فيُفيد العلم ، وإلى زائد يَحصل العلم ببعضه ، وتقع الزيادة فضْلة .

والكامل وهو أقلُّ عدد يورث العلم ، ليس معلوماً لنا ، لكنَّا بحصول العلم الضروريّ نتبيَّنُ كمال العدد ، لا أنَّا بكمال العدد نستدلُّ على حصول العلم .

ثم العدد الذي يفيد العلم يفيده في كل واقعة وكل شخص ، بحيث إنّه متى وجد العدد أفاد العلم لكل من سمعه في كل[1] واقعة وذلك إذا تجرَّد الخبر عن القرائن.

فأما اذا اقترن الخبر بقرائن ، فقد اختلف فيه[2] ، فقال قوم : لا أثر لها .

وقال آخرون : لها أثر ، فإن خمسةً أو ستةً لو أخبرونا عن موت شخص لم يحصل العلم بصدقهم ، لكن اذا انضم اليه خروج والد الميت حاسر الرأس حافياً ، ممزّق الثياب ، مضطرب الحال ، يلطم وجهه ورأسه ، وهو رجل كبير ، ذو منصب ومروءة ، لا يخالف عادته الا عن ضرورة ، فيجوز أن يكون هذا قرينة تنضم الى قول أولئك ، فيقوم في التأثير مقام بقيّة العدد .

فدل ذلك على أن العدد يجوز أَن يختلف بالوقائع وبالأَشخاص ، فربَّ شَخْص انغرس في نفْسِهِ أَخلاقٌ تميل به الى سرعة التصديق ببعض الأَشياء ، فيقوم ذلك مقام القرائن ، وتقوم تلك القرائن مقام خبر بعض المخبرين ، امّا متى انتفت القرائن ، فأقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى ، غير معلوم

---

(١) في المطبوع لم ترد كلمة « كل »

(٢) في المطبوع « فقد اختلف كل فيه »

لنا ، ولا سبيل لنا الى معرفته ، لأنّا لا ندري متى حصل لنا العلم بوجود مكة ، وبوجود الشافعي مثلاً عند تواتر الخبر الينا ، وانه كان بعد خبر المائة والمائتين، ويعسر علينا تجربة ذلك . وإن تكلفناها ، فسبيل التكليف أَن نراقب أَنْفُسَنَا اذا قتل رجل في السوق مثلاً ،وانصرف جماعة من موضع القتل ، ودخلوا علينا يخبرون عن قتله ، فإن قول الاول يحرك الظن ، وقول الثاني والثالث يؤكده ، ولا يزال يتزايد تأكده الى أن يصير ضرورياً لا يمكننا[1] أن نشكك فيه أنفسنا، فلو تصور الوقوف على اللحظة التي يحصل العلم فيها ضرورة ، وحفظ حساب المخبرين وعددهم ، لأمكن الوقوف ، ولكن درك تلك اللحظة أيضاً عسير،فإنه تتزايد قوة الاعتقاد تزايداً خفيّ التدريج،نحو تزايد ضوء الصبح إلى أن يبلغ حدالكمال،فلذلك بقي هذا في غطاء من الإشكال،وتعذر على القوة البشرية إدراكه.

فأما ماذهب إليه قوم من تخصيص عدد التواتر بالأربعين ، أخذاً بعدد الجمعة ، وبالسَّبعين ، أَخذاً من قوله تعالى :(واختار موسى قومَه سَبعين رجلاً لميقاتنا) [الأعراف : ١٥٥] وبثلاثمائة وبضعة عَشَرَ ، أَخذاً بعَدَدِ أهلِ بَدْرٍ ، فكلُّ ذلك تحكُّماتٌ فاسدَةٌ ، لا تُنَاسِبُ الغَرَضَ ، ولا تَدُلُّ عليهِ .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : إن الأربعة ناقصة عن العدد الكاملِ ، لأنها بَيِّنَةٌ شرعيَّةٌ تحصل بها غلبة الظنّ ، ولا يُطْلَبُ الظن فيما يعلم ضرورةً ، قال : والخمسة لا تَوَقُّفَ فيها .

---

(١) في المطبوع ولا يمكننا .

فإذاً لا سبيل لنا إلى حصْر العدَد ، لكنَّا بالْعِلم الضَّرُورِيِّ نَسْتَدِلُّ على أنَّ العدَدَ الذي هو كامل عند الله تعالى قَد تَوافَقُوا على الإخْبار .

وقد شرط قوم لعدد التواتر شروطاً فاسدة .

منها : أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد .

ومنها : أن تختلف أنسَابهم فلا يكونوا بني أبٍ واحدٍ ،وتختلف أوطانهم فلا يكونوا من مَحِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وتختلف أديانُهم ،فلا يكونوا من مذهبٍ واحدٍ.

ومنها : أن يكونوا أولياء المؤمنين .

ومنها : أن يكونوا غير محمولين بالسيف على الإخبار .

ومنها أن يكون الإمام المعصوم في جملة المخبرين ، وهذا شَرَطَهُ الرافضَةُ.

القسم الثاني : في أخبار الآحاد

وهي مالا ينتهي إلى حدِّ خبرِ التواتر المفيد للعلم ، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً ، فهو خبر واحدٍ .

قال إمام الحرمَيْنِ : ولا يُرَاد بخبر الواحد الخبر الذي ينقُلُه الواحد ،ولكن كل خبر عن جائز ممكن ، لاسبيل إلى القَطع بصِدْقِهِ ، ولا إلى القَطْعِ بكذبِهِ، لا اضطراراً ولا استدْلالاً ،فهو خَبَرُ الواحدوخبرُ الآحادِ ، سواءٌ نَقَلَهُ وَاحِدٌ أوْ جَمْعٌ مُنْحَصِرون .

قال : وقد يُخبِرُ الواحد، فيُعْلَمُ صدقُهُ قَطْعاً ، كالنبي ﷺ فيما يُخبِرُ به عن الغائبات ، ولا يُعَدُّ من أخبار الآحاد .

وخبر الواحد لايفيد العلم[1] ، ولكنَّا مُتَعَبَّدُون بهِ .

وما حكي عن المحدثين من أن ذلك يورثُ العلم ، فلعلهم أرادوا أنه يُفيدُ العِلم بوُجوبِ العمل ،أو سَمّوا الظَّنَّ علماً .ولهذا قال بعضهم : يورث العلم الظاهر ، والعلمُ لَيْسَ له ظاهرٌ وباطنٌ ، وانما هو الظَّن .

وقدأَنكر قوم جوازَ التعبد بخبر الواحدِ عَقْلاً ، فَضْلاً عن وقوعه سمعاً ، وليس بشيء .

وذهب قومٌ إلى أن العقل يدل على وجوب العمل بخبر الواحد ، وليس بشيء ، فإن الصحيح من المذهب والذي ذهب إليه الجماهير من سلف الأئمة من الصحابة والتابعين والفقهاءِ والمتكلمين ، أنه لايستحيل التعبُّد بخبر الواحد عقلاً .ولايجب

---

(١) سواء أكان مما اتفق الشيخان على روايته في « صحيحيهما » أم رواه احـــدهما ، أم رواه غيرهما على شرطهـــما ، وسواء أكان في طريقه إمام أم لم يكن ، وهو مذهب المحققين وأكثر العلماء ، واستدلوا على هذا بجواز الخطأ والنسيان على الثقة عقلًا ، ومع هـذا الجواز العقلي لا يمكن ادعاء القطع ، فانه لا يمكن ادعاؤه إلا إذا انتفى ما يعارضه ويأتي عليه . قال الإمام النووي رحمه الله في « شرح مسلم » ١/ ٢٠ :فانهم — أي :المحققين - قالوا : إن أحاديث «الصحيحين» التي ليست متواترة إنما تفيد الظن ، لانها آحاد ، والاحاد إنما تفيد الظن كما تقرر ، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك ،وتلقي الامـة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيها ،وهـــذا متفق عليه ، فـان أخبار الآحاد في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن ، وكذا «الصحيحان» ، وإنما يفترق «الصحيحان» وغيرهما من الكتب في كون ما فيها صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيـــه ، بل يجب العمل به مطلقاً ، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر فيه ، وتوجد فيه شروط الصحيح ،ولا يلزم من إجماع الامة على العمل بما فيها إجماعهم على أنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

نقول : ومن مارس صناعة الحديث وفحص متونها وأسانيدها وتتبعها تتبعاً دقيقاً لايسعه إلا أن يسلم بما نقله الإمام النووي رحمه الله عن المحققين وارتضاه .

التعبد به عقلاً ، وأن التَّعَبُّدَ واقع سمعاً ، بدليل قَبُول الصحابة لخبر الواحد ، وعملهم به في وقائع شتّى لا تنْحَصِر ، وإنفاذ رسول الله ﷺ رُسُلَهُ وقُضَاتهُ وأُمَرَاءَهُ وسُعَاتهُ إلى الأطراف ، وهم آحاد ، وبإجماع الأمَّـةِ على أنَّ العامِّيَّ مأمُورٌ باتباع المفْتِي و تَصْديقِهِ ، مع أنه ربما يخبِرُ عن ظنه ، فالذي يخبر عن السَّماع الذي لاشك فيه أولى بالتصديق .

الفصل الثاني من الباب الثالث

في الجرح والتعديل ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : في بيانها وذكر أحكامها

الجرح : وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله ،وبَطَلَ العمل به .

والتَّعْديل: وصف مَتَى الْتَحَقَ بهما اعْتُبِرَ قولهما وأُخِذَ به .

ثم التزكية والجرحُ : هل يُشترطُ فيهما عدد المزكِّي والجارح ، أَم لا ؟ فيه خلاف .

قال قوم : لا يُشترط العدد في الرواية ، ويُشترط في الشهادة .

[وقال آخرون : يشترط فيهما] [1] .

وقال آخرون : لا يُشترط فيهما ، والأول أصح [2] ، لأن الرواية نفسها تثبت

---

(١) ما بين معقفين لم يرد في الاصل ، وأثبتناه عن المطبوع .

(٢) ورجحـه الآمدي « في الاحكام في أصول الاحكام » ٢/١٢١ ونقله عن الاكثرين ، ونقله =

بالواحد ، فكان جرحها وتزكيتها أولى .

أما سبب الجرح ، فيجب ذِكره دون سبب التَّعديل ، إذْ قدْ يجرَحُ بما لا يراد جارحاً ، لاختلاف المذاهب فيه[1] .

وأما العدالة : فلَيْسَ لها سبب واحد ، فتفتقر إلى ذِكره .

وقال قومٌ : مطلق الجرح يُبْطِل الثِّقة، ومطلق التعديل لا تحصل به الثِّقة، لتسارع الناس إلى البناء على الظاهر ، فلا بد من ذكر سببه .

وقال آخرون : لا يجب ذكر سببها جميعاً ، لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الأمر ، فلا يصلح للتزكية والجرح ، وإن كان بصيراً ، فأي معنى للسؤال ؟

= ابو عمرو بن الحاجب في « المختصر » ٢/٦٤ ايضاً عن الاكثرين ، وقال ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١١٩ :والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره أنه يثبت في الرواية بواحد ، لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة .

(١) قال ابو عمرو بن الصلاح في « المقدمة » ص ١١٧ : وأمـا الجرح فانه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب ، لان الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الامر ، فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح ام لا.وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله ، وذكر الخطيب الحافظ انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقـاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما ، لذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وكاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ، واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم ، وهكذا فعل ابو داود السجستاني،وذلك دال على انهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه ، ومذاهب النقاد للرجـال غامضة ومختلفة . وقال العلامة عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ في كشف الاسرار شرح أصول البزدوي ٣/٦٨ : أما الطعن من ائمة الحديث فلا يقبل مجمـلاً – اي : مبهما – بأن يقول : هذاالحديث غير ثابت،او منكر،أو فلان متروك الحديث ، او ذاهب الحديث ، او مجروح،او ليس بعدل من غير ان يذكر سبب الطعن،وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين .

والصحيح : أن هذا يختلف باختلاف أحوال المزكي ، فمن حصلت الثقة ببَصِيرَتِهِ وضبطه يُكْتَفَى بإطلاقه ، ومن عُرِفَتْ عدالته في نفسه ولم تعرف بصيرته بشرط العدالة ، فقد يُرَاجَعُ ويُسْتَفْسَرُ .

أما إذا تعارضَ الجرح والتعديل ، فإنه يُقدم الجرْح[1] ، فإنه اطلاع على زيادة وصف ما اطَّلع عليها المعَدِّل ولا نَفَاهَا ، فإن نفاها ، بطلت عدالة

---

(١) جاء في « طبقات الشافعية » للعلامة التاج السبكي في ترجمة أحمد بن صالح المصري ١٨٨/١ ما نصه: الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم « الجرح مقدم على التعديل » على اطلاقها ، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره ، لم يلتفت الى جرحه . وفيه أيضاً ١٩٠/١ : قد عرفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ، ومادحوه على ذاميه ، ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء أو غير ذلك ، وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة ، وابن أبي ذئب وغيره في مالك ، وابن معين في الشافعي ، والنسائي في أحمد بن صالح ونحوه ، ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون

نقول : وقد غفل عن هذا الأصل العظيم ـ أو تغافل ـ الشيخ ناصر الألباني في كتابه «الأحاديث الضعيفة » ٧٦/٥ ، ٧٨ ، فنبز الإمام أبا حنيفة المتفق على جلالته بسوء الحفظ ، تقليداً لمقالة من طعن فيه بسبب العداوة المذهبية ، ولم يذكر إلى جانب ذلك أقوال مزكيه ومعدليه ـ وهم بحمد الله تعالى أئمة أثبات ثقات ـ وهو منـــاف للروح العلمية النزيهة ، وما نقله عن عُداة هذا الإمام وخصومه لا يلتفت إليه عند المحققين من العلماء ذوي النصفة ، كما تجد ذلك مفصلاً في « الرفع والتكميل » و « التعليق الممجد » للامام اللكنوي ، و « تأنيب الخطيب » و « مقدمة نصب الراية » للعلامـــة الكوثري ، وغيرها . وكفى بالعداوة المذهبية مسوغاً لرد كل ماقيل في حق هذا الإمام العظيم من أقاويل مزيفة ظالمة .

وما مثل من يتكلم في مثل هذا الإمام إلا كما قال أعشى قيس :

كناطِحٍ صخرةً يوماً لِيَفْلِقَها فلم يضِرْها وأوهى قَرْنَهُ الوَعِل

المزَكّي ، إذ النَّفي لا يُعلَم الاّ إذا نفى جرحه بقَتْلِ إنسان مثَلاً ، فقال المعَدِّل : رَأَيتُه حياً بعده ، وحينئذ يتعارضان .

وقال قوم : إن عددَ المعدِّل إذا زاد، قُدِّم على الجارح، وهو ضعيف، لأن سبب تقدُّم الجرح ، إنما هو اطلاع الجارح على مزيد وصف، فلا ينتفي بكثرة العدد.

والتزكية: تكون بالقول[1] أو بالرواية عنه ، أو بالعمل بخبره ، أو بالحكم بشهادته .

وأعلى هذه الأسباب : صريح القول. وتمامه أن يقول : هو عدل رِضىً ، لأني عرفت منه كيت وكيت ، فإن لم يذكر السَّبب ، وكان بصيراً بشروط العدالة ، كفى .

وأما الرواية عن المزكي ، فقد اختلف في كونها تعديلاً ، والصحيح : أن من عرف من عادته ، أو من صريح قوله أنَّه لا يَستجيز الرواية إلا عن عدل ، كانت الرواية تعديلاً ، وإلا فلا[2] ، إذْ من عادة أكثرهم الرِّواية عن كل من سمعوه ولو

---

(١) وتكون باستفاضة عدالته، واشتهاره بالتوثيق والاحتجاج به بين أهل العلم، وشيوع الثناء عليه كالأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك والأوزاعي ويحيى بن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، قال القاضي أبو بكر الباقلاني: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان الى التزكية اذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً فيهما العدالة وغيرها، والدليل على ذلك أن العلم بظهور سرهما، واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة .

(٢) الصحيح في هذا ماذهب اليه ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم، من أن رواية الثقة عن شخص لم يعرف حاله لايكون توثيقاً له ، ولو كان الراوي معروفاً بأنه لايروي الا عن ثقة، كمالك وشعبة ويحيى القطان ، لجواز رواية العدل عن غير العدل ، فلم تتضمن روايته عنه تعديله ، وكذلك =

م-٩

كُلِّفُوا الثناءَ عليهم سكَتُوا .

وأَما العمل بالخبر ، فإِن أَمكن حمله على الاحتياط ، أو على العمل بدليل آخر ، وَوَافَقَ الخبر ، فليس بتعديل ، وإِن عرف يقيناً أَنه عمل بالخبر ، فهو تعديل ، إِذْ لو عمل بخبر غير العدل لَفَسَقَ ، وبطلت عدالَته[1] .

وأَما الحكم بالشهادة ، فذلك أَقوى من تزكيته بالقول ، وأَما تركه العمل بشهادته وبخبره ، فليس جرْحاً ، إِذ قد يتوقَّف في شهادة العدل وروايته لأسباب سوى الجرح .

الفرع الثاني : في جواز الجرح ووقوعه[2] .

قد عاب بعض من لايفهمُ على أَهل الحديث الكلام في الرجال ، لأنهم

= لايجزىء التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل ، فاذا قال : حدثني الثقة ، أو نحو ذلك مقتصراً عليه ، لم يكتف به على الصحيح حتى يسميه ، لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح ، بل إضرابـــه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب ، قال السخاوي : من كان لايروي الاعن ثقة الافي النادر : الامام احمد ، وبقي بن مخلد ، وحريز بن عثمان ، وسليمان بن حرب وشعبة والشعبي وعبد الرحمن بن مهدي ومالك ويحيى بن سعيد القطان .

(١) الذي جزم به ابن الصلاح والنووي وغيرهما أن العمل بالحديث لايدل على صحته ولاعلى ثقة راويه ، كما أن ترك العمل به لايدل على ضعفه والقدح فيه .

(٢) قال الامام الذهبي رحمه الله في ترجمة أبي بكر رضي الله عنه من كتابه « تذكرة الحفاظ » ١/٤ : حق على المحدث أن يتورع فيما يؤديه ، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على ايضاح مروياته ، ولاسبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الاخبار ويجرحهم جهبذاً الا بادمان الطلب ، والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مـــع التقوى والدين المتين والانصاف والتردد الى العلماء والاتقان وإلا تفعل

فدع عنك الكتابة لست منها ... ولو سودت وجهك بالمداد

فان آنست من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً ، والا فـــلا تتعن ، وان غلب عليك الهوى والعصبية لرأي ولمذهب فبالله لاتتعب ، وان عرفت أنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله ، فأرحنا منك .

لم يقفوا على الغرض من ذلك ، ولا أدركوا المَقصِد فيه ، وإنما حمل أصحابَ الحديث على الكلام في الرجال ، وتعديل من عدَّلوا ، وجرحِ من جرحوا ، الاحتياطُ في أمور الدين ، وحراسةُ قانونه ، وتمييز مواقع الغلط والخطأ في هذا الأصل الأعظم الذي عليه مبنى الإسلام وأساس الشريعة، ولا يُظَنُّ بهم أنهم أرادوا الطعن في الناس والغيبة والوَقيعةَ فيهم ، ولكنهم بيَّنوا ضعف من ضعفوه ، لكي يُعرَف فَتُجْتَنَبَ الروايةُ عنه والأخذ بحديثه ، تورُّعاً وحِسْبة وتثبُّتاً في أمر الدين ، فإن الشهادة في الدين أحق وأولى أن يُتَثَبَّتَ فيها من الشهادة في الحقوق والأموال ، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلامَ في ذلك وتبيين أحوال الناس ، وهو من الأمور المُتَعَيِّنَةِ العائدة بالنفع العظيم في أصول الدين .

قال ابن سيرين : كانوا في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتن سألوا عن الإسناد ، ليأخذُوا حديث أهل السُّنَّة ، ويَدَعُوا حديث أهل البِدَع ، فإن القوم كانوا أصحابَ حفظ وإتقان، ورُبَّ رجل وإن كان صالحاً، لا يقيمُ الشهادة ولا يَحْفَظُها .

وكل من كان مُتَّهماً بالكذب في الحديث ، أو كان مغفَّلاً يُخْطِئ كثيراً ، فالذي اختاره أهل العلم من الأئمة : أن لا[1] يُشتغل بالرواية عنه .

وقد تكلم جماعة من أهل الحديث في جماعة من أكابر العلماء ، وضعفوهم

(١) سقطت كلمة « لا » من المطبوع

من قبل حفظهم ، ووثقهم آخرون لجلالتهم وصدقهم ، وإن كانوا قد وَهِمُوا في بعض ما روَوْا ، ألا ترى أن الحسن البصري وطاوساً قد تكلما في معبد الجُهَني[1] . وتكلم سعيدُ بن جبير في طَلْق بن حبيب[2] . وتكلم ابراهيم النخعي وعامر الشَّعبي في الحارث الأعور[3] .

وكذلك أيوب السختياني ، وعبدالله بن عون ، وسليمان التيمي ، وشعبة ابن الحجاج ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وعبد الرحمن ابن مَهْدي ، ويحيى بنُ سعيد القطان ، ووكيع بنُ الجراح ، وعبد الله بنُ المبارك ، وغيرُ هؤلاء من أئمة الحديث والفقه قد تكلموا في الرجال وضعفوهم .

---

(١) ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل البصرة ، ووثقه ابن معين وابو حاتم والذهبي وغيرهم. وقال ابو موسى اسحاق الجوزجاني: كان قوم يتكلمون في القدر احتمل الناس حديثهم لما عرفوا من اجتهادهم في الدين والصدق والامانة، لم يتوهم عليهم الكذب وان بلوا بسوء رأيهم، فمنهم قتادة ومعبد الجهني وهو رأسهم ، وقال الدارقطني : حديثه صالح ، ومذهبه رديء ، وكلام الحسن وطاوس فيه في الحذر من مذهبه فلا يكون تضعيفاً له .

(٢) هو طلق بن حبيب العنزي البصري من صلحاء التابعين وعبادهم وثقه ابن سعد وابو حاتم وابو زرعة وابن حبان والعجلي وغيرهم، وكلام ابن جبير فيه لكونه رمي بالارجاء. اخرج حديثه مسلم والبخاري في « الادب المفرد » واصحاب « السنن » .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الاعور الهمداني بسكون الميم الحوتي - بطن من همدان - الكوفي صاحب الامام علي رضي الله عنه . كان من أوعية العلم فقيهاً فرضياً ويفضل علياً على ابي بكر ، وقد وثقه ابن معين والنسائي واحمد بن صالح وابن ابي داود وغيرهم . وتكلم فيه الثوري وابن المديني وابو زرعة وابن عدي والدارقطني وابن سعد وابو حاتم وغيرهم ، قال الذهبي في « ميزان الاعتدال» ١/٤٣٧ : والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الابواب، فهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر انه كان يكذب في لهجته وحكاياته ، واما في الحديث النبوي، فلا ، والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به وقوى أمره .

وعلى ذلك جاء الناسُ بعدهم ، مازالوا يتكلمون في الرجال ليعرفوا .

كيف والمسلمون مجمعون على أنه لايجوز الاحتجاج في أحكامِ الشريعة إلا بحديث الصَّدُوق العاقل الحافظ ؟! فيكفي هذا مبيحاً لجرح من ليس هذا صفته ، وتبيين حاله ، ليُعلَم عمن تؤخذ الأدلة ، وتُتَلَقَّى الرواية .

الفرع الثالث : في بيان طبقات المجروحين

الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، جميعهم عـــدول بتعديل الله تعالى ورسوله ﷺ ، لا يحتاجون إلى بحث عن عدالتهم .

وعلى هذا القول مُعْظَمُ المسلمين من الأئمة والعلماء من السلف والخلف .

وذهب جمهور المعتزلة إلى أن عائشة وطلحة والزبير ومعاويةَ ، وجميع أهل العراق والشام فُسَّاقٌ بقتالهم الإمامَ الحق ، يعنون علياً كرم الله وجهه .

وقال قوم من سلف القدرية : يجب رُد شهادة عليٍ ، والزبير ، وطلحة ، مجتمعين ومتفرقين ، لأن فيهم فاسقاً لا بعينه .

وقال قوم : تقبل شهادة كل واحد منهم إذا انفرد ، لأنه لم يتعين فسقُه ، أما إذا كان مع مخالفه ، رُدَّت شهادته ، إذ يُعلَم أن أحدهما فاسق .

وشك بعضهم في فسق عثمان رضي الله عنه وقَتَلَتِهِ .

وكل هذا جُرأَة على السلف تخالف السُّنَّة ، فإن ماجرى بينهم كان مبنياً على الاجتهاد ، وكل مجتهد مصيب[1] والمصيب واحد مثاب ، والمخطىء معذور ، لاتردُّ شهادته .

---

(١) في المطبوع : مصيباً ، وهو خطأ .

وقال قومٌ : ليس ذلك أمراً مجتهَداً فيه، فإن قَتَلَة عثمان والخوارج مخطئون قطعاً ، لكن جهلوا خطأهم ، فكانوا متأوِّلين، والفاسق المتأوِّل لا تردُّ روايته، وهذا أقربُ من المصير إلى سقوط تعديل القرآن للصحابة .

[تعريف الصحابة]

ثم الصحبة من حيث الوضعُ تنطبق على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة ، لكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته ، ولا حدَّ لتلك الكثرة بتقدير ، بل بتقريب .

وقيل: هو من اجتمع فيه أمران . أحدهما : هذا. والآخر : أن تكون صحبته طالت معه على سبيل الأخذ عنه، والاتّباع له، لأن من أطال مجالسة العالم لا على سبيل الاستفادة والاتباع له ، لا يدخل في زمرة أصحابه[1] .

ولمعرفة الصحابي طريقان .

(١) قال الحافظ ابن حجر في « الاصابة » ١/٤، ٥ في تعريف الصحابي : أصح ماوقفت عليه من ذلك أن الصحابي : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ، ومات على الاسلام . فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه او لم يغز ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى ، ثم بين انه يدخل في قوله « مؤمناً به» كل مكلف من الجن والانس ، وأنه يخرج من التعريف من لقيه كافراً وإن أسلم بعد ذلك، وكذلك من لقيه مؤمناً بغيره ، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة، وكذلك من لقيه مؤمناً ثم ارتد ومات على الردة والعياذ بالله ، ويدخل في التعريف من لقيه مؤمناً ثم ارتد ، ثم عاد إلى الاسلام ومات مسلماً كالأشعث بن قيس ، فانه ارتد ثم عاد الى الاسلام ومات مسلماً ، وقد اتفق أهل الحديث على عده من الصحابة . ثم قال وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما .

أحدهما : يوجب العلم ، وهو الخبر المتواتر : أنه صاحبَ النبي ﷺ .

والآخر : يوجب الظَّنَّ ، وهو إخبار الثقة والنقل الصحيح .

هذا حكم عدالة الصحابة رضي الله عنهم باختلاف الناس فيهم .

وأَما من جاء بعدهم ،فالكلام فيهم يطول ،ولا يخلوقوم من عدالةأَو فسق ، والعدالة قليلة ، وأَسباب الفسق كثيرة ،فكل من عَرِيَ عن شرط من شروط الرواية أَو الشهادة التي تقدم ذِكْرها ، فهو مجروح لايقبل قوله .

[طبقـــات المجروحـــين]

وطبقات المجروحين كثيرة ،وقد أَوردنا منها في هذا الفرع عَشْرَ طبقاتٍ، ذكرها الحاكم رحمه الله تعالى .

الطبقة الأولى

وهي أَعظمأنواع الجَرْح ،وأَخْبَثُ طبقاتِ المجروحين :الكَذِبُ علىرسول الله ﷺ . وقدقال ﷺ « من كذَبَ عليَّ مُتعمّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مقْعَدَهُ من النار » .

وهي كبيرة من الكبائر ، وقد ارتكبها جماعةٌ كثيرةٌ ، اخْتَلَفَتْ أَغْرَاضُهُم وَمَقَاصِدُهُمْ في ارتكابها .

فَمِمَّن ارتكبها ، قومٌ من الزنادِقَةِ ،مثل المغيرة بن سعيدالكوفي[1] ،ومحمد ابن سعيد الشامي المصْلوب في الزندقة[2] ،وغيرهما، وَضَعُوا الأحاديثوَحدَّثوا

---

(١) كذبه غير واحد من الأئمة كما تجد ذلك في ترجمته في« الميزان » ٤/١٦٠، ١٦٢ قتله خالد بن عبدالله القسري في حدود العشرين ومائة لادعائه النبوة .

(٢) كذبه أحمد وابن حبان والجوزجاني والحاكم، وقال النسائي: الكذابون المعروفون بوضع الحديث أربعة ، إبراهيم بن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد بالشام =

بهـا ليُوقِعوا بذلك الشَّكَّ في قُلوبِ النّاس .

فمما رواه محمد بن سعيد عن أَنس بن مالك في قوله ﷺ : « أَنا خـاتم النبيّينَ ، ولا نبيَّ بعدي » : « إلا أَن يشاء الله[1] » فزاد هذا الاستثناء لما كان يدعو إِليه من الإلحاد والزَّنْدَقةِ .

ومنهم قومٌ وضعوا الحديث لِهَوىً يدعونَ الناس إِليه ، فمنهم من تاب وأَقرَّ على نَفْسِهِ .

قال شيخ من شيوخ الخوارج ، بعد أَن تابَ : إِن هذه الأَحاديث دِين ، فانظروا ممن تأخذون دينكم ، فإِنَّا كنَّا إِذا هَوِينا أَمراً صَيَّرناهُ حديثاً .

وقال أَبو العيْناء : وَضَعْتُ أَنا والجاحظُ حـديثَ فَدَكٍ ، وأَدخلناه على الشيوخ ببغداد ، فقبلوه الا ابن شَيْبَة العَلويِّ ، فإِنه قال : لا يُشْبِهُ آخرُ هـذا الحديثِ أَوَّلَه ، وأَبى أَن يقبله .

وقال سليمانُ بن حَرْبٍ : دخلتُ على شيخٍ وهو يبكي ، فقلتُ له : ما يُبكيك؟ قال : وضعْتُ أَربعمائة حديث ، وأَدخلتُها في بارنامج النـــاس ، فلا أَدري كيف أَصْنَعُ ؟

ومنهم جماعةٌ وضعوا الحديثَ حِسْبَةً ، كما زعموا يدعُون الناس الى فضائل

= وذكر خالد بن يزيد الأزرق عنه أنه كان يقول: إذا كان الكلام حسناً لم أبال أن أجعل له اسناداً. وقال العقيلي : يغيرون اسمه إذا حدثوا عنه .

(١) وممن نص على كون الاستثناء موضوعاً الشوكاني في « الفوائد » المجموعة » ص ٣٢٠ وقال : رواه الجوزقاني ولكنه لم ينص على اسم واضعه إنما قال : وضعه أحد الزنادقة .

الأعمالِ ، مثلُ أَبي عِصْمة نُوح بن أَبي مريم المَرْوَزِي[1] ، ومحمد بن عكاشة الكَرْماني ، وأَحمد بنُ عبد الله الجُوَيْبارِي وغيرهم .

قيل لأبي عصْمة: مِنْ أَينَ لكَ عن عكرمة عن ابن عبَّاس في فضائل القرآن سُورةً سُورةً ، وليس عند أَصحابِ عكرمة هذا ؟ فقال: إِني رأَيت النَّاس قد أَعْرَضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أَبي حنيفة ، ومغازي محمد بن إِسحاق ، فوضعتُ هذا الحديث حِسْبَةً .

ومنهم جماعةٌ وضعوا الحديثَ تَقَرُّباً الى الملوكِ ، مثل غياث بن ابراهيم[2] ، دَخلَ على المهديّ بن منصور، وكان يُعْجبُه الحمامُ الطيَّارةُ الواردَةُ من الاماكن البعيدة ، فرَوَى حديثاً عن النبي ﷺ أَنه قال : « لا سَبق الا في خُفٍّ ، أَو حافرٍ ، أَو نصْلٍ ، أَو جَناحٍ[3] » قال : فأَمرَ لهُ بعشرةِ آلاف درهم ، فلما قام

---

(١) قال الذهبي في ترجمته من « الميزان » ٤/٢٧٩ :عالم أهل مرو وهو نوح الجامع، لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، والحديث عن حجاج بن أرطاة ، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، والمغازي عن ابن اسحاق . ولي قضاء مرو في خلافة المنصور وامتدت حيـــاته . روى عن الزهري وابن المنكدر،وعنه نعيم بن حماد وسويد بن نصر ، وحبان بن موسى المراوزة وآخرون . قال أحمد : لم يكن بذاك في الحديث ، وكان شديداً على الجهمية ، وقال مسلم وغيره : متروك الحديث ، وقال الحاكم : وضع أبو عصمة حديث فضائل القرآن الطويل ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي: عامة ما أوردت له لايتابع عليه وهو مع ضعفه يكتب حديثه. قال اللكنوي في« الفوائد البهية » ص ٢٢١ : هو وان كان اماماً جليلاً الا انه مقدوح فيه عند المحدثين حتى رمـــاه بعضهم بالوضع .

(٢) قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وروى عباس عن يحيى : ليس بثقة ، وقال الجوزجاني : سمعت غير واحد يقول : يضع الحديث ، وقال البخاري : تركوه .

(٣)أخرجه دون الزيادة أحمد وأصحاب «السنن» واسناده صحيح،وصححه الحاكم، والسبق بفتح السين=

وخرجَ ، قال المهديُّ : أَشهدُ أَنَّ قفاكَ قفَا كذَّابٍ على رسول الله ﷺ ، ماقال رسول الله ﷺ : « جَناحٍ » ولكن هذا أَرادَ أَن يتقرَّبَ الينا ، ياغُلامُ اذبَح الحمامَ . قال : فذبحَ حماماً بمالٍ كثير . فقيل : ياأَمير المؤمنين ، وما ذنب الحمام ؟ قال : من أَجلهن كُذِبَ على رسول الله ﷺ .

وقيل لمأمون بن أَحمد المروزي[1] : أَلا ترى إلى الشافعي رحمه الله وإلى من تبع له بخُراسان ؟ فقال : حدثنا أَحمد بن عبيد الله ، حدثنا عبيد الله بن معدان الأزدي ، عن أَنسٍ رضي الله عنه ، قال : قالَ رسول الله ﷺ « يكون في أُمتي رجل يقال له : محمد بن إدريس أَضرُّ على أُمَّتي من إبليس ، ويكون في أمتي رجل يقال له : أَبو حنيفة ، هو سراج أمتي » .

ومنهم : قومٌ من السُّؤَّالِ والمكدين يقفُونَ في الاسواقِ والمساجد ، فيضَعونَ على رسول الله ﷺ أَحاديثَ بأسانيدَ صحيحة قد حفظوها ، فيذكرون الموضوعات بتلك الأسانيد .

قال جعفر بن محمد الطيالسي : صلى أَحمد بن حنبل ويحيى بن مَعين في مسجدِ

=وسكون الباء مصدر : سبقت أسبق ، وبفتح الباء : ما يجعل من المال رهناً على المسابقة ، ونص الخطابي على أن الرواية الصحيحة بفتح الباء ، والنصل حديدة السهم ، والخف للابل ، والحافر للخيل.

(١) ذكره الذهبي في « الميزان » ٣/٢٩ ٤ ، فقال : مأمون بن أحمد السلمي الهروي عن هشام بن عمار وعنه الجويباري أتى بطامات وفضائح ، قال ابن حبان : دجال ، ويقال له : مأمون بن عبد الله ، ومأمون أبو عبدالله ، وقال : سألته متى دخلت الشام؟ قال : سنة خمسين ومائتين قلت : فان هشاماً الذي تروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، فقال : هذا هشام بن عمار آخر ، ثم ذكر ماوضعه عن الثقات . . .

الرَّصافَةِ ، فقام من بين أَيديها قاصٌّ ، فقال : حدثنا أَحمد بن حنبل ،ويحيى بنُ معين قالا : حدثنا عبدالرزَّاق،قال: حدثنا معمَرٌ عن قتادة عن أنسٍ ،قال:قال رسول الله ﷺ « من قال : لا إله إلا الله يُخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب ، وريشه مَرْجَانٌ » وأَخذ في قصة من نحو عشرين ورقة ، فجعل أحمد ينظر إلى يحيى بن معين ، ويحيى بن معين ينظر إلى أَحمد ، فقال : أنت حدَّثته بهذا ؟ فقال : والله ماسمعتُ به إلا هذه الساعة ، قال : فسكتا جميعاً حتى فرغ من قصَصِهِ ، وأخذ قطعة ، ثم قعد ينتظر بقيَّتها، فقال يحيى بيده: أنْ تعالَ ،فجاء متوهماً لنوالٍ يُجيزه ، فقال له يحيى : مَنْ حدَّثكَ بهذا الحديث ؟ فقال : أحمد ابن حنبل ، ويحيى بن معين . فقال : أنا ابن معين ، وهذا أحمد بن حنبل ، ماسمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ ،فإن كان لابدَّ من الكَذِبِ ،فعلى غيرنا ، فقال له : أنت يحيى بن معين ؟ قال : نعم!قال: لم أزل أسمع أن يحيى ابن معين أحمقُ ، وما علمته إلا هذه الساعة ، فقال له يحيى : وكيف علمتَ أَني أَحمق ؟ قال : كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين وأَحمد بن حنبل غيرُ كُما ، كتبت عن سبعة عشر أَحمد بن حنبل غير هذا ، قال : فوضع أَحمد كُمَّه على وجهه ، وقال : دَعْهُ يقومُ ، فقام كالمستهزىء بهما .

فهؤلاء الطوائف كَذَبَةٌ على رسول الله ﷺ ، ومن يجري مجراهم .

الطبقة الثانية من المجروحين

قومٌ عَمدوا إلى أحاديث مشهورة عن رسول الله ﷺ بأسانيد معروفة

ووضعوا لها غير تلك الأسانيد ، فركّبوها عليها ليَسْتَغرِبوها بتلك الأسانيد .

منهم : إبراهيم بن اليسَع من أَهل مكة يحدث عن جعفر بن محمد الصادق، وهشام بن عروة ، فركّبَ حديثَ هذا على حديثِ هذا ، وحديث هذا على حديث هذا .

ومنهم : حَمّادُ بن عمرو ، وبهلول بن عبيد .

الطبقة الثالثة

قوم من أهل العلم حملهم الشَّرَهُ على الرواية عن قوم ماتوا قبل أَن يولدوا ، مثل إبراهيم بن هُدبَة ، كان يروي عن الأَوزاعيّ ولم يدركه .

الطبقة الرابعة

قوم عمدوا إلى أَحاديث صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم ، فرفعوها إلى رسول الله ﷺ ، كأبي حُذافة أَحمد بن اسماعيل السهميّ ، روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « الشفق هو الحمرة » والحديث في « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر من قوله[1] .

---

(١) الذي وجدناه في « الموطأ » ١/١٣ من رواية يحي بن يحي : وقال مالك : الشفق: الحمرة التي في المغرب ، فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء ، وخرجت من وقت المغرب » ولم نجد فيه غير ذلك لا مرفوعاً ولا موقوفاً ، فلينظر من غير رواية يحي بن يحي الليثي . وقد رواه الدارقطني في « سننه » ص ١٠٠ من حديث عتيق بن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشفق الحمرة » وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة موقوفاً عليه ، وصحح البيهقي وقفه ، وذكره الزيلعي في « نصب الراية »١/٢٣٣ من رواية الحافظ =

ومثل يحيى بن سلاّم البَصْري، روى عن مالك عن وهب بن كَيسان عن جابر رضي الله عنه، أَن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج، إلا خلف الإمام» وهو في «الموطأ»[1] عن وهب عن جابر من قوله.

الطبقة الخامسة

قوم عمدوا إلى أَحاديث مروِيَّةٍ عن التابعين أَرسلوها عن رسول الله ﷺ، فزادوا فيها رجلاً من الصحابة.

مثل إبراهيم بن محمد المقدسيّ، روى عن الفِرْيابِيِّ عن الثَّوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أَبي ظبيان، عن سلمان، عن رسول الله ﷺ، أَنه قال: «ليس شيء خيراً[2] من أَلفٍ مثلِه إلا الإنسان» والحديث في كتاب الثَّوريِّ عن الأعمش عن إبراهيم مرسلاً عن النبي ﷺ.

= أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي من حديث علي بن جندل، ثنا الحسين بن اسماعيل المحاملي، ثنا أبو حذافة، ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشفق الحمرة». قال أبو القاسم: تفرد به علي بن جندل الوراق عن المحاملي عن أبي حذافة أحمد ابن اسماعيل السهمي، وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك، وكلاهما غريب، وحديث عتيق أمثل إسناداً نقول: وأحمد بن اسماعيل هو راوي «الموطأ» عن مالك، وآخر أصحابه وفاة. قال الخطيب وغيره: لم يكن ممن يتعمد الكذب، وضعفه الدارقطني وقال: أدخلت عليه أحاديث في غير «الموطأ» فرواها، وقال ابن عدي: حدث عن مالك وغيره بالبواطيل.

(١) ١/١٧٥ بشرح الزرقاني ولفظه: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. وقد جاء من طرق يشد بعضها بعضاً عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» أخرجه أحمد ٣/٣٣٩، وابن ماجة رقم ٨٥٠، وانظر طرقه في «نصب الراية» ٢/١١٠٧ للامام الزيلعي، «وإمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» للكنوي.

(٢) في الأصل: خير، والتصحيح من كتب السنة، والحديث رواه الطبراني والضياء عن سلمان، والقضاعي عن ابن عمر، والعسكري عن جابر، وغيرهم. وأسانيده ضعيفة، وقد حسنه الحافظ العراقي.

الطبقة السادسة

قوم الغالبُ عليهم الصلاح والعبادة، ولم يتفرغوا إلى ضبط الحديث وحفظه وإتقانه، فاستخفوا بالرواية، فظهرت أَحوالهم.

مثل ثابت بن موسى الزاهد، دخل على شريكِ بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه، وشريكٌ يقول: حدثنا الأعمش عن أَبي سفيان عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر متن الحديث، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: «من كثر صلاته بالليل حَسُن وجهه بالنهار[1]» وإنما أراد بذلك: ثابت بن موسى لزهده وورعه، فظن ثابت بن موسى أنه روى الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدّث به عن شريك عن الأعمش عن أَبي سفيان عن جابر، وليس لهذا الحديث أَصل إلا من هذا الوجه.

الطبقة السابعة

قوم سمعوا من شيوخ وأَكثروا عنهم، ثم عمدوا إلى أَحاديث لم يسمعوها من أولئك الشيوخ، فحدثوا بها، ولم يميزوا بين ما سمعوا وبين ما لم يسمعوا.

قال يحيى بن مَعينٍ: قال لي هشام بن يوسف: جاءني مُطَرِّفُ بن مازِنٍ،

(١) أخرجه ابن ماجة في «سننه» رقم ١٣٣٣ من حديث ثابت بن موسى، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه في النهار» قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: لا أصل له وإن روي من طرق عند ابن ماجة بعضها، وأورد الكثير منها القضاعي وغيره.

نقول: وقد اتفق أئمة الحديث: ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على أنه من قول شريك لثابت.

فقال : أَعطني حديث ابن جُرَيْجٍ ومعمر ، حتى أَسمعه منك ، فأعطيته ، فكتبه عني ، ثم جعل يحدّث به عن مَعْمَرٍ وابن جُريْج أَنفسِهما .

الطبقة الثامنة

قوم سمعوا كتباً مصنَّفة عن شيوخ أَدركوهم ، ولم ينسخوا أَسماعهم عنهم عند السماع ،وتهاونوا بها ، إلى أَن طعنوا في السن، وسئلوا عن الحديث ،فحملهم الجهل والشَّرَهُ على أَن حدَّثوا بتلك الكتب من كتب مشتراة ، ليس لهم فيها سماع ولا بلاغ ، وهم يتوهمون أنهم في روايتها صادقون .

وهذا النوع مما كثر في الناس،وتعاطاه قوم من أَكابر العلماء ، اللهم إلاأَن تكون النسخة مقروءة على شيخه ، أو مقابلَة بأصل شيخه ، أَو أَصلٍ مقابلٍ بأصل شيخه ، ونحو ذلك من الاحتياط والضبط ، فإن ذلك جائز له أَن يروَيه ، لا سيما في هذا الزمان ، فإن التعويل على النقل من الكتب والقراءة لما فيها ، لا على الحفظ ، فان الحفظ كان وظيفة أُولئك الموفَّقين السعداء .

وقد تقدم في الباب الاول من هذه المقدمة شرح ذلك مستقصًى .

الطبقة التاسعة

قوم ليس الحديث من صناعتهم ، ولا يرجعون إلى نوع من الأَنواع التي يحتاج المحدّث إلى معرفتها ، ولا يحفظون حديثهم ، فيجيئهم طالب العلم ،فيقرأُ عليهم ماليس من حديثهم ، فيجيبون ويقرؤُون بذلك وهم لا يدرون .

قال يحي بن سعيد : كنا عند شيخ من أَهل مكة أَنا وحفصُ بن غِياثٍ ،فإذا

جاريةُ بن هرم[1] يكتب عنه ، فجعل حفص يضع له الحديث ، فيقول : حدّثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بكذا وكذا ؟ فيقول : حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أَم المؤمنين بكذا وكذا ، فيقول حفص : حدّثك القاسم ابن محمد عن عائشة بكذا وكذا ؟ فيقول : حدثني القاسم بن محمد عن عائشة بكذا وكذا ، ويقول : حدثك سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله ؟ فيقول : حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله ، فلما فرغ ضرب حفص بيده إلى أَلواح جارية فمحاها ، فقال جارية : تحسدونني ؟ فقال له حفص : لا ، ولكن هذا يكذب ، قال حفص : فقلت ليحيى : من الرجل ؟ فلم يُسَمِّهِ لي ، فقلت له يوماً : ياأَبا سعيد : لعلي كتبت عن هذا الشيخ ولا أَعرفه ، قال : هو موسى ابن دينار .

الطبقة العاشرة

قوم كتبوا الحديث ورحلوا فيه ، وعُرفوا به ، فتلفت كتبهم بأنواع من التلف ، فلما سئلوا عن الحديث حدثوا به من كتب غيرهم ، أو من حفظهم على التخمين ، فسقطوا بذلك .

منهم عبد الله بن لَهِيعَة الحَضْرَمي ، على جلالة محله ، وعلوّ قدره ، لما احترقت كتبه بمصر ذهب حديثه ، فخَلط من حفظه ، وحدث بالمناكير ، فصار

(١) أبو شيخ الفقيمي قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدي : أحاديثه كلها لايتابعه عليها الثقات . وفي الأصل « هدم » بالدال والتصويب من « ميزان الاعتدال» للذهبي، والقصة التي أوردها المصنف ذكرها الذهبي أيضاً في ترجمته.

في حدّ من لا يُحتَج بحديثه . وكان أحمد بن حنبل يقول : سماعُ ابن المبارك وأقرانه الذين سمعوا من ابن لهيعة قبل وفاته بعشرين سنة صحيح ، لأجل احتراق كتبه[1] .

الفصل الثالث في النسخ[2]

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : في حده وأركانه

النسخ : عبارة عن الرفع والإزالة ، في وضع اللسان العربي ، وقد يطلق لإرادة نسخ الكتاب ، والأول هو المقصود.

وحَدُّهُ : أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه .

وقد اشتمل هذا الحد على ألفاظ تحتاج إلى بيان .

أما قولنا « الخطاب » وإيثارنا إياه على « النص » فليكون شاملاً للّفظ والفَحْوَى والمفهوم وكلِّ دليل ، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك .

---

(١) والذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه هم العبادلة : عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك، وعبدالله ابن يزيد المقرىء ، وعبد الله بن مسلمة القعني ، فكل حديث يرويه أحد هؤلاء العبادلة عنه ، فهو صحيح إذا صح باقي السند .

(٢) من أجل علوم الحديث معرفة الناسخ والمنسوخ ، وقد صنف فيه غير واحد من الحفاظ، ومن أحسن المؤلفات فيه كتاب « الاعتبار » تأليف محمد بن موسى بن عثمان الحازمي أحد الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله ، ولد سنة ٥٤٨ ، وتوفي سنة ٥٨٤ هـ وكتابه هذا فريد في بابه ، لا نعلم له نظيراً في موضوعه .

وأما تقييد الحدّ بالخطاب المتقدم ، فَلِأَنَّ ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مزيل حكم العقل من براءة الذمة ، ولا يسمى نسخاً لأنه لم يزل حكم خطاب .

وأما تقييده بارتفاع الحكم ، ولم يخصص بارتفـاع الأمر والنهي ، فَلِيَعُمَّ جميع أنواع الحكم : من الندب والكراهية والإباحة ، فإن جميع ذلك قد ينسخ.

وأما قولنا : « لولاه لكان الحكم ثابتاً » فلأن حقيقة النسخ : الرفع ، فلو لم يكن هذا ثابتاً ، لم يكن هذا رافعاً ،فإنه إذا ورد أمر بعبادة مؤقتة،وأمر بعبادة أخرى بعد انقضاء ذلك الوقت ، لايكون الثاني نسخاً ، بل الرافع :مالا يرتفع الحكم لولاه .

وأما قولنا :« مع تراخيه عنه » فلأنه لو اتصل به كان بيانـاً لمعنى الكلام ، وإنما يكون رافعاً إذا ورد بعد استقرار الحكم ، بحيث إنه يـدوم لولاه ، هذا حدُّه ، وهو أعَمُّ حدٍّ وجدته للعلماء وأخصره .

ولم ينكر النسخ من المسلمين إلا آحاد لا اعتداد بهم ، فإن الأمـة مجتمعة على جوازه ووقوعه .

وأما أركانه ، فأربعة : ناسخ : وهو الله تعالى . ومنسوخ : وهو الحكم المرفوع . ومنسوخ عنه : وهو المكلف . ونســـخ : وهو قوله الدال على رفع الحكم الثابت .

وقد يسمى الدليل ناسخاً مجازاً ، فيقال : هذه الآية ناسخة لتلك .

وقد يسمى الحكم ناسخاً، فيقال : صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء،

والحقيقة هو الأول .

الفرع الثاني : في شرائطه

شروط النسخ أَربعة :

الأول : أَن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ، لا عقلياً .

الثاني : أَن يكون النسخ بخطاب، فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخاً .

الثالث : أن يكون الخطاب المرفوع حكمه غير مقيد بوقت يقتضي دخوله زوال الحكم ، كقوله تعالى : (ثم أَتموا الصيام إلى الليل) [البقرة:١٨٧] .

الرابع : أن يكون الخطاب الرافع متراخياً ، لا كقوله : (حتى يعطوا الجزية عن يدٍ) [التوبة : ٢٩]

وهاهنا أمور يُتوهم أَنها شروط ، وليست شروطاً .

الأول : أن يكون رافعاً للمثل بالمثل ، بل الشرط : أن يكون رافعاً فقط .

الثاني : ورود النسخ بعد دخول وقت المنسوخ ، بل يجوز قبل وقته .

الثالث : لا يشترط أن يكون المنسوخ مما يدخله الاستثناء والتخصيص ، بل يجوز ورود النسخ على الأمر بفعل واحد في وقت واحد .

الرابع : لا يشترط أن يكون نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة بالسنة ، فلا يشترط الجنسية ، بل يكفي أن يكون بما يصح النسخ به ، وقد اشترطه الشافعي رحمه الله ، وسيجيء بيانه .

الخامس : لا يشترط أن يكون الناسخ والمنسوخ نصَّيْنِ قاطعين ، إذ يجوز

نسخ خبر الواحد بخبر الواحد، وبالتواتر، وإن كان لا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد.

السادس: لا يشترط أن يكون الناسخ منقولاً بمثل لفظ المنسوخ، بل أن يكون ثابتاً بأي طريق كان.

السابع: لا يشترط أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ، حتى لا ينسخ الأمر إلا بالنهي، والنهي بالأمر، بل يجوز أن ينسخ كلاهما بالإباحة، وأن ينسخ الواجب المضيَّق بالموسَّع.

الثامن: لا يشترط كونهما ثابتين بالنص، بل لو كان بِلَحْنِ القَوْلِ وظاهره[1] وفحواه، وكيف كان، جاز.

التاسع: نسخ الحكم ببدل ليس بشرط، بل يجوز نسخ الحكم بغير بدل، وقال قوم: لا بد من البدل.

العاشر: نسخ الحكم بما هو أخف منه ليس بشرط، بل يجوز بالمثل والأثقل[2]، وقال قوم: يجوز بالأخف، ولا يجوز بالأثقل، وليس ذلك ضابطاً.

---

(١) لحن القول وفحواه: هو المفهوم الموافق، ودلالة الظاهر: هي دلالة اللفظ على معنى متبادر منه، وليس مقصوداً بسوق الكلام أصالة مع احتماله للتفسير والتأويل، وقبوله للنسخ في عصر الرسالة.

(٢) لقد اتفقوا على جواز النسخ بالمساوي كما وقع بالأخف، لكنهم اختلفوا في الأثقل، فذهب الجمهور الى جوازه، خلافاً للشافعي، وقد استدل الجمهور بوقوعه، فقد كان الكف عن الكفار واجباً بقوله تعالى: (ودع أذاهم) [الأحزاب: ٤٨] ثم نسخ بايجاب القتال وهو أثقل، أي أكثر مشقة، ونسخ الحبس في البيوت للنساء والايذاء للرجال في الزنى بالحد وهو أثقل، لأنه الرجم للمحصنين والمحصنات، والجلد لغيرهم ولغيرهن.

الفرع الثالث : في أحكامه

ما من حكم شرعي إلا وهو قابل للنسخ ، خلافاً لبعضهم ، فإنهم قالوا : من الأفعال مالا يمكن نسخه ، مثل شكر المنعم والعدل ، فلا يجوز نسخ وجوبه ، ومثل الكفر والظلم ، فلا يجوز نسخ تحريمه ، والآية إذا تضمنت حكماً جاز نسخ تلاوتها دون حكمها ، ونسخ حكمها دون تلاوتها ، ونسخها جميعاً ، وقد ظن قوم استحالة ذلك .

ويجوز نسخ القرآن بالسُّنَّة، والسُّنَّة بالقرآن عند الأكثرين ، فإن كلاًّ من عند الله ، والعقل لا يحيله ، وقد دل السمع على وقوعه .

أَما نسخ السنة بالقرآن ، فإن التوجه إلى بيت المقدس ليس في القرآن ، وهو من السنة ، وناسخه القرآن ، وصوم يوم عاشوراء كان ثابتاً بالسنة ، ونسخه القرآن بصوم شهر رمضان .

وأَما نسخ القرآن بالسنة ، فنسخ الوصية للوالدين والأقربين بقوله ﷺ : « لا وصية لوارث[1] » لأَن آية الميراث لا تمنع الوصية ، إذ الجمع بينهما ممكن . وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز نسخ السنة بالقرآن ، كما لا يجوز

---

(١) وهو حديث صحيح ، وقد ساق الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ٤/٤٠٣ ، ٤٠٥ أسانيده عن أبي أمامة ، وعمرو بن خارجة ، وأنس وابن عباس وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وزيد بن أرقم والبراء ، وعلي بن أبي طالب ، وخارجة بن عمرو رضي الله عنهم من رواية أبي داود والترمذي وابن ماجة والنسائي والدارقطني وأحمد والبزار وأبي يعلى والحارث بن أبي أسامة والطبراني وابن عدي وابن عساكر ، وقد توسع في الكلام على طرقه فارجع اليه .

نسخ القرآن بالسنة ، خلافاً لغيره[1].

ولا ينسخ الحكم بقول الصحابي « نسخ حكم كذا » ما لم يقل: « سمعت رسول الله ﷺ » فإذا قال ذلك ، نظر في الحكم ، إن كان ثابتاً بخبر الواحد، صار منسوخاً بقوله ، وإن كان قاطعاً ، فلا .

ولا يجوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس المعلوم بالظن والاجتهاد.

والإجماع لا ينسخ به ، إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي .

وإذا تناقض نصان ، فالناسخ هو المتأخر .

ولا يعرف تأخره بدليل العقل ، ولا بقياس الشرع ، بل يعرف بمجرد النقل ، وذلك بطرق :

الأول : أن يكون في اللفظ ما يدل عليه ، كقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »[2] .

الثاني : أن تجمع الأمة في حكم على أنه المنسوخ ، وأن ناسخه متأخر.

الثالث : أن يذكر الراوي التاريخ، مثل أن يقول : سمعت عام الخندق،

---

(١) راجع الرسالة للامام الشافعي ص ١٠٦ ، ١١٠ بتحقيق العلامة أحمد شاكر . وقد ذهب بعض السلف إلى أن آية الوصية (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت....) [البقرة: ١٨٠] على ظاهرها غير أن الحكم الذي يستفاد منها - وهو وجوب الوصية للوالدين والأقربين ولو كانوا وارثين - قد عمل به برهة ، ثم نسخه الله أي خص منه بآية المواريث الوصية لوالدي الموصي وأقربائه الذين يرثونه وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه ، وقد أكد هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » انظر الطبري ٣/٣٨٨ ، ٣٩٠ .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٩٧٥) كتاب الأضاحي - باب ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وأصحاب «السنن» ، من حديث بريدة رضي الله عنه .

أَو عامِ الفتح ، وكان المنسوخ معلوماً قبله .

ولا فرق بين أَن يرويَ الناسخ والمنسوخ راوٍ واحد ، أَو راويان .

ولا يثبت التأَخر إلا بطرق. مثل أَن يقول الصحابي : « كان الحكم علينا كذا ، ثم نسخ » لأنه ربما قاله عن اجتهاد .

ولا أَن يكون مثبَتاً في المصحف بعد الآخر ، لأن السُّوَرَ والآيات ، ليس إِثباتُها على ترتيب النزول ، بل ربَّما قُدِّمَ وأُخِّرَ .

ولا أَن يكون راويه من أَحدَاثِ الصحابة ، فقد يَنقُلُ الصبيُّ عمَّنْ تَقَدَّمَتْ صحبَتُهُ ، وقد ينْقُلُ الأَكابر عن الأَصاغر وبعكسه .

ولا أَن يكون الرَّاوي أَسْلَمَ عامَ الفتح ، إذ لعلَّه في حالة كفره ، ثم رَوَى بعد إسلامه ، أَو سَمِعَ من سَبَقَ بالإِسلام .

ولا أَن يكون الراوي قد انقطعت صُحبَتُهُ ، فربَّما يظُنُّ أَن حديثه يتقدَّمُ على حديث من بقيت صحبته ، وليس من ضرورة من تأَخَّرَتْ صحبته أَن يكون حديثه متأَخّراً عن وقت انقطاع صحبة غيره .

ولا أَن يكون أَحدُ الخبرين على وَفق قضيَّة العقل والبراءة الأَصلية ، فربَّما يظن تقدمه ، ولا يلزم ذلك ، كقوله ﷺ : « لا وضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّار »[1]

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» بلفظ قريب منه من حديث أبي أمامة وفي سنده محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب كما قال الهيثمي في « المجمع » ١/٢٥٢ ونسخ حديث « توضؤوا مما مست النار » الذي رواه مسلم ١/٢٧٣ وأبو داود ١/٧٩ والنسائي ١/١٠٥ ثابت بحديثين صحيحين،أولها رواه أحمد في «المسند» رقم ٢٣٧٧ من حديث ابن إسحاق حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : دخلت على ابن عباس=

لا يجب أنْ يكون متقدماً على إيجاب الوضوء مما مسَّتهُ النار ، إذ يَحْتَمِل أنه أُوجِبَ ثم نُسِخَ .

ثم النسخ في حق من لم يبلغه الخبر حاصل ، وإن كان جاهلاً به .

وقال قومٌ : مالم يبلغه لا يكون نَسْخاً في حقّه .

الفصل الرابع

في بيان أقسام الصحيح من الحديث والكذب ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول : في مقدمات القول فيها

اعلم أَنه ليس كل خبر بمقبول ، ولا كل خبر بمردود ،ولسنا نعني بالقبول: التصديق ، ولا بالرد :التكذيب ، بل يجب علينا قبول قول العدل ، وربما كان كاذباً أَوغالطاً ، ولا يجوز قبول قول الفاسق ، وربما يكون صادقاً .

= ببيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لغد يوم الجمعة،قال:وكانت ميمونة قد أوصت له به،فكان إذا صلى الجمعة بسط له فيه،ثم انصرف اليه ،فجلس فيه للناس ، قال : فسأله رجل وأنا أسمع عن الوضوء مما مست النار من الطعام ؟ قال : فرفع ابن عباس يده إلى عينيه وقد كف بصره ، فقال : بصر عيناي هاتان ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ لصلاة الظهر في بعض حجره ، ثم دعا بلال إلى الصلاة ، فنهض خارجاً ، فلما وقف على باب الحجرة ، لقيته هدية من خبز ولحم بعث بها اليه بعض أصحابه ، قال : فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ، ووضعت لهم في الحجرة ، قال : فأكل وأكلوا معه ، قال : ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه إلى الصلاة ، ومامس ولا أحد ممن كان معه ماء ، قال : ثم صلى بهم ،وكان ابن عباس إنما عقل من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم آخره .

والثاني حديث جابر ، قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار،وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود ٨٨/١ والنسائي ١٠٨/١ وابن الجارود رقم ٢٤ والبيهقي ١٥٥/١ ، ١٥٦ كلهم من طريق شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي .

وإنما نعني بالقبول : ما يجب العمل به ، وبالمردود : مالا تكليف علينا في العمل به . والأحاديث المخرَّجة في كتب الأئمة : منها ماهو صحيح ، ومنها ماهو سقيم ، والفائدة في تخريج مالا يثبت إسناده ، ولا تُعَدَّلُ رُواته : أن الجرح والتعديل مختلف فيها .

ومن الأئمة من رأى الاحتجاج بالأحاديث المتكلَّم فيها ، ومنهم من أبطلها.

والأصل فيه : الاقتداء بالأئمة الماضين ، فإنهم كانوا يُحَدِّثون عن الثقات وغيرهم ، فإذا سئلوا عنهم ، بيّنوا حالهم .

ألا ترى أنّ مالك بن أنس إمام أهل الحجاز بلا مدافعة ، قد روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبي أميَّةَ البصري وغيره ممن تكلموا فيه .

ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي إمام أهل الحجاز بعد مالك ، رَوَى عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وغيره من المجروحين ، والإمامَ أباحنيفة إمام أهل الكوفة ، رَوَى عن جابر بن زيد الجُعْفِيِّ وغيره من المجروحين ، ثُمَّ بعده أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي ، ومحمد بن الحسن الشَّيْبَانيّ رويا عن الحسن بن عمارة وغيره من المجروحين ، وكذلك من بعد هؤلاء من أئمة المسلمين قرْناً بعد قرن ، لم يخل حديث إمام من الأئمة عن مطعون فيه من المحدثين والأئمة .

وفي ذلك غرض ظاهر ، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مَخْرجه ، وأن المنفرد به مجروح أو عدل .

قال يحيى بن معين : كتبنا عن الكذابين ،وسَجَرنا به التَّنُّور ،وأَخْرَجْنا به خبْزاً نضيجاً .

وقال الحاكم رحمه الله : وأهل العراق والشام والحجاز يشهدون لأَهل خراسان بالتقدُّم في معرفة الصحيح ، لسَبْق البخاري ومسلم إليه ، وتفرُّدهما به .

[أَصح الأسانيد]

وأَصح الأَسانيد فيما قيل[1] : مالك عن نافع عن ابن عمر[2] .

وأَبو الزناد عن الأعرج عن أَبي هريرة[3] .

والزهري عن علي بن الحسين عن أَبيه عن علي .

---

(١) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند ١٣٨/١ : لأئمة الحديث وحفاظه كلمات في أصح الأسانيد ، فالامام أحمد واسحاق بن راهويه مثلا يذهبان إلى أن أصح الأسانيد باطلاق : الزهري عن سالم عن أبيه ، والبخاري يذهب إلى أن أصحها باطلاق : مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي الترجمة التي اشتهرت عند المحدثين بأنها سلسلة الذهب . قال الإمام النووي في« التقريب » مع شرح الحافظ السيوطي في التدريب ص ١٩ : والمختار أنه لا يجزم في اسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ، ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد من رجال الاسناد الكائنين في ترجمة واحد ، ولهذا اضطرب من خاض في ذلك ، إذ لم يكن عندهم استقراء تام ، وإنما رجح كل منهم بحسب ماقوي عندهم، خصوصاً اسناد بلده لكثرة اعتنائه به . فانتهى تحقيقهم إلى أنه ينبغي تقييد هذا الوصف بالبلد أو الصحابي ، ونصوا على أسانيد كثيرة ، بعضهم أطلق ، وبعضهم قيد .

(٢) وأيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، ويحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

(٣) والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وحماد بن زيد عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة،واسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة ،ومعمر عن همام ، عن أبي هريرة .

ومحمد بن سيرين عن عَبِيدَة عن علي[١] .

ويحيى بن أَبي كثير عن أَبي سلمة عن أَبي هريرة[٢] .

والزهري عن سالم عن أَبيه[٣] .

---

(١) وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه عن جده ، عن علي ، ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري ، عن سليمان بن بلال التيمي عن الحارث بن سويد عن علي .

(٢) يقيد بما إذا صرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث فانه موصوف بالتدليس

(٣) وقد قالوا : أصح الأسانيد عن أبي بكر ، اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر ، وأصح الأسانيد عن عمر ، الزهري عن عبيدالله بن عبد بن عتبة ، عن ابن عباس عن عمر ، والزهري عن السائب بن يزيد عن عمر . وأصح الأسانيد عن عائشة ، هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، وأفلح بن حميد ، عن القاسم عن عائشة ، وسفيان الثوري ، عن ابراهيم بن يزيد بن قيس ، عن الأسود ، عن عائشة ، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، ويحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة ، وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص ، علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص ، وأصح الأسانيد عن ابن مسعود ، الأعمش عن ابراهيم أبن يزيد ، عن علقمة عن ابن مسعود ، وسفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود . وأصح الأسانيد عن أم سلمة ، شعبة ، عن قتادة عن سعيد ، عن عامر أخي أم سلمة ، عن أم سلمة ، وأصح الأسانيد عن أبي موسى الأشعري ، شعبة عن عمرو بن مرة ، عن أبيه مرة ، عن أبي موسى الأشعري ، وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك ، مالك عن الزهري عن أنس ، وسفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس ، ومعمر عن الزهري عن أنس ، وحماد بن زيد عن ثابت عن أنس ، وشعبة عن قتادة عن أنس ، وهشام الدستوائي عن قتادة عن أنس ، وأصح الأسانيد عن ابن عباس ، الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله ، سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن جابر .

وفائدة معرفة أصح الأسانيد مما ذكر وغيره أنه إذا عارضه حديث مما لم ينص فيه إمام على أصحيته عليه وإن كان صحيحاً ، فان عارضه مانص أيضاً على أصحيته ، نظر إلى المرجحات ، فأيهما كان أرجح حكم بقوله ، وإلا رجع إلى القرائن التي تحف أحد الحديثين فيقدم بها على غيره .

الفرع الثاني : في انقسام الخبر إليها .

الخبر ينقسم إلى : مايجب تصديقه ، وإلى مايجب تكذيبه ،والى مايجب التوقف فيه .

فالأول : يتنوع أنواعاً .

أولها : ما أخبر عنه عدد التواتر ، فيجب تصديقه ضرورة ، وان لم يدل عليه دليل آخر .

وثانيها : ما أخبر الله عنه ، فهو صدق بدلالة استحالة الكذب عليه .

وثالثها : خبر الرسول ﷺ ، بدليل المعجزة على صدقه .

ورابعها : ما أخبرت عنه الأمة ، إذ ثبت عصْمَتها بقول الرسول .

وخامسها : كل خبر يوافق ماأَخْبرَ الله عنه ، أَو رسوله ، أَو الأمة .

وسادسها : كل خبر صح أنه ذكره المخبر بين يـــدي رسول الله ﷺ بمسمع منه ، ولم يكن غافلاً عنه ، فسكت عليه .

وسابعها : كل خبر ذكر بين يدي جماعة أمسكوا عن تكذيبه ، والعادة تقضي في مثل ذلك بالتكذيب ، والامتناع من السكوت .

القسم الثاني : مايجب تكذيبه ، ويتنوع أنواعاً

أَولها : مايعلم خلافه بضرورة العقل أَو نظره ، أَو الحس ، أَو أَخبار التواتر ، كمن أَخبر عن الجمع بين الضدين ، ونحو ذلك .

وثانيها : مايخالف النص القاطع من الكتاب والسنة والإجماع .

وثالثها : ماصرح بتكذيبه جمع كثير يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب .

ورابعها : ماسكت الجمع الكثير عن نقله والتحدث به ، مع جريان الواقعة بمشهد منهم ، ومع إحالة العادة السكوت عن ذِكره ، لتوفُّر الدواعي على نقله كما لو أَخبر مخبر أَن أَمير البلدة قتل في السوق على ملأٍ من الناس ، ولم يتحدث أَهل السوق به ، فيقطع بكذبه .

القسم الثالث : ما يجب التوقف فيه

وهو جملة الأخبار الواردة في أحكام الشرع ماعدا القسمين المذكورين، مما لم يعرف صدقه ولا كذبه .

قسمة ثانية

أَما التي يعلم صدقها .

فمنها : مايعلم ضرورة ، كالخبر بأَن السماء فوق الارض .

ومنها : ما يعلم باستدلال عقلي ، كالخبر بحكمة الله .

ومنها : ما يعلم باستدلال سمعي ، كالخبر بوجوب الصلاة والصوم ونحوهما

ومنها : ما يعلم بأمر راجع إلى المخبِر ، وهو أَن يكون ممن لا يجوز عليه الكذب . وهو نوعان :

أَحدهما : لا يجوز الكذب عليه أَصلاً ، وهو الله تعالى ، والرسول ﷺ ، لصدقه بالمعجزة ، وإِجماع الأُمة .

الثاني : لا يجوز عليه الكذب فيما أُخبر به وإن جاز في غيره ، وذلك أَن يكون المخبر ممن لا داعيَ له إلى الكذب ، مثل أَن يكونوا جماعة لا يجمعهم داعٍ واحدٌ إلى الكذب .

ومنها : ما يعلم صدقه من جهة السامع ، مثل أَن يخبر بحضرة من يدَّعي عليه العلم ، ولم ينكره عليه ، بشرط أَن يكون السامعون جماعة لا يمسكها عن الإنكار رغبة ولا رهبة ، فإن من العادة إنكارهم على من يخبر بالكذب عنهم .

وأَما التي يعلم كذبها :

فمنها : ما يعلم كذبه ضرورة واستدلالاً ، عقلياً وسمعياً ، كما قلنا في الصدق.

ومنها : ما يعلم كذبه بأمر راجع إلى الخبر وكيفية النقل ، بأن ينقل نقلاً خفياً ما كان من حقه أَن ينقل نقلاً ظاهراً ، وقد توَّفرت دواعي الدِّين أَو العادة أَو كلاهما على نقله ، كالنقل عن أصول الشرائع ، أَو عن حادثة وقعت في بلدة عظيمة، أَو معجزة الأنبياء .

وأَما التي لا يُعلَمُ صدقُها ولا كذبها ، فهي أخبار الآحاد ، لا يجوْز أَن يكونَ كلها كذباً ، لأنَّ العادة تمنع في الأخبار الكثيرة أَن يكون كلها كذباً ، مع كثرة رواتها واختلافهم ، ولا أَن يكون كلها صدقاً ، لأن النبي ﷺ قال : « سيُكذَب عليَّ بعدي » ولأن الأمة كذبوا جماعةً من الرواةِ ، وحذفوا أَحاديث كثيرة علموا كذبها فلم يعملوا بها .

قسمة ثالثة

قسم يجب تصديقه ، وقسم يجب تكذيبه ، وقسم يحتملها على السواء ، وقسم يترجح أَحد احتماليه على الآخر .

فالأول والثاني : قد ذكرا فيا تقدَّم .

والثالث : خَبَرُ الفاسق ، فإنه يحتمل الصدق والكذب ، فإن كان صادراً عن غلبةِ عقله ، فيكون صدقاً ، وان كان صادراً عن غلبة هواه، فيكون كذباً .

والرابع : خبرُ العدل ، فإن جانب صدقه أَرجح ، لظهور غلبة عقله على هواه ، لكنه غير يقين .

الفرع الأول : في أقسام الصحيح من الأخبار

الصحيحُ من الأخبار التي يعمل بها قسمان : مشهورٌ، وغريبٌ .

فالمشهور ضربان :

أَحدهما : ما بلغ حدَّ التواتر ، والآخر : ما لم يبلغ حد التواتر .

والغريب ضربان .

أَحدهما : مالم يدخل في حدِّالإنكار ، والآخر : ما دخل في حدالإنكار .

فالأول يسمى : علمَ يقين ، وهو أَخبار التواتر .

والثاني يسمى : علمَ طمأنينة ، وهو أَخبار الآحاد التي لم يختلف السلف فيها وفي العمل بها .

والثالث يسمى : علم غالب الرأي، وهو ما اختلف العلماء في أَحكام الحوادث

على ورود أخبار فيها متعارضة ، فقبلها بعضهم ، وردها بعضهم بلا إنكار ولا تضليل .

والرابع يسمى : علم ظن ، وهو ماردَّه السلف من الأخبار التي يخشون منها الإثم على العامل بها ، لقربها من الكذب ، كما يخشون الإثم على تارك العمل بالمشهور ، لقربه من الصدق. والمحدثون لا يطلقون اسم الصحيح الا على ما لا يتطرق إليه تهمة بوجه من الوجوه .

وما ليس بصحيح ، فهو عندهم حسن ، وغريب ، وشاذ ، ومعلل ، ومنفرد به ، ولكل واحد من هذه الأقسام شرح وبيان نذكره في هذا الفرع .

فلنقسم القول فيه الى قسمين :

أحدهما : في الصحيح ، والآخر : في الغريب ، والحسن .

القسم الأول في الصحيح

وينقسم الى عشرة أنواع ، خمسة منها مُتَّفَقٌ على صحتها ، وخمسة مختلَف فى صحتها .

النوع الأول : من المتفق عليه

اختيار الإمَامَيْن أبي عبد الله البخاري ، وأبي الحسين مسلم ، وهي الدرجة العليا من الصحيح ، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالروايه عن الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أَتباع التابعين الحافظ

المتقن المشهور ، وله رواة من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته ، فهذه الدرجة العليا من الصحيح .

والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث .

وكان مسلم أراد تخريج الصحيح على ثلاثة أقسام في الرواة ، فلما فرغ من القسم الأول أدركته المنية ، وهو في حدّ الكهولة .

وكيف يجوز أن يقول : إن أحاديث رسول الله ﷺ لا تبلغ عشرة آلاف حديث وقد روى عنه من الصحابة أربعة آلاف رجل وامرأة ، صحبوه نيفاً وعشرين سنة بمكة والمدينة ، حفظوا عنه أقواله وأفعاله ، ونومه ويقظته ، وحركاته وسكناته ، وكل حالاته ، من جده وهزله ؛ وقد كان الحافظ من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث وستمائة ألف ، وسبعمائة ألف ؟!

وهذا الشرط الذي ذكرناه ، قد ذكره الحاكم أبو عبد الله النيسابوري[1] .

---

(١) ذكره بنصه في « المدخل » ونصه في « علوم الحديث » : وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وله راويتان ثقتان ، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواة ثقات . وهذا النص يفيد تعميم هذا الشرط في الحديث الصحيح بينما نص كلامه في « المدخل » يخصه بشرط الشيخين ، وقدرده الحازمي في « شروط الأئمة الخمسة » ص٢٢، ٢٧ بأنهما قد أخرجا في كتابيهما أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد ، وأحاديث لاتعرف إلا من جهة واحدة، ثم ذكر من كل نوع أحاديث تدل على نقيض ما ادعاه، فراجعها ، وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه « شروط الأئمة الستة »: إن الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ، ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك ، والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ، ولعمري إنه لشرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما، إلا أنا وجدنا هذه القاعدة منتقضة في الكتابين جميعاً .

وقد قال غيره : إن هذا الشرط غير مطَّرِدٍ في كتابَيْ البخاري ومسلم،فإنهما قد أَخرجا فيهما أحاديث على غير هذا الشرط .

والظنُّ بالحاكم غير هذا ، فإنه كان عالماً بهذا الفن ، خبيراً بغوامضه،عارفاً بأسراره ، وما قال هذا القول وحكم على الكتابين بهذا الحكم إلا بعد التَّفتيش والاختبار والتيقنِ لما حكم به عليهما .

ثم غايةُ مايدَّعيه هذا القائل ، أَنه تتبَّع الأحاديث التي في الكتابين،فوجد فيهما أَحاديثَ لم ترِدْ على الشرطِ الذي ذكره الحاكم ، وهذا منتهى مايمكنهُ أَن ينقُضَ به ، وليسَ ذلك ناقضاً ، ولا يصلح أَن يكون دافعاً لقولِ الحاكم ، فإن الحاكم مثبتٌ ، وهذا نافٍ ،والمثبت يقدَّم على النافي،وكيف يجوز له أَنيقضيَ بانتفاءهذا الحكم بكونه لم يجده،ولعلَّ غَيْرَهُ قدوجدهُ ولم يبْلُغْهُ وبلغ سواه؟ وحُسْنُ الظَّنِ بالعلماء أَحسَنُ ،والتوصُّلُ في تصديق أَقوالهم أولى ، على أن قولَ الحاكم له تأويلان .

أَحدهما : أَن يكون الحديثُ قد رواه عن الصحابي المشهور بالرواية رَاويان ، وَرَوَاه عن ذينك الرَّاويين أَربعة ، عن كل راوٍ رَاويان، وكذلك إلى البخاريّ ومسلم .

التأويل الثاني : أَن يكون للصحابي راويان،ويروي الحديثَ عنهأَحدهما، ثم يكون لهذا الراوي راويان ، ويروي الحديثَ عنه أَحدهما ، وكذلك لكل واحدٍ ممن يرويذلك الحديثَ راويان ، فيكون الغرض من هذا الشرطتزكية

الرُّواةِ ، واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث ، والنَّقل عن المشهورين بالحديثوالرواة، لا أَنه صادر عن غير مشهور بالرّوايةوالرُّواةِ والأَصحاب[1] .

فإن كان غرض الحاكم من قوله التأويل الأول ، فقد سبق الاحتجاج له على من رام نَقْضَهُ ، على أَنَّ هذا الشرط قد ذهبَ إليه قومٌ من العلماء ، ولم يحتجوا بحديث خرجَ عن هذا الشرط ، ولا اعتدُّوا به ، وقدسبق ذكْرُه فيما سبق ، وقدتقدَّم من هذه المقدمة ، وبيَّنا أَنه ليس شرطاً في الاحتجاج عندالأكثرين .

على أَنَّا نعلمُ يقيناً أَنه لم يقصدإلى إثبات الصحيح وتخريجه،والاحتياط فيه، مثلُ البخاريّ ومسلم ، وهذا الطريق هو الغايةُ في إثبات الصحيح ، فمن يكون أجدرَ من البخاري ومسلمٍ ؟

على أَنَّهما إن كانا قد أخرجاه كذلك ، فانهما لم يجعلا ذلك شرطاً لا يجوز قبولُ حديث لم يتصف به ، وإنما فَعَلاَ الأَحْوَطَ ، وراما الأَعْلَى والأَشرَفَ .

وإن كان غرض الحاكم التأويلَ الثاني ، فقد اندفع النَّقْضُ ، وكُفِينا هذه الكُلْفَة .

النوع الثاني : من المتفق عليه

الحديثُ الذي ينقلُهُ العدلُ عن العدلِ،ويرويه الثِّقاتُ الحفاظُ إلى الصحابي

---

(١) انظر رد أبي عبد الله بن المواق على هذا التأويل الذي ذهب اليه أبو علي الغساني ، وتبعه عليه عياض وغيره في « تدريب الراوي » ص ٦٦

وليس لهذا الصحابيّ إلا راوٍ واحدٌ .

مثاله : حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي قال : « أُتيت رسول الله ﷺ وهو بالمزدلفَةِ ، فقلت : يارسول الله، أتيتُكَ من جَبَلي طَيِّىء، أَتعبْتُ فرسي[1] وأَكْلَلْتُ مَطِيَّتي ، والله ماتركتُ من جبَلٍ إلاَّ وقد وقَفْتُ عليه ، فهل لي من حجّ ؟ »[2] .

هذا حديثٌ من أصول الشريعة مقبول بين الفقهاء ، ورواتُه كلهم ثقاتٌ، ولم يخَرِّجه البخاري ومسلم في كتابَيْهما ، إذْ ليس له رَاوٍ عن عرْوَة بن مُضرِّس غَيْر الشَّعْبي .

وشواهد هذا كثيرة في الصحابة ، نحو قيس بن أَبي غَرزَة الغِفَاريِّ ، على كثرة روايته عن رسول الله ﷺ ، ليس له راوٍ غيرُ أَبي وائل شقيق بن سلمة .

وأَبو وائل : من كبار التابعين بالكوفةِ ،أَدْرَكَ عُمَرَ ،وعُثمان،وعليًّا،ومن بَعدَهُمْ من الصحابة .

وأُسامة بْن شريك وقُطْبَةَ بن مالك ،على اشتهارهمـــا في الصَّحَابَةِ ، لَيْسَ لَهُمَا راوٍ غيرُ زيادِ بن عَلاَقَةَ ، وهو من كبار التابعين .

---

(١) في الأصل « نفسي » وهو خطأ .

(٢) أخرجه أبو داود ٢/٢٦٦ باب من لم يدرك عرفة، والترمذي رقم ٨٩١ ، والنسائي ٥/٢٦٣ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام في المزدلفة، وابن ماجة ٢/١٠٠٤ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع إسناده صحيح وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم ١/٤٦٣ ، وقال: وقد تابع عروة بن المضرس في رواية هذه السنة من الصحابة عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، ونقول : لكن فيها يوسف بن خالد السمتي وهو متروك وآخر غير معروف .

وغيرهم من الصَّحَابة ممن يجري مجراهم ، لم يُخَرِّج البخاري ومسلم هذا النوع في كتابَيْهما ، وأَحاديثهم متداولةٌ بين الفقهاء ، محتَجٌّ بها في الأسانيد .

النوع الثالث : من المتفق عليه

أَخبار جماعة من التابعين عن الصَّحابة ، والتابعون ثِقَاتٌ ، إلا أَنَّه ليس لكل واحدٍ منهم إلاَّ الرَّاوي الواحد ، مثل : محمد بن حُنَيْن . وعبد الرحمن بن فرُّوخ ، وعبد الرحمن بن مَعْبَد وغيرهم ، ليس لهم راوٍ غير عَمْرو بن دينار ، وهو إمام أَهل مكة ، وكذلك محمد بن مسلم الزُّهري ، تَفَرَّدَ بالرِّواية عن جماعة من التابعين ، منهم عمرو بن أبان ، ومحمد بن عروة بن الزبير .

وتفرد يحي بن سعيد الأنصاري عن جماعة من التابعين ، وليس في كتابَي البخاري ومسلم من هذه الروايات شيءٌ ، وهي كلها صحيحة ، بنقل العدل عن العدل ، وهي متداولةٌ بين الفقهاء ، محتجٌّ بها .

النوع الرابع : من المتفق عليه

الأحاديث الأفراد التي يرويها الثِّقَات وليس لها طُرُقٌ مخَرَّجةٌ في الكتب ، مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أَبي هريرة رضي الله عنه ، أَن النبي ﷺ قال : «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رَمَضان» .

وقد خَرَّج مسلم أَحاديث العلاء أَكثرها في كتابه ، وترك هذا وأَشباهه ، مما ينفرد به العلاء عن أبيه عن أَبي هريرة .

ومثل حديث أيمن بن نابل[1] المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، أن

(١) في الأصل والمطبوع : نائل ، وهو تصحيف . وقد ترجمه في «التقريب» بقوله : صدوق يهم .

رسول الله ﷺ كان يقول في التشهد : « بسم الله وبالله » .

وأيمن بن نابل : ثقة ، وأحاديثه مخرَّجة في « صحيح البخاري » ، ولم يخرج هذا الحديث ، إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه يصح .

وشواهد هذا القسم كثيرة ، كلُّها صحيحة الإسناد ، غير مخرجة في كتابَيْ البخاري ومسلم ، فيُستدل بالقليل الذي ذكرناه على الكثير الذي لم نذكره من ذلك .

النوع الخامس : من المتفق عليه

أَحاديث جماعة من الأئمه عن آبائهم عن أَجدادهم ، ولم تتواتر الرِّواية عن آبائهم وأَجدادهم إلاَّ عنهم ، كصحيفة عمرو بن شعيب[1] عن أبيه عن جده ، وجدّه : عبد الله بن عمرو بن العاص .

ومثلُ بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده[2] . وجده : معاوية بن حَيْدة القُشيري ،

---

(١) أعدل الأقوال أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة ، لا يختلف أهل العلم في قبولها والعمل بها ، فقد قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني، واسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ماتركه أحد من المسلمين . قال البخاري : من الناس بعدهم ؟! وروى الحسن بن سفيان عن اسحاق بن راهويه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. قال النووي : وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل إسحاق. وقال أيضاً : إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ، وانظر تفصيل الكلام في هذا في « ميزان الاعتدال » ٣/٢٦٣ ، ٢٦٨ و « تهذيب التهذيب » ٨/٤٨ ، ٥٥ « ونصب الراية » ١/٥٨ ، ٥٩ و « تدريب الراوي » ص ٢٢١

(٢) وصححها ابن معين، واستشهد بها البخاري في «صحيحه» وقال النووي : نسخة حسنة، واختلفوا في أيها أرجح، رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أو رواية بهز عن أبيه عن جده ، فبعضهم رجح=

وهما صحابيان ، وأَحفادهما ثقات ، وأَحاديثهما على كثرتها ، محتج بها في كتب العلماء ، وليست في كتابَيْ البخاري ومسلم .

النوع السادس : وهو الأول من المختلف فيه

المراسيلُ ، وقد تقدم القول فيها ، واختلاف الأئمة في قبولها ، والعمل بها، وردها، وترك الاحتجاج بها ، وذلك في « الفرع الخامس » من «الفصل الأول» من هذا الباب .

النوع السابع : وهو الثاني من المختلف فيه

رواية المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم في الرواية ، فيقولون : قال فلان، ممن هو معاصرهم ، رَأَوْهُ أَو لم يرَوْه ، ولا يكون لهم عنه سماع ولا إجازة ، ولا طريق من الرواية ، فيوهِمُون بقولهم : قال فلان ، أَنهم قد سَمِعوا منه أَو أَجازه لهم ، أَو غير ذلك ، فيكونون في قولهم : قال فلان ، صادقين ، لأنهم يكونون قد سمعوه من واحد أَو أَكثر منه عنه ، وهذا يسمونه بينهم تدليساً ، للإيهام الذي حصل فيه[1] .

= رواية بهز لأن البخاري استشهد ببعضها في «صحيحه» تعليقاً ، ورجح غيرهم رواية عمرو ، وهو الصحيح كما يعلم من كتب الرجال ، والبخاري قد استشهد أيضاً بحديث عمرو ، فقد أخرج حديثاً معلقاً في كتاب «اللباس» من «صحيحه» ، وأخرجه الحافظ ابن حجر من طريق عمرو بن شعيب ، وقال : إنه لم ير في البخاري إشارة إلى حديث عمرو غير هذا الحديث ، ثم إن البخاري صحح نسخة عمرو ابن شعيب ، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز .

(١) التدليس مذموم كله على الاطلاق حتى بالغ شعبة بن الحجاج أحد أئمة الجرح والتعديل ، فقال : لأن أزني أحب إلي من ان أدلس ؛ وقال : التدليس أخو الكذب ؛ قال ابن الصلاح : وهذا منه إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير منه ، وذهب بعضهم إلى أن من عرف به صار مجروحاً =

وقد جعله قوم صحيحاً، محتجاً به ، منهم : أبو حنيفة، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومن تابعهم من أئمة الكوفة .

وجعله قوم غير صحيح،ولا يحتج به ، منهم : الشافعي ، وابن المسيب، والزهري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، ومن تابعهم من أئمة الحجاز .

وأهل الحديث لايعدُّونه صحيحاً ، ولا محتجًّا به[1] .

وهو على ستة أصناف :

الأول: جماعة دلَّسُوا عن الثقات الذين هم في الثقة مثلهم أو دونهم أوفوقهم، إلا أنهم لم يَخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم ، لأنهم لم يكن غرضهم

= مردود الرواية مطلقاً وإن صرح بالسماع بعد ذلك،والصحيح الذي رجحه المحققون من علماء الحديث أن مارواه المدلس بلفظ محتمل – لم يصرح فيه بالسماع – لايقبل بل يكون منقطعاً ، وماصرح فيه بالسماع يقبل،لأن التدليس ليس كذباً،وإنما هو ضرب من الابهام كشفته الرواية المصرح فيها .

وهذا كله إذا كان الراوي ثقة في روايته ، قال السيوطي في « التدريب » ص ١٤٤:وفصل بعضهم تفصيلًا آخر فقال : إن كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فهو جرح له ، لأن ذلك حرام وغش،وإلا فلا .

(١) إذا روى الراوي شيئاً لم يسمعه من المروي عنه ، وصرح في روايته بالتحديث والسماع كان كاذباً فاسقاً وفرغ من أمره ، أما إذا روى ذلك بصيغة لاتقتضي السماع كأن يقول : عن فلان » أو « قال فلان » أو نحو هذا ، فان كان المروي عنه لم يعاصره الراوي ولم يلقه،كان مايرويه منقطعاً ، وزعم بعضهم أن هذا من باب التدليس ، وهو قول مرجوح غير مشهور ، قال ابن عبد البر : وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس لامالك ولاغيره ، أي لأنهم كثيراً مايروون عمن لم يعاصروه بهذه العبارات التي لاتستلزم السماع ثقة منهم بمعرفة أهل العلم أنه منقطع ، وأنهم قصدوا إلى روايته بغير اسناد، وإذا كان الراوي معاصراً لمن روى عنه ، أو أنه لقيه ، فروى مالم يسمعه منه وإنما سمعه من غيره بلفظ يوهم الاتصال وإن كان لايستلزمه ،كان هذا تدليساً ، وسمي الراوي مدلساً .

بذلك التدليس ، إنما كان غرضهم حث الناس على الخير ، والدعاء الى الله تعالى ، لا رواية الحديث ، فإنهم متى أرادوا رواية الحديث ذكروا طرقه .

منهم : قتادة بن دَعامة ، إمام أهل البصرة يقول : قال أنس ، أو قال الحسن ، وهو مشهور بالتدليس عنهما فيما لم يذكروا روايته : بـ« أخبرنا » ، « وحدثنا » ، « وسمعت » ، ونحو ذلك .

الصنف الثاني : قوم يدلسون الحديث ، فيقولون : قال فلان ، فإذا حقق معهم أحد ذلك ، ذكروا طريق سماعه .

منهم : سفيان بن عُيَيْنَة ، وهو إمام من أئمة أهل مكة يقول : قال الزهري ، أو قال عمرو بن دينار ، وسفيان مشهور بالسماع منهم جميعاً ، إلا أنه لم يذكر طريق روايته في هذا الحديث ، وقد عرف منه أنه يدلس فيما يفوته سماعه ، كما قال علي بن خَشْرَمْ : كنا عند سفيان بن عُيَيْنَة ، فقال : قال الزهري . قيل له : حدثكم الزهري ؟ فسكت ثم قال : قال الزهري ، فقيل له : سمعته من الزهري ؟ فقال : لا ، لم أسمعه من الزهري ، ولا ممن سمعه من الزهري ، حدثني عبد الرزاق عن مَعمر عن الزهري . ألا تراه دَلَّس أولاً ، فلمَّا استُفسِرَ ، ذكر طريق سماعِهِ .

والتدليس : إنما يتم إذا روى عن معاصره ، أما إذا روى عن غير معاصره ، فلا يكون مُدلِّساً ، ويدخل في حدِّ المرسل ، وقد ذكرناه .

الصنف الثالث : قوم يدلّسون الحديث على أقوام مجهولين ، لا يُدرى مَنْ هُمْ ، ولا مِنْ أين هم ، فيذكرون أسماء لا تعرف .

الصنف الرابع: قوم دلّسوا أَحاديث رَوَوْها عن المجروحين، فغيّروا أسماءهم وكُناهم، كيلا يعرفوا.

الصنف الخامس: قوم دلّسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه، ولا يذكرون طريق روايتهم إذا سئلوا.

الصنف السادس: قوم رَوَوْا عن شيوخ لم يروهم قط، ولم يسمعوا منهم، إنما قالوا: قال فلان، فحمل ذلك عنهم على السماع، وليس عندهم عنهم سماع.

النوع الثامن: وهو الثالث من المختلف فيه

خبر يرويه ثقة من الثقات، عن إمام من أَئمة المسلمين، فيسنده، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه.

مثاله: حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أَنه قال: «من سَمِعَ النِّداءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلاَ صَلاَةَ له إِلا مِنْ عُذْرٍ[1]» هكذا رواه عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير، وهو ثقة، وقد وقفه سائر أَصحاب سعيد بن جُبير.

وهذا القسم مما يكثر، وهو صحيح على مذهب الفقهاء، والقول عندهم فيه قول من زاد في الإسناد، أَو المتن إذا كان ثقة.

وأَما أَئمة الحديث، فإن القول فيه عندهم قول الجمهور الذي وقفوه، وأَرسلوه لما يخشى من الوهم على هذا الوجه المذكور.

---

(١) أخرجه ابن ماجة ١/٢٦٠ باب التغليظ في التخلف عن الجماعة وصححه ابن حبان والحاكم، وله طريق أخرى عند أبي داود ١/٢١٦ بلفظ «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر» أوقال: خوف أو مرض «لم تقبل منه الصلاة التي صلى». وصححه ابن حبان.

النوع التاسع : وهو الرابع من المختلف فيه

رِوَاياتُ مُحَدِّث صحيحِ السماع،صحيحِ الكتاب ، معروفٍ بالرواية،ظاهرِ العدالة ، غير أنه لا يَعْرِف ما يحدث به ولا يحفظه . قال الحاكم : كأكثر محدثي زماننا هذا ، وهو محتج به عند أكثر أهل الحديث ، وجماعة من الفقهاء ، فأما أبو حنيفة ومالك رحمها الله ، فلا يريان الحجة به .

قلت : إذا كان الحاكم يقول عن زمانه ، وهو قريب من الصدر الأول : كأكثر محدثي زماننا ، فما عسى أن نقول نحن في زماننا هذا ، لكنا نسأل الله العصمة والتوفيق ، والسَّداد في القول والعمل .

النوع العاشر : وهو الخامس من المختلف فيه

روايات المبتدعة،وأصحاب الأهواء،وهي عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن عَبَّاد بن يعقوب، وكان أبو بكر محمد بن إسحاق بن خُزيمة يقول : حدثني الصَّدُوق في روايته المتهم في دينه : عباد بن يعقوب ، وأخرج البخاري أيضاً في « صحيحه » عن محمد بن زياد ، وحَريز بن عثمان ، وهما مشهوران بالنَّصْب[1] . وأخرج هو ومسلم في كتابيها عن أبي معاوية محمد بن خازم ، وعن عبيد الله بن موسى ، وقد اشتهر عنهما الغُلوُّ .

(١) الناصبية : فرقة ضالة تبغض أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، سموا بذلك ، لأنهم نصبوا له ، أي : عادوه .

وأما مالك بن أنس ، فإنه يقول : لايؤخذ حديثُ رسول الله ﷺ من صاحب هوىً يدعو الناس إلى هواه ، ولا من كذاب يكذب في حديث الناس ، وإن كان لا يُتهم أنه يكذب على رسول الله ﷺ .

قال الحاكم : هذه وجوه الصحيح المتفقة والمختلفة ، قد ذكرناها لئلايتوهم متوهم أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخاري ومسلم ، فإنا نظرنا فوجدنا البخاري قد صنف كتاباً في التاريخ ،جمع أسامي من رُوي عنهم الحديث من زمان الصحابة إلى زمن خمسين ، فبلغ عددهم قريباً من أربعين ألف رجل وامرأة ، خرَّجَ في « صحيحه » عن جماعة منهم ، وخرّج مسلم في « صحيحه » عن جماعة .

قال الحاكم : جمعتُ أنا أَساميهم ، وما اختلفا فيه ، فاحتج به أَحدهما ، ولم يحتج به الآخر ، فلم يبلغوا أَلْفَيْ رجل وامرأَة .

قال : ثم جَمَعْتُ مَنْ ظَهَرَ جرحه من جملة الأربعين أَلفاً ، فبلغ مائتين وستة وعشرين رجلاً .

فَلْيَعْلَمْ طالب هذا العلم :أن أكثر رواة الأخبار ثقات،وأن الدرجةالعليا، لِلَّذِين في «صحيحي البخاري ومسلم» ، وأن الباقين أكثرهم ثقات ، وانماسقطت أساميهم من« الصحيحين » للوجوه التي قدمنا ذكرها ، لا لجرح فيهم ، وطعن في عدالتهم ، وانما فعلا ذلك في كتابَيْهما زيادة في الاحتياط،وطلباً لأشرف المنازل

وأعلى الرتب ، وباقي الأحاديث معمول بها عند الأئمة .

ألا ترى أن الإمام أبا عيسى الترمذي رحمه الله - وهو من المشهورين بالحديث والفقه - قال في آخر كتابه «الجامع» : إن جميع ما في كتابنا من الحديث معمول به ، وأخذ به بعض أهل العلم ، ماخلا حديثين .

أحدهما : حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر » .(١)

والثاني : حديث معاوية : أن النبي ﷺ قال : « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه »(٢) .

وما عدا هذين الحديثين ، فقد عمل به قوم ، وترك العمل به آخرون .

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٨٦) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ؛ ورواه مسلم رقم (٧٠٥) كتاب « صلاة المسافرين » باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ولم يذكر الترمذي علة الحديث ، بل ذكر حديثاً يعارضه من طريق حنش وهو الحسين بن قيس الرحبي ، وضعفه من أجله وإنما احتج بالعمل فقط ، ونقل أقوال الفقهاء ، وقد رد الإمام النووي على الترمذي قوله هذا في « شرح مسلم » فقال : وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال . . . وذكرها ، ثم قال : وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابي عن القفال عن ابي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ، قال ، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره . اه

(٢) رواه أحمد في « المسند » رقم (١٦٩١٨) من حديث معاوية ، وإسناده صحيح ، ورواه أبو داود ، والحاكم والبيهقي وغيرهم ؛ وكذا رواه أحمد من أحاديث صحابة آخرين بأسانيد صحاح ثابتة ، وقد قال به بعض أهل العلم من المحدثين ، وانظر رسالة « كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر » للعلامة أحمد شاكر فانه قد استوفى الكلام في هذا الموضوع .

فإذا كان كتاب الترمذي على كثرة ما فيه من الأحاديث، لم يسقط العمل بشيء منه، إلا بحديثين، فكيف يُظن أنه لا صحيح إلا ما في كتابي البخاري ومسلم؟!

القسم الثاني: في الغريب والحسن وما يجري مجراهما

قد تقدم في القسم الأول ذكر الصحيح المتَّفق عليه، والمختلفُ فيه: يدخل في هذا القسم عند من خالف في صحَّته.

وللغريبِ أنواعٌ أُخرى من جهاتٍ متعدِّدةٍ، فرُبَّ حديثٍ مُخَرَّج في الصحيح، وهو غريب من جهة طريقهِ، مثل حديث جابر بن عبد الله في حفرِ الخندقِ، وجُوعِ النبي ﷺ، وتعصيبِهِ بطنَهُ، وذكر أهل الصفة، وهو حديث طويل قد أخرجه البخاريُّ[1]، وقد تفرَّدَ به عبدُ الواحد بن أيْمَنَ عن أبيه، وهو من غرائب الصحيح.

ومثل حديث عبد الله بن عمرو لما حاصرَ النبيُّ ﷺ الطائفَ وقوله: «إنَّا قافلون غداً...» الحديث، وقد أخرجه مسلم[2] في كتابه، وهو غريب تفرَّدَ به السَّائب بن فرُّوخ الشاعر عن ابن عمرو.

ومن الغرائبِ: غرائبُ الشيوخ، مثل قول ابن عمر: عن النبي ﷺ: «لا يبيعُ حاضرٌ لِبادٍ» رواه الرَّبيع بن سليمان عن الشافعي عن مالك عن نافع عن

---

(١) ٧/٣٠٤، ٣٠٦ في المغازي باب غزوة الخندق.

(٢) ٣/١٤٠٢، ١٤٠٣ في الجهاد والسير - باب غزوة الطائف رقم (١٧٧٨).

ابن عمر[1] ، ولم يروه عن مالك غيرُ الشافعي ، ولا الشافعي ، غيرُ الربيع .

ومن الغرائب : غرائبُ المتون، كما رَوَى محمد بن المنكدرِ عن جابر : أَن رسول الله ﷺ قال : « إن هذا الدينَ متين ، فأَوغِلْ فيه برفق ... »[2] الحديث . فهذا غريب المتْنِ ، وفي إسناده غرابةٌ أَيضاً .

ومن الغرائب : الإفرادُ ، وهو أَن ينفرِدَ أَهلُ مدينةٍ واحدة عن صحابيٍّ بأَحاديث عن النبي ﷺ ، لايرويها عنه أهلُ مدينةٍ أُخرى ، أَو ينفردَ به راوٍ واحدٌ عن إمامٍ من الأَئمة وهو مشهور ، مثل ماحدَّث حمَّادُ بن سلمة عن أَبي العُشَرَاءِ عن أَبيه قال: قلتُ يارسول الله ، ماتكون الذكاة إلاَّ في الحَلْق واللَّبَّةِ؟ فقال : « لو طعنتَ في فخذها أَجزأَ عنك »[3] فهذا حديث تفرَّدَ به حمَّادُ بن سلمة[4] عن أَبي العُشَرَاءِ ،ولا يُعرَفُ لأَبي العشراء إلا هذا الحديث ، وإن كان

(١) مسند الشافعي ٢/١٥٤ كتاب « البيوع » وقد أخرجه مالك مطولاً في « الموطأ » ٢/٦٨٣ باب النهي عن بيع الحاضر للبادي ، والبخاري ٤/٣٠٩ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل ، ومسلم ٣/١١٥٥ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأنس عند مسلم.

(٢) وتمامه « فان المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » ذكره الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٦٢ وقال: رواه البزار وفيه يحي بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب، وضعفه الحافظ في «التقريب» وترجمه الذهبي في « الميزان » بقوله : ضعفه ابن المديني والنسائي ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمد : واه ، وقال أبو زرعة : لين الحديث .

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٣٤ وأبو داود رقم ٢٨٢٥ والترمذي رقم ١٤٨١ و ٣٩٥٦ والنسائي ٧/٢٢٨ كتاب «الصيد والذبائح» باب ذكر المتردية في البئر . وابن ماجة رقم ٣١٨٤ وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث وتقول : أبو العشراء مجهول ، كما في « التقريب » .

(٤) في المطبوع « مسلمة » وهو خطأ .

مشهوراً عند أهل العلم ، وإنما اشتهرَ من حديث حماد .

وربَّ حديث يُحدِّثُ به رجلٌ من الأئمة وحده ، فيشتهر لكثرة من يرويه عنه ، مثل مارَوَى عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الولاء وهبته »[١] هذا حديث لا يُعرف إلا من حديث عبد الله بن دينار رواه عنه عُبَيْد الله بن عَبْد الله بن عمر ، وشُعْبَةُ ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنسٍ وغيرُ واحدٍ من الأئمة .

ورُبَّ حديثٍ إنما يُستَغربُ لزيادةٍ تكون فيه ، وإنما يصح إذا كانت الزِّيادةُ ممن يُعتَمَدُ على حفظهِ ، مثل مارَوَى مالكٌ بن أنس عن نافع عن ابن عمر ، قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفِطْرِ من رمضان على كل حُرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين : صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ » ، فزاد مالك في هذا الحديث « من المسلمين »[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢١/٥ كتاب « العتق » باب الولاء وهبته و ٣٧/١٢ كتاب « الفرائض » باب الولاء لمن أعتق ، ورواه مسلم رقم (١٥٠٦) كتاب « العتق » باب النهي عن بيع الولاء وهبته ، وكذلك رواه أحمد وأصحاب « السنن » الأربعة .

(٢) هو في « الموطأ » ٢٨٤/١ والبخاري ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤ ومسلم ٦٨٦/٢ باب زكاة الفطر على المسلمين ، وأخرجه أحمد وأصحاب « السنن » وقد أطلق أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكاً انفرد بهذه الزيادة دون أصحاب نافع. قال الحافظ : وهو متعقب برواية عمر بن نافع المذكورة في الباب الذي قبله (يعني في البخاري) وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة . وقال النووي في « شرح مسلم » : رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والضحاك ، وقد ذكر الحافظ في « الفتح » ما وقع له من رواية جماعة غيرهما فانظره .

ورَوَى أيوبُ السِّختياني ، وعُبَيد الله بن عمر ،وغيرُ واحدٍ من الأئمة هذا الحديث عن نافعٍ عن ابن عمر ،ولم يذكروا فيه « من المسلمين » .

فأخذَ جماعة من الأئمة بحديث مالك،واحتجُّوا به ، منهم الشافعي ،وأحمد ابن حنبل ، وغيرهما .

قالوا : إذا كان للرَّجلِ عَبيدٌ غير مسلمين ، لم يؤدِّ عنهم صدقةَ الفطر .

فإذا زادَحافظٌ ممن يُعتمدُ على حفظه وثِقتِه،قُبِلَ ذلك منه ، وكانالحديثُ مع ذلك غريباً لهذه الزيادة .

وربَّ أَحاديث مشهورة في أَيدي الناس،متداولة بين الأئمة ، لم يُخَرَّج منها في الصحيح شيء .

ورب أَحاديث ُخرجت في الصحيح ، وهي غير مشهورة ولا متداولة بين الأئمة .

وربحديثٍ شاذٍّ انفرد به الثِّقةُ ،إلا أَنَّه لا أَصل له ، ولا ُيتابَعُ عليه، فيخالفُ فيه الناسَ ، ولا ُيعرفُ له علَّةٌ يعلَّلُ بها ، فإن الحديث المعلل : هو ماعُرِفَتِ علَّته ، فَذُكِرَتْ ، فزالَ الخللُ منه .

والشاذ : ما لاُيعرفُ له علة .

ورُبَّ حديثٍ يروى من أَوُجه كثيرة ، وإنما ُيسْتغرب لإسناده .

مثلُ:ماحدَّثَ أَبو كُريبٍ وأَبو هشام الرفاعيُّ ، وأَبو السَّائبِ ، والحسينُ ابنُ الأسودِ قالوا : حدثنا أَبو أُسامةَ عن بُرَيدِ بن عبد الله بن أَبي بُردة عن

جده أبي بُردة عن أبي موسى ، أَن النبي ﷺ قال : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكلُ في مِعًى واحد » هذا حديث غريبٌ من قبل إسناده ، فإنه قد رُوي هذا الحديث من غير وَجه[1] . وإنما استُغرب من حديث أَبي موسى لا غير .

قال الترمذي [رحمه الله] : ما ذكرنا في كتابنا - يعني «الجامع» الذي له - حديثٌ حسنٌ ، فإنما أَردنا حُسن إسناده عندنا ، كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يُتَّهَمُ بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسنٌ .[2]

فالحديث الحسن إذاً : واسطة بين الصحيح والغريب[3] ، والله أَعلم .

هذا آخر القولِ في [الباب] الثالث من هذه المقدمة .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٩٢٤ باب ما جاء في معى الكافر ، والبخاري كتاب « الأطعمة » باب المؤمن يأكل في معى واحد ، ومسلم رقم (٢٠٦٢) كتاب « الأشربة » باب المؤمن يأكل في معى واحد ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وقد اعترض الحافظ العراقي على الترمذي بأنه حكم في « جامعه » على أحاديث بالحسن ، مع أنها لم ترد إلا من وجه واحد ، مثل حديث اسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه ، عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » والترمذي نفسه قال في شأن هذا الحديث : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة .

(٣) قال ابن الصلاح في « المقدمة » ص ٣٣ : الحديث الحسن قسمان ، أحدهما : الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث ، أي : لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ، ولا سبب آخر مفسق ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من =

الباب الرابع

في ذكر الأئمة الستة ـ رضي الله عنهم ـ وأسمائهم ، وأنسابهم ، وأعمارهم ، ومناقبهم وآثارهم .

هذا باب واسع ، إن أتينا فيه بالواجب مِنْ ذِكر هؤلاء القوم، طال وخرج عن حدِّ المقدمات ، وتجاوز قدر المختصرات ، وتركنا الغرض المقصود إليه .

وإنما نذكر فيه طرفاً مما أشرنا إليه ، ونُكَتاً مما نَبَّهْنا عليه ، ليُعْرَفَ بالمذكور قدر المتروك ، ويُستدل بالشاهد على الغائب ، فإن القوم كانوا أعلام الهدى ، ومعادن الفضائل ، واللسان في وصفهم مطلق العنان .

وقد بدأنا بذكر مالك رحمه الله، لأنه المُقَدَّمُ زماناً وقَدْراً ، ومعرفة وعلماً ، ونباهة وذِكراً ، وهو شيخ العلم ، وأستاذ الأئمة ، وإن كنا في ذكر تخريج الحديث قدّمنا عليه البخاري ومسلماً للشرط الذي لكتابيهما ، فلا نقدمهما عليه في الذِّكر ، إذ هو أحق وأولى ، وكتاباهما أجدر بالتقديم من كتابه وأحْرَى .

= تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً . القسم الثاني : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ماينفرد به من حديثه منكراً، ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً سلامته من أن يكون معللا ، وجمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم بالحديث على أن الاحتجاج بالحسن جائز كالاحتجاج بالصحيح ولو كان الحسن أقل درجة منه ، ولقد أدرج جماعة من المحدثين الحسن في الصحيح ، منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، مع اعترافهم بأنه دونه رتبة .

[الإمام] **مالك**

هو أَبو عبدالله : مالك بن أَنس بن مالك بن أَبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ـ وهو ذو أَصبح ـ بن سويد ، من بني حمير ابن سبأ الأكبر ، ثم من بني يَشْجُب بن قحطان ، وفي نسبه خلاف غير هذا .

ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة ، ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ، وله أَربع وثمانون سنة .

وقال الواقدي : مات وله تسعون سنة ، وله ولد اسمه يحيى ، ولا يعلم له غيره.

هو إمام أَهل الحجاز ، بل إمام الناس في الفقه والحديث ، وكفاه فخراً أَن الشافعي من أَصحابه .

أَخذ العلم : عن محمد بن شهاب الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ونافع مولى عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] ، ومحمد بن المنكدر ، وهشام ابن عروة بن الزبير ، واسماعيل بن أَبي حكيم ، وزيد بن أَسلم ، وسعيد بن أَبي سعيد المَقْبُري ، ومَخْرَمة بن سليمان ، وربيعة بن أَبي عبد الرحمن ، وأَفتى معه ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وشريك بن عبد الله بن أَبي نِمر ـ وليس بالقاضي ـ وخلق كثير سواهم .

وأَخذَ العِلم عنه خَلق كثيرٌ لا يُحصَوْنَ كثْرَةً ، وهم أَئمة البلاد .

منهم: الشافعيّ، ومحمد بن ابراهيم بن دينار، وأبو هاشم المغيرة بن عبدالرحمن المخزوميّ، وأبو عبد الله عبدُ العزيز بن أَبي حازم، وعثمان بن عيسى بن كنانة ـ هؤلاء نُظَراؤُه من أَصحابه ـ ومَعْنُ بن عيسى القَزَّاز، وأَبو مروان عبدالملك ابن عبد العزيز المَاجِشُون، ويحيى بن يحيى الأندلسي ـ ومن طريقه رَوَينا «الموطأ» ـ وعبد الله بن مَسلمة القَعْنَبيّ، وعبد الله بن وَهْب، وأَصْبَغ بن الفَرَج، وغير هؤلاء ممن لا يحصى عدده.

وهؤلاء مشايخ البخاري، ومسلم، وأَبي داود، والترمذي، وأَحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم من أئمة الحديث.

قال مالك [رحمة الله عليه]: قلَّ مَنْ كتَبْتُ عنهُ العلم، مَامَاتَ حتى يَجيئَني ويَسْتَفتِيَني.

وقال بكْرُ بن عبد الله الصَّنْعَاني: أَتينا مالك بن أَنس، فجعل يحدثنا عن ربيعة بن عبد الرحمن وكنا نستزيده من حديثه، فقال لنا ذات يوم: ما تصنعون بربيعة، وهو نائم في ذلك الطاق؟ فأَتينا ربيعة فأنبهناه، وقلنا له: أَنت ربيعة؟ قال: نعم. قلنا: الذي يحدث عنك مالك بن أَنس؟ قال: نعم، قلنا: كيف حظي بك مالك ولم تحظ أَنت بنفسك؟! قال: أَما علمتم أَن مثقالاً من دَوْلَةٍ خيرٌ من حِمل علم؟.

وكان مالك مبالغاً في تعظيم العلم والدِّين، حتى كان إذا أَراد أَن يُحَدِّثَ توضأ وجلس على صدر فراشه، وسرَّح لحيته، واستعمل الطِّيب، وتمكَّنَ من

الجلوس على وقارٍ وهيبةٍ ، ثم حدَّث ، فقيل له في ذلك ، فقال : أُحبُّ أنْ أُعظِّمَ حديثَ رسولِ الله ﷺ .

ومرَّ يوماً على أبي حازم وهو جالسٌ ، فجازه ، فقيل له ، فقال : إني لم أجد موضعاً أجلسُ فيه ، فكرهتُ أن آخذَ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم .

قال يحيى بن سعيد القطان : ما في القومِ أصحُّ حديثاً من مالك .

وقال الشافعي [رحمه الله] : إذا ذُكِر العلماء ، فمالكٌ النَّجم ، وما أحدٌ أَمَنَّ عليّ مِنْ مالك [رحمة الله عليه] .

ورُويَ أن المنصور منعه من رواية الحديث في طلاق المكرَه ، ثم دَسَّ عليه من يسأله، فروى على ملأٍ من الناس « ليس على مستكرَهٍ طلاق » فضربه بالسياط ، ولم يترك رواية الحديث .

ورُويَ أن الرشيد سألَ مالكاً فقال: هل لك دار ؟ فقال : لا ، فأعطاه ثلاثة آلاف دينار ، وقال: اشترِ بها داراً . فأخذها ولم ينفقها. فلما أراد الرشيد الشخوص ، قال لمالك : ينبغي أن تخرج معي ، فإني عزمت أن أحمل الناس على «الموطأ» ، كما حمل عثمان الناس على القرآن .فقال : أمّا حمل الناس على « الموطأ » فليس إلى ذلك سبيل ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ تفرّقوا بعده في الأمصار فحدثوا ، فعند أهل كل مصر علم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « اختلاف أمّتي رحمة»[1] وأما الخروج معك فلا سبيل إليه . قال رسول الله ﷺ : « المدينة

(١) قال السبكي كما نقله عنه المناوي في « فيض القدير » وليس هذا الحديث بمعروف عند المحدثين ، ولم =

خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون » وقال : « المدينة تَنفي خَبَثَها » وهاذي دنانيركم كما هي ، إن شئتم فخذوها ، وإن شئتم فدَعوها .

يعني أَنك إنما تُكلِّفني مُفارقة المدينة لما اصطَنَعْتَه ، إليَّ فلا أُوثِر الدنيا

= أقفله على سند صحيح ولاضعيف ولاموضوع. وأسنده في «المدخل» وكذا الديلمي في «مسند الفردوس» كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ « اختلاف أصحابي رحمة » ، قال الحافظ العراقي : سنده ، ضعيف . وقال ولده أبو زرعة : رواه أيضاً آدم بن إياس في كتاب العلم والحلم بلفظ « اختلاف أصحابي لأمتي رحمة » ، وهو مرسل ضعيف . وفي « طبقات ابن سعد » عن القاسم بن محمد نحوه . وأخرج البيهقي في « المدخل » عن القاسم بن محمد أو عمر بن عبد العزيز: لايسرني أن أصحاب محمد لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة .

وقال شيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي في « لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد » : وأما النسبة إلى إمام في فروع الدين ، كالطوائف الأربعة فليس بمذموم ، فان الاختلاف في الفروع رحمة ، والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم ، مثابون في اجتهادهم ، واختلافهم رحمة واسعة ، واتفاقهم حجة قاطعة .

نقول : ولا شك أن اختلاف الأئمة المجتهدين في فهم نصوص الكتاب والسنة وما تدل عليه ظاهرة طبيعية في شريعة الاسلام ، لأن أكثر نصوصه ظنية الدلالة ، وهذا الاختلاف مما أراده الله تعالى ورضيه ، فهو رحمة وتوسعة ومجال للتنافس والإبداع ، ولقد كان من أثره هذا التراث الضخم الذي تحفل به المكاتب الاسلامية من المؤلفات المتنوعة، وقد كان اختلافهم في القرآن في بعض ما استنبط منه من أحكام نتيجة للخلاف في فهمه لخفاء في دلالته بسبب من الأسباب ، كالاشتراك في لفظه ، أو التخصيص في عامه ، أو التقييد في مطلقه ، أو ورود نسخ عليه ، أو غير ذلك من الأسباب المبينة في مظانها واختلافهم في السنة لا يقتصر على اختلافهم فيما تدل عليه الأحاديث وما يراد منها كما هو الحال في آي القرآن ، بل يتجاوز ذلك ، فيختلفون في الحكم على الحديث صحة وضعفاً ، فيرى بعضهم صحيحاً ما يراه الآخر ضعيفاً . إلى غير ذلك من أسباب الاختلاف الكثيرة التي بينها العلماء في مؤلفاتهم .

وأما الاستشهاد ببعض الآيات التي تذم الخلاف وتنهى عنه وتحذر منه على حرمة الخلاف في فهم النصوص ، فهو استشهاد في غير محله .

على مدينة رسول الله ﷺ .

وقال الشافعي [رحمه الله] : رأيت على باب مالك كُراعاً من أفراسِ خراسانَ ، وبغالِ مصرَ ، ما رأَيتُ أَحسنَ منه ، فقلت له : ما أحسنَه ، فقال : هو هدية مني إليك ياأَبا عبد الله ، فقلت : دَعْ لنفسك منها دابة تركبها ، فقال : أَنا أَستحي من الله تعالى أن أَطأ تُربة فيها رسول الله ﷺ بحافِرِ دابة .

وكم مثل هذه المناقب لهذا الطَّود الأشمّ ، والبحر الزَّاخر .

[الإمام] **البخاري**

هو أبو عبد الله: محمد بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ بن المغيرة الجُعْفي البخاريّ.

وإنما قيل له: الجُعْفيّ، لأن المغيرة ـ أبا جدّه ـ كان مجوسيًا، أسلم على يد يَمان البخاريّ، وهو الجُعْفيّ والي بُخارى، فنُسب إليه حيث أسلم على يده.

وجُعْفيّ: أبو قبيلة من اليمن، وهو جُعْفيّ بن سَعْد العشيرة بنُ مَذْحج. والنسبةُ إليه كذلك.

وُلِدَ يومَ الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلَتْ من شوّال سنة أربع وتسعين ومائة، وتُوفّي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، وعمرُه اثنتان وستون سنةً، إلا ثلاثة عشرَ يوماً، [ولَمْ يُعقِبْ ذَكَراً].

والبخاريُّ ـ الإمام في علم الحديث ـ رَحلَ في طلب العلم إلى جميع مُحدِّثي الأمصار، وكَتَبَ بخراسان والجبال، والعراق والحجاز، والشام ومصر، وأخذ الحديث عن المشايخ الحفَّاظ.

منهم: مكيّ بن إبراهيم البَلْخيّ، وعبدان بن عثمان المروزيّ، وعبيدالله ابن موسى العَبْسِيّ، وأبو عاصم الشَيْباني، ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، ومحمد ابن يوسف الفريابيّ، وأبو نُعيم الفضْلُ بن دُكَيْن، وعليُّ بنُ المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، واسماعيلُ بنُ أبي أويس المدني، وغيرُ هؤلاء من الأئمة.

وأخذ عنه الحديثَ خلقٌ كثير في كلِّ بلدةٍ حدَّثَ بها.

قال الفَرَبريُّ: سَمِعَ كتابَ البخاري تسعون الف رجل ، فما بقي أَحدٌ يَرْوي عنه غيري ، وكذلك لا يُرْوَى اليومَ - « صحيح البخاري » - عن أحد سواه .

وردَّ على المشايخ وله إحدى عشرةَ سنةً ، وطَلَبَ العلْمَ وله عَشر سنين.

قال البخاريّ : خرَّجتُ كتابَ الصحيح من زُهاءِ ستمائة ألف حديث ، وما وضعتُ فيه حديثاً إلا صلَّيتُ ركعتين .

وقَدِمَ البخاريّ بغدادَ ، فسمعَ به أَصحابُ الحديثِ ، فاجْتَمَعُوا وعَمَدوا إلى مائة حديثٍ ، فقلَبوا مُتُونَها وأَسانيدها ، وجعلوا مَتْن هذا الإسنادِ لإسنادٍ آخر ، وإسنادَ هذا المتن لمتن آخر ، ودفَعوها إلى عشرة أَنفُسٍ ، لكلِّ رجل عشرة أَحاديث ، وأَمروهم إذا حضروا المجلسَ أَن يُلقوها على البخاريّ ، فحضر المجلس جماعةٌ من أَصحاب الحديث ، فلَمَّا اطمأَنَّ المجلسُ بأَهلِهِ ، انتُدِبَ إليه رجل من العشرة ، فسأَله عن حديثٍ من تلك الأحاديث فقال : لا أَعرفه ، فسأَله عن آخر ، فقال : لا أَعرفه ، حتى فرغ من العشرة ، والبخاريّ يقول : لا أَعرفه . فأَما العلماء فعرفوا بإنكاره أَنه عارفٌ ، وأَمَّا غيرهم فلم يدركوا ذلك منه . ثم انتُدِبَ رجلٌ آخر من العشرة فكان حالُهُ معه كذلك ، ثم انتُدِبَ آخَر بعد آخر ، إلى تمام العشرة ، والبخاريُّ لا يزيدهم على قوله: لا أَعرفه .

فلَمَّا فرغوا التفتَ إلى الأولِ منهم ، فقال : أَما حديثك الأوَّل ، فهو كذا ، والثاني كذا ، على النَّسَق ، إلى آخر العشرة ، فردَّ كلَّ مَتْنٍ إلى إسنادِهِ ، وكلَّ إسنادٍ إلى متنِهِ ، ثم فَعَلَ بالباقينَ مثلَ ذلك ، فأَقرَّ له الناسُ بالحِفْظِ ، وأَذعنوا له بالفضل.

[الإمام] مسلم

هو أَبو الحسين : مسلم بن الحجاج بن مسلمِ القشيريُّ النيسابوريّ ، أَحدُ الأئمة الحفَّاظ .

وُلِدَ سنةَ سِتّ ومائتَين ، وتُوفي عَشيَّة يوم الأحد لستّ بقين من رجب سنة إِحدى وستين ومائتين .

رَحلَ إِلى العراق والحجاز والشام ومصر .

وأَخذ الحـــديث عن يحيى بن يحيى النيسابوريّ ، وقُتَيْبة بن سعيد ، وإِسحاق بن رَاهويه ،وعلي بن الجعد،وأَحمد بن حنبل،وعُبيد الله القواريريّ، وشُريح بن يونس ، وعبد الله بن مَسْلَمة القَعْنَبيِّ ، وحَرملَة بن يحيى ، وخَلَفِ ابن هشام ، وغير هؤلاء من أَئمة الحديث وعلمائه .

وَقدِمَ بغدادَ غيرَ مرَّةٍ وحدَّثَ بها .

رَوى عنه خَلقٌ كثير .

منهم : إِبراهيمُ بن محمد بن سُفيان ـ ومن طريقه رَوَينا « صحيحهُ »ـوكان آخر قُدومِه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين .

قال أَحمدُ بن سَلمة : رأَيتُ أَبا زُرعة وأَبا حاتم يقَدّمان مُسْلِمَ بنَ الحجاج في معرفة الصحيح على أَهل عصرهما .

وقال الحسنُ بنُ محمدالماسِرْجسيّ :سمعت أَبي يقول : سمعت مسلماً يقول:

صنَّفتُ « المسْنَدَ الصحيحَ » من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة .

وقال محمدُ بن إسحاق بنُ مَندة ، سمعت أَبا عليٍّ بن عليٍّ النيسابوريّ يقول : ماتحت أَديم السماءِ أَصَحُّ من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث .

وقال أَبو عَمْرو محمد بن حمدان الحيري[1] : سألت أَبا العباس بن عُقْدَةَ عن محمد بن اسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج النيسابوري : أَيهما أَعلم .

فقال : كان البخاريُّ عالماً ،وكان مسلم عالماً ، فكررْتُ عليه مراراً وهو يجيبني بمثل هذا الجواب . ثم قال : يا أَبا عمرو ، قد يقع للبخاريِّ الغلطُ في أَهل الشام ، وذلك أَنه أَخذ كُتُبَهُمْ ، فنظر فيها ، فربما ذكر الواحدَ منهم بكنيته ، ويذكُرُه في موضع آخر باسمه ، ويتوهم أَنهما اثنان ، فأَما مسلم ، فقلَّما يقع له الغلطُ ، لأَنه كتبَ المقاطيع والمراسيل .

وقال محمدُ بن يعقوبَ الأَخرَم ـ وذكر كلاماً معناه ـ : قلّما يفوت البخاريّ ومسلماً مما يثبت في الحديث حديثٌ .

قال الخطيبُ أَبو بكر البغداديُّ : إِنما قفا مسلم طريقَ البخاري ، ونظر في علمه وحذا حذوه .

ولما وَرَدَ البخاريُّ نيسابورَ في آخر مرَّةٍ ، لازمه مسلم ، وأَدام الاختلاف اليه .

وقال الدارقطني : لولا البخاريّ لما ذهب مسلمٌ ولا جاء .

---

(١) الحيري : ـ بكسر الحاء ، وسكون الياء ، تحتها نقطتان ، وبالراء ـ منسوب إلى الحيرة ، وهي البلد المعروف قديماً ، بجاور الكوفة ، والحيرة : محلة بنيسابور ، وإليها ينسب محمد بن أحمد بن حمدان .

[الإمام] أبو داود

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عَمرو بن عِمْران الأزدي السجِسْتاني ، أَحدُ من رَحلَ وطوَّف ، وجمع وصنف ، وكتبَ عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين .

ولِدَ سنة اثنتين ومائتين ، وتوفي بالبصرة لأربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين .

وقدم بغدادَ مراراً ، ثم خرج منها آخر مرّاته سنة إحدى وسبعين .

وأخذ الحديثَ عن مسلم بن إبراهيم ، وسليمان بن حربٍ ، وعثمان بن أبي شيبة وأَبي الوليد الطيالسيّ ، وعبد الله بن مَسْلَمة القعنبي ، ومُسَدَّدِ بن مُسَرْهَدٍ ، ويحيى ابن معين ، وأَحمد بن حنبل ، وقُتَيْبَةَ بن سعيد ، وأَحمد بن يونس ، وغير هؤلاء من أَئمة الحديث ، ممن لايحصى كثرة .

وأَخذ الحديث عنه : ابنه عبد الله ، وأَبو عبد الرحمن النسائي ، وأَحمد بن محمد الخلاّل ، وأَبو علي محمد بن عمرو اللؤْلؤيّ ، ومن طريقه نروي كتابه .

وكان أَبو داود سكن البصرة .

وقدم بغداد ، وروى كتابه المصنَّف في « السنن » بها ، ونقلها أهلها عنه ، وصنفه قديماً ، وعرَضهُ على أحمد بن حنبل ، فاستجابه واستحسنهُ .

قال أَبو بكر بن دَاسَة : قال أبو داود : كَتبتْ عن رسول الله ﷺ خمسمائة أَلف حديث ، انتخبتُ منها ما ضمَّنْتُه هـــذا الكتاب ـ يعني كتابَ « السنن » ـ جمعتُ فيه أَربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث .ذكرتُ الصحيحَ، وما يُشْبِهُهُ ويُقاربُه . ويكْفي الإنسان لدينِهِ من ذلك أَربعة أَحاديثَ .

أحدها : قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » .

والثاني : قوله ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مالا يَعْنِيهِ »

والثالث : قوله ﷺ : « لايكُونُ المُؤْمِنُ مؤمناً حتَّى يَرْضَى لأَخيه ما يرضاه لنفسه » .

والرابع : قوله ﷺ : «إِنَّ الحَلاَلَ بيِّن ، وإن الحرام بَيِّنٌ،وبينْهما أُمورٌ مشتبهات ... » الحديث .

وقال أبو بكر الخَلاَّلُ : أَبو داود : سليمان بن الأشعث : الإمام المقدَّم في زمانه ، رجل لم يَسْبِقْهُ إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعها أَحد في زمانه ، رجل ورِع مقدَّم .

وكان إبراهيم الأصفهاني ، وأبو بكر بن صَدَقَةَ ، يرفعان من قدره ، ويَذْكُرَانه بما لا يذكران أحداً في زمانه بمثله .

وقال أحمد بن حنبل بن ياسين الهَرَويُّ : كان سليمانُ بن الأشعث ، أبو داود ، أحـــد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ : عِلْمِه وعِلَلِهِ وسَنَدِهِ ، وكان في أَعلى درجة من النسك والعفاف ، والصَّلاح والوَرَعِ ، من

فُرْسانِ الحديث .

وقال محمد بن أَبي بكر بن عبد الرزاق : كان لأبي داود كُمٌّ واسع وكُمٌّ ضيِّق ،فقيل له : يرحمك الله ! ماهذا ؟ قال : الواسع للكتب ، والآخر لانحتاج اليه .

وقال أبو سليمان الخطابيّ : كتاب « السنن » لأبي داود ، كتاب شريف لم يصنَّف في علم الدين كتاب مثله ، وقد رُزِقَ القبولَ من كافة الناس ، على اختلاف مذاهبهم ، فصار حَكَماً بين فرق العلماء ، وطبقات الفقهاء ، فلكل فيه وِرد ، ومنه شِرب ، وعليه مُعَوَّل أَهل العراق ومصر وبلاد المغرب، وكثير من مدن أَقطار الأرض . فأَما أهل خراسان ، فقد أُولع أَكثرهم بكتاب محمد ابن إسماعيل البخاري ، وكتاب مسلم بن الحجاج النيسابوري .

وقال : قال أَبو داود : ماذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه .

وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود : «الجوامع» و«المسانيد»، ونحوهما ، فتجمع تلك الكتب ـ إلى ما فيها من « السنن » و « الأحكام » ـ : أخباراً وقصصاً ، ومواعظ وأَدباً . فأَما « السنن » المحضة ، فلم يقصد أحد منهم إفرادها واستخلاصها من أثناء تلك الأحاديث، ولا اتفق له ما اتفق لأبي داود، ولذلك حلَّ هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر مَحَلَّ العَجَب ، فضُرِبت إليه أَكباد الإبل، ودامت إليه الرحل .

قال إبراهيم الحربي لما صنف أبو داود هذا الكتاب : أُلين لأبي داود الحديث ، كما أُلين لداود عليه السلام الحديد .

وقال ابن الأعرابي عن كتاب أَبي داود : لو أَن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله عز وجل ، ثم هذا الكتاب ، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بتَّةَ[1] .

---

(١) يقال : لا أفعله بتة ، ولا أفعله البتة : لكل أمر لا رجعة فيه ، ونصبه على المصدر . صحاح .

[الإمام] الترمذي

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك السُّلمي الترمذي ولد [سنة تسع ومائتين] .

وتوفي بـ« ترمذ » ليلة الاثنين الثالث عشر من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ، وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام ، وله في الفقه يد صالحة .

أَخذَ الحديث عن جماعة من أَئمة الحديث ، ولقي الصدر الأول من المشايخ.

مثل قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن موسى ، ومحمود بن غيلان ، وسعيد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن بشار ، وعلي بن حُجر ، وأحمد بن منيع ، ومحمد بن المثنى ، وسفيان بن وكيع ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وغير هؤلاء ، وأخذ عن خلق كثير لا يُحصَون كثرةً .

وأَخذ عنه خلق كثير ، منهم محمد بن أَحمد بن محبوب المحبوبي المرْوَزيُّ ، ومن طريقه روينا كتابه « الجامع » .

وله تصانيف كثيرة في علم الحديث ، وهذا كتابه « الصحيح » أحسن الكتب وأَكثرها فائدة ، وأَحسنها ترتيباً ، وأَقلها تكراراً ، وفيه ماليس في غيره : من ذكر المذاهب ، ووجوه الاستدلال ، وتبيين أَنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب ، وفيه جرح وتعديل . وفي آخره كتاب « العلل » ، قد جمع فيه

فُوائد حسنة لايخفى قدرها على من وقف عليها .

قال الترمذي [رحمه الله تعالى] : صنفتُ هذا الكتاب، فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسَان فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب ، فكأنما في بيته نبي يتكلم .

وقال الترمذي: كان جدي مَرْوَزِياً انتقل من مَرْو ، أيام الليث بن سَيَّار .

[الإمام] النسائي

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي.

ولد [سنة خمس وعشرين ومائتين].

ومات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة، وهو مدفون بها.

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: سمعت أبا علي الحافظ غير مرة يذكر أربعة من أئمة المسلمين رآهم، فيبدأ بأبي عبد الرحمن.

وهو أحد الأئمة الحفاظ العلماء، لقي المشايخ الكبار.

وأخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، وحميد بن مَسْعدة، وعلي بن خَشْرم، ومحمد بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين، وهَنَّاد ابن السَّري، ومحمد بن بشار، ومحمود بن غَيلان، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وغير هؤلاء من المشايخ الحفاظ.

وأَخَذَ عنه الحديثَ خلق كثير، منهم: أبو بشر الدولابي - وكان من أقرانه - وأبو القاسم الطبَراني، وأبو جعفر الطحاوي، ومحمدُ بن هارونَ بن شُعَيْب، وأبو الميمونِ بن راشدِ، وابراهيمُ بنُ محمد بن صالح بن سنان، وأبو بكرِ أحمدُ بنُ إسحاق السُّنيّ الحافظ، ومن طريقه رَوَينا كتابه « السنن ».

وله كتب كثيرة في الحديث والعِلَلِ، وغير ذلك.

قال مأمونُ المصري الحافظ : خَرجنا مع أبي عبد الرحمن إلى طَرسوس سنة الفداء ، فاجتمع جماعة من مشايخ الإسلام ، واجتمع من الحفاظ عبدُ الله بنُ أَحمد بن حنبل ، ومحمد بن ابراهيم مُرَبَّعٌ ، وأَبو الآذان ، وكِيْلَجَةَ[1] وغيرهم . فتشاوَروا مَن ينتقي لهم على الشيوخ ؟ فاجتمعوا على أَبي عبد الرحمن النسائي ، وكتبوا كلهم بانتخابه .

وقال الحاكم النَّيْسابوري : أما كلام أَبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر . ومن نظر في كتابه « السنن » له تحير في حسن كلامه .

وقال : سمعتُ عليَّ بنَ عمر الحافظ غير مرة يقول : أبو عبد الرحمن مُقَدَّم على كل مَنْ يُذكَر بهذا العلم في زمانه .

وكان شافعيَّ المذهب ، له مناسكُ ، أَلَّفها على مذهب الشافعي . وكان وَرِعاً متحَرِّياً ، ألا تراه يقول في كتابه « الحارث بن مسكين قراءةً عليه ، وأنا أسمعُ » ولا يقول فيه : « حدثنا » ولا « أخبرنا » كما يقول عن باقي مشايخه .

وذلك : أَن الحارث كان يتولى القضاء بمصر ، وكان بينه وبين أبي عبد الرحمن خشونة ، لم يمكنه حضور مجلسه ، فكان يستتر في موضع ، ويسمع حيث لا يراه ، فلذلك تورَّع وتحرَّى ، فلم يقل : « حدثنا ، وأخبرنا » .

وقيل : إن الحارث كان خائضاً في أمور تتعلق بالسلطان ، فقدم أبو عبد الرحمن فدخل إليه في زي أنكره ، قالوا : كان عليه قباءٌ طويلٌ ، وقلنسوة

---

(١) هو محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي . أبو بكر الانماطي ، الملقب كيلجة (وفي الأصل والمطبوع كيلحة بالحاء وهو تصحيف) قال الحافظ في « التقريب » : ثقة حافظ ، توفي سنة ٢٧١ هـ .

طويلة ، فأنكر زيَّه ، وخاف أن يكون من بعض جواسيس السلطان ، فمنعهُ من الدخول إليه ، فكان يجيء فيقعد خلف الباب ، ويسمع مايقرؤه الناس عليه من خارج ، فمن أجل ذلك لم يَقُلْ فيما يرويه عنه : « حدثنا ، وأخبرنا »

وسألَ بعضُ الأمراء ، أبا عبد الرحمن عن كتابه « السنن » : أكُلُّهُ صحيح ؟ فقال : لا ، قال : فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً ، فصنع المجْتَبى ، فهو « المجتبى من السنن » تركَ كلَّ حديث أورده في « السُّنن » ، مما تُكُلِّمَ في إسناده بالتعليل .

والله أَعلم بالصواب .

الباب الخامس

في ذكر أسانيد الكتب الأصول المودعة في كتابنا هذا

أما « صحيح البخاري » ، فأخبرنا بجميعه الشيخُ الإمام العالم الأجلُّ جمال الدين زين الإسلام أبو عبد الله محمد بن محمد بن سرايا بن علي بن نصر بن أحمد ابن علي ، أدام الله توفيقه بقراءتي عليه وهو يسمَعُ ، فأقرَّ به ، بمدينةِ الموْصل في مدة آخرها شهورُ سنة ثمان وثمانين وخمسائة .

قال : أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ ، بقية المشايخ ، أبو الوقت عبدُ الأوَّل ابنُ عيسى بن شعيب بن إسحاق بن إبراهيم الصوفيُّ الهرَوي السِّجزيُّ ، قراءةً عليه وأنا أسمع بمدينة السلام ، في المدرسة النِّظَّامية في شهور سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم الداوُديّ ، قراءةً عليه ، وأنا أسمع في سنة خمس وستين وأربعمائة .

قال: أخبرنا الإمام أبو محمد عبدالله بن أحمد بن حَمُّويَة بن أحمد بن يوسف السَّرْخسي خطيب سَرَخْس ، قراءةً عليه ، وأنا أسمع في صفر سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة .

قال أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمدُ بن يوسف بن مطرِ الفَرَبْرِيُّ ، قراءة عليه وأنا سمع ، في سنة ست عشرة وثلاثمائة .

قال : أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الُجعفِيّ ، قراءة عليه بكتابه « الصحيح الجامع » جميعهِ .

وأما «صحيح مسلم» : فأخبرنا الشيخُ الإمام الثقة أبو ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بن عبد الوهاب بن أبي حِبَّة البغدادي رحمه الله بقراءتي عليه وهو يسمع ، فأقرَّ به بمدينة الموصل ، في شهور سنة سبعٍ وثمانين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ العالم أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقنديُّ رحمه الله ، قراءةَ عليه وأنا أسمع ، بمدينة السلام ، في سنة ست وعشرين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الشيخ الجليل الحافظ أبو الفتح نصرُ بن الحسن بن أبي القاسم الشَّاشي المعروف بالتَّنْكُتي[1] ، قراءة عليه وأنا أسمع في شعبان من سنة خمس وسبعين وأربعمائة .

قال : أخبرنا الإمام أبو الحسن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد الفارسي .

قال : أخبرنا الإمام أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرُوية الجلودي ، قراءة

---

(١) التنكتي : بفتح التاء فوقها نقطتان وسكون النون وضم الكاف وبتاء أخرى . منسوب إلى تنكت مدينة من مدن الشاش من وراء سيحون وجيحون .

عليه [وأنا أسمع] في شهور سنة ست وخمسين وثلاثمائة .

قال : سمعت الإمام أبا إسحاق إبراهيمَ بن محمد بن سفيان الفقيه ، في شهور سنة ثمانٍ وثلاثمائة . يقول : سمعتُ الإمامَ مسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النيسابوري يقول :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وشرعَ في ذِكْر خطبة كتابه «الصحيح»، وسَاقَ الكتاب ... إلى آخره .

وأخبرني بـ « صحيح مسلم » أيضاً : الشيخ الإمام الصدر الكبير العالم الحافظ، الزاهد العابد ضياء الدين ، شيخ الإمام والمشايخ أبو أحمد عبد الوهاب بن عليّ بن علي الأمين ، إجازة في سنة خمس وثمانين وخمسمائة بظاهرِ المَوْصِلِ .

قال : أَخبرنا الإمام أَبو عبد الله محمد بن الفضل بن أَحمد بن محمد بن أَحمد الصَّاعِديُّ الفَراوِيُّ[1] إجازة في سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة .

قال : أَخبرنا عبدالغافر الفارسي عن الُجلودي عن [أَبي] إسحاق بن إبراهيم ابن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج .

فهذا الطريق أَعلى من الطريق الأول برجل ، إلا أَنه إجازة ، وذلك سماعٌ .

وأَما كتاب « الموطأ » ، فأخبرنا بجميعه الشيخ الإمام ، العالم الأجل صائِنُ الدين جمال الإسلام أَبو الحَرَم مَكِّيُّ بن ريَّان بن شبَّة ، المقرىء الماكسيني ، أَدام الله توفيقه ، بقراءتي عليه فأقرَّ به في مدة آخرها شهور سنة ثمان وثمانين وخمسمائة ، بمدينة الموصل .

---

(١) الفراوي ، بفتح الفاء وتخفيف الراء ، منسوب إلى فراوة : اسم موضع من بلد نيسابور .

قال : أخبرنا الشيخ الإمام العالم الثقة ، صائن الدين ، أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي القرطبي ، رحمه الله ، قراءة عليه وأنا أسمع ، بمدينة الموصل ، سنة ثلاث وستين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتّاب ، سماعاً عليه .

قال : أخبرنا القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مُغيث .

قال : أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبيد الله .

قال : أخبرنا عمُّ أبي عبيد الله بن يحيى .

قال : أخبرنا أبي يحيى بن يحيى .

قال : أخبرنا مالك بن أنس رحمه الله ، بجميع كتاب « الموطأ » .

وأما كتاب «السنن» لأبي داود رحمه الله ، فإنه أخبرنا بجميعه الشيخ الإمام العالم الزاهد العابد ، ضياء الدين ، أبو أحمد عبد الوهاب بن عليّ المقدَّم ذِكْره ، بقراءتي عليه ، وقراءة غيري ، فأقرَّ به بمدينة السلام ، في رباط شيخ الشيوخ في ذي القعدة من سنة خمس وثمانين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الشيخ الإمام أبو غالب بن الحسين بن عليّ الماروديّ سماعاً عليه ، ومناولة بمدينة السلام .

قال : أخبرنا الإمام أبو عليّ علي بن أحمد بن عليّ التُّستَرِيّ بالبصرة .

قال : أخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشميّ ، قراءة عليه .

قال : أَخبرنا الإمام أَبو عليّ محمد بن أحمد بن عمر اللُؤلُؤيّ .

قال : أَخبرنا الإمام أَبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ بجميع كتاب « السنن » .

وأَما كتاب «الترمذي» ، فأخبرنا به الشيخ الإمام الصدر العالم الزاهد العابد ضياء الدين أَبو أَحمد عبد الوهاب بن عليّ المقدَّم ذِكره، بقراءتي عليه ، وقراءة غيري ، بمدينة السلام في سنة ست وثمانين وخمسمائة .

قال : أَخبرنا الإمام أَبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل الكُرُوخيّ الهَرَوِيّ ، قراءة عليه وأنا أسمع . فأقرّ به .

قال : أخبرنا القاضي الزاهد أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد بن محمد الأزدي ، قراءة عليه وأنا أسمع ، في شهر ربيع الأول من سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة .

وأخبرنا الشيخ أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن عليّ بن إبراهيم التُرْيَاقِيّ[1] والشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد الغُورَجيّ ، قراءة عليهما وأنا أسمع ، في شهر ربيع الآخر من سنة إحدى وثمانين وأربعمائة .

قالوا : أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجَرَّاح الجَرَّاحِيّ المَرْوَزِيّ .

قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أَحمد بن محبوب بن فُضَيْل المحبوبيّ المروَزِيّ المَرزُبانيّ قراءة عليه .

---

(١) نسبة إلى قرية بـ«هراة» .

قال : أخبرنا الإمام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي رحمه الله بكتاب « الجامع الكبير » ،إلا أن رواية الشيخ أبي القاسم الكروخي عن مشايخه الثلاثة انتهت إلى آخر مناقب جرير بن عبد الله البَجَليّ ، وهي في أواخر المجلد الثالث من الأصل المسموع . ومن هناك إلى آخر الكتاب يرويه الكَرُوخيّ عن الأَزْدِيّ والغورَجيّ ،دون التُرْياقيّ.وعن أبي المظفّر عليّ بن عليّ ابن ياسين بن الدهان عن الجَراحي عن المحبوبي عن المصنف رحمه الله .

وأَما كتاب «السنن» للنسائي ،فأخبرنا بجميعه الشيخ الإمام الحافظ العالم بقية المشايخ أَبو القاسم يعيش بن صَدَقَةَ بن عليّ الفُراتيّ الإمام الشافعي بمدينة السلام ، في سنة ست وثمانين وخمسمائة ، بقراءتي عليه .

قال : أَخبرنا الشيخ الفقيه العالم أَبو الحسن عليّ بن أَحمد بن الحُسَيْن بن محْمُوَيَة اليَزْدِيّ ،قراءة عليه وأَنا أَسمع ، في شهور سنة إحدى وخمسين وخمسمائة.

قال : أَخبرنا الشيخ العالم الزاهد أَبو محمد عبد الرحمن بن أَحمد بن الحسن ابن عبد الرحمن بن عليّ بن أَحمد بن إسحاق الصوفيّ الدُّونيّ[1] ، قراءة عليه بأَصفهان ، في ذي الحجة من سنة تسع وتسعين وأربعمائة وبقراءتي عليه ثانياً في صفر من سنة خمسمائة .

قال:أَخبرنا القاضي أَبو نصر أَحمد بن الحسين بن محمد بن عبدالله الكسَّار الدِّينَوَرِيّ ، قراءة عليه بخانكاه دُوّن في شوال سنة ثلاثة وثلاثين وأَربعمائة .

---

(١) الدوني : بضم الدال وبالنون منسوب إلى الدون وهي قرية من قرى الدينور .

قال أَخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أَبو بكر أَحمد بن محمد بن إسحاق السُّنِّيّ الدِّيْنَوَرِيّ ، قراءة عليه في داره بالدِّينور ، في جمادى الأولى من سنة ثلاث وستين وثلاثمائة .

قال : حدثنا الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أَحمد بن شعيب النسائي [رحمه الله] بكتاب « السنن » جميعه .

وأَما كتاب « الجمع بين الصحيحين » لِلْحُمَيْدِي ، [رحمة الله عليه] ، فأخبرنا جميعه الشيخ الإمام العالم الزاهد ، ضياء الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن عليّ بن عليّ الأمين المقدَّم ذِكْره بقراءتي عليه ، وقراءة غيري ، بظاهر الموصل ، في سنة خمس وثمانين وخمسمائة .

قال : أَخبرنا والدي سماعاً من أَول الكتاب إلى آخر الحديث الحادي والأربعين ، من المتفق عليه لعبد الله بن عباس .

والشيخ الإمام أَبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوى الرقي ، قراءة عليه من الحديث الثاني والأربعين ، من المتفق عليه لابن عباس ، إلى آخر الكتاب.

وإجازة من والدي ومن الرقي لما لم أسمعه من كل واحد منهما ، فكمل إلي الكتاب جميعه سماعاً وإجازةً .

قالا : أَخبرنا المصنف الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي بكتابه « الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم » .

وأما كتاب « رزين »[1] : فأخبرني به الشيخ الإمام العالم أبو جعفر المبارك ابن المبارك [بن] أحمد بن زُرَيق[2] الحداد المقرىء الواسطي إجازة ، في سنة تسع وثمانين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الإمام الحافظ أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري[3] كتابة ، في سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة .

[هذا آخر الركن الأول ، ويتلوه الركن الثاني في المقاصد]

وهو مقسوم بعدد حروف المعجم : ثمانية وعشرين حرفاً .

وكتاب يتلو الحروف ، وهو كتاب اللواحق الذى أشرنا إليه في الركن الأول وسيأتي عدد مافي كل حرف من الكتب عند ذِكْره إن شاء الله تعالى .

---

(١) هو أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي السرقسطي ، جاور بمكة أعواماً وحدث بها عن أبي مكتوم ، وعيسى بن أبي ذر الهروي وغيره . ذكره السلفي ، وقال : شيخ عالم ، ولكنه نازل الإسناد ، له تصانيف منها : كتاب « التجريد » جمع فيه ما في « الصحاح الخمسة » و« الموطأ » ، وكتاب في أخبار مكة . وقال ابن بشكوال : كان رجلاً صالحاً ، فاضلاً عالماً بالحديث وغيره ، توفي رحمه الله بمكة سنة خمس وثلاثين وخمسمائة . انظر « شذرات الذهب » ٤/١٠٦ .

(٢) بتقديم الزاي على الراء المفتوحة .

(٣) منسوب إلى عبد الدار بن قصي بن كلاب .

الركن الثاني

في

مقاصد الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الهمزة

وفيه عشرة كتب :

كتاب الإيمان والإسلام ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة كتاب الأمانة ، كتاب الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كتاب الاعتكاف ، كتاب إحياء الموات ، كتاب الإيلاء ، كتاب الأَسماء والكُنَى ، كتاب الآنية ، كتاب الأَمل والأَجل .

الكتاب الأول

في الإيمان والإسلام ، وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في تعريفها حقيقةً ومجازاً ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في حقيقتها وأركانها

١ — (ج م ت س - عبد الله بن عمر) قال : قال رسول الله ﷺ : « بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ : شهادةِ أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً عبْدُهُ ورسولُهُ ،

وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزّكاةِ ، وحَجِّ البيت ، وصوم رمضانَ »

وفي روايةٍ أَنَّ رَجُلاً قال له : أَلا تَغْزُو ؟ فقال له : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ الإسلامَ بُنِيَ على خمسٍ ... » وذكَرَ الحديثَ .

وفي أُخرى « بُنِيَ الإسلام على خَمْسَةٍ : على أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وصيامِ رمضان ، والحجِّ » ، فقال رجل : الحجِّ وصيامِ رمضان ؟ قال : « لا ، صيامِ رمضانَ والحجِّ » ، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ .

وفي أُخرى « بُنِيَ الإسلام على خمسٍ : [على] أَن يُعْبَدَ اللهُ ويُكْفَرَ بما دُونه ، وإقامِ الصلاة ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وحجِّ البيت ، وصومِ رمضان » أَخرجَ طُرُقَهُ جميعَها مسلمٌ ، ووافقه على الأولى : الترمذي ، وعلى الثانية : البخاريّ والنسائيّ[1] .

٢ ـ (م ت د س - يحيى بن يعمر) قال : كان أَول من قال في القَدَر[2] بالبَصْرَةِ : مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ ، فانْطَلَقْتُ أَنا وحُمَيْدُ بنُ عبد الرحمن الحِمْيَرِيّ حَاجَّيْنِ ، أَو مُعْتَمِرَيْنِ ، فقلنا : لو لَقِينا أحداً من أَصْحَابِ رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري في الإيمان : باب قول النبي بني الاسلام على خمس ٤٧/١ . ومسلم فيه : باب أركان الاسلام رقم (١٦) ، والترمذي فيه : باب بني الاسلام على خمس رقم (٢٧٣٦) ، والنسائي فيه : باب على كم بني الاسلام ١٠٧/٨ .

(٢) أي : أول من قال بنفي القدر فابتدع وجانب الصواب الذي عليه أهل الحق ، ومذهب أهل السنة إثبات القدر ، ومعناه : أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم ، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده تعالى ، فهي تقع على حسب ما قدرها .

فسألناه عما يَقول هؤلاءِ في القَدَرِ ؟ فَوُفِّقَ لنا عبدُ الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه داخلاً المسجد ، فاكتنفتُه أنا وصَاحِبي ، أَحدُنا عن يمينه ، والآخرُ عن شِماله ، فظننتُ أنَّ صاحبي سَيكِلُ الكلامَ إليَّ ، فقلتُ : أبا عبد الرحمن ! إنه قد ظَهرَ قِبلَنا أناسٌ يقرؤُون القُرآنَ ، ويتَقَفَّرون العِلْمَ ، وذكَرَ من شأنِهمْ ، وأنَّهم يزعمون أن لاقَدرَ ، وأنَّ الأمرَ أُنفٌ ، فقال : إذا لَقيتَ أولئك فأخبِرْهم : أنِّي بَريءٌ منهم ، وأنَّهم بُرآءُ مِني ، والذي يَحلفُ به عبْدُ الله ابن عمر : لَوْ أَن لِأحدِهِمْ مِثْلَ أُحدٍ ذَهباً فأنفقَهُ ، ما قَبلَ الله منه حتَّى يُؤمِنَ بالقدَرِ ، ثم قال : حدَّثني أَبي عُمرُ بنُ الخطَّاب ، قال : بَينَما نحنُ جلوسٌ عند رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، إذ طَلعَ علينا رجلٌ شَديدُ بياضِ الثِّيابِ ، شديدُ سوادِ الشَّعرِ ، لايُرى عليه أثَرُ السَّفرِ ، ولا يعرفُه مِنَّا أَحدٌ ، حتَّى جَلَسَ إلى النبيِّ ﷺ ،فأسندَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ ،ووَضعَ كَفَّيْهِ على فَخذَيهِ وقال: يا محَّمدُ ، أَخبرني عن الإسلام ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ : « الإسلام أَن تَشهدَ أَن لاإله إلا الله ، وأَنَّ محمَّداً رسولُ الله ، وتُقيمَ الصَّلاةَ ، وتؤتيَ الزكاةَ ، وتصومَ رمضان ، وتَحُجَّ البيْتَ إن استطعتَ إليه سبيلا » . قال : صدقتَ ، قال : فَعَجِبنا لَه يَسألُهُ ويُصدِّقه ، قال : فأخبرني عن الإيمان ؟قال : « أَنْ تُؤمن بالله ،وملَائِكتهِ ، وكتبه ، ورُسُله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدَرِ خَيْرِهِ وشرِّه » . قال : صدَقتَ ،قال : فأَخبرني عن الإحسان ، قال : « أَن تعبدَ الله كأنك تراه ،فان لم تكن تَراه،فإنه يراكَ » . قال :فأخبرني عن الساعة ؟قال: « ما المسؤول

عنها بأعلَمَ من السَّائِلِ». قال: فأخبرني عن أَمارِاتِها ؟قال: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتُها، وأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ، العالَةَ رِعاءَ الشاءِ يتطاوَلُونَ في البُنْيان »، قال: ثم انطلَقَ، فلبِثَ[1] مليًّا ثم قال لي: « ياعمر، أَتدري مَنِ السَّائل ؟» قُلتُ: الله ورسُولُه أَعلم، قال: « فإِنه جبريل أَتاكم يُعلِّمُكم دينَكُمْ[2] »، هذا لفظُ مُسْلِمٍ.

قال الحُمَيْدِيُّ: جَمَعَ مُسلِمٌ فيه الروايات، وذكَرَ ما أَوْرَدْنا من المتْنِ، وأَنَّ في بعض الرِّوايات زيادةً ونُقصاناً.

وأَخْرَجهُ الترمذيُّ بنحوه، وتقديم بعضه وتأْخيره.

وفيه: قال عُمرُ: فلقيني رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ ثلاثٍ، فقال لي: « ياعُمَرُ، هل تدري مَنِ السائل ؟ ... » الحديث.

وأَخرجه أَبو داود بنحوه، وفيه « فَلَبِثَ[3] ثلاثاً ».

وفي أُخرى له: قال: فما الإسلام ؟ قال: « إِقامُ الصلاة، وإِيتاء الزكاة وحجُّ البيت، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة ».

---

(١) في مسلم: فلبثت.

(٢) قال البغوي رحمه الله: جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا اسماً لما ظهر من الأعمال، والايمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذاك لأن الأعمال ليست من الايمان، ولا لأن التصديق ليس من الاسلام، بل ذاك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: « أتاكم يعلمكم دينكم ». وقال سبحانه وتعالى: (ورضيت لكم الاسلام دينا). وقال: (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه)، ولا يكون الدين في محل الرضى والقبول إلا بانضمام التصديق.

(٣) في أبي داود: فلبثت.

وفي أخرى لأبي داود : عن يحيى بن يَعْمَرَ ، وحُمَيْد بن عبدالرحمن قالا : لَقِينَا عبدالله بن عمر ،فذكرنا له القدرَ ، وما يقولون فيه ؟ فذكرَ نحوه،وزاد : قال : وسأله رجل من مُزَينة ، أو جهينة ،فقال : يارسول الله ، فيم نعمل ؟ في شيء[1] خلا ومضى ، أو شيء يُستأنف الآن ؟ قال : «في شيء خلا ومضى» . فقال الرَّجل - أوْ بَعضُ القوم - فَفيمَ العمَلُ ؟ قال: « إن أَهل الجنّة مُيسَّرون[2] لعمل أَهل الجنَّة ، وإنَّ أَهل النار مُيسَّرون[2] لعمل أَهل النّار ».

وأَخرجه النّسائي مثلَ رواية مسلم ، إلا أَنَّه أَسقط حديثَ يحيى بن يَعمَر ، وذِكْرَ مَعْبَدٍ ، وما جَرى له مَعَ ابنِ عُمَر في ذكر القَدَرِ - إلى قوله : « حتى تُؤمن بالقدَر » .

وأَوّلُ حديثه قال ابن عمر : حدّثني أَبي - وسرَد الحديث إلى قوله - « البُنيان » ، ثم قال : قال عُمَرُ : فلبث ثلاثاً ، ثم قال لي رسول الله ﷺ : «أَتدري مَنِ السائل ؟... »الحديث .

وزاد هو والترمذي وأبو داود بعد « العُراةِ » - « العَالَةَ »[3]

---

(١) في سنن أبي داود : أفي شيء .

(٢) في سنن أبي داود : ييسرون .

(٣) مسلم في الايمان : باب وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان رقم (٨)،والترمذي فيه أيضاً رقم (٢٧٣٨) ، وأبو داود في السنة : باب في القدر رقم (٤٦٩٥) ، والنسائي في الايمان : باب نعت الاسلام ٨/٩٧ .

[شرح الغريب] :

(القَدَر) القَدرُ : مصدر قَدَرَ يَقْدُر ، وقد تُسكَّنُ داله ، وهو ماقضاه الله تعالى وحكم به من الأمور .

(اكتنفَهُ) كنفتُ الرَّجل واكْتَنَفْتُهُ ، أي :صرتُ مما يليه ، وكذلك إذا قُمتَ بأمره .

(سَيَكِلُ) وكَلتُ الأَمر إليه أَكِلُهُ : إذا رددَتهُ إليه ، واعتمدتَ فيه عليه ، واستكفيته إياه .

(يقْتَفرون) الاقتفار ، والتَّقَفُّرُ ، والاقتفاء ، والاقتداء : الاتّباعُ ، يقال : اقتفرْتُ الأرضَ والأَثر ، وتقفَّرْتُ .

(الأُنف) أُنفٌ : أي مستأنفٌ ، من غير أن يَسبق له سابقُ قَضاء وَتقْديرٍ ، وإنما هو مَقْصُورٌ على الاختيار .

(الإحسان) قال الخطابي : إنما أراد بالاحسان هنا : الإخلاص ، وهو شرطٌ في صحة الإيمان والإسلام معاً . وذلك أن من تلفظ بالكلمة ، وجاء بالعمل من غير نية وإخلاص لم يكن محسناً ، ولا كانَ إيمانُه صحيحاً .

(ربَّتَها ، وربَّها) الربُّ : السيِّدُ ، والمالكُ ، والصاحبُ ، والمدبِّرُ ، والمربِّي ، والمولى ، والمراد به في الحديث : السيد ، والمولى ، وهي الأمة تَلِدُ للرَّجل ، فيكون ابنُها موْلًى لهَا ، وكذلك ابنَتُها ، لأَنَّها في الحسب كأبيها ،

والمراد : أن السَّبي يكثُرُ ، والنِّعمة تفشو في النَّاس و تَظْهَرُ .

(رِعاء الشَّاء) الرِّعاء : جمع راع ، والشاء : جمع شاة .

(مَلِيًّا) المليُّ : طائفة من الزَّمان طويلة ، يقال : مضى مليٌّ من النَّهار ، أي : ساعة طويلة منه .

(العالة) الفُقَراء جمع عائل ، والعيْلُ : الفقر .

٣ ــ (خ م د س ـ أبو هريرة وأبو ذر رضي الله عنهما) قال : كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس ، فأتاه رجل فقال : يارسول الله ، ما الإيمان ؟ قال : « أَن تُؤمن بالله ، وملائكته ، وكتابه[1] ، ولقائه ، ورُسُلِهِ ، وتؤمنَ بالبعث الآخِرِ » قال : يارسول الله ما الإسلام ؟ قال : « الإسلام أَن تعبُدَ الله ، لا تُشرِكُ به شيئاً ، وتُقيمَ الصلاةَ المكتوبة ، وتؤدي الزَّكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » . قال : يارسول الله ما الإحسانُ ؟ قال : « أَن تعبد الله كأنك تراه ، فإنك إن لم تره[2] فإنَّه يراك » . قال : يارسولَ الله ، مَتى السَّاعةُ ؟ قال : « ما المسؤول عنها بأَعلَمَ من السَّائل ، ولكن سأُحدِّثُكَ عَنْ أَشْراطها : إذا ولَدَت الأَمةُ رَبَّتها[3] ، فذاك من أَشراطها ، وإذا كانت العُرَاةُ الحُفاةُ رُؤوسَ النّاسِ ، فذاك من أَشراطها ، وإذا تَطَاوَلَ رِعاء

---

(١) في نسخة : وكتبه .

(٢) في « صحيح مسلم » : إن لاتراه .

(٣) في « صحيح مسلم » : ربها .

البَهْمِ في البنيان ، فذاكَ من أَشراطها ، في خَمسٍ لا يعلَمُهنَّ إلاّ الله ، ثم تلا رسولُ الله ﷺ (إن الله عنده عِلْمُ الساعةِ ، ويُنزّل الغيثَ ، ويَعْلَمُ ما في الأَرحامِ) - إلى قوله : (إنَّ الله عليمٌ خبيرٌ) [لقمان : ٣٤]. قال : ثم أَدْبَرَ الرجلُ ، فقال رسول الله ﷺ : « رُدُّوا عليّ الرَّجلَ » ، فأَخذُوا ليَرُدُّوه ، فلم يَروْا شيئاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : « هذا جبريلُ جاء ليُعَلِّمَ النَّاسَ دينَهمْ » .

وفي رواية قال : « إذا ولدتِ الأَمة بعْلَها » يعني السَّرَارِي .

وفي أُخرى نحوُه ، وفي أَوّلِه : أَن رسول الله ﷺ قال : « سَلوني » فهابُوهُ أَن يسأَلوهُ ، فجاء رجلٌ ، فجلس عند رُكبَتَيْهِ ، فقال : يارسول الله ، ما الإسلام ؟ — وذكَرَ نحوَهُ — وزاد : أَنه قال له في آخر كل سؤال منها : صدقت — وقال في الإحسان : « أَن تخشى الله كأَنك تراه ». وقال فيها : « وإذا رأَيتَ الحفاةَ العُراةَ الصُّمَّ البُكْم ملوكَ الأَرض ، فذاكَ من أَشراطها » — وفي آخرها — « هذا جبريل أَراد أَن تعلَّموا ، إذ لم تسأَلوا ».

هذا لفظ البخاري ومسلم عن أَبي هريرة وحده .

وأَخرجه أَبو داود عن أَبي هريرة وأَبي ذرٍ ، بمثل حديثِ قَبْلَه ، وهو حديث يحيى بن يَعمَر ، وهذا لفظُهُ :

قال أَبو هريرة وأَبو ذرٍ : كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظَهْرَانَيْ أَصحابه ، فيجيءُ الغريب ، فلا يدري : أَيُّهم هو حتى يسأَلَ ، فطلبْنا إلى رسول الله ﷺ أَن نجعلَ له مجلساً ، يعرفُه الغريبُ اذا أَتاه ، قال : فبَنينا له

دُكّاناً من طين يجلس عليه ، وكُنا نجلس بجنبَتِهِ ــ وذَكرَ نحو حديث يحيى ابن يَعمَر ــ فأقبل رجلٌ ،وذكرَ هيأَته ُ ، حتى سلَّم من طرفِ السِّماط ، فقال: السلام عليك يا محمدُ ، فرَدَّ عليه النبي ﷺ .

وأَخرجه النسائي عن أَبي هريرة وأَبي ذرّ بمثل حديث أبي داود ، إلى قوله : من طين كان يجلس عليه ، ثم قال : وإنَّا لجلوسٌ ورسولُ الله ﷺ ، إذ أَقبل رجلٌ أَحسنُ الناس وجهاً ، وأَطيبُ الناس ريحاً ، كأن ثيابَه لم يمسَّها دَنسُ ، حتى سلَّمَ من طرف السِّماط[1] ، قال : السلام عليك يامحَمَّدُ ، فردَّ عليه السلامَ ، قال : أدنُو يامحَمَّد ؟ قال : «أُدنُهْ» . قال : فما زال يقول:أَدنُومراراً ، ويقولُ: « أُدْنُهْ » حتىوضع يَدَهُ على ركبَتي رسول الله ﷺ ، قال : يامحمد، أخبرني ما الإسلام ؟ قال : « الإسلام أَن تعبد الله لا تُشركُ به شيئاً ، وتُقيمَ الصلاةَ ، وتؤتيَ الزكاةَ ، وتحجَّ البيتَ ، وتصومَ رمضان». قال: واذا فعلتُ ذلك ، فقد أسلمتُ ؟ قال : « نعَمْ ». قال : صدقتَ ،فلما سَمِعْنا قولَ الرّجل: صَدَقتَ ، أنكَرْناهُ . قال : يامحمّدُ ، أَخبِرني عن الإيمان ؟ قال : « أَن تؤمن بالله[2] والملائكة ،والكتاب ،والنبيين ،وتؤمن بالقدَرِ .قال : « فإذا فعلتذلك، فقد آمنتُ؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم » قال : صدقتَ ، قال : يامحَمَّدُ ، أخبرني:ما الإحسانُ ؟ قال : « أَن تعبد الله كأَنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه

---

(١) في « سنن النسائي » : في طرف البساط .

(٢) في « سنن النسائي » : قال الايمان بالله .

يراك ». [قال : صدقت][1] ، قال : يامحمَّدُ ، أُخبرني : متى الساعةُ ؟ قال : فَنكَّس ، فلم يجبه شيئاً ، ثم عاد ، فلم يجبه شيئاً ، ثم رفع رأسهُ ،قال : « ماالمسؤول عنها بأعلمَ من السائل ، ولكن لها علاماتٌ تُعرَفُ بها : إذا رأيتَ رِعاءَ البَهْم يتطاولونَ في البُنيان،ورأيتَ الحفاةَ العُراةَ ملوكَ الأرضِ، ورأيتَ الأمةَ[2] تلدُ ربَّها ، في خمسٍ لايعلمُها إلاّ الله ، (إنّ الله عندهُ علمُ الساعة)ـ ثُم تلا إلى قوله ـ :(إنّ الله عليم خبيرٌ) [لقمان:٣٤]،قال :لا والّذي بعثَ محمداً بالحقّ هادياً وبشيراً ،ما كنْتُ بأعلمَ به من رجل منكم ، وإنه لجبريل نزل في صورة دِحيةَ الكَلْبي[3] » .

[شرح الغريب]

(البَهْم) جمع بَهْمة ، وهي صغار الغنم .

(أشراطها) الأشراط : جمع شَرَط ، وهو العلامة .

(رؤوس الناس) أراد : مُقدَّميهم ، وسادتَهُمْ .

(الصُّمُّ) جمع أصم ، وهو الذي لايسمع شيئاً .

(البُكْم) جمع أبكم ، وهو الذي خُلقَ أخرس ، لايتكلَّم .

---

(١) زيادة من « سنن النسائي »

(٢) في « سنن النسائي » : المرأة .

(٣) البخاري في « الايمان » باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ، ١/١٠٦،١١٥ ، ومسلم فيه باب الاسلام والايمان والاحسان رقم (٩و١٠) ، وأبو داود في السنة ـ باب في القدر رقم (٤٦٩٨) ، والنسائي في الايمان ـ باب صفة الايمان والاسلام ١٠١/٨ .

(ظَهْرانَيْ) يقال : أقام فلانٌ بين أَظهُرِ قومه ، وظَهْرانَيْ قومه : أي أقام بينهم . والاظهُر : جمع ظهرٍ ، وفائدةُ إدخاله في الكلام : أنّ إقامتهُ بينهم على سبيل الاستظهار بهم ، والاستناد إليهم .

وأما ظهرانَيْهم : فقد زيدتْ فيه الألف والنون على ظَهر ، عند التثنية للتأكيد ، وكأنّ معنى التثنية : أنّ ظهراً منهم قُدّامَهُ ، وآخرَ وراءَهُ ، فكأنه مكنوفٌ من جانبَيه ، هذا أصله ، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم ، وان لم يكن مكنوفاً بينهم .

(دكاناً) الدكّان : الدكّةُ المبنية للجلوس عليها .

(السِّماط) السماطان من النّاس والنّخل : الجانبان ، يقال : مشى بين السماطين ، والمراد بالسماط : الجماعةُ من الناس الجلوسُ عنده .

(دَنَس) الدنس : الوسخ ، وقد دَنِس الثّوْبُ اذا توسخ .

(أُدْنُهُ) أمرٌ بالدنو ، وهو القرب ، والهاء فيه هاء السكت ، جيء بها لبيان الحركة .

٤ - (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « بينما نحن جُلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد ، إذ دخل[١] رجلٌ على جمل ، ثم أناخهُ في المسجدِ ، ثمّ عَقَلَهُ ، ثم قال [لهم][٢] : أيُّكُمْ محمدٌ ؟ والنبي ﷺ مُتّكِىءٌ بين

(١) في البخاري : دخل .

(٢) زيادة من البخاري .

ظَهْرانَيْهم ، فقلنا : هذا الرجل الأبيضُ المتّكئ ، فقال له [الرجل][1] : ابن عبد المطّلب؟فقال له النبي ﷺ : « قد أجبتُك » . فقال الرّجل [للنبي][2] : إنّي سائلُك فمشدّدٌ عليك في المسألة ، فلا تجِدْ عليَّ في نفسك ، قال : « سلْ عمّا بدا لك » . فقال أسألك بربك وربِّ من قَبْلَكَ ، آلله أرسلك إلى الناس كلِّهم ؟ قال : « اللّهم نعم » . قال : أنشُدُك بالله : آلله أمرك أن تُصليَ الصلوات الخمس في اليوم والليلة ؟ قال : « اللّهم نعم » . قال : أنشدُكَ بالله ، آلله أمركَ أن تصومَ هذا الشهر من السَّنَة ؟ قال : « [اللهم][3] نعم » . قال : أنشدك بالله ، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا ، فتقْسِمها على فقرائنا ؟ . فقال النبي ﷺ : « اللّهم نعم » . قال الرجل : آمنتُ بما جئت به ، وأنا رسولُ مَنْ وَرائي من قومي ، وأنا ضِمامُ بنُ ثَعْلبَةَ ، أخو بني سعْد بن بكْرٍ . هذا لفظ البخاري .

وأخرجه مسلم ، وهذا لفظه ، قال أنسٌ رضي الله عنه : نُهينا في القرآن أن نسألَ رسول الله ﷺ عن شيء ، فكان يُعجبُنا أنْ يَجيءَ الرّجلُ من أهل البادِية العاقلُ ، فيسألَهُ ونحن نسمعُ ، فجاء رجل من أهل البادية ، فقال : يا محمدُ ، أتانا رسولُك ، فزعم لنا أنك تزعُمُ أنَّ الله أرسلك ، فقال : « صدَقَ » .

---

(١) زيادة من البخاري .

(٢) زيادة من البخاري .

(٣) زيادة من البخاري .

قال : فمن خلق السماء ؟ قال : « الله » . قال فمن خلق الأرض ؟ قال : « الله » . قال : فمن نَصَبَ هذه الجبالَ وجعل فيها ما جَعَلَ ؟ قال : « الله . قال : فبالذي خلق السماءَ وخلق الأرضَ ، ونصبَ هذه الجبال ، آلله أرسلك ؟ قال : « نَعمْ » . قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلواتٍ في يومنا وليلتنا ؟ قال : « صدق » . قال : فبالذي أرسلك ، آلله أمرك بهذا ؟ قال : « نعم » ، قال : وزعم رسولك أن علينا زكاةً في أموالنا ؟ قال : « صَدق » . قال : فبالذي أرسلك ، آلله أمرك بهذا ؟ قال : « نعم » ، قال : وزعم رسولُك أَنَّ علينا صومَ شهر رمضان في سَنتنا ؟ قال : « صدق » . قال : فبالذي أرسلك ، آلله أمرك بهذا ؟ قال : « نعم » ، قال : وزعم رسولك أنَّ علينا حَجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ؟ قال : « صدق » . قال : [فبالذي أرسلك . آلله أمرك بهذا ؟ قال : « نعم » . قال][1] : ثم ولّى ، وقال : والذي بعثك بالحق لا أَزيدُ عليهنَّ ، ولا أَنقُصُ منهن ، فقال النبي ﷺ : « لئن صدقَ ليدخلنَّ الجنْةَ » .

وأخرجه الترمذي مثل رواية مسلم .

وأخرجه النسائي مثلَ رواية البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود منه طرفاً من أول رواية البخاريّ إلى قوله إنّي سائلكَ ، ثم قال ـ وساقَ الحديث ـ ولم يَذْكُرْ لَفظهُ[2] .

---

(١) مابين المعقفين زيادة لم ترد في صحيح مسلم .

(٢) البخاري في العلم : باب القراءة والعرض على المحدث ١/١٣٩ ، ١٤٠ ، ومسلم في الإيمان ـ باب =

[شرح الغريب] :

(متكىء) قال الخطابي : كل من استوى قاعداً على وَطاء[1] ، فهو متكىء ، والعامة لا تعرف المتكىء ، إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه .

(فلا تجدُ) يقال : وَجدتُ عليه أَجد موجدة ـ إذا غضبتُ عليه ، يقول له : إني سائلك فلا تغضب من سؤالي .

(أنشدك) يقال: نشدتُك بالله ، ونَشَدْتُكَ اللهَ ، أَي سألتُك به ، وأصله من النشيد ، وهو رفع الصوت ، فكأن معناه : طلبتُ إليك بالله برفع نشيدي: أَي صوتي بطلَبِها !

٥ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « بعث بنو سعدِ ابنِ بكرٍ ضِمامَ بنَ ثعلبة إلى رسول الله ﷺ ، فقدِمَ إليه[2] ، فأناخ بعيره على باب المسجد ، ثم عَقلَهُ ، ثُم دخلَ المسجد ـ فذكر نحوه ـ قال : فأيكم ابنُ عبد المطلب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أنا ابنُ عبد المطلب » . فقال : يا ابن عبد المطلب ... وساق الحديث .

= السؤال عن أركان الاسلام رقم (١٢) ، والترمذي في الزكاة ـ باب ما جاء إذا أديت الزكاة رقم (٦١٤) ، والنسائي : في الصوم ـ باب وجوب الصيام ٤/١٢١،١٢٤ ، وأبو داود في الصلاة ـ باب ماجاء في المشرك يدخل المسجد رقم (٤٨٦) .

(١) الوطاء : ما انخفض من الأرض بين النشاز والإشراف

(٢) في أبي داود : فقدم عليه .

هكذا أخرجه أبو داود[1]، ولم يذكر لفظ الحديث، وإنما أورده عقيب حديث أنس المذكور .

٦ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بينا النبي ﷺ مع أصحابه، جاءهم رجلٌ من أهل البادية، فقال : أيكم ابنُ عبد المطلب ؟ فقالوا : هذا الأمْغَرُ المرتفِقُ - قال حمزة : الأمغر : الأبيض المَشوبُ بحُمْرةٍ - قال : إنّي سائِلُك، فمُشتَدٌّ عليكَ في المسألةِ، قال : « سلْ عمّا بدا لكَ » ، قال : أنشُدُكَ بربِّ مَنْ قبلَكَ، وربِّ مَنْ بعدَكَ : آللهُ أرسلكَ ؟ قال : « اللّهمَّ نعَمْ » قال : أنشُدُكَ به : آللهُ أمركَ أن تُصلِّيَ خمسَ صلواتٍ في كل يوم وليلة ؟ قال : « اللّهمّ نعم » . قال فأنشدُكَ به : آلله أمركَ أن تأخُذَ من أموال أغنيائنا فتَرُدَّهُ على فُقرائنا ؟ قال : « اللّهم نعم » . قال : فأنشُدُكَ به، آلله أمرك أن تَصوم هذا الشَّهر من اثنَيْ عشرَ شهْراً ؟ قال : « اللّهم نعم » . قال : فأنشُدُكَ بالله، آلله أمرَكَ أن يَحُجّ هذا البيتَ مَن استطاع إليه سبيلاً ؟ قال : « اللّهم نعم » قال : [فاني][2] آمنتُ وصدَّقتُ، وأنا ضِمَامُ بنُ ثَعْلَبَة . أخرجه النسائي[3] .

[شرح الغريب] :

(الأمْغَرُ) قد جاء تفسيره في الحديث : أنه الأبيض المشربُ بالحمرة ،

---

(١) في الصلاة - باب ماجاء في المشرك يدخل المسجد رقم (٤٨٧) ، وإسناده صحيح .

(٢) زيادة من النسائي .

(٣) في الصوم : باب وجوب الصيام ٤/١٢٤ ، وإسناده قوي .

وفي كُتُب الغريب : هو الأحمر ، مأخوذٌ من المغرةِ . وقال الأزهريّ : أراد بالأمغر : الأبيض ، كما أراد في موضع آخر بالأحمر : الأبيض ، بدليل قول العرب : امرأةٌ حمراءُ ، يَعنونَ : بيضاء . ومنه قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها « ياحُمَيْرَاءُ »[1] والكُلُّ متقاربٌ .

(المرتَفِق) المتكىء على مرفقه .

٧ - (خ م ط د س - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما) قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، من أهل نجدٍ ، ثائر الرأسِ ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صوته ، ولا نَفْقَهُ مـــا يقولُ ، حتى دَنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يَسْأَلُ عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ : « خَمْسُ صلوات في اليوم واللَّيلة » . فقال : هل عليَّ غيرهن ؟ قال : « لا ، إلا أن تطَّوَّع » . فقال رسول الله ﷺ : « وصيامُ رمضانَ » . فقال : هلْ عليَّ غيرُه ؟ قال : « لا ، إلاَّ أنْ تطوّع » . قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاةَ ، فقال : هل عليّ غيرها ! قال « لا ، إلاّ

---

(١) في حديث عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، دعاها والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد في يوم عيد ، فقال لها : « ياحميراء أتحبين أن تنظري إليهم ؟ » ، أخرجه النسائي في عشرة النساء ١/٧٥ ، وذكره الحافظ في الفتح ٢/٣٥٥ وقال : إسناده صحيح ، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا ، ونقل الزركشي في «المعتبر» ١٩/٢٠ ، عن شيخه الحافظ ابن كثير أن شيخه الحافظ أبا الحجاج المزي ، كان يقول : « كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل ، إلا حديث في الصوم في «سنن النسائي» .قلت : وحديث آخر في النسائي : دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي : ياحميراء أتحبين ، أن تنظري إليهم ؟ » وإسناده صحيح . ونقول : ولم يخالف العلامة ابن القيم الصواب في قوله في : « المنار » ص ٣٤ ، « وكل حديث فيه ياحميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق » .

أَنْ تطوع ». قال : فأَدبرَ الرجلُ ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ُمنه. فقال رسول ُالله ﷺ : «أَفْلَحَ إنْ صَدَق ،أوْ دَخلَ الجنَّةَ إن صدق ». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائيّ[1].

إلا أن أبا داود والنسائيّ قالا : « الصدقةَ » عوضَ « الزكاة ».

وقال أبو داود « أَفلحَ وأَبيه إنْ صَدَق ».

وأخرجه النسائي أيضاً من رواية أُخرى « أنَّ أَعرابيًّا جاء إلى رسولِ الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يارسولَ الله ،أَخبِرْني ماذا فَرضَ الله من الصلاةَ ؟قال : « الصلوات الخمس .إلا أنْ تَطوّع ، قال : أَخبرني : ماذا فرَضَ الله عليَّ من الصومِ ؟ » فذكرَ الحديث كما سَبق .

[شرح الغريب]:

(الثَّائر الرأس) الشعث الشعر ،البعيد العهد بالغسل والتسريح والدّهن .

(الدوي[2]) كصوت النحل وغيره .

(نفقه) الفقه : الفهم والعلم ، أي :لا يفهم كلامه .

---

(١) البخاري في الايمان : باب الزكاة من الاسلام ٩٧/١، ٩٩ ، ومسلم فيه : باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام ، رقم ١١ ، و«الموطأ» في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الترغيب في الصلاة ١٧٥/١ ، وأبو داود في الصلاة في الباب الأول رقم ٣٩١ ، والنسائي في الصيام : باب وجوب الصيام ١٢١/٤ .

(١) قوله سمع دوي صوته بفتح الدال ، وجاء عندنا في البخاري بضم الدال ، والأول أصوب ، وهو شدة الصوت ، وبعده في الهواء .

(أفلح وأبيه) كلمة جارية على ألسن العرب ، تستعملها كثيراً في خطابها ، وتريد بها : التأكيد ، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه . فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي ، ويحتمل أن يكون جرى منه على عادة الكلام الجاري على الألسن ، وهو لا يُقصد به القسم ، كاليمين المعفوِّ عنها من قبيل اللغو ، أو أنه أراد به التوكيد ، لا اليمين ، فإن هذه اللفظةَ تجري في كلام العرب على ضربين : للتعظيم ، وللتأكيد ، والتعظيمُ هو المنهيُّ عنه ، وأمّا التوكيد فلا ، كقوله :

لَعَمْرُ أَبي الوَاشِينَ لا عَمرُ غَيْرِهِمْ ... لَقَدْ كَلَّفَتْني خِطَّةً لا أُرِيدُهَا

فهذا توكيد ، لأنه لا يَقصدُ أَنْ يُقسِم بأَبي الواشِينَ ، وهذا في كلامهم كثير .

٨ — (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أَتتْهُ امرأَةٌ تَسأَله عن نبيذ الجرِّ ، فقال : إنَّ وَفْدَ عبدِالقيس أتوا النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنِ الوفدُ؟ - أَو مَنِ القومُ - ؟ قالوا : ربيعةُ ، قال : « مَرْحباً بالقوم ، أَو بالوفد ، غيرَ خزايا ، ولا ندامَى » . قال : فقالوا : يارسول الله ، إنا نأتيك من شقة بعيدة ، وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، وإنا لا نستطيع أَنْ نأْتيكَ إلاّ في الشهر الحرام ، فمُرْنا بأَمرٍ فصلٍ ، نُخبر به مَنْ وراءنا ، و ندْخلُ به الجنة . قال : فأَمرهم بأَربع ، ونهاهم عن أَربع ، قال : أَمرَهم بالإيمان بالله وحدَهُ ، قال : « هل تدرون ما الإيمانُ ؟ » قالوا : الله ورسولُهُ أَعلم ، قال :

«شهادةُ أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمّداً رسولُ الله ،وإقامُ الصلاة،وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضان ، وأن تؤدّوا خُمساً من المغنم» ، ونهاهم عن الدُّبّاءِ والحَنْتَم ، والمزَفَّت ، والنَّقير ـ قال شعبة : وربما قال : المُقَيَّر ـ وقال : « احفظوهُ ، وأخبِرُوا به مَنْ ورَاءَكم » .

وفي رواية نحوه ، قال : « أنهاكم عما يُنْبَذ في الدُّبَّاءِ والنَّقير والحنتم والمزفّت » .

وزاد في رواية قال : وقال رسول الله ﷺ للأشجّ ـ أَشجّ عبد القيس ـ « إنَّ فيك خصلتَيْن يُحبُّها الله تعالى : الحلمُ والأَناة » .

وفي أُخرى « شهادةُ أَن لا إله إلاّ الله » وعَقد بيده واحدةً .

هذا لفظ البخاري ومسلم .

وأَخرج الترمذيّ بعضَه ، وهذا لفظه : قال : لما قَدِمَ وفدُ عبدالقيس على رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : إنّا هذا الحيَّ مِن ربيعة ، ولسنا نصلُ إليك إلاّ في الشهر الحرام ، فمُرنا بشيء نأخذه عنك ، وندْعو إليه مَنْ وراءَنا ، قال : « آمركم بأَربع : الإيمان بالله (ثم فسرها لهم :) شهادةأَن لا إله إلّا الله ، وأنّي رسولُ الله ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وأن تؤدُّوا خُمسَ ما غنِمتم » .

وأَخرجه النسائي وأَبو داود بطوله .

وأول حديثها : لمّا قدم وفدُ عبد القيس على رسول الله ﷺ ، فقالوا :

يا رسولَ الله ، إنَّا هذا الحيَّ من ربيعةَ ، وقد حال بيننا وبينك كُفَّار مُضَر ، وليس نَخلُصُ إليك إلاَّ في شهر حرامٍ ، فمُرنا بشيء نَأْخُذُ به ، ونَدْعو مَن وراءَنا .

وذكرا الحديثَ مثلَ البخاريّ ومسلم .

وفي أخرى لأبي داود « النَّقير والمقيَّر » ولم يذكر « المزَّفت » .

وفي أخرى له مختصراً مثل الترمذيّ ، الّا أنّ أوّلها : إنَّ وفد عبدِ القيس لَمّا قدموا على رسولِ الله ﷺ : أمرَهم بالإيمان بالله . قال : « أَتدرونَ ما الإيمانُ بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « شهادةُ أن لا إله إلا الله ... » وذكر الحديثَ ، وقال في آخره : « وأَن تعطوا الخُمس من المغنم[1] » .

(١) البخاري في الايمان : باب أداء الخمس ١/١٢٠-١٢٥ ، وهو عنده أيضاً في العلم : باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان ، وفي مواقيت الصلاة : باب قوله تعالى : (منيبين إليه واتقوه) ، وفي الزكاة : باب وجوب الزكاة ، وفي الجهاد : باب أداء الخمس من الدين ، وفي الأنبياء : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ، وفي المغازي : باب وفد عبد القيس ، وفي الأدب : باب قول الرجل : مرحبا ، وفي خبر الواحد : باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (والله خلقكم وما تعملون) ، وأخرجه مسلم في الايمان : باب الأمر بالايمان بالله تعالى ، رقم ١٧ ، وأبو داود في الأشربة : باب في الأوعية ، رقم (٣٦٩٢) ، والترمذي في الايمان : باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الايمان ، رقم (١٧٤١) ، والنسائي في الايمان : باب أداء الخمس ٨/١٢٠ .

وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » ٢/٢ ، من حديث الأشج ، قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « إن فيك لخلقين يحبهما الله » قلت : وما هما يا رسول الله ؟ قال : « الحلم والحياء » قلت : قديماً كان أو حديثاً ؟ قال : « قديماً » قلت : الحمد لله الذي جبلني على خلقين أحبهما الله . —

[شرح الغريب]:

(الجَرّ) والجِرارُ، جمع جرّة، وهو من الخَزَف، معروف، وقيل: هو ما كان منه مَدْهوناً.

(خزايا) جمع خَزيان، من الخزاية، وهي الاستحياء، وكذلك ندامى جمع ندمان، وهو فَعلان من الندم، وهذا البناء من أبنية المبالغة.

(شُقّة) يقال: بيني وبينك شُقّةٌ بعيدة، أي: مسافة بعيدة، والشقة: السفر البعيد.

(فصل) أمر فَصلٌ، أي: فاصِلٌ قاطِعٌ، لا رجعةَ فيه، ولا مردَّ له.

(الدُّبّاء) القرْعُ، واحدها: دُبّاءة.

(الحنتم) جرارٌ خُضْرٌ كانوا يخزنون فيها الخمرَ.

(النقير) أصلُ خشبةٍ تُنْقَرُ، وقيل: أصل نخلة.

(المُزَفَّتُ) الوِعاءُ المطليّ بالزِّفتِ من داخل، وكذلك المقيّر، وهذه الأوعية الأربعة تُسرِعُ بالشِّدَّة في الشَّراب، وتُحدِثُ فيه القُوَّةَ المسكرةَ عاجلاً.

وتحريم الانتباذ في هذه الظروف، كان في صدر الإسلام، ثم نُسِخَ، وهو المذهب.

= ورجاله ثقات، وله شواهد تقويه من حديث مزيدة العبدي، والزارع، ونافع العبدي، وأبي سعيد الخدري، انظرها في «مجمع الزوائد» ٣٨٨/١-٣٩٠، وابن ماجة رقم (٤١٨٧)، و«الأدب المفرد» ٢/٥٤.

وقال بعضهم : التحريم باقٍ ، وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل .

٩ — (**ت - علي بن أبي طالب** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُؤمِنُ عبدٌ حتّى يؤمِن بأَربع : يشهدُ أن لا إله إلاّ الله ، وأني محمدٌ رسولُ الله ، بَعثَني بالحق ، ويؤمِن بالموتِ ، ويؤمن بالبعث بعد الموتِ ، ويؤمن بالقدرِ » . أخرجه الترمذي[1] .

١٠ — (**ط - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود**) قال: إنَّ رجلاً من الأَنصار جاء الى رسول الله ﷺ بجاريةٍ له سوداء . فقال : يارسول الله ، [إن][2] عليّ رقَبةً مُؤمنةً ،أفأَعتقُ هذه[3]؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « أَتشهدينَ أن لا إله إلاّ الله » ؟ قالتْ : نعم ، قال : « أَتشهدين أنَّ محمداً رسولُ الله » ؟ قالت : نعم ! قال : « أتؤمنين[4] بالبعثِ بعدَ الموتِ » ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : « أَعتِقْها » ، أخرجه الموطأ[5] .

١١ — (**د س - الشريدُ بن سويد الثقفي** رضي الله عنه) قال : إنَّ أُمَّه أوْصتهُ أن يعتق عنها رقَبَةً مُؤمنةً ، فأَتى رسول الله ﷺ ، فقال :

---

(١) في القدر : باب ماجاء أن الايمان بالقدر خيره وشره ، رقم (٢٢٣٢) ، وسنده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد ، وابن ماجة ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) زيادة من « الموطأ » .

(٣) في « الموطأ » : « بدل أفأعتق هذه ؟ »فان كنت تراها مؤمنة أعتقها .

(٤) في « الموطأ » : أتوقنين .

(٥) في « العتق والولاء » : باب ما يجوز من العتق في الرقبة الواجبة ٢/٧٧١ ، مرسلاً .

يارسول الله، إنَّ أُمي أوصتْ أَن أَعتق عنها رقَبةً مؤمنةً، وعندي جاريةٌ سوداءُ نُوبيَّةٌ، أَفأَعتقها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أُدْعُ بها». فَدعوتُها، فجاءَتْ، فقال لها النبي ﷺ: «من ربُّكِ»؟ قالت: اللهُ، قال: «فَمَنْ أَنا»؟ قالت: رسولُ الله، قال: «أَعتقْها، فإِنَّها مؤمنة».

أَخرجه أَبو داود والنسائي[1].

١٢ ــ (م ط د س - معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه) قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: يارسول الله، إنَّ جاريةً كانت لي[2]، ترعى غَنماً لي، فجئتُها، وقد فقدتُ شاةً من الغنم، فسأَلتُها عنها؟ فقالت: أكلها الذئب، فأَسِفْتُ عليها، وكنتُ من بني آدم، فَلَطَمْتُ وجهها، وعليَّ رقبةٌ، أَفَأُعْتقُها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أَين الله»؟ فقالت: في السماءِ، فقال: «مَنْ أَنا؟» فقالت: أَنت رسولُ الله. فقال رسول الله ﷺ: «أَعْتِقها».

هذا لفظُ «الموطأ».

وقد أَخرجه مسلم، وأَبو داود، والنسائي، في حديث طويل يتضمن ذكر الصلاة، وهو مـــذكورٌ في كتاب الصَّلاة، من حرف الصَّاد، وزاد في آخره «فإِنَّها مؤمنةٌ».

---

(١) أبو داود في «الأيمان والنذور»: باب في الرقبة المؤمنة، رقم (٣٢٨٣)، والنسائي في «الوصايا» باب فضل الصدقة عن الميت ٦/٢٥٢ وإسناده حسن.

(٢) لفظ الموطأ: إن جارية لي كانت.

وأَخرجه أَبو داود أَيضاً مختصراً ، وأَوَّل حديثه ، قال : قلت : يارسول اللهِ ، جارية لي صَكَكْتُها صكَّةً ، فعظَّم ذلك عليّ رسولُ الله ﷺ ، قلت : أَفلا أَعتقُها ؟ ... وذكر الحديث[1] .

وكلّهم أَخرجوه عن مُعَاوية بن الحكم السُّلَمي ، الّا مالكاً ، فإنه أَخرجه عن هلال بن أُسامة عن عَطاء بن يَسار عن عُمر بن الحكم .

قال بعض العلماء : هكذا قال مالكٌ « عُمَر بن الحَكَم » ولم تختلف الرّواة عنه في ذلك ، وهو وَهْمٌ عند جميع أَهل العلم . وليس في الصَّحابة مَن يقال لهُ : عُمر بنُ الحَكَم ، وإنّما هو مُعاوية بن الحكم . كذلك قال فيه كلّ من رَوى هذا الحديث عن هلال وغيره .

وأَمّا « عُمر بن الحكم » فهو من التابعين ، وهو عمر بن الحكم بن أَبي الحكم ، من بني عَمرو بن عامر . وقيل : هو حَليفٌ لهم ، وكان من ساكني المدينة ، وتُوفّي سنة سبْعَ عشرَة ومائةٍ .

[شرح الغريب] :

(فأَسفتُ) أَسِفَ الرجلُ يأْسَفُ أَسفاً ، فهو آسفٌ : إذا غَضِب .

(رقَبةٌ) الرَّقَبَةُ في الأَصل : العُنُق ، جُعِل عبارةً عن ذاتِ الإنسانِ

(١) مسلم في « المساجد » ، باب تحريم الكلام في الصلاة رقم (٥٣٧) ، ومالك في « العتق والولاء » ، باب ما يجوز من العتق في الرقبة الواجبة ٢/٧٧٦ ، ٧٧٧ ، وأبو داود في « الأيمان والنذور » باب في الرقبة المؤمنة رقم ٣٢٨٢ ، والنسائي في « الصلاة » ، باب الكلام في الصلاة ٣/١٤-١٨ .

الرقيق ، ذكراً كان أو أنثى .

(صككتها) الصَّكُّ : الضربُ ، أَراد أنه لطمها ، وقد جاء في بعض الروايات : « فَلَطَمْتُها » .

١٣ — (د - **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : إنَّ رجلاً أَتى النبي ﷺ بجارية سوداءَ ، فقال: يارسول الله ، إنَّ عليّ رقَبةً مؤمنةً . فقال لها رسول الله: « أيْنَ اللهُ » ؟ فأَشارتْ إلى السَّماء بإِصبَعها ، فقال لها : « فَمن أنا » ؟ فأَشارت الى النبي ﷺ والى السماء - تعني : أنت رسول الله - فقال : « أعْتِقْها ، فإنها مؤمنَة » . أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(فإنَّها مؤمنةٌ) قال الخطابي : انما حكم بأَنها مؤمنة بهذا القدر من قولها ، وهو أنه لمَّا سأَلها « أين الله ؟ » قالت : في السماء ، وهذا القدر لا يكفي في ثبوت الإسلام والإيمان ، دون الإقرار بالشهادتين والتبرؤ من سائر الأديان ، لأنه ﷺ رأى منها أمارَة الإسلام ، وأنها في دار الإسلام ، وبين المسلمين ، وتحت رقِّ المسلم ، وهذا القدر يكفي علَماً لذلك ، ألا ترى أنَّا إذا رأينا رجلاً وامرأةً مقيمين في بيت ، فسأَلناه عنهـا ، فقال : هي زوجتي ، وصدَّقته على ذلك ، فإننا نقبل قولهما ، ولا نَكشفُ عن أمرهما

---

(١) في « الايمان والنذور » باب في الرقبة المؤمنة رقم ٣٢٨٤ ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، وقد رمي بالاختلاط ، لكن يشهد له حديث معاوية بن الحكم السابق فيتقوى به.

ولا نطلب منها شرائط العقد. فإذا جاءنا رجل وامرأةٌ أجنبيان، يريدان ابتداءَ عقدالنكاح، فإننا نطالبُها بشرُوط النكاح، من إحضار الوليّ والشهود، وغير ذلك، وكذلك الكافر إذا عُرِض عليه الإسلام،لم نقتصرمنه على قوله: إنّي مُسلم، حتى يَصفَ الإسلام بكماله وشرائطه. وإذا جاءَنا مَن يُجهَلُ حالُهُ في الكفر والإيمان، فقال: إني مُسلمٌ، قبلناه، فإذا كان عليه أَمــارَةُ الإسلامِ - من هيئةٍ وإشارَةٍ ودارٍ - كان قَبول قوله أَوْلى، بل يُحكَمُ عليه بالإسلام، وإن لم يقل شيئاً.

١٤ — (م ت - العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ذَاقَ طَعْمَ الإيمانِ مَن رَضيَ بالله رَبًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمَّدٍ رَسُولاً».. أخرجه مسلم والترمذي[1].

١٥ — (د - عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من فَعلهُنَّ فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: مَن عَبدَ اللهَ وحدَهُ، وعَلِمَ أَنه لا إله إلاّ الله، وأَعطى زكاةَ ماله طيِّبَةً بها نفسُهُ رافِدَةً عليه كلَّ عامٍ، ولم يُعطِ الهَرِمَةَ، ولا الدَّرِنَةَ ولا المريضة، ولا الشَّرَطَ اللئيمة، ولكنْ مِن وَسَطِ أموالكم، فإنَّ الله لم يسأَلكم خَيْرَهُ، ولم يأْمرْكم بشرِّه».

(١) مسلم في «الايمان»، باب الدليل على أن من رضي بالله رباً... رقم (٣٤)، والترمذي فيه: باب ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان، رقم (٢٧٥٨).

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(رافدة عليه) الرافدة : الفاعلة من الرِّفد ، وهي العطاء والإعانـة ، أي : مُعينة له على أداء الزكاةِ ، غير مُحدِّثةٍ نفسه بمنعها ، فهي تَرْفُدُهُ وتُعينُهُ .

(الهرمة) المسنَّةُ ، الكبيرة السنّ من كلِّ حيوان .

(الدَّرِنة) أراد بها : الرَّديئة ، فجعل الرَّداءةَ درناً ، والدَّرَنُ : الوسخ.

(الشَرَط) الرذيلة من المال ، كالصغيرة والمسنة والعجفاء ونحو ذلك .

(اللئيمة) أَرْدَأُ المال وأرذله .

١٦ — (س - بهز بن حكيم رضي الله عنه) عن أبيه عن جدّه قال : قلتُ : يانبيَّ الله ، ما أَتيتُك حتى حلفتُ أَكثرَ من عددِهنَّ - لأصابع يدَيْه - : أَن لا آتِيَكَ ، ولا آتي دِينَكَ ، وإني كنتُ امرءاً لا أعْقِلُ شيئاً ، إلَّا ما عَلَّمني اللهُ ورسولُهُ ، وإني سأَلتُك بوجه الله ، بم بَعثكَ الله إلينا ؟ قال : « بالإسلام » قال : وما آياتُ الإسلام ؟ قال : « أَن تقول : أسلمتُ وجهيَ لله ، وتخلَّيتُ ، وتُقيمَ الصلاةَ ، وتُؤتيَ الزكاةَ » .

زادَ في أخرى « كلُّ مُسلِمٍ على مُسلِمٍ محرمٌ ، أَخوان نَصيرانِ ، لا يُقبَلُ عن مُشرِكٍ بعدَ ما أَسلَمَ عملٌ ، أو يُفارِقَ المشركين إلى المسلمين » . أخرجه

---

(١) في الزكاة رقم (١٥٨٢) باب في زكاة السائمة ، وهو منقطع ، قال الحافظ في « التلخيص » ٢/٥٥ : ورواه الطبراني ، وجود اسناده ، وسياقه أتم سنداً ومتناً .

النسائي [1] .

[شرح الغريب] :

(تخلّيتْ) تبرّأتْ من الشرك ، وانقطعتُ عنه .

(كلُّ مُسلمٍ على مسلم محرم) يقال : أَحرم الرجل : إذا اعتصمَ بحرمةٍ تمنع عنه ، ويقال : إنه لمحرمٌ عنك: أَي يحرم أَذاك عليه ، ويقال : مسلم محرم ، وهو الذي لم يُحْلِّ من نفسه شيئاً يوقِعُ به ، يريد : أَن المُسلم مُعتَصم بالإسلام ، ممتنع بحرمته مِمَّن أَراده ، أَو أراد ماله .

(أَخوان نصيران) أَي هما أَخوان نصيران ، أي: يتناصران ويتعاضدان ، والنصير : فعيل بمعنى فاعل ، ويجوز أَن يكون بمعنى مفعول .

١٧ ــ (م - سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه) قال : قلتُ : يارسول الله ، قل لي في الإسلام قولاً لا أَسألُ عنه أحداً بعدك ، قال :

---

(١) حديث حسن والرواية الأولى أخرجها النسائي في «سننه» ٥/٤ ، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة والثانية في الزكاة أيضاً : باب من سأل بوجه الله عز وجل ٥/٨٢ ، ٨٣ وأخرج بعضه ابن ماجة رقم (٢٥٣٦) ، كتاب « الحدود » باب المرتد عن دينه بلفظ « لايقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين » . وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » رقم (٢٨) موارد من حديث حماد بن سلمة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أنه قال : يارسول الله والذي بعثك بالحق ما أتيتك حتى حلفت عدد أصابعي هذه أن لا آتيك فما الذي بعثك به ؟ قال : « الاسلام » قال : وما الاسلام ؟ قال : « أن تسلم قلبك لله ، وأن توجه وجهك لله ، وأن تصلي الصلوات المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، أخوان نصيران (ووقع في الموارد بصيران وهو تصحيف) لا تقبل من عبد توبة أشرك بعد إسلامه » .

« قُل : آمنْتُ بالله ثم استقم » . أخرجه مسلم[1] .

١٨ ــ (س ـ **أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صلَّى صلاتَنا ، واستقبل قبلَتنا ، وأَكل ذبيحتنا فهو المسلم » . أَخرجه النسائي[2] .

الفصل الثاني

« في المجاز »

١٩ ــ (خ م ت د س **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شُعبة » .

وفي رواية « بضعٌ وستونَ[3] ، والحَياءُ شُعْبَةٌ من الإيمان .

زاد في رواية « وأفضلها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها : إماطة الأذى

---

(١) رقم (٣٨) في الايمان ، باب جامع أوصاف الاسلام .

(٢) في الايمان ـ باب صفة المسلم ، ٨/٥ ١٠ ولفظه في آخره عنده « فذلكم المسلم » .

وأخرجه البخاري في الصلاة : باب فضل استقبال القبلة ١/ ١٧ : بلفظ : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته » وانظر الحديث رقم (٣٨) من هذا الكتاب . قال الحافظ في « الفتح » : وفي الحديث تعظيم شأن القبلة ، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به ، وإلا فهو داخل في الصلاة ، لكونه شرطاً من شروطها ، وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك .

(٣) هي للبخاري .

عن الطريق » . أَخرجوهُ ، إلّا الموطأ .

وأَسقط الترمذي من روايته « والحياءُ شُعْبَةٌ من الإيمان » .

وعندهُ في أُخرى « الإيمان أَربعة وستُّون باباً » .

وعند النسائي في رواية أُخرى « الحياءُ شعبة من الإيمان » مُخْتَصَراً[1] .

[شرح الغريب]

(بضع) البِضْعُ : القطعةُ من الشيء ، وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع ، لأنه قطعة من العدد .

(الحياء من الإيمان) جعل الحياءَ — وهو غريزةٌ — من الإيمان ، وهو اكتسابٌ ، لأن المستحيي ينقطع باستحيائه عن المعاصي ، وإن لم يكن له تَقيَّةٌ ، فصار كالإيمان الذي يقطع بينها وبينه ، وإنما جعله بَعْضاً من الإيمـــان ، لأنَّ الإيمان بمجموعه ينقسم إلى ائتمار بما أمر الله به ، وانتهاء عما نهى الله عنه ، فإذا حصَل الانتِهاء بالحياءِ كان بعضَه .

---

(١) البخاري في الإيمـــان : باب أمور الايمان ١/٤٨ ، ٤٩ ، بلفظ « الايمان بضع وستون شعبة ، والحياءشعبةمن الايمان »ومسلم فيه : باب بيان عدد شعب الايمان رقم(٣٥) وأبو داود في السنة : باب في رد الارجاء رقم(٤٦٧٦) ، والترمذي في الايمان ، والنسائي فيه : باب ذكر شعب الايمان ٨/١١٠ ، وأخرجـــه ابن ماجة في المقدمـة رقم ٥٧ بلفظ « الايمان بضع وستون أو سبعون باباً » . وكذا وقع التردد في رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار ، ولأبي عوانة في«صحيحه»من طريق « ست وسبعون أو سبع وسبعون » ، وقد رجح بعضهم رواية البخاري لأنها المتقنة وما عداها مشكوك فيها . قال الحافظ : وأما رواية الترمذي بلفظ « أربع وستون » فمعلولة .

(الشُّعبة): الطائفة من كل شيء، والقِطْعَةُ منه.

(إماطة الأذى) أَماطَ الشيءَ: إذا أَزاله عنه، وأَذْهَبَهُ، والأذى في هذا الحديث، نحو الشَّوك والحجر وما أَشْبَهَهُ.

٢٠ — (خ م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجدَ بهنَّ طعْمَ الإيمان: مَن كان اللهُ ورسولُهُ أَحبَّ[١] إليه مما سواهُما، ومَنْ أَحبَّ عبداً لا يُحبُّهُ إلّا لله، ومن يكْرهُ أَن يعودَ في الكفر — بعدَ أن أَنقذَهُ الله منه — كما يكرَهُ أَن يُلقى في النّار».

وفي أُخرى «من كان أَن يُلقى في النارِ أَحبَّ إليه مِن أَن يَرْجِعَ يهوديّاً أَو نصرانيًّا». أَخرجه البخاريّ ومسلم والترمذيّ والنسائي[٢].

وللنسائي[٣] في رواية أُخرى «ثلاثٌ من كنَّ فيه وجد حَلاوَةَ الإيمان

---

(١) قال البيضاوي: المراد بالحب هنا، الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه، وإن كان على خلاف هوى النفس، كالمريض يعاف الدواء بطبعه، فينفر عنه، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله، فاذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه اصلاح عاجل، أو خلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك، تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك.

(٢) البخاري في «الايمان» ١/٥٦ - ٥٨، باب حلاوة الايمان، وأخرجه فيه أيضاً، باب من كره أن يعود في الكفر، وفي الأدب: باب الحب في الله، وفي الاكراه: باب من اختار القتل والضرب والهوان على الكفر. وأخرجه مسلم في الايمان باب بيان خصال الايمان رقم (٤٣)، والترمذي فيه رقم (٢٩٢٦)، باب ١٠، والنسائي فيه أيضاً باب حلاوة الايمان ٨/٩٦، وأخرجه ابن ماجة في الفتن، باب الصبر على البلاء رقم (٤٠٣٣).

(٣) ٨/٩٤ - ٩٦ باب طعم الايمان وحلاوته، وإسنادها صحيح.

وطَعْمَهُ : أَنْ يكونَ اللهُ ورسولُهُ أَحبَّ إليه ممّا سواهُما ، وأن يُحِبَّ في الله ، ويُبغِضَ في الله ، وأَن توقَدَ نارٌ عظيمَةٌ فيقعَ فيها أَحبُّ إليه من أَن يُشرِكَ بالله شيئاً » .

[شرح الغريب] :

(أَنقذه) الإنقاذ : التخليص والإنْجَاء .

٢١ ـ (خ م س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يُؤمِنُ أَحدُكم ، حتَّى أَكونَ أَحبَّ إليه مِنْ والده ووَلَدِهِ والنَّاسِ أَجمعين » . أَخرجه البخاري ومسلم والنسائي[(١)] .

وللنسائي[(٢)] في أُخرى « حتَّى أَكونَ أحبَّ إليه من مالِهِ وأَهلِهِ والناسِ أَجمعين » .

٢٢ ـ (خ س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « والذي نَفسي بيده ، لا يُؤمِنُ أَحدُكمْ حتَّى أَكونَ أحبَّ إليه مِنْ وَلَدِهِ ووَالِدِهِ » . أخرجه البخاري والنسائي[(٣)] .

---

(١) البخاري في الايمان ١/٥٥ ، باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان، ومسلم فيه: باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم ٤٤ ، والنسائي فيه أيضاً ٨/١١٤، ١١٥ باب علامة الايمان وأخرجه ابن ماجة في المقدمة رقم ١٦٧ .

(٢) في الايمان ٨/١٥ وهي رواية لمسلم أيضاً .

(٣) البخاري ١/٥٤، ٥٥ ، باب علامة الايمان ، والنسائي ٨/١٥ في الايمان ، باب علامة الايمان وفي هذا الحديث دليل على جواز الحلف على الأمر المهم توكيداً ، وإن لم يكن هناك مستحلف .

٢٣ ــ (**ح م ت س - أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يُؤمِنُ أحدُكُم حتَّى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه ».

وفي أُخرى « حتى يُحِبَّ لأخيه » أو قال : « لجارِه ».

وفي أُخرى قال : « والّذي نفسي بيده لا يُؤمن عبدٌ ... » الحديثَ.

أخرجه البخاري ومسلم .

ووافقها الترمذي والنسائي على الرواية الأولى .

والنسائي على الثالثة ، وزاد « من الخير »[1] .

٢٤ (**د - أبو أمامة الباهليُّ** رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال: « من أحبَّ لله ، وأبغضَ للهِ ، وأعطى للهِ ومنع للهِ ، فقد استكمل الإيمانَ ».

أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) البخاري ١/٥٣، ٥٤ باب علامة الايمان ، ومسلم في الايمان رقم ٤٥ باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، والنسائي ٨/١١٥ ، فيه باب علامة الايمان ، وإسناده صحيح . والترمذي رقم ٢٥١٧ في صفة القيامة باب : (٥٩) وأخرجه ابن ماجة في المقدمة رقم ٦٦ . قال الحافظ في « الفتح » ١/٥٤ : والمراد بالنفي كمال الايمان ، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم ، كقولهم : فلان ليس بانسان ، فان قيل : فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً وإن لم يأت ببقية الأركان ؟ أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله « لأخيه المسلم » ملاحظة بقية صفات المسلم ، وقد صرح ابن حبان من رواية ابن عدي عن حسين المعلم بالمراد ، ولفظه « لا يبلغ عبد حقيقة الايمان » ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً .

(٢) أبو داود رقم ٤٦٨١ في السنة باب الدليل على زيادة الايمان وأخرجه أحمد في المسند ٣/٤٣٨ و ٤٤٠ ، وهو حديث حسن . فان رجال اسناده ثقات ما خلا القاسم بن عبد الرحمن الشامي الراوي

٢٥ – (ت - معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه) أنَّ النبي ﷺ قال : « من أَعطى لله ، ومنع لله ، وأَحبَّ لله ، وأَبغَضَ لله ، فقد استكمل إيمانه » . أَخرجه الترمذي [١] ، وقال : هذا حديث منكرٌ [حسن] [٢] .

٢٦ – (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « المسلمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمنُ : من أَمِنَهُ الناسُ على دمائِهم وأَموالهم » . أَخرجه الترمذيّ والنسائي [٣] .

٢٧ – (خ م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال : «المسلمُ : مَن سلِمَ المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجِرُ

= عن أبي أمامة فقد تكلم فيه غير واحد ، لكن ذكروا أن حديث الثقات عنه مستقيمة ، وهذا منها ، ويشهد له حديث معاذ بن أنس الآتي بعده : فيصح به .

(١) رقم ٢٥٢٣ في صفة القيامة باب ٦١ وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ، وفي البـاب عند أبي داود رقم ٤٥٩٩ من حديث أبي ذر مرفوعاً « أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله » وفيه ضعف ، وعند أحمد ٣/٤٣٠ من حديث عمرو بن الجموح « لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله » وفيه ضعف . وعنده أيضاً ٤/٢٨٦ من حـديث البراء « أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله » وله شاهد عند الطبراني في « الكبير » من حديث ابن مسعود .

(٢) زيادة لم ترد في الأصل ، وفي بعض نسخ الترمذي : هذا حديث حسن دون قوله : منكر . ولعلها هي الصواب إذ لا وجه لكون هذا الحديث منكراً . على أن المتقدمين من الأئمة كثيراً ما يطلقون هذا اللفظ على ما تفرد به راويه وإن كان من الثقات فيكون حديثه صحيحاً غريباً ، انظر مقدمـة « الفتح » للحافظ ابن حجر صفحة (٤٣٦) .

(٣) الترمذي رقم ٢٦٢٩ في الايمان باب ١٢ ، والنسائي ٨/١٠٤، ١٠٥ باب صفة المؤمن ، واسناده قوي ، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم ٢٦ موارد من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن من أمنه الناس ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر السوء ، والذي نفس محمد بيده لايدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » .

مَن هجَرَ ما نَهاهُ الله عنه ».

هذا لفظ البخاريّ وأَبي داود والنسائي.

إلاّ أَنّ النسائيّ قال: « مَن هجر ماحرَّم الله عليه ».

وأَخرجه مسلم فقال: « إنّ رجلاً سألَ النبيّ ﷺ: أَيُّ المسلمِين خيرٌ؟ قال: « من سلم المسلمون من لسانه ويدِه»[1].

[شرح الغريب]:

(المهاجر) أَصل المُهاجرَة عند العرب: أَن ينتقل الانسان من البادية إلى المدن والقرى. والمراد به في الشريعة: من فارقَ أَهلَه ووَطنه وجاء إلى بلد الإسلام[2]، وقَصدَ النبي ﷺ رغبةً فيه وإيثاراً.

٢٨ ــ (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقولُ « المسلمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده ». أَخرجه مسلم[3].

٢٩ ــ (خ م ت س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال: قلتُ: يارسولَ الله، أيُّ المسلمين أَفضل؟ قال: « من سلم المسلمون من لسانه

(١) البخاري ١/٠٥١ في الايمان: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. ومسلم رقم (٤٠) في الايمان: باب بيان تفاضل الاسلام، وأبو داود رقم ٢٤٨١ في الجهاد: باب في الهجرة، والنسائي ٨/١٠٥ في الايمـان: باب صفة المسلم.

(٢) وفي نسخة: إلى المسلمين.

(٣) رقم ٤٠ في الايمان: باب تفاضل الاسلام.

ويده ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[1].

٣٠ ـــ (خ م س ـ *عبد الله بن عمرو بن العاص* رضي الله عنهما) أنَّ رَجلاً سأل النبي ﷺ ، قال : أيُّ الإسلامِ خيرٌ ؟ قال : « تُطعِمُ الطعامَ ، وتَقرأُ السلامَ على مَنْ عرَفتَ ومَنْ لم تَعرِف » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2].

٣١ ـــ (ت ـ *أبو سعيد الخدري* رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إذا رأيتم الرجلَ يَعتادُ المسجِدَ ، فاشْهَدُوا لَهُ بالإيمان ، فإنَّ الله عز وجل يقول: (إنَّما يَعمُرُ مساجدَ اللهِ مَنْ آمنَ باللهِ واليومِ الآخِرِ ...)الآيةَ [التوبة: ١٧]. أخرجه الترمذي[3].

٣٢ (د ـ *أنس* رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « ثلاثةٌ مِنْ أصل الإيمان : الكفُّ عمّن قال : لا إله إلا الله ، ولا نُكَفِّرُهُ بذَنبٍ ، ولا

---

(١) البخاري ٥٢/١ في الايمان : باب من سلم المسلمون من لسانه ويده . ومسلم رقم ٤٢ في الايمان : باب بيان تفاضل الاسلام. والترمذي ٢٥٠٦ في صفة القيامة : باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والنسائي ١٠٦/٨، ١٠٧ في الايمان : باب : أي الاسلام أفضل .

(٢) البخاري ٥٢/١، ٥٣ في الايمان : باب اطعام الطعام من الاسلام . ومسلم رقم ٣٩ في الايمان : باب بيان تفاضل الاسلام ، والنسائي ١٠٧/٨ ، باب أي الاسلام خير .

(٣) رقم ٣٠٩٢ في التفسير من سورة التوبة ، وأخرجه الدارمي وابن ماجة ، كلهم من حديث دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري .

نقول : ذكر الحافظ في «التقريب» في ترجمة دراج أنه صدوق لكن في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف . وقد ضعفه الذهبي في «تلخيص المستدرك» ومغلطاي في شرح ابن ماجة ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، كما قال المنذري في « الترغيب والترهيب » في الترغيب في لزوم المساجد .

تُخرِجه من الإسلام بِعمَلٍ ، والجهاد ماضٍ مُنذُ بَعثَني الله إلى أن يُقاتِلَ آخِرُ هذه الأمّةِ الدَّجالَ ، لا يُبطِلُه جَوْرُ جائرٍ ولا عدلُ عادِلٍ ، والإيمانُ بالأقدار » . أخرجه أبو داود[1] .

٣٣ - (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال « جاءَ ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ، إلى النبي ﷺ ، فسألوه : إنَّا نَجدُ في أنفسنا مـــا يتعاظَمُ أحدُنا أن يتكلَّم به ؟ قال : « وقد وَجدتُموه ؟ » قالوا : نعم ، قال : « ذاكَ صَريحُ الإيمان »[2] .

وفي أخرى « الحمد لله الذي ردَّ كيدَهُ إلى الوسوسة » . أخرجه مسلم وأبو داود[3] .

٣٤ - (م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الوسوَسة ؟ فقال : تِلك مَحضُ الإيمان » .

---

(١) أبو داود رقم ٢٥٣٢ في الجهاد : باب في الغزو مع أئمة الجور ، وفي سنده يزيد بن أبي نشبة الراوي عن أنس بن مالك وهو مجهول كما في « التقريب » لكن معنى الحديث صحيح .

(٢) أي : إن استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان ، فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده ، إنما يكون لمن استكمل الايمان استكمالاً محققاً ، وانتفت عنه الريبة والشكوك .

(٣) مسلم في الايمان : باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها رقم (١٣٢) ، وأبو داود في الأدب: باب الوسوسة رقم ٥١١١ . تنبيه الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف لم ترد عند مسلم ولا عند أبي داود من حديث أبي هريرة ، وإنما أخرجها أبو داود في الأدب رقم ٥١١٢ وأحمد في المسند رقم ٢٠٩٧ من حديث ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقـــال : يارسول الله إن أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به ، =

وفي رواية قال : سُئلَ رسول الله ﷺ عن الوسوسة ؟ فقالوا : إنَّ أحدَنا ليجدُ في نفسه ما لَأنْ يَخترِقَ حتى يَصيرَ حَمَمَةً ، أو يَخِرَّ من السماء إلى الأرض ، أحبُّ إليه من أن يتكلَّم به ؟ قال : « ذلك محض الإيمان » . أخرجه مسلم [1] .

[شرح الغريب] :

(محض) المحضُ : الخالص من كل شيء . وكذلك الصريح مثله ، ومنه الصريح الظاهر : وهو ضد الكناية ، وإنما قال في هذا الحديث « ذاك صريح الإيمان » يعني أَن صريح الإيمان : هو الذي يَمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم ، والتصديق به ، حتى يصير ذلك وسوسةً ، لاتتمكن في قلوبكم ، ولا تطمئن إليه نفوسُكم ، وليس معناه : أَن الوسوسة نفسها صريح الإيمان ، لأنَّها إنما تتولد من فِعلِ الشيطان وتَسويله ، فكيف تكون ايماناً صريحاً ؟! .

(حَمَمَة) الحُمَمَةُ : الفحمةُ ، وجمعها : حُمَم .

(يَخِرُّ) خرَّ يخرّ : إذا وقع من موضعٍ عالٍ .

= فقال : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة » واسناده قوي ، وصححه ابن حبان .

(١) الرواية الأولى أخرجها مسلم رقم ١٣٣ في الايمان باب بيان الوسوسة في الايمان ، وأما الرواية الثانية فلم يخرجهـا مسلم ، ولعلها من زيادات الحميدي على « الصحيحين » ، فان المؤلف ذكر في المقدمة ص ٥٥ أنه قد اعتمد كتاب الحميدي في نقله عن « الصحيحين » وقد ذكرنا في التعليق هناك بأن العلماء ذكروا بأن الحميدي لم يقتصر في كتابه على ذكر ألفاظ « الصحيحين » ، بل أتى فيه بزيادات صرح بأنها من كتب المستخرجين عليها .

الباب الثاني

«في أحكام الإيمان والإسلام»

«وفيه ثلاثة فصول»

الفصل الأول

في حكم الإقْرَارِ بالشهادتين

٣٥ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ «أُمِرْتُ أن أقاتِل الناسَ حتى يَشهدُوا أَن لا إله إلا اللهُ، وأَن محمداً رسولُ الله، ويقيموا الصلاةَ، ويُؤتوا الزكاةَ، فإذا فَعَلوا ذلِكَ عَصمُوا مني دماءَهُمْ، إلا بحق الإسلام، وحِسابُهم على الله». أخرجه البخاري ومسلم[1]، إلّا أَن مسلماً لم يذكر «إلّا بحق الإسلام».

[شرح الغريب]:

(عصموا) العِصْمَة: المنع، والعصمة من الله تعالى: أَن يدفع الشَّر عن العبد.

---

(١) البخاري ١/٧٠، ٧١ في الايمان: باب فان تابوا وأقاموا الصلاة، ومسلم فيه أيضاً: باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله رقم (٢٢).

٣٦ - (خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاس حتَّى يَقولوا : لا إله إلّا اللهُ ، فمن قال: لا إلَه إلاّ اللهُ ، فقد عَصَمَ منّي نَفسَهُ ومالَهُ إلا بحقِّه ، وحسابُه على الله [1]» .

وفي رواية « حتَّى يشهَدوا أنَّ لا إله إلا الله ، ويُؤمِنُوا بي ، وبما جئتُ به ، فإذا فَعلوا ذلك عَصموا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها ، وحسابُهم على الله » . هذه رواية البخاري ومسلم والنسائي [2] .

وروايةُ الترمذي وأبي داود « أُمرتُ أن أُقاتِلَ الناس حتى يقولوا : لا إله إلّا الله ، فإذا قالوها عَصموا ... » الحديث .

وقال أبو داود : « منعوا مني دماءهم وأموالَهم إلّا بحقِّها وحسابُهم على الله » . مثلَ حديث أبي هريرة .

٣٧ - وفي أخرى له (م ت جابر رضي الله عنه) زيادةٌ في آخره،وقرأ

(١) قال القاضي عياض : اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال : لا إله إلا الله ، تعبير عن الاجابة إلى الايمان ، وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لايوحد ، وهم كانوا أول من دعي إلى الاسلام وقوتل عليه ، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد ، فلا يكتفى في عصمته بقوله : لا إله إلا الله ، إذ كان يقولها في كفره ، وهي من اعتقاده ، فلذلك جاء في الحديث : وأني رسول الله ، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة .

قال النووي رحمه الله : ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الأخرى : « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به » .

(٢) البخاري ٣/٢١١ في أول الزكاة،و١٢/٢٣٣ في استتابة المرتدين باب قتل من أبى قبول الفرائض، ومسلم رقم ٢١ في الايمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لاإله إلا الله ، محمد رسول الله. والترمذي رقم ٢٦١٠ في الايمان الباب الأول ، والنسائي في الزكاة ، باب مانع الزكاة ٥/١٤ ، وأبو داود في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون رقم ٢٦٤٠ .

﴿إنما أنت مذكّر . لستَ عليهم بمسيْطِر﴾ [الغاشية : ٢١، ٢٢]

وأخرجه الترمذي ومسلم من حديث جابر [١].

[شرح الغريب] :

(المُسَيْطِرُ) المُتَسَلِّطُ على الشيءِ ليتعهَّدَ أحوالَهُ، ويكتبَ أعماله، ويُشرِفَ عليه، وأصله من السطر : الكتابة.

٣٨ - (خ ت د س - أنس رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يقولوا : لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، فإذا شَهِدوا أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمداً رسول الله، واسْتَقْبَلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتَنا، وصلَّوْا صلاتَنا، حَرُمت علينا دماؤهم وأموالُهم إلّا بحقِّها».

زادَ في روايةٍ «وحسابُهم على الله».

وفي أُخرى قال : سأل ميمونُ بن سياهٍ أنساً : ما يُحرِّمُ دمَ العبدِ وماله؟ قالَ : مَنْ شَهِدَ أنْ لا إله إلّا الله، واستَقْبَلَ قبلَتَنا، وصلَّى صلاتنا، وأكلَ ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم .

موقوفٌ، هذا لفظُ البخاريّ. ووافقه الترمذيّ على الأولى، والنسائيّ على الروايتين، وأبو داود والنسائيّ أيضاً على الأولى، وزاد فيها - بعد قوله

---

(١) مسلم في الايمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . والترمذي في التفسير في تفسير سورة الغاشية رقم (٣٣٣٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أحمد .

« بحقها » - : لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين[1] .

٣٩ - (س - النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال « كُنَّا مع النبي ﷺ ، فجاءه رجلٌ ذاتَ يومٍ ، فسارّه ، فقال : « اقتُلوهُ » ، ثم قال : « أيشهد أن لا إله إلّا الله ؟ » قال: قالوا : نعم ، ولكنه يقولُها تعوُّذاً ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تَقتُلوهُ ، فإني إنّما أُمرتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتّى يقولوا : لا إله إلّا الله ، فإذا قالوها عَصَموا مني دماءَهُم وأَموالَهُم إلّا بحقِّها ، وحسابُهُمْ على الله » . أخرجه النسائيّ[2] .

[شرح الغريب] :

(تعوُّذاً) تعوذتُ به ، واستعذتُ به ، أَي : لجأْتُ إليه ، واعتصمتُ به ، والمراد في الحديث : أَنه يقرُّ بالشهادة لاجئاً إليها ، لتدفع عنه القتلَ ، وليس بمُخْلِصٍ ، فلذلك قال له النبي ﷺ « ذَرْهُ » أَي اتركه ودعه .

٤٠ - (س - أوس بن حذيفة رضي الله عنه) قال : أَتيْتُ رسول الله ﷺ في وَفْدِ ثقيفٍ ، فكُنتُ معه في قُبَّةٍ ، فنام[3] مَن كانَ في القُبَّةِ ، غَيْرِي وغَيْرَهُ ، فجاءَ رجل فسارَّهُ ، فقال : اذهَبْ فاقْتُلْهُ . ثم قال : أَيشْهَدُ

---

(١) البخاري ٤١٧/١ ، في الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ، والترمذي رقم ٢٦٠٩ في الايمان الباب الأول ، وأبو داود رقم ٢٦٤١ في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ، والنسائي ١٠٩/٨ في الايمان: باب على ما يقاتل الناس و ٧٥/٧ ، ٧٦ في كتاب تحريم الدم .

(٢) ٧٩/٧ ، ٨٠ في تحريم الدم ، وإسناده حسن .

(٣) في المطبوع : فقام .

أَن لا إله إلّا الله ، وأنّي رسول الله ؟ » قال : إِنه يقولها ، فقال رسول الله ﷺ : « ذرْهُ » . ثم قال : « أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النّاسَ حتّى يَقولوا : لا إله إلّا الله ، فإذا قالوها ، حَرُمَتْ دماؤُهم وأموالهم إلا بحقّها » .

وفي أُخرى : دَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ ، ونحن في قُبَّةٍ في مسجدِ المدينَةِ ، وقال : إِنّهُ أُوحِيَ إليَّ أَن أُقاتِلَ الناسَ حتّى يقولوا : لا إله إلّا الله » وذكرَ نحْوَه . أَخرجه النسائي[1] .

٤١ ـــ (ط ـ عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه) قال : بَيْنَما رسولُ الله ﷺ ، جالِسٌ بين ظَهْرَيْ النّاسِ ، إِذ جاءَهُ رجلٌ ، فَسارَّهُ ، فلم نَدرِ ماسارَّه[2] ، حتّى جَهَرَ رسولُ الله ﷺ ، فإذَا هو يَسْتَأْذِنُهُ في قَتْلِ رَجُلٍ من المُنافقين ، فقال رسولُ الله ﷺ ، حين جهَرَ : « أَلَيْسَ يَشْهد أَن لا إله إِلّا الله ، وأَنَّ محمّداً رسول الله ؟ » فقال الرَّجل : بلى ! ولا شهادَةَ له ، قال : « أَليس يُصلّي ؟» قال : بلى ! ولا صلاة له ، قال رسول الله ﷺ : « أولئك الّذين نَهاني الله عن قتلهم[3] » . أَخرجه الموطأ[4] .

٤٢ ـــ (م ـ طارق الأشجعي رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول

---

(١) ٧/٨٠، ٨١ في تحريم الدم، واسناده صحيح .

(٢) في الموطأ : « فلم يدر ماساره به» .

(٣) في الموطأ : نهاني الله عنهم .

(٤) رقم ٨٤ ، في « قصر الصلاة في السفر » : باب جامع الصلاة ١/١٧١، قال ابن عبد البر : هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلاً ، وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

الله ﷺ يقول : « من قال : لا إله إلّا الله ، وكَفَرَ بما يُعْبَدُ من دون الله ، حَرُمَ مالُه ودَمُهُ ، وحسابُه على الله » .

وفي رواية « مَنْ وحّدَ الله » وَذكَرَ مثله . أخرجه مسلم[1] .

الفصل الثاني

في أحكام البيعة

٤٣ - (خ م ت س - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : كُنّا مَعَ رسول الله في مَجلس ، فقال : « تُبايعوني على ألّا تُشركُوا بالله شيئاً ، ولا تَسْرِقوا ، ولا تَزْنُوا ، ولا تَقتُلوا النَّفْسَ الَّتي حرَّمَ الله إلّا بالحقّ » .

وفي رواية : « ولا تَقتُلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تَفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تَعصوني في معروفٍ ، فمَنْ وفَى منكم فأجرُهُ على الله ، ومنْ أَصابَ شيئاً من ذلك فعوقِب به في الدنيا فهو كفّارة له وطهور ، ومَن أَصابَ شيئاً من ذلك فستَره الله عليه ، فأمْرُه الى الله ، إن شاءَ عَفا عنه ، وان شاءَ عذَّبَهُ » . قال : فبايَعناهُ على ذلك .

وفي أُخرَى ، فَتَلاَ علينا آيةَ النِّساءِ (ألّا يُشرِكْنَ بالله شيئاً ...) الآية . [الممتحنة : ١١]

وفي أُخرى : « إنِّي لِمَنَ النُّقَباءِ الّذين بايَعُوا رسولَ الله ﷺ ، بايَعْنَاهُ

---

(١) رقم (٢٣) في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، محمد رسول الله .

على ألّا نُشرِكَ بالله شيئاً ، وذكَرَ نحْوه .

وزَادَ : « ولا ننْتَهِبَ ولا نَعْصِيَ بالجَنَّةِ ، إنْ فَعلْنَا ذلِكَ ، فإنْ غَشينا من ذلك شيئاً ، كانَ قَضاءُ ذلك إلى الله عزَّ وجلَّ » . هذا لفظُ البُخاريِّ ومُسلِمٍ .

وفي رواية لمسلم قال : أخذَ علينا رسول الله ﷺ ، كما أخذَ على النساء : ألّا نُشرِكَ بالله شيئاً ، ولا نَسرِقَ ، ولا نزنيَ ، ولا نَقتُلَ أولادَنا ، ولا يَعْضَهَ بعْضُنَا بعضاً . ثم ذكر نحوَهُ ، ووافقهما الترمذي على الرّواية الأولى .

وأخرجه النسائيّ . قال : بايعتُ رسول الله ﷺ [ليلة العَقَبةِ][1] في رَهْطٍ ، فقال : « أبايعكم على ألّا تُشرِكوا بالله شيئاً ، ولا تَسرِقوا ، ولا تَزنُوا ، [ولا تَشربُوا][2] ، ولا تَقتُلوا أولادَكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرْجلكم ، ولا تعصوني في مَعروفٍ ، فمن وفَّى منكم فأجرُهُ على الله ، ومَن أصابَ من ذلك شيئاً فأُخذَ به في الدنيا ، فهو كفارةٌ له وطهورٌ ، ومَنْ سَتَرَهُ الله ، فذلك إلى الله ، إن شاء عذَّبه ، وإن شاءَ غفرَ لَه[3] » .

---

(١) هذه الزيادة لم نجدها في « سنن النسائي » ولا نحسبها تصح ، لأن هذه البيعة كانت بعد الهجرة بزمن كما حققه الحافظ في « الفتح » .

(٢) هذه الزيادة جاءت في الأصل ولم ترد في سنن النسائي .

(٣) البخاري ١/٦٠-٦٥ ، في الايمان : باب علامة الايمان حب الأنصار وفي تفسير سورة الممتحنة ٨/٤٩٠ . ومسلم رقم (١٧٠٩) في الحدود : باب الحدود كفارات لأهلها . والترمذي رقم (١٤٣٩) في الحدود باب الحدود كفارة لأهلها . والنسائي ٧/١٤٨ في البيعة : باب البيعة على فراق المشرك ، تنبيه : قال الحافظ في «الفتح» ١/٧١ ٥ : واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد بروايته هذا المعنى ، بل روى ذلك علي بن أبي طالب ، وهو في الترمذي ، وصححه الحاكم ، وفيه «من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا ، فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة » . وهو عند الطبراني ، باسناد حسن ، من حديث أبي تيمة الهجيمي ،=

ولَه في أخرى نحو الرواية الأولى .

[شرح الغريب] :

(بُهْتَان) البُهْتَانُ : الكذب ، وهو في الآية والحديث : كناية عن ولد الزنا ، يريد : أنَّ المرأةَ لا تأتي بولَدٍ من غير بعلها ، فتنسبُهُ إلى بَعْلها .

(تفترونه) الافتراء : الكذب .

(معروفٍ) كل ما ندب إليه الشرع ، أو نهى عنه من المحسَّنات والمقبَّحات .

(الْبَيعَةُ) المعاقدَةُ على الإسلام والإِمامَةِ والإمارةِ ، والمُعَاهدَةُ على كل ما يقع عليه اتفاق ، والمراد بها في الحديث : المعاقدة على الإسلام ، وإعطاء العهود به .

(النُّقَباءُ) جمع نَقيب ، وهو عَريفُ القوم والمقدَّم عليهم ، الذي يتعرَّف أخبارهم ، ويُنَقِّبُ عن أحوالهم . وكان النبي ﷺ قد جعل ليلةَ العَقَبَة كل واحدٍ من الجماعةِ الذين بايعوه نقيباً على قومهِ وجماعتِهِ ، ليأخذوا

= ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت باسناد حسن ، ولفظه « من أصاب ذنباً أقيم عليه ذلك الذنب ، فهو كفارة له »، وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً : « ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » ، ويستفاد من ذلك الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود ، وهو قول الجمهور ، وقيل : لابد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول للمعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين البغوي ، وطائفة يسيرة ، واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه .

عليهم الإسلام ، و يُعرِّفُوهُمْ شرائطهُ ، وكان عُبادة بن الصامت من جملتهم ، وكان عددُ النُّقَبَاء ليلتئذ اثْنَيْ عشر نقيباً من الأنصار .

(يَعضَه) عضهت الرَّجلَ : رميتُهُ بالعضيهةِ ، وهي الكذب والبهتان

(العَقبة) هي عقبَةُ مِنىً تُرمَى بها الحجرةُ في الحج ، وهما ليلتان ، ليلة العقبة الأولى ، وليلة العقبة الثانية من قابل ، وكانت البيعة في شَعْب قريب من العقبة ، وبه الآن مسجدٌ يُعرف بموضع البيعة .

(الرَّهطُ) الجماعةُ من الناسِ ، من الثلاثة إلى التسعة ، قال الجوهري : لاتكون فيهم امرأةٌ .

(فأُخذ به) أُخِذ به فلان ، يعني بذنبه : أَي عوقِبَ به ، وجوزيَ عليه .

(الكفَّارة) الفعلة التي من شأنها أَن تكفِّر الخطيئة ، أَي: تَستُرُها ، وهي فَعَّالَة منه .

٤٤ — (**خ م ط س عبادة بن الصامت** رضي الله عنه) قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في العُسْر واليُسر ، والمَنْشَطِ ، والمَكْرَه وعلى أَثَرَةٍ علينا ، وعلى أَلّا نُنازِعَ الأمرَ أَهْلَهُ ، وعلى أَن نقولَ بالحق أَينما كُنّا ، لانَخافُ في اللهِ لَوْمَةَ لائم .

وفي رواية بمعناه ، وفيه « ولا نُنازع الأمرَ أَهله » .

قال : « إلا أنْ تَرَوْا كُفراً بَواحاً ، عندكم فيه من الله برهان » .

و أخرجه البخاريّ ومسلم والموطأ والنسائي[1]

[شرح الغريب]

(المَنْشَط) الأمر الذي تَنشط له ، وتخف إليه ، وتُؤثِر فعلَه .

(المَكْرَه) الأمرُ الذي تكرهه ، وتَتثاقل عنه .

(الأَثَرَةُ) الاستئثارُ بالشيء ، والانفرادُ به ، والمرادُ في الحديث : إنْ مُنعْنَا حقّنا من الغنائم والفَيْءِ ، وأُعطِيَ غيرُنا ، نَصبرْ على ذلك .

(كُفراً بَواحاً) الكُفْرُ البواح : الجهار .

(البرهان) الحجَّة والدليل .

٤٥ (م د س - أبو ادريس الخولاني[2] رضي الله عنه) قال : حدَّثني الحبيبُ الأَمينُ - أمّا هو فحبيبٌ إليَّ ، وأمّا هو عندي فأَمينٌ - عَوفُ بن مالك الأشْجَعيّ ، قال كُنَّا عند رسول الله ﷺ تسْعةً ، أَوْ ثمانية ، أَوْ سَبْعَةً ، فقال : « ألا تُبَايعُونَ رسول الله ؟ » وكُنَّا حديث عَهدٍ بِبَيْعَةٍ ، فقُلْنا : قد بايعنَاكَ يارسول الله ، ثم قال : « ألا تبايعون رسول الله ؟ » قال : فبسطنا أَيدينا ، وقلنا : قد بايعناك يارسول الله ، فعَلَامَ نُبايِعُك ؟ قال : « أن تعبُدُوا

(١) البخاري ١٣/١٦٧ في الأحكام : باب كيف يبايع الامام الناس . ومسلم رقم (١٧٠٩) في الامارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية والموطأ ٢/٤٤٥، ٤٤٦ كتاب الجهاد : باب الترغيب في الجهاد . والنسائي ٧/١٣٧ و١٣٨ في البيعة : باب البيعة على السمع والطاعة ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٨٦٦) في الجهاد : باب البيعة .

(٢) نسبة إلى قبيلته خولان ، واسمه عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ، الشامي ، أحد الأعلام من التابعين روى عن عمر ومعاوية وأبي ، وبلال وأبي ذر وحذيفة . مات رحمه الله سنة ثمانين .

الله ولا تشركوا به شيئاً، وتصلُّوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا» - وأسرَّ كلمةً خفيَّةً - قال: «ولا تسألوا النَّاسَ شيئاً». فلقد رأيتُ بعضَ أولئكَ النَّفرِ يسقُطُ سوطُ أحدِهِمْ، فما يسألُ أحداً يناوِلُه إيَّاه[1]»

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي؛ إلّا أن لفظَ النسائيّ أخصَرُ.

٤٦ - (ط ت س - أميمة بنت رقيقة رحمها الله) قالتْ: أتيتُ رسول الله ﷺ في نِسوةٍ من الأنصار، نُبايعه على الإسلام، فقلنا: نُبايعك على ألّا نُشْرِكَ بالله شيئاً، ولا نسرِقَ، ولا نَزْني، ولا نَقْتُلَ أولادنا، ولا نأتي ببُهْتانٍ نفتريهِ بين أيدينا وأرجلِنَا، ولا نعصيكَ في معروفٍ، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتُنَّ وأطقْتُنَّ». فقلنا: الله ورسولُه أرحمُ بنا منَّا بأنفُسِنا، هَلُمَّ نُبايعْكَ يارسولَ الله، فقال: إني لا أصافِحُ النساءَ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامْرأةٍ واحدةٍ».

هذه رواية الموطأ والنسائيّ.

ورواية الترمذي مختصرةٌ، قالت: بايعت رسول الله ﷺ في نسوةٍ فقال: فيما استطعتُن وأطقتُن». قلتُ: اللهُ ورسولُه أرحم بنا من أنفُسنا؛ قلتُ: يارسولَ الله: بَايِعْنا - قال سفيان: تعني صافِحْنا - فقال رسول الله

(١) مسلم رقم (١٠٤٣) في الزكاة: باب كراهة المسألة للناس. وأبو داود رقم (١٦٤٢) في الزكاة: باب البيعة على الصلوات الخمس. والنسائي ١/٢٢٩ في الصلاة. باب البيعة على الصلوات الخمس وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٨٦٧) في الجهاد: باب البيعة.

ﷺ : « إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأةٍ واحدةٍ »[1].

[شرح الغريب]

(هَلُمَّ) بمعنى تعالَ وهاتِ ، وفيها لغتان ، فأهل الحجاز يُسوُّون فيها بين المذكر والمؤنث ، والواحد والاثنين والجمع ، بصيغة واحدة ، مبنية على الفتح ، وبنو تميم يُلحقونها علامةَ ما اقترنَتْ به ، فيقولون هَلُمَّا ، وهَلُمِّي ، وهَلُمُّوا .

٤٧ ـ (خ م د ت س عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال « كنَّا إذا بايَعنا رسول الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة يقول لنا : « فيما استطعت ـ أو قال : استَطَعْتُمْ » .

اتَّفقَ الستة على إخراجه[2].

٤٨ ـ (خ م مجاشع بن مسعود رضي الله عنه) قال : إنه جاء بأخيه مُجالدِ بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال : هذا مجالِدٌ ، يُبايعُكَ على الهجرةِ ، فقال : « لا هِجرةَ بعدَ فتح مكة ، ولكن أُبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد » .

---

(١) الموطأ ٢/٩٨٢ في البيعة : باب ماجاء في البيعة . والترمذي رقم (١٥٩٧) : باب ٧ في السير والنسائي ١٤٩/٧ في البيعة : باب بيعة النساء ؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٧٤) في الجهاد باب البيعة ،وإسناده صحيح .

(٢) البخاري ١٣/١٦٧ في الأحكام : باب كيف يبايع الامام الناس . ومسلم رقم (١٨٦٧) في الامارة : باب البيعة على السمع والطاعة . والموطأ ٢/٩٨٢ في البيعة : باب ماجاء في البيعة . وأبو داود رقم (٢٩٤٠) : باب ماجاء في البيعة . والترمذي رقم (١٥٩٧) : في السير باب ٣٧. والنسائي ٧/١٥٢ في البيعة : باب البيعة فيما يستطيع الانسان .

وفي أخرى « ولكنْ أبايعه على الإسلام » .

وفي أخرى : قال : أَتيتُ النبي ﷺ أَنا وأخي ، فقلتُ : بايِعْنا على الهجرةِ . فقال : « مَضَتِ الهجرةُ لأَهلِها » فقلتُ : علامَ تُبايعُنا ؟ قال : « على الإسلام والجهاد » .

وفي أخرى : قال : أَتيتُ النبيَّ ﷺ أُبايِعُهُ على الهجرة ، فقال : « إنَّ الهجرةَ قد مضتْ لأهلِها ، ولكن على الإسلامِ والجهادِ والخيرِ » . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٤٩ ـ (س ـ الهرماس بن زياد) قال: مَدَدتُ يدي إلى رسول الله ﷺ وأنا غلام ليُبايعَني ، فلم يُبايعْني . أَخرجه النسائي[2] .

٥٠ (د ـ عبد الله بن هشام رضي الله عنه) ـ وكان قد أَدركَ النبيَّ ﷺ ، وذهبَتْ به أُمُّهُ زَينبُ بنتُ حُميدٍ إلى رسول الله ﷺ ـ فقالت : يارسولَ الله بايِعْهُ ، فقال رسول الله ﷺ : «هو صغيرٌ ، ومَسح رأْسهُ » . أخرجه أَبو داود[3] .

٥١ ـ (خ م د ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أَنَّ عائشةَ رضي

(١) البخاري ٦/٨٤ في الجهاد : باب البيعة في الحرب . ومسلم رقم (١٨٦٣) في الامارة : باب المبايعة بعد فتح مكة .

(٢) ٧/١٥٠ في البيعة : باب بيعة الغلام ، واسناده حسن .

(٣) رقم (٢٩٤٢) في الخراج والامارة : باب ما جاء في البيعة ، واسناده صحيح . وأخرجه البخاري أيضاً في الأحكام : باب بيعة الصغير ١٣/١٧١ ، وزاد فيه « ودعا له ، وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله » .

الله عنها أُخْبَرَتْهُ عن بيعة النساءِ قالت : ما مَسَّ رسولُ الله ﷺ بيدِهِ امرأةً قطُّ ، إلاَّ أن يأخذَ عليها ، فإذا أخذَ عليها وأعطَتْهُ ، قال : « اذهبي ، فقد بايعتُكِ »[1] أخرجه البخاريّ ومسلم وأبو داود[2].

الفصل الثالث

في أحكام متفرقة

٥٢ — (ت ـ سليمان بن عمرو بن الأحوص رحمه الله[3]) قال : حدَّثني أبي : أنه شهدَ حجَّةَ الوداع مع رسولِ الله ﷺ ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ، وذكَّرَ ووعظ ، ثم قال : « أيُّ يومٍ أحرمُ ؟ أي يومٍ أحرمُ ؟ أي يوم أحرمُ ؟ » قال : فقال الناسُ : يومُ الحج الأكبرِ يارسول الله ، قال : « فإنَّ دماءَكم وأموالَكُمْ وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في

---

(١) هذا الاستثناء منقطع ، وتقدير الكلام : مامس امرأة قط ، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام ، فاذا أخذها بالكلام قال : « اذهبي فقد بايعتك » ولم يمس يدها . وهذا التقدير مصرح بـه في رواية أميمة بنت رقيقة التي تقدمت رقم (٤٦) .

(٢) البخاري في تفسير سورة الممتحنة ١٠/٢٦١ ، وفي الطلاق : باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ١١/٣٤٥ وفي الأحكام : باب بيعة النساء ١٦/٣٣٠ . ومسلم رقم (١٨٦٦) في الامارة : باب بيعة النساء . وأبو داود رقم (٢٩٤١) في الخراج : باب ماجاء في البيعة .

(٣) سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي الجشمي تابعي كوفي موثق ، روى عن أبيه وأمه ، ولهما صحبة . وعنه شبيب بن غرقدة . ذكره ابن حبان في الثقات . وفي « المطبوع » سليمان بن عمر ، وهو تحريف .

شهركم هذا، ألا لا يجني جانٍ إلاّ على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا يجني ولدٌ على والده، ألا إنّ المسلمَ أخو المسلم، فليس يحلّ لمسلمٍ من أخيه شيء إلّا ما أحلَّ من نفسه. ألا وإنّ كلَّ رباً في الجاهلية موضوعٌ، لكُم رؤوسُ أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون، غير ربا العبّاس، فإنّه موضوعٌ كله، ألا وإن كلَّ دمٍ كان في الجاهلية موضوعٌ، وأوّلُ دمٍ أضعُ من دم الجاهلية: دمُ الحارثِ[1] بن عبد المطلب، وكان مُسترضَعاً في بني ليثٍ، فقتلته هُذَيلٌ، ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنّهنَّ عوانٌ عندكم، ليس تملكون شيئاً غير ذلك، إلّا أنْ يأتين بفاحشةٍ مبيِّنةٍ، فإن فعلْنَ ذلك فاهجرُوهنَّ في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مُبَرِّحٍ، فإن أطعنكُم فلا تَبغوا عليهن سبيلاً، ألا وإنَّ لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فأمّا حقُّكُمْ على نسائكم، فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكمُ مَن تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرَهونَ، ألا وإنَّ حقَّهُنَّ عليكم: أن تُحسِنُوا إليهنَّ في كسوتهن وطعامهن».

وفي رواية قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في حَجّةِ الوداعِ للناس «أيُّ يوم هذا؟» قالوا: يومُ الحجِّ الأكبر، قال: «فإنّ دماءكم وأموالَكم وأعراضَكم بينَكمْ حرامٌ كحُرمة يومكم هذا، ألا لا يجني جانٍ على ولده، ولا مولودٌ على والده، ألا وإنّ الشيطان قد أيِس أن يُعبَد في

(١) في حديث جابر عند مسلم «دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، قال النووي: قال المحققون: والجمهور اسم هذا الابن: إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل: اسمه حارثة، وقيل: آدم.

بلدكم هذا أبداً ، ولكن سيكونُ له طاعةٌ فيما تحتقرون مِنْ أعمالكمْ ، فسَيَرْضى به » . أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(الحجّ الأكبر) هو يوم النحر ، وقيل : يوم عرفةَ ، وإنما سُمي الحجُّ الأكبرَ ، لأنَّهم يُسمُّون العمرةَ : الحجَّ الأصغر .

(وأعراضكم) الأَعراض : جمع عرْض ، وهو النفس ، وقيل : الحسَبُ .

(لا يجني جانٍ) الجنايَةُ : الذَّنبُ ، وما يفعله الإِنسان مما يوجب عليه الجزاءَ ، إمَّا في الدنيا وإما في الآخرةِ ، فقوله ﷺ « لا يجني جانٍ إلّا على نفسه » يريد : أَنه لا يُطالَبُ بجنايتِهِ غيرُهُ،من أَقاربه وأَباعدِه ، وقد فسَّره في الحديث بقوله : « لايجني ولدٌ على والده ، ولا يجني والدٌ على ولده » أَي : إذا جنى أحدهما ، لا يطالَبُ الآخر بجنايته ،وقدكان ذلك معتاداً بين العرب.

(عوان) جمع عانية ، وهي مؤنثة العاني ، وهو الأَسير ، شبه النساء بالأَسرى عند الرجال ، لتحكمهم فيهن ، واستيلائهم عليهن .

(بفاحشة) الفاحشةُ : الفعلة القبيحة ، وأَراد به ها هنا الزنا .

---

(١) رقم (٣٠٨٧) في تفسير سورة التوبة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . وفي الفتن باب تحريم الدماء رقم (٢٦١٠) .

(مبيَّنة) ظاهرة واضحة .

(مبرّح) ضربته ضرباً مُبرِّحاً ، أي : شديداً شاقاً .

(فلا تبغوا عليهن سبيلاً) أي إن أطعنكم فيما تريدون منهن ، فلا يبقى لكم عليهنَّ طريقٌ ولا حكمٌ فيما عداهُ ، إلّا ان يكونَ جوْراً وتعسُّفاً .

٥٣ – (**خ م - عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) **قال**: قال رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداع : « ألا أيُّ شهرٍ تعلمونه أعظمُ حُرمةً ؟ » قالوا: ألا شهرنا هذا ، قال : « ألا أيُّ بلدٍ تعلمونه أعظمُ حرمَةً ؟ » قالوا: ألا بلدُنا هذا ، قال : « ألا أيُّ يومٍ تعلمونه أعظَمُ حرمةً ؟ » قالوا : ألا يومُنا هذا . قال : « فإن الله تبارك وتعالى قد حرَّم عليكم دماءَكم وأموالَكمْ وأعراضَكم إلّا بحقِّها ، كحُرمَةِ يومِكم هذا في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا هلْ بلَّغتُ ؟ » ، ثلاثاً - كلُّ ذلك يُجيبونه : ألا نعمْ ! قال : « ويْحكم ، - أو وَيلَكمْ[1] - لا ترْجِعُنَّ بعدي كفَّاراً يَضربُ[2] بعضُكم رقابَ بعضٍ .

---

(١) قوله : « ويحكم » أو قال: « ويلكم » قال . هما كلمتان تستعملها العرب بمعنى التعجب والتوجع . قال سيبويه : « ويل » كلمة تقال لمن وقع في هلكة و « ويح » كلمة ترحم ، وحكي عنه : « ويح » زجر لمن أشرف على الهلكة . وقال غيره : ولا يراد بها الدعاء بايقاع الهلكة ، ولكن يراد منها الترحم والتعجب ، وروي عن عمر بن الخطاب ، قال : « ويح » كلمة رحمة . وقال الهروي . « ويح » كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، فيترحم عليه ، ويرثى له ، و « ويل » للذي يستحقها فلا يترحم عليه .

(٢) قال الامام النووي في شرح مسلم ٢/٥٥،٥٦ في معناه سبعة أقوال :
أحدها : أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق .

أخرجه البخاري ، ولمسلم نحوه[1].

٥٤ (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ

= والثاني : كفر النعمة وحق الإسلام .

والثالث : أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه .

والرابع : فعل كفعل الكفار .

والخامس : حقيقة الكفر ، ومعناه : لا تكفروا ، بل دوموا مسلمين .

والسادس : - حكاه الخطابي وغيره - أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح ، يقال : تكفر الرجل بسلاحه : إذا لبسه . قال الأزهري في كتاب«تهذيب اللغة»: يقال للابس السلاح : كافر .

والسابع ، قاله الخطابي : لايكفر بعضكم بعضاً ، فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً ، وأظهر الأقاويل الرابع ، وهو اختيار القاضي رحمه الله .

ثم إن الرواية « يضرب » برفع الباء ، هذا هو الصواب . وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا .

ونقل القاضي عياض أن بعض العلماء ضبطه باسكان الباء ، قال القاضي : وهو إحالة للمعنى ، والصواب الضم .

قلت : وكذا قال أبو البقاء العكبري : إنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر ، أي : إن ترجعوا يضرب .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « بعدي » فقال القاضي عياض : قال الهروي:معناه : بعد فراقي من موقفي هذا ، وكان هذا يوم النحر يعني في حجة الوداع ، أو يكون بعدي ، أي خلافي ، أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به ، أو يكون قد تحقق عليه الصلاة والسلام أن هذا لا يكون في حياته ، فنهاهم عنه بعد مماته .

(١) البخاري ١٢/٧٥ في الحدود: باب ظهر المؤمن حمى، وفي الديات ١٢/١٧٠ باب قوله تعالى: (ومن أحياها)وفي الحج ٣/٤٥٨ باب الخطبة أيام منى ، وفي المغازي ٨/٨٢ باب حجة الوداع، وفي الفتن ١٣/٢٢ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لاترجعوا بعدي كفاراً » ، وفي الأدب ١٠/٣٨٧ ، قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) ، وأخرجهمسلم رقم (٦٦) في الايمان ، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم « لاترجعوا بعدي كفاراً » وأخرجه أبو داود رقم (٤٦٨٦) في السنة:باب الدليل على زيادة الايمان .

خطب الناس يوم النحر ، فقال : « يا أيها الناس ، أيُّ يومٍ هذا ؟ » قالوا : يومٌ حرامٌ ، قال : « وأيُّ بلدٍ هذا ؟ » قالوا : بلد حرام ، قال : « فأيُّ شهر هذا ؟ » قالوا : شهر حرام ، قال : « فإنَّ دماءَكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا » - فأعادها مراراً - ثم رفع رأسه فقال : « اللهمَّ هل بلغْتُ ؟ اللهم هل بلغت » قال ابن عباس : فو الذي نفسي بيده إنَّها لوصيَّتُه إلى أُمَّته ، « فليُبَلِّغْ الشاهدُ الغائبَ ، لا ترجعوا بعدي كفَّاراً يَضرب بعضكم رقابَ بعض » . أخرجه البخاريّ (١) .

٥٥ ـ (خ م د ـ *أبو بكرة* رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ الزَّمانَ قد استدار كهيأته يومَ خلق اللهُ السموات والأرضَ ، السَّنةُ اثنا عشر شهراً منها : أربعةٌ حُرُمٌ ، ثلاثةٌ متواليات : ذو القَعدة ، وذو الحِجَّة والمحرَّمُ ، ورَجبُ مُضَرَ الذي بين جُمادَى وشَعبانَ ، أيُّ شهر هذا ؟ » قُلنا : اللهُ ورسولُه أعلمُ ، فَسكَت حتى ظَنَنَّا أنَّه سَيُسَمِّيه بغير اسمه ، فقال : « أليس ذا الحِجة ؟ » قلنا : بلى ، قال : « أيُّ بلدٍ هذا ؟ » قلنا : الله ورسولُه أعلمُ ، فَسكَتَ حتى ظنَنَّا أنَّه سَيُسمِّيه بغير اسمه ، قال : « أليس البلدَةَ الحرامَ ؟ » قلنا : بلى ، قال : « فأيُّ يومٍ هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكتَ حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : « أليس يومَ النَّحر ؟ » قلنا : بلى ، قال : « فإنِ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ ، كحُرمَةِ يومكم هذا ،

(١) في الحج ٣/٢ ٥٤ باب الخطبة أيام منى .

في بَلدِكم هذا ، في شهركم هذا ، وستلقَون ربَّكم فيسألُكم عن أعمالِكم ، ألا فلا ترجعوا بعدي كُفّاراً ، يَضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ ، ألا ليُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ ، فلعلَّ بعضَ منْ يَبلُغُهُ أنْ يكونَ أوعى من بعضِ من سَمِعَهُ» ثم قال : «ألا هلْ بلَّغتُ ؟ ألا هل بلغت ؟» قلنا : نعم ! قال : «اللَّهُمَّ اشْهدْ» .

وفي رواية «أنَّ النبيَّ ﷺ قَعدَ على بَعيره ، وأمسك إنسانٌ بخطامه ، أو بِزمامِه ، فقال : «أيُّ شهرٍ هـذا ؟» ـ وذكرَ نحوه مختصراً ـ . أخرجه البخاري ومسلم .

وزاد مسلم في رواية «ثُمَّ انكفأَ إلى كبشَيْنِ أمْلَحَيْنِ ، فذَبحها ، وإلى جُزَيعَةٍ من الغَنَم فقسَمَها بيْننا» .

وأخرج أبو داود طرفاً من أوله ، إلى قوله «بين جُمادى وشعبان» .

قال الحميدي : قال الدارقطني : زيادةُ مسلمٍ وَهْمٌ من ابن عوْنٍ عن ابنِ سيرين ، وإنَّما رواه ابن سيرين عن أنس .

وزادَ في رواية «فلمَّا كان يومُ حُرِّقَ ابنُ الحضْرمي[1] ، حين حرَّقهُ جاريةُ

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٣/١٣ : وابن الحضرمي فيما ذكره العسكري اسمه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ، وأبوه عمرو ، هو أول من قتل من المشركين يوم بدر ، وعلى هذا ، فلعبد الله رؤية ، وقد ذكره بعضهم في الصحابة ، ففي «الاستيعاب» قال الواقدي : ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر ، وعند المدائني أنه عبد الله بن عامر الحضرمي ، وهو ابن عمرو المذكور ، والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عمه ، وجارية بن قدامة هو ابن مالك بن زهير بن الحصين التميمي السعدي ، وكان السبب في ذلك ما حكاه العسكري في الصحابة : كان جارية يلقب محرقاً ، لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة ، وكان معاوية وجه ابن الحضرمي إلى البصرة ليستنفرهم =

ابنُ قُدامة ، قال : أشرفوا على أبي بَكْرَةَ ، فقالوا : هذا أبو بَكرة يراك ، قال عبدُ الرحمن : فحدثتني أُمي عن أبي بكرةَ أنه قال : لَو دخلوا عليّ ما بَهشْتُ لهم بِقَصَبةٍ[1] .

ووجدتُ في كتاب رَزين بن معاوية العَبْدَريّ رحمه الله ، الجامع لهذه الصِّحاح زيادةً في آخر هذا الحديث لم أَجدها في الأصولِ الّتي نقلتُ منها : وهي هذه :

« ثلاث لا يَغِلّ عليهنّ قلبُ مسلمٍ أبداً : إخلاصُ العمل لله . ومناصحةُ وُلاة الأمر ، ولزومُ جماعة المسلمين ، فإن دعوتَهم تُحيطُ من ورائِهم[2] » .

= على قتال علي ، فوجه علي جارية بن قدامة ، فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فأحرقها جارية عليه وقوله : هذا أبو بكرة يراك ، قال المهلب : لما فعل جارية بابن الحضرمي ما فعل أمر جارية بعضهم أن يشرفوا على أبي بكرة ليختبر إن كان محارباً أو في الطاعة ، وكان قد قال له خيثمة : هذا أبو بكرة يراك ، وما صنعت بابن الحضرمي ، فربما أنكره عليك بسلاح أو بكلام ، فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو في علية له ، قال : لو دخلوا علي داري ما رفعت عليهم قصبة ، لأني لا أرى قتال المسلمين ، فكيف أن أقاتلهم بسلاح ؟!.

(١) البخاري ٣/٤٥٩ في الحج ، باب الخطبة أيام منى ، وفي الأضاحي ١٠/٦ ، باب من قال : الأضحى يوم النحر ، وفي التفسير ٨/٢٤٤ باب تفسير سورة براءة ، وفي بدء الخلق ٦/٢١١ باب ماجاء في سبع أرضين ، وفي الفتن ١٣/٢٣ ، باب لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وفي العلم ١/١٤٥ ، باب رب مبلغ أوعى من سامع ، وأخرجه مسلم رقم (١٦٧٩) في القسامة ، باب تحريم الدماء ، وأبو داود رقم (١٩٤٧) في الحج ، باب الأشهر الحرم .

(٢) لم نر هذه الزيادة فيا بين أيدينا من المصادر من رواية أبي بكرة ، وقد جاء في «الترغيب والترهيب» ١/٢٣ في إخلاص العمل لله ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ؛ فرب حامل فقه ليس بفقيه ، =

[شرح الغريب] :

(الزمان قد استدار) بمعنى : دارَ ، وذلك أنَّ العربَ كانوا يُؤخِّرونَ المحرَّم إلى صفر ، وهو النَّسيء ، ويفعلون ذلك سنةً بعد سنةٍ ، فينتقل المحرَّم من شهرٍ إلى شهرٍ ، حتى جعلوهُ في جميع شهور السنة ، فلما كان تلك السَّنة كان قد عاد إلى زمنه المخصوص به قبل أن ينقلوه .

(رجب مضر) أضافَ رجباً إلى مُضرَ ، لأنهمْ كانوا يُعظِّمُونَهُ ، فكأنهم اختصُّوا به ، وقوله ﷺ « الذي بين جُمادى وشعبان » ذكره تأكيداً للبيـان وإيضاحاً ، لأنَّهُمْ كانوا يُنسئُونَهُ ، ويُؤخِّرونَه من شهرٍ إلى شهر، فيُحوِّلونَهُ عن موضعه ، فَبَيَّنَ لهم أنّ رجباً هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان ، لا ما كانوا يسمونه على حسب النَّسيء .

(أوعى) وَعى يَعي : إذا حَفظَ ، وأوعى أفعَلَ : مثله .

قوله : « لاترجِعُنَّ بعدي كُفَّاراً يَضْرِبُ بعضُكم رقابَ بعض » قال

= ثلاث لا يغل عليهن ... » الحديث ثم قال : رواه البزار باسناد حسن .

نقول : أخرج الشافعي في مسنده ١٤/١ من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم ،فان دعوتهم تحيط من ورائهم» وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند ١٨٣/٥ وغيره من حديث زيد بن ثابت ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحافظ ابن حجر ، وفي الباب عن أبي الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، والنعمان بن بشير ، وأبي قرصافة ، وجابر ، وأنس ، وجبير بن مطعم ، انظر تخريجها في « مجمع الزوائد » ١٣٧/١-١٣٩ للحافظ الهيثمي .

الهروي : قال الأَزهريّ : فيه قولان . أحدهما : لا بسين السلاح ، يقال : كفَرَ فوق درْعه : إذا لَبِس فوقها ثوباً ، والثاني : أنه يُكفّر النّاس فيكفُر، كما تفعله الخوارج ،إذااسْتعرْضوا النَّاس ، وذلك كقوله عليه الصلاةوالسلام: « مَنْ قال لأَخيه : ياكافر ، فقد باءَ به أَحدهما » .

(الانكفاء) الرجوع إلى الشيء والميل إِليه .

(أَملحين) الأملح من الغنم : النَّقيُّ البيــاض ، وقيل : هو المختلط سوادُه وبياضُه ، إلا أَن البياض فيه أكثر .

(جُزيْعةُ) القطعة من الغنم ، هكذا ذكره الجوهريّ ، وذكرها ابن فارس في المجمل : الجَزِيعة ، بفتح الجيم وكسر الزاي .

(بَهَشتُ):إذا ملت إليه ، وأَقبلت نحوه ، يقال لكل من نظر إلى شيء فمال إليه ، وأَعجبه : بَهِش إِليه ، وقد يكون للمدافعة والذَّبِّ ، والمراد به : مادَفعتُهم بقصبةٍ ،ولا قاتلْتُهم بها .

(لا يَغِلَّ عليهن قَلْبُ مُؤمنٍ) تُروى هذه الكلمة بفتح الياء وكسر الغين ، وهو من الغِلِّ : الحقد والضِّغنُ ، يقول : لايدخله شيء من الحقد يُزيله عن الحق ، ويُروى بضم الياءِ وكسر الغين من الخيانةِ . والإغلالُ : الخيانَةُ في كل شيء .

وقوله « عليهن » في موضع الحال ، أَي : لا يَغِلُّ كائنــاً عليهن قلبُ

مُؤمنٍ ، وإنما انتصب على النكرة ، لتقدُّمه ، والمعنى : أنَّ هذه الخلال المذكورةَ في الحديث ، تُستَصْلَحُ بها القلوبُ ، فمن تمسك بها ، طَهُرَ قلبه من الدَّغَل والفسادِ .

٥٦ ـ خ م ط ت د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مـــا مِن مَولُودٍ[١] إلا يُولَدُ على الفِطرةِ » ، ثم يقول : « اقرؤوا (فِطرةَ اللهِ التي فَطرَ الناسَ عَليها ، لا تَبديلَ لخلق الله ، ذلكَ الدِّينُ القَيِّمُ) » [الروم : ٣٠] . كذا عِندَ مسلمٍ .

وزاد البخاريّ : فأبَواه يُهوِّدانِهِ ، أوْ يُنَصِّرانِهِ ، أوْ يُمجِّسانِهِ ، كما تُنْتَجُ البَهيمَةُ[٢] بهيمةً جَمْعاءَ ، هلْ تُحِسُّونَ فيها من جَدْعاءَ ، ثم يقولُ أبو هريرة :

---

(١) من زائدة ، ومولود : مبتدأ ، ويولد خبره ، وتقديره : ما مولود يولد على أمر إلا على الفطرة ، وهي لغة : الخلقة ـ والمراد بها في أشهر الأقوال : الاسلام ، قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف ، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى : (فطرة الله التي فطر النـــاس عليها) الاسلام .

(٢) قال النووي : « كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء » هو بضم التاء الأولى ، وفتح الثانية ، ورفع « البهيمة » ونصب « بهيمة » ، ومعناه : كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء ـ بالمد ـ وهي مقطوعة الاذن ، أو غيرها من الأعضاء ، ومعناه : أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها ، وإنما يحدث فيها النقص والجدع بعد ولادتها .

و « كما تنتج » يروى على البناء للمفعول . قال الجوهري : نتجت النـــاقة ، على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجاً : ولدت .

ولفظ « كما » إما حال ، أي : يهود الوالدان المولود ، بعد أن خلق على الفطرة ، تشبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها ، وإما صفة مصدر محذوف ، أي : يغيرانه تغييراً ، مثل تغييرهم البهيمة =

(فِطْرَةَ اللهِ الَّتي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها ، لا تَبْديلَ لِخَلْقِ اللهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ) .

وزادَ مسلمٌ أيضاً مِن روايةٍ أُخرى .

وفي روايةٍ لهما قال : « ما من مولودٍ إلّا يُولَدُ على الفطرةِ ، فأَبواه يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانه ، كما تُنْتِجونَ الإِبل ، فهل تَجدون فيها جَدْعاءَ ، حتّى تكونُوا أَنتم تجدَعونَها » قالوا : يارسول الله ، أَفرأَيت منْ يموت صغيراً ؟ قال : « اللهُ أَعْلَمُ بما كانوا عاملين[1] » .

وفي أُخرى لمسلمٍ : « ما من مولودٍ إلا يولدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهودانه وينصِّرانه ، ويشرِّكانه » . فقال رجل : يارسول الله ، أَرأيتَ لو مات قبل ذلك قال : « الله أَعلمُ بما كانوا عاملين » .

وفي أُخرى « ما من مولودٍ يولدُ إلا وهو على المِلَّةِ .

زاد في أُخرى « على المِلة ، حتى يُبيِّن عنه لسانُه » .

هذه هي طرقُ البخاري ومسلمٍ[2] .

= السليمة ، والأفعال الثلاثة تنازعت في « كما » على التقديرين ، وقوله « بهيمة » مفعول ثان لقوله « لتنتج » .

(١) أي ذلك من شأن الله سبحانه ، لا من شأنكم ، فلا تسألوا عنه .

(٢) البخاري في الجنائز ٣/١٧٦ ، باب إذا أسلم الصبي ، و ١٩٧-١٩٩ فيه أيضاً ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، وأخرجه مسلم رقم (٢٦٥٨) في القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، والموطأ رقم (٥٢) الجنائز ، باب جامع الجنائز ، والترمذي رقم (٢١٣٩) ، في القدر : باب كل مولود يولد على الملة ، وأبو داود رقم (٤٧١٤) في السنة ، باب ذراري المشركين .

ووافقها الموطأ والترمذيّ وأبو داود نحو ذلك وبمعناه .

[شرح الغريب] :

(الفطرةُ) الخلقة ، أراد بقوله « كل مولود يولد على الفطرة » أي: يولد على ابتداء الخلقة في علم الله تعالى مؤمناً أَو كافراً ، وقيل : يولد على الخلقة التي فُطرَ عليها في الرحم : من سعادة أَو شقاوة ، فأَبواه يُهوِّدانه : يعني في حكم الدنيا ، وقيل : كل مولود يولد على الملة الإسلامية ، والدين الحق ، وإنما أبواه ينقلانه إلى دينهما ، وقيل معناه : أَن كل مولود من البشر إنما يولد في مبدإِ الخلقة ، وأَصل الجِبِلَّة ، على الفطرة السليمة ، والطبع المتهيىء لقَبول الدين الحق ، فلو تُرِكَ عليها لاستمر على لزومها ، ولم يفارقها إِلى غيرها ، لأن هذا الدين الحق حسنه موجود في النفوس ، وبِشْرُهُ في القُلوب ، وإنما يَعدِلُ عنه من يعدلُ إلى غيره لآفة من آفات الشر والتقليد ، فلو سَلِمَ المولودُ من تلك الآفات لم يعتقد غيره ، ثم تمثَّل بأَولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لآبائهم ، والميل إلى أَديانِهم ، فَيَزِلُّون بذلك عن الفطرة السليمة .

(الدِّين القيم) المستقيم الذي لا زَيغ فيه ، ولا ميل عن الحق .

(تُنْتَجُ) نُتِجَت الناقةُ تُنتَج ، فهي منتوجة : إذا وَلَدَتْ .

(جمعاء) الجمعاء من البهائم وغَيرها : التي لم يذهب من بدنها شيء .

(تُحِسُّون) أَحسَسْتُ بالشيء : إذا شَعَرْتَ به وعلمته .

(جَدْعاء) أي: هل ترون فيها من جَدْعاء ؟ والجدعاء : المقطوعة الأُذُن

أَو الأنف ، أو الشَّفَة ، أَو اليد ونحو ذلك .

ومعنى هذا الحديث : أَنَّ المولودَ يُولَدُ على نوع من الجبِلَّة ، وهي فطرة الله تعالى ،وكونه مُتَهيِّئاً لقبول الحقيقة طبعاً وطوعاً ، ولو خلَّته شياطينُ الإنس والجن وما يختارُ،لم يَخْتَرْ إلّا إيَّاها ، وضرَبَ لذلك ـ الجمعاء والجدعاء ـ مثلاً ، يعني : أَنَّ البهيمةَ تُولَدُ سويَّةَ الأطرافِ ، سليمةً من الجدع ونحوه ، لولا النَّاسُ وتعرُّضُهم إليها ، لبقيتْ كما وُلدت سليمةً .

وقوله « اللهُ أَعلم بما كانوا عاملين » إِشارة إلى تعلُّق المثوبة والعقوبة بالعمل .

الباب الثالث

في أَحاديث متفرقة ، تتعلَّق بالإيمانِ والإسلامِ

٥٧ ــ (خ م ت ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثلُ المؤمِنِ كمَثَلِ خامةِ الزَّرع ، مِنْ حَيثُ أَتتْها الريح تُفيئُها ، فإِذا اعْتدلَتْ تُلقَّى بالبلاء ، والفاجِرُ كالأرْزَةِ صَمَّاء معتدلةً ، حتَّى يَقْصِمَها الله إذا شاءَ » .

وفي أُخرى « مثل المؤمن مثل الزرع ، لاتزال الريح تُميله ، ولا يزال المؤمنُ يُصيبُه البَلاءُ ، ومثل المنــافِقِ كَمَثلِ شَجَرة الأَرْزِ لا تهتز حتى تَستَحْصِدَ » .

أخرجه البخاري والترمذيّ مثلَ الرواية الثانية ، إلاّ أنّه ذكر فيها « الخَامَةَ من الزَّرعِ »[1] .

[شرح الغريب :]

(خامة) الخامات من النبات : الغضَّةُ الرَّطبةُ الليِّنَةُ .

(تُفيئها) أي : تُميلها كذا وكذا ، حتى ترجع من جانب إلى جانب .

(كالأرَزَةِ) بفتح الراء : شجرةُ الأرْزِن ، وهو خشب معروف ، وبسكونها : شجرة الصنوبر ، والصنوبر : ثَمرُها .

(يقصِمُها) القَصْمُ : الكسر ، يقال : قَصَمْتُ الشيء قَصماً : كسرته حتى يَبينَ وينفصل .

(تستحصد) الاستحصاد : التهيؤ للحَصْد ، وهو القطع .

(صمّاء) الصماء المُكْتَنِزَةُ ، التي لا تخلْخُلَ فيها .

٥٨ ــ (خ م - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مثل المؤمن : كمثلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرعِ ، تُفيئها الريحُ ، تَصْرَعُها مرةً ، وتعْدِلُها أخرى ، حتى تَهيجَ » .

وفي أُخرى « حتّى يأتِيَهُ أَجلُهُ ، ومثلُ المنافق : مثلُ الأرْزَةِ المُجْذِيَةِ على أَصلِها ، لا يُفيئها شيءٌ ، حتّى يكونَ انجعافُها مرَّةً واحدةً » . أخرجه

---

(١) البخاري ١٠/٩٣ في المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرضى . ومسلم رقم (٢٨٠٩) في صفات المنافقين . باب مثل المؤمن كالزرع . والترمذي رقم (٢٨٧٠) في الامثال ، باب ٤ .

البخاري ومسلم[1].

[شرح الغريب] :

(تَصْرَعُها) أي ترميها وتُلقيها، من المصارعة.

(تهيج) هاج النبات هيْجاً : إذا أَخذَ في الجفافِ والاصفرارِ، بعد الغضاضةِ والاخضرار.

(المجذية) الثابتة، يقال : جَذا يجذُو، وأَجْذَى يُجذِي، لغتان.

(انجعافُها) الانْجعافُ : الانقلاع، وهو مطاوع : جعَفْتُ الشيءَ: إذا قلعته.

٥٩ - (خ م - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ « مثلُ المؤمنِ كمَثَل شجرةٍ خضراءَ، لا يسقُط ورقُها، ولا يَتحاتُّ». فقال القومُ كذا، هي شجرةُ كذا، فأَردتُ أَن أَقولَ : هي النَّخْلةُ، وأَنا غلامٌ شاب، فاستحْيَيْتُ، فقال : «هي النَّخْلةُ». أَخرجه البخاريّ ومسلم. وأَخرجاهُ من طُرقٍ أُخرى، أَطولَ من هذا بزيادةٍ أَوجبتْ ذِكْرهُ في غير هذا الموضِع[2].

[شرح الغريب] :

(يَتَحاتّ) تحاتّ ورقُ الشجر : إذا انتثر وتساقط بنفسه.

---

(١) البخاري ١٠/٩١، ٩٢ في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى، ومسلم رقم (٢٨١٠) في صفات المنافقين، باب مثل المؤمن كالزرع.

(٢) البخاري ١/١٣٣، ١٣٤ في العلم، باب ما يقوله المحدث، ومسلم رقم (٢٨١١) في صفات المنافقين باب مثل المؤمن كالزرع.

٦٠ (ت - النواس بن سمعان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « إنّ الله ضربَ مَثلاً صراطاً مستقيماً ، على كَنَفَي الصّراطِ زُوْرَان[١] لهما أَبوابٌ مفتَّحةٌ ، على الأبوابِ سُتُورٌ ، وداعٍ يَدْعو على رأس الصِّراطِ ، وداعٍ يدعو فوقَه (والله يدعو إلى دار السَّلام ويَهدي من يشاءُ إلى صراطٍ مستقيم)[يونس:٢٥]والأبوابالتيعلى كَنَفَيِ الصراطِ حدودُالله،فلا يقَعُ أَحدٌ في حُدودِ الله حتى يَكشِفَ السِّتْر ، والذي يدْعو من فوقهِ واعِظُ ربِّهِ» أَخرجه الترمذي[٢].

[شرح الغريب] :

(كنفي) كنَف الشيء : جانبه .

(حدود) جمع حدٍّ ، وهي أَحكام الشرع ، وأَصلُ الحدِّ : الفاصلُ

---

(١) أي جداران ، وفي حديث ابن مسعود الآتي « سوران » والظاهر أن السين قد أبدلت بالزاي ، كما يقال في الأسدي : الأزدي .

(٢) رقم (٢٨٦٣) في الامثال ، باب رقم ١ ، وقال : هذا حديث حسن غريب . نقول : وأخرجه أحمد في المسند ١٨٢/٤ من حديث النواس بن سمعان بلفظ : « ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً،وعلى جنبتي الصراط سوران فيها أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ، ولا تعوجوا (وفي المسند:تتفرجوا،وهو تحريف) ، وداع يدعو من جوف الصراط:فاذا أراد أنيفتح شيئاً من تلك الأبواب ، قال : ويحك لا تفتحه ، فانك إن تفتحه تلجه ، والصراط:الاسلام : والسوران : حدود الله تعالى ، والأبواب المفتحة:محارم الله تعالى ، وذلك الداعي على رأس الصراط : كتاب الله عز وجل ، والداعي فوق الصراط:واعظ الله في قلب كل مسلم » ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣١٨/٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي،وهو كما قالا .

بين الشيئين ، فكأن حدودَ الشرع فواصل بين الحلال والحرام .

وهذا حديثٌ وَجدتُهُ في كتابِ رَزين بنِ مُعاوية ، ولم أجدْهُ في الأصول .

٦١ ــ (**ابن مسعود** رضي الله عنه) قال : إنّ رسولَ الله ﷺ قال : « ضَربَ اللهُ مثلاً صراطاً مُستقيماً ،وعن جَنَبتي الصِّراطِ سورانِ فيهما أبوابٌ مفَتَّحةٌ ، وعلى الأبوابِ ستُورٌ مُرْخاةٌ ، وعندَ رأسِ الصِّراطِ داعٍ يقول : استقيموا على الصراط ولا تَعوَّجوا ، وفوقَ ذلك داعٍ يدْعو كُلَّما همَّ عَبْدٌ أنْ يَفْتحَ شيئاً من تلك الأَبوابِ ، قال : وَيْحَكَ، لاتفْتَحْهُ ،فإنك إن تفتحه تَلِجْهُ . ثم فسّره فأخبر :أَنَّ الصّراط :هو الإسلام ، وأَن الأبواب المفتَّحة: محارمُ الله،وأنَّ السُّتورَ المُرْخاةَ : حُدودُ اللهِ ، والدَّاعي على رأْسِ الصراطِ : هو القُرآنُ ، وأَنَّ الدَّاعِي منْ فوقِهِ : هو واعظُ الله في قلْبِ كُلِّ مؤمنٍ[1] .

٦٢ - (**م - أبو هريرة** رضي الله عنه) قال :إنَّ رسول الله ﷺ قال : « بَدَأَ الإسلامُ غريباً ، وسَيَعودُ غريباً كما بَدَأَ ، فطُوبَى للغرباءِ[2] » .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لا يعرف من حديث ابن مسعود ، وإنما هو من حديث النواس بن سمعان ، وقد روى الإمام أحمد في « المسند » ٤١٤٢، ٤٤٣٧ ، والحاكم ٢/٣٦٨ ، والطبري ١٢/٢٣٠ من حديث عبد الله بن مسعود قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً ، ثم خط عن يمينه وشماله خطوطاً ، ثم قال : هذا سبيل الله وهذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ ،(وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ،ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)،وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : « بدأ الاسلام غريباً » كذا ضبطناه : « بدأ » بالهمزة من الابتداء، و« طوبى » فعلى من الطيب ، قال الفراء : وإنما جاءت الواو لضمة الطاء ، قال : وفيها =

أخرجه مسلم[1].

٦٣ ـ (ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن الإسلامَ بدأَ غريباً ، وسَيَعودُ غريباً كما بدأَ ، فطوَبى للغرباء».

أخرجه الترمذي[2] .

= لغتان . تقول العرب : طوباك ، وطوبى لك .

وأما معنى « طوبى » فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: (طوبى لهم) [الرعد ٢٩] فروي عن ابن عباس أن معناه : فرح وقرة عين ، وقال عكرمة : نعمى لهم ، وقال الضحاك : غبطة لهم ، وقال قتادة : حسنى لهم ، وعن قتادة أيضاً معناه : أصابوا خيراً ، وقال إبراهيم : خير لهم وكرامة . وقال عجلان : دوام الخير ، وقيل : الجنة ، وقيل : شجرة في الجنة ، وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث .

وقال القاضي عياض . روى ابن أبي أويس عن مالك : معنى بدأ غريباً ، أي بدأ الاسلام غريباً في المدينة ، وسيعود إليها .

وظاهر الحديث العموم ، وأن الاسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ، ثم سيلحق أهله النقص والاختلاف ، حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضاً كما بدأ .

وجاء في الحديث تفسير الغرباء « هم النزاع من القبائل » قال الهروي : أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى .

نقول : وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة قيمة استوفى فيها شرح هذا الحديث سماها « كشف الكربة في وصف أهل الغربة »

(١) رقم (١٤٥) في الايمان ، باب بيان أن الاسلام بدأ غريباً .

(٢) رقم (٢٦٣١) في الايمان ، باب ١٣ وقال : حديث حسن غريب صحيح .

الكتاب الثاني

في الاعتصام بالكتاب والسنة

وفيه بابان

الباب الأول

في الاستمساك بهما

٦٤ ـ (ط ـ **مالك بن أنس** رحمه الله) بَلَغَهُ ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « تركْتُ فيكم أَمْرَيْنِ لنْ تَضِلُّوا ما تَمَسَّكْتُمْ بهما : كتابَ الله ، وسنَّةَ رسولِه ». أخرجه الموطأ(١) .

٦٥ (ت ـ **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : رأَيتُ رسولَ الله ﷺ في حَجَّة الوَداع يوم عرفة ، وهو على ناقته القَصْواء ، يَخْطُبُ ، فَسَمِعْتُهُ يقولُ : « إني تركْتُ فيكم ما إنْ أَخذْتُمْ به ، لنْ تَضِلُّوا : كتابَ الله ، وعترتي أَهلَ بيْتي » . أخرجه الترمذي(٢) .

[**شرح الغريب**] :

(القَصْواءُ) : اسم ناقة النبي ﷺ ، ولم تكن قصواء ، لأنَّ الناقة

---

(١) في القدر رقم ٣ باب النهي عن القول بالقدر بلاغاً ، لكن يشهد له حديث ابن عباس عند الحاكم ٩٣/١ بسند حسن فيتقوى به .

(٢) رقم (٣٧٩٠) في المناقب ، باب ٧٧ ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث زيد بن أرقم الآتي ، ولذا قال الترمذي رحمه الله : هذا حديث حسن غريب .

القصواء هي التي قُطع طرف أُذُنها ، ولم تكن ناقته كذلك ، يقال : ناقة قصواء ، وشاةٌ قصواء ، ولا يقال : جمل أقصى ، وإنما يقال : مقصوٌّ ، ومقصِيٌّ ، تركوا فيه القياس .

٦٦ ــ (ت - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ « إنِّي تاركٌ فيكم ما إن تمسَّكتُمْ به لن تضِلُّوا بعدي، أحدُهما أعظمُ من الآخر، وهو كتابُ الله ، حبلٌ ممدودٌ من السَّماءِ إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، لنْ يَفترقا حتى يردَا عليَّ الحوضَ ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما ؟ » أخرجه الترمذي[(١)] .

٦٧ ــ (د ت قال عبد الرَّحمن بن عمرو السُّلَمِيّ وحُجر بن حُجر) « أَتينَا العِرباضَ بْنَ ساريةَ رضي الله عنه ، وهو ممَّن نَزل فيه (ولا عَلَى الذين إذا ماأَتوْكَ لِتحمِلَهم قلتَ :لا أَجدُ ما أحمِلُكم عليه)[التوبة٩٢] فسلّمنا ، وقُلنا: أَتيناكَ زائِرِيْن ، وعائدِيْن ، ومُقتَبِسِيْن ، فقال العرباضُ : صلى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ،ثمّ أَقبلَ علينا بوجهِهِ ، فوعَظَنا موعظةً بليغةً ، ذَرَفتْ منها العيون ، ووَجِلتْ منها القلوبُ ، فقالَ رجل : يارسولَ الله ، كأنَّ هذه موعظةُ مودِّعٍ ،فماذا تَعْهدُ إلينا ؟قال : «أُوصيكم بتقْوى الله،والسَّمعِ والطَّاعة،

(١) رقم (٣٧٩٠) في المناقب ، باب ٧٧ ، وقال :هذا حديث حسن غريب .

وإنْ عَبْداً حبشيًّا ، فإنه من يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنّتي وسنّةِ الُخلفاءِ الراشدينَ المهديّينَ ، تمسكوا بها ، وعَضّوا عليها بالنّواجِذ ، وإياكم ومُحدثاتِ الأمور ، فإنّ كلَّ مُحدَثةٍ بدْعةٌ ، وكل بدْعةٍ ضَلالَة » .

هذه روايةُ أبي داودَ .

وأخرجه الترمذي ، ولم يذكر الصّلاةَ ، وفي آخرِه : تقديم وتأخير[1].

[شرح الغريب]

(مقتبسَين) الاقتباس في الأصل : أخْذُ القبَس من النار ، وأراد به : الأخْذ من العلم والأدب .

(ذرفت) العينُ تذرفُ : إذا دمَعت .

(وَجِلتْ) وَجِلَ القلبُ يوْجلُ : إذا خافَ وفَزِعَ ، والوَجلُ : الفزع .

(تعهد) عهد إليه بكذا يعهد : إذا أوصى إليه .

(الراشدين) الراشد : اسم فاعل من رَشِدَ يَرْشَدُ ، ورَشَدَ يرْشُدُ رشْداً ، وهو خلاف الغَيِّ ، وأرشدْته أنا : إذا هديته .

(المهديين) المهدي : الذي قد هداه الله إلى الحق ، هداهُ يَهْدِيه فهو مهدِيٌّ ، والله هاديه .

---

(١) أبو داود في «السنة» رقم (٤٦٠٧) : باب لزوم السنة ، والترمذي في العلم رقم (٢٦٧٨) : باب ١٦ ، واسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند ٤/١٢٦، ١٢٧ ، وابن ماجة في المقدمة رقم ٤٢ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين . وانظر شرح هذا الحديث مفصلاً في « جامع العلوم والحكم » للحافظ ابن رجب الحنبلي .

(وإنْ عَبْداً حبشيًا) أي: أَطِعْ صاحبَ الأمر، واسمع له، وإن كان عبداً حبشيًّا، فحذف « كان » وهي مرادة.

(وعَضُّوا عليها بالنواجذ) النَّواجِذُ: الأضراس التي بعد النابِ، جمع ناجذ، وهذا مثلٌ في شدَّةِ الاستمساك بالأمرِ، لأنَّ العَضَّ بالنّواجِذ عَضٌّ بمعظم الأسنان التي قبلها والتي بعدها.

(الهدْي) بفتح الهاء وسكون الدال: الطريقةُ والسيرةُ.

(محدثات الأمور) ما لم يكن معروفاً في كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماع.

(بدعة) الابتداع: إذا كان من الله وَحْدَه فهو إخراجُ الشيء من العدم إلى الوجود، وهو تكوين الأشياء بعد أن لم تكن، وليس ذلك إلاّ إلى اللهِ تعالى، فأمّا الابتداع من المخلوقين، فإن كان في خــلاف ما أمر الله به ورسوله، فهو في حَيِّز الذمِّ والإنكارِ، وإن كان واقعاً تحت عموم ما نَدَبَ الله إليه، وحضَّ عليه أو رسوله، فهو في حيِّز المدح، وإن لم يكن مثاله موجوداً، كنوعٍ من الجود والسخاء، وفعل المعروف، فهذا فعل من الأعمال المحمودة لم يكن الفاعل قد سُبِق إليه، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما وَرَدَ الشَّرعُ به، لأنَّ رسول الله ﷺ، قد جعل له في ذلك ثواباً فقال: « منْ سَنَّ سُنَّةً حسنَةً، كان له أَجرُها وأَجرُ منْ عَمِل بها » وقال في ضده: « من سنّ سُنَّةً سَيِّئَةً، كان عليه وِزرُها وَوِزْرُ من عمل بها[1] ».

وذلك إذا كان في خلاف ما أَمرَ الله به ورسوله، ويعضدُ ذلك قول

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠١٧) من حديث جرير.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة التراويح : « نِعْمتِ البدعة هذه » ، لما كانت من أَفعال الخير ، وداخلةً في حيِّز المدح ، سمَّاها بدعةً ومَدَحها ؛ وهي - وإن كان النبيُّ ﷺ قد صلَّاها - إلا أنه تركها ، ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس عليها ، فمحافظة عمر عليها ، وجمعُه الناس لها ، وندْبُهم إليها ، بدعةٌ ، لكنها بدعةٌ محمودةٌ ممدوحةٌ .

٦٨ (**د ت - المقدام بن معد يكرب** رضي الله عنه)قال : قالَ رسول الله ﷺ : « أَلا هلْ عَسَى رجلٌ يَبْلُغُهُ الحديثُ عنِّي ، هو مُتَّكِىءٌ على أَرِيكَتِهِ ، فيقول : بيننا وبينكم كتابُ الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللْناهُ ، وما وَجدْنا فيه حراماً حرَّمْنَاهُ ، وإن ما حرَّم رسولُ الله كما حَرَّمَ اللهُ » هــذه رواية الترمذي . ورواية أَبي داود:قال : قال رسولُ الله ﷺ :« أَلا إني أُوتيتُ هذا الكتابَ ، ومثلَهُ معهُ ، ألا يُوشِكُ رَجلٌ شَبْعان على أَرِيكَتِهِ ، يقولُ : عليكم بِهذَا القُرْآن ، فما وَجدْتُم فيه من حَلالٍ فأَحِلُّوهُ ، وما وجدْتُم فيه من حرام فَحَرِّموهُ ، أَلا لا يَحِلُّ لكمُ الحِمارُ الأَهليّ ، ولا كلُّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ ، ولا لُقْطَةُ مُعاهدٍ ، إلّا أنْ يستَغْنِيَ عنها صَاحِبُها ، ومن نَزَلَ بقَومٍ ، فعليهم أَنْ يُقْرُوهُ ، فإن لم يُقْرُوهُ ، فله أَن يُعْقِبَهُمْ بمثل قِرَاهُ[1] » .

---

(١) أبو داود رقم (٤٦٠٤) في السنة : باب لزوم السنة ، وسنده صحيح ، والترمذي رقم (٢٦٦٦) في العلم : باب رقم ٦٠ وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه أحمد في المسند ٤/١٣٠-١٣٢ ، وابن ماجة رقم ١٢ في المقدمة : باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[شرح الغريب] :

(أريكته) الأريكة : السرير في الحجلة ، ولا يسمى منفرداً أريكة ، وقيل : هو كل ما اتكئ عليه .

(يوشك) أوشك : إذا أسرع وقرب ، يوشك إيشاكاً .

(اللُّقَطَة) ما وجدته مرمياً في الأرض ، لا تعرف له صاحباً .

(معاهد) المعاهد : الذي بينك وبينه عهدٌ ومُوادَعَةٌ . والمراد به : من كان بينه وبين المسلمين معاقدة وموادعة ، ومهادنة ، فلا يجوز أن تُتملَّكَ لقطته ، لأنه معصوم المال ، يجري حكمه مَجرى حكم الذمي .

(يقروه) القِرى : ما يُعدُّ للضيف النازل من النزل .

(يعَقِّبهم) ويُعقِبهم - مشدداً ومخففاً - بمعنى أَنه يأخذ منهم ، ويغنم من أموالهم ، بقدر قِراه ، ومثله قوله تعالى :(وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم) [الممتحنة: ١١] وعَقبتم ،أي : فكانت الغلبة لكم ، فغنمتم منهم .

(أُوتيتُ) قال الخطابي في شرح هذا الحديث : قوله ﷺ « أُوتيتُ هذا الكتاب ومثلَه » يَحتمل وجهين من التأويل .

أحدهما : أَن معناه : أنه أُوتي من الوحي الباطن غير المتْلوّ ، مثلَ ما أُعطِيَ من الظاهر المتلو .

والثاني : أنه أُوتي الكتاب وحياً ، وأُوتي من البيان مثلَه ، أي : أُذن له أن يبين ما في الكتاب ، فيعمّ ويخصّ ، ويزيد عليه ، ويشرع ما ليس في الكتاب، فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن .

وقوله :يوشك رجل شبعان على أريكته ، يقول : عليكم بهذا القرآن » فإنه ﷺ يحذِّر بهذا القول من مخالفة السنن التي سَنَّها هو مما ليس في القرآن . وإنما أَراد بالأريكة : صِفَةَ أصحاب الترفُّه والدَّعة الذين لزموا البيوت ، ولم يطلبوا العلم من مظانِّه .

وقوله : « إلا أَن يستغنيَ عنها صاحبها » معناه : أَن يتركَها صاحبها لمن يأخذها ، استغناءً عنها . كقوله تعالى : (فكفَروا وتولَّوْا واستغنى الله) [التغابن : ٦] معناه : تركهم الله استغناءً عنهم ،وقوله: « فله أن يعقبهم بمثل قِراه » هذا في الحال المضطر الذي لا يجد طعاماً ، ويخاف التلف على نفسه ، فله أَن يأخذ من مالهم بقدر قِراه ، عوض ما حَرَمُوه من قراه .

٦٩ ــ (د ت ـ أبو رافع رضي الله عنه) أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا أَعرِفَنَّ الرَّجلَ منكم يأتيه الأَمْرُ من أَمري : إمَّا أَمرْتُ به ، أَو نهيتُ عنه ، وهو متكىء على أَريكته ، فيقول ، ما نَدْري ما هذا ؟ عندنا كتابُ الله ، وليس هذا فيه . وما لرسولِ الله أَنْ يقول ما يُخالفُ القرآنَ ، وبالقرآن هَدَاه اللهُ » . أخرجه الترمذي وأبو داود .

ولفظُها أَخصر من هذا ، وهُوَ : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لاأُلفِيَنَّ أَحدَكُمْ متَّكِئاً على أَريكته ، يأتيه أَمري : ممَّا أمرْتُ به ، أونَهيتُ عنه ، فيقولُ : لا أَدْرِي ، ما وجدْنا في كتاب الله اتَّبعْناهُ » .

واللفظ الأول مما وجدته في كتاب رزين[1] :

[شرح الغريب]

(لأُلفِيَنَّ) ألْفَيتُ الشيء أُلفيه : إذا وجدتَه وصادفتَه .

٧٠ – (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ مَثَلَ ما بعثني الله به من الهدى والعلم ، كمثَل غيثٍ[2] أصاب

---

(١) أبو داود رقم (٤٦٠٥) في السنة : باب لزوم السنة ، والترمذي رقم (٢٦٦٦) في العلم : باب رقم ١٠ ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن ، وأخرجه أحمد ٨/٦ ، وابن ماجة في المقدمة رقم ١٣ .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ، أما الغيث : فهو المطر ، وأما العشب والكلأ والحشيش ، فكلها أسماء للنبات ، لكن الحشيش مختص باليابس ، والعشب والخلا - مقصوراً - مختصان بالرطب ، و « الكلأ » بالهمز يقع على اليابس والرطب .

وقال الخطابي وابن عباس « الخلا » يقع على اليابس ، وهذا شاذ ضعيف .

« والأجادب » بالجيم والدال المهملة ، وهي التي لاتنبت كلأ .

وقال الخطابي : هي الأرض تمسك الماء ، فلا يسرع فيها النضوب .

قال ابن بطال وصاحب « المطالع » وآخرون : هو جمع جدب ، على غير قياس ، كما قالوا : في حسن : جمعه محاسن ، والقياس ، أن محاسن جمع محسن ، وكذا قالوا : مشابه ، في جمع شبه ، وقياسه : أن يكون جمع مشبه .

قال الخطابي ، وقال بعضهم : أحادب - بالحاء المهملة والدال - قال : وليس بشيء ، وقال بعضهم : أجارد - بالجيم والراء والدال - قال : وهو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية .

قال الأصمعي : الأجارد من الأرض ، مالا ينبت الكلأ ، معناه : أنها جرداء بارزة ، لا يسترها النبات .

وقال بعضهم : إنما هي « إخاذات » بالخاء والذال المعجمتين وبالألف ، وهو جمع إخاذة ، وهي الغدير الذي يحمل الماء .

وقد ذكر صاحب « المطالع » هذه الأوجه التي ذكرها الخطابي ، فجعلها روايات منقولة ، وقال القاضي عياض =

أرضاً ، فكانت منها طائفةٌ طيّبةٌ ، قبلت الماءَ فأنبتت الكلأ والعُشْبَ الكثير وكان منها أجادبُ أمسكت الماءَ ، فنفع اللهُ بها النّاسَ ، فشربوا منها ، وسقَوْا ورعَوْا ، وأصابَ طائفةً منها أُخرى ، إنّما هي قيعانٌ لا تُمسكُ ماءً ، ولا تُنْبِتُ كلأً ، فذلك مَثَلُ مَنْ فقُه في دين الله عزّ وجلّ ، ونفعهُ ما بعثني الله به ، فعلِمَ وعلّم ، ومثَلُ من لم يرْفع بذلك رأساً ، ولمْ يقبل هُدى الله الذي أُرسلتُ به » . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٧١ - (خ م - وعنه رضي الله عنه) أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن مَثَلي ومثَلُ ما بعثني الله به ، كمثل رجلٍ أتى قوْمهُ فقال : إنّي رأيتُ الجيش بعيْنيَّ ، و [إني][2] أنا النّذيرُ العُريان ، فالنّجاءَ ، النّجاءَ ، فأطاعهُ طائفةٌ من

= في الشرح : لم نرو هذه الحروف في مسلم ، ولا في غيره ، إلا بالدال المهملة ، من الجدب ، الذي هو ضد الخصب ، وعليه شرح الشارحون .

(١) البخاري ١/١٨٥ في العلم ، باب فضل من علم وعلم . ومسلم رقم (٢٢٨٢) في الفضائل ، باب بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم . وقد جاء في «الفتح» ١/١٦١ ، قال القرطبي وغيره : ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ، لما جاء به من الدين مثلًا بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه ، وكذا حال الناس قبل مبعثه ، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت ، فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث ، فنهم العالم العامل المعلم ، فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها ، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه ، غير أنه لم يعمل بنوافله ، أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره ، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ، وهو المشار إليه بقوله «نضر الله امرأً سمع مقالتي فأداها كما سمعها» ، ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ، ولا ينقله لغيره ، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها ، وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما ، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها ، والله أعلم .

(٢) زيادة من البخاري ومسلم .

قَوْمِهِ ، فأَدْلَجَوا ، فانطلقوا على مَهْلِهِمْ فنَجَوْا ، وكذَّبت طائفةٌ منهم ، فأصبحوا مكانَهم ، فصبَّحهم الجيش فأَهلكَهم ، واجْتَاحَهُم ، فذلك مثل من أَطاعني ، واتَّبَعَ ما جئْتُ به ، ومثَلُ مَن عصاني ، وكَذَّبَ ما جئتُ به من الحقِّ » . أَخرجه البخاري ومسلم(1) .

[شرح الغريب] :

(الكلأ) : العشب ، وسواء يابسُه ورَطْبُه .

(أَجادِب) قال أبو عبد الله الحُمَيْدِيّ ـــ صاحب كتاب « الجمع بين الصحيحين » في شرح غريب كتابه ـ الذي رأيناه من الروايات في هذا الحديث : أجادِبُ ، بِدالٍ قبل باء ، قال : وحكاه الهروي في الجمع بين الغريبين : أجارِدُ ، براء قبل دال ، يقال : مواضع منجردةٌ من النبات ، ويقال : مكان أَجرَدُ ، وأرضٌ جرداء : إذا لم تُنْبِت ، والحديث يدل على أن المراد به : الأرض الصُّلبة ، التي تُمسِك الماء .

قلت : وقال الجوهري في كتاب « الصحاح » ، يقال : فضاءٌ أجرد ، لا نبات به ، والجمع أجارد ، إلا أن لفظة الحديث في الروايات « أجادبُ » ولعلى لها معنى لم يعرف ، والله بلطفه يهدي إليه .

قلت : وذكر الهروي رحمه الله أيضاً في كتابه ، في موضع آخر

---

(1) البخاري ١٤/٩٨ في الرقاق : باب الانتهاء عن المعاصي ، ومسلم رقم (٢٢٨٣) في الفضائل : باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته .

« وكانت فيها إخاذات أمسكت الماء » وقال : الإخاذات : الغُدْران التي تأخذ ماء السماء ، فتحبسه على الشاربين ، واحدتها : إخاذة ، وهذا مناسبٌ للفظ الحديث ، فإنه قال : « وكان منها أَجادِبُ أمسكت الماء ، فنفع الله به الناس ، وشربوا منه » والله أعلم .

قال الخطابي : وأما « أجادب » فهو غلط وتصحيف ، قال : وقد روي أحادب بالحاء المهملة والباء .

(النَّجاءَ) أي : اطلبوا الخلاص ، وأنجوا أنفسكم وخلصوها .

(فاجتاحهم) استأصلهم ، وهو من الجائحة التي تهلك الأشياء .

(القيعان) جمع قاع ، وهو المستوي من الأرض .

(النذير العريان) الذي لا ثوب عليه ، وخص العريان ، لأنه أَبْيَنُ في العين ، وأصل هذا : أن الرجل منهم كان إذا أنذر قومَه ، وجاء من بلد بعيد انسلخ من ثيابه ، ليكون أَبْيَنَ للعين .

(أَدْلَجُوا) إذا خُفِّف — من أدلج يُدْلج — كان بمعنى : سار الليل كله ، وإذا ثقل — من ادَّلج يدَّلج — كان إذا سار آخر الليل .

٧٢ — (خ م ت - **أبو هريرة** رضي الله عنه) أَنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « إنما مَثَلي ومَثَل النَّاسِ ، كمثل رجلٍ استوقَدَ ناراً ، فلمَّا أَضاءَتْ ما حَوْلَهُ ، جعَلَ الفَراشُ وهذي الدوابُّ ، الَّتي تقع في النَّار ، تَقَع فيها ،

فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ[1] ويَغْلِبْنَهُ ، فَيَتَقَحَّمْنَ[2] فيها ، فأنا آخِذٌ بِحُجَزِكُم[3] عن النَّارِ ، وأَنْتُم تَقَحَّمُونَ[4] فيها » . هذه رواية البخاري .

ولمسلمٍ نحوُها ، وقال في آخرها « فذلك مثلي ومثلكُم ، أَنا آخِـــذٌ بِحُجَزِكُم عن النار ، هلُمَّ عن النَّار، هلُمَّ عن النَّار ، فتَغْلِبُوني[5] و تَقَحَّمُونَ[6] فيها » . وأَخرجه الترمذي بنحوه[7] .

٧٣(ـــ م ـ جابر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثلي

(١) وفي رواية يزعهن ، أي : يدفعهن .

(٢) في المطبوع : يقتحمن .

(٣) الحجز : جمع حجزة ، وهي معقد الإزار ، وحجزة السراويل معروفة .

(٤) في المطبوع : تقتحمون .

(٥) في مسلم : فتغلبوني تقحمون فيها .

(٦) « التقحم » الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أنا آخذ بحجزكم » فروي بوجهين : أحدهما : اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال ، والثاني : فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين ، والأول : أشهر ، وهما صحيحان .

وأما « تفلتون » فروي بوجهين ، أحدهما : فتح التاء المثناة والفاء واللام المشددة ، والثاني : ضم التاء وإسكان الفاء وكسر اللام المخففة ـ تفلتون ـ وكلاهما صحيح ، يقال : أفلت مني وتفلت : إذا نازعك الغلبة والهرب ، ثم غلب وهرب ، ومقصود الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم ، أرسله الله ليمنع بقدر طاقته تساقط الجاهلين والمخالفين بشركهم وبمعاصيهم وشهواتهم في غضب الله وعذابه في الدنيا ، وفي نار الآخرة ، وهم حريصون بعمى بصائرهم وجاهليتهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم ، فهم يتساقطون في الفساد تساقط الفراش في النار ، لهوام وضعف تمييزهم ، فكلاهما حريص على هلاك نفسه ، ساع في ذلك .

(٧) البخاري ١٤/٠٠١ في الرقاق : باب الانتهاء عن المعاصي ، و٧/٢٧٤ في حديث الأنبياء : باب قوله تعالى:(ووهبنا لداود سليمان) ، وأخرجه مسلم رقم(٢٢٨٤) في الفضائل : باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ، والترمذي رقم (٢٨٧٧) في الامثال : باب رقم ٧ .

ومثلكم كمثل رجل أَوْقَدَ ناراً ، فَجَعَلَ الجَنَادِبُ والفَرَاشُ يَقَعْنَ فيهـــا ، وهُوَ يَذُبُّهُنَّ عنها ، وأنا آخِذٌ بِحُجَزِكم عن النار ، وأنتم تَفَلَّتُونَ مِن يَدِي » . أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(الجنادب) جمع جُنْدُب ، وهو طائر كالجراد ، يَصِرُّ في الحرِّ .

(تَفلَّتون) التفلُّت والانفلات : التخلص من اليد .

٧٤ - (خ - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : إنَّ أَحسنَ الحديثِ كِتَابُ اللهِ ، وأَحسنُ الْهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ ، وشَرُّ الأُمورِ مُحْدَثَاتُها ، وإِنَّ ماتُوعدونَ لآتٍ ، وما أَنْتُم بمعجزين . أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب :]

(الهدْي) بفتح الهاء وسكون الدال : الطريقة والسِّيرةُ .

٧٥ — (خ م د - عائشة رضي الله عنها) قالتْ : قال رسولُ الله ﷺ « مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما لَيْسَ مِنْهُ فهو رَدٌّ » .

وفي رواية « مَنْ عَمِلَ عمـــلاً لَيس عليه أَمْرُنا ، فَهو رَدٌّ » . أَخرجه

(١) رقم (٢٢٨٥) في الفضائل : باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته.

(٢) ٩/١٧ في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم،و١٢٥/١٣ في الأدب : باب الهدي الصالح .

البخاري ومسلم وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(فهو رَدٌّ) أمرٌ ردٌّ : إذا كان مخالفاً لما عليه السُّنة .

٧٦ ــ (د ـ أبو ذر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ فارقَ الجماعَةَ شِبراً[2] ، فقدْ خلعَ رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقه . أخرجه أبو داود.[3]

[شرح الغريب] :

(رِبْقة الإسلام) أراد بربقة الإسلام : عقــد الإسلام ، وأصله : أن الرِّبق: حبْل فيه عِدَّة عُرى ، تُشَدُّ بها الغنم ، الواحدة من العُرَى : رِبقةٌ .

٧٧ - (خ - علي رضي الله عنه) قال : اقْضُوا كما كُنْتُم تَقْضونَ ،

---

(١) البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ٢٩٨/٤ في البيوع : باب النجش ووصله في الصلح ٢٢١/٥ : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ومسلم رقم (١٧١٨) في الأقضية : باب نقض الأحكام الباطلة،وأبو داود في السنة : باب لزوم السنة ٥٠٦/٢ ، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة : باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم ١٤ .

(٢) في سنن أبي داود : قيد شبر .

(٣) في السنة : باب في قتل الخوارج رقم (٤٧٥٨)،وأخرجه أحمد ١٨٠/٥ ، وفي سنده عندهما خالد بن وهبان ، وهو مجهول ، لكن يشهد له حديث الحارث الأشعري الطويل ، فيصح به ، وفيه « فانه من فارق الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه إلا أن يراجع » ، أخرجه الامام أحمد ٣٤٤/٥ ، والترمذي رقم (٢٨٦٧) في الامثال : الباب الثالث ، وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم ٤٢٢/١ على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

فإني أكْرَهُ الخِلاف[1] ، حتَّى يكونَ النَّاسُ جَماعَةً، وأموت كما ماتَ أصْحابي.

فكان ابنُ سيرين يرى عامَّةَ ما يَروُونَ عن عليٍّ كذباً . أخرجه البخاريّ[2] .

٧٨ ـ (خ ت ـ **أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال الزُّهريّ : دخلتُ على أنسٍ وهو يبكي ، فقلت : ما يُبكيكَ ؟ قال : لا أعرف شيئاً ممَّا أدركْتُ ، إلا هذه الصلاةَ ، وهذه الصلاةُ قد ضُيِّعتْ .

وفي أخرى : قال أنسُ : لا أعرِف شيئاً مما كان على عهد رسولِ الله ﷺ . قِيلَ : الصلاة[3] ؟ قال : أليس صَنَعْتُم ما صنعتم فيها ؟ أخرجه البخاريّ وأخرجَ الثانية الترمذيّ[4] .

وهذه أحاديث وجدتها في كتاب رزين ، ولم أجدها في الأصول .

٧٩ - (**أبو هريرة** رضي الله عنه) دَخلَ السُّوقَ فقالَ : أراكم هاهنا وميراثُ محمد ﷺ يُقسمُ في المسجد ؟! فذهبوا وانصرفوا ، فقالوا : ما رأينا

---

(١) في البخاري: الاختلاف ؛ أي : الذي يؤدي إلى النزاع .

(٢) ٨/٧٥ في المناقب : باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) قال الحافظ : أي : قيل له : الصلاة هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام ؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت ، وهذا الذي قال لأنس ذلك يقال له: أبو رافع ، بينه أحمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن أنس... فذكر نحوه، قال أبو رافع : يا أباحمزة، ولا الصلاة ؟ فقال له أنس : قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة .

(٤) البخاري ٢/١٥٢ في مواقيت الصلاة . باب تضييع الصلاة عن وقتها ، والترمذي رقم (٢٤٤٩) في صفة القيامة والرقائق والورع . باب بئس العبد عبد سها ولها ونسي المقابر والبلى . قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث أبي عمر الجوني ، وقد روي من غير وجه عن أنس.

شيئاً يُقسَمُ ، رأينا قوماً يَقرؤون القرآن ، قال : فذلكم ميراثُ نبيكم[1] .

٨٠ — (**ابن مسعود** رضي الله عنه) قال : مَن كانَ مُستَنّا ، فَلْيَستَنَّ بمن قد ماتَ ، فإنَّ الحيَّ لا تُؤمَنُ عليه الفتنَةُ ، أُولئك أصحابُ محمد ﷺ ، كانوا أفضلَ هذه الأمة : أبرَّها قلوباً ، وأعمقَها علماً ، وأقلَّها تكلُّفاً ، اختارهم الله لصحبة نبيِّه ، ولإقامةِ دِينه ، فاعرِفوا لهم فضلَهم ، واتبعُوهم على أثرهم ، وتمسَّكوا بما استطَعْتم من أخلاقِهم وسيَرِهمْ فإنهم كانوا على الهُدَى المستقيم[2] .

[**شرح الغريب**] :

(مُستَنًّا) المستَنُّ : الذي يعمل بالسُّنة ، سنَّ واستنَّ .

٨١ — (**ابن عباس** رضي الله عنهما) مَن تعَلَّمَ كتابَ الله ثُمَّ اتَّبعَ مافيه هَداهُ اللهُ من الضَّلالَةِ في الدنيا ، ووقاه يوم القيامة سوءَ الحساب .

وفي رواية قال : من اقتدى بكتاب الله ، لا يَضِلُّ في الدنيا ولا يَشقى في الآخرةِ ، ثم تلا هذه الآية (فمن اتَّبعَ هُدايَ فلا يَضِلُّ ولا يَشقى) . [طه : ١٢٣] .

٨٢ —(**عمر بن عبد العزيز** رحمه الله) يَنمِيهِ إلى عمر بن الخطاب أنهُ قال: تُرِكتُم على الواضحةِ ، ليلُها كنهارِها ، وكونوا على دين الأعراب وغلمان

---

(١) أورده الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٢٣، ١٢٤ . باب فضل العالم والمتعلم، من رواية الطبراني في « الأوسط » وقال : إسناده حسن .

(٢) أخرجه أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله » ٢/٩٧ والهروي ورقة ٨٦ وفيه من طريق قتادة عنه ؛ فهو منقطع .

الكُتّاب[1] .

[**شرح الغريب**] :

(يَنميه) نَميْتُ الشيء أنميه إليه : إذا أسْنَدْتَه إليه ورفعته .

(الواضحة) البينة ، وهي صفة لمحذوف ، تقديره : على الملة الواضحة الظاهرة .

(دين الأعراب) أراد بقوله: « دين الأعراب والغلمان والصبيان » الوقوف عند قبول ظاهر الشريعة ، واتباعها من غير تفتيش عن الشبه ،وتنقير عن أقوال أهل الزيغ والأهواء ، ومثله قوله :« عليكم بدين العجائز » .

٨٣- (**علي بن أبي طالب** رضي الله عنه) تُرِكْتُم على الجادَّةِ : مَنهجٍ عليه أمُّ الكتابِ .

الباب الثاني

في الاقتصاد والاقتصار في الأعمال

٨٤ - (**خ م س - أنس بن مالك** رضي الله عنه) جاء ثلاثةُ رَهْطٍ

---

(١) أخرج أحمد ٤/١٢٦ وابن ماجة في المقدمة رقم ٤٣ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين من حديث العرباض بن سارية مرفوعاً « قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » وفي سنده عبد الرحمن بن عمرو السلمي لم يوثقه غير ابن حبان ؛ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب » ٤٦/١ عن ابن أبي عاصم في كتاب السنة وقال : إسناده حسن .

إلى بيوتِ أزواج النبيِّ ﷺ ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أُخبِروا كأنهم تَقَالُّوها ، قالوا : فأينَ نحنُ مِن رسول الله ﷺ ، وقد غُفِرَ له ماتقدَّم من ذنبه وما تأخَّر ؟ قال أحدُهم : أمّا أنا فأُصلِّي الليلَ أبداً ، وقالَ الآخرُ : وأنا أصومُ الدَّهرَ ولا أُفطِرُ ، وقالَ الآخرُ : وأنا أعتزِلُ النِّساءَ ولا أتزوَّجُ أبداً ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ إليهم ، فقال : « أنتم الذين قُلتم كذا وكذا ؟ أمَا والله ، إنِّي لأخشاكُم لله ، وأتقاكم له ، ولكني أصومُ وأُفطِرُ ، وأُصلِّي وأَرْقُدُ ، وأتزوَّجُ النِّساءَ ، فمَن رغِبَ عَنْ سُنَّتي فليس مِنِّي » . أخرجه البخاريّ ومسلم.

وأخرجه النسائي ، وهذا لفظه : أنَّ نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضُهم : لا أتزوَّجُ [النساء] [1] ، وقال بعضهم : لا آكُلُ اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، وقال بعضهم : أصومُ ولا أُفطِرُ ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فحمِدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بالُ أقوامٍ يقولون كذا وكذا ؟ لكني أُصلِّي وأنامُ ، وأصومُ وأُفطِرُ ، وأتزوَّجُ النساءَ ، فمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِني [2] » .

---

(١) زيادة من النسائي .

(٢) البخاري ١١/٤ في النكاح ، باب الترغيب في النكاح . ومسلم رقم (١٤٠١) فيه . باب استحباب النكاح . والنسائي ٦/٦٠ في النكاح أيضاً باب النهي عن التبتل قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه ، وفيه تتبع أحوال الاكابر للتأسي بأفعالهم ، وانه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء ، وأن من عزم على عمل بر واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً ، وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين ، وان المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب .

[شرح الغريب]

(تقالُّوه) التَّقال : تفاعل من القِلَّة ، كأنهم استقلُّوا ذلك لأنفسهم من الفعل ، فأرادوا أن يُكثِروا منه.

(رغب عن الشيء) الرَّغبةُ في الشيء : إيثاره ، والميل إليه ، والرغبة عنه : تركُه ، والصدوف عنه .

٨٥ ــ (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : صَنَعَ رسولُ الله ﷺ شيئاً فرَخَّصَ فيه ، فتَنَزَّه عَنْهُ قومٌ ، فبَلَغَ ذلك رَسُولَ الله ﷺ ، فَخَطَبَ ، فَحَمِدَ الله [وأَثْنَى عَلَيهِ[١]]، ثمَّ قال : مابالُ أقوامٍ يَتنزَّهونَ عنِ الشيءِ أَصْنَعُهُ ، فوَالله إنِّي لأَعْلَمُهم بالله ، وأَشَدُّهُمْ لهُ خَشْيَةً » أخرجه البخاريّ ومسلم[٢].

[شرح الغريب] :

(فَتَنَزَّه) التنزه : التباعد عن الشيء ، أي : أنهم تركوه ولم يعملوا به ، ولا اقتدَوا برسول الله ﷺ فيه .

٨٦ ــ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : بَعثَ رسولُ الله ﷺ إلى

---

(١) زيادة ليست في البخاري ومسلم .

(٢) البخاري ١٣/١٢٥، ١٢٦ في الأدب : باب من لم يواجه الناس بالعتــاب ، وفي الاعتصام : باب مايكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ، وأخرجه مسلم رقم (٢٣٥٦) في الفضائل : باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته ، قال الحــافظ في « الفتح » : ١٣/١٢٨ ، وفي الحديث الحث على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وذم التعمق والتنزه عن المباح ، وحسن العشرة عند الموعظة والانكار والتلطف في ذلك .

عُثمان بْنِ مَظعُونٍ : « أَرَغْبَةً عَن سُنَّتي ؟ » فقال : لا ، والله يارسول الله، ولكن سُنَّتَكَ أَطْلُبُ ، قال : « فإنِّي أَنامُ، وأُصلِّي، وأَصومُ ، وأُفطِرُ ، وأَنكِحُ النِّساءَ ، فاتَّقِ اللهَ ياعُثمانُ ، فإنَّ لِأَهلِكَ عليك حقًّا ، وإنَّ لنَفسِكَ عليك حقًّا ، فَصُمْ وأَفطِرْ ، وصَلِّ ونَمْ » أخرجه أبو داود[1] .

وَوَجدتُ في كتاب رزين زيادةً لم أجدها في الأصول ، وهي :

قالت عائشة : وكان حَلَفَ أَنْ يقُومَ الليلَ كُلَّهُ ، ويصومَ النهار ، ولا ينكحَ النساءَ ، فسألَ عن يمينه ، فنَزَلَ (لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ في أَيمانِكُمْ)[2] . [البقرة : ٢٢٥]

وفي رواية أنه هو الذي سألَ رسولَ الله ﷺ عما نواه ، قبل أن يَعزِمَ ، وهو أَصحُّ .

ووجدتُ له فيه عن عائشة قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَمَرَهُم

---

(١) رقم(١٣٦٩) في أبواب قيام الليل ، باب مايؤمر به من القصد بالصلاة ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق لكن يشهد له أحاديث صحاح .

(٢) للعلماء في المراد باللغو هاهنا خمسة أقوال ،

أحدها : أن يحلف على الشيء يظن أنه كما حلف، ثم يتبين له أنه بخلافه، وإلى هذا المعنى ذهب أبو هريرة وابن عباس والحسن وعطاء والشعبي وابن جبير ومجاهد وقتادة والسدي عن أشياخه ، ومالك ومقاتل.

والثاني أنه قول الرجل: لا والله، وبلى والله من غير قصد لعقد اليمين، وهو قول عائشة وطاوس وعروة والنخعي والشافعي .

والثالث : أنه يمين الرجل وهو غضبان، رواه طاوس عن ابن عباس .

والرابع : أنه حلف الرجل على معصية فليحنث وليكفر ولا إثم عليه قاله سعيد بن جبير .

والخامس : أن يحلف الرجل على شيء ثم ينساه، قاله النخعي . انظر زاد المسير ١/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ لابن الجوزي بتحقيقي مع الاستاذ شعيب الأرنؤوط .

أمرهم من العمَل بما يُطيقُون ، قالوا : لَسنا كهيئتِكَ ، إنّ الله عزّ وجلّ قد غَفر لك ما تَقدّمَ من ذنبك وما تأخّر ، فيغضَبُ ، حتى يُعْرَفَ الغَضَبُ في وجهه ، ثم يقول : « إنّ أتقاكُم وأعلمكم بالله أنا[1] » .

٨٧ــ(خ م د س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)قال: أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ : أنّي أَقولُ : والله لَأَصومَنَّ النهارَ ، ولأَقومَنَّ اللّيلَ ما عِشْتُ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « أَنتَ الّذي تَقولُ ذلكَ ؟ » فقلت له : قد قلتُه ، بأبي أَنتَ وأُمّي يارسولَ الله ،قال : « فإنكَ لا تَستَطِيعُ ذلِك ،فَصُمْ

(١) الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» ٦٧/١ في الايمان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:« أنا أعلمكم بالله » . وهو من غرائب الصحيح لا يعرف إلا من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .
قال الحافظ في « الفتح » وفي هذا الحديث فوائد .
الأولى:ان الأعمال الصالحة ترقي صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ، ولا تعليلهم من هذه الجهة ، بل من الجهة الأخرى .
الثانية : أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها ، كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها استبقاء للنعمة ، واستزادة لها بالشكر عليها .
الثالثة : الوقوف عند ماحدد الشارع من عزيمة ورخصة،واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له .
الرابعة : أن الأولى من العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية إلى الترك .
الخامسة : التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير .
السادسة : مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي ، والانكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم تحريضاً له على التيقظ .
السابعة : جواز تحدث المرء بما فيه من الفضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاظم .
الثامنة : بيان أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الانساني ، لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية ، وقد أشار إلى الأولى بقوله : « أعلمكم » وإلى الثانية بقوله:« أتقاكم » .

وأَفْطِرْ ، ونَمْ ،وقُمْ ، وَصُمْ من الشَّهْرِ ثلاثَةَ أيَّامٍ ، فإنَّ الحَسَنَةَ بعشرِ أَمثالها ، وذلك مِثْلُ صيام الدَّهر » ،قلتُ: إنِّي أطِيقُ أَفْضَل من ذلك ، قال : « فصُم يوماً وأَفطِرْ يومَيْنِ » ، قلت : فإنِّي أُطيقُ أَفضَلَ من ذلك ، قال : « فصُم يوماً وأَفطِرْ يوماً ، فذلك صيام دَاوُدَ عليه السلام ، وهو أَعــدَلُ الصيام » - وفي رواية : أَفْضَلُ الصِّيام - قُلتُ : فإني أُطيقُ أَفضَلَ من ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « لا أَفْضَلَ من ذلك » .

زادَ في روايةٍ ، قال عبد الله بن عَمْرو ،لأَنْ أَكونَ قبلتُ الثَّلاثَةَ الأيامَ الَّتي قالَ رسولُ الله ﷺ ،أَحبُّ إليَّ من أَهلي ومالي » .

وفي روايةٍ أُخرى . قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أنك تَصومُ النهار ، وتقومُ الليل ؟ » قال : قلت : بلى يارسول الله ، قال : « فلا تَفْعَلْ ، صُمْ وأَفطِرْ ، ونَم وقُم ، فإنَّ لِجسدِكَ عليك حقّاً ، وإنَّ لِعينكَ عليك حقّاً ، وإنَّ لزوجِك عليك حقّاً ، وإنَّ لزوْرِكَ[1] عليك حقّاً ، وإنَّ بحَسْبِك أَن تصُومَ من كل شهر ثلاثةَ أَيام ، فإنَّ لكَ بكُلِّ حسَنةٍعشْرَ أَمثالِها،فإذاً ذلك[2] صيامُ الدَّهرِ » . فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَليَّ ، قلتُ: يارسولَ اللهِ : إِنِّي أَجدُ قوَّةً ، قال : « صُمْ صيامَ نبيِّ الله داود عليه السلام ، لا تَزِدْ عليه » . قلت : وما كان

---

(١) الزور : الزائرون ، يقال : رجل زائر ، وقوم زور،وزوار،مثل مسافر وسفر وسفار،ونسوة زور أيضاً ، وزور - مثل نوم ونوح - زائرات صحاح .

(٢) « فإذاً ذلك » روي «إذاً» بالتنوين ، وبلفظ « إذا » التي للمفاجأة .

صيامُ داود؟ قال: «نصف الدَّهرِ»، فكان عبدُ الله يقول بَعدَ ما كَبِرَ: يا لَيتني قَبِلتُ رُخصَةَ النبيّ ﷺ.

وفي أخرى قال: «أَلَمْ أُخبَرْ أنَّك تَصوم الدَّهر، وتَقرَأُ القرآنَ كلَّ ليلة؟» فقلتُ: بلى، يا نبيَّ الله، ولم أُرِدْ بذلك إلاّ الخيرَ، وفيه قال: «فصمْ صومَ داودَ، فإنهُ كان أعبد النَّاس» - وفيه قال -: «واقرأ القرآن في كل شهرٍ»، قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، إني أُطيقُ أَفضلَ من ذلك، قال: «فاقرأهُ في كلّ عشرين»، قال: فقلتُ: يا نبيَّ الله، إني أُطيقُ أَفضلَ من ذلك، قال: «فاقرأهُ في عشرٍ»، قلت: يا نبيَّ الله، إني أُطيقُ أَفضل من ذلك، قال: «فاقرأهُ في سَبعٍ، لا تزِد على ذلكَ». قال: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّد عَلَيَّ، وقال لي النبي ﷺ: «إنكَ لا تدري لَعلَّكَ يَطولُ بكَ عُمرٌ»، قال: فصرتُ إلى الذي قال لي رسول الله ﷺ، فلما كبِرتُ وَدِدتُ أَني كنتُ قَبِلْتُ رُخصَةَ نبيّ الله ﷺ.

زاد مسلم «فإنَّ لِوُلْدِكَ عليك حقًّا».

وفي أخرى: قال النبيُّ ﷺ: «إنكَ لَتَصومُ النَّهارَ، وتقومُ الليل؟» قلت: نعم، قال: «إذا فعلتَ ذلكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْن، ونَفِهَت له النَّفسُ، لا صامَ من صامَ الأَبد، صومُ ثلاثةِ أيامٍ صومُ الدَّهر كلِّهِ». قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم صوم داود، كان يصوم يوماً ويُفطرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقى[1]».

(١) أي: إذا لاقى العدو، أي: لا يهرب من قتال الكفار.

وزاد في رواية : « مَن لي[1] بهذه يانبيَّ الله ؟ » .

وفي رواية نحوه ، وفيه « وصُم من كل عشرةِ أيَّام يوماً ، ولك أجر تسعةٍ » ـ وفيه ـ فقال النبيُّ ﷺ : « لا صامَ من صامَ الأبدَ » ثلاثاً .

هذه روايات البخاري ومسلم . ووافقها أبو داود على الرواية الأولى . والنسائيّ على الأولى والثانية . وألفاظُهم جميعُهم متقاربة باتفاق المعنى . وأخرج البخاري والنسائيّ عنه .

قال البخاري : قال عبد الله بن عَمْرو : أنكحني أبي امرأةً ذاتَ حسبٍ ، وكان يتعاهدُ كنَّتَهُ ، فيسألُها عن بَعْلِها ، فتقول له : نِعْمَ الرَّجُلُ من رجلٍ لم يطأْ لنا فراشاً ، ولم يُفتِّش لنا كَنَفاً مُذْ أتيْناهُ ، فلمّا طالَ ذلك عليه ، ذكرَ ذلك للنبيّ ﷺ ، فقال : « ألقِني به » . فلقيتُهُ بَعدُ ، فقال « كيف تصوم ؟ » قلت : كلَّ يومٍ . قال : « وكيفَ تَخْتِمُ ؟ » قلت : كلَّ ليلة ، فقال : « صُم كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيّامٍ ، واقرأ القرآن في كل شهرٍ » . قال : قلت : فإني أطيق أكثر من ذلك ، قال : « صُم ثلاثةَ أيّامٍ في الجمعةِ » . قال : قلت : أطيق أكثر من ذلك ، قال : « أفطر يومين وصم يوماً » . قال : قلت : أطيق أكثر من ذلك ، قال : « صم أفضلَ الصوم ، صومَ داود : صيامَ يوم ، وإفطارَ يومٍ . واقرأ في كل سَبْعِ ليالٍ مرَّةً » . قال : فليتَني قَبِلتُ رُخصَةَ رسول الله ﷺ ، وذلك

(١) أي : من يكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام ، لا سيا عدم الفرار والصبر والثبات عند لقاء العدو .

أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ ، وكان يقرأ على بعض أهله السُّبُعَ من القرآن بالنّهار ، والّذي يقرؤه يَعرِضُهُ مِنَ الليل ، ليكونَ أخفَّ عليه بالليل ، وإذا أراد أَن يتقوّى أفطرَ أيّاماً ، وأحصى وصامَ مثلَهنَّ ، كراهيَةَ أَن يَترُكَ شيئاً فارقَ عليه النبيَّ ﷺ .

وروايةُ النسائيّ قال : زَوَّجني أَبي امرأةً ، فجاء يزورُنا ، فقال : كيف تَرَيْنَ بَعلَكِ ؟ قالت : نعم الرجلُ ، لاينام الليلَ ، ولا يُفطِرُ النَّهارَ ، فوقع بي وقال : زوّجتُكَ امرأةً من المسلمينَ ، فعَضَلْتَها ، قال : فجعلتُ لا ألتفت إلى قوله ، مما عندي من القُوَّةِ والاجتهاد ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ . فقال : « لكنّي أنا أقومُ وأنامُ ، وأصومُ وأُفطِرُ ، فقُمْ ونَم ، وصُم وأفطِرْ » ـ وذكر الصومَ نحو ما تَقدَّم ، وقال : « اقرإِ القرآن في شهرٍ » ، ثم انتهى إلى خمس عشرَةَ ، وأنا أقول : أنا أقوى من ذلك .

وأخرجه مثل رواية البخاريّ ، ولم يذكر فيه القراءةَ .

وأخرج الترمذيّ طرفاً من هذه الروايات ، وهو قوله : « أفضَلُ الصَّومِ صَومُ أخي داودَ ، كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً ، ولا يَفِرُّ إذا لاقى » .

ولِقلّةِ ما أَخرَجَ منه لم نُعلِمْ عليه علامَته[1] .

---

(١) البخاري ٥/١٢٣ في الصوم : باب صوم الدهر ، وباب حق الضيف في الصوم ، وباب حق الجسم في الصوم ، وباب حق الأهل في الصوم ، وباب صوم يوم وإفطار يوم ، وباب صوم داود. وفي التهجد باب من نام عند السحر ، وباب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى (وآتينا داود زبورا) [الاسراء: ٥٥] وفي فضائل القرآن: باب في كم يقرأ القرآن =

وسيجيءُ ذِكْرُهُ مع باقي روايات هذا الحديث في كتابِ الصَّومِ من حرف الصاد .

وقدْ أَخرَجَ البخاريّ ومسلمٌ وأَبو داود والنسائيّ هذا الحديثَ مُختصراً جامعاً ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ أحبَّ الصيام إلى الله : صيامُ داودَ ، وأحبَّ الصلاةِ إلى الله : صلاةُ داود ، كانَ ينامُ نِصفَ الليل، ويقومُ ثُلُثَهُ ، وينامُ سُدُسَهُ ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً [1] » .

[شرح الغريب] :

(بحسبك [2]) أحسَبهُ هذا الأمر يُحسِبه : إذا كفاهُ .

(هجمت) العين : إذا غارت ودخلت في نُقرَتِها من الضعف والمرض .

(نَفِهَت) النفس : إذا أعيت وكلَّت .

(ذات حسب) الحسبُ : مايعدُّه الرجل من مفاخر آبائه ، ويقال :

= وفي النكاح : باب لزوجك عليك حق ، وفي الأدب : باب حق الضيف والاستئذان، وباب من ألقي له وسادة. وأخرجه مسلم رقم (١١٥٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر . وأبو داود رقم ٢٤٢٥ في الصيام : باب في صوم الدهر . والنسائي ٤/٢٠٩-٢١٥ في الصيام : باب صوم يوم وإفطار يوم وذكر الزيادة في الصيام والنقصان وصوم عشرة أيام من الشهر . والترمذي رقم (٧٧٠) في الصوم باب ماجاء في سرد الصوم .

(١) البخاري ٣/٢٥٨ في التهجد : باب من نام عند السحر . ومسلم رقم (١١٥٩) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم . وأبو داود رقم ٢٤٤٨ في الصوم : باب في صوم يوم وفطر يوم . والنسائي ٣/٢١٤ في فضل صلاة الليل : باب صلاة نبي الله داود عليه السلام .

(٢) الباء في « بحسبك » زائدة، ومعناه أن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر كافيك .

حَسَبُهُ : دينه ، ويقال : ماله ، وقيل : الحسب يكون في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف .

(كَنّته) الكَنَّةُ : امرأة الابن أو الأخ .

(بعلها) بعل المرأة : زوجها .

(كنَفاً) لم يُفَتِّش لنا كنفاً - الكنف : الجانب ، أرادت : أنه لم يقربها، ولم يستعلم لها حالاً خَفِيَت عنه .

(فوقع بي) وقع بي فلان : إذا لامك وعَنَّفَك ،وأما وَقعتَ فيه ، فهو من الوقيعة ، وهي الغِيبة .

(فعضلتها) العضل : المنع ، والمراد : أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم ، ولا تركتها بنفسها لتتزوج ، وتتصرف في نفسها كما تريد .

٨٨ – (خ م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان للنبي ﷺ حصيرٌ ، وكان يُحَجِّرُهُ بالليلِ فيُصلي فيه ، ويَبْسُطُهُ بالنَّهار ، فَيَجْلِسُ عليه ، فجعل النَّاسُ يَثُوبُونَ إلى النبيِّ ﷺ ، يُصَلُّونَ بصلاته ، حتّى كَثُرُوا ، فَأَقبَلَ ، فقال: «يا أَيُّها النَّاسُ ، خُذُوا من الأَعمالِ ما تُطيقُون، فإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ[1]

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» ١/٩٤ ، هو بفتح الميم في الموضعين ، والملال : استثقال الشيء ، ونفور النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى باتفاق وقال الاسماعيلي ، وجماعة من المحققين : إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً ، كما قال تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها)[الشورى: ٤٠]ونظائرها، قال القرطبي: وجه مجازه: أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل مللا ، عبر عن ذلك بالملال، من باب تسمية الشيء باسم سببه .

وقال الهروي ؛ معناه : لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله ، فتزهدوا في الرغبة إليه . وقال غيره معناه : لايتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم . =

حتَّى تَمَلُّوا ، وإنَّ أَحبَّ الأَعمَال إلى الله مادَامَ ، وإنْ قلَّ » .

زادَ في روايةٍ : وكان آلُ محمَّدٍ إذا عَمِلُوا عَمَلاً أَثبَتُوه » .

وفي روايةٍ قالَ : إنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ ، أَيُّ العَمَلِ أَحبُّ إلى الله؟ قال : « أَدْوَمُهُ وإنْ قلَّ » .

زادَ في روايةٍ « واكْلَفُوا من الْعَمَلِ ما تُطيقون » .

وفي روايةٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال « سَدِّدُوا وَقارِبُوا ، واعلموا أَنَّهُ لَنْ يُدخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ ، وأَنَّ أَحبَّ الأَعمال إلى الله أدْوَمُها وإنْ قلَّ » .

زاد في أخرى « وأَبشِرُوا ، قالوا : ولا أَنتَ يارسولَ الله ؟ قال : « ولا أَنا ، إلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِمَغْفِرَةٍ ورحمةٍ » .

= وهذا كله بناء على أن « حتى » على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم .

وجنح بعضهم إلى تأويلها ، فقيل: معناه : لا يمل الله إذا مللتم ، وهو مستعمل في كلام العرب، يقولون: لا أفعل كذا حتى يبيض القار، وحتى يشيب الغراب ، ومنه قولهم في البليغ : لا ينقطع حتى ينقطع خصومه ، لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية ، وهذا المثال أشبه من الذي قبله ، لأن شيب الغراب ليس ممكناً عادة ، بخلاف الملل من العابد .

وقال المازري : قيل : إن « حتى » هنا بمعنى الواو ، فيكون التقدير ، لا يمل وتملون ، فنفى عنه الملل ، وأثبته لهم .

قال : وقيل : « حتى » بمعنى « حين » ، والأول أليق ، وأجري على القواعد، وأنه من باب المقابلة اللفظية .

ويؤيده : ما وقع في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ « اكلفوا من العمل ماتطيقون، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل » لكن في إسناده موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف. وقال ابن حبان في « صحيحه » : هذا من ألفاظ التعارف، التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها ، وهذا رأيه في جميع المتشابه .

هذه روايات البخاريّ ومسلم .

وللبخاريّ والموطّأ. قالت: كان أَحبُّ الأعمال إلى الله الّذي يدومُ عليه صاحبُهُ.

ولمسلمٍ : كان أَحبُّ الأَعمال إلى الله أَدومَها وإن قلَّ .

وكانت عائشةُ إذا عَمِلتِ العمل لَزِمَتْهُ .

وفي رواية الترمذي : كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما ديم عليه

وفي أخرى له قال : سُئِلَتْ عائِشةُ وأُمُّ سلَمَة : أيُّ العمل كان أَحبَّ إلى رسولِ ﷺ ؟ قالتا : ما دِيمَ عَلَيْهِ وإنْ قلَّ .

وفي رواية أبي داودَ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « اكْلَفوا من الْعملِ ما تُطيقونَ ، فإنَّ اللهَ لا يَملُّ حتّى تَمَلُّوا ، وإنَّ أَحبَّ الْعملِ إلى الله أَدومُهُ وإن قلَّ ، وكان إذا عمِلَ عملاً أَثبته » .

وفي أخرى له قال : سألتُ عائشةَ: كيف كان عملُ رسول الله ﷺ؟ هل كان يَخُصُّ شيئاً من الأَيـام ؟ قالت : لا ، كان عَمَلُه دِيمَةً ، وأَيُّـكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع ؟ .

وفي رواية النَّسائيّ قالت : كان لرسول الله ﷺ حصيرةٌ يَبْسُطُها ، ويحتجرها بالليل ، فيُصلي فيها ، ففَطِنَ له النَّاس ، فصلَّوْا بصلاتِهِ ، وبينهم وبينه الحصيرة ، فقال : أَكلَفُوا مِنَ العَملِ ما تُطيقونَ ، فإنَّ اللهَ تباركَ وتعالى لا يمل حتَّى تملُّوا ، فإنَّ أَحبَّ العملِ إلى الله أَدْوَمُهْ وإن قـلَّ ، ثُمَّ تركَ مُصَلَّاه ذلك ، فما عادَ له حتى قبضَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ ، ، وكـان إذا عَمِلَ عملاً

أَثْبَتَهُ[1].

[شرح الغريب]:

(يُحَجِّرُهُ) حَجَّرَهُ يُحَجِّرُهُ ، أي: يتخذه حُجْرة وناحية ينفرد عليه فيها .

(يثوبون) أي: يرجعون إليه ، ويجتمعون عنده .

(لا يملّ حتى تملّوا) المراد بهذا الحديث : أن الله لا يملُّ أبداً ، مَلَلْتُم أو لم تَمَلُّوا ، فجرى مجرى قولهم : لا أفعله حتى يشيب الغراب ، ويَبْيَضَّ القَار . وقيل معناه : إن الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل له ، وتزهدوا في الرغبة إليه ، فسمّى الفعلين مَللاً ، وكلاهما ليس بمَلَلٍ ، كعادة العرب في وضع الفعل إذا وافق معناه ، نحو قوله :

ثم أضْحَوْا لعب الدهر بهم   وكذاك الدّهرُ يُودِي بالرجال

فجعل إهلاكه إياهم لَعِباً .

وقيل معناه : إن الله لا يقطع عنكم فضله ، حتّى تملوا سؤاله ، فسمّى فعلَ الله مللاً ، وليس بملل ، على جهة الازدواج ، كقوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) وكقوله تعالى : (وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلُها) وهذا شائع في

---

(١) البخاري ١/١٠٩، ١١٠ في الايمان ، باب أحب الدين إلى الله ادومه و ٤ ١/٧٨و٧٩ في الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم (٧٨٢) في الصلاة ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل ، والموطأ ١/١١٨ بلاغاً في صلاة الليل ، باب ما جاء في صلاة الليل ، وأبو داود ١/٣١٥ في صلاة الليل ، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ، والنسائي ٣/٢١٨ في صلاة الليل ، باب الاختلاف على عائشة في احياء الليل .

العربية ، وكثيرٌ في القرآن .

(سدِّدُوا) اقصدوا السَّداد من الأمر ، وهو الصواب .

(وقاربوا) اطلبوا المقارَبة ، وهي القصد في الأمر الذي لاغُلوَّ فيه ولاتقصير .

(يتغمدني) تغمده الله برحمته : إذا غفر له ورَحمهُ ، وأصله : كأنه جعل رحمته له غمداً سَترَهُ بها وغشّاه .

(اكلَفُوا) كَلِفتُ بهذا الأمر ، أكْلَفُ به : إذا أُولعتَ به ، وكَلَّفَه تَكليفاً : إذا أمره بما شقَّ عليه ، والمُتَكلِّفُ : المُتَعرِّضُ لما لا يعنيه ، وتكَلَّفْتُ الشيءَ : تَجَشَّمْتُه .

(ديمة) الديمةُ :المطر الدائم في سكون ، شَبَّهَتْ عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر .

٨٩ ــ (خ م س ـ *أبو هريرة* رضي الله عنه)قال:قال رسول الله ﷺ : « لَنْ يُدخِلَ أحداً منكم عَمَلُهُ الجَنَّةَ » . قالوا : ولا أنتَ ؟ قال : « ولا أنا ، إلّا أنْ يَتَغَمَّدَنيَ اللهُ منه بِفَضلٍ ورَحْمَةٍ[١] » . هذا للبخاري ـ وزاد مسلم « ولكن سَدِّدُوا» في بعض طُرُقه ـ .

---

(١) وقد أجاب ابن الجوزي رحمه الله ، كما نقله ابن حجر عنه في « الفتح » ١١/٢٥٣ عن الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى:(وتلك الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون) ، بأربعة أجوبة :

الأول : أن التوفيق للعمل من رحمة الله ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الايمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة.

الثاني : أن منافع العبد لسيده ، فعمله مستحق لمولاه ، فمها أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله . =

وفي أُخرى لمسلِمٍ . قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قاربوا وسدِّدُوا، واعْلَمُوا أنهُ لن يُنجِيَ أَحداً منكم عملُهُ » . قالوا : ولا أنت ؟قال : « ولا أنا ، إلّا أنْ يتغمَّدَنيَ اللهُ برحمةٍ منه وفضلٍ » .

وللبخاريّ مثلُها ، إلى قوله « برحمةٍ » وزادَ « سَدِّدُوا وقاربُوا ، واغْدُوا ورُوحُوا ، وشيئاً من الدُّلجةِ ، والقَصْدَ القَصْدَ تبلُغُوا » .

وفي أُخرى للبخاري وللنسائيّ قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ هذا الدِّينَ يُسْرٌ ، ولنْ يُشادَّ الدِّينَ أَحدٌ إلا غَلَبَه ، فَسَدِّدُوا وقَاربوا ، وأَبْشِروا ، واسْتَعينُوا بالغُدوةِ والرَّوحةِ ، وشيءٍ من الدُّلْجَةِ[1] » .

[شرح الغريب] :

(واغدُوا) الغُدُوُّ : الخروجُ بُكْرَةً .

= الثالث : جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله ، واقتسام الدرجات بالأعمال .

الرابع : أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير ، والثواب لاينفد ، فالانعـــام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال .

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة : الباء المقتضية للدخول غير الباء النافية ، فالأولى السببية الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقتضية له كاقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها . والثانية باء المعاوضة نحو اشتريت منه بكذا ، فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد ، وأنه لولا رحمة الله لعبده لما أدخله الجنة ، لأن العمل بمجرده ولو تناهى لايوجب بمجرده دخول الجنة ، ولا أن يكون عوضاً لها لأنه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمة الله ، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها وهو لم يوفها حق شكرها .

(١) البخاري في المرضى ١٠٩/١٠ ، باب تمني المريض الموت، وفي الرقاق ٢٥٢/١١، ٢٥٤ ، باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم (٢٨١٦) في صفات المنافقين ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، والنسائي ١٢١/٨، ١٢٢ في الايمان ، باب الدين يسر

(وروحوا) الرَّواح : العود عَشيًّا ، والمراد : اعملوا أطراف النَّهار وَقْتاً وَقْتاً .

(الدُّلجةُ) سير اللَّيل ، والمراد به : العمل في الليل ، وقوله « وشيئاً من الدُّلجة » إشارة إلى تقليله .

(والقَصد) العدل في الفعل والقول ، والوسط بين الطرفين .

(يشادّ) المشادَّة : مفاعلة من الشدَّة ، أي : لن يُغالِب ، ولن يقاوي أحدٌ الدِّينَ إلا غلبه .

٩٠ (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يُدخِلُ أحداً منكم عملُهُ الجنَّةَ ، ولا يُجيرهُ من النَّار ، ولا أنا ، إلاَّ برحمة الله عزَّ وجلَّ » .

وفي روايةٍ قال : « قاربُوا وسَدِّدُوا ، واعلموا أنَّهُ لن يَنْجُوَ منكم أَحدٌ بعَمله . قالوا : يارسول الله ، ولا أَنتَ ؟ قال : « ولا أَنا ، إلّا أن يتغمدنيَ الله برحمةٍ منه وفضل » أخرجه مسلم(١)

[شرح الغريب] :

(يجيره) الإجارةُ : الإعانة والنصرة .

٩١ — (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا ، وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا » .

---

(١) رقم (٢٨١٧) في صفات المنافقين ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله .

وفي روايةٍ : « وسَكِّنُوا ولا تُنَفِّروا » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(التيسير) ضد التعسير ، أراد به : التَّسهيل في الدين ، وترك التشديد .

٩٢ (د - سهل بن أبي أمامة رضي الله عنهما) أنه دَخَلَ هو وأبوهُ على أَنَسِ بن مالك بالمدينة ، في زمانِ عُمَرَ بن عبد العزيز ، وهو أميرُ المدينة[2] فإذا هو يُصلي صلاةً خفيفةً دَقيقةً ، كأنها صلاةُ مُسافِرٍ ، أو قريبٌ منها ، فلما سلَّم قال : يرحمُك الله ، أرأيتَ هذه الصلاةَ المكتوبةَ ، أو شيء تَنَفَّلته ؟ قال : إنَّها لَلْمكتوبةُ ، وإنها لصلاةُ رسولِ الله ﷺ ، ما أخطأتُ إلّا شيئاً سَهَوْتُ عنه ، ثم قال : إنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تُشدِّدوا على أنفسكم فَيُشَدَّدَ عليكم ، فإنَّ قوماً شَدَّدُوا على أنفسهم ، فشُدِّدَ عليهِم ، فتلك بقاياهم في الصَّوامِعِ والدِّيارِ ، رَهْبانِيَّةً ابْتَدَعوها ما كتبناها عليهم » . ثم غَدا من الغد ، فقال : ألا تركبُ لننظُرَ ونعتبِرَ ؟ قال : نعم ، فركبُوا جميعاً ، فإذا بديارٍ بَادَ أَهْلُها وانْقَضَوْا وفَنُوْا ، خاويةٌ على عُروشِها ، فقال : تَعرِفُ هذه الديارَ ؟ فقال : ما أعرَفَني بها وبأهلها ، هؤلاء أهلُ ديارٍ أهلكهُمُ البَغْيُ والحسدُ ، إنَّ الحَسَدَ يُطفِىء نُورَ الحسناتِ ، والبغيُ يصدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُهُ ، والعَيْن تزْني ، والكفُّ والقَدَمُ

(١) البخاري ١/١٧١ في العلم ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة ، ومسلم رقم (١٧٣٤) في الجهاد ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير .

(٢) في المطبوع « المؤمنين » .

والجَسَدُ واللسانُ ، والفرجُ يُصَدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُهُ » . أخرجه ابو داود[1].

[شرح الغريب]

(دقيقة) أَراد بقوله « صلاةَ دقيقة » ، أَي : خفيفة لا إطالة فيها ، ولا تكلُّف ولا رياء .

(رهبانية ابتدعوها) الرهبانية: ترك الملاذ من المطعم والمشرب والمنكح والمسكن الحلال ، والانقطاع في الصوامع ، كما يفعله رهابين النَّصَارى . وابتداعها : فعلها من عند أَنفسهم ، من غير أَن تفرض عليهم ، أَو تُسَنَّ لهم .

(بادَ أهلها) بادَ القومُ : إذا هلكوا وانقرضوا .

(خاوية) خَوَى البيتُ : إذا سقَطَ وإذا خلا .

(عروشها) عريشُ البيت : سقفه ، والمعنى : أَن البيت إذا سقط سقط بعضه على بعض ، وأَصل ذلك : أَن يسقط السَّقْفُ ، ثم تسقُط الحيطانُ عليه .

(البغيُ) مجاوزةُ الحد في الظلم والتعدي .

٩٣ ــ (**خ د س - انس بن مالك** رضي الله عنه) قال : دخل رسولُ الله ﷺ المسجدَ ، فإذا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بين السَّاريتين ، فقال : ما هـذا الحبلُ ؟

---

(١) ٤/٥٨١ رقم (٤٩٠٤) في الأدب ، باب في الحسد ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤/٣١٦ عن أبي يعلى الموصلي ، وفي سنده سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء الراوي عن سهل بن أبي أمامة ، لم يوثقه غير ابن حبان .

قالوا : حَبلٌ لزينبَ ، فإذا فَترتْ تعلَّقَتْ به ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا ، حُلُّوهُ، ليُصلِّ أَحدُكُمْ نشاطَهُ ، فإذا فَتَر فَلْيَقْعُدْ» . هذه روايةُ البخاريِّ والنسائي .
وفي رواية أبي داود : «ماهـــذا الحبلُ»؟ فقيل: يارسول الله ، حَمْنَةُ بنت جَحْشٍ[1] تصلّي ، فإذا أُعييتْ تَعلَّقَتْ به ، فقال : «حُلُّوهُ ، لتُصَلِّي ما أَطَاقَتْ ، فإذا أُعيتْ فَلْتَجْلِسْ» .

وفي رواية له قالوا : زَيْنَبُ تُصَلِّي ، فإذا كَسِلَتْ ، أو فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ به ، فقال :«حُلُّوهُ ، ليُصلِّ أحدُكم نشاطَهُ ، فإذا كَسِلَ أو فَتَر فليقعد[2]» .

[شرح الغريب] :

(فَتَرَتْ) الفُتُور : ضد النشاط والخفة .

(أَعيت) الإعياء : التعب .

٩٤ – (خ م ط س - عائشة رضي الله عنها) قالَتْ : كانت عِندي امرأَةٌ من بَني أَسدٍ ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ، فقال : «مَنْ هذهِ ؟» قُلتُ : فُلانة ، لاتنامُ من الليلِ ، تذكُرُ من صَلاتِها ، قال : «مَهْ ، عليكُمْ من الأعمالِ ما تُطيقون، فإنَّ الله لايَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وكان أَحبُّ الدِّينِ ماداوم

---

(١) هي أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها .

(٢) البخاري ٣/٢٧٨ في ابواب التهجد ، باب مايكره من التشديد في العبادة، وأبو داود رقم (١٣١٢) في الصلاة : باب النعاس في الصلاة . والنسائي ٣/٢١٨، ٢١٩ في قيام الليل : باب الاختلاف على عائشة في احياء الليل. وفي الحديث الحث على الاقتصاد في العبادة ، والنهي عن التعمق فيها ، والأمر بالاقبال عليها بنشاط، وفيه ازالة المنكر باليد واللسان ، وجواز تنفل النساء في المسجد .

عليه صاحبهُ » ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي أخرى لمسلمٍ : أنَّ الحَوْلاءَ بنتَ تُوَيْتٍ[1] مرَّتْ بها ، وعندها رسولُ الله ﷺ ، فقلتُ : هذه الحَوْلاءُ بنْتُ تُوَيْت ، وزعموا أنَّها لا تنام اللَّيلَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لا تنامُ الليل؟! خُذُوا من العمل ما تُطيقونَ ، فوَاللهِ لا يَسأمُ اللهُ حتى تَسأَمُوا » .

وأخرجه «الموطأ» مُرسلاً عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أنهُ بلغَهُ أنَّ رسول اللهِ ﷺ سَمِعَ امرأةً من اللَّيلِ تُصلِّي ، فقال : « مَن هذه؟ » قيل : الحَوْلاءُ بنتُ تُوَيْت لا تنامُ اللَّيلَ ، فكَرِهَ ذلكَ ، حتَّى عُرِفَتِ الكَراهِيَةُ في وَجهِهِ ، ثمَّ قال : « إنَّ اللهَ لا يَملُّ حتَّى تملُّوا ، اكْلَفُوا من العمل مالكم به طاقةٌ[2] » .

[شرح الغريب] :

(مَهْ) بمعنى : اسكت .

(لا يسأم) السآمةُ : الضَّجَرُ والملل ، والمعنى مثله في قوله : « لا يمل حتَّى تَملُّوا » .

---

(١) الحولاء بنت تويت ـ بضم التاء فوقها نقطتان ـ بن حبيب ابن سد بن عبد العزى ابن قصي القرشية الأسدية ، هاجرت إلى المدينة ، وكانت كثيرة العبادة ، . اهـ. من«أسد الغابة».

(٢) البخاري ٢٧٩/٣ في التهجد : باب مايكره من التشديد في العبادة ، ومسلم رقم (٧٨٥) في صلاة المسافرين : باب أمر من نعس في صلاته ، والموطأ ١١٨/١ في صلاة الليل : باب ماجاء في صلاة الليل ، والنسائي ٢١٨/٣ في صلاة الليل : باب الاختلاف على عائشة في احياء الليل .

٩٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِنَّ لِكُلِّ شيءٍ شِرَّةً ، ولِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً[١] ، فإنْ صاحِبُها سَدَّدَ وقارَبَ فَارْجُوهُ ، وإِنْ أُشيرَ إِليه بالأَصابعِ فَلا تَعُدُّوه » ، أَخرجه الترمذي[٢] .

[شرح الغريب] :

(شِرَّةٌ) الشِّرَّةُ : النَّشاط ، ويقال : شِرَّةُ الشَّباب : أوَّله .

٩٦ - (خ ت - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : آخى النبي ﷺ بيْن سلْمَان وأبي الدَّرداء ، فزارَ سلمانُ أبا الدَّرْداء ، فرأى أُمَّ الدَّرداء مُتَبَذِّلَةً ، فقالَ لها : « ما شأْنُكِ ؟ » فقالتْ : أَخوكَ أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا ،

---

(١) قال القاضي : الشرة بكسر الشين والتشديد : الحرص على الشيء والنشاط فيه ، و « صاحبها » فاعل دل عليه مابعده ، ونظيره قوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك) .
والمعنى : أن من قصد في الأمور ، وسلك الطريق المستقيم ، واجتنب جانبي إفراط الشرة ،وتفريط الفترة ، فارجوه ، ولا تلتفتوا إلى شهرته فيما بين الناس ، واعتقادهم فيه .
وقال الطيبي : ذهب إلى أن « إن » الشرطية الثانية من تتمة الأولى ، فلعل الظاهر أن تكون مثلها في الاستقلال ، فيكون تفصيلا لذلك المجمل ، فان قوله :« لكل شيء شرة الخ » معناه : أن لكل شيء من الأعمال الظاهرة ، والأخلاق الباطنة طرفين ، إفراطاً وتفريطاً ، فالمحمود هو القصد بينهما ، فإن رأيتم أحداً يسلك سبيل القصد،فارجوه أن يكون من الفائزين ، ولا تقطعوا له ، فإن الله هو الذي يتولى السرائر ، وإن رأيتموه يسلك سبيل الإفراط والغلو حتى يشار إليه بالأصابع، فلا تبتوا القول فيه بأنه من الخائبين ، فإن الله هو الذي يطلع على الضمائر .

(٢) رقم (٢٤٥٥) في صفة القيامة : باب رقم ٢١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وهو ل : إسناده حسن وصححه ابن حبان رقم ٢٠١٨ موارد ، وأخرجه أيضاً من حديث عبد الله بن عمر .

فجاءَ أبو الدرداء ، فَصنعَ له طعاماً ، فقال له : كُلْ ، فإني صائمٌ ، قال : ما أنا بآكلٍ حتى تأكُلَ ، فأكل ، فلما كان الليلُ ذهب أبو الدرداء يقومُ ، فقال : نَمْ ، فنامَ ، ثمَّ ذهبَ يقوم ، فقال : نَمْ ، فلما كان من آخر الليل، قال سلمانُ : قُمِ الآنَ ، فَصلَّيا، فقال له سلمانُ : إنَّ لربِّك عليك حقّاً ، وإنَّ لِنَفسكَ عليكَ حقّاً ، ولأهلكَ عَليْك حقّاً ، فَأعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فذكرَ ذلك له ، فقال النبيُّ ﷺ : « صدَقَ سلمانُ ». أخرجه البخاري والترمذي .

وزادَ الترمذيّ فيه « ولِضَيْفكَ عليك حقّاً[1] » .

٩٧ ـ (م ت ـ حنظلة بن الربيع الأُسيدي[2] رضي الله عنه) وكانَ من كُتَّاب رسول الله ﷺ قال : لَقيَني أبو بكرٍ ، فقال : كيفَ أنتَ ياحنظَلَةُ ؟ قال : قُلتُ : نافقَ حَنْظَلَةُ ، قالَ : سبحانَ الله ! ما تَقُولُ ؟ قال : قُلتُ : نكونُ عند رسولِ الله ﷺ ، يُذكِّرُنا بالنَّار والجنَّةِ [حتى][3] كأنَّا رَأْيَ

(١) البخاري ١٣/١٠١ في الأدب : باب صنع الطعام والتكلف للضيف و ٥/١١٢-١١٤ في الصوم: باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ،وأخرجه الترمذي رقم(٢٤١٥)في الزهد، باب أعْطِ كل ذي حق حقه .وفي هذا الحديث من الفوائد: المؤاخاة، وزيارة الاخوان ،والمبيت عندهم،وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة،والسؤال عما تترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل ، وفيه النصح للمسلم ، وتنبيه من أغفل ، وفضل قيام آخر الليل ، ومشروعية تزيين المرأة لزوجها ، وثبوت حق المرأة علي الزوج في حسن العشرة ، وجواز الفطر من صوم التطوع ...

(٢) الأسيدي ضبطوه بوجهين أصحها وأشهرها : ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة . والثاني : كذلك إلا أنه باسكان الياء،وهو منسوب إلى بني اسيد بطن من بني تميم .

(٣) زيادة من مسلم .

عيْنٍ ، فإذا خَرجنا من عند رسول الله ﷺ ، عافسْنا الأزْواجَ والأولاد ، والضَّيْعاتِ ، ونسينا كثيراً ، قال أبو بكر رضي الله عنه : فوَاللهِ إِنَّا لَنلْقى مثلَ هذا ، فانْطَلَقْتُ أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ ، فقلت : نافَق حنظلَةُ يارسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاكَ ؟ » قلتُ : يارسول الله نكون عندكَ تُذكِّرُنا بالنار والجنة ، [حتى][1] كأنَّا رأْيَ عيْنٍ ، فإذا خرجنا من عندك عافَسْنا الأزواج والأولادَ والضَّيْعاتِ ، ونَسينا كثيراً . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لو تَدومُونَ على ماتكونون عندي ، وفي الذِّكْرِ ، لصافَحَتْكم الملائكةُ على فُرُشكم ، وفي طُرُقكم ، ولكن ياحنظَلَةُ ساعَةً وساعَةً - ثلاثَ مِرارٍ - »[2] .

وفي رواية قال : كُنَّا عند رسول الله ﷺ ، فذكرَ النَّارَ ، ثمَّ جِئتُ إلى البَيت ، فضاحكْتُ الصِّبيانَ ، ولاعبتُ المرأَةَ ، فخرجتُ ، فلقيتُ أبا بكر ، فذكرْتُ ذلك له . فقال : وأنا قد فعلت مثل ما تذكُرُ ، فلقِينا رسولَ الله ﷺ ، فقلت : يارسولَ الله نافقَ حنظلةُ ، فقال : « مهْ ؟ » فحدثته بالحديث ، وقال أَبو بكر : وأنا فعلت مِثْلَ ما فَعلَ . فقال : ياحنظلة ، ساعةً وساعةً ، لو كانت تكون قلوبُكم كما تكونُ عند الذكر لصافحتكم الملائكةُ ، حتى تُسلِّمَ عليكم في الطريق .. أَخرجه مسلم والترمذيّ .

---

(١) زيادة من مسلم .

(٢) في مسلم : ثلاث مرات .

إلا أنَّ الترمذي قال : « ساعةً وساعةً ، ساعةً وساعةً »[1]

واقتَصر الترمذي أيضاً منه على طرف يسير قال : قال رسول الله ﷺ « لو أنكم تكونون كما تكونون عندي ، لأَظَلَّتْكُمُ الملائكةُ بأجنحتها »[2].

[شرح الغريب] :

(نافَقَ) النفاقُ : ضد الإخلاص ، وأراد به في الحديث : أنني في الظاهر إذا كنتُ عند النبي ﷺ أخلصتُ ، وإذا انفردْتُ عنه رغبتُ في الدنيا ، وتركتُ ماكنتُ عليه ، فكأنه نوع من الظاهر والباطن ، وما كان يرضى أن يُسامِحَ به نَفسَهُ ، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، يؤاخذون أنفُسَهم بأقلّ الأشياء .

(رأيَ عين) جعلتَ الشَّيءَ رأيَ عينِكَ ، أي : بمرأى منك ، وفي مقابلتك ، وهو منصوب بإضمار « نَرى » .

(عَافَسْنَا) المُعَافَسَةُ : المعالجة والممارسة والملاعبَةُ .

(الضَّيْعَاتُ) جمع ضَيْعَة ، وهي الصناعةُ والحِرفَةُ .

٩٨ ــ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن عائشة ، كانت ترسِلُ إلى أهلِها بَعدَ العَتَمة ، فتقول : ألا تُرِيحون الكُتَّاب ؟ . أخرجه الموطأ[3].

---

(١) مسلم رقم (٢٧٥٠) في التوبة ، باب فضل دوام الذكر ، والترمذي رقم (٢٥١٦) في صفة القيامة ، باب ولكن يا حنظلة .

(٢) الترمذي رقم (٢٤٥٤) في صفة القيامة ، باب الورع والتقوى .

(٣) ٢/٩٨٧ بلاغاً ، باب مايكره من الكلام بغير ذكر الله .

[شرح الغريب]

(الكُتّاب) جمع كاتب ، وأرادَتِ الحفَظةَ الكرام الكاتبين، وذلك بعثاً لهم على تركِ العمل ، وطلب الاقتصاد .

وهذه أحاديثَ وجدتُها في كتاب رزين ، ولم أجدها في الأصول .

٩٩ ــ (**ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : كانت مولاةٌ لرسول الله ﷺ ، خُبِّر عنها : أنَّها تَقومُ الليل ، وتَصومُ النَّهار ، فقال رسول الله ﷺ : « لِكُلِّ عاملٍ شِرَّةٌ ، ولكل شِرَّةٍ فَتْرَةٌ ، فمن صارت فترتُهُ إلى سُنَّتي فقد اهتدى ، ومن أخطأ فقد ضَلَّ »[1]

١٠٠ ــ (**معاذ بن جبل** رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لن يُنجِيَ أحدَكم عملُهُ » . قالوا : ولا أنت ؟ قال : « ولا أنا إلا أنْ يتغمَّدَنيَ اللهُ برحمةٍ منه ، فسدِّدوا ، وقَارِبوا ، واغْدُوا ، ورُوحوا ، وشيئاً من الدُّلجة والقصد القَصدَ ، تَبْلُغُوا ، وإنَّ أَحبَّ الأعمالِ إلى الله تعالى ماداوم عليه صاحبُهُ ، وإن قلَّ ، فاكْلَفوا من العمل ما تُطيقون ، فإنَّ الله لا يملُّ حتى تَملُّوا »[2].

١٠١ ــ (**أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) هو بمعنى حديث أبي هريرة رقم ٩٥ ، وانظر تخريجه .

(٢) لم نجد هذا الحديث فيما بين أيدينا من المصادر من حديث معاذ ، ومعناه ثابت في الصحاح عن غيره كما تقدم .

« خيرُ الأمور أوساطها »[1].

[شرح الغريب] :

(خير الأمور أوساطها) معناه : أن كل خصلة محمودة ، فإن لها طرفين ، مذمومين ، مثل أن السَّخاء وسطٌ بين البخل والتَّبذير ، والشجاعة وسطٌ بين الُجبن والتهوُّر ، والإنسان مأمورٌ أنْ يتجنَّب كلَّ وصفٍ مذمومٍ ، وتجنُّبُه بالتَّعَرِّي منه ، والتَّبَعُّدِ عَنه ، فكلما ازداد منه بُعداً ازداد منه تعرِّياً ، وأبعدُ الجهاتِ والأماكن والمقادير من كل طرفين ، فإنما هو وسطها ، لأن الوسط أبعد الجهات من الأطراف ، وهو غاية البعد عنها ، فإذا كان في الوسط ، فقدْ تَعرَّى عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان ، فلهذا كان خير الأمور أوساطها .

الكتاب الثالث

في الأمانة

١٠٢ ــ (خ م ت ـ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : حدَّثنا رسول الله ﷺ حديثين[2] ، قد رأيتُ أَحدَهما ، وأَنا أَنتَظِرُ الآخر ، حَدَّثنا

(١) قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » : رواه ابن السمعاني في « ذيل تاريخ بغداد » بسند فيه مجهول عن علي مرفوعاً ، وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً « خير الأعمال أوسطها » وقال العجلوني في « كشف الخفاء » : قال ابن الغرس : ضعيف .

(٢) أي في باب الأمانة ، إذ له أحاديث كثيرة ، وأولها : في نزول الأمانة ، وثانيها : في رفعها

أنَّ الأمانة[1] نزلت في جَذْرِ قلوب الرِّجـــال ، ثم نزل القرآن ، فَعلِمُوا من القرآن ، وعلموا من السُّنَّةِ . ثمَّ حدَّثنا عن رفْع الأمانة،فقال : « ينامُ الرَّجُلُ النومَةَ ، فتُقْبَضُ الأمانةُ من قلبه ، فيظَلُّ أثَرُهـــا مِثْلُ أثَرِ الوَكْتِ ، ثمَّ ينامُ النَّومةَ،فَتُقْبَضُ الأمانةُ من قلبه،فيظلُّ أثرها مثْلُ أثَرِ المْجْلِ ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ ، فتراه مُنْتَبِراً ، وليس فيه شيءٌ ـ ثم أَخَذَ حصى فدَحْرَجَهُ على رِجْلِهِ ـ فيُصبِحُ النَّاسُ يتبايَعون،فلا يكاد أَحدٌ يؤَدِّي الأمانَةَ،حتَّى يُقالَ : إنَّ في بني فلانٍ رَجلاً أميناً ، حتى يقـــال للرجل : ما أَجْلَدَه ، ما أَظْرَفَهُ ، ما أَعْقَلَهُ ، وما في قلبه مِثْقالُ حبَّةٍ من خَردلٍ من إيمانٍ ، ولقد أَتَى عليَّ زمـانٌ وما أُبالي أَيَّكُم بايعْتُ[2] ، لئِن كان مُسلماً ليَرُدَّنَّه عليَّ دينُهُ ، وإنْ كان

(١) قال ابن التين : الأمانة : كل مايخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف ،وعن ابن عباس: هي الفرائض التي أمروا بها ونهوا عنها ، وقال أبو بكر بن العربي : المراد بالأمانة في هذا الحديث الايمان ، وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها أن الأعمال السيئة لا تزال تضعف الايمان حتى إذا تناهى الضعف لم يبق إلا أثر الايمان وهو التلفظ باللسان والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب ، فشبهه بالأثر في ظاهر البدن ، وكنى عن ضعف الايمان بالنوم ، وضرب مثلا لزهوق الايمان عن القلب حالاً بزهوق الحجر عن الرجل حتى يقع بالأرض .

(٢) قوله :« أيكم بايعت » معنى المبايعة هنا : البيع والشراء المعروفان ، أي : كنت أعلم أن الأمانة في الناس ، فكنت أقدم على معاملة من اتفق ، غير باحث عن حاله ، وثوقاً بأمانته ، فإنه إن كان مسلماً فدينه يمنعه من الخيانة ، ويحمله على أداء الأمانة . وإن كان كافراً فساعيه – وهو الذي يسعى له ؛ أي الوالي عليه – يقوم بالأمانة في ولايته فينصفني ، ويستخرج حقي منه ، وكل من ولي شيئاً على قوم فهو ساعيهم ، مثل سعاة الزكاة . وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة ، فلست أثق اليوم بأحد أأتمنه على بيع أو شراء ، إلا فلاناً وفلاناً ، يعني أفراداً من الناس قلائل .

نَصرانِيًّا أو يَهوديّاً لَيرُدَّنه عليَّ ساعيه ، وأَما اليوم فما كنتُ أبايع منكم إلّا فلاناً وفلاناً » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(جَذْر) الشيء ، بفتح الجيم وكسرها : أَصله .

(الوَكْتُ) : النُّقطَةُ في الشيء من غير لونه .

(المَجْلُ) : غِلظُ الجِلْدِ من أثر العمل ، وقيل : إنما هي النّفاطات في الجلد .

(مُنتَبِراً) المُنتَبِرُ : المنتفخ وليس فيه شيء ، وكل شيء رفع شيئاً ، فقد نَبَرَهُ . ومنه اشتق المنبر .

(ساعيه) السَّاعي : واحد السُّعاة ، وهم الولاة على القوم ، يعني أَنَّ المسلمين كانوا مُهتَمِّينَ بالإسلام ، فيحتفظون بالصدق والأمانةِ ، والملوكُ ذَوُو عَدْلٍ ، فما كنتُ أبالي مَنْ أُعامِل : إن كان مسلماً ردَّه إليَّ بالخروج عن الحق عَمَلُهُ بمقتضى الإسلام ، وإن كان غيرَ مُسلمٍ أَنصفني منه عامله .

١٠٣ - (خ - **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : بينما رسولُ الله ﷺ في مجلسٍ يُحدِّثُ القوم ، جاءَهُ أَعرابيٌّ فقال : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فمضى رسولُ الله ﷺ يُحَدِّثُ ، فقال بعض القوم : سَمِعَ ما قال ، فكرِهِ ما قال ، وقال بعضهم :

---

(١) البخاري ١١٦/١٤-١١٧ في الرقاق : باب رفع الأمانة و ١٤٨/١٦-١٤٩ في الفتن : باب إذا بقي في حثالة من الناس وأخرجه مسلم رقم ١٤٣ في الايمان : باب رفع الامانة والايمان ، والترمذي رقم (٢١٨٠) في الفتن : باب ما جاء في رفع الامانة ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٠٥٣) في الفتن : باب ذهاب الامانة .

بل لم يَسمع ، حتَّى إذا قَضَى حديثَه ، قال : « أينَ السائل عن الساعة ؟ » قال : ها أَنا يارسول الله ، قال : « إذا ضُيِّعتِ الأمانَةُ فانتظر الساعة » . قال : كيف إضاعتُها يا رسولَ الله؟ قال : « إذا وُسِّدَ[1] الأمرُ إلى غير أَهله فانتظر السَّاعة » . أخرجه البخاري [2] .

[شرح الغريب :]

(وُسِّدَ) بمعنى : أُسنِدَ .

١٠٤ – (ت د - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « أَدِّ الأمانَةَ إلى من ائْتَمنَكَ ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَك[3] » . أَخرجه الترمذيّ

---

(١) أي : أسند ، وأصله من الوسادة ، وكان من شأن الامير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة ، فقوله : وسد ، أي : جعل له غير أهله وساداً ، فتكون « إلى » بمعنى اللام ، وأتى بها ليدل على تضمين معنى « أسند » كما جاء في الرواية الثانية في الرقاق .

(٢) ١/١٥٠ ، ١٥١ في العلم : باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه و ١١٦/١٤ و ١١٧ في الرقاق : باب رفع الأمانة .

(٣) أي : لا تعامله بمعاملته ، ولا تقابل خيانته بخيانتك . قال في « سبل السلام » : وفيه دليل على أنه لا يجازى بالاساءة من أساء ، وحمله الجمهور على أنه مستحب ، لدلالة قوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) على الجواز وهذه هي المعروفة بمسألة الظفر وفيها أقوال للعلماء ، هذا القول الأول ، وهو الأشهر من أقوال الشافعي ، وسواء أكان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه .

والثاني : يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره ، لظاهر قوله : (فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) وقوله : (مثلها) وهو رأي الحنفية .

والثالث : لا يجوز ذلك إلا بحكم الحاكم ، لظاهر النهي في الحديث ، وقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وأجيب أنه ليس أكلا بالباطل ، والحديث يحمل فيه على الندب .

الرابع لابن حزم : أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ماهو عليه أو من غيره ، ويبيع ويستوفي حقه ، فان فضل على ماهو له رده له أو لورثته ، وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق ، فان لم يفعل ذلك ، فهو عاص لله عز وجل ، إلا أن يحلله أو يبرئه فهو مأجور . فان كان =

وأبو داود[1] .

١٠٥ ـ (د ـ يوسف بن ماهك ـ رحمه الله) [تابعي مكي] قال : كنتُ أَكتُبُ لفُلانٍ نفَقَةَ أيتام كانَ وليَّهُمْ ، فغالطوهُ بألف درهم ، فأدَّاها إليهم ، فأدركتُ لهم من أموالهم مثْلَها ، قال : قلت : اقبضِ الألفَ الذي ذَهبوا به منك . قال : حدَّثني أَبي أَنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول : « أدِّ الأَمانَةَ إلى مَنِ ائتمنك ، ولا تَخُن من خانَكَ » . أخرجه أَبو داود[2] .

١٠٦ ـ (خ م د س ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أَنَّ النبيَّ

= الحق الذي له لا بينة له عليه وظفر بشيء من مال من عنده له الحق أخذه ، فان طولب أنكر ، فان استحلف حلف وهو مأجور في ذلك، قال : وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابها، وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه ، واستدل بالآيتين وبقوله تعالى : (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) وبقوله تعالى: (والحرمات قصاص) وبقوله : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبقوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان : « خذي مايكفيك وولدك بالمعروف » وبحديث البخاري « إن نزلتم بقوم وأمروا لكم بما ينبغي للضيف ، فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف » .

(١) حديث صحيح وهو في الترمذي رقم (١٢٦٤) في البيوع، باب رقم ٣٨ وحسنه، وابو داود ٢/٢٦٠ في البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، واخرجه الدارمي في «سننه» ٢/٢٦٤ واسناده حسن، فإن فيه شريكا وهو سيء الحفظ وقد تابعه قيس بن الربيع وهو موصوف بالاختلاط ، وتضعيف ابن حزم له في « المحلى » ضعيف لايلتفت إليه . وفي الباب عن أنس عند الدارقطني والضياء ، وأبي أمامة عند الطبراني ، وأبي بن كعب عند الدارقطني .

(٢) ٢/٢٦٠ في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، وفي سنده مجهول ، لكن يشهد له الحديث الذي قبله .

ﷺ قال : « إنَّ الخازنَ المُسلمَ الأمينَ الذي يُعطي ما أُمِرَ به ، فيعطيه كاملاً مُوَفَّراً ، طَيِّبَةً به نَفْسُهُ ، فيدفَعُهُ إلى الذي أُمِرَ له به ، أَحدُ المتصدِّقين » .

هذه رواية البخاريّ ومسلم وأبي داود .

وروايةُ النسائيّ قال : « المؤمنُ للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضُهُ بعضاً » ـ وقال : « الخازنُ الأمينُ الذي يُعطي ما أُمِرَ به طَيِّباً به نفسُهُ ، أَحدُ المتصدِّقين »[1] .

الكتاب الرابع

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٠٧ ـ (م ت د س ـ **أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) قال طارق بن شهاب : أولُ من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروانُ ، فقام إليه رجلٌ فقال : الصَّلاةُ قبل الخطبة ، قال : قد تُرِكَ ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أَمَّا هذا فقد قَضى ما عليه ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فلْيُغَيِّرْه بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعفُ الإيمان » . هذه رواية مسلم .

---

(١) البخاري ٤/٥٤ في الزكاة : باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه و ٥/٣٩٩ في الوكالة : باب وكالة الامين في الخزانة و ٥/٣٤٧ في الاجارة ، باب استئجار الرجل الصالح ، وأخرجه مسلم رقم (١٠٢٣) في الزكاة ، باب أجر الخازن الامين ، وابو داود رقم (١٦٨٤) في الزكاة ، باب أجر الخازن ، والنسائي ٥/٧٩ ـ ٨٠ في الزكاة ، باب اجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه .

ورواية الترمذي مثلها ، إلّا أنّه قال : فقام رجل فقال : يامروانُ ، خالَفتَ السُّنَّة . فقال : يافلانُ ، تُركَ ماهنالك .

وفي رواية أبي داود ، قال : يامروان ، خالَفتَ السُّنَّة ، أَخرَجت المنبر في يوم عيد ، ولم يكن يُخْرَجُ فيه ، وبدأتَ بالخطْبة قبل الصلاة ، فقال أبو سعيد : مَن هذا؟ قالوا : فلانُ بنُ فُلان ، فقال : أَمَّا هذا فقد قضى ماعليه ... وذكر الحديث .

وفي رواية النسائي ، لم يذكر العيد والخطبة ، وهذا لفظه : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من رأى منكم منكراً فغيَّرهُ بيدهِ فقد برِئ ، ومن لم يستطع أن يُغيِّره بيده ، فغيَّره بلسانه فقد برِئ ، ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برِئ ، وذلك أضعف الإيمان[1] » .

[**شرح الغريب**] :

(تركَ ما هنالك) أي تركَ ما تعرفه من السُّنَّة التي قد أنكرْتَ مخالفتي لها .

١٠٨ ــ (**م - عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) مسلم رقم(٤٩)في الايمان:باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان،والترمذي رقم(٢١٧٣) في الفتن : باب ماجاء في تغيير المنكر باليد ،وابو داود رقم (١١٤٠) في صلاة العيدين : باب الخطبة يوم العيدورقم(٤٣٤٠) في الملاحم : باب الامر والنهي،والنسائي ١١١/٨ في الايمان : باب تفاضل اهل الايمان،واخرجه ابن ماجة رقم ٤٠١٣ في الفتن : باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال : « مَامِنْ نبيّ بعثَهُ اللهُ في أُمَّةٍ قَبْلي ، إلاّ كانَ له من أُمَّتِهِ حَوارِيُّونَ[١] ، وأصحاب يأخذون بسُنَّته ،ويقتدون بأمره ،ثم إنَّها[٢] تَخْلُفُ من بعدهم خُلوف يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيدِهِ فهومؤمِنٌ، ومن جَاهَدَهُمْ بلسانه فهو مؤمن ، ومن جـــاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، لَيس وراءَ ذلك من الإيمان حَبَّةُ خَرْدَل » قال أبو رافع : فحدَّثتُ عبدَ الله بن عمر، فأنكَرَه عليَّ ، فقدِمَ ابنُ مسعودٍ فَنزَلَ بقناةٍ[٣] فاسْتَتْبَعَني إليه ابن عمر يعوده، فانطلقت معه ، فلما جَلَسنا سألتُ ابنَ مسعودٍ عن هذا الحديث ؟ فَحَدَّثنيه ، كما حدَّثتُه ابنَ عمر . أخرجه مسلم[٤] .

(١) قال النووي في شرح مسلم ٢٨١٢ : واما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم ، فقال الأزهري وغيره : هم خلصان الأنبياء وأصفياؤهم ، والخلصان الذين نقوا من كل عيب ، وقال غيرهم: هم أنصارهم وقيل : المجاهدون ، وقيل : الذين يصلحون للخلافة بعدهم .

(٢) قـــال النووي : الضمير في « إنها » هو الذي يسميه النحويون : ضمير القصة والشأن ، ومعنى « تخلف » : تحدث ، وهو بضم اللام ، وأما « الخلوف » فبضم الخاء ، وهو جمع خلف بإسكان اللام وهو الخالف بشر ، وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير ، هذا هو الأشهر ، وقال جماعة من أهل اللغة، منهم أبو زيد : يقال كل واحد منهما بالفتح والإسكان ، ومنهم من جوز الفتح في الشر ، ولم يجوز الإسكان في الخير .

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٢٩١٢ : هكذا هو في بعض الأصول المحققة بقناة : بالقاف المفتوحـــة ، وآخره تاء التأنيث وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث ، وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » ووقع في أكثر الأصول ، ولمعظم رواة مسلم « بفنائه » بالفاء المكسورة وبالمد ، وآخره هاء الضمير قبلها همزة ـ والفناء : ما بين أيدي المنازل والدور ، وكذا رواه أبو عوانة الاسفراييني ، قال القاضي عياض في رواية السمرقندي : بقناة ، وهو الصواب .
وقناة : واد من أودية المدينة ، عليه مال من أموالها . قال : ورواية الجمهور « بفنائه » وهـــو خطأ وتصحيف .

(٤) رقم ٥٠ في الايمان : باب كون النهي عن المنكر من الايمان .

[شرح الغريب] :

(حَوَارِيُّون) الحواريُّ : النَّاصِرُ ، والمختَصُّ بالرجل المصافي له ، ومنه الحواريون أصحابُ المسيح [عيسى] عليه السلام .

(خُلُوف) جمع خَلْف ، وهو من يجيء بعد مَن مضى ، قال الله تعالى : (فخلف من بعدهم خَلْفٌ) [مريم : ٥٩] .

(فاستتبعني) اسْتَتْبَعَني : أخذني معه ، وجعلني تبعاً له .

١٠٩ ـ (د ت ـ وعنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ أولَ مادخلَ النقصُ على[1] بني إسرائيل : أنه كان الرجلُ يلقى الرَّجلَ ، فيقولُ له : ياهذا اتق الله، ودَعْ ما تصنع ، فإنه لا يَحلُّ لك ، ثم يلقاه من الغدِ وهو على حاله ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أَكِيلَهُ وشريبَهُ وقَعيدَهُ ، فلما فعلوا ذلك ، ضرَبَ اللهُ قلوبَ بعضِهم ببعضٍ . ثم قالَ : (لُعِنَ الذين كفروا من بني إسرائيلَ على لسانِ داودَ وعيسى بن مريمَ ، ذلك بما عَصَوْا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهَوْن عن منكرٍ فعلوه ، لبئسَ ما كانوا يَفعلون . ترى كثيراً منهم يتوَلَّونَ الذين كفروا لبئسَ ما قدَّمت لهم أنفسُهم)ـ إلى قوله ـ :(فاسقون) [المائدة : ٧٨ـ٨١] ثم قال : كلاَّ والله ، لتأْمُرُنَّ بالمعروف ، ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر ، ولَتأْخُذُنَّ على يَدِ الظَّالم ، ولَتأْطِرُنَّهُ على الحق أطراً ، أَوَلتَقْصُرُنَّهُ على الحقِّ قصراً » .

---

(١) وفي نسخة : في .

زاد في رواية : « أو ليَضرِبنّ اللهُ بقُلوب بعضِكم بعضاً ، ثم ليَلْعنَنّكمْ كما لعَنَهم » . هذه رواية أبي داود .

وروايةُ الترمذي قالَ : قال رسولُ الله ﷺ : « لما وقَعَتْ بنوإسرائيل في المعاصي ، نَهتْهم علماؤهم ، فلم ينتَهُوا ، فجالَسُوهُم[1] في مَجالِسِهم ، وآكَلُوهم وشَاربوهم ، فضربَ اللهُ قُلوبَ بعضِهِمْ ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عَصَوْا ، وكانوا يعتدون ، فَجَلسَ رسولُ الله ﷺ وكان مُتَّكئا ، فقال[2] : « لا ، والذي نفسي بيده ، حتى تأطِروُهم على الحق

---

(١) قوله: « فجالسوهم » أي العلماء في مجالسهم : أي في مجلس بني إسرائيل العصاة ومساكنهم ، و« آكلوهم » بمد الهمزة من المؤاكلة مفاعلة للمشاركة في الأكل ، و كذا قوله : « وشاربوهم » وقوله « فضرب الله » أي خلط قلوب بعضهم ببعض ، يقال : ضرب اللبن بعضه ببعض : أي خلطه . ذكره الراغب ، وقال ابن مالك : الباء للسببية ، أي سود الله قلب من لم يعصه بشؤم من عصى ، فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير والرحمة ، بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً . أو ألقى بينهم العداوة ، وقوله : قلب من لم يعص : ليس على إطلاقه ، لأن مؤاكلتهم ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء ، بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم – معصية ظاهرة ، لأن مقتضى البغض في الله أن يبعدوا عنهم ، ويهجروهم ويقاطعوهم ولا يواصلوهم ، ولذا قال « فلعنهم » أي العاصين ، والساكتين والمصاحبين ، ففيه تغليب .

(٢) قوله : فقال: « لا » أي: لا تعذرون ، أو لا تنجون من العذاب أنتم أيتها الأمة حتى تأطروهم : بهمزة ساكنة ويبدل وبكسر الطاء ، أطراً : بفتح الهمزة مفعول مطلق للتأكيد ، أي حتى تمنعوا أمثالهم من أهل المعصية ، وإن لم ينتهوا من أفعالهم ، فتمتنعوا أنتم عن مواصلتهم ومؤاكلتهم ومجالستهم . وقال الشارح : الأطر : الإمالة والتحريف من جانب إلى جانب ، أي حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم ، وتميلوهم عن الباطل إلى الحق ، وفي الفائق : « حتى » متعلقة بـ« لا » . كأن قائلا قال له عند ذكره مظالم بني إسرائيل : هل نعذر في غلبة الظالمين وشأنهم؟ فقال : لا ، حتى تأطروهم وتأخذوا على أيديهم ، والمعنى : لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الإذعان للحق وإعطاء النصفة للمظلوم ، واليمين معترضة بين « لا » و« حتى » ، وليست هذه بتلك التي يجيء بها المقسم تأكيداً لقسمه .

أَطْرًا [1] » .

[شرح الغريب] :

(أكيله وشريبه وقعيده) الأَكِيل والشَّرِيب والقَعِيد: المُؤاكِل والمُشارب ، والمقاعِد : المجالس ، وهذا البناء فَعِيلٌ بمعنى مُفاعِل .

(لَتأْطِرُنَّهُ) الأَطر : العطف ، أي : لتعطفونه ، وتردّونه إلى الحق الذي خالفه .

(لتقصُرُنّه) القَصْرُ : الحبس ، يقال : قصرتُ نفسي على الشيء ، أي : حبستها عليه .

١١٠ — (ت - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « لمَّا وقعَ النَّقْصُ في بني إسرائيل ، كانَ الرَّجلُ منهم يرى أخاه يقع على الذَّنب ، فينهاه عنه ، فإذا كان الغدُ ، لم يمنعْه مارأى منه أنْ يكون أكيلَه وشريبَهُ وخليطَه ، فضرَبَ الله قُلوبَ بعضِهم ببعض ، ونزل فيهم القرآن فقال :(لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عَصَوْا وكانُوا يَعتَدون)- وقرأ حتى بلغ - (ولو كانوا يؤمنون

(١) أبو داود رقم (٤٣٣٦) في الملاحم : باب الأمر والنهي . والترمذي رقم (٣٠٥٠) في أبواب تفسير القرآن : باب ٤٨ من تفسير سورة المائدة وحسنه ، ورواه ابن ماجة رقم (٤٠٠٦) في الفتن : باب الأمر بالمعروف ، والطبري ١٠/٤٩١ ، وفي سنده عند الجميع انقطاع ، لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه كما نص عليه غير واحد . وفي الباب عن أبي موسى عند الطبراني ، قال الهيثمي في « المجمع » ٧/٢٦٩ : ورجاله رجال الصحيح .

بالله والنبيّ وما أُنزل إليه ما اتخذوهم أَولياء ولكِنّ كثيراً منهم فاسقون) . [المائدة : ٧٨ ـ ٨١] .

قالَ : وكان متكئاً فجلس وقال : « لا ، حتى تأخذوا على يد الظالم ، فَتَأْطِرُوه على الحق أَطراً » . أخرجه الترمذي .

وقال : وقد رواه أبو عبيدة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمثله ، فيكون هذا الحديث ، هو الحديث الذي قبله من رواية أَبي داود[1] .

١١١ ـــ (ت د ـ قيس بن أبي حازم رضي الله عنه) **قال** : قال أبو بكر ، بعد أَن حَمِد الله وأثنى عليه : ياأَيُّها النَّاس ، إِنكم تَقْرَؤُونَ هذه الآية وتَضَعونَها على غير موضِعِها ، (ياأيها الذين آمنوا عليكم أَنفُسَكم لا يضُرُّكم من ضلَّ إذا اهتديتم) [المائدة : ١٠٥] ، وإنما سَمعنا رسولَ الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأَوُا الظالم فلم يأْخذوا على يَدِيْه ، أَوشَكَ أَن

(١) الترمذي رقم (٣٠٥١) في أبواب تفسير القرآن : باب ٤٨ ، وأخرجه الطبري ١٠/٤٩٣ ، من حديث سفيان الثوري ، حدثنا علي بن بذيمة عن أبي عبيدة أظنه عن مسروق ، عن عبد الله قال ... فذكره ، وقد علق عليه العلامة أحمد شاكر رحمه الله بقوله : وطريق سفيان عن علي ابن بذيمة يأتي أيضاً برقم (١٢٣٠٩ ، ١٢٣١١) مرسلاً عن أبي عبيدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس فيه ذكر عبد الله بن مسعود وهو المعروف من رواية سفيان ، روى الترمذي في السنن في التفسير قال عبد الله بن عبد الرحمن : قال يزيد بن هارون : وكان سفيان الثوري لايقول فيه عبد الله يعني أنه مرسل من خبر أبي عبيدة ، فأفادنا الطبري هنا أن سفيان الثوري رواه مرة أخرى عن أبي عبيدة : أظنه عن مسروق عن عبد ، الله لم يذكر « عبد الله » فحسب ، بل شك في أن أبا عبيدة رواه عن مسروق عن عبد الله ، فإذا صح ظن سفيان هذا ، فإنه حديث صحيح الاسناد غير منقطع ولا مرسل .

يَعُمَّهم الله بعقابٍ». وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مامن قوم يُعمَلُ فيهم بالمعاصي، ثُمَّ يَقْدِرون على أَنْ يُغيِّروا ولا يغيرون، إلا يوشِكُ أَن يَعُمَّهمُ الله بعقابٍ».

وقال شعبة فيه: «مامن قوم يُعمَل فيهم بالمعاصي، وهم أَكْثَرُ ممن يعمل بها». هذه رواية أبي داود.

وله أيضاً، وللترمذي مختصراً إلى قوله: «أَن يَعُمَّهم الله بعقابٍ» الأولى[1].

[شرح الغريب]:

(أوْشَكَ) أَسرع، وقد سبق ذكره في «كتاب الاعتصام» صفحة (٢٨٢).

١١٢ (د - جرير بن عبد الله [البجلي] رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يكون في قومٍ يُعْمَل فيهم بالمعاصي، يقدرون على أَن يُغَيِّرُوا عليه ولا يُغيِّرون، إلا أَصابهم اللهُ منه[2] بعقابٍ قبل أَن يموتوا».

---

(١) الترمذي رقم (٣٠٥٩) في أبواب تفسير القرآن من سورة المائدة، ورقم (٢١٦٩) في الفتن باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، وأبو داود رقم (٤٣٣٨) في الملاحم: باب الأمر والنهي، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٠٠٥) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحمد في «المسند» رقم ٢، واسناده قوي، وقد أطال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١/٢٦٧، ٢٦٨ الكلام على هذا الحديث، ونسبه لصحيح ابن خزيمة، وقال: هذا الحديث جيد الاسناد.

(٢) قال الطيبي: الضمير المجرور عائد إلى الرجل، أو إلى عدم التغيير، وتكون «من» ابتدائية، أي: بسبب شؤمه، ويحتمل أن يعود إلى الله تعالى، أي: عذاباً من عنده، وهذا أبلغ، كقوله تعالى (يا أبت إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن).

أخرجه أبو داود[1] .

١١٣ (ت - حذيفة [بن اليمان] رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : والذي نفسي بيده لتأْمُرُنَّ بالمعروف ، ولتَنْهَوُنَّ عن المنكَرِ ، أَو لَيُوشِكَنَّ الله يبعثُ عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجيبُ لكم » . أُخرجه الترمذي[2] .

١١٤ - (د - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنكم مَنْصورُونَ ومصيبون ومفتوحٌ عليكم ، فمن أدركَ ذلك منكم فليتَّقِ الله ، ولْيَأْمُرْ بالمعروف ، ولْيَنْهَ عن المنكر ، ومن كَذَبَ عليَّ متعمِّداً فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار » . أَخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب] :

(فَلْيَتَبَوَّأْ) ، أَي : فليتخذ له مَبَاءَةً ، والمباءةُ : المنزِل .

---

(١) رقم (٤٣٣٩) في الملاحم : باب الأمر والنهي ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٠٠٩) في الفتن : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي سنده ابن جرير ،قيل اسمه: عبيد الله لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن يشهد له الحديث السابق .

(٢) رقم (٢١٧٠) في الفتن : باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي سنده عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي الراوي عن حذيفة لم يوثقه غير ابن حبان ، وللحديث شاهد عند الطبراني في الأوسط عن ابن عمر وآخر عند الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ، بلفظ « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ،أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » انظر « مجمع الزوائد » ٧/٢٦٦ .

(٣) كذا الأصل ، وهو كذلك في المشكاة ، ولم نجده عنده بعد التتبع؛ والنابلسي في «ذخائر المواريث» نسبه إلى الترمذي وابن ماجة ولم ينسبه إليه وهو في سنن الترمذي رقم (٢٢٥٨) في الفتن باب رقم ٧٠ وإسناده حسن وقال الترمذي : حسن صحيح.وأخرجه أحمد في «المسند» رقم (٣٦٩٤) و (٣٨٠١) و (٤١٥٦) . وصححه الحافظ .

١١٥ ـ (د ـ عُرس بن عميرة الكندي رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا عُمِلَت الخطيئةُ في الأرض ، كان من شهدها وكرهها ـ وفي رواية ـ فأنكرها ، كمن غاب عنها ، ومن غابَ عنها فرَضِيها ، كان كمن شهدها » . أَخرجه أبو داود[1] .

١١٦ ـ (ت د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ من أعظم الجهادِ كلمةَ عدلٍ عند سُلطان جائر » .

هذه رواية الترمذي .

ورواية أبي داود : « أفضلُ الجهاد كلمةُ عدل عند سلطان جائر ، وأمير جائر[2] » .

١١٧ ـ (س ـ طارق بن شهاب رضي الله عنه) أنَّ رجلاً ، سألَ النبي ﷺ ، وقد وضعَ رِجلَهُ في الغَرْزِ : أيُّ الجهادِ أفضَلُ ؟ قال : « كلمةُ حقٍّ عند سلطان جائر » . أَخرجه النسائيّ[3] .

---

(١) ٤٣٨١٢ في الملاحم : باب الأمر والنهي ، وإسناده حسن .

(٢) الترمذي رقم (٢١٧٥) في الفتن : باب ماجاء أفضل الجهاد، وحسنه . وأبو داود ٤٣٨١٢ في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، وأخرجه ابن ماجة في سننه رقم (٤٠١١) في الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي سنده عطية العوفي لا يحتج بحديثه ، لكنه يتقوى برواية النسائي الآتية .

(٣) ١٦١١٧ في البيعة ، باب فضل من تكلم بالحق عند امام جائر ، ورجاله ثقات . وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٦٨١٣ : إسناده حسن .

[شرح الغريب] :

(الْغَرْزُ) رِكاب رَحْل البعير من جِلْدٍ، فإذا كان من خَشبٍ أو حديدٍ، فهو رِكاب . كذا ذكره الجوهري .

١١٨ — (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أتَدرُون كيف دَخلَ النقصُ على بني إسرائيل ؟ ... » وذكر الحديث بنحو حديث ابن مسعود ، وأبي عبيدة[1] وقد سبق . هذا وجَدْتُه في كتاب رزين ، ولم أجده في الأصول .

الكتاب الخامس

في الاعتكاف

١١٩ — (خ م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها) أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ من رمضانَ ، حتَّى توَفَّاهُ الله عز وجل ، ثُمَّ اعتَكَفَ أزواجُهُ بعدَهُ .

وفي رواية : كان يُجاوِرُ العشرَ الأواخِرَ من رمضان ، ويقول : تَحرَّوْا ليلة القدْرِ في العشْر الأواخِرِ من رمضان » .

وفي رواية : كان يَعتكف في كل رمضان ، فإذا صَلَّى الغَدَاة ، جاء

(١) يعني ابن عبد الله ابن مسعود .

مكانه الذي اعتكفَ فيه ، قال : فاستأذنته عائشةُ أنْ تعتكف ، فأذنَ لها ، فضربتْ فيه قُبَّةً ، فسمعتْ بها حفصةُ ، فضربتْ فيه قُبَّةً ، وسمعتْ زينبُ ، فضربتْ قُبَّةً أخرى ، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ مِنَ الغَدَاةِ ، أبصرَ أربعَ قِبابٍ ، فقال : « ماهذا ؟ » فأُخبِرَ خبرَهن . فقال : « ماحَمَلَهُنَّ على هـذا ؟ آلبرّ[1] ؟ انْزِعوها ، فلا أراها » ، فنُزِعتْ ، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوّال .

وفي أخرى : كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يَعتَكِفَ ، صلَّى الفجر ثم دَخلَ مُعتكَفه ـ ثم ذكر نحوه ... إلى أنْ قال : فلما صلّى رسول الله ﷺ الفجر ، نظر فإذا الأخبيةُ ، فقال : « آلبرَّ يُرِدْنَ؟ » ، فأمر بخبائه فقُوِّض ، وتَرَكَ الاعتكافَ في شهر رمضـان ، حتى اعتكفَ في العشر الأوّلِ من شوّال . هذه روايات البخاري ومسلم .

وروايةُ الموطأ : أنَّ رسولَ الله ﷺ أراد أن يَعتكِفَ ، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يَعتكِفَ فيه ، وَجدَ أخبيةً : خِباءَ عائشة ، وخِباءَ حفصةَ ، وخِباءَ زينبَ ، فلما رآها سألَ عنها ؟ فقيل له : هـذا خباءُ عائشة وحفصة وزينب ، فقـال رسول الله ﷺ : « آلبرَّ[2] يقولون بِهِنَّ ، ثُمَّ

---

(١) قال الكرماني : « ماحملهن » « ما » نافية ، و « البر » فاعل حمل ، أو : استفهامية ، و « آلبر » بهمزة الاستفهام : مبتدأ خبره محذوف ، و « فلا أرى » – يروى – بالرفع وبالجزم .

(٢) بهمزة ممدودة ، ونصب البر « يقولون » بمعنى : يظنون ، وفيه إجراء القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة ، فالبر مفعول ثان وهما في الأصل مبتدأ وخبر ، أي : طلب البر ، وخالص العمل نية ، تظنون بهن ، ويجوز الرفع على الحكاية .

انصَرَف فلم يعتكِفْ ، حتى اعتكَفَ عشراً من شوال .

وأخرجه الترمذي عن عائشة وأبي هريرة معاً مختصراً ، قال : كان يعتكف العشرَ الأواخِرَ من رمضان حتى قبضَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ .

وله في أخرى عن عائشة : كان إذا أراد أن يعتكف صلّى الفَجْرَ ، ثمَّ دَخلَ في مُعْتَكَفه . وأخرجه أبو داود مثلَ رواية البخاري ومسلم الأولى .

وأخرجه أيضاً قال : كان رسول الله ﷺ إذا أرادَ أن يعتكفَ صلّى الفجْرَ ، ثُمَّ دخلَ مُعتَكَفَهُ، وإنه أرَادَ مرَّةً أَن يَعتكف في العشْرِ الأواخِرِ من رمضان ، قالت : فأمَرَ ببنائِه فضُرِب ، فلمَّا رأَيتُ ذلك أَمرْتُ ببنائي فَضُرِبَ ، قالت : وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائها فَضُرِبَ ، فلمّا صلَّى الفجر ، نَظَرَ إلى الأبنية ، فقال : « ماهذه ؟ آلبِرَّ يُرِدْنَ ؟ آلبرَّ يُرِدْنَ ؟ » - وفي رواية : « آلبرَّ يُرِدْنَ ؟ » مرةً واحدةً - فأمر ببنائه فَقُوِّضَ ، وأَمرَ أزواجُهُ بأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضتْ ، ثم أَخَّرَ الاعتكاف إلى العشر الأَول ، يعني من شوال .

وفي رواية قال : اعتكف عشرينَ من شَوَّال .

وأخرجه النَّسائي بنحو من رواية البخاري ومسلم الآخرة[1] .

---

(١) البخاري ٤/٢٢٦ في التراويح ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر و ٢٣٦ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، و ٢٤٤ ، باب الاعتكاف في شوال، ومسلم رقم ١١٨٣ في الاعتكاف ، باب متى يدخل من اراد الاعتكاف ،والموطأ ١/٣١٦ في الاعتكاف ، باب قضاء الاعتكاف،والترمذي رقم ٧٩٠ في الصوم،باب ماجاء في الاعتكاف، والنسائي ٢/٤٤ =

[شرح الغريب] :

(يعتكف) العَكْفُ : الحبس، يقال: عَكَفَهُ يَعْكُفُهُ ويعكِفُه عَكْفاً: حَبَسَهُ ووَقَفَهُ ، ومنه الاعتكاف في المسجد، وهو حَبسُ النَّفْسِ به ، وعَكَفَ على الشيء يَعكُفُ ويَعكِفُ عُكُوفاً : أَقْبَلَ عليه مُواظِباً .

(يُجَاوِر) المجاورة : الاعتكاف في المسجد .

(تَحَرَّوْا) التَّحَرِّي : القصد والاجتهاد في الطلب .

(قُبَّةٌ) القُبة من الأبنية : ذوات الجدران معروفة ، ومن الخيام : بَيْتٌ صغير .

(خِباء) الخِباء : واحد الأَخْبِيَة من وَبَرٍ أَو صوفٍ ، ولا يكون من شَعرٍ ، وهو على عَمُودَيْن أَو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت .

(فَقُوِّضَ) تَقويض الخِباء والخيمة : رفعها وإزالتها .

(بِبِنَائِهِ) البِنَاء : واحد الأبنية ، وهي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء ، فمنها الطِّرَافُ ، ويكون من أدَم ، والخِباء ، وقد ذُكِرَ ، والقُبَّةُ ، وقد ذُكِرَت .

(البِرّ) اسم جامع للخير كله ، ومنه قوله تعالى : (ولكنَّ البِرَّ من آمن بالله ...) الآية [البقرة : ١٧٧] .

= في المساجد ، باب ضرب الخباء في المساجد، وابو داود رقم (٢٤٦٢) و (٢٤٦٤) في الصيام ، باب الاعتكاف ، وخرجه ابن ماجة رقم ١٧٧١ في الصيام ، باب ماجاء فيمن يبتدىء الاعتكاف .

١٢٠ (خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : اعْتَكَفْنا مَعَ رسول الله ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ[1] ، فلمَّا كان صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنا مَتاعَنا ، فأَتى النبيُّ ﷺ فقال: « مَنْ كان اعتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إلى مُعتَكَفِه ، فإنِّي رأَيتُ هذه اللَّيلَةَ ، ورأَيْتُني أَسجُدُ في ماءٍ وطينٍ . فلمَّا رَجَعَ إلى مُعتَكَفه ، هاجت السماء ، فَمُطِرنا ، فوالَّذي بَعثَه بالحق ، لقد هاجَتِ السَّماءُ من آخر ذلك اليوم ، وكان المسجدُ على عريش ، فلقد رأَيتُ على أَنفِهِ وأَرْنَبَتِهِ أثَرَ الماء والطين .

وفي رواية نحوه ، إلاّ أنه قال : حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين ، وهي الليلةُ التي يَخرُجُ من صَبيحَتِها من اعتكافه ، قال : « من كان اعتكف معي فَلْيَعتكِفِ العشرَ الأواخر » .

وفي أخرى : كان النبي ﷺ يُجاور في رمضان العشر التي في وسط الشَّهرِ ، فإذا كان حينَ يُمسي من عشرين ليلةً تمضي ، ويستقبِلُ إِحدى وعشرين ، رجع إلى مسكنه ، ورجَعَ من كان يُجاوِرُ معه ، وأَنَّه قام في شهرٍ جاوَرَ فيه اللَّيلَةَ التي كان يَرجِعُ فيها فَخطَبَ النَّاسَ ، وأَمرَهُم بما شاء الله ، ثم قال : « كُنتُ أُجاوِرُ

(١) قال الحافظ : هكذا وقع في أكثر الروايات ، والمراد بالعشر: الليالي ، وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث ، لكن وضعت بالمذكر على ارادة الوقت أو الزمان ، أو التقدير : الثلث ، كأنه قال : الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر ، ووقع في « الموطأ » : العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى . ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ، ورواه الباجي في الموطأ باسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل ، وهذا يوافق رواية الأوسط .

هذه العشْرَ ، ثم قد بَدَا لي أَنْ أُجاوِرَ هذه العشْرَ الأَواخِرَ ،فمن كان اعْتَكَفَ معي فَلْيَثْبُت في مُعتَكَفِهِ ـ ثم ذكره ـ وفيه : فوكَفَ المسجدُ في مُصلى النبيِّ ﷺ ليلةَ إحدى وعشرين .. الحديث . أَخرجه البخاريّ ومسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(هَاجَتِ السماء): إذا تَغيَّمَت ، وكَثُر ريحها فَأَمطَرَتْ .

(عريش) العريش : سقف من خَشبٍ وحَشيشٍ ونحو ذلك .

(وأَرْنَبتُه) أَرْنَبَة الأنف :هي طرف الأنف من مقدَّمه .

١٢١ ـ (**خ م د ـ عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) أَنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . أَخرجه البخاري ومسلم .

وزاد مسلم في رواية أُخرى ، قال نافع : وقد أراني ابنُ عمر المكانَ الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد . وأخرجه أبو داود بزيادة مسلم[2] .

---

(١) البخاري ٢/٢٤٦ في صفة الصلاة : باب السجود على الأنف في الطين ، و ٤/٢٢٢ في التراويح ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ،و ٢٣٥ باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ؛ و ٢٣٦ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ،و ٢٤٣ باب الاعتكاف وخروج النبي صبيحة عشرين ،و (٢٤٤)باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ،وأخرجه مسلم رقم (١١٦٧) في الصوم ، باب فضل ليلة القدر .

(٢) البخاري ٤/٢٣٥ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، ومسلم رقم ١٧١ في الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر . وابو داود رقم (٢٤٦٥) في الاعتكاف ، باب أين يكون الاعتكاف .

١٢٢ (خ د - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يعتكفُ كلَّ رمضانَ عشرةَ أيَّامٍ، فلما كان العامُ الذي قُبضَ فيه اعتكف عشرين. أخرجه البخاري وأبو داود[1].

١٢٣ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يعتكفُ العشرَ الأواخِر من رمضانَ، فلَمْ يعتكفْ عاماً، فلما كان من العام المقْبل اعتكف عشرين. أخرجه الترمذيّ[2].

١٢٤ - (د - أُبي بن كعب رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخر من رمضان... وذكر مثله. أخرجه أبو داود[3].

١٢٥ - (خ م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها) كانت تُرَجِّلُ النبيَّ ﷺ وهي حائضٌ، وهو مُعتكفٌ في المسجد، وهي في حُجرَتِها يُناوِلُها رأسه.

زاد في رواية: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.

وفي رواية: كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[4].

---

(١) البخاري ٤/٢٤٥ في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان، وابو داود رقم (٢٤٦٦) في الاعتكاف، باب أين يكون الاعتكاف، وأخرجه ابن ماجة رقم (١٧٦٩) في الصيام، باب ماجاء في الاعتكاف.

(٢) رقم (٨٠٣) في الصوم، باب ماجاء في الاعتكاف إذا خرج منه، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) رقم (٢٤٦٣) في الصوم، باب الاعتكاف، وخرجه ابن ماجة رقم (١١٧٠) في الصوم، باب ماجاء في الاعتكاف، وإسناده صحيح.

(٤) قال الحافظ: فسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائها، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرج لها فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بها القيء =

وفي رواية قالَتْ عائشة رضي الله عنها : إنْ كُنتُ لأدْخلُ البيت للحاجةِ والمريضُ فيه ، فما أسألُ عنهُ إلّا وأنا مارّةٌ . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي وأبي داود والموطأ : كان إذا اعتكف أدنى إليّ رأسَهُ فأرجّلُهُ ، وكان لا يدخُلُ البيت إلّا لحاجةِ الإنسان .

وفي أخرى للموطأ : أنّ عائشة كانت إذا اعتكَفَت لا تسأل عن المريض إلّا وهي تمشي ، لا تقف .

وفي أخرى لأبي داود قالت : كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد ، فيُناولني رأسَهُ مِنْ خللِ الحجرةِ ، فأغسِلُ رأسه .

وفي رواية : فأرَجّلُهُ وأنا حائضٌ .

وفي أخرى لأبي داود قالت : كان رسول الله ﷺ يمرُّ بالمريضِ وهو معتكف ، فيَمُرُّ ولا يُعرّجُ يسألُ عنه .

= والقصد لمن احتاج إليه ، ووقع عند أبي داود رقم (٢٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : السنة على المتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه . قال ابو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه : قالت السنة (وفي الفتح البتة وهو تصحيف) وجزم الدارقطني بان القدر الذي من حديث عائشة قولها : لا يخرج إلا لحاجة وما عداه ممن دونها . وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري : إن شهد المتكف جنازة ، أو عاد مريضاً ، أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر . وقال الثوري والشافعي وإسحاق : إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد .

وفي رواية : قالت: والسنَّةُ للمعتكف ألّا يعودَ مريضاً ، ولا [يُشيِّع] جنازةً ، ولا يمس امرأةً ولا يُباشِرَها، ولا يَخرجَ لحاجةٍ ، إلّا لما لا بُدَّ منه ، قالت : ولا اعتكاف إلّا بصومٍ ، ولا اعتكاف إلّا في مسجدٍ جامعٍ .

وفي رواية النسائيِّ : كان يُخرِجُ إليَّ رأسَهُ من المسجدِ ، وهُوَ مجاورٌ ، فأغسِلُهُ وأنا حائضٌ .

وفي أخرى : كان يُومِىءُ إليَّ رأسَه وهو معتكفٌ ، فأغسِلُهُ وأنا حائضٌ (١) .

[شرح الغريب] :

(ترَجَّلَ) الترجيل : تسريح الشعر .

(حوائجُ الإنسان) ، كثيرةٌ ، والمراد منها هاهنا : كل ما يُضطر إليه مما لا يجوز له فعله في مُعتكَفه .

١٢٦ ــ (خ د ـ **عائشة** رضي الله عنها) قالت : لقد اعتكَفَتْ مع رسولِ الله ﷺ امرأةٌ من أزواجِهِ مستحاضة ، فكانت ترى الدم والصُّفرةَ ،

---

(١) البخاري ١/٣٤٢ في الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها ، و ٤/٢٣٦ في الاعتكاف ، باب الحائض ترجل رأس المعتكف ، وباب لايدخل البيت إلا لحاجة ، وباب غسل المعتكف ، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ، وفي اللباس: باب ترجيل الحائض زوجها . وأخرجه مسلم رقم (٢٩٧) في الحيض . باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، والموطأ ١/٣١٢ في الاعتكاف باب ذكر الاعتكاف ، والترمذي رقم (٨٠٤) في الصوم ، باب ماجاء في المعتكف يخرج لحاجته ، وابو داود رقم (٢٤٦٧) و (٢٤٦٨) و (٢٤٦٩) في الصيام . باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، والنسائي ١/١٩٣ في الحيض . باب ترجيل الحائض رأس زوجها .

وهي تصَلّي ، وربما وضعتِ الطَّسْتَ تحتهـــا وهي تُصلّي . أَخرجه البخاري وأبو داود .

وفي أخرى للبخاري نحوه ، وفيه : وهي مُسْتَحاضةَ ترى الدَّمَ ، فربما وضعت الطَّسْتَ تحتها من الدم .

وزَعَمَ[1] [عكرمة][2] أن عائشةَ رأتْ ماءَ العُصْفُرِ ، فقالت : كأنَّ هذا شيءٌ كانت فلانةُ تَجِدُهُ[3] .

١٢٧ – (ط - ابن شهاب رحمه الله) أَنَّ رسول الله ﷺ :كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت ، وهو معتكف . أخرجه الموطأ مرسلاً[4] .

١٢٨ – (خ م د - علي بن الحسين رضي الله عنهما) أَنَّ صفيَّةَ زوجَ النبي ﷺ ورضي الله عنها قالت : كان النبيُّ ﷺ معتكفاً ،فأَتيته أَزُورُهُ لَيْلاً ، فحدَّثْتُهُ ، ثم قُمْتُ لأَنْقلِبَ ، فقام معي ليقْلِبَني ، وكان مَسكنُها في دارِ أُسامَةَ ابن زيدٍ،فمرَّ رجلان من الأَنصار ،فلمَّا رأَيَا النبي ﷺ أسرَعا، فقال النبي ﷺ :

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » قوله:وزعم ؛ هو معطوف على معنى العنعنة ، أي: حدثني عكرمة بكذا، وزعم كذا ، وأبعد من زعم أنه معلق .

(٢) زيادة من صحيح البخاري .

(٣) البخاري ١/٩ ٣٤ في الحيض : باب اعتكاف المستحاضة،وفي الاعتكاف ، باب اعتكاف المستحاضة، وأبو داود رقم(٢٤٧٦)في الصيام باب في المستحاضة تعتكف.وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد ، وصحة اعتكافها وصلاتها ، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث ،ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل .

(٤) في الاعتكاف : باب قضاء الاعتكاف ١/٣١٧ مرسلا ؛ وحديث عائشة المتقدم يشهد له .

« على رِسْلِكُمَا ، إنَّها صفيةُ بنتُ حُيَيّ » . فقــالا : سُبْحان الله ، فقال: « إنَّ الشيطـــان يجري من ابن آدم مَجْرَى الدم ، وإني خشيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قلوبكما شراً » - أو قال : شيئاً - .

وفي رواية : أنها جاءت تزورُهُ في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان - وفيه : حتى إذا بلغت بابَ المسجد عند باب أمِّ سَلَمَةَ - ثم ذكر معناه ، وقال فيه : « إنَّ الشيطان يَبْلُغُ من الإنسان مبلغَ الدم »[1] .

ومن الرُّوَاة من قال : عن علي بن الحسين : أن النبي ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ[2] .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[3] .

---

(١) قوله: مبلغ الدم ، أي : كمبلغ الدم ، ووجه الشبه بين طرفي التشبيه : شدة الاتصال وعدم المفارقة ، وكان الشافعي في مجلس ابن عيينة ، فسأله عن هذا الحديث ، فقال : إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر ، إن ظنا به التهمة ، فبادر إلى إعلامهما بمكانها ، نصيحة لهما في الدين قبل أن يقذف الشيطان في قلوبهما أمراً يهلكان به .

(٢) هذه الرواية ذكرها البخاري في « صحيحه » في الأحكام ١٣/١٤٢ ، وقال الحافظ : هذا صورته مرسل ، ومن ثم عقبه البخاري بقوله : رواه شعيب وابن مسافر وابن أبي عتيق وإسحاق بن يحيى عن الزهري عن علي يعني ابن حسين عن صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) البخاري ٤/٢٤٠ في الاعتكاف : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجـــد ، وباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، وباب هل يدرأ المعتكف عن نفسه، وفي الجهاد ، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الأدب : باب التكبير والتسبيح عند التعجب ، وفي الأحكام : باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء . وأخرجه مسلم رقم (٢١٧٥) في السلام : باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة أن يقول : هـــذه فلانة . وأبو داود رقم (٢٤٧٠) في الصيام : باب المعتكف يدخل البيت لحاجته . قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره ، والقيام معهم ، والحديث مع غيرهم ، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف ، وبيان شفقته =

[شرح الغريب] :

(لأنقَلِب) الانقلاب : الرجوعُ من حيثُ جئت .

(على رِسْلِكُمَا) يقال : افعله على رِسلِك - بكسر الراء - أي : على هِينتك ومَهلِك .

(يقذف) يُلقي ويُوقع في أنفسكم .

١٢٩ - (خ م ت د س - ابن عمر رضي الله عنهما) أنَّ عمر قال : يارسول الله : إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ لَيْلَةً في المسجد الحرام . قال : « فأوْفِ بِنَذْرِكَ » . ومنهم من قال « يوماً » .

وفي رواية : عن ابن عمر عن عمر ، فجَعَلَه من مسند عمر .

وفي أخرى عن ابن عمر : أن عمر سأل رسولَ الله ﷺ ، وهو بالجِعْرَانة ، بعد أن رجع من الطائف ، فقال : يارسولَ الله ، إني نذرت في

= صلى الله عليه وسلم على أمته ، وإرشادهم إلى مايدفع عنهم الاثم، وفيه التحرز من التعرض لسوءالظن والاحتفاظ من كيد الشيطان ، والاعتذار . قال ابن دقيق العيد : وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدي بهم ، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص ،لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ، ومن ثم قال بعض العلماء : ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نفياً للتهمة ، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ،ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه،وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم . وفيه إضافة بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليهن ، وفيه جواز خروج المرأة ليلاً ، وفيه قول : سبحان الله عند التعجب ، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله ، وللحياء من ذكره .

الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «اذهب فاعتكف يوماً». قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخُمس، فلمّا أعتق رسولُ الله ﷺ سبايا النّاسِ، سمع عُمَرُ بن الخطاب أصواتَهم يقولون: أَعتَقَنا رسولُ الله ﷺ. فقال: ما هذا؟ قالوا: أعتقَ رسول الله ﷺ سبايا الناس، فقال عمر: ياعبد الله، اذهب إلى تلك الجارية فخلِّ سبيلَها.

هذه رواية البخاريّ ومسلم.

وفي أُخرى لهما، قال: ذُكِرَ عند ابنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رسولِ الله ﷺ من الجِعْرانة، فقال: لم يَعْتَمِرْ منها. قال: وكان عُمَرُ نَذَر اعتكافَ يومٍ في الجاهلية ... وذكر نحوه.

وأخرجه أبو داود، نحو حديثِ قَبلَه، ولم يذكر اللفظَ.

ثم قال: وذكَرَ حديثَ السَّبْيِ نحو ذلك.

وفي روايةٍ أُخرى له: قال عمر: يارسولَ الله: إني نَذَرتُ [في الجاهلية] أنْ أعتكِفَ في المسجد الحرام ليلةً.

وفي رواية: عند الكعبة، فقال النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وأخرجه الترمذي والنسائي مُخْتَصَراً، ولم يذكر حديث السَّبي، ولا الجعرانة[1].

(١) البخاري ٤/٢٣٧ في الاعتكاف: باب الاعتكاف ليلاً. وباب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، وفي الجهاد: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم =

الكتاب السادس

في إحياء الموات[1]

١٣٠ – (خ - عائشة رضي الله عنها) أنَّ النبي ﷺ قال : « من عَمَرَ[2] أَرضاً لَيْسَتْ لأَحدٍ فهو أَحقُّ » .

= يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه . وفي المغازي : باب قول الله تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) وفي الأيمان والنذور : باب إذا نذر أو حلف لايكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم . وأخرجه مسلم رقم(١٦٥٦)في الأيمان والنذور : باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، والترمذي رقم (١٥٣٩) في النذور : باب رقم ١١ .

(١) قال القزاز : الموات :الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة ، وتعطيلها بفقد الحياة . وإحياء الموات:أن يعمد الشخص لأرض لايعلم تقدم ملك عليها لأحد ، فيحييها بالسقي أو بالزرع أو الغرس أو البناء . فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد . وسواء أذن له الامام في ذلك أم لم يأذن . وهذا قول الجمهور . وعن أبي حنيفة:لابد من إذن الامام مطلقاً . وعن مالك فيما قرب . وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه،واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر ومايصاد من طير وحيوان ، فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أو بعد،وسواء أذن الامام أم لم يأذن .

(٢) رواية البخاري « أعمر » بفتح الهمزة والميم من الرباعي ، وقد علق عليها الحافظ في « الفتح » بقوله : قال عياض : كذا وقع،والصواب «عمر»ثلاثياً.قال الله تعالى:(وعمروها أكثر مما عمروها) إلا أن يريد أنه جعل فيها عماراً . قال ابن بطال : ويمكن أن يكون أصله « من اعتمر أرضاً» أي : اتخذها،وسقطت التاء من الأصل . وقال غيره : قد سمع فيه الرباعي . يقال : أعمر الله بك منزلك . فالمراد:من أعمر أرضاً بالاحياء فهو أحق بها من غيره . وحذف متعلق أحق للعلم به . ووقع في رواية أبي ذر « من أُعمر » بضم الهمزة ؛ أي : أعمره غيره . وكأن المراد بالغير الامام، وذكره الحميدي في جمعه بلفظ « من عمر » من الثلاثي وكذا هو عند الاسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه .

قال عروة بن الزبير : قضى به عمر في خلافته [1] . أخرجه البخاري [2] .

[شرح الغريب] :

(الموات) الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ، ولا هي ملك أحد ، وإحياؤها : مباشرة عمارتها بتأثير [3] شيء فيها، من زرع أو عمارة ، أو إحاطة حائط أو نحو ذلك .

١٣١ ـ (ط ت د ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أنّ رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لعِرقٍ ظالم [4] حقٌّ » . أخرجه الموطأ والترمذي .

وزاد أبو داود : قال عروة : ولقد حدّثني الذي حدّثني هذا الحديث : أنَّ رَجلَيْنِ اخْتَصَما إلى رسول الله ﷺ ،غَرَسَ أحدهُما نَخْلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحِبِ الأرض بأرضِهِ ، وأمر صاحِبَ النَّخْلِ أن يُخرِجَ نخلَه منها ،

---

(١) هو موصول بالاسناد المذكور إلى عروة ، ولكن عروة عن عمر مرسل ، لأنه ولد في آخر خلافة عمر ، إلا أنه ثبت من قول عمر موصولا عند مالك بسند صحيح في «الموطأ» وسيأتي .

(٢) ٥/٤١٦ ـ ٤١٨ في المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتا .

(٣) وفي نسخة : بإنشاء .

(٤) في رواية الأكثر بتنوين « عرق » وظالم، نعت له،وهو راجع إلى صاحب العرق ، أي : ليس لذي عرق ظالم ، أو إلى العرق ، أي : ليس لعرق ذي ظلم ، ويروى بالاضافة،ويكون الظالم صاحب العرق ، فيكون المراد بالعرق الأرض .

قال الحافظ : وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم، وبالغ الخطابي ، فغلط رواية الاضافة .

قال : فلقد رأيتها ، وإنها لتُضرَبُ أُصولُها بالفؤوس ، وإنها لنَخْلٌ عُمٌّ ، حتى أُخرِجَتْ مِنها .

وفي أخرى لأبي داود بمعناه ، وفيها - عوض الذي حدثني هذا - فقال الرَّجلُ من أَصحاب النبي ﷺ ، وأكبرُ ظنِّي : أنه أبو سعيد الخدريّ - قال : فأنا رأيتُ الرَّجل يَضربُ في أصولِ النخلِ .

قال أَبو داود : قال مالك : قال هشامٌ : العِرْقُ الظَّالِمُ : أَنْ يَغرِسَ الرَّجلُ في أَرضِ غَيرِه ، فيستحقها بذلك .

قال مالك : والعرقُ الظالم : كل ما أُخِذَ واحتُفِرَ وغُرِسَ بغير حق .

وفي أخرى لأبي داود ، قال عروة : أشهد أَنَّ رسولَ الله ﷺ ، قَضى : أَنَّ الأرضَ أَرضُ الله ، والعبادَ عبادُ الله ، فمَنْ أَحيا مواتاً فهو أَحَقُّ به ، جاءنا بهذا عن رسول الله ﷺ : الَّذين جاؤوا بالصلاةِ عنه[1] .

[شرح الغريب] :

(عُمٌّ) جمع عَميمَة ، وهي التامة في الطول والالتفاف .

١٣٢ - (د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من أَحاطَ حائطاً في مواتٍ فهو له » . أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) الموطأ ٢/٧٤٣ في الأقضية ، باب القضاء في عمارة الموات ، والترمذي رقم (١٣٧٨) في الأحكام ، باب ماذكر في احياء أرض الموات ، وأبو داود ٢/١٥٨ و ١٥٩ في الخراج والفيء والاجارة ، باب إحياء الموات .

(٢) رقم (٣٠٧٧) في الخراج ، باب في احياء الموات ، وفيه ضعف

١٣٣ — (**ت د - سعيد بن زيد وجابر** رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ أَحيَا أرضاً ميْتَةً فهي له » .

زاد سعيد : وليس لعرْقٍ ظالم حقٌّ .

أَخرجه الترمذي عنهما ، وأَبو داود عن سعيد وحده[1] .

[شرح الغريب] :

(عِرْقٌ ظالِمٌ) العرق الظالم قد ذكر تفسيره وشرحه في متن الحديث ، وفي الكلام مضاف محذوف ، تقديره : لذي عرقٍ ظالم .

١٣٤ — (**ت - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) أنَّ رسولُ الله ﷺ قال : « مَنْ أَحيا أَرضاً ميْتَةً فهي له » . أَخرجه الترمذي[2] .

---

(١) الترمذي رقم (١٣٧٨) و (١٣٧٩) في الاحكام ، باب ماذكر في احياء ارض الموات ، وابو داود رقم (٣٠٧٣) في الخراج ، باب احياء الموات ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقد قواه الحافظ في الفتح ٥/١٤

(٢) رقم ١٣٧٩ في الاحكام ، باب ماذكر في احياء الموات ، وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، وذكره البخاري في صحيحه ٥/١٤ معلقاً بصيغة التمريض .

قال الحافظ : وصله أحمد قال : حدثنا عباد بن عباد ، حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان ، عن جابر فذكره ، ولفظه « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة » وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ : « من أحيا أرضاً ميتة ، فهي له » وصححه ، وقد اختلف فيه على هشام ، فرواه عنه عباد هكذا ، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر ، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، ورواه عبد الله بن ادريس عن هشام عن أبيه مرسلاً ، واختلف فيه على عروة ، فرواه أيوب عن هشام موصولاً ، وخالفه ابو الأسود فقال : عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب ، ورواه يحيى بن عروة ، عن أبيه مرسلاً . كما في سنن أبي داود ، ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به . وفي الباب عن =

١٣٥ ـ (ط ـ ابن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ عمر بن الخطاب قال : من أَحيا أَرْضاً ميْتَةً فهي له . أَخرجه الموطأ [١] .

١٣٦ ــ (سعيد بن زيد رضي الله عنه) أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « من أَحيا أَرضاً ، قد عَجزَ صاحِبُها عنها ، وتركَها بِمهلكةٍ فهي له » .

هذا في كتاب رَزين ، ولم أجده في الأصول .

[شرح الغريب] :

(بِمَهْلَكَةٍ) المهلكةُ : موضع الهلاك ، أَو الهلاك نفسه .

الكتاب السابع

في الإيلاء

١٣٧ ــ (خ ت س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : آلَى رسولُ اللهِ ﷺ من نسائه شهراً ، فكانت انفكَّتْ قَدَمُه ، فَجَلَسَ في عِلِّيَّةٍ له ، فجاء

= عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي ١/٢٧٧ وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني ، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج ، وفي اسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض كما قال الحافظ .

(١) الموطأ ٢/٧٤٤ في الاقضية ، باب القضاء في عمارة الموات واسناده صحيح ، وقد أخرجه يحيى بن آدم في « الخراج » ص ٩٠ وجاء في روايته بيان سبب ذلك قال : حدثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون – يعني الأرض – على عهد عمر ، فقال : من أحيا أرضاً فهي له . قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها . واسناده صحيح .

عُمَرُ ، فقال : أطلَّقْت نساءكَ ؟ قال: « لا ، ولكن آليتُ منهنَّ شهراً ، فمكث تِسْعاً وعشرين ، ثم نزل ، فدَخَلَ على سائر نسائه .

وفي روايةٍ نحوه ، ولم يذْكر عمر ، وفيه : فقالوا : يارسول الله، آليتَ شهراً ؟قال : « إنَّ الشهْرَ يكونُ تسعاً وَعِشرينَ[1] » .

وفي أُخرى : أَنَّ النبي ﷺ صُرِعَ من فَرَسٍ ، فَجُحِشَ شقُّه ، أو كَتِفُهُ ، وآلى من نسائه شهراً ، فجلس في مَشْرُبَةٍ له ، دَرَجُها من جُذُوعٍ ، فأتاه أصحابُه يعودونَه ، فصلَّى بها جالساً وهم قيامٌ ، فلما سلَّم قال : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به،فإذا صلى قائِماً،فصلوا قياماً،وإن صلى قاعداً فصلُّوا قُعوداً،ولا تركعوا حتى يركَعَ،ولا تَرْفعوا حتى يرفع». قال:ونزل لتسع وعشرين،فقالوا: يارسول الله ، إنَّك آليتَ شهراً ، فقال : « إنَّ الشهر تسعٌ وعشرون» .

هذه رواياتُ البخاري ، ووافقهُ على الرواية الثانية الترمذي والنسائي[2] .

---

(١) قوله : إن الشهر يكون : أي قد يكون تسعاً وعشرين ، ولعل ذلك الشهر كان تسعاً وعشرين ، ولذلك اقتصر عليه ، ثم نزل بعده . وفي شرح السنة . هذا إذا عين شهراً ، فقال : لله علي أن أصوم شهر كذا ، فخرج ناقصاً ، لا يلزمه سوى ذلك . فإن لم يعين فقال : لله علي صوم شهر ، يلزمه ثلاثون يوماً .

(٢) البخاري ١/٠١٠٤ في الصلاة : باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، وفي الجماعة : باب إنما جعل الامام ليؤتم به ، وفي صفة الصلاة : باب إيجاب التكبيروافتتاح الصلاة ؛ وباب يهوى بالتكبير حين يسجد ، وفي تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد ؛ وفي الصوم ١٠٦/٤ : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:إذا رأيتم الهلال فصوموا ؛ وفي المظالم : باب الغرفة والعلية ، وفي النكاح : باب قول الله تعالى:(الرجال قوامون على النساء) وفي الطلاق : باب قول الله تعالى:(للذين يؤلون من نسائهم) وفي الايمان والنذور : باب من حلف لايدخل على أهله شهراً . وأخرجه الترمذي رقم (٦٩٠) في الصوم باب ماجاءأن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والنسائي ١٦٦/٦ ؛ ١٦٧ في الإيلاء.

[شرح الغريب]:

(الإيلاء)الإيلاء :اليمين،وآلى يُؤلي:إذا حلف . هذا هو الأصل،وله في الفقه أحكام تخصه ، لا يسمى عندهم إيلاء دُونَها .

(انفَكَّتْ) يقال : سَقَطَ فلان ، فانفكَّتْ قَدَمُه : إذا انفرجت وزالت .

(صُرِعَ) أي:سقط عن ظَهْر دابته .

(فَجُحِشَ) جُحِشَ جلدُ الإنسان : إذا أصابه شيء فسَلَخَه ، أو خَدَشَه يقال : جُحِشَ فهو مَجْحُوشٌ .

(مَشْرُبَةٌ) بضم الراء وفتحها : الغُرْفَةُ والعِلِّيَّة .

١٣٨ ـ (خ م ـ أم سلمة رضي الله عنها) أَنَّ النبيَّ ﷺ حَلَفَ : لا يدخُلُ على بعض أهله شهراً ، فلمَّا مضى تِسْعة وعشرون يوماً غَدا عليهم ، أو راحَ ، فقيل له : يانبيَّ الله ، حلفْتَ أَن لا تدخُلَ عليهنَّ شهراً ؟ فقال: « إنَّ الشهرَ يكونُ تسعاً وعشرين » . أَخرجه البخاري ومسلم(١) .

١٣٩ ـ (م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما)قال : اعتزل النبي ﷺ نساءَهُ شهراً ، فخرجَ إلينا صباحَ تِسع وعشرين ،فقال بعضُ القوم: يارسول الله ، إنَّما أَصبحْنا لتسع وعشرين ، فقال النبيُّ ﷺ : « إن الشَّهر يكونُ تسعاً

---

(١) البخاري ١١/٢١٢ و ٢١٣ في النكاح ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن ، ومسلم رقم (١٠٨٥)في الصيام ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

وعشرين » ، ثم طبّقَ النبيُّ ﷺ يَدَيهِ ثَلاثاً ، مرَّتين بأصابعِ يدَيهِ كُلِّها ، والثَّالثة بتِسعٍ منها . أخرجه مسلم [1] .

١٤٠ - (م س - ابن شهاب الزهري رحمه الله) قال : إن النبيَّ ﷺ أَقسَمَ أن لا يَدْخلَ على أزواجه شهراً [2] .

قال الزهري : فأخبرني عُروَةُ عن عائشة قالت : لَمَّا مضى تسعٌ وعشرون ليلةً أعُدُّهُنَّ ، دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، قالت : بَدأَ بي ، فقلتُ : يارسول الله ، إنكَ أقسَمْت أنك لا تَدْخلُ علينا شهراً ، وإنكَ دخلتَ مِنْ تسع وعشرين أعُدُّهُنَّ ، قال : « إن الشهر تسعٌ وعشرون » . أخرجه مسلم والنسائي [3] .

١٤١ - (خ ط - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال : قال ابن عمر : إذَا مَضتْ أَربَعَةُ أَشهُرٍ ، يُوقَفُ حتَّى يُطلِّق ، ولا يَقعُ عليه الطلاق ،

---

(١) رقم (١٠٨٤) في الصيام ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين .

(٢) قال النووي : قوله : أن لايدخل على أزواجه شهراً ، ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ، ثم قال « الشهر تسع وعشرون » وفي رواية :فخرج إلينا في تسع وعشرين ، فقلنا : إنما اليوم تسع وعشرون ، وفي رواية : فخرج إلينا في صباح تسع وعشرين ، فقال: « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » وفي رواية:«فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم أو راح» قال القاضي عياض رحمه الله: معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوماً ، يدل عليه رواية:« فلما مضى تسعة وعشرون يوماً » وقوله: « صباح تسع وعشرين » أي:صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً ، وهي صبيحة ثلاثين ، ومعنى « الشهر تسع وعشرون » أنه قد يكون تسعاً وعشرين ، كما صرح به في بعض الروايات .

(٣) مسلم رقم (١٠٨٣) في الصيام ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والنسائي ٤/١٣٦و ١٣٧ في الصيام ، باب كم الشهر .

حتى يطلّق ، يعني المُؤْلِي .

قال : ويُذْكَرُ ذلك عن عثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعائشة ، واثنيْ عَشرَ رُجلاً من أصحاب النبي ﷺ .

وفي رواية : أنَّ ابنَ عمر كان يقولُ في الإيلاءِ الذي سمَّى الله عز وجل[1]: لايَحِلُّ لأحدٍ بعد الأجل، إلاَّ أن يُمسِكَ بالمعروف ، أو يعزم الطلاق، كما أمر الله تعالى . أخرجه البخاري .

ووافقه الموطأ على الرواية الأولى ، وهذا لفظه: أنَّ ابن عمر كان يقول: أيّما رُجلٍ آلى من امرأتهِ فإنّه إذا مَضَتْ الأربعةُ الأشهُرُ يُوقَفُ حتَّى يُطلّقَ أوْ يَفيءَ ، ولا يقع عليه طلاق إذا مَضَتِ الأربعةُ الأشهر حتى يُوقَفَ[2] .

[شرح الغريب] :

(يَفيء) فاءَ يَفيءُ: إذا رجع ، أي: يرجع إلى امرأته ويترك يمينَه .

١٤٢ ــ (خ س ــ **ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : : أصبحنا يوماً، ونساءُ النبيّ ﷺ يَبكِينَ،عندَ كُلِّ امرأةٍ منهنَّ أَهْلُها ، فخرجتُ إلى المسجد. فإذا هو مَلآنُ من النَّاس ، فجاءَ عُمَرُ بن الخطاب، فَصَعِدَ إلى النبي ﷺ وهو في غُرْفَةٍ له ، فسلَّم ، فلم يُجِبْهُ أَحدٌ ، ثم سلّم ، فلم يُجبه أَحدٌ ، فناداهُ ، فدَخلَ

---

(١) وهو مافي قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧]

(٢) البخاري ٣٤٦/١١ في الطلاق،باب قوله تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر)والموطأ ٥٥٦/٢ في الطلاق ، باب الايلاء .

علَى النبيِّ ﷺ ، فقال : أطلَّقتَ نساءكَ ؟ قال : « لا ، ولكن آليتُ منهن شهراً » ، فمكث تسعاً وعشرين ، ثم دخل على نسائه . أخرجه البخاري والنسائي .

وزاد النسائيّ : فقيل : يارسول الله ، أليس قد آليتَ على شَهْرٍ ؟ قال : « الشَّهرُ تسعٌ وعشرون[1] » .

١٤٣ ـ (ط ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) كان يقول : إذا آلى الرجلُ من امرأته لم يقع عليه طلاقٌ ، وإنْ مضَتِ الأربعةُ الأشهرُ حتى يُوقَفَ ، فإمَّا أنْ يُطلِّقَ ، وإمَّا أنْ يَفيء . أخرجه الموطأ[2] .

وقال مالك : من حَلفَ لامرأتِهِ ألّا يطأها حتَّى تَفْطِمَ وَلَدَها ، فإن ذلك لا يكون إيلاءً ، وقد بلغني أنَّ عليَّ بن أبي طالب سُئِلَ عن ذلك ، فلم يَرَهُ إيلاءً .

١٤٤ ـ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، وَحرَّم ، فَجَعَلَ الحرام حلالاً ، وجعل في اليمين الكفَّارة . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) البخاري ٢١٣/١١ و ٢١٤ في النكاح ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه في بيوتهن والنسائي ١٦٦/٦ و ١٦٧ في الطلاق ، باب الايلاء .

(٢) ٥٥٦/٢ في الطلاق ، باب الايلاء وفي سنده انقطاع .

(٣) رقم (١٢٠١) في الطلاق ، باب الايلاء ، وقال الحافظ في الفتح ٣٥١/٩ : ورجاله موثقون لكن رجح الترمذي إرساله على وصله .

[شرح الغريب] :

(فَجَعَلَ الحرام حلالاً) قوله : فجعل الحرام حلالاً ، يعني ما كان قد حرَّمه على نفسه من نسائه بالإيلاء ، عاد فأحلَّه ، وجعل في اليمين الكفَّارة .

وكَفَّارةُ اليمين تجيء في كتاب الأيمان ، مِن حرْف الياء .

الكتاب الثامن

في الأسماء والكنى

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في تحسين الأسماء : المحبوب منها والمكروه

١٤٥ – (د - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّكم تُدْعَوْن يوم القيامة بأسمائكُم وأسماءِ آبائكم ، فأحسِنُوا أسماءكم » .

أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم (٤٩٤٨) في الأدب ، باب تغيير الأسماء ، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً بين عبد الله بن أبي زكريا وأبي الدرداء ، فإنه لم يدركه كما نص عليه المنذري وابن حجر وغيرهما .

١٤٦ ـ (م ت د ـ ابن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى عبدُ الله، وعبدُ الرحمن». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[1].

١٤٧ (د س ـ وهب الجشمي[2] رضي الله عنه وكانت له صحبةٌ) قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بأسماءِ الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله تعالى: عبد اللهِ، وعبد الرحمن، وأصدَقُها حارثٌ وهمَّامٌ، وأقْبَحُها حَرْبٌ ومُرَّةٌ» هذا لفظ أبي داود. وأخرجه النسائي إلى قوله: عبد الرحمن، وزاد فيه زيادةً في ذكر الخيل والوصية بها واختيارها.

وهو بطوله مذكور في كتاب السَّبْق من حرف السين.

وقد أَخرج أبو داود أيضاً ذِكْرَ الخَيْل، مثلَ النسائي مُفرداً، فيكون النسائي قد جمع المعنيين، وأبو داود فَرَّقَهُما[3].

---

(١) مسلم رقم (٢١٣٢) في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان مايستحب من الاسماء، والترمذي رقم (٢٨٣٥) في الادب، باب رقم ٦٤، وابو داود ٢/٥٨٤ في الادب، باب تغيير الاسماء وقال القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ماهو وصف واجب لله، وما هو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الاسماء، وشرفت بهذا التركيب، فحصلت لها هذه الفضيلة. وقال غيره الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن اضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما، قال الله تعالى: (وانه لما قام عبد الله يدعوه) وقال في آية أخرى: (وعباد الرحمن) ويؤيده قوله تعالى: (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن).

(٢) في المطبوع «الخشني» وهو تحريف.

(٣) أبو داود رقم (٤٩٥٠) في الادب، باب تغيير الاسماء، والنسائي ٦/٢١٨ و ٢١٩ في الخيل، باب مايستحب من شية الخيل، وفي سنده عقيل بن شبيب وهو مجهول، لكن يشهد لبعضه حديث ابن عمر المتقدم، وحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم رقم (٢١٣٥) مرفوعاً أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم =

[شرح الغريب] :

(أَصدقُها حارث وهمّام) الحارث : الكاسب ، والاحتراث : الاكتساب . وهمّام : فعّال من هَمَّ يَهمُّ فهو هَامٌّ ، وإنما كان همّامٌ أَصدقَ الأسماءِ ، لأنَّ الإنسانَ كاسِبٌ وهمّامٌ بالطَّبعِ ، ولا يَكادُ يَخلو من كسب وَهمٍّ .

(وأَقْبَحُها حَرْبٌ) وإنَّما كان حربٌ ومُرَّة أَقبحَ الأسماء ، لأن الحرب مما يُتَفَاءَلُ بها ، وتُكْرَهُ لما فيها من القتل والأذى .

وأمَّا « مُرَّة » فلأَنَّ معناه : المُرُّ ، والمُرُّ كَرِيهٌ بَغيضٌ إلى الطباع ، أو لأنَّه كُنْيَةُ إبليس ، فإن كنيَتَه أَبو مُرَّة .

١٤٨ - (خ م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ أَخنَعَ اسم عند الله : رجلٌ تَسمَّى مَلِكَ الأمْلاكِ » .

زاد في روايةٍ : « لا مالك إلاّ الله » قال سفيان : مثلُ « شاهانَ شاه »[1]

= والصالحين قبلهم . وأخرج البخاري في « الادب المفرد » حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال : سماني النبي صلى الله عليه وسلم يوسف ... قال الحافظ : في الفتح ١٠/٤٨٦ وإسناده صحيح .

(١) قال الحافظ : وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة ، اللفظة العربية باللفظة العجمية، وأنكر ذلك آخرون ، وهو غفلة منهم عن مراده ، وذلك أن لفظ « شاهان شاه » كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر ، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لاينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان ، فهو مراد بالذم .

واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه=

وقال أحمد بنُ حنبل : سألت أبا عَمْرو عن « أَخْنَع » فقال : «أَوضَعُ».
هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي وأبو داود مثلَها ، وزاد فيها : يوم القيامة،بعد قوله: عند الله .

وللبخاري وأبي داود أيضاً ، قال :أَخْنى[1] الأسماء يومَ القيامة عند الله: رجل تَسمَّى مَلِك الأملاك .

ولمسلم : أَغْيَظُ رجُلٍ على الله يوم القيـــامة وأَخْبَثُهُ ، رُجلٌ تسمَّى ملك الأملاك ، لامَلِك إلا اللهُ .

[شرح الغريب]

(أَخْنَع) الخَانِعُ : الذليل .

(أَخْنَى) والخَنَا : الفحش

١٤٩ ــ (م د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : أرادرسول الله ﷺ أن ينهى عن أَن يُسمَّى بـ: يَعْلَى ، وبَركة،وأَفلح ، ويَسار ، ونافـــع ،

= مثل أحكم الحاكين ، وسلطان السلاطين ، وأمير الأمراء.وقال بعض العلماء:وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة.وحاكم الحكام،وحاكم الحكام في الحقيقة هو الله،وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن اطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك .

(١) البخاري ١٣/٢١١ في الأدب ، باب أبغض الأسمـــاء إلى الله. ومسلم رقم (٢١٤٣) في الأدب ، باب تحريم التسمي بملك الأملاك. والترمذي رقم(٢٨٣٩) في الأدب ، باب (٦٥) . وأبو داود رقم (٤٩٦١) في الأدب ، باب تغيير الأسماء .

وبنحو ذلك ، ثم رأيته سكتَ بعدُ عنها ، ولم يَقُلْ شيئاً ، ثم قُبِضَ رسول الله ﷺ ولم يَنه عنها . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود : قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عشتُ إن شاء اللهُ أنهى أمتي أن يُسمُّوا نافعاً ، وأفلحَ ، وبركة » .

قال الأعمش : ولا أدري أذكَرَ « نافعاً » أم لا ؟ فإنَّ الرجل يقول : أثَمَّ بركة ؟ فيقولون : لا .

وفي أخرى له نحوه ، ولم يذكر « بركة »[1] .

١٥٠ ــ (م ت د ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُسَمِّ غلامَك رَباحاً ، ولا يَساراً ، ولا أفلَحَ ، ولا نافعاً » . هذه رواية الترمذي وأبو داود .

وأخرجه مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « أحبُّ الكلام إلى الله أربعٌ : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا يَضُرُّكَ بأيِّهِنَّ بدأتَ ، لا تُسمِّينَّ غُلامَك يَساراً ، ولا رباحاً ، ولا نَجيحاً ، ولا أفْلَحَ ، فإنك تقول : أثَمَّ هو ؟ فيقول : لا ، إنَّما هنَّ أربعٌ ، فلا تزيدُنَّ عليَّ[2] » .

---

(١) مسلم رقم (٢١٣٨) في الاداب ، باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة، وابو داود رقم (٤٩٦٠) في الادب ، باب تغيير الاسماء .

(٢) « فلا تزيدن علي » هو بضم الدال ، ومعناه : الذي سمعته أربع كلمات ، وكذا رويته لكم ، فلا تزيدوا علي في الرواية ، ولا تنقلوا عني غير الأربع ، وليس فيه منع القياس على الأربع، إن كان يلحق بها مافي معناها .

=

وأخرجه أبو داود أيضاً مثل مسلم ، إلاَّ أنه أسقط المعنى الأول[1] .

١٥١ ــ (ت ـ عمر رضي الله عنه) قـال : قـال رسول الله ﷺ : « لأنهيَنَّ أَن يُسمَّى رافعٌ ، وبركة ، ويَسارٌ » . أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

رباح لغة في الربح ، واليسار : الغنى .

١٥٢ ـ (د ـ اسلم مولى عمر رضي الله عنهما) أن عمر رضي الله عنه ضرب ابناً له تكنَّى أبا عيسى ، وإن المغيرة بن شُعبة تكنَّى أَبا عيسى . فقال له عمر : أَما يكفيك أن تُكنَى بأبي عبد الله ، فقال : إنَّ رسول الله ﷺ كنَانِي أَبا عيسى ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنَّا بعدُ في جَلحَتنا ، فلم يَزَلْ يُكنَى بأبي عبد الله حتى هَلَك . أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب] :

(جَلحَتِنَا) قال الأزهري : الجَلْحَةُ : واحدة الجِلَاحُ ، وهي الرؤوس ،

= قال النووي : قال أصحابنا : تكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث ، ومافي معناها ، ولا تختص الكراهة بها وحدها ، وهي كراهة تنزيه لا تحريم ، والعلة في الكراهة : مابينه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: « فإنك تقول : أثم هو ؟ فيقول : لا » فيكره لبشاعة الجواب ، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة .

وأما قوله: « أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن هذه الأسماء » فمعناه : أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه ، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه ، فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية .

(١) مسلم رقم (٢١٣٧) في الأدب ، باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة ، والترمذي رقم (٢٨٣٨) في الأدب ، باب رقم (٦٥) وأبو داود ٥٨٦/٢ في الأدب ، باب تغيير الأسماء .

(٢) رقم (٢٨٣٧) في الأدب ، باب رقم ٦٥

(٣) ٥٨٧/٢ في الأدب ، باب الألقاب ، وإسناده حسن .

ومعناه : وإنّا بعدُ في عِدادِ أقرانِنا وإخواننا ، لم ندر ما يُصنَع بنا .

١٥٣ - (ط - يحيى بن سعيد القطان رحمه الله) أن رسولَ الله ﷺ قال للَقْحَةٍ تُحْلَبُ : « من يَحْلُبُ هذه ؟ » فقام رجل ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما اسمك ؟ » فقال له الرجل : مُرَّةُ . فقال له رسول الله ﷺ : « اجلِسْ » ، ثم قال : « من يَحْلُبُ هذه ؟ » فقام رجلٌ ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما اسمك ؟ » فقال له الرجل : حَرْبٌ ، فقال له رسول الله ﷺ : « اجلس » . ثم قال : « من يحلب هذه ؟ » فقام رجلٌ ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما اسمُك ؟ » فقال : يَعيش ، فقال له رسول الله ﷺ : « احْلُبْ » . أخرجه الموطأ[١] .

[شرح الغريب] :

(اللَّقْحَةُ) - بفتح اللام وكسرها - ذات اللبن من الإبل ، وجمعها : لِقاح ، وقيل : هي الحديثة النتاج .

الفصل الثاني

فيمن سمّاه النبي ﷺ ابتداء

١٥٤ - (خ م - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) أنّ رُجلاً

(١) ٢/٩٧٣ في الاستئذان ، باب مايكره من الاسماء ، وهو مرسل أو معضل ، وقد وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن يعيش الغفاري .

جاء إلى سَهْل بن سعدٍ ، فقال : هذا فلانٌ ـ لأمير المدينة ـ يَذكُرُ عليًّا عند المنبر ، قال : فيقول ماذا ؟ قـــال : يقول : أبو تُرَابٍ ، فَضَحِكَ ، وقال : والله ما سماه به إلا النبيُّ ﷺ ، وما كان له اسمٌ أحبَّ إليه منْهُ ، فَاسْتَطْعَمْتُ[1] الحديثَ سهلاً ، وقلتُ : يا أَبا عباس ، كيف ؟ قال : دخـــل عليٌّ على فاطمة رضي الله عنها ، ثم خرجَ ، فاضْطَّجَعَ في المسجد ، فقال النبي ﷺ : « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ ؟ » قالت : في المسجد ، فخرج النبي ﷺ ، فوَجدَ رِدَاءَهُ قدْ سَقَط عن ظهره ، وخَلَصَ التُّرابُ إلى ظهره ، فجعل يَمسَحُ عن ظهره ، ويقول : اجلس أَبا تراب ـ مرتين .

وفي رواية قال : جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمةَ فلم يجد عليًّا في البيت، فقال : « أَين ابْنُ عَمِّكِ ؟ » فقالت : كان بيني وبينه شيءٌ ، فغاضبني ، فخرج ، فلم يَقِلْ عندي ، فقال رسولُ الله ﷺ لإنسانٍ : « انظر أَين هو ؟ » فقـــال : يارسول الله ، هو في المسجد راقدٌ ، فجاءه رسولُ الله ﷺ ، وهو مضطجع ، قد سقَطَ رداؤه عن شِقِّه ، فأصابه ترابٌ ، فَجَعَل رسول الله ﷺ يقول : « قُمْ أبا تُراب ، قم أَبا تراب » . أَخرجه البخاريّ ومسلم[2] .

---

(١) « استطعمت » أي طلبت منه أن يحدثني به . وقول علي رضي الله عنه : « إذا استطعمكم الإمـــام فأطعموه » أي : إذا استفتح فافتحوا عليه .

(٢) البخاري ٤٤٩/١ في الصلاة ، باب نوم الرجال في المساجد، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفي الأدب ، باب التكني بأبي تراب ، وفي الاستئذان ، باب القائلة في المسجد . وأخرجه مسلم رقم (٢٤٠٩) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عـــلي بن أبي طالب رضي الله عنه .

[شرح الغريب] :

(فلم يَقِلْ) عندي ، أي : لم يَقْضِ القَائِلَة عندي .

١٥٥ ــ (خ م ــ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها) أنّها حَمَلَتْ بعبد الله بن الزبير بمكة . قالت : فخرجتُ وأنا مُتِمٌّ . فقدمتُ المدينة فنزلتُ بقُباء ، فولدْتُه بقباء . ثُمَّ أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فوضعهُ في حِجْرِهِ ، ثُمَّ دعا بتمرةٍ فمضغها ، ثُمَّ تَفَلَ في فيه ، فكان أوّلَ شيء دَخَلَ جوفَهُ : ريقُ رسول الله ﷺ ، ثُمَّ حنَّكَهُ بالتمرةِ ، ثم دَعا له ، وبرّكَ عليه ، فكانَ أوّلَ مولودٍ وُلِدَ في الإسلام[1] .

زاد في رواية « ففرِحُوا به فرَحاً شَديداً ، لأنّهم قيل لهم : إنّ اليهود قد سَحَرَتْكُمْ ، فلا يُولَد لكم .

أخرجه البخاري ومسلم عن أسماء ، ولم يذكُرا فيه « وسمّاه » .

وأخرَجاهُ عن عائشةَ بنحوه ، وقالا فيه « وسَمَّاهُ عبدَ الله[2] » .

= قال الحافظ : وفيه من الفوائد جواز القائلة في المسجد ، وممازحة المغضب بما لايغضب منه ، بل يحصل به تأنيسه، وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية ، والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب ، وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه ، ودخول الوالد بيت ابنته بغير اذن زوجها حيث يعلم رضاه ، وأنه لابأس بابداء المنكبين في غير الصلاة .

(١) يريد : أن عبد الله بن الزبير : أول مولود بالمدينة من المهاجرين ، وكان النعمان بن بشير أول من ولد بالمدينة من الأنصار بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) البخاري ١٩٤/٧ ، في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم و ٥/١٢ في العقيقة ، باب تسمية المولود ، وأخرجه مسلم رقم (٢١٤٦) في الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

[شرح الغريب] :

(مُتِمٌّ) امرأة مُتِمٌّ : إذا كانت حاملاً ، وقد دَنا وِلادها .

(بِقُباء) قُباء - بالمد - موضع بالمدينة معروف ، يُصْرَف ولا يُصْرف.

(تَفَلَ) التَّفْلُ : أَن يَبصُقَ أَقلَّ شيء ، وهو فوق النَّفث .

(حَنَّكَهُ) التَّحنيك : أن يَدْلُكَ بالتَّمْر حَنك الصبي .

(وبَرَّكَ عليه) التبريك على الولد : أَن يَدْعُوَ له بالبركة .

١٥٦ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : وُلِدَ لي غُلامٌ ، فأَتيْتُ به رسول الله ﷺ ، فَسَمَّاهُ إبراهيمَ ، وحَنَّكَهُ بتمرةٍ ودعا له بالبركة ، ودَفَعَهُ إليَّ ، وكانَ أكبرَ وَلَدِ أَبي موسى . أَخرجه البخاري ومسلم[1] .

١٥٧ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: كان ابنٌ لأبي طلحة يَشْتَكِي ، فخرجَ أَبو طلحةَ فَقُبِضَ الصبيُّ ، فلمَّا رَجَعَ أَبو طلحةَ ، قال: مافعل ابني ؟ قالت : أُمُّ سُلَيمٍ : هو أَسْكَنُ ما كانَ عليه[2] ، فَقَرَّبت له العشاء فَتَعَشَّى . ثم أَصابَ منْها ، فلمَّا فرغ ، قالت : وَارُوا الصبيّ ، فلمَّا أَصبَحَ أَبو طلحةَ أَتَى رسولَ الله ﷺ ، فأَخبَرَهُ ، فقال : « أَعْرَسْتُم اللَّيلَةَ[3] ؟» قال : نعم ،

---

(١) البخاري في العقيقة ، باب تسمية المولود غداه يولد لمن يعق عنه وتحنيكه ، ومسلم رقم (٢١٤٥) في الآداب .

(٢) «هو أسكن ما كان عليه» قال الزركشي : الألف فيه للتفضيل ، وأرادت به سكون الموت وظن أبو طلحة أنها تريد سكون العافية والشفاء ، والصبي المتوفى ، هو أبو عمير الذي جاء ذكره في حديث النغير ، وهو أخ أنس بن مالك لأمه .

(٣) قوله « أعرستم الليلة » قال الزركشي : بسكون العين وتخفيف الراء على أنه استفهام ، وإن لم يدخل حرف استفهام . وهو من قولهم : أعرس الرجل : إذا دخل بامرأته عند بنائها ، أراد به هاهنا : =

قال : « اللهم بارك لهما » ، فولَدَتْ غُلاماً ، فقال لي : أبو طلْحَةَ : احمله حتَّى تأْتِيَ به النبيَّ ﷺ ، وبَعَثَتْ معَهُ بتَمْراتٍ ، فأخذه النبي ﷺ فقال : « أمعهُ شيء ؟ » قال : نعم ، تَمراتٌ ، فأخذها النبي ﷺ فمضَغها ، ثم أخذها من فيه : فجعلها في في الصبيّ ، ثم حنَّكهُ ، وسماه عبد الله .

وفي رواية مختصراً ، قال : غدوتُ إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليُحَنِّكَهُ ، فوافَيْتُهُ ، في يدهِ المِيسَمُ يَسِمُ به إبلَ الصَّدقة .

وفي أخرى مختصراً قال : لما ولدَتْ أمُّ سُليم ، قالت : يا أنس ، انظر هذا الغُلامَ ، فلا يُصيبنَّ شيئاً ، حتى تَغْدُوَ به إلى النبي ﷺ يُحنِّكهُ ، فغدوتُ ، فإذا هو في الحائط ، وعليه خميصةٌ جوْنِيَّةٌ ، وهو يَسِمُ الظهرَ الذي قَدِمَ في الفتح . هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم وحدَهُ قال : ماتَ ابنٌ لأبي طلحةَ من أمِّ سُلَيْمٍ ، فقالت لأهلها : لا تُحَدِّثوا أبا طلْحَةَ بابنه ، حتى أكونَ أنا أحدِّثُهُ ، قال : فجاء ، فقَرَّبَتْ إليه عَشاءً ، فأَكَلَ وشَرِبَ ، قال : ثُمَّ تَصَنَّعَتْ له أَحسَنَ ما كانَتْ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذلك ، فوقَعَ بِها ، فلمَّا رأَتْ أَنَّهُ قدْ شَبِعَ وأصابَ منها ، قالت : يا أبا طلحةَ ، أَرأيتَ لو أنَّ قوماً أَعاروا عاريَتَهُمْ أهلَ بيتٍ ، فطلبوا عاريتَهم ، أَلَهُم أَن يمنعوهم ؟

= الوطء ، فسماه إعراسا ، لأنه من توابع الإعراس ، وضبطه الأصيلي « أعرستم » بتشديد الراء ، قال القاضي : وهو غلط ، إنما ذلك في نزول المنزل بالليل ، وكذا قال ابن الأثير : لا يقال فيه : عرس ، لكن ذكر صاحب التحرير : أنه يروى بفتح العين ، وتشديد الراء على الاستفهام ، قال : وهي لغة في عرس كأعرس ، والأفصح : أعرس .

قال : لا ، قالت : فاحتَسب ابنَك ، قال : فغضب ، وقال : تركتيني حتى تلطَّختُ ، ثم أخبرتيني بابني ، فانطلق حتى أتى رسولَ الله ﷺ فأخبره بما كان ، فقال رسول الله ﷺ : « باركَ اللهُ لكما في لَيلَتِكُمَا » ، قال : فحملت ، فكان رسولُ الله في سفرٍ ، وهي معه ، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينةَ من سفرٍ لا يَطرُقُها طُروقاً ، فدنَوْا من المدينة ، فضربَها المخاضُ ، فاحتبسَ عليها أبو طلحةَ ، فانطلق رسولُ الله ﷺ ، قال : يقول أبو طلحة : إنَّك لتعلَمُ يارَبِّ أنَّه يُعجِبُني أنْ أخرُجَ مع رسول الله ﷺ إذا خَرجَ ، وأدخُلَ معهُ إذا دَخلَ ، وقد احتبَستُ بما ترى ، قال : تقول أمُّ سُلَيمٍ : يا أبا طلحةَ ، ما أجدُ الذي كُنتُ أجدُ ، فانطَلِقْ ، فانطَلَقنا ، وضَربَها المخاضُ حين قدما ، فولدتْ غُلاماً ، فقالتْ لي أمّي : يا أنسُ لا يرضِعُهُ أحــدٌ حتى تغدوَ به على رسول الله ﷺ ، فلمَّا أصبح ، احتَمَلتُهُ ، فانطَلَقتُ به إلى رسول الله ﷺ ، قال : فصادفتُهُ ومعه مِيسَمٌ ، فلمَّا رآني قال : لعلَّ أمَّ سُلَيمٍ وَلَدَتْ؟ قلتُ : نعم ، فوَضع المِيسَمَ ، قال : وجئتُ به ، فوضعته في حِجرِهِ ، ودعا رسولُ الله ﷺ بعَجْوَةٍ من عجوةِ المدينةِ ، فَلاكَها في فيه حتى ذَابت ، ثم قذفها في في الصبيِّ ، فجعل الصبيُّ يَتلَمَّظُها ، قال : قال رسول الله ﷺ : « انظُرُوا إلى حُبِّ الأنصار التَّمرَ » ، قال : فَمسحَ وَجهَهُ وسَمَّاه عَبد الله .

وفي أخرى لمسلم قال : ذهبتُ بعبد الله بن أبي طلحــة الأنصاريِّ إلى رسول الله ﷺ حينَ وُلِدَ ، ورسول الله ﷺ في عَباءَةٍ يَهنَأُ بعــيراً له ،

فقال : « هل معك تمرٌ ؟ » فقلتُ : نعم ؟ فناولتُه تمراتٍ ، فألقاهنَّ في فيه ، فَلاكَهُنَّ ، ثم فَغَرَ فَا الصبي فمجَّه في فيه ، فجعل الصبيُّ يتلمَّظُه ، فقال رسول الله ﷺ : « حِبُّ الأنصارِ التمرَ[1] » ، وسماه عبد الله .

وأخرجه أبو داود مثلَ رواية مسلم هذه الأخيرة[2] .

[شرح الغريب] :

(أَعْرَسْتُم) الإعراس هاهنا ، أراد به : الجماع .

(المِيسم) الحديدةُ التي تَسِمُ بها الدوابَّ ، تَتْرُكُها في النار حتى تَحْمَى

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٤/١٢٣ : روي بضم الحاء وكسرها ، فالكسر بمعنى المحبوب ، كالذبح بمعنى المذبوح ، وعلى هذا فالباء مرفوعة ، أي: محبوب الانصار التمر ، وأما من ضم الحاء ، فهو مصدر وفي الباء على هذا وجهان : النصب وهو الأشهر ، والرفع ، فمن نصب فتقديره : انظروا حب الأنصار التمر ، فينصب التمر أيضاً ، ومن رفع قال : هو مبتدأ حذف خبره ، أي : حب الأنصار التمر لازم ، أو هكذا ، أو عادتهم من صغرهم .

(٢) البخاري ٣/١٣٥ ، ١٣٧ في الجنائز ، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ، وفي العقيقة ، باب تسمية المولود ، ومسلم رقم (٢١٤٤) في الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ورقم (٢١٤٤) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه ، ورواه أبو داود. وفي الحديث من الفوائد جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها ، والتسلية عن المصائب ، وتزين المرأة لزوجها ، وتعرضها لطلب الجماع منه ، واجتهادها في عمل مصالحه ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها وشرط جوازها أن لا تبطل حقاً لمسلم ، وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله ، ورجاء إخلافه عليها ما فات منها ، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ، ولم تبلغ الغرض الذي أرادته ، فلما علم الله صدق نيتها ، بلغها مناها وأصلح لها ذريتها ، وفيه إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي ، وقوة العزم ، وقد ثبت أنها كانت تشهد القتال ، وتقوم بخدمة المجاهدين ، وغير ذلك من الأعمال الجليلة التي انفردت بها عن معظم النسوة.

ثم تسِمُها بها .

(الحائط) هاهنا : البستان من نخل .

(خَمِيصَةٌ جونيَّه) الخميصة : ثوبُ خزٍّ ، أَو صوفٍ مُعَلمٍ ، وهو أَسود ، والجَوْنُ : الأَسود ، نسبها إلى السواد ، هكذا جاء في كتاب الحميدي « خميصة جونية » والذي رأيتُه في كتاب مسلم « خميصةٌ جُوَينية » وفي نسخة « جَوْتَكِيَّة » وما أعرف له معنى ، إلا أَن يكون قد نسبها إلى القِصَرِ ، فإن الجوتَكِيّ : الرجلُ القصير الخطوِ ، المتقارب في المشي ، أراد : أنها خميصةٌ قصيرةٌ ، كأنها لرجل جَوْتَكِيٍّ ، والله أعلم .

(فاحْتَسِبْ ابنك) إذا مات للإنسان ولد ، قيل له : احْتَسِبْهُ عند الله ، أَي : اجعله لك عنده ذُخراً .

(لا يطْرقها) الطُّرُوقُ : إتيان المنزل لَيْلاً .

(المخاضُ) : الطَّلْقُ عند الإحساسِ بالولادةِ .

(بِعَجْوَةٍ) العجوةُ : نوع من جيِّد التمر ، من تمر المدينة .

(يَتلَمَّظُها) التَّلَمُّظُ : تطَعُّمُ ما يَبْقَى في الْفَمِ من آثار الطعام .

(يَهْنَأُ) هَنَأْتُ الْبَعِيرَ : لَطَخْتُه بالهناء ، وهو القَطِران .

(بَعِيراً) البعير من الإبل : الذكر والانثى ، كالإنسان من بني آدم .

(فَلاكَها) لَاكَ اللُّقْمَةَ في فيه : إذا مَضَغَها .

(فَغَرَ) فاهُ : إذا فتحه .

(فَمجّهُ) مَجَّ ريقَهُ من فمه : إذا رماهُ .

١٥٨ ــ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالَت : قُلْتُ : يارسول الله : كلُّ صواحِبي لُهنَّ كُنى ، قـــال : « فاكْتَني بابنِكِ عبدِ الله بن الزبير » . فكانت تُكَنَّى : أمَّ عبد الله . أخرجه أبو داود[1] . وزاد رزين في كتابه ، فإن الخالة أمٌّ[2] . ولم أجدها في كتاب أبي داود .

الفصل الثالث

فيمن غَيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمه

١٥٩ (ت ـ عائشة رضي الله عنها)أَنَّ رسول الله ﷺ كان يُغيِّرُ الاسم القبيح . أخرجه الترمذي[3] .

١٦٠ – (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ زينَبَ بنْتَ أَبي

---

(١) رقم (٤٩٧٠) في الأدب ، باب في المرأة تكنى . وإسناده قوي .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه ٥/٢٢٣ و ٧/٣٨٩ باب عمرة القضاء في الصلح عن البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد ، فقال علي : أنا أحق بها هي ابنة عمي ، وقال جعفر : هي ابنة عمي ، وخالتها تحتي ، وقال زيد : بنت أخي ، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » وقال الشراح معناه : أن الخالة بمنزلة الأم في استحقاق الحضانة عند فقدان الأم ، لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة ، والاهتداء إلى ما به صلاح المحتضن والسياق يدل عليه .

(٣) رقم (٢٨٤١) في الأدب ، باب ما جاء في تغيير الأسماء ، وفي سنده عمر بن علي المقدمي ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، لكن ما بعده من الأحاديث يشهد له .

سَلَمةَ ، كان اسمُها : بَرَّةَ ، فقيل: تُزكّي نَفْسَها ، فسمّاها رسول الله ﷺ زينبَ . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(بَرَّةٌ) بَرَّة : اسم امرأة ، وهو تأنيث بَرّ ، والبَرُّ : ضد الفاجر .

(تُزكّي نَفْسَها) زكَّى الرجلُ نفسه : إذا وصفها وأَثْنَى عليها ، وهو مكروه .

١٦١ ـ (م ـ **ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : كان اسمُ جُوَيْرِيَةَ بنْتِ الحارث بَرَّةَ ، فَحوَّل رسولُ الله ﷺ اسمها جُوَيْرِيَةَ ، وكان يكرهُ أنْ يقال :خرج من عند برَّةَ . أخرجه مسلم[2] .

١٦٢ ـ (م د ـ **محمد بن عمرو بن عطاء** رحمه الله)قال : سمَّيتُ ابنَتي برَّةَ ، فقالت لي زَيْنَبُ بنتأَبي سلمَة:إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم،وسُمِّيتُ برَّةَ ، فقال رسول الله ﷺ :« لاتُزكُّوا أَنفُسَكُمْ الله أَعلم بأهل البرِّ منكم » . فقالوا : بِمَ نُسَمِّيها ؟ فقال:« سموها زينب » .

وفي رواية قالت زينب : كان اسمي برَّةَ ، فسمَّاني رسولُ الله ﷺ زينبَ ، قالت : ودَخلتْ عليه زينبُ بنتُ جَحْشٍ، واسمُها برَّةُ ،فسمَّاها زينبَ.

---

(١) البخاري ١٣/١٩٦ و ١٩٧ في الأدب ، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه،ومسلم رقم(٢١٤١) في الأدب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن .

(٢) رقم (٢١٤٠) في الأدب .

أَخرجه مسلم ، وأَبو داود وافقه على الأولى[1] .

١٦٣ ــ (د س - شريح بن هانئ رضي الله عنه) عن أَبيه قال: لما وَفَدَ بي رسول الله ﷺ إلى المدينةِ مع قومِهِ ، سمعَهُمْ يُكَنُّونَهُ بأبي الحكم ، فدعاه رسولُ الله ﷺ . فقال : « إنَّ الله هو الحَكَمُ[2] ، وإليه الحُكْمُ، فلم تُكْنَى أبا الحَكَمِ ؟ » فقال : إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني ، فحكمتُ بينهم ، فرضي كلا الفريقَيْنِ بحكمي ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أحسنَ هذا ، فما لَكَ من الوُلْدِ ؟ » قال : لي شُرَيح ، ومسلم ، وعبد الله ، قال : « فمن أكبرُهم ؟ » قال : قلتُ : شريح ، قال : « فأنت أبو شريح » . أَخرجه أبو داود والنسائي[3] .

[شرح الغريب] :

(الحكَم) إنما كره الحكَم ، لأن الحكَم : الحاكم ، ولا حكم إلا لله تعالى .

---

(١) مسلم رقم (٢١٤٢) في الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح ، وأبو داود رقم (٤٩٥٣) في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح .

(٢) قوله « إن الله هو الحكم » عرف الخبر ، وأتى بضمير الفصل ، فدل على الحصر ، وأن هذا الوصف مختص به سبحانه لا يتجاوزه إلى غيره ، أي منه الحكم وإليه ينتهي الحكم . قال في « شرح السنة » : الحكم : هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه ، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ، ومن أسمائه « الحكم » ولما لم يطابق جواب أبي شريح هذا المعنى، قال له صلى الله عليه وسلم على ألطف وجه رداً على ذلك: « ما أحسن هذا » لكن أين ذلك من هذا ؟ فاعدل عنه إلى ما هو أليق بحالك ، من التكني بالأبناء . وهو من باب التنبيه إلى ما هو أولى به .

والكنى على أنواع : تطلق تارة على قصد التعظيم والتوصيف ، كأبي الفضل وأبي المعالي وأبي الحكم وللنسبة إلى الأولاد ، كأبي سلمة وأبي شريح ، وإلى ما يلابسه ، كأبي هريرة فإنه رئي ومعه هرة، وأبي تراب لعلي ، لأنه نام على باب المسجد فتغبر بالتراب . وللعلمية الصرفة ، كأبي بكر وأبي عمر .

(٣) أبو داود رقم (٤٩٥٥) في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، والنسائي ٢٢٦/٨ و ٢٢٧ في آداب القضاة ، باب إذا حكموا رجلا فقضى بينهم ، وإسناده صحيح .

١٦٤ - (د - بشير بن ميمون رضي الله عنه) عن عمه أسامةَ بن أَخدَرِيٍّ[١]: أَنَّ رُجلاً كان اسمُهُ : أصرَمَ، وكان في نَفرٍ أَتَوْا رسولَ الله ﷺ ، فقال له : « ما اسمُكَ ؟ » قال : أصرم ، قال[٢] : « بل أَنتَ زُرْعَةَ » . أخرجه أَبو داود[٣] .

[شرح الغريب]

(أصرم) إنما كره أَصْرَم ، لما فيه من معنى الصرم ، وهو القطع

(زُرعة) فجعله زُرعة ، لأنه من الزرع ، والزرع : النبات ، وهو ضد القطع .

١٦٥ (خ د - سعيد بن المسيب عن أبيه رحمه الله) أَنَّ أَباه جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : « ما اسمُك ؟ » قال : حَزْن ، قال : « أَنت سَهْلٌ » ، قال : لا أُغيِّرُ اسماً سمَّانِيه أَبي .

---

(١) روى ابن الأثير في « أسد الغابة » بسنده إلى بشير بن ميمون عن أسامة بن أخدري الشقري ، قال : « قدم الحي من شقرة على النبي صلى الله عليه وسلم ، رجل ضخم ، اسمه : أصرم ، قد ابتاع عبداً حبشياً، قال : يارسول الله ، سمه وادع له.قال :«ما اسمك؟»قال أصرم . قال : «بل زرعة».قال ماتريده ؟ قال : أريده راعياً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم بأصابعه - وقبضها - وقال:« هو عاصم هو عاصم » .

وفي القاموس : « الشقرة » كزنخة - ابن الحارث بن تميم ، أبو قبيلة من ضبة ، والنسبة : شقري بالتحريك .

(٢) سقط من المطبوع قوله « أصرم قال » .

(٣) رقم (٤٩٥٤) في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، واسناده صحيح .

وفي رواية: قال عبدُ الحميد بن جبَر بن شَيْبَة: جلستُ إلى سعيد بن المسيَّب، فحدَّثني أنَّ جدَّه حزناً قَدِمَ على النبي ﷺ، فقال: «ما اسمك» قال: اسمي حَزْنٌ، قال: «بل أَنتَ سهْلٌ»، قال: ما أَنا بمُغيِّرٍ اسماً سمانيه أَبي. قال ابنُ المسيب: فما زالتْ فينا الحُزُونَةُ بعد.

هذه رواية البخاري، وأَخرجه أبو داود قال: «لا، السَّهْلُ يُوطَأُ، ويُمتَهَنُ».

قال سعيد: فظننتُ أَنَّه سيصيبنا بعدَهُ حُزُونَةٌ[1].

قال أَبو داود: وغيَّر رسولُ الله ﷺ اسمَ العاص، وعزيز، وَعَتَلَةَ، وشيطانٍ، والحكمِ، وغرابٍ، وحُبابٍ، وشهابٍ، فسماه: هشاماً، وسمَّى حَرْباً: سِلْماً، وسمَّى المُضْطجعَ: المنبعِثَ، وأَرضاً تُسَمَّى: عَفِرَةً، سماها: خَضِرَةً، وشِعْبَ الضَّلالَةِ، سماه: شعبَ الهدى، وبني الزِّنْيَة، سماهُم: بني الرِّشْدَة، وسمَّى بني مُغْوِيَةَ: بني رِشْدَةَ.

قال أَبو داود: تركتُ أَسانيدَها للاختصار[2].

[شرح الغريب]:

(حُزُونَة) الحُزونة: ضد السُّهُولَة، وهو ما خشُن وغلُظ من الأرض.

(يُمتَهَنُ) أي يداسُ ويُهان، أو من المِهْنَة، يعني الخدمة.

---

(١) البخاري ١٠/٧٣ و ٤٧٥ في الأدب، باب الحزن، وباب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، وأبو داود رقم (٤٩٥٦) فيه أيضاً، باب في تغيير الاسم القبيح.

(١) انظر سننه رقم (٤٩٥٦).

(العَتْلة) : الشدة والغلظة ، يقال عَتَلتُ الرجل : إذا جذبتَه جذباً عنيفاً ، ومنه قيل : رجل عُتُلٌّ ، وهو الجافي الغليظ .

(الحُباب) الحَيَّة ، وبه يُسمى الشيطان حُبَاباً .

(عزيز) إنما كره العزيز ، لأن العبد موصوف بالذُّل والخضوع لله تعالى .

(شهاب) وكره شهاباً ، لأن الشهاب الشُّعلة ، ولأنه يرجم به الشيطان .

(غراب) وكَرِهَ غُراباً ، لأن معناه : البعد ، والغراب : من أَخبث الطيور ، وقد أباح قتله في الحِل والحرم .

(عفْرة) العَفْرة : من عُفرة الأرض ، وهو لونها ، ورويت «عثْرة» بالثاء وهي التي لا نبات فيها ، إنما هي صعيد قد علاها العثير ، وهو الغبار .

(بني الزِّنْيَة) يقال : فلان لِزِنْيَةٍ : إذا كان ولد زِناً ، وفلان لرِشْدَةٍ : إذا كان لنكاح صحيح .

١٦٦ ــ (م د - ابن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ غيَّر اسمَ عَاصِيَةَ ، وسَمَّاها جميلةَ .

هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود .

وفي أخرى لمسلم : أنَّ ابنَةً كانت لعمر ، يقال لها : عاصيَةُ ، فسماها رسول الله ﷺ جميلةَ[1] .

---

(١) مسلم رقم (٢١٣٩) في الآداب ، باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة ، والترمذي رقم (٢٨٤٠) =

١٦٧ ـ (د ـ مسروق رحمه الله) قال : لقيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : من أنت؟ قلتُ : مسروقٌ بن الأجدع ، قال عمر : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الأجدع : شيطان » . أخرجه أبو داود[١] .

١٦٨ ـ (خ م ـ سهل بن سعد رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بالمنذر بن أبي أُسَيْد ، حين وُلِدَ ، فوضعه على فخذه ، وأبو أسيد جالسٌ ، فَلَهِيَ رسولُ الله ﷺ بشيء كان بين يديه ، فأمر أبو أُسَيْد بابنه ، فاحْتُمِلَ من على فَخِذِ النبي ﷺ ، فقلَبُوه ، فاستفاقَ رسولُ الله ﷺ ، فقال : « أين الصبيُّ ؟ » فقال أبو أُسيد : قلبناه يارسول الله . قال رسولُ الله ﷺ : « ما اسمُه؟ » قال : فلانٌ ، قال : « لا ، ولكن اسمه المنذر ، فسماه يومئذ : المُنْذِرَ » . أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

[شرح الغريب]

(فَلَهِي) لهيْتُ عن الشيء أَلْهَى : إذا غَفَلْت [عنه].

(قَلَبْتُ) الصَّبيَّ وغيره : إذا رَدَدْتَهُ من حيث جاء .

= في الأدب ، باب ماجاء في تغيير الاسماء ، وأبو داود رقم (٤٩٥٢) في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح .

(١) رقم (٤٩٥٧) في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، وفي سنده مجالد بن سعيد وفيه مقال ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) البخاري ١٠/٤٧٤ ، ٤٧٥ في الأدب ، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم رقم (٢١٤٩) في الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

(فاستفاق) الاستِفاقة: اسْتِفْعَالٌ من أَفاقَ: إذا رجع إلى ما كان قد شغل عنه، وعاد إلى نفسه، ومنه إفاقةُ المريض والمجنون.

الفصل الرابع

ماجاء في التسمية باسم النبي ﷺ وكنيته

١٨٩ (خ م د - ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال: « تَسَمَّوْا باسمي، ولا تَكْتَنُوا بكُنْيَتي » . هذه رواية البخاري ومسلم وأَبي داود .

وزاد البخاري ومسلم في رواية أخرى: « ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لايتمثَّل في صورتي، ومن كذبَ عليَّ متعمداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَده من النار[1] » .

[شرح الغريب]:

(فلْيَتَبَوَّأْ) التبوأ : اتخاذ المباءة، وهي المنزل .

١٧٠ — (خ م ت - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ يوماً يمشي بالبقيع، فسمع قائلاً يقول : ياأَبا القاسم، فردَّ رأسهُ إليه،

(١) البخاري ١٨٠/١ في العلم : باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الأنبياء : باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم . وفي الأدب : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » . وفيه أيضاً : باب من سمى باسم الأنبياء، وأخرجه مسلم رقم (٢١٣٤) في الأدب : باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وأبو داود، رقم (٤٩٦٥) فيه أيضاً : باب الرجل يتكنى بأبي القاسم .

فقال الرجل : يارسول الله ، إني لم أَعْنِك ، وإنَّما دعوتُ فلاناً ، فقال رسول الله ﷺ : « تسمَّوْا باسمي ، ولا تَكَنَّوا بكُنْيَتي » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

١٧١ - (خ م ت د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : وُلِدَ لرجل منَّا غلامٌ ، فسماه القاسِمَ ، فقلنا : لا نَكْنيكَ أبا القاسم ، ولا نُنْعِمُكَ عَيْناً ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : « اسمُ ابنِكَ عبدُ الرحمن » .

وفي رواية : لا نَكْنيك أبا القاسم ، ولا كرامة .

وفي أخرى قال : وُلِد لرجل منَّا غلامٌ ، فسماه القاسم ، فقلنا : لا نُكَنِّيه حتى نسألَ النبيَّ ﷺ ، فقال : « تسمَّوْا باسمي ، ولا تَكَنَّوْا بكنيتي » .

وفي أخرى : فقالت الأنصار : لا نَكْنيك أبا القاسم ، ولا نُنعِمُكَ عيناً ، فقال رسول الله ﷺ : « أَحسَنَتِ الأنصار ، تَسمَّوْا باسمي ، ولا تَكَنَّوْا بكنيتي » .

وفي أُخرى قال : أراد أن يسمِّيه القاسمَ ، فقال النبيُّ ﷺ : « تسمَّوْا باسمي ، ولا تكنَّوْا بكُنْيَتي ، فإني إنما جعلتُ قاسماً ، أَقْسِمُ بينكم » .

---

(١) البخاري ٦/٤٠٨ في الأنبياء : باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم (٢١٣١) في الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، والترمذي رقم (٢٨٤٤) في الأدب : باب ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي أخرى : فسماه محمداً ، فقال له قومه : لا نَدَعُكَ تُسمِّي باسم رسول الله ﷺ ، فانْطَلَق بابنه ، حامِلَهُ على ظَهْرِهِ ، فذكر أنَّه ذُكر له ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « تسمَّوْا باسمي ، ولا تكنَّوا بكنيتي ... » الحديث .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه أبو داود مختصراً عن جابر وأنسٍ : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « تسموْا باسمي ، ولا تَكَنَّوْا بكُنْيَتي [1] ».

وفي أخرى لأبي داود عن جابر وحده : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَن تسمَّى باسمي ، فلا يَتكنَّى بكُنْيَتي ، ومن تكنَّى بكنيتي ، فلا يَتَسمَّى باسمي [1] » .

وأَخرجه الترمذيّ : أنَّ رسول الله ﷺ : نَهى أن يَجمع أحدٌ بين اسمه وكُنْيَتِهِ ، فيُسَمِّي محمداً أبا القاسم .

وفي أخرى له ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تسمَّيتُم بي فلا تكتنوا بي [2] »

---

(١) البخاري ١٣/١٩٠ و ١٩١ في الأدب ، باب أحب الاسماء إلى الله عز وجل و ١٣/١٩٣ في الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي و ١٣/١٩٩ في الأدب ، باب من سمي بأسماء الانبياء و ٧/٣٧١ في الانبياء ، باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم (٢١٣٣) في الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، والترمذي رقم (٢٨٤٥) في الأدب ، باب ماجاء في كراهة الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته، وأبو داود رقم (٤٩٦٥) في الأدب باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم .

(٢) أبو داود رقم (٤٩٦٦) في الأدب، باب من رأى أن لا يجمع بين الاسم والكنية، والترمذي رقم (٢٨٤٣) في الأدب ، باب ماجاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته، وحسنه، وصححه ابن=

[شرح الغريب] :

(ولا نُنعِمك عَيْناً) أي : لا نَقُولُ لك : نَعِمَتْ عينُك ، بمعنى قرَّت ، ومنه قولهم : نعم ونُعْمَى عين .

١٧٢ ــ (**د - عائشة** رضي الله عنها) قالت : جاءَتِ امرأةٌ إلى النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله ، إني ولدتُ غلاماً ، فسميته محمداً ، وكَنَّيْته أَبا القاسم ، فُذكِر لي : أَنَّكَ تكرهُ ذلك ، فقال : « ما الَّذي أَحلَّ اسمي ، وحرَّم كُنْيَتي ؟» أو «ما الذي حرَّم كنيتي ، وأَحلَّ اسمي ؟» . أخرجه أبو داود[1] .

١٧٣ - (**د - محمد بن الحنفية عن أبيه علي أبي طالب** رضي الله عنهما) قال : قلت : يارسول الله : أَرأَيتَ إنْ وُلِدَ لي بعدَك ولدٌ ، أُسمِّيه باسمكَ ، وأُكَنِّيه بكنيتك ؟ قال : « نعم » . أَخرجه أبو داود[2] .

= حبان . نقول : وفيه أبو الزبير وهو مدلس وقد عنعن ، لكن يشهد له حديث الترمذي عن أبي هريرة باللفظ الذي نقله المصنف عنه وقال : حسن صحيح .

(١) رقم (٤٩٦٨) في الأدب ، باب في الرخصة في الجمع بينها وفي سنده مجهول .

(٢) رقم (٤٩٦٧) في الأدب ، باب الرخصة في الجمع بينهما ، وأخرجه الترمذي رقم (٢٨٤٦) في الأدب ، باب ماجاء في كراهة الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال النووي رحمه الله في «الأذكار» ص ٢٦١ ، ٢٦٢ : واختلف العلماء في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب ، فذهب الشافعي رحمه الله ومن وافقه إلى أنه لا يحل لأحد أن يتكنى أبا القاسم سواء كان اسمه محمداً أو غيره وممن روى هذا من أصحابنا عن الشافعي من الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات الفقهاء المحدثون أبوبكر البيهقي ، وأبو محمد البغوي في كتابه « التهذيب » =

الفصل الخامس

في أحاديث متفرقة

١٧٤ – (ت - ابن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ أمَرَ بتسمية المولود يومَ سابِعِهِ ، ووضْع الأذى عنه ، والعَقِّ عنه . أخرجه الترمذي (١) .

= في أول كتاب النكاح، وأبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق . المذهب الثاني مذهب مالك رحمه الله: أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ، ويجعل النهي خاصاً بحياة النبي صلى الله عليه وسلم ، والمذهب الثالث: لايجوز لمن اسمه محمد ، ويجوز لغيره . نقول : ومما تجدر الاشارة إليه أن النووي رحمه الله أورد المذهب الثالث في شرح مسلم مقلوباً فقال : يجوز لمن اسمه محمد دون غيره ، وهذا لايعرف به قائل ، وإنما هو سبق قلم كما ذكر الحافظ في « الفتح » .

وقال ابن القيم في « تحفة الودود » ص ٨٤ : وللكراهة ثلاثة مآخذ .

أحدها : إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له ، وقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام الى هذه العلة بقوله : « إنما أنا قاسم أقسم بينكم » فهو عليه الصلاة والسلام يقسم بينهم بأمر ربه تعالى بقسمته ، لم يكن تقسيمه كقسمة الملوك الذين يعطون من يشاؤون ويحرمون من شاؤوا.

الثاني : خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة ، وقد أشار الى هذه العلة في حديث أنس حيث قال الداعي : لم أعنك ، فقال : « سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » .

الثالث : أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معاً زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية، كما نهى أن ينقش أحد على خاتمه كنقشه، فعلى المأخذ الأول يمنع الرجل من كنيته في حياته وبعد موته ، وعلى المأخذ الثاني يختص المنع بحال حياته، وعلى المأخذ الثالث يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون إفراد أحدهما ، والاحاديث في هذا الباب تدور على هذه الثلاثة ، والله أعلم .

(١) رقم (٢٨٣٤) في الأدب ، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود وحسنه ، وفي سنده شريك القاضي وهو سيء الحفظ ، وابن اسحاق ، وقد عنعنه ، لكن يتقوى بحديث سمرة بن جندب عند أبي داود رقم (٢٨٣٧) والترمذي رقم (١٥٢٢) والنسائي ٧/١٦٦ وابن ماجة رقم (٣١٦٥) مرفوعاً بلفظ « كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى » فقد صرح الحسن بسماعه من سمرة كما في النسائي ، واسناده صحيح ، وصححه الترمذي والنووي .

[شرح الغريب] :

(ووضع الأذى) عن المولود : هو أن يُزال ما عليه من أثَرِ الولادة ، وما يخرج على جسده من أثرها .

(الْعَقُّ) هو أن يُحْلَق الشَّعر الذي يخرج على رأسه من بطن أمه ، وهو من جملة وضع الأذى عنه ، وأن يُذْبَح عنه شاة أو شاتان ، كما سيأتي بيانه في باب العقيقة ، من كتاب الطعام ، من حرف الطاء .

١٧٥ - (م د - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ يُؤْتَى بالصبيان ، فيدعو لهم بالبركة .

وزاد في رواية « ويُحَنِّكُهم » ولم يذكر « بالبركة » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية مسلم ، أن رسولَ الله ﷺ : كان يُؤْتَى بالصِّبيان فيُبَرِّكَ عليهم ويُحَنِّكُهم (١) .

١٧٦ - (ت د - أبو رافع مولى رسول الله ﷺ) قال : رأيتُ رسول الله ﷺ أذَّن في أُذُن الحسن بن عليٍ ، حين ولَدَتْهُ فاطمةُ رضي الله عنهم .

زاد رزين في كتابه : قرأ في أُذنه سورةَ الإخلاص وحنَّكَهُ بتمرةٍ وسمَّاهُ .

---

(١) مسلم رقم (٢١٤٧) في الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وأبو داود رقم (٥١٠٦) في الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن له .

ولم أجد هذه الزيادة في الأصول . أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

١٧٧ ــ (ط ـ يحيى بن سعيد) أَنَّ عمر بن الخطاب قال لرجل : ما اسْمُكَ؟ قال : جَمْرَةُ ، قال : ابنُ مَنْ ؟ قال : ابن شِهابٍ ، قال: مِمَّن ؟ قال : من الحُرَقَة، قال : أَين مسكنُك ؟ قال : بحرَّةِ النَّار ؟ قال : بأَيِّها؟ قال: بذاتِ لَظَى ؟ قال عمر: أَدْرِكْ أَهلك فقد احترقوا ، فكان كما قال عمر . أَخرجه الموطأ[2] .

---

(١) الترمذي في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ، وأبو داود رقم (٥١٠٥) في الأدب ، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، وفي سنده عاصم بن عبد الله، وهو ضعيف، لكن يشهد له دون زيادة رزين حديث ابن عباس عند البيهقي في الشعب ، فيتقوى به ، ولذا صححه الترمذي، انظر « تحفة الودود » ص١٦ . قال ابن القيم : وسر التأذين ـ والله أعلم ـ أن يكون أول مايقرع سمع الانسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الاسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الاسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ،وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد ، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به ، وفيه معنى آخر ، وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الاسلام ، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم .

(٢) ٢/٩٧٣ في الاستئذان ، باب مايكره من الأسماء . وهو منقطع وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر .

الكتاب التاسع

في الآنية

١٧٨ – (خ م ت د س - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله) قال : إنَّهم كانوا عند حُذَيْفَةَ بالمدائن[١] ، فاستسقى ، فسقَاهُ مَجُوسِيٌّ في إناءٍ من فِضَّةٍ ، فرَمَاهُ به ، وقال : إنِّي قد أَمرتُه أَلَّا يَسقِيَني فيه ، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ، « لا تَلْبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ ، ولا تَشْرَبوا في آنيةِ الذهب والفضَّة ، ولا تأكلوا في صِحافها ، فإنَّها لهم في الدنيا » . زاد في رواية : « ولكم في الآخرة » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً بنحوه ، وليس فيه ، ولا « تأكُلوا في صحافِها » .

وأخرجه الترمذي وأبو داود نحو مسلم .

وأخرجه النسائي قال : استَسْقَى حُذَيفةُ ، فأتاه دِهقانٌ بماءٍ في إناءٍ من فضَّةٍ ، فَحَذَفَهُ ثم اعتذَرَ إليهم مما صنع به ، وقال : إنَّني نَهيتُه ، فلم يَنْتَهِ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول .. وذكر الحديثَ ، مثلَ مسلم[٢] .

---

(١) بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ ، كانت مسكن ملوك الفرس ، وبها إيوان كسرى وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة ، وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان .

(٢) البخاري ٤٨٦/١١ في الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض و ١٩٨/١٢ في الأشربة ، باب آنية الفضة و (٤٠٢) و (٤٠٣) في اللباس ، باب لبس الحرير للرجال و (٤٠٧) في اللباس ، باب افتراش الحرير. وأخرجه مسلم رقم (٢٠٦٧) في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب=

[شرح الغريب] :

(دِهقان[1]) الدِّهقان : رئيس القرية ، والمقدَّم على الجماعة من الفلاحين والتُّناء[2] .

١٧٩ ــ (خ م ط ـ ام سلمة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ :« الذي يَشْرَبُ في إناء الفضَّة ، إنَّما يُجَرجِرُ في بطنه نار جهنم[3] »، هذه

= والفضة ، والترمذي رقم (١٨٧٩) في الأشربة ، باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الفضة والذهب . وأبو داود رقم (٣٧٢٣) في الأشربة ، باب الشراب في آنية الذهب والفضة ، والنسائي ١٩٨/٨و١٩٩ في الزينة ، باب النهي عن لبس الديباج ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٤١٤) في الأشربة ، باب الشرب في آنية الفضة .

(١) بكسر الدال وضمها ـ معرب .

(٢) تنأت بالبلد تنوءاً : قطنته ، والتانىء من ذلك ، وهم تناء ، أي : مقيمون ، والاسم التناءة .

(٣) قال النووي ،رحمه الله،في شرح مسلم ٢٧/١٤ : اتفاق العلماء من أهل الحديث واللغةوالغريب وغيرهم: على كسر الجيم الثانية من « يجرجر » واختلفوا في قوله:« نار جهنم » فنقلوا فيها : النصب والرفع ، وهما مشهوران في الرواية،وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة،والنصب هو الصحيح المشهور ، الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين ، ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرون . ويؤيده الرواية الثالثة :« يجرجر في بطنه ناراً من جهنم » ورويناه في « مسند أبي عوانة » وفي الجعديات «ناراً» من غير ذكر « جهنم » .

وأما معناه : فعلى رواية النصب : الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر ، أي : يلقيها في بطنه بجرع متتابع ، يسمع له جرجرة ، وهي الصوت ، لتردده في حلقه ، وعلى رواية الرفع : يكون « النار » فاعله ، ومعناه : تصوت النار في بطنه ، والجرجرة : هي الصوت ، وسمي المشروب ناراً، لأنه يؤول إليها ، كما قال الله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، إنما يأكلون في بطونهم ناراً) [النساء : ١٠] .

وأما « جهنم » عافانا الله منها ، ومن كل بلاء ، فقال الواحدي : قال يونس وأكثر النحويين : هي عجمية لا تنصرف، للعلمية والعجمة،وسميت بذلك لبعد قعرها ؛ يقال: بئر جهنام إذا كانت عميقة القعر . وقال بعض اللغويين : هي مشتقة من الجهومة ؛ وهي الغلظ ؛ سميت به ؛ لغلظ أمرها في العذاب .

رواية البخاريّ ومسلم والموطأ .

ولمسلم زيادة في رواية: «إنَّ الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب».

وفي أخرى له : «من شرب في إناء من ذهب أَو فضة ، فإنَّما يُجَرجِرُ في بطنه ناراً من جهنم[1]»

[شرح الغريب] :

(يُجَرْجر) أي ، يُحدر في جوفه ، فجعل للشرب جرجرة ، وهي وقوع صوت الماء في الجوف ، وقيل : هي تردُّده في فيه ، وقيل : هي صب الماء في الحلق .

١٨٠ ــ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : كُنَّا نَغزُو مع رسول الله ﷺ ، فنُصيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم ونستمتِعُ بها، فلا يعيبُ ذلك علينا . أَخرجه أَبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(نَستَمْتِع) الاستمتاع بالشيء : الانتفاع به .

١٨١ ــ (د ت ـ ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) قال : إنه سأل

---

(١) البخاري ١٢/١٩٩ و ٢٠٠ في الاشربة ، باب آنية الفضة ، ومسلم رقم (٢٠٦٥) في اللباس والزينة باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب ، والموطأ ٢/٩٢٤، ٩٢٥ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب ماجاء في معى الكافر ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٤١٣) في الاشربة ، باب الشرب في آنية الفضة .

(٢) رقم (٣٨٣٨) في الاطعمة ، باب الاكل في آنية أهل الكتاب وإسناده قوي .

رسولَ الله ﷺ : إنّا نُجاورُ أهلَ الكتابِ ، وهُم يَطبُخُونَ في قُدورهم الخنْزيرَ ، ويَشربون في آنيتهم الخمرَ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن وَجدتُم غيرها ، فكُلوا واشرَبوا ، فإن لم تجدوا غيرها فارْحَضوها بالماء ، وكلوا واشربوا » . هذه رواية أبي داود .

ورواية الترمذي قال : سُئِل رسول الله ﷺ عن قُدور المجَوس فقال : « أنْقوها غَسْلاً ، واطْبخُوا فيها » ، ونهى عن كلّ سَبُعٍ ذي ناب .

وفي أخرى له قال : أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله ، إنّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ ، نأكُلُ في آنيتهم؟ قال : « إنْ وَجدتُم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسِلوها وكُلوا فيها[1] » .

[شرح الغريب] :

(فَارحَضُوها) الرَّحضُ : الْغَسْل .

(أنْقُوها) الإنقاء : المبالغة في الغسل والتنظيف .

١٨٢ - (ابن عمر رضي الله عنهما) قال : توضّأ عمر بالحَميمِ في جرّ

---

(١) أبو داود رقم (٣٨٣٩) في الاطعمة ، باب الاكل في آنية أهل الكتاب، والترمذي رقم (١٥٦٠) في السير ، باب ما جاء في الانتفاع بأوعية المشركين ، و (١٧٩٧) في الأطعمة ، الباب السابع واسناده جيد ، وقد أخرج البخاري في صحيحه ١٢/٤٢ في الذبائح ، باب آنية المجوس ، ومسلم رقم (١٩٣٠) في الصيد ، باب الصيد بالكلاب المعلمة من حديث أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وأما ماذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم، فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا ، فاغسلوها ثم كلوا فيها » .

نصرانيَّة ،ومن بيتها. أخرجه رزين،ولم أجده في الأصول إلا في تراجم أبواب البخاري ، فإنه قال في أَحدِ أبوابِ كتاب الوضوءِ قولاً مجملاً : وتوضأ عمر بالحميم ، ومن بيت نصرانية(١) .

[شرح الغريب] :

(بالحميم) الماء الحار .

(جَرِّ نصرانية) الجر : جمع جرة ، وهي الإناء من الخزَف ، وتجمع أيضاً على جِرار .

---

(١) ذكره البخاري ١/٢٥٨ في الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته معلقاً بصيغة الجزم قال الحافظ في «الفتح»:وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ « أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه » ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني بلفظ « كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه » قال الدارقطني : إسناده صحيح وقوله « من بيت نصرانية » وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما ، عن ابن عيينه عن زيد ابن أسلم عن أبيه به . ولفظ الشافعي « توضأ من ماء في جرة نصرانية » ولم يسمعه ابن عيينه من زيد ابن أسلم،فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال : حدثونا عن زيد بن أسلم .. فذكره مطولاً ، ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عنه باثبات الواسطة فقال : عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به ، وأولاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن وأوثقهم وأكبرهم عبد الله وأظنه هو الذي سمع ابن عيينه منه ذلك ، ولذلك جزم به البخاري .
ثم قال الحافظ : ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لانها لا تكون أسوأ حالا من النصرانية،وفيه دليل أيضاً على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال .

الكتاب العاشر

في الأمل والأجل

١٨٣ ــ (خ ت ـ ابن مسعود رضي الله عنه)قال: خَطَّ رسول الله ﷺ خَطًّا مُرَبَّعاً ، وخطَّ خطًّا في الوسط خارجاً منه ، وخطَّ خُطُطاً صغاراً ، إلى هذا الذي في الوسط ، من جانبه الذي في الوسط . فقال : « هذا الإنسان، وهذا أَجله محيطٌ به ـ أو قد أَحاط به ـ وهذا الذي هو خارجٌ أَمَلُهُ ، وهذه الخُطَطُ الصغارُ :الأعراض ،فإن أخطأَهُ هذا ، نَهَشَهُ هذا ، وإن أخطأَهُ هذا، نهشه هذا»[1] .

---

(١) وقد رسمه الحافظ في « الفتح» ١١/١٨٧:

هكذا

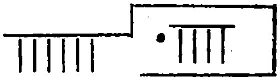

وقيل هكذا

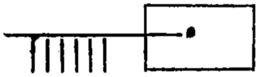

وقيل هكذا

وقيل هكذا

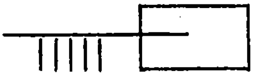

ورسمه ابن التين هكذا

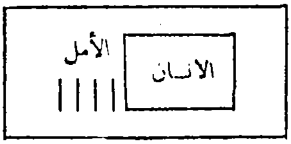

قال الحافظ : والأول : المعتمد . وسياق الحديث يتنزل عليه ، فالإشارة بقوله:« هذا الإنسان »إلى النقطة الداخلة ، وبقوله: « وهذا أجله محيط به » إلى المربع،وبقوله : « وهذا هو خارج أمله » إلى الخط المستطيل المنفرد ، وبقوله « وهذه » إلى الخطوط ، وهي مذكورة على سبيل المثال،لا أن=

أخرجه البخاريّ والترمذي[1].

١٨٤ ــ (خ ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: خطَّ رسولُ الله ﷺ خطًّا[2]، [وقال: «هذا الإنسانُ»، وخطَّ إلى جانبه خطًّا، وقال: «هذا أَجلُهُ»، وخطَّ آخرَ بعيداً منه][3]، فقال: «هذا الأَمَلُ»، فَبَيْنَا هو كذلك، إذ جاءهُ الأقربُ. هذه رواية البخاري.

وأخرجه الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا ابنُ آدمُ، وهذا

= المراد: انحصارها في عدد معين، ويؤيده قوله في حديث أنس بعده «إذ جاء الخط الأقرب» فإنه أشار به إلى الخط المحيط به، ولاشك أن الذي يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه. وقوله «خططا» بضم المعجمة والطاء الأولى للأكثر، ويجوز فتح الطاء، وقوله «هذا الإنسان» مبتدأ وخبر، أي: هذا الخط هو الإنسان، على التمثيل، وقوله «وهذه الخطط» بالضم فيها أيضاً، وفي رواية المستملي والسرخي «وهذه الخطوط». وقوله «الأعراض» جمع «عرض» بفتحتين، وهو ماينتفع به في الدنيا في الخير وفي الشر والعرض - بالسكون - ضد الطول. ويطلق على مايقابل النقدين، والمراد هنا الأول، وقوله «نهشه» بالنون والشين المعجمة، أي أصابه.

واستشكلت هذه الإشارات الأربع، مع أن الخطوط ثلاثة فقط.

وأجاب الكرماني: بأن للخط الداخل اعتبارين، فالمقدر الداخل منه هو الانسان، والخارج: أمله. والمراد بالأعراض: الآفات العارضة له، فان سلم من هذا لم يسلم من هذا، وإن سلم من الجميع، ولم تصبه آفة من مرض أو فقدان مال، أو غير ذلك، بغته الأجل.

والحاصل: أن من لم يمت بالسبب مات بالأجل.

وفي الحديث: اشارة إلى الحض على تقصير الأمل والاستعداد لبغتة الأجل، وعبر بالنهش - وهو لدغ ذات السم - مبالغة في الاصابة والاهلاك.

(١) البخاري ١١/١٤ و ١٢ في الرقاق، باب في الأمل وطوله، والترمذي رقم (٢٤٥٦) في الزهد باب أمل الانسان واجله، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٣١) في الزهد، باب النية.

(٢) في البخاري «خطوطاً».

(٣) لعل مابين المعقفين زيادة من الحميدي، فإنها ليست في البخاري.

أَجلُه» ، ووَضَعَ يدَهُ عِندَ قَفَاهُ ، ثُمَّ بسَطَها ، وقالَ : «وثَمَّ أَمَلُهُ ، وثَمَّ أَمَلُهُ[1] ».

١٨٥ ــ (خ ت - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: أَخَذَ رسول الله ﷺ بمَنْكِبي، فقال : «كُنْ في الدنيا كأَنَّكَ غَريبٌ ، أو عابِرُ سَبيلٍ[2] ».

وكان ابن عمر يقول : إذا أَمسيت فلا تَنتَظِرِ الصَّباحَ ، وإذا أَصبحتَ فلا تنتظر المساء ، وخُذْ من صحتك لمرضك[3] ، ومن حياتك لموتك .

هذه رواية البخاري ، وأَخرجه الترمذيّ قال : أَخذ رسول الله ﷺ ببعض جَسَدي ، فقال : «كُنْ في الدنيا كأَنَّكَ غريبٌ ، أَو عابِرُ سبيل ، وعُدَّ نَفْسَكَ من أَهلِ القُبور» .

قال مجاهد : فقال لي ابنُ عُمَرَ : إذا أَصبَحْتَ فَلا تُحدِّث نَفْسَك بالمساء، وإذا أَمسيتَ فلا تُحدِّث نَفْسَك بالصَّباح ، وخُذْ من صِحَّتِك لسَقَمِك ، ومن

(١) البخاري ١١/٢٠٢، ٢٠٣ في الرقاق ، باب في الأمل وطوله، والترمذي رقم (٢٣٣٥) في الزهد ، باب ماجاء في قصر الأمل ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٣٢) في الزهد ، باب النية .

(٢) قال الطيبي : ليست « أو » للشك ، بل للتخيير والاباحة ، والأحسن أن تكون بمعنى «بل» ، فشبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يؤويه ، ولا مسكن يسكنه ، ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل القاصد لبلد شاسع ، وبينهما أودية مردية ، ومفاوز مهلكة ، وقطاع طريق ، فإن من شأنه أن لايقيم لحظة ، ولا يسكن لمحة .

(٣) أي : بادر أيام صحتك بالعمل الصالح ، فان المرض قد يطرأ ، فيمنع عن العمل ، فيخشى على من فرط في ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد ، ولا يعارض ذلك الحديث الصحيح : « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » لأنه ورد في حق من يعمل ، والتحذير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيئاً ، فإنه إذا مرض ندم على تركه العمل ، وعجز لمرضه عن العمل ، فلا يفيده الندم .

حياتك قبلَ موتِك، فإنَّكَ لاتدري ياعبدَ الله: مااسْمُكَ غداً[1]؟.

١٨٦ - (ت - بُريدة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هلْ تَدْرونَ ما مَثَلُ هذه وهذه؟» ورمى بِحَصاتَيْن، قالوا: الله ورسولُه أَعلمُ، قال: «هذا الأملُ، وهذاكَ الأجلُ». أَخرجه الترمذي[2].

١٨٧ - (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْذَرَ اللهُ[3] إلى أمرىءٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حتى بلغ ستين سنةً». هذه رواية البخاري.

(١) البخاري ١١/١٩٩، ٢٠٠ في الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، «كن في الدنيا كأنك غريب». والترمذي رقم (٢٣٣٤) في الزهد، باب ماجاء في قصر الأمل. وقد جاء في معنى قول ابن عمر عند الحاكم ٤/٣٠٦ من حديث ابن عباس مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك». وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وقال الحافظ في «الفتح»: وإسناده حسن، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» ص (٢١٧) بسند صحيح، من مرسل عمرو بن ميمون الأودي.

(٢) رقم (٢٨٧٤) في أبواب الأمثال، باب ماجاء مثل ابن آدم وأجله وأمله، وقال: حسن غريب. وأقره المنذري على تحسينه في «الترغيب والترهيب».

نقول: في سنده بشير بن المهاجر، قال الحافظ في «التقريب» صدوق لين الحديث، وباقي رجاله ثقات.

(٣) الاعذار: إزالة العذر، والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول: لو مد لي في الأجل لفعلت ما أمرت به، يقال: أعذر إليه: إذا بلغه أقصى الغاية في العذر، ومكنه منه، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والاقبال على الآخرة بالكلية، ونسبة الإعذار إلى الله مجازية؛ والمعنى أن الله لم يترك للعبد سبباً في الاعتذار يتمسك به؛ والحاصل أنه لايعاقب إلا بعد حجة، قاله الحافظ في «الفتح». وقال ابن بطال: إنما كانت الستون حداً لهذا، لأنها قريبة من المعترك وهي سن الانابة والخشوع، وترقب المنية، فهذا إعذار بعد إعذار، لطفاً من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم؛ ثم أعذر إليهم، فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة، وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما أمروا به من الطاعة، وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية.

وفي رواية الترمذي، قال: قال رسول الله ﷺ : « عُمرُ أمَّتي ما بَيْنَ ستِّين سنةً إلى سبعين » . زاد في رواية : « وأَقَلُّهُمْ: مَنْ يجوز ذلك »[1].

ووجدتُ لرزين روايةً لم أجدها في الأصول: أَن رسول الله ﷺ قال: «مُعْتَرَكُ المنايا: مابيْن الستين ، إلى السبعين ، ومَن أَنْسَأ اللهُ في أَجله إلى أربعين، فقد أَعْذَرَ إليه[2] » .

(١) البخاري ١١/٢٠٤ في الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر إلى الله . والترمذي رقم (٢٣٣٢) في الزهد ، باب ماجاء في فناء العمر ، ورقم (٣٥٤٥) في الدعوات ، باب رقم ١١٣ ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٣٦) في الزهد ، باب الأمل ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي وابن حجر في « الفتح » ١١/٢٠٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الايمان » والخطيب في « التاريخ » ، وأبو يعلى، وإسناده ضعيف ، وبعضه بمعنى الحديث السابق .

ترجمة الأبواب التي أولها همزة ، ولم ترد في حرف الهمزة

الاحتكارُ : في كتاب البيع ، من حرف الباء .

الأمان : في كتاب الجهاد ، من حرف الجيم .

الإحرامُ :في كتاب الحج ، من حرف الحاء .

[الأُضحيةُ :في كتاب الحج .]

الإهلالُ : في كتاب الحج ، من حرف الحاء .

الإفراد : في كتاب الحج أيضاً .

الإفاضة : في كتاب الحج أيضاً .

الإشعار : [في كتاب الحج أَيضاً] .

الاستلام: في كتاب الحج أيضاً .

الإحصار: في كتاب الحج ، من حرف الحاء .

إقامة الحدود : في كتاب الحدود : من حرف الحاء .

الإمارة : في كتاب الخلافة ، من حرف الخاء .

اسم الله الأعظم : في كتاب الدعاء ، من حرف الدال .

الاستخارةُ : في الدعاء ، وفي الصلاة ، من حرف الدال .

الاستعاذةُ : في كتاب الدعاء و من حرف الدال .

[الأذان : في كتاب الصلاة ، من حرف الصاد] .

الاستغفار : في كتاب الدعاء ، من حرف الدال .

الإمامة والاقتداء : في كتاب الصلاة ، من حرف الصاد ٠

الاستسقاء : في كتاب الصلاة ، من حرف الصاد .

[الاستئذان: في كتاب الصحبة ، من حرف الصاد] .

الإفطارُ : في كتاب الصوم ، من حرف الصاد

إسباغُ الوضوء : في كتاب الطهارة أيضاً

الاستنثار ، والاستنشاق : في كتاب الطهارة ، من حرف الطاء .

الاستنجاء : في كتاب الطهارة .

الإحداد : في كتاب العدة ، من حرف العين .

الاستبراء : في كتاب العدة أَيضاً .

إسلام جماعة من الصحابة : في كتاب الفضائل ، من حرف الفاء .

فضائل الإيمان : في كتاب الفضائل من حرف الفاء ٠

فضيلة الأذان : في كتاب الفضائل أَيضاً .

الأهواء : في كتاب الفتن ، من حرف الفاء .

أَشراط الساعة : في كتاب القيامة ، من حرف القاف .

الإخلاص : في كتاب النية ، من حرف النون .

الإسراء : في كتاب النُّبُوَّة ، من حرف النون .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الباء

وفيه أربعة كتب :

كتاب البرّ ، كتاب البيع ، كتاب البخل وذم المال ، كتاب البنيان والعمارات .

الكتاب الأول

في البرّ ، وفيه : خمسة أبواب

الباب الأول

في برِّ الوالدين

١٨٨ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ، مَنْ أحقُّ الناس بِحُسْن صَحابتي ؟قال: « أُمُّك » ، قال : ثم مَنْ؟ قال: « أُمُّك » ، قال : ثم مَنْ؟ قال: « أُمُّك » ، قال: ثم مَنْ ؟ قال: « أَبُوكَ » ،

وفي رواية قال: «أمَّك، ثم أمـــك، ثم أباكَ، ثم أدناكَ أدناكَ».
أَخرجه البخاري ومسلم.

وزاد مسلم في رواية قال: فقال: «نعم وأبيك، لَتُنَبَّأَنَّ»[1].

١٨٩ (د - كليب بن منفعة - عن جـــده) أنه أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يارسول الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أمَّك وأَباكَ، وأختك وأَخاك، ومولاكَ الذي يلي ذلك، حَقًّا واجِباً، وَرَحِماً موصولةً». أخرجه أبو داود[2].

[شرح الغريب]:

(البر): الإحسان، وهو في حق الوالدين والأقربين: ضِدُّ العُقُوق. وهو الإساءة إليهم، والتضييع لحقهم، يقال: بَرَّ يَبَرُّ، فهو بارٌّ، وجمعه: بَرَرَةٌ، وبَرٌّ: مثله، وجمعه: أَبرار.

(رَحِماً موصولةً) صلة الرحم: ضدُّه قطعها: وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين والأدْنين، والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وقطعها ضد ذلك.

١٩٠ — (ت د - بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه) قال: قلت: يارسول الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّك»، قال: قلت: ثم مَن؟ قـــال:

---

(١) البخاري ١٣/٤و٥و٦ في الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة. ومسلم رقم (٢٥٤٨) في البر، باب بر الوالدين.

(٢) رقم (٥١٤٠) في الأدب، باب في بر الوالدين، وكليب بن منفعة لم يوثقه غير ابن حبان، لكن يشهد له حديث بهز الآتي.

« أُمَّك » ، قال: قلت: ثم مَن ؟ قال « أمك »، قال: قلت: ثم مَن ؟ قال: «أباك، ثم الأقرَبَ فالأقرب » . هذه رواية الترمذي .

ورواية أبي داود قال : قلت : يارسول الله ، مَنْ أَبَرُّ ؟ قال : « أُمَّك ، ثم أُمَّك ، ثم أُمَّك ، ثم أَبَاكَ، ثم الأقرَبَ فالأقربَ » ، وقال رسول الله ﷺ « لا يَسْأَل رجلٌ مولاه من فَضْلٍ هو عنده ، فيمنَعَه إياه ، إلا دُعِيَ له يوم القيامة فَضْلُه الذي مَنَعه شُجاعاً أَقْرَعْ[1] » .

قال أَبو داود: الأقرع: الذي قد ذهب شعر رأسه مِنَ السُّمِّ .

١٩١ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ أتاه رجل ، فقال: يارسول الله إنَّ لي مالاً وَولَداً ، وإن أبي يَجْتَاحُ مالي ، فقال : « أَنت ومَالُكَ لأبيك ، إن أولادَكم من أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلادِكُمْ » . أخرجه وأبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(يجتاحُ) الاجتياح : الاستئصال ، ومنه سميت الجائحة ، وهي الآفة التي

---

(١) الترمذي رقم (١٨٩٧) في البر والصلة ، باب ماجاء في بر الوالدين . وأبو داود رقم (٥١٣٩) في الأدب ، باب بر الوالدين ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٣٥٣٠) في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٩٢) في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، وأخرجه أحمد رقم (٦٦٧٨) و(٦٩٠٢) و(٧٠٠١) . وإسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٩١) من حديث جابر ، وصححه البوصيري وابن القطان ، وقال المنذري : رجاله ثقات ، وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار ، وعن ابن مسعود عند الطبراني ، وعن ابن عمر عند أبي يعلى. قال الحافظ في « الفتح » ٥/١٥٥ : فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به .

تصيب الزروع وغيرها . فتُعفِّي أثرها .

١٩٣ ــ (م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رَغِمَ أَنْفُه ، رَغِمَ أَنفه ، رَغِمَ أَنفه » قيل : مَنْ يارسول الله ؟ قال : مَنْ أَدْرَكَ والديه عِنْدَ الْكِبَرِ (١) : أَحدُهما أَو كلاهما ثمَّ لم يدخل الجنة » . هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي مع فَصْلَيْن آخرين من غير هذا المعنى ، وهو مذكور في موضعه (٢) .

[شرح الغريب] :

(رَغْمَ أنفه) الرغام : التراب ، ورَغِمَ أَنْفُهُ ، أَي : لَصِقَ بالتُّراب .

١٩٤ ــ (م د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) بالإضافة . و « أحدهما أو كلاهما » مرفوعان ، هكذا هو في جميع روايات مسلم ، وفي كتاب الحميدي وفي بعض نسخ المصابيح ، وقد غيروا في بعضها إلى قوله « عنده » بالهاء ، و « كليهما » بالنصب .

نعم هو في الترمذي كذا عن أبي هريرة أنه قال صلى الله عليه وسلم : « رغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر ، فلم يدخلاه الجنة » .

قال الشيخ محيي الدين النووي : معناه : أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك ، سبب لدخول الجنة ، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه .

قال في المظهر : و « عند الكبر » ظرف في موضع الحال ، والظرف إذا كان في موضع الحال : يرفع ما بعده « فأحدهما » مرفوع بالظرف ، « أو كلاهما » معطوف على أحدهما .

(٢) مسلم رقم (٢٥٥١) في الأدب ، باب رغم أنف من أدرك أبويه فلم يدخل الجنة . والترمذي رقم (٣٥٣٩) في الدعوات ، باب رقم (١١٠) وحسنه وصححه ابن حبان ، وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الحاكم وصححه ، وعن جابر عند الطبراني ، من طرق ، حسن أحدها الحافظ المنذري ، وعن مالك بن عمرو القشيري عند أحمد في « المسند » من طرق ، حسن أحدها المنذري أيضاً

« لايَجْزي ولَدٌ والِدَهُ : إلّا أنْ يجدَه مملوكاً فيشترِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » . وفي رواية : «لايجزي ولَدٌ والِداً ». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(فيعتقه) قوله :« فَيُعْتِقَهُ » ليس معناه : استئناف العتق فيه بعدالملك، لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال ، وإنما معناه : أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه ، عتق عليه . فلما كان الشراء سبباً لعتقه ، أُضيف العتق إلى عقد الشراء ، وإنما كان هذا جزاء له ، لأن العتق أفضل ما ينعم به أحدٌ على أحدٍ ، إذ خلَّصَهُ بذلك من الرِّق ، وَجبرَ به النقص الذي فيه ، وكمل له أحكام الأحرار في جميع التصرفات .

١٩٤ ــ (ت - ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « رِضَى الرَّبِّ في رضى الوالد ، وسَخَطُ الرَّبِّ في سخط الوالد ». أخرجه الترمذي[2] .

وأخرجه أيضاً ، ولم يَرْفعه ، وقال : وهو أَصحُّ .

---

(١) مسلم رقم (١٥١٠) في العتق ، باب فضل عتق الوالد ، وأبو داود رقم(٥١٣٧) في الأدب ، باب بر الوالدين ، والترمذي رقم(١٩٠٧) في البر والصلة ، باب ماجاء في حق الوالدين ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٦٥٩) في الأدب ، باب بر الوالدين .

(٢) رقم (١٩٠٠) في البر والصلة ، باب مــاجاء في بر الوالدين ، وأخرجــه البخاري في « الأدب المفرد»١/٤٢ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم . وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: «طاعةالله طاعةالوالد ، ومعصية الله معصيةالوالد»،أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي سنده ضعف .

١٩٥ - (خ م د ت س - وعنه) قال : جـاء رجل إلى رسول الله ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ في الجهاد ، فقال : « أَحيٌّ وَالِدَاكَ ؟ » قال : نعم، قـال : « ففيهما فجاهد[1] » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وفي رواية لمسلم قال : أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أُبَايِعُكَ على الهجرة والجهاد ، أَبتَغِي الأجرَ من الله ، قال : « فهل من والديكَ أحـدٌ حَيٌّ ؟ » قال : نعم ، بل كلاهما حَيٌّ ، قال : « فتبتَغِي الأجرَ من الله ؟ » قال: نعم ! قال : « فارجع إلى وَالِدَيكَ فَأحسِنْ صُحْبَتَهُما » .

وفي أخرى لأبي داود والنسائي قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : جئتُ أُبَايِعُكَ على الهجرة ، وتركتُ أَبَوَيَّ يبكيان ، قال : « فارجع إليهما ، فَأَضحِكْهُما كما أَبكَيتَهُما[2] » .

---

(١) الجار والمجرور متعلق بمحذوف . تقديره : جاهد ، والمذكور مفسر له ، وتقديره : إن كان لـك أبوان فجاهد فيهما .

(٢) البخاري ٦/٩٧، ٩٨ في الجهاد ، باب الجهاد بإذن الأبوين ، و ١٣/٦ في الأدب ، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين. وأخرجه مسلم رقم(٢٥٤٩)في البر والصلة، باب بر الوالدين، وأبو داود رقم(٢٥٣٠)في الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان وإسناده صحيح، والترمذي رقم(١٦٧١)في الجهاد، باب فيمن خرج في الغزو وترك أبويه ، والنسائي ٦/١٠ في الجهاد ، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان و ٧/١٤٣ في البيعة ، باب البيعة على الهجرة . قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد ، فلا إذن ، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان رقم (٢٥٨) من طريق أخرى عن عبد الله ابن عمرو، جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن أفضل الأعمال ؟ قال «الصلاة» قال : ثم مه ؟ قال : « الجهاد » ، قال : فإن لي والدين ، فقال : « آمرك بوالديك خيراً » ، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركنها، قال : « فأنت أعلم » . وهو محمول على جهاد فرض=

١٩٦ (د - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رجلاً من أهل اليمن هَاجَرَ إلى رسول الله ﷺ فقال له: «هل لك أَحدٌ باليمَن؟» قال: أَبَوايَ، قال: «أَذِنَا لك؟» قال: لا، قال: «فارجع إليهما فاسْتَأْذِنْهما، فإن أَذِنَا لك فجاهِدْ، وإلا فَبرَّهما». أخرجه أبو داود[1].

١٩٧ - (س - معاوية بن جاهمة رضي الله عنهما) أن جَاهِمَةَ جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله، أَرَدْتُ أَن أَغْزُوَ، وقد جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فقال: «هل لك من أمٍّ؟» قال: نعم! قال: «فالْزَمْهـا، فإن الجَنَّة عند رِجْلها». أخرجه النسائي[2].

١٩٨ - (ت د - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: كانت تَحْتي امرأَةٌ أُحِبُّها، وكان عمرُ يكرهُها، فقال لي طَلِّقْهَا، فأَبيْتُ، فأتى عمرُ رسولَ الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال لي رسول الله ﷺ: «طَلِّقْهَا». أخرجه

= العين توفيقاً بين الحديثين. وقوله: «ففيهما فجاهد»، أي: خصصهما بجهاد النفس في رضاهما، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده، إذا فهم المعنى، لأن صيغة الأمر في قوله: «فجاهد» ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مراداً قطعاً، وإنما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد، وهو تعب البدن والمال.

(١) رقم (٢٥٣٠) في الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، وفيه دراج عن أبي الهيثم وهو ضعيف في روايته عنه، لكنه بمعنى حديث عبد الله بن عمرو المتقدم، وصححه ابن حبان، وسكت عليه الحافظ في «الفتح».

(٢) ٦/١١ في الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة، وأخرجه أحمد في «المسند» ٣/٤٢٩، وإسناده حسن، وصححه الحاكم، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/١٣٨. وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات.

الترمذي وأبو داود[1] .

١٩٩ — (ت - ابو الدرداء رضي الله عنه) أنَّ رَجُلاً أتاه ، فقال : إن لي امرأةً ،وإن أمّي تأمرني بطلاقها ، فقال له أبو الدرداء :سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الوالِدُ أوْسَطُ أبواب الجنة » ، فإن شِئت فأضِع ذلك البابَ أو احفَظْهُ . أخرجه الترمذي[2] .

٢٠٠ — (م ت د - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه) قال : بينا أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ ، إذْ أَتته امرأةٌ ، فقالت : إني تصدَّقتُ على أمّي بجارية ، وإنَّها ماتتْ ، فقال : « وَجبَ أجرُكِ ، وردَّها عليكِ الميراثُ » ، قالت : يارسول الله ، إنَّها كان عليها صومُ شهرٍ ، أفأصومُ عنها ؟ قال : « صُومي عنها » ، قالت : إنها لم تَحُجَّ قط ، أَفَأُحجُّ عنها ؟ قال : « حُجّي عنها » وفي رواية : صومُ شهرين . أخرجه ومسلم والترمذي وأبو داود .

---

(١) الترمذي رقم (١١٨٩) في الطلاق باب ماجاء في الرجل يسأل أبوه أن يطلق زوجته ، وأبوداود رقم (١٥٣٨) في الأدب ، باب بر الوالدين ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (٢٠٢٤) وأخرجه أحمد في «المسند» رقم (٤٧١١)و(٥٠١١) و(٥١٤٤)و(٧٤٧١) وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر رحمه الله .

(٢) رقم (١٩٠١) في البر والصلة ، باب الفضل في بر الوالدين . وقال : حديث صحيح ، وهو كما قال فإن سفيان قد سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط ، وصححه ابن حبان رقم (٢٠٢٣) . وأخرجه أبو داود الطيالسي ٢/٣٤ من حديث شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ : « الوالد وسط أبواب الجنة ، فإن شئت حافظ على الباب أو ضيع» وإسناده صحيح ، لأن شعبة روى عن عطاء قبل الاختلاط أيضاً .

وفي أخرى لأبي داود : حديثُ الجاريةِ والميراثِ لاغير [1].

٢٠١ ــ (خ م د ـ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهي مشركةٌ في عَهْد رسول الله ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رسولَ الله ﷺ ، قلت : قَدِمَتْ عليَّ أُمِّي وهي رَاغِبةٌ [2] ، أَفأَصِلُ أُمِّي ؟ قال : « نعم ، صِلي أُمَّكِ » .

زاد في رواية ، فأنزل الله فيها :(لا يَنْهاكُمُ اللهُ عن الذين لم يُقاتِلُوكُمْ في الدِّينِ)[الممتحنة : ٨] .

وفي رواية : قدمت عليَّ أمي ، وهي مشركة في عهد قريش ـ إذْ عاهَدُوا رسُولَ الله ﷺ ـ ومُدَّتِهِم [3] . هذه رواية البخاري ومسلم .

وأَخرجه أَبو داود ، قال : قدمت عَلَيَّ أُمي راغبةً ، في عَهْدِ قُرَيْشٍ ، وهي راغِمَةٌ مشركة ، فقلت : يارسول الله ، إن أُمي قدمت عليَّ وهي راغمة

---

(١) مسلم رقم (١١٤٩) في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، والترمذي رقم (٦٦٧) في الزكاة ، باب ماجاء في المتصدق يرث صدقته ، وأبو داود رقم (٢٨٧٧) في الوصايا ، باب ماجاء في الرجل يهب الهبة رقم (١٦٥٦) في الزكاة ، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها .

(٢) وفي رواية لمسلم : وهي « راغبة أو راهبة » على الشك ، وللطبراني « راغبة وراهبة » والمعنى : أنها قدمت راغبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة . ووقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود « راغمة » بالميم ، وفسروه بأنها كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة ، وراغبة أظهر في معنى الحديث .

(٣) أي : المدة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم على الهدنة ووضع الحرب فيها وهي عشر سنين ، وكان ذلك في صلح الحديبية سنة ست .

مُشرِكَةٌ ، أفأَصِلُها ؟ قال : « نعم.صِلي أمَّكِ[1] » .

[شرح الغريب] :

(راغبةٌ) الرغبة : الطلب ، والمراد : أنها جاءت طامعة ، تسألني شيئاً.

(أفأصلُ أُمي ؟) الصلة : العطية والإنعام .

(مُدَّتِهم) أراد بمدتهم : الزمان الذي كان رسول الله ﷺ ترك قتالهم فيها وَوَادَعَهُمْ .

(رَاغِمَةٌ) قوله : راغمةً ، أي : كارهة للإسلام ساخطة عليّ .

٢٠٢ – (ت - ابن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إني أصبتُ ذنباً عظيماً ، فهل ليَ من توبةٍ ؟ فقال : « هلْ لَكَ من أمٍ ؟ » قال : لا ، قال : « فهل لك من خَالةٍ ؟ قال : نعم ، قال : « فبِرَّها » . أخرجه الترمذي[2] .

٢٠٣ – (ت - البراء بن عازب رضي الله عنهما) أَن النبيَّ ﷺ قال : « الخالةُ بمنزلة الأمّ[3] » .

---

(١) البخاري ٦/١٦١،١٦٢ في الهبة ، باب الهدية للمشركين ، و ٧/٩١ في الجهاد ، باب إثم من عاهد ثم غدر ، و ١٣/١٧و١٨ في الأدب ، باب صلة الوالد المشرك ، وأخرجه مسلم رقم (١٠٠٣) في الزكاة ، باب فضل الصدقة على الأقربين ولو كانوا مشركين ، وأبو داود رقم (١٦٦٨) في الزكاة ، باب الصدقة على أهل الذمة .

(٢) رقم (١٩٠٥) في البر والصلة ، باب بر الخالة ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان رقم (٢٠٢٢) والحاكم ، وذكره الترمذي بإسناد آخر مرسلاً .

(٣) الترمذي رقم (١٩٠٥) في البر والصلة ، باب بر الخالة ، وقال : هذا حديث صحيح .

قال الترمذي : وفي الحديث قصة طويلة ، ولم يذكرها .

قُلْتُ : القصة: هي حديثُ بنتِ حمزةَ بن عبد المطلب ، وتشاجرِ عليٍّ وجعفر وزيدٍ في أيِّهم يأخذها إليه يَكْفُلُها، والحديث مذكورٌ في عُمْرَةِ القضاءِ من كتاب الغزوات ، من حرف الغيْن[1] .

٢٠٤ ــ (د ـ أبو أُسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه) قال : بينا نحن جلوسٌ عند رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رُجل من بني سَلِمة ، فقال : يارسول الله : هل بَقِيَ من برِّ أَبَوَيَّ شيءٌ أَبَرُّهما بعد موتهما ؟ فقال : « نعم ؟ الصلاةُ عليهما ، والاستغفارُ لهما ، وإنْفَاذُ عهدهما من بعدهما ، وصِلَةُ الرَّحِمِ التي لاتُوصَلُ إلّا بهما ، وإكرامُ صديقهما » . أَخرجه أَبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(إنفاذ عَهْدِهما) : إمضاء وصيتهما ، وما عهدا به قبل موتهما .

٢٠٥ ـ (م ت د ـ ابن عمر رضي الله عنهما) أَنه كان إذا خَرَجَ إلى مكَّةَ ، كان له حمارٌ يَتَروَّحُ عليه إذا مَلَّ ركوبَ الرَّاحِلَةِ ، وعِمَامَةٌ يَشُدُّ بها رَأْسَه ، فبينا هو يوماً على ذلك الحمار ، إذْ مَرَّ به أعرابيٌّ ، فقال : أَلستَ ابْنَ فلانٍ ! قال : بلى ، فأعطاه الحمار ، فقال : اركب هذا ، والعمامة ، وقال:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» وقد تقدم .

(٢) رقم (٥١٤٢) في الأدب ، باب بر الوالدين ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٦٦٤) في الأدب ، باب صل من كان أبوك يصل ، وابن حبان رقم (٢٠٣٠) وفي سنده علي بن عبيد الساعدي ، الراوي عن أبي أسيد ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي السند رجاله ثقات .

اشْدُدْ بها رأسَكَ ، فقال له بعض أصحابه : غفرَ الله لك ، أعطيتَ هذا الأعرابي حماراً كنتَ تَرَوَّحُ عليه ، وعِمَامةً كنتَ تشُدُّ بها رأسَكَ ، فقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ من أبَرِّ البرِّ صِلَةَ الرجل أهلَ وُدِّ أبيه بعد أن يُوَلِّيَ[1] » وإنَّ أباه كان وُدًّا لِعُمرَ . أخرجه مسلم .

وأخرجه الترمذي مختصراً، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أبَرَّ البرِ أنْ يَصِلَ الرَّجـــلُ أهْلَ وُدِّ أبيه » . وأخرج أبو داود المسنَد منه فقط ، مثل مسند مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(وُدًّا) هذا على حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه ، تقديره: كان ذا وُدّ لعُمَر ، والوُدُّ : الحب، والمراد: أنه كان له صديقاً ، فإن كانت الواو مكسورةً ، فلا يحتاج إلى حـــذف المضاف ، فإن الوِدَّ بالكسرِ :

---

(١) يولي : أي : يموت ، قال التوربشتي : هذه الكلمة « يولي » مما يتخبط الناس فيها ، والذي أعرفه: هو أن الفعل مسند إلى أبيه ، أي : بعد أن يغيب أبوه أو يموت ، من ولى : يولي ، ويؤيــده حديث أبي أسيد الساعدي « وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لاتوصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » والمعنى : أن من جملة المبرات الفضلى : مبرة الرجل أحباء أبيه ؛ أي : إذا غاب الأب أو مات يحفظ أهل وده ؛ ويحسن إليهم ؛ فإنه من تمام الإحسان إلى الأب ؛ لأنه إذا حفظ غيبته فهو بحفظ حضوره أولى وأحرى .

(٢) مسلم رقم (٢٥٥٢) في البر والصلة : باب فضل صلة أصدقاء الوالد ، والترمذي رقم (١٩٠٤) في البر والصلة : باب ماجاء في إكرام صديق الوالد ، وأبو داود رقم (٥١٤٣) في الأدب : باب بر الوالدين .

الصديق .

(بعد أَن يولي) تولَّى الرَّجلُ وغيره : إذا ذهب، والمراد به هاهنا : بعد أَن مات

٢٠٦ ــ (د ـ عمر بن السائب) بَلَغَهُ أنَّ رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً ، فأقبل أبوه من الرَّضاعة ، فوضعَ له بعضَ ثَوْبِهِ ، فقعد عليه ، ثم أقبلت أُمه من الرَّضاعة ، فوضع لها شِقَّ ثوبه من جانبه الآخر ، فجلَسَتْ عليه ، ثم أَقبل أخوه من الرضاعة ، فقام النبي ﷺ ، فأَجلَسَهُ بَيْنَ يدَيْه . أخرجه أَبو داود [1] .

٢٠٧ ــ (د ـ أبو الطفيل رضي الله عنه [2]) قال : رأيت رسول الله ﷺ يَقْسِمُ لَحماً بالجعْرَانه ، وأنا يومئذ غُلَامٌ أَحمِلُ عظْمَ الجَزُور ، إذْ أَقْبَلَتِ امرأَةٌ ، حتى دَنتْ إلى النبي ﷺ فَبسَطَ لها رِداءَه ، فَجلَستْ عليه ، فقلت : مَنْ هِيَ؟ فقالوا : هذه أُمه التي أَرضعته . أخرجه أَبو داود [3] .

٢٠٨ - (م - انس رضي الله عنه) قال : انطلق النبيُّ ﷺ إلى أُمِّ أَيمَنَ ، فانطلقتُ معه فناوَلَتْهُ إناءً فيه شَرابٌ ، قال : فلا أَدْري أَصادفَتْهُ

(١) رقم (٥١٤٥) في الأدب ، باب بر الوالدين ، ورجاله ثقات ، لكنه مرسل ، وأبوه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة هو الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي زوج حليمة ، وأخوه من الرضاعة عبد الله بن الحارث ، وأخته من الرضاعة الشماء بنت الحارث .

(٢) أبو الطفيل : اسمه عامر بن واثلة ، كناني ليثي ، ولد عام أحد ، وأدرك ثمان سنين من حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وكان شاعراً محسناً . وهو آخر من مات من الصحابة .

(٣) رقم (٥١٤٤) في الأدب ، باب بر الوالدين ، وفي سنده من لايعرف .

صائِماً ، أو لم يُرِدْهُ ، فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عليه[1]. وتَذَمَّرُ عليه . أخرجه مسلم[2].

[شرح الغريب]

(يصخب) الصَّخَبُ : الضجَّة والغَلَبَةُ والجَلَبَةُ ، أراد : أنها تصيح عليه.

(وتذمَّر) الذامر : الغاضِبُ ، وذَمَرتُ أذمُرُ : إذا غَضِبَتْ وتَهَدَّدَتَ.

٢٠٩ ــ (عمر بن السائب) بلغه أنَّ رسول الله ﷺ شَفَّعَ أُمَّـه التي أرْضَعَتْه فيما اسْتَشْفَعَتْ إليه فيه مِنْ وَفْدِ هَوَازِنَ، وأكرمَها وأباه مِنَ الرضاعة، بأنْ بَسَطَ لهما رِدَاءَه ، فأجلسهما عليه .

هذا من أحاديث رزين التي لم أجدها في الأصول .

٢١٠ ــ (زيد بن ارقم رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ ، « مَنْ حجَّ عَنْ أَحدِ أبوَيْه أجزأ ذلك عنه ، وبُشِّرَ رُوحُه بذلك في السماء ، وكُتِبَ عند الله بارّاً ، ولو كان عاقّاً »[3] .

---

(١) قال النووي : أي : تصيح وترفع صوتها،إنكاراً لإمساكه عن شرب الشراب الذي قدمته و«تذمر» هو بفتح التاء والذال المعجمة والميم ، أي : تتذمر ، وتتكلم بالغضب ، يقال : ذمر يذمر ، كقتل يقتل : إذا غضب وإذا تكلم بالغضب ، ومعنى الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها ، إما لصيام وإما لغيره ، فغضبت وتكلمت بالإنكار والغضب ، وكانت تدل عليه صلى الله عليه وسلم ، لكونها حضنته وربته .

(٢) رقم (٢٤٥٣) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم أيمن .

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٨٢/٣ بلفظ : « من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنهما » وقال : رواه الطبراني في «الكبير» وفيه راو لم يسم .

وفي رواية قال: مَنْ حجَّ عن أَحد أَبويه كُتِبَ لأَبيه بحجٍ وله بسبعٍ.
وهذا الحديث أيضاً لرزين، ولم أجده في الأصول.

[شرح الغريب]:

(عاقّاً) العاق: اسم فاعل من عقّ والده يعقُّهُ، وهو ضدُّ البِرّ به.

الباب الثاني

في برّ الأولاد والأقارب

٢١١ - (خ م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: دخلت عليَّ امرأة ومعها ابنتان لها، تَسأل، فلم تجد عندي شيئاً، غير تَمرة واحدةٍ، فَأَعطيتُها إيَّاها، فقسمَتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجَت. فدخل النبي ﷺ، فأخبرتُه، فقال النبي ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ من هذه البَنَاتِ بشيءٍ، فأَحْسَنَ[1] إليهنَّ، كُنَّ له سِتْراً من النار».

---

(١) قال الحافظ: والذي يقع في أكثر الروايات بلفظ «الاحسان» وفي رواية: «فصبر عليهن» ومثله في حديث عقبة بن عامر في «الأدب المفرد» ١٥٩/١. وكذا وقع في ابن ماجة، وزاد «وأطعمهن وسقاهن وكساهن» وفي حديث ابن عباس عند الطبراني «فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن». وفي حديث جابر عند أحمد، وفي «الأدب المفرد» ١٦١/١ «يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن». زاد الطبري فيه «ويزوجهن»، وله نحوه من حديث أبي هريرة في «الأوسط». وللترمذي، وفي «الأدب المفرد» من حديث أبي سعيد «فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن». وهذه الأوصاف يجمعها لفظ الاحسان الذي اقتصر عليه (يعني البخاري) في هذا الباب.

هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً ، قالت: جاءتني مِسْكِينَةٌ تَحمِلُ ابنتين لها، فأطْعَمتُها ثَلَاثَ تَمراتٍ ، فأعطت كلَّ واحدة منهما تمرةً ، ورَفعت إلى فيهَا تمرةً لتأكُلَها ، فَاسْتَطْعَمَتْها ابنَتَاها ، فَشقَّت التمرة التي كانت تريد أن تأكلَها بينهما ، فأعجبني شأنُها ، فذكرتُ الذي صنَعَتْ للنبي ﷺ ، فقال : « إنَّ الله عز وجل قد أَوجبَ لها بها الجنة ، وأَعتقها بها من النار » . وأَخرجه الترمذي بمثل رواية البخاري ومسلم .

وأَخرجه أيضاً مختصراً ، أَنَّ النبي ﷺ قال : « مَن ابْتُلِيَ بشيء من البناتِ فَصبَرَ عليهنَّ ، كُنَّ له حِجاباً من النَّار[1] » .

[شرح الغريب] :

(فاستطعمتها) الاستطعام : طلب الطعام .

٢١٢ - (م ت - انس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ النبي ﷺ قال : « مَن عَالَ جارِيَتَيْن حَتَّى تبلُغَا ، جاء يوْمَ القيامة أنا وهُوَ ، وضَمَّ أَصابعهُ » .

هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذيّ قال : « مَنْ عالَ جارِيَتَيْن ، دخلتُ أنا وهو الجنةَ

---

(١) البخاري ٢٦/٤ في الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة . وفي الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله. وأخرجه مسلم رقم (٢٦٢٩) في البر والصلة، باب فضل الاحسان إلى البنات ، والترمذي رقم (١٩١٦) في البر والصلة ، باب ما جاء في النفقة على البنات .

كهاتين، وأشار بأصبعيْهِ»[1].

٢١٣ - (د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله «مَنْ كان له ثَلاثُ بَنَاتٍ، أَو ثَلاثُ أَخواتٍ، أَو بِنْتانِ، أو أُختان، فأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، واتَّقى الله فيهنَّ، فله الجنة».

وفي أخرى قال: لايكون لأحدكم ثَلاثُ بنات، أَو ثلاثُ أُخواتٍ فيُحْسِنَ إليهنَّ إلا دخل الجنة. أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: من عال ثلاثَ بناتٍ، أو ثلاثَ أُخواتٍ، أَو أختين، أو ابنتين، فَأَدَّبَهُنَّ وأَحسن إليهن وزَوَّجَهُنَّ، فله الجنةُ[2].

[شرح الغريب]:

(عَال) أهله يعولهم: إذا أَنفق عليهم، وقام بأمرهم.

٢١٤ - (د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانت له أنثى، فلم يَئِدْها ولم يُهِنْها، ولم يُؤثِر ولده، يعني: الذُّكورعليها، أدخله الله الجنة». أَخرجه أبو داود[3].

---

(١) مسلم رقم (٢٦٣١) في البر والصلة، باب فضل الاحسان إلى البنات، والترمذي (١٩١٧) في البر والصلة، باب في النفقة على البنات.

(٢) أبو داود رقم (٥١٤٧) في الأدب، باب في فضل من عال يتيماً، والترمذي رقم (١٩١٣) في البر والصلة، باب ماجاء في النفقة على البنات، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١/١٦٢ بلفظ الرواية الثانية وفي سنده سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الأعشى لم يوثقه غير ابن حبان، وأخرج حديثه هذا في «صحيحه» رقم (٢٠٤٤).

(٣) رقم (٥١٤٦) في الأدب، باب فضل من عال يتيماً، وفي سنده ابن حدير وهو لا يعرف، وباقي رجال السند ثقات.

[شرح الغريب]:

(يئدها) من الوأد ، وهو دفن الرجل ابنتَه حيَّة ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، وهي الموؤدة التي ذكرها الله عزّ وجل فقال : (وإذا الموؤدة سُئلت • بأيِّ ذنب قُتلت ؟) [التكوير : ٨، ٩] .

٢١٥ ــ (د ـ عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أنا وامرأةٌ سَفعَاءُ الخدَّيْنِ كهاتينِ يوم القيامة » ، وأوْمأ بيده يزيدُ بنُ زُرَيع : الوُسطَى والسَّبَّابَة، « امرأةٌ آمَتْ من زَوجها ،ذاتُ مَنْصِبٍ وجمال ، حَبَستْ نَفْسَها على يَتامَاها ، حتى بانوا أو ماتوا » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]:

(سَفعاء الخدين) السفعة : السواد ، والمراد : أنها بذلت وجهها حتى اسودّ ، إقامةً على ولدها بعد وفاة زوجها لئلا يضيعوا .

(آمت)آمَتِ المرأةُ :اذاصارت أيماً ،وهي من لا زوج لها ،بكراً كانت أو ثيبا ، تزوجت أو لم تتزوج بعدُ .

(بَانُوا) البين : البعد والانفصال ، أَراد: حتى تفرّقوا أَو ماتوا .

٢١٦ ــ (ت ـ عمر بن عبد العزيز رحمه الله) قال : زَعَمتِ المرأةُ

---

(١) رقم (٥١٤٩) في الأدب ، باب فضل من عال يتيما ، وفي سنده النهاس بن قهم بن الخطاب البصري ، قال الحافظ في « التقريب » : ضعيف .

الصالحةُ ، خَوْلَةُ بنتُ حكيم ، قالت : خرج رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ - وهو مُحْتَضِنٌ أَحدَ ابنَي ابنته - وهو يقول : « إنكم لَتُبَخِّلُونَ ، وتُجَبِّنُونَ ، وتُجَهِّلُونَ ، وإنكم لَمِنْ رَيحانِ الله » . أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(لتبخلون) تُبَخِّلُونَ ، أي : تَحمِلُونَ الإنسان على البخل ، و« تُجَبِّنُونَ » تحملونه على الجبن ، و « تُجَهِّلُونَ » تحملونه على الجهل ، فإن من ولد له ولد بخل بماله ، ليخلِّفه لولده ، وجبن عن القتال ليعيش له يربِّيه ، وجَهِل حفظاً لقلبه ، ورعاية له .

(ريحانِ الله) الريحان : الرزق ، وسمي الولد ريحاناً ، لأنه من رزق الله تعالى .

٢١٧ - (ر - البراء بن عازب رضي الله عنهما) قال : دخلتُ مع أبي بكر - أوَّل مَاقَدِمَ من المدينَةِ على أهْلِهِ - فإذا عائِشةُ ابنتُهُ مُضْطَجِعَةٌ ، قد

---

(١) رقم (١٩١١) في البر والصلة ، باب ماجاء في حب الوَلد ، وفي سنده انقطاع ، لا يعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة ، وفي الباب عن الأشعث بن قيس عند أحمد ٥/٢١١ من حديث بلفظ « إنهم لمجبنة محزنة ، إنهم لمجبنة محزنة » وفي سنده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف ، وعن أبي سعيد عند أبي يعلى والبزار : « الولد ثمرة القلب وإنه مجبنة مبخلة محزنة » وفيه عطية العوفي وهو ضعيف . وعن يعلى بن مرة الثقفي عند ابن ماجة رقم (٣٦٦٦) بلفظ جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضمهما إليه وقال : « إن الولد مبخلة مجبنة » وفي سنده سعيد بن أبي راشد لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد صححه العراقي ، والبوصيري ، والحاكم ٣/١٦٤ ، وأقره الذهبي . وعن الأسود بن خلف عند البزار نحوه . قال الهيثمي في « المجمع » ٨/١٥٥ : رجاله ثقات نقول : والحديث بهذه الشواهد يصح .

أَصابَتْها الْحُمَّى ، فأتاها أبو بكر ، فقال : كيف أنتِ يا بُنَيَّةُ ؟ وقَبَّل خَدَّها . أخرجه أبو داود[1] .

و قد أَخرجه البخاري ومسلم في جملة حديث .

٢١٨ — (ت - سعيد بن العاص رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال : « مانَحَلَ وَالِدٌ وَلَداً من نَحْلٍ أَفضلَ من أدبٍ حَسَنٍ ». أَخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(نحل) النِّحلة : العطية والهبة .

٢١٩ — (ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَأنْ يُؤدِّبَ الرجلُ وَلَدَه ، خيرٌ من أن يتصدق بصاعٍ » . أخرجه الترمذي[3] .

[شرح الغريب]

(بصاع الصاع : مكيال معروف بالحجاز ، وهو عندهم يسع أربعة أمداد ، والمدُّ : رطل وثلث بالعراقي ، والمد عند العراقيين : رطلان بالعراقي ، فيكون الصاع عند الحجازيين : خمسة أرطال وثلث رطل ، وعند العراقيين : ثمانية أرطال .

---

(١) رقم (٥٢٢٢) في الأدب : باب في قبلة الخد . وإسناده حسن .

(٢) رقم (١٩٥٣) في البر والصلة : باب ماجاء في أدب الولد . وفي سنده مجهول وضعيف وصححه الحاكم ورده الذهبي عليه بقوله : بل مرسل ضعيف ، وقال الترمذي : غريب مرسل ، أي : لأن عمرو بن سعيد بن العاص لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابعي .

(٣) رقم (١٩٥٢) في البر والصلة ، باب ماجاء في أدب الولد ، وقال : هذا حديث غريب ، وناصح بن علاء الكوفي أحد رواته ليس عند أهل الحديث بالقوي ولايعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه .

٢٢٠ ـ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قـــال النبي ﷺ : « خيرُكُم خيرُكُم لأهلِهِ ، وأنا خيرُكُم لأهلِي ، وإذا مات صاحبُكم فدَعُوهُ » . أخرجه الترمذي[1] مُسنداً ومرسلاً عن عُروة .

الباب الثالث

في بر اليتيم

٢٢١ ـ (خ ت د ـ سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا وكافِلُ اليتيم في الجنة[2] » هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى ، وفَرَّج بينهما شيئاً » . أخرجه البخاري الترمذي وأبو داود .

إلا أن أبا داود قال : وفرَّقَ بين إصبعيه ، والوسطى والتي تلي الإبهام[3] .

٢٢٢ ـ (م ط ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « كافِلُ اليتيم ، له أو لغيره ، أنا وهو كهاتَيْن في الجنة » .

---

(١) رقم (٣٨٩٢) في المناقب ، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه الدارمي ص٢٩٢ وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وروي هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسل . ومعنى قوله « فدعوه » أي : اتركوا ذكر مساوئه .

(٢) قال الطيبي : في « الجنة » خبر « أنا » « وهكذا » نصب عـــلى المصدر من متعلق الخبر ، وأشار بالسبابة والوسطى ، أي أشار بها إلى مـــا في ضميره عليه الصلاة والسلام من معنى الانضمام ، وهو بيان هكذا .

(٣) البخاري ٣/١٣ ٤ في الأدب ، باب من يعول يتيمين، والترمذي رقم (١٩١٩) في البر والصلة ، باب ما جاء في كفالة اليتيم ، وأبو داود رقم (٥١٥٠) في الأدب ، باب فيمن ضم اليتيم .

وقال مالكُ بن أنسٍ : بإصبعيه السبَّابة والوسطى. هذه رواية مسلم، وأرسله مالك في «الموطأ» عن صَفوَانِ بنِ سُلَيم[1].

[شرح الغريب] :

(كافل اليتيم) : هو الذي يقوم بأمره ، ويعوله ويربّيه ، واليتيم من الناس : من مات أبوه ، ومن الدواب : من ماتت أمه ، والضمير في « له » و « لغيره » راجع إلى كافل اليتيم ، يعني : أن اليتيم ، سواء كان الكافل له من ذوي رحمه وأنسابه ، كولد ولده ونحوه ، أو كان أجنبياً لغيره تكفل به ، فإن أجرَه واحدٌ .

٢٢٣ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَبَضَ يتيماً من بين المسلمين إلى طَعامِه وشَرابِه أدخلهُ اللهُ الجنةَ البتَّةَ ، إلاّ أن يكون قد عمل ذنباً لا يُغفر » . أخرجه الترمذي[2] .

(١) مسلم رقم (٢٩٨٣) في الزهد والرقائق ، باب الاحسان إلى الارملة والمسكين واليتيم ، والموطأ ٩٤٨/٢ في الشعر ، باب السنة في الشعر . وجاء في « تهذيب التهذيب » ٤٢٥/٤ صفوان بن سليم المدني : أبو عبد الله . وقيل : أبو الحارث القرشي الزهري ، مولاهم الفقيه . روى عن ابن عمر وأنس ، وأبي بصرة الغفاري ، وعبد الرحمن بن غنم ، وأبي أمامة بن سهل وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث عابدا . وقال أحمد : هذا رجل يستسقى بحديثه ، وينزل القطر من السماء بذكره ، من خيار عباد الله الصالحين . مات سنة ١٣٢ عن اثنتين وسبعين سنة .

(٢) رقم (١٩١٨) في البر والصلة ، باب ماجاء في رحمة اليتيم ، وفي سنده حنش وهو الحسين بن قيس الرحبي قال الترمذي : وهو ضعيف وفي « التقريب » : متروك .

[شرح الغريب] :

(قبض) ، أي : تَسلَّمَ وأخذ .

(البَتَّةَ) البت : القطع ، يقال : لا أفعل ذلك البتة ، أي : لا رجعة لي فيه .

الباب الرابع

في إماطة الأذى عن الطريق

٢٢٤ – (خ م ط ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ وجدَ غُصْنَ شوْكٍ على الطريقِ ، فأخَّرَهُ ، فشكَرَ الله له ، فغفرَ له » . هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ والترمذي .

ولمسلم أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد رأيتُ رجلاً يتقلَّبُ في الجنة ، في شَجَرةٍ قطَعَها مِنْ طريقِ المُسلمين ، كانت تؤذي الناس » .

وفي أخرى له قال : مرَّ رجل بِغُصْنِ شجَرَةٍ على ظَهْرِ الطريق ، فقال : والله لأُنَحِّيَنَّ هذا عن المسلمين لا يُؤذِيهم ، فأُدخِلَ الجَنَّة .

وأخرجه أبو داود قال : قال رسول الله ﷺ : « نزَعَ رجلٌ لم يَعْمَلْ خيراً قطُّ غُصْنَ شوْكٍ عن الطريق ، إمَّا كان[1] في شجرة فقطَعهُ ، وإمَّا

---

(١) في المطبوع والأصل : إما قال : كان .

كان موضوعاً ، فأماطه عن الطريق، فشكَرَ الله ذلك له فأدخَلَهُ الجنَّة [1] ».

[شرح الغريب] :

(نزع وأماط) بمعنى : أزال وأذهب.

٢٢٥ (م - أبو ذرّ رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : « عُرِضت عليّ أعمالُ أُمّتي : حَسنُها وسَيِّئُها ، فوجدتُ في محاسنِ أعمالها : الأذى يُماطُ عن الطريق ، ووجدتُ في مَساوِىءِ أعمالها : النُّخَامةَ تكون في المسجد لا تُدفَنُ » . أَخرجه مسلم [2] .

[شرح الغريب] :

(النخامة) ما يبصُقه الإنسان مع تنخع ، وهي من مخرج حرف الخاء.

٢٢٦ -(م - أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه) قال : قلتُ : يا نَبيَّ الله : إنِّي لا أَدْرِي ، لَعَسى أَنْ تَمضِيَ وأُبقَى بعدَك ، فَزَوِّدْني شيئاً يَنفعُني الله به ، فقال رسول الله ﷺ : « افعلْ كذا ، افعلْ كذا ، وأَمِرَّ الأذى عن الطريق [3] ».

---

(١) البخاري ٢/٢٧٩ في صلاة الجماعة ، باب فضل التهجير الى الظهر ،وفي المظالم،باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به ،وأخرجه مسلم رقم (١٩١٤) في البر والصلة ، باب فضل إزالة الأذى،ورقم (١٩١٤) في الامارة ، باب بيان الشهداء ، والموطأ ١/١٣١ في صلاة الجماعة ، باب ماجاء في العتمة والصبح،والترمذي رقم (١٩٥٩) في البر والصلة ، باب ما جاء في إماطة الأذى، وأخرجه أبو داود رقم (٥٢٤٥) في الأدب ، باب اماطة الاذى .واسناده صحيح .

(٢) رقم (٥٥٣) في المساجدومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد .

(٣) قال النووي : « أمر الاذى عن الطريق » هكذا هو في معظم النسخ ، وكذا نقله القاضي عياض عن عامة الرواة بتشديد الراء ، ومعناه : أزله ، وفي بعضها « وأمز » بزاي مخففة ، وهو بمعنى الأول .

وفي أخرى قال أبو بَرْزَةَ : قلتُ : يانبيَّ الله ، علمني شيئاً أنتفِعُ به ، قال : « أعزِلِ الأذى عن طريق المسلمين » . أخرجه مسلم[1] .

الباب الخامس

في أعمالٍ من البرّ متفرقة

٢٢٧ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « السَّاعِي على الأرْمَلَةِ[2] والمسكينِ ، كالمجاهـد في سبيل الله - وأحسِبُهُ قال - وكالقائم لا يفتُرُ ، وكالصائم لا يُفطِرُ » .

وفي رواية عن صفوان بن سُلَيم ، يَرْفَعُهُ إلى النبي ﷺ قال : « السَّاعي على الأرملة والمسكين ، كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالذي يصومُ النهـار ، ويقومُ الليلَ » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وأخرج النسائي الرواية الأولى إلى قوله : « في سبيل الله[3] » .

---

(١) رقم (٢٦١٨) في البر والصلة ، باب اماطة الأذى عن الطريق .

(٢) قال النووي : « الأرملة »: هي من لا زوج لها ، سواء كانت تزوجت قبل ذلك أم لا ، وقيل : هي التي فارقها زوجها ، قال ابن قتيبة : سميت أرملة ، لما يحصل لها من الإرمال ، وهو الفقر ، وذهاب الزاد بفقد الرجل ، يقال : أرمل الرجل ، إذا فني زاده .

(٣) البخاري ١١/٢٦ ؛ في النكاح ، باب النفقات، ومسلم رقم (٢٩٨٢) في الزهد ، باب الاحسان إلى الارملة، والترمذي رقم (١٩٦٠) في البر والصلة ، باب مـاجاء في السعي على الارملة ، والنسائي ٥/٨٦ و ٨٧ في الزكاة ، باب فضل الساعي على الأرملة .

[شرح الغريب] :

(الساعي) على القوم : هو الذي يسعى في أمورهم ، ويقوم بمصالحهم .

(الأرملة) : المرأة التي مات زوجها ، والأرمل : الرجل الذي ماتت زوجته .

٢٢٨ – (خ د ـ أبو كبشة السلولي[١] رحمه الله) أنَّ عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعون خَصْلَةً ، أعلاها : مَنيحَةُ الْعَنْزِ ، مَامِنْ عامِلٍ يعمل بخَصلةٍ منها رجاءَ ثَوابِها وتصديقَ مَوْعُودِها إلّا أَدْخَلَهُ الله بها الجنَّة » .

قال حسَّان بن عطيه ـ الراوي عن أبي كبشة ـ : فَعَدَدْنا مادون مَنيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ : رَدِّ السلام ، وتَشْمِيت الْعَاطِسِ ، وإماطَةِ الأَذَى عن الطَّريقِ ، ونحوه ، فما استَطَعْنا أن نَصِلَ إلى خَمْسَ عَشرَةَ خَصْلَةً[٢] . أخرجه البخاري

---

(١) قال في التهذيب ١٢/٠١٠٤ أبو كبشة الشامي السلولي . روى عن أبي الدرداء ، وثوبان ، وعبدالله ابن عمرو ، وسهل بن الحنظلية . ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام ، وقال أبو حاتم : لا أعلم أنه يسمى . وسلول : فخذ من قيس ، وهم بنو مرة بن صعصعة ، وسلول أمهم .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٥/١٨٠ ، ١٨١ قال : ابن بطال : ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك ، وقد حض صلى الله عليه وسلم على ابواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالأربعين المذكورة ، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها ، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهداً في غيرها من أبواب البر ، قال : وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين ، فما زاده : إعانة الصانع ، والصنعة للأخرق ، وإعطاء شسع ، =

وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(منيحة) المنيحة : هي الناقة أو الشاة يعطيها الرجل رجلاً آخر يحلبها ، وينتفع بلبنها ، ثم يعيدها إليه .

(تشميت العاطس) بالشين والسين ، والشين أعلى ، وهو أن تقول له : يرحمك الله ، ونحو ذلك،وهو في الأصل : الدعاء ، وكل داعٍ بخير : مشمِّت.

٢٢٩ ـ (خ م - ابو موسى الاشعري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « على كُلِّ مُسلمٍ صدقةٌ » ، قيل : أَرأَيتَ إنْ لم يَجِدْ ؟ قال : « يَعْتَمِلُ بِيَدَيْه ، فينفعُ نفسَهُ ويتصدَّقُ » ، قال : أَرأَيتَ إنْ لم يستَطِعْ ؟ قال : « يُعينُ ذا الحاجة المَلْهوفَ » ، قال : قيل له : أرأَيتَ إن لم يستطع ؟ قال : « يأْمُرُ بالمعروف ، أَو الخير » ، قال :أَرأَيتَ إنْ لم يفْعَل ؟ قال : « يُمسِكُ عن الشَّرِّ ، فإنَّها صدقة » . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

= والستر على المسلم ، والذب عن عرضه ، وإدخال السرور عليه ، والتفسح في المجلس ، والدلالة على الخير ، والكلام الطيب ، والغرس،والزرع ، والشفاعة ، وعيادة المريض،والمصافحة ، والمحبة في الله،والبغض لأجله ، والمجالسة لله ، والتزاور ، والنصح،والرحمة ، وكلها في الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز ، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها، وقال : الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم .

(١) البخاري ٦/١٧٢ في الهبة ، باب فضل المنيحة،وأبو داود رقم (١٦٨٣) في الزكاة ، باب في المنيحة .

(٢) البخاري ٤/٥٠ في الزكاة ، باب على كل مسلم صدقة و ١٠/٣٧٤ ، ٣٧٥ في الأدب ، باب كل =

[شرح الغريب] :

(الملهوف) : المظلوم يستغيثُ .

٢٣٠ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ سُلامى من الناس عليه صدقةٌ ، كلَّ يومٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمسُ » ، قال : تَعدِلُ بين الاثنين[1] صدقة ، وتُعينُ الرَّجل في دابته ، فتحمله عليها أو ترفع له عليها مَتاعَه ، صدقةٌ » ، قال : « والكلمةُ الطَّيِّبَةُ صدقة ، وكلُّ خُطوةٍ تمشيها إلى الصلاة صَدَقَة ، وتُميطُ الأذى عن الطريق صدقة » . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

[شرح الغريب]

(سُلامى) : واحدة السلاميات ، وهي مفاصل الأنامل .

٢٣١ - (خ م - حكيم بن حزام رضي) الله عنه قال : يارسولَ الله : أرأيتَ أُموراً كُنْتُ أتحنَّثُ بها في الجاهلية : من صلاة ، وعَتاقَة ، وصدقة ،

= معروف صدقة ، وأخرجه مسلم رقم (١٠٠٩) في الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(١) قال الكرماني : يصلح بينهما بالعدل ، والجملة في تأويل المصدر مبتدأ خبره صدقة . وفاعله الشخص أو المكلف ، أو هو مبتدأ على تقدير : العدل ، نحو « تسمع بالمعيدي خير من أن تراه » وقوله تعالى : (ومن آياته يريكم البرق) [الروم : ٢٤] .

« وكل يوم » بالنصب ، ظرف لما قبله ، وبالرفع مبتدأ ، والجملة بعده خبره . والعائد يجوز حذفه .

(٢) البخاري ٥/٢٢٦ في الصلح ، باب فضل الاصلاح بين الناس و ٥/٦٣و٩٢ في الجهاد ، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ، وباب من أخذ بالركاب ونحوه ، وأخرجه مسلم رقم (١٠٠٩) في الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

هل لي فيها أجرٌ؟قال رسول الله ﷺ: «أَسْلَمتَ على ما سَلَفَ لك من خير»[1].

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ١/٧٦، ٧٧: اختلف في معناه.

فقال الإمام أبو عبد الله المازري: ظاهره خلاف ماتقتضيه الأصول، لأن الكافر لا يصح منه القربة، فلا يثاب على طاعة. ويصح ان يكون مطيعاً غير متقرب، كنظره فيما يوصل إلى الايمان، فإنه مطيع فيه من حيث إنه كان موافقاً للأمر. والطاعة عندنا: موافقة الأمر، ولكنه لايكون متقرباً، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب إليه، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى.

فإذا تقرر هذا، علم أن الحديث متأول، وهو يحتمل وجوهاً.

أحدها: أن يكون معناه: اكتسبت طباعاً جميلة، وأنت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام، وتكون تلك العادة تمهيداً لك ومعونة على فعل الخير.

والثاني: معناه: اكتسبت بذلك ثناء جميلاً، فهو باق عليك في الإسلام.

والثالث: أنه لايبعد أن يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام، ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة، وقد قالوا في الكافر: إنه إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به، فلا يبعد أن يزاد هذا في الأجور، هذا آخر كلام المازري.

وقال القاضي عياض: قيل معناه: ببركة ماسبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام، وأن من ظهر منه خير في أول أمره، فهو دليل على سعادة أخراه وحسن عاقبته. هذا كلام القاضي.

وذهب ابن بطال وغيره من المحققين: إلى أن الحديث على ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر؛ ومات على الاسلام يثاب على مافعله من الخير في حال الكفر، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه، كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها، ومحا عنه كل سيئة كان زلفها، وكان عمله بعد: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه». ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك، ورواه عنه من تسع طرق، وثبت فيها كلها: أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة كان عملها في الشرك.

وقال ابن بطال بعد ذكره الحديث: ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء، لا اعتراض لأحد عليه. قال: وهو كقوله عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام «أسلمت على ما أسلفت من خير».

وأماقول الفقهاء: لايصح من الكافر عبادة، ولو أسلم لم يعتد بها، فمرادهم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة. فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لايثاب=

وفي رواية ، قـــال عروة بن الزبير : إن حكيم بن حزام أعتَقَ في الجاهلية مائة رقَبة ، وحَملَ على مائة بعيرٍ ،فلما أسلم حَمل على مائةِ بعيرٍ ،وأعتق مائة رقبة ، قـال : سألتُ رسول الله ﷺ ، قلتُ : يارسول الله ، أشياءَ كُنتُ أصنَعُها في الجاهلية ، كنتُ أتحَنَّثُ بها - يعني أتبَرَّرُ بها - قـال : فقال رسول الله ﷺ : « أسلمت على ما سَلَفَ لك من خـــير » ، وفي أخرى : « أسلمت على ما أسلفتَ لك من خير » ، قلتُ : فوالله لا أدَعُ شيئاً صنعتُه في الجاهلية إلا فعَلْتُ في الإسلام مثله . أخرجه البخاري و مسلم [1] .

[شرح الغريب] :

(أتحنَّث) التحنث : التعبُّد ، يقال : تحنثَ فلان : إذا فعل فعلاً يخرج به من الحِنث ، وهو الذنب والإثم .

(رقَبَةً) الرقبة : العنق ، وهي كناية عن ذات الإنسان ، يقال : أعتق رقبة : إذا حرَّرَ عبداً .

= عليها في الآخرة ، رد قوله بهذه السنة الصحيحة . وقد يعتد ببعض أفعال الكافر في أحكام الدنيا ، فقد قال الفقهاء : إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها ، فكفر في حال كفره ، أجزأه ذلك . وإذا أسلم لم يجب عليه إعادتها . واختلف أصحاب الشافعي فيا إذا أجنب واغتسل في حـــال كفره ثم أسلم ، هل يجب عليه إعادة الغسل ،أم لا ؟ وبالغ بعض أصحابنا ، فقال : يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم ، فإذا أسلم صلى بها . والله أعلم .

(١) البخاري ٤/٤٤ في الزكاة ، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ، وفي البيوع : باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، وفي العتق ،باب عتق المشرك ، وفي الأدب ، باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم ، وأخرجه مسلم رقم (١٢٣) في الايمان ، باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده .

٢٣٢ ــ (م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: قُلْتُ: يارسول الله: إنَّ ابنَ جُدْعانَ كانَ في الجاهلية يَصِلُ الرحمَ، ويُطعم المسكينَ، فهل ذلك نَافِعُهُ؟ قال: «لاينفعُهُ، إنه لم يقل يوماً: رب اغفِرْ لي خطيئتي يومَ الدين».

أخرجه مسلم[1].

٢٣٣ ــ (م ـ ابو ذر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحقِرَنَّ مِنَ المعروف شيئاً، ولو أنْ تَلْقَى أخاكَ بوجهٍ طَلْقٍ» أخرجه مسلم[2].

[شرح الغريب]:

(طلق) الطلاقة: البشاشة والبشر.

٢٣٤ ــ (خ م د ت ـ حذيفة وجابر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال «كلُّ معروفٍ صدقة». أخرجه البخاري ومسلم عنهما[3]، وأبو داود عن حذيفة وحده.

وأخرجه الترمذي عن جابر، وزاد: «وإن من المعروف: أن تلقى أخاكَ بوجهٍ طَلْق، وأن تُفرِغَ من دلْوكَ في إناءِ أخيك[4]».

---

(١) رقم (٢١٤) في الايمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل.

(٢) رقم (٢٦٢٦) في البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء.

(٣) البخاري عن جابر، ومسلم عن حذيفة.

(٤) البخاري ١٣/٥٥ في الأدب، باب كل معروف صدقة، ومسلم رقم (١٠٠٥) في الزكاة، باب أن اسم الصدقة يقع على كل معروف، وأبو داود رقم (٤٩٤٧) في الأدب، باب في المعونة للمسلم. =

[شرح الغريب] :

(معروف) كل ماندب إليه الشرع، أونهى عنه من المحسنات والمقبحات، فهو معروف .

٢٣٥ـ(خ م ت - عدي بن حاتم رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم مِنْ أحدٍ إلاّ سيكَلِّمُهُ ربُّه ، ليس بينه وبينه ترْجمان ، فَيَنْظُرُ أيمنَ منه ، فلا يَرَى إلا ما قَدَّمَ ، ويَنْظُرُ أشْأَمَ منه ، فلا يرى إلا ما قَدَّمَ، وينظر بين يديه ، فلا يرى إلا النارَ تِلْقَاءَ وَجْهه ، فاتَّقُوا النَّار ولو بِشِقِّ تَمرةٍ » . زاد في رواية : « فمن لم يجد فبِكَلِمَة طَيِّبَةٍ » .

وفي رواية : أنه ذكر النار فتعوَّذ منها ، وأشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال : « اتقوا النَّار ولو بِشِقِّ تَمرَةٍ، فإن لم تَجِدُوا فَبِكَلِمَة طيبة » . أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الأولى[1] .

= والترمذي رقم (١٩٧١) في البر والصلة ، باب ما جاء في طلاقة الوجه . وقال : حديث حسن صحيح .

(١) البخاري ١٧/٤٢٥و ٢٥٥ في التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل،و (٢٠٤)و(٢٠٥) ، باب في قوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة) و ٤/٢٤ في الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد،و ٢٦ باب تصدقوا ولو بشق تمرة ، و ٧/٢٣و٢٤٤ في الأنبياء ، باب في علامات النبوة ، و ١٣/٥٦ في الأدب ، باب طيب الكلام ، و ١٤/١٩٦و١٩٧ في الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب ، و (٢٢٤) في باب صفة الجنة والنار،وأخرجه مسلم رقم(١٠١٦) في الزكاة،باب الحث على الصدقةولو بشق تمرة ، والترمذي رقم (٢٤٢٧) في صفة القيامة في القيامة في شأن القصاص .

[شرح الغريب] :

(تَرْجمان) الترجمان : ناقل الكلام من لغة إلى لغة .

(أيمنَ منه وأشأم منه) يعني عن يمينه وشماله ، واليد اليسرى تسمّى : الشؤمى .

(فتعوّذ منها) تعوّذت من الشيء: إذا قلت : أعوذ بالله منك ، والمعنى: لجأت منك إليه ، وانتصرت به .

(أشاح) أي : أعرض .

٢٣٦ - (ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الكلمة الطيبة صدقةٌ ». هذا الحديث ذكره رزينٌ ، ولم أجده في الأصول[١] .

٢٣٧ - (البراء رضي الله عنه) أنّ رسول الله ﷺ قال : « ألا رجلٌ يمنحُ أهلَ بيتٍ ناقةً تغدُو بِعُسٍّ وتَرُوحُ بِعُسٍّ ؟إنّ أجرها لعظِيم». وهذا الحديث أيضاً لرزين[٢] .

[شرح الغريب]

(بِعُسٍّ) العُسُّ : القدح الكبير ، أراد : أنها تحلب بُكْرةً قدحاً حين تغدو إلى المرعى ، وعشاءً قدحاً حين تروح إلى البيت .

---

(١) وهو قطعة من حديث أبي هريرة الذي تقدم .

(٢) وهو بمعنى حديث مسلم الذي بعده .

٢٣٨ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) يَبْلُغ به[1]، «ألا رَجلٌ يَمنَح[2] أهل بيت ناقةً تغدُو بِعَشَاءٍ[3] وتَرُوح بعشاءٍ؟ إنَّ أجرها لعظيم». أخرجه مسلم[4].

---

(١) قال النووي: «يبلغ به» معناه: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنه قال: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء.

(٢) قال النووي: بفتح النون، أي: يعطيهم ناقة، يأكلون لبنها مدة، ثم يردونها إليه، وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة، مثل الهبة.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٣٢٨/١: وفي نسخة «تغدو بعس وتروح بعس» وهو بضم العين وتشديد السين المهملة القدح الكبير، هكذا ضبطناه، وروي «بعشاء» بشين معجمة ممدوداً، قال القاضي: وهذه رواية أكثر رواة مسلم، قال: والذي سمعناه من متقني شيوخنا «بعس» وهو القدح الضخم. قال: وهذا هو الصواب المعروف، قال: وروي من رواية الحميدي بعساء بالسين المهملة، وفسره الحميدي بالعكس الكبير وهو من أهل اللسان، قال: وضبطناه عن أبي مروان بن سراج: بكسر العين وفتحها معاً، ولم يقيده الجياني وأبو الحسن بن أبي مروان عنه إلا بالكسر وحده، هذا كلام القاضي، ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم «بعساء» بسين مهملة ممدودة، والعين مفتوحة.

(٤) رقم (١٠١٩) في الزكاة، باب فضل المنيحة.

الكتاب الثاني

في البيع

وفيه عشرة أبواب

الباب الأول

في آدابه

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الصدق والأمانة

٢٣٩ – (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « التَّاجِر الأمينُ الصَّدُوق : مع النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقين والشُّهداء » . أخرجه الترمذي[1].

٢٤٠ - (ت - رفاعة بن رافع رضي الله عنه) قال : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى المصلَّى ، فرأى الناسَ يَتبايعُونَ ، فقال : « يامَعْشَرَ التُّجَّار » ،

(١) رقم (١٢٠٩) في البيوع ، باب ماجاء في التجار ، وفي سنده أبو حمزة واسمه عبد الله بن جابر لم يوثقه غير ابن حبان ، وللحديث شاهد عند ابن ماجة رقم (٢١٣٩) في التجارات من حديث ابن عمر وفي سنده ضعف ، ولذا قال الترمذي عن حديث أبي سعيد : هذا حديث حسن .

فاستجابوا ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : « إنَّ التُّجَّارَ يُبعثون يوم القيامة فُجّاراً إلاّ مَنِ اتَّقَى الله ، وبَرَّ وصَدَقَ[1] » . أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(فاستجابوا) استجبت لفلان : إذا دعاك ، فأجبت دعاءه ، وأطعته فيما أمرك .

(فُجّاراً) الفُجّار : جمع فاجرٍ ، والفاجر : المنبعث في المعاصي والمحارم.

٢٤١ – (ت د س - قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه) قال : كُنّا في عَهدِ رسول الله ﷺ نُسَمَّى - قبل أن نُهاجِرَ - السَّماسِرةَ ، فمرَّ بنا يوماً بالمدينة فسمّانا باسمٍ هو أحسنُ منه[3] ، فقال : « يامَعْشَرَ التُّجَّار ، إنَّ البيعَ يَحْضُرُهُ

---

(١) بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة ، « وبر » ، أي : أحسن إلى الناس في تجارته ، وقام بمواساة الفقراء فتجاوز لهم « وصدق » أي : في يمينه وسائر كلامه ، ولما كان الغرض من التجارة هو جمع المال ، كان الشأن أن يغفل التجار عن مرضاة الله وعن حسابه ، فندر فيهم البر الصادق ، وكان الغالب عليهم التهالك على ترويج السلع بما ينفقها لهم من الأيمان الكاذبة ونحو ذلك من احتكار الطعام وحاجات المعيشة ، ثم يتغالون في أثمانها بلا شفقة على الفقير ، ولا رحمة بالمسلمين ، حكم عليهم بالفجور ، واستثنى منهم النادر ، وهو من اتقى وبر وصدق في نيته وقوله وعمله .

(٢) رقم (١٢١٠) في البيوع ، باب ماجاء في التجار ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٤٦) في التجارات ، وابن حبان (١٠٩٥) موارد ، وفي سنده إسماعيل بن عبيد بن رفاعة لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وأخرج أحمد في «المسند» ٣/٤٢٨ و ٤٤٤ من حديث عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً « إن التجار هم الفجار » قالوا : يارسول الله أليس قد أحل الله البيع ؟ قال : « بلى ، ولكنهم يحلفون فيأثمون ، ويحدثون فيكذبون » . وقد جود المنذري إسناده وصححه الحاكم .

(٣) قيل : لأن اسم التاجر أشرف من اسم السمسار في العرف العام . ولعل وجه الأحسنية : أن =

اللَّغوُ والحَلِفُ».

وفي رواية: «الحَلِفُ والكَذِبُ».

وفي أخرى: «اللَّغْوُ والكذبُ، فَشُوبُوه بالصدقة[1]». هذه رواية أبي داود.

ورواية الترمذي نحوه، وفيه «إن الشيطانَ والإثمَ يحضران البيع، فَشُوبُوا بَيْعَكم بالصدقة».

ورواية النسائي قال: كنا بالمدينة نَبِيعُ الأوْسَاقَ ونبتاعُها، [وكُنَّا] نُسمِّي أنفسَنا السَّماسِرَةَ، ويُسمينا النَّاسُ، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ، فَسَمَّانا باسم هو خيرٌ من الذي سَمَّيْنا به أَنْفُسَنا، فقال: «يامَعْشَرَ التُّجَّار، إنه يشهَدُ بيعكم الحَلِفُ واللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بالصدقة[2]».

= السمسرة تطلق الآن على المكاسين، أو لعل هذا الاسم كان يطلق في عهده عليه الصلاة والسلام على من فيه نقص.

والأحسن ماقاله الطيبي: وذلك أن التجارة عبارة عن التصرف في رأس المال طلباً للربح، والسمسار كذلك، لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح، كما قال الله تعالى: (هل أدلكم على تجارة تنجيكم) [الصف: ١٠] وقوله: (تجارة عن تراض) [النساء: ٢٩] وقوله: (تجارة لن تبور) [فاطر: ٢٩].

(١) «فشوبوه» بضم أوله، أي: اخلطوا بيعكم وتجارتكم بالصدقة، فإنها تطفىء غضب الرب (إن الحسنات يذهبن السيئات) كذا قيل، وهو إشارة إلى قوله تعالى: (وآخرون اعترفوا بذنوبهم، خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، عسى الله أن يتوب عليهم، إن الله غفور رحيم) [التوبة: ١٠١].

(٢) الترمذي رقم (١٢٠٨) في البيوع، باب ما جاء في التجار، وأبو داود رقم (٣٣٢٦) و(٣٣٢٧) في البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف، والنسائي ١٥/٧ في الأيمان، باب في اللغو والكذب، وإسناده صحيح.

[شرح الغريب] :

(السَّمَاسِرَةُ) : لفظ أعجمي ، وكان أكثر من يعالج البيع والشراء فيهم : العجم ، فلُقِّبوا هـــذا الاسم عندهم ، فسمَّاهم رسول الله ﷺ اسماً من التجارة التي هي اسم عربي .

(اللَّغْوُ) : الكلام الرديء المطروح ، وهو في الأصل : من لَغَا : إذا قال هَذَراً .

(فَشُوبُوهُ) الشَّوْبُ : الخَلْطُ ، قال الخطابي : إنما أمرهم فيه بالصدقة ، وأراد : صدقة غير معينةٍ في تضاعيف الأيام ، لتكون كفَّارة لما يجري بينهم من اللغو والحلفِ ، وليست بالصدقة الواجبة التي هي الزكاة .

٢٤٢ — (م س ـ أبو قتادة رضي الله عنه) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « إيَّاكم وكَثْرَةَ الحَلِفِ في البيع ، فإنه يُنفقُ ، ثم يَمحَقُ » . أخرجه مسلم والنسائي [1] .

٢٤٣ — (خ م د ـ ابو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

---

(١) مسلم رقم (١٦٠٧) في المساقاة ، باب النهي عن الحلف في البيع ، والنسائي ٧/٢٤٦ في البيوع ، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب .

وعند أبي داود: « مَمْحَقَةٌ لِلبَرَكَة[1] » .

[شرح الغريب] :

(يمحق) المحق : النقص ، ومنه قوله تعالى : (يمحق الله الربا ويُرْبِي الصدقات) [البقرة: ٢٧٦] ، أي : ينقص هذا ويزيد هذه ، وقوله : « مَمْحَقَةٌ ومنفقة » ، أي : مظنة للمحق والنَّفَاق ، ومجراةٌ بهما .

٢٤٤ — (خ م ت د س - حكيم بن حزام رضي الله عنهما) أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « الْبيِّعانِ بالخيار مالم يَتفَرَّقا » ، أَو قال : « حتى يتَفَرَّقا ، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا ، بُورِكَ لهما في بيعهما ، وإن كَتَما وكَذَبا ، مُحِقت بَرَكَةُ بَيْعِهِما » .

وفي رواية أُخرى للبخاري : « فإن صَدَقَ البيِّعانِ وبَيَّنا ، بورِكَ لهما في بَيْعِهِما ، وإن كَتَما وكَذَبا ، فَعَسَى أَنْ يَرْبَحا رِبحاً ما ، ويَمْحَقا بركَةَ بيْعِهِما ، اليمينُ الفَاجِرَةُ : مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ[2] .

(١) البخاري ٥/٢١٩ في البيوع ، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات، ومسلم رقم (١٦٠٧) في المساقاة باب النهي عن الحلف في البيع ، وأبو داود رقم (٣٣٣٥) في البيوع ، باب كراهية اليمين في البيع .

(٢) البخاري ٥/٢١٤و٢١٥ في البيوع ، باب إذا بين البيعان و ٢١٦ ، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع و ٢٣٢ ، باب البيعان في الخيار مالم يتفرقا ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٢) في البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، والترمذي رقم (١٢٤٦) في البيوع ، باب ماجاء في البيعين بالخيار ، وأبو داود رقم (٣٤٥٩) في الاجارة ، باب خيار المتبايعين ، والنسائي ٧/٢٤٤و٢٤٥ في البيوع ، باب ما يجب على التجار من التوقية . وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة .

[شرح الغريب]:

(اليمين الفاجرة) هي الكاذبه التي يفجر بها حالفُها، أي :يعصي ويأثم.

الفصل الثاني

في التَّساهُل والتسامح في البيع والإقالة

٢٤٥ — (خ ت - **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « رَحِمَ الله رجلاً سَمْحاً إذا باع، وإذا اشترى ، وإذا اقْتَضَى » . أخرجه البخاري .

وعند الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ : « غفرَ الله لرجل كان قبلكم : سهلاً إذا باع ، سَهلاً اذا اشترى ، سهلاً اذا اقتضى[(١)] » .

٢٤٦ — (ت - **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله يُحِبُّ سَمْحَ البيع، سَمح الشراء ، سَمح القضاء » . أخرجه الترمذي[(٢)].

٢٤٧ — (س - **عثمان بن عفان** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

(١) البخاري ٥/٢١٠و٢١١ في البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ، والترمذي رقم (١٣٢٠) في البيوع ، باب ما جاء في استقراض البعير . وقال : هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه . وفي الحديث الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق ، وترك المشاحة ؛ والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم .

(٢) رقم (١٣١٩) في البيوع ،باب ماجاء في استقراض البعير . وقال: هذا حديث غريب ، وهو بمعنى الذي قبله.

ﷺ : « أدخل الله عزَّ وجلَّ رجلاً كان سهلاً - مُشتَرِياً ، وبائعاً، وقاضِياً، ومُقتَضِياً - الجنَّةَ » . أخرجه النسائي[1] .

٢٤٨ — (خ م - حذيفة ، وأبو مسعود البدري ، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم) قال رِبْعِيّ بن خِرَاش: قال حُذيفة: أَتَى اللهُ عز وجل بعبدٍ من عباده آتاه الله مالاً ، فقال له: ماذا عملتَ في الدنيا ؟ قال : (ولا يكتمون الله حديثاً) [النساء : ٤١] . قال : يارب ، آتيتَني مالاً ، فكُنتُ أُبايعُ النَّاسَ ، وكان من خُلُقِي الجَوَازُ ، فكنتُ أَتيَسَّرُ على الموسِر ، وأُنظِرُ المُعْسِرَ ، فقال الله عز وجل : أنا أَحقُّ به منك ، تَجاوَزُوا عن عَبْدي، فقال عقبةُ[2] بن عامر الجهني، وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهما: هكذا سمعناه مِنْ فِي رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم موقوفاً على حذيفة ، ومرفوعاً على عُقبة بن عامر الجُهَنِيِّ، وأبي مسعود الأنصاريّ .

---

(١) ٣١٨/٧ و٣١٩ في البيوع ، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة ، وفي سنده عطاء بن فروخ لم يوثقه غير ابن حبان ، و لأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه .

(٢) قال النووي : هكذا هو في جميع النسخ « فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود » قال الحفاظ : هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري وحده ، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية ، قال الدارقطني: والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر ، قال: وصوابه « فقال عقبة ابن عمرو أبو مسعود الأنصاري » كذا رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق ، وتابعه نعيم ابن أبي هند ، وعبد الملك بن نعيم ومنصور وغيرهم ، عن ربعي عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث : « فقال عقبة بن عمرو : أبو مسعود » وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك والله أعلم .

وقد أخرج البخاريّ ومسلم عن حذيفة مرفوعاً ، في جملة حديث يتضمن ذكر الدَّجال - وسيجيء في موضعه - هذا المعنى ، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ رجلاً ممن كان قبلكم ، أتاه الملَكُ ليَقْبِضَ رُوحَهُ . فقال : هل عملتَ من خير ؟ قال : ما أَعلمُ ،قيل له : انظُرْ ، قال : ما أعلمُ شيئاً ، غيرَ أَني كنتُ أُبَايِعُ النَّاسَ في الدُّنيا ، فأُنظِرُ الموسِرَ ، وأَتجاوَزُ عن المُعْسِرِ ، فأدخلَه الجنة » .

فقال أبو مسعود : وأَنا سمعته يقول ذلك .

وأَخرج مسلم عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شيءٌ ، إلا أَنه كان يُخالِطُ الناسَ ، وكان موسِراً ، فكان يأْمُرُ غِلمانَه أَنْ يتجاوزُوا عن المُعْسِرِ ، قال: قال الله عز وجل : نحن أحق بذلك منه ، تَجاوزُوا عنه » .

وفي رواية لمسلم عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « تَلَقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجل ممن كان قبلكم ، فقالوا:أَعملتَ من الخير شيئاً ؟ قال: لا . قالوا : تذكَّر . قال: كنتُ أُداينُ الناسَ ، فآمُرُ فتيانِي أن يُنظِرُوا المُعْسِرَ ، ويَتَجوَّزُوا عن الموسِرِ ، قال : قال الله تعالى : تجاوزوا عنه » .

وله في أخرى قال : اجتمع حُذيفةُ وأبو مسعود ، فقال حُذيفة : رجلٌ لقي ربَّهُ ، فقال : ماعَمِلْتَ ؟ قال : ما عملتُ من الخير ، إلا أَني كنتُ رجلاً ذا مالٍ ، فكنتُ أُطالِبُ به النَّاسَ ، فكنتُ أَقْبَلُ المَيْسُورَ ، وأَتجاوَزُ

عن المعسور ، قال : تجاوزوا عن عبدي .

قال أبو مسعود : هكذا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول .

وله في أخرى ، عن حذيفة عن النبي ﷺ ، أنَّ رجلاً ماتَ ، فَدَخل الجنَّةَ ، فقيل له : ما كنت تعمل ؟ قال : - فإمّا ذَكَرَ ، وإمّا ذُكِّرَ - فقال : إني كنتُ أبايعُ النَّاسَ ، فكنت أنظرِ المعسر ، وأتجوَّز في السِّكَّةِ ، أو في النقد ، فغُفِرَ له .

فقال أبو مسعود : وأنا سمعتُه من رسول الله ﷺ[1] .

[شرح الغريب] :

(الجواز) في الشيء : المساهلة والتجاوز فيه .

(أتيسر) ، أي : أَتَسَهَّلْ ، وهي أَتفَعَّلْ ، من اليُسر ، ضد العُسر .

(وأنظر) الإنظار : الإمهال والتأخير .

٢٤٩ - (ط - عمرة بنت عبد الرحمن[2]) قالت : ابتاعَ رجلٌ ثمرةَ

---

(١) البخاري ٧/٥و٣٠٥و٣٠٦ في الأنبياء ، باب ذكر بني إسرائيل ، و ٤/٣٩١ في البيوع ، باب من أنظر موسراً ،وفي الاستقراض ، باب حسن التقاضي ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٦٠) في المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر .

قال النووي : وفي هذه الأحاديث : فضل إنظار المعسر،والوضع عنه ، إما كل الدين ، وإما بعضه ، من كثير أو قليل ، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء،سواء استوفي من موسر أو معسر ، وفضل الوضع من الدين ، وأنه لا يحتقر شيئاً من أفعال الخير ، فلعله سبب السعادة والرحمة . وفيه جواز توكيل العبيد ، والإذن لهم في التصرف ،وهذا على قول من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا.

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقيهة . سيدة نساء التابعين ، تروي عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة،وطائفة،وثقها ابن المديني وفخم أمرها ، توفيت قبل المائة .خلاصة.

حائطٍ في زمان رسول الله ﷺ، فَعالَجهُ. وقام فيه، حتى تَبيَّنَ له النقصان، فسألَ ربَّ الحائط أن يَضَعَ له، أو يُقيلَهُ، فحلفَ أن لا يفعل، فذهبت أمُّ المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «تألّى أن لا يفعل خيراً»، فسمع بذلك ربُّ الحائطِ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، هو له. أخرجه الموطأ[1].

[شرح الغريب]:

(حائط) الحائط هاهنا: النخل المجتمع.

(فعالجه) المعالجة: الممارسة والمعاناة.

(تَأَلّى)، أي: حلف، وهي تَفَعَّل من الأَلِيَّة، وهي اليمين.

٢٥٠ ــ (د - *أبو هريرة* رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَقَالَ مُسلِماً، أَقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ». أَخرجه أبو داود[2].

(١) ٢/٦٢١ في البيوع، باب الجائحة في بيع الثمار والزرع، وأخرجه البخاري موصولاً ٦/٢٣٥ و ٢٣٦ في الصلح، باب هل يشير الامام بالصلح نحوه: عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم. وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل. فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أين المتألي على الله لايفعل المعروف؟» فقال: أنا يارسول الله، فله أي ذلك أحب، وأخرجه مسلم رقم (١٥٥٧) في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين.

(٢) رقم (٣٤٦٠) في الاجارة، باب فضل الاقالة، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٩٩) في التجارات وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان رقم (١١٠٣) و(١١٠٤) والحاكم ٢/٤٥.

[شرح الغريب] :

(أقالَ مسلماً) الإقالة في البيع : هي فسخه ، وإعادة المبيع إلى مالكه ، والثمن إلى المشتري ، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما .

الفصل الثالث

في الكيل والوزن

٢٥١ ــ (د س - ابن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال: « الوزْنُ وَزْنُ أَهل مكة ، والمكيال مكيالُ أَهل المدينة » .

وفي رواية : « وزنُ المدينة ، ومكيالُ مكة » .

أخرجه أبو داود والنسائي . وأخرجه أَبو داود أَيضاً عن ابن عباس ، عِوَضَ ابنِ عمر[1] .

[شرح الغريب]

(الوزن وزن أَهل مكة) قال الخطابي : معنى هذا القول : أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود ، وزن أَهل مكة ، وهي دراهم الإسلام المعدلة ، كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم ، وجب

(١) أبو داود رقم (٣٣٤٠) في البيوع، باب المكيال مكيال المدينة ، والنسائي ٧/٢٨٤ في البيوع، باب الرجحان في الوزن ، وإسناده صحيح،وصححه ابن حبان رقم (١١٠٥) والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد .

عليه ربع عشرها ، لأن الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد ، كالبَغْليّ والطَّبَرِيّ والخوارزميّ ، وغير ذلك ، مما يصطلح عليه الناس ، وكان أَهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدم رسول الله ﷺ بالعدد ، فأَرشدهم إلى وزن مكة ، وهو هذا الوزن المعروف ، في كل درهم ستة دوانيق ، وفي كل عشرة دراهم ، سبعة مثاقيل ، وأَما الدنانير ، فكانت تُحمل إلى العرب من الروم ، وكانت العرب تسميها : الهِرَقْلِيَّة ، ثم ضرب عبدُ الملك بن مروان الدنانير في زمانه ، وهو أول من ضربها في الإسلام ، فأَما أوزان الأرطال والأَمْناء ، فبمعزل عن ذلك . وللناس فيه عادات مختلفة ، قد أُقروا في أَحكَام الشرع ، والإقراراتُ عليها .

وأَما قوله : « المكيال مكيال أَهل المدينة » فإنما هو الصاع الذي تتعلق به الكفارات والفطرة والنفقات ، فصاع أَهل المدينة ، بل أَهل الحجاز : خمسة أَرطال وثلث بالعراقي ، وبه أخذ الشافعي ، وصاع العراق : ثمانية أَرطال ، وبه أَخذ أَبو حنيفة ، رحمهما الله تعالى .

والصاع والمد قد ذكرناهما هنا وفي كتاب البر ، فلا حاجة إلى إعادتها .

٢٥٢ – (خ - المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه) أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « كِيلُوا طَعامَكُم يُبارَكْ لكم فيه » . أَخرجه البخاري(١) .

٢٥٣ – (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أَنَّ رسول الله ﷺ قال لأهل الكيل والميزان : « إِنَّكُمْ قد وُلِّيتُم أَمْرَيْن ، هَلَكَتْ فيهما

---

(١) ٥/٢٤٩ في البيوع ، باب ما يستحب من الكيل . وصححه ابن حبان رقم (١١٠٥) .

الأمَمُ السَّالِفَةُ قبلكم[1]». أخرجه الترمذي[2] وقال : وقد رُوي بإسنادٍ صحيح موقوفاً عليه .

٢٥٤ ـ (د ـ أم حبيب بنت ذُؤَيب بن قيس المزنية رضي الله عنها)

قال ابنُ حرمَلَة : وهَبَتْ لنا أمُّ حبيبٍ صاعاً ، حدَّثتْنا عن ابن أخي صَفيَّة ، عن صفيةَ زَوْجِ النبي ﷺ ، أنَّه صاعُ النبي ﷺ ، قال أنسٌ : فَجَرَّبتُهُ مُدَّيْن ونصفاً بِمُدِّ هشام . أخرجه أبو داود[3] .

٢٥٥ ـ (خ م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : بِعتُ النبي ﷺ بعيراً في سَفرٍ ، فلما أتينا المدينة قال : «ائتِ المسجدَ فَصَلِّ ركعتين» ، قال : فوَزَنَ لي فأرْجح ، فما زالَ منها شيءٌ حتَّى أَصابها أهل الشَّامِ يومَ الحرَّةِ . أخرجه البخاريّ ومسلم .

---

(١) يحتمل أن يكون الخطاب في « إنكم » للطائفتين من أهل مكة والمدينة جميعاً ، والمراد بأصحاب الكيل : أهل المدينة ، وبأصحاب الميزان : أهل مكة ، وخاطب كلا منهما في موضعه ، وجمعهم ابن عباس اعتماداً على فهم السامع ،فيكون كقوله تعالى : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات) أو الخطاب لمن صنعته القيام بالكيل والوزن للبائع والمشتري .

« وليتم » بضم الواو وتشديد اللام المكسورة ، و « أمرين » أي : جعلتم حكماً في أمرين ، أبهمه ونكره ليدل على التفخيم ، ومن ثم قيل في حقهم (ويل للمطففين) .

والأمم السابقة : كما حكى الله عن قوم شعيب كانوا يأخذون من الناس تاماً ، وإذا اعطوهم أعطوهم ناقصاً .

(٢) الترمذي رقم (١٢١٧) في البيوع ، باب ماجاء في المكيال والميزان . وفيه حسين بن قيس الرحبي وهو متروك .

(٣) رقم (٣٢٧٩) في الأيمان والنذور ، باب كم الصاع في الكفارة وفي سنده من لايعرف .

وهو طريقٌ من طُرُقٍ عدة، أخرَجاها بأطوَلَ من هذا، وسيجيء ذِكْرها في الفصل الثاني من الباب الثالث، من كتاب البيع[1].

[شرح الغريب]:

(بعيراً) البعير في الإبل: يقع على الذكر والأنثى، كالإنسان في بني آدم.

(يوم الحرة) الحرة: الأرض ذات الحجارة السود، ويوم الحرة: يومٌ مشهورٌ في الإسلام، وهو يوم أنهب المدينة يزيدُ بن معاوية بن أبي سفيان عسكره من أهل الشام، الذين ندبهم لقتال أهل المدينة مع الصحابة والتابعين في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وقال ابن الكلبي: سنة اثنتين وستين، وأمّر عليهم مسلم بن عقبة المرّي.

والحرّةُ هذه: أرض بظاهر المدينة، بها حجارة سود كثيرة، وكانت الوَقعَةُ بها شرقيّ المدينة.

٢٥٦ ــ (خ - السائب بن يزيد رضي الله عنهما[2]) قال: كان الصاع

---

(١) البخاري ٦/١٠٣ في الهبة، باب الهبة المقبوضة، ومسلم رقم (١٦٠٠) في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٢) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي. وقال الزهري: من الازد، عداده في كنانة، ويعرف بابن أخت نمر، صحابي ابن صحابي. له أحاديث اتفق الشيخان على حديث، وانفرد البخاري بخمسة. وعنه يزيد بن خصيفة وإبراهيم بن قارظ والزهري ويحيى بن سعيد. حج به أبوه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، مات بالمدينة سنة ٨٦ اه خلاصة.

على عهد رسول الله ﷺ مُداً و ثُلثاً بمُدِّكُمُ اليومَ ، وقد زيد [فيه] في زمن عمر ابن عبد العزيز[1] .

٢٥٧ ــ (خ ـ **عثمان بن عفان** رضي الله عنه) أَنَّ النبي ﷺ قال له : « إذا بِعْتَ فَكِلْ ، وإذا ابْتَعْتَ فاكْتَلْ » ، أخرجه البخاري[2] .

الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة

٢٥٨ ــ (م ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أَحبَّ البلاد إلى الله المساجدُ ، وأبغضَ البلاد إلى الله الأسواقُ » ، أخرجه مسلم[3] .

٢٥٩ ــ (م ـ **سلمان الفارسي** رضي الله عنه) قال : لا تَكونَنَّ ـ إنِ اسْتَطَعْتَ ـ أَولَ من يدخل السوقَ ، ولا آخر مَن يخرج منها ، فإنها مَعرَكَةُ الشيطانِ ، وبها يَنصِبُ رايتهُ . أخرجه مسلم[4] .

---

(١) البخاري ١١/٥١٦ في الأيمان والنذور ، باب صاع المدينة و ١٣/٢٥٨ في الاعتصام، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، وأخرجه النسائي ٥/٥٤ في الزكاة ، باب كم الصاع .

(٢) ٥/٢٤٧ في البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي .

(٣) رقم (٦٧١) في المساجد ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد .

(٤) رقم (٢٤٥١) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم سلمة .

[شرح الغريب]:

(معركة الشيطان) المعركة والمعترك: موضع القتال، والمراد: موطن الشيطان ومحله.

وقوله: (وبها ينصب رايتَهُ) كناية عن قوة طمعه في إغوائهم، لأن الرايات في الحروب لا تنصب إلا مع قوة الطمع في الغلبة، وإلا فهي مع اليأس من الغلبة تُحطُّ ولا تُرفَعُ.

٢٦٠ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: لا يَبِعْ في سُوقِنا، إلّا مَن قَدْ تَفَقَّهَ في الدِّين، أخرجه الترمذي[1].

٢٦١ - (ابو الدرداء رضي الله عنه) قال: ما أَوَدُّ أنَّ لي مَتْجَراً على دَرَجَةِ جامِعِ دمشق، أُصيبُ فيه كل يَومٍ خمسين ديناراً، أَتَصَدَّقُ بها في سبيل الله، وتفوتني الصلاةُ في الجماعة، وما بِيَ تحريمُ ما أحلَّ الله، ولكن أَكرهُ أنْ لا أكونَ من الذين قال الله فيهم: (رجالٌ لا تُلْهِيهِم تجارةٌ ولا بَيْعٌ عن ذِكْر الله) إلى (القلوبُ والأبصار) [النور: ٣٦].

هذا من الأحاديث التي أخرجها رزين، ولم أَجدها في الأصول، والله أعلم.

---

(١) رقم (٤٨٧) من رواية العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: هذا حديث حسن غريب.

الباب الثاني

فيما لا يجوز بيعه ولا يصح، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في النجاسات

٢٦٢ – (خ م ت د س – **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال: سمعتُ رسول الله يقول عامَ الفَتْح بمكة: « إنَّ الله ورسوله حرَّم [1] بَيْعَ الخمر والمَيْتَةِ، والخِنزير، والأصنامِ »، فقيل: يارسول الله، أَرأيتَ شُحُومَ المَيتة؟ فإنَّها تُطلى بها السُّفُنُ، وتُدْهَنُ بها الجلود، ويَستَصْبِحُ بها الناس؟

---

(١) قال الحافظ: هكذا وقع في «الصحيحين» باسناد الفعل إلى ضمير الواحد، وكان الأصل حرما، فقال القرطبي: إنه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين، لأنه من نوع مارد به على الخطيب الذي قال: « ومن يعصهما » كذا قال، ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك، فان في بعض طرقه في الصحيح « إن الله حرم » ليس فيه « ورسوله » وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث « إن الله ورسوله حرما » وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحمر الأهلية « إن الله ورسوله ينهيانكم » ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث: ينهاكم، والتحقيق جواز الافراد في مثل هذا، ووجه الاشارة إلى أن أمر النبي ناشيء عن أمر الله. وهو نحو قوله: « والله ورسوله أحق أن يرضوه » والمختار في هذا، أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيبويه: والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه، وهو كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عند ... دك راض والرأي مختلف

فقال: « لا ، هو حرام[1] » ، ثم قال رسول الله ﷺ، عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إنَّ الله لمّا حرَّم عليهم شحومها أجملوه[2] ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه ». أخرجه الجماعة إلا الموطأ[3].

---

(١) قال النووي : قوله « لا ، هو حرام » معناه : لا تبيعوها ، فإن بيعها حرام ، فالضمير في « هو » يعود إلى البيع ، لا إلى الانتفاع ، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه : أنه يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في طلي السفن والاستصباح ، وغير ذلك مما ليس بأكل ، ولا في بدن الآدمي ، وأكثر العلماء حملوا قوله « هو حرام » على الانتفاع فقالوا : يحرم الانتفاع بالميتة أصلاً ، إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ .

(٢) جملت الشحم ، وأجملته : إذا أذبته واستخرجت دهنه حتى يصير ودكا فيزول عنه اسم الشحم - وجملت أفصح من أجملت - والضمير راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور ، ويجوز أن يرجع إلى ما هو في معنى الشحوم ، وهو الشحم، إذ لو قيل: حرم شحمها - لم يخل بالمعنى ، نحـو قوله تعالى : (فأصدق وأكن من الصالحين) ٦٣ : ١٠

وقال الخطابي في « معالم السنن » : وفي هذا بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم ، وأنه لايتغير حكمه بتغيير هيئته ، وتبديل اسمه .

وفيه : جواز الاستصباح بالزيت النجس . فإن بيعه لا يجوز .

وفي تحريمه ثمن الأصنام : دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة مـن الطين والخشب والحديد والذهب والفضة وما أشبه ذلك من اللعب ونحوها .

وفي الحديث : دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس ، وتمدية معنى الاسم إلى المثل أو النظير ، خلاف ماذهب إليه أهل الظاهر .

(٣) البخـاري ٣٢٩/٤ و٣٣٠ في البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، و ٨١٩/٨ و٨٢ في المغازي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم «الفتح» ، ومسلم رقم (١٥٨١) في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة ، والترمذي رقم (١٢٩٧) في البيوع ، باب ما جـاء في بيع جلود الميتة ، وأبو داود رقم (٣٤٨٦) في الاجارة ، باب في ثمن الخمر والميتة ، والنسائي ٣٠٩/٧ و٣١٠ في البيوع ، باب بيع الخنزير. وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٦٧) في التجارات : باب مالا يحل بيعه.

[شرح الغريب] :

(ويستصبح بها) الاستصباح : استفعال من المصباح، وهو السراج، أي : يشعل بها الضوء .

٢٦٣ ــ (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : لما نزلت الآياتُ من أواخر سورة البقرة [٢٧٥-٢٨١] في الربا ، قرأها رسول الله ﷺ على الناس، ثم حرَّم التجارة في الخمر .

وفي رواية : لما نزلت ، تلاهُنَّ رسولُ الله ﷺ في المسجد ، فحرَّم التجارة في الخمر .

وفي أخرى : قالت : خرج النبيُّ ﷺ فقال : « حُرِّمت التجارة في الخمر » ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. وأخرج النسائي الرواية الأولى[1] .

٢٦٤ ــ (م ط س - عبد الرحمن بن وعلة[2] رحمه الله) سأَلَ ابن عباس رضي الله عنهما ، عَمَّا يُعصَرُ من العِنَب ؟ فقال : إنَّ رجلاً أهدى

(١) البخاري ٤٦١/١ في المساجد ، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ، وفي البيوع ، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ، وباب تحريم التجارة في الخمر ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب (وأحل الله البيع وحرم الربا) وباب (يمحق الله الربا) وباب (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وأخرجه مسلم رقم (١٥٨٠) في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ، وأبو داود رقم (٣٤٩٠) في الإجارة ، باب في ثمن الخمر والميتة ، والنسائي ٣٠٨/٧ في البيوع ، باب بيع الخمر .

(٢) عبد الرحمن بن وعلة السبائي - بفتح المهملة والموحدة - المصري ، المعروف بابن السميفع ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، وعنه أبو الخير اليزني ، وزيد بن أسلم ، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي ، له في الكتب حديثان ، وقال أبو حاتم : شيخ .

لرسول الله ﷺ راوِيةَ خمرٍ ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل علمتَ أنَّ الله حرَّمها ؟ » قال : لا ، قال : فَسارَّ إنساناً إلى جَنْبِهِ ، فقال له رسول الله ﷺ : « بِمَ سارَرْتَهُ ؟ » قال : أمرتُه بِبيعِها ، فقال : « إن الذي حرَّم شُربَها حرَّمَ بَيْعَها ، ففتحَ المَزَادَ حتى ذهب ما فيها » . أخرجه مسلم والموطأ والنسائي [(1)] .

[شرح الغريب] :

(المزاد) جمع مزادة : وهي الرَّاوية .

٢٦٥ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله حرَّمَ الخَمْرَ وثمنَها ، وحَرَّمَ المَيْتَةَ وثمنها ، وحرَّم الخنزير وثمنَهُ » . أخرجه أبو داود [(2)] .

٢٦٦ - (خ م س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : بَلَغَ عمر بن الخطاب رضي الله : أنَّ فلاناً باعَ خمراً ، فقال : قاتَلَ الله فلاناً ، ألم يعلم أنَّ رسولَ ﷺ قال : « لعن الله اليهود ، حُرِّمت عليهم الشُّحومُ ، فَجَمَلوها ، فباعوها » ، هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه النسائي قال : بلغ عمرَ أنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ باع خمراً ، فقال:

---

(١) مسلم رقم (١٥٧٩) في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ، والموطأ ٢/٨٤٦ في الاشربة ، باب جامع تحريم الخمر ، والنسائي ٧/٣٠٧ و ٣٠٨ في البيوع ، باب بيع الخمر . ورواية الموطأ والنسائي : «ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها» .

(٢) رقم (٣٤٨٥) في الاجارة ، باب في ثمن الخمر والميتة ، واسناده حسن .

قاتل الله سمرة ، ألم يعلم ؟ ... الحديث[1] .

[شرح الغريب] :

(قاتل الله سَمُرَةَ) أي، قتله ،وهو في الأصل :فاعل من القتل،ويستعمل في الدعاء على الإنسان ، وقيل : معناه : عاداه الله ، والأصل الأول.

(فجملوها) جَمَلْتُ الشَّحْمَ وأجملتُهُ : إذا أذَبْتَهُ ، وجَمَلتُه أكثر .

٢٦٧ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « قاتَلَ الله اليهودَ ، حرّم الله عليهم الشُّحُومَ ، فباعوها وأكلوا أثمانها » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٢٦٨ - (د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : رأيتُ رسول الله ﷺ جالساً عند الرُّكنِ ، فرفع بَصرهُ إلى السماءِ فضحكَ وقال : « لعن الله اليهود - ثلاثاً - إنَّ الله حرَّمَ عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله عز وجل إذا حَرَّمَ على قومٍ أكلَ شيءٍ حَرَّمَ عليهم ثمنه ». أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) البخاري ٥/٣١٩ و ٣٢٠ في البيوع ، باب لايذاب شحم الميتة ولا يباع ، ومسلم رقم (١٥٨٢) في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة ، والنسائي ٧/١٧٧ في الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل .

(٢) البخاري ٥/٣٢٠ في البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ، ومسلم رقم (١٥٨٣) في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة .

(٣) رقم (٣٤٨٨) في الاجارة ، باب في ثمن الخمر والميتة،واسناده صحيح .

٢٦٩ ـ (د ـ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بَاعَ الخَمرَ فَلْيُشَقِّصِ الخنازير » ، أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(فليشقِّص الخنازير) ، أي : فليقطِّعها ، وهو تفعّل من الشِّقص ، وهو الطائفة من الشيء ، يعني من باع الخمرَ فليكن قصّاباً للخنازير ، أي : فلْيُقَطِّعْها ويَبِعْها ، كما يبيع القصاب اللحم ، فإنها ليست بدون بيع الخنزير .

٢٧٠ ـ (ط ـ عبد الله بن أبي بكر) قال : قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهودَ ، نُهوا عن أكل الشحم ، فباعوه ، فأكلوا ثمنه » ، أخرجه الموطأ[2] .

٢٧١ ـ (ت د ـ أبو طلحة رضي الله عنه) قال : يانبي الله ، إني اشتريتُ خمراً لأيتامٍ في حِجْري ، فقال : « أَهرِقِ الخمرَ ، واكسِر الدِّنان » ، هذه رواية الترمذي .

قال الترمذي : وقد روي عن أنسٍ : أنَّ أبا طَلْحةَ كان عنده خمرٌ لأيتامٍ ، وهو أصح .

---

(١) رقم (٣٤٨٩) في الاجارة ، باب في ثمن الخمر والميتة ، وفي سنده عمر بن بيان التغلبي ،لم يوثقه غير ابن حبان ،وباقي رجاله ثقات .

(٢) ٩٣١/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وهو مرسل ، لكنه بمعنى حديث أبي هريرة المتفق عليه رقم(٢٧٦) .

وروايةُ أبي داود : أنَّ أبا طلحة سأل النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ وَرِثوا خمراً؟ فقال : « أهرِقْها » ، قال : ألا أجعلُها خلاًّ ؟ قال : « لا »[1] .

[شرح الغريب] :

(أهرَق) أي : أراق .

٢٧٢ (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : كان عندنا خمرٌ ليتيم ، فلما نزلت المائدة [٩٠ ـ ٩٣] سألتُ رسول الله ﷺ عنه ، وقلتُ : إنه ليتيم ، قال : أَهرِقْهُ » أخرجه الترمذي[2] .

٢٧٣ ـ (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال لرسول الله ﷺ : إني اشتريتُ خمراً لأيتامٍ في حجري ، فقال : « أهرِقْهَا ، واكْسِر الدِّنانَ » .

هذا أخرجه رزين ، ولم أجده في الأصول[3] .

---

(١) الترمذي رقم (١٢٩٣) في البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر ، وأبو داود رقم (٣٦٧٥) في الاشربة ، باب ما جاء في الخمر تخلل ، وإسناده قوي .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٥/٢٦٠ : في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلّاً غير جائزة ، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه ، وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وفي إراقته إضاعة ، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ، ولا ترده إلى المالية بحال ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال مالك : لا أحب لمسلم ورث خمراً أن يحبسها حتى يخللها ، ولكن إن فسدت خمر قد تصير خلّاً لم أر بأكله بأساً ، ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب أبو حنيفة .

(٢) رقم (١٢٦٣) في البيوع ، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له وقال : حديث حسن ، وهو كما قال ، فان حديث أنس السابق يشهد له .

(٣) وهو بمعنى حديث أبي طلحة المتقدم رقم (٢٧١) .

الفصل الثاني

في بيع مالم يُقبَضْ، أو ما لم يُملَكْ

٢٧٤ - (خ م ط د س - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «مَن اشترى طعاماً، فلا يَبِعهُ حتى يَستوفِيَهُ» قال: وكُنا نشتري الطعام من الرُّكبانِ جُزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أنْ نبيعه حتى نَنقُلَهُ من مكانه.

وفي رواية إلى قوله: «حتى يَستَوْفِيَهُ».

وفي رواية قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نَبتاعُ الطعام، فيَبعثُ علينا من يأمرُنا بانتقالِهِ من المكان الذي ابتعناه فيه، إلى مكانٍ سواه، قبل أن نبيعَه.

وفي أخرى قال: كانوا يشترون الطعام من الرُّكبان على عهد النبي ﷺ فيبعثُ عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتَرَوْهُ حتى يَنقُلوه، حيث يُباعُ الطعام.

وفي أخرى قال: كنا نَتلَقَّى الرُّكبان، فنَشتَرِي منهم الطَّعام، فنهى النبيُّ ﷺ أن نَبيعَه حتى نَبلُغَ به سوقَ الطعامِ.

وفي أخرى قال: من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يَقبِضَهُ.

وفي أخرى قال: رأيت الناسَ في عهدِ رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعامَ جُزافاً، يُضرِبون أن يبيعوه في مكانه، حتى يُؤْوُوهُ إلى رِحالهم.

وفي رواية : يُحَوِّلوه .

وفي رواية : أنه كان يشتري الطعام جزافاً فَيَحْمِلُهُ إلى أهله . هذه روايات البخاري ومسلم :

وأخرج الموطأ منه ثَلاثَ روايات : الثانية ، والثالثة ، والسادسة .

وأخرج أبو داود: الثانية ، والثالثة ، والسابعة .

وله في أخرى : أنهم كانوا يبتاعون[1] الطعام في أعلى السوق، فَيَبِيعونَهُ في مكانه ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن بيعه في مكانه حتى يَنقُلُوه . وأخرج النسائي نحواً من هذه الروايات[2] .

[شرح الغريب] :

(الركبان) : جمع راكب ، وهو الذي يركب الإبل خاصة ، هذا في

---

(١) « يبتاعون الطعام » أي : يشترونه « في أعلى السوق » ، أي : في الناحية العليا منها « فيبيعونه » أي : الطعام « في مكانه » ، أي : قبل القبض ، على ماتفيده الفاء التعقيبية، وقبل الاستيفاء ، كاتدل عليه إحدى روايات الحديث .

(٢) البخاري ٢٨٨/٤ في البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي ، وباب مايذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وباب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لايبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، وفي المحاربين ، باب كم التعزير والأدب ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٢٦) و (١٥٢٧) في البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ومالك ٦٤٠/٢ ، ٦٤١ في البيوع باب العينة وما شابهها ، وأبو داود رقم (٣٤٩٢) و (٣٤٩٣) و (٣٤٩٤) و (٣٤٩٥) و (٣٤٩٨) في الاجارة، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي ٢٨٦/٧، ٢٨٧ في البيوع، باب النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى ، وباب بيع مايشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه . وفي هذا الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ، وإقامة الامام على الناس من يراعي أحوالهم ، وجواز بيع الصبرة جزافاً .

الأصل ، ثم اتّسع فيه حتى صار يقال لكل من يركبُ دابّةً : راكبٌ مجازاً ، وإن لم يكن معروفاً ، والمراد به في الحديث: الذين يجلبون الأرزاق وغيرها من المتاجر والبضائع للبيع .

(جُزافاً)الجُزافُ والجَزْفُ : المجهول القدر .

(يُؤوُوهُ) أي: يَضُمُّوه ويجمعوه ، من آواهُ يُؤويه : إذا ضمه إليه .

٢٧٥ - (د - ابن عمر رضي الله عنهما) قال:ابتعتُ زيتاً في السُّوق، فلما اسْتَوْجبتُهُ لَقِيَني رجُلٌ ، فأعطَاني به رِبحاً حسناً ، فأَرَدتُ أنْ أضرِبَ على يَدِه ، فأخذ رجلٌ من خلفي بذراعي ، فَالتَفَتُّ ، فإذا زيدُ بنُ ثابتٍ ، فقال : لا تبِعه حيثُ ابتعتَه ، حتى تَحُوزَهُ إلى رَحْلِكَ ، فإن رسول الله ﷺ نَهى أنْ تُباعَ السِّلَعُ حتى يَحُوزَها التُّجَّارُ إلى رِحالهم ، أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(استوْجبتُه) اسْتوْجبتُ المبيع : إذا صار في ملكك بعقد التبايع .

(ضَرَبَ على يده) أي : عَقَدَ معه البيع ، لأن من عادة المتبايعَين أن يضع أحدُهما يدَه في يد الآخر عند عقد البيع .

(تحوزه) حُزْتُ الشيءَ أَحوزُهُ : إذا ضممتَه إليك ، وصار في يدك .

(١) رقم (٣٤٩٩) في الاجارة ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١١٢٠) والحاكم ،وقال في «التنقيح» : سند جيد ، فان ابن اسحاق قد صرح بالتحديث .

٢٧٦ - (ت د س - حكيم بن حزام رضي الله عنه) قال : قلت : يارسول الله : إنَّ الرجلَ ليأْتيني ، فيُريدُ مني البيعَ ، وليس عندي ما يَطْلُبُ ، أَفأَبيعُ منه ، ثم أَبْتاعُه من السوق؟ قال : « لا تَبعْ ما لَيْسَ عندكَ » . هذه رواية الترمذي وأبي داود . وللترمذي في أخرى قال : نهاني رسولُ الله ﷺ أَنْ أَبيعَ ماليس عندي . وفي رواية للنسائي قال : ابتعتُ طعاماً من طعام الصدقة ، فَتَرَبَّحْتُ فيه قَبلَ أَنْ أَقْبِضَهُ ، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : « لا تَبِعْهُ حتّى تَقْبِضَهُ » .

وأَخرج الرواية الأُولى[1] .

٢٧٧ - (م ت د س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : أَمَّا الذي

---

(١) الترمذي رقم (١٢٣٢) في البيوع ، باب كراهية بيع ماليس عندك، وأبو داود رقم (٣٥٠٣) في الاجارة ، باب الرجل يبيع ماليس عنده، والنسائي ٢٨٩/٧ في البيوع، باب بيع ماليس عند البائع، وإسناده صحيح. وقال الحافظ في «التلخيص» ٣١٥ : بعد أن أخرجه عن أحمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولاً ومختصراً : وصرح همام عن يحيي ابن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه ورواه هشام الدستوائي العطار وغيرهم عن يحيى بن أبي كثير ، فأدخلوا بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن حكيم، ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه ، إنما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم، ميز ذلك الترمذي وغيره ، وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، ولم يتعقبه ابن القطان، بل نقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول وهو جرح مردود ، فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي. نقول : وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يحل سلف وبيع، وشرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ماليس عندك » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي واسناده حسن .

نَهى عنه النبيُّ ﷺ : فهو الطعامُ : أَن يُباعَ حتَّى يُقْبَض ، قال ابن عباس : ولا أَحْسِبُ كلَّ شيء إلا مثله .

وفي رواية قال : من ابتاعَ طعاماً فلا يَبعْهُ حتى يَستَوفيَهُ .

وفي رواية طَاوُوس : أَن رسول الله ﷺ نَهى أن يَبيعَ الرجل طعاماً حتَّى يَستَوفِيَهُ ، قال: قلتُ لابن عباس: كيف ذاكَ ؟ قال: ذاكَ دَرَاهِم بدراهم، والطَّعامُ مُرْجأٌ .

وفي رواية : مَن ابتاع طعــاماً ، فلا يَبعهُ حتى يَقْبِضَهُ ، ومنهم من قال : حتَّى يَكْتالَهُ[1] . هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي مثل الرواية الأُولى، وأَخرجه أَبو داود مثل الأولى أَيضاً ، وله في أُخرى : مَن ابتاعَ طعاماً ، فلا يَبعهُ حتى يَكْتَاله .

وفي أُخرى له قال : قُلتُ لابن عباس : لِمَ ؟ قــال : أَلا ترى أَنهم يَبْتَاعونَ الذَّهَبَ بالذَّهبِ ، والطعامُ مُرجَأ ؟ . وأُخرج النسائي الرواية الأُولى والرابعة[2] .

---

(١) أي : يأخذه بالكيل ، قال ابن ملك : أي من اشترى طعاماً مكايلة ، فلا يبعه حتى يكتاله ؛ وإنما قيدنا الشراء بالمكايلة لأنه لوكان جزافاً لم يشترط الكيل ؛ وفهم منه أنه ولو ملك المكيل بهبة أو إرث أو غيرهما ، جاز له أن يبيعه قبل ؛ وهو قول محمد ؛ وإنما نهي عن البيع قبل الكيل ؛ لأن الكيل فيا يباع مكايلة من تمام قبضه ؛ لأنه لو كان بحضرة المشتري لا يكفي ؛ بل لابد من كيل آخر بعد قبضه ؛ لكن الأصح أنه يكتفى به ؛ لأن كيل البائع بحضرة المشتري كيل له .

(٢) البخاري ٤/٢٩٠ في البيوع : باب مايذكر في بيع الطعام والحكرة ؛ وباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك . وأخرجه مسلم رقم (١٥٢٥) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل=

[شرح الغريب]:

(مُرجأ) أي : مؤجَّل ، قال الخطابي: يُتَكَلَّمُ به مَهْموزاً وغير مهموز ، قال : وذلك مثل أن تشتريَ منه طعاماً إلى أجلٍ ، فتبيعَهُ قبلَ أَن تقبضَهُ منه بدينارَيْنِ ، وهو غيرُ جائزٍ ، لأنه في التقدير بيعُ ذهب بذهب ،والطعام غائب غير حاضر ، لأن المسلف إذا باعَهُ الطعام الذي لم يقبضه ، وأخذ منه ذهباً ، فكأنه قد باعه ديناره الذي أسلَفَهُ بدينارَيْنِ ، وذلك غير جائزٍ ، لأنه رباً ، ولأنه بيع غائب بناجز ،ولا يصح .

٢٧٨ – (ط ـ القاسم بن محمد[١]) قال : سمعتُ عبدَ الله بن عباسٍ رضي الله عنهما ورجلٌ يسألُهُ عن رجلٍ سَلَّفَ في سَبائِبَ فأرادَ بيعَها قبل أن يقبِضها ، فقال ابنُ عباس: تلك الوَرِقُ بالورِق ، وكَرِهَ ذلك،أخرجه الموطأ[٢] .

[شرح الغريب]:

(سبائب) جمع سبيبة ، وهي شُقة كِتَّانٍ رقيقةٍ .

= القبض ، والترمذي رقم (١٢٩١) في البيوع : باب في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ، وأبو داود رقم (٣٤٩٦) و (٣٤٩٧) في الاجارة : باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، والنسائي ٧/٢٨٥،٢٨٦ في البيوع : باب بيع الطعام قبل أن يستوفى .

(١) وهو أحد فقهاء المدينة السبعة،وهم:سعيد بن المسيب،وعروة بن الزبير،وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي ، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، وسليمان بن يسار الهلالي ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال أبو الزناد : مارأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم . مات رحمه الله سنة ١٠٦ هـ .

(٢) ٦٥٩/٢ في البيوع : باب السلفة في العروض وإسناده صحيح .

٢٧٩ ـ (ط ـ نافع رحمه الله) قال: إنَّ حكيم بن حِزام باعَ طعاماً، أَمَرَ به عُمَرُ للنَّاس في أَعْطِياتهم، قبل أن يستوفيَه، فسمع به عمر رضي الله عنه فَرَدَّهُ عليه، وقال: لا تَبعْ طعاماً ابتَعتَهُ حتَّى تَستَوفيَه، أَخرجه الموطأ[1].

٢٨٠ ـ (م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: كان رسول الله ﷺ يقول: « إذا ابْتَعْتَ طعاماً، فلا تبِعهُ حتى تستوفيَه »، أَخرجه مسلم[2].

٢٨١ ـ (م ـ سليمان بن يسار رحمه الله) قال: إنَّ أَبا هريرة قال لمروان بن الحكم: أَحلَلْتَ بَيعَ الرِّبا؟ فقال: ما فعلتُ؟! قال أبو هريرة: أَحللتَ بيع الصِّكاك، وقد نَهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُستَوفَى، فخطبَ مَروانُ، فَنَهى عن بَيعه.

قال سليمان بنُ يَسارٍ: فنظرتُ إلى حَرسٍ يأخذونها من أَيدي الناس.

وفي رواية مختصراً: أَنَّ النبي ﷺ قال: « من اشترى طعاماً، فلا يبعه حتى يكتاله » أَخرجه مسلم[3].

[شرح الغريب]:

(الصكاكُ): جمع صك، وهو الكتاب، وذلك أَنهم كانوا يكتبون للناس بأَرزاقِهم فيبيعونها قبل أن يقبضوها، ويعطون المشتري الصَّكَّ بما ابتاعه، فَمُنِعُوا من ذلك.

---

(١) ٢ / ٦٤١ في البيوع: باب العينة وما يشبهها، وإسناده صحيح.

(٢) رقم (١٥٢٩) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٣) رقم (١٥٢٨) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

٢٨٢ - (ط - مالك بن انس رحمه الله) بلَغَهُ أنَّ صُكُوكاً خرَجَتْ للنَّاس في زَمَنِ مَروان بن الحكم من طعام الجارِ، فتبايع الناسُ تلك الصُّكوكَ بينهم قبل أن يَستوفوها ، فدخل زيدُ بن ثابت ورجلٌ معه من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم. فقالا : أَتُحِلُّ بيع الربا يامروان ؟فقال: أعوذ بالله ، وما ذاك ؟ قالا : هذه الصكوك ، تبايَعها الناسُ ، ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروانُ الحرَسَ يتتبَّعُونَها ، يَنتزِعونها من أيدي الناس ، ويَردُّونَها إلى أهلها .

قال ابن وَضاح : الرجل الصحابي: رافِعُ بن خدَيج ،أخرجه الموطأ [1].

[شرح الغريب]:

(الحرسُ) : المستخدمون لحفظ السلطان ، واحدهم :حَرَسِيٌّ .

٢٨٣ - (ط - مالك بن انس رحمه الله) بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجُلٍ إلى أجلٍ ، فذهب به إلى الرجل الذي يريدُ أن يبيعَهُ الطعامَ إلى السوق ، فجعل يُريه الصُّبَرَ ، ويقول له : مِن أيِّها تُحِبُّ أنْ أبتاعَ لك ؟ فقال المبتاع : أتبيعني ما ليس عندك ؟ فأتَيا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فذكرا ذلك له ، فقال عبد الله بن عمر للمُبتاع : لا تبتعْ منه ما ليس عندَه، وقال للبائع : لاتبع ما ليس عندك . أخرجه الموطأ [2].

---

(١) ٢/٦٤١ في البيوع، باب العينة وما يشبهها بلاغاً، لكنه بمعنى حديث أبي هريرة المتقدم الذي أخرجه مسلم.

(٢) ٢/٦٤٢ في البيوع ، باب العينة وما يشبهها بلاغاً .

[شرح الغريب] :

(الصُّبَرَ) جمع صُبْرَةٍ ، وهو : الكَوْمة من الطعام .

٢٨٤ـ(خ - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ ، فكُنتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ ، فكان يَغْلِبُني ، فَيَتقدَّمُ أَمامَ القَوْم فَيَزْجرُهُ عُمَرُ ، ويَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتقدَّمُ فيزجره ، ويقول لي : أَمسِكْهُ ، لا يَتقدَّمْ بين يَدَيْ رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « بِعنيهِ ياعمر » فقال : هُو لَكَ يارسول الله ، فباعَهُ منه ، فقال لي رسول الله ﷺ : « هُو لك ياعبد الله ، فاصنع به ماشئتَ » . أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب] :

(البكر) : الفتيُّ من الإبل .

(صعبٌ) الصعب : الذي لم يُذَلَّلْ بالركوب .

الفصل الثالث

في بيع الثمار والزروع ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في بيعها قبل إدراكها وأمنها من العاهة

٢٨٥ - (خ م ط د س ت - ابن عمر رضي الله عنهما) أَن رسول الله

(١) ٤/ ٢٨٢ في البيوع ، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ، و ٥/ ١٦٧ في الهبة ، باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها .

ﷺ قال : « لا تبيعوا الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُه، ولا تبيعوا الثَّمَرَ بالتَّمرِ».

قال سالِمٌ : وأخبرني عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ ، رخَّصَ بعـــد ذلك في بيع العَرِيَّةِ بالرُّطَبِ أو بالتَّمرِ ، ولم يُرَخِّصْ في غيرِهِ .

وفي رواية : أنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن بيع الثمار حتى يَبـدُوَ صلاحُها ، ونهى البائع والمبتاعَ .

وفي أخرى: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثَّمرَةِ حتى يَبدُوَ صلاحُها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال:« حتى تذهب عاهَته » . هذه رواية البخاري ومسلم ووافقها الموطأ وأبو داود على الرواية الثانية ، وقال :« نهى البائعَ والمُشتري ». ووافقهما النسائي على الأولى والثانية .

وفي رواية لمسلم والترمذي وأبي داود والنسائي : أن النبيَّ ﷺ نَهى عن بيع النَّخْلِ حتى يَزْهُوَ ، وعن السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَّ ويأْمَنَ العاهَةَ ، نَهى البائع والمشتري .

وفي أخرى لمسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَبْتاعُوا الثَّمَرَ حتَّى يَبدُوَ صَلاحُه ، و تَذْهَبَ عنه الآفَةُ »، قال : يبدُو صَلاحُهُ : حُمْرَتُه وصُفْرَتُه.

وفي أُخرى له وللنسائي : حتى يبدُو صلاحُه ، ولم يَزِدْ[1] .

---

(١) البخاري ٣/٢٧٨ باب من باع ثماره أو نخله ، و ٥/٢٨٨ في البيوع، باب بيع المزابنة ، و(٣٠٤) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وفي السلم، باب السلم في النخل، وأخرجه مسلم رقم(١٥٣٤)=

[شرح الغريب] :

(الثَّمرُ) : من كل شجرة معروف ، وهو بثمر النخل أخص .

(العريَّة) وجمعها : عرايا ، قد مرَّ تفسيرها في متن الحديث ، ونحن نذكر هنا ما يزيدها بياناً : كان من لا نخلَ له من ذوي الحاجة، يفضل له من قوته تمرٌ ، فيدرك الرطب ، ولا نقد في يده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له ، فيجيء إلى صاحب النخل ، فيقول له : بعني ثمرةَ نخلةٍ أو نخلتين بخرصها تمراً ، فيعطيه ذلك الفضل من التمر الذي فضل عنده بثمر تلك النخلات ، ليصيب رطبها مع الناس ، فرخَّصَ رسول الله ﷺ في بيعها وواحدة العرايا : عَرِيَّةٌ ،فَعِيلَةٌ بمعنى مَفْعُولَةٍ .من عَراه يَعروهُ : إذا قصده وغَشِيَهُ ، أو من عَرَى يَعرِي ، كأنها عَرِيت من جملة التحريم ، فَعَرِيتْ ، أي : خلَتْ وخرجَت ، وهي فَعِيلَةٌ بمعنى : فَاعِلَةٌ .

وقيل : العرية : النخلة التي يَعْريها الرجل محتاجاً ، أي : يجعلُ له ثمرتها ، فرخص للمُعْرَى أَنْ يبتاع له ثمرتها من المعري بثمرها لموضع حاجته ، وسميت عريَّةً ، لأنه إذا وهب ثمرتها فكأنه جردها من الثمرة ، وعرَّاها منها .

= و (١٥٣٥) في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وأبو داود رقم(٣٣٦٧) في البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والنسائي ٢٦٢/٧ و ٢٦٣ في البيوع ، باب بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه ، و٢٧٠/٧و٢٧١ في البيوع ، باب بيع السنبل حتى يبيض، والترمذي رقم (١٢٢٦)و(١٢٢٧) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، والموطأ ٦١٨/٢ في البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

(عاهته) العاهةُ : العَيْبُ والآفة التي تصيب الثَّمر .

(يزهو) زَها النخل يَزْهو : إذا ظهرت ثمرته .

وروي : « حتى تُزْهِي » يقـــال :أزْهَى البُسْرُ : إذا احمرَّ أو اصفرَّ ، وذهب قومٌ إلى أنه لا يقال في النخل : يَزْهو ، وإنما يقال : يُزْهِي لا غير .

قال الخطابي : هكذا روي الحـديث « يَزْهو » والصواب في العربية « يُزْهِي » .

قلتُ : هذا القول منه ليس عند كل أحد ، فإن اللغتين قد جاءتا عند بعضهم .

وبعضهم لا يعرف في النخل إلا «أزْهَى» كما قال إذا احمرَّ أو اصفرَّ ».

ومنهم من قال : زَها النخل : إذا طَال واكتمل ، وكذلك النبات .

٢٨٦ ـ (خ م ط س - انس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن بيع الثِّمار حتَّى تَزْهوَ ، فقلنا لِأَنسٍ :مازَهْوُها ؟ قال: تَحْمَرُّ وتَصْفَرُّ قال : أَرأيتَ إنْ مَنعَ الله الثَّمرَةَ ، بِمَ تَستَحِلُّ مالَ أَخيكَ ؟ .

وفي رواية : قال النبيُّ ﷺ : « إنْ لم يُثْمِرها الله ، فَبِمَ تستَحِلُّ مَالَ أخيك [1]؟ » أَخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي[2] .

---

(١) استدل بهذا الحديث على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة ، فقال مالك : يضع عنه الثلث ، وقال أحمد وأبو عبيد:يضع الجميع ، وقال الشافعي والليث والكوفيون : لا يرجع على البائع بشيء،وقالوا : إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع .

(٢) البخاري ٣|٢٧٨ في الزكاة ،باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه،و ٥|٣٠٢١ في البيوع =

٣٠-م

٢٨٧ – (م س - ابو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا الثَّمرَ حتى يَبدُوَ صلاحُه، ولا تبتاعوا الثَّمرَ بالتَّمْر».

أخرجه مسلم والنسائي[1].

٢٨٨ (خ م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) أنَّ رسول الله نَهى أنْ تُباعَ الثَّمَرَةُ حتى تُشْقِحَ، قيل: وما تُشْقِحُ؟ قال: «تَحْمارُّ وتَصفارُّ، ويؤكلُ منها»، هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود، إلاّ أنَّ مسلماً زاد في أوله زيادةً تجيء في الفرع الثالث من هذا الفصل مع الحديث تامّاً، ورواية النسائي قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع النخل حتى يُطْعِمَ.

وفي رواية لمسلم قال: نهى رسول الله ﷺ عن الثَّمر حتى يَبدُوَ صلاحهُ، وفي أخرى قال: نهى عن بيع الثَّمر حتى يَطيبَ.

وفي أخرى لأبي داود قال: نهى عن بيع الثَّمر حتى يبدوَ صلاحُهُ، ولا يُباعُ إلاّ بالدِّينار والدرهَمِ إلا العرايا[2].

= باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، وباب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، وباب بيع المخاضرة، وأخرجه مسلم رقم (١٥٥٥) في المساقاة، باب وضع الجوائح، والموطأ ٢/٦١٨ في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، والنسائي ٧/٢٦٤ في البيوع، باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(١) مسلم رقم (١٥٣٨) في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي ٧/٢٦٣ في البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

(٢) البخاري ٣/٣٧٨ في الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وفي البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٦) في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وأبو داود رقم (٣٣٧٠) و(٣٣٧٣) في البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي ٧/٢٦٤ في البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

[شرح الغريب] :

(تُشْقِحُ) إذا تغير البُسْرُ إلى الحمرة أو الصفرة قيل: قد أَشْقَحَ يُشْقِح، وهي الشُّقْحَة ، وشَقَّحَ يُشَقِّحُ .

٢٨٩ — (م د - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : كان الناسُ في عَهدِ رسول الله ﷺ يتبايعون الثِّمارَ ، فإذا جَدَّ الناسُ ، وحضر تَقاضِيهم ، قال المبتاع : إنه أصاب الثَّمر الدَّمانُ ، أصابه مُراضٌ ، أصابه قُشامٌ ، عاهـــاتٌ يَحْتَجُّونَ بها ، فقال رسول الله ﷺ - لَمَّا كَثُرَت عنده الخُصُومَةُ في ذلك - : « إمَّالاَ ، فلا تَبَايَعُوا حتَّى يبدوَ صلاحُ الثَّمَر » كالمَشُورَةِ[1] يُشيرُ بها ، لكثرة خُصومتهم » . هذه رواية البخاري .

وأخرجه أبو داود بزيادة في أوله ، بعد قوله : « يتبايعون الثِّمار » ، فقال : « قبل أن يبدُوَ صلاُحها » وزاد في آخره بعد قوله : « وخصومتهم » فقـــال : « واختلافهم[2] » .

[شرح الغريب] :

(جَدَّ الناس) الجَدادُ : صرام النخل ، وهو قطع ثمرتهـا ، وأخذهـا

---

(١) بضم الشين وسكون الواو ، وبسكون الشين وفتــح الواو لغتان ، فعلى الأول هي فعولة ، وعلى الثاني مفعلة ، قال الحافظ : وزعم الحريري أن الاسكان من لحن العامة ، وليس كذلك ، فقد أثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم .

(٢) البخاري ٥/٢٩٨و٢٩٩ في البيوع ، باب بيع الــثمار قبل أن يبدو صلاحهــا ، وأبو داود رقم (٣٣٧٢) في البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

من الشجر .

(الدَّمان) الدَّمان ـ بفتح الدال وتخفيف الميم ـ : عفن يصيب النخل فيسودُّ ثمره[1] .

(المُرَاض) : داء يقع في الثمرة فتهلك ، يقال : أَمرض الرجل : إذا وقع في ماله العاهة .

(قشام) القشام : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أَن يصير بلحاً .

(إمَّالاَ) أَصل قولهم : إمَّالا « إنْ . ومَا . ولاَ » فأدغمت النون في الميم و « ما » في اللفظ زائدة لاحكم لها ، والمعنى : إن لم تفعل هذا فليكن هذا[2] ، وقد أَمالتها العرب إمالة خفيفة ، فقالت : إمَّالى ، والعوام يشبعون إمالتها . وهو خطأ .

٢٩٠ ـ (**خ م** ـ **ابن عباس** رضي الله عنهما) سألَهُ سعيد بن فَيْرُوز ، عن بَيْع النخل ؟ فقال نَهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتَّى يَأْكُلَ منه ، أَو يُؤكَلَ ، وحتَّى يُوزَن ، قال : فقلتُ : مَايُوزَنُ ؟ فقال رجلٌ عنده : حتى

---

(١) من الدمن وهو السرقين ، ويقال : الدمال باللام بـدل النون ، وقيده الجوهري وابن فارس في « المجمل » بفتح الدال ، وجاء في غريب الخطابي بالضم ، قال المؤلف في « النهاية » : كأنه أشبه ، لأن ماكان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام .

(٢) قال ابن الأنباري : هي مثل قوله تعالى : (فاما ترين من البشر أحداً) فا كتفى بلفظه عن الفعل ، وهو نظير قولهم : من أكرمني أكرمته ، ومن لا ، أي : ومن لم يكرمني لم أكرمه والمعنى : إن لاتفعل كذا فافعل كذا .

يُحْزَرَ[1] . أخرجه البخاري ومسلم[2] ،

٢٩١ - (ط - عمرة رحمها الله[3]) أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثِّمار حتى تَنْجُو من العاهة . أخرجه الموطأ[4] .

٢٩٢ - (ت د - أنس رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بيع العِنَب حتَّى يَسْوَدَّ ، وعن بيع الحبِّ حتَّى يشْتَدَّ . أخرجه الترمذي وأبو داود[5] .

---

(١) قال النووي : بتقديم الزاي على الراء ، أي : يخرص ، ووقع في بعض النسخ بتقديم الراء ، وهو تصحيف ، وإن كان يمكن تأويله لو صح . وهذا التفسير - عند العلماء ، أو بعضهم - في معنى المضاف إلى ابن عباس ، لأنه أقر قائله عليه ، ولم ينكره ، وتقريره له كقوله ، والله أعلم .

(٢) البخاري ٥/٣٣٩ في البيوع ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، ومسلم رقم (١٥٣٧) في البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، كانت في حجر عائشة رضي الله عنها ، روت عن عائشة ، وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان ، وحبيبة بنت سهل ، وأم حبيبة حمنة بنت جحش . وروى عنها ابنها أبو الرجال ، وأخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، وابن أخيها يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، وابن ابنها حارثة بن أبي الرجال ، وابن أخيها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابنه عبد الله بن أبي بكر بن يحيى وسعيد وعبد ربه أولاد سعيد بن قيس الأنصاري ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، والزهري وعمرو بن دينار وآخرون . قال ابن معين : ثقة حجة . وقال أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي : سمعت ابن المديني ذكر عمرة بنت عبد الرحمن ففخم أمرها ، وقال : عمرة أحد الثقات ، العلماء بعائشة ، الأثبات فيها . ماتت سنة ١٠٣ هـ .

(٤) الموطأ ٢/٦١٨ في البيوع ، باب النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وهو مرسل .

(٥) الترمذي رقم (١٢٢٨) في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وأبو داود رقم (٣٣٧١) في البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وقال الترمذي : حسن غريب . لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة ، وصححه ابن حبان والحاكم .

[شرح الغريب] :

(يشتد) اشتداد الحب : قوَّتُه وصلابتُه ، والحَبُّ : الطعامُ .

٢٩٣ـ (ط ـ خارجة بن زيد [بن ثابت] رضي الله عنه) أَنَّ أباه كان لا يبيع ثمارَه حتى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا . أَخرجه الموطأ (١) .

[شرح الغريب] :

(الثُّرَيَّا تطلع) طلوع الثريَّا في النصف الآخر من أيار ، وحينئذ يبدو صلاح الثَّمر ويَظهرُ .

---

(١) الموطأ ٢/٦١٩١ في البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وإسناده صحيح ، وقد روى الامام محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» ص (١٥٩) عن الامام أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة عن كل بلد » وإسناده صحيح ، وذكره المرتضى الزبيدي في « عقود الجواهر المنيفة » ٢/١٢١ بلفظ « لاتباع الثمار حتى تطلع الثريا » وأورده الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٤/٣٠٣ من رواية أبي داود بلفظ « إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد » ، ثم قال : وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء : « رفعت العاهة عن الثمار » . والنجم: هو الثريا وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف ، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز ، وابتداء نضج الثمار ، فالمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع النجم علامة له ، وقد بينه في الحديث بقوله: يتبين الأصفر من الأحمر. وروى أحمد في المسند رقم (٥٠١٢) من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة، سألت ابن عمر عن بيع الثمار، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قلت : ومتى ذلك ? قال : « حتى تطلع الثريا »، وأخرجه الشافعي ٢/١٦٧، والطحاوي ، وإسناده صحيح ، وصححه العلامة أحمد شاكر رحمه الله .

نقول : ولا تغتر بما كتب الألباني عن رواية أبي حنيفة لهذا الحديث من تشغيب في كتابه « الأحاديث الضعيفة » رقم ٣٩٧ ، فان تحامله على الامام أقعده عن التماس الطرق والشواهد التي تؤكد صحته ونفي التضاد عنه .

الفرع الثاني

في بيع العَرَايا

٢٩٤ – (خ م ت د س - سهل بن أبي حثمة[1] رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن بَيع الثَّمَر بالتَّمْر[2] ، ورَخّصَ في العَرِيَّة أَنْ تُباعَ بخَرْصِها ، يَأْكُلُها أَهلُها رُطباً .

وفي رواية عن سهلٍ ورافع بن خديج رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن بيع المُزَابَنَة : بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْر ، إلا أَصحابَ العرايا ، فإنه أَذِنَ لهم .

وفي رواية عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، من أَهـــل دَارِهم - منهم سهل بن أَبي حَثْمَة - ، أَنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن بيع الثَّمَرِ بالتَّمْر ، وقال : ذلك الرِّبا ، تلك المزابنة ، إلاّ أَنَّه رخَّص في بيع العرِيَّة : النَّخـــلةِ والنخلتين ، يأْخُذُها أَهلُ البيت بخَرْصِها تَمراً ، يأكلونها رُطَباً .

وفي أخرى عن أصحاب رسول الله ﷺ : أَنَّهم قـــالوا : رخَّص

---

(١) كنية سهل أبو يحيى ، وقيل : أبو محمد ، واختلف في اسم أبيه . فقيل : عبد الله . وقيل:عبيدالله. وقيل : عامر بن ساعدة ، ينتهي نسبه إلى النبيت بن مالك بن الأوس ، الأنصاري الأوسي . ولد سنة ثلاث من الهجرة . توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ، وتوفي سهل أول أيام معاوية .

(٢) قال علي ملا القـــاري : بالمثلثة . أي : الرطب ، قاله الزركشي ، « بالتمر » بالفوقية . هكذا ضبط في نسخة السيد وغيرها من الأصول المصححة بالمثلثة في الأول ، وبالفوقانيتين في الثاني ،وكذا ضبطه الزركشي ، وقال ابن حجر العسقلاني : الأول بالمثناة ، والثاني بالمثلثة وعكسه .

رسولُ الله ﷺ في بيع العَريَّةِ بخرصها تمراً . هذه روايات البخاري ومسلم .

ولمسلم عن أصحاب النبي ﷺ مِن أَهلِ دارهِ ، أَنَّ رسول الله ﷺ نَهى ـ فذكر مثلَه ـ إلّا أَنَّه جَعلَ مكان « الرِّبا » : « الزَّبْنَ » ، ووافقهما أبو داود على الأُولى .

وأَخرجه الترمذي ، وهذه روايته : قال : إن رافع بن خديج وسهل ابن أَبي حَثْمَةَ حدَّثا بُشَيرَ[1] بنَ يسارٍ : أَنَّ رسول الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ المُزَابنَةِ : الثَّمَر بالتَّمر ، إلاّ أصحابَ العرايا ، فإنه قد أَذِنَ لهم ، وعن العِنب بالزَّبيبِ ، وعن كل ثَمرَةٍ بِخَرصِها .

وأَخرج النسائي الرواية الأولى ، ورواية مسلم والترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(بخرصها) الخرصُ : حزرُ الثمرة وتقديرها .

---

(١) قال النووي : أما بشير : فبضم الباء الموحدة وفتح الشين ، وأما يسار : فبالمثناة من تحت والسين المهملة ، وهو بشير بن يسار المدني الأنصاري الحارثي مولاهم . قال يحيى بن معين : ليس هو بأخي سليمان بن يسار ؛ قال محمد بن سعد : كان شيخاً كبيراً فقيهاً . قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث .

(٢) البخاري ٥/٢٩٣ في البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وفي الشرب ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٤٠) في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، والترمذي رقم (١٣٠٣) في البيوع ، باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك ، وأبو داود رقم (٣٣٦٣) في البيوع ؛ باب في بيع العرايا ؛ والنسائي ٧/٢٦٨ في البيوع : باب بيع العرايا والرطب .

(المزابنة) قدمر تفسير المزابنة في متون الأحاديث ،وأصله من الزَّبْن: وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقّه، أي : يدفعه. وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر .

٢٩٥ ــ (خ م ط د س ت ـ زيد بن ثابت رضي الله عنه)أن رسول الله ﷺ رَخّصَ لصاحب الْعرِيَةِ : أَن يَبيعَها بخَرصها من التَّمْر .

وفي أخرى : رَخّص في العرية يأخذها أَهل البيت بخرصها تَمراً ، يَأكُلونها رُطباً .

قال يحي بن سعيد ، والعَرِيَّةُ : النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيبيعونها بخرصها تَمراً .

وقال في أخرى : العَرِيَّةُ : أَن يشترِيَ الرجل ثمر النَّخلات لطعامِ أَهله رُطباً بِخرصِها تمراً . هذه روايات البخاري ومسلم ، ووافقها الترمذي على الرواية الأولى .

وللترمذي أيضاً : أَنه نهى عن الْمحَاقَلَة والْمُزابَنَةِ ، إلاَّ أَنه أَذِنَ لأهلِ الْعرايا أَنْ يَبِيعُوها بِمِثْلِ خَرْصِها .

ورواية أبي داود:أَنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ في بَيْع العَرايَا بِالتَّمرِوالرُّطبِ، وأَخرج النسائي نحواً من هذه الروايات[1] .

(١) البخاري ٤/٣٢٠و٣٢١ في البيوع ، باب بيع المزابنة ، وفي الشرب : باب الرجل يكون له ممر أوشرب في حائط ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٩) في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في=

[شرح الغريب] :

(المحاقلة) قد مرَّ تفسيرها في متن الحديث ، وهي مفاعلة من الحقل ، وهو الأرضُ المعدَّة للزراعة ، ويسميه العراقيون : القَراحَ ، وقد ذكر في الحديث : « أنها كراء الأرض بالحنطة » وقيل : هي المزارعة بالثلث والربع، وأقل من ذلك أو أكثر ، وقيل : هي بيع الطعام في سنبله بالبر ، وإنما وقع الحزر في المحاقلة والمزابنة لأنهما من الكيل، ولا يجوز شيء من الوزن والكيل إذا كانا من جنس واحد ، إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، وهذا مجهول لا يدرى : أيهما أكثر ؟ وفيه النَّساءُ .

وقيل : الحقل : الزرع إذا تشعَّب قبل أن تغلظ سُوقُهُ ، فإن كانت المحاقلة من هذا ، فهو بيع الزرع قبل إدراكه .

٢٩٦ ــ (خ م ط ت د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ رخَّص في بَيْع العرايا بِخَرصها من التَّمرِ فيما دون خمسةِ أوْسُق ، أو في خمسة أوسق[(١)] .

= العرايا ، وأبو داود رقم (٣٣٦٢) في البيوع ، باب في بيع العرايا ، والنسائي في البيوع ٧/٢٦٧، ٢٦٨ ، باب بيع العرايا بخرصها تمراً ، وبيع العرايا بالرطب ، والترمذي رقم (١٣٠٢) في البيوع، باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك ، والموطأ ٢/٦٢٠ في البيوع، باب ماجاء في بيع العرية .

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤/٣٢٣ : وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ، ومنعوا مازاد عليه ، واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور ، والخلاف عند المالكية والشافعية ، والراجح عند المالكية: الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية : الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر، فأخذ المنع أن الأصل التحريم ، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ، ويلغى ماوقع فيه الشك .

شكَّ داودُ بنُ الحصَيْنِ في « خمسة » أو « دون خمسة » أخرجه الجماعة[1].

الفرع الثالث
في المحاقلة والمزابنة والمخابرة وما يجري معها

٢٩٧ – (خ م ط س – أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن المُزابَنَةِ والمُحاقلة ، والمزابنةُ : اشتراء التَّمَرِ في رُؤوس النخل ، والمحاقلةُ : كراءُ الأرض . هذه رواية البخاري ومسلم .

وعند الموطأ ، المزابنَةُ : اشتراء الثَّمَرِ بالتَّمْر في رُؤوس النخل ، والمحاقلة : كراء الأرض بالحنطة .

وعند النسائي : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ولم يَزِدْ[2].

[شرح الغريب] :

(أَوْسُق) الوَسقُ : وجمعه أَوْسُقٍ على القلة : ستون صاعاً بصاع رسول الله ﷺ ، وهو خمسة أَرطال وثلث ، أَو ثمانية أَرطال ، على اختلاف

(١) البخاري ٤/٣٢٣ في البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وفي الشرب : باب الرجل يكون له ممر ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٤١) في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، وأبو داود رقم (٣٣٦٤) في البيوع ، باب في مقدار العرية ، والنسائي ٧/٢٦٨ في البيوع ، باب بيع العرايا بالرطب ، والترمذي رقم (١٣٠١) في البيوع ، باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك ، و «الموطأ» ٢/٦٢٠ في البيوع ، باب ما جاء في بيع العرية .

(٢) البخاري ٤/٣٢٢ في البيوع ، باب بيع المزابنة ، ومسلم رقم (١٥٤٦) في البيوع ، باب كراء الأرض ، والموطأ ٢/٦٢٥ في البيوع ، باب ماجاء في المزابنة والمحاقلة ، والنسائي في المزارعة ٧/٣٩ ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع .

المذهبين ، فيكون الوسق ثلاثمائة رطل وعشرين رطلاً ، أو أربعمائة رطل وثمانين رطلاً .

٢٩٨ ـ (م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، أخرجه مسلم والترمذي والنسائي [١] .

٢٩٩ ـ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة . أخرجه البخاري [٢] .

٣٠٠ ـ (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنةُ ، والمزابنة : بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمر [٣] كيلاً ، وَبيْعُ الْكَرمِ بالزَّبيبِ كَيلاً .

وفي رواية قال : نَهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أَنْ يَبيعَ الرجلُ ثَمرَ حائطِهِ ، إنْ كان نخلاً بتَمرِ كيلاً ، وإنْ كان كرْماً : أَنْ يبيعه بزَبيبٍ كَيْلاً ، وإنْ كان زَرْعاً : أَنْ يَبيعَهُ بكيل طَعَامٍ ، نَهى عن ذلك كُلِّهِ .

---

(١) مسلم رقم (١٥٤٥) في البيوع ، باب كراء الأرض ، والترمذي رقم (١٢٢٤) في البيوع ، باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، والنسائي ٣٩١٧ في المزارعة ، باب النهي عن كراءالأرض بالثلث والربع .

(٢) في البيوع ٤/٣٢٢ ، باب بيع المزابنة .

(٣) قال الزركشي : الأول بثلثة . والثاني بمثناة ، وعكسه إن أريد بالبيع الشراء ، مأخوذ من الزبن ، وهو الدفع ، وكأن كل واحد من المتبايعين في الغبن يدفع الآخر عن حقه ، وحاصلها عن الشافعي : بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنس يحرم الربا في نقده ، وخالفه مالك في القيد الآخر ، فقال : سواء كان ربوياً أو غير ربوي .

وفي أخرى : أَنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، قال : « والمزابنة: أَنْ يُباعَ مافي رُؤوسِ النَّخْلِ بِتَمرٍ مُسَمّىً ، إن زادَ فَلي ، وإن نَقصَ فَعَلَيَّ » هذه روايات البخاري ومسلم .

وزاد مسلم في بعضها ، وعَنْ كُلِّ ثَمرٍ بِخَرصِهِ .

وأخرجه الموطأ أيضاً قال : نَهى عن المزابنة ؟ والمزابنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَر بالتَّمر كَيْلاً ، والْكَرمَ بالزَّبيبِ كيْلاً .

وأخرجه الترمذي ، أَنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة ولم يَزِدْ .

وأخرجه أَبو داود وقال : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً .

وأَخرج النسائي الرواية الأولى والأخيرة من روايات البخاري ومسلم(1) .

٣٠١ — (**خ م ت د س - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : نهى النبي ﷺ عن المُخابَرَةِ والمحاقلة ، وعن المُزَابَنَة ، وعن بيع الثَّمر حتى يَبدُوَ صلاحُهُ ، وأَن لا يُباعَ إلّا بالدِّينارِ والدّرهَم ، إلّا العَرايَا . وفي رواية :وعَن

(١) البخاري ٤: ٣١٥ في البيوع ، باب بيع الزبيب بالزبيب و ٣٢١ ، باب بيع المزابنة ، وباب بيع الزرع بالطعام كيلًا ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٤٢) في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، وأبو داود رقم (٣٣٦١) في البيوع ، باب في المزابنة ، والنسائي ٧ / ٢٦٦ في البيوع باب بيع الكرم بالزبيب ، والترمذي رقم (١٣٠٠) باب ماجاء في العرايا والرخصة ، والموطأ في البيوع : باب ماجاء في المزابنة والمحاقلة .

بَيع الثَّمرَةِ حتَّى تُطْعِمَ .

قال عطاء : فَسَّرَ لنا ذلك جابر قال : أمَّا المُخابرة ، فالأرضُ البيضاء يدفَعُها الرَّجُلُ إلى الرجل، فيُنفِقُ فيها ، ثم يأخذ من الثمر.

وزَعمَ أنَّ : المُزابنة بيعُ الرطب في النخل بالتمر كَيلاً .

والمُحاقَلَة في الزرع على نحو ذلك ، يبيعُ الزرعَ القائم بالحب كيلاً .

وفي أخرى قال : نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وأن يشتريَ النخل حتى يُشْقِهَ .

و « الإشقاهُ : أن يحمَرَّ أو يصفَرَّ ، أو يُؤكل منه شيء ، والمحاقلة : أن يُباع الحقلُ بكيلٍ من الطعام مَعلومٍ ، والمزابنة : أن يباع النخل بأوساقٍ من التمر . والمخابرةُ[1] : بالثُلُثِ والربع ، وأشباه ذلك .

قال زيد بن أبي أُنيْسَةَ : قلت لعطاء : أَسمعْتَ جابراً يذكُرُ هذا عن رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ؟. هذه روايات البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة، وعن بيع الثمر حتى تُشقِحَ ، قال : قلت لسعيد : ما تُشقِحُ ؟ قال : تحْمَارُّ ، أو تَصفارُّ ، ويؤكلُ منها .

---

(١) والمخابرة : كراء الأرض ، أي : إجارتها بالثلث والربع ، والواو بمعنى أو ، قال ابن حجر : والمعنى : أن يعطي الرجل أرضه لغيره ليزرعها ، والبذر والعمل من الزارع ليأخذ صاحب الأرض ربع الغلة أو ثلثها من الخضرة ـ بالضم ـ أي : النصيب . وإنما فسد لجهالة الأجرة ولكونها معدومة.

ووافقه البخاري على الفصل الأخير ، دون الأول من هذه الرواية .

وفي أُخرى له قال : نهى عن المحاقلة ، والمزابنة، والمعاومَة ، والمخابرة، قال : بيع السنين هي المعاومة ، وعن الثُّنْيَا ، ورخَّص في العرايا .

وفي أخرى : أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين . وأَخرجه الترمذي قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة،والمزابنة،والمخابرة،والثُّنْيَا،إلا أَن يُعْلَم .

وفي أخرى قال : نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة ، ورخَّص في العرايا .

وأَخرجه أبو داود ، أن النبي ﷺ : نهى عن بيع السنين ، ووَضَعَ الجوائحَ .

وفي أُخرى له ، أن النبي ﷺ : نهى عن المعاومَة ، وقال أَحدُ رُوَاتهِ : بيع السنين .

وفي أُخرى له قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمخابرة ، والمزابنة ، والمعاومة .

زاد في رواية : وبيعِ السنين ، ثم اتَّفقا ، وعن الثُّنْيَا ، ورخَّص في العرايا .

وفي أُخرى له وللنسائي ، قال: نهى عن المزابنة والمحاقلة ، وعن الثُّنْيَا، إلا أن يُعْلَمَ .

وفي أُخرى للنسائي : نهى عن المزابنة والمحاقلة ، وبيع الثمر حتى

يُطْعِمَ ، إلّا العرايا .

وفي أخرى له قال : نهى رسول الله ﷺ : عن المزابنة ، والمحاقلة ، والمُخَاضَرَةِ والمخابرة .

قال : « المخاضرة : بيعُ الثَّمر قبْلَ أَنْ يَزْهُوَ ، والمخابرةُ : بَيْعُ الكُدْسِ[1] بكذا وكذا صاعاً » . وله في أُخرى : نهى عن بيع الثمر سنين ، لم يَزِدْ . وأَخرج نحو الرواية الأولى ، وفي أخرى : نهى عن بيع السِّنين [2] .

[شرح الغريب] :

(المخابرة) : المزارعة على نصيب معين ، من الخبار ، وهي الأرض اللينة ، وقيل : إن أصلها من خيبر ، لأن رسول الله ﷺ أقرّ خيبر في يد أهلها : على النصف من ثمارهم وزرعهم ،فقيل : خابرهم ، أيَ : عاملهم في خيبر.

(يُشقِهُ) قد جاء في متن الحديث تفسيره ، قال : والإشقاه : أن يحمرّ أو يصفر ، وهو من أشقح يُشقِحُ : إذا صار كذلك ، فأبدل من الحاء هاءً لتقاربهما .

---

(١) الكدس - بضم الكاف وفتحها - العرمة من الطعام والتمر ونحوه .

(٢) البخاري ٥/٣٩ في الشرب ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ، ومسلم رقم (١٥٣٦) في البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، والترمذي رقم (١٢٩٠) في البيوع ، باب ما جاء في النهي عن الثنيا ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب . ورقم (١٣١٣) في البيوع ، باب ما جاء في المخابرة والمعاومة وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود رقم (٣٣٧٤) و (٣٣٧٥) وإسنادهما صحيحان ، وفي البيوع ، باب في بيع السنين ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الزرع بالطعام .

(المعاومةُ) : بيع النخل والشجر المثمر سنتين أو ثلاثاً ، ونحو ذلك ، يقالُ : عاوَمَتِ النخلةُ : إذا حملت سنة ، ولم تحمل أخرى .

(بيع السنين) بيع الثمرة للسنين : هو أن يبيعها لأكثر من سنة في عقد واحد ، وهو بيع غَرَرٍ ، لأنه بيع مالم يخلقه اللهُ تعالى بعدُ .

(الثُّنيا إلا أَن تعلم) الثنيا : أَن يستثنيَ من المبيع شيئاً مجهولاً ، فيفسد البيع ، وقيل : هو أَن يبيعَ الشيء جزافاً ، فلا يجوز أَن يستثنيَ منه شيئاً قلَّ أَو كثر ، وتكون الثُّنيا في المزارعة : أن يستثنيَ بعد النصف أو الثلث كيلاً معلوماً .

٣٠٢ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ : عن المحاقلة ، والمُخَاضَرَةِ ، والمُلامَسَةِ ، والمنابذة. أخرجه البخاري[(١)]

[شرح الغريب] :

(المُخَاضَرَةُ) : اشتراء الثمار وهي مُخْضَرَّةٌ قبل أَن يبدوَ صلاحها .

٣٠٣ - (س - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة . أَخرجه النسائي[(٢)] .

٣٠٤ - (م س - سعيد بن المسيب رحمه الله) أَنَّ رسول الله ﷺ : نهى عن المزابنة، والمحاقلة . والمزابنةُ : اشتراء الثَّمَر بالتَّمرِ ، والمحاقلةُ : اشتراء الزرع بالقمح ، واسْتكْراءُ الأرض بالقمح .

(١) ٤/٣٢١ في البيوع ، باب بيع المخاضرة .

(٢) ٧/٢٦٧ في البيوع ، باب بيع الكرم بالزبيب ، وإسناده صحيح .

قال : وأخبرني سالم بن عبد الله [بن عمر] عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تَبتَاعوا الثَّمرَ حتى يَبْدُوَ صَلاحُهُ ، ولا تبتاعوا الثَّمر بِالتَّمْرِ » .

وقال سالم : أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه رخَّص بعد ذلك في بيع العَرِيَّة بالرُّطَب ، أَوْ بالتمر ، ولم يُرَخِّص في غير ذلك. أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي ، أنَّ رسول الله ﷺ : نهى عن المحاقلة والمزابنة[1].

الفصل الرابع

في أشياء متفرِّقة لا يجوز بيعها

أمهات الأولاد

٣٠٥ – (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أَيُّما وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ من سيِّدِها فإنَّهُ لا يَبيعُها ، ولا يَهَبُها ، ولا يُوَرِّثُها ، و[هو] يَستَمتِعُ بها ما عاش ، فإذا مات فهي حُرَّةٌ . أخرجه الموطأ[2]

(١) مسلم رقم (١٥٣٩) في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر ، إلا في العرايا ، والنسائي ٧/٤١ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع .

(٢) ٢/٧٧٦ في العتق والولاء ، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة ، وإسناده صحيح . قال الحافظ في « التلخيص » ٤/٢١٩ : أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد =

٣٠٦ ـ (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : بِعْنَا أُمَّهاتِ الأَوْلادِ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانْتَهَيْنا . ذَكَرَهُ رزينٌ ولم أجده في الأصول[1] .

الْوَلاءُ

٣٠٧ ـ (خ م ط ت د س - ابن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ : نهى عن بَيْعِ الْوَلاءِ وعن هِبَتِهِ .

أُخرجه الجماعة[2] وأنكر ابنُ وَضَّاح[3] أن يكون « وعن هِبَتِهِ » : من كلام النبي ﷺ .

= أن لا يبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة ، وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد . وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح ، أن علياً رجع عن ذلك ، أي عن مخالفته لعمر والجماعة .

(١) بل أخرجه أبو داود في سننه ، رقم (٣٩٥٣) في العتق ، باب في عتق أمهات الأولاد ، وإسناده جيد ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٥١٧) في العتق ، باب أمهات الأولاد ، والشافعي ٢/١٣٩ من حديث ابن جريج أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك بأساً . وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم والبوصيري ، وحسنه المنذري .

(٢) البخاري ٥/١٢١ في العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، وفي الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواليه ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٠٦) في العتق ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ، وأبو داود رقم (٢٩٢٥) في الفرائض ، في بيع الولاء ، والنسائي ٧/٣٠٦ في البيوع ، باب بيع الولاء والترمذي رقم (١٢٣٦) في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته ، و « الموطأ » ٢/٧٨٢ في العتق والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٧٤٧) في الفرائض ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته .

(٣) لم نقف على إنكار ابن وضاح هذا في المصادر التي بين أيدينا ، ولم نجد أحداً تعرض له ، ولا حجة له في ذلك . إن ثبت عنه .

الماءُ والمِلْحُ والْكَلأُ وَالنَّارُ

٣٠٨ -(ت د س-إياس بن عبد الله رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وقال في رواية أخرى : نهى عن بَيعِ فَضْلِ الماء[١].

٣٠٩ -(م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع فَضلِ الماءِ . أخرجه مسلم والنسائي[٢] .

٣١٠ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يُبَاعُ فَضلُ الماءِ ، ليُباعَ به الكلأُ » . أخرجه البخاري ومسلم[٣] .

[شرح الغريب]:

(لِيُباعَ به الكلأ) : العشب ، ومعنى الحديث: أن البئر تكون في بادية أو صحراء ، ويكون قريباً منها كلأٌ ، فإذا ورد على مائها وارد ، ومنع من يجيء بعده من الاستقاء منها ، كان بمنعه الماءَ مانعاً له من الكلأ ، لأنه متى أرعى ماشيته ذلك الكلأَ ، ثم لم يسقها، قتلها العطش ، فالذي يمنع ماء البئر يمنع

(١) الترمذي رقم (١٢٧١) في البيوع ، باب ما جاء في بيع فضل الماء ، وأبو داود رقم (٣٤٧٨) في البيوع ، باب في بيع فضل الماء ، والنسائي ٣٠٧/٧ في البيوع ، باب بيع فضل الماء . وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٤٧٦) في الرهون ، باب النهي عن بيع الماء ، وإسناده صحيح .

(٢) مسلم رقم (١٥٦٥) في المساقاة ، باب تحريم فضل بيع الماء ، والنسائي ٣٠٦/٧ و ٣٠٧

(٣) البخاري ٢٤/٥ في الشرب ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، وفي الحيل ، باب ما يكره من الاحتيال، وأخرجه مسلم رقم (١٥٦٦) في المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة واللفظ له .

الكلأُ القريب منها ، وكذلك إذا باع ماء تلك البئر ليبيع به الكلأ .

٣١١ - (خ م ط ت د - وعنه رضي الله عنه) أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « لاتمنعوا فَضلَ الماء لتمنعوا به الكلأ »، أخرجه الجماعة إلا النسائي[1] .

٣١٢ - (ط - عمرة بنت عبد الرحمن رحمها الله) قالت : إنَّ رسول الله ﷺ قال : « لايُمنَعُ نَقْعُ[2] البِئْرِ » . أَخرجه الموطأ[3] .

[شرح الغريب] :

(نقع البئر) : هو فضل مائها الذي يخرج منها ، وقيل له : نقع ، لأنه ينقَع به ، أي : يُرْوَى به .

٣١٣ - (د - رجل من المهاجرين رضي الله عنهم) من أَصحاب رسول الله ﷺ قال : غَزَوْتُ مَع رسول الله ﷺ ثَلاثاً ، أَسمعه يقول : - وفي أُخرى: غَزَوتُ معَ رسول الله ﷺ في غَزْوَةٍ فسمعته يقول :- « المسلمون شركاءُ في ثلاثٍ : في الماءِ ، والكلأِ ،والنار » .

---

(١) البخاري ٥/ ٢٤ في الشرب ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى . وفي الحيل ، باب ما يكره من الاحتيال،وأخرجه مسلم رقم (١٥٦٦) في المساقاة ، باب تحريم فضل بيع الماء . و « الموطأ » ٢/ ٧٤٤ في الأقضية ، باب القضاء في المياه ، والترمذي رقم (١٢٧٢) في البيوع ، باب ماجاء في بيع فضل الماء ، وأبو داود رقم (٣٤٧٣) في الإجارة ، باب في منع الماء .

(٢) في المطبوع « نفع » بالفاء وهو تصحيف .

(٣) ٢/ ٧٤٥ في الأقضية ، باب القضاء في المياه ؛ ورجاله ثقات ، إلا أنه مرسل ، وقد وصله أبو قرة موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك عن أبي الرجال ، عن أمه عن عائشة .

أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب] :

وقوله: الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار، أراد بالماء: ماء السماء والعيون التي لا مالك لها، وأراد بالكلأ: مراعي الأرضين التي لا يملكها أحدٌ، وأراد بالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس، فينتفعون به، وقد ذهب قوم إلى أن الماء لا يُملَكُ، ولا يصح بيعه مطلقاً، وذهب آخرون إلى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة، والصحيح الأول.

٣١٤ - (د - بهيسة[2]) قالت : استأذَنَ أبي النبيَّ ﷺ، فدخل بَينَهُ وبَينَ قَميصِهِ، فجعَل يُقبِّلُ ويَلتَزِمُ، ثم قال: يارسول الله، حدِّثني: ماالشَّيء الذي لايَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال: « الماء »، قال: ما الشيء الذي لايحل منعه؟ قال:

---

(١) رقم (٣٤٧٧) في الاجارة ، باب في منع الماء ، وإسناده صحيح ، وقد وهم الخطيب التبريزي في المشكاة رقم (٣٠٠١) فأورد الحديث بهذا اللفظ من حديث ابن عباس ، ونسبه إلى أبي داود وابن ماجة ، وهو ليس في أبي داود، وأقره على هذا الوهم الألباني في تعليقه ، وزاد عليه في الوهم قوله : « وإسناده صحيح » مع أن في سنده عبد الله بن خراش . قال أبو زرعة : ليس بشيء ضعيف ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ذاهب الحديث ضعيف الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٣/٦٥ متروك . وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة رقم (٢٤٧٣) في الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث بلفظ « ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار » وإسناده صحيح ، وصححه البوصيري والحافظ ابن حجر .

(٢) بهيسة - بالسين المهملة - بضم الباء وفتح الهاء وسكون الياء ، الفزارية . قال الحافظ في الإصابة: قال ابن حبان : لها صحبة . ولولا قول ابن حبان لما كان في الخبر ما يدل على صحبتها ، لأن سياق ابن مندة : « أن أباها استأذن النبي صلى الله عليه وسلم » ، وسياق أبي داود والنسائي عن أبيها « أنه استأذن » وهو المعتمد .

«المِلْحُ». [قال: ثم ماذا؟ قال: «النَّار»][1] قال: يانبيَّ الله، ما الشيء الذي لا يحل منْعُه؟ قال: «أَن تَفعَلَ الخَيرَ خيرٌ لَكَ»، أَخرجه أبو داود[2].

القَيْنات

٣١٥ - (ت - أبو أمامة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبيعُوا القَيْنَات المُغَنِّيَاتِ، ولا تَشتَرُوهُنَّ، ولا تُعَلِّمُوهُنَّ[3]، ولا خَيرَ في تجارَةٍ فيهن، وثَمنُهُنَّ حرَامٌ، وفي مثلِ هذا أُنْزِلَتْ: (ومن النـــاس من يشتَري لَهْوَ الحَديث...) [لقمان: ٦] الآية. أَخرجه الترمذي[4].

[شرح الغريب]:

(القَيْنَاتُ) جمع قَيْنَة: وهي الأَمَةُ المغَنِّيَةُ.

الغَنَائِمُ

٣١٦ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ

---

(١) هذه الزيادة وردت في الأصل، ولم نجدها في سنن أبي داود.

(٢) رقم (٣٤٧٦) في الاجارة، باب في منع الماء، وأخرجه أحمد في المسند ٣/٤٨٠ و٤٨١ وفي سنده من لا يعرف.

(٣) في المطبوع «تعلمونهن» وهو خطأ.

(٤) رقم (١٢٨٢) في البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع المغنيات، ورقم (٣١٩٣) في تفسير القرآن، من سورة لقمان، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٦٨) في التجارات، باب مالا يحل بيعه، وقال الترمذي: حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي. وقال أيضاً عند الرواية الثانية في التفسير: هذا حديث غريب إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة، والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث، قاله محمد بن اسماعيل (يعني البخاري).

عن شراء الغَنَائِمِ[1] حتى تُقْسَم . أخرجه الترمذي[2] .

٣١٧ - (د - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقْسَم ، وعنْ بيع النَّخل حتى يُحْرزَ من كل عـــارضٍ، وأَنْ يُصَلِّيَ الرجل بغير حزام . أَخرجه أَبو داود[3] .

[شرح الغريب]:

(بغير حزام) هذا مثل الحديث الآخر « لا يصلينَّ أحـدكمُ في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » وإنما أَمَرَ به ، لأنهم كانوا قَلَّما يَتَسَرْوَلُونَ، ومن لم يكن عليه سراويل ، وكان جيبه واسعاً ، ولم يتلبَّب ، ربما وقع بصره أو بصر غيره على عورته .

حَبَلُ الحَبَلَة

٣١٨ - (خ م ط ت د س - ابن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله

---

(١) في الترمذي « المغانم » .

(٢) رقم (١٥٦٣) في السير ، باب ما جاء في كراهية بيع المغـــانم حتى تقسم،واستغربه ، وفي سنده من لايعرف .

(٣) رقم (٣٣٦٩) في البيوع ، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وفي سنده مجهول،وهوالراوي عن أبي هريرة،وباقي رجاله ثقات،وحديث أبي سعيد السابق يشهد لبعضه،وأخرج أحمد في « المسند » ١٠٨/٤ من حديث رويفع بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : « لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنماً حتى يقسم ، ولا أن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ، ولا إن ركب دابة من فيء المسلـــين حتى إذا أعجفها ردهـــا فيه » ، وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق ، وأخرج النسائي ٣٠١/٧ من حـــديث ابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم .

ﷺ نهى عن بَيْع حَبل الحَبلَةِ ، وكان بَيْعاً يَتبايَعُهُ أهلُ الجاهلية ، وكان الرجلُ يَبْتَاعُ لحمَ الجَزُورِ إلى أن تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثم تُنْتَجَ التي في بطنها . هذه رواية الموطأ · وفي رواية البخاري ومسلم قال : كان أَهلُ الجاهلية يَبْتَاعونَ لُحُومَ الجَزُورِ إلى حَبل الحَبْلَةِ . وحَبلُ الحَبْلَةِ : أن تُنْتَجَ الناقةُ ما في بَطْنِها ، ثم تَحْمِلَ التي نُتِجَت ، فَنهاهُمُ النبي ﷺ عن ذلك .

وفي أُخرى للبخاري نحوه ، وقال : ثم تُنْتَجُ التي في بَطْنِها ·

وفي أُخرى له قال : كانوا يَبتَاعونَ الجزُور إلى حَبَلِ الحَبْلَةِ ، فنهى ﷺ عنه . ثم فَسَّرَهُ نافع : أَن تُنْتَجَ النَّاقَةُ ما في بطنها ·

وأَخرجه مسلم أيضاً ، والترمذي ، وأبو داود مختصراً : أَنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع حَبل الحبلَة · ولأبي داود أيضاً مثل البخاري ومسلم تامّاً . وأَخرج النسائي رواية الموطأ ، وأخرج الرواية الأَخيرة[1] .

[شرح الغريب]

(حَبَل الحبلَة) مصدر سمي به المحمول ، كما سُمِّيَ بالحمل ، وإنما أُدخلت

---

(١) البخاري ٢٩٨/٤، ٢٩٩ في البيوع ، باب بيع الغرر والحبلة ، وفي السلم ، باب السلم إلى أن تنتج الناقة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،باب أيام الجاهلية ، وأخرجه مسلم رقم(١٥١٣) في البيوع ، باب تحريم بيع حبل الحبلة ، وأبو داود رقم (٣٣٨٠) و (٣٣٨١) في البيوع ، باب في بيع الغرر ، والنسائي ٢٩٣/٧و٢٩٤ في البيوع ، باب بيع حبل الحبلة،والترمذي رقم(١٢٢٩) في البيوع ، باب ماجاء في بيع حبل الحبلة ، والموطأ ٦٥٣/٢و٦٥٤ في البيوع ، باب مالا يجوز من بيع الحيوان .

عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ، وذلك أنَّ معناه : أن يبيع ماسوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة ، على تقدير أنه يكون أنثى ، وإنما نهي عنه لأنه غَرَرٌ ، والحبَل الأول : يراد به ما في بطن النوق ، والثاني : حَبَل الذي في بطن النوق .

٣١٩ ــ (**س - ابن عباس** رضي الله عنهما) أَنَّ النبي ﷺ قال : « السَّلَف في حَبَل الحَبَلَةِ رِباً » ، أخرجه النسائي[١] .

ضِرابُ الجمَل

٣٢٠ ــ (**م س - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن ضِراب الجمل ،وعن بيع الماء ، وكِراء الأرض لِيَحْرُثَها ، فعَنْ ذلك نهى رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم والنسائي[٢] .

[شرح الغريب] :

(ضِراب الجمل) يقال : ضرب الفحل الأنثى : إذا ركبها للوِقاع ، وعلا عليها .

---

(١) ٧/٢٩٣ في البيوع ، باب بيع حبل الحبلة ، وإسناده صحيح .

(٢) مسلم رقم (١٥٦٥) في المساقاة ، باب تحريم فضل بيع الماء ، والنسائي ٧/٣١٠ في البيوع ، باب بيع ضراب الجمل .

٣٢١ - (خ - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : باع حَسَّانُ حِصَّتَهُ من بَيرَحاء(١) من صدقةِ أبي طَلْحةَ ، فقيل له : أتبيعُ صَدَقَةَ أبي طلحة؟ فقال : ألا أبيعُ صاعاً من تَمرٍ بصاع من دراهم؟ قال : وكانت تلك الحديقةُ في موضعِ قَصْرِ بني جُدَيْلة الذي بناه معاوية ، قال : فباع حصته منها ، واشترى بثمنها حدائق خيراً منها مكانَها ، أخرجه البخاري(٢) .

[شرح الغريب] :

(بَيرَحاء) : اسم أرض كانت لأبي طلحة ، وكأنها فَيعَلى ، من البراح :

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» : « بيرحاء » بفتح الموحدة وسكون الياء التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد . وجاء في ضبطه أوجه كثيرة - جمعها ابن الأثير في «النهاية» فقال: يروى بفتح الباء وبكسرها ، وبفتح الراء وبضمها ، وبالمد ، والقصر ، فهذه ثمان لغات . وفي رواية حماد بن سلمة « بريحا » بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية . وفي سنن أبي داود « باريحا » مثله ، ولكنه بزيادة ألف . وقال الباجي : أفصحها بفتح الباء وسكون الياء ، وفتح الراء مقصوراً ، وكذا جزم به الصغاني ، وقال : إنه فيعلى من البراح . قال : ومن ذكره بكسر الباء الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة ، فقد صحف .

(٢) ٥/٢٩٠ في الوصايا : باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ، وقد علق الحافظ على قوله : « باع حسان .. » بما نصه : هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم ، إذ لو وقفها ما ساغ لحسان أن يبيعها فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف . ويحتمل أن يقال : شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها ، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره .

وهي الأرض المنكشفة الظاهرة ، وكثيراً ما يجيء في كتب الحديث : بَيْرُحاء. بضم الراء والمد ، فإن صحت الرواية ، فإنها تكون فَيْعُلَاء من البراح ، والله أعلم.

(حدائق) جمع حديقة ، وهي القطعة من النخل التي قد أحدق بها بناءٌ، أي : أحاط بها .

الحيوان باللحم

٣٢٢ ــ (ط ـ سعيد بن المسيب رحمه الله) أنَّ رسول الله ﷺ : نهى عن بيع الحَيَوانِ باللَّحْمِ . أخرجه الموطأ[١] .

---

(١) ٢/٦٥٥ ورجاله ثقات،لكنه مرسل . قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت ، وروى البيهقي في السنن ٥/٢٩٧ من طريق الشافعي: ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت . قال البيهقي : وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب . ومن طريق الشافعي بسنده عن أبي بكر الصديق أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان، ومن طريق الشافعي أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة ابن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك . قال الشافعي : ولا نعلم أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك . وإرسال ابن المسيب عندنا حسن . وللحديث شاهد من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة . وقال البيهقي في السنن ٥/٢٩٦ : إسناده صحيح . ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً ، ومن لم يثبت فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

الباب الثالث

فيما لايجوز فعله في البيع ، وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول

في الخداع ــ وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : في مطلق الخداع

٣٢٣ ــ (خ م ط د س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ رجلاً ذَكَرَ لرسول الله ﷺ : أنه يُخْدَعُ في الْبُيُوع ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ بَايعْتَ فَقُلْ : لاخِلاَبَةَ » .

زادَ في رواية للبخاري : فكان إذا بايعَ قال : لاخِلاَبـةَ ، وفي رواية لمسلم : فكان إذا بايعَ قال : لاخِيابَةَ ، وأَخرجه الموطأ وأَبو داود والنسائي مثلهما [1] .

---

(١) البخاري ٤/٢٨٣ في البيوع ، باب مايكره من الخداع في البيع ، وفي الاستقراض ، باب ماينهى عن إضاعة المال ، وفي الخصومات ، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل ، وفي الحيل ، باب ماينهى من الخداع في البيوع ،وأخرجه مسلم رقم(١٥٣٣)في البيوع ،باب من يخدع في البيع ،وأبوداود (٣٥٠٠) في الاجارة ، باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلابة ، والنسائي ٧/٢٥٢ في البيوع باب الخديعة في البيع ، والموطأ ٢/٦٨٥ في البيوع ، باب جامع البيوع .

قال الحافظ في الفتح ٤/٢٨٣ : قال العلماء : لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ،ومقادير القيمة،فيرى له كما=

[شرح الغريب] :

(لاخِلابة) الِخلابة : الِخداع، ومنه يقال: خَلَبَتِ المرأةُ قلبَ الرجل: إذا خدعته بألطفِ وجهٍ .

(لاخيابَة) يجوز أن يكون ذلك لثْغَةً من الراوي ، أبدل اللام ياءً .

٣٢٤ — (ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رجلاً كان يبتاعُ على عهـــدِ رسول الله ﷺ ، وفي عُقْدَته ضَعفٌ، فأتى أهلهُ رسولَ الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله ، احْجُرْ على فُلانٍ فإنه يبتاع وفي عُقْدَتِه ضَعفٌ . فنهاهُ، فقال الرجل : إني لاأصبِرُ عَنِ البيع ، فقـــال : إنْ كنتَ غير تاركٍ للبيع . فقل : هَاءَ وهَاءَ ، ولا خِلابة . وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، ولم يذكر النسائي : هاءَ وهاءَ[1] .

[شرح الغريب] :

(عُقدته) في عقدته ضعف : يعني في رأيه ونظره في مصالح نفسه .

= يرى لنفسه لما تقرر من حض المتابعين على أداء النصيحة ، واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قولي مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ، وتعقب أنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل له الخيار لضعف عقله ، ولو كان الغبن يملك من الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار ، وقال ابن العربي : يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أوفي الكذب أو في الثمن أوفي الغبن ، فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها ، وليست قصة عامة ، وإنما هي خاصة في واقعة عين فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل .

(١) الترمذي رقم (١٢٥٠) في البيوع ، باب ماجاء فيمن يخدع في البيع ، وأبو داود رقم (٣٥٠١) في الاجارة ، باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلابة ، والنسائي ٧/٢٥٢ في البيوع ، باب الخديعة في البيع ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، وهو كما قال .

(أُحجُرْ) الحجر : المنع من التصرف ، ومنه حجر القاضي على فلان : إذا منعه من التصرف في ماله .

(هَاءَ وهَاءَ) هو أن يقول كل واحد من المتبايعين : هاء ، فيعطيه ما في يده ، وقيل: معناه : هاك وهات ، أي : خذ وأعط ، مثل الحديث الآخر : « إلا يداً بيدٍ » قال الخطابي : أصحابُ الحديث يَرْوُونَهُ: « ها وها » ساكنة الألف ، والصواب مدها وفتحها ، لأن أَصلها : هَاكَ ، أي : خذ ، فحذفت الكافُ وعوضت عنها المدة ، يقال للواحد : هاء ، وللاثنين : هَاؤُمَا ، بزيادة الميم ، والجمع : هَاؤُم .

٣٢٥ — (خ ت ـ العداء بن خالد[1]) قال عبد المجيد بن وهب : قال لي العَدَّاءُ بن خالد بن هَوذَة : ألا أُقرِئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، فأخرج إليَّ كتاباً : هذا ما اشترى العدَّاء بن خالد بن هَوْذة من محمد رسول الله ﷺ ، اشترى منه عبداً أو أمةً ، لاداءَ ، ولا غائِلَةَ ، ولا خِبْثَةَ ، بيعَ المُسلِمِ المُسلِمَ[2] .

---

(١) العداء ـ بفتح العين وتشديد الدال المهملتين آخره همز ـ ، صحابي قليل الحديث ، أسلم بعد حنين ، وهو من أعراب البصرة من بني ربيعة ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم . روى عنه أبو رجاء العطاردي ، وعبد المجيد بن وهب ، وجهضم بن الضحاك ، وهو القائل « قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا » ثم أسلم وحسن إسلامه .

(٢) قال ملا علي القاري: بيع المسلم المسلم، نصب على المصدر ، أي إنما باعه بيع المسلم من المسلم ، أضاف إلى الفاعل ونصب به المفعول ، ذكره الطيبي ، وفي نسخة برفع « بيع » على أنه خبر مبتدأ محذوف هو هو ، أو هذا أو عكسه ، قال التوربشتي : ليس في ذلك مايدل على أن المسلم إذا بايع غير أهل ملته جاز له أن يعامله بما يتضمن غبنا أو عيباً ، وإنما قال ذلك على سبيل المبالغة في النظر له، فإن المسلم=

أخرجه الترمذي ، و أخرجه البخاري ، قال : ويُذكَرُ عن العَدَّاء بن خالد ، قال : كتب لي رسول الله ﷺ - هذا ما اشترى مُحَمَّدٌ[1] رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلمِ المسلمَ ، لا داءَ ولا خِبثَةَ ولا غائلة ، قال قتادة : الغائلة : الزنا والسرقة والإباق[2] .

[شرح الغريب]:

(لا داءَ) الداء : المرَضُ والعاهةُ .

(ولا خِبثَةَ) والخِبْثَة : نوع من أنواع الخبيث ، أَراد به: الحرام، عبّروا بالخبيث عن الحرام ، كما عبّرُوا بالطيّب عن الحلال . والخِبثة : نوع من أنواع الخبيث .

= إذا بايع المسلم يرى له من النصح أكثر مما يرى لغيره ، أو أراد بذلك بيان حال المسلمين إذا تعاقدا، فإن من حق الدين وواجب النصيحة : أن يصدق كل واحد منهما صاحبه ، ويبين له ماخفي عليه ، ويكون التقدير : باعه بيع المسلم المسلم ، واشتراه شراء المسلم المسلم ، فاكتفى بذكر أحد طرفي العقد على الآخر .

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٦٢/٤ : هكذا وقع هذا التعليق، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن الجارود وابن منده، كلهم من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن العداء بن خالد ، فاتفقوا على أن البائع النبي صلى الله عليه وسلم ، والمشتري العداء، عكس ماهنا، فقيل : إن الذي وقع هنا مقلوب ، وقيل : هو صواب ، وهو من الرواية بالمعنى ، لأن اشترى رباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العداء .

(٢) البخاري تعليقاً ٢٦٢/٤ في البيوع ، باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، والترمذي رقم (١٢١٦) في البيوع ، باب ماجاء في كتابة الشروط، واخرجه ابن ماجة في التجارات رقم (٢٢٥١) باب شراء الرقيق ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(ولا غائلة) الغائلة : الخصلةُ التي تَغولُ المال ، أي : تهلكه من إباق وغيرِه .

٣٢٦ - خ (ابن أبي أوفى رضي الله عنه) أنَّ رجلاً أَقامَ سِلْعَةَ في السوقِ ، فَحلَفَ باللهِ لقد أُعطِيَ بها ما لم يُعْطَ ، لِيُوقِعَ فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ...) إلى آخر الآية ، [آل عمران : ٧٧] أخرجه البخاري[١] .

الفرع الثاني : في إخفاء العيب

٣٢٧ - (خ - عمرو بن دينار رحمه الله) قال : كان ها هنا رجل اسمه نَوَّاسٌ[٢] ، وكان عنده إبلٌ هِيمٌ ، فذهب ابن عمر واشترى تلك الإبل من شريك له ، فجاء إليه شريكُه ، فقال : بعْنَا تلك الإبلَ ، قال : مِمَّنْ ؟ قال : من شيخٍ كذا وكذا ، قال : وَيْحَكَ ، واللهِ ذاكَ ابن عمر ، فجاءه ، فقال : إنَّ شريكي بَاعَكَ إبلاً هِيماً ولم يُعرِّفْكَ ، قال : فاسْتَقْها . فلما ذهب لِيَسْتَاقَها ، قال : دَعْها ، رضينا بقضاء رسول الله ﷺ : « لاعَدْوَى[٣] » .

---

(١) ٢٦٢/٤ في البيوع ، باب مايكره من الحلف في البيع ، وفي الشهادات ، باب قوله تعالى: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) وفي تفسير سورة آل عمران باب (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) .

(٢) « نواس » بفتح النون وتشديد الواو لأكثرهم ، وعند القاضي بكسر النون وتخفيف الواو ، وعند بعضهم : نواسي بعد السين ياء نسب .

(٣) أي : رضيت بحكمه حيث حكم أن لا عدوى ولا طيرة ، وقال بعضهم في تفسيره : أي : رضيت بهذا البيع على مافيه من العيب، ولا أعدي على البائع حاكماً، واختار هذا التأويل ابن التين والزركشي .

أخرجه البخاري[1].

[شرح الغريب]

(إبلٌ هيم) الهيم : العطاشُ ، والهيام : داء يأخـــذ الإبل فتعطش وتهلك منه .

(فاستقها) أمرٌ بالسَّوق .

(لاعدوى) فعْلَى من عداهُ يعْدُوهُ :إذا تجاوزه إلى غيره ، والمرادبه : ما يُعْدِي كالجرب ونحوه .

٣٢٨ ــ (م ت د - ابو هريرة رضي الله عنه)أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ في السوق على صُبْرَةِ طعامٍ ، فأدخلَ يده فيها ، فنالتْ أصابعه بَللاً ، فقال : « ماهذا ياصاحب الطعام ؟ » قال : يارسول الله أصابته السماء ، قال : « أفلا جعلتَه فوقَ الطعامِ حتى يراه الناسُ ؟! »، وقال « من غَشَّنا فليس منا »،هذه رواية مسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود : أن رسول الله ﷺ مرَّ برجلٍ يَبيعُ طعامــاً ، فسأله : « كيف تبيع ؟ » فأخبره ، فأُوحِيَ إليه : أنْ أَدْخِلْ يدَكَ فيه ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس منا من غَشَّ[2] » .

---

(١) ٤/٢٧٠ في البيوع ، باب شراء الإبل الهيم ، أو الأجـرب ، وفي الجهاد ، باب مايذكر من شؤم الفرس ، وفي النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، وفي الطب ، باب الطيرة ، وباب لاعدوى .

(٢) مسلم رقم (١٠١) في الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم«من غشنا فليس منا»والترمذي =

[شرح الغريب] :

(السماء) أراد بالسماء : المطر ، فسماه باسم مكانه .

(من غَشَّنا) الغش: ضد النصح ، وهو من الغَشَش المَشْرَب الكَدِر .

٣٢٩ – (خ - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : لا يَحلُّ لِامْرئٍ مسلمٍ يبيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أنَّ بها داءً إلّا أخْبَرَ به ، ذكره البخاري في ترجمة بابٍ[1] .

٣٣٠ – (خ م ط ت د س - ابو هريرة رضي الله عنه)قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُصَرُّوا » .

وفي رواية : « لا تُصَرُّوا الإبِلَ والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرَيْن بعد أنْ يَحْلبها ، إنْ شاء أمْسَكَ ، وإنْ شاء رَدَّها وصاعاً من تمرٍ » . وفي رواية للبخاري قال : « من اشترى غنماً مُصَرَّاةً فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سَخِطها ففي حَلبتها صاعٌ من تمر » .

وفي أخرى لمسلم قال: « مَنِ اشترى شَاةً مُصَرَّاةً فلْيَنْقَلِبَ بها فلْيَحْلبْها ، فإنْ رَضيَ حِلابَها أَمسكها، وإلّا ردَّها ومَعَها صاعٌ من تمرٍ » . وفي أخرى له قال : « مَنِ اشترى شاةً مصراةً فهو فيها بالخيار ثلاثةَ أيّامٍ ، إن شاء أمسكها ، وإنْ شاء ردَّها ،

= رقم (١٣١٥) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية الغش في البيوع ، وأبو داود رقم (٣٤٥٢) في الاجارة ، باب في النهي عن الغش ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٢٤) في التجارات ، باب النهي عن الغش .

(١) ٤/٢٦٣ في البيوع ، باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا - تعليقاً . وقد وصله أحمد وابن ماجة رقم (٢٢٤٦) ، والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة مرفوعاً بلفظ « المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخية بيعاً فيه غش إلا بينه له » واسناده حسن، وحسنه الحافظ في « الفتح » .

وردَّ معها صاعاً من تمرٍ ». وفي أخرى له: « ردَّ معها صاعاً من طعامٍ ، لا سَمْرَاء ».

وفي أخرى : « مِن تَمرٍ ، لا سمراء ». وفي أخرى لهما بزيادةٍ في أوله قال : « لا تُتَلَقَّى الرُّكبان للبيع ، ولا يَبِعْ بعضكم على بيع بعض ، ولا تَنَاجَشُوا ، ولا يَبعْ حاضِرٌ لِبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم ... » الحديث.

أخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة .

وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي بنحو من هذه الطرق ، إلا أَنَّ للنسائي في بعض طرقه : « من ابتاع مُحَفَّلَةً أو مُصَرَّاةً ... » الحديث .

وفي أخرى له: « إذا باع أحدكم الشاة أو النَّعْجَة فلا يُحَفِّلْهَا »[1] .

[شرح الغريب] :

(لا تُصَرُّوا) الصَّرُّ : الجَمْعُ والشَّدُّ ، وقد تقدم شرحها في متن الحديث ، وقال الأزهري : ذكر الشافعي المُصَرَّاةَ ، وفسرها : أنها التي تُصَرُّ أَخْلاَفُها ، ولا تُحْلَبُ أَيّاماً ، حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، فإذا حلبها المشتري استَغْزَرَها ، قال الأزهري : جائز أن يكون سُمِّيَتْ مُصَرَّاةً ، من صَرِّ أَخْلاَفِهَا كما ذُكِر ، إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث راءات ، قُلِبَت إحداها ياءً ، كما قالوا :

---

(١) البخاري ٣٠٩/٤ في البيوع ، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ، ومسلم رقم (١٥٢٤) في البيوع : باب حكم بيع المصراة ، وأبو داود رقم (٣٤٤٣) و (٣٤٤٤) و (٣٤٤٥) في الاجارة ، باب من اشترى مصراة فكرهها ، والنسائي ٢٥٣/٧، ٢٥٤ في البيوع ، باب النهي عن المصراة ، والترمذي رقم (١٢٥١) و (١٢٥٢) في البيوع : باب ماجاء في المصراة ، و « الموطأ » ٦٨٣/٢ في البيوع : باب ماينهى عن المساومة والمبايعة .

تَظَنَّيْت في تظنَّنْت من الظن ، فقلبوا إحدى النونات ياء ، قال : وجائز أن يكون سميت مصرّاة ، من الصَّري ـ وهو الجمع ـ يقال : صَرَيْتُ الماء في الحوض : إذا جمعته ، ويقال لذلك الماء : صَرىً .

قال أبو عُبَيْدة : المصراة : هي الناقة أَو البقرة أَو الشاة يُصَرَّى اللبن في ضرعها ، أي : يُجْمَعُ ويُحْبَسُ ، فإن كان من الأول ، فيكون : « لا تَصُرُّوا » بفتح التاء وضم الصاد ، وإن كان من الثاني ، فيكون بضم التاء وفتح الصاد .

قوله : « لا تصروا الإبل » أَي : لا تفعلوا بها ذلك ، وإنما نهي عن بيعها وهي كذلك لأنه خداعٌ .

(بخير النظرين) هو إمساك المبيع أَو ردُّه ، أَيها كان خيراً له فعله .

(حِلابها) الحلاب ، والمِحْلب : الإناء الذي تحلب فيه الألبان ، وإنما أراد به في الحديث : اللبن نفسه .

(صاعاً من طعام) قد تقدم تفسيره ، والطعام يطلق على مايقتات به ويؤكل ، ويدخل فيه الحنطة ، وحيث استثناها ، فقد أطلق الصاع في باقي الأطعمة ، إلا أَنه لم يرد به إلا التمر لأمرين :

أحدهما : أنه كان الغالب على أطعمتهم .

والثاني : أَن معظم روايات الحديث إنما جاءت : « وصاعاً من تمر » وفي بعضها قال : « من طعام » ، ألا ترى أَنه لما قال : « من طعام » استثنى فقال : « لا سمراء » حتى إن الفقهاءِ قد تردَّدوا فيها لو أُخرج بدل التمر زبيباً ، أو قوتاً آخر ،

فمنهم من تبع التوقيف ، ومنهم من رَآهُ في معناه إجراء له مجرى صدقة الفطر .

وهذا الصاع الذي يرده مع المصراة ، فهو بدل عن اللبن الذي كان في الضرع عند العقد ، وإنما لم يجب رد عين اللبن أَو مثله أَو قيمته ، لأنَّ عين اللبن لا تبقى غالباً ، وإن بقيت فَتَمْتَزِجُ بآخر اجتمع في الضرع بعد جريان العقد إلى تمام الحلب.

وأما المثلية ، فلأن القدر إذا لم يكن معلوماً بمعيار الشرع كانت المقابلة من باب الربا ، وإنما قدِّر من التمر ، لا من جنس النقد ، لفقد النقد عندهم غالباً ، ولأن التمر يشارك اللبن في المالية ، وكونه قوتاً ، وهو قريب منه، إذ يؤكل مَعَهُ في بلادهم .

ولفهم هذا المعنى نصَّ الشافعي رحمه الله ، على أنه لو ردَّ الشاة المصراة بعيب آخر سوى التصرية ، ردَّ معها صاعاً من التمر لأجل اللبن .

(تلقي الركبان) قد تقدم تفسيره في الباب .

وصورة مانهي عنه : أن يستقبل الركبان ، ويكذب في سعر البلد ، ويشتريَ بأقل من ثمن المثل ، وذلك تغرير محرَّم ، ولكن الشراء منعقد ، ثم إن كذب وظهر الغبن ، ثبت الخيار للبائع ، وإن صدق ، ففيه وجهان ، على مذهب الشافعي .

(لا يبع بعضكم على بيع بعض) قال في موضع آخر : « لا يبع بعضكم على بيع أخيه » والمعنى فيهما واحد ، وفيه قولان :

أحدهما : أن يشتريَ الرجل السلعة ويتم البيع ، ولم يفترق المتبايعان عن

مقامهما ذلك ، فنهى النبي ﷺ أن يعرض رجلٌ آخر سلعةً أخرى على ذلك المشتري ، تشبه السلعة التي اشتراها ليبيعها له ، لما في ذلك من الإفساد على البائع الأول ، إذْ لعله يرد للمشتري التي اشتراها أولاً ، ويميل إلى هذه ، وهما وإن كان لهما الخيار ما لم يتفرقا على هذا المذهب ، فهو نوع من الإفساد .

والقول الثاني : أَن يكون المتبايعان يتساومان في السلعة ،ويتقارب الانعقاد ، ولم يبق إلا اشتراط النقد أو نحوه ، فيجيء رجل آخر يريد أَن يشتريَ تلك السلعة ، ويخرجها من يدالمشتري الأول ، فذلك ممنوع عند المقاربة ، لما فيه من الإفساد ، ومباح أَول العرض والمساومة .

هذا تأويل أَصحاب الغريب ، وهو تأويل الفقهاء ، إلا أَن لفظ الفقهاء هذا :

قالوا : إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد ، فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليرغّب البائع في فسخ العقد ، فهذا هو البيع على بيع الغير،وهو محرَّم لأنه إضرار بالغير ، ولكنه منعقد ، لأن نفس البيع غير مقصود بالنهي ، فإنه لا خلل فيه ، وكذلك إذا رغَّب المشتري في الفسخ بعرض سلعة أَجود منها بمثل ثمنها ، أَو مثلها بدون ذلك الثمن ، فإنه مثله في النهي .

وأَما السوم على سوم أخيك : فأن تطلب السلعة بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساوِمَيْن قبل البيع ، وإنما يحرم على من بلغه الخبرُ ، فإن تحريمه خفي ، قد لا يَعْرِفُهُ .

(لاتناجشوا) النجش في الأصل : المـــدح والإطراء ، والمراد به في الحديث الذي ورد النهي عنه : أَنه يمدح السلعة ، ويزيد فيها وهو لايريدها ليسمعه غيره فيزيده ، وهذا خداع محرَّم ، ولكن العقد صحيـــح من العاقدين ، والآثم غيرهما .

وقيل : هو تنفير الناس عن الشيء إلى غيره .

والأصل فيه : تنفير الوحش من مكان إلى مكان ،والأول هو الصحيح، وهو تأويل الفقهاء وأَهل العلم .

(حاضرٌ لبادٍ) الحاضر : المقيم في المدن والقرى ، والبـادي : المقيم بالبادية ، والمنهي عنه : هو أَن يأتيَ البدوي البلدة ،ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصاً ، فيقول له الحاضر : اتركه عندي لأغالي في بيعه ، فهـــذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير ،والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد، فهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها ، فإن كانت سلعة لاتعم الحـاجة إليها ، أَو كثر بالبلد القوت ، واستغنى عنه ، ففي التحريم تردد . يعوَّل في أَحدهما على عموم ظاهر النهي وحَسْم باب الضرر . وفي الثاني على معنى الضرر، وقد جـــاء في بعض الأحاديث عن ابن عباس : أَنه سئل عن معنى : لا يبع حاضرٌ لبادٍ ؟ قال : لايكون له سمساراً .

(مُحَفَّلة) الناقة أو البقرة أَو الشاة لايحلبها صاحبها أَيَّاماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها ، فإذا حلبها المشتري حسبها غزيرةً فزاد في ثمنها ، فإذا

حلبها بعد ذلك نقص لبنُها عن الحالة الأولى ، والمحفلة : هي المصراة . وقد تقدم شرحها .

٣٣١ - (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : من اشترى محَفَّلَةً فردَّها ، فليرُدَّ مَعَها صاعاً ، قال : ونهى النبي ﷺ عن تَلَقِّي البيوع . أخرجه البخاري ووافقه مسلم على « تلقي البيوع » وحده[1] .

٣٣٢ - (د - عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « مَن باع مُحَفَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردَّها رَدَّ معها مثلَ ، أَو مِثْلَيْ لَبَنِها قمحاً » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(قمح) [القمح] الحنطة .

الفرع الثالث : في النجش

٣٣٣ - (خ م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ : قال : « لا تَنَاجَشوا » . هذا لفظ الترمذي وأبي داود .

وقد أخرج هذا القَدْرَ البخاري ومسلم في الحديث الطويل الذي في الفرع

(١) البخاري ٤/٣٠٩ في البيوع : باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ، وباب النهي عن تلقي الركبان . ومسلم رقم (١٥١٨) في البيوع : باب تحريم تلقي الجلب .

(٢) رقم (٣٤٤٦) في الاجارة : باب من اشترى مصراة فكرهها ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٤٠) وضعفه البيهقي والمنذري من أجل جميع بن عمير أحد رواته ، وكذا الحافظ في «الفتح» ٤/٣٠٥ .

الثاني قبل هذا ، فيكون هذا القدر أيضاً متفقاً عليه بينهم[1] .

٣٣٤ - (خ م ط س - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ عن النَّجَش . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي ، وزاد الموطأ ، قال : « والنَّجَشُ : أَنْ تُعْطِيَهُ بسلعته أَكْثَرَ مِنْ ثمنها ، وليس في نفسك اشتراؤُها فيقتدي بك غيرُكَ »[2] .

٣٣٥ - (خ - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : النَّاجِشُ آكل رباً خائِنٌ . وهو خِدَاعٌ باطل لا يحلُّ . ذكره البخاري تَعليقاً[3] .

---

(١) البخاري ٤/٣٠٩ في البيوع : باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم ، ومسلم رقم (١٥١٥) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ، وتحريم النجش ، والترمذي رقم (١٣٠٤) في البيوع : باب ماجاء في النجش ، وأبو داود رقم (٣٤٣٨) في البيوع : باب في النهي عن النجش ، والنسائي ٧/٢٥٩ في البيوع : باب النجش ، وأخرجه ابن ماجة في التجارات رقم (٢١٧٤) باب ماجاء في النهي عن النجش .

(٢) البخاري ٤/٢٩٨ في البيوع : باب النجش ، وفي الحيل : باب مايكره من التناجش ، ومسلم رقم (١٥١٦) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش ، والموطأ ٢/٦٨٤ في البيوع : باب ماينهى عنه من المساومة والمبايعة ، والنسائي ٧/٢٥٨ في البيوع : باب النجش ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٧٣) في التجارات : باب ماجاء في النهي عن النجش .

(٣) ٤/٢٩٧ في البيوع : باب النجش ومن قال : لايجوز ذلك البيع ؛ وقد وصله في الشهادات ٥/٢١١ فقال : حدثني اسحاق أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا العوام حدثني ابراهيم أبو اسماعيل السكسكي سمع عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول : أقام رجل سلعته ، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطها ، فنزلت : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن ، وأما قوله : « وهو خداع باطل لايحل » فهو من كلام البخاري تفقهاً ، وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفى ، نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله .

الفصل الثاني

في الشرط والاستثناء

٣٣٦ - (ط - ابن مسعود رضي الله عنه) اشترى جاريةً من امرأته زينبَ الثَّقَفيَّةِ ، واشترطت عليه : أنَّكَ إنْ بعتَها فهيَ لي بالثَّمنِ الذي تَبيعُها بهِ ، فاستفتَى في ذلك ابنُ مسعود عمرَ بن الخطاب ، فقال له عمر : لا تَقْرَبْها وفيها شرطٌ لأَحدٍ . أخرجه الموطأ[1] .

٣٣٧ - (ط د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرْبَان .

قال مالك : وذلك فيما نرَى - والله أعلم - أنْ يشتريَ الرجل العبدَ أو الوليدةَ ، أو يَتكارَى الدَّابة ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارَى منه : أُعطِيكَ ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقلَّ ، على أنِّي إن أَخذْتُ السِّلعَةَ أو ركبتُ ما تَكارَيتُ منك ، فالذي أَعطيْتُكَ هو من ثمن السلعة ، أو من كراء الدابة ، وإن تركتُ ابتياع السلعة ، أو كراءَ الدَّابَةِ ، فما أعطيْتُكَ باطل بغير شيء . أخرجه الموطأ وأبو داود[2] .

---

(١) ٢/٦١٦ في البيوع : باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ، وإسناده صحيح .

(٢) الموطأ ٢/٦٠٩ في البيوع : باب ماجاء في بيع العربان ، وأبو داود رقم (٣٥٠٢) في الاجارة: باب في العربان ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٩٢) في التجارات : باب بيع العربان . قال الحافظ في « التلخيص » ٣/١٧ : وفيه راو لم يسم، وسمي في رواية ضعيفة لابن ماجه رقم (٢١٩٣): عبد الله ابن عامر الأسلمي . وقيل : هو ابن لهيعة ، وهما ضعيفان .

[شرح الغريب] :

(عربان) يقال : عُرْبان ، وعُرْبُون وعَرَبون ، وهو أن يشتري شيئاً فيدفع إلى البائع مبلغاً ، على أنه إن تم البيع احتُسِبَ من الثمن ، وإن لم يتم كان للبائع ولم يُجْمَع منه ، يقال : أَعْرَبَ عن كذا وعَرَّب وعَرْبَنَ ، كأنه سمي بذلك ، لأن فيه إعراباً لعقد البيع ، أي : إصلاحاً ،وإزالةَ فسادٍ ، وقد ذكر تفسيره أيضاً في متن الحديث .

٣٣٨ - (ط - عبد الله بن أبي بكر[1]) أنَّ جده محمد بن عمرو بن حزم باعَ ثَمر حائطٍ له ، يقال له : الأفرق ، بأربعة آلاف درهم ، واستثنى بثمانمائة درهم تمراً . أخرجه الموطأ[2] .

٣٣٩ - (ط - مالك بن انس رضي الله عنه) بلغه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بَيْعٍ وسَلَفٍ .

قال مالك : وتفسير ذلك : أن يقول الرجلُ للرَّجلِ : آخُذُ سِلْعَتَك بكذا وكذا، على أَن تُسْلِفَني كذا وكذا ، فإنْ عَقَدَا بيْعَهُما على هذا ، فهو غير جائز . أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، أبو محمد المدني . روى عن أبيه وأنس وعباد بن تميم . وعنه الزهري ومالك والسفيانان وهشام بن عروة . مات سنة ١٣٥ هـ .

(٢) ٦٢٢/٢ في البيوع : باب مايجوز في استثناء الثمر ،وفيه انقطاع .

(٣) ٦٥٧/٢ في البيوع : باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض ، وقد وصله بنحوه أبو داود رقم (٣٥٠٤) في البيوع : باب في الرجل يبيع ماليس عنده ، والنسائي ٢٨٨/٧ في البيوع: باب=

٣٤٠ ــ (خ م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في سَفرٍ، وكنتُ على جَمَلٍ ثَفالٍ، إنما هو في آخر القوم، فمرَّ بي النبيُّ ﷺ، فقال: «مَن هذا؟» قُلتُ: جابرُ بن عبد الله، قال: «مالكَ؟» قلت: إني على جمل ثَفَالٍ[1]، قال: «أَمعكَ قَضيبٌ؟» قلتُ: نعم. قال: «أَعطِنيهِ»، فأعطَيْتُهُ، فَضربَه وزجره، فكان من ذلك المكان في أول القوم، قال: «بِعنيهِ»، فقلتُ: بَل هو لك يارسول الله، قال: «بل بِعنيهِ، قد أَخذتُه بأربعة دنانير، ولَكَ ظَهْرُهُ[2] إلى المدينة»، فلما دنونا من المدينة

=بيع ماليس عند البائع، والترمذي رقم (١٢٣٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) بفتح الثاء: هو البعير البطيء السير، يقال: ثفال وثفيل؛ وأما الثفال بكسر الثاء، فهو مايوضع تحت الرحى لينزل عليه الدقيق، وفي المطبوع «الثفال» وهو تصحيف.

(٢) وقد بوب له البخاري رحمه الله في الشروط بقوله: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز. قال الحافظ: هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار، وخدمة العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع، لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد، وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وطائفة: يصح البيع، ويتنزل الشرط منزلة الاستثناء، لأن المشروط إذا كان قدره معلوماً، صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهماً مثلاً، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير، وقيل: حده عنده ثلاثة أيام، وحجتهم حديث الباب، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت، فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه مايدل عليه، ومنهم من ذكر مايدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال، فقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة، ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد، وصح من حديث جابر أيضاً النهي عن بيع الثنيا، أخرجه أصحاب السنن، وإسناده صحيح، وورد النهي عن بيع وشرط. وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع، ما إذا اشترط مثلاً في بيع الجارية، أن لايطأها، وفي الدار أن لايسكنها، وفي العبد أن لايستخدمه، وفي الدابة أن لايركبها، أما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت=

أخذتُ أرتحلُ ، قال : « أينَ تُريدُ ؟ » قلتُ : تزوجتُ امرأةً قد خلا منها ، قال : « فهلّا جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ ؟ » قُلتُ : إنَّ أبي تُوفّيَ وترك بنات ، فأردتُ أنْ أتزوّج امرأةً قد جرّبتْ ، وخلا منها ، قال : « فذلك » ، قال: فلما قدمنا المدينة ، قال : « يا بلالُ ، اقْضِهِ ، وزِدْهُ » ، فأعطاهُ أربعةَ دنانير ، وزاده قيراطاً[1] ، قال جابر : لاتفارقُني زِيادةُ رسول الله ﷺ ، فلم يكن القيراطُ[2] يُفارِقُ قِرابَ جابر بن عبد الله . هذا لفظ البخاري .

وفي رواية له ولمسلم قال : غزوتُ مع رسول الله ﷺ فتلاحقَ بي النبي ﷺ ، وأنا على ناضِحٍ لنا قد أعيى ، قال : فتخلّفَ رسول الله ﷺ ، فزجره ودعا له ، فما زال بين يدَي الإبل ، قُدّامَها يسيرُ ، فقال لي : « كيف ترى بعيرك ؟ » فقلتُ : بخير ، قد أصابته بركتُكَ ، قال : « أفتَبيعُنيهِ ؟ » قال : فاستحييت ،ولم يكُنْ لنا ناضِحٌ غيرَه،قال : فقلت : نعم ! فَبِعتُهُ إيّاهُ، عَلى أنَّ لي فقارَ ظَهْرِهِ ،حتى أبلغ المدينة.قال:فقلت:يارسول الله،إنّي عروسٌ،

= معلوم فلا بأس به . وأما حديث النهي عن الثنيا ، ففي نفس الحديث « إلا أن تعلم » فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولاً . وأما حديث النهي عن بيع وشرط ، ففي إسناده مقال ، وهو قابل للتأويل .

(١) قال ابن الجوزي : هذا من أحسن التكرم ، لأن من باع شيئاً ، فهو في الغالب محتاج ، فإذا تعوض من الثمن ، بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما يقول :

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك ... نفائس من رب بهن ضنين

فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه، وثبت فرحه ، وقضيت حاجته ، فكيف مع ما انضم إلى ذلك مع الزيادة في الثمن .

(٢) هو من قول عطاء ، والقراب بكسر القاف : هو وعاء شبه الجراب ، يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ، وقد يطرح فيه زاده من تمر ونحوه .

فاستأذنته ، فأذن لي ، فتقدمتُ الناسَ إلى المدينة ، حتى أتيتُ المدينة ، فلقيَني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرتُه بما صنعتُ فيه فلامَني ، قال :وقد كانَ قـال لي رسول الله ﷺ ـ حين استأذنتُه ـ هل تزوجتَ بكراً أم ثيباً؟قلت:تزوجت ثيباً، فقال: «هلّا تزوجتَ بكراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ ؟ »قلتُ : يارسول الله ، تُوُفِّيَ والدي،أو استُشهِدَ ، ولي أَخواتٌ صِغارٌ، فكرهتُ أَنْ أَتزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ ، فلا تُؤدِّبُهُنَّ،ولا تقومُ عليهن، فتزوجت ثَيِّباً لتقومَ عليهن، وتؤدِّبَهُنَّ ، قال : فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ غَدَوتُ عليه بالبعير،فأعطاني ثمنه وردَّهُ عَلَيَّ .

وفي أخرى : أنه كان يسير على جمل له قد أعيى ، فَمرَّ به النبي ﷺ ، فَضرَبَهُ، ودعَا له ، فَسارَ بِسيْرٍ ليس يَسيرُ مثلَه ، ثم قال : « بِعْنيهِ بأُوقيَّة » ، قلت : لا ، ثم قال : « بعنيه بأوقية » فبعتُهُ ، واستثنيتُ حُملا نَهُ إلى أهلي، فلما قدمنا أَتيتُه بالجمل،ونَقدَنِي ثمَنَهُ ، ثم انصرفتُ،فأرسلَ على أثري ، فقـال : « ماكنتُ لآخذَ جملكَ ، فخذ جَملكَ ، فهو مَالُكَ » .

قال البخـــاري : قال جـــابر : أَفقَرَنِي رسول الله ﷺ ظَهْرَهُ إلى المدينةَ[1] .

وقال في أخرى : فبعتُه على أنَّ لي فَقارَ ظَهْرِهِ حتى أَبلُغَ المدينَةَ[2]

(١) هذه الرواية وصلها البيهقي من طريق يحيى بن أبي كثير عن شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر .

(٢) وصلها البخاري في كتاب « الجهاد » من صحيحه .

وقال في أُخرى : لَكَ ظَهْرُه إلى المدينة[1] . وفي أُخرى : وَشَرَطَ ظَهْرَهُ إلى المدينة[2] .

قال البخاري: الاشتراط أكثر وأَصحُّ عندي[3] .

قال : وفي رواية : أنه اشتراه بأوقية .

وفي أُخرى : « بأربعة دنانير » .

قال البخاري : وهذا يكون أوقية، على حساب الدنانير بعشرة .

وقال في رواية : أوقية ذهبٍ . وفي أُخرى : مائتي درهم .

وفي أُخرى، قال : اشتراه بطريق تَبوك ، أَحسِبُهُ قال : بأربع أواقِيّ .

---

(١) وصلها أيضاً في الوكالة .

(٢) وصلها البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المكندر عن أبيه به ، ووصلها الطبراني من طريق عثان بن محمد الأخنسي عن محمد بن المكندر بلفظ : فبعته إياه وشرطته ،أي : ركوبه إلى المدينة .

(٣) أي : أكثر طرقاً وأصح مخرجاً ، قال الحافظ رحمه الله : وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة ، هل وقع الشرط في العقد عند البيع ، أو كان ركوبه الجمل بعد بيعه إباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية ؟ والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوه ، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ، ويترجح أيضاً بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ ، فتكون حجة ، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره ، لأن قوله : لك ظهره ، وأفقرناك ظهره ، وتبلغ عليه، لايمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك . وقال ابن دقيق العيد : إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض، توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات ، أما إذا وقع الترجيح لبعضها ، بأن يكون رواتها أكثر عدداً أو أتقن حفظاً ، فيتعين العمل بالراجح ، إذ الأضعف لايكون مانعاً من العمل بالأقوى ، والمرجوح لايمنع التمسك بالراجح .

وفي أخرى : بعشرين ديناراً . قال البخاري: وقولُ الشَّعْبِيِّ : بأوقيةٍ ، أكثر[1].

وفي رواية للبخاري ومسلم نحو الرواية الأولى ، وفيه : فنزل فَحَجَنَهُ بِمَحْجَنِهِ ، ثم قال : اركَبْ - وذكر نحوه - وقال فيه : أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ ، فإذا قَدِمتَ فالْكَيْسَ الْكَيْسَ. وفيه : فاشتراه مني بأوقية ، وفيه : فقدِمتُ بالغداة فجئتُ المسجدَ فوجدتُهُ على باب المسجد ، فقال : الآن قدمتَ ؟ قلتُ : نعم. قال : فَدَعْ جَمَلَكَ وادخل فصَلِّ ركعتين ، فدخلتُ فَصَلَّيْتُ ، ثم رجعتُ ، فأمر بلالاً أنْ يَزِنَ لي أوقيةً ، فَوَزَنَ لي بلال ، فَرَجحَ الميزان، فانْطَلَقْتُ ، فلَمَّا وَلَّيْتُ قال : ادْعُ لي جابِراً ، فَدُعِيتُ ، فقلتُ : الآن يَرُدُّ عليَّ الجَمَلَ، ولم يكن شيء أَبغضَ إِليَّ منه، فقال: خُذْ جَمَلَكَ، ولك ثَمَنُه .

وفي رواية لهما أيضاً ، قال : كُنَّا مع رسول ﷺ في غزاةٍ ، فلما أقبلنا تَعَجَّلْتُ على بَعِيرٍ لي قَطُوفٍ ، فلحقني راكبٌ من خلفي ، فَنَخَسَ بعيري بِعَنَزَةٍ كانت معه ، فانطلَق بعيري كأجوَدِ ما أنتَ راءٍ من الإبلِ ، فَالتفتُّ ، فإذا أنا برسول الله ﷺ ، فقال : « ما يُعْجِلُكَ ياجابرُ ؟ » قلتُ : يارسول الله، إني حديث

---

(١) أي : موافقة لغيره من الأقوال ، والحاصل من الروايات أوقية ، وهي رواية الأكثر ، وأربعة دنانير وهي لا تخالفها ، وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون ديناراً ، هذا ما ذكره البخاري ، قال الحافظ: ووقع عند أحمد والبزار من رواية علي بن زيد عن أبي المتوكل ثلاثة عشر ديناراً وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات ، فقال: سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى ، والمراد : اوقية ذهب ، والأربع أواق والخمس بقدر ثمن أوقية الذهب ، والأربعة دنانير مع العشرين ديناراً محمولة على اختلاف الوزن والعدد ، وكذلك رواية الأربعين درهماً مع المائتي درهم ، قال : وكأن الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء ، أو بالعكس .

عهد بعُرسٍ ، قال : « أَبِكْراً تزوجتَها ، أم ثيباً ؟ » ـ فذكره ـ قال : فلما ذهبنا لِندخلَ قال : « أمهلوا ، حتَّى نَدخُلَ ليلاً ،أي: عِشاء[1]، كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وتَستَحِدَّ المُغِيبَةُ » . زاد مسلم : فإذا قدمتَ فالكَيْسَ الكَيْسَ.

وفي رواية لمسلم قال : أقبلنا من مكة إلى المدينة ، مع رسول الله ﷺ ، فأعْيَى جملي ـ وذكر نحو حديث قبله ـ وفيه : ثم قال لي : « بعني جملكَ هذا » ، قلتُ : لا ، بل هو لك ، قال : « لا ، بل بِعنِيه » ، فقلتُ : لا ، بل هو لك يارسول الله ، قال: « لا، بل بِعْنِيهِ » ، قُلتُ : فإنَّ لرجلٍ عليَّ أُوقِيَّةً من ذَهَب ، فهو لك بها ، قال : « قد أخذتُه ، فَتَبَلَّغْ عليه إلى المدينة »،فلما قدمتُ المدينة، قال رسول الله ﷺ لبلالٍ : «أَعطِه أُوقيةً من ذهبٍ وزِدْهُ »،قال:فأعطاني أوقيةً من ذهبٍ ، وزادني قيراطاً،قال : فقلتُ : لاتفارقُني زيادةُ رسول الله ﷺ ، قال :فكان في كِيسٍ لي ، فأخذه أهل الشام يومَ الحَرَّة .

وفي أخرى لمسلم نحو ذلك ، وفيه قال : أَتبيعُنيه بكذا وكذا والله يغفر لَكَ ؟ قلتُ : هو لك يانبي الله ، قال ذلك ثلاثاً ، وذكر الحديث . وفي أخرى له ، قال لي : اركَب بِسْم الله ، وفيه : فما زال يزيدني ويقول : واللهُ يَغْفِرُ لَكَ .

وفي أخرى له قال : فَنَخَسَهُ ، فَوَثَبَ، فكنتُ بعد ذلك أَحبِسُ خطامَهُ

---

(١) قال الحافظ : هذا التفسير في نفس الخبر،وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلا والنهي عن الطروق ليلا ، بأن المراد بالأمر الدخول في أول الليل ، وبالنهي الدخول في أثنائه ، أو أن الأمر بالدخول ليلا لمن أعلم أهله بقدومه ، فاستعدوا له،والنهي عمن لم يفعل ذلك .

لأسمعَ حديثَهُ ، فما أَقدِرُ عليه ، فلَحِقَني النبيُّ ﷺ ، فقال : « بِعْنِيهِ » ، فبعتُهُ ، بِخَمْسِ أَواقِيَّ ، قال : قلت : على أَنَّ لي ظهره إلى المدينة ، فلما قَدِمْتُ المدينةَ أَتيتُهُ به ، فزادني أوقيَّة ، ثم وَهبَه لي .

وفي رواية لهما قال : سافرتُ معه في بعض أَسفارِهِ ـ قال أبو المتوكل : لا أدرِي غَزْوَةً ، أو عُمْرةً ـ فلما أن أقبلنا ، قال النبي ﷺ : « مَنْ أَحبَّ أَنْ يَتعجَّلَ إلى أهله فَلْيَتَعَجَّلْ » ، قال جابر : فأقبلنا ، وأنا على جمل لي أرمل ، ليس فيه شِيَةٌ ، والناس خَلْفِي ، فبينما أنا كذلك إذ قام عليّ ، فقال النبي ﷺ : « ياجابر ، اسْتَمْسِكْ » ، فضربه بِسوطِهِ ، فوثبَ البعير مكانه ، فقال : « أتبيع الجملَ ؟ » فقلت : نعم ، فلما قَدِمنا المدينة ، ودخل النبي ﷺ المسجد في طوائفَ من أَصحابه ، دخلتُ إليه ، وعَقَلْتُ الجمل في ناحية البَلَاطِ ، فقلت له : هذا جملُك ، فخرج فجعل يُطيفُ بالجمل ، ويقول : الجملُ جملُنا ، فبعث النبي ﷺ إليه بأَواقِيَّ من ذَهَبِ ، فقال : « أَعطوها جابراً » ، ثم قال : « استوفَيْتَ الثَّمنَ ؟ » قُلتُ : نعم ، قال : « الثمنُ والجملُ لك » .

وفي رواية قال : اشترى مِنِّي النبي ﷺ بعيراً بِوُقيَّتين ودرهم أَو درهمين ، فلما قدمَ صِراراً أَمرَ ببقرة فذُبِحَتْ ، فأَكلوا منها ، فلما قدموا المدينة ، أَمرَني أَنْ آتيَ المسجدَ ، فأصلي فيه ركعتين ، ووَزَنَ لي ثمن البعير . ومن الرواة مَن اقتصرَ على ذكر الركعتين في المسجد . وفي رواية : أنه لما قدم المدينة نَحَرَ جَزُوراً .

هذه روايات البخاري ومسلم التي ذكرها الْحُمَيْدِي في كتابه في ذكر بيع الجمل والاشتراط .

وقد أضاف إليها روايات أخرى لها ، تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ تزويج جابر ، وسؤالَ رسول الله ﷺ إيَّاه عنه ، وذكر دخول الرجل على أهله طُروقاً ، ولم يذكر فيها بيع الجمل ، فلهذا لم نذكرها نحن هاهنا ، وأَخَّرْناها لتجيءَ في كتاب النكاح من حرف النون، وفي كتاب الصحبة من حرف الصاد، إن شاء الله تعالى .

والمراد من ذكر هذا الحديث بطوله : ذكر الاشتراط في البيع ، ولأجل ذلك أخرجوه ، ولهذا السبب لم يخرِّج منه الترمذي وأبو داود إلا ذكر الاشتراط .

وهذا لفظ الترمذي : انَّ جابراً باع من النبي ﷺ بعيراً ، واشترط ظهره إلى أَهلِه .

وهذا لفظ أَبي داود ، قال جابر : بِعْتُهُ - يعني بعيره - من النبي ﷺ ، واشترطتُ حُمْلانه إلى أهلي .

وقال في آخره: «تُراني إنما ما كَسْتُكَ لأذهب بجملك ؟ خُذْ جملك وثمنَه، فهما لك».

وحيث كان المقصود من الحديث ذكر الاشتراط ، وهو متفق عليه بين البخاري ومسلم والترمذي وأَبي داود ، عَلَّمنا عليه علاماتهم الأربع ، وإن لم يكن جميع الحديث متفقاً عليه .

وأخرج النسائي روايات متفرقة نحو هذه الروايات المتقدّمة[1] .

---

(١) البخاري في الوكالة ٣٩٥/٤ ، باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي ، وفي المساجد ٤٤٧/١ ، باب الصلاة إذا قدم من سفر ،وفي البيوع ٢٦٩/٤ ، باب شراء الدواب والحمير،وفي الاستقراض ٤٠/٥ ، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، و ٤٤ ، باب حسن القضاء،وفي المظالم ٨٤/٥ ، باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد ، و (١٦٦) في الهبة ، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، و(٢٢٩ ، ٢٣٦) في الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، وفي الجهاد ٤٩/٦ ، ٥٠ ، باب من ضرب دابة غيره في الغزو،و٨٦ ، باب استئذان الرجل الامام،و١٣٤ ، باب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي النكاح ١٠٤/٩ ، ١٠٦ ، باب تزويج الثيبات ، و ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، باب طلب الولد ، و ٢٩٨ ، باب تستحد المغيبة وتمتشط ، و ٤٤٩في النفقات ، باب عون المرأة زوجها في ولده ، وفي الدعوات ١٦١/١١ ، باب الدعاء للزوج ، وأخرجه مسلم رقم (٧١٥) في المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، وفي صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وفي الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، وباب استحباب نكاح البكر ، وفي الإمارة ، باب كراهة الطروق لمن ورد من سفر ، والترمذي رقم (١٢٥٣)في البيوع ، باب ماجاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع،وأبو داود رقم (٣٥٠٥) في الاجارة ، باب شرط في بيع،والنسائي ٢٩٧/٧ ، ٣٠٠ ، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط ، وأخرجه ابن ماجة في التجارات ، باب السوم رقم (٢٢٠٥) .

وقال الحافظ في الفتح ٢٣٦/٥ : وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع ، والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد ، وابتداء المشتري بذكر الثمن ، وأن القبض ليس شرطاً في صحة البيع ، وأن إجابة الكبير بقول : « لا » جائز في الأمر الجائز ، والتحدث بالعمل الصالح للاتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وإرادة الفخر ، وفيه تفقد الامام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم ، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء ، وتواضعه صلى الله عليه وسلم ، وفيه جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة ، ومحله إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء ، وفيه توقير التابع لرئيسه ، وفيه الوكالة في وفاء الديون ، والوزن على المشتري ، والشراء بالنسيئة ، وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر : هو لك ، قال : لا بل بعنيه ، وفيه جواز ادخال الدواب والامتعة إلى رحاب المسجد ، وحواليه ، وفيه المحافظة على مايتبرك به ، لقول جابر : لاتفارقني الزيادة،وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الاداء والرجحان في الوزن لكن برضى المالك=

[شرح الغريب] :

(ثفال) جمل ثفال ، أي : بطيء في سيره .

(خلا منها) خلا من المرأة ، أي : كبرت وخرجت من حدّ الشباب .

(الناضح) الجمل يستقى عليه الماء ليسق النخل والزرع وغيره .

(فَقَار) الفقار : خَرَزُ الظَّهْر ، يقال : أَفقرْتكَ ناقتي ، أي : أعرتك فَقَارَهَا لِتَرْكَبَهَا .

(عروس) العروس : اسم يقع على الرجل والمرأة ، إذا دخل أحدهما بالآخر ، يقال : رجل عروس ، وامرأة عروس .

(فنقدني) نقدْتُه كذا ، أي : أَعطيتُه نَقْداً ، وقد ذكر مقدارها في متن الحديث ، وكانت يومئذ أربعين درهماً .

(مِحْجَنٌ) المحجن : عصاً في طرفها انعقاف كالصَّولجان ونحوه .

(فالكَيْس) الكيس : هو الجماع والعقل ، كأنه جعل طلب الولد عقلاً .

(قطوفٌ) جمل قطوف : سيء المشي ، ضيق الخطوة .

(العنَزَة) : شبه العكازة ، يكون في طرفها الواحد شبه الحربة .

= وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب ردها ، أو هي تابعة للثمن حتى ترد، فيه احتمال، وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم له ببيع جمله مع احتياجه إليه ، وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وجواز اضافة الشيء إلى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان ، واستدل به على صحة البيع بغير تصريح ايجاب ولا قبول ، لقوله فيه قال: بعنيه بأوقية فبعته ، ولم يذكر صيغة .

(تمتشط الشعثة) الشعثة : المرأة البعيدة العهـــد بالغسل والتسريح ، والامتشاط : تسريح الشعر ، يعني : حتى تصلح من شأنها ، بحيث إذا قَــدِم عليها بعلها ، وجدها متجمّلة ، حسنة الحال .

(وتستحد المغيبة) المُغِيبَةُ : المرأة التي غاب عنها زوجها، والاستحداد: أَخذ الشعر بالموسى وغيرها ، وهذا أَيضاً كالأول.

(أرمل) جمل أرمل: يضرب لونه إلى الكدرة .

(لاشية فيه) ، أي : لالون فيه يخالف كدرَته .

(البلاط) : ما يُفرَشُ به الأرض من حجر أو غيره ، ثم سمي المكان بلاطاً على المجاز .

(صِراراً) بكسر الصاد المهملة والراءين المهملتين : موضع قريب من المدينة .

(جَزُوراً) الجزور من الإبل : يقع على الذكر والأنثى ، والكلمة مؤنثة .

(ماكستك) فاعلتك من المكس: وهو انتقاص الثمن ، وذكر الزمخشري في كتابه «الفائق» هذا الحديث ، وقال : قد روي « ماكستُك» من المكاس ، ومعناه ظاهر ، وقال : قد روي « أتُراني أنما كستُك»، وهو من كايسته فكِستُهُ ، أي : كنت أكيس منه .

٣٤١ ــ (خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : جاءت بَرِيرةُ تستعين بها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أَهلِكِ ، فإنْ أَحبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عنك كتابتك ويكونَ ولاُؤكِ لي فعلتُ ، فذكرتْ ذلك بَريرة لأهلها ، فأبَوْا ، وقالوا : إن شاءت أَن تحتسبَ عليك ، فلتفعل ، ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ابتاعي وأعتقي ، فإنما الولاء لمن أَعتق » ، ثم قام رسول الله ﷺ ، فقال : « مَابَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطون شُروطاً ليست في كتاب الله ؟ يامَن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائةَ مرَّة ، شرطُ الله أَحقُّ وأوثق » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وأَخرج الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي نحوها .

وفي أخرى للبخاري، من حديث أيمن المكي [1] قال : دخلت على عائشة، فقلت : كنتُ غلاماً لعُتبة بن أَبي لَهب ، ومات ، وورثني بَنُوه ، وإنهم باعوني من ابن أَبي عمرو ، واشترط بنو عتبة الولاءَ ، فقالت : دخلتْ عليَّ بريرةُ . فقالت : اشتريني وأعتقيني ، قلت : نعم ! قالت : لايبيعوني حتى يشترطوا

(١) قال في « تهذيب التهذيب » ١/٣٩٤ : هو أيمن الحبشي المكي والد عبد الواحد بن أيمن مولى ابن أبي عمر المخزومي، وقيل: مولى ابن أبي عمرة. روى عن جابر وعائشة وسعد بن أبي وقاص ، وعنه ابنه عبد الواحد ، وقال أبو زرعة : ثقة . قال البخاري في صحيحه : حدثنا أبو نعيم عن عبد الواحد عن أبيه قال « دخلت على عائشة فقلت : كنت غلاماً لعتبة بن أبي لهب ، ومات ، وورثني بنوه ، وانهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو بن عمر المخزومي فأعتقني – وذكر الحديث » قلت (القائل ابن حجر) : وذكره ابن حبان في الثقات .

وَلائي ، قلت : لا حاجة لي فيك ، فسمع بذلك رسول الله ﷺ ، أو بَلَغَهُ ، فقال : «ماشأنُ بريرة ؟» فذكرت عائشةُ ما قالت ، فقال : « اشتريها فأعتقيها ، ولْيَشْترطوا ماشاؤوا» قال : فاشتريتُها وأعتقتها ، واشترط أهلها ولاءها ، فقال النبي ﷺ : « الولاء لمن أَعتق ، وإن اشترطوا مائة شرط » .

وللبخاري ومسلم وغيرهما رواياتٌ أخرى لهذا الحديث بزيادة تتضمن ذكر تخييرها في زوجها لما عَتَقَتْ ، وذِكر لَحم ٍ تُصُدِّق به عليها ، وذِكرَ قدرِ ما كُوتِبَت عليه ، وقد تركنا ذكرها لِتجيءَ في مواضعها من كتاب الفرائض ، والكتابة ، والصدقة ، والنكاح ، والطلاق[1] .

---

(١) البخاري ٤٥٨/١ في المساجد ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، وفي الزكاة ، باب الصدقه على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء ، وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، وفي العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، وباب مايجوز من شروط المكاتب ، وباب استعانة المكاتب وسؤال الناس ، وباب بيع المكاتب إذا رضي ، وباب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك ، وفي الهبة ، باب قبول الهدية ، وفي الشروط ، باب الشروط في البيع ، وباب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ، وباب الشروط في الولاء ، وباب المكاتب وما لايحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ، وفي الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، وفي الايمان والنذور ، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ، وفي الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق ، وميراث اللقيط ، وباب ميراث السائبة ، وباب إذا أسلم على يديه ، وباب مايرث النساء من الولاء ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٠٤) في العتق ، باب الولاء لمن أعتق ، والموطأ ٧٨٠/٢ في العتق والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق. وأبو داود رقم (٣٩٢٩) و (٣٩٣٠) في العتق ، باب بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، والنسائي ٣٠٠/٧ في البيوع ، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط ، والترمذي رقم (١٢٥٦) في البيوع ، باب ماجاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٥٢١) في العتق ، باب المكاتب.

[شرح الغريب] :

(كتابتها) المكاتبة : أَن يقول الرجل لعبده : كاتبتك على أَلف درهم مثلاً، فإذا أديتها عَتَقْتَ ، ومعناه :كتبت لك على نفسي أَنْ تعتق مني إذا وفَّيت المال ، وكتبت عليَّ العتق .

(ولاءك) ولاء المعتَق : أنه إذا مات المُعْتَق ، ولم يخلِّف وارثاً سوى معتِقه ، ورِثه .

٣٤٢ ــ (خ م ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ عـائشة أمَّ المؤمنين أَرادت أَنْ تشتريَ جارية فَتُعْتِقَها ، فقال أَهلها : نَبِيعُكِها على أَنَّ ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : « لا يَمنَعْكِ ذلِك ، فإنما الوَلاء لمن أَعتق » .

قال الُحمَيْدِيُّ:ذكره أَبو مسعود الدمشقي في المتفق عليه ، وهو في كتاب البخاري هكذا ، وفي كتاب مسلم عن ابن عمر عن عائشة ، فلا يكون حينئذ متفقاً عليه بينهما .

قال الحميدي : ولعله قد وجده في نسخة « أنَّ عائشة » بَدَلَ « عن عائشة » .

وفي رواية للبخاري أَيضاً عن ابن عمر «أن عائشة سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ ،فخرج النبي ﷺ إلى الصلاة، فلما جاء قالت :إنهم أَبَوْا أَنْ يبيعوها إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا الولاءَ، فقال النبي ﷺ : « إنما الولاء لمن أَعتق » ، قيل لنافع : حُرّاً كان زوجها أو

عبداً ؟ قال : ما يُدْريني ؟ . أخرجه البخاري ومسلم (1) .

الفصل الثالث

في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

٣٤٣ ـ (خ م د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن لِبستَيْنِ ، وعن بَيْعَتَيْنِ ، ونهى عن الملامسة والمنابذة في البيع . والملامسةُ : لمسُ الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يَقلبُهُ إلا بذلك. والمنابذة : أن يَنبِذَ الرجلُ إلى الرجلِ ثَوْبَهُ، ويَنبِذَ الآخر بثوبِهِ ، ويكون ذلك بيعَهُما عن غير نَظَرٍ ولا تَراضٍ ، واللِّبْستَان : اشتمال الصماء ، والصَّمَّاءُ : أن يَجْعَلَ ثوبه على أحد عاتِقَيْه، فيَبْدُوَ أحدُ شِقَّيه ،ليس عليه ثوب، واللِّبسة الأخرى : احتِباؤُهُ بثوبه وهو جالس ، ليس على فرجه منه شيء .

هذه رواية البخاري ومسلم ، إلّا أن اللفظ للبخاري ، وهو أتَمُّ .

وفي رواية أبي داود قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لِبستين ،أما البيعتان،فالملامسة والمنابذة،وأما اللبستان، فاشتمال الصماء،وأن يحتَبِيَ الرجل في

(1) البخاري ٤/٣١٥ في البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، وباب البيع والشراء مع النساء ، وفي العتق ، باب مالا يجوز من شروط المكاتب ، وفي الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق ، وباب إذا أسلم على يديه ، وباب مايرث النساء من الولاء ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٠٤) في العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ، وهو في الموطأ ٢/٧٨١ في العتق ، باب مصير الولاء لمن أعتق .

ثوبٍ واحدٍ ، كاشِفاً عن فَرْجِه ، وليس على فرجه منه شيء ، واشتمال الصماء : أَنْ يشتمل في ثوب واحد ، يَضَعُ طَرَفَي الثوب على عاتقه الأيسر ، ويُبْرِزُ شِقَّهُ الأيمن . قال : والمنابذة... وذكر مثل البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : نهى عن الملامسة ، وهو لمس الثوب لا ينظر إليه ، وعن المنابذة ، وهو طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه ، أو ينظر إليه .

وله في أخرى مختصراً قال : نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع .

وله في أخرى قال : عن لبستين وعن بيعتين ، أما البيعتان : فالملامسة والمنابذة ، والمنابذة : أن يقول : إذا نَبَذتُ هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملامسة : أَن يَمَسَّهُ بِيَدِهِ ولا يَنشُرُهُ ولا يُقَلِّبُه ، إذا مَسَّ وَجَبَ البيعُ[1] .

[شرح الغريب] :

(الملامسة والمنابذة) قد مرَّ تفسيرهما في الحديث ، ونزيده هاهنا بياناً ، قال : هو أن يقول : إذا لمستَ ثوبي أو لمستُ ثوبَك ، فقد وجب البيع . وقيل :

---

(١) البخاري ١٠/٢٣٥ في اللباس ، باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء بثوب واحد ، وفي الصلاة ، باب ما يستر من العورة ، وفي الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، وفي البيوع ، باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة ، وفي الاستئذان ، باب الجلوس كيفما تيسر ، وأخرجه مسلم رقم (١٥١٢) في البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، وأبو داود رقم (٣٣٧٧) و (٣٣٧٨) في البيوع ، باب بيع الغرر ، والنسائي ٧/٢٦٠ ، ٢٦١ في البيوع ، باب بيع المنابذة وتفسير ذلك ، وأخرجه ابن ماجة في التجارات رقم (٢١٧٠) ، باب ماجاء في النهي عن المنابذة والملامسة .

هو أن يلمس المبيع من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يقع البيع عليه ، وهذا هو بيع الغرر والمجهول .

وأما المنابذة: فهي أَنْ يقول أحد المتبايعين للآخر : إذا نبذت إليَّ الثوبَ أو نبذْتُه إليك فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يقول : إذا نبذتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع .

وقال الفقهاء نحو ذلك في الملامسة والمنابذة ، وهذا لفظهم :

قالوا في الملامسة : أنْ يقولَ : مهما لمستَ ثوبي فهو مبيع منك ، وهو باطل ، لأنه تعليق ، أو عدول عن الصيغة الشرعية ، وقيل : معناه : أَن يجعل اللمس بالليل في ظلمة قاطعاً للخيار ، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم ، وهو غير نافذ ، قالوا : والمنابذة في معنى الملامسة ، وقيل : معناه : أَن يتنابذا السلع ، وتكون معاطاة ، فلا ينعقد بها البيع عند الشافعي رحمه الله .

(اشتمال الصماء) قد ذكر معناه في متن الحديث ، إلا أن الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أَحد جانبيه ، فيضعه على إحدى منكبيه ، والمراد به على هذا : كراهة التكشف ، وإبداء العورة .

وأهل الغريب يقولون : هو أَن يشتمل بالثوب حتى يجلِّل جسده لايرفع منه جانباً ، فتكون فيه فُرجة يخرج منها يده ، والمراد منه على هذا : كراهية أَن يغطيَ جسده ، مخافة أَن يضطر إلى حالةٍ تَسُدُّ مُتَنَفَّسَهُ فيتأذَّى .

(الاحتباء): أن يجمع بين ركبتيه وظهره بمنديل أوحبل، ويكون قاعداً شبه المستند إلى شيء، وقد يكون الاحتباء باليدين.

٣٤٤ ـ (خ م ط ت س - **أبو هريرة** رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ، نهى عن الملامسة والمنابذة.

وفي رواية قال: نهى عن بيعتين: الملامسة والمنابذة، أَما الملامسة: فأن يلمس كلُّ واحدٍ منهما ثوبَ صاحبه بغير تأمل. والمنابذة: أَن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر أحد منهما إلى ثوب صاحبه.

وفي أخرى قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيامين وبيعتين: الفطرِ والنحرِ، والملامسةِ والمنابذة.

أَخرج الرواية الأولى الجماعة إلا أبا داود، والثانية البخاري ومسلم والنسائي، والثالثةَ البخاري[1].

٣٤٥ ـ (س - **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله

(١) البخاري ٤/٣٠٠ في البيوع، باب بيع المنابذة وباب بيع الملامسة، وفي الصلاة في الثياب، باب مايستر من العورة، وفي مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وباب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، وفي الصوم، باب الصوم يوم النحر، وفي اللباس، باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء في ثوب واحد. وأخرجه مسلم رقم (١٥١١) في البيوع، باب الملامسة والمنابذة، والموطأ ٢/٦٦٦ في البيوع، باب الملامسة والمنابذة، والترمذي رقم (١٣١٠) في البيوع، باب ماجاء في الملامسة والمنابذة، والنسائي ٧/٢٥٩ في البيوع، باب بيع الملامسة، وباب بيع المنابذة وتفسير ذلك، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٦٩) في التجارات، باب ماجاء في النهي عن المنابذة والملامسة.

ﷺ عن لبستين ، ونهى عن بيعتين : عن المنابذة والملامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية . أخرجه النسائي[1] .

الفصل الرابع

في النهي عن بيع الغرر والمضطر والحصاة

٣٤٦ – (م ت د س - *أبو هريرة* رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ : نهى عن بيـــع الغَرَرِ ، وبيع الحَصَاةِ . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[2] .

٣٤٧ – (ط - **سعيد بن المسيب** رحمه الله) أنَّ رسول الله ﷺ ، نهى عن بيع الغرر . أخرجه الموطأ[3] .

[شرح الغريب]:

(الغرر):ماله ظاهر تؤثره ، وباطن تكرهه ، فظاهره يغرُّ المشتري

---

(١) ٢٦١/٧ في البيوع ، باب بيع المنابذة وتفسير ذلك ، وفي سنده جعفر بن برقان ، وقد قالوا : يخطىء في حديث الزهري وهذا عنه ، لكن معنى الحديث ثابت في الصحاح كما تقدم.

(٢) مسلم رقم (١٥١٣) في البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، والترمذي رقم (١٢٣٠) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الغرر ، وأبو داود رقم (٣٣٧٦) في البيوع باب بيع الغرر ، والنسائي ٢٦٢/٧ في البيوع ، باب بيع الحصاة، وأخرجه ابن ماجة في التجارات رقم (٢١٩٤) ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .

(٣) ٦٦٤/٢ في البيوع ، باب بيع الغرر ، وهو مرسل، لكنه بمعنى حديث أبي هريرة المتقدم .

وباطنه مجهول .

(بيع الحصاة) هو أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ماتقع عليه حصاتك اذا رميت، أو بعت من الأرض الى حيث تنتهي حصاتك والكل فاسد، لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة .

٣٤٨ - (د - شيخ من بني تميم) قال: خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال: قال لي عليٌّ: سيأتي زَمَان على الناس عَضُوضٌ، يَعَضُّ المُوسِرُ فيه على ما في يده، ويُبَايَع المضطرون، ولم يؤمروا بذلك، قال الله تعالى: (ولا تَنْسَوُا الفضْلَ بينكم) [البقرة: ٢٣٨]، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أَنْ تُدْرِكَ . أخرجه أبو داود[١] .

[شرح الغريب]:

(العضوض): الكلب، ومنه: مِلْكٌ عَضُوضٌ: فيه عَسَفٌ[٢] وظُلْمٌ .

(بيع المضطر) على وجهين:

أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه، وهذا فاسد .

والآخر: أنْ يضطر إلى البيع لدين ركبه، أو مؤونة ترهقه، فيبيع

(١) رقم (٣٣٨٢) في البيوع، باب بيع المضطر، وفي سنده مجهول، وهو الشيخ من بني تميم .

(٢) العسف: الأخذ على غير الطريق .

مافي يده بالوَكْسِ ،وهذا سبيله من جهة المروءة والدين،أن لا يبايع على هـذا الوجه ، ويعان،ويُقْرَض ، ويمهل عليه إلى الميْسَرة ، فإن عقد البيع على هذه الحالة ، جاز ولم يُفسخ .

الفصل الخامس

في النهي عن بيع الحاضر للبادي ، وتلقي الركبان

٣٤٩ ـ (م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ[١] ، ودَعُوا الناس يرزُقُ الله بعضَهم من بعضٍ » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[٢] .

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤/٣١١ : والجمهور على التحريم بشرط العلم بالنهي ، وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه ، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي ، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع ، وزاد بعض الشافعية : عموم الحاجة ، وأن يظهر بيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد .
قال ابن دقيق العيد : أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء،فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم،وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى . فأما اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك ، فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه ، وعدم ظهور المعنى فيه ، فإن الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه ، فمتوسط بين الظهور وعدمه ، وأما اشتراط ظهور السعة ، فكذلك أيضاً لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهـل البلد ، وأما اشتراط العلم بالنهي فلا إشكال فيه ، وقد جاء في كتب الحنفية تفسير ذلك بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد .

(٢) مسلم رقم (١٥٢٢) في البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، والترمذي رقم (١٢٢٣) في=

٣٥٠ ــ (خ م د س ـ **أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ أنْ يَبيعَ حاضِرٌ لبادٍ، وإنْ كان أخاه لأبيه وأمه. هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: لا يبيعُ حاضِرٌ لبادٍ، وإن كانَ أخاه وأباهُ وفي أخرى لأبي داود عن أنس قال: كانَ يقال: لا يبيع حاضِرٌ لبادٍ، وهي كلمةٌ جامِعَةٌ: لا يَبيعُ له شيئاً، ولا يبتاعُ له شيئاً [١].

٣٥١ ــ (خ ـ **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ أنْ يَبيعَ حَاضِرٌ لبادٍ أخرجه البخاري [٢].

٣٥٢ ــ (خ م د س ـ **ابن عمر** رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع. هذه رواية مسلم.

وله وللبخاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقَّوا السِّلَعَ، حتى يُهْبَطَ بها إلى السوقِ».

وأخرجه أبو داود بزيادةٍ في أوله قال: لا يبع بعضُكم على بيع بعضٍ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ ... الحديث.

= البيوع، باب ماجاء لا يبيع حاضر لباد، وأبو داود رقم (٣٤٤٢) في الاجارة، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، والنسائي ٧/٢٥٦ في البيوع، باب بيع الحاضر للبادي، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٧٦) في التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد.

(١) ٤/٣١٢ البخاري في البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، ومسلم رقم (١٥٢٣) في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، وأبو داود في الاجارة، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد رقم (٣٤٤٠) والنسائي ٧/٢٥٦ في البيوع، باب بيع الحاضر للبادي.

(٢) ٤/٣٢١ في البيوع، باب من كره أن يبيع حاضر لباد وبأجر.

وأخرجه النسائي وقال: «الجَلَبَ» عِوَضَ «السِّلَع». وله في أخرى: نهى عن النَّجْشِ والتَّلَقِّي، أو يَبيعَ حـاضِرٌ لبادٍ. وفي أخرى: نهى عن التَّلَقِّي، لم يَزِدْ[1].

٣٥٣ - (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَان، ولا يَبيعُ حاضِرٌ لبادٍ». فقال له طاووس: ماقوله: لا يبيع حاضِرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكونُ له سِمْساراً[2]. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، إلاّ أن أبا داود ليس عنده قوله: لا تَلَقَّوُا الركبان[3].

---

(١) البخاري في البيوع ٤/٣١٣، ٣١٤، باب النهي عن تلقي الركبان، ومسلم رقم (١٥١٨) في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، وأبو داود رقم (٣٤٣٦) في الاجارة، باب التلقي، والنسائي ٧/٢٥٧ في البيوع، باب التلقي، وأخرجه ابن ماجة في التجارات رقم (٢١٧٩) في النهي عن تلقي الجلب.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤/٣١١ بمهملتين هو في الأصل: القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء للغير، وفي هذا التفسير تعقيب على من فسر بيع الحاضر للبادي، بأن المراد: نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد، وهذا مذكور في كتب الحنفية، وقال غيرهم: صورته: أن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلدي فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر، فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه، وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب، فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر واضرار أهل البلد بالاشارة عليه بأن لايبادر البيع، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة، وجعل المالكية البداوة قيداً، وعن مالك: لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه، قال: فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق. فليسوا داخلين في ذلك.

(٣) البخاري ٤/٣١١ في البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وفي الاجارة، باب أجر السمسرة، ومسلم رقم (١٥٢١) في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، وأبو داود رقم (٣٤٣٩) في الاجارة، باب النهي أن يبيع الحاضر لباد، والنسائي ٧/٢٥٧ في البيوع، باب التلقي وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٧٧) في التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد.

٣٥٤ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن تَلَقِّي البيوع : أخرجه الترمذي[١] .

٣٥٥ - (د - سالم المكي[٢] رضي الله عنه) أَنَّ أعرابيا حدَّثه أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة، فنزل على طلحةَ بنِ عبيد الله، فقال له طلحةُ : إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضِرٌ لبادٍ ، ولكن اذهب إلى السوق ، فانظر من يُبَايِعُكَ ، وشَاوِرْنِي ، حتَّى آمُرَكَ وأَنهاكَ . أخرجه أبو داود[٣] .

[شرح الغريب] :

(بحلوبةٍ) يقال: ناقةٌ حَلوبٌ : إذا كانت ذات لبن ، فإن أردت الاسم قلت: هذه الحلوبة لفلان ، وقيل : هما سواء ، مثل ركوبة وركوب .

٣٥٦ - (خ م ت د س - ابو هريرة رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ أنْ يُتلَقَّى الجَلَبُ ، فَمَنْ تَلَقَّى فاشتراهُ منه ، فإذا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ ، فهو بالخيار .

---

(١) رقم (١٢٢٠) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية تلقي البيوع ، وأخرجة ابن ماجة رقم (٢١٨٠) في التجارات ، باب النهى عن تلقي الجلب ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الحافظ في « تهذيب التهذيب » ٣/٤٤٤ : سالم المكي ، وليس بالخياط ، روى عن أعرابي له صحبة ، وعن موسى بن عبد الله بن قيس الأشعري ، وعنه محمد بن إسحاق ، روى له أبو داود حديثاً واحدا في بيع الحاضر للبادي . قال المزي : خلطه صاحب الكمال بسالم الخياط ، وهو وهم. وأما هذا فيحتمل أن يكون سالم بن شوال .

(٣) رقم (٣٤٤١) في الإجارة ، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، وفيه عنعنة ابن إسحاق .

هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود ، وفي رواية البخاري والنسائي قال : نهى رسول الله ﷺ عن التَّلَقِّي وأنْ يبيع حاضِرٌ لبادٍ .

وفي رواية الترمذي أيضاً : أن النبي ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لبادٍ[1] » .

الفصل السادس

في النهي عن بيعتين في بيعة

٣٥٧ – (ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ النبي ﷺ نهى عن بَيعتينِ في بيعةٍ . أخرجه الترمذي .

وأخرجه الموطأ ، قال مالك : بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بَيعة .

وأخرجه أبو داود قال : قال رسول الله ﷺ : من بَاعَ بَيْعَتَيْن في بَيْعَةٍ ، فَلَهُ أَوكَسُهُما ، أَو الرِّبا[2] .

---

(١) البخاري ٤/٣١٣ في البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان ، وفي البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ، وباب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة ، وفي الشروط ، باب مالا يجوز من الشروط في النكاح ، وباب الشروط في الطلاق ، وأخرجه مسلم رقم (١٥١٩) في البيوع ، باب تحريم تلقي الجالب ، والترمذي رقم (١٢٢١) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية تلقي البيوع ، و(١٢٢٣) ، وأبو داود رقم (٣٤٣٧) في الاجارة ، باب في التلقي والنسائي ٧/٢٥٧ في البيوع ، باب التلقي ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٧٨) في التجارات ، باب النهي عن تلقي الجلب .

(٢) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ٥/١٠٥ : وللعلماء في تفسيره قولان : أحدها : أن يقول : بعتك =

وأخرج النسائي الرواية الأولى [1] .

[شرح الغريب] :

(بَيْعَتَيْنِ في بَيْعة) قال الشافعي رحمه الله: له تأويلان : أحدهما : أن يقول : بعتك بألفين نسيئةً ، وبألف نقداً ، فأيهما شئت أخذت به ، فيأخذ بأحدهما ، وهذا بيع فاسد ، لأنه إبهام وتعليق .

والآخر : أن يقول : بعتُك عبدي على أنْ تبيعَني فرسك ، وهو أيضاً فاسدٌ ، لأنه شرط لايلزم ، ويتفاوت بعدمه مقصود العقد ، وقد نهى النبي

= بعشرة نقداً أوعشرين نسيئة ، وهذاهو الذي رواه أحمد عن سماك ، ففسره في حديث ابن مسعود قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة ، قال سماك : الرجل يبيع البيع ، فيقول : هو علي نساء بكذا وبنقد بكذا ، وهذا التفسير ضعيف ، لأنه لايدخل الربا في هـذه الصورة ، ولا صفقتين هنا ، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين ، والتفسير الثاني أن يقول :أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة ، وهذا معنى الحديث الذي لامعنى له غيره ، وهـو مطـابق لقوله ، « فله أوكسهما أو الربا » فانه إما أن يـأخذ الثمن الزائد فيربي ، أو الثمن الأول ، فيكون هـو أوكسهما ، وهو مطابق لصفقتين في صفقة ، فانه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منهـا ، ولا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الصفقتين ، فان أبى إلا الاكثر كان قد أخذ الربا ... ومما يشهد لهذا التفسير مارواه الامام أحمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين في بيعة ، وعن سلف وبيع ، فجمعه بين هـذين العقدين في النهي ، لأن كلا منهما يؤول إلى الربا ، لأنهما في الظـاهـر بيـع ، وفي الحقيقة ربا .

(١) الموطأ ٢/٦٦٣ بلاغاً في البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، ووصله الترمذي رقم (١٢٣١) في البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة وقال : حسن صحيح ، وأبو داود رقـم (٣٤٦١) في الاجارة ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة وإسناده صحيـح ، والنسائي ٧/٢٩٥ ، ٢٩٦ في البيوع باب بيعتين في بيعة واسناده صحيح .

ﷺ مطلقاً عن بيع وشرط ، وعن بيع وسلف ، ومعناه : أن يشترط فيه قرضاً .

(أوكسهما ، أو الربا) قال الخطابي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث ، وصحح البيع بأوكس الثمنين ، إلا ما يحكى عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسدٌ ، ويشبه أن يكون ذلك حكومةً في شيء بعينه ، كأنه أسلفه ديناراً في قفيز بُرٍّ إلى شهرٍ ، فلما حل الأجل فطالبه بالبُرّ ، قال: القفيز الذي لك عليَّ بقفيزين ، فصار بيْعتين في بيعة ، فيرد إلى أوكسهما ، فإن تبايعا البيعَ الثاني قبل أن يتناقضا البيع الأول ، كانا مُرْبِيَيْن .

٣٥٨ (**ط - مالك** رضي الله عنه) بَلَغَهُ أن رجلاً قال لرُجلٍ : ابْتَعْ لي هذا البعيرَ بنَقْدٍ ، حتَّى أبتَاعه منك إلى أَجلٍ ، فَسُئِلَ عن ذلك عبدُ الله بنُ عمر ، فكرِهَهُ ، ونهى عنه . أخرجه الموطأ[١] .

الفصل السابع

في أحاديث تتضمن مَنْهِيَّاتٍ مشتركة

٣٥٩ — (**خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يَبِعْ بعضُكمُ على بيع بعض » . هذه رواية

(١) ٢/٦٦٣ بلاغاً في البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة .

البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

وفي أخرى للبخاري والترمذي قال : نهى النبي ﷺ أنْ يَبيعَ الرَّجل على بيع أَخيه ، أو يَخطُبَ .

وفي أُخرى لمسلم والنسائي وأَبي داود : لا يَبِع الرَّجلُ على بَيْع أخيهِ ، ولا يَخطُبُ على خِطبة أَخيه ، إِلّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ .

وفي أُخرى للنسائي قال : لا يبع الرجل على بيع أَخيه ، حتَّى يبتاع أو يَذَرَ[1] .

[شرح الغريب] :

(لا يبع على بيع أَخيه) قد تقدم ذِكره في قوله : لا يبع بعضكم على بيع بعض ، فلا حاجة إِلى إِعادته .

(ولا يخطب على خطبة أَخيه) قال مالك رحمه الله : هو أَن يخطب الرجل المرأَة ، فتركن إِليه ، ويتفقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا ، فهي

---

(١) البخاري ٤/٣١٣ في البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان ، وباب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ، وفي النكاح ، باب ما يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، وأخرجه مسلم رقم (١٤١٢) في البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، ورقم (١٤١٢) في النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، والموطأ ٢/٦٨٣ في البيوع ، باب ماينهى عنه من المساومة والمبايعة ، والترمذي رقم (١٢٩٢) في البيوع ، باب ماجاء في النهي عن البيع على بيع أخيه ، وأبو داود رقم (٢٠٨٠) في النكاح ، باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، والنسائي ٧/٢٥٨ في البيوع ، باب بيع الرجل على بيع أخيه ، وفي النكاح ٦/٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ باب خطبة الرجل اذا ترك الخاطب ، أو أذن له ، وأخرجه ابن ماجة في التجارات رقم (٢١٧١) ، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه .

تشترط عليه لنفسها ، فتلك التي نُهِيَ الرجل أَنْ يخطبَها على خِطبةأَخيه ، ولم يعن بذلك : إِذا خَطَبَ الرجلُ المرأَةَ فلم يوافقها أَمرُهُ ، ولم تَرْكَنْ إِليه أَن لا يخطبها أَحدٌ ، فهذا باب فاسد يدخل على الناس .

٣٦٠ ــ (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ : أن يَبيع حاضِرٌ لبادٍ ، ولا تناجَشُوا ، ولا يبعِ الرجل على بيع أَخيه ، ولا يَخْطُبْ على خِطْبةِ أخيه ، ولا تَسأَلِ المرأةُ طلاقَ أُختها لتكْفَأَ ما في إِنائها . وفي رواية : ولا يزيدَنَّ على بيع أَخيه . وفي رواية : ولا يَسُمِ الرجلُ على سَوْمِ أَخيه .

وفي أخرى قال : نهى النبي ﷺ عَن التَّلَقِّي ، وأنْ يبتاعَ المهاجرُ للأعرابي ، وأَن تشترط المرأَة طلاق أُختها ، وأَن يَستَام الرجل على سَوْم أخيه ، ونهى عن النَّجَش والتَّصرِيَةِ . هذه روايات البخاري ومسلم .

إِلّا أَنَّ مسلماً قال في هذه الأخيرة : نهى عن التَّلَقِّي ، وأَنْ يبيع حاضرٌ لبادٍ .

وفي أُخرى لهما وللموطأ قال : لا تَلَقَّوُا الرُّكبان للبيع ، ولا يبعْ بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضِرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الإِبل والغنَم ، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين ، بعد أن يَحْلُبها ، فإن رضِيَها أمسكَهَا وإِن سَخِطَها ردَّها وصاعاً من تَمرٍ .

وأخرجها أبو داود ، ولم يذكر في روايته : ولا تناجشوا ، ولا يبع

حاضِرٌ لبادٍ .

وفي رواية الترمذي قال: لا يَبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطبُ على خِطبة أخيه . وله في أخرى : لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ .

وأخرج النسائي الرواية الأولى من هذا الحديث ، والرواية التي فيها : وأن يبتاع المهاجرُ للأعرابي .

وأخرج أيضاً الأولى مرةً أخرى ، وزاد فيها : فإنما لها ما كُتِبَ لها[1] .

[شرح الغريب] :

(تكفأ ما في إنائها) هو من كفأت القدر : إذا كببْتَها لتُفرغ ما فيها ، وهذا مثل لإقالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها .

(لا يَسُم على سوم أخيه) قد تقدم ذِكر السوم [على السوم] في شرح قوله: لا يبع بعضكم على بيع بعض .

٣٦١ - (م - عقبة بن عامر رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري ٤/ ٢٩٥ في البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ، وباب لا يبيع حاضر لبـاد بالسمسرة ، وباب النهي عن تلقي الركبان ، وفي الشروط : باب مالا يجوز من الشروط في النكاح ، وباب الشروط في الطلاق ، وأخرجه مسلم رقم (١٥١٥) في البيوع ، باب تحريم بيـع الرجل على بيع أخيه ، والموطأ ٢/ ٦٨٣ في البيوع ، باب ما ينهى عنه في المساومة والمبايعة، والترمذي رقم (١١٣٤) في النكاح باب ماجـاء في أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وأبو داود رقم (٢٠٨٠) في النكاح ، باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، والنسائي ٧/ ٢٥٨و٢٥٩ في البيوع ، باب سوم الرجل على بيع أخيه ، وباب النجش ، وأخرجه ابن ماجة رقم (١٢٧٢) في التجـارات ، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه .

قال : « المؤمنُ أخو المؤمن . فلا يَحِلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يَخْطُبَ على خِطْبَةِ أخيه ، حتى يَذَرَ . أخرجه مسلم[1] .

٣٦٢ - (**ت - عبد الله بن عباس** رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: « لا تَستَقبِلوا السُّوقَ ، ولا تُحَفِّلوا ، ولا يُنَفِّق بعضكم لبعض » . أخرجه الترمذي[2] .

[**شرح الغريب**] :

(يُنَفِّق بعضكم لبعض) هو كالنجش ، فإن الناجش بزيادته في السلعة ، يرغب السامع فيها ، فيكون قوله سبباً لابتياعها ، ومُنَفِّقاً لها .

٣٦٣ (**ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ ، ولا شَرْطان في بيع ، ولا رِبْحُ ما لم يُضْمَن ، ولا بيعُ ماليس عندك . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[3] .

[**شرح الغريب**] :

(سلف وبيع) السلف والبيع : هو أن يقول : أبيعك هذا البعير مثلاً بخمسين ديناراً

---

(١) رقم (١٤١٤) في النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

(٢) رقم (١٢٦٨) في البيوع ، باب بيع المحفلات ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا بيع المحفلة ، وهي المرأة لا يحلبها صاحبها أياماً ، أو نحو ذلك ليتجمع اللبن في ضرعها ، ليغتر بها المشتري ، وهذا ضرب من الخديعة والغرر .

(٣) النسائي ٧/٢٨٨و٢٩٥ في البيوع ، باب سلف وبيع ، وباب شرطان في بيع ، وباب بيع ما ليس عند البائع ، والترمذي رقم (١٢٣٤) في البيوع ، باب كراهية بيع ما ليس عندك ، وأبو داود رقم (٣٥٠٤) في الإجارة ، باب في الرجل يبيع ماليس عنده ، وإسناده حسن . وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٨٨) في التجارات ، باب النهي عن بيع ماليس عندك .

على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك.

(ربح مالم يُضمَنْ) هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها . فهي في ضمان البائع الأول ، وليس من ضمانه .

(شرطان في بيع) الشرطان في بيع: هو بمنزلة بيعتين في بيعة ، كقولك : بعتُك هذا الثوبَ نقداً بدينارٍ ، ونسيئةً بدينارين .

قال الخطابي : لافرق بين شرط واحد أو شرطين أو ثلاثة في عقد البيع عند أكثر الفقهاء ، وفرق بينهما أحمد ، عملاً بظاهر الحديث .

٣٦٤ ــ (م س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعلَمُ مَكيلتها بالكيلِ المُسمَّى من التمر . أخرجه مسلم والنسائي . وللنسائي: لاتباعُ الصبرة من الطعام بالصُّبْرَةِ من الطعام، ولا الصُّبْرة من الطعام بالكيل المسمَّى من الطَّعامِ[1] .

الفصل الثامن

في التفريق بين الأقارب في البيع

٣٦٥ ــ (ت ـ أبو أيوب الأنصاري ــ خالد بن زيد ـ رضي الله عنه)

(١) مسلم رقم (١٥٣٠) في البيوع ، باب تحريم بيع صبرة التمر ، والنسائي ٧/ ٢٦٩ و ٢٧٠ في البيوع ، باب بيع الصبرة من التمر ، وباب بيع الصبرة من الطعام .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقولُ : « مَنْ فَرَّقَ بين والدة ، ووَلَدِها فرَّق الله بينه وبين أَحِبَّتِهِ يوم القيامة » . أخرجه الترمذي[1] .

٣٦٦ – د (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنَّـهُ فرَّقَ بين والدةٍ وولدها ، فنهاهُ رسولُ الله ﷺ عن ذلك ، وردَّ البَيْعَ . أخرجه أبو داود[2] .

٣٦٧ – ت - وعنه رضي الله عنه) قال : وَهَبَ لي رسول الله ﷺ غُلامَيْن أخويْنِ ، فَبِعْتُ أحدَهُمَا ، فقال لي رسول الله ﷺ : « ما فعَلَ غُلَامَاكَ ؟ » فأخبرتُه ، فقال : « رُدَّهُ ، رُدَّهُ » . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم (١٢٨٣) في البيوع ، باب كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ، وحسنه ، وأخرجه أحمد والدارقطني . وصححه ، قال الحافظ في « التلخيص » ٣/١٥ : وفي إسناده حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه ، وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير الاسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه ، وله طريق أخرى عند الدارمي في مسنده ص « ٣٢٨ » ، ولم يختلف أكثر أهل العلم في أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز ، واختلفوا في الحد الذي يجوز بعده التفريق ، فقال أبو حنيفة وأصحابه: متى بلغ الاحتلام جاز ، وقال الشافعي : متى بلغ سبع سنين أو ثمانياً ، وقال مالك : إذا أثغر ، أي : نبتت أسنانه ، وقال الأوزاعي : إذا استغنى عن أمه ، فقد خرج عن حد الصغير ، وقال أحمد : لا يفرق بين الولد ووالدته أصلاً وإن كبر واحتلم .

(٢) رقم (٢٦٩٦) في الجهاد ، باب التفريق بين السبي ، وأعله بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي ، وأخرجه الحاكم وصحح إسناده ، ورجحه البيهقي لشواهده .

(٣) رقم (١٢٨٤) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية الفرق بين الأخوين ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٤٩) في التجارات ، باب النهي عن التفريق بين السبي ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٧٦٠) بلفظ: « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين ، ففرقت بينهما ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أدركهما وأرجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً » ، وإسناده صحيح . وذكره الهيثمي في « المجمع » ٤/١٠٧ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وصححه أحمد شاكر أيضاً .

الباب الرابع

في الربا ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في ذمّه وذمِّ آكله وموكله

٣٦٨ - (م ت د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قال : لَعَن رسولُ الله ﷺ آكلَ الرِّبا وموكله .

قال مغيرةُ : قلت لإبراهيم : وشَاهِدَيْهِ وكاتِبَهُ ؟ فقال : إنَّما نُحدِّثُ بما سمعنا . هذه رواية مسلم . وفي رواية الترمذي وأبي داود : لَعَنَ آكل الربا وموكله وشَاهِدَيْهِ وكاتِبَهُ[1] .

[شرح الغريب] :

(الربا) في الأصل : الزيادة ، وهو في الشريعة : الزيادة على أَصل المال من غير بيع .

٣٦٩ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) مثل رواية مسلم عن

---

(١) مسلم رقم (١٥٩٧) في المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله ، والترمذي رقم (١٢٠٦) في البيوع ، باب ماجاء في آكل الربا ، وأبو داود رقم (٣٣٣٣) في البيوع ، باب في آكل الربا وموكله ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٧٧) في التجارات ، باب التغليظ في الربا .

ابن مسعود، إلا أنه لم يذكر مغيرةَ وإبراهيم. أخرجه مسلم[١].

٣٧٠ ـ (د س ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال: « لَيأْتِيَنَّ على الناس زمانٌ، لا يبقى أحدٌ إلّا أكلَ الربا، فمن لم يأكل أصابَهُ من بُخَارِهِ ـ قال ابن عيسى[٢]: أصابه من غباره. أخرجه أبو داود والنسائي[٣].

٣٧١ ـ (د ـ **سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي** رحمه الله) عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ في حَجَّة الوداع: « إنَّ كُلَّ رباً من ربا الجاهليةِ موضوعٌ (لَكُمْ رُؤوسُ أموالِكُم، لا تَظلِمُونَ ولا تُظلَمُونَ) [البقرة: ٢٧٩] ألَا وإنَّ كلَّ دمٍ من دماءِ الجاهلية موضوعٌ، وأولُ دمٍ أضعهُ دمُ الحارث بن عبد المطلب ـ وكان مسترضَعاً في بني ليث، فقتلته هُذيل ـ اللهم قد بلغتُ؟ قالوا: نعم، ثلاث مرَّاتٍ، قال: اللهم اشهد، ثلاثَ مراتٍ. أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) رقم (١٥٩٨) في المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ونصه: « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ». وقال: « هم سواء ».

(٢) هو محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر ابن الطباع ـ شيخ أبي داود ـ قال أبو حاتم: ما رأيت من المحدثين أحفظ للأبواب منه.

(٣) أبو داود رقم (٣٣٣١) في البيوع، باب في اجتناب الشبهات، والنسائي ٧/٢٤٣ في البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، وفيه انقطاع كما قال المنذري، لأنه من رواية الحسن عن أبي هريرة والحسن لم يسمع منه. نقول: وفي البخاري ٤/٢٥٣ في البيوع، باب من لم يبال ... من حديث أبي هريرة مرفوعاً « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام ».

(٤) رقم (٣٣٣٤) في البيوع، باب في وضع الربا، وسليمان بن عمرو بن الأحوص، لم يوثقه غير ابن حبان. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي: حسن صحيح، =

قال الخطابي : هكذا رواه أبو داود : دمَ الحارثِ بن عبد المطلب ، وإنما هو : دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، في سائر الروايات.

الفصل الثاني

في أحكامه ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في المكيل والموزون

٣٧٢ - (خ م ط ت د س - **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه) قال : قال رسولَ الله ﷺ : « الذَّهبُ بالوَرِق رباً ، إلّا هَاءَ وَهَاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ رباً ، إلّا هَاءَ وَهَاءَ ، والشعير بالشَّعِير رباً ، إلّا هَاءَ وهَاءَ ، والتَّمْرُ بالتَّمرِ رباً ، إلا هاءَ وهاءَ » .

وفي رواية : « الوَرِق بالوَرِق رباً ، إلاّ هاءَ وهاءَ ، والذهب بالذهب رباً ، إلا هاء وهاء » . هذا حديث البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري والموطأ ، قال مالك بن أوس بن الحدَثان النصْريّ: إنهُ التمس صرفاً بمائة دينارٍ ، قال : فدعاني طَلحةُ بن عبيد الله ، فتراوضْنا

=وهذا مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود في الحج .

حتى اصْطَرَفَ مِنِّي ، وأَخذَ الذَّهبَ يُقلِّبُها في يدهِ ، ثم قال : حتى يأْتِيَني خازني من الغابَةِ ، وعُمرُ بن الخطاب يسمعُ ، فقال عمر : والله لا تُفارِقُهُ حتى تأْخذَ منه . ثُمَّ قال : قال رسول الله ﷺ : « الذَّهبُ بالورِقِ رباً ،إلا هاءَ وهاءَ » وذكر الحديث مثل الرواية الأولى ، إلا أنه قَدَّمَ التَّمْرَ على الشَّعير .

وفي رواية لمسلم والترمذي ، قال مالك : أقبلتُ أَقول : من يَصْطَرِفُ الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب - : أَرِنَا ذَهَبَكَ ، ثُمَّ ائْتِنَا إذا جاءَ خادمنا ، نُعْطِكَ وَرِقَكَ ، فقال عمر : كلاَّ والله ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ ، أو لَتَرُدَّنَّ إليه ذَهبه ، فإن رسولَ الله ﷺ قال : « الوَرِقُ بالذَّهب رِبًا ، إلَّا هَاءَ وهَاءَ » وذكر مثل الأولى . وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأولى . وأخرج النسائي الرواية الأولى[1] .

[شرح الغريب] :

(هاء ، وهاء) قد تقدم شرح هاء وهاء ، في هذا الباب ، فلا حاجة إلى إعادته .

(فتراوضنا) المراوضة : المجاذبة ، وما يجري بين المتبايعين من الزيادة

(١) البخاري ٤/٢٩١ في البيوع ، باب مايذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع التمر بالتمر ، وباب بيع الشعير بالشعير ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٨٦) في المساقاة ، باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً ، والموطأ ٢/٦٣٦، ٦٣٧ في البيوع، باب ماجاء في الصرف، والترمذي رقم (١٢٤٣) في البيوع ، باب ماجاء في الصرف ، وابو داود رقم (٣٣٤٨) في البيوع ، باب في الصرف ، والنسائي ٧/٢٧٣ في البيوع، باب بيع التمر بالتمر ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٥٩) و(٢١٦٠) في التجارات ، باب صرف الذهب بالورق

والنقصان ، وقيل : هو أن تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك ، وهو مكروه .

(الغابة): الأجمة والغَيْضة ، وهي هاهنا : موضع مخصوص بالمدينة ، كان لهم فيه أملاك .

٣٧٣ - (خ م ط ت س - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: كُنَّا نُرْزَقُ تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ ، وهو الخِلْطُ من التَّمْر ، فكُنَّا نَبيعُ صاعَيْنِ بصاعٍ ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فقال : « لا صاعين تمراً بصاع ، ولا صاعين حنطةً بصاع ، ولا درهماً بدرهمين .

وفي رواية قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فقال له النبي ﷺ : « مِنْ أيْنَ هذا؟ » فقال بلالٌ: كان عندنا تمر رَدِيءٌ ، فبعتُ منه صاعين بصاع لِمطْعَمِ النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ عِنْدَ ذلك : « أَوَّهْ ، عَيْنُ الرِّبا ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردتَ أن تشتريَ فبِعِ التمر بيعاً آخر ، ثم اشترِ بِهِ » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم عن أبي نَضْرَةَ قال : سألتُ ابنَ عمر وابنَ عباسٍ عن الصَّرْفِ ؟ فلم يريَا به بأساً ، فإني لَقاعدٌ عند أبي سعيد الخدري ، فسألْتُهُ عن الصرفِ ؟ فقال : ما زاد فهو رباً ، فأنكَرْتُ ذلك لقولهما ، فقال : لا أُحدِّثكَ إلّا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ ، جاءه صاحبُ نَخْلَةٍ بصاعٍ مِنْ تمرٍ طيِّبٍ ، وكان تمرُ النبي ﷺ هذا اللَّوْنَ ، فقال له النبي ﷺ : « أَنَّى لَكَ هـذا ؟ » قال : انطلقتُ

بصاعَيْنِ فاشتَرَيتُ به هذا الصاع ، فإنَّ سعر هذا في السوق كذا ، وسعرَ هذا كذا ، فقال رسول الله ﷺ : « وَيْلَكَ ، أَرَبيْتَ ، إذا أَرَدْتَ ذلك : فَبِعْ تَمرَكَ بسلعة ، ثم اشتر بسلْعَتِكَ أيَّ تمرٍ شئْتَ » ، قال أبو سعيد : فالتَّمْرُ بالتَّمرِ . أَحقُّ أن يكون رباً ، أَمِ الفضَّةُ بالفضَّةِ ؟ قال : فأتيتُ ابنَ عمر بعدُ، فنهاني ، ولم آتِ ابنَ عبَّاسٍ ، قال : فَحَدَّثني أبو الصَّهْباءِ : أَنَّه سأَلَ ابنَ عباسٍ عنه بمكَّةَ ، فكَرِهَهُ .

ولمسلم من رواية أخرى عن أبي نَضرَةَ قال : سألت ابن عباس عن الصرف ، فقال : أَيداً بيد ؟ فقلت : نعم ، قال : لا بأسَ ، فأخبرتُ أبا سعيد فقلت : إني سألتُ ابن عباس عن الصرفِ ؟ فقال : أيداً بيدٍ ؟ قلتُ : نعم ، قال : فلا بأس به ، قال : أَوَ قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يُفتيكُمُوهُ ، قال : فوَالله لقد جاء بعض فِتيان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره ، قال : « كأنَّ هذا ليس من تمر أرضنا » ، أو في تمرنا ، العامَ بعضُ الشيءِ ، فأخذتُ هذا وزدتُ بعضَ الزيادة ، فقال : « أَضْعَفْتَ ، أَرْبَيْتَ ، لا تَقْرَبَنَّ هذا ، إذا رَابكَ من تَمرِكَ شيءٌ فَبِعْه ، ثم اشْتَرِ الذي تُريدُ من التمر » .

وفي رواية للبخاري ومسلم عن أَبي سعيد موقوفاً : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم . زاد في أخرى : مثلاً بمثل ، من زادَ أو ازْدَادَ فقد أَرْبى .

قال راويه : فقلتُ له : فإن ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد : سألتُه : فقلتُ : سمعته من النبي ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ،

وأنتم أعلمُ برسولِ الله ﷺ مني[1] ، ولكن أخبرني أسامةُ بن زيد : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا في النَّسيئَة ».

وفي أخرى لمسلم :أن رسول الله ﷺ قال:« لا تَبيعُوا الذَّهبَ بالذَّهبِ، ولا الورِق بالورِق ، إلّا وَزْناً بوَزْنٍ ، مِثْلاً بمثل ، سواءً بسواء » .

وفي أخرى له وللبخاري والموطأ : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها على بعض ، ولا تَبيعوا الوَرِق بالوَرِق ، إلا مِثْلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بِنَاجِزٍ » . زاد في رواية للبخاري : إلا يَداً بيدٍ .

وفي أخرى للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه لَقِيَ أبا سعيد ، فقال : ياأبا سعيد ، ما هذا الذي تُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ؟فقال أبو سعيد: في الصرفِ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والورِق بالورِق مثلاً بمثل » .

وفي أخرى لمسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثْلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أَو استزادَ فقد أَربَى ، الآخِذُ والمُعْطِي فيه سواء » .

---

(١) إنما قال ابن عباس ذلك لأبي سعيد ، لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ : وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لاتطلب إلا من الكتاب والسنة .

وفي رواية الترمذي : قال نافع : انقطلقتُ أنا وابنُ عمر إلى أبي سعيد ، فحدَّثنا أَن رسول الله ﷺ قال ـ سَمِعَتْهُ أذناي هاتان يقول ـ : لاتبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مِثلاً بمثل ، والفضة بالفضة ، إلا مِثلاً بمثل ، لا تُشفُّوا بعضَه على بعض ، ولا تبيعوا منه غائباً بناجز » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية ، وأَخرج رواية مسلم المفردةَ والتي بعدها ، وله روايات أخرى نحو ذلك . وأَخرج قول أبي سعيد لابن عباس [1] .

[شرح الغريب]

(أوَّه) : كلمة يقولها الرجل عند الشكاية ، وإنما هو من التوجُّع ، إلا أنها ساكنة الواو ، وربما قلبوا الواو ألفاً ، فقالوا : آه من كذا ، وربما شدَّدوا الواو وكسروها وسكَّنوا الهاء ، فقالوا : أوِّهْ من كذا ، وربما حذفوا مع التشديد الهاء ، فقالوا : أوِّ من كذا ، بلا مدّ . وبعضهم يقول : أَوَّه بفتح الواو وتشديدها وسكون الهاء .

---

(١) البخاري ٤/٢٦٤ في البيوع ، باب بيع الخلط من التمر ، وباب بيع الفضة بالفضة ، وباب بيع الدينار بالدينار نساء ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٩٤) و(١٥٩٥) و (١٥٩٦) في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، والموطأ ٢/٦٣٢ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ، والترمذي رقم (١٢٤١) في البيوع ، باب ماجاء في الصرف ، والنسائي ٧/٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ في البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلا ، وباب بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٥٦) في التجارات ، باب الصرف وما لايجوز متفاضلا .

(ولا تُشِفُّوا)، أي: لاتزيدوا ولا تُفَضِّلوا أَحدَهُما على الآخر.

(بناجز) الناجز: المعجل الحاضر.

٣٧٤ — (خ م ط س - أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ استَعْمَلَ رَجُلاً على خَيْبَرَ، فجاءهم بتمر جَنيبٍ، فقال: «أَكُلُّ تمرِ خَيْبَرَ هكذا؟» قال: إنا لنأخذُ الصاعَ بالصاعين، والصاعين بالثلاث، قال: «لاتفعل: بِعِ الجَمْعَ بالدراهم، ثم ابْتَعْ بالدراهم جَنِيباً»، وقال في الميزان مثل ذلك[1]. هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ والنسائي[2].

[شرح الغريب]:

(تمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون آخره باء معجمة بنقطة واحدة: نوع من جيد تمر.

(الجمع): تمر مختلط من أنواع متفرقة من التُّمُور، وليس مرغوباً

---

(١) قال القاري: بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر، وفي بعض الروايات بالنصب، على أنه صفة مصدر محذوف: أي قال فيه قولا مثل ذلك القول الذي قاله في الكيل، من أن غير الجيد يباع، ثم يشترى بثمنه الجيد، ولا يؤخذ جيد برديء مع تفاوتها في الوزن واتحادهما في الجنس.

(٢) البخاري ٤/٣٣٣، ٣٣٤ في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، وفي الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، وفي المغازي، باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر، وفي الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، وأخرجه مسلم رقم (١٥٩٣) في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، والموطأ ٢/٦٢٣ في البيوع، باب مايكره من بيع التمر، والنسائي ٧/٢٧١، ٢٧٢ في البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلا.

فيه ، لما فيه من الاختلاط ، وما يخلط إلا لرداءته ، فإنه متى كان نوعاً جيِّداً أُفْرِدَ على حدته ، ليُرغَبَ فيه ، وقال الهروي : كل لون من النخل لا يعرف اسمه ، فهو جمعٌ ، يقال : كثُر الجمع في أرض بني فلان .

٣٧٥ — (ط - عطاء بن يسار رحمه الله[١]) قال : قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر مثلاً بمثل » ، فقيل له : إنَّ عامِلَكَ على خَيْبَر يأخذ الصاعَ بالصاعين ، فقال رسول الله ﷺ : « ادْعُوه لي » ، فَدُعِيَ له ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « أَتأخذُ الصاعَ بالصاعين ؟ » فقال : يارسول الله، لا يبيعونني الَجنيب بالَجمْع صاعاً بصاع ، فقال رسول الله ﷺ : « بِع الجمع بالدراهم ، ثم ابتعْ بالدراهم جَنيباً » . أخرجه الموطأ[٢] .

٣٧٦ — (س - ابو صالح رحمه الله[٣]) أَنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال : يارسول الله : إنا لانجد الصَّيْحَانِيَّ ولا العِذْقَ بجمع التمر ، حتى

---

(١) عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، أحد الأعلام ، روى عن مولاته ميمونة أم المؤمنين وابن مسعود ، وأبي بن كعب،وأبي ذر،وخلق،رضي الله عنهم . مات سنة سبع وتسعين ، أوثلاث ومائة .

(٢) ٢/٦٢٣ في البيوع ، باب مايكره من بيع التمر ، مرسلاً ، قال ابن عبد البر : وصله داود بن قيس عن زيد ، عن عطاء ، عن أبي سعيد .

(٣) هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني ، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني ، شهد الدار زمن عثمان ، وسأل سعد بن أبي وقاص عن مسألة في الزكاة ، وروى عنه وعن أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وعقيل بن أبي طالب وجابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم . قال الامام أحمد : ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة . مات سنة إحدى ومائة .

نزيدهم، فقال رسولُ الله: « بِعهُ بالورِق، ثم اشترِ بذلك ». أخرجه النسائي[1].

٣٧٧ ـــ (م ط س - ابو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب وَزْناً بوَزْنٍ، مِثلاً بمثل، والفضة بالفضة وَزْناً بوزن، مثلاً بمثل، فَمَنْ زاد أو اسْتزاد فهو رباً ». وفي رواية قال: « الدينار بالدينار لافضلَ بينهما، والدرهم بالدرهم لافضل بينهما ».

وفي أخرى قال: « التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مِثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربَى، إلا ما اختلفت ألوانه[2] ». أخرجه مسلم. وفي رواية الموطأ قال: « الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لافضل بينهما ». وأخرج النسائي الرواية الأولى، ورواية الموطأ[3].

٣٧٨ — (م ت د س - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فَبِيعُوا كيف شِئْتُم - إذا كان يداً بيدٍ ».

---

(١) ٧/٢٧١ في البيوع، باب بيع السنبل حتى يبيض، وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت وباقي رجاله ثقات، ويشهد له حديث أبي سعيد وأبي هريرة السابق.

(٢) أي: أجناسه.

(٣) مسلم رقم (١٥٨٨) في المساقاة، باب بيع الذهب بالورق نقداً، والموطأ ٢/٦٣٢ في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، والنسائي ٧/٢٧٨ في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار، وباب بيع الدرهم بالدرهم، وأخرجه الشافعي في الرسالة فقرة (٧٥٩).

وفي رواية أَبي قِلابَةَ قال : كنتُ بالشام في حَلْقَةٍ فيها مسلمُ بنُ يَسَار ، فجاء أَبو الأشعث ، فقالوا : أَبو الأشعث ، أَبو الأشعث ، فجلس ، فقلت له : حَدِّثْ أَخانا حديثَ عُبادة بن الصامت . فقال: نعم، غَزَوْنا غَزَاةً ، وعلى الناس معاوية ، فَغَنِمْنَا غنائمَ كثيرة ، فكان فيما غَنِمْنَا آنيةٌ من فِضَّة ، فأَمر معاويةُ رجلاً أَن يبيعَها في أَعْطِيَاتِ الناس ، فتسارعَ الناسُ في ذلك ، فبلغ عُبادةَ بن الصامت ، فقام فقال : إِني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواءً بسواءٍ ، عيناً بعين ، فمن زاد أَو ازداد فقد أَربى ، فردَّ الناسُ ما أَخذُوا ، فبلغ ذلك معاويةَ ، فقام خطيباً فقال: أَلا ما بالُ رجالٍ يتحدَّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ، قد كُنَّا نشهدُه ونَصْحَبُهُ ، فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت ، فأَعاد القصة ، وقال : لَنُحَدِّثَنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ ، وإن كَرِهَ معاويةُ ، أو قال : وإنْ رَغِمَ ، ما أُبالي ألاّ أصحبَه في جُنْدِه ليلةً سوداء . هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي : أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب مِثْلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، والبر بالبر مثلا بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، بِيعوا الذهب بالفضة كيف شِئْتُم يداً بيد ، وبيعوا البُرَّ بالتمر كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد » .

وفي رواية أبي داود: أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب تِبْرُها وعَيْنُها، والفضة بالفضة تِبرها وعينها، والبر بالبر مُدَّين بمدين، والشعير بالشعير مُدَّين بمدين، والتمر بالتمر مُدَّين بمدين، والملح بالملح مدين بمدين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى». وأخرج النسائي نحو روايات مسلم وأبي داود[1].

[شرح الغريب]:

(تبرها) التبْر: الذهب قبل أن يضرب.

(وعينها) العين: الذهب مضروباً.

٣٧٩ - (خ م س - **ابو المنهال** رحمه الله[2]) قال: سألت زيد بن أرقم، والبراء بن عازب عن الصَّرْف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الذهب بالورِق دَيْناً.

وفي رواية قال أبو المنهال: باع شَريك لي وَرِقاً بنسيئةٍ إلى الموسم أو إلى الحج، فجاءَ إليَّ، فأخبرني، فقُلْتُ: هذا أمْرٌ لا يصلح، قال: قد بعته

---

(١) مسلم رقم (١٥٨٧) في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، والترمذي رقم (١٢٤٠) في البيوع، باب ماجاء ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل، وأبو داود رقم (٣٣٤٩) و(٣٣٥٠) في البيوع، باب في الصرف، والنسائي ٧/٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ في البيوع، باب بيع البر بالبر وبيع الشعير بالشعير، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٥٤) في التجارات، باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يداً بيد.

(٢) هو عبد الرحمن بن مطعم البناني - بموحدة ونونين - أبو المنهال المكي. قيل: أصله من البصرة، روى عن ابن عباس، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، أخرج حديثه الجماعة، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، والدارقطني، وابن حبان، وابن سعد، مات سنة ست ومائة.

فِي السوق ، فلم يُنكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ ، قال : فائتِ البراءَ بن عازب ، فأتيتُه ، فسألته ، فقال : قَدِمَ النبي ﷺ ، ونحن نبيع هذا البيعَ . فقال : « ما كان يداً بيدٍ فلا بَأسَ به ، وما كان نَسِيئَةً فهو رباً ، وَائتِ زيد بن أرقم ، فإنه أَعظمُ تجارةً مني ، فأتيته فسألته ، فقال مثل ذلك . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري عن سليمان بن أَبي مسلم قال : سألت أَبا المنهال عن الصرف يداً بيد ، فقال : اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً يداً بيد ،و نسيئةً ، فجاءنا البراءُ بن عازب ، فسألناه ، فقال : فعلتُه أَنا وشريكي زيدُ بن أرقم ، فَسأَلْنَا النبيَّ ﷺ عن ذلك ، فقال: « أَمَّا ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئةً فردُّوه » . وأخرج النسائي الرواية الثانية .

وفي أخرى : سألتُ البراء بن عازب وزيدَ بن أَرقم ، فقالا : كنا تاجرَيْنِ على عهد رسول الله ﷺ ، فسأَلْنا رسول الله ﷺ عن الصرف ؟ فقال : « إن كان يداً بيدٍ فلا بأسَ ، وإن كان نسيئةً فلا يَصْلُحُ »[1] .

٣٨٠ — (**م ت د س - فضالة بن عبيد** رضي الله عنه) قال : أُتِيَ رسولُ الله ﷺ وهو بخيبرَ بقلادة فيها خَرَزٌ وذهبٌ ، وهي من المغانم

---

(١) البخاري ٤/٣١٩ في البيوع ، باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، وباب التجارة في البر ، وفي الشركة باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٨٩) في المساقاة ، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً ، والنسائي ٧/٢٨٠ في البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب نسيئة . وفي الحديث ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من التواضع وإنصاف بعضهم بعضاً ، ومعرفة أحدهم حق الآخر ، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم .

تُباع ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة ، فَنُزِعَ وحدَه ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وَزْناً بِوَزْنٍ » .

وفي رواية قال : اشتريتُ يوم خيبرَ قلادة باثني عشر ديناراً ، فيها ذهب وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُها ، فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ . فقال : « لا تُبَاعُ حتى تُفصَّلَ » .

وفي أخرى قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نُبَايِعُ اليهودَ الوُقِيَّة الذهبَ بالدينارين والثلاثة[1] ، فقال رسول الله ﷺ : « لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا وَزْناً بِوَزْنٍ » .

وفي أخرى قال حَنَشٌ الصَّنْعَانِيّ : كنا مع فَضَالَةَ في غزوةٍ ، فَطَارَتْ لي ولأَصحابي قلادَةٌ فيها ذهبٌ ووَرِق وَجوْهر ، فأردتُ أنْ أَشتريَها ، فسأَلتُ فضالة بن عُبيد ، فقال : انْزِعْ ذهبها فاْجعَلْه في كِفَّة واْجعَل ذهبك في كِفَّةٍ[2] ، ثم لا تأْخذنَّ إلّا مِثْلاً بمثل ، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) قال النووي: يحتمل ان مراده : أنهم كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين او ثلاثة ، وإلا فالأوقية وزن اربعين درهماً ، ومعلوم أن أحداً لايبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين او ثلاثة ، وهذا سبب مبايعة الصحابة رضي الله عنهم على هذا الوجه ، ظنوا جواز اختلاط الذهب بغيره ، فبين لهم النبي صلي الله عليه وسلم انه حرام حتى يميز ، ويباع الذهب بوزنه ذهباً .
ووقع هنا في النسخ « الوقية الذهب » وهي لغة قليلة ، إذ الأشهر « أوقية » بالهمز في اوله .

(٢) قال النووي : هي بكسر الكاف . قال أهل اللغة : كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف ؛ وكفة الثوب والصائد بضمها ؛ وكذلك كل مستطيل ، وقيل : بالوجهين فيها جميعاً .

« مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأْخذَنَّ إلا مثلاً بمثل » هـــذه روايات مسلم .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية ، وأبو داود الرواية الثانية والثالثة، ولأبي داود أيضاً قال : أُتِيَ رسولُ الله ﷺ عامَ خيبر بقلادة فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، ابْتاعها رجلٌ بتسعة دنانير ، أو بسبعة دنانير ، فقال النبي ﷺ : « لا ، حتى تُمَيِّزَ بينه وبينه » ، فقال: إنما أردتُ الحجارة - وفي رواية : التجارة - فقال النبي ﷺ : « لا ، حتى تُمَيِّزَ بينهما » ، قال : فردَّه ، حتى ميَّزَ بينهما . وأخرج النسائي الرواية الثانية .

وفي أخرى قال : أصبتُ يوم خيبر قلادةً فيها ذهبٌ وخرزٌ ، فأَردتُ أن أَبيعَها ، فذُكر ذلك للنبي ﷺ ، فقـــال : « اَفْصِل بَعْضها من بَعْضٍ ، ثُمَّ بِعْها[1] » .

---

(١) مسلم رقم (١٥٩١) في المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، والترمذي رقم (١٢٥٥) في البيوع ، باب ماجاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ، وأبو داود رقم (٣٣٥١) و (٣٣٥٢) و (٣٣٥٣) في البيوع ، باب في حلية السيف تباع بالدراهم ، والنسائي ٢٧٩/٧ في البيوع ، باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب .

قال الخطابي في معالم السنن ٣٣١/٥ :وفي هذا الحديث النهي عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب،وممن قال بفساد البيع حينئذ شريح وابن سيرين والنخعي والشافعي وأحمد وإسحاق،ولم يفرقوا بين أن يكون الذهب الذي هو ثمن أكثر من الذهب الذي هو مع السلعة أو مساوياً أوأقل. وقال ابو حنيفة : إن كان الذي جعل ثمناً أكثر جاز وإن كان مساوياً أو أقل لم يجــز ، وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة،إلا أنه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث .

[شرح الغريب] :

(فطارت) يقال : اقترعنا فطار لي كذا ، أي : حصل لي سهمي كذا ، والطائر : الحظُّ والنصيبُ المشهور .

٣٨١ — (خ م س - أبو بكرة رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواءً بسواءٍ ، وأمرنا أن نشتريَ الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشتريَ الذهب بالفضة كيف شئنا ، قال: فسأله رجل ، فقال : «يداً بيد»؟فقال: هكذا سَمِعْتُ. أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج النسائي إلى قوله : «كيف شئنا[1] » .

٣٨٢ — (م ط - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال - وفي رواية قال لي - : « لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » . أخرجه مسلم والموطأ[2] .

---

(١) البخاري ٤/٣١٩ ، ٣٢٠ في البيوع ، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد ، وباب بيع الذهب بالذهب ، ومسلم رقم (١٥٩٠) في المساقاة ، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً ، والنسائي ٧/٢٨٠ ، ٢٨١ في البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة .

(٢) الموطأ ٢/٦٣٣ في البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب تبراً وعيناً عن مالك أنه بلغه عن جده مالك ابن أبي عامر أن عثمان...وقد وصله مسلم رقم (١٥٨٥) في المساقاة ، باب الربا من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر عن عثمان .

٣٨٣ ــ (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) قال : أَمَرَ رسول الله ﷺ السَّعْدَيْنِ يوم خيبر أن يبيعا آنية من المغنم من ذهب أو فضة ، فباعا كلَّ ثلاثةٍ بأربعــــةٍ عَيناً ، أو كلّ أربعةٍ بثلاثة عيناً ، فقال لهما : « أَرْبَيْتُما فَرُدَّا » .

أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(السعدين) إذا قيل : السعدان ، إنما يراد بهما : سعد بن معاذ الأوسي الأنصاري ، وسعد بن عبادة الخزرجي الأنصاريّ ، وسعد بن معـاذ كان قـد مات قبل غزوة خيبر ، وهذا الحديث مذكور أنه كان في خيبر ، ولعله سعـدٌ آخر ، غير ابن معاذ ، على أنه قد قيل : إنه سعد بن أَبي وقاص .

٣٨٤ ــ (ط س - مجاهد بن جبر رحمه الله) قـال : كنت مع ابن عمر فجاءه صائغٌ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أصوغ الذهب ، فأبيعه بالذهب بأكثر من وَزْنِه ، فأستَفْضِلُ قَدْرَ عَمَلِ يدي [في صَنْعَتِهِ][2] فنهاه عن ذلك ، فجعل الصائغُ يُرَدِّدُ عليه المسْألَةَ ، وابنُ عُمَرَ ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد ، أو إلى دابته ، يُريدُ أنْ يركبَها ، فقال له ـ آخرَ ماقال ـ :الدينار بالدينار ،والدرهم

(١) ٦٣٢/٢ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً مرسلاً .

(٢) زيادة من الموطأ ، وليست في الأصل .

بالدرهم ، لافضل بينهما ، هذا عَهْدُ نَبِيِّنَا إلينا وعهدُنا إليكم . أخرجه الموطأ، وأخرج النسائي المسندَ منه فقط ، وجعله من مسند عمر[1] .

٣٨٥ — (ط س ـ عطاء بن يسار رحمه‌الله) قال: إنَّ معاويةَ بن أبي سفيان باع سِقَايَةً من ذهب ، أو وَرِقٍ ، بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ، إلا مثلا بمثل ، فقال له معاوية : ماأرى بمثل هذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : مَنْ يَعْذِرُني من معاوية ؟ أنا أُخبره عن رسول الله ﷺ ، وهو يخبرني عن رأيه ؟! لا أُسَاكِنُكَ بأرضٍ أنت فيها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ، فذكر له ذلك ، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية : أَن لا تَبِعْ ذَلكَ إلا مثلاً بمثل ، وَزْناً بِوَزْنٍ . أخرجه الموطأ ، وأخرج النسائي منه إلى قوله : مثلاً بمثل[2] .

[شرح الغريب] :

(سقاية) السقاية : إناء يشرب فيه .

(يعذرني) يقال : من يَعْذِرني من فلان ، أي : من يقوم بعذري إن كافأته على صنيعه .

---

(١) الموطأ ٢/٦٣٣ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، وإسناده صحيح ، والنسائي ٧/٢٧٨ في البيوع ا باب بيع الدرهم بالدرهم .

(٢) الموطأ ٢/٦٣٤ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ، والنسائي ٧/٢٧٩ في البيوع ،باب بيع الذهب بالذهب ،وإسناده صحيح .

٣٨٦ ـ (**ط ـ عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) أن عمر بن الخطاب قال: لاتبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب، أَحدُهما غائبٌ والآخر ناجز، وإن اسْتَنْظَرَكَ إلى أن يَلِجَ بيتَهُ فلا تُنْظِرْهُ، إني أخافُ عليكم الرَّمَاء. والرَّمَاءُ: هو الرِّبا.

وفي رواية عن القاسم بن محمد قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، والصاع بالصاع، ولا يُبَاعُ كالِىءُ بناجزٍ. أخرجه الموطأ (١).

[**شرح الغريب**]:

(استنظر) الاستنظار: استفعال من الإنظار: التأخير.

(الرَّماء) الربا: وهو الزيادة على مايحل لك.

(كالىء) الكالىء بالهمز: النسيئة.

٣٨٧ ـ (**خ م س ـ أسامة بن زيد** رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: «الربا في النسيئة». وفي رواية: «إنما الربا في النسيئة». وفي أخرى قال: «لا ربا فيما كان يداً بيدٍ».

---

(١) ٢/٦٣٤ في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، وإسناده صحيح، وتقدم الحديث مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1].

٣٨٨ - (ت د س - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: كنت أَبيع الإبلَ بالبَقِيع ، فأبيعُ بالدنانير ، فآخُذُ مكانها الوَرِق ، وأَبيع بالوَرِق ، فآخذ مكانَها الدنانير ، فأَتيتُ النبي ﷺ ، فوجدتُه خارجاً من بيت حَفْصَة ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : « لا بأسَ به بالقيمة » . هذه رواية الترمذي ، وقال الترمذي : وقد روي موقوفاً على ابن عمر .

وفي رواية أبي داود قال : كنت أَبيع الإبل بالبقيع ، فأَبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهم ، وأبيعُ بالدراهم وآخذُ الدنانير ، آخذُ هذه من هذه ، وأُعطِي هذه من هذه ، فأَتيتُ النبي ﷺ ، وهو في بيت حفصة ، فقلتُ : يارسول الله رُويدَكَ أَسأَلكَ ، إني أَبيع الإبل بالبقيع ، فأَبيعُ بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذُ الدنانيرَ ، آخذ هذه من هذه ، وأُعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا بأسَ أن تأخذَها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ » .

وفي أُخرى له بمعناه ، والأول أَتم ، ولم يذكر « بسعر يومها » .

وأَخرج النسائي نحواً من هذه الروايات .

وله في أخرى : أَنه كان لايرى بأساً في قبض الدراهم من الدنانير ،

(١) البخاري ٤/٣١٨ في البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء ، ولفظه « لا ربا إلا في النسيئة » ، ومسلم رقم (١٥٩٦) في المساقاة ، وباب بيع الطعام مثلا بمثل ، والنسائي ٧/٢٨١ في البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة .

والدنانير من الدراهم »[1] .

٣٨٩ — (م - معمر بن عبد الله بن نافع رضي الله عنه) أرسل غلامه بصاع قَمْحٍ ، فقال : بِعْهُ ، ثم اشْتَرِ به شعيراً ، فذهب الغلام ، فأخذ صاعاً وزيادةَ بعضِ صاعٍ ، فلما جاء مَعْمَراً أخبره بذلك ، فقال له معمرٌ : لِمَ فعلتَ ذلك؟ انطلق فَرُدَّه ، ولا تأخذنَّ إلا مِثْلاً بمثل ، فإني كنتُ أَسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعامُ بالطعامِ مثلاً بمثل » وكان طعامُنا يومئذ الشعيرَ ، قيل له : فإنه ليس بمثله ، قال : إني أَخاف أَن يُضَارِعَ[2] .

---

(١) الترمذي رقم (١٢٤٢) في البيوع ، باب ماجاء في الصرف ، وأبو داود رقم (٣٣٥٤) و (٣٣٥٥) في البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق ، والنسائي ٢٨١/٧ ، ٢٨٢ في البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ، وباب أخذ الورق من الذهب ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٦٢) في التجارات ، باب اقتضاء الذهب من الورق ورجاله ثقات .

وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحاق ، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك . وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٦/٣ : وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ، فقال شعبة : سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه .

(٢) قال النووي : يضارع ، أي : يشابه ، واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ، ومذهبنا ومذهب الجمهور : أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الأرز ، ودليلنا : ماسبق من قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم » مع ما رواه أبو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، يداً بيد » وأما =

أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(قمح) القمح : الحنطة .

(المضارعة) : المشابهة ، يعني أخاف أن يشبه الربا .

٣٩٠ - (ط - مالك رحمه الله) بلغه : أنَّ سليمان بن يسار قال : « فَنِيَ عَلَفُ حمارِ سعدِ بن أبي وقَّاصٍ ، فقال لغلامه : خُذْ من حِنْطَةِ أهلك فابتع به شعيراً ، ولا تأخذْ إلا مثلَهُ . أخرجه الموطأ[2] .

٣٩١ - (ط - سليمان بن يسار رحمه الله) أنَّ عبد الرحمن بن الأسود ابن عبدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دابته ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أَهلك طعاماً ، فابْتَعْ به شعيراً ، ولا تأخذْ إلا مثله .

أخرجه الموطأ . قال مالك : وبلغني عن القاسم بن محمد عن ابن مُعَيْقِيبٍ مثلُه[3] .

٣٩٢ - (ط ت د س - أبو عياش رضي الله عنه) - واسمه زيد - أَنه

= حديث معمر هذا ، فلا حجة فيه ، لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد ، وإنما خاف من ذلك ، فتورع عنه احتياطاً .

(١) رقم (١٥٩٢) في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل .

(٢) ٢/٦٤٥ في البيوع ، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، وفي سنده انقطاع .

(٣) ٢/٦٤٥ ، ٦٤٦ في البيوع ، باب بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما، وإسناده صحيح ، وعبد الرحمن ابن الأسود مدني ثقة من كبار التابعين، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ممن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْتِ ، فقال له سعدٌ : أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ يُسْأَلُ عن اشتراء التمر بالرُّطَب ، فقال رسول الله ﷺ : « أَينْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ؟ » قالوا : نعم ! فنهاه عن ذلك . أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي .

وفي أخرى لأبي داود : أَنَّه سمع سعدَ بنَ أَبي وقاصٍ يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئةً .

وفي أخرى له عن مولى لبني مخزوم عن سعد عن النبي ﷺ نحوه[1] .

[شرح الغريب] :

(البيضاء) : الحنطة .

(بالسلت) السُّلْتُ : ضربٌ من الشعير ، رقيق القشر ، صغار الحب .

(أَينقص ؟) قال الخطابي : هذا لفظُهُ - لفظ الاستفهام - ومعناه :

---

(١) الموطأ ٢/٦٢٤ في البيوع ، باب مايكره من بيع التمر ، والترمذي رقم (١٢٢٥) في البيوع ، باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وأبو داود رقم (٣٣٥٩) في البيوع ، باب في التمر بالتمر ، والنسائي ٧/٢٦٩ في البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٦٤) في التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر ، والشافعي في الرسالة فقرة (٩٠٧) وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ٢/٣٨ ، ٣٩ وله شاهد مرسل جيد عند البيهقي في السنن ٥/٢٩٥ من حديث عبد الله بن أبي سلمة .

التقرير والتنبيه بكُنْهِ الحكم وعِلّتهِ ، ليكون معتبراً في نظائره ، وإلا فلايجوز أن يخفى مثلُ هذا على النبي ﷺ ، ونحوٌ من هذا قولُه تعالى : (أليس الله بكافٍ عبدَه ؟) وأمثاله في القرآن كثير ، وكقول جرير :

أَلستُمُ خيرَ من ركِبَ المطَايَا ؟

الفرع الثاني
في الحيوان

٣٩٣ ــ (م ت د س ــ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) جاء عبدٌ فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يَشْعُرْ أنه عبدٌ ، فجاء سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فقال له النبي ﷺ : « بِعنيه » ، فاشتراه بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثم لم يُبَايِعْ أحداً بعدُ ، حتى يسألَ : « أَعَبْدٌ هو ؟ » . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

واختصره أبو داود فقال : إن النبي ﷺ اشترى عبداً بِعَبْدَيْنِ[1] .

٣٩٤ ــ (د ــ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أَنَّ رسول الله ﷺ ، أَمرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جيْشاً ، فَنَفِدَتْ الإِبلُ ، فأمره أَنْ يأْخُذَ على قلائص[2] الصدقة ، فكان يأْخُذُ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) مسلم رقم (١٦٠٢) في المساقاة ، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً ، والترمذي رقم (١٥٩٦) في البيوع ، باب ماجاء في شراء العبد بالعبدين ؛ وأبو داود رقم (٣٣٥٨) في البيوع ، باب في ذلك إذا كان يداً بيد ، والنسائي ٧/٢٩٢ ، ٢٩٣

(٢) في أبي داود : في قلاص .

(٣) رقم (٣٣٥٧) في البيوع ، باب في الرخصة في ذلك ، وفي سنده جهالة واضطراب ، انظر نصب الراية =

[شرح الغريب]:

(قلائص) : جمع قلوص ، وهي الناقة .

٣٩٥ ـــ (ط - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيراً بعشرين بعيراً إلى أجل . أخرجه الموطأ [١] .

٣٩٦ (خ ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) اشترى راحلة بأربعة أَبْعِرَةٍ مضْمُونَةٍ عليه ، يُوفيها صاحبَها بالرَّبَذَة . أخرجه الموطأ ، وأخرجه البخاري في ترجمة بابٍ [٢] .

[شرح الغريب]:

(راحلة) : اسم للجمل والناقة ، إذا كانا قَوِيَّيْنِ على الأحمال والأسفار .

٣٩٧ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال: « لا يصلُح الحيوان اثْنَانِ بواحدٍ نسيئَةً ، ولا بأسَ به يداً بيد » .

= ٤/٤٧ ، لكن أخرجه البيهقي في « السنن » ٥/٢٨٧ ؛ ٢٨٨ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه .

(١) ٢/٦٥٢ في البيوع ، باب مايجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ، وأخرجه الشافعي ٢/١٨٤ ، وفي سنده انقطاع ، لأن الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جده أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، وقد روي عنه مايعارض هذا ، فقد روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة .

(٢) البخاري ٤/٣٤٨ في البيوع ، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة تعليقاً ، ووصله مالك في الموطأ ٢/٦٥٢ في البيوع ، باب مايجوز من بيع الحيوان ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الشافعي ٢/١٨٤

أخرجه الترمذي[1] .

٣٩٨ـ(ت د س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي[2]

٣٩٩ (ط - ابن شهاب رحمه الله) أنَّ سعيد بن المسيب كان يقول : لا رِبا في الحيوان ، وإن رسول الله ﷺ إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثٍ : المضامِيْن ، والملاقيح ، وحَبَلِ الحَبْلَةِ ، فالمضامين : مافي بطون إناث الإبل ، والملاقيح : مافي ظهور الجمال ، وحَبَل الحبَلة : هو بيع الجَزور إلى أَن تُنْتَجَ

---

(١) رقم (١٢٣٨) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وقال : حديث حسن . نقول : وفي سنده الحجاج بن أرطاة وأبو الزبير وكلاهما مدلسان وقد عنعنا .

(٢) الترمذي رقم (١٢٣٧) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والنسائي ٧/٢٩٢ في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وأبو داود رقم (٣٣٥٦) في البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة من حديث الحسن عن سمرة ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال علي بن المديني وغيره ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد ، وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله علية وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول الشافعي وإسحاق .

نقول : الحسن موصوف بالتدليس وقد عنعن في هذا الحديث ، لكن في الباب عن ابن عباس عند ابن حبان رقم (١١١٣) والدارقطني ٣/٣١٩ ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة يحيى ابن أبي كثير ، وأخرجه البزار وقال : ليس في الباب أجل إسناداً من هذا ، وعن ابن عمر عند الطبراني وفيه ضعف . وأخرج أحمد في المسند رقم (٥٨٨٥) حدثنا حسين بن محمد ، ثنا خلف بن خليفة ، عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، فقال رجل : يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس البختية وبالابل ؟ قال : « لابأس إذا كان يداً بيد » وفيه ضعف لكنه يصلح شاهداً .

الناقة ، ثم تُنتَج التي في بطنها . أخرجه الموطأ [1] .

[شرح الغريب] :

(الجزور) : قد ذكر معناه في الباب .

(المضامين) جمع مضمون ، وهو ما في صُلب الفَحل ، يقال : ضمن الشيء بمعنى تضمَّنه ، ومنه قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا .

(الملاقيح) جمع ملقوحٍ ، وهو ما في بطن الناقة ، يقال: لَقِحَت الناقةُ : إذا حَمَلتْ ، وولدها ملقوح به ، إلا أنهم استعملوه بحذف الجارّ ، هذا تأويل أرباب اللغة والغريب والفقهاء .

ووجدت في كتاب الموطأ في نسختين ظاهرتي الصحةِ ، وهما اللتان قَرأتُهما : قد جاء في متن الحديث تفسيرٌ لمالك ، فجعل المضامين : ما في بطون الإناث ، والملاقيح: ما في ظهور الذُّكور .

(وحبل الحبلة) قد ذكر معناه فيما تقدم من الباب .

٤٠٠ — (خ - رافع بن خديج رضي الله عنه) اشترى بعيراً ببعيرين ، فأعطاه أَحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غداً رهْواً إن شاء الله . ذكره البخاري تعليقاً [2] .

---

(١) ٦٥٤/٢ في البيوع ، باب لايجوز من بيع الحيوان واسناده صحيح .

(٢) ٣٤٨/٤ في البيوع ، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ، قال الحافظ : وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه .

[شرح الغريب] :

(رَهْواً) ، أي : آتياك به سهلاً عفواً ، لا احتباس فيه ، وهو من السير السهل المستقيم .

الفرع الثالث

في أحاديث متفرقة

٤٠١ — (ط - مالك رضي الله عنه) قال : بلغني أَنَّ رجلاً أَتَى ابنَ عُمَرَ رضي الله عنه فقال : إني أَسلَفْتُ رجلاً سلَفاً ، واشترطتُ عليه أَفْضَلَ مما أسلَفْتُهُ ، فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا ، قال : فكيفَ تأمرني يا أَبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله بن عمر : السلف على ثلاثة وُجوهٍ : سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ به وَجْهَ اللهِ ، فَلَكَ وَجْهُ اللهِ تعالى، وسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ به وجهَ صاحبك، فلك وجهُ صاحبك، وسلَفٌ تُسْلِفُهُ لتأْخذَ خبيثاً بطيِّب ، فذلك الربا ، قال : فكيف تأمرني يا أَبا عبد الرحمن ؟ قال : أرى أن تَشُقَّ الصَّحيفَة ، فإن أعطاك مثلَ الذي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ ، وإن أعطاك دون الذي أَسلفتَه فأَخذْتَه أُجِرْتَ ، وإن أَعطاك أفضل مما أَسلفته طيِّبَةً به نَفْسُهُ ، فذلك شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ ، ولك أَجرُ ما أَنظَرْتَهُ . أَخرجه الموطأ[1] .

---

(١) ٢/٦٨١ ، ٦٨٢ في البيوع ، باب مالا يجوز من السلف بلاغاً ، وأخرج أيضاً عن ابن عمر بإسناد صحيح قال : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه .

[شرح الغريب] :

(خبيثاً) الخبيث : الحرام ، والطيب : الحلال ، وأراد به هاهنا : الربا أو تركه .

(أنظرته) الإنظار : التأخير ، قد ذكر معناه فيما تقدم من الباب .

٤٠٢ ــ (ط ـ مجاهد بن جبر رحمه الله) أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما استلف دراهم ، فقضى صاحبَها خيراً منها ، فأبى أن يأخذَها ، فقال : هذه خيرٌ من دراهمي ، فقال ابن عمر : قد علمتُ ، ولكن نفسي بذلك طيِّبة . أخرجه الموطأ [١] .

٤٠٣ ــ (ط ـ سالم) أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما سُئِلَ عن الرجل يكون له على الرجل الدَّيْنُ إلى أجلٍ ، فيضَعُ عنه صاحبُ الحق ليُعجِّل الدَّيْنَ الذي هو عليه ، فكَرِهَ ذلك ابن عمر ، ونهى عنه » . أخرجه الموطأ [٢] .

٤٠٤ ــ (ط ـ عبيد أبي صالح مولى السفاح) قال : بعتُ بَزّاً [٣] لي من أهل دارِ نَخْلَةَ إلى أجلٍ ، فأردتُ الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا عليَّ أنْ أَضعَ عنهم بعض الثمن ويَنْقُدُوني ، فسألتُ زيد بن ثابت ؟ فقال : لا آمُرُك أنْ تأكل هذا ولا تُوكِلَهُ . أخرجه الموطأ [٤] .

---

(١) ٢/٦٨١ في البيوع ، باب ما يجوز من السلف ، وإسناده قوي .

(٢) ٢/٦٧٢ في البيوع ، باب ماجاء في الربا في الدين ، وإسناده صحيح .

(٣) في المطبوع : برأ .

(٤) ٢/٦٧١ في البيوع ، باب ماجاء في الربا في الدين .

٤٠٥ — (**أم يونس**) قالت: جاءت أُمُّ ولدِ زيد بن أرقم إلى عائشة، فقالت: بعتُ جاريةً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريتُها منه قبل حلول الأجل بستمائة، وكنتُ شرطتُ عليه: أنك إنْ بعتَها فأنا أشتريها منك، فقالت لها عائشة: بئسما شريتِ، وبئسما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أَبطل جهادَهُ مع رسولِ الله ﷺ، إن لم يَتُب منه، قالت: فما يصنع؟ قالت: فَتَلَتْ عائشة: (فمن جاءه مَوعِظَةٌ من رَبِّه فانتهى فله ما سَلف، وأَمرُه إلى الله، ومن عادَ فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) [البقرة. ٢٧٥] فلم ينكر أحدٌ على عائشة، والصحابةُ مُتوَفِّرون. ذكره رزين ولم أجده في الأصول[1].

(١) أخرجه الدارقطني بنحوه ٣/٥٢ عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني، عن أمه العالية بنت أنفع قالت « حججت أنا وأم محبة – وفي رواية: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة – فدخلنا على عائشة، فسلمنا عليها، فقالت: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة. قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وانه أراد بيعها، فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً – الحديث» قال الشيخ شمس الحق العظيم أبادي في « التعليق المغني على سنن الدارقطني » : وأخرجه البيهقي وعبد الرزاق أيضاً، وأم محبة – بضم الميم وكسر الحاء المهملة – هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب « المؤتلف والمختلف »، وقال: إنها امرأة تروي عن عائشة، روى حديثها ابو إسحاق السبيعي – عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي – عن امرأته العالية، ورواه ايضاً يونس بن إسحاق عن امه العالية بنت أنفع عن أم محبة عن عائشة، وقال: أم محبة والعالية مجهولتان، لايحتج بها، واخرجه الامام احمد في « المسند » : حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن ابي إسحاق السبيعي عن امرأته « انها دخلت على عائشة، هي وام ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد، لعائشة: إني بعت من زيد غلاماً بثامنئة درهم نسيئة واشتريت بستمئة نقداً، فقالت: بلغي زيداً ان قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب، بئسما اشتريت وبئسما شريت » قال في « التنقيح » : إسناده جيد، وإن كان الشافعي لايثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني قال في العالية: هي مجهولة، لا يحتج بها، وفيه نظر، =

[شرح الغريب] :

(العطاء) : هو ما كان يعطيه الأمراء للناس من قراراتهم وديوانهم الذي يقررونه لهم في بيت المال ، كان يصل إليهم في أوقات معلومة من السنة .

٤٠٦ ـ (زيد بن أسلم) قال : كان الربا الذي آذَنَ الله فيه بالحرب لمن لم يتركه ، كان عند أهل الجاهلية على وجهين ـ كان يكون للرجل على الرجلِ حقٌّ إلى أجلٍ ، فإذا حل الحق ، قال صاحب الحق : أتقْضِي أم تُرْبِي ؟ فإذا قضاه أخذ منه ، وإلّا طوَاهُ إنْ كان مما يُكالُ أو يُوزَن ، أو يُذرَع أو يُعَدُّ ، وإن كان نَسيئاً رفعه إلى الذي فوقه ، وأخَّرَ عنه إلى أجل أبعدَ منه. فلما جاء الإسلام أنْزَلَ الله تعالى : (يا أيُّها الذينَ آمنُوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا ، إنْ كُنْتُم مُؤمِنِينَ) ـ إلى قوله ـ (وإنْ تُبْتُم فَلَكُم رُؤوسُ أموالِكُم لا تَظلِمُون ولا تُظلَمُونَ ، وإنْ كانَ ذُو عُسْرةٍ) ـ يعني الذي عليه رأس المال ـ (فنَظِرَةٌ إلى مَيْسرَةٍ ، وأنْ تصَدَّقُوا) ـ يعني برأس المال ـ (خيْرٌ لَكُم إنْ كُنْتُم تعْلَمُون) [البقرة : ٢٧٨ ـ ٢٨٠] ذكره رزين ولم أجده في الأصول .

= فقد خالفه غيره ، ولولا أن عند أم المؤمنين عائشة علماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا حرام لم تستجز أن تقوله .

وقال ابن الجوزي : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يحتج بها ، ولا يقبل خبرها . قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في « الطبقات » فقال : العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة ابي إسحاق السبيعي ، سمعت من عائشة .

[شرح الغريب] :

(آذن) أعلم ، والإيذان : الإعلام بالشيء .

(طواه[1])

الباب الخامس

من كتاب البيع ، في الخيار

٤٠٧ - (خ م ط د س ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ النبي ﷺ قال : « إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يَتفرَّقا ، أَو يكون البيعُ خياراً » .

قال نافع : فكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يُعْجِبُهُ فَارَق صاحبه .

وفي رواية قال : البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أَو يقول أَحدهما للآخر : اخترْ ، وربما قال : أو يكون بيع خيار .

وفي أخرى قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار .

وفي أخرى قال : إذا تبايعَ الرجلانِ فكلٌ واحدٍ منهما بالخيار ، مالم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أَو يُخيِّرُ أحدُهما الآخر ، فان خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحدٌ منهما البيعَ ، فقد

---

(١) لم يذكر شرح الطي ، وهو من طي الثوب ، جعله طبقات فوق بعضه ، فالمعنى أنه يؤجله بمضاعفة ، وهو الزيادة والربا .

وجبَ البيعُ . هذه روايات البخاري ومسلم .

ولمسلم : أَن رسول الله ﷺ قـــال : « كلُّ بَيِّعَيْن لا بيعَ بينهما حتى يَتَفَرَّقا ، إلا بيعَ الخيار .

وللبخاري : قال ابن عمر : بِعتُ من أَمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخيبر ، فلما تبايعنا رجعتُ على عَقِبي ، حتى خرجتُ من بيته ، خَشْيَةَ أَنْ يُرادَّني البيع ، وكانت السُّنَّةُ : أنَّ المتبايعين بالخيار حتى يتفرَّقا ، فلما وَجَبَ بيعي وبيعُه ، رأَيتُ أَنّي قد غَبَنْتُهُ بأَني سُقْتُه إلى أَرض ثمودَ بثـــلاثِ ليالٍ ، وساقني إلى المدينة بثلاث لَيَالٍ .

ولمسلم قال : إذا تبايع المتبايعان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا ، أَو يكون بَيْعُهما عن خيار ، فإذا كان بيعُهما عن خيارٍ فقد وَجَبَ . زاد في أُخرى ، قال نافع : فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً ، فأَرَادَ أَلّا يُقِيلَهُ ، قام فمشى هُنيْهَةً ، ثم رجع . وأَخرج الموطأ الرواية الثالثة .

وأَخرج الترمذي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا ــ أو قال : حتى يتفرقا ــ أَو يختارا » .

قال نافعٌ : وكان ابن عمر إذا ابتاعَ بيعاً وهو قاعدٌ ، قامَ لِيَجِبَ له وأخرج أبو داود الرواية الثانية والثالثة .

وأَخرج النسائي الرواية الأولى ، والثانية ، ولم يذكر قول نافع .

والرابعة والخامسة والسابعة ، ولم يذكر قول نافع أيضاً [1] .

[شرح الغريب] :

(الخيار) : اسم من الاختيار ، وهو طلب خير الأمرين ، وهو على ثلاثة أضرب : خيار المجلس ، وخيار الشرط : وخيار النقيصة .

أما خيار المجلس ،فالأصل فيه قوله ﷺ : « البيِّعان بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار » ، معناه : إلا بيعاً شرط فيه الخيار ، فلا يلزم بالتفرق ، وقيل : معناه : إلا بيعاً شرط فيه نفي خيار المجلس ، فيلزم بنفسه عند قوم .

وأما خيار الشرط ، فلا تزيد مدته على ثلاثة أيام عند الشافعي رحمه الله ، وأول مدته من حال العقد ، وقيل : من حال التفرق .

وأما خيار النقيصة ، فمثل أن يظهر بالمبيع عيبٌ يوجب الردَّ ، أو يلتزم البائع فيه شرطاً لم يكن فيه ونحو ذلك .

٤٠٨ — (خ م ت د س - حكيم بن حزام رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « البيِّعَان بالخيار ما لم يفترقا [2] — أو قال : حتى

---

(١) البخاري ٤/٢٧٦ في البيوع ، باب كم يجوز الخيار ، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، وباب البيعان بالخيار مالم يفترقا ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣١)في البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس،و « الموطأ » ٢/٦٧١ في البيوع ، باب بيع الخيار ، وأبو داود رقم (٣٤٥٤) في البيوع ، باب خيار المتبايعين ، والنسائي ٧/٢٤٨ في البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين ، والترمذي رقم (١٢٤٥) في البيوع ، باب رقم ٢٦

(٢) هذه رواية همام عند البخاري ، وسائر الروايات عنده وعند مسلم « يتفرقا » .

يتفرقا - فإن صَدَقا وبَيَّنا ، بُورِكَ لهما في بيعهما ، وإن كَتَما وكَذَبا ، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهما » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ[1] .

وقال أبو داود : رواه همَّامٌ ، فقال : « حتى يتفرقا » ، قال : أو يختار ثلاثَ مرارٍ .

٤٠٩ (د ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا ، إلا أن تكون صفقَةَ خيارٍ ، ولا يَحِلُّ أن يُفارِقَ صاحبَهُ خشيةَ أن يَستَقيلَه » . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[2] .

[شرح الغريب] :

(صفقة) أصل الصفق : ضرب اليد على اليد في البيع ، ثم جعل عبارة عن العقد .

(مالم يتفرقا) قال الأزهرى في قوله : مالم يتفرقا ، وما لم يفترقا ،

---

(١) البخاري ٤/٢٦٣ ، في البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ، وباب البيعان بالخيار مالم يفترقا ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، وباب كم يجوز الخيار ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٢) في البيوع ، باب الصدق في البيع ، والترمذي رقم (١٢٤٦) في البيوع ، باب البيعان بالخيار مالم يفترقا ، وأبو داود رقم (٣٤٥٩) في البيوع ، باب خيار المتبايعين ، والنسائي ٧/٢٤٤ في البيوع ، باب ما يجب على التجار .

(٢) أبو داود رقم (٣٤٥٦) في البيوع والاجارة ، باب في خيار المتبايعين ، والترمذي رقم (١٢٤٧) في البيوع ، باب ماجاء في البيعين بالخيار مالم يفترقا ، والنسائي ٧/٢٥١ ، ٢٥٢ في البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وصححه ابن خزيمة .

سئل أحمد بن يحيي ـ المعروف بثعلب ـ عن الفرق بين التَّفَرُّق والافتراق ؟ فقال: أَخبرني ابن الأعرابي عن المفضَّل قال : يقال : فرَقت بين الكلامين مخففاً فافترقا ، وفرَّقتُ بين اثنين مشدَّداً فتَفرَّقا ، فجعل الافتراق في القول ، والتفرُّق بالأبدان .

وقال الخطابي : اختلف الناس في التفرُّق الذي يصح بوجوده البيعُ ، فقالت طائفة : هو التفرُّق بالأبدان ، وإليه ذهب معظم الأئمة والفقهاء من الصحابة والتابعين والعلماء ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال أصحاب الرأي ومالك : إذا تعاقدا َصحَّ البيع .

قال الخطابي : وظاهر الحديث يشهد للقول الأول ، فإن راوي الحديث عبدُ الله بن عمر ، وفي الحديث أن ابن عمر كان إذا بايع رجلاً فأراد أن يتم البيع ، مشى خطوات حتى يفارقَه ، قال : ولو كان تأويل الحديث على القول الثاني ، لخلا الحديث من الفائدة ، وسقط معناه ، لأن العلم محيط أَنَّ المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع ، فهو بالخيار ، وكذلك البائع خيارُهُ ثابتٌ في ملكه قبل أَن يعقد البيع ، وهذا من العلم العام الذي قد استقرَّ بيانُهُ ، والخبر الخاص إنما يروى في الحكم الخاص ، والمتبايعان هما المتعاقدان ، والبيع من الأسماء المشتقة من أسماء الفاعلين ، ولا يقع حقيقةً إلا بعد حصول الفعل منهم .

٤١٠ – (ت د - ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « البيِّعان بالخيار مالم يفترقا » . هذه رواية الترمذي[١] .

ورواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « لايفترقنَّ اثنان إلا عن تراضٍ[٢] » .

٤١١ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ خيَّرَ أعرابياً بعد البيْع . أخرجه الترمذي[٣] .

٤١٢ – (ط ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اخْتَلَفَ البيِّعان ، فالقول قوْلُ البائع ، والمبتاعُ بالخيار » . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه الموطأ ، قال مالك : بلغه أنَّ ابنَ مسعود كادَ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أيُّما بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا ، فالقولُ ماقال البائع ، أو يَتَرَادَّانِ[٤] » .

---

(١) رواية الترمذي في النسخ التي بين أيدينا « لايفترقن عن بيع إلا عن تراض » .

(٢) الترمذي رقم (١٢٤٨) في البيوع ، باب ماجاء في البيعين بالخيار مالم يفترقا ، وأبو داود رقم (٣٤٥٨) في البيوع ، باب في خيار المتبايعين ، واستغربه الترمذي، وإسناده حسن .

(٣) رقم (١٢٤٩) في البيوع ، باب ماجاء في البيعين بالخيار ،وفيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٤) الموطأ ٢/٦٧١ في البيوع ، باب بيع الخيار ، والترمذي رقم (١٢٧٠) في البيوع ، باب إذا اختلف البيعان ، وقال : هذا حديث مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ،وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أيضاً ، وهو مرسل أيضاً ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٤٤٤٢) و (٤٤٤٣) و(٤٤٤٤)و(٤٤٤٥)و(٤٤٤٦) (٤٤٤٧) وقد أعل الحديث غير واحد من الحفاظ بالانقطاع ، إلا انه مشهور الاصل عند جماعة =

٤١٣ - (د - ابو الوضيء [عباد بن نُسيب] رحمه الله) قال : غَزَوْنا غَزْوَةً لنَا ، فَنَزَلنَا منزِلاً ، فباع صاحبٌ لنا فرساً بغلام ، ثم أَقاما بقيةَ يومِها وليلتِها ، فلما أَصبحنا من الغدِ حَضَرَ الرحِيلُ ، فقام إلى فرســـه يُسْرِجُه ، فنَدِم ، فأتى الرجلَ وأخذه بالبيع ، فأبى الرجلُ أَنْ يدفعَه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو بَرْزَةَ ، صاحبُ رسولِ الله ﷺ ، فأتيا أَبا بَرْزَةَ في ناحية العسكرِ ، فقالا له هذه القصة ، قال : أَتَرْضَيان أَنْ أَقضِيَ بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ قال رسول الله ﷺ : « البَيِّعان بالخيار مالم يتفرقا » .

قال هشام بن حَسَّان : حَدَّثَ جميلُ بنُ مُرَّةَ أنه قال : ماأُراكُما افترَقْتُمَا .

أخرجه أبو داود[1] .

٤١٤ (س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « البَيِّعَانِ بالخيار حتى يتفرَّقا ، و يأخذَ كُلُّ واحد منهما من البيع ماهَوِيَ ، ويَتَخايَرانِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ » . وفي أُخرى : « مـــارضِيَ صاحبُه أَوْ هَوِيَ » .

= العلماء ، تلقوه بالقبول ، وبنوا عليه كثيراً من فروعه .

وقال البيهقي : روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث قوياً . وأخرجه أبو داود رقم (٣٥١١) في البيوع ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، والنسائي ٣٠٢/٧ ، ٣٠٣ في البيوع ، باب اختلاف المتبايعين في الثمن ، من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال : قال عبد الله بن مسعود : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فهو مايقول رب السلعة أو يترك » وصححه الحاكم وحسنه البيهقي ، وأعله ابن القطان بجهالة عبد الرحمن وأبيه وجده .

(١) رقم (٣٤٥٧) في البيوع ، باب خيار المتبايعين ، وإسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٨٢) في التجارات مختصراً بدون القصة ، قال المنذري في مختصره : رجاله ثقات .

أخرجه النسائي (١).

الباب السادس

في الشفعة

٤١٥ ـ (خ م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَةِ في كل مالم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ. هذه رواية البخاري والترمذي وأبو داود.

وأخرجه مسلم، وهذا لَفظُهُ، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشفعة في كل شِرْكَةٍ لم تُقْسَم، رَبْعَةٍ أو حائطٍ، لا يَحِلُّ له أَن يبيعَ حتَّى يُؤذِنَ شَريكه، فإنْ شاء أَخَذَ، وإن شاء تركَ، وإذا باع ولم يُؤذِنْهُ فهو أَحقُّ به» (٢).

وفي أخرى له قال: «الشفعة في كل شِرْكٍ من أرضٍ، أَو رَبْعٍ

(١) ٧/ ٢٥١ في البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٨٣) ورجاله ثقات، لكن الحسن لم يسمع من سمرة.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤/ ٣٦٠ بعد أن أورد رواية مسلم هذه: وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار، وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء، وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات. وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً «الشفعة في كل شيء» ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لابأس برواته.

أو حائطٍ ، لا يصلُح أنْ يَبيعَ حتى يَعرِضَ على شريكه ، فيأْخذَ أَو يَدَعَ ، فإن أبى فشريكه أحق به ، حتى يُؤْذِنَه » .

وافقه أبو داود أيضاً على روايته الأولى .

وأخرجه الترمذي أيضاً قال : « مَنْ كان له شريكٌ في حائط ، فلايبيع نصيبَهُ من ذلك حتى يَعْرِضَهُ على شريكِهِ » .

وفي أخرى للترمذي وأبي داود : أن رسول الله ﷺ قال : « الجارُ أحقُّ بشُفْعَةِ جارِه ، يُنتَظَرُ بها ، وإن كان غائباً ، إذا كان طريقُهما واحداً » .

وفي أخرى للترمذي قال : « جارُ الدار أحق بالدار » . وأخرج النسائي روايتي مسلم .

وله في أخرى : « أيُّكم كانتْ له أَرضٌ ، أو نَخْلٌ ، فلا يَبِعْها حتى يَعْرِضَها على شريكه » .

وله في أخرى : « قضى رسولُ الله ﷺ بالشفعة والجِوَارِ » .

رأيتُ الحُمَيْدِيَّ رحمه الله قد جعل هذا الحديث في كتابه « الجمع بين الصحيحين » من أفراد البخاري ، وأفراد مسلم ، ولم يذكره في المتفق عليه ، وما أعلم السببَ في ذلك ، لعله قد عرف فيه مالم نعْرِفهُ[1]

---

(١) البخاري ٤/٣٦٠ في الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، وفي البيوع ، باب بيع الشريك من شريكه، وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً ، وفي الشركة ، باب الشركة في الارضين ، وباب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها ، وفي الحيل ، باب الهبة والشفعة ، وأخرجه مسلم رقم (١٦٠٨) في المساقاة ، باب الشفعة ، والترمذي رقم (١٣٧٠) في الأحكام، باب إذا حدت الحدود فلا شفعة،=

[شرح الغريب] :

(الشفعة) عند الشافعي رحمه الله لاتثبت إلا في الشركة،وعند أَبي حنيفة رحمه الله تثبت للشريك والجار ، وأَصل الشفعة : هو الزيادة ، وهو أَن يشفعك فيما يشتري حتى تضمه إلى ماعندك ، فتزيده عليه ،أَي: كان واحداً ، فضممت إليه مازادَ وَجعَلْتَهُ به شفعاً .

(ربعة) الرَّبع والربعة : المنزِل .

٤١٦ — (ت د - أنس بن مالك وسمرة بن جندب رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « جَارُ الدَّارِ أَحقُّ بالدار » أَخرجه الترمذي ، وفي رواية أَبي داود عن سَمُرة قال : قال النبي ﷺ : « جار الدار أحق بدار الجار والأرضِ »[1] .

٤١٧ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

= ورقم (١٣٦٩) في الأحكام ، باب الشفعة للغائب ، ورقم (١٣١٢) في البيوع ، باب ماجاء في ارض المشترك يريد بعضهم بيع نصيب بعض ، وأبو داود رقم (٣٥١٣) و (٣٥١٤) في البيوع ، باب في الشفعة ، والنسائي ٧/٣٠١ في البيوع ، باب بيع المشاع ، و ٣١٩ ، ٣٢٠ ، باب الشركة في النخيل ، و ٣٢١ ، باب الشركة في الرباع ، وباب ذكر الشفعة وأحكامها .

(١) أبو داود رقم (٣٥١٧) في البيوع والاجارات ، باب الشفعة ، والترمذي رقم (١٣٦٨) في الأحكام من طريق الحسن عن سمرة .وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١١٥٣) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ، وله شاهد عند أحمد في المسند ٣٨٨/٤ من حديث قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جار الدار أحق بالدار من غيره » .

« إذا قُسِمتِ الأرضُ وحُدِّدَتْ ، فلا شُفعةَ فيها » أخرجه أبو داود[1] .

٤١٨ – (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « الشريك شفيعٌ ، والشُّفعةُ في كل شيء » أخرجه الترمذي[2] .

قال : وقد رُوي عن ابن أبي مُليكَةَ[3] عن النبي ﷺ مرسلاً ، وهو أصح .

٤١٩ – (خ د س - عمرو بن الشريد[4]) قال : وقفتُ على سعد ابن أبي وقَّاص ، فجاء المِسْوَرُ بن مَخْرَمة ، فوضع يدَهُ على إحدى مَنْكِبيَّ ، إذ جاء أبو رافِع مولى النبي ﷺ ، فقال : ياسعدُ ، ابْتعْ مِني بَيتي في دارك ، فقال سعدٌ : والله ماأبتاعها ، فقال المِسْوَرُ : والله لَتبْتَاعَنَّها ، فقال سعدٌ : والله لا أزيد على

---

(١) رقم (٣٥١٥) في البيوع ، باب في الشفعة ، ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٤٩٧) وانظر التعليق على الحديث رقم (٤٢٢) .

(٢) رقم (١٣٧١) في الاحكام ، باب ماجاء أن الشريك شفيع ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الشفعة ٢/٢٦٨ ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال كما قال الترمذي ، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر . قال الحافظ في « الفتح » : بإسناد لابأس برواته .

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكه – زهير – بن عبد الله بن جدعان ، أبو بكر ، ويقال : أبو محمد التيمي المكي ، كان قاضيا لابن الزبير ومؤذناً له . روى عن العبادلة الأربعة ، وعبد الله ابن جعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن السائب المخزومي ، والمسور بن مخرمة ، وأبي محذورة ، وأسماء وعائشة ابنتي أبي بكر وغيرهم رضي الله عنهم قال البخاري : قال ابن أبي ملكية : أدركت ثلاثين من الصحابة . مات سنة سبع عشرة ومائة .

(٤) ابن سويد الثقفي ، أبو الوليد الطائفي . روى عن أبيه وأبي رافع ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، والمسور بن مخرمة وآخرين ، أخرج حديثه البخاري ومسلم . قال العجلي : حجازي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

على أربعة آلاف مُنَجَّمَةً ، أو مقطَّعةً ، قال أبو رافع : لقد أُعطيتُ بها خمسمائة دينار ، ولولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الجـــار أَحق بِصَقَبِهِ» لما أعطيتكُها بأربعة آلاف ، وأنا أُعطَى بها خمسمائة دينار ، فأَعطاها إياه ، ومنهم من قال : بيتاً ، وفي رواية مختصراً : « الجار أَحقُّ بِصَقَبه » . أخرجه البخاري .

وفي رواية أَبي داود : سَمِعَ أبا رافع ، سَمِع النبي ﷺ يقول : « الجار أَحق بصَقَبه » . وأَخرج النسائي المسند فقط[1] .

[شرح الغريب] :

(منجمة) تنجيم الدين : هو أن يقرر عطاءه في أَوقات معلومة .

(الجار أحق بصقبه) الصقَب :القرب والملاصقة، فإن حملته على الجوار، فهو مذهب أَبي حنيفة ، وإن حملته على الشركة ، فهو مذهب الشافعي،والسقب بالسين : مثله .

والجار : يقع في اللغة على أَشياء متعددة .

منها : الشريك ، ومنها الملاصق .

وقول النبي ﷺ . « الشُّفْعَةُ فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت

(١) البخاري ٤/ ٣٦٠ ، ٣٦١ في الشفعة باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، وفي الحيل،باب في الهبة والشفعة،وباب احتيال العامل ليهدى له ، وأبو داود رقم (٣٥١٦) في البيوع ، باب في الشفعة ، والنسائي ٧/ ٣٢٠ في البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها .

الطرق فلا شفعة » ، يدل على حصر الشفعة في الشركة ، لأن الجار لا يقاسم ، وإنما يقاسم الشريك .

٤٢٠ -(س - الشريد رضي الله عنه) أنَّ رجلاً ، قال : يارسول الله : أرْضِي لَيْس لأحدٍ فيها شَرِكَةٌ ، ولا قِسمةٌ إلا الجوار ، فقال رسول الله ﷺ : « الجار أَحقُّ بسقَبه » . أَخرجه النسائي[١].

٤٢١ - (ط - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال : إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شُفْعَةَ فيها ، ولا شُفعة في بئرٍ ، ولا فَحْل النَّخْلِ . أخرجه الموطأ[٢] .

(فحل النخل) وفُحَّالُهُ : هو الذَّكَر الذي يُلَقِّحون منه الإناث ، وقيل : لا يقال فيه : إلا فُحَّالُ النخل ، وإنما لم تثبت فيه الشفعة ، لأن القوم كانت تكون لهم نخيل في حائط ، فيتوارثونها ويقتسمونها ، ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم ، فإذا باع أَحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفُحَّال وغيره ، فلا شفعة للشركاء في الفحال في حقه منه ، لأنه لا ينقسم ، ويجمع الفحل على فحولٍ ، والفُحَّالُ على فحاحيل ، وكذلك البئر تكون لجماعة يسقون منها نخيلهم ، فإذا باع أحدهم سهمه من النخيل ، فلا شفعة للشركاء في سهمه من البئر ، لأنها لا تَنْقَسِمُ .

---

(١) ٣٢٠/٧ في البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها ، وإسناده صحيح .

(٢) ٧١٧/٢ في الشفعة ، باب مالا تقع فيه الشفعة ، ورجاله ثقات لكن في سنده انقطاع .

٤٢٢ – (ط س - سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن رحمهما الله) أَن رسول الله ﷺ : قَضَى بالشفعة فيما لم يُقْسَمْ بين الشركاء ، فإذا وَقَعَتِ الحدود بينهم فلا شفعة فيه .

أخرجه الموطأ ، وأخرجه النسائي عن أبي سلمة وحده[1] .

الباب السابع

في السَّلَمِ

٤٢٣ – (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ ، وهم يُسْلِفُون في التمر[2] العامَ والعامَيْنِ ، فقال لهم: « مَنْ أَسْلَفَ في تمر ، ففي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أو وزْنٍ معلومٍ ، إلى أَجلٍ معلوم » .

وفي أخرى : « ووزن معلوم » هذه رواية البخاري ومسلم .

---

(١) الموطأ ٢/٧١٨ في الشفعة ، باب ما تقع فيه الشفعة ، والنسائي ٧/٣٢٦ في البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها مرسلا ورجاله ثقات ،وقال الحافظ في « الفتح » ٤/٣٦٠ : اختلف على الزهري في هذا الإسناد ، فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب ، كذا رواه الشافعي وغيره ، ورواه أبو عاصم والماجشون عنه ، فوصله بذكر أبي هريرة ، أخرجه البيهقي ، ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك ، لكن قال: عنهما أو عن أحدهما ، أخرجه أبو داود ، والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولاً ، وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه .

(٢) قال علي القاري : الجملة حالية ، والإسلاف : إعطاء الثمن في بيع إلى مدة ، أي : يعطون الثمن في الحال ، ويأخذون السلعة في المآل .

وفي رواية الترمذي مثله ، إلا أنه لم يذكر « العامَ والعامَين » وقال : « وَوَزْنٍ معلوم » وفي رواية أَبي داود نحوه . وللبخاري في رواية نحوه ، وقال : « السنتين والثلاثَ » وأخرجه النسائي وقال : « السنتين والثلاث »[1] .

[شرح الغريب] :

(السلم) والسلف واحد ، يقال : سَلمَ وأَسْلَمَ بمعنًى ، إلا أن السلف يكون أيضاً قرضاً .

٤٢٤ — (خ د س - محمد بن أبي المجالد رحمه الله[2]) قال : اختلف عبدالله بن شَدَّادِ بن الهادِ ، وأَبو بُرْدَةَ في السَّلَفِ ، فبعثوني إلى ابن أَبي أَوفَى ، فسألتُه ، فقال : إنَّا كُنَّا نُسْلِفُ على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر في

---

(١) البخاري ٤/٣٥٥ في السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، وباب السلم في وزن معلوم ، وباب السلم إلى أجل معلوم ، وأخرجه مسلم رقم (١٦٠٤) في المساقاة ، باب السلم ، والترمذي رقم (١٣١١) في البيوع ، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ، وأبو داود رقم (٣٤٦٣) في الإجارة ، باب في السلف ، والنسائي ٧/٢٩٠ في البيوع ، باب السلف في الثمار ، وأخرجه ابن ماجة في التجارات رقم (٢٢٨٠) باب السلف في كيل معلوم .

(٢) في رواية أبي الوليد عن شعبة « ابن أبي المجالد » : وسماه غيره عنه محمد بن أبي المجالد ، ومنهم من أورده على الشك « محمد أو عبد الله » وذكر البخاري الروايات الثلاث ، وأورده النسائي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله ، وقال مرة : محمد ، وقد أخرجه البخاري من رواية عبد الواحد بن زياد ، وجماعة عن أبي إسحاق الشيباني ، فقال : عن محمد بن أبي المجالد ، ولم يشك في اسمه ، قال الحافظ : وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في « المحمديين » وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله ، وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد ، وبأنه كوفي ثقة ، وكان مولى عبد الله بن أبي أوفي ، ووثقه أيضاً يحيى بن معين وغيره ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد .

الحِنْطَة والشّعير والزُّبيب والتمر، وسألتُ ابنَ أبْزَى، فقال مثل ذلك.

وفي أخرى، فقال ابنُ أبي أوفى: إنَّاكنا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهلِ الشام في الحنطةِ والشعير والزبيب في كيلٍ معلوم، إلى أجل معلوم، قلت: إلى مَنْ كانَ أصلُهُ عندَه؟ فقال: ماكنا نسألهم عن ذلك، قال: ثم بعثاني إلى عبد الرحمن ابن أبْزى، فسألتُه، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يُسلِفُون على عهد رسول الله ﷺ ولا نسألهم: أَلَهمُ حرْثٌ، أم لا؟» هذه رواية البخاري.

وأخرج أبو داود الرواية الأولى، وزاد فيها «إلى قومٍ ماهو عندهم».

وفي أخرى له قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أَنْبَاطٌ من أنباط الشام، فَنُسْلِفُهم في البُرِّ والزبيب سِعْراً معلوماً، وأجلاً معلوماً، فقيل له: مِمَّنْ له ذلك؟ قال: ما كُنَّا نسألهم».

وأخرج النسائي الأولى والثانية، وزاد في الأولى «إلى قومٍ ماعندهم»[1].

---

(١) البخاري ٤/٣٥٦ في السلم، باب السلم في وزن معلوم، وباب السلم إلى من ليس عنده أصل، وباب السلم إلى أجل معلوم، وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٦٤) في الإجارة، باب في السلف، والنسائي ٧/٢٩٠ في البيوع، باب السلم في الزبيب. واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور، وبه قال مالك، وزاد: ويقبضه في مكان السلم، فان اختلفا، فالقول قول البائع، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة، إلا أن يشترط في تسليمه مكاناً معلوماً. واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجوداً في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم، وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم، وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله، ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله، لم ينفسخ البيع عند الجمهور، وفي وجه للشافعية: ينفسخ، واستدل على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث، وهو قول مالك إن كان بغير شرط، وقال الشافعي والكوفيون: يفسد بالافتراق قبل القبض، لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين.

[شرح الغريب] :

(نبيط) النبط والنبيط والأنباط : جيل من الناس معروفون [1] .

(حرث) الحرث : الزرع .

٤٢٥ – (د - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : من سَلَّفَ في طَعَامٍ ، أَو في شيءٍ ، فلا يَصْرِفه إلى غيره قبل أن يقبِضَه» أخرجه أبو داود [2] .

إلا أن هذا لفظه : « مَنْ أَسْلَفَ في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره » والأولى ذكرها رزين .

٤٢٦ – (خ ابو البختري رحمه الله [3]) قال : سألت ابنَ عمر عن السَّلَمِ في النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النَّخْل حتى يصلح ، ونهى عن بيع الورِقِ نَسَاءً بناجز . وسألت ابن عباس عن السَّلَمِ في النخل ، فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه ، أو يأكل منه حتى يُوزَن .

وفي رواية قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل ، فقال : نهى [4]

---

(١) كانوا ينزلون البطائح بين العراقين ، وإنما سموا نبطاً لاستنباطهم مايخرج من الأرض .

(٢) رقم (٣٤٦٨) في الإجارة ، باب السلف لا يحول ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٣٨٢) وفي سنده عطية بن سعد العوفي ، قال المنذري : لا يحتج بحديثه.

(٣) هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم الكوفي ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر ، وأبي سعيد وأبي كبشة ، وأبي برزة . وثقه أبو زرعة وابن معين ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق . قتل في وقعة الجماجم مع ابن الأشعث سنة ثلاث وثمانين و « البختري » بفتح الباء والتاء المثناة .

(٤) في الأصل والمطبوع : نهى عمر ، والتصحيح من البخاري .

عن بيع الثمر حتى يصْلُحَ ، ونهى عن الذهب بالورِق نَسَاءً بناجِزٍ ، وسألتُ ابن عباس ، فقال : نهى النبي ﷺ .. وذكر الحديث ـ قال : قلت : ما يُوزَنُ ؟ قال رجل عنده : حتى يُحْزَرَ[1] .

[شرح الغريب] :

(نسأ) نسأت الشيء نساءً : أخّرته ، وكذلك أنسأته ، والنُّسأة بالضم : التأخير ، وكذلك النسيئة ، والنساء في الدَّيْن والعمر .

٤٢٧ ـ (ط د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : إنَّ رجلاً أَسلَفَ في نخل ، فلم يُخْرِجْ في تلك السنة شيئاً ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقال : « بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَهُ ؟ ارْدُدْ عليه مَالَهُ » ، ثم قال : « لا تُسْلِفُوا في النخلِ حتى يبْدُوَ صلاحُه » . هذه رواية أبي داود .

وأخرجه الموطأ موقوفاً عليه ، قال : لا بَأْسَ أَنْ يُسْلِفَ الرجلُ الرجلَ في الطعام الموصوفِ بسعرٍ معلوم ، إلى أجلٍ مُسمّى ، ما لم يكن ذلك في زرْعٍ لَمْ يبدُ صلاحُهُ ، أَو تَمرٍ لم يبدُ صلاحُه[2] وأخرجه البخاري في ترجمة باب[3] .

---

(١) البخاري ٤/٣٥٧ ، ٣٥٨ في السلم ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، وباب السلم في النخل .

(٢) الموطأ ٢/٦٤٤ في البيوع ، باب السلفة في الطعام موقوفاً ، وإسناده صحيح ، وأبو داود رقم (٣٤٦٧) في الإجارة ، باب في السلم في ثمرة بعينها ، وفي سنده مجهول ، وضعفه الحافظ في الفتح ٤/٣٥٨ وقال : ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين ، لأنه غرر ، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال ، وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعنة ـ بفتح السين وسكون العين المهملتين ونون مفتوحة ـ أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان ؟ قال : لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوسقاً مسماة إلى أجل مسمى » .

(٣) ٤/٣٥٩ في السلم ، باب السلم إلى أجل معلوم تعليقاً .

٤٢٨ – (ط - ابن عمر رضي الله عنه) كان يقول: من أسلفَ سَلفاً فلا يَشترطْ إلا قضاءه. أخرجه الموطأ[1].

٤٢٩ (ط - مالك رضي الله عنه) قال: بلغني أَنَّ عُمَر سُئِلَ في رَجُلٍ أَسلفَ طعاماً على أَنْ يُعطِيَهُ إِيَّاهُ في بَلَدٍ آخَرَ، فكَرِه ذلك عُمَرُ وقال: فأَيْنَ كِراءُ الحمل؟ أخرجه الموطأ[2].

٤٣٠ – (ط - مالك رضي الله عنه) بلغه أَنَّ ابْنَ مَسْعودٍ رضي الله عنه كانَ يقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سلَفاً فلا يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ منه، وإِن كانت قُبْضَةً من عَلَف فهو رباً. أخرجه الموطأ[3].

الباب الثامن

في الاحتِكَارِ والتَّسعِيرِ

٤٣١ – (م ت د - ابن المسيب رضي الله عنه) أنَّ مَعْمَرَ بْنَ أبي مَعْمَرٍ وقيل: ابنَ عبد الله، أَحدَ بني عَدِيِّ بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتَكَرَ طعَاماً فهُوَ خاطىء»، قيل لسعيد: فإنك تحتكر،

(١) ٢/٦٨٢ في البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، وإسناده صحيح.

(٢) ٢/٦٨١ في البيوع، باب ما لا يجوز من السلف بلاغاً.

(٣) ٢/٦٨٢ في البيوع، باب ما لا يجوز من السلف بلاغاً.

فقال : إنَّ مَعْمراً ـ الذي كان يُحَدِّثُ بهذا الحديث ـ كان يَحْتَكِرُ . أُخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(الاحتكار) حبس الطعام طلبَ غلائه ، والاسم منه الحُكْرَةُ .

(خَطِيء) الخاطيء : المذنب ، يقال : خَطِيءَ يَخْطَأ فهو خَاطِيءٌ : إذا أَذنب ، وأَخطأ يُخطيء فهو مُخْطِيءٌ : إذا فَعَلَ ضد الصواب ، وقيل : المخطيء : من أراد الصواب فصار إلى غيره ، والخاطيء : من تَعَمَّدَ لما لا ينبغي .

٤٣٢ ـ (ط ـ مالك رحمه الله) بلغه أن عمر كان يقول : لا حُكْرَةَ في سُوقِنَا ، لا يَعْمِدُ رِجالٌ بأيديهم فُضولٌ من أذهابٍ إلى رِزقٍ من أرزاقِ الله يَنزِلُ بساحتنا ، فَيَحْتَكِرونَهُ علينا ، ولكن أَيُّما جَالِبٍ جَلَبَ على

(٢) مسلم رقم (١٦٠٥) في المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، والترمذي (١٢٦٧) في البيوع ، باب ما جاء في الاحتكار ، وأبو داود (٣٤٤٧) في الإجارة ، باب النهي عن الحكرة.
قال الصنعاني في «سبل السلام» ٣/٣٢ : وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره، إلا أن يدعى أنه لا يقال : احتكر إلا في الطعام ، وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه ، فقال : كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار ، وإن كان ذهباً أو ثياباً ، وقيل : لا احتكار إلا في قوت الناس وقوت البهائم ، وهو قول الهادوية والشافعية ، ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام ، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب ، فانه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما ، بل يبقى المطلق على إطلاقه ، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً، ولا يقيد بالقوتين إلا على رأي أبي ثور ، وقد رده أئمة الأصول ، وكأن الجمهور خصوه بالقوتين نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم ، وهي دفع الضرر عن عامة الناس ، والأغلب في دفع الضرر عن العامة ، إنما يكون في القوتين ، فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة، أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي .

عَمُودِ كَبِدِهِ في الشتاء والصيف فذلك ضيفُ عمرَ ، فَلْيَبِعْ كيف شاء الله ، وَلْيُمْسِكْ كيف شاء الله . أخرجه الموطأ[1].

[شرح الغريب] :

(عمود كبده) أراد بعمود كبده : ظهره ، وذلك أنه يأتي به على تعبٍ ومَشَقَّةٍ ، وإن لم يكن جاء به على ظهره ، وإنما هو مَثَل ، وإنما سمي الظهر عموداً ، لأنه يعمدها ، أي: يقيمها ويحفظها .

٤٣٣ ــ (**ط - مالك** رحمه الله) بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان ينهى عن الحُكْرَةِ . أخرجه الموطأ[2] .

٤٣٤ ــ(**ط - ابن المسيب** رضي الله عنه) أَنَّ عمر بن الخطاب مَرَّ بحَاطِب ابن أبي بَلْتَعَةَ وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر : إمَّا أن تزيدَ في السِّعر وإما أن تُرْفَعَ من سُوقنا . أخرجه الموطأ[3] .

٤٣٥ ــ (**د - أبو هريرة** رضي الله عنه) أنَّ رَجُلاً جاء ، فقال : يارسول الله ، سَعِّرْلنا، فقال: « بلْ أَدْعو » ، ثم جاءه آخر ، فقال : يارسول الله، سَعِّرْ ، فقال : « بل الله يَخفِضُ ويَرفع ، وإني لأَرجو أَن أَلقَى اللهَ وليس لأحدٍ عندي مَظْلمةٌ » . أخرجه أبو داود[4].

---

(١) ٢/٦٥١ في البيوع ، باب الحكرة والتربص بلاغاً .

(٢) ٢/٦٥١ في البيوع ، باب الحكرة والتربص .

(٣) ٢/٦٥١ في البيوع ، باب الحكرة والتربص ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم (٣٤٥٠) في الاجارة ، باب في التسعير ، وإسناده حسن .

٤٣٦ – (ت د - أنس رضي الله عنه) أنَّ الناس قالوا لرسول الله ﷺ : يارسول الله : غَلا السِّعْرُ ، فَسَعِّرْ لنا ، فقال : « إنَّ الله هو المُسَعِّرُ ، القابضُ ، الباسط ، الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى اللهَ وليس أحدٌ منكم يُطالبني بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولا مالٍ » . أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

٤٣٧ – (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « مَن احتَكَرَ طعاماً أربَعِينَ يوماً[2] يُريد به الغلاءَ ، فقد برىء من الله ، وبرىء اللهُ منه » . ذكره رزين ولم أَجده[3] .

٤٣٨ – (معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بِئْسَ العبدُ المُحْتَكِرُ ، إن أَرْخَصَ اللهُ الأسْعارَ حَزِنَ ، وإنْ أَغلاها فَرِحَ » .

وفي رواية : « إنْ سَمِعَ بِرُخْصٍ سَاءَهُ ، وإنْ سمع بِغَلاءٍ فَرِحَ » . ذكره رزين ولم أَجده[4] .

---

(١) الترمذي رقم (١٣١٤) في البيوع ، باب ماجاء في التسعير ، وأبو داود رقم (٣٤٥١) في الاجارة ، باب التسعير ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٠٠) في التجارات ، باب من كره أن يسعر ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن حبان .

(٢) قال علي القاري : لم يرد « بأربعين » التوقيت والتحديد ، بل أراد أن المحتكر يجعل الاحتكار حرفته ، ويريد به نفع نفسه ، وضر غيره ، وهو المراد بقوله : « يريد به الغلاء » لأن أقل مايتمول فيه المرء في حرفته هذه المدة .

(٣) أخرجه احمد ٣٣/٢ وذكره الهيثمي في المجمع ١٠٠/٤ عن المسند ، وزاد نسبته لأبي يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، وقال : وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين .

(٤) ذكره صاحب المشكاة رقم (٢٨٩٧) عن رزين ، وزاد في نسبته للبيهقي في « شعب الايمان » .

٤٣٩ ـــ (**أبو أمامة رضي الله عنه**) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أهْلُ المدائنِ هُم الحُبساء في سبيل الله ، فلا تحتكروا عليهم الأقوات ، ولا تُغلوا عليهم الأسعار ، فإنَّ مَن احتكر عليهم طعاماً أربعين يوماً ، ثم تصدَّق به ، لم يكن له كفارة » ذكره رزين ولم أجده .

٤٤٠ ـــ (**ابو هريرة ومعقل بن يسار رضي الله عنهما**) أن رسول الله ﷺ قال : « يُحشرُ الحاكرُون وقتَلَةُ الأنفسِ في درجة ، ومَنْ دخل في شيء من سِعر المسلمين يُغلِيهِ عليهم ، كان حقاً على الله أن يُعذِّبه في مُعظَمِ النَّار يوم القيامة[1] » ذكره رزين ولم أجده .

٤٤١ ـــ (**عبد الله بن عمر رضي الله عنهما**) أنَّ عمر رضي عنه قال : الجالِبُ مَرزوقٌ ، والمُحتَكِرُ مَحْرُومٌ ، ومن احْتَكَرَ على المسلمين طَعَامَاً ضربه الله بالإفلاس والجُذام . ذكره رزين ولم أجده[2] .

---

(١) ذكره وما قبله الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/٢٧ ثم قال : ذكره رزين ، وهو مما انفرد به مهنا بن يحيى عن بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أبي هريرة ، وفي هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة ، والله أعلم .

(٢) أخرج قوله « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » ابن ماجة رقم (٢١٥٣) في التجارات ، باب الحكرة والجلب ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، والراوي عنه وهو علي بن سالم ضعيف أيضاً واخرج الباقي منه ايضاً ابن ماجة رقم (٢١٥٥) وفي سنده ابو يحيى المكي لم يوثقه غير ابن حبان . وباقي الاسناد رجاله ثقات .

الباب التاسع

في الرَّدّ بالعيب

٤٤٢ ـ (ت د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: إن رجلاً ابتاع غُلاماً. فأقام عنده ماشاء اللهُ أن يُقيمَ ، ثم وجدَ به عيباً ، فخاصمَهُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فردَّه عليه ، فقال الرجل : يارسول الله ، قد اسْتَغَلَّ غُلامي ، فقال رسول الله ﷺ : « الخَرَاجُ بالضَّمَانِ [1] » هذه رواية أبي داود .

وله في أخـرى مختصراً وللترمذي : أنَّ رسولَ الله ﷺ : قَضَى أنَّ الخراج بالضمان .

---

(١) قال علي القاري في شرح المشكاة : وقال الطيبي : الباء في بـ « الضمان » متعلقة بمحذوف ، تقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أي : بسببه ، وقيل : الباء للمقابلة ، والمضاف محذوف ، أي : منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ، ونفقته ومؤنته ، ومنه قولهم : من عليه غرمه فله غنمه ، والمراد بالخراج : مـا يحصل من غلة العين المبتاعة : عبداً كان أو أمة أو ملكا .

قال الشافعي : فيا يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمـة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجر ـ أن الكل يبقى للمشتري ، وله رد الأصل بالعيب ، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب، بل يرجع بالأرش .

وقال مالك : يرد الولد مع الأصل ، ولا يرد الصوف ، ولو اشترى جارية فولدت في يد المشتري بشبهة ، أو وطئها ثم وجد بها عيباً ، فإن كانت ثيباً ردها والمهر للمشتري ، ولا شيء عليه إن كان هو الواطىء ، وإن كانت بكراً فافتضها فلا رد له ، لأن زوال البكارة نقص حدث في يـده ، بل يسترد من الثمن بقدر مانقص من العيب من قيمتها ، وهو قول مالك والشافعي .

وأخرجه النسائي أيضاً مختصراً ، أن رسول الله ﷺ قضى : أن الخراج بالضمان ، ونهى عن ربح ما لم يُضمن[1] .

[شرح الغريب] :

(اسْتَغَلَّهُ) استغلَّ : استفعل من الغَلَّة : أي أَخذَ حاصله ومنفعته ومعيشته .

(الخراج بالضمان) الخراج : الدَّخْلُ والمنفعة، فإذا اشترى الرجل أرضاً فاستعملها ، أو دابةً فركبها ، أو عبداً فاستخدمَهُ ، ثم وجد به عيباً ، فله أن يَرُدَّ الرَّقَبة ولا شيء عليه ، لأنها لو تلفت فيما بين مدة العقد والفسخ كانت من ضمان المشتري ، فوجب أن يكون الخراج من حقه ، وقيل : معناه : أنه لو مات العبد في العمل كان من المبتاع ، ولم يكن له رجوع إلا في قدر العيب إن ثبتت له به بينة ، وكذا الحكم في الدابة .

٤٤٣ — (د ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « عُهْدَةُ الرقيق ثلاثة أيام[2] » .

---

(١) الترمذي رقم (١٢٨٥) في البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ، وأبو داود (٣٥٠٨ و٣٥٠٩ و٣٥١٠) في الاجارة ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ، والنسائي ٨/٢٥٤ ، ٢٥٥ في البيوع ، باب الخراج بالضمان . وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان ، ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق ، اثنتان رجالها رجال الصحيح ، والثالثة قال أبو داود : اسنادها ليس بذاك ، ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خـــالد الزنجي شيخ الشافعي ، وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي المقدمي ، وهو متفق على الاحتجاج به .

(٢) رقم (٣٥٠٦ و٣٥٠٧) في الاجارة ، باب عهدة الرقيق .

زاد في رواية : « إنْ وجد دَاءً في الثَّلاثِ لَيالٍ ردَّ بغير بيِّنة ، وإن وجد داءً بعد الثلاث كُلِّف البينةَ : أَنه اشتراه وبه هـذا الداء » . أخرجه أبو داود [1].

[شرح الغريب] :

(عهدة الرقيق) قال الخطابي : معنى قوله : « عهدة الرقيق » أن يشتريَ العبد أَو الجارية ، فلا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري به من العيب في الأيام الثلاثة ، فهو من مال البائع ، ويُرَدُّ بلا بينة ، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث ، لم يُردَّ إلا ببينة ، قال : وإليه ذهب مالك، وقال مالك : عهدة الأدواء الْمُعْضِلَةِ كالجذام والبرص سَنَةٌ ، فإذا مضت السنة برىء البائع من العهدة، وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث ولا السنة في شيء منها ، وينظر إلى العيب، فإن كان مما يحدث مثله في مثل هذه المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة ، فالقول قولُ البائع مع يمينه ، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة ، ردَّهُ

---

(١) قال أبو داود : هذا التفسير من كلام قتادة ، وقال المنذري في مختصره ٥/١٥٧ : الحسن - راويه عن عقبة - لم يصح له سماع من عقبة بن عامر ، ذكر ذلك ابن المديني وأبو حاتم الرازي ، فهو منقطع ، وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب ، فأخرجه الامام أحمد في مسنده . وفيه « عهدة الرقيق أربع ليال » وأخرجه ابن ماجة في «سننه» ، وفيه « لا عهدة بعد أربع » وقيل فيه أيضاً « عن سمرة ، أو عقبة » على الشك . فوقع الاضطراب في متنه وإسناده ، وقال البيهقي : وقيل عنه عن سمرة . وقال أبو بكر الأثرم : سألت أبا عبد الله - يعني ابن حنبل - عن العهدة ، قلت : إلى أي شيء تذهب فيها ؟ فقال : ليس في العهدة حديث يثبت ، هو ذاك الحديث ، حديث الحسن . وسعيد - يعني ابن أبي عروبة - أيضاً يشك فيه . يقول : عن سمرة أو عقبة .

على البائع .

٤٤٤ – (ط ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما) أن عبد الرحمن بن عوف ، اشترى وليدةً [من عاصم بن عديّ[1]] ، فوجدها ذاتَ زوجٍ فردَّها . أخرجه الموطأ[2] .

٤٤٥ – (ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) باع غلاماً بثمانمائة درهم، وباعه على البراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء لم تُسَمِّه لي ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء لم يُسَمِّه لي ، فقال عبد الله : بِعتُه بالبراءة ، فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلفَ له : لقد باعه وما به داء يَعلَمُهُ ، فأبى عبدُ الله أن يحلفَ ، وارتجع العبدَ ، فصحَّ عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم . أخرجه الموطأ[3] .

[شرح الغريب]

(البراءة) : التبري من كل عيب يكون فيه .

---

(١) زيادة لم ترد في الموطأ .

(٢) ٦١٧/٢ في البيوع ، باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج ، وإسناده صحيح .

(٣) ٦١٣/٢ في البيوع ، باب العيب في الرقيق ، وإسناده صحيح .

الباب العاشر

في بَيعِ الشجر المثمر ، ومال العبد ، والجوائح

٤٤٦ – (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنِ ابْتَاعَ - وفي رواية : مَنْ بَاعَ - نَخْلاً قد أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها للبائع ، إلا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ[1] ومن ابتاع عبداً فمالُهُ للذي باعه ، إلا أن يشترط المبتاع ». هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود . وأخرج البخاري المعنى الأول وحده .

وأخرج المعنيين الموطأ مُفرّقاً ، وأخرجه الترمذي أيضاً وأبو داود مُفرّقاً من رواية أخرى ، إلا أنهم جعلوا المعنى الثاني موقوفاً على عمر ، من رواية عبد الله ابنه عنه .

وأخرج النسائي رواية مسلم ، وله في أخرى ذكرُ النخل وحده[2] .

---

(١) المراد بالمبتاع : المشتري بقرينة الاشارة إلى البائع بقوله : من باع ، وقد استدل بهذا الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة ، كما يصح اشتراط جميعها ، وكأنه قال : إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك ، وهذه هي النكتة في حذف المفعول .

(٢) البخاري ٤/٣٣٥ ، ٣٣٦ في البيوع ، باب من باع نخلا قد أبرت ، وباب بيع النخل بأصله ، وفي الشرب ، باب في الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ، وفي الشروط ، باب إذا باع نخلا قد أبرت ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٤٣) في البيوع ، باب من باع نخلا عليها تمر ، و « الموطأ » ٢/٦١٧ في البيوع ، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله ، والترمذي رقم (١٢٤٤) في البيوع ، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير ، وأبو داود رقم (٣٤٣٣) و (٣٤٣٤) في الاجارة ، =

[شرح الغريب] :

(أُبِرَتْ) أَبَّرْتُ النخلةَ : لقَّحتها وأصلحتها، والإبارُ : التلقيح ، وكذلك التأبير ، وتأبَّرَتِ النَّخْلَةُ : قَبِلَتِ الإبار .

٤٤٧ ــ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع عَبداً وله مالٌ، فمالُهُ للبائع ، إلا أن يَشترِطَ المبتاعُ » أخرجه أبو داود[(١)] .

= باب العبد يباع وله مال ، والنسائي ٧/٣٩٦ في البيوع ، باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها . وقال ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » ٥/٧٩ : اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث ، فسالم رواه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً في القضيتين : قضية العبد وقضية النخل جميعاً ، ورواه نافع عنه ففرق بين القضيتين ، فجعل قضية النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وقضية العبد عن ابن عمر عن عمر ، فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ، ويقولون : ميز وفرق بينهما ، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري والامام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم ، ويقولون : هما جميعاً صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قضية العبد ، كما رواها سالم . منهم يحيى ابن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، وسليمان بن موسى ، ورواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر ـ يرفعه ـ وزاد فيه : « ومن أعتق عبداً وله مال ، فماله له ، إلا أن يشترط السيد ماله ، فيكون له » . قال البيهقي : وهذا بخلاف رواية الجماعة ، وليس هذا بخلاف روايتهم ، وإنما هي زيادة مستقلة ، رواها أحمد في « مسنده » واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق فماله له ، إلا أن يشترطه سيده ، كقول مالك . ولكن علة الحديث أنه ضعيف ، قال الإمام أحمد : يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر ، وهو ضعيف في الحديث ، وكان صاحب فقه ، فأما في الحديث ، فليس هو فيه بالقوي ، وقال أبو الوليد : هذا الحديث خطأ وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله .

(١) رقم (٣٤٣٥) في الاجارة باب العبد يباع وله مال ، وفي إسناده مجهول ، وهو الراوي عن جابر وبقية رجاله ثقات ، وهو بمعنى حديث ابن عمر .

٤٤٨ ـ (م د س - جابر رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إنْ بِعتَ مِن أخيكَ ثمراً، فَأَصابَتْهُ جـائحةٌ، فَلا يَحِلُّ لكَ أنْ تأْخذَ مِنْهُ شَيئاً، بِمَ تأْخذُ مَالَ أخيكَ بغير حق؟».

وفي رواية: أن النبي ﷺ أمَرَ بوضْعِ الجَوَائِحِ. هذه رواية مسلم وأبي داود والنسائي، إلا أن أبا داود زاد في أول الرواية الثانية، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السِّنين، ووضعَ الجوائحَ.

وفي أخرى للنسائي قال: من باع ثمراً فأصابته جائحة، فلا يأخذْ من أخيه شيئاً، عَلام يأكُلُ أحدُكُم مالَ أخيهِ المسلم؟.[1]

[شرح الغريب]:

(الجائحة): واحدة الجوائح، وهي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال: جَاحَهُمُ الدَّهرُ، يجوحهم، واجْتاحَهم: إذا أصابهم مكروهٌ عظيم.

ووَضعُها: إسقاطها، وهو أمر ندبٍ واستحبابٍ عند الأكثرين، وقد أوجبه قومٌ.

وقال مالك رحمه الله: توضع في الثلث فصاعداً، ولا توضَعُ فيما دون ذلك. أي: إن الجائحة إذا كانت دون الثلث كانت من مال المشتري.

---

(١) مسلم رقم (١٥٥٤) في المساقاة، باب وضع الجوائح، وأبو داود رقم (٣٣٧٤) و (٣٤٧٠) في الاجارة، باب وضع الجائحة، وباب بيع السنين، والنسائي ٧/٢٦٤، ٢٦٥ في البيوع، باب وضع الجوائح.

الكتاب الثالث

من حرف الباء في البخل ، وذم المال

٤٤٩ ـ (خ م ـ الأحنف بن قيس رضي الله عنه[١]) قال : قَدِمتُ المدينة ، فبينا أنا في حَلْقَةٍ فيها مَلأٌ من قُريش ، إذْ جاء رُجلٌ أخْشَنُ الثياب ، أَخشنُ الجسَد ، أَخشنُ الوجه[٢] ، فقام عليهم ، فقال : بَشِّرِ الكانِزين بِرَضْفٍ يُحْمَى عليه في نار جهنم ، فيوضَعُ على حَلَمةِ[٣] ثَدْيِ أَحدِهِمْ حتى يَخْرُجَ من نُغْضِ كَتِفهِ ، ويُوضَعُ على نُغضِ كَتفهِ حتى يخرجَ من حَلَمة ثَدْيه ، يَتزَلْزَلُ[٤] ، قال : فوضع القومُ رُؤوسهم ، فما رأيتُ أحداً منهم رجع إليه شيئاً ، قال : فأَدْبَرَ ، فاتَّبعتُه ، حتى جلس الى ساريةٍ ، فقلتُ : مارأيتُ هؤلاء إلا كرهوا ماقلتَ

---

(١) الأحنف : لقب له لحنف كان برجله ، واسمه الضحاك ، وقيل : صخر بن قيس بن معاوية التميمي ، أبو بحر السعدي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا له . كان أحـــد الحكماء الدهاة العقلاء ، توفي بالكوفة سنة سبع وستين في إمارة مصعب بن الزبير على العراق ، فمشى في جنازته ، وكان له ولد يدعى بحراً ، وبه كان يكنى ، وتوفي بحر وانقرض عقبه من الذكور .

(٢) في البخاري : خشن الشعر والثياب والهيئة .

(٣) قال النووي : فيه جواز استعمال « الثدي » في الرجل ، وهو الصحيح ، ومن أهـــل اللغة من أنكره ، وقال : لا يقال « ثدي » إلا للمرأة ، ويقال : في الرجل « ثندوة » وقد سبق بيان هذا مبسوطاً في كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه ، فجعل ذبابه بـــين ثدييه ، وسبق أن الثدي يذكر ويؤنث .

(٤) يضطرب ويتحرك وهو للرضف ، أي : يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه .

لهم ، فقال : إن هؤلاء لا يعقلون شيئاً ، إن خليلي أبا القاسم ﷺ دعاني فأجبتُه ، فقال : « أترى أُحداً ؟ » فنظرتُ ما عليَّ من الشَّمْسِ ، وأنا أظنُّ أنَّهُ يَبْعَثُني في حاجةٍ له ، فقلت : أراه ، فقال : « ما يَسُرُّني أنَّ لي مثله ذَهباً أُنْفقه كُلَّه ، إلا ثلاثةَ دنانير ، ثم هؤلاء يجمعون الدنيا ، لا يعقلون شيئاً » ، قال : قلت : ما لَكَ ولإخوانِكَ من قريش لا تَعْتريهم وتُصيبُ منهم ؟ قال : « لا ، ورَبِّكَ ، لا أسألُهم عن دُنيا[1] ، ولا أستفيهم عن دِين ، حتى ألْحَقَ بالله ورسوله. هذا لفظ مسلم ، وهو عند البخاري بمعناه .

وفي رواية : أن الأحنفَ قال : كنت في نَفَر من قريش ، فمرَّ أبو ذَرٍّ وهو يقول : بَشِّرِ الكانزين بكَيٍّ في ظُهورهم ، يخرُجُ من جُنوبهم ، وبكَيٍّ من قِبَلِ أقفائهم يخرج من جِباهِهم ، ثم تنحَّى ، فقعد ، فقلتُ : من هذا ؟ قالوا : هذا أبو ذر ، قال : فقمتُ إليه ، فقلت : ما شيءٌ سَمِعْتُك تقول قُبَيْلُ ؟ قال : ما قلتُ إلا شيئاً سمعتُهُ من نبيِّهم ﷺ ، قال : قلتُ : ما تقولُ في هذا العطاءِ ؟ قال : خُذه ، فإن فيه اليومَ مَعونةً ، فإذا كان ثمناً لدِينك فَدَعْهُ .

وفي أخرى بعض هذا المعنى قال : كنتُ أمشي مع النبي ﷺ ، وهو ينظُرُ إلى أُحدٍ ، فقال : ما أُحِبُّ أن يكون لي ذهباً تُمسي عليَّ ثالثةٌ وعندي منه شيءٌ .

وفي رواية : وعندي منه دينار ، إلا ديناراً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ، إلا أن

(١) قال النووي : بحذف عن ، وهو الأجود ، أي لا أسألهم شيئاً من متاعها .

أقولَ به في عِبَادِ الله ، هكذا ، حَثَّا بين يَدَيه . وهكذا عن يمينِهِ ، وهكذا عن شماله[1] .

[شرح الغريب] :

(الْكَنَّازِينَ) الكنَّا زون : جمع كنَّازٍ : وهو الذي يكنز الذهب والفضة : أي يجعلهما كَنزاً ، والكَنْزُ : المال المدفون .

(بِرَضْفٍ) الرَّضْفُ : جمع رَضْفةٍ .وهي الحجَرُ يُحمَى ويترك في اللبن ليُحمَى :

(حلمة ثديه) حَلمةُ الثدي : هي الحبة على رأسه .

(نغض الكتف) غضروفه .

(تعتريهم) عراه واعتراه : اذا قصدَهُ يطلب رِفدَهُ وصلتَهُ .

(أرصدهُ) رصدتُ فلاناً : تَرَقَّبته ، وأَرصدتُ له : أَعددت له .

٤٥٠ ــ (خ م ت س - ابو ذر رضي الله عنه) قال : انْتَهَيْتُ إلى النبي ﷺ وهو جَالِسٌ في ظِلِّ الْكَعبَةِ ، فلما رآني قال : « هُمُ الأخسرونَ ورَبِّ الْكَعبَةِ » ، قال : فجئتُ حتى جَلَستُ ، فلم أَتقارَّ أَن قُمتُ ، فقلتُ : يارسول الله فِدَاكَ أبي وأُمّي مَن هُمْ ؟ قال : « هُمُ الأَكثَرُونَ أموالاً ، إلا من قال هكذا ،

(١) البخاري ٣/٢١٨ في الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، وفي الاستقراض ، باب أداء الديون ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الاستئذان ، باب من أجاب لبيك وسعديك ، وفي الرقاق ، باب المكثرون هم المقلون ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم « ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً » وأخرجه مسلم رقم (٩٩٢) في الزكاة ، باب في الكانزين للأموال .

وهكذا ، وهكذا ، ـ من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله ـ وقليلٌ ماهُم ، ما من صاحب إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ ، لا يُؤدِّي زكاتَها ، إلاّ جاءتْ يومَ القيامة أعظمَ ما كانت وأسمنَه ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونها ، وتطؤُه بأظلافها ، كلما نَفِدَتْ أُخراها عادت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس .

هذه رواية مسلم ، وفرَّقه البخاري في موضعين .

وأخرجه الترمذي والنسائي بطوله : وفيه ـ بعد قوله : وقليلٌ ماهُمْ ـ ، ثم قال : والذي نفسي بيده ، لايموتُ رجلٌ فيدَعُ إبلاً ولا بقراً لم يُؤدِّ زكاتَها ... وذكر الحديث[1] .

[شرح الغريب] :

(أتقارُّ) بمعنى أقَرُّ وأثبتُ : أي لم ألبثْ أن سألته .

(بأظلافها) الظِّلْفُ للبقر والغنم : بمنزلة الحافر للفرسِ والبَغْلِ ، وبمنزلةِ الخُفِّ للبعير .

٤٥١ ـ (د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : خطب رسولُ الله ﷺ فقال : « إيَّاكم والشُّحَّ ، فإنَّما هَلَكَ من كان قَبلكُمْ بالشُّحِّ ، أمَرَهم بالبُخلِ

(١) البخاري ١١/٦٠، ٤ في الأيمان ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، و ٣/٢٥٦ في الزكاة ، باب زكاة البقر ، ومسلم رقم (٩٩٠) في الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ، والترمذي رقم (٦١٧) في الزكاة ، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكاة ، والنسائي ٥/١٠، ١١ في الزكاة ، باب التغليظ في حبس الزكاة .

فَبَخِلوا [وأمرهم بالقَطيعة فقطعوا][1] وأمرهم بالفُجُورِ فَفَجَرُوا » . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(الشُّحُّ) أشد البخل ، وقيل : هو بخل مع حرص

(الفُجُورُ) هنا : العصيان والفسق .

(يسفكوا) السفك : الإراقة والإجراء .

(محارمهم) المحارم : كل ماحرم عليهم ونُهوا عنه .

٤٥٢ ــ (ت ـ *أبو سعيد الخدري* رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمعانِ في مُؤمِنٍ : البُخْل ، وسوءُ الخُلُقِ » . أخرجه الترمذي[3] .

٤٥٣ ــ (خ م ـ *ابو هريرة* رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ كان عِندِي أُحدُ ذَهباً ، لَأحبَبْتُ أنْ لا تَأتِيَ ثلاثٌ وعِنْدِي منه دينار ، لَيسَ شيئاً أُرصِدُه في دَيْنٍ عليَّ ، أَجِدُ من يَقْبَلُهُ » .

---

(١) زيادة من سنن أبي داود

(٢) رقم (١٦٩٨) في الزكاة ، باب في الشح ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم مطولاً وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٣) رقم (١٩٦٣) في البر والصلة ، باب ماجاء في البخل وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى، وصدقة ضعيف ضعفه ابن معين وغيره .

وفي رواية : « لَوْ كان عندي مثلُ أُحدٍ ذَهباً ، لَسَرَّني أنْ لا يَمرَّ عليَّ ثَلاثُ لَيَالٍ وعندي منه شَيْءٌ ، إلاّ شيئاً أُرْصِدُهُ لدَيْنٍ » . أُخرجه البخاري ومسلم[1].

٤٥٤ ـ (د س ـ بهز بن حكيم رضي الله عنهما) عن أبيه عن جدّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يَأْتي رجلٌ مَولاه يسألُه مِن فضلٍ عندَهُ ، فَيَمْنَعُهُ إيّاهُ ، إلا دُعِيَ له يومَ القيامةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَه الذي مَنَعَهُ[2] » . أخرجه النسائي .

وأخرجه أبو داود في جملة حديث يتضمنُ بِرَّ الوالدين ، وقد ذُكِر في كتاب البِرّ[3] .

[شرح الغريب] :

(شُجَاعٌ) الشجاع هاهنا : الحيّة .

(يتلمَّظُ) التلمُّظُ : تطعُّمُ ما يبقى في الفم من أثر الطعام .

٤٥٥ ـ (ت ـ كعب بن عياض رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله

(١) البخاري ٤٢/٥ في الاستقراض ، باب أداء الديون وفي الرقاق ٢٢٥/١١ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً، وفي التمني، باب تمني الخير، ومسلم رقم (٩٩١) في الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة .

(٢) الشجاع ـ بضم الشين وكسرها ـ الحية الذكر ، والجمع : أشجعة وشجعان وشجعان ، وهو أجرأ الحيات ، والتلمظ : الأخذ باللسان ما يبقى في الفم من أثر الطعام وتتبعه ، واللماظة : أثر الطعام ، والتمطق بالشفتين .

(٣) النسائي ٨٢/٥ في الزكاة ، باب من يسأل ولا يعطي ، وأبو داود رقم (٥١٣٩) في الأدب ، باب بر الوالدين، وإسناده حسن .

يقول : « إن لِكلِّ أُمةٍ فِتْنَةً ، وإن فتْنَةَ أُمَّتي المالُ » . أخرجه الترمذي [1] .

٤٥٦ ـ (ت - ابن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فترغَبُوا في الدنيا » . أَخرجه الترمذي [2] .

[شرح الغريب] :

(الضَّيْعَةُ) هاهنا: المعيشةُ والحِرفةُ التي يعودالإنسان بحاصلها على نفسه .

٤٥٧ ـ (م ت س - عبد الله بن الشخير رضي الله عنه) قال : أتيتُ رسول الله ﷺ وهو يقرأ : (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ) فقال : « يقولُ ابنُ آدم : مَالي ، مَالي ، وهَلْ لكَ يا ابْنَ آدمَ مِنْ مَالكَ إلّا ما أَكلتَ فأَفْنيتَ ، أو لَبستَ فأبلَيْتَ ، أو تصَدَّقْتَ فأَمضَيْتَ » . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي [3] .

[شرح الغريب] :

(فأمضيت) أي : أنفذت فيه عطاءك .

٤٥٨ ـ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « يقُولُ العَبدُ : مَالي ، مَالي ، وإنَّمـا لَه من مَالِهِ ثلاثٌ : ما أَكَلَ فأفنَى ، أَو لَبِسَ فأَبْلَى ، أَو أَعْطى فأقْنَى ، وماسوى ذلك ، فهُوَ ذاهبٌ وتاركُهُ لِلنَّاس » .

---

(١) رقم (٢٣٣٧) في الزهد ، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة المال ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

(٢) رقم (٢٣٢٩) في الزهـد ، باب لا تتخـذوا الضيعة فترغبوا في الدنيـا ، وإسنـاده قوي ، وحسنه الترمذي . وأخرجه أحمد رقم (٣٥٧٩) والحاكم ٤/٣٢٢ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) مسلم رقم (٢٩٥٨) في الزهد ، باب الزهد ، والترمذي رقم (٣٣٥١) في تفسير القرآن ، باب من سورة الهاكم التكاثر ، والنسائي ٦/٢٣٨ في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية .

أخرجه مسلم[1] .

٤٥٩ ــ (ت - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لُعِنَ عَبدُ الدِّينارِ ، ولُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ » . أَخرجه الترمذي[2] .

٤٦٠ ــ (خ س - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّكم مالُ وارثِه أَحبُّ إليه من مالِه ؟ » قالوا : يارسول الله، مامِنَّا أَحدٌ إلا مالُه أحبُّ إليه ، قال : « فإنَّ مَالَهُ ماقَدَّمَ ، ومالَ وَارِثِه ما أَخَّرَ » . أخرجه البخاري والنسائي[3] .

٤٦١ ــ (ت س - أبو وائل رضي الله عنه) قال : جاء معاوية إلى أَبي هاشم بن عُتْبَةَ - وهو مَريضٌ يعوده - فوَجدَه يَبْكي ، فقـــالَ : ياخَالُ ، ما يُبْكِيكَ ؟ أَوَجعٌ يُشْئِزُكَ ، أَمْ حِرْصٌ على الدنيا ؟ قال : كَلاَّ ، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ عَهِدَ إلينا عَهْداً لم آخذْ بهِ ،قال : وماذلك؟قال:سمعتُهُ يقول :

---

(١) رقم (٢٩٥٩) في الزهد ، باب الزهد .

(٢) رقم (٢٣٧٦) في الزهد ، باب لعن عبد الدينار . وحسنه مع أن فيه عنعنة الحسن .

(٣) البخـــاري ١١/٢٢١ في الرقاق ، باب ما قـــدم من ماله فهو له ، والنسائي ٦/٢٣٧ ، ٢٣٨ في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية ، قال ابن بطال وغيره : وفي الحديث التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربة والبر لينتفع به في الآخرة ، فـان كل شيء يخلفه المورث يصير ملكاً للوارث ، فان عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك ، وكان ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه،وإن عمل فيه بمعصية الله،فذاك أبعد لمالكه الأول من الانتفاع به وإن سلم من تبعته،ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم لسعد « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة» لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه ، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته وشحه .

إنَّما يَكْفي مِنْ جمعِ المالِ خادمٌ ، ومَركبٌ في سبيل الله ، وأَجِدُني اليومَ قد جمعتُ . هذه رواية الترمذي .

وأَخرجه النسائي عن أبي وائل عن سَمُرة بن سَهْمٍ - رجل من قومه - قال : نزلتُ على أبي هاشم بن عُتْبةَ - وهو طعينٌ - فأتاهُ معاوية يعودُه ، فبكى أبو هاشم ... وذكر الحديث[1] .

ورأيتُ قد زاد فيه رزين: فلما ماتَ حُصِّلَ ما خلَّفَ، فبلغَ ثلاثين درهماً، وحُسِبَتْ فيه القَصْعَةُ التي كان يَعْجِنُ فيها، وفيها كان يأكُلُ. ولم أجد هذه الزيادة.

[شرح الغريب] :

(يُشئِزُكَ) : يُقلِقُكَ ، يقال : أَشأزَني الشيء ، فشَئِزْتُ ، أي : أَقلقني فَقلِقتُ .

---

(١) وذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٢٣/٤ في عيش السلف وقال : رواه الترمذي والنسائي ، ورواه ابن ماجة عن أبي وائل عن سمرة بن سهم عن رجل من قومه ، لم يسمه، قال : « نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون ، فأتاه معاوية - وذكر الحديث » ورواه ابن حبان في «صحيحه » عن سمرة بن سهم قال : نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون ، فأتاه معاوية ... فذكر الحديث .

وأبو هاشم : هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي العبشمي ، خال معاوية بن أبي سفيان ، وأخو أبي حذيفة لأبيه ، وأخو مصعب بن عمير لأمه ، أمها : خناس بنت مالك القرشية العامرية ، قيل : اسمه شيبة ، وقيل : هشيم ، وقيل : مهشم ، أسلم يوم الفتح ، وسكن الشام ، وتوفي في خلافة عثمان ، وكان من زهاد الصحابة وصالحيهم ، وكان أبو هريرة إذا ذكره قال : « ذاك الرجل الصالح » . والحديث أخرجه الترمذي رقم (٢٣٢٨) في الزهد ، باب في هم الدنيا وحبها ، والنسائي ٢١٨/٨، ٢١٩ في الزينة ، باب اتخاذ الخادم والمركب ، وابن ماجة رقم (٤١٠٣) في الزهد ، باب الزهد في الدنيا .

(طعين) : المطعون ، وهو الذي أصابه الطاعون .

الكتاب الرابع

في البنيان والعمارات

٤٦٢ (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : لقد رأيتُني مع رسولِ الله ﷺ ، وقد بنيتُ بيتاً بيدَيّ ، يُكِنُّني من المطرِ ، ويُظِلُّني من الشمسِ ، ما أعانني عليه أحدٌ من خلق الله .

وفي رواية : قال عمرو بن دينارٍ : سمعتُ ابنَ عمر يقول : ما وَضَعْتُ لَبِنَةً على لَبِنَةٍ مُنذُ قُبِضَ رسولُ الله ﷺ ، قال سُفيان : فَذَكَرْتُهُ لِبعض أَهلِهِ ، فقال : والله لقد بَنَى ، فقلتُ : لَعَلَّهُ قَبلُ . أَخرجه البخاري [1] .

٤٦٣ — (خ م - قيس بن أبي حازم [2] رحمه الله) قال : دَخلْنا على خَبَّاب بن الأَرَتّ نَعودُهُ ، وقد اكْتَوَى سبعَ كَيَّاتٍ - زاد بعض الرواة : في

(١) البخاري ١١/٧٨ في الاستئذان باب ما جاء في البناء ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤١٦٢) في الزهد ، باب في البناء والخراب .

(٢) قيس بن أبي حازم - واسمه حصين - بن عوف البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ،وأبوه له صحبة . روى عن أبيه وأبي بكر وعثمان وعلي ، وعن بقية العشرة ، إلا عبدالرحمن ابن عوف . قال ابن عيينة : ما كان بالكوفة أحد أروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قيس ، وقال الآجري عن أبي داود : أجود الناس إسناداً قيس بن أبي حازم ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين .

بطنه ـ فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا ، وإنا أصبنا ما لا نجدُ له موضعاً إلا التراب ، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت ، لدعوتُ به ، ثم أتيناه مرةً أخرى ـ وهو يبني حائطاً له ـ فقال : إن المُسلِمَ يُؤجَرُ في كلِّ شيء يُنفقهُ إلا في شيء يجعلُه في هذا التراب . أخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري[1] .

٤٦٤ ــ (ت ـ أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « النَّفقةُ كلُّها في سَبيلِ اللهِ إلا البناءَ فلا خيرَ فيه » أخرجه الترمذي[2] .

٤٦٥ ــ (د ـ أنس رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ يوماً ونحن معَهُ ، فرأى قُبَّةً ، مُشرِفةً ، فقال : ماهذه ؟ قال أصحابُهُ : هذه لفلانٍ ـ رجل من الأنصار ـ فسكتَ وحملها في نفسهِ ، حتى لما جاء صاحِبُها ، سَلَّمَ عليه في الناس ، فأعرض عنه ـ صنع ذلك مراراً ـ حتى عرف الرجلُ الغضبَ فيه ، والإعراضَ عنه ، فشكا ذلك إلى أصحابِهِ ، فقال : واللهِ ، إني لأُنكر رسولَ الله ﷺ ، قالوا : خرجَ ، فرأى قُبَّتَكَ ، فرجعَ الرجلُ إلى قُبَّتِهِ فهدَمها ، حتى سوَّاها بالأرض ، فخرج رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، فلم يَرَها قال : « مافعلَتِ القُبَّةُ ؟ » قالوا : شكا إلينا صاحِبُها إعراضكَ عنه ،

---

(١) البخاري ١٠/١٠٨ ، ١٠٩ في المرضى ، باب تمني المريض الموت ، وفي الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، وفي الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي التمني ، باب مايكره من التمني ، وأخرجه مسلم رقم (٢٦٨١) في الذكر والدعاء ، باب تمني كراهية الموت لضر نزل به .

(٢) رقم (٢٤٨٤) في أبواب صفة القيامة ، باب النهي عن تمني الموت ، وسنده ضعيف .

فأخبرناه فهدمها، فقال: «أَمَا إنَّ كلَّ بِناءٍ وبالٌ على صاحبِهِ، إلا مالا، إلا مالا».

أَخرجه أبو داود [1]

[شرح الغريب]:

(إلَّامَالَا) أي: إلا مَالَا بُدَّ للانسان منه مما تقوم به الحياة.

٤٦٦ ــ (ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: «مَرَّ بِي رسول الله ﷺ ــ وأَنا أُطيِّنُ حائِطاً لِي من خُصٍّ ــ فقال: ماهذا ياعبدَ الله؟ قلتُ: حائطاً أُصْلِحُهُ يا رسولَ الله، قال: الأَمْرُ أَيسَرُ من ذَلِكَ»

أخرجه الترمذي.

وأخرجه أبو داود نحوه، وقال: ونحنُ نُصْلِحُ خُصاً لنا، وقَدْ وَهَى، فقال: ما أرى الأمرَ إلَّا أعْجَلَ من ذلك.

وفي رواية أخرى لأبي داود نحوه، وفيه: أَنا وأُمِّي، وفيه: الأَمْرُ أَسرعُ من ذَلكَ [2].

[شرح الغريب]

(خُصٌّ) الخص: البيت من القصب.

(وَهى) وهى الشيءُ: إذا قارب الهلاك، ومنه: وهى السقاء: إذا تخرَّق.

---

(١) رقم (٥٢٣٧) في الأدب، باب ماجاء في البناء، وفي سنده أبو طلحة الاسدي الراوي عن أنس لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٢) الترمذي رقم (٢٣٣٦) في الزهد، باب ما جاء في قصر الامل، وأبو داود رقم (٥٢٣٥ و٥٢٣٦) في الأدب، باب ماجاء في البناء، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤١٦٠) في الزهد، باب في البناء والخراب، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٦٧ ـ (د ـ دكين بن سعيد المزني رضي الله عنه [1]) قال: أتينا رسولَ الله ﷺ، فسألناه الطَّعامَ، فقالَ: يا عُمَرُ اذهَبْ فأعطِهِمْ، فارْتَقى بِنا إلى عِلِّيَّةٍ، فأخرجَ المفتاحَ مِنْ حُجْزَتِهِ فَفَتَحَ، أخرجه أبو داود [2].

[شرح الغريب]:

(حجزته) حجزة السراويل معروفة.

٤٦٨ ـ (خ م ت د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذَا تَدَارَأْتُمْ ـ وفي روايةٍ ـ تَشَاجَرْتم في الطَّريق، فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

وفي أخرى: قال: «قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ ـ إذا تَشَاجَرُوا في الطَّرِيقِ ـ: بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود [3].

[شرح الغريب]:

(تدارأتم) المدارأةُ مهموزة: المدافعة.

(تشاجرتم) المُشَاجرة: المخاصمة.

(١) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٣/٢١٢ دكين بن سعيد، ويقال: ابن سعيد ـ بالضم ـ ويقال: ابن سعد المزني، ويقال: الخثعمي، له صحبة، عداده في أهل الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه قيس بن أبي حازم، روى عنه أبو داود حديثاً واحداً في معجزة تكثير التمر القليل، قلت: (القائل ابن حجر) قال مسلم وغيره: لم يرو عنه غير قيس، واخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في «صحيحيها» وذكره الدارقطني في الإلزامات وأبو ذر في مستدركه.

(٢) رقم (٥٢٣٨) في الأدب، باب في اتخاذ الغرف، وإسناده صحيح.

(٣) البخاري ٥/٨٥ في المظالم، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، ومسلم رقم (١٦١٣) في المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، والترمذي رقم (١٣٥٦) في الأحكام، باب ما جاء في الطريق إذا اختلفوا فيه، وأبو داود رقم (٣٦٣٣) في الأقضية، باب أبواب من القضاء.

تَرْجَمَةُ الْأبوابِ التي أوَّلها باء
ولم ترد في حرف الباء

(الْبَيْعَةُ) في كتاب الإيمان : من حرف الهمزة .

(بَدْءُ الخَلْقِ) في خلق العالم : من حرف الخاء .

(البول) في كتاب الطهارة : من حرف الطاء .

(البُكَاء) في كتاب الموت : من حرف الميم .

(بدءُ الوحي) في كتاب النُّبُوَّةِ : من حرف النون .

تم ـــ بعون الله تعالى وتوفيقه ـــ الجزء الأول من كتاب

« جامع الأصول في أَحاديث الرسول » ﷺ

ويله الجزء الثاني ، وأوله : حرف التاء

ويبدأ بكتاب تفسير القرآن الكريم

وأَسباب نزوله ، وهو على نظم

سور القرآن

فهرس الجزء الأول من جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (١)

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المحقق
٥	خطة المؤلف في الكتاب
٧	وصف نسخ الكتاب
١٠	عملنا في تحقيق الكتاب
١١	ترجمة المؤلف مجد الدين ابن الأثير رحمه الله
١٤	بعض مصورات النسخ المخطوطة
٢٢	مصورة النسخة التي كتبها المؤلف بيده
٣٤	افتتاحية المؤلف
٣٥	الباب الأول في الباعث على عمل الكتاب
٣٥	المقدمة
٣٩	الفصل الأول في انتشار علم الحديث ومبدإ جمعه وتأليفه
٤٣	الفصل الثاني في بيان اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم في تصنيف الحديث
٤٦	الفصل الثالث في اقتداء المتأخرين بالسابقين وسبب اختصارات كتبهم وتأليفها
٤٩	الفصل الرابع في خلاصة الغرض من جمع هذا الكتاب
٥٣	الباب الثاني في كيفية وضع الكتاب وفيه ستة فصول
٥٣	الفصل الأول في ذكر الأسانيد والمتون
٥٦	الفصل الثاني في بيان وضع الأبواب والفصول
٥٩	الفصل الثالث في بيان التقفية وإثبات الكتب في الحروف
٦١	الفصل الرابع في بيان أسماء الرواة والملائم
٦٤	الفصل الخامس في بيان الغريب والشرح
٦٧	الفصل السادس فيما يستدل به على أحاديث مجهولة الوضع
٦٨	الباب الثالث في بيان أصول الحديث وأحكامها وما يتعلق بها
٦٩	الفصل الأول في طريق نقل الحديث وروايته ، وفيه سبعة فروع
٦٩	الفرع الأول في صفة الراوي وشرائطه
٧٠	أول شرط من شروط الرواية: الاسلام
٧١	الشرط الثاني : التكليف
٧٢	الشرط الثالث : الضبط
٧٥	الشرط الرابع : العدالة
٧٨	الفرع الثاني في مسند الراوي وكيفية أخذه
٧٨	راوي الحديث لا يخلو في أخذه الحديث من طرق ست
٧٨	الطريق الأولى وهي العليا : قراءة الشيخ في معرض الإخبار

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

الصفحة	الموضوع
٧٩	الطريق الثانية : أن يقرأ على الشيخ وهو ساكت
٨١	الطريق الثالثة : سماع مايقرأ على الشيخ
٨١	الطريق الرابعة : الإجازة
٨٤	الطريقة الخامسة : المناولة
٨٦	الطريق السادسة : الكتابة
٩٠	الفرع الثالث في لفظ الراوي وإيراده وهو خمسة أنواع
٩٠	النوع الأول في مراتب الاخبار ، وهي خمس
٩٠	المرتبة الأولى وهي أعلاها أن يقول: سمعت رسول الله ﷺ وماشابهه
٩١	المرتبة الثانية : أن يقول : قال رسول الله ﷺ وماشابهه
٩٢	المرتبة الثالثة : أن يقول : أمر رسول الله ﷺ أو نهى عن كذا ،وهذا يتطرق اليه احتمالات ثلاثة
٩٣	المرتبة الرابعة : أن يقول : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا
٩٥	المرتبة الخامسة : أن يقول : كنا نفعل كذا
٩٧	النوع الثاني : في نقل لفظ الحديث ومعناه
١٠٢	النوع الثالث : في رواية بعض الحديث
١٠٣	النوع الرابع : انفراد الثقة بالزيادة

الصفحة	الموضوع
١٠٥	الفرع الخامس : في الاضافة الى الحديث ماليس منه
١٠٦	الفرع الرابع في المسند والاسناد
١١٥	الفرع الخامس في المرسل
١١٩	الفرع السادس في الموقوف
١٢٠	الفرع السابع في ذكر التواتر والآحاد
١٢٤	القسم الثاني : في أخبار الآحاد
١٢٦	الفصل الثاني من الباب الثالث في الجرح والتعديل وفيه ثلاثة فروع
١٢٦	الفرع الأول في بيان الجرح والتعديل وذكر أحكامها
١٣٠	الفرع الثاني : في جواز الجرح ووقوعه
١٣٣	الفرع الثالث : في بيان طبقات المجروحين
١٣٤	تعرف الصحابة
١٣٥	طبقات المجروحين
١٣٥	الطبقة الأولى وهي أعظم أنواع الجرح وأخبث طبقات المجروحين: الكذب على رسول الله ﷺ
١٣٩	الطبقة الثانية
١٤٠	الطبقه الثالثة
١٤٠	الطبقة الرابعة
١٤١	الطبقة الخامسة
١٤٢	الطبقة السادسة
١٤٢	الطبقة السابعة
١٤٣	الطبقة الثامنة
١٤٣	الطبقة التاسعة

الصفحة	الموضوع
١٤٤	الطبقة العاشرة
١٤٥	الفصل الثالث في النسخ وفيه ثلاثة فروع
١٤٥	الفرع الأول : في حده وأركانه
١٤٧	الفرع الثاني : في شرائطه
١٤٩	الفرع الثالث : في أحكامه
١٥٢	الفصل الرابع : في بيان أقسام الصحيح من الحديث والكذب ، وفيه أربعة فروع
١٥٢	الفرع الأول : في مقدمات القول فيها
١٥٤	أصح الأسانيد
١٥٦	الفرع الثاني : في انقسام الخبر إليها
١٥٦	القسم الثاني : مايجب تكذيبه ويتنوع أنواعاً
١٥٧	القسم الثالث : مايجب التوقف فيه
١٥٧	قسمة ثانية
١٥٩	قسمة ثالثة
١٥٩	الفرع الأول في أقسام الصحيح من الأخبار
١٦٠	القسم الأول في الصحيح وينقسم الى عشرة أنواع
١٦٠	النوع الأول : من المتفق عليه
١٦٣	النوع الثاني : من المتفق عليه
١٦٥	النوع الثالث : من المتفق عليه
١٦٥	النوع الرابع : من المتفق عليه

الصفحة	الموضوع
١٦٦	النوع الخامس : من المتفق عليه
١٦٧	النوع السادس وهو الأول من المختلف فيه
١٦٧	النوع السابع وهو الثاني من المختلف فيه
١٧٠	النوع الثامن وهو الثالث من المختلف فيه
١٧١	النوع التاسع وهو الرابع من المختلف فيه
١٧١	النوع العاشر وهو الخامس من المختلف فيه
١٧٤	القسم الثاني في الغريب والحسن ومايجري مجراهما
١٧٩	الباب الرابع في ذكر الأئمة الستة وأسمائهم وأنسابهم وأعمارهم ومناقبهم وآثارهم
١٨٠	ترجمة الامام مالك بن أنس رحمه الله
١٨٥	ترجمة الامام البخاري رحمه الله
١٨٧	ترجمة الامام مسلم رحمه الله
١٨٩	ترجمة الامام أبي داود رحمه الله
١٩٣	ترجمة الامام الترمذي رحمه الله
١٩٥	ترجمة الامام النسائي رحمه الله
١٩٨	الباب الخامس في ذكر أسانيد الكتب الأصول المودعة في كتابنا هذا
٢٠٦	الركن الرابع في مقاصد الكتاب
٢٠٧	حرف الهمزة وفيه عشرة كتب
٢٠٧	الكتاب الأول في الايمان والاسلام وفيه ثلاثة أبواب
٢٠٧	الباب الأول في تعريف الاسلام والايمان حقيقة ومجازاً ، وفيه فصلان

الصفحة	الموضوع
٢٠٧	الفصل الأول في حقيقة الاسلام والايمان وأركانها
٢٣٥	الفصل الثاني في المجاز
٢٤٥	الباب الثاني في أحكام الايمان والإسلام وفيه ثلاثة فصول
٢٤٥	الفصل الأول في حكم الاقرار بالشهادتين
٢٥٠	الفصل الثاني في أحكام البيعة
٢٥٨	الفصل الثالث في أحكام متفرقة
٢٧١	الباب الثالث في أحاديث متفرقة تتعلق بالإيمان والإسلام
٢٧٧	الكتاب الثاني في الاعتصام بالكتاب والسنة وفيه بابان
٢٧٧	الباب الأول في الاستمساك بهما
٢٩٣	الباب الثاني في الاقتصاد والاقتصار في الأعمال
٣١٩	الكتاب الثالث في الأمانة
٣٢٤	الكتاب الرابع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٣٤	الكتاب الخامس في الاعتكاف
٣٤٧	الكتاب السادس في إحياء الموات
٣٥١	الكتاب السابع في الإيلاء
٣٥٧	الكتاب الثامن في الأسماء والكنى وفيه خمسة فصول
٣٥٧	الفصل الأول في تحسين الأسماء المحبوب منها والمكروه
٣٦٣	الفصل الثاني فيمن سماه النبي ﷺ ابتداءً
٣٧١	الفصل الثالث فيمن غير النبي ﷺ اسمه
٣٧٨	الفصل الرابع ماجاء في التسمية باسم النبي ﷺ وكنيته
٣٨٢	الفصل الخامس في أحاديث متفرقة
٣٨٥	الكتاب التاسع في الآنية
٣٩٠	الكتاب العاشر في الأمل والأجل
٣٩٥	ترجمة الأبواب التي أولها همزة ولم ترد في حرف الهمزة
٣٩٧	حرف الباء وفيه أربعة كتب
٣٩٧	الكتاب الأول في البر وفيه خمسة ابواب
٣٩٧	الباب الأول في بر الوالدين
٤١١	الباب الثاني في بر الأولاد والأقارب
٤١٧	الباب الثالث في بر اليتيم
٤١٩	الباب الرابع في إماطة الأذى عن الطريق
٤٢١	الباب الخامس في أعمال من البر متفرقة
٤٣١	الكتاب الثاني في البيع وفيه عشرة أبواب
٤٣١	الباب الأول في آدابه، وفيه أربعة فصول
٤٣١	الفصل الأول في الصدق ، والأمانة
٤٣٦	الفصل الثاني في التساهل والتسامح في البيع والإقالة
٤٤١	الفصل الثالث في الكيل والوزن
٤٤٥	الفصل الرابع في أحاديث متفرقة
٤٤٧	الباب الثاني فيما لا يجوز بيعه ولا يصح، وفيه أربعة فصول
٤٤٧	الفصل الأول في النجاسات
٤٥٤	الفصل الثاني في بيع مالم يقبض أو مالم يملك
٤٦٢	الفصل الثالث في بيع الثمار والزروع ، وفيه ثلاثة فروع

الصفحة	الموضوع
٤٦٢	الفرع الأول في بيعها قبل إدراكها وأمنها من العاهة
٤٧١	الفرع الثاني في بيع العرايا
٤٧٥	الفرع الثالث في المحاقلة والمزابنة والمخابرة وما يجري معها
٤٨٢	الفصل الرابع في أشياء متفرقة لا يجوز بيعها
٤٨٢	أمهات الأولاد
٤٨٣	الولاء
٤٨٤	الماء والملح والكلأ والنار
٤٨٧	القينات
٤٨٧	الغنائم
٤٨٨	حبل الحبلة
٤٩٠	ضراب الجمل
٤٩١	الصدقة
٤٩٢	الحيوان باللحم
٤٩٣	الباب الثالث فيما لا يجوز فعله في البيع وفيه ثمانية فصول
٤٩٣	الفصل الأول في الخداع، وفيه ثلاثة فروع
٤٩٣	الفرع الأول : في مطلق الخداع
٤٩٧	الفرع الثاني : في إخفاء العيب
٥٠٥	الفرع الثالث : في النجش
٥٠٧	الفصل الثاني في الشروط والاستثناء
٥٢٣	الفصل الثالث في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة
٥٢٧	الفصل الرابع في النهي عن بيع الغرر والمضطر والحصاة

الصفحة	الموضوع
٥٢٩	الفصل الخامس في النهي عن بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان
٥٣٣	الفصل السادس في النهي عن بيعتين في بيعة
٥٣٥	الفصل السابع في أحاديث تتضمن منهيات مشتركة
٥٤٠	الفصل الثامن في التفريق بين الأقارب في البيع
٥٤٢	الباب الرابع في الربا ، وفيه فصلان
٥٤٢	الفصل الأول في ذم الربا وذم آكله وموكله
٥٤٤	الفصل الثاني في أحكام الربا، وفيه ثلاثة فروع
٥٤٤	الفرع الأول في المكيل والموزون
٥٦٦	الفرع الثاني في الحيوان
٥٧٠	الفرع الثالث في أحاديث متفرقة
٥٧٤	الباب الخامس من كتاب البيع ، في الخيار
٥٨١	الباب السادس في الشفعة
٥٨٧	الباب السابع في السَّلَم
٥٩٢	الباب الثامن في الاحتكار والتسعير
٥٩٧	الباب التاسع في الرد بالعيب
٦٠١	الباب العاشر في بيع الشجر المثمر ، ومال العبد ، والجوائح
٦٠٤	الكتاب الثالث من حرف الباء في البخل وذم المال
٦١٣	الكتاب الرابع في البنيان والعمارات
٦١٨	ترجمة الأبواب التي في أولها باء ولم ترد في حرف الباء
٦١٩	الفهرس

جامع الأصول

في

أحاديث الرسول

تأليف

الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد: ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦هـ

رحمه الله تعالى

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين: [الموطأ، البخاري، مسلم، ابو داود، الترمذي، النسائي]
وهذبها، ورتبها، وذلل صعابها، وشرح غريبها، ووضح معانيها. قال ياقوت: أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

عبد القادر الأرناؤوط

الجزء الثاني

نشر وتوزيع

مكتبة الحلواني
حسين ناظم الحلواني

مطبعة الملاح
عبد الله الملاح

مكتبة دار البيان
بشير عيون

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر

الطبعة الأولى

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف التاء

وفيه سبعة كتب

كتاب التفسير ، كتاب تلاوة القرآن ، كتاب ترتيب القرآن ، كتاب التوبة ، كتاب التعبير ، كتاب التفليس ، كتاب تمني الموت .

الكتاب الأول

في تفسير القرآن ، وأسباب نزوله

وهو على نظم سور القرآن

٤٦٩ (ت د - **جندب بن عبد الله** رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال في كتابِ الله عز وجل بِرأيهِ فأصابَ ، فقد أَخطأ » .

أخرجه الترمذي وأبو داود . وزاد رزين زيادة لم أجدها في الأصول، « ومن قالَ بِرأيهِ فأخطأ ، فقد كفرَ [1] » .

(١) الترمذي رقم (٢٩٥٣) في التفسير ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، وأبو داود رقم (٣٦٥٢) في العلم ، باب الكلام في كتاب الله بغير علم ، وأخرجه الطبري في «جامع البيان» رقم ٨٠ ، وفي سنده سهيل بن أبي حزم لا يحتج به ، ضعفه البخاري وأحمد وابو حاتم .

[شرح الغريب] :

(مَنْ قَالَ في كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِهِ)[النهي عن تفسير القرآن بالرأي] لا يخلو، إمّا أنْ يكون المراد به : الاقتصار على النقل والمسموع، وترك الاستنباط، أو المراد به : أمر آخر، وباطلٌ أَنْ يكونَ المراد به : أن لا يتكلَّم أحدٌ في القرآن إلاّ بما سمعه، فإنّ الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا القرآن، واختلفوا في تفسيره على وجوه، وليس كل ما قالوه سَمعوهُ من النبي ﷺ، وإنّ النبيّ دعا لابن عباسٍ فقال : « اللهم فقهه في الدّين وعلّمهُ التأويل » فإن كان التأويل مسموعاً كالتنزيل، فما فائدة تخصيصه بذلك؟

وإنما النهي يحمل على أحد وجهين.

أحدهما : أن يكون له في الشيء رأي، وإليه ميْلٌ من طبعه وهواه، فيتأوّل القرآن على وفْقِ رأيه وهواه، ليحتجّ على تصحيح غرضه، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى.

وهذا النوع يكون تارة مع العلم، كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بِدعته، وهو يعلم أنْ ليس المراد بالآية ذلك، ولكن يُلَبِّسُ على خصمه.

وتارة يكون مع الجهل، وذلك إذا كانت الآية محتملةً، فيميل فهمُه إلى الوجه الذي يوافق غرَضه، ويترَّجحُ ذلك الجانب برأيه وهواه فيكون قد فسَّرَ برأيه، أي رأيُه هو الذي حمله على ذلك التفسير، ولولا رأيه لما كان يترجح

عنده ذلك الوجه .

وتارة يكون له غرضٌ صحيح ، فيطلب له دليلاً من القرآن ، ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به ، كَمَنْ يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي فيقول : قال الله تعالى : (اذهبْ إلى فرعونَ إنهُ طغَى) ويشيرُ إلى قلبه ، ويومىءُ إلى أنه المراد بفرعون .

وهذا الجِنسُ قد استعمله بعض الوعَّاظ في المقاصد الصحيحة ، تحسيناً للكلام ، وترغيباً للمستمع ، وهو ممنوع .

وقد استعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة ، لتغرير الناس ، ودعوتهم إلى مذهبهم الباطل ، فَيُنزِّلون القرآن على وفْق رأيهم ومذهبهم على أمور يعلمون قطعاً : أنها غير مرادة به .

فهذه الفنون : أحد وجهي المنع من التفسير بالرأي .

والوجه الثاني : أَن يسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استْظهارٍ بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة ، وما فيه من الاختصار ، والحذف والإضمار ، والتقديم والتأخير ، فمن لم يُحكم ظاهرَ التفسير ، وبادَر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية ، كَثُرَ غلطه ، ودخل في زمرة مَنْ فسَّر القرآن بالرأي .

فالنقل والسماع لا بدَّ منه في ظاهر التفسير أَولاً ، ليتقي به مواضع الغلط ، ثم بعد ذلك يتَّسعُ التفهُّم والاستنباط ، والغرائب التي لا تُفهم إلا

بالسماع كثيرة،ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر ،ألا ترى أن قوله تعالى:(وآتينا ثمودَ النَّاقةَ مبصرةً فظلموا بها) معناه: آية مبصرةً فظلموا بها أنفسهم بقتلها ، فالناظر إلى ظاهرية العربية ، يظن أن المراد به : أنّ الناقة كانت مبصرةً ولم تكن عمياء ، ولا يدري بماذا ظلموا ، وأنهم ظلموا غيرهم أو أنفسهم ، فهذا من الحذف والإضمار ، وأمثال هذا في القرآن كثير ،وما عدا هذين الوجهين ، فلا يتطرق النهي إليه ، والله أعلم .

٤٧٠ ـ(ت - ابن عباس رضي الله عنهما)قال:قال :رسُول الله ﷺ : « من قال في القرآن بِغَيْر عِلمٍ فَليتَبَوّأْ مقعدَه من النَّارِ » .

وفي رواية أن النبي ﷺ قال : « اتَّقوا الحديثَ عني إلا ماعَلِمْتم ، فمن كذَبَ عليَّ مُتعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَه من النّار ،ومن قال في القرآن بِرأيِه،فَليتَبوَّأْ مقعده من النار » . أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(فليتبوأ) أي : فليتخذ له مباءة ، يعني منزلاً .

---

(١) رقم (٢٩٥١) في التفسير ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، ورقم (٢٩٥٢) وأخرجه أحمد في المسند رقم (٢٠٦٩) و (٣٠٢٥) ، والطبري في «جامع البيان » رقم (٧٣) و (٧٤) و (٧٥) ومداره على عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وقد تكلموا فيه . قال أحمد : ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، ربما رفع الحديث وربما وقفه ، وقال ابن عدي : يحدث بأشياء لا يتابع عليها ، وقد حدث عن الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان : في حديثه لين ، وهو ثقة، وقال الدارقطني : يعتبر به ، وحسن له الترمذي ، وصحح له الحاكم ، وهو من تساهله، وصحح حديثه في الكسوف ، انظر « تهذيب التهذيب » ٦/٩٤ ، ٩٥

« فاتحةُ الكتاب »

٤٧١ – (**ت - عدي بن حاتم** رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: « المغضوب عليهم : اليهود ، والضالِّينَ : النَّصارى » .

هذا لفظ الترمذي[١] ، وهو طرفٌ من حديثٍ طويل يتضمَّنُ إسلامَ عَدِيّ بن حاتم ، وهو مذكور في كتاب الفضائل من حرف الفاء .

« سورةُ البقرة »

٤٧٢ – (**خ م ت - أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : إن رسولَ الله ﷺ قال : « قيل لبني إسرائيل : (ادخُلوا البابَ سُجَّداً ، وقُولوا : حِطَّةٌ، نَغفِرْ لكم خَطاياكُمْ) فبدَّلوا ، فدَخلوا البابَ يَزحفون على أستاهِهِم ، وقالوا: حَبَّةٌ في شَعْرَةٍ » . أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

وفي رواية الترمذي في قول الله تعالى : (أَدْخُلوا البابَ سُجَّداً) قال

---

(١) رقم (٢٩٥٧) في التفسير ، باب فاتحة الكتاب ، ورقم (٢٩٥٦) الحديث بطوله ، وأخرجه أحمد في «المسند» ٤/٣٧٨ ، ٣٧٩، والطبري رقم (١٩٤) و (٢٠٨) وفيه عباد بن حبيش الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن تابعه مري بن قطري عند الطبري رقم (١٩٥) و (٢٠٩) فالحديث حسن ، وقد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان رقم (١٧١٥) وقول الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب ، يدفعه رواية الطبري للحديث رقم (١٩٣) و (٢٠٧) من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عدي .

(٢) البخاري ٦/٣١٢ في الأنبياء ، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، و ٨/١٢٥ في التفسير ، باب (وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا) و ٢٢٨ ، باب قوله «حطة» في سورة الأعراف ، وأخرجه مسلم رقم (٣٠١٥) في التفسير ، والترمذي رقم (٢٩٥٩) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة .

« دَخلوا مُتزَحفين على أوْرَاكِهِمْ : أي مُنحَرِفينَ » .

قال : وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ (فبدَّلَ الذين ظلموا قولاً غيرَ الذي قيلَ لهمْ) قال : قالوا : حبَّةٌ في شَعْرَةٍ[1] .

[شرح الغريب] :

(حطة) فِعْلة ، من حَطَّ ، وهي مرفوعة على معنى : أَمْرُنا حِطَّة ، أي : حط عنا ذنوبنا .

٤٧٣ — (ت - عامر بن ربيعة رضي الله عنه) قال : كنا معَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مُظلمةٍ ، فلم نَدْرِ أينَ القبلةُ ؟ فصلى كلُّ رجلٍ منا على حيالِه ، فلما أَصْبَحْنا ذكرنا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فنزلت :(فأينما تُوَلُّوا ، فثَمَّ وَجْهُ اللهِ) [البقرة :١١٥] . أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) وقال الحافظ في الفتح ٨/٢٢٩ : كذا للأكثر . وكذا في رواية الحسن المذكورة « في شعرة » بفتحتين . وللكشميهني « في شعيرة » بكسر العين المهملة وزيادة تحتانية بعدها ، والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول ، فانهم أمروا بالسجود عند انتهائهم شكراً لله تعالى ، وبقولهم « حطة » فبدلوا السجود بالزحف ، وقالوا « حنطة » بدل « حطة » أو قالوا : حطة ، وزادوا فيها « حبة في شعيرة » وروى الحاكم من طريق السدي عن مرة عن ابن مسعود قال : قالوا : « هطى سمقا » وهي بالعربية : حنطة حمراء قوية ، فيها شعيرة سوداء .

(٢) رقم (٢٩٦٠) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان عن أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله ، وأشعث يضعف في الحديث . ووصفه الحافظ في «التقريب» بقوله : متروك ، وقال الحافظ ابن كثير : قلت : وشيخه عاصم أيضاً ضعيف ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف لا يحتج به ، وقال ابن حبان : متروك . وأخرجه الطبري رقم (١٨٤١) وقد حسنه العلامة أحمد شاكر في شرحه للترمذي ، ثم رجع =

[شرح الغريب] :

(حِياله) حيال الشيء : تلقاؤه وحذاؤه .

٤٧٤ – (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يارسول الله، لو صَلَّيْنَا خلفَ المقامِ ؟ فنزلت : (واتَّخذوا[١] من مَقامِ إبراهيم مُصلًّى) » [البقرة : ١٢٥] . هذا طرفٌ من حديثٍ أخرجه البخاري ومسلم .

وأَوَّلُ حديثِها ، قال عمر : وافقتُ ربِّي في ثلاثٍ ، هـــذا أحدها . والحديثُ مذكورٌ في فضائل عمر ، في كتاب الفضائل من حرف الفاء ، والذي أخرجه الترمذي : هو هذا القدر مُفرداً ، فيكون متَّفقاً بينهم . وفي رواية أخرى للترمذي ، قال : قال عمر ، قلت : يارسولَ الله ، لو اتخذتَ من مقام إبراهيمَ مُصلًّى ؟ فنزلت[٢] .

= عن ذلك في تخريج أحاديث الطبري، وأخرج مسلم في «صحيحه» رقم (٧٠٠) من حديث ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت (فأينما تولوا فثم وجه الله) .

(١) قال الحافظ : الجمهور على كسر الخاء من قوله « واتخذوا » بصيغة الأمر ، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء بصيغة الخبر ، والمراد: من اتبع إبراهيم ، وهو معطوف على قوله: جعلنا... وتوجيه قراءة الجمهور أنه معطوف على ما تضمنه قوله « مثابة » كأنه قال : ثوبوا واتخذوا ، أو معمول لمحذوف ، أي : وقلنا : اتخذوا ، ويحتمل أن تكون الواو للاستئناف .

(٢) البخاري ٨/١٢٨ في التفسير ، باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، وفي القبلة ، باب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الاعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، وفي تفسير سورة الأحزاب ، باب قوله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) وفي تفسير سورة المتحرم، وأخرجه مسلم رقم =

٤٧٥ ـ (خ م ت س - البراء بن عازب رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ ، كان أوَّلَ ماقدِمَ المدينة نزَل على أجدادِه ـ أو قال : أخواله[1] ـ من الأنصارِ ، وأنَّه صلَّى قِبَلَ بيتِ المقدس ستَّةَ عشرَ شهراً ، أو سبعةَ عشرَ شهراً ، وكان يُعجِبُهُ أن تكونَ قبلَتُه قِبَلَ البيتِ ، وأنَّه صلَّى أوَّلَ[2] صلاةٍ صلَّاها صلاةَ العصر ، وصلَّى معه قومٌ ، فخرجَ رُجلٌ[3] مِمَّنْ صلَّى معه ، فمرَّ على أهل مسجدٍ وهم راكعون ، فقال : أشهدُ باللهِ لقد صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ

= (٢٣٩٩) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر ، من حديث ابن عمر ، والترمذي رقم (٢٩٦٢) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، ورقم (٢٩٦٣) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأخرجه ابن ماجة رقم (١٠٠٩) في الصلاة ، باب القبلة . قال ابن الجوزي : إنما طلب عمر الاستنان بابراهيم عليه السلام مع النهي عن النظر في كتاب التوراة ، لأنه سمع قول الله تعالى في حق إبراهيم : (إني جاعلك للناس إماماً) وقوله تعالى : (أن اتبع ملة إبراهيم) فعلم أن الائتمام بابراهيم من هذه الشريعة ، ويكون البيت مضافاً اليه ، وأن أثر قدميه في المقام كرقم الباني في البناء ليذكر به بعد موته ، فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناه .

(١) قال الزركشي : شك من الراوي ، وكلاهما صحيح ، لأن هاشما جد أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الأنصار .

(٢) قال الحافظ « أول » بالنصب لأنه مفعول « صلى » ، وصلاة العصر كذلك على البدلية ، وأعربه ابن مالك بالرفع ، وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه ، أي : أول صلاة صلاها متوجها إلى الكعبة : صلاة العصر . وعند ابن سعد « حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر » على التردد ، وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال : « صلينا أحد صلاتي العشي » والتحقيق : أن أول صلاة كانت في بني سلمة لما زار أم بشر بن البراء بن معرور وهي الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر ، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر لأهل قباء ...

(٣) هو عباد بن بشر ، أو ابن نهيك .

الكعبة ، فداروا ، كما هُم قِبَل البيت ، وكانت اليهودُ قد أعجبَهم إذ كان يُصلِّي قِبلَ بيت المقدس ، وأهلُ الكتاب ، فلما ولّى وجهَه قبلَ البيت ، أنكرُوا ذلك .

قال : وفي رواية : أنه ماتَ على القِبْلَةِ ـ قبلَ أنْ تُحوّلَ ـ رجالٌ وقُتِلُوا[1] فلم نَدرِ مانقول فيهم ؟ فأنزل اللهُ عز وجل (ومَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إيمانَكُمْ). [البقرة:١٤٣] .

وفي أخرى : وكان رسول الله ﷺ يُحبُّ أن يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ ، فأنزل الله عز وجل (قد نرى تقلُّبَ وجهكَ في السماءِ) فتوجَّهَ نحو الكعبة ، فقال السُّفهاءُ ـ وهم اليهودُ ـ (ماوَلّاهم عن قِبْلَتِهم التي كانوا عليها ؟ قلْ : للهِ المشرق والمغربُ ،يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم)[البقرة:١٤٢]هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي قال : لّما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ، صلَّى نحو بيت المقدسِ ستَّةَ ، أو سبعةَ عشرَ شهراً ، وكان رسولُ الله ﷺ يُحبُّ أنْ يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ ، فأنزلَ الله تبارك وتعالى : (قد نرى تقلُّب وجْهكَ في السَّماءِ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبلَةً تَرضَاها، فولِّ وَجْهكَ شطرَ المسجدِ الحرامِ)فوُجِّه نحو الكعبة ، وكان يُحِبُّ ذلك ، فصَلَّى رجلٌ معهُ العصرَ ، قال : ثم مرَّ على قومٍ من الأنصارِ وهم رُكوعٌ في صلاة العصرِ نَحو بيْتِ المقدسِ . فقال : هو

(١) قال الحافظ : ذكر القتل لم أره إلا في رواية زهير ، وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت، وكذلك روى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس .

يشهدُ أنَّهُ صلى مع رسول الله ﷺ ، وأنه قد وُجِّهَ إلى الكعبة ، فانحَرَفوا وهم رُكُوعٌ .

وأخرجه النسائي قال : قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ، فصلى نحو بيت المقدسِ ستَّةَ عشر شهراً ، ثمَّ إنه وُجِّهَ إلى الكعبة ، فمرَّ رجلٌ قد كانَ صلى مع النبي ﷺ على قومٍ من الأنصارِ ، فقال : أَشهدُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قد وُجِّه إلى الكعبة ، فانحرفوا إلى الكعبة[1] .

[شرح الغريب] :

(قِبَل البيت) أي : حذاءَه ، وجهتَه التي تقابله .

(شطْر الشيء) : جهته ونحوه .

٤٧٦ ـ (م د ـ **أنس بن مالك** رضي الله عنه) أَنَّ رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري ١/٨٨ في الايمان ، باب الصلاة من الايمان ، وفي القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، وباب قوله تعالى : ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ، وفي خبر الواحد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وأخرجه مسلم رقم (٥٢٥) في المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، والترمذي رقم (٢٩٦٦) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، والنسائي ٢٤٣/١ في الصلاة ، باب فرض القبلة ، وأخرجه ابن ماجة رقم (١٠١٠) في الصلاة ، باب القبلة.. وفي هذا الحديث من الفوائد الرد على من ينكر تسمية أعمال الدين إيمانا ، وفيه أن تمني تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك ، وفيه بيان شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه لاعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال ، وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم ، وفيه العمل بخبر الواحد لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذي قال لهم : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستقبل الكعبة وصدقوا خبره ، وعملوا به في تحولهم عن جهة بيت المقدس إلى جهة الكعبة .

كان يصلّي نحو بيتِ المقدِس ، فنزلت : « قد نرى تقلُّبَ وجهِكَ في السماء ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً ترضاها ، فولِّ وجهَك ، شَطرَ المسجدِ الحرام) فمرَّ رجلٌ من بني سَلِمةَ وهم ركوعٌ في صلاة الفجرِ ، قد صَلَّوْا ركعةً ، فنادى : ألا إنَّ القِبلةَ قد حُوِّلت ، فمالوا كما هم نحو القبلةِ . أخرجه مسلم . وأخرجه أبو داود، وقال : فيه نزلت الآيةُ ، فمرَّ رجلٌ من بني سَلِمة ،وهم ركوعٌ في صلاة الفجر، نحو بيتِ المقدس ، فقال : ألا إنَّ القبلةَ قد حُوِّلت إلى الكعبةِ - مرّتين - قال : فمالُوا كما هُم ركوعاً إلى الكعبة[1] .

٤٧٧ – (**ت د - ابن عباس** رضي الله عنهما) قال: لما وُجِّهَ النبيُّ ﷺ إلى الكعبة ، قالوا : يارسول الله ، كيفَ بإخوانِنا الذين ماتوا وهم يصلّون إلى بيت المقدس؟فأنزل الله تبارك وتعالى:(وما كان اللهُ ليُضِيعَ إيمانَكُمْ . . .) الآية أخرجه الترمذي وأبو داود[2].

٤٧٨–(**خ ت- ابو سعيد الخدري** رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : « يجيءُ نوحٌ وأُمَّتُه ، فيقول اللهُ :هل بلَّغت ؟فيقولُ : نعم ، أيْ رَبِّ،

---

(١) مسلم رقم (٥٢٧) في المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، وأبو داود رقم(١٠٤٥) في الصلاة ، باب من صلى لغير القبلة ثم علم .

(٢) الترمذي رقم (٢٩٦٨) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم (٤٦٨٠) في السنة ، باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي :حسن صحيح، وصححه ابن حبان رقم (١٧١٨) وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٩١) و (٢٧٧١) و (٢٩٦٦) و (٣٢٤٩) والطبري رقم (٢٢١٩) ومعنى الحديث ثابت في الصحيح عن البراء،وقد تقدم .

فيقول لأمته : هل بلّغكم ؟ فيقولون : لا ، ماجاءنا من نبيّ ،فيقول لنوح : من يشهدُ لكَ ؟ فيقول : محمدٌ وأمّتُهُ ، فنشهدُ أنهُ قد بلّغَ ، وهو قوله عز وجلّ : (وكذلكَ جعلناكُم أمّةً وسَطاً ، لتكونوا شُهداءَ على الناسِ) [البقرة : ١٤٣] أخرجه البخاري والترمذي .

إلا أن في رواية الترمذي ، فيقولون : ما أتانا من نذيرٍ ، وما أتانا من أحدٍ - وذكر الآية إلى آخرها - ثم قال : والوسطُ : العدلُ .

واختصره الترمذي أيضاً عن النبي ﷺ في قوله : (وكذلك جعلناكُمْ أمةً وسطاً) قال : عدلاً [1] .

٤٧٩ - (خ م ط ت س - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : بينما الناسُ بقُباء ، في صلاةِ الصُّبح ، إذ جاءهُم آتٍ ، فقال : إن النبي ﷺ قد أُنزِلَ عليه

(١) البخاري ٨/١٣٠ في التفسير ، باب قوله تعالى (وكذلك جعلنا كم أمة وسطا) وفي الأنبياء ، باب قوله تعالى (ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه) وفي الاعتصام ، باب قوله تعالى (وكذلك جعلنا كم أمة وسطا) والترمذي رقم (٢٩٦٥) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٩ و ٣٢ والطبري رقم (٢١٦٥) وقوله « عدلاً » وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع ، قال في اللسان : فإن رأيته مجموعاً أو مثنى أو مؤنثاً،فعلى أنه قد أجري مجرى الوصف الذي ليس بمصدر . وقال الطبري : وأما الوسط فانه في كلام العرب الخيار. يقال منه : فلان وسط الحسب في قومه ، أي : متوسط الحسب إذا أرادوا بذلك الرفعة في حسبه ، وهو وسط في قومه وواسطة،قال :وأنا أرى أن الوسط فيهذا الموضع هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين ، مثل وسط الدار ، والمعنى أنهم وسط لتوسطهم في الدين ، فلم يغلوا كغلو النصارى ولم يقصروا كتقصير اليهود ، ولكنهم أهل وسط واعتدال ، قال الحافظ : لا يلزم من كون الوسط في الآية صالحاً لمعنى التوسط أن لا يكون أريد به معناه الآخر ، كما نص عليه الحديث ، فلا مغايرة بين الحديث وبين ما دل عليه معنى الآية .

الليلةَ قُرآنٌ ، وقد أُمِرَ أن يستقبلَ القبلةَ ، فاسْتَقْبِلُوها ، وكانت وجوهُهم إلى الشام . فاستداروا إلى الكعبة .

أخرجه الجماعة إلا أبا داود[1].

٤٨٠ – (ط - ابن المسيب رضي الله عنه) قال : صلى رسول الله ﷺ بعد أن قَدِمَ المدينة ستَّة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، ثم حُوِّلت القبلَةُ قبْلَ بَدْرٍ بشَهريْن . أخرجه الموطأ[2].

٤٨١ – (خ م ط ت د س - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) قال : سألتُ عائشة رضي الله عنها ، فقلتُ لها : أَرأَيْتِ قولَ الله تعالى: (إنَّ الصَّفا والمروةَمن شعائِرِ الله، فمن حجَّ البيت أَو اعتَمر فلاجناحَ عليه أنْ يَطَّوَّفَ بهما) [البقرة:١٥٨] فوالله[3] ما على أَحدٍ جُناحٌ أنْ لايطَّوَّفَ بالصَّفا والمروةِ ،قالت:

---

(١) البخاري ٤٢٤/١ في الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ، و ١٣١/٨ في التفسير ، باب قول الله تعالى (وما جعلنا القبلة ..) وباب (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب) وباب (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه) وباب(ومن حيث خرجت فول وجهك) وفي خبر الواحد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق،ومسلم رقم (٥٢٦)في المساجد،باب تحويل القبلة ، ومالك ١٩٥/١ في القبلة، باب ما جاء في القبلة،والترمذي رقم (٣٤١) في الصلاة ، باب ما جاء في ابتداء القبلة ، والنسائي ٦١/٢ في القبلة ، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد .

(٢) ١٩٦/٢ في القبلة ، باب ما جاء في القبلة وهو مرسل ، ومعناه ثابت من حديث البراء .

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٩٨/٣ تعليقاً على قوله : « فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بهما - ألخ » محصله : أن عروة احتج للاباحة باقتصار الآية على رفع الجناح ، فلو كان واجباً ، لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب باثبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك
وحصل جواب عائشة : أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه ، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة في التعبير بذلك مطابقةجواب السائلين ،=

بئسما قُلتَ ياابن أختي ، إن هذه لو كانت على ما أوَّلتَها : كانت لا جُناحَ عليه أن لا يطَّوَّف بهما ، ولكنها أُنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يُسلِموا يُهِلُّونَ لمَنَاةَ[1] الطَّاغِيَةِ ، التي كانوا يعبُدونها عند المُشلَّلِ ، وكان مَن أَهَلَّ لها يتحرَّجُ أنْ يطَّوَّفَ بالصَّفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك ، فقالوا : يارسول الله ، إنَّا كُنَّا نتحرَّجُ أنْ نطَّوَّف بين الصَّفا والمروةِ ؟ فأنزل الله عز وجل (إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائِرِ الله) ... الآية [البقرة:١٥٨] ، قالت عائشة رضي الله عنها :

= لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الاسلام ، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم ، وأما الوجوب ، فيستفاد من دليل آخر ، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً ، ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة ، فيقال له : لا جناح عليك في ذلك ، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك . وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة « أنها لو كانت للاباحة لكانت كذلك » حكاه الطبري وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس ، وأجاب الطبري بأنها محولة على القراءة المشهورة ، و « لا » زائدة ، وكذا قال الطحاوي ، وقال غيره : لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور ، وقال الطحاوي أيضاً : لا حجة لمن قال : السعي مستحب بقوله (فمن تطوع خيراً) لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة ، لا إلى خصوص السعي ، لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع .

(١) قال الحافظ ٣/٣٩٨ بفتح الميم والنون الخفيفة : صنم كان في الجاهلية ، وقال ابن الكلبي : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل ، وكانوا يعبدونها ، و « الطاغية » صفة لها إسلامية ، و « المشلل » بضم أوله وفتح المعجمة وفتح اللام الأولى مثقلة : هي الثنية المشرفة على قديد . زاد سفيان عن الزهري : « بالمشلل من قديد » أخرجه مسلم ، وأصله للمصنف ، كما سيأتي في تفسير النجم . وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « قلت لعائشة – وأنا يومئذ حديث السن – فذكر الحديث » وفيه « فكانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد » أي : مقابله ، وقديد ، بقاف مصغرا : قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه . قاله أبو عبيد البكري .

وقد سنّ(1) رسول الله ﷺ الطوافَ بينهما ، فليس لأحدٍ أن يترُكَ الطواف بينهما .

قال الزهريّ : فأخبرتُ أبا بكرِ بن عبد الرحن،فقال : إن هذا العِلْم(2) ماكنتُ سمعتُه ، ولقد سمعتُ رجالاً من أهل العلم يذكرون أنَّ النـاس ـ إلاَّ من ذكرتْ عائشةُ(3) ممن كان يُهِلُّ لِمَنَاةَ ـ كانوا يطوفون كلُّهم بالصفا والمروة، فلمـــا ذكر الله الطَّواف بالبيت ، ولم يذكُر الصَّفا والمروة في القرآن ، قالوا : يارسول الله ، كُنَّا نطُوف بالصفا والمروة ، وإن الله أنزل الطواف بالبيت ، ولم يذكُر الصفا ، فهل علينا من حرجٍ أن نطَّوَّف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية... قال أبو بكر : فأَسْمَعُ(4)

---

(1) أي : فرضه بالسنة ، وليس مراده نفي فريضتها ، ويؤيده قولها « لم يتم الله حج أحد ولا عمرته مالم يطف بينهما » قاله الحافظ .

(2) قال الحافظ : كذا للأكثر ، أي : إن هذا هو العلم المتين، وللكشميهني « إن هذا لعلم » بفتح اللام وهي المؤكدة ، وبالتنوين على أنه الخبر .

(3) قال الحافظ : إنما ساغ له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك ، لبيـــان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها . ومحصل ماأخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن : أن المانع لهم من التطوف بينهما : أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجـــاهلية ، فلما أنزل الله الطواف بالبيت ، ولم يذكر الطواف بينهما ، ظنوا رفع ذلك الحكم ، فسألوا : هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك ؟ بناء على ماظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية ، ووقع في رواية سفيان المذكورة « إنما كان من لايطوف بينهما من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، وهو يؤيد ماشرحناه أولا .

(4) كذا في معظم الروايات بإثبات الهمزة وضم العين ، بصيغة المضارع للمتكلم ، وضبطه الدمـيـــاطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر ،والأول أصوب، وقد وقع في رواية سفيان المذكورة=

هـذه الآيـة نزلت في الفريقَيْن كليهما، في الذين كانوا يتحرَّجون أن يطَّوَّفوا في الجاهلية بين الصفا والمروة ، والذين كانوا يطَّوَّفون ثم تحرَّجوا أن يطَّوَّفوا بهافي الإسلام ، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ماذكر الطواف بالبيت[1] .

وفي رواية : أنَّ الأنصار كانوا قبل أن يُسلِموا ـ هم وغسّانُ يُهِلُّون لمناةَ ، فتحرَّجوا أن يطوَّفوا بين الصفا والمروة ، وكان ذلك سُنَّةً في آبائِهم ، من أحرمَ لمناة لم يطُفْ بين الصفا والمروةِ ، وإنهم سألوا النبي ﷺ عن ذلك حين أسلموا ، فأنزل الله تعالى في ذلك : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) وذكر إلى آخر الآية . أخرجه البخاري ومسلم .

ولهُما رواياتٌ أخر لهـذا الحديث ، تجيء في كتاب الحج من حرف الحـاء .

وأخرجه الترمذي والنسائي بنحو من الرواية الأولى ، وهذه أتم .

وأخرجه الموطأ وأبو داود نحوها ، وفيه : وكانت مناةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ ، وكانوا يتحرَّجون أن يطَّوَّفوا بين الصَّفا والمروة ... الحديث .

= « فأراها نزلت » وهو بضم الهمزة ، أي : أظنها .

قال الحافظ : وحاصله ، أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب : كان للرد على الفريقين الذين تحرجوا أن يطوفوا بها ، لكونه عندهم من أفعال الجاهلية ، والذين امتنعوا من الطواف بها .

(١) قال الحافظ يعني : تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة ، عن آية الحج ، وهو قوله تعـالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) ووقـع في رواية المستملي « حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت » وفي توجيهه عسر ، وكأن قوله « الطواف بالبيت » بدل من قوله ما ذكر .

وهذه الرواية قد أخرجها البخاري ومسلم ، وستَرِدُ في كتاب الحج[1] .

[شرح الغريب] :

(الصفا والمروة) : هما الجبلان بمكة . وهما منتهى المسعى من الجانبين. وحقيقة الصفا في اللغة : جمع صفاة ، وهي الحجر الأملس ، والمروة : الحجرُ الرِّخو .

(يُهِلُّون لِمَنَاةَ) مناة : صنم كان لهذيل وخزاعة ، بين مكة والمدينة ، والهاء فيها للتأنيث ، والوقف عليها بالتاء ، والإهلالُ ، رفع الصوت بالتلبية .

(يَتَحَرَّجونَ) التَّحَرُّجُ تَفَعُّلٌ من الحرج ،وهو الضيق والإثم ، يعني: أنهم كانُوا لا يسعَوْنَ بين الصفا والمروة خُروجاً من الحرج والإثم .

(شَعائِر) جمع شعيرة ، وهي معالم الإسلام .

(المُشَلَّلُ) : موضع بين مكة والمدينة ، وكذلك قُدَيْدُ .

٤٨٢ - (خ م ت - عاصم بن سليمان الأحول رحمه الله) قال : قُلتُ

---

(١) البخاري ٣/٣٩٨ ، ٤١١ في الحج ، باب وجوب الصفا والمروة ، وباب يفعل في العمرة مايفعل في الحج ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قوله: إن الصفا والمروة من شعائر الله ، وفي تفسير سورة النجم ، وأخرجه مسلم رقم (١٢٧٧) في الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، والموطأ ١/٣٧٣ في الحج ، باب جامع السعي،والترمذي رقم (٢٩٦٩) في تفسير القرآن في باب ، ومن سورة البقرة ؛ وأبو داود رقم (١٩٠١) في الحج ، باب أمر الصفا والمروة ، والنسائي ٥/٢٣٨ ، ٢٣٩ في الحج ، باب ذكر الصفا والمروة، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٨٦) في الحج : باب السعي بين الصفا والمروة ، وأحمد في المسند ٦/١٤٤ و ٢٢٧،والطبري رقم (٢٣٥٠) .

لأنس : أكُنتُم تكرهون السَّعْيَ بين الصَّفا والمروة؟فقال : نعم ، لأنها كانت من شعائر الجاهلية ، حتى أنزل الله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حجَّ البيت أو اعْتَمَر ، فلا جناح عليه أن يطَّوَّف بهما) .

وفي رواية : كُنَّا نرى ذلك من أمرِ الجــاهلية ، فلما جاء الإسلامُ ، أمسكنا عنهما ، فأنزل الله عز وجل ، وذكر الآية .

وفي رواية قــال : كانت الأنصارُ يكرهُون أن يطَّوَّفوا بين الصَّفا والمروة ، حتى نزلت : (إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله) . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

٤٨٣ ــ (خ س ـ **مجاهد** رحمه الله) قال : سمعتُ ابن عبَّاس يقولُ : كان في بني إسرائيل القِصاصُ ، ولم تكن فيهم الدِّيَةُ ، فقال الله عزَّ وجلَّ لهذه الأمَّة : (كُتِب عليكُمْ القِصاصُ في القَتْلى : الحُرُّ بالحُرِّ ، والعبدُ بالعبدِ، والأُنثَى بِالأُنثَى ، فمن عُفِيَ لَهُ من أخيهِ شيْءٌ ، فاتِّباعٌ بالمعْرُوفِ وأداءٌ إليه بإحسانٍ) فالعَفْوُ : أن يَقْبَلَ الرجُلُ الدِّيَةَ في العَمْدِ ، و (اتِّباع بالمعروفِ ، وأداءٌ إليه بإحسانٍ): أنْ يطْلُبَ هذا بمعْرُوفٍ ، ويُؤدِّي هذا بإحسانٍ (ذلك تخفيفٌ من ربِّكُم ورحمةٌ) مما كُتِبَ على مَن كان قبلكم (فمن اعْتَدى بعد

---

(١) البخاري ٣/٤٠٢ في الحج : باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة ، وفي تفسير سورة البقرة : باب قوله: إن الصفا والمروة من شعائر الله ، ومسلم رقم (١٢٧٨) في الحج: باب بيان ان الصفا والمروة ركن لايصح الحج إلا به، والترمذي رقم(٢٩٧٠) في التفسير : باب ومن سورة البقرة، وأخرجه ابن جرير رقم (٢٣٣٨) .

ذلك) قَتَلَ بعد قَبول الديَةِ . أخرجه البخاري والنسائي[1] .

٤٨٤ ـ (خ د س ـ عطاء رحمه الله) أنه سمع ابن عباس يقرأ : (وعلى الذين يُطَوَّقونَه[2] فِديةٌ طَعامُ مِسكينٍ) قال ابن عباس : ليستْ بمنسوخة[3]، هي للشَّيخ الكبير ، والمرأةِ الكبيرةِ ، لايستطيعانِ أن يصوما ، فيُطعِمانِ مكانَ كُلِّ يوم مِسكيناً . هذه رواية البخاري .

وفي رواية أبي داود قال : (وعلى الذين يُطيقُونَه فديةٌ طعامُ مسكينٍ) فكان مَن شاءَ منهم أن يَفتَدِيَ بطعام مسكينٍ افتدى ، وتَمَّ له صومُه ، فقال

---

(١) البخاري ٨/١٣٣ في تفسير البقرة : باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص و ١٢/١٨٣ في الديات : باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، والنسائي ٨/٣٦ ، ٣٧ في القسامة : باب تأويل قوله عز وجل:(فمن عفي له من أخيه شيء ...) ورواه الطبري رقم (٢٥٩٣) وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٣ وزاد نسبته لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهم .

(٢) بفتح الطاء وتخفيفها وتشديد الواو مبنياً للمفعول،وهي قراءة ابن مسعود أيضاً ، قال الحافظ في«الفتح» ٨/١٣٥ : وقد وقع عند النسائي من طريق ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار : يطوقونه : يكلفونه، وهو تفسير حسن ، أي : يكلفون إطاقته ، وقد رد الطبري في تفسيره ٣/٤٣٨ هذه القراءة بقوله: وأما قراءة من قرأ ذلك (وعلى الذين يطوقونه) فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف ، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على مانقله المسلمون وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلاً ظاهراً قاطعاً للعذر ، لأن ماجاءت به الحجة عن الدين هو الحق الذي لاشك فيه أنه من عند الله ، ولا يعترض على ماقد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالآراء والظنون والأقوال الشاذة .

(٣) قال الحافظ : هذا مذهب ابن عباس ، وخالفه الأكثر . وفي حديث ابن عمر الذي في الصحيح ما يدل على أنها منسوخة ونص حديث ابن عمر أنه قرأ : ـ فدية طعام مساكين ـ قال : هي منسوخة ورجحه ابن المنذر من جهة قوله (وأن تصوموا خير لكم) قال : لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له : (وأن تصوموا خير لكم) مع أنه لا يطيق الصيام .

الله تبارك وتعالى : (فمن تطوّع خيراً فهو خيرٌ له ، وأن تصوموا خيرٌ لكم) ثم قال : (فمن شهِدَ منكم الشّهرَ فليَصمهُ ، ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعِدّةٌ مِن أيام أُخر) .

وفي أخرى له : أُثبِتَتْ لِلْحُبلَى والمُرضعِ ، يَعني الفِديَةَ والإفطارَ .

وفي أخرى له : (وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعامُ مسكينٍ) قال : كانت رُخصةً لِلشّيخ الكبير والمرأة الكبيرة - وهما يُطيقان الصِّيامَ - أَن يُفطِرَا ، ويُطعِمَا مكان كلِّ يومٍ مسكيناً ، والحُبلَى والمُرضِع : إذا خافَتَا ـ يعني على أَولادِهما ـ أفطرتا وأطعمتا .

وأخرجه النسائي قال : في قولِ الله عزَّ وجل (وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعامُ مسكين) قال : يُطيقونَه : يُكلَّفونه ، فِديَةٌ طعامُ مسكين واحد، فمن تطوّع : فزاد على مسكينٍ آخرَ ، ليست بمنسوخة ، فهو خير له ، (وأن تصوموا خيرلكم) لا يرخص في هذا إلا للذي لا يُطيقُ الصِّيامَ أو مريضٍ لا يُشفَى[1]

[شرح الغريب] :

(يُطوَّقونَه) أي : يُكلَّفونه ، كأنه يُجعلُ في أعناقهم مثل الطَّوقِ .

---

(١) البخاري ١٣٥/٨ في التفسير ، باب قوله تعالى (أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر) وأبو داود رقم (٢٣١٦) وإسناده حسن ، في الصيام ، باب نسخ قوله تعالى ؛ (وعلى الذين يطيقونه فدية) ورقم (٢٣١٧) في الصوم ، باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى ، وإسناده حسن ، ورقم (٢٣١٨) وإسناده قوي ، والنسائي ١٩٠/٤ ، ١٩١ وإسناده صحيح ، في الصيام باب تأويل قول الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين).

٤٨٥ ــ (خ م ت د س ـ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : لما نزلت هذه الآيةُ : (وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعامُ مسكينٍ) كان من أراد أن يُفطِرَ ويفتَدِيَ ، حتّى نزلت الآية التي بعدها فَنَسختها .

وفي رواية : حتَّى نزلت هذه الآيةِ : (فمن شهِد منكم الشَّهرَ فليصُمْهُ) أخرجه الجماعة إلا الموطأ[1] .

٤٨٦ ــ (خ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قرأ (فديةُ طعامِ مَساكين) قال : هي منسوخة ، أخرجه البخاري[2] .

٤٨٧ (خ س ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله) عن أصحاب محمدٍ ﷺ قالوا : نزل شهرُ رمضان ، فشقَّ عليهم ، فكان من أطعمَ كُلَّ يومٍ مسكيناً ترَكَ الصَّومَ ، ممن يُطيقُه ، ورُخص لهم في ذلك ، فَنسختْها (وأنْ تَصوموا خيرٌ لكم) فأُمِروا بالصَّومِ أخرجه البخاري[3] .

---

(١) البخاري ٨/١٣٦ : في التفسير ، باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومسلم رقم (١١٤٥) في الصيام ، باب بيان نسخ قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) وأبو داود رقم (٢٣١٥) في الصيام ، باب نسخ قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) والترمذي رقم (٧٩٨) في الصوم ، باب وعلى الذين يطيقونه ، والنسائي ٤/١٩٠ في الصوم ، باب تأويل قول الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه) .

(٢) ٨/١٣٦ في التفسير ، باب (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وانظر التعليق على حديث ابن عباس رقم (٤٨٢) .

(٣) ٤/١٦٤ في الصوم ، باب (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) من حديث ابن نمير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى . تعليقاً ، قال الحافظ : وصله أبو نعيم في « المستخرج » والبيهقي من طريقه ، ولفظ البيهقي « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى =

٤٨٨ ـ (ت د ـ النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ « الدُّعاء : هو العبادة . وقرأ (ادْعُونِي أَسْتجبْ لَكُمْ ، إنَّ الذينَ يستكْبِرُون عن عِبادتي سيدخُلُون جهنم داخرين) [غافر : ٦٠] فقال أصحابُهُ : أَقَرِيبٌ ربُّنا فَنُناجيهِ ، أم بعيد فَنُناديهِ ؟ فنزلتْ (وإذا سألكَ عبادي عنِّي ؟ فإنِّي قريبٌ ، أُجيبُ دعْوةَ الداعِ إذا دعَانِ) [البقرة : ١٧٦] الآية » .

أخرجه الترمذي إلى قوله : « داخرين » ، وأبو داود إلى قوله : « أَستجبْ لكم » والباقي : ذكره رزين ، ولم أجده في الأصول [١] .

[شرح الغريب]

(داخِرينَ) الدَّاخِرُ : الذليلُ .

٤٨٩ ـ (خ ـ البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : لَّما نزل صومُ رمَضان ، كانَوا لا يقرَبُونَ النساءَ رمضانَ كُلَّه ،وكان رجالٌ يخونون

= نزل شهر رمضان، فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، ثم نسخه (وأن تصوموا خير لكم) فأمروا بالصيام» وهذا الحديث أخرجه أبو داود رقم (٥٠٦) في الصلاة ، باب كيف الأذان ، من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولا في الأذان والقبلة والصيام ، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً ، وطريق ابن نمير هذه أرجحها .

(١) الترمذي رقم (٢٩٧٣) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، ورقم (٣٢٤٤) في تفسير سورة المؤمن و (٣٣٦٩) في الدعوات، وأبو داود رقم (١٤٧٩) في الصلاة، باب الدعاء ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٨٢٨) في الدعاء ، باب فضل الدعاء، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح

أَنفسَهُم ، فأنزَلَ الله تعالى (علِمَ اللهُ أنكم كنتم تختانُون أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكم وعفا عنكم) [البقرة : ١٨٧] الآية » أَخرجه البخاري[١] .

[شرح الغريب] :

(يخونون)أَنفسهم ،أَي : يظلمونها بارتكابِ ماحُرِّم عليهم،ويَختانُونَ: يفتَعِلون منه .

٤٩٠ — (و - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :(يا أَيُّها الذين آمنوا كُتِبَ عليكمُ الصِّيامُ كما كتِبَ على الذين من قَبلِكُمْ) [البقرة : ١٨٣] قال : وكان الناسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إذا صلَّوا العتَمَة حرُمَ عليهم الطعامُ والشرابُ والنساءُ ، وصاموا إلى القابِلَةِ ، فاخْتَانَ[٢] رَجُلٌ نفسه فجامعَ امرأتهُ وقد صلى العشاءَ ولم يُفطِرْ ، فأراد اللهُ أن يجعلَ ذلك يُسراً لمنْ بقيَ ورخصةً ومنفعةً ، فقال : (علِمَ الله أنكمُ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُم ــ الآية) [البقرة : ١٨٧] فكان هذا مِمَّا نفعَ اللهُ به الناسَ ، ورخَّص لهم ويَسَّرَ ، أخرجه أبو داود[٣] .

[شرح الغريب] :

(القابلة) الليلة الآتية ، وكذلك السنة الآتية .

---

(١) ١٣٦/٨ في التفسير ، باب قول الله تعالى (أُحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) .

(٢) افتعل من الخيانة .

(٣) رقم(٢٣١٣) في الصيام ، باب مبدأ فرض الصيام ، وإسناده حسن ، وانظر الطبري ٤٩٣/٣ ، ٥٠٣

٤٩١ - (خ ت د س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: كان أصحاب محمد ﷺ، إذا كان الرجلُ صائماً، فحضرَ الإفطارُ، فنامَ قبل أن يفطرَ، لم يأكلْ ليلتهُ ولا يومهُ، حتى يُمسيَ، وإن قيسَ بنَ صِرْمَةَ الأنصاري كانَ صائماً، فلما حضر الإفطارُ، أَتى امرأتهُ، فقال: أَعِنْدَكِ طعامٌ؟ قالت: لا، ولكن أنطلِقُ فأطلبُ لك، وكان يومَهُ يعملُ، فغلبتهُ عينهُ، فجاءتِ امرأتُهُ، فلما رأتهُ، قالتْ: خَيْبَةً لَكَ، فلما انتصفَ النهارُ، غُشيَ عليه، فذُكرَ ذلك للنبي ﷺ، فنزلتْ هذه الآية (أُحلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرفثُ إلى نسائكم) [البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت (وكُلُوا واشربُوا حتى يتبيَّنَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفَجْرِ)، هذه رواية البخاري والترمذي.

وزاد أَبو داود بعد قوله: «غُشِيَ عليه» قال: فكان يعملُ يومَهُ في أَرضهِ.

وعنده: أنَّ اسمَ الرُجلِ «صِرْمَةُ بْنُ قَيْسٍ»[1].

وفي رواية النسائي: أَنَّ أَحدهم: كانَ إذا نامَ قبلَ أَنْ يتعشَّى لم يَحِلَّ له أن يأكلَ شيئاً ولا يشربَ ليلتَهُ ويومه من الغدِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ،

(١) رجح الحافظ بعد بيان الاختلاف في اسم هذا الأنصاري في الفتح ٤/١١١ والروايات في ذلك أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي، وأنه على هذا جاء الاختلاف فيه، فبعضهم أخطأ اسمه وسماه بكنيته، وبعضهم نسبه لجده، وبعضهم قلب نسبه، وبعضهم صحفه ضمرة بن أنس، وأن صوابه صرمة بن أبي أنس.

حتى نزَلتْ هذه الآية (وكلُوا واشرَبُوا حتى يتبيَّنَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ) قال: ونزلت في قيس بن عمرو، أَتى أَهلهُ وهو صائمٌ بعد المغربِ، فقال: هلْ من شيءٍ؟ فقالتْ امرأتهُ: ماعندنا شيءٌ، وذكر الحديث[1].

[شرح الغريب]:

(الرَّفَثُ) هاهنا: الجماع، وقيل: هوكلمة جامعةٌ لكل ما يريده الرَّجل من المرأة.

٤٩٢ — (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال: أُنزلتْ (وكلُوا واشربوا حتى يتبينَ لكم الخيطُ الأَبيضُ من الخيط الأسود) ولم ينزل (مِنَ الفَجْرِ) فكان رجالٌ إذا أَرادوا الصومَ ربطَ أَحدهمُ في رِجْليْهِ الخيطَ الأبيضَ، والخيطَ الأسودَ، ولا يزالُ يأكلُ حتى يتبينَ لهُ رِئْيهما[2]، فأنزل

---

(١) البخاري ٤/٩١١، ٩١٢ في الصوم، باب (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) والترمذي رقم (٢٩٧٢) في التفسير، باب ومن سورة البقرة، وأبو داود رقم (٢٣١٤) في الصيام، باب مبدأ فرض الصيام، والنسائي ٤/١٤٧، ١٤٨ في الصيام، باب تأويل قول الله عز وجل (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

(٢) قال النووي: وهذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه، أحدها: رئيهما - براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء - ومعناه: منظرهما، ومنه قوله تعالى (هم أحسن أثاثا ورئياً)[مريم: ٧٤] والثاني «زيهما» - بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همز - ومعناه: لونهما، والثالث «رئيهما» - بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء - قال القاضي عياض: هذا غلط هنا، لأن الرئي: هو التابع من الجن، قال: فان صح رواية فمعناه مرئيهما، ورواية أبي ذر في البخاري «رؤيتهما».

اللهُ تعالى بعدُ (من الفجرِ) فَعَلِمُوا أنّه إنّمـا يعني الليلَ والنَّهـارَ ، أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٤٩٣ ــ (خ م ت د س - عديّ بن حاتم الطائي رضي الله عنه) قال : لما نزلت : (حتّى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيْطِ الأسودِ) ، عَمدتُ إلى عقالٍ أسودَ ، وإلى عقالٍ أبيضَ ، فجعلتهما تحت وِسادتي ، وجعلتُ أنظُرُ من اللّيْل ، فلا يستْبينُ لي ، فغدوْتُ على رسول الله ﷺ ، فذكرتُ ذلك له . فقال : « إنّما ذلك سوادُ الليْل وبياضُ النَّهار » . هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود .

واختصر النسائي : أنّ عديّ بن حاتم سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى : (حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيْطِ الأسودِ من الفجرِ) قال: « هو سوادُ الليل وبياض النَّهار » .

وفي رواية الترمذي مختصراً مثله .

وله في أخرى بطوله ، وفيه : فقال لي رسولُ الله ﷺ شيئاً ـ لم يحفظه سفيانُ ـ فقال : إنّما هو الليلُ والنَّهار » .

وفي رواية للبخاري ، قال : أَخذ عديٌّ عقالاً أبيضَ وعقالاً أَسودَ ،

(١) البخاري ٤/١١٤ ، ١١٥ في الصوم ، باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) وفي التفسير ، باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ومسلم رقم (١٠٩١) في الصوم ، باب بيـان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر .

حتى كان بعضُ الليلِ ، نَظرَ ، فلم يَستَبينا ، فلما أَصبحَ قال لرسول الله ﷺ : جعلتُ تحت وسادتي خيطاً أبيضَ ، وخيطاً أَسودَ ، قال : « إنَّ وسادكَ لعريضٌ[1] ، أن كان الخيطُ الأبيضُ والخيطُ الأسودُ تحت وسادِكَ .

وفي أخرى له قال : قلتُ : يارسول الله ، ما الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ : أهُما الخيطان ؟ قال : « إنكَ لعريضُ القفا ، أنْ أَبصَرتَ الخَيطَين » ، ثم قال : « لا ، بل هما سوادُ الليلِ وبياضُ النهار[2] » .

[شرح الغريب] :

(عِقالٌ) العقال : الحُبَيْلُ الذي تُشَدُّ به رُكبَةُ البعير لئلا يهرب .

(وِسادي) الوسادُ والوسادة : المخَدَّةُ .

(لعريض) والمرادُ بقوله : إنّك لعريضُ الوسادة : إن نومك لعريضٌ

---

(١) قال الخطابي في « المعالم » فيه قولان ، أحدهما : يريد أن نومك لكثير ، وكنى بالوسادة عن النوم ، لأن النائم يتوسد ، أو أراد : إن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال ، والقول الآخر : كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ، والعرب تقول : فلان عريض القفا : إذا كان فيه غباء مع غفلة ، وقد روي في هذا الحديث من طريق أخرى إنك لعريض القفا ، وجزم الزمخشري بالتأويل الثاني ، فقال : إنما عرض النبي صلى الله عليه وسلم قفا عدي لأنه غفل عن البيان ، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة .

(٢) البخاري ٤/١١٣ في الصوم ، باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) وفي التفسير ، باب قوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)، وأخرجه مسلم رقم (١٠٩٠) في الصوم ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، والترمذي رقم (٢٩٧٣) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم (٢٣٤٩) في الصيام ، باب وقت السحور ، والنسائي ٤/١٤٨ في الصيام ، باب تأويل قول الله عز وجل (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) .

فكَنَى بالوسادة عن النوم ، لأن النَّائم يتوسد، كما يُكْنى بالثوب عن البدن، لأن الإنسان يلبسه ، وقيل : كنى بالوسادِ عن موضع الوساد من رأسه وعنقه، يَدلُّ عليه قوله الآخر : إنك لعريض القفا ، وعرضُ القفا : كناية عن السِّمَن الذي يُذهِبُ الفِطْنَة ، وقيل : أراد مَنْ أكلَ مع الصبح في صومه : أَصبحَ عريض القفا ، لأن الصَّوم لا يُضعِفُه ولا يؤثّر فيه .

٤٩٤ — (خ م - البراء بن عازب رضي الله عنهما) قال : نزلتْ هذه الآية فينا ، كانت الأنصار إذا حجُّوا فجاؤوا ، لم يَدخُلوا من قِبَلِ أبوابِ البُيوتِ ، فجاء رجلٌ من الأنصارِ ، فدخل من قِبَلِ بابه ، فكأنَّهُ عُيِّرَ بذلِك فنزلت : (وليسَ البِرُّ بأنْ تأتوا البُيُوتَ من ظُهورِها ، ولكنَّ البِرَّ من اتَّقى، وأْتُوا البُيوتَ مِن أَبوابِها) [البقرة : ١٧٧] .

وفي رواية قال : كانوا إذا أحرموا في الجاهليةِ أَتَوا البيتَ من ظَهْرِهِ ، فأنزلَ الله : (وليس البرُّ بأَنْ تأتُوا البيوتَ من ظُهورِها ، ولكن البِرَّ من اتَّقَى ، وأْتُوا البيوت من أَبوابها) . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٤٩٥ — (خ - حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال : (وأَنفِقوا في سبيل اللهِ ولا تُلقُوا بأيديكُم إلى التهلكَةِ) [البقرة : ١٩٥] قال : نزلت في النفقة.

---

(١) البخاري ٣/٤٩٤ في الحج ، باب قول الله تعالى (وأتوا البيوت من أبوابها) وفي التفسير ، باب (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) ومسلم رقم (٣٠٢٦) في التفسير .

أخرجه البخاري[1] .

٤٩٦ - (ت د - أسلم أبو عمران رحمه الله) قال : كُنَّا بمدينةِ الرُّوم ، فأخرجوا إلينا صَفًّا عظيماً من الرومِ ، فَخَرجَ إليهم من المسلمــين مثلُهم أو أكثرُ ، وعلى أَهلِ مِصرَ : عُقْبةُ بن عامرٍ ، وعلى الجماعةِ[2] : فَضالة بن عُبيد ، فَحملَ رجل من المسلمين على صَفِّ الرُّوم ، حتَّى دخلَ فيهم ، فصاحَ النَّاسُ ، وقــالوا : سُبحان الله ! يُلقِي بيَدَيهِ إلى التَّهْلُكَةِ ؟! فقــام أبو أيُّوب الأنصاريّ ، فقال : يا أَيها الناسُ إِنكم لتؤَوِّلون هذه الآية هـذا التأويلَ ، وإِنما نزَلتْ هذه الآية فينا معشر الأنصار : لما أعزَّ اللهُ الإسلام ، وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعضٍ سراً ــ دونَ رسول الله ﷺ ــ : إنَّ أَموالنا قد ضاعتْ ، وإِن الله قد أعزَّ الإسلامَ ، وكثر ناصروه ، فلو أَقمنا في أموالنا ، فأَصلحنا ما ضاعَ منها ، فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيِّه ، يردُّ علينا ما قلنا : (وأَنفِقوا فيسَبيلِ اللهِ ولا تُلقُوا بأيديكم إلى التَّهْلُكَةِ) وكانت التهلكة : الإقامةَ على الأموال وإِصلاحها ، وترْكنا الغزْوَ ، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله ، حتى دفن بأرضِ الروم » .

هذه رواية الترمذي .

---

(١) ٨/١٣٨ في التفسير ، باب قوله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قوله « وفي النفقة » أي : في ترك النفقة في سبيل الله عز وجل ، كما جاء مفسراً في حــديث أبي أيوب الذي سيذكره المصنف بعد هذا .

(٢) رواية الطيالسي وابن عبد الحكم والحاكم : وعلى الشام ، وهو الصواب إن شاء الله .

وفي روايةِ أبي داود قال : « غزونا من المدينةِ ، نريدُ القسطنطينيةَ وعلى الجماعة عبْدُ الرحمن بنُ خالدِ بن الوليـــد[1] ، والرومُ مُلصقو ظهورِهمْ بحائطِ المدينة، فحملَ رجلٌ على العدوِّ ، فقال الناس ، مَهْ مَهْ ، لا إله إلا الله ، يُلقي بيديه إلى التَّهلُكَةِ ! فقال أبو أيوب : إنما أُنزِلتْ هذه الآيةُ فينا معشر الأنصارِ لما نصر الله نبيَّهُ ، وأظهر الإسلامَ ، قُلْنا : هَلُمَّ نُقيم في أموالِنـــا ونُصْلِحُها ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ (وأَنفِقوا في سبيلِ الله ولا تُلقوا بأيْدِيكُمْ إلى التَّهلُكَةِ) فالإلقاء بالأيدي إلى التَّهلُكَةِ : أنْ نقيمَ في أموالنا ونُصْلِحَها ، وندعَ الجهادَ ، قال أبو عمران : فلم يزلْ أبو أيوب يُجاهِدُ في سبيلِ اللهِ حتى دُفِنَ بالقُسطنطينية »[2] .

(١) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله : هذا يدل على أن هذه الغزوة كانت في سنة ٤٦ أو قبلها ، لأن عبد الرحمن مات تلك السنة ، وهذه الغزوة غير الغزوة المشهورة التي مات فيها أبو أيوب الأنصاري وقد غزاها يزيد بن معاوية بعد ذلك سنة ٤٩ ومعه جماعات من سادات الصحابة ، ثم غزاها يزيد سنة ٥٢ وهي التي مات فيها أبو أيوب رضي الله عنه وأوصى إلى يزيد أن يحملوه إذا مات ويدخلوه أرض العدو ويدفنوه تحت أقدامهم حيث يلقون العدو ، ففعل يزيد ما أوصى به أبو أيوب ، وقبره هناك إلى الآن معروف،انظر طبقات ابن سعد ٣/٢/٤٩ ، ٥٠ ، تاريخ الطبري ٦/١٢٨ ، ١٣٠ وتاريخ ابن كثير ٨/٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٥٨ ، ٥٩ ، وتاريخ الاسلام الذهبي ٢/٢٣١ ، ٣٢٧، ٣٢٨ .

(٢) الترمذي رقم (٢٩٧٦) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم (٢٥١٢) في الجهاد باب في قول الله عز وجل « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح . وأخرجه ابن جرير رقـــم (٣١٧٩) و (٣١٨٠) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٢/١٢ ، ١٣ ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر : ٢٦٩، ٢٧٠ والحاكم ٢/٢٧٥ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

[شرح الغريب] :

(شاخِصاً) شخَصَ الرجل من بلدٍ إلى بلدٍ : إذا انْتَقَلَ إليه ، والمراد به : لم يزل مُسافراً .

٤٩٧ ــ (خ م ط ت د س ــ عبد الله بن معقل رضي الله عنهما) قال : « قعدتُ إلى كعب بنِ عُجْرَةَ في هذا المسجد ــ يعني مسجد الكوفة ــ فسألْتُهُ عن فديةٍ من صيامٍ ؟ فقال: حُمِلْتُ إلى النبي ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهي ، فقال : ما كنْتُ أُرَى أنَّ الجَهْد بلَغَ بِك هذا ؟ أمَا تجدُ شاةً ؟ قلتُ : لا ، قال : صُمْ ثلاثة أيامٍ ، واحلِقْ رأسكَ ، فنزلت فيَّ خاصَّةً ، وهي لكم عامة » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وللبخاري ومسلمٍ رواياتٌ أُخر تردُ في كتاب الحجِّ من حرف الحاء.

وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي بمعناه ، وترِدُ ألفاظُ رواياتهم هناك[1].

---

(١) البخاري ١٣٨/٤ في الحج،باب قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية)وباب قول الله تعالى (أو صدقة)وباب الاطعام في الفدية نصف صاع ، وباب النسك شاة ، وفي المغازي ، غزوة الحديبية ، وفي التفسير ، باب فمن كان منكم مريضاً ، وفي المرضى، باب قول المريض: إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع ، وفي الطب ، باب الحلق من الأذى ، وفي الايمان والنذور ، باب كفارات الايمان، ومسلم رقم(١٢٠١) في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم،والموطأ ٤٧١/١ في الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ، وأبوداود رقم(١٨٥٦) و (١٨٥٧)و(١٨٥٨)و (١٨٥٩) و (١٨٦٠) و (١٨٦١) في الحج ، باب الفدية ، والترمذي رقم (٢٩٧٧) في التفسير باب من سورة البقرة ، والنسائي ١٩٤/٥ ، ١٩٥ في الحج ، باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٠٧٩) في الحج ، باب فدية المحصر .

[شرح الغريب] :

(الجَهدُ) بالفتح : المشقة ، وبالضم : الطاقة .

(الصَّاع) : مكيال يسعُ أَربعةَ أَمداد ، والمُدُّ بالحجاز : رطلٌ وثلثٌ وبالعراق : رطلان .

٤٩٨ ـ (خ د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : كانت عُكَاظُ ومَجَنَّةُ ، وذو المجاز[1] : أَسواقاً في الجاهِلِيَّةِ ، فلمَّا كانَ الإسلام، فكأَنهم تَأَثَّموا أَنْ يَتَّجِرُوا في المواسِم ، فنزلت : (ليسَ عليكم جُناحٌ أَنْ تَبتَغوا فَضلاً من رَبِّكُمْ في مواسم الحجِّ) قَرأَها ابن عباس هكذا[2] . [البقرة : ١٩٨] . وفي رواية : (أَنْ تبتَغوا في مواسِمِ الحجِّ فضلاً من ربِّكُم) . أَخرجه البخاري .

وفي رواية أَبي داود ، أنه قرأ : (ليس عليكم جُناحُ أَنْ تَبْتَغوا فَضلاً من ربكم) قال: كانوا لا يتَّجِرُون بِمِنًى ، فأُمروا بالتِّجارَةِ إذا أَفاضُوا من عرفات .

وفي أُخرى له قال : إنَّ النَّاسَ في أَوَّلِ الحجِّ كانوا يتبايعونَ بِمِنًى وعَرَفةَ وسُوقِ ذي المَجَازِ وهي مواسِمُ الحجِّ ، فخافوا البيْعَ وهم حُرُمٌ ،فأَنزل

---

(١) « عكاظ » بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة « ومجنة » بفتح الميم والجيم وشدة النون ، و«ذو المجاز» ضد الحقيقة : أسواق كانت للعرب ، وسمي موسم الحج موسماً ، لأنه معلم تجتمع الناس إليه .

(٢) قال الحافظ : وقراءة ابن عباس « في مواسم الحج » معدودة من الشاذ الذي صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن .

الله عز وجلَّ : (لاجناحَ عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسمَ الحج) قال عطاء بن أبي رَباح : فحدثني عبيد بن عُمَير ، أنه كان يَقرَؤُها في المصحف[1] .

[شرح الغريب]:

(فتأثَّموا) فعلوا ما يخرجهم من الإثم ، أو لأنهم اعتدُّوا فعل ذلك إثماً .

(أفاضُوا) الإفاضةُ : الزحف والدفع بكثرة ، ولا تكون إلا عن تفرُّقٍ وكثرة .

(المواسم) جمع مَوسم ، وهو الزمان الذي يتكرَّر في كُلّ سنةٍ ، لاجتماعٍ أو بيعٍ أو عيدٍ أو نحو ذلك ، ومنه : موسم الحج .

٤٩٩ — (**خ د - عبدالله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : كانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ ، فلا يَتَزَوَّدُون ، ويقولونَ : نحن المتوكِّلونَ ، فإذا قَدِمُوا مَكَّةَ سألوا الناسَ ، فأنزل الله عز وجل : (وتزوَّدُوا فإن خير الزَّادِ التقوَى) [البقرة : ١٩٧] . أخرجه البخاري وأبو داود[2] .

---

(١) البخاري ٣/٤٧٣ ، ٤٧٤ في الحج ، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ، وفي البيوع باب ماجاء في قول الله تعالى :(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله)، وباب الاسواق التي كانت في الجاهلية وفي التفسير ، باب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ، وأبو داود رقم (١٧٣٢) في الحج ، باب التجارة في الحج، ورقم (١٧٣٤) باب الكري .

(٢) البخاري ٣/٣٠٣ ، ٣٠٤ في الحج ، باب قول الله تعالى « وتزودوا فان خير الزاد التقوى » وأبو داود رقم (١٧٣٠) في الحج ، باب التزود في الحج .

٥٠٠ – (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: كانَ يَطوفُ الرجلُ بالبيْتِ ماكانَ حلالاً ، حتى يُهِلَّ بالحجِّ ، فإذا ركبَ إلى عَرفةَ ، فمن تَيَسَّرَ له هَدْيُهُ من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، ما تيسَّرَ له من ذلكَ [1] ، أَيَّ ذلك شاءَ ، غيْرَ أَنْ لم يَتَيَسَّرْ له ، فعليه ثَلاثةُ أيّامٍ في الحجِّ ، وذلك قَبْلَ يوْم عَرفةَ ، فإن كانَ آخر يومٍ من الأيام الثّلاثةِ يومَ عَرَفَةَ ، فلا جُنَاحَ عليه ، ثم لْيَنْطلِق حتى يَقِفَ بعرفاتٍ من صلاة العصْرِ ، إلى أَنْ يكونَ الظّلامُ ، ثم لْيَدْفعُوا من عرفاتٍ ، فإذا أَفَاضوا منها ، حتى يَبْلُغُوا جَمْعاً ، الّذي يُتَبَرَّرُ فيه ، ثم لْيَذْكُرُوا اللهَ كثيراً ، ويُكثِرُوا من التّكبِير والتهليل ، قبلَ أَنْ يُصبِحوا (ثُمَّ أَفِيضُوا) فإنَّ النّاسَ كانوا يُفيضُونَ ، وقال الله عزَّ وجلَّ : (ثُمَّ أَفيضُوا من حيث أَفاضَ النّاسُ واسْتَغْفِروا اللهَ، إنَّ اللهَ غفُورٌ رحيم) [البقرة: ١٩٩] حتّى يَرْمُوا الجَمْرَةَ . أخرجه البخاري [2] .

[شرح الغريب] :

(هَدْيُه) الهدْيُ : السَّمْتُ والطريقةُ والسيرةُ .

٥٠١ (د – أبو أمامة التيمي رحمه الله) قال : كنتُ رجُلاً أُكْري في هذا الوجهِ ، وكان الناسُ يقولون لي : إنه ليس لك حجٌّ ، فلقيتُ ابن

---

(١) قوله : ماتيسر له ، جزاء للشرط ، أي ففديته ماتيسر ، أو عليه ماتيسر ، أو بدل من الهدي ، والجزاء بأسره محذوف ، أي : ففديته ذلك ، أو ليفد بذلك .

(٢) ٨/ ١٣٩ ، ١٤٠ في التفسير ، باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس .

عمر ، فقلتُ : ياأبا عبد الرحمن ، إني رجل أكري في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون : إنه ليس لك حجٌّ ، فقال ابنُ عمر : أليس تُحرِمُ وتُلبِّي ، وتطوفُ بالبيت ، وتفيض من عرفاتٍ ، وترمي الجمارَ ؟ قلتُ : بلى ، قال : فإنَّ لك حجاً ، جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله عنْ مثْلِ ما سألتَني ، فسكتَ رسولُ الله فلم يُجِبْه حتى نزلتْ الآيةُ : (ليس عليكم جناحٌ أنْ تبتغُوا فضلاً من ربكم) فأرسلَ إليه رسولُ الله ﷺ ، وقرأها عليه ، وقال : لك حجٌّ » أخرجه أبو داود[1] .

٥٠٢ - (**سعيد بن المسيب** رحمه الله) قال : « أقْبلَ صهيبٌ مهاجراً من مكةَ ، فاتَّبعه رجالٌ من قريشٍ ، فنزل عن راحلته ، وانْتَثلَ مافي كِنانَتِه ، وقال : واللهِ لا تَصِلونَ إليَّ أوْ أرميَ بكلِّ سهمٍ معي ، ثم أضرِبُ بسيفي ما بقي في يديَّ ، وإن شئتم دَلَلْتُكم على مالٍ دفنتُه بمكةَ ، وخلَّيتم سبيلي ، ففعلوا ، فلما قدِمَ المدينةَ على رسولِ الله ﷺ نزلتْ : (ومن الناس منْ يشْري نفسه ابتغاء مرضاة الله ...) الاية ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : رَبِحَ البيْعُ أبا يحيى ، وتلا عليه الاية » [البقرة : ٢٠٧] ذكره رزين ولم أجده في الأصول[2] .

[**شرح الغريب**] :

(راحِلته) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، وسواء فيه

---

(١) رقم (١٧٣٣) في الحج ، باب الكري ، وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٦٤٣٥) والطبري رقم (٣٧٨٩) .

(٢) ذكره البغوي وابن كثير في تفسير الآية بلا سند .

الذَّكرُ والأنثى .

(وانْتثلَ) الانتثال : استخراج مافيها من النُّشاب .

(كِنانَتهُ) الكنانة : الجُعبة .

٥٠٣ (**د س ـ ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : « لما نزل قوله تعالى : (ولا تقربوا مالَ اليتيم إلا بالتي هي أحسنُ) [الأسراء : ٣٤] وقولهُ : (إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصْلَوْن سعيراً) [النساء : ١٠] انْطلقَ من كان عندهُ يتيم ، فعزلَ طعامَهُ من طعامِهِ ، وشرابَهُ من شرابِه ، فإذا فَضَل من طعامِ اليتيمِ وشرابِهِ شيءٌ، حُبسَ له ، حتى يأكلهُ أو يَفسُدَ ، فاشتدَّ ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ، فأنزل الله تعالى : (ويسألونَكَ عن اليتامى؟ قل: إصلاحٌ لهم خيرٌ ، وإن تُخالِطُوهم فإخوانُكم) [البقرة : ٢٢٠] فخلطوا طعامَهُمْ بطعامِهم، وشرابَهُم بشرابهم » أَخرجه أبو داود والنسائي [١] .

٥٠٤ (**خ ـ نافع مولى ابن عمر** رضي الله عنهما) قال: « كان ابنُ عُمر إذا قرأَ القرآنَ لم يتكلمْ حتى يفرُغَ منهُ ، فأخذتُ عليه يوماً [٢] ، فقرأ سورة

---

(١) أبو داود رقم (٢٨٧١) ، في الوصايا ، باب مخالطة اليتيم في الطعام ، وأخرجه ابن جرير رقم (٤١٨٣)والنسائي ٦/٢٥٦ ، ٢٥٧ في الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ، ورجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب قد اختلط بأخرة ، والراوي عنه ـ وهو جرير ـ قد سمع منه بعد الاختلاط .

(٢) أي : أمسكت عليه ، واستمعت لقراءته .

البقرة ،حتى انتهى إلى مكانٍ ، فقال : أتدري فِيمَ أُنزِلتْ ؟ قلت : لا ، قال: نزلت في كذا وكذا ، ثم مضى » أخرجه البخاري[1] .

٥٠٥ — (خ - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) أنَّ ابنَ عمر قال : (فَأتُوا حرثَكمْ أنَّى شِئْتُمْ)قال : يَأْتِيهَا في... قال الحميدي : يعني في الفرج[2]. أخرجه البخاري[3] .

---

(١) ٨/١٤٠ في التفسير ، باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، قال الحافظ: وقد أخرج هذه الرواية اسحاق بن راهويه في مسنده وفي تفسيره بالاسناد المذكور يعني إسناد البخاري .
وقال بدل قوله: حتى انتهى إلى مكان، حتى انتهى إلى قوله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال : أتدرون فيم أنزلت هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن ، وهكذا أورده ابن جرير رقم (٤٣٢٦) من طريق اسماعيل بن علية عن ابن عون مثله ، ومن طريق اسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي عن ابن عون نحوه . وانظر التعليق على الحديث الآتي .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٨/١٤١ : وهو من عنده بحسب مافهمه ، ثم وقفت على سلفه فيه وهو البرقاني فرأيت في نسخة الصغاني : زاد البرقاني: يعني الفرج ، وليس مطابقاً لما في نفس الرواية عن ابن عمر.. وقد قال أبو بكر بن العربي في « سراج المريدين » : أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال: يأيتها في .. وترك بياضاً ، والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءاً ، وصنف فيها محمد بن شعبان كتاباً ، وبين أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها .

(٣) ٨/١٤٠ ، ١٤١ في التفسير ، باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، قال الحافظ : وقد أخرجه ابن جرير في التفسير رقم (٤٣٣١) عن أبي قلابة الرقاشي عبد الرحمن بن عبد الوارث حدثني أبي.. فذكره بلفظ « يأتيها في الدبر » وهو يؤيد قول ابن العربي ، ويرد قول الحميدي .
نقول: وقد أنكر على ابن عمر رضي الله عنه ذلك، وبين أنه أخطأ في تأويل الآية ابن عباس رضي الله عنه فقد روى أبو داود رقم (٢١٦٤) بسند حسن من طريق محمد بن اسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال : إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم إنما كان هذا الحي من الانصار.. الحديث ، وسيذكره المصنف رحمه الله بنصه قريباً ، والأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تحرم وطء المرأة في دبرها ترد هذا التأويل وتخطىء قائله ، وسيذكر المصنف بعضها .
=

وفي رواية ذكرها رزين ، ولم أجدها ، قال : (فَأْتُوا حرثَكمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ، يأتِيها في الفرجِ ، إنْ شاءَ مُجَبِّيَةً[1] ، أَو مُقبِلَةً ، أَو مدبِرَةً ، غيرَ أَنَّ ذلكَ في صِمامٍ واحدٍ[2] .

[شرح الغريب] :

(حرْثكُمْ) الحرث : كَنى به عن المرأة وإِتيانها .

(أَنّى شِئتمْ) بمعنى : متى شئتم ، وقد يكون « أَنّى » بمعنى : أَينَ في غير هذا الموضع .

(مُجَبِّيَة) التَّجْبِيَةُ : أنْ ينكبَّ الإنسانُ على وجهه ، بارِكاً على رُكبَتَيهِ .

= وقد اتفق العلماء على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها ، وعلى أي صفة كانت ، وعليه دل قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فائتوا حرثكم أنى شئتم) أي هن لكم بمنزلة الأرض تزرع ، ومحل الحرث : هو القبل . وفي الكشاف « حرثكم » مواضع حرث لكم ، شبههن بالمحارث : لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل كالبذور ، وقوله (فائتوا حرثكم) معناه: فائتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها ، من أي جهة شئتم ، لا يحظر عليكم جهة دون جهة ، وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة .

وقال الطيبي : وذلك أنه أبيح لهم أن يأتوها من أي جهة شاؤوا ، كالأراضي المملوكة، وكنى بالحرث ليشير إلى أن لا يتجاوز البتة موضع البذر ، ويتجانف عن موضع الشهوة ، فإن الدبر موضع الفرث لا محل الحرث ، ولكن الأنجاس بموجب غلبة الأجناس يميلون إليه ، ويقبلون عليه .

(١) أصل التجبية : أن يقوم الإنسان على هيئة الركوع ، وقيل : هي الانكباب على الوجه كهيئة السجود .

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه رقم (١٤٣٥) (١٩) بمعناها من حديث جابر في النكاح ، باب جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر .

(صِمام واحدٌ) الصِّمام : ما تُسَدُّ به الفُرْجةُ ، فَسُمِّيَ به الفَرْجُ ، ويجوز أن يكون على حذف المضاف ، أي : في موضع صمام .

٥٠٦ — (خ م ت د - جابر رضي الله عنه) قال: كانت اليهود تقول : إذا جامَعها من ورائها[١] جاءَ الولدُ أحولَ ، فنزلت : (نِسَاؤُكم حَرْثٌ لكمْ فَأتُوا حَرْثَكم أنى شئْتُم[٢]) . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وأخرجه الترمذي قال : كانت اليهودُ تقولُ : مَنْ أتى امرأةً في قُبُلِهَا من دُبُرِها ... وذكر الحديث[٣] .

٥٠٧ — (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسولَ الله ، هلكتُ ، قال : « وما أهلكَكَ ؟ » قال: حوَّلتُ رَحْلي اللَّيْلَةَ ، قال : فلم يَرُدَّ عليه شيئاً ، قال: فأُوحِيَ إلى النبي ﷺ هذه الآية: (نساؤُكم حرثٌ لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم) أقبِلْ ، وأدْبِرْ ، واتَّقِ

---

(١) يعني من خلفها في الفرج كما ورد مصرحاً به في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوري بلفظ « باركة مدبرة في فرجها من ورائها » ولمسلم من طريق ابن المنكدر « إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ، ثم حملت ... » وقد أكذب الله اليهود في زعمهم ، وأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيفما شاؤوا .

(٢) زاد ابن أبي حاتم والبيهقي ٧/١٩٥ والواحدي ص ٥٣ : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج » .

(٣) البخاري ٨/١٤٣ في التفسير ، باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، ومسلم رقم (١٤٣٥) في النكاح ، باب جواز جماع المرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، والترمذي رقم (٢٩٨٢) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وابو داود رقم (٢١٦٣) في النكاح ، باب جامع النكاح .

الدُّبُرَ والحِيضَةَ[1]. أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(حَوَّلتُ رَحلِي) كَنى بتحويل الرَّحلِ عن الإتيان في غير المحلِّ المعتاد، كذا الظاهرُ ، ويجوز أن يريد به ، أَنه أتاها في المحل المعتاد ، لكن من جهةِ ظهرها ، كما قد جاء في التفسير .

٥٠٨ ـ (د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : إنَّ ابنَ عمرَ - والله يغفرُ له - أوْهَمَ[3] : إنَّما كان هذا الحيّ من الأنصار ـ وهم أهلُ وَثَنٍ ـ مع هذا الحَيّ من يهودَ ـ وهم أهلُ كتابٍ ـ فكانوا يَروْن أنَّ لهم فَضْلاً عليهم في العلمِ ، فكانوا يقتدُونَ بكثير من فِعلهمْ ، وكان من أَمْرِ أهلِ الكتاب : أَن لا يأتُوا النساءَ إلّا على حَرْفٍ ، وذلك أَستَرُ ماتكون المرأةُ ، فكان هذا الحيّ من الأنصارِ قد أخذُوا بذلك من فِعلهم ، وكان هذا الحيّ من قُريشٍ يَشرَحونَ النِّساءَ شرحاً مُنكَراً ، ويتلذَّذُون منهُنَّ مُقبِلاتٍ ، ومُدبِراتٍ ، ومُستَلقِياتٍ ،

---

(١) « الحيضة » بكسر الحاء : اسم من الحيض . وهي الحال التي تلزمها الحائض ، من التجنب والتحيض، كالجلسة والقعدة : من الجلوس والقعود . أما الحيضة بفتح الحاء فهي المرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه .

(٢) رقم (٢٩٨٤) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة وحسنه وأخرجه أحمد في المسند رقم(٢٧٠٣) والواحدي ص ٥٣ والنسائي في العشرة ورقة ٧٦ وجه ثاني ، وإسناده قوي .

(٣) قال الخطابي : هكذا وقع في الرواية ، والصواب « وهم » بغير ألف .يقال: وهم الرجل:إذا غلط في الشيء كفرح ، ووهم مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء ، وأوهم بالألف : إذا أسقط من قراءته او كلامه شيئاً .

فَلَمَّا قَدِم المهاجرون المدينةَ : تزوَّج رجلٌ منهن امرأةً من الأنصارِ ، فذهَبَ يَصْنَعُ بها ذلك ، فأنكرتْهُ عليه ، وقالت : إنَّا كُنَّا نُؤتَى على حَرْفٍ، فاصنعْ ذلك ، وإلا فاجْتَنِبْني ،حتَّى شَرِيَ أَمْرُهما ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : (نساؤكم حرث لكم ، فائتوا حرثكم أنَّى شئتُم) ، أَي : مُقْبِلاتٍ ، ومُدْبِرَاتٍ ، ومُسْتَلْقِيَاتٍ ، يعني بذلك موضعَ الولدِ .

أخرجه أبو داود[1]

[شرح الغريب] :

(أَوْهَمَ) وَهِمَ بكسر الهاء : غَلِطَ ، وبفتحها : ذهب وَهمهُ إليه .

قال الخطابي : الذي وقع في رواية هذا الحديث « أَوْهَمَ » والصَّوابُ « وَهِمَ » بغير ألف .

(الوثن) : الصنم ، وقيل : الصورة لا جُثَّةَ لها .

(الحرف) : الجانب ، وحرفُ كل شيء : جَانِبُهُ .

(يشْرحونَ) قال الهرَوِيُّ ، يقال : شرحَ فلانٌ جاريتهُ : إذا وَطِئها على قفاها ، وأصل الشرح : البَسْطُ ، ومنه : انشراح الصدر بالأمر ، وهو انْفِتَاحُهُ وانْبِسَاطُهُ .

(شَرِيَ) أَمْرُهما : أَي ارتفع وعَظُم وتفاقم ، وأَصله : مِنْ شَرِيَ

(١) رقم (٢١٦٤) في النكاح بسند حسن ، وصححه الحاكم ٢/١٩٥ ، ٢٧٩ ، ووافقه الذهبي، وله شاهد بنحوه عن ابن عمر عند النسائي في العشرة الورقة ٧٦ وجه ثاني ، وسنده قوي .

البرقُ : إذا لجَّ في اللَّمعان ، واسْتَشْرَى الرجلُ : إذا ألحَّ في الأمر .

٥٠٩ ــ (ت ـ أم سلمة رضي الله عنها) « أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم فائتوا حرثكم أنَّى شئتم) « في صمامٍ واحدٍ » ويروى : « في سمامٍ واحدٍ » بالسين » أخرجه الترمذي[1] .

٥١٠ ــ (خ ط د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « نزل قوله تعالى (لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ في أيمانِكم) [البقرة : ٢٢٥] في قولِ الرُجلِ : لا واللهِ ، وبَلى واللهِ » هذه رواية البخاري والموطأ .

وفي رواية أبي داود قال : « اللغْوُ في اليمين ، قالت عائشة : قال رسولُ اللهِ ﷺ :هو قولُ الرجل في بيتهِ : كَلا واللهِ، وبَلى والله » ورواه

---

(١) رقم (٢٩٨٣) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه أحمد في المسند ٦/٣٠٥ و ٣١٠ و ٣١٨ ولفظه: عن أم سلمة قالت : لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم ، وكان المهاجرون يجبون ، وكانت الأنصار لاتجي ، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك ، فأبت عليه حتى تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم،قالت : فأتته ،فاستحيت أن تسأله ، فسألته أم سلمة ، فنزلت « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » وقال : لا إلا في صمام واحد» وإسناده صحيح، وصححه البيهقي في السنن ٧/١٩٥ ،وفي الباب عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً « إن الله لا يستحي من الحق لا تأتو النساء في أدبارهن » أخرجه الشافعي ٢/٣٦٠ والطحاوي ٢/٢٥ وصححه ابن حبان رقم (١٢٩٩)وغير واحد من الأئمة. وعن أبي هريرة مرفوعاً « من أتى حائضاً او امرأة في دبرها او كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » أخرجه أحمد ٢/٤٠٨ و ٤٧٦ والترمذي رقم (١٣٥) وابن ماجة رقم (٦٣٩) وإسناده صحيح ، وعن علي عند أحمد رقم (٦٥٥) لا تأتو النساء في أعجازهن ، وعن عبد الله بن عمرو عنده ايضاً رقم (٦٧٠٦) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: « هي اللوطية الصغرى » ، وإسناده حسن .

أيضاً عنها موقوفاً[1].

قال مالك في الموطأ: «أحسن ماسمعتُ في ذلك: أنَّ اللغوَ حلفُ الإنسان على الشيءِ يَستيقنُ أنه كذلك، ثم يوجد بخلافه، فلا كفَّارة فيه[2]، قال: والذي يحلفُ على الشيء وهو يعلم أنَّه فيه آثِمٌ كاذبٌ ليُرضيَ به أحداً، أو يَعتَذِرَ لمخلوقٍ، أو يَقتَطِعَ به مالاً، فهذا أعظم [من] أن تكون فيه كفارةٌ، قال: وإنما الكفارةُ على من حَلَفَ أن لا يَفعَلَ الشَّيءَ المباحَ لَهُ فعله، ثم يفعله، أو أن يفعله، ثم لا يفعله، مثل أن حَلَفَ لا يَبيعُ ثَوْبَهُ بعشَرَةِ دَرَاهِمَ، ثُمَّ يبيعهُ بذلِكَ، أو يَحلِفَ ليَضرِبَنَّ غُلامَهُ، ثم لا يضربه.

[شرح الغريب]:

(يَقتَطِعُ): يَفتَعِلُ من قَطَعَ، أي: يأخذه لنفسه متملكاً.

٥١١ ــ (د س ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال: في قوله تعالى: (وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ ثَلاثَة قُرُوءٍ [البقرة: ٢٢٨] الآية، وذلك أنَّ الرجل كان إذا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فهو أحق برجعتها وإن طَلَّقَها ثلاثاً، فَنُسِخَ ذلك، فقال: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ) [البقرة: ٢٢٩] الآية.

---

(١) البخاري ٨/٢٠٧ في التفسير سورة المائدة، باب قوله: لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم، وفي الأيمان والنذور، باب لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، والموطأ ٢/٤٧٧ في الأيمان والنذور، باب اللغو في اليمين، وابو داود رقم (٣٢٥٤) و (٢١٩٥) في الأيمان والنذور، باب لغو اليمين.

(٢) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وربيعة ومكحول والأوزاعي والليث، وعن أحمد روايتان، ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة، وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو مادل عليه حديث عائشة.

أخرجه أبو داود ، وأخرجه النسائي نحوه[1] .

[شرح الغريب] :

(يَتَرَبَّص) التَّرَبُّصُ : المكث والانتظار .

(قُرُوء) جمع قُرْء : وهو الطهر عند الشافعي ، والحيض عند أبي حنيفة ، فيكون من الأضداد .

٥١٢ - (ط ت - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) قال : كان الرجل إذا طلَّق امرأتهُ ثم ارتجَعَها قَبْلَ أن تَنْقَضِيَ عِدَّتُها ، كان ذلك له وإن طلَّقها ألفَ مرة ، فَعَمَدَ رُجلٌ إلى امرأته ، فطلَّقها حتى إذا شارَفَتْ انقضاءَ عِدَّتِها ارتَجَعها ، ثم قال : لا والله لا آويك إليَّ ولا تَحِلِّينَ أبداً ، فأنزل الله : (الطَّلاقُ مَرَّتانِ ، فإمْسَاكٌ بِمعروفٍ ، أو تَسْريحٌ بإحسانٍ) فاستقبل الناس الطلاق جديداً من ذلك : مَنْ كان طلَّقَ أو لم يُطَلِّق . أخرجه الموطأ والترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(شَارَفَتُ) الشيءَ : قربتُ منه ، وأشرفتُ عليه .

---

(١) أبو داود رقم (٢١٩٥) في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، والنسائي ٦/٢١٢ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، وإسناده لا بأس به .

(٢) الموطأ ٢/٥٨٨ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وإسناده صحيح ، ووصله الترمذي رقم (١١٩٢) في الطلاق ، باب الطلاق مرتان ، وفيه يعلى بن شبيب المكي مولى آل الزبير ، وهو لين الحديث كما في التقريب ، ثم قال الترمذي : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، نحو هذا الحديث بمعناه ، ولم يذكر فيه عن عائشة ، وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب .

(آويكَ) أَضمُّكَ إليَّ ، وهو من المأوى : المنزل .

٥١٣ – (خ ت د – معقل بن يسار رضي الله عنه) قال : كانت لي أُختٌ تُخطَبُ إليَّ ، (وأَمْنَعُها من الناس) ، فأتاني ابنُ عمٍ لي ، فأَنكَحْتُها إيَّاهُ ، (فاصطحبا ما شاء الله) ، ثم طلَّقَها طلاقاً له رَجْعَةٌ ، ثم تركَها حتَّى انقضَتْ عدَّتُها ، فلمَّا خُطِبتْ إليَّ أَتاني يخطُبها (مع الخُطَّابِ) ، فقلتُ له : (خُطِبَتْ إليَّ فمنَعْتُها النَّاسَ ، وآثَرْتُكَ بها ، فزوَّجتُكها ، ثمَّ طلَّقتَها طلاقاً لكَ رَجْعةٌ ثم تركتهـــا حتى انقضت عدَّتُها ، فلما خطبت إليَّ أتيتني تخطبهـــا مع الخُطَّابِ) ؟! والله لاأُنكَحْتُكَها أبداً ، قال : فِيَّ نزلت هذه الآية : (وإذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبلَغْنَ أَجلَهُنَّ ، فَلا تَعْضُلوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) الآية ، [البقرة : ٢٣٢] فكفَّرْتُ عن يميني ، وأَنكَحْتُها إيَّاهُ .

هذه رواية البخاري ، وأخرجه الترمذي وأبو داود نحوه بمعناه[١] .

---

(١) لفظ الترمذي : عن الحسن ، عن معقـــل بن يسار « أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فكانت عنده ما كانت ـ ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهويها وهويته ـ ثم خطبها مع الخطاب ـ فقال له : يا لكع ، أكرمتك بها وزوجتكها ، فطلقتهـا ! والله لا ترجع اليك أبداً آخر ما عليك ، قال : فعلم الله حاجته إليها ، وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله تبـــارك وتعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ـ إلى قوله ـ وأنتم لا تعلمون) فلما سمعها معقل قال : سمع لربي وطاعة ، ثم دعاه ، فقال : أزوجك وأكرمك » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح . وقد روي من غير وجه عن الحسن . ثم قال : وفي هـذا الحديث دلالة على أنه لايجوز النكاح بغير ولي ، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبا ، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار ، وإنما خاطب الله في هـذه الآية الأولياء ، فقال : (لا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) ففي هـذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن ا هـ . =

وفي أخرى للبخاري نحوه ،وفيها : فَحَمِيَ مَعْقِلٌ من ذلك أَنفاً[1] وقال: خَلا عنها ، وهو يقدرُ عليها ، ثم يخطبها ، فحال بينه وبينها ، فأنزل الله هذه الآية ، فدعـــاه النبي ﷺ ، فقرأ عليه فَترك الحَمِيَّة ، واستقاد لأمر الله عز وجلّ[2] .

[شرح الغريب] :

(تَعضلُوهنَّ) أي : تمنعوهُنَّ أن يَنكحْنَ من يجوزُ لهنَّ نكاحه .

(فكفَّرت) تكفير اليمين : إخراج الكفَّارة التي تلزم الحالفَ إذا حَنثَ ، كأنها تُغطِّي الذَّنب الذي يوجبه الحِنْثُ ، والتكفير : التغطية.

(فَحمِيَ) أي : أخذته الحَميَّة ، وهي الأنفَةُ والغيرة .

٥١٤ ــ(**خ - ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : في قوله تعالى : (فيما

= وقـــال ابن جرير : في هـذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قـــال : لانكاح إلا بولي من العصبة .

وقال الخطابي : هذه أدل آية في كتاب الله تعالى على أن النكاح لايصح إلا بعقد ولي .

وقال الحافظ المنذري في مختصر السنن ٣/٣٤ ، وقال الشافعي : وهذا أبين مافي القرآن ، من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً ، وأن على الولي أن لا يعضلها ، إذا رضيت أن تنكح بالمعروف . قال : وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله .

(١) بفتح الهمزة والنون منون ، أي : ترك الفعل غيظا وترفعاً .

(٢) البخاري ٨/١٤٣ في التفسير ، باب وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ، وفي النكاح ٩/١٦٠ ، ١٦١ باب من قال : لانكاح إلا بولي ، و ٩/٤٢٥ ، ٤٢٦ في الطلاق ، باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة ، والترمذي رقم (٢٩٨٥) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة .وأبو داود رقم(٢٠٨٧) في النكاح، باب في العضل .وما بين الأقواس ، زيادات ليست في البخاري والترمذي وأبي داود ، ولعلها من زيادات الحميدي .

عَرَّضْتم بِهِ من خِطْبَةِ النِّساءِ) [البقرة : ٢٣٥] ، هو أَنْ يقول : إنِّي أُريدُ التَّزَوُّجَ ، [وإنَّ النِّساءَ لَمِنْ حاجَتي][1] ، ولَوَدِدْتُ أَنْ تَيَسَّرَ لي امرأَةٌ صالِحَةٌ. أخرجه البخاري[2].

٥١٥ ـ (خ م ت د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) : أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوم الأحزاب - وفي رواية يوم الخندقِ - : « مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وبُيُوتَهم ناراً[3] ، كما شَغَلونا عن الصلاةِ الوُسطَى حتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ».

وفي روايةٍ : شغلونا عن الصلاةِ الوسطى : صلاةِ العصر ، وذكر نحوه .

وزاد في أخرى : ثم صلَّاها بين المغرب والعشاء .

هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي ،ولأبي داود والنسائي نحوها[4].

٥١٦ ـ (م - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : حَبسَ المشركون

---

(١) زيادة ليست عند البخاري .

(٢) ٩/١٥٤ في النكاح ، باب قول الله جل وعز « ولا جناح عليكم فيا عرضتم به من خطبةالنساء» .

(٣) قال شارح المشكاة : هذا دعاء عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا ، فتكون « النار» استعارة للفتنة ، ومن اشتعال النار في قبورهم .

(٤) البخاري ٦/٧٦ في الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي المغازي ، باب غزوة الخندق ، وفي تفسير سورة البقرة في باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وفي الدعوات باب الدعاء على المشركين ، ومسلم رقم (٦٢٧) باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، وباب الدليل لمن قال الصلاة:الوسطى هي صلاة العصر ، والترمذي رقم (٢٩٨٧) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم (٤٠٩) في الصلاة ، باب وقت صلاة العصر ، والنسائي ١/٢٣٦ فيالصلاة باب المحافظة على صلاة العصر ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٨٤) في الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر .

رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ العصرِ حتى احْمَرَّتِ الشمس أَو اصفرّت ، فقال رسولُ الله ﷺ : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوُسطى : صلاةِ العصر ، مَلأَ اللهُ أَجوافَهم وقُبُورَهم ناراً ، أَو حشا الله أجوافَهُم وقْبُورهم ناراً » . أَخرجه مسلم[1] .

٥١٧ (ت - سمرة بن جندب وابن مسعود رضي الله عنهما) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الصلاةُ الوُسطى : صلاةُ العَصرِ » . أَخرجه الترمذي[2] .

٥١٨ — (م ط د ت س - أبو يونس مولى عائشة رضي الله عنهما) قال : أَمرَتْني عائشةُ رضي الله عنها أَن أَكْتُبَ لها مُصْحَفاً ، وقالت : إِذَا بَلَغْتَ هذه الآية فآذِنِّي (حافظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى) [البقرة:٢٣٨] قال: فلمَّا بَلَغْتُها آذَنْتُها ، فأَمْلَتْ عَليَّ (حافظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى ، وصلاةِ العصرِ وقوموا لله قانِتين) قالت عائشة : سمعتُها من رسول الله ﷺ . أخرجه الجماعة إِلا البخاري[3] .

---

(١) رقم (٦٢٨) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٦٨٦) في الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر ، وأخرجه الطبري رقم (٥٤٢٠) وأحمد رقم (٣٧١٦) و (٣٨٢٩) و (٤٣٦٥) والبيهقي ٤٦٠/١ .

(٢) رقم (٢٩٨٦) و (٢٩٨٨) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، ورقم (١٨١) و (١٨٢) في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الوسطى أنها العصر ، وإسناده عن ابن مسعود حسن ، وصححه الترمذي ، وأخرجه الطبري رقم (٥٤١٧) ، وأحمد ٧/٥ ، ١٢ ، ١٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، وقد حسنه الترمذي . وفي الباب عن علي وعائشة وحفصة وأبي هريرة وأبي هاشم بن عتبة .

(٣) مسلم رقم (٦٢٩) في المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر =

[شرح الغريب] :

(فَآذِنِّي) أَعلِمْني ، والإيذان : الإعلام .

٥١٩ ــ (ط ـ عمرو بن رافع رحمه الله) أَنَّه كان يكتب مُصْحَفاً لحفصة فقالت له : إذا انْتَهَيْتَ إلى (حافظوا على الصلوات والصلاةِ الوسطى) فآذِنِّي ، فآذنتُها ، فقالت : اكتُبْ (والصلاةِ الوسطى ، وصلاةِ العصر ، وقُومُوا لِلهِ قانتين) . أَخرجه الموطأ[1] .

٥٢٠ ــ (م ـ شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: « نزلت هذه الآية : (حافظوا على الصلوات وصلاةِ العصر) فقرأناها ماشاءالله ثم نسخها اللهُ ، فنزلت : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال

= والموطأ ١/١٣٨ ، ١٣٩ في صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى ، وأبو داود رقم (٤١٠) في الصلاة ، باب وقت صلاة العصر ، والترمذي رقم (٢٩٨٦) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، والنسائي ١/٢٣٦ في الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر .

(١) ١/١٣٩ في صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى ، وعمرو بن رافع وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ في « تهذيب التهذيب » ٨/٣٢ : وأخرج الحديث المذكور إسماعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن نافع أن عمرو بن رافع أو نافع مولى عمر أخبره أنه كتب مصحفاً لحفصة ، ومن طريق موسى بن عقبة ، عن نافع : أمرت حفصة ، ولم يذكر عمرو بن رافع ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (١٧٢٢) من طريق ابن اسحاق قال : حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما أنه كان يكتب المصاحف أيام أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: فاستكتبتني حفصة مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني منها فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما بلغتها جئتها بالورقة التي أكتبها فقالت : اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين) .

رجلٌ — كان جالساً عند شقيق — له: فهي إذاً صلاة العصر ؟ فقال البراء :قد أخبرتُك كيف نزلت ، وكيف نسخها الله ، والله أعلم » أخرجه مسلم[1].

٥٢١ — (ط ت - مالك رحمه الله عنه) بلغه أنّ علياً بن أبي طالب وعبدَ الله بنَ عبّاس رضي الله عنهم كانا يقولان : الصلاةُ الوسطى : صلاةُ الصبح » أخرجه الموطأ ، وأخرجه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقاً[2].

٥٢٢ — (ط ت د - زيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهما) قالا : « الصلاة الوسطى : صلاةُ العصر » .

أخرجه الموطأ عن زيد ،والترمذي عنها تعليقاً .

وأخرجه أبو داود عن زيد قال : كان رسول الله ﷺ يُصلّي الظهرَ بالهاجرةِ ، ولم يكن يصلي صلاةً أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها ، فنزلت : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وقال: إنّ قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين[3] .

[شرح الغريب] :

(بالهاجرة) الهاجرةُ : شدّةُ الحرّ .

---

(١) رقم (٦٣٠) في المساجد ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٢) الموطأ ١/١٣٧ في صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى ، والترمذي تعليقاً في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الوسطى أنها صلاة العصر .

(٣) الموطأ ١/١٣٩ في صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى ، والترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الوسطى أنها العصر تعليقاً ، وأبو داود رقم (٤١١) في الصلاة ، باب وقت صلاة العصر، وإسناد ابي داود صحيح .

٥٢٣ — (خ - ابن الزبير رضي الله عنهما) قال : قلت لعثمان : هذه الآية التي في البقرة : (وَالَّذِينَ يُتوَفَّونَ منكمْ ويذَرون أَزواجاً — إلى قوله — غير إخراجٍ) قد نسختْها الآيةُ الأخرى ، فلِمَ تكتُبُها ؟ قال : تدعُها[1] يا ابنَ أخي لا أُغيِّرُ شيئاً [منه] من مكانه ، أخرجه البخاري[2] .

٥٢٤ - (د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : نزل قوله تعالى : (لا إكْرَاهَ في الدِّينِ) في الأنصار ، كانت تكونُ المرأةُ مِقْلاةً فتجْعَلُ على نفسها : إن عاشَ لها ولَدٌ أن تُهوِّدَهُ ، فلما أُجليَتْ بنو النَّضِير ، كان فيهم كثير من أَبناءِ الأنصارِ ، فقالوا : لا ندَعُ أبناءنَا ، فأنزل الله تعالى : (لا إكراهَ في الدِّين ، قَد تَبيَّنَ الرُّشدُ مِنَ الغَيِّ) . أَخرجه أبو داود[3] ، وقال : المقلاة : التي لا يعيشُ لها ولَدٌ .

(١) في رواية للبخاري « فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه » قال الحافظ تعليقاً على هذه الرواية : كذا في الأصول بصيغة الاستفهام الانكاري كأنه قال : لم تكتبها وقد عرفت أنها منسوخة أو قال : لم تدعها ، أي : تتركها مكتوبة وهو شك من الراوي ، أي اللفظين قال ، ووقع في الراوية الآتية : فلم تكتبها ؟ قال : تدعها يا ابن أخي ، وفي رواية الاسماعيلي : لم تكتبها ، وقد نسختها الآية الأخرى ، وهو يؤيد التقدير الذي ذكرته ، وله من رواية أخرى ، قلت لعثمان : هذه الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) قال : نسختها الآية الأخرى ، قلت : تكتبها أو تدعها ، قال : يا ابن أخي لا أغير منها شيئاً عن مكانه ، وهذا السياق أولى من الذي قبله ، و « أو » للتخيير لا للشك .

(٢) ٨/١٤٤ و ١٥٠ في تفسير سورة البقرة ، باب ، والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، وباب : فإن خفتم فرجالا او ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون .

(٣) رقم (٢٦٨٢) في الجهاد ، باب الاسير يكره على الاسلام ، وأخرجه الطبري (٥٨١٣) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١٧٢٥) .

[شرح الغريب] :

(مِقْلاةٍ) المِقْلاةُ : المرأةُ التي لا يعيش لها ولد .

٥٢٥ ــ (خ م ت ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: « نَحْنُ أَحقُّ بالشَّكِّ[١] من إبراهيم إذْ قال : (ربِّ أرِني كيف تُحْيِي المَوتَى ؟ قال : أوَلَم تُؤمِنْ ؟ قال : بلَى ، ولكن لِيَطْمَئِنَّ قلبي) ويَرْحَمُ اللهُ لُوطاً ، لقد كان يأوي إلى رُكْنٍ شديدٍ ، ولو لَبِثْتُ في السِّجْنِ طول ما لَبِثَ يوسفُ ، لأَجبتُ الدَّاعي » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الكَرِيمَ بْنَ الكَرِيم بْنَ الكَرِيمِ : يوسف بنُ يعقوب بنِ إسحاق بن إبراهيم ، ولو لبِثتُ في السِّجنِ ما لبِثَ » ، ثم جاءني الرسولُ : أجبتُ ، ثم قرأ (فَلمَّا جاءهُ الرسولُ ،

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦/٢٩٤ ، ٢٩٥ : اختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم « نحن أحق بالشك » فقال بعضهم : معناه : نحن أشد اشتياقاً إلى رؤية ذلك من إبراهيم ، وقيل : معناه : إذا لم نشك نحن ، فإبراهيم أولى أن لا يشك ، أي : لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منهم ، وقد علمتم أني لم أشك ، فاعلموا أنه لم يشك ، وإنما قال ذلك تواضعاً منه ، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم ، وهو كقوله في حديث أنس عند مسلم « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا خير البرية ، قال : ذاك إبراهيم » وقيل : إن سبب هذا الحديث : أن الآية لما نزلت قال بعض الناس « شك إبراهيم ولم يشك نبينا » فبلغه ذلك ، فقال : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » أراد : ما جرت به العادة في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئاً . قال : مهما أردت أن تقوله لفلان فقله لي ، ومقصوده: لا تقل ذلك .

قال : ارجع إلى ربك ، فاسأله : مَا بالُ النِّسْوَةِ اللَّاتي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ؟) [يوسف : ٥٠] قال : ورحمةُ اللهِ على لوطٍ ، إنْ كان لَيأْوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ فما بعثَ الله من بَعْدِهِ نبياً إلا في ثَرْوةٍ من قومِهِ »[١] .

[شرح الغريب] :

(نَحْنُ أَحقُّ بالشكِّ من إبراهيم) لمَّا نَزلتْ (رَبِّ أَرِنِي كَيفَ تُحيي الموْتَى ؟) [البقرة : ٢٦٠] قال بعضُ مَنْ سَمعَها : شكَّ إبراهيم عليه السلام ، ولم يشك نبينا ، فقال رسول الله ﷺ تَوَاضُعاً منه وتقديماً لإبراهيم على نفسه : « نحنُ أَحقُّ بالشكِّ منه » والمعنى : إننا لم نشك ونحن دونه ، فكيف يشك هو ؟

٤٢٦ — (خ - عُبيد بن عُمير رحمه الله) قال : قال عمرُ بنُ الخطاب يَوْماً لأصحاب رسول الله ﷺ : فِيم تَرَوْنَ هذه الآيةَ نزلت (أَيَوَدُّ أَحدُكُمْ أَنْ تَكُونَ له جَنَّةٌ من نخيلٍ وأَعنابٍ ؟) [البقرة : ٢٦٦] قالوا : الله أعلم ، فغَضِبَ

---

(١) البخاري في الأنبياء ٦/٢٩٣ ، ٢٩٥ باب قوله عز وجل (ونبئهم عن ضيف إبراهيم) وباب (ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون) وباب قوله تعالى (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وفي التفسير ، باب (وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى) وتفسير سورة يوسف ، باب (فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك) وفي التعبير ، باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك ، ومسلم رقم (١٥١) في الايمان ، باب زيادة طمأنينة القلب ، ورقم (١٥١) في الفضائل ، باب فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ، والترمذي رقم (٣١١٥) في التفسير ، باب ومن سورة يوسف .

عمرُ فقال : قولوا : نعلمُ، أو لا نعلمُ ، فقال ابنُ عباس : في نفسي منها شيءٌ يا أميرَ المؤمنين، قال عُمرُ : يا ابنَ أَخي، قُلْ ولا تَحْقِرْ نفسَكَ ، قال ابنُ عبَّاسٍ : ضُرِبَتْ مَثَلاً لعملٍ ، قال عُمرُ : أيُّ عَملٍ ؟ قال ابن عباسٍ ، لعملٍ ، قال عمرُ: لرجلٍ غنيٍّ يَعْمَلُ بطاعَةِ اللهِ ، ثم بَعثَ اللهُ عزَّ وجلَّ له الشَّيْطانَ ، فعَمِلَ بالمَعاصي حتَّى أغْرَقَ أعْمالَهُ » أخرجه البخاري [١] .

[شرح الغريب] :

(أَغْرَقَ أعْمالَهُ) الصالحةَ : أضاعها بما ارتكب من المعاصي .

٥٢٧ – (**ت - البراء بن عازب** رضي الله عنه) قال : في قوله تعالى : (ولا تيمَّمُوا الخَبيثَ منهُ تُنفِقُونَ)[البقرة : ٢٦٧]نزلت فينا معشر الأنصار ، كُنَّا أصحابَ نَخلٍ ، فكان الرجلُ يأتي من نَخْلِهِ على قَدْرِ كَثْرَتِهِ وقِلَّتِهِ ، وكانَ الرجلُ يأتي بالقِنْوِ والقِنْوَيْنِ ، فيُعَلِّقُهُ في المسجدِ ، وكانَ أهْلُ الصُّفَّةِ ليس لهم طعَامٌ ، فكانَ أحدُهُمْ إذا جاع ، أتى القِنْوَ ، فضرَبهُ بعصاهُ ، فسقطَ البُسْرُ والتَّمر ، فيأكلُ ، وكانَ ناسٌ ممَّن لا يرغبُ في الخيرِ ، يأتي الرجلُ بالقِنْوِ فيه الشِّيصُ والحَشَفُ ، وبالقِنْو قد انكسرَ ، فيُعَلِّقُهُ ، فأنزل الله تبارك وتعالى :(يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ ومما أخرجنا

---

(١) ٨ / ١٥١ في تفسير سورة البقرة، باب قوله : (أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب)، قال الحافظ : وقوله : « أغرق أعماله » أي : أعماله الصالحة ، وأخرج ابن المنذر هذا الحديث من وجه آخر عن ابن أبي مليكة وعنده بعد قوله : « أي عمل » قال ابن عباس : شيء ألقي في روعي فقال : صدقت يا ابن أخي .

لكم من الأرض ، ولا تيَمَّمُوا الخَبيثَ منهُ تُنفِقُون ، ولَسْتُمْ بآخذِيهِ إلا أن تُغمِضُوا فيهِ قال: لو أنَّ أحدَكمْ أُهدِيَ إليه مثلُ ما أَعْطَى ، لم يأْخذه إلا على إغماضٍ أو حَياءٍ ، قال : فكنَّا بعد ذلك يأتي أَحدُنا بصَالحِ ماعندهُ » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(تيَمَّمُوا الخَبيثَ) التيمم : القصد ، والخبيث : الرديء والحرام .

(بِالْقِنوِ) العِذق من الرُّطبِ[2] .

(أَهل الصُّفَّة) : هم الفقراء من الصحابة الذين كانوا يسكنون صُفَّةَ مسجد رسول الله ﷺ ، لامَسكن لهم ، ولا مكسبَ ولا مالَ ولا ولدَ ، وإنما كانوا متوكلين ينتظرون مَن يَتَصَدَّقُ عليهم بشيء يأكلونه ويلبَسونَهُ[3] .

(الإغماض) : المسامحة والمساهلة ، يقول في البيع : أَغمض لي : إذا

---

(١) رقم (٢٩٩٠) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وإسناده حسن ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه ابن ماجة رقم (١٨٢٢) في الزكاة ، باب النهي ان يخرج في الصدقة شر ماله ، والطبري رقم (٦١٣٩) ، والحاكم ٢/٢٨٥ ، وقال : هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) وهو في التمر بمنزلة العنقود من العنب وجمعه أقناء .

(٣) ظاهر هذا التفسير : أنهم كانوا جماعة خاصة منقطعين للصفة . وهذا خطأ ، فإن صريح الأحاديث الواردة في ذلك : أنهم الذين كانوا يقدمون المدينة مهاجرين ينزلون الصفة ريثما يتخذون المنزل فيتحولون ، فكانت الصفة كالنزل في المدينة ، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الأربعة بسادات المتوكلين ، ولم يجلسوا ينتظرون صدقات الناس ، بل لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر عن ذلك أشد التحذير .

استزدَته من البيع ، واستحطتَه من الثمن .

(الشِّيصُ) : الرديء مِن البُسْرِ .

٥٢٨ — (ت - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ للشَّيْطانِ لَمَّةً بِابْنِ آدمَ، ولِلْمَلَكِ لَمَّة، فأمَّا لَمَةُ الشيطانِ، فإيعادٌ بالشَّرِّ، وتكذِيبٌ بالحق ، وأمَّا لَمَّةُ الملَكِ ، فإيعادٌ بالخير ، وتصديقٌ بالحق ، فمن وَجدَ ذلك ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِن الله ، فيحْمَدُ الله، ومَن وجد الأخرى، فَلْيتعوَّذْ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم قرأ :(الشَّيطانُ يَعِدُكُمُ الفقرَ ويأمُرُكُمْ بالفَحْشاءِ . . .) الآية» [البقرة :٢٦٨] أخرجه الترمذي[١] .

[**شرح الغريب**] :

(اللمة) : المرة الواحدة من الإلمام ، وهو القرب من الشيء ، والمراد بها : الهمة التي تقع في القلب من فعل الخير والشر والعزم عليه .

٥٢٩ — (خ - مروان الأصفر رحمه الله) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - وهو ابن عمر - قال (وإنْ تُبْدوا مافي أَنْفُسِكم أو تُخفوهُ

---

(١) رقم (٢٩٩١) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح غريب ، وأخرجه الطبري (٦١٧٠) ، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠) وفي سنده عطاء بن السائب ، وقد رمي بالاختلاط في آخر عمره فمن سمع منه قديماً فحديثه صحيح ، وقد استظهر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله من مجموع كلام أئمة الجرح والتعديل أن اختلاطه كان حين قدم البصرة ، وعطاء كوفي ، والراوي عنه في هذا الحديث ابو الأحوص كوفي ايضاً ، فالظاهر انه سمع منه قبل الاختلاط .

يُحاسِبْكم به اللهُ ، فيغفِرُ لمنْ يشـاءُ ويُعذِّبُ منْ يشاءُ ، واللهُ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ) [البقرة : ٢٨٤] إنها قد نُسختْ .

وفي رواية « نَسَختْها الآية التي بعدها » أخرجه البخاري [(١)] .

٥٣٠ ــ (ت ـ السريّ رحمه الله) قال : حدَّثني من سمـــع علياً يقول : لما نَزَلتْ هذه الآية : (وإنْ تُبدوا ما في أنفُسِكم أو تُخْفوهُ يُحاسِبْكم بهِ اللهُ ، فيَغْفِرُ لمنْ يشاءُ ، ويعذِّبُ منْ يشاءُ ، واللهُ على كلِّ شيءٍ قَـديرٌ)

---

(١) ٨/١٥٤ في تفسير سورة البقرة ، باب وان تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه ، وباب آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ، قال الحافظ في « الفتح » : قوله : « وهو ابن عمر » : لم يتضح لي من هو الجازم بأنه ابن عمر ، فان الرواية الآتية بعد هذه وقعت بلفظ : أحسبه ابن عمر ، وعندي في ثبوت كونه ابن عمر توقف ، لأنه ثبت أن ابن عمر لم يكن اطلع على كون هذه الآية منسوخة ، فروى أحمد من طريق مجاهد قال : دخلت على ابن عباس ، فقلت : كنت عند ابن عمر فقرأ (وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه) فبكى ، فقال ابن عباس : إن هذه الآية لمـــا أنزلت غمت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غماً شديداً ، وقالوا : يارسول الله هلكنا ، فان قلوبنـا ليست بأيدينا ، فقـال : قولوا:سمعنا وأطعنا،فقالوا ، فنسختها هذه الآية (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) وأصله عند مسلم مـن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس دون قصة ابن عمر ، واخرج الطبري رقم (٦٤٥٩) بإسناد صحيح عن الزهري أنه سمع سعيد بن مرجانـة يقول : كنت عند ابن عمر فتلا هـذه الآية (وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه) فقال : والله لئن آخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع نشيجه ، فقمت حتى أتيت ابن عباس فذكرت له ماقال ابن عمر ، وما فعل حين تلاهـا ، فقـال : يغفر الله لأبي عبد الرحمن،لعمري لقد وجد المسلمون حين نزلت مثل ما وجد ، فأنزل الله (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت(لله مافي السماوات ومافي الأرض...) الآية،اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فذكر القصة وفيها:فلما فعلوا نسخها الله فأنزل الله (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) إلى آخر السورة، ولم يذكر قصة ابن عمر، ويمكن أن ابن عمر كان أولاً لايعرف القصة ثم لما تحقق ذلك جزم به ، فيكون مرسل صحابي والله أعلم .

أحزَنتْنا ، قال : قُلنا: يحدِّثُ أحدُنا نفسَهُ ،فيُحاسَبُ به؟ لا يدْري ما يُغفرُ مِنْهُ وما لا يُغْفَرُ ؟ فنزلت هذه الآية بعدها فنسختها (لا يُكلِّفُ اللهُ نفساً إلا وُسْعَها ، لهـا ما كسبتْ ، وعليها ما اكْتَسبتْ) [البقرة : ٢٨٦] أخرجه الترمذي [١] .

٥٣١ ـــ (م - *ابو هريرة* رضي الله عنه) قال :لما نزلت على رسول الله ﷺ (للهِ ما في السموات ِوما في الأرض ِ، وإنْ تُبدوا مافي أنفُسِكم أو تُخفوهُ يحاسِبْكم به اللهُ) ... الآية[البقرة : ٢٨٤] اشْتدَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتوْا رسولَ الله ﷺ، ثُمَّ برَكوا على الرُّكَبِ ،فقالوا: أيْ رسولَ الله ِ، كُلِّفنا منَ الأعمال ما نطيقُ ، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أُنزلت عليك هذه الآية ، ولا نطيقها . قال رسول الله ﷺ : أتريدون أنْ تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ بلْ قُولوا : : سمعْنا وأطعنا ، غُفرانكَ ربنا وإليكَ المصير [قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير] فلما اقترأَها القومُ ، وذَلَّتْ بها ألسنتُهم ، أنزلَ اللهُ في إثْرِها : (آمنَ الرسولُ بما أُنزِلَ إليه مِنْ ربهِ والمؤمنُونَ ، كُلٌّ آمن باللهِ وملائكتِه وكتبه ورسُله لا نفرِّقُ بين أحدٍ مِن رُسُله ، وقالوا : سمعْنا وأطعْنا ، غُفرانكَ ربنا وإليكَ المصيرُ) فلما فعلوا ذلك : نسَخَها اللهُ تعالى ، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ : (لا يُكلِّفُ اللهُ نفساً إلا وُسْعَها ، لها مـــا كسبَتْ

---

(١) رقم (٢٩٩٣) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة .

وعليها ما اكْتَسبَت° ،ربنا لا تؤاخِذْنا إنْ نسِينا أو أخطأْنا) قال : نعم (ربَّنا ولا تحْمِل° عليْنا إصْراً كما حَمَلْتَهُ على الذين من° قبْلنـــا) قال : نعم (ربَّنا ولا تُحَمِّلْنا ما لا طاقةَ لنا به) قال : نعم (واْعْفُ عنا واغفرْ لنا وارحمْنا ، أنتَ موْلانا فانْصُرنا على القومِ الـكافرينَ) قال : نعم ، أخرجه مسلم(١) .

[شرح الغريب]

(اقترأَها) : بمعنى قرأها ، وهو افتعل من القراءة .

٥٣٢ – (**م ت - ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : لما نَزلتْ هـــذه الآية (وإن تبدُوا مافي أنفسكم أو تُخفُوهُ يُحاسِبْكُم به اللهُ) دَخلَ قُلوبَهم منها شيءٌ ، لم يَدخُل قلوبَهُمْ من شيءٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : « قولوا : سمعنا وأطعنا وسلَّمْنَا » ،قال : فألقَى الله الإيمانَ في قُلوبِهم . فأنزل الله عز وجل : (لا يُكلِّفُ اللهُ نَفساً إلا وُسعَها ، لَها ما كَسبَت ، وعليْها ما اكْتَسبَتْ ، ربَّنَا لا تُؤاخِذْنا إن نسينا أَوْ أَخطَأْنا) قال : قد فعلتُ (ربَّنَا ولا تَحمِلْ علينا إصراً كما حملتَه على الذين من قبلنا) قال : قد فعلتُ (واغْفِرْ لنا وارحَمنَا أنتَ مَوْلانا) قال : فعلتُ . أَخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي مثلُه ،وقال: فأنْزَلَ اللهُ : (آمَنَ الرَّسولُ بما أُنْزِلَ إليه من ربِّهِ والمُؤمِنُونَ ...)الآية، وزاد فيه:(ولا تحمل علينا إصْراً كما حَمَلْتَه على الذين من قَبْلِنا ، ربنا ولا تُحمِّلْنا ما لا طاقَةَ لنا بِهِ ، وَاعْفُ عنَّا واغْفِرْ

(١) رقم (١٢٥) في الإيمان ، باب بيان : أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق .

لنا) ... الحديث[1] .

[شرح الغريب] :

(الإصر) : العهد والميثاق ، وقيل : الحمل والثقل .

٥٣٢ - (خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله تعالى تجاوزَ لأُمَّتي ما حدَّثتْ به أنفُسَها[2] ، ما لم يَعْمَلُوا به أو يتكلَّمُوا[3] » . وفي رواية : ماوَسْوَستْ به صُدُورُها .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ[4] .

ولَفْظُ أبي داود : إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتي مالم تَكلَّم به أو تعمَلَ به ، وما حَدَّثتْ به أَنْفُسَها .

---

(١) مسلم رقم (١٢٦) في الايمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا مايطاق ، والترمذي رقم (٢٩٩٥) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة .

(٢) قال النووي رحمه الله : ضبطه العلماء بالنصب والرفع ، وهما ظاهران ، إلا أن النصب أشهر وأظهر ، قال القاضي عياض : « أنفسها » بالنصب ، ويدل عليه قوله : « إن احدنا يحدث نفسه » قال : قال الطحاوي : وأهل اللغة يقولون : « أنفسها » بالرفع ، يريدون بغير اختيارها ، كما قال الله تعالى : (ونعلم ماتوسوس به نفسه) .

(٣) وفي صحيح مسلم « ما لم يتكلموا أو يعملوا به » .

(٤) البخاري ١١/٤٧٨ في الايمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، وفي العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ، وفي الطلاق ، باب الطلاق في الاغراق والكره والسكران والمجنون ، ومسلم رقم (١٢٧) في الايمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر ، والترمذي رقم (١١٨٣) في الطلاق ، باب ماجاء فيمن يحدث بطلاق امرأته ، وأبو داود رقم (٢٢٠٩) في الطلاق ، باب الوسوسة في الطلاق ، والنسائي ٦/١٥٦ ، ١٥٧ في الطلاق ، باب من طلق في نفسه ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٠٤٠) في الطلاق ، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به .

٥٣٤ – (**خ م ت د س - عائشة** رضي الله عنها) قالت: تَلا رسولُ الله ﷺ: (هُوَ الَّذي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ منه آياتٌ محكماتٌ - وقرأَتْ إلى - وَمَا يَذَّكَّرُ إلا أُولُو الأَلبابِ) [آل عمران:٧] فقال : « فإذا رَأَيْتُم الَّذين يَتَّبِعونَ ما تَشابَهَ منه، فأُولئك الذين سمَّى اللهُ فاحْذَرُوهُم » . هــذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود .

وفي رواية الترمذي ، قالت :سُئِلَ رسولُ الله ﷺ - وفيهـــا : فإذا رأَيتُمُوهُم فَاعْرِفُوهُم ، قالها مَرَّتَيْنِ ، أو ثلاثاً [١] .

٥٣٥–(**خ - سعيد بن جبير** رحمه الله) قال : قال رجلٌ لابن عَبَّاسٍ : إني أَجدُ في القرآنِ أَشْياءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ ، قال : مَا هُوَ؟ [٢] قال:فلا أَنسابَ بينهم يومئذٍ ولا يَتَساءَلُونَ) [المؤمنون:١٠١] ،وقال: (وأَقْبَل بعضُهم يتساءَلون) [الصافات: ٢٧] ،وقال:(ولا يَكْتُمونَ اللهَ حديثاً) [النساء : ٢٤]،وقال: (واللهِ رَبِّنا ما كُنَّا مُشْرِكينَ) [الأنعام:٢٣] ، وقد كتموا في هذه الآية ،

(١) البخاري ٨/١٥٧،١٥٩ في التفسير ، باب منه آيات محكمات ، ومسلم رقم (٢٦٦٥) في العلم ، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ، والترمذي رقم (٢٩٩٦)في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ورقم (٢٩٩٧)، وأبو داود رقم (٤٥٩٨) في السنة ، باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن .

(٢) قال الحافظ : زاد عبد الرزاق في رواية عن معمر عن رجل عن المنهال بسنده ، فقال ابن عباس : ماهو أشك في القرآن ؟ قال ليس بشك ، ولكنه اختلاف ، فقال : هات ما اختلف عليك من ذلك قال : أسمع الله يقول .

وفي[النازعات : ٢٧](أم السماء بناها ، رفعَ سمْكها فسوّاها وأغْطش ليلها ، وأخرج ضُحاها ، والأرضَ بعد ذلك دَحاها) فذكر خلْقَ السماء قبلَ خلقِ الأرض ، ثم قال : (أَئنَّكم لتكْفُرون بالذي خلق الأرضَ في يومين - إلى - طائعِينَ) [فصلت:٩-١١] فذكر في هذه خلْقَ الأرض قبلَ خلقِ السَّماءِ ، وقال : (وكان اللهُ غفُوراً رحيما) [الأحزاب : ٥٠] وقال : (وكان اللهُ عزيزاً حكيماً) [الفتح:١٩] وقال:(وكان اللهُ سميعاً بصيراً) [النساء: ١٣٤]فكأنه كان، ثُمَّ مضى، قال ابن عباس:(فلا أَنساب بينهم)في النفخة الأولى يُنْفَخ في الصور، فيُصْعَقُ مَنْ في السموات ومَنْ في الأرض إلا من شاء اللهُ، فلا أَنْسابَ بينهم عند ذلك ، ولا يتساءلون ، ثم في النَّفْخةِ الآخرةِ : أقْبلَ بعضُهم على بعض يتَساءلون ، وأما قوله : (واللهِ ربِّنا ما كُنَّا مُشركين) (ولا يكْتُمون اللهَ حديثاً) فإنَّ اللهَ يغفرُ لأهل الإخلاصِ ذنُوبَهُمْ، فيقولُ المُشْركُ : تعالَوْا نقولُ : ما كُنَّا مُشركين ، فيخْتِمُ اللهُ على أَفْواهِهِمْ ، فتَنْطِقُ جوارِحُهُمْ بأعمالهم ، فعند ذلك عُرِفَ أَنَّ اللهَ لا يُكْتَمُ حديثاً ، وعِندَهُ : (رُبَما يودُّ الذينَ كفرُوا لَوْ كانوا مُسلمين) وخلق الأرضَ في يومين ، ثُمَّ اسْتَوى إلى السَّماءِ فَسوَّاهُنَّ سبعَ سموات في يومين آخرَين ، ثم دَحى الأرضَ ، أي : بَسَطها ، وأخرج منها الماء والمرعى ، وخلق فيها الجبال والأشجارَ ، والآكام وما بينهما في يومين آخرين ، فذلك قوله : (والأرض بعدَ ذلكَ دَحاها) [النازعات : ٣٠] فخُلِقت الأرضُ وما فيها من شيءٍ في

أربعةِ أيامٍ ، وخُلِقَتِ السَّموات في يومَيْنِ ، وقوله : (وكانَ اللهُ غفُوراً رحيماً) سمَّى نفسَهُ ذلك ، أي : لم يَزلْ ، ولا يزالُ كذلكَ . وإن الله لم يُرِدْ شيئاً إلا أصابَ بهِ الذي أرادَ . وَيْحَكَ ، فلا يختلفْ عليك القرآنُ ، فإنَّ كُلاًّ من عند اللهِ ، أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب] :

(دحاها) دحا الأرض : بسطها .

(فصعق) صعق الانسان : إذا غشي عليه . وإذا مات .

(الأكام) : جمع أكمة ، وهي الروابي الصغار .

(جوارحهم) الجوارح : جمع جارحة ، وهي الأعضاء ، كاليد والرِّجل ، ونحو ذلك .

٥٣٦ – (د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : لما أصابَ رسولُ اللهِ ﷺ قُريشاً يومَ بدْرٍ ، وقَدِمَ المدينةَ ، جمعَ اليهودَ في سُوقِ بني قَيْنُقاعٍ ، فقال : يامعشر يهود ، أسلموا قبلَ أن يصيبكم مثلُ ما أصابَ قُريشاً ، قالوا : يا محمد ، لا يغُرَّنكَ من نفسِكَ أنْ قَتلْتَ نفراً من قريشٍ كانوا أغْماراً لا يعرفون القتالَ ، إنَّكَ لو قاتَلْتنا لعرفْتَ أنَّا نحنُ الناسُ ، وأنَّك لم تلْقَ مِثْلَنا ، فأنزلَ اللهُ تعالى في ذلك : (قُلْ لِلَّذِينَ كفروا ستُغْلَبونَ)

(١) ٨/٤٢٧ ، ٤٢٩ في تفسير سورة حم السجدة .

إلى قوله : (فئةٌ تقاتِلُ في سبيل الله) - ببدرٍ - (وأُخرى كافرةٌ) [آل عمران : ١٢، ١٣] أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب] :

(أغماراً الأغمار : جمع غمر بضم الغين ، وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور .

٥٣٧ — (ت - **ابن مسعود** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلاةً من النَبِيِّينَ وإنَّ وَلِيِّي أَبِي وخليلُ رَبِّي إبراهيمُ ، ثم قرأَ (إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإبْرٰهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) » [آل عمران : ٦٨] أخرجه الترمذي[2].

[شرح الغريب] :

(وُلاة) الوُلاةُ : جمع وليٍّ ، وهو الذي يوالي الإنسانَ ، وينضمُّ إليه ، ويكون من جملته وأتباعه والناصرين له .

---

(١) رقم (٣٠٠١) في الخراج ، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة ، وأخرجه الطبري رقم (٦٦٦٦) وفي سنده محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه الطبري رقم (٦٦٦٧) من حديث ابن اسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما أصاب الله قريشاً يوم بدر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود في سوق بني قينقاع حين قدم المدينة ، ثم ذكر نحو حديث ابن عباس .

(٢) رقم (٢٩٩٨) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، واسناده صحيح ، وأخرجه الطبري رقم (٧٢١٦) والحاكم في المستدرك ٢/٢٩٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

٥٣٨ — (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : وآلُ عِمْرانَ : المؤمنونَ من آلِ إبرهيمَ وآلِ عِمْرَان وآلِ ياسين وآلِ مُحَمَّدٍ ، يقول : (إِنَّ أَوْلَى النَّاس بِإبراهيمَ لَلَّذِين اتَّبَعُوهُ) وهم المؤمنون . أخرجه البخاري بغير إسنادٍ[1] .

٥٣٩ — (خ - ابن عباس رضي الله عنه) قال : تفسير قول المَرْأَةِ الصَّالحةِ (إِنِّي نَذَرتُ لَكَ مافي بطني مُحَرَّراً) [مريم : ٣٥] أي: خالصاً للمسجد يَخْدُمُهُ ، أخرجه البخاري في ترجمة بابٍ[2] .

٥٤٠ — (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : (إذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُم) [آل عمران: ٤٤] ، اقْتَرَعُوا فَجَرَتْ أَقْلامُهُمْ مع الجِرْيَةِ[3] ، فعالَ قَلَمُ زكريَّا الجِرْيَةَ . أخرجه البخاري في ترجمة بابٍ من أَبْوَابِ كتابِهِ بغيرِ إسنادٍ[4] .

---

(١) ٦/٣٣٨ في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى:(واذكر في الكتاب مريم ...) قال الحافظ : وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه . وحاصله أن المراد بالاصطفاء بعض آل عمران وإن كان اللفظ عاماً فالمراد به الخصوص .

نقول : وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ، فروايته عنه منقطعة .

(٢) ١/٤٦١ في الصلاة ، باب الخدم المسجد تعليقاً،قال الحافظ:وهذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بمعناه .

(٣) بكسر الجيم ، والمعنى أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها ، فأخرج كل واحد منهم قلماً وألقوها كلها في الماء ، فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل ، وارتفع قلم زكريا فأخذها .

(٤) ٥/٢١٦ في الشهادات ، باب القرعة في المشكلات،وقوله عز وجل (إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) وقد أشار البخاري إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحاكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، ولاسيما إذا ورد في شرعنا تقريره،وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله ، وهذا منه .

٥٤١ ــ (خ - ابن عباس رضي الله عنه)قال: (إِنِّي مُتَوَفِّيك) أي: مُمِيتُكَ ، أَخرجه البخاري في ترجمة بابٍ[(١)] .

٥٤٢ (س - ابن عباس رضي الله عنه) قال : كان رجلٌ من الأنصار أَسْلَمَ ، ثم ارتدَّ ، ولَحِقَ بالشِّرْكِ ، ثُمَّ ندم ، فأرسل إلى قومه : سَلُوا لي رسولَ الله ﷺ : هَلْ لي من تَوبَةٍ ؟ فجاء قومُهُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالوا: هل له من تَوبةٍ ؟ فنزلتْ : (كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قوماً كَفَرُوا بعدإيمانهم ؟ ــ إلى قوله ــ غفورٌ رحيم) [آل عمران : ٨٦ ، ٨٩] فأرسل إليه فأَسْلَمَ ، أَخرجه النسائي[(٢)] .

٥٤٣ ـ (ت ـ أبو غالب رحمه الله[(٣)]) قال : رأى أبو أُمامة رُؤوساً

---

(١) ٨/٢١٣ في تفسير سورة المائدة ، ولا يصح ، والمحققون من العلماء فسروا التوفي بأنه الرفع إلى السماء، وهو الصحيح المتعين ، قال الطبري ٦/٥٥ بعد أن ذكر أقاويل العلماء في معنى «متوفيك»: وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا قول من قال:معنى ذلك: إني قابضك من الأرض ورافعك إلي لتواتر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ينزل عيسى بن مريم فيقتل الدجال ، ثم يمكث في الأرض مدة ذكرها اختلفت الرواية في بعضها ثم يموت ، فيصلي عليه المسلمون ويدفنونه، ثم قال : ومعلوم أنه لو كان قد أماته الله عز وجل لم يكن بالذي يميته ميتة أخرى فيجمع عليه ميتتين،لأن الله عز وجل إنما أخبر عباده أنه يخلقهم ثم يحييهم كما قال جل ثناؤه: (الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء) فتأويل الآية إذاً : قال الله لعيسى : ياعيسى إني قابضك من الأرض ورافعك إلي ، ومطهرك من الذين كفروا، فجحدوا نبوتك . وانظر كتاب « عقيدة الاسلام في حياة عيسى عليه السلام » العلامة محمد أنور الكشميري ، ففيه مقنع وكفاية لمن أراد الله له الهداية .

(٢) ٧/١٠٧ في تحريم الدم ، باب توبة المرتد ، وأخرجه الطبري رقم (٧٣٦٠) وسنده حسن .

(٣) أبو غالب اسمه : حزور الباهلي البصري ، أعتقه عبد الرحمن بن الحضرمي ، وقد قيل : إنه مولى خالد بن عبد الله القسري ، روى عن أبي أمامة ولقيه بالشام ، وروى عنه ابن عيينة وحماد بن زيد

مَنْصُوبَةً على دَرَجِ دِمَشْق ، فقال أَبو أُمامة: كلابُ النَّارِ ، شَرُّ قتلى تحت أديم السماءِ ، خَيرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلوهُ ، ثم قرأَ : (يَوْمَ تَبيَضُّ وُجوهٌ وتَسْودُّ وُجوهٌ) إلى آخر الآية [آل عمران : ١٠٦]، قلتُ لأبي أُمامة : أَنْتَ سَمِعْتَهُ من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : لوْ لمْ أَسْمعه إلا مرَّة أَو مرَّتين أَو ثلاثاً ،[أوأربعاً]، حتَّى عَدَّ سَبْعاً ، ماحدَّثتُكُمُوهُ ، أَخرجه الترمذي[1] .

٥٤٤ ـ (ت - بهز بن حكيم رضي الله عنه عن أبيه عن جده أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول في قوله تعالى : (كنتم خيرَ أُمَّةٍ أخرجت للناس) [آل عمران : ١١٠] قال : أَنتم تُتِمُّونَ سبعين أُمَّةً ، أَنتم خيرُها ، وأَكرمها على الله » أخرجه الترمذي[2].

٥٤٥ ـ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال:(كونوا ربَّانيِّينَ) [آل عمران : ٧٩] قال : حلماء[3] فقهاء علماء ، أُخرجه البخاري في ترجمة

---

(١) رقم(٣٠٠٣) في التفسير،باب ومن سورة آل عمران ، وأخرجه أحمد في المسند ٢٥٣/٥ و٢٥٦ وابن ماجة رقم ١٧٦ في المقدمة ، باب ذكر الخوارج. وأبو غالب صدوق يخطىء ، ومع ذلك فقد حسن الترمذي حديثه هذا .

(٢) رقم (٣٠٠٤) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران، وإسناده حسن ،وقال الترمذي: حديث حسن ، وأخرجه الطبري رقم (٧٦٢٢) وابن ماجة رقم (٤٢٨٨) في الزهد ، وأحمد في المسند ٢٥٥/٥ ، والحاكم في المستدرك ٨٤/٤ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في « الفتح » ١٦٩/٨ : وهو حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه ، وله شاهد مرسل عن قتادة عند الطبري رجاله ثقات، وفي حديث علي عند أحمد باسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وجعلت أمتي خير الأمم » وقدورد معناه أيضاً ضمن حديث مطول عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً أخرجه أحمد في المسند ٦١/٣ .

(٣) في المطبوع « حكماء .

باب [1]

٥٤٦ ــ (خ م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : فينا نزَلتْ (إذْ هَمَّتْ طائفتان منكم أن تفْشَلا واللهُ وَليُّهما)[آل عمران : ١٢٢] قال: نحن الطَّائفتانِ : بَنو حارِثَة ، وبنُو سَلِمةَ ، وما يسُرُّني أنها لم تنزل ، لقولِ الله (واللهُ وليُّهما) أخرجه البخاري و مسلم [2] .

[شرح الغريب]

(تَفشلا) الفشلُ : الفزع والجبن والضَّعفُ .

٥٤٧ ــ (خ ت س ـ ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان النبيُّ ﷺ يدْعو على صفْوان بن أُميَّة ، وسُهيلِ بن عمرو ، والحارثِ بن هشامٍ ، فنزلت: (ليس لكَ مِنَ الأمْرِ شيءٌ ــ إلى قوله ــ فإنَّهم ظالمون) [آل عمران:١٢٨] هذه رواية البخاري .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ يوم أُحدٍ : « اللهُم العَنْ أبا سفيان ، اللهمَّ العن الحارث بن هشامٍ ، اللهم العن صفوان بن أمية ، فنزلت:(ليس لك من الأمر شيءٌ ، أَو يتوب عليهم أو يعذِّبهم) فتابَ عليهم،

(١) ١/١٤٨ في العلم ، باب العلم قبل القول والعمل تعليقاً ، قال الحافظ : وهذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أيضاً باسناد حسن والخطيب باسناد آخر حسن .

(٢) البخاري ٧/٢٧٥ في المغازي ، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليها ، وفي التفسير ، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليها ، ومسلم رقم (٢٥٠٥) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأنصار .

فأسلموا ، فحسُنَ إسلامُهم » .

وفي رواية النسائي : أنه سمع رسول الله ﷺ - حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الأخيرة - قال : « اللهم العن فُلاناً وفلاناً ، يدعو على أناسٍ من المنافقين ، فأنزل الله هذه الآية » .

وقد أخرج البخاري أيضاً نحو رواية النسائي .

وفي أخرى للترمذي قال : كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة نفرٍ ، فأنزل الله : (ليس لك من الأمر شيء) إلى(ظالمونَ) فهداهم الله للإسلام[1].

٥٤٨ - (ت د - **ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : نزلتْ هذه الآية : (وما كان لِنَبيٍّ أنْ يَغُلَّ) [آل عمران : ١٦١] في قطيفةٍ حمراء فُقِدَتْ يوم بَدْرٍ ، فقال بعضُ القوم : لعلَّ رسولَ الله ﷺ أَخذَها . فأنزل الله هذه

---

(١) البخاري ٧/٢٨١ في المغازي ، باب ليس لك من الأمر شيء ، عن سالم بن عبد الله وهذه الروايه مرسلة ، وأخرجه موصولاً في تفسير آل عمران ، باب ليس لك من الأمر شيء ، وفي الاعتصام ، باب ليس لك من الامر شيء ، عن عبد الله بن عمر ، لكن لم يفصح عن الأسماء في كلتا الروايتين ، بل قال : « اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً » والترمذي رقم (٣٠٠٧) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وفي سنده عمر بن حمزة وهو ضعيف ورجح الشيخ أحمد شاكر في المسند توثيقه ، وقد قال الترمذي عقب إخراجه : هذا حديث حسن غريب ، يستغرب من حديث عمر بن حمزة عن سالم، وكذا رواه الزهري عن سالم عن أبيه ، والنسائي ٢/٢٠٣ في الصلاة ، باب لعن المنافقين في القنوت، وأخرجه أحمد في المسند رقم(٥٦٧٤) والطبري رقم(٧٨١٩) ورواية الزهري عن سالم التي أشار اليها الترمذي ، أخرجها أحمد في المسند رقم (٦٣٤٩) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه، وإسنادها صحيح، وأخرجه أحمد أيضاً رقم (٦٣٥٠) عن علي بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن سالم ، عن أبيه .

الآية إلى آخرها ، أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(يَغُلَّ) الْغَلُّ : الخيانة ، وقَدْ قُرِىءَ (يَغُلَّ -ويُغَلَّ)[2] ، أي: يخونُ ويُخانُ .

(قطيفة) : دِثارٌ له خُمَيْلَةٌ[3] .

٥٤٩ - (خ - ابن عباس رضي الله عنه) قال : في قوله تعالى:(إنَّ النَّاسَ قَدْ جَمعوا لَكُمْ فاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيماناً ، وقالوا : حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكيلُ) قالها إبراهيمُ حينَ أُلقِيَ في النَّار ، وقالها محمدٌ حين قال لهم الناس : إنَّ النَّاسَ : قد جَمَعُوا لَكُمْ) [آل عمران : ١٧٣] أخرجه البخاري[4] .

٥٥٠ - (خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى الغَزْوِ ، تَخَلَّفُوا عنه، وفَرِحُوا بمَقْعَدِهِم خِلافَ رسول الله ﷺ ، فإذا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ اعتذروا إليه ، وحَلَفُوا له،وأحبُّوا أَن يُحْمَدُوا بما لَمْ يفْعَلُوا، فنزلَتْ:(لا تَحْسَبَنَّ الذين يفرحون بما أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بما لم يَفعلوا...)

---

(١) الترمذي رقم (٣٠١٢) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وابو داود رقم (٣٩٧١) في الحروف والقراءات اول باب كتاب الحروف ، وحسنه الترمذي مع ان فيه خصيف بن عبدالرحمن الجزري وهو سيء الحفظ وقد خلط بأخرة .

(٢) قال ابن الجوزي في زاد المسير ١٦١/١ واختلف القراء في « يغل » فقرأ ابن كثير ، وعاصم ، وأبو عمرو : بفتح الياء وضم الغين ، وقرأ الباقون : بضم الياء وفتح الغين .

(٣) في نسخة أخرى : خميل .

(٤) ١٧٣/٨ في تفسير سورة آل عمران ، باب إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم .

الآية [آل عمران : ١٨٨] أخرجه البخاري ومسلم[(١)] .

[شرح الغريب] :

(خِلافَ رسولِ الله) قعدتُ خلافَ فُلان : إذا قعدتَ خَلْفَهُ ، أو تأخَّرتَ بعدَه .

٥٥١ - (خ م ت - حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما) أَنَّ مَرْوان قال لِبوَّابه : اذْهَبْ يا رَافِعُ إلى ابن عباسٍ ، فقُلْ: لئن كان كلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بما أُتي ، وأَحبَّ أنْ يُحْمَدَ بما لم يفْعَلْ مُعَذباً لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ ، فقال ابنُ عباسٍ : ما لكم ولهذه الآية ؟ إنَّما نزلتْ هذه الآيةُ في أهل الكتاب ، ثم تلا ابنُ عباسٍ : (وإِذْ أَخَذَ اللهُ ميثاقَ الذين أُوتوا الكتاب لَتُبَيِّنُنَّهُ للنَّاسِ ولا تَكْتُمُونَهُ فنبَذُوهُ وراءَ ظُهورِهم ، واشْتَرَوْا بهِ ثمناً قليلاً ، فَبِئْسَما يَشْتَرُون . لا تحسَبَنَّ الذين يفرحُون بما أَتَوْا ويُحِبُّونَ أنْ يُحْمَدُوا بما لم يفعلُوا) [آل عمران : ١٨٧ ، ١٨٨] وقال ابنُ عباسٍ : سأَلَهُم النبيُّ ﷺ عن شيءٍ ، فكَتَمُوهُ إيَّاهُ ، وأَخبَرُوهُ بِغيرِه ، فَأَرَوْهُ أنْ قد اسْتُحْمِدُوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم ، وفرِحوا بما أَتَوْا من كِتمانِهم إِيَّاهُ ما سأَلهم عنه ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[(٢)] .

---

(١) البخاري ٨/١٧٥ في تفسير سورة آل عمران ، باب لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا ، ومسلم رقم (٢٧٧٧) في صفات المنافقين .

(٢) البخاري ٨/١٧٥ في تفسير سورة آل عمران، باب لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا ، ومسلم رقم (٢٧٧٨)في أول كتاب صفات المنافقين ، والترمذي رقم (٣٠١٨) في التفسير،باب من سورة=

٥٥٢ — (رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : إنهُ كان هو وزَيْد ابنُ ثابتٍ عند مروان بن الحكم ـ وهو أمير المدينة ـ فقال لي مروان : في أيِّ شيءٍ نزلت هذه الآيةُ : (لا تحسبنَّ الذين يفرحون بما أَتَوْا ويُحِبُّونَ أن يُحْمَدوا بما لم يَفعلوا) ؟ قال : قلت : نزلت في ناسٍ من المنافقين ، كانوا إذا خرجَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ إلى سفرٍ تخلَّفوا عنهم ، فإذا قَدِمَ اعتذروا إليه ، وقالوا : ما حبَسَنَا عنك إلا السَّقَمُ والشُّغْلُ ، ولَوَدِدْنا أنَّا كُنَّا معكم ، فأنزل

= آل عمران واللفظ لمسلم والترمذي .

وقال الحافظ في « الفتح » : ومروان هو ابن الحكم الذي ولي الخلافة ، وكان يومئذ أمير المدينة من قبل معاوية ، و « رافع » هذا لم أر له ذكراً في كتب الرواة ، إلا ماجاء في هذا الحديث . والذي يظهر من سياق الحديث : أنه توجه إلى ابن عباس ، فبلغه الرسالة ، وعاد إلى مروان بالجواب ، فلولا أنه معتمد عند مروان ماقنع برسالته ، لكن قد ألزم الاسماعيلي البخاري أن يصحح حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء من مس الذكر ، فإن عروة ومروان اختلفا في ذلك ، فبعث مروان حرسيه إلى بسرة ، فعاد إليه بالجواب عنها . فصار الحديث من رواية عروة عن رسول مروان عن بسرة ، ورسول مروان مجهول الحال ، فتوقف عن القول بصحة الحديث جماعة من الأئمة لذلك ، فقال الاسماعيلي : إن القصة التي في حديث الباب شبيهة بحديث بسرة ، فإن كان رسول مروان معتمداً في هذه فليعتمد في الأخرى ، فانه لافرق بينهما ، إلا أنه في هذه القصة سمي رافعاً ، ولم يسم في قصة بسرة ، قال : ومع هذا فاختلف على ابن جريج في شيخ شيخه ، فقال عبد الرزاق وهشام عنه عن ابن أبي مليكة عن علقمة ، وقال حجاج بن محمد : عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن ، ثم ساقه من رواية محمد بن عبد الملك بن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن حميد ، فصار لهشام متابع ، وهو عبد الرزاق ، ولحجاج متابع ، وهو محمد

اللهُ هذه الآية فيهم ،فكأنّ مروانَ أنكرَ ذلك ، فقال:ماهذا هكذا ؟فجزعَ رافعٌ من ذلك ، فقال لِزيدٍ : أنشُدُكَ الله ،ألم تعلم ماأقول ؟ فقال:زيدُ : نعم، فلما خرجنامن عند مروان قال زيدٌ ـ وهو يمزَحُ ـ أما تحمدني كما شهدتُ لك؟ فقال رافع:وأين هذا من هذا ، أن شهدتَ بالحق؟قال زيد : حَمِدَ الله على الحقِّ أهلَهُ . أخرجه[1].

[**شرح الغريب**] :

(أنْشُدُكَ الله) أي : أسألك وأقسم عليك أن ترفع نَشِيدِي[2]، يَعني : صَوتِي ، بأن تُجِيبَني وتُلَبِّي دَعْوَتِي .

٥٥٣ ـ (**ابن عباس** رضي الله عنهما)قال : مَامِن بَرٍّ ولا فَاجِرٍ ، إلّا والموتُ خيرٌ له،ثم تلا (إنَّما نُملي لهم لِيَزْدادُوا إثْماً) [آل عمران:١٧٨] وتلا (وما عِنْدَ اللهِ خيرٌ لِلْأبْرَارِ) [آل عمران: ١٩٨] . أخرجه[3].

---

(١) لم يذكر ابن الأثير من أخرجه، وقد ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير الآية ٢/١٧ ٣ و٣١٨ من رواية ابن مردويه في تفسيره من حديث الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال قال أبو سعيد ورافع بن خديج وزيد بن ثابت « كنا عند مروان .. الحديث » إلا بعض اختلاف في لفظتين ـ ثم قال : ثم رواه من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رافع بن خديج « أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة . فقال مروان : يارافع ، في أي شيء نزلت هذه الآية ؟ — فذكره كما تقدم » قال ابن كثير : ولا منافاة بين ماذكره ابن عباس وما قاله هؤلاء ، لأن الآية عامة في جميع ماذكر، وانظر الفتح ٨/١٧٦ .

(٢) في نسخة أخرى : نشدتي .

(٣) لم يذكر ابن الأثير من خرجه أيضاً ، وقد رواه بنحوه ابن جرير رقم (٨٢٦٧) و(٨٣٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه،وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٩٨ =

[شرح الغريب] :

(نُملي) الإملاءُ : الإمهالُ وَإطالَةُ العمرِ .

٥٥٤ـ (ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : قلت : يا رسولَ الله لا أسمعُ الله تعالى ذكر النِّساء في الهِجْرَةِ بشَيءٍ ؟ فأنزل الله تعالى : (أنِّي لا أُضِيعُ عملَ عاملٍ منكم من ذكر أو أُنثَى ، بعضُكُم مِنْ بَعْضٍ ـ إلى :ـ واللهُ عندهُ حسنُ الثوابِ) [آل عمران : ١٩٥] أخرجه الترمذي (١) .

سُورَةُ النِّساءِ

٥٥٥ـ (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : إنَّ رجلاً كانَتْ له يَتيمةٌ فَنَكَحَها ، وكان له عَذْقُ نَخْلٍ ، فكانت شريكَتَهُ فيه وفي مالِه ، فكان يُمسِكُهَا عليه ، ولم يَكُنْ له من نفسه شيءٌ ، فنزلَتْ : (وإنْ خِفْتُمْ ألاَّ تُقسطوا في اليتَامَى ...) الآية [النساء : ٣] .

= وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/١٠٤ وزاد نسبته لابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وأبي بكر المروزي في الجنائز ، وابن المنذر ، والطبراني .

(١) رقم (٣٠٢٦) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأخرجه الطبري رقم (٨٣٦٨) وفي سنده رجل من بني سلمة ، وقد بينه الحاكم في المستدرك ، فرواه ٢/٣٠٠ من طريق يعقوب بن حميد حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن سلمة بن أبي سلمة رجل من ولد ام سلمة عن أم سلمة ، وصححه على شرط البخاري وليس كما قال ، فان سلمة بن أبي سلمة وهو سلمة بن عبدالله بن عمر بن أبي سلمة لم يخرج له سوى الترمذي ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

وفي رواية: أنَّ عُرْوَةَ سألَهَا عن قوله تعالى: ﴿ وإن خفتم ألاَّ تُقْسِطُوا في اليتامى فانكحوا ـ إلى قوله ـ أوْ مَا مَلَكَتْ أيمَانُكُم ﴾ قالت: يا ابنَ أُخْتي، هذه الْيتيمَةُ تَكون في حجْر وَليِّها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينْتَقِصَ صداقَها، فنُهُوا عن نكاحهن، إلاَّ أنْ يقْسِطوا لهن في إكمال الصَّداقِ، وأُمِرُوا بنكاح مَنْ سِوَاهُنَّ، قالت عائشة: فاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ بعد ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿ ويستفتُونك في النساء ـ إلى ـ وترغبون أنْ تنكحوهن ﴾ فبيَّن الله لهم أنَّ اليتيمة إذا كانت ذاتَ جمالٍ ومالٍ رَغِبُوا في نكاحِها، ولم يُلْحِقوها بسُنَّتها في إكمال الصَّداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلَّة المال والجمال، تركوها، والتمسوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغَبُون عنها، فليس لهم أنْ ينكحوها إذا رَغِبُوا فيها، إلاَّ أن يُقْسِطُوا لها، ويُعْطُوها حقَّها الأوْفَى من الصداقِ.

وفي روايةٍ نحوه، وفيه قالت: يا ابنَ أُختي، هي اليتيمة تكُون في حُجْر وليِّها، تشاركه في ماله، فيُعْجِبُهُ مالُهَا وجمالُها، ويُريد أن يتزوَّجها بغير أن يُقْسِطَ في صداقِها، فيُعْطِيها مثلَ ما يُعْطِيها غَيْرُهُ، فَنُهُوا عن نكاحهن، إلاَّ أن يُقْسِطُوا لَهُنَّ، ويَبْلُغوا بهن أعْلَى سُنَّتِهِنَّ من الصداق.

وفيه: قالت عائشة، والذي ذكر الله: أنَّهُ ﴿ يُتْلَى عليكم في الكتاب... ﴾ الآية الأولى، التي قال فيها: ﴿ وإن خفتم ألاَّ تقسطوا في اليتامى، فانكحوا

ماطابَ لكم) قالت : وقول الله عز وجل في الآية الآخرة[1] (وترغبون أن تنكحوهن) : رغبةَ أَحدهم عن يتيمته التي في حَجْره حين تكون قليلةَ المال ، فَنُهوا أَنْ يَنْكِحُوا ما رَغبُوا في مالها وجمالها من يَتامى النساء ، إلا بالقسط ،من أجل رغبتهم عنهن .

زاد في روايةٍ آخرة : من أَجل رغبتهم عنهن ، إذا كُنَّ قليلات المال والجمال .

وفي أُخرى عنها في قوله : (ويستفتونك في النساء ؟ قل: الله يُفتيكُمْ فيهن . . .)إلى آخرة الآية، قال، هي اليتيمة تكون في حَجْر الرجلِ ، قد شَرِكَتْهُ في ماله ، فيرغب عنها أَنْ يتزوَّجها ، ويكره أنْ يُزَوِّجَها غيرَه ، فيدخل عليه في ماله ، فَيَحْبِسُها ، فنهاهم الله عن ذلك . هذه روايات البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود والنسائي أتمها .

وزاد أبو داود : قال يونس ، وقال ربيعة في قول الله . (وإن خفتم أن لا تُقْسِطُوا في اليتامى) قال : يقول:اتركُوهُنَّ إن خفتم ، فقد أُحلَلْتُ لكم أرْبعاً[2] .

---

(١) وهي قوله تعالى (قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لاتؤتونهن ما كتب لهن ، وترغبون أن تنكحوهن) .

(١) البخاري ٢/٢٩٥ في الوصايا ، باب قول الله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب)، وفي تفسير سورة النساء ، باب (وإن خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى) وباب قوله (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) وفي النكاح ، باب الترغيب في النكاح، وباب الاكفاء في المال وتزويج المقل المثرية ، وباب لايتزوج اكثر من أربع ، وباب لانكاح إلا بولي ، وباب إذا =

[شرح الغريب]:

(عَذْق) بفتح العين: النخلة مع حملها، وهو المراد هاهنا وبكسرها. القِنْوُ بما فيه من الرطب.

(تُقْسِطُوا) قَسَطَ الرجلُ: اذا جَارَ، وأَقْسَطَ: اذَا عَدَلَ، والمراد هاهنا: العدل.

(حَجْرُ وَليِّهَا) الحجر: حجر الإنسان، وهو معروف، والحَجر: المنع من التصرف، والولي هاهنا: هو القائم بأمر اليتيم.

والمعروف هاهنا: هو القصد في النفقة، وترك الإسراف، أي: فَلْيَقْتَصِدْ.

٥٥٦ ـ (خ م ـ **عائشة** رضي الله عنها) في قوله: (ومَن كانَ غَنياًّ فلْيَسْتَعْفِفْ، ومن كان فقيراً فلْيأكُلْ بالمعروف) [النساء: ٦]، إنَّما نزلتْ في وَالي اليتيم إذا كان فقيراً: أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف.

وفي رواية: أَن يُصيبَ من مالِهِ اذا كان محتاجاً بِقَدرِ مالِهِ بالمعروف.

= كان الولي هو الخاطب، وباب تزويج اليتيمة، وفي الحيل، باب ماينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل صداقها، وأخرجه مسلم رقم (٣٠١٨) في التفسير، وأبو داود رقم (٢٠٦٨) في النكاح، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء وإسناده صحيح، والنسائي ٦/١١٥ و ١١٦ في النكاح، باب القسط في الأصدقة

أخرجه البخاري ومسلم[1]

[شرح الغريب] :

(فَلْيَسْتَعْفِفْ) الْعِفَّةَ : وهي النزاهة عن الشيء .

٥٥٧ (**خ – ابن عباس** رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ) [النساء : ٨] قال : هي مُحْكَمَةٌ ، وليست بمنسوخةٍ .

وفي رواية قال : إِنَّ ناساً يزعمونَ أن هذه الآية نُسِخَتْ ، ولا والله ما نُسِخَت ، ولكنها مما تَهاونَ الناسُ بها ، هما واليان : والٍ يرِثُ ، وذاك الذي يُرْزَقُ ، ووَالٍ لا يرثُ ، وذلك الذي يقول بالمعروف ، ويقول : لا أملك لك أن أُعطيك ، أخرجه البخاري[2] .

٥٥٨ – (**خ م ت د – جابر** رضي الله عنه) قال : مَرِضْتُ ، فأتاني رسولُ الله ﷺ يَعُودُني وأبو بكرٍ ، وهما ماشيان فوجداني أُغمِيَ عَلَيَّ ، فتوضأ النبيُّ ﷺ ، ثم صَبَّ وَضُوءَهُ عليَّ ، فأفَقْتُ ، فإذا النبيُّ ﷺ ، فقلتُ ، يارسولَ الله كيف أصنع في مالي؟ كيف أَقْضِي في مالي ؟ فَلَمْ يُجِبْني بِشَيْءٍ ،

(١) البخاري ٤/٣٣٩ في البيوع ، باب من أجرى أمر الامصار على مايتعارفون بينهم ، وفي الوصايا ، باب وللوصي أن يعمل في مال اليتيم وأن يأكل منه بقدر عمالته ، وفي تفسير سورة النساء ، باب ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم اموالهم فأشهدوا عليهم ، ومسلم رقم (٣٠١٩) في التفسير ، وأخرجه الطبري رقم (٨٦٥٨) .

(٢) ٥/٢٩٠ في الوصايا ، باب قول الله تعالى : (وإذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) وفي تفسير سورة النساء ، باب وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين .

حتى نزلت آية الميراث.

وفي روايةٍ : فَعقلْتُ ، فقلت : لا يرِثُني إلا كَلالة ، فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض .

وفي أخرى ، فنزلت : (يوصيكم الله في أولادكم)[1] [النساء : ١١] .

وفي أخرى فلم يرُدَّ عليَّ شيئاً ، حتى نزَلتْ آيةُ الميراث (يستفتونك قُلِ اللهُ يُفتِيكم في الكلالة) [النساء : ١٧٦] .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، فقلتُ : يا نبيَّ الله ، كيف أقسم مالي بين ولدي؟ فلم يرُدَّ عليَّ ، فنزلت (يوصيكم الله ...) الآية[2] .

---

(١) وقال الحافظ في الفتح ١٨٢/٨ : هكذا وقع في رواية ابن جريج ، وقيل : إنه وهم في ذلك ، وأن الصواب : أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء، وهي :(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد ، والكلالة : من لا ولد له ولا والد . وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، والنسائي عن محمد بن منصور ، كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر فقال في هذا الحديث « حتى نزلت عليه آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ولمسلم أيضاً من طريق شعبة عن ابن المنكدر ، قال في آخر الحديث « فنزلت آية الميراث » فقلت لمحمد ابن المنكدر (ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ؟ قال : « هكذا أنزلت » .

وقد تفطن البخاري لذلك ، فترجم في أول الفرائض قوله : (يوصيكم الله في أولادكم - إلى قوله - عليم حليم) ثم ساق حديث جابر المذكور عن قتيبة عن ابن عيينة ، وفي آخره « حتى نزلت آية الميراث » ولم يذكر مازاده الناقد ، فأشعر أن الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة ، وانظر تمام الكلام على هذا في « الفتح » .

(٢) هذه رواية الترمذي في الفرائض ، وقد رواه في التفسير نحو ما في « الصحيحين » قال الشيخ المباركفوري : كذا وقع في رواية الترمذي هذه ، بزيادة لفظ « ولدي » ولم يقع هذا اللفظ في=

وفي روايةٍ مثل رواية البخاري ومسلم ، وزاد فيها : وكان لي تسع أخواتٍ ، حتى نزلت آية الميراث: (يستفتونك قل : الله يفتيكم في الكلالة).

وفي رواية أبي داود نحو الأولى ، وقال فيها : أُغمي عليَّ ، فلم أُكلِّمْهُ ، وقال في آخرها : فنزلت آيةُ الميراث : (يستفتونك ، قُل : الله يُفتِيكم في الكلالة) مَن كان ليس له ولدٌ وله أَخوات .

وفي أخرى قال : اشتكيتُ وعندي سبْعُ أَخواتٍ ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ، فنفخ في وجهي فأَفقتُ ، فقلت : يا رسول اللهِ ،ألا أُوصِي لأخواتي بالثلثين ؟ قال : أَحسِنْ ، قلتُ : بالشَّطرِ ؟ قال : أَحْسِنْ ، ثم خرج وتركني ، فقال : يا جابر ، لا أُراكَ ميِّتاً مِنْ وَجعك هذا ، وإنَّ الله قد أَنزل فبَيَّن الذي لأخواتك ، فجعل لهن الثُّلُثَيْنِ ، قال : فكان جابرٌ يقول : أُنزلَتْ فيَّ هذه الآية (يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلالة) [1] .

= الرواية الآتية في التفسير ، ولا في رواية واحد من بقية الأئمة الستة، بل وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في « الصحيحين » فقلت : يارسول الله « إنما يرثني كلالة » ووقع في رواية للبخاري : « إنما لي أخوات » فبين رواية الترمذي هذه وروايات الصحاح مخالفة ظاهرة ، فما في الصحاح مقدم . اهـ .

(١) البخاري ١/٢٦١ في الوضوء ، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ، وفي تفسير سورة النساء ، باب يوصيكم الله في أولادكم ، وفي المرضى ، باب عيادة المغمى عليه ، وباب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاعلى الحمار ،وباب وضوء العائد للمريض ، وفي الفرائض في فاتحته ، وباب ميراث الأخوات والإخوة ، وفي الاعتصام ، باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ، ومسلم رقم (١٦١٦) في الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، والترمذي رقم (٢٠٩٨) في الفرائض ، باب ميراث الأخوات=

[شرح الغريب] :

(كَلاَلَةً) الكلالة : هو أن يرث الميتَ غيرُ الوالدِ والولدِ ، وتطلق على من ليس بوالدٍ ولا ولدٍ من الوارثينَ .

٥٥٩ — (**ت د - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى جِئنَا امرأةً من الأنصار في الأسْواف ، فجاءتِ المرأةُ بابنتين لها ، فقالت : يا رسولَ الله ، هاتان ابنتا ثابت بن قيس[1] ، قُتِلَ معك يومَ أُحدٍ ، وقد اسْتَفَاءَ عمُّهما مالَهُما وميراثَهُما كُلَّهُ فلم يدَعْ لهما مالاً إلا أخذَه ، فما ترى يا رسول الله ؟ فواللهِ لا يُنكَحان أبداً إلا ولهما مالٌ ، قال : فقال رسول اللهِ ﷺ : يَقْضِي الله في ذلك ، قال : ونزلت سورة النساء (يوصيكم الله في أولادكم...) الآية ، فقال رسول الله ﷺ : ادْعوا لي المرأةَ وصاحبَها ، فقال لِعَمِّهما : أعْطِهما الثلثين ، وأَعطِ أُمَّهما الثُّمن ، وما بقيَ فلَكَ .

هذه رواية أبي داود .

وأخرجه أيضاً ، أنَّ امرأةَ سعدِ بن الربيع قالت : يا رسول الله ، إنَّ سَعْداً هلك وتركَ ابنَتين .

= ورقم (٣٠١٩) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم (٢٨٨٦) ورقم (٢٨٨٧) ورجاله ثقات ، في الفرائض ، باب في الكلالة ، وأخرجه الطبري رقم (١٠٨٦٧) ، والطيالسي ١٧/٢ ، والبيهقي ٢٣١/٦ وذكره السيوطي في الدر ٢٥٠/٢ وزاد نسبته لابن سعد والنسائي

(١) قال أبو داود : أخطأ بشر بن المفضل فيه ، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة وكذا قال الخطابي ، ورواية الترمذي وابن ماجة على الصواب .

وساق نحوه ، قال أبو داود : هذا هو الصواب .

وأَخرجه الترمذي قال:جاءت امرأةُ سعد بن الربيع بابنَتيها من سَعْدٍ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قُتِلَ أَبوهُما معك يوم أُحدٍ شهيداً ، وإن عمَّهما أَخذ مالَهما ، فلم يدَعْ لهما مالاً ، ولا تُنْكَحان إلا ولهما مـــالٌ ، قال : يَقْضِي الله في ذلك ، فنزلت آيةُ الميراث ، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمها ، فقال: أَعطِ ابنتيْ سعْدٍ الثلثين ، وأعط أُمهما الثُّمن ، وما بقي فهو لك[1]

[شرح الغريب] :

(بالأَسْوَافِ) الأسوافُ : موضعٌ بالمدينةِ كان يومئذ معروفاً .

(استفاءه) أي : أَخذه لنفسه ، يعني : جعله فَيْئاً له .

٥٦٠ ـــ (م ـ عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : كانَ نبي الله ﷺ إذا أُنزِلَ عليه كُرِبَ[2] لذلك وتَرَبَّدَ وَجْهُهُ ، قال : فأُنزِلَ عليه ذاتَ يومٍ ، فَلُقِيَ كذلك ، فلما سُرِّيَ عنه ، قال: خُذُوا عنِّي ، خُذُوا عني . فقد جعل

---

(١) الترمذي رقم (٢٠٩٣) في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات ، وأبو داود رقم (٢٨٩١) في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٧٢٠) في الفرائض ، باب فرائض الصلب ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي .

(٢) قال النووي : هو بضم الكاف وكسر الراء ، وتربد وجهـــه : أي علاه غبرة و « الربد » : تغير البياض إلى السواد ، وإنما يحصل له ذلك لعظم موقع الوحي ، قال الله تعالى: (إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلا) .

الله لهن سبيلاً [1]، البِكْرُ بالبِكْر ، جَلدُ مائةٍ ، ونَفيُ سَنةٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ ، جَلدُ مِائةٍ والرجم . أخرجه مسلم [2].

[شرح الغريب] :

تربَّد وجهه : أي تغير حتى صار كلون الرماد ، والرَّبدة : لون بين السواد والغبرة .

(سُرِّيَ عنه) أي : كشف مانزل به من شدة الوحي .

٥٦١ ــ (خ د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) (يا أيها الذين آمنوا

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : أما قوله صلى الله عليه وسلم « فقد جعل الله لهن سبيلا » فأشار إلى قوله تعالى :(فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا) فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل . واختلف العلماء في هذه الآية ، فقيل : هي محكمة ، وهذا الحديث مفسر لها ، وقيل : منسوخة بالآية التي في أول سورة النور ، وقيل : إن آية النور في البكرين ، وهذه الآية في الثيبين ، وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ، ورجم المحصن وهو الثيب ، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج ، وبعض المعتزلة ، كالنظام وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام « البكر بالبكر ، والثيب بالثيب » فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر : الجلد والتغريب ، سواء زنا ببكر أم بثيب ، وحد الثيب : الرجم ، سواء زنا بثيب أم ببكر ، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب

واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء : من لم يجامع في نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل ، سواء جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا ، والمراد بالثيب : من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل حر ، والرجل والمرأة في هذا سواء ، وسواء في هذا كله : المسلم والكافر ، والرشيد والمحجور عليه لسفه .

(٢) رقم (١٦٩٠) في الحدود ، باب حد الزنى ، وأخرجه أحمد ٥/٣١٨ ، وأبو داود رقم (٤٤١٥) في الحدود ، باب في الرجم ، والترمذي رقم (١٤٣٤) في الحدود ، باب ماجاء في الرجم على الثيب ، والطبري رقم (٨٨٠٦) و (٨٨٠٧) ، والبيهقي ٨/٢١٠

لا يَحِلُّ لكم أن تَرِثُوا النِّساءَ كَرهاً ، ولا تَعْضُلوهُنَّ لِتَذْهَبوا بِبَعضِ ما آتيتُمُوهنَّ) [النساء: ١٩] قال: كانوا إذا ماتَ الرجل، كان أولياؤه أحقَّ بامرأته ، إن شاء بعضُهم تزوَّجها، وإن شاؤوا زَوَّجوها ، وإن شاؤوا لم يزوِّجوها ، فهم أحقُّ بها من أهلها ، فنزلت هذه الآيةُ في ذلك . أخرجه البخاري وأبو داود .

وفي أخرى لأبي داود ، قال: (لا يَحِلُّ لكم أَن ترثوا النساء كرهاً ، ولا تَعْضُلوهُنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتُموهن إلا أَنْ يأتين بفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) وذلك أَنَّ الرجل كان يرثُ امرأَةَ ذي قرابته ، فَيَعْضِلُها حتَّى تموتَ ، أو تَرُدَّ إليه صَداقَها ، فأحكم الله عن ذلك ، ونهى عن ذلك[1] .

[شرح الغريب] :

(تَعْضُلُوهُنَّ) العَضْل: قد مر في سورة البقرة .

٥٦٢ — (د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال الله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم) [النساء: ٢٩] فكان الرجلُ يَحْرَجُ أَنْ يأكلَ عند أحدٍ من الناس بعد ما نزلت هذه الآيةُ ، فَنُسِخَ ذلك بالآية الأخرى التي في النور ، فقال : (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ـ إلى قوله ـ أَشتاتاً) [النور: ٦١] فكان الرَّجلُ الْغَنيُّ يدعُو الرَّجلَ من أهله إلى طَعامٍ ، فيقولُ: إني لَأَجْنَحُ أَن آكلَ منه ـ والتَّجَنُّحُ:

(١) البخاري ٨/١٨٥ ، ١٨٦ في تفسير سورة النساء ، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ، وفي الاكراه ، باب من الاكراه ، وأبو داود رقم (٢٠٨٩) في النكاح ، باب قوله تعالى: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن) وأخرجه ابن جرير الطبري رقم (٨٨٦٩) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/١٣١ وزاد نسبته إلى ابن المنذر والنسائي وابن أبي حاتم .

الحرَج - ويَقُولُ : المسكينُ أَحق به مني ، فأُحِلَّ في ذلك أن يأكُلوا مما ذُكر اسمُ الله عليه ، وأُحِلَّ طعَامُ أَهل الكتاب .

أَخرجه أَبو داود[1].

[شرح الغريب] :

(يَخْرَجُ التَّحَرُّجُ : قد مر أيضاً تفسيره فيها .

(أَجْنَح) أَي : أَرى جناحاً وإثماً أَن آكُلَه .

(أَشْتاتاً) : جمع شَتٍّ ، وهم المتفرِّقون .

٥٦٣ - (ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : قلتُ : يارسولَ الله، يَغْزُو الرجالُ ، ولا تَغزُو النساء ، وإنما لنا نِصفُ الميراث؟! فأنزل الله تعالى : (ولا تَتَمَنَّوْا مافضَّلَ الله به بَعضَكم على بعْضٍ) [النساء:٣٢] .

قال مجاهد ، وأنزل فيها : (إنَّ المسلمين والمسلمات) [السجدة: ٣٥] وكانت أُمُّ سلمةَ أَوَّلَ ظعينَةٍ قَدِمت المدينةَ مهاجرةً .أخرجه الترمذي ، وقال: هو مُرْسَلٌ[2] .

---

(١) رقم (٣٧٥٣) في الاطعمة ،باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره ،وفي سنده علي بن الحسين بن واقد ، وعلي وأبوه الحسين كلاهما ثقتان، لكنهما يهمان بعض الشيء، فالاسناد محتمل للتحسين .

(٢) رقم (٣٠٢٥) في التفسير ، باب ومن سورة النساء، وأخرجه أحمد ٣٢٢/٦ ، والحاكم٢/٣٠٥، ٣٠٦ وابن جرير رقم (٩٢٤١) والواحدي في أسباب النزول ص ١١٠ ، وقال الحاكم بعد روايته : مجاهد عن أم سلمة : هذا حديث على شرط الشيخين ، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة ، ووافقه الذهبي على تصحيحه ، وقد رد العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الطبري قول الترمذي : « حديث مرسل » فقال : إنه جزم بلا دليل ، ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها ، فانه ولد =

[شرح الغريب]

(الظَّعِينَةُ) : المرأة ، وهي في الأصل : مادامت في الهودج ،ثم صارت تطلق على المرأة وان لم تكن في هودج .

٥٦٤ ـ (خ د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) (وَلِكُلٍّ جعَلْنَا مَوالِيَ) ورثَةً (والذين عاقدت أيمانكم) [النساء: ٣٣] كان المهاجرون لما قَدِمُوا المدينَه يرثُ المهاجريُّ الأنصاريَّ ،دونَ ذَوِي رَحِمِهِ ،للأُخُوَّةِ التي آخَى رسول الله ﷺ بينهم ، فلما نزلت : (ولكلٍ جعلنا موالي) ، نسختْها ثم قال : (والذين عَقَدَتْ أيمانُكم) إلاّ[1] النَّصْرَ والرِّفادَةَ والنَّصِيحَةَ ، وقد ذَهَبَ الميراثُ ، ويُوصى له أخرجه البخاري وأبو داود .

وفي أخرى لأبي داود قال: (والذين عاقدت أيمانُكم فآتوهم نَصِيبَهُمْ) كان الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجلَ ، ليس بيْنَهُما نَسَبٌ، فيرِثُ أَحدُهما الآخر ، فَنَسَخ

= سنة ٢١ هـ وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠ على اليقين،والمعاصرة من الراوي الثقة تحمل على الاتصال إلا أن يكون الراوي مدلساً ،ولم يزعم أحد أن مجاهداً مدلس ، إلا كلمة قالها القطب الحلبي في شرح البخاري ، حكاها عنه الحافظ في التهذيب ١٠/٤٤ ، ثم عقب عليها بقوله : ولم أر من نسبه إلى التدليس ، وقال الحافظ في الفتح أيضاً ٦/١٩٤ رداً على من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عبد الله بن عمرو : لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت ، وليس بمدلس ، فثبت عندنا اتصال الحديث وصحته والحمد لله .

(١) رواية البخاري في التفسير « من النصر ... » قال الحافظ تعليقاً : كذا وقع فيه، وسقط منه شيء بينه الطبري رقم (٩٢٧٧) في روايته عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، بهذا الاسناد ـ أي : إسناد البخاري ـ ولفظه : ثم قال : والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر ، فقوله : من النصر يتعلق بـ « آتوهم » لا بـ « عاقدت » ولا بـ « أيمانكم » وهو وجه الكلام .

ذلك الأنفالُ ، فقال : (وأولو الأرحام بعضُهم أَولى ببعضٍ)[1].

[شرح الغريب] :

(عاقدت أيمانكم) المعاقَدَةُ : المعاهَدَةُ والميثاق ، و « الأيمانُ » جمع يمين : القَسَمُ أو اليَدُ.

(ذوي رَحِمِهِ) ذوُو الرحم : الأقاربُ في النسب .

(الرِّفادةُ) : الإعانَةُ ، رَفَدْتُ الرجل : اذا أَعَنْتَه ، واذا أعطيْتَه .

٥٦٥ — (د - داود بن الحصين رحمه الله) قال : كنتُ أَقْرَأُ على أم سعد بنت الربيع - وكانت يتيمةً في حَجْر أَبي بكر - فقرأتُ : (والذين عاقدت أَيمانُكم) فقالت : لا تقرأ (والذين عاقدت أيمانكم) إنما نزلت في أَبي بكرٍ وابنهِ عبد الرحمن ، حين أَبى الإسلام ، فحلفَ أبو بكر أن لا يُوَرِّثَهُ ، فلما أَسْلَمَ أمرَهُ الله أن يؤتيه نصيبه .

زاد في رواية : فما أَسلم حتى حُمل على الإسلام بالسيف .

أخرجه أبو داود[2].

٥٦٦ — (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) (إنَّ اللهَ لا يَظْلِم مثقال

---

(١) البخاري ٤/٣٨٦ في الكفالة ، باب قول الله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) وفي تفسير سورة النساء ، باب (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون) وفي الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، وأبو داود رقم (٢٩٢٢ و ٢٩٢١) في الفرائض ، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم .

(٢) رقم (٢٩٢٣) في الفرائض ، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ، ورجاله ثقات ، لكن ابنَ إسحاق عنعن .

ذرَّةٍ ، وإن تكُ حسنةً يُضاعِفْها) [النساء : ٤٠] قال : قال رسول الله ﷺ إن الله لا يظلم مؤمناً حسنةً ، يُعطى بها في الدنيا ، ويُجزَى بها في الآخرة ، وأما الكافر فَيُطْعَمُ بحسناتِ ما عمل بها لله في الدنيا ، حتى إذا أفضى إلى الآخرةِ ، لم تكُن له حسنةٌ يجزى بها[1] ، أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب] :

(مِثْقَالَ ذرَّةٍ) الذَّرَّةُ : النملةُ الصغيرةُ[3] ، والمثقال : مِقدارٌ من الوزن ، أيَّ شيءٍ كان ، والناس يطلقونه على الدينارِ خاصةً ، وليس كذلك.

٥٦٧ — (ط - مالك رضي الله عنه) بلغه ، أَنَّ عليَّ بن أَبي طالب رضي الله عنه قال في الحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قال اللهُ فيهما :(وإن خِفْتم شِقاق بينِهما

---

(١) يعني أن الكافر ، إذا عمل حسنة في الدنيا كأن فك أسيراً ، فإنه يجازى في الدنيا بما فعله من قربة لا تحتاج لنية ، وقال النووي في شرح مسلم : أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره ، لا ثواب له في الآخرة ، ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربا به إلى الله تعالى ، وصرح في هذا الحديث : بأنه يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات ، أي : بما فعله متقرباً به إلى الله تعالى ، مما لا تفتقر صحته إلى النية ، كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها ، وأما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب أعماله في الآخرة ، ويجزى بها مع ذلك أيضاً في الدنيا ، ولا مانع من جزائه في الدنيا والآخرة ، وقد ورد الشرع به ، فيجب اعتقاده .

وقوله : إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة ، معناه : لا يترك مجازاته بشيء على حسناته ، والظلم : يطلق بمعنى النقص ، وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى ، كما سبق بيانه .

ومعنى : أفضى إلى الآخرة ، صار اليها ، وأما إذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم أسلم ، فإنه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح .

(٢) رقم (٢٨٠٨) في صفات المنافقين ، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة .

(٣) الذرة : هي الوحدة الدقيقة ، أدق من الهباءة ، لتكون منها الأشياء .

فابعثوا حكماً من أهله ، وحكماً من أهلها ، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليماً خبيراً) إنَّ إليهما الفُرقةَ بينهما والاجتماع ، أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(شِقاق) الشِّقاقُ : الخلاف .

٥٦٨ ـ (د ـ أبو حُرَّةَ الرقاشيّ رضي الله عنه) عن عمه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « فإنْ خِفتم نُشُوزَهن فاهجرُوهُنَّ في المضاجع » .

قال حماد : يعني النكاح . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(نُشُوزَهُنَّ) النُّشُوزُ من المرأة : استِعْصاؤُها على زوجها ، وبغْضُها لَهُ ، ومن الرجل : إذا ضَرَبَها وجَفاها .

٥٦٩ ـ (ت د ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : صَنَعَ لنا ابنُ عوفٍ طعاماً ، فدَعانا ، فأكَلْنا ، وسَقانا خَمْراً قَبْل أن تُحرَّمَ ، فأخَذَتْ مِنَّا ، وحَضَرتِ الصلاةُ ، فقدَّموني ، فقرأتُ : قُلْ : يا أَيُّها الكافرون ، لاأعبد ما تعبدُون) : ونحن نَعْبُدُ ما تعبدُون ، قال : فخَلَّطْتُ ، فنزَلت :

---

(١) ٢/٥٨٤ في الطلاق ، باب ما جاء في الحكمين بلاغاً .

(٢) رقم (٢١٤٥) في النكاح ، باب في ضرب النساء ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

(لاتقرَبُوا الصَّلاةَ وأنـتُم سُكارَى ، حتّى تعلموا ماتقُولون) [النساء : ٤٣] ، أخرجه الترمذي .

وأخرجه أبو داود « أنَّ رَجلاً من الأنصارِ دعاهُ وعبدَ الرحمن بنَ عوفٍ ، فسقاهما قبل أن تُحَرَّمَ الخمـــرُ ، فحضرت الصلاةُ ، فأمَّهُمْ عليٌّ في المغرب ، فقرأ (قل : يا أيها الـكافرون) فخلَّط فيهـــا ، فنزلت (لا تقربوا الصلاة وأنْتُمْ سُكارى حتَّى تعلموا ماتقولون) »[1] .

٥٧٠ ــ (**ت** - **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه) قال : مافي القرآن آيةٌ أحبُّ إليَّ من هذه الآية (إنَّ الله لا يغفر أن يُشْرَكَ به ، ويغفرُ مادونَ ذلك لمن يشاء) [النساء : ٤٨] أخرجه الترمذي[2] .

٥٧١ ـ (**خ م ت د س** - **ابن عباس** رضي الله عنهما) قـال : نزلت قوله تعـالى : (أَطيعوا الله وأَطيعوا الرسولَ وأُولي الأمر منـكم ...) الآية [النساء : ٥٩] في عبد الله بن حُذافة بن قَيْس بن عَدِيٍّ السَّهْميِّ ، إذْ بَعثَهُ رسولُ الله ﷺ في سَرِيةٍ ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ[3] .

---

(١) الترمذي رقم (٣٠٢٩) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقـم (٣٦٧١) في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وأخرجه ابن جرير الطبري رقم (٩٥٢٤) وإسناده صحيح ، فإن الراوي عند أبي داود والطبري ، عن عطاء بن السائب سفيان ، وقد سمع منه قبل الاختـلاط ، وصححه الحاكم ٢/٣٠٧ وأقره الذهبي .

(٢) رقم (٣٠٤٠) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وحسنه مع أن فيه ثويراً ، وهو ابن أبي فاختة وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب .

(٣) البخاري ٨/١٩١ في تفسير سورة النساء ، باب (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ومسلم =

[شرح الغريب] :

(السَّرِيَّةُ) : الطائفَة مِن الجيش ، يُنَفَّذُون إلَى بعض الجهات لِلْغَزْوِ .

٥٧٢ – (خ - **ابن عباس** رضي عنه) (ومالكم لا تُقاتلونَ في سبيل اللهِ ؟ والمستضعفين – إلى قوله – الظَّالِمِ أهْلُها) [النساء : ٧٥] قال : كنتُ أَنَا وأُمِّي من المستضعَفين .

وفي روايةٍ قال: تلا ابنُ عباسٍ (إلا المستضعفين من الرجالِ والنساءِ والوِلْدَان) فقال : كنت أنا وأمي ممَّن عذرَ اللهُ ، أَنا من الولدان ، وأمي : من النساء . أخرجه البخاري[1] .

٥٧٣ – (س - **ابن عباس** رضي الله عنه) أنَّ عبد الرحمن بن عوفٍ وأصحاباً له أَتَوُا النبي ﷺ بمكة ، فقالوا : يارسولَ الله ، إنَّا كُنَّا في عِزٍّ ، ونحنُ مُشرِكُونَ ، فلما آمَنَّا صِرْنا أَذِلّةً ، فقال : إني أُمِرْتُ بالْعفوِ ، فَلاَ تُقَاتِلوا ، فلما حوَّلهُ الله إلى المدينة أُمِرَ بالقتال ، فكفُّوا ، فأنزل الله

= رقم (١٨٣٤) في الامارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وأبو داود رقم (٢٦٢٤) في الجهاد ، باب في الطاعة ، والترمذي رقم (١٦٧٢) في الجهاد ، باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية ، والنسائي ١٥٤/٧ و ١٥٥ في البيعة ، باب قوله تعالى (واولي الأمر منكم) وأخرجه ابن جرير الطبري رقم (٩٨٥٨) وأحمد رقم (٣١٢٤) .

(١) البخاري ١٩٢/٨ في تفسير سورة النساء ، باب (ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله) وباب (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) وفي الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، وهل يعرض الاسلام على الصبي ، وقوله« أنا من الولدان وأمي من النساء» لم يذكر في البخاري ، وقد ذكر الحافظ في « الفتح » أن الاسماعيلي أخرجه من طريق اسحاق بن موسى عن ابن عيينة بلفظ : كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الولدان ، وأمي من النساء .

عز وجل (أَلَمْ تَرَ إلى الذين قِيلَ لهم : كُفُّوا أَيدِيَكم وأقيموا الصلاةَ) ، إلى قوله : (ولا تظلمون فَتِيلاً) [النساء : ٧٧] .

أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب] :

(فَتِيلاً) الْفَتِيل : مَا يكُونُ في شِقّ النَّوَاةِ ، وقيل : هو ما يُفْتَلُ بين الإِصْبَعين من الوَسَخ .

٥٧٤ - (د س - خارجة بن زيد رضي الله عنه) قال : سمعتُ زيدَ بنَ ثابت في هذا المكان يقُولُ : أنزلت هذه الآية : (ومَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً ، فَجَزاؤه جهَنَّمُ خالداً فيها) [النساء : ٩٣] بعد التي في الفُرقان (والَّذين لا يَدْعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يَقْتُلون النَّفْسَ التي حَرَّم الله ، إلا بالحق) بستة أشهر.

أخرجه أبو داود والنسائي .

وفي أخرى للنسائي « بثمانية أشهر » .

وفي أخرى له ، قال : لما نزلت ، أَشْفَقْنَا منها ، فنزلت الآيةُ التي في

(١) ٣/٦ في الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، وأخرجه ابن جرير الطبري رقم (٩٩٥١) والحاكم في المستدرك ٣٠٧/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، نقول : وفي سنده الحسين بن واقد ، ولم يخرج له البخاري، وإنما خرج له مسلم ، وقد وصفه الحافظ بقوله : ثقة ، له أوهام ، ورواه البيهقي في السنن ١١/٩ ، ورواه ابن كثير في تفسيره ٥١٤/٢ من طريق ابن أبي حاتم .

الفرقان (والَّذِين لايدْعونَ مع الله إلهاً آخر ...) الآية[1] [الأنفال:٦٨] .

٥٧٥ — (خ م د س - سعيد بن جبير رحمه الله) قال : قلت لابن عباس : أَلِمَنْ قتَلَ مُؤمِناً مُتعمِّداً من توْبة ؟ قال : لا[2] ، فتَلوْتُ عليه هذه الآية التي في الفرقان (وَالَّذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يَقتُلونَ النَّفس التي حرَّم الله إلّا بالحق ...) إلى آخر الآية، قال : هذه آية مكيَّة ، نسختْها آية مدنية (ومن يَقْتُلْ مُؤمِنًا مُتعمِّداً فجزاؤهُ جهنَّم) .

وفي روايةٍ ، قال : اخْتلَفَ أَهْلُ الكُوفَةِ في قَتْل المُؤمن ، فرحلْتُ فيه إلى ابْن عبَّاسٍ ، فقال : نزلت في آخر مانَزَلَ ، ولم ينْسَخها شيء .

وفي أخرى ، قال ابن عباس : نزلت هذه الآية بمكة (والَّذينَ لايدعُونَ

(١) أبو داود رقم (٤٢٧٢) في الفتن ، باب تعظيم قتل المؤمن ، والنسائي ٨٧/٧ و ٨٨ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وإسناده قوي .

(٢) قال النووي : قوله : قال : لا ، أي : لا توبة له ، واحتج بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه جهنم خالداً فيها) هذا هو المشهور عن ابن عباس ، وروي عنه : أن له توبة ، وجواز المغفرة له ، لقوله تعالى : (ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً) [النساء : ١١٠] فهذه الرواية الثانية : هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وما روي عن بعض السلف ، مما يخالف هذا ، فمحمول على التغليظ والتحذير من القتل ، والتأكيد في المنع منه ، وليس في هذه الآية - التي احتج بها ابن عباس - تصريح بأنه يخلد في النار ، وإنما فيها جزاؤه ، ولا يلزم منه أن يجازى .

نقول : إن باب التوبة لم يغلق دون كل عاص ، بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول فيه، وإذا كان الشرك - وهو أعظم الذنوب وأشدها - تمحوه التوبة إلى الله تعالى ، ويقبل من صاحبه الخروج منه ، والدخول في باب التوبة ، فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمداً ؟ !

مَعَ الله إلهاً آخر إلى قوله : (مهاناً) فقال المشركون : وما يُغنِي عَنا الإسلامُ وقد عَدَلْنا باللهِ ،وقد قَتلنا النَّفسَ التي حَرَّم الله ، وأتينـــا الفواحش ، فأنزل الله عز وجل (إلا مَنْ تابَ وآمن وعَمِل عملاً صالحاً) ... إلى آخر الآية [الفرقان : ٧٠] .

زاد في رواية : فأَمَّا مَنْ دخل في الإسلام وعَقَلَهُ ، ثم قتل ، فلا توبة له

هذه روايات البخاري ومسلم ، ولهما روايات أُخر بنحو هذه .

وأخرجه أبو داود : أنَّ سعيد بن جُبير سألَ ابنَ عباسٍ ؟ فقال : لما نزلت الآية التي في الفرقان ـــ وذكر الحديث ـــ نحو الرواية الأولى .

وله في أخرى : قال في هذه القصة : في الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخرَ : أهل الشرك ، قـــال : ونزل (ياعِبَادِيَ الذين أسرفوا على أنفسهم) [الزمر : ٥٣] .

وفي أخرى ، قال : (ومن يقتل مؤمناً متعمِّداً) ما نسخها شيء .

وأخرجه النسائي مثل الرواية الأولى من روايات البخاري ومسلم .

و في أخرى لهما وله ، قال سعيد : أَمرني عبد الرحمن بن أَبْزَى أَنْ أسأل ابن عباسٍ عن هاتين الآيتين ؟ (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) فسألته ، فقال : لم ينسخها شيء ، وعن هذه الآية (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق) قال : نزلت في أهل

الشرك[1].

[شرح الغريب]:

(عَدَلْنا باللهِ) : أشركْنَا به ، والعَدْلُ : الميل[2].

(الفَوَاحِش) جمع فاحشة، وهي المعصية ،وقيل: الزِّنَا خاصة ،والأصل فيها : الشيءُ المستَقْبَحُ بَيْنَ النَّاس .

٥٧٦ — (ت س - ابن عباس رضي الله عنهما) سُئِلَ عمَّنْ قَتَلَ مؤمناً متعمِّداً ، ثم تاب وآمن ، وعملَ صالحاً ، ثم اهتدى ؟ فقال ابن عباس : فأنَّى له بالتوبة ؟ سمعتُ نبيَّكم ﷺ يقول : « يجيءُ المقتول متعلقاً بالقاتل، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَماً ، فيقول : أيْ رَبِّ ، سَلْ هذا فِيمَ قتلني ؟ » ثم قال : « والله لقد أنزلها الله ، ثم مانسخها » .

هذه رواية النسائي .

وفي رواية له أيضاً وللترمذي: أَنَّ ابنَ عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « يجيء المقتولُ بالقاتِلِ يَوم القيامـــة ، ناصيتُه ورأْسُه بيده ، وأوداجُهُ

---

(١) البخاري ٧/١٢٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ، وفي تفسير سورة النساء ، باب ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجـــزاؤه جهنم ، وفي تفسير سورة الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) وباب (يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً) وباب (إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً) ومسلم رقم (٣٠٢٣) في التفسير ، وأبو داود رقم (٤٢٧٣ و ٤٢٧٤ و ٤٢٧٥) في الفتن ، باب تعظيم قتل المؤمن والنسائي ٧/٨٥ و ٨٦ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم .

(٢) والعدل : المعادل والمساوي .

تَشْخَبُ دماً ، يقول : ياربِّ ، قتلني هذا ، حتى يدْنِيَهُ من العرشِ ، قال : فذكروا لابن عبَّاسٍ التَّوْبَةَ ، فتلا هذه الآية : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً) قال : ما نُسِخَتْ هذه الآية ، ولا بُدِّلت ، وأنَّى له التوبة[1] ؟!

[شرح الغريب] :

(تَشْخَبُ نَاصِيَتُهُ) ، أي : تَسِيلُ ، والنَّاصِيَةُ : شعر مقدَّم الرأس .

٥٧٧ — (د - أبو مِجلز[2] رحمه الله) في قوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فجَزَاؤه جهنَّم) قال : هي جزاؤه ، فإنْ شاءَ الله أن يتجاوزَ عن جزائه فعَلَ . أخرجه أبو داود[3] .

٥٧٨ — (خ م ت د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : لَقِيَ ناسٌ من المُسْلِمين رَجلاً في غُنَيْمَة له ، فقال : السَّلام عليكم ، فأخذوه فقتلوهُ ، وأخذوا تلك الغُنَيْمَة ، فنزلت : (وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ[4] : لَسْتَ مُؤْمِناً)

---

(١) الترمذي رقم (٣٠٣٢) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، والنسائي ٨٥/٧ و ٨٧ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وإسناده قوي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد رقم (٢١٤٢) و (٢٦٨٣) ، والطبري رقم (١٠١٨٨) .

(٢) هو لاحق بن حميد بن سعيد ، ويقال : شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله السدوسي البصري ، روى عن أبي موسى الأشعري والحسن بن علي وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب ، وابن عباس وغيرهم . وثقه ابن سعد ، وأبو زرعة ، وابن خراش ، والعجلي ، وأخرج له الجماعة مات سنة ست . وقيل : تسع ومائة .

(٣) رقم (٤٢٧٦) في الفتن ، باب تعظيم قتل المؤمن ، ورجاله ثقات .

(٤) في الأصل والمطبوع «السلام» والتصحيح من صحيح مسلم ، وهي قراءة نافع ، وابن عامر ، وحمزة ، وخلف ، وجبلة عن المفضل ، عن عاصم ، وهي بفتح السين واللام من غير ألف من الاستسلام ، وقرأ ابن كثير ، وأبو=

وقرأها ابن عباس : السلامَ . هذا لفظ البخاري ومسلم .

ولفظ الترمذي قال: مَرَّ رَجلٌ من بني سُلَيْم على نفرٍ من أَصْحَاب رسول الله ﷺ « ومعه غَنَمٌ له ، فسَلَّمَ عَلَيْهم ، فقَالوا : ماسَلَّمَ عليكم إلا ليتَعوَّذ منكم ، فقاموا فقَتلوه ، وأَخذوا غنمَهُ ، فأتَوْا بها رسولَ الله ﷺ ، فأنزل الله الآية .

وفي رواية أبي داود نحوٌ من لفظ البخاري ومسلم ، إلا أنه لم يذكر : وقرأ ابن عباس : السلام[1] .

[شرح الغريب] :

(لِيَتعَوَّذ) التَّعوذ : الالتجاء والاحتماء .

٥٧٩ — (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال النبي ﷺ لِلمِقْداد : « إذا كان رجلٌ مُؤمن يُخْفي إيمانه مع قَوْمٍ كفارٍ فأَظْهَرَ إيمانَهُ ، فقَتَلْتَهُ ، فكذلك كنت أنت تُخفي إيمانك بمكة من قَبلُ » . أخرجه البخاري[2] .

= عمرو ، وأبو بكر ، وحفص عن عاصم والكسائي « السلام » بالألف مع فتح السين ، قال الزجاج : يجوز أن يكون بمعنى التسليم ، ويجوز أن يكون بمعنى الاستسلام ، راجع « زاد المسير » ١٧٢/٢ طبع المكتب الإسلامي .

(١) البخاري ١٩٤/٨ في تفسير سورة النساء ، باب (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً) ومسلم رقم (٣٠٢٥) في التفسير ، والترمذي رقم (٣٠٣٣) في التفسير ، باب ومن سورة النساء وأبو داود رقم (٣٩٧٤) في الحروف والقراءات .

(٢) ١٦٨/١٢ في الديات ، باب أول كتاب الديات ، وقال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد عن ابن عباس تعليقاً ، قال الحافظ : وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني في « الأفراد » والطبراني في الكبير من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدمي عن حبيب ، وفي أوله : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها =

٥٧٩ — (خ ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : (لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤمنين) [النساء:٩٥] عَنْ بَدْرٍ والخارِجون إليها .

هذه رواية البخاري .

وزاد الترمذي : لما نزلت غزوةُ بدرٍ ، قال عبد بن جَحْشٍ[١] ، وابنُ أمِّ مكتومٍ : إِنَّا أَعْمَيَانِ يارسولَ الله، فهل لنا رُخصةٌ ؟ فنزلت : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين ، غيرُ أولي الضَّرَرِ) و (فَضَّلَ الله المجاهـــدين على القاعدين درجةً) فهؤلاء القاعدون غير أولي الضررِ ، (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً، درجاتٍ مِنه) على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضَّرَرِ[٢].

٥٨١ — (خ ت د س - زيد بن ثابت رضي الله عنه) أن رسول الله

= المقداد ، فلما أتوهم وجدوهم تفرقوا ، وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فأهوى اليه المقداد فقتله .. الحديث وفيه : فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :يا مقداد قتلت رجلًا قال : لا إله إلا الله،فكيف لك بـ« لا إله إلا الله » فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ...) الآية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد :كان رجلًا مؤمناً يخفي إيمانه ... قال الدارقطني : تفرد به حبيب ، وتفرد به أبو بكر عنه، قلت -القائل الحافظ - : قد تابع أبا بكر سفيان الثوري لكنه أرسله ، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه ، وأخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق الفزارى عن الثوري كذلك ، ولفظ وكيع بسنده عن سعيد بن جبير : خرج المقداد بن الأسود في سرية.. فذكر الحديث مختصراً إلى قوله : فنزلت ، ولم يذكر الخبر المعلق.

(١) عبد بن جحش ، بدون إضافة ، أبو أحمد ، وكان أعمى ، وهو مشهور بكنيته ، وهو أخو عبد الله بن جحش ، كما حققه العلماء ، كالحافظ ابن حجر العسقلاني ، والعيني ، وغيرهما.

(٢) البخاري ٢٢٦/٧ في المغازي ، باب قول الله تعالى (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم) وفي تفسير سورة النساء ، باب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) والترمذي رقم (٣٠٣٥) في التفسير باب ومن سورة النساء ، وحسنه، وقوله في الحديث : فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ... إلى آخره ، مدرج في الخبر . قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٩٧/٨ : هو من كلام ابن جريج ، بينه الطبري فأخرج من طريق حجاج نحو ما أخرجه الترمذي إلى قوله : « درجة ».

أَمْلى عَليَّ : (لا يستوي القاعِدُون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) فجاءه ابنُ أُم مكتومٍ - وهو يُمِلُّها عَليَّ فقـــال : واللهِ يارسولَ الله ، لو أَستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ - وكان أعمى - فأنزل الله عز وجل على رسول الله ﷺ - وفَخِذُهُ على فَخِذِي - فَثَقُلَتْ عَليَّ ،حتَّى خِفْتُ أن تُرَضَّ فَخذي ، ثُمَّ سُرِّيَ عنه، فأنزل الله عز وجل : (غَيرُ أُولي الضَّرَرِ) .

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : كنتُ إلى جَنْبِ رسول الله ﷺ ، فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رسولِ الله ﷺ على فخذي ، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ، ثم سُرِّيَ عنه ، فقال لي : « أكتُبْ ، فكَتَبْتُ في كَتِفٍ :(لا يسْتَوي القَاعِدُون ...)إلى آخر الآية.فقام ابنُأممكْتُومٍ - وكان رجلاً أعمى - لمَّا سمع فَضيلة المجاهدين ، فقال : يارسول الله ، فكيف بمن لايستَطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فَلمَّا قَضى كلامَه ، غَشيَتْ رسولَ الله ﷺ السَّكِينَةُ ، فوَقعَتْ فَخِذُهُ على فخذي ، ووجدتُ من ثِقلها في المرة الثانية ، كما وجدتُ في المرة الأولى ، ثم سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ فقال : اقرأ يازَيْدُ، فَقَرأْتُ : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) فقال رسول الله ﷺ : (غيرُ أُولي الضَّرَرِ ...) الآية كلها، قال زيد: أَنْزلها الله وَحْدَها ، فَأَلْحَقْها:«والذي نفسي بيده ، لكأَنِّي أَنظُرُ إلى مُلْحَقِها عِنْدَ صَدْعٍ في كَتِفٍ »[1].

(١) البخاري ٦/٣٤ في الجهاد، باب قول الله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر) وفي تفسير سورة النساء ، باب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) =

[شرح الغريب] :

(يرضّ) الرَّضُّ : شِبْهُ الدَّقِّ والكسر من غير إبانة .

(السَّكينَةُ) فَعِيلَةٌ من السكون ، والمراد بها : ما كان يأخذه ﷺ عند الوحي من ذلك .

(كَتِف) الكتف : عَظْمُ كَتِفِ الشَّاةِ العريض .

٥٨٢ – (**خ م ت س - البراء بن عازب** رضي الله عنهما) قال : لما نزلت (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) دَعَا رَسولُ الله ﷺ زَيْداً ، فجاءَ بِكَتِفٍ ، وكتبها ، وشكا ابنُ أمِّ مكتوم ضَرارته ، فنزلت (لا يستوي القاعدُون من المؤمنين غير أولي الضرر) .

وفي أخرى قال : لما نزلت (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) قال رسولُ الله ﷺ : ادْعُوا فُلاناً ، فجاءه ، ومعه الدواةُ واللوح أو الكتف ، فقال : اكْتُبْ (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) وَخَلْفَ النبيِّ ﷺ ابنُ أمِّ مكتوم ، فقال : يارسول الله ، أَنَا ضَرِيرٌ ، فنزلت مكانها (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أُولِي الضرر ، والمجاهدون في سبيل الله) ، هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي : أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « ائتوني بالكتف ـ أو اللوح

= والترمذي رقم (٣٠٣٦) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم (٢٥٠٧) في الجهاد ، باب الرخصة في القعود من العذر ، وإسناده حسن . والنسائي ٦/٩و١٠ في الجهاد ، باب فضل المجاهدين على القاعدين .

فكَتَبَ[1] (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) وعَمرو بنُ أمِّ مكتومٍ خلفَ ظهره ، فقال : هل لي رخصةٌ ؟ فنزَلت (غير أولي الضَّرَرِ) » .

وفي أخرى له وللنسائي بنحوها ، قال : لما نزلت (لايستوي القاعدون من المؤمنين) جاء عمرو بن أم مكتوم إلى النبي ﷺ - وكان ضَريرَ البَصَرِ - فقال : يارسول الله ، ما تأمرُني ؟ إني ضرير البصر ، فأنزل الله (غير أولي الضَّرَرِ) فقال النبي ﷺ : ائتوني بالكتف والدواة ، أو اللوح والدواة[2] .

[شرح الغريب] :

(ضَرَارَته) الضَّرَارَةُ هاهنا : العمى .

٥٨٣ - (خ - محمد بن عبد الرحمن [وهو أبو الأسود ، من تبع التابعين] رحمه الله) قال : قُطِعَ على أهل المدينةِ بَعْثٌ فاكْتُتِبْتُ فيه فلقيتُ عِكْرِمةَ مَوْلى ابن عباسٍ ، فأخبرْتهُ ، فنهاني عن ذلك أشدَّ النهي ، ثم قال : أخبرني ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين ، يُكَثِّرُونَ سوادَ المشركِينَ على عهد رسولِ الله ﷺ : يأتي

(١) يعني : أمر بالكتابة ، كما هو مصرح به في غير هذه الرواية .

(٢) البخاري ٦/٣٤ في الجهاد ، باب قول الله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) وفي تفسير سورة النساء ، باب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون) وفي فضائل القرآن ، باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم (١٨٩٨) في الامارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين ، والترمذي رقم (١٦٧٠) في الجهاد ، باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في العقود ورقم (٣٠٣٤) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، والنسائي ٦/١٠ في الجهاد ، باب فضل المجاهدين على القاعدين ، وأخرجه الطبري رقم (١٠٢٢٣) وابن حبان رقم (٤٠) .

السَّهْمُ يُرْمَى به ، فيُصيبُ أَحدَهُمْ فيقتُله ، أو يُضرَبُ فيُقتَلُ ، فأنزل اللهُ (إنَّ الذين توَفَّاهم الملائِكةُ ظالمي أنفُسِهم...) الآية [النساء : ٩٧] ، أخرجه البخاري [١] .

٥٨٤ ــ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) (إنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى) [النساء : ١٠٢] قال : عبدُ الرحمن بن عوفٍ : وكان جَرِيحاً ، أخرجه البخاري [٢] .

٥٨٥ ــ (م ت د س - يعلى بن أمية رضي الله عنه) قال : قُلت لعمر ابن الخطاب (فليس عليكم جناحٌ أن تَقصُروا من الصلاةِ إن خِفتُم أن يَفتِنَكم الذين كفروا) [النساء : ١٠١] فقد أَمِنَ النَّاسُ ؟ فقال : عجبتُ مما عجِبتَ منه ، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : « صَدَقةٌ تصدَّقَ الله

---

(١) ١٩٧/٨، ١٩٨ في تفسير سورة النساء ، باب إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم، وفي الفتن باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم ، واخرج الطبري رقم (١٠٢٦٠) من حديث عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا فكانوا يستخفون بالاسلام فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم ، فأصيب بعضهم ، فقال المسلمون : كانا أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم، فنزلت (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم...) الاية، قال: فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الاية : لاعذر لهم، قال : فخرجوا ، فلحقهم المشركون ، فأعطوهم الفتنة ، فنزلت (ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا اوذي في الله...)الايه، فكتب المسلمون إليهم بذلك ، فحزنوا وأيسوا من كل خير ثم نزلت فيهم (إن ربك للذين هاجروا من بعد مافتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) فكتبوا إليهم بذلك: إن الله قدجعل لكم مخرجاً فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل .

(٢) ١٩٩/٨ في تفسير سورة النساء، باب قول الله تعالى(ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر...) الآية ، وقوله : « وكان جريحاً » أي : فنزلت الآية فيه .

بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » أخرجه الجماعة إلا البخاري والموطأ .

وأول حديث أبي داود قال : قلت لعمر : إقصارُ النَّاسِ الصلاةَ اليومَ ؟ وإنما قال الله ... وذكر الحديث[1] .

٥٨٦ ــ (**س** ــ [**أمية بن**] **عبد الله بن خالد بن أسيد** رحمه الله) أنه قال لابن عمر : كيف تُقصر الصلاةَ ؟ وإنما قال الله عز وجل : (فليس عليكم جناح أَنْ تقصروا من الصلاة إن خِفتُمْ) فقال ابن عمر : يا ابن أخي ، إن رسولَ الله ﷺ أتانا ونحن ضُلَّالٌ فعلَّمنا ، فكان فيما علمنا : أنَّ رسول الله ﷺ أمرنا أنْ نُصَلِّي ركعتين في السَّفرِ . أخرجه النسائي[2] .

٥٨٧ ــ (**ت** ـ **قتادة بن النعمان** رضي الله عنه) قال : كان أهل بيتٍ منَّا يقال لهم : بَنُو أُبَيْرِقٍ : بِشْرٌ ، وبَشِيْرٌ ، ومُبَشِّرٌ ، وكان بشير رجلاً منافقاً ، يقول الشِّعْرَ يَهْجُو به أصحاب النبي ﷺ ، ثم يَنْحَلُهُ بعض الْعَرَب ، ثم يقول : قال فلان كذا وكذا ، قال فلان كذا وكذا ، فإذا سمع أصحابُ رسول الله ﷺ ذلك الشِّعْر ، قالوا : والله مايقول هذا الشِّعْرَ إلا هــذا الخبيثُ ــ أو كما قال الرجل ــ وقالوا : ابنُ الأُبَيْرق قالها ، قال : وكانوا أهلَ بيتٍ حاجةٍ وفاقَةٍ في الجاهلية والإسلام ، وكان النَّــاسُ إنما

(١) مسلم رقم (٦٨٦) في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، والترمذي رقم (٣٠٣٧) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم (١١٩٩) في الصلاة ، باب صلاة المسافر ، والنسائي ٣/١١٦ في الصلاة ، باب تقصير الصلاة في السفر .

(٢) الحديث عند النسائي ٣/١١٧ بمعناه من حديث أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، وسنده صحيح ، ولعله بهذا اللفظ عند النسائي في السنن الكبرى ، ورواه بمعناه عبد بن حميد ، وابن ماجة ، وابن حبان ، وابن جرير ، والبيهقي .

طعامُهم بالمدينة التمرُ والشَّعيرُ، وكان الرجلُ إذا كان له يَسارٌ، فقــدمت ضافطةٌ من الدَّرمَك، ابتاع الرجلُ منها، فخصَّ بها نفسه، وأَما العيالُ: فإنما طعامهم التمر والشعيرُ، فقدمت ضافِطَةٌ من الشام، فابتاع عَمِّي رِفاعَةُ بنُ زيد حِمْلاً من الدَّرمك، فجعله في مَشْرَبةٍ له، وفي المشربة سلاحٌ: درعٌ وسيف، فَعُدِي عليه من تحت البيتِ، فنُقِبَتْ المشربة، وأخذ الطعام والسلاح. فلما أصبح أَتاني عَمِّي رِفاعَةُ، فقال: يا ابن أخي، إنه قد عُدِيَ علينا في ليلتنا هذه، فنُقِبَتْ مَشْرَبَتُنا، وذُهِبَ بطعامنا وسلاحنا، قال: فتحَسَّسْنا في الدارِ، وسألنا، فقيل لنا: قد رأَينا بني أُبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم، قال: وكان بنُو أُبيرق قالوا ـ ونحن نسأل في الدَّار ـ والله ما نرى صاحبكم إلا لَبيدَ بنَ سَهْلٍ، رجل منَّا له صلاحٌ وإسلام فلمَّا سمع لَبيدٌ اخْترط سَيفَه: وقال: أَنا أَسرِق؟ فوَالله ليخالطنَّكم هــذا السيف، أَو لتُبيِّنُنَّ هذه السرقة، قالوا: إليك عنا أَيها الرجل، فمـا أنت بصاحبها، فسألنا في الدار، حتى لم نَشُكَّ أنهم أَصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي لو أَتيتَ رسول الله ﷺ فذكرتَ ذلك له؟ قال قتادة: فأَتيتُ رسول الله ﷺ فقُلتُ: إن أهل بيتٍ منَّا، أَهلَ جفاء، عَمَدُوا إلى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مَشْرَبةً لهُ، وأخذوا سلاحه وطعامه، فلْيَرُدُّوا علينا سلاحنا، فأَمَّا الطعام فلا حاجةَ لنا فيه، فقال النبي ﷺ: سآمُرُ في ذلك، فلما سمعَ بنو أُبَيْرِق أَتَوْا رجلاً منهم، يقال له: أُسيْد بن عروة، فكلَّموهُ في ذلك، واجتمع

في ذلك أُناسٌ من أَهل الدار ، فقالوا : يارسول الله ، إن قتادة بن النعمان وعَمَّهُ عمدَا إلى أَهل بيت منَّا أهلِ إسلامٍ وصلاحٍ ، يرمونهم بالسرقة من غير بَيِّنَة ولا ثبتٍ ، قال قتادة : فأتيتُ رسول الله ﷺ فكلَّمتُه ، فقال : عمدْتَ إلى أَهل بيت ذُكِرَ منهم إسلام وصلاحٌ ، ترميهم بالسرقة من غير ثَبَتٍ ولا بينة ؟ قال : فرجعت ، ولوَدِدْتُ أَنِّي خرجت من بعض مالي ، ولم أكلِّم رسولَ اللهِ ﷺ في ذلك ، فأتاني عمي رفاعةُ ، فقال يا ابن أَخي ، ما صنعتَ ؟ فأَخبرتُه بما قال لي رسولُ الله ﷺ ، فقال : اللهُ المستعانُ ، فلم نَلْبَثْ أن نزل القرآن (إِنَّا أَنْزَلنا إِليكَ الكِتابَ بالحقِّ لِتَحْكُمَ بيْنَ النَّاسِ بما أَراكَ اللهُ ، ولا تكُنْ لِلْخائنينَ خَصِيما) بني أُبَيْرق (وَاسْتَغْفِرِ اللهَ) مما قلت لقتادة (إِنَّ أَللهَ كان غفوراً رحيماً ، ولا تُجادِلْ عن الَّذين يَخْتانُون أَنفُسَهُمْ ، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كان خوَّاناً أَثيماً ، يسْتَخْفُون مِنَ النَّاسِ ولا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ ، وهُوَ مَعَهُمْ ، إِذْ يُبَيِّتونَ ما لا يَرْضى من القول ، وكان الله بما يعملون محيطاً . هاأَنْتُمْ هؤُلاءِ جادَلْتُم عَنْهُم في الحْياةِ الدُّنيا • فَمَنْ يُجادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يوْمَ القيامَةِ ، أَمْ مَنْ يكونَ عَلَيْهِم وكيلاً ؟ ومَن يعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ، ثُمَّ يسْتَغْفِرِ الله غفوراً رحيماً) أي : لو استَغْفَرُوا الله لغفرَ لهم (ومَنْ يَكسِبْ إِثْماً فإِنَّما يَكْسِبُهُ على نَفْسِهِ ، وكان الله عليماً حكيماً . ومَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَو إِثْماً ، ثُمَّ يَرْمِ به بريئاً ، فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتاناً وإثْماً مبيناً) قولهم لِلَبِيدٍ (ولَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرحْمَتُهُ لَهَمَّت طائِفَةٌ منْهُم أَن يُضِلُّوكَ ، وما يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُم ، وما يَضُرُّونك مِن شَيْء ،

وأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الكِتابَ والحِكْمَةَ ، وعَلَّمكَ مالم تَكُنْ تعْلَمُ ، وكانَ فَضْلُ اللهِ عليْكَ عظيماً . لاخَيْرَ في كَثيرٍ مِن نَجْواهم إلا مَنْ أَمرَ بِصَدَقةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ ، أو إِصْلاحٍ بيْنَ النَّاسِ ، ومَنْ يفعَلْ ذَلكَ ابْتِغاءَ مَرْضاةِ اللهِ فسَوْفَ نُؤتِيهِ أَجْراً عظيماً) [النساء : ١٠٣-١١٣] ، فلمَّا نَزلَ القرآن ، أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بالسلاح ، فَردَّهُ إلى رفاعة ، قال قتادة : لما أتيتُ عَمِّي بالسلاح - وكان شيْخاً قد عَسا ، أَوْ عَشا — الشك من أبي عيسى — في الجاهلية ، وكنت أرى إسلامه مدخولاً ، فلما أتيته قال لي : يا ابن أَخي ، هو في سبيل الله — فعرفتُ أنَّ إِسْلامَهُ كان صحيحاً — فلما نزلَ القرآنُ لِحَقَ بُشَيْرٌ بالمشركين فنزل على سُلافَة بنتِ سعد بن سُميَّةَ[١] ، فأنزل الله : (ومَن يُشاقِقِ الرَّسولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبيَّنَ لهُ الهُدَى ، ويَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ المُؤمنِينَ ، نُوَلِّه ماتولَّى ، ونُصْلِه جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً ، إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بهِ ، ويَغْفِرُ مادُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ ، ومَنْ يُشْرِكْ باللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضلالاً بعيداً) [النساء: ١١٥، ١١٦] ، فلمَّا نزل على سُلافَةَ ، رماها حَسَّانُ بن ثابتٍ بأبياتٍ مِن شِعرٍ[٢] ، فأَخَذَتْ رَحْلَهُ

(١) كذا وقع في الترمذي ، وفي المستدرك « سلامة بنت سعد بن سهل » وفي الطبري « بنت سعد بن سهيل » والصواب : سلافة بنت سعد بن شهيد ، كما في الدر المنثور ، وديوان حسان بن ثابت. وسلافة هذه هي زوج طلحة بن أبي طلحة وهي أم مسافع والجلاس وكلاب بنو طلحة بن أبي طلحة ، وقد قتلوا يوم احد م ، وأبوهم قتل سافعاً والجلاس عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح حمي الدبر ، فنذرت سلافة لئن قدرت على رأس عاصم لتشربن في قحفه الخمر ، فنعته الدبر - النحل حين أرادت هذيل أخذ رأسه ليبيعوه من سلافة . راجع ابن هشام ٣/٦٦و١٨٠ .

(٢) هو في ديوانه : ٢٧١ يقول في أوله يذكر سلافة بالسوء من القول:

وما سارق الدرعين إن كنت ذاكراً ... بذي كرم من الرجال أوادعه
فقد أنزلته بنت سعد فأصبحت ... ينازعها جلد استها وتنازعه

فوضعَتْهُ على رأسها ، ثم خرجت بهفرمت به في الأبطَحِ ، ثم قالت : أَهْدَيْتَ إليَّ شعْرَ حسَّانٍ ، ما كُنْتَ تأتيني بخير .

أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(يَنْحله) النِّحْلَةُ : الهِبَةُ والْعَطِيَّةُ .

(فَاقَةٌ) الفَاقَةُ : الحاجةُ والفقْرُ .

(ضَافِطَةٌ) : بضاد معجمة : ناسٌ يَجْلِبونَ الدقيقَ والزيتَ ونحوهما ، وقيل : هم الذين يُكْرُونَ من منزلٍ إلى منزلٍ .

(الدَّرْمَكُ) الدقيق الحواري .

(مَشرُبَة) بضم الراء وفتحها : الغُرْفَةُ .

(عُدِيَ عليه) أي : سُرِقَ مالُهُ ، وهو من العدوانِ ، أي : الظلم .

(عَسا ـ أو عَشا) عَسا بالسين غير المعجمة ، أي : كَبِرَ وأَسَنَّ ، وبالمعجمة ، أي : قلَّ بصرُهُ وضَعُفَ .

(مَدخولاً) الدَّخلُ : العيبُ والغِشُّ ، يعني : أَنَّ إيمانه مُتَزَلزِلٌ ، فيه نفاقٌ .

---

(١) رقم (٣٠٣٩) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأخرجه الطبري رقم (١٠٤١١)، والحاكم في المستدرك ٤/٣٨٥ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . نقول: وفي سنده عمر بن قتادة الظفري الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

٥٨٨ — (م ت ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال: لما نزلتْ (مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ) [النساء: ١٢٣] بَلَغتْ من المسلمين مَبْلغاً شديداً، قال رسولُ الله ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، ففي كلِّ ما يُصَابُ به المسلمُ كفارةٌ، حتَّى النَّكْبةُ يُنْكَبُهَا، والشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا»، أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي مثْلُهُ، وفيه، شَقَّ ذلك على المسلمين، فشَكَوْا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ ... الحديث[1].

[شرح الغريب]:

(قَارِبُوا) الْمقارَبةُ: الاقتصادُ في العمل.

(سَدِّدُوا) السَّدَادُ: الصَّوَابُ.

٥٨٩ — (ت ـ **أبو بكر الصديق** رضي الله عنه) قال: كُنتُ عند رسول الله ﷺ فنزلَ (مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ به ولا يَجِدْ له مِنْ دون الله وليّاً ولا نصيرا) فقال رسول الله ﷺ: «يا أَبابكر، أَلا أُقرئك آيةً أُنزلت عليَّ؟ قلتُ: بلَى يارسول الله، قال: فأقْرَأَنيهَا، فلاأعلمُ إلّا أنّي وجدت في ظهري انْفِصاماً، فتمطَّيتُ لها، فقال رسول الله ﷺ: ماشأنُك يا أَبا بكر؟ قُلْتُ: يارسولَ الله بأبي أنت وأُمّي، وأَيُّنا لم يَعْمَلْ سُوءاً؟ وإنَّا لَمجْزِيُّون بما عَمِلْنَا،

(١) مسلم رقم (٢٥٧٤) في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو نحو ذلك، والترمذي رقم (٣٠٤١) في التفسير، باب ومن سورة النساء، وأخرجه الطبري رقم (١٠٥٢٠) وأحمد رقم (٧٣٨٠).

فقال رسول الله ﷺ : « أما أنت ياأبا بكرٍ والمؤمنونَ فتُجْزَوْنَ بذلك في الدنيا ، حتى تَلْقَوُا اللهَ وليس لكم ذنوبٌ ، وأما الآخرون : فيجْتَمِع ذلك لهم حتى يُجْزَوْا به يوم القيامة » .

أخرجه الترمذي ، وقال : في إسناده مقالٌ وتَضْعِيفٌ [1] .

[شرح الغريب] :

(انفصاماً) الفاصِمَةُ : الكاسِرَة ، والانفصامُ : الانقطاعُ .

٥٩٠ ــ (**ت - علي بن زيد** رحمه الله) عن أمية [2] ، أنها سألت عائشةَ عن قول الله تبارك وتعالى : (إن تُبْدُوا ما في أنفُسكم أَو تُخفُوه يُحاسِبْكم به الله) [البقرة : ٢٨٤] وعن قوله تعالى : (مَن يعمل سوءاً يُجْزَ به) ؟ فقالت : ماسأَلني أَحدٌ منذُ سألتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : « هذه معاتبةُ [3] الله العبدَ فيما يُصيبه من الُحمَّى والنَّكْبَةِ ، حتى البِضاعةَ يضعُها في كُمِّ قَميصه ، فيفقدها ، فيفزع لها ، حتى إنَّ العبدَ ليخرج من ذنوبه ، كما يخرج التِّبْرُ الأحمر من الْكِيرِ . أخرجه الترمذي [4] .

---

(١) رقم (٣٠٤٢) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، ونص كلام الترمذي بعد أن أخرجه : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد ، وأحمد بن حنبل ، ومولى بن سباع مجهول .

(٢) في المطبوع « عن أمه » .

(٣) في الطبري والمسند متابعة الله العبد ، يعني : ما يصيب الانسان مما يؤلم ، يتابعه الله به ليكفر عنه من سيئاته ، وفي أبي داود والترمذي والدر المنثور ، معاتبة الله كما هنا ، ومعناه : قريب من هذا ، وفي رواية للطبري رقم (١٠٥٣١) ذاك مثابة الله للعبد .

(٤) رقم (٢٩٩٣) في التفسير في آخر سورة البقرة ، وقال : حديث حسن غريب ، من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، وأخرجه أبو داود الطيالسي ٢/١٥ وأحمد في المسند ٦/٢١٨ =

٥٩١ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قُلتُ : يارسولَ اللهِ إنّي لأعلمُ أشدَّ آيةٍ في كتابِ الله عز وجل ، قولَ الله تعالى : (مَن يعمل سُوءاً يُجزَ بهِ) فقال : « أما علمتِ ياعائشةُ : أنَّ المسلم تُصيبُهُ النَّكْبَةُ أو الشَّوكَةُ ، فيحاسَبُ ، أو يكافأ ، بأسوإِ أعماله ، ومن حُوسِب عُذِّبْ؟ » قالت : أليس يقول الله عز وجل :(فسوفَ يُحاسَبُ حساباً يسيراً) ؟ [الانشقاق : ٨] قال: « ذاكُمُ العَرْضُ ياعائشة ، ومن نُوقِشَ الحسابَ عُذِّبَ » .

أخرجه أبو داود[١] .

وقد أخرج أيضاً قصة الحساب البخاري ، ومسلم وهي مذكورة في كتاب القيامة من حرف القاف .

٥٩٢ ـ (ت ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال : خَشيتْ سَوْدَةُ أنْ يُطلِّقَها رسولُ اللهِ ﷺ ، فقالت : لا تُطلِّقْني ، وأَمْسِكْني ، واجعلْ يومي لعائشةَ ، ففعل ، فنزلت (فلا جُناحَ عليهما أنْ يُصلحا بينَهُما صُلحاً ، والصلحُ خيرٌ) [النساء :١٢٧] فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائزٌ .

= والطبرى رقم (٦٤٩٥) وفي سنده عندم علي بن زيد بن جدعان، قال ابن كثير: ضعيف يغرب في رواياته ، وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه أم محمد أمية بنت عبد الله ، عن عائشة ، وليس له عنها في الكتب سواه .

(١) رقم (٣٠٩٣) في الجنائز ، باب عيادة النساء ، وأخرجه الطبري رقم (١٠٥٣٠) وفي سنده أبو عامر الخزاز ، واسمه : صالح بن رستم المزني ، قال الحافظ في التقريب : صدوق كثير الخطأ ، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما : « أليس يقول الله » وما بعده ... إلى آخر الحديث .

أخرجه الترمذي [1]

سُورَةُ المائدة

٥٩٣ ـ (خ م ت س ـ **طارق بن شهاب** رحمه الله) قال : قالت اليهود لعمر رضي الله عنه : إِنَّكُمْ تَقرؤون آيةً لو نزلَتْ فينا لاتخذناها عيداً ، فقال عمر : إني لأعلَمُ حيثُ أُنزِلَتْ ، وأَينَ أُنزلت [2] ، وأَينَ رسولُ اللهِ ﷺ حين أنزلت : يومَ عرفة [3] وإنا والله بعرفة : قال سفيان : وَأُشكُّ [4] : كان يومَ الجمعة أم لا (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) [المائدة : ٣] .

وفي رواية قال : جاء رجلٌ من اليهود إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أَميرَ المؤمنين ، آيةٌ في كتابكم تقرؤونها ، لو علينا نزلَتْ مَعْشَرَ اليهود ، لاتخذنا ذلك اليومَ عيداً ، قال: فأيُّ آية ؟ قال: (اليومَ أُكملت لكم دينكم ،

---

(١) رقم (٣٠٤٣) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .
نقول : وفي سنده سليمان بن معاذ ، وقد وصفه الحافظ في التقريب بسوء الحفظ ، وسماك صدوق إلا في روايته عن عكرمة ، فهي مضطربة ، وقد روى هذا الحديث عن عكرمة .

(٢) في رواية أحمد ومسلم « حيث أنزلت وأي يوم أنزلت » وبها يظهر أن لا تكرار في قوله « حيث » و « أين » بل أراد بإحداهما المكان ، وبالأخرى : الزمان

(٣) قال الحافظ : هكذا لأبي ذر وغيره « حيث » بدل « حين » وفي رواية أحمد « وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت ، انزلت يوم عرفة » بتكرار « أنزلت » وهي أوضح ، وكذا لمسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن في الموضعين .

(٤) وقد جاءت الرواية في الإيمان والاعتصام على سبيل الجزم ، بأن ذلك كان يوم الجمعة .

وأتممتُ عليكم نعمتي ، ورضيتُ لكم الإسلامَ ديناً) فقال عمر : إني لأعلم اليومَ الذي نزلتْ فيه ، والمكانَ الذي نزلت فيه : نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات ، في يوم جُمعةٍ .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ وأبا داود[1] .

٥٩٤ — (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قرأ : (اليومَ أكملت لكم دينَكم ، وأتممتُ عليكم نعمَتي ورضيتُ لكم الإسلام ديناً) وعنده يهوديٌّ فقال : لو نزلتْ هذه الآية علينا لاتَّخذْناها عيداً ، فقال ابنُ عباس : فإنها نزلت يومَ عِيدَيْنِ : في يوم جمعة ، ويوم عرفة ، أخرجه الترمذي[2] .

٥٩٥ — (د س - ابن عباس رضي الله عنه) قال : (إنَّما جزاء الذين يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ويَسْعَوْنَ في الأرْضِ فَسَاداً : أنْ يُقتَّلوا أو يُصلَّبُوا ، أو تُقطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ في الدُّنيا ، وَلَهُمْ في الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم ، إلّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [المائدة : ٣٢ ، ٣٣] نزلت

---

(١) البخاري ١/٩٧ في الايمان ، باب زيادة الايمان ونقصانه ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب (اليوم أكملت لكم دينكم) وفي الاعتصام في فاتحته ، ومسلم رقم (٣٠١٧) في أول التفسير ، والترمذي رقم (٣٠٤٦) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، والنسائي ٨/١١٤ في الايمان ، باب زيادة الايمان ، و ٥/٢٥١ في الحج ، باب ما ذكر في يوم عرفة ، وأخرجه أحمد رقم (٢٧٢) والطبري (١١٠٩٤).

(٢) رقم (٣٠٤٧) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وحسنه وهو كما قال ، وأخرجه أبو داود الطيالسي ٢/١٧ ، ١٨ والطبري رقم (١١٠٩٧) .

هذه الآيةُ في المشركين ، فمن تابَ منهم قبلَ أن يُقدَرَ عليه لم يَمنعهُ ذلك أنْ يُقام فيه الحدُّ الذي أصابَهُ .

أخرجه أبو داودَ والنسائي[1] .

٥٩٦ — (م د - **البراء بن عازب** رضي الله عنهما) قال : مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي ، مُحمَّماً مَجلوداً ، فدعاهم ﷺ ، فقال : هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم . فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال : أَنشُدُكَ بالله الذي أنزلَ التوراةَ على موسى ، أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ، ولولا أنَّكَ نشَدْتني بهذا لم أُخبرْكَ ، نَجِدُهُ الرجْمَ ، ولكنه كثُرَ في أشرافنا ، فكُنَّا إذا أخذنا الشريفَ تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقَمْنَا عليه الحدَّ ، فقلنا : تعالَوْا فلْنَجْتَمِعْ على شيء نُقيمُهُ على الشريف والوَضيع ، فجعلْنا التَّحْميمَ والجَلْدَ مكان الرَّجْمِ ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم إنِّي أولُ من

---

(١) أبو داود رقم (٤٣٧٢) في الحدود ، باب ما جاء في المحاربة ، والنسائي ١٠١/٧ في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) وإسناده لا بأس به ، وأخرجه الطبري رقم (١١٨٠٥) من قول عكرمة والحسن البصري ، وقد ضعف القرطبي هذا القول ، ورده بقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وبقوله صلى الله عليه وسلم : « الاسلام يهدم ما كان قبله » رواه مسلم ، وقال أبو ثور : وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك ، وهو قوله جل ثناؤه : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم ، فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الاسلام ، وقال ابن كثير ٤٨/٢ وتبعه الشوكاني في فتح القدير ٣٢/٢ : والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات .

أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرُجم، فأنزل الله عز وجل: (ياأيها الرَّسول لايَحزُنكَ الذين يُسارِعونَ في الكفر مِن الذينَ قالوا: آمنَّا بأفواهِهِمْ، ولم تُؤمِنْ قلوبُهم، ومِنَ الَّذينَ هادُوا: سَمَّاعونَ لِلكذبِ سَمَّاعونَ لِقومٍ آخرينَ، لمْ يأتوكَ، يُحرِّفونَ الكلِمَ مِنْ بَعْدِ مَواضِعِهِ يقولونَ: إنْ أوتيتُمْ هذا فخُذوهُ) [المائدة: ٤١] يقول: ائتُوا محمداً، فإنْ أمرَكُمْ بالتَّحْميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرَّجم فاحذَروا، فأنزل الله تبارك وتعالى: (ومن لم يَحكُمْ بما أنزَلَ اللهُ فأولئِكَ هُمُ الكافِرُون - ومَنْ لم يَحكُمْ بما أنزل الله فأولئِكَ هُمُ الظَّالمُون - ومَنْ لمْ يَحكم بما أَنزل الله فأولئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ) في الكفَّار كُلها. هذه رواية مسلم.

وفي رواية أبي داود مثلُهُ، وقال في آخرها: فأنزل الله: (ياأيها الرَّسولُ لا يحزُنكَ الَّذينَ يُسارِعونَ في الكفرِ) - إلى قوله - (يَقولونَ: إنْ أُوتيتُمْ هذا فخذوه، وإن لم تُؤتوهُ فاحذَرُوا) - إلى قوله جل ثناؤه - (ومَنْ لم يحكم بما أنزلَ اللهُ فأولَئكَ هُمُ الكافِرون) - في اليهود إلى قوله: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) - في اليهود، إلى قوله - (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال: هي في الكفار كلُّها، يعني: هذه الآي[1].

(١) مسلم رقم (١٧٠٠) في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، وأبو داود رقم (٤٤٤٨) في الحدود، باب رجم اليهوديين، وإسناده حسن.

[شرح الغريب] :

(تحمَّم) التَّحْمِيمُ : تَسْوِيدُ الوجهِ ، من الحَمِيم ، جمع حَمَمَة ، وهي : الفَحْمَةُ .

(أَنْشُدُكَ بالله) أَحْلِفُ عليك وأُقْسِمُ ، وقد تقدم تفسيره في هذا الباب.

٥٩٧ ـ (د ـ **ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) إلى قوله : (الفاسقون) ، هذه الآيات الثلاثُ نزلت في اليهود خاصة : قُرَيْظة والنَّضِير .

أخرجه أبو داود[1] .

٥٩٨ ـ د س (**ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : كان قُرَيظةُ والنضيرُ: ـ وكان النضير أشرفَ من قريظة ـ فكان إذا قَتَلَ رجلٌ من قريظة رجلاً من النضير : قُتِلَ به ، وإذا قتلَ رجلٌ من النَّضير رجلاً من قريظة ، فُودِيَ بمائة وَسْقٍ مِنْ تَمرٍ ، فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ : قَتَلَ رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة فقالوا : ادفَعوهُ إلينا نقْتُلْهُ ، فقالوا : بيننا وبينكم النبي ﷺ ، فأتَوْهُ ، فنزلت: (وإن حكَمتَ فاحْكمْ بينهم بالقِسط) [المائدة : ٤٢] والقِسطُ : النفسُ بالنَّفسِ ، ثم نزلت (أَفحُكمَ الجاهلية يَبْغُون ؟) [المائدة : ٥٠] هذه رواية أبي داود والنسائي .

---

(١) رقم (٣٥٧٦) في الأقضية ، باب في القاضي يخطىء ، وإسناده حسن .

ولأبي داود قال : (فإن جاءوكَ فاحكم بَيْنَهُمْ أوْ أعرِضْ عنهم) [المائدة : ٤٢] فَنسِختْ قال : (فاحكم بينهم بما أَنزلَ اللهُ) .

وفي أخرى لهما قال : لما نزلت هذه الآية (فإن جاءوكَ فاحكم بينهم أو أَعرض عنهم ، وإن تُعرضْ عنهم فلن يَضرُّوكَ شيئاً ، وإن حكمت فاحكمْ بينهم بالقسط ، إنّ الله يحب المقسطين) قال : كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة : أَدَّوْا نِصفَ الدِّيَةِ ، وإذا قَتلَ بنو قُريظة من بني النضير : أَدَّوْا إليهم الدية كاملةً ، فسوَّى رسولُ الله ﷺ بينهم[1] .

[شرح الغريب]

(فُودِيَ بِمائَةٍ) الفدية : ما يُعطَاهُ أَهلُ القَتيلِ عوَضَ الدمَ .

(وَسْق) الوسق : سِتُونَ صاعاً ، والصاع قد تقدم ذِكره .

(يَبْغُون) يطلبون ، والبِغَاءُ الطَّلبُ .

٥٩٩ ـ (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ يُحْرَسُ لَيلاً ، حتى نزل (واللهُ يَعصِمُكَ من الناس) [المائدة : ٦٧] فأخرج رسولُ الله ﷺ رأسهُ من القُبَّةِ ، فقال لهم : (ياأَيها الناسُ ، انصرفوا ، فقد

---

(١) أبو داود رقم (٤٤٩٤) في الديات ، باب النفس ، وفي الأقضية رقم (٣٥٩١) باب الحكم بين أهل الذمة ، والنسائي ٨ / ١٨ في القسامة باب تأويل قول الله تعالى : (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) وأخرجه أحمد رقم (٣٤٣٤) ، والطبري رقم (١١٩٧٤) وإسناده حسن ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الطبري ، وداود بن الحصين لم ينفرد به عن عكرمة ، بل تابعه سماك عند أبي داود والنسائي .

عَصَمَني الله » . أخرجه الترمذي[1] .

٦٠٠ — (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال: يارسول اللهِ ، إني إذا أصبْتُ اللحمَ انتشَرْتُ للنساء ، وأخذَتني شَهْوَتي ، فَحَرَّمتُ عليَّ اللَّحْمَ ، فأنزل الله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا لاتُحَرِّموا طَيِّبات ما أحلَّ الله لكم ، ولا تعتدوا ، إنَّ الله لايحب المعتدين ، وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً) . [المائدة: ٨٦، ٨٧] . أخرجه الترمذي[2] .

٦٠١ — (م ت - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : لما نزلت : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناحٌ فيما طَعِمُوا ...) الآية [المائدة: ٩٣] قال رسول الله ﷺ : « قيلَ لي : أَنت منهم » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي قال : قال عبد الله : لما نزلت : — وقرأ الآية — قال رسول اللهِ ﷺ : « أنت منهم[3] » .

---

(١) رقم (٣٠٤٩) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وأخرجه بنحوه ابن جرير (١٢٢٧٦) وصححه الحاكم ٢/٣١٣ ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح .

(٢) رقم (٣٠٥٢) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسلاً ليس فيه عن ابن عباس ، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة وأخرجه الطبري رقم (١٢٣٥٠) وأخرج البخاري ٨/٢٠٧ من حديث عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء ، فقلنا: ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ، ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) .

(٣) مسلم رقم (٢٤٥٩) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، =

٦٠٢ ــ (**ت - البراء بن عازب** رضي الله عنهما) قـــال: مات رجالٌ من أَصحاب النبي ﷺ ، قبل أن تُحرَّمَ الخمرُ . فلما حُرِّمت الخمر ، قال رجالٌ : كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر ؟ فنزلت : (ليس على الذين آمنوا ، وعمـلوا الصالحات جناحٌ فيما طَعِموا ، إذا ما اتَّقَوْا وآمنوا وعملوا الصالحات) [المائدة : ٩٤] أخرجه الترمذي[(١)].

٦٠٣ ــ (**ت - ابن عباس** رضي الله عنهما) قال: قالوا: يارسول الله، أرأيتَ الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل تحريم الخمر؟ فنزلت:(ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناحٌ فيما طعموا ، إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) أخرجه الترمذي[(٢)].

٦٠٤ (**د - ابن عباس** رضي الله عنه) قال : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارَى ، حتى تعلموا ما تقولون) [النساء : ٤٣]

= والترمذي رقم (٣٠٥٦) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وأخرجه الطبري (١٢٥٣١)، والحاكم ٤/١٤٣ ، ١٤٤ ، وقد قال الطبري في تفسير الآية : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات منكم حرج فيما شربوا من ذلك - أي : من الخمر - في الحال التي لم يكن الله تعالى حرمه عليهم إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات .

(١) رقم (٣٠٥٤) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود الطيالسي ٢/١٨ والطبري رقم (١٢٥٢٩) وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان رقم (١٧٤٠) موارد .

(٢) رقم (٣٠٥٥) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وإسناده حسن ، وقال : هـذا حديث حسن صحيح .

و (يسألونك عن الخمر والميسر ؟ قل : فيهما إثمٌ كبير ومنافع للناس)[البقرة : ٢١٩] نسختْها التي في المائدة (إنما الخمر والميسر والأنصابُ والأزْلام رِجْسٌ من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون) [المائدة : ٩٠] أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(المَيْسِرُ) القمار .

(والأنْصَابُ) الأحجار التي كانوا يَنْصِبُونَها ، ويذبحونَ عليْها لأصنامِهمْ ، وقيل : هي الأصنام .

٦٠٥ ـ (ت د س - عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أنه قال : اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانَ شِفاءٍ ، فنزلت التي في البقرة: (يسألونك عن الخمر والميسر ؟ قل : فيهما إثم كبير ومنافع للناس ...) الآية فدُعِيَ عمر ، فقُرِئت عليه ، فقال : «اللهم بين لنا في الخمر بيانَ شِفاءٍ » فنزلت التي في النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فدُعِيَ عمرُ ، فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاءٍ ، فنزلت التي في المائدة(إنما يريد الشيطان أن يُوقِع بينكم العداوة والبغضاءَ في الخمر والميسر ويَصُدَّكُم عن ذِكر الله وعن الصلاة،فهل أنتم منتهون؟) [المائدة : ٩١] فدُعي

---

(١) رقم (٣٦٧٢) في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وإسناده حسن .

عمر فقُرئتْ عليه ، فقال : انتهينا ، انتهينا . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

إلا أن أبا داود زاد بعد قوله(وأنتم سكارى): فكان منادي رسول الله ﷺ ، إذا أقيمت الصلاة ينادي : ألا لا يَقْرَبَنَّ الصلاة سكرانٌ .

وعنده : انتهينا ، مرة واحدة[1] .

٦٠٦ ـ (خ م ت - **أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : خَطبَ رسولُ الله ﷺ خُطْبَةً ما سمعتُ مثلَها قَطُّ ، فقال : لو تعلمون ما أعلمُ لضَحِكتم قليلاً ، ولبَكَيْتُمْ كثيراً ، قال : فَغَطَّى أصحابُ رسول الله ﷺ وجوههم ، ولهم خنين[2] ، فقال رجل : من أبي ؟ قال : فلان ، فنزلت هذه الآية (لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تسُؤْكُمْ) [المائدة: ١٠١]

وفي رواية أخرى : أَنَّ رسول الله ﷺ خرج حين زاغتِ الشمسُ ، فصلَّى الظُّهْرَ ، فقام على المنبر فذكر الساعةَ ، وذَكَرَ أَنَّ فيها أُموراً

---

(١) الترمذي رقم (٣٠٥٣) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وأبو داود رقم (٣٦٧٠) في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، والنسائي ٨/٢٨٦و٢٨٧ في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وإسناده حسن ، وأخرجه أحمد رقم (٣٧٨) والطبري (١٢٥١٢) والبيهقي ٨/٢٨٥ والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٩ وصححه الترمذي وابن المديني ، والحاكم ٢/٢٧٨ ، ووافقه الذهبي .

(٢) قال النووي ١٥/١١٣ : هكذا هو في معظم النسخ « خنين » ولبعضهم بالحاء المهملة . وممن ذكر الوجهين : القاضي وصاحب التحرير وآخرون ، قالوا : معناه بالمعجمة : صوت البكاء : وهو نوع من البكاء دون الانتحاب ، وأصله : خروج الصوت من الأنف كالحنين بالمهملة من الفم . وقال الخليل : هو صوت فيه غنة .

عظاماً ، ثم قال : من أحبَّ أن يسألَ عن شيء فليَسألْ ، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتُكم ، مادمتُ في مَقامي، فأكثرَ الناسُ البكاءَ ، وأكثر أن يقول : « سَلُوا » فقام عبدُ اللهبنُ حُذافَةَ السَّهْميُّ، فقال: مَن أَبي ؟فقال:أَبوكَ حُذافَةُ، ثم أكثرَ أنْ يقول : سَلُوني ، فَبرَكَ عمرُ على رُكبتيه ، فقال:رضينا بالله ربّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ نبيًّا،فسَكَتَ[1] ثم قال : عُرِضتْ عليَّ الجنةُ والنارُ آنفاً في عُرْض هذا الحائط ، فلم أرَ كاليوم في الخير والشَّرِّ - قال: ابن شهابٍ : فأخبرني عُبَيْدُ الله بنُ عبد الله بن عُتْبَةَ قال : قالت أَم عبد الله بنُ حُذافة لعبدالله بن حُذافَةَ: ماسمعتُ قطُّأَعقَّ منك،أَمِنْتَ أنتكون أُمُّكَ قارفتْ بعضَ ما يُقارفُ أهل الجاهلية فتَفْضَحَها[2] على أَعين الناس؟فقال عبد الله بن حذافة: لو أُلحِقني بعبدٍ أسود لَلحِقْتُهُ .

وفي أُخرى قال : بلغ رسولَ الله ﷺ عن أصحابه شيءٌ ، فخطَبَ ،

---

(١) وفي روايةعند البخاري فى كتاب الاعتصام١٣/ ٢٣٠ وعند مسلم في باب توقير النبي صلى الله عليه وسلم « فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ، ثم قال رسول الله : أولى والذي نفس محمد بيده ، لقد عرضت علي الجنة والنار آنفاً » .

(٢) قال النووي : معناه : لو كنت من زنا فنفاك عن أبيك حذافة فضحتني .
وأما قوله : « لو ألحقني بعبد أسود للحقته » فقد يقال: هذا لا يتصور ، لأن الزنا لا يثبت به النسب.
ويجاب عنه : بأنه يحتمل وجهين :
أحدهما : أن ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم ، وكان يظن أن ولد الزنا يلحق بالزاني، وقد خفي هذا على أكبر منه ، وهو سعد بن أبي وقاص ، حين خاصم في ابن وليدة زمعة ، فظن أنه يلحق أخاه بالزنا .
والثاني : أنه يتصور الإلحاق بعبد وطئها بشبهة ، فيثبت النسب منه ، والله أعلم .

فقال : عُرِضَتْ عليَّ الجنةُ والنَّارُ ، فلم أرَ كاليوم في الخير والشرِّ ، ولو تعلمون ما أَعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، قال : فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يومٌ أشدُّ منه ، قال : غطوْا رؤوسهم ، ولهم خنين - ثم ذكر قيام عمر وقوله ، وقول الرجل : مَنْ أَبِي ونزول الآية .

وفي أخرى قال : سألوا النبي ﷺ ، حتَّى أَحفَوْهُ في المسأَلةِ ، فصعِد ذاتَ يومٍ المنبرَ ، فقال : لا تسأَلوني عن شيءٍ إلا بيَّنْتُهُ لكم ، فلما سمعوا ذلك أَرَمُّوا [1] ورَهِبُوا أَن يكون بين يديْ أمرٍ قد حَضَر ، قال أنس : فجعلتُ أنظرُ يميناً وشمالاً ، فإذا كلُّ رجلٍ لافٌّ رأسَهُ في ثوبه يبكي ، فأنشأ رجل - كان إذا لاحى يُدْعَى إلى غير أبيه - فقال : يا نبيَّ الله ، مَنْ أَبي ؟ قال : أبوكَ حُذافةُ ، ثم أنشأ عمر ، فقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ رسولاً ، نعوذُ بالله من الفتن ، فقال رسول الله ﷺ : ما رأيتُ في الخير والشر كاليوم قطُّ ، إني صُوِّرتْ لي الجنةُ والنارُ ، حتى رأيتُهما دون الحائط »

قال قتادة : يُذكرُ هذا الحديثُ عند هذه الآية (لا تسألوا عن أَشياء إنْ تُبْدَ لكم تَسُؤْكُمْ) أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي منه طرفاً يسيراً ، قال : قال رجل : يا رسولَ اللهِ ، منْ أبي ؟ قال : أبوكَ فلان ، فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن

---

(١) « أرموا » بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة : أي سكتوا ، وأصله من المرمة : وهي الشفة ؛ أي : ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ، ومنه رمت الشاة الحشيش : ضمته بشفتيها .

أشياء إن تُبْد لكم تسُؤْكُمْ)[1] .

[شرح الغريب] :

(آنِفاً) فعلتُ الشيء آنِفاً ، أي : الآن .

(الخَنينُ) بالخاء المعجمة ، شبيهٌ بالبكاءِ مع مُشاركة في الصوتِ من الأنفِ .

(عرض) عَرْضُ الشيء : جانبه .

(المقارفة) هاهنا : الزنا ، وهي في الأصل : الكسبُ والعمل .

(أحْفَوْهُ) الإحفاءُ في السُّؤالِ : الاسْتِقْصاءُ والإكْثارُ .

(أَرَمُّوا) أَرَمَّ الإنسان : إذا أطرقَ ساكِتاً من الخوف .

(رَهْبَةً) الرهبةُ : الخوفُ والفزعُ .

٦٠٧ ـ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كان قومٌ يسألونَ رسولَ الله ﷺ استهزاءاً ، فيقول الرجل : من أبي ؟ ويقولُ الرجلُ ، تضلُّ ناقتُهُ : أين ناقتي ؟ فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إنْ تُبْدَ لكم تسوءْكُمْ . .) الآية كلها . أخرجه البخاري[2] .

---

(١) البخاري ٨/٢١١ في تفسير سورة المائدة ، باب قوله تعالى (لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) وفي الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » وفي الاعتصام ، باب مايكره من كثرة السؤال ، ومسلم رقم (٢٣٥٩) في الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم (٣٠٥٨) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة .

(٢) ٨/٢١٢ في تفسير سورة المائدة ، باب قوله تعالى (لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)ويفهم=

٦٠٨ — (خ م - **ابو موسى الأشعري** رضي الله عنه) قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء كَرِهَها ، فلما أُكثِرَ عليه غَضِبَ ، ثم قال للناس : سلوني عما شئتم ، فقال رجل : من أَبي ؟ فقال : أبوكَ حُذافة ، فقام آخر ، فقال : يارسولَ الله ، منْ أَبي؟ قال:أَبوكَ سالمٌ مولى شيبة ،فلما رأى عمرُ بن الخطاب ما في وجه رسول الله ﷺ من الغَضَبِ ، قال : يا رسولَ الله ، إنَّا نتوبُ إلى الله عز وجل . أخرجه البخاريّ ومسلم [١] .

٦٠٩ — (خ م - **سعيد بن المسيب** رحمه الله) قال : البَحيرَةُ: التي يُمنعُ دَرُّها لِلطَّواغيت ، فلا يَحْلبُها أحدٌ من الناسِ ، والسائبة :كانوا يُسيِّبونها لآلهتهم ، لا يُحمَل عليها شيءٌ — وقال : قال أَبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « رأَيتُ عمرو بن عامر الخزاعي يَجُرُّ قُصْبَهُ في النَّار ،وكان أولَ من سَيَّبَ السوائب. والوصيلةُ :الناقةُ البكر تُبكِّرُ في أول نِتاجِ الإبل بأُنثى ، ثم تُثَنِّي بعدُ بأُنثى ، وكانوا يسيِّبونها لطواغيتهم ، إنْ وَصَلَتْ إحداهما بالأخرى ، ليس بينهما ذكَر، والحام : فحلُ الإِبل يَضْرِبُ الضِّرابَ

= من مجموع ما تقدم من الأحاديث وغيرها أن هذه الآية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب مسائل كان يسألها إياه أقوام امتحاناً له أحياناً واستهزاءاً أحياناً ، فيقول له بعضهم « من أبي؟» ويقول له بعضهم إذا ضلت ناقته « أين ناقتي » ؟ فقال لهم تعالى ذكره :لاتسألوا عن أشياء من ذلك إن أبدينا لكم حقيقة ماتسألون عنه ساءكم إبداؤها وإظهارها .

(١) البخاري ١٦٨/١ في العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى مايكره ، وفي الاعتصام ، باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه ، ومسلم رقم (٢٣٦٠) في الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم .

المعدود ، فإذا قَضَى ضِرابَهُ ، وَدَعُوه للطَّواغيت ، وأَعْفَوْه من الحمل ، فلم يُحْمَل عليه شيء ، وسَمَّوْهُ الحاميَ .

وفي رواية قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ « رأيتُ عمرو بن لُحَيِّ ابن قَمَعَةَ بن خِنْدِفٍ ، أخا بني كعبٍ ، وهو يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار » .

وفي أخرى مثله ، وقال « أبو خزاعة »[1]

أخرجه البخاري ومسلم[2] .

[شرح الغريب]

(البَحيرةُ والسَّائبةُ) كانت العرب إذا تابعتِ النَّاقةُ بيْنَ عَشْرِ إناثٍ لم يُركَب ظهرها ، ولم يُجزَّ وبرها ، ولم يَشرب لبنها إلا ضَيْفٌ ، وهي السائبة ، أي أنهم يُسَيِّبُونَها ويخلونها لسبيلها ، فما نُتِجَتْ بعد ذلك من أنثى : شقُّوا أذُنَها ، وخلُّوا سبيلها مع أمها في الإبل ، وحرم منها ما حرم من أُمها ، وهي البحيرة بنت السائبة .

والبحيرةُ : هي المشقوقة الأذن ، وقيل : البحيرة كانوا إذا وُلِدَ لهم سَقْبٌ . بَحَرُوا أُذُنَهُ ، وقالوا : اللهم إن عاش فَفَتِيٌّ ، وإن مات فذَكِيٌّ ، فإذا مات أَكلوه .

---

(١) يعني أن خندفاً هو أبو خزاعة قاله الحافظ .

(٢) البخاري ٦/٣٩٩ و ٤٠٠ في الانبياء ، باب قصة خزاعة وفي تفسير سورة المائدة ، باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، ومسلم رقم (٢٨٥٦) في الجنة وصفة نعيمها واهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

وأما السائبة : فكان الرجل يُسَيِّبُ من مالهِ ، فيجيئ به إلى السَّدَنة ، فيدفعه اليهم ، فَيُطْعِمُونَ منها أبناءَ السبيل . إلا النساء ، فلا يطعمونهن منها شيئاً حتى يموتَ ، فيأكله الرجال والنساء جميعاً .

(دَرُّهَا) الدَّر : اللبن .

(لِلطَّواغِيت) والطواغيتُ : الأصنام التي كانوا يعبدونها ، واحِدُها: طاغوت .

(قصبه) القُصْبُ : المِعَى . وجمعها : الأقصابُ .

٦١٠ – (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : رأيتُ جهنم يَحْطِمُ بعضُها بعضاً ، ورأيت عَمْراً يَجُرُّ قُصْبَهُ في النارِ ، وهو أول من سَيَّبَ السوائب » . أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب] :

(يحطم) الحطم : الكسر .

٦١١ – (خ - ابن مسعود رضي الله عنه) أَنَّ أهل الاسلام لا يُسيِّبونَ ، وإن أَهل الجاهليَّةِ كانوا يُسَيِّبُونَ . أخرجه البخاري[2] .

---

(١) ٨/٢١٤ في التفسير ، باب ماجعل الله من بحيرة ولاسائبة .

(٢) ١٢/٣٥ في الفرائض ، باب ميراث السائبة .

٦١٢ - (خ ت د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: خرج رجلٌ من بني سَهْم مع تميمٍ الداريّ ، وعديّ بن بدَّاء ، فمات السهميُّ بأرضٍ ليس بها مسلمٌ ، فلما قَدِمَا بتركته فَقَدوا جاماً من فِضَّة مُخَوَّصاً بذهبٍ ، فأحلفهما رسولُ الله ﷺ ثم وُجِدَ الجَامُ بمكة ، فقالوا : ابْتَعْناه من تميمٍ وعديّ بن بَدَّاء ، فقام رُجلان من أوليائه فحلفا : لشَهادَتُنَا أحقُّ من شهادتِهِما ، وأنَّ الجامَ لصاحبهم ، قال : وفيهم نزلت هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينِكم ، إذا حضَرَ أَحدَكُمُ الموتُ) [المائدة : ١٠٦] أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود [(١)] .

---

(١) البخاري ٥/٣٠٨ في الوصايا ، باب قول الله عز وجل :(ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) والترمذي رقم (٣٠٦٢) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وابو داود رقم (٣٦٠٦) في الاقضية ، باب شهادة أهل الذمة، وفي الوصية في السفر ،وأخرجه البيهقي ١٠/١٦٥ والطبري رقم (١٢٩٦٦) ، وقد جاء في شرح المفردات ص ٣٣٣ : إذا كان مسلم مع رفقة كفار مسافرين ولم يوجد غيرهم من المسلمين ، فوصى وشهد بوصيته اثنان منهم ، قبل شهادتهما، ويستحلفان بعد العصر : لانشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ، ولا نكتم شهادة الله ، وأنها وصية الرجل بعينه ، فان عثر على أنهما استحقا إثماً ،قام آخران من أولياء الموصي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ، ويقضى لهم . قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر العلماء. وممن قاله ، شريح،والنخعي والأوزاعي ، ويحيى بن حمزة ، وقضى بذلك عبد الله بن مسعود في زمن عثمان ، رواه أبو عبيد ، وقضى به أبو موسى الأشعري ، رواه أبو داود والخلال ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لاتقبل ، لأن من لاتقبل شهادته على غير الوصية لاتقبل في الوصيه كالفاسق وأولى. ولنا (أي الحنابلة) قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنو شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم...) الآية، وهذا نص الكتاب ، وقد قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس ، وحمل الآية على أنه أراد : من غير عشيرتكم لايصح ، لأن الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين ، ودلت عليه الاحاديث ، ولانه لوصح ماذكروه لم تجب الأيمان لأن الشاهدين من المسلمين لاقسامة عليهما .

٦١٣ ــ (ت - ابن عباس رضي الله عنه) قال : عن تميمٍ الداريّ في هذه الآية : (يا أَيها الذين آمنوا شهادةُ بينِكم إذا حضرَ أَحدَكُمُ الموتُ) قال : بَرِيء الناسُ منها غيري وغير عَدِيّ بن بدَّاء ــ وكانا نصرانيَّيْن يختلفان إلى الشام قبل الإسلام لتجارتهما ــ وقدم عليهما مولىً لبني سهمٍ - يقال له : بُدَيل بن أبي مريم - بتجارةٍ ، ومعه جامٌ من فضةٍ ، يريد به الملك ، وهو عُظْمُ تجارته ، فمرض ، فأوصى به إليهما ، وأمر أن يُبَلِّغا ما ترك أَهله ، قال تميم : فلما مات أَخذنا ذلك الجامَ ، فبعناه بألف درهمٍ ، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بدَّاء ، فلما قَدِمنا إلى أَهله ، دفعنا إليهم ما كان معنا ، ففقدوا الجام ، فسألونا عنه ؟ فقلنا : ما ترك غير هذا ، وما دفع إلينا غيره ، قال تميم : فلما أَسلمتُ بعد قُدوم رسول الله ﷺ المدينة ، تأَثَّمتُ من ذلك ، فأتيتُ أَهلَه ، فأخبرتُهم الخبرَ ، وأَدَّيتُ إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتُهم أنَّ عند صاحبي مِثْلَها ، فأَتَوْا به رسولَ الله ﷺ ، فسألهم البيِّنة ، فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفُوهُ بما يَعظُم به على أَهل دينه . فحلف ، فأنزل الله : (يا أَيها الذين آمنوا شهادة بينِكم إذا حضر أَحدَكم الموتُ)ــ إلى قوله ــ(أَو يخافوا أَن تُردَّ أَيْمانٌ بعد أَيْمانهم) فقام عمرو بن العاص ، ورجلٌ آخر، فحلفا ، فنُزِعَتِ الخمسمائة درهم من عدي بن بدَّاء .

أخرجه الترمذي ، وقال : إنه غريب ، وليس إسناده بصحيح[1] .

---

(١) رقم (٣٠٦١) في التفسير ،باب ومن سورة المائدة،وتمام كلامه : وأبوالنضر (يريد أحد رواته)=

[شرح الغريب] :

(تَأَثَّمْتُ) التَّأَثُّمُ : تَفعُّلٌ من الإثم ، فإما أنه فعل مـا يخرجُ به من الإثم ، أو أنه اعْتَدَّ ما فَعَلَهُ إثماً .

٦١٤ ــ (ت ـ عمار بن ياسر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أُنْزِلَت المائدة من السماء خُبزاً ولحماً ، وأمروا أنْ لا يخونوا ولا يدَّخِروا لغَدٍ ، فخانوا وادَّخروا ورفعُوا لغدٍ ، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وخنازير » أَخرجه الترمذي ، وقال : وقد رُوِيَ عن عمَّار بن ياسرٍ من غير طريق موقوفاً [1] .

سورةُ الأنعـــام

٦١٥ ــ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنَّ أَبا جهل قال للنبي

= الذي روى عنه محمد بن اسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر ، وقد تركه أهل العلم بالحديث وهو صاحب التفسير سمعت محمد بن اسماعيل يقول : محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر ، ولا نعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح باذان مولى أم هانيء ، وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه ، ثم ساق الترمذي الأثر السالف باسناده.

(١) رقم (٣٠٦٣) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي عقب إخراجه: هذا حديث غريب رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن عمار موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة. ثم قـــال : حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا سفيان بن حبيب ، عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه ، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلا . وأخرجه الطبري رقم (١٣٠١٢) و (١٣٠١٤) مرفوعاً وموقوفاً .

ﷺ : إنا لا نُكذِّبك ولكن نكذِّبُ بما جئتَ به، فأنزل الله فيهم: (فإنَّهم لا يُكذِّبونَك[1]، ولكنَّ الظالمينَ بآياتِ اللهِ يَجحَدُونَ) [الأنعام: ٣٢] أخرجه الترمذي [من طريقين][2] .

٦١٦ ـ (م - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال: كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ سِتَّةَ نفرٍ، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطْرُدْ هؤلاءِ لا يَجترئون علينا، قال: وكنتُ: أنا وابنُ مسعودٍ ورجل من هُذَيل وبلالٌ ورَجُلان لستُ أُسَمِّيهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقعَ، فحدَّثَ نفسَه، فأنزل الله: (ولا تَطْرُدِ الَّذينَ يَدْعُونَ ربَّهُمْ بالغداةِ والعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) [الأنعام: ٥٢] أخرجه مسلم[3] .

---

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة وابن عامر « يكذبونك » بالتشديد وفتح الكاف ، وقرأ نافع والكسائي « يكذبونك » بالتخفيف وتسكين الكاف ، وفي معنى القراءة الثانيـــة قولان : أحدهما : لايلفونك كاذبا ، قاله ابن قتيبة ، والثاني : لايكذبون الشيء الذي جئت به ، إنما يجحدون آيات الله ويتعرضون لعقوباته .

(٢) رقم (٣٠٦٦) في التفسير ، باب ومن سورة الانعام ، ثم رواه هو والطبري مرسلا عن ناجية بن كعب الأسدي دون ذكر علي وقال : وهذا أصح (يعني المرسل) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٣١٥ موصولا باسناد آخر غير اسناد الترمذي ، وصححه على شرط الشيخين ، قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في عمدة التفسير ٥/٢٥ : فالوصل زيادة من ثقتين ، فهي مقبولة على اليقين . وقد تعقب الذهبي تصحيح الحاكم إياه على شرط الشيخين بانهما لم يخرجا لناجية شيئاً، وهذا صحيح ، فـــان الشيخين لم يخرجا لناجية بن كعب شيئاً ، ولـــكنه تابعي ثقة ، فالحديث صحيح وإن لم يكن على شرطهما .

(٣) رقم (٢٤١٣) في فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وأخرجـــه الطبري(١٣٢٦٣) ،وابن ماجة بنحوه رقم (٤١٢٨)وأخرجه السيوطي في الدر المنثور٣/١٣ =

[شرح الغريب] :

(يَجْتَرِئُونَ) الاجتراء : افْتِعَالٌ من الجرأة ، وهي الإقدام في الشيء ، والسرعة إليه .

٦١٧ - (ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) في هذه الآية : (قُلْ: هو القادر على أن يبعثَ عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم) [الأنعام : ٦٥] فقال النبي ﷺ : « أَمَا إنَّها لكائنة ، ولم يأتِ تأويلُها بعدُ » . أخرجه الترمذي[١] .

٦١٨ - (خ ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ : « لما نزلت : (قل : هو القادرُ على أن يَبْعَثَ عليكم عذاباً من فوقكم) قال : أعوذ بوجهك (أو من تحت أرجلكم) قال : أعوذ بوجهك . قال : فلما نزلت : (أو يَلبِسَكم شِيَعاً ، ويُذيقَ بعضَكم بأسَ بعضٍ) قال رسولُ الله ﷺ : « هاتانِ أهوَن ، أو أيسرُ » أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي : « هاتان أهون ، أو هاتان أيسرُ »[٢] .

= وزاد نسبته لأحمد والفريابي وعبد بن حميد والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وأبي الشيخ وابن مردويه والحاكم وأبي نعيم في الحلية والبيهقي في دلائل النبوة .

(١) رقم (٣٠٦٨) في التفسير ، باب ومن سورة الانعام ، وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي وهو ضعيف .

(٢) البخاري ٢١٨/٨ في تفسير سورة الانعام ، باب قوله تعالى : (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم) ، وفي الاعتصام ، باب قول الله تعالى : (أو يلبسكم شيعاً) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى: (كل شيء هالك إلا وجهه) ، والترمذي رقم (٣٠٦٧) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وأخرجه الطبري رقم (١٣٣٦٦) بنحوه .

[شرح الغريب] :

(يَلبِسَكُمْ شيعاً) الشِّيَعُ : جمع شيعة، وهي الفرقة من الناس، واللَّبسُ: الخلط، والمراد : أنه يجعلكم فِرَقاً مختلفين.

٦١٩ ـ (خ م ت ـ ابن مسعود رضي الله عنه) قال: لما نزلت (الذين آمنوا ولم يَلبِسوا[1] إيمانَهُمْ بظلم) [الأنعام : ٨٢] شَقَّ ذلك على المسلمين ، وقالوا: أَيُّنا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ فقال رسولَ اللهِ ﷺ : « ليس ذلك ، إنَّما هو الشِّركُ ، أَلَم تَسمَعُوا قولَ لقمان لابنه : (يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بالله ، إنَّ الشِّرْكَ لظُلْمٌ عظيم) [لقمان : ١٣] » .

وفي أخرى : ليس هو كما تظنُّونَ ، إنما هو كما قال لقمان لابنه .

وفي أخرى : ألم تسْمَعُوا قولَ العَبْدِ الصالِح . أخرجه البخاري ومسلم

(١) قال الحافظ في «الفتح»: أي :لم يخلطوا ، تقول : لبست الأمر ـ بالتخفيف ـ ألبسه بالفتح في الماضي ، والكسر في المستقبل ، أي : خلطته ، وتقول: لبست الثوب ـ ألبسه ـ بالكسر في الماضي ، والفتح بالمستقبل ـ وقال محمد بن إسماعيل التيمي في شرحه : خلط الإيمان بالشرك لايتصور ، فالمراد : أنهم لم تحصل لهم الصفتان : كفر متأخر عن إيمان متقدم ، أي : لم يرتدوا ، ويحتمل أن يراد : أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً ، أي : لم ينافقوا ، وهذا أوجه ...

وفي المتن من الفوائد : الحمل على العموم ، حتى يرد دليل الخصوص ، وأن النكرة في سياق النفي تعم ، وأن الخاص يقضي على العام ، والمبين على المجمل ، وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض ، وأن درجات الظلم تتفاوت ، وان المعاصي لا تسمى شركا ، وان من لم يشرك بالله شيئاً ، فله الأمن وهو مهتد .

فإن قيل : فالعاصي قد يعذب ، فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له ؟ فالجواب : أنه آمن من التخليد في النار ، مهتد إلى طريق الجنة .

والترمذي[1] .

٦٢٠ - (ت د س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : أتى ناسٌ النبيَّ ﷺ ، فقالوا : يارسول الله ، أنأكلُ مانقتلُ ولا نأكل مايقتلُ اللهُ ؟ فأنزل الله (فكُلوا مما ذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كُنتم بآياته مُؤمنينَ ، وما لكُمْ ألاَّتأكُلوا مِمَّا لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه ؟ وقد فصَّل لكُمْ ماحرَّمَ عَلَيْكُمْ إلا ما اضطُرِرْتُمْ إلَيْهِ ، وإنَّ كثيراً ليُضِلُّون بأهوائِهِمْ بغَيْرِ عِلْمٍ ، إنَّ ربَّك هُوَ أعلَمُ بالمُعْتَدِينَ ، وذَرُوا ظَاهِرَ الإثْمِ وبَاطِنَه ، إنَّ الَّذينَ يَكْسِبُونَ الإثْمَ سيُجْزَوْنَ بِما كانُوا يَقْتَرِفُونَ ، ولا تأكُلوا مِمَّا لم يُذكرِ اسْمُ الله عليه ، وإنَّهُ لَفِسْقٌ ، وإنَّ الشياطِينَ ليُوحونَ إلى أوْليائِهِمْ لِيُجادِلُوكُمْ ، وإنْ أطَعْتُمُوهُمْ إنكُمْ لمُشْرِكون) [الأنعام : ١١٨ - ١٢١] . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : جاءت اليهود إلى النبي ﷺ ، فقالوا : نأكلُ مما قَتَلْنَا ، ولا نأكل مما قَتلَ الله ؟ فنزلت : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) [الأنعام : ١٢١] إلى آخر الآية .

---

(١) البخاري ١/٨١ و ٨٢ في الإيمان ، باب ظلم دون ظلم ، وفي الانبياء ، باب قوله تعالى : (واتخذ الله ابراهيم خليلا) ، وباب قوله تعالى : (ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله) وفي تفسير سورة الانعام ، باب ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ، وفي تفسير سورة لقمان ، وفي استتابة المعاندين والمرتدين في فاتحته ، وباب ماجاء في المتأولين ، ومسلم رقم (١٢٤) في الإيمان ، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ، والترمذي رقم (٣٠٦٩) في التفسير ، باب ومن سورة الانعام ، وأخرجه احمد في المسند رقم (٣٥٨٩) و (٤٠٣١) و (٤٢٤٠) والطبري رقم (١٣٤٧٦) .

وفي أخرى له: في قوله: (وإن الشياطين ليُوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم) [الأنعام: ١٢١] قال: « يقولون: ماذَبحَ الله - يعنون الميتَةَ - لم لا تأكلونه؟ فأنزل الله (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) ثم نزل: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه).

وفي رواية أخرى قال: (فكلوا مما ذُكر اسم الله عليه) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فنُسِخَ، واستُثني من ذلك، فقال: (وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم، وطعامُكم حِلٌّ لهم) [المائدة: ٥].

وفي رواية النسائي: في قوله. (ولا تأكلوا مما لم يُذْكر اسم الله عليه) قال: خاصَمهمُ المشركون، فقالوا: ماذَبحَ الله لا تأكلُونه وما ذبحتُم أنتم أكلتُموه؟[1].

٦٢١ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: إذا سَرَّكَ أن تَعْلَمَ جهلَ العرب[2]، فاقْرَأْ مافوقَ الثلاثين ومائة من سورة الأنعام (قد خَسِرَ الذين قتلوا أولادهم سَفَهاً بغير علم وحَرَّموا مَارَزَقَهُمُ الله، افتراءً على الله، قد

(١) الترمذي رقم (٣٠٧١) في التفسير، باب ومن سورة الانعام وحسنه، وفيه عطاء بن السائب وقد رمي بالاختلاط والراوي عنه وهو زياد بن عبد الله البكائي فيه لين، وأبو داود رقم (٢٨١٧) واسناده لابأس به، و(٢٨١٨) وفي سنده سماك، وفي روايته عن عكرمة اضطراب و(٢٨١٩) في الاضاحي باب ذبح اهل الكتاب، والنسائي ٧/ ٢٣٧ وإسناده حسن، في الأضاحي، باب تأويل قول الله عز وجل: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وطرق هـذا الحديث يشد بعضها بعضاً فيتقوى.

(٢) أي: في الجاهلية قبل الاسلام.

ضَلُّوا وما كانوا مُهتَدِينَ) . أَخرجه البخاري[1] .

٦٢٢ ـ (ت ـ **ابن مسعود** رضي الله عنه) قال : من سرَّه أَنْ ينظُرَ إلى الصحيفة التي عليها خاتَمُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فليقرأ هؤلاء الآيات : (قُلْ : تعالَوْا أَتلُ ماحرَّمَ ربُّكُمْ عليْكم أَلاَّ تُشرِكوا بــه شيئاً وبالوالدَيْنِ إِحسَاناً ، ولا تَقتُلوا أَوْلادَكم مِنْ إِملاقٍ نَحْنُ نرزُقُكُمْ وإِيَّاهم ، ولا تَقْربُوا الفَواحِشَ ماظَهَرَ مِنْها وما بَطَنَ ، ولا تَقتُلُوا النَّفْسَ الَّتي حرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ ، ذَلِكمْ وصَّاكمْ بهِ لَعَلَّكم تعْقِلونَ ، ولا تَقرَبُوا مَالَ اليَتيمِ إلا بالتي هي أَحسنُ حتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وأَوْفُوا الكَيْلَ والمِيزَانَ بالقِسْطِ ، لا نُكلِّفُ نَفساً إلا وُسْعَها ، وإذا قُلْتُم فاعْــدِلوا ، ولَوْ كانَ ذَا قُرْبى ، وبِعَهْدِ الله أَوْفُوا ، ذلكم وصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكم تذكَّرُونَ ، وأَنَّ هذا صِراطِي مُستَقِيماً ، فاتَّبِعُوهُ ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون) [الأنعام: ١٥١ ـ ١٥٦] أخرجه الترمذي[2] .

٦٢٣ ـ (م ت ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: « ثلاثٌ إذا خرجْنَ لا ينْفَعُ نفساً إيمانُها لم تكن آمنتْ من قبلُ : طُلوعُ الشَّمْسِ من مغربها ، والدَّجالُ ، ودابَّةُ الأرض» أخرجه مسلم والترمذي[3] .

---

(١) ٦/١ ٠ ٤ في الأنبياء ، باب قصة زمزم .

(٢) رقم (٣٠٧٢) في التفسير ، باب ومن سورة الأنعام ، وقال : هـذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(٣) مسلم رقم (١٥٨) في الايمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان ، والترمذي رقم (٣٠٧٤) في التفسير ، باب ومن سورة الأنعام .

[شرح الغريب] :

(دابَّةُ الأرضِ) هي التي ذُكِرت في أشراط الساعة وعلاماتها ، وهي دابّةٌ تخرجُ من جبل الصفا ، يتصدَّع فتخرج منه ، وقيل: من أرض الطائف. طولها : ستون ذِرَاعاً ، وهي ذاتُ قوائمَ وَوَبرٍ ، وقيل : هي مختلفة الخلقة، تشبه عدَّة من الحيوانات ، معها عصا مُوسى ، وخاتم سليمان عليهما السلام ، لا يدركها طالبٌ ، ولا يعجزها هاربٌ ، تَضرِبُ المؤمن بالعصا ، وتكتبُ في وجهه مؤمنٌ ، وتَطْبَعُ الكافر بالخاتم .وتكتب في وجهه: كافر، ورُوِي: « أنها تخرجُ ليلةَ جَمْعٍ والناسُ سائرون إلى منى » .

٦٢٤ – (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) عن النبي ﷺ في قوله :(أَوْ يأْتِيَ بعضُ آياتِ ربِّكَ) [الأنعام :١٥٨] قال : « طُلُوعُ الشَّمْس من مغربها » . أخرجه الترمذي[1] .

---

(١) رقم (٣٠٧٣) في التفسير ، باب ومن سورة الأنعام ، وأخرجه أحمد ٣١/٣ . والطبري رقم (١٤٢٠١) وفي سنده عطية العوفي ، وهو ضعيف . والراوي عنه وهو ابن أبي ليلى سيء الحفظ ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم، وحديث صفوان بن عسال عند أحمد ٤/ ٢٤٠ ، وأبي داود الطيالسي ٢/ ٢٢٠ والطبري رقم (١٤٢٠٦) بلفظ : « إن من قبل مغرب الشمس باباً مفتوحاً للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه، فإذا طلعت الشمس من نحوه ، لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً » وإسناده حسن ، وحديث أبي ذر عند الطبري رقم (١٤٢٢٢) و (١٤٢٢٣) .

سُورَةُ الأَعْرَافِ

٦٢٥ ــ (م س ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كانت المرأة تطُوفُ بالبيتِ وهي عُرْيانَةٌ فتَقُولُ : من يُعِيرُني تطْوَافاً[(١)] ؟ تجْعَلُهُ على فرجها ، وتقُولُ :

اليومَ يَبدُو بعضُه أو كُلُّهُ   وما بَدَا منه فَلا أُحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية (خذوا زينتكم عند كُلِّ مسجدٍ) [الأعراف: ٣١] أخرجه مسلم والنسائي[(٢)] .

٦٢٦ ــ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قرأ هذه الاية (فلما تَجَلَّى ربه للجبل جعله دَكًّا) [الأعراف : ١٤٣] قال حماد : هكذا ـ وأمسك سليمان بطرف إبهامه على أُنْمُلَة إصبعَه اليمنى ـ قال : فساخ الجبلُ (وخرَّ موسى صَعِقاً) . أخرجه الترمذي[(٣)] .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٦٢/١٨ هو بكسر التاء المثناة : ثوب تلبسه المرأة تطوف به ، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ، ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ، ولا يأخذونها أبداً ، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى ، وتسمى : اللقى ، حتى جاء الاسلام ، فأمر الله بستر العورة . فقال تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) [الأعراف: ٣١] فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يطوف بالبيت عريان » .

(٢) مسلم رقم (٣٠٢٨) في التفسير ، باب قوله تعالى :(خذوا زينتكم عند كل مسجد) والنسائي ٢٣٣/٥ و ٢٣٤ في الحج ، باب قوله عز وجل : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) .

(٣) رقم (٣٠٧٦) في التفسير ، باب ومن سورة الأعراف ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . وأخرجه الطبري رقم (١٥٠٨٧) ، وأخرجه أيضاً الطبري رقم (١٥٠٨٨) والحاكم ٣٢٠/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

[شرح الغريب] :

(فَسَاخَ) ساخَتْ قوائمُ الدَّابة في الأَرض : إذا غاصت .

(فَخَرَّ) خرَّ إلى الأرض : إذا سَقَطَ لِوَجهه .

(صَعِقاً) الصَّعْقَةُ : الغَشْي والموت .

٦٢٧ - (ت ط د - مسلم بن يسار الجهني رحمه الله) أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى: (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم ...) الآية [الأعراف : ١٧٢] قال : سُئل عنها رسول الله ﷺ ؟ فقال : « إن الله تبارك وتعالى خلق آدمَ ، ثم مسح ظهرهُ بيمينه ، فاستخرج منه ذريةً ، فقال : خلقتُ هؤلاء للجنة ، وبعمل أَهل الجنة يعملون ، ثم مسَحَ ظهره ، فاستخرج منه ذرية ، فقال : خَلَقتُ هؤلاء للنار ، وبعمل أَهل النار يعملون ، فقال رجل : يارسول الله ، ففيمَ العملُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الله إذا خَلَقَ العبد للجنَّةِ ، استعمله بعمل أهل الجنة ، حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أَهلِ الجنة ، فيدخِلَهُ به الجنة ، وإذا خلق العبْدَ للنَّار، استعمله بعمل أَهل النَّار ، حتَّى يموت على عملٍ من أعمال أَهل النَّار ، فيُدْخِلَهُ به النَّار » .

أخرجه الموطأ والترمذي وأَبو داود[1] .

---

(١) الموطأ ٢/٨٩٨ و ٨٩٩ في القدر ، باب النهي عن القول بالقدر ، والترمذي رقم (٣٠٧٧) في التفسير ، باب ومن سورة الأعراف ، وأبو داود رقم (٤٧٠٣) في السنة ، باب في القدر . وأخرجه أحمد رقم (٣١١) والحاكم في المستدرك ١/٢٧ والطبري رقم (١٥٣٥٧) وقال الترمذي: حديث حسن ، ومسلم بن يسار : لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن=

[شرح الغريب] :

(ذُرِّيَاتِهِمْ) الذريات : جمع الذرية . وهم نسْلُ الإِنسان وَولده .

٦٢٨ ـ (**ت** ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ لما خلق الله آدم مسحَ ظهره ، فسقط من ظهره كل نَسَمَةٍ هو خالقُها من ذريته إلى يوم القيامة ، وجعل بين عَيْنَيْ كل إنسانٍ منهم وَبيصاً من نورٍ ، ثم عرضهم على آدَمَ ، فقال : أيْ ربِّ ، مَنْ هؤلاء ؟ قال : ذريتُك ، فرأى رُجلاً منهم فأعجبه وَبيصُ مابين عينيه ، قال : أَيْ ربِّ ، من هذا ؟ قال : داود ، فقال : يارب، كم جعلت عُمُره ؟ قال : ستين سنَةً ، قال : رَبِّ ، زده من عمري أربعين سنةً ، قال رسول الله ﷺ : فلما انقضى عمرُ آدم إلّا أربعينَ ، جاءَهُ مَلَكُ الموت ، فقال آدمُ : أوَلَم يبق من عمري أربعين سنة ؟ قال : أوَلَمْ تُعْطِها ابنَكَ داودَ ؟ فَجَحَدَ آدَمْ ، فجحدت ذريتُه ، ونسي آدم ، فأكل من الشَّجَرَةِ

= يسار وبين عمر رجلا .

وقد ذكر أبو حاتم الرازي بينهما : نعيم بن ربيعة ، وكذا رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفى ، عن بقية، عن عمرو بن جعثم القرشي، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبدالرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال: كنت عند عمر بن الخطاب : وقد سئل عن هذه الآية ـ الحديث ... قال الحافظ المنذري : قال أبو عمر بن عبد البر النمري : هذا حديث منقطع بهذا الإسناد ، لأن مسلم بن يسار هذا ، لم يلق عمر بن الخطاب، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة. وهذا أيضاً مع الإسناد لا تقوم به حجة ، ومسلم بن يسار هذا مجهول ، وقيل : إنه مدني ، وليس بمسلم بن يسار البصري ، وقال أيضاً ، وجلة القول : إنه حديث ليس إسناده بالقائم ، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث له شواهد كثيرة يتقوى بها ، فهو صحيح لغيره .

فنَسِيَتْ ذريتُه ،وَخطِىءَ فخطئَتْ ذريتُه » .أخرجه الترمذي [1]

[شرح الغريب] :

(نَسَمَةٌ) النَّسَمَةُ : النفس ، وكل دابة فيها رُوحٌ فهي نسمة .

(وَبيصاً) الْوَبيصُ : البريقُ والبصيصُ .

٦٢٩ ـ (ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لما حَمَلَتْ حوَّاءُ ، طافَ بها إبليسُ ، وكان لا يعيش لها ولد، فقال : سَمِّيه عبدَ الحارث ، فسمَّتْهُ فعاش ، وكان ذلك من وَحْيِ الشيطان وأمْرِه . أخرجه الترمذي [2] .

---

(١) رقم (٣٠٧٨) في التفسير ، باب ومن سورة الأعراف ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٣٢٥ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رقم (٣٠٧٩) في التفسير ، باب ومن سورة الأعراف، وأخرجه أحمد ٥/١١ والحاكم٢/٥٤٥ وصححه ووافقه الذهبي ، والطبري رقم (١٥٥١٣) وقال الترمذي : هـذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة . ورواه بعضهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، ولم يرفعه . نقول : والحسن قد عنعن عند الجميع وهو مدلس ، وهو لم يسمع من سمرة ، فالحديث ضعيف ، وقد أخرجه الحافظ ابن كثير ، وأعله من ثلاثة وجوه :

الأول : أن عمر بن إبراهيم - هـذا - هو البصري - أحد رجال السند - لا يحتج به ، إلا أنه استدرك فقال : ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعاً.

الثاني : أنه قد روى قول سمرة نفسه ، ليس مرفوعاً ، كما قال ابن جرير ، حدثنا ابن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر عن أبيه ، حدثنا بكر بن عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي العلاء بن الشخير عن سمرة بن جندب قال : سمى آدم ابنه عبد الحارث .

الثالث : أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا ، فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه ، قال =

٦٣٠ - (خ م - ابن الزبير رضي الله عنهما) قال : ما نزلت (خُذِ العفوَ وأْمُرْ بالعرف ، وأعرض عن الجاهلين) [الأعراف : ١٩٩] إلا في أخلاق الناس (١) .

وفي رواية قال: أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يأخذ العفو من أخلاق الناس.

أخرجه البخاري وأبو داود (٢) .

= ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو عن الحسن : (جعلا له شركاء فيما آتاهما) قال : كان هذا في بعض أهل الملل ، ولم يكن بآدم - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال : قال الحسن : عني بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده . يعني : (جعلا له شركاء فيما آتاهما)وحدثنا بشر،حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة قال : كان الحسن يقول: هم اليهود والنصارى : رزقهم الله الأولاد فهودوا ونصروا . وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن : أنه فسر الآية بذلك ، وهو من أحسن التفاسير ، وأولى ما حملت عليه الآية ، ولو كان هذا الحديث عنده محفوظاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدل عنه هو ولا غيره ، ولا سيما مع تقواه لله وورعه، فهذا يدلك على أنه موقوف على الصحابي. ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب من آمن منهم ، مثل كعب أو وهب بن منبه وغيرهما . كما سيأتي بيانه إن شاء الله،إلا أننا برئنا من عهدة المرفوع .

(١) هذه رواية البخاري ٨/٢٢٩ ، في تفسير سورة الأعراف، باب خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ، ولفظها عنده عن عبد الله بن الزبير (خذ العفو وأمر بالعرف) قال : ما أنزل الله - يعني هذه الآية - إلا في أخلاق الناس وكذا أخرجها ابن جرير في تفسير سورة الأعراف: ١٩٩ وسندها صحيح . وهذه الرواية لم يروها أبو داود ، وإنما روى الرواية الثانية عن ابن الزبير بمعناها رقم (١٥٥٣٨) بلفظ : ما انزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس (خذ العفو وأمر بالعرف ...) الآية .

(٢) رواه البخاري ٨/٢٢٩ في تفسير سورة الأعراف ، باب (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) قال البخاري : وقال عبد الله بن براد : حدثنا أبو اسامة ، قال هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال : أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس ، أو كما قال، وأبو داود (٤٧٨٧)من حديث الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير. قال الحافظ في « الفتح » : وعبد الله بن براد : هو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي=

[شرح الغريب] :

(العَفْوُ) هاهنا : السهل الْمُيَسَّرُ ، وقد أَمَرَ اللهُ سبحانه وتعالى رسولَهُ ﷺ أَنْ يأْخُذَ مِنْ أَخْلاقِ النَّاسِ ويَقْبَلَ مِنْها ماسَهُلَ وتَيَسَّرَ ، ولا يسْتَقْصِيَ عليهم .

(خَطِئَ) الرجل يَخْطَأُ : إذا أَذْنَبَ ، والخطأُ : الذَّنْبُ .

= بردة بن أبي موسى الأشعري ، ماله في البخاري سوى هذا الموضع ، وقال الحافظ : وقد اختلف عن هشام في هذا الحديث ، فوصله من ذكرنا عنه، وتابعهم عبدة بن سليان عن هشام عند ابن جرير، والطفاوي عن هشام عند الاسماعيلي ، وخالفهم معمر وابن أبي الزناد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه من قوله موقوفاً . وقال أبو معاوية :عن هشام عن وهب بن كيسان عن ابن الزبير ، أخرجه سعيد بن منصور عنه ، وقال عبيد الله بن عمر : عن هشام عن ابيه عن ابن عمر ، أخرجه البزار والطبراني ، وهي رواية شاذة، وكذا رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة عند ابن مردويه . وأما رواية أبي معاوية فشاذة أيضاً مع احتمال أن يكون لهشام فيه شيخان . وأما رواية معمر ومن تابعه فرجوحة بأن زيادة من خالفها مقبولة لكونهم حفاظاً .

ثم قال : وإلى ماذهب إليه ابن الزبير من تفسير الاية ، ذهب مجاهد ، وخالف في ذلك ابن عباس ، فروى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال : خذ العفو ، يعني ماعفا لك من أموالهم ، أي:مافضل ، وكان ذلك قبل فرض الزكاة، وبذلك قال السدي ، وزاد:نسختها آية الزكاة، وبنحوه قال الضحاك وعطاء وأبو عبيدة ، ورجح ابن جرير الأول واحتج له .

وروي عن جعفر الصادق قال : ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها ، ووجهوه بأن الأخلاق ثلاثة ، بحسب القوى الانسانية : عقلية ، وشهوية . وغضبية . فالعقلية الحكمة ، ومنها الأمر بالمعروف ، والشهوية: العفة ، ومنها أخذ العفو ، والغضبية الشجاعة ، ومنها الاعراض عن الجاهلين .

وروى الطبري مرسلاً وابن مردويه موصولاً من حديث جابر وغيره : لما نزلت (خذ العفو وأمر بالعرف) سأل جبريل ـ فقال:لا أعلم حتى أسأله ، ثم رجع فقال:« إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك».

سورة الأنفال

٦٣١ – (خ م - سعيد بن جبير رحمه الله) قال : قلت لابن عبَّاسٍ : سورة الأنفال ؟ قال : نزلت في بَدْرٍ ، أَخرجه البخاري ومسلم [١] .

٦٣٢ – (م ت د - عن مصعب بن سعد رضي الله عنهما) عن أبيه قال: "لَمَّا كان يومُ بدْرٍ ، جِئْتُ بسيفٍ ، فقلت : يارسول الله ، إن اللهَ قد شَفَى صدري من المشركين - أو نحو هذا - هَبْ لي هذا السيفَ ، فقال : « هذا ليس لي ولا لَكَ » ، فقلتُ : عسى أَن يُعطَى هذا مَنْ لا يُبْلي بلائي ، فجاءني الرسولُ ﷺ [فقال] : « إنك سألتني وليس لي ، وإنه قد صارَ لي ، وهو لك ، قال : فنزلت (يسألونك عن الأنفال . . .) الآية » [الأنفال : ١] أخرجه الترمذي وأبو داود [٢] .

وقد أَخرجه مسلم في جملة حديث طويل ، يجيء في فضائل سَعْدٍ ، في كتاب الفضائل من حرف الفاء [٣] .

---

(١) البخاري ٨/٢٣٠ في اول تفسير سورة الأنفال، ومسلم رقم (٣٠٣١) في التفسير ، باب ومن سورة براءة والأنفال والحشر ، ولفظه : تلك سورة بدر .

(٢) الترمذي رقم (٣٠٨٠) في تفسير سورة الأنفال ، وأبو داود في الجهاد ، باب في النفل ، رقم (٢٧٤٠) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه سماك بن حرب عن مصعب أيضاً، وفي الباب عن عبادة . وسنده حسن ، ورواه مسلم مختصراً رقم (١٧٤٨) في الجهاد والسير ، باب الأنفال .

(٣) رواه مسلم في فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ١٨٧٧/٤ .

[شرح الغريب] :

(يُبْلي بَلَائي) أَبْلَيْتُ بَلَاءاً حسناً ، أَي : صَنَعْتُ ، والأَصل فيه : الابتلاءُ والاختبار ، أي : فَعلْتُ فِعْلاً اخْتُبِرْتُ فيه ، وظهر بــه خيري وشرِّي .

٦٣٣ ـ (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : نزلت : (ومَنْ يُوَلِّهِم يومئذٍ دُبُرَه) [الأنفال:١٦] في يوم بَدْرٍ . أَخرجه أَبو داود(١) .

٦٣٤ ـ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) (إِن شَرَّ الدواب عند الله الصُّمُّ البُكم الذين لايعقلون ...) الآية [الأنفال:٢٢] قـال : هم نفر من بني عبد الدار . أَخرجه البخاري(٢) .

[شرح الغريب] :

(الصُّمُّ) : جمع الأَصم، وهو الذي لايسمع ، والبكم : جمع الأَبكم، وهو الذي لاينطق خرساً .

٦٣٥ ـ (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال أَبوجهل: (اللهم إِن كان هذا هو الحقَّ من عندك ، فأَمطِرْ علينا حِجارةً من السماء ...)

---

(١) رقم (٢٦٤٨) في الجهاد ، باب التولي يوم الزحف ، وفي سنده داود بن أبي هنـد ، ثقة متقن ، كان يهم بأخرة ، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٣٢٧ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) ٨/٢٣١ في تفسير سورة الأنفال ، باب (إن شر الدواب عند الله الصم البكم) ورواه الطبري رقم (١٥٨٦٠) من طريق شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح ، وزاد : لا يتبعون الحق .

الآية [الأنفال:٣٣] فنزلت (وما كان الله ليُعَذِّبَهُمْ وأنت فيهم ...) الآية ، [الانفال:٣٣] فلما أخرجوه، نزلت (وما لهم ألاَّ يُعَذِّبَهم الله وهم يَصُدُّونَ عن المسجد الحرام ....) الآية ، [الأنفال:٣٤] أخرجه البخاري ومسلم[1].

٦٣٦ ــ (م د ت ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول :«(وأَعِدُّوا لهم مااستطعتم من قُوَّةٍ)[الأنفال: ٦٠] ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ ـ ثلاثاً .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[2].

---

(١) البخاري ٨/٢٣٢ في تفسير سورة الأنفال ، باب قوله : وإذ قالوا : اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء ، وباب (وما كان الله ليعــذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) ومسلم رقم (٢٧٩٦) في صفات المنافقين ، باب قوله تعالى : (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) وليس عند البخاري ومسلم : جملة «فلما أخرجوه» ولعلها من زيادات الحميدي، وهو عند الطبري رقم (١٥٩٩٠) من طريق ابن أبزى : فلـما خرجوا أنزل الله عليه (ومالهم ألا يعذبهم ...) الآية .

قال الحافظ في « الفتح » : قوله : قال أبو جهل : اللهم إن كان هـذا ... الخ : ظـاهر في أنه القائل ذلك ، وإن كان هذا القول نسب إلى جماعة ، فلعله بدأ به ورضي الباقون فنسب إليهم . وقـــد روى الطبراني من طريق ابن عباس أن القائل ذلك هو النضر بن الحارث ، قال : فأنزل الله تعالى : (سأل سائل بعذاب واقع) وكذا قال مجاهد وعطاء والسدي ، ولا ينافي ذلك مـــا في الصحيح لاحتمال أن يكونا قالاه ، ولكن نسبته إلى أبي جهل أولى . وعن قتادة قال : قال ذلك سفهة هذه الأمة وجهلتها . وروى ابن جرير من طريق يزيد بن رومان أنهم قالوا ذلك ، ثم لما أمسوا ندموا فقالوا : غفرانك اللهم ، فأنزل الله : (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) .

(٢) مسلم رقم (١٩١٧) في الإمـــارة ، باب فضل الرمي والحث عليه ، والترمـــذي رقم (٣٠٨٣) في التفسير ، باب ومن سورة الأنفال ، وأبو داود رقم (٢٥١٤) في الجهـــاد ، باب في الرمي . ورواه ابن ماجة رقم (٢٨٨٣) والحاكم ٢/٣٢٨ وصححه ، ووافقه الذهبي .

وزاد الترمذي ومسلم : ألا إن الله سيَفتحُ لكم الأرض ، وستُكْفَوْنَ المؤونة ، فلا يَعجِزَنَّ أحدُكم أن يَلْهُوَ بأسْهُمِهِ .

إلا أنَّ مسلماً أفرد هذه الزيادة حديثاً برأسه [1] .

[شرح الغريب] :

(الرَّمْيُ) هاهنا خاص ، يريد به : رمي السهام عن القسيّ .

٦٣٧ - (خ د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : لما نزلت (إنْ يَكُنْ منكم عشرون صابرون يَغْلِبُوا مائتين) [الأنفال : ٦٥] كُتِبَ عليهم أن لا يَفِرَّ واحدٌ من عَشرةٍ ، ولا عِشْرُونَ من مائتين ، ثم نزلت : (الآن خفَّفَ الله عنكم ، وعلم أنَّ فيكم ضَعْفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، والله مع الصابرين) [الأنفال : ٦٦] فكُتِبَ أن لا يفرَّ مائة من مائتين ، أخرجه البخاري .

وفي أخرى له ، ولأبي داود قال : لّما نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) شَقَّ ذلك على المسلمين ، فنزل (الآن خَفَّفَ الله عنكم ...) الآية ، قال : فلمَّا خَفَّفَ الله عنهم من العِدَّة نقص عنهم من الصَّبْرِ بقدر ماخفَّف عنهم [2] .

---

(١) رقم (١٩١٨) بلفظ « ستفتح عليكم أرضون ، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه» .

(٢) البخاري ٨/٢٣٣، ٢٣٤ في تفسير سورة الأنفال ، باب (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) وباب (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً) وأبو داود رقم (٢٦٤٦) في الجهاد ، باب التولي يوم الزحف ، ورواه ابن جرير الطبري رقم (١٦٢٨٠) .

٦٣٨ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لم تَحِلَّ الغنائمُ لأحدٍ سُودِ الرُّؤوسِ من قَبلِكم ، إنما كانت تَنزِلُ نارٌ من السماء فتأكلُها – قال سليمان الأعمش : فَمنْ يقول هذا إلا أبو هريرة الآن؟ – فلما كان يوم بَدْرٍ ، وَقَعُوا في الغنائم قبل أنْ تَحِلَّ لهم، فأنزل الله (لولا كتابٌ من الله سَبَقَ لَمَسَّكُم فيما أخذُتمْ عذابٌ عَظِيمٌ) [الأنعام : ٦٨] .

أخرجه الترمذي [١] .

٦٣٩ – (د - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : لما كان يومُ بَدْرٍ، وأخذ - يعني النبي ﷺ - الفِداء ، أنزل الله عز وجل (ما كان لِنَبِيٍّ أنْ يكونَ له أَسْرَى حتى يُثْخِنَ في الأرض تُريدون عَرَضَ الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذُتمْ) من الفداء (عذابٌ عظيمٌ) [الأنفال : ٦٧ ، ٦٨] ثم أحلَّ لهم الغنائم .

---

(١) رقم (٣٠٨٤) في التفسير ، باب ومن سورة الأنفال، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش . ورواه الطبري رقم (١٦٣٠١) و (١٦٣٠٢) والبيهقي ٦/٢٩٠ ، وأورده السيوطي في الدر ٣/٢٠٣ وزاد نسبته إلى النسائي ، وابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه . وروى الشيخان من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غزا نبي من الأنبياء ، فقال لقومه : لا يتبعني منكم رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها .. » الحديث ، وفيه « حتى فتح الله عليهم ، فجمع الغنائم ، فجاءت - يعني النار - لتأكلها » وفيه « فأكلتها ، ثم أحل الله لنا الغنائم ، ثم رأى ضعفنا وعجزنا ، فأحلها لنا »

قال الحافظ في « الفتح » : وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنائم ، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر . وفيها نزل قول الله تعالى : (فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً) فأحل الله لهم الغنائم .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]:

(يثخن) الإثخانُ في الشيء : المبالغة فيه والإكثار ، يقال : أثخَنَهُ المرضُ : إذا أثقله وأوهنه ، والمراد به هاهنا : المبالغة في قتل الكفارِ ، والإكثار من ذلك ،

٦٤٠ ـ (د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله عز وجل : (والذين آمنوا وهاجروا) وقوله : (والذين آمنوا ولم يهاجروا) قال : كان الأعرابيُّ لا يَرِثُ المهاجرَ ، ولا يرثه المهاجرُ ، فَنُسِخَتْ ، فقال : (وأولوا الأرحام بعضُهم أولى ببعض) [الأنفال :٧٢ ـ ٧٥] أخرجه أبو داود[2] .

سُورَةُ بَرَاءَة

٦٤١ ـ (ت د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قلتُ لعُثمانَ : ما حَمَلَكُمْ على أنْ عَمَدْتُم إلى الأنفال وهي من المثاني ؟ وإلى براءة وهي من المئين[3] ؟ فقرَنْتم بينهما ، ولم تَكْتُبوا سَطْرَ : بسم الله الرحمن الرحيم ،

---

(١) رقم (٢٦٩٠) في الجهاد ، باب فداء الأسير بالمال ، وسنده لا بأس به . وروى هذا المعنى مسلم في حديث طويل في الجهاد والسير، باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم رقم (١٧٦٣)

(٢) رقم (٢٩٢٤) في الفرائض ، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ، من حديث علي بن حسين بن واقد ، وعلي وأبوه الحسين ثقتان ، ولكنهما يهمان بعض الشيء .

(٣) المئين : جمع مئة ، وأصل مئة : مئي ، بوزن : معى ، والهاء عوض عن الواو ، وإذا جمعت المئة قلت : مئون ، كما قلت : مئات .

ووضعتموها في السَّبْع الطِّول ؟ ما حملكم على ذلك ؟ قال عثمان : كان رسولُ الله ﷺ مِمَّا يأتي عليه الزمانُ ، وهو تنزل عليه السُّوَرُ ذَوَاتُ العَدَدِ ، وكان إذا نزلَ عليه شيءٌ دعَا بعضَ مَنْ كان يكتُبُ ، فيقول : ضَعُوا هـؤلاء الآياتِ في السُّورةِ التي يُذْكَرُ فيها كذا وكذا ، فإذا نزلتْ عليه الآية ، فيقول : ضَعُوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفالُ من أَوائل مانزلَ بالمدينةِ ، وكانت براءةُ من آخر القرآن نزولاً ، وكانتْ قِصَّتُها شَبيهةً بقِصَّتها ، فقُبِضَ رسولُ الله ﷺ ، ولم يُبيِّن لنا أَنَّها منها ، فمن أَجْلِ ذلك قَرَنْتُ بينهما ، ولم أَكتُبْ سَطرَ : بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتُها في السبع الطول . أخرجه الترمذي وأبو داود [1] .

[شرح الغريب] :

(عمدتُم) العَمْدُ : القصد إلى الشَّيء .

(المثاني) جمع مثنى ، وهي التي جاءت بعد الأولى .

(السَّبْعُ الطِّوَلُ) جمع طُولَى ، فأَمَّا السبع المثاني الطِّوَلُ : فهي البقرةُ ،

---

(١) الترمذي رقم (٣٠٨٦) في التفسير ، باب ومن سورة التوبة ، وابو داود رقم (٧٨٦) في الصلاة ، باب من جهر بها ، أي : بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ؛ ويزيد الفارسي : هو من التابعين من اهل البصرة ، قد روى عن ابن عباس غير حديث . نقول: ويزيد الفارسي : لم يوثقه غير ابن حبان ، وكذا رواه أحمد والنسائي ، وابن حبان في صحيحه والحاكم من طرق اخر عن عوف الأعرابي به ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وآل عمران، والمائدة ، والأنعام، والأعراف، وبراءة . وسميت الأنفال من المثاني ، لأنها تتلو الطول في القدر ، وقيل : هي التي تَزِيدُ آياتها على المفصل وتنقص عن المئين ، والمئين : هي السور التي تزيدُ كلُّ واحدةٍ منها على مائة آية .

٦٤٢ ـ (خ م - سعيد بن جبير رحمه الله) قال : قلت لابن عباسٍ : سورةُ التَّوبة ؟ فقال : بل هي الفَاضِحَةُ ، ما زالتْ تنزل (ومنهم) ، (ومنهم) حتى ظنُّوا أن لايبقى أحدٌ إلا ذُكِرَ فيها، قال : قلت : سورةُ الأنفال ؟قال: نَزَلتْ في بَدْرٍ ، قال : قلتُ : سورة الحَشْرِ ؟ قال: نزلت في بني النَّضِيرِ .

وفي رواية : قلت لابن عباسٍ : سورةُ الحشرِ ؟ قال: قل: سورةَ النَّضير أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٦٤٣ ـ (خ م د س - ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ أبا بكرٍ بعثه في الحجَّةِ التي أُمِّرَه رسولُ الله ﷺ ، قَبْل حَجَّةِ الوَداعِ ، في رَهْطٍ يُؤذِّنُون في النَّاس يوم النَّحر : أن لايَحُجَّ[2] بعد العام مُشْرِكٌ ، ولا يطوفَ بالبيت

(١) البخاري ٨/٨٣٤ في تفسير سورة الحشر ، وفي تفسير سورة الأنفال في فاتحتها ، وفي المغازي ، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ودية الرجلين ، ومسلم رقم (٣٠٣١) في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، قال الحافظ : قوله : ما زالت تنزل ، ومنهم ، ومنهم ، أي : كقوله : (ومنهم من عاهد الله) (ومنهم من يلمزك في الصدقات) (ومنهم الذين يؤذون النبي) وقوله : قل : سورة النضير ، كأنه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن أن المراد : يوم القيامة ، وإنما المراد به هنا : إخراج بني النضير .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٨/٢٢٥ : ألا يحج - بفتح الهمزة وإدغام النون في اللام ، قال الطحاوي =

عُريانٌ .

وفي رواية : ثم أَرْدَفَ النبيُّ ﷺ بِعَلِيِّ بن أَبي طالب ، فأمرهُ أَنْ يُؤَذِّن بـ(براءة)، فقال أبو هريرة : فأَذَّن معنا في أهل مِنى ببراءة : أن لا يَحُجَّ بعد العام مُشْرِكٌ ، ولا يطوف بالبيت عريانٌ .

وفي رواية : ويومُ الحجِّ الأكبر : يومُ النَّحْر ، والحجُّ الأكبرُ : الحجُّ ، وإنما قيل : الحجُّ الأكبر ، من أَجلِ قولِ النَّاس : العمرةُ : الحجُّ الأصغرُ ، قال : فَنَبَذَ أَبو بكرٍ إلى الناس في ذلك العام ، فلم يَحُجَّ في العام القابل الذي حَجَّ فيه النبي ﷺ حَجَّةَ الوداع مُشْرِكٌ .

وأنزل الله تعالى في العام الذي نَبَذَ فيه أَبو بكر إلى المشركين ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ ، فلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرامَ بعدَ عَامِهِمْ هـذا ، وإنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسوفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ... ﴾ الآية [التوبة:٢٨] ، وكان المشركون يُوافُون بالتجارة ، فينتفعُ بها المسلمون ، فلما حَرَّمَ اللهُ على المشركين أَنْ يقربوا المسْجِدَ الحرامَ ، وَجَد

= في « مشكل الآثار »: هذا مشكل، لأن الأخبار في هذه القصة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث أبا بكر بذلك ، ثم أتبعه علياً ، فأمره أن يؤذن ، فكيف بعث أبو بكر أبا هريرة ومن معه بالتأذين ، مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى علي ؟

ثم أجاب بما حاصله : أن أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف ، وكان علي ابن أبي طالب هو المأمور بالتأذين بذلك ، وكان علياً لم يطق التأذين بذلك وحده ، واحتاج إلى من يعينه على ذلك ، فأرسل معه ابو بكر ابا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك ، ثم ساق من طرق المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اهل مكة ، فكنت انادي معه بذلك حتى يصحل صوتي... فالحاصل: أن مباشرة أبي هريرة لذلك كانت بأمر أبي بكر ، وكان ينادي بما يلقيه اليه علي مما أمر بتبليغه .

المسلمون في أنفسهم مما قُطِعَ عليهم من التجارة التي كان المشركون يُوافُون بها، فقال الله تعالى: (وإنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فسَوْفَ يُغنيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إنْ شاء) ثم أَحلَّ في الآية التي تَتْبعُها الجِزْيةَ، ولم [تكن] تؤخذ قبلَ ذلك، فجعلها عوضاً مما مَنَعُهم من موافاة المشركين بتجاراتهم، فقال عز وجل: (قاتِلوا الَّذينَ لا يُؤمِنُونَ باللهِ ولا باليَوْمِ الآخِرِ، ولا يُحرِّمونَ مَاحرَّمَ اللهُ وَرَسولُهُ، ولا يَدِينُونَ دِينَ الحقِّ، مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتاب، حَتَّى يُعْطُوا الجِزيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُم صَاغِرُون) [التوبة: ٢٩] : فلما أَحلَّ الله عز وجل ذلك للمسلمين: عرَفُوا أَنَّهُ قد عاضَهُم أفضَل مما خافُوا وَوَجدُوا عليه، مما كان المشركون يُوافون به من التجارة . هذه رواية البخارى ومسلم[1] .

وفي رواية أبي داود، قال: بعثني أبو بكرٍ فيمن يُؤذِّنُ يومَ النَّحْرِ بمِنىً: أَن لا يَحُجَّ بعد العام مُشْرِكٌ، ولا يطوفَ بالبيت عريانٌ، ويومُ الحجِّ الأكبر: يومُ النحر، والحجُّ الأكبر: الحجُّ .

وفي رواية النسائي مثل رواية أبي داود، إلى قوله: « عُرْيانٌ » .

وله في رواية أخرى، قال أبو هريرة : جِئتُ مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة، قيل : ماكنتم تنادونَ؟ قال: كُنَّا ننادي: إنه لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مؤمنة، ولا يطوفَنَّ بالبيت عرْيانٌ، ومن

---

(١) الرواية الأخيرة « وأنزل الله تعالى في العام القابل الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين ... » إلى هنا، ليست في البخاري ومسلم، ولعلها من زيادات الحميدي، وقد ذكرها السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٢٢٧ ، ٢٢٨ بنصها، ونسبها لابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهدٌ ، فأَجَلُهُ ـ أو أَمَدُهُ ـ إلى أربعةِ أشهر ، فإذا مَضتِ الأربعةُ الأشهر ، فإنَّ الله بريءٌ من المشركين ورسولُهُ ، ولا يَحُجُّ بعد العام مشركٌ ؛ فكنت أُنادي حتى صَحِلَ صوتي[1] .

[شرح الغريب] :

(رَهْطٌ) الرَّهْط : الجماعة من الرجال : ما بين الثلاثة إلى التسع ، ولا تكون فيهم امرأة . (يُؤذِّنُ) الإيذان : الإعلام .

(نبَذَ) الشيء : إذا أَلْقَاهُ ، ونَبَذْتُ إليه العهدَ ، أي : تحلَّلتُ من عَهْده . (عَيْلَةً) الْعَيْلَةُ : الفقر والفاقة .

(الجزية) : هي المقدار من المال الذي تعقد للكتابيِّ عليه الذِّمَّة .

(وَجدَ المسلمون) وجدَ الرجل يجدُ : إذا حزن .

(عَاضَهُمْ) عِضْتُ فُلاناً كذَا : إذا أَعطَيْتَهُ بدلَ مَاذهب مِنْهُ .

(صَحِلَ) الصَّحَلُ في الصَّوْتِ : الْبَحَّة .

٦٤٤ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: سألتُ رسولَ الله

---

(١) البخاري ١/٤٠٣ في الصلاة في الثياب ، باب ما يستر من العورة ، وفي الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ، وفي الجهاد ، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، وفي المغازي ، باب حج أبي بكر بالناس ، وفي تفسير سورة براءة ، باب قوله : (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) وباب قوله : (وأذان من الله ورسوله) وباب قوله : (إلا الذين عاهدتم من المشركين) ومسلم رقم (١٣٤٧) باب لا يحج البيت مشرك ، وأبو داود رقم (١٩٤٦) وإسناده صحيح ، في الحج ، باب يوم الحج الأكبر ، والنسائي ٥/٢٣٤ وإسناده صحيح ، في الحج ، باب قوله عز وجل : (خذوا زينتكم عند كل مسجد).

ﷺ عن يوم الحجِّ الأكبر؟فقال: « يومُ النَّحرِ » ، ورُوِيَ مَوقوفاً عليه. أخرجه الترمذي[1].

٦٤٥ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) وقد سئل: بأيِّ شيءٍ بُعِثْتَ في الحجَّةِ؟ قال: بُعِثْتُ بأربعٍ: لايطوفَنَّ بالبيت عُريانٌ، ومن كان بينه وبينَ النبي ﷺ عهـدٌ، فهو إلى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لم يكن له عهدٌ، فأجَلُهُ أربعَةُ أشْهرٍ[2]، ولا يَدخُلُ الجنَّة إلاَّ نفسٌ مُؤمنَةٌ، ولا يجتمع المشركون والمؤمنونَ بعد عامهم هذا. أخرجه الترمذي[3].

٦٤٦ — (د - ابن عمر رضي الله عنه) أنَّ رَسولَ الله ﷺ وقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَراتِ في الحجَّةِ التي حَجَّ فيها، فقال: « أيُّ يومٍ هَذَا؟» فقالوا: يومُ النَّحْرِ، فقال: « هذا يوم الحج الأكبر ».

---

(١) رقم (٣٠٨٨) في التفسير، باب ومن سورة براءة، ورقم (٩٥٧) في الحج، باب يوم الحج الأكبر، وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف. ولكن الحديث حسن بشواهده، منها حديث ابن عمر الآتي. واختار ابن جرير أن يوم الحج الأكبر، هو يوم النحر، وهو قول مالك والشافعي والجمهور، وقال آخرون، منهم: عمر،وابن عباس، وطاووس إنه يوم عرفة، والأول أرجح.

(٢) قال الحافظ: استدل بهذا على أن قوله تعالى: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت، أو لم يكن له عهد أصلاً، وأما من له عهد مؤقت، فهو إلى مدته، وانظر تمام البحث فيه.

(٣) رقم (٣٠٩١) في التفسير، باب ومن سورة براءة: وإسناده قوي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد رقم (٥٩٤) والطبري رقم (١٦٣٧٢)، وأخرج أحمد في مسند أبي بكر رقم (٤) نحو هذا الحديث.

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(الجَمَرَاتُ) : هي المواضِعُ التي تُرْمَى بالحَصَا في مِنىً .

٦٤٧ـ(د - ابن أبي أوفى رضي الله عنه) كان يقول : يومُ النحرِ : يومُ الحجِّ الأكبر ، يُهراقُ فيه الدمُ ، ويوضع فيه الشَّعَرُ ، ويُقْضَى فيه التَّفَثُ ، وتَحِلُّ فيه الحُرُمُ . أخرجه[2] .

٦٤٨ ـ (س جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ النبي ﷺ - حين رجعَ مِنْ عُمْرَةِ الجعْرانةِ - بعثَ أبا بكرٍ على الحجِّ ، فأقْبَلْنَا معه ، حتى إذا كُنَّا بالعَرْجِ ، ثَوَّبَ بالصبح[3] ، ثم استوى ليُكَبِّرَ ، فسمع الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظهره ، فوقفَ عن التَّكْبيرَ ، فقال: هذه رَغوةُ ناقةِ رسولَ الله ﷺ الجَدْعاء ، لقد بَدَا لرسولِ الله ﷺ في الحجِّ ، فلعَلَّهُ [أن] يكُونَ رسول الله ﷺ ،

---

(١) رقم (١٩٤٥) في الحج ، باب يوم الحج الأكبر ، وإسناده صحيح . وأخرجه البخاري تعليقاً ، وابن ماجة رقم (٣٠٥٨) والطبري رقم (١٦٤٤٧) والبيهقي ١٣٩/٥ .

(٢) كذا أورده المؤلف ولم يذكر من اخرجه وفي المطبوع: أخرجه أبو داود ،وهو خطأ وقد اخرجه مختصراً الطبري في تفسيره ١٤ /١١٧ من طرق عنه ، وإسناده صحيح . ولفظه عن عبد الملك بن عمير : سئل عن قوله « يوم الحج الأكبر »فقال : هو اليوم الذي يراق فيه الدم ويحلق فيه الشعر » .

(٣) العرج : - بفتح العين وسكون الراء - قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة ، و « التثويب » هو رفع الصوت بالأذان . وأصله من دعاء الناس ليثوبوا ويرجعوا إلى المكان الذي تعودوا أن يجتمعوا فيه .

فَنُصَلِّيَ معَهُ ، فإذاعليٌّ عَلَيْها ، فقال أَبو بكرٍ ، أَمِيرٌ، أَمْ رَسُولٌ ؟ قال : لا ، بل رَسولٌ ، أَرْسَلَنِي رسولُ الله ﷺ بـ(براءَة) ، أَقْرَؤُهاعلى النَّاس في مَواقِف الحجِّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فلمَّا كان قَبْلَ التَّرْوِيَة بيَوْمٍ ، قَامَ أبو بكرٍ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فحَدَّثهُمْ عن مناسكهم ، حتى إذا فرغَ قام عليّ رضي الله عنه فقرأَ على الناسِ (بَراءَةً)،حتى خَتمها،ثم خرجنا معه ، حتى إذا كان يومُ عَرفة قام أبو بكر ، فخطب الناس ، فحدَّثهم عن مناسكهم ،حتىإذا فرغ قام عليٌّ ، فقرأَ علىالناس (براءةَ)حتى خَتمها ، ثم كان يومُ النَّحْرِ ، فأَفَضْنَا ، فلمَّا رجعَ أبو بكرٍ خَطَبَ النَّاسَ ، فحَدَّثهُمْ عَنْ إفَاضَتِهِمْ ، وعن نَحْرِهِم ، وعن مناسكهم ، فَلَمَّـا فرغ قامَ عليٌّ،فقَرأَ على النَّاسِ (بَرَاءَة) حَتَّى خَتَمَها ،فلما كان يوم النَّفْرِ الأَول ، قَـــامَ أَبو بكرٍ ، فَخَطَبَ الناس ، فحدَّثهُمْ كيفَ يَنفِرون ؟ وكيف يَرْمُونَ ؟فعَلَّمَهُمْ مناسكهم ، فلما فرغَ ، قَام عليٌّ ، فقرأَ على النَّاسِ (بَرَاءَةَ) حتى خَتَمَها .

أخرجه النسائي[1].

[شرح الغريب] :

(الجِعْرانَة) : موضـــعٌ قريبٌ من مكة ، اعتمر منه النبي ﷺ ، يُخَفَّفُ ويُثَقَّلُ .

(العَرْجُ) بسكون الراء : موضع بين مكة و المدينة .

---

(١) ٥/٢٤٧ و ٢٤٨ في الحج ، باب الخطبة قبل يوم التروية ، والدارمي ٢/٦٦ ، ٦٧ وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

(ثُوِّبَ) إذا نادى، بأعلَى صَوْتِهِ ، والأصل فيه: المُسْتَصْرِخُ يُلَوِّحُ بثوبه، فَسُمِّيَ الدُّعـــاءُ تَثْوِيباً ، ومنه : التثويبُ في صلاةِ الفَجر ، وهو أَنْ يقول : « الصَّلاةُ خَيْرٌ منَ النَّوْمِ » .

(الرَّغْوَةُ) : المرة الواحده من الرغـاء ، وهو صوت ذوات الخُفِّ ، والمراد به هاهنا : صَوْتُ النَّاقَة .

(الجَدْعاءُ) : النَّاقَةُ التي جُدِعَ أنفها ، أي : قُطِعَ ، وكـذلك الأُذُنُ واليَدُ والشَّفَةُ .

(مَنَاسِكَهُمْ) المناسك: معالم الحج ومُتَعَبَّدَاتُه .

(فَأَفَضْنَا) الإفَاضَةُ : الدَّفْعُ ، ولا يكون إلا في كثرة .

٦٤٩ – (خ - زيد بن وهب رحمه الله) قال : كُنَّا عِندَ حُذَيْفَةَ ، فقال : ما بَقِيَ من أَصحابِ هذه الآية - يعني : (فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ، إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ) [التوبة : ١٢] إلا ثلاثةٌ [(١)] ، ولا بقي من المنافقين إلا أربعة ،

---

(١) لم تذكر الآية في الحديث ، وإنما جاءت مبهمة ، ولعل المصنف ذكرها في الحديث اعتماداً على الباب ، فقد أورده البخاري تحت قوله تعالى : (فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمـــان لهم) الذي أورده فيه الحديث وقال الحافظ : تعليقاً على ذلك : هكذا وقع مبهما ، ووقع عند الاسماعيلي من رواية ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد بلفظ : « مابقي من المنافقين من أهل هذه الآية (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ..) الآية ، إلا أربعة نفر ، إن أحدهم لشيخ كبير . قـــال الاسماعيلي : إن كانت الآية ما ذكر في خبر ابن عيينة فحق هذا الحـــديث أن يخرج في سورة الممتحنة . وقد وافق البخاري على إخراجها عند آية براءة النسائي وابن مردويه ، فأخرجا من طرق عن إسماعيل ، وليس عند أحد منهم تعيين الآية ، وانفرد عيينة بتعيينها ، إلا أن عند الاسماعيلي من رواية خالد الطحان=

فقال أعرابيٌّ : إنكم أُصحابَ محمدٍ ، تخبرونا أُخباراً ، لاندري ماهي؟تزعمون أن لا مُنافقَ إلا أربعة ، فما بالُ هؤلاء الذين يَبقُرون بيوتنا ، ويَسرِقون أعلاقنا ؟ قال : أولئك الفُسَّاق ، أَجلْ لم يبق منهم إلا أربعةٌ : أحدهم : شيخ كبير ـ لو شَربَ الماءَ الباردَ لما وجدَ بَرْدَه[1] أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب] :

(يَبقُرون) أي : يفتحون ويوسعون ، يقال : بقرت الشيء : إذا فتحته .

(أَعْلاقَنا) الأَعْلَاقُ : جمع عِلْقٍ ، وهو الشيءُ النَّفيس مما يقتنى .

٦٥٠ — (م ـ النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال : كنتُ عند

= عن إسماعيل في آخر الحديث . قال اسماعيل : يعني الذين كاتبوا المشركين ، وهذا يقوي رواية ابن عيينة ، وكأن مستند من أخرجها في آية براءة ، ما رواه الطبري من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال : كنا عند حذيفة فقرأ هذه الآية (فقاتلوا أئمة الكفر) قال : ما قوتل أهل هذه الآية بعد ومن طريق الأعمش عن زيد بن وهب نحوه ، والمراد بكونهم لم يقاتلوا ، أن قتالهم لم يقع لعدم وقوع الشرط ، لأن لفظ الآية (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا) فلما لم يقع منهم نكث ولا طعن لم يقاتلوا . وروى الطبري من طريق السدي قال: المراد بأئمة الكفر كفار قريش ، ومن طريق الضحاك قال : أئمة الكفر : رؤوس المشركين من أهل مكة . قال الحافظ.وقوله : إلا ثلاثة ، سمي منهم في رواية أبي بشر عن مجاهد أبو سفيان بن حرب ، وفي رواية معمر عن قتادة : أبو جهل بن هشام ، وعتبة بن ربيعة ، وابو سفيان ، وسهيل ابن عمرو ، وتعقب بأن أبا جهل وعتبة قتلا ببدر ، وإنما ينطبق التفسير على من نزلت الاية المذكورة وهو حي ، فيصح في أبي سفيان وسهيل بن عمرو ، وقد أسلما جميعاً .

(١) قال الحافظ ، أي : لذهاب شهوته ، وفساد معدته ، فلا يفرق بين الألوان والطعوم .

(٢) ٨/٢٤٣ في تفسير سورة براءة ، باب (فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم) .

مِنبَرِ رسولِ الله، ﷺ فقال رجلٌ: ما أبالي أن لا أعملَ عملاً بعد الإسلام، إلا أن أسقيَ الحاجَّ، وقال آخر: ما أبالي أنْ لا أعملَ عملاً بعد الإسلام، إلا أنْ أَعمُرَ المسجدَ الحرام، وقال آخر: والجهادُ في سبيل الله أفضلُ مما قلتم، فزجرَهم عُمرُ، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند مِنبرِ رسول الله ﷺ -- وهو يومُ الجُمعةِ -- ولكن إذا صليتُ الجمعةَ دخلتُ فاستفتيتُه فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله عز وجل: (أَجعلْتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِّ وعِمارَةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ باللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ) الى آخرها [التوبة: ١٩] أخرجه مسلم[(١)].

٦٥١ -- (ت - عدي بن حاتم [الطائي] رضي الله عنه) قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وفي عُنُقي صليبٌ من ذهبٍ، فقال: ياعديُّ، اطْرَحْ عنك هذا الوثَنَ، وسمعته يقرأُ (اتَّخذوا أَحبارَهم ورُهبانَهم أرباباً من دون الله) [التوبة: ٣١] قال: إنَّهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنَّهم كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئاً استَحلُّوهُ، وإذا حرَّمُوا عليهم شيئاً حرَّمُوهُ. أخرجه الترمذي[(٢)].

[شرح الغريب]:

(الْوَثَنُ): ما يُعبَدُ من دون الله تعالى، وأراد به هاهنا: الصليب.

---

(١) رقم (١٨٧٩) في الامارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

(٢) رقم (٣٠٩٤) في التفسير، باب ومن سورة براءة، وأخرجه ابن جرير رقم (١٦٦٣١) و(١٦٦٣٢) و(١٦٦٣٣) وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٣٠ وزاد نسبته لابن سعد، وعبد ابن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في سننه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث. أقول: لكن في الباب عن حذيفة موقوفاً أخرجه الطبري رقم (١٦٦٣٤) وبما يتقوى به.

(أَحْبَارَهُمْ) الأَحبَارُ : جمع حَبْرٍ ، وهو العالم .

٦٥٢ ــ (**خ - زيد بن وهب** رحمه الله) قال : مررتُ بالرَّبَذَةِ ، فإذا بأبي ذرٍّ ، فقلت له : ما أنزلَكَ منزِلك هذا ؟ قال : كنتُ بالشام ، فاختلفتُ أنا ومعاويةُ في هذه الآية : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَهَا في سبيل الله ، فَبَشِّرْهُمْ بعذابٍ أليم) [التوبة : ٣٤] فقال [معاويه] : نزلَتْ في أهل الكتاب ، فقلتُ : نزلتْ فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه في ذلك كلام ، فكَتَبَ إلى عثمان يَشكُوني ، فكتَب إليَّ عثمانُ : أَنْ أَقدَم المدينةَ ، فقدِمْتُها فكثُر عليَّ الناسُ ، حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرتُ ذلك لعثمان ، فقال لي : إن شئتَ تنحَّيت(١) ، فكنتُ قريباً ، فذاك الذي أنزلني هذا المنزِلَ ولو أمَّروا عليَّ حبشياً لَسمِعتُ وأَطعْتُ . أخرجه البخاري(٢) .

---

(١) في رواية الطبري ، فقال لي : تنح قريباً ، قلت : والله إني لن أدع ما كنت أقول .

(٢) ٣/٢١٧ و ٢١٨ في الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ، وفي تفسير سورة براءة ، باب (والذين يكنزون الذهب والفضة) وأخرجه الطبري رقم(١٦٦٧٨) قال الحافظ في «الفتح»: وفي هذا الحديث من الفوائد :أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب ، وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء، فإن معاوية لم يجسر على الانكار عليه ، حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره ، وعثمان لم يحنق على أبي ذر ، مع كونه كان مخالفاً له في تأويله، وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة، والترغيب في الطاعة لأولي الأمر،وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة ، وجواز الاختلاف في الاجتهاد ، والأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف وإن أدى إلى فراق الوطن ، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة ، لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة ، مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم ، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع عن المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة ، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه ، لأن كلا منهما كان مجتهداً . وقال ابن كثير رحمه الله ٤/١٥٧ ، ١٥٨ : وكان من مذهب أبي ذر رضي الله عنه، تحريم ادخار=

[شرح الغريب] :

(الرَّبَذَةُ) : موضع قريب من المدينة .

(يَكْنِزُونَ) الْكَنْزُ : الادّخار والجمع ، مصدر كَنَزَ المالَ يَكْنِزُهُ كَنْزاً .

٦٥٣ ــ (**د - ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : لما نزلت هذه الآية : (والذين يَكنِزون الذهبَ والفضَّة) كَبُرَ ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أُفرِّجُ عنكم ، فانطلق ، فقال : يا نبيَّ اللهِ ، إنه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية ، فقال [رسول الله ﷺ] : « إن الله لم يَفرِض الزكاة إلا لِيطيبَ ما بقي من أموالكم ، وإنما فرضَ المواريثَ لتكون لمن بعدكم ، فكبَّرَ عُمرُ ، ثم قال له : ألا أُخبرُكَ بخير ما يَكْنِزُ المرءُ ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرَّتْهُ ، وإذا أَمرَها أطاعتْه ، وإذا غاب عنها حفظتْه . أخرجه أبو داود[1] .

٦٥٤ ــ (**خ ط - ابن عمر** [**بن الخطاب**] رضي الله عنهما) قال له أعرابيٌّ : أخبرني عن قول الله تعالى : (والذين يَكنِزون الذَّهبَ والفِضَّةَ ، ولا يُنْفِقُونها في سبيلِ اللهِ ، فَبَشِّرْهُمْ بعذابٍ أليم) قال ابن عمر : مَنْ كَنزها فلم يُؤدِّ زكاتها

= ما زاد على نفقة العيال ، وكان يفتي بذلك ويحثهم عليه ، ويأمرهم به ، ويغلظ في خلافه ، فنهاه معاوية ، فلم ينته ، فخشي أن يضر بالناس في هذا ، فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان وأن يأخذه اليه ، فاستقدمه عثمان إلى المدينة ، وأنزله بالربذة وحده ، وبها مات رضي الله عنه في خلافة عثمان .

(١) رقم (١٦٦٤) في الزكاة ، باب في حقوق المال ، وإسناده حسن ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٣٣ وصححه ، ووافقه الذهبي .

ويلٌ له، هذا كان قبلَ أن تنزِلُ الزكاةُ، فلما أُنزِلَتْ جعلَها الله طُهراً للأموالِ. أخرجه البخاري .

وفي رواية الموطأ ، قال عبد الله بن دينار : سمعتُ عبد الله بن عمر ـ وهو يُسأل عن الكنز ما هو ؟ ـ فقال : هو المال الذي لا تُؤدَّى منه الزكاةُ [1] .

[شرح الغريب] :

(وَيْلٌ لَهُ) دعاءٌ عليه بالعذاب ، وقيل : وَيْلٌ : وَادٍ في جهنم .

٦٥٥ ـ (ت ـ ثوبان رضي الله عنه) قال : لمـا نزلت : (والذين يكنِزون الذَّهَبَ والفِضَّةَ ، ولا ينفقونها في سبيل الله) كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أُنزلت في الذهب والفضة ، فلو علمنا : أيُّ المالِ خيرٌ اتخذناه ، فقال رسول الله ﷺ : « أفضَلُهُ : لِسانٌ ذاكرٌ ، وقلبٌ شاكرٌ ، وزوجةٌ صالحةٌ تُعين المؤمِنَ عـلى إيمانه » . أخرجه الترمذي [2] .

---

(١) البخاري ٣/٢١٦ في الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ، وفي تفسير سورة براءة ، باب قوله : (والذين يكنزون الذهب والفضة) والموطأ ١/١٥٦ في الزكاة ، باب ما جاء في الكنز .

(٢) رقم (٣٠٩٣) في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ، وقال : حديث حسن ، وقال : سألت محمد بن إسماعيل ، فقلت له : سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال : لا . قلت له : ممن سمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : سمع من جابر بن عبدالله ، وأنس بن مالك . وذكر غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تهذيب التهذيب في ترجمة سالم بن أبي الجعد: وقال الذهلي عن أحمد: لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه ، بينهما معدان بن أبي =

٦٥٦ ـ (د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال : (لا يَستَأذِنُكَ الَّذين يؤمنون بالله واليوم الآخر : أن يُجاهـدوا بأموالهم وأَنفسهم والله عليمٌ بالمتَّقين) [التوبة : ٤٤] ، نَسَخَتْها التي في النُّورِ (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، وإذا كانوا معه على أمرٍ جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، إن الذين يستأذنوك أُولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ، فإذا استأذنوك لبعضِ شأنهم فأْذَنْ لمن شئتَ منهم، واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم) [النور : ٦٢] أَخرجه أبو داود(١)

٦٥٧ ـ (خ م س ـ أبو مسعود البدري [عقبة بن عمرو] رضي الله عنه) قال : لما نزلت آيةُ الصَّدَقةِ ، كُنَّا نُحاملُ على ظهورنا ، فجـاء رجل فتصدَّق بشيء كثير(٢)، فقالوا : مُرَاءٍ ، وجاء رجل فتصدق بِصَاعٍ ، فقالوا :

= طلحة ، وليست هذه الأحاديث بصحاح . وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٧٨ و ٢٨٢ ، والطبري رقم (١٦٦٦٢) و(١٦٦٦٦) وقال الحافظ ابن كثير بعد إيراده ونقل كلام الترمذي: قلت : ولهذا رواه بعضهم عنه مرسلاً .

(١) رقم (٢٧٧١) في الجهاد ، باب في الاذن في القفول بعد النهي ، بإسناد لا بأس به ، وأخرجه بنحوه ابن جرير رقم (١٦٧٦٩) ،وذكره السيوطي في الدر ٣/٢٤٧ ونسبه إلى أبي عبيد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي ، ولم ينسبه إلى أبي داود وابن جرير ، ونقل ابن الجوزي في زاد المسير ٤/٤٤٦ طبع المكتب الاسلامي ، عن أبي سليمان الدمشقي : أنه ليس للنسخ هاهنا مدخل ، لامكان العمل بالآيتين ، وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنوه في القعود عن الجهاد من غير عذر ، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة ، وكان المنافقون إذا كانوا معه ، فعرضت لهم حاجة ذهبوا من غير استئذان . وانظر تفسير الطبري ١٤/٢٧٤ ، ٢٧٦ والناسخ والمنسوخ ص ١٦٨ ، ١٦٩ لأبي جعفر النحاس .

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، ذكره الحافظ في « الفتح » من رواية البزار .

إن الله لَغَنِيٌّ عن صاع هذا ،فنزلت (الذين يَلْمِزُون المطَّوِّعِينَ من المؤمنين في الصدقات ، والذين لا يَجِدُونَ إلّا جُهْدَهُمْ ...) الآية [التوبة : ٧٩] .

وفي رواية : كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَنا بالصدقة انْطَلَقَ أَحدُنا إلى السُّوق، فَيُحَامِلُ ، فَيُصيبُ المُدَّ ، وإنَّ لبعضهم اليومَ لِمَائةَ ألفٍ .

زاد في رواية : كأنَّهُ يُعرِّضُ بنفسه[1] .

وفي أخرى : لمَّا أَمر رسول الله ﷺ بالصدقة كُنَّا نَتَحَامَلُ ، فجاء أبو عَقيلٍ بِنصْفِ صاعٍ ، وجاء إنسانٌ بأكثر منه ، فقال المنافقون : إن الله لغنيٌّ عن صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخرُ إلّا رياءً، فنزلت. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح ٨/٢٥١ » : كأنه يعرض بنفسه ، هو كلام شقيق الراوي عن أبي مسعود ، بينه إسحاق بن راهويه في مسنده ، وهو الذي أخرجه البخاري عنه ، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن إسحاق ، فقال في آخره « وإن لأحدهم اليوم لمائة ألف » ، قال شقيق : « كأنه يعرض بنفسه » وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر . وزاد في آخر الحديث : قال الأعمش : وكان أبو مسعود قد كثر ماله .

قال ابن بطال : يريد ، أنهم كانوا في زمن الرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصدقون بما يجدون ، وهؤلاء مكثرون ولا يتصدقون ، كذا قال ، وهو بعيد .

وقال الزين بن المنير : مراده : أنهم كانوا يتصدقون مع قلة الشيء ، ويتكلفون ذلك ، ثم وسع الله عليهم، فصاروا يتصدقون من يسر، ومع عدم خشية عسر .

قلت (القائل ابن حجر) : ويحتمل أن يكون مراده : أن الحرص على الصدقة الآن لسهولة مأخذها بالتوسع الذي وسع الله عليهم ، أولى من الحرص عليها مع تكلفهم ، أو أراد : الإشارة إلى ضيق العيش في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لقلة ماوقع من الفتوح والغنائم في زمانه ،وإلى سعة عيشهم بعده لكثرة الفتوح والغنائم .

وزاد النسائي بعد قوله : لِمَائَةَ ألفٍ : وما كان له [يومئذ] دِرْهَمٌ[1].

[شرح الغريب]

(نُحَامِلُ) بمعنى الحمل ، أي : نتَكَلَّفَ الحمل ، وكذلك التحامُلُ : تَكَلُّفُ الشَّيءِ على مَشَقَّةٍ .

(بِصَاعٍ) قد تقدم ذِكره في هذا الكتاب .

(اللَّمْزُ) : العيب .

(المُطَّوِّعينَ) المُطَّوِّعُ : المُتَطَوِّعُ : وهو الذي يفعلُ الشَّيْءَ تَبَرُّعاً مِنْ نَفْسِهِ ، من غير أَنْ يُجبر عليه ، فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ في الطَّاءِ .

(جُهْدَهُمْ) الجُهد - بضم الجيم - : الطاقة والوُسع .

(المُدُّ) : قد تقدم ذِكره .

٦٥٨ - (خ م س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : لَمَّا تُوُفِّيَ عبدُ الله - يعني : ابنَ أُبَيِّ بن سَلُولَ[2] - جاء ابنُه عبد الله

---

(١) البخاري ٦/٢٢٤ في الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، وفي الاجارة، باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ، وفي تفسير سورة براءة ، باب الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين ، ومسلم رقم (١٠١٨) في الزكاة ، باب الحمل أجرة يتصدق بها ، والنسائي ٥/٥٩ و٦٠ في الزكاة ، باب جهد المقل .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٨/٢٥١ : ذكر الواقدي ، ثم الحاكم في « الإكليل » : أن عبد الله بن أبي ، مات بعد منصرفهم من تبوك، وذلك في ذي القعدة سنة تسع، وكانت مدة مرضه عشرين يوما، ابتداؤها من ليال بقيت من شوال ، قالوا : وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك ، وفيهم نزلت : (لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا) [التوبة : ٤٧] وهذا يدفع قول ابن التين : إن هذه القصة كانت في أول الاسلام قبل تقرير الأحكام .

إلى رسولِ الله ﷺ (١) ، فسأله أَنْ يُعطِيَهُ قميصَهُ يُكَفِّنُ فيه أباه ؟ فأعطاه ، ثم سأله أَن يُصلِّيَ عليه ؟ فقام رسول الله ﷺ ليُصَلِّيَ عليه ، فقام عمرُ ، فأَخذَ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله ، تُصلِّي عليه وقد نهاكَ ربُّك أَن تُصليَ عليه (٢) ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما خيَّرني الله عز وجل فقال : (استغفِرْ لهم ، أَو لا تَستَغفِرْ لهم ، إن تستغفرلهم سبعين مَرَّةً) [التوبة:٨٠] وسأزيد على السبعين ، قال : إنه منافق ، فصلى عليه رسولُ الله ﷺ (٣) قال:

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٨/٢٥١ : وقع في الطبري من طريق الشعبي « لما احتضر عبد الله ، جاء ابنه عبد الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يانبي الله إن أبي قد احتضر ، فأحب أن تشهده وتصلي عليه. قال: ما اسمك ؟ قال: الحباب . قال : بل أنت عبد الله . الحباب : اسم الشيطـــان . وكان عبد الله بن عبد الله بن أبي : من خيار الصحابة وفضلائهم ، شهد بدراً وما بعدها . واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) قال الحافظ في« الفتح » ٨/٢٥٢ كذا في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة ، وقد استشكل جداً ، حتى أقدم بعضهم ، فقال : هذا وهم من بعض رواته . وعاكسه غيره ، فزعم أن عمر اطلع على نهي خاص في ذلك . وقال القرطبي : لعل ذلك وقع في خاطر عمر ، فيكون من قبيل الإلهام ، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) قلت : – القائل الحافظ – القول الثاني – يعني ما قاله القرطبي – أقرب من الأول ، لأنه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المنافقين ، بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث : فأنزل الله : (ولا تصل على أحد منهم) والذي يظهر : أن في رواية الباب تجوزاً ، بينته الرواية التي في الباب بعده من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ : « فقال : تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم ؟ » .

(٣) قال في « الفتح » ٨/٢٥٣ : أما جزم عمر بأنه منافق ،فجرى على ما كان يطلع عليه من أحواله، وإنما لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ، وصلى عليه ، إجراءاً له على ظاهر حكم الإسلام ، كما تقدم تقريره ، واستصحابا لظاهر الحكم ، ولما فيه من إكرام ولده، الذي تحققت صلاحيته ومصلحة الاستئلاف لقومه ، ودفع المفسدة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يصـبر على أذى المشركين ، ويعفو ويصفح ، ثم امر بقتال المشركين، فاستمر صفحه وعفوه عمن يظهر الإسلام ولو=

فأنزل الله عز وجل (ولا تُصلِّ على أَحدٍ منهم ماتَ أبداً ، ولا تَقُمْ على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله ، وماتوا وهم فاسقون) [التوبة : ٨٤] .

زاد في رواية : فترك الصلاة عليهم .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [١] .

٦٥٩ – (**خ ت س** - **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه) قال : لمَّا مَاتَ عبدُ اللهِ بن أُبيِّ بن سَلول [٢] ، دُعِيَ له رسولُ الله ﷺ لِيُصليَ عليه ، فلما قامَ رسول اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إليه ، فقلتُ : يارسولَ الله ، أَتُصلِّي على ابنِ أُبَيّ وقد قال يوم كذا وكذا : كذا وكذا ؟! أُعدِّدُ عليه قولَهُ ، فتبسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال : أَخِّرْ عني ياعُمَرُ ، فلما أكثرتُ عليه ، قال : أما إني خُيِّرْتُ ، فاخترتُ ، لو أعلمُ أني إن زدتُ على السبعين يُغْفَرْ له ، لَزِدْتُ عليها ،

= كان باطنه على خلاف ذلك ، لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير ، ولذلك قال : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » فلما حصل الفتح ، ودخل المشركون في الإسلام ، وقل أهل الكفر وذلوا ، أمر بمجاهدة المنافقين ، وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهدتهم ، وبهذا التقدير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى .

(١) البخاري ٣/ ١١٠ في الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ، وفي تفسير سورة التوبة ، باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، وباب ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، وفي اللباس ، باب لبس القميص . ومسلم رقم (٢٤٠٠) في فضائل الصحابة ، باب فضائل عمر . ورقم (٢٧٧٤) في صفات المنافقين وأحكامهم . والنسائي ٤/ ٦٧ و ٦٨ في الجنائز ، باب الصلاة على المنافقين . وقد توسع الحافظ في « الفتح » ٨/ ٢٥٥ ، ٢٥٧ في الكلام على هذا الحديث فانظره فيه .

(٢) سلول : - بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام - هو اسم امرأة ، وهي والدة عبد الله ، وأبوه : أبي ، وهي خزاعية ، وأما هو فمن الخزرج إحدى قبيلتي الأنصار .

قال : فصلّى عليه رسولُ الله ﷺ ، ثم انْصرَفَ ، فلم يَمكُثْ إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة (ولا تُصَلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً ، ولا تقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسوله ، وماتوا وهم فاسقون) قال: فعجبتُ بعدُ من جُرْأتي على رسولِ الله ﷺ يومئذٍ ، والله ورسولُهُ أعلم[1]، أخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

وزاد الترمذي : فما صلى رسول الله ﷺ بعده على منافق ، ولا قام على قبره ، حتى قَبَضَهُ اللهُ[2] .

٦٥٠ — (ت د - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : نزلت هذه الآية في أهل قُباء (فيه رجالٌ يُحبُّونَ أن يَتطهَّروا ، والله يُحبُّ المُطَّهِّرين) [التوبة : ١٠٨] قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية فيهم .

أخرجه الترمذي وأبو داود[3] .

---

(١) ظاهره : أنه قول عمر ، ويحتمل أن يكون من قول ابن عباس رضي الله عنهما . قاله الحافظ .

(٢) البخاري ٣/١٨١ في الجنائز ، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين ، وفي تفسير سورة براءة ، باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، والترمذي رقم (٣٠٩٦)في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، والنسائي ٤/٦٨ في الجنائز ، باب الصلاة على المنافقين .

(٣) الترمذي رقم (٣٠٩٩) في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، وأبو داود رقم (٤٤) في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء،وضعفه الحافظ في التلخيص ١/١١٢ وقال: وروى أحمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه ، وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس ، لما نزلت الآية بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عويم بن ساعدة فقال: ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به ؟ قال ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره، فقال عليه السلام: هو هذا،وأخرج=

٦٦١ – (ت س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : سمعت رَجُلاً يستغفِرُ لأبوْيهِ وهما مشركانِ ، فقلتُ له : أَتستغفِرُ لأبويك وهما مشركان ؟ فقال : استغفرَ إبراهيمُ لأبيه وهو مشرك ، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت (ماكان لِلنَّبِيِّ والَّذِين آمنُوا أنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) [التوبة:١١٣] أخرجه النسائي والترمذي (١).

٦٦٢ – (خ م ت د س - ابن شهاب الزهري رحمه الله) قال :أخبرَني

= بنحوه ابن ماجة رقم (٣٥٥) في الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من حديث عتبة بن أبي حكيم ، عن طلحة بن نافع ، قال : حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/٢١٩ : وسنده حسن ،وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال،قال أبو حاتم: صالح الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه النسائي ، وعن ابن معين فيه روايتان ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٣٣٤ وصححه .ورواه أحمد ٦/٦ وابن أبي شيبة من حديث محمد بن عبد الله بن سلام، وحكى أبو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة. نقول : وهذه شواهد يشد بعضها بعضاً ، فيقوى الحديث بها.

(١) الترمذي رقم (٣١٠٠) في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، والنسائي ٤/٩١ في الجنائز ، باب النهي عن الاستغفار للمشركين .

وقال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه . اهـ

وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه أخرجه أحمد ٥/٤٣٣ والبخاري ٣/١٧٦،١٧٧و٨/٢٥٨ و ٣٨٩ ، ومسلم رقم (٢٤) في الإيمان « أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب : أي عم ، قل « لا إله إلا الله » أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبدالله ابن أبي أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأستغفرن لك ما لم أنه عنك ، فنزلت (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ،ولو كانوا أولي قربى من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » اهـ .

عبد الرحمن بنُ عبد الله بنِ كعبِ بنِ مالِكٍ : أنَّ عبدَ الله بن كَعْبٍ ، كان قائدَ كعبٍ من بنيه حين عَمِيَ - قال : وكان أعلمَ قومه وأوعاهُم لأحاديث رسول الله ﷺ - قال : سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ حديثَهُ حين تَخَلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في غَزْوَة تَبُوكَ ، قال كعبٌ : لم أتخلَّفْ عن رسول الله ﷺ في غزوةٍ غزاهَا قطُّ ، إلا في غَزْوةِ تبوكَ ، غيرَ أنِّي قد تخلَّفتُ في غزوة بَدْرٍ ، ولم يُعاتِبْ أحداً تَخلَّفَ عنها ، إنما خرجَ رسولُ الله ﷺ والمسلمونَ يريدون عِيرَ قُرَيْشٍ ، حتى جَمَع الله بينهم وبين عَدُوِّهِمْ على غير ميعادٍ ، ولقد شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ ليلة العَقَبة[1] ، حين تواثَقْنَا[2] على الإسلام ، وما أُحِبُّ أنَّ لي بها[3] مَشْهَدَ بَدْرٍ وإن كانت بدرٌ أذْكَرَ في الناس منها ،وكانَ مِنْ خَبَري حين تخَلَّفْتُ عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوكَ ، أنِّي لم أكُنْ قَطُّ أقوى، ولا أيسرَ منِّي حين تَخَلَّفْتُ عن رسولِ الله ﷺ في تلك الغزوة ، واللهِ ما جمعتُ قَبْلَها راحلتين قَطُّ ، حتى جَمَعْتُهُما في تلك الغزوة ، ولم يكُنْ رسولُ الله ﷺ يُرِيدُ غزوةً إلا وَرَّى بغيرها ، حتى كانت تلك الغزوةُ ،فغزاها رسولُ الله

---

(١) « ليلة العقبة » هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الأنصار على الإسلام والإيواء والنصر ، وذلك قبيل الهجرة ، والعقبة هي التي في طرف منى من ناحية مكة ، التي تضاف إليها جمرة العقبة ، وكانت بيعة العقبة مرتين ، كانو في السنة الأولى : اثني عشر ، وفي الثانية : سبعين ، كلهم من الأنصار .

(٢) أي : تعاقدنا وتعاهدنا. (٣) أي: بدلها ومقابلها ، وذلك لأنها كانت سبب قوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظهور الإسلام ، وإعلاء الكلمة .

ﷺ في حَرٍّ شَديدٍ ، واستقْبَلَ سفراً بعيداً ومفازاً ، واستقبل عَدُوّاً كثيراً ، فَجَلَّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أُهْبَةَ[(١)] غزوهم ، وأخبرهم بوجْهِهِم الذي يريدُ، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير[(٢)] لا يجمعهم كتابُ حافظٍ - يريد بذلك الديوانَ[(٣)] - قال كعبٌ :فقلَّ رجل يريد أن يَتغَيَّبَ ، إلّا ظَنَّ أنَّ ذلك سَيَخْفَى ما لم ينزل فيه وحيٌ من الله عز وجل ، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمارُ والظِّلالُ ، فأنا إليها أصعَرُ، فتهجر[(٤)] رسول الله ﷺ والمسلمون معه ، وطَفِقْتُ أغْدُو لِكَيْ أَتجَهَّزَ معهم ، فأرجعُ ولم أَقضِ شيئاً ، وأقول في نفسي : أنا قادرٌ على ذلك إذا أردتُ ، فلم يزل ذلــك يتمادَى بي ،حتى استمرَّ بالناس الجِدُّ ، فأَصبح رسول الله ﷺ غادِياً ، والمسلمون معه ، ولم أقض من جهازي شيئاً ، ثم غدوتُ فرجعتُ ،ولم أقض شيئاً ،فلم يزل ذلك يتمادى [بي] حتى أسرعوا ، وتفارطَ الغزوُ ، فهَمَمْتُ أنْ أرْتَحِلَ فأُدْرِكَهُمْ ،فياليتني فَعَلْتُ ، ثم لم يُقدَّر ذلك لي ، فطَفِقْتُ إذا خرجت في الناس - بعد خروج رسول الله ﷺ - يحْزُنني أني لا أرى لي أُسْوَةً ،إلا رجــلاً مغموصاً عليه في النِّفاق، أو

(١) بضم الهمزة وإسكان الهاء - أي : ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك .

(٢) وفي رواية لمسلم « وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون عــلى عشرة آلاف ، ولا يجمعهم ديوان حافظ » .

(٣) قال النووي : هو بكسر الدال على المشهور ، وحكي فتحها . وهو فارسي ، وقيل : عربي .

(٤) في رواية للبخاري ومسلم: فتجهز .

رجلاً ممن عذَرَ الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغَ تبوكاً[(١)]
فقال وهو جالس في القوم بتبوك : ما فعل كعبُ بن مالك ؟ فقال رجل من بني سَلِمَةَ: يارسول الله ، حَبَسَه بُرْدَاهُ ، والنَّظَرُ في عِطْفَيْهِ،فقال له معاذ بن جَبَل: بِئْسَ ما قُلْتَ[(٢)] ، والله يارسول الله ، ما علمنا عليه إلا خيراً ، فسكتَ رسولُ الله ﷺ ، فبينا هو على ذلك رأى رُجلاً مُبَيِّضاً[(٣)] يَزُول به السَّرابُ، فقال رسول الله ﷺ : « كنْ أَبا خَيثَمَة[(٤)]»، فإذا هو أبو خَيثمةَ الأنصاريُّ ، وهو الذي تصدَّق بصاعِ التمرِ حين لمزَه المنافقون ، قال كعبٌ : فلما بلغني أَن رسولَ الله ﷺ قد توجَّهَ قافِلاً من تبوكَ ، حضرني بَثِّي ، فطفقتُ أتذكَّرُ الكذبَ ، وأَقول : بمَ أخرجُ من سَخَطِهِ غداً ؟ وأستعينُ على ذلك

(١) قال النووي : « حتى بلغ تبوكا » هكذا هو في أكثر النسخ : تبوكاً بالنصب ، وكذا هو في نسخ البخاري ، وكأنه صرفها لإرادة الموضع دون البقعة .

(٢) قال النووي : هذا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمنهمك في الباطل ، ومن مهمات الآداب ، وحقوق الإسلام .

(٣) قال النووي : المبيض بكسر الياء : هو اللابس الأبيض ، ويقال : هم المبيضة والمسودة . بالكسر فيهما : أي لابسو البيض والسود . وقوله يزول به السراب ، أي : يتحرك وينهض ، والسراب : هو ما يظهر للانسان في الهواجر في البراري كأنه ماء .

(٤) قال النووي : قيل : معناه : أنت أبو خيثمة ، قال ثعلب : العرب تقول : كن زيداً ، أي : أنت زيد ، قال القاضي عياض : والأشبه أن « كن » هنا للتحقيق والوجود ، أي : يوجد هذا الشخص أبا خيثمة حقيقة ، وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب ، وهو معنى قول صاحب التحرير ، تقديره : اللهم اجعله أبا خيثمة ، وليس في الصحابة من يكنى أبا خيثمة إلا اثنان . أحدهما : هذا . والثاني : عبد الرحمن ابن أبي سبرة الجعفي .

بكلِّ ذي رأيٍ من أهلي ، فلما قيل : إن رسولَ الله ﷺ قد أَظلَّ قادماً ، زاحَ عنِّي الباطِلُ ، حتى عرفتُ أني لن أَنجوَ منه بشيءٍ أبداً ، فأجمعْتُ صِدْقَهُ[1] ، وَصَبَّحَ رسول الله ﷺ قادماً ، وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد ، فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناسِ ، فلمَّا فَعل ذلك جـاءهُ المُخلَّفونَ ، فطفِقُوا يعتذرون إليه ، ويحلفون له ،وكانوا بِضعةً وثمانين رُجلاً ، فقَبِلَ منهم علانيتَهم وبايَعهم ، واستغفر لهم ، ووَكَل سرائرهم إلى الله ، حتى جئتُ ، فلمَّا سلَّمتُ تَبَسَّمَ تبَسُّم المُغْضَبِ ، ثم قال : تعالَ ، فجئتُ أمْشي ،حتى جلَسْتُ بين يدَيْه، فقال لي : « ما خَلَّفَكَ ؟ ألم تكن قد ابتعتَ ظهركَ ؟ » قلتُ :يارسول الله ، إنِّي واللهِ لو جلستُ عند غيرك من أهل الدنيا ، لرأيتُ أنِّي سأخرُجُ من سَخَطه بعُذْرٍ ،لقد أُعطِيتُ جَدَلاً ،ولكني والله لقد علمتُ لَئنْ حدَّثْتُكَ اليومَ حديثَ كذِبٍ ترضى به عني، ليوشكنَّ اللهُ ان يُسخِطَكَ عليَّ ، ولَئن حدَّثتُكَ حديثَ صِدقٍ تَجِدُ عليَّ فيه، إني لأرجو فيه عُقْبى الله عز وجل- وفي رواية:عفو الله- [والله]ما كان لي من عُذرٍ،والله ما كنتُ قطُّ أقوَى ولا أيسرَ مِنِّي حين تخَلَّفْتُ عنك ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « أَمَّا هـذا فقد صدق ، فَقُمْ حتى يَقضيَ الله فيك » ، فقمتُ ، وثارَ رجالٌ من بني سَلِمة ، فاتَّبعوني ، فقالوا لي: والله ما علمناكَ أذنبتَ ذنباً قبلَ هذا ، لقد عَجَزتَ في أن لا تكونَ اعتذرْتَ

---

(١) قال النووي : أي : عزمت عليه ، يقال : أجمع أمره وعلى أمره وعزم عليه بمعنى .

إلى رسول الله ﷺ بما اعتذرَ إليه المخَلَّفون ، فقد كان كافِيَكَ[1] ذنبَكَ استغفارُ رسولِ الله ﷺ لك،قال : فوَالله مازالوا يُؤَنِّبُونَني حتى أردتُ أَنْ أرجعَ إلى رسول الله ﷺ ، فأُكَذِّبُ نفسي ، قال : ثم قُلتُ لهم : هل لقِيَ هذا مَعي من أحدٍ؟ قالوا : نعم،لَقيهُ مَعَكَ رَجُلانِ ، قالا مِثلَ ما قُلتَ ، وقيل لهما مثلَ ماقِيلَ لكَ ، قال : قلتُ : مَن هما؟ قالوا : مُرارَة بن الرَّبيع العامري[2] ، وهلالُ بنُ أُمَيَّة الواقِفي[3] ، قال : فذكروا لي رُجلين صالحَينِ قد شَهِدا بَدراً ، ففيهما أُسْوَةٌ ، قال : فمضيتُ حين ذكروهما لي، قال: ونهى رسولُ الله ﷺ عن كلامنا أَيُّها الثلاثةُ[4] من بينِ من تَخَلَّفَ عنه،قال: فاجْتَنَبْنَا

---

(١) بنصب الياء من « كافيك » خبر كان ، واسمها « استغفار » و « ذنبك » منصوب بإسقاط الخافض ، قاله الزركشي .

(٢) قال النووي : مرارة بن الربيع العامري ، هكذا هو في جميع نسخ مسلم « العامري » وأنكره العلماء ، وقالوا : هو غلط ، إنما صوابه العمري - بفتح العين وإسكان الميم - من بني عمرو بن عوف، وكذا ذكره البخاري ، وكذا نسبه محمد بن إسحاق ، وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة ، قال القاضي : هذا هو الصواب ، وإن كان القابسي قد قال ، لا أعرفه إلا العامري ، فالذي ذكره الجمهور أصح .

وأما قوله : مرارة بن الربيع ، فهو رواية البخاري، ووقع في نسخ مسلم ، وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم: مرارة بن ربيعة ، قال ابن عبد البر: يقال بالوجهين، و« مرارة » بضم الميم وتخفيف الراء المكررة .

(٣) قال النووي : هو بقاف ثم فاء ، منسوب إلى بني واقف ، بطن من الأنصار وهو هلال بن امية بن عامر بن كعب بن واقف ، واسم واقف: مالك بن امرىء القيس بن مالك بن أوس الأنصارى.

(٤) قال النووي : بالرفع ، وموضعه نصب على الاختصاص ، قال سيبويه نقلا عن العرب : « اللهم اغفر لنا أيتها العصابة » وهذا مثله ، وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ، دليل على لزوم هجران أهل البدع والمعاصي .

النَّاسُ ـ أو قال : تغيَّرُوا لنا ـ حتى تنكَّرَتْ لي في نفسي الأرضُ ، فما هي بالأرض التي أعرف ، فلبِثْنَا على ذلك خمسين ليلةً ، فأمَّا صاحِباي فاستكانا ، وقَعدَا في بيوتهما يَبكيان ، وأما أنا فكُنتُ أشبَّ القومِ وأجلدَهُمْ ، فكنتُ أخرُجُ ، فأشهَدُ الصلاةَ ، وأطوفُ في الأسواق ، فلا يكلِّمُني أحدٌ ، وآتي رسولَ الله ﷺ ، فأُسلِّمُ عليه ـ وهو في مجلسِهِ ـ بعدَ الصلاةِ ، فأقولُ في نفسي: هل حرَّكَ شفتيْهِ بردِّ السلام ، أمْ لا ؟ ثُمَّ أُصلِّي قريباً منه ، وأُسارِقُهُ النَّظرَ ، فإذا أقبلْتُ على صَلاتي نظرَ إليَّ ، وإذا الْتَفتُّ نحوه أعْرضَ عني ، حتى إذا طال عليَّ ذلك من جَفْوَةِ المسلمين ، مَشَيْتُ حتَّى تَسوَّرْتُ جدارَ حائطِ أَبي قتادة ـ وهو ابنُ عَمِّي ، وأحبُّ النَّاسِ إليَّ ـ فسلَّمْتُ عليه ، فوالله ماردَّ عليَّ السلام ، فقُلْتُ له : يا أَبا قتادة ، أَنشُدُكَ بالله ، هل تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحبُّ اللهَ ورَسولَه ؟ قال : فسكتَ ، فعُدتُ فناشَدْتُه ، فسكتَ ، فعدتُ فناشدْتُه ، فقال : اللهُ ورسولُهُ أَعلم[1] ، ففاضتْ عينَايَ ، وتولَّيتُ حتى تَسوَّرتُ الجدارَ ، فبينا أَنا أَمْشي في سُوقِ المدينة ، إذا نَبطِيٌّ من نَبطِ أَهل الشام[2] ، مِمَّنْ قَدِمَ بِطعامٍ يبيعه بالمدينةِ ، يقول : مَنْ يَدلُّ على كعبِ بن مالكٍ ؟ قال : فطَفِقَ النَّاسُ يُشيرون له إليَّ ، حتى جاءَني ، فدفع إليَّ كتاباً من ملك غسانَ ، وكنتُ كاتباً ، فقرأْتهُ ، فإذا فيه :

---

(١) قال القاضي : لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه ، لأنه منهي عن كلامه ، وإنما قال ذلك لنفسه ، لما ناشده الله ، فقال ابو قتادة : مظهراً لاعتقاده ، لا لسمعه ، ولو حلف رجل لا يكلم رجلا ، فسأله عن شيء ؟ فقال : الله أعلم ، يريد إسماعه وجوابه : حنث .

(٢) يقال : النبط والأنباط والنبيط ، وهم فلاحو العجم .

أما بعد ، فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة ، فالحق بنا نواسك[1] ، قال : فقلت حين قرأتها[2] : وهذه أيضاً من البلاء ، فتيممت بها التنور ، فسجرتها ، حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحي ، فإذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني ، فقال : « إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك » ، قال : فقلت : أطلقها ، أم ماذا أفعل ؟ قال : « لا ، بل اعتزلها فلا تقربنها » ، قال : وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك ، قال : فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك ، فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر ، قال : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ، ليس له خادم ، فهل تكره أن أخدمه ؟ قال : « لا ، ولكن لا يقربنك » ، فقالت : إنه والله مابه حركة إلى شيء ، ووالله مازال يبكي ، منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا ، قال : فقال لي بعض أهلي : لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك ، فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه ؟ قال : فقلت : لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ ، وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها ، وأنا رجل شاب ؟ قال : فلبثت بذلك عشر ليال ، فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا ، قال :

---

(١) قال النووي : في بعض النسخ « نواسيك » بزيادة ياء ، وهو صحيح . أي : ونحن نواسيك ، وقطعه عن جواب الأمر ، ومعناه : نشاركك فيما عندنا .

(٢) أنث الضمير الراجع إلى الكتاب : على معنى الصحيفة ، قاله الزركشي .

ثم صليتُ صلاةَ الفجر صَباحَ خمسين ليلةً، على ظَهْر بيتٍ من بُيوتِنا، فَبَيْنما أنا جالسٌ على الحالِ التي ذكرَاللهُ عز وجل منَّا: قد ضاقَتْ عليَّ نَفْسي، وضاقَتْ عليَّ الأرضُ بما رَحُبَتْ، سمعتُ صوتَ صارخٍ أَوْفَى على سَلْعٍ[1] يقول بأعلى صوتِهِ: يا كَعْبَ بنَ مالكٍ، أَبْشِرْ، قال: فَخَرَرْتُ ساجداً، وعلمتُ أَنْ قد جاءَ فَرَجٌ، قال: وآذَنَ رسولُ الله ﷺ بتوبَةِ الله علينا حين صلَّى صلاةَ الفجر، فذهب النَّاسُ يُبَشِّرُونَنا، فذهبَ قِبَلَ صاحِبَيَّ مُبَشِّرون، وركَضَ رجلٌ إليَّ فرساً، وسعَى ساعٍ من أَسْلَمَ قِبَلي، وأَوْفَى على الجبلِ، وكانَ الصوتُ أَسرعَ من الفرسِ، فلما جاءني الذي سمعتُ صوتَهُ يُبَشِّرُني، نَزَعتُ له ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُما إيَّاهُ بِبَشارتِهِ، والله ما أَملِكُ غيرَهُما يومئذٍ، واستَعَرْتُ ثوبين فلَبِسْتُهُما، وانطَلَقْتُ أَتأَمَّمُ رسولَ الله ﷺ، يَتلَقَّاني النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنِّؤوني بالتَّوْبةِ، ويقولون: لِتَهْنِئْكَ توبةُ الله عليك، حتَّى دخلتُ المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ حَوْلَهُ النَّاسُ، فقـام طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ[2] يُهَرْوِلُ، حتى صافَحَني وهَنَّأَني، والله ماقام رجلٌ من المهاجرين غيرُهُ، قال: فكان كعبٌ لا يَنْسَاها لِطَلْحةَ، قال كعبٌ: فلما سلَّمتُ على رسول الله ﷺ قال - وهو يَبْرُقُ وجْهُهُ من السرور -: «أَبْشِرْ بخَيْرِ يومٍ مرَّ عليك منذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»،

---

(١) أي: صعد على جبل سلع الذي يشرف على دار كعب. والصارخ: هو أبو بكر رضي الله عنه، تعجل ذلك ليكون أسبق بالبشارة ممن ركض الفرس.

(٢) وكعب وطلحة أخوين في الله، آخى بينهما صلى الله عليه وسلم.

قال : فقلتُ : أَمِن عندكَ يارسولَ اللهِ ، أَم من عنْدِ الله ؟ فقال : « بلْ مِن عنْدِ اللهِ » ،وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سُرَّ اسْتَنار وجهُهُ ، حتى كأنَّ وجْهَهُ قِطْعَةُ قَمرٍ ، قال: وكُنَّا نَعْرِفُ ذلك، قال: فلمَّا جلستُ بين يديه ،قلتُ : يارسولَ الله، إنَّ من تَوْبتي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالي صَدَقَــةً إلى الله وإلى رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « أَمسِكْ بعضَ مالِكَ ، فهو خيرٌ لك » ، قال : فقلتُ : فإني أُمسِكُ سَهْمِي الذي بِخَيْبَرَ ، قال : وقلت : يارسول الله ، إن الله إنَّما أَنجاني بالصِّدق ، وإن من توبتي أَن لاأُحدِّثُ إلا صِدْقاً ما بَقِيتُ ، قـال : فوالله ماعلمتُ أَحداً من المسلمين أَبلاهُ الله في صِدقِ الحديث منذُ ذكَرْتُ ذلك لرسول الله ﷺ أَحسَنَ مما أبلاني الله [1] ، ووَاللهِ ما تعمَّدْتُ كَذْبَةً مُنْذُ قلت ذلك لِرَسُولِ الله ﷺ إلى يومي هذا ، وإني لأَرْجو أَن يَحْفَظَنِي اللهُ فيما بَقِيَ ، قال : فأنزل الله عز وجل (لقد تاب الله على النبيِّ والمهاجرين والأَنصارِ الذين اتَّبَعُوهُ في ساعةِ العُسْرةِ من بعد ما كادَ يَزِيغُ قلوبُ فريق منهم ، ثم تاب عليهم إنهُ بهم رءوفٌ رحيمٌ ،وعلى الثلاثة الذين خُلِّفُوا ،حتىإذا ضاقت عليهمالأرض بما رَحُبَتْ ، وضاقت عليهم أَنفُسُهم ، وظَنُّوا أَنْ لامَلْجَأَ من الله إلا إليه ، ثم تاب عليهم ليتوبوا ، إن الله هو التواب الرحيم ، يا أَيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) [التوبة:١١٧-١١٩] قال كعبٌ : والله ماأنعمَ الله عليَّ

---

(١) قال النووي : أي : أنعم عليه ، والبلاء والإبلاء : يكون في الخير والشر ، لكن إذا اطلق كان للشر غالباً ، وإذا كان في الخير قيد كما قيده هنا ، فقال : أحسن مما أبلاني .

من نِعْمَةٍ قطُّ ـ بعدَ إذْ هداني للإسلام ـ أعظَمَ في نفسي من صِدْقِي رسولَ الله ﷺ : أَنْ لا أكونَ[1] كَذَبْتُهُ فأَهْلِكَ كما هَلَكَ الذين كَذَبُوا ، إن الله قال للذين كَذَبوا حين أَنْزلَ الوَحْيَ شَرَّ ما قال لأَحدٍ ، فقال الله (سيَحْلِفُونَ بالله لكم إذا انقَلَبْتُم إليهم لِتُعْرِضُوا عنهم ، فأعْرِضُوا عنهم ، إنهم رِجْسٌ ومأْواهم جهنَّمُ ، جزاءً بما كانوا يكسبون ، يحلفون لكم لتَرْضَوْا عنهم ، فإن تَرْضَوْا عنهم ، فإن الله لا يرضَى عن القوم الفاسقين) [التوبة: ٩٥ـ٩٦] قال كعب: كُنَّا خُلِّفْنا ـ أَيُّها الثلاثة ـ عن أمْرِ أُولئك الذين قَبِلَ منهم رسولُ الله ﷺ حين حَلفُوا له ، فبايعَهم واستغفر لهم ، وأَرجأ رسول الله ﷺ أمْرَنا ، حتى قَضَى الله تعالى فيه بذلك ، قال الله عز وجل: (وعلى الثلاثةِ الذين خُلِّفُوا) [التوبة: ١١٨] وليس الذي ذُكِرَ مما خُلِّفْنا عن الغَزْو ، وإنَّما هو تَخْلِيفه إيَّانا ، وإرجاؤه أمرَنا عَمَّن حَلَفَ له ، واعتذر اليه فقَبِلَ منه .

وفي رواية : ونهى النبيُّ ﷺ عن كلامي وكلامِ صاحبَيَّ ، ولم يَنْهَ عن كلامِ أَحدٍ من المتخلِّفين غيرِنا ، فاجْتَنَبَ النَّاسُ كلامَنَا ، فَلَبِثْتُ كذلك ، حتى طال عليَّ الأمْرُ ، وما من شيءٍ أَهمُّ إليَّ مِنْ أَنْ أموتَ ، فلا يُصَلِّي عليَّ النبيُّ ﷺ أو يموتَ رسولُ الله ﷺ ، فأكون من النَّاسِ بتلكَ المنزلَةِ ، فلا يكلِّمني أَحدٌ

(١) قال النووي : هكذا هو في جميع نسخ مسلم ، وكثير من روايات البخاري ، قال العلماء : لفظة « لا » في قوله « أن لا أكون » زائدة ، ومعناه : أن أكون كذبته ، كقوله تعالى : (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) [الأعراف : ١١] وقوله : « فأهلك » هو بكسر على الفصيح المشهور ، وحكى فتحها ، وهو شاذ .

منهم ، ولا يُسلِّمُ عليَّ ، ولا يُصلِّي عليَّ ، قال :فأنزل الله توْبتنا على نبيِّهِ ﷺ ، حين بقي الثلثُ الأخيرُ من الليل ، ورسولُ الله ﷺ عند أُمِّ سَلَمَةَ ، وكانتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةَ في شأني مَعْنيَّةً[١] بأمري ، فقال رسول الله ﷺ : « ياأُمَّ سَلَمَةَ ، تِيبَ على كَعْبٍ » ، قالت : أَفلا أُرْسِلُ إليه فأُبَشِّرُه؟ قال:إذاً يَحْطِمُكُمُ الناسُ، فيمنعونكم النوْمَ سائرَ الليْلِ ، حتى إذا صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الفجر ، آذنَ رسولُ الله ﷺ بتوبةِ الله علينا .

وفي رواية : أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الخميس في غزوة تبوكَ ، وكان يحبُّ أن يخرجَ يوم الخميس .

وفي رواية طَرَفٌ من هذا الحديث ، وفيها زيادة معنى : أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يَقدَمُ من سَفَرٍ إلا نهاراً في الضُّحَى ، فإذا قَدِمَ بدأَ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه .

هذه روايات البخاري ومسلم[٢] .

---

(١) بفتح الميم وسكون العين ، أي : ذات اعتناء بي ، كذا عند الأصيلي. ولغيره بضم الميم وكسر العين من العون ، والأول أليق بالحديث ، قاله الزركشي .

(٢) في هذا الحديث فوائد كثيرة ، منها : إباحة الغنيمة لهذه الأمة ، إذ قال : يريدون عيراً لقريش ، وفضيلة أهل بدر والعقبة ، والمبايعة مع الامام ، وجواز الحلف من غير استحلاف ، وتورية المقصد إذا دعت اليه ضرورة ، والتأسف على مافات من الخير ، وتمني المتأسف عليه ، ورد الغيبة ،وهجران أهل البدعة ، وأن للامام أن يؤدب بعض أصحابه بامساك الكلام عنه ، واستحباب صلاة القادم ، ودخوله المسجد أولاً، وتوجه الناس اليه عند قدومه ، والحكم بالظاهر وقبول المعاذير ، واستحباب البكاء على نفسه ، وأنمسارقة النظر في الصلاة لا تبطلها ، وفضيلة الصدق، وأن السلام ورده كلام، وجواز دخول بستان صديقه بغير إذنه ، وأن الكتابة لا يقع بها الطلاق مالم ينوه، وإيثار طاعة=

وأَخرج الترمذي طَرَفاً من أوَّلِهِ قليلاً : ثم قال . . . وذكر الحديث بطوله ، ولم يذكر لفظه . . . ثم أَعاد ذِكْرَ دُخولِ كعبٍ على النبي ﷺ في المسجد ، بعد نزول القرآن في شأنه . . . إلى آخر الحديث .

وأَخرجه أبو داود مُجْمَلاً ، وهذا لفظُهُ : أَنَّ عبد الله بن كعبٍ ـ وكان قائدَ كعبٍ من بَنيه حين عَمِيَ ـ قال : سمعتُ كعبَ بن مالك ـ وذكر ابنُ السَّرحِ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عن رسول الله ﷺ في غزوةِ تبوك ـ قال : ونهى رسولُ الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أَيُّها الثلاثةُ ، حتى إذا طال عليَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حائط أبي قتادة ـ وهو ابنُ عَمي ـ فسلَّمتُ عليه ، فوالله ماردَّ عليَّ السلامَ ـ ثم ساق خبر تنزيل تَوْبته ، هذا لفظ أبي داود .

وأخرج أَيضاً منه فصلاً في كتاب الطلاق ، وهذا لفظه : أَنَّ عبد اللهِ بن كعبٍ ـ وكان قائدَ كعب من بَنِيه حين عَمِيَ ـ قال : سمعت كعب بن مالك ـ وساق قصته في تبوك ـ قال : حتى إذا مَضَتْ أربعون من الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني ، فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يأْمركَ أن

= الله ورسوله على مودة القريب ، وخدمة المرأة لزوجها ، والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه ، إذ كعب لم يستأذن في خدمة امرأته لذلك ، وجواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى إذا كان لمصلحة ، واستحباب التبشير عند تجدد النعمة واندفاع الكربة ، واجتماع الناس عند الامام في الأمور المهمة، وسروره بما يسر أصحابه ، والتصدق بشيء عند ارتفاع الحزن ، والنهي عن التصدق بكل المال عند خوف عدم الصبر ، وإجازة التبشير بخلعة ، وتخصيص اليمين بالنية ، وجواز العارية ومصافحة القادم ، والقيام له ، واستحباب سجدة الشكر ، والتزام مداومة الخير الذي انتفع به ، وانظر فتح الباري ٨/٢٩٣-٢٩٥ ودليل الفالحين لابن علان ١/١٢١ ، ١٢٢

تعتزل امرأتك ، قال : فقلتُ : أُطلّقها ، أم ماذا أفعلُ ؟ قال : لا ، بل اعْتزِلها فلا تقْربنَّها ، فقلتُ لامرأتي : الحقي بأهلك ، وكوني عندهم حتى يقضيَ الله في هذا الأمر .

وأخرج أيضاً منه فصلاً في كتاب الجهاد ، في باب إعطاء البشير ، قال : سمعتُ كعبَ بن مالك يقول : كان النبيُّ ﷺ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ، ــ قال أبو داود : وقصَّ ابنُ السَّرْح الحديثَ ــ قال : ونهى النبيُّ ﷺ عن كلامنا أيُّها الثلاثةُ ، حتى إذا طالَ عليَّ ، تَسوَّرْتُ جدار حائط أبي قتادة ــ وهو ابن عَمِّي ــ فسلَّمتُ عليه ، فوالله ماردَّ عليَّ السلامَ ، ثم صلَّيتُ الصبْح صباحَ خمسين ليلة ، على ظَهْر بيتٍ من بيوتنا ، سَمعْتُ صارخاً : يا كعبَ بن مالكٍ ، أَبْشِرْ ، فلما جاء الذي سمعتُ صوتهُ يُبشِّرُني نزَعْتُ له ثوبَيَّ ، فكَسوْتُهُما إيّاهُ ، فانطلقتُ ،حتى إذا دخلتُ المسجدَ ، فإذا رسول الله ﷺ جالسٌ ، فقام إليَّ طلْحَةُ بنُ عبيد الله يُهَرْوِلُ ، حتى صافحني وهنَّأني .

وأخرج أيضاً منه فصلاً آخر في كتاب النذُور ، قال : فقلتُ : يارسول الله ، إنِّي أَنْخَلِعُ من مالي صدَقةً إلى الله عز وجل ، وإلى رسوله ، قال رسول الله ﷺ : أَمْسك عليك بعض مالك فهو خيْرٌ لك، قال :فقلتُ : إني مُمْسِكٌ سَهْمِي الذي بخَيْبَرَ .

وفي أُخرى له قال : قال كعب للنبي ﷺ أَوْ أَبو لُبَابَة ، أو مَنْ

شاء الله — : إنَّ من توبتي : أَن أهجُر دارَ قَوْمي التي أَصبتُ فيها الذَّنبَ ، وأن أَنْخَلِعَ من مالي كُلِّهِ صدقَةً ، قال : ويُجزِىءُ عنك الثُّلُثُ .

وأَخرج النسائي منه فصلاً : قال عبدُ اللهِ بنُ كعبٍ : سمعت كعبَ بن مالك يحدِّثُ حديثه ، حين تَخلَّفَ عن رسول الله ﷺ في غزْوة تبُوكَ ، قال : وصَبَّحَ رسولُ الله ﷺ قادماً — وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ بَدأَبالمسجد فركعَ فيه ركعتين ، ثم جلس للناس — فلما فعل ذلك : جاءَهُ المُخلَّفُونَ ، فَطَفِقُوا يعتذرون إليه ، ويَحلِفُونَ له ، وكانوا بِضْعاً وثمانين رجلاً ، فقبل رسولُ الله ﷺ علانيتَهم ، وبايعهم ، واسْتَغْفَرَ لهم ، ووَكَلَ سَرائرهم إلى الله تعالى ، فجئْتُ حتى جلستُ بين يديه ، فقال : مَا خَلَّفكَ ؟ أَلَم تكُنْ ابْتَعْتَ ظَهرَكَ ؟ قلتُ : يارسولَ اللهِ ، واللهِ لو جلستُ ... وذكر الحديث إلى قوله : قُمْ ، حتى يقضيَ اللهُ فيك ، فَقُمْتُ فَمضيْتُ .

وأَخرج منه أَيضاً : أَمرَه باعتزال امرأته .

وأَخرج منه فصلاً في كتاب النذور ، مثلَ ما أَخرجَ أبو داود[1] .

---

(١) البخاري ٥/٢٨٩ في الوصايا ، باب إذا تصدق ووقف بعض ماله ، وفي الجهاد ، باب من أراد غزوة فورى بغيرها ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، وفي المغازي ، باب قصة غزوة بدر ، وباب غزوة تبوك ، وفي تفسير سورة براءة ، باب (لقد تاب الله على النبي) وباب: وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، وباب (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وفي الاستئذان باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ، وفي الأحكام ، باب هل للامام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ، ومسلم رقم (٢٧٦٩) في التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك ، والترمذي رقم (٣١٠١) =

[شرح الغريب] :

(عيرٌ) العِيرُ : الإبل والحمير تحمل الميرة والتجارة ، ونحو ذلك .

(تَوَاثَقْنا) التَّواثُقُ : تفاعلٌ من الميثاق ، وهو العهد والحلف.

(راحِلتَيْنِ)الراحلة: الجمل والناقة القويّانِ على الأسفار والأحمال،والهاء فيه للمبالغة. كداهية[1] ، وراوية، وقيل : إنما سُمِّيت راحلة ، لأنها تُرَحَّل،أي: تحمَّل ، فهي فاعلة بمعنى مفعولة ، كقوله تعالى (في عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ) [الحاقة:٢١] أي : مَرْضيَّةٍ .

(وَرَّى) عن الشيء : إذا أخفاه وذكر غيره .

(مفازاً) المفازُ والمَفَازَةُ : البَرِّيَّةُ القفرُ ، سُمِّيت بذلك تفاؤُلاً بالفوز والنجاةِ ، وقيل : بل هو من قولهم : فَوَّزَ : اذا مات .

(فجلا) جلا الشيء : اذا كشفه ، أي : أظهر للناس مقصده .

(بوجهِهِم) وجه كل شيء : مُسْتَقْبِلُهُ ، وَوَجْهُهُمْ: جِهَتُهُمْ التي يستقبلونها ومقصدهم .

(أَصْعَرُ) : أَمْيَلُ .

(فَتَهَجَّرَ) التهجير ،معناه : المبادرة الى الشيء في أول وقته،ويجوز أن

= في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، وأبو داود رقم (٢٢٠٢) في الطلاق ، باب فيما عني به الطلاق والنيات ، وفي الجهاد ، باب إعطاء البشير ، وفي النذور ، باب من نذر أن يتصدق بماله ، والنسائي ١٥٢/٦ في الطلاق ، باب الحقي بأهلك ، وفي النذور ، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر ، وأخرجه أحمد ٤٥٩/٣ ، ٤٦٠ والطبري رقم (١٧٤٤٧) .

(١) في المطبوع : ككراهية ، وهو تحريف .

أن يريد به وقت الهاجرة .

(اسْتَمَرَّ الجِدُّ) أي تتابع الاجتهاد في السير .

(يَتَمادَى) التَّمادِي : التطاول والتأخر .

(تَفارَطَ) الغَزْوُ : تقدَّم وتباعد : أي بَعُدَ ما بينه وبين النبي ﷺ وأصحابه من المسافة .

(طَفِقْتُ) مثل جعلتُ .

(أُسْوَةٌ) الأسوة ـ بكسر الهمزة وضمها ـ : القدوة .

(مَغْمُوصاً) المغموص : المعيبُ المشار إليه بالعيب .

(والنظر في عِطْفَيْهِ) يقال : فلان ينظر في عطفيه . إذا كان مُعجَباً بنفسه .

(يَزُولُ به السَّرابُ) زال به السراب يزول : إذا ظهرَ شخصه خيالاً فيه .

(لَمَزَهُ) اللمز : العيب ، وقد ذُكِر .

(قافِلاً) القافلُ : الراجع من سفره إلى وطنه .

(بَثِّي) البَثُّ : أَشدُّ الحزن ، كأنه من شدته يَبُثُّهُ صاحبُه : أي يظهرُهُ

(أَظَلَّ) الإِظلالُ : الدُّنوُّ ، وأَظَلَّكَ فلانٌ : أي دنا منك ، كأنه ألقى عليك ظله .

(زَاحَ) عني الأمرُ : زال وذهبَ .

(فأجمعتُ) أجمعتُ على الشي : إذا عزمتَ على فعله .

(المخلَّفُونَ) جمع مُخلَّف ، وهم المتأخرون عن الغزو ، خلَّفهم أصحابهم بعدهم فتخلفوهم .

(بضْعَةٌ) البِضعُ : مابين الثلاث إلى التسع من العدد .

(ووكلَ سرائِرَهم) وكلتُ الشيءَ إليك :أي رددتُه إليك،وجعلتُه إليك.

والمراد به : أنه صرفَ بواطنهم إلى علم الله تعالى .

(ظهرَكَ) الظَّهْر هنا : عبارة عما يُركَب .

(ليُوشِكنَّ) أوشك يوشكُ : إذا أسرع .

(تجِدُ) تجد من الموجِدة : الغضب .

(يُؤَنِّبُونني) التأنيبُ : الملامةُ والتوبيخ .

(فاسْتكانا) الاستكانة : الخضوع .

(تسوَّرْتُ) الجدار : إذا ارتفعتَ فوقه وعلوتَه .

(مَضيعَةٌ) المضِيعَةُ : مفعلة من الضياع : الاطراح والهوان ، كذا أصله ، فلما كانت عين الكلمة ياءً ، وهي مكسورة ، نُقلت حركتها إلى الفاء وسكنت الياء ، فصارتْ بوزنِ معيشة ، والتقدير فيهما سواء ، لأنهما من ضاع وعاش .

(نُواسِك) المواساةُ : المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق ونحو ذلك .

(فَتَيَمَّمْتُ) التيمم : القصد .

(اسْتَلْبَثَ):اسْتَفْعَلَ، من لَبث : إذا أقام وأبطأ .

(رَحْبُ) الرَّحْبُ : السَّعَة .

(أوفى) على الشيء : إذا أشرف عليه .

(سَلعٌ) :جبلٌ في أرض المدينة .

(رَكَضَ) الرَّكْضُ : ضربُ الراكب الفرسَ برجليه ليُسرِعَ في ٱلعَدْو .

(آذَن) : أعلم .

(أتأمَّمُ) بمعنى : أتيمم : أي أقصد .

(فَوْجاً) الفوجُ : الجماعةُ من الناس .

(يَبْرُق) برق وجهه : إذا لمعَ وظهر عليه أمارات السرور والفرح.

(أنخلِع) أنخلِعُ من مالي : أي أخرجُ من جميعه، كما يخلع الإنسان قَميصَهُ .

(سَاعَة العُسْرَةَ) سُمِّي جيش تبوك جيشَ العُسْرَةِ ، لأن رسول الله ﷺ ندبَ الناسَ إلى الغزو في شدة الحرّ ، فَعسُرَ عليهم ، وكانَ وقتَ إدراك الثمار .

(رِجْسٌ) الرجسُ : النَّجس .

(إرْجاء) الإرْجاء : التأخير .

(يَحْطِمُكُمْ) الناس : أي يطؤونكم ويزدحمون عليكم ، وأصل الحطم : الكسر .

٦٦٣ - (د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : في قوله تعالى : (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُم عَذاباً أَليماً) [التوبة: ٣٩] و (ما كانَ لأهْلِ المدينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأعْرَابِ أَنْ يتَخَلَّفُوا عن رسولِ الله) [التوبة: ١٢٠] قال : نَسَخَتْها (وما كانَ المؤمنون لِيَنْفِرُوا كافَّةً) [التوبة ١٢٢] . أَخرجه أبو داود[1].

(١) رقم (٢٥٠٥) في الجهاد ، باب نسخ نفير العامة بالخاصة ، وفي سنده علي بن الحسين ، وقد قالوا فيه : ثقة له أوهام، وقد جنح غير ابن عباس ، إلى أن الآيتين محكمتان، وأن قوله سبحانه: (إلا تنفروا يعذبكم) معناه: إذا احتيج اليكم، وهذا مما لا ينسخ ، وقوله: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) محكم أيضاً ، لأنه لابد أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الاسلام من المؤمنون فيلحقهم مكيدة ، قال الامام الطبري في تفسيره ١٤/٥٦٣، ٥٦٤ بعد أن ذكر قول من قال بالنسخ، وقول من قال بالإحكام: والصواب من القول في ذلك عندي أن الله عنى بها الذين وصفهم بقوله : (وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم) ثم قال جل ثناؤه : (ما كان لأهل المدينة) الذين تخلفوا عن رسول الله ولا لمن حولهم من الأعراب الذين قعدوا عن الجهاد معه أن يتخلفوا خلافه ، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ندب في غزوته تلك كل من أطاق النهوض معه إلى الشخوص، إلا من أذن له ، أو أمره بالمقام بعده ، فلم يكن لمن قدر على الشخوص التخلف، فعدد جل ثناؤه من تخلف منهم ، فأظهر نفاق من كان تخلفه منهم نفاقاً ، وعذر من كان تخلفه لعذر ، وتاب على من كان تخلفه تفريطاً من غير شك ولا ارتياب في أمر الله ، أو تاب من خطأ ما كان منه من الفعل ، فأما التخلف عنه في حال استغنائه فلم يكن محظوراً ، إذا لم يكن عن كراهـة منه صلى الله عليه وسلم ذلك ، وكذلك حكم المسلمين اليوم إزاء إمامهم ، فليس بفرض على جميعهم النهوض معه ، إلا في حال حاجته إليهم ، لما لابد للاسلام وأهله من حضورهم واجتماعهم واستنهاضه إياهم ؛ فيلزمنا حينئذ طاعته، وإذا كان ذلك معنى الآية ؛ لم تكن إحدى الآيتين اللتين ذكرنا ناسخـة للأخرى ؛ إذ لم تكن إحداهما نافية حكم الأخرى من كل وجوهه . ولا جاء خبر بوجه الحجة بان إحداهما ناسخة للأخرى وانظر « زاد المسير » لابن الجوزي ٣/٥١٥ ، ٥١٦ طبع المكتب الاسلامي ، ونواسخ القرآن له أيضاً ورقة ٩٧ ، ٩٨ د .

٦٦٤ ـ (د ـ **ابن عباس** رضي الله عنهما) قال نَجْدَةُ بنُ نُفَيْع : سألتُ ابن عباس عن هذه الآية : (إلّا تنفِروا يُعذِّبْكم عَذاباً أليماً) ؟ قال : فأمسكَ عنهم المطرَ ، فكان عذابَهم . أَخرجه أبو داود[1].

سورة يونس

٦٦٥ ـ (ت ـ **عبادة بن الصامت** رضي الله عنه) قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قوله تعالى: (لَهُمُ البُشْرَى في الحياةِ الدُّنيا) [يونس:٦٤] قال : « هي الرؤيا الصالحة ، يَراها المؤمِنُ ، أَو تُرَى له ». أخرجه الترمذي[2].

٦٦٦ ـ (ت ـ **أبو الدرداء** رضي الله عنه) سأَلَهُ رَجُلٌ من أهل مِصْرَ عن هذه الآية (لهم البُشرى في الحياة الدنيا) ؟ قال : ماسألني عنها أحدٌ منذُ سألتُ رسول الله ﷺ ، فقال: « ماسألني عنها أحد غيرك منذُ أُنْزِلت : هي الرؤيا الصالحة ، يَراها المسلم ، أَو تُرى له » .

أخرجه الترمذي[3].

---

(١) رقم (٢٥٠٦) في الجهاد ، باب نسخ تفسير العامة بالخاصة ، وفي سند مجهول .

(٢) رقم (٢٢٧٦) في الرؤيا: باب قوله: لهم البشرى في الحياة الدنيا ، وأخرجه أحمد ٥/٣١٥ والدرامي ٢/١٢٣ والطبري (١٧٧١٨) و(١٧٧١٩) و(١٧٧٢٠) و(١٧٧٢١) ورجاله ثقات، لكن أعلّ بالانقطاع فان أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من عبادة، وله طريق أخرى عند الطبري (١٧٧٢٥) وفيها انقطاع أيضاً . لكن في الباب أحاديث تشهد له وتقويه . ومنها حديث أبي الدرداء الآتي ولذا حسنه الترمذي .

(٣) رقم (٢٢٧٤) في الرؤيا ، باب قوله (لهم البشرى في الحياة الدنيا) ورقم (٣١٠٥) في التفسير ، =

٦٦٧ — (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « لَمَّا أَغْرَقَ اللهُ فِرْعَوْنَ ، قال : (آمنتُ أَنه لا إِلَه إِلّا الذي آمَنَتْ به بنو إِسرائيل) [يونس: ٩٠] قال جبريل : يامُحَمَّدُ ، فلو رأَيْتَني وأَنا آخُذُ من حالِ البحْرِ فأَدُسُّهُ في فيه ، مخافَةَ أَن تُدْرِكَهُ الرَّحمةُ .

وفي رواية : أَنه ذكر أَنَّ جبريل جَعلَ يدُسُّ في في فرعون الطين، خَشْيَةَ أَنْ يقُولَ: لا إِله إِلّا الله فيرحمه الله، أَوْ خشْيَةَ أَنْ يرحمه. أخرجه الترمذي[1] .

= باب ومن سورة يونس ، وأخرجه الطبري رقم (١٧٧٢٢) و (١٧٧٢٣) و (١٧٧٢٤) و (١٧٧٤٣) و (١٧٧٣٤) وأحمد ٦/٤٤٧ وفي سنده رجل مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وهو يتقوى بما قبله، ولذا حسنه الترمذي . وأخرجه الطبري رقم (١٧٧٣٦) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء ... وإسناده قوي .

(١) رقم (٣١٠٦) في التفسير ، باب ومن سورة يونس ، وأخرجه أحمد رقم (٢٨٢١) وابن جرير وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف ،وحسنه الترمذي . وقد رواه أحمد رقم(٢١٤٤) و (٣١٥٤) والترمذي رقم (٣١٠٧) وأبو داود الطيالسي ،وابن جرير رقم (١٧٨٥٩) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، رفعه أحدهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : ..... وإسناده صحيح . وقال الترمذي: حسن غريب صحيح . وذكر ابن كثير في تفسيره ٢/٤٣٠ الحديث من طريق ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر عن عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما أغرق الله فرعون أشار بأصبعه ورفع صوته (آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل) قال : فخاف جبريل أن تسبق رحمة الله فيه غضبه ، فجعل يأخذ الحال بجناحيه ، فيضرب به وجهه فيرمسه، وكذا رواه ابن جرير عن سفيان بن وكيع، عن أبي خالد به موقوفاً، وقد روي من حديث أبي هريرة أيضاً ، فقال ابن جرير رقم (١٧٨٦٠) حدثنا ابن حميد ، حدثنا حكام عن عنبسة هو ابن أبي سعيد ، عن كثير بن زاذان عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال لي جبريل : يا محمد لو رأيتني وأنا أغطه وأدس من الحال في فيه مخافة أن تدركه رحمة الله فيغفر له » يعني فرعون. وكثير بن زاذان هذا ، قال ابن معين: لا أعرفه، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : مجهول، وباقي رجاله ثقات .

[شرح الغريب]:

(حالُ البحر) الطين الأسود الذي يكون في أرضه .

سورة هود

٦٦٨ ـ (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال أبو بكرٍ يارسول الله ، قد شبْتَ ، قال : شَيَّبَتْني هودٌ ، والواقعةُ ، والمرسلاتُ ، وعَمَّ يتساءلون ، وإذا الشمس كُوِّرَتْ . أخرجه الترمذي [1] .

٦٦٩ ـ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال محمدُ بنُ عَبَّادِ بْنِ جعفر المخزوميُّ : إنه سمع ابنَ عباس يقرأ (أَلا إنهم تَثْنَوْني صُدُورُهُمْ [2]) [هود : ٥] قال : فسألته عنها ؟ فقال : كان أُناس يَسْتَحْيُونَ أنْ يَتَخَلَّوْا

---

(١) رقم (٣٢٩٣) في التفسير ، باب ومن سورة الواقعة ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس ، إلا من هذا الوجه . وروى علي بن صالح هذا الحديث عن أبي إسحاق ، عن أبي جحيفة نحو هذا . وقد روي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة ، شيء من هذا مرسل . وصححه الحاكم . وفي الباب عن عقبة بن عامر ، وعن أبي جحيفة عند الطبراني ، وعن أنس عند ابن مردويه . قال العلماء : لعل ذلك لما فيهن من التخويف الفظيع والوعيد الشديد لاشتمالهن مع قصرهن على حكاية أهوال الآخرة وعجائبها وفظائعها ، وأحوال الهالكين والمعذبين مع ما في بعضهن من الأمر بالاستقامة .

(٢) نقل ابن الجوزي في زاد المسير ٤/٧٧ عن ابن الأنباري : تثنوني : تفعوعل ، وهو فعل للصدور ، معناه : المبالغة في تثني الصدور ، كما تقول العرب : احلولى الشيء يحلولي : إذا بالغوا في وصفه بالحلاوة قال عنترة :

ألا قاتل الله الطلول البواليا ... وقاتل ذكراك السنين الخواليا
وقولك للشيء الذي لا تناله ... إذا ما هو احلولى ألا ليت ذاليا

فَيُفْضُوا إلى السماء ، وأن يُجامِعُوا نساءهم فَيُفْضُوا إلى السماء ، فنزل ذلك فيهم .

وفي رواية عمرو بن دينارٍ قال: قرأ ابن عباس : (أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدورَهُمْ ليستخفوا منهم ، ألا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيابَهُم) قال : وقال غيره : يَستَغْشُونَ : يُغطُّونَ رُؤُوسَهمْ . أَخرجه البخاري [1].

[شرح الغريب] :

(تَثْنَوْني) تَفعَوعِل : من الاثناء .

(يَتَخَلَّوا) أَي يَخلون بأنفسهم ، من الخلاء عند قضاء الحاجة .

(فَيُفْضُوا) الإفضاء : الوصول إلى الشيء ، وأراد به : الانكشاف

٦٧٠ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « رَحِمَ اللهُ لُوطاً ، لقَدْ كان يأوِي إلى رُكنٍ شديـــدٍ ، ولو لَبِثْتُ في السجنِ مـالبث يوسفُ ، ثم أَتاني الداعي ، لأَجبتُ » . أَخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) ٨/٢٦٤ في تفسير سورة هود في فاتحتها. وقوله في آخر الحديث : وقال غيره: أي: غير عمرو بن دينار عن ابن عباس، وهو معلق ، وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رقم (١٧٩٥٨) وعلي بن أبي طلحـــة يرسل عن ابن عباس ولم يره . قال الحـــافظ ابن حجر في « الفتح » : وتفسير التغشي بالتغطية متفق عليه ، وتخصيص ذلك بالرأس يحتاج إلى توقيف ، وهذا مقبول من مثل ابن عباس . يقال منه : استغشى بثوبه وتغشاه . قال الشاعر :

وتارة أتغشى فضل أطماري .

وللبخاري أيضاً أنه ﷺ قال : « يغفِر الله لِلوطٍ ، إنْ كان لَيأْوي إلى رُكنٍ شَديدٍ » . وأخرج الترمذي هذا المعنى بنحوه .

وقد تقدم بزيادةٍ في أوله ، وهو مذكور في تفسير سورة البقرة[1] .

٦٧١ – (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله لَيُمْلي لِلظَّالمِ ، حتَّى إذا أَخذَه لم يُفلِتْه[2] » ، ثم قرأ (وكَذلِكَ أَخْذُ ربِّكَ إذَا أَخذَ القُرَى وَهِي ظالِمَةٌ ، إنَّ أَخْذَهُ أَليمٌ شَديدٌ) [هود : ١٠٢] . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[3] .

وقال الترمذي : وربما قال : « لَيُمْهِلُ » .

---

(١) البخاري ٦/٢٩٥ في الأنبياء ، باب قوله عز وجل : (ونبئهم عن ضيف إبراهيم) وباب (ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون) وباب قول الله تعالى (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وفي تفسير سورة البقرة (وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحي الموتى) وتفسير سورة يوسف ، باب قوله (فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك) وفي التعبير ، باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك ، ومسلم رقم (١٥١) في الإيمان ، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ، والترمذي رقم (٣١١٥) في التفسير ، باب ومن سورة يوسف .

(٢) أي : يمهله ، قال تعالى : (وأملي لهم إن كيدي متين) [الأعراف : ١٨٣] أي : أطيل لهم المدة ، وقوله : « لم يفلته » هو من أفلت ، الرباعي : أي : لم يخلصه : أي : إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك ، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه ، وإن فسر بما هو أعم ، فيحمل على كل بما يليق به .

(٣) البخاري ٨/٢٦٧ في التفسير ، باب قوله : (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد) ومسلم رقم (٢٥٨٣) في البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم . والترمذي رقم (٣١٠٩) في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٠١٨) في الفتن ، باب العقوبات .

[شرح الغريب] :

(لَيُمْلي) الإملاء : الإطالة والإمهال .

٦٧٢ ـ (خ م ت د ـ ابن مسعود رضي الله عنه) أَنَّ رُجلاً [١] أَصابَ من امرأَةٍ قُبْلَةً ، فأَتى النبيَّ ﷺ ، فذكر ذلك له ، فَنزلت(وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ، إنَّ الحَسَناتِ يُذهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذلكَ ذِكْرى لِلذَّاكِرين) [هود:١١٦] فقال الرجل : يارسول الله ، أَلِيَ هذه ؟ قال : « لِمَنْ عمل بها من أُمَّتي » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ولمسلم أَيضاً قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله،إني عالَجتُ امرأةً في أقصَى المدينةِ،وإني أَصبْتُ مِنْها مادونَ أَنْ أَمسَّها ، فأَنا هذا، فاقْضِ فيَّ ماشِئتَ ، فقال له عمر : لقد سَتَرَكَ الله ، لَوْ سَتَرْتَ على نَفْسكَ؟ قال : ولم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ ، فقام الرجلُ فانطلقَ ، فأَتبَعَهُ النبيُّ رُجلاً ، فدعاهُ وتلا عليه هذه الآية: (وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ الليلِ ،إنَّ الحَسناتِ يُذهِبْنَ السَّيِّئاتِ ، ذلك ذِكْرى لِلذاكِرين) فقال رجلٌ من القوم : يانبيَّ الله ، هذا له خاصَّة ؟ قال : « بَلْ للناسِ كافَّةً » .

وأَخرج الترمذي الروايتين ، وأبو داود الرواية الثانية[٢]

---

(١) هو أبو اليسر كعب بن عمرو . روى الترمذي والنسائي « أنه شهد العقبة مع السبعين ، وشهد بدراً وهو ابن عشرين ، وأسر العباس يومئذ » وكان رجلاً قصيراً دحداحة ، ذا بطن ، توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين وله عقب .

(٢) البخاري ٢/٧ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ، وفي تفسير سورة هود ، باب (وأقم=

[شرح الغريب]:

(زُلَفاً) الزلف : جمع زُلْفَة : وهي الطائفة من الليل .

(عَالجتُ) المعالَجةُ : الممارسة .

(أمسّها) المس هاهنا : كناية عن الجماع .

٦٧٣ — (ت - **معاذ بن جبل** رضي الله عنه) قال : أَتى النبيَّ ﷺ رجلٌ ، فقال : يارسول الله ، أرأيتَ رجلاً لقيَ امرأةً ليس بينهما معرفةٌ ، فليس يأتي الرجلُ إلى امرأته شيئاً إلّا قدْ أتى هو إليها ، إلا أنه لم يجامعها ؟ قال : فأنزل اللهُ عز وجل : (وأَقِمِ الصَّلاةَ طرَفَي النَّهارِ وزُلفاً مِنَ الليْلِ إنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبنَ السَّيِّئاتِ ، ذلكَ ذِكْرَى لِلذّاكِرين) فأمره أن يتوضَّأ ويُصلِّيَ ، قال معاذ : فقلت: يارسولُ الله ، أهيَ له خاصّة ، أم للمؤمنين عامّة؟ قال : « بل للمؤمنين عامة » أخرجه الترمذي [1] .

٦٧٤ — (ت - **أبو اليسر** رضي الله عنه) قال : أَتتْني امْرأةٌ تَبْتاعُ

= الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات) ومسلم رقم (٢٧٦٣) في التوبة ، باب قوله تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) والترمذي رقم (٣١١١) في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وأبو داود رقم (٤٤٦٨) في الحدود ، باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع ، وأخرجه أحمد رقم (٤٢٥٠) و(٤٢٩٠) و(٤٢٩١) وأبو داود الطيالسي ٢/٢٠ والطبري رقم (١٨٦٦٨) و(١٨٦٦٩) و(١٨٦٧٠) و(١٨٦٧١)و (١٨٦٧٢) .

(١) رقم(٣١١٣) في التفسير ،باب ومن سورة هود، وأخرجه الطبري رقم(١٨٦٧٨) ورجاله ثقات ، لكن أعله الترمذي بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، وهو بمعنى الحديث الذي قبله.

تمْراً ، فقلتُ : إنَّ في البيتِ تمراً أطْيَبَ منه ،فدخَلتْ معي في البيتِ ، فأهويتُ إليها ، فقبَّلْتُها ، فأَتيتُ أَبا بكرٍ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : اسْتُرْ على نفسك وتُبْ ، فأتيتُ عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : اسْتُر على نفسك وتُبْ ، ولا تُخبِرْ أحداً ، فلم أصبِرْ ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : أخلَفْتَ غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا ؟ حتى تمَنَّى أنه لم يكن أَسْلمَ إلا تلك الساعة ، حتى ظَنَّ أنه مِنْ أهل النار ، قال : وأطرقَ رسولُ الله ﷺ طويلاً ، حتى أوحى الله إليه (وأقمِ الصلاةَ طرَفي النهارِ وزُلفاً مِنَ الَّليلِ ، إنَّ الحسَناتِ يُذهِبنَ السيئاتِ ، ذلكَ ذِكْرى للذاكرين) قال أبو اليسرِ : فأتيتُهُ ، فقرأها عليَّ رسولُ الله ﷺ ، فقال أصحابه : يارسول الله ، أَلهذا خاصَّةً ، أمْ للنَّاسِ عامَّةً ؟ فقال : « بل للناس عامة » .

أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(فَأهوَيْتُ) يقال: أهوى بيده إلى الشيء : أي مَدَّها إليه، والمراد: عزمت عليه ، وانبعثتُ على فعله .

(أَخلَفْت) خلفت الرجل : اذا قمتَ بعده وقمتَ عنه فيما كان يفعله .

---

(١) رقم (٣١١٤) في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وأخرجه الطبري رقم (١٨٦٨٤) و (١٨٦٨٥) وقيس بن الربيع (أحد رواته) ضعفه وكيع وغيره ، وروى شريك عن عثمان ابن عبد الله هذا الحديث مثل رواية قيس بن الربيع ،وفي الباب عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك .

٦٧٥ ــ (خ ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أَنـهُ سأَلَ عائشة عن قوله تعالى :(حَتَّى إِذا اَسْتيأَسَ الرُسُلُ ،وظَنُّوا أَنَّهمْ قد كُذِّبوا[1])[يوسف:١١٠] أَو كُذِبُوا ؟ قالت : بلْ كَذَّبَهُم قوْمُهم ، فقُلْتُ : واللهِ ، لقَدِ اسْتيقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبوهُم ،وما هوبالظَّنِّ، فقالت:ياعُرَيَّةُ أَجلْ،لقداستيقنوابذلك، فقلتُ: لعلَّها (قد كُذِبُوا) فقالت : مَعاذ الله[2] ، لم تكن الرسلُ تظنُّ ذلك بربِّها ، قلت:فما هذه الآية ؟ قالت :هم أَتباعُ الرُسُلِ الذين آمنوا بربهم وصدَّقوهم ، وطـــالعليهم البلاءُ ، واسْتأْخرَ عنهم النصرُ ، حتى إِذا اسْتَيْأَسَ الرُسُلُ ممن كَذَّبَهُم مِن قومهم ، وظَنُّوا أَنَّ أَتْباعَهم كَذَّبُوهُم ، جاءهم نصرُ الله عند ذلك.

وفي رواية عبدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ الله بن أبي مُلَيْكَةَ قال : قال ابن عباس :

---

(١) جاء في « زاد المسير » ٢٩٦/٤ وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر «كذبوا» مشددة الذال مضمومة الكاف ، والمعنى : وتيقن الرسل أن قومهم قد كذبوهم ، فيكون الظن هاهنا بمعنى اليقين، وهذا قول الحسن وعطاء وقتادة وقرأ عاصم وحمزة والكسائي « كذبوا » خفيفة، والمعنى: ظن قومهم أن الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر ، لأن الرسل لا يظنون ذلك .

(٢) قال الحافظ في« الفتح » ٢٦٧/٨ : وهذا ظاهر في أنها أنكرت القراءة بالتخفيف ، بناء على أن الضمير للرسل ، وليس الضمير للرسل على مابينته ، ولا لإنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها ، ولعلها لم تبلغها ممن يرجع اليه في ذلك ، وقد قرأها بالتخفيف أئمة الكوفة من القراء : عاصم ويحيى بن وثاب،والأعمش ، وحمزة ، والكسائي ، ووافقهم من الحجازيين: أبو جعفر ابن القعقاع ، وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، والحسن البصري ، ومحمد بن كعب القرظي في آخرين .

(حتّى إذا اسْتيأَسَ الرُّسلُ وظنُّوا أَنهم قد كُذِبوا) خَفِيفةً ، قال : ذهبَ بها هُنالك ، وتلا (حتّى يقولَ الرَّسولُ وَالَّذِينَ آمَنوا معه: مَتَى نَصْرُ الله ؟ ألا إنَّ نَصْرَ الله قَرِيب) [البقرة : ٢١٤] ، قال: فلقيتُ عروةَ بنَ الزبير ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : قالت عائشة : مَعاذَ الله ، والله ماوعَدَ اللهُ رسوله من شيء قَطُّ إلّا عَلِمَ أَنّه كائِنٌ قبلَ أَنْ يَموتَ ، ولكن لم تزَل البلايا بِالرُّسلِ ، حتى خافوا أن يكونَ مَن معهم مِن قومِهم يُكَذِّبُونَهم ، وكانت تَقرَؤُها (وظَنُّوا أَنَّهمْ قد كُذِّبُوا) مُثَقَّلَةً . أخرجه البخاري[1] .

٦٧٦ - (ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله: (وما يُؤمِنُ أكثرُهُمْ بالله إلّا وهم مشركون) [يوسف : ١٠٦] ، قال : تسألهم: مَنْ خَلقَهُم ، ومن خلق السموات والأرضَ ؟ فيقولون : الله .

وفي رواية : فيُقِرُّونَ أَنَّ الله خالقُهم ، فذلك إيمانُهُم ، وهم يعبدون غيره ، فذلك شركهم . أخرجه[2] .

---

(١) ٨/٢٩٩ في الأنبياء ، باب قوله تعالى : (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وفي تفسير سورة البقرة (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم) وفي تفسير سورة يوسف ، باب قوله (حتى إذا استيأس الرسل) .

(٢) لم يذكر المصنف رحمه الله من أخرجه . وقد روى ابن جرير ١٣/٥١ من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) قال : من إيمانهم أنهم إذا قيل لهم : من خلق السماء، ومن خلق الأرض ، ومن خلق الجبال ؟ قالوا: الله وهم مشركون. وهو قول مجاهد وعكرمة وقتادة وعطاء والضحاك وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

سورة الرعد

٦٧٧ — (ت - **أبو هريرة** رضي الله عنه) عن النبي ﷺ في قوله : (ونُفَضِّلُ بعضَها على بعض في الأُكُلِ) [الرعد: ٤] ، قال : الدَّقَلُ والفارِسيُّ والحلوُ والحامضُ » . أخرجه الترمذي[١] .

سورة إبراهيم

٦٧٨ — (ت - **أبو أمامة الباهلي** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ في قوله تعالى: (ويُسقَى من ماءٍ صَديدٍ ، يتَجرَّعُه) [إبراهيم: ١٦] قال: « يُقرَّبُ إلى فِيه ، فيكرَهُه ، فإذا أُدْني منه شوَى وجْهَهُ ، ووَقعتْ فَرْوَةُ رَأْسِه ، فإذا شرِب به قَطَّعَ أمعاءَهُ ، حتَّى يخرج من دُبُره » ، قال تعالى : (وسُقُوا ماءً حَميًا فقَطَّعَ أمعاءَهم) [محمد: ١٥] ، وقال: (وإنْ يستَغيثُوا يُغاثُوا بماءٍ كالمُهْلِ يَشْوي الوُجوهَ ، بئسَ الشَّرابُ وساءَتْ مُرْتَفقاً) [الكهف : ٢٩] .

أخرجه الترمذي[٢] .

---

(١) رقم (٣١١٧) في التفسير ، باب ومن سورة الرعد ، وأخرجه ابن جرير ١٣/ ٦٩ ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٢) رقم (٢٥٨٦) في أبواب صفة جهنم ، باب ما جاء في صفة شراب أهل النار ، من حديث صفوان ابن عمرو عن عبيد الله بن بسر عن أبي أمامة ، وقال : هذا حديث غريب ، وهكذا قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن عبيد الله بن بسر ، ولا نعرف عبيد الله بن بسر إلا في هذا الحديث. وقد روى صفوان بن عمرو عن عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، =

[شرح الغريب]:

(صَدِيدٌ) الصديدُ : ما يسيل من القيح من الجراحات ، ومن أجساد الموتى .

(فَرْوَةَ رَأْسِهِ) فروةُ الرأس : هي جِلدَته بما عليها من الشعر .

(حميم) الحميم : الماء المتناهي حَرُّهُ .

(كالمُهْلِ) المهل : النحاس المذَاب .

٦٧٩ – (**ت - أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال: أُتِيَ رَسولُ الله ﷺ بِقناعٍ فيه رُطَبٌ ، فقال : مثلُ كلمة طيِّبة (كشجرةٍ طيِّبَةٍ أَصْلُها ثابتٌ وفرعُها في السَّماءِ ، تُؤتِي أُكُلَها كُلَّ حين بإذن ربِّها) [إبراهيم : ٢٤ ، ٢٥] قال : « هي النَّخْلةُ » ، (ومَثَلُ كلمةٍ خبيثةٍ كشجَرَةٍ خبيثَةٍ اجتُثَّتْ من فوق الأرض مالها من قَرارٍ) [إبراهيم : ٢٦] قال: « هي الحنْظَل » .

أخرجه الترمذي ، وقال : وقد رَوَاهُ غيرُ واحدٍ موقوفاً ، ولم

= وعبد الله بن بسر له أخ قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخته قد سمت من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبيد الله بن بسر الذي روى عنه صفوان بن عمرو حديث أبي أمامة لعله أن يكون أخا عبد الله ابن بسر . وقال الحافظ في « التقريب » : قال الترمذي: لعله أخو عبد الله بن بسر المازني الصحابي. وقد جزم أبو نعيم في « الحلية » ٨/١٨٢ بأن رواية صفوان هنا عن عبد الله بن بسر المازني الصحابي ، فإن صح ماقال زال الإشكال ، والله أعلم . والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٦٥ وابن جرير ١٣/١٣١ وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/٧٣ ، ٧٤ ، وزاد نسبته للنسائي ، وابن أبي الدنيا في صفة النار ، وأبي يعلى ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في « البعث والنشور » .

يرفَعُوهُ[1] .

[شرح الغريب] :

(بِقِناعٍ) القِناع : طبق يؤكل عليه .

(مُرْتَفقاً) المرتفق : المتكأ ، وأصله من المَرْفق .

٦٨٠ – (خ م ت د س - البراء بن عازب رضي الله عنهما) عن النبيِّ ﷺ قال : « المسلم إذا سُئِلَ في القبر : يشهد أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله ، فذلك قولـــه : (يُثَبِّتُ اللهُ الذين آمنوا بالقولِ الثَّابتِ) » [ابراهيم : ٢٧] .

وفي رواية قال: (يُثَبِّتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت) نزلت في عذاب القبر ، يقالُ له : مَن ربُّك ؟ فَيقُولُ : ربِّيَ اللهُ ، ونَبِيِّي محمدٌ .

أَخرجه البخاري ومسلم وأَبو داود والنسائي والترمذي .

---

(١) الترمذي رقم (٣١١٨) من حديث حماد بن سلمة عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وزاد فيه – يعني شعيباً – كما صرح بذلك في رواية أبي يعلى : فأخبرت بذلك أبا العـــالية فقال : صدق وأحسن ، وقال الترمذي : حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب عن أبيه عن أنس بن مالك نحوه بمعناه ، ولم يرفعه ، ولم يذكر قول أبي العالية ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة . وروى غير واحد مثل هذا موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير حماد بن سلمة ، ورواه معمر ، وحماد بن زيد ، وغير واحد ، ولم يرفعوه . حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك نحو حديث عبد الله أبي بكر بن شعيب بن الحبحاب ولم يرفعه . قال ابن كثير : وكذا نص عليه مسروق ، ومجاهد ، وعكرمـــة ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، وقتادة ، وغيرهم .

إلا أنه قال : « هي في القبر ، يُقال له : من ربُّك ؟ وما دينُك ؟ ومَن نبيُّكَ ؟ » [1].

٦٨١ – (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (ألم تر إلى الذين بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْراً) [ابراهيم : ٢٨] قال : هم كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ .

وفي روايةٍ قال : هم والله كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، قال عَمرو [2] هم قُرَيْشٌ ، ومحمدٌ : نعمةُ الله ، (وأَحَلُّوا قومَهم دار البَوار) قال : النَّارَ يومَ بَدْرٍ .

أخرجه البخاري [3]

[شرح الغريب] :

(البوار) : الهلاك .

٦٨٢ – (م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قوله تعالى : (يوم تُبَدَّلُ الأرضُ غيرَ الأرض والسموات) [ابراهيم : ٤٨]

---

(١) البخاري ١٨٤/٣ في الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ، وفي تفسير سورة إبراهيم ، باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ، ومسلم رقم (٢٨٧١) في صفة الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار . والترمذي رقم (٣١١٩) في التفسير ، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام ، وأبو داود رقم (٤٧٥٠) في السنة ، باب المسألة في القبر وعذاب القبر . والنسائي ١٠١/٦ في الجنائز ، باب عذاب القبر ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٦٩) في الزهد ، باب ذكر القبر والبلى .

(٢) هو عمرو بن دينار ، وهو موصول بالاسناد ، كما في الرواية التي قبلها .

(٣) ٢٣٥/٧ في المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، وفي تفسير سورة إبراهيم ، باب (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا) قال الحافظ في « الفتح » : وقوله : يوم بدر ، ظرف لقوله : « أحلوا » أي : أنهم أهلكوا قومهم يوم بدر فأدخلوا النار ، والبوار : الهلاك ، وسميت جهنم دار البوار لاهلاكها من يدخلها .

قلت : أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يومئذ يارسول اللهِ ؟ قال : « على الصراطِ » .

أَخرجه مسلم والترمذي[1] .

سورة الحجر

٦٨٣ – (**ت س - ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : كانت امْرَأَةٌ تُصلِّي خَلْفَ رسولِ الله ﷺ ــ حسناءُ من أَحْسنِ النَّاسِ ــ وكان بعضُ القوم يَتقَدَّمُ ، حتى يكونَ في الصفِّ الأول لئلا يراها، ويتأخر بعضهم حتى يكون في الصفِّ المؤَخرِ ، فإذا رَكعَ نظر من تحت إبطَيهِ، فأنزل الله تعالى : (ولَقَدْ عَلِمْنا المُسْتَقْدِمينَ منْكُمْ ، ولقَدْ عَلِمْنا المُسْتَأخِرين) [الحجر : ٢٤] .

أخرجه الترمذي والنسائي[2]

٦٨٤ ــ (**ت - أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) أَن رسول الله ﷺ قال : « اتَّقُوا فِرَاسَةَ المؤمن ، فإنه يَنظُرُ بنورِ الله » ثم قرأ (إنَّ في ذلك لآياتٍ للمُتَوَسِّمين) [الحجر : ٧٥] .

---

(١) مسلم رقم (٢٧٩١) في صفات المنافقين وأحكامهم، باب في البعث والنشور. والترمذي رقم(٣١٢٠) في التفسير ، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام .

(٢) النسائي ٢/١٨ في الصلاة ، باب المنفرد خلف الصف ، والترمذي رقم (٣١٢٢) في التفسير ، باب ومن سورة الحجر من حديث نوح بن قيس الحداني عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال الترمذي : وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح . وقد استظهر ابن كثير بعد أن ذكر كلاماً طويلاً عن هذا الحديث أنه كلام أبي الجوزاء .

أخرجه الترمذي [1] .

٦٨٥ ـ (س - ابن عباس رضي الله عنه) قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ سبعاً من المثاني الطول .

وفي رواية : في قوله : (سبعاً من المثاني) [الحجر : ٨٧] ، قال : السبع الطُّوَلُ . أخرجه النسائي [2] .

[شرح الغريب] :

(المثاني الطُّوَل)قد تقدم ذكر المثاني والطُّوَل ،في تفسير سورة براءة.

٦٨٦ ـ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) (الذينَ جعَلُوا القرآن عِضينَ) [الحجر : ٩١] قال :هم أهل الكتاب: اليهودُ والنَّصارَى ، جَزَّؤوهُ أجزاءً، فآمنوا بِبَعْضٍ ، وكفروا بِبَعْضٍ.

---

(١) رقم (٣١٢٥) في التفسير، باب ومن سورة الحجر، وفي سنده عطية العوفي ،وهو ضعيف. وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/١٠٣ وزاد نسبته لابن جرير وابن أبي حاتم والبخاري في التاريخ وابن السني وأبي نعيم معاً في الطب وابن مردويه والخطيب .

(٢) ٢/١٣٩ في الصلاة ، باب تأويل قول الله عز وجل : (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني) من حديث جرير عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وإسناده حسن . وأخرجه أيضاً من حديث علي بن حجر عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وأخرجه أبو داود رقم (١٤٥٩) بلفظ : أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً من المثاني الطول ، وأوتي موسى عليه السلام سبعاً، فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان وبقي أربع » وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/١٠٥ وزاد نسبته إلى الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والحاكم ،والبيهقي في « شعب الايمان » .

أخرجه البخاري[1].

[شرح الغريب] :

(عِضينَ) جمع عِضَة ، من عَضَيْتُ الشيء : إذا فرّقته ، وقيل : الأصل عِضْوَةُ ، فنقصت الواو وجمعت ، كما فعل في عِزِينَ : جمع عِزوة .

٦٨٧ ــ (ت - انس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال في قوله تعالى: (لَنَسأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كانُوا يعْمَلونَ) [الحجر : ٩٢ ، ٩٣] قال : عن قول : « لا إله إلّا اللهُ » .

أخرجه الترمذي[2] ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب.

سورة النحل

٦٨٨ ــ (س - ابن عباس رضي الله عنهما) (مَنْ كفر بالله من بعد إيمانه ، إلّا مَنْ أُكْرِهَ وقَلبُهُ مُطمئنٌّ بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ، ولهم عذاب عظيم) واستثنى من ذلك (ثُمَّ إنَّ ربَّكَ لِلَّذينَ هاجَرُوا مِنْ بعْدِ ما فُتِنُوا ، ثمَّ جاهدوا وصبروا ، إن ربك من بعدها

(١) ٨/ ٢٩٠ في تفسير سورة الحجر ، باب قوله عز وجل : (الذين جعلوا القرآن عضين) و ٨/ ٢٧٩ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة .

(٢) رقم (٣١٢٦) في التفسير ، باب ومن سورة الحجر ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

لغفور رحيم) [النحل : ١١٠] وهـــو عبد الله بن أبي السَّرْح[١] ـ الذي كان على مصرَ ـ كان يكتبُ الوحيَ لرسول الله ﷺ ، فأزلَّهُ الشيطانُ ، فلَحِقَ بالكفار ، فأمر به أن يُقتل يوم الفتح ، فاستجارَ له عثمان بن عفان ، فأجارَهُ رسولُ الله ﷺ . أخرجه النسائي[٢]

٦٨٩ ـ (ت ـ أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : لما كان يومُ أُحُدٍ : أُصيب من الأنصار أربعةٌ وستُّون رجُلاً ، ومن المهاجرين ستةٌ ـ منهم حمزة بن

---

(١) عبد الله بن سعد بن أبي سرح : أحد بني عامر بن لؤي، كان كاتب الوحي لرسول صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بمكة ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، وعرف فضله وجهاده ، وكان على ميمنة عمرو بن العاص حين فتح مصر ، وهو الذي فتح إفريقية سنة سبع وعشرين . وغزا الأساود من النوبة ، ثم هادنهم الهدنة الباقية إلى اليوم . ولما خالف محمد بن أبي حذيفة على عثمان، اعتزل الفتنة ، ودعا الله أن يقبضه إثر صلاة الصبح ، فصلى بالناس الصبح ، فلما ذهب يسلم الثانية، قبضت نفسه بعسقلان . عن الروض الأنف (٢٧٤) للسهيلي .

(٢) ١٠٧/٧ في تحريم الدم ، باب توبة المرتد ، وأخرجه أبو داود رقم (٤٣٥٨) في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، وفي سنده علي بن الحسين بن واقد ، وهو وإن كان ثقة له أوهام ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٣٥٦/٢ ، ٣٥٧ ووافقه الذهبي . وروى الحاكم أيضاً في « المستدرك » ٣٥٧/٢ من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر آلهتهم بخير ، ثم تركوه ، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ماوراءك ؟ قال : شر يا رسول الله ماتركت حتى نلت منك ، وذكرت آلهتهم بخير ، قال : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئن بالايمان ، قال : « إن عادوا فعد » وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . وقد ذكره الحافظ في « الفتح » ٢٧٨/١٢ ، وقال : وهو مرسل ورجاله ثقات ، وذكره من عدة طرق مرسلة ، وقال : وهذه المراسيل يقوى بعضها ببعض .

عبد المطلب - فمثّلوا بهم ، فقالت الأنصار : لئن أصبنا منهم يوماً مثلَ هـــذا لَنُرْبِيَنَّ عليهم في التمثيل ، فلما كان يومُ فتح مكة أنزل الله (وإن عاقبتُم فعاقبوا بمثل ماعُوقبتم به ، ولئن صبرتُم لهو خيرٌ للصابرين) [النحل: ١٢٦] فقال رجل: لاقُرَيْشَ بعد اليوم ، فقال النبي ﷺ : « كُفُّوا عن القوم إلا أربعة[1] » .

أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) م : عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل، ومقيس ن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح.

أما عكرمة بن أبي جهل : فهرب إلى اليمن ، وأسلمت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام، فاستأمنت له من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنه . فخرجت في طلبه إلى اليمـــن ، حتى أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم وحسن إسلامه .

وأما عبد الله بن خطل : فقتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي ، اشتركا في دمه .
وابن خطل : رجل من بني تيم بن غالب . وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله، لأنه كان مسلما - فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً ، وبعث معه رجلًا من الأنصار ، وكان معه مولى من المسلمين يخدمه فنزلا منزلا ، وأمر ابن خطل المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً ، فنـــام فاستيقظ ولم يصنع المولى له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركا .

وكانت له قينتان - فرتنى وسارة - وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها معه . فقتلت فرتنى ، وهربت صاحبتها ، وبقيت حتى أوطـأها رجل فرسه فقتلها في زمن عمر .

ويقال : إن فرتنى أسلمت ، وإن سارة أمنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما مقيس بن صبابة : فقتله نميلة بن عبد الله ، رجل من قومه بني ليث ، حي من بني كعب .

(٢) رقم (٣١٢٨) في التفسير ، باب ومن سورة النحل (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب ، وأخرجه عبد الله بن الامام أحمد ١٣٥/٥ ولفظه : كان يوم أحد قتل من الأنصار أربعة وستون رجلًا ، ومن المهاجرين ستة، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئن كان لنا يوم مثل هذا مع المشركين لنربين عليهم ، فلما كان يوم الفتح قال رجل لايعرف : لا قريش بعد اليوم، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمن=

[شرح الغريب] :

(مَثَّلُوا بهم) مثل به يُمَثِّلُ : إذا نَكَّل به ، ومَثَّلَ بالقتيل : إذا جدعه ، وشوَّهَ خِلْقَتَهُ ، والاسم : المُثْلة .

(لَنُرْبِيَنَّ) أي : لنزيدنَّ .

سورة بني إسرائيل

٦٩٠ — (خ - ابن مسعود رضي الله عنه) قـــال : في بني إسرائيل والكهف ، ومريم ، وطه ، والأنبياء : إنَّهُنَّ من العتاقِ(١) الأُوَل ، وهُنَّ من تِلادي . أخرجه البخاري(٢) .

[شرح الغريب]

(العِتَاقُ الأُوَلْ) أراد بالعتاق الأول : السُّوَر التي نزلت أولاً بمكة ،

الأسود والأبيض إلا فلاناً وفلاناً ، ناساً سماهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نصبر ولا نعاقب » ...

(١) بكسر المهملة وتخفيف المثناة : جمع عتيق ، وهو القديم ، أو هو كل ما بلغ الغاية في الجودة ، وبالثاني : جزم جماعة في هذا الحديث ، وبالأول : جزم أبو الحسن بن فارس ، وقوله « الأول » بتخفيف الواو ، وقوله « هن من تلادي » بكسر المثناة وتخفيف اللام ، أي : مما حفظ قديماً ، والتلاد ، والتليد : قديم المال ، وهو بخلاف الطارف ، والطريف ، ومراد ابن مسعود : أنهن من أول ما تعلم من القرآن ، وأن لهن فضلا لما فيهن من القصص وأخبار الأنبياء والأمم .

(٢) ٨/٢٩٤ في فاتحة تفسير سورة بني إسرائيل ، وفي فاتحة تفسير سورة الأنبياء ، وفي فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن .

ولذلك قال : « تِلادي » يعني : من أول ماتعلّمته ، والتّلادُ والتّالِدُ : المـــال الموروثُ القديم ، والطريفُ : المكتَسب .

٦٩١ ــ (خ ت - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله عز وجل (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنةً للناسِ) [الاسراء : ٦٠] قال : هي رؤيا[١] عينٍ ، أرِيها[٢] النبيُّ ﷺ ليلةَ أُسْريَ به إلى بيتِ المقدس، (والشجرة الملعونة في القرآن) هي شَجرة الزقّوم[٣]. أخرجه البخاري والترمذي[٤] .

(١) قال الحافظ في « الفتح »٨/٢٧٨ : واستدل به على إطلاق لفظ « الرؤيا » على ما يرى بالعين في اليقظة ، وقد أنكره الحريري تبعا لغيره ، وقالوا : إنما يقال : « رؤيا » في المنام ، واما التي في اليقظة ، فيقال رؤية ، وممن استعمل الرؤيا على التي في اليقظة المتنبي في قوله :

ورؤياك أحلى في العيون من الغمض

وهذا التفسير يرد على من خطأه .

(٢) قال الحافظ : لم يصرح بالمرئي ، وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال : هو ما اري في طريقه إلى بيت المقدس .

(٣) قال الحافظ : هذا هو الصحيح ، وذكره ابن أبي حاتم عن بضعة عشر نفساً من التابعين . وأماالزقوم: فقد قال أبو حنيفة الدينوري ، في كتاب النباتات ، الزقوم شجرة غبراء ، تنبت في السهل ، صغيرة الورق مدورته ، لا شوك لها ، ذفرة مرة ، لها كعابر في سوقها كثيرة ولها وريد ضعيف جـــداً يجرسه النحل ، ونورتها بيضاء ، ورأس ورقها قبيح جداً .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : « قال المشركون : يخبرنا محمد : أن في النـــار شجرة ، والنار تأكل الشجر ، فكان ذلك فتنة لهم » .

وقال السهيلي : الزقوم وزن فعول ، من الزقم : وهو اللقم الشديد، وفي لغة تميمية : كل طعـــام يتقيأ منه ، يقال له : زقوم ، وقيل : هو كل طعام ثقيل .

(٤) البخاري ٧/ ١٧٠ ، ١٧١ في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،باب المعراج ،وفيتفسير سورة بني اسرائيل ، باب (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) وفي القدر ، باب وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس،والترمذيرقم(٣١٣٣) في التفسير ،باب ومن سورةبني اسرائيل.

[**شرح الغريب**] :

(إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ) الْفِتْنَةُ : الاختبار والابتلاء ، وقيل : أراد به : الافْتِتَانَ في الدِّين . وذلك أن النبي ﷺ لما أُسْرِيَ به ، وحَدَّثَ الناس بما رأى من العجائب ، صدَّقه بعض الناس وكذَّبه بعْضُهُمْ ، فَافْتَتَنُوا بها .

٦٩٢ — (**خ - عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه) في قوله عز وجل : (أَمَرْنَا مُتْرَفِيها) [الاسراء : ١٦] قال : كنا نقولُ للحيِّ في الجاهلية - إذا كَثُرُوا - قد أَمِرَ[1] بنو فُلَانٍ . أخرجه البخاري[2] .

[**شرح الغريب**] :

(قد أَمِرَ بَنُو فُلانٍ) يقال : أَمِرَ بنو فلان ، أي : كَثُرُوا وزَادوا .

٦٩٣ — (**خ م - عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه) في قوله تعالى :

---

(١) وأخرجه البخاري عن الحميدي عن سفيان وقال : « أمر » وضبطه الحافظ فقال الأولى بكسر الميم ، والثانية بفتحها ، وقال: كلاهما لغتان ، وأنكر ابن التين فتح الميم في أمر بمعنى كثر ، وغفل في ذلك ، ومن حفظه حجة عليه .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٥/١٨ في تفسير الآية : قرأ الأكثرون « أمرنا » مخففة على وزن « فعلنا » وفيها ثلاثة أقوال: أحدها : أنه من الأمر ، وفي الكلام إضمار تقديره: أمرنا مترفيها بالطاعة ففسقوا ، هذا مذهب سعيد بن جبير ، قال الزجاج : ومثله في الكلام : أمرتك فعصيتني ، فقد علم أن المعصية مخالفة الأمر . والثاني : أكثرنا ، يقال : أمرت الشيء وآمرته ، أي : كثرته ، ومنه قولهم : مهرة مأمورة ، أي : كثيرة النتاج : يقال : أمر بنو فلان يأمرون أمراً : إذا كثروا ، هذا قول أبي عبيدة وابن قتيبة ، والثالث : أن معنى : أمرنا أمرنا ، يقال : أمرت الرجل بمعنى أمرته ، والمعنى : سلطنا مترفيها بالامارة . ذكره ابن الأنباري .

(٢) ٨/٢٩٩ في تفسير سورة بني اسرائيل ، باب وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها .

(أولئك الذين يَدْعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة) [الاسراء : ٥٧] قال :كان نَفَرٌ من الإنس يعبدون نفراً من الجـــن ، فأسلم[1] النَّفَرُ من الجنّ ،فاسْتمْسَك الآخرون بعبادتهم، فنزلت (أولئك الذين يدعون[2] يبتغون إلى ربهم الوسيلة) أخرجه البخاري ومسلم[3].

[شرح الغريب] :

(يَبْتغُونَ إلى ربهم الوسيلة) الوسيلةُ : مايتوسَّلُ به إلى الشيء ، أي : يطلبون القُرْبَةَ إلى الله تعالى .

٦٩٤ ــ (ت - **أبو هريرة** رضي الله عنه) عـــن النبي ﷺ (يومَ نَدعو كلَّ أُناس بإمامهم) [الاسراء : ٧١] قال : « يُدعَى أحـدُهم ، فيُعطَى كتابَه بيمينه، ويُمدُّ لهفي جِسْمه سِتُّون ذراعاً ، ويَبْيضُّ وجْهُهُ ،ويُجعـلُ على رأسِه تاجٌ من لؤلؤ يتلألأ ، فينطلق إلى أصحـابه الذين كانوا يجتمعون إليه ،

---

(١) قال الحافظ :أي: استمر الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن ،والجن لا يرضون بذلك، لكونهم أسلموا ، وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة ، وروى الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود فزاد فيه « والإنس الذين كانوا يعبدونهم لايشعرون بإسلامهم » وهذا هـــو المعتمد في تفسير الآية .

(٢) مفعول « يدعون » محذوف ، تقديره : أولئك الذين يدعونهم آلهة يبتغون إلى ربهم الوسيلة . وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه « تدعون » بالمثناة الفوقية ، على أن الخطاب للكفار ، وهو واضح ، قاله الحافظ

(٣) البخاري ٨/٣٠١ في تفسير سورة بني إسرائيل ، باب (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه) وباب قوله :(أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة) ومسلم رقم (٣٠٣٠) في التفسير ، باب قوله تعالى : (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة) واللفظ لمسلم .

فيرَونه من بعيد ، فيقولون : اللهم ائْتِنا بهذا ، فيأتيهم، فيقول: أَبشِرُوا لكُلِّ رَجُلٍ منكم مثلُ هذا المتبوع على الهُدَى ، وأما الكافر : فيُعْطَى كتابَه بشماله ، وَيسوَدُّ وجهه ، ويُمدُّ له في جسمه ستونَ ذراعاً ، ويُلبس تاجاً من نارٍ ، فإذا رآه أصحابُهُ يقولونَ : نعوذُ بالله من شر هذا ، اللهم لاتأتِنا به، فيأتيهم، فيقولون: اللهم أَخّرْه ، فيقول لهم : أبعدَكُمُ الله ، فإنَّ لكلِّ رجلٍ منكم هذا » .

أخرجه التّرمذي[1] .

٦٩٥ ـــ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) كان يقولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ : مَيْلُها . أخرجه الموطأ[2] .

٤٩٦ ـــ ط ـ ابن عباس رضي الله عنهما) كان يقولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ : إذا فاءَ الفَيْءُ ، وغَسَقُ اللَّيل : اجتماعُ اللَّيْلِ وظُلْمَتُهُ . أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) رقم (٣١٣٥) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي كريمة ، والد السدي الكبير، وهو مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد حسن الترمذي حديثه هذا .

(٢) ١/ ١١ في وقوت الصلاة ، باب ما جاء في دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وإسناده صحيح . وهو قول أبي برزة وأبي هريرة والحسن والشعبي وسعيد بن جبير وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعبيد بن عمير وقتادة والضحاك ومقاتل ، وهو اختيار الأزهري . وروى الحاكم ٢/ ٣٦٣ عن ابن مسعود أنه غروبها ، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ، وقد قال بهذا القول النخعي وابن زيد ، وعن ابن عباس كالقولين ، قال الفراء : ورأيت العرب تذهب في الدلوك إلى غيبوبة الشمس ، وهذا اختيار ابن قتيبة ، قال : لأن العرب تقول : ذلك النجم : إذا غاب . قال ذو الرمة :

مصابيح ليست باللواتي تقودها ... نجوم ولا بالآفلات الدوالك

وتقول في الشمس : دلكت براح، يريدون : غربت .

(٣) ١/ ١١ في وقوت الصلاة ، باب ماجاء في دلوك الشمس إلى غسق الليل، وفي سنده مجهول ، وأورده السيوطي في الدر ٤/ ١٩٥ ونسبه لابن أبي شيبة وابن المنذر .

٦٩٧ ـ (ت ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) في قوله تعالى :(إنَّ قرآن الفجر كان مَشْهوداً) [الاسراء : ٧٨] أن النبي ﷺ قال : « تشهدُهُ ملائكةُ الليل وملائكة النهار » . أخرجه الترمذي[١] .

٦٩٨ ـ (ت ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) في قوله تعالى : (عسى أنْ يبعثَك ربُّكَ مقاماً محموداً) قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن المقام المحمود ؟ قال : « هو الشفاعة » . أخرجه الترمذي[٢] .

٦٩٩ ـ (خ ـ **آدم بن علي** رحمه الله[٣]) قال : سمعتُ ابن عمر يقول :

---

(١) رقم (٣١٣٤) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرج البخاري ٨/٣١٢ ومسلم رقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً « فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة ، ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح، يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) قال ابن كثير : فعلى هذا تكون هذه الآية :(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهودا) قد دخل فيها كل أوقات الصلوات الخمس. فمن قوله « لدلوك الشمس إلى غسق الليل » وهو ظلامه: أخذ الظهر والعصر والمغرب والعشاء . ومن قوله « وقران الفجر » يعني صلاة الفجر ، وقد ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواتراً من أقواله وأفعاله بتفاصيل هذه الأوقات على ماهي عليه اليوم عند أهل الإسلام مما تلقوه خلفاً عن سلف وقرناً بعد قرن .

(٢) رقم (٣١٣٦) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وفي سنده ضعيف ومجهول ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٣) هو آدم بن علي العجلي ، ويقال : الشيباني ، ويقال : البكري . روى عن ابن عمر ، وعنه شعبة والأحوص وأيوب بن جابر وغيرهم . وهو بصري ثقة ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث، كما قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » .

إنَّ النَّاس يَصِيرُون جُثى[1] ، كلُّ أُمَّة تَتْبَعُ نَبِيَّها ، يقولون : يافلانُ اشْفَع ، يافلان اشفع ، حتَّى تنتهيَ الشفاعة إلى النبي ﷺ ، فذلـــك يوم يَبْعَثُهُ الله المقام المحمود . أخرجه البخاري .

وأخرجه البخاري أيضاً عن حمزة عن أبيه عبد الله بن عُمَرَ مَرْفوعاً إلى النبي ﷺ[2] .

[شرح الغريب] :

(جُثَى) الجثى : جمع جثوة : وهي الجماعة .

٧٠٠ ـــ (ت ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كان النبي ﷺ بمكَّة أُمِرَ بالهجرةِ ، فنزلت عليه (وقُلْ رَبِّ أَدْخلني مُدْخَل صِدْقٍ ، وأَخْرِجْني مُخْرَجَ صِدْقٍ ، واجعلْ لي من لدُنْك سُلطاناً نَصيراً) [الاسراء : ٨٠] . أخرجه الترمذي[3] .

٧٠١ ـــ (خ م ت ـ ابن مسعود رضي الله عنه) قال : بَينَا أَنا مـــع

---

(١) بضم الميم وفتح المثلثة ، مقصوراً ، أي : جماعات ، واحدها : جثوة ، وكل شـــيء جمعته من تراب ونحوه فهو جثوة ، وأمـــا الجثي في قوله تعالى : (ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا) فهو جمع الجاثي على ركبتيه ...

(٢) ٨/٣٠٢ ، ٣٠٣ في التفسير ، في تفسير سورة بني إسرائيـل ، باب قوله (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) وفي الزكاة ، باب من سأل الناس تكثراً .

(٣) رقم (٣١٣٨) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (   ) وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان ، لينه الحافظ في « التقريب » قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

رسول الله ﷺ - وهو يتوكأ على عَسيبٍ - مَرَّ بنفرٍ من اليهود، فقال بعضُهم: سلوهُ عن الروح ؟ وقال بعضهم : لاتسألوه لا يُسمِعْكم ما تَكرهُون ، فقاموا إليه فقالوا : يا أبا القاسم ، حَدِّثنا عن الروح ، فقام ساعةً ينظُرُ ، فعرفتُ أنه يوحَى إليه ، فتأخرتُ حتى صَعِد الوحيُ ،ثم قال : (ويسألونك عن الروح؟ قُل : الرُّوحُ من أمرِ[1] رَبِّي ، وما أوتيتُم من العلم إلا قليلاً) [الاسراء : ٨٠] فقال بعضهم لبعض : قد قلنا لكم : لاتسألوه .

وفي رواية :« وما أوتوا من العلم إلاّ قليلاً » قال الأعمش : هكذا في قراءتنا[2] . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[3].

---

(١) قال ابن القيم : ليس المراد هنا بالأمر الطلب اتفاقاً ، وإنما المراد به المأمور ، والأمر يطلق على المأمور كالخلق على المخلوق ، ومنه (لما جاء أمر ربك) وقال ابن بطال : معرفة حقيقة الروح مما استأثر الله بعلمه بدليل هذا الخبر ، والحكمة في إبهامه اختبار الخلق ليعرفهم عجزهم عن علم مالايدركونه حتى يضطرهم إلى رد العلم اليه.

(٢) ليست هذه القراءة في السبعة ، بل ولا في المشهور من غيرها ، قال الحافظ : وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الأعمش .

(٣) البخاري ١٩٨/١ في العلم ، باب قول الله تعالى :(وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) وفي تفسير سورة بني إسرائيل ، باب (ويسألونك عن الروح) وفي الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال . وفي التوحيد ، باب (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) وفي التوحيد ، باب قوله تعالى : (إنما أمرنا لشيء إذا أردناه) ومسلم رقم (٢٧٩٤) في صفات المنافقين ، باب سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح . والترمذي رقم (٣١٤٠) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم (٣٦٨٨). قال ابن كثير في تفسيره ٢٢٧/٥: وهذا السياق يقتضي فيما يظهر بادي الرأي أن هذه الآية مدنية ، وأنها نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة ، مع أن السورة كلها مكية ، وقد يجاب عن هذا بأن تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية ، كما نزلت عليه بمكة قبل ذلك ، أو أنه نزل عليه الوحي بأنه يجيبهم عما سألوه بالآية المتقدم إنزالها عليه ، وهي هذه الآية (ويسألونك عن الروح) .

[شرح الغريب] :

(عَسيبٌ) العَسِيبُ : سَعفُ النخل ، وأهــل العراق يُسمُّونه : الجريد.

٧٠٢ -(ت - ابن عباس رضيَ الله عنهما) قال : قالت قريشٌ لليهود : أعطونا شيئاً نسأل عنه هــذا الرجلَ ، فقالوا : سَلوهُ عن الروح، فسألوه عن الروح ؟ فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن الروح ؟ قل : الروح من أمر ربي ، وما أُوتيتم من العلم إلا قليلاً) قالوا : أوتينا علماً كثيراً ، أُوتينا التوراة ، ومن أُوتيَ التَّوْراةَ فقد أوتِيَ خيراً كثيراً ، فأنزل الله (قُل لو كان البحرُ مِــداداً لكلماتِ ربي لنَفِدَ البحر قبل أَن تَنفَدَ كلماتُ ربي ولو جئنا بمثله مَــدَداً) . [الكهف : ١٠٩] . أخرجه الترمذي[١].

٧٠٣ (خ م ت س - ابن عباس رضي الله عنه) في قوله تعالى : (وَلا تَجْهَرْ بصلاتِكَ ولاتُخافِتْ بها) [الاسراء : ١١٠] قال : أُنزِلتْ ورسولُ الله ﷺ مُتوارٍ بمكةَ[٢] ، وكان إذا رفَعَ صوتَهُ ، سَمِعَهُ المشركون فسبُّوا القرآن ومَنْ أنْزَلَهُ ومَنْ جاءَ بهِ ، فقال الله عز وجل : (ولا تجهر بصلاتك) ، أي:

---

(١) رقم (٣١٣٩) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وإسناده حسن . وقال الترمــذي : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجـه ، وأخرجــه أحمد في المسند رقم (٢٣٠٩) وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/١٩٩ وزادنسبته للنسائي وابن المنذر وابن حبان وأبي الشيخ في «العظمة» والحاكم وابن مردويه، وأبي نعيم والبيهقي كلاهما في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) يعني : في أول الاسلام .

بقراءتك ، حتى يَسْمَعَها المشركون (ولا تُخافِتْ بها) : عن أصحابِكَ ، فلا تُسْمِعْهُم (وَٱبْتَغِ بين ذلك سَبيلاً) : أَسْمِعْهُم ، ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن .

وفي رواية : (وابتغ بين ذلك سبيلاً) يقول : بين الجَهْرِ والمخافَتَةِ » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ وأبا داود[1] .

[شرح الغريب] :

(تُخافِتْ) المخافتة : المُسارَرَةُ ، والتخافتُ : السِّرَارُ .

٧٠٤ — (خ م ط - عائشة رضي الله عنها) قالت : أُنْزِلَ هذا في الدُّعاء (ولا تَجْهَرْ بصلاتِكَ ولا تخافت بها) . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ عن عروة بن الزبير ، فجعله من كلامه[2] .

---

(١) البخاري ٨/٣٠٧ في تفسير سورة بني إسرائيل ، باب (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) وفي التوحيد ، باب قوله (أنزله بعلمه) وباب قول الله تعالى : (وأسروا قولكم أو اجهروا به) وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماهر بالقرآن » ومسلم رقم (٤٤٦) في الصلاة ، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية . والترمذي رقم (٣١٤٤) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل والنسائي ٢/١٧٧ و ١٧٨ في الصلاة ، باب قوله عز وجل (ولا تجهر بصلاتك) ورواه أحمد في المسند ، والطبري ١٥/١٢٣ وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٠٦ وزاد نسبته إلى سعيد ابن منصور ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وابن مردويه ، والطبراني والبيهقي في سننه .

(٢) البخاري ٨/٣٠٧ في تفسير سورة بني إسرائيل (ولا تجهر بصلاتك) وفي الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى (وأسروا قولكم أو اجهروا به ، ومسلم رقم ٤٤٧ في الصلاة ، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية ، والموطأ ١/٢١٨ في القرآن ، باب العمل في الدعاء ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٠٧ وزاد نسبته إلى سعيد=

سورة الكهف

٧٠٥ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : (الباقيات الصالحات) [الكهف:٤٦] هي قولُ العبد ، اللهُ أكبرُ ، وسبحانَ الله ، والحمدُ لله ، ولاإلهَ إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . أخرجه الموطأ[1] .

٧٠٦ - (خ م ت - سعيد بن جبير رحمه الله) قال : قلتُ لابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما : إنَّ نَوْفاً البِكاليَّ[2] يزْعُمُ أنَّ مُوسى - صاحبُ بني إسرائيل - ليس هو صاحبَ الخَضِر[3] .

= بن منصور ، وابن أبي شيبة في المصنف ، وأبي داود في الناسخ ، والبزار،والنحاس،وابن نصر ، وابن مردويه،والبيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها .

قال الحافظ في الفتح ، قوله:أنزل ذلك في الدعاء ، هكذا أطلقت عائشة ، وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها .

(١) ١/٢١٠ في القرآن،باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى.وأخرجه أحمد في المسند رقم (٥١٣) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه،وسنده صحيح،وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٩٧وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ،وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٣٥ وزاد نسبته لابن جرير وابن المنذر .

(٢) جاء في الفتح ٨/٣١١ نوف: بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء ، والبكالي بكسر الموحدة مخففاً ، وبعد الألف لام ، ووقع عند بعض رواة مسلم : بفتح أوله وتشديد الكاف والأول هو الصواب ، واسم أبيه : فضالة - بفتح الفاء ، وتخفيف المعجمة - وهو منسوب إلى بني بكال ابن دعمي بن سعد بن عوف . بطن من حمير،ويقال:إنه ابن امرأة كعب الأحبار وقيل:ابن أخيه ، وهو تابعي صدوق . وفي التابعين : جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - ابن نوف البكيلي - بفتح الموحدة وكسر الكاف مخففاً بعدها تحتانية بعدها لام - منسوب إلى بكيل بطن من همدان ، ويكنى : أبا الوداك ، بتشديد الدال ، وهو مشهور بكنيته ، ومن زعم أنه ولد نوف البكالي، فقد وهم .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : ثبت في « الصحيحين »:أن سبب تسميته الخضر « أنه جلس على=

فقال : كذبَ عدوُّ الله[1] ، سمعتُ أُبيَّ بن كعْبٍ يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « قام موسى عليه السلام خطيباً في بني إسرائيل ، فسُئل : أيّ الناس أعلمُ ؟ فقال : أنا أعلم ، قال : فعتبَ الله عليه إذْ لم يَرُدَّ العلمَ إليه ، فأوحى الله إليه : إنَّ عبداً من عبادي بمجْمَع البحرين ، هو أعلم منك[2] ، قال موسى ، أيْ ربِّ ، كيفَ لي به ؟ فَقيلَ له : احْمِلْ حوتاً في مِكْتَلٍ ، فحيثُ تَفْقِدُ الحوتَ ، فهو ثَمَّ ، فانطلق وانطلق معه فتاهُ[3] ، وهو يُوشَعُ بنُ نونٍ ، فحملَ مُوسَى حوتاً في مِكتَلٍ ، فانطلق هو وفتاه يمشيانِ ، حتى أتيا الصَّخرةَ ، فرقدَ موسى وفتاه ، فاضطرب الحوتُ في المكتل ، حتى خرجَ من المكتل ، فسقط في البحر ،

= فروة بيضاء ، فإذا هي تهتز تحته خضراء » هذا لفظ الامام أحمد من رواية ابن المبارك عن معمر عن همام عن أبي هريرة . و « الفروة » الأرض اليابسة .

(١) قال العلماء : هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله ، لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة . إنما قاله مبالغة في إنكار قوله لمخالفته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة إنكاره ، وفي حال الغضب تطلق الألفاظ ، ولا يراد بها حقائقها .

(٢) قال في « الفتح » ١/١٩٤ قوله « هو أعلم منك » ظاهر في أن الخضر نبي ، بل مرسل، إذ لو لم يكن كذلك لزم تفضيل العالي على الأعلى ، وهو باطل من القول ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله : (وما فعلته عن أمري) وينبغي اعتقاد كونه نبياً ، لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل في دعواهم : إن الولي أفضل من النبي ، حاشا وكلا .

(٣) قال النووي : « فتاه » صاحبه . و « نون » مصروف ، كنوح . وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين : إن فتاه : عبد له ، وغير ذلك من الأقوال الباطلة . قالوا : هو يوشع بن نون بن إفرايم بن يوسف .

قال : وأمسك الله عنه جِرْيَةَ الماء حتى كان مِثلَ الطَّاق[1] فكان للحوتِ سَرباً وكان لموسى وفتاهُ عَجباً ، فانطلقا بقيةَ ليلتهما ويومَهما[2] ، ونسيَ صاحبُ موسى أنْ يُخبِرَهُ ، فلما أَصبح موسى عليه السلام قال لفتاه : (آتنا غداءنا ، لقد لَقِينا من سفرنا هذا نَصباً) [الكهف : ٦٢] قال : ولم يَنصبْ حتى جاوزَ المكانَ الذي أُمِرَ به (قال: أرأيتَ إذْ أوْينا إلى الصخرةِ ؟ فإني نسيتُ الحوتَ ، وما أَنْسانيهُ إلا الشيطانُ أن أذكره ، واتَّخذَ سبيلَه في البحر عَجباً) قال موسى : (ذلك ما كُنَّا نَبْغِ[3] فارتَدَّا على آثارهما قَصَصاً) [الكهف : ٦٣ ، ٦٤] قال: يَقُصَّان آثارَهما ، حتى أَتيا الصخرةَ ، فرأى رجلاً مُسجّى عليه بثوب ، فسلَّم عليه موسى ، فقال له الخضر : أَنَّى بأرضك السلام[4] ؟ قال : أنا موسى ، قال:

---

(١) قال النووي : قوله : « وأمسك الله عنه جرية الماء ، حتى كان مثل الطاق » الجرية : بكسر الجيم ، والطاق : عقد البناء ،وجمعه: طوق وأطواق ، وهو الأزج ، وماعقد أعلاه من البنـــاء ، وبقي ما تحته خالياً .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ١/١٩٥ ، قوله : « فانطلقا بقية ليلتهما » بالجر على الإضافة و « يومها » بالنصب على إرادة سير جميعه . ونبه بعض الحذاق على أنه مقـــلوب ، وأن الصواب : بقية يومهما وليلتهما، لقوله بعده « فلما أصبح » لأنه لا يصبح إلا عن ليل. انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: « فلما أصبح » أي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه . والله أعلم .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » ١/٥٤ ؛ قوله : « ذلك ما كنا نبغي » أي : نطلب ، لأن فقد الحوت جعل آية ، أي : علامة على الموضع الذي فيه الخضر . وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغـــير تعنت ، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع، والعمل بخبر الواحد الصدوق، وركوب البحر في طلب العلم ، بل في طلب الاستكثار منه ، ومشروعية حمل الزاد في السفر ، ولزوم التواضع في كل حال . ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر وطلب العلم منه ، تعليماً لقومه أن يتأدبوا بأدبه . وتنبيهاً لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع .

(٤) قال الحافظ في «الفتح»١/١٩٥ قوله :« أنى » أي: كيف بارضك السلام .ويؤيده ما في التفسير =

موسى بني إسرائيل ؟ قال : نعم ، قال : إنّك على علمٍ من علم الله علَّمَكَهُ الله لا أعلَمُهُ ، وأنا على علم من علم الله علمنيهِ لا تعلَمُهُ ، قال له موسى : (هل أتَّبِعُكَ على أن تُعلّمني[1] مما عُلّمتَ رُشداً ؟ قال : إنك لن تستطيع معي صبْراً ، وكيف تَصْبِرُ على ما لم تُحِطْ به خُبْراً ؟ قال : ستَجِدُني إنْ شاءَ اللهُ صابراً ، ولا أعصي لك أمراً) قال له الخضر : (فإن اتَّبعْتَني فلا تسألني عن شيء حتى أُحدِثَ لك منه ذكراً) [الكهف : ٦٦-٧٠] قال نعم ، فانطلق موسى والخضر يَمشِيانِ على ساحل البحر ، فمرّت بهما سفينةٌ ، فكلَّموهُمْ أنْ يحمِلُوهما ، فعرَفُوا الخضِرَ، فحملوهما بغير نَوْلٍ ، فعَمَدَ الخضرُ إلى لوْحٍ من ألواح السفينة ، فنزعه ، فقال له موسى : قومٌ حملونا بغير نولٍ ، عمدت إلى سفينتهم، فخرقتها(لتُغْرِقَ أهلها ؟ لقد جئت شيئاً إمْراً[2] ، قال ألم أقل : إنّك لن تستطيع معي صبراً ؟ قال : لا تؤاخِذني بما نَسيتُ ،ولا تُرهِقْني من أمري عُسْراً)[الكهف : ٧١، ٧٣]

= « هل بأرضي من سلام ؟ » أو من أين ، كما في قوله تعالى : (أنى لك هذا ؟)
والمعنى : من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها ، وكأنها كانت بلاد كفر ، أو كانت تحيتهم بغير السلام ، وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم ، لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله .

(١) قراءة ابن كثير بإثبات الياء ، وعاصم بحذفها .

(٢) قال النووي : في الحديث : الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لإنكار موسى عليه السلام عليه . قال القاضي : اختلف العلماء في قول موسى (لقد جئت شيئاً إمراً) و (شيئاً نكراً) أيهما أشد ؟ فقيل « إمراً » لأنه العظيم . ولأنه في مقابلة خرق السفينة ، الذي يترتب عليه في العادة هلاك الذين فيها وأموالهم ، وهلاكهم أعظم من قتل الغلام ، فإنها نفس واحدة . وقيل : « نكراً » أشد . لأنه قاله عند مباشرة القتل حقيقة . وأما القتل في خرق السفينة فمظنون .وقد يسلمون في العادة . وقد سلموا في هذه القضية فعلا . وليس فيها ما هو محقق إلا مجرد الخرق . والله أعلم .

ثمَّ خرجا من السفينة ، فبينما هما يمشيان على الساحل ، إذا غُلامٌ يلعبُ مع الغلمان ، فأخذَ الخضرُ برأسِهِ ، فاقْتلَعَهُ بيده ، فقتله ، فقال موسى : (أَقَتَلْتَ نَفْساً زاكيةً[1] بغير نفسٍ ؟ لقد جئتَ شيئاً نُكْراً ، قال: أَلم أَقُلْ لك إنك لن تستطيع معي صبراً ؟) [الكهف : ٧٤ ، ٧٥] قال : وهذه أَشدُّ من الأولى (قال : إن سألتُكَ عن شيءٍ بعدها فلا تُصاحبني ،قد بَلَغْتَ من لَدُنِّي عُذراً ، فانطلقا ، حتى إذا أَتيا أهلَ قريةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلها،فأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهما، فوَجَدا فيها جداراً يُرِيدُ أن يَنْقَضَّ) يقول: مائل ، قال الخضر بيده هكذا (فأقامَه، قال)له موسى : قومٌ أَتيناهُمْ ، فلم يضيفونا، ولم يُطْعمونا (لو شئتَ لاتَّخذتَ عليه أجراً . قال : هذا فِراقُ بيني وبينِك ، سأُنَبِّئك بتأويلِ مالم تَسْتَطِعْ عليه صَبراً) [الكهف : ٧٥ ـ ٧٧] قال رسول الله، ﷺ « يرحمُ الله موسى، لوَدِدْتُ أنه كانَ صَبَرَ ، حتى كان يقصُّ علينا من أخبارهما » قال : وقال رسول الله ﷺ « كانت الأولى من موسى نسياناً» قال : وجاءَ عُصْفورٌ حتى وقع على حرفِ السَّفِينَةِ ، ثُمَّ نقرَ في البحر ، فقال له الخضرُ : ما نَقَصَ علمي وعلمُك من علم الله ، إلا مثلَ ما نقصَ هذا العُصفُور من البحر » .

زاد في رواية « وعِلْمُ الخلائِقِ » ثم ذكر نحوه .

قال سعيد بن جبير : وكان يقرأ « وكان أمامَهم[2] ملك يأخذ كل سفينةٍ غَصْباً » وكان يقرأ « وأما الغلام : فكان كافراً » .

(١) قرأه الكوفيون وابن عامر « زكية » بغير ألف ، والباقون بألف ، وهما بمعنى واحد .
(٢) هذه القراءة كالتفسير ، لا أنها تكتب في المصحف ، قاله الزركشي .

وفي روايةٍ قال : « بينما موسى عليه السلام في قومه يُذَكِّرُهم بأيَّام الله، وأيَّامُ الله: نَعماؤه وبلاؤه ، إذْ قالَ : ما أعلمُ في الأرض رجلاً خَيْراً أو أعلمَ مِنِّي » قال ... وذكر الحديث .

وفيه « حُوتاً مالِحاً » .

وفيه ، « مُسَجّى ثَوْباً ، مستلقياً على القفا ، أو على حُلَاوَة الْقَفَا » .

وفيه : « أن رسول الله ﷺ قال : رحمةُ الله علينا وعلى مُوسَى ، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لرأى العجبَ ، ولكنَّه أَخذَتْهُ من صاحِبه ذَمامَةٌ ، قالَ : (إنْ سألتُك عن شيءٍ بعدَها فلا تصاحبني ، قد بلغتَ من لدُنِّي عُذْراً) ولو صبرَ لرأى العجبَ ، قال : وكان إذا ذَكرَ أَحداً من الأنبياءِ بَدأَ بنفسه ، ثم قال : (فانطلقا ، حتى إذا أتيا أهلَ قريةٍ) لِئامٍ . فطافا في المجلس ، فاسْتَطعَما أهلها (فأَبَوْا أَن يُضيِّفُوهما) إلى قوله : (هذا فِراقُ بيني وبينِك) قال : وأخذ بثوبه ، ثم تلا إلى قوله : (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) إلى آخر الآية [الكهف : ٧٩] ،فإذا جاءَ الذي يُسَخِّرُها وجدها مُنْخرِقةَ ، فتجاوزها ، فأصلحوها بخشبَةٍ (وأما الغلام فُطبِعَ يومَ طُبعَ كافراً ،وكان أبواه قد عَطفا عليه ، فلو أنه أدركَ (أرْهقهما طُغياناً وكفراً ، فأردنا أن يُبدِلهما ربُّهما خيراً منه زكاةً وأقربَ رُحْماً) .

وفي رواية قال « وفي أصل الصَّخْرةِ عَينٌ يقال لها : الحياةُ لا يُصيبُ من مائها شيءٌ إلا حَيِيَ ، فأصابَ الحوتَ من ماءِ تلك العين فتحرَّكَ ، وانْسلَّ

من المِكْتل » وذكر نحوه .

وفي رواية « أنه قيل له : خُذْ حوتاً ، حتى تُنْفَخَ فيه الروحُ ، فأخذ حوتاً ، فجعله في مكتل ، فقال لفتاهُ : لا أُكَلِّفُكَ إلا أن تُخْبِرَني بحيثُ يُفارِقُكَ الحوتُ ، فقال : ما كَلَّفْتَ كبيراً » . . . وذكر الحديث .

وفيه « فوَجدا خَضِراً على طُنْفُسَةٍ[1] خضراءَ على كَبِدِ ٱلْبَحْرِ ، وأن الخَضِرَ قال لموسى : أما يَكْفيكَ أنَّ ٱلتَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ ، وأنَّ ٱلْوَحْيَ يأتيك ، ياموسى ، إنَّ لِيَ عِلْماً لا ينبغي لك أن تعلَمه ، وإن لك علماً لا ينبغي لي أَن أَعلَمه »[2].

وفيه في صفة قتل الغلام « فأضجعَهُ فذبحه بالسِّكين » .

وفيه « كان أبواه مؤمنين ، وكان كافراً (فَخشينا أَنْ يُرْهِقَهُما طُغْياناً وَكُفْراً) يحملهما حُبُّهُ على أَن يُتابعَاهُ على دينه (فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً ، لقوله: (قتلت نفساً زكية)، وأَقْرَبَ رُحْماً) أَرحمُ بهما من الأول الذي قَتلَ الخضِرُ » .

وفي رواية « أَنهما أُبْدِلَا جارِيَةً » .

---

(١) «الطنفسة» فراش صغير ، وهي بكسر الطاء والفاء بينهما نون ساكنة ، وبضم الطاء والفاء ، وبكسر الطاء وبفتح الفاء – لغات .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٨/٣١٦ :قوله:« يا موسى، إن لي علماً لاينبغي لك أن تعلمه »أي: جميعه « وإن لك علماً لا ينبغي لي أن أعلمه » أي : جميعه . وتقدير ذلك متعين ، لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر مالا غنى بالمكلف عنه ، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي . ووقع في رواية سفيان « ياموسى إني على علم من علم الله علمنيه ، لا تعلمه أنت » وهو بمعنى الذي قبله .

وفي رواية عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود « أنَّ ابن عباسٍ تمارَى هو والُحرُّ[١] بنُ قيس بن حِصْنِ الفزَاريُّ في صاحبِ موسى عليه السلام، فقال ابن عباسٍ : هو الخَضِرُ ، فمرَّ بهما أُبَيُّ بن كعبٍ ، فَدعاهُ ابنُ عباسٍ فقال : يا أبا الطُّفيل ، هَلُمَّ إلينا فإنِّي قد تماريتُ أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيلَ إلى لُقيِّهِ ، فهل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكُرُ شأنَهُ ؟ فقال أُبيٌّ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «بيْنا موسى في ملأٍ من بني إسرائيل ، إذ جاءهُ رَجُلٌ ، فقال له : هل تَعْلم أحداً أعلمَ منك ؟ قال موسى : لا ، فأوْحى الله تعالى إلى موسى : بلى ، عبدُنا الخضر[٢]، فسأل موسى السبيلَ إلى لُقيِّهِ ،فجعل الله له الحوتَ آيةً ...وذكر الحديث إلى قوله: (فارْتَدَّا علىَ آثارِهما قَصَصاً) فوجدا خضراً ، فكان مِن شأنهما ماقصَّ اللهُ في كِتابِهِ » .

هذه رواياتُ البخاري ومسلم .

ولمسلم رواية أخرى بطولها ، وفيها « فانطلقا ، حتى إذا لَقيا غِلْماناً يَلعَبون ، قال : فانطلقَ إلى أحدهم بَادِيَ الرأيِ ، فقتَله ، قال : فَذُعِرَ عندها

---

(١) قال الحافظ في الفتح قوله « تمارى هو والحر » سقط « هو » من رواية ابن عساكر ، فعطف على المرفوع المتصل بغير توكيد ولا فصل ، وهو جائز عند البعض .

(٢) قال الحافظ : قوله « بلى ، عبدنا » أي : هو أعلم منك ، وللكشميهني «بل» بإسكان اللام ، والتقدير : فأوحى الله اليه : لا تطلق النفي ، بل قل : خضر ، وإنما قال : عبدنا وإن كان السياق يقتضي أن يقول : عبد الله ، لكونه أورده على طريق الحكاية عن الله تعالى والإضافة فيه للتعظيم .

موسى ذُعرةً مُنكَرةً ، قال : (أقتلتَ نفساً زاكيةً بغيرِ نفسٍ ؟ لقدْ جئتَ شيئاً نُكْراً) فقال رسول الله ﷺ ، عند هذا المكان : « رحمةُ الله علينا وعلى موسى ، لولا أنه عجّلَ لرأى العجبَ ، ولكنه أخذَتْهُ منْ صاحبه ذَمامةٌ » .

وعند البخاري فيه ألفاظٌ غير مسندةٍ ، منها : « يزعمون أن الملك كان اسمه : هُدَدُ بنُ بُدَدَ ، وأنَّ الغلام المقتول : كان اسمه فيما يزعمون : حيْسُور »[1] .

وفي رواية في قوله قال : (ألمْ أقُلْ إنّكَ لنْ تستطيعَ معي صبْراً ؟) قال « كانت الأولى نسياناً ، والوسطى : شرطاً ، والثالثةُ عمْداً »[2] .

وأخرجه الترمذي مثل الرواية الأولى بطولها .

(وفيها[3] قال سفيان : « يزْعُمُ ناسٌ أنَّ تلكَ الصخرةَ عندها عيْنُ الحياة ، لا يُصيبُ ماؤها ميتاً إلا عاشَ . قالَ : وكان الحوتُ قد أُكلَ منه ، فلما قُطِرَ عليه الماء عاشَ » ... وذكر الحديث إلى آخره) .

وفي رواية لمسلم « أنَّ النبي ﷺ قرأ (لَتَخذْتَ عليْهِ أجراً) .

وعنده قال : « إنَّ النبي ﷺ قال : « الغلامُ الذي قتله الخضرُ طُبعَ كافراً ، ولو عاش لأرْهَق أبويه طُغياناً وكفراً) » .

وفي رواية الترمذي أيضاً : قال « الغُلام الذي قتله الخضرُ : طُبعَ يومَ طُبع كافراً ... لم يَزِدْ » .

---

(١) البخاري ٨/٣١٩ (٢) البخاري ٨/٣١٨

(٣) يعني رواية الترمذي ، ولا تصح لانقطاع سندها ، وكون الذين يزعمون ذلك مجهولين .

وأخرج أبو داود من الحديث طرفين مختصرين عن أُبَيِّ بن كعب:

الأول، قال: قال النبي ﷺ: «الغلام الذي قتله الخضر: طُبع يوم طبع كافراً ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً».

والثاني: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أبصرَ الخضِرُ غلاماً يلعبُ مع الصبيان، فتناول رأسه فقلعه، فقال موسى: (أقتلت نفساً زكيةً؟...) الآية».

وحيث اقتصر أبو داود على هذين الطرفين من الحديث بطوله لم أُعلِمْ علامَتَهُ[1].

[شرح الغريب]

(مِكْتَلٌ) المِكْتَلُ: شِبْهُ الزِّنبيل، يَسَعُ خمسة عشر صاعاً.

(سَرَباً) السَّرَبُ: المسلك.

(نَصَباً) النصب: التعب.

(أَوَيْنا) أوَى يأوي إلى المنزل: إذا انضم إليه ورجع.

---

(١) البخاري ٨/٣١٠-٣٢٢ في تفسير سورة الكهف، باب (وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين) وباب (فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما) وباب (فلما جاوزا قال لفتاه: آتنا غداءنا) وفي العلم، باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر، وباب الخروج في طلب العلم، وباب ما يستحب للعالم إذا سئل، وفي الاجارة، باب إذا استأجر اجيراً على أن يقيم حائطاً، وفي الشروط، باب الشروط مع الناس بالقول، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، وفي الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإراده، ومسلم رقم (٢٣٨٠) في الفضائل، باب فضائل الخضر عليه السلام، والترمذي رقم (٣١٤٨) في التفسير، باب ومن سورة الكهف، وأبو داود رقم (٤٧٠٥) و (٤٧٠٦) و (٤٧٠٧).

(فارْتدَّا) افتعلا من الارتداد : وهو الرجوع .

(قَصَصاً) القصص : تَتَبُّع الأثر شيئاً بعد شيء ، والمعنى : رَجعَا من حيثُ جاءَا ، يَقُصَّان الأثَر .

(مُسَجًّى) المسجَّى : المُغَطَّى.

(رَشَداً) الرَّشَدُ والرُّشْدُ : الهدى .

(نول) النَّوْلُ : العطيةُ والجُعلُ : تقول : نِلْتُ الرجل أنُولُهُ نَوْلاً : إذا أعطيتَهُ ، ونِلت الشيء أنَالُه نَيْلاً : وصلتُ إليه .

(إِمْراً) الإِمْر : الأمرُ العظيم المنكر .

(حُلَاوة القَفا) قال الجوهري : حُلاوَةُ القفا بالضم : وسطه ، وكذلك حلاوى القفا ، فإن مَدَدْتَ ، فقلت : حَلاواء القفا : فتحت .

(ذَمامَة) الذَّمامة بالذال المعجمة : الحياء والإشفاق من الذم ، وبالدال غير المعجمة : قبح الوجه ، والمراد الأول .

(أرْهَقَهما طُغيَاناً) يقال : رَهِقَهُ - بالكسر - يَرْهَقه رهقاً ، أي : غشيَهُ ، وأَرْهَقهُ طغياناً وكفْراً ، أَي : أغشاه إياه ، ويقال : أرهقَني فلانٌ إثْماً حتَّى رهقْتُهُ ، أَي : حَمَّلَني إثماً حتى حملته لهُ ، والطغيان : الزيادة في المعاصي .

(طنْفَسة) الطنفسة : واحدة الطنافس : وهي البُسُط التي لها خَمَلٌ رقيق.

(كبد البحر) كَبِدُ كل شيء : وسطه ، وكأنه أراد به هاهنا : جانبه.

(تَمارَى) المماراةُ : المجادلة والمخاصمة .

٧٠٧ ـــ (ت ـ أبو الدرداء رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « كانَ الكَنْزُ ذهباً وَفِضَّةً » أخرجه الترمذي[١].

٧٠٨ ـ (خ م ت ـ زينب بنت جحش رضي الله عنها) أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ عَليْهـــا فَزِعاً يقول: «لاإله إلا الله ، وَيلٌ للْعَرَبِ[٢] من شَرٍّ قدِاقْتَرَب ، فُتِحَ اليوم من رَدْمِ يَأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هــــذه ـ وحَلَّقَ بأصْبَعِهِ : الإبهام والتي تَليها ـ » فقالت زينبُ بنتُ جَحْشٍ:فقلت : يارسولالله أَنَهْلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : نعم ، إذا كَثُرَ الخُبْثُ[٣].

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قالت : اسْتَيْقَظَ رسولُ الله ﷺ مِنَ النَّوم مُحْمَرّاً وَجْهُهُ ، يقول : « لاإله إلا الله ... » وذكر نحوه .

وفيه « وَعَقَدَ عَشْراً[٤] » .

---

(١) رقم (٣١٥٣) في التفسير ، باب ومن سورة الكهف ، وإسناده ضعيف .

(٢) قوله : « ويل للعرب » إنما خص الويل بهم ، لأن معظم مفسدتهم راجع اليهم ، وقد وقع بعض ما أخبر به صلى الله عليه وسلم حيث قال : « إن يأجوج ومأجوج هم الترك » وقد أهلكوا الخليفة المستعصم، وجرى ماجرى ببغداد، قاله الكرماني.

(٣) قال النووي : « الخبث » هو بفتح الخاء والباء . وفسره الجمهور : بالفسوق والفجور . وقيل : المراد به : الزنا خاصة . وقيل : أولاد الزنا . والظاهر : أنه المعاصي مطلقاً . « ونهلك » بكسر اللام ، على اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكي فتحها ، وهو ضعيف أو فاسد . ومعنى الحديث : أن الخبث إذا كثر ، فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون .

(٤) البخاري ٦/٢٧٤ في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (ويسألونك عن ذي القرنين)وباب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:ويل للعرب من شر قد=

[شرح الغريب] :

(رَدْم) ردمتُ الثُّلمة ردماً : إذا سددتَها ، والاسم والمصدر سواء : الردم .

(حلَّق وعَقَدَ عشراً) حلَّق : أي جعل أصبعه كالحلقة ، وعقد عشراً : هي من مُوَاضعَاتِ الحساب ،وهو أن تجعل رأس أصبعك السبابة في وسط أصبعك الإبهام من باطنها شبه الحلقة ، وعقد التسعين مُثلها . إلاَّ أنَّها أضيق منها ، حتى لايبين في الحلقة إلا خَلَلٌ يَسيرٌ .

(الخُبْثُ) بضم الخاء وسكون الباء الموحدة : الفسق والفجور .

٧٠٩ ــ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : « فُتح اليومَ مِنْ رَدْمِ يأجوج ومأجوج مثل هذه ، وعقد بيده تسعين[(١)] » .

أخرجه البخاري ومسلم[(٢)] .

= اقترب ، وباب يأجوج ومأجوج . ومسلم رقم (٢٨٨٠) في الفتن ، باب اقتراب الفتن ، والترمذي رقم (٢١٨٨) في الفتن ، باب ماجاء في خروج يأجوج ومأجوج .

(١) قال النووي : « فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه » وعقد سفيان بيده عشرة ، هكذا وقع في رواية سفيان عن الزهري. ووقع بعده في رواية يونس «وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها» وفي حديث أبي هريرة بعده « وعقد وهب بيده تسعين » فأمار وايتا سفيان ويوسف، فتفقتان في المعنى ، وأما رواية أبي هريرة فخالفة لها ، لأن عقد التسعين أضيق من العشرة . قال القاضي : لعل حديث أبي هريرة متقدم ، فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر ، قال : أو يكون المراد : التقريب للتمثيل ، لاحقيقة التحديد ، و « يأجوج ومأجوج » غير مهموزين ومهموزان ، قرىء في السبع بالوجهين ، والجمهور بترك الهمزة .

(٢) البخاري ٦/٢٧٤ في الأنبياء ، باب (ويسألونك عن ذي القرنين) وفي الفتن ، باب يأجوج ومأجوج ، ومسلم رقم (٢٨٨١) في الفتن ، باب اقتراب الفتن .

٧١٠ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنّ رسول الله ﷺ قال في السَّدِّ : « يَحْفِرُونَه كُلَّ يومٍ ، حتى إِذا كادوا يَخْرِقونه ، قال الذي عليهم : ارْجِعُوا ، فَستَحْفِرُونه غداً ، قال : فيُعيدُهُ الله كأشَدِّ ما كان ، حتى إذا بلغ مُدَّتَهُمْ،وأَراد الله أَن يبعثَهم على الناس ، قال الذي عليهم : ارجعوا فستَحْفِرونه غداً إن شاء الله ، واستثنى ، قال : فيرجعون ، فيجدونه كهيئته حين تركوه ، فيخرِقونه ، فيخرجون على الناس،فَيَشْتَفُّونَ المياه،ويفِرُّ الناسُ منهم ، فيرمون بسهامٍ إِلى السَّماءِ ، فترجع مُخَضَّبةً بالدماء ، فيقولون : قَهَرْنا مَنْ في الأرضِ ، وعَلَوْنا مَنْ في السَّماءِ ، قَسْوَةً وَعُلُوّاً ، فيبعثُ اللهُ عليهم نَغَفاً في أَقْفَائِهِمْ ، فَيَهْلِكونَ فيُصْبِحُونَ فَرْسَى ، قال : فوالذي نَفْسُ محمدٍ بيدِه ، انَّ دوابَّ الأرض تَسْمَنُ وتَبْطَرُ ، وتشْكَرُ شُكراً من لُحومِهِمْ .

أخرجه الترمذي[1] .

---

(١) رقم (٣١٥١) في التفسير ، باب ومن سورة الكهف ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه،مثل هذا ،والحديث أخرجه أيضاً أحمدفي المسند من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة ، ومن طريق حسن بن موسى الأشيب عن سفيان عن قتادة به ... وكذا رواه ابن ماجة عن أزهر بن مروان عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٥/٣٣٣ : وإسناده جيد قوي ، ولكن متنه في رفعه نكارة ، لأن ظاهر الآية يقتضي أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لإحكام بنائه وصلابته وشدته ، ولكن هذا قد روي عن كعب الأحبار أنهم قبل خروجهم يأتونه فيلحسونه حتى لايبقى=

[شرح الغريب] :

(قَسْوَةً) القسوة : الغلظة والفظاظة .

(النَّغَفُ) دود يكون في أنوف الإبل والغنم ، واحدتها : نَغَفَةٌ .

(فَرْسَى) جمع فريس بمعنى : مفروس ، من فَرَسَ الذِّئبُ الشَّاةَ : إذا قَتَلَهَا ، فمعنى فَرْسَى : قَتْلَى ، مثل : قتيل وقَتْلَى .

(تشكر) شَكَرتِ الشَّاةُ تَشْكُرُ شُكْراً : إذا امتلأ ضَرْعُهَا لَبَناً ، فالمعنى : تمتلىء أجسادها لحماً وتسْمَنُ .

٧١١ – (**خ - مصعب بن سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنهما) قال : يعني أَبِي ـــ سألتُ عن قوله تعالى : (هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا) [الكهف : ١٠٣] أَهُم الحَرُورِيةُ[١] ؟ قال: لا ، هم اليهود والنصارى، أمَّا اليهود:

= منه إلا القليل ،فيقولون كذلك، فيصبحون وهو كما كان، فيلحسونه ويقولون : غداً نفتحه، ويلهمون أن يقولوا : إن شاء الله ،فيصبحون وهو كما فارقوه . قال ابن كثير : وهذا متجه ولعل أبا هريرة تلقاه من كعب الاحبار ، فانه كان كثيراً ما يجالسه ويحدثه ـ فحدث به أبو هريرة ،فتوهم بعض الرواة عنه أنه مرفوع فرفعه .والله أعلم. ثم قال ابن كثير : ويؤيد ماقلناه من أنهم لم يتمكنوا مــن نقبه ولا نقب شيء منه ، وذكر ابن كثير : أن من نكارة هذا الحديث حديث زينب بنت جحش الذي تقدم رقم (٧٠٨).

(١) قال في الفتح ٨/٣٢٣ : « الحرورية » بفتح الحاء المهملة وضم الراء نسبة إلى حروراء ، وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها .

ولابن مردويه من طريق حصين عن مصعب « لما خرجت الحرورية ، قلت لأبي : أهؤلاء الذين أنزل الله فيهم ؟ » وله من طريق أبي القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن علي في هذه الآية ، قال : « اظن أن بعضهم الحرورية » . =

فكذَّبوا محمداً ﷺ ، وأما النَّصارى : فكذَّبوا بالجنَّة ، قالوا : لاطعام فيها ولاشرابَ ، والحرورية (الذين يَنقُضُونَ عهدَ الله مِنْ بعْدِ ميثاقِهِ) [البقرة : ٢٧] [(١)] وكان سعدٌ يُسَمِّيهم : الفاسقين [(٢)] أخرجه البخاري [(٣)] .

٧١٢ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ « إنَّهُ لَيأتي الرَّجلُ العَظيمُ السَّمينُ يومَ القيامة لا يَزِنُ عِندَ الله جَناحَ بَعُوضَةٍ ، وقال : اقرَؤوا (فَلَا نُقيمُ لَهمْ يَوْمَ القِيامَةِ وَزْناً) [الكهف : ١٠٥] .

أخرجه البخاري ومسلم [(٤)] .

= وللحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل قال : قال علي « منهم أصحاب النهروان » وذلك قبل أن يخرجوا ، ولعل هذا هو السبب في سؤال مصعب إياه عن ذلك . وليس الذي قاله علي بن أبي طالب ببعيد ، لأن اللفظ يتناوله وإن كان السبب مخصوصاً .

(١) قال في «الفتح» ٨/٣٢٣ :قوله :« والحرورية الذي ينقضون الخ . . »وفي رواية النسائي «والحرورية الذين قال الله تعالى : (ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل - إلى الفاسقين) » قال يزيد : هكذا حفظت .

قال الحافظ : وهو غلط منه ، أو ممن حفظه عنه ، وكذا وقع عند ابن مردويه (أولئك هم الفاسقون) والصواب : (الخاسرون) ووقع على الصواب ، كذلك في رواية الحاكم .

(٢) لعل هذا هو السبب في الغلط المذكور ، وفي رواية الحاكم «الخوارج قوم زاغوا ، فأزاغ الله قلوبهم» وهذه الآية هي التي آخرها «الفاسقين» فلعل الاختصار اقتضى ذلك الغلط . وكأن سعداً ذكر الآيتين، التي في البقرة ،والتي في الصف. وقد روى ابن مردويه من طريق أبي عون عن مصعب قال : « نظر رجل من الخوارج إلى سعد ، فقال : هذا رجل من أئمة الكفر ، فقال له سعد : كذبت أنا قاتلت أئمة الكفر ، فقال له آخر : هذا من الأخسرين أعمالاً . فقال له سعد : كذبت (أولئك الذين كفروا بربهم ...) الآية . قال ابن الجوزي : وجه خسرانهم : أنهم تعبدوا على غير أصل ، فابتدعوا فخسروا الأعمار والأعمال .

(٣) ٨/٣٢٣ ، ٣٢٤ في تفسير سورة الكهف ، باب (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا)

(٤) البخاري ٨/٣٢٤ في تفسير سورة الكهف ، باب (أولئك الذين كفروا بربهم ولقائه) ومسلم رقم (٢٧٨٥) في صفة القيامة .

[شرح الغريب]:

(بَعُوضه) الْبَعُوضَةُ، وجمعها الْبَعُوضُ: صِغارُ الْبَقِّ.

٧١٣ـ (ت ـ ابو سعيد بن ابي فضالة رضي الله عنه) قال: سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إذَا جَمعَ اللهُ النَّاسَ لِيوْمِ لارَيْبَ فيه، نادى مُنادٍ: مَنْ كانَ يُشْرِكُ في عملٍ عمله لله أحداً فَلْيَطْلُبْ ثوَابَهُ مِنْهُ، فإنَّ اللهَ أغنى الشُّرَكاءِ عَنِ الشِّرْكْ».

أخرجه الترمذي[1].

سورة مريم

٧١٤ ـ (م ت ـ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال: لمـــا قدمت نَجرَانَ سألُوني، فقالوا: إنكم تقرؤون (ياأُختَ هارون) [مريم: ٢٨] وموسى قبلَ عيسى بكذا وكذا؟ فلما قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ سَألْتُهُ عن ذلك؟ فقال: «إنهم كانوا يُسَمُّون بأنبيائهم[2]، والصالحين قبلَهم».

(١) رقم (٣١٥٢) في التفسير، باب ومن سورة الكهف، وقال: هذا حديث غريب، لانعرفه إلا من حديث محمد بن بكر. نقول: وسنده حسن، وقد رواه أيضاً ابن ماجةوابن حبان والبيهقي، وغيرهم.

(٢) قال النووي: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم الخ ...» استدل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء، وأجمع عليه العلماء، إلا ماقدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبق تأويله، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم، وكان في أصحابه خلائق يسمون بأسماء الأنبياء.

قال القاضي: وقد ذكر بعض العلماء: التسمي بأسماء الملائكة، وهو قول الحارث بن مسكين، قال: وكره مالك التسمي بجبريل وياسين.

هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي قال : بعثني رسولُ الله ﷺ إلى نَجْرانَ ، فقالوا : أَلستُم تقرؤونَ...وذكر الحديث[1] .

٧١٥ — (ت - قتادة رحمه الله) في قوله تعالى: (وَرَفعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً) [مريم : ٥٧] قال : قال أنسٌ : إنَّ نبيَّ الله ﷺ قال : لما عُرِجَ بي رأيتُ إدْريسَ في السماء الرابِعَة .

أخرجه الترمذي وقال : هذا طرف من حديث المعراج .

وسيَرِدُ الحديثُ بطوله في كتاب النبوة : من حرف النون[2] .

٧١٦ — (خ ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ لجبريل عليه السلام: «ما يمنعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ فنزلت : (وما نَتَنَزَّلُ إلّا بأمرِ رَبِّكَ ، لَهُ مَا بَيْنَ أَيدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً) [مريم : ٦٥] قال : هذا كان الجواب لمحمدٍ ﷺ .

(١) مسلم رقم (٢١٣٥) في الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء ، والترمذي رقم (٣١٥٤) في التفسير ، باب ومن سورة مريم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ادريس .

(٢) رقم (٣١٥٦) في التفسير ، باب ومن سورة مريم ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى سعيد بن أبي عروبة وهمام وغير واحد عن قتادة عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث المعراج بطوله ، وهذا عندي مختصر من ذلك

أخرجه البخاري والترمذي[1] .

٧١٧ ـ (م ـ أم مبشر الأنصارية[2] رضي الله عنها) أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة « لايدخلُ النَّارَ ـ إن شاءَ اللهُ ـ من أصحاب الشَّجَرَةِ أحدٌ[3] : الذين بايَعُوا تحتَهَا ، قالت : بلى يا رسول الله ، فانتَهَرَها ، فقالتْ حفصةُ : (وإن منكم إلّا وَارِدُهَا ؟) [مريم : ٧١] فقال النبي ﷺ : قد قال الله تعالى : (ثم نُنَجِّي الذين اتَّقَوْا ، وَنَذَرُ الظَّالمين فيهـــا جِثِيّاً) »

---

(١) البخاري ٨/٣٢٦ في تفسير سورة مريم ، باب قوله(وما نتنزل إلا بأمر ربك) وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ، وفي التوحيد ، باب (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) والترمذي رقم (٣١٥٧) في التفسير ، باب ومن سورة مريم، وقوله في آخر الحديث « قال: هــذا كان الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم » زيادة ليست في البخاري ولا في الترمذي ، ولعلها من زيادات الحميدي ، وهي عند أحمد في المسند رقم (٣٠٤٣) وكذلك هي عنـد ابن جرير وابن أبي حاتم ، وقد أورد الحديث السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٧٨ وزاد نسبته لمسلم ، وعبد بن حميد ، والنسائي ، وابن المنذر ، وابن مردويه، والحاكم ، والبيهقي في «الدلائل»نقول: ولم نجد الحديث عند مسلم كما ذكر السيوطي ،.ولعله وهم منه رحمه الله . قال الحافظ في « الفتح » : قوله : « وما نتنزل إلا بأمر ربك له مابين أيدينا وما خلفنا ومابين ذلك » قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : مابين أيدينا: الآخرة ، وما خلفنا : الدنيا ، وما بين ذلك : ما بين النفختين .

(٢) هي امرأة زيد بن حارثة رضي الله عنها .

(٣) قال النووي : قوله:« لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد.. الخ » قال العلماء : معناه : لا يدخلها أحد منهم قطعاً : كما صرح به في غير هذا الحديث ، وإنما قال : « إن شاء الله » للتبرك ، لا للشك ، وأما قول حفصة : « بلى » وانتهار النبي صلى الله عليه وسلم لها ، فقالت : (وإن منكم إلا واردها) فقال عليه الصلاة والسلام : وقد قال : « (ثم ننجي الذين اتقوا) » ففيه دليل للمناظرة والاعتراض ، والجواب على وجه الاسترشاد ، وهو مقصود حفصة ، لا أنها أرادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم . والصحيح : أن المراد بالورود في الآية : المرور عـلى الصراط ، وهو جسر منصوب على جهنم ، فيقع فيها أهلها ، وينجو الآخرون .

[مريم : ٧٢] أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(أَصحاب الشجرة) هم الصحابة الذين بايعوا رسول الله ﷺ بيعة الرضوان في الحديبية ، وكانت الشجرة سَمُرة ·

(جثياً) جمع جاثٍ : وهو الذي يقعد على ركبتيه .

٧١٨ — (ت ـ السدي رحمه الله) قال : سألتُ مُرَّةَ الهَمْدَانيَّ عن قول اللهِ تعالى : (وإنْ منكم إلا وارِدُها) ؟ فحدثني : أنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ حَدَّثهم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يَرِدُ الناسُ ، ثم يَصْدُرُونَ عنها بأعمالهم ، فأَوَّلُهم كلمحِ البَرْقِ ، ثم كالريح ، ثم كَحُضْرِ الفَرسِ ثم كالرَّاكب في رَحْله ، ثم كَشَدِّ الرَّجل ، ثم كَمَشْيِهِ » أخرجه الترمذي وقال : وقد روي عن السدي ولم يرفعه[2] .

[شرح الغريب] :

(كَحُضْر الفرس) الحُضْر : العَدْوُ ، والشَّدُّ أَيضاً : العَدْوُ ·

---

(١) رقم (٢٤٩٦) في فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب الشجرة .

(٢) رقم (٣١٥٨) في التفسير ، باب ومن سورة مريم ، ورواه أحمد في المسند ، وقال الترمذي : حديث حسن، ورواه شعبة عن السدي ولم يرفعه، والسدي هذا، هو أبو محمد إسماعيل بن عبدالرحمن ابن أبي كريمة السدي القرشي ،وهو السدي الكبير ، كان يقعد في سدة باب الجامع ، فسمي السدي وهو صدوق يهم ، وذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم عن أسباط عن السدي عن مرة عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه . ومن رواية ابن جرير عن ابن مسعود ، بمعناه ، ثم قال : ولهذا شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية أنس وأبي سعيد وأبي هريرة وجابر وغيرهم من الصحابة.

٧١٩ - (خ م ت - خباب بن الأرت رضي الله عنه) قال : كنتُ قَيْناً في الجاهلية ، وكان لي على العَاص بن وائل السهمي [١] دَيْنٌ ، فأتيتُه أتقاضاهُ - وفي روايةٍ قال : « فعملتُ للعَاصِ بن وائـــل سيفاً ، فجئتُهُ أتقاضاهُ فقال : لا أعطيك ، حتى تكفُرَ بمُحمدٍ ، فقلتُ : والله لا أكفرُ حتى يُميتكَ الله ثمَّ تبعث [٢] ، قال : وإني لميِّتٌ ثم مبعوثٌ ؟ قُلْتُ : بلى ، قال : دَعْني حتى أمُوتَ وأُبعثَ ، فسأوتَى مـالاً وولداً فَأَقْضِيكَ ، فنزلت : (أفرأيتَ الذي كَفر بآياتنا ، وقال : لأُوتَيَنَّ مالاً وولداً ؟ أَطَّلَعَ الغيبَ ، أم اتخذَ عندالرحمن عَهْداً ؟ كلاَّ سَنَكْتُبُ مايقول ، ونَمُدُّ له من العذاب مَدّاً ، ونَرِثُهُ مايقولُ ، ويأتينا فَرْداً) [النحل : ٨٠ - ٨٦] أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي قال : جِئتُ العاصَ بنَ وائلٍ السَّهميَّ أتقاضاهُ حقّاً لي عنده ، فقال : لا أُعطيك حتى تكفر بمحمَّدٍ . . . الحديث [٣] .

(١) قال الحافظ في « الفتح » : هو والد عمرو بن العاص : الصحابي المشهور ، وكان له قـــدر في الجاهلية ، ولم يوفق للاسلام . قال ابن الكلبي : كان من حكام قريش ، وكان موته بمكة قبل الهجرة ، وهو أحد المستهزئين بالنبي صلى الله عليه وسلم . قال عبد الله بن عمرو : سمعت أبي يقول : عاش أبي خمساً وثمانين سنة ، وإنه ليركب حماراً إلى الطائف ، يمشي عنه أكثر مما يركب، ويقال : إن حماره رماه على شوكة ، فأصابت رجله ، فانتفخت ، فمات منها .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قوله « حتى تموت ، ثم تبعث » مفهومه : أنه يكفر حينئذ ، لكنه لم يرد ذلك ، لأن الكفر حينئذ لا يتصور ، فكأنه قال : لا أكفر أبداً ، والنكتة في تعبيره بالبعث : تعيير العاص بأنه لا يؤمن به ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل قوله هذا ، فقـــال : علق الكفر ، ومن علق الكفر كفر ، وأصاب بأنه خاطب العاص بما يعتقده ، فعلق على مايستحيل بزعمه، والتقرير الأول يغني عن هذا الجواب .

(٣) البخاري ٨/٣٢٧ في تفسير سورة مريم ، باب قوله (أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال : لأوتين =

[شرح الغريب] :

(قَيناً) القَيْن عند العرب : الحَدَّادُ .

سورة الحج

٧٢٠ ـ (خ ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال : (ومن النّاسِ من يَعبُدُ اللهَ على حَرْفٍ) [الحج : ١١] كان الرَّجلُ يقدَمُ المدينةَ [فيُسْلِمُ] ، فإن وَلَدَت امرأَتُه غُلاماً ، و نُتِجَتْ خيلُهُ[١] . قال : هذا دِينٌ صالحٌ ، وإن لم تَلِدِ امرأَتُهُ ، ولم تُنتَجْ خيلُهُ ، قال : هذا دِينُ سوءٍ . أخرجه البخاري[٢] .

[شرح الغريب] :

(على حرفٍ) حرف كل شيء : جانبه .

٧٢١ ـ (خ ـ علي بن ابي طالب رضي الله عنه) قال : أنا أولُ من يَجثُو للخُصُومَةِ بين يَدي الرحمن يومَ القيامة ، قال قَيْسُ بن عُبادٍ : فيهم نزلت :(هذَانِ خصْمانِ اخْتَصَمُوا في رَبِّهم) [الحج : ١٩] قال : هم الذين

= مالاً وولدا) وباب : أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهداً ، وباب (كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا) وباب: (ونرثه ما يقول ويأتينا فردا) وفي البيوع، باب ذكر القين والحداد ، وفي الإجارة ، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ، وفي الخصومات ، باب التقاضي ، ومسلم رقم (٢٧٩٥) في صفات المنافقين وأحكامهم ، باب سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح ، والترمذي رقم (٣١٦١) في التفسير ، باب ومن سورة مريم .

(١) « نتجت » بضم النون ، فهي منتوجة ، مثل : نفست ، فهي منفوسة .

(٢) ٧/٣٣٦ في تفسير سورة الحج ، باب (ومن الناس من يعبد الله على حرف

تبارَزُوا يومَ بدْرٍ : عليٌّ ، وحمزَةُ ، وعُبيدةُ بن الحارث ، وشيبَةُ بن ربيعة ، وعُتبةُ بن ربيعة ، والوليد بن عتبة .

وفي رواية أنَّ علياً قال : نزلت هـذه الآيةُ في مُبارزَتنا يومَ بدْرٍ (هذان خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا في ربِّهم[1]) أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب] :

(يَجْثُو) أي : يقعد على ركبتيه .

٧٢٢ - (خ م - **أبو ذر الغفاري** رضي الله عنه) قال : قَيْسُ بن عُبادٍ[3] سَمعْتُ أبا ذَرٍّ يُقسِمُ قسماً : أنَّ [هذه الآية] (هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في الذين بَرَزُوا يومَ بدرٍ : حمزةَ ، وعليٍّ ، وعُبيدَةَ بنِ الحارث ، وعُتبةَ وشيبةَ ابنَيْ ربيعةَ ، والوليدِ بن عُتبةَ . أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) قال الزركشي : قوله : (هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في حمزة وصاحبيه : يعني علياً وعبيدة بن الحارث ، وهم الفريق المؤمنون ، وعتبة وصاحبيه ، أي : عتبة وشيبة ابنا ربيعة ، والوليد ابن عتبة ، وهم الفريق الآخر .

فعتبة وشيبة قتلهما علي وحمزة ، وقطع الوليد رجل عبيدة بن الحارث فمات في الصفراء ، ومال علي وحمزة على الوليد فقتلاه .

فإن قيل : كيف نزلت هذه في يوم بدر ، والسورة مكية ؟

قلنا : السورة مكية ، إلا ثلاث آيات ، وهي (هذان خصمان ...) الخ .

(٢) ٣٣٦/٨ ، ٣٣٧ في تفسير سورة الحج ، باب (هذان خصمان اختصموا في ربهم) وفي المغازي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، و ٢٣١/٧ في قصة غزوة بدر .

(٣) بضم العين وتخفيف الباء .

وهذا الحديثُ آخرُ حديثٍ في «صحيح مسلم»[1].

٧٢٣ — (ت - ابن الزبير بن العوام رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ البَيْتُ الْعَتِيقُ، لأنهُ لم يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ» أخرجه الترمذي[2].

٧٢٤ — (ت س - ابن عباس رضي الله عنهما) قـــال: لَمَّا خَرَجَ

(١) البخاري ٨/٣٣٦، ٣٣٧ في تفسير سورة الحج، باب قوله (هذان خصمان اختصموا) وفي المغازي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش، ومسلم رقم (٣٠٣٣) في التفسير، باب قوله تعالى: (هذان خصمان اختصموا في ربهم). قال النووي: وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني فقال: أخرجه البخاري عن أبي مجلز عن قيس عن علي رضي الله عنه قال: «أنا أول من يجثو للخصومة» قال قيس: وفيهم نزلت الآية. ولم يجاوز به قيساً، ثم قال البخاري: وقال عثمان: عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز قال، وقال الدارقطني: فاضطرب الحديث. هذا كلامه.

قلت: (القائل النووي) فلا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه، لأن قيساً سمعه من أبي ذر، كما رواه مسلم هنا، فرواه عنه، وسمع من علي بعضه. وأضاف قيس اليه ما سمعه من أبي ذر، وأفتى به أبو مجلز تارة، ولم يقل: إنه من كلام نفسه ورأيه، وقد عملت الصحابة فمن بعدهم بمثل هذا، فيفتي الإنسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى دون الرواية ولا يرفعه، فإذا كان في وقت آخر وقصد الرواية، رفعه وذكر لفظه، ولا يحصل بهذا اضطراب، والله أعلم، وله الحمد والنعمة.

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس، أنها نزلت في أهل الكتاب والمسلمين، ومن طريق الحسن قال: هم الكفار والمؤمنون، ومن طريق مجاهد: هو اختصام المؤمن والكافر في البعث. واختار الطبري هذه الأقوال في تعميم الآية. قال: ولا يخالف ذلك المروي عن علي وأبي ذر، لأن الذين تبارزوا يوم بدر كانوا فريقين: مؤمنين وكفاراً، إلا أن الآية إذا نزلت في سبب من الأسباب لا يمنع أن تكون عامة في نظير ذلك السبب.

(٢) رقم (٣١٦٩) في التفسير، باب ومن سورة الحج، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا نقول: ورجاله ثقات، خلا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث فإنه سيء الحفظ. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/٣٥٧ وزاد نسبته للبخاري في تاريخه، والطبري، والطبراني، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل». والعتيق في لغة العرب: القديم والنفيس والكريم والشريف.

رسولُ الله ﷺ من مكّة ، قال أبو بكر :آذَوْا نَبِيَّهُمْ حتى خرج ، لَيَهْلِكُنَّ فأنزل الله تعالى (أُذِنَ لِلَّذِين يُقاتَلون بأنَّهم ظُلِمُوا، وإنَّ الله على نَصْرِهِم لقديرٌ) [الحج : ٣٩] فقال أبو بكرٍ :لقدعلمتُ أنَّه سيكونُ قتالٌ. هذه رواية الترمذي.

وفي رواية النسائي قال :لَمّا أُخرِجَ النبيُّ ﷺ من مكة ، قال أبو بكرٍ : أَخرَجوا نَبِيَّهُمْ ، إنَّا لله وإنا إليه راجعون، فنزلت (أُذِنَ للذين يُقاتَلون ...) الآية . فعرفتُ أنهُ سيكون قتالٌ . قال ابن عباسٍ : هي أَوَّلُ آيةٍ نزلتْ في القتال [١] .

سورة قد أفلح المؤمنون

٧٢٥ ــ (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : قُلتُ : يارسول الله ، (والَّذين يُؤتُونَ ما آتَوْا وقُلوبُهُمْ وجِلَةٌ) [المؤمنون :٦٠] أَهُمُ الذين يَشرَبون الخمرَ ويَسرِقُونَ ؟ قال : « لا ، يابنْتَ الصِّدِّيق ، ولكن هم الذين يَصُومُون [ويصلُّون] ويَتَصَدَّقون،ويخافون أنْ لا يُتقَبَّلَ منهم (أُولئك الذين يُسارِعونَ في الخيرات ، وهم لها سابقون) [المؤمنون : ٦١] .

---

(١) الترمذي رقم (٣١٧٠) في التفسير ، باب ومن سورة الحج ، والنسائي ٢/٦ في الجهاد ، باب وجوب الجهاد : وقال الترمذي : حديث حسن، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير فيه عن ابن عباس ، وقد رواه غير واحد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير مرسلاً ، وليس فيه : عن ابن عباس . وأخرجه أحمد في المسند رقم (١٨٦٥) وإسناده صحيح وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر ، ونقل كلام الترمذي وقال : وكأنه يريد تعليل الحديث ، ولذلك حسنه فقط ، وما هذه بعلة ، فالوصول زيادة من ثقة .

أخرجه الترمذي[1] .

٧٢٨ ــ (ت - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) عن النبي ﷺ (وَهُمْ فيها كالِحُونَ) [المؤمنون : ١٠٤] قال : تَشْوِيهِ النَّارُ ، فَتَقَلَّص شَفَتَهُ العُلْيا حتى تبلُغَ وسْطَ رأسِهِ ، وتَستَرْخِي شَفَتَهُ السُّفْلى حتَّى تَضرِبَ سُرَّتَهُ » .
أخرجه الترمذي[2] .

سورة النور

٧٢٧ ــ (ت د س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما) قال : كان رجلٌ يقالُ له : مَرْثَدُ بنُ أَبي مرثَدٍ ، وكان رجلاً يَحمل الأسراءَ من مكة ، حتى يأتِيَ بهم المدينة ، قال : وكانت امرأةٌ بَغِيٌّ بمكة ، يقال لها :

---

(١) رقم (٣١٧٤) في التفسير ، باب ومن سورة المؤمنين ، وفي سنده انقطاع ، فان عبد الرحمن بن وهب الهمداني - الراوي عن عائشة رضي الله عنها لم يدركها ، لكن له شاهد يتقوى به من حديث أبي هريرة عند ابن جرير ١٨/٢٦ ، وقد صححه الحاكم ٢/٣٩٤ ووافقه الذهبي . قال ابن كثير في معنى الآية : يعطون العطاء وهم خائفون وجلون أن لا يتقبل منهم لخوفهم أن يكونوا قد قصروا في القيام بشروط العطاء ، وهذا من باب الاشفاق والاحتياط .

(٢) رقم (٣١٧٥) في التفسير ، باب ومن سورة المؤمنين ، وقال : حديث حسن غريب ، وأخرجه أحمد في المسند ٣/٨٨ ، والحاكم ٢/٣٩٥ وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، تقول : وفي سنده دراج أبو السمح ، وهو وإن كان صدوقاً، إلا أنه في روايته عن أبي الهيثم ضعيف، وهذا منها. وقد أورده السيوطي في الدر المنثور ٥/١٦ وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا في صفة النار ، وأبي يعلى وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وأبي نعيم في « الحلية » .

عَناقُ ، وكانت صَديقةً له ، وإنه كان وعد رجلاً من أُسارَى مكةَ يحمله ، قال: فجئتُ حتى انتهيتُ إلى ظِلِّ حائطٍ من حَوائط مكة ، في ليلةٍ مُقْمِرَةٍ ، قال : فجاءت عَناقُ ، فأَبصَرَتْ سوادَ ظِلّي بجنبِ الحائطِ ، فلما انْتَهَتْ إليَّ عرَفَتْني ، فقالت : مَرْثَدُ ؟ فقلت : مرثد ، فقالت : مَرْحباً وأهلاً ، هَلُمَّ فبِتْ عندنا ، قال : قلتُ : ياعناق ، حَرَّم الله الزنا ، قالت : ياأهلَ الخيام ، هذا الرجلُ يحمل أسْراءَكُمْ ، قال : فَتبِعَني ثمانيةٌ ، وسَلَكْتُ الخَنْدَمَةَ[1] ، فانتهيتُ إلى غارٍ ، أو كَهْفٍ ، فدخلتُ ، فجاؤوا حتّى قاموا على رأسي ، فَبالُوا ، فَظلَّ بَوْلهم على رأسي ، وعَمَّاهُم الله عَنِّي ، قال : ثم رجعوا ، ورجعتُ إلى صاحبي . فَحمَلْتُهُ وكانَ رجلاً ثقيلاً - حتى انتهيتُ إلى الإذْخِرِ ، ففكَكْتُ عنه أَكْبُلَهُ ، فجعلتُ أحمله ، ويُعْيِيْني[2] حتى قَدِمتُ المدينةَ ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله ، أَنْكِحُ عناقَ ؟ فأمسكَ رسولُ الله ﷺ فلم يَرُدَّ شيئاً ، حتى نزلت (الزّاني لايَنْكِحُ إلاّ زانِيةً أو مُشْرِكَةً ، والزانيةُ لاينكحُها إلاّ زانٍ أو مُشرِكٌ) [النور : ٣] فقال رسول الله ﷺ : « يامَرْثَدُ (الزاني لاينكح إلا زانيةً أو مشركة ، والزانية لاينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ) فلا تَنْكِحْها » . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه النسائي بنحوه . ورواية الترمذي أتمّ .

---

(١) جبل بمكة ، أي : سلك طريق الخندمة .

(٢) من الإعياء ، وهو الكلال والتعب .

واختصره أبو داود قال: إنَّ مرثدَ بنَ أبي مَرثد الغنويَّ كان يحملُ الأسارى، بمكَّةَ، وكان بمكةَ بغيٌّ يقال لها: عَناقُ، وكانت صديقتَهُ، قال: فجئتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: يارسولَ الله، أنكحُ عناقَ؟ قال: فسكتَ، فنزلت: (الزانية لاينكحها إلّا زانٍ أو مشرك) فدعاني فقرأها، وقال لي: لا تنكِحها[1].

[شرح الغريب]

(بَغِيٌّ) بَغتِ المرأةُ تبغي بغاءً، فهي بغيٌّ: إذا زنت، ويقال للأمة: بَغِيٌّ، وإن لم يرد به الذم، وإن كان في أصل التسمية ذماًّ.

(أكبُله) الأكبُل: جمع كَبْل: وهو القيد الضخم، يقال: كبَلْتُه وكبَّلْتُهُ.

٧٢٨ – (خ ت – ابن عباس رضي الله عنهما) أنَّ هلالَ بنَ أُميةَ قَذفَ امرأتهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشَريك بن سَحْمَاء، فقال النبي ﷺ: «البَيِّنَةَ[2]

(١) الترمذي رقم (٣١٧٦) في التفسير، باب ومن سورة النور، وأبو داود رقم (٢٠٥١) في النكاح، باب قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية) والنسائي ٦/٦٦ في النكاح، باب تزويج الزانية وإسناده حسن وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وصححه الحاكم ٢/٣٩٦.

(٢) قال في «الفتح» ٨/٣٤١ قال ابن مالك: ضبطوا «البينة» بالنصب على تقدير عامل، أي: أحضر البينة، وقال غيره: روي بالرفع، والتقدير: إما البينة، وإما حد في ظهرك، وقوله في الرواية المشهورة «أو حد في ظهرك» قال ابن مالك: حذف منه فاء الجواب وفعل الشرط بعد «إلا»، والتقدير: وإلا تحضرها فحد في ظهرك، قال: وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز إلا في الشعر، لكن يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح.

أو حدٌّ في ظهرِكَ ، قال : يارسولَ الله إذا رأى أحدُنا على امرأتِهِ رجلاً ينطلقُ يلتمسُ البينةَ ؟ فجعل النبيُّ ﷺ يقول : البينة ، وإلا حدٌّ في ظهرك ، فقال هلالُ : والذي بعثكَ بالحقِّ ، إني لصادقٌ ، ولَينزِلَنَّ الله مايُبرِئُ ظهري من الحدِّ ، فنزل جبريل عليه السلام ، وأنزل عليه (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ : إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ ، وَٱلْخَامِسَةُ : أَنَّ لَعْنَتَ ٱللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ : أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ : إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غضب الله عَليها إنْ كانَ مِنَ الصادقين)[1] [النور : ٦-٩]

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٤١/٨ : كذا في هذه الرواية أن آيات اللعان نزلت في قصة هلال بن أمية ، وفي حديث سهل ، أنها نزلت في عويمر – يعني العجلاني – ولفظه ، فجاء عويمر فقال : يا رسول الله ، رجل وجد مع امرأته رجلاً يقتله فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ، فأمرهما بالملاعنة . وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع ، فنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر ، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال ، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال ، وصادف مجيء عويمر أيضاً ، فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد ، وقد جنح النووي إلى هذا ، وسبقه الخطيب فقال ؛ لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد ، ثم قال الحافظ . ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول ، ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال ، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال ، أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم . ولهذا قال في قصة هلال : فنزل جبريل ، وفي قصة عويمر : قد أنزل الله فيك ، فيؤول قوله : قد أنزل الله فيك ، أي : وفيمن كان مثلك ، وبهذا أجاب ابن الصباغ في « الشامل » قال : نزلت الآية في هلال ، ثم أما قوله لعويمر ، قد نزل فيك وفي صاحبتك . فمعناه : ما نزل في قصة هلال . ويؤيده أن في حديث أنس عن أبي يعلى قال . أول لعان كان في الاسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامرأته ... الحديث .

فانصرف النبيُّ ﷺ ، فأرْسَلَ إليهما ، فجاء هلالٌ فَشهِدَ ، والنبيُّ يقُولُ : إنَّ اللهَ يعلمُ أنَّ أَحدَكُما كاذبٌ ، فهلْ مِنكُما تائبٌ ؟ ثم قامتْ فَشهِدَتْ ، فلما كانتْ عندالخامسةِ وَقفُوهَا ، وقالوا : إنهامُوجِبةٌ ، قالابنعباسٍ : فَتلكَّأت ونَكصتْ ، حتَّى ظَنَنَّا أنَّها ترْجِعُ ، ثم قالت : لاأُفضحُ قومْي سائرَالْيومِ فمضتْ ، فقال النبي ﷺ : أبْصِرُوها ، فإن جاءتْ به أكْحلَ الْعيْنيْنِ ، سَابغَ الألْيتَيْن ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْن ، فهو لشريكِ بنِ سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : لولا مامضى من كتابِ الله عز وجل : لكان لي ولها شأنٌ » .

أَخرجه البخاري وأَبو داود والترمذي .

وسيرد في كتاب « اللعان » من حرف اللام ، أَحاديثُ في سببِ نُزولِ هذهِ الآيات عن ابنِ عباسٍ وغيره [1] .

[شرح الغريب] :

(قذف) القذف : رمي الإنسان بالزنا ، أَو ما كان في معناه .

(موجبة) الموجبة : هي التي توجب لصاحبها الجنْةَ أو النارَ .

(فتَلَكَّأَت) التَّلَكُّؤُ : التَّوقُّفُ والتَّبَاطؤ في الأَمْرِ .

(نَكَصَتْ) النكوص : الرجوع إلى وراء .

(١) البخاري ٨/٣٤١ في تفسير سورة النور ، باب (ويدرأ عنها العذاب) وفي الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ، وفي الطلاق ، باب يبدأ الرجل بالتلاعن . وأبو داود رقم (٢٢٥٤) في الطلاق ، باب في اللعان ، والترمذي رقم (٣١٧٨) في التفسير ، باب ومن سورة النور .

(سابغَ) الأَلْيتَيْن : ضخْمها ، تامّهما .

(أكْحَلَ الْعيْنَيْنِ) الكحَل في العين : هو سوادٌ في الأجفان خلْقةً .

(خَدلَّج السَّاقَيْنِ) أي : مُمْتَلِئهما .

(لَكَانَ لي وَلَها شأْنٌ) أراد بقوله « لكان لي ولها شأن » يعني : لولا ما حكم الله تعالى من آيات الملاعنة وأنه أسقط عنها الحدَّ ، لأقمتُ عليها الحدَّ حيثُ جاءت بالولد شبيها بالذي رُميتْ به .

٧٢٩ ـ (خ م ت س - **محمد بن شهاب الزُّهريُّ** عن عُرْوةَ بن الزبير ، وسعيد بن المسيِّب ، وعَلْقمَةَ بنِ وقَّاصِ الليثيِّ ، وعُبيدِ الله بنِ عبدِ اللهِ بن عُتْبَةَ بنِ مسعودَ) عن حديثِ عائشةَ زوجِ النبي - ﷺ ورضي الله عنها - حين قال لها أهل الإفْكِ ما قالوا ، فبرَّأَها اللهُ مما قالُوا ، قال الزُّهريُّ : وكُلُّهُمْ حدثني طائفةً من حديثها ، وبعضُهم كان أوعى له من بعضٍ ، وأَثْبَتَهمْ له اقتصاصاً ، وقد وَعيْتُ عن كلٍّ واحدٍ منهم الحديثَ الذي حدَّثني عن عائشةَ ، وبعضُ حديثهم[1] يُصدِّقُ بعْضاً ، قالوا : قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أَرادا أَنْ يَخْرُجَ

---

(١) قال النووي : هذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز ، لا منع منه ولا كراهة فيه ، لأنه قد بين أن بعض الحديث عن بعضهم ، وبعضه عن بعضهم ، وهؤلاء الأربعة أئمة حفاظ ثقات ، من أجل التابعين ، فإذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو ذاك : لم يضر ، وجاز الاحتجاج بها لأنهما ثقتان . وقد اتفق العلماء على أنه لو قال : حدثني زيد أو عمرو - وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب - جاز الاحتجاج به . وقوله « وبعضهم أوعى لحديثها من بعض ، وأثبت اقتصاصا » أي : أحفظ وأحسن إيراداً وسرداً للحديث

سفراً ، أَقْرعَ بيْنَ أَزْواجِه ، فأَيّتُهُنّ خرجَ سَهْمُهَا ، خرجَ بها معَهُ ، قالت : فأقْرعَ بيْننَا في غزاةٍ غزَاها ، فخرجَ فيها سهْمي ، فخرجتُ معه ـــ بعد ماأُنزِلَ الحجابُ ـ وأَنا أُحْمَلُ في هوْدَجي وأُنْزَلُ فيه ، فسرْنا حتى إذا فرغ رسولُ الله ﷺ من غزْوته تلكَ ، وقفلَ ، ودنونا من المدينة ، آذَنَ[1] ليلةً بالرّحيل فقُمتُ حين آذَنوا بالرحيل ، فمشَيتُ حتى جاوزتُ الجيش ، فلمّا قضَيْتُ من شأني ، أقْبلْتُ إلى الرّحلِ فلمَسْتُ صدْري ، فإذا عقْدٌ لي من جزْع أَظْفارٍ[2] .

---

(١) «آذن» روي بالمد وتخفيف الذال ، وبالقصر وتشديدها : أي : أعلم .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٣٤٧/٨ : كذا في هذه الرواية « أظفار » بزيادة ألف ، وكذا في رواية فليح ، لكن في رواية الكشميهني من طريقه « ظفار » وكذا في رواية معمر وصالح .

وقال ابن بطال : الرواية : « أظفار » بالألف ، وأهل اللغة لا يعرفونه بألف ، ويقولون : ظفار وقال ابن قتيبة : « جزع ظفاري » وقال القرطبي : وقع في بعض روايات مسلم « أظفار » وهي خطأ .

قلت : القائل ابن حجر لكنها في أكثر روايات أصحاب الزهري ، حتى إن في رواية صالح بن أبي الأخضر عند الطبراني « جزع الأظافير » . فأما « ظفار » بفتح الظاء المعجمة ، ثم فاء بعدها راء مبنية على الكسر ، فهي مدينة باليمن ، وقيل : جبل . وقيل : سميت به المدينة ، وهي في أقصى اليمن إلى جهة الهند ، وفي المثل : من دخل ظفار حمر ، أي : تكلم بالحميرية ، لأن أهلها كانوا من حمير ، وإن ثبتت الرواية أنه « جزع أظفار » فلعل عقدها كان من الظفر أحد أنواع القسط ، وهو طيب الرائحة يتبخر به ، فلعله عمل مثل الخرز ، فأطلقت عليه جزعاً تشبيهاً به ، ونظمته قلادة ، إما لحسن لونه أو لطيب ريحه ، وقد حكى ابن التين : أن قيمته كانت اثني عشر درهماً . وهذا يؤيد أنه ليس جزعاً ظفارياً ، إذ لو كان كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك . ووقع في رواية الواقدي « فكان في عنقي عقد من جـــزع ظفار ، كانت أمي أدخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال النووي : وأما ظفار ، فبفتح الظاء المعجمة ، وكسر الراء ، وهي مبنية على الكسر . تقول : هذه ظفار ، ودخلت ظفار ، وسافرت إلى ظفار ـ بكسر الراء بلا تنوين في الأحوال كلها ، وهي قرية باليمن .

وفي رواية : جَزع ظَفارِ[1] قـــد انقطعَ ، فرجعتُ ، فالتمستُ عِقْدي ، فحبَسَني ابْتِغاؤُهُ ، وأَقبلَ الرهطُ الذين كانوا يرْحَلونَ لي ، فاحْتَملُوا هوْدَجي فرحلوه على بعيري الذي كنتُ أركَبُ ، وهم يَحْسِبُونَ أَنِّي فيه ،وكان النساءُ إذْ ذاكَ خِفافاً لم يَثْقُلْنَ ـ ومنهم مَن قال : لم يُهَبَّلْنَ[2] ـ ولم يَغْشَهُنَّ اللحمُ وإنَّما يأكلْنَ العُلْقَةَ[3] من الطعام، فلم يستَنْكِرِ القومُ حين رَفعُوهُ ثِقَلَ الهوْدَجِ ، ومنهم من قال : خِفَّةَ الهودج ـ فحملوهُ ، وكنتُ جاريةً حديثةَ السِّنِّ، فبعثوا الجمل وساروا ، فوجدتُ عِقْدي بعد ما اسْتَمَرَّ الجيشُ ، فجئتُ منزلَهم وليس فيه أَحد ـ ومنهم من قال : فجئتُ منازلهم وليس بها منهم داعٍ ولا مجيبٌ ـ فتيَمَّمْتُ منزلي الذي كنتُ فيه، وظَنَنْتُ أَنهم سَيفقِدُوني فيرجعون إليَّ ، فَبيْنا أَنا جالِسةٌ غلبَتْني عيْناي فنِمْتُ ، وكان صَفْوانُ بنُ المُعطِّلِ السُّلَمِيُّ ، ثم

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : وهو أصوب .

(٢) قال النووي : « لم يهبلن » ضبطوه على أوجه . أظهرها : بضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة ، أي : يثقلن باللحم والشحم . والثاني : يهبلن ، بفتح الياء والباء وإسكان الهاء بينهما . والثالث : بفتح الياء وضم الباء الموحدة . ويجوز بضم أوله وإسكان الهاء وكسر الموحدة .

قال أهل اللغة : هبله اللحم وأهبله : إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه .

وفي رواية البخاري « لم يثقلن » وهو بمعناه : وهو أيضاً المراد بقولها « ولم يغشهن اللحم »

(٣) بضم العين ، القليل ، ويقال لها أيضاً : البلغة .

الذَّكْوَانِيُّ : عَرَّسَ[1] من وراء الجيش ، فادَّلجَ[2] فأصبح عند منزلي ، فرأى سوادَ إنسانٍ نائمٍ ، فأتاني فعَرفني حين رآني ـ وكان يراني قبل الحجابِ ـ فاسْتيقَظْتُ باسترجاعه حين عرَفني ، فخمَّرْتُ وجْهي بِجِلْبابي ، والله ما كلَّمني بكلمةٍ ، ولا سمعتُ منه كلمةَ غير استرجاعه ، وهَوَى ، حتى أَناخَ راحلتَهُ ، فوطِئَ على يديْها فركِبْتُها ، فانْطلق يقُودُ بي الراحلةَ ، حتَّى أَتيْنا الجيش ، بعْد مانَزلوا مُعرِّسين ـ وفي رواية مُوغِرين في نَحْرِ الظهيرة ـ قال أَحدُ رُواتِهِ : والوَغْرَةُ : شِدَّةُ الحر ـ قالت : فهَلَكَ مَنْ هَلكَ في شأني ، وكان الذي تولَّى كِبْرَ

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٨/ ٣٥٠ : قال أبو زيد : التعريس : النزول في السفر في أي وقت كان . وقال غيره : أصله : النزول من آخر الليل في السفر للراحة .

ووقع في حديث ابن عمر : بيان سبب تأخر صفوان ، ولفظه « وكان صفوان سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة ، فكان إذا رحل الناس قام يصلي ، ثم اتبعهم ، فمن سقط له شيء أتاه به » . وفي حديث أبي هريرة « وكان صفوان يتخلف عن الناس ، فيصيب القدح والجراب والإداوة » وفي مرسل مقاتل بن حيان « فيحمله فيقدم به فيعرفه أصحابه » وكذا في مرسل سعيد ابن جبير نحوه .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٨/ ٣٢٢ : « أدلج » بسكون الدال في روايتنا ، وهو كادلج بتشديدها. وقيل : معناه بالسكون : سار من أوله . وبالتشديد : سار من آخره . وعلى هذا : فيكون الذي هنا بالتشديد ، لأنه كان في آخر الليل ، وكأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح ، فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل ، ويحتمل أن يكون سبب تأخيره : ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه ، كما في سنن أبي داود ، إذ شكته امرأته .

الإفكِ : عبدُ الله بن أُبَيّ بن سلُولٍ ، فقدمنا المدينةَ ، فاشتكيتُ بها شَهْراً ، والناسُ يُفِيضُون في قولِ أصحاب الإفْكِ ولا أشْعُرُ ، وهو يَرِيبُني في وَجَعي : أَنّي لاأَرى من النبي ﷺ اللُّطْفَ الذي كنت أرى منه حين أشتكي ، إنما يدخُلُ فيُسلِّمُ ، ثم يقولُ : كَيْف تِيكُمْ[١] ؟ ثم ينصرف ، فذلك الذي يَرِيبُني منه ، ولا أَشْعُرُ بالشّرِّ حتى نقِهْتُ ، فخرجتُ أنا وأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المنَاصِعَ ، وهي مُتَبَرَّزُنا ،وكُنّا لانخرج إلّا ليلاً إلى لَيْلٍ ،وذلك قبلَ أَن نَتَّخذَ الكُنُفَ[٢] قريباً من بُيُوتِنا ، وأمْرُنا أَمْرُ العربِ الأُوَلِ في التَّبَرُّزِ قِبَلَ الغـائط ، وكنا نتأذّى بالكُنُفِ أَنْ نتَّخذَها عند بيوتِنا ، فأقْبلتُ أَنا وأُمُّ مِسطَحٍ - وهي ابنةُ أبي رُهْمْ[٣] بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وأُمُّها بِنْتُ صَخْرِ بن عامرٍ[٤] ، خالةُ أبي بكر الصِّدِّيق[٥] ، رضي الله عنه ، وابْنُها : مِسطَحُ بنُ أُثاثَةَ[٦] بن عَبَّادِ

(١) بالمثناة المكسورة ،وهي إشارة المؤنث مثل ذاكم للمذكر .

واستدلت عائشة بهذه الحالة على أنها استشعرت منه بعض جفاء ، ولكنها لما لم تكن تدري السبب لم تبالغ في التنقيب عن ذلك حتى عرفته .

ووقع في رواية أبي أويس « إلا أنه يقول وهو مار : كيف تيكم ؟ ولا يدخل عندي ولايعودني ، ويسأل عني أهل البيت » وفي حديث ابن عمر : « وكنت أرى منه جفوة ، ولا أدري من أي شيء ؟ » .

(٢) جمع كنيف . وهو الساتر ، والمراد به هنا : المكان المتخذ لقضاء الحاجة .

(٣) بضم الراء وسكون الهاء .

(٤) ابن كعب بن سعد بن تيم بن بكر .

(٥) قال الحافظ : اسمها رائطة ، حكاه أبو نعيم .

(٦) أثاثه : بضم الهمزة ومثلثتين ، الأولى خفيفة ، بينهما ألف ، ابن عباد بن المطلب ،فهو مطلبي من أبيه=

ابن المطلب ـ حين فرغنا من شأننا نمشي، فعثرت أمُّ مسطح في مرطها، فقالت: تعس مسطحٌ[1] فقلت لها: بئسما قلتِ، أتسبِّين رجلاً شهد بدراً؟ فقالت: ياهنتاه ألم تسمعي ما قال؟ قلتُ: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددتُ مرضاً إلى مرضي، فلمَّا رجعتُ إلى بيتي، دخل رسولُ الله ﷺ، فسلمَّ، وقال: كيف تيكُمْ؟ فقلت: أتأذنُ لي إلى أبويَّ، قالت: وأنا حينئذ أريدُ أنْ أستيقنَ الخبرَ من قِبَلهما، فأذنَ لي رسول الله ﷺ، فأتيتُ أبويَّ، فقلت لأمي: يا أُمَّتاه، ماذا يتحدَّثُ الناسُ به؟ فقالت: يابُنيَّةُ، هوِّني على نفسكِ الشأنَ، فوالله لقلَّما كانت امرأةٌ قطُّ وضيئةٌ عند رجلٍ يُحبُّها ولها ضرائرُ إلا أكثرنَ عليها، فقلتُ: سبحان الله[2]! ولقد تحدث النَّاسُ بهذا؟ قالت: فبكيتُ تلكَ الليلةَ، حتى أصبحتُ لا يرقأُ لي دمعٌ ولا أكتحِلُ بنومٍ، ثمَّ أصبحتُ أبكي، فدعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ[3] وأسامةَ

= وأمه. وأصل المسطح: عود من أعواد الخباء، وهو لقب، واسمه: عوف، وقيل: عامر. والأول هو المعتمد، وكان هو وأمه من المهاجرين الأولين. وكان أبوه مات وهو صغير. فكفله أبو بكر لقرابة أم مسطح منه، وكانت وفاة مسطح سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وثلاثين، بعد أن شهد صفين مع علي رضي الله عنه. قاله الحافظ في الفتح.

(١) أي كب لوجهه، أو هلك ولزمه الشر، أو بعد.

(٢) قال الحافظ في الفتح قوله: « فقلت: سبحان الله » استغاثت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها.

(٣) قال الحافظ: ظاهره: أن السؤال وقع بعد ماعلمت بالقصة، لأنها عقبت بكاءها تلك الليلة بهذا، ثم عقبت هذا بالخطبة. ورواية هشام بن عروة تشعر بأن السؤال والخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشة بالأمر، فإن في رواية هشام عن أبيه عن عائشة « لما ذكر من شأني الذي ذكر، وماعلمت به =

ابنَ زيدٍ ، حين اسْتَلْبَثَ الوَحيُ[١] ، يسْتَشيرُهما في فراقِ أهلِه ، قالتْ : فأما أسامةُ فأشارَ عليه بما يعلمُ من براءةِ أهله ، وبالذي يعلم في نفسه من الوُدِّ لهم ، فقال أسامةُ : هم أهلُكَ[٢] يارسولَ الله ، ولا نعلمُ واللهِ إلا خيراً . وأما عليُّ بن أبي طالبٍ فقال : يا رسولَ الله ، لم يُضَيِّق اللهُ عليك ، والنساءُ سواها كثير[٣] وَسلِ الجارية تَصْدُقْكَ ، قالت : فدعا رسولُ الله ﷺ بَرِيرةَ ، فقال : أيْ بَرِيرَةُ ، هلْ رأيتِ فيها شيئاً يَرِيبُكِ ؟ قالت له بريرةُ : لا والذي بعثَك بالحقِّ ، إنْ رأيتُ[٤] منها أمراً أغْمِصُهُ[٥] عليها : أكْثَرَ منْ

= قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً » فذكر قصة الخطبة الآتية ، ويمكن الجمع بأن الفاء في قولها « فدعا » عاطفة على شيء محذوف ، تقديره : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ماقيل ، فدعا علياً .

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله « استلبث الوحي » بالرفع : أي طال لبث نزوله ، وبالنصب : أي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم نزول الوحي .

(٢) قال الحافظ في الفتح : « هم أهلك » أي العفيفة اللائقة بك ، ويحتمل أن يكون قال ذلك متبرئاً من المشورة ، ووكل الأمر إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يكتف بذلك ، حتى أخبر بما عنده ، فقال « ولا نعلم إلا خيراً » وإطلاق « الأهل » على الزوجة شائع ، قال ابن التين : أطلق عليها أهلاً ، وذكرها بصيغة الجمع ، حيث قال : « هم أهلك » إشارة إلى تعميم الأزواج بالوصف المذكور . اه ، ويحتمل أن يكون جمع لإرادة تعظيمها .

(٣) وإنما قال علي رضي الله عنه ذلك : تسهيلاً للأمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإزالة لما هو متلبس به ، وتخفيفاً لما شاهده فيه ، لا عداوة لها ، حاشاه عن ذلك ، قاله الكرماني.

(٤) أي : مارأيت فيها مما تسألون عنه شيئاً أصلاً ، وأما من غيره : ففيها ما ذكرت من غلبة النوم لصغر سنها . ورطوبة بدنها ، قاله الحافظ في « الفتح » .

(٥) أي : أعيبه .

أنّها جاريةٌ حديثةُ السّنّ ، تنامُ عن عجينِ أهلِها[1] ، فيأتي الدّاجنُ فيأكله ،
قالت: فقام رسولُ الله ﷺ من يومِه فاستعذرَ من عبد الله بن أُبيٍّ بن سلولٍ ،
فقال رسولُ الله ﷺ — وهو على المنبر — مَنْ يَعْذِرُني من رجلٍ بلغني أذاه
في أهلي ؟ — ومن الرُّواةِ مَنْ قال : في أهل بيتي — فواللهِ ما علمتُ على أهلي
إلا خيراً ، ولقد ذَكَرُوا رَجُلاً ماعلمتُ عليه إلا خيراً ، وما كان يدخُلُ على
أهلي إلا معي ، قالت : فقام سعدُ بنُ مُعاذٍ أحدُ بني عبدِ الأشهلِ ، فقال :
يارسولَ الله ، أنا واللهِ أعْذِرُكَ منه ، إنْ كان من الأوْسِ ضربنا عُنُقَه[2] ،
وإن كان مِن إخواننا من الخزْرَجِ[3] أمرْتَنا ففعلنا فيه أمْرَكَ ، فقام سعدُ
ابنُ عُبادةَ — وهو سيدُ الخزْرَجِ ، وكانت أمُّ حسانٍ بنت عَمِّهِ من فَخِذِه[4]
وكان قبل ذلك رجُلاً صالحاً[5] ولكن احْتَمَلَتْهُ الحميَّةُ — ومِنَ الرواةِ مَنْ
قال : اجْتَهَلَتْهُ الحميَّةُ، فقال لسعد بن معاذٍ : كذبتَ ، لعَمْرُ الله لاتقتُلُه ، ولا

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : وفي رواية مقسم « ما رأيت منها مذ كنت عندها إلا أني عجنت عجيناً ، فقلت : احفظي هذه العجينة حتى أقتبس ناراً لأخبزها ، فغفلت ، فجاءت الشاة فأكلتها » وهو يفسر المراد بقوله في رواية الباب « حتى تأتي الداجن » .

(٢) وإنما قال ذلك : لأنه سيدهم ، فجزم أن حكمه فيهم نافذ .

(٣) « من » الأولى تبعيضية والأخرى بيانية . ولهذا سقطت من رواية فليح ، قاله الحافظ في « الفتح » .

(٤) هي الفريعة بنت خالد بن حبيش بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج بن كعب بن ساعدة الأنصارية .

(٥) أي : كامل الصلاح وفي رواية الواقدي « وكان صالحاً. لكن الغضب بلغ منه، ومع ذلك لم يغمص عليه في دينه » قاله الحافظ في « الفتح » .

تقْدِر على ذلك ، فقام أُسيْد بن حُضَيْرٍ ـ وهو ابن عَمّ سعْدٍ ، يعني ابن معـــاذٍ ـ فقال لسعد بن عُبادة : كَذبتَ ، لعمر الله لَنقْتُلَنَّهُ ، فإنّك منافقٌ تُجادِلُ عن المنافقين[1] ، فتثاوَر الحيَّانِ : الأوسُ والخزرجُ حتى هَمُّوا أنْ يقتتِلُوا ـ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبر ـ فلم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يُخفِضُهم ، حتّى سَكتُوا وسكتَ ، وبَكَيْتُ يومي ذلك ، لا يرْقأُ لي دَمْـــعٌ ، ولا أكْتحِل بنوْمٍ ، ثم بكَيْتُ ليلتي المقبلة ، لا يرقأ لي دمع ، ولا أكْتحلُ بنومٍ ، فأَصبحَ عِندي أبوايَ[2] ، وقد بكَيْتُ ليْلتيْن ويوماً ، حتى أظُنُّ أَنَّ البكاءَ فالِقٌ كبِدي ــ ومن الرُّواةِ من قال : وأبوايَ يظُنَّانِ أنَّ البكاء فالقٌ كبدي ، قالت : فبينما هما جالسان عندي ، وأنا أبكي ، إذ اسْتأْذَنتْ امرأةٌ من الأنصار ، فأَذِنتُ لها ، فجلستْ تبكي معي ، فبيْنا نحن كذلك ، إذْ دخـــل علينا رسولُ الله ﷺ ، فسلَّم ، ثم جلسَ ، قالت : ولم يجْلِسْ عندي من يوم قيل لي ماقيلَ قبْلَها ، وقد مكثَ شهراً لا يُوحَى إليه في شأني بشيء ، قالت : فتَشهَّدَ

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : أطلق أسيد ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله . وأراد بقوله: « فإنك منافق » أي : تصنع صنيع المنافقين . وفسره بقوله « تجادل عن المنافقـــين » وقابل قول سعد بن معـاذ « كذبت ، لا تقتله » بقوله هو « كذبت لنقتلنه » وقال المازري : إطلاق أسيد لم يرد به نفاق الكفر . وإنما أراد : أنه كان يظهر المودة لقومه الأوس . ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك . فأشبه حال المنافق ، لأن حقيقة النفاق : إظهار شيء وإخفاء غيره . ولعل هـــذا هو السبب في ترك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : أي ، أنهما جاءا إلى المكان الذي كنت به من بيتهما ، لا أنها رجعت من عندهم إلى بيتها ، ووقع في رواية محمد بن ثور عن معمر « وأنا في بيت أبوي » .

رسولُ الله ﷺ حين جلس، ثم قال: أما بعدُ، ياعائشةُ، فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كُنتِ بريئةً فسيُبرِّئكِ الله، وإن كُنتِ أَلْمَمْتِ بذنبٍ فاستغفري الله، وتوبي إليه، فإنَّ العبدَ إذا اعترف بذنبه، ثم تابَ تابَ الله عليه[1]. فلما قضى رسولُ الله ﷺ مقالتَهُ قَلَصَ دمْعي، حتَّى ماأُحِسُّ[2] منه قطْرَةً، فقلتُ لأَبي: أَجِبْ عَنِّي رسول اللهِ ﷺ فيما قال، قالَ: والله ماأدْري ما أقُولُ لرسول الله ﷺ، فقُلْتُ لِأُمِّي: أَجيبي عني رسول الله ﷺ، فيما قال، قالت: والله ما أدري ما أَقول لرسول الله، قالت: وأنا جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ، لاأَقْرأُ كثيراً من القرآن[3]، فقلتُ: إني والله، لقد علمتُ أَنكمْ سمعتُمْ ما تحدَّثَ به الناسُ، حتى استقرَّ في أنفسكم، وصدَّقْتُمْ به، ولئِنْ قلْتُ لكم: إني بريئة - والله يعلم أَني لبريئَةٌ - لا تُصدِّقُوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمْرٍ - والله يعلم أَني بريئة - لتُصدِّقُنِّي، فوالله ما أَجدُ لي ولكم مثلاً إلا أَبا يوسفَ إذ قال: (فصبْرٌ جميلٌ، واللهُ الْمُستعانُ على ما تَصفُونَ)

---

(١) قال الداودي: أمرها بالاعتراف، ولم يندبها إلى الكتمان، للفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن. فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن، ولايكتمنه إياه، لأنه لا يحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك. بخلاف نساء الناس، فإنهن يندبن إلى الستر. وتعقبه عياض بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، ولا فيه أنه أمرها بالاعتراف، وإنما أمرها أن تستغفر الله، وتتوب اليه، أي فيما بينها وبين ربها. فليس صريحاً في الأمر لها بأن تعترف عند الناس بذلك، قال الحافظ: وسياق جواب عائشة يشعر بما قال الداودي، لكن المعترف عنده ليس على إطلاقه، فليتأمل. ويؤيد ما قال عياض: أن في رواية ابن حاطب، قالت «فقال لي أبي: إن كنت صنعت شيئاً، فاستغفري الله، وإلا فأخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذرك».

(٢) أي: أجد.

(٣) قالت هذا، توطئة لعذرها، لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام.

[يوسف : ١٨] ثم تحوَّلتُ ، فاضْطجعْتُ على فراشي ، وأَنا والله حينئذٍ أعلم أني بريئةٌ ، وأَنَّ الله مُبرِّئِي ببراءَتي ، ولكن والله ما كنت أُظنُّ أَنَّ الله يُنزِلُ في شأني وحْياً يُتلى ، ولشأني في نفسي كان أَحقرَ من أنْ يتكلَّم اللهُ فِيَّ بأَمْرٍ يُتلَى - ومن الرواة من قال : ولأنا أَحْقَرُ في نفسي منْ أَنْ يَتكلَّمَ اللهُ بالقرآن في أمري ولكن كنتُ أَرجُو أَنْ يَرَى رسولُ الله ﷺ في النوم رُؤيا يُبرِّئني الله بها ، فوالله ما رام[1] رسولُ الله ﷺ مجْلِسَهُ ، ولا خرج أَحدٌ من أَهلِ البيت ، حتى أَنزلَ الله على نبيِّه ، فأخذه ما كان يأخُذُه من البُرَحاء[2] ، حتى إِنَّهُ ليَتحدَّرُ منه مثْلُ الْجمانِ من العرَقِ في يومٍ شاتٍ من ثِقَلِ القولِ الذي أُنْزِلَ عليه ، قالت : فَسُرِّيَ عن رسول الله ﷺ وهو يضْحكُ ، وكان أَوَّل كلمَةٍ تكلَّم بها ، أَنْ قال لي : ياعائشةُ ، احْمَدِي الله - ومن الرواةِ من قال : أَبْشري ياعائشة ، أَمَّاالله فقَدْ برَّأَكِ - فقالت لي أُمِّي : قُومِي إلى رسول الله ﷺ ، فقُلْت : لاوالله لاأقومُ إليه ، ولا أَحْمَد إلا الله ، هو الذي أنزلَ بَراءتي ، فأَنزل الله عز وجل : (إِنَّ الَّذِينَ جاءُوا بالإِفْكِ عُصْبَةٌ منكم) العَشْرَ الآيات[3] ، [النور : ١١-١٩]

---

(١) أي : ما فارق ، ومصدره : الريم بالتحتانية ، بخلاف رام ، بمعنى : طلب . فمصدره : الروم .

(٢) « البرحاء » بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ثم مد : هي شدة الحمى وقيل : شدة الكرب . وقيل : شدة الحر ومنه برح بي الهم : إذا بلغ غايته .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : آخر العشر قوله (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) لكن وقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهري « فأنزل الله (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم - إلى قوله - أن يغفر =

فلما أنزلَ اللهُ هـــذا في بَراءَتي ، قال أبو بكر الصديق : وكان يُنفِقُ على مِسْطح بن أُثاثةَ ـــ لقرابته منه وفَقْرِه ـــ والله لا أُنفِقُ على مسطحٍ شيئاً أبداً ، بعد ما قال لعائشة ، فأنزل اللهُ : ﴿ وَلا يَأْتَلِ [1] أُولُوا الْفَضْلِ منكم والسَّعَةِ أن يُؤتوا أولي القُرْبى والمساكينَ والمهاجرينَ في سبيل الله ، ولْيَعْفُوا ولْيَصْفَحُوا ، ألا تحبُّون أن يغفر الله لكم ؟ والله غَفُورٌ رحيمٌ ﴾ [التوبة:٢٢] فقال أبو بكر : بَلى ، والله إنّي لأُحِبُّ أن يغفرَ اللهُ لي ، فرجعَ إلى مِسطحٍ الذي كان يُجري عليه ، وقال: واللهِ لا أَنْزِعُها منه ابداً . قالت عائشة : وكان رسولُ الله ﷺ سألَ زينبَ بنتَ جحشٍ عنْ أمْري ، فقال : يا زينب ، مَاعلمتِ ؟ مارأيتِ ؟ فقالت : يارسولَ اللهِ ، أَحْمِي سَمْعي وبصري ، واللهِ

= الله لكم . والله غفور رحيم) وعدد الآي إلى هذا الموضع : ثلاث عشرة آية فلعل في قولها « العشر الآيات » مجازا بطريق إلغاء الكسر .

وفي رواية الحكم بن عيينة مرسلا عند الطبري « لما خاض الناس في أمر عائشة » فذكر الحديث مختصراً،وفي آخره : فأنزل الله خمس عشرة آية من سورة النور – حتى بلغ – (الخبيثات للخبيثين) [النور : ٢٦] وهذا منه تجوز . فعدد الآي إلى هذا الموضع ست عشرة وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم والحاكم في الإكليل : فنزل ثماني عشرة آية متوالية كذبت من قذف عائشة (إن الذين جاءوا – إلى قوله – رزق كريم) وفيه مافيه أيضاً . وتحرير العدة : سبع عشرة آية .

قال الزمخشري : لم يقع في القرآن من التغليظ في معصية ما وقع في قصة الإفك بأوجز عبارة وأشبعها ، لاشتماله على الوعيد الشديد ، والعقاب البليغ ، والزجر المنيف ، واستعظـــام القول في ذلك ، واستشناعه بطرق مختلفة ، وأساليب متقنة، كل واحد منها كاف في بابه ، بل ماوقع من وعيد عبدة الأوثان ، إلا بما هو دون ذلك ، وما ذاك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهير من هو منه بسبيل .

(١) أي : لا تحلفوا ، إذ الألية هي اليمين ، قاله النووي .

ماعَلمتْ عليها إلا خيراً ، قالتْ عائشةُ : وهي التي كانت تُسامِيني من أزْواجِ النبيِّ ﷺ ، فعَصمها اللهُ بالورَع ، قالت عائشةُ : وطَفِقَتْ[1] أختُها حَمْنَةُ تُحارب لها[2] ، فهلَكتْ فيمن هَلكَ من أصحاب الإفك .

قال ابن شهابٍ : فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرَّهط .

ومن الرواة من زاد : قال عُرْوةُ : قالت عائشةُ : والله إنَّ الرجُلَ الذي قيل له ماقيل ، ليقولُ: سُبحانَ الله ! فو الذي نفسي بيده ، ماكشفتُ مِنْ كَنفِ[3] أُنْثى ، قالت : ثم قُتلَ بعد ذلك في سبيل الله .

وفي رواية أخرى عن عُرْوَة عن عائشة قالت : لما ذُكِرَ من شأني الذي ذُكِرَ ، وما علمتُ به ، قام رسولُ الله ﷺ خطيباً ، فتَشهَّدَ ، فَحمدَ اللهَ وأثنى عليه بما هو أهْله ، ثم قال : أما بعدُ ، فأشيرُوا عليَّ في أناسٍ أبَنوا أهْلي ، وأيْمُ الله ، ماعلمتْ على أهلي من سوءٍ قط ، وأبنُوهُم بِمَنْ والله ماعلمتُ عليه من سوءٍ قطُّ ، ولا دَخلَ بيْتِي قطُّ إلّا وأنا حاضرٌ ، ولا غِبتُ في سفَرٍ إلا غابَ معي ، فقام سعدُ بنُ معاذٍ ، فقال : إئذنْ لي يارسولَ الله : أنْ نضربَ أعناقهمْ ، وقام رجلٌ من بني الخزرج ــ وكانت أمُّ حسانٍ من رهْطِ ذلك الرجل ــ

---

(١) بكسر الفاء ، وحكي فتحها . أي : جعلت أو شرعت .

(٢) أي : تجادل لها وتتعصب ، وتحكي ما قال أهل الإفك أي : لتنخفض منزلة عائشة ، وتعلو منزلة أختها زينب .

(٣) هو بفتح النون : الستر ، والمراد هنا : ثوبها الذي يكنفها ، كناية عن الجماع ، ومنه : هو في كنف الله وحفظه ، والكنف أيضاً : الجانب ، قاله الزركشي .

فقال : كذبتَ والله : أنْ لو كانُوا من الأوْسِ ما أحببت أنْ تضربَ أعناقهم حتى كادَ يكون بيْنَ الأوسِ والخزرج شرٌّ في المسجد ، وما علمتُ ، فلمّا كان مساءُ ذلك اليومِ خرجتُ لبعضِ حاجتي ومعي أمُّ مِسْطَحٍ ، فعثرت ؛ فقالتْ : تعِسَ مِسطحُ ، فقلتُ لها : أي أمِّ ، أتسبِّينَ ابنك ؟ فسكتتْ ، ثم عثَرَت الثانية ، فقالت : تعس مسطحُ ، فقلتُ لها : أي أمِّ ، أتسبين ابنك ؟ فسكتت ، ثم عثرت الثالثة ، فقالت : تعس مسطح ، فانْتَهرْتُها ، فقالت : والله ما أسُبُّهُ إلا فيك ، فقلتُ : في أيِّ شأني ؟ فذكرتْ — وفي روايةٍ : فبَقَرتْ — لي الحديثَ ، فقلتُ : وقد كانَ هذا ؟ قالت : نعمْ والله ، فرجعْتُ إلى بيتي كأنَّ الذي خرجتُ له لا أجـــد منه قليلاً ولا كثيراً ، ووُعِكْتُ ، وقلتُ لرسولِ الله ﷺ : أرسلني إلى بيتِ أمي ، فأرسلَ معي الغلامَ ، فدخلتُ الدارَ ، فوجدْتُ أمَّ رُومانٍ في أسفلِ البيتِ ، وأبا بكرٍ فوقَ البيتِ يقرأ ، فقالت أمي : ماجاءَ بكِ يا بُنيَّةُ ؟ فأخبرتُها ، وذكرتُ لها الحديثَ . وإذا هو لم يبْلُغْ منها مِثلَ مابلغ مني ، فقالت : أي بُنيَّةُ ، خفِّضي عليكِ الشأْنَ ، فإنَّهُ والله لقَلَّما كانت امرأةٌ حسناءُ عند رجلٍ يُحبُّها لها ضرائرُ ، إلا حسَدْنَها ، وقيلَ فيهـــا ، قلت : وقد علمَ به أبي ؟ قالت : نعم ، قلت : ورسُولُ الله ؟ قالت : نعم ، ورسولُ اللهِ ، فاسْتَعْبَرْتُ وبكَيت ، فسمعَ أبو بكرٍ صوْتي وهو فوق البيت يقرأ فنزل . فقال لأمي : ماشأْنها ؟ فقالت : بلَغها الذي ذُكِرَ في شأْنِها ، ففاضت عيناهُ ، وقال : أقسمتُ عليكِ يا بُنيَّةُ إلا رجعْتِ إلى بيتكِ

فرجعت ، ولقد جاء رسولُ الله ﷺ بيتي ، فسأل عني خادمي ؟ فقالت : لا واللهِ ، ما علمتُ عليها عيباً ، إلا أنها كانت ترْقُدُ ، حتى تدخلَ الشاةُ فتأكلَ خُبزَها أو عَجينَها ــ وفي رواية : عجينها أو خَميرَها ــ شكَّ هشام . فانْتَهرها بعضُ أصحابه ، فقالَ : اصْدُقي رسولَ الله ، حتى أسْقطُوا لها به ، فقالت : سُبحانَ الله ! والله ما علمتُ عليها إلا مايعلمُ الصائغ على تِبرِ الذهب الأحمر (١) وبلغ الأمرُ ذلكَ الرجلَ الذي قيل له ، فقال : سُبحانَ الله ! واللهِ ما كشفتُ كَنفَ أُنثى قط ، قالت عائشةُ : فقُتلَ شهيداً في سبيل اللهِ ، قالت : وأصبح أَبوايَ عِندي ، فلم يزالا ، حتى دخلَ عليّ رسولُ الله ﷺ ، وقد صلى العصر ثم دخلَ ، وقد اكْتنفني أَبواي عن يميني وعن شمالي ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أَمّا بعدُ ، ياعائشةُ إنْ كُنْتِ قارفْت سُوءاً أَو ظَلمْتِ ، فتُوبي إلى الله ، فإنَّ اللهَ يقْبلُ التَّوبة عن عباده ، قالت : وقد جاءت امرأةٌ من الأَنصارِ ، فهي جالسةٌ بالبابِ ، فقلتُ : أَلا تستحيي من هذه المرأة : أَنْ تذكُرَ شيئاً ؟ قالت : فوعَظَ رسولُ الله ﷺ ، فالتفتُّ إلى أَبي ، فقلتُ : أجبْهُ ، قال : فماذا أَقولُ ؟ فالتفتُّ إلى أُمّي فقلتُ : أَجيبيه ، فقالت : أَقولُ ماذا ؟ فلمّا لم يُجيباهُ تشهَّدْتُ ، فحمِدتُ اللهَ وأَثْنَيْتُ عليه بما هو أهلُه ، ثم قُلْتُ : أَمابعد

(١) قال الحافظ : أي ، كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب ، فكذلك أنا : لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب .

وفي رواية ابن أبي حاطب عن علقمة « فقالت الجارية الحبشية : والله لعائشة أطيب من الذهب ، ولئن كانت صنعت ما قال الناس ، ليخبرنك الله ، قالت : فعجب الناس من فقهها » .

فوالله ، لئنْ قلتُ لكم : إني لم أفعل ـ والله يعلم إني لصادقة ـ ماذاك بنافعي عندكم ، لقد تكلّمْتم به ، وأشربته قلوبكم ، وإنْ قلتُ : إني قد فعلت ـ والله يعلمُ أني لم أفعل ـ لتقولنّ : قد باءتْ به على نفسها ، وإني والله ما أجدُ لي ولكم مثلاً ـ والتمستُ اسم يعقوب ، فلم أقدرْ عليه ـ إلا أبا يوسف ، حين قال (فصبرٌ جميل ، والله المستعانُ على ماتصفون) وأُنزل على رسول ﷺ منْ ساعته ، فسكتنا ، فرُفعَ عنه ، وإني لأتبيّنُ السّرور في وجهه ، وهو يمسحُ جبينَهُ ويقول : أبشري ياعائشة ، فقد أنزل الله براءتك ، قالت : وكُنْت أشدَّ ما كُنتُ غضباً ، فقال لي أبواي : قومى إليه ، فقلت : والله لاأقومُ إليه ، ولا أحمدُهُ ، ولا أحمدكما ، ولكن أحمدُ الله الذيأنزل براءتي ولقد سمعتُمُوه فما أنكرتُموهُ ولا غيّرتُموهُ ، وكانت عائشة تقول : أمّا زينبُ بنتُ جحْش : فعصَمها الله بدينها ، فلم تقلْ إلا خيراً ، وأما أختُها حَمْنةُ : فهلكتْ فيمن هلك ، وكان الذي يتكلمُ فيه : مِسْطحٌ ، وحسّانُ بن ثابت ، والمنافقُ : عبدُالله ابنُ أُبيّ بنُ سلول ، وهو الذي كان يستوشيه ويجْمعُهُ ، وهو الذي تولّى كِبْرَهُ منهم هو وحَمْنةُ ، قالت : فحلَفَ أبو بكرٍ ألاّ ينفعَ مسْطحاً بنافعةٍ أبداً ، فأنزل الله عز وجل :(ولا يأتلِ أولوا الفضل منكم والسّعة ...) إلى آخر الآية ، يعني أبا بكرٍ (أنْ يُؤتوا أُولي القربى والمساكين) يعني مِسْطحاً ، إلى قوله : (ألا تحبّونَ أنْ يغفر الله لكم ؟ والله غفورٌ رحيمٌ) فقال أبو بكر : بلى والله يا ربّنا ، إنا لنحبُّ أنْ تغفِر لنا . وعادَ له بما كان يصْنعُ .

وفي رواية: أن عائشةَ لَمَّا أُخبِرتْ بالأمر قالت: يارسول الله، أتأذنُ لي أنْ أنطلقَ إلى أهلي؟ فأذِن لها، وأرسل معها الغلامَ، وقال رَجلٌ من الأنصار[1]: (سبحانك! مايكون لنا أن نتكلَّمَ بهذا، سُبحانك! هذا بُهتانٌ عظيم) لمْ يَزِد على هذا.

هذه روايات البخاري ومسلم.

وعند البخاري قال: قال الزهري: كان حديثُ الإفكِ في غزوةِ المُرَيْسِيعِ، ذكره البخاري في غزوة بني المُصْطَلِق من خُزاعَة، قال: وهي غزوَةِ المُرَيْسِيعِ، قال ابن إسحاق: وذلك سنة ستٍ، وقال موسى بنُ عُقْبة: سنَة أربعٍ، إلى هنا ماحكاه البخاري.

وأخرج البخاري من حديث الزُّهري قال: قال لي الوليدُ بن عبد الملك: أَبلغَكَ أنَّ علياًّ كان فيمن قذَف عائشة؟ قُلتُ: لا، ولكن قد أخبرني رُجلان من قومِك: ـ أبو سلمةَ بن عبد الرحمن، وأَبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ـ أنَّ عائشة قالت لهما: كان عليٌّ مُسَلِّماً[2] في شأنِها.

وأخرج البخاري أيضاً من حديث الزهري عن عروة عن عائشة (والذي

---

(١) قال الحافظ في مقدمة الفتح: هو أبو أيوب الأنصاري، رواه الحاكم في الإكليل.

(٢) بكسر اللام، كذا رواه القابسي، من التسليم وترك الكلام في إنكاره، وفتحها الحموي من الخوض فيه. رواه ابن أبي شيبة، وعليه يدل فصول الحديث في غير من السلامة موضع، وهو رضي الله عنه منزه أن يقول ما قال أهل الإفك. كما نص عليه في الحديث، ولكن أشار بفراقها، وشدد على بريرة في أمرها، قاله الزركشي.

تولَّى كِبْرَهُ منهم) : عبد الله بن أُبيّ .

زاد في رواية : قال عُروة : أُخبرتُ أنه كان يُشاعُ ، ويُتحدَّثُ به عندَه ، فيُقِرُّه ويُشيعُهُ ويَستوشِيهِ ، قال عروةُ : لم يُسمَّ من أهْلِ الإفك أيضاً إلّا حسَّانُ بن ثابتٍ ، ومِسطحُ بنُ أُثاثة ،وحَمْنَةُ بنتُ جحشٍ،في ناسٍ آخرين، لاعِلْم لي بهم ، غير أنَّهم عُصْبَةٌ ، كما قال الله تعالى ، قال عروةُ : وكانت عائشةُ تكره أَنْ يُسبَّ عِندها حسَّانٌ ،وتقول: إنه الذي قال :

فإنَّ أبي ووالِدَهُ وعِرْضي لعِرْضِ محمدٍ منكم وِقاءُ

وفي رواية لهما : قـــال مسروق بن الأجدع : دخلتُ على عائشة ، وعندها حسانُ يُنْشِدُها شعراً ، يُشبِّبُ[1] من أبياتٍ ، فقال :

حَصانٌ رَزانٌ ، ما تُزَنُّ بريبةٍ وتُصبِحُ غَرْثَى من لُحُوم الغوافلِ

فقالت له عائشة :لكنَّكَ لست كذلك،قال مسروق:فقلت لها:أتأذنين[2] له أن يدخُل عليكِ ؟ وقد قال الله تعالى : (والذي تولَّى كِبْره منهم له عذابٌ عظيمٌ) ؟ قالت : وأيُّ عذابٍ أَشدُّ من العمى ؟ وقالت : إنه كان يُنافحُ ـــ

(١) أي : ينشد شعراً يتغزل به .

(٢) قال الحافظ : هـــذا مشكل ، لأن ظاهره : أن المراد بقوله (والذي تولى كـــبره منهم) هو : حسان بن ثابت . وقد تقدم قبل هذا : أنه عبد الله بن ابي . وهو المعتمد .
وقد وقع في رواية أبي حذيفة عن سفيان الثوري عند أبي نعيم في « المستخرج » وهو ممن تولى كبره فهذه الرواية أخف إشكالاً .

أو يهاجي ـــ عن رسول الله ﷺ .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية من الروايتين الطويلتين عن عروة عن عائشة بطولها ، وقال : وقد رواه يونس بن يزيد ، ومعمرٌ ، وغيرُ واحد عن الزهري عن عروة بن الزبير ،وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بنِ وَقّاص الليثيّ ، وعبيد الله بن عبد الله ـ عن عائشة أَطولَ من حديث هشام بن عروة وأتمّ ، يعني بذلك : الرواية الأولى بطولها .

وأخرج النسائي من الرواية الأولى إلى قوله :« فلم يستنكِرِ القومُ خِفَّةَ الهودج حين رفَعوهُ وحملوهُ ، وكنت جاريةً حديثةَ السنّ ، ثم قال : وذكر الحديث ، ولم يذكر لفظه .

وأخرج أبو داود منه طرفين يسيرين .

أحدهما : عن ابن شهاب قال : أخبرني عروةُ بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقّاصِ الليثي، وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة، وكُلٌّ حدّثني طائفةً من الحديث « قالت : ولشأني في نفسي كان أحقرَ من أن يتكلّم الله فيَّ بأمْرٍ يُتْلى » .

والطرف الآخر : أخرجه في باب الأدب،قال . قال رسولُ الله ﷺ : « أَبْشِري يا عائشة ، فإن الله عزَّ وجلَّ قدْ أنزلَ عُذْرَكِ ، وقرأ عليها القرآنَ ، فقال أَبوايَ : قُومي فقَبِّلي رأسَ رسول اللهِ ﷺ ، فقلتُ : أَحْمَدُ الله ، لا إيّاكُما » .

وحيث اقتَصَر على هذين الطرَفين اليسيرين ، لم أُثبِتْ علامته مع الجماعة ، ونبَّهتُ بذكرِهما هاهنا ، لئلا يُخِلَّ بهما [1] .

[شرح الغريب] :

(الإفْكُ) الكذب ، وأراد به : قذف عائشة رضي الله عنها .

(أوْعَى) : أحفظ .

---

(1) البخاري ٥/١٩٨-٢٠١ في الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ، وباب القرعة في المشكلات وفي الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ، وفي الجهاد ، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، وباب غزوة النساء ، وفي تفسير سورة يوسف ، باب (بل سولت لكم أنفسكم أمرا) وفي تفسير سورة النور ، باب (لولا إذ إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا) وباب (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا) وفي الايمان والنذور ، باب اليمين فيما لا يملك ، وفي الاعتصام ، باب قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، ومسلم رقم (٢٧٧٠) في التوبة ، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، والترمذي رقم (٣١٧٩) في التفسير ، باب ومن سورة النور ، والنسائي ١/١٦٣-١٦٤ في الطهارة ، باب بدء التيمم . قال العلماء : في هذا الحديث من الفوائد ، جواز الحديث عن جماعة ملفقاً مجملاً ، وفيه مشروعية القرعة حتى بين النساء ، وفي المسافرة بهن ، والسفر بالنساء حتى في الغزو ، وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئاً عند قصد نصح من يبلغه ذلك لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق ، وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الاثم أولى من تركه يقع في الاثم ، وتحصيل الأجر للموقوع فيه ، وفيه استعمال التوطئة فيما يحتاج اليه من الكلام ، وأن الهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة ، وجواز ركوب المرأة الهودج على ظهر البعير ، ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطيقاً لذلك . وفيه خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب ، وجواز تستر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن ، وتوجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من زوجها ، بل اعتمادا على الاذن العام المستند إلى العرف العام ، وجواز تحلي المرأة في السفر بالقلادة ونحوها ، وصيانة المال ولو قل للنهي عن إضاعة المال ، فإن عقد عائشة لم يكن من ذهب =

= ولا جوهر، وفيه شؤم الحرص على المال لأنها لو لم تطل في التفتيش لرجعت بسرعة، فلما زاد على قدر الحاجة أثر ما جرى. وتوقف رحيل الجند على إذن الأمير، والاسترجاع عند المصيبة، وتغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي، وإغاثة الملهوف، وعون المنقطع، وإنقاذ الضائع، وإكرام ذوي القدر وإيثارهم بالركوب، وتجشم المشقة لأجل ذلك، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصاً النساء، لا سيا في الخلوة، والمشي أمام المرأة ليستقر خاطرها وتأمن مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشي، وفيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها، والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم يتحقق، وفائدة ذلك أن تتفطن لتغير الحال فتعتذر أو تعترف، وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذي باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه، وفيه السؤال عن المريض والاشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة، وفيه أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها، وفيه ذب المسلم عن المسلم خصوصاً من كان من أهل الفضل، وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر، وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع، وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه، واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفاً بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك، وفيه فضيلة قوية لأم مسطح لأنها لم تحاب ولدها في وقوعه في حق عائشة، بل تعمدت سبه على ذلك، وفيه مشروعية التسبيح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب، وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى أبويها، وفيه البحث عن الأمر المقول ممن يدل عليه المقول فيه، والتوقف في خبر الواحد ولو كان صادقاً، وطلب الارتقاء من مرتبة الظن الى مرتبة اليقين، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئاً بعد شيء أفاد القطع، لقول عائشة: لأستيقن الخبر من قبلها، وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين، وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب، والبحث عن حال من اتهم بشيء، وحكاية ذلك للكشف عن أمره، ولا يعد ذلك غيبة، وفيه استعمال «لا نعلم إلا خيراً» في التزكية، وأن ذلك كاف في حق من سبقت عدالته ممن يطلع على خفي أمره، وفيه التثبت في الشهادة، وفطنة الامام عند الحادث المهم، والاستنصار بالأخصاء على الأجانب، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له، واستشارة الأعلى لمن هو دونه، وان من استفسر عن حال شخص فأراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك إن كان يعلم، كما قالت بريرة في عائشة حيث عابتها بالنوم عن العجين فقدمت قبل ذلك أنها جارية حديثة السن، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي، وأن الحمية لله ورسوله لا تذم، وفيه فضائل جمة لعائشة ولأبويها ولصفوان ولعلي ابن أبي طالب واسامة وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير، وفيه أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن =

(آذَنَ) أي أعلم ، يعني : نادى بالرحيل .

= اسم الصلاح ، وجواز سب من يتعرض الباطل ، ونسبته إلى مايسوؤه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه ، وإطلاق الكذب على الخطأ ، والقسم بلفظ «لعمر الله» وفيه الندب إلى قطع الخصومة وتسكين ثائرة الفتنة ، وسد ذريعة ذلك . واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما ، وفضل احتمال الأذى ،وفيه مباعدة من خالف الرسول ولو كان قريباً حميماً ، وفيه أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل يقتل ، لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه مساعدة من نزلت فيه بلية بالتوجع والبكاء والحزن ، وفيه تثبت أبي بكر الصديق في الأمور لأنه لم ينقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شهراً كلمة فما فوقها ، وفيه ابتداء الكلام في الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء ، وقول : « أما بعد » ، وتوقيف من نقل عنه ذنب على ماقيل فيه بعد البحث عنه، وأن قول : « كذا وكذا » يكنى بها عن الأحوال كما يكني بها عن الأعداد ولا تختص بالأعداد ، وفيه مشروعية التوبة ، وأنها تقبل من المعترف المقلع المخلص ، وأن مجرد الاعتراف لايجزىء فيها ، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف أنه يصدق في ذلك ، ولا يؤاخذ على مايترتب على اعترافه ، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت ، وأن الصبر تحمد عاقبته ويغبط صاحبه ، وفيه تقديم الكبير في الكلام، وتوقف من اشتبه عليه الأمر في الكلام ، وفيه تبشير من تجددت له نعمة ، أو اندفعت عنه نقمة، وفيه الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك ، ومعذرة من انزعج عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه ، وإدلال المرأة على زوجها وأبويها ، وتدريج من وقع في مصيبة فزالت عنه لئلا يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه ، وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج ، وفضل من يفوض الأمر لربه، وأن من قوي على ذلك خف عنه الهم والغم، وفيه الحث على الانفاق في سبيل الخير خصوصاً في صلة الرحم، ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه او صفح عنه ، وأن من حلف أن لايفعل شيئاً من الخير استحب له الحنث ، وجواز الاستشهاد بآي القرآن في النوازل ،والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم ، وفيه التسبيح عند التعجب ، واستعظام الأمر ، وذم الغيبة ، وذم سماعها ، وزجر من يتعاطاها لاسيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه ، وذم إشاعة الفاحشة وتحريم الشك في براءة عائشة رضي الله عنها .

(جِزْعُ أَظفَارِ) الجِزْع هنا : الحجر اليماني المعروف ، وإضافتهُ إلى أظفارٍ : تخصيص له ، وفي اليمن موضع يقال له : ظِفار ، والراويــة في الحديث « أظفار ــ وظِفَار » .

(لم يُهَبَّلْن) أي : لم يكثر لحمهن من السِّمنِ فيَثقُلْن ، والمُهبَّلُ : الكثير اللحم ، الثَّقيلُ الحركة من السِّمَن ، وقد روي « لم يُهبِّلنَ .

(العُلْقَةْ) بضم العين : البُلْغة من الطعام قَدْرَ مايُمسِك الرَّمقَ ، تريد : القليل .

(داعٍ ولا مُجيب) أي ليس بها أحدٌ ، لامنْ يدعو ، ولا من يَرُدُّ جواباً .

(عرَّس فادَّلج) التعريس : نزول آخر الليل نزلةَ الاستراحــة ، والادِّلَاج ــ بالتشديد ــ : سير آخر الليل .

(الاسترجاع) هو قول القائل : (إنَّا لله وإنا اليه راجعون) .

(بجِلْبابي) الجِلبابُ : ما يتَغطَّى به الإنسانُ من ثوبٍ أو إزارٍ .

(وهَوِيَ) هَوِيَ الإنسانُ : إذا سقط من عُلوٍ ، والمراد : أنه نزل من بعيره عَجِلاً .

(مُوغِرِينَ) الوَغْرةُ : شِدَّةُ الحرِّ ، ومنه يقال : وغَرَ صدرُه يوغِرُ : إذا

اغْتاظَ وحَمِيَ ، وأوْغَرَهُ غيْرُهُ ، فيكون قوله : مُوغِرِين ، أي : داخلين في شدة الحرِّ .

(نَحْرَ الظَّهِيرة) الظهيرةُ : شدة الحرّ ، ونَحْرُها : أولهـا ، ونحرُ كل شيء : أوله .

(كِبْرُ الإفك) الكبر ـ بكسر الكاف وضمها هاهنا ـ معظم الإفك.

(يُفِيضُونَ) الإفاضةُ في الحديث :التَّحَدُّثُ به والخوضِ فيه بين الناس.

(يَرِيبُني) رابَني الشيء يَريبني : شكَكْتُ فيه ، ولا يكون رَيْبـاً إلا في شَكٍ مع تهمة .

(المْنَاصِع) : المواضع الخالية تقضى فيها الحاجة من الغـائط والبول ، وأَصله : مكان فسيحٌ خارج البيوت ، واحدها : مَنْصَعٌ .

(مِرْطِها) المِرطُ :كساءٌ من صوفٍ أَوْ خَزٍ يُؤتَزَرُ به ، وجَمْعُهُ : مُرُوطٌ .

(تَعِسَ) الإنسان : إذا عثر ، ويقال في الدعاء على الإنسان : تَعِسَ فُلانٌ ، أي : سقَطَ لِوجهِهِ .

(هَنتاه) يقال : امرأةٌ هنتاه ، أي : بَلهاء ، كأنها منسوبة إلى ٱلبَلَهِ وقِلَّةِ المعرفةِ بمكائدِ الناس وفسادِهم .

(وَضيئَةٌ) الوضاءَةُ : الحُسْن ، ووَضِيئَةٌ : فعيلَةٌ بمعنى : فاعلة .

(أَغمِصُهُ) ٱلغَمْصُ : ٱلعَيْبُ.

(الدَّاجنُ) :الشَّاةُ التي تألف ٱلبيْتَ وتُقيمُ بهِ ، يقال: دجِنَ بالمكان: اذا أقام به .

(فاسْتعْذَرَ) يُقال : من يَعذِرْني من فلانٍ ، أَي : من يقوم بعذري إنْ كافأْتهُ على سوءِ صَنيعِهِ ، فلا يلُومُني ، واستَعْذَرَ : اسْتفعَل من ذلك ، أَي قال: من يعْذِرني؟ فقال له سعدُ بن مُعاذٍ : أنا أَعذِرُك ، أي أَقومُ بعذْرِك .

(مِنْ فَخِذِه) الْفخِذُ في العشائرِ : أَقلُّ من البطن ،أَولها : الشَّعْب ، ثم القبيلة ، ثم الفصيلة ، ثم العمارة ، ثم البطن ، ثم الفخِذ ، كذا قال الجوهري .

(اجْتَهَلَتْهُ الحمية) الإجتهال : افتعال من الجهل ، أي : حملته الحمية ، وهي الأنفة والغضب على الجهل ، واحْتَمَلَتْهُ : افْتَعَلَتْهُ من الحَمْلِ .

(فتَثاوَرَ) تَثاوَرَ النَّاسُ ، أَي : ثاوَرُوا ونَهضُوا من أماكنهم ، طَلَباً لِلفتْنَةِ .

(يخفِّضهم) : يُهوِّنُ عليهم ويُسكِّنُهُمْ .

(فَالِقٌ) فَاعِلٌ ، من فَلَقَ الشيء : إذا شَقَّهُ .

(أَلممْتِ) الإلمــام : المقاربة ، وهو من اللمم : صِغارَ الذنوب ، وقيل : اللمم : مُقاربة المعصيةِ من غير إيقاعِ فعلٍ (١) .

---

(١) قال في اللسان : الإلمام في اللغة ، يوجب أنك تأتي في الوقت . ولا تقيم على الشيء . فهذا معنى اللمم. قال أبو منصور : ويدل على صواب قوله قول العرب : ألمت بفلان إلماماً ، وما تزورنا إلا لماماً. قال أبو عبيد : معناه : في الاحيان ، على غير مواظبة .

(قَلَصَ) قلص الدمعُ : انقطع جريانه .

(مَارَامَ) أي ما بَرِحَ من مكانه ، يُقالُ : رامَ يَرِيمُ : إذا برحَ وزال، وقلّما يُستَعْملُ إلا في النفي .

(البُرَحاء) : الشدة .

(الجُمان) جمع جُمانَة : وهي الدُّرَّةُ ، وقيل : هي خَرَزَةٌ تعمل من الفضة مثل الدُّرَّة .

(سُرِّيَ عنه) أي كشف عنه .

(ولا يَأْتَلِ) يأتل : يَفْتَعِلُ، من الأَلِيَّةُ : وهي القسم ، يقال : آلَى وائتلى وتألّى .

(أَحْمِي سَمْعِي) حميتُ سمعي وبَصَرِي : إذا منعتُهما من أنْ أنسب إليهما مالم يُدْركاه .

(تُسَامِينِي) المُساماةُ : مُفاعلةٌ من السُّمُوِّ والعُلُوِّ : أي أنها تطلُبُ من السُّمُو والعلوِّ مثلَ الذي أطْلُبُ .

(فعَصَمها اللهُ بالورعِ) أي منعها بالمعدلة ، ومُجانبةِ مالا يَحِلُّ .

(كَنَف) الكنفُ : الجانبُ ، والمراد: ماكشفتُ على امرأةٍ ماسَتَرَتْه من نفسها ، إشارةً إلى التَّعَفُّف .

(أَبَنُوا أهلي) التأبينُ على وجهَينِ : فتأبينُ الحيِّ : ذِكرُهُ بالقَبيح ،

ومنه قوله : أبنوا أهلي : أي ذكَروهم بِسوء . والثاني تأبينُ الميت : وهو مدحه بعد موته .

(فبقرت).البَقْر :الفتح والتوسعة والشّقّ ،والمعنى : فَفَتَحَتْ لي الحديث وكَشَفَتْهُ وأوْضَحَتْهُ .

(وَايْمُ اللهِ) من ألفاظ القسم ، وفيها لغات كثيرة .

(وأسْقَطُوا لها بِهِ) أسْقَطُوا به : أي : قالوا لها السَّقَط من القول ، وهو الرديء ، يريد : أنهم سبُّوها ، وقوله « به » أي بسبب هذا المعنى :وهو الذي سُئلت عنه من أمر عائشة رضي الله عنها . فيكون المعنى :سبوها بهذا السبب . وقد رُوِيَ هذا اللفظ على غير ما قلناه ، والصحيح المحفوظ : إنما هو ما ذكرناه . والله أعلم.

(قَارَفت) الْمقَارَفَةُ : الكسبُ والعمل في الأصل ، ويقالُ لمنْ باشر مَعصيةَ أو ألمَّ بها .

(وأُشْرِبَتْه قلوبكم) أي : تداخل هذا الحديث قلوبكم، كما يتداخل الصِّبْغُ الثوبَ فيشربه .

(باءَتْ به) أي : رجعت به وتحمَّلته .

(يَسْتَوشِيه) أي : يستَخرِجُهُ بالبحثِ عنه ، والاستقصاءِ ، كما يَسْتَوشِي الرَّجُلُ فرسَهُ : إذا ضَرَبَ جَنْبَيْهِ بعَقِبَيْهِ ليَجْرِي ، يقال : أَوْشَى فرسَهُ ، واسْتَوْشاهُ .

(حَصانٌ رَزَانٌ) امرأةٌ حَصانٌ : بَيِّنَةُ الحَصانَةِ ، أي : عَفِيفَةٌ حَيِيَّةٌ ، وامرأةٌ رَزَانٌ : ثقيلة ثابتة .

(تُزَنُّ) : تُرْمى وتُقذَفُ .

(بِرِيبَةٍ) أي : بأمرٍ يَرِيبُ النَّاسَ ، كالزِّنا ونحوه .

(غَرْثَى) أي : جائعةٌ ، والمذكر : غرثان .

(الغَوافِل) جمع غافِلَةٍ ، والمراد بها : الغفلةُ المحمودة ، وهي مالا يقدح في دينٍ أو مُرُوءةٍ .

(منافح) المُنافحةُ : المُناضَلَةُ والمُخاصَمَةُ .

(أكنَفِ) الأكنف : الأسْتَرُ الأَصْفَق ، ومن هاهنا قيل للوعاء الذي يحرزُ فيه الشيءُ : كَنَفٌ ، والبناء السَّاترُ لما وَرَاءهُ : كَنِيفٌ .

٧٣٠ — (خ - أمُّ رُومان[1] رضي الله عنها) - وهي أمُّ عائشةَ رضي الله عنها - قالت : بينا أنا قاعدةٌ أنا وعائشةُ ، إذ وَلَجَت امرأةٌ من الأنصار ، فقالت : فعَلَ الله بفُلانٍ وفعَلَ ، فقالت أمُّ رُومان : ومَا ذَاكِ ؟ قالت : ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الحَدِيثَ ، قالت : وما ذَاكِ ؟ قالتْ : كذا وكذا ، قالت عائشةُ : وسَمِعَ رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم ، قالت : وأبو بكرٍ ؟ قالت : نعم ، فَخرَّتْ مَغشِيًّا عليها ، فما أفاقت إلا وعليها حُمَّى بنافضٍ ، فطرَحتُ عليها ثيابَها ،

---

(١) أم رومان : - بفتح الراء وضمها - هي أم عائشة وعبد الرحمن ، ولدي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .

فَغَطَّيْتُها ، فجاء النبيُّ ﷺ ، فقال : « ماشأنُ هذه ؟ » قُلْتُ : يارسول الله ، أَخذتْها الحمَّى بنافِضٍ ، قال : فلعلَّ في حديثٍ تُحُدِّثَ بهِ ؟ قالت : نعم ، فقعدتْ عائشةُ ، فقالت : واللهِ لئن حلَفتُ لا تُصدِّقوني ، ولئن قلتُ لا تعذِروني ، مثَلي ومثلُكم كيعقوبَ وبَنِيه (والله المستعانعلى ما تَصفُونَ) قالت : فانْصرفَ ، ولم يقل لي شيئاً ، فأنزل الله عُذْرها ، قالت : بحمدِ اللهِ ، لا بحمدِ أحدٍ ، ولا بحمْدِكَ » . أخرجه البخاري .

قال الحميدي ، في كتاب « الجمع بين الصحيحين » : كان بعضُ مَن لقينا من الحفَّاظِ البغداديِّين يقول : إن الإرسالَ فيهذا الحديثِ أَبْيَنُ ، واستدلَّ على ذلك بأَنَّ أُمَّ رُومانِ توفِّيتْ في حياة النبي ﷺ . ومَسْرُوقُ بن الأجْدَعِ ــ راوي هذا الحديثِ عن أُمِّ رومانِ ــ لم يُشاهِد النبيَّ ﷺ بلا خِلافٍ[1] .

---

(١) ٧/٣٣٧ في المغازي، باب حديث الإفك ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وفي تفسير سورة يوسف، باب(قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا)وفي تفسير سورة النور ، باب قوله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) وقد استشكل قول مسروق : حدثتني أم رومان مع أنها ماتت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومسروق ليست له صحبة ، لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر أو عمر . قال الحافظ : قال الخطيب لا نعلمه روى هذا الحديث عن أبي وائل غير حصين (بن عبد الرحمن الواسطي) ومسروق لم يدرك أم رومان ، وكان يرسل هذا الحديث عنها ، ويقول : سئلت أم رومان ، فوهم حصين فيه حيث جعل السائل لها مسروقاً، أويكون بعض النقلة كتب : « سئلت » بألف ، فصارت سألت ، فقرئت بفتحتين ، على أن بعض الرواة قد رواه عن حصين على الصواب ، يعني بالعنعنة ، وأخرج البخاري هذا الحديث بناء على ظاهر الاتصال ، ولم يظهر له علة . وقد حكى المزي كلام الخطيب هذا في التهذيب وفي الأطراف ولم يتعقبه ، بل أقره ، وزاد أنه روي عن مسروق عن ابن مسعود عن أم رومان ، وهو أشبه بالصواب ، كذا قال . وهذه الرواية شاذة ، وهي من « المزيد في متصل الأسانيد » على ما سنوضحه ، والذي ظهر لي بعد التأمل أن الصواب مع البخاري ، لأن عمدة الخطيب ومن=

٧٣١ ـ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : لَمَّا أُنزِلَ عُذرِي ، قام رسولُ الله ﷺ على المنبرِ ، وذكرَ ذلك ، وتلا القرآنَ ، قالت : وأَمرَ برَجُلَينِ وامرأةٍ ، فَجُلِدوا الحدَّ ، أخرجه الترمذي[1] .

=تبعه في دعوى الوهم ، الاعتماد على قول من قال : ان أم رومان ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع . وقيل : سنة خمس ، وقيل : ست ، وهو شيء ذكره الواقدي ، ولا يتعقب الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقدي ، وذكره الزبير بن بكار بسند منقطع فيه ضعف أن أم رومان ماتت سنة ست في ذي الحجة ، وقد أشار البخاري إلى رد ذلك في تاريخه الأوسط ، والصغير ، فقال بعد أن ذكر أم رومان في فصل من مات في خلافة عثمان : روى علي بن يزيد عن القاسم قال : ماتت أم رومان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست ، قال البخاري : وفيه نظر ، وحديث مسروق أسند ، أي أقوى إسناداً وأبين اتصالاً انتهى . وقد جزم إبراهيم الحربي بأن مسروقاً سمع من أم رومان وله خمس عشرة سنة ، فعلى هذا يكون سماعه منها في خلافة عمر ، لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة ، ولهذا قال أبو نعيم الأصبهاني : عاشت أم رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تعقب ذلك كله الخطيب معتمداً على ما تقدم عن الواقدي والزبير ، وفيه نظر لما وقع عند أحمد من طريق أم سلمة عن عائشة قالت : لما نزلت آية التخيير ، بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة فقال : ياعائشة إني عارض عليك أمراً فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان .. الحديث ، وأصله في الصحيحين دون تسمية أم رومان ، وآية التخيير نزلت سنة تسع اتفاقاً ، فهذا دال على تأخر موت أم رومان عن الوقت الذي ذكره الواقدي والزبير أيضاً ، فقد تقدم في علامات النبوة من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر ، قال عبد الرحمن : وانما هو أنا وأبي وأمي وامرأتي وخادم ، وفيه عند المصنف (يعني البخاري) في الأدب ، فلما جاء أبو بكر ، قالت له أمي : احتبست عن أضيافك ... الحديث ، وعبد الرحمن إنما هاجر في هدنة الحديبيه ، وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست ، وهجرة عبد الرحمن في سنة سبع في قول ابن سعد ، وفي قول الزبير فيها أو في التي بعدها ، لأنه روي أن عبد الرحمن خرج في فئة من قريش قبل الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكون أم رومان تأخرت عن الوقت التي ذكراه فيه ، وفي بعض هذا كفاية في التعقيب على الخطيب ومن تبعه فيما تعقبوه على هذا الجامع الصحيح ، والله المستعان . وقد تلقى كلام الخطيب بالتسليم صاحب المشارق والمطالع والسهيلي وابن سيد الناس ، وتبع المزي الذهبي في مختصراته والعلائي في المراسيل وآخرون ، وخالفهم صاحب « الهدي » .

(١) رقم (٣١٨٠) في التفسير ، باب ومن سورة النور : وقال : هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث محمد بن اسحاق ، نقول : وفيه عنعنة ابن اسحاق ، وهو مدلس لكن قد صرح بالتحديث كما ذكر الحافظ في الفتح ، فالحديث حسن .

٧٣٢ ـ (خ د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : يَرْحَمُ اللهُ نِساء الْمُهاجِرَاتِ الأُوَلَ[١]. لَمَّا أُنزل (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ...) الآية [النور : ٣١] شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ ، فاخْتَمَرْنَ بها » .

وفي أخرى قالت : « أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ ، فَشَقَقْنَهـا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشي ، واخْتَمَرْنَ بها[٢] » . أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود ، قال : « شَقَقْنَ أَكْثَفَ مُرُوطِهِنَّ[٣] ، فاخْتَمَرْنَ بِهَا[٤] »

[شرح الغريب] :

(مُرُوطَهُنَّ) المروط : جمـع مِرْط ، وهو كِساءٌ من خَزٍّ أو صوف يُتَغَطَّى به .

٧٣٣ ـ (د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) ، (وقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ

---

(١) قال الحافظ : أي: السابقات من المهاجرات ، وهذا يقتضي أن الذي صنع ذلك نساء المهاجرات ، لكن في رواية صفية بنت شيبة عن عائشة: أن ذلك في نساء الأنصار. كما سأنبه عليه. انظر التعليق رقم (٤) .

(٢) أي : غطين وجوههن . وصفة ذلك: أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التقنع . قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائهـا وتكشف ما قدامها ، فأمرن بالاستتار ، والخمار للمرأة كالعمامة للرجل .

(٣) قال ابو داود: قال ابن صالح: أكثف مروطهن. ومعنى أكثف مروطهن : أي أشدها ستراً لصفاقته ، والأكثف : الأغلظ والأثخن .

(٤) البخاري ٨/٣٧٦ في تفسير سورة النور ، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، وأبو داود رقم (٤١٠٢) في اللباس ، باب قول الله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) قال الحافظ في «الفتح» : =

مِنْ أَبصـارِهِنَّ ...) الآية [النور: ٣١] فَنُسِخ ، واستُثْني من ذلك ، (والْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاَّتي لايَرْجُونَ نِكاحاً ...) الآية [النور : ٦٠] ، أخرجه أبو داود[1] .

٧٣٤ – (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : كان عبدُ الله ابنُ أُبي بن سلُول يقولُ لجاريةٍ له : اذهبي فابْغينا شيْئاً ، قال : فأنزلَ الله عـز وجل : (ولا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ على الْبِغاءِ إنْ أَرَدْنَ[2] تَحَصُّناً ، لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحياةِ الدُّنيا ، ومَنْ يُكْرِهْهُنَّ ، فإن الله من بعد إكراهِهنَّ

= قوله: لما نزلت هذه الآية: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) أخذن أزرهن»، هكذا وقع عند البخاري الفاعل ضميراً ، وأخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع بلفظ – أخذ النساء – وأخرجه الحاكم من طريق زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع بلفظ – أخذ نساء الأنصار – ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية مايوضح ذلك، ولفظه – ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن ، فقالت : إن نساء قريش لفضلاء ، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فانقلب رجالهن اليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها ، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان ، ويمكن الجمع بين الروايتين ، بأن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك .

(١) رقم (٤١١١) في اللباس ، باب قوله تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) وفي سنده الحسين بن واقد ، وهو ثقة له أوهام .

(٢) قال النووي : قوله تعالى (إن أردن تحصنا) خرج على الغالب ، لأن الإكراه إنما هو لمريدة التحصن ، أما غيرها: فهي تسارع إلى البغاء من غير حاجة إلى إكراه . والمقصود : أن الإكراه على الزنا حرام ، سواء أرادت تحصناً أم لا ، وصورة الإكراه – مع أنها تريد التحصن – : أن تكون هي مريدة للزنا بإنسان ، فيكرهها على الزنا بغيره ، فكله حرام .

-لهنَّ[1] - غفورٌ رَحيمٌ) [النور : ٣٣] .

وفي أخرى : أنَّ جاريةً لعبدِ الله بن أُبيٍّ يُقالُ لها : مُسَيكَةُ ، وأخرى يقال لها أُمَيمةُ ، كان يُريدُهما على الزِّنا ، فَشَكَتا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل (ولا تُكرهوا فتياتِكم على البغاء - إلى قوله - غفورٌ رحيمٌ) أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : جاءتْ مُسيكةُ لبعضِ الأنصارِ ، فقالت : إنَّ سيدي يُكرِهُني على البغاء ، فنزل في ذلك :(ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء .

قال أبو داود : وروى مُعتَمِرٌ عن أبيه : (ومن يكرههُنَّ ، فإن الله من بعد إكراههنَّ غفورٌ رحيمٌ) قال : قال سعيدُ بنُ أبي الحسَنِ : غفورٌ لهُنَّ : المُكْرَهات[2] .

[شرح الغريب] :

(البِغاء) : الزنا ، وهو في الأصل : الطلب .

٧٣٥ - (د - عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه) أنَّ نَفراً من أهلِ

---

(١) قال النووي : هكذا وقع في النسخ كلها : « لهن » وهذا تفسير ، ولم يرد : أن لفظة « لهن » منزلة، فإنه لم يقرأ بها أحد ، وإنما هي تفسير وبيان : أن المغفرة والرحمة لهن ، لكونهن مستكرهات لا لمن أكرههن .

(٢) مسلم رقم (٣٠٢٩) في التفسير ، باب قوله تعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) وأبو داود رقم (٢٣١١) في الطلاق ، باب تعظيم الزنا .

العراق قالوا : يا ابنَ عباسٍ ، كيف ترى في هذه الآية التي أُمِرنا بها ولا يعمل بها أحدٌ ؟ قَول اللهعز وجل : (يا أيها الذين آمنو ، لِيَستَأْذِنكُمُ الذين مَلَكَتْ أيمانكم . . .) الآية [النور : ٥٨] فقال ابن عباسٍ : إن الله حليمٌ رحيمٌ بالمؤمنين ، يُحبُّ السِّترَ. وكان الناسُ ليس لِبيُوتِهمْ سُتورٌ ولاحِجالٌ ، فربما دخلَ الخادم ، أو الولدُ ، أو يتيمةُ الرَّجلِ ، والرجلُ على أهله ، فأمرهم الله تعالى بالاستئذانِ في تلك العَوراتِ ، فجاءهم الله بالسُّتورِ والخيرِ ،فلم أرَ أحداً يعمل بذلك بَعْدُ .

وفي رواية عن ابن عباس : « أنه سُمِعَ يقول : لم يُؤمَرْ[1] بها أكثرُ الناس : آية الإذن ، وإني لآمرُ جاريتي هذه تستأذِنُ عَليَّ » .

أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) في بعض النسخ : لم يؤمن .

(٢) رقم (٥١٩١) و (٥١٩٢) في الأدب ، باب الاستئذان في العـورات الثلاث ، وسنده حسن . وهذه الآية من العلماء من قال بنسخها ، ومنهم قال: إنها محكمة ، والأكثرون على أنها محكمة. قال ابن الجوزي في نواسخ القرآن : الورقتان ١١٠ ، ١١١ بعد أن أسند القول بالنسخ الى سعيد بن المسيب وهذا ليس بشيء ، لأن معنى الآية : (وإذا بلغ الأطفال منكم) أي من الأحـرار (الحلم فليستأذنوا) أي في جميع الأوقات في الدخول عليكم (كما استأذن الذين من قبلهم) يعني كما استأذن الأحـرار الكبار الذين بلغوا قبلهم، فالبالغ يستأذن في كل وقت ، والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث. وقال في زاد المسير ٦/٦٢ : وأكثر علماء المفسرين على أن هذه الآية محكمة ، وممن روي عنه ذلك : ابن عباس ، والقاسم بن محمد ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، وحكي عن سعيد بن المسيب أنها منسوخة، والأول أصح .

وقال ابن كثير : ولما كانت هذه الآية محكمة ولم تنسخ بشيء وكان عمل الناس بها قليلا جداً أنكر عبد الله بن عباس على الناس ، وذكر بعض الروايات الدالة على أنها محكمة، منها رواية ابن أبي حاتم=

٧٣٦ – (ت - **ابن عباس** رضي الله عنهما) في قوله تعالى: (وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ على يَدَيْهِ) [الفرقان: ٢٧] قال: الظَّالِمُ: عُقْبَةُ بن أَبي مُعَيْط (يقول: يا ليتني اتخذْتُ مع الرسولِ سَبيلاً. يا ويلَتا، ليْتني لم أتَّخِذْ فُلاناً خليلاً) يعني: أُميَّةَ بن خلفٍ، وقيل: أُبيٌّ».

أخرجه [١].

٧٣٧ – (**ابن عباس** رضي الله عنهما) قال: صَنعَ عُقْبَةُ بن أَبي مُعيط طعاماً، فدعا أَشْرافَ قريْشٍ - وكان فيهم رسولُ الله ﷺ - فامتنع رسولُ الله ﷺ أنْ يطْعَمَ، أو يشْهَد عُقبةُ شهادةَ التوحيد، ففعَلَ، فأتاه أُبيٌّ،

= بسند صحيح إلى ابن عباس، ثم قال: ومما يدل على أنها محكمة لم تنسخ قوله تعالى (كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم) ثم قال تعالى: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) يعني إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث، إذا بلغوا الحلم، وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال، يعني بالنسبة إلى أجانبهم، وإلى الأحوال التي يكون الرجل على امرأته، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث.

(١) بياض في الأصل، وقد أخرجه بمعناه ابن جرير ١٨/٦ من رواية حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، وحجاج ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، وابن جريج ثقة فقيه فاضل ولكنه كان يدلس ويرسل، وعطاء الخراساني صدوق يهم كثيراً، والحديث رواه أيضاً الواحدي في «أسباب النزول» ١٩١، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦٨/٥ وزاد نسبته لابن المنذر، وابن مردويه عن ابن عباس، ورواه ابن جرير أيضاً عن ابن عباس، وفي سنده عطية العوفي، وهو صدوق يخطىء كثيراً.

قال ابن كثير: وسواء كان سبب نزولها في عقبة بن أبي معيط أو غيره من الأشقياء، فانها عامة في كل ظالم.

أو أميةُ ــ وكان خليلَهُ ــ فقال : أصبأْتَ ؟ قال : لا، ولكن استحييت أن يخرج من منزلي، أو يطْعَمَ من طعامي ، فقال: ما كنتُ أَرضَى أو تبصُقَ في وجهه ، ففعلَ عُقبةُ ، وقُتِل يوم بدرٍ صبْراً كافراً .

أخرجه [1] .

[شرح الغريب] :

(خليلاً) الخليلُ : الصَّديق[2] .

(أَصبأْتَ) يقال : صبأَ من دينٍ إلى دينٍ : إذا خرجَ من هذا إلى هذا

(صَبْراً) الصَّبْرُ : حبس القتيل على القتل ، فكل من قُتل في غير حَربٍ ولا غِيلَةٍ ، فقدْ قُتِلَ صبراً .

٧٣٨ ــ (خ م د - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : سألتُ ــ أو سُئلَ رسولُ الله ﷺ ــ أيُّ الذّنبِ عند الله أَعْظَمُ ؟ قال : أَنْ تجْعلَ للهِ نِدّاً وهو خَلَقَكَ ، قال : قُلْتُ : إن ذلك لعظيمٌ ، قلتُ : ثم أَيٌّ ؟ قال : أَنْ تقتُلَ وَلَدَكَ مخافَةَ أَنْ يطْعَمَ معك ، قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : أَنْ تُزانيَ حليلَةَ جارِكَ، قال : ونزلت هذه الآية ، تصْديقاً لقولِ رسولِ الله ﷺ : (والذين لا يدْعُونَ مع اللهِ إلهاً آخرَ ، ولا يقتُلُونَ النَّفْسَ الَّتي حرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحْقِّ ، ولا يزْنونَ)

---

(١) في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/٦٨ بمعناه من رواية أبي نعيم في الحلية من طريق الكلبي عن ابن عباس . والكلبي ، هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسر ، متهم بالكذب .

(٢) هو الذي تخللت محبته القلب .

[الفرقان : ٦٨] أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود [1] .

[شرح الغريب] :

(نِدّاً) النِّدُّ : المثلُ .

(حَلِيلَةَ) الحَلِيلةُ : المرأةُ ، والحليلُ : الزوجُ .

سورة الشُّعَرَاء

٧٣٩ ـ (خ م ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قـــال : لما نَزَلَتْ : (وأَنْذِرْ عشيرتَكَ الأقربينَ) [الشعراء : ٢١٤] [2] صَعِدَ النبيُّ ﷺ على

---

(١) البخارى ٨/٣٧٨ في تفسير سورة الفرقان ، باب قوله : (والذين لايدعون مع الله إلهاً آخـــر ولايقتلون النفس) وفي تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعـــالى : (فلا تجعلوا لله انداداً) وفي الأدب ، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، وفي المحـــاربين ، باب اثم الزناة ،وفيالتوحيد ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك) ومسلم رقم (٨٦) في الايمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب ، وأبو داود رقـم (٢٣١٠) في الطلاق ، باب تعظيم الزنا ، ورواه الترمـذي من طريقين رقم (٣١٨١) ولم يرمز له المؤلف .

وأخرجه الترمذي في التفسير أيضاً من طريقين عن ابن مسعود ، وقال : هذا حديث حسن صحيح.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٨/٣٨٥ : « قوله : عن ابن عباس : لما نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين) : هذا مرسل من مراسيل الصحابة ، وبذلك جزم الاسماعيلي ، لأن أباهريرة إنما أسلم بالمدينة ، وهذه القصة وقعت بمكة ، وابن عباس كان حينئذ إمالم يولد وإما طفلاً ، ويؤيد الثاني نداء فاطمـة ، فانـه يشعر بانها كانت حينئذ بحيث تخاطب بالأحكام » .

قال الحافظ : وقد قدمت في باب من انتسب إلى آبائه في أوائل السيرة النبوية احتمال أن تكون هذه القصة وقعت مرتين ، لكن الأصل عدم تكرار النزول ، وقد صرح في هـذه الرواية بأن ذلك وقع حين نزلت . نعم وقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة قال : لما نزلت (وأنذر عشيرتك)=

الصَّفا ، فجعل يُنادي : يا بني فِهرٍ ، يا بني عديٍّ ــ لبطونِ قُريشٍ ــ حتى اجتمعوا . فجعل الرجلُ إذا لم يستطعْ أن يخرجَ أرسل رسولاً ، لينظرَ ما هو ؟ فجاء أبو لهبٍ وقُريشٌ ، فقال : أرأيتَكمُ لو أخبرتُكم أن خيلاً بالوادي ، تُريدُ أن تغير عليكم ، أكُنتُمْ مُصدِّقيَّ ؟[1] قالوا : نعم ، ماجرَّبنا عليكَ إلا صِدقاً ، قال : فإنِّي نذيرٌ لكم بين يديْ عذاب شديدٍ ، فقال أبو لهب : تباً لك سائرَ اليومِ ، ألهذا جمعتَنا ؟ فنزلت: (تَبَّتْ يدَا أبي لهبٍ وتبَّ ، ما أغنى عنه مالُه وما كَسَبَ) .

وفي بعض الروايات :« وقد تبَّ » كذا قرأ الأعمشُ[2] .

وفي رواية : « أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى البطْحاء ، فصَعدَ الجبلَ ، فنَادى : يا صَبَاحاهْ ، يا صباحاهْ ، فاجتمعت إليه قُريشٌ فقال : أرأيتُم إنْ

= جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم ونساءه وأهله ، فقال : يابني هاشم اشتروا أنفسكم من النار واسعوا في فكاك رقابكم ، ياعائشة بنت أبي بكر ، يا حفصة بنت عمر ، يا أم سلمة ... فذكر حديثاً طويلاً ، فهذا إن ثبت دل على تعدد القصة ، لأن القصة الأولى وقعت بمكة لتصريحه في حديث الباب أنه صعد على الصفا ، ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده ومن أزواجه إلا بالمدينة ، فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى ، فيمكن أن يحضرها أبو هريرة وابن عباس أيضاً ، ويحمل قوله : لما نزلت ، جمع ، أي بعد ذلك ، لأن الجمع وقع على الفور ، ولعله كان نزل أولاً (وأنذر عشيرتك الأقربين) جمع قريشاً فعم ، ثم خص ، كما سيأتي ، ثم نزل ثانياً : « ورهطك منهم المخلصين » فخص بذلك بني هاشم ونساءه ، والله أعلم .

(١) قال الحافظ : أراد بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب .

(٢) قال الحافظ : ليست هذه القراءة فيما نقل القراء عن الأعمش ، فالذي يظهر أنه قرأها حاكياً لا قارئاً ، ويؤيده قوله في هذا السياق : يومئذ ، فانه يشعر بأنه كان لا يستمر على قراءتها كذلك ، والمحفوظ أنها قراءة ابن مسعود وحده .

حَدَّثْتُكُمْ : أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ ، أَو مُمَسِّيكُمْ،أَكُنتُم تُصَدِّقوني؟ قالوا : نعم، قال : فإني نذيرٌ لكم بيْن يدَيْ عذابٍ شديدٍ ـ وذكر نحوه .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً قال : لما نزل : (وأنْذِرْ عشيرتك الأقربين) جعل النبيُّ ﷺ يدعوهم قبائلَ ، قبائلَ . وأخرج الترمذي الرواية الثانية .

وفي رواية للبخاري : لمـــا نزلت : (وأنذر عشيرتك الأقربين ، ورهطَك منهم المُخْلَصِين)[1] خرج رسول الله ﷺ حتى صعِد الصَّفا ،فهتفَ: يا صباحاه ، فقالوا : مَنْ هذا ؟ فاجتمعوا إليه ، فقال : أرأيتم إنْ أخبرتُكم أنَّ خيلاً تخرجُ من سَفح هذا الجبلِ ، أكنتم مُصدِّقيَّ[2] ؟ قالوا : ماجرَّبنا عليك كذباً ... وذكر الحديث[3] .

---

(١) قوله : « ورهطك منهم المخلصين » هذه الرواية في تفسير سورة تبت من رواية أبي أسامة عن الأعمش بهذا السند ، قال الحافظ : وهـــذه الزيادة : وصلهـــا الطبراني من وجه آخر ، عن عمرو بن مرة : أنه كان يقرؤها كذلك . قال القرطبي : لعل هذه الزيادة كانت قرآنا ، فنسخت تلاوتها ، ثم استشكل ذلك ، بأن المراد : إنذار الكفار ، والمخلص صفة المؤمن . والجواب عن ذلك : أنـــه لا يمتنع عطف الخاص على العام ، وقوله : (وأنذر عشيرتك الأقربين) عام فيمن آمن منهم ومن لم يؤمن ، ثم عطف عليه الرهط المخلصين تنويهاً بهم وتأكيداً . وقال الحافظ أيضاً : وفي هذه الزيادة تعقب على النووي، حيث قال في شرح مسلم : إن البخاري لم يخرجها ، أعني (ورهطك منهم المخلصين) اعتماداً على مافي سورة الشعراء ، وأغفل كونها موجودة عند البخاري في سورة تبت .

(٢) « مصدقي » بتشديد الياء ، أدغمت الياء في الياء ، وحذفت النون للاضافة .

(٣) البخاري ٨/٣٨٥ في تفسير سورة الشعراء ، باب (وأنذر عشيرتك الأقربين) وفي الجنائز ، باب ذكر شرار الموتى،وفي الانبياء ، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، وفي تفسير سورة سبأ، وفي تفسير سورة تبت ، ومسلم رقم(٢٠٨) في الإيمان ، باب قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الاقربين) والترمذي رقم (٣٣٦٠) في التفسير ، باب ومن سورة تبت .

[شرح الغريب] :

(البَطْحاء) :الأرض المستوية .

(تبّاًلكَ) التّبُّ : الهلاكُ : أي هَلاكاً لكَ ، وهو منصوبٌ بِفعْلٍ مُضْمَرٍ .

(صَباحاهُ) كلمةٌ يقولها المنْهوبُ والمُسْتَغِيثُ ، وأصلُه : مَنْ يَوْمِ الصباح ، وهو يومُ الغارة .

٧٤٠ ـ (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال:قام رسولُ الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل : (وأَنذر عشيرتك الأقربين) قال : يامعْشر قُريشٍ ـ أَو كلمةً نحوها ـ اشْتَرُوا أَنفسكم ، لا أُغني عنكم من الله شيئاً[١] . يا بني عبد منافٍ ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا عباسَ بنَ عبدِ المطلبِ ، لا أغني عنكَ من الله شيئاً . وياصفِيّةُ[٢] عمّةَ رسُولِ اللهِ ، لا أغني عنكِ من

(١) قال الحافظ: اي باعتبار تخليصها من العذاب ليكون ذلك كالشراء ، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة . واما قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم) فهناك المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب. والثمن : الجنة ، وفيه اشارة الى أن النفوس كلها ملك لله تعالى ، وأن من أطاعه حق طـاعته في امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، وفي ماعليه من الثمن .

(٢) يجوز في «صفية» الرفع والنصب ، وكذا القول في « يا فاطمة بنت محمد » .

وقال النووي : والنصب أفصح وأشهر ، وأما « بنت وابن » فنصوب لاغير،وهذا ـ وإن كان ظاهراً معروفاً ـ فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه ، وأفردهم صلى الله عليه وسلم لشدة قرابتهم .

اللهِ شيئاً . ويافاطمةُ بنتَ محمَّدٍ ، سَلِيني ماشِئْتِ مِنْ مالي،لا أغني عنْكِ من اللهِ شيئاً » .

وفي رواية نحوه ، ولم يذكر فيه « يابني عبدِ منافٍ » وذكر بدله : « بني عبد المطلب » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً قال : يابني عبدِ منافٍ ،اشْتَرُوا أنْفُسَكُمْ من الله،يابني عبدِ المطلب ، اشتروا أنفسكم من الله ، يا أمَّ الزُّبَيْرِ عمةَ رسولِ الله ، يافاطمةُ بنتَ مُحمَّدٍ ، اشْتَرِيا أنفُسَكُما من الله ، لاأملك لَكُما من الله شيئاً ، سَلاني مِنْ مالي ماشِئْتُما .

ولمسلم أيضاً قال : لَمَّا نَزلت هذه الآية (وأنذر عشيرتك الأقربين) دعا رسولُ الله ﷺ قريشاً ، فاجتمعُوا ، فعَمَّ وخَصَّ ، فقال : يابني كعبِ بنِ لُؤيّ ، أنقِذُوا أنفُسَكم مِنَ النَّارِ ، يابني مُرَّةَ بنِ كَعبٍ ، أَنقذُوا أنفسكم من النَّار ، يابني عبدِ شَمسٍ ، أَنقذوا أنفسكم من النار ، يابني عبد منافٍ ، أنقذوا أنفسَكم من النار ، يابني هاشم ، أَنقذوا أَنفسكم من النار ، يابني عبدِ المطلب ، أَنقذوا أَنفسكم من النار ،يافَاطِمَةُ[1] ، أَنقذي نفْسَكِ من النار،

---

(١) قال النووي :هكذاوقع في بعض الأصول « يافاطمة » وفي بعضها أو أكثرها : « يافاطم » بحذف الهاء ،على الترخيم ، وعلى هذا يجوز : ضم الميم وفتحها كما عرف فيلنظائره .

فإني لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أنَّ لكم رَحِماً ، سَأَبُلُّها بِبَلالِها»[1] .

وأخرجه الترمذي قال : لما نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين) جَمع رسولُ الله ﷺ قريشاً ، فخصَّ وعمَّ ، فقال : « يامَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، أَنقــذوا أَنفسكم من النار ، فإني لا أملك لكم من الله ضَرّاً ولا نفعاً ، يامعشر بني عبد منافٍ ، أنقذوا أَنفسَكم من النار ، فإني لا أملك لكم من الله ضرّاً ولا نفعاً ، يامعشر بني قُصَيٍّ ، أنقذوا أنفسكم من النـــار فإني لا أَملك لكم من الله ضراً ولا نفعاً ، يامعشر بني عبد المطلبِ ، أَنقذوا أَنفسكم من النار ، فإني لا أملك لكم من الله ضراً ولا نفعاً ، يا فاطمةُ بنتَ محمد ، أنقذي نفْسكِ من النارِ ، فإني لا أملِكُ لكِ من الله ضراً ولا نفعاً ، إنَّ لكِ رَحِماً ، سأَبُلُّها ببِلالها » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى من روايات البخاري ومسلم ، والروايةَ التي أخرجها مسلم وحْدَهُ[2] .

---

(١) قوله : « ببلالها » قال النووي . ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها ، وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء . والبلال : الماء . ومعنى الحديث : سأصلها ، شبهت قطيعة الرحـــم بالحرارة ، ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة الماء ، ومنها « بلوا أرحامكم » أي صلوها .

(٢) البخاري ٨/٣٨٦ في تفسير سورة الشعراء ، باب (وأنذر عشيرتك الأقربين) وفي الوصايا ، باب هل يدخل النساء والاولاد في الاقارب ، وفي الانبياء ، باب من انتسب إلى آبائه في الاسلام والجاهلية ، ومسلم رقم (٢٠٦) في الإيمان ، باب قوله تعالى : (وأنذر عشيرتك الاقربين) والترمذي رقـــم (٣١٨٤) في التفسير ، باب ومن سورة الشعراء ، والنسائي ٦/٢٤٨ في الوصايا ، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين .

[شرح الغريب] :

(أنقِذُوا) أنقذْتُ فلاناً : إذا خلَّصْتَه مما يكونُ قد وقع فيه ، أو شارف أن يقع فيه .

(سَأَبُلُّها) البلالُ : ما يُبلُّ به ، وإنَّما قالوا في صلةِ الرحم : بَلَّ رَحِمَهُ ، لأنهم لَمَّا رأوا بعضَ الأشياءِ يَتَّصِلُ ويختلطُ بالنداوةِ ، ويحصل بينهما التَّجَافي والتفرق باليُبْسِ ، اسْتَعارُوا البَلَّ لِمعْنى الوصل ، واليَبْسَ لمعنى القطيعة ، والمعنى : سأَصلُ الرحم بصِلتها ، وقيل : البلال : جمع بَلٍّ .

٧٤١ـ (م ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : لما نزلت : (وأنذِرِ عشيرتك الأقربين) قامَ رسولُ الله ﷺ على الصَّفا ، فقال : يا فاطمةُ بنتَ محمد ، ياصفيةُ بنتَ عبد المطلب ، يابني عبد المطلب ، لا أملك لكم من الله شيئاً ، سَلُوني مِنْ مالي ماشئتُمْ » .

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي (١) .

٧٤٢ - (ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : لما نزلت : (وأنذر عشيرتك الأقربين) وضعَ رسولُ الله ﷺ أصبعيهِ في أُذنَيْهِ ، فرفع صوتهُ ، فقال : يابني عبد منافٍ ، ياصَباحاهُ » .

(١) مسلم رقم (٢٠٥) في الايمان ، باب قوله تعالى : (وأنذر عشيرتك الاقربين) والترمذي رقم (٣١٨٣) في التفسير ، باب ومن سورة الشعراء ، والنسائي ٦/ ٢٥٠ في الوصايا ، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين .

أخرجه الترمذي، وقال: وقد رُوي مرسلاً، ولم يُذْكَر الأشعري، قال: وهو أصح»[1].

٧٤٣ ـ (م ـ قبيصة بن مخارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهما) قالا: لما نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين) انطلق نَبيُّ اللهِ ﷺ إلى رَضْمَةِ جبلٍ، فعَلا أعلاها حَجَراً، ثم نادى: «يابني عبد مناف إني نذيرٌ لكم، إنما مَثَلي ومَثَلُكم كمَثَلِ رَجُلٍ رأى العَدُوَّ، فانْطَلَق يَرْبأُ أَهْلَهُ، فخشِيَ أَنْ يسبقوهُ، فجعل يَهْتِفُ: ياصاحباهُ». أخرجه مسلم[2].

[شرح الغريب]:

(رضمة) الرَّضْمَةُ: واحدةُ الرَّضْمِ: وهي الحجارة والصخور بعضها على بعض.

(يَرْبأُ) الرَّبيئَةُ: الذين يحرسُ القومِ، ويَتَطَلَّعُ لهم، خوفاً [من] أن يكبِسَهُمُ ٱلعَدُوُّ.

٧٤٤ ـ (د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (وَٱلشُّعَرَاءُ

---

(١) رقم (٣١٨٥) في التفسير، باب ومن سورة الشعراء وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أبي موسى، وقد رواه بعضهم عن عوف عن قسامة بن زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وهو أصح، ولم يذكر فيه عن أبي موسى. وقد ذاكرت فيه محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) فلم يعرفه من حديث أبي موسى. ورواه ابن جرير مرسلاً وموصولاً. ورواه السيوطي في الدر المنثور ٥/٩٥ وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن مردويه عن أبي موسى الاشعري.

(٢) رقم (٢٠٧) في الايمان، باب قوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين).

يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُونَ) [الشعراء ٢٢٤] قال : اسْتَثْنَى الله منهم (الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذكروا الله كثيراً) [الشعراء : ٢٢٧] . أخرجه أَبو داود [١].

[شرح الغريب]

(ٱلْغاوون) جمع غاوٍ : وهو ضدُّ الرَّاشد .

سورة النمل

٧٤٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « تَخْرُجُ الدَّابَّةُ ومَعها خاتَمُ سُلَيْمان ، وعَصَا موسى ، فتجْلُو وَجْهَ المُؤمِنِ ، وتَخْطِمُ أنفَ الكافِرِ بالخاتم ، حَتَّى إنَّ أَهْل الْخُوَانِ [٢] لَيَجْتَمِعُونَ ، فيقول هذا : يامؤمن ، ويقول هذا : ياكافر ، ويقول هذا : يا كافر ، ويقول هذا : يامؤمن » . أخرجه الترمذي [٣].

---

(١) رقم (٥٠١٦) في الادب ، باب ماجـاء في الشعر ، وفي سنده الحسين بن واقد ، وهو ثقة له أوهام .

(٢) « الخوان » بضم الخاء وكسرها : مايؤكل عليه .

(٣) رقم (٣١٨٦) في التفسير ، باب ومن سورة النمل ، ولفظه: فيقول : هاها يامؤمن ، ويقال : هاها ياكافر ، ويقول هذا: يامؤمن ، ويقول هذا: يا كافر . وأخرجه الطبري ١٥/٢٠ وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وقال : وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه في دابة الأرض ، وفي الباب عن أبي أمامة ، وحذيفة ابن أسيد . وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه وأبو داود الطيالسي ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ١١٦/٥ وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في « البعث » عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[شرح الغريب] :

(الدَّابَّةُ) : هي التي تخرج من الأرض ، وهي من أشراط الساعة ، وقد مرَّ ذِكرها في سورة الأنعام .

(وتخطم) يُريد : أنها تَسِمُ أنفَهُ بِسِمَةٍ يُعرَفُ بِهَا ، والخِطَامُ : سِمَةٌ في عَرْضِ الوجه ، إلى الخدِّ ، يقال : جملٌ مخطومُ [خطامٍ ، ومخطومُ] خطامَين ، بالإضافة ، وربما وُسِمَ بِخِطامٍ ، وربَّما وُسِمَ بخطامين .

سورة القصص

٧٤٦ - (خ - سعيد بن جبير رحمه الله) قال : سألني يهوديٌّ من أهلِ الحِيرَةِ[1] ، أيَّ الأَجلَيْنِ قضَى موسى عليه السلام ؟ قلتُ : لا أدري ، حتى أقدَم على حَبْرِ العرب[2] فأسأَله ، فقدمتُ ، فسألتُ ابن عباس؟ فقال : قضَى أكثرَهما وأطيبها ، إنَّ رسولَ الله ﷺ إذا قالَ فعلَ[3] .

(١) بلد معروف بالعراق .

(٢) المراد به العالم الماهر .

(٣) قال الحافظ في الفتح : قوله : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل : المراد برسول الله صلى الله عليه وسلم من اتصف بذلك ، ولم يرد شخصاً بعينه ، وفي رواية حكيم بن جبير : إن النبي إذا وعد لم يخلف ، زاد الاسماعيلي من الطريق التي أخرجها البخاري ، قال سعيد : فلقيني اليهودي فأعلمته بذلك ، فقال : صاحبك والله عالم . والغرض من ذكر هذا الحديث بيان توكيد الوفاء بالوعد ، لأن موسى صلى الله عليه وسلم لم يجزم بوفاء العشر ، ومع ذلك فوفاها ، فكيف لو جزم ، قال ابن الجوزي : لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعلقاً بالزيادة لم يقتض كريم أخلاقه أن يخيب ظنه فيه .

أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب] :

(حَبْرٌ) الحبرُ : العالمُ .

٧٤٧- (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) : (إنَّكَ لا تَهْدي مَنْ أَحْبَبْتَ) [القصص : ٥٦] نزلتْ في رسولِ الله ﷺ ، حيثُ يُرَاوِدُ عَمَّهُ أبا طالبٍ على الإسلام . أخرجه مسلم والترمذي [2] .

[شرح الغريب] :

(يُرَاوِدُ) المرَاوَدَةُ : المراجعة في طلبِ الحاجةِ والغرض .

٧٤٨ـ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (لرَادُّكَ إلى معَادٍ) [القصص : ٨٥] قال : إلى مكة . أخرجه البخاري [3] .

---

(١) ٥/٢١٣ ، ٢١٤ في الشهادات ، باب من أمر بانجاز الوعد ، من رواية سالم الافطس عن سعيد بن جبير . قال الحافظ في الفتح : سالم الأفطس ، هو ابن عجلان الجزري شامي ثقة ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب ، وكذا الراوي عنه مروان بن شجاع ، وقد تابع سالماً على روايتهلهذا الحديث حكيم بن جبير ، وتابع سعيداً عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أيضاً أبو ذر وأبو هريرة وعتبة بن الندر(بضم النون وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راء) وجابر وأبو سعيد ، رفعوه كلهم ، وجميعها عند ابن مردويه في التفسير ، وحديث عتبة وأبي ذر عند البزار أيضاً ، وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط ، ورواية عكرمة في مسند الحميدي .

(٢) مسلم رقم (٢٥) في الايمان ، باب الدليل على صحة اسلام من حضر الموت،والترمذيرقم(٣١٨٧) في التفسير ، باب ومن سورة القصص ، ورواه البخاري مطولاً من حديث ابن المسيب عن أبيه في قصة موت أبي طالب في باب قوله : إنك لا تهدي من أحببت .

(٣) ٨ / ٣٩٢ في تفسير سورة القصص ، باب إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد .

[شرح الغريب] :

(لرادُّكَ إلى معادٍ) أي : لراجِعُكَ إلى مكة ، كذا جاء في التفسير .

سورة العنكبوت

٩٤٩ ــ (ت ـ أم هانئ رضي الله تعالى عنها) قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن المنكر الذي كانوا يأتونه في ناديهم ؟ فقال: كانوا يَخْذِفون فيه ، والخذْفُ والسُّخْرِيُّ بمَنْ مَرَّ بهم في أهل الأرض . هذه روايةٌ .

وفي رواية الترمذي عن النبي ﷺ في قوله تعالى: (وتأتونَ في ناديكم المنكَرَ) [العنكبوت:٢٩] قال: كانوا يَخْذِفون أهل الأرض ، ويسْخَرون منهم[٢] .

---

(١) الرواية الأولى لم أجدها بهذا اللفظ، والرواية الثانية هي رواية الترمذي رقم (٣١٨٩) في التفسير، باب ومن سورة العنكبوت ، وقال : حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن سماك . ورواه احمد في المسند ٦/٣٤١ و٤٢٤ وابن جرير الطبري، ٢٠/٩٣، والحاكم ٢/٤٠٩ وصححه ووافقه الذهبي، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٥/١٤٤ وزاد نسبته للفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وابن أبي الدنيا في كتاب « الصمت » وابن المنذر ، والشاشي في «مسنده» والطبراني، وابن مردويه ، والبيهقي في « شعب الايمان » وابن عساكر عن أم هانىء رضي الله عنها. قال ابن كثير: قوله: (وتأتون في ناديكم المنكر) أي: يفعلون (يعني قوم لوط) مالا يليق من الأقوال والأفعال في مجالسهم التي يجتمعون فيها ، لاينكر بعضهم على بعض شيئاً من ذلك ، فمن قائل ، كانوا يأتون بعضهم بعضاً في الملأ ، قاله مجاهد ، ومن قائل : كانوا يتضارطون ويتضاحكون، قالته عائشة رضي الله عنها والقاسم، ومن قائل: كانوا يناطحون بين الكباش، ويناقرون بين الديوك، وكل ذلك=

[شرح الغريب] :

(يَخبِقونَ) الخَبْقُ : الضرط .

(الخَذْفُ) رَمْيُ الحصاةِ من طَرفِ الإصْبعَيْنِ

٧٥٠ — (ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله : (وَلَذِكْرُ اللهِ أكْبَرُ) [العنكبوت : ٤٥] قال : ذِكْرُ العَبْدِ اللهَ بلسانه كَبِيرٌ ، وذِكره له وخوفه منه، إذا أشْفَى على ذَنْبٍ ، فتركَهُ من خَوْفِهِ: أكبَرُ من ذِكره بلسانه ، من غَيْرِ نزْعٍ عن الذّنبِ . أخرجه (١) .

سورة الروم

٧٥١ — (ت - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : لما كان يومُ بدْرٍ ظَهرَتِ الرُّومُ على فارس ، فأعجَبَ ذلك المؤمنين ، فنزلت :(الم ، غُلِبَتِ

= كان يصدر عنهم، وكانوا شراً من ذلك . وقال ابن جرير الطبري : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : معناه : وتحذفون في مجالسكم المارة بكم ، وتسخرون منهم، لما ذكر من الرواية بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) كذا الأصل : بياض بعد قوله : أخرجه . ولم أر من ذكره بهذا اللفظ عن ابن عباس من المفسرين وغيرهم ، قال ابن جرير الطبري : اختلف أهل التأويل في قوله تعالى : (ولذكر الله أكبر) فقال بعضهم : معناه : ولذكر الله إياكم أفضل من ذكركم إياه ، وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولذكركم الله أفضل من كل شيء ، وقال آخرون : محتمل للوجهين جميعاً. وقال آخرون: بل معنى ذلك : وللصلاة التي أتيت أنت بها ، وذكرك الله فيها أكبر مما نهتك الصلاة من الفحشاء والمنكر ، ثم قال : وأشبه هذه الأقوال بما دل عليه ظاهر التنزيل : قول من قال : ولذكر الله إياكم أفضل مما ذكركم إياه .

الرُّوم في أَدْنى الأرض ، وهُمْ من بعْدِ غَلَبِهِم سيَغْلِبون في بِضْعِ سنينَ . لله الأمرُ من قبلُ ومن بعدُ ، ويومئذٍ يَفْرَحُ المؤمنون) [الروم: ١-٤] قال : ففرح المؤمنون بظهور الرومِ على فارس . أخرجه الترمذي .

وقال : هكذا قال نصرُ بنُ عليٍّ : (غَلَبَتْ)[1] .

[شرح الغريب] :

(بِضْع) البضعُ : ما بين الثلاثِ إلى التسع من العددِ .

٧٥٢ -(ت - نيار بن مُكرِم الأسلمي رضي الله عنه[2]) قال : لما نزلت:(الم ، غُلِبَتِ الرُّومُ ،في أدنى الأرض وهم من بعد غَلَبهم سيَغْلبون ، في بِضْعِ سنينَ) فكانت فارسُ يوم نزلت هذه الآيةُ قاهرينَ للرومِ، وكان المسلمون يُحِبُّون ظُهُورَ الرومِ عليهم ، لأنهم وإيَّاهم أهلُ كِتابٍ ، وفي ذلك[3] قولُ اللهِ : (ويومئذ يفرحُ المؤمنون بنصر الله ، ينصُرُ من يشاء ، وهو العزيز الحكيم) [الروم : ٤،٥] وكانت قريشٌ تُحِبُّ ظهورَ فارسَ ،لأنهم

(١) رقم (٣١٩٠) في التفسير ، باب ومن سورة الروم ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه،أقول: وفي سنده عطية بن سعد العوفي، وهو صدوق يخطىء كثيراً، ونصر بن علي: هو الجهضمي شيخ الترمذي ، وهو ثقة . وقد قرأ « غلبت » بفتح الغين واللام ، وقراءة حفص عن عاصم « غلبت » بضم الغين وكسر اللام .

(٢) « نيار بن مكرم » بكسر النون وتخفيف الياء و « مكرم » بضم الميم وسكون الكاف وكسر الراء :له صحبة عاش إلى أول خلافة معاوية وقد أنكر ابن سعد أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره في الطبقة الأولى من أهل المدينة ، وقال : سمع من أبي بكر ، وكان ثقة قليل الحديث،وذكره ابن حبان في الصحابة وفي ثقات التابعين أيضاً،وهذه عادته فيمن اختلف في صحبته.

(٣) في بعض النسخ : وذلك .

وإيّاهم ليسُوا بأهلِ كتابٍ ولا إيمانٍ ببعثٍ ، فلما أنزلَ الله هذه الآية ، خرج أبو بكرٍ الصِّدِّيق يَصيحُ في نواحي مكة : (الم ، غُلبتِ الرومُ ، في أدنى الأرض ، وهم من بعد غَلَبِهم سَيغْلِبون ، في بضع سنين) قال ناسٌ من قُريشٍ لأبي بكرٍ : فذلك بيننا وبينك ، زعَمَ صاحبُكَ أنّ الروم سَتغْلِبُ فارسَ في بضعِ سنين ، أفلا نُراهنُكَ على ذلك ؟ قال : بلى ، ـ وذلك قبل تحريم الرِّهان ـ فارْتَهن أبو بكرٍ والمشركون ، وتواضعُوا الرِّهانَ ، وقالوا لأبي بكرٍ : كم تجعلُ البِضْعَ : ثلاثَ سنين إلى تسعِ سنين ، فسَمِّ بيننا وبينك وسطاً ننتهي إليه ، قال : فسمَّوْا بينهم سِتَّ سنين ، قال : فمضَتِ السِّتُّ سنينَ قبلَ أن يظهروا ، فأخذَ المُشركونَ رَهْنَ أبي بكرٍ ، فلما دخلتِ السَّنَةُ السابعةُ ، ظهرتِ الرومُ على فارسَ ، فعابَ المسلمونَ على أبي بكرٍ تسميَةَ سِتِّ سِنين ، قال : لأنّ الله قال : (في بضْعِ سِنينَ) قال : وأسلم عند ذلك ناسٌ كثير . أخرجه الترمذي[1] .

٧٥٣ (ت ـ ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (الم ،

---

(١) رقم (٣١٩٢) في التفسير ، باب ومن سورة الروم وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد . أقول : وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً .

قال ابن كثير : وقد روي نحو هذا مرسلاً عن جماعة من التابعين ، مثل عكرمة ، والشعبي ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، والزهري ، وغيرهم . أقول : وهو حديث حسن بشواهده.

وقد ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٥/١٥١ وزاد نسبته للدارقطني في الأفراد ، والطبراني وابن مردويه ، وأبي نعيم في الحلية ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

غُلِبت الروم ، في أدنى الأرض) قال: غُلِبتْ وغَلَبت ،قال: كان المشركون يُحبُّون أن يظهرَ أهلُ فارسَ على الرومِ لأنهم وإيَّاهم أهل الأوثانِ ، وكان المسلمون يحبون أن يظهرَ الرومُ على فارس لأنهم أهلُ كتابٍ ، فذكروهُ لأبي بكرٍ ، فذكرهُ أبو بكرٍ لرسولِ الله ﷺ ، فقال : أَمَا إنهمْ سيَغْلِبُونَ ، فذكره أبو بكرٍ لهم ، فقالوا : اجعلْ بيننا وبينك أَجلاً ، فإن ظهرْنا كان لنا كذا وكذا ، وإن ظهرتُم كان لكم كذا وكذا، فجعل أَجلَ خمسِ سنينَ ، فلم يظهروا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : أَلاَّ جعَلْتهُ إلى دونَ العشرِ ؟ ـ قال سعيدُ بنُ جُبيرٍ : والبِضْعُ ، مادونَ العشْرِ ـ قال : ثم ظهرتِ الرومُ بعدُ ، فذلك قوله : (الم غلبت الروم ـ إلى قوله ـ ويومئذ يفرحُ المؤمنون بنصْرِ الله) قال سفيان : سمعتُ أنَّهُمْ ظهروا عليهم يومَ بدْرٍ .

وفي رواية:أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأبي بكرٍ في مُناحبَةِ (الم غُلبتِ الرومُ) :أَلاَّ أَخفَضْتَ[1] يا أبا بكرٍ ؟ فإنَّ البِضعَ ، ما بين ثلاثٍ إلى تسْعٍ .

أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) وفي رواية : ألا احتطت .

(٢) رقم (٣١٩١) في التفسير ، باب ومن سورة الروم ، وقال عن الرواية الأولى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة .

أقول : وإسناده صحيح ، وقد رواه أحمد ، وابن جرير وغيرهما . والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٥/١٥٠ وزاد نسبته للنسائي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني في « الكبير » وابن مردويه ، والبيهقي في « الدلائل » والضياء .

والرواية الثانية : قال عنها الترمذي : هذا حديث غريب حسن من هذا الوجه من حديث الزهري عن عبد الله بن عباس ، أقول : وفي سندها عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي أبو سعيد=

[شرح الغريب] :

(الأوثان) الأصنام .

(مُنَاحبة) الْمُنَاحبَةُ : الْمُراهَنةُ .

سورة لقمان

٧٥٥ ــ (خ - ابن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَفاتِيحُ الغيب خمسٌ ، ثم قرأ (إنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) إلى آخر الآية » [لقمان : ٣٤] أخرجه البخاري .

وفي أخرى له « مفاتيحُ الْغَيْبِ خمسٌ لا يعْلَمُها إلاَّ الله : لا يعلمُ أحدٌ ما يكونُ في غدٍ إلاَّ اللهُ ، ولا يعلمُ أَحدٌ ما يكون في الأرحام ، ولا تعلم نفسٌ ماذا تَكْسِبُ غداً ؟ ولا تدري نفسٌ بأي أرضٍ تموتُ ؟ وما يدْري أَحدٌ متى يَجيءُ المطرُ ؟ » .

وفي رواية أخرى : مفاتيحُ الْغَيْب خمسٌ لايعلمها إلا اللهُ : لا يَعْلَمُ ما تَغِيضُ الأَرحامُ إلا اللهُ ، ولا يعْلَمُ مافي غَدٍ إلا الله ، ولا يعلم مَتَى يأتي المطَرُ أحدٌ إلا الله ، ولا تدري نفسٌ بأيِّ أَرضٍ تَموت إلا الله ، ولا يعلم متى .

= المدني،قال الحافظ ابن حجر في«تهذيب التهذيب»، قال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : كيف هو ؟ فقال : لا أعرفه ، قلت (ابن حجر) وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : مجهول .

تقومُ الساعة إلا اللهُ[1].

سورة السجدة

٧٥٥ ــ(**ت د - أنس بن مالك** رضي الله عنه) في قوله تعالى :(تَتَجافى جُنُوبُهُم عن المضاجع) [السجدة :١٦] نزلت في انتظار الصلاة التي تُدْعى العَتَمَة .

هذه رواية الترمذي[2].

وفي رواية أبي داود قال: كانوا يَتَنَفَّلُونَ مابيْنَ المغرب والعِشاء ويُصَلُّونَ وكان الحسن يقول : « قيامُ الليل[3] » .

---

(١) ٨/٣٩٥ ، ٣٩٦ في تفسير سورة لقمان ، باب قوله : (إن الله عنده علم الساعة) وفي الاستسقاء ، باب لايدري متى يجيء المطر إلا الله ، وفي تفسير سورة الانعام ، باب (وعنده مفاتح الغيب) وفي تفسير سورة الرعد ، باب (الله يعلم ما تحمل كل أنثى) وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً) قال ابن كثير : هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها ، فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها ، فعلم وقت الساعة لايعلمه نبي مرسل ، ولا ملك مقرب ، (لا يجليها لوقتها إلا هو) وكذلك إنزال الغيث لايعلمه إلا الله ، ولكن إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه ، وكذلك لايعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه الله تعالى سواه ، ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى أو شقياً أو سعيداً ، علم الملائكة الموكلون ومن شاء الله من خلقه ، وكذلك لاتدري نفس ماذا تكسب غداً في دنياها وأخرها (وما تدري نفس بأي أرض تموت) في بلدها أو غيره من أي بلاد الله كان ، لاعلم لأحد بذلك .

(٢) رقم (٣١٩٤) في التفسير ، باب ومن سورة السجدة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح لانعرفه إلا من هذا الوجه .

أقول : وإسناده جيد ، ورواه كذلك الطبري ٢١/٦٣ ، ٦٤ وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٥/١٧٤ وزاد نسبته لابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة .

(٣) رقم (١٣٢١) في الصلاة ، باب أي الصلاة أفضل ، وإسناده قوي،ورواه الطبري ٢٠/٦٣=

٧٥٦ ــ (م - أُبيّ بن كعب رضي الله عنه) في قوله تعالى: (ولَنُذِيقَنَّهُمْ مِن العَذاب الأَدْنى دُونَ العذابِ الأكبَر) [السجدة : ٢١] قال : مصائبُ الدنيا ، والرُّوم ، والْبَطْشَةُ أَو الدُّخان . شك شعبةُ في البطشَةِ أو الدُّخان . أخرجه مسلم[١].

سورة الأحزاب

٦٩ ــ (خ م ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : إنَّ زَيدَ بن حارثةَ مولَى رسُول اللهِ ﷺ ، ما كنَّا ندعُوهُ إلّا زيدَ بن محمدٍ ، حتَّى نَزَلَ القرآنُ (أُدْعُوهُمْ لآبائهم ، هو أَقسَطُ عند الله ...) الآية . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٢].

= وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١٧٥/٥ وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، ومحمد بن نصر ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه .

(١) رقم (٢٧٩٩) في صفة القيامة ، باب الدخان. فسر العذاب الأدنى ، بمصائب الدنيا والروم والبطشة أو الدخان ، والعذاب الأكبر ، هو عذاب الآخرة .

(٢) البخاري ٣٩٧/٨ في تفسير سورة الاحزاب ، باب (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) ، ومسلم رقم (٢٤٢٥) في فضائل الصحابة ، باب فضائل زيد بن حارثة ، والترمذي رقم (٣٢٠٧) في التفسير ، باب ومن سورة الاحزاب . قال النووي : قال العلماء : كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيداً ودعاه ابنه ، وكانت العرب تفعل ذلك ، يتبنى الرجل مولاه أو غيره فيكون ابناً له يورثه وينتسب إليه ، حتى نزلت الآية ، فرجع كل إنسان إلى نسبه ، إلامن لم يكن له نسب معروف فيضاف الى مواليه ، كما قال تعالى : (فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) .

[شرح الغريب]:

(أَقْسَطَ) الرجلُ : إذا عدل ، وقسط : إذا جار .

٧٥٨ ـ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مامِن مُؤمنٍ ، إلا وأنا أَولَى الناسِ به في الدنيا والآخرة ، اقْرَؤُوا إنْ شئتم (النبيُّ أَولَى بالمؤمنين من أنفسهم) [الأحزاب : ٦] فأيُّما مُؤمنٍ تَرَكَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُه من كانوا ، فإن ترك ديناً أو ضَياعاً ، فَليأْتِني فأنا مولاه » .

أخرجه البخاري ومسلم [(١)] .

[شرح الغريب]:

(عَصَبةُ) الميِّتِ : مَن يرِثُهُ ، سِوى من له فَرْضٌ مُقَدَّرٌ .

(ضَياعاً) الضَّياعُ : العيالُ ، وقيل : هو مصدر ضاعَ يضيعُ .

٧٥٩ ـ (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى :(ما جعلَ الله لِرَجلٍ من قَلبَيْن في جَوْفِهِ) [الأحزاب : ٤] قال أبو ظبيان : قُلنا لابنِ

---

(١) البخاري ٨/٣٩٧ في تفسير سورة الاحزاب في فاتحتها، وفي الكفالة، باب الدين، وفي الاستقراض باب الصلاة على من ترك ديناً، وفي النفقات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من ترك كلا أو ضياعاً فإلي ، وفي الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من ترك مالاً فلأهله ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، وباب ميراث الاسير ، ومسلم رقم (١٦١٩) في الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته ، وفي رواية لمسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء، فان حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال : صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته » أي إذا لم يترك وفاءً .

عباسٍ : أرأيت قولَ الله تعالى: (ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه) ماعَنى بذلك؟ قال : قام رسول الله ﷺ يوماً يُصلي، فَخطَرَ خَطْرَةً ، فقال المنافقون الذين يُصلون معه : ألا ترى، أنَّ له قلْبَين : قلباً معكم ، وقلباً معهم ؟ فأنزل الله تعالى : (ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه) أخرجه الترمذي[1] .

٧٦٠ ـ (خ م - عائشة رضي الله عنها) في قوله تعالى : (إذْ جاءُوكم من فَوْقِكمْ ومن أسْفَلَ منكم ، وإذْ زاغتِ الأبْصَارُ وبَلَغَتِ القُلُوبُ الحَناجرَ) [الاحزاب :١٠] قالت : كان ذلك يومَ الخَنْدَق .

أخرجه البخاري ومسلم[2] .

[شرح الغريب] :

(زَاغتِ الأبصارُ): مالَتْ عن مكانها ، وذلك كما يَعْرِضُ الإنسان عند الخوف .

(الحَناجِر) : جمع الحنجرة ، وهي الحلقوم .

---

(١) رقم (٣١٩٧) في التفسير، باب ومن سورة الاحزاب بسندين،وقال : هذا حديث حسن ، أقول: وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان ، وفيه لين كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ، ورواه الحاكم ٢/ ٤١٥ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال : قلت : قابوس ضعيف . ورواه أيضاً أحمد وابن جرير الطبري وابن أبي حاتم ، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» وزاد نسبته لابن المنذر ، وابن مردويه ، والضياء في المختارة .

(٢) البخاري ٧/ ٣٠٧ في المغازي ، باب غزوة الخندق ، ، ولم نجده في مسلم ، وربما يكون وهماً من المؤلف فإن السيوطي أورده في « الدر المنثور » ٥/ ١٨٥ ولم يعزه إلى مسلم ، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل .

٧٦١ ــ (خ م ت س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : نرى هذه الآية نزلت في عَمِّي أَنسِ بن النَّضرِ [١] (من المؤمنين رجال صدَقوا ما عاهدُوا الله عليه) [الاحزاب : ٢٣] .

أخرجه البخاري [٢] .

وقد أخرج هو ومسلم والترمذيُّ هذا الحديثَ باطولَ منه ، وهو مذكورٌ في غزوةِ أُحدٍ ، من كتاب الغزَوات ، من حرفِ الغين [٣] .

٧٦٢ ــ (ت ـ أمّ عمارة الأنصارية رضي الله عنها) قالت : أَتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلت ، ما أَرى كُلَّ شيء إلا للرجال ، وما أُرى النساءَ يُذكَرْنَ بشيء ، فنزلت (إن المسلمين والمسلمات ـ إلى قوله ـ : أَعَدَّ الله لهم مغفرةً وأَجراً عظيماً) [الاحزاب : ٣٥] .

أخرجه الترمذي [٤] .

٧٦٣ ــ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : لو كان رسولُ الله ﷺ

---

(١) قتل أنس بن النضر يوم أحد شهيداً ، ووجد في جسده بضع وثمانون ما بين ضربة بسيف ورمية بسهم وطعنة برمح ، حتى قالت أخته الربيع بنت النضر : ما عرفت أخي إلا ببنانه .

(٢) ٨/٣٩٨ في تفسير سورة الأحزاب ، باب (فمنهم من قضى نحبه) .

(٣) مسلم رقم (١٩٠٣) في الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد . والترمذي رقم (٣١٩٨) و (٣١٩٩) في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب .

(٤) رقم (٣٢٠٩) في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وإنما نعرف هذا الحديث من هذا الوجه . أقول : وسنده حسن .

كاتماً شيئاً من الوَحي ، لكتمَ هذه الآية : (وإذ تقولُ للذي أنْعَمَ اللهُ عليه) [الاحزاب : ٣٧] يعني : بالإسلام (وأنعمتَ عليه) : بالعتق فَأعْتَقْتَهُ (أمسِكْ عليكَ زوجَكَ ، واتَّقِ اللهَ وتُخفي في نفسك مَااللهُ مُبديهِ ، وتَخشى النَّاسَ ، واللهُ أحقُّ أنْ تَخشاهُ ، فلما قَضى زيدٌ منها وَطراً زَوَّجناكَها لِكَيْلا يكونَ على المؤمنين حَرجٌ في أزواجِ أدْعِيائهم إذا قضَوْا منهن وَطراً، وكان أمرُ الله مفعولاً) [الاحزاب : ٣٧] فإنَّ رسولَ الله ﷺ لما تزَوَّجها ، قالوا : تزوَّجَ حليلةَ ابْنِهِ ، فأنزل الله تعالى : (ما كان محمدٌ أبا أحدٍ من رجالكم ، ولكن رسولَ اللهِ وخاتَمَ النبيين) [الاحزاب : ٤٠] وكان رسولُ الله ﷺ تبنَّاهُ وهو صغيرٌ ، فلبثَ حتى صارَ رَجُلاً، يقالُ له : زَيْدُ ابنُ مُحمَّدٍ ، فأنزل الله تعالى : (ادْعُوهم لآبائهم ، هو أقْسَطُ عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانُكم في الدِّينِ ومَواليكم) فُلانٌ مولى فُلانٍ ، وفلانٌ أخو فلانٍ (هو أقْسَطُ عند اللهِ) يعني : أعدلُ عند الله[1] .

وفي رواية مختصراً : لو كان رسولُ الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوَحي ، لكتمَ هذه الآية : (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمتَ عليه) لم يَزِدْ.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٢٠٥) في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، وقال : هذا حديث غريب . أقول : وفي سنده داود بن الزبرقان الرقاشي البصري نزيل بغداد ، وهو متروك ، وكذبه الأزدي كما قال الحافظ ابن حجر في « التقريب ». وقول عائشة في أول الحديث : لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية ، هذا القدر ثابت . وقال الحافظ في الفتح : وأظن الزائد بعده مدرجاً في الخبر ، فإن الراوي له عن داود ـ يعني بن أبي هند ـ لم يكن بالحافظ ـ يريد به داود بن الزبرقان ـ .

أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(حَلِيلَة) قد ذكرت في سورة الفرقان .

٧٦٤ - (خ ت س - **أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : جاءَ زيدُ ابنُ حارثةَ يشكُو ، فجعل رسولُ اللهِ ﷺ يقول : اتقِ اللهَ ، وأمسِكْ عليكَ زوجكَ ، قال أنسٌ : لو كان رسولُ الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية ، قال : وكانت تَفخَرُ على أزواج رسول الله ﷺ ، تقول: زَوَّجَكُنَّ أَهالِيكنَّ ، وزوجني اللهُ من فوق سَبع سمواتٍ .

وفي رواية قال : (وتخفي في نفسك ما الله مُبدِيه) نزلت في شأن زينب بنت جَحْشٍ وزيد بن حارثة . أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي قال : لما نزلت هذه الآية (وتُخفي في نفسك ما الله مبديه) في شأن زينب بنت جحش، جاء زيدٌ يَشكُو ، فهمَّ بِطلاَقِها ، فاستأمَرَ النَّبيَّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : أَمسِكْ عليك زوجك ، واتق الله .

وفي أخرى له قال : لما نزلت هذه الآيةُ في زينب بنت جحش (فلما قضى

---

(١) رقم (٣٢٠٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه مسلم رقم (١٧٧) في الإيمان ، باب معنى قول الله عز وجل : (ولقد رآه نزلة اخرى) والطبري ٢٢/١١ ورواه البخاري من حديث أنس ٣٤٧/١٣ في التوحيد ، باب (وكان عرشه على الماء) قال الحافظ : وفي مسند الفردوس عن عائشة من لفظه صلى الله عليه وسلم : لو كنت كاتماً شيئاً من الوحي ... الحديث .

زيدٌ منها وَطراً زوَّجناكها) قال : فكانت تَفخرُ على أزواج النبي ﷺ تقول : زوَّجكُنَّ أهلوكُنَّ ، وزوجني اللهُ منْ فوق سَبع سمواتٍ .

وفي رواية النسائي قال : كانت زينبُ تفخر على نساء النبي ﷺ ، تقول : أنكحَني من السَّماءِ ، وفيها نزلت آية الحجاب[1] .

---

(١) البخاري ١٣/٣٤٧ ، ٣٤٨ ، في التوحيد ، باب (وكان عرشه على الماء) وفي تفسير سورة الأحزاب ، باب (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) والترمذي رقم (٣٢١٢) و (٣٢١٠) في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب . والنسائي ٦/٨٠ في النكاح ، باب صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها . وأخرجه أحمد ، والحاكم ٢/٤١٧ وصححه ووافقه الذهبي ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٥/٢٠١ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه .

قال الحافظ في الفتح : وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدي فساقها سياقاً واضحاً حسناً ، ولفظه : بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يزوجها زيد بن حارثة ، فكرهت ذلك ، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها إياه ، ثم أعلم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بعد أنها من أزواجه فكان يستحي أن يأمر بطلاقها ، وكان لايزال يكون بين زيد وزينب مايكون من الناس ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسك عليه زوجه وأن يتقي الله ، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا: تزوج امرأة ابنه ، وكان قد تبنى زيداً ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء زيد بن حارثة فقال : يارسول الله إن زينب اشتد علي لسانها ، وأنا أريد أن أطلقها ، فقال له : اتق الله وأمسك عليك زوجك ، قال : والنبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يطلقها ويخشى قالة الناس .

قال الحافظ : ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لاينبغي التشاغل بها ، والذي أوردته هو المعتمد .

والحاصل أن الذي كان يخفيه النبي صلى الله عليه وسلم هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته ، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس : تزوج امرأة ابنه ، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه ، وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابناً ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم .

٧٦٥ ـ (خ م ت س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه كان ابنَ عَشْرِ سنين مَقْدَمَ(١) رسولُ الله ﷺ ، قال : وَكُنَّ أُمَّهاتي يُواظِبْنَني(٢) على خدمة رسولِ الله ﷺ ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنين ، وتُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ وأنا ابنُ عشرين سنةً ، وكنتُ أَعلمَ النَّاسِ بشأنِ الحجابِ حين أُنزِلَ ، وكان أول ما نزل في مُبْتَنَى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش : أَصْبَحَ النبيُّ ﷺ عَروساً بها. فدعا القومَ فأصابوا الطعامَ ، ثم خرجوا وبقي رَهْطٌ منهم عند النبيِّ ﷺ ، فأطالوا المُكْثَ ، فقام النبي ﷺ ، فخرج وخرجتُ معه لِكَيْ يخرجوا ، فمشى النبيُّ ﷺ ومَشَيْتُ ، حتَّى جاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائشة ، ثم ظَنَّ أنهم خرجوا ، فرجع ورجعتُ معه ، حتى إذا دخل على زينب فإذا هُمْ جلوس لم يقوموا ، فرجع النبيُّ ﷺ ورجعتُ معه ، حتى إذا بلغ عَتبة حُجْرة عائشة ظنَّ أنهم خرجوا ، فرجع ورجعت معه ، فإذا هم قد خرجوا ، فضربَ النبيُّ ﷺ بيني وبينه بالسِّترِ ، وأُنزِلَ الحجابُ .

زاد في رواية : أَنا أَعْلَمُ النَّاسِ بالحِجابِ ، وكان أُبَيُّ بن كعب يسأَلُني

---

(١) أي زمان قدومه .

(٢) قال الحافظ في الفتح : يواظبني، كذا للأكثر بظاء مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة ،وللكشميهني بطاء مهملة بعدها تحتانية مهموزة بدل الموحدة من المواطأة وهي الموافقة .

وفي رواية الإسماعيلي « يوطنني » بتشديد الطاء المهملة ونونين ، الأولى : مشددة بغير ألف بعد الواو ، ولا حرف آخر بعد الطاء ؛ من التوطين ، وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطئة ، يقول : وطأته على كذا : أي حرضته عليه .

عنه . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري من رواية الجعد عن أنس ، قال: مرَّ بنا أنسٌ في مسجد بني رفاعة ، فسمعتُه يقولُ : كان النبيُّ ﷺ إذا مرَّ بجَنَبَاتِ أمِّ سُليم[1] دَخلَ [عليها] فَسَلَّمَ عليها ، ثم قال: كان النبيُّ ﷺ عروساً بزينبَ ، فقالت لي أمُّ سُليم : لَوْ أهدَينا رسولَ الله ﷺ هَديَّةً ؟ فقلتُ لها : افعَلي ، فعمدَتْ إلى تمرٍ وسَمنٍ وأقطٍ ، فاتخذتْ حَيْسَةً في بُرْمَةٍ ، فأرسلتْ بها معي إليه ، فانطلقتُ بها إليه ، فقال[لي]:ضَعْها ، ثُمَّ أمرني ، فقال :ادْعُ لي رجالاً سمَّاهم ، وادْعُ لي من لَقيتَ ، قال:ففعلتُ الذي أمرني، فرجعتُ ،فإذا البيتُ غاصٌّ بأهله ،ورأيتُ النبيَّ ﷺ وضَع يدَهُ على تلكَ الحَيْسَةِ ،وتكلَّمَ بما شاء اللهُ ، ثم جعل يدْعو عشرةً عشرةً ، يأكلونَ منه ، ويقولُ لهم: اذكروا اسمَ اللهِ ، وليأكلْ كلُّ رجل مَّما يليه ، حتى تصدَّعوا كلُّهم ، فخرجَ منْ خرجَ ، وبَقِيَ نفرٌ يتحدَّثون ،ثم خرج النبيُّ ﷺ نحو الحُجراتِ ،وخرجتُ في إثْرِهِ ،فقلتُ : إنهم قد ذهبوا ،فرجع فدخل البيتَ وأرخى السِّتْرَ ، وإنِّي لَفي الحجرة ،وهو يقول : (ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتَ النبيِّ إلاَّ أنْ يُؤذَنَ لكم إلى طعامٍ غيرَ ناظرين إناهُ ، ولكن إذا دُعِيتُمْ فادخلوا ، فإذا طَعِمتُم فانتشِروا ولا مُستأنسين لحديثٍ ،إن ذلكم كان يُؤذي النبيَّ فيستحيي منكم ، والله لايستحيِي من الحَقِّ) [الأحزاب : ٥٤] .

---

(١) « الجنبات » بفتحتين : النواحي ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الجناب ، وهو الفناء . وأم سليم : هي أم أنس .

وقال الجعدُ[1] : قال أنس : إنهُ خدم النبي ﷺ عشرَ سنين .

ولمسلم من رواية الجَعْدِ أيضاً قال : تزوج رسولُ الله ﷺ ، فدخلَ بأهله ، قال : فصنعَتْ أُمي أمُّ سُلَيم حَيساً ، فجعلتْه في تَوْرٍ ، فقالت: يا أَنسُ، اذهبْ بهذا إلى رسول الله ﷺ ، فقل : بعَثَتْ بهذا إليك أُمي ، وهي تُقرِئُكَ السلام وتقول : إنَّ هذا لَكَ منَّا قليلٌ ، فقال: ضَعْهُ ، ثم قال : اذهب فادْعُ لي فُلاناً وفُلاناً [وفلاناً] ومَنْ لقيتَ ، قال: فدعوتُ من سَمَّى ومن لقيتُ ، قال: قُلْتُ لأنسٍ: عَدَدَ[2] كَمْ كانوا ؟ قال ، زُهاءَ ثلاثمائة[3] ، وقال رسول الله ﷺ : يا أنسُ ، هاتِ التَّوْرَ[4] ، قال : فدخلوا حتى امتلأتِ الصُفَّةُ والحُجْرَةُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : لِيَتَحلَّقْ عشرةٌ عشرة ، وليأكلْ كلُّ إنسانٍ مما يليه ، قال : فأكلوا حتى شبعوا ، قال : فخرجتْ طائفةٌ ، ودخلت طائفة ، حتى أكلوا كلُّهم ، فقال لي : يا أنسُ ، ارفع ، فرفعتُ ، فما أدري حين وضعتُ كان أكثرَ ، أم حين رفعتُ ؟ قال : وجلس طوائفُ منهم يتحدَّثون في بيت

---

(١) هو أبو عثمان الجعد بن دينار اليشكري الصيرفي ، من أهل البصرة ، وهو ثقة مشهور تابعي ، روى عن أنس بن مالك وأبي رجاء العطاردي ، سمع منه يونس وشعبة وحماد بن زيد ، ويقال له : صاحب الحلي . قال ابن حبان في الثقات : يخطىء .

(٢) كلمة « عدد » مقحم .

(٣) قوله : زهاء، بضم الزاي وفتح الهاء والمد ومعناه : نحن ثلثمائة ، وفيه : أنه يجوز في الدعوة أن يأذن المرسل في ناس معينين وفي مبهمين ، لقوله : « من لقيت ، من أردت » وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتكثير الطعام ، قاله النووي .

(٤) « هات » هو بكسر التاء ، كسرت للأمر ، كما تكسر الطاء من : أعط ، والتور : إناء يشرب فيه .

رسول الله ﷺ ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ ، وزوجتُهُ مُوَلِّيَةٌ وجهها[1] إلى الحائطِ ، فثقُلوا[2] على رسولِ الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ فسلَّمَ على نسائه ثم رجع ، فلما رأَوْا رسولَ الله ﷺ قد رجعَ ، ظنُّوا أنهم قد ثقُلوا [عليه] ، قال : فابتدروا الباب ، فخرجوا كلُّهم ، وجاءَ رسولُ الله ﷺ ، حتى أرخى السِّترَ ، ودخلَ وأنا جالسٌ في الحُجْرة ، فلم يلْبَثْ إلا يسيراً ، حتى خرج عليَّ ، وأُنزلت هذه الآية ، فخرج رسولُ الله ﷺ وقرأهُنَّ على الناس : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيُوتَ النبيِّ ، إلا أن يؤْذَنَ لكم...) إلى آخر الآية ، قال الجعد : قال أنس : أنا أحدَثُ الناسِ عهداً بهذه الآيات ، وحُجِبْن نساءُ النبي ﷺ » .

وفي أخرى للبخاري قال : بنى النبيُّ ﷺ بزينبَ ، فأولَمَ بخبزٍ ولحمٍ ، فأُرسِلْتُ على الطعام داعياً ، فيجيءُ قومٌ فيأكلونَ ويخرجونَ ، ثم يجيءُ قومٌ فيأكلونَ ويخرجونَ ، فدعوتُ حتى ما أجِدُ أحداً أدْعُو ، فقلتُ : يانبيَّ الله ، ما أَجدُ أحداً أدعو ، قال : « ارفعوا طعامكم » وبقي ثلاثةُ رهْطٍ يتحدَّثونَ في البيت ، فخرجَ النبيُّ ﷺ ، فانطلق إلى حُجْرة عائشة ، فقال : « السلام عليكم أهلَ البيت ورحمةُ الله » وقالت : وعليك السَّلامُ ورحمة الله ،

(١) قال النووي : هكذا هو في جميع النسخ « وزوجته » بالتاء ، وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر ، والمشهور : حذفها .

(٢) هو بضم القاف المخففة .

كيف وجدتَ أهلكَ ؟ باركَ اللهُ لك ، فتقرّى حُجَرَ نسائه[1] كُلِّهِنّ ، يقولُ لهن كما يقولُ لعائشة ، ويقُلْنَ له كما قالت عائشةُ ، ثمّ رجعَ النبيُّ ﷺ ، فإذا رهطٌ ثلاثةٌ في البيتِ يتحدّثونَ ، وكان النبيُّ ﷺ شديدَ الحياء ؛ فخرج مُنْطلقاً نحو حُجرةِ عائشة ، فما أدري أخبَرْتُهُ أو أُخبِرَ أنَّ القومَ قد خرجوا ، فرجع حتى وضع رِجْلهُ في أُسْكُفَّةِ البابِ داخلةً ، وأُخرى خارجةً ، أَرْخى السِّترَ بيني وبينه ، وأُنزلَ الحجابُ ».

وفي أخرى له قال : أوْلَمَ رسولُ الله ﷺ حينَ بَنى بزينبَ بِنتِ جحشٍ ، فأشبعَ النَّاسَ خُبزاً ولَحماً . وخرجَ إلى حُجرِ أُمّهاتِ المُؤمنينَ ، كما كان يَصْنَعُ صَبيحَةَ بنائهِ ، فَيُسَلِّمُ عليهنَّ ويدْعُو لهنَّ ، ويُسلِّمْنَ عليه ويدعون له ، فلما رجع إلى بيْتهِ ، رأى رجلين ، جرى بهما الحديث ، فلما رآهما رَجَعَ عن بيته ، فلما رأى الرَّجُلانِ أن النبي ﷺ رجع عن بيته وثَبا مُسرعَينِ ، فما أدْري أنا أخبرتُه بخُرُوجِهما أو أُخبِرَ ؟ فرجع حتّى دخلَ البيْتَ ، وأرْخى السِّترَ بيْني وبينَهُ ، وأُنزلت آيةُ الحجابِ .

وأخرج الترمذي من هذه الروايات رواية الجعد التي أخرجها مسلم .

وله في رواية أُخرى قال : بنى رسولُ الله ﷺ بامرأةٍ من نسائهِ ، فأَرسَلَني ، فدعوتُ له قوماً إلى الطعامِ ، فلمَّا أكلوا وخرجُوا : قام رسول الله ﷺ مُنْطلقاً قِبَلَ بيت عائشة ، فرأى رجلين جالسَيْنِ ، فانصرفَ راجعاً ، فقام

(١) أي تتبعهن واحدة واحدة ، يقال منه : قروت الأرض : إذا تتبعتها أرضاً بعد أرض ، وناساً بعد ناس ، قاله الزركشي .

الرّجلانِ فخرجا ، فأنزلَ الله (يا أيها الذين آمنوا لاتدخُلوا بُيوتَ النبيِّ إلاأن يُؤذَنَ لكم إلى طعامٍ غيرَ ناظِرينَ إناهُ [1]) .

قال: وفي الحديث قصةٌ .

وقد أخرج البخاري هذه الرواية مختصرة قال : بنى رسولُ الله ﷺ بامرأةٍ ، فأرسلني ، فدعوتُ رجالاً إلى الطَّعامِ ، لم يَزِدْ على هذا ، ولم يُسَمِّها.

وللترمذي من طريق آخر قال : كنتُ مع النبيِّ ﷺ ، فأتى بابَ امرأةٍ عَرَّس بها ، فإذا عندها قومٌ ، فانطلق يقضي حاجته واحْتُبِسَ ، ثم رجع وعندها قومٌ ، فانطلق ، فقضى حاجتهُ ، فرجع وقد خرجوا ، قال : فدخلَ وأرْخى بيني وبينه ستْراً ، قال : فذكرتُه لأبي طلحة ، قال : فقال : لئن كان كما تقولُ لينزِلَنَّ في هذا شيءٌ . قال : فنزلت آية الحجاب « .

وأخرج النسائي من هذه الروايات : رواية مسلم من طريق الجعد [2] .

---

(١) « إناه » أي إدراكه ووقت نضجه . يقال : أنى الحميم : إذا انتهى حره وأنى أن يفعل ذلك: إذا حان ، إنى – بكسر الهمزة مقصورة – فإذا فتحتها مددت ، فقلت : الأناه . وفيه لغتان : أنى يأني وآن يئين ، مثل حان يحين .

(٢) البخاري ٨/٥٠٥-٤٠٧ في تفسير سورة الاحزاب،باب قوله: لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم وفي النكاح، باب الوليمة حق،وباب الهدية للعروس،وفي الاطعمة،باب قول الله تعالى (فإذا طعمتم فانتشروا) وفي الاستئذان ، باب آية الحجاب،وباب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه ،وفي التوحيد، باب:وكان عرشه على الماء ، ومسلم رقم (١٤٢٨) في النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ، والترمذي رقم (٣٢١٥) و (٣٢١٦) و (٣٢١٧) في التفسير ، باب ومن سورة الاحزاب .

[شرح الغريب] :

(مبتنى) الابتناء بالمرأة : الدخول بها ، وكذلك البناء ، والأصل فيه: أن الرجل كان إذا تزوج امرأة ، بنى عليها قُبُةً ليدخل بها فيها .

قال الجوهري : ولا يقال : بنى بأهله ، إنما يقال : بنى على أهله .

(عَرُوساً) العروسُ : يُطلَقُ على الرجُلِ وعلى المرأة أيام دخول أحدهما بالآخر .

(رَهطٌ) الرهط : ما بين الثلاث إلى التِّسْعِ من الرجال .

(بجنبات) جَنَباتُ الإنسان : نواحيه .

(أقِط) الأقط : لبن مُجفَّفٌ يابسٌ صلْبٌ .

(حيسةٌ) الحيسة : خلط من تمرٍ وسَمْنٍ وأقِطٍ .

(برْمَة) البُرْمَةُ : القِدرُ من الحجر المعروف بالحجاز ، والبرمة : القِدرُ مطلقاً .

(زُهاء) يقال : القوم زُهاء مِائَةٍ ، أي : قدر مائة .

(تصَدَّعوا) أي : تفرقوا .

(لِيَتحلَّقْ) التَّحلُّقُ : أن يصير القوم حَلْقة مُجتَمِعَة .

(أوْلَمَ) الوليمة : طعام العُرْسِ .

(فتَقَرَّى) تَقَرَّى : مثل استقرى ، أي : تَتَبَّعَ شيئاً فشيئاً .

(إناهُ) الإنا مقصور : النُّضج .

٧٦٦ - (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قال عروة : كانت خولةُ بنتُ حكيمٍ من اللاتي وهبْنَ أنفسَهُنَّ للنبيِّ ﷺ ، فقالت عائشةُ : أَما تستحي المرأةُ أن تهبَ نفسها للرجلِ ، فلما نزلت: (تُرْجي من تشاءُ منهُنَّ) قلت : يا رسولَ اللهِ ، ما أرى ربَّكَ إلا يُسارِعُ في هواكَ[1] .

وفي أخرى ، قالت : كنتُ أغارُ على اللاتي وهبْنَ أنفسَهُنَّ لرسولِ الله ﷺ[2] ، وذكر نحوه .

وفي أُخرى ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يستأذِنُنَا إذا كان في يومِ المرأةِ منَّا ، بعد أنْ نزلت هذه الآية : (تُرْجي منْ تشاءُ منهن ، وتُؤوي إليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممَّنْ عزلتَ ، فلا جُناح عليك) فقلتُ لها : ما كنتِ تقولين ؟ قالت : كنتُ أقولُ له: إن كان ذلك إليَّ ، فإنِّي لا أُريدُ يارسولَ الله

---

(١) أي : ما أرى الله الا موجداً لما تريد بلا تأخير ، منزلاً لما تحب وتختار .

(٢) قال الحافظ : ووقع عند الاسماعيلي من طريق محمد بن بشر عن هشام بن عروة بلفظ : كانت تعير اللاتي وهبن أنفسهن ، بعين مهملة وتشديد .

قال النووي : هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر ، قال الله تعالى : (خالصة لك من دون المؤمنين) واختلف العلماء في هذه الآية ، وهي قوله : (ترجي من تشاء) فقيل : ناسخة لقوله تعالى : (لا يحل لك النساء من بعد) ومبيحة له أن يتزوج ماشاء . وقيل : بل نسخت تلك الآية بالسنة ، قال زيد بن أرقم : «تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ، ومليكة ، وصفية ، وجويرية» وقالت عائشة رضي الله عنها : «ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء» وقيل : عكس هذا ، وأن قوله تعالى : (لا يحل لك النساء) ناسخة لقوله (ترجي من تشاء) والأول : أصح . قال أصحابنا : الأصح : أنه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى أبيح له النساء مع أزواجه .

أنْ أوثِرَ عليك أحداً .

وفي رواية: لم أوثِرْ على نفسي أحداً، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. ووافقهم على الرواية الثالثة ، أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(تُرْجى (الإرجاء : التأخير .

٧٦٧ — (ت - أم هانئ رضي الله عنها) قالت: خطَبني رسولُ الله ﷺ ، فاعتذَرْتُ إليه ، فعذرَني ، ثم أنزل الله : (إنا أحْلَلْنا لك أزواجَكَ اللاتي آتيْتَ أجُورهُنَّ ،وما ملكتْ يمينُكَ ممَّا أفاءَ الله عليك ،وبناتِ عَمِّكَ، وبناتِ عمَّاتك،وبناتِ خالك، وبنات خالاتك،اللاَّتي هاجَرْنَ معك...)الآية [الأحزاب : ٥٠] فلم أكُنْ لأحِلَّ له ، لأني لما هاجرتُ كنتُ من الطُّلقاء. أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) البخاري ٨/٤٠٤ في تفسير سورة الاحزاب ، باب قوله (ترجي من تشاء منهن) وفي النكاح ، باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ، ومسلم رقم (١٤٦٤) في الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ، وأبو داود رقم (٢١٣٦) في النكاح ، باب في القسم بين النساء ، والنسائي ٦/٥٤ في النكاح باب ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه .

(٢) رقم (٣٢١١) في التفسير ، باب ومن سورة الاحزاب ، وقال : هذا حديث حسن لانعرفه إلامن هذا الوجه من حديث السدي ، أقول : والسدي هذا ، هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الكبير أبو محمد الكوفي ، وهو صدوق يهم كما قال الحافظ في « التقريب » وفي سنده أيضاً أبو صالح باذام مولى أم هانىء ، وهو ضعيف مدلس ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٢/٤٢٠ ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في تخريج الكشاف : رواه الترمذي ، والحاكم ، وابن أبي شيبة ، واسحاق ، والطبري ، والطبراني ، وابن أبي حاتم ، كلهم من رواية السدي عن أبي صالح عن أم هانىء .

[شرح الغريب] :

(الطُّلَقاء) جمع طليق ، وهم أهل مكة الذين عفا عنهم رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، فقال لهم : « اذهبُوا فأنتمُ الطُّلقـاء » والطليق : الأسير إذا خُلّيَ سبيله .

٧٦٨ـ (ت ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال : نُهيَ رسولُ الله ﷺ عن أصنافِ النِّساءِ ، إلاَّ ما كانَ من المؤمناتِ المهاجرَاتِ بقوله : (لا يحل لك النساءُ من بعدُ ، ولا أن تَبدَّلَ بِهنَّ مِنْ أزواجٍ ، ولو أَعْجَبكَ حُسْنُهُنْ إلا ما ملكتْ يمينُك) فأحلَّ اللهُ فتياتِكم المؤمناتِ (وامرأةً مؤمِنَةً إنْ وهبَتْ نفسها للنبيِّ) وحرَّم كُلَّ ذاتِ دِينٍ غيرِ الإسلامِ ، قال : (ومن يَكفُرْ بالإيمانِ فقد حبط عملُهُ وهو في الآخرةِ من الخاسرين) [المائدة : ٦] وقال : (يا أيها النبيُّ إنا أحللنا لك أَزواجَكَ اللاَّتي آتيتَ أُجورَهنَّ ، وما ملكت يمينك مِمَّا أفاءَ الله عليك ـ إلى قوله ـ : خالصةً لك من دون المؤمنين) وحرَّم ماسِوى ذلك من أصنافِ النِّساءِ . أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب] :

(حَبِطَ عمله) أي : بطل .

---

(١) رقم (٣٢١٣) في التفسير ، باب ومن سورة الاحزاب وقال : هذا حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث عبد الحميد بن بهرام قال : سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : لابأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب . أقول : وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام، ومع ذلك فقد حسن حديثه بعضهم.

٧٦٩ ــ (ت س[1] ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: مامات رسولُ الله ﷺ حتى أُحِلَّ له النساء. أخرجه الترمذي والنسائي.

وللنسائي أيضاً: حتَّى أُحِلَّ له أَنْ يَتزوَّجَ من النساءِ ماشاءَ[2].

٧٧٠ ــ (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) أَنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجنَ باللَّيلِ قِبَلَ المَنَاصِعِ ـ وهو صَعيدٌ أَفْيَحُ ـ وكان عمرُ يقول للنبي ﷺ: أَحْجُبْ نِساءَكَ، فلم يكن رسولُ الله ﷺ يفعــل، فخرجتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ: زوجُ النبي ﷺ، ليلةً من الليالي عِشاءً ــ وكانتِ امرأةً طويلةً ــ فناداها عمر: أَلَا قد عَرفْناكِ ياسودةُ، حِرْصاً على أَن ينزلَ الحجابُ.

وفي رواية: كان أَزواجُ النبي ﷺ يَخْرُجنَ ليلاً إلى ليْلٍ قِبَلَ المناصع وذكر نحوه.

وفي أخرى قالت: خرجَتْ سودةُ بعد ماضُرِبَ الحجَابُ[3] لحاجتِها

(١) في الاصل: خ م، وهو خطأ.

(٢) الترمــذي رقم (٣٢١٤) في التفسير، باب ومن سورة الاحزاب، والنسائي ٥٦/٦ في النكاح باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه من حديث سفيان، عن عمرو عن عطاء عن عائشة، وإسناده صحيح. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة، وله شاهد عند ابن أبي حاتم كما نقله عنه ابن كثير ٥١٢/٦ من حديث أم سلمة أنها قــالت: لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم ...

(٣) قال الحافظ ٤٠٨/٨ قوله: «بعد ما ضرب الحجاب» وقد تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام ابن عروة عن أبيه ما يخالف ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة.
قال الكرماني: فإن قلت: وقع هنا «أنه كان بعد ماضرب الحجاب» وتقدم في الوضوء «أنه كان قبل الحجاب» فالجواب: لعله وقع مرتين.
قلت: (القائل ابن حجر) بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني.
والحاصل: أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع اجانب على الحريم النبوي، حتى صرح بقوله عليه الصلاة والسلام «احجب نساءك» وأكد ذلك، إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد=

ـــ وكانَت امرأَةً جسيمَةً تفرَعُ النِّساءَ جِسْماً[1] ، لاتَخْفَى على مَنْ يعْرِفُها[2] ـــ فرآها عمرُ بنُ الخطاب ، فقال : ياسَوْدَةُ ،[أَما وَاللهِ] ما تَخْفَيْنَ علينَا ،فانظُري كيفَ تخرُجينَ ؟ قالت : فانْكَفَأتْ راجعةً ورسولُ اللهِ ﷺ في بيتي ، وإنه ليَتعشَّى وفي يـدِهِ عَرْقٌ ، فدَخلَتْ ، فقالتْ : يارسول اللهِ ، إني خَرَجْتُ ، فقال لي عمرُ كذا وكذا ، قالت : فأُوحِيَ إليه ، ثُمّ رُفِعَ عنـه وإنَّ العَرْقَ في يَدِهِ ماوضَعهُ ، فقال : إنهُ قد أُذِنَ لكُنَّ أَن تَخْرُجْنَ لِحَاجتِكُنَّ،قال هشامٌ: يعني : البَراز[3].

أخرجه البخاري ومسلم[4].

[شرح الغريب] :

(المناصع) : المواضع الخالية لقضاء الحاجة من الغائط والبول ، وقد ذُكِرَت.

= ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلاً ، ولو كن مستترات ، فبالغ في ذلك ، فمنع منه ، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن، دفعاً للمشقة ، ورفعاً للحرج .

(١) أي : تطولهن ، فتكون أطول منهن ، والفارع : المرتفع العالي.

(٢) أي : إذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها ، في ظلمة الليل ونحوها ، على من قد سبقت له معرفة طولها، لانفرادها بذلك .

(٣) « البراز » بفتح الباء : هو كناية عن قضاء حاجة الإنسان ، والبروز لها من البيوت إلى الخلاء .

(٤) البخاري ٢١٨/١ في الوضوء ، بابخروجالنساء إلى البراز ، وفيالتفسير ، في تفسير سورةالاحزاب باب قوله : لاتدخلوا بيوت النبي إلا ان يؤذن لكم ، وفي الاستئذان ، باب آية الحجاب ، ومسلم رقم (٢١٧٠) في كتاب السلام ، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان .

(صعيد) الصعيد : وجه الأرض .

(أفيحُ) الأفيح : الواسِعُ .

(جسيمة) امرأةٌ جسيمة : عظيمة الجسم .

(تَفرَع) النساءَ طولا ، أي : تطولهن .

(فانكَفأتْ) الانكفاء : الرجوع .

(عَرْق) العَرْق : العَظْمُ الذي يُقشَرُ عنه معظم اللحم ، ويبقى [عليه] منه بقية .

٧٧١ – (خ م ت - ابو هريرة رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « كانت بَنو إسرائيل يغتسِلونَ عُراةً ينظُر بعضُهُمْ إلى سوأةِ بعضٍ ، وكان موسى عليه السلام يغتسلُ وحدهُ ، فقالوا : واللهِ ما يمْنَعُ موسى أَنْ يغتسلَ معنا إلا أنهُ آدَرُ ، قال : فذهبَ مرَّةً يغتسلُ ، فوضع ثوبهُ على حجرٍ ، ففرَّ الحجَرُ بثوْبِه ، قال : فجمحَ موسى عليه السلام بإثْره ، يقول : ثَوْبي حَجَرُ ، ثوبي حَجَرُ ، حتى نظرتْ بنو إسرائيل إلى سوأةِ موسى. فقالوا: والله ما بموسى من بأسٍ. فقام الحجرُ حتى نُظِرَ إليه ، قال: فأخذَ ثوبَهُ ، فطفِقَ بالحجر ضرباً [١] ، قال أبو هريرة : والله إنَّ بالحَجرِ نَدَباً – ستَّةً أو سبعةً – من ضربِ موسى بالحجرِ » .

---

(١) أي : جعل يضرب ، يقال : طفق يفعل كذا ، وطفق – بكسر الفاء وفتحها – وجعل وأخذ وأقبل بمعنى واحد .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ موسى كانَ رجلاً حَيِياً سِتِّيراً، لا يُرى شيءٌ من جلده ،استحياءً منه، فآذاه مَنْ آذاه من بني إسرائيل، فقالوا : ما يَستَتِرُ هـذا السِّتر إلا من عَيبٍ بجِلده : إمَّا بَرَصٍ ، وإمَّـا أُدْرَةٍ ، وإمَّا آفةٍ ، وإنَّ الله أَراد أن يُبرِّئَهُ مِمّا قالوا لموسى، فخَلا يوماً وحده ،فوضعَ ثيابه على الحجرَ ثم اغْتَسَلَ ، فلمَّا فرغ أقبلَ إلى ثيابه ليأخُذَها ، وإنَّ الحجرَ عدَا بثوبه ، فأخذ موسى عصاهُ ، وطلبَ الحجر، وجعل يقول : ثوبي حجَرُ، ثوبي حجَرُ ، حتى انتهى إلى مَلإٍ بني إسرائيل ، فرأوه عُرْياناً أحسنَ ما خلق اللهُ ، وأبْرَأَهُ مما يقولون ، وقام الحجرُ ، فأخذ بثوبه فلبِسَه ، وطَفِـقَ بالحجرِ ضرباً بعصاهُ ، فوالله إنّ بالحجر لنَدَباً من أثَرِ ضرْبِهِ ــ ثلاثاً أو أَرْبعاً أو خمساً ــ فذلك قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا، لا تكونوا كالذين آذَوْا موسى، فبَرَّأَهُ اللهُ مما قالوا ، وكان عند الله وَجِيهاً »[1] .

ولمسلم قال : وكان موسى رجلاً حَيِياً ، قال : فكان لا يُرَى

(١) قال الحافظ : وقد روى أحمد بن منيع في مسنده ، والطبري وابن أبي حاتم بإسناد قوي عن ابن عباس عن علي قال : « صعد موسى وهارون الجبل ، فمات هارون ، فقال بنو إسرائيل لموسى :أنت قتلته ، كان ألين لنا منك ، وأشد حياء ، فآذوه بذلك ، فأمر الله الملائكة فحملته ، فمروا به على بني إسرائيل ، فعلموا بموته » ، قال الطبري : يحتمل أن يكون هذا هو المراد بالأذى في قوله(لا تكونوا كالذين آذوا موسى) ، قال الحافظ : وما في الصحيح أصح من هذا ، لكن لا مانع أن يكون للشيء سببان فأكثر ، كما تقدم تقريره غير مرة .

متجرِّداً ، قال : فقالت بنو إسرائيل : إنهُ آدَرُ ، قال : فاغتَسَلَ عند مُوَيْهٍ فوضع ثوبهُ على حجرٍ ، فانطلقَ الحجرُ يَسْعى ، واتَّبَعَهُ بعصاه يضْرِبه : ثوبي حجرُ ، ثوبي حجر ،حتى وقفَ على ملأٍ من بني إسرائيل ، فنزلت: (يا أيها الذين آمنوا ، لا تكونوا كالذين آذَوْا موسى ، فبرَّأَهُ الله مما قالوا، وكان عند الله وجيهاً) .

وأخرجه الترمذي مثْلَ روايةِ البخاري المفردة[1] .

[شرح الغريب] :

(سَوأَة) السَّوْأَةُ : كلُّ مايستحي الإنسان منه إذا انكشف .

(آدر) الأُدْرَة : نفخة في الُخصْيَة ، والرجل آدر .

(فجمَح) جَمَحَ : إذا أَسْرَعَ .

(نَدَباً) النَّدَب :أثر الُجرْحِ إذا لم يرتفع عن الجلد، فشبه به أثر الضرب في الحجر .

(مَلَأٌ) الملأ: أشراف الناس إذا كانوا مجتمعين .

---

(١) البخاري ١/٣٣٠ في الغسل ، باب من اغتسل عريانا وحده ، وفي الانبياء ، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ، وفي تفسير سورة الاحزاب ، باب قوله (لاتكونوا كالذين اذوا موسى)ومسلم رقم (٣٣٩) في الحيض ، باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة ، ورقم (٣٣٩) في الفضائل ، باب فضائل موسى عليه السلام ، والترمذي رقم (٣٢١٩) في التفسير ، باب ومن سورة الاحزاب .

سورة سبأ

٧٧٢ـ (ت د ـ فروةُ بن مُسيكٍ المرادي رضي الله عنه[1]) قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، ألا أقاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ من قومي بمن أقبَلَ منهم ؟ فأذِنَ لي في قتالهم وأمَّرَني ، فلما خرجتُ من عنده ، سأل عني ، ما فعل الغُطَيفيُّ ؟ فأُخبر أني سرتُ ، فأرسل في إثري فردَّني ، فأتيتُهُ ــ وهو في نفرٍ من أصحابه ــ فقال : ادعُ القومَ ، فمن أسلمَ منهم فاقْبَلْ منه ، ومن لم يُسلِمْ فلا تعجَلْ حتى أُحدِّث إليك ، قال : وأُنزِلَ في سبأٍ ما أُنزل ، فقال رجل : يا رسولَ الله ، وما سَبأ ؟ أرضٌ ، أو امرأة ؟ قال : « ليس بأرضٍ ولا امرأة ، ولكنه رجلٌ وَلَدَ عشرةً من العرب ، فتَيامَنَ منهم ستةٌ ، وتشاءَمَ منهم أربعةٌ ، فأما الذين تشاءموا : فلَخْمٌ ، وجُذامٌ ، وغسانُ ، وعامِلةُ . وأما الذين تَيامنُوا : فالأزدُ ، والأشْعريون[2] ، وحِميَرُ ، وكِنْدَة ، ومذْحِجُ ، وأنمارُ » . فقال رجلٌ : وما أنمارُ ؟ قال : « الذين منهم خَثْعَمُ وبَجِيلةُ » .

هذه رواية الترمذي .

وأخرجه أبو داود مختصراً في كتاب الحروف ، وهذا لفظُهُ . قال : أتيتُ النَّبيَّ ﷺ ــ فذكر الحديث ، ولم يذكر لفظه ــ فقال رجل من القوم : يارسولَ الله .

---

(١) فروة بن مسيك ــ بضم الميم ، مصغر ــ المرادي ثم الغطيفي أبو عمر له صحبة ، أسلم سنة تسع وسكن الكوفة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه هانىء بن عروة ، والشعبي ، وأبو سبرة النخعي وغيرهم قال ابن سعد : استعمله عمر رضي الله عنه على صدقات مذحج ، ثم سكن الكوفة ، وكان من وجوه قومه .

(٢) في الأصل والمطبوع : الأشعرون ، والتصحيح من الترمذي .

أخبِرنا عن سبأٍ ، ما هو : أرضٌ ، أَو امرأةٌ ؟ قال : « ليس بأرضٍ ولا امرأةٍ ، ولكنه رجلٌ وَلَدَ عشرةً من العرب ، فتيامَنَ ستةٌ ، وتشاءَمَ أربعةٌ » [1].

[شرح الغريب] :

(فَتَيَامَنَ وتَشاءَمَ) تيامن ، أي : قصد جهة اليمن ، وتَشاءم ، أي : قصد جهة الشام .

٧٧٣ – (خ ت - **أبو هريرة** رضي الله عنه) : أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال : « إذا قضى اللهُ الأمرَ في السماءِ ، ضربت الملائكةُ بأجنحتها خُضْعاناً لقوله ، كأنه سِلْسِلَةٌ على صفوان ، فإذا فُزِّعَ عن قلوبِهِمْ قالوا : ماذا قال ربُّكُمْ ؟ قالوا للذي قال : الحقّ [2] ، وهو العليُّ الكبيرُ ، فَيَسمعُها مُستَرِقُ السَّمْعِ ، ومسترِقُو السَّمع [3] هكذا ، بعضُه فوق بعضٍ – ووَصَفَ سُفيانُ [4] بِكفِّهِ فحرَّفَها ، وبدَّدَ بين أصابعه – فيَسْمعُ الكلمةَ ،

---

(١) الترمذي رقم (٣٢٢٠) في التفسير ، باب ومن سورة سبأ ، وأبو داود رقم (٣٩٧٨) في الحروف والقراءات . وفي سنده أبو سبرة النخعي الكوفي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرجه الحاكم ٤٢٣/٢ من طريق آخر ، وله شاهد عنده من حديث ابن عباس ٤٢٣/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، ولذا قال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال ، وأخرجه أحمد ٤٥١/٣ وابن جرير الطبري ٥٢/٢٢ ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢٣١/٥ وزاد نسبته لعبد بن حميد ، والبخاري في تاريخه ، وابن المنذر ، وابن مردويه .

(٢) أي للذى قال الاول الحق ، وهو الله سبحانه وتعالى .

(٣) قال الحافظ : في رواية علي عند أبي ذر : ومسترق السمع ، بالافراد ، وهو فصيح .

(٤) هو سفيان بن عيينة .

فَيُلْقيها إلى من هو تَحْتَهُ ، حَتَّى يُلْقيها على لِسانِ السَّاحِرِ أو الكاهِنِ ، فرُبَّما أَدْرَكَ الشِّهابُ قَبْلَ أن يُلْقِيَها ، وربما أَلقاها قَبْلَ أن يُدْرِكَهُ ، فيَكْذِبُ معها مائَةَ كَذْبةٍ ، فيقال : أَليْس قد قال لنا يومَ كذا وكذا : كذا وكذا ؟ فيُصَدَّقُ بتلك الكلمة التي سُمِعَتْ من السماء . أخرجه البخاري .

وأخرجه الترمذي قال : إذا قَضَى اللهُ في السَّماءِ أمْراً ، ضَرَبتِ الملائكةُ بأجْنحَتِها خُضَّعاً لقوله ، كأنها سِلْسِلَةٌ على صفوان ، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم ، قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحقَّ ، وهو العلي الكبير ، قال : والشَّياطين بعضهم فوقَ بعضٍ[1] .

[شرح الغريب] :

(فُزِّعَ) عن قلوبهم : كُشِفَ عنها الفزع .

(خُضَّعاً)جمع خاضع، وهو المنقاد المتطامن، وخضعانا، مصدر، ويجوز أن يكون جمع خاضع .

(صَفْوان)الصفوان : الحجر الأمْلَسُ ، وجمعه : صُفِيٌّ ، وقيل : هو جمع ، واحدته صفوانة ، والصَّفا أيضاً : جمع صفاة ، وهي الحجر الأملس .

٧٧٤ ـــ (**د - ابن مسعود** رضي الله عنه) قال : إذا تكَلَّمَ الله بِالْوَحْيِ سَمِعَ أهلُ السماءِ صَلْصَلَةً كجرِّ السِّلْسِلَةِ على الصَّفا ، فيَصْعَقُونَ ، فلا يزالونَ

---

(١) البخاري ٨/٤١٣ ، ٤١٤ في تفسير سورة سبأ ، باب « حتى إذا فزع عن قلوبهم »وفي تفسير سورة الحجر ، باب قوله : (إلا من استرق السمع) ، والترمذي رقم (٣٢٢١) في التفسير ، باب ومن سورة سبأ ، وقال : حديث حسن صحيح .

كذلك ، حتّى يأتِيَهُمْ جبريلُ ، فإذا جاء فُزِّعَ عن قلوبهم ، فيقولون : ياجبريلُ ماذا قال ربك[1]؟ فيقول : الحقَّ ، فيقولونَ : الحقَّ الحقَّ . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(صَلْصَلَة) الصلصلة : صوت الأجرام الصلبة بعضها على بعض .

سورة فاطر

٧٧٥ ـ (ت ـ ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ النبي ﷺ قال في هذه الآية : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكتابَ الذين اصْطَفَيْنا من عِبادِنا، فمنهم ظالمٌ لنفسِهِ، ومنهم مُقْتَصِدٌ ، ومنهم سابقٌ بالخيرات بإذْنِ اللهِ) [فاطر : ٣٢] قال: « هؤلاءِ كُلُّهُم بمنزلةٍ واحدَةٍ ، وكُلُّهُم في الجَنَّةِ » . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) في الاصل : ربكم ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) رقم (٤٧٣٨) وسنده حسن ، وعلقه البخاري موقوفاً على ابن عباس في التوحيد ١٣/٣٨١ ، باب قول الله تعالى : (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) قال الحافظ في الفتح : وقد وصله البيهقي في «الأسماء والصفات» من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح وهو أبو الضحى عن مسروق، وهكذا أخرجه أحمد عن أبي معاوية ، وأخرجه البخاري في كتاب «خلق أفعال العباد» وابن أبي حاتم في كتاب «الرد على الجهمية» وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٢٣٦ وزاد نسبته لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ « في العظمة » وابن مردويه ، والبيهقي .

(٣) رقم (٣٢٢٣) في التفسير، باب ومن سورة الملائكة وقال: حديث غريب حسن . وأبو داود الطيالسي ٢/٢٢ والطبري ٢٢/٩٠ وفي سنده من لم يسم ، وله شاهد عند أحمد ٥/١٩٨ و ٦/٤٤٤ من حديث أبي الدرداء . وأبي داود الطيالسي ٢/٢٢ من حديث عائشة ، وغيرهما ، وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً كما قال ابن كثير ، فتقوى .

٧٧٦ ــ (ابن عباس رضي الله عنهما) قــــال : (وجاءكمُ النذير) [فاطر : ٣٧] : الرسُولُ بالقرآن . أخرجه رزين[1].

سورة يس

٧٧٧ ــ (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : كانت بنُو سَلِمَةَ في ناحِيَةِ المدينة ، فأرادوا النُّقْلَةَ إلى قُرب المسجد ، فنزلت هذه الآية (إنَّا نَحنُ نُحْيِي الموتَى ، ونكتُبُ مَاقدَّمُوا وآثارهم) [يس : ١٢] فقال رسول الله ﷺ « إنَّ آثاركم تُكْتَبُ ، فلم ينْتَقِلُوا » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) قال ابن جرير الطبري : قال ابن زيد في قوله تعالى : (وجاءكم النذير) قـــال : النذير : النبي ، وقرأ (هذا نذير من النــــذر الأولى) . وقال ابن كثير : وهذا هو الصحيح عن قتادة فيما رواه شيبان عنه أنه قال : احتج عليهم بالعمر والرسل ، وهذا اختيار ابن جرير ، وهو الأظهر ، لقوله تعالى : (ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون ، لقد جئناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون) أي : لقد بينا لكم الحق على ألسنة الرسل فأبيتم وخالفتم .

(٢) رقم (٣٢٢٤) في التفسير ، باب ومن سورة يس ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، من حديث الثوري . وقال ابن كثير ٧/٨٤ : وقد روي من غير طريق الثوري .

فقــــال الحافظ أبو بكر الــــبزار : حـــدثنا عباد بن زياد الساجي ، حــــدثنا عثمان ابن عمر ، حدثنا شعبة ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : إن بني سلمة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منازلهم من المسجد ، فنزلت : (ونكتب ماقدموا وآثارهم) فأقاموا في مكانهم ، وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنـــا عبد الأعلى ، حدثنا الجريري ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، وفيه غرابة من حيث ذكر سبب نزول الآية ، والسورة بكمالها مكية ، فالله أعلم . اهـ .

وللحديث شاهد أيضاً عند ابن جـــرير ٢٢/١٠٠ من طريق إسرائيل عن سماك عن عكرمة =

[**شرح الغريب**] :

(آثارَكُمْ) الآثار : آثار أقدامهم في الأرض ، أراد به : مشيَهم إلى العبادة .

٧٧٨ ــ (**ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : كان بمدينة أنطاكيةَ فرعونٌ من الفراعنةِ ، فبعثَ اللهُ إليهم المرسَلين ، وهم ثلاثةٌ ، قدَّمَ اثنين ، فكذَّبوهُما فقوَّاهم بثالثٍ ، فلما دعتْهُ الرُّسلُ ، وصَدَعت بالذي أُمِرَت به ، وعابَتْ دينَهُ ، قال لهم : (إنَّا تَطَيَّرْنَا بكم قالوا : طائرُكم معكم) [يس ١٨ ، ١٩] ، أي : مصائبكُمْ . أخرجه رزين[1] .

[**شرح الغريب**] :

(تَطَيَّرْنا بكم) : تشاءَمْنَا بكم .

٧٧٩ ــ (ــ **ابن عباس** رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (وجاء من أقْصى المدينةِ رجُلٌ يسعى ــ إلى قوله ــ : وجعلني من المُكْرَمين) [يس : ٢٠ ـ ٢٧] قال : نَصَحَ قومَهُ حيًّا وميتًا .

= عن ابن عباس بنحوه فيتقوى الحديث به ، ولذلك حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ٢/٤٢٨ ، ٤٢٩ ووافقه الذهبي ، وأصل الحديث عند مسلم رقم (٦٦٥) من حديث جابر دون سبب النزول .

(١) ورواه ابن جرير الطبري بمعناه ٢٢/١٠١ من رواية ابن إسحاق بسند معضل فيما بلغه عن ابن عباس ، وكعب الأحبار ، ووهب بن منبه .

أخرجه رزين[1].

٧٨٠ ـ (خ م ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في المسجد، عند غروب الشمس، فقال: «ياأبا ذرّ، أتدري أينَ تذهبُ هذه الشمسُ؟» قلتُ: الله ورسولُه أعلم، قال: «تذهب تسجُد تحتَ العرش، فتستأذنُ، فيُؤذَنُ لها، ويوشكُ أن تسجُدَ فلا يُقبَلَ منها، وتستأذِنَ فلا يُؤذَنَ لها، فيقالَ لها: ارجعي مِن حيثُ جئتِ، فتطلُع من مَغرِبها، فذلك قوله عز وجل: (والشمسُ تجري لمستقرٍّ لها، ذلك تقدير العزيز العليم) [يس: ٣٨].

وفي رواية: ثم قرأ: (ذلك مُستَقَرٌّ لها) في قراءةِ عبد الله[2].

وفي أخرى: فقال رسول الله ﷺ: تَدرُونَ مَتى ذاكُم؟ ذاكَ حين لا يَنفَعُ نفساً إيمانُها، لم تكن آمنتْ مِنْ قبلُ، أو كسَبتْ في إيمانها خيراً.

وفي رواية مُختَصراً، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن قوله: (والشمسُ تجري لمستقر لها)؟ قال: مُستَقَرُّها: تحت العرش. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي نحو ذلك[3].

---

(١) ذكره ابن كثير عن ابن عباس بلفظ: نصح قومه في حياته بقوله: (يا قوم اتبعوا المرسلين) وبعد مماته في قوله: (ياليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين) وقال: رواه ابن أبي حاتم.

(٢) أي عبد الله بن مسعود، وقرأها كذلك عكرمة، وعلي بن الحسين، والشيزري عن الكسائي، كما في زاد المسير ٧/١٩ لابن الجوزي.

(٣) البخاري ٨/١٦؛ في تفسير سورة يس، وفي بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، وفي التوحيد،=

[شرح الغريب] :

(يُوشِكُ) الإيشاكُ : الإسراع.

سورة الصافات

٧٨١ -(ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) في قوله تعالى : (وجعلنا ذرّيّتَهُ هُمُ الباقين) [الصافات : ٧٧] عن النبي ﷺ قال : «حامٌ ، وسَامٌ ، ويافث ، ويقال : يافث بالثاء والتاء ، ويقال : يفث »[1]

= باب (وكان عرشه على الماء) وباب قول الله تعالى : (تعرج الملائكة والروح اليه) ومسلم رقم (١٥٩) في الايمان ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان ، والترمذي رقم (٣٢٢٥) في التفسير ، ومن سورة يس .قال الحافظ في الفتح : قال ابن العربي: أنكر قوم سجودها ،وهو صحيح ممكن ، وتأوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم ، قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بالسجود ، سجود من هو موكل بها من الملائكة ، أو تسجد بصورة الحال ، فيكون عبارة عن الزيادة في الانقياد والخضوع في ذلك . وقال ابن كثير : في معنى قوله تعالى : (لمستقر لها)قولان. أحدهما : أن المراد : مستقرها المكاني ، وهو تحت العرش مما يلي الارض من ذلك الجانب ، وهي أينما كانت فهي تحت العرش هي وجميع المخلوقات ، لأنه سقفها ، والقول الثاني : أن المراد بمستقرها ، هو منتهى سيرها ، وهو يوم القيامة يبطل سيرها وتسكن حركتها ، وتكور ، فينتهي هذا العالم إلى غايته ، وهذا هو مستقرها الزماني . وقال الحافظ : قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد باستقرارها تحت العرش ، أنها تستقر تحته استقراراً لا نحيط به نحن ، ويحتمل أن يكون المعنى : أو علم ماسألت عنه -يعني أبا ذر - من مستقرها تحت العرش في كتاب فيه ابتداء أمور العالم ونهايتها ، فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك ويبطل فعلها ، وليس في سجودها كل ليلة تحت العرش ما يعيق دورانها في سيرها .

(١) الترمذي رقم (٣٢٢٨) في التفسير، باب ومن سورة الصافات ، وفي سنده سعيد بن بشير الأزدي، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في «التقريب » .

وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: «سامٌ: أبو العرب، وحام: أبو الحبش، ويافث: أبو الرومِ».

أخرجه الترمذي[1].

٧٣٨ ـ (**ابن عباس وابن مسعود** رضي الله عنهما) يُذكرُ عنهما: أنَّ إلْيَاسَ: هو إدْرِيسُ، وكان ابنُ مسعودٍ يقرأُ: (سلام على إدْراسين) [الصافات: ١٣٠]. أخرجه رزين[2].

٧٨٣ ـ (**ت ـ أبي بن كعب** ـ رضي الله عنه) قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: (وأَرسلناه إلى مائة ألفٍ أَو يزيدون) [الصافات: ١٤٨] قال: «يزيدُون عِشْرِينَ أَلفاً».

أخرجه الترمذي[3]

٨٨٤ ـ (**ابن عباس** رضي الله عنهما) في قوله تعالى: (وإنا لنحن الصافُّونَ) [الصافات: ١٦٥] قال: الملائكة تُصَفُّ عند ربها بالتسبيح.

أَخرجه رزين[4].

---

(١) رقم (٣٢٢٩) وفيه عنعنة الحسن عن سمرة.

(٢) ذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم وذكر هذه القراءة ابن الجوزي في زاد المسير عن عبد الله بن مسعود.

(٣) رقم (٣٢٢٧) في التفسير، باب ومن سورة الصافات وقال: هذا حديث غريب، ورواه ابن جرير الطبري ٢٣/٦٧ وفي سنده مجهول وضعيف، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢/٢١٩ وزاد نسبته لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٤) ذكره بمعناه ابن جرير الطبري ٢٣/٧٢ وابن عباس قوله: (وانا لنحن الصافون) قال: يعني =

سورة ص

٧٨٥ - (**ت - ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : مرضَ أبو طالبٍ فجاءَتْهُ قريشٌ ، وجاءَه النبي ﷺ - وعند أبي طالبٍ مجلسُ رجُلٍ - فقام أبو جهلٍ كي يمنَعه من الجلوس فيه ، قال : وشكَوْه إلى أبي طالبٍ . فقال : يا ابن أخي ، ما تُريدُ من قومِكَ ؟ قال : أُريدُ منهم كلمةً تدينُ لهم بها العربُ ، وتُؤدِّي إليهم العجمُ الجِزيةَ . قال : كلمةً واحدة ؟ قال : كلمةً واحدة ، فقال : ياعمِّ . قولوا : لا إله إلا الله . فقالوا : إلها واحداً ؟ ما سمعنا بهذا في المِلَّة الآخرة . إنْ هذا إلا اختلاقٌ . قال : فنزل فيهم القرآن (ص ، والقرآنِ ذي الذِّكْر . بل الذين كفروا في عِزَّةٍ وشقاقٍ . كم أهلكنا من قبلِهم من قَرْنٍ ، فنادَوا ولاتَ حين مَناص . وعجِبوا أنْ جاءهم منذِرٌ منهم ، وقال الكافرون : هذا ساحر كذّاب . أجعلَ الآلهة إلهاً واحداً ؟ إنَّ هذا لشيءٌ عُجاب . وانطلقَ الملأُ منهم : أن امشُوا واصبروا على آلهتِكم ، إن هذا لشيءٌ يُراد . ما سمعنا بهذا في المِلَّةِ الآخرةِ . إنْ هذا إلا اختِلاق) [ص : ١ـ٧]

= الملائكة (وإنا لنحن المسبحون) قال : الملائكة صافون تسبح لله عز وجل ، وفي سنده عطية العوفي ، وهو ضعيف ، وفي صحيح مسلم رقم (٥٢٢) في المساجد ومواضع الصلاة ، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء ، وذكر خصلة أخرى ».

أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(تدينُ) دانَ له يَدينُ : إذا أطاعه ، ودخل تحت حكمه .

(اختلاق) الاختلاق : الكذب .

سورة الزُّمَر

٧٨٦ – (ت - عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما) قال : لما نزلت : (ثم إنكم يومَ القيامة عند ربكم تَختَصمون) [الزمر : ٣١] قال الزبير : يارسول الله، أتُكَرَّرُ علينا الخصومةُ بعد الذي كان بيننا في الدنيا؟ قال : نعم ، فقال : إنَّ الأمرَ إذاً لشديدٌ » . أخرجه الترمذي[2] .

٧٨٧ – (س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : إنَّ قوماً قَتلوا فأكْثَرُوا ، وزنُوا فَأَكثَرُوا وانتَهَكوا ، فأتَوْا رسولَ الله ﷺ ، فقالوا : يامحمد ، إنَّ الذي تقولُ وتدعو إليه لَحسَنٌ ، لو تُخْبِرُنا أنَّ لِمَا عَمِلْنا كفَّارةً ؟ فنزلت : (والذين

---

(١) رقم (٣٢٣٠) في التفسير ، باب ومن سورة ص ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٢٠٠٨) وفي سنده يحيى بن عمارة الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، ورواه الحاكم ٤٣٢/٢ وقال : صحيح الاسناد ،ووافقه الذهبي ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢٩٥/٥ وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والنسائي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

(٢) رقم (٣٢٣٤) في التفسير، باب ومن سورة الزمر،وإسناده حسن إن شاء الله ، وقال الترمذي: حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم ٤٣٥/٢ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣٢٧/٥ وزا نسبته لأحمد ، وعبد الرزاق ، وابن منيع ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم، وابن مردويه ، والبيهقي في «البعث والنشور » وأبي نعيم في «الحلية » .

يدعُونَ مع الله إلهاً آخر ـ إلى قوله ـ فأُولئِكَ يُبدِّلُ الله سيِّئاتِهِم حَسنَاتٍ) [الفرقان : ٦٨ـ٧٠] قال : يُبدِّلُ الله شركَهُم إيماناً ، وزِناهم إحْصاناً ، ونزلت (قُلْ ياعباديَ الذين أسْرفوا على أنفسهم لا تقْنَطُوا من رحمة الله) [الزمر: ٥٣] أخرجه النسائي (١)

[شرح الغريب] :

(انتَهكوا) يقال : انتَهكْتُ محارِمَ الشرع: إذا فعلتَ ماحرمه عليك ولم تلزم أوامره .

(كفَّارة) الكفارة : التي تجب على الحالف إذا حنثَ ، ونحو ذلك من الأحكام الشرعية ، التي أوجب فيها الشرع كفارة، كالصوم والظهار ، وسميت كفارة ، لأنها تغطي الذنبَ وتمحوهُ .

(تقْنَطوا) القنوط :اليأسُ من الشيء .

٧٨٨ ــ (ت ـ اسماء بنت يزيد رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ: (يا عباديَ الذين أسرفوا على أنفسهم، لا تقْنَطوا من

---

(١) ٨٦/٧ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وهو بمعناه واختلاف يسير في ألفاظه في البخاري ٤٢٢/٨ في تفسير سورة الزمر ، باب قوله : (ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله) ومسلم رقم (١٢٢) في الايمان ، باب كون الاسلام يهدم ما قبله ، وأبو داود رقم (٤٢٧٣) في الفتن والملاحم ، باب تعظيم قتل المؤمن، والنسائي ٨٦/٧، والحاكم ٤٠٣/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، كلهم من حديث ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٧٧/٥ وزاد نسبته لابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه، والبيهقي .

رحمة الله ، إن الله يغفرُ الذُّنوبَ جميعاً) ولا يبالي » . أخرجَه الترمذي[1] .

٧٨٩ ــ (خ م ت - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : جاء حَبْرٌ[2] إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا محمدُ ، إن الله يضَع السَّماءَ على إِصْبَعٍ ، والأرضِينَ على إِصْبَعٍ ، والجبال على إِصبعٍ . والشَّجرَ والأنهار على إِصبع ، وسائرَ الخلقِ على إِصبع ، ثم يقول : أنا الملِكُ ، فضَحكَ رسولُ الله ﷺ وقال : (وما قَدَروا الله حقَّ قدره) [الزمر : ٦٧] .

وفي روايةٍ نحوه ، وقال : والماءَ والثَّرَى على إِصبع ، وسائرَ الخلائق على إِصبع ، ثم يَهُزُّهُنَّ - وفيه - : أنَّ رسولَ الله ﷺ ضحِكَ حتى بدَتْ نواجِذُهُ ، تعجُّباً وتصْدِيقاً له[3] ، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ : (وما قدَروا الله حقَّ قدرِه ...) الآية أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، فقال : يا محمد ، إن الله يُمسِكُ السمواتِ على إِصبعٍ والجبالَ على إِصبعٍ ، والأرضينَ على إِصبع ، والخلائق على إِصْبَع ، ثم يقول :

---

(١) رقم (٣٢٣٥) في التفسير ، باب ومن سورة الزمر ، ورواه أحمد ٦/٤٥٤ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب نقول : وشهر بن حوشب ، ضعيف.

(٢) بفتح الحاء المهملة وكسرها : واحد الأحبار ، وهو العالم.

(٣) قال القرطبي في « المفهم » : وأما من زاد « تصديقاً له » فليست بشيء ، فانها من قول الراوي ، وهي باطلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال . وقال الحافظ في « الفتح » ١٣/٣٣٦ : عن الخطابي: إن قول الراوي « تصديقاً له » ظن منه وحسبان ، وقد جاء الحديث من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة ، وعلى تقدير صحتها ، فقد يستدل بحمرة الوجه على الخجل ، وبصفرته على الوجل ، ويكون الأمر بخلاف ذلك ، فقد تكون الحمرة لأمر حدث في البدن كثوران الدم ، والصفرة كثوران خلط من مرار وغيره ، وعلى تقدير أن يكون ذلك محفوظاً ، فهو محمول على تأويل قوله تعالى : (والسماوات مطويات بيمينه) أي : قدرته على طيها وسهولة الأمر عليه في جمعها بمنزلة من جمع شيئاً في كفه ، واستقل بحمله من غير أن يجمع كفه عليه ، بل يقله ببعض أصابعه ، وقد جرى في أمثالهم : فلان يقل كذا بأصبعه ، ويعمله بخنصره .

أنا الملكُ ، قال : فضحِكَ النبي ﷺ ، حتى بدت نواجذُه ، قال : (ومـــا قَدَروا الله حقَّ قدرِه) .

وفي رواية قال : فضحك النبي ﷺ تعجباً و تَصديقاً[1].

[شرح الغريب] :

(نَواجذ) النواجذ : الأضراس التي تلي الأنياب ، وهي الضواحك ، وقيل : هي أواخر الأسنان .

٧٩٠ – (خ م د - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يَطوِي الله عز وجل السموات يوم القيامة ، ثم يأخُذُهُنَّ بيده اليُمنى ، ثم يقول : أَنا الملكُ ، أَيْن الجبَّارُون ؟ أينَ المتَكبِّرون ؟ ثم يطوِي الأَرض بشِماله ، ثم يقول : أنا الملكُ ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية البخاري قال : « إن الله عَز وجل يَقبِضُ يومَ القيـــامةِ

---

(١) البخاري ٨/٤٢٣ في تفسير سورة الزمر ، باب قوله تعـــالى : (وما قدروا الله حق قدره) وفي التوحيد ، باب قوله تعالى : (لما خلقت بيدي) وباب قول الله تعـــالى : (إن الله يمسك السماوات والأرض ان تزولا) وباب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء ، ومسلم رقم (٢٧٨٦) في صفة القيامة ، والترمذي رقم (٣٢٣٩) في التفسير ، باب ومن سورة الزمر . وقد أفاض الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/٣٣٦ ، ٣٣٧ في شرح هذا الحديث فارجع إليه .

الأرَضينَ ، وتكونُ السموات بِيَمينه ، ثم يقولُ : أنا الملكُ » .

ثم قال البخاري : وقال عمر بنُ حمزة[1] سمعتُ سالماً[2] سمعتُ ابنَ عُمَرَ عن النبي ﷺ بهذا .

وفي أخرى لمسلم من حديث عبيد الله بن مِقْسَم ، أنه نَظَر إلى عبد الله ابن عمر كيف يَحكي رسولَ الله ﷺ ؟ قال : يأخُذُ الله عز وجل سماواتِهِ وأرَضيهِ بيَديه ، ويقول : أنا الله ـ ويَقْبِضُ أصابعه[3] ويَبْسطُها ، ويقول :

---

(١) يعني ابن عبد الله بن عمر .

(٢) هو ابن عبد الله بن عمر ، عم عمر بن حمزة وشيخه ، وهذه الرواية ذكرها البخاري تعليقاً ، وقد وصلها مسلم رقم (٢٧٨٨) من رواية أبي أسامة عن عمر بن حمزة بلفظ « يطوي الله عز وجل السموات يوم القيامة ، ثم يأخذهن بيده اليمنى ، ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله ، ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ » . قال الحافظ في «الفتح» : قال البيهقي : تفرد بذكر الشمال فيه عمر بن حمزة، وقد رواه عن ابن عمر أيضاً نافع وعبيد الله بن مقسم بدونها ، ورواه أبو هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ، وثبت عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين» وكذا في حديث أبي هريرة قال :« اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين » ثم قال: وقال القرطبي في «المفهم»: كذا جاءت هذه الرواية باطلاق لفظ الشمال على يد الله تعالى على المقابلة المتعارفة في حقنا ، وفي اكثر الروايات وقع التحرز عن اطلاقها على الله ، حتى قال :« وكلتا يديه يمين» لئلا يتوهم نقص في صفته سبحانه وتعالى ، لأن الشمال في حقنا أضعف من اليمين .

(٣) قال القاضي عياض : وفي هذا الحديث ثلاثة ألفاظ « يقبض ، ويطوي ، ويأخذ » وكله بمعنى الجمع ، لأن السموات مبسوطة ، والأرضين مدحوة ممدودة ، ثم يرجع ذلك إلى معنى الرفع والازالة ، وتبديل الأرض غير الأرض والسموات ، فعاد كله إلى معنى ضم بعضها إلى بعض ، ورفعها وتبديلها بغيرها ، قال : وقبض النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه وبسطها : تمثيل لقبض هذه المخلوقات ، وجمعها بعد بسطها ، وحكاية للمقبوض المبسوط ، وهو السموات والأرضون ، لا إشارة إلى القبض والبسط=

أنا الملكُ ، حتى نظرتُ إلى المنبر يَتَحرَّكُ من أسفَلِ شيءٍ منه [1] ، حتى إني أقولُ : أساقطٌ هو برسول الله ﷺ ؟ » .

وفي أخرى نحوه ـ وفي آخره : « يأخذ الجبَّارُ عز وجل سمـــاواتِهِ وأرضِيهِ بيديه » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وقال في حديثه : بيده الأخرى ، ولم يقل : بشماله [2] .

[شرح الغريب] :

(الجبَّارون) : جمع جبار ، وهو القهار المتسلط ، وقيل : العظيم الذي يفوت الأيدي فلا تناله .

= الذي هو صفة للقابض والباسط سبحانه وتعالى ، ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة .

ثم قال : والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه الأحاديث من مشكل ، ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ، ولا نشبه شيئاً به ، ولا نشبهه بشيء (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت عنه ، فهو حق وصدق ، فما أدركنا علمه ، فبفضل الله تعالى، وما خفي علينا، آمنا به ، ووكلنا علمه اليه سبحانه وتعالى، وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به ، ولم نقطع على أحد معنييه ، بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى ، وبالله التوفيق .

(١) أي : من أسفله إلى أعلاه ، لأن بحركة الأسفل يتحرك الأعلى ، ويحتمل أن تحركه بحركة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الإشارة، ويحتمل أن يكون تحرك بنفسه هيبة لسمعه، كما حن الجذع، قاله النووي.

(٢) البخاري ١٣/٣٣٤ في التوحيد، باب قول الله تعالى :(لما خلقت بيدي) . ومسلم رقم (٢٧٨٨) في صفات المنافقين ، باب صفة القيامة ، وأبو داود رقم (٤٧٣٨) في السنة ، باب الرد على الجهمية.

٧٩١ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقولُ : « يقبِضُ اللهُ الأرضَ ، ويطوي السماءَ بيمينه ، ثم يقول : أنا الملِكُ ، أين مُلوكُ الأرض ؟ » . أخرجه البخاري[1] .

٧٩٢ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : مَرَّ يهودِيٌّ بالنبيِّ ﷺ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « يا يَهوديّ ، حدِّثنا » ، قال : كيف تقولُ يا أبا القاسم إذا وَضع الله السمواتِ على ذِهْ ، والأرَضين على ذِهْ ، والماءَ على ذِهْ ، والجبال على ذِهْ ، وسائِر الخلائقِ على ذِهْ — وأشار محمد بن الصَّلت بخِنْصَره أولاً ، ثم تابع حتى بلغ الإبهامَ — فأنزلَ اللهُ (وما قَدَرُوا الله حَقَّ قدره). أخرجه الترمذي[2] .

سورة حم : المؤمن

٧٩٣ - (خ - العلاء بن زياد رحمه الله[3]) كان يُذَكِّرُ بالنَّارِ[4] ، فقال

---

(١) ٨/٢٣ : في تفسير سورة الزمر ، باب قوله تعالى : (والأرض جميعا قبضته يوم القيامة) .

(٢) رقم (٣٢٣٨) في التفسير ، باب ومن سورة الزمر ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وأبو كدينة - أحد الرواة - اسمه : يحيى بن المهلب ، ورأيت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - روى هذا الحديث عن الحسن بن شجاع عن محمد بن الصلت . ورواه أحمد في المسند رقم (٢٢٦٧) من رواية حسين الأشقر ، عن أبي كدينة عن عطاء عن أبي الضحى عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، لكن طريق الترمذي تقويه .

(٣) هو أبو نصر العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري ، تابعي ثقة زاهد ، قليل الحديث ، قال الحافظ : ليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع ، ومات قديماً سنة أربع وتسعين .

(٤) أي : يخوفهم بها .

رجلٌ : لِمَ تُقَنِّطُ الناسَ ؟ قال : وأنا أقدِرُ أنْ أُقنِّط الناسَ ، والله يقول : (ياعبادِيَ الذينَ أَسْرَفوا على أنفُسهم ، لا تَقنطوا من رحمةِ الله) [غافر:٥٣] ويقول : (وأَنَّ المُسْرِفين هُم أَصحابُ النارِ) [غافر : ٤٣] ولكِنَّكم تُحبون أن تُبَشَّروا بالجنة على مَساوِىءِ أعْمالِكم ، وإنما بعَثَ الله عز وجل محمداً ﷺ مُبشِّراً بالجنة لِمَن أطاعَهُ ، ومُنذِراً بالنارِ لمن عَصاهُ .

ذكره البخاري ، ولم يذكر له إسناداً [١] .

سورة حم : السجدة

٧٩٤ ـ (خ م ت ـ ابن مسعود رضي الله عنه) قال : اجتَمعَ عند البيت ثلاثةُ نفرٍ : ثقفِيَّان وقُرَشِيٌّ [٢] ، أوْ قُرَشِيَّانِ ، وثَقفِيٌّ ، كثيرُ شَحْمُ بطونِهِمْ ، قليلٌ فِقْهُ قلوبهم ، فقال أحدُهُمْ : أتُرَوْنَ أنَّ الله يَسمعُ مانقُولُ ؟ فقال الآخرُ : يَسْمع إنْ جَهَرْنا ، ولا يسمع إنْ أخفَيْنا ، وقال الآخرُ : إنْ كان يَسْمَعُ إذا جهرنا ، فهو يسْمعُ إذا أخفَيْنا ، فأنزل الله عز وجل (وما كنتُم تَستَتِرُونَ أن يشهدَ

---

(١) ٨/٤٢٦ في تفسير سورة حم المؤمن .

(٢) البخاري ٨/٤٣١ في التفسير « كان رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف ، أو رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش في بيت ـ الحديث » .

قال الحافظ : هذا الشك من أبي معمر راويه عن ابن مسعود ، وهو عبد الله بن سخبرة ، وقد أخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ : ثقفي وختناه قرشيان ، ولم يشك .

عليكم سمعُكم ولا أبصارُكم ...) الآية [فُصِّلت : ٢٢] . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

وللترمذي أيضاً ، قال: كنتُ مُستَتِراً بأستارِ الكَعبةِ، فجاء ثلاثةُ نَفَرٍ، كثيرٌ شحمُ بطونِهِمْ ، قليلٌ فقهُ قلوبِهِمْ : قُرَشِيٌّ وخَتَنَاهُ ثقفيَّان ، أو ثقفيٌّ وخَتَناهُ قُرَشِيَّانِ ، فتكلَّموا بكلامٍ لم أفهمْهُ ، فقال أحدُهُمْ : أتَرَوْنَ أنَّ اللهَ يسمعُ كلامنا هذا ، فقالَ الآخرُ : إنَّا إذا رفَعْنا أصواتَنا سمِعَهُ ، وإذا لم نرفعْ أصواتَنا لمْ يسمعه ، فقال الآخرُ « إنْ سمِع منه شيئاً سمِعَهُ كلَّهُ ، قال عبد الله : فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ، فأنزل الله (وما كُنتُم تستَتِرُونَ أنْ يشهَدَ عليكم سمْعُكم ولا أبصارُكم ولا جُلودُكم ، ولكن ظَنَنْتُم أنَّ اللهَ لا يعلمُ كثيراً مما تعلمون. وذَلِكُمْ ظنُّكُمْ الذي ظننتم بربكم أرداكُم فأصبحْتُم من الخاسرين)[2] . [فصلت : ٢٢،٢٣] .

٧٩٥ ـ (ت ـ **أنس بن مالك** رضي الله عنه) أَن رسول الله ﷺ قرأ (إنَّ الذين قالوا ربُّنا اللهُ ، ثم استقاموا) [فصلت : ٣٠] قال : قد

---

(١) البخاري ٨/٤٣١ في تفسير حم السجدة ، باب (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم) وباب قوله :(وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم) وفي التوحيد، باب قول الله تعالى (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم) ومسلم رقم (٢٧٧٥) في صفات المنافقين ، والترمذي رقم (٣٢٤٥) في التفسير ، باب ومن سورة حم السجدة ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢)الترمذي رقم (٣٢٤٦) وحسنه، وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد في المسند رقم(٣٦١٤) وأورده السيوطي في الدر المنثور ٥/٣٦٢ وزاد نسبته لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » .

قال الناسُ . ثم كَفَرَ أكثَرُهم ، فمَنْ مات عليها ، فهو مِمَّن استقامَ .

أخرجه الترمذي[1] .

٧٩٦ – (خ - **ابن عباس** رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (ادْفَعْ بالتي هي أَحْسَنُ) [فصلت : ٣٤] قال : الصَّبْر عند الغَضَبِ ، والعفوُ عند الإساءة، فإذا فعلوا عَصَمَهُمُ الله ، وخَضَعَ لهم عَدُوُّهم .

ذكره البخاري ، ولم يذكر له إسناداً[2] .

سورة حم عسق

٧٩٧ – (خ ت - **ابن عباس** رضي الله عنهما) سُئِلَ عن قوله تعالى : (إلا المَوَدَّةَ في القُرْبى ؟) [حم عسق : ٢٣] فقال سعيد بن جُبير : قُرْبى آل محمدٍ ، فقال ابن عباس : عَجِلْتَ ، إنَّ النبي ﷺ لم يكن بَطْنٌ من قريش إلا كان له فيهم قَرابةٌ ، فقال : إلا أَنْ تَصِلُوا ما بيْني وبيْنكم من القرابة .

أخرجه البخاري والترمذي ، إلا أن الترمذي قال عوضَ « عَجِلْتَ »

---

(١) رقم (٣٢٤٧) في التفسير ، باب ومن سورة حم السجدة ، من حديث عمرو بن علي الفلاس ،عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة عن سهيل بن أبي حازم عن ثابت عن أنس، وقال : هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، نقول : وسهيل بن أبي حزم القطعي ضعيف ، وذكره ابن كثير ٣٣٥/٧ من رواية أبي يعلى الموصلي ، وقال :وكذا رواه النسائي في تفسيره ، والبزار وابن جرير عن عمرو بن علي الفلاس عن سلم بن قتيبة ، عن سهيل بن أبي حزم به .

(٢) ٤٣١/٨ في تفسير حم السجدة ، وقد وصله الطبري ٧٦/٢٤ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

« أَعلمْتَ ؟ »[1].

٧٩٨ ـ (د - ابن عون رحمه الله) قال : كنتُ أسألُ عن الانتصارِ ؟ وعن قوله (ولَمَنِ انْتَصَرَ بعدَ ظُلْمِه ، فأولئك ماعليهم مِنْ سَبيلٍ) [الشورى: ٤١] فحدَّثني علي بنْ زيد بن جُدعان عن أمِّ مُحمَّدٍ - امرأةِ أبيه - قال ابنُ عونٍ: وزعَمُوا أنَّها كانت تدْخُـــلُ على أمِّ المؤمنين عائشة ، قالت : قالت عائشة أمُّ المؤمنين : دَخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ، وعندنا زينبُ بنتُ جَحْشٍ فَجعلَ يَصْنَعُ بيدِهِ شيئاً[2] ، فقلت بيده حتى فطَّنْتُهُ لها[3] ، فأَمْسَكَ ، وأَقْبلَتْ زينبُ تُقَحَّمُ لعائشة ، فنهاها ، فأَبتْ أنْ تنتهيَ ، فقال لعائشة : « سُبِّيها » فَسَبَّتْها ، فَغلَبَتْها ، فانْطَلَقتْ زينبُ إلى عليٍّ ، فقالت : إنَّ عائشَة وقَعتْ بكم[4] ، وفَعلتْ ، فجاءتْ

---

(١) البخاري ٨/٤٣٣ في تفسير حم عسق ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى ، والترمـــذي رقم (٣٢٤٨) في التفسير ، باب ومن سورة الشورى ، وفي تفسير هـــذه الآية أقوال أخرى ، قال ابن جرير بعد أن سردها : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال: معناه : قل لا أسألكم عليه أجراً يامعشر قريش إلا أن تودوالي في قرابتي منكم وتصلوا الرحم التي بيني وبينكم . وقال ابن كثير في تفسيرها : قل يا محمد لهؤلاء المشركين من كفار قريش : لا أسألكم على هذا البلاغ والنصح لكم مالاً تعطونيه ، وإنما أطلب منكم أن تكفوا شركم عني ، وتذروني أبلغ رسالات ربي ، إن لم تنصروني ، فلا تؤذوني بما بيني وبينكم من القرابة .

(٢) أي : جعل النبي صلى الله عليه وسلم يصنع شيئاً بيده مـــن المس ونحوه مما يجري بين الزوج وزوجه .

(٣) أي : نبهته إلى وجود زينب ، فتنبه .

(٤) تعني في بني هاشم ، لأن أم زينب : هي عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فاطمةُ، فقال لها[1]: إنَّها حِبَّةُ أبيك، وربِّ الكعبةِ، فانْصَرفَتْ، فقالت لهم: إني قلتُ له كذا وكذا، فقال لي: كذا وكذا، قال: وجاء عليٌّ إلى النبي ﷺ، وكلَّمه في ذلك. أخرجه أبو داود[2].

[شرح الغريب]

(تَقَحَّمُ): تعرَّض لشتمها، وتَدَخَّل عليها، ومنه قولهم: فلانٌ تقحم في الأمور: إذا كان يقع فيها من غير تَثَبُّتٍ ولا رَوِيَّةٍ.

(حِبَّة) الحِبَّة بكسر الحاء: المحبوبة، والحِبُّ: المحبوبُ.

سورة حم: الزخرف

٧٩٩ – (**خ** - **ابن عباس** رضي الله عنهما) قال: (وَلَوْلا أنْ يكونَ النَّاسُ أُمَّةً واحدةً) [الزخرف: ٣٣]: لَوْلا أنْ جعل النَّاسَ كُلَّهُم كُفَّاراً، لَجَعلتُ لبيوتِ الكفارِ سُقُفاً من فضَّةٍ، ومعارجَ من فضَّةٍ - وهي الدُّرُجُ - وسُرُراً من فضَّةٍ » ذكره البخاري، ولم يذكر له إسناداً[3].

---

(١) أي: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابنته.

(٢) رقم (٤٨٩٨) في الأدب، باب الانتصار، وعلي بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه، وأم محمد امرأة زيد بن جدعان مجهولة، فالحديث ضعيف.

(٣) ٨/٤٣٥ في تفسير سورة حم الزخرف، وقد وصله الطبري ٢٥/٤١ وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو منقطع.

٨٠٠ ــ (خ م ت ـ عن مسروق بن الأجدع رحمه الله) قال : كُنَّا جلوساً عند عبد الله بن مسعودٍ ــ وهو مُضطجِعٌ بيننا ــ فأتاه رجل فقال : ياأبا عبد الرحمن ، إنَّ قاصّا عند أبواب كِنْدَة يَقُصُّ ، ويَزْعُم : أنَّ آيةَ الدُّخان تجيء فتأخُذُ بأنفاسِ الكفار ، ويأخذ المؤمنين منها كهيئة الزُّكام ، فقال عبد الله وجَلَسَ وهو غَضْبانُ : ياأيها الناس ، اتقوا الله ، مَنْ عَلِمَ منكم شيئاً فلْيَقُلْ بما يعْلَمُ ، ومن لايعْلَمُ ، فلْيَقُلْ : الله أعلم ، فإنه أعلمُ لأحدِكم أنْ يقولَ لما لايعْلَمُ : الله أعلمُ ، فإن الله تعالى قال لنَبيِّهِ ﷺ : (قُلْ ماأسْأَلُكُمْ عليه من أجْرٍ ، وما أنا مِن المُتَكلِّفين) [ص : ٨٦] إنَّ رسولُ الله ﷺ لَمّا رأى من النـاس إدْباراً قال : اللهم سَبْعٌ[1] كسَبْعِ يُوسُفَ .

وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ لما دعا قريشاً كَذَّبُوه ، واسْتَعْصَوْا عليه ، فقال : اللهم أعِنِّي عليهم بسبعٍ كسبْعِ يُوسف ، فأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شيءٍ ، حتى أكلوا الُجلودَ والمَيْتَةَ من الجوع ، ويَنْظُرُ إلى السماء أحدُهم ، فيرى كهيْئَةِ الدُّخان ، فأتاه أبو سفيان ، فقال : يامحمد ، إنَّك جئتَ تأمرُ بطاعةِ اللهِ ،

---

(١) هذه رواية مسلم ، وللبخاري : سبعاً ، قال الزركشي : والنصب هو المختار ، لأن الموضع ، موضع فعل دعاء ، فالاسم الواقع فيه بدل من اللفظ بذلك الفعل ، والتقدير : اللهم ابعث أو سلط ، والرفـع جائز على اضمار مبتدأ أو فعل رافع .

وبصلةِ الرَّحمِ وإنَّ قوْمَك قد هَلَكوا ، فادْعُ اللهَ عزَّ وجلَّ لهم ، قــال الله تعالى (فارْتَقبْ يومَ تأتي السَّماءُ بدُخانٍ مُبين ، يَغْشَى الناسَ ، هــذا عذابٌ أليم ، ربَّنا اكشفْ عنا العذابَ ، إنا مؤمنون . أَنَّى لهم الذكرى ؟ وقد جاءهم رسولٌ مُبين ، ثم توَلَّوا عنه ، وقالوا : مُعَلَّمٌ مجنونٌ ، إنَّا كاشِفُوا العَذَابِ قليلاً ، إنَّكُم عائدون) [الدخان : ١٠ ــ ١٦] قال عبدُ الله : أَفيُكْشَفُ عذابُ الآخرة ؟ (يوم نَبْطِش البَطْشَةَ الكبرى ، إنَّا منتقمون) فالبطشَةُ : يومُ بدرٍ .

وفي رواية قال : قال عبد اللهِ : إنما كان هذا ، لأنَّ قريشاً لما اسْتَعْصَوا على النبي ﷺ ، دعا عليهم بسِنِين كَسِني يوسفَ فأصابهم قَحْطٌ وجَهْدٌ ، حتى أكلوا العظامَ ، فجعل الرجلُ ينظرُ إلى السماءِ فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجَهدِ ، فأنزل الله عز وجل (فارتقب يومَ تأتي السماءُ بدخانٍ مبين ، يَغْشَى النَّاسَ ، هذا عذابٌ أليمٌ) قال : فأُتي[1] رسولُ الله ﷺ ، فقيل : يارسولَ الله ، اسْتَسْقِ الله لِمُضَرَ[2] ، فإنها قد هَلَكَتْ . قال :

---

(١) كذا بضم الهمزة على البناء للمجهول للجمهور ، والآتي المذكور : هو أبو سفيان كما صرح به في الرواية المتقدمة .

(٢) إنما قال : لمضر ، لأن غالبهم كانوا بالقرب من مياه الحجاز ، وكان الدعاء بالقحط على قريش ،وهم سكان مكة ، فسرى القحط إلى من حولهم ، فحسن أن يطلب الدعاء لهم ، ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم ، فيذكر بجرمهم ، فقال « لمضر » : ليندرجوا فيهم ، ويشير أيضاً إلى أن المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم ، وقد وقع في الرواية الأخيرة « وإن قومك هلكوا » ولا منافاة بينهما ، لأن مضر أيضاً قومه .

لمضَرَ[1] ؟ إنك لَجَريءٌ ، فاستسقى لهم ، فَسُقُوا ، فنزلت :(إنكم عائدون) فلما أصابهم الرفاهيةُ ، عَادُوا إلى حالهم ، حين أَصابتهم الرفاهية ، فأنزل الله عز وجل (يوم نَبْطشُ البَطْشَةَ الكبرى ، إنا منتقمون) قال : يعني يومَ بدر .

وفي رواية نحوه ،وفيها : فقيل له : إنْ كَشَفنا عنهم ، عادوا ، فدعا ربَّه فكشف عنهم ، فعادوا ، فانتقم الله منهم يومَ بدرٍ ، فذلك قولُه : (فارتقب يوم تأتي السماءُ بدخانٍ مبين ـ إلى قوله ـ إنا منتقمون) . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي مثل الرواية الأولى إلى قوله : (فارتقبْ يوم تأتي السماء بدخانٍ مبين ، يغشى الناس ، هذا عذاب أليم) قال أحد رواتِهِ : هذا كقولَه : (ربنا اكشف عنَّا العذابَ) فهل يكشفُ عذابُ الآخرة ؟ قد مضى البطشةُ واللِّزامُ والدخانُ ، وقال أحدهم : القمر ، وقال الآخر : الرومُ واللزام يوم بدرٍ .

وقد أَخرج البخاري في أحد طُرُقهِ : هذا الذي ذكره الترمذي .

وفي أُخرى للبخاري ومسلم قال : قال عبد اللهِ : خمسٌ قد مَضَيْنَ :

---

(١) أي : أتأمرني أن أستسقي الله لمضر ، مع ما هم عليه من المعصية والإشراك به ؟!

الدخانُ ، واللزامُ ، والرومُ ، والبطشةُ ، والقمرُ [1] .

[شرح الغريب] :

(بِسبع كسبع) أراد بالسبع : سبع سنين التي كانت في زمن النبي يوسف عليه السلام المُجْدِبَةُ التي ذكرها الله تعالى في القرآن .

(حَصَّتْ) حلقت واستأصلت .

(قحط) القحط : احتباس المطر .

(جَهده) الجَهدُ - بفتح الجيم - : المشقة .

(الرفاهية) : الدَّعة وسَعَة العيش .

٨٠١ ـ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ مُؤمِنٍ إلا وله بابانِ : بابٌ يَصعَدُ منه عَمَلُهُ ، وبابٌ ينزلُ منه رِزْقُه . فإذا مات بَكَيا عليه ، فذلك قوله : (فما بكَتْ عليهم السماءُ والأرضُ وما كانوا مُنظرين) » .

---

(١) البخاري ٨/٤٣٩ في تفسير حم الدخان ، باب (فارتقب يوم تأتي السماء بدخـان مبين) وفي الاستسقاء ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» وباب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ، وفي تفسير سورة يوسف ، باب (وراودته التي هو في بيتها عن نفسه) وفي تفسير سورة الروم ، وفي تفسير سورة ص ، ومسلم رقم (٢٧٩٨) في صفات المنافقين ، باب الدخان ، والترمذي رقم (٣٢٥١) في التفسير ، باب ومن سورة الدخان .

أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه[1] .

٨٠٢ ـ (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : (كالمُهْلِ) [الدخان :٤٥] كَعَكَرِ الزَّيْتِ ، إذا قَرَّبَهُ إلى وجهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وجهه فيه » . أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(فروة وجهه) فَرْوَةُ الوجه : هي جلدته .

سورة حم الأحقاف

٨٠٣ ـ (خ ـ يوسف بن مَاهَكَ[3] رحمه الله) قال : كان مَرْوانُ على الحجازِ[4] استعمله مُعاوِيَةُ ، فَخَطَبَ فجعل يذكُرُ يزيد بن مُعاوية ، لكي

(١) رقم (٣٢٥٢) في التفسير ، باب ومن سورة الدخان ، وتمام كلامه : وموسى بن عبيدة ، ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث ، وقد أورده السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٣٠ وزاد نسبته لابن أبي الدنيا في « ذكر الموت » وأبي يعلى وابن أبي حاتم ، وابن مردويه وأبي نعيم في « الحلية » والخطيب .

(٢) رقم (٢٥٨٤) و (٢٥٨٧) في أبواب صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة شراب أهل النار ، و (٣٣١٩) في التفسير ، باب ومن سورة سأل سائل . ورواه أحمد في المسند ٣/ ٧٠ ، ٧١ وفي سنده رشدين بن سعد أبو الحجاج المصري ، وهو ضعيف ، ودراج أبو السمح حديثه عن أبي الهيثم ضعيف ، وهذا منها .

(٣) بفتح الهاء وبكسرها ، ومعناه : القمير ، تصغير القمر ، ويجوز صرفه وعدمه .

(٤) اي : أميراً على المدينة من قبل معاوية .

يُبايعَ له بعد أبيه ، فقال له عبد الرحمن بنُ أبي بكرٍ : شيئاً [١] ، فقال : خُذوهُ فدَخلَ بيتَ عائشةَ فلم يقدرُوا عليه [٢] ، فقال مروانُ : إنَّ هذا الذي أنزلَ الله فيه (والذي قال لوالديه أفٍّ لكُما) [الأحقاف : ١٧] فقالت عائشة من وراء الحجابِ : ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن ، إلا ما أنزل في سورة النُّورِ ، من بَراءَتِي [٣] . أخرجه البخاري [٤] .

[شرح الغريب] .

(أفٍّ لكما) أفٍّ : صوتٌ إذا صوّتَ به الإنسان عُلِمَ أنه مُتَضَجِّرٌ ، واللام في (لَكُما) للبيان ، ومعناه : هذا التأفيف لكما خاصة دون غيركما ،

---

(١) قال الحافظ في الفتح : والذي في رواية الاسماعيلي : فقال عبد الرحمن : ما هي إلا هرقلية ، ولابن المنذر : أجئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم ، ولأبي يعلى وابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد : حدثني عبد الله المدني ، قال : كنت في المسجد حين خطب مروان ، فقال : إن الله قد أرى أمير المؤمنين رأياً حسناً في يزيد وأن يستخلفه ، فقد استخلف أبو بكر وعمر ، فقال عبد الرحمن : هرقلية ، إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولد ولا في أهل بيته ، وما جعلها معاوية إلا كرامة لولده .

(٢) أي : امتنعوا من الدخول خلفه إعظاماً لعائشة . وفي رواية أبي يعلى « فنزل مروان عن المنبر ، حتى أتى باب المسجد ، حتى أتى عائشة ، فجعل يكلمها وتكلمه ، ثم انصرف » قاله الحافظ .

(٣) أي : الآية التي في سورة النور ، في قصة أهل الإفك وبراءتها ، مما رموها به رضي الله عنها . قال الحافظ : وفي رواية الاسماعيلي : فقالت عائشة : كذب والله ما نزلت فيه . قال ابن كثير : ومن زعم أنها نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما ، فقوله ضعيف ، لأن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أسلم بعد ذلك ، وحسن اسلامه ، وكان من خيار أهل زمانه .

(٤) ٨/٤٤٢و٤٤٣ في تفسير سورة الأحقاف .

والمعنى : الكراهية ، وقيل : الكلام الغليظ ، وقيل : أَصل الأُفِّ ، مزوسخ الإصبع إذا فُتِلَ .

٨٠٤ ــ (م ت د ـ علقمة رحمه الله) قال : قلت لابن مسعود : هل صَحِبَ النبيَّ ﷺ ليلةَ الجنِّ منكم أَحدٌ ؟ قال : ماصحبه منَّا أحدٌ ، ولكنَّا كُنَّا مع رسول الله ﷺ ذاتَ ليْلَةٍ ففقَدناهُ ، فالتمسناه في الأَودية والشِّعابِ ، فقُلْنا : اسْتُطِيرَ ، أَوْ اغْتِيلَ[1] . فبِتْنا بشرِّ ليْلَةٍ باتَ بها قومٌ ، فلما أَصبحنا إذا هُوَ جاءٍ من قِبلِ حِراءَ ، قال : فقُلْنا : يارسول الله ، فَقَدْناكَ ، فطلبناكَ ، فلم نَجِدْكَ ، فَبِتْنا بشَرِّ ليلةٍ باتَ بها قومٌ ، قال : « أَتاني داعِي الجِنِّ ، فذهَبْتُ معه ، فقرأْتُ عليهم القرآن » قال : فانطلَقَ بنا ، فأرانا آثارهم ، وآثار نيرانِهِم[2] ، وسأَلُوهُ الزَّادَ ، فقال : « لكم كلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه[3] : يَقَعُ في أيديكم أَوفَرَ مايكونُ لحماً ، وكلُّ بَعْرَةٍ علَفٌ لِدَوَابِّكم » فقال رسولُ الله ﷺ : « فلا تَسْتَنْجوا بهما ، فإنهما طعامُ إخوانِكم » .

---

(١) استطير ، أي : طارت به الجن ، و « اغتيل » أي : قتل سراً ، والغيلة بكسر الغين : هي القتل خفية .

(٢) قال النووي : قال الدارقطني : انتهى حديث ابن مسعود عند قوله : « فأرانا آثارهم ، وآثار نيرانهم » وما بعده قول الشعبي ، كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي ، وابن علية ، وابن زريع ، وابن أبي زائدة ، وابن إدريس وغيرهم . هكذا قاله الدارقطني وغيره . ومعنى قوله : إنه من كلام الشعبي ، أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الاسناد ، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) قال بعض العلماء : هذا لمؤمنيهم ، وأما غيرهم : فجاء في حديث آخر « أن طعامهم : مالم يذكر اسم الله عليه » .

وفي رواية بعد قوله : « وآثار نيرانهم » قال الشعبيُّ : وسألوهُ الزَّادَ ؟ وكانُوا من جِنِّ الجزيرَةِ - إلى آخر الحديث ، من قول الشعبي مفصّلاً من حديث عبد الله ، هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي ، وذكر فيه : قول الشعبي ، كما سبق في هذه الرواية الآخرة ، وزاد فيه : أَو رَوْثَةٍ .

وفي رواية لمسلم ، أَنَّ ابنَ مسعود قال : لم أكن ليلةَ الجنِّ مع رسولِ الله ﷺ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كنتُ معَهُ ، لم يزد على هذا .

وأخرج أبو داود منه طرفاً ، قال : قلتُ لعبد الله بن مسعودٍ : مَنْ كان منكم ليْلَةَ الجن مع النبيِّ ﷺ ؟ فقال : ما كان معه منَّا أَحدٌ ، لم يزدْ على هذا[1] .

[شرح الغريب] :

(اسْتُطِيرَ) : اسْتُفْعِلَ من الطيران ، كأنه أخذه شيءٌ وطار به .

(اُغْتِيلَ) : أُخِذَ غيلة ، والاغتيال : الاحتيال .

سورة الفتح

٨٠٥-(خ م ت - **أنس بن مالك** رضي الله عنه) (إِنَّا فَتَحنَا لك فَتْحاً

---

(١) مسلم رقم (٤٥٠) في الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح ، والترمذي رقم (٣٢٥٤) في التفسير ، باب ومن سورة الأحقاف ، وأبو داود رقم (٨٥) في الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ. ورواه أحمد في المسند ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٦ / ٤٤ وزاد نسبته لعبد بن حميد.

مبيناً) [الفتح ١] قال : الحُدَيْبِيَةُ[١] ، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ : هَنيئاً مَريئاً ، فَمالنا . فأنزل اللهُ عز وجل : (ليُدْخِلَ المؤمنين والمؤمناتِ جَناتٍ تجري من تحتها الأنهار) [الفتح : ٥] قال شعبةُ : فقَدِمْتُ الكوفةَ ، فحدَّثتُ بهذا كُلِّه عن قتادة ، ثم رَجعتُ فذكرتُ له ، فقال : أَمّا (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) فعنْ أنسٍ ، وأما « هنيئاً مريئاً » فَعنْ عِكْرِمَةَ .

هذه رواية البخاري[٢] .

وأخرجه مسلم عن قَتادة عن أَنسْ قال : لما نزلَتْ (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ، ليغفر لَكَ اللهُ ما تقدَّمَ من ذنبكَ وما تأَخر ، ويُتمَّ نعمته عليكَ ويَهديَكَ صراطاً مستقيماً ، ويَنْصُرَكَ الله نصراً عزيزاً . هو الذي أنزل السَّكينةَ في قُلوب المؤمنين ، ليزدادوا إيماناً معَ إيمانهم ، ولله جنُودُ السموات والأرض ، وكان الله عليماً حكيماً ، لِيُدْخِلَ المؤمنين والمؤمنات جنَّاتٍ تجري من تَحْتِهـا الأنهارُ ، خالدين فيها ، ويُكفِّرَ عنهم سَيِّئَاتهم ، وكان ذلك عند الله فَوزاً عظيماً) [الفتح : ١ ـ ٥] مَرْجعهُ من الحديبية ـ وهم يُخالِطُهم الحزنُ والكآبةُ

(١) الحديبية : بالتخفيف ، وكثير من المحدثين يشددونها ، والصواب تخفيفها ، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة ، سميت ببئر عند الشجرة التي بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها ، أو بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ، بينها وبين مكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل ، وسمي ما وقع في الحديبية فتحاً ، لأنه كان مقدمة الفتح وأول أسبابه .

(٢) قال الحافظ : أفاد هنا أن بعض الحديث عن قتادة عن أنس ، وبعضه عن عكرمة ، وقد أورده الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة ، وجمع في الحديث بين أنس وعكرمة وساقه مساقاً واحداً .

وقد نَحَر الهديَ بالحدَيبيةِ ، قال رسول الله ﷺ : « لقد أُنزِلَتْ عليَّ آيةٌ هي أحبُّ إليَّ من الدُّنيا جميعاً » .

وأخرجه الترمذي عن قتادة عن أَنسٍ قال : أُنزِلَتْ على النبي ﷺ (ليغفرَ لك الله ما تقدَّمَ من ذنبك وما تأخرَ) مرجِعَهُ من الحديبية ، فقال النبي : « لقد أنزلت علي آيةٌ أَحبُّ إليَّ مِمَّا على الأرضِ » ، ثم قرأها النبي ﷺ فقالوا : هنيئاً مريئاً ، يا رسولَ الله ، لقد بَيَّنَ الله لك ما يُفعَلُ بك، فماذا يُفعَلُ بنا ؟ فنزلت عليه (لِيُدْخِلَ المؤمنين والمؤمنات جَنَّاتٍ تجري من تحتها الأنهار — حتى بَلَغَ — : فوزاً عظيما)[1] .

[شرح الغريب] :

(الهَدي) : ما يُهديه الحاج أو المعتمر إلى البيت الحرام من النَّعَم لينحره بالحرم .

٨٠٦ — (خ ط ت - أسلم رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسيرُ في بعض أسفاره[2] - وعُمر بنُ الخطابِ يسيرُ معهُ ليلاً — فسأله عمرُ

---

(١) البخاري ٣٤٧/٧ في المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي تفسير سورة الفتح، باب (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) . ومسلم رقم (١٧٨٦) في الجهاد ، باب صلح الحديبية ، والترمذي رقم (٣٢٥٩) في التفسير ، باب ومن سورة الفتح .

(٢) قال الحافظ : هذا السياق صورته الارسال ، لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة ، لكنه محمول على أنه سمعه من عمر ، بدليل قوله في أثنائه : قال عمر : فحركت بعيري ... إلى آخره ، وإلى ذلك أشار القابسي ، وقد جاء من طريق أخرى : سمعت عمر ، أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد ابن عثمة عن مالك ، ثم قال : لا نعلم رواه عن مالك هكذا ، إلا ابن عثمة وابن غزوان . انتهى. ورواية ابن غزوان - وهو عبد الرحمن أبو نوح المعروف بقراد - قد أخرجها أحمد عنه ، واستدركها مغلطاي على البزار ظاناً أنه غير ابن غزوان . وأورده الدارقطني في غرائب مالك من طريق هذين ، ومن طريق يزيد بن أبي حكيم ومحمد بن حرب وإسحاق الحنيني أيضاً ، فهؤلاء خمسة رووه عن مالك بصريح الاتصال . قال الحافظ: وجاء في رواية الطبراني من طريق عبد الرحمن بن أبي علقمة عن ابن مسعود أن السفر المذكور هو عمرة الحديبية ، وكذا في رواية معمر عن أبيه=

عن شيء ؟ فلم يُجبْهُ ، ثم سأله ؟ فلم يجبه ، ثم سأله ؟ فلم يجبه ، فقال عمر : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ ، نَزَرْتَ رسولَ الله ﷺ ثلاثَ مَراتٍ ، كُلُّ ذلك لا يُجيبُكَ ، قال عمر : فحَرَّكتُ بعيري ، حتى تقدمْتُ أمامَ النَّاسِ ، وخشيتُ أنْ ينزلَ فيَّ قُرآنٌ ، فما نَشِبْتُ أنْ سَمِعتُ صارخاً يَصْرُخُ بي ، فقلت : لقد خشيتُ أن يكون قد نزلَ فِيَّ قرآن ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ ، فسلَّمت عليه ، فقال : لقد أُنزِلت عليَّ الليلةَ سورةٌ ، لهِيَ أحبُّ إليَّ مما طلَعَتْ عليه الشمسُ ، ثم قرأ : (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً). أخرجه البخاري والموطأ هكذا .

وأخرجه الترمذي عن أسلَمَ ، قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: كُنا مع رسولِ الله ﷺ في بعض أسفارِهِ ... الحديث[1].

[شرح الغريب] :

(نَزَرْتُ) فلاناً : إذا ألححتَ عليه في السؤال .

(فما نَشِبْتُ) أي ما لبِثْتُ .

= عن قتادة عن أنس قال : لما رجعنا من الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكنا ، فنحن بين الحزن والكآبة فنزلت . قال : واختلف في المكان الذي نزلت فيه ، فوقع عند محمد بن سعد بضجنان ، وعند الحاكم في « الإكليل » بكراع الغميم ، وعن أبي معشر بالجحفة ، والأماكن الثلاثة متقاربة .

(١) البخاري ٨/٤٤٧ و ٤٤٨ في تفسير سورة الفتح ، باب (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي فضائل القرآن ، باب فضل سورة الفتح ، والموطأ ١/٢٠٣ و ٢٠٤ في القرآن ، باب ماجاء في القرآن ، والترمذي رقم (٣٢٥٧) في التفسير ، باب ومن سورة الفتح .

٨٠٧ - (م ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ ثمانين رُجلاً مِنْ أهلِ مكَّةَ، هَبطُوا على رسولِ الله ﷺ من جَبل التَّنْعِيمِ مُسلَّحِينَ - يُرِيدُونَ غِرَّةَ رسولِ الله ﷺ[1] ، فأخذَهم سلْماً ، فاسْتَحْياهُم ، وأنزلَ الله عزَّ وجل : (وهو الذي كفَّ أيديَهُمْ عنكم ، وأيدِيَكم عنهم ، بِبَطْنِ مكة ، من بعد أنْ أظْفَرَكم عليهم) [الفتح : ٢٣] هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي ، أنَّ ثمانين نزلُوا على رسولِ الله ﷺ وأصحابه من جبل التنعيم ، عند صلاة الصبح ، يُرِيدونَ أَنْ يقْتُلُوهُ ، فأُخذُوا ، فأَعتقهم رسولُ الله ﷺ ،فأنزل الله(وهو الذي كف أيديَهم عنكم وأيديَكم عنهم...)الآية .

وأَخرجه أبو داود بنحوه من مجموع الروايتين[2] .

[شرح الغريب] :

(مسلَّحِينَ) قوم مُسلَّحون ، أَي : معهم سِلاحٌ .

(غِرَّة) الغرةُ : الغفلة .

(استحياهم) : استبقاهم ولم يقتلهم .

(سِلماً) - السلم بكسر السين وفتحها : الصُّلح ، وهو المراد في الحديث ، على ما فسره الحميدي في غريبه ، وكذا يكون قد رواهُ بدليل شرحه .

---

(١) أي : يريدون أن يصادفوا منه ومن أصحابه غفلة عن التأهب لهم ليتمكنوا من غدرهم والفتك بهم.

(٢) مسلم رقم (١٨٠٨) في الجهاد ، باب قوله تعالى : (وهو الذي كف أيديهم عنكم) والترمذي رقم (٣٢٦٠) في التفسير ، باب ومن سورة الفتح ، وأبو داود رقم (٢٦٨٨) في الجهاد ، باب في المن على الأسير بغير فداء .

وقال الخطابي : إنه السَّلَمُ ـ بفتح السين واللام ـ يريد به : الاستسلام والإذعان ، ومنه قوله تعالى : (وألقَوْا اليكم السَّلَمَ) أي : الانقياد .

والذي ذهب اليه الخطابي هو الأشبه بالقصة ، فإنهم لم يؤخذوا عن صلح، وإنما أخذوا قهراً ، فأسلموا أنفسهم عجزاً ، على أن الأول له وجه ، وذلك : أنه لم يَجْرِ لهم معهم حرب ، إنما صالحوهم على أنْ يُؤخذوا أسرى ولا يقتلوهم. فسُمِّيَ الانقياد إلى ذلك صلحاً ، وهو السِّلْم ، والله أعلم .

٨٠٨ ـ (ت ـ أبي بن كعب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ (وألْزَمَهم كلمةَ التَّقْوَى) [الفتح : ٦٨] قال : « لا إله إلا الله » .

أخرجه الترمذي [١] .

سورة الحجرات

٨٠٩ ـ (خ س ت ـ عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما) قال : قَدِمَ رَكْبٌ من بني تَميمٍ على النبي ﷺ ، فقال أبو بكرٍ : أَمِّر القَعْقَاعَ ابنَ مَعْبَد بنِ زُرَارة ، وقال عمر : أَمِّر الأقرعَ بنَ حابسٍ ، فقال أبو بكرٍ : ما أَرَدْت إلاَّ خِلافي [٢] ، وقال عمر : ما أردتُ خِلافَكَ ، فَتَمارَيا ، حتى

---

(١) رقم (٣٢٦١) في التفسير ، باب ومن سورة الفتح ، وفي سنده ثوير بن أبي فاختة ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة ، قال : وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث ، فلم يعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

(٢) ولأحمد « إنما أردت خلافي » .

ارْتَفَعَتْ أصواتُهما ، فنزل في ذلك : (يا أيُّها الذين آمنوا ، لا تُقدِّموا بين يَدي الله ورَسُولِه ، واتَّقوا الله ، إن الله سميع عليم) [الحجرات : ١] .

وفي رواية : قال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ : كادَ الخَيِّران أنْ يَهْلِكا أبُو بكرٍ وعُمرُ ، لمَّا قَدِمَ على النبي ﷺ وفدُ بني تميم ، أشارَ أحدُهما بالأقرعِ بن حابسٍ الحَنْظَلِيِّ ، وأشار الآخر : بغيره ، ثم ذكر نحوه ، ونزولَ الآية[1] ، ثم قال : قال ابن الزبير : فكان عمرُ بعدُ إذا حدَّثَ بحديثٍ حدَّثَهُ كأخي السِّرارِ : لم يُسْمِعْهُ حتى يستَفْهِمَهُ .

وفي أخرى نحوه ، وفيه : قال ابن الزبير : فما كان عمر يُسْمِعُ رسولَ اللهِ ﷺ حتى يستفهمه ، ولم يذكرْ ذلك عن أبيه ، يعني : أبا بكرٍ الصِّديق . أخرجه البخاري ، وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وأخرجه الترمذي قال : إنَّ الأقرعَ بن حابسٍ قَدِمَ على رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكرٍ : يارسول الله ، استعمِلْهُ على قومه ، فقال عمر . لا تستعمِلْهُ

---

(١) الآية التي ذكرت في هذا الحديث هي (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) قال الحافظ في الفتح ٨/٥٣ ٤ : زاد وكيع كما يأتي في « الاعتصام » إلى قوله (عظيم) وفي رواية ابن جريج : فنزلت : (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) إلى قوله (ولو أنهم صبروا) وقد استشكل ذلك ، قال ابن عطية : الصحيح أن سبب نزول هذه الآية كلام جفاة الأعراب ، قلت – القائل ابن حجر – : لا يعارض ذلك هذا الحديث ، فإن الذي يتعلق بقصة الشيخين في تخالفهما في التأمير في أول السورة (لا تقدموا) لكن لما اتصل بها قوله (لا ترفعوا) تمسك عمر منها بخفض صوته . وجفاة الأعراب الذين نزلت فيهم هم من بني تميم ، والذي يختص بهم قوله (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات) .

يارسول الله، فتكلما عند النبي ﷺ، حتى علَتْ أصواتُهما، فقال أبو بكرٍ لعُمر: ما أردْتَ إلاَّ خلافي، فقال: ما أردتُ خلافَكَ، قال: فنزلت هذه الآية: (ياأيُّها الذين آمنوا، لاترفعوا أصواتكم فوقَ صوتِ النبي) [الحجرات: ٢] قال: فكان عمرُ بعد ذلك إذا تكلم عند النبيِّ ﷺ: لم يُسمِعْ كلامَهُ، حتى يَسْتَفْهِمَهُ. وما ذكرَ ابنُ الزُّبيْرِ جدَّه: يعني أبا بكرٍ.

وقال الترمذي: وقد رواه بعضُهم عن ابن أبي مُلَيْكَةَ مرْسلاً، ولم يذكر ابنَ الزبير[1].

[شرح الغريب]:

(فتمارَيا) التماري: المجادلة والمنازعة في الكلام.

(كأخِي السِّرَار) أي كلاماً كمثل المسارة بخَفِضِ صوته، والكاف، صفة لمصدر محذوف، والضمير في « يسمعه » راجع إلى الكاف، ولا يُسْمعه: منصوب المحل بمنزلة الكاف.

٨١٠ – (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) في قوله (إنَّ الذين يُنَادُونَك من وَرَاءِ الُحجُرَاتِ) [الحجرات: ٤] قال: قام رجلٌ، فقال: يارسول الله، إنَّ حَمْدي زَيْنٌ، وذَمِّي شَيْنٌ، فقال النبي ﷺ: « ذاك الله

(١) البخاري ٨/٤٥٢–٤٥٤ في تفسير سورة الحجرات، باب (لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) وباب (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون) وفي المغازي: باب وفد بني تميم، وفي الاعتصام، باب مايكره من التعمق والتنازع في العلم، والترمذي رقم (٣٢٦٢) في التفسير، باب ومن سورة الحجرات، والنسائي ٨/٢٢٦ في القضاء، باب استعمال الشعراء.

عز وجل » . أخرجه الترمذي[1].

[شرح الغريب] :

(شَيْنٌ) الشَيْنُ : الذمُّ والعَيب .

٨١١ ـ (ت ـ أبو نَضرة[2] رحمه الله) قال : قرأ أبو سعيد الخدري : (واعْلَموا أنَّ فيكم رسولَ الله، لو يُطيعُكُمْ في كثيرٍ من الأمْرِ لَعَنِتُّم[3]) [الحجرات:٧] قال: هذا نبيُّكمْ يُوحَى إليه ، وخِيارُ أئمَّتِكم[4] لو أطاعهم في كثير من الأمرِ لَعَنِتُوا ، فكيف بكم اليوم ؟ أخرجه الترمذي[5] .

---

(١) رقم (٣٢٦٣) في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات ، وقال : هذا حديث حسن ، وهو كما قال، فإن له شاهداً يتقوى به عند أحمد ٣/٤٨٨ و ٦/٣٩٣ ، ٣٩٤ من حديث الأقرع بن حابس أنه نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات ، فقال : يارسول الله ، فلم يجبه رسول الله، فقال : يارسول الله ، ألا إن حمدي زين ، وإن ذمي شين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذاك الله عز وجل » وسنده حسن .

(٢) بالنون المفتوحة والضاد الساكنة : المنذر بن مالك بن قطعة ـ بكسر القاف وسكون الطاء ـ العبدي العوفي البصري . وثقه أحمد وابن معين ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .

(٣) أي : اعلموا أن بين أظهركم رسول الله فعظموه ووقروه وتأدبوا معه ، وانقادوا لأمره ، فإنه أعلم بمصالحكم ، وأشفق عليكم منكم ، ورأيه فيكم أتم من رأيكم لأنفسكم ، ثم بين أن رأيهم سخيف بالنسبة إلى مراعاة مصالحهم فقال : (لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم) أي لو أطاعكم في جميع ما تختارونه لأدى ذلك إلى عنتكم وحرجكم .

(٤) يريد أبو سعيد بخيار الأئمة هنا : الصحابة رضي الله عنهم لو أطاعهم النبي صلى الله عليه وسلم لعنتوا ، وقوله : « فكيف بكم اليوم » الخطاب فيه للتابعين ، أي كيف يكون حالكم لو يقتدي بكم ويأخذ بآرائكم ويترك كتاب الله وسنة رسوله .

(٥) رقم (٣٢٦٥) في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب حسن صحيح .

[شرح الغريب]:

(لَعَنِتُّمْ) العنتُ : الإثم .

٨١٢ – (ت د - أبو جبيرة[1] بن الضحاك رضي الله عنه) قال: فينا نزلت هذه الآيةُ : بني سَلِمَةَ ، قال : قدِمَ علينا رسول الله ﷺ - وليس مِنَّا رجلٌ إلاَّ ولَهُ اسْمانِ ، أو ثلاثةٌ - فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يقول : « يافلان » فيقولون : مَهْ يارسول الله ، إنه يَغضَبُ من هذا الإسم : فأُنزِلت هذه الآيةُ (ولا تنابَزُوا بالألقَابِ ، بِئْسَ الاسْمُ : الفسوقُ بعد الإيمانِ) [الحجرات : ١١] هذه رواية أبي داود .

وأخرجه الترمذي قال : كان الرَّجُلُ مِنَّا يكونُ له الاسمانِ والثلاثةُ ، فَيُدْعَى بِبَعْضِها : فعَسَى أنْ يكْرَهَ ، قال : فنزلت هـــذه الآية (ولا تنابزوا بالألقاب)[2] .

[شرح الغريب] :

(تنابَزُوا) التَّنابُزُ : التداعي بالألقاب ، والأصل : تتنابزوا ، فحذف التاء الأولى ، وهو حذف مطرد في العربية .

---

(١) بفتح الجيم وكسر الباء : ابن خليفة ، من بني عبد الأشهل ، أخو ثابت بن الضحاك . صحابي. وقيل : لا صحبة له .

(٢) الترمذي رقم (٣٢٦٤) في التفسير، باب ومن سورة الحجرات ، وأبو داود رقم (٤٩٦٢) في الأدب ، باب في الألقاب ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٦٣ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطبري ١٦/١٣٢ وأحمد في المسند ٥/٣٨٠ .

٨١٣ـ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) (وجعلناكم شُعُوباً وقبائِلَ) [الحجرات : ٢٢] قال : الشعوبُ : القبائِلُ الكبارُ العظامُ ، والقبائِلُ : البُطُونُ(١) . أخرجه البخاري(٢) .

سورة ق

٨١٤ ـ (خ - مجاهد بن جبر رحمه الله) قال ابنُ عباس : أمرَهُ أن يُسبِّحَ في أدْبارِ الصَّلواتِ كلِّها ، يعني قوله : (وأدْبارَ السُّجُودِ) [ق : ٤٠] . أخرجه البخاري(٣) .

---

(١) قال الخطابي في « معالم السنن » : الشعوب : « جمع شعب - بفتح الشين - وهي رؤوس القبائل ، مثل ربيعة ومضر والأوس والخزرج ، سموا شعوباً لتشعبهم واجتماعهم ، كتشعب أغصان الشجر ، والشعب : من الأضداد ، يقال : شعب : أي جمع ، وشعب : أي فرق ، و « قبائل » وهي دون الشعوب ، واحدتها قبيلة ، وهي كبكر من ربيعة ، وتميم من مضر ، ودون القبائل : العمائر ، واحدتها : عمارة - بفتح العين - وهم كشيبان من بكر ، ودارم من تميم ، ودون العمائر : البطون ، واحدها : بطن ، وهم كبني غالب ولؤي من قريش ، ودون البطون : الأفخاذ ، واحدها : فخذ ، وهم كبني هاشم ، وأمية من بني لؤي ، ثم الفصائل والعشائر ، واحدتها : فصيلة وعشيرة ، وليس بعد العشيرة حي يوصف .

وقيل : الشعوب : من العجم ، والقبائل من العرب ، والأسباط من بني إسرائيل . وقال أبو روق : الشعوب : الذين لا يعتزون إلى أحد ، بل ينتسبون إلى المدائن والقرى ، والقبائل : العرب الذين ينتسبون إلى آبائهم .

(٢) ٦/٣٨٢ ، ٣٨٣ في الأنبياء ، باب المناقب ، وقول الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) .

(٣) ٨/٤٥٩ في تفسير سورة ق ، باب قوله : (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) .

سورة الذاريات

٨١٥ — (د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) في قوله تعالى : (كانوا قليلاً من الليل ما يَهْجَعون) [الذاريات : ١٧] قال : كانوا يُصَلُّونَ بين المغربِ والعشاء .

زادَ في روايةٍ[١] وكذلك : (تَتجافى جنوبهم عن المضاجِع) [السجدة: ١٦] أخرجه أبو داود[٢] .

وقد أخرج الترمذي قولَه : (تَتجافَى جنوبهم) وهو مذكور في سورة [السجدة : ١٦][٣] .

سورة الطور

٨١٦ — (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ : « أنهُ رأى البَيْتَ المعمورَ يدْخُلهُ كُلَّ يومٍ سبعُونَ ألفَ مَلكٍ » أخرجه البخاري[٤] .

٨١٧ — (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال : « إدْبارُ النُّجُومِ : الركعَتان قَبْلَ الفجر ، وأَدْبارُ السُّجُودِ : الركعَتان بعد المغربِ »

---

(١) هي رواية يحيى بن سعيد القطان .

(٢) رقم (١٣٢٢) في الصلاة ، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ، وإسناده قوي .

(٣) انظر صفحة ٣٠٣

(٤) ٦/٢١٩ في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة .

أخرجه الترمذي[1] .

سورة النجم

٨١٨ ــ (**خ م ت ـ ابن مسعود** رضي الله عنه) في قوله تعالى : (فكانَ قابَ قوسَيْنِ ، أو أدْنَى) [النجم: ٩] وفي قوله تعالى : (ما كَذَبَ الْفُؤَادُ مارَأَى) [النجم: ١١] وفي قوله تعالى : (لقد رأى من آياتِ رَبِّه الكُبْرَى) [النجم: ١٨] قال فيها كُلِّهَا : رَأَى جبريلَ عليه السلام ، له ستمائة جَناح ـ زادَ في قوله تعالى : (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) ، أي : جبريلَ في صورته . كذا عند مسلم .

وعند البخاري في قوله تعالى : (فكان قابَ قَوْسين أو أدْنَى[2] ، فأوحى إلى عبدِه ما أوْحى) قال : رأى جبريلَ له ستمائة جناح .

---

(١) رقم (٣٢٧١) في التفسير ، باب ومن سورة الطور ، وفي سنده رشدين بن كريب ، وهو ضعيف .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٨/٤٦٩ : و « القاب » : ما بين القبضة والسية من القوس ، قال الواحدي : هذا قول جمهور المفسرين : أن المراد: القوس: التي يرمى بها ، قال : وقيل : المراد بها: الذراع ، لأنه يقاس بها الشيء ، قلت: (القائل ابن حجر) وينبغي أن يكون هذا القول هو الراجح ، فقد أخرج ابن مردويه بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : «القاب : القدر ، والقوسان : الذراعان » ويؤيده أنه لو كان المراد به القوس التي يرمى بها لم يمثل بذلك ليحتاج إلى التثنية ، فكان يقال مثلا : قاب رمح ، ونحو ذلك. وقد قيل : إنه على القلب ، والمراد : فكان قاب قوس . لأن القاب: ما بين المقبض إلى السية ، ولكل قوس قابان بالنسبة إلى خالفته ، وقوله « أو أدنى » : أي : أقرب ، قال الزجاج : خاطب الله العرب بما ألفوا ، والمعنى : فيما تقدرون أنتم عليه ، والله تعالى عالم بالأشياء على ماهي عليه ، لاتردد عنده ، وقيل « أو » بمعنى « بل » والتقدير : بل هو أقرب من القدر المذكور .

ولم يذكر في سائر الآيات هذا ، ولا ذكر منها غير ما أوردْنا .

وفي رواية الترمذي قال : (ما كذبَ الفؤادُ ما رأى) قال : رأى رسولُ الله ﷺ جبريلَ في حُلَّةٍ من رَفْرفٍ قد مَلأ ما بين السَّماءِ والأرض .

وللبخاري والترمذي في قوله : (لقد رأى من آياتِ ربه الكبرى) قال: رأى رَفْرفاً أَخْضرَ سَدَّ أُفقَ السماءَ[1] .

[شرح الغريب] :

(قَابَ قَوْسينِ) قابُ الشيء : قَدْره ، والمعنى : فكان قُرْبُ جبريل من محمد ﷺ قدر قوسين عربيتين ، وقيل : قاب القوس : صدرها ، حيث يشد عليه السير .

(رَفْرَفٍ) يقال : لأطراف الثياب والبسط وفضولها : رَفارِف ، ورفرفُ السحابِ : هَيْدَبُهُ .

٨١٩ ـ (م ت - ابن عباس رضي الله عنهما) (ما كذبَ الفُؤادُ ما رأى) (ولقد رآه نَزْلَةً أخرى ،) [النجم : ١١ ــ ١٤] قال :

---

(١) البخاري ٨/٤٦٩ في تفسير سورة النجم ، باب (فكان قاب قوسين أو أدنى) وباب قوله تعالى (فأوحى إلى عبده ما أوحى) وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (١٧٣) في الايمان باب ذكر سدرة المنتهى ، والترمذي رقم (٣٢٧٩) في التفسير ، باب ومن سورة النجم .

رآه بفؤاده ، مرّتين [1] ، وفي رواية قال : رآه بقلبه ، ولقد رآه نزلةً أخرى هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي قال : رأى محمدٌ ربَّه ، قال عكرمة : قلتُ : أليسَ الله يقول:(لا تُدرِكُهُ الأبصارُ ، وهو يُدرِكُ الأبصارَ) [الأنعام : ١٠٣] قال : ويحَكَ ، ذاكَ إذا تجلَّى بنوره الذي هو نورُهُ، وقد رأى ربَّهُ مرتين .

وفي أخرى له (ولقد رآه نَزلةً أخرى ، عند سِدرَة المنتهى) (فأوحى إلى عبده ما أوحى) (فكان قابَ قوسين أو أدنَى) قال ابن عباس : قد رآه ﷺ .

وله في أخرى : (ما كذب الفؤاد ما رأى) قال : رآه بقلبه [2] .

[شرح الغريب] :

(سِدْرَةِ المنتهى) السِّدْر : شجر النَّبِق . والمنتهى : الغاية التي ينتهي إليها عِلْمُ الخلائق .

٨٢٠ــ(م ــ **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال:(ولقد رآه نَزْلَة أخرى) قال : رأى جبريل عليه السلام . أخرجه مسلم [3] .

(١) هذا الخبر وما ماثله يقيد الأخبار المطلقة التي جاءت عن ابن عباس في الرؤية، فيجب حمل مطلقها على مقيدها ، قال الحافظ : وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء عن ابن عباس قال: لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينيه إنما رآه بقلبه .

(٢) مسلم رقم (١٧٦) في الايمان ، باب معنى قول الله عز وجل:(ولقد رآه نزلة أخرى) والترمذي رقم (٣٢٧٥) و (٣٢٧٦) و (٣٢٧٧) في التفسير ، باب ومن سورة النجم .

(٣) رقم (١٧٥) في الايمان ، باب قول الله عز وجل :(ولقد راه نزلة أخرى).

٨٢١ ـ (ت ـ الشعبي رحمه الله) قال : لِقِيَ ابنُ عباسٍ كعْباً بعَرفَة ، فسأَلَهُ عن شيء ، فكبّرَ ، حتى جاوبَتْهُ الجبالُ ، فقال ابن عباس : إنّا بنو هاشمٍ ، فقال كعبٌ : إن الله قَسَمَ رؤيتَهُ وكلامَه بين مُحَمَّدٍ وموسى ، فكلَّمَ موسى مرتين ، ورآه محمد مرتين ، قال مسروق : فدخلتُ على عائشة رضي الله عنها ، فقلتُ : هل رأَى محمدٌ ربَّهُ ؟ فقالت : لقد تكلَّمْتَ بشيء قَفَّ له شَعري ، قُلتُ : رويداً ، ثم قرأتُ (لقد رأى من آياتِ ربه الكبرى) فقالت : أين يُذْهَبُ بِكَ ؟ إنما هو جبريل ، مَن أخبَرَكَ أنَّ محمداً رأى ربَّهُ ، أو كَتَمَ شيئاً مِمَّا أُمِرَ به ، أو يعلمُ الخَمسَ التي قال الله : (إنَّ الله عنده علمُ الساعَةِ وينزِّلُ الغَيْثَ) [لقمان : ٣٤] فقد أعظَمَ الفِرْيَة ، ولكنه رأى جبريلَ ، لم يره في صورتِهِ إلا مرتين : مرةً عند سِدرةِ المنتهى ، ومرةً في جيادٍ [1] له سِتُّمائَةِ جَناحٍ ، قد سَدَّ الأُفق . أخرجه الترمذي [2].

وقد أَخرج هو والبخاري ومسلم هذا الحديثَ بألفاظٍ أُخرى ، تتضمن زيادةً ، وهو مذكورٌ في كتاب القيامةِ من حرف القاف .

(١) ويقال : أجياد : موضع معروف بأسفل مكة ، من شعابها .

(٢) رقم (٣٢٧٤) في التفسير ، باب ومن سورة النجم ، وفي سنده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف . لكن الحديث ثابت بمعناه من طرق اخرى في « الصحيحين » كما ذكر المؤلف ، فقد أخرجه البخاري ٨/٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٦٩ في تفسير سورة النجم في فاتحتها ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً) وأخرجه مسلم رقم (١٧٧) في الايمان ، باب معنى قول الله عز وجل : (ولقد رآه نزلة أخرى) .

[شرح الغريب] :

(قَفَّ له شَعْرِي) إذا سمع الإنسانُ أمراً عظيماً هائلاً قام شعر رأسه وبدنه ، فيقول : قد قَفَّ شعري لذلك .

(الفِرية) الكذب .

(جِيادُ) موضع بمكة .

٨٢٢ - (خ - **ابن عباس** رضي الله عنهما) (أفرأيتُم اللَّاتَ والعُزَّى) [النجم:١٩] قال: كان اللَّاتُ رجلاً يَلُتُّ سويقَ الحاجِّ . أخرجه البخاري[١] .

٨٢٣ - (خ م د - **ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : ما رأيتُ شيئاً أشبهَ باللَّمَمِ مما قال أبو هريرة : إنَّ النبي ﷺ قال : « إنَّ الله كتبَ على ابن آدمَ حظَّهُ من الزِّنا ، أدرَكَ ذلك لا محالَةَ ، فزِنا العينين النظرُ ، وزِنا اللسانِ النُّطقُ ، والنفسُ تَمنَّى وتَشتهي ، والفَرْجُ يُصدِّقُ ذلك أو يُكذِّبُهُ » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

ولمسلم قال : كُتِبَ على ابن آدمَ نصيبُهُ من الزِّنا ، مُدْرِكٌ ذلك لا مَحالةَ ، العينانِ زِناهُما النَّظَرُ ، والأُذُنانِ زِناهُمَا الاستماعُ ، واللِّسانُ زِناه الكلامُ ، واليَدُ زِناها البَطْشُ ، والرِّجْلُ زِناها الخُطا ، والقَلْبُ يَهوى ويتمنَّى ، ويُصَدِّقُ ذلك الفَرْجُ أو يُكذِّبُهُ[٢] .

---

(١) ٨/٤٧٠ في تفسير سورة النجم ، باب أفرأيتم اللات والعزى .

(٢) البخاري ١٠/٢٢ في الاستئذان ، باب زنى الجوارح دون الفرج، وفي القدر ، باب(وحرام =

[شرح الغريب] :

(اللَّمَمُ) صِغارُ الذُّنوب ، وقيل : مقاربة الذنب .

٨٣٤ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) (الذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإثمِ والفواحِشَ ، إلاَّ اللَّمَمَ[١]) [النجم : ٣٢] قال : قال النبي ﷺ : « إن تَغْفِرِ اللهمَّ تَغفِرْ جَمًّا ، وأَيُّ عبدٍ لكَ لا أَلَمَّا ؟ » . أَخرجه الترمذي[٢] .

سورة القمر

٨٣٥ - (م ت - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : جاء مُشركو قُريشٍ يُخاصِمونَ رسولَ الله ﷺ في القَدَرِ ، فنزلت (يَوْمَ يُسْحَبُونَ في النَّارِ على وُجوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ، إنا كلَّ شيءٍ خَلَقْناهُ بِقَدَرٍ) [القمر : ٤٨،٤٩]

= على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون) ومسلم رقم (٢٦٥٧) في القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا ، وابو داود رقم (٢١٥٢) في النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر .

(١) قال الطيبي : استثناء منقطع ، فإن اللمم ما قل وصغر من الذنوب ، ومنه قولهم : ألم بالمكان : إذا قل لبثه فيه ، ويجوز أن يكون « إلا اللمم » صفة ، و « إلا » بمعنى « غير » فقيل : هو النظرة والغمزة والقبلة ، وقيل : الخطرة من الذنب ، وقيل : كل ذنب لم يذكر الله فيه حداً ولا عذاباً . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهاداً بأن المؤمن لا يخلو من اللمم « إن تغفر اللهم تغفر جما » بألف بعد ميم مشددة : أي كثيراً كبيراً ، « وأي عبد لك لا ألما » فعل ماض مفرد ، والألف للاطلاق ، أي : لم يلم بمعصية .

(٢) رقم (٣٢٨٠) في التفسير ، باب ومن سورة النجم ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

أخرجه مسلم والترمذي[1].

سُورة الرَّحمن

٨٢٦ – (**ت - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قـال : خرج رسولُ الله ﷺ على أصحابه ،فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرِها، فسَكتُوا ، فقال : لقد قرأْتُها على الجِنِّ ليلةَ الجِنِّ ، فكانُوا أحسنَ مردوداً منكم ، كنتُ كُلَّما أتيتُ على قوله : (فبأيِّ آلاءِ ربِّكما تُكَذِّبان ؟) قـالوا : لا بشيءٍ من نِعَمِكَ ربَّنَا نُكَذِّبُ ، فَلكَ الحمدُ » . أخرجه الترمذي[2] .

سورة الواقعة

٨٢٧ – (**ت - أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) في قوله:(وفُرُشٍ مرْفُوعةٍ)[الواقعة : ٥٣] : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : ارتفاعهـا كما بيْن السماءِ والأرضِ ،مسيرةُ ما بينهما خمسمائة عام . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) مسلم رقم (٢٦٥٦) في القدر ، باب كل شيء بقدر ،والترمذي رقم(٣٢٨٦) في التفسير، بابومن سورة النجم .

(٢) رقم (٣٢٨٧) في التفسير ، باب ومن سورة الرحمن ، وقال الترمذي :حديث غريبلا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد ، نقول : والوليد مدلس وقد عنعن ، وزهير بن محمد رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وهذا منها ، ورواه الحاكم ٢/٧٣ : وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) رقم(٢٥٤٣) في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة أهل الجنة، وأخرجه أحمد ٣/٧٥ والنسائي وابن أبي حاتم والضياء في صفة الجنة كلهم من حديث دراج عن أبي الهيثم عـن أبي سعيد ، ودراج عن أبي الهيثم ضعيف .

٨٢٨ـ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) في قوله :(إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً)[الواقعة : ٣٥] إنَّ من المُنْشَآتِ : اللَّاتي كُنَّ في الدُّنيا عجَائِزَ عُمْشاً رُمْصاً . أخرجه الترمذي [١] .

[شرح الغريب] :

(إنشاء) الإنشاء : ابتداء الخِلقة .

٨٢٩ـ(ط ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رحمه الله) قال: إنَّ في الكتاب الذي كتبه رسولُ اللهِ ﷺ ، لِعَمْرو بن حزمٍ : أَنْ لا يَمسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ » أخرجه الموطأ [٢] .

٨٣٠ ـ(م ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال : مُطِرَ الناسُ على عهدِ رسول الله ﷺ .فقال النبيُّ ﷺ : أصبحَ من الناس شاكرٌ ،ومنهم كافر [٣] ، قالوا : هذه رحمةُ الله ، وقال بعضهم : لقد صدقَ نوْءُ كذا وكذا ، فنزلت

---

(١) رقم (٣٢٩٢) في التفسير ، باب ومن سورة الواقعة من حديث موسى بن عبيدة ، عن يزيد بن أبان عن أنس وقال : هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث .

(٢) ١/١٩٩ في القرآن ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن مرسلاً ، وإسناده صحيح، وهو قطعة من كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أقيال اليمن، وبعث به عمرو بن حزم وبقي بعده عند آله ، وقد رواه الحاكم بطوله في « المستدرك » ١/٣٩٥ من طريق الحكم بن موسى عن يحيى ابن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن جده ، وصححه هو وابن حبان رقم (٧٩٣) وصححه غير واحد من الحفاظ .

(٣) المراد: كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث للكوكب،وهذا فيمن لايعتقد تدبير الكوكب. انظر شرح مسلم ٢/٦٠ ، ٦١ للنووي .

هذه الآية :(فلا أُقسمُ بمواقعِ النجومِ ، وَإنهُ لقَسَمٌ لوَ تعلمونَ عظِيمٌ ، إنـــهُ لقرآنٌ كريمٌ ، في كتابِ مَكنُونٍ ، لايَمسُّهُ إلاَّ المُطَهَّرُونَ ، تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ العَالمِينَ ، أَفَبِهذَا الحَـــدِيثِ أنتمْ مُدْهِنُونَ ، وتَجْعلونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكم تكَذِّبُونَ ؟) [الواقعة : ٧٥ - ٨٢] أخرجه مسلم[١].

[شرح الغريب] :

(بمَوَاقِعِ) مواقع النجوم : مساقطها ومغاربها ، وقيل : منازلهـــا ومسايرها .

٨٣١ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : (وتَجْعَلونَ رِزْقَكمْ أَنَّكُم تُكَذِّبُون) قال : « شُكرَكُمْ ، تقُولُونَ : مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذَا وكذا ، وبِنَجْمِ كذا وكذا ؟ » . أخرجه الترمذي[٢] .

---

(١) رقم (٧٣) في الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطر بالنوء ، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء ، فإن الأمر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك ، وإنما النازل في ذلك قوله تعالى :(وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) والباقي نزل في غير ذلك ، ولكن اجتمعا في وقت النزول ، فذكر الجميع من أجل ذلك .

(٢) رقم (٣٢٩١) في التفسير ، باب ومن سورة الواقعة ، وأخرجه أحمد في المسند ١/٨٩ و١٠٨ و١٣١ وفي سنده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف، لكنه يتقوى بما قبله فإنه بمعناه، وذكره ابن كثير في التفسير ٨/٢٠٨ من رواية أحمد رقم(٨٤٩) ثم قال: «وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن مخول بن إبراهيم النهدي وابن جرير عن محمد بن المثنى عن عبدالله بن موسى وعن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن أبي بكير ، ثلاثتهم عن إسرائيل به مرفوعاً ، وكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع عن حسين بن محمد وهو المروزي به . وقال : حسن غريب ، وقد رواه سفيان الثوري عن عبد الأعلى ولم يرفعه. وقرأ ابن عباس (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون) أخرجه عنه ابن جرير بإسناد صحيح .

سورة الحديد

٨٣٢ ــ (م - **ابن مسعود** رضي الله عنه) قال: مَا كان بيْنَ إسْلَامِنا وبيْنَ أنْ عاتَبَنا اللهُ تعالى بقوله: (أَلَمْ يأنِ للذين آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لذكْرِ الله؟) [الحديد: ١٦] إلا أربع سِنين. أخرجه مسلم[١].

[**شرح الغريب**]:

(أَلَمْ يأنِ): ألم يقرب.

(الخاشع) والمُنيبُ: الراجع إلى الله تعالى بالتوبة، وأناب: إذا رجع.

٨٣٣ ــ (**ابن عباس** رضي الله عنهما) في قوله تعالى: (إعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يُحْيي الأرضَ بعْدَ موْتِها) [الحديد: ١٧]. قال: يُلَيِّنُ القُلُوبَ بعد قَسْوَتِها، فيَجْعلُها مُخْبِتَةً مُنِيبَةً، يُحْيي القلوبَ الميِّتَةَ بالعلمِ والحكمةِ، وإلا فقد عُلِمَ إحياءُ الأرضِ بالمطرِ مُشاهَدَةً. أَخرجه[٢].

[**شرح الغريب**]:

(مخبتة) المخبتُ: المطمئن.

٨٣٤ ــ (س - **ابن عباس** رضي الله عنه) قال: كانت مُلوكٌ بعد عيسى عليه السلام بدَّلوا التَّوراةَ والإنجيلَ، وكان فيهم مؤمنون يقرؤون

---

(١) رقم (٣٠٢٧) في التفسير، باب قوله تعالى (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم).

(٢) الذي في الدر المنثور ٦/١٧٥ من رواية ابن المبارك عن ابن عباس مختصراً بلفظ: (اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها) قال: يلين القلوب بعد قسوتها.

التوراة والإنجيل، قيل لملوكهم: ما نجدُ شتماً أشدَّ من شتمٍ يشتمونا هؤلاء، إنهم يقرؤون (ومَنْ لم يحكُمْ بما أنزلَ الله، فأولئك هم الكافرون) [المائدة: ٤٤] مع ما يعيبونا بـه في أعمالنا في قراءتهم، فادعُهم فليقرؤوا كما نقرأ، وليؤمنوا كما آمنَّا، فدعاهُمْ فجمَعَهُمْ، وعرضَ عليهم القتل أو يتركوا قراءة التوراةِ والإنجيل، إلا ما بدَّلوا منها، فقالوا: ما تريدون إلى ذلك؟ دعونا، فقالت طائفةٌ منهم: ابنُوا لنا أسطُواناً، ثم ارفعونا إليها، ثم أعطونا شيئاً نرفعْ به طعامَنا وشرابَنا، فلا نردُ عليكم، وقالت طائفةٌ: دعونا نسيحُ في الأرضِ، ونهيمُ ونشربُ كما يشربُ الوحشُ، فإن قدرتُم علينا في أرضكمْ فاقتلونا، وقالت طائفةٌ منهم: ابنُوا لنا دُوراً في الفيافي، ونحتفرُ الآبارَ، ونحترثُ البقولَ، ولا نردُ عليكم ولا نمرُّ بكم، وليس أحدٌ من القبائل إلا وله حميمٌ فيهم، قال: ففعلوا ذلك، فأنزل الله عز وجل: (ورهبانيَّةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم ــ إلا ابتغاءَ رضوانِ الله [1] ــ فما رعوها حقَّ رعايتها) [الحديد: ٢٧] والآخرونَ قالوا: نتعبَّدُ كما تعبَّدَ فلانٌ، ونسيحُ كما ساحَ فلانٌ، وهم على شركِهِمْ، لا علمَ لهم بإيمانِ الذين اقتدَوْا بهم، فلمَّا بُعثَ النبيُّ ﷺ لمْ يبقَ منهم إلا قليلٌ، انحطَّ رجلٌ من صومعتِهِ، وجاءَ سائحٌ من

---

(١) فيه قولان: أحدهما: أنهم قصدوا بذلك رضوان الله، قاله سعيد بن جبير وقتادة. والآخر: ما كتبنا عليهم ذلك، إنما كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله، وقوله: (فما رعوها حق رعايتها) أي: فما قاموا بما التزموه حق القيام، وهذا ذم لهم من وجهين. أحدهما: الابتداع في دين الله بما لم يأمر به الله. والثاني: في عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله عز وجل. قاله ابن كثير.

سياحَتِهِ ، وصاحبُ الدَّيْرِ من دَيْرِهِ ، فآمنُوا به وصدَّقوه ، فقال الله تبارك وتعالى : (ياأيها الذين آمنُوا ، اتَّقوا الله ، وآمنوا برسولِهِ يُؤتِكُم كِفْلَيْنِ من رحمته) [الحديد : ٢٨] : أجْرَيْنِ ، بإيمانهم بعيسَى عليه السلام ، وبالتوراة والإنجيل ، وبإيمانهم بمحمدٍ ﷺ وتصديقهم ، وقال : (ويجْعلْ لكم نوراً تمشُونَ بهِ) [الحديد : ٢٨] : القرآن ، واتِّباعُهم النبيَّ ﷺ ، قال : (لِئلَّا يَعلَمَ أهلُ الكتابِ) [الحديد : ٢٩] الذين يَتَشبَّهون بكم (ألاَّ يقدرون على شيءٍ من فَضْلِ الله) ... الآية . أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب] :

(نَهِيمُ) هام في البراري : إذا ذهب لوجهه على غير جادَّة ، ولا طالب مقصد .

(الفَيَافِي) البراري .

سورة المجادلة

٨٣٥ — (خ س - عائشة رضي الله عنها) قالت : الحمد لله الذي وسع

---

(١) ٨/٢٣١–٢٣٣ في القضاء ، باب تأويل قول الله عز وجل: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وإسناده قوي ، فإن الراوي عن عطاء بن السائب فيه سفيان الثوري ، وقد سمع منه قبل أن يختلط، كما نبه على ذلك غير واحد من النقاد ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤/٣١٦ عن النسائي وابن جرير ثم قال : وهذا السياق فيه غرابة .

سَمْعُهُ الأصواتَ ، لقد جاءَتِ المجادِلَةُ :خَوْلَةُ[1] إلى رسول الله ﷺ ،وكلّمته في جانبِ البيتِ ، وما أسمعُ ماتقول ، فأنزل الله عز وجل (قد سمع الله قولَ التي تجادِلُكَ في زوجها ، وتشتكي إلى اللهِ. . .) إلى آخر الآية . [المجادلة : ١] أخرجه البخاري والنسائي[2] ".

٨٣٦ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : لما نزلت (ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتُمُ الرسولَ فقدِّمُوا بينَ يدَيْ نجواكُمْ صدقَةً) [المجادلة:١٢] قال لي رسولُ الله ﷺ : « مَا تَرى؟دينارٌ ؟» قلتُ :لا يُطيقُونَه ، قال:« فَنِصفُ

---

(١) هي خولة بنت ثعلبة ، وقيل: بنت حكيم ، وزوجها أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت،وقد مر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته والناس معه على حمار ، فاستوقفته طويلاً ووعظته،وقالت: يا عمر: قد كنت تدعى عميراً ، ثم قيل لك : عمر ، ثم قيل لك: أمير المؤمنين.فاتق الله يا عمر ،فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب، وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف ؟ قال : والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره، لا زلت إلا للصلاة المكتوبة ، أتدرون من هذه العجوز ؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر ؟ !

(٢) البخاري ٣١٦/١٣ في التوحيد، باب قول الله تعالى(وكان الله سميعاً بصيراً) تعليقاً. ووصله النسائي ١٦٨/٦ في النكاح باب الظهار، وأخرجه أحمد في المسند ٤٦/٦ ، وإسناده صحيح. وصححه الحاكم في المستدرك ٤٨١/٢ ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٠٦٣) من حديث عروة عن عائشة ،قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، وإني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي تقول : يارسول الله ، أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو اليك ، فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤٨١/٢ ، وصححه ووافقه الذهبي .

دينارٍ ؟ » قلت : لا يُطيقونه ، قال : « فكمْ ؟ » قلت : شَعيرة[1]، قال : « إنك لَزهيدٌ » ، قال: فنزلت: (أأشفقتُمْ أنْ تُقدِّموا بيْن يديْ نجْواكم صدقاتٍ...) الآية [المجادلة:١٢] ، قال: « فَبي خفَّفَ الله عن هذه الأمة » . أخرجه الترمذي[2].

وفي رواية ذكرها رزين : ماعمل بهذه الآية غيري[3].

[شرح الغريب] :

(لَزَهيدٌ) الزهيد : القليل .

سورة الحشر

٨٣٧ ــ (**خ م ت د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) قال: حرَّق رسول الله ﷺ نخلَ بني النَّضيرِ وقَطعَ ، وهي البُوَيْرَةُ ، فأنزل الله : (ماقَطَعْتُمْ من لِينةٍ أو تَركْتُمُوها قائمةً على أُصولها ، فبإذْنِ الله ، ولِيُخْزِيَ الفاسقين) .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

وسيجيء لهذا الحديث رواياتٌ في كتاب الغزواتِ ، من حرف

(١) يعني : وزن شعيرة من ذهب .

(٢) رقم (٣٢٩٧) في التفسير ، باب ومن سورة المجادلة ، أخرجه ابن جرير ٢٨/١٥ وفي سنده علي بن علقمة الأنماري الراوي عن علي ، وقد اختلف فيه . قال البخاري : في حديثه نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : ما أرى بحديثه بأساً ، وقد حسن الترمذي حديثه هذا .

(٣) ذكره الحافظ ابن كثير ٤/٣٢٦ عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن علي بنحوه ، ولم يعزه لأحد .

الغين[1].

٨٣٨ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) في قول الله عز وجل : (ما قطعتم من لِينَةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها) قال : اللِّينَةُ : النَّخْلَةُ ، (وليُخزيَ الفاسقين) قال : اسْتَنْزَلُوهم من حُصونهم ، قال: وأُمِرُوا بقطع النَّخلِ قال: فَحَكَ[2] ذلك في صُدُورِهِمْ ، فقال المسلمون : قد قطعْنَا بعضاً ، وتَركْنا بعضاً ، فلَنَسْألَنَّ رسولَ الله ﷺ : هل لنا فيما قَطَعْنَاهُ من أَجرٍ ، وهَلْ علينا فيما تركْنَاهُ من وِزْرٍ ؟ فأنزل الله (ما قطعْتُمْ من لِينَةٍ أَو تركتموها قائمةً على أصولها ...) الآية . أخرجه الترمذي[3].

[شرح الغريب]

(لِينَةٍ) اللِّينَةُ : مادُونَ العجوةِ من النخل ، والعجوة : نوع من التمر معروف بالمدينة .

(وِزْرٌ) الوزرُ : الحمل والثقل والإثم .

---

(١) البخاري ٨/٤٨٣ في تفسير سورة الحشر ، باب قوله تعالى: (ما قطعتم من لينة) وفي الحرث والمزارعة ، باب قطع الشجر والنخل ، وفي الجهاد ، باب حرق الدور والنخيل ، وفي المغازي ،باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في دية الرجلين ، ومسلم رقم (١٧٤٦)في الجهاد ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، والترمذي رقم (٣٢٩٨) في التفسير ، باب ومن سورة الحشر ، وأبو داود رقم (٢٦١٥) في الجهاد ، باب الحرق في بلاد العدو .

(٢) يقال : حك الشيء في نفسي : إذا لم يكن منشرح الصدر به ، وكان في قلبه شيء منه من الشك والريب ، لتوهمه أنه ذنب أو خطيئة .

(٣) رقم (٣٢٩٩) في التفسير ، باب ومن سورة الحشر، وإسناده حسن،وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، ذكره ابن كثير ٤/٣٣٣ من رواية النسائي بنحوه .

٨٣٩ ـ (كعب بن مالك رضي الله عنه) قال: نَزَلَ قولُهُ تعالى: (يُخرِبُونَ بُيوتَهم بأيْديهم، وأيدِي المؤمنين) [الحشر: ٢] في اليهود، حين أجلاهُم رسولُ الله ﷺ، على أنَّ لهم ما أقلَّتْ الإبِلُ من أمتعتهم، فكانُوا يُخرِبُونَ البيْتَ عن عَتَبَتِهِ وبابِهِ وخَشَبِهِ، قال: فكانَ نَخْلُ بني النَّضِيرِ لرسولِ الله ﷺ خاصةً، أعطاهُ اللهُ إيَّاها، وخصَّهُ بها. أخرجه رزين[1].

٨٤٠ ـ (د ـ محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) في قوله: (فما أوْجَفْتُمْ عليْهِ من خَيْلٍ ولا رِكابٍ) [الحشر: ٦] قال: صَالَحَ النبيُّ ﷺ أهلَ فَدَكَ وقُرَى ـ قد سَمَّاها، لاأحفظُها ـ وهو محاصِرٌ قوْماً آخرين، فأرسَلُوا إليه بالصلح قال: (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركابٍ) يقول: بغير قتالٍ، قال الزهريُّ: وكانت بنُو النضير للنبي ﷺ خالصاً، لم يَفتَحُوها عَنْوَةً، افْتَتحوها عَلى صُلح، فَقسَمَها النبيُّ ﷺ بين المهاجرين، لم يُعْطِ الأنصارَ منها شيئاً، إلا رجلين كانت بهما حاجة. أخرجه أبو داود[2].

[شرح الغريب]:

(أوْجفتُمْ) الإيجافُ: سرعةُ السَّيْرِ.

---

(١) ذكر معناه في حديث طويل أخرجه أبو داود رقم (٣٠٠٤) من حديث الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي سنده محمد بن داود بن سفيان شيخ أبي داود وهو مجهول.

(٢) رقم (٢٩٧١) في الخراج، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، ورجاله ثقات، لكن لم يذكر الزهري ممن سمعه، فهو منقطع.

(رِكابٌ) الرِّكابُ : الإبلُ ، واحدها : راحلة .

(عَنْوَةً) فُتحتِ المدينةُ عَنوةً : إذا أُخذت قهراً من غير صلح .

٨٤١ - (د - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : إنَّ أموالَ بني النَّضير مما أفاء الله على رسولِهِ مما لم يُوجِف المسلمونَ عليه بخيل ولا رِكاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً - قرى : عُرَينَةَ وفَدَكَ وكذا وكذا - يُنفِقُ على أهله منها نَفقةَ سَنَتِهم ، ثُمَّ يَجعَلُ ما بَقِيَ في السِّلاحِ والكُراعِ عُدَّةً في سبيل اللهِ ، وتلا (ما أفاءَ الله على رسوله من أهلِ القُرَى فَللهِ وللرسولِ . . .) الآية ، [الحشر : ٧] وقال : استوعَبَتْ هذه هؤلاءِ ، وللفقراء الذين أُخرِجُوا من ديارهم وأَموالهم ، والذين تَبوَّءُوا الدارَ والإيمانَ من قبلهم، والذين جاؤوا من بعدهم ، فاسْتوْعبتْ هذه النَّاسَ ، فلم يَبْقَ أَحدٌ من المسلمين ، إلا له فيها حظٌّ وحقٌّ ، إلا بعضَ من تَملِكون من أرِقَّائِكُمْ . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(أرِقَّائكُمْ) الأرِقَّاءُ : العبيد والإماء ، وقوله : « إلا بعضَ مَن تملكون من أرقائكم » أراد به : أرِقَّاءَ مخصوصين، وذلك« أن عمر رضي الله عنه ، كان يعطي ثلاثة مماليك لبني غِفارِ شهدوا بدراً ، لكل واحدٍ منهم في كل سنة ثلاثة

(١) رقم (٢٩٦٥) و(٢٩٦٦) في الخراج ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، واللفظ الذي ساقه المصنف فلفق من الروايتين. الأولى : منها إسنادها صحيح وهي في الصحيحين ، الثانية : فيها انقطاع .

آلاف درهم » .

قال أبو عبيد: أَحْسِبُهُ إنما أراد بهذا الاستثناء: هؤلاء المماليك الثلاثة، حيث شهدوا بدراً .

وقيل : أراد : جميع المماليك ، وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من كُلٍّ ، فكان ذلك منصرفاً إلى جنس المماليك ، وقد يوضَع البعض موضع الكل ، حتى قيل : إنه من الأضداد .

٨٤٢ ـــ (ت - **ابو هريرة** رضي الله عنه) أن رجلاً من الأنصار باتَ به ضَيفٌ ، ولم يَكُنْ عندَهُ إلا قوتُهُ وقوتُ صبيانِهِ ، فقال لامرأتِهِ : نَوِّمي الصِّبيَةَ ، وأَطفِئِي السِّراجَ ، وقَرِّبي للضَّيْفِ ما عندكِ ، فنزلت هذه الآية : (ويُؤثِرونَ على أنفسِهم ولو كان بهم خَصاصَةٌ) . أَخرجه الترمذي[1] .

وهو طرف من حديث طويل ، أخرجه البخاري ومسلم ، والرجل : هو أبو طلحة الأنصاري ، والحديث مذكور في كتاب الفضائل من حرف الفاء ، في فضائل أبي طلحة .

٨٤٣ ـــ (**أنس بن مالك** رضي الله عنه) في قوله : (أَلَمْ تَرَ إلى الذين نافَقوا يقولون لإخوانهم ...) الآية قال : إنَّ ابنَ أُبيٍّ قالَهُ ليهود بني النَّضير ، إذ أراد رسولُ الله ﷺ إجلاءَهُم ، فنزلت . أخرجه .

(١) رقم (٣٣٠١) في التفسير ، باب ومن سورة الحشر ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

[شرح الغريب] :

(أَجْلاهُمْ) الإجلاء النفيُ من الوطنِ من غير اختيارٍ .

(يمتَحنهنُ) الامتحان : الاختبار .

سورة الممتحنة

٨٤٤ – (خ م ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : كان النبيُّ ﷺ يُبايِعُ النساءَ بالكلام بهذه الآية (لا يُشْرِكْنَ بالله شيئاً) [الممتحنة : ١٢] وما مَسَّتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ يَدَ امْرأةٍ لا يَمْلِكُها .

وفي روايةٍ : كان المؤمناتُ إذا هاجَرْنَ إلى النبيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بقولِ اللهِ :(يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمناتُ مُهاجراتٍ فامْتَحِنُوهُنَّ . . .) إلى آخر الآية [الممتحنة : ١٠] قالت عائشة : فمن أقرَّ بهذا الشَّرْطِ من المؤمناتِ ، فقدْ أقرَّ بالمِحْنة ، فكان رسولُ الله ﷺ إذا أقررْنَ بذلك من قولِهنَّ ، قال لهُنَّ رسول الله ﷺ : « انطلِقْنَ ، فقد بايعْتُكُنَّ » لا والله مامسَّتْ يدُ رسول الله ﷺ يدَ امْرأةٍ قطُّ ، غيْرَ أنه بايَعَهُنَّ بالكلامِ ، واللهِ ما أخذ رسولُ الله ﷺ على النساء قطُّ إلا بما أَمرهُ اللهُ ، وكان يقولُ لهنَّ إذا أخذ عليهنَّ قد بايَعْتُكُنَّ كلاماً . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، قالت : ماكان رسولُ الله ﷺ يمتَحِنُ إلاَّ بالآيةِ

التي قال الله : (إذا جاءكَ المؤمناتُ يُبايِعنَكَ ...) الآية [الممتحنة ١٢] ، قال معمر : فأخبَرني ابنُ طَاوُوسَ عن أبيه قال : ما مَسَّتْ يَدُرسولِ الله ﷺ يَدَ امرأةٍ ، إلا [يد] امرأة يملكها[1].

٨٤٥ – (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله : ولا يعْصِينَكَ في معروفٍ) [الممتحنة : ١٢] إنَّما هو شَرْطٌ شَرطَهُ الله للنِّساءِ .
أخرجه البخاري[2].

سورة الصَّفّ

٨٤٦ – (ت - عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال : كُنْتُ جالساً في نَفَرٍ من أصْحَابِ رسولِ الله ﷺ نَتذَاكَرُ ، نقُولُ : لَوْ نَعلَمُ أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى اللهِ لعَمِلْناهُ ؟ فأنزل الله تعالى (سَبَّح لله مافي السموات وما في الأرض ، وهو العزيز الحكيم ، يا أيها الذين آمنوا ، لِمَ تَقُولُونَ مالا تَفعَلونَ ؟ كَبُرَ مَقْتاً عنـدَ اللهِ) أي : عَظُمَ (أنْ تقُولُوا : مالا تفْعَلُونَ) [الصَّفّ : ١ - ٣] فخرجَ

---

(١) البخاري ٨/٤٨٨ في تفسير سورة الممتحنة ، باب (إذا جاءك المؤمنات مهاجرات) وفي الطلاق ، باب إذا أسلمت المشركة والنصرانية تحت الذمي والحربي ، وفي الأحكام ، باب بيعة النساء ، ومسلم رقم (١٨٦٦) في الإمارة ، باب كيفية بيعة النساء ، والترمذي رقم (٣٣٠٣) في التفسير ، باب ومن سورة الممتحنة ، وقوله « للنساء » قال الحافظ : أي : على النساء . وقد اختلف في الشرط ، والأكثر على أنه النياحة كما في حديث أم عطية .. انظر زاد المسير لابن الجوزي طبع المكتب الاسلامي ٨/٢٤٥

(٢) ٨/٤٩٠ في تفسير سورة الممتحنة ، باب (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) .

علينا رسولُ الله ﷺ ، فقرأها علينا . أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(مَقْتاً) المَقْتُ : أشد البغض .

سورة الجمعة

٨٤٧ ـ (خ م ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : بيْنَما[2]

---

(١) رقم (٣٣٠٦) في التفسير ، باب ومن سورة الصف ، من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام ، وذكره ابن كثير ٨/٣٣٦ من رواية ابن أبي حاتم عن العباس بن الوليد بن مزيد ـ وفي ابن كثير مرثد وهو خطأ ـ البيروتي عن أبيه ، سمعت الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني عبد الله بن سلام ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٢/٨٧ ، وأخرجه أحمد في المسند ٥/٤٥٢ ، من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وعن عطاء بن يسار عن أبي سلمة عن عبد الله سلام قال : تذاكرنا أيكم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله أي الأعمال أحب إلى الله ، فلم يقم أحد منا ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فجمعنا ، فقرأ علينا هـذه السورة ـ يعني سورة الصف كلها .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٢/٣٣٨ : في رواية خالد المذكورة عند أبي نعيم في « المستخرج » « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة » وهذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة ، لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس ، عن حصين « ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب » . وله في رواية هشيم « بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم » زاد أبو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه « يخطب » ومثله لأبي عوانة من طريق عباد بن العوام ، ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير ، كلاهما عن حصين ، وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل ، ومثله في حديث ابن عباس ، وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في « الأوسط » وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره ، فعلى هذا ، فقوله « نصلي » أي : ننتظر الصلاة ، وقوله « في الصلاة » أي : في الخطبة مثلاً ، وهو من تسمية الشيء بما قاربه ، فبهذا يجمع بين الروايتين ، ويؤيده : استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة ، كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وكذا استدل به كعب بن عجرة في « صحيح مسلم » .

نحن نُصلّي مع النبيّ ﷺ ، إذْ أقبلتْ عِيرٌ تَحمِلُ طعاماً، فالتَفَتُوا إليْها ، حتّى ما بَقِيَ مع النبي ﷺ إلا اثنا عَشَرَ رجُلاً ، فنزلت هذه الآيةُ (وإذا رَأَوْا تِجارَةً أو لَهواً انْفضُّوا إليها ، وتَركُوكَ قائِماً)[الجمعة: ١١] .

وفي روايةٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَخطُبُ قائِماً ، فجاءتْ عيرٌ من الشَّأْمِ وذكر نحوه .

وفيه : إلا اثنا عَشَرَ رجلاً ، فيهم : أبو بكرٍ وعمر .

وفي أخرى : إلا اثنا عشر رجلاً ، أَنا فيهم . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية لمسلم قال : كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ يومَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدِمتْ سُوَيْقَةٌ ، فخرجَ الناسُ إليها ، فلم يبق إلا اثْنا عَشَرَ رجلاً أنا فيهم ، قال : فأنزل الله (وإذا رَأَوْا تِجارَةً أو لَهْواً انْفضُّوا إليها ، وتركُوكَ قائِماً ...) إلى آخر الآية[١] .

[شرح الغريب] :

(العِيرُ) الإبل والحمير تحمل الميرة والأحمال .

(انْفَضُّوا): تفرَّقوا ، وهو مطاوع قولك : فضَضتُ .

---

(١) البخاري ٨/٤٩٣ و ٤٩٤ في تفسير سورة الجمعة ، باب (وإذا رأوا تجارة أو لهواً) وفي الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة ، وفي البيوع ، باب قول الله تعالى : (وإذا رأوا تجارة أو لهواً) ومسلم رقم (٨٦٣) في الجمعة ، باب قوله تعالى : (وإذا رأوا تجارة أو لهواً) . والترمذي رقم (٣٣٠٨) في التفسير ، باب ومن سورة الجمعة

سورة المنافقين

٨٤٨ - (خ م ت - جابر رضي الله عنه) قال : غَزَوْنا مع رسولِ الله ﷺ ، وقَدْ ثَابَ معه ناسٌ من المهاجرين حتى كَثُرُوا ، وكان من المهاجرينَ رجلٌ لعّابٌ ، فكَسَعَ أنصاريّاً[1] ، فغَضِبَ الأنصاريُّ غضباً شديداً ، حتى تَدَاعَوْا ، وقال الأنصاريُّ : يال الأنصارِ ، وقال المهاجِرِيُّ : يالَ المهاجرينَ ، فخَرَجَ النبيُّ ﷺ ، فقال : مَا بَالُ دَعْوَى الجاهلية ؟ ثم قال : مَا شَأْنُهم ؟ فأُخبِرَ بِكَسْعَةِ المهاجِرِيِّ الأنصارِيَّ ، قال: فقال النبيُّ ﷺ : دَعُوهَا ، فإنها خبيثةٌ ، وقال عبدُ الله بنُ أُبَيِّ بنِ سلولٍ : أَقَدْ تَدَاعَوْا علينا ؟ لئن رَجَعْنَا إلى المدينةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ ، قال عمر : أَلا نَقْتُلُ

---

(١) قال الحافظ في « الفتح ٨/٤٩٧، ٤٩٨ » : المشهور فيه ، أنه ضرب الدبر باليد أو بالرجل . ووقع عند الطبري من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن جابر « أن رجلا من المهاجرين كسع رجلا من الأنصار برجله ، وذلك عند أهل اليمن شديد » والرجل المهاجري هو : جهجـاه بن قيس ويقال : ابن سعيد الغفاري . وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه ، والرجل الأنصاري : هو سنان بن وبرة الجهني حليف الأنصار - وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتـادة مرسلا ، أن الأنصاري كان حليفاً لهم من جهينة، وأن المهاجري كان من غفار ، وسماهما ابن إسحاق في المغازي عن شيوخه - وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عقيل عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت أنهما أخبراه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة المريسيع - وهي التي هـدم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مناة الطاغية، التي كانت بين قفا المشلل وبين البحر - فاقتتل رجلان فاستعلى المهاجري على الأنصاري، فقال حليف الأنصار : يا معشر الأنصار . فتداعوا إلى أن حجز بينهم ، فانكفأ كل منافق إلى عبد الله بن أبي ، فقالوا : كنت ترجى وتدفع، فصرت لا تضر ولا تنفع، فقال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل» فذكر القصة بطولها ، وهو مرسل جيد.

يانبيَّ اللهِ هذا الخبيثَ ؟ ــ لعبدِ اللهِ ــ فقال النبيُّ ﷺ : « لا يتحدَّثُ النَّاسُ أنَّهُ كان يَقتُلُ أصحابَهُ » .

وفي رواية نحوه، إلا أنه قال : فأتى النبيَّ ﷺ فسألهُ القَوَدَ ؟ فقال: دعوها ، فإنها مُنْتِنَةٌ[1] ... الحديث . هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم قال : اقتتلَ غُلامانِ : غُلامٌ من المهاجرين ، وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجِرِيُّ ــ أو المهاجرون ــ : يالَ المُهاجرين ، ونادى الأنصاري : يالَ الأنصارِ . فخرج النبيُّ ﷺ ، فقال: ماهذا ؟ دعوى [أهل] الجاهلية ؟ قالوا : لا يارسول الله ، إلا أنَّ غُلامَيْنِ اقتتلا ، فكَسَعَ أحدُهما الآخر . فقال : لا بأسَ ، وَلْيَنْصُرِ الرجُلُ أخاهُ ظالماً أو مظلوماً ، إنْ كان ظالماً فَلْيَنْهَهُ . فإنَّهُ له نَصْرٌ ، وإن كان مظلوماً ، فَلْيَنْصُرْهُ .

وأخرجه الترمذي بنحوه ، وفي أوله ، قال سفيانُ : يَرَوْنَ أنَّها غزوة بني المُصْطَلِقِ .

وفي آخرها : لا يَتَحدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحمَّداً يَقتُلُ أصحابَهُ .

وقال غيرُ عمرو بن دينار : فقال لهُ ابنُه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الله : لا تَنقَلِبُ حتى تُقِرَّ : أنَّكَ الذليل ، ورسولُ اللهِ : العزيزُ ، فَفَعَلَ[2] .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : أي : دعوى الجاهلية ، وأبعد من قال: المراد: الكسعة. ومنتنة بضم الميم وسكون النون وكسر المثناة – من النتن ، أي أنها كلمة قبيحة خبيثة .

(٢) أخرجه البخاري ٣٩٨/٦ في الأنبياء، باب في دعوى الجاهلية ، و٩٩/٨ في تفسير سورة المنافقين ، باب (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) وباب قوله تعالى : (سواء عليهم=

[شرح الغريب] :

(ثَابَ) : إذا رجع .

(الكَسْعُ) أن تضربَ دُبر الإنسان بيدك ، أو بصدر قدمك .

(الخبيث) الرديء الكريه . المنتنة والمنتن معروف ، أراد : أن دعوى الجاهلية « يَالَ فُلانٍ » كريهةٌ رديئةٌ في الشرع .

(القَوَدُ) القصاص .

٨٤٩ — (خ م ت - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ في سَفرٍ — أَصابَ الناسَ فيه شدَّةٌ — فقال عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ : لا تُنفِقُوا على من عِنْد رسول الله ﷺ ، حتى يَنْفَضُّوا من حَوْله[1] ، وقال : لئن رَجعنا إلى المدينةِ ليُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ ، قال : فأَتيْتُ النبيَّ ﷺ ، فأَخْبَرْتُهُ بذلك ، فأرسَلَ إلى عبدِ الله بنِ أُبَيٍّ ، فسألَهُ ؟ فَاجْتَهَدَ يمينَهُ مافعَلَ ، فقالوا : كَذَبَ زَيْدٌ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : فوقَعَ في نفْسِي مِمَّا قالوا شدَّةٌ ، حتى أَنزل اللهُ تصديقي (إذا جاءكَ المنافقون) [المنافقون : ١] قال : ثم دعاهم النبيُّ ﷺ ليَستَغْفِرَ لهم ، قال : فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُم ، وقوله : (كأنهم خُشُبٌ

= استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) وأخرجه مسلم رقم (٢٥٨٤) في البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ، والترمذي رقم(٢٣١٢) في تفسير سورة المنافقين .

(١) قال النووي : هو كلام عبد الله بن أبي ، ولم يقصد الراوي بسياقه التلاوة ، وغلط بعض الشراح فقال : هـــذا وقع في قراءة ابن مسعود ، وليس في المصاحف المتفق عليها ، فيكون على ذلك ، سبيله : البيان من ابن مسعود . قلت : ولا يلزم من كون عبد الله بن أبي قالها : أن ينزل القرآن بحكاية جميع كلامه .

مُسَنَّدَةٌ) قال : كانوا رِجالاً أجملَ شيءٍ .

وفي رواية أن زيداً قال : كُنْتُ في غزاةٍ فسمعتُ عبد الله بن أُبَيّ يقولُ — فذكر نحوه — قال : فذكرتُ ذلك لِعمّي — أو لِعُمر [1] — فذكر ذلك رسولِ الله ﷺ ، فدعاني فحدَّثْتُهُ ، فأرسل إلى عبد الله بن أُبَيّ وأصحابه ، فحلفوا ماقالوا ، فصدَّقَهُمْ رسولُ الله ﷺ ،وكَذَّبني ،فأصابني غمٌّ لم يُصِبْني مثله قط ، فجلستُ في بيتي ،وقال عَمّي : ماأردْتَ إلى أنْ كَذَّبَكَ النبيُّ ﷺ ومَقَتَكَ ؟ فأنزل الله عز وجل (إذا جاءَكَ المنافقون ـ إلى قوله ـ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ) [المنافقون : ١ — ٨] فأرسل إليَّ رسولُ الله ﷺ ، فقرأها عليَّ ثم قال : إنَّ اللهَ قد صَدَّقَكَ . أخرجه البخاري ومسلم [2] .

---

(١) قال الحافظ : كذا بالشك ، وفي سائر الروايات الآتية « لعمي » بلا شك . كذا عند الترمذي من طريق سعيد الأزدي عن زيد .

ووقع عند الطبراني وابن مردويه : أن المراد بعمه : سعد بن عبادة . وليس هو عمه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج ، وعم زيد بن أرقم الحقيقي هو ثابت قيس . له صحبة .

ووقع في مغازي أبي الأسود عن عروة : أن مثل ذلك وقـع لأوس بن أرقم ، فذكره لعمر بن الخطاب ، فلعل هذا سبب الشك في ذكر عمر .

وجزم الحاكم في « الإكليل » أن هذه الرواية وهم ، والصواب : زيد بن أرقم .

قال الحافظ : ولا يمتنع تعدد الخبر بذلك عن عبد الله بن أبي ، إلا أن القصة لزيد بن أرقم .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٨/٤٩٥ و ٤٩٦ وفي الحديث من الفوائد : ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا تنفر أتباعهم ، والاقتصار على معاتبتهم وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم ، وإن كانت القرائن ترشد إلى خلاف ذلك، لما في ذلك من التأنيس والتأليف ، وفيه جواز تبليغ مالا يجوز للمقول فيه ، ولا يعد نميمة مذمومة إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق ، وأما إذا كانت مصلحة ترجح على المفسدة فلا » .

وللبخاري أيضاً قال: لما قال عبد الله بن أُبيّ: لا تُنفِقُوا على من عندَ رسولِ الله، وقال أيضاً: لئن رَجَعْنا إلى المدينةِ أخبرتُ به النبيَّ ﷺ، فلامَني الأنصارُ، وحلفَ عبدُ الله بن أُبيّ ماقال ذلك، فرجعتُ إلى المنزل، فنمتُ، فأتاني رسولُ رسولِ الله ﷺ فأتيتُه، فقال: إنَّ اللهَ قد صدَّقَكَ، فنزلت: (هُمُ الذين يقولُونَ: لا تُنفِقُوا على من عِندَ رسولِ الله حتى يَنفَضُّوا) [المنافقون: ٧].

وأخرجه الترمذي مثل الرواية الثانية، ونحو الرواية الثالثة التي أخرجها البخاري، وقال: «في غزوة تبوكَ».

وفي رواية أخرى له قال: غزونا مع رسولِ الله ﷺ، وكان معنا أناسٌ من الأعراب، فكُنَّا نبتدرُ الماءَ، وكان الأعرابُ يَسبِقونا إليه، فسبق أعرابيٌّ أصحابَهُ، فيسبِق الأعرابيُّ، فيملأُ الحوضَ، فيجعلُ حولَه حجارةً، ويجعل النِّطَع عليه، حتى يجيءَ أصحابُه، قال: فأتى رجلٌ من الأنصارِ أعرابياً، فأرخى زمام ناقته لتشرب، فأبى أنْ يدَعَهُ، فانتزعَ قِبَاضَ الماءِ، فرفع الأعرابيُّ خشبةً، فضربَ بها رأس الأنصاريِّ، فشجَّهُ، فأتى عبدَ اللهِ بن أُبيّ رأسَ المنافقين فأخبرهُ — وكان من أصحابه — فغضِبَ عبدُ الله بنُ أُبيّ، ثم قال: لا تُنفِقُوا على من عندَ رسولِ الله حتى ينفضوا من حوله — يعني الأعرابَ — وكانوا يحضُرُونَ رسولَ الله ﷺ عند الطَّعام قال عبدُ الله: إذا انفضوا من عندِ محمدٍ، فأْتُوا محمداً بالطعام فليأكُلْ هو

ومن عنده ، ثم قال لأصحابه : لئن رجعتم إلى المدينة فليُخرجِ الأعزُّ منها الأذلَّ ـ قال زيدٌ : وأنا رِدْفُ عمي ـ فسمعتُ عبد الله ، فأخبرتُ عمي ، فانطلَق فأخبرَ رسولَ الله ﷺ ، فأرسلَ إليه رسولُ الله ﷺ ، فحلف وجحَد ، قال: فصدّقه رسولُ الله ﷺ وكذّبني ، قال : فجاءَ عمي إليَّ فقال: ما أردْتَ إلى أنْ مقتَكَ رسولُ الله ﷺ وكذّبكَ والمسلمونَ ، قال : فوقعَ عليَّ من الهمِّ ما لم يَقعْ على أحدٍ ، قال : فبينما أنا أسيرُ مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ، قد خَفَقْتُ برأسي من الهمِّ . إذ أتاني رسولُ الله ﷺ ، فعَرَكَ أُذُني وضحكَ في وجهي فما كان يَسُرُّني أنَّ لي بها الخُلدَ في الدنيا. ، ثم إنَّ أبا بكرٍ لحقَني ، فقال : ما قال لكَ رسولُ الله ﷺ ؟ قلتُ : ما قال شيئاً ، إلا أنَّهُ عركَ أُذُني ، وضحِكَ في وجهي ، فقال : أبْشِرْ ، ثم لحقني عمر ، فقلتُ له مثلَ قَوْلي لأبي بكر ، فلما أصبحنا قرأَ رسولُ الله ﷺ سورة المنافقين(1) .

٨٥٠ ـ (ت ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال: من كان له مالٌ يُبلِّغهُ حجَّ بيْتِ ربِّهِ أوْ يجبُ عليه فيه زكاةٌ ، فلم يفعل ، سألَ الرَّجعةَ عند الموتِ ، فقال رجلٌ : يا ابنَ عبَّاسٍ ، اتقِ اللهَ ، فإنما يسألُ الرجعةَ الكفَّارُ ، قال: سأتْلو عليك بذلك قرْآناً (يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا لا تُلهِكمْ أموالُكمُ ولا أولادُكم عن ذِكْرِ

(١) أخرجه البخاري ٨/٤٩٤ في تفسير سورة المنافقون ، في فاتحتها ، وباب (اتخذوا أيمانهم جنة) وباب قوله : (ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم) وباب (إذا رأيتهم تعجبك أجسامهم) وأخرجه مسلم رقم (٢٧٧٢) في صفات المنافقين ، والترمذي رقم (٣٣٠٩) و (٣٣١٠) في التفسير ، باب ومن سورة المنافقين .

اللهِ ، ومَنْ يَفعلْ ذلكَ ، فأُولئكَ هُمُ الخاسِرُون ، وأَنفقُوا مما رزَقْناكم مِنْ قَبلِ أن يأْتِيَ أحدَكمُ الموتُ ، فيقولَ : ربِّ ، لولا أَخرْتني إلى أجلٍ قريبٍ ، فأصَّدَّقَ وأكُنْ مِنَ الصَّالحينَ ؟ ولَنْ يُؤخرَ اللهُ نفساً إذا جاءَ أجلُها ، واللهُ خبيرٌ بما تَعملونَ) [المنافقون : ٩ـ١١] قال : فما يُوجِبُ الزَّكاةَ ؟ قال : إذا بلَغَ المالُ مائتين فصَاعداً ، قال : فما يوجِبُ الحجَّ ؟ قال : الزَّادُ والبعيرُ . أخرجه الترمذي[١] .

وفي رواية له عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه ، قال : والأول أصح[٢] .

سورة التغابن

٨٥١ ــ (ت ـ علقمة بن قيس رحمه الله) قال : شَهِدْنا عِنْد عبد الله ابن مسعودٍ رضي الله عنه وعرَضَ المصاحِفَ ، فأتى على هذه الآية : (ومن يُؤمِنْ باللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ) [التغابن : ١١] قال : هي المصِيبات تُصيبُ الرَّجلَ ،

---

(١) رقم (٣٣١٣) في التفسير ، باب ومن سورة المنافقين ، من حديث أبي جناب الكلبي ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس وأبو جناب الكلبي ، واسمه يحيى بن أبي حية ضعيف ، ورواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع .

(٢) لفظ الترمذي : حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه . هكذا روى ابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس قوله ولم يرفعه ، وهذا أصح من رواية عبد الرزاق ، وأبو جناب القصاب ، اسمه ، يحيى بن أبي حية ، وليس هو بالقوي في الحديث .

فيعلم أنها من عند الله ، فيُسَلِّمُ ويَرْضى . أخرجه البخاري[1] .

٨٥٢ – (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) سُئِلَ عن هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا ، إنَّ من أزواجِكم وأولادكُم عَدُوًّا لكم فاحذَروهم) ؟ [التغابن: ١٤] قال : هؤلاء رجالٌ أسلموا من مكة ، وأرادوا أنْ يأتوا النبيَّ ﷺ ، فأبى أزواجُهم وأولادُهم أنْ يَدعُوهم أنْ يأتوا النبيَّ ﷺ ، فلما أتوا رسولَ الله ﷺ رأوا النَّاسَ قد فَقِهُوا في الدين ، هَمُّوا أنْ يُعاقِبُوهُمْ ، فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إنَّ من أزواجكم وأولادِكُم عَدُوًّا لكم ، فاحْذَرُوهم ... الآية أخرجه الترمذي[2] .

سورة الطلاق

٨٥٣ – (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قرأ (يا أيها

(١) ٨/ .. في تفسير سورة التغابن تعليقاً ، قال الحافظ : هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة مثله ، لكن لم يذكر ابن مسعود . وكذا أخرجه الفريابي عن الثوري ، وعبد بن حميد عن عمر بن سعد عن الثوري عن الأعمش ، والطبري من طرق عن الأعمش . نعم أخرجه البرقاني من وجه آخر ، فقال : عن علقمة قال : « شهدنا عنده - يعني عند عبد الله - عرض المصاحف . فأتى على هذه الآية (ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله . ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قال : هي المصيبات تصيب الرجل ، فيعلم أنها من عند الله ، فيسلم ويرضى » .

(٢) رقم (٣٣١٤) في التفسير ، باب ومن سورة التغابن ، من حديث إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ، وسماك بن حرب صدوق ، إلا في روايته عن عكرمة فإنها مضطربة ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم وابن جرير والطبراني من حديث إسرائيل به .

النبيُّ ، إذا طلَّقتُمُ النِّساءَ فطلِّقوهُنَّ لِقُبُلِ[1] عِدَّتِهِنَّ) [الطلاق : ١]
قال مالك رحمه الله : يعني بذلك : أنْ يُطلِّقَ في كلِّ طُهرٍ مرَّةً .
أخرجه الموطأ[2]

[شرح الغريب] :

(قُبُلُ) الشيء : ما أقبَلَ مِنهُ . أي فطلِّقوهنَّ مُستَقبِلاتٍ عِدَّتهنَّ .

٨٥٤ ــ (س - ابن عباس رضي الله عنهما) في قول الله عز وجلَّ (يا أيها النبي ، إذا طلقتم النساءَ فطلِّقوهُنَّ لعِدَّتِهِنَّ) قال ابن عباس : قُبُلِ عِدَّتِهنَّ .
أخرجه النسائي[3] .

سورة التحريم

٨٥٥ ــ (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُحبُّ العَسلَ والحَلْواءَ ، وكان إذا انصرفَ من العَصْرِ دخلَ على نسائِهِ فيدنُو من إحداهُنَّ ، فدخلَ على حفصةَ بنتِ عمر ، فاحتبسَ أكثرَ مما كان يحتبس ، فغِرْتُ

(١) قال النووي : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع ، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين . وقال الزرقاني : وهذه القراءة على التفسير لا للتلاوة .

(٢) ٥٨٧/٢ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وإسناده صحيح ، وفي رواية مسلم رقم (١٤٧٠) في الطلاق ، قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : (يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) .

(٣) ١٣٩/٦ و ١٤٠ في الطلاق ، باب وقت الطلاق للعدة ، وإسناده صحيح .

فسألتُ عن ذلك ؟ فقيل لي : أُهدتْ لها امرأةٌ من قومها عُكَّةً من عسلٍ ، فَسقَت النبيَّ ﷺ منهُ شرْبةً ، فقلتُ : أما والله لنحتالنَّ له ، فقلتْ لسودةَ بنتِ زَمْعةَ : إنهُ سيدنو منكِ ، فإذا دنا منْك فقولي له : يارسولَ الله أكلتَ مَغافيرَ ؟ فإنه سيقُولُ لك : لا ، فقولي له : ما هذه الريحُ التي أجد ؟ — زاد في رواية :وكان رسولُ الله ﷺ يَشتدُّ عليهأنْ يوجد منهُ الريحُ - فانهُ سيقولُ لك: سقَتْني حفصةُ شرْبةَ عَسَلٍ ،فقولي له : جَرَستْ نَحلُهُ العُرْفُطَ،وسأقولُ ذلك،وقُولي أنْتِ ياصفيَّةمثلَ ذلك، قالت:تقولُسودةُ: فوَالله الَّذي لاإلهَإلاهو ، ماهوَ إلا أنقام على البابِ ، فأردتُ أنْ أبادِئَهُ بما أمرْتني فرَقاً منك، فلمَّا دَنا منها قالتْ له سودةُ :يارسولَ الله ، أكَلْتَ مغافيرَ؟ قال : « لا »قالت : فما هذهالريحُ التي أجِدُ منك ؟ قال : « سَقتْني حَفصَةُ شرْبَةَ عَسَل » فقالت : جَرستْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ ، فلما دارَ إليَّ ، قلت له نحو ذلك ، فلمَّا دارَ إلى صَفيَّةَ ، قالت له مثل ذلك ، فلما دار إلى حَفْصَةَ ، قالت : يارسولَ الله ، ألا أسقيك منه ؟ قال : « لاحاجَةَ لي فيهِ » قالت : تقولُ سودَةُ : والله لقــد حرَمْناهُ ، قلتُ لها : اسكُتي .

وفي رواية قالت : كان رسولُ الله ﷺ يمكُثُ عنــدَ زينبَ بنتِ جَحْشٍ، فيَشربُ عندَهــا عسلاً ، قالت : فتواطأت أنا وحفصةُ ، أنَّ أيَّتنا مادَخلَ عليها رسولُ الله ﷺ ،فلْتَقلْ له : إنِّي أجِدُ منك ريحَ مَغافيرَ، أكَلْتَ مَغافيرَ ؟ فدخل على إحداهما ، فقالت ذلك له ، فقال : بلْ شَرِبتُ عسلاً عند

زينب بنت جحش[1]، ولن أعودَ له، فنزل (ياأيها النبيُّ لِمَ تحرِّمُ ما أَحلَّ اللهُ لك؟) [التحريم: ١] (إنْ تتوبا إلى الله) [التحريم: ٤]: لعائشة وحفصة (وإذْ أَسرَّ النبيُّ إلى بعض أزواجِهِ حديثاً) [التحريم ٤] لقوله: بل شربتُ عسلاً ولن أعودَ له، وقد حلفتُ، فلا تُخبِري بذلك أحداً. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وأخرج النسائي الرواية الثانية[2].

---

(١) وهذه الرواية من طريق عبيد بن عمير عن عائشة، في «الصحيحين» أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر، قال الحافظ: وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير، وإن اختلفا في صاحبة العسل، وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد، فلا يمنع تعدد السبب للأمر الواحد، فإن جنح إلى الترجيح، فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها، على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير، وفي الطلاق من جزم عمر بذلك، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه، واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها: أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض الآية، ولا يذكر سبب النزول. والراجح أيضاً أن صاحبة العسل زينب لا سودة، لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة، لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها: أجد ريح مغافير، ويرجحه أيضاً ماثبت عن عائشة أن نساء النبي كن حزبين، أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب، فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولهذا غارت منها لكونها من غير حزبها والله أعلم.

(٢) البخاري ٩/٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ في الطلاق، باب قوله تعالى: (لم تحرم ما أحل الله لك) وفي النكاح، باب دخول الرجل على نسائه في اليوم، وفي الأطعمة، باب الحلواء والعسل، وفي الأشربة، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر، وباب شراب الحلواء والعسل، وفي الطب، باب الدواء بالعسل=

[شرح الغريب]:

(عُكَّة)العُكة . الظرفُ الذي يكونُ فيه العَسَلُ .

(مَغافيرَ) المغافير بالفاء والياء : شيءٌ يَنضَجُهُ العُرْفُطُ ، حُلْوٌ كالناطف وله ريحٌ كريهة .

(جَرَستِ العرفط) جرست النحل العرفط : إذا أكلته ، ومنه قيل للنحل : جَوارِس ، والعُرْفُطُ : جمع عُرفُطة ، وهو شجر من العَضاهِ زهرته مدحرجة ، والعضاهُ : كل شجرٍ يَعظُمُ وله شوكٌ كالطَّلح والسَّمُر والسلم ، ونحو ذلك .

(فَرَقاً) الفرَقُ : الفزعُ والخوف .

٨٥٦ ـ (**خ م ت س - ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : لم أزلْ حَريصاً على أنْ أسألَ عُمرَ بنَ الخطابِ عن المرأتينِ من أزواجِ النبيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قال الله عز وجل : (إن تَتُوبا إلى اللهِ فقد صَغَتْ قُلُوبُكُما)[1] حتى حجَّ عمرُ، وحَجَجْتُ معهُ ، فلما كان ببعضِ الطريقِ عَدَلَ عمرُ ، وعَدَلْتُ

= وفي الحيل ، باب مايكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر ، ومسلم رقم (١٤٧٤) في الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ، وأبو داود رقم (٣٧١٥) في الأشربة ، باب شراب العسل ، والنسائي ٦/١٥١ و ١٥٢ في الطلاق ، باب قول الله عز وجل : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) .

(١) نقل القرطبي في تفسيره ٦/١٧٣ و ١٧٤ قال الخليل بن أحمد والفراء : كل شيء يوجد من خلق الانسان إذا أضيف إلى اثنين جمع. تقول : هشمت رؤوسهما واشبعت بطونهما ، و « إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما » ولهذا قال : « فاقطعوا أيديهما » ولم يقل: يديهما .

مَعهُ بالإِداوَةِ ، فَتبرَّزَ ثمَّ أتاني ، فسكبتُ على يَديْهِ ، فَتوضّأ ، فقلتُ : يا أمير المؤمنينَ ، مَنِ المرأتانِ من أزواجِ النبيِّ ﷺ اللّتانِ قال الله عز وجل : (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبُكما) ؟ فقال عمرُ : واعجباً لكَ يا ابن العباس ! قال الزهريُّ : كرِهَ واللهِ ماسأله عَنهُ ولم يكتُمْه ، فقال : هُما عائشةُ وحفصَةُ ، ثم أخذَ يسُوقُ الحديثَ ـ قال : كُنَّا معشَرَ قُرَيْشٍ قوماً نَغْلبُ النِّساءَ ، فلمَّا قدِمْنا المدينَةَ ، وجدْنا قوماً تغلِبُهُمْ نِساؤُهُمْ ، فَطفِقَ نِساؤُنا يتعَلَّمْنَ من نِسائِهِمْ ، قال: وكان مَنْزِلي في بني أُميَّةَ بن زيْدٍ بالعَوالي ، فتَغضَّبْتُ يوماً على امْرأَتي ، فإذا هي تُراجِعُني ، فأنكَرْتُ أنْ تُراجِعَني ، فقالت : ما تُنكِرُ أنْ أُراجعَك ، فوالله ، إن أزْواجَ النبيِّ ﷺ ليُراجِعنَهُ ، وتَهجُرُهُ إحْداهُنَّ اليوْمَ إلى اللَّيْلِ ، فانْطَلقْتُ ، فدَخلْتُ على حَفصَةَ ، فقُلْتُ : أتُراجِعِينَ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ فقالت : نعم ، فقلتُ : أتَهجُرُهُ إحداكُنَّ اليوْمَ إلى اللَّيْلِ ؟ قالت : نعم ، قُلْتُ : قَدْ خابَ مَنْ فَعلَ ذلك منْكُنَّ وخسِرَتْ ، أفتأمَنُ إحداكُنَّ أنْ يغْضَبَ اللهُ عليها لِغَضَبِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فإذا هيَ هلَكَتْ ، لا تُراجعي رسولَ الله ، ولا تسألِيه شيْئاً ، وسَليني ما بَدا لكِ ، ولا يغُرَّنَّك أنْ كانت جارَتُكِ هي أوسَمَ(١) وأحبَّ إلى رسول الله ﷺ منكِ ـ يُريدُ عائشَةَ ـ وكان لي جارٌ من الأنصارِ ، فكُنَّا نتَناوَبُ النزولَ إلى رسولِ الله ﷺ ، فينزِلُ يوماً ، وأنزِلُ يوماً ، فيأتيني بخَبَرِ

(١) « أن كانت » بفتح الهمزة ، والمراد بالجارة هنا : الضرة ، و « أوسم » أحسن وأجمل ، والوسامة: الجمال ..

الوَحي وغيره ، وآتيه بمثل ذلك ، وكُنّا نتحــدّثُ : أنَّ غسّانَ تُنعِلُ الخيلَ لتغزُونا ، فنزلَ صاحبي ، ثُمَّ أتاني عشاءً ، فضربَ بابي ، ثم ناداني ، فخرجتُ إليه ، فقال : حدثَ أمرٌ عظيمٌ ، فقلتُ : ماذا ؟ جاءتْ غسّانُ ؟ قال : لا ، بلْ أعظمُ من ذلك وأهولُ ، طلّقَ رسولُ الله ﷺ نساءَهُ ، قلتُ : وقد خابتْ حفصةُ وخسرَتْ ، وقد كُنْتُ أظُنُّ هذا يُوشكُ أن يكونَ ، حتى إذا صلّيْتُ الصبحَ شدَدْتُ عليَّ ثيابي ، ثم نزلتُ ، فدخلتُ على حفصةَ وهي تبكي ، فقلتُ : أطلّقكُنَّ رسولُ الله ﷺ ؟ قالت : لاأدري ، هو هذا مُعتَزِلٌ في هذه المشرُبة ، فأتيتُ غلاماً له أسودَ ، فقلت ، استأذِنْ لعمر ، فدخلَ ثم خرجَ إليَّ ، قال : قد ذكرتكَ له فصَمَتَ ، فانطلقتُ حتى إذا أتيتُ المنبرَ ، فإذا عنده رهطٌ جلوسٌ ، يبكي بعضُهم ، فجلستُ قليلاً ، ثم غلبني ما أجدُ ، فأتيتُ الغلامَ ، فقلتُ : استأذنْ لعمرَ ، فدخلَ ، ثم خرجَ إليَّ ، فقال : قد ذكرْتُكَ له فصَمَتَ ، فخرجتُ فجلستُ إلى المنبر ، ثم غلبني ما أجدُ ، فأتيتُ الغلامَ ، فقلت : استأذنْ لعمر ، فدخلَ ثم خرجَ فقــال : قد ذكرتُكَ له ، فصَمَتَ ، فوَلّيْتُ مُدْبِراً ، فإذا الغلام يدعوني ، فقال : ادْخُلْ فقد أذن لك ، فدخلتُ ، فسلّمْتُ على رسولِ الله ﷺ ، فــإذا هو متّكئ على رِمالِ حَصِيرٍ ، قد أثّرَ في جنبهِ ، فقلتُ : أطلّقتَ يا رسولَ اللهِ نساءَكَ ؟ فرفع رأسه إليَّ ، فقال : لا ، فقلت : الله أكبر ، لو رأيتَنا يا رسولَ الله ، وكُنّــا معشرَ قريشٍ نغلبُ النساء ، فلما قَدمنا المدينةَ وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم ، فطفِقَ نساؤنا يتعلّمْنَ من نسائهم ، فتغضّبْتُ على امرأتي يوماً ، فــإذا هي

تراجعني ، فأنكرتُ أن تراجعَني ، فقالت: ما تُنكرُ أن أراجعَكَ ؟ فوالله إنّ أزواجَ رسولِ الله ليُراجِعْنَهُ ،وتهجُرُهُ إحداهنَّ اليومَ إلى الليلِ ،فقلتُ : قد خابَ منْ فعلَ ذلك منهنَّ وخسرَ ، أفتأْمَنُ إحداهنَّ أنْ يغْضبَ الله عليها لغضبِ رسولِ الله ، فإذا هي قد هلكت ؟فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ . فقلت: يا رسولَ الله، قد دَخلْتُ على حفصةَ فقلتُ: لا يغُرَّنّكِ أنْ كانت جارتُكِ هي أوسمُ وأحبُّ إلى رسولِ الله ﷺ منكِ ، فتبسَّم أخرى . فقلتُ: استأنس يا رسولَ الله ؟ قال: نعم، فجلستُ ، فرفعتُ رأسي في البيتِ ، فوالله ما رأيتُ فيه شيئاً يَرُدُّ البصرَ ، إلا أُهبةَ ثلاثةً ، فقلتُ : يا رسولَ الله ادعُ اللهَ أنْ يُوسّعَ على أُمّتك ، فقد وسَّعَ على فارسَ والروم ، وهم لا يعْبُدُونَ اللهَ . فاستوى جالساً ، ثم قال: أَفي شكٍّ أنت يا ابنَ الخطاب ؟ أولئك قومٌ عُجِّلَت لهم طيّباتُهم في الحياةِ الدنيا ، فقلتُ : استغفرْ لي يارسولَ الله . وكان أقسَم أَن لا يدخُلَ عليهنَّ شهراً من أَجلِ ذلك الحديث ، حين أفشَتْهُ حفصةُ إلى عائشة ، من شدَّة موْجِدَته عليهن حتى عاتبه اللهُ تعالى . قال الزهري : فأخبرني عُروةُ عن عائشة قالت : لما مضت تسعٌ وعشرونَ ليلةً ، دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ، بدأبي، فقلتُ : يارسولَ الله إنكَ أقسمتَ أنكَ لا تدخل علينا شهراً ، وإنك دخلت من تسعٍ وعشرينَ أعُدُّهُنَّ ؟ فقال : إنّ الشهر تسعٌ وعشرون - زاد في رواية : وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلةً ، ثم قال : ياعائشة إنّي ذاكرٌ لكِ أمراً ، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويكِ ، ثم قرأ : (يا أيُّها النبيُّ ، قُل لأزواجِكَ : إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الدنيا وزينتها ،

فتعالَيْن أُمتِّعْكُنَّ وأُسرِّحْكُنَّ سَراحاً جميلاً . وإنْ كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ ورسولَهُ والدَّارَ الآخِرةَ فإنَّ اللهَ أعدَّ للمُحْسناتِ منكُنَّ أجراً عظيماً)

قالت عائشة : قد عَلِمَ والله أنَّ أبويَّ لم يكونا ليأْمُراني بفِراقِه ، فقلت : أفي هذا أستأمِرُ أبويَّ ؟ فإني أُريدُ اللهَ ورسوله والدار الآخرة .

وفي روايةٍ : أنَّ عائشةَ قالت : لا تُخبِرْ نساءَكَ أَنّي اخترْتُكَ ، فقال لها النبي ﷺ : « إنَّ اللهَ أرسلني مُبلِّغاً ، ولم يُرْسِلْني مُتعَنِّتاً » هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي .

ولمسلم أيضاً نحوُ ذلك ، وفيه : « وذلك قبل أن يؤمَرْنَ بالحجابِ » .

وفيه : دخولُ عمر على عائشةَ وحفصة ، لوْمُهُ لهما ، وقوله لحفصةَ : « واللهِ لقد علمتُ أن رسول الله ﷺ لا يُحِبُّكِ ، ولولا أنا لطلَّقَكِ » .

وفيه : قولُ عمر عند الاستئذان - في إحدى المرات - يا رباحُ ، استأذِنْ لي ، فإني أظُنُّ أنَّ رسولَ الله ﷺ ظنَّ أني جئتُ من أجل حفصة ، والله لئن أمرني أن أضربَ عُنقَها ، لأضرِبَنَّ عُنُقَها ، قال : ورفعتُ صوتي ، وأنهُ أُذن له عند ذلك ، وأنهُ استأذنَ رسولَ اللهِ ﷺ في أن يخبر الناسَ أنهُ لم يُطلِّقْ نساءَهُ ، فأذنَ له ، وأنهُ قام على بابِ المسجد ، فنادى بأعلى صوته : لم يُطلِّقْ رسولُ الله ﷺ نساءَهُ ، وأنه قال له - وهو يرى الغضبَ في وجههِ - يا رسولَ اللهِ ، ما يشُقُّ عليك من شأنِ النساءِ ، فإنْ كنتَ طلَّقْتَهُنَّ ، فإنَّ اللهَ معكَ ، وملائكته وجبريلُ وميكائيلُ ، وأنا وأبو بكرٍ والمؤمنون معك ،

قال : وقلما تكلمتُ ــ وأحمدُ اللهَ ــ بكلامٍ ، إلا رجوتُ أن يكونَ اللهُ يُصدِّقُ قولي الذي أقولُ ، فنزلت هذه الآية ، آية التخيير : (عسى ربُّهُ إن طلَّقكُنَّ أن يُبْدِلَه أزواجاً خيراً منكُنَّ مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيِّبات وأبكاراً) .

وفيه أنه قال : فلم أزلْ أحدِّثُهُ ،حتى تحسَّر الغضبُ عن وجهه وحتى كشَرَ فضحِكَ ــ وكان من أحسن الناسِ ثغراً ــ قال : ونزلتُ أتشبَّثُ بالجِذْع وهو جذعٌ يَرْقَى عليه رسولُ الله ﷺ وينْحدِرُ ،ونزلَ رسولُ الله كأنما يمشي على الأرضِ ، مايمسُّهُ بيدهِ . فقلت : يا رسولَ الله ، إنما كنت في الغرفةِ تسعاً وعشرين ؟ فقال : إنَّ الشهر يكون تسعاً وعشرين ،قال : ونزلت هذه الآية :(وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردُّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمرِ منهم لعَلِمَه الذين يستَنْبطونه منهم) [النساء : ٨٣] قال : فكنتُ أنا الذي استنبطتُ ذلك الأمرَ ،فأنزل الله عزوجلَّ آيةَ التخيير .

وفي رواية للبخاري ومسلم قال : مكثْتُ سنةً أريدُ أن أسأل عمر بن الخطاب عن آيةٍ ، فما أستطيعُ أن أسأله ، هَيبَةً له ،حتى خرجَ حاجاً ، فخرجتُ معه ، فلمَّا رجعنا ـ وكنا ببعضِ الطريق ـ عَدلَ إلى الأراك لحاجةٍ له فوقفتُ له حتى فرغَ ، ثم سِرتُ معه ، فقلتُ : ياأمير المؤمنين ، مَنِ اللَّتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه ؟ فقال : تلكَ حَفْصَةُ وعائشةُ ، فقلتُ :والله إنْ كُنتُ لأُريدُ أنْ أسألك عن هذا مُنذُ سنة ، فما أستطيعُ ، هيبةً لك ، قال : فلا تفعَلْ ، ماظننْتَ أنَّ عندي من علم ، فَسلني ، فإن كان لي به علمٌ خبَّرْتكَ به ، ثم قال عمر : واللهِ ،

إنْ كُنا في الجاهلية مانعُدُّ للنساء أمراً ،حتّى أنزل الله فيهنّ ماأنْزلَ ، وقَسَمَ لهنّ ما قسم ، قال : فبينا أنا في أَمرِ أتأمّرهُ ، إذْ قالت امرأتي : لو صنعتَ كذا وكذا ؟ فقلتُ لها : مالكِ ولِما هاهنا ! فيما تكلُّفُكِ في أمرٍ أريدهُ ! فقالت لي : عجباً لك يا ابن الخطابِ ! ! ما تريدُ أن تُراجَعَ أنتَ ، وإنّ ابنتك لتُراجِعُ رسولَ الله ﷺ ، حتى يظلَّ يومَهُ غضبان ؟ فقام عمر ، فأخذ رداءَهُ مكانَه ، حتى دخلَ على حفصةَ ، فقال لها : يا بُنيَّةُ ،إنك لتراجعين رسولَ الله ﷺ حتى يظلَّ يومه غضبان؟ فقالت حفصةُ : والله إنا لَنُراجِعُهُ ، فقلتُ : تعلمينَ أني أحذِّركِ عقوبةَ الله ، وغضب رسوله ؟ يا بُنيَّةُ ، لا يغرُنَّكِ هذه التي أعجبَها حسنُها ، وحُبُّ رسولِ الله إياها — يريد عائشة — قال : ثم خرجتُ ، حتى دخلتُ على أم سلمةَ لقرابتي منها ، فكلَّمتُها ، فقالت أمُّ سلمة : عجباً لك يا ابنَ الخطّاب ! ! دخلتَ في كلِّ شيء ، حتى تبتغي أن تدْخُلَ بين رسولِ الله ﷺ وبين أزواجه ؟ قال : فأخذتني والله أخْذاً كسَرَتني به عن بعضِ ما كُنتُ أجدُ ، فخرجتُ من عندها . وكان لي صاحبٌ من الأنصارِ ، إذا غِبتُ أتاني بالخبر ، وإذا غابَ كنتُ أنا آتيه بالخبر ، ونحن نتخوَّفُ مَلِكاً من ملوكِ غسان ، ذُكِرَ لنا : أنه يريدُ أن يسيرَ إلينا ، فقد امتلأتْ صدورنا منه ، فإذا صاحبي الأنصاري يدُقُّ البابَ . فقال : افتحْ ، افتحْ ، فقلتُ : جاء الغسانيُّ ؟ فقال : بل أشدُّ من ذلك ،اعتزلَ رسولُ الله ﷺ أزواجَهُ ، فقلت : رغِمَ أنفُ حفصةَ وعائشة ، فأخذتُ ثوبي فأخرجُ حتى جئتُ ، فإذا

رسولُ الله ﷺ في مشرُبةٍ له ، يَرْقي عليها بعجلةٍ ،وغلامٌ لرسولِ الله ﷺ على رأسِ الدرجةِ ،فقلتُ : قلْ :هذا عمر بن الخطاب، فأذِنَ لي ، قال عمر : فقصَصْتُ على رسولِ الله ﷺ هذا الحديث ، فلما بلَغْتُ حديثَ أمِّ سلمةَ، تبسَّم رسولُ الله ﷺ ، وإنه لعلى حصيرٍ ، ما بينه وبينه شيءٌ ، وتحت رأسه وسادةٌ من أدم ، حشوُها ليفٌ ، وإن عند رجليهِ قرظاً مصبُوراً ،وعند رأسهِ أَهَبٌ مُعلَّقةٌ ، فرأيتُ أثَرَ الحصير في جنْبِهِ ، فبكَيتُ . فقال : ما يُبكيك؟ فقلتُ : يا رسولَ الله ، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسولُ الله؟! فقال : أما ترضى أن تكونَ لهم الدنيا ، ولنا الآخرة » ؟

وأخرجه النسائي مجملاً ، وهذا لفظهُ :قال ابن عباسٍ : لم أزلْ حريصاً أن أسألَ عمرَ بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللّتين قال الله عز وجل : ﴿ إنْ تتُوبا إلى الله ، فقد صغَتْ قلوبُكما ﴾ [التحريم : ٤] وساق الحديث.

هكذا قال النسائي ،ولم يذكر لفظه ،وقال: واعتزل رسولُ الله ﷺ نساءَهُ ـ من أجلِ ذلك الحديث ،حين أفشَتْهُ حفصةُ إلى عائشةَ ـ تسعاً وعشرين ليلة، قالت عائشةُ : وكان قال: ما أنا بداخلٍ عليهنَّ شهراً ،من شدةِ مَوْجِدَتِهِ عليهنَّ حينَ حدَّثهُ الله عزَّ وجل حديثَهُنَّ ، فلما مضت تِسعٌ وعشرون ليلةً دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : قد كنتَ آليتَ يا رسولَ الله، أن لا تدخُلَ علينا شهراً ، وإنا أصبحنا من تِسعٍ وعشرين ليلةً ، نعدُّها عداً؟

فقال رسول الله ﷺ : « الشهرِ تسعٌ وعشرون ليلةً »(١) .

---

(١) البخاري ٨/٥٠٣ و ٥٠٤ في تفسير سورة التحريم، باب (تبتغي مرضاة أزواجك) وفي المظالم، باب الغرفة العلية والمشرفة ، وفي النكاح ، باب موعظة الرجل ابنته لحال زواجها ، وباب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ، وفي اللباس ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط ، وفي خبر الواحد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وباب قول الله تعالى : (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) ومسلم رقم (١٤٧٩) في الطلاق، باب الايلاء واعتزال النساء ، والترمذي رقم (٣٣١٥) في التفسير ، باب ومن سورة التحريم، والنسائي ٤/١٣٧و١٣٨ في الصوم ، باب كم الشهر . وفي الحديث من الفوائد: سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ ، وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره ، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل، وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه ، وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها ، وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك ، إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان ، لاسيما إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك ، وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي ، وفيه ذكر العالم مايقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن ، وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه ، وبيان ذكر وقت التحمل، وفيه الصبر على الزوجات والاغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من ذلك في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى ، وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بواباً يمنع من يدخل اليه بغير إذنه ، وفيه أن للامام أن يحتجب عن بطانته وخاصة عند الأمر يطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم ، فان الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول اليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر ، عظيم المنزلة عنده ،وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموماً استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه ، لقول عمر : لأقولن شيئاً يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ، ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك ، كما فعل عمر ، وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الأكابر ، وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر ديني أو دنيوي ، وفيه أن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لاتستلزم الصدق ، فان جزم الانصاري في روايته بوقوع التطليق، وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك، محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي=

[شرح الغريب]

(العَوالِي) جمع عالية،وهي أماكن بأعلى أراضي المدينةِ.

(صَغَتْ) قُلُوبُكُما : مالت .

(جارتُكِ)الجارة هاهنا : الضَّرَّةُ ، أراد بها عائشة رضي الله عنها .

(أوْسَمُ منكِ) أكثر منك حسناً وجمالاً ، والوسامة: الحسن والجمال.

(أوضأُ منكِ) أكثر منك وضاءةً ، والوضاءةُ : الحسن والنظافة،ومنه الوضوء .

(نتناوبُ) التَّناوب : هو أن تفعل الشيء دفعةً، ويفعله الآخر دفعةً أخرى ، مرةً بعد مرة .

(المَشْرُبةُ) بضم الراء وفتحها : الغرفة .

(رمالُ حصير)يقال : رَمَّلْتُ الحصير : إذا ضفَرْتَهُ ونسجتهُ،والمراد: أنه لم يكن على السرير وطاءٌ سوى الحصير .

(نقِيرٌ) النَّقيرُ : جذعٌ يُنْقَرُ ، ويُجْعَلُ فيه كالمَراقي ، يصعَدُ عليه

=توهمه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن ، فشاع ذلك فتحدث الناس به ، وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف منه ، لقول عمر : ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات ، وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلاً ، والاستغفار من وقوع ذلك ،وطلب الاستغفار من أهل الفضل، وإيثار القناعة، وعدم الالتفات الى ما خص به الغير من امور الدنيا الفانية .

إلى الغرف .

(أَهَبَة ، وأُهُب) الأُهُبُ : جمع إِهابٍ ،وكذلك الأَهَبَة ، والإهابُ : الجلدُ ، ويُجمعُ أيضاً على أُهُبٍ بالضم .

(المَوْجِدَةُ) الغضب .

(تحسَّرَ) الغضبُ ، أي: انكشف وزال .

(كشَرَ) عن أسنانه ، أي : كشفَ .

(أتأمَّرُهُ) التأمُّرُ : تدبُّرُ الشيءِ والتفكُّر فيه ، ومشاورة النفس في شأنه .

(قرظاً) القرظ : ورق السلم ، يدبغ به الجلود .

(مصبُوراً) المصبور : المجموع ، أي : جُعِلَ صُبْرةً كصبرة الطعام .

٨٥٧ – (**س - أنس بن مالك** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانتْ له أَمَةٌ يطَؤها ، فلم تَزَلْ به عائشةُ وحفصةُ ، حتى حرَّمَها على نفسِهِ ، فأنْزَلَ اللهُ (ياأيها النبيُّ ، لم تُحَرِّمُ ما أَحلَّ اللهُ لك ...) الآية . أخرجه النسائي[1] .

---

(١) ٧١/٧ في عشرة النساء ، باب الغيرة ،وإسناده قوي. وذكر ابن كثير في تفسيره ٨/٤٠٤ :عن الهيثم ابن كليب قال: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة: لا تخبري أحداً ، وإن أم إبراهيم علي حرام ، فقالت : أتحرم ما أحل الله لك ؟ قال : « فو الله لا أقربها » قال : فلم يقربها حتى أخبرت عائشة، قال : فأنزل الله تعالى : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه « المستخرج ».

٨٥٨ ــ (خ ـ ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (عُتُلٍّ بعْدَ ذلك زَنيمٍ[1]) [ن : ١٣] قال رجلٌ من قريش : كانت له زَنَمَةٌ مثل زَنَمة الشاة . أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب] :

(عُتُلٍّ) العتل : الفظُّ الغليظ ، وقيل : الجافي الشديد الخصومة .

(زنيمٍ) الزنمة : الهناة المعلَّقة عند حَلقِ المِعْزى ، وهما زنمتان ، والمراد بالزنيم : الدعيّ في النسب الملحق في القوم وليس منهم ، تشبيهاً له بالزنمة .

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦٦٧/٨ : « العتل » قال الفراء : الشديد الخصومة . وقيل : الجافي عن الموعظة. وقال أبو عبيدة : الفظ : الشديد ، وقال الحسن : الفاحش الآثم . وقال الخطابي : الغليظ العنيف ، وقال الداودي : السمين العظيم العنق والبطن ، وقال الهروي : الجموع : المنوع . و« الزنيم » : الملصق في القوم ليس منهم . قال حسان :

وأنت زنيم نيط في آل هاشم ... كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

قال الحافظ في الفتح ٥٠٨/٨ : اختلف في الذي نزلت فيه ، فقيل : هو الوليد بن المغيرة ، ذكره يحيى بن سلام في تفسيره ، وقيل : الأسود بن عبد يغوث ، ذكره سنيد بن داود في تفسيره ، وقيل : الأخنس بن شريق ، ذكره السهيلي عن القعنبي ، وزعم قوم : أنه أبو الأسود ، وليس به ، وأبعد من قال : إنه عبد الرحمن بن الأسود ، فإنه هو يصغر عن ذلك ، وقد أسلم ، وذكر في الصحابة .

(٢) ٥٠٧/٨ في تفسير سورة ن والقلم ، باب عتل بعد ذلك زنيم ، وقال الحافظ : زاد أبو نعيم في مستخرجه « في آخره يعرف بها » وفي رواية سعيد بن جبير عند الحاكم ٤٩٩/٢ : يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها ، وللطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : نعت فلم يعرف حتى قيل : زنيم فعرف ، وكانت له زنمة في عنقه يعرف بها .

٨٥٩ ـ (خ ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: « يكْشِفُ ربُّنا عن ساقِهِ[1]، فيسجُدُ له كُلُّ مؤمنٍ ومُؤمنَةٍ، ويَبْقَى من كان يسجُدُ في الدُّنيا رِياءً وسُمْعَةً، فيذهبُ ليسجُدَ، فيعودُ ظَهرُهُ طَبَقاً واحداً ».

أخرجه البخاري هكذا، وهو طرف من حديث طويل، قد أخرجه هو ومسلم بطوله. وهو مذكور في كتاب القيامة من حرف القاف[2].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٠٨/٨: « قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: يوم يكشف عن ساق، قال: من شدة أمر، وعند الحاكم ٤٩٩/٢، ٥٠٠ وصححه ووافقه الذهبي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: هو يوم كرب وشدة، قال الخطابي: فيكون المعنى: يكشف عن قدرته التي تنكشف عن الشدة والكرب. ووقع في هذا الموضع « يكشف ربنا عن ساقه» وهو من رواية سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم، فأخرجها الاسماعيلي كذلك، ثم قال في قوله: «عن ساق» نكرة، ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ: يكشف عن ساق، قال الاسماعيلي: هذه أصح لموافقتها لفظ. والقرآن في الجملة لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين، تعالى الله عن ذلك، ليس كمثله شيء » . وقال النووي في شرح مسلم: وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث: الساق هنا: بالشدة. أي: يكشف عن شدة وأمر مهول » .
وقال العيني في شرح البخاري ٢٣٤/٩ في باب يوم يكشف عن ساق، أي هذا باب في قوله تعالى: (يوم يكشف عن ساق) قيل: تكشف القيامة عن ساقها، وقيل: عن أمر شديد فظيع، وهو إقبال الآخرة وذهاب الدنيا، وهذا من باب الاستعارة، تقول العرب للرجل إذا وقع في أمر عظيم يحتاج فيه إلى اجتهاد ومعاناة ومقاساة للشدة: شمر عن ساقه، فاستعير الساق في موضع الشدة وإن لم يكن كشف الساق حقيقة، كما يقال: أسفر وجه الصبح، واستقام له صدر الرأي. والعرب تقول لسنة الحرب: كشفت عن ساقها .

(٢) ٥٠٨/٨ في تفسير سورة نون والقلم، باب يوم يكشف عن ساق، وفي تفسير سورة النساء، باب إن الله لا يظلم مثقال ذرة، وفي التوحيد باب وجوه يومئذ ناضرة، ورواية مسلم المطولة أخرجها في صحيحه رقم (١٨٣) في الايمان، باب معرفة طريق الرؤية، وكذلك أحمد في المسند ١٦/٣و١٧

[شرح الغريب] :

(يكْشفُ عن ساقه) الساق في اللغة : الأمر الشديد ، و « كشف الساق » مثلٌ في شدة الأمر. وأصله في الروع ،كما يقال للأقطع الشحيح : يدَهُ مغلولة ، ولا يدَ ثمَّ ولا غُلَّ ، وإنما هو مثل في البخل ، وكذلك هذا : لا ساق هناك ولا كشف .

(طبقاً) الطبَق : خَرَزُ الظهر ، واحدتها : طبقة ، يقال : صار فَقارهم فقارةً واحدة ، فلا يقدرون على السجود ، وقيل : الطبق : عظْمٌ رقيق ، يفْصِلُ بين الفَقارَيْنِ ، أي : صار الظهر عَظْماً واحداً .

(رياءً وَسُمْعَةً) فعلت الشيء رياءً وسمعةً : إذا فعلتَه ليراك الناس ويسمعوك .

سورة نوح

٨٦٠ ـ(**خ - ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : صارتِ الأَوثانُ التي كانت في قوم نوح في العرب بعْدُ،أمَّا « وَدٌّ » فكانت لِكَلْب بِدَوْمَةِالجَنْدَلِ ، وأما«سُواعٌ »فكانت لهذيلٍ ، وأما« يَغُوث»فكانت لِمُرادَ،ثم صارَتْ لبني غُطَيْفٍ بالجُرف عِند سَبأ ،وأمَّا « يَعُوقُ »فكانت لِهَمْدان،وأَمَّا « نَسْرٌ » فَلِحمْيَر ،لآلِ ذي الكَلاعَ ، وكلُّها أسماءُ رجالٍ صالحِينَ من قَوْمِ نُوحٍ ، فلمَّا هَلَكوا أَوْحى

الشَّيطانُ إلى قَوْمِهِم : أَنِ انْصِبُوا إلى مَجالِسِهِمْ التي كانوا يجلسون فيها أَنْصاباً ، وَسَمُّوها بأسمائهم، ففعلُوا ، فلم تُعبدْ، حتى إذا هلك أولئك، وتَنَسَّخَ[1] العلمُ عُبِدَتْ.

أَخرجه البُخاري[2].

[شرح الغريب] :

(أنصاباً) الأنصابُ : الأصنام ، وقيل : أحجار كانوا ينصبونها ، ويذبحون عليها لآلهتهم الذبائح .

سورة الجن

٨٦١ — (خ م ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : ما قَرأَ رسولُ الله ﷺ على الجنِّ ولا رآهم[3] ، انْطَلَق رسولُ الله ﷺ في طائفة من أَصحابـه عامِدينَ إلى سوقِ عُكاظَ ، وقد حِيلَ بيْنَ الشياطينِ وبيْنَ خَبرِ السماء ، وأُرسِلَ عليهم الشُّهُبُ ، فرَجعَتِ الشَّياطينُ إلى قَومِهِمْ ، فقالوا : مالكم ؟ قيل : حِيل بيننا وبيْن خبر السماء ، وأُرسلت علينا الشهب ، قالوا : وماذَاكَ إلا من شيء حَدَثْ ، فاضْرِبُوا مَشارِقَ الأَرْضِ ومغارِبَها ، فَمَرَّ النفرُ الذين أَخَـــذُوا نحوَ

(١) أي : علم تلك الصور بخصوصها .

(٢) ٨/١١٥و١٢٥و١٣٥ في تفسير سورة نوح ، باب وداولا سواعا ولا يغوث ويعوق .

(٣) قال النووي : لكن ابن مسعود أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجن: فكان ذلك مقدماً على نفي ابن عباس ، وقد أشار إلى ذلك مسلم ،فأخرج في « صحيحه »رقـــم (٤٥٠)في الصلاة ، عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : أتاني داعي الجن فانطلقت معه فقرأت عليه القرآن . قال الحافظ : ويمكن الجمع بالتعدد.

قال العلماء : هما قضيتان ، وحديث ابن عباس في أول الأمر ، وأول النبوة ، ثم أتوا وسمعوا (قل أوحي) .

تِهامةَ بالنبي ﷺ ، وهو بنَخْلٍ[1] عامدينَ إلى سوقِ عُكاظَ ، وهو يُصَلِّي بأصحابهِ صلاةَ الفجر ، فلما سمعوا القرآنَ ، اسْتَمعوا له ، وقالوا : هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء ، فرَجعُوا إلى قومهم ، فقالوا : (ياقومنا ،إنا سمعنا قرآناً عجباً ، يَهْدي إلى الرُّشْد ، فآمَنَّا به ولنْ نُشرِكَ بربنا أَحداً) فأَنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ (قُلْ : أُوحِيَ إليَّ : أَنَّه اسْتَمعَ نَفَرٌ من الجن) [الجن : ١] .

زاد في رواية : وإنما أُوحِيَ إليه قولُ الجنِّ[2] .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

قال الترمذي : وبهذا الإسناد قال : قولُ الجنِّ لقومِهم (لما قام عبدُالله يدعُوهُ ، كادُوا يكونون عليه لِبَداً) [الجن : ١٩] قال : لما رأوْهُ يُصَلي ، وأَصحابُهُ يُصلونَ بصلاتِهِ ، ويسجدُون بسجودِهِ ، قـــال : تعَجَّبُوا من طواعيَةِ أَصحابِهِ له ، قالوا لقومهم : لما قامَ عبدُ اللهِ يدعوهُ كادوا يكونونَ عليه لبداً[3] .

---

(١) قال النووي : كذا وقع في مسلم « بنخل » بالخاء المعجمة . وصوابه « بنخلة » بالهاء ، وهو موضع معروف هناك ، كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ، ويحتمل أنه يقال فيه : نخل ، ونخلة
وأما « تهامة » فبكسر التاء : وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ،ومكة من تهامة.

(٢) قال الحافظ : هذه الزيادة من كلام ابن عباس ، كأنه يقرر فيه ما ذهب إليه أولاً : أنه صلى الله عليه وسلم لم يجتمع بهم ، وإنما أوحى الله إليه بأنهم استمعوا ، ومثله قوله تعالى : (وإذ صرفنا اليك نفراً من الجن يستمعون القرآن . فلما حضروه قالوا : أنصتوا ...) الآية [الاحقاف : ٤٩] ولكن لا يلزم من عدم ذكر اجتماعه بهم حين استمعوا ، أن لا يكون اجتمع بهم بعد ذلك .

(٣) البخاري ٨/٥١٣ ، ٥١٨ في تفسير سورة الجن وفي صفة الصلاة،باب الجهر بقراءة صلاة الفجر=

[شرح الغريب] :

(عامِدين) عمدتُ إلى الشيء : قصدتَ نحوه .

(حِيلَ) حلتُ بين الشَّيْئيْنِ : فصلت بينهما ، ومنعت أحدهما من الآخر .

(لِبداً) أي : مجتمعين بعضهم على بعض ، وهي جمع لِبْدَة .

٨٦٢ ـ (ت ـ ابن عباس رضي الله عنه) قال : كان الجنُّ يصعَدُونَ إلى السماء يستمِعونَ الوحْيَ ، فإذا سَمِعُوا الكلمةَ ، زَادُوا عليها تسْعاً ، فأمَّا الكلمةُ فتكونُ حقًّا ، وأمَّا ما زادُوا فيكُونُ باطِلاً ، فلما بُعِثَ رسولُ الله ﷺ مُنِعُوا مقَاعِدَهُم ، فذكروا ذلك لإبليس ، ولم تكن النجومُ يُرمى بها قبل ذلك ، فقال لهم إبليس : ما هذا إلا من أمرٍ قد حدث في الأرض ، فبعث جنوده ، فوجدوا رسول الله ﷺ قائماً يُصلي بين جبلين ـ أُراه قال : بمكة ـ فأخبروه ، فقال : هذا الحدثُ الذي حدثَ في الأرض » .

أخرجه الترمذي (١)

= ومسلم رقم (٤٤٩) في الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح ، والترمذي رقم (٣٣٢٠) في التفسير ، باب ومن سورة الجن .

(١) رقم (٣٣٢١) في التفسير ، باب ومن سورة ، الجن ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

سورة المزمل

٨٦٣ – (د - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (قُمِ الليل إلاَّ قليلا ، نِصْفَهُ ...) الآية [المزمل : ٣] قال : نسختها الآية التي فيها قوله تعالى : (عَلِمَ أنْ لنْ تُحصُوه فتابَ عليكم ، فاقرؤوا ما تيسر من القرآن)[١] [المزمل : ٢٠] قال : وناشِئَةُ الليل : أوله ، يقول : هو أجدر أن تُحصوا ما فرض اللهُ عليكم من قيام الليل ، وذلك : أنَّ الإنسانَ إذا نام لم يدْرِ متى يستيقظُ ، وقوله : (وأقْوَمُ قِيلاً) [المزّمل : ٦] يقول : هو أجدرُ أن تفقَّهَ في القرآن ، قوله : (إنَّ لك في النهار سَبْحاً طويلاً) [المزمل : ٧] يقول : فراغاً طويلاً .

وفي رواية قال : لما نزل أول (المزّمل) كانوا يقومونَ نحواً من قيامهم في شهر رمضان ، حتى نزل آخرها ، وكان بين أولها وآخرها سَنَةٌ . أخرجه أبو داود[٢] .

---

(١) وهو قول عكرمة ومجاهد والحسن وغير واحد من السلف ، ويؤيده حديث مسلم في «صحيحه» رقم (٧٤٦) في صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ، وفيه أن حكيم بن أفلح قال لعائشة : أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ألست تقرأ (يا أيها المزمل؟) قلت : بلى ، قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة . فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً ، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة .

(٢) رقم (١٣٠٤) و(١٣٠٥) في الصلاة ، باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه ، وسند الروايتين حسن . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٨٦ وزاد نسبته لمحمد بن نصر ، وابن مردويه والبيهقي في السنن .

٨٦٤ ـ (ت ـ **أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه)قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الصَّعُودُ : عقبَةٌ في النَّارِ ، يتصعَّدُ فيها الكافر سبعين خريفاً ، ثم يهوي فيها سبعين خريفاً ، فهو كذلك أبداً » أخرجه الترمذي[1] .

[**شرح الغريب**] :

(يهوي) هوى : إذا نزل إلى أسفل.

٨٦٥ - (ت ـ **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : قال ناسٌ من اليهود لأناسٍ من أصحابِ النبي ﷺ : هل يعلمُ نبيُّكم عدد خزنةِ جهنم ؟ قالوا : لا ندري حتى نسألَه ، فجاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يامُحَمَّدُ ، غُلِبَ أصحابُكَ اليومَ ، قال: « وبم غُلِبُوا ؟» قال : سألهم يهودُ : هل يعلم نبيُّكم عَدَدَ خَزَنة جهنم ؟ قال : « فما قالوا ؟ » قال : قالوا : لا ندري حتى

(١) رقم (٣٣٢٣) في التفسير ، باب ومن سورة المدثر ، وقال : هذا حديث غريب،إنما نعرفه مرفوعاً من حديث ابن لهيعة،وقد روي شيء من هذا عن عطية عن أبي سعيد . نقول:وفي سنده أيضاً دراج عن أبي الهيثم،وقد ذكرنا غير مرة انه ضعيف في روايته عن أبي الهيثم ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان رقم (٣٦١٠) والحاكم ٥٠٧/٢ ووافقه الذهبي، وقد ذكره السيوطي في « الدر المنثور» ٢٨٢/٦ وزاد نسبته إلى أحمد وابن المنذر وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي. وقال السيوطي أيضاً : أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والفريابي وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والبيهقي من وجه آخر عن أبي سعيد قال : « إن صعوداً : صخرة في جهنم إذا وضعوا أيديهم عليها ذابت،فإذا رفعوها عادت، واقتحامها :فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة ، وذكره الهيثمي في المجمع ١٣١/٧ وقال : رواه الطبراني في الاوسط وفيه عطية، وهو ضعيف.

نسألَ نبيَّنا، قال : أَفغُلبَ قومٌ سُئِلوا عما لا يعلمون ، فقالوا : لا نعلمُ حتى نسأل نبينا ؟ لكنهم قد سألوا نبيَّهم، فقالوا: أَرِنا الله جهْرةً ، عليَّ بأعداءِالله، إني سائلُهم عن تُربةِ الجنة ـــ وهي الدَّرْمَكُ ـــ ؟ قال : فلما جاؤوا، قالوا : يا أبا القاسم ، كم عددُ خزنةِ جهنم ؟ قال : هكذا وهكذا ــ في مرة عشرةٌ ، وفي مرةٍ تسعةٌ ـــ قالوا : نعم ، قال لهم النبي ﷺ : ما تُرْبةُ الجنةِ ؟ قال: فسكتوا هُنَيْهَةً [1] ، ثم قالوا : أخبرنا يا أبا القاسم، فقال النبي ﷺ : الخبْزُ من الدَّرْمكِ » أخرجه الترمذي [2] .

٨٦٦ ـــ (ت ـ **أنس بن مالك** رضي الله عنه) أَن رسولَ اللهِ ﷺ قال في هذه الآية : (هو أَهلُ التَّقْوى وأَهلُ المغفرة) [المدثر : ٥٦] قال : قال الله تبارك وتعالى :« أنا أَهلٌ أَنْ أُتَّقى ،فمن اتَّقاني فلم يجعلْ معي إِلهاً ،

---

(١) قوله « هنيهة » تصغير هنة ، ثم زيد فيها هاء ، وقال النووي في شرح الحديث من كتاب الصلاة: « هنية » بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة، وهي تصغير هنة ، أصلها : هنوة ،فلما صغرت صارت :هنيوة ، فاجتمعت واو وياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فوجب قلب الواو ياء ، فاجتمعت ياءان، فأدغمت إحداهما في الأخرى ، فصارت : هنية ، ومن همزها فقد أخطأ . ورواه بعضهم : هنيهة ، وهو صحيح أيضاً .

(٢) رقم (٣٣٢٤) في التفسير ، باب ومن سورة المدثر، وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث مجالد . نقول : ومجالد ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، لكن يشهد لبعضه ما أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٨٣ ، ٢٨٤ من رواية ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن البزار ، أن رهطاً من اليهود سألوا رجلًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن خزنة جهنم ، فقال : الله ورسوله أعلم ، فجاء فأخبر صلى الله عليه وسلم فنزل عليه ساعتئذ (عليها تسعة عشر) .

فأنا أهلٌ أن أغفرَ له » أخرجه الترمذي [1] .

سورة القيامة

٨٦٧ـ(خ م ت س - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله عز وجل: (لا تُحرِّكْ به لسانَكَ لتَعْجَلَ به) [القيامة: ١٦] قال : كان النبيُّ ﷺ يُعالِجُ [2] من التنزيل شِدَّةً ، وكان مما يُحرِّكُ به شفتيه ـ فقال ابن

---

(١) رقم (٣٣٢٥) في التفسير ، باب ومن سورة المدثر ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٩٩) في الزهد ، باب مايرجى من رحمة الله يوم القيامة ، والدارمي في سننه ٢/٣٠٢و٣٠٣ في الرقاق ، باب في تقوى الله ، وأحمد في مسنده ٣/١٤٢ و ٢٤٣ كلهم من حديث سهيل بن عبد الله القطعي ، وقال الترمذي: حديث غريب، وسهيل ليس بالقوي في الحديث، وقد تفرد سهيل بهذا الحديث عن ثابت. وذكره ابن كثير في تفسيره ٩/٥٥ وزاد نسبته لابن أبي حاتم عن أبيه عن هدبة بن خالد عن سهيل به ، وقال : وهكذا رواه أبو يعلى والبزار والبغوي وغيرهم من حديث سهيل القطعي به .

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/٢٨ : المعالجة : محاولة الشيء بمشقة ، وقوله : « مما يحرك به شفتيه » أي : كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين ، أي : مبدأ العلاج منه ، أو « ما » موصولة ، وأطلقت على من يعقل مجازاً ، هكذا قرره الكرماني ، وفيه نظر ، لأن الشدة حاصلة قبل التحريك ، والصواب ما قاله ثابت السرقسطي : أن المراد : كان كثيراً مايفعل ذلك ، قال : وورودها في هذا كثير ، ومنه حديث الرؤيا « كان مما يقول لأصحابه : من رأى منكم رؤيا ... » ومنه قول الشاعر :

وإنا لمما نضرب الكبش ضربة ... على وجهه تلقي اللسان من الفم

قلت : ويؤيد أن رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن موسى بن أبي عائشة ، ولفظها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل جبريل بالوحي ، فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه ، فأتى بهذا اللفظ مجرداً عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني ، فظهر ماقال ثابت .

ووجه ماقال غيره : أن « من » إذا وقع بعدها « ما » كانت بمعنى ربما ، وهي تطلق على القليل والكثير ، وفي كلام سيبويه مواضع من هذا ، منها قوله : اعلم أنهم مما يحذفون كذا ، والله أعلم . ومنه حديث البراء : كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما نحب أن نكون عن يمينه .. الحديث .

عباسٍ : أنا أُحرِّكُهما كما كان رسول الله ﷺ يحرِّكُهما ، وقال سعيد بن جُبير : وأنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما . فحرَّكَ شَفَتَيْه ، فأنزل الله تعالى : (لا تُحرِّكْ به لسانَكَ لِتَعْجَلَ به ، إنَّ علينا جَمْعَهُ وقرآنه) [القيامة : ١٦ ، ١٧] قال : جَمْعَهُ لك في صدرك ، ثم تقرؤه : (فإذا قرأناه فاتبِعْ قرآنه) [القيامة : ١٨] قال : فاستَمِعْ وأَنصتْ ، ثم علينا أنْ تقرأه ، قال : فكان رسولُ الله ﷺ إذا أتاهُ جبريلُ عليه السلام بعد ذلك اسْتَمَعَ ، فإذا انطلقَ جبريل قرأه النبيُّ ﷺ كما أقرأه .

وفي رواية: كما وعده الله عز وجل . أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أُنزِلَ عليه القرآنُ يحرِّكُ به لسانَهُ ، يُريدُ أن يَحفَظَهُ ، فأنزل الله تبارك وتعالى (لا تُحرِّكْ به لسانك لتَعْجَلَ به) قال : فكان يُحرِّكُ به شَفَتيه ، وحرَّكَ سفيانُ شَفَتَيْهِ .

وفي رواية النسائي : نحوٌ من رواية البخاري ومسلم ، إلاَّ أنَّه لم يذكر حكاية ابن عباسٍ تحريكَ النبيِّ ﷺ شفتيْهِ ، ولا حكايةَ سعيدٍ[1] .

---

(١) البخاري ٨/٥٢٣و٥٢٤ في تفسير سورة القيامة ، باب إن علينا جمعه وقرآنه ، وباب فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ، و ٢٨/١٠ في بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل القرآن ، باب الترتيل في القراءة ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به) ومسلم رقم (٤٤٨) في الصلاة ، باب الاستماع للقراءة ، والترمذي رقم (٣٣٢٦) في التفسير ، باب ومن سورة القيامة ، والنسائي ٢/١٤٩و١٥٠ في الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن .

سورة المرسلات

٨٦٨ — (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : (إنها ترمي بشرر كالقصر[١]) [المرسلات : ٣٢] كُنَّا نرفعُ الخشبةَ للشتاء ثلاثةَ أذرُعٍ أو أقلَّ ، ونُسمِّيه : القصر (كأنه جِمالاتٌ صُفرٌ) [المرسلات : ٣٣] حِبالُ السُّفنِ تُجمَعُ ، حتَّى تكونَ كأوساطِ الرجالِ . أخرجه البخاري[٢] .

سورة عمَّ يتساءَلون

٨٦٩ — (خ - عكرمة رحمه الله) في قوله تعالى : (وكأساً دِهاقاً) [النبأ : ٤٣] قال : مَلأَى متتابعةً[٣] ، قال : وقال ابن عباس : سمعتُ أبي في

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٨/٥٢٨ بسكون الصاد وبفتحها ، وهو على الثاني جمع قصرة ، أي : كأعناق الإبل ، ويؤيده قراءة ابن عباس كالقصر بفتحتين ، وقيل : هو أصول الشجر ، وقيل : أعناق النخيل ، وقال ابن قتيبة : القصر : البيت ، ومن فتح أراد : أصول النخل المقطوعة ، شبهها بقصر الناس ، أي : أعناقهم ، فكأن ابن عباس فسر قراءته بالفتح بما ذكر . وأخرج أبو عبيدة من طريق هارون الأعرج عن حسين المعلم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، بشرر كالقصر بفتحتين . قال هارون : وأنبأنا أبو عمرو أن سعيد أو ابن عباس قرءا كذلك ، وأسنده أبو عبيد عن ابن مسعود بفتحتين ، وأخرج ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس : كانت العرب تقول في الجاهلية : أقصروا لنا الحطب ، فيقطع على قدر الذراع والذراعين ، وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود في قوله تعالى : (إنها ترمي بشرر كالقصر) قال : ليست كالشجر والجبال ، ولكنها مثل المدائن والحصون .

(٢) في تفسير سورة والمرسلات ، باب قوله (ترمي بشرر كالقصر) .

(٣) كذا جمع بينهما ، وهما قولان لأهل اللغة ، تقول : أدهقت الكأس : إذا ملأتها ، وأدهقت له : إذا تابعت له السقي ، وقيل : أصل الدهق ، الضغط : والمعنى : أنه ملأ اليد بالكأس حتى لم يبق فيها متسع لغيرها .

الجاهلية يقول : اسقِنا كأساً دِهاقاً[1]. أخرجه البخاري[2].

سورة عبسَ

٨٧٠ ــ (ط ت ـ **عروة بن الزبير بن العوام** رضي الله عنهم) أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت : أُنزلتْ (عَبَسَ وتَوَلَّى) [عَبَسَ : ١] في ابن أم مكتومٍ الأعمَى ، أَتَى رسولَ الله ﷺ ، فجعل يقول : يارسول الله ، أرشِدْني ـ وعند رسولِ الله ﷺ من عُظَماءِ المشركين ـ فجعل رسولُ الله ﷺ يُعرِضُ عنه ويُقْبِلُ على الآخرينَ ، ويقول : « أَترى بما أَقولُ بأساً ؟ » فيقول : لا ، فَفِي هذا أُنزلَ . أخرجه الموطأ والترمذي عن عروة ، ولم يذكرا عائشة . وأخرجه الترمذي أيضاً عن عائشة[3].

٨٧١ ــ (خ ـ **أنس بن مالك** رضي الله عنه) أن عُمرَ قرأ : (وفاكهةً وأَبّاً) [عَبس : ٣١] قال : فما الأبُّ ؟ ثم قال : ما كُلِّفْنا بهذا ، أو قال : ما أُمِرْنا بهذا . أخرجه البخاري[4] .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : في رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس : سمعت أبي يقول لغلامه : أدهق لنا ، أي : املأ لنا أو تابع لنا . وهو بمعنى ما ساقه البخاري.

(٢) ٧ / ١١٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .

(٣) الموطأ ١ / ٢٠٣ في القرآن ، باب ماجاء في القرآن مرسلاً ، ورجاله ثقات . ووصله الترمذي عن عائشة رضي الله عنها رقم (٣٣٢٨) في التفسير ، باب ومن سورة عبس ، وقال : حديث حسن غريب ، وصححه ابن حبان رقم (١٧٦٩) .

(٤) لم يذكره البخاري بهذا السياق ، وإنما هو من زيادات الحميدي ، ولفظ البخاري ١٣ / ٢٢٩ في=

[شرح الغريب] :

(أبّاً) الأَبُّ : المرْعى ، وقيل : هو للدواب كالفاكهة للإنسان .

سورة إذا الشمس كُوِّرَتْ

٨٧٢ ــ (د - ابن مسعود رضي الله عنه)قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الْوَائِدَةُ والمَوْؤُودَةُ في النار » . أخرجه أبو داود(١) .

= الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال عن أنس: كنا عند عمر فقال : نهينا عن التكلف، قال الحافظ : هكذا أورده مختصراً ، وذكر الحميدي : أنه جاء في رواية أخرى عن ثابت عن أنس ،أن عمر قرأ (وفاكهة وأبا) فقال : ما الأب ؟ ثم قال : ما كلفنا أو قال : ما أمرنا بهذا .

قلت(القائل ابن حجر):هو عند الاسماعيلي من روايةهشام عن ثابت، وأخرجه من طريق يونس بن عبيد عن ثابت بلفظ : أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله(وفاكهة وأبا) ما الأب ؟ فقال: عمر: نهينا عن التعمق والتكلف . وهــذا أولى أن يكمل به الحديث الذي أخرجــه البخاري . وأولى منه ، ما أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه، ولفظه : « عن أنس: كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره أربع رقاع، فقرأ «وفاكهة وأبا » فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها ،فما الأب ؟ ثم قال : مه نهينا عن التكلف ، وأخرج الحاكم في مستدركه ٢/ ٥١٤ عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه أخبره : أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنــه يقول: (فأنبتنا فيها حباً ،وعنبا وقضبا، وزيتونا ونخلا ، وحدائق غلبا،وفاكهة وأبا) قال:فكل هذا قد عرفناه ، فما الأب ؟ ثم نفض عصا كانت في يده ، فقال : هذا لعمر الله التكلف ، اتبعوا ما تبين لكم من هذا الكتاب ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(١) رقم (٤٧١٧) في السنة ، باب في ذراري المشركين ، وفي سنده أبو إسحاق السبيعي قــد خلط بأخرة ، لكن له طريقان آخران عند الطبراني في الكبير ويحيى بن صاعد ، يتقوى بهما ، وشاهد عند أحمد ٣/ ٤٧٨ من حديث سلمة بن يزيد الجعفي، وإسناده صحيح، وفي قوله« الموؤودة » إشكال أجاب عنه العلماء بعدة أجوبة . انظر « مرقاة المفاتيح » ١/ ١٥٢ لملا علي القاري .

[شرح الغريب] :

(الموؤودة) البنت الصغيرة، كانوا في الجاهلية إذا وُلِدَ لهم بنت دفنوها في التراب وهي حية لتموتَ ،فحرَّمَ الإسلام ذلك .

سورة المطففين

٨٧٣ – (ت - ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ العَبْدَ إذا أخطأَ خطِيئَةً ، نُكِتَتْ في قلبه نُكْتَةٌ ، فإذا هو نَزَعَ واسْتَغْفَرَ وتابَ ، صُقِلَ قلبُه ، وإنْ عادَ ، زِيدَ فيها ، حتى تَعْلُوَ قَلْبَهُ ، وهو الرَّانُ الذي ذكره الله (كلا بـل رانَ على قُلُوبِهِمْ ما كانوا يكْسِبُونَ) [المطففين : ١٤]

أخرجه الترمذي[١] .

[شرح الغريب] :

(نكتَ) النَّكْتُ : الأثر في الشيء .

(الرانُ) رَانَ على قلبه ، أي : غطَّى ، وقيل : غلَبَ .

---

(١) رقم (٣٣٣١) في التفسير ، باب ومن سورة ويل للمطففين ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٤٤) في الزهد ، باب ذكر الذنوب ،وأحمد في مسنده ٢/٢٩٧ وإسناده حسن ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١٧٧١) وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢/٥١٧ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكـــره السيوطي في الدر المنثور ٦/٣٢٥وزاد نسبته لابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في«شعب الايمان».

سورة إذا السماء انشقت

٨٧٤ – (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عن طَبَقٍ[1]) [الانشقاق : ١٩] قال : حالاً بعد حال ، قال هذا نبيُّكم ﷺ . أخرجه البخاري[2] .

سورة البروج

٨٧٥ – (ت - ابو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ :

(١) هذا التفسير من ابن عباس على قرءاة فتح الباء من قوله (لتركبن) وبها قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي .

وقد أخرج الطبري ٣٠/٧٨ الحديث المذكور عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم بلفظ : « أن ابن عباس كان يقرأ : (لتركبن طبقاً عن طبق) يعني نبيكم حالا بعد حال » قال الحافظ : وأخرجه أبو عبيد في كتاب « القراءات » عن هشيم وزاد : – يعني بفتح الباء – .

قال الطبري : قرأها ابن مسعود وابن عباس وعامة قراء مكة والكوفة بالفتح ، والباقون بالضم ، على أنه خطاب للأمة ، ورجحها أبو عبيد لسياق ما قبلها وما بعدها ، ثم أخرج عن الحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا : (طبقاً عن طبق) يعني : حالاً بعد حال .

ومن طريق الحسن أيضاً وأبي العالية ومسروق قالوا : السموات .

وأخرج الطبري أيضاً ، والحاكم من حديث ابن مسعود إلى قوله : (لتركبن طبقاً عن طبق) قال : السماء .

وفي لفظ الطبري عن ابن مسعود قال : « السماء تصير مرة كالدهان ، ومرة تنشق » ،

وفي لفظ : « تنشق ثم تحمر ثم تنفطر » ورجح الطبري الأول .

وأصل الطبق : الشدة، والمراد بها هاهنا : ما يقع من الشدائد يوم القيامة . والطبق: ما طابق غيره ، يقال : ما هذا بطبق كذا . أي : لا يطابقه ،ومعنى قوله :« حالاً بعد حال » أي : حال مطابقة للتي قبلها في الشدة ، وهو جمع طبقة ، وهي المرتبة ، أي : هي طبقات بعضها أشد من بعض.

(٢) ٨/٥٣٦ في تفسير سورة إذا السماء انشقت ، باب (لتركبن طبقاً عن طبق) .

« اليومُ الموعودُ : يومُ القيامة ، واليومُ المشهودُ : يومُ عرفة ، والشاهدُ : يومُ الجمعة » ، قال : « وما طلعتِ الشمسُ ولا غَرَبت على يومٍ أفْضَلَ منه ، فيه ساعةٌ لا يُوافِقُها عبْدٌ مؤمِنٌ يدعو الله بخير إلا استجابَ الله له ، ولا يَستعيذُ من شَرّ إلا أعاذَه الله منه » . أخرجه الترمذي[1] .

سورة سبح اسم ربك الأعلى

٨٧٦ – (**أبوذَرّ الغفاري رضي الله عنه**) قال : دخلتُ على رسولِ الله ﷺ في المسجد ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ للمسجد تحيةً ، قلتُ : وما تحيَّتُه يارسول الله ؟ قال : ركْعَتانِ تَرْكَعُهُما ، قلتُ : يارسولَ الله ، هل أَنْزَلَ الله عَليكَ شيئاً مِمَّا كان في صُحفِ إبراهيم وموسى ؟ قال : يا أبا ذَرّ ، اقرأ (قَدْ أَفلح من تزَكَّى ، وذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلى ، بَلْ تُؤثِرونَ الحياة الدنيا ، والآخرةُ خيرٌ وأبْقى ، إنَّ هذا لفي الصُّحفِ الأولى ، صُحُفِ إبراهيم وموسى) [سبح اسم ربك الأعلى : ١٤ ـ ١٩] قلتُ : يارسول الله ، فما كانَتْ صحفُ

(١) في التفسير ، باب ومن سورة البروج ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه ، وقد روى شعبة وسفيان الثوري وغير واحد من الأئمة عن موسى بن عبيدة . نقول : لكن ثبت في صحيح مسلم رقم (٨٥٤) في الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة من حديث أبي هريرة مرفوعاً « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة » وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه » فيتقوى بها بعض حديث الباب .

موسى ؟ قال : كانت عِبراً كلُّها : عَجِبْتُ لمن أَيْقَنَ بالموتِ ثم يفرحُ ، عجبتُ لمن أيقن بالنَّارِ ثم يضحك ، عجبتُ لمن رأى الدنيا و تَقَلُّبَها بأهلها ثم يطمئن ، عجبت لِمَنْ أيْقَنَ بالقَدَرِ ثم يَنصَبُ ، عجبتُ لمن أيْقَنَ بالحساب ثم لا يعمل » أَخرجه[1] .

[شرح الغريب] :

(عِبَراً) العبر : جمع عِبْرَةٍ ، وهي الموعظة ونحوها .

(يَنصَبُ) النَّصَبُ : التَّعَبُ .

سورة الفجر

٨٧٧ ـ (ت ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الشَّفْعِ والوَتْرِ ؟ قال : هي الصلاة ، بعضها شَفْعٌ ، وبعضها وَتْرٌ .
أَخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(شَفْعٌ) الشَّفْعُ : الزوج .

---

(١) في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين وقد ذكره السيوطي في « الدر » ٣٤١/٦ بأطول من هذا ، ونسبه إلى عبد بن حميد وابن مردويه وابن عساكر .

(٢) رقم (٣٣٣٩) في التفسير ، باب ومن سورة الفجر ، وأخرجه أحمد في مسنده ٤٣٧/٤ و ٤٣٨ و ٤٤٢ والحاكم في مستدركه ٥٢٢/٢ وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٣٤٦/٦ وزاد نسبته لعبد بن حميد وعبد الرزاق وابن مردويه وابن جرير وابن أبي حاتم ، نقول : في سنده عمران بن عصام ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(وَتْرٌ) ، الْوَتْرُ : الفرد ، تكسر واوه وتفتح .

سورة الشمس

٨٧٨ ـ (خ م ت ـ عبد الله بن زمعة رضي الله عنه[1]) أنه سمع النبيَّ ﷺ يخطُب ـ وذكَرَ النَّاقةَ والذي عَقَرَها ـ فقال رسولُ الله ﷺ (إذا انبعث أشقاها) [الشمس : ١٢] انبعثَ لها رجلٌ عزيزٌ عارِمٌ مَنيعٌ في رَهْطِهِ ، مثل أبي زَمعة ، وذكر النِّساء ـ وفي رواية : ثم ذكر النساءَ ـ فوعظَ فيهن. فقال: يَعمِدُ أحدُكم فيَجْلِدُ امرأتَهُ جلدَ العبدِ ، فلعله يُضاجعُها من آخرِ يومه ، ثم وعظهم في ضَحِكِهم من الضَّرْطةِ ، قال : لِمَ يضحكُ أحدُكم مما يفعل ؟ .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي هكذا ، وفرقه البخاري أيضاً في مواضع من كتابه[2] .

[شرح الغريب] :

(عقرها) العَقْر : الجرح ، وعَقَرَ ناقته : ضربَ قوائِمَها بالسيف فقطعها .

---

(١) هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ، صحابي مشهور . وأمه قريبة: أخت أم سلمة أم المؤمنين .

(٢) البخاري ٨/٢٠٢ ، ٥ في تفسير سورة الشمس ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحاً) وفي النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء ، وفي الأدب ، باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) ومسلم رقم (٢٨٥٥) في الجنة وصفة نعيمها ، والترمذي رقم (٣٣٤٠) في التفسير ، باب ومن سورة الشمس .

(انْبَعَثَ) مضى لشأنه ، وثارَ ذَاهباً لقضاءِ حاجته وأرَبهِ .

(عَارِمٌ) العارم : الشديد المتَنِعُ .

سورة والضُّحَى

٨٧٩ ـ (خ م ت ـ جُندُب بن سفيان البجلي رضي الله عنه) قال : اشتكى[١] رسولُ الله ﷺ ، فلم يَقُمْ لَيْلَةً أو ليْلَتيْن ، ـ وفي رواية : ليلتين أو ثلاثاً ـ فجاءتْهُ امرأةٌ ، فقالت : يامحمد ، إني لأرجو أنْ يكونَ شَيْطانُكَ قد تركَك ، لم أرَهُ قرَبَكَ مُنْذُ ليْلَتيْنِ ، أو ثلاثٍ ، قال : فأنزل الله عز وجل : (والضُّحَى واللَّيْلِ إذا سَجَى ، ماودَّعَكَ ربُّكَ ومَا قَلَى) [الضُّحى : ١ ـ ٣] .

وفي رواية قال : أبطأ جبريل على رسولِ الله ﷺ ، فقال المشركونَ : قد وُدِّعَ مُحَمَّدٌ ، فأنزل اللهُ عز وجل : (والضُّحى ، والليل إذا سجَى ، ماودَّعكَ ربُّكَ وما قَلَى) . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي قال : كُنتُ مع رسولِ الله ﷺ في غارٍ ، فَدَمِيَتْ إصْبَعُهُ ، فقال النبي ﷺ :

هَلْ أنتِ إلا إصْبَعٌ دَميتِ ... وفي سبيل الله مالقيتِ ؟

قال : فأبطأ عليه جبريل عليه السلام ، فقال المشركون : قد وُدِّعَ

(١) أي : مرض ، والمرأة : هي أم جميل ـ بفتح الجيم ـ امرأة أبي لهب وأخت أبي سفيان ، و«قرب» بالضم لازم ، يقال : قرب الشيء ، أي : دنا ، وبالكسر : متعد ، يقال : قربته ، أي : دنوت منه.

محمدٌ ، فأنزل الله تبارك وتعالى : (ماوَدَّعَكَ ربُّكَ وما قَلَى[1]) .

[شرح الغريب] :

(قلا) قَلاهُ : إذا هَجرهُ ، والاسم : القِلَى .

سورة اقرأ

٨٨٠ ـــ(ت ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي ، فجاءَ أبو جهلٍ ، فقال : ألم أنهك عن هذا ؟ ألم أَنْهَكَ عن هذا ؟ فانصرف النبيُّ ﷺ ، فزَبَرَهُ ، فقال أبو جهلٍ : إنك لتَعْلَمُ مابها نادٍ أكْثَرَ مِنِّي ، فأنزل الله تبارك وتعالى : (فلْيَدْعُ نادِيَهْ ، سَنَدْعُ الزَّبانيةَ) [اقرأ : ١٧، ١٨] قال ابن عباسٍ : والله لودعا ناديَهُ لَأَخَذَتهُ زَبانِيَةُ اللهِ . أخرجه الترمذي[2] .

(١) البخاري ٨/٥٤٥ في تفسير سورة والضحى ، باب قوله تعالى : (ما ودعك ربك وما قلى) وفي التهجد ، باب ترك القيام للمريض ، وفي فضائل القرآن ، باب كيف نزول الوحي ، ومسلم رقم (١٧٩٧) في الجهاد ، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المنافقين ، والترمذي رقم (٣٣٤٢) في التفسير ، باب ومن سورة والضحى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رقم (٣٣٤٦) في التفسير ، باب ومن سورة اقرأ باسم ربك ، وإسناده حسن . وقال الترمذي: حسن غريب صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٢٣٢١) و(٣٠٤٥) وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٧٩٧) في صفات المنافقين ، باب قوله تعالى : (إن الانسان ليطغى) من حديث أبي هريرة قال : قال أبو جهل : هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم ? قال : فقيل : نعم ، فقال : واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته، أو لأعفرن وجهه في التراب ، قال : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته ، قال : فما فجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ، ويتقي بيديه، قال : فقيل له :مالك؟ فقال : إن بيني وبينه لخندقاً من نار وهولاً وأجنحة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضواً=

[شرح الغريب] :

(نادِ) النادي : مجتمع القوم .

سورة القدر

٨٨١ - (ت - يوسف بن سعد رحمه الله) قال : قام رجلٌ إلى الحسن ابن علي ، بعد مابَايَعَ مُعاوِيَةَ ، فقال : سَوَّدْتَ وُجوهَ المؤمنين ، أو يامُسَوِّدَ وُجوهِ المؤمنين ، فقال : لا تؤنّبْني - رحمك الله - فإنَّ النبي ﷺ أُرِيَ بني أُمَيَّةَ على مِنْبَرِهِ ، فساءَهُ ذلك ، فنزلت : (إنا أعطيناك الكوثر) [الكوثر : ١] يامحمدُ ، يعني نهراً في الجنة ، ونزلت : (إنا أنزلناه في ليلة القدر . وما أدراكَ ماليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهر) [القدر : ١ - ٣] يملكها بعدكَ بَنُو أُمَيَّةَ يامُحمدُ ، قال القاسم بنُ الفَضْلِ : فعدَدْنا ، فإذا هي ألفُ شهرٍ ، لاتزيدُ يوماً ولا تنقُص . أخرجه الترمذي[1] .

= عضوا » قال : فأنزل الله عز وجل - لا ندري في حديث أبي هريرة أو شيء بلغه - (كلا إن الإنسان ليطغى) إلى آخر السورة ، وأخرجه أحمد والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم .

(١) رقم (٣٣٤٧) في التفسير ، باب ومن سورة ليلة القدر ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل . وقد قيل : من حديث أبي داود الطيالسي عن القاسم بن الفضل الحداني عن يوسف عن سعيد عن القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٣/ ١٧٠ و ١٧١ وإسناده صحيح ، ووافقه الذهبي ، وقد رد الحافظ ابن كثير هذا الحديث في تفسيره ٩/ ٢٥١ من جهة متنه ، وقال : إنه منكر ، ونقل تضعيفه عن شيخه الحافظ أبي الحجاج المزي ، فراجعه إن شئت .

[شرح الغريب] :

(تؤنبني) التأنيب: اللوم والتعنيف .

(خيرٌ مِنْ ألف شهرٍ) قد جاء في متن الحديث « أنَّ مُدَّة ولاية بني أميةَ كانت ألف شهر ، وألف شهر هي : ثلاثٌ وثمانون سنةً وأربعة أشهر ، وكان أول ولاية بني أمية منذ بيعة الحسن بن علي رضي الله عنهما لمعاوية بن أبي سفيان ، وذلك على رأس ثلاثين سنة من وفاة النبي ﷺ ، وهو في آخر سنة أربعين من الهجرة،وكان انقضاء دولتهم على يد أبي مسلم الخراساني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، فيكونُ ذلك اثنتين وتسعين سنة ، يَسقُطُ منها مدة خلافة عبد الله بن الزبير ، وهي ثماني سنين وثمانية أشهر ، يبقى ثلاث وثمانون سنة ، وأربعة أشهر ، وهي ألف شهرٍ[1] .

سورة إذا زلزلت

٨٨٢ ـ (ت ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قرأ رسول الله ﷺ هذهالآية(يومئذ تُحَدِّثُ أخبارها) [إذا زلزلت:٤] قال: أتدرون ماأخبارُها؟ قالوا : الله ورسولُهُ أعلم . قال : فإنَّ أخبارها :أنْ تَشْهَدَ على كُلِّ عَبْدٍ أو أمةٍ بما عَمِلَ على ظَهرها ، تقول : عَمِلَ يومَ كذا ، كذا وكذا، فهذا أَخْبارُها.

---

(١) من العجيب أن يسوق المصنف هذا مساق الدليل القاطع ، مع أن الحديث قد تقدم القول : أنه منكر ، ومع أن السورة لا تمت إلى هذا الذي قاله بأي سبب من الأسباب .

أخرجه الترمذي[1] .

سورة التكاثر

٨٨٣ - (ت - **الزبير بن العوام** رضي عنه) قال : لما نزلت (ثم لتسألُنّ يومئذٍ عن النَّعيم) [التكاثر : ٨] قال الزبير : يارسولَ الله، وأيُّ نعيم نُسأل عنه ، وإنما هما الأسودان : التمرُ والماء ؟ قال : أَمَا إنهُ سيكونُ .

أخرجه الترمذي[2] .

٨٨٤ - (ت - **أبو هريرة** رضي عنه) قال: لما نزلت هذه الآية (ثم لتسألن يومئذٍ عن النعيم) قال الناس : يا رسول الله . عن أيِّ النَّعيم نُسألُ ، وإنما هما الأسودان ، والعدوُّ حاضرٌ ، وسيوفنا على عواتقنا ؟قال: إنَّ ذلك سيكونُ.

أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم (٣٣٥٠) في التفسير ، باب ومن سورة إذا زلزلت ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٧٤ والحاكم في مستدركه ٢/ ٥٣٢ وقال : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، نقول : وفي سنده يحيى بن أبي سليمان المدني ، لينه الحافظ في « التقريب » وباقي رجاله ثقات ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٦/ ٣٨٠ وزاد نسبته لعبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي .

(٢) رقم (٣٣٥٤) في التفسير ، باب ومن سورة ألهاكم التكاثر ، وأخرجه ابن ماجة رقم(٤١٥٨) في الزهد ، باب معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحمد في مسنده ١/ ١٦٤ وهو حديث صحيح ، وقد حسنه الترمذي ، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي ، وحديث محمود بن لبيد عند أحمد ٥/ ٤٢٩ .

(٣) رقم (٣٣٥٤) في التفسير، باب ومن سورة التكاثر ، وهو بمعنى الحديث السابق .

٨٨٥ — (ت - **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ أولُ مايسألُ عنه العبدُ يوم القيامةِ من النعيم ، أنْ يُقالَ له : أَلَمْ نُصِحَّ لك جِسْمَكَ ؟ونُرْوِكَ من الماء البارِدِ ؟ . أخرجه الترمذي[1] .

سورة أرأيت

٨٨٦ — (د - **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه) قال : كُنَّا نَعُدُّ الماعون على عَهْدِرسول الله ﷺ عاريَةَ الدَّلْوِ والْقِدْرِ . أخرجه أبوداود[2].

سورة الكوثر

٨٨٧ — (خ م ت د س - **أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : بينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ بيْنَ أَظْهُرِنا في المسجدِ ، إذْ أَغْفَى إغفاءَةً ، ثم رفَعَ رأْسَهُ مُتَبَسِّماً ، فقلنا : ماأضحَكَكَ يارسولَ الله ؟ قال : « نزلت عليَّ آنفاً سورةٌ ، فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناكَ الكَوْثَرَ ، فصَلِّ لربِّكَ وانْحَرْ ، إن شانِئَكَ هو الأَبْتَرُ) [الكوثر : ١-٣] ثم قال : أَتدْرُون ما الكوثر ؟ فقلنا :

(١) رقم (٣٣٥٥) في التفسير ، باب ومن سورة ألهاكم التكاثر ، وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان رقم (٢٥٨٥) وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٦/٣٨٨ وزاد نسبته لأحمد في زوائد الزهد وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه والبيهقي .

(٢) رقم (١٦٥٧) في الزكاة ، باب حقوق المال ، وإسناده حسن ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٦/٤٠٠ وزاد نسبته لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والنسائي والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في « الأوسط » وابن مردويه والبيهقي .

الله ورسوله أعلم ، قال : « فإنه نَهرٌ وَعدَنيه ربِّي عزَّ وجلَّ ، عليه خيرٌ كثيرٌ ، هو حَوْضٌ تَرِدُ عليه أُمَّتي يومَ القيامة ، آنيته عَدَدَ نُجُومِ السماءِ[1] فيُخْتَلِجُ العبدُ منهم ، فأقولُ : ربِّ ، إنهُ من أُمَّتي ، فيقول : ما تَدْري ما أحدَثَ بعدَكَ ؟ » .

وفي رواية نحوه ، وفيه : إنه نَهرٌ وَعدنيهِ ربِّي في الجنَّةِ ، عليه حَوْضي ولم يذكُرْ : « آنِيَتهُ عدَدَ النُّجُوم » هذه رواية مسلم .

وقد أخرجه هو أيضاً ، والبخاري مختصراً ، قال : قال النبي ﷺ : « ليَرِدَنَّ عليَّ الحوضَ رجالٌ مِمَّنْ صاحَبَني ، حتى إذَا رأيْتُهم ورُفِعُوا إليَّ : اخْتُلِجُوا دُوني ، فَلأَقُولَنَّ ، أيْ : ربِّ ، أُصَيْحابِي ، أُصَيْحابِي ، فَلَيُقَالَنَّ لي ، إنَّكَ لا تدْري ماأحدَثُوا بعدَكَ » .

وفي رواية للبخاري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لمَّا عرجَ بِي إلى السَّماءِ ، أتيتُ على نَهرٍ حافَتاهُ قِبابُ اللُّؤلُؤِ المُجوَّفِ ، فَقُلْتُ : ماهذا ياجبريل؟ قال : الكوثرُ .

وفي أخرى له ، قال : « بينا أنا أسِيرُ في الجَنَّةِ ، إذا أنا بِنَهْرٍ حافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُوِ المُجوَّفِ ، قلت : ماهذا ياجبريل ؟ » قال : الكوثرُ الذي أعطاكَ ربُّكَ ، فإذا طِيبُهُ - أو طِينُهُ - مِسْكٌ أَذْفَرُ ، شَكَّ الراوي .

وأخرجه الترمذي قال : بينا أنا أسيرُ في الجَنَّةِ إذ عَرَضَ لي نَهرٌ حافَتاهُ قِبابُ اللؤلُؤِ ، قلتُ لِلمَلَكِ : مَا هذا ؟ قال : هذا الكوثرُ الذي أعطاكَهُ اللهُ ، قال : ثم ضَرَبَ بيده إلى طينه ، فاسْتَخْرَجَ لي مِسكاً ، ثم رفِعَتْ لي سِدْرَةُ

---

(١) ولفظ مسلم : آنيته عدد النجوم .

المنتهى ، فرأيتُ عندها نوراً عظيماً .

[وله في أخرى : [في قوله] (إنا أعطيناك الكوثر) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : هو نهرٌ في الجنة ، قال : فقال النبي ﷺ : « رأيتُ نهراً في الجنة، حافتاهُ قِبابُ اللؤلؤِ ، قلتُ : ماهذا ياجبريل ؟ قال : هذا الكوثرُ الذي أعطاكهُ اللهُ »].

وأخرجه أبو داود مثل رواية مسلم الأولى إلى قوله : عليه خيرٌ كثير .

وفي أخرى له : « أنَّهُ نهرٌ وعدَنيهِ ربِّي في الجنةِ » ولم يذكر الإغفاء ، ولا أنه « كان بين أظهُرِنا في المسجد » .

وفي أخرى له : «لما عَرَجَ بنبيُّ اللهِ في الجنةِ ــ أو كما قال :ــ عَرَضَ له نهرٌ في الجنَّةِ ، حافتاهُ الياقُوتُ المُجيَّبُ ــ أو قال : المُجوَّف ــ فضرَبَ الملَكُ الذي معَهُ يدَهُ ، فاستَخرَجَ مِسكاً ، فقال محمد ﷺ لِلملَكِ الذي معَهُ : ما هذا ؟ قال : الكوثر الذي أعطاكهُ الله »

وأخرجه النسائي بنحوٍ من هذه الروايات المذكورة [1] .

[شرح الغريب]

(آنفاً) يعني الآن والساعَةَ .

---

(١) البخاري ٨/٥٦٢و٥٦٣ في التفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر، وفي الرقاق ، باب الحوض ، ومسلم رقم (٤٠٠) في الصلاة ، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة، والترمذي رقم (٣٣٥٧) في التفسير ، باب ومن سورة إنا أعطيناك الكوثر ، وأبو داود رقم (٤٧٤٧) و(٤٧٤٨) في السنة ، باب في الحوض ، والنسائي ٣/١٣٣ و ١٣٤ في الصلاة ، باب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) .

(الأبترُ) المقطوع النَّسْل الذي لا ولد له ، وقيل : المنقطع من كل خير و« الشانئ » المُبْغِضُ والعدوُّ .

(فيَخْتَلِجُ) الاختلاجُ : الاستلابُ والاجتذاب .

(المُجيَّبُ) الذي جاء في كتاب البخاري « المجوف » ومعناه ظاهر ، يعني أنها قباب مجوفة من لؤلؤ . والذي جاء في كتاب أبي داود « المجيب » أو « المجوف » كذا جاء بالشك ، فإن كان بالفاء : فهو كما سبق .

والذي رأيته في كتاب الخطابي « المجيَّبُ ـ أو المجوفُ ـ بالباء ، وقال معناه : الأجوف ، وأصله من جُبتُ الشيءَ : إذا قطعتَهُ ، والشيء مُجَيَّبٌ ومُجَوَّبٌ ، كما قالوا : مُشوَّبٌ ومُشَيَّبٌ ، وانقلابُ الياء عن الواو كثير في كلامهم ، كذا فسرهُ الخطابي رحمه الله تعالى .

٨٨٨ ـ (خ ـ أبو بشر جعفر بن إياس اليشكري رحمه الله) عن سعيد ابن جُبَيْر عن ابن عباسٍ ، قال في الكوثر : هو الخير الذي أعطاه اللهُ إيَّاهُ ، قُلْتُ لسعيدٍ : فإنَّ ناساً يزعُمُون أنَّه نهر في الجنة ؟ فقال سعيد : النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاهُ اللهُ إياه . أخرجه البخاري[1] .

(١) ٨/٥٦٣ في تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر ، وفي الرقاق ، باب في الحوض .

قال الحافظ في « الفتح » : هذا تأويل من سعيد بن جبير ، جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ، وكأن الناس الذين عناهم أبو بشر : أبو إسحاق وقتادة ، ونحوهما ، ممن روى ذلك صريحاً : أن الكوثر ، هو النهر . ثم قال : وحاصل ما قاله سعيد بن جبير : أن قول ابن عباس : إنه الخير الكثير ، لا يخالف قول غيره : إن المراد به نهر في الجنة ، لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير ، ولعل سعيداً أومأ إلى أن تأويل ابن عباس أولى ، لعمومه ، لكن ثبت تخصيصه بالنهر ، من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا معدل عنه .

٨٨٩ – (**ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « الكوثرُ : نهرٌ في الجنَّةِ ، حافَتَاهُ من ذَهَبٍ ، ومَجْراهُ على الدُّرِّ والياقُوتِ ، تُرْبَتُهُ أطْيَبُ من المِسْكِ ، ومَاؤُهُ أحْلى من العَسَلِ ، وأبيَضُ من الثَّلجِ » . أَخرجه الترمذي[1] .

٨٩٠ – (**خ - عائشة** رضي الله عنها) قال عامرُ بنُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ[2] سألتُ عائشةَ عن قوله تعالى : (إنا أعطيناك الكوثر ؟) فقالت : الكَوْثَرُ نَهْرٌ أُعْطِيهُ نَبِيُّكُمْ ، شَاطِئَاهُ[3] عليه دُرٌّ مُجَوَّفٌ ، آنيتُه كعَدَدِ النجوم .

أخرجه البخاري[4] .

٨٩١ – (**عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : قالت قُرَيشٌ : ليس له ولَدٌ ، وسيموتُ وينقَطِعُ أثرُهُ ، فأنزل الله تعالى سورة الكوثر ،إلى

---

(١) رقم (٣٣٥٨) في التفسير ، باب ومن سورة الكوثر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٣٣٤) في الزهد ، باب صفة الجنة ، وأحمد في مسنده ٢/١١٢ وإسناده صحيح ، فإن الراوي عن عطاء عنده هو حماد بن زيد ، وقد سمع منه قديماً . وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٦/٤٠٣ وزاد نسبته لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه وابن أبي حاتم وابن جرير .

(٢) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، روى عنه إبراهيم النخعي ، ومجاهد ونافع بن جبير وأبو إسحاق السبيعي ، وعمرو بن مرة ، وروى هو عن أبي موسى الأشعري وعائشة وكعب ابن عجرة . قال عمرو بن مرة : سألت عامراً : هل تذكر عن أبيك عبد الله شيئاً ؟ قال : لا .

(٣) قال العيني : « عليه » يرجع إلى جنس الشاطيء ، ولهذا لم يقل: عليهما ، و « در » مرفوع على أنه مبتدأ ، و « مجوف » صفته ، وخبره « عليه » والجملة خبر المبتدأ الأول ، أعني : « شاطئاه » .

(٤) ٨/٥٦٣ في تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر .

قوله : (إِنَّ شَانِئَكَ هُو الأبتَرُ) - يعني : شَانِيء محمد ﷺ : هو الأبترُ .
أخرجه رزين .

سورة النصر

٨٩٢ — (**خ ت - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : كان عمر يُدخِلُني مَعَ أَشْياخِ بدْرٍ ، فكأنَّ بعضَهم وجَدَ في نفسه ، فقال : لِمَ تُدْخِلُ هذا مَعنا ، ولنا أبناءٌ مثْلُه ؟ فقال عُمرُ إنَّهُ مَنْ علمتُمْ ، فدعـاه ذَاتَ يومٍ ، فأَدخَلَه معهُم ، قال : فما رُئيتُ[1] أنه دعاني يوماً ، إلاَّ ليُرِيَهُمْ ، قال : ماتقولون في قول الله عز وجل : (إذا جاء نَصْرُ الله والفتح ؟) [النصر : ١] فقـال بعضُهم : أُمِرْنا بأنْ نَحْمَدَ اللهَ ونَسْتَغْفِرَهُ ، إذا نُصِرْنا وفُتِحَ عَلَيْنا ، وسكتَ بعضُهم ، فلم يقل شيئاً ، فقال لي : أكذاكَ تقولُ يا ابن عباسٍ ؟ قلتُ لا ، قال : فما تقول ؟ قلتُ : هو أَجلُ رسولِ الله ﷺ أَعْلمهُ [له] ، فقال : (إذا جاء نصرُ اللهِ والفتحُ) فذلك علامةُ أَجلِكَ (فَسبحْ بحمدِ ربِّك واستغفره ، إنه كان تواباً) فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تقول .

وفي رواية : أنَّ عُمرَ كان يُدني ابنَ عباس ، فقال له عبد الرحمن بن

---

(١) قوله « فما رئيت » على صيغة المجهول ، بضم الراء وكسر الهمزة . وفي غزوة الفتح في رواية المستملي « أريته » بتقديم الهمزة والمعنى واحد . وقوله « إلا ليريهم » بضم الياء من الإراءة .

عوف : إنّ لنا أبناءً مثلَه ، فقال عمر : إنَّهُ من حيثُ تعلمُ ، فسألَ عمرُ ابنَ عباسٍ عن هذه الآية ؟ قال : أجلُ رسول الله ﷺ ، أعلَمَهُ إيّاه ، قال : ما أعلمُ منها إلا ما تعلَمُ .

وفي أخرى : أنَّ عمر سألهم عن قوله : (إذا جاء نصرُ الله والفتحُ) قالوا : فتح المدائن والقُصُورِ ، قال : يا ابنَ عباسٍ ، ماتقول ؟ قال : أَجَلٌ أومَثلٌ ضُرِبَ لمحمدٍ ﷺ ، نُعِيتْ إليه نفسُهُ .

أخرجه البخاري، وأخرج الترمذي الرواية الوُسْطَى (١) .

سورة الإخلاص

٨٩٣ ـ (ت ـ أُبي بن كعب رضي عنه) أنَّ المشركين قالوا للنبي ﷺ : أنسبْ لنا ربكَ ، فأنزل الله تباركَ وتعالى : قُلْ هو الله أحدٌ ، الله الصَّمَدُ ، لم يَلِدْ ،ولم يُولَدْ) [الإخلاص : ١] لأنه ليس شيءٌ يولد إلاَّ سيمُوتُ،وليس شيءٌ يموتُ إلا سيُورَثْ ، وإنَّ الله لا يموتُ ولا يورَثُ (ولم يكن له كُفُواً أحدٌ قال : لم يكُنْ له شَبِيهٌ ولا عِدْل ، وليس كمثله شيءٌ .

---

(١) البخاري ٨/٥٦٥ و ٥٦٦ في تفسير سورة إذا جاء نصر الله ، باب قوله (فسبح بحمد ربك واستغفره) وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي المغازي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وباب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، والترمذي رقم (٣٣٥٩) في التفسير ، باب ومن سورة الفتح .

أخرجه الترمذي[1].

وأخرجه أيضاً عن أبي العالية عن النبي ﷺ ، ولم يذكر عن أبي قال : وهذا أصح[2].

٨٩٤ – (خ - ابو وائل رحمه الله) قال : الصَّمَدُ : السَّيِّدُ الذي انتهى سُؤْدُدُهُ. أخرجه البخاري[3].

٨٩٥ – (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « يقول الله عز وجل: يَشْتُمُني ابنُ آدمَ ، وما ينبغي له أنْ يشْتُمَني ،ويُكذِّبُني وما ينبغي له ، أمَّا شَتْمُهُ إيَّايَ ، فقَوْلُهُ : إنَّ لي ولَداً ، وأمَّا تَكْذيبُهُ ، فَقَولُه : ليس يُعيدُني كما بَدأني.

وفي رواية قال : قال الله عز وجل : كَذَّبني ابن آدمَ ، ولم يكُنْ له ذلك ، وشَتَمَني ، ولم يكنْ له ذلك ، فأمَّا تكذيبه إياي ، فقوله : لن يُعيدني كما بَدأني. وليس أوَّلُ الخلقِ بأهونَ عليَّ من إعادَتِهِ ،وأمَّا شَتْمُهُ إيايَ ، فقوله : اتخَذَ اللهُ وَلَداً ، وأنا الأحدُ الصَّمَدُ الذي لم يَلِدْ ولمْ يولَدْ ، ولم يكن له كُفُواً

(١) رقم (٣٣٦١) و (٣٣٦٢) في التفسير ، باب ومن سورة الاخلاص، وهو في المسند ٥/١٣٤ وفي سند الروايتين أبو جعفر الرازي ، وهو صدوق سيء الحفظ .

(٢) يعني الترمذي : أن حديث عبيد الله بن موسى مرسلاً أصح من حديث أبي سعد متصلاً ، لأن عبيد الله بن موسى ثقة ، وأبا سعد وهو محمد بن ميسر الصاغاني ضعيف .

(٣) ٨/٥٦٨ في تفسير سورة قل هو الله أحد ، باب قول الله (الصمد) تعليقاً ، قال الحافظ: وقد وصله الفريابي من طريق الأعمش عنه . وجاء أيضاً من طريق عاصم عن أبي وائل فوصله بذكر ابن مسعود فيه .

أَحدٌ . أخرجه البخاري والنسائي[1] .

٨٩٦ – (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « قال الله تعالى : كَذَّبني ابنُ آدم ، ولم يكن له ذلك[2] ، وشَتَمَني ، ولم يكُنْ له ذلك ، فأمّا تكذيبُهُ إيّايَ ، فزَعَمَ أنّي لا أقدرُ أن أُعيدَهُ كما كان ، وأمّا شَتْمَهُ إيّايَ ، فقوله : لِيَ ولَدٌ ، فسُبْحاني أنْ أتّخذَ صاحبةً أو ولَداً » .

أخرجه البخاري[3] .

سورة المُعَوِّذَتَيْن

٨٩٧ – (خ - زِرُّ بن حبيش رحمه الله) قال : سألتُ أُبَيَّ بن كَعْبٍ عن المُعَوِّذَتَيْنِ ، قلتُ : ياأبا المُنْذِرِ ، إنَّ أَخاكَ ابنَ مسْعُودٍ يقول : كذا وكذا[4] ؟

---

(١) البخاري ٨/٥٦٨ في تفسير سورة قل هو الله أحد ، وفي بدء الخلق ، باب ماجاء في قول الله تعالى (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) والنسائي ٤/١١٢ في الجنائز ، باب أرواح المؤمنين .

(٢) قال الكرماني : التكذيب نسبة المتكلم إلى أن خبره خلاف الواقع ، والشتم : توصيف الشخص بما هو إزراء ونقص فيه ، وإثبات الولد له كذلك ، لأنه قول بما يستلزم الإمكان والحدوث ، فسبحانه ما أحلمه وما أرحمه ! ! (وربك الغفور ذو الرحمة) وهذا من الأحاديث القدسية .

(٣) ٩/٢٣٤ في تفسير سورة البقرة، باب (وقالوا اتخذ الله ولدا)

(٤) قال الحافظ في « الفتح » ٨/٥٧٠ : هكذا وقع اللفظ مبهما ، وكأن بعض الرواة أبهمه استعظاماً له ، وأظن ذلك من سفيان ، فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الإبهام ، وكنت أظن أولاً أن الذي أبهمه البخاري ، لأنني رأيت التصريح به في رواية أحمد عن سفيان ، ولفظه : « قلت لأبي بن كعب : إن أخاك يحكها من المصحف » وكذا أخرجه الحميدي عن سفيان ، ومن طريقه أبو نعيم في « المستخرج » وكأن سفيان كان تارة يصرح بذلك ، وتارة يبهمه ، وقد أخرجه أحمد أيضاً وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ : =

فقال : سألتُ رسول الله ﷺ ؟ فقال : قيل لي : فقلت : فنحن نقول كما قال

= « إن عبد الله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه » وأخرج أحمد عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بلفظ : « إن عبد الله يقول في المعوذتين » وهذا أيضاً فيه إبهام ، وقد أخرجه عبد الله ابن أحمد في زيادات « المسند » والطبراني ، وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال : « كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله » قال الأعمش : وقد حدثنا عاصم عن زر عن أبي بن كعب - فذكر نحو حديث قتيبة الذي في الباب الماضي ، وقد أخرجه البزار ، وفي آخره يقول : « إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما » قال البزار : ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قرأهما في الصلاة » .

قلت : - القائل ابن حجر - هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر ، وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة «فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل » وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه المعوذتين ، وقال له : إذا أنت صليت فاقرأ بهما » وإسناده صحيح ، ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين .

وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب « الانتصار » وتبعه عياض وغيره ما حكي عن ابن مسعود فقال : لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن ، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف ، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك . قال : فهذا تأويل منه ، وليس جحداً لكونهما قرآنا ، وهو تأويل حسن ، إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك ، حيث جاء فيها « ويقول : إنهما ليستا من كتاب الله » نعم يمكن حمل لفظ : « كتاب الله » على المصحف ، فيتمشى التأويل المذكور ...

وأما قول النووي في شرح « المهذب » : أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن ،وأن من جحد منها شيئاً كفر ، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح ، ففيه نظر وقد سبقه بنحو ذلك أبو محمد بن حزم ، فقال في أوائل « المحلى » : ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين: فهو كذب باطل ، وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره : الأغلب على الظن: أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل، والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل ، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل ، والاجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش ، وإن أراد استقراره فهو مقبول .

رسولُ الله ﷺ .

وفي أخرى : مِثْلُها ، ولم يذكُرْ فيه ابنَ مسْعُودٍ .

أخرجه البخاري[1] .

٨٩٨ ــ (**ت - عائشة** رضي الله عنها) قالت : إنَّ رسولَ الله ﷺ نَظَرَ إلى القمرِ فقال : يا عائشةُ ، استعيذي بالله من شرِّ هذا ، فإنَّ هذا هو الغَاسِقُ إذا وَقَبَ ، أخرجه الترمذي[2] .

[**شرح الغريب**] :

(الغَاسِق) اللَّيلُ ، وَوَقَبَ : إذا طلع ، وإنما سمَّى رسولُ الله ﷺ القمر غاسقاً ، لأنه إذا أخذَ في الطُّلوع والمغيب يُظلِمُ لونه ، لما يعرض دُونَهُ من الأبخرة المتصاعدة من الأرض عِندَ الأفق ، والغُسُوقُ : الظَّلامُ .

٨٩٩ ــ (**خ - ابن عباس** رضي الله عنهما) قال[3] : الوَسْواسُ : إذا

(١) ٨/٥٧٠-٥٧٢ وفي تفسير سورة قل أعوذ برب الفلق ، وفي تفسير سورة قل أعوذ برب الناس .

(٢) رقم (٣٣٦٣) في التفسير ، باب ومن سورة المعوذتين ، وأخرجه أحمد في المسند ٦/٦١ و٢٠٦ و٢١٥ و٢٣٧ و٢٥٢ ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٢/٥٤١ ووافقه الذهبي .

(٣) قال الحافظ : كذا لأبي ذر ولغيره : ويذكر عن ابن عباس وكأنه أولى ، لأن إسناده إلى ابن عباس ضعيف ، أخرجه الطبري والحاكم ، وفي إسناده حكيم بن جبر ، وهو ضعيف ، ولفظه : مامن مولود إلا على قلبه الوسواس ، فإذا عمل فذكر الله خنس ، وإذا غفل وسوس . ورويناه في الذكر لجعفر بن أحمد بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس ، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي ، وفيه مقال ، ولفظه : يحط الشيطان فاه على قلب ابن آدم ، فإذا سها وغفل وسوس ، وإذا ذكر الله خنس .

وُلِدَ خَنَسهُ الشَّيطانُ ، فإذا ذُكِرَ اللهُ ذَهبَ ، وإذا لم يُذْكَرِ اللهُ ثبت على قَلْبِهِ ، ذكره البخاري بغير إسناد[1] .

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « الشيطانُ جاثِمٌ على قَلبِ ابنِ آدمَ ، فإذا ذكرَ الله خَنَسَ ، وإذا غَفَلَ وسوسَ »[2] .

والله أعْلَمُ

[شرح الغريب] :

(خَنَسَهُ) الخُنُوسُ : التَّأخرُ والانقباض .

---

(١) ٨/٥٧٠ في تفسير سورة قل أعوذ برب الناس .

(٢) أخرجه الطبري ٣٠/٢٢٨ من حديث جرير عن منصور عن سفيان عن ابن عباس ، وهو منقطع ، وذكره الحافظ بنحوه ونسبه لسعيد بن منصور .

الكتاب الثاني

في تلاوة القرآن وقراءته

وفيه بابان

الباب الأول

في التلاوة : وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الحث عليها

٩٠٠ ـ (خ م ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تَعاهَدُوا هـذا القرآن ، فوالَّذي نَفسُ مُحَمَّدٍ بيدِهِ ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفلُّتاً[١] من الإبل في عُقُلِها[٢] » . أخرجه البخاري ومسلم[٣] .

---

(١) رواية البخاري « تفصياً » بفتح الفاء وكسر الصاد المشددة ، وهو بمعنى التفلت .

(٢) بضمتين ، ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر أوله وهو الحبل ، ووقع في رواية الكشميهني « من عقلها » ووقع في رواية الاسماعيلي « بعقلها » ، قال القرطبي : من رواه « من عقلها » فهو على الأصل الذي يقتضيه التعدي من لفظ التفلت ، وأما من رواه بالباء أو بالفاء فيحتمل أن يكون بمعنى : من ، أو للمصاحبة أو الظرفية .

(٣) البخاري ٩/٧٣٩ في فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده ، ومسلم رقم (٧٩١) في صلاة المسافرين ، باب الأمر بتعهد القرآن ..

٩٠١ - (خ م ط س - **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنمــا مَثَلُ صاحِبِ القُرآن كمَثَلِ صاحِبِ الإبِلِ المُعقَّلَةِ[١] ، إنْ عاهَدَ عليها أمسَكَها ، وإنْ أطْلَقَها ذَهَبَتْ » . أخرجه الجماعة إلا الترمذي وأبو داود .

وزادَ مسلم في رواية أخرى : وإذا قـــام صاحبُ القرآن فقرأه بالليل والنهار ذَكَرَهُ ، وإنْ لم يقُمْ بهِ نَسِيَهُ[٢] .

[شرح الغريب] :

(المُعَقَّلَةُ) هي : الإبل التي شُدَّتْ بالعقال لِئلّا تَهْرُبَ ، والعقال حُبَيْلٌ صغير يُشَدُّ به ساعِدُ البعير إلى فخذه مَلْوِيّاً .

(تعاهدوا) التعاهد والتعهد : المراجعة والمعاودةُ ، قاله الهروي .

٩٠٢ - (خ م ت س - **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « بِئْسَما[٣] لأحَـــدِهِمْ أن يقول : نَسِيتُ آيةَ كَيْتَ

---

(١) أي : مع الإبل المعقلة ، شبه درس القرآن ، واستمرار تلاوته بربط البعـــير الذي يخشى منه الشرود ، فـــا دام التعهد موجوداً فالحفظ موجود ، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال ، فهو محفوظ . وقال العلماء : خص الإبل بالذكر ، لأنها أشد الحيوان الانسي نفوراً ، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة .

(٢) البخاري ٩/ ٧٠ في فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهـــده ، ومسلم رقـــم (٧٨٩) في صلاة المسافرين ، باب الأمر بتعهد القرآن ، والموطأ ١/ ٢٠٢ في القـرآن ، والنسائي ٢/ ١٥٤ في الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن .

(٣) اختلف العلماء في متعلق الذم من قوله صلى الله عليه وسلم « بئسما » قيـل : هو على نسبة الانسان إلى نفسه ، وهو لا صنع له فيه ، فإذا نسبه إلى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله ، فكان ينبغي أن يقول : =

وكَيْتَ[1] ، بل هو نُسّيَ[2] ،واسْتَذْكِرُوا القرآن ، فإنه أَشَدُّ تَفَصّياً من صُدُورِ الرجال من النَّعَم من عُقُلِها » .

وفي رواية قال : لا يَقُلْ أحدُكُمْ : نَسِيتُ آية كذا وكذا ، بَلْ هـو نُسّي . أخرجه الجماعة إلا الموطأ وأبا داود[3] .

[شرح الغريب] :

(تَفَصّياً) كل شيء كان لازماً لشيء ففَصِلَ عنه ، قيل : تَفَصّى منه ،

= أنسيت ، أو نسيت بالتثقيل، على البناء للمجهول فيهما ، أي : أن الله هو الذي أنساني ، كما قال : (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) لكن الذي يظهر أن ذلك ليس متعلق بالذم ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نسب النسيان إلى نفسه ، وكذا نسبه يوشع إلى نفسه ، حيث قال: إني نسيت الحوت ، ونسبه موسى إلى نفسه حيث قال:لا تؤاخذني بما نسيت ، وقد سيق قول الصحابة(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) مساق المدح. وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) وقال بعضهم : سبب الذم ما فيه من الإشعار بعد الاعتناء بالقرآن ، إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة ، فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره ، فإذا قال الانسان : نسيت الآية الفلانية ، فكأنه شهد على نفسه بالتفريط ،فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد ، لأنه الذي يورث النسيان ، وقال النووي : الكراهة فيه للتنزيه .

(١) قال القرطبي : « كيت وكيت » يعبر بها عن الجمل الكثيرة ، والحديث الطويل ، ومثلها « ذيت وذيت » وقال ثعلب : « كيت » للأفعال ، و « ذيت » للأسماء .

وفي « الصحاح » قال أبو عبيدة : يقال « كان من الأمر كيت وكيت - بالفتح - وكيت وكيت - بالكسر - أي : كذا وكذا ، والتاء فيها هاء في الأصل، فصارت تاء في الوصل .

(٢) ضبطوه بالتشديد والتخفيف ، قال القرطبي : معنى التثقيل أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره ، ومعنى التخفيف : أن الرجل ترك غير ملتفت اليه ، وهو كقوله تعالى (نسوا الله فنسيهم) أي : تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة .

(٣) البخاري ٩/٧٠،٧٢ في فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده ، ومسلم رقم (٧٩٠) في صلاة المسافرين ، باب الأمر بتعهد القرآن ، والترمذي رقم (٢٩٤٣) في القراءات ، باب ومن سورة الحج ، والنسائي ١٥٤/٢ في الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن .

كما يَتفصّى الإنسان من البليّة؟أي: يتخلص منها .

٩٠٣ ــ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نَقرأ القُرآنَ ، وفينا الأعرابيُّ والعجميُّ ، فقال : اقرؤوا،فكلٌّ حسَنٌ[1]،وسَيجيءُ أقوامٌ يُقيمونهُ كما يُقامُ القِدْحُ ، يَتعجلُونهُ ولا يتأجّلونهُ . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(الأعرابي) : ساكن البادية من العرب ، و« العجميُّ »: المنسوب إلى العجم ، وهم الفرس .

(القدح) السهم قبل أن يعمل له ريشٌ ولا نصلٌ .

(يتأجّلونهُ) التأجلُ : تفعُّلٌ من الأجل، أي: يؤخرونهُ إلى أجَل ، والأجل : مُدَّةٌ مُعيَّنَةٌ .

٩٠٤ ــ (د ـ سهل بن سعد رضي الله عنه)قال: خرج علينا رسولُ الله

(١) أي : فكل قراءة من قراءاتكم حسنة مرجوة للثواب ، إذا آثرتم الآجلة على العاجلة . ولا عليكم ألا تقيموا ألسنتكم إقامة القدح ، وهو السهم قبل أن يراش ، فإنه سيجيء أقوام يقيمون حروفه وألفاظه ،ويجودونها بتفخيم المخارج وتمطيط الأصوات ، يطلبون بقراءته العاجلة من عرض الدنيا والرفعة فيها، ولا يريدون به الآجلة وهو جزاء الآخرة .

قال الطيبي: في الحديث رفع الحرج وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر ، وتحري الحسبة والاخلاص في العمل، والتفكر في معاني القرآن ، والغوص في عجائب أمره .

(٢) رقم (٨٣٠) في الصلاة ، باب ما يجزىء الامي والأعجمي من القراءة . وإسناده قوي،وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٩٧

ﷺ ونحن نَقْتَرِئ ، فقال : الحمد الله ، كتابُ الله واحدٌ ، وفيكم الأحمر ، وفيكم الأبيض ، وفيكم الأسود ، اقرَؤُوهُ قبل أن يَقرأَهُ أقوامٌ يُقيمونه كما يُقامُ السهمُ ، يتعجَّلُ أجرهُ ، ولا يتأجَّله » أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب] :

(يَقْتَرِىء) الاقتراء : افتعال من القراءة .

---

(١) رقم (٨٣١) في الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، وفي سنده وفاء بن شريح الحضرمي الصدفي الراوي عن سهل بن سعد، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، لكن يتقوى بحديث جابر المتقدم، وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعاً « من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس » أخرجه الترمذي رقم (٢٩١٨) وعن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به » أخرجه أحمد ٣/٤٢٨ و٤٤٤ قال الهيثمي في المجمع : رجاله ثقات، وقواه الحافظ في « الفتح » وعن أبي بن كعب قال : علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً ، فقيل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أخذتها أخذت قوساً من نار » فرددتها ، أخرجه ابن ماجة رقم (٢١٥٨) وعن معاذ عند الحاكم والبزار بنحو حديث أبي ، وعن أبي الدرداء عند الدارمي بإسناد على شرط مسلم بنحوه أيضاً ، وعن عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله عز وجل ، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه ، فأتيته فقلت : يا رسول الله ، إنه رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله ، فقال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها » أخرجه أبو داود وابن ماجة ، وذكر الحافظ في « الفتح » ٩/٨٦ حديث أبي سعيد عن أبي عبيد في « فضائل القرآن » قال: وصححه الحاكم ورفعه « تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا ، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر : رجل يباهي به، ورجل يستأكل به ، ورجل يقرؤه لله » وقد استدل بهذه الأحاديث من قال : إنها لا تحل الأجرة على تعليم القرآن، وهو أحمد بن حنبل وأصحابه ، وأبو حنيفة ، وبه قال الضحاك بن قيس والزهري، وإسحاق وعبد الله بن شقيق ، وأجابوا عن حديث « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » بأنه خاص بأخذ الأجرة على الرقية فقط ، كما يشعر به السياق جمعاً بينه وبين الأحاديث المتقدمة .

(الأحمر) : كناية عن الأبيض. ومنه قوله ﷺ : « بُعِثْتُ إلى الأحْمَرِ والأسودِ » .

(والأسْودُ): العرب ، لأن الغالب على ألوانهم الأُدْمَةُ ، والأُدْمَةُ : قريبة من السواد . والأحمر : العجم ، لأن الغالب على ألوانهم البياضُ والحمرةُ

٩٠٥ — (**خ ت د** - **عثمان بن عفان** رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « خيرُكمْ من تعلمَ القرآنَ وعلَّمَهُ » .

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود [١] .

٩٠٦ — (**م** - **أبو الأسود الدؤلي** رحمه الله) قال : بعثَ أبو موسى إلى قُرَّاءِ أهلِ البصرَةِ ، فدخل عليه ثلاثُمائة رجل قد قَرَؤوا القرآن ، فقال : أنتم خِيارُ أهلِ البصْرَةِ وقُرَّاؤُهمْ ، فَاتلوهُ ، ولا يَطُولَنَّ عليكم الأَمَدُ ، فتَقْسُوَ قلوبُكمْ ، كما قستْ قُلوبُ مَنْ كانَ قبلَكمْ ، وإنا كُنَّا نَقرأُ سورةً نشبِّهُها في الطُّولِ والشِّدَّةِ ببراءة ، فأُنْسيتُها ، غير أني قد حَفظتُ منها : لو كان لابنِ آدمَ واديانِ من مالٍ لابْتَغَى وادياً ثالثاً ، ولا يَملأُ جَوفَ ابن آدمَ إلا الترابُ ، وكُنَّا نقرأ سورة كُنَّا نُشَبِّهها بإحدَى المُسبِّحاتِ فأُنْسِيتُها ، غير أني حَفِظتُ منها : يا أيها الذين آمنوا ، لم تقولونَ ما لا تفعلون ؟ فتُكْتَبُ

---

(١) البخاري ٩/٦٦ ، ٦٧ في فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، والترمذي رقم (٢٩٠٩) في أبواب ثواب القرآن ، باب ما جاء في تعليم القرآن ، وأبو داود رقم (١٤٥٢) في الصلاة ، باب ثواب قراءة القرآن ، وأخرجه البخاري أيضاً بلفظ : « إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه » وللترمذي « خيركم وأفضلكم من تعلم القرآن وعلمه » .

شَهادَةَ في أعناقكم فتُسأَلُونَ عَنْها يَوْمَ القيامة . أخرجه مسلم[(١)] .

٩٠٧ - (**خ م ت د س - ابو موسى الاشعري** رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَثل المُؤمنِ الَّذي يقرأُ القُرآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ ، ريحُها طَيِّبٌ ، وطَعْمُها طيِّبٌ ، ومثلُ المؤمن الذي لايقرأ القرآن مَثَلُ التمرة ، لاريحَ لها وطعمها حلوٌ ، ومَثَلُ المُنافِقِ الَّذي يقرأُ القرآنَ مَثلُ الرَيْحانَةِ ، ريحها طيب ، وطعمها مُرٌّ ، ومَثَلُ المنافِقِ الذي لا يقرأُ القرآن كَمَثَل الحَنْظَلَةِ ، لاريحَ لها ، وطعمها مُرٌّ » .

وفي رواية : « ومَثَلُ الْفاجِرِ » في الموضعين . أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، إلّا أنَّ الترمذي قال في الحنظلة : « وَرِيحُها مُرٌّ[(٢)] » .

٩٠٨ — (**س - السائب بن يزيد** رحمه الله) أَنَّ شُرَيْحاً الحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يَتَوَسَّدُ القرآنَ » .

أخرجه النسائي[(٣)] .

---

(١) رقم (١٠٥١) في الزكاة ، باب لو أن لابن آدم واديان لا بتغى ثالثاً .

(٢) البخاري ٥٨/٩ ، ٥٩ في فضائل القرآن ، باب فضل القرآن على سائر الكلام ، وباب من راءا بالقرآن أو تأكل به أو فخر به ، وفي الأطعمة ، باب ذكر الطعام ، وفي التوحيد ، باب قراء الفاجر والمنافق ، ومسلم رقم (٧٩٧) في صلاة المسافرين ، باب فضيلة حافظ القرآن ، والترمذي رقم (٢٨٦٥) في الأمثال ، باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء ، وأبو داود رقم (٤٨٣٠) في الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس ، والنسائي ١٢٤/٨ و ١٢٥ في الايمان ، باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٤) في المقدمة ، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه .

(٣) ٢٥٧/٣ في الصلاة ، باب وقت ركعتي الفجر ، وذكر الاختلاف على نافع ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]:

قال الهروي: قال ابن الأعرابي: قوله: «لا يتوسَّد القرآن» يجوز أن يكون مدحاً وأن يكون ذمّاً.

فالمدح: أنه لا ينامُ الليل عن القرآن، فيكون القرآن مُتوسَّداً معه، لم يتهجَّدْ به.

والذمّ: أنه لا يحفظ من القرآن شيئاً، فإذا نام لم يتوسَّدْ معه القرآن، يقال: توَسَّدَ فُلانٌ ذِراعَهُ: إذا نام عليها، وجعلها كالوسادة له.

الفصل الثاني

في آداب التلاوة: وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

في تحسين القراءة والتغنّي بها

٩٠٩ ـ (د س ـ البراء بن عازب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «زَيِّنُوا القُرآنَ بأصواتكم(١)».

---

(١) ويكون ذلك بتحسين الصوت عند القراءة، فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن، وفي أدائه بحسن الصوت وجودة الأداء بعث للقلوب على استماعه والإصغاء اليه، قال التوربشتي: هذا إذا لم يخرجه التغني عن التجويد، ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف، فإن انتهى إلى ذلك، عاد الاستحباب كراهة، وأما ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقى فيأخذون في=

أخرجه أبو داود والنسائي[1].

[شرح الغريب] :

(زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم) قال الخطابي في قوله : « زيِّنُوا القرآن بأصواتكم » قد فَسَّرَهُ غير واحد من أئمة الحديث : زينوا أصواتكم بالقرآن ، وقالوا : هذا من باب المقلوب ، كما قالوا : عرضتُ الناقة على الحوض ، وإنما هو : عرضتُ الحوضَ على الناقة .

قال : ورواه معمر عن منصور عن طلحة ، فقدَّمَ الأصواتَ على القرآن ، وهو الصحيح .

قال : ورواه طلحة عن عبدالرحمن بن عَوْسَجةَ عن البراء : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « زَيِّنُوا أصواتكم بالقرآن » أي : اُلْهَجُوا بقراءته ، واشْغَلُوا أصواتكم به ، واتخذوه شعاراً وَزِينَةً .

٩١٠ – (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ماأَذِنَ اللهُ لشيء ماأَذِنَ لِنَبِيٍّ أنْ يتغَنَّى[2] بالقُرآن » .

= كلام الله مأخذهم في التشبيب والغزل ، فإنه من أسوإ البدع ، فيجب على السامع النكير ، وعلى التالي التعزير .

(١) أبو داود رقم (١٤٦٨) في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، والنسائي ٢/١٧٩ و١٨٠ في الصلاة ، باب تزيين القرآن بالصوت ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الدارمي ٢/٤٧٤ وأحمد ٤/٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ وابن ماجه رقم (١٣٤٢) وصححه ابن حبان والحاكم .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : كذا لهم ، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون « أن » وزعم ابن الجوزي : أن الصواب حذف « أن » وأن إثباتها وهم من=

= بعض الرواة ، لأنهم كانوا يروون بالمعنى . فربما ظن بعضهم المساواة ، فوقع في الخطأ . لأن الحديث لو كان بلفظ « أن » لكان من الإذن – بكسر الهمزة وسكون الدال – بمعنى الإباحة والاطلاق ، وليس ذلك مراداً هنا ، وإنما هو من الأذن – بفتحتين – وهو الاستماع . وقوله « أذن » أي : استمع ، والحاصل : أن لفظ « أذن » بفتحة ثم كسرة في الماضي ، وكذا في المضارع مشترك بين الإطلاق والاستماع . تقول : أذنت آذن – بالمد – فإن أردت الاطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون. وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين .

وقال القرطبي : أصل الأذن – بفتحتين – أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه، وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره ، وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف الخاطب، والمراجعة في حق الله تعالى إكرام القارىء وإجزال ثوابه ، لأن ذلك ثمرة الإصغاء . ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث « أذن لشيء كأذنه » بفتحتين ، ومثله عند أبي داود من طريق محمد بن أبي حفصة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة ، وعند أحمد وابن ماجة والحاكم – وصححه – من حديث فضالة بن عبيد « أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته » وما أنكره ابن الجوزي ليس بمنكر ، بل هو موجه ، وقد وقع عند مسلم في رواية أخرى كذلك ، ووجهها عياض بأن المراد: الحث على ذلك والأمر به .

وقد ذكر البخاري عقيب حديث أبي هريرة « قال سفيان : تفسيره : يستغني به ».

قال الحافظ : كذا فسره سفيان ، ويمكن أن يستأنس له بما أخرجه أبو داود وابن الضريس وصححه أبو عوانة ، عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك ، « لقيني سعد بن أبي وقاص ، وأنا في السوق . فقال : تجار كسبة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقد ارتضى أبو عبيدة تفسير « يتغن » بـ «يستغني» وقال: إنه جائز في كلام العرب، وأنشد للأعشى :

وكُنْتُ امرءاً زَمَناً بالعِراقِ   خَفيفَ المُناخِ طويلَ التغنّي

أي : كثير الاستغناء ، وقال المغيرة بن حبناء :

كِلانا غَنيٌّ عَنْ أخيه حَياتَه   ونحْنُ إذا مِتْنا أشَدُّ تغانيا

قال : فعلى هذا يكون المعنى : من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار من الدنيا فليس منا ، أي على طريقتنا ، واحتج أبو عبيد أيضاً بقول ابن مسعود « من قرأ آل عمران فهو غني » ونحو ذلك . =

وفي رواية : لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بالقرآن يجْهرُ به .

هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي .

ولمسلم أيضاً : لنبيٍّ يتغنّى بالقُرآنِ يَجْهَرُ به .

وللبخاري أيضاً قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ليس منا مَنْ لم يَتَغَنَّ بالقُرآنِ - زاد غيره[1] - يَجْهَر به » كذا في كتاب البخاري[2].

= وقال ابن الجوزي : اختلفوا في معنى قوله « يتغنى » على أربعة أقوال . أحدها : تحسين الصوت. والثاني : الاستغناء . والثالث: التحزن . قاله الشافعي . والرابع : التشاغل به . تقول العرب: تغنى بالمكان : أقام به .

قال ابن الأعرابي : كانت العرب إذا ركبت الإبل تتغنى ، وإذا جلست في أفنيتها وفي أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هجيرام القرآن مكان التغني . وفيه قول آخر حكاه ابن الأنباري في « الزاهر » قال : المراد به : التلذذ والاستحلاء له ، كما يستلذ أهل الطرب بالغناء ، وأطلق عليه « تغنياً » من حيث إنه يفعل عنده ما يفعل الغناء ، وهو كقول النابغة :

بكاءَ حمامَةٍ تَدْعُو هَديلا مفجّعةٍ على فَنَنٍ تُغنّي

أطلق على صوتها غناء ، لأنه يطرب ، كما يطرب الغناء ، وإن لم يكن غناءً حقيقة .

(١) أي : غير الزهري الراوي عن أبي سلمة ، وهذا الغير المبهم ، هو محمد بن إبراهيم التيمي ، كما جاء مصرحاً به في رواية البخاري في التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » .

(٢) البخاري ٩/٦٠ ، ٦١ في فضائل القرآن ، باب من لم يتغن بالقرآن ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) ، وباب قول الله تعالى (وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور) وقد أبعد الألباني النجعة في كتابه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ص١٠٦ فعزاه إلى أبي داود ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » ومسلم رقم (٧٩٢) في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأبو داود رقم (١٤٧٣) في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، والنسائي ٢/١٨٠ في الصلاة ، باب تزيين القرآن بالصوت .

[شرح الغريب] :

(مَا أَذِنَ لنبيٍّ يَتَغَنَّى بالقرآن) وقوله : « ما أذن الله لنبي ، ما أذنَ لنبيٍّ يَتغنَّى بالقرآن » يعني : ما استمع ، يقال : أَذن إلى الشيء وللشيء ، يأْذن أَذنا ، أي استمع له ، والتغني : تحزينُ القراءةِ وترقيقُها ، ومنه قوله : « زيِّنوا القرآن بأصواتكم » .

وقيل : المراد به : رفع الصوت بها ، وقد جاء ذلك في بعض الروايات كذلك ، أي يجهر بها .

وجاء في بعضها عن سفيان « يَتَغَنَّى » أي : يستغني .

٩١١ ـ (د ـ عبد الله بن أبي يزيد رحمه الله) قال : مَرَّ بنا أبو لُبابَةَ فاتَّبعْنَاهُ ، حتى دخلَ بيتَهُ ، فدخلْنا عليه ، فإذا رَجُلٌ رَثُّ الهيئَةِ ، فسمعتُه يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « ليس منَّا من لم يتغَنَّ بالقُرآنِ » ، قال : فقُلتُ لابن أبي مُلَيكَةَ : ياأبا محمد ، أرأيتَ إذا لم يكُنْ حسَنَ الصَّوْتِ ؟ قال : يُحَسِّنُهُ ما استطاع . أخرجه أبو داود[1] .

٩١٢ ـ (د ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ليْس مِنَّا من لم يَتَغَنَّ بالقُرآن » . أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رقم (١٤٧١) في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، وإسناده قوي .

(٢) رقم (١٤٦٩) و (١٤٧٠) و(١٤٧١) في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد رقم (١٤٧٦) وابن ماجة رقم (١٣٣٧) .

وقال : قال لي قُتَيْبَةُ : هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال - وذكر الحديث .

٩١٣ - (حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « اقرؤوا القُرآنَ بِلُحُونِ العَرَبِ وأصواتِها ، وإيَّاكم ولُحون أهلِ العِشْق ، ولُحُون أهلِ الكتابيْنِ ، وسيجيء بعدي أقوامٌ يُرَجِّعُون بالقرآن تَرْجيعَ الغِناءِ والنَّوْح ، لايُجَاوِزُ حناجِرَهم ، مَفْتُونَةٌ قلوبُهم وقُلُوبُ الذين يُعْجِبُهُمْ شأْنُهمْ » . أخرجه رزين[1] .

[شرح الغريب] :

(بِلُحُونِ العربِ) اللحون والألحان : جمع لَحن ، وهو التطريب وترجيع الصوت ، وتحسين قراءة القرآن ، أو الشِّعْرِ ، أو الغناءِ ، ويُشْبِهُ أن يكون هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوُعَّاظِ في المجالِسِ من اللحونِ الأعجمية ، التي يقرؤون بها ، مما نهى عنه رسولُ الله ﷺ .

(يُرَجِّعُونَ) الترجيعُ في القراءة : ترديدُ الحروف ، كقراءة النصارى.

---

(١) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » وعزاه للطبراني في « الأوسط » والبيهقي في « الشعب » من حديث بقية عن الحصين الفزاري عن أبي محمد عن حذيفة . قال ابن الجوزي في « العلل : حديث لا يصح » وأبو محمد مجهول ، وبقية يروي عن الضعفا ويدلسهم ، وقال الهيثمي في « المجمع » : فيه راو لم يسم ، وفي الميزان للذهبي في ترجمة حصين بن مالك الفزاري : تفرد عنه بقية ، وليس بمعتمد . والخبر منكر ، ومثله في « لسان الميزان » للحافظ ابن حجر .

الفـرع الثاني

في الجهر بالقراءة

٩١٤ ـ (د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : اعْتَكَفَ رسولُ الله ﷺ في المسجد ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُون بالقراءَة ، فكَشَفَ السِّتْرَ ، وقال : ألا إنَّ كُلَّكُمْ يُناجي ربَّهُ ، فلا يُؤذِيَنَّ بعضُكم بعضاً ، ولا يَرفَـعْ بعضُكم على بعض في القراءَةِ ـ أو قال : في الصلاة . أخرجه أبو داود[1].

٩١٥ ـ (خ م د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : سَمِعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يقرأ في سُورةٍ بالليل ، فقال : « يرحمه الله ، لقَدْ أذْكَرَني كذا وكذا : آيةً كنتُ أُنسِيتُها[2] من سورةِ كذا وكذا » .

---

(١) رقم (١٣٣٢) في الصلاة ، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، وإسناده صحيح

(٢) نقل الحافظ عن الاسماعيلي ، أن النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القرآن يكون على قسمين . أحدهما : نسيانه الذي يتذكره عن قرب ، وذلك قائم بالطباع البشرية ، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في السهو « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون » والثاني : أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته ، وهو المشار اليه بالاستثناء في قوله تعالى : (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) .

فأما القسم الأول ، فعارض سريع الزوال بظاهر قوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون). وأما الثاني ، فداخل في قوله (ما ننسخ من آية أو ننسها) على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز. قال الحافظ : وفي الحديث : دليل لمن أجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقاً ، وكذا فيما طريقه البلاغ ، بشرط أنه لا يقع إلا بعد ما يقع التبليغ ، وبشرط أنه لا يستمر على نسيانه ، بل يحصل له تذكره ، إما بنفسه وإما بغيره . فأما قبل تبليغه ، فلا يجوز عليه النسيان أصلا .

وفي روايةٍ : « أسقطتُهُنَّ من سورةِ كذا » .

وفي أخرى، قالت : كان النبيُّ ﷺ يَسمَعُ قراءةَ رجُلٍ في المسجدِ، فقال : « رحمه الله ، لقد أذكرني آيةً كُنتُ أُنسيتُها » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه أبو داود قالت : إنَّ رُجلاً قامَ من اللَّيْلِ ، فقرأ فرفعَ صوتَهُ بالقُرآنِ ، فلمَّا أصبحَ ، قال رسولُ الله ﷺ : « يرحمُ الله فلاناً ، كأيِّنْ من آيةٍ أذكرنيها اللَّيلَةَ ، كُنتُ قد أسقطتها »[1] .

[شرح الغريب] :

(كأيِّن) كأيِّن وكائِنْ بمعنى : كمْ ، وهي كاف التشبيه ، دخلت على « أيّ » التي للاستفهام ، ولم يَظهرْ لِلتَّنوين صورة في الخط إلا في هذه الكلمة .

٩١٦ — (س - **أم هانئ** رضي الله عنها) قالت : كنتُ أسمع قراءةَ رسولِ الله ﷺ وأنا على عريشي . أخرجه النسائي[2] .

٩١٧ — (ت د س - **عبد الله بن أبي قيس** رحمه الله) قال : سألتُ

---

(١) البخاري ٩/٧٥، ٧٦ في فضائل القرآن ، باب نسيان القرآن ، وباب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا ، وفي الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه ، وفي الدعوات ، قول الله تعالى (وصل عليهم) ، ومسلم رقم (٧٨٨) في صلاة المسافرين ، باب الأمر بتعهد القرآن، وأبو داود رقم (١٣٣١) في الصلاة ، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل .

(٢) ٢/١٧٨-١٧٩ في الصلاة ، باب رفع الصوت بالقرآن ، وفي سنده أبو العلاء ، واسمه هلال بن خباب العبدي ، وهو وإن كان صدوقاً فانه تغير بأخرة ، وبقية رجاله ثقات .

عائشةَ رضي الله عنها ، كيف كانت قراءَةُ رسول الله ﷺ بالليل ، أكان يُسرُّ بالقراءة ،أم يَجْهر ؟فقالت: كُلُّ ذلك قد كان يفعَلُ ، رُبَّما أسرَّ بالقِراءةِ ،ورُبَّما جَهَرَ ، فقلتُ : الحمد لله الذي جَعَلَ في الأمرِ سَعَةً . أخرجه الترمذي ، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه هو وأبو داود، وهو مذكور في موضعه. وأخرجه النسائي إلى قوله « وربما جهر »[1] .

الفـرع الثالث
في كيفية قراءة النبي ﷺ

٩١٨ – (خ د س - **قتادة** رحمه الله) قـال : سأَلتُ أَنساً عن قراءَةِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال : كان يَمُدُّ مَداً ، ثم قرأَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم : يَمُدُّ ببسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم . هذه رواية البخاري ، وأخرجه أبو داود والنسائي ، وانتهت روايتها عند قوله : « يَمُدُّ مَداً »[2] .

٩١٩ – (ت د س - **أم سلمة** رضي الله عنها) سألها يَعلَى بنُ مَمْلَكٍ عن قراءةِ رسولِ الله ﷺ وصلاتِهِ ؟قالت : ما لَكُم وصلاته ؟ ثم نَعتَتْ

---

(١) الترمذي رقم (٤٤٩) في الصلاة ، باب ما جاء في قراءة الليل ، ورقم (٢٩٢٥) في أبواب ثواب القرآن ، باب كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (١٤٣٧) في الصلاة ، باب وقت الوتر ، والنسائي ٣/٢٢٤ في صلاة الليل ، باب كيف القراءة بالليل ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) البخاري ٩/٧٩ في فضائل القرآن ، باب مد القراءة ، وأبو داود رقم (١٤٥٦) في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، والنسائي ٢/١٧٩ في الصلاة ، باب مد الصوت بالقراءة .

قراءتَهُ ، فإذا هي تَنْعَتُ قِرَاءةً مُفسَّرَةً حَرفاً حرفاً. هذه رواية النسائي .

وفي رواية الترمذي ، قالت : ما لَكُم وصلاته ؟ كان يصلّي ثم ينام قدر ماصلى ، ثم يصلي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ماصلى ، حتى يُصبحَ ، ثُمَّ نعَتَتْ قراءتَهُ ، فإذا هي تَنْعَتُ قراءةً مُفَسَّرَةً حرفاً حرفاً .

وللترمذي من رواية ابن أبي مُليكة عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُقطِّعُ قراءتَهُ : يقول : الحمد لله رب العالمين ، ثم يقف ، الرحمن الرحيم ، ثم يقف ، وكان يقرأُ : مَلكِ يوم الدين .

وأخرجه أبو داود قال : قالت : قراءة رسول الله ﷺ : بسْم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مَلك يوم الدين ، يُقطِّعُ قراءتَهُ آيةً آيةً[1] .

(١) الترمذي رقم (٢٩٢٤) في أبواب ثواب القرآن ، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (١٤٦٦) في الصلاة ، باب استحباب ترتيل القراءة ، والنسائي ٢/١٨١ في الصلاة ، باب تزيين القرآن بالصوت ، من حديث الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى ابن مملك ، ويعلى بن مملك لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند ٦/٣٠٢ ، وأبو داود رقم (٤٠٠١) من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ، أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كان يقطع قراءته آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، وأخرجه حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان ص ٦٤ وصححه ابن خزيمة والدارقطني ص ١٨١ والحاكم ٢/٢٣١ وأقره الذهبي ، وأخرجه أبو عمرو الداني في « المكتفى في الوقف والابتدا » الورقة ٥ وجه ثاني ، وقال : ولهذا الحديث طرق كثيرة ، وقال الجزري في « النشر » ١/٢٢٦ : وهو حديث حسن ، وسنده صحيح .

وقد عد بعضهم الوقف على رؤوس الآي في ذلك سنة ، وقال أبو عمرو : وهو أحب إلي ، واختاره أيضاً البيهقي في « شعب الايمان » وغيره من العلماء ، وقالوا : الأفضل الوقوف على رؤوس الآيات ، وإن تعلقت بما بعدها ، قالوا : واتباع هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته أولى.

٩٢٠ ــ (خ م د ـ عبد الله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه) قال : رَأَيتُ رسولَ الله ﷺ ــ يومَ فتح مكة على ناقته ــ يَقرَأُ سورةَ الفَتْح ، فَرَجَّعَ في قراءته [(١)] ، قال : فقرأ ابنُ مُغَفَّلٍ وَرَجَّع ، وقال معاويةُ بنُ قُرَّةَ : لَوْلَا النَّاسُ لأَخذتُ لكم بذلك الذي ذكرهُ ابنُ مُغَفَّلٍ عن النبيِّ ﷺ .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : رأيتُ النبي ﷺ ــ وهو على ناقته ــ يقرأُ سورة الفتح ، وهو يُرَجِّعُ [(٢)] .

---

(١) الترجيع : هو تقارب ضروب الحركات في القراءة ، وأصله : الترديد، وترجيع الصوت : ترديده في الحلق ، وقد جاء تفسيره في حديث عبد الله بن مغفل في كتاب التوحيد من صحيح البخاري «آ ا آ» بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى ، كذا ضبطه الحافظ وغيره ، وقال العلامة علي القاري : الأظهر أنها ثلاث ألفات ممدودات . ثم قالوا : يحتمل أمرين .

أحدهما : أن ذلك حدث من هز الناقة .

والآخر : أنه أشبع المد في موضعه ، فحدث ذلك ، قال الحافظ : وهذا الثاني أشبه بالسياق ، فإن في بعض طرقه « لولا أن يجتمع الناس ، لقرأت لكم بذلك « اللحن » أي : النغم ، وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع ، فأخرج الترمذي في « الشمائل » والنسائي وابن ماجة وابن أبي داود ، واللفظ له من حديث أم هانىء « كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ ـ وأنا نائمة على فراشي ـ يرجع القرآن » ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ، معنى الترجيع : تحسين التلاوة ، لا ترجيع الغناء ، لأن القراءة بترجيع الغناء ، تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة .

(٢) البخاري ٩/٧٣ في فضائل القرآن ، باب القراءة على الدابة ، وباب الترجيع ، وفي المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، في تفسير سورة الفتح ، باب (إنا فتحنا لك فتحاً مبينا) ، وفي التوحيد ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وروايته عن ربه ، ومسلم رقم (٧٩٤) في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأبو داود رقم (١٤٦٧) في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة .

٩٢١ ــ (عا ـ رضي الله عنها) سُئلتْ عن قراءةِ رسولِ الله ﷺ فقالت : أَوَتقدِرُون على ذلك ؟ كان يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، يُرَتِّلُ آيةً آيةً . أخرجه (١) .

[شرح الغريب] :

(يُرَتِّلُ) تَرْتيلُ القراءةِ : التأنّي والتَّمَهُّلُ ، وتبيين الحروف والحركات تشبيهاً بالثغر المرتّلِ ، وهو المُشبَّهُ بنَوْرِ الأقْحُوان .

الفرع الرابع

في الخشوع والبكاء عند القراءة (٢)

٩٢٢ ــ (خ م ت د - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « اقرأْ عليَّ القرآنَ » ، فقلتُ : يارسولَ الله ، أَقرأُ عليك وعليكَ أُنزِلَ ؟ قال : « إني أُحِبُّ أن أسمَعَهُ من غيري » ، قال : فقرأتُ عليه سورةَ النساءِ ، حتى جئتُ إلى هذه الآية (فكيفَ إذا جئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بشهيدٍ ، وجِئنا بكَ على هؤلاءِ شهيداً) [النساء : ٤١] قال : « حسبُكَ الآن » ،

(١) لم يذكر مخرجه ، ولم نقف عليه .

(٢) قال النووي رحمه الله : البكاء عند قراءة القرآن ، صفة العارفين وشعار الصالحين ، قال الله تعالى : (ويخرون للاذقان يبكون) (خروا سجداً وبكيا) والأحاديث فيه كثيرة ، قال الغزالي رحمه الله : يستحب البكاء مع القراءة وعندها ، وطريق تحصيله : أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل مافيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ، ثم ينظر تقصيره في ذلك ، فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك ، فإنه من أعظم المصائب .

فالتَفَتُّ إليه ، فإذا عيناهُ تَذْرِفانِ[1] .

هذه رواية البخاري ومسلم . وزاد مسلم في أخرى قال : قال النبي ﷺ : « شهيداً [عليهم] مادمتُ فيهم ـ أو ما كنتُ فيهم ـ » شكَّ أَحد رواته .

وأخرجه الترمذي وأبو داود ، وقال الترمذي : « تَهْمِلان » بدل « تذرِفان »[2] .

[شرح الغريب] :

(حَسْبُكَ) بمعنى : اسْكُتْ ، وحقيقتُه : كافيك .

(تَذْرِفانِ) ذَرَفَ الدَّمعُ : إذا جرَى .

٩٢٣ ـ (عائشة رضي الله عنها) قالت : كان أبو بكر إذا قرأ القرآن كثيرَ البكاءِ . زاد بعضُهم : في صلاة وغيرها . أخرجه .

٩٢٤ ـ (عائشة رضي الله عنها) قالت : القرآن أكرَمُ من أن يُزيلَ

---

(١) قال ابن بطال : إنما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية ، لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية إلى شهادته لأمته بالتصديق ، وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف ، وهو أمر يحق له طول البكاء . وقال الحافظ : والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته ، لأنه علم أنه لابد أن يشهد عليهم بعملهم ، وعملهم قد لا يكون مستقيما ، فقد يفضي إلى تعذيبهم .

(٢) البخاري ٩/ ٨٥ في فضائل القرآن ، باب البكاء عند قراءة القرآن ، وباب من أحب أن يسمع القرآن من غيره ، وباب قول المقرىء للقارىء : حسبك ، ومسلم رقم (٨٠٠) في صلاة المسافرين باب فضل استماع القرآن ، والترمذي رقم (٣٠٢٧) و (٣٠٢٨) في تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم (٣٦٦٨) في العلم ، باب في القصص .

عُقولَ الرجالِ . أخرجه .

٩٢٥ ـ (**أسماء بنت أبي بكر** رضي الله عنها) قالت : ما كان أحدٌ من السَّلَفِ يُغْشَى عليه ، ولا يُصْعَقُ عندَ قراءةِ القرآنِ ، وإنما يَبْكُونَ ويقشَعِرُّونَ ، ثم تلينَ جُلودُهم وقُلوبُهم لذكرِ الله . أخرجه [(١)].

الفرع الخامس

في آداب متفرقة

٩٢٦ ـ (**ت د - أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من قَرأَ منكم (والتِّين والزَّيتُونِ) فانتهى إلى قوله : (أَليسَ اللهُ بأَحكمِ الحاكمين ؟) فليقلْ : وأنا على ذلك من الشاهدين ، ومَنْ قرأَ (لا أُقسِمُ بيوم القيامة) [القيامة : ١-٤٠] فانتهى إلى قوله : (أليس ذلك بقادرٍ على أن يُحْيِيَ الموتى) ؟ فليقُلْ : بَلى ، وعِزَّةِ رَبِّنا ، ومن قرأَ (والمرسلات) فبلغ (فبأيِّ حديثٍ بعدَهُ يُؤمِنُونَ ؟) [المرسلات : ١-٥٠] فليقل : آمنا بالله » ، قال

---

(١) أخرجه البغوي ٧/٢٣٨ في تفسير الآية عن عبد الله بن عروة بن الزبير قال : « قلت لجدتي أسماء بنت أبي بكر : كيف كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون إذا قرىء عليهم القرآن؟ قالت : كانوا كما نعتهم الله عز وجل : تدمع عيونهم ، وتقشعر جلودهم ، قال : فقلت لها : إن ناساً اليوم إذا قرىء عليهم القرآن خر أحدهم مغشياً عليه ؟ فقالت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وروى عن ابن عمر أنه مر برجل من أهل العراق ساقط ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : إذا قرىء عليه القرآن أو سمع ذكر الله سقط ، قال ابن عمر : « إنا لنخشى الله ، وما نسقط » وقال ابن عمر : « إن الشيطان يدخل في جوف أحدهم ، ما كان هذا صنيع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » .

إسماعيل[1] : ذهبتُ أُعيدُ على الرَّجلِ الأعرابيِّ الذي رواه عن أبي هريرة ، وأنظُرُ لعلَّه[2] قال : ياابن أخي ، أتظنُّ أنِّي لم أحفظْهُ ، لقد حَججْتُ ستِّين حَجَّةً ، مافيها حجةٌ إلا وأنا أعرفُ البعيرَ الذي حَججْتُ عليه هذه رواية أبي داود .

وأخرجه الترمذي إلى قوله : وأنا على ذلك من الشاهدين[3] .

٩٢٧ - (**د - ابن عباس** رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ كان إذا قرأ : (سَبِّح اسمَ ربك الأعلى) قال : « سبحان ربي الأعلى » . أخرجه أبو داود . وقال : وروي موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما[4] .

٩٢٨ - (**د - موسى بن أبي عائشة** رحمه الله) قال : كان رجلٌ يُصلي فوقَ بيته ،وكان إذا قرأ (أليس ذلك بقادرٍ على أنْ يحيي الموتى ؟)

---

(١) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن العاص الراوي عن الأعرابي لهذا الحديث .

(٢) أي : لعله نسي أو أوهم في شيء ، فأعاد عليه يمتحن ذاكرته .

(٣) الترمذي رقم (٣٣٤٤) في التفسير ، باب ومن سورة التين ، وأبو داود رقم(٨٨٧) في الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود ، والأعرابي الذي رواه عن أبي هريرة لا يعرف ، وقد قال ابن كثير : وقد رواه شعبة عن إسماعيل بن أمية قال : قلت : من حدثك ؟ قال : رجل صدق عن أبي هريرة .

(٤) رقم (٨٨٣) في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، من حديث وكيع عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأخرجه أحمد رقم (٢٠٦٦) وهذا سند حسن ، وقد قال أبو داود : خولف وكيع في هذا الحديث ، رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ، كأنه يريد تعليل المرفوع بذلك ، قال أحمد شاكر : وما هذه بعلة .

[القيامة : ٤٠] قال : سبحانك فَبَلى ، فسألوهُ عن ذلك ؟ فقال : سمعتُه من رسولِ الله ﷺ . أخرجه أبو داود[١] .

٩٢٩ - (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إذا قام أحدكم من الليلِ فاستَعْجَمَ القرآنُ على لسانِه ، فلم يدْرِ ما يقول ، فلْيَضْطَجِعْ » . أَخرجه مسلم وأَبو داود[٢] .

[شرح الغريب] :

(فَاسْتَعْجَمَ) استعجَمَ القرآن على القارىءِ : إذا أُرْتِجَ عليه ، فلم يقدر أن يقرأَه .

٩٣٠ - (ط - محمد بن سيرين رحمه الله) أَن عمرَ بنَ الخطاب كان في قوم يَقْرؤون القُرآنَ ، فذهبَ لحاجته ، ثم رجع وهو يقرأ القرآن ، فقال رجلٌ[٣] : ياأَميرالمؤمنين ، أتقرَأُ القرْآن ،ولسْتَ على وُضوءٍ ؟ فقال له عمر : مَنْ أَفتاكَ بهذا ؟أَمُسيْلمَةُ ؟. أَخرجه الموطأ[٤].

---

(١) رقم (٨٨٤) في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، ورجاله ثقات ، لكن موسى بن أبي عائشة لم يرو عن أحد من الصحابة ، فهو منقطع .

(٢) مسلم رقم (٧٨٧) في صلاة المسافرين ، باب أمر من نعس في صلاته ، وأبو داود رقم(١٣١١) في الصلاة ، باب النعاس في الصلاة .

(٣) قالوا : إن اسم هذا الرجل : إياس بن صبيح ، وهو من بني حنيفة أصحاب مسيلمة الكذاب ، ولذلك عرض به عمر رضي الله عنه .

(٤) ١/ ٢٠٠ في القرآن ، باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ، ورجاله ثقات ، لكن ابن سيرين لم يسمع من عمر .

٩٣١ – (د - عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما) عن عائشة رضي الله عنها - وذُكِرَ الإفْكُ - قالت : جلس رسولُ الله ﷺ ، وكشَفَ عن وجهِهِ ، وقال : أعوذُ بالله السميع العليم ، من الشَّيطانِ الرجيم ، (إنَّ الذين جاؤوا بالإفكِ عُصبةٌ منكم ...) الآية [النور : ١١][1] .

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وقد روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن الزهري ، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح ، وأخاف أن يكونَ أمرُ الاستعاذة من كلامِ حُمَيْد[2] .

٩٣٢ – (خ م - جندب بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : « اقْرَؤوا القرآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عليه قُلُوبُكُمْ ، فإذَا اخْتَلَفْتُمْ[3] فَقُومُوا عنه » .

---

(١) رقم (٧٨٥) في الصلاة ، باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١/ ٣٧٩ : قال ابن القطان : حميد بن قيس أحد الثقات ، وإنما علته أنه من رواية قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان ، عن حميد ، وقطن - وإن كان روى عنه مسلم - فكان أبو زرعة يحمل عليه ويقول : روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه ، وجعفر أيضاً مختلف فيه ، فليس ينبغي أن يحمل على حميد وهو ثقة بلا خلاف في شيء جاء به عنه من يختلف فيه .

(٣) أي : في فهم معانيه « فقوموا عنه » أي : تفرقوا ، لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر ، قال عياض : يحتمل أن يكون النهي خاصاً بزمنه صلى الله عليه وسلم ، لئلا يكون ذلك سبباً لنزول ما يسوؤهم ، كما في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) ويحتمل أن يكون المعنى : اقرؤوا القرآن والزموا الائتلاف على ما دل عليه ، وقاد اليه ، فإذا وقع الاختلاف ، أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق ، فاتركوا القراءة وتمسكوا بالحكم الموجب للألفة ، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة ، وهو كقوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم » .
ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء ، بأن يتفرقوا عند الاختلاف ، =

أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٩٣٣ - (**خ - حذيفة بن اليمان** رضي الله عنهما) قال : يامعْشرَ الْقُرَّاءِ ، اسْتَقِيموا[2] فَقَدْ سُبِقْتُمْ[3] سبْقاً بعيداً ، وإن أخذتم يميناً وشمالاً ، لقد ضَلَلْتُمْ ضلالاً بعيداً . أخرجه البخاري[4] .

الفصل الثالث

في تحْزِيبِ الْقُرْآنِ وأوْرَادِه

٩٣٤ ـــ (**خ م ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما) قال : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « أَلَمْ أُخبرْ أنَّك تصومُ الدَّهرَ ، وتقرأُ القرآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ؟ قلتُ : بلَى يا نبيَّ الله ، ولَمْ أُرِدْ بذلك إلَّا الخيرَ ، قال : فصُمْ صَوْمَ

= ويستمر كل منهم على قراءته ، ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف في الأداء ، فترافعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « كلكم محسن » . قاله الحافظ في « الفتح » ٩/ ٨٧

(١) البخاري ٩/ ٨٧ في فضائل القرآن ، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، وفي الاعتصام ، باب كراهية الاختلاف ، ومسلم رقم (٢٦٦٧) في العلم ، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن .

(٢) أي : اسلكوا طريق الاستقامة ، وهي كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلاً وتركاً

(٣) المخاطب بهذا من أدرك أوائل الإسلام ، فإذا تمسك بالكتاب والسنة ، سبق إلى كل خير ، لأن من جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل اليه من سبقه إلى الاسلام ، وإلا فهو أبعد منه حساً وحكماً

(٤) ١٣/ ٢١٧ في الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

داود ــ وكان أعْبَدَ النّاسِ ــ واقرأ القرآن في كل شَهْرٍ ، قال : قلت : يا نَبيَّ الله ، إني أطيقُ أَفْضَلَ من ذلك ، قال : فاقْرَأْهُ في كلِّ عشرين ، قال : قلت : يا نبيَّ الله ، إني أَطيقُ أَفضلَ من ذلك ، قال: فاقرأْهُ في كل عَشْرٍ ، قال : قلتُ: يانبيَّ الله ، إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فاقرأْهُ في كل سَبْعٍ ، لاتَزِدْ على ذلك . قال : فشدَّدْتُ فشُدِّدَ عَلَيَّ، وقال لي : إنك لا تدري ، لعلك يَطُولُ بك عمُرٌ ، قال : فصِرْتُ إلى الذي قال [لي] النبي ﷺ ،فلما كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبيِّ الله ﷺ . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : قلتُ :يا رسولَ الله ،في كَمْ أَقْرَأُ القرآنَ ؟ قال : اخْتمْهُ في شهرٍ ، قلتُ : إني أُطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : اختمهُ في عشرين ، قلتُ : إني أُطيقُ أَفضل من ذلك ، قال : اختمهُ في خَمْسَةَ عَشرَ ، قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : اختمه في عشرٍ ، قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : اختمه في خمسٍ ، قلتُ : إنِّي أطيق أفضل من ذلك ، قال : « فما رَخَّصَ لي » .

وفي أخرى له قال : إن رسولَ الله ﷺ أمره أن يقرأ القرآن في أربعين .

وفي أخرى له ولأبي داود : أن رسول الله ﷺ قال : « لم يَفقَهْ مَنْ قَرَأَ القُرآنَ في أقلَّ ثلاثٍ » .

وفي أخرى لأبي داود : أن النبي ﷺ قال له : « اقرأ القرآن في شهرٍ »

قال : إني أَجِدُ قُوَّةً ، قال : « اقرأه في عشرين » ـ وذكر الحديث نحو الترمذي ـ وقال : « اقرأ في سبعٍ ، ولا تزيدنَّ على ذلك » .

وفي أخرى له قال : قال لي النبي ﷺ : « اقرأ القرآن في شهرٍ » قلت : أَجِدُ قُوَّةً ، فناقصني وناقصتُهُ ، إلى أَن قال : « اقرأهُ في سَبْعٍ ، ولا تَزِد على ذلك » ، قلتُ : إني أَجِدُ قُوَّةً ، قال : « اقرأ في ثلاثٍ ، فإنه لا يَفقَهُ مَنْ قَرَأَه في أَقَلَّ من ثلاثٍ » .

وفي أخرى له قال : « اقرأ القرآن في شهرٍ » قلتُ : إني أَجِدُ قُوَّةً ، قال : « اقْرَأْ في ثلاثٍ » .

وفي أخرى له : أنه سأَلَ رسولَ الله ﷺ ، في كَمْ يُقرَأُ القرآنُ ؟ قال : « في أربعين » ، ثم قال : « في شهرٍ » ، ثم قال : « في عشرين » ، ثم قال : « في خمسة عشر » ، ثم قال : « في عشرة » ، ثم قال : « في سَبعَةٍ » ، ولم ينزل من سبعةٍ .

وقد أَخرج البخاري ومسلم وأَبو داود والنسائي طُرُقاً أُخرى لهذا الحديث ، مع زيادة ذكرِ الصَّوْمِ ، وهي مذكورة في « كتاب الاعتصام » من حرف الهمزة ، وبعضها يُذكر في « كتاب الصوم » من حرف الصاد ، ولم يُفْرِد النسائي ذكْرَ القراءةِ في حديثٍ ، حتى كُنَّا نذكُرُه هاهنا ، وإن كان قد وافقهم على هذا المعنى ، بما أخرجه في تلك الروايات ، ولذلك لم نُثبت علامته على هذا

الحديث[1].

٩٣٥ - (د - أوس بن حذيفة رضي الله عنه) قال : قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف ، فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة ، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبة له - قال مسدد : وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف - فكان يأتينا بعد العشاء ، فيحدثنا قائماً ، حتى ليراوح بين رجليه من طول القيام ، وكان أكثر ما يحدثنا : ما لقي من قومه قريش ، ثم يقول: « لا سواء[2] ، كنا مستضعفين مستذلين » - قال مسدد : بمكة - فلما خرجنا إلى المدينة : كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ، ندال عليهم ، ويدالون علينا ، فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه ، فقلنا : لقد أبطأت علينا الليلة ، فقال : إنه طرأ عليّ حزئي[3]

---

(١) البخاري ٩/٧٢ - ٧٤ في فضائل القرآن ، باب كم يقرأ من القرآن ، وفي التهجد ، باب من نام عند السحر ، وباب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ، وفي الصوم ، باب حق الضيف في الصوم ، وباب صوم الدهر ، وباب حق الأهل في الصوم ، وباب صوم يوم وإفطار يوم ، وباب صوم داود ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى :(وآتينا داود زبورا) وفي النكاح ، باب لزوجك عليك حق ، وفي الأدب ، باب حق الضيف ، وفي الاستئذان ، باب من ألقي له وسادة ، ومسلم رقم (١١٥٩) في الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر . والترمذي رقم (٢٩٤٧) في القراءات ، باب في كم يختم القرآن ، وأبو داود رقم (١٣٨٨) و(١٣٨٩) و(١٣٩٠) و(١٣٩١) و(١٣٩٥) في الصلاة ، باب في كم يقرأ القرآن ، وأخرجه النسائي ٤/٢٠٩-٢١٠ في الصوم ، باب صوم يوم وإفطار يوم .

(٢) كذا في أكثر النسخ ، وفي المسند وابن ماجة ، أي : نحن لا سواء ، والمعنى : حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة وفي بعض النسخ : « لا أنسى » والمعنى : لا أنسى أذيتهم وعداوتهم .

(٣) في المطبوع : حزبي. قال الزمخشري : أي : بدأت في حزبي ، وهو الورد الذي فرض على نفسه أن =

مِـــن القُرآن ، فكَرِهتُ أنْ أجيءَ ، حتى أُتِمَّهُ ، قـال أوسٌ :وسألتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ : كَيفَ تُحَزِّبُونَ القُرْآن ؟ قالوا : ثلاثٌ ، وخَمسٌ ، وسَبعٌ ، وتِسعٌ ، وإحدَى عَشرَة ، وثَلاثَ عَشرَةَ ، وحزب المُفَصَّلِ وحدَهُ .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(الأحلَافُ) :القوم يتحالفون على النُّصْرةِ ، وهم في هذا الحديث : قومٌ من ثقيفٍ ، لأن ثقيفاً فرقتان : بَنُو مَالِك ، والأحلَاف .

(لَيُراوح) راوَحَ بين رجليه : إذا خالف بينهما ، يرفع رجلاً ، ويقف على الأخرى يُريحها .

(سِجَالٌ) يقال : الحربُ سجال : أي لنا مرّة ولهم مرَّةً .

(تُدَال) الإدالَةُ : الغلبة ، يقال: أديل لنا على أعدائنا : أي نُصِرنَا عليهم ، وكانت الدَّوْلة لنا .

= يقرأ كل يوم ، فجعل بداءته فيه طروءاً منه عليه ، والحزب في الأصل : الطائفة من الناس ، لسمى الورد به ، لأنه طائفة من القرآن .

(١) رقم (١٣٩٣) في الصلاة ، باب تحزيب القران ، وأخرجه أحمد ٤/٩ و ٣٤٣ وابن ماجة رقم (١٣٤٥) في إقامة الصلاة، باب كم يستحب أن يختم القرآن ، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة. وعبدالله بن عبدالرحمن صدوق يخطىء ويهم، وعثمان بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان .

(يُحَزِّبُونَ) الحزبُ ما يجعله الإنسان على نفسه من قراءةٍ أو صلاةٍ، والحزبُ : الطائفةُ .

٩٣٦ — (**د - شداد بن الهاد** رحمه الله) قال : سألني نافِعُ بنُ جُبير بن مُطْعِمٍ ، فقال لي : في كَمْ تقرأ القرآن ؟ فقُلتُ : ما أُحَزِّبه ، فقال لي نافِعٌ : لا تقلْ : ما أُحَزِّبُهُ - وفي نُسْخةٍ : ما أُجزِّئُهُ - فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « قرأتُ جُزْءاً من القُرآن » قال : حَسِبْتُ أنَّهُ ذَكَرَه عن المغيرةِ بن شُعْبَةَ .

أخرجه أبو داود[1] .

٩٣٧ — (**ط - يحيى بن سعيد** رحمه الله[2]) قال : كُنْتُ أنا ومحمدُ بنُ يحيى ابن حَبَّان[3] جالسَيْنِ ، فدعَا محمَّدٌ رَجُلاً ، فقال : أَخْبِرْني بالَّذي سمعت من أبيك ، فقال الرَّجلُ : أَخْبَرَني أَبي : أنهُ أتى زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقال له : كيفَ ترَى في قراءة القرآن في سَبْعٍ ؟ قال زيدٌ : حَسَنٌ ، ولأنْ أقْرَأه في نِصفِ شهرٍ أو عَشرٍ أحبُّ إليَّ ، وسَلْني : لِمَ ذاكَ ؟ قال : فإني أسأَلُكَ ؟ قال زيْدٌ : لِكيْ أَتدَبَّرَهُ وأقِفَ عليه . أخرجه الموطأ[4] .

---

(١) رقم (١٣٩٢) في الصلاة ، باب تحزيب القرآن ، ورجاله ثقات ، وإسناده قوي .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد الأحول القطان البصري الحافظ الحجة ، أحد أئمة الجرح والتعديل . أخرج له الجماعة ، مات سنة ١٩٨ هـ

(٣) محمد بن يحيى بن حبان - بفتح الحاء المهملة والباء - بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني ، أبو عبد الله المدني الثقة الفقيه ، كانت له حلقة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ١٢١ هـ

(٤) ١/٢٠٠ و ٢٠١ في القرآن ، باب ما جاء في تحزيب القرآن .

٩٣٨ - (م ط ت د س - عبد الرحمن بن عبد القاري ، رحمه الله) قال : سمعتُ عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ نامَ عَنْ حِزْبِهِ من الليل ، أو عن شيء منه ، فقرأه ما بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ وصَلاةَ الظُّهرِ ، كُتِبَ له كأنما قرأهُ من الليْلِ » . أخرجه الجماعة إلا البخاري.

إلاّ أنَّ في رواية الموطأ ، فقرأهُ حين تَزُولُ الشَّمْسُ إلى صَلاةِ الظُّهرِ ، فإنه لم يَفُتْهُ [أو] كأنَّهُ أدْرَكَهُ[1] .

الباب الثاني

في القراءات - وفيه فصلان

الفصل الأول

في جواز اختلاف القراءة

٩٣٩ - (خ م ط ت د س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : سمعتُ هِشامَ بنَ حكيم بنِ حِزامٍ يقرأُ سورة الفرقانِ ، في حَياة رسول الله ﷺ ، فاستَمَعْتُ لقراءته ، فإذا هو يقرأ على حروفٍ كثيرة ، لم يُقرِئْنيها

(١) مسلم رقم (٧٤٧) في صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ، والموطأ ١/٢٠٠ في القرآن ، باب ما جاء في تحزيب القران ، والترمذي رقم (٥٨١) في الصلاة ، باب ماذكر فيمن فاته حزبه من الليل ، وأبو داود رقم (١٣١٣) في الصلاة ، باب من نام عن حزبه .

رسولُ الله ﷺ ، فكِدتُ أُساوِرُهُ في الصلاة ، فتربَّصتُ حتى سلَّم ، فلبَّبْتُهُ بِردائِهِ[1] ، فقلتُ : مَنْ أقرأكَ هذه السورة التي سَمِعْتُكَ تقرَؤُها ؟ قال : أقرأنيها رسولُ الله ﷺ ، فقلتُ : كذبتَ ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أقرأنيها على غيرِ ماقرأتَ ، فانطلقتُ به أقودُهُ إلى رسول الله ﷺ ، فقلتُ : يارسولَ الله ، إنّي سَمِعتُ هذا يقرأُ سُورة الفرقان على حُرُوفٍ لم تُقرِئنيها ، فقال رسول الله ﷺ : « أرْسِلْهُ ، اقْرأْ ياهِشامُ » فقرأ عليه القراءة التي كنتُ سمعتُه يقرأ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « هكذا أُنزِلتْ » ثم قال النبي ﷺ : « اقرأْ ياعمرُ » فقرأتُ القراءةَ التي أقرأني ، فقال رسولُ الله ﷺ : « هكذا أُنزِلتْ ، إنَّ هذا القرآنَ أُنزِلَ على سَبْعَةِ أحرُفٍ[2] ، فاقرؤوا ما تيسَّرَ مِنْهُ ».

أخرجه الجماعة[3].

---

(١) قال الزركشي : أي : جررته ، بتشديد الباء الأولى ، وعليه اقتصر النووي ، وحكى المنذري التخفيف ، وقال : إنه أعرف ، مأخوذ من اللبة بفتح اللام ، ومعناه : جمعت الرداء في موضع لبته ، أي : في عنقه ، وأمسكته وجذبته به .

ووقع في أبي داود « فلببته بردائي » فيمكن الجمع بأن التلبيب وقع بالرداءين جميعاً . وقال الحافظ : وكان عمر شديداً في الأمر بالمعروف ، وفعل ذلك عن اجتهاد منه ، لظنه أن هشاماً خالف الصواب ، ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) يراجع في بيان المراد من الأحرف السبعة بتفصيل جامع البيان ١/٢١ ، ٦٧ والنشر في القراءات العشر ١/١٩ - ٣٣ وفتح الباري ٩/٢٣ - ٣٦

(٣) البخاري ٩/٢٠ ، ٢١ في فضائل القرآن : باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، وباب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا. وفي الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ،=

[شرح الغريب] :

(أَساوِرُهُ) أَي : أُوَاثِبُهُ وأُغالبُهُ ، ويقالُ للمعربد : سَوَّارٌ .

(فَتَرَبَّصْتُ) تَرَبص فلانٌ بفلانٍ ، أي : انتظره ، وأخره إلى وقت ما.

(فَلَبَّبْتُه) يقال : أَخذتُ بتلبيبه : إذا جمعتَ عليه ثوبه الذي هو لابسه ، وقبضت عليه نَحْرَه .

(سبعة أحرف) أراد بالحرف : اللغة ، يعني : على سبع لغاتٍ من لغاتِ العرب ، وليس معناه : أن يكون في الحرفِ [الواحدِ] سبعة أوجهٍ ، ولكن نقول : هذه اللغات السبع مُفَرَّقة في القرآن ، فبعضه بلغة قريش ، وبعضه بلغةِ هذيل ، وبعضه بلغة هوزان ، وبعضه بلغة اليمن .

قال الخطابي : على أَنَّ في القرآن ماقد قُرِىءَ بسبعة أوجه ، وهو قوله: (وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ) [المائدة : ٦٠] وقوله: (أرسِلْهُ مَعَنا غداً يَرتَعْ ويَلْعَبْ) [يوسف : ١٢] وذكر وجوهاً ، كأنه يذهب : إلى أن بعضه أُنزِل على سبعة أحرف ، لا كله .

٩٤٠ – (م ت د س - أُبي بن كعب رضي الله عنه) قال : كنتُ في

= وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) وأخرجه مسلم رقم (٨١٨) في الصلاة ، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، وأبو داود رقم (١٤٧٥) في الصلاة ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، والترمذي رقم (٢٩٤٤) في القراءات ، باب ماجاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، والنسائي ٢/١٥٠-١٥٢ في الصلاة ، باب جامع القرآن ، والموطأ ١/٢٠١ في القرآن ، باب ماجاء في القرآن .

المسجد ، فدخل رجلٌ يُصلِّي ، فقرأ قِراءَةً أَنْكَرْتُها ، ثم دخل آخرُ ، فقرأ قراءةً سوى قِراءة صَاحبه ، فلمَّا قضَيْنا الصلاةَ ، دَخلْنا جميعاً على رسول الله ﷺ ، فقلتُ : إنَّ هذا قرأ قراءةً أنكرتُها عليه ، فدخل آخرُ فقرأ سِوى قراءة صَاحبِه ، فأمرَهُما رسولُ اللهِ ﷺ فقرَآ ، فحسَّنَ النَّبيُّ ﷺ شأنَهما ، فَسُقطَ في نَفسي مِنَ التَّكْذِيبِ ، ولا إذْ كُنْتُ في الجاهلية[1] ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما قد غَشِيَني ، ضَرَبَ في صَدْري ، فَفِضْتُ عَرَقاً ، وكأنما أنظرُ إلى الله عز وجل فرَقاً ، فقال لي : يا أُبيُّ ، أُرْسِلَ إليَّ : أَنْ اقرأ القُرْآن على حَرْفٍ ، فرَدَدْتُ إليه : أَنْ هوِّنْ على أُمّتي ، فردَّ إليَّ الثانية : أَن اقْرَأْهُ على حرفين ، فردَدْتُ إليه : أَنْ هوِّنْ على أمتي ، فردَّ إليَّ الثالثة : أن اقْرَأْهُ على سَبْعَةِ أحرفٍ ، ولَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَها[2] مَسألةٌ تسألُنيها ، فقلتُ : اللهم اغْفِرْ لأُمّتي ، وأَخرتُ الثالثةَ ليومٍ يرْغبُ إليَّ الخلْقُ كلُّهُمْ حتى إبراهيمُ .

وفي رواية أخرى قال : إنَّ النبيَّ ﷺ كان عندَ أَضاةِ بَني غِفارٍ[3] ،

---

(١) معناه : ووسوس لي الشيطان تكذيباً للنبوة ، أشد مما كنت عليه في الجاهلية ، لأنه في الجاهلية كان غافلا أو متشككاً ، فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب .

(٢) قوله : «ولك بكل ردة رددتكها» هذا يدل على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الروايات الثلاث . وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية . وقوله : «ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها» . معناه : مسألة مجابة قطعاً .

(٣) قال النووي : هي بفتح الهمزة ، وبضاد معجمة مقصوراً ، وهي الماء المستنقع كالغدير ، وجمعها أضاً ، كحصاة وحصى ، وإضاء - بكسر الهمز والمد - كأكمة وإكام .

فأتاه جبريلُ عليه السلام ، فقال : إنَّ اللهَ يأمُركَ أنْ تقرأَ أُمّتُكَ القرآنَ على حرفٍ ، فقال : أسألُ اللهَ مُعافاتَهُ ومَغفرَتَهُ ، وإنَّ أُمّتي لا تُطيقُ ذلك ، ثم أتاه الثانية ، فقال : إنَّ اللهَ يأمُركَ أنْ تقرأَ أُمّتُكَ القرآنَ على حرفين ، فقال : أسألُ اللهَ مُعافاتَهُ ومَغفرَتَهُ ، وإنَّ أمتي لا تُطيق ذلك ، ثم جاء الثالثة فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أُمّتُكَ القرآن على ثلاثةِ أحرفٍ ، فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإنَّ أمتي لا تُطيقُ ذلك : ثم جاءه الرابعة ، فقال : إن الله يأمرك أَن تقرأَ أمتك القرآن على سبعة أحرفٍ ، فأَيُّما حرفٍ قرؤُوا عليه فقد أصابُوا . هذه رواية مسلم .

وفي رواية ابي داود مثل الرواية الثانيـــة ، إلى قوله في أول مرة : « لا تُطيقُ ذلك » وقال : ثم أتاه ثانية ــ فذكر نحو هذا حتى بلَغَ : سبعة أحرفٍ ــ فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أُمتك على سبعة أحرفٍ ، فَأَيُّما حرفٍ قرؤُوا عليه فقد أصابُوا .

وفي أُخرى له قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أُبيُّ ، إني أُقرِئتُ القرآن ، فقيل لي : على حرفٍ أو حرفين ؟ فقال الملَكُ الذي معي : قل : على حرفين ، فقيل لي : على حرفين أو ثلاثٍ ؟ فقال الملَكُ الذي معي : قل : على ثلاثة ، قلت : على ثلاثة ، حتى بلغ سبعة أحرفٍ ، ثم قال : ليس منهـــا إلا شافٍ كافٍ ، إنْ قلتَ : سَميعاً عليماً ، عزيزاً حكيماً ، ما لم تَختِمْ آية عذابٍ برَحْمَةٍ أَو آيةَ رَحمةٍ بعذابٍ . وأخرج النسائي الرواية الثانية من

روايتي مسلم .

وله في أخرى قال : أقرأني رسولُ الله ﷺ سورةً ، فبينا أنا في المسجد جالسٌ ، إذ سمعتُ رجلاً يقرؤها بخلاف قراءتي ، فقلتُ له : من علَّمكَ هذه السورة ؟ فقال : رسولُ الله ﷺ ، فقلت : لا تُفارقني حتى نأتيَ رسولَ الله ﷺ ، فأتيتُ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ هذا خالفَ قراءَتي في السورةِ التي علَّمْتني ، فقال رسولُ الله ﷺ : اقرأها أُبيُّ ، فقرأتُها ، فقال رسولُ الله ﷺ : أحسنتَ ، ثم قال للرَّجلِ : اقرأ ، فخالفَ قراءتي ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أحسنْتَ ، ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ : يا أُبيُّ ، أُنزلَ على سبعةِ أحرفٍ كُلُها شافٍ كافٍ .

وفي أخرى له قال : ماحاكَ في صدري مُنذُ أسلمتُ ، إلا أنّي قرأتُ آيةً ، وقرأها آخرُ غيرَ قراءتي ، فقلت ، أقرأَنيها رسولُ الله ﷺ ، وقال الآخر : أقرأَنيها رسولُ الله ﷺ ، فأتيتُ النبيَّ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أقرأتني آيةَ كذا وكذا ؟ قال : نعم ، وقال الآخر : ألمْ تُقرِئني آية كذا وكذا ؟ قال : نعم ، إنَّ جبريل وميكائيل ، أتياني ، فقعد جبريل عن يميني ، وميكائيل عن يساري ، فقال جبريل : اقرأ القرآن على حرفٍ ، وقال : ميكائيل : اسْتَزِدْهُ ، حتى بلغَ سبعة أحرفٍ ، وكل حرفٍ شافٍ كافٍ .

وأخرج الترمذي عن أبيِّ بن كعبٍ هذا المعنى بغير هذا اللفظ مُختصراً قال : لَقِيَ رسولُ اللهِ ﷺ جبريلَ ، فقال : يا جبريلُ ، بُعِثتُ إلى أُمَّة أُمِّيِّينَ ، فيهم العجوزُ والشيخُ الكبيرُ ، والغلامُ والجاريةُ ، والرجلُ الذي لم يقرأ

كتاباً قطُّ ، فقال : يا مُحَمَّدُ إنَّ القرآن أُنزلَ على سبعةِ أَحرفٍ [1] .

[شرح الغريب] :

(شافٍ كافٍ) شافٍ : من الشفاء ، وكافٍ : من الكفاية .

(فَرَقاً) الفَرَق : الفزع .

(الأضاةُ) الغديرُ : وجمعها أَضىً ، مثل حصَاةٍ وحصى .

(أُمِّيِّينَ) الأُمِّيُّون : جمع أميٍّ ، وهو الذي لا يكتب ، منسوبٌ إلى ماعليه أُمَّة العرب ، وكانوا لا يكتبون ، وقيل : الأُمِّيُّ : الذي على أصلِ ولادَةِ أُمِّهِ ، لم يَتَعلَّمَ الكتابةَ ، فهو على جِبلَّتهِ التي وُلد عليها .

٩٤١ ـ (خ م ـ ابن عباس رضي الله عنهما) : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : أقرأني جبريلُ على حرفٍ ، فراجعتُهُ فزادني ، فلم أزلْ أستزيدهُ ويَزيدُني ، حتى انتهى إلى سبعةِ أحرفٍ ، قال ابنُ شهابٍ : بلغني أنَّ تلكَ السبعةَ الأحرف : إنما هي في الأمرِ الذي يكونُ واحداً ، لا يختلفُ في حلالٍ ولا حرام . أخرجه البخاري ومسلم [2] .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٢٠) في الصلاة ، باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف ، وأبو داود رقم (١٤٧٧) و(١٤٧٨) في الصلاة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، والترمذي رقم (٢٩٤٥) في القراءات ، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، وإسناده حسن . وأخرجه النسائي ١٥٢/٢ و ١٥٤ في الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن ، والرواية الثانية : سندها حسن .

(٢) أخرجه البخاري ٢٠/٩ ، ٢١ في فضائل القرآن ، باب انزل القرآن على سبعة أحرف ، وفي بدأ الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (٨١٩) في الصلاة ، باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف ، وقوله في الحديث : قال ابن شهاب : هو من رواية مسلم فقط ...

٩٤٢ - (خ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنهُ سَمِعَ رجلاً يقرأ آيةً ، سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقرؤها على خِلافِ ذلك ، قال : فأخذتُ بيدِهِ ، فانطَلَقتُ به إلى رسول الله ﷺ فذكرتُ ذلك له ، فعرَفتُ في وجْهِهِ الكراهيَةَ وقال : « اقرآ ، فكِلاكُما مُحسِنٌ ، ولا تختلِفُوا ، فإنَّ مَنْ كان قبلكم اختلفوا فهلَكُوا » . أخرجه البخاري[1] .

٩٤٣ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال عمر : أُبَيٌّ أقرأنا وإنَّا لَندَعُ مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ[2] ، وأُبيٌّ يقول : أخذتُ مِنْ في رسول الله ﷺ ، فلا أتركُه لشيءٍ ، وقال الله : (ما ننْسخْ من آيةٍ أو نُنْسِها) [البقرة : ١٠٧] .

أخرجه البخاري[3] .

[شرح الغريب] :

(لَحْنَ أُبَيٍّ) : هو أُبي بن كعب الأنصاري ، ولَحْنُهُ : لغته وقراءتُه ،

---

(١) البخاري ٩/٨٨ في فضائل القرآن ، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، وفي الخصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي الحديث الحض على الجماعة والألفة ، والتحذير من الفرقة والاختلاف

(٢) أي : من قراءته ، ولحن القول : فحواه ومعناه ، والمراد به هنا : القول . قال الحافظ : وكان أبي بن كعب لا يرجع عما حفظه من القرآن الذي تلقاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أخبره غيره أن تلاوته نسخت ، لأنه إذا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل عنده القطع به ، فلا يزول عنه باخبار غيره أن تلاوته نسخت ، وقد استدل عليه عمر بالآية الدالة على النسخ ، وهو من أوضح الاستدلال في ذلك .

(٣) البخاري ٩/٤٩ في فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قول الله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها) .

وطريقته التي يَقرأُ بها القرآن.

٩٤٤ — (خ م - علقمة رضي الله عنه) قال: كُنَّا بِحِمْصَ، فقرأَ ابنُ مسعودٍ سورة يوسفَ، فقال رجلٌ: ماهكذا أُنزلتْ، فقال عبدُ الله: والله لقد قرأْتُها على رسول الله ﷺ، فقال: «أحسنْتَ» فبينا هو يُكلِّمُهُ، إذْ وَجدَ مِنْه ريحَ الخَمْرِ، فقال: أتشرَبُ الخَمْرَ، وتُكذِّبُ بالكتاب؟ فَضرَبَه الحدَّ.

أخرجه البخاري ومسلم[1].

الفصل الثاني

فيما جاء من القراءات مُفصَّلاً

٩٤٥ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسول اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ - وأُراهُ قال: وعثمان - كانوا يَقرؤون (مَالِكِ يوم الدين) [الفاتحة: ٣] بالألفِ. أخرجه الترمذي[2].

٩٤٦ — (د - ابن شهاب الزُّهريّ رحمه الله) قال: مَعْمَرٌ: وربَّما ذكرَ ابنَ المسيِّبِ، قال: كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثمان يقرؤون

(١) البخاري ٩/٤٤ و ٤٥ في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم رقم (٨٠١) في الصلاة، باب فضل استماع القرآن.

(٢) رقم (٢٩٢٩) في القراءات، باب فاتحة الكتاب، وإسناده حسن.

(مالك يوم الدين) وأوّل مَنْ قرأ (مَلِكِ) مروانُ[1] .

قال أبو داود : هذا أصح من حديث الزهري عن أنسٍ ، والزهريّ عن سالم عن أبيه[2].

٩٤٧ ــ (د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله لبَني إسرائيلَ : (ادْخُلوا البابَ سُجَّداً ،وقُولوا:حِطَّةٌ تُغْفَر[3] لكم خطاياكمُ) » [البقرة : ٥٨] . أخرجه أبو داود[4]

٩٤٨ - (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قرأ (واتَّخِذوا[5] من مقام إبراهيم مُصَلًّى) [البقرة : ١٢٦] زاد في نسخة ، بكسر الخاء . أخرجه أبو داود[6] .

---

(١) بل أول من قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ٢/٧ وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ١/١٠٤ وصححه الحاكم ٢/٢٣٢ ، ووافقه الذهبي . وهي قراءة متواترة ثابتة كالأولى ، قرأ بها جمهور القراء ، سوى عاصم والكسائي وخلف ويعقوب .

(٢) رقم (٤٠٠٠) في الحروف والقراءات ، ورجاله ثقات .

(٣) هي قراءة ابن عامر ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي « نغفر » بالنون مع كسر الفاء ، وقرأ نافع وأبان عن عاصم (يغفر) بياء مضمومة وفتح الفاء .

(٤) رقم (٤٠٠٦) في الحروف والقراءات ، وإسناده حسن .

(٥) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على الخبر .

(٦) رقم (٣٩٦٩) في الحروف والقراءات ، وإسناده صحيح ، وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم رقم (١٢١٨) ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) .

٩٤٩ — (د - زيد بن ثابت رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ (غيرَ[١] أولي الضَّرَرِ) [النساء : ٩٥] زاد في نسخة ، بنصب الراء .
أخرجه أبو داود[٢] .

٩٥٠ — (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ : (هَلْ تَسْتَطيعُ[٣] رَبَّكَ) [المائدة : ١١٢] . أخرجه الترمذي[٤]

[شرح الغريب] :

(يَسْتَطِيعُ رَبُّك) بالياء وضم باء « ربك » فأمَّا بالتاء ونصب الباء ، فمعناه : هل تستطيع أنْ تسألَ ربَّكَ ؟

٩٥١ — (ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ (والْعَيْنُ بالعين[٥]) [المائدة : ٤٥] [بالرفع في الأولى] . أخرجه الترمذي

---

(١) بنصب الراء ، وهي قراءة نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وخلف ، والمفضل . وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزة (غير) برفع الراء . قال أبو علي : من رفع الراء جعل « غير » صفة للقاعدين ، ومن نصبها جعلها استثناء من القاعدين .

(٢) رقم (٣٩٧٥) وفي آخره : ولم يقل سعيد - يعني سعيد بن منصور - : كان يقرأ ، وإسناده حسن .

(٣) هذه قراءة الكسائي « تستطيع » بالتاء ونصب « الرب » قال الفراء : معناه : هل تقدر أن تسأل ربك ، وقرأ الباقون : (هل يستطيع ربك) بالياء ورفع « الرب » .

(٤) رقم (٢٩٣١) في القراءات ، باب فاتحة الكتاب ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد ، وليس إسناده بالقوي . ورشدين بن سعد ، وعبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفريقي يضعفان في الحديث .

(٥) قال ابن الجوزي في « زاد المسير » ٢/٣٦٧ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر (النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن) ينصبون ذلك كله ويرفعون (والجروح) =

وأبو داود(١).

[شرح الغريب] :

(العين بالعين) الرفع في العين ، معطوف على محل (أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ) لأن المعنى : وكتبنا عليهم أن النَّفْسَ بالنَّفْسِ لإعطاء « كَتَبْنَا » معنى « قُلْنَا »

٩٥٢ ـ (د - أُبَيُّ بن كعب رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قرأ : (قُلْ : بفضْلِ الله وبرحمته فبذلك فَلْتَفْرَحُوا(٢)) [يُونس : ٥٨] بالتاء .

وفي رواية : موقوفاً عليه . أخرجه أبو داود(٣) .

٩٥٣ - (ت د - أسماء بنت يزيد وأم سلمة رضي الله عنهما) قال الترمذي: عن أمِّ سلمة : أنَّ النبي ﷺ كان يُقرِئُها (إنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صالِحٍ(٤)) [هُود : ٤٦] ، وقال الترمذي : قد رُوِي هذا الحديث عن أسماء بنت يزيد ،

= وكان نافع وعاصم وحمزة ينصبون ذلك كله ، وكان الكسائي يقرأ (أن النفس بالنفس) نصباً ويرفع ما بعد ذلك . قال أبو علي : وحجته أن الواو لعطف الجمل ، لا للاشتراك في العامل ، ويجوز أن يكون حمل الكلام على المعنى ، لأن معنى (وكتبنا عليهم) قلنا لهم : النفس بالنفس ، فحمل العين على هذا ، وهذه حجة من رفع « الجروح » .

(١) الترمذي رقم (٢٩٣٠) في القراءات ، وأبو داود رقم (٣٩٧٦) و(٣٩٧٧) في الحروف والقراءات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) وهي قراءة أبي مجلز وقتادة وأبي العالية ورويس عن يعقوب .

(٣) رقم (٣٩٨١) وفي سنده الأجلح الكندي ، واسمه يحيى بن عبد الله ولا يحتج بحديثه . و (٣٩٨٠) وإسناده حسن .

(٤) هي قراءة الكسائي ، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (إنه عمل) رفع منون (غير صالح) برفع الراء .

قال : وسمعت عبْدَ بْنَ حُميْدٍ يقولُ : أسماء بنت يزيد : هي أُمُّ سَلَمَة الأَنْصارِيَّة، وكِلاَ الحديثين عندي واحدٌ. قال: وقد رُوي عن عائشة عن النبيِّ ﷺ نَحوُ هذا.
وأخرجه أبو داود عن أسماء وحدها ، ولم يذكر أم سلمة[1] .

٩٥٤ - (خ د - ابن مسعود رضي الله عنهما) قرأ (هَيْتَ لَكَ) [يوسف: ٢٣] وقال : إنما نَقْرأُ كما عُلِّمْنا . وعنه: (بَلْ عَجِبْتُ ويَسْخَرُونَ) [الصافات : ١٢] يعني بالرفع[2] . هذه رواية البخاري

وفي رواية أبي داود ،أنهُ قرأ (هَيْتَ لكَ[3]) [فقال شَقيق : إنَّا نَقْرَؤُها (هِئْتُ)]فقال : ابن مسعودٍ : أَقْرَؤُها كما عُلِّمْتُ أَحبُّ إليَّ .

وفي روايةٍ له قال : قِيلَ لعَبْدِ الله :إنَّ أُناساً يقرَؤون هذه الآية(وقالت: هِئْتُ لك) ؟ فَقَال : إني أَقرأُ كما عُلِّمْتُ أَحبُّ إليَّ ، (وقالت : هَيْتَ لك)[4] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٣٢) في القراءات، باب ومن سورة هود ، وأبو داود رقم (٣٩٨٢) و (٣٩٨٣) في الحروف والقراءات ، وفي سنده شهر بن حوشب ، وهو مختلف فيه .

(٢) في الأصل والمطبوع « بالنصب » وهو خطأ ، قال ابن الجوزي في زاد المسير : وفي « عجبت » قراءتان ، قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر « بل عجبت » بفتح التاء ، وقرأ علي ابن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبو عبد الرحمن السلمي وعكرمة وقتادة وأبو مجلز والنخعي وطلحة بن مصرف والأعمش وابن أبي ليلى وحمزة والكسائي في آخرين « بل عجبت » بضم التاء ، فمن فتح أراد : بل عجبت يا محمد ويسخرون هم . قال ابن السائب : أنت تعجب منهم وهم يسخرون منك. ومن ضم أراد الاخبار عن الله أنه عجب .

(٣) في هذه اللفظة خمس قراءات ، فنافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة، وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة . وهشام بهاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة، أو مضمومة، والباقون بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة .

(٤) البخاري ٨/ ٢٧٤ و ٢٧٥ في تفسير سورة يوسف ، باب وراودته التي هو في بيتها عن نفسه ، وأبو داود رقم (٤٠٠٤) و (٤٠٠٥) في الحروف والقراءات .

[شرح الغريب] :

(هَيْتَ لَكَ) هيت : فيها لغات ، ومعناها جميعها : هلم ، وادْنُ .

(عجبتُ) مَنْ ضمَّ تاء « عجبتُ » ردَّها إلى الله تعالى : أي عجبتُ من أن ينكِرُوا البعثَ ممن هذه أفعاله. وهم يسخرون بمن يصف الله بالقدرة عليه ، والتعجب من الله : أن يجري لمعنى الاستعظام ، أو على تقدير الفرض .

٩٥٥ — (ت د - أُبيُّ بن كعب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ : « (بلغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً) [الكهف ٧٦] مُثَقَّلَة » . هذه رواية الترمذي . وفي رواية أبي داود مثلُها .

وفي أخرى له قال : كان رسول الله ﷺ إذا دَعا بدأ بِنَفْسِهِ ، وقال : « رحمةُ الله علينا وعَلى مُوسَى ، لو صَبَرَ لرأى مِنْ صاحِبِهِ الْعَجَبَ » ولكنه قال : « (إن سألتُكَ عن شيءٍ بعدها فلا تُصاحِبني ، قد بلَغْتَ من لَدُنِّي[(١)] عُذْراً) » طَوَّلَها حَمزَة الزَّيَّات[(٢)] .

---

(١) قال ابن الجوزي في « زاد المسير » ٥/١٧٤ : قرأ ابن كثير وأبو عمرو ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي (من لدني) مثقل ، وقرأ نافع (من لدني) بضم الدال مع تخفيف النون . وروى أبو بكر عن عاصم (من لدني) بفتح اللام مع تسكين الدال . وفي رواية أخرى عن عاصم (لدني) بضم اللام وتسكين الدال . قال الزجاج : وأجودها تشديد النون ، لأن أصل (لدن) الاسكان ، فإذا أضفتها إلى نفسك زدت نوناً ، ليسلم سكون النون الأولى . تقول : من لدن زيـد ، فتسكن النون ، ثم تضيف إلى نفسك ، فتقول : من لدني ، كما تقول : عن زيد وعني ، فأما إسكان دال (لدني) فإنهم أسكنوها ، كما تقول في عضد : عضد ، فيحذفون الضم .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٣٤) في القراءات ، باب ومن سورة الكهف . وأبو داود رقم (٣٩٨٥) =

٩٥٦ ــ (ت د ـ أبي بن كعب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ (في عَيْنٍ حَمِئَةٍ[١]) ـ مُخَفَّفَة [الكهف : ٨٦] . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود : أنَّ ابنَ عباسٍ قــال : أَقْرَأَني أُبيٌّ كما أَقْرأَهُ رسولُ اللهِ ﷺ (في عين حَمِئَةٍ)[٢] .

[شرح الغريب] :

(حَمِئَةٍ) ذاتَ حَمأةٍ : وهي الطين الأسود .

٩٥٧ ــ (ت ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ :

= و (٣٩٨٦) في الحروف والقراءات . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وأمية بن خالد ثقة . وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول ولا نعرف اسمه . ورواية أبي داود الثانية رقم (٣٩٨٤) المطولة . رواها مسلم في صحيحه رقم (٢٣٨٠) في الفضائل ، باب من فضائل الخضر عليه السلام في حديث طويل . وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحمة الله علينا وعلى موسى لولا أنه عجل لرأى العجب ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة (حياء وإشفاق من الذم واللوم) قال : إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذراً » ولو صبر لرأى العجب ..

(١) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ، وحفص عن عاصم (حمئة) وهي قراءة ابن عباس ، وقرأ ابن عامر ، وحمزة ، والكسائي ، وأبو بكر عن عاصم « حامية » وهي قراءة عمرو ، وعلي ، وابن مسعود ، والزبير ، ومعاوية ، وأبي عبد الرحمن ، والحسن ، وعكرمــة ، والنخعي ، وقتادة ، وأبي جعفر ، وشيبة ، وابن محيصن ، والأعمش ، كلهم لم يهمز . قال الزجاج : فمن قرأ « حمئة » أراد في عين ذات حمأة ، ومن قرأ « حامية » بغير همز . أراد : حارة ، وقد تكون حارة ذات حمأة .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٣٥) في القــراءات ، باب ومن سورة الكهــف . وأبو داود رقم (٣٩٧٦) في الحروف والقراءات وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هــذا الوجه . والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءته لا النبي صلى الله عليه وسلم . ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية . وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك ، فلو كانت عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستغنى بروايته ، ولم يحتج إلى كعب .

(وتَرَى النَّاسَ سُكارى[1] وما هُمْ بِسُكارى)[2] [الحج : ٢] .

قال الترمذي : وهذا عندي مُخْتَصرٌ من حديثٍ قال : كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فقرأ : (يا أيها النَّاسُ اتقوا ربَّكم) [الحج : ١] — الحديث بطوله

كذا قال الترمذي ، ولم يذكر الحديث[3] .

٩٥٨ — (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : نَزَلَ الوحيُ على رسولِ الله ﷺ ، فقرأ علينا : (سُورَةٌ أنزلْناها وفَرَضْناها)[4] .

قال أبو داود : يعني مخففة الراء ، حتى أتى على هذه الآيات[5] .

---

(١) هذه قراءة الجمهور . وقرأ حمــزة والكسائي وخلف (سكرى وما هم بسكرى) وهي قراءة ابن مسعود . قال الفراء : وهو وجه جيد ، لأنه بمنزلة الهلكى والجرحى .

(٢) الترمذي رقم (٢٩٤٢) في القراءات ، باب ومن سورة الليل . وحسنه مع أن في سنده الحكم بن عبد الملك القرشي،وهو ضعيف ،وفيه أيضاً عنعنة الحسن.

(٣) لكنه ذكره في سننه رقم (٣١٦٨) في التفسير ، باب ومن سورة الحج . وقال : حديث حسن صحيح . وفيه أيضاً عنعنة الحسن .

(٤) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو (فرضناها) بالتشديد . وقرأ ابن مسعود وأبو عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة والضحاك والزهري ونافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وأبو جعفر وابن يعمر والأعمش وابن أبي عبلة (فرضناها) بالتخفيف . قال الزجاج من قرأ بالتشديد، فعلى وجهين. أحدهما : على معنى التكثير . أي : إننا فرضنا فيها فروضاً . والثاني : على معنى : بينا وفصلنا مافيها من الحلال والحرام . ومن قرأ بالتخفيف ، فمعناه : ألزمناكم العمل بما فرض فيها، وقال غيره : من شدد . أراد : فصلنا فرائضها ، ومن خفف ، فمعناه : فرضنا ما فيها .

(٥) رقم (٤٠٠٨) في الحروف والقراءات ؛ من حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة،وهذا سند حسن .

٩٥٩ ــ (خ - عائشة رضي الله عنها) أنها كانت تقرأ (إِذْ تَلِقُونَهُ[١] بألسنتكم) [النور : ١٥] وتقول : الْوَلْقُ : الكذبُ .

قال ابن أبي مُلَيْكَةَ : وكانت أعلمَ بذلك من غيرها ، لأنه نَزَلَ فيها .

أخرجه البخاري[٢] .

٩٦٠ ــ (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال ــ وذكرَ حديثَ الوحي ــ قال : [فذلك] قوله جل ثناؤه : (حتى إذا فُزِّعَ عن قُلُوبِهِمْ)[٣] [سبأ : ٢٣] .

أخرجه أبو داود[٤] .

٩٦١ ــ (ت د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أَنهُ قرأ

---

(١) بتاء واحدة خفيفة مفتوحة وكسر اللام ورفع القاف . قال ابن الجوزي : وهي قراءة أبي بن كعب وعائشة ومجاهد وأبي حيوة .

(٢) ٨/٣٧١ في تفسير سورة النور ، باب (إذ تلقونه بألسنتكم) وفي المغازي ، باب غزوة أنمار .

(٣) كذا الأصل « فزع » بالزاي والعين على القراءة المشهورة . وهو في نسخة مختصر سنن أبي داود للمنذري « فرغ » وفي هامشها : قرأ الحسن « فرغ » من الفراغ . وفي عون المعبود « فــزع » بتشديد الزاي - بصيغة المبني المجهول - من التفزيع : هكذا في جميع النسخ . وقال السيوطي : هو في نسختي - بالزاي والعين المفتوحة - ويحتمل أنه - بالراء والغين المعجمة - فإن أبا هريرة كان يقرؤها كذلك « فرغ » وقال ابن الجوزي : قرأ الأكثرون (فزع) بضم الفاء وكسر الزاي . وقرأ ابن عامر ويعقوب وأبان (فزع) بفتح الفاء والزاي . وقرأ الحسن وقتادة وابن يعمر (فرغ) بالراء غير معجمة وبالغين معجمة .

(٤) رقم (٣٩٧٩) في الحروف والقراءات .

على رسولِ الله ﷺ (مِنْ ضعفٍ) فقال : « (من ضُعفٍ) » . هـــذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود ، قال عَطِيَّةُ بنُ سَعْدِ العَوْفِيُّ : قرأتُ على عبد الله ابن عُمر (الله الذي خَلَقكم من ضَعْفٍ) فقال : (من ضُعْفٍ[1]) قرأتُها على رسول الله ﷺ ، كما قرأتَها عَلَيَّ ، فأخذ عليَّ كما أَخذتُها عليك[2] .

٩٦٢ ـ (د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) عن النبي ﷺ : (من ضَعْفٍ) . أخرجه أبو داود[3] .

٩٦٣ ـ (د ـ أم سلمة رضي الله عنها) قالت : قِراءةُ النبي ﷺ (بَلَى قد جاءَتْكِ آياتي ، فكذَّبتِ بها واسْتَكْبَرْتِ وكُنْتِ من الكافرين) [الزمر : ٥٩] . أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) قال ابن الجزري في « النشر » ٢/٢٣٠ ، ٢٣١ واختلفوا في « من ضعف » و « من بعد ضعف » و « ضعفاً » وقرأ عاصم، وحمزة ـ بفتح الضاد في الثلاثة ـ واختلف عن حفص ، فروى عنه عبيد وعمرو أنه اختار فيها الضم خلافاً لعاصم للحديث . . ورويناه عنه من طريق أنه قـــال : ما خالفت عاصماً في شيء من القرآن إلا في هذا الحرف ، وقد صح عنه الفتح والضم جميعاً . . . وقرأ الباقون بضم الضاد فيها .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٣٧) في القراءات، باب ومن سورة الروم. وأبو داود رقم(٣٩٧٨) في الحروف والقراءات . وفي سنده عطية بن سعد العوفي ، وهو ضعيف .

(٣) رقم (٣٩٧٩) في الحروف والقراءات . وفي سنده عطية العوفي أيضاً ، وهو ضعيف .

(٤) رقم (٣٩٩٠) في الحروف والقراءات . وقال : هذا مرسل . الربيع ـ وهو الراوي عن أم =

٩٦٤ -(خ م د ت - يعلى بن أمية رضي الله عنه) قال : سمعتُ النبيّ ﷺ يقرأ (ونَادَوْا : يامَالِكُ ، لِيَقضِ علينا رَبُّكَ) [الزخرف : ٧٧] قال سفيان : في قراءة عبد الله (ونَادَوْا : يَامَالِ [1]) . أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود والترمذي : (يامَالِكُ) . قال أبو داود : يعني : بلا تَرْخِيمٍ [2] .

٩٦٥ - (ت د - ابن مسعود رضي الله عنه) أَقْرَأَني رسولُ الله ﷺ (إنِّي أَنَا الرزَّاق ذُو القوة المتين) [الذاريات : ٥٨] أخرجه الترمذي وأبو داود [3] .

٩٦٦ - (ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ (فَرُوحٌ [4] ورَيحان وجنة نعيم) [الواقعة : ٨٩] . أخرجه الترمذي

= سلمة - لم يدرك أم سلمة . وقراءة الجمهور - بفتح التاء - (جاءتك) (فكذبت) (واستكبرت) (وكنت) وذكر ابن سريج عن الكسائي بكسر التاء فيهن ، مخاطبة للنفس .

(١) قال ابن الجوزي : وهي قراءة علي بن أبي طالب وابن يعمر . قال الزجاج : وهذا يسميه النحويون الترخيم ، ولكني أكرهها لمخالفة المصحف .

(٢) البخاري ٨/٤٣٧ في تفسير سورة الزخرف . وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة . وباب صفة النار . ومسلم رقم (٨٧١) في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة . وأبو داود رقم (٣٩٩٢) في الحروف والقراءات . والترمذي رقم (٥٠٨) في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة على المنبر .

(٣) الترمذي رقم (٢٩٤١) في القراءات ، باب ومن سورة الليل . وأبو داود رقم (٣٩٩٣) في القراءات ، وسنده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٤) قراءة الجمهور بفتح الراء ، وقرأ أبو بكر وأبو زرين والحسن وعكرمة وابن يعمر وقتادة ورويس عن يعقوب وابن أبي سريج عن الكسائي برفع الراء .

وأبو داود[1].

[شرح الغريب]

(فُروح) رُوحٌ بضم الراء ، بمعنى : الرحمة .

٩٦٧ ـ (خ م ت ـ علقمة رحمه الله) قال : قَدِمَ أصحابُ عبد الله بن مسعود على أبي الدَّرْداءِ رضي الله عنهما ، فطلبهم فوجدَهُمْ ، فقال : أيُّكم يقرأ قراءَة عبد الله ؟ قالوا : كُلُّنا ، قال : فأيُّكم أحفظ ؟ فأشاروا إلى علقمة ، قال : كيف سمعته يقرأ (واللَّيلِ إذا يَغْشَى ، والنهار إذا تَجَلَّى) [الليل : ١-٣] قال : (والذَّكَرِ والأنثى)[2] قال أبو الدرداء : والله لا أُتابعهُم ، ثم قال أبو الدرداء : أنت سمعتَه مِنْ في صاحبك ؟ قال : نعم ، قال : وأنا سمعتُ من في رسولِ الله ﷺ ، وهؤلاء يأبَونْ علينا .

وفي رواية : أشهدُ أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ هكذا ، وهؤلاء

---

(١) الترمذي رقم (٢٩٣٩) في القراءات ، باب ومن سورة الروم . وأبو داود رقم (٣٩٩١) في القراءات . وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي .

(٢) قال الحافظ : وهذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذكر في هذا الحديث . ومن عداهم قرؤوا (وما خلق الذكر والأنثى) وعليهـا استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه . ولعل هذا مما نسخت تلاوته ، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه والعجب من نقل الحفاظ الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود : وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة ، ثم لم يقرأ بها أحد منهم ، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ، ولم يقرأ أحد منهم بهذا . فهـذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت .

يريدونني أن أقرأ (وما خلق الذكر والأنثى) والله لا أتابعهم عليه.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ولمسلم قال : أتى علقمة الشام ، فدخل مسجداً ، فصلى فيه، ثم قام إلى حلقة ، فجلس فيها ، قال : فجاء رجل فعرفت فيه تحوّش[1] القوم وهيأتهم ، قال : فجلس إلى جنبي ، ثم قال : أتحفظ كما كان عبد الله يقرأ — فذكر بمثله — هكذا قال مسلم[2] .

[شرح الغريب] :

(تحوش) احتوش القوم على فلان : إذا جعلوه وسطهم ، وتحوّش القوم عني : تنحّوا .

٩٦٨ — (خ م ت د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قرأت على رسول الله ﷺ (مُذَّكِر) [القمر : ١٥] فردَّها عليَّ (مُدَّكِر)

وفي أخرى : سمعته يقول : (مدَّكِر) دالاً .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

---

(١) هو بمثناة في أوله مفتوحة ، وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة . أي : انقباضهم . قال القاضي: ويحتمل أن يريد : الفطنة والذكاء ... يقال : رجل حوشي الفؤاد . أي : حديده . قاله النووي .

(٢) البخاري ٨/٥٤٣ في تفسير سورة والليل إذا يغشى . وباب والنهار إذا تجلى . وباب وما خلق الذكر والأنثى . ومسلم رقم (٨٢٤) في صلاة المسافرين ، باب ما يتعلق بالقراءات والترمذي رقم (٢٩٤٠) في القراءات ، باب ومن سورة الليل .

وفي رواية أبي داود: [أَنَّ النبي ﷺ كان يقرأ : (فهل من مدَّكِر ؟) قال أبو داود] : مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف [1] .

[شرح الغريب] :

(مُدَّكِرٍ) أصل هذه الكلمة : مفتعل من ذكر ، تقول : ذَكَرَ يَذْكُرُ ذِكراً ، فهو ذاكرٌ ، واذْتكَرَ فهو مُذْتَكِرٌ ، فلَمَّا أَرادُوا أَنْ يُدْغِمُوها ليخِفَّ النطق بها ، قلبوا التاء إلى مايقاربُها من الحروفِ ، وهو الدال غير المعجمة ، لأن التاء والدال من مخرجٍ واحد ، فصارت اللفظة ، مُذْدَكِرٌ ، بذال معجمة أولى ، ودال غير معجمة ، وهي الثانية ، وإنما قلبوها دَالاً ليجانسوا بين الدال والذَّال ، ولهم حينئذ فيه مذهبان .

أحدهما : تقلب الذال المعجمة دالاً غير معجمة وتدغم ، فيصير الحرفان في النطق والخط دالاً واحدة مشددة غير معجمة .

والثاني : تقلب الدال غير المعجمة ذالاً معجمة ، وتدغم ، فينطق بها ذالاً معجمة مشددة ، فتقول في الأولى : مُدَّكِرٌ ، وفي الثاني : مُذَّكِرٌ ، وهذا

(١) البخاري ٨/٧٥ : في تفسير سورة اقتربت الساعة ، وفي الأنبياء ، باب قول الله عز وجل (ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه) وباب قول الله عز وجل (وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية ، وباب (فلما جاء آل لوط المرسلون) ومسلم رقم (٨٢٣) في صلاة المسافرين ، باب ما يتعلق بالقراءات ، والترمذي رقم (٢٩٣٨) في القراءات ، باب ومن سورة الروم وأبو داود رقم (٣٩٩٤) في القراءات .

الفعل مطَّرِدٌ في العربية .

٩٦٩ــ (**ط - مالك بن أنس** رحمه الله) أنه سألَ ابنَ شِهابٍ عن قولِ الله تعالى : (يا أيها الذين آمنو إذا نُودي للصلاة من يوم الجُمُعةِ ، فَاسْعَوْا إلى ذكرِ اللهِ)؟ [الجمعة : ٩] فقال ابنُ شهابٍ : كان عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه يقرؤها : (إذا نوديَ للصلاة من يوم الجمعة ، فامْضُوا إلى ذكرِ الله) .

أخرجه الموطأ[١] .

٩٧٠ ــ (**د - أبو قلابة** رحمه الله) : عمَّنْ أَقْرَأَهُ رسولُ الله ﷺ (فيومئذٍ لا يُعَذَّبُ عذابه أحد، ولا يوثَق وثاقه أحد[٢]) [الفجر: ١٥، ٢٦]

وفي روايه : [أَوْمَن] أقرأهُ مَنْ أَقْرَأَهُ رسولُ الله ﷺ .

أخرجه أبو داود[٣] .

٩٧١ ــ (**د - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : رأيتُ النبي ﷺ يقرأ (يَحْسَبُ أَنَّ مالَهُ أَخْلده) [الهمزة : ٣] .

أخرجه أبو داود[٤] .

---

(١) ١/١٠٦ في الجمعة ، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة . وسنده إلى ابن شهاب صحيح .

(٢) اختلفوا في (لا يعذب) (ولا يوثق) فقرأ يعقوب والكسائي والمفضل بفتح الذال والثاء - وقرأ الباقون بكسرهما .

(٣) رقم (٣٩٩٦) و (٣٩٩٧) في القراءات .

(٤) رقم (٣٩٩٥) في القراءات . قال المنذري في « مختصر السنن » ٦/١٠ في إسناده: عبد الملك بن=

٩٧٢ ـ (ت - أبي بن كعب رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الله أمَرَني أن أقرأ عليك [القرآن] فقرأ عليه(لم يكن الذين كفروا) [البينة : ١ - ٨] وقرأ فيها : إنَّ الدِّينَ عند اللهِ الحَنيفيَّةُ المسْلمة ، لا اليهودية ، ولا النصرانيةُ ، ولا المجوسيَّةُ ، ومَنْ يَعْملْ خيراً فلنْ يُكفَرهُ ، وقرأ عليه: لو أنَّ لابنِ آدمَ وادياً منْ مالٍ ، لا بْتغى إليه ثانياً ، ولو أنَّ له ثانياً ، لابتغى إليه ثالثاً ، ولا يملأُ جوفَ ابن آدمَ إلا التُّرابُ ، ويتوبُ اللهُ على من تابَ

أخرجه الترمذي[1] .

٩٧٣ ـ (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : حدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ حديثاً ذكر فيه [جبريل وميكال ، فقال :] جبرائل وميكائل .

وفي روايةٍ قال : ذكر رسولُ الله ﷺ صاحبَ الصُّور ، فقال : عن يمينه جبرائل ، وعن يساره ميكائل .

= عبد الرحمن ، أبو هشام الذماري الأنباري ، وثقه عمرو بن علي الفلاس . وقال أبو زرعة الرازي: منكر الحديث ، وقال أحمد بن حنبل : كان يصحف ، ولا يحسن يقرأ كتابه ، وقال أبو حاتم الرازي وأبو الحسن الدارقطني : ليس بقوي . وقال الموصلي : أحاديثه عن سفيان مناكير . نقول : وهذا منها .

(١) رقم (٣٨٩٤) في المناقب ، باب فضل أبي بن كعب ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

أخرجه أبو داود في كتاب الحروف [1] ولذلك أوردناه هاهنا ، وكأنه طرفٌ من حديث .

الكتاب الثالث

في ترتيبِ القرآنِ وتأليفِهِ وجمْعِهِ

٩٧٤ ـــ (خ ت ـ زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ ، مَقتَلَ أهلِ اليَمامَةِ ، فإذا عُمَرُ جالسٌ عنده ، فقال أبو بكر : إنَّ عمر جاءني ، فقال : إنَّ القتْلَ قدِ اسْتَحرَّ يومَ اليمامَةِ [2] بقُرَّاءِ القُرآنِ ، وإنِّي أخشَى أنْ يَستَحِرَّ القتْلُ بالقُرَّاءِ في كُلِّ المواطِنِ ، فيذهَبَ من القرآن كثيرٌ ، وإني أرَى أنْ تأمُرَ بجَمْعِ القرآنِ ، قال : قلتُ لعُمَر : كيفَ أفعلُ شيئاً لم يفعلْه رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : هو واللهِ خيْرٌ ، فلم يَزَلْ يُراجِعُني في ذلك ، حتى شَرَحَ الله صَدْري للَّذي شرح له صَدْرَ عمر ، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمر ، قال زيد : فقال لي أبو بكر [3] : إنَّكَ رجلٌ شابٌّ عاقلٌ ، لا نَتَّهِمُك ، قد كُنْتَ تكتُبُ

---

(١) رقم (٣٩٩٨) و (٣٩٩٩) في القراءات ، وفي السندين عطية العوفي ، وهو ضعيف .

(٢) وكان في سنة اثنتي عشرة للهجرة ، وفيه دارت رحى الحرب بين المسلمين وأهل الردة من أتباع مسيلمة الكذاب ، وكانت معركة حامية الوطيس . استشهد فيها كثير من قراء الصحابة وحفظتهم للقرآن ، ينتهي عددهم إلى السبعين ، من أجلهم سالم مولى أبي حذيفة ...

(٣) ذكر له أربع صفات مقتضية لخصوصيته بذلك : كونه شابا ، فيكون أنشط لما يطلب منه ، وكونه=

الْوَحْيَ لرسولِ الله ﷺ ، فَتَتَبَّعِ القُرآنَ فَاْجْمَعْهُ ، قال زيدٌ : فوَاللهِ لو كلَّفَني نَقلَ جَبلٍ من الجبالِ ما كانَ أثقلَ عَليَّ مِمَّا أَمَرَني بهِ مِنْ جَمْعِ القُرآنِ ، قال: قلتُ : كيفَ تفعَلانِ شَيئاً لم يفعلهُ رسولُ الله ﷺ ؟ فقال أبو بكر : هو واللهِ خيْرٌ ، قال : فلم يزل [أَبو بكرٍ] يُرَاجعني - وفي أُخرى: فلم يزل عُمرُ يراجِعُني - حتّى شرحَ اللهُ صَدْرِي للذي شرحَ له صَدْرَ أبي بَكرٍ وعُمرَ ، قال : فتتبَّعت القُرآنَ أَجْمعُهُ من الرِّقاعِ والْعُسُبِ ،واللّخافِ ،وصُدُورِ الرِّجالِ ، حتى وجدتُ آخرَ سورةِ التوبة مع خُزَيْمَةَ - أو أَبي خُزيمَةَ الأَنصاري - لَمْ أجِدْها مع أحدٍ غيرِه[1] (لقَدْ جاءَكُمْ رسولٌ من أنفُسِكم) [التوبة : ١٢٧] خاتِمَةَ بَراءَة ، قال : فكانت الصُّحُفُ عند أبي بكرٍ ،حتى توَفَّاهُ الله ، ثم عندعمر ، حتى توَفَّاهُ الله، ثم عند حَفصَةَ بنت عمر .

= عاقلاً ، فيكون أوعى له. وكونه لا يتهم ، فتركن النفس اليه . وكونه كان يكتب الوحي ، فيكون أكثر ممارسة له . وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره ، لكن متفرقة .

(١) لقد ثبت كونها قرآناً بأخبار كثيرة ، غامرة من الصحابة عن حفظهم في صدورهم، وإن لم يكونوا كتبوه في أوراقهم . ومعنى قول زيد « لم أجدها مع أحد غيره »، أنه لم يجدها مكتوبة عند أحد إلا عند خزيمة . فالذي انفرد به خزيمة هو كتابتها لا حفظها ، وليست الكتابة شرطاً في المتواتر ، بل المشروط فيه أن يرويه جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، ولو لم يكتبه واحد منهم . وقال الحافظ في « الفتح » ١٢/٩ تعليقاً على قوله « لم أجدها مع أحد غيره » أي : مكتوبة لما تقدم من أنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة ، ولا يلزم من عدم وجدانه إياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من لم يتلقها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة .

قال بعضُ الرواة فيه : اللخافُ : يعني : الخَزَف[1] . أخرجه البخاري والترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(مقتل أهل اليمامة) هو مَفعَل من القتل ، وهو ظرف زمانٍ هاهنا ، يعني : أوانَ قتلهم ، واليمامة : أراد الوقعة التي كانت باليمامة ، في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهم أهل الرِّدَّةِ .

(اسْتَحَرَّ القتل) كثر واشتد .

(العُسُبُ) جمع عَسِيب ، وهو سَعَفُ النخل .

(اللِّخَافُ) جمع لخفة ، وهي حجارة بيض رقاق .

٩٧٥ ــ (خ ت ـ **محمد بن شهاب الزُّهريُّ** رحمه الله) عن أنسٍ ، أَنَّ حُذَيفَة بن اليمان قَدِمَ على عثمان ـ وكان يُغازِي أهـــل الشَّام في فَتحِ إرْمِينِيَّةَ وأذْرَبِيجان مع أهلِ العراق ـ فَأَفْزَعَ حُذَيفَةَ اخْتِلافُهمْ في القراءَةِ ، فقـــال حذيفةُ لعثمان : ياأميرَ المؤمنين ، أَدْرِكْ هذه الأُمَّة قبل أَن يختَلِفُوا في الكتابِ اختلافَ اليهودِ والنَّصارَى ، فأرسلَ عثمانُ إلى حفصةَ: أنْ أرسِلي إلينا بالصُّحُفِ

(١) وفي الترمذي « يعني : الحجارة » .

(٢) البخاري ٩/٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ في فضائل القرآن ، باب جمـــع القرآن ، وباب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة براءة ، باب (لقد جـــاءكم رسول من أنفسكم) وفي الأحكام ، باب ما يستحب للكاتب أن يكون أميناً . والترمذي رقم (٣١٠٢) في التفسير ،باب ومن سورة التوبة .

نَنْسَخُها في المصاحفِ ، ثُمَّ نَرُدُّها إليْكِ ، فأرسلت بها إليه ، فأَمرَ زَيدَ بن ثابتٍ وعبدَالله بنَ الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبدَ الرحمن بنَ الحارثِ بنِ هشامٍ ، فَنَسَخُوها في المصاحفِ ، وقال عثمان للرَّهْطِ القُرَشيِّين : إذا اخْتَلَفْتُم أنتُم وزَيدُ ابنُ ثابتٍ في شيءٍ من القرآن[1] ، فاكْتُبُوهُ بلِسانِ قُريشٍ ، فإنما نزل بلسانِهم ، فَفَعلوا ، حتى إذا نَسَخُوا الصحفَ في المصاحفِ ، ردَّ عثمانُ الصحفَ إلى حفصَةَ ، وأَرْسَلَ إلى كُلِّ أُفقٍ بِمُصْحَفٍ مما نَسَخُوا[2] ، وأَمرَ بما سِوى ذلك من القرآن في كل صحيفةٍ أو مُصْحَفٍ أن يُحرَقَ .

قال ابن شهاب : وأَخبرَني خارِجةُ بنُ زيدِ بن ثابت : أَنه سمع زيد بن ثابت يقول : فَقَدْتُ آيةً من سورة الأحزاب - حينَ نَسَخْتُ الصحفَ - قد كنتُ أسمعُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأ بها ، فالتَمَسناها ، فَوجَدْناها مع خزَيْمةَ بن ثابتٍ

---

(١) وللبخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة : « في عربية من عربية القرآن » .

(٢) واختلف في عدد المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق . فالمشهور : أنها خمسة .

وقد أخرج ابن أبي داود في كتاب « المصاحف» ص ٣٤ من طريق حمزة الزيات قال : « أرسل عثمان أربعة مصاحف » وبعث منها إلى الكوفة بمصحف ، فوقع عند رجل من مراد ، فبقي حتى كتبت مصحفي منه .

وقال ابن أبي داود « وسمعت أبا حاتم السجستاني يقول : كتب سبعة مصاحف ، فبعث واحـداً إلى مكة ، وآخر إلى الشام ، وآخر إلى البحرين ، وآخر إلى البصرة ، وآخر إلى الكوفة . وحبس بالمدينة واحداً » وأخرج ص ٣٥ ، بإسناد صحيـح إلى إبراهيم النخعي قال : قال رجل من أهل الشام : مصحفنا ومصحف أهل البصرة أحفظ من مصحف أهل الكوفة . قال : قلت : لمَ ؟ قال : إن عثمان رضي الله عنه ، لما كتب المصاحف بلغه قراءة أهل الكوفة على حرف عبد الله ، فبعث به إليهم قبل أن يعرض ، وعرض مصحفنا ومصحف أهل البصرة قبل أن يبعث به ..

الأنصاري(١) (من المؤمنين رجالٌ صدَقوا ماعاهَدوا الله عليه)[الأحزاب: ٢٣] فألحقْناها في سورتها من المصحف.

قال في رواية ابي اليمان: خُزيمةُ بنُ ثابتٍ الذي جعل رسولُ اللهِ ﷺ شهادَتَهُ شهادة رجلين(٢).

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٩/١٧: وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا، أنه فقد آية الأحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر، حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت. ووقع في رواية إبراهيم ابن إسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب، أن فقده إياها إنما كان في خلافة أبي بكر، وهو وهم منه. والصحيح ما في الصحيح، وأن الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيتان من آخر براءة. وأما التي في الأحزاب: ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان.

قال العلماء: الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان: أن جمع القرآن في عهد أبي بكر كان عبارة عن نقل القرآن وكتابته في صحف مرتب الآيات، مقتصراً فيه على مالم تنسخ تلاوته، مستوثقاً له بالتواتر والاجماع. وكان الغرض منه تسجيل القرآن وتقييده بالكتابة، مجموعاً مرتباً خشية ذهاب شيء منه بموت حملته وحفاظه. وأما الجمع في عهد عثمان فقد كان عبارة عن نقل مافي تلك الصحف في مصحف واحد إمام، واستنسخ مصاحف منه ترسل إلى الآفاق الإسلامية، ملاحظاً فيها ترتيب سوره وآياته جميعاً، وكتابته بطريقة تجمع وجوه القراءات المختلفة، وتجريده من كل ماليس قرآناً، والغرض منه إطفاء الفتنة التي اشتعلت بين المسلمين حين اختلفوا في قراءة القرآن وجمع شملهم وتوحيد كلمتهم والمحافظة على كتاب الله من التغيير والتبديل.

(٢) قصته في الشهادة أخرجها أبو داود رقم (٣٦٠٧) والنسائي ٧/٣٠١ و٣٠٢ من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة عن عمه وكان من أصحاب النبي أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من أعرابي فرساً، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي، فقال: «أوليس قد ابتعته منك؟» فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بلى قد ابتعته منك» فطفق =

زاد في روايةٍ أخرى: قال ابن شهاب: اختلفوا يومئذ في (التابوت) فقال زيدٌ: (التَّابُوهُ) وقال ابن الزُّبير وسعيدُ بنُ العاص (التابوت) فرُفِعَ اختلافُهم إلى عثمانَ، فقال. اكْتُبُوه (التابوت) فإنهُ بلِسانِ قُريشٍ.

أخرجه البخاري والترمذي.

وزاد الترمذي[1] قال الزهري. فأخبرني عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الله، أنَّ عَبدَ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه كرهَ لزيدِ بن ثابت نَسخَ المصاحفِ، وقال: يامَعْشَرَ المسلمين، أُعْزَلُ عن نسْخِ المَصاحِفِ، ويَتَوَلَّاهَا رجُلٌ، والله لقد أَسلمتُ وإنه لفي صُلْبِ رجُلٍ كافر - يريد: زيد بن ثابتٍ - ولذلك قال عبدالله ابنُ مسعودٍ: ياأَهْلَ العراق، اكْتُمُوا المصاحفَ التي عندكم وغُلُّوها، فإنَّ اللهَ يقولُ: (ومَنْ يغْلُلْ يأْتِ بما غَلَّ يومَ القيامةِ) [آل عمران: ١٦١] فاتَّقوا الله بالمَصاحف.

قال الزهري: فبَلَغَني أنَّ ذلكَ كرهَ من مَقالَةِ ابن مسعودٍ: رجالٌ من

= الأعرابي يقول: هلم شهيدا. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: « بم تشهد؟ » قال: بتصديقك يارسول الله، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين. وإسناده صحيح.

(١) هذه الزيادة مرسلة، لأن عبيد الله بن عتبة بن مسعود لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود، لكن أخرجه ابن ابي داود في « المصاحف » ص: ١٠ و ١٦ من طريق خمير - ووقع في المصاحف حميد وهو تصحيف - بن مالك، سمعت ابن مسعود يقول: فذكره بنحوه. ومن طريق أبي وائل عن ابن مسعود ومن طريق زر بن حبيش عنه مثله. قال الحافظ: والعذر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة، وعبد الله بالكوفة، ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل اليه ويحضر، وأيضاً، فإن عثمان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر، وأن يجعلها مصحفاً واحداً، وكان الذي نسخ ذلك هو زيد بن ثابت، وكان كاتب الوحي، فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره.

أفاضلِ أصحاب رسول الله ﷺ[1].

[شرح الغريب] :

(غُلُّوها) أي: اكتموها واخفوها ، وأصله من الغُل بمعنى : الخيانة.

٩٧٦ – (**خ م ت - أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : جَمَعَ القرآن على عهدِ رسولِ الله ﷺ أربعةٌ - كُلُّهم من الأنصارِ - أُبَيُّ بن كَعْبٍ، ومعاذُ بن جَبَلٍ ، وأبو زيد ، وزيدٌ - يعني : ابنَ ثابتٍ ، قلتُ لأنسٍ : مَنْ أبو زَيْدٍ ؟ قال : أَحَدُ عُمُومَتي . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وفي أُخرى للبخاري قال : ماتَ النبيُّ ﷺ ، ولم يَجْمَعِ القُرآنَ غيرُ أربعةٍ[2] : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جَبَلٍ ، وزيدُ بن ثابتٍ ، وأبو زيدٍ ، ونَحنُ وَرِثْناهُ .

وفي أُخرى له : ماتَ أبو زيدٍ ، ولم يتْرُكْ عَقِباً ، وكانَ بدْرِيّاً ،

---

(١) أخرجه البخاري ٩/١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ في فضائل القرآن ، باب جمع القرآن . وباب نزل القرآن بلغة قريش . وفي الأنبياء ، باب نزل القرآن بلغة قريش . وأخرجه الترمذي رقم (٣١٠٣) في التفسير ، باب ومن سورة التوبة .

(٢) هذا الحصر إضافي ، وليس بحقيقي . فإن في الرواية الأولى أبي بن كعب ، بدلا من أبي الدرداء في هذه الرواية ، وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو قال : جمعت القرآن ، وقرأت به كل ليلة ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اقرأه في شهر ... » وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فعد من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالماً ، وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة . ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة ... قال الحافظ : ولكن بعض هؤلاء أكمله بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

واسمُ أَبي زيدٍ : سَعْدُ بنُ عُبَيْد[1] .

٩٧٧ ــ (خ ـ سعيد بن جبير رحمه الله)قال : إنَّ الذي تدْعُونَهُ المُفَصَّلَ هُوَ المُحْكَمُ ، قال : وقـــال ابنُ عباسٍ : تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وقد قَرَأْتُ المُفَصَّلَ المُحْكَمَ .

وفي روايةٍ ، أنه قال : جمعتُ المحكمَ في عَهْدِ رسول الله ﷺ ، قال : فقلتُ له : وما المحكم ؟ قال : المُفَصَّلُ . أخرجه البخاري[2] .

الكتاب الرابع

في التوبة

٩٧٨ ــ (خ م ت ـ الحارث بن سويد رحمه الله) قال : حدَّثَنا عبدُ الله ابن مسعودٍ حديثين ، أَحدهما : عن رسولِ الله ﷺ ،والآخر : عن نفسه. قال : إنَّ المؤمِنَ يَرى ذُنُوبَهُ كأنه قاعدٌ تحتَ جبلٍ يَخافُ أَنْ يَقعَ عليه[3]

---

(١) أخرجه البخاري ٨/٤٦ في فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب زيد بن ثابت . ومسلم رقم (٢٤٦٥) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بن كعب . والترمذي رقم (٣٧٩٦) في المناقب ، باب مناقب معاذ وزيد وابي وأبي عبيدة .

(٢) ٩/٧٤ في فضائل القرآن ، باب تعليم الصبيان القرآن .

(٣) قال العيني : السبب فيه أن قلب المؤمن منور ، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ذلك عظم الأمر عليه. والحكمة في التمثيل بالجبل : أن غيره من المهلكات قد يحصل منه النجاة ، بخلاف الجبل إذا سقط عليه. فإنه لا ينجو عادة .

وإنَّ الفاجرَ يرى ذُنوبَهُ كَذُبابٍ مَرَّ على أنفِهِ[1]، فقال به هكذا[2] — أي بيده — فَذَبّه عنه، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: للهُ أفرحُ بتوبةِ عبدِهِ المؤمن مِنْ رجلٍ نزلَ في أرض دَوِّيَّةٍ مُهلكَةٍ، معه راحلتُهُ عليها طعامُه وشرابُهُ، فوضعَ رأسهُ فنامَ نومة، فاستيقَظَ وقد ذَهبتْ راحلتُهُ، فَطلبها، حتى إذا اشتدَّ عليه الحرُّ والعطشُ - أو ما شاء الله - قال: أرْجعُ إلى مكاني الذي كُنْتُ فيهِ فأنامُ حتى أموتَ، فوضع رأسهُ على ساعدِهِ ليموتَ فاستيقظَ، فإذا راحلتُهُ عندهُ، عليها زادُهُ وشرابُهُ، فاللهُ أشدُّ فَرحاً بتوبةِ العبدِ المؤمنِ من هذا بِراحلتهِ وزادِهِ. أخرجه البخاري، وأخرج مسلم المسند منه فقط.

وحديث الترمذي نحو حديث البخاري، إلا أن لفظ البخاري أتم[3].

[شرح الغريب]:

(دَوِّيَّة) الدويَّةُ: الْفَلاةُ والمفازة.

(راحلته) الراحلة: البعير الذي يركبه الإنسان ويحمل عليه متاعَهُ.

(١) قال النووي: وفي رواية الإسماعيلي «يرى ذنوبه كأنها ذباب مر على أنفه» أراد: أن ذنبه سهل عليه، لأن قلبه مظلم، فالذنب عنده حقير.

(٢) أي: نحاه بيده، وهو من إطلاق الإشارة على الفعل.

(٣) البخاري ١١/٨٨ و٨٩ و ٩٠ في الدعوات، باب التوبة. ومسلم رقم (٢٧٤٤) في التوبة، باب في الحض على التوبة. والترمذي رقم (٢٤٩٩) و (٢٥٠٠) في صفة القيامة، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه.

٩٧٩ ــ (م - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كيفَ تقولون بِفَرحِ رَجُلٍ انفلَتَتْ منه راحلتُه، تَجُرُّ زِمَامَها بأرضٍ قفرٍ، ليس بها طعامٌ ولا شرابٌ، وعليها له طعامٌ وشرابٌ فطلَبَها حتى شَقَّ عليه، ثُمَّ مرَّتْ بجِذْلِ شَجَرةٍ فتعلقَ زِمَامُها، فوجدَها مُعَلَّقَةً به؟ قُلْنا: شَديداً يا رسولَ اللهِ، فقال رسول الله ﷺ: أَمَا وَاللهِ، لَلهُ أَشَدُّ فَرَحاً بتوبةِ عبدهِ من الرجل براحلته. أخرجه مسلم[1].

[شرح الغريب]:

(بِجِذْلِ شَجَرَةٍ) جِذْلُ الشجرةِ: أصلها، وجِذْلُ كل شيء: أصله.

٩٨٠ ــ (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَلهُ أَفرَحُ بتوبة عبده، مِنْ أَحدِكم سَقَطَ على بعيرهِ، وقد أَضَلَّهُ في أرضِ فلاةٍ» أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لَلهُ أَشَدُّ فرحاً بتوبةِ عبده حين يَتُوبُ إليه، من أَحدِكم كان على راحلته بأرضِ فلاةٍ، فانْفلَتَتْ منه، وعليها طعامُه وشرابُه فَأَيِسَ منها، فأتى شَجرة فاضطَجَع في ظِلِّها ــ قدأيسَ من راحلته ــ فبينا هو كذلك، إذا هو بها قائمةٌ عنده، فأخذ بخطامِها، ثم قال من شِدَّة الفرح: اللهم أَنت عَبْدي وأَنا ربك ــ أَخطأ من شدة الفرح»[2]

(١) رقم (٢٧٤٦) في التوبة، باب الحض على التوبة.

(٢) البخاري ١١/٩١ و ٩٢ في الدعوات، باب التوبة، ومسلم رقم (٢٧٤٧) في التوبة، باب الحض على التوبة.

[شرح الغريب] :

(فلاة) الفلاة : المفازةُ والأرض القفر .

٩٨١ ـ (م ـ النعمان بن بشير رضي الله عنه) خَطَبَ فقال : للهُ أشَدُّ فرحاً بتوبةِ عَبْدِهِ ، من رجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ ومَزَادَهُ على بعيرٍ ، ثم سَارَ حتى كان بَفَلاةٍ من الأَرض ، فأدركته القَائلةُ فنَزَل ، فقال تحْتَ شَجَرَةٍ ، فغلَبَتْهُ عَيْنُهُ وانسَلَّ بعيرُهُ ، فاستيقظ فسعى شَرَفاً ، فلم يَرَ شيئاً ، ثم سعى شرفاً ثانياً ، فلم يَرَ شيئاً ، ثم سعى شرفاً ثالثاً ، فلم يَرَ شيئاً ، فأقبل ، حتى أتى مكانه الذي قَالَ فيه ، فبينا هو قاعِدٌ ، إذْ جاءهُ بعيرُه يمشي ، حتى وضَعَ خِطَامَهُ في يَده . فللَّهُ أَشدُّ فرحاً بتوبةِ العبد من هذا ، حين وَجَدَ بعيرهُ على حاله .

قال سِمَاك : فزعم الشَّعْبيُّ : أَن النعمان رفَعَ الحديثَ إلى النبي ﷺ ، وأمَّا أنا فلم أَسْمَعْهُ . أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(مزادة) المزادة : ظرف الماء من الجلود .

(فقالَ) قال من القيلولة : وهو نزول وسط النهار ، لتذهب شدة الحر ، ويكون للمسافر والمقيم .

(شَرفاً) الشرفُ : الموضع العالي المرتفع .

---

(١) رقم (٢٧٤٥) في التوبة ، باب الحض على التوبة .

٩٨٢-(ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « للهُ أشدُّ فرحاً بتوبةِ أحدِكم [مِنْ أحدِكم] بضالَّتِه إذا وجدَها ».

أخرجه الترمذي[١].

[شرح الغريب]:

(ضالَّتَهُ) الضالَّة : البهيمة أو غيرها ، يعدمها صاحبها ويفقدها ، وهي فاعلةٌ مِن ضلَّ يَضِلُّ : إذا ضاعَ ، والمؤنثُ والمذكر فيها سواء .

٩٨٣ ــ (ت - زِرُّ بن حُبيشٍ رحمه الله) قال:حدَّثنا صَفْوانُ بن عَسَّالٍ المُرادِيُّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « بَابٌ من قِبَلِ المَغْرِبِ،مَسيرَةُ عَرْضِهِ» أو قال : يسيرُ الراكبُ في عَرْضِهِ أرْبعينَ - أو سَبْعِينَ - سنَةً - خَلَقَهُ الله يومَ خَلَقَ السَّمواتِ والأرضَ ، مَفْتوحاً للتَّوْبَةِ ، لا يُغْلَقُ ، حتى تطلَعَ الشمْسُ منه » . أخرجه الترمذي[٢].

٩٨٤ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تابَ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ مِن مَغْرِبِها، تابَ الله عَليهِ » . أخرجه مسلم[٣].

٩٨٥ ــ (ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أنَّ النبي ﷺ

---

(١) رقم (٣٥٣٢) في الدعوات ، باب فرح الله تعالى بتوبة العبد وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . قال : وفي الباب عن ابن مسعود ، والنعمان بن بشير ، وأنس .

(٢) رقم (٣٥٢٩) في الدعوات ، باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه أيضاً المنذري .

(٣) رقم (٢٧٠٣) في الذكر والدعاء ، باب استحباب الاستغفار .

قال : « إنَّ اللهَ يقبلُ توبَةَ العبدِ مالم يُغرغِرْ » . أخرجه الترمذي[1] .

٩٨٦ - (م - ابو موسى الأشعري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يبسُطُ يدَهُ باللَّيْلِ ليَتوبَ مُسيءُ النهار ، ويبسُطُ يدَه بالنَّهار ليَتوبَ مُسيءُ الليلِ ، حتى تطلُعَ الشمسُ من مغرِبها » . أخرجه مسلم[2] .

٩٨٧ - (خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال : « كانَ فيمن كان قبلكم رجلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وتسعين نفساً ، فسألَ عن أعلمِ أهلِ الأرضِ ؟ فَدُلَّ على راهبٍ ، فأتاهُ ، فقال : إنهُ قتل تِسْعةً وتسعين نفْساً ، فهل له من توبةٍ ؟ فقال : لا ، فقَتَله ، فكَمَّلَ به مائةً ، ثم سألَ عن أعلمِ أهْلِ الأرضِ ؟ فدُلَّ على رجُلٍ عالِمٍ ، فقال : إنه قَتَلَ مائةَ نفسٍ ، فهل له من توبة ؟ فقال : نعم ، ومَن يحُولُ بينَهُ وبيْن التوبة ؟ انطلِقْ إلى أرضِ

---

(١) رقم (٣٥٣١) في الدعوات ، باب : باب التوبة مفتوح قبل الغرغرة ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٦١٦٠) و (٦٤٠٨) : والحاكم في المستدرك ٤/٢٥٧ وأبو نعيم في « الحلية » ٥/١٩ وابن ماجة رقم (٤٢٥٣) كلهم من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفير عن ابن عمر ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وابن حبان رقم (٢٤٤٩) ، وله شاهد بمعناه عند أحمد ٥ / ١٧٤ ، وصححه ابن حبان رقم (٢٤٥٠) والحاكم ٤/٢٥٧ ووافقه الذهبي من حديث ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمر بن نعيم عن أسامة بن سلمان عن أبي ذر . والطبري رقم (٨٨٥٧) من حديث بشير بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » و (٨٨٥٨) من حديث قتادة عن عبادة بن الصامت وهو منقطع ، لأن عبادة مات سنة ٣٤ هـ وقتادة ولد سنة ٦١ هـ .

(٢) رقم (٢٧٦٠) في التوبة ، باب غيرة الله تعالى

كذا وكذا ، فإن بها ناساً يعبُدُونَ الله ، فاعبُدِ اللهَ معهم ، ولا ترجع إلى أرضكَ ، فإنها أرض سُوء ، فانطلقَ حتى إذا نصفَ الطريقَ ، أتاهُ الموتُ ، فاختصمتْ فيه ملائكةُ الرَّحمةِ وملائكةُ العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً ، مُقبلاً بقلبِهِ إلى اللهِ ، وقالت ملائكةُ العذابِ : إنه لم يعمَلْ خيراً قطُّ ، فأتاهم مَلَكٌ في صورةِ آدَميٍّ فجعلوهُ بينهم ، فقال : قيسوا مابينَ الأرضَينِ ، فإلى أيَّتِهما كان أدنى فهو له ، فقاسوا فوجدُوهُ أَدْنى إلى الأرضِ التي أرادَ ، فقبضَتْهُ ملائكةُ الرَّحمةِ » .

وفي روايةٍ نحوه ، وفيه : فلما كان في بعْضِ الطريقِ أدركه الموتُ فناءَ بِصَدْرِه نحوها .

وفيه : فكان إلى القرية الصالحةِ أقربَ منها بِشبرٍ ، فجُعل من أهلِها .

وفي أُخرى نحوه ، وزاد : فأوحى اللهُ إلى هَذه : أَنْ تبَاعَدي ، وإلى هذه : أنْ تقرَّبي ، وقال : قيسُوا مابينهما ، فوُجِدَ إلى هذه أقْرَبَ بشبْرٍ .

أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(نَاءَ بِصَدْرِهِ) ناءَ بالشيءِ : إذا نَهضَ به ، والمراد : أنه مال بصدره

(١) البخاري ٦/٣٧٣ و ٣٧٤ في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ومسلم رقم (٢٧٦٦) في التوبة ، باب قبول توبة القاتل .

وأنهض نفسه ، حتى قَرُبَ من الأرض الأخرى .

٩٨٨ - (ت - **انس بن مالك** رضي الله عنه) أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كُلُّ بني آدم خطَّاءٌ ، وخيرُ الخطّائين التوّابونَ » . أخرجه الترمذي[١] .

الكتاب الخامس

في تعبير الرؤيا - وفيه فصلان

الفصل الأول

في ذكر الرؤيا وآدابها

٩٨٩ - (خ م ت د - **ابو هريرة** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا اقتربَ الزمانُ ، لم تَكَدْ رُؤيا المؤمنِ تَكْذِبُ[٢] - ومنهم من قال : لَمْ تَكْذِبْ رُؤيا المؤمن - ورُؤيا المؤمِنِ جزءٌ من سِتَّةٍ وأربعينَ جُزْءاً من النُّبُوَّةِ » .

---

(١) رقم (٢٥٠١) في صفة القيامة، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٥١) في الزهد ، باب ذكر التوبة . والدارمي ٢/٣٠٣ في الرقاق ، باب في التوبة . وأحمد ٣/١٩٨ وإسناده حسن .

(٢) فيه إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا ، وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق ، والراجح أن المراد نفي الكذب عنها أصلاً ، لأن حرف النفي الداخل على « كاد » ينفي قرب حصوله ، والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه . ذكره الطيبي .

وزادَ بعضُهم : [وما كان من النُّبُوَّةِ] فإنَّهُ لا يَكْذِبُ .

قال محمد بن سيرين : وأنا أقولُ هذه ، قال[1] :وكان يُقالُ:الرؤيا ثلاثَةٌ: حديثُ النفس ، وتخويفُ الشَّيطـــان ، وبُشْرَى من الله ، فمن رأى منكم شيئاً يكرهه ، فلا يَقُصَّهُ على أحدٍ ، ولْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ ، قال:وكان يكره الغُلَّ في النوم، وكان يعجبهم القَيْدُ ، ويُقالُ : القيدُ ثَباتٌ في الدِّين .

قال البخاري : رواه قتادة ويونس وهُشيم وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

وقال يونس : لا أحسِبُهُ إلا عن النبي ﷺ في القَيْد .

وفي رواية لمسلم قال : إذا اقتربَ الزمانُ لم تكد رؤيا المسلم تكذب ، وأصدَقُكم رؤيا : أصدقُكم حـــديثاً[2] ، ورؤيا المسلم جزءٌ من خمس

---

(١) القائل هو محمد بن سيرين ، وقد أبهم القائل في هذه الرواية،وهو أبو هريرة ، وقد رفعه بعض الرواة، ووقفه بعضهم ،وقد أخرجه أحمد عن هوذة بن خليفة عن عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً «الرؤيا ثلاث ... » مثله،وأخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الرؤيا ثلاث، فرؤيا حق،ورؤيا يحدث الرجل بها نفسه،ورؤيا تحزين من الشيطان» وأخرجه مسلم رقم(٢٢٦٣)وأبو داود رقم(٥٠١٩)والترمذي رقم (٢٢٧١) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ، عن محمد بن سيرين مرفوعاً أيضاً بلفظ : « الرؤيا ثلاث ، فالرؤيا الصالحة بشرى من الله ... » والباقي نحوه

(٢) إنما كان كذلك ، لأن من كثر صدقه تنور قلبه وقوي إدراكه ، فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة ، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقاً . وهذا بخلاف الكاذب والمخلط ، فإنه يفسد قلبه ويظلم ، فلا يرى إلا تخليطاً وأضغاثاً . وقد يرى الصادق ما لا يصح ، ويرى الكاذب ما يصح ، ولكن الأغلب الأكثر هو ما تقدم

وأربعين جزءاً من النُّبُوَّة ، والرؤيا ثلاثٌ : فالرؤيا الصالحةُ : بُشرى من الله ، ورؤيا : تَحْزِينٌ من الشيطان ، ورؤيا : مما يُحَدِّثُ المرءُ نَفْسَهُ ، فإن رأى أحدكم مايكره ، فليقم فليصَلِّ ، ولا يُحَدِّثْ بها الناس ، قال : وأُحِبُّ القيدَ ، وأكرهُ الغُلَّ ، والقيدُ : ثباتٌ في الدِّين » فلا أدري : هوَ في الحديث ، أو قاله ابن سيرين؟.

وفي رواية نحوه ، وفيه قال أبو هريرة: فيُعْجِبُني القيدُ ، وأكرهُ الغُلَّ ، والقيدُ : ثباتٌ في الدِّين .

وفي أخرى : إذا اقترب الزمانُ — وساق الحديث — ولم يذكر فيه النبيَّ ﷺ .

وفي أخرى نحوه : وأدرج في الحديث قوله : « وأكرهُ الغُلَّ » إلى تمام الكلام ، ولم يذكر : « رؤيا المؤمن جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة » .

وفي أخرى مختصَراً ، قال : « رؤيا المؤمِنِ جزءٌ مِن ستَّةٍ وأربعين جزءاً من النبوة » . وفي أخرى « رؤيا الرجل الصالح » .

وفي روايةالترمذي مثلَ رواية مسلم المفردة بطولها ، إلى قوله : « ثباتٌ في الدِّين » وقال بَدَلَ « فَلْيُصَلِّ » : « فَلْيَتْفُلْ » ولم يذكر قوله : « فلاأدري أَهو في الحديث ، أو قاله ابن سيرين » ؟ .

وفي أخرى له ،قال :قال رسولُ الله ﷺ :«الرؤيا ثلاثٌ: فرؤْيا حق، ورؤيا يُحَدِّثُ بها الرجلُ نفسَهُ،ورؤيا تَحْزينٌ من الشَّيْطانِ ، فَمنْ رأى ما يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ ، فَلْيصَلِّ ، وكان يقُولُ : يُعجبني القيْدُ ، وأكرهُ الغُلَّ ، القيْدُ : ثباتٌ في الدين»،وكان يقول:«من رآني فإنّي أنا هوَ ، فإنهُ ليْسَ للشيطانِ أنْ يَتمَثّلَ بي»،وكان يقول :«لا تُقصُّ الرُّؤيا إلا على عالمٍ أو ناصح» .

وفي رواية أبي داود مثل رواية مسلم أيضاً ، إلا أنّه أسقط منها قوله : «جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» وقال فيها «وأحِبُّ القيدَ وأكرهُ الغُلَّ ، القيدُ : ثباتٌ في الدِّين»[1] .

[شرح الغريب]

(اقتراب الزمان) : هو عند اعتدال الليل والنهار في فَصْلي الربيع والخريف ، وقيل : أراد باقتراب الزمان : قُرْبَ الساعَةِ ، ودُنُوَّ القيامَةِ في آخر الزمان .

(جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) : كان عُمْرُ رسول الله ﷺ في أكثر الروايات الصحيحة ثلاثاً وستين سنة ، وكانت مدة نبوته منها ثلاثاً وعشرين سنة ، لأنه بعث عند استيفائه أربعين سنة ، وكان ﷺ في أول أمره

(١) البخاري ١٢/٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ في التعبير ، باب القيد في المنام . ومسلم رقم (٢٢٦٣) في الرؤيا ، والترمذي رقم (٢٢٧١) في الرؤيا، باب أن الرؤيا جزء من ستةوأربعين جزءاً من النبوة . وأبو داود رقم (٥٠١٩) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا.

يرى الوحي في المنام ، ودام كذلك نصف سنة ، ثم رأى المَلَكَ في اليقظة ، فإذا نسبت المدة التي أوحي إليه فيها في النوم — وهي نصف سنة — إلى مدة نبوته ، وهي ثلاث وعشرون سنة — كانت نصف جزء من ثلاثةٍ وعشرين جزءاً ، وذلك جزء من ستة وأربعين جزءاً ، وقد تعاضَدَت الروايات في أحاديث الرؤيا أنها جزء من ستة وأربعين جزءاً .

فَأمّا مَنْ رواه « خمسة وأربعين جزءاً » فهو قليل ، على أن للخمسة والأربعين وجه مناسبة ، مِنْ أنْ يكون عمره لم يكمل ثلاثاً وستين سنة ، ومات ﷺ في أثناء السنة الثالثة والستين ، ونسبة نصف السنة إلى اثنتين وعشرين سنة وبعض الأخرى : نسبةُ جزء من خمسة وأربعين جزءاً .

فأما من رواه : « من أربعين جزءاً » فيكون محمولاً على من روى : أنَّ عُمر النبيِّ ﷺ كان ستين سنة ، فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين سنة نسبة جزء إلى أربعين جزءاً .

وأما من روى : « من سبعين جزءاً » فما أعلم له وجها ، ولا يحضرُني الآن له وجه . والله أعلم .

٩٩٠ — (**خ م ط ت د - ابو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري** رضي الله عنه) - وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ وفُرْسانِه - قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الرؤيا من الله ، والحُلْمُ من الشيطان ، فإذا حلمَ

أحدُكُم الحُلمَ يكرَهُهُ : فَليَبْصُقْ عن يسارِهِ ، وليَستَعذْ بالله منه، فلَنْ يَضُرَّه».

وفي رواية: قال أبو سَلمة : إنْ كنتُ لَأرَى الرؤيا تُمْرِضُني ،حتى سمعتُ أبا قتادة يقول : وأنا كنتُ أرَى الرؤيا تُمرِضُني ،حتى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : الرؤيا الصَّالِحَةُ من الله ، والرؤيا السوءُ من الشَّيْطَان ، فَإذا رأَى أَحدُكُمُ مايُحبُّ ، فلا يحدِّثْ بها إلا مَنْ يُحب ، وإذا رأى مايكرهُ ، فَليَتْفُلْ عن يَسارهِ ثلاثاً ، وليتعوَّذ بالله منشَرِّ الشَّيطَانِ وشرِّها، ولا يُحَدِّثُ بها أحداً ، فإنها لن تَضُرَّه .

هذه رواية البخاري ومسلم ، وأخرجه الموطأ : وزاد بعد قوله : لن تضره : إن شاء الله .

قال أَبو سلمة : إن كنتُ لأرَى الرؤيا ، هِيَ أثقلُ عليَّ من الجبلِ ، فلما سمعتُ هذا الحديث ،فما كنتُ أُبالِيها .

وأخرجه الترمذي مثل الرواية الأولى .

وأَخرج أبو داود من الرواية الثانية : المسندَ منهـا فقط ، ولم يذكر : إن شاء الله .

وفي أُخرى لمسلم عن أَبي سلمة ، قال : كنتُ أرى الرؤيا أُعرى منها ، غير أَني لا أُزَمَّلُ ، حتى لقيتُ أبا قتادة ، فذكرتُ ذلك له ... الحديث[1] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/١٧٧ و ١٧٨ في الطب ، باب النفث في الرقية ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي التعبير ،باب الرؤيا من الله ، وباب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين=

[شرح الغريب] :

(أعرى) العُرَواءُ : مثال الغُلَوَاء ، قِرَّةُ الحُمَّى ومسها في أول ما تأخذه الرِّعْدَةُ ، وقد عُرِي الرجل ، على ما لم يُسَمَّ فاعله ، والعَراةُ أيضاً : شدةُ البرد .

(لا أزَمَّلُ) التزميل : التدثير والتغطية من البرد ، قال : « كان يعرض لي من رؤيتها البردُ والرِّعدَةُ ، إلا أني ما كنتُ أتَدَثَّرُ وأتَغَطَّى » .

٩٩١ (خ ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا رأى أحدُكم الرؤيا يُحِبُّها ، فإنها من الله ، فليَحْمَد الله عليها ، وليُحدِّثْ بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره ، فإنما هي من الشيطان، فليستعذ بالله من شرِّها، ولا يذكُرْها لأحدٍ ، فإنها لنْ تضُرَّهُ » . أخرجه البخاري والترمذي[1] .

٩٩٢ ـ (م د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهُها فَليبصُقْ عن يسارهِ ثلاثاً ، وليستَعذْ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثاً ، ولْيتحوَّل عن جَنبِهِ الذي كان عليه » .

= جزءاً من النبوة ، وباب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، وباب الحلم من الشيطان فإذا حلم فليبصق عن يساره ، وباب إذا رأى مايكره فلا يخبر بها ولا يذكرها . ومسلم رقم (٢٢٦٢) في الرؤيا . والموطأ ٢/٩٥٧ في الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا، والترمذي رقم (٢٢٨٨) في الرؤيا، باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ، وأبو داود رقم (٥٠٢١) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(١) البخاري ١٢/٣٢٧ في التعبير ، باب الرؤيا من الله ، وباب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها . والترمذي رقم (٣٤٤٩) في الدعوات ، باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها .

أخرجه مسلم وأبو داود [1] .

٩٩٣ - (ت د - أبو رزين العقيلي لقيط بن عامر بن صبرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رؤيا المؤمن جزءٌ من أربعين جزءاً من النبوة ، وهي على رِجْلِ طائر ، مالم يتَحَدَّثْ بها ، فإذا تحدَّثَ بها سَقَطتْ - قال : وأحْسِبُهُ قال : ولا يحدِّثْ بها إلا لبيباً أو حبيباً [2] » .

وفي روايةٍ قال : « رؤيا المؤمن جزءٌ من سِتَّةٍ وأربعين جزءاًمن النبوة ، وهي على رِجلِ طائرٍ ما لم يُحَدِّثْ بها ، فإذا حدَّثَ بها وقعت » ، لم يزد . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود : مثلُها ، إلا أنه أسقَط قوله : « جزءٌ من أربعين

(١) مسلم رقم (٢٢٦٢) في الرؤيا في فاتحته ، وأبو داود رقم (٥٠٢٢) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(٢) لأبي داود « ولا تقصها إلا على وادٍ أو ذي رأي » قال الطيبي : يشبه أن يراد به : أنه إذا أخبر بها من لا يحبه ، ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه ، فيقع على تلك الصفة ، فإن الرؤيا على رجل طائر . ومعناه : أنها إذا كانت محتملة وجهين ، ففسرت بأحدهما ، وقعت على وفق تلك الصفة ، وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً وتفسر بمحبوب وعكسه ، وهذا أمر معروف لأهله .
وقوله : « أو ذي رأي » قال الزجاج : معناه : ذو العلم بعبارة الرؤيا ، فإنه يخبرك بحقيقة تفسيرها ، أو بأقرب ما يعلم منه .
قال التوربشتي : فإن قيل : كيف يتأتى له التخير فيمن يعبر على ما ورد به الحديث ولا يقصها إلا على وادٍ أو ذي رأي . والأقضية لا ترد بالتوقي عن الأسباب ، ولا تختلف أحكامها باختلاف الدواعي؟ قلنا : هو مثل السعادة والشقاء ، والسلامة والآفة ، المقضي بكل واحدة منها لصاحبها ، ومع ذلك فقد أمر العبد بالتعرض للمحمود منها ، والحذر عن المكروه منها .

جزءاً من النبوة[1] » .

[شرح الغريب] :

(رِجْلِ طائرٍ) كل حركة من كلمة أو شيء يجري لك ، فهو طائر ، يقال : اقتَسَموا داراً ، فطارَ سهم فلانٍ في ناحيتها ، أي : خرج وجرى ، والمراد في الرؤيا : أنها على قَدَرٍ جارٍ ، وقضاء ماضٍ من خيرٍ أو شرٍّ ، وهي لأول عابرٍ يُحسنُ عبارتها[2] .

---

(١) حديث حسن ، وهو في الترمذي رقم (٢٢٧٩) و (٢٢٨٠) في الرؤيا ، باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ، وأبو داود رقم (٥٠٢٠) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ، وفي سنده وكيع بن عدس لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات . وقد حسنه الحافظ في « الفتح » ٣٧٧/١ وصححه الحاكم ٣٩٠/٤ ووافقه الذهبي . وفي الباب عن أنس عند الحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي ٣٩١/٤ بلفظ « إن الرؤيا تقع على ما تعبر ، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها ، فإذا رأى أحدكم رؤيا ، فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً » وأخرج الدارمي ١٣٠/٢ ، ١٣١ بسند حسنه الحافظ عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت : كانت امرأة من أهل المدينة ، لها زوج تاجر يختلف - يعني في التجارة - فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زوجي غائب ، وتركني حاملاً ، فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت وأني ولدت غلاماً أعور . فقال : خير ، يرجع زوجك إن شاء الله صالحاً ، وتلدين غلاماً براً ، فذكرت ذلك ثلاثاً ، فجاءت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ، فسألتها فأخبرتني بالمنام ، فقلت : لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلاماً فاجراً ، فقعدت تبكي . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مه يا عائشة إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير ، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها .

(٢) قال الطيبي : أقول : التركيب من باب التشبيه التمثيلي ، شبه الرؤيا بالطائر السريع طيرانه ، وقد علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة ، فينبغي أن يتوهم للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات ، وهي أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير اليه من التعبير ، فإذا كانت في حكم الواقع قيض وألهم من يتكلم بتأويلها على ما قدر فيقع سريعاً ، وإن لم يكن في حكمه ، لم يقدر لها من يعبرها .

٩٩٤ - (خ م ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجلِ الصالح، جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة[(١)]». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

وللبخاري أيضاً: زيادةٌ في روايةٍ قال: إنَّ النبي ﷺ قال: مَنْ رَآني في المنام فقدرآني، فإنَّ الشَّيطانَ لا يَتمثَّلُ بِي[(٢)]، ورُؤيا المُؤمنِ جُزءٌ من سِتَّةٍ وأرْبعِينَ جزءاً من النُّبُوَّةِ[(٣)].

٩٩٥ - (خ م ت د - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود[(٤)].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة، مع أن النبوة انقطعت بموت النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل في الجواب: إن وقعت الرؤيا من النبي صلى الله عليه وسلم، فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير النبي، فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز، وقال الخطابي: قيل: معناه: أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة، لا أنها جزء من النبوة. وقال المازري: يحتمل أن يراد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالغيب لاغير، وإن كان يتبع ذلك إنذار أو تبشير، فالخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة، وهو غير مقصود لذاته، لأنه يصح أن يبعث نبي يقرر الشرع ويبين الأحكام، وإن لم يخبر في طول عمره بغيب، ولا يكون ذلك قادحاً في نبوته ولا مبطلاً للمقصود منها. والخبر بالغيب من النبي لا يكون إلا صدقاً، ولا يقع إلا حقاً. وأما خصوص العدد، فهو مما أطلع الله عليه نبيه، لأنه يعلم من حقائق النبوة مالا يعلمه غيره.

(٢) في الأصل والمطبوع: لايتخيل بي، وهو خطأ، والتصحيح من «الصحيحين» وفي مسند أحمد ١/٢٧٩، ٤٥٠ و ٢/ ٢٣٢ لايتخيل بي.

(٣) البخاري ١٢/٣١٨ في التعبير، باب رؤيا الصالحين، وباب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، ومسلم رقم (٢٢٦٤) في الرؤيا، والموطأ ٢/٩٠٦ في الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا.

(٤) البخاري ١٢/ ٣٣٠ في التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ومسلم رقم (٢٢٦٤) في الرؤيا، في فاتحته، والترمذي رقم (٢٢٧٢) في الرؤيا، باب أن رؤيا=

٩٩٦ – (خ ط - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » . أخرجه البخاري والموطأ[1] .

٩٩٧ – (م - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الرؤيا الصالحةُ جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوة » .

أخرجه مسلم[2] .

٩٩٨ – (ط - عطاء بن يسار رحمه الله) أنَّ رسول الله ﷺ قال : لم يَبْقَ بعدي من النبوة إلا المُبَشِّرَاتُ ، قالوا : وما المُبَشِّرَاتُ ؟ قال : الرؤيا الصالحة ، يراها الرجل المسلم ، أو تُرى له : جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » . أخرجه الموطأ[3] .

= المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وأبو داود رقم (٥٠٦٨) في الأدب ، باب ماجاء في الرؤيا .

(١) البخاري ١٢ / ٣٣١ في التعبير ، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، بلفظ « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » واللفظ الذي ساقه المصنف أخرجه البخاري ٣٣١/١ من حديث أبي هريرة وعبادة بن الصامت ، ثم إن الحديث لم نقف عليه في الموطأ برواية يحيى الليثي ، من حديث أبي سعيد كما ذكر المصنف ، وإنما هو عنده ٩٥٦/٢ من حديث أنس وأبي هريرة بلفظ « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » والله أعلم .

(٢) مسلم رقم (٢٢٦٥) في الرؤيا في فاتحته .

(٣) ٩٥٧/٢ في الرؤيا ، باب ما جاء في الرؤيا ، وهو مرسل . وقد وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهو الحديث الآتي بعد هذا ، وقد أخرج مسلم في صحيحه رقم (٤٧٩) في الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : « يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو ترى له ... » الحديث ،

٩٩٩ ــ (خ ط د ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لم يَبْقَ بعدي من النبوة إلا المبشِّراتُ » ،قالوا :وما المبشِّرات ؟ قال: « الرؤيا الصالحة » . هذه رواية البخاري .

وفي رواية الموطأ وأبي داود قـال : كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاةِ الغداة يقول : « هلْ رأى أحدٌ منكم الليلة رؤيا ؟ » ويقول : « ليس يَبْقَى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة[١] » .

١٠٠٠ ــ (ت ـ **انس بن مالك** رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الرسالة والنبوةُ قد انقطعت ، فلا رسولَ بعدي ولا نبيَّ » ، قـال : فشَقَّ ذلك على الناسِ ، فقال : « لكن المبشِّرات» ، فقالوا : يارسولَ الله ،وما المبشِّرات ؟ قال: « رؤيا المسلم،وهي جزءٌ من أجزاء النبوة »أخرجه الترمذي[٢] .

١٠٠١ ــ (ط ـ **عروة بن الزبير بن العوام** رضي الله عنه) في قوله تعالى : (لهم البُشْرى في الحياة الدنيا) [يونس : ٦٤] قـال : هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو تُرَى له . أخرجه الموطأ[٣] .

---

(١) البخاري ١٢/٣٣١ في التعبير ، باب المبشرات ، والموطأ ٢/٩٥٧ في الرؤيا ، باب ما جاء في الرؤيا ، وأبو داود رقم (٥٠١٧) في الأدب ، ماجاء في الرؤيا ، وإسناد الموطأ وأبي داود صحيح .

(٢) رقم (٢٢٧٣) في الرؤيا ، باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات،وإسناده حسن ، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل .

(٣) ٢/٩٥٨ في الرؤيا ، باب ماجاء في الرؤيا ، وإسناده صحيح .

١٠٠٢ ــ (ت - **ابو سعيد الخدري** رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « أَصدقُ الرؤيا بالأسحارِ » ، أخرجه الترمذي[١] .

١٠٠٣ ــ (خ ت د - **ابن عباس و ابو هريرة** رضي الله عنهما) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ تَحَلَّمْ بحُلْمٍ لم يره ، كُلِّفَ أنْ يعقد بين شعيرتين، ولَنْ يَفْعَلَ ... » الحديث .

ويأتي ذِكره في لواحِقِ آفات النفس في آخر الكتاب ، إن شاء الله ، أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود عن ابن عباس ، والبخاري وحده عن أبي هريرة[٢] .

١٠٠٤ ــ (ت - **علي بن ابي طالب** رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: « مَنْ كَذَبَ في حُلمه، كُلِّفَ يومَ القيامَةِ عقدَ شعيرةٍ ». أخرجه الترمذي[٣] .

١٠٠٥ – (خ - **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه) أن رسولَ

(١) رقم (٢٢٧٥) في الرؤيا ، باب قوله : (لهم البشرى في الحياة الدنيا) ، وأحمد في المسند ٣/٦٨ والدارمي ٢/١٢٥ وابن حبان رقم (١٧٩٩) كلهم من حديث دراج عن أبي الهيثم ، وهذا اسناد ضعيف، فقد قال الآجري عن أبي داود : أحاديث دراج أبي السمح مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد .

(٢) البخاري ١٢/٣٧٤، و ٣٧٥ في التعبير ، باب من كذب في حلمه ، والترمذي رقم (٢٢٨٤) في الرؤيا ، باب في الذي يكذب في حلمه ، وأبو داود رقم (٥٠٢٤) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(٣) رقم (٢٢٨٢) في الرؤيا ، باب في الذي يكذب في حلمه ، وإسناده حسن .

الله ﷺ قال : « مِنْ أَفْرَى الفِرَى : أَنْ يُرِيَ الرجلُ عَيْنَيْهِ ما لم تَرَيَا » .

أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب] :

(أفرَى الفِرَى) أكذب الكذبات ، والفرية : الكذب ، والجمع : الفِرَى .

١٠٠٦ — (خ م ت د - ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ رآني في المنام فسيراني في اليقظة[2] ، أوْ لكأنَّما رآني في اليقظة ، ولا يتمثَّل الشيطان بي[3] »

---

(١) ١٢/٣٧٦ و ٣٧٧ في التعبير ، باب من كذب في حلمه .

(٢) قال النووي : فيه أقوال : أحدها : أن يراد به أهل عصره ، ومعناه : أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عياناً . وثانيها : أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة ، لأنه يراه في الآخرة جميع أمته . وثالثها : أنه يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك .

(٣) جاء في هامش مختصر المنذري ٦/٣٠١ تعليقاً على قوله : « فسيراني في اليقظة » يحتمل أهل عصره ممن لم يهاجر اليه صلى الله عليه وسلم ، أو يراه في الآخرة ، إذ يراه في الآخرة جميع المهتدين بهدي سنته من أمته ، من رآه ومن لم يره .

وقد روى البخاري بعد رواية حديث أبي هريرة : قال ابن سيرين « إذا رآه في صورته » وقال الحافظ في « الفتح » ١٢/٣١٠ : رويناه موصولاً من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان ابن حرب – وهو من شيوخ البخاري – عن حماد بن زيد عن أيوب قال : « كان محمد بن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال له : صف لي الذي رأيته ، فإن وصفه له صفة لا يعرفها ، قال : لم تره » وسنده صحيح ، ووجدت له ما يؤيده ، فأخرج الحاكم من طريق عاصم ابن كليب : حدثني أبي قال : قلت لابن عباس « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، قال : صفه لي ، قال : ذكرت الحسن بن علي ، فشبهته به ، قال : قد رأيته » وسنده جيد .

زاد في رواية قال:وقال أبو سلمةَ : قال أبو قتادة:قال رسول الله ﷺ : « مَنْ رآني ، فقد رأى الحقَّ » .

هذه رواية البخاري وأبي داود ومسلم .

ولمسلم أيضاً : « من رآني في المنام فقد رآني ، فإنَّ الشيطان لايتمثَّل بي » وأخرج الترمذي هذا المعنى في جملة حديث طويل ، قد ذُكر في أول هذا الفصل[1] .

١٠٠٧ — (ت - ابن مسعود رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « مَنْ رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لايتمثَّل بي » . اخرجه الترمذي[2]

١٠٠٨ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « مَن رآني في النوم ، فقد رآني ، فإنه لاينبغي للشيطان أن يتمثَّل في صورتي » ، وقال : « إذا حَلَمَ أحدُكم فلا يُخبِرْ أحداً بتلعُّبِ الشيطان به في المنام » . وفي رواية : « أنْ يَتَشَبَّهَ بي » . أخرجه مسلم[3]

١٠٠٩ — (خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) : سَمِعَ رسولَ الله

---

(١) مسلم رقم (٢٢٦٦) في الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من رآني في المنام فقد رآني ، والترمذي رقم (٢٢٨١) في الرؤيا ، باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها ومايكره ، وأبوداود رقم (٥٠٢٣) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(٢) رقم (٢٢٧٧) في الرؤيا ، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : من رآني في المنام فقد رآني ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) رقم (٢٢٦٨) في الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من رآني في المنام فقد رآني.

ﷺ يقول « مَنْ رآني فقد رأى الحق ، فإنَّ الشيْطانَ لا يَتَكَوَّنُني » .

أخرجه البخاري[1] .

١٠١٠ — (خ م - ابو قتادة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « من رآني فقد رأى الحق » وفي رواية : « فإنَّ الشيطانَ لا يَتراءى بي » .

أخرجه البخاري ومسلم[2] .

الفصل الثاني

فيما جاء من الرؤيا المفسَّرة عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم

١٠١١ — (خ م ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : كان رسولُ الله ﷺ مِمَّا يُكثِرُ أنْ يَقولَ لأصحابه : هل رأى أحدٌ منكم من رؤيا ؟ فيَقُصُّ عليه ماشاء الله أن يقص ، وإنه قال لنا ذاتَ غداةٍ : إنه أتاني اللَّيْلَةَ آتيان ، وإنَّهما ابْتَعَثاني ، وإنهما قالا لي : انطَلِقْ ، وإني انطلقتُ

(١) ١٢/٣٤٤ في التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام .

(٢) البخاري ١٢/٣٤٤ في التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، وباب الرؤيا من الله ، وباب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وباب الحلم من الشيطان وإذا حلم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله ، وباب إذا رأى مايكره فلا يخبر بها ولا يذكرها ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الطب ، باب النفث والرقية ، ومسلم رقم (٢٢٦٧) في الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من رآني في المنام فقد رآني .

معها ، وإنّا أتينا على رَجلٍ مُضطّجعٍ ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بصَخْرَةٍ ،وإذا هو يَهْوي بالصخرةِ لرأسِهِ ، فَيَثْلَغُ رأسَهُ فيَتَدَهْدَهُ الحجرُ هـــاهنا ، فَيَتْبَعُ الحجرَ فيأخذُهُ ،فلا يرجعُ إليه حتى يصِحَّ رأسُهُ كما كان ، ثم يعود عليه ، فيفعلُ به مثلَ ما فعلَ المرةَ الأولى.قال: قلتُ لهما : سبحانَ الله ! ما هذا ؟ قال : قالا لي : انْطلِقْ ، انْطلِقْ ،فأتينا على رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقفاهُ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بِكَلُّوبٍ من حديد،وإذا هو يأتي أَحدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ ، فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قفاهُ ، ومِنْخَرَهُ إلى قَفاهُ ، وعينَهُ إلى قفاهُ - قال : ورُبّما قال أبو رجاء : فَيَشُقُّ - قال : ثم يتحوَّلُ إلى الجانبِ الآخر ، فيفعَلُ به مثل ما فَعَل بالجانب الأول ، قال : فما يفْرَغُ من ذلك الجانب حتى يصِحَّ ذلك الجانبُ كما كان ، ثم يعود عليه ، فيفعَلُ مثل ما فَعَلَ المرةَ الأولى ، قال: قلتُ : سبحان الله !! ماهذا؟ قال : قالا لي : انطلِقْ، انطَلِقْ ، فانطَلَقْنا ، فَأَتينا على مثل التَّنُّورِ ، قال : فَأَحْسِبُ أنه كان يقول : فإذا فيه لَغَطٌ وأصواتٌ ، قال : فاطَّلَعْنا فيه ، فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ ،وإذا هُمْ يأتيهم لَهَبٌ من أسفلَ منهم، فإذا أتاهم ذلك اللَّهبُ ضَوْضَوْا،قال: قلتُ[لهما]: ماهؤلاء ؟ قال : قالا لي : انطَلِقْ ، انطَلِقْ ، قال : فانطَلَقنا ، فَأَتينا على نَهْرٍ - حسِبْتُ أنّهُ كان يقول : أحمرَ مثلِ الدم - وإذا في النَّهْرِ رجُلٌ سابحٌ يسْبَحُ ، وإذا على شَط النهر رَجُلٌ قدْ جمع عنْدهُ حِجارَةً كثيرةً ، وإذا ذلك السابـــح يسْبَحُ ما سَبح ، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة ، فيفغَرُ فاهُ ، فيُلْقِمُهُ حَجَراً ، فينْطَلِقُ فيَسْبَحُ ، ثم يرجِـــعُ إليه ، كُلّما رجع إليه فغرَفاهُ ، فألقمَهُ

حجراً، قال: قُلتُ لهما: ماهذان؟ قال: قالا لي: انطلِقْ انطلِقْ، فانطلَقْنا، فأتينا على رَجُل كَرِيه المَرْآة - أو كأكْرَهِ ما أنت راءٍ رجُلاً مرأىً - وإذ عندهُ نارٌ يَحُشُها ويَسعَى حولَها، قال: قُلْتُ لهما: ماهذا؟ قالا لي: انطلِقْ انطلِقْ، فانطلقنا فأتينا على رَوْضةٍ مُعتَّمةٍ مُعشِبَةٍ، فيها من كل نَوْرِ الرَّبيع، وإذا بيْن ظَهْرَيْ الرَّوضةِ رَجُلٌ طويلٌ، لاأكادُ أرى رأسهُ طولاً في السَّماءِ، وإذا حَوْلَ الرَّجُلِ من أكثر ولْدَانٍ رأيتُهم قطُّ[1]، قال: قلتُ [لهما]: ماهذا؟ ماهؤلاء؟ قال: قالا لي: انطَلِقْ انطَلِقْ، فانطَلقنَا، فأَتيْنا على دوْحةٍ عَظيمةٍ، لم أرَ دوْحةً قطُّ أعظَم منها ولا أَحْسَن، قال: قالا لي: أرْقَ فيها، قال: فارتقَيْنا فيها إلى مَدينةٍ مبنيَّة بلبِنِ ذَهبٍ ولَبِنِ فضَّة، قال: فأَتينا بابَ المدينةِ، فاستفتحنا، ففُتِحَ لنا، فدخلناها، فتلَقَّانا رجالٌ شَطرٌ من خَلقِهم كأحْسَنِ ما أنتَ راءٍ، وشَطرٌ منهم كأقْبَحِ ماأنتَ راءٍ، قال: قالا لهم: اذْهَبُوا فقَعُوا في ذلك النهر، قال: وإذا نَهرٌ مُعترِضٌ يجري كأنَّ ماءَهُ المَحْضُ في البياض، فذَهبَوا، فوَقعُوا فيه، ثم رَجعوا إلينا قد ذَهبَ ذلك السوءُ عنهم، فصارُوا في أَحسَنِ صُورَةٍ، قال: قالا لي: هذه جَنَّةُ عَدْنٍ،

(١) قال ابن مالك: جاز استعمال قط في المثبت في هذه الرواية وهو جائز، وغفل عن ذلك أكثرهم، فخصوه بالماضي المنفي، وقال الطيبي: أصل التركيب: وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولداناً قط أكثر منهم، يشهد له قوله: لم أر روضة قط أعظم منها، ولما كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة «من» و «قط» التي تختص بالماضي المنفي، وقال الكرماني: يجوز أن يكون اكتفى بالنفي الذي يلزم التركيب، إذ المعنى: ما رأيتهم أكثر من ذلك، أو يقال: إن النفي مقدر، وسبق نظيره في قوله في صلاة الصبح: فصلى بأطول قيام رأيته قط

وَهذاكَ منزِلُكَ، قال: فسَما بصري صُعُداً، فإذا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبابةِ البيضاء، قال: قالا لي: هذاكَ منزِلُكَ، قال: قلتُ لهما: بارك الله فيكما، فذراني فأدخلَه، قالا: أما الآنَ فلا، وأنت داخِلُهُ، قال: قلت لهما: فإني رأيتُ منذُ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيتُ؟ قال: قالا لي: أما إنّا سنُخبِرُك، أمّا الرجل الأول الذي أتيتَ عليه يُثلَغُ رأْسه بالحجَرِ، فإنَّهُ الرجلُ يأخذ القرآن، فيرفُضُه، وينام عن الصلاة المكتوبة، وأمّا الرجل الذي أتيتَ عليه يُشَرْشَرُ شِدْقُه إلى قفاه، ومِنْخَرُه إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغْدو من بيته، فيكذِبُ الكَذْبة تبلغُ الآفاق، وأما الرِّجالُ والنساءُ العراةُ الذين هم في مثل بناء التَّنُّور، فإنهم الزُّناة والزَّواني، وأما الرَّجلُ الذي أتيتَ عليه يَسْبَحُ في النهر، ويُلْقَمُ الحجارةَ، فإنه آكلُ الرِّبا، وأما الرجلُ الكريه المرْآة الذي عند النار يَحُشُّها ويسعى حولها، فإنه مالِكٌ خازنُ جهنم، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم، وأما الوِلْدانُ الذين حوْله، فكل مولودٍ مات على الفِطْرة، قال: فقال بعضُ المسلمين: يا رسول الله: وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: وأولادُ المشركين، وأما القوم الذين كانوا شَطْرٌ منهم حَسَنٌ، وشطر منهم قبيحٌ، فإنهم قومٌ خلَطُوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، تجاوَزَ اللهُ عنهم».

وفي رواية نحو منه، وفيه «رأيتُ الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرضٍ مُقدَّسةٍ».

وفيه : « فانطلقنا إلى ثَقْبٍ مثلِ التَّنُّور، أعلاهُ ضَيِّقٌ ، وأسفله واسعٌ تتوقَّدُ تحته نارٌ ، فإذا ارتقَتْ[1] ارتفعوا ، حتى كادوا أن يخرجوا ، وإذا خَمَدَتْ رَجَعُوا فيها ، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ » .

وفيه : « حتى أتينا على نَهرٍ من دَمٍ — ولم يَشُكَّ — فيه رجلٌ قائم على وَسَطِ النهر ، وعلى شاطىء النهر رجلٌ ، وبين يديه حجارةٌ ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أرادَ أنْ يخرج رمى الرجلُ بحجرٍ في فيه ،فردَّهُ حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رَمَى في فيه بحجر ، فيرجع كما كان » .

وفيه : « فصعدَا بي الشَّجَرَةَ ، فأدْخلاني داراً ، لم أرَ قطُّ أحسن منها ، فيها رِجالٌ شُيُوخٌ وشبابٌ » .

وفيه: «الذي رأيتَه يُشَقُّ شِدْقُه، فكذَّابٌ يُحَدِّثُ بالكَذِبَة ،فتُحْمَل عنه،حتى تَبلُغَ الآفاق،فيُصْنَعُ بهمارأيت إلى يوم القيامة[2] ،والذي رأيْتَه يُشْدَخُ رأسه ، فرجلٌ علَّمه الله القرآن ، فنام عنه بالليل ، ولم يعمل فيه بالنهار ، يُفْعَلُ به إلى يوم القيامة ، والدَّارُ الأولى التي دخلتَ ، دارُ عامةِ المؤمنين، وأمَّا هذه الدَّارُ ، فدار الشهداء ، وأنا جبريل ، وهذا ميكائيل ، فارفع رأسك ، فرفعتُ رأسي ، فإذا فوقي مثلُ السحاب،قالا : ذاك منزِلك،قلت :دعاني أدخلْ، قالا : إنهُ بَقِيَ لكَ عُمرٌ لم تستكمله،فلو استكملته أتَيْتَ منزِلك». هذه روايةالبخاري.

وأخرج مسلم من أوله طرفاً يسيراً ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا صلى

---

(١) في البخاري : فإذا اقترب .

(٢) في الأصل : فيصنع بها إلى يوم القيامة .

الصبحَ أقبَلَ عليهم بوجهه ، فقال : « هل رأى أحدٌ منكم البارحة رؤيا ؟ » .

هذا القدر أخرجه منه ، ولذلك لم نثبت عليه علامته .

وأخرج الترمذي هذا الفصل أيضاً مثل مسلم .

وأخرجه أيضاً من رواية أخرى عن سَمُرة ،وقال :وفيه : قصة طويلة ، ولم يذكرها - يعني بها هذا الحديث بطوله[1] .

[شرح الغريب] :

(ابْتَعَثَانِي) الابتعاثُ : افْتِعـالٌ من البعث ، وهو الإنباهُ والإثارة من النوم .

(يَهْوِي) الهُوِيُّ : الوقوعُ من العلو إلى السفل .

(فَيَثْلَغُ) الثَّلغُ : الشدخُ ، وقيل :هو أن يُضرب الشيءُ اللّيِّن بالشيء الصُّلب حتى ينشدخ .

(فَيَتَدَهْدَهُ) التَّدَهْدُهُ : التدحرجُ ، ويروى : « يَتَدَهْدَى » بيـاء ،

---

(١) البخاري ١٢/٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ في التعبير ، باب تعبير الرؤيا بعـد صلاة الصبح ، وفي صفة الصلاة ، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، وفي التهجد ، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل من الليل ، وفي الجنائز ، باب ماقيل في أولاد المشركين ، وفي البيوع ، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ، وفي الجهاد ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء ،باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) وفي تفسير سورة براءة ، باب وآخرون اعترفوا بذنوبهم ، وفي الأدب ، باب قول الله تعالى (يا أيهـا الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ،ومسلم رقم (٢٢٧٥) في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم (٢٢٩٥) في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان والدلو .

وهو مثله

(بكلوب) الكَلُّوب : حديدة معوّجة الرأس .

(فيشرشر) يشرشر : يَقطع ويَشُق .

(لَغَط) اللَّغَط : الضَّجَّةُ والجَلَبَةُ .

(ضَوْضَوْا) الضَّوْضَاة [والضوضاء] : أصوات الناس وغلبتهم، يقالُ منه : ضَوْضَوْا بلا همز .

(فَغَرَفاه) : إذا فتحه .

(كَرِيه المَرْآةِ) فلانٌ كريه المرآة ، أي : قبيح المنظر ، يقال : امرأةٌ حسنةُ المَرْآةَ والمَرْأى ، أي : حسنَة المنظر ، وفلانٌ حَسَنٌ في مرآةِ العين ، أي : في المنظر ، ووزنُها في الأصل : مَفْعَلَةٌ .

(يَحُشُّها) حَشَّ النَّارَ يَحُشُّها : إذا أوقدها .

(مُعْتَمَّةٌ) أي : طويلة النبات ، يقال : اعْتَمَّ النَّبتُ : إذا طال .

(نَوْرٌ) النَّوْرُ بفتح النون : الزَّهْرُ .

(ظَهْرَي) يقال : قعدتُ بين ظَهْرَي القوم وظَهْرَانَيْهِمْ ، أي : بينهم ، وقد تقدم شرح ذلك مُستقصًى في حرف الهمزة .

(دَوْحَةٌ) الدَّوْحُ : الشجر العظام .

(المَحْضُ) من كل شَيْءٍ : الخالصُ منه ، وهو اللبن الخالص ، كأنهُ سُمِّيَ بالصِّفَةِ ، ثم اسْتُعْمِلَ في الصفاءِ ، فقيل : عربي محضٌ ، أي : خالص ، ونحو ذلك .

(جنَّة عدْن) عَدَنَ بالمكان : إذا أقام به وثبت ، يعني : جنَّة إقامة .

(صُعُداً) يقال : نما النَّبْتُ صُعُداً : أي : ازدادَ طولاً ، يريد : ارتفع بصرُهُ إلى فوق .

(الرَّبابَةُ) السحابةُ ، وجمعها: رَبابٌ ، وتكون بيضاء وسوداء ، والمراد بها في الحديث : البيضاء .

١٠١٢ ـ (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « نحن الآخِرون السابقون ، وبيْنا أنا نائم ، إذ أُوتيتُ خزائنَ الأرض فوُضعَ في يَدَيَّ سِوارانِ من ذهبٍ ، فكَبُرا عليَّ ، وأهمَّاني ، فأُوحيَ إليَّ : أنِ انفُخْهما ، فنفختُهما فطارَا ، فأوَّلْتُهما : الكذَّابيْنِ اللَّذيْنِ أنا بينهما : صَاحبَ صَنْعَاءَ ، وصاحبَ اليمامةِ » .

هذه رواية البخاري .

ولمسلم مثله ، بإسقاط قوله ، « نحن الآخِرون السابقون » .

وللترمذي قال : رأيتُ في المنام : كأنَّ في يَدَيَّ سِوارين ، فأوَّلْتُهما : كَذَّابيْن يخرجانِ من بَعدي ، يقال لأحدهما : مُسَيْلمةُ صاحبُ اليمامة ، والعَنْسِيُّ : صاحب صنعاء[1] .

---

(١) البخاري ١٢/٣٧١ و ٣٧٢ في التعبير ، باب النفخ في المنام ، وفي المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، ومسلم رقم (٢٢٧٤) في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم (٢٢٩٣) في الرؤيا ، باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .

[شرح الغريب] :

(أَنْ انفخهما) [يقال] : نَفَحْتُ الشيءَ : إذا رَمَيْتَهُ، وهو من نَفحَت الدابَّةُ بِرِجْلِها : أي رَمحتْ ورَفستْ ، وإن كانت بالخاء المعجمة . فيريدُ : أنه رَمَاهُما ، وهو قريبٌ مِنَ الأول .

١٠١٣ - (خ م - ابو موسى الاشعري رضي الله عنه) أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « رأيتُ في المنام أنِّي أُهَاجِرُ من مكة إلى أرضٍ بِهَا نَخْلٌ ، فَذَهَبَ وَهَلِي إلى أنها اليَمَامَةُ ، أو هَجَرُ ، فإذا هي المدينةُ يَثْرِبُ ، ورأيتُ في رُؤْيايَ هذه : أنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً ، فانقطع صدرهُ ، فإذا هو ماأُصيب به المؤمنونَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى ، فَعادَ أَحْسَنَ ما كانَ ، فإذا هو ماجاء الله به من الفتح ، واجتماع المؤمنين ، ورأيتُ فيها أيضاً بَقَراً [١] ، واللهُ خَيْرٌ [٢] ، فإذا هم النَّفرُ من

(١) جاءفي رواية لأحمد والنسائي والدارمي من حديث حماد بن سلمةعن أبي الزبير عن جابر، وفي روايةلأحمد: حدثنا جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقراً تنحر » .

(٢) قال القاضي عياض : ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة « والله خير » برفع الهاء من « الله » والراء من « خير » على المبتدأ والخبر « وبعد يوم بدر » بضم دال « بعد » ونصب « يوم » قال: وروي بنصب الدال .

قالوا : ومعناه : ما جاءنا الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين ، لأن الناس جمعوا لهم وخوفوهم ، فزادهم ذلك إيماناً (وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء) وتفرق العدو عنهم هيبة لهم . قال القاضي: قال أكثر شراح الحديث : معناه : ثواب الله خير . أي : صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا،قال القاضي : والأولى قول من قال : « والله خير » من جملة الرؤيا وكلمة ألقيت إليه وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر ، بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم : « وإذا الخير ما جاء الله به » نقله عنه النووي في «شرح مسلم»=

المؤمنين يوم أُحدٍ ، وإذا الخير ماجاء الله به من الخير بعدُ ، وثوابُ الصِّدْقِ الذي آتانا اللهُ بعدُ يوم بدرٍ . أخرجه البخاري ومسلم .

إلاّ أنَّ عند البخاري عن أبي موسى : أُرى عن النبيِّ ﷺ ـ بالشك .

وعند مسلم : عنه عن النبي ﷺ « بغير شك[1] » .

[شرح الغريب] :

(أُهاجِرُ) الهجرةُ عندالعرب : خروج البدويِّ من البادية إلى المدُنِ ، ليقيم بها ، يقال : هاجرتُ إلى مدينة كذا : أي قصدتُها الإقامةِ فيها .

(وَهَلي) يقالُ : وَهَلَ إلى الشيءِ بالفتح ، يَهِلُ [ويَوْهَلُ] : بالكسر ، وَهْلاً بالسكون : إذا ذهبَ وَهْمُهُ إليه[2] .

١٠١٤ ــ (م د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « رأيتُ اللَّيْلَةَ ـ وفي رواية : رأيتُ ذات ليْلَةٍ ـ فيما يَرَى النَّائمُ ، كأنّا في دَارِ عُقْبَةَ بن رافعٍ ، وأُتينا بِرُطَبٍ من رُطَبِ ابنِ طابٍ ،

= ووقع في رواية ابن إسحاق : وإني رأيت والله خيراً ، رأيت بقراً . قال الحافظ : وهي أوضح .

(١) البخاري ٣٦٩/١٢ و٣٧٠ في التعبير ، باب إذا رأى بقراً تنحر ، وباب إذا هز سيفا في المنام ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي المغازي ، باب فضل من شهد بدراً ، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد . ومسلم رقم (٢٢٧٢) في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) هذا التفسير على أن « وهلي » بسكون الهاء ، وقد نقل ابن حجر في « الفتح » عن ابن التين أنه رواه « وهلي » بفتح الهاء . ومعناه : الفزع ، قال : ولعله وقع في الرواية على ما قالوه في البحر بحر بالتحريك ، وكذا النهر والنهر والشعر والشعر : قال الحافظ : وبهذا جزم أهل اللغة : ابن فارس والفارابي والجوهري والقالي وابن القطاع .

فأوَّلتُ : أنَّ الرِّفعَةَ لنَا في الدُّنيا ، والعاقبة في الآخرةِ ، وأنَّ ديننا قد طَابَ»
أخرجه مسلم و أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(رُطبُ ابن طابٍ) تمرٌ معروفٌ بالمدينة ، ويقال لها أيضاً : عَذقُ ابن طابٍ .

١٠١٥ — (م ت - **ابن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « رأيتُ امرأةً سوْداءَ ثائرَةَ الرَّأْسِ ، خرجتْ من المدينة ، حتَّى نزَلتْ بمَهْيَعَةِ[2] ، وهي الجُحفةُ[3] ، فأوَّلتُ : أنَّ وبَاءَ المدينَةِ نُقِلَ إليها » .
أخرجه البخاري والترمذي[4] .

[شرح الغريب] :

(ثائرةَ الرأس) أي : شعِثَةَ الشَّعْرِ ، بعيدةَ العهدِ بالتسريحِ والغَسْلِ .

---

(١) مسلم رقم (٢٢٧٠) في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (٥٠٢٦) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(٢) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء مفتوحة ثم عين مهملة : هو موضع بالحجاز على ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة : وهي ميقات أهل الشام .

(٣) قال الحافظ : أظن قوله « وهي الجحفة » مدرجاً من قول موسى بن عقبة - وهو أحد الرواة في هذا الحديث - فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة ، وثبتت في رواية سليمان وابن جريج

(٤) البخاري ١٢/٣٧٢ في التعبير ، باب إذا رأى أنه خرج الشيء من كورة فأسكنه موضعاً آخر ، وباب المرأة السوداء ، وباب المرأة الثائرة الرأس ، والترمذي رقم (٢٢٩١) في الرؤيا ، باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .

١٠١٦ - (**خ م - عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) **قال** : كان الرَّجُلُ في حياةِ رسول الله ﷺ إذا رأى رُؤيا قَصَّها على النبيِّ ﷺ ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أرى رُؤيا أَقُصّها على النبي ﷺ ، وكُنتُ غُلاماً شابّاً عَزَباً ، أنام في المسجد على عهد رسول اللهِ ﷺ ، فرأيتُ في المنام كأنَّ مَلَكَيْنِ أخذاني فذَهبا بي إلى النَّارِ ، فإذا هي مَطْوِيَّةٌ كَطيِّ البئرِ ، وإذا لها قَرْنانِ كَقَرْنَي البئرِ ، وإذا فيها أُناسٌ قد عَرَفْتُهُمْ ، فجعلتُ أَقولُ : أعوذُ بالله من النار .

ولمسلم في أخرى : أعوذ بالله من النار ، أعوذ بالله من النار ، أعوذ بالله من النار ، ثَلاث مَرَّاتٍ ، فَلَقِيهُما مَلَكٌ آخرُ ، فقال لي : لمْ تُرَعْ ، فَقَصَصْتُها على حَفصة ، فقصَّتْها حفصةُ على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : نِعمَ الرجلُ عبدُ الله[1] ، لو كانَ يُصلي من اللَّيل ، قال سالم : فكان عبد الله لا ينامُ من اللَّيل إلا قليلاً . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً : أنَّ ابنَ عُمرَ قال : رأيتُ في النَّومِ : كأنَّ في كَفِّي سَرَقةً مِنْ حريرٍ ، لا أهوي بها إلى مكانٍ في الجنةِ إلا طارتْ بي إليه ، فَقَصَصْتُها على حَفصَةَ ، فقصَّتْها حفصةُ على النبيِّ ﷺ ، فقال : إنَّ أخاكَ رجلٌ صالحٌ ، أو قال : إنَّ عبدَ الله رجلٌ صالحٌ .

---

(١) هي هنا للتمني ، لا للشرط ، ولذلك لم يذكر الجواب . قال المهلب : إنما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا في قيام الليل من أجل قول الملك «لم ترع» أي لم تعرض عليك النار ، لأنك مستحقها ، وإنما ذكرت بها ، ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحواله ، فلم ير شيئاً يغفل عنه من الفرائض فيدنى من النار ، وعلم مبيته في المسجد ، فعبر ذلك بأنه تنبيه له على قيام الليل فيه .

وفي أخرى له قال : إنَّ رِجالاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ كانوا يَرَونَ الرؤيا على عهد رسولِ الله ﷺ ، فيقصُّونها على رسولِ الله ﷺ ، فيقولُ [فيها] رسولُ الله ﷺ [ما شاء الله] وأنا غلامٌ حديثُ السنِّ ، بيتي المسجدُ قبلَ أنْ أَنكِحَ ، فقلتُ في نفسي : لو كان فيكَ خيرٌ ، لرأيتَ مايَرى هؤلاءِ ، فلمَّا اضطجعتُ ليلةَ قلتُ : اللَّهُمَّ إنْ كُنتَ تعلمُ فيَّ خيراً ، فأرِني رؤيا ، فبينا أنا كذلك إذْ جاءني مَلَكانِ ،في يدِ كل واحدٍ منهما مِقْمَعةُ حديدٍ ، فحملاني إلى جهنمَ ، وأنا بينهما أدعو الله : اللهم إنِّي أَعُوذُ بكَ من جَهنَّمَ ، ثم أُراني لَقيني مَلَكٌ في يده مِقْمعةٌ من حديدٍ ، فقال : لمْ تُرَعْ ، نِعْمَ الرجلُ أنتَ ، لوْ تُكثِرُ الصَّلاةَ ، فانطلقُوا بي ، حتى وقفُوا بي على شَفيرِ جهنمَ ، فإذا هي مطوِيَّةٌ كَطيِّ البئرِ ، ولها قُرُونٌ كقُرُونِ البئر [1] بينَ كلِّ قرنينِ مَلَكٌ بيده مقمعةٌ من حديدٍ ، وأرى فيها رجالاً مُعلَّقينَ بالسَّلاسلِ ، رُؤُوسُهم أسفلُهم ، عرفتُ فيها رجالاً من قُرَيشٍ ، فانصرفُوا بي [عن] ذات اليمين ، فقصصتُها على حفصَةَ، فقصَّتْها حفصَةُ على رسول الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ عبدَ الله رَجلٌ صالحٌ » ،قال نافعٌ : فلم يَزلْ بعْدَ ذلكَ يُكثِرُ الصَّلاةَ .

وفي رواية لمسلم : رأيتُ في المنامِ كأنَّ في يَدي قِطْعَةَ إِسْتَبرَقٍ ، وليس

---

(١) القرون : جمع قرن ، وهو ما يقام على فم البئر من حجارة توضع عليها خشبة معترضة لتعلق بها بكرة الدلو .

مكانٌ من الجنَّةِ أُريدُ إلّا طَارتْ بي إليه ، فَقَصَصْتُهُ على حفصة ، فقصَّتْهُ على النبيّ ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أرى عبدَ الله رَجُلاً صالحاً » .

وفي أخرى قال: رأيتُ على عهد النبي ﷺ: كأنَّ بيدي قطعةَ إسْتبْرَق، فكأنّي لا أُريدُ مَكاناً من الجنَّةِ إلّا طارتْ بي إليه ، ورأيتُ كأنَّ اثْنَيْنِ أتياني أرادا أنْ يَذْهبا بي إلى النَّارِ فتلقَّاهُما مَلَكٌ فقَـال : لم تُرَعْ ، خَلِّيا عنه ، فَقَصَّتْ حفْصَةُ إحْدَى رؤْيَتيَّ على النبي ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : « نعْمَ الرَّجلُ عبدُ اللهِ ، لوْ كانَ يُصلِّي باللَّيْـلِ » ، فكان عبدُ اللهِ يُصَلِّي من الليل ، وكانوا لا يَزالونَ يَقُصُّونَ على النبي ﷺ الرؤيا : أنها في الليلة السابعة من العَشْرِ الأواخِرِ - يعني ليلةَ القَدْرِ - فقال النبيُّ ﷺ : « أَرَى رُؤْياكُمْ قَـدْ تَواطَأتْ في العشر الأواخر ، فمَنْ كان مُتَحَرِّياً ، فَلْيَتَحَرَّها في العشْرِ الأواخِرِ » .

هكذا أخرج الحميدي هذا الحديث في مسند حَفْصَةَ ، وجعله حديثاً واحداً كما سَرَدْناهُ ، وكأنَّهُ حديثان ، لأن المنامَيْن في مَعنيَيْن .

أحدهما : ذكرُ المَلَكَيْنِ والنَّار ، والآخر : ذكر السَّرَقةِ الحرير والجنة.

إلا أن يكون حيث اشتملت هذه الرواية الأخيرة على المعنيين جَعلهُ حديثاً واحداً ، فنَعَمْ ، ولذلك اقتَدَيْنا به ، فذكرناه حديثاً واحداً كما ذكر[1] .

(١) البخاري ١٢/ ٣٥٥ في التعبير ، باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام ، وباب الأمن وذهاب الروع في المنام ، وباب الأخذ على اليمين في النوم ، وفي المساجد ، باب نوم الرجال في المسجد ، وفي التهجد ، باب فضل قيام الليل ، وباب من تعار من الليل فصلى ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عبد الله بن عمر ، ومسلم رقم (٢٤٧٨) و (٢٤٧٩) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن عمر .

[شرح الغريب]

(سَرَقَةٌ) السَّرَقَةُ [بفتحتين] : الحرير ، وجمعها : سَرَقٌ .

(لَمْ تُرَعْ) : أي لم تفزع .

(أَهْوَى) بيده الى الشيء : مَدَّها إليه ليأخُذَهُ .

(مِقْمَعَةٌ) المِقْمَعَةُ : واحدةُ المَقَامِعِ ، وهي سِياطٌ تُعمَلُ من حديد رُؤوسُها معوَجَّةٌ .

(شَفِيرُ جَهَنَّمَ) شَفِيرُ الوَادي : جَانِبُهُ وَحَرفُهُ .

(إِسْتَبْرَق) الإسْتَبْرَقُ : ما غَلُظَ من الديباج .

(تَوَاطَأَتْ) المواطأةُ : الموافقةُ ، كأنَّ كُلّاً منهما وَطِىءَ ما وطئه الآخر .

(مُتَحَرِّياً) التَّحَرِّي : القَصْدُ وطلبُ الشَّيءِ بِجِدٍّ واجتهادٍ .

١٠١٧ ــ (**خ م ت د** ـ **ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : إنَّ رجُلاً أَتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، إني رأيتُ الليلةَ في المنام : كأنَّ ظُلَّةً تَنطِفُ السَّمْنَ والعَسَلَ ، وأرى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ منها بأيديهم ، فالمُستكثِرُ[1] والمُستَقِلُّ ، وإذا بِسَبَبٍ واصِلٍ من الأرض إلى السماءِ ، فأراكَ أَخذتَ به فعَلَوْتَ ، ثُمَّ أَخذَ به رجُلٌ آخر فعلا بِهِ ، ثُمَّ أخذَ به رجل آخرُ ،

---

(١) قال العيني : هو مرفوع على الابتداء وخبره محذوف .أي : فنهم المستكثر في الأخذ ، أي : يأخذ كثيراً ، و « المستقل » أي : ومنهم المستقل في الأخذ ، أي : يأخذ قليلا

فانقطَع به، ثم وُصِلَ له فعَلا، فقال أبو بكر: يارسولَ الله، بأبي أنتَ، والله لَتدعَنّي فأعبرَها، فقال النبيُّ ﷺ: «اعبُرْها»، قال أبو بكرٍ: أمّا الظُّلَّةُ، فظُلَّةُ الإسلام، وأمّا الذي يَنْطِفُ من العسل والسَّمْن، فالقرآنُ: حلاوتُه ولينُه. وأمّا ما يَتكفَّفُ النَّاسُ من ذلك، فالمستكثِر من القرآن والمستقل، وأما السَّبَبُ الواصل من السماء إلى الأرض، فالحقُّ الذي أنتَ عليه، تأخُذُ به فيعليكَ اللهُ [به] ثُمَّ يأخُذُ به رجلٌ من بعدِكَ فيَعْلُو به، ثم يأخذ به رجلٌ آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجلٌ آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبِرْني يارسولَ الله، بأبي أنتَ، أصبْتُ، أمْ أخطأتُ؟ قال النبي ﷺ: «أصبْتَ بعضاً، وأخطأتَ بعْضاً»، قال: فوالله لتُحَدِّثَنِّي بالذي أخْطَأتُ، قال: «لا تُقْسِمْ».

وفي روايةٍ قال: جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ مُنْصَرَفَهُ من أُحُدٍ، فقال: يارسول الله، إنِّي رأيتُ اللَّيْلَةَ... وذكر الحديث بمعناه.

وفي روايةٍ عن ابن عباسٍ ـــ أو أبي هريرة ـــ وكان مَعْمَرٌ يقولُ أحياناً: عن ابن عباسٍ، وأحياناً: عن أبي هريرة.

وفي روايةٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ مِمَّا يقولُ لأصحابِهِ: مَنْ رأى منكم رؤيا فلْيَقُصَّها أعْبُرْها، قال: فجاء رجلٌ، فقال: يارسولَ اللهِ، رأيتُ ظُلَّةً ـــ وذكر نحوه. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولى، وجعلاهُ عن ابنِ عباسٍ عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود أيضاً في رواية أخرى عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ وزاد في آخره : فأبى أن يُخبِرَه[1] .

[شرح الغريب] :

(ظُلَّة) الظُّلَّةُ : كالسحابة ، تُظِلُّ مَنْ تحتها .

(تَنْطِفُ) أي : تقطُرُ .

(يتكفَّفُونَ) التّكفُّف : مدُّ الأيدي للأخذ، أي: يأخذون بأكُفِّهم.

السَّبَب: الحَبْل ،وكل مايتوصل به إلى ما يتعذَّر الوصول إليه،فهو سَبَبٌ .

(فاعْبُرها) عَبَرْتُ الرؤيا وعبَّرْتُها ـ مُخفَّفاً ومُثقَّلاً ـ أعْبُرُها[وأُعبِّرُها] عَبْراً وتَعْبيراً : إذا أَخْبَرْتَ بما يؤولُ إليه أمْرُها .

١٠١٨ ــ (ط ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سَقطن في حُجْرَتي ، فقَصَصْتُ رُؤيايَ على أبي بكرٍ فسكت ، فلما تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ ، ودُفِن في بيتي ، قال أبو بكرٍ : هذا أحدُ أقمارِكِ ، وهو خيرُها .

أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) البخاري ١٢/٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ في التعبير ، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر ، وباب رؤيا الليل ، ومسلم رقم (٢٢٦٩) في الرؤيا ، باب تأويل الرؤيا ، والترمذي رقم (٢٢٩٤) في الرؤيا ، باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (٤٦٣٢) في السنة ، باب في الخلفاء ، وابن ماجة رقم (٣٩١٨) في الرؤيا ، باب تعبير الرؤيا ، والدارمي في سننه ١٢٨/٢ و ١٢٩ في الرؤيا ، باب في القمص .

(٢) ٢٣٢/١ في الجنائز ، باب ما جاء في دفن الميت عن يحيى بن سعيد ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . . . . . فذكره ، ورجاله ثقات ، إلا أن يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة ، فهو منقطع .

١٠١٩ — (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنْ وَرَقَةَ ؟ فقالت له خديجةُ : إنه كانَ قد صَدَّقَكَ وإنه مات قبل أَن تظهر، فقال رسولُ الله ﷺ : أُرِيتُهُ في المنام وعليه ثيابُ بياضٍ ، ولو كان من أَهل النَّارِ لَكان عليه لِباسٌ غَيْرُ ذلك . أَخرجه الترمذي[1] .

١٠٢٠ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) : أَنَّ رسول اللهِ ﷺ قال لأَعْرَابيٍّ جاءهُ فقال : إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رأْسِي قُطِعَ ، فأَنا أَتْبعهُ ، فزَجَرهُ النبيُّ ، وقال : لا تُخبِرْ بتَلَعُّبِ الشَّيْطانِ بكَ في المنام .

وفي روايةٍ : أَنَّ أَعرابياً قال : يا رسولَ الله ، رأَيتُ في المنام كأَنَّ رأْسِي ضُرِبَ فتَدحرجَ ، فاشتَددْتُ في أَثرِهِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لا تُحدِّثِ الناسَ بتَلَعُّبِ الشَّيطانِ بكَ في مَنامِكَ ، وقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ يخطُبُ ، فقال : لا يُحدِّثَنَّ أَحدُكُمْ بتَلعُّبِ الشيطانِ بهِ في منامه.

زادَ في روايةٍ : فَضحِكَ النبيُّ ﷺ . أُخرجه ومسلم[2]

---

(١) رقم (٢٢٨٩) في الرؤيا ، باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، وقال : هذا حديث غريب، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي . نقول : وقد قال الحافظ في « التقريب » : متروك ، وكذبه ابن معين . وأخرجه أيضاً أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة أن خديجة سألت النبي صلى الله عليه عن ورقة بن نوفل ، فقال : قد رأيته ، فرأيت عليه ثياباً بيضاً ، فأحسبه لو كان من أهل النار ، لم يكن عليه ثياب بيض » وابن لهيعة سيء الحفظ .

(٢) رقم (٢٢٦٨) في الرؤيا ، باب لا يخبر بتعلب الشيطان في المنام

[شرح الغريب]:

(فاشْتَدَدْتُ) عَدوْتُ من الشدِّ : وهو العَدْوُ .

١٠٢١ - (خ - أم العلاء الأنصارية رضي الله عنها) قالت: لَمَّا قَدِمَ الْمُهاجِرُونَ ، طارَ لنا عُثمانُ بنُ مَظْعُون في السُّكْنى ، فاشْتكى ، فَمَرَّضناهُ حتى تُوُفِّيَ ، ثم جعلناهُ في أثوابهِ - وذَكَرَتِ الحديثَ - قالت : فَنِمتَ فرأيتُ لعثمانَ عيناً تَجْري ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : ذَلكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ . أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب] :

(طارَ لنا) كذا : أي حصل لنا ، وجرى سَهْمُنا ، وقد تقدمَّ ذِكرها آنفاً .

(فَمَرَّضْنَاه) تَمريضُ العليل : معالجتُه وتدبيرهُ في مرضه .

(١) ١٢/٣٤٦ في التعبير ، باب رؤيا النساء ، وباب العين الجارية في المنام ، وفي الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ، وفي الشهادات ، باب القرعة في المشكلات ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة .

الكتاب السادس

في التَّفليس

١٠٢٢ – (خ م ط ت د س - ابو هريرة رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : مَنْ أدرَكَ مالَهُ[١] بعينِهِ[٢] عندَ رجلٍ أفلسَ — أو عندَ إنسانٍ قد أفلسَ — فهو أحقُّ به من غيره .

وفي روايةٍ : قال في الرَّجلِ الذي يَعْدَمُ إذا وُجِدَ عندَهُ المتاعُ ولم يُفرِّقْهُ : إنَّهُ لصاحبهِ الذي باعهُ .

وفي أخرى قال : إذا أفلسَ الرجلُ ، فوجدَ الرجلُ متاعهُ بعينِهِ ، فهو أحقُّ به من الغُرَماءِ . وفي أخرى : فوجد عنده سِلْعَتَه بعينِها .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود : أيُّما رجلٍ أفلس ، فأدرك الرجلُ مالَهُ بعينه ، فهو أحقُّ به من غيره .

قال الموطأ : مالَهُ ، وقال أبو داود : متاعَهُ ، وقال الترمذي : سِلعتَهُ .

وأخرجه الموطأ وأبو داود أيضاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

---

(١) يعم من كان له مال عند الآخر بقرض أو بيع ، وإن كانت قد وردت أحاديث مصرحة بلفظ البيع ، لأن الخاص الموافق للعام لا يخصص العام عند جماهير العلماء .

(٢) أما إذا وجده وقد تغير بصفة من الصفات أو بزيادة أو نقصان ، فإنه ليس صاحبه أولى به ، بل يكون أسوة الغرماء .

ابن هشام عن النبي ﷺ ، ولم يذكر أبا هريرة[1] .

وهذا لفظ الموطأ : قال أبو بكرٍ : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيّما رجلٍ باع متاعاً ، فأفلس الذي ابتاعَهُ منه ، ولم يقْضِ الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجده بعينهِ ، فهو أحقُّ به ، وإن ماتَ الذي ابتاعهُ ، فصاحبُ المتاعِ فيه أسوةُ الغُرماءِ[2] » .

ولفظُ أَبي داود مثله ، وله في أخرى عن أبي بكر أيضاً نحوه ، وزاد: وإن كان قضى من ثمنها شيئاً ، فما بقي فهو أُسوةُ الغُرماءِ .

وله في أخرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أَبي هريرة نحوه ، وقال: فإنْ كان قضاهُ من ثمنِها شيئاً ، فما بقيَ فهو أُسوةُ الغرماء ، وأَيّما امرىءٍ هلَكَ ، وعندهُ متاعُ امرىءٍ بعينه ، اقْتَضى منه شيئاً أو لم يقْتَضِ ، فهو أُسوة الغرماءِ . وأخرج النسائي نحواً من هذه الروايات[3] .

---

(١) وقد وصله أبو داود رقم (٣٥٢٢) وسنده صحيح .

(٢) قال اللكنوي في « التعليق المجد » ص: ٣٤: ومذهب الحنفية في ذلك أن صاحب المتاع ليس بأحق لا في الموت ولا في الحياة ، لأن المتاع بعد ما قبضه المشتري صار ملكاً خاصاً له ، والبائع صار أجنبياً منه ، كسائر أمواله ، فالغرماء شركاء للبائع فيه في كلتا الصورتين ، وإن لم يقبض ، فالبائع أحق ، لاختصاصه به ، وهذا معنى واضح لولا ورود النص بالفرق ، وسلفهم في ذلك علي ، فإن قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن علي أنه قال : هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها ، وأحاديث خلاس عن علي ضعيفة ، وروي مثله عن إبراهيم النخعي .

(٣) البخاري ٥/٤٧ في الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض ، ومسلم رقم (١٥٥٩) في المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ، والموطأ ٢/٦٧٨ في البيوع ، باب ما جاء في إفلاس الغريم ، والترمذي رقم (١٢٦٢) في البيوع ، باب ما جاء إذا =

[شرح الغريب] :

(أَفْلَسَ) الرجل : إذا لم يبقَ له مال ، ومعناه : صارت دراهمه فلوساً وزيوفا ، ويجوز أن يراد : صار إلى حال يقال : ليس معه فلس .

١٠٢٣ – (د س - **سمرة بن جندب** رضي الله عنه) قال : رسولُ اللهِ ﷺ : « منْ وجد عيْنَ مالِهِ عندَ رجلٍ ، فهو أحقُّ ، ويَتْبَعُ المتاعَ مَنْ باعهُ » أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

[شرح الغريب] :

(عَيْنَ مالِهِ) عينُ المالِ : نفسُهُ وذاتُهُ .

(أُسوَة) الأسوةُ : القدوة ، يعني : أنهم في المال الموجود للمفلس سواء ، لا ينفرد به أحدهم دون الآخر .

١٠٢٤ – (م ت د س - **أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) قال : أُصيب رجلٌ في عهدِ رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها ، فكثُرَ دَيْنُهُ فأفلس ،

= أفلس للرجل غريم ، وأبو داود رقم (٣٥١٩) و (٣٥٢٠) و (٣٥٢٢) في البيوع ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه ، والنسائي ٣١١/٧ في البيوع ، باب الرجل يبتاع فيفلس ، وابن ماجة رقم (٢٣٥٨) و (٢٣٥٩) في الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : هو أسوة الغرماء ، وهو قول أهل الكوفة . وراجع شرح هذا الحديث في « عمدة القاري » ٥٣/٦ ، ٥٩ و « فتح الباري » ٧/٥ : ٩٠ ، ٩٤

(١) أبو داود رقم (٣٥٣١) في البيوع ، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والنسائي ٣١٣/٧ و ٣١٤ في البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ، وإسناده ضعيف .

فقال رسولُ الله ﷺ : « تصدَّقوا عليه ، فتصدَّق الناسُ عليه ، فلم يبلُغْ ذلك وفاءَ دَيْنِه ، فقال رَسولُ الله ﷺ لغُرمائه : خُذوا ما وجدْتُم ، وليس لكم إلا ذلك » أخرجه الجماعة إلا البخاري والموطأ [1] .

١٠٢٥ ــ (ط ـ عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني رحمه الله) عن أبيه ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كان [يسبق الحاج فـ] يشتري الرَّواحِلَ فيُغالي بها ثُمَّ يُسْرِعُ في السَّيْرِ فيَسْبِقُ الحاجَّ فأَفْلَسَ ، فرُفِعَ أمْرُهُ إلى عمر [بن الخطاب] فقال : أمَّا بعدُ ، أيها الناسُ ، فإنَّ الأُسيْفِعَ ـ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ ـ رَضِيَ مِن دِينِهِ وأَمانَتِهِ أَنْ يُقالَ : سَبَقَ الحاجَّ ، ألا وإنَّهُ قد ادَّانَ مُعْرِضاً ، فأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ ، فمَنْ كان له عليه دَيْنٌ ، فلْيَأْتنا بالغَداةِ ، نَقْسِمُ مالَهُ بين غُرمائِهِ ، وإيَّاكُمْ والدَّيْنَ ، فإنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ ، وآخِرَهُ حَرْبٌ . أخرجه الموطأ [2] .

---

(١) مسلم رقم (١٥٥٦) في المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ، والترمذي رقم (٦٥٥) في الزكاة ، باب ما جاء فيمن تحل له الصدقة ، وأبو داود رقم (٣٤٦٩) في البيوع ، باب وضع الجائحة ، والنسائي ٧/٢٦٥ في البيوع ، باب وضع الجوائح و ٣١٢ ، باب الرجل يبتاع فيفلس ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٣٥٦) في الأحكام ، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ، وأحمد في مسنده ٣/٣٦ .
قال النووي : وفي الحديث التعاون على البر والتقوى ، ومواساة المحتاج ومن عليه دين ، والحث على الصدقة عليه ، وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه ، وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم. وحكي عن ابن شريح حبسه حتى يقضي الدين ، وإن كان قد ثبت إعساره ، وعن أبي حنيفة ملازمته .

(٢) ٢/٧٧٠ في الوصية ، باب جامع القضاء وكراهيته ، وسنده منقطع ، وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/٤٠ : وصله الدارقطني في « العلل » من طريق زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف ، عن أبيه ، عن بلال بن الحارث ، عن عمر . وهو عند مالك عن ابن دلاف عن أبيه ، أن رجلاً ، ولم يذكر بلالاً . قال الدارقطني : والقول قول زهير =

[شرح الغريب]:

(الرَّواحِلُ) جمع راحلة، يعني الإبل

(أُسَيْفِع) تصغير أَسْفَع، والسُّفعَةُ في اللون: السواد.

(قد ادَّانَ) أَدَنْتُ الرجلَ، وداينْتُهُ: إذا بعتَ منه بأجل، وادَّنْتُ منه: إذا اشتريتَ منه إلى أجل.

(مُعْرِضاً) المُعْرِضُ هاهنا بمعنى: المعترض، أي: اعترض لكل من يُقرِضُهُ. يقال: عرضَ لي الشيء وأعْرضَ وتعرَّضَ واعترض بمعنى واحد. وقيل: معناه: ادَّانَ مُعْرِضاً عمَّن يقول له: لا تستَدِن، فلا يقبل.

= ومن تابعه. وقال ابن أبي شيبة: عن عبد الله بن إدريس عن العمري، عن عمر بن عبد الرحمن ابن دلاف عن أبيه عن عمه بلال بن الحارث المزني - فذكر نحوه -، وقال البخاري في «تاريخه»: عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف بن المزني المدني. روى عن أبي امامة، وسمع أباه.

وأخرج البيهقي القصة من طريق مالك، وقال: رواه ابن علية عن أيوب قال: «نبئت عن عمر» فذكر نحو حديث مالك، وقال فيه: «فقسم ماله بينهم بالحصص».

قال الحافظ: وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، قال «ذكر بعضهم: كان رجل من جهينة...» فذكره بطوله، ولفظه «كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغلي بها، فدار عليه دين حتى أفلس، فقام عمر على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ألا لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته، ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث، وإلى أمانته إذا ائتمن، وإلى ورعه إذا استغنى - ثم قال -: ألا إن الأسيفع - أسيفع جهينة - فذكر نحو سياق مالك» قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن عيينة، أخبرني زياد عن ابن دلاف عن أبيه مثله. وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن أبيه عن جده، قال: قال عمر: فذكره نحو سياق أيوب، إلى قوله «استغنى» ولم يذكر بعده من قصة الأسيفع، وقال: رواه ابن وهب عن مالك، ولم يقل في الإسناد: عن جده.

وقيل : معناه : أَخذ الدَّيْنَ معرضاً عن الأداء .

(قدْ رِينَ به) رِين به : أي : أحاط به الرَّينُ ، كأنَّ الدَّينَ قد علاهُ وغطَّاهُ . يقال : رِينَ بالرجل رَيْناً : إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه .

(حَربُ) الحربُ بسكون الراء : معروف ، يعني : أنه يعقبُ الخصومة والنزاع ، وبفتح الراء : السَّلْبُ والنَّهبُ . والله أعلم .

١٠٢٦ ــ (**سعيد بن المسيب**) قال : قَضَى عُثمانُ رضي الله عنه : أَنَّ مَنِ اُقْتَضى حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يُفلِسَ غَرِيمُهُ شَيئاً ، فهو له . أخرجه[1] .

الكتاب السابع

في تمنّي المَوْتِ

١٠٢٧ – (**خ م ت د س - أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يتَمنَّيَنَّ أَحدُكُمُ الموتَ مِنْ ضُرٍّ أَصابَهُ ، فإنْ كانَ لا بُدَّ فاعِلاً ، فليَقُلْ : اللَّهمَّ أَحيِني ما كانَتِ الحَياةُ خيراً لي ، وتوَفَّني إذا كانتِ الوَفاةُ خيراً لي » .

وفي رواية قال أنسٌ : لَوْلا أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا يتَمَنَّيَنَّ أحدكُمُ

---

(١) لم يذكر من أخرجه وهو في سنن البيهقي ٦/٤٦ ورجاله ثقات .

الموتَ ، لتَمَنَّيْتُهُ . أخرجه الجماعة إلا الموطأ[1] .

١٠٢٨ – (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ ، إمَّا مُحْسِناً ، فلعلَّهُ يَزْدادُ ، وإمَّا مسيئاً ، فَلَعَلَّهُ يسْتَعْتِبُ » . هذه رواية البخاري والنسائي .

وأخرجه مسلم قال : لايتمَنَّيَنَّ أحدُكُمُ الموتَ ، ولا يدْعُ بهِ من قَبْلِ أنْ يأتيَهُ ، إنَّهُ إذا ماتَ انْقطعَ عَمَلُهُ[2] ، وإنه لايزيدُ المؤمنَ عُمُرُهُ إلا خيْراً[3] .

[شرح الغريب] :

(يَسْتَعْتِبُ) استعْتَبَ الرجلُ : إذا استقالَ من شيءٍ فعله ، أو قاله ، يقال: عَتَبَ عليه يعْتِبُ :إذا وجد عليه ، فإذا فاوضه فيما عتب عليه فيه، قيل : عاتبه ، فاذا رجع إلى مَسَرَّتِهِ : فقد أعْتبَ ، والاسم العُتْبى ، وهو رجوعُ المعتوب عليه إلى ما يُرضي العاتِبَ . والله أعلم .

---

(١) البخاري ١٠/١٠٧ و ١٠٨ في المرضى ، باب تمني المريض الموت ، وفي الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، ومسلم رقم (٢٦٨٠) في الذكر والدعاء ، باب كراهة تمني الموت ، والترمذي رقم (٩٧١) في الجنائز ، باب في النهي عن تمني الموت ، وأبو داود رقم (٣١٠٨) و (٣١٠٩) في الجنائز ، باب كراهية تمني الموت ، والنسائي ٤/٣ في الجنائز ، باب تمني الموت .

(٢) قال النووي : هكذا هو في بعض النسخ « عمله » وفي كثير منها « أمله » وكلاهما صحيح ، لكن الأول أجود ، وهو المكرر في الأحاديث – والله أعلم .

(٣) البخاري ١٠/١٠٩ و ١١٠ في المرضى ، باب تمني المريض الموت ، وفي الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم (٢٦٨٢) في الذكر والدعاء ، باب كراهة تمني الموت ، والنسائي ٤/٢ و ٣ في الجنائز ، باب تمني الموت .

١٠٢٩ ـ (ت ـ عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه) عن أبيه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لِيَنْظُرَنَّ أحدُكُم الذي يتمنَّى ، فإنَّهُ لا يدْرِي ما يُكْتَبُ له من أُمْنِيَّتِهِ » . أخرجه الترمذي[١] .

١٠٣٠ ـ (ت س ـ حارثة بن مُضَرِّب رضي الله عنه) قال : دَخلْتُ على خَبَّابٍ ـ وقد اكْتوى في بطنهِ ـ فقال : ماأَعلمُ أحداً من أصْحابِ رسولِ الله ﷺ لَقِيَ من البلاءِ مالقيتُ ، لقد كنتُ وما أَجِدُ دِرْهماً على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، وفي ناحيةِ بيْتي أرْبعونَ ألفاً ، ولولا أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهانا ـ أو نَهى ـ أنْ نتمنَّى الموت لتمنَّيْتُ .

وفي روايةٍ : أتيْنا خبَّاباً نعودُهُ ـ وقد اكْتوى سَبْعَ كيَّاتٍ ـ فقال : لقد تطَاوَلَ مَرَضي ، ولوْلا أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لاتَمَنَّوْا الموتَ لتَمَنَّيْتُهُ » وقال : « يُؤجَرُ الرَّجلُ في نَفقَتِهِ كُلِّها إلا التُّرابَ » أو قال : « في البناءِ » . أخرجه الترمذي[٢] .

وفي رواية النسائي[٣] : قال قيْسٌ : دَخلتُ على خَبَّابٍ ـ وقد اكتوى في بطْنِهِ سَبْعاً ـ وقال : لَوْلا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا أنْ ندْعُوَ بالموت لدعوتُ به .

(١) رقم (٣٦٠٥) في الدعوات ، باب تحسين الأمنية ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي .

(٢) رقم (٩٧٠) في الجنائز ، باب النهي عن تمني الموت و (٢٤٨٥) في صفة القيامة ، باب النهي عن تمني الموت . وإسناده حسن ، وقال الترمذي ، حديث حسن صحيح .

(٣) ٤/٤ في الجنائز ، باب الدعاء بالموت ، وإسناده صحيح ، وقد أخرج هذه الرواية أيضاً البخاري في صحيحه ١٠٨/١٠ في المرضى ، باب تمني المرضى الموت ، وفي الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، وفي الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي التمني ، باب مايكره من التمني ، ومسلم رقم (٢٦٨١) في الذكر ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به .

ترجمة الأبوابِ
التي أَولها تاءٌ ، ولم ترد في حرف التـاء

(التسعير) في كتاب البيع ، من حرف الباء .

(التَّلْبِيةُ[1]) في كتاب الحج ، من حرف الحاء .

(التمتع) في كتاب الحج ، من حرف الحاء .

(التَّحَلُّل) في كتاب الحج ، من حرف الحاء .

(التقصير) في كتاب الحج ، من حرف الحاء .

(التعزير) في كتاب الحدود ، من حرف الحاء .

(التسبيح والتهليل) في الدعاء ، من حرف الدال .

(الترجيل) في الزينة ، من حرف الزاي .

(تقليم الأظفار) في الزينة ، من حرف الزاي .

(التعاضُد والتساعد) في كتاب الصحبة ، من الصاد.

(التوقير) في كتاب الصحبة ، من حرف الصاد .

(التَّثَاوُب) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(التيمم) في كتاب الطهارة ، من حرف الطاء .

(التمائم) في كتاب الطب ، من حرف الطاء .

(توبةُ كَعْبِ بنِ مالكٍ) في سورة التوبة ، من حرف التاء .

---

(١) في نسخة أخرى (التطيب والتلبية) .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الثاء

وفيه :

كتاب الثناء والشكر

١٠٣١ ــ (**ت - أسامة بن زيد** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صُنعَ إليه مَعْرُوفٌ ، فقال لفَاعلِهِ : جَزاكَ الله خَيْراً ، فقد أبلغ في الثَّناء » . أخرجه الترمذي[1] .

١٠٣٢ ــ (**د ت - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أُعطِي عطاءً فَلْيَجْزِ به إنْ وَجَدَ ، وإنْ لم يجد فَلْيُثْنِ به ، فإنَّ مَنْ أَثْنى به فَقَدْ شَكَرَهُ ، ومن كَتَمَهُ فقد كَفَرَهُ ، ومن تَحَلَّى بما لم يُعطَ ، كان كلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه أبو داود إلى قوله : « فقد كفره » .

ولأبي داود أيضاً قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ أُبلِيَ فذكرَهُ فقد شَكَره ، وإنْ كَتَمَهُ فقد كَفَره »[2] .

---

(١) رقم (٢٠٣٦) في البر والصلة ، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه ، وإسناده قوي ، وقد حسنه الترمذي .

(٢) حديث حسن وهو عند الترمذي رقم (٢٠٣٥) في البر والصلة ، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه =

[شرح الغريب] :

(فلْيجزِ بهِ) أي : فليكافئه بمثله .

(كَفَرَهُ) كُفرانُ النِّعْمَةِ : جَحْدُهـــا .

(كَلابسِ ثَوْبَيْ زُورٍ) إنما شَبَّه المتحلي بما ليس عنده ، بلابس ثوبي الزور ، أي : بثوب ذي زورٍ ، وهو الذي يُزَوِّرُ على النـاسِ ، بأن يتزَيَّا بزيِّ أهلِ الزُّهدِ ، ويلْبَسَ ثيابَ أهل التَّقَشُّفِ رِياءً ، أو أنَّهُ يُظهِرُ أنَّ عليه ثوْبيْنِ ، وليس عليه إلا ثوبٌ واحد .

وقـــال الأزهري : لابسُ ثوْبَيْ الزُّورِ : هو أنْ يخيطَ كُمًّا على كُمٍّ ، فيُظْهِر لمن رآه : أنَّ عليه قميصين ، وليس عليه إلا قميصٌ واحدٌ له كُمَّانِ من كل جانب .

(مَنْ أُبْلِيَ) الإِبلاءُ : الإِنعام ، يقال ، أَبْليْتُ الرجل ، وأَبليْتُ عنده بلاءً حسناً .

١٠٣٣ ـــ (د ت ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يشْكُرُ النَّاسَ[1] » .

= وحسنه ، وأبي داود رقم (٤٨١٣) و (٤٨١٤) في الأدب ، باب شكر المعروف ، وصححه ابن حبان رقم (٢٠٧٣) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢١٥) .

(١) قال ابن العربي : روي برفع لفظ الجلالة ، و « الناس » ومعناه : من لا يشكر النـــاس لايشكر الله ، وبنصبهما ، أي : من لا يشكر الناس بالثناء عليهم بما أولوه ، لايشكر الله ، فإنه أمر بذلك عبيده ، أو من لا يشكر الناس كمن لا يشكر الله ، ومـــن شكرهم كمن شكره ، وبرفع « الناس » ونصب لفظ الجلالة وبرفع لفظ الجلالة ونصب « الناس » . ومعناه : لايكون من الله شكر إلا لمن كان شاكراً للناس ،وشكر الله : زيادة النعم وإدامة الخير والنفع منها لدينه ودنياه.

وفي رواية عنه قال : « مَنْ لمْ يشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يشْكُرِ اللهَ » .
أخرج الأولى أبو داود ، والثانية الترمذي[1] .

وقوله : « لايشكر الله من لايشكر الناس » معناه : أنَّ كلَّ مَن كان مِنْ طبعه وعادته كفران نعمة الناس، وتركُ الشكر لهم ، كان من عادته كفر نعمة الله ، وتركُ الشكر له .

وقيل : معناه : أن الله لايقبلَ شُكر العبد على إحسانِه إليه ، إذا كان العبد لايشكرُ إحسانَ الناس ،ويكفُرُ معروفهم ، لاتصالِ [أحدِ] الأمْرَيْنِ بالآخرِ .

١٠٣٤ – (ت - **ابو سعيد الخدري** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ لايشكرُ الناسَ لم يشكر الله » . أخرجه الترمذي[2] .

١٠٣٥ – (ت د - **انس بن مالك** رضي الله عنه) قال : لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ، أتاه المهاجرونَ فقالوا : يارسولَ الله ، ما رأينا قوماً أبدلَ من كثير ، ولا أحْسَنَ مواساةً من قليل ، من قوم نَزَلنا بين أظْهُرِهم ، لقد كَفَوْنا المُؤْنَةَ ، وأشركونا في المَهْنإِ ، حتى لقد خِفْنا أن يذهَبُوا بالأجرِ كُلِّهِ ، قال :

(١) أبو داود رقم (٤٨١١) في الأدب ، باب في شكر المعروف ، والترمذي رقم (١٩٥٥) في البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وأخرجه أحمد ٢/٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢ .

(٢) رقم (١٩٥٦) وحسنه، وفي سنده عطية وهو ضعيف: لكنه بمعنى الذي قبله ، وأخرجه أحمد ٣/٣٢ و ٧٤ ، وفي الباب عن النعمان بن بشير عند أحمد في المسند ٤/٢٧٨ و ٣٧٥ والأشعث بن قيس عند أحمد أيضاً ٥/٢١١ ، ٢١٢ .

« لا ، مادعوتُمْ الله لهم ، وأثنيْتم عليه » .

هذه رواية الترمذي .

واختصره أبو داود وقال : إنَّ المهاجرين قالوا : يا رسولَ الله ، ذهب الأنصارُ بالأجرِ كلِّه ، قال : لا ، ما دَعوْتم الله لهم وأثنيتم عليهم »[1] .

١٠٣٦ ــ (ت - **أبو هريرة** رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الطَّاعِمُ الشَّاكرُ ، بمنزلَةِ الصَّائم الصَّابر » أخرجه الترمذي[2]

[شرح الغريب] :

(الطَّاعِمُ) الآكل ، يقال : طَعِمَ يَطْعَمُ طُعْماً ، فهو طاعمٌ : إذا أَكَلَ ، أو ذاق .

١٠٣٧ ــ (**أبو هريرة** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ أُسْدى إليه أخوه معروفاً ، فقال له : جزاكَ الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء » .

وفي رواية قال : « مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفاً — أو قال : أُسديَ إليه معروف ،

---

(١) الترمذي رقم (٢٤٨٩) في صفة القيامة ، باب مواساة الأنصار والمهاجرين ، وأبو داود رقم (٤٨١٢) في الأدب ، باب شكر المعروف ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح حسن غريب .

(٢) رقم (٢٤٨٨) في صفة القيامة ، باب الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر وحسنه ، وأخرجه ابن ماجة رقم (١٧٦٩) في الصيام ، باب فيمن قال : الطاعم الشاكر كالصائم الصابر وأحمد ٢/٢٨٣ و ٢٨٩ وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وعلقه البخاري ، وله شاهد من حديث سنان بن سنة عند أحمد ٤/٣٤٣ ، والدرامي ٢/٩٥ ، وابن ماجة رقم (١٧٦٥) ورجاله ثقات .

ـ فقال لِلَّذي أسداهُ إليه : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء » .

أخرجه [1]

[شرح الغريب] :

(أَسدى معروفاً) أَسدى وأَولى بمعنى : أَعْطى ، والمعروف : صفة لمحذوفٍ : أي شيئاً معروفاً ، والمراد به : الجميل والبرُّ ، والإحسان في القول والعمل .

(١) في الأصل : بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه زرين ، وهو بمعنى حديث زيد ابن ثابت المتقدم .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الجيم

ويشتمل على كتابين : كِتاب الجهادِ ، وكتاب الجدالِ والمِراءِ

الكتاب الأول

في الجهاد وما يتعلق به من الأحكام واللوازم ، وفيه بابان

الباب الأول

في الجهاد وما يختص به ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في وجوبه ، والحث عليه

١٠٣٨ - (د - **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « الجهادُ واجبٌ عليكم مع كُلِّ أميرٍ : بَرّاً كانَ أو فاجراً ، والصلاةُ واجبة عليكم خلفَ كل مسلم : برّاً كان أو فاجراً ، وإن عَمِلَ الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم : بَرّاً كان أو فاجرا ، وإن عمل الكبائرَ » .

أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب] :

(بَرًّا) البِرُّ : اسم جامع للخير كلِّه ، ومنه : رجلٌ بارٌّ وبَرٌّ ، فجمعُ بارٍّ : بَرَرَةٌ ، وجمع بَرٍّ : أبرارٌ .

(فاجراً) الفجور : الفسق والكذب ، وبالجملة : فكل ما في البرِّ من الخير ، في الفجور من الشر .

(الكبائر) جمع كبيرة ، وهي ما كبُرَ من المعاصي ، وعَظُم من الذنوب .

١٠٣٩ — (د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « جاهِدُوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » [2] .

أخرجه أبو داود والنسائي .

---

(١) رقم (٢٥٣٣) في الجهاد ، باب الغزو مع أئمة الجور ، من حديث ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث ؛ عن مكحول عن أبي هريرة ، ورجاله ثقات ، إلا أن العلاء بن الحارث كان قد اختلط ، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة ، لكن للجملة الأولى ، وهي « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً » شاهد عند أبي داود رقم (٢٥٣٣) من حديث أنس تتقوى به بلفظ : « ثلاث من أصل الايمان : الكف عمن قال : لا إله إلا الله ، ولا تكفره بذنب ، ولا تخرجه عن الاسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والايمان بالأقدار » وفي سنده يزيد بن أبي نشبة الراوي عن أنس ، وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) قال المنذري : يحتمل أن يريد بقوله : « وألسنتكم » الهجاء ، ويؤيده قوله « فلهو أسرع فيهم من نضح النبل » ويحتمل أن يريد به حض الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم .

وفي أخرى للنسائي : جاهدوا بأيديكم وألسنتكم وأموالكم [1] .

١٠٤٠ (**خ م ت د س - ابن عباس** رضي الله عنهما) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يوم الفتح : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جِهادٌ ونيّةٌ ، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا » أخرجه الجماعة إلا الموطأ [2] .

[**شرح الغريب**] :

(الهجرة): مُفارقة الوطن إلى جهة أخرى بنية المقام فيها ، وكان المهاجر في الشريعة : من فارق أهله ووطنه متوجهاً إلى النبي ﷺ رغْبَةً في الإسلام .

(جِهادٌ) الجهادُ : محاربة الكفار .

(نِيّةٌ) النيةُ : إخلاصُ الجهادِ لله تعالى ، يعني أنه لم يبق بعد الفتح هجرة ، إنما هو الإخلاص في الجهاد وقتال الكفار .

(اسْتُنْفِرْتُم فانفروا) الاستنفارُ : الاستنجادُ والاستنصارُ ، أي : إذا طَلِبَ منكم النُّصْرة فأجيبوه ، أو انْفِرُوا خارجين إلى نُصْرتِهِ.

---

(١) أبو داود رقم (٢٥٠٤) في الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ، والنسائي ٦/٧ في الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، وأخرجه الدارمي في سننه ٢/٢١٣ في الجهاد ، باب جهاد المشركين باللسان واليد ، وأحمد في مسنده ٣/١٢٤ و ١٥٣ و ٢٥١ وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان رقم (١٦١٨) موارد ، والحاكم في المستدرك ٢/٨١ وصححه ، ووافقه الذهبي . وصححه أيضاً النووي في رياض الصالحين في آخر باب الجهاد.

(٢) البخاري ٦/٢٨ ، ٢٩ في الجهاد ، باب وجوب التنفير ، وباب فضل الجهاد ، وباب لا هجرة بعد الفتح ، وباب إثم الغادر للبر والفاجر ، وفي الحج ، باب فضل الحرم ، وباب لا يحل القتال بمكة ، ومسلم رقم (١٣٥٣) في الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة ، ورقم (١٣٥٣) في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ، وهو في جملة حديث طويل ، والترمذي رقم (١٥٩٠) في السير ، =

١٠٤١ – (خ م - عائشة رضي الله عنها) مثله - ولم تذكر: يوم الفتح.
أخرجه البخاري ومسلم[١].

١٠٤٢ (س - صفوان بن امية رضي الله عنه) قال: قلتُ: يا رسولَ الله، يقولون: الجنَّةُ لا يدخلها إلا مَنْ هاجر؟ قال: لاهجرة بعد فتح مكة، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا. أخرجه النسائي[٢].

١٠٤٣ – (م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ مات ولم يغزُ، ولم يُحدِّثْ به نَفْسَهُ، مات على شُعْبَةٍ من النفاق.
قال ابن المبارك[٣] فنرى أنَّ ذلك كان على عهدِ رسول اللهِ ﷺ.
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. إلا أنَّ أبا داود قال: «شُعْبَةُ نِفاقٍ»[٤].

= باب ماجاء في الهجرة، والنسائي ٨/١٤٦ في الجهاد، باب الاختلاف في انقطاع الهجرة، وأبو داود رقم (٢٤٨٠) في الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، وأخرجه الدارمي في سننه ٢/٢٣٩ في الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح.

(١) البخاري ٦/١٣٢ في الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، وفي المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح، ومسلم رقم (١٨٦٤) في الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة.

(٢) ٧/١٤٥ و ١٤٦ في البيعة، باب ذكر الاختلاف، في انقطاع الهجرة، وإسناده حسن.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: هذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عام، والمراد أن من فعل هذا، فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق، وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة فات قبل فعلها، لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها.

(٤) مسلم رقم (١٩١٠) في الامارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، وأبوداود =

[شرح الغريب] :

(الشعبة) : الطائفة من كل شيء ، والقطعة منه .

١٠٤٤ ـــ (ت - ابو هريرة رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : من لَقِيَ الله تعالى بغير أَثرٍ من جهادٍ ، لَقِيَ الله وفي إيمانهِ ثُلمَةٌ .

أخرجه الترمذي (١) .

١٠٤٥ ـــ (د - ابو امامة الباهلي رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من لم يَغزُ ، ولم يُجَهِّزْ غَازِياً ، أو يَخلُفْ غازياً في أهله بخيرٍ ، أصابه الله بِقارِعَةٍ » . زاد في رواية « قبلَ يومِ القيامة » أخرجه أبو داود (٢) .

[شرح الغريب] :

(يجهز) التجهيز : التحميل وإعدادُ ما يحتاجُ الغازي اليه ، وكذلك تجهيز الميت ، وتجهيز العروس ونحو ذلك .

(يخلف) خلفتُ الرجلَ في أهله : إذا صرتَ له خليفة تقومُ في شأنهم مقامَهُ .

= رقم (٢٥٠٢) في الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ، والنسائي ٨/٦ في الجهاد ، باب التشديد في ترك الجهاد، وأخرجه أحمد في مسنده ٣/٣٧٤

(١) رقم (١٦٦٦) في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل المرابط ، واخرجه ابن ماجة والحاكم ، وفي سنده إسماعيل بن رافع ضعيف الحفظ ، وفيه تدليس الوليد بن مسلم .

(٢) رقم (٢٥٠٣) في الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ، وفيه تدليس الوليد بن مسلم ، وباقي رجاله ثقات .

(بقارعة) القارعةُ : العذاب والبلاء ينزل بالإنسان من الله تعالى .

١٠٤٦ - (خ م د - ابو النضر : سَالِمٌ [١] مَوْلَى عمر بن عبيد الله ، وكان كاتباً له رضي الله عنه) قال : كَتَبَ إليه عَبْدُ اللهِ بنُ أَبي أَوْفَى ، فقرأْتُه حين سارَ إلى الحَرُورِيَّةِ ، يُخبِرُه : أنَّ رسولَ الله ﷺ في بعض أيَّامِهِ الَّتي لَقِيَ فيها العَدُوَّ انْتَظَرَ حتَّى إذا مالت الشَّمْسُ ، قام فيهم فقال : يا أيها الناس، لا تتمنَّوْا لقاءَ العدوِّ ، واسألُوا اللهَ العافِية ، فإذا لَقِيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا، واْعلَموا أَن الجنة تحتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، ثم قال النبيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكتاب ، ومُجْرِيَ السحابِ ، وهازمَ الأحزاب ، اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنا عليهم .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، ولم يذكر أبو داود : « انْتِظارَهُ حتى مَالَتِ الشَّمْسُ » [٢] .

[شرح الغريب] :

(ظلال السيوف) الظلال : جمع ظل ، وهذا من باب الكناية والاستعارة ، وهو حث على الجهاد، لأن الإنسان يميل إلى الظل طلباً للراحة،

---

(١) هو سالم بن أبي أمية التيمي أبو النضر المدني : مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، والد : بردان . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت ، مات في خلافة مروان بن محمد سنة تسع وعشرين ومائة ، « تهذيب » .

(٢) البخاري ٦/١٠٩ و ١١٠ في الجهاد ، باب لا تتمنوا لقاء العدو، وباب الجنة تحت ظلال السيوف، وباب الصبر عند القتال ، وباب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ، وفي التمني باب كراهية تمني لقاء العدو ، ومسلم رقم (١٧٤٢) في الجهاد، باب كراهية تمني لقاء العدو ، وأبو داود رقم (٢٦٣١) في الجهاد ، باب كراهية تمني لقاء العدو .

فقيل له : إنَّ الجنة تحت ظلال السيوف ، فمن أرادها فليدخل تحت السيف ، بأنْ يحملَه ويقاتِلَ به ، ويصبِرَ على ألم وَقْعه .

(الأحزاب) جمع حزب ، وهم الذين يجتمعون من طوائف متفرقة ، يتعاضَدونَ على شيء .

١٠٤٧ - (خ م - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَتمنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ ، وإذا لَقِيتُمُوهم فاصبرُوا » . أخرجه البخاري ومسلم [١] .

١٠٤٨ - (س - سلمة بن نفيل الكندي رضي الله عنه [٢]) قال : كنتُ جالساً عند رسولِ الله ﷺ ، فقال رَجُلٌ : يا رسولَ الله ، أذال الناسُ الخيلَ ، ووضعوا السلاح ، قالوا : لا جهادَ ، قد وضَعتِ الحربُ أوْزارَها ، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ بوجهه ، وقال : « كذَبوا ، الآنَ جاءَ القتالُ ، ولا تزالُ من أُمتي أُمَّةٌ يقاتلون على الحق ، ويُزيغُ الله لهم قلوب أقوام ،

---

(١) البخاري ٦ / ١١٠ في الجهاد ، باب لا تتمنوا لقاء العدو ، وفي التمني ، باب كراهية تمني لقاء العدوّ ، ومسلم رقم (١٧٤١) في الجهاد ، باب كراهية تمني لقاء العدو .

(٢) هو سلمة بن نفيل السكوني ، ويقال : التراغمي من أهل حمص له صحبة . روى عنه جبير بن نفير وضمرة بن حبيب ويحيى بن جابر . والتراغمي : منسوب إلى التراغم ، واسمه مالك بن معاوية بن ثعلبة ابن عقبة بن السكون ، بطن من السكون . والسكون من كندة . «أسد الغابة» .

ويرزُقُهم منهم ، حتى تقوم السَّاعةُ ، وحتى يأتي وعدُ اللهِ ، الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة ، وهو يُوحى إليَّ : إني مقبوضٌ غيرُ مُلَبَّث ، وأنتم تتَّبِعوني ، ألَا ، فلا يضربْ بعضُكم رقابَ بعضٍ[1] ، وعُقْرُ دارِ المؤمنين الشّامُ » . أخرجه النسائي[2]

[شرح الغريب] :

(أذالَ) الإذالَةُ : الإهانَةُ والابتذال .

(أوْزَارَها) الأوزارُ : الأثقال ، ومعنى « حتى تضع الحرب أوزارها » أي : ينقضي أمرها ، وتخف أثقالها ، ولا يبقى قتال .

(يزيغ) زَاغَ الشيءُ يزيغ : إذا مال .

(نَواصِي) جمع ناصية ، وهو شعر مقدَّم الرأس .

(عقْرَ الدار) أصلها بالفتح ، وهو محلة القوم ، وأهل المدينة يقولون : عُقْر الدار ، بالضم .

الفصل الثاني

في آدابه

١٠٤٩ ــ (ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : كان رسول الله

(١) في النسائي : وأنتم تتبعوني أفناداً يضرب بعضكم رقاب بعض .

(٢) ٦/٢١٤ و ٢١٥ في الخيل ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند ٤/٢١٤ و ٢١٥

ﷺ إذا غزا قال : « اللهمَّ أنت عضدي ونصيري ، بكَ أحول ، وبكَ أصول ، وبك أقاتلُ » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي : « أنت عضدي،وأنت نصيري، وبك أقاتلُ »[1].

[شرح الغريب]

(أحولُ) قال الخطابي : معنى قوله : « بك أحول » : أحتال ، قال : وقال ابن الأنباري : الحولُ في كلام العرب : معناه : الحيلة ، قال : ومنه قولك : « لا حول ولا قوةَ إلا بالله » أي : لا حيلة لي في دفع سوء ولا درْك قوة إلا بالله .

وقيل : معناه : الدفع والمنع ، من قولك : حالَ بين الشيئين : إذا منَع أحدهما عن الآخر .

(أصولُ) أي : أسطو .

١٠٥٠ - (د - ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ كان هو وجيوشُهُ إذا علَوُا الثَّنايا كبَّرُوا ، وإذا هبطوا سبَّحُوا . فوُضِعَتِ الصلاة على ذلك . أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) الترمذي رقم (٣٥٧٨) في الدعوات،بابفي الدعاء إذا غزا ، وأبو داود رقم(٢٦٣٢) فيالجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء ، وأخرجه أحمد في مسنده ٣/١٨٤ ، وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي .

(٢) رقم (٢٥٩٥) في الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا سافر ، وهو معضل كاحالله الحافظ في «أمالي الأذكار » فقد جاء في« شرح الأذكار » ٥/١٤٠لابن علان ما نصه : قال الحافظ : وقع في هذا =

[شرح الغريب] :

(الثَّنايا) جمع ثَنِيَّة ، وهي ما ارتفع من الأرض كالنَّشْزِ .

١٠٥١ - (د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : كانَ شِعَارُ المهاجِرِينَ : عَبْدَ اللهِ ، وشِعَارُ الأنصارِ: عبدَ الرحمن . أخرجه أبو داود(١)

[شرح الغريب] :

(شِعَار) الشعار : العلامة .

١٠٥٢ - (د - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : أَمَّرَ علينا رسولُ الله ﷺ مرةً أبا بكرٍ في غزَاةٍ ، فَبَيَّتْنا ناساً من المشركين نقتُلُهم،

= الحديث خلل من بعض رواته ، وبيان ذلك أن مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ... الحديث إلى قوله « لربنا حامدون » فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا. ووقع عند أبي داود بعد «حامدون» وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه ... إلى آخره . وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها ، فاعتمد الشيخ - أي النووي- على ذلك وصرح بأنها عن ابن عمر ، وفيه نظر ، فإن أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر ، فوجدنا الحديث في مصنف عبدالرزاق قال فيه : باب القول في السفر : أخبرنا ابن جريج ، فذكر الحديث إلى قوله :« لربنا حامدون » ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف ، ثم قال بعدها : أخبرنا ابن جريج قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك . هكذا أخرجه معضلاً ، ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً، فظهر أن من عطفه على الأول أو مزجه أدرجه . وهذا من أدق ما وجد في المدرج .

(١) رقم (٢٥٩٥) في الجهاد ، باب الرجل ينادي بالشعار ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن ، وفيه أيضاً عنعنة الحسن .

وقتَلتُ بيدي تلك الليلة سبعةَ أهلِ أبياتٍ من المشركين ، وكان شعارنا : أَمِتْ .

وفي رواية أخرى : يا منصورُ أَمِتْ ، يا منصُ أمِتْ . أخرجه أبو داود ، وانتهت روايته عند « أَمِتْ » الأولى .

وفي أخرى لأبي داود أيضاً قال : غزَونا مع أبي بكرٍ زمَنَ النبي ﷺ فكان شِعارُنا : أمِتْ ، أمِتْ[1] .

[شرح الغريب] :

(فَبَيَّتْنا) التَّبْييتُ : الطروق ليلاً على غفلة ، للغارة والنَّهْبِ .

(أَمِتْ ، أمِتْ) أمرٌ بالموت ، وقوله : يَامَنْصُ ، ترخيم منصور ، بحذف الراء والواو ، والمراد : التفاؤل بالنصر ، مع حصول الغرض بالشِّعار ، لأنهم جعلوا هذا اللفظ بينهم علامة يعرف بعضهم بعضاً بها لأجل ظلمة الليل .

١٠٥٣ - (ت د - المهلبُ [بن أبي صُفرة] رحمه الله) عمَّنْ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ : « إنْ بيَّتَكُمْ العدوُّ فقولُوا : حم ، لا يُنْصَرونَ » .

---

(١) أبو داود رقم (٢٥٩٦) في الجهاد ، باب ماجاء في الرجل ينادي بالشعار ، ورقم (٢٦٣٨) في الجهاد، باب في البيات من حديث عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة ، عن أبيه، وسنده حسن، وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٤٦ ، والدرامي في سننه ٢/٢١٩ من حديث أبي عميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : بارزت رجلاً فقتلته ، فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ، فكان شعارنا مع خالد بن الوليد: أمت ، يعني اقتل . وإسناده صحيح.

ورُوِي عن المُهَلَّب مُرْسَلاً عن النبي ﷺ، أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

وفي رواية ذكرها رزين، ولم أجدها في الأصول، قال: سمعتُ المهلَّبَ - وهو يخافُ أن يُبيِّتَهُ الخوارجُ - يقول: سمعتُ عَلِيَّ بن أبي طالبٍ يقول - وهو يخاف أن يُبَيِّتَهُ الحَرُورِيَّةُ - سَمِعتُ رسول الله ﷺ - وهو يخاف أن يُبَيِّتَهُ أبو سفيانَ - إنْ بُيِّتُّمْ، فإنَّ شِعارَكُمْ: حم لا يُنْصَرُونَ[2]».

[شرح الغريب]:

(الحَرُورِيَّةُ) طائفة من الخوارج نُسِبُوا إلى حَرُوراء: اسم قريه،

---

(١) الترمذي رقم (١٦٨٢) في الجهاد، باب ماجاء في الشعار، وأبو داود رقم (٢٥٩٧) في الجهاد باب في الرجل ينادي بالشعار، وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٦٥ و ٥/٣٧٧ وذكره ابن كثير في تفسيره ٧/٢٧٦ عن أبي داود والترمذي وقال: وهذا إسناد صحيح.

(٢) قال القاري في شرح المشكاة ٧/٢٣٤ قال القاضي: أي علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام، والشعار في الأصل: العلامة التي تنصب ليعرف الرجل بها رفقته. و «حم لا ينصرون» معناه: بإيماننا بما في هذه السور وما أفادنا من الثقة بربنا، لاينصرون.

والحواميم السبع لها شأن، قال حميد بن زنجويه: حدثنا عبد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن مثل القرآن كمثل رجل انطلق يرتاد لأهله منزلا، فمر بأثر غيث، فبينما هو يسير فيه ويتعجب منه، إذ هبط على روضات دمثات، فقال: عجبت من الغيث الأول، فهذا أعجب منه وأعجب. فقيل له: إن مثل الغيث الأول مثل عظم القرآن، وإن مثل هؤلاء الروضات الدمثات مثل آل حم في القرآن» ذكره ابن كثير ٧/٢٧٥.

قال القاري: فنبه صلى الله عليه وسلم على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف منزلتها عند الله تعالى، مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم، والخذلان على عدوهم، وأمرهم أن يقولوا: «حم» ثم استأنف وقال «لا ينصرون» جوابا لسائل عسى أن يقول: ماذا يقول إذا قلت هذه الكلمة؟ فقال: لا ينصرون،

يُمدُّ ويقصر ، كان أول مجتمعهم بها ، و تحكيمَهم فيها .

(حمٓ لا يُنْصَرُون) هذه أيضاً علامة لهم في الحرب كالأول ، وقال أبو عبيدة : معناه : اللهم لا ينصرون ، وقال ثعلب : هو إخبار ، معناه : والله لا ينصرون ، قال : ولو كان دُعاءً لكان مجزوماً ، وإنما جعله قَسَماً بالله ، لأن « حمٓ » فيما يقال : اسمٌ من أسماء الله ، فكأنه قال : والله لا ينصرون .

١٠٥٤ - (خ م ت د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الحَرْبُ خَدْعَةٌ » . أخرجه الجماعة ، إلا الموطأ والنسائي[١].

[شرح الغريب] :

(الحربُ خَدْعَةٌ) يعني : أنَّ أمرها ينقضي بمرة واحدة من الخداع ، قال الخطابيُّ : هذا الحرفُ يُرْوى بفتح الخاء وسكون الدال ، وهو أفصحها وأصوبها ، [وبضم الخاء وسكون الدال] ، وبضم الخاء وفتح الدال ، فمعنى الأولى : المرة الواحدة من الخداع : أي أنَّ المقاتل إذا خُدع مرَّةً واحدةً ، لم يكن لها إقالة ، ومعنى الثانية : الاسم من الخداع ، ومعنى الثالثة : أرادَ أن

(١) البخاري ٦/١١٠ في الجهاد ، باب الحرب خدعة ، ومسلم رقم (١٧٣٩) في الجهاد ، باب جواز الخداع في الحرب ، والترمذي رقم (١٦٧٥) في الجهاد ، باب في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب ، وأبو داود رقم (٢٦٣٦) في الجهاد ، باب المكر في الحرب . قال الحافظ : وفي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب ، والندب إلى خداع الكفار ، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه ، وفيه الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب ، بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة . كما قال المتنبي :

الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني

الحرب تَخدعُ الرجال، وتُمَنِّيهم، ولا تَفي لهم، كما يقال: فلان رَجُلٌ لُعَبَةٌ: إذا كان يكثر اللعب، وضُحَكة: للذي يكثر الضحك.

١٠٥٥ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سَمَّى النبيُّ ﷺ الحربَ خُدَعةً.

وفي رواية أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الحربُ خَدْعَةٌ».

أخرجه البخاري ومسلم[1].

١٠٥٦ - (د - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا غزا نَاحيَةً وَرَّى بغيرها، وكان يقول: «الحربُ خَدْعَةٌ». أخرجه أبو داود[2].

[شرح الغريب]:

(وَرَّى بغيرها) ستر وأخفى، يعني: أنه كان إذا أراد أن يقصد جهة أَظهرَ أنه يريدُ غيرها، لئلا ينتهيَ خبره إلى مقصده، فيستعدُّوا للقائه.

١٠٥٧ - (ط د س - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الغَزْوُ غزوانِ، فأمَّا من ابْتَغى وجهَ اللهِ، وأَطاعَ الإمامَ، وأَنفقَ الكَريمةَ، وياسرَ الشَّريكَ، واجْتنَبَ الفَسادَ، فإنَّ نوْمَهُ ونُبْهَهُ أجرٌ

(١) البخاري ٦/١١٠ في الجهاد، باب الحرب خدعة، ومسلم رقم (١٧٤٠) في الجهاد، باب جواز الخداع في الحرب.

(٢) رقم (٢٦٣٧) في الجهاد، باب المكر في الحرب، وإسناده صحيح.

كُلُّهُ ، وأمّا من غزا فخراً ، ورياءً ، وسُمعةً ، وعصى الإمـــام ، وأفسد في الأرضِ ، فإنَّهُ لم يرجِعْ بالكَفافِ » . هذه رواية أبي داود والنسائي[1].

وفي رواية الموطأ قال : « الغَزْوُ غزوانِ ، فغزوٌ : تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ويُياسَرُ فيه الشريك ، ويُطاعُ فيه ذو الأمرِ ، ويُجتنَبُ فيه الفساد، فذلك الغزوُ خيرٌ كُلُّهُ ، وغزوٌ : لا تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ولا يُياسرُ فيه الشريك ، ولا يُطاعُ فيه ذو الأمر ، ولا يُجتنَبُ فيه الفسادُ ، فذلك الغزْوُ لا يَرجِعُ صاحبُهُ كفافاً »[2].

[شرح الغريب] :

(الكريمة) : النفيسة الجيِّدة من كل شيء .

(ويُياسَر الشريك) مُيَاسرةُ الشّريك : هي التساهل معه ، واستعمال اليُسر معه ، وترك العُسر ، وهي مُفاعلة من اليُسر

(سُمعةً ورياءً) يقال : فلان فعل الشيءَ رياءً وسُمعة ، أي: فعله ليراه الناس ويسمعوه .

(كَفَافاً) الكفاف : السواء والقَدْر . وهو الذي لا يفضُل عنه ولا يعوِزُه .

(١) أبو داود رقم (٢٥١٥) في الجهاد ، باب من يغزو ويلتمس الدنيا ، والنسائي ٦/٤٩ في الجهاد ، باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل و ٧/١٥٥ في البيعة ، باب التشديد في عصيان الامام . والدارمي ٢/٢٠٨ وأحمد ٥/٢٣٤ . وإسناده صحيح ، فقد صرح بقية بالتحديث عند أبي داود وأحمد وفي الرواية الثانية للنسائي

(٢) الموطأ ٢/٤٦٦ في الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد موقوفاً على معاذ وهو في معنى رواية أبي داود والنسائي

١٠٥٨ - (خ - موسى بن أنس رضي الله عنهما) قال - وذَكَرَ يومَ اليمامة - قال: أَتى أنسٌ ثابتَ بن قيسٍ وقد حَسَرَ عن فَخِذَيْه، وهو يَتَحَنَّطُ فقال: ياعَمِّ، مايَحْبِسُكَ؟ ألاّ تَجيءَ؟[1] قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يَتَحَنَّطُ من الحَنُوطِ، ثم جاءَ فجلَسَ - يعني: في الصف - فذكر في الحديث انكشافاً من الناس، فقال: هكذا عن وُجوهِنَا حتى نُضارِبَ القَوْمَ، ماهكذا كُنَّا نَفْعَلُ مع رسول الله ﷺ، بِئْسَ ما عَوَّدْتمْ أَقْرانَكم.

قال الحميدي: هكذا فيما عندنا من كتاب البخاري، أَنَّ موسى بن أنس قال: أتى أنسٌ ثابتَ بن قيس، ولم يقل: عن أنس.

قال: وأخرجه البخاري أَيضاً تعْليقاً عن ثابت عن أنس[2]، ولم يذكُرْ لفظ الحديث[3].

---

(١) قوله «ألا تجيء» بالنصب، و«لا» زائدة، وبالرفع وتخفيف اللام.

(٢) قال الحافظ: كذا قال، وكأنه أشار إلى أصل الحديث، وإلا فرواية حماد أتم من رواية موسى بن أنس، وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه، ولفظه أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين يكفن فيهما، وقد انهزم القوم، فقال: اللهم إني أبرأ اليك مما جاء به هؤلاء المشركون، وأعتذر اليك مما صنع هؤلاء، ثم قال: بئس ماعودتم أقرانكم، منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة، فحمل فقاتل حتى قتل، وكانت درعه قد سرقت، فرآه رجل فيما يرى النائم، فقال: إنها في قدر تحت إكاف بمكان كذا، فأوصاه بوصايا، فوجدوا الدرع كما قال، وأنفذوا وصاياه.

(٣) البخاري ٣٨/٦ في الجهاد، باب التحنط عند القتال.

[شرح الغريب]

(حسَرَ) عن رأسه ويَده : أي كشفها .

(يَتَحَنَّطُ) يستعملُ الحَنوط : وهو ما يُطيَّب به كفن الميت خاصة، فكأنه أراد بذلك : الاستعدادَ للموت ، وتوطين النفس على ذلك ، والصبرَ على القتال .

(أقْرانكم) جمع « قرن » بكسر القاف ، وهو نظيرُكَ في الحرب ، وكفؤُكَ في القتال .

١٠٥٩ ـ (د ـ **قيس بن عُباد** رحمه الله[١]) قال : كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَكرهُونَ الصوت عندَ القتال . أخرجه أبو داود[٢]

[شرح الغريب]:

(يكرهون الصوت) كراهية الصوت في القتال : مثل أنْ يُناديَ بعضُهم بعضاً ، أو يفعَلَ أحدُهم فعلاً له أثرٌ ، فيصيح ويُعرِّف نفسَه على جهة الفخر والعجب ، ونحو ذلك .

---

(١) قيس بن عباد - بضم العين وفتح الباء مخففة - القيسي الضبعي - بضم الضاد المعجمة - أبو عبد الله البصري مخضرم ثقة روى عن عمر وعلي وعمار ، وعنه ابنه عبد الله والحسن البصري وابن سيرين ، مات بعد الثمانين .

(٢) رقم (٢٦٥٦) في الجهاد ، باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ، إسناده حسن ورجاله ثقات ، ويشهد له الحديث الآتي .

١٠٦٠ ـ (ابو موسى الاشعري رضي الله عنه) عـن النبي ﷺ مِثْلَ ذلك . أخرجه أبو داود[١] .

١٠٦١ ـ (ابو الدرداء رضي الله عنه) : كان يَقِفُ حين يَنْتَهي إلى الدَّرْبِ في مَمَرِّ الناسِ إلى الجهادِ ، فَينادي نداءً ، يُسْمِعُ النَّاسَ : أيها الناسُ مَنْ كان عليه دَيْنٌ و يَظُنُّ أنهُ إنْ أُصيبَ في وجهِهِ هـذا لم يَدَعْ له قَضاءً فَلْيَرْجِعْ ولا يَتَعَنَّى ، فإنهُ لا يعُودُ كَفافاً . أخرجه[٢]

[شرح الغريب] :

(في وَجْهِهِ هذا) : مُنْصَرَفُهُ والجهةُ التي يريدُ أن يتوجه إليها .

١٠٦٢ ـ (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال له رجلٌ : أُريدُ أن أبيعَ نَفسي مِنَ اللهِ ، فَأُجاهِدَ حتَّى أُقتَلَ ، فقال : ويْحَكَ ، وأَينَ الشُّرُوطُ ؟ أينَ قوله تعالى : (التَّائِبُونَ العَابِدُونَ الحامِدُونَ السَّائِحُونَ ، الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ ، الآمِرُونَ بالمعروفِ والنَّاهُونَ عـن المنكرِ ، والحَافِظُونَ لِحدُودِ الله ، وبَشِّرِ المؤمنين) [التوبة : ١١٢] .

أخرجه[٢] .

---

(١) رقم (٢٦٥٧) في الجهاد ، باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ، ولا بأس بإسناده ، رجاله كلهم ثقات، خلا مطر بن طهمان الوراق فإنه وإن كان صدوقاً فإنه كثير الخطأ، وأخرج له مسلم في صحيحه .

(٢) في الأصل : بياض .

[شرح الغريب] :

(وأَين الشُّرُوط ؟) أراد بالشروطِ : ما ذكره من التوبة والعبادةِ والحمدِ ، وباقي الأشياء التي عدَّها في الآية جميعها .

الفصل الثالث

في صدقِ النية والإخلاص

١٠٦٣ ـ (خ م ت د س - ابو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الرَّجلِ : يُقاتِلُ شَجاعَةً، ويُقاتِلُ حَمِيَّةً ، ويقاتِلُ رياءً : أيُّ ذلك في سَبيلِ الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « من قاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العُلْيا » .

زاد في رواية « فهو في سبيل الله » .

هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي قال : إنَّ أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال : الرجلُ يُقاتِلُ للذِّكْرِ ، ويقاتل ليُحْمَدَ ، ويقاتِل لِيَغْنَمَ ، ويقاتل لِيُرَى مَكانُهُ ، فَمَنْ في سبيل الله ؟ قال : من قاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العُليا فهو في سبيل الله .

ولم يذكر النسائي «ويُقاتِلُ ليُحْمَدَ »[1] .

[شرح الغريب] :

(حَمِيَّةً) الحمية : الأنفة ، والاحتماء لمن يَلزَمُكَ أمْرُهُ .

(لِلذِّكْرِ) : أي ليُذْكَر بين الناسِ ، ويوصَف بالشجاعة .

١٠٦٤ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رَجُلاً قال : يارسولَ الله رجلٌ يريدُ الجهاد في سبيل الله ، وهو يَبْتَغِي عَرَضاً من عَرضِ الدُّنيا ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا أجرَ لَهُ ، فأعْظمَ ذلك النـاسُ ، وقالوا للرَّجُلِ : عُدْ لِرَسولِ الله ، لعلَّك لمْ تُفهِمهُ ، فقال : يا رسولَ الله ، رجلٌ يُريد الجهادَ في سبيل الله ، وهو يبتغي عرضاً من عَرضِ الدنيا ؟ قال : لا أجرَ له ، فقالوا للرجل : عُدْ لرسول الله ، فقال له الثالثةَ ، فقال : لا أجرَ لهُ .

أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) البخاري ٦/٢١ و٢٢ في الجهاد ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وباب من قاتل المغنم هل ينقص من أجره ، وفي العلم ، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ومسلم رقم (١٩٠٤) في الامـارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، والترمذي رقم (١٦٤٦) في فضائل الجهاد ، باب فيمن يقـاتل رياء وللدنيا ، وأبو داو ورقم(٢٥١٧) في الجهاد ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليـا ، والنسائي ٦/٢٣ في الجهاد ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وابن ماجة رقم (٢٧٨٣) في الجهاد، باب النية في القتال .

(٢) رقم (٢٥١٦) في الجهاد ، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا ، وفي سنده ابن مكرز الراوي عن أبي هريرة ، وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات ، وفي الباب ما يشهد له، وسيذكر بعضه المصنف.

[شرح الغريب] :

(عَرَضٌ) عرض الدنيا : مَتاعُها . وقيل : هو ما عدا الدينارِ والدرهم .

١٠٦٥ — (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قُلتُ : يارسول الله، أَخْبِرْني عن الجهادِ والغَزْوِ ، فقال: « ياعَبدَ الله بْنَ عَمرو إنْ قاتلتَ صابراً مُحْتَسِباً بعثَكَ الله صابراً محتسباً ، وإن قَاتلتَ مُرائِياً مُكاثِراً، بَعثَكَ الله مرائياً مكاثِراً، ياعبدَ اللهِ بنَ عمرو ، عَلى أيِّ حالٍ قاتلتَ أَو قُتِلت ، بعثَكَ الله على تلك الحال» . أَخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب] :

(مُحتَسِباً) الاحتساب في الأَعمال الصالحات ، وعند المكروهات : هو البِدَارُ إلى طلب الأَجرِ ، وتحصيله بالصبرِ والتسليم ، أَو باستعمال أنواع البرِّ ومُرَاعاتِها ، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها ، طلباً للثواب المرجوِّ منها .

ومنه يقال: احتسبَ فلانٌ ابناً له:إذا مات كبيراً : أي جعل أَجره له عند الله ذخيرةً ، والحِسْبَةُ : الاسم ، وهي الأجر .

---

(١) رقم (٢٥١٩) في الجهاد ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وفي سنده العلاء بن عبدالله ابن رافع وحنان بن خارجة لم يوثقها غير ابن حبان ، لكن يشهد له حديث أبي موسى المتقدم .

١٠٦٦ — (س - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أرأيت رجُلاً غزَا يلتَمِسُ الأجرَ والذِّكرَ ، مالَهُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « لاشيءَ له »، فأعادَها ثلاثَ مرارٍ ، يقولُ رسولُ الله ﷺ : « لاشيءَ له ، ثم قال : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لايقْبَلُ منَ الْعملِ إلاَّ ماكان له خالصاً،وَابْتُغِيَ به وجْهُهُ » . أخرجه النسائي[1] .

١٠٦٧ — (س - عبادة بن الصامت رضي الله عنه)أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ غزَا في سَبيل الله ،ولَم ينْوِ إلاَّ عِقالاً ، فَله مانَوى » .

وفي أخرى« وهو لايُرِيدُ إلاَّ عِقالاً فله مانوى » . أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب] :

(عقالاً) العِقالُ : حُبيْلٌ صغير تشد به رُكْبَةُ البعير لئلا يَفِرَّ،يقول : من جاهد وكان نِيَتُه أن يغنم ولو عِقالاً ، فإن ذلك أجره .

١٠٦٨ — (م - أنس بن مالك رضي الله عنه)قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ طَلَبَ الشَّهادةَ صادقاً أُعطِيها وإنْ لمْ تُصِبْهُ[3] »

(١) ٦/٢٥ في الجهاد ، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ، وسنده حسن .

(٢) ٦/٢٤و٢٥ في الجهاد ، باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلاعقالا،وهو حديث حسن في الشواهد، في سنده يحيى بن الوليد حفيد عبادة بن الصامت لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) وفي الرواية الأخرى : « من سأل الله الشهادة بصدق ، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » قال النووي : معنى الرواية الأولى مفسر من الثانية. ومعناهما جميعاً : أنه إذا سأل الشهادة بصدق ، اعطي من ثواب الشهداء ، وإن مات على فراشه . وفيه استحباب سؤال الشهادة ، واستحباب نية الخير .

أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(الشهادة) القتل في سبيل الله تعالى ، وإنما سمي القتيل فيه شهيداً ، لأن الله وملائكته شهود له بالجنة ، وقيل : لأنه ممن يُستشهد به يوم القيامة مع النبي ﷺ على الأمم .

١٠٦٩ – (د - يَعلى بن مُنيَةَ رضي الله عنه) قال : آذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ بالغَزْوِ ، وأنا شيخٌ كبير ، ليسَ لِي خَادِمٌ ، فالتَمَسْتُ أجيراً يَكفيني ، وأُجري له سَهْمَهُ ، فوجدتُ رُجلاً ، فلمَّا دنا الرحيلُ أتاني ، فقال : ماأدْري ما السُّهمانُ ؟ وما يبلُغُ سَهْمِي ؟ فَسَمِّ لِيَ شيئاً ، كان السهمُ أوْ لم يكُن ، فسمَّيْتُ له ثلاثَةَ دنانيرَ ، فلما حَضرَتْ غَنيمةٌ أردْتُ أن أُجري له سَهْمَهُ ، فذكرتُ الدنانيرَ ، فجئْتُ النبيَّ ﷺ ، فذكرتُ له أمْرَهُ ، فقال : « ماأجِدُ له في غَزْوَتِهِ هذه في الدنيا والآخرة إلاّ دنانيرَهُ التي سَمَّى » . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(سُهْمان) جمع سهمٍ : وهو النصيب .

١٠٧٠ – (س - شدَّاد بن الهادِ رضي الله عنه) أنَّ رجلاً من الأعرابِ جاء إلى النبي ﷺ ، فآمن به وَاتَّبعَهُ ، ثم قال : أُهاجِرُ معك ، فأوْصى به النبيُّ ﷺ بعضَ أصحابِهِ ، فلما كانت غزاةٌ ، غَنِمَ النبيُّ ﷺ شيْئاً ،

(١) رقم (١٩٠٨) في الامارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى .

(٢) رقم (٢٥٢٧) في الجهاد ، باب الرجل يغزو بأجر الخدمة ، وإسناده صحيح .

فَقَسَمَ وقَسَمَ له ، فأعْطى أصحابَهُ ماقَسَمَ له ، وكان يَرْعى ظَهْرَهم ، فلمّا جـاء دَفعُوهُ إليه ، فقال : ماهــذا ؟ قالوا : قِسْمٌ قَسَمَ لَكَ النبيُّ ﷺ ، فأخَذَهُ ، فجاء به إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : ماهذا ؟ قال : « قَسَمْتُهُ لَكَ » ، قال : ماعلى هذا اتَّبَعْتُكَ ، ولكن اتّبعْتُك على أنْ أرْمى إلى هاهُنا ـ وأشارَ إلى حَلْقِهِ ـ بسَهْمٍ فأموتَ ، فأدْخُلَ الجَنَّةَ ، فقال : « إنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ » ، فلَبِثُوا قليلاً ، ثم نَهَضُوا في قتالِ العَدُوِّ ، فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ يُحْمَلُ قد أصابهُ سَهْمٌ حيثُ أشارَ ، فقال النبيُّ ﷺ : « أهُوَ هُوَ ؟ » قالوا : نعم ، قال : « صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ » ، ثم كَفَّنَهُ النبيُّ ﷺ في جُبَّتِهِ ، ثم قَدَّمَهُ فصَلَّى عليهِ ، فكانَ مِمّا ظَهَرَ مِنْ صلاتِهِ : « اللّهُمَّ هذا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهاجراً في سبيلك ، فقُتِلَ شَهيداً ، أنا شَهيدٌ على ذلك » . أخرجه النسائي[1] .

١٠٧١ ـ (د ـ عبد الرحمن بن أبي عقبة رحمه الله) عن أبيه ـ وكان مَولَى من أهلِ فارِسَ ـ قال : شهدتُ مع النبيِّ ﷺ أُحداً ، فضَرَبْتُ رجلاً من المشركين ، فقلتُ : خُذْها ، وأنا الغُلامُ الفارِسيُّ ، فالتَفَتَ إليَّ رسولُ الله ﷺ فقال : « هَلّا قُلْتَ : وأنا الغلامُ الأنصاريُّ ، ابنُ أُختِ القوم منهم » . أخرجه أبو داود وانتهت روايته عند قوله « الأنصاري »[2] .

---

(١) ٤/٦٠ و ٦١ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم (٥١٢٣) في الأدب ، باب في العصبية ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٧٨٤) في الجهاد ، باب النية في القتال ، وفي سنده ابن إسحاق وقد عنعن ، وعبد الرحمن بن أبي عقبة لم يوثقه غير ابن حبان وقوله « ابن اخت القوم منهم » أخرجه أبو داود رقم (٥١٢٢) من حديث أبي موسى الأشعري ، وهو في « الصحيحين » مختصراً ومطولاً .

١٠٧٢ – (د. قيس بن بشر التغلبي رحمه الله) قال : أخبرني أبي – وكان جليساً لأبي الدَّرْداءِ – قال : كان بدمشق رَجُلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، يقالُ لهُ : ابنُ الحَنْظَلِيَّةِ[1] ، وكان رجلاً مُتَوحِّداً ، قلَّما يُجالسُ الناسَ ، إنَّما هو صلاةٌ ، فإذا فرغَ فإنما هو تسبيحٌ وتكبيرٌ ، حتى يأتيَ أهلَهُ قال : فمرَّ بنا ونحنُ عندَ أبي الدرداءِ ، فقال له أبو الدرْداءِ : كلمةً تنفعُنا ولا تضرُّكَ ، قال : بعثَ رسولُ الله ﷺ سرِيَّةً فقدِمتْ ، فجاء رجلٌ منهم ، فجلسَ في المجلسِ الذي يَجلسُ فيه رسولُ اللهِ ﷺ ، قال لرجلٍ إلى جَنبِهِ : لو رأيْتَنا حين الْتقَيْنا مع العدوِّ ، فحملَ فُلانٌ فطعنَ رجلاً منهم ، فقال : خُذها مِني وأنا الغلامُ الغِفاريُّ ، كيف ترى في قوله ؟ فقال : ما أراهُ إلا قدْ بطَلَ أجرُهُ ، فَسمِعَ بذلك آخرُ ، فقال : ما أرى بما قال بَأساً ، فتنازعا ، حتى سمعَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : سُبحانَ اللهِ ؟ لا بأسَ أنْ يُؤجرَ ويُحْمدَ ، قال أبي : فرأيتُ أبا الدرْداءِ سُرَّ بذلك ، وجعلَ يرْفعُ رأسه إليه ويقولُ : أأنْتَ سمعتَ ذلك من رسول الله ﷺ ؟ فيقول : نعم ، فما زالَ يُعيدُ ذلك عليه ، حتى إنِّي لأقول : لَيبْرُكَنَّ على رُكْبَتيهِ ، قال : ثم مَرَّ بنا يوماً آخرَ ، فقال له أبو الدرداء : كلمةً تنفعُنا ولا تضرُّكَ ،

---

(١) قال المنذري في « مختصر السنن » ٦/٥٣ : ابن الحنظلية : هو سهل بن الربيع بن عمرو ، ويقال: سهل بن عمرو ، أنصاري حارثي ، سكن الشام ، والحنظلية أمه . وقيل : هي أم جده ، وهو من بني حنظلة بن تميم .

قال : نعم ، قال لنا رسولُ الله ﷺ : المُنْفِقُ على الخَيْلِ ، كالباسِطِ يَدَهُ بالصَّدَقةِ لا يَقْبِضُها ، ثُمَّ مرَّ بنا يوماً آخرَ ، فقال له أبو الدرداء : كلمةً تنفعُنا ولا تضرُّكَ ، قال : نعم ، قال رسولُ الله ﷺ : نِعْمَ الرجلُ خُرَيمٌ الأَسدي[1] ، لولا طولُ جُمَّتِهِ ، وإسبالُ إزارِه ، فَبلَغَ ذلك خُريماً فعَجلَ وأخذ شفْرةً ، فقطع بها جُمَّتَهُ إلى أُذُنيه ، ورفع إزارَهُ إلى أنصاف ساقَيْهِ ، ثم مرَّ بنا يوماً آخر ، فقال له أبو الدرداء : كلمةً تنفعُنا ولا تضرُّكَ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنكم قادِمُونَ على إخوانكم ، فأَصْلِحُوا رِحالَكُمْ ، وأصلحوا لباسَكم ، حتى تكونوا كأنَّكم شامَةٌ في النَّاسِ ، فإنَّ الله لا يُحبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(متوحِّداً) المتوحد : متفعِّل من الوَحْدَة ، وهو المنفرد وحده ، لا يخالط الناس ولا يجالسهم .

(كلمةً تنفعنا) نصب « كلمةً » بإضمار فعل تقديره : حدِّثنا ، أو أسمِعْنا كلمةً تنفعُنا .

---

(١) « خريم » بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها ميم - هو ابن فاتك - بالفاء ، وبعد الألف تاء ثالث الحروف مكسورة وكاف - ولخريم ولأبيه فاتك صحبة. وكنيته : أبو يحيى . ويقال : أبو أيمن .

(٢) رقم (٤٠٨٩) في اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ، وإسناده حسن ، وحسنه النووي في « الرياض » . وأخرجه أحمد ١٧٩/٤ ، ١٨٠ .

(سريّة) السَّرِيَّةُ : طائفة من الجيش ، يبلغ أقصاها أربعمائة رجل.
(جُمَّتَهُ) الجمَّة : مجتمع شعر الرأس .
(إسبال إزاره) إسبال الإزار : إرخاؤه على القدم لينال الأرض ، وهو من زيِّ المتكبرين .
(شامة) الشامة في الجسد : معروفة ، أراد : كونوا بين الناس أحسنهم زيّاً وهيئةً ، حتى ينظروا إليكم فتظهروا لهم ، كما يُنظَر إلى الشامة وتظهر للرائين ، دون باقي الجسد من الإنسان .
(الفحش) : الرديء من القول القبيح .
(والتَّفَحُّشُ) : التَّفعُّلُ منه .

الفصل الرابع

في أحكام القتال والغَزْوِ

١٠٧٣ - (م د ت - بُرَيدةُ رضي الله عنه) قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيشٍ ، أو سريَّةٍ، أوْصاهُ في خاصَّته بتقْوى الله، ومَنْ معهُ من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغْزُوا باسمِ اللهِ، في سبيل الله، قاتِلوا مَنْ كفرَ بالله، اغزوا ولا تغلُّوا ، ولا تغدِروا ، ولا تُمثِّلوا ، ولا تقتُلوا وَليداً ، وإذا لَقِيتَ عدوَّكَ من المُشركين ، فادعُهمْ إلى ثلاثِ خصالٍ - أو خِلالٍ - فأيَّتُهنَّ

ما أَجابوكَ فاقْبلْ منهم ، وكُفَّ عنهم ، ثُمَّ ادعهم[1] إلى الإسلام ، فــإنْ أجابوكَ فاقبلْ منهم ، وكُفَّ عنهم ، ثم ادْعهم إلى التَّحَوُّلِ مِنْ دارِهم إلى دار المهاجرين ، وأَخْبِرْهُمْ ،أَنَّهم إنْ هم فعلوا ذلك،فلهم ما لِلْمُهاجرينَ،وعليهم ماعلى المهاجرين ،فإن أبوْا أنْ يتحوَّلوا منها ، فأخبِرْهُمْ : أَنَّهُمْ يكونون كأعرابِ المسلمين يَجْري عليهم حُكْمُ اللهِ الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكونُ لهم في الغنيمة والفَيْءِ شيءٌ ، إلا أنْ يجاهدُوا مع المسلمين،فإنْ هُمْ أبوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فإنْ هُمْ أجابُوكَ فاقْبَلْ منهم ،وكُفَّ عنهم[2] ، فإنْ [هم] أبَوْا فَاسْتَعِنْ بالله عليهم

---

(١) قال النووي : هو في جميع نسخ مسلم « ثم ادعهم » قال القاضي عياض : صواب الرواية « ادعهم » بإسقاط « ثم » وقد جاء بإسقاطها على الصواب ، في كتاب أبي عبيد ، وفي سنن أبي داود وغيرهما ، لأنه تفسير للخصال الثلاث ، وليست غيرها .

وقال المازري : ليست « ثم » هنا زائدة ، بل دخلت لاستفتاح الكلام .

ومعنى الحديث : أنهم إذا أسلموا يستحب لهم : أن يهاجروا إلى المدينة ، فإن فعلوا كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة ، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو ، فيجري عليهم أحكام الإسلام ، ولا حق لهم في الغنيمةوالفيء،وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها .

قال الشافعي : الصدقات للساكين ونحوهم ممن لا حق لهم في الفيء ، والفيء للأجناد ، ولا يعطى أهل الفيء من الصدقات ، ولا أهل الصدقة من الفيء.واحتج بهذا الحديث ، وقال مالك وأبو حنيفة: المالان سواء ، ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النوعين .

وقال أبو عبيد : هذا الحديث منسوخ ، وإنما كان هذا الحكم أول الإسلام لمن لم يهاجر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) وهذا الذي ادعاه أبو عبيد لا يسلم له .

(٢) قال النووي : هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر، عربياً كان أو عجمياً ، كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما .

وقال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من جميع الكفار ، إلا مشركي العرب ومجوسهم . وقال الشافعي : لاتقبل إلامن أهل الكتاب والمجوس ،عرباً كانوا أو عجماً.ويحتج بمفهوم آية الجزية ، =

وقاتِلهم ،وإذا حاصرْتَ أهْلَ حِصْنٍ ، فأرادُوكَ أنْ تجعلَ لهم ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ نبيِّه ، فلا تجعلْ لهم ذِمَّةَ اللهِ ولا ذمَّةَ نبيِّهِ ، ولكن اجعل لهم ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أَصْحابِكَ ، فإنَّكمْ أنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكم وذِمَّة أصْحابِكمْ أهْوَنُ مِنْ أنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رسولِه ، وإذا حاصرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، وأَرادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهمْ على حُكْمِ اللهِ، فلا تُنْزِلْهمْ على حُكْمِ الله ، ولكن أَنْزِلْهم على حكمك ، فإنك لاتدري : أتُصيبُ فيهم حُكمَ اللهِ ، أم لا ؟ هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي مختصراً ، وهذا لفظه :

قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ أَميراً على جَيشٍ أوصاه في خاصَّةِ نفسهِ بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، فقال : « اغْزُوا باسمِ الله ، وفي سبيل الله ، قاتِلوا من كَفَرَ بالله ، اغْزُوا ولا تغُلُّوا ، ولا تغدرُوا ، ولا تُمثِّلوا ، ولا تقتُلوا وَليداً » ، قال : وفي الحديث قصةٌ .

وأخرجه أَيضاً في موضع آخر من كتابه مثل مسلم بطوله ، وأسقط منه : ذِكْرَ الجزية وطلبَها منهم ، والباقي مثلهُ .

وقال بعده : من رواية أُخرى نحوه بمعناه ، ولم يذكر لفظـه : إلا أنه قال : وزادَ ... وذكر حديث الجزية .

وأخرجه أَبو داود ، نحو روايةِ مسلمٍ بتَغيير بعضِ ألفاظهِ ، وأسقط منه

= وبحديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ويتأول هذا الحديث : على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب ، لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم ، وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة .

حديث : « ذمّةَ الله ورسوله » وزاد في آخره : « ثم اقضوا فيهم بعدُ ماشئتم » وأسقط من أوله من قوله : « اُغزُوا باسم الله » إلى قوله : « وليداً » ، ثم عاد وأخرجه عقيب هذا الحديث مُفرداً ، فصار الجميع مُتَّفَقاً عليه[1]

[شرح الغريب] :

(خاصته) خاصة الإنسان : نفسه ومن يلزمه أمره من أهله وأقاربه وأصحابه.

(لا تَغلُّوا) الغُلُّ : الخيانة ، والغُلول : مايخفيه أحدُ الغزاة من الغنيمة ، ولم يُحضِره إلى أمير الجيش ليُدخله في القسمة .

(لاتمثِّلوا) المُثْلة : تشويه خلقة القتيل ، والتنكيل به .

(وليداً) الوليد : الصبيُّ الصغير ، والجمع : وِلْدان .

(خِلال) جمع خَلّة ، وهي الخصْلة .

(أَعراب) الأعراب : ساكِنو البادية من العرب

(الغنيمة) ماحصَّله الغزاة بسيوفهم عن قتال .

(الفيء) ماحصل لهم من أموال العدو عن غير قتال .

---

(١) مسلم رقم (١٧٣١) في الجهاد ، باب تأمير الامام الأمراء على البعوث ، والترمذي رقم (١٦١٧) في السير ، باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ، ورقم (١٤٠٨) في الديات ، باب ما جاء في النهي عن المثلة ، وأبو داود رقم (٢٦١٢) في الجهاد ، باب دعاء المشركين ، ومختصراً رقم (٢٦١٣) .

(الجزية) : البراءة ، وهي فِعْلة ، من جزيت .

(يُخفِرُوا الذمة) الذمة : الأمانة ، وإخفارُها : نقضُها وتركُ العمل والوفاء بها .

(تنزلهم) أي : تُلجئهم ، وأصله : كأنه يضطره إلى أن ينزل من العُلوِ إلى السُّفل .

١٠٧٤ – (**خ م د - عبد الله**[1] **بن عونٍ** رحمه الله) قال : كَتَبْتُ إلى نَافِعٍ أسأله عن الدُّعاءِ قبلَ القتالِ ؟ فكَتَبَ إليَّ : إنما كان ذلك في أولِ الإسلام ، وقد أغارَ رسولُ الله ﷺ على بني المصطلِقِ وهُمْ غارُّونَ ، وأنعامُهم تُسْقَى على الماء ، فقتلَ مُقاتِلَتَهُمْ ، وسَبى ذَرَارِيَّهُمْ ، وأصاب يومئذٍ جُوَيْرِيَةَ . حدَّثني به عبدُ الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[2]

إلا أنَّ في كتابِ مسلم : قال يحيى : أحسِبُه قال : جُوَيْرِيَةَ - أو : البَتَّةَ . ابنة الحارث[3] .

---

(١) هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم البصري أبو عون الخراز أحد الأعلام ، روى عن عطاء ومجاهد وسالم والحسن والشعبي وخلق ، وعنه شعبة والثوري وابن علية ويحيى القطان . قال ابن مهدي : ما أحد أعلم بالسنة بالعراق من ابن عون مات سنة ١٥١ .

(٢) البخاري ٥/١٢٢ و١٢٣ في العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب ، ومسلم رقم (١٧٣٠) في الجهاد ، باب جواز الاغارة على الكفار ، وأبو داود رقم (٢٦٣٣) في الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٤٨٥٧) و (٤٨٧٥) و (٥١٢٤) .

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٢/٣٦ : أما قوله : « أو البتة » فمعناه : أن يحيى بن يحيى أحد =

[شرح الغريب] :

(الدعاء قبل القتال) أراد بالدعاء : الإنـذار ، وأن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم .

(غارُّون) الغِرَّة : الغفلة ، ورجلٌ غارٌّ ، وقوم غارُّون .

(سَبْيَهم) سبيتُ العدُوَّ سبياً : إذا أسرتَه ، واستوليتَ عليه .

(جُوَيْرِيَة) تصغير جـارية ، هي زوج النبي ﷺ ، وهي جُوَيْرِيَة بنت الحارث .

١٠٧٥ — (ت - ابو البختري [سعيد بن فيروز] رحمه الله) أَنَّ جيْشاً مِنْ جُيُوشِ المسلمين كان أميرَهم سَلْمَانُ الفارِسيُّ - حَاصَرُوا قَصْراً مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فقال المسلمُونَ : ألا نَنْهَدُ إليهم ؟ قـال : دَعُوني أَدْعُـوهم ، كما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَدْعُو ، فأتاهم فقال : « إنَّما أَنا رجلٌ منكم فارِسيٌّ ، وتَرَوْن أن

= رواة الحديث ، قال : « أصاب يومئذ بنت الحارث ، وأظن شيخي سليم بن أخضر سمـاها في روايته جويرية ، أو أعلم ذلك وأجزم به ، وأقوله : البتة . وحاصله : أنها جويرية فيما أحفظه إمـا ظنا وإما علماً ، ثم قال :

وفي هذا الحديث : جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة ، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي ، أحدها : يجب الإنذار مطلقاً ، قاله مالك وغيره ، وهذا ضعيف . والثاني : لا يجب مطلقاً ، وهـذا أضعف منه أو باطل . والثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ، لكن يستحب ، وهذا هو الصحيح ، وبه قـال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور . قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه .

العربَ يُطيعونني ، فإنْ أسلَمْتم فلكم مِثلُ الذي لنا ، وعليكم مِثلُ الذي علينا ، وإنْ أبيْتمْ إلاّ دِينكم تركْناكم عليه ، وأعطونا الجزيةَ عن يدٍ وأنتم صاغرون - ورَطَن [إليهم] بالفارسيَّةِ : وأنتم غيرُ محمودين - وإنْ أبيْتمْ نابذْناكمْ على سَواءٍ » ، قالوا : مانحن بالذي نُعطِي الجزْيةَ ، ولكنَّا نقاتِلُكمْ ، قالوا : ياأبا عبدَ الله ، ألا نَنْهَدُ إليهم ؟ قال : لا ، فدَعاهُمْ ثلاثةَ أيامٍ إلى مِثْلِ هذا ، ثم قال : انْهَدُوا إليهم ، فنهدُوا إليهم ، ففتَحُوا ذلك القَصْرَ . أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(نَنْهَدُ) نَهدَ إلى العدوِّ : إذا زحف إليه ليقاتله .

(عن يَدٍ) إنْ أُريدَ باليد : يدُ المُعْطِي ، فالمعنى : عن يدٍ مواتيةٍ غيرِ ممتنعة ، لأنَّ من أبى وامتنع لم يُعطِ يَده ، وإن أُريد بها يد الآخذ ، فالمعنى : عن يد قاهرة مستولية ، أوعن إنعامٍ عليها ، لأن قبول الجزية منهم ، وترك أرواحهم لهم نعمةٌ عليهم .

(صاغرون) الصَّغَار : الذُّل ، والصاغر : اسم فاعل منه .

(رطن) الرَّطانةُ : الكلام بالأعجمية ، والأعجمية : كل لغة خالفت العربية .

---

(١) رقم (١٥٤٨) في السير ، باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ، وقال : وفي الباب عن بريدة والنعمان ابن مقرن ، وابن عمر وابن عباس ، وحديث سلمان حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب : سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : أبو البختري لم يدرك سلمان ، لأنه لم يدرك علياً ، وسلمان مات قبل علي .

(نابذناكم على سواء) نابذناكم الحرب : كاشفناكم وقابلناكم . والسواء : المستوي ، أي على طريق مستقيم ، وهو أن يُظهِرَ لهم العزم على القتال ، ويخبرهم به إخباراً مكشوفاً .

وقيل : على استواء في العلم بالمنابذة منا ومنكم .

١٠٧٦ ــ (**د - أنس بن مالك** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا بعثَ جيشاً قال : « انطلقوا باسمِ اللهِ ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امْرأةً ، ولا تَغُلُّوا ، وضُمّوا غنائمكم ، وأَصْلِحُوا وأَحْسِنُوا ، إن اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ » . أخرجه أبو داود[١] .

١٠٧٧ ــ (**م - أبو موسى الأشعري** رضي الله عنه) قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا بعثَ أحداً من أَصحابِهِ في بعضِ أَمرِهِ ، قال : « بشِّروا ولا تُنفِّروا ، ويسِّروا ولا تُعَسِّروا » . أخرجه مسلم[٢] .

١٠٧٨ ــ (**ط - مالك بن أنس** رضي الله عنه) بلَغَهُ : أنَّ عمر بن عبد العزيز كتبَ إلى عاملٍ من عُمّالِهِ : إنهُ بلَغَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا بعثَ سَرِيَّةً يقولُ لهم : « اغْزوا باسم الله ، في سبيل الله ، تُقاتِلُونَ من كَفَرَ بالله ، لا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ، ولا تُمَثِّلوا ولا تَقْتُلوا وليداً ، فَقُلْ ذلكَ لِجُيوشِكَ وسَراياكَ ،

---

(١) رقم (٢٦١٤) في الجهاد ، باب دعاء المشركين ، وفي سنده خالد بن الفزر الراوي عن أنس لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، وله شواهد يتقوى بها .

(٢) رقم (١٧٣٢) في الجهاد ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير .

إنْ شاءَ الله ، والسلام عليك » . أخرجه الموطأ[1]

١٠٧٩ ــ (ت د ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أُقتلوا شيوخَ المشركين ، واستَبْقُوا شَرْخَهُمْ » .

يعني : مَنْ لم يُنبِتْ منهم . أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(شَرْخهم) الشَّرْخ : جمع شارخ ، وهو الشابُّ ، كصاحب وصحب . أراد بهم الصِّغار الذين لم يبلغوا الحُلُم .

وقيل: أراد بالشرخ : أهل الجَلَد الذين يَصلُحون للملك والخدمة.

وقيل : الشرخ: أول الشباب ، فهو واحدٌ يكفي من التثنية والجمع ، كصوم وعدْل .

١٠٨٠ــ (خ م ط ت د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : وُجِدَتِ امرأةٌ مَقْتُولَةً في بعض مَغازي رسولِ الله ﷺ ، فَنَهى رسولُ الله ﷺ عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ . وفي رواية : فأنْكَر .

أخرجه الجماعة إلا النسائي ، غــــيرَ أنَّ الموطأ أرسله عن نافع عن

(١) ٢/٤٤٨ في الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو .

(٢) أبو داود رقم (٢٦٧٠) في الجهاد ،باب قتل النساء ،والترمذي رقم(١٥٨٣) في السير، باب ماجاء في النزول على الحكم، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن حبان مع أن فيه عنعنة الحسن .

النبي ﷺ [1]

١٠٨١ - (**د - رباح بن الربيع** رضي الله عنه) قال : كُنَّا مع رَسُول الله ﷺ في غزْوةٍ ، فرأى النَّاسَ مُجْتَمِعينَ على شيءٍ ، فبعثَ رجُلاً فقال : انْظُرْ عَلامَ اجتَمعَ هؤلاءِ ؟ فجاء ، فقال : على امرأةٍ قتيلٍ ، فقال : ما كانت هذه لتُقاتِلَ ، قال : وعلى المقدِّمَةِ خالدُ بنُ الوليد ، قال : فَبعَثَ رجلاً ، فقال : قُلْ لخالد : لا تَقْتُلُنَّ امرأةً ولا عَسيفاً .

أخرجه أبو داود [2] .

[**شرح الغريب**] :

(عسيفاً) العسيف : الأجير .

١٠٨٢ - (**ط - يحيى بن سعيد** رحمه الله) : أنْ أبا بَكرٍ رضي الله عنه بعثَ جيوشاً إلى الشامِ ، فخرجَ يُشيِّعُهم : فمشى مع يَزيد بنِ أبي سُفيان ، وكان أميرَ رُبْعٍ من تلكَ الأرْباعِ ، فقال يزيدُ لأبي بكرٍ : إمَّا أنْ تركبَ وإمَّا أن أنزِلَ ، فقال له : ما أنتَ بنازِلٍ ولا أنا براكبٍ ، إنِّي أحتَسِبُ خُطايَ

---

(١) البخاري ٦/ ١٠٤ في الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب ، ومسلم رقم (١٧٤٤) في الجهاد ، باب تحريم قتل النساء والصبيان ، والموطأ ٢/ ٧ : ٤ في الجهاد ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان والولدان ، والترمذي رقم (١٥٦٩) في الجهاد ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وأبو داود رقم (١٦٦٨) في الجهاد ، باب في قتل النساء ، والدارمي في سننه ٢/ ٢٢٣ في السير ، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، وابن ماجة رقم (٢٨٤١) في الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء ، وأحمد ٢/ ١٢٢ و ١٢٣

(٢) رقم (٢٦٦٩) في الجهاد ، باب في قتل النساء . وإسناده صحيح .

في سبيل اللهِ ، ثم قال : إنك سَتجدُ قوماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أنفُسَهمْ لله ، فَدَعْهُمْ وما زَعمُوا أَنهم حَبَسُوا أنفُسَهم له ، وستجدُ قوماً فَحَصُوا عن أَوساط رؤوسِهِمْ الشَّعر ، فاضربْ ما فَحَصوا عنه بالسيف ، وإنِّي مُوصيك بعَشْرٍ : لا تَقتُلَنَّ امرأةً ، ولا صَبِيًّا ، ولا كبيراً هَرِماً ، ولا تَقْطَعْ شَجَراً مُثْمِراً ، ولا تُخَرِّبَنَّ عامِراً ، ولا تَعْقِرَنَّ شاةً ولا بعيراً إلاّ لِمأْكَلَةٍ ، ولا تُغرِّقَنَّ نَخْلاً ولا تُحرِّقَنَّهُ ، ولا تَغْلُوا ، ولا تَجْبُنُوا » . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(الأَرباعُ) جمع رُبْعٍ ، يعني رُبْعَ الجيش ، كأنه قسم الجيش أربعة أَقسام ، وكان هذا أميرَ قسم واحدٍ منها .

(احتسب) الاحتساب : قد تقدم شرحه آنفا [صفحة:٥٨٣] .

(حَبَسُوا أنفسهم) أراد بالذين حَبَسُوا أنفسهم: الرهبان الذين تديَّرُوا الصوامعَ ، وأقاموا بها ، ولم يخرجوا منها ، وتُسَمِّيه النصارى : الحَبِيسَ .

(فَحَصُوا) كَشَفُوا ، أراد : الذين يحلقون وسط رؤوسِهِمْ فيتركونها مثل أَفحوص القَطا ، وهو مجْثِمُها ، وهم الشَّمامِسَة .

(لا تَعقِرَنَّ) العقر : ضربُ قوائم البعير أو الشَّاةِ بالسيف ، وهو قائم ، والمراد : النهي عن قتل الحيوان لغير حاجةٍ إليه .

---

(١) ٢/٤٤٧ و ٤٤٨ في الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، وفيه انقطاع ، لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر .

١٠٨٣ ـ (ت د ـ النعمان بن مقرن رضي الله عنه) قال : غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ غزواتٍ ، فكان إذا طَلَعَ الفجرُ أَمْسَكَ عن القتالِ ، حتى تَطْلُعُ الشمسُ ، فإذا طلعَتْ قاتَلَ ، حتى إذا انتصفَ النَّهارُ أمسك حتى تزُولَ الشَّمسُ ، فإذا زالَتْ قاتلَ حتى العَصْر ، ثم أمسك حتى يُصَلِّيَ العصرَ ، ثم قاتل [قال[1]] : وكان يقول : عند هذه الأوقاتِ تَهيجُ رياحُ النَّصرِ ، ويدعُو المؤمنون لجيوشِهم في صلواتهم . هذه رواية الترمذي .

واختصره أبو داود ، وقال : شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ إذا لم يُقاتِلْ في أوَّلِ النَّهارِ ، أخَّرَ القتالَ حتَّى تزُولَ الشَّمْسُ ، وتَهُبَّ الرِّياحُ ، وينْزِلَ النَّصرُ[2] .

[شرح الغريب] :

(ريحُ النَّصْرِ) العربُ تُسَمِّي الريحَ : النَّصرَ . يقولون: كانت الريح لفلانٍ . أي النصرة ، ومنه قوله تعالى : (وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) .

---

(١) أي : قتادة ، وهو الراوي عن النعمان بن مقرن .

(٢) الترمذي رقم (١٦١٢) في السير ، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ، من حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن النعمان بن مقرن ، ورجاله ثقات ، إلا أن قتادة لم يسمع من النعمان بن مقرن ، وأخرج الرواية المختصرة هو (١٦١٣) ، وأبو داود رقم (٢٦٥٥) في الجهاد ، باب في أي وقت يستحب اللقاء ، من حديث أبي عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني ، عن معقل بن يسار عن النعمان بن مقرن ، وإسناده صحيح ، وقد وقع في كلام الضحاك في آخر حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٢٠١ في الجزية ، باب الجزية والموادعة : « ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات . وسيورده المصنف قريباً .

١٠٨٤ ـ (**م ت د - أنس بن مالك** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُغيرُ عِنْدَ صَلاةِ الصُّبحِ ، وكان يَسْتَمِعُ ، فإذا سَمِعَ أَذاناً أَمْسَكَ ، وَإِلا أَغارَ . هذه روايةُ أبي داود .

وفي رواية مسلم ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إنما يُغيرُ إذا طَلَعَ الفَجْرُ ، وكان يستمِعُ الأذان ، فإنْ سمع أذاناً أَمْسكَ ، وإلا أَغارَ ، فسمع رجلاً يقولُ: الله أكبر ، الله أكبر ، فقال رسول الله ﷺ : « على الفِطْرَةِ » ، ثم قال : أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن لاإله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : « خَرَجْتَ من النار » ، فَنَظَرُوا فإذا هو رَاعي مِعْزًى .

وأخرجه الترمذي مثل مسلم إلى قوله : « من النار »[1].

[شرح الغريب] :

(يُغِيرُ) الإغارةُ : معروفة ، تقول منه : أَغار يُغِيرُ إغارةً ،والغارةُ: الاسم .

(الفِطرة) الخِلقة : يعني ما خلقه الله تعالى عليه من الإيمان .

---

(١) مسلم رقم (٣٨٢) في الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة إذا سمع فيهم الأذان ، والترمذي رقم (١٦١٨) في السير، باب ماجاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال،وأبو داود رقم (٢٦٣٤) في الجهاد،باب في دعاء المشركين،وأخرجه الدارمي في سننه ٢١٧/٢ في السير ، باب الإغارة على العدو.

١٠٨٥ - (ح م ط ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ حين خرجَ إلى خَيْبَرَ ، أَتاها ليلاً ، وكان إذا أَتى قوماً بليلٍ لم يغِرْ حتى يُصْبِحَ ، فخرجتْ يهودُ بِمَساحِيهِمْ ومَكاتِلِهِمْ ، فلما رأوه قالوا : مُحَمَّدٌ واللهِ ، محمدٌ والخميسُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « اللهُ أكبر ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إذا نَزَلنا بِساحَةِ قومٍ فساءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ » . أخرجه الموطأ والترمذي هكذا .

وهو طرَف من حديث طويل ، قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . وهو مذكور في كتاب الغَزَوات ، في غزوة خيبر ، من حرف الغين [1] .

---

(١) البخاري ١/٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ : في الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ ، وفي الاذان ، باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، وفي صلاة الخوف : باب التكبير والغلس بالصبح ، وفي الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة وباب التكبير عند الحرب . وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ، ومسلم رقم (١٣٦٥) في الجهاد ، باب غزوة خيبر ، والموطأ ٢/٤٦٨ و ٤٦٩ في الجهاد ، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، والترمذي رقم (١٥٥٠) في السير ، باب في البيات والغارات ، وأبو داود رقم (٢٩٩٥) و (٢٩٩٦) و (٢٩٩٧) و (٢٩٩٨) في الخراج ، باب ما جاء في سهم الصفي ، وفي النكاح رقم (٢٠٥٤) باب الرجل يعتق أمته فيتزوجها ، ورقم (٢١٢٣) في النكاح ، باب في المقام عند البكر ، والنسائي ١/٢٧١ و ٢٧٢ في الصلاة ، باب التغليس في السفر ، و ٦/١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ في النكاح ، باب البناء في السفر ، الحديث بطوله ، وأخرجه أحمد في مسنده ٣/١٠٢ و ١١٠ و ١٦٤ و ١٨٦ و ٢٠٦ و ٢٤٦ و ٢٦٣ .

[شرح الغريب]:

(بمساحيهم) المساحي: جمع مِسْحاةٍ، وهي المِجْرفة من الحديد.

(ومكاتلهم) المكاتِل: جمع مِكْتَل، وهو كالزِّنبيل يسع خمسةَ عشرَ صاعاً، والصاع: خمسة أرطال وثلث عند أهل الحجاز، وثمانية أرطال عند أهل العراق، على اختلاف المذهبين.

(والخميس): الجيش.

١٠٨٦ - (ت د - عِصامٌ المُزَنيُّ رضي الله عنه) قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ جيْشاً أو سَرِيَّةً، يقولُ لهم: «إذا رأيتمُ مَسْجِداً، أو سمعتُم مُؤذِّناً، فلا تقتُلُوا أحداً». أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

١٠٨٧ - (د - مسلم بن الحارث بن مسلم [التميمي]) قال: إنَّ أباهُ قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فلما بلغنا المُغَارَ، اسْتَحْثَثْتُ فَرَسي، فسبَقْتُ أصحابي، فتلقَّاني أهلُ الحيِّ بالرَّنينِ، فقلتُ لهمْ: قُولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، تُحرَزُوا، فقالُوها، فلامَني أصحابي، وقالوا: حرَمْتَنَا الْغَنِيمَةَ، فلمَّا قدِمْنا على رسولِ الله ﷺ، أخبرُوهُ بالَّذي صَنَعْتُ، فدَعاني، فَحَسَّنَ لي ماصنَعْتُ، وقال: «أَمَا إنَّ اللهَ قد كتَبَ لك من كُلِّ إنسانٍ منهم كذا وكذا»، قال عبد الرحمن: أنا نَسِيتُ الثَّوابَ، ثم قال لي رسولُ اللهِ ﷺ:

(١) الترمذي رقم (١٥٤٩) في السير، باب رقم ٢، وأبو داود رقم (٢٦٣٥) في الجهاد، باب في دعاء المشركين، وفي سنده من لا يعرف، ومع ذلك حسنه الترمذي ولعل ذلك لشواهده.

« أَما إِنِّي سَأَكتُبُ لك بالْوَصاةِ بعْدِي » ، فَفَعَلَ وَخَتَمَ عليه ، ودَفَعَهُ إليَّ .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(اسْتَحْثَثْتُ) استفعلتُ من الَحث ، وهو الاستعجال في الشيء .

(الرنين) الصوتُ والاستغاثة .

١٠٨٨ — (خ ت - جبير بن حية رحمه الله[2]) قال بعثَ عمرُ النَّاسَ في أَفْناءِ الأمصارِ ، يُقاتِلون َالمشركين ، فأَسلم الهُرْمُزانُ[3] ، قال : إني مستشيركَ

---

(١) رقم (٥٠٨٠) في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ومسلم بن الحارث لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الدارقطني : مجهول ، وبقية رجاله ثقات وقد اختلف في اسمه ، قيل فيه : مسلم بن الحارث . وقيل : الحارث بن مسلم ، كما ذكره أبو داود عن محمد بن المصفى أحد رواته . وصحح غير واحد : أنه مسلم بن الحارث ، وسئل أبو زرعة الرازي عن مسلم بن الحارث ، أو الحارث بن مسلم ؟ فقال : الصحيح : مسلم بن الحارث عن أبيه ، وقال أبو حاتم الرازي : الحارث بن مسلم تابعي . وقيل للدارقطني : مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مسلم مجهول ، لا يحدث عن أبيه إلا هو .

(٢) قال الحافظ : « جبير بن حية » بفتح الحاء المهملة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة مشددة ، وهو من كبار التابعين ، واسم جده مسعود بن معتب بمهملة ومثناة ثم باء موحدة ، ومنهم من عده في الصحابة ، وليس ذلك عندي ببعيد ، لأن من شهد الفتوح في وسط خلافة عمر يكون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مميزاً ، وقد نقل ابن عبد البر أنه لم يبق في سنة حجة الوداع من قريش وثقيف أحد إلا أسلم وشهدها ، وهذا منهم ، وهو من بيت كبير ، فإن عمه عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف في زمانه ، والمغيرة بن شعبة ابن عمه .

(٣) في السياق اختصار كثير ، لأن إسلام الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر ، ثم نزل على حكم عمر فأسره أبو موسى الأشعري ، وأرسل به إلى عمر مع أنس ، فأسلم فصار عمر يقربه ويستشيره ، ثم اتفق أن عبيد الله بن عمر بن الخطاب اتهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤة على قتل عمر ، فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر .

في مغازِيَّ هذه[1]، قال: نعم، مَثَلُها ومَثَلُ مَنْ فيها من [الناسِ، من عدوِّ] المسلمين: مَثَلُ طائرٍ له رأسٌ، وله جناحانِ، وله رجلانِ، فإنْ كُسِرَ أَحدُ الجَناحَينِ، نَهضَتِ الرِّجلانِ بجناحٍ والرأسُ، فإنْ كُسِرَ الجَناحُ الآخرُ، نهضت الرجلان والرأسُ، وإن شُدِخَ الرأسُ، ذهبتِ الرجلانِ والجناحانِ والرأسُ، فالرأسُ: كِسرَى، والجناح: قَيْصرُ، والجناح الآخر: فارسُ، فَمُرِ المسلمينَ أنْ يَنفِرُوا إلى كسرى، قـــال جُبَيْرُ بن حَيَّةَ: فَنَدَبنا عُمَرُ، واسْتَعْمَلَ علينا النُّعمانَ بنَ مُقرِّنٍ[2] حتى إذا كُنَّا بأرْضِ العدوِّ، خَرجَ علينا

(١) قال الحافظ: ووقع في رواية ابن أبي شيبة من طريق معقل بن يسار أن عمر شاور الهرمزان في فارس وأصبهان وآذربيجان. أي: بأيها يبـدأ، وهذا يشعر بأن المراد أنه استشاره في جهات مخصوصة، والهرمزان كان من أهل تلك البلاد، وكان أعلم بأحوالها من غيره، وعلى هـذا ففي قوله في حديث الباب: فالرأس كسرى، والجناح قيصر، والجناح الآخر فارس نظر، لأن كسرى هو رأس أهل فارس، وأما قيصر صاحب الروم، فلم يكن كسرى رأساً لهم، وقد وقـع عند الطبري من طريق مبارك بن فضالة قال: فإن فارس اليوم رأس وجناحان، وهذا موافق لرواية ابن أبي شيبة، وهو أولى، لأن قيصر كان بالشام، ثم ببلاد الشمال، ولا تعلق لهم ببـلاد العراق وفارس والمشرق، ولو أراد أن يجعل كسرى رأس الملوك، وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه، ولذلك جعله جناحاً، لكان المناسب أن يجعل الجناح الثاني ما يقابله من جهة اليمين كملوك الهند والصين مثلاً، لكن دلت الرواية الأخرى على أنه لم يرد إلا أهل بلاده التي هو عالم بها، وكأن الجيوش إذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة، وأكثرها وأعظمها بالبلدة التي فيها كسرى، لأنه كان رأسهم.

(٢) هو المزني، كان من أفاضل الصحابة. هـاجر هو وإخوة له سبعة. وقيل: عشرة. وقال ابن مسعود «إن للايمان بيوتاً، وإن بيت آل مقرن من بيوت الإيمان» وكان النعمان قدم على عمر بفتح القادسية. فدخل عمر المسجد، فإذا هو بالنعمان يصلي، فقعد، فلما فرغ قـال «إني مستعملك»، قال: أما جابيا فلا، ولكن غازيا. قال: فإنك غاز» فبعث معـه الزبير، وحذيفة وابن عمر والأشعث بن قيس، وعمرو بن معد يكرب، وقد كان عمر أراد المسير بنفسه، فبعث النعمان، ومعه=

عامل كسرى في أربعين ألفاً، فقام ترجمان (١)، فقال: ليكلمني رجل منكم، فقال المغيرة: سل عما شئت، فقال: ما أنتم؟ قال نحن ناس من العرب، كنا في شقاء شديد وبلاء شديد: نمص الجلد والنوى من الجوع، ونلبس الوبر والشعر، ونعبد الشجر والحجر، فبينا نحن كذلك، إذ بعث رب السموات ورب الأرضين ـ تعالى ذكره وجلت عظمته ـ إلينا نبياً من أنفسنا، نعرف أباه وأمه، فأمرنا نبينا، رسول ربنا ﷺ: أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا: أنه من قتل منا صار إلى الجنة، في نعيم لم ير مثله، ومن بقي منا ملك رقابكم، فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها (٢) مع النبي ﷺ، فلم يندمك، ولم يخزك، ولكني شهدت القتال

= جماعة. وكتب إلى أبي موسى أن يسير بأهل البصرة، وإلى حذيفة أن يسير بأهل الكوفة، حتى يجتمعوا بنهاوند، وأميرهم النعمان بن مقرن.

(١) قال الحافظ: وفي رواية الطبري من الزيادة «فلما اجتمعوا أرسل بندار اليهم: أن أرسلوا الينا رجلاً نكلمه، فأرسلوا اليه المغيرة بن شعبة». وفي رواية ابن أبي شيبة «وكان بينهم نهر فسرح اليهم المغيرة، فعبر النهر، فشاور ذو الجناحين أصحابه: كيف نقعد للرسول؟ فقالوا: اقعد له في هيئة الملك وبهجته، فقعد على سريره، ووضع التاج على رأسه، وقام أبناء الملوك حوله سماطين، عليهم أساور الذهب والقرطة والديباج. قال: فأذن للمغيرة، فأخذ بضبعيه رجلان، ومعه رمحه وسيفه، فجعل يطعن برمحه في بسطهم ليتطيروا». وفي رواية الطبري قال المغيرة «فمضيت ونكست رأسي، فدفعت. فقلت لهم: إن الرسول لا يفعل به هذا».

(٢) الخطاب في «أشهدك» للمغيرة، وكان على ميسرة النعمان، أي: أحضرك الله مثل تلك المغازي، أو هذه المقاتلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم «ولم يندمك» من الاندام. يقال: أندمه الله فندم. «ولم يخزك» من الإخزاء. يقال: خزي ـ بالكسر ـ إذا ذل وهان، وكأنه إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس «غير خزايا ولا ندامى».

معَ رسول الله ﷺ ، كان إذا لم يُقاتِل في أوّلِ النّهـــار ، انْتَظَرَ حتى تَهُبَّ الأرواحُ ، وتَحْضُرَ الصلاةُ(1) هذه رواية البخاري .

وأخرج الترمذي طرفاً من هذا الحديث عن مَعقِلِ بن يسار ، وهذا لفظه :

قال مَعْقِلُ بنُ يسارٍ : إنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بعثَ النُّعمانَ بنَ مُقَرِّنٍ إلى الْهرْمُزانِ ــ فذكر الحديث بطوله فقال النعمانُ بن مقرِّنٍ : شَهِدتُ معَ رسول الله ﷺ ، فكان إذا لم يُقاتِل أوّلَ النهار ، انْتَظَرَ حتى تَزُولَ الشمسُ ، وتَهُبَّ الرِّياحُ ، ويَنزِلَ النَّصْرُ . هذا لفظ الترمذي .

وقد قال فيه : فذكر الحديث بطوله ، ولم يذكره(2) .

---

(1) وزاد الطبري في رواية ٤/١١٩ : ويطيب القتال ، فما منعني إلا ذلك ، اللهم إني أسألك أن تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الاسلام ، وذل يذل به الكفار ، ثم اقبضني اليك بعد ذلك على الشهادة وقال الحافظ في الفتح : قد بين مبارك بن فضالة في روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله ، وبسياقه يتبين أنه ليس قصة مستأنفة . وحاصله أن المغيرة أنكر على النعمان تأخيره القتال، فاعتذر النعمان بما قاله . ولفظ مبارك ملخصاً « أنهم أرسلوا اليهم : إما أن تعبروا الينا النهر ، أو نعبر اليكم . قال النعمان : اعبروا اليهم . قال : فتلاقوا . وقد قرن بعضهم بعضـاً ، وألقوا حسك الحديد خلفهم لئلا يفروا . قال : فرأى المغيرة كثرتهم . قال : لم أر كاليوم فشلا : إن عـدونا يتركون يتأهبون . أما والله لو كان الأمر إلي لقد أعجلتهم » وفي رواية ابن أبي شيبة « فصاففناهم فرا حفونا حتى أسرعوا فينا . فقال المغيرة للنعمان : إنه قد أسرع في الناس . فلو حملت ؟ فقال النعمان: إنك لذو مناقب ، وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها » وفي رواية الطبري « قد كان الله أشهدك أمثالها ، والله مـا منعني أن أناجزهم إلا شيء شهدته مـن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(2) البخاري ٦/١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ في فرض الخمس ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك مـن ربك) والترمذي رقم (١٦١٣) في السير ، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال .

[شرح الغريب]:

(أفناء) الأفناء: جمع فناء، وهو ما امتد من نواحي الأرض.

(فَنَدَبنا) أي بعثنا إلى الغزاة والجهاد.

(ولم يُخزِكَ) من الخزاية: الاستحياء، أو هو من الخزي: الهوان.

(الأرواح) جمع ريح، لأن ياءها منقلبة عن واوٍ، فعادت في الجمع إلى الأصل.

١٠٨٩ - (د - جندب بن مكيث رضي الله عنه) قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بن غالبٍ اللَّيثيَّ في سَرِيَّةٍ - وكنتُ فيهم - وأمرَهُمْ: أنْ يَشُنُّوا الغارَةَ على بني المُلَوَّحِ بالكَدِيد، فخرَجنا حتى إذا كُنَّا بالكديد، لَقِينَا الحارث بن البَرْصاءِ اللَّيثِيّ، فأَخذْناهُ، فقال: إنما جئتُ أُريدُ الإسلامَ، وإنَّما خرَجتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقُلْنَا: إنْ تَكُ مُسْلِماً لن يضرَّكَ رِباطُنا يوماً وليلةً، وإنْ تكُ غيرَ ذلِك نَستَوْثِقْ مِنكَ، فَشَدَدناهُ وَثاقاً. أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]:

(شَنُّوا الغارة) شَنُّ الغارةِ: النهب، والأصل من التفريق، أي فرِّقوا الغارةَ عليهم من كل جهة، وأوقَعُوها بهم من جميع نواحيهم.

---

(١) رقم (٢٦٧٨) في الجهاد، باب الأسير يوثق، وفي سنده: ابن عبد الله الجهني، وهو مجهول وعنعنه ابن إسحاق.

١٠٩٠ ـ (م د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ بعْثاً إلى بني لَحْيَانَ منْ هُذَيْلٍ، فقال: (لِيَنْبَعِثْ من كلِّ رجلين أحدُهما، والأجرُ بينهما».

وفي رواية: لِيَخْرُجْ من كل رجلين رجلٌ، ثم قال للقاعد: أيُّكم خلَفَ الخارِجَ في أهلِهِ ومالِهِ بخير، كان له مثلُ نصفِ أجر الخارِجِ.

أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود الرواية الثانية[1]

١٠٩١ ـ (د ت ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أنه كان في سَرِيَّةٍ من سَرَايا رسولِ اللهِ ﷺ، قال: فَحاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فكُنْتُ فيمن حاصَ، فلمَّا بَرَزْنا، قُلْنا: كيفَ نَصْنَعُ، وقد فرَرْنا من الزَّحْفِ، وبُؤنا بالغَضَبِ؟ فقُلْنا: نَدْخُلُ المدينَةَ فلا يَرَانا أحدٌ، قال: فلمَّا دَخلْنا المدينَةَ، قُلنَا: لو عرَضْنا أنفُسَنا على رسولِ الله ﷺ، فإنْ كانَ لَنا تَوْبَةٌ أقمْنا، وإنْ كانَ غيرَ ذلك ذَهبْنَا، قال: فَجلَسْنَا لرسولِ الله ﷺ قبل صلاة الغداةِ، فلمّا خرَجَ قُمنا إليه، فقلْنا: نحْنُ الفَرَّارُونَ، فأقْبلَ علينَا، وقال: لا، بل أنتمْ العكَّارُونَ، قال: فدَنَوْنا، فقبَّلْنَا يدَهُ، فقال: أنا فِئَةُ المسلمين.

هذه رواية أبي داود.

ورواية الترمذي قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فحاص

---

(١) مسلم رقم (١٨٩٦) في الامارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وأبو داود رقم (٢٥١٠) في الجهاد، باب ما يجزىء من الغزو.

الناسُ حَيصةً ، فقدِمنا المدينة ، فاختبأنا بها ، وقلنا : هَلَكْنا ، ثم أتينا رسولَ الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، نَحْنُ الفرّارُون ، قال : بل أنتم العَكّارُون ، وأنا فِئَتُكُمْ"[1] .

[شرح الغريب] :

(فَحاصَ) حصتُ عن الشيء : حِدْتُ عنه ، وملت عن جهته ، هكذا قال الخطابي ، وقال الهروي « فحاصَ الناسُ حَيصةً » أي حملوا حملةً ، قال : وحاصَ يَحيصُ : إذا مال والتجأ إلى جهة ، قال : وجَاضَ بالجيم والضاد المعجمة قريبٌ منه ، وكذا قرأته في كتاب الترمذي مضبوطاً بالجيم والضاد .

(وبُؤْنا) باءَ بالشيء يَبُوءُ به : إذا رجع ، والمراد : أننا رجعنا من مقصدنا بغضب الله تعالى ، حيث فرَرْنا .

(العَكّارُون) هم الذين يعطفون إلى الحرب ، وقيل : إذا حَادَ الإنسان عن الحرب ، ثم عاد إليها . يقال : قد عَكَرَ ، وهو عَكّارٌ .

(فئة المسلمين) الفئةُ : الجماعة الذين يرجعون إليهم عن موقف الحرب ، ويَحتَمُونَ بهم ، أي يفيئون إليهم .

١٠٩٢ ــ (د ـ عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه) أنَّ جيشاً من

---

(١) أبو داود رقم (٢٦٤٧) في الجهاد ، باب التولي يوم الزحف ، والترمذي رقم (١٧١٦) في الجهاد ، باب ما جاء في الفرار من الزحف ، وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٧٠ ، ٨٦ ، ١١١ ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد ، وهو سيء الحفظ ، وبقية رجاله ثقات ، وقد حسنه الترمذي .

الأنصار كانوا بأرضِ فارسَ مع أميرهم ، وكان عمر يُعَقِّبُ الجيوش في كل عامٍ ، فَشُغِلَ عنهم عمرُ رضي الله عنه ، فلمَّا مرَّ الأَجلُ ، قَفَلَ أهلُ ذلك الثَّغْر ، فاشتدَّ عليهم وأوعدَهم ، وهم أصحابُ رسولِ الله ﷺ ، قالوا : يا عُمرُ ، إنكَ غفلْتَ وتركتَ فينا الذي أمرَ به رسولُ الله ﷺ من عِقابِ بعضِ الغَزِيَّةَ بعضاً .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]:

(يعقب) عَقَّبَ الجيش : إذا نَفَّذَ عوضَهُ قوماً يقومون مقامهم ، ويجيءُ أولئك .

(الثَّغْرُ) الموضعُ الذي يكون حداً وفاصلاً بين بلاد الإسلام والكفار .

١٠٩٣ ــ (م ت د ـ نَجدَةُ بن عامر الحَرُورِيُّ) كَتَبَ إلى ابن عباس يَسألُهُ عن خَمسِ خِصالٍ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : لولا أن أكتُمَ عِلماً ما كَتَبْتُ إليه[2]، كتبَ إليه نَجْدَةُ : أَما بعد ، فأَخبِرْني : هل كان رسولُ الله ﷺ يغزُو بالنِّساءِ ؟

---

(١) رقم (٢٩٦٠) في الإمارة ، باب تدوين العطاء ، ورجاله ثقات .

(٢) قال النووي : يعني : إلى نجدة الحروري . يعني : أن ابن عباس كان يكره نجدة لبدعته ، وهي كونه من الخوارج الذين مرقوا من الدين مروق السهم من الرمية ، لكن لما سأله عن العلم ، لم يمكنه كتمه ، فاضطر إلى جوابه ، وقال « لولا أن أكتم علماً ما كتبت اليه » أي : لولا أني إذا تركت الكتابة أصير كاتماً للعلم مستحقاً لوعيد كاتمه لما كتبت اليه .

وهل كان يضربُ لهُنَّ بسهمٍ؟ وهل كان يقتُلُ الصِّبيانَ؟ ومتى ينقضي يُتمُ اليتيم؟ وعن الخُمُس: لمن هو؟ فكَتَبَ إليه ابنُ عباسٍ: كَتَبْتَ تسألني: هل كان رسولُ الله ﷺ يغزُو بالنساء؟ وقد كان يغزُو بهنَّ، فيُداوينَ الجَرْحَى ويُحْذَيْنَ من الغنيمة، وأمّا سهمٌ؟ فلم يَضرب لهُنَّ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يَقتُلُ الصِّبيان، فلا تَقتُلِ الصِّبيان، وكتبتَ تسألُني: متى ينقضي يُتمُ اليتيم؟ فلعَمْري، إنَّ الرجلَ لتَنْبُتُ لحيتُهُ وإنه لضعيفُ الأخذِ لنفسه، ضعيفُ العطاءِ منها، وإذا أَخذَ لنفسه من صالح ما يأخُذُ النَّاسُ فقد ذهب عنه اليُتْمُ[1] وكتبت تسألني عن الخُمُس لمن هو؟ وإنَّا نقولُ: هُوَ لنا، فأبى علينا قومُنا ذاك[2].

(١) قال النووي: معنى هذا: متى ينقضي حكم اليتيم ويستقل بالتصرف في ماله؟ وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتم بعد الحلم».
وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء: أن حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ، ولا بعلو السن، بل لابد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله، وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، زال عنه حكم الصبيان، وصار رشيداً يتصرف في ماله، ويجب تسليمه اليه وإن كان غير رشيد.
وأما الكبير إذا طرأ تبذيره، فذهب مالك وجماهير العلماء وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق: وجوب الحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه، وقال ابن القصار وغيره: الصحيح الأول، وكأنه إجماع.

(٢) معناه: خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى. وقد اختلف العلماء فيه، فقال الشافعي مثل قول ابن عباس، وهو: أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى، وهم عند الشافعي والأكثرين: بنو هاشم، وبنو المطلب.
وقوله: «فأبى علينا قومنا ذاك» أي: رأوا أنه لا يتعين صرفه الينا، بل يصرفونه في المصالح. وأراد بقوله «ولاة الأمر» من بني امية. =

وفي رواية: فلا تَقتُل الصِّبيان، إلا أن تكون تعلمُ ما عَلِمَ الخَضِرُ من الصَّبيِّ الذي قَتَلَ[1].

زاد في أخرى: وتُميِّزُ المؤمنَ من الكافرِ، فتقتُل الكافر، وتدعَ المؤمنِ[2].

وفي رواية قال: كتبَ نَجْدَةُ بنُ عامر الحروريُّ إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأةِ يَحْضُرانِ المغْنَم: هل يُقْسَمُ لهما - وذكر باقي المسائل نحوه - فقال ابنُ عباسٍ ليَزِيد بْنِ هُرْمُز: اكتُبْ إليه، فلولا أن يقعَ في أُحْمُوقةٍ ما كتبتُ إليه، كتبْتَ تسألني عن العبد والمرأةِ يَحْضُرانِ المغنَم، هل يُقسمُ لهما شيءٌ، وإنه ليس لهما شيءٌ إلا أن يُحْذَيا، وقال في اليتيم: إنَّه لا ينقطع عنه اسم اليُتْم، حتى يبلغ، ويُؤنسَ منه الرُّشْدُ، والباقي نحوه.

وفي أخرى: ولولا أن أرُدَّهُ عن نَتْنٍ يقعُ فيه، ما كتبتُ إليه، ولا

= وقد صرح في سنن أبي داود في رواية أنس له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل: كان في فتنة ابن الزبير، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة.

وقد قال الشافعي: يجوز أن ابن عباس أراد بقوله: «فأبى علينا قومنا» من بعد الصحابة، وهم: يزيد ابن معاوية وأهله، والله أعلم.

(١) معناه: أن الصبيان لا يحل قتلهم، ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر، وقتله الصبي، فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى على اليقين، كما قال في آخر القصة: (وما فعلته عن أمري) فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك، فاقتله. ومعلوم: أنه لا علم له بذلك، فلا يجوز لك القتل. قاله النووي.

(٢) أي: تدع من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً، ومن يكون إذا عاش كافراً فاقتله، كما علم الخضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافراً، فقد أعلمه الله تعالى ذلك، ومعلوم: أنك أنت لا تعلم ذلك، فلا تقتل صبياً. قاله النووي.

نعمةَ عَينٍ . . . الحديث . هذه رواية مسلم .

وأخرج الترمذي منه طرفاً ، وهو ذِكْرُ الْغَزْوِ بالنِّساءِ ، والضَّرْب لهَنَّ بسَهمٍ ، والجواب عنه .

وأخرج أبو داود منه طَرَفاً ، وهذا لفظُهُ ، قال : كتبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عباسٍ يسأله عن أشياءَ ؟ وعن المملوك : أَلَهُ في الفَيْءِ شيءٌ ؟ وعن النساء : هل كُنَّ يَخْرُجنَ مع النبي ﷺ ؟ وهل لَهُنَّ نصيبٌ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : لولا أن يأتيَ أُحْموقةً ما كتبتُ إليه ، أَمَّــا المملوكُ : فكانَ يُحْذَى ، وأَمَّا النساءُ : فقد كُنَّ يداوينَ الجرحَى ويسقِينَ الماءَ .

وفي أخرَى له قال : كَتَبَ نَجْدَةُ الحَروريُّ إلى ابن عباسٍ يسأَلُهُ عن النِّساءِ : هل كُنَّ يَشهَدْنَ الحربَ مع رسولِ الله ﷺ ؟ وهل كان يَضرِبُ لَهُنَّ بسَهْم ؟ قال يزيدُ : فأنا كَتَبْتُ كتابَ ابن عباسٍ إلى نجدة: قد كنَّ يَحْضُرن الحربَ مع رسولِ الله ﷺ ، فأَمَّا أنْ يضْرِبَ لَهُنَّ بسهمٍ ؟ فَلا ، وقد كان يَرْضَخُ لهنَّ[1] .

[شرح الغريب] :

(يُحذَيْنَ) أحذَيتُهُ أُحذِيهِ إحذاءً : إذا أعطيتَه ، والحِذْيَةُ والحُذَيَّا : العطيَّةُ .

---

(١) مسلم رقم (١٨١٢) في الجهاد ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، والترمذي رقم (١٥٥٦) في السير ، باب من يعطى الفيء ، وأبو داود رقم (٢٧٢٧) و (٢٧٢٨) في الجهاد ، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة .

(أُحموقة) أُفعولة من الحمق : أي خصلة ذات حمق .

(يُؤْنِس) آنستُ من فلانٍ كذا : إذا علمتهُ منه ، وعرفتَه فيه ، والرُّشد : السداد والعقل وحسن التصرف .

١٠٩٤ ـ (ت د - **أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : كان رسولُ الله ﷺ يَغزُو بأمّ سُليم ونِسوةٌ[١] من الأنصارِ معه ، فَيَسقِينَ الماءَ ، ويُداوِين الجَرحى . أخرجه الترمذي وأبو داود[٢] .

١٠٩٥ ـ (خ - **الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ** رضي الله عنها) قالت : لقد كُنا نَغزُو مع رسولِ الله ﷺ لِنَسقيَ القومَ ونَخدِمَهم ، ونَرُدَّ القتلى والجرحى إلى المدينةِ . أخرجه البخاري[٣] .

١٠٩٦ ـ (م - **أم عطية** رضي الله عنها) قالت : غَزَوتُ مع رسولِ الله ﷺ سبعَ غَزواتٍ ، أخلُفُهُمْ في رِحالهم ، فأَصنَعُ لهمُ الطعام

---

(١) « ونسوة » إن روي بالجر عطفاً على أم سليم ، لم يكن لقوله : « معه » زيادة فائدة ، لأن الباء في « بأم سليم » بمعناه .

والوجه : أن يكون مرفوعاً على الابتداء ، و « معه » خبره ، والجملة حالية .

(٢) الترمذي رقم (١٥٧٥) في السير ، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ، وأبو داود رقم (٢٥٣١) في الجهاد ، باب في النساء يغزون . وأخرجه مسلم رقم (١٨١٠) في الجهاد ، باب غزوة النساء مع الرجال ، وقد فات المؤلف عزوه إليه .

(٣) ٦/٦٠ في الجهاد ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ، وباب رد النساء الجرحى والقتلى ، وفي الطب ، باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ، وفي الحديث جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة .

وأداوي الجَرْحى ، وأقومُ على المرضى . أخرجه مسلم[١] .

١٠٩٧ — (خ د ت . ابو هريرة رضي الله عنه) قال : بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في بَعْثٍ ، فقال : إنْ وجدْتُمْ فُلاناً وفلاناً — لرجلين من قريش سَمَّاهُما — فَأحرِقوهُما بالنارِ ، ثم قال رسول الله ﷺ ، حين أرَدْنا الخروجَ : إنِّي أمرتُكم أن تُحرِّقوا فلاناً وفلاناً ، وإنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ بها إلا اللهُ ، فإنْ وَجدْتُمُوهُما فاقتُلوهُما .

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود[٢] .

١٠٩٨ — (د . حمزة الأسلمي رضي الله عنه) قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ أمَّرَهُ على سَرِيَّةٍ ، قال : فخَرَجْتُ فيها ، وقال : إنْ وجَدْتُمْ فلاناً ، فَأحرِقوهُ بالنار ، فولَّيتُ ، فناداني ، فرجعتُ إليه ، قال : إنْ وجدْتُمْ فلاناً فاقتلوهُ ، ولا تُحرِّقوهُ ، فإنهُ لا يُعذِّبُ بالنَّارِ إلا ربُّ النارِ .

---

(١) رقم (١٨١٢) في الجهاد ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم .

(٢) البخاري ٦/١٠٤ و ١٠٥ في الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ، وأبو داود رقم (٢٦٧٤) في الجهاد ، باب كراهية حرق العدو بالنار ، والترمذي رقم (١٥٧١) في السير ، باب الحرق بالنار ، وأخرجه الدارمي في سننه ٢/٢٢٢ في السير ، باب النهي عن التعذيب بعذاب الله ، وأخرجه أحمد في مسنده ٢/٣٠٧ و ٣٣٨ و ٤٥٣ ، قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ، ثم الرجوع عنه ، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالباس ، والاستنابة في الحدود ونحوها ، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها . وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق ، وفيه جواز الحكم قبل العمل به ، أو قبل التمكن من العمل به ، وهو اتفاق إلا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربي .

أخرجه أبو داود [1].

١٠٩٩ - (د - **عروة بن الزبير بن العوام** رضي الله عنهم) قال : حدَّثني أسامةُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ عهِدَ إليه ، قال : أَغِرْ على أُبْنَى صَباحاً ، وحرِّقْ .

قيل لأبي مُسْهِرٍ : أُبْنَى ؟ قال : نحنُ أعْلَمُ ، هي : يُبْنَى : فِلَسْطِينَ .

أخرجه أبو داود [2].

[**شرح الغريب**] :

(أُبْنَى) ويُبْنَى : اسمُ موضعٍ بين عَسْقلانَ والرَّمْلَة من أرض فلسطين .

١١٠٠ - (خ م - **ابو هريرة** رضي الله عنه) : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا قاتَلَ أحدُكُمْ ، فَليَجْتَنِبِ الوجهَ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وزاد في رواية « إذا قاتلَ أَحدُكُمْ أَخاهُ » . وفي رواية أُخرى « فلا يَلْطِمَنَّ الوَجْهَ » . وفي أُخرى « فَلْيَتَّقِ الوجه » [3].

---

(١) رقم (٢٦٧٣) في الجهاد ، باب كراهية حرق العدو بالنار ، وفي سنده محمد بن حمزة الأسلمي لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم فيتقوى به .

(٢) رقم (٢٦١٦) في الجهاد ، باب الحرق في بلاد العدو ، وفي سنده صالح بن أبي الأخضر ، وهو ضعيف يعتبر به ، كما قال الحافظ في « التقريب » وبقية رجاله ثقات .

(٣) البخاري ٥/١٣٢ في العتق ، باب إذا ضرب العبد فليتق الوجه ، ومسلم رقم (٢٦١٣) في البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الوجه ، وأخرجه أحمد في مسنده في جملة حديث طويل ٢/٣١٣ و ٣٢٧ و ٣٣٧ و ٣٤٧ و ٤٤٩ و ٤٦٣ و ٥١٩ عن أبي هريرة . وأخرجه أيضاً ٣/٩٣ عن أبي سعيد الخدري بلفظ « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه » .

١١٠١ - (د - عبيد بن تعلي [الفلسطيني رحمه الله]) قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأُتي بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقُتِلوا صبراً .

وفي رواية : بالنَّبل صبراً ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاريَّ رضي الله عنه فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن قَتْلِ الصَّبْرِ ، فو الّذي نفسي بيده ، لو كانت دجاجةٌ ما صبَرْتُها ، فبلغ ذلك عبدَ الرَّحمنِ بنَ خالدٍ ، فأعتقَ أربعَ رقابٍ . أخرجه أبو داود (١) .

[شرح الغريب] :

(أعلاج) جمع عِلج : وهو الرجل من كفار العجم ، ويجمع أيضاً على عُلوج وعِلَجَةٌ .

(صَبْراً) صبرتُ القتيل على القتل : إذا حبسته عليه لتقتله بالسيف وغيره

---

(١) رقم (٢٦٨٧) في الجهاد ، باب قتل الأسير بالنبل ، ورجاله ثقات . وقال الحافظ في « التهذيب » في ترجمة عبيد بن تعلي : قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . قلت : [القائل ابن حجر] روى أبو داود الحديث عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن عبيد ، وقد رواه الطبراني في « الكبير » عن أحمد بن رشدين عن أحمد بن صالح ، وقال فيه : عن أبيه وكذا رواه غير واحد عن ابن وهب ، وكذا رواه يزيد بن أبي حبيب وعبد الحميد بن جعفر عن بكير ، والذي رواه بإسقاط والد بكير : محمد بن إسحاق وهو منقطع ، قاله ابن المديني . قال : وإسناده حسن ، إلا أن عبيد بن تعلي لم يسمع به في شيء من الأحاديث . قال : ويقويه رواية بن الأشج عنه ، لأن بكيرا صاحب حديث ، قال : ولا نحفظه عن أبي أيوب إلا من هذا الطريق ، وقد أسنده عبد الحميد بن جعفر وجوده .

من أنواع السِّلاح وسواه، وكُلُّ من قُتلَ أيَّ قِتلةٍ كانت إذا لم يكن في حربٍ ولا على غفلة ولا غِرَّة فهو مقتولٌ صَبْراً .

١١٠٢ ــ (**د - ابن مسعود** رضي الله عنه) قال : قـال رسول الله ﷺ : « أَعفُّ النَّاسِ قِتلَةً : أهلُ الإيمانِ » أخرجه أبو داود[1] .

[**شرح الغريب**] :

(قِتْلَةً) القِتْلة بكسر القاف : الحالة من القتل ، وبفتحهـــا : المرَّة من القتل .

و(العِفَّةُ) النزاهة .

١١٠٣ - (**خ - عبد الله بن يزيد الأنصاري** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ « نَهى عن المُثْلَةِ والنُّهبَى » .

وقد رواه ابنُ جُبيرٍ عن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ ، أخرجه البخاري[2] .

[**شرح الغريب**] :

(النُّهبَى) النُّهبَةُ : المنهوبُ، والنُّهبَى : اسم ما أُنْهِبَ من الأشياء .

---

(١) أبو داود رقم (٢٦٦٦) في الجهاد ، باب النهي عن المثلة ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٦٨١) في الديات ، باب أعف الناس قتلة أهل الايمان ، وأحمد في مسنده ١/٣٩٣ ، ورجاله ثقات ، إلا أن المغيرة بن مقسم الضبي مدلس ولا سيما عن إبراهيم بن يزيد ، وقـد روى في هذا الحـديث ، ولم يصرح بالسماع .

(٢) ٥/٨٦ في المظالم ، باب النهى بغير إذن صاحبه ، وفي الذبائح والصيد ، باب ما يـكره من المثلة والمصبورة والمجثمة .

١١٠٤ (خ - **ابن عباس** رضي الله عنهما) : قال : كان المشركُونَ على مَنْزِلَتَيْنِ من النبيِّ ﷺ والمؤمنين ، كانوا مُشرِكي أَهْلِ حَرْبٍ يُقاتِلُهُمْ ويُقاتِلُونَهُ ، ومُشْرِكي أَهْلِ عَهْدٍ ، لا يُقاتِلُهُم ولا يُقاتلونَهُ ، وكان إذا هاجَرَتِ المرأةُ من الحربِ لم تُخطَبْ حتى تَحيضَ وتَطْهُرَ ، فإذا طَهُرَتْ ، حَلَّ لها النكاح ، فإن هاجَرَ زَوْجها قبلَ أن تُنكَحَ رُدَّتْ إليهِ ، وإن هاجَرَ عبدٌ منهم أو أَمَةٌ فهما حُرَّانِ ، ولهما ما للمُهاجِرينَ - ثم ذكر من أَهل العهدِ مثْلَ حديث مُجَاهِدٍ - وإنْ هاجَرَ عبْدٌ أَو أَمةٌ للمشركين من أَهلِ العهدِ لم يُرَدُّ[وا] ، ورُدَّتْ أَثمانُهُمْ ، قال : وكانت قُرَيْبَةُ[1] بِنْتُ أَبي أُميَّةَ [عند عمر بن الخطاب فطلَّقها ، فتزوَّجها معاويةُ ابنُ أبي سفيان ، وكانت أُمُّ الحكم بنتُ أَبي سفيان] تحتَ عياضِ بن غَنْمٍ الفِهْرِيِّ فطلَّقها ، فتزوَّجها عبدُ الله بن عثمان الثَّقفي . أخرجه البخاري[2] .

---

(١) بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية - أخت أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها تزوجها معاوية بن أبي سفيان لما أسلم . وقال ابن سعد : هي قريبة الصغرى ، أمها عاتكة بنت عتبة بن ربيعة ، قال : وتزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر فولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم ، وساق ابن سعد بسند صحيح أنه قريبة قالت لعبد الرحمن ، وكان في خلقه شدة : لقد حذروني منك ، قال : فأمرك بيدك . قالت : لا أختار على ابن الصديق أحداً ، فأقام عليها .

« وأم الحكم » بالمهملة والكاف المفتوحتين ، ابنة أبي سفيان أخت معاوية ابن أبي سفيان أسلمت يوم الفتح .

(٢) ٩/٣٦٨ في الطلاق ، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن .

الفصل الخامس

في أسباب تتعلق بالجهاد متفرقة

١١٠٥ - (م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)
أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما مِنْ غازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تغزُو في سبيل الله، فَيَسْلَمُونَ ويُصيبونَ ، إلاَّ تعجَّلوا ثُلُثَيْ أَجرِهِمْ ، وما من غازيةٍ أو سريَّةٍ تُخْفِقُ[1] وتُخوَّفُ وتُصابُ ، إلاَّ تَمَّ أجرُهُم » .

وفي رواية : « مَا مِنْ غازِيةٍ تغزُو في سبيل الله ، فيُصيبونَ الغنيمةَ إلاَّ تعجَّلوا ثُلُثَيْ أَجرِهِم من الآخرةِ ، ويبقى لهم الثلثُ ، وإن لم يُصيبوا غنيمةً : تَمَّ لهم أجرُهُمْ » . أخرجه مسلم. وأخرج الرواية الثانية أبو داود والنسائي[2] .

---

(١) قال النووي : قال أهل اللغة : الإخفاق :أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً ، وكذلك كل طالب حاجة، إذا لم تحصل له فقد أخفق . ومنه أخفق الصائد : إذا لم يقع له صيد .
وأما معنى الحديث : فالصواب الذي لا يجوز غيره : معناه : أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم ، أو سلم ولم يغنم ، وأما الغنيمة : فهي في مقابلة جزء من أجر غزوهم ، فإذا حصلت لهم ، فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المرتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر . وهذا موافق الأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله « منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها » أي : يجتنيها، فهذا الذي ذكرناه : هو الصواب، وهو ظاهر الحديث ، ولم يأت حديث صحيح صريح يخالف هذا ، فتعين حمله على ما ذكرنا . وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه .

(٢) مسلم رقم (١٩٠٦) في الإمارة ، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم ، وأبو داود رقم (٢٤٩٧) في الجهاد ، باب في السرية تخفق ، والنسائي ٦/١٧ و ١٨ في الجهاد ، باب ثواب السرية، تخفق ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٧٨٥) في الجهاد ، باب النية في القتال ، وأحمد ٢/١٦٩ .

[شرح الغريب]

(غازِيَة) تأنيث غازٍ ، وهو صفة لجماعة غازية .

(تخفِقُ) أخفَقَ الغازي : إذا غزا ولم يغنمْ أو لم يَظفَر .

(تُصابُ) أُصيبت السَّرِيَّةُ : إذا نِيلَ منها .

١١٠٦ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غَزاةٍ ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ بالمدينةِ رجالاً ماسِرتُمْ مَسيراً ، ولا قَطَعتُمْ وادياً ، إلاَّ كانوا معكم ، حَبَسَهُم المرضُ » .

أخرجه مسلم(١) .

[شرح الغريب]:

(قَطَعتُمْ وادِياً) قَطَعتُ الوادي : إذا جُزْتَه وعَبَرْتَهُ ، أراد به : مسيرهم في غزوهمْ ومقصدهم .

١١٠٧ - (خ د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : رجعنا مع النبي ﷺ ، فقال : « إنَّ قوماً خَلْفَنا بالمدينةِ ، مَاسَلَكْنا شِعْباً ولا وادياً : إلاَّ وهم معنا ، حَبَسَهم العُذْرُ » . هذه رواية البخاري .

وفي رواية أبي داود : أنَّ النبي ﷺ قال : « لقد تركتم بالمدينةِ أقواماً ، ماسِرْتم مَسيراً ، ولا أنفقتُمْ من نَفقةٍ ، ولا قَطعتم من وادٍ إلاَّ وهم معكم

(١) رقم (١٩١١) في الإمارة ، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر .

فيه ، قالوا : يارسولَ الله ، وكيف يكونونَ معنا ، وهم بالمدينةِ ؟ قال : حَبَسَهُمُ العُذْرُ »[1].

[شرح الغريب] :

(شِعباً) الشِّعْبُ : الفرقُ بين الجبلين كالوادي ونحوه .

(حَبَسَهم العُذْرُ) أي منعهم من المسير معكم ما كان من أعذارهم ، كالمرضِ وغيره .

١١٠٨ - (خ د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « عَجِبَ رَبُّنا تعالى مِنْ قَومٍ يُقادونَ إلى الجنَّةِ في السَّلاسِلِ » أخرجه البخاري وأبو داود .

وللبخاري : عَجِبَ اللهُ من قومٍ يدخلونَ الجنةَ في السلاسل[2].

قال أبو داود : يعني : الأسيرَ يُوثَقُ ثم يُسلِمُ[3].

١١٠٩ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ به » أخرجه أبو داود .

---

(١) البخاري ٦/٣٤ في الجهاد ، باب من حبسه العذر عن الغزو ، وفي المغازي ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ، وأبو داود رقم (٢٥٠٨) في الجهاد ، باب في الرخصة في القعود من العذر .

(٢) البخاري ٦/١٠١ في الجهاد ، باب الأسارى في السلاسل ، وأبو داود رقم (٢٦٧٧) في الجهاد ، باب الأسير يوثق .

(٣) وقال إبراهيم الحربي : المعنى : يقادون إلى الاسلام مكرهين ، فيكون ذلك سبباً لدخولهم الجنة ، وليس المراد أن ثمت سلسلة .

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي هذا المعنى في جملة حديث يَردُ في كتاب الخلافة والإمارة من حرف الخاء[1].

[شرح الغريب]

(جُنَّةٌ) الجُنَّةُ : ما يُستَجَنُّ به ، أي تُتَّقى به الحوادث ، ويكون كالمِجَنّ لمن وراءهُ وهو التُّرْس .

١١١٠ — (م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) : أنَّ فَتى مِنْ أَسْلمَ قال : إنِّي أريدُ الغزو يا رسولَ الله ، وليس معي مالٌ أتجهَّزُ به ، قال له رسولُ الله ﷺ : ائْتِ فُلاناً ، فإنه كان قد تجهَّزَ فمَرِضَ ، فأتاه ، فقال : إن رسولَ الله ﷺ يقرِئُكَ السلام ويقولُ : «أعطني الذي تجهزتَ به ، فقال: يافُلانَةُ - لأهلِهِ - أعطيهِ الذي تجهزْتُ به ، ولا تحبسي عنه شيئاً منه ، فوالله لاتحبسي منه شيئاً فيُبارَكَ لكِ فيه . أخرجه مسلم وأبو داود[2] .

١١١١ — د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : أمَّا بعدُ ، فإن النبيَّ ﷺ سَمَّى خيلَنَا خيلَ الله إذا فَزِعنا ، وكان رسولُ الله ﷺ يأمرنا -إذا فزِعنا - بالجماعةِ والصَّبرِ ، والسَّكينَةِ إذا قاتلنا . أخرجه أبو داود[3].

---

(١) البخاري ٨٢/٦ في الجهاد ، باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به، وفي الأحكام ، باب قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ومسلم رقم (١٨٤١) في الإمارة ، باب الامام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به ، وأبو داود رقم (٢٧٥٧) في الجهاد ، باب في الامام يستجن به في العهود ، والنسائي ١٥٥/٨ في البيعة ، باب ما يجب للامام وما يجب عليه .

(٢) مسلم رقم (١٨٩٤) في الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي ، وابو داود رقم (٢٧٨٠) في الجهاد ، باب فيما يستحب من إنفاذ النار في الغزو إذا قفل ، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٠٧/٣ .

(٣) رقم (٢٥٦٠) في الجهاد ، باب في النداء عند النفير: ياخيل الله اركبي ، وفي سنده لين وجاهيل.

[شرح الغريب] :

(السَّكينة) : فَعيلة من السُّكُون .

(خيلُ الله) هذا على حذف المضاف ، تقديره : خيلُ أولياء الله ، أو لَمَّا كانت يقاتَلُ عليها في سبيل الله ، ومن أجله ، جُعِلَت له .

١١١٢ – (ت د - ابن عباس رضي الله عنهما) أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خيرُ الصحابةِ : أربعةٌ ، وخيرُ السرايا : أربعمائةٍ ، وخيرُ الجيوشِ : أربعةُ آلافٍ ، ولن يُغْلَبَ اثنا عشَرَ ألفاً مِن قِلَّةٍ » . أخرجه الترمذي وأبو داود [1] .

١١١٣ – (خ - سليمان بن حبيب المحاربيُّ رحمه الله) قال : سمعتُ أبا أُمامَةَ يقولُ : لقد فَتَحَ الفُتُوحَ قومٌ ، ما كانتْ حِلْيَةُ سيُوفِهِمُ الذَّهبَ ولاَ الفِضَّةَ ، إنَّما كانت حِلْيَتُهُمُ العَلاَبِيَّ والآنُكَ والحديدَ .

أخرجه البخاري [2] .

---

(١) الترمذي رقم (١٥٥٥) في السير ، باب ما جاء في السرايا ، وأبو داود رقم (٢٦١١) في الجهاد ، باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا ، وابن ماجة رقم (٢٧٢٨) في الجهاد ، باب في السرايا ، والدارمي ٢/٢١٥ في السير ، باب في خير الأصحاب والسرايا والجيوش ، وسنده حسن ، و حسنه الترمذي وصححه الحاكم .

(٢) ٦/٨٠ في الجهاد ، باب ما جاء في حلية السيوف . وفي الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى .

[شرح الغريب] :

(العَلابِيّ) جمع عِلْباء ، وهو عَصَبُ العُنُقِ ، وهما عِلباوانِ ، كانت العربُ تَشُدُّ العَصَبَ على غُلفِ سيوفِهــا وهو رَطْبٌ ، ثم يجف فيصيرُ كالقدّ .

(الآنُك) : الرّصاص الأسود .

١١١٤ ــ (خ م ت د ـ ابو طلحة رضي الله عنه) : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا ظَهَرَ على قومٍ ، أَقَامَ بالْعَرْصَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ .

أخرجه الجماعةُ إلاّ الموطأ والنسائي .

إلا أنَّ أبا داود قال : « غَلَبَ » بَدَلَ « ظَهَرَ » .

وفي أخرى له « إذا غَلَبَ قوماً أَحبَّ أَنْ يُقيم بِعَرْصَتِهِمْ ثلاثاً »[1]

[شرح الغريب] :

(بالعرصة) العَرْصَةُ : وسطُ الدّارِ ، والمراد به : موضِعُ الحرب .

١١١٥ ــ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) : كان

(١) البخاري ٦/١٢٦ في الجهاد ، باب من غلب العدو وأقام على عرصتهم ثلاثاً ، وفي المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، ومسلم رقم (٢٨٧٥) في صفة النار ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار ، والترمذي رقم (١٥٥١) في السير ، باب في البيات والغارات ، وأبو داود رقم (٢٦٩٥) في الجهاد ، باب الامام يقيم عند الظهور ، وأخرجه الدارمي ٢/٢٢٢ في السير ، باب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ، وأحمد في مسنده ٣/١٤٥ و٤/٢٩ . قال الحافظ في « الفتح » : قال ابن الجوزي : إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال ، فكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع الينا

إذا أُعطَى شيئاً في سبيل الله ، يقولُ لصاحبه : إذا بَلَغْتَ بِهِ وادِيَ القُرى : فشأنك به . أخرجه الموطأ[1] .

١١١٦ ـ [(ط ـ يحيى بن سعيد رحمه الله) أنَّ سعيدَ بن المسيِّبِ كان يقولُ : إذا أُعطِيَ الرجلُ الشيْءَ في الغزوِ ، فيبلغَ بِهِ رأْسَ مَغْزَاتِهِ فهو له . أخرجه الموطأ[2]] .

١١١٧ ـ (م د ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : كانت ثقيفُ[3] حُلفاءَ لِبَني عُقَيلٍ ، فأَسَرَتْ ثقيفُ رَجُلَيْنِ من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأَسَرَ أَصحابُ رسولِ الله ﷺ رجلاً من بني عُقَيلٍ ، وأَصابُوا معه العَضْباءَ ، فأتى عليه رسولُ الله ﷺ وهو في الوَثاقِ ، فقال : يا محمدُ ، فأتاه ، فقال : ماشأْنُكَ ؟ فقال : بِمَ أَخذْتَني وأَخذتَ سابقةَ الحاجِّ ؟ ـ يعني : العَضْباءَ ـ فقال : أَخَذْتُكَ بجريرة[4] حُلفائك ثَقيف ، ثم انصرف عنه ، فناداه ، فقال : يا محمد ، يا محمد ـ وكان رسولُ الله ﷺ رحيماً رقيقاً ـ فرجع إليه ، فقال : « ماشأنُك ؟ » قال : إني مُسلمٌ ، قال : « لو قُلتَها وأنت تملكُ أمرَكَ أَفلحتَ كُلَّ الفلاح » ، ثم انصرف عنه ، فناداه : يا محمد ، يا محمد ، فأتاه فقال : « ماشأْنُكَ ؟ » فقال : إني جائع

---

(١) ٢/ ٤٤٩ في الجهاد ، باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله ، وإسناده صحيح .

(٢) ٢/ ٤٤٩ في الجهاد ، باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله ، وإسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب . ويحيى بن سعيد هو ابن قيس بن عمرو بن النجار ، ولم يرد هذا الأثر في أصولنا .

(٣) في الصحاح : « ثقيف » أبو قبيلة من هوازن ، واسمه : قسي . والنسبة إليه : ثقفي .

(٤) « الجريرة » بفتح الجيم : الجناية . ومنه قوله : « بجريرة قومك » أي : بجنايتهم .

فأطعمني ، وظمآنُ فأسقِني ، قال : « هذه حاجتُكَ » ، فَفُدِي بالرجلين ، قال : وأُسِرَتْ امرأةٌ من الأنصار [1] ، وأُصيبَتِ العضباءُ ، فكانت المرأة في الوَثاق ، وكان القومُ يُريحون نَعَمَهم بين يدَيْ بيوتِهم ، فانفلتت ذاتَ ليلةٍ من الوَثاق ، فأتت الإبل ، فجعلَتْ إذا دَنت من البعير رَغا ، فتترُكُهُ حتى تنتهيَ إلى العَضباءِ ، فلم ترْغُ ، قال : وهي ناقةٌ منوَّقةٌ ـ وفي رواية : ناقةٌ مُدَرَّبَةٌ ـ وعند أبي داود : ناقةٌ مُجرَّسَةٌ ـ فقعدتْ في عَجُزِها ، ثم زَجَرَتْها فانطلقتْ ، ونَذِرُوا بها ، فطلبوها ، فأَعجزَتْهم ، قال : ونَذَرتْ لله ، إنْ نجّاها الله عليها لتنحرَنَّها ، فلما قَدِمَت المدينةَ رآها الناسُ ، فقالوا : العَضْباءُ ، ناقةُ رسولِ الله ﷺ ، فقالت : إنها نذرت إن نجّاها الله عليها أن تنحرها ، فأتَوْا رسولَ الله ﷺ ، فذكروا ذلك له ، فقال : « سبحان الله ! ! بئسَما جزَتْها ، نذَرَت لله إن نَجّاها الله عليها لتَنحرَنَّها ؟ لا وفاءَ لِنَذْرٍ في معصيةٍ [2] ، ولا فيما لا يملك العبدُ » . أخرجه مسلم وأبو داود .

وأخرج الترمذي منه طرفاً قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فدى رجلين من

---

(١) وهي امرأة أبي ذر الغفاري رضي الله عنها .

(٢) قال النووي : وفي هذا دليل على أن من نذر نذرمعصية كشرب الخمر ونحو ذلك ، فنذره باطل لا ينعقد ، ولا تلزم كفارة يمين ولا غيرها ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو داود وجمهور العلماء . وقال أحمد : تجب فيه كفارة اليمين للحديث المروي عن عمران بن الحصين . وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » . واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور ، وأما حديث « كفارته كفارة يمين » فضعيف باتفاق المحدثين . نقول : وحديث عائشة أخرجه أحمد وأصحاب السنن . وحديث عمران أخرجه النسائي ، وراجع ما قاله المناوي في « فيض القدير » .

المسلمين برجُلٍ من المشركين - يعني : الأسير المذكور .

ولقلة ماأخرج منه لم نعلم عليه علامَته[1] .

[شرح الغريب] :

(حُلَفاء) جمع حليف، وهو الذي يحالفك على شيء، أي: يعاهدك عليه .

(العَضْباء) اسم ناقة رسول الله ﷺ . والنّاقةُ العضباء: المشقوقة الأذن، ولم تكن ناقة رسول الله ﷺ عضباء ، وإنما كان هذا اسماً لها .

(سابقةُ الحاج) أراد بسابقة الحاج : ناقته . كأنها كانت تسبق الحاج لسرعتها .

(بجَريرةِ حُلَفائكَ) يعني : أنه كانت بين رسولِ الله ﷺ وبين ثقيفٍ مُوادَعة ، فلما نقضوها ولم يُنْكِر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم في نقض العهد ، وإنما ردَّه إلى دار الكفر بعد إظهاره كلمة الإسلام ، لأنه علم أنه غيرُ صادق ، وأن ذلك لرغبةٍ أو رهبة ، وهذا خاصة لرسول الله ﷺ .

وقيل : معناه : أُخِذْتَ لتُدْفَعَ بك جريرةُ حُلفائكَ من ثقيفٍ ، ويدل على صحة ذلك : أنه فُدِيَ بعدُ بالرجلين اللذَيْنِ أَسرهُما ثقيفٌ من المسلمين .

---

(١) مسلم رقم (١٦٤١) في النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، وأبو داود رقم (٣٣١٦) في الأيمان والنذور ، باب في النذر فيما لا يملك ، والترمذي رقم (١٥٦٨) في السير ، باب ما جاء في قتل الاسارى والفداء .

وقوله: « لو قُلْتَها وأنت تَمْلِكُ أمرَك ، أفلَحت كلَّ الفَلاح » ، يريد: إذا أسلمت قبل الأسر أفلحتَ الفلاح التام : بأَن تكون مسلماً حرًّا ، لأنه إذا أسلم بعدَ الأسرِ كان مُسلماً عبداً .

(فَفُدِيَ) فَدى الأَسيرَ : إذا أعطى عوضَهُ مالاً أو غيره ، وأطلق سبيله .

(رُغاءٌ) صوتُ ذواتِ الْخُفِّ ، يقال : رَغا البعير : إذا صاحَ .

(مُنَوَّقَةٌ) ناقةٌ مُنوَّقة : مُذَلَّلةٌ مُؤدَّبةٌ .

(مُدرَّبَةٌ) الْمُدرَّبةُ : الْمُخَرَّجةُ التي قد أَلِفَتْ الركوبَ والسير .

(مُجرَّسة) المجرَّبةُ في الركوب والسير .

(نذِروا بها) أي : علموا بها .

١١١٨ — (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسدَ رجل من المشركين ، فأبى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَهم . أخرجه الترمذي[1] .

(١) رقم (١٧١٥) في الجهاد ، باب ما جاء لاتفادى جيفة الأسير ، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ .

الباب الثاني

في فروع الجهاد، وما يترتب عليه، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الأمانة والهدنة، وفيه فرعان

الفرع الأول

في جوازهما وأحكامها

١١١٩ - (د - عثمان بن أبي حازم رحمه الله) عن أبيه عن جده صَخْرٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ غزا ثَقيفاً، فلما أنْ سمع ذلك صَخْرٌ ركب في خيلٍ يُمِدُّ النبيَّ ﷺ، فوجد رسولَ الله ﷺ قد انصرف ولم يفتحْ، فجعَل صخرٌ يومئذ عهدَ الله وذِمَّتَهُ: أن لا يفارق هذا القصر، حتى ينزلوا على حُكْمِ رسولِ الله ﷺ، فلم يُفارِقْهُمْ حتى نزلوا على حُكمِ رسولِ الله ﷺ. فكتب اليه صخرٌ: أما بعدُ، فإنَّ ثَقيفاً قد نزلَتْ على حُكْمِكَ يا رسول الله، وإني مُقْبِلٌ بهم، وهم في خيلٍ، فأمر رسولُ الله ﷺ «بالصلاةُ جامعةٌ»، فدعا لأحمسَ عشرَ دعواتٍ: اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها، وأتاه القومُ، فتكلَّم المغيرة بن شعبة، فقال: يا نبيَّ الله، إن صخراً أخذ عمَّتي، وقد دخلتْ

فيما دخل فيه المسلمون ، فدعاهم ، فقال : يا صخرُ ، إن القومَ إذا أسلموا فقد أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فادْفع إلى المغيرةِ عمّتَهُ ، فدفعها اليه ، وسأل النبيَّ ﷺ ماءً كان لبني سُلَيم ، قد هربوا عن الإسلام ، وتركوا ذلك الماء :— أنْزِل فيه أنا وقومي ؟ فأنزله ، وأسلموا — يعني السُّلَمِيِّين — فأتوْا صخراً وسألوه : أن يدفع اليهم الماء ؟ فأبى ، فأتوْا نبيَّ الله ، ﷺ فقالوا : يا نبيَّ الله ، أسلَمنا ، وأتينا صخراً ليدْفَعَ الينا ماءنا ، فأبى علينا ، فدعاه ، فقال : يا صخر ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ، فادْفعْ إلى القوم ماءهم ، قال : نعم يانبيَّ الله ، قال : ورأيتُ وجهَ رسولِ الله ﷺ يتغيَّرُ عند ذلك حُمْرَةً ، حياءً من أخذِه الجارية ، وأخذِه الماء .

أخرجه أبو داود[١] .

قال الخطابيُّ : يُشبه أن يكونَ النبيُّ ﷺ إنما أمرَهُ بردِّ الماء ، على معنى الاستطابةِ والسؤال ، ولذلك كان يَظهرُ في وجهه أثرُ الحياء .

والأَصل : أنَّ الكافرَ إذا هربَ عن مالِه ، فإنه يكونُ فيئاً لرسولِ الله ،

(١) رقم (٣٠٦٧) في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وفي سنده عثمان بن أبي حازم بن صخر بن العيلة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وأبوه مجهول - هو أبو حازم : صخر بن العيلة الهذلي الأحمسي ، عداده في الكوفيين - له صحبة . والعيلة : اسم أمه - وهي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث - وقال أبوالقاسم البغوي : وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم .

ورسولُ الله ﷺ جعله لصَخْرٍ، وحيثُ ملَّكهُ صخراً، فإنما ينتقلُ مِلْكُهُ عنه برضاهُ .

وإنما ردَّهُ رسولُ الله ﷺ اليهم تألُّفاً لهم على الإسلام .

وأما ردُّهُ المرأةَ : فيحتمل أن يكون ذلك ، كما فعله في سَبْيِ هَوازِنَ ، بعد أن استَطابَ أنفُسَ الغانمينَ عنها .

وقد يحتمل : أن ذلك لأنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فرأى أنْ يَرُدَّ المرأةَ ، وأن لا تُسبَى ، لأن أموالهم ودماءهم وسَبْيَهُم كان موقوفاً على مايريه الله فيهم ، فكان ذلك حكمه . والله أعلم .

١١٢٠ - (د س - يزيد بن عبد الله - وهو ابن الشِّخِّير - رضي الله عنه) قال : كنا بالمِرْبَدِ بالبَصْرة ، فإذا رَجلٌ أشعثُ الرأس ، بيدهِ قطعةُ أديمٍ أحمرَ ، فقلنا : كأنَّك من أهل البادية ؟ فقال : أجل ، قلنا : ناولْنا هـذه القطعةَ الأدِيمَ التي في يدِكَ ، فناولَناها ، فإذا فيها : مِنْ محمَّدٍ رسولِ اللهِ ، إلى بني زُهيرِ بن أُقَيْش ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتُم الصلاةَ ، وآتيتم الزكاة ، وأدَّيتمُ الخُمُسَ من المغنم ، وسهمَ رسولِ الله ﷺ ، وسهمَ الصَّفِيِّ : أنتم آمِنُونَ بأمانِ الله ورسولِه ، فقلنا : مَنْ كتبَ لك هـذا الكتاب ؟ قال : رسولُ اللهِ ﷺ . أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

---

(١) أبو داود رقم (٢٩٩٩) في الخراج والإمارة ، باب ما جاء في سهم الصفي ، والنسائي ٧/١٣٤ في الفيء ، وأخرجه أحمد في مسنده ٥/٧٧ و ٧٨ و ٣٦٣ ورجاله ثقات ، وقال المنذري في =

١١٢١ - (د - عامر بن شهر[1] رضي الله عنه) قـال : لمَّا خرجَ رسولُ الله ﷺ قالت لي هَمْدان : هل أنتَ آتٍ هذا الرجلَ ، ومُرْتادٌ لنا ، فإن رضيتَ لنا شيئاً قبلْناهُ ، وإن كَرِهتَ شيئاً كَرِهْناهُ ؟ قلتُ : نعم ، فجئْتُ ، حتَّى قَدِمْتُ على رسول اللهِ ﷺ ، فرضيتُ أمْرَهُ ، وأسْلَمَ قومي ، وكَتبَ رسولُ الله ﷺ هذا الكتابَ إلى عُميرٍ ذي مُرَّان ، قال : وبعثَ رسولُ الله ﷺ مالكَ بنَ مُرارةَ الرَّهاويَّ إلى اليمن جميعاً ، فأسلم عَكٌّ ذو خَيْوان[2] ، قال : فقيلَ لعَكٍّ : انْطلقْ إلى رسولِ الله ﷺ ، وخُذْ منه الأمانَ على بلدِكَ ومالك ، فقدمَ فكتبَ له رسولُ الله ﷺ : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من مُحمَّدٍ رسولِ الله ، لعَكِّ ذي خَيْوان[2] ، إن كان صادقاً ، في أرْضِه ومالِهِ ورَقيقِهِ ، فلهُ الأمانُ ، وذِمَّةُ

= « مختصر السنن » ٤/٢٣١ : ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله ، وسمى الرجل : النمر بن تولب الشاعر ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويقال : إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً ، وكان جواداً ، لا يكاد يمسك شيئاً ، وأدرك الإسلام وهو كبير . والمربد : محلة بالبصرة ، من أشهر محالها وأطيبها .

وقوله : « وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي » السهم في الأصل : واحد السهام التي يضرب بها في الميسر ، وهي القداح . ثم سمي ما يفوز به الفالج سهما ، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهما . قيل : كان للنبي صلى الله عليه سهم رجل شهد الوقعة أو غاب عنها .

والصفي : هو ما اصطفاه من عرض الغنم قبل القسمة : من فرس ، أو غلام ، أو سيف ، أو ما أحب ، وخمس الخمس ، خص بهذه الثلاثة عوضاً من الصدقة التي حرمت عليه .

وأقيش - بضم الهمزة وفتح القاف ، وسكون الياء آخر الحروف وشين معجمة : حي من عكل .

(١) قال المنذري في « مختصر السنن » ٤/٢٤٥ : في إسناده مجالد - وهو ابن سعيد - وفيه مقال . وعامر بن شهر : له صحبة ، وعداده في أهل الكوفة ، ولم يرو عنه غير الشعبي . وشهر : بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء ، وبعدها راء مهملة .

(٢) في الأصل : ذي خيران ، والتصحيح أبي داود .

الله ، وذِمَّةُ محمدٍ رسولِ الله » ، وكتب خالدُ بن سعيد بن العاص .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(مُرتاداً) المرتادُ : طالبُ الكَلَإِ في الأصلِ ، ثم نُقل إلى مُتطلِّبِ أمْراً ، من رادَ يَرُودُ ، فهو رائد .

(الرَّهاوي) بفتح الراء : منسوبٌ إلى قبيلة ، كذا ذكر عبد الغني بن سعيد المصري ، وسيجيء مُبيَّناً في كتاب الأنساب .

١١٢٢ ـ (د - كعب بن مالك رضي الله عنه) أنَّ كعبَ بنَ الأشْرَفِ ، كان يَهْجُو رسولَ الله ﷺ ، ويُحَرِّضُ عليه كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وكان رسولُ الله ﷺ حينَ قدِمَ المدينة ، وكان أهلُها أخلاطاً ، منهمُ المسلمونَ ، والمشركون يعبدونَ الأوثانَ ، واليهودُ ، فكانوا يُؤذُونَ رسولَ الله ﷺ وأصحابه ، فأمَرَ اللهُ عز وجل نبيَّهُ بالصَّبْرِ والعَفْوِ ، ففيهم أنزل الله (ولَتَسْمَعُنَّ من الَّذين أُوتُوا الكتابَ من قَبْلِكم ومِنَ الَّذين أشْرَكُوا أذَىً كثيراً) [آل عمران : ١٨٦] ، فأبى كعبُ بنُ الأشْرَفِ أنْ ينْزِعَ عن أذى النبيِّ ﷺ ، فأمر رسولُ الله ﷺ سعْدَ بنَ مُعاذٍ أنْ يَبعثَ إليه من يقْتُلُهُ ، فقتله مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ - وذكر قصَّة قتله - فلمَّا قتلوهُ فَزِعَتِ اليهودُ والمشركونَ ، فَغَدَوْا على رسولِ الله ﷺ ، وقالوا : طُرِقَ صاحبُنا وقُتِلَ ، فذكرَ لهم رسولُ الله ﷺ الذي كان يقولُ ، ثم دعاهم

---

(١) رقم (٢٧ : ٣) في الخراج والإمارة ، باب ما جاء في حكم أرض اليمن .

إلى أن يَكتُبَ بينه وبينهم كتاباً، ينتهون إلى ما فيه، فكتبَ بينه وبينهم وبين المسلمين عَامَّةً صحيفةً. أَخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]:

(أَخلاطاً) الأخلاط: المختلطون من أقوام شتى متفرِّقين.

(الأوثان) جمع وثَنٍ، وهو الصنم، وقيل: الصنمُ: الصورة. والوثن: يكون صورة وغير صورة.

(طرق) طرقتُ الرجل: إذا أتيتَه ليلاً.

١١٢٣ - (د) **ابن عباس** رضي الله عنهما) قال: صالحَ رسولُ الله ﷺ أهلَ نجرانَ على ألفَيْ حُلَّةٍ: النصفُ في صفر، والنصفُ في رجبٍ، يُؤدُّونَها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين دِرعاً، وثلاثين فَرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صِنفٍ من أصنافِ السِّلاحِ يغزُونَ بها، والمسلمونَ ضامنونَ لها حتى يَرُدُّوها عليهم، وإن كان باليمن كَيْدٌ أو غدرةٌ[2]، على أن لا يُهْدَمَ لهم

(١) رقم (٣٠٠٠) في الخراج والإمارة، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة: من حديث شعيب عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، ورجاله ثقات، وقال المنذري: قوله «عن أبيه» فيه نظر، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة - ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلاً. ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده، وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك، فيكون الحديث على هذا مسنداً. وكعب: هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. وقد وقع مثل هذا في الأسانيد في غير موضع، يقول فيه «عن أبيه» وهو يريد به الجد، وقد أخرج البخاري ٧/٢٥٩-٢٦١ ومسلم وأبو داود والنسائي حديث قتل كعب بن الأشرف من حديث جابر أتم من هذا.

(٢) في الأصل: كيد إذاً يعذره

بِيعَةٌ ، ولا يُخرَجَ لهم قَسٌّ ، ولا يُفتَنُونَ عن دينهم ، مالم يُحْدِثُوا حَدَثاً ، أو يأكلُوا الرِّبا . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(حدثاً) الحدَثُ : الأمرُ الحادثُ الذي ينكَر فعله .

١١٢٤ ــ (زياد بن حدير رحمه الله[2]) قـــال : قال عليٌّ : لئنْ بقِيتُ لنَصارَى بني تغلِبَ لأَقتُلَنَّ المُقاتِلَة ، ولأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ ، فإني كتبتُ الكتابَ بينهم وبين رسولِ الله ﷺ على أنْ لا يُنَصِّروا أولادَهم . قال أبو داود : هـذا حديث منكر .

كذا ذكره رزين ، ولم أجده في كتاب أبي داود[3] .

١١٢٥ ــ (د ـ العرباض بن سارية [السلمي] رضي الله عنه) قال : نَزَلنـا

(١) رقم (٣٠٤١) في الخراج والإمارة ، باب في أخذ الجزية ، من حديث يونس بن بكير عن أسباط ابن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، وفي سماع اسماعيل من عبد الله بن عباس نظر .

(٢) زياد بن حدير - بضم الحاء المهملة وفتح الدال - الأسدي ، أبو المغيرة . ويقال : أبو . . روى عن عمر وعلي وابن مسعود ، والعلاء بن الحضرمي . وعنه : إبراهيم بن مهاجـــر ، وأبو صخرة ابن شداد وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة .

(٣) بل هو موجود في سنن أبي داود رقم (٣٠٤٠) في الإمارة ، باب في أخذ الجزية . قال المنذري ٤/٢٥٠ : قال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد - يعني ابن حنبل - أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً . قال أبو علي - يعني اللؤلؤي - : ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية . هذا آخر كلامه ، وفي إسناده : إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي ، وشريك بن عبد الله النخعي . وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة . وفيه أيضاً : عبد الرحمن بن هانىء النخعي . قـــال الإمام أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : كذاب .

مع رسول الله ﷺ خيبرَ ـ ومعه مَن معه من أصحابه ـ وكان صاحبُ خيبرَ رجلاً مارداً مُنكراً ، فأقبل إلى النبيِّ ﷺ فقال : يامحمد ، ألكم أن تذبحُوا حُمُرَنا ، وتأكلوا ثمرَنا ، وتضربوا نساءَنا ؟ فغضبَ رسولُ الله ﷺ ، وقال : « يا ابنَ عوفٍ ، اركبْ فرسَكَ ، ثم نادِ : إنَّ الجنَّةَ لاتحلُّ إلاَّ لمؤمنٍ ، وأنِ اجتمعوا للصلاة » قال : فاجتمعوا ، ثم صلى بهم النبيُّ ﷺ ، ثم قام فقال : أيحسِبُ أحدُكم ــ مُتكِئاً على أريكتِهِ ــ قد يظن أن الله لم يُحرِّم شيئاً إلا مافي هذا القرآن ؟ ألا إنِّي والله ، لقد وعظْتُ وأمرتُ ونهيتُ عن أشياء ، إنها لَمثلُ القرآنِ أو أكثر ، وإنَّ الله لم يُحِلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذنٍ[1]،ولا ضربَ نسائِهم ، ولا أكل ثمارهم ، إذا أعْطَوُا الذي عليهم . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(مارِداً) الماردُ من الرجال : العاتي الشديدُ .

(أرِيكَتَهُ) السريرُ في الحجلة .

١١٢٦ ــ (د - رجل من جهينة) : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لعلكم تُقاتِلونَ قوماً فتظهرونَ عليهم ، فيتَّقُونَكم بأموالهم دونَ أنفسهم وذرَارِيهم ،

(١) في الأصل : لم يحل لكم ضرب أهل الكتاب إلا بإذن ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) (٣٠٥٠) في الخراج والإمارة ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، وفي سنده أشعث بن شعبة المصيصي لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات . ولبعضه شاهد من حديث المقدام بن معد يكرب بإسناد صحيح ، وقد تقدم برقم (٦٨) .

فيُصَالحونَكم على صُلْحٍ ، فلا تُصِيبوا منهم فوقَ ذلك، فإنه لا يَصْلُحُ لكم ».
أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]:

(فَيَتَّقُونكم) أي : يجعلون أموالهم لدمائهم وقايةً .

١١٢٧ ــ (ت د ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمين ، إلا صُلْحاً حـــرَّمَ حلالاً ، أو حلَّل حراماً ، قال : والمسلمونَ على شُروطِهِمْ ، إلا شرطاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً » . أخرجه الترمذي وأبو داود .

إلا أنَّ أبا داود انتهت روايته عند قوله « شُروطِهِمْ »[2] .

١١٢٨ (ط - **سعيد بن المسيب** رحمه الله) أنَّ رسول الله ﷺ قال ليهود خيبرَ ــ يوم افتتح خيبر ــ : « أُقِرُّكُمْ ما أقرَّكم الله،على أن الثَّمرَ بيننا وبينكم ، قال : فكان رسولُ الله ﷺ يبعثُ عبدَ الله بنَ رَوَاحةَ الأَنصاريَّ ،

(١) رقم (٣٠٥١) في الخراج والإمارة ، باب في تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، وفي سنده رجل مجهول .

(٢) أبو داود رقم (٣٥٩٤) في الأقضية ، باب في الصلح ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان رقم (١١٩٩) ، وأخرجه الترمذي رقم (١٣٥٢) في الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وقد نوقش الترمذي في تصحيح هـذا الحديث ، لأن كثير ابن عبد الله المزني ضعيف جداً ، وقد اتهمه بعضهم .

فيخرِصُ بينَهُ وبينهم ، ثم يقول : إنْ شئتُم فلكم ، وإن شئتُم فلي ، فكانوا يأخُذُونَهُ » . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(فيخرصُ) خرصَ الرّطبَ : حزرَ مافيه تخميناً وتقديراً .

١١٢٩ – (**خ - نافع مولى ابن عمر** رضي الله عنهما) قال : لما فَدَع أهلُ خيبر عبدَ الله بن عمر ، قام عمر خطيباً ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ كان عاملَ يهودَ خيبر على أموالِهِمْ ، وقال : نُقِرُّكُمْ ما أَقرَّكم اللهُ ، وإنَّ عبد اللهِ بن عمر : خرج إلى ماله هناك ، فعُدِيَ عليه من الليل ، فَفُدِعَتْ يداهُ ورِجْلاهُ ، وليسَ له هناكَ عدوٌّ غيرهم ، هُمْ عدوُّنا وتُهْمَتُنا[2] ، وقد رأيتُ إجلاءهم ، فلما أجمع عمر على ذلك ، أتاه أحد بني أبي الحُقَيْقِ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أتخرِجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ ، وعامَلَنا على الأموالِ ، وشرطَ ذلك لنا ؟ فقال عمر : أظَنَنْتَ أني نسِيتُ قولَ رسولِ الله ﷺ لك : كيف بك إذا أُخرِجْتَ من خيبر ، تعدو بك قَلُوصُكَ ليلةً بعد ليلة ؟ فقال : كان

---

(١) ٢/٧٣ في المساقاة ، باب ما جاء في المساقاة ، وإسناده صحيح ، لكنه مرسل .

(٢) قوله : « تهمتنا » بفتح الهاء . وقيل : بسكونها . وأصله : وهمتنا ، فقلبت الواو تاء ، نحو التكلان.
وقوله : « أجمع » أي : عزم .

وأبو الحقيق : بضم المهملة وفتح القاف الأولى وسكون الياء و « اخرجت » بضيغة المجهول .

ذلك هُزَيلةً من أبي القاسم ، قال : كذَبْتَ يا عدوَّ الله (إنه لقَولٌ فصلٌ ، وما هو بالهزل) [الطارق : ١٣-١٤] فأجلاهم عمرُ ، وأعطاهم قيمةَ ما كان لهم من الثَّمَر : مالاً وإبلاً ، وعَرُوضاً من أقتَابٍ ، و حبالٍ ، وغير ذلك .

أخرجه البخاري [١] .

ولم أجد في كتاب الحميدي قولَ عمر : « كذبتَ ياعدوَّ الله » إلى قوله : « بالهزل » .

[شرح الغريب] :

(فُدِعَ) رجلٌ أفدَعُ : بَيِّنُ الفَدَع ، وهو المُعْوَجُّ الرسغ من اليد أو الرِّجْل ، فيكون مُنقَلبَ الكفِّ أو القدَمِ إلى مايلي الإبهام ، وذلك الموضع هو الفَدَعَةُ .

(فعُدِيَ عليه) عُدِيَ عليه ، أي : ظلم ، والعدوان : الظلم المجاوِز للحد .

(هُزَيْلَة) تصغير : هَزْلَة ، وهو المرة الواحدة من الهزل ضد الجِد .

(قولٌ فصلٌ) أي : قاطعٌ لاتَرَدُّدَ فيه .

(أجلاهُمْ) الإجلاء : الإخراج من الوطنِ كُرْهاً .

(قَلُوصَكَ) القلوصُ : الناقةُ الشابَّةُ ، وقيل : القوية على السير ، ولا يسمى الذَّكَر قَلُوصاً .

---

(١) ٥/٢٤٠ في الشروط ، باب إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت أخرجتك .

١١٣٠ ـ (خ د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : أتى رسولُ الله ﷺ أهلَ خيبر ، فقاتلهم حتى ألجأهُمْ الى قصرِهِمْ ، وغلبَهُم على الأرض والزَّرْعِ والنخل ، فصالحوه على أن يُجلَوْا منها ، ولهم ما حملتْ رِكابهم ، ولرسول الله ﷺ الصفراءُ والبيضاءُ والحلقةُ ، وهي السلاح ، ويَخرُجون منها . واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يُغيِّبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذِمَّة لهم ولا عهد ، فغيَّبوا مَسْكاً فيه مالٌ وحُليٌّ لحييٍّ بن أخطب ، كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجليتِ النَّضيرُ ، فقال رسولُ الله ﷺ لعمِّ حُيَيٍّ ـ واسمه سَعْيَةُ ـ : مافعل مَسْكُ حُيِيٍّ الذي جاء به من بني النَّضير ؟ فقال : أذْهَبَتْهُ النفقاتُ والحروبُ ، فقال : العهدُ قريبٌ ، والمال أكثر من ذلك ، وقد كان حُيَيٌّ قُتِلَ قبل ذلك ، فدفع رسولُ الله ﷺ سَعْيَةَ إلى الزُّبيرِ ، فمسَّه بعذابٍ ، فقال : قد رأيتُ حُيَيّاً يطوفُ في خَربةٍ هاهنا ، فذهبوا فطافوا ، فوجدوا المَسْكَ في الخربة ، فقتلَ رسولُ الله ﷺ ابنَيْ أبي الحُقَيْق ، أحدُهما زوجُ صفية بنتِ حُييٍّ بن أخطب ، وسَبى رسولُ الله ﷺ نساءَهم وذراريَّهُم ، وقَسَم أموالهم بالنَّكْثِ الذي نَكثوا ، وأراد أن يجليَهم منها ، فقالوا : يا محمد ، دَعْنا نكون في هذه الأرض نُصْلِحُها ونقوم عليها ، ولم يكن لرسولِ الله ﷺ ولا لأصحابهِ غلمانٌ يقومون عليها ، وكانوا لا يفرُغون أن يقوموا عليها ، فأعطاهم خيبر ، على أنَّ لهم الشَّطْرَ من كلِّ زرع وشيء ، ما بدا لرسولِ الله ﷺ ، وكان عبدُ الله بنُ رواحةَ يأتيهم في كل عامٍ فيخرُصها

عليهم ، ثم يضمنهم الشطر ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه ، وأرادوا أن يرشوه ، فقال عبد الله : تطعموني السحت ، والله لقد جئتكم من أحب الناس إلي ، ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير ، ولا يحملني بغضي إياكم على أن لا أعدل عليكم ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض ، وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام ، وعشرين وسقاً من شعير ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب غشوا المسلمين ، وألقوا ابن عمر من فوق بيت ، ففدعوا يديه ، فقال عمر بن الخطاب : من كان له سهم بخيبر فليحضر ، حتى نقسمها بينهم ، فقسمها عمر بينهم ، فقال رئيسهم : لا تخرجنا ، دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر ، فقال عمر رضي الله عنه لرئيسهم : أتراه سقط علي قول رسول الله ﷺ ، كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً ، ثم يوماً ؟ وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية . أخرجه البخاري (١) .

وأخرجه أبو داود (٢) ، ولم يذكر حديث ابن رواحة ، ولا حديث فدع

(١) لم يذكره البخاري بنصه، وإنما أشار اليه عقب رواية الحديث المتقدم ٥/ ٢٤١ بقوله: رواه حماد بن سلمة ، عن عبيد الله، أحسبه عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره . وقد قال الحافظ ابن حجر : إنه وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً إلى البخاري ، فكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته ، وذهل عن عزوه اليه ، وقد نبه الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة ، ويرويه تارة مختصراً .

(٢) رقم (٣٠٠٦) في الإمارة ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، وإسناده قوي

ابنِ عمر وإجلائهم ، ولفظ البخاري أتمُّ .

وفي أُخرى لأبي داود[1] قال : إنَّ عمر قال : أيها الناسُ ، إنَّ رسولَ الله ﷺ كان عامَلَ يهودَ خيبرَ على أن يُخرِجَهُم إذا شاءَ ، فمن كان له مالٌ فلْيَلْحَقْ به ، فإني مُخْرِجٌ يهودَ ، فأخرجهم .

[شرح الغريب] :

(الصفراءُ والبيضاءُ) الصفراءُ : الذهب . والبيضاءُ : الفضة .

(الحلْقة) بسكون اللام : الدُّروع . وقيل : هو اسم للسِّلاح جميعه .

(مَسْكاً) المسك : الجلدُ ، والمراد به هاهنا : ذخيرةٌ من صامتٍ وحُليٍّ كانت لحُيَيِّ بن أخطب ، وكانت تُدْعى : مَسْكَ الجمل . ذكروا : أنها قُوِّمت عشرة آلاف دينارٍ ، وكانت لا تُزفُّ امرأةٌ إلا اسْتُعيرَ لها ذلك الحليُّ . قيل : إنها كانت في مَسكِ جملٍ ، ثم في مَسْكِ ثورٍ ، ثم في مَسكِ حَمَلٍ .

(فمسَّهُ) بعذابٍ ، أي : عاقبهُ .

(يرْشوه) الرِّشْوَةُ : البِرْطيلُ .

(وَسقاً) الوَسقُ : ستون صاعاً ، والصاع قد تقدم ذِكره .

١١٣١ ـ (خ م ـ **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) قال : إنَّ عمر أجْلَى اليهودَ والنَّصارَى من أرضِ الحجازِ ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا ظهرَ على

(١) رقم (٣٠٠٧) وإسناده صحيح .

خيبرَ أرادَ إخراجَ اليهُودِ منها ، وكانت الأرضُ لَمّا ظهر عليها للهِ ولرسوله وللمسلمين ، فَأَرادَ إخراجَ اليهود منها ، فسألتِ اليهودُ رسولَ الله ﷺ أنْ يُقرَّهُم بها ، على أنْ يكفُوا العملَ ، ولهم نصفُ الثَّمَرِ ، فقال رسولُ الله ﷺ لهم: « نُقرُّكُم بها على ذلك ما شِئْنا(١) » ، فقرُّوا بها ، حَتَّى أجلاهُمْ عمرُ في إمارته إلى تَيْماءَ وأَرِيحاءَ(٢) . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم نحوه ، وفي آخره قال : وكانَ الثَّمَرُ يُقسَمُ على السُّهْمان من نصفِ خَيْبَرَ ، فيأْخُذُ رسولُ الله ﷺ الخُمُسَ .

وفي رواية له : أَنَّهُ دَفَعَ إلى يَهُود خيْبَرَ نَخْلَ خيبرَ وأرضها ، على أن يعْتَمِلُوها من أموالهم ، ولرسولِ الله ﷺ شَطْرُ ثمرِها ، لمْ يزِدْ(٣) .

---

(١) قال النووي : قال العلماء : هو عائد إلى مدة العهد . والمراد : إنما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ، ثم نخرجكم إذا شئنا ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب ، كما قام به في آخر عمره .

(٢) تيماء : بلدة معروفة بين الشام والمدينة على سبع أو ثمان مراحل من المدينة .
وأريحا : مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسالك .

(٣) البخاري ٦/ ١٨١ في المغازي ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم ، وفي الاجارة ، باب إذا استأجر أرضاً فات أحدهما ؛ وفي المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، وباب المزارعة مع اليهود ؛ وفي الشركة ، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ، وفي الشروط ، باب الشروط في المعاملة ، وفي المغازي ، باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر . ومسلم رقم (١٥٥١) في المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. قال الحافظ في الفتح: هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر . واستدل=

[شرح الغريب] :

(يَعْتَمِلُونها) الاعتمال : افتعال من العمل ، يعني : أنهم يقومون بما تحتاج إليه من عمارةٍ وحِراسةٍ وتَلْقيحٍ وزِراعةٍ ، ونحو ذلك .

١١٣٢ ـ (د ـ محمد بن شهاب الزهري) وعبدُ الله بنُ أبي بكرٍ وبعضُ وَلَدِ مُحَمَّد بن مَسْلَمَةَ رحمهم الله ، قالوا : بقِيَتْ بقيَّةٌ من أَهـل خيْبَرَ ، فتحصَّنُوا ، فسأَلُوا رسولَ الله ﷺ أَنْ يَحْقِنَ دماءَهُمْ ويُسيِّرَهُم ، فَفَعَلَ ، فَسَمِعَ بذلك أَهلُ فَدَكَ ، فنزلُوا على مِثْلِ ذلك ، فكانت فَدَكُ لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً ، لأَنَّهُ لم يُوجَفْ عليها بِخَيْلٍ ولا ركابٍ . أخرجه أبو داود[1] .

١١٣٣ ـ (د ـ محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) أنَّ بعضَ خَيْبَرَ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً ، وبعضاً صُلْحاً ، والكَتيبَة : أكْثَرُها عَنْوَةً ، وفيها صُلْحٌ ، قيل لمالك : ما الكَتِيبَةُ ؟ قال : أرض خيبر ، وهي أربعون ألفَ عَذْقٍ . أخرجه أبو داود[2] .

= به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة ، وبه قال الجمهور .

(١) رقم (٣٠١٦) في الخراج والامارة ، باب ماجاء في حكم أرض خيبر ، وهو حديث مرسل ، وفي سنده الحسين بن علي العجلي ، قال الحافظ في التقريب : وهو صدوق يخطىء كثيراً ، فيه أيضاً عنعنة ابن أبي زائدة وابن اسحاق وكلاهما موصوف بالتدليس ، وله شاهد بمعناه عند أبي داود رقم (٢٩٧١) عن الزهري مرسلاً أيضاً .

(٢) رقم (٣٠١٧) في الخراج والامارة ، باب ماجاء في حكم أرض خيبر من رواية ابن المسيب مرسلاً ، وفيه انقطاع .
=

[شرح الغريب] :

(عَنوةً) العَنوةُ : أن تؤخذ البلاد من أهلها عن ذُلٍّ وخضوع ، من عنا يعنُو : إذا ذل وخضعَ ، ومنه قوله تعالى : (وعَنَت الوجُوهُ) [طه : ١١١] .

(عَذق) العَذقُ بفتح العين : النخلة نفسها ، وبكسر العين : مجمع الشماريخ التي يكون فيها الرطب مع العُرجُون .

الفرع الثاني

في الوفاء بالعهد والذِّمَّة والأمان

١١٣٤ – (ت د - سليم بن عامر رحمه الله) قال : كان بينَ مُعاويةَ وبيْنَ الرومِ عَهْدٌ ، وكان يسيرُ نحو بلادهم لِيَقرُبَ ، حتى إذا انقضَى العَهْدُ غَزاهم ، فجاء رجلٌ على فرسٍ - أوْ بِرْذَوْنٍ - وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وَفاءٌ لاَغدْرٌ[1] ، فإذا هو عَمرو بن عَبَسَةَ ، فَأرْسَلَ إليه مُعاويةُ فسأله ؟ فقال :

= قال أبو داود : وقرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد : أخبركم ابن وهب قال : حدثني مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحاً ، والكتيبة أكثرها عنوة ، وفيها صلح . قلت لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : أرض خيبر ، وهي أربعون ألف عذق .

(١) قوله : « وفاء لا غدر » فيه اختصار وحذف ، لضيق المقام ، أي ليكن منكم وفاء لا غدر ، يعني : بعيد من المؤمنين وأمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر ، وللاستبعاد صدر الجملة بقوله : « الله أكبر ، الله أكبر » . وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك ، لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم=

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يَشُدُّ عُقْدَةً ولا يَحُلُّها حتى ينقضِيَ أَمَدُها ، أَوْ ينبذَ إليهم على سَواءٍ » ، فَرجعَ مُعاويةُ .

أَخرجه الترمذي وأبو داود ، إلّا أنَّ في رواية الترمذي : الله أكبرُ - مرةً واحدةً .

وفيها : على دابَّةٍ ، أو فَرَسٍ .

وأخرجه أبو داود عن سُلَيْم بن عامر عن رجل من حِمْيَر ، والترمذيُّ عن سُلَيْمٍ نفسِهِ[1] .

[شرح الغريب] :

(يَنْبِذُ إليهم على سواء) قد تقدم في الباب معنى النبذ على السواء .

١١٣٥ - (خ - ابو هريرة رضي الله عنه) : قال : كَيْفَ أَنْتُمْ إذا لم تَجْتَبُوا دِرْهَماً ولا ديناراً ؟ فقيل له : وكيف تَرَى ذلك كائناً يا أبا هريرة ؟ قال : إي والذي نفسُ أَبي هريرة بيده ، عن الصادق المصدوق ، قالوا : عَمَّ ذلك ؟ قال : تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسوله ، فَيَشُدُّ الله قُلوبَ أَهلِ الذِّمَّةِ ، فيمنعون

= في وطنه ، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة الضرورية ، كالمشروط مع المدة في أن يغزوهم فيها ، فإذا صار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه ، فعد عمرو ذلك غدراً، وإن نقض أهل الهدنة أو ظهر منهم خيانة ، فله أن يسير إليهم على غفلة منهم .

(١) الترمذي رقم (١٥٨٠) في السير ، باب ماجاء في الغدر ، وأبو داود رقم (٢٧٥٩) في الجهاد ، باب في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي: حسن صحيح .

مافي أيديهم[1] . أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب] :

(تَجتَبُوا) الاجتباء : افتعالٌ من جبايةِ الأموال ، وهي استخراجها من مظانِّها وتحصيلها من جهاتها .

(الصادقُ المصدُوق) هو النبيُّ ﷺ صدق فيما قال ، وصُدِّق فيما قيل له .

(تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ الله) انتهاكُ الحُرْمةِ والذِّمَّةِ : تناولها بما لا يحل .

(فيشد الله) أي : يُقَوِّي قُلوب أَهل الذِّمَّة ، كأنَّها مشدودة .

١١٣٦ ـــ (د س - أبو بكرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله

(١) أي : يمتنعون من أداء الجزية وقد أخرج معنى هذا الحديث مسلم من وجه آخر فيالفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب رقم (٢٨٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « منعت العراق درهمها وقفيزها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم » شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه ، وقدساق الحديث بلفظ الماضي ، والمراد به المستقبل مبالغة في الاشارة الى تحقق وقوعه . وروى مسلم أيضاً رقم (٢٩١٣) في الفتن من حديث جابر مرفوعاً : « يوشك أهل العراق أن لا يجبى إليهم قفيز ولا درهم ، قلنا من أين ذاك ؟ قال : من قبل العجم يمنعون ذاك . » الحديث ، وهو عند أحمد في المسند ٣/٣١٧ قال الحافظ في الفتح ٦/٢٠١ : وفي الحديث علم من أعلام النبوة ، والتوصية بالوفاء لأهل الذمة ، لما في الجزية التي تؤخذ من نفع المسلمين ، وفيه التحذير من ظلمهم ، وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئاً فتضيق أحوالهم .

(٢) ٦/٢٠٠ في الجهاد ، باب إثم من عاهد ثم غدر ، وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/٣٣٢ .

ﷺ يقول: «من قتل مُعاهَداً في غيرِ كُنْهِهِ، حرّم الله عليه الجنة».

أخرجه أبو داود.

وأخرجه النسائي، وزاد في روايةٍ «أن يَشُمَّ ريحَها».

وفي أخرى له قال: «من قتل رجلاً من أهل الذِّمة لم يجدْ ريحَ الجنَّة، وإن ريحها ليُوجَدُ من مسيرةِ سبعين عاماً»[1].

[شرح الغريب]:

(كُنْهه) كُنْهُ الأمر: وقته وحقيقته، والمراد به هنا: الوقتُ.

(مُعَاهَداً) المعاهَدَ: الذي بينك وبينه عهد وأمان.

١١٣٧ ـ (خ س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل مُعاهَداً لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإنَّ ريحها يوجدُ من مسيرةِ أربعين عاماً». هذه رواية البخاري.

وأخرجه النسائي، وقال: «من قتل قتيلاً من أهل الذِّمَّة»[2]

(لم يَرَحْ رائحة) أي: لم يجد لها ريحاً، وفيه ثلاث لغات: لم يَرَحْ،

---

(١) أبو داود رقم (٢٧٦٠) في الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، والنسائي ٨/٢٤ و ٢٥ في القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، وسنده حسن.

(٢) البخاري ٦/١٩٣ و ١٩٤ في الجهاد، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، وفي الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، والنسائي ٨/٢٥ في القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد.

ولم يَرِحْ ، ولم يُرَحْ . وأصلها : رِحْتُ الشيءَ أَراحُهُ وأَرِيحُهُ وأَرَحْتُهُ : إذا وَجدْتَ رائحتَهُ .

١١٣٨ ـ (ت ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفساً مُعاهَدَةً له ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسوله، فقد أَخْفَرَ بِذِمَّةِ الله ، فلا يُرَحْ رائحةَ الجنةَ ، وإنَّ رِيحها لَيُوجَدُ من مَسيرةِ سبعين خريفاً » . أَخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(خريفاً) الخريف : الزمان المعروف الفاصل بين الصيف والشتاء ، والمراد به هاهنا : السَّنَةُ جميعُها ، لأنَّ مَنْ أتى عليه عِشرون خريفاً مثلاً ، فقد انقضى عليه عِشرون سنة .

١١٣٩ ـ (د ـ **صفوان بن سليم** رحمه الله) عن عِدَّةٍ من أبناءِ أَصحاب رسول اللهِ ﷺ عن آبائهم [دِنيَةً[2]] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعاهَداً ، أَو انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فوقَ طاقَتِهِ ، أَوأَخذَ منه شيئاً بغيرِ طِيبِ نفسٍ ، فأنا حَجِيجُهُ يومَ القيامةِ » . أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رقم (١٤٠٣) في الديات ، باب ماجاء فيمن يقتل نفساً معاهدة . وابن ماجة رقم (٢٦٨٧) في الديات ، باب من قتل معاهداً ، وفي سنده معدي بن سليمان صاحب الطعام ، وهو ضعيف الحديث، لكن يشهد له حديث أبي بكرة وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فهو حسن بها ، ولذلك قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة .

(٢) « دنية » بكسر الدال وسكون النون وفتح الياء المثناة من تحت ـ مصدر في موضع الحال . ومعناه : لا صقي النسب .

(٣) رقم (٣٠٥٢) في الخراج والإمارة ، باب في تعشير أهل الذمة . وفي إسناده مجاهيل .

[شرح الغريب] :

(حَجِيجه) الحجيجُ : فَعيل من المحاجَّة : المغالبةُ وإظهار الحجة .

١١٤٠ — (د - أبو رافع رضي الله عنه) قـــال : بعثَتْني قُرَيْشٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُلقِيَ في قلبي الإسلامُ،فقلتُ : يارسولَ اللهِ ، لاأرْجعُ إليهم أبداً ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إني لا أَخيسُ بالعهدِ ، ولا أَحْبِسُ البُرُدَ ، ولكنِ ارْجع ، فإن كان في نفْسِكَ الذي في نفسك الآن فارْجعْ » ، قال : فذهبتُ ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فأسلمتُ » .

قال أَبو داود : وكان أَبو رافع قِبْطِيًّا ، قال : وإنما كانوا يُرَدُّونَ أَولَ الزمان ، وأما الآن فلا يصلح . أَخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(أَخِيسُ بالعهد) يقالُ : خاس بالعهد : إذا نقضَهُ،وخاسَ بوعده[2] : إذا أخلفه .

(أَحْبِسُ البُرُد) البُرُد : جمع بريد، وهو الرَّسولُ الوارد عليك من جهة ، يقول : لا أَحبسهم عن أصحابهم ، وأَمنعهم من العَوْد اليهم

١١٤١ — (د - سلمة بن نعيم [بن مسعود بن الأشجعي] رحمه الله) عن أبيه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول - حين قرأ كتابَ مُسَيْلمة — للرُّسُلِ :

(١) رقم (٢٧٥٨) في الجهاد ، باب في الامام يستجن به في العهود ، وإسناده صحيح .
(٢) في الأصل : بوده .

« ما تقولان أنتما ؟ قالا : نقولُ كما قال ، قال : أَمَا واللهِ لولا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لضَرَبْتُ أعناقَكُما » . أخرجه أبو داود[1] .

١١٤٢ – (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) عن رَجُلٍ من أهلِ الكوفةِ ، أنَّ عُمر بن الخطاب كتبَ إلى عاملِ جيشٍ ، كان بعثه : إنه بلغني أَنَّ رِجالاً منكم يطلبون العِلْجَ ، حتى إذا أَسْنَدَ في الجبل وامتنع ، قال رجلٌ : « مَتْرَسْ »[2] يقول : لا تخفْ ، فإذا أدركه قتلَهُ ، وإني - والذي نفسي بيده - لا أعلمُ مكانَ أحدٍ فعلَ ذلك إلا ضربتُ عُنُقَهُ . أخرجه الموطأ[3] .

[شرح الغريب]

(مَتْرَسْ) كلمة فارسية ، معناه : لا تخف .

١١٤٣ – (خ م ط ت د - أم هانئ رضي الله عنه) أختُ عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنها ، قال : ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عامَ الفتح ، فوجدتُه يَغْتَسِلُ ، وفاطمةُ ابنته تَستُرُهُ بثوبٍ ، فسلَّمتُ عليه ، فقال : « مَنْ هذه » ؟ فقلتُ : أنا أُمُّ هانئ بنت أبي طالب ، فقال : مَرْحباً بأُمِّ هانئ ، فلما فرغ من غُسْلِهِ ، قام فصلَّى ثمانِيَ ركعات مُلْتَحِفاً في ثوبٍ واحدٍ ، فلما انصرفَ قلت : يارسول

---

(١) رقم (٢٧٦١) في الجهاد ، باب في الرسل ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، لكن صرح بالتحديث عند أحمد ٣/٤٨٧ ، ٤٨٨ وإسناده صحيح .

(٢) في الموطأ : مطرس بالطاء .

(٣) ٢/٤٤٨ و ٤٤٩ في الجهاد ، باب ما جاء في الوفاء بالأمان ، وفي سنده مجهول . ولذلك قال مالك في آخر الحديث : ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه ، وليس عليه العمل .

الله ، زَعَمَ ابنُ أُمِّي عليٌّ : أنه قاتِلٌ رجلاً قد أجرْتُهُ ـ فلانَ ابنَ هُبَيْرَةَ[1] ـ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « قد أجرْنا مَنْ أَجرْتِ ياأُمَّ هانىء » ، قالت أم هانىء : وذلك ضُحًى . هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ .

ورواية الترمذي : أن أم هانىء قالت : أَجرتُ رجلين من أَحمائي ، فقال رسول الله ﷺ : « قد آمنَّا مَنْ آمَنْتِ » .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله : فلان بن هبيرة ، بالنصب على البدل ، أو الرفع على الحذف ، وعند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانىء : إني أجرت حموين لي، قال أبو العباس ابن شريح وغيره : هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ، ولم يقبلا الأمان ، فأجارتهما أم هانىء وكانا من أحمائها .

وقال ابن الجوزي : ان كان ابن هبيرة منهما ، فهو جعدة ، كذا قال ، وجعدة معدود فيمن له رؤية ، ولم تصح له صحبة ، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين: البخاري، وابن حبان وغيرهما، فكيف تهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلاً حتى يحتاج الى الأمان ، ثم لو كان ولد أم هانىء، لم يهم علي بقتله ، لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها ، وجوز ابن عبد البر أن يكون ابناً لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولداً من غير أم هانىء ، وجزم ابن هشام في السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانىء هما : الحارث ابن هشام ، وزهير بن أبي أمية المخزوميان ، وروى الأزرقي بسند فيه الواقدي في حديث أم هانىء هذا أنهما : الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة ، وحكى بعضهم أنهما : الحارث بن هشام وهبيرة ابن أبي وهب، وليس بشيء ،لأن هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركاً حتى مات، كذا جزم به ابن اسحاق وغيره ، فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانىء . وقال الكرماني : قال الزبير بن بكار : فلان بن هبيرة : هو الحارث بن هشام اهـ . وقد تصرف في الكلام الزبير ، وإنما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة : الحارث بن هشام .

ثم قال الحافظ أخيراً : والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفاً ، كأنه كان فيه : فلان ابن عم هبيرة ، فسقط لفظ عم ، أو كان فيه : فلان قريب هبيرة، فتغير لفظ قريب بلفظ ابن ، وكل من الحارث بن هشام ، وزهير بن أبي أمية، وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم .

وفي رواية أبي داود: أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «قد أجرنا من أجرتِ، وآمنَّا من آمنت»[1].

[شرح الغريب]:

(أجرنا) أجرتُ الرجل: منعتَ من يريده بسوء، وآمنتُه شرَّه وأذاه.

١١٤٤ — (د - عائشة رضي الله عنها) قالت: إنْ كانت المرأة لتُجيرُ على المسلمين فيجوزُ. أخرجه أبو داود[2].

١١٤٥ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ (ﷺ) قال: «إنَّ المرأةَ لتأخُذُ على القوم، يعني تُجيرُ على المسلمين».

---

(١) البخاري ١/٣٣١ في الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، وفي الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، وفي الجهاد، باب أمان النساء وجوارهن، وفي الأدب، باب ماجاء في زعموا، ومسلم رقم (٣٣٦) في الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، وفي صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، والموطأ ١/١٥٢ في قصر الصلاة، باب صلاة الضحى، والترمذي رقم (٢٧٣٥) في الاستئذان، باب ماجاء في مرحبا، وأبو داود رقم (١٢٩٠) في الصلاة، باب صلاة الضحى ورقم (٢٧٦٣) في الجهاد، باب في أمان المرأة، والنسائي ١/١٢٦ في الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، وأخرجه الدارمي في سننه ١/٣٣٩ في الصلاة، باب صلاة الضحى، وأحمد في مسنده ٦/٣٤٣ و ٤٢٣ و ٤٢٥.

قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره قال: إن أمر الأمان إلى الامام، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة.

(٢) رقم (٢٧٦٤) في الجهاد، باب في أمان المرأة. وإسناده حسن.

أخرجه الترمذي[1] .

١١٤٦ - (**ط - مالك بن أنس رحمه الله**) قال: بَلَغَني : أَنَّ عبدَ الله ابنَ عباسٍ قال : ما خَترَ قومٌ بالعهدِ إلا سُلِّطَ عليهم العـــدوُّ . أخرجه الموطأ[2] .

[**شرح الغريب**] :

(خَتَرَ) الخَتْرُ : الغدْرُ .

الفصـــل الثاني

في الجزية وأحكامها

١١٤٧ ـــ (**د - معاذ بن جبل** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ لمـا وَجَّهَهُ إلى اليمن ، أمَرَهُ : أن يأخذَ من كُلِّ حالمٍ - يعني : مُحْتَلِمٍ - دينـاراً ، أو عَدْلَهُ من المعافِرِيِّ[3] : ثيابٍ تكون باليمن .

---

(١) رقم (١٥٧٩) في السير ، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٢) ٢/٤٦٠ في الجهاد ، باب ما جاء في الغلول و ٢/٤٤٩ في الجهاد ، باب ما جاء في الوفاء بالامـــان ، وإسناده منقطع بين يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن مالك بن النجـــار وبين عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) نسبة إلى معافر ، علم قبيلة من همدان ، واليهم تنسب الثياب المعافرية .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(عَدْلَهُ) عِدْلُ الشيء : ما يعادله ويماثله .

(من المعافري) منسوب إلى معَافِر — بفتح الميم — وهو موضع باليمن ، وهي ثياب تكون به .

١١٤٨ — (**ط - أسلم** رحمه الله) أنَّ عُمر بن الخطاب ضربَ الجزْيَةَ على أهلِ الذَّهب : أربعةَ دَنانيرَ ، وعلى أهل الوَرِقِ : أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاقُ المسلمين ، وضيافةُ ثلاثةِ أيامٍ . أخرجه الموطأ[2] .

١١٤٩ — (**د - ابن عباس** رضي الله عنهما) : قال : جاءَ رجلٌ من

---

(١) رقم (٣٠٣٨) في الإمارة ، باب في أخذ الجزية ، من رواية الأعمش عن أبي وائل عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورقم (٣٠٣٩) من رواية الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وأخرجه الترمذي رقم (٦٢٣) في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة البقر ، وقال : هذا حديث حسن . وقال : وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم - يعني مرسلاً - وقال : وهذا أصح، ورواه النسائي ٥/٢٥ ، ٢٦ في الزكاة ، باب زكاة البقر ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٣٠ و ٢٣٣ و ٢٤٧ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٧٩٤) موارد ، والحاكم ١/٣٩٨ وصححه وأقره الذهبي .

وقال الحافظ في « التلخيص » ٢/١٥٢ : يقال : إن مسروقاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : إسناده متصل صحيح ثابت .

(٢) ١/٢٧٩ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، وإسناده صحيح .

الأَسْبَذِيِّينَ[1] من أهل البحرين ـ وهم مجوس هَجَرَ ـ إلى النبي ﷺ ، فمكث عنده ، ثم خرجَ ، فسألته : مَاقضى الله ورسولُهُ فيكم ؟ قال : شرٌّ ، قلتُ : مَهْ ؟ قال : الإسلامُ ، أو القتلُ ، قال : وكان عند رسولِ الله ﷺ عبدُ الرحمن بن عوفٍ ، فلما خرجَ سُئِلَ ؟ فقال : قَبِلَ منهم الجزية ، فقال ابنُ عباسٍ : فأخذَ النَّاسُ بقول عبد الرحمن ،وتركوا حَدِيثي أنا عن الأَسْبَذِيِّ .أخرجه أبو داود[2] .

١١٥٠ ـ (خ ت د ـ بَجَالَة بن عَبَدٍ ـ ويقال : ابنُ عَبْدَةَ ـ رحمه الله)قال: كُنتُ كاتباً لجَزْءِ بن مُعاوِيَةَ ـ عَمِّ الأَحْنَفِ بن قيس ـ فجاء كتابُ عُمرَ ، قَبْلَ

(١) « أسبذ » بالذال المعجمة ، على وزن أحمد : بلدة بهجر . قال في كتاب الفتوح : وصاحبها المنذر ابن ساوى . وقد اختلف في الأسبذيين من بني تميم لم سموا بذلك؟ قال هشام بن محمد بن السائب :هم ولد عبد الله بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ، قال : وقيل لهم :الأسبذيون ،لأنهم كانوا يعبدون فرساً . قال ياقوت : الفرس بالفارسية : اسمه « أسب » زادوا فيه ذالاً ، تعريباً . وقيل : كانوا يسكنون مدينة يقال لها : « أسبذ » بعمان ، فنسبوا اليها . وقال الهيثم بن عدي : إنما قيل لهم : الأسبذيون ، أي : الجماع ، وهم من بني عبد الله بن دارم ، منهم : المنذر بن ساوى صاحب هجر ، الذي كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في شعر طرفة ما كشف المراد ، وهو يعتب على قومه :

فأقسمت عند النصب ، إني لهالك ... بملتفة ، ليست بغبط ولا خفض

خذوا حذركم أهل المشقر والصفا ... عبيد أسبذ والقرض يجزى من القرض

وقال أبو عمرو الشيباني : « أسبذ » اسم ملك كان من الفرس ملكه كسرى على البحرين ؛ فاستعبدهم وأذلهم . وإنما اسمه بالفارسية « أسبيدويه » يريد:الأبيض الوجه ، فعربه ، فنسب العرب أهل البحرين إلى هذا الملك على جهة الذم.

(٢) رقم (٣٠٤٤) في الإمارة والفيء ، باب في أخذ الجزية ، وفي سنده قشير بن عمرو ، وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات .

مَوْتِه بسنةٍ : أنِ اقتُلُوا كُلَّ ساحِرٍ وساحِرَةٍ ، وفَرِّقُوا بين كُلِّ ذي محرَمٍ من المجوسِ ، وانْهَوْهُمْ (1) عن الزَّمْزَمَةِ ، فقَتَلْنا ثلاثةَ سَوَاحِرَ ، وجعلنا نُفَرِّقُ بين كُلِّ رُجلٍ من المجوسِ وحريمهِ في كتاب الله ، وصَنَعَ طعاماً كثيراً ، فدعاهُمْ فعَرَضَ السَّيْفَ على فخذِهِ ، فأكلوا ، فلم يُزَمْزِمُوا ، فألْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أو بغلَيْنِ من الْوَرِقِ ، ولم يكن عمر أخـذ الجزية من المجوس ، حتى شَهِدَ عبدُ الرحمن بن عوفٍ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَخذَها من مَجُوسِ هَجَرَ.

هذه رواية أبي داود.

وفي رواية البخاري مختصراً قـال : كنتُ كاتباً لجزْءِ بن معاوية عَمِّ الأحنف ، فأتانا كتابُ عمر بن الخطاب ، قبل موته بسنة : فرِّقُوا بين كل ذي مَحْرَمٍ من المجوسِ ، ولم يكن عمرُ أَخذ الجزية من المجوس حَتَّى شهدَ عبدُ الرحمن بن عوفٍ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَها من مجوس هَجَرَ.

وفي رواية الترمذي مختصراً أيضاً قال : كنتُ كاتباً لجزْءِ بْنِ معاويةَ على مَنَاذِرَ (2) ، فجاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ : انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ ، فَخُذْ مِنْهُمُ الجزيةَ ، فإنَّ عبد الرحمن بنَ عوفٍ أخبرني أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ هجَرَ (3).

(1) في الأصل : وانهم ، وما أثبتناه من أبي داود.

(2) « مناذر » بوزن : مساجد ، بلدتان بنواحي خوزستان من الأهواز كبرى وصغرى . أول من كوره وحفر نهره : اردشير بن بهمن الأكبر.

(3) البخـاري ٦/١٨٥ في الجهـاد ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، والترمذي =

قال الترمذي : وفي الحديث كلام أكثر من هذا ، ولم يذكرهُ .

[شرح الغريب] :

(ذُو مَحْرَمٍ) ذو المحرم : من لايحلُّ نكاحه .

(زَمْزَمَةٌ) الزَّمْزَمَةُ : كلام المجوس عند أكلهم وصوتهم الخفي .

(وِقْرٌ) الوِقرُ : الحِملُ : أي الثِّقْلُ ، يُريدُ : ألقوا حِمْلَ بغلٍ أو بغلين ، أخِلَّةَ من الوَرِقِ ، كانوا يأكُلونَ بها ، ولم يمنعهم عمر رضي الله عنه من هذه الأشياء ، وحملهم على هذه الأحكام فيما بينهم وبين أنفسهم إنما مَنَعَهُمْ من إظهار ذلك بين المسلمين ، فإنَّ أهل الكتاب متى تَرَافعوا إلينا ألزمناهم حكم الإسلام ، ومتى لم يتحاكموا إلينا فلا يُلزَمُونَ بحكم الإسلام ، وهم ودينُهم أعرف فيما بينهم .

١١٥١ ـ (ط ـ جعفر بن محمد رحمه الله) عن أبيه ، أنَّ عمرَ بن الخطاب ذكر المجوسَ ، فقال : ماأدري كيفَ أصنَعُ في أمْرِهم ؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف : أشْهدُ لَسمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ » . أخرجه الموطأ[1] .

= رقم (١٥٨٦) في السير ، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ، وأبو داود رقم (٣٠٤٣) في الخراج والإمارة ، باب في أخذ الجزية من المجوس ، وأخرجه أحمد في مسنده ١/١٩٠ و ١٩١ .

(١) ١/٢٧٨ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، فإن محمد ابن علي لم يلق عمر ، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي من رواية الطبراني بلفظ « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط » ذكره الشوكاني في « نيل الأوطار » وقال: وروى =

[شرح الغريب] :

(سُنُّوا بهم) أي اسلكوا بهم مسلك أهل الكتاب في قبول الجزية منهم .

١١٥٢ — (ط - ابن شهاب رحمه الله) قال : بلغني : أن رسولَ الله ﷺ أخذَ الجزيةَ مِنْ مجوسِ البحرَيْنِ ، وأنَّ عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس ، وأنَّ عثمانَ بن عفَّانٍ أخذها من البَرْبرِ[١] . أخرجه الموطأ[٢] .

١١٥٣ — (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) : أنَّ النبيَّ ﷺ بَعثَ خالدَ بنَ الوليد إلى أُكَيْدِرَ دُومة[٣] فأخذوه ، فأَتَوْا به ، فحقَنَ له

= أبو عبيد في كتاب الأموال بسند صحيح عن حذيفة: لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها » . وفي الصحيحين عن عمرو بن عوف الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها . قال الشوكاني : وقوله : يأتي بجزيتها ، أي بجزية أهلها ، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس ، ففيه تقوية للحديث ، ومن ثم ترجم عليه النسائي : أخذ الجزية من المجوس . وذكر ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة ، أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الاسلام ، فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية .

(١) البربر : هم قبائل المغرب يسكنون مراكش والصحراء الغربية وما حولها .

(٢) ١/٢٧٨ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب بلاغاً .

(٣) قال الخطابي : أكيدر دومة : رجل من العرب يقال : هو من غسان . ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم .
وأكيدر هو أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل - بفتح الدال وضمها - وهي على سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي قرى وحصن بين الشام والمدينة قرب جبلي طيء ، كان ينزلها بنو كنانة من كلب ، وبينها وبين وادي القرى أربع ليال إلى تيماء .

دَمَهُ وصَالَحَهُ على الجزيةِ . أخرجه أبو داود(١) .

[شرح الغريب]:

(دومَةَ الجندل) بفتح الدال وضمها : موضع .

(أكيدر) هو صاحبها ، وهو أُكَيْدر بن عبد الملك .

(حقن) حقنتُ دمهُ : إذا مَنعْتَ من قتله ، والحقن : الجمع .

١١٥٤ — (د - عيسى بن يونس رحمه الله) عن ابنٍ لِعَدِيّ بن عَديّ الكِنْديّ : أنَّ عُمَرَ بن عبد العزيز كَتَبَ إلى مَنْ سَأَلَهُ عن أمورٍ من الفيىءِ : ذلك ما حَكَمَ فيه عمرُ بنُ الخطاب ، فرَآهُ المؤمنون عدلاً ، مُوافِقاً لقول رسولِ الله ﷺ — جعلَ اللهُ الحقَّ على لسانِ عمر وقلبِهِ — فرَضَ الأعطيَةَ وعَقدَ لأهلِ الأديانِ ذِمَّةً فيما فرَضَ عليهم من الجزية ، لم يَضرِبْ فيها بخُمُسٍ ولا مَغْنَمٍ . أخرجه أبو داود(٢) .

١١٥٥ — (د - حرب بن عبيد الله رحمه الله) عن جَدِّهِ أبي أُمِّهِ عن أبيه : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنَّما الخراجُ على اليَهُودِ والنَّصارى ، وليس على المسلمين خَرَاجٌ .

---

(١) رقم (٣٠٣٩) في الخراج والامارة ، باب في أخذ الجزية ، ورجال إسناده ثقات ، وابن إسحاق وإن عنعن في رواية أبي داود هذه ، فقد صرح بالتحديث في رواية البيهقي ٩/١٨٧ فانتفت شبهة تدليسه .

(٢) رقم (٢٩٦١) في الخراج والامارة ، باب في تدوين العطاء ، وفي سنده مجهول ، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب ، فهو منقطع .

وفي رواية «عُشور» مكان «خراج».

وفي رواية قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسلمتُ، فعلَّمني الإسلامَ، وعلَّمني كيفَ آخذُ الصَّدَقةَ مِنْ قومِي مِمَّنْ أسلمَ، ثم رجعتُ إليه، فقلت: يارسول الله كلُّ ما علَّمتني فقد حفظتُهُ، إلاَّ الصَّدَقة، أَفَأَعْشُرُهم؟ قال: إنَّما العُشُورُ على النَّصارى واليهود» أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]:

(عُشُور) العُشُور جمع عُشر، وهو واحد من عَشَرة، والمعنى: لا تؤخذ من المسلم ضريبة، ولا شيء يُقرَّرُ عليه في مالِه ولا مَكسٌ، لأنه يصير كالجزية.

قال الخطابي: لا يوخذ من المسلم شيء من ذلك، دُونَ عُشُورِ الصدقاتِ، فأما اليهود والنصارى، فالذي يلزمهم من العشور: هُوَ ما صُولِحوا عليه وَقتَ العقْد، فإن لم يصالحوا على شيء، فلا عشور عليهم، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عُشُورُ أراضيهم، وغلاَّتهم، فلا تُؤخذ منهم عند الشافعي.

---

(١) رقم (٣٠٤٦) و (٣٠٤٧) و (٣٠٤٨) و (٣٠٤٩) في الخراج والامارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ورواه أحمد ٣/٤٧٤ و ٤/٣٢٢ وفي سنده حرب بن عبيد الله ابن عمير الثقفي وهو لين الحديث، ونقل ابن القيم في تهذيب السنن ٤/٢٥٣ عبد الحق الإشبيلي أنه قال: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به.

وقال أبو حنيفة : إن أخذوا منا عُشوراً في بلادهم إذا تَردَّدْنا إليهم في التجاراتِ ، أخذنا منهم ، وإن لم يأخذوا ، لم نأخُذْ .

١١٥٦ ـ (**ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) أَنَّ عُمَرَ ابن الخطاب كان يأْخُذ من النَّبطِ من الحِنْطَة والزَّبيبِ نصفَ العُشْرِ ، يُريدُ بذلك : أَنْ يَكْثُرَ الحَمْلُ إلى المدينةِ ، ويأْخُذُ من القِطْنِيَّةِ العُشْرَ .

أخرجه الموطأ[1] .

[**شرح الغريب**] :

(القِطْنِيَّة) بالكسر : واحدة القَطانيِّ كالعدس وشبهه .

١١٥٧ ـ (**ط ـ السائب بن يزيد** رحمه الله) قال : كنتُ [غلاماً] عامِلاً مع عبدالله بن عتبة بن مسعودٍ في زَمَنِ عمر بن الخطاب ، فكُنَّا نأْخُذُ من النَّبَط[2] العُشرَ ، مالك : سأَلتُ ابنَ شِهابٍ : على أيِّ وجْهٍ كان يأخذ عمرُ من النبط العُشْرَ ؟ فقال : كان ذلك يُؤخَذُ منهم في الجاهلية ، فألزمهم ذلك عُمَرُ . أخرجه الموطأ[3] .

١١٥٨ ـ (**ت د ـ ابن عباس** رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تَصْلُحُ قِبْلَتانِ[4] في أرضٍ واحِدةٍ ، وليس على مسلم جِزْيَةٌ » .

---

(١) ١/٢٨١ في الزكاة ، باب عشور أهل الذمة ، وإسناده صحيح ووقع في المطبوع من الموطأ : الزيت ، قال الزرقاني في شرح الموطأ وفي بعض إحدى النسخ : والزبيب ، بدل « والزيت » وصوبت .

(٢) « النبط » محركة : جيل ينزلون بالبطائح بين العراقين ، كالنبيط والأنباط ، وهو نبطي : محركة ، ونباطي مثلثة ، ونباط : كثمان ، وتنبط : تشبه بهم ، أو انتسب اليهم .

(٣) ١/٢٨١ في الزكاة ، باب عشور أهل الذمة ، وإسناده صحيح .

(٤) قوله « لا تصلح قبلتان » قال التوربشتي : أي : لا يستقيم دينان بأرض على سبيل المظاهرة والمعادلة ، =

قال سفيان : معناه : إذا أسلم الذميُّ بعد ما وجبت الجزية عليه ، بطَلَتْ عنه . أخرجه الترمذي .

وأخرج أبو داود منه : لا تكونُ قبلتان في بلدٍ واحدٍ .

وأخرج في حديث آخر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مسلمٍ جزيةٌ[1] » .

قال : وسُئل سفيانُ عن ذلك ؟ قال : إذا أسلم ، فلا جزية عليه[2] .

[شرح الغريب] :

(ليس على مسلم جزية) له تأويلان :

أحدهما : أنَّ معنى الجزية : الخراج ، مثل أن يكون ذِمِّياً أسلم ، وكان

= أما المسلم : فليس له أن يختار الإقامة بين ظهراني قوم كفار ، لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه محل الذمي فينا ، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار والذلة ، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين . وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام : فلا يمكن من الإقامة في بلاد الاسلام إلا ببذل الجزية ، ثم لا يؤذن له في الإشادة والإعلان بدينه . ووجه التناسب بين الفصلين : أن الذمي إنما أقر على ما هو عليه ببذل الجزية ، فالذمي عليه الجزية ، وليس على المسلم جزية ، فصار ذلك رافعاً لإحدى القبلتين ، واضعاً لإحداهما .

(١) الترمذي رقم (٦٣٣) في الزكاة ، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ، وأبو داود رقم (٣٠٥٣) في الخراج والامارة ، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا ، وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان ، وهو لين كما في « التقريب » . وقال الترمذي : حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

(٢) أبو داود رقم (٣٠٥٤) في الخراج والامارة ، باب تعشير أهل الذمة .

في يده أرضٌ صُولِحَ عليها ، فتُوضَعُ عن رقَبَتِهِ الجزية ، وعن أرضه الخراج .

والثاني : الذميّ إذا أسلم ، وقد مَرَّ بعضُ الحول ، لم يطالب بحِصَّةِ ما مَضَى من السَّنَةِ .

١١٥٩ — (د - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : مَنْ عَقَدَ الجِزْيَةَ في عُنُقِهِ فقد بَرِىءَ مِمَّا جاءَ به رسولُ الله ﷺ . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(عقدُ الجزية) تقريرُها على نفسه ، كما يعقد الذِّمة للكتابيِّ على الجزية ، كَنى بالجزية عن الخراج الذي يُؤدي عنها ، كأنَّه لازم لصاحب الأرض ، كما تلزم الجزية الذمي .

١١٦٠ — (د - أبو الدرداء رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجِزْيَتِها فقد استقَالَ هِجْرَتَه ، ومن نَزَعَ صَغَارَ كافرٍ من عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ في عُنُقِ نفسه ، فقد ولَّى الإسلامَ ظَهْرَهُ » .

قال سِنَانُ بْنُ قَيْسٍ : فَسَمِعَ مِنِّي خالدُ بنُ مَعْدَانَ هذا الحديثَ ، فقال لي : أَشَبِيبٌ حدَّثَكَ ؟ قُلْتُ : نعَمْ ، قال : فإذا قَدِمْتَ فَاسْأَلْهُ فَلْيَكْتُبْ لي

(١) رقم (٣٠٨١) في الخراج والامارة ، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج ، من رواية أبي عبد الله عن معاذ ، واسم أبي عبد الله هذا مسلم ، وهذا مستور لم يذكر فيه جرح ولا تعديل .

بالحديث ، قال : فكتبهُ له ، فلمّا قدِمتُ سألني ابنُ معْدان القرطاس ، فأعطيْتُهُ فلمّا قرأهُ : ترك مافي يده من الأرضِ حين سمع ذلك . أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب] :

(استقال هجرته) أي رجع عنها ، وطلب أن يُقال منها .

(صغارٌ) الصَّغار : الذُّل والهوان .

الفصل الثالث

في الغنائم والفيء ، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في القسمة بين الغانمين

١١٦١ – (د - **مجمع بن جارية الأنصاري** رضي الله عنه) - وكان أحدَ القُرّاءِ الذين قرؤُوا القُرآن - قال : شَهِدْنا الحُدَيْبيَةَ مع رسولِ الله ﷺ ، فلمّا انصرفْنا عنها ، إذا النّاسُ يَهُزُّونَ الإبلَ ، فقُلْنا : ماللنّاس ؟ فقالوا : أُوحيَ إلى رسولِ الله ﷺ ، فسِرْنا مع الناسِ نُوجِفُ الإبلَ ، فوجدْنا رسولَ الله ﷺ

(١) رقم (٣٠٨٢) في الخراج والامارة ، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج ، وفي سنده سنان ابن قيس وشبيب بن نعيم ، وهما مجهولان .

بِكُراعِ الْغَمِيمِ ، واقفاً على راحلته ، فلمّا اجتمعَ النّاسُ قرأ علينا (إنّا فتحْنا لكَ فتحاً مُبينًا) [الفتح : ١] قال رجلٌ : أَفَتْحٌ هو ؟ قـــال : نعم ، والّذي نَفْسُ مُحمّدٍ بيدِهِ ، إنّهُ لفَتْحٌ ، حتى بلَغَ (وَعدَكُمُ اللهُ مَغانِمَ كثيرةً تأْخذُونَها ، فَعَجّلَ لكُم هَذِهِ) [الفتح : ٢٠] يعني : خَيْبَرَ ، فَلمّا انْصرفْنا غزَوْنا خيْبَرَ ، فَقُسِمَتْ على أهلِ الحديبيَةِ ، وكانوا ألفاً وخمسمائة ، منهم ثلاثمائة فارس ، فَقَسَمَها على ثمانيةَ عشرَ سهماً ، فأعطى الفارِسَ سَهْمَيْن ، والرّاجِلَ سهْمًا (١) .

(١) قوله « فأعطى الفارس سهمين » قال الطيبي قال القاضي البيضاوي : هذا الحديث مشعر بأنه قسمها ثمانية عشر سهما ، فأعطى ستة أسهم منها الفرسان ، على أن يكون لكل مائة منهم: سهمان ، وأعطى الباقي – وهو اثنا عشر سهما – الرجالة ، وهم كانوا ألفا ومائتين ، فيكون لكـــل مائة : سهم ، فيكون الراجل : سهم ، وللفارس : سهمان ، واليه ذهب أبو حنيفة . ولم يساعده في ذلك أحـــد من مشاهير الأئمـــة [الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبـــارك] حتى القاضي أبو يوسف ومحمد ، لأنه صح عن ابن عمر « أن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم أسهم الرجل ولفرسه ثلاثة أسهم » وليس في هذا الحديث ما يدل صريحاً ، بل ظاهراً ، عـلى أن للفارس سهمين ، فإن ما ذكرناه شيء يقتضيه الحساب والتخمين ، مع أن أبا داود السجستاني هو الذي أورده في كتابه ، وأثبته في ديوانه ، وهو قال : « وهذا وهم ، وإنما كانوا مائتي فارس » فعلى هذا يكون مجموع الغانمين ألفا وأربعمائة نفر .

ويؤيد ذلك قوله : « قسمت خيبر على أهل الحديبية ، وهم كانوا ألفا وأربعمائة » على ما صح عن جابر ، والبراء بن عازب ، وسلمة بن الأكوع وغيرهم ، فيكون الراجل سهم ، وللفـــارس ثلاثة أسهم على ما يقتضيه الحساب .

وأما ما يروى عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للفارس سهمان والراجل سهم » فلا يعارض مارويناه ، فإنه يرويه أخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر ، وهو أحفظ وأثبت باتفـــاق أهل الحديث كلهم ، ولذلك أثبته الشيخان في جامعيهما ، ورويا عنه ولم يلتفتا إلى رواية عبد الله .

وفي أُخرى مُختصراً قال: قُسمَتْ خيبرُ على أهـــل الحُدَيْبِيَة، فقَسَمها رسولُ الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً... الحديث. أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]:

(يوجفُ) الإيجاف: ضربٌ من سير الإبل سريعٌ.

(راحلته) الراحلة: الرَّكُوبَةُ من الإبلِ، ذكراً أو أُنثى.

١١٦٢ - (**خ م ت د - عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) أَنَّ رسول الله ﷺ قَسَمَ في النَّفَل للفرس سهمين، وللراجل سهماً. وفي رواية بإسقاط لفظة «النَّفَل».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود: أَنَّ رسول الله ﷺ أَسْهَمَ للرجل ولِفَرَسه ثلاثَةَ أَسْهُمٍ: سهمًا له، وسهْمَيْنِ لفرسِهِ[2].

---

(١) رقم (٢٧٣٦) في الجهاد، باب فيمن أسهم له سهما، ورقم (٣٠١٥) في الخراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، وأخرجه أيضاً أحمد والدارقطني رقم (٤٦٩) والحاكم في المستدرك ٢/١٣١، وفي سنده عندهم يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وضعفه ابن القطان والحافظ في الفتح.

(٢) البخاري ٦/٥١ في الجهاد، باب سهام الفرس، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، وقال عقب الرواية الأخيرة: وفسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس، فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس، فله سهم، ومسلم رقم (١٧٦٢) في الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، والترمذي رقم (١٥٥٤) في السير، باب ما جاء في سهم الخيل، وأبو داود رقم (٢٧٣٣) في الجهاد، باب في سهمان الخيل، وابن ماجة رقم (٢٨٥٤) في الجهاد، باب قسمة الغنائم، والدارمي في سننه ٢/٢٢٥ و ٢٢٦ في السير، باب في سهمان الخيل، وأحمد في مسنده ٢/٢ و ٦٢ و ٧٢ و ٨٠.

[شرح الغريب] :

(سهماً له وسهمين لفرسه) اللام في « لهُ » لام الملك ، وفي قوله « لفرسه » : لام التَّسبُب : أي أنه أعطاه لأجل فرسه سهمين ينفقهما عليه .

١١٦٣ — (س - ابن الزبير بن العوام رضي الله عنهما) قال : ضَرَبَ رسول الله ﷺ عامَ خيبَرَ للزُّبَيْرِ ، أربعــــةَ أسْهُم : سَهْمٌ للزبير ، وَسَهْمٌ لذي القُرْبى بصَفيَّةَ بِنْت عبد المطَّلِبِ أمِّ الزُّبَيْرِ ، وسَهْمان للفرس . أخرجه النسائي[1] .

١١٦٤ — (د - ابن أبي عمرة[2] رحمَهُ اللهُ) عن أبيهِ ، قال : أتينَا رسولَ الله ﷺ أرْبعَةَ نفرٍ ، ومَعنا فرَسٌ ، فأعْطى كلَّ إنسانٍ مِنَّا سَهْمًا ، وأعطَى الفرسَ سَهْمَيْنِ .

وفي رواية بمعناه ، إلاَّ أنه قال : ثَلاثَةَ نَفَرٍ . وزاد قال : فَكان للفَارس ثَلاثةُ أسهُمٍ . أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) ٦/٢٢٨ في الخيل ، باب سهمان الخيل ، وإسناده حسن ، وأخرجه الدارقطني ٤/١١٠ ، ١١١

(٢) ابن أبي عمرة : هو عبد الرحمن بن أبي عمرة قاضي المدينة من ثقات التابعين ، وهو مشهور الحديث عندهم وروى عن أبيه وعن أبي هريرة وعثمان بن عفان . وأبوه أبو عمـــرة : صحابي أنصاري نجاري واسمه : عمرو بن محصن . وقيل : ثعلبة بن عمـــرو بن محصن قتل مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بصفين .

(٣) رقم (٢٧٣٤) و (٢٧٣٥) في الجهاد ، باب في سهمان الخيل ، وأخرجه أحمد في مسنده ٤/١٣٨ وفي سنده المسعودي ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي صدوق ، اختلط قبل موته .

١١٦٥ ـ (د ـ سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه) قال : قسم رسولُ الله خيبرَ نصفَيْنِ : نصفًا لنوائبه وحاجاته ، ونصفًا بيْنَ المسلمين ، قسَمَها بينهم على ثمانية عشرَ سهماً . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(لِنَوائِبِهِ) النوائبُ : جمع نائبة ، وهو ما يَنوبُ الإنسان ، أي ينزل به من المهمات والحوائج ، والظاهرُ من أمرِ خيبر : أنها فُتحتْ عنوة ، وإذا كانت عنوة فهي مَغنومة ، وحصّةُ النبيِّ ﷺ من الغنيمة خُمس الخُمس ، فكيف جعل نصيبه منها النِّصفَ حتى يصرفه في حوائجه ومهامّه ؟ ووجه ذلك عند من تتبّع الأخبار المروية في فتح خيبر واضحٌ .

وذلك : أنَّ خيبر كانت لها قرى ، وضياع خارجة عنها ، مثل : الوطيحة ، والكتيبة ، والشق ، والنَّطاة ، والسَّلالِيمُ ، فكان بَعضُها مغنوماً ، وهو ما غَلَبَ عليه رسولُ الله ﷺ والنَّاسُ ، وسبيلُ ذلك القسْمَةُ ، وكان بَعْضُها فيئاً لم يُوجَفْ عليه بخيْلٍ ولا ركابٍ ، وذلك خاص لرسول الله ﷺ ، يضعه حيثُ شاء ، فنظروا إلى مبلغ ذلك كلّه ، فكان نِصفُهُ بِقَدْرِ مايخصْ النبيَّ ﷺ من الفيء ، وسهمه من الغنيمة ، فجعل النِّصفَ له ، والنِّصفَ للغانمين ، وقد بينَ ذلك ابنُ شهابٍ ، قال : « إنَّ خيبرَ كان بعضُها عَنْوةً ، وبعضُها صُلحاً » .

---

(١) رقم (٣٠١٠) في الخراج والإمارة ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، وإسناده قوي .

١١٦٦ – (د ـ بشير بن يسار رحمه الله) قال : لمَّا أفاءَ اللهُ على رسوله خيبرَ قَسَمَهَا على ستَّةٍ وثلاثين سهماً ، جمع كلَّ سهْمٍ مائةَ سهمٍ ، فعزلَ نصفهَا لنَوَائبِهِ وما ينزِلُ بهِ : من الوَطِيحَةِ والكُتَيْبَةِ ، وما أُحيزَ مَعَهُمَا ، وعزل النِّصفَ الآخر ، فَقَسَمَهُ بين المسلمين : الشِّقَّ والنَّطَاةَ ، وما أُحيزَ مَعَهُمَا ، وكان سهمُ رسولِ الله ﷺ فيما أُحيزَ معَهما .

وفي روايةٍ : أنَّهُ سمِعَ نَفَراً من أصحابِ رسول الله ﷺ ، قالوا — فذكرَ هذا الحديث — قال : فكان النصفُ سهـــامَ المسلمين ، وسهمَ رسولِ الله ﷺ ، وعَزلَ النصفَ الآخر لِمَا يَنُوبُهُ من الأُمور والنوائب .

وفي أخرى عن رجالٍ من أصحاب رسول اللهِ ﷺ : أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا ظهرَ على خيبرَ ، قَسَمَها على ستَّةٍ وثلاثين سهماً ، جَمعَ كلَّ سَهمٍ مِائةَ سَهمٍ ، فكان لرسولِ الله ﷺ وللمسلمين النِّصفُ من ذلك ، وعَزلَ النصفَ الباقي لمن يَنزِلُ به من الوُفودِ والأُمورِ ، ولنوائبِ النَّاس .

وفي رواية : لَمَّا أفاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ خيبرَ ، قسمها ستَّةً وثلاثين سهماً ، جمع فعَزَلَ للمسلمين الشَّطر : ثمانيةَ عشرَ سهماً ، فَجَمَعَ كلَّ سهمٍ مائةً النبيُّ ﷺ معهم ، له سهمٌ كسَهْمِ أحدِهِمْ ، وعَزلَ رسولُ اللهِ ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ سهماً ، وهو الشَّطْرُ ، لِنوائبهِ وما يَنزلُ به من أَمْرِ المسلمين ، فكان ذلك : الوَطيح ، والكُتَيبَةَ ، والسَّلاليمَ وتوابعها ، فلمَّا صارتِ الأموالُ بيدِ

النبيّ ﷺ والمسلمين، لم يكن لهم عُمَّالٌ يَكْفُونَهم عَمَلَها، فدعا رسولُ الله ﷺ اليهودَ، فعامَلَهُمْ. أخرجه أبو داود[1]

١١٦٧ ــ (د ـ ابن شهاب رحمه الله) قال: خَمَّسَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ، ثم قَسَمَ سائرَها على مَنْ شَهِدَها، ومن غابَ عنها من أهل الحدَيْبِيَةِ. أخرجه أبو داود[2].

١١٦٨ ــ (د ـ حشرج بن زياد رحمه الله) عن جَدَّتِهِ أُمِّ أبيهِ: أنَّها خَرَجَتْ مع رسولِ الله ﷺ في غزاةِ خيبَر، سادِسةَ سِتِّ نِسْوَةٍ، قالت: فَبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فَبَعَثَ إلينا فجِئْنَا، فرأينا فيه الغَضَبَ، فقال: «مع مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ وبإذنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فقُلْنَا: يارسول الله، خَرَجْنا نَغْزِلُ الشَّعْرَ، ونُعينُ به في سبيل الله، ونُناوِلُ السِّهامَ ـ ومعنا دواءٌ للجَرْحَى ـ ونَسْقِي السَّوِيقَ، قال: قُمْنَ إذاً، حتى إذا فتح الله عليه خيبرَ أَسْهَمَ لنا، كما أَسهم للرجال» قال: فقلتُ لها: ياجدَّةُ، ماكان ذلك؟ قالت: تَمْراً.

---

(١) رقم (٣٠١١) و(٣٠١٢) و(٣٠١٣) و(٣٠١٤) في الخراج والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، وإسناده صحيح، إلا أن الرواية الأولى مرسلة، وكذا الأخيرة. والوطيح – بفتح الواو وكسر الطاء – حصن من حصون خيبر هو أمنعها وأحصنها وآخرها فتحاً. والكتيبة – بضم الكاف، على صورة مصغرة، وقيل: بفتحها، وبعد الكاف تاء مثلثة – وهي إحدى قرى خيبر. والشق – بفتح الشين أو كسرها. والكسر أعرف وأشهر – حصن من حصون خيبر. والنطاة – بفتح النون والطاء وآخره تاء تأنيث – حصن بخيبر، أو عين تسقي بعض نخيل قراها.

(٢) رقم (٣٠١٩) في الخراج والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر، وهو مرسل.

أخرجه أبو داود[1] .

١١٦٩ ـ (**ت د - عمير ، مولى آبي اللحم** رضي الله عنه) قال : شَهِدْتُ خيْبَرَ مع سادَتي ، فكَلَّمُوا فِيَّ رسولَ الله ﷺ [فأمَرَ بي] فقُلِّدْتُ سيفاً ، فإذا أنا أجُرُّهُ ، وأُخْبِرَ : أنِّي مملوكٌ ، فأمرَ لي بشيءٍ مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاع ، وعَرَضْتُ عليه رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بها المجانين ، فأمرني بطرْحِ بعضها ، وحبْسِ بعضها .

أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

إلاَّ أَنَّ رواية أبي داود انتهتْ عند قوله : المتاع .

وقال أبو داود : قال أبو عُبَيْدٍ : كانَ حرَّمَ اللَّحْمَ على نَفْسِهِ ، فسُمِّيَ : آبي اللحم .

[**شرح الغريب**] :

(خُرْثِيّ) المتاع : أثاث البيت .

١١٧٠ ـ (**ت - الزهري** رحمه الله) أنَّ النبيَّ ﷺ أسْهَمَ لقَوْم من اليهود قاتَلوا مَعَهُ . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم (٢٧٢٩) في الجهاد ، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، وحشرج - بفتح الحاء وسكون الشين - لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن حزم وابن القطان : إنه مجهول .

(٢) الترمذي رقم (١٥٥٧) في السير ، باب هل يسهم للعبد ، وأبو داود رقم (٢٧٣٠) في الجهاد ، باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/٢٢٣ ، وابن ماجة رقم (٢٨٥٥) في الجهاد ، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين والحاكم ٢/١٣١ وصححه ووافقه الذهبي وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) رقم (١٥٥٨) في السير ، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون المسلمين هل يسهم لهم ؟ قال البيهقي : =

١١٧١ ـ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : كُنْتُ أَمِيحُ أَصحابي الماءَ يومَ بدْرٍ .

وفي نسخة : « أَمنَحُ أصحابي الماءَ يومَ بدْرٍ » .

قال أبو داود : معناه : أَنَّهُ لمْ يُسْهِمْ له[١] .

[شرح الغريب]

(أَمْنَح ، أَميح) المانح : المُعْطِي ، والمائحُ : الذي ينزل إلى أسفل البئر ، فيملأُ الدلو ، ويدفعها إلى الماتح ، وهو الذي يستقي الدلو .

١١٧٢ ـ (ت د ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ في نفرٍ من الأشعريِّينَ ، بعد أَنْ افتتح خيبر ، فقَسَم لنا ، ولم يقْسِمْ لأحدٍ لم يشهدِ الفتحَ غيرِنا . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : قَدِمْنا فوافقْنا رسولَ الله ﷺ ، حين افتتح خيبر ، فأسهَم لنا ـ أو قال : فأعطانا منها ـ وما قسَم لأحدٍ غاب عن فتْحِ خيبر منها شيئاً ، إلا لِمَنْ شهِدَ معه ، إلا أَصحاب سفينَتِنا : جعفر وأَصحابه ، فأسهم لهم معهم[٢] .

= إسناده ضعيف ومنقطع ، وقال صاحب « التنقيح » مراسيل الزهري ضعيفة ، كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ، ويقول : هي بمنزلة الريح .

(١) رقم (٢٧٣١) في الجهاد ، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، وإسناده قوي . وعبارة (قال أبو داود : معناه : أنه لم يسهم له) هي عند أبي داود في بعض النسخ ، ومحلها عنده عقب حديث عمير مولى آبي اللحم رقم (١١٦٩) عند قوله : خرثي المتاع .

(٢) الترمذي رقم (١٥٥٩) في السير ، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ؟ ، وأبو داود رقم (٢٧٢٥) في الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه مختصراً ومطولاً .

١١٧٣ - (خ د - عنبسة بن سعيد رحمه الله) قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : أتينا رسولَ الله ﷺ وهو بخيبر بعد ما افتتحوها ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، أَسْهِم لي ، فقال بعضُ بني سعيد بن العاص : لا تُسْهِمْ له يا رسولَ الله ، فقال أبو هريرة : هذا قاتلُ ابنِ قَوْقَلٍ [١] ، فقال ابن سعيد بن العاص : واعجباً لوَبْرٍ تَدَلَّى علينا من قَدُومِ ضَأْنٍ .

وفي روايةٍ : تدَأْدأ من قَدُومِ ضَأْنٍ ، ينعى عليَّ قتل رجُلٍ مسلمٍ ، أكرمه الله على يديَّ ولم يُهِنِّي على يديه ، قال : فلا أدري ؛ أسْهَمَ لهُ أو لم يُسْهِمْ له .

قال البخاري : ويذكر عن الزُّبيدي [٢] عن الزهري عن عنْبسَةَ : أنه سمع أبا هريرة يُخبرُ سعيدَ بنَ العاص ؛ قال : بعثَ رسولُ الله ﷺ أبانَ على سريَّةٍ من المدينةِ قِبَلَ نجدٍ ، قال أبو هريرة: فقَدِم أبانُ وأصحابه على النبيِّ ﷺ بخيبرَ بعد ما افتتحها ، وإنَّ حُزُمَ خيلِهِمُ اللِّيفُ ، قال أبو هريرة : قلتُ : يا رسولُ الله ، لا تَقْسِمْ لهم ، فقال أبانُ : وأنت بهذا ياوَبْرُ تَحدَّرُ من رأسِ ضأنٍ ؟ فقال النبي ﷺ : « يا أبانُ ، اجلسْ ، فلم يقْسِمْ له [٣] » .

---

(١) هو النعمان بن مالك بن ثعلبة ، وثعلبة يسمى : قوقل . وقيل : هو النعمان بن ثعلبة بن دعد بن ثعلبة ابن فهر بن غنم بن عوف السالمي الأنصاري ، شهد بدراً وقتل يوم أحد شهيداً .

(٢) قال الحافظ: هو محمد بن الوليد ، وهذه الرواية معلقة عنده، وقد وصلها أبو داود عن اسماعيل بن عياش عنه، وإسناده صحيح ، لأنه من روايته عن أهل بلده ، ووصلها أيضاً أبو نعيم في « المستخرج » من طريق اسماعيل أيضاً ، ومن طريق عبد الله بن سالم كلاهما عن الحميدي .

(٣) في نسخ البخاري وأبي داود التي بأيدينا : فلم يقسم لهم .

هـذه رواية البخاري وأبي داود ، إلا أن أبا داود قال في الروايتين : « قَدُوم ضالٍ »[1] .

[شرح الغريب] :

(لِوَبْرٍ تَدَلَّى من قَدُومِ ضالٍ) تَدلَّى : تعلَّقَ من فوق إلى أسفلَ، والقَدُوم: ماتقَدَّمَ مِن الشَّاةِ ، وهو رأسُها ، وقَادِمَةُ الرَّجلِ : خلاف آخِرَتِهِ ،وإنَّما أراد احتقاره ، وصِغرَ قَدْرِهِ عنده ،وأنه مَثَلُ الوَبْرِ الذي يتدلَّى من رأسِ الضَّأنِ، يعني : الشاء ، في قلة المنفعة والمبالاة .

وفي الرواية الأخرى « تدأدأ » إن كانت صحيحة ، فنُرى : أنَّهـا من الدَّيْداء : وهو أشدُّ عَدْوِ البعير ، يقال : دَأْدأ وتَدَأْدَأ دأْدَأَةً ودِيدَاءً .

وقال الخطابي : الوبر : جمـــع وبرة ، وهي دُوَيبَة في مقدار السِّنَّوْرِ أو نحوه .

وقوله : « وأنت بها » كلامٌ فيه اختصارٌ وإضمارٌ ، معناه : وأنت المتكلم بهذه الكلمة .

و « ضالْ » باللام : جبل أو موضع فيمايقال ، يريد بهذا الكلام : تصغير شأنه ، وتوهِينَ أمرِهِ .

---

(١) البخاري ٧/٣٧٦ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد ، باب الكافر يقتـــل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل ، وأبو داود رقم (٢٧٢٣) و (٢٧٢٤) في الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له .

(ينْعَى عَليَّ أمراً) يقال : فلان يَنْعَى على فُلانٍ كذا : إذا عابهُ ووَبَّخَهُ.

وقوله : « أكرمه الله بيدي » اي : قتلْتُهُ ، فنال الشَّهادة ، ومنعه انْ يُهينَني بيدهِ ، أي :لو قتلني لكُنْتُ قد مِتُّ كافراً ،ولا هَوانَ أشدُّ من ذلك.

١١٧٤ – (د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) : أنَّ رسول الله ﷺ قامَ – يعني : يوم بدرٍ – فقال : إنَّ عُثمانَ انطلق في حاجة الله ، وحاجةِ رسوله ،وإنِّي أُبايِعُ له ،فضربَ له ﷺ بسَهْمٍ ، ولم يضْرِبْ لأحدٍ غابَ غيره . أخرجه أبو داود[1] .

١١٧٥ – (م د ـ ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله : « أيُّما قَرْيةٍ أتيتُموها ، أو أقمْتُمْ فيها ، فَسَهْمُكُمْ فيها ، وأيُّما قريةٍ عصتِ الله ورسولَه ، فإنَّ خُمُسَها لله ولرسوله ، وهي لكم » .

أخرجه مسلم وأبو داود[2] .

١١٧٦ – (س ـ رافع بن خديج رضي الله عنه) قال: كان رسولُ الله ﷺ يجعلُ في قَسْمِ المغانم عشراً من الشاءِ ببعيرٍ » . أخرجه النسائي[3] .

---

(١) رقم (٢٧٢٦) في الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له ، وفي سنده هانىء بن قيس لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرج أحمد والبخاري والترمذي وصححه من حديث ابن عمر قال : لما تغيب عثمان عن بدر كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « إن لك أجر رجل وسهمه » .

(٢) مسلم رقم (١٧٥٦) في الجهاد ، باب حكم الفيء ، وأبو داود رقم (٣٠٣٦) في الخراج والامارة باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة .

(٣) ٧/٢٢١ في الضحايا ، باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا ، وأخرجه أحمد في مسنده ٣/٤٦٤ وإسناده صحيح .

الفرع الثاني

في النَّفَلِ

١١٧٧ - (**د- ابو وهب**[1]) قال : سمعتُ مكحولاً يقولُ : كنتُ عبداً بمصرَ لامرأةٍ من هُذَيلٍ فأعتقتْني ، فما خرجتُ من مِصر وبها عِلْمٌ ، إلا وقد حويتُ عليه ، فيما أرى ، ثم أتيتُ الحجازَ ، فما خرجتُ وبه عِلْمٌ ، إلا وقد حويتُ عليه فيما أرى ، ثم أتيتُ العراق ، فما خرجتُ منها وبها عِلْمٌ ، إلا وقد حويتُ عليه ، فيما أرى ، ثم أَتيتُ الشامَ ، فغرْبَلْتُها ، كلُّ ذلك أَسألُ عن النَّفَلِ ؟ فما أجِدُ أحداً يخبِرُني فيه بشيء ، حتى لقيتُ شيخاً يقال له : زيادُ بن جاريةَ التَّميميُّ ، فقلتُ له : هل سمعتَ في النَّفَلِ شيئاً ؟ قال : نعم ، سمعتُ حَبيبَ بنَ مَسلَمَةَ الفِهْريَّ يقولُ : شَهِدتُ رسول الله ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في البَدأةِ ، والثُّلُثَ في الرجْعةِ .

وفي رواية مختصراً ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يُنفِّلُ الثُّلُثَ بعد الخُمُسِ .

وفي أخرى : كان يُنفِّلُ الرُّبُعَ بعد الخُمُسِ [والثلث بعد الخمس] إذا قَفَلَ . أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) هو عبيد الله بن عبيد الكلاعي الدمشقي ، صدوق من الطبقة السادسة .

(٢) رقم (٢٧٤٨) و (٢٧٤٩) و (٢٧٥٠) في الجهاد ، باب فيمن قال الخمس قبل النفل ، وإسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٨٥١) و (٢٨٥٢) و (٢٨٥٣) بمعناه .

[شرح الغريب]:

(النَّفَلِ) بفتح الفاء وقد تُسَكَّن : الزيادة، وهو ما يَخُصُّ به رئيسُ الجيشِ بعضَ الغُزَاةِ زيادةً على نصيبه من المغنم .

(فَغَرْبَلْتُها) أي: كشفتُ حال مَنْ بها وَخبرتُهُمْ ،كأنه جعلهم في غِرْبال ، ففرق بين الجيِّد والرديء .

(الربع في البدأة) بَدأةُ الأمر : أوله ومبتدؤه،وهي في الأصل:المرة من الْبَدْءِ ، والمعنى: كان إذا نَهضَتْ سَرِيَّةٌ من جملة العسكر المقبل على العَدُوِّ فأوقعَت: نَفَّلَها الرُّبُعَ مما غَنِمَتْ ،وإذا فعلَتْ ذلك عند عود العسكر نفَّلها الثُلُث ، لأنَّ الـكَرَّةَ الثانية أشق ،والخَطَر فيها أعظم .

قال الخطابي: قال ابن المنذر : إنما فرَّق النبيُّ ﷺ بين البَدْأةِ والقُفُولِ ، لِقُوَّةِ الظَّهْرِ عند دخولِهِم ، وضَعْفِهِ عند خروجهم، لأنهم وهم داخلون أنشطُ وأشهى للسير والإمعـــان في بلاد العدوِّ ، وهم عند القفول أضعف ، لِضعفِ دوابِّهِمْ وأبدانهم ، وهم أشهى للرجوع ، فزادهم في القفول لذلك .

قال الخطابي : وكلام ابن المنذر في هذا ليس بالبيِّن ، لأن فحواهُ يوهِمُ أنَّ مَعنى الرَّجعَةِ : هو القُفُولُ إلى أوطـــانهم ، وليس المعنى كذلك ، إنما البَدْأة : هي ابتداء سفر لغزوٍ ، فإذا نَهَضَتْ سَرِيَّةٌ من جملة العسكر نفَّلها الرُّبُعَ ، فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا ، فأوقعوا بالعدو ثانيةً ، كـــان لهم الثلث من الغنيمة ، لأن نهوضهم بعد القفول أشق عليهم وأخطر.

١١٧٨ ــ (**ت ـ عبادة بن الصامت** رضي الله عنــــه) قال: كان رسولُ الله ﷺ يُنَفِّلُ في البَدْأَةِ الرُّبُعَ . أخرجه الترمذي[١] .

١١٧٩ ــ (**خ م ط د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُنَفِّلُ بعضَ من يبعَثُ من السَّرايا لأنفسهم خاصَّةً، سوى قَسْمِ عامَّةِ الجيشِ .

زاد في روايةٍ : والخُمُسُ في ذلك كلِّهِ واجبٌ .

وفي روايةٍ قال : نفَّلَنا رسولُ الله ﷺ نفَلاً ، سوى نصيبــنا من الخُمُسِ ، فأصابني شارفٌ .

والشَّارِفُ [من الإبل] : المُسِنُّ الكبير .

وفي أخرى قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في سريَّةٍ قِبَلَ نجْدٍ ، فبلَغَتْ سُهمانُنا أحدَ عشرَ بعيراً ـــ أو اثني عشرَ بعيراً ـــ ونفَّلنا بعيراً بعيراً .

وفي روايةٍ : ونُفِّلوا بعيراً بعيراً ، فلم يغيِّرْهُ النبيُّ ﷺ .

وفي أخرى : فأصبْنا إبلاً وغنماً ، فبلغت سُهمانُنا اثني عشر[٢] بعيراً ،

---

(١) رقم (١٥٦١) في السير ، باب ما جاء في النفل وحسنه، وهو كما قال،وذكر أن في الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ، ومعن بن يزيد ، وابن عمر وسلمة بن الأكوع .

(٢) قال النووي : هو في أكثر النسخ « اثنا عشر » وفي بعضها « اثني عشر » وهذا ظاهر ، والأول صحيح على من يجعل إعراب المثنى بالألف ، سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً ، وهي لغة أربع قبائل من العرب ، وقد كثرت في كلام العرب ، ومنها قوله تعالى : (إن هذان لساحران) [طه : ٦٣] .

ونفَّلنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً .

هذه رواية البخاري ومسلم . وأخرج الموطأ وأبو داود نحوَها .

ولأبي داود أيضاً ، قال : بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إلى نجدٍ ، فخرجتُ معها ، فأصَبْنا نعَماً كثيراً ، فنفَّلنا أميرُنا بعيراً بعيراً لكلِّ إنسانٍ ، ثم قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ فقسمَ بيننا غنيمتَنا ، فأصاب كلَّ رجلٍ منَّا اثنا عشر بعيراً ، بعد الخُمُسِ ، وما حاسَبنا رسولُ الله ﷺ بالذي أعطانا صاحِبُنا ، ولا عاب عليه ما صنعَ ، فكان لكلِّ رجلٍ منَّا ثلاثة عشر بعيراً بِنَفَلِه [1] .

١١٨٠ — (د - **أبو مسعود** رضي الله عنه) قال : نفَّلَني رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ سيفَ أبي جهلٍ — كان قتلَهُ . أخرجه أبو داود [2] .

١١٨١ — (ط - **القاسم بن محمد** رحمه الله) قال : سمعتُ رجلاً يسألُ عبدَ الله بن عباس عن الأنفالِ ؟ فقال ابنُ عباس : الفَرَسُ من النَّفَلِ ، والسَّلَبُ من النَّفَلِ . قال : ثم عاد لمسألتهِ ؟ فقال ابن عباسٍ ذلك أيضاً ، ثم

---

(١) البخاري ٦/١٦٨ و ١٦٩ في الجهاد ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين ، وفي المغازي ، باب السرية التي قبل نجد ، ومسلم رقم (١٧٤٩) في الجهاد ، باب الانفال ، والموطأ ٢/٤٥٠ في الجهاد ، باب جامع النفل في الغزو ، وأبو داود رقم (٢٧٤١) و (٢٧٤٢) و (٢٧٤٣) و (٢٧٤٤) و (٢٧٤٥) و (٢٧٤٦) في الجهاد ، باب في نفل السرية تخرج من العسكر .

(٢) رقم (٢٧٢٢) في الجهاد ، باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه ، من رواية أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود ، ورجاله ثقات ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

قال الرجلُ : الأنفالُ التي قال الله في كتابه ، ما هي ؟ قال القاسِمُ : فلم يزل يسألُهُ حتى كادَ أن يُحرِجَهُ ، فقال ابنُ عباسٍ : أتدرون ما مثَلُ هذا ؟ مَثلُه مثلُ صَبِيغٍ[1] الذي ضربه عمرُ بن الخطاب . أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب] :

(سَلَبهُ) السَّلَبُ : ما يُؤخذُ من القِرْنِ في الحرب من سلاحٍ وثيابٍ وغير ذلك .

(يُحرِجهُ العُبيدُ) الحرجُ : الضِّيقُ والإثمُ .

١١٨٢ – (د - ابو الجويرية الجرمي رحمه الله) قال : أَصبْتُ بأرض الرُّوم جَرَّةً حمراءَ فيها دَنانيرُ ، في إمْرةِ مُعاوِيَةَ ، وعلينا رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ من بَني سُلَيمٍ يُقال له : مَعْنُ بنُ يَزِيد ، فأتيْتُه بها ، فَقَسَمَها بينَ المسلمين ، وأَعطاني مثْلَ ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا نَفلَ إلا بعد الخُمُسِ لأعْطَيْتُكَ، ثم أَخذَ يعْرِضُ

(١) صبيغ - بوزن أمير - ابن عسيل : رجل كان يسأل عن متشابه القرآن ، ويعارض ببعضه بعضا . عناداً منه ومراءاً ، فضربه عمر ونفاه إلى البصرة تأديباً ، فقد روى الدرامي في سننه ١/٥٤ عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له :صبيغ قدم المدينة ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر ، وقد أعد له عراجين النخل ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله بن صبيغ ، قال : وأنا عبد الله بن عمر ،فجعل له ضرباً حتى دمي رأسه ، فقال : حسبك يا أمير المؤمنين ، قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي ثم نفاه إلى البصرة .

(٢) ٢/٤٥٥ في الجهاد ، باب ماجاء في السلب في النفل،وإسناده صحيح .

عَلَيَّ من نَصيبه . أخرجه أبو داود[1].

١١٨٣ ـ (خ م د س ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : أَعطَى رسولُ الله ﷺ رَهْطاً ، وأنا جالسٌ ، فَترَكَ رسولُ الله ﷺ منهم رجلاً ، هو أعْجَبُهُمْ إليَّ[2] فقمْت فقلتُ : مالَكَ عن فلانٍ ؟ والله إنِّي لأُراهُ مُؤمنًا ، فقال رسول الله ﷺ : « أَوْ مُسْلِماً » ـ ذَكَر ذلك سعدٌ ثلاثاً ، وأَجابهُ بمثلِ ذلك ـ ثم قال : « إنِّي لأعطِي الرجل وغيرهُ أَحبُّ إليَّ منه خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ في النَّارِ على وَجْهِهِ » .

وفي رواية ، قال الزهري : فنُرَى أنَّ الإسلامَ : الكلمةُ ، والأيمانَ : العملُ .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم قال : أَعطى رسولُ الله ﷺ رَهطاً ، وأنا جالسٌ فيهم ، فتَرَكَ رسولُ الله ﷺ منهم رجلاً لم يُعطِه ، وهو أعْجَبُهُمْ إليَّ ، فَقُمْتُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فَسارَرْتُهُ ، فقلتُ : مالَكَ عن فُلانٍ ؟ واللهِ إني لأُراهُ مُؤمناً ، قال : « أوْ مُسلِماً[3] ؟ » فَسكَتُّ قليلاً ، ثم غَلَبَني ما أعلمُ منهُ ، فقلتُ :

---

(١) رقم (٢٧٥٣) و (٢٧٥٤) في الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، وإسناده صحيح ، وصححه الامام الحافظ أبو جعفر الطحاوي .

(٢) هو جعيل بن سراقة الغفاري ، وقيل : الضمري ، ويقال : الثعلبي ، من أهل الصفة ، أسلم قديماً وشهد أحداً ، وأصيبت عينه يوم قريظة . أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ووكله إلى إيمانه .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » ١/٧٤ قوله : « إني لأراه » وقع في روايتنا من طريق أبي ذر وغيره بضم الهمزة هنا ـ يعني في كتاب الايمان من صحيح البخاري ـ وفي الزكاة ، وكذا هو في رواية الاسماعيلي وغيره . =

يارسولَ الله مالكَ عن فلانٍ؟ فوالله ، إنِّي لأراهُ مُؤمناً ، قال : « أوْ مُسلمًا » ، فسَكَتُّ قليلاً ، ثم غلَبَني ماأعْلَمُ فيه ، فقلتُ : يارسولَ الله ، مالكَ عن فُلانٍ؟ فوالله : إنِّي لأُراهُ مؤمناً ، قال : « أوْ مُسْلمًا » ، إنِّي لأُعطِي الرَّجُلَ العَطَاءَوغيرُهُ

= وقال الشيخ محيي الدين النووي : بل هو بفتحها : أي أعلمه ، ولا يجوز ضمها ، فيصير بمعنى: أظنه ، لأنه قال بعد ذلك : « غلبني ما أعلم منه. انتهى » ولا دلالة فيا ذكر على تعين الفتح ، لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى : (فإن علمتموهن مؤمنات) .

سلمنا ، لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدمـــاته ظنية ، فيكون نظريا لايقينياً ، وهو الممكن هنا ، وبهذا جزم صاحب « المفهم » في شرح مسلم ، فقال :الرواية بضم الهمزة .

وقوله : « أو مسلماً ؟ » هو بإسكان الواو ، لا بفتحها ، فقيل : هي للتنويع ، وقال بعضهم : هي للتشريك ، وأنه أمره أن يقولها معاً ، لأنه أحوط .

ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه في هذا الحديث ، فقال : « لاتقل: مؤمن ، بل : مسلم » فوضح : أنها للاضراب ، وليس معناه الإنكار ، بل المعنى : أن إطلاق « المسلم » على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق « المؤمن » لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر ، قاله الشيـــخ محيي الدين ملخصاً .

وتعقبه الكرماني بأنه يلزم منه : أن لا يكون الحديث دالاً على ما عقد له الباب ، ولا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة ، وهو تعقب مردود .

وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل . ومحصل القصة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً ، فلما أعطى الرهط - وهم من المؤلفة - وترك جعيلاً - وهو من المهاجرين - مع أن الجميع سألوه ، خاطبه سعد في أمره ، لأنه كان يرى أن جعيلا أحق منهم لما اختبره منه دونهم . ولهذا راجع فيه أكثر من مرة ، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمرين . أحدهما : إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك ، وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى، لأنه لوترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده ، فيكون من أهل النار . وثانيهما : إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر ، فوضح بهذا فائدة رد الرسول عـــلى سعد ، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه ، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى ، والآخر على طريق الاعتذار .

أحبُّ إليَّ منه ، خَشيَةَ أنْ يُكَبَّ في النّار على وجْهِهِ » .

وفي رواية تكرارُ القول مرّتيْنِ .

وفي أُخرى : فضرَبَ رسول اللهِ ﷺ بيده بين عُنُقي وكتفي ، ثم قال: أقِتالاً أي سعدُ ؟ إني لأُعطي الرَّجُل .

وفي رواية أبي داود ، قال : قسَم رسولُ الله ﷺ قسْماً ، فقلتُ : أعط فُلاناً ، فإنهُ مؤمنٌ ، قال : أوْ مسلم . قلتُ : أعطِ فُلاناً ، إنه مؤمنٌ ، قال :أَوْ مسلمٌ ، إني لأُعطي الرَّجُلَ العطاءَ وغيرُه أَحبُّ إليَّ منه، مخافةَ أن يُكَبَّ على وجهِهِ .

وله في أُخرى ، وللنسائي قال : أَعطى النبيُّ ﷺ رجالاً ، ولم يعطِ رجلاً منهم شيئاً ، فقال سعد : يا رسول الله — أعطيتَ فلاناً وفلاناً ، ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن ؟ فقال النبيُّ : « أوْ مسلم » حتى أعادها سعدٌ ثلاثاً ، والنبيُّ ﷺ يقول : « أوْ مسلم » . ثم قال النبيُّ ﷺ : « إني لأعطي رجالاً ، وأدعُ مَنْ هو أَحبُّ إليَّ منهم ، لا أُعطيه شيئاً مخافةَ أَنْ يُكَبُّوا في النار على وجوههم »[1] .

---

(١) البخاري ٣/٢٧٠ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : (لايسألون الناس إلحافاً) وفي الإيمان باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل ، ومسلم رقم (١٥٠) في الإيمان ، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، وأبو داود رقم (٤٦٨٣) و(٤٦٨٤) و (٤٦٨٥) في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والنسائي ٨/١٠٣ و ١٠٤ في الايمان ، باب تأويل قوله عز وجل : (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) .

[شرح الغريب] :

(الرَّهطُ) الجماعةُ دون العشرة من الرجال ، لايكون فيهم امرأة ، وليس له واحدٌ من لفظه .

١١٨٤ ـ (م - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : أعطى رسولُ الله ﷺ أبا سفيان بنَ حربٍ يوم حُنَين ، وصفوانَ بنَ أُميَّةَ ، وعُيَيْنَةَ بن حِصْنٍ ، والأقرعَ بن حابسٍ ، وعَلْقَمةَ بن عُلاثَةَ : كُلَّ إنسانٍ منهم مائةً من الإبلِ ، وأعطى عباسَ بن مِرْداسٍ دون ذلك، فقال عباسُ بنُ مرداس :

أتجعَلُ نَهبي ونَهبَ العُبَيْـ ... ـدِ بيْنَ عُيَيْنَةَ والأقْرَعِ ؟[1]

فما كانَ بدْرٌ ولا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ في مَجْمَعِ

وما كُنْتُ دُون امرىءٍ منهما ... وَمَنْ تَخْفِضِ اليومَ لا يُرْفَعِ

قال : فأتمَّ له رسولُ اللهِ ﷺ مائة .

وفي رواية نحوه : وأسقط علقمةَ بن عُلاثَةَ ، وصفوان بن أمية ، ولم يذكر الشِّعْر . أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب] :

(العُبَيْد) بضم العين وفتح الباء الموحدة : اسم فرس العباسي بن مرداس السلمي .

١١٨٥ ـ (خ م ط ت د ـ أبو قتادة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قتل قتيلاً ، له عليه بيِّنةٌ ، فله سَلَبُه » .

(١) النهب هنا بمعنى المنهوب تسمية بالمصدر ، وعبيد - مصغراً - اسم فرس العباس بن مرداس .

(٢) رقم (١٠٦٠) في الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوي إيمانه .

أخرجه الترمذي ، وقال : في الحديث قصةٌ ولم يذكرها .

والقصةُ : هي حديثٌ طويلٌ قد أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود ، وهو مذكور في غزوة حنين من كتاب الغزوات، في حرف الغين، وهذا القدر الذي أخرجه الترمذي طرفٌ منه(١) .

١١٨٦ - (خ م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : أتى النبيَّ ﷺ عَيْنٌ من المُشركين ، وهو في سَفَرٍ ، فجلس عند أصحابه يتحدَّثُ ثمَّ انْفَتَلَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « اطْلُبُوهُ فاقْتُلوهُ » ، فقتلْتُهُ ، فنَفَّلَني سَلبَهُ .

أخرجه البخاري ومسلم(٢)

[شرح الغريب] :

(عَيْنٌ) العين : الجاسوس .

---

(١) البخاري ٦/١٧٧ في الجهاد ، باب من لم يخمس الاسلاب، وفي البيوع ، باب بيع السلاح في الفتنة، وفي المغازي ، باب قول الله تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً) وفي الاحكام ، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم ، ومسلم رقم (١٥٧١) في الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، والموطأ ٢/٤٥٤ في الجهاد ، باب ما جاء في السلب في النفل ، والترمذي رقم (١٥٦) في السير ، باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه ، وأبو داود رقم (٢٧١٧) في الجهاد ، باب في السلب يعطى القاتل .

(٢) البخاري ٦/١١٦ ، ١١٧ في الجهاد ، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، ومسلم رقم (١٧٥٤) في الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، وأبو داود رقم (٢٦٥٣) في الجهاد ، باب في الجاسوس المستأمن ، وابن ماجة رقم (٢٨٣٦) في الجهاد، باب المبارزة والسلب، وأخرجه الدارمي في سننه ٢/٢١٩ في الجهاد ، باب الشعار ، وأحمد في مسنده ٤/٤٥ ، ٥١ .

١١٨٧ – (د - **عوف بن مالك وخالد بن الوليد** رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى في السَّلَبِ لِلقَاتِلِ ، ولم يُخَمِّسِ السَّلَبَ .

أَخرجه أبو داود[1] .

الفرع الثالث

في الخُمُسِ ومَصارفِهِ

١١٨٨ – (د - **عبد الله بن أبي أوفى** رضي الله عنه) قيل له : هل كنتم تُخَمِّسُونَ الطعام على عهدِ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : أَصبْنا طعاماً يوم خيبرَ ، فكانَ الرجلُ يجيءُ ، فيأخُذُ منه مقدارَ ما يكفيه ثم ينصرِفُ .

أخرجه أبو داود[2]

١١٨٩ – (د - **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعَسلاً ، فلم يؤخذْ منه الخُمُس .

أَخرجه أَبو داود[3] .

---

(١) رقم (٢٧٢١) في الجهاد ، باب في السلب ، لا يخمس ، وإسناده صحيح ، فان اسماعيل بن عياش قد رواه عن أهل بلده .

(٢) رقم (٢٧٠٤) في الجهاد ، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، وإسناده قوي .

(٣) رقم (٢٧٠١) في الجهاد ، باب في إباحة الطعام في أرض العدو ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان =

١١٩٠ـ(د ـ **القاسم مولى عبد الرحمن** رحمه الله) عن بعض أصحاب رسولِ الله ﷺ قـال : كُنَّا نأكُل الجَزَر[١] في الغَزْوِ ، ولا نَقْسِمُهُ ، حتى إن كنا لنرجعُ إلى رِحالِنا وأَخرِجَتُنا منه مَمْلوءَة[٢] . أخرجه أبو داود[٣] .

[**شرح الغريب**] :

(الجَزَر) جمع جَزُورٍ ، وهو الواحـد من الإبل ، يقـع على الذكر والأنثى .

١١٩١ ـ (د ـ **عمرو بن عبسة** رضي الله عنه) قال : صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إلى بعيرٍ من المغنم ، فلمَّا صَلَّى أَخذَ وَبَرَةً من جَنْبِ البعيرِ ، ثم قـال : لا يَحِلُّ لي من غنائمكم مثلُ هذا ، إلا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ فيكم .

= رقم (١٦٧٠) موارد ، والبيهقي ٩/٥٩ في السير ، باب السرية تأخذ العلف في الطعام .
وقال الخطابي : لا أعلم بين الفقهاء خلافاً في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة ، وأن لواجده أكله مادام الطعام في حد القلة وقدر الحاجة ، وما دام واجده مقيماً في دار الحرب .

(١) قال في « نيل الأوطار » : هو « جزر » بفتح الجيم : جمع جزور . وهي الشاة التي تجزر ، أي تذبح ، كذا قيل . وقد قيل : إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي : جمع جزور ، ووقع في بعض نسخ أبي داود « الجزور » وكذلك في المشكاة ، وفي بعضها « كنا نأكل الحزر » بالحاء المهملة والزاي ثم الراء ، قال في النهاية « لا تأخذوا من حزرات أموال الناس » أي ما يكون قد أعد للأكل ، والمشهور بالحاء المهملة .

(٢) قال في النهاية : الأخرجة : جمع الخرج ، وهو من الأوعية ، والصواب فيه : الخرجة ـ بكسر الخاء وتحريك الراء ، على وزن حجرة ؛ وفي نسخة « ملأة » بدل « مملوءة » .

(٣) رقم (٢٧٠٦) في الجهاد ، باب في حمل الطعام من أرض العدو من حديث عمرو بن الحارث ، عن ابن حرشف الأزدي ، عن القاسم مولى عبد الرحمن ، وابن حرشف الأزدي مجهول ، والقاسم تكلم فيه غير واحد .

أخرجه أبو داود[1] .

١١٩٢ ــ (**س - عبادة بن الصامت** رضي الله عنه) قال: أَخذَ رسولُ الله ﷺ يوم خيْبَرَ[2] وَبَرَةً من جَنْبِ بعيرِه . فقال : « أَيها الناس ،إنه لا يحلُّ لي مِما أَفاءَ الله عليكم قَدْرَ هذه ، إلا الخُمسُ ، والخُمسُ مَرْدُودٌ عليكم » .

أخرجه النسائي[3] .

١١٩٣ – (**س - عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جـده رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ – وذكر نحوه . أخرجه النسائي[4] .

١١٩٤ – (**ت - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال لوفدِ عبدِ القَيْسِ : « آمُرُكُم أَنْ تُؤَدُّوا خُمسَ ماغَنِمتُمْ » .

قال الترمذي[5] : وفي الحديث قصةٌ ، ولم يذكرها .

والقصةُ : هي حديث طويل قد ذُكِر بطوله في كتاب الإيمان من حرف الهمزة[6] .

١١٩٥ ــ (**خ د س - جبير بن مطعم** رضي الله عنه) قال : مَشَيْتُ أنا

---

(١) رقم (٢٧٥٥) في الجهاد ، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ، وإسناده صحيح .

(٢) في سنن النسائي : حنين .

(٣) ٧/١٣١ في الفيء ، وإسناده حسن ، وحسنه الحافظ في «الفتح» .

(٤) ٧/١٣١ و ١٣٢ في قسم الفيء ،وإسناده حسن ،وحسنه الحافظ في «الفتح» .

(٥) رقم (١٥٩٩) في السير ، باب ماجاء في الخمس .

(٦) راجع الحديث رقم (٨) في الايمان والاسلام .

وعثمان بنُ عفّـانَ إلى النبيِّ ﷺ ، فقلتُ : يارسولَ الله ، أعطيت بني المطلب وتركتَنا، ونحنُ وهُمْ بمنزلةٍ واحدةٍ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنَّما بنُو المطَّلبِ وبنُو هاشمٍ شيءٌ واحدٌ » .

وفي رواية ، فقلنا : أَعطيتَ بَني المطَّلب من خُمُس خيبَرَ وتركتَنَا ـ وزادَ: قال جبيرٌ ـ ولم يَقسِم النبيُّ ﷺ لبني عبد شَمْس ، ولَا لبنِي نوْفَلٍ شيْئاً .

وقال ابن إسحاق : عبدُ شمسٍ وهاشم والمطلب : إخْوةٌ لأُمٍّ ، وأُمُّهُمْ : عاتكةُ بنتُ مُرَّةَ ، وكان نَوفلٌ أَخاهُم لأبيهم . هذه روايةالبخاري .

وفي رواية أبي داود ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكُنْ يَقسِمُ لِبني عبد شمْسٍ ،ولا لبني نوفَلٍ من الخُمُسِ شيئاً ، كما قسَمَ لبني هاشم وبني المطَّلب ، قال: وكان أبو بكرٍ يقْسِمُ الخُمُسَ نحو قَسْم رسولِ الله ﷺ ، غَيْرَ أنه لم يكُنْ يُعطِي منه قُرْبى رسولِ الله ﷺ ، كما يُعْطيهم رسولُ الله ﷺ ، وكان عمرُ يُعْطِيهم ومن كان بعده منْهُ .

وفي أُخرى له أَنَّ جُبيْرَ بن مُطعِم جاء هو وعثمانُ بنُ عفَّانَ يُكلِّمانِ رسولَ الله ﷺ فيما يَقسِمُ من الخُمُس في بني هاشمٍ وبنى المطَّلبِ ، فقلتُ : يارسولَ الله ، قسمتَ لإخوانِنا بَني المطلب ، ولم تُعطِنَا شيئاً ، وقرابتُنا وقَرَابَتُهُمْ واحدةٌ ؟ فقال النبي ﷺ : « إنَّما بنُو هاشم وبنُو المطلب شيءٌ واحدٌ » ، قال جُبَيْرٌ : ولم يَقسِمْ لبني عبد شمسٍ ، ولا لبني نوفَلٍ من ذلك

الْخُمُسَ ، كما قَسَمَ لبَنِي هاشم وبَنِي المطَّلب ، قال : وكـــان أبو بكرٍ يَقسِمُ الخُمُس نحو قَسْمِ رسولِ الله ﷺ ، غَيْرَ أنه لم يكن يُعطِي قُرْبى رسول الله ﷺ ، ماكان النَّبيُّ يُعطِيهِمْ ، قال : وكان عمر يُعطِيهِمْ منه ، وعثمانُ بعدَهُ .

وفي أُخرى له وللنسائي قال : لمَّا كان يومُ خَيْبَرَ ، وَضَعَ رسولُالله ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى في بني هـاشِمٍ وبني المطَّلب ، وتَرَكَ بني نَوْفَلٍ وبني عبدِ شَمْسٍ ، فَانْطَلَقْتُ أنا وعُثمانُ بنُ عفَّانَ ، حتى أتينا النبيَّ ﷺ ، فقلْنَا : يارسولَالله هؤلاء بنو هاشِمٍ لا نُنْكِرُ فضْلَهُمْ لِلمَوْضعِ الذي وَضعَكَ الله به منهم ، فما بَالُ إخواننابني المطَّلب أعطَيْتَهُمْوتركْتَنا ، وقَرابَتُناواحدةٌ ؟ فقالرسولُ الله ﷺ : «إنَّاوبنُو المطلبلا نَفترِقُ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ ،وإنما نحنُ وهُمْ شيءٌ واحدٌ» وشبَّكَ بين أصابعه .

وأخرجه النسائي أيضاً بنحو من هذه الروايات منطُرقٍ عدَّةٍ بتغيير بعض ألفاظها ، واتِّفاق المعنى [1] .

١١٩٦ ـ (د - **عبد الرحمن بن أبي ليلى** رحمه الله) قال : سمعتُ عليًّا

(١) البخاري ٦/١٧٤ في الجهاد ، باب : ومن الدليل على أن الخمس للامـــام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر ، وفي الانبياء ، باب مناقب قريش ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وأبو داود رقـــم (٢٩٧٨) و (٢٩٧٩) و (٢٩٨٠) في الخراج والإمارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، والنسائي ٧/١٣٠ ، ١٣١ في الفيء .

يقولُ: ولاّني رسولُ الله ﷺ على خُمسِ الخُمسِ، فوضعتُه مواضِعَهُ حياتَهُ وحياةَ أبي بكرٍ، وحياةَ عمر، فأُتيَ عمرُ بمالٍ آخرَ حياتِه، فدعاني، فقال: خُذْهُ، فقلتُ: لا أُرِيدُهُ، فقال: خُذْهُ، فأنتم أحقُّ به، قلتُ: قد استَغْنَيْنا عنه، فجعله في بيت المال.

وفي رواية قال اجتمعتُ أنا والعباسُ وفاطمةُ وزيدُ بنُ حارثةَ عند النبيِّ ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، إنْ رأيتَ أنْ تُولِّيَني حقَّنا من هذا الخُمسِ في كتاب الله، فأَقْسِمهُ في حياتِك كيلا يُنازِعَني أحدٌ بعدَكَ فافعَلْ. قال: فَفعَلَ ذلك[قال] فقَسَمْتُهُ حياةَ رسول اللهِ ﷺ. ثم ولاّنيه أبو بكرٍ، حتى إذا كانت آخرَ سنةٍ من سِنيِّ عمر، فإنه أتاه مالٌ كثيرٌ، فعزَلَ حقَّنا، ثم أرسلَ إليَّ فقلتُ: بِنا عَنْهُ العامَ غنًى، وبالمسلمين إليه حاجةٌ، فارْدُدْهُ عليهم [فردَّهُ عليهم، ثم لم يدْعُني إليه أحـدٌ بعدَ عمر] فلقيتُ العباسَ بعد ما خرجْتُ من عند عمر فأخبرتُهُ. فقال: لقد حرمْتَنا الغَداةَ شيئاً لا يُردُّ علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً. أخرجه أبو داود[1].

---

(١) رقم (٢٩٨٣) و (٢٩٨٤) في الخراج والإمارة، باب بيـان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، وهو حديث حسن، في سند الرواية الأولى أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان صدوق لكنه سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات، وقد تابعه في الرواية الثانية حسين بن ميمون الخندقي وهو وإن كان لين الحديث فانه يصح للمتابعة، وباقي رجال الاسناد ثقات.

[شرح الغريب]:

(داهياً) الدَّاهي من الرجال: الفطِن الجيد الرأي.

قال الخطابي: الرواية «إنما بنُو هاشمٍ وبنو عبد المطلب شيءٌ واحد» بشين معجمة، قال: وكان يحي بن معين يَرْوِيهِ بسين غير معجمة، مكسورة مشددة الياء، أي: سواء، يقال: هذا سِيُّ هذا، أى: مثله ونظيرهُ.

١١٩٧ - (س د - يزيد بن هرمز رحمه الله) أنَّ نَجْـدَةَ الحَرُورِيَّ حين حجَّ في فتنة ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القُرْبى، [ويقول]: لِمَنْ تراهُ؟ فقال ابن عباس: لِقُرْبَى رسولِ الله ﷺ، قَسَمَهُ رسولُ الله لهم، وقد كان عمرُ عرضَ علينا من ذلك عَرْضاً رأيناهُ دون حقِّنا، فرددْناهُ عليه، وأبَيْنا أنْ نقبلَهُ. هذه رواية أبي داود [1].

وفي رواية النسائي قال: كتبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عباسٍ يسأله عن سهم ذي القُرْبَى: لمن هو؟ قال يزيدُ بنُ هرمز: فأنا كتبتُ كتابَ ابن عباسٍ إلى نَجْدَةَ، كتبَ إليه: كَتَبْتَ تسألني عن سهمِ ذي القُربى: لمن هو؟ وهو لنا أهلَ البيْت، وقد كان عمرُ دَعانا إلى أنْ يُنْكِحَ منه أيِّمنا، ويَحْذِيَ منهُ عائلَنا، ويقضيَ منه عن غارِمنا، فأبيْنا إلا أنْ يُسَلِّمَهُ إلينا، وأَبى ذلك، فتركناه عليه.

وفي أخرى له مثل أبي داود، وفيه: وكان الذي عَرَضَ عليهم: أنْ

(١) وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه بمعناه رقم (١٨١٢) في الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم.

يُعينَ ناكِحَهُمْ، ويَقْضي عَنْ غارِمِهِمْ ، ويُعْطي فقيرَهم ، وأَبى أَن يزيدَهم ، على ذلك[1] .

[شرح الغريب] :

(أَيِّماً) الأَيِّمُ من الرجال والنساءِ : الذي لم يتزوج ،ذكراً كان أوأنثى، بِكْراً أو ثَيِّباً .

(يُخْذِي) : يُعْطِي .

(غارِمَنَا) الغارِمُ : المدْيُونُ .

الفرع الرابع

في الفيء ، وسهم رسول الله ﷺ

١١٩٨ ــ (**د ـ عامر الشعبي** رحمه الله) قال: كان لرسول الله ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى : الصَّفِيّ ، إنْ شاءَ عبداً ، أَو أَمةً ، أَو فَرَساً ، يختارُه قبلَ الخُمُس .

أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(الصَّفِيّ) : ماكان يصطفيه رئيس الجيش من الغنائم لنفسه ، يأخذه

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٩٨٢) في الخراج والإمارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، والنسائي ٧/ ١٢٨ ، ١٢٩ في قسم الفيء ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم(٢٩٩١) في الخراج والإمارة ، باب ما جاء في سهم الصفي ، ورجاله ثقات، لكنه مرسل ،عامر الشعبي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

خارجاً عن القسمةِ ، وهو الصفيَّة أيضاً ، والجمع : الصَّفايا .

١١٩٩ - (د - ابن عون رحمه الله) قال : سألتُ محمداً - وهو ابنُ سيرين - عن سَهْمِ رسول الله ﷺ الصَّفيِّ ؟ قال : كانَ يُضربُ له مع المسلمين بسهمٍ ، وإن لم يَشْهَدْ ، والصَّفيُّ : يُؤخَذُ له رأسٌ من الخُمُسِ ، قبل كلِّ شيء . أخرجه أبو داود(١) .

١٢٠٠ - (د - قتادة رحمه الله) قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا غزَا بنَفْسِهِ كان له سهمٌ صفيٌّ ، يأخُذُهُ من حيثُ شاءَ ، فكانت صَفيَّةُ من ذلك السَّهْمِ وكان إذا لم يَغزُ بنفسه ضُرِبَ له بسهمٍ ، ولم يُخيَّرْ . أخرجه أبو داود(٢) .

١٢٠١ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : كانت صَفِيَّةُ من الصَّفيِّ . أخرجه أبو داود(٣) .

١٢٠٢ - (خ م ت د س - مالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنه) قال : أرسلَ إليَّ عُمَرُ ، فجِئْتُهُ حين تعالَى النَّهارُ ، قال : فوجدتُهُ في بَيْتِهِ جالساً على سَرِيرٍ ، مُفضِياً إلى رِمالِهِ ، مُتَّكِئاً على وِسادةٍ من أدَمٍ ، فقال لي : يامَالِ ،

---

(١) رقم (٢٩٩٢) في الخراج والإمارة ، باب ماجاء في سهم الصفي ، ورجاله ثقات أيضاً ، لكنه مرسل كسابقه .

(٢) رقم (٢٩٩٣) في الخراج والإمارة ، باب ماجاء في سهم الصفي ، مرسلاً ، وفيه سعيد بن بشير ، وهو ضعيف .

(٣) رقم (٢٩٩٤) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم .

إنه قد دَفَّ أهلُ أبياتٍ من قومك ، وقد أمرتُ فيهم برضخ ، فخذه فاقسمه بينهم ، قال : قلتُ : لو أمرتَ بهذا غيري ؟ قال : خُذْهُ يامالِ ، قـال : فجاءَ يَرْفا[(١)] ، فقال : هل لك ياأمير المؤمنين في عثمانَ وعبدِ الرحمن بنِ عوفٍ والزُّبيرِ وسعدٍ ؟ فقال عمر : نعم ، فأذنَ لهم فدخلوا ، ثم جاء ، فقال : هل لك في عباس وعليٍّ ؟ قال : نعم ، فأذنَ لهما ، فقال العباسُ : ياأميرَ المؤمنين : اقْضِ بيني وبين هذا ، فقال القوم : أجلْ ، ياأمير المؤمنين ، فاقضِ بينهم وارْحمْهُم ، قال مالك ابنُ أوسٍ : فخيِّلَ إليَّ أنهم قد كانوا قدَّمُوهُمْ لذلك ، فقـال عمر : اتَّئِدُوا ، أنشدُكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرضُ ، أتعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لانُورَثُ ماتركْنا صدقة[(٢)] ؟ » قالوا : نعم، ثم أقْبلَ على العبَّاسِ وعليٍّ ، فقال : أنشدُكما بالله الذي بإذْنِهِ تقومُ السماءُ والأرضُ ، أتعلَمانِ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لانُورَثُ ، ماتركْنا صَدقَة ؟ » قالا : نعم، قال عمر : إنَّ الله

---

(١) في رواية البخاري « فجاء حاجبه يرفا » وهو بفتح المثناة من تحت وإسكان الراء، وفاء غير مهموز . هكذا ذكره الجمهور ، ومنهم من همزه . وفي سنن البيهقي في باب الفيء : تسميته : اليرفـا ، بالألف واللام : هو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يرد ذكره إلا في هذه القصة في الكتب الستة .

(٢) ولمسلم من حديث عائشة رفعته « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .
قال النووي : قال العلماء : والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله وسلامـه عليهم لا يورثون : أنه لا يؤمن أن يكون في الورثـة من يتمنى موته فيهلك ، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثهم ، فيهلك الظان ، وينفر الناس عنهم . اهـ .

كان خصَّ رسولَهُ ﷺ بخاصَّةٍ لم يَخصُصْ بها أحداً غيره[1]، فقال : (ما أفاءَ الله على رسولهِ مِنْ أهلَ القُرَى : فَلِلّهِ وللرسولِ) [الحشر ٧] وفي رواية : وقال : (وما أفاءَ الله على رسوله منهم فما أوجفتُمْ عليه من خيلٍ ولا ركاب) [الحشر : ٩] قال : فقسمَ رسولُ الله ﷺ بينكم أموالَ بني النَّضير ، فوالله ما استأثرَها عليكم ، ولا أخذها دُونكم حتى بَقِيَ هذا المالُ ، فكان رسولُ الله ﷺ يأخُذُ منه نفقةَ سنةٍ ، ثم يجعلُ ما بقي أسوةَ المال ــ وفي رواية : ثم يجعلُ ما بقي مَجْعَلَ مالِ اللهِ ــ ثم قال : أنشُدُكُمْ بالله الذي بإذنِهِ تقومُ السماء والأرض ، أتعلَمُونَ ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم نشدَ عباساً وعلياً بمثل ما نشَدَ به القومَ : أتعلمانِ ذلك ؟ قالا : نعم ، قال : فلما تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ قال أبو بكر : أنا وَلِيُّ رسول الله ﷺ ــ زاد في رواية : فجئتما، تطلُبُ أنت ميراثكَ من ابن أخيكَ ، ويطلبُ هذا ميراثَ امرأتهِ من أبيها ؟ فقال أبو بكرٍ : قال رسولُ الله ﷺ : لانورَثُ ما تركنا صدقةٌ ، ثم اتَّفقا ــ ثم تُوُفِّيَ أبو بكرٍ ، وأنا وَلِيُّ رسول الله ﷺ وَوَلِيُّ أبي بكرٍ ، فوَلِيتُها ، ثم جئتَني أنت وهذا ، وأنتما جميعٌ ، وأمرُكما واحدٌ ، فقلتُمْ : ادفعها إلينا ، فقلتُ : إنْ شئتُمْ دفعتُها إليكم ، على أنَّ

---

(١) ذكر القاضي عياض في معنى هذا احتمالين . أحدهما: تحليل الغنيمة له ولأمته . والثاني : تخصيصه بالفيء . إما كله أو بعضه ، كما سبق من اختلاف العلماء .

قال : وهذا الثاني أظهر ، لاستشهاد عمر رضي الله عنه على هذا بالآية .

عليكما عهدَ الله وأنْ تعْمَلا فيها بالذي كان يَعملُ رسولُ الله ﷺ . فأَخذْتُماها بذلك ، أكَذَلِكَ ؟ قالا : نعم ، قال : ثم جئْتُماني لأقضيَ بينكما ، ولا والله ، لا أقْضِي بينكما بغير ذلك ، حتى تقومَ الساعةُ ، فإنْ عجزْتُما عنها فَرُدَّاها إليّ .

وفي رواية : وأنّ عمر قال : كانت أموالُ بَني النضير مِمّا أفاءَ الله على رسوله ﷺ مما لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيل ، ولا ركابٍ ، فكانت للنبيِّ خاصّةَ ، فكان يُنفِقُ على أهلهِ نَفقةَ سَنةٍ .

وفي رواية : ويَحْبِسُ لأهله قُوتَ سَنَتِهِمْ ، وما بقيَ جَعلهُ في الكُراعِ والسلاح ، عُدَّةً في سبيل الله .

هذه رواية البخاري ومسلم بموجَب ما أخرجه الحميدي .

وقال الحميدي : وقد تركْنا من قَوْلِ عُمرَ – في مُعاتبتِهما ومن قولهما ألفاظاً ليستْ من المسنَد .

والذي وجدُته في كتاب البخاري من تلك الألفاظ – زيادةً على ما أخرجه الحميدي بعد قوله : اقْضِ بَيْني وبين هذا الظالم – اسْتَبَّا ، قال : وهما يختصمانِ فيما أَفاءَ الله على رسوله من بني النضير . فقال الرّهطُ – عثمانُ وأصحابه – يا أمير المؤمنين ، اقْض بينهما ، وأَرِحْ أَحدهما من الآخر .

- وبعد قوله : فقال أبو بكرٍ : أنا وَليُّ رسول الله ﷺ ، فقبضها فعمل فيها

بما عمل رسولُ الله ﷺ ، وأنتما حينئذ ـ وأقبلَ على عليٍّ وعباسٍ ـ تزعُمانِ: أن أبا بكرٍ فيها كذا ، واللهُ يعلمُ إنّه فيها صادقٌ ، بارٌ راشدٌ ، تابعٌ للحقِّ ، وكذلك زاد في حق نفسه ، قال : والله يعلم إني فيها صادق بارٌ راشد تابع للحق.

وزادَ في آخر الحديث : فإن عجزْتما عنها ، فادْفعاها إليَّ ، فأنا أكفيكُماها .

وفي كتاب مسلم : فقال عبّاسٌ : ياأميرَ المؤمنين : اقْضِ بيْني وبين هذا الكاذبِ الغادِرِ الخائنِ [1] .

---

(١) قال المازري : هذا اللفظ الذي وقع ، لا يليق ظاهره بالعباس ، وحاشا لعلي رضي الله عنه أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف ، فضلاً عن كلها ، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي صلى الله عليه وسلم أو لمن شهد له بها ، لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم ، ونفي كل رذيلة عنهم ، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها. وإذا كان هذا اللفظ لابد من إثباته،ولم نضف الوهم إلى رواته ، فأجود ما حمل عليه : أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه ، لأنه بمنزلة ابنه ، وقال ما لا يعتقده ، وما يعلم براءة ابن أخيه منه . ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطيء فيه ، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد ، وأن علياً رضي الله عنه كان لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده .

قال المازري : وكذا قول عمر « إنكما جئتما أبا بكر ، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً » وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك . وتأويل هذا على نحو ما سبق ، وهو أن المراد: أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر ، فنحن على مقتضى رأيكما ، لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه : لكنا بهذه الأوصاف ، أو يكون معناه : أن الامام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ، ويتهم في قضاياه ، فكأن مخالفتكما لنا تشعر من رآهما أنكما تعتقدان ذلك فينا . والله أعلم .

قال المازري : وأما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في أنهما ترددا إلى الخليفتين ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » وتقرير عمر رضي الله عنه ، أنهما يعلمان ذلك ، فأمثل ما فيه : ما قاله بعض العلماء : أنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب =

وفيه قال أبو بكرٍ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ماتركنا

= ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه ، فكره عمر : أن يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن مع تطاول الأزمان : أنها ميراث ، وأنها ورثاها ، لا سيا وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان . فيلتبس ذلك ، ويظن أنهم تملكوا ذلك .

ومما يؤيد ما قلناه : ما قاله أبو داود : « أنه لما صارت الخلافة إلى علي رضي الله عنه ، لم يغيرها عن كونها صدقة » . وبنحو هذا احتج السفاح ، فإنه لما خطب أول خطبة قام بها في الناس ، قام اليه رجل قد علق في عنقه المصحف . فقال « أنشدك الله إلا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف ، فقال : من هو خصمك ؟ قال : أبو بكر ، في منعه فدك . قال : أظلمك ؟ قال : نعم . قال : فمن بعده ؟ قال : عمر . قال : أظلمك ؟ قال : نعم . وقال في عثمان كذلك . قال : فعلي ظلمك ؟ فسكت الرجل ، فأغلظ له السفاح » .

قال القاضي عياض : وقد تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث - إن كان بلغها - قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نورث » على الأموال التي لها بال ، فهي التي لا تورث ... لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح . وهذا التأويل خلاف ما ذهب اليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومؤنة عاملي » فليس معناه : إرثهن منه ، بل لكونهن محبوسات عن الأزواج لسببه ، أو لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن ، وقدم هجرتهن ، وكونهن أمهات المؤمنين . وكذلك اختصصن بمساكنهم لم يرثها ورثتهن .

قال القاضي : وفي ترك فاطمة رضي الله عنها منازعة أبي بكر رضي الله عنه بعد احتجاجه عليها بالحديث : التسليم للاجماع على القضية ، وأنها لما بلغها الحديث ، وبين لها التأويل تركت رأيها ، ثم لم يكن منها ولا من أحد من ذريتها بعد ذلك طلب الميراث . ثم لما ولي علي رضي الله عنه الخلافة لم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر فدل على أن طلب علي والعباس رضي الله عنهما : إنما كان طلب تولي القيام بها بأنفسهما ، وقسمتها بينهما كما سبق . قال : وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر رضي الله عنهما ، فمعناه : انقباضها عن لقائه ، وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء.

وقوله في الحديث : « فلم تكلمه » يعني : في هذا الأمر . أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ، ولا اضطرت إلى لقائه وتكليمه ، ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته .

صدقة ، فرأيتماه كاذباً آثماً ، غادراً خائناً ، والله يعلم إنه لصادق ، بارٌّ راشدٌ، تابعٌ للحق ، ثم تُوُفِّيَ أبو بكر ، فقلتُ : أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ ووليُّ أبي بكرٍ ، فرأيتماني كاذباً آثماً ، غادِراً خائناً ، والله يعلمُ إنِّي لصادِقٌ ، بارٌّ راشِدٌ تابعٌ للحق ، فوَلِيتُها .

وأخرجه الترمذي مختصراً ، وهذا لفظه : « قال مالكُ بنُ أوسٍ : دخلتُ على عمرَ بن الخطاب، ودخل عليه عثمانُ بنُ عفَّان، والزبيرُ بنُ العوام، وعبدُ الرحمن بنُ عوفٍ ، وسعدُ بن أبي وقَّاصٍ ، ثم جاء عليٌّ والعبَّاسُ

= قال : وأما قول عمر : « جئتماني تكلماني . وكلمتكما واحدة ، جئت يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك ؟ وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها ؟ » ففيه إشكال ، مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نورث » .

وجوابه : أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك ، ويحتج هذا بقربه بالعمومة ، وهذا بقرب امرأته بالبنوة وليس المراد : أنهما طلبا ما علما منع النبي صلى الله عليه وسلم لهما منه ، ومنعهما منه أبو بكر رضي الله عنه ، وبين لهما دليل المنع ، واعترفا له بذلك .

قال العلماء : وفي هذا الحديث : أنه ينبغي أن يولي أمر كل قبيلة سيدهم ، ويفوض اليه مصلحتهم ، لأنه أعرف بهم وأرفق بحالهم ، وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له . ولهذا قال الله سبحانه وتعالى : (فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) [النساء : ٣٥] وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية .

وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه ونحو ذلك .

وفيه : قبول خبر الواحد ، وفيه استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول ، لتقوى حجته في إقامة الحق ، وقمع الخصم ، والله أعلم .

وانظر مختصر المنذري (الأحاديث رقم ٢٨٤٣ - ٢٨٤٧) .

يختصمان ، فقال عمر لهم : أنشُدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمون أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا نورَث ، ما تركنا صدقةٌ ؟ » قالوا : نعم ، قال عمر : فلمَّا تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ قال أبو بكرٍ : أنا وليُّ رسول اللهِ ﷺ ، فجئتَ أنتَ وهذا إلى أبي بكرٍ ، تطلبُ أنتَ ميراثَكَ من ابن أخيك ، ويطلبُ هذا ميراثَ امرأته من أبيها، فقال أبو بكر : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا نورَثُ ، ما تركنا صدقة » والله يعلمُ إنه صادقٌ، بارٌّ راشدٌ ، تابع للحق . قال الترمذي : وفي الحديث قصة طويلة ، ولم يذكرها .

وأخرجه أبو داود بطوله ، وزاد فيه : « والله يعلم إنه صادق ، بارٌّ راشدٌ ، تابع للحق » .

ثم قال أبو داود : « إنما سألا : أن يُصيِّره نصفين بينهما ؟ لا أنهما جهلا عن ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب ، فقال عمرُ : لا أُوقِعُ عليه اسم القَسْمِ ، أدعُهُ على ما هو » .

وفي رواية أخرى له بهذه القصة : قال : « وهما - يعني علياً والعباس - يختصمان فيما أفاءَ اللهُ على رسوله من أموالِ بني النضير » .

وأخرجه النسائي بنحوٍ من هذه الرواية ، وهذه أتمُّ لفظاً .

وزاد : « ثم قال : (واعلموا : أنَّما غنِمتُمْ من شيءٍ فأنَّ لله خُمُسَهُ ،

وللرسولِ ، ولذي القُربى واليتامى و المساكين) [الأنفال : ٤١] هذه لهؤلاء (إنَّما الصدقاتُ للفقراءِ و المساكينَ ، والعاملينَ عليها و المؤلَّفةِ قلوبهم ، وفي الرِّقاب والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل) [التوبة : ٦٠] هذه لهؤلاء (وما أَفاءَ الله على رسوله منهم ، فما أوجفتمُ عليه من خيلٍ ولا ركابٍ) [الحشر : ٦] قال : قال الزهري : هذه لرسول الله ﷺ خاصَّةً ، قُرى عُرَيْنَة[1] . قال : وكذا وكذا (ما أَفاءَ الله على رسولِهِ من أهل القُرى : فللَّهِ وللرسولِ ، ولذي القُربى ، واليتامَى و المساكين) [الحشر : ٧] و (لِلْفُقَراءِ المهاجرينَ الذين أُخرِجوا من ديارهم وأموالهم) [الحشر : ٨] (والذين تبوَّؤا الدَّارَ والإيمان من قبلهم) [الحشر : ٩] (والذين جاؤا من بعدهم) [الحشر : ١٠] فاسْتوعبتْ هذه الآيةُ النَّاسَ ، فلم يَبق رجلٌ من المسلمين إلا وله في هذا المالِ حقٌ ـــ أو قال : حظٌ ـــ إلا بعضَ مَنْ تَملكُون من أرِقَّائكمْ ، ولئنْ عِشتُ ـــ إن شاء اللهُ ـــ ليأتِيَنَّ على كلِّ مُسلمٍ حقُّهُ أو قال : حظُّهُ .

وأخرج أبو داود عن الزهري قال : قال عمر : (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركابٍ) .

وذكر مثل ما قد ذكره النسائي في حديثه . . . إلى آخره[2] .

---

(١) زاد أبو داود : « فدك » بعد قوله : عرينة .

(٢) رقم (٢٩٧١) وفيه انقطاع ، فإن الزهري لم يسمع من عمر .

وفي رواية أخرى لأبي داود [1]. قال أبو البَخْتَري : سمعتُ حديثاً من رجلٍ ، فأعجبني . فقلت : اكتُبْه لي،فأتي به مكتوباً مُذَبَّراً [2]: دخلَ العباسُ وعليٌّ على عمرَ ، وعنده طلحةُ ، والزبيرُ ، وعبدُ الرحمن ، وسعدٌ ، وهما يختصمان ، فقالَ عمرُ لطلحةَ والزبير وعبد الرحمن وسعدٍ : ألم تعلموا : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: كلُّ مالِ النبيِّ صدَقةٌ ، إلا ما أطعمهُ أهلَه ، أو كَساهُم ، إنا لا نُورَث ؟ قالوا : بلى ، قال : فكان رسولُ الله ﷺ يُنفِقُ من ماله على أهله ، ويتصدَّقُ بفضلِه ، ثمَّ تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ ، فوليها أبو بكرٍ سَنتَين وكان يَصنَعُ الذي كان يصنعُ رسولُ الله ﷺ ... ثم ذكر شيئاً من حديثِ مالك بن أوس .

وفي رواية أخرى له عن مالك بن أوس قال : كان فيما احتَجَّ به عمر أنْ قال : كانتْ لرسولِ الله ﷺ ثلاثُ صفَايا : بنُو النَّضير ، وخيبرُ ، وفدكُ ، فأمّا بنُو النَّضير : فكانت حَبْساً لِنَوائبه،وأما فدكُ : فكانَتْ حَبْساً لأبناءِ السبيل ، وأما خيبر فجزَّأها رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أجزاء : جُزْئينِ بين المسلمين ، وجزءاً نفقةً لأهله ، فما فَضَلَ عن نَفقَةِ أهله، جعله بين فُقراءِ المهاجرين .

قال الزهري : وكانت بنُو النَّضير لرسولِ الله ﷺ ،لم يَفتَحُوها عَنوةً افتتحوها على صُلحٍ ، فَقَسَمَها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ، ولم يُعطِ

---

(١) رقم (٢٩٧٥) وفي إسنادها رجل مجهول غير أن لها شواهد صحيحة .

(٢) أي : منقوطاً ، سهل القراءة .

الأنصارَ منها شيئاً ، إلا رُجلَين كانت بهما حاجةٌ .

وفي رواية مختصرة للترمذي،وأبي داود والنسائي، عن مالك بن أوسٍ قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقولُ : كانت أموالُ بَني النضير ، مِمّا أفاء الله علـى رسولِه ، مِمَّا لم يُوجِفْ عليه المسلمونَ بخيلٍ ولا ركابٍ ، وكانت لرسولِ الله ﷺ خالِصاً ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَعزِلُ نَفَقَةَ أهلهِ سنةً ، ثم يجعلُ مابقيَ في الكُراع والسِّلاحِ : عُدَّةً في سبيلِ الله[1] .

قال الحميديُّ في كتابه : زادَ البرْقاني في روايته : قال : فَغَلَبَ على هذه الصدقةِ عليٌّ رضي الله عنه ،فكانت بيدِ عليٍّ ، ثم كانت بيدِ حسنِ بن عليٍّ ، ثم كانت بيدِ حُسينٍ ،ثم كانت بيدِ علي بن حسينٍ ،ثم كانت بيدالحسنِ بنالحسن، ثم كانت بيدِ زيد بن الحسن ، ثـم بيد عبدالله بن الحسن ، ثم وليهـا بنُو العبَّاسِ .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٤ ، ٥ في الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :لانورث ماتركنا صدقة ، وفي الجهاد ، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه وفرض الخمس ، وفي المغازي ، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلمإليهم في دية الرجلين،وفي تفسير سورةالحشر باب قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله) وفي النفقات ، باب حبس الرجل قوت سنة علىأهله، وفي الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، ومسلم رقم (١٧٥٧) في الجهاد ، باب حكم الفيء ، والترمذي رقم (١٦١٠) في السير ، باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم(٢٩٦٣) وإسنادهصحيح ، و (٢٩٦٤) وإسناده صحيح ، و (٢٩٦٥) وإسناده صحيح ، و (٢٩٦٧) وإسناده صحيح ، وفي الخراج والإمارة ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمـوال ، والنسائي ١٣٦/٧ ، ١٣٧ في قسم الفيء ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب] :

(إلى رِمالِ) رِمالُ السرير : هي الخيوط التي تُضفَرُ على وجه مشبّكة .

(مُفضياً) أفضى إليه ، أي : ألقى نفسه عليها ، لا حاجز بينهما .

(وِسادَةٌ) الوسادَة : المِخَدَّةُ .

(يامالُ) : ترْخِيم مالك .

(دَفَّتْ) يقالُ : دفَّتْ دافّةٌ من الأعراب بدال مهملة : إذا جاؤوا إلى المصر .

(بِرَضْخٍ) الرَّضخ : العطاء ليس بالكثير .

(اتَّئِدْ) : أمرٌ بالتَّأنّي والتَّثَبُّت في الأمر .

(أنْشُدُكُمْ) : أسْألكم ، وأقسم عليكم .

(بإذنِه) أي : بأمْرِه وعِلمه .

(أفاءَ) أي : جعله فَيئاً ، وهو ما أعطاه الله من أموال الكفار من غير قتال .

(اسْتأْثَرَها) الاسْتِئْثار : الاسْتِبْداد بالشيء والانفراد به .

قال الخطابي : قول عُمَرَ لعليٍّ وعبّاسٍ : فجئتَ أنتَ وهذا ، وأمرُكما واحد ، وأنتما جميع ، يُبَيِّنَ أنهما إنما اخْتصما إليه في أسباب الولاية والحفظ ، وأن يُوَلِّي كُلاً منهما نصفاً ، ولم يسألاهُ : أن يقسمها بينهما ميراثاً ومِلكاً ، بعد أن كانا سلّماها أيام أبي بكرٍ ، وكيف يجوز ذلك وعُمَرُ يُناشِدُهما الله : هل

تَعْلَمَان : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لانُورثُ ، ماتركنَا صدقة » ويعترفان به ، والحَاضِرونَ يشهدُون على رسولِ الله ﷺ بمثل ذلك ؟ فأَراد عمر أن لايُوقِع عليها اسم القسمة ، احتياطاً للصدقة ، لئلا يجيء مَنْ بعد عليٍّ وعباسٍ، وهي مقسومة ، فَيدَّعِيها ملكاً وميراثاً .

(أرِقَّائكُمْ) الأرِقَّاء : جمع رقيق ، وهم العبيدُ والإماء .

(حَبْساً) الحبسُ : الوقفُ .

(لِنوَائِبِه) النوائبُ : قد تقدَّم ذِكرها .

١٢٠٣ ــ (د ـ **المغيرة بن حكيم**[1] رحمه الله) أنَّ عُمَرَ بن عبد العزيز جمع بني مَرْوان حين اسْتُخْلِفَ ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ كانت لَهُ فَدَكُ ، فكان يُنفِقُ منها ، ويَعُود منها على صَغِيرِ بني هاشمٍ ، ويُزَوِّجُ منها أَيِّمَهُمْ ، وإنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها سألته : أنْ يجعلَها لها ؟ فأبى ، فكانت كذلك في حياةِ رسول الله ﷺ ، حتَّى مَضَى لسبيله ، فلَمَّا أنْ وَلِيَ أبو بكرٍ ، عمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ في حياته ، حتى مضى لسبيله ، فلما أن وَلِيَ عُمَرُ بنُ الخطاب عمل فيها بمثل ماعملا ، حتى مضى لسبيله ، ثم أقطعَهـا مَرْوانُ ، ثم صارتْ لِعُمَرَ بن عبد العزيز ، فرأيتُ أمـــراً منعه رسولُ الله ﷺ فاطمةَ ، ليسَ لي بحقٍّ ، وإنِّي أُشهِدُكُمْ : أنِّي رَدَدْتُها على ما كانتْ ـ يعني : على عهدِ رسول الله

---

(١) في المطبوع : المغيرة بن شعبة ، وهو تحريف قبيح ، وقد قع مثله وأشد منه في النصوص والتعليقات ، الشيء الكثير ، ومن شاء أن يقف على كل ذلك ، فليقارن بين الطبعتين .

ﷺ وأبي بكر وعمر . أخرجه أبو داود[1] .

١٢٠٤ – (د ـ مالك بن أوس رضي الله عنه) قال : ذَكَرَ عُمَرُ يوماً الفَيْءَ ، فقال : ماأنا أحقُّ بهذا الفَيْءِ منكم ، وما أحدٌ منَّا أحقُّ به مِنْ أحدٍ ، إلاَّ أنَّا على منازلنا من كتاب الله ، وقِسْمَةِ رسولِهِ ، والرجلُ وقِدَمُهُ ، والرَّجلُ وبلاؤهُ ، والرَّجلُ وعِيالُهُ ، والرَّجلُ وحاجتُهُ . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(قِدَمِهِ) أراد بقِدَمِهِ : قِدَمه في الإسلام وسبْقه .

(بَلاؤهُ) : آثاره في الإسلام وأفعاله .

١٢٠٥ – (خ ـ نافع رضي الله عنه) أنَّ عمر كان فَرَضَ للمهاجرينَ الأولين : أربعةَ آلاف ، وفرضَ لابن عمرَ : ثلاثةَ آلافٍ وخمسمائة ، فقيل لهُ : هو من المهاجرين ، فلِمَ نقصْتَهُ من أربعةِ آلافٍ ؟ قال : إنَّما هاجرَ به أبوهُ ـ يقول : ليس هو مِمَّنْ هاجرَ بنفْسِهِ . أخرجه البخاري[3] .

---

(١) رقم (٢٩٧٢) في الخراج والإمارة ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، وإسناده صحيح إلى عمر بن عبد العزيز .

(٢) رقم (٢٩٥٠) في الخراج والإمارة ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ، وإسناده صحيح ، لولا تدليس ابن إسحاق .

(٣) ١٩٨/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

[شرح الغريب] :

(هَاجرَ) المهاجرَةُ ، قد تقدَّم ذِكرها في الباب[1] .

١٢٠٦ ـ (خ - قيس بن أبي حازم رحمه الله) قال : كان عطاءُ البدرِيِّين : خمسةَ آلافٍ ، خمسةَ آلافٍ ، وقال عمر : لأفضِّلَنَّهُمْ على مَنْ بعدَهُمْ. أخرجه البخاري[2] .

١٢٠٧ ـ (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : أُتيَ النبيُّ ﷺ بمالٍ من البحرينِ ، فقال : انْثُرُوهُ في المسجدِ ـ وكان أكثرَ مالٍ أُتيَ به رسولُ الله ـ فخرجَ رسولُ الله ﷺ إلى الصلاة ، ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاةَ ، جاءَ فجلَسَ إليه ، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه ، إذ جاءه العباسُ ، فقال : يا رسولَ الله ، أَعطِني ، فإني فاديتُ نفسي وفاديتُ عَقيلاً ، فقال رسول الله ﷺ : خُذْ ، فَحثَا في ثوبه ، ثم ذهب يُقِلُّه ، فلم يستطعْ. فقال : يا رسولَ الله مُرْ بعضَهم يرْفعه إليَّ ، قال : لا . قال : فارفعْهُ أنتَ عليَّ ، قال : لا ، فَنَثَرَمنه ثم ذهبَ يُقِلُّهُ ، فلم يستطع ، فقال : مُرْ بعضهم يرفعه عليَّ ، فقال : لا ، قال: فارفعه أنت عليَّ ، قال : لا ، فنثر منه ثم احتمله ، فألقاه على كاهله ، ثم انطلق ، فما زالَ رسولُ الله ﷺ يُتبِعُهُ بصرهُ حتى خفيَ علينا ، عَجباً من حِرْصِهِ ،

(١) انظر الصفحة (٢٤١) و (٥٦٥)

(٢) ٧/٢٤٩ في المغازي .

فما قام رسولُ الله ﷺ و ثَمَّ منها دِرهمٌ . أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب] :

(فَحَثَى) حثى : إذا سَفَى بيده في حجره .

(أَقَلَّهُ) أَقَلَّهُ يُقِلُّه : إذا رفعه وحمله .

١٢٠٨ — (د - **عوف بن مالك** رضي الله عنه) قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أتاه الفيءُ قَسَمَهُ في يومِهِ ، فأعطَى الآهِلَ حظَّينِ ، وأعطَى العَزَبَ حَظًّا .

زاد في رواية : فَدُعِينا - وكُنْتُ أُدْعَى قبلَ عَمَّارٍ ، فَدُعيتُ فأعطاني حظَّين ، وكان لِيَ أهْلٌ ، ثم دُعِيَ بعدي عمَّارُ بنُ ياسرٍ ، فأُعطِيَ حظًّا واحداً أخرجه أبو داود[2]

[شرح الغريب] :

(الآهِلُ) الذي له زوجة .

(حَظَّيْنِ) الحظ : السهم والنصيب .

١٢٠٩ — (خ م د - **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) قال أَعطَى رسولُ الله ﷺ خَيبَرَ بِشَطْرِ مايَخْرُجُ منها من ثَمرٍ أو زَرْعٍ ، فكان

---

(١) ١ /٣١ ، ٤ و ٣٢ ، في الصلاة ، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ، وفي الجهاد ، باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية .

(٢) رقم (٢٩٥٣) في الخراج والإمارة ، باب في قسم الفيء ، وإسناده صحيح .

يُعطِي أزواجَه كلَّ سنةٍ مائةَ وَسْقٍ : ثمانين وَسْقاً من تمرٍ ، وعشرين من شعيرٍ ، فلمَّا وَلِيَ عمر ، قسم خيبرَ حين أَجلَى منها اليهود ، فخيَّرَ أزواجَ رسولِ الله ﷺ أنْ يُقطِعَ لَهُنَّ من الماءِ والأرضِ ، أو يُمضِيَ لهن الأوساقَ ، فَمِنْهُنَّ من اختارَ الأرضَ والماءَ ، ومنهنَّ عائشةُ وحفصةُ ، واختارَ بعضُهُنَّ الوَسْقَ[1] .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : لمـــا فتحت خيبر سألت اليهودُ رسولَ الله ﷺ : أن يُقِرَّهُمْ على أن يَعمَلُوا على النِّصفِ مِمَّا خرجَ منها . فقال رسول الله ﷺ : نُقِرُّكُمْ فيها على ذلك ماشئنا ، فكانوا على ذلك ، وكان التَّمرُ يُقسَمُ على السُّهْمان من نصيب خيبر ، ويأخذُ رسولُ الله ﷺ الخُمُس ، وكان رسولُ الله ﷺ أطعمَ كلَّ امْرَأةٍ من أزواجِه من الخمسِ مائةَ وَسْقٍ شعيرٍ ، فلما أَرادَ عمرُ إخراجَ اليهود ، أرسل إلى أزواجِ رسولِ الله ﷺ ، فقال لهن : مَنْ أحبَّ مِنْكُنَّ أنْ أَقسِمَ لَهُنَّ نخلاً بخَرْصِها مائةَ وَسْقٍ ، فيكون لها أَصلُها وأَرضُها وماؤُها ، ومن الزَّرْع مَزْرعَـة خَرْصِ عشرين وسقاً ،

(١) استدل بهذا الحديث ، على جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ، وجواز كل واحدة منها منفردة ، وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وفقهاء الحديث . قال النووي : وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر ، إنما جازت تبعاً للمساقاة ، بل جازت متنقلة ، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض ، فإنه جائز بالإجماع ، وهو كالمزارعة في كل شيء ، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار ، مستمرون على العمل بالمزارعـــة .

فَعلْنَا ، ومَنْ أَحبَّ أنْ نَعزِلَ الذي لها في الخُمسِ كما هو ، فعلنا[1] .

[شرح الغريب] :

(الأوْساقُ) جمع وسْقٍ ، وهي ستون صاعاً ، والصاع قد تقدَّم ذِكره[2] .

الفرع الخامس

في الغُلُولِ

١٢١٠ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « غَزَا نَبِيٌّ مِن الأَنبياءِ[3] ، فقال لقومه : لا يَتْبَعْني رَجُلٌ ملك بُضْعَ امرأةٍ[4] ، وهو يريدُ أنْ يَبْنِيَ بها ، ولَمَّا يَبْنِ بِهَا ، ولا أَحدٌ بَنَى بُيُوتاً ولم يَرْفَعْ سُقُوفَها ،

(١) البخاري ٥/١٠ و ١١ في المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، وباب المزارعة مع اليهود ، وفي الإجارة ، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ، وفي الشركة ، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ، وفي الشروط ، باب الشروط في المعاملة ، وفي المغازي ، باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، ومسلم رقم (١٥٥١) في المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، وأبو داود رقم (٣٠٠٨) في الخراج ، باب ماجاء في حكم أرض خيبر ، وإسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجة مختصراً رقم (٢٤٦٧) في الرهون ، باب معاملة النخيل والكرم .

(٢) انظر الصفحة (٤٧٥) .

(٣) قوله : « غزا نبي من الأنبياء » هو يوشع بن نون ، رواه الحاكم في المستدرك عن كعب الأحبار . والمدينة التي فتحت : هي أريحا ، وهي بيت المقدس والمكان الذي قسمت فيه الغنيمة ، سمي باسم الذي وجد عنده الغلول وهو عاجز . فقيل للمكان : غلول عاجز ، رواه الطبراني - انظر مقدمة فتح الباري - .

(٤) قوله : « لا يتبعني » بلفظ النهي والنفي ، قاله الكرماني .

ولا رجلٌ اشترى غنماً أو خلفاتٍ وهو ينتظرُ ولادها ، فغزا ، فدنا من القريةِ صلاةَ العصر ، أو قريباً من ذلك ، فقال للشمس: إنكِ مأمورةٌ ، وأنا مأمورٌ[1] . اللهمَّ احبسْها علينا، فحُبِسَتْ حتَّى فتحَ الله عليه ، فجمع الغنائم ، فجاءَتْ ـ يعني النَّارَ ـ لتأكلها ، فلم تطعَمْها ، فقال : إنَّ فيكم غلولاً : فليُبايعني من كلِّ قبيلةٍ رجلٌ ، فلزقَتْ يدُ رجلٍ بيده ، فقال : فيكم الغُلول،[فلتُبايعني قبيلتُك، فلزقَتْ يدُ رجلين أو ثلاثة بيده ، فقال : فيكم الغلول ،] فجاؤوا برأسٍ مثلِ رأسِ بقرةٍ من الذَّهبِ ، فوضعَها ، فجاءت النَّارُ فأكلتها » .

زاد في رواية : فلم تحلَّ الغنائمُ لأحدٍ قبلَنا ، ثم أحلَّ الله لنا الغنائمَ ، رأى ضَعفَنا وعجزَنا فأحلَّها لنا أخرجه البخاري ومسلم[2] .

---

(١) قوله : « إنك مأمورة » أي : بالغروب « وأنا مأمور » أي: بالصلاة ، أو القتال قبل الغروب . فإن قلت : لم قال : « لم تطعمها » وكان الظاهر أن يقال : فلم تأكلها .

قلت : للمبالغة ، إذ معناه : لم تذق طعمها ، كقوله تعالى : (ومن لم يطعمه فإنه مني) [البقرة : ٢٤٩] وكان ذلك المجيء علامة القبول ، وعدم الغلول .

وفيه : أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم وأصحـــاب الفراسة ، لأن تعلق القلب بغيرها يفوت كمال بذل وسعه .

قال القاضي : اختلف في حبس الشمس . فقيل : الرد على أدراجها . وقيل : إبطاء الحركة . وقـــد يقال : الذي حبست عليه هو يوشع بن نون وقد روي : أنها حبست الرسول صلى الله عليه وسلم مرتين : آخر يوم الخندق حين شغلوه عن صلاة العصر ، فردها الله تعالى حتى صلاها ، وصبيحة الإسراء، حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس، قال الكرماني والنووي ١٢/ ٢٥٢ .

(٢) البخاري ٦/ ١٥٤- ١٥٦ في الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم ، وفي النكاح ، باب من أحب البناء قبل الغزو ، ومسلم رقم (١٧٤٧) في الجهاد ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ، وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١٨ . وفي الحديث فوائد ذكرها الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٥٦ ، ١٥٧ فانظرها .

[شرح الغريب] :

(الغُلُولُ) قد تقدَّم ذِكره .

(البُضْعُ): النكاح ، وقيل : الفرج نفسه .

(يَبني بها) بَنى الرَّجلُ بأهله : إذا دخل بها .

قال الجوهري : لا يُقالُ : بَنى بأهله ، إنما يقال: بنى على أهله ،والأصل فيه : أنَّ الرجلَ كان إذا تزوج امرأة بَنَى عليها قُبَّةً .

(خَلِفاتٌ) جمع خَلِفَة ، وهي الناقةُ الحامل .

١٣١١ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال:قام فينارسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، فذكَرَ الغُلول ، فَعَظَّمَهُ وعَظَّمَ أمْرَهُ ، ثم قال : لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم[1] يجيءُ يومَ القيامَة على رقبَتِه بعيرٌ له رُغاء ، يقول : يارسولَ الله ، أغِثْني ، فأقولُ : لا أملكُ لك شيئاً ،قد أبلَغْتُكَ ، لاأُلفِينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبَتِهِ فرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ، فيقول : يارسول الله ، أغِثْني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُك ، لاأُلفِينَّ أحدكم يجيءُ يوم القيامة على رقَبَتِهِ شَاةٌ لها ثُغاء ، يقول : يارسول الله ، أغِثْني ، فأقول : لاأملك لك شيئاً ، قد

(١) قال النووي ٢١٦/١٢ قوله : « لا ألفين أحدكم » هكذا ضبطناه : ألفين - بضم الهمزة وبالفاء المكسورة - أي : لا أجدن أحدكم على هذه الصفة . ومعناه : لا تعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الصفة . قال القاضي : ووقع في رواية العذري « ألقين » - بفتح الهمزة وفتح القـــاف - وله وجه كنحو ماسبق . والصامت : الذهب والفضة .

أبلغتُك ، لا أُلفِينّ أحدكم يجيءُ يوم القيامة على رقَبَتِه نَفسٌ لها صِيَاحٌ ، فيقول : يارسول الله ، أغثني ، فأقول: لا أملكُ لك شيئاً قد أبلغتُك، لا أُلفِينّ أحدكم يجيء القيامة على رقبَتِه رِقاعٌ تَخفِقُ ، فيقول : يارسول الله ، أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتُك ، لا ألفِينّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامتٌ ، فيقول : يارسول الله ، أغثني ، فأقول ، لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتُك . أخرجه البخاري ومسلم .

وهذا لفظُ مسلم ، وهو أتمُّ[1]

[شرح الغريب] :

(الرُّغاء) : صوتُ الإبل ، وذواتُ الخفِّ .

(ثُغاء) الثُّغاء : صوتُ الشاء .

(رِقاعٌ) يريدُ بالرقاع : ماعليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع .

(تَخفِق) خُفوقُها : حركَتُها .

١٢١٢ ــ (د ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال: أمّا بعد ، فكان رسولُ الله ﷺ يقول : من كتَمَ غالّاً فانه مثله . أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) البخاري ٦/١٢٩ في الجهاد ، باب الغلول وقول الله عز وجل : (ومـــن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) ، ومسلم رقم (١٨٣١) في الامارة ، باب غلظ تحريم الغلول ، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٤٢٦ .

(٢) رقم (٢٧١٦) في الجهاد ، باب النهي عن الستر على من غل ، وفيه ثلاثة مجاهيل وضعيفان .

١٢١٣ ـ (د ـ **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما) قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أَصابَ غَنيمةً أَمرَ بِلالاً ، فنـادى في النَّاسِ ، فَيَجِيئُونَ بغنائمهم ، فيُخمِسُه ويَقْسِمُهُ ، فجاء رجلٌ يوماً بعدَ النِّداءِ بزمامٍ من شَعَرٍ ، فقال: يارسولَ اللهِ ، هذا كان فيما أَصبْناهُ من الغَنيمة ، فقال : أَسمعتَ بلالاً يُنادي ثلاثاً ؟ قال : نعم ، قال: فما مَنعَكَ أَن تجيءَ به ، فاعْتَذَرَ إليهِ ، فقال : كلاَّ ، أنتَ تَجيءُ به[1] يومَ القيامة ، فَلَنْ أَقبلهُ عنك .

أخرجه أبو داود[2] .

١٢١٤ ـ (خ م ط د س ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى خَيبَرَ ، ففتح الله علينا ، فلم نَغنَمْ ذَهبـاً ولا وَرِقاً ، غَنِمْنَا المتاعَ والطَّعامَ والثِّيابَ ، ثُمَّ انْطَلَقنـا إلى الوادي ـ يعني : وادي القُرى ـ ومَعَ رسولِ الله ﷺ عَبدٌ له ، وهَبَهُ له رُجلٌ من جُذام يُدعى رِفاعة بن زَيدٍ ، من بني الضُّبَيْبِ ، فلمَّا نَزلنَا الواديقامعبدُرسولِ الله ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ ، فكان فيه حَتفُهُ ، فَقُلْنَا : هنيئاً له الشَّهادةُ يارسولَ الله ، فقـال رسولُ الله ﷺ : « كلاَّ ، والذي نَفسُ محمد بيَدِهِ ، إنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عليهِ ناراً ، أَخذَها من الغنائِمِ يوْمَ خَيبَرَ ، لم تُصِبْها المقاسِمُ » قال : فَفَزِعَ النَّاسُ ،

---

(١) في سنن أبي داود المطبوع : كن أنت تجيء به .

(٢) رقم (٢٧١٢) في الجهـاد ، باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الامـام ولا يحرق رحله ، وإسناده حسن .

فجاءَ رُجلٌ بِشراكٍ ، أوْ شِراكَيْن ، فقال : أُصَبْتُهُ يومَ خَيْبر ، فقال رسولُ الله ﷺ : « شِراكٌ من نارٍ ، أو شِراكان مِن نارٍ » .

وفي روايةٍ نحوه ، وفيه : ومَعهُ عبدٌ يُقالُ له : مِدْعَمٌ ، أَهْدَاهُ له أَحدُ بني الضِّباب ، إذْ جاءَهُ سَهْمٌ عائِرٌ . أخرجه الجماعة إلا الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(الشَّمْلَةُ) إزارٌ يُتَّشَحُ به .

(بشِراكٍ) الشِّراك : سيرٌ من سُيُورِ النَّعْلِ التي على وجهها .

(سهمٌ عائِرٌ): إذا لم يُدْرَ من أينَ جاءَ .

١٢١٥ ــ (خ ـ **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما) قال : كان على ثَقَلِ[2] النبي ﷺ رَجلٌ يُقال له : كِرْكِرَةُ ، فماتَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « هو في النارِ ، فذَهَبُوا يَنظُرونَ إليه ، فوَجدُوا عَباءَةً قدْ غَلَّها » .

---

(١) أخرجه البخاري ٧/٣٧٤ و ٣٧٥ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الأيمان والنذور ، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة ، ومسلم رقم (١١٥) في الايمان ، باب غلظ تحريم الغلول ، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، والموطأ ٢/٤٥٩ في الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، وأبو داود رقم (٢٧١١) في الجهاد ، باب في تعظيم الغلول ، والنسائي ٧/٢٤ في الأيمان والنذور ، باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر؟.

(٢) الثقل : بفتح المثلثة والقاف : متاع المسافر وحشمه .

و « كركرة » بكسر الكافين ، وسكون الراء الأولى ، وقال محمد بن سلام الجمحي : بفتح الكافين ، قاله الكرماني .

أخرجه البخاري، وقال: قال ابنُ سَلَامٍ: كَرْكَرَةُ[1].

١٢١٦ ـ (س ـ أبو رافع رضي الله عنه) قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى العَصْرَ ذَهبَ إلى بني عبدِ الأشْهَلِ، فيتحدَّثُ عندهم حتَّى ينْحَدِرَ للمغرب، قال أبو رافع: فبينما النبيُّ ﷺ مُسْرِعٌ إلى المغرب مَرَرْنا بالنَّقيع، فقال: أفٍّ لك، أفٍّ لك، أفٍّ لك» قال: فكَبُرَ ذلك في ذَرْعِي، فاسْتَأْخرْتُ وظَنَنْتُ أنهُ يُريدُني، فقال: «مالك؟ امْشِ» قلتُ: أحَدَثَ حَدَثٌ؟ فقال: «ماذاكَ؟» قلتُ: أفَّفْتَ بي، قال: «لا، ولكنَّ هذا فُلانٌ، بَعَثْتُهُ ساعياً على بَني فُلانٍ، فغَلَّ نَمِرَةً، فَدُرِّعَ الآن مِثْلَهَا من نارٍ». أخرجه النسائي[2].

[شرح الغريب]:

(النَّقِيعُ) بالنون: موضع حِمَى بالمدينة لإبل الصدقة، وليس بالبقيع ـ بالباء الموحدة ـ فان ذلك مقبرة المدينة.

(ذَرْعِي) يقال: ضاقَ ذَرْعِي بهذا الأمر، وكبر هذا الأمر في ذرعي: أي عظم عندي وَقْعُهُ، وجلَّ لَدَيَّ.

---

(١) ٦/١٣٠ في الجهاد، باب القليل من الغلول، وابن ماجة رقم (٢٨٤٩) في الجهاد، باب الغلول، وأخرجه أحمد في مسنده ٢/١٦٠، وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره. وقوله: هو في النار، أي: يعذب على معصيته. أو المراد: هو في النار إن لم يعف الله عنه، قاله الحافظ.

(٢) ٢/١١٥ في الامامة، باب الاسراع إلى الصلاة من غير سعي، وفي سنده منبوذ المدني من آل أبي رافع، والفضل بن عبيد الله بن أبي رافع المدني، لم يوثقها غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات

(أَفَّفْتُ) بفلان : إذا قلتَ له : أُفٍّ لك .

(ساعياً) السَّاعي : الذي يَجْبي الصدقَةَ ، ويستوفيها من أربابها .

(النَّمِرة) بُرْدَة من صوف تلبسها الأعراب .

(فَدُرِّعَ) دُرِّعَ كذا وكذا : أي أُلبِسَ ، يعني : جُعِلَ له دِرعاً .

١٢١٧ ـ (ط د س - زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه) أنَّ رجلاً من أَصحابِ النبيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يومَ خيبَرَ ، فذكَرُوا [ذلك]لرسولِ الله ﷺ ، فقال : « صَلُّوا على صاحبكم » فتغيَّرتْ وُجوهُ النَّاسِ لذلك ، فقال : « إنَّ صاحبكم غَلَّ في سبيل اللهِ ، ففتَّشْنا متاعَهُ ، فوجدنا خَرَزاً من خَرَزِ يَهُودَ ، لايساوي دِرْهَمَيْنِ » . أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي[١] .

١٢١٨ ـ (ط - عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني رحمه الله) بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَتى النَّاسَ في قبائلهم يَدْعُو لهم ، وأنه نزلَ قبيلةً من القبائلِ ، وأنَّ القَبيلَةَ وَجدُوا في بَرْذَعةِ رَجُلٍ منهم عقْدَ جزْعٍ غُلولاً ، فأتاهُمْ رسولُ الله ﷺ فَكبَّرَ عليهم كما يُكَبِّرُ على الميت . أخرجه الموطأ[٢] .

(١) الموطأ ٢/٤٥٨ في الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، وأبو داود رقم (٢٧١٠) في الجهاد ، باب في تعظيم الغلول ، والنسائي ٤/٦٤ في الجنائز ، باب الصلاة على من غل ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٨٤٨) في الجهاد ، باب الغلول ، وأحمد في مسنده ٤/١١٤ و ٥/١٩٢ ، وإسناده عند مالك وابن ماجة صحيح .

(٢) ٢/٤٥٨ في الجهاد ، باب ماجاء في الغلول بلاغاً ، وإسناده منقطع . قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روي مسنداً بوجه من الوجوه .

١٢١٩ - (م ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: حدَّثني عمرُ قال: لمَّا كان يومُ خيبرَ أقبلَ نفرٌ من صحابةِ النبيِّ ﷺ، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، وفلانٌ شهيدٌ، حتى مرُّوا على رجلٍ فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: كلاَّ، إنِّي رأيتُهُ في النارِ في بُرْدَةٍ غلَّها - أو عباءةٍ - ثم قال رسولُ الله ﷺ: يا ابنَ الخطابِ، اذْهبْ فنادِ في النَّاس: أنَّهُ لا يدخلُ الجنةَ إلا المؤمنون - ثلاثاً - قال: فخرجتُ، فناديتُ: ألا، إنهُ لا يَدْخلُ الجنَّةَ إلا المؤمنونَ، ثلاثاً. أخرجه مسلم والترمذي[1].

١٢٢٠ - (ت د - صالح بن محمد بن زائدة رحمه الله) قال: دخلتُ معَ مسلَمَةَ أرضَ الرُّوم، فأُتِيَ برجلٍ قد غلَّ، فسأل سالماً عن ذلك؟ فقال: إني سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن أبيه عمر رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ غلَّ فأحرِقُوا مَتاعَهُ واضرِبُوهُ، قال: فوَجدْنا في متاعِهِ مُصْحَفاً. فَسألَ سالماً عنه؟ فقال: بِيعوهُ وتَصدَّقُوا بثمنِهِ.

أخرجه أبو داود والترمذي[2].

---

(١) مسلم رقم (١١٤) في الايمان، باب غلظ تحريم الغلول، والترمذي رقم (١٥٧٤) في السير، باب ما جاء في الغلول.

(٢) الترمذي رقم (١٤٦١) في الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به وأبو داود رقم (٢٧١٣) في الجهاد، باب في عقوبة الغال، وفي سنده صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف، ولذلك قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث.=

[شرح الغريب] :

(فأحرقوا متاعه) قال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين العلماء في تأديب الغالّ في بدنه بما يراه الإمام ، وأما إحراقُ متاعهِ فقد اختلف العلماء فيه ، فمنهم من قال به ، ومنهم من لم يقل به ، وإليه ذهب الأكثرون ، ويكون الأمر بالإحراق على سبيل الزجر والوعيد لا الوجوب ، والله أعلم .

١٢٢١ - (د عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) : أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بَكرٍ وعمر حرَّقُوا متاعَ الغَالِّ وضَرَبُوهُ .

زادَ في رواية : ومنعُوهُ سَهمَهُ ، أَخرجه أَبو داود[1] .

الفرع السادس

في أحاديث متفرقة تتعلق بالغنائم والفيء

١٢٢٢ - (د - عاصم بن كليب رحمه الله) عن أَبيه عن رجلٍ من

= قال محمد - يعني البخاري - وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه اهـ . ورواه أبو داود أيضاً رقم (٢٧١٤) عن صالح بن محمد قال : غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، فغل رجل متاعاً ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق ، وطيف به ولم يعطه سهمه ، وقال أبو داود : وهذا أصح الحديثين ، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد ، وكان قد غل وضربه ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك : لا يعاقب في ماله ، لأن الله جعل الحدود على الأبدان لا على الأموال .

(١) رقم (٢٧١٥) في الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، وفي سنده زهير بن محمد ، وهو مجهول .

الأنصارِ قال : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ، فأصاب الناسَ حاجةٌ شديدةٌ ، وَجهْدٌ ، فأصابُوا غَنماً ، فانْتَهبُوهــا ، فإنَّ قُدورَنا لَتَغلي ، إذْ جاءَ رسولُ الله ﷺ يَمْشي [على قوسه] ، فأكفأ قُدُورَنا بقَوْسِهِ ، ثم جعلَ يُرَمِّلُ اللَّحمَ بالتُّرابِ ، ثم قال : إنَّ النُّهْبَةَ ليستْ بأَحلَّ من المَيْتَـةِ ـ أو إنَّ الميتَةَ ليست بأحلَّ من النُّهْبَةِ ـ الشَّكُّ من هَنَّادٍ وهو ابنالسريّ. أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب] :

(جَهْدٌ) الَجهد بالفتح : المشقة ، وبالضم : الطاقة

(فأكفأ) أكفأ القِدْرَ : إذا قلبها وكَبَّها .

(يُرمِّل) رمَّلْتُ اللحم : أي مرَّغته في الرمل.

(النُّهْبَةُ) قد تقدَّم ذِكرها [2] .

١٢٢٣ – (خ م ت - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : كُنَّا مــع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ، فَتَقَدَّمَ سَرَعانُ النَّاسِ ، فَتَعجَّلوا من الغنائمِ فاطَّبَخُوا ، ورسولُ الله ﷺ في أُخرى الناسِ ، فَمَرَّ بالقُدُورِ فأمَرَبها

---

(١) رقم (٢٧٠٥) في الجهاد ، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، وإسناده جيد ، وهو بمعنى الحديث الذي بعده .

(٢) انظر الصفحة (٦١٩)

فأكفِئَتْ[1] ثمَّ قسم بينهم ، فعدل بعيراً بِعشرِ شياهٍ[2] .

هذا لفظُ الترمذي .

---

(١) أي: قلبت وأفرغ ما فيها .قال الحافظ في « الفتح » ٥٣٩/٩ : وقد اختلف في هذا المكان في شيئين · أحدهما : سبب الاراقة . والثاني : هل أتلف اللحم أم لا ؟ أما الأول ، فقـال عياض : كانوا قد انتهوا إلى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة ، إلا بعـد القسمة ، وأن محـل جواز ذلك قبل القسمة ، إنما هو ما داموا في الحرب،قال:ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة . وأما الثاني ، فقال النووي: المأمور به من إراقة القدور ، إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه ، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ، ولا يظن أنه أمر باتلافه ، مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال ، وهذا من مال الغانمين ، وأيضاً فالجناية بطبخه لم تقع من جميـع مستحقي الغنيمة ، فان منهم من لم يطبخ ، ومنهم المستحقون للخمس . فان قيل : لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم ؟ قلنا : ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد ولا يقال : لا يلزم من تتريب اللحم إتـلافه ، لإمكان تداركه بالغسل ، لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل ، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك، لم يكن فيه كبير زجر ، لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير ، فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها ، وشهوتهم لها، أبلغ في الزجر .

(٢) قال الحافظ : وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك ، فلعل الابل كانت قليلة أو نفيسة ، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة ، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المتدلين ، وأما هذه القسمة ، فكانت واقعة عين ، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الابل دون الغنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحـكم حيث قال فيه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة ، والبدنة تطلق عـلى الناقة والبقرة وأما حـديث ابن عباس : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركنا في البقرة تسعة،وفي البدنة عشرة، فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وعضده بحديث رافع ابن خديج هذا ، والذي يتحرر في هذا الأصل ، أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض مـن نفاسة ونحوها ، فيتغير الحكم بحسب ذلك ، ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك .ثم الذي يظهر من=

وهو طَرَفٌ من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه البخاري ومسلم تامّاً .

وقد ذكرناه في كتاب الذبائح من حرف الذال ، وقد أخرج الترمذي الحديث جميعَه متفرّقاً في ثلاثة مواضع ، كلُّ معنىً منه في باب يتعلّقُ به [1].

[شرح الغريب] :

(فاطّبخوا) افتَعلوا من الطبخ ، فأدغمت التاء في الطاء .

١٢٢٤ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : مَنِ انْتَهَبَ فَلَيسَ مِنَّا [2] أخرجه الترمذي [3] .

= القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الابل والغنم التي كانوا غنموها ، ويحتمل إن كانت الواقعة تعددت أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس ، أتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ ، والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحاً مثلاً ، فلما أريق مرقها ضمت إلى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت في سهمه ، ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشياه عن العادة ، والله أعلم

(١) البخاري ٥/٩٨ في الشركة ، باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسمة ، وفي الجهاد ، باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم ، وفي الذبائح والصيد في باب تسمية على الذبيحة ، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، وباب لا يذكى بالسن والعظم والظفر ، وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل ، وباب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز ، وأخرجه ومسلم رقم (١٩٦٨) في الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، والترمذي رقم (١٦٠٠) في السير ، باب ما جاء في كراهية النهبة .

(٢) أي : ليس من المطيعين لأمرنا ، لأن أخذ مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه حرام .

(٣) رقم (١٦٠١) في الجهاد ، باب ما جاء في كراهية النهبة ، وإسناده صحيح . ورواه أحمد وغيره . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

١٢٢٥ - (د - عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه) قال : رابطنا مدينة قِنَّسْرِينَ مع شُرَحْبيل بن السِّمْط ، فلمَّا فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً ، فقَسَمَ فينا طائفةً منها ، وجعل بقيَّتها في المغنم ، فلقيتُ مُعاذ بن جبل ، فحدَّثته فقال مُعاذ : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأصبنا فيها غنماً ، فقَسَمَ فينا رسولُ الله ﷺ طائفةً ، وجعل بقيَّتها في المغنم . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(طائفة) أراد بالطائفة : قدر الحاجة للطعام ، وترك الباقي .

(قسم بيننا) فقسمه بينهم على قدر السهام ، لكنْ ضرورةُ حاجتهم إلى الطعام والعلف أباحت لهم ذلك .

١٢٢٦ - (د - أبو لبيد رحمه الله) قال : كُنَّا مع عبد الرحمن ابن سَمُرَةَ بكابُل ، فأصاب النَّاسُ غنيمةً ، فانتهبوها ، فقام خطيباً ، فقال : سمعت رسولَ الله ﷺ ينهى عن النُّهبى ، فردُّوا ما أخذوا ، فقسَمَهُ بينهم .

أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رقم (٢٧٠٧) في الجهاد ، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو ، وفي سنده أبو العزيز شيخ من أهل الأردن ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ومحمد بن مصفى بن بهلول الحمصي صدوق له أوهام ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم (٢٧٠٣) في الجهاد ، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، وإسناده صحيح .

١٢٢٧ ـ (ط ـ عمرو بن شعيب[1]) أنَّ رسولَ الله ﷺ حين صَدَرَ من حُنَيْنٍ ، وهو يُرِيدُ الجِعْرَانَةَ ـ سأله النَّاسُ ؟ حتى دَنَتْ به ناقتُهُ من شَجَرَةٍ ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ ، فنزَعَتْهُ عن ظَهْرِهِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي ، أَتَخَافُونَ أنْ لا أَقْسِمَ بينكُمْ ما أَفَاءَ اللهُ عليكُمْ ؟ والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَفَاءَ اللهُ عليكم مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بينكم ، ثم لا تَجِدُونِي بَخِيلاً ولا جَباناً ولا كَذَّاباً » فلمَّا نزل رسولُ الله ﷺ قام في الناس ، فقال : « أَدُّوا الخَائِطَ والمَخِيطَ ، فإن الغُلُولَ عارٌ وشَنَارٌ على أَهْلِه يوم القِيامَةِ » قال : ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الأرضِ وَبَرَةً من بعير ـ أو شيئاً ـ قال : « والَّذي نَفْسِي بيدِهِ ، مَالِي مِمَّا أفاءَ اللهُ عليكم وَلا مِثْلُ هــذه ، إلا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم » . أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب]

(السَّمُر) شَجَرٌ معروف.

---

(١) في الأصل : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو خطأ ، صوابه : عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر ... الحديث ، كما في الموطأ .

(٢) ٢/٤٥٧ و ٤٥٨ في الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، وهو مرسل ، فإن عمرو بن شعيب ، لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يروي عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله ، وقد وصله النسائي ٧/١٣١ ، ١٣٢ في قسم الفيء ، مختصراً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعيراً فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ، ثم قال : إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » . وفيه عنعنة محمد بن إسحاق .

(الخائط) الإبرة ، والخيط : معروف .

(شنار) الشَّنارُ والعَارُ سواء .

١٢٢٨ ـ (د - رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ كانَ يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبْ دَابَّةً من فَيْءِ المسلمين ، حتى إذا أعجفَها ، ردَّها فيه ، ومَنْ كانَ يُؤمِن بالله واليَوْمِ الآخر فلا يَلْبَسْ ثوْباً من فَيْءِ المسلمين حتى إذا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فيه » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(أَعْجَفَها) أي جعلها عَجفاء ، وهي الهزيلة التي ذهب سِمَنُها .

١٢٢٩ ـ (خ ط - أسلم مولى عمر رضي الله عنهما) أَنَّ عُمرَ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى له يُدعى : هُنَيًّا[2] ، على الصدقةِ[3] ، فقال : ياهُنَيُّ ، ضُمَّ جَنَاحك عن النَّاسِ[4] ، واتَّقِ دَعوَةَ المظلوم ، فإنَّها مُجابَةٌ ، وأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ

---

(١) رقم (٢٧٠٨) في الجهاد ، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء ، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق .

(٢) بالنون مصغر بغير همز ، وقد يهمز . قال الحافظ : وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه ، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر ، وعمرو بن العاص ، روى عنه ابنه عمير ، وشيخ من الأنصار وغيرهما ، شهد صفين مع معاوية ، ثم تحول إلى علي لما قتل عمار ، ثم وجدت في مكة لعمر بن شبة أن آل هني ينتسبون في همدان ، وهم موالي آل عمر . انتهى . ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر .

(٣) وفي البخاري « على الحمى » بدل « على الصدقة » والمقصود بالحمى : حمى الربذة .

(٤) في البخاري : ضم جناحك عن المسلمين .

الْغُنَيْمَةِ ، وإيَّاكَ[1] و نَعَمَ ابْنِ عفَّـــانٍ وابْنِ عوْفٍ ، فإنَّهما إنْ تَهْلِكْ مَواشِيهِما يَرْجِعَانِ إلى زَرْعٍ ونَخْلٍ ، وإنَّ ربَّ الصُّرَيْمَةِ والْغُنَيْمَةِ إنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهما يأتيني بِبَنِيه[2] ،فيقُول: ياأميرَ المؤمنين ، ياأمير المؤمنين ، أفَتارِكُهُ أنا لاأبا لَكَ ؟[3] فالماءُ والكَلأُ أيْسرُ عليَّ من الذَّهبِ والفِضَّةِ ، وأيْمُ الله ، إنَّهمْ لَيرَوْنَ أنَّا قد ظَلَمْنَاهُمْ ، إنَّها لَبِلادُهُمْ ومياههم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسْلَمُوا عليها في الإسلام ، واللهِ ، لولا المالُ الذي أحْمِل عليه في سبيل الله[4] ماحَمَيْتُ علىالنَّاسِ منْ بلادهم شِبْراً . أخرجه البخاري والموطأ[5].

---

(١) في البخاري : وإياي . قال الحافظ : قوله : وإياي ، تحذير المتكلم نفسه ، وهو شاذ عند النحاة ، كذا قيل ، والذي يظهر أن الشذوذ في لفظه ، وإلا فالمراد في التحقيق ، إنما هو تحذير المخاطب ، وكأنه بتحـــذير نفسه حذره بطريق الأولى ، فيكون أبلـــغ . ونحوه : نهي المرء نفسه ، ومراده : نهي من يخاطبه .

(٢) في الأصل : ببينة ، والتصحيح من البخاري . وفي بعض النسخ : ببيته ، والمعنى متقارب .

(٣) قال الحافظ : قوله : « لا أبالك » ظاهره الدعاء عليه ، لكنه على مجازه لا على حقيقته ، وهو بغير تنوين ، لأنه صار شبيهاً بالمضاف ، وإلا فالأصل : لا أبالك .

(٤) أي : من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد ماير كب ، وجاء عن مالك أن عـــدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفاً من إبل وخيل وغيرها .

(٥) البخاري ٦/١٢١ و ١٢٣ في الجهاد ، باب إذا أسلم قوم في الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ، وهو في الموطأ ٢/١٠٠٣ في دعوة المظلوم ، باب ما يتقى من دعوة المظلوم ، خلافاً لما قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٦/١٢٣ : وهذا الحديث ليس في الموطأ . قال الدارقطني في غرائب مالك : هو حديث غريب صحيح ، ولعله غير موجود في بعض نسخ الموطأ . وفي الحديث ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين .

[شرح الغريب] :

(أَضْمُمْ) أَضْمُمْ جناحك : أي أَلِنْ جانبك وارْفُقْ بهم .

(الصُّرَيْمة) تصغير الصِّرْمة ، وهي القطعة من الإبل ، نحو الثلاثين .

و(ربُّها) صاحبُها .

(الكلأُ) العُشْبُ ، سواءٌ رَطْبه ويابسه .

١٢٣٠ ـــ (خ د - أسلم مولى عمر رضي الله عنه) أنَّهُ سمعَ عمر يقول : أَمَا والذي نفسي بيدِهِ ، لولا أن أَتْرُكَ آخِرَ النَّاس بَبَّاناً ، ليس لهم من شيء، مافُتِحَتْ عليَّ قريةٌ إلاَّ قسمْتُها ، كما قسَم رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ ، ولكني أتْرُكُها خِزانةً لهم يقتَسِمُونَها . هذه رواية البخاري .

وفي رواية أبي داود قال : قال عمر : لولا آخِرُ النَّاسِ ، مافتَحْتُ قريةً إلاَّ قسَمْتُها كما قسَمَ رسول الله ﷺ خيبرَ[1] .

[شرح الغريب] :

(بَبَّاناً) بَبَّاناً :واحداً: أي شيئاً واحداً ، مثل قوله : باجاً واحداً ، ومعنى الحديث : أنه قال : لولا أنْ أترك آخر الناس ـــ وهم الذين يجيئون

(١) أخرجه البخاري ٥/١٣ و ١٤ في الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ، وفي الجهاد ، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وأبو داود رقم (٣٠٢٠) في الخراج والامارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر.

بعده – شيئاً واحداً متساويين في الفقر ، ليس لهم شيء ، لكنتُ كلما فتحت على المسلمين قرية قسمتُها ، كما قَسَمَ رسول الله ﷺ خيبر ،وذلك : أنه قسمها على الغانمين ، فصار لكل واحدٍ منهم حِصَّة مفردةٌ من أرض خيبر ، يتصرف فيها . فقال عمر : لو قسمتُها كقسمة خيبر ، جاء آخر الناس وليس لهم حصة في البلاد المفتتحة ، فيكونون بَبَّاناً واحداً ، ليس لهم شيء ، فلذلك جعلَ عمرُ البلاد في أيدي المسلمين يتولّونها لبيت المال ، ولم يقسم على الغانمين إلا الغنائم وحدها دونَ البلاد .

١٢٣١ – (خ م ت د - **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) أنَّ الصَّعْب ابن جَثَّامة قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ بالأَبواءِ - أَوْ بِودَّانَ - وسُئِلَ عن أَهْلِ الدار من المشركين يُبَيَّتُونَ ، فيُصابُ مِنْ نِسائِهِمْ وذَرَارِيهم ؟ قال : هم منهم ، وسمعتُه يقول : لاحِمَى إلّا للهِ ولِرَسُولِهِ . وفي رواية : هم من آبائِهِمْ .

هذه رواية البخاري ،ووافقهُ مسلم على الفصل الأول، ولم يذكر الحِمَى.

وفي رواية الترمذي قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّ خَيْلَنا أُوطِئَتْ من نساءِ المشركين وأولادِهم ؟ قال : هم من آبائِهم .

وفي رواية أبي داود قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن الدَّارِ من المشركين يُبَيَّتُونَ ، فَيصابُ من ذرارِيهمْ ونِسَائِهمْ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : هم منهم .

وفي روايةٍ[1] : هم من آبائهم .

قال الزهريُّ : ثم نهى رسولُ الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان[2] .

[شرح الغريب] :

(يُبَيَّتُونَ) التَّبييتُ : طُرُوقُ العدوِّ ليلاً على غفلةٍ ، للغارةِ والنهب

(هم منهم) أي حكمهم وحكم أهلهم سواء ، وكذلك قوله : « هم من آبائهم » .

١٢٣٢ ـ (خ د ـ الصعب بن جثامة رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا حِمَى إلا للهِ ولرَسولِهِ » قال : وبَلَغَنا : أنَّ النبيَّ ﷺ حَمى النَّقِيعَ ، وأنَّ عمرَ حَمى سَرِفَ[3] والرَّبَذَةَ . هذه رواية البخاري .

وعند أبي داود : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَا حِمَى إلا للهِ ولرسوله » .

---

(١) هي رواية عمرو بن دينار .

(٢) أخرجه البخاري ٦/١٠٢ في الجهاد ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ، ومسلم رقم (١٧٤٥) في الجهاد ، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ، والترمذي رقم (١٥٧٠) في السير ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وأبو داود رقم (٢٦٧٢) في الجهاد ، باب في قتل النساء .

(٣) قيده بعضهم « سرف » - بفتح السين وكسر الراء المهملتين - وقيده بعضهم « الشرف » - بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المهملة - وهو الصواب كما في الفتح .

قال ابنُ شِهابٍ : وَبلغني : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حمى النَّقِيعَ .

وَفي روايةٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ حَمى النَّقِيعَ ، وقال : « لا حِمى إلاَّ لِلهِ »[1] .

١٢٣٣ - (ط د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قُسِمَ ، وكلُّ قسمٍ أدْرَكَهُ الإسلامُ ولم يُقسَمْ فهو على قَسْمِ الإسلامِ . أخرجه أبو داود[2] .

وأخرجه الموطأ مرسلاً عن ثورِ بن زيد الدِّيلي قال : بَلغني : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أيُّما دارٍ أو أرضٍ قُسِمَتْ في الجاهلية فهي على قَسْمِ الجاهلية ، وأيُّما دارٍ أو أرضٍ أدركها الإسلام ولم تُقسَم فهي على قَسْمِ الإسلام »[3] .

١٢٣٤ - (خ ط د - نافع رحمه الله) عن ابن عمر رضي الله عنهما :

---

(١) البخاري ٥/٣٤ و ٣٥ في الحرث والمزارعة ، باب لاحمى إلا لله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الجهاد ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ، وأبو داود رقم (٣٠٨٣) و (٣٠٨٤) في الخراج والامارة ، باب في الأرض يحميها الامام أو الرجل . والرواية الأخيرة لأبي داود سندها لا بأس به ، ولها شاهد عند أبي عبيد في الأموال صفحة (٢٩٨) ، وقد ذكرها البخاري ٥/٣٤ ، ٣٥ عن الزهري بلاغاً فقال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وأن عمر حمى الشرف والربذة .

(٢) رقم (٢٩١٤) في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٤٨٥) في الرهون ، باب قسمة الماء ، وإسناده حسن .

(٣) الموطأ ٢/٧٤٦ في الأقضية ، باب القضاء في قسم الأموال ، وفي سنده انقطاع .

أنْ عبداً لابنِ عمرَ أبقَ فلَحِقَ بالروم ، فظهر عليهم خالدٌ ، فردَّهُ إلى عبد الله ، وأنَّ فرَساً لعبدِ الله عارَ ، فظهَروا عليه ، فردَّهُ إلى عبد الله .

قال البخاري : وقال في رواية : في الفرَسِ على عهدِ رسولُ الله ﷺ .

وفي أخرى أنَّ خالدَ بنَ الوَليد ـ حين بعثَهُ أبو بكرٍ ـ أخذَ غُلاماً كان فرَّ من ابنِ عمر إلى أرض الروم ، فأخذَه خالدٌ فردَّه عليه .

وفي رواية الموطأ : أنَّ عبداً لابن عمر أبقَ ، وأن فرساً له عارَ فأصابها المشركون ، ثمَّ غنِمهُما المسلمون ، فرُدَّا على عبد الله بن عمر ، وذلك قبل أنْ تصيبهُما المقاسِمُ .

وأخرج أبو داود الحديث بطوله مثل البخاري .

وأخرج من رواية أخرى حديث العبد ، وقال فيه : فرَدَّهُ عليه رسول الله ﷺ ، ولم يقسِم[1] .

---

(١) أخرجه البخاري ٦/١٢٦ و ١٢٧ في الجهاد ، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ، والموطأ ٢/٤٥٢ في الجهاد ، باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو ، وأبو داود رقم (٢٦٩٨) و(٢٦٩٩) في الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة، وأخرجه ابن ماجة رقم(٢٨٤٧) في الجهاد ، باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون . وفي الحديث دليل على أن المشركين لا يحرزون على المسلم ماله، وأن المسلمين إذا استنقذوا من أيديهم شيئاً كان المسلم ، وكان عليهم رده ، ولا يغنمونه ، وقد اختلف العلماء في ذلك ...

[شرح الغريب] :

(أبق) أبقَ الغلام : إذا هرب .

(عارَ) عارَ الفرسُ : إذا انفلَتَ وذهب هاهنا وهاهنا من مَرحِهِ

١٢٣٥ - (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : كنا نُصيبُ في مغازينا العَسَلَ والعِنَبَ فنأكُلُهُ ، ولا نرفعه(١) .

أخرجه البخاري(٢) .

١٢٣٦ - (د - زيد بن أسلم رحمه الله) : أنَّ ابْن عمر دخلَ على معاوية ، فقال : ما حاجتُك يا أبا عبدَ الرحمن ؟ قال : عطاءُ المحَرَّرين ، فإني رأيتُ رسول الله ﷺ أوَّل ماجاءه شيء بدأ بالمحَرَّرين .

أخرجه أبو داود(٣)

[شرح الغريب] :

(المُحَرَّرُون) قال الخطابي : المحرَّرون : المعتَقون ، وذلك أنهم قومٌ لا ديوان لهم ، وإنما يدخلون في جملة مواليهم ، والدِّيوان إنما كان موضوعاً في بني هاشم ، ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة ، وكان هؤلاء مُؤَخرين في

---

(١) قال الحافظ : أي : ولا نحمله على سبيل الادخار ، ويحتمل أن يريد : ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة ، أو إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نستأذنه في أكله اكتفاءً بما سبق منه من الاذن .

(٢) ٦/١٨٢ و ١٨٣ في الجهاد ، باب ما يصيب من الطعام في أرض العدو .

(٣) رقم (٢٩٥١) في الخراج والامارة ، باب في قسم الفيء ، وإسناده حسن

الذِّكر ، وإنما ذكرهم عبدالله بن عمر وتشفَّعَ لهم في تقديم أعطياتهم ، لما علم من ضعفهم وحاجتهم .

١٢٣٧ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بظَبْيَةٍ[1] فيها خرزٌ ، فقسَمها للحُرَّةِ والأَمةِ ، قالت عائشةُ : كان أبي يَقسِمُ للحرّ والعبدِ . أخرجه أبو داود[2] .

١٢٣٨ ـ (خ م ت ـ المسور بن مخرمة رضي الله عنه) أنَّ عمرو بنَ عوفٍ أخبرَهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجرَّاح إلى البَحْرَيْن يأتي بجزيتها ،وكانَ النبيُّ ﷺ صالَحَ أهلَ البحرين، وأَمَّر عليهم العلاءَ بنَ الحَضْرَميِّ، فقَدِمَ أبو عبيدة بمالٍ من البحْرين ،فسمعتِ الأنصارُ بقُدوم أبي عُبيدةَ، فوافَوْا صلاةَ الفجر مع رسولِ الله ﷺ ، فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ انصرفَ ، فتَعرَّضوا له ، فتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ حين رآهم ، ثم قال : « أظُنُّكُمْ سمعتُم أنَّ أبا عُبَيْدَة قَدِمَ بشيءٍ من البحرين ؟ » فقالوا : أَجَلْ يارسولَ الله ، فقال : « أَبْشِرُوا وأمِّلُوا ما يسُرُّكُمْ[3] ، فوالله مَا الفقرَ أخشى عليكم ، ولكني أخشى أنْ تُبسَطَ الدُّنيا عليكم كما بُسِطَتْ على من كان قبلكم ، فتَنافَسُوها كما تنافسوها وتُهلِكَكُمْ كما أهلكتْهم » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

إلّا أنَّ الترمذي لم يذكر الصلحَ ، وتأميرَ العلاءِ[4] .

---

(١) الظبية : جراب صغير عليه شعر .

(٢) رقم (٢٩٥٢) في الخراج والامارة ، باب في قسم الفيء ، وإسناده صحيح .

(٣) في الأصل : ما سركم .

(٤) أخرجه البخاري ٢٠٨/١١ في الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي =

[شرح الغريب] :

(تعرَّضوا له) تعرضتُ لفلان : إذا تراءَيتَ له ليراك .

(فتنافسوها) التنافس : تفاعُلٌ من المنافسة : الرغبة في الانفراد بالشيء والاستبداد به .

١٢٣٩ ــ (خ - ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه) أنَّ عُمر قَسَمَ مُرُوطاً بين نساءِ أَهل المدينَة ، فَبَقِيَ منها مِرْطٌ جَيِّدٌ ، فقال له بعضُ مَنْ عنده : يا أَمير المؤمنين ، أَعْطِ هذا ابنةَ رسولِ الله ﷺ التي عندك - يُرِيدون : أمَّ كُلْثُوم بنت علي - فقال : أُمُّ سَلِيطٍ[1] أحقُّ به ، فإنها مِمَّنْ بايعَ رسولَ الله ﷺ ، كانت تَزْفِرُ لنا القِرَبَ يومَ أُحدٍ . أخرجه البخاري[2] .

= الجهاد ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، وأخرجه مسلم رقم (٢٩٦١) في الزهد ، والترمذي رقم (٢٤٦٤) في صفة القيامة ، باب خوف الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته أن تبسط لهم الدنيا . وفي الحديث أنه ينبغي لمن فتحت عليه الدنيا وزهرتها أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها ، فلا يطمئن إلى زخرفها ، ولا ينافس غيره فيها .

(١) هي والدة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، كانت زوجاً لأبي سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار ، فولدت له سليطاً فمات عنها أبو سليط قبل الهجرة فتزوجها مالك بن سنان الخدري ، فولدت له أبا سعيد الخدري . ويقال لها : أم قيس ، وهي بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن .

(٢) ٧/٢٨٢ في المغازي ، باب ذكر أم سليط ، وفي الجهاد ، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو .

[شرح الغريب] :

(مُرُوطاً) المروط جمع مرط، وهو كساءٌ من خَزٍ أو صوفٍ يُؤتَزَرُ به.

(تزفر) زَفَرَ الحِمْلَ يزفِره: إذا حمله.

الفصل الرابع

من الباب الثاني من كتاب الجهاد في الشُّهداء

١٢٤٠ - (م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تَعُدُّونَ الشهيدَ فيكم؟ قالوا: يا رسول الله، مَنْ قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ، قال: إنَّ شُهداءَ أُمَّتي إذاً لقليلٌ، قالوا: فمَنْ هُمْ يا رسولَ الله؟ قال: من قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البَطْن فهو شهيد، قال ابنُ مِقْسَمٍ: أشهدُ على أبيك - يعني أبا صالح [1] - أنَّهُ قال: والغريق شهيدٌ».
هذه رواية مسلم.

وفي رواية الموطأ والترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشهداءُ خَمسَةٌ: المَطْعُونُ، والمَبطُونُ، والغَرِقُ، وصاحبُ الهَدْمِ، والشهيدُ في

(١) يعني: قال ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح.

سبيل الله »[1].

[شرح الغريب]

(الشهداء) جمع شهيد : وقد ذكر[2].

(المطعون) الذي عرض له الطاعون ، وهو الداء المعروف

(المبطون) : هو الذي يشكو بطنه.

(صاحبُ الهدم) هو الذي يقع عليه بناءٌ أو حائطٌ فيموتُ تحته.

١٢٤١ ـ (س ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : إنَّ رسول الله ﷺ قال : خمسٌ مَنْ قُبِضَ في شيء منهنَّ فهو شهيد : المقتولُ في سبيل الله شهيدٌ ، والغَرِقُ في سبيل الله شهيد ، والمبطونُ في سبيل الله شهيدٌ ، والمطعونُ في سبيل الله شهيد ، والنُّفَساءُ في سبيل الله شهيد ».

أخرجه النسائي[3].

١٢٤٢ ـ(س ـ صفوان بن أمية رضي الله عنه) قال : الطَّاعونُ ، والمبطونُ ، والغرِيقُ ، والنُّفَساءُ ، شَهادَةٌ ».

---

(١) مسلم رقم (١٩١٥) في الامارة ، باب بيان الشهداء ، والموطأ ١/١٣١ في صلاة الجماعة ، باب ما جاء في العتمة والصبح ، والترمذي رقم (١٠٦٣) في الجنائز ، باب ما جاء في الشهداء من م .

(٢) انظر الصفحة (٥٨٥) .

(٣) ٦/٣٧ في الجهاد ، باب مسألة الشهادة ، وفي سنده عبد الله بن ثعلبة الحضرمي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له الحديث الذي قبله .

قال: [وحدثنا] أبو عثمان مراراً، ورفعه مرة إلى النبي ﷺ.

أخرجه النسائي[1].

١٢٤٣ - (**جابر [بن عتيك]**[2] رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشهداءُ سبعةٌ، سوى القتلِ في سبيل الله: المطعونُ، والمبطونُ، والغَرِقُ، والحَرِقُ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْب، والذي يموتُ تحتَ الهَدْم، والمرأةُ تموتُ بِجُمْعٍ [شهيدة]». أخرجه[3].

(١) ٤/٩٩ في الجنائز، باب الشهيد، وفي سنده عامر بن مالك بصري، وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن يشهد الذي قبله.

(٢) في الأصل: جابر، وهو إذا أطلق يراد به: جابر بن عبد الله. والمراد به هنا: جابر بن عتيك.

(٣) في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد فات المؤلف رحمه الله أن الحديث رواه مالك في الموطأ ١/٢٣٣ في الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، وأبو داود رقم (٣١١١) في الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون، والنسائي ٤/١٣، ١٤ في الجنائز، باب في النهي عن البكاء على الميت، وابن ماجة رقم (٢٨٠٣) في الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة، وابن حبان في صحيحه (١٦١٦) موارد، في الجهاد، باب جامع فيمن هو شهيد، كلهم من حديث جابر بن عتيك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية. قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت. قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله. قال: الشهادة سبع - الحديث» وفي سنده عتيك بن الحارث بن عتيك، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن له شاهد بنحوه، ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» من رواية الطبراني عن ربيع الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد ابن أخي جابر الأنصاري فذكره بنحوه وقال: ورواته محتج بهم في الصحيح.

[شرح الغريب]:

(الغَرِق): الغريق. والحَرِق: المحترق ، وهما اللذان يموتان بالماء والنار .

(ذات الجنب) دُمَّلٌ أو قُرحةٌ تعرِض في جوف الإنسان ، تنفجر إلى داخل ، فيموتُ صاحبها ، وقد تنفجر إلى خارج .

(بجُمع) ماتت المرأة بجُمْع : إذا ماتت وولدها في بطنها ، وقد تكون المرأة التي لم يمسَّها رجل .

١٢٤٤ ـ (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) مِثْلَهُ ـ وزاد: ومَنْ قُتِل دُونَ مَالِهِ فهو شهيد. أخرجه[1].

١٢٤٥ ـ (د ـ أم حرام رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « المائدُ في البحر ، الذي يُصيبُهُ القيءُ له أجر شهيد ، والغَرِق لهُ أَجْرُ شهيدَيْنِ » أخرجه أبو داود[2]

١٢٤٦ ـ (خ ت د س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ قُتِلَ دُونَ ماله فهو شهيد » .

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

وللنسائي في روايةٍ : منْ قُتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد .

وفي رواية للترمذي وأبي داود والنسائي قال : سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) هكذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وفي المطبوع : أخرجه رزين .
(٢) رقم (٢٤٩٣) في الجهاد ، باب فضل الغزو في البحر ، وإسناده حسن .

يقولُ : « مَنْ أُرِيدَ مالُه بغير حق ، فقاتَلَ فقُتِلَ ، فهو شهيد » [1] .

١٢٤٧ ـ (س ـ بُريدة الأسلمي رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « من قتلَ دونَ مالِه فهو شهيد » أخرجه النسائي [2] .

١٢٤٨ ـ (ت د س ـ سعيد بن زيد رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قُتِلَ دونَ مالِه فهو شهيد ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمهِ فهو شهيد ، ومن قتلَ دون دِينه فهو شهيد ، ومَن قُتِلَ دُونَ أَهله فهو شهيد » أخرجه الترمذي وأبو داود .

وفي أخرى للترمذي قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيد ، ومن سَرَق من الأرض شِبراً طُوِّقَهُ يومَ القيامَةِ من سَبْعِ أرضين » .

وفي روايةٍ للنسائي : مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد .

وفي أُخرى له : مَنْ قَاتَلَ دُونَ مالِهِ فقُتِلَ فهو شهيد ، ومن قاتلَ

---

(١) البخاري ٥/٨٨ في المظالم ، باب من قاتل دون ماله ، والترمذي رقم (١٤١٩) و (١٤٢٠) في الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، وأبو داود رقم (٤٧٧١) في السنة ، باب قتال اللصوص ، والنسائي ٧/١١٤ و ١١٥ في تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٥٨١) في الحدود ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد .

(٢) ٧/١١٦ في تحريم الدم ، باب من قاتل دون ماله ، وفي سنده مؤمل بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن ، وهو سيء الحفظ ، ولكن للحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري ، فهو حسن

دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد .

زاد في أخرى : ومن قاتَلَ دُونَ دِينه فهو شهيد [1] .

[شرح الغريب] :

(طُوِّقَهُ من سَبعِ أَرضين) طُوِّقَهُ ، أي: جُعل له مثل الطَّوق في العنق. وقوله : « من سبع أرضين » يعني:أنه تُخسَف به الأرضون السبع فيصير موضع ما اغتصبه كالطوق في رقبته .

وقيل : هو من طوق التكليف ، لا طَوق التقليد ، يقال : طَوَّقْتُه هذا الأمر ،أي : كلَّفتُه حمله .

١٢٤٩ ــ (س - سويد بن مُقَرِّن رضي الله عنه) قال:قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فهو شهيد » أخرجه النسائي [2] .

١٢٥٠ ــ (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أَرأيت إنْ جــاء رجلٌ يريدُ أَخْذَ

---

(١) الترمذي رقم (١٤١٨) و (١٤٢١) في الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، وأبو داود رقم (٤٧٧٢) في السنة ، باب في قتال اللصوص ، والنسائي ١١٥/٧ و ١١٦ في تحريم الدم ، باب من قاتل دون ماله ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٥٨٠) في الحدود ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد ، وأحمد في المسند رقم (١٦٢٨) وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) ١١٧/٧ في تحريم الدم ، باب من قاتل دون مظلمته ، وفي سنده سوادة بن أبي الجعد ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وأبو جعفر ، شيخ لسوادة ، مجهول ،ولكن له شاهد عند أحمد من حديث ابن عباس رقم (٢٧٨٠) وإسناده صحيح .

مَالي ؟ قال : فلا تُعْطِهِ [1] مالَكَ ، قال : أرأيت إنْ قاتَلني ؟ قال : قاتِلْهُ ، قال : أرأيتَ إنْ قتَلني ؟ قال : فأنتَ شهيد ، قال : أرأيت إنْ قتلتُهُ ؟ قال : هو في النار [2] أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي قال « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، أرأيتَ إنْ عُدِيَ على مالي ؟ قال : فانْشُدْ بالله ، قال : فإنْ أَبَوْا عليَّ ؟ قال : فانشُد بالله ، قال : فإن أبوا عليَّ ؟ قال : فانشد بالله ، قال : فإن أَبوا عليَّ ؟ قال : فقَاتِلْ ، فإنْ قُتِلتَ ففي الجنة ، وإنْ قَتلتَ ففي النارِ » .

وفي أُخرى له قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قاتلَ دُونَ مالِهِ فَقُتِلَ فهو شهيد » [3] .

[شرح الغريب] :

(عُدِيَ على مالي) عُدِيَ على فلانٍ : إذا ظُلِمَ وأُخذ ماله .

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : قوله صلى الله عليه وسلم : فلا تعطه . معناه : لا يلزمك أن تعطيه ، وليس المراد : تحريم الاعطاء .

(٢) قال النووي : معناه : أنه يستحق ذلك ، وقد يجازى ، وقد يعفى عنه ، إلا أن يكون مستحلاً لذلك بغير تأويل ، فإنه يكفر ولا يعفى عنه ، والله أعلم .

(٣) مسلم رقم (١٤٠) في الايمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم بحقه ، والنسائي ٧/ ١١٤ في تحريم الدم ، باب مايفعل من تعرض لماله . قال النووي: وفي الحديث جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق ، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً ، لعموم الحديث ، وهذا قول جماهير العلماء .

١٢٥١ – (م - ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن رحمه الله[١]) قال : لمَّا كانَ بين [عبدِ الله] بنِ عَمْرو ، وعَنْبَسَةَ بن أبي سفيان ما كان ، تَيَسَّرَا[٢] لِلْقتالِ ، فركبَ خالدُ بنُ العاص إلى ابْنِ عَمْرٍو ، فوعَظَهُ ، فقال له عبد الله بن عمرو : أما علمتَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : « مَنْ قُتِلَ دُونَ ماله فهو شهيد ؟ » .

أخرجه مسلم[٣] .

[شرح الغريب] :

(تَيَسَّرَا للقتال) اعْتَدَّا له ، وتهيَّئا .

١٢٥٢ – (د - أبو سلام الحبشي رحمه الله[٤]) عن رجلٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ قال : أَغَرْنا على حَيٍّ من جُهَيْنَةَ ، فَطَلَبَ رجلٌ من المسلمين رجلاً منهم ، فضربَهُ فأخطأهُ ، وأصاب نَفسَهُ [بالسيف] فقال رسولُ الله ﷺ : « أخوكم يامَعْشَرَ المسلمين » فابْتَدَرَهُ النَّاسُ ، فوجَدُوهُ قد مـــاتَ ، فَلَفَّهُ رسولُ الله ﷺ بثيابه ودِمائهِ ، وصلَّى عليه ودَفَنه ، فقالوا : يارسولَ الله ، أشهيدٌ هو ؟ قال : « نعم ، وأنا له شهيدٌ » . أخرجه أبو داود[٥] .

---

(١) لعله : ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدوي ، وهو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . روى عن ابن عمر ، وابن عمرو ، وابن الزبـــير ، وأنس ، وأبي هريرة ، وعنه زياد بن سعد ، وسليمان الأحول ، وعمرو بن دينار ، وفليح بن سليمان ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، وهو ثقة .

(٢) في مسلم : تيسروا .

(٣) رقم (١٤١) في الايمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ ماله بغير حق كان القاصد مهدر الدم .

(٤) هو ممطور الأسود الحبشي ، نسبة إلى بطن من حمير ، وهو ثقة .

(٥) رقم (٢٥٣٩) في الجهاد ، باب في الرجل يموت بسلاحــــه . وفي إسناده سلام بن أبي سلام الحبشي الشامي ، وهو مجهول ، والوليد بن مسلم القرشي الدمشقي وهو ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية .

[**شرح الغريب**] :

(شهيد) هاهنا ، بمعنى : شاهد ، والمراد : هو شهيد ، من الشهادة في سبيل الله ، وأنا له شاهدٌ بذلك .

١٢٥٣ ـ (**س - العرباض بن سارية** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يختصم الشهداء والمتوفَّونَ على فُرُشِهِمْ إلى ربِّنا في الذين يُتوَفَّونَ من الطَّاعُونِ ، فيقول الشهداء : قُتِلُوا كما قُتِلْنا ، ويقول المُتوَفَّونَ على فُرشهم : إخوانُنا ، ماتوا على فرشهم كما مِتْنا ، فيقول ربنا : انظرُوا إلى جِراحِهم ، فإن أشبَهَتْ جِراحَ المقتولين فإنهم منهم ومعهم ، فإذا جراحُهم قد أشبهتْ جراحَهم » . أخرجه النسائي[1] .

١٢٥٤ ـ (**أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : قُتِلَ رجُلٌ في المعركةِ ، وعاش بعدُ ، ثم مات ، ومات آخرُ موتَهُ ، فحضرتُ الصلاةَ عليهما ، فمالَ أكثرُ الناس إلى الصلاة على المقتول ، فقال رجل منهم : ما أبالي من أيِّهما بُعِثْتُ ، لأنِّي أسمع الله تعالى يقول : (والذين هاجروا في سبيل الله ، ثم قُتِلُوا أو ماتوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ الله رزقاً حسناً) [الحج : ٥٨] أخرجه[2] .

---

(١) ٦/٣٧ و ٣٨ في الجهاد ، باب مسألة الشهادة ، وأخرجه أحمد في المسند ٤/١٢٨ و١٢٩ وفي إسناده عبد الله بن أبي بلال الخزاعي الشامي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . لكن له شاهد بمعناه ذكره في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٠٤ من رواية الطبراني في الكبير ، عن عتبة ابن عبد ، فهو حسن به .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وفي المطبوع : أخرجه رزين ولم نر هذا المعنى عن=

١٢٥٥ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أنَّ عُمَرَ ابنَ الخطاب رضي الله عنه غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه - وكان شهيداً - يرحمه الله .

أخرجه الموطأ[1] .

= أنس، وإنما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٦٩/٤ بمعناه من رواية ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن فضالة بن عبيد الأنصاري الصحابي أنه كان برودس ، فمر بجنازتين . أحدهما : قتيل . والآخر : متوفى ، فمال الناس على القتيل ، فقال فضالة : مالي أرى الناس مالوا مع هذا ، وتركوا هذا : فقالوا : هذا القتيل في سبيل الله ، فقال :والله ما أبالي من أي حفرتيها بعثت، اسمعوا كتاب الله (والذين هاجروا في سبيل ثم قتلوا أو ماتوا ...) الآية .

(١) ٤٦٣/٢ في الجهاد ، باب العمل في غسل الشهيد ، وإسناده صحيح .

الكتاب الثاني

من حرف الجيم

في الجدال والمراء

١٢٥٦ - (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما ضَلَّ قومٌ بعدَ هدىً كانوا عليه إلا أُوتُوا الجدَلَ ، ثم تلا (ما ضَرَبُوهُ لَكَ إلا جَدَلاً ، بلْ هُمْ قومٌ خَصِمُونَ) [الزخرف : ٥٨] ».

أخرجه الترمذي[١]

[شرح الغريب] :

(الجدال والمراء) المخاصمة والمحاجَّة ، وطلب المغالبة .

١٢٥٧ - (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله

---

(١) رقم (٣٢٥٠) في التفسير ، باب ومن تفسير سورة الزخرف ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٨) في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل ، وأحمد في المسند ٥/٢٥٢ و ٢٥٦ ، وإسناده صحيح . وقد روي من غير وجه عن أبي أمامة وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٠ وزاد نسبته لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في « شعب الايمان »

ﷺ : « مَنْ ترك المِراءَ وهو مُبْطِلٌ ، بُني له بَيْتٌ في رَبَضِ الجنة ، ومَنْ تركَهُ وهو مُحِقٌ ، بُني له في وَسَطِها ، ومَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ بُني له في أعلاها ».
أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(ربض الجنة) مُشَبَّهٌ بربضِ المدينة ، وهو ما حولها من العمارة .

١٢٥٨ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « المِراءُ في القرآنِ كُفرٌ » أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) لم يخرجه الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه كما ذكر المصنف رحمه الله ، وإنما هو عن أبي أمامة عند أبي داود رقم (٤٨٠٠) في الأدب : باب في حسن الخلق بلفظ « أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً ، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب ، وإن كان مازحاً ، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه » وإسناده حسن . والذي في الترمذي عن أنس رضي الله عنه رقم (١٩٩٤) في البر والصلة ، باب ما جاء في المراء ، من حديث سلمة بن وردان بلفظ « من ترك الكذب وهو باطل بني له في ربض الجنة ، ومن ترك المراء وهو محق ، بني له في وسطها ، ومن حسن خلقه ، بني له في أعلاها » . وسلمة بن وردان ، وهو أبو يعلى الليثي المدني ، ضعيف ، كما في « التقريب » ولكن يشهد له حديث أبي داود ، فهو حسن به. ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (٥١) في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل عن أنس، والنسائي بأطول منه ٢١/٦ من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه .

(٢) رقم (٤٦٠٣) في السنة باب النهي عن الجدال في القرآن ، وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٥٨ و ٢٨٦ و ٤٢٤ و ٤٧٥ و ٤٧٨ و ٤٩٤ و ٥٠٣ و ٥٢٨ ، وإسناده حسن . وفي الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم به فقوموا » .

[شرح الغريب] :

(المراءُ في القرآن كفر) هو أن يكون في لفظ الآية روايتان مشتهرتان من السبع ، أو في معناها ، وكلاهما صحيح مستقيم ، وحق ظاهر ، فَمُناكَرَةُ الرَّجلِ صاحبَه ومُجاهَدَتهُ إياه في هذا مما يزِلُ به إلى الكفر .

قال الخطابي : قال بعضهم : معنى المراء هاهنا : الشك فيه ، والارتياب به .

وقال بعضهم : أراد الشك في القراءة التي لم يسمعها الإنسان، وتكون صحيحةً ، فإذا أنكرها جاحداً لها، كان متوعَّداً بالكفر لينتهي عن مثل ذلك

وقال بعضهم : إنما جاء هذا في الجدال والمراء في الآيات التي فيها ذِكرُ القَدَر ونحوه من المعاني، على مذهب أهل الكلام، دُون ماتضمَّنته من الأحكام وأبواب التحليل والتحريم ، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة رضي الله عنهم ومَنْ بعدهم من العلماء، وليس ذلك محظوراً . والله تعالى أعلم .

١٢٥٩ ــ(خ م ت س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسولُ الله ﷺ « إنَّ أبغض الرجال إلى الله تعالى : الألَدُّ الخَصِمُ » .

أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ وأبا داود (١) .

---

(١) أخرجه البخاري ١٣/١٥٨ في الأحكام ، باب الألد الخصم ، وفي المظالم ، باب قول الله تعالى : (وهو ألد الخصام) وفي تفسير سورة البقرة، باب (وهو ألد الخصام). وأخرجه مسلم رقم (٢٦٦٨)=

[شرح الغريب] :

(الألد الخصم) الألَدُّ : الشديدُ الخصومة ، والخصِم: الذي يخصم أقرانه ويحاجهم .

١٢٦٠ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : خرجَ رسولُ الله ﷺ ونحن نتَنازَعُ في القَدَرِ ، فَغَضِبَ ، حتى كأنَّما فُقِىءَ في وجهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ حُمرَةً من الغضَب ، فقال : أبِهذا أُمِرتُم ؟ أم بهذا أُرسِلتُ إليكم ؟ إنَّما أَهلَكَ من كان قبلكم كثرةُ التَّنازُعِ في أمرِ دِينهمْ ، واختِلافُهم على أنبيائهمْ .

وفي روايةٍ : إنَّما هَلَكَ مَنْ كان قبلَكُم حين تنازعوا في هذا الأمرِ ، عَزَمْتُ عليكم ، عَزَمْتُ عليكم : أن لا تَنازَعُوا فيه . أخرجه الترمذي[1] .

= في العلم ، باب في الألد الخصم ، والترمذي رقم (٢٩٨٠) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة . والنسائي ٨/٢٤٧ و ٢٤٨ في القضاة : باب الألد الخصم .

(١) رقم (٢١٣٤) في القدر ، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر ، وفي سنده صالح بن بشير ابن وادع المري ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب». ولكن للحديث شاهد عند ابن ماجة رقم (٨٥) في المقدمة ، باب في القدر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يختصمون في القدر ، فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب ، فقال : بهذا أمرتم ، أو لهذا خلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض ، بهذا هلكت الأمم قبلكم » قال : فقال عبد الله بن عمرو : ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه . وهذا إسناد حسن ، وله شاهد آخر ذكره الحافظ المنذري من رواية الطبراني عن أبي سعيد الخدري ، وفي سنده سويد بن إبراهيم أبو حاتم ، وهو صدوق سيء الحفظ ، فالحديث حسن بهذه الشواهد ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عمر ، وعائشة ، وأنس رضي الله عنهم .

[شرح الغريب] :

(فُقِئ): فُقِص وبُخِص، ومنه: فقأتِ عينَهُ، أي: بخصتها.

(عزمتُ) عزمتُ عليكم، بمعنى: أقسمتُ عليكم.

١٢٦١ ـ (م ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: هَجَّرْتُ إلى رسولِ الله ﷺ يوماً، فَسَمِعَ أصواتَ رجلين اختلفا في آيةٍ فخَرَجَ رسولُ الله ﷺ يُعْرَفُ في وجهه الغَضَبُ، فقال: إنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قبلكم باختلافهم في الكتاب. أخرجه مسلم[1].

[شرح الغريب] :

(هَجَّرْتُ) هجَّرْتُ إليه: بكَّرْتُ وقَصَدْتُ، ويجوزُ أن يكون من الهاجرة، أي: قصدتهُ وقتَ الهاجرة، وهو شدة الحر.

١٢٦٢ ـ (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: لا تُمارِ أَخاكَ فإنَّ المِراءَ لا تُفهَم حِكْمَتُهُ، ولا تُؤمَنُ غائلته، ولا تعِدْ وعْداً فتُخْلِفَه. أخرجه[2].

[شرح الغريب] :

(غائِلتُهُ) الغائِلَةُ: ما يَغُولُ الإنسانَ، أي: يُهلِكُهُ ويُتلِفُهُ.

(١) رقم (٢٦٦٦) في العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع: أخرجه رزين

١٢٦٣ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ «إنَّ الشَّيْطانَ قد أيسَ أنْ يَعْبُدَهُ المصلُّونَ، ولكن في التحريش بينهم».

أخرجه الترمذي[1].

[شرح الغريب]:

(التَّحْرِيشُ): الإغراءُ بين الناس بعضهم ببعض.

١٢٦٤ - (د - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال: بينما رسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ، ومعهُ أصحابُهُ، وقعَ رجلٌ بأبي بكرٍ فآذاهُ، فَصَمَتَ عنه أبو بكرٍ، ثم آذاه الثانيةَ، فصَمَتَ عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة، فانْتَصرَ أبو بكرٍ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ فقال: أوَجدْتَ عليَّ يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: نزَلَ مَلَكٌ من السَّماءِ يُكذِّبُهُ بما قالَ لكَ، فلمَّا انْتَصرتَ ذَهبَ المَلَكُ، وقعَدَ الشَّيْطانُ، فلم أكُنْ لِأجلِسَ إذْ وقعَ الشيطانُ. أخرجه أبو داود[2].

---

(١) رقم (١٩٣٨) في البر والصلة، باب ما جاء في التباغض، وإسناده صحيح. وقد أبعد المصنف النجعة، فالحديث في مسلم رقم (٢٨١٢) في صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان، من حديث جابر بلفظ: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم» أي: ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن وغيرها ورواه أيضاً أحمد في المسند من حديث جابر ٣/٣١٣ و ٣٥٤ و ٣٦٦ و ٣٨٤ ومن حديث عم أبي حرة الرقاشي ٥/٧٣.

(٢) رقم (٤٨٩٦) و (٤٨٩٧) في الأدب، باب في الانتصار، وهو حديث مرسل.

وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي هريرة : أَنْ رجلاً كان يَسُبُّ أبا بكر رضي الله عنه ... وساق نحوه [1] .

[شرح الغريب]:

(أَوَجدتَ) أي : أغضِبْتَ ؟ من الموجدة : الغضب .

(١) وهذا مسند ، ولكن في إسناده محمد بن عجلان المدني، وهو صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . وقال المنذري : وذكر البخاري في تاريخه المرسل، والمسند بعده، وقال : والأول أصح ، يعني : المرسل .

ترجمة الأبواب التي أولها جيم
ولم تَرِدْ في حرف الجيم

(الجار) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(الجلود) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .

(الجنابَةُ) في كتاب الطهارة من حرف الطاء.

(الجنة) في كتاب القيامة من حرف القاف .

(الجنازة) في كتاب الموت من حرف الميم .

تم – بعون الله تعالى وتوفيقه – الجزء الثاني من كتاب

« جامع الأصول في أحاديث الرسول » ﷺ

ويليه الجزء الثالث ، وأوله حرف الحاء

ويبدأ بكتاب : الحج والعمرة

فهرس الجزء الثاني من جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ [1]

الصفحة	الموضوع
٣	حرف التاء ، وفيه سبعة كتب
٣	الكتاب الأول : في تفسير القرآن وأسباب نزوله ، وهو على نظم سور القرآن
٧	فاتحة الكتاب
٧	سورة البقرة
٣٩	الأحاديث التي تحرم وطء الرجل زوجته في دبرها
٤٩	تحديد الصلاة الوسطى بصلاة العصر
٥٤	معنى حديث (نحن أحق بالشك من ابراهيم)
٦٣	سورة آل عمران
٧٦	سورة النساء
١١٣	سورة المائدة
١٣١	سورة الأنعام
١٣٩	سورة الأعراف
١٤٥	سورة الأنفال
١٥٠	سورة براءة
١٧١	النهي عن الاستغفار للمشركين
١٧١	حديث توبة الذين خلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، وفوائده
١٩١	سورة يونس
١٩٣	سورة هود
١٩٩	سورة يوسف
٢٠١	سورة الرعد
٢٠١	سورة ابراهيم
٢٠٥	سورة الحجر
٢٠٧	سورة النحل
٢١٠	سورة بني إسرائيل
٢٢٠	سورة الكهف
٢٢٠	حديث موسى والخضر وفوائده
٢٣٦	سورة مريم
٢٤١	سورة الحج
٢٤٤	سورة قد أفلح المؤمنون

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

الصفحة	الموضوع
٢٤٥	سورة النور
٢٥٠	حديث الافك بطوله وتخريجه وشرح ألفاظه وما فيه من الفوائد
٢٨٤	سورة الفرقان
٢٨٦	سورة الشعراء
٢٩٤	سورة النمل
٢٩٥	سورة القصص
٢٩٧	سورة العنكبوت
٢٩٨	سورة الروم
٣٠٢	سورة لقمان
٣٠٣	سورة السجدة
٣٠٤	سورة الأحزاب
٣١١	الحديث الوارد في شأن نزول آية الحجاب
٣٢٦	سورة سبأ
٣٢٩	سورة فاطر
٣٣٠	سورة يس
٣٣٣	سورة الصافات
٣٣٥	سورة ص
٣٣٦	سورة الزمر
٣٤٢	سورة حم المؤمن
٣٤٣	سورة حم السجدة
٣٤٥	سورة حم عسق
٣٤٧	سورة حم الزخرف

الصفحة	الموضوع
٣٤٨	سورة حم الدخان
٣٥٢	سورة حم الأحقاف
٣٥٥	سورة الفتح
٣٦٠	سورة الحجرات
٣٦٥	سورة ق
٣٦٦	سورة الذاريات
٣٦٦	سورة الطور
٣٦٧	سورة النجم
٣٧٢	سورة القمر
٣٧٣	سورة الرحمن
٣٧٣	سورة الواقعة
٣٧٦	سورة الحديد
٣٧٨	سورة المجادلة
٣٨٠	سورة الحشر
٣٨٥	سورة الممتحنة
٣٨٦	سورة الصف
٣٨٧	سورة الجمعة
٣٨٩	سورة المنافقين
٣٩٥	سورة التغابن
٣٩٦	سورة الطلاق
٣٩٧	سورة التحريم
٣٩٧	تحريمه ﷺ على نفسه العسل وتكفيره عن يمينه

الصفحة	الموضوع
٤٠٠	الحديث الطويل في هجره ﷺ لأزواجه وتخييره لهن وما فيه من الفوائد
٤١١	سورة ن
٤١٣	سورة نوح
٤١٤	سورة الجن
٤١٧	سورة المزمل
٤١٨	سورة المدثر
٤٢٠	سورة القيامة
٤٢٢	سورة المرسلات
٤٢٢	سورة عم يتساءلون
٤٢٣	سورة عبس
٤٢٤	سورة إذا الشمس كورت
٤٢٥	سورة المطففين
٤٢٦	سورة إذا السماء انشقت
٤٢٦	سورة البروج
٤٢٧	سورة سبح اسم ربك الأعلى
٤٢٨	سورة الفجر
٤٢٩	سورة الشمس
٤٣٠	سورة والضحى
٤٣١	سورة اقرأ
٤٣٢	سورة القدر
٤٣٣	سورة إذا زلزلت

الصفحة	الموضوع
٤٣٤	سورة التكاثر
٤٣٥	سورة أرأيت
٤٣٥	سورة الكوثر
٤٤٠	سورة النصر
٤٤١	سورة الاخلاص
٤٤٣	سورة المعوذتين
٤٤٧	الكتاب الثاني في تلاوة القرآن وقراءته وفيه بابان
٤٤٧	الباب الأول في التلاوة ، وفيه ثلاثة فصول
٤٤٧	الفصل الأول في الحث عليها
٤٥٤	الفصل الثاني في آداب التلاوة وفيه خمسة فروع
٤٥٤	الفرع الأول في تحسين القراءة والتغني بها
٤٦٠	الفرع الثاني في الجهر بالقراءة
٤٦٢	الفرع الثالث في كيفية قراءة النبي ﷺ
٤٦٥	الفرع الرابع في الخشوع والبكاء عند القراءة
٤٦٧	الفرع الخامس في آداب متفرقة
٤٧١	الفصل الثالث في تحزيب القرآن وأوراده
٤٧٧	الباب الثاني في القراءات وفيه فصلان
٤٧٧	الفصل الأول في جواز اختلاف القراءة

الصفحة	الموضوع
٤٨٥	الفصل الثاني فيما جاء من القراءات مفصلاً
٥٠١	الكتاب الثالث في ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه
٥٠١	حديث جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه
٥٠٣	حديث جمع القرآن في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه والفرق بينه وبين جمع أبي بكر رضي الله عنه
٥٠٨	الكتاب الرابع في التوبة
٥١٥	الكتاب الخامس في تعبير الرؤيا ، وفيه فصلان
٥١٥	الفصل الأول في ذكر الرؤيا وآدابها
٥٣٠	الفصل الثاني فيما جاء من الرؤيا المفسرة عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم
٥٣٠	حديث سمرة بن جندب الطويل وما رأى رسول الله ﷺ في منامه من العجائب
٥٤٩	الكتاب السادس في التفليس
٥٥٤	الكتاب السابع في تمني الموت
٥٥٧	ترجمة الأبواب التي أولها تاء ولم ترد في حرف التاء
٥٥٨	حرف الثاء ، وفيه كتاب الثناء والشكر
٥٦٣	حرف الجيم ويشتمل على كتابين
٥٦٣	الكتاب الأول في الجهاد وما يتعلق به من الأحكام ، وفيه بابان
٥٦٣	الباب الأول في الجهاد وما يختص به ، وفيه خمسة فصول
٥٦٣	الفصل الأول في وجوبه والحث عليه
٥٧٠	الفصل الثاني في آداب الجهاد
٥٨١	الفصل الثالث في صدق النية والاخلاص
٥٨٩	الفصل الرابع في أحكام القتال والغزو
٥٨٩	مايوصي به الإمام أمير الجيش عند إرساله للجهاد في سبيل الله
٦٢١	الفصل الخامس في أسباب تتعلق بالجهاد متفرقة
٦٣١	الباب الثاني في فروع الجهاد ، وفيه أربعة فصول
٦٣١	الفصل الأول في الأمانه والهدنة، وفيه فرعان
٦٣١	الفرع الأول في جوازهما وأحكامها
٦٤٢	إجلاء اليهود من مدينة رسول الله ﷺ
٦٤٧	الفرع الثاني في الوفاء بالعهد والذمة والأمان
٦٥٦	الفصل الثاني في الجزية وأحكامها

الصفحة	الموضوع
٦٦٧	الفصل الثالث في الغنائم والفيء وفيه ستة فروع
٦٦٧	الفرع الأول في القسمة بين الغانمين
٦٧٩	الفرع الثاني في النفل
٦٨٩	الفرع الثالث في الخمس ومصارفه
٦٩٦	الفرع الرابع في الفيء وسهم رسول الله ﷺ
٧١٤	الفرع الخامس في الغلول
٧٢٣	الفرع السادس في أحاديث متفرقة تتعلق بالغنائم والفيء
٧٣٩	الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب الجهاد في الشهداء
٧٤١	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله
٧٤٩	الكتاب الثاني من حرف الجيم في الجدال والمراء
٧٤٩	ماضلَّ قوم بعد هدىً كانوا عليه إلا أوتوا الجدول
٧٥٠	المراء في القرآن كفر ومعناه
٧٥٢	التنازع في الدين هلاك للأمة

جَامِعُ الأُصُول
في
أَحَاديْث الرّسُول

تـأليف

الإمام مجد الدّين أبي السّعادات المبارك بن محمّد: ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

رحمه الله تعالى

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين: [الموطأ، البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي]
وهذبها، ورتبها، وذلل صعابها، وشرح غريبها، ووضح معانيها. قال ياقوت: أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

عبد القادر الأرناؤوط

الجزء الثالث

نشر وتوزيع

مكتبة الحلواني
حسين ناظم الحلواني

مطبعة الملاح
عبد الله الملاح

مكتبة دار البيان
بشير عيون

حقوق الطبعُ محفوظة للمُحقق والناشر

الطبعة الأولى

١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الحاء

ويشتمل على ستة كتب

كتابُ الحج والعمرة ، كتاب الحدود ، كتابُ الحضانَة ، كتاب الحياء
كتاب الحسد ، كتاب الحرص .

الكتاب الأول

في الحج والعمرة ، وفيه أربعة عشر باباً (١)

الباب الأول

في وجوبه ، والحثّ عليه

١٣٦٥ - (م س - **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : خَطبَنا رسولُ الله ﷺ فقال : « يا أيها النَّاسُ ، قد فُرِضَ عليكمُ الحجُّ ، فَحُجُّوا، فقال رجل: أفي كُلِّ عامٍ يا رسولَ الله ؟ فَسَكَتَ حتى قالها ثلاثاً، ثم قال: ذروني ما تركتُكم ، ولو قلتُ : نعمْ ، لوَجبتْ ، ولَمَا اسْتَطعتُم ،

(١) في الأصل : أحد عشر باباً . وفي نسخة : عشرة أبواب . والصواب : أنها أربعة عشر باباً .

وإنّما أهلَكَ من كانَ قبلَكم كَثرَةُ سُؤالِهِمْ ،واختـلافُهُمْ على أنبيائهم ، فإذا أمرْتُكمْ بشيءٍ فائتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ ، وإذا نهيتُكمْ عن شيءٍ فاجتنبوه » .

أخرجه مسلم والنسائي[1]

[شرح الغريب] :

الحج في اللغة : القصد إلى كل شيء ، فجعله الشرع مخصوصاً بقصدٍ مُعيَّنٍ ذي شروطٍ معلومةٍ ، وفيه لغتان : فتح الحاء وكسرها ، وقرئ بهما في القرآن .

١٢٦٦ ــ (ت ـ عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : لما نَزلت (ولله على الناس حِجُّ البيتِ من استطاع إليه سبيلاً) [آل عمران : ٩٧] قالوا : يارسولَ الله ، كُلَّ عامٍ ؟ فسكت ، فقالوا : يا رسول الله ، أفي كلِّ عامٍ ؟ قال: لا ، ولو قُلتُ : نَعمْ لوَجَبَتْ ، فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنُوا لا تسألُوا عن أشياءَ إنْ تُبدَ لكمْ تَسُؤْكُمْ ...) الآية . [المائدة : ١٠١] .

أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) مسلم رقم (١٣٣٧) في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ورقم (١٣٣٧) في الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله ، والنسائي ٥/١١٠ و ١١١ في الحج ، باب وجوب الحج. ورواية المصنف هنا بالمعنى.

(٢) رقم (٣٠٥٧) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، ورقم (٨١٤) في الحج ، باب ما جاء كم فرض الحج ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٨٨٤) في الحج ، باب فرض الحج . وفي سنده منصور بن وردان الأسدي الكوفي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وأبو البختري وهو سعيد بن فيروز يرسل عن علي ، ولم=

١٢٦٧ - (د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) : أنَّ الأقرعَ بن حابسٍ سألَ رسولَ الله ﷺ ، فقال : الحجُّ في كلِّ سَنةٍ ، أوْ مرَّةً واحدة ؟ قال : بلْ مرَّةً واحدة ، فمن زاد فتطوُّعٌ .

هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ الله كتبَ عليكم الحجَّ ، فقال الأقرعُ بنُ حابسٍ التَّميميُّ : كلَّ عامٍ يا رسولَ الله ؟ فقال : لو قلتُ : نعم لوجبَتْ ، ثُمَّ إذاً لا تسمَعُونَ ولا تُطيعُونَ ، ولكنه حجةٌ واحِدَةٌ »[1] .

١٢٦٨ - (ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال :

= يلقه ولم يسمعه منه فالسند منقطع ، ولكن للحديث شواهد ، دون ذكر سبب نزول الآيات عند مسلم وأحمد والنسائي من حديث أبي هريرة ، وعند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي والحاكم من حديث ابن عباس ، وعند ابن ماجة من حديث أنس ولذلك قال الترمذي : حديث حسن غريب من حديث علي رضي الله عنه ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما .

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٧٢١) في الحج ، باب فرض الحج ، والنسائي ٥/١١١ في الحج ، باب وجوب الحج ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم (٢٨٨٦) في المناسك ، باب فرض الحج ، وفي سند أبي داود وابن ماجة ، سفيان بن حسين الواسطي ، وهو ثقة في غير الزهري . وروايته هنا عن الزهري ، ولكن تابعه عند النسائي عبد الجليل بن حميد ، وهو لا بأس به ، وتابعه أيضاً عند أحمد رقم (٢٣٠٤) سليمان بن كثير العبدي البصري ، وهو لا بأس به في غير الزهري . وله طرق أخرى عن الزهري ، وللحديث شواهد كما ذكرنا في الحديث الذي قبله . ورواه الحاكم في أول المناسك ١/٤٤١ وصححه ووافقه الذهبي وانظر مسند أحمد رقم (٢٦٦٣) و(٢٧٤١) و(٢٩٧١) و(٢٩٩٨) .

جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ما يُوجِبُ الحَجَّ ؟ قال : « الزَّادُ والرَّاحِلةُ » أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب] :

(الرَّاحِلَةُ) : الجملُ ـ والناقةُ ـ الشديد الخَلْقِ مِمَّا يُرْكَبُ ويُحْمَلُ عليه .

١٢٦٩ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَلَكَ راحلةً ، وزاداً يُبلِّغُهُ إلى بيت الله الحرام ، ولم يَحُجَّ ، فلا عليه أن يموتَ يَهودياً أو نصرانياً ، وذلك أنَّ الله تعالى يقول : (ولله على الناس حِجُّ البيتِ من استطاعَ إليه سبيلاً) [آل عمران : ٩٧] » .

---

(١) رقم (٨١٣) في الحج ، باب في إيجاب الحج . ورقم (٣٠٠١) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران . وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك كما قال الحافظ في « التقريب » . ورواه ابن ماجة رقم (٢٨٩٧) في المناسك ، باب ما يوجب الحج ، من حديث ابن عباس ، وإسناده ضعيف . والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس . قال الحافظ في « التلخيص » ٢/٢٢١ : قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً - يعني الذي خرجه الدارقطني - وسنده صحيح إلى الحسن . ولا أرى الموصول إلا وهماً . وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً ، إلا أن الراوي عن حماد ، هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني . وقد قال أبو حاتم : منكر الحديث . ثم قال الحافظ : ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس . ورواه الدارقطني من حديث جابر ، ومن حديث علي ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وطرقها كلها ضعيفة . وقد قال عبد الحق الإشبيلي : إن طرقه كلها ضعيفة . وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة . قال الشوكاني في نيل الأوطار : ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها .

أخرجه الترمذي(١).

١٢٧٠ - (**د - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : قـــال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا صَرُورَةَ في الإسلام ».

أخرجه أبو داود(٢).

---

(١) رقم (٨١٢) في الحج ، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج . وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث - يعني الأعور - يضعف في الحديث . وقال الحافظ في « التقريب » : هلال بن عبد الله الباهلي أبو هاشم البصري متروك . وقد ذكر الحديث الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات . وقال العقيلي والدارقطني : لايصح فيه شيء . وللحديث طرق كلهـــا ضعيفة ، ذكر بعضها الحـــافظ في « التلخيص » ومنهـــا مرسل ابن سابط ثم قال : وله طريق صحيحة ، إلا أنها موقوفة : رواه سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ، ماهم بمسلمين ، ماهم بمسلمين - لفظ سعيد . ولفظ البيهقي : أن عمر قال: ليمت يهودياً أو نصرانياً- يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله .

قلت - القائل ابن حجر - : وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهـذا الحديث أصلاً ، ومحمله على من استحل الترك ، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع . والله أعلم .

(٢) رقم (١٧٢٩) في المناسك ، باب لا صرورة في الاسلام ، من حديث عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أحمد في المسند رقم (٢٨٤٥) والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٨ . وقد اختلف العلماء في عمر بن عطاء في هذا الحديث ، لأنه لم يقع منسوباً. قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن طاهر : هو عمر بن عطاء بن وراز ، وهو ضعيف . لكن في رواية الطبراني : عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، وهو موثق . وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (٢٨٤٥) هو عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، وهو ثقة . وقد أعل بعضهم هذا الحديث وضعفه بأن عمر بن عطاء فيه هو عمر بن عطاء بن وراز ، وهو ضعيف . وأما ابن حبان فقد جعلهما رجلاً واحداً ، فوهم ، ذكره في الثقات باسم : عمـــر ابن عطاء بن وراز بن أبي الخوار . وفي بعض نسخ أبي داود : عن عمر بن عطاء ، يعني ابن أبي الخوار . وقد أخطأ المنذري فقال : في إسناده عمر بن عطاء ، وهو ابن أبي الخوار . وقد ضعفه=

[شرح الغريب] :

(لا صَرُورَةَ) الصَّرُورَةُ : الرجل الذي لم يحج قط ، وكذلك المرأة .

١٢٧١ ــ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أرادَ الحجَّ ، فَلْيَتَعجَّلْ » .

أخرجه أبو داود (١) .

١٢٧٢ ــ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) : أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن العمرةِ : واجبةٌ هي ؟ قال : لا ، وأَن تَعتَمِرُوا هو أَفضَلُ .

أخرجه الترمذي (٢) .

= غير واحد من الأئمة ، مع أن ابن أبي الخوار ثقة . والضعيف هو عمر بن عطاء بن وراز . وقد صحح الحديث الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً أحمد شاكر في المسند، وضعفه الحافظ المناوي في « فيض القدير » لاختلافهم في عمر بن عطاء . والله أعلم.

(١) رقم (١٧٣٢) في المناسك ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند رقم (١٩٧٣) و (١٩٧٤) والحاكم في المستدرك ١/٤٤٨ ، والبيهقي في سننه ٤/٣٤٠ ،وفي سنده مهران أبو صفوان ، وهو مجهول. قال أبو زرعة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقد صحح الحاكم الحديث وقال : أبو صفوان مهران مولى لقريش ، ولا يعرف بجرح ، ووافقه الذهبي على ذلك ، وصححه أحمد شاكر في المسند . ويشهد له ما رواه أحمد في المسند رقم (١٨٣٣) و (١٨٣٤) وابن ماجة رقم (٢٨٨٣) والبيهقي ٤/٣٤٠ بسند ضعيف بلفظ:«من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»وله شواهد أخرى بهذا المعنى يرتقي بها إلى درجة الحسن .

(٢) رقم (٩٣١) في الحج، باب ماجاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٣١٦ والبيهقي في سننه ٤/٣٤٩ . وفي سنده الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف وقال الترمذي : حديث حسن . وفي بعض النسخ : حسن صحيح . وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج ، فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس وقال النووي : ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في =

[شرح الغريب]:

(الْعُمْرَةُ) مِنَ الاعْتِمَارِ، وهو الزيادة في الأصل، يقال: اعْتَمَرَ فلاناً أي: زاره، وهي في الاستعمال الشرعيّ: زيارةُ البيت الحرام على الشرائط المعروفة.

١٢٧٣ – (ت - **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال: العُمْرَةُ واجِبَةٌ. أخرجه الترمذي[(١)].

= تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه. وقال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع. وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك، - يعني حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً «الحج والعمرة فريضتان». قال الحافظ في «الفتح» أخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف، وقال في «التلخيص»: والمشهور عن جابر حديث الحجاج بن أرطاة. وعارضه حديث ابن لهيعة، وهما ضعيفان. والصحيح عن جابر من قوله، كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر. وقال في «الفتح» أيضاً: روى ابن الجهم المالكي باسناد حسن عن جابر: ليس مسلم إلا عليه عمرة، موقوف على جابر. والقول بوجوب العمرة، هو المشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر. والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع، وهو قول الحنفية.

(١) هو عند الترمذي في آخر رقم (٩٣١) في الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ من كلام الشافعي رحمه الله بلاغاً بلفظ: وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها - يعني العمرة -. وقال البخاري تعليقاً ٣/٤٧٦ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله). قال الحافظ في «الفتح»: هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاووساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: والله إنها لقرينتها في كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله) وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس: الحج والعمرة فريضتان، وإسناده ضعيف. والضمير في قوله: لقرينتها للفريضة. وكان أصل الكلام أن يقول: لقرينته، لأن المراد الحج. وقال البخاري تعليقاً: وقال ابن عمر=

١٢٧٤ ـ (**عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه) كان يقرأ : وأتِمُّوا الحجَّ والعمرة إلى البيت[١] ، وكان يقول : لولا التَّحَرُّج ، وأنِّي لم أسمعْ من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ، لَقُلْتُ : إنَّ العمرةَ واجِبَةٌ.

أخرجه ... [٢] .

[**شرح الغريب**] :

(التَّحَرُّجُ) : التَّأَثُّمُ ، وهو تَفَعُّلٌ من الحرج،والحرج : الإثمُ والضِّيقُ.

= رضي الله عنهما : ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة . قال الحافظ في « الفتح » : وهذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان ، من استطاع سبيلاً ، فمن زاد شيئاً فهو خير وتطوع . وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : الحج والعمرة فريضتان .

(١) قال أبو حيان في البحر المحيط : ينبغي أن يحمل هذا على التفسير .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

الباب الثاني

في المواقيت والإحرام : وفيه فصلان

الفصل الأول

في المواقيت : وفيه فرعان

الفرع الأول

في الزمان

١٢٧٥ – (**خ** - **عبدالله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) قال : أَشْهُرُ الحجِّ : شَوَّالٌ ، وَذُو القَعدة ، وعَشْرٌ من ذِي الحِجَّةِ . أخرجه البخاري في ترجمة بابٍ [1] .

---

(١) معلقاً بصيغة الجزم ٣/٣٣٣ في الحج، باب قول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) إلى قوله (في الحج) وقوله : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج). وقد وصله ابن جرير الطبري في تفسيره رقم (٣٥٣٣) قال : حدثنا أحمد بن حازم ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : (الحج أشهر معلومات) قال : شوال . وذو القعدة . وعشر ذي الحجة » وإسناده صحيح، كما قال الحافظ ابن كثير في التفسير . ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٢٧٦ في التفسير ، وصححه ووافقه الذهبي . قال ابن كثير : وهو مروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، =

[شرح الغريب]:

(المواقيتُ) جمعُ ميقاتٍ ، وهو الوقت المضروب للفعل والموضعُ ، والمراد به هاهنا : الوقتُ والمكانُ اللّذانِ يُحْرِمُ مِنْهُما الحاجُّ ويُنْشِئُ النِّيَّةَ .

(الإحرام) : مصدر أَحرَمَ الرَّجلُ يُحْرِمُ إحْراماً : إذا أَهَلَّ بالحجِّ أو العمرة ، وباشر أسبابهما وشروطهما من خَلْعِ المخيط واجتنابِ الأشياء التي منعه الشرع منها ، كالطِّيبِ والنكاحِ والصيدِ ونحو ذلك ، والأصل فيه : المنع ، وكأن المحرِمَ مُنِع من هذه الأشياء . وأَحْرَمَ الرجلُ : إذا دخل في الشُّهُورِ الحُرُمِ ، وإذا دخل الحَرَمَ .

١٢٧٦ ـ (ط ـ هشام بن عروة بن الزبير رضي الله عنهم) أنَّ عبدَالله بنَ الزُّبير : أَقامَ بمكَّةَ تِسعَ سنينَ يُهِلُّ بالحج لهلالِ ذي الحجة ، وعُروةُ معه يفْعَلُ ذلك . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(يُهِلُّ) الإهلالُ : رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ ، والمراد به في أحاديث الحج جميعها : أَنَّهُ وَقْتُ ما يعقد النية بالحج أو العمرة ، فإنه حينئذ يَرْفَعُ

= والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم ، والربيع بن أنس ، ومقاتل بن حيان ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وأبي يوسف ، وأبي ثور ، رحمهم الله تعالى . واختار هذا القول ابن جرير قال : وصح إطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب . كما تقول العرب : رأيته العام ، ورأيته اليوم ، وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم .

(١) ١/٣٣٩ في الحج ، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ، وإسناده صحيح .

صَوْتَه مُلَبِّياً يقول : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » .

١٢٧٧ – (**ط - القاسم بن محمد** رحمه الله) أنَّ عُمَرَ قال : يا أَهْلَ مَكَّةَ : ماشأْنُ النَّاسِ يأْتُونَ شُعْثاً ، وأَنْتُم مُدَّهِنُونَ ؟ أَهِلُّوا إذا رَأَيتم الهِلالَ . أخرجه الموطأ[1] .

[**شرح الغريب**] :

(شُعْثاً) جمع أَشْعَثٍ ، وهو البعيد [العهدِ] بتسريح الشَّعْرِ وغسله .

(مُدَّهِنُونَ) الادِّهَانُ : اسْتِعْمالُ الدُّهْنِ ، والأَصلُ : مُدْتَهِنُون ، فأُدْغِمَتِ التَّاءُ في الدال وأُظْهِرَتِ الدَّالُ .

١٢٧٨ – (**خ - عطاء بن أبي رباح** رحمه الله) سُئِلَ عن المُجاوِرِ : متى يُلَبِّي بالحَجِّ ؟ فقال : كان ابن عمر إذا أَتى مُتَمَتِّعاً يُلَبِّي بالحجِّ يومَ التَّرْوِيةِ ، إذا صلَّى الظُّهْرَ واسْتَوَى على رَاحِلَتِهِ . أخرجه البخاري في ترجمة باب[2] .

---

(١) ١/٣٣٩ في الحج ، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ، وإسناده منقطع ، فإن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٢) معلقاً بصيغة التمريض ٣/٤٠٤ في الحج ، باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج من منى . قال الحافظ في « الفتح » : وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ : رأيت ابن عمر في المسجد ، فقيل له : قد رئي الهلال ، فذكر قصة فيها ، فأمسك حتى كان يوم التروية ، فأتى البطحاء ، فلما استوت به راحلته أحرم . وروى مالك في الموطأ : أن ابن عمر أهل لهلال ذي الحجة . وذلك أنه كان يرى التوسعة في ذلك . ا هـ . وهو في الموطأ ١/٣٤٠ في الحج ، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم .

[**شرح الغريب**] :

(يُلَبِّي) التَّلْبِيَةُ : أنْ يقولَ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك » ومَا وَرَدَ به الشرعُ من ألفاظ التَّلْبِيَةِ .

(يَومُ التَّرْوِيَةِ) : هو اليومُ الثامِنُ من ذي الحجة ، قال الجوهريُّ : سُمِّيَ يَومَ التروية ، لأنهم كانوا يَرْتَوُون فيه من الماء لِما بَعْدَه .

١٢٧٩ ــ (**خ - ابن عباس** رضي الله عنهما) قال : مِنَ السُّنَّةِ أنْ لايُحرِمَ بالْحَجِّ إلا في أشْهُرِ الحَجِّ . أخرجه البخاري في ترجمة باب[١] .

الفرع الثاني

في المكان

١٢٨٠ ــ(**خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يُهِلُّ أهلُ المدينةِ : من ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ويُهِلُّ أهلُ الشام : من الْجُحْفَةِ ، ويُهل أهل نَجْدٍ : مِنْ قَرْنٍ » قال ابنُ عمر : وذُكِرَ لي ، ولَم أَسْمَعْ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ويُهِلُّ أهلُ اليمن : من يَلَمْلَمَ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رَجُلاً قام في المسجدِ،

---

(١) ٣/٣٣٣ معلقاً ، في الحج ، باب قول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) . قال الحافظ في الفتح : وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم عن مقسم عنه قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج ، ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال : لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج .

فقال : يارسولَ الله ، مِنْ أَيْنَ تأمرُنا أنْ نُهِلَّ ؟ قال : « يُهِلُّ أهلُ المدينة: من ذي الْحُلَيْفَةِ » ... وذكر نحوه .

وفي أُخرى له ، أنَّ رَجُلاً سأَلَه : مِنْ أَيْنَ يجوزُ لي أنْ أعْتَمِرَ ؟ قـال : فَرَضَهـــا رسولُ الله ﷺ لأهْلِ نجدٍ : قَرْناً ، ولأهل المدينة : ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأهل الشامِ : الْجُحْفَةَ ، لم يَزِدْ .

وأَخرجه الباقون بمثل ذلك ، إلاّ أن الترمذي قال : إنَّ رَجُلاً قال : مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يارسول الله ؟ فذكر الحديث[1] . . .

[شرح الغريب] :

(يَلَمْلَم) وقد يقال : أَلَمْلَم ـ : ميقاتُ أَهلِ اليمنِ .

١٢٨١ ـ (خ م د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة : ذَا الْحُلَيْفَةَ ، ولأهل الشام : الْجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، ولأهلِ اليمنِ : يَلَمْلَمَ ، قال : فَهُنَّ لَهُنَّ ، ولِمَنْ أتى عليهنَّ من غير أَهلِهِنَّ ، لِمَنْ كان يُرِيدُ الحجَّ والعُمْرَةَ ، فَمَنْ

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٠٧ في الحج ، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة ، وباب فرض مواقيت الحج والعمرة ، وباب مهل أهل نجد ، وفي العلم ، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ، وفي الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم (١١٨٢) في الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، والموطأ ١/٣٣٠ في الحج، باب مواقيت الإهلال، والترمذي رقم (٨٣١) في الحج ، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، وأبو داود رقم (١٧٣٧) في المناسك ، باب المواقيت ، والنسائي ٥/١٢٢ في الحج ، باب ميقـــات أهل المدينة ، وباب ميقات أهل الشام ، وباب ميقات أهل نجد .

كانَ دُونَهنَّ ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وكذلك ، حتى أهلُ مكةَ يُهِلُّونَ منها .

وفي رواية : ومن كان دُونَ ذلك فمِنْ حيثُ أَنْشأَ ، حتى أَهلُ مَكةَ من مكة . أخرجه الجماعة ، إلا الموطأ والترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(قَرْن المنازِلِ) : موضع بطريق مكة ، وهو ميقاتُ أهلِ نجْدٍ ، والمشهور فيه : سكون الراء ، وكذا جاء في شِعْرِ عمر بن أَبي ربيعة ، وبعضُ الفقهاءِ يَفْتَحُونَ راءهُ ، وهو دائِرٌ بينهم كذلك ، وأُخبِرْتُ عن بعض أكابرِ أئمةِ الفقهِ أنه قال : يُرْوى بالسكون والفتح .

١٢٨٢ ـ (م ـ أبو الزبير رحمه الله) : أنَّ جابراً رضي الله عنه سُئلَ عن المُهَلِّ ؟ فقال : سَمِعْتُ ـ أحسبه رَفع إلى النبيِّ ﷺ[2] ـ قال : مُهَلُّ أهل

---

(١) البخاري ٣/٣٠٧ في الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهل أهل الشام ، وباب مهل من كان دون المواقيت ، وباب مهل أهل اليمن، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ومسلم رقم (١١٨١) في الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، وأبو داود رقم (١٧٣٨) في المناسك ، باب في المواقيت ، والنسائي ٥/١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ في الحج ، باب ميقات أهل اليمن ، وباب من كان أهله دون الميقات .

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ١/٣٧٥: وقوله: أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً ، لكونه لم يجزم برفعه . اهـ .

ولكن حديث عائشة والحارث بن عمرو السهمي رقم (١٢٨٤) و (١٢٨٥) يشهدان له . وقد قال الحافظ في « الفتح » ٣/٣٠٨ : وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجة من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه . ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عن أحمد وأبي داود والنسائي . وهذا يدل على أن للحديث أصلاً فلعل من=

المدينة : من ذي الحُلَيفَةِ ،والطريق الآخر : الجُحفَةُ ، ومُهَلُّ أهلِ العراقِ ذاتُ عِرْقٍ ، ومُهلُّ أهلِ نجدٍ : من قَرْنٍ ، ومُهلُّ أهلِ اليمن : من يَلَمْلَمَ .

أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(مُهَلُّ) المُهَلُّ: مَوضِعُ الإهلالِ ،يعني به : الميقاتَ وموضعَ الإحرام.

١٢٨٣ ــ (خ ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : لما فُتِحَ هذانِ المِصْرانِ ، أَتَوْا عُمَرَ ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسولَ الله ﷺ حدَّ لأهلِ نَجدٍ قَرْناً ، وهوَ جَوْرٌ عن طَريقِنا ، وإنّا إن أَرَدْنا أنْ نأتيَ قَرْناً شَقَّ علينا ؟ قال : فانْظُروا حَذْوَها[2] من طريقكم ، فَحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ[3] أخرجه البخاري[4] .

= قال : إنه غير منصوص : لم يبلغه ، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال، ولكن الحديث بمجموع الطرق يقوى .

(١) رقم (١١٨٣) في الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : أي : اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً .

(٣) ظاهر الحديث أن عمر رضي الله عنه حد لهم ذات عرق . وقد تقدم في التعليق على الحديث رقم (١٢٨٢) أن التحديد بذات عرق ثبت في المرفوع ، ويدل على ذلك حديث عائشة والحارث بن عمرو السهمي اللذين بعد هذا الحديث .

(٤) ٣٠٨/٣ في الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق .

[شرح الغريب] :

(المِضْرانِ) المِصْرُ : المدينة ، ويُريدُ بالمِصْران : الكوفةَ والبصرةَ .

(جَوْرٌ) الجَوْرُ : الميْلُ عن القَصْدِ

١٢٨٤ — (د س - عائشة رضي الله عنها) : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقَّتَ لأهل العراق : ذاتَ عِرْقٍ .

هذه رواية أبي داود ، لم يَزِدْ .

وفي رواية النسائي : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ : ذَا الحُلَيْفَةِ ، ولأهلِ الشامِ ومصرَ : الجُحْفَةَ ، ولأهلِ العراق : ذاتَ عِرْقٍ ، ولأهل اليمن : يَلَمْلَمَ[1] .

١٢٨٥ — (د - الحارث بن عمرو السهمي رحمه الله) قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، وهو بمِنًى — أو بعرفاتٍ — وقد أطافَ به النَّاسُ ، فتَجيءُ الأعرابُ ، فإذا رأَوْا وجْهَهُ قالوا : هذا وجهٌ مُباركٌ ، قال : وَوَقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ لأهل العراق .

---

(١) أبو داود رقم (١٧٣٩) في المناسك ، باب في المواقيت ، والنسائي ٥/١٢٥ في الحج ، باب ميقات أهل العراق من حديث المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ، وإسناده صحيح . قال الحافظ في « التهذيب » : وقال ابن صاعد : كان الامام أحمد ينكر على أفلح قوله : « ولأهل العراق ذات عرق » قال ابن عدي : ولم ينكر أحمد سوى هذه اللفظة ، وقد تفرد بها عن أفلح معافى ، وهو عندي صالح ، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة .

أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(أَطافَ) بِهِ : إذا قارَبَهُ وأَلَمَّ بِهِ .

١٢٨٦ – (**ت د – عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قـال : وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المشرِقِ : العَقِيقَ . أَخرجه الترمذي وأبو داود [2] .

١٢٨٧ – (**ط – نافع** رحمه الله) : أَنَّ ابنَ عمرَ أَهَلَّ مِنَ الفُرْعِ [3]

(١) رقم (١٧٤٢) في المناسك، باب في المواقيت . وفي سنده عتبة بن عبد الملك السهمي، وهو مجهول ، وفيه أيضاً زرارة بن كريم السهمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن يشهد لهذا الحديث حديث عائشة الذي قبله .

(٢) الترمذي رقم (٨٣٢) في الحج ، باب ما جاء في مواقيت الاحرام ، وأبو داود رقم (١٧٤٠) في المناسك، باب في المواقيت :وأخرجهأحمدفي المسند رقم(٣٢٠٥) .قال الحافظفي «الفتح»:تفرد به يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة . منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب، لأنه أبعد من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين ، وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، ونع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني ، وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عـرق كانت أولاً في موضـع العقيق الآن ، ثم حولت وقربت إلى مكة . فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد . ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به أحد ، وإنما قالوا : يستحب احتياطاً . وقد صحح الحديث العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

(٣) الفرع – بضم الفاء والراء ، وبإسكان الراء – موضع بناحية المدينة.قال الزرقاني : قال ابن‌عبدالبر: محله عند العلماء أنه مر بميقات لا يريد إحراماً ، ثم بدا له فأهل منه ، أو جاء إلى الفرع من مكـة أو غيرها.ثم بدا له في الاحرام ، كما قاله الشافعي وغيره . وقد روى حديث المواقيت ،وعـال أن يتعداه مع علمه به فيوجب على نفسه دماً ، هذا لا يظنه عالم .

أخرجه الموطأ[1] .

١٢٨٨ — (**ط - مالك** رحمه الله) بلَغَهُ أنَّ رسول الله ﷺ أهلَّ من الجِعْرانةِ بعُمرةٍ . أخرجه الموطأ[2] .

١٢٨٩ — (**ط - مالك** رحمه الله) عن الثِّقةِ عنده[3] : أنَّ ابنَ عُمرَ أهلَّ بحَجَّتِهِ من إيلياءَ ، أخرجه الموطأ[4]

[**شرح الغريب**] :

(إيلْياء) : اسم مدينةٍ ببيت المقدس ، وقد تُخَفَّفُ الياء الثانية وتُمدُّ الكلمةُ ، [وقد تُشَدَّدُ الياء الثانية وتقصر الألف] .

١٢٩٠ — (**خ - عثمان بن عفان** رضي الله عنه) كَرِهَ : أنْ يُحرِمَ الرَّجلُ منْ خُراسانَ وكَرْمَانَ . أخرجه البخاري في ترجمة باب[5]

---

(١) ١/٣٣١ في الحج ، باب مواقيت الاهلال ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/٣٣١ في الحج ، باب مواقيت الاهلال ، وإسناده منقطع . ورواه موصولاً بأطول من هذا ، أبو داود رقم (١٩٩٦) في الحج ، باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج ، والترمذي رقم (٩٣٥) في الحج ، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة ، والنسائي ٥/١٩٩ في الحج ، باب دخول مكة ليلاً ، من حديث محرش الكعبي ، وفي إسناده مزاحم بن أبي مزاحم المكي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ: قيل : هو نافع .

(٤) ١/٣٣١ في الحج ، باب مواقيت الاهلال ، وإسناده صحيح إن كان الثقة عنده نافعاً .

(٥) تعليقاً ٣/٣٣٣ في الحج ، باب قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) قال الحافظ في «الفتح» :=

الفصل الثاني

في الإحرام : وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

فيما يحِلُّ للمُحْرِم، ويحرُمُ عليه ، وهو أَحدَ عشَرَ نوعاً

النوع الأول

في اللُّبَاس

١٢٩١ ــ (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ ، ما يَلْبَسُ المحرمُ ؟ قال : لا يَلْبَسُ المحرِمُ القَميصَ ، ولا العِمامَةَ ، ولا البُرْنُسَ ، ولا السَّراويلَ ، ولا ثوباً مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفرانٌ ، ولا الخُفَّيْنِ ، إلَّا أن لا يَجدَ نعلَيْنِ ، فليقْطَعْهما

= وصله سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا يونس بن عبيد ، أخبرنا الحسن هو البصري ، أن عبد الله ابن عامر أحرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان رضي الله عنه ، لامه فيما صنع وكرهه . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : أحرم عبد الله بن عامر من خراسان ، فقدم على عثمان فلامه ، وقال: غزوت وهان عليك نسكك ؟!. وروى أحمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن أبي هند قال : لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال : لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرماً ، فأحرم من نيسابور ، فلما قدم على عثمان رضي الله عنه لامه على ما صنع. قال الحافظ : وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً .

حتى يكونا أسفلَ من الكعبَين .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاريِّ أيضاً قال : قام رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ماذا تَأمُرُنا أنْ نَلبَسَ من الثِّياب في الإحرامِ ؟ فقال النبي ﷺ : لا تَلبَسُوا القُمُصَ ، ولا السَّراويلاتِ ، ولا العمائمَ ، ولا البرانسَ ، ولا الخفافَ ، إلا أنْ يكون أحدٌ لَيسَتْ له نعلانِ ، فَليلبَسِ الخفَّينِ ، ولْيَقطَعْهُما أسفلَ من الكعبين[1] ، ولا تَلبَسُوا شيئاً مَسَّهُ الزَّعفرانُ والوَرْسُ ، ولا تنتقِبُ

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣/٠٢٣ : قوله : وليقطعهما أسفل من الكعبين . والمراد : كشف الكعبين في الإحرام ، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام عن عروة عن أبيه قال : إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه . وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا : هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك . وقيل : إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة . وقيل : إنه لا يثبت عن محمد، وإن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه ، فأشار محمد بيده إلى موضع القطع ، ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة . وبهذا يتعقب على من نقله عن أبي حنيفة كابن بطال أنه قال : الكعب : هو الشاخص في ظهر القدم ، فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن على تقدير صحته عنه أن يكون قول أبي حنيفة ، ونقل عن الأصمعي وهو قول الإمامية أن الكعب: عظم مستدير تحت عظم الساق، حيث مفصل الساق والقدم . وجمهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين . ثم قال الحافظ : وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية : تجب ، وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه وقت الحاجة . واستدل به على اشتراط القطع خلافاً للمشهور عن أحمد ، فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع ، لاطلاق حديث ابن عباس بلفظ « ومن لم يجد النعلين فليلبس خفين » وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد، فينبغي أن يقول بها هنا.

المرأةُ المحرِمَةُ ، ولا تَلبَس القُفَّازَيْنِ .

وفي أخرى لهما قال : نَهى النبيُّ ﷺ : أنْ يَلبَسَ المُحرِمُ ثوباً مَصبُوغاً بزعفرانٍ أو وَرْسٍ ، وقال : مَنْ لم يَجِدْ نعلينِ ، فَليلبسْ خُفينِ ، وليقطعهما أسفلَ من الكعبين .

وأخرج الموطأ الرواية الثانية والثالثة .

وأخرج أبو داود الأولى والثانية .

وأخرج الترمذي الثانية .

وأخرج النسائي الأولى والثانية .

وله بمعناه في أخرى ، ولم يذكُرِ : « النِّقاب والقُفَّازَيْنِ » .

وقد أخرج الموطأ أيضاً عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقول : لا تَنتَقِبُ المرأةُ المحرِمةُ ، ولا تلبَسُ القفَّازَيْنِ .

فجعلَ هذا الفصلَ وحده موقوفاً على ابن عمر .

وقد جاء في البخاري أيضاً كذلك .

وقال أبو داود : وقد روي موقوفاً على ابن عمر نحوه .

ورفعه من طريقٍ أخرى [1] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ في الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، وفي العلم ، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، وفي الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في القميص =

[**شرح الغريب**] :

(الْبُرْنُسُ) : قَلَنْسُوَةٌ طويلةٌ كَانَ الزُّهَّادُ يَلْبَسُونَها في صدر الإسلام[1]

(وَرْسٌ) الْوَرْسُ : نَبْتٌ أَصْفَرُ يكونُ بالْيَمَنِ ، تُتَّخَذُ منه الْمُغْرَةُ للوجه ، وتُصْبَغُ به الثياب .

(قُفَّازَيْنِ) القُفَّاز ، بالضم والتشديد : شيءٌ يُعْمَلُ لليدين ، وقد يُحْشَى بِقُطْنٍ ، وتكون له أَزْرارٌ تُزَرَّرُ على السَّاعِدَيْنِ من الْبَرْدِ ، تَلْبَسُهُ المرأةُ في يَدَيْها . وقيل : تُغَطَّى بها الْكَفَّان والْأَصابِعُ ، وقيل : هو ضَرْبٌ من الْحُلِيِّ .

١٢٩٢ - (د - **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) : أَنَّهُ سمع رسولَ الله ﷺ : « ينهى النِّساءَ في إحْرامِهِــــنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ والنِّقابِ ، وَمَامَسَّ الوَرْسُ والزعفرانُ منَ الثيابِ ، ولْتَلْبَسْ بعدَ ذلكَ ما أَحبَّتْ من ألوانِ الثيابِ : من مُعصفَرٍ ، أَو خَزٍّ ، أَو حُلِيٍّ ، أَو سَراويلَ ، أَو قَميصٍ ،

= والسراويل والتبان والقباء ، ومسلم رقم (١١٧٧) في الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، والموطأ ١/٣٢٤ و ٣٢٥ و٣٢٨ في الحج ، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام ، والترمذي رقم (٨٣٣) في الحج ، باب ما جاء فيما لايجوز للمحرم لبسه ، وأبو داود رقم(١٨٢٣) و (١٨٢٤) و (١٨٢٥) و (١٨٢٦) في المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، والنسائي ١٢٩/٥ في الحج ، باب النهي عن الثياب المصبوغة . قال الحافظ في « الفتح » : قال العلماء : والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب : البعد عن الترفه ، والاتصاف بصفة الخاشع ، وليتذكر بالتجرد : القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه عن ارتكاب المحظورات .

(١) قال في القاموس : هو قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه : دراعة كان أو جبة أو ممطراً . اهـ. ولم يكن في صدر الاسلام زي خاص بالزهاد ولا غيرهم .

أو خفٍّ [1] .

وفي روايةٍ مختصراً إلى قوله : « من الثِّيابِ » أخرجه أبو داود [2] .

١٢٩٣ – (**د - عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) : كان يَصنَعُ ذلك، يعني : يَقطعُ الخفَّيْنِ للمرأةِ المحرِمَةِ ، ثم حدَّثته صَفيَّةُ بنتُ أبي عُبيدٍ : أنَّ عائشة حَدَّثتها : أنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان رَخَّص للنِّساءِ في الخفَّيْنِ ، فتَرَكَ ذلك . أخرجه أبو داود [3] .

١٢٩٤ – (**خ م ت د س - عبدُ الله بنُ عباس** رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ لم يَجدْ إزاراً فَليلْبَسْ سراويلَ ،ومَنْ لم يجدْ نعلَيْنِ فَليلْبَسْ خفَّيْنِ » .

وفي روايةٍ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ بعرفات،وهو يقول... الحديث أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

إلاَّ أنَّ لفظ الترمذي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « المحرم إذا لم يجدِ الإزارَ فَلْيَلْبَسِ السَّراويلَ ، وإذا لم يَجدِ النَّعلَيْنِ فَليَلْبَسِ الخُفَّيْنِ» .

---

(١) لفظه في سنن أبي داود المطبوع : ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب: معصفراً أو خزاً، أو حلياً ، أو سراويل، أو قبصاً، أو خفاً .

(٢) رقم (١٨٢٧) في المناسك ، باب ما يلبس المحرم،من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن محمد بن إسحاق عن نافع مولى بن عمر عن عمر ، وقد صرح محمد ابن إسحاق فيه بالتحديث ، فالحديث حسن.

(٣) رقم (١٨٣١) في المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، وإسناده حسن .

وفي رواية أبي داود قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « السَّراويلُ لِمَنْ لا يَجِدِ الإزارَ ، والخُفُّ : لمن لا يجد النَّعلَيْنِ » .

وفي رواية النسائي مثل الترمذي [1] .

١٢٩٥ ـــ (**م - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : مَنْ لم يَجِدْ نعلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ [2] ، ومن لم يَجِدْ إزاراً فَلْيَلْبَسْ سَراوِيلَ » . أَخرجه مسلم [3] .

١٢٩٦ ـــ (**ط - يحيى بن يحيى** رحمه الله) سمعتُ مالكاً وقد سئل : عمَّا ذُكِرَ عن رسول اللهِ ﷺ أنه قال : « فمن لم يَجِدْ إزاراً فَلْيَلْبَسْ سَراويلَ ، يقول : لم أسمعْ بهذا ، ولا أرى أن يلْبَسَ المحرِمُ سَراويلَ ، لأنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن لُبْسِ السَّراوِيلاتِ ، فيما نَهى عنه من لُبْسِ الثياب التي لا ينبغي

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/٢٣١ في اللباس ، باب السراويل : وباب النعال السبتية وغيرها ، وفي الحج ، باب الخطابة أيام منى ، وباب لبس الخفين المحرم إذا لم يجد النعلين ، وباب إذا لم يجد الازار فليلبس السراويل ، وأخرجه مسلم رقم (١١٧٨) في الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، والترمذي رقم (٨٣٤) في الحج ، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم ، وأبو داود رقم (١٨٢٩) في الحج ، باب ما يلبس المحرم ، والنسائي ٥/١٣٢ و ١٣٣ في الحج ، باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الازار .

(٢) وقد تقدم ان الجمهور من العلماء قالوا : لا يجوز لبس الخفين إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين وقال أحمد : يجوز ، لحديث جابر هذا وابن عباس الذي قبله . وحديث جابر وما في معناه مطلق ، فينبغي أن يحمل على المقيد .

(٣) رقم (١١٧٩) في الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .

لِلمُحْرِمِ أَنْ يلْبَسَها ، ولم يَسْتَثْنِ فيها كما استثنى في الخفين . أخرجه الموطأ[1] .

١٢٩٧ــ (د ـ نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم) أنَّ ابنَ عُمرَ وجدَ القُرَّ[2] فقال : أَلْقِ عليَّ ثوباً يانافعُ ، فألقيتُ عليه بُرْنساً ، فقال : تُلْقي عليَّ هذا وقد نَهى رسول الله ﷺ أنْ يلْبَسَهُ المحرِمُ ؟!.

أخرجه أبو داود[3] .

١٢٩٨ــ (ط ـ نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم) سَمِعَ أَسلمَ مولى عمر يقول لابن عمر : رأى عمر رضي الله عنه على طلحة ثوباً مصبوغاً ، وهو محرِمٌ ، فقال: ماهذا ؟ قال : إنما هو مَدَرٌ ، قال : إنكم أيُّها الرهطُ أئمةٌ يقتدِي بكم الناسُ ، فلو أنَّ رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لَقالَ : إنَّ طلحة بنَ عُبَيْدِ الله كان يلبَسُ الثيابَ المُصبَّغَةَ في الإحرام ، فلا تلْبَسُوا أيها الرهطُ من هذه الثياب المُصبَّغةِ . أخرجه الموطأ[4] .

---

(١) ١/٣٢٥ في الحج ، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام ، وهذا رأي مالك ، والجمهور على خلافه ، ويؤيدهم حديث جابر وابن عباس اللذين قبله.

(٢) أي : البرد .

(٣) رقم (١٨٢٨) في المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، وإسناده حسن . قال المنذري : وأخرج البخاري والنسائي المسند منه بنحوه أتم منه .

(٤) ١/٣٢٦ في الحج ، باب لبس الثياب المصبغة في الاحرام ، وإسناده صحيح . قال الزرقاني في «شرح الموطأ» : إنما كره عمر ذلك لئلا يقتدي به جاهل ، فيظن جواز لبس المورس والمزعفر ، وقد أجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم .

[شرح الغريب]

(مَدَرٌ) المَدَرُ: طينٌ مستَحْجِرٌ.

١٢٩٩-(ط - عروة بن الزبير رضي الله عنه) قال: كانت أسماءُ بنتُ أبي بكر تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشْبَعاتِ ، وهي مُحْرِمَةٌ ، ليس فيها زَعْفَرَانٌ . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(الْمُعَصْفَرَاتُ) : الثِّيابُ المصبُوغَــةُ بالْعُصْفُرِ ، وهو نَبْتٌ أصفر معروف .

١٣٠٠ - (خ م ط ت د س - يَعلى بن أمية[2] رضي الله عنه) قال : إنَّ رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ ، وهو في الجِعْرانةِ ، قد أهلَّ بعُمرةٍ ، وهو مُصفِّرٌ لِحْيَتَهُ ورأسَهُ ، وعليه جُبَّةٌ ، فقال : يارسول الله أحرمت بعُمرَةٍ ، وأنا كما ترى ؟ فقال : انْزِع عنك الجُبَّةَ ، واغْسِلْ عنك الصُّفرة[3] .

---

(١) ١/٣٢٦ في الحج ، باب لبس الثياب المصبغة في الاحرام ، وإسناده صحيح

(٢) التميمي ، وهو المعروف بابن منية ،وهي أمه وقيل : جدته .

(٣) قال النووي : في الحديث أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات ما يحرم في الحج . وفيه : أن من أصابه طيب ناسياً أو جاهلاً ثم علم ، وجبت المبـــادرة إلى إزالته ، وأنه لا كفارة عليه . وهذا مذهب الشافعي ، وبه قال عطاء والثوري وإسحـــاق وداود ، وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه : عليه الفدية ، لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسياً أو جاهلاً إذا طال لبثه عليه ، والله أعلم .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ عن عطاءِ بن أبي رباحٍ ، أنَّ أعرابيًّا جاء إلى النبي ﷺ وهو بِجُنَيْنٍ ... وذكر الحديثَ بنحوه[1] .

وأخرجه الترمذي مختصراً قال : رأى رسولُ الله ﷺ أعرابيًّا قد أحرم ، وعليه جُبَّةٌ ، فأمره أنْ يَنزعَها .

قال الترمذي: وفي الحديث قصة .

وأخرجه أبو داود ، وفيه قال : اغسل عنْكَ أَثَرَ الخَلُوق ـ أو قال : أثَرَ الصُّفْرَةِ ـ واخلع الجُبَّةَ ، واصْنَعْ في عُمْرَتكَ ماصَنَعْتَ في حَجَّتك .

وفي أخرى له قال : وأَمَرهُ أَنْ ينْزَعَها نَزْعاً ، ويغْسلَ ، مرَّتيْن أَو ثلاثاً .

وفي أخرى : مثل الرواية الأُولى .

وأخرج النسائي نحواً من ذلك .

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي هذا الحديث أطول من هذا ، بزيادةٍ في أوله ، أوجبَتْ ذِكْرَهُ في كتابِ النبُوَّةِ ، من حرف النون[2] .

---

(١) وإسناده منقطع ، ولكن وصله البخاري وغيره .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٩٨ ؛ في العمرة ، باب: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ، وباب إذا أحرم جاهلا وعليه قيص ، وباب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، وفي المغازي ، باب غزوة الطائف وفي فضائل القرآن ، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ، ومسلم رقم (١١٨٠) في الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، والموطأ ١/٣٢٨ و ٣٢٩ في الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج ، والترمذي رقم (٨٣٥) و (٨٣٦) في الحج ، باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قيص أو

[شرح الغريب] :

(الخَلُوق) : ضَربٌ من الطِّيبِ أحمرُ أو أصفر .

١٣٠١ — (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) كان يكرَهُ لُبْسَ المِنْطَقَةِ للمحرِم . أخرجه الموطأ[(١)] .

١٣٠٢ ــ (ط ـ القاسمُ بنُ محمدٍ رحمه الله) قال : أخبرني الفُرَافِصَةُ بنُ عُمَيْرٍ الحَنَفيُّ : أنهُ رأى عثمانَ بنَ عفّانٍ بالعَرْجِ[(٢)] يُغَطِّي وجهَهُ ، وهو محرِمٌ[(٣)] . أخرجه الموطأ[(٤)] .

١٣٠٣ ــ (ط ـ نافع رحمه الله) أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يقول : مافوق الذَّقْنِ من الرأسِ ، فلا يُخَمِّرْهُ المحرِمُ[(٥)] .

= جبة ، وأبو داود رقم (١٨١٩) و (١٨٢٠) و (١٨٢١) و (١٨٢٢) في المناسك ، باب الرجل يحرم في ثيابه ، والنسائي ٥/١٤٢ و ١٤٣ في الحج ، باب في الخلوق للمحرم ، وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٢٤ .

(١) ١/٣٢٦ في الحج ، باب لبس المحرم المنطقة ، وإسناده صحيح . والمنطقة : ما يشد به الوسط .

(٢) العرج – بفتح ثم سكون – قرية على ثلاث مراحل من المدينة .

(٣) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : لأنه كان يرى ذلك جائزاً ، وكذا ابن عباس ، وابن عوف ، وابن الزبير ، وزيد بن ثابت ، وسعيد ، وجابر ، وبه قال الشافعي .

(٤) ١/٣٢٧ في الحج ، باب تخمير المحرم وجهه ، وفي سنده الفرافصة ابن عمير الحنفي ، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي .

(٥) لأنه كان يرى ذلك غير جائز ، قال الزرقاني : وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وفيه الفدية على مشهور المذهب ، يعني : مذهب مالك . ولا يجوز تغطية الرأس إجماعاً .

أخرجه الموطأ[1]

١٣٠٤ ـ(د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : كان الرُّكبانُ يمرُّون بنا ، ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ مُحْرِماتٌ ، فإذا حاذَوْا بنا ، سَدَلَتْ إحْدانا جِلبابَها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوَزونا كَشَفْناهُ . أخرجه أبو داود[2].

[شرح الغريب] :

(جلبابُها) الجِلْبابُ : الإزارُ .

١٣٠٥ ـ(ط ـ فاطمة بنت المنذر رحمها الله) قالت: كُنَّا نُخمِّرُ وُجوهنا ونحنُ مُحْرِماتٌ مع أَسماءَ بنتِ أبي بكر . أخرجه الموطأ[3]

النوع الثاني

في الطيب

١٣٠٦ ـ (خ م ط ت د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : طَيَّبْتُ

---

(١) ١/٣٢٧ في الحج ، باب تخمير المحرم وجهه ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم (١٨٣٣) في المناسك ، باب في المحرمة تغطي وجهها . وفي سنده يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي ، وهو ضعيف ، ولكن يشهد له حديث أسماء الذي بعده فيقوى

(٣) ١/٣٢٨ في الحج ، باب تخمير المحرم وجهه ، وإسناده صحيح ، ورواه الحاكم ١/٤٥٤ وصححه ووافقه الذهبي . وفي الحديث مشروعية ستر الوجه للمرأة، لأنه كان معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يغطين وجوههن ، حتى في الاحرام إذا مر الركبان بهن .

رسول الله ﷺ بيدَيَّ هاتَيْنِ حين أُحرِمَ[1] ، ولِحلِّهِ حين أحلَّ[2] قبلَ أن يطُوفَ ، وبَسَطتْ يدَيْها .

وفي رواية نحوه ، وفيه : قَبْلَ أَنْ يُفيضَ بِمِنى .

وفي أُخرى : كنتُ أُطيِّبُ النبيَّ ﷺ قبلَ أن يُحْرِمَ ، ويَوْمَ النَّحْرِ ، قبل أن يطوفَ بالبيْت بطِيبٍ فيه مِسكٌ .

وفي أُخرى قالت : طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ بيدَيَّ بذَريرَةٍ في حَجَّةِ الوَداعِ لِلحِلِّ والإِحرام .

وفي أُخرى قالت: كنتُ أطيِّبُ النبيَّ ﷺ عند إحرامِهِ بأَطيبِ ما أجِدُ.

وفي أُخرى قال : سألتُ عائشةَ : بأيِّ شيءٍ طَيَّبْتِ رسولَ الله ﷺ عند إِحرامه ؟ قالت : بأَطْيَبِ الطِّيبِ .

وفي أُخرى: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ بأطيبِ ما أَقْدِرُ عليه قبل أن يُحرِمَ ، ثم يحرم.

وفي أُخرى : بأَطْيبِ ما أجِدُ ، حتى أَجِدُ وَبِيصَ الطِّيب في رَأْسِهِ وَلحيَتِهِ .

---

(١) أي : حين أراد الإحرام .

(٢) أي : لما وقع الإحلال،وإنما كان كذلك ، لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز ، والطيب عند إرادة الحل لا يجوز ، لأن المحرم ممنوع من الطيب .

وفي أخرى قالت : كأني أنظرُ إلى وَبيص الطِّيب في مفارق[1] رسول الله ﷺ وهو مُحرِم .

وفي أخرى قال: كان ابنُ عمر يَدَّهِنُ بالزَّيتِ، فذَكَرتُه لإبراهيم [النخعي] ، فقال : ما تَصْنَعُ بقوله[2] : حدثني الأسودُ عن عائشة : كأني أَنظُرُ إلى وَبيص الطِّيب في مفارق رسول اللهِ ﷺ وهو مُحرم[3] ؟ .

زاد في رواية : « وذلك طِيبُ إحرامِه » .

وفي أُخرى : قال محمدُ بنُ المُنْتَشِر « سألتُ عبدَ الله بنَ عمر : عن الرجل يتطيَّبُ ، ثم يُصبِحُ محرماً ؟ فقال : ما أحبُّ أنْ أُصبحَ محرماً أَنضَحُ طيباً ، لأنْ أَطَّلِيَ بقَطِرانٍ أحبُّ إليَّ من أَنْ أَفعل ذلك، فدَخلتُ على عائشة فأخبرتُها أَن ابن عمر قال : ما أُحبُّ أَن أُصبِح محرماً أَنضَحُ طِيباً ، لأنْ أَطَّلِيَ بِقَطران أحبُّ إليَّ من أَن أَفعل ذلك ، فقالت عائشة : أَنا طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ عند إحرامه ، ثم طاف في نسائهِ ، ثم أَصبحَ مُحرِماً » .

زاد في روايةٍ : « ينْضَحُ طِيباً » . هذه روايات البخاري ومسلم .

ولمسلمٍ : طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لحُرْمِهِ ، حين أَحرَمَ ولِحلِّهِ قَبلَ

---

(١) جمع مفرق : وهو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس . قيل : ذكرته بصيغة الجمع تعميا لجوانب الرأس التي يفرق اليها الشعر .

(٢) أي : ما تصنع بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاله الكرماني .

(٣) أراد بذلك : قوة تحقيقها لذلك ، بحيث إنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة اليه .

أَنْ يطوفَ بالبيت بيدَيّ .

وفي أخرى : طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لِحلِّهِ وحُرمِهِ .

وفي أخرى : كأنِّي أنظرُ إلى وبيصِ الطِّيبِ في مفارق رسول الله ﷺ وهو يُلبِّي .

وأخرج الموطأ قالت : كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه ، حين يُحرِمُ ، ولحِلِّهِ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ .

وأخرج الترمذي الرواية الثالثة .

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى والثامنةَ والتاسعةَ .

وأخرج النسائي : الرواية الأولى والثالثةَ والسادسة والثامنة والتاسعة والحادية عشرة، وهي رواية ابن المنتشر .

وله في أخرى : كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يحرمَ ادَّهنَ بأطيب دُهنٍ يجدُ ، حتى أرى وبيصَهُ في رأسه ولحيتهِ .

وفي أخرى : لقد رأيتُ وبيصَ الطِّيبِ في مفارقِ رسول الله ﷺ بعدَ ثلاثٍ .

وفي أخرى : كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجدُ .

زاد في أخرى : لِحلِّهِ وحُرمِهِ ، وحين يريدُ أن يَزُور البيْت .

وفي أخرى : طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لحُرْمِه حين أحرمَ ، ولِحلِّه بعد مارمى العقبة ، قبل أن يطوف بالبيت .

وفي أُخرى : طيبتُ رسول الله ﷺ لإحلاله ، وطيَّبتُهُ لإحرامِهِ طيباً لا يشبهُ طِيبَكُمْ هذا – تعني : ليس له بقاء .

وفي أُخرى : كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ فيطوفُ في نسائه ، ثم يصبحُ محرماً ، ينضَحُ طيباً .

وأَخرج أيضاً الروايات التي انفرد بها مسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(تُفيض) الإفاضَةُ :دَفْعُ الحَجيج من عرفةَ ومن مُزْدلِفَةَ ،ولا تكون الإفاضةُ إلا مسيراً[2] في كثرةٍ .

(بِذَرِيرَةٍ) الذَّرِيرةُ : ضربٌ من الطِّيبِ مجموعٌ من أخلاطٍ .

(أَحلَّ) المحرمُ يُحِلُّ إحلالاً ، وحَلَّ يحِلُّ حلالاً ، بمعنى : إذا حلَّ لهُ ما حَرُمَ عليه من محظُوراتِ الحجِّ . ورجلٌ حِلٌّ من الإحـــرام ،أي :

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٥–٣١٧ في الحج ، باب الطيب عند الاحرام ، وباب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ، وفي اللباس ، باب تطييب المرأة زوجها بيديها ، وباب ما يستحب من الطيب ، وباب الذريرة ، ومسلم رقم (١١٨٩) في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام ،والموطأ ١/٣٢٨ في الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج ، والترمذي رقم (٩١٧) في الحج ، باب ما جاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة ، وأبو داود رقم (١٧٤٥) و (١٧٤٦) في المناسك ، باب الطيب عند الاحرام ، والنسائي ٥/١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و١٤١ في الحج ، باب إباحة الطيب عند الاحرام ، وباب موضع الطيب .

(٢) في الأصل: مسير.

حلال . يقال : أنتَ حِلٌّ، وأنتَ حِرْم . والحِلُّ أيضاً : ما جاوزَ الحرمَ ، وحلَّ الهَدْيُ يَحِلُّ حَلةً وحُلولاً : أي بلغَ الموضعَ الذي يَحِلُّ فيه نَحْرُهُ . وأحلَّ الرجلُ: إذا خرجَ إلى الحِلِّ ، وأحلَلْنا ، أي دَخلْنا في شُهُورِ الحِلِّ.

(وَبيصُ) الْوَبيصُ : البَصيصُ وَالْبَرِيقُ .

(يَنْضَحُ) : يفُوحُ ، وأصلُه : الرَّشْحُ ، فَشبَّهَ كَثْرَةَ مايفُوحُ من طيبه بالرشح ، والنَّضُوحُ : ضَرْبٌ من الطيب ، فَأَمَّا بالخاء المعجمة ، فإنه أكثر من النضح بالحاء المهملة ، قال : ولا يقال منه : فَعَلَ ولا يفْعَلُ ، وقيل : النَّضْخُ - بالخاء المعجمة - : الأثَرُ يبْقَى في الثَّوْب وغيره ، وبالمهملة : الفِعلُ ، وقيل : النَّضخ والنضحُ سواء ، يقال : نَضَحْتُ أَنْضَحُ بالفتح ، ونَضَحْتُ أَنْضِحُ بالكسر ، ونَضَحَتِ القِرْبَةُ تَنْضَحُ بالفتح : إذا رشحت ، وقد جاء في بعض نسخ مسلم ، « تَنْضَخُ » معجماً بالخاء .

(الحُرْمَةُ) الْحُرْمُ - بضم الحاء وسكون الراء - : الإحرامُ - وبكسر الحاء : الرجل المحرم ، يقال : أنت حِلٌّ ، وأنت حِرْمٌ .

١٣٠٧ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : كُنَّا نَخْرُجُ مع رسولِ الله ﷺ إلى مكة ، فَنُضَمِّدُ جِباهَنا بالسُّكِّ الْمطَيَّبِ عند الإحرام، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سالَ على وَجْهِها ، فيراهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، فلا ينهانا .

أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم (١٨٣٠) في المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]:

(السُّكُ) : نوعٌ من الطيب معروف .

١٣٠٨ ــ (ط - الصلت بن زُبيد رحمه الله[١]) عن غيرِ واحدٍ من أهله : أنَّ عُمَرَ وجدَ رِيحَ طِيبٍ ، وهو بالشَّجرة[٢] ، فقال : مِمَّنْ هذا الطيبُ ؟ قال كثيرُ بن الصلت : منِّي ، لبَّدْتُ رأسي ، وأردْتُ أنْ أحلقَ . قال عمر : اذهبْ إلى شربَةٍ [من الشَّرَباتِ] فادْلُكْ رأسكَ ،حتَّى تُنْقِيَهُ ، ففعل كثير بن الصلت . أخرجه الموطأ[٣] .

[شرح الغريب]:

(شَرَبَة) الشَّرَبةُ - بفتح الشين والراء - : الماء المجتمع حول النخلة كالحوض .

(الإنقاءُ) : مصدر أنقيْتُ الثوبَ أُنقيهِ إنْقاءً : إذا بالغْتَ في غسْله .

١٣٠٩ - (ط - أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : إنَّ

---

(١) هو الصلت بن زبيد - تصغير زبد - بن الصلت الكندي . روى عن سليمان بن سنان ، وعن غير واحد من أهله . وروى عنه مالك وغيره . قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» : ذكره ابن خلفون في الثقات ، ووثقه العجلي .

وابن خلفون هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن مروان بن خلفون الأزدي ، محدث حافظ عارف بالرجال، توفي رحمه الله سنة (٦٣٦ هـ) .

(٢) الشجرة على ستة أميال من المدينة ، كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزلها في طريقه من المدينة إلى مكة ، ويحرم منها .

(٣) ٣٢٩/١ في الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج . وفي سنده جهالة الذين روى عنهم من أهله ، ولكن يشهد له الذي بعده .

عُمرَ بنَ الخطاب وجدَ رِيحَ طِيبٍ وهو بالشَّجَرةِ ، فقال : مِمَّنْ رِيحُ هذا الطيبِ ؟ فقال معاويةُ بنُ أَبي سفيان : مِنّي يا أمير المؤمنين ، قال عمر : منكَ لَعَمْرُ اللهِ ! ! فقال معاويةُ : إنما طَيَّبَتْني أمُّ حبيبةَ يا أمير المؤمنين ، قال عمر : عزمتُ عليك لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ . أَخرجه الموطأ (١) .

١٣١٠ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) : كَفَّنَ ابنَهُ واقِداً ، وماتَ بالْجُحْفَةِ مُحرِماً ، وخَمَّرَ رأسَهُ ووَجْهَهُ ، وقال: لَوْلا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْناهُ . أخرجه الموطأ (٢) .

[شرح الغريب] :

(خَمَّرَ رأسهُ) تَخميرُ الرَّأسِ : تَغطِيَتُه .

١٣١١ - (ط - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال : كان ابنُ عمر إذا أرادَ الخروج إلى مكةَ ادَّهنَ بِدُهْنٍ لَيستْ له رائحةٌ طَيِّبَةٌ ، ثم يأتي مسجدَ ذا الْحُلَيفَةِ ، فَيصلِّي ، ثم يَرْكَبُ ، فإذا اسْتَوتْ به راحلتُه قائمةً أَحرَمَ ، وكان يقول : هكذا رأَيتُ رسول الله ﷺ يَفْعلُ .

---

(١) ٣٢٩/١ في الحج ، باب ما جـاء في الطيب في الحج ، وإسناده صحيح . قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : فهذا عمر رضي الله عنه قد أنكر على صحابيين وتابعي كبير الطيب بحضر الجمع الكثير من الناس صحابة وغيرهم ، وما أنكر عليه منهم أحـد ؛ فهو من أقوى الأدلة على تأويـل حديث رضي الله عنها - يعني حديث عائشة الذي تقدم رقم (١٣٠٦) برواية الموطأ .

(٢) ٣٢٧/١ في الحج ، باب تخمير المحرم وجهه ، وإسناده صحيح .

أخرجه البخاري[1] .

١٣١٢ - (ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يدَّهِنُ بِدُهْنٍ غيرِ مُقتَّتٍ ، يعني : غيْرَ مُطيَّبٍ ، والقَتُّ : تطْييبُ الدُّهنِ بالرَّيحان .

وفي رواية : كان يدَّهِنُ بالزَّيتِ - وهو مُحرِمٌ - غيْرِ المُقتَّتِ .

أخرج الترمذي الروايةَ الثانية[2] .

والأولى ذكرها رزينٌ ولم أجدها في الأصول .

[شرح الغريب] :

(مُقتَّت) الدهن المُقتَّتُ : المطيبُ بالقَتِّ ، وهو الذي تُطبخُ فيه الرياحين حتى يطيب .

١٣١٣ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : يشَمُّ المحرِمُ

---

(١) ٣/٣٢٩ في الحج ، باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة ، ورواه مالك في الموطأ ١/٣٣٣ مختصراً ، وإنما كان ابن عمر رضي الله عنه يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره ويجتنب ماله رائحة طيبة، صيانة لإحرامه . وقد رمز لهذا الحديث في المطبوع بـ (ط) في أوله ، وقال في آخره : أخرجه الموطأ ، وهو خطأ ، لأن الحديث من رواية البخاري ، وقد رواه مالك في « الموطأ » مختصراً .

(٢) رقم (٩٦٢) في الحج ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٠٨٣) في المناسك ، باب ما يدهن به المحرم ، وأحمد في مسنده ٢/٢٥ و ٢٩ و ٥٩ و ٧٢ و ١٤٥ ، وأخرج أحمد في مسنده الرواية الأولى ٢/١٢٦ ، وفي إسناده فرقد بن يعقوب السبخي ، وهو ضعيف . وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير .

الرَّيحانَ ، وينْظُرُ في المرآةِ ، ويتداوى بما يأكُلُ : الزَّيتَ والسَّمْنَ[1] .

أخرجه البخاري في ترجمة بابٍ[2] .

النوع الثالث

في الغسل

١٣١٤ ــ (خ م ط د س ـ عبد الله بن حنين رحمه الله[3]) أنَّ ابن عباس

---

(١) قوله : « بما يأكل الزيت والسمن » المشهور فيهما : النصب .
وعن ابن مالك : الجر ، وصحح عليه ، ووجهه البدل من « ما » الموصولة ، فإنها مجرورة ، والمعنى عليه ، وليس المعنى على النصب ، فإن الذي يأكل هو الآكل لا المأكول ، قاله الزركشي .
قال الحافظ في « الفتح » : ولكن يجوز على الاتساع .

(٢) ٣/٣١٤ معلقاً بصيغة الجزم في الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، قال الحافظ في الفتح : أما شم الريحان ، فقال سعيد بن منصور : حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم يشم الريحان . وروينا في المعجم الأوسط مثله عن عثمان . وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافه ، واختلف في الريحان ، فقال إسحاق : يباح ، وتوقف أحمد . وقال الشافعي : يحرم ، وكرهه مالك والحنفية . ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ، وأما غيره فلا .
وأما النظر في المرآة ، فقال الثوري في جامعه : رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام به . ونقل كراهته عن القاسم بن محمد .
وأما التداوي ، فقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : يتداوى المحرم بما يأكل ، وقال أيضاً : حدثنا أبو الأحوص عن ابن إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس ، قال : إذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن . قال الحافظ : وفي هذا الأثر رد على مجاهد في قوله : إن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم ، أخرجه ابن أبي شيبة .

(٣) هو عبد الله بن حنين الهاشمي ، مدني ثقة . روى عن علي وابن عباس وأبي أيوب وابن عمر ، =

والمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتلفا بالأبْواءِ[1] ، فقال ابنُ عباسٍ : يغسِلُ المحرِمُ رأسَهُ ، وقال المِسْوَرُ : لايغسِلُ المحرِمُ رأسَهُ ، قـــال : فأرسَلني ابنُ عباسٍ إلى أبي أيّوبَ الأنصاريّ ، فوجدتهُ يغتسِلُ بين القَرْنَيْنِ ـ وهو يُستَرُ بثوبٍ ـ فسلّمتُ عليه ، فقال : مَنْ هذا ؟ قلتُ : أنا عبد الله بنُ حُنَيْنٍ ، أرسلني إليك ابنُ عباس يسألُكَ : كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يغسِلُ رأسَهُ وهو محرمٌ ؟ فوضع أبو أيوبَ يدَهُ في الثّوبِ فطأطأهُ ، حتّى بدَا لِيَ رأسُهُ ، ثم قال لأنسانٍ يصُبُّ عليه : اصْبُبْ ، فَصَبَّ على رأسِهِ ، ثم حَرَّكَ رأسَهُ بيدَيْهِ ، فأقبَلَ بهما وأدْبَرَ ، فقال : هكذا رأيتُهُ ﷺ يفعلُ .

زاد في روايةٍ : فقال المِسْوَرُ لابن عباسٍ : لا أماريكَ أبداً .

أخرجه الجماعة إلا الترمذي ، ولم يخرج الموطأ الزيادة[2] .

والمسور بن مخرمة ، وعنه ابنه إبراهيم ، ومحمد بن المنكدر ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم . مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك .

(١) بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة : قرية من الفرع من عمل المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، سميت بذلك لتبوء السيول بها .

(٢) أخرجه البخاري ٤٨/٤ و ٤٩ في الحج ، باب الاغتسال للمحرم ، ومسلم رقم (١٢٠٥) في الحج ، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، والموطأ ٣٢٣/١ في الحج ، باب غسل المحرم ، وأبو داود رقم (١٨٤٠) في المناسك ، باب المحرم يغتسل ، والنسائي ١٢٨/٥ و ١٢٩ في الحج ، باب غسل المحرم ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٣٤) في المناسك باب المحرم يغسل رأسه ، وأحمد في مسنده ٤١٨/٥ .

[شرح الغريب] :

(قَرْنَيْنِ) قَرْنا البئر : العضادتان المَبْنِيَّتان على جانبيها لتُعَلَّق عليها البكرة .

(أُمارِيكَ) المُمَاراةُ : المجادلةُ .

١٣١٥ ـ (ط ـ عطاء بن أبي رباح) : أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال لِيَعْلى بن مُنْيَةَ[١] ـ وهو يصبُّ على عمرَ ماءً ، وهو يغتَسل ـ : اصْبُبْ على رأسي ، فقال يعلى : أَتُريدُ أن تجعلها بي ؟ إنْ أمرتني صَبَبْتُ ، قال عمر : اصْبُبْ ، فلا يزيده الماءُ إلا شَعَثاً . أخرجه الموطأ[٢] .

١٣١٦ ـ (ت ـ خارجة بن زيد رضي الله عنهما) عن أبيه : أنَّ النبيَّ ﷺ تجَرَّدَ لإهلالِه[٣] واغتسلَ .

هذه رواية الترمذي[٤] .

---

(١) ويقال له : يعلى بن أمية التميمي الحنظلي ، صحابي ، ومنية أمه ، وهي : منية بنت الحارث بن جابر ، وقيل : اسم أم أبيه ، أسلم يوم الفتح ، وشهد حنيناً والطائف وتبوك ، قتل مع علي رضي الله عنه بصفين .

(٢) ١/٣٢٣ في الحج ، باب غسل المحرم ، وإسناده منقطع ، فإن عطاء بن أبي رباح لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) أي : لإحرامه .

(٤) رقم (٨٣٠) في الحج ، باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام . وفي إسناده عبد الله بن يعقوب المدني ، وهو مجهول الحال كما قال الحافظ في « التقريب » : وقال الترمذي ، حسن غريب ، وقد استحب بعض أهل العلم الاغتسال عند الاحرام ، وهو قول الشافعي . قال الحافظ في « التلخيص » ٢/٢٣٥ : ورواه الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت ، حسنه الترمذي ، =

وذكر رزينُ روايةً : أنَّ رسول الله ﷺ اغتسلَ لإحرامهِ ولطَوافهِ بالبيتِ ولوقُوفهِ بعرفةَ .

١٣١٧ - (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم) أنَّ عبد الله بن عمرَ كانَ يَغْتَسِلُ لإحرامهِ قبلَ أنْ يُحرِمَ ، ولدخولِ مكةَ ، ولوقوفهِ عَشِيَّةَ بعرفةَ . أخرجه الموطأ (١) .

١٣١٨ - (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم) أنَّ ابن عمر كانَ إذا أحْرمَ لا يَغسلُ رأسهُ إلا مِن احتلامٍ .

= وضعفه العقيلي . قال : وروى الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى على البيداء أحرم بالحج ، ويعقوب ضعيف ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ويشهد للحديث من جهة المعنى ، ما رواه مسلم في صحيحه رقم (١٠٩) في الحج ، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام ، وكذا الحائض ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل ، ومسلم رقم (١١٠) عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فأمرها أن تغتسل . قال النووي : اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ، سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره ، ولا يجب هذا الغسل ، وإنما هو سنة متأكدة يكره تركها ، نص عليه الشافعي في الأم ، واتفق عليه الأصحاب .

(١) ٣٢٢/١ في الحج ، باب الغسل للاهلال ، وإسناده صحيح . وروى البخاري ٣٤٦/٣ في الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة : عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنه إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . وروى الحاكم ٤٤٧/١ عن ابن عمر أنه قال : إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة ، وصححه ووافقه الذهبي .

أخرجه الموطأ[1].

١٣١٩ - (د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما): أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بالْغِسْلِ[2].

وفي رواية: سمعتُ النبيَّ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً أخرجه أبو داود[3]. وأخرج النسائي الثانية[4].

[شرح الغريب]:

(لَبَّدَ، مُلَبِّداً) التلبيد: هو أن يُسرِّحَ شعرَه ويجعل فيه شيئاً من صمغ لِيَلْتَزِقَ، ولا يَتشعَّثَ في الإحرام.

---

(١) ١/٣٢٤ في الحج، باب غسل المحرم، وإسناده صحيح. قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٤٧: وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه. وقال الشافعية: إن عجز عن الغسل تيمم. وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة، وإنما ذكروه للطواف، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف.

(٢) وفي بعض النسخ: بالعسل. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد السلام: يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة: وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره.
قلت - القائل ابن حجر -: ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين.

(٣) أبو داود رقم (١٧٤٧) في المناسك، باب التلبيد، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق، ومع ذلك فقد صححه الذهبي.

(٤) أخرج هذه الرواية أبو داود رقم (١٧٤٨) في المناسك، باب التلبيد، والنسائي ٥/١٣٦ في الحج، باب التلبيد عند الإحرام، وإسناده صحيح، ورواه أيضاً بهذه الرواية البخاري ٣/٣١٧ في الحج، باب من أهل ملبداً، ومسلم رقم (١١٨٤) في الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، وابن ماجة رقم (٣٠٤٧) في المناسك، باب من لبد رأسه، وأحمد في المسند ٢/١٢١.

(الغِسْلُ) ـ بكسر الغين ـ : ما يُغتَسَلُ به من خِطْمِيٍّ وغيره ، وبالضم : اسم الفعل ، وبالفتح : المصدر .

١٣٢٠ ـ (خ ـ قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه) ـ وكان صاحبَ لواءِ رسولِ الله ﷺ ـ أرادَ الحَجَّ فرَجَّلَ . أخرجه البخاري[١] .

[شرح الغريب] :

(فرَجَّلَ) الترجيل : تسريح الشعر وغَسلُهُ .

١٣٢١ ـ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : يدْخُلُ المُحْرِمُ الحَمَّامَ . أخرجه البخاري في ترجمة بابٍ[٢]

النوع الرابع
في الحِجَامَةِ والتَّداوي

١٣٢٢ ـ (خ م د ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ .

---

(١) ٦/٨٩ في الجهاد ، باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) تعليقاً ٤/٨٤ في جزاء الصيد ، باب الاغتسال للمحرم . قال الحافظ في « الفتح » : وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال : المحرم يدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، وإذا انكسر ظفره طرحه ، ويقول : أميطوا عنكم الأذى ، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً . وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم وقال : إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً . وروى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً ، أنَّ النبيَّ ﷺ احْتجَمَ وهو مُحْرِمٌ ، واحْتجمَ وهو صائم .

وله في أخرى قال : احْتجَمَ النبيُّ ﷺ في رأسه وهو مُحْرِمٌ ، من وَجعٍ كان به ، بماءٍ يُقالُ له : لَحْيُ جَمَلٍ[1] .

وفي أخرى من شَقِيقَةٍ كانت به .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى .

وأخرج أبو داود الأولى والثالثة إلى قوله : كان به .

وأخرج النسائي الأولى[2] .

[شرح الغريب] :

(شَقِيقَة) الشقيقة : نوع من صُداع يَعْرِضُ في مقدَّم الرأس .

---

(١) قوله : « لحي جمل » بكسر اللام وفتحها ، هو موضع على سبعة أيام من المدينة . قال ابن وضاح : هو عقبة الجحفة . وفي رواية « لحيي جمل » بالتثنية .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٣٤ في الحج ، باب الحجامة للمحرم ، وفي الطب ، باب الحجم والسفر والاحرام ، وباب الحجامة من الشقيقة والصداع ، ومسلم رقم (١٢٠٣) في الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ، وأبو داود رقم (١٨٣٥) و (١٨٣٦) في المناسك ، باب المحرم يحتجم . والترمذي رقم (٨٣٩) في الحج ، باب ماجاء في الحجامة للمحرم ، والنسائي ١٩٣/٥ في الحج ، باب الحجامة للمحرم ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٠٨١) في المناسك ، باب الحجامة للمحرم ، والدارمي في سننه ٣٧/٢ في المناسك ، باب الحجامة للمحرم ، وأحمد في مسنده ٩٠/١ و ١٣٤ و ١٣٥ و ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٥٠ و ٢٥٨ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣١٦ و ٣٢٤ و ٣٢٧ و ٣٣٣ و ٣٥١ .

١٣٢٣ - (خ م ط س - عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه [١])

قال : احْتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو محرِمٌ بلَحْيِ جَمَلٍ من طريق مكَّةَ ، في وسطِ رأسه[٢] . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وأخرج الموطأ عن سليمان بن يسارٍ مُرسَلاً ،أنَّ رسولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وهو محرِمٌ ، فوقَ رأْسِهِ ، وهو يومئذٍ بِلَحْيِ جَمَلٍ : مكانٍ بطريق مكة .

وفي نُسْخَةٍ : بِلحْيَيْ جَمَلٍ[٣] .

---

(١) أبوه مالك ، وأمه بحينة .

(٢) قوله : في وسط رأسه . قال النووي في « شرح مسلم » ٨/٣٨٣ : وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم ، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك ، وإن قطع الشعر حينئذ ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر ، فإن لم يقطع فلا فدية عليه . وهذا الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر . أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة ، فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام ، كتحريم قطع الشعر ، وإن لم تتضمن ذلك ، بأن كانت في موضع لا شعر فيه ، فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ، ولا فدية فيها ، وعن ابن عمر ومالك كراهتها . قال الحافظ في « الفتح » ٤/٤٤ : وعن الحسن : فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً ، وإن كان لضرورة ، جاز قطع الشعر ، وتجب الفدية . وخص أهل الظاهر الفدية ، لشعر الرأس . وقال الداودي : إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق . واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد ، وبط الجرح والدمل ، وقطع العرق وقلع الضرس ، وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك ، والله أعلم .

(٣) البخاري ٤/٤٤ في الحج ، باب الحجامة للمحرم ، وفي الطب ، باب الحجامة على الرأس ، ومسلم رقم (١٢٠٣) في الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ، والموطأ ١/٣٤٩ في الحج ، باب حجامة المحرم ، والنسائي ٥/١٩٤ في حجامة المحرم وسط رأسه .

١٣٢٤ – (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ من داءٍ كان بهِ[1] . أخرجه النسائي[2] .

١٣٢٥ – (د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ على ظَهْرِ القَدَم، مِنْ وَجَعٍ كان بهِ . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي : مِنْ وَثْءٍ كانَ بهِ[3] .

[شرح الغريب] :

(وُثِيَ) وُثِئَتْ يَدُهُ فهي مَوْثُوءَةٌ ، وَوَثَأْتُها أنا : أصابه وَثْءٌ .

والعامة تقول : وَثْيٌ ، وهو أن يصيب العظم وَصْم لا يبلغ الكسر .

١٣٢٦ – (ط - نافع) : أَنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنه كان يقولُ : لا يَحْتَجِمُ المحرِمُ ، إلا أَنْ يُضْطَرَّ إليه مِمَّا لا بُدَّ منه . أخرجه الموطأ[4] .

١٣٢٧ – (م د ت س - نُبيهُ بن وهبٍ رحمه الله) : أَنَّ عمرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مَعْمَرٍ اشتكى عينَهُ ، وهو محرِمٌ ، فأراد أَنْ يَكْحَلَها، فَنَهاهُ

---

(١) لفظه في النسائي المطبوع : من وثء كان به .

(٢) ٥/١٩٣ في الحج ، باب حجامة المحرم من علة تكون به ، وإسناده صحيح .

(٣) أبو داود رقم (١٨٣٧) في المناسك ، باب المحرم يحتجم ، والنسائي ٥/١٩٤ في الحج ، باب حجامة المحرم على ظهر القدم ، وإسناده صحيح .

(٤) ١/٣٥٠ في الحج ، باب حجامة المحرم ، وإسناده صحيح ، ولفظه في الموطأ المطبوع : لا يحتجم المحرم إلا مما لابد له منه .

أبانُ بنُ عثمان [1] ، وأَمرَهُ أن يُضمِّدَها بالصَّبِرِ [2] ، وحدَّثَهُ عن عثمان عن النبيِّ ﷺ : أنه كان يفعَلُهُ . أخرجه مسلم والترمذي .

وفي رواية لمسلم قال : خرجنا مع أَبانَ بنِ عثمانَ ، حتى إذا كُنَّا بِمَلَلٍ [3] اشتكى عمرُ بنُ عُبيدِ اللهِ عينَيْهِ ، فلما كان بالرَّوْحاءِ اشْتدَّ وجعُهُ ، فأرسل إلى أبانَ بن عثمانَ يسأله ؟فأرسل إليه : أنْ أَضْمِدْهما [4] بالصَّبِرِ ، فإن عثمانَ حدَّثَ عن رسول الله ﷺ في الرَّجل إذا اشتكى عَيْنَيْهِ وهو محرمٌ : ضَمَّدَهما بالصَّبِرِ .

وفي رواية أَبي داود قال : اشتكى عَيْنَيهِ ، فأرسل إلى أبانَ بن عثمانَ

---

(١) في « أبان » وجهان ، الصرف وعدمه ، والصحيح الأشهر : الصرف ، فن صرفه قال : وزنه فعال ، ومن منعه قال : وزنه أفعل ، قاله النووي .

(٢) « الصبر » - بفتح الصاد وكسر الباء - ويجوز إسكانها : دواء معروف .

(٣) ملل : على وزن : جبل ، موضع في طريق مكة على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة . وقيل : اثنان وعشرون ، حكاهما القاضي عياض في المشارق .

(٤) قال النووي في « شرح مسلم » ١/٣٨٣ : قوله « اضمدهما بالصبر » - هو بكسر الميم - وقوله بعده « ضمدهما بالصبر » هو بتخفيف الميم وتشديدها ، يقال : ضمد وضمّد بالتخفيف والتشديد ، وقوله : «اضمدهما » جاء على لغة التخفيف ، ومعناه : اللطخ . واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه ، مما ليس بطيب ، ولا فدية في ذلك ، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية . واتفق العلماء : على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج اليه ، ولا فدية عليه فيه وأما الاكتحال للزينة ،فمكروه عند الشافعي وآخرين ، ومنعه جماعة ، منهم الإمام أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان : كالمذهبين ، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف ، والله أعلم .

ـــ وهو أميرُ المَوْسِمِ ــ ما يصنعُ بهما؟ قال: اضْمِدْهما بالصَّبِرِ، فإني سمعتُ عثمانَ يُحدِّثُ ذلك عن رسول الله ﷺ.

وأخرج النسائي منه المسند فقط، فقال: للمحرِمِ إذا اشْتكى عَينَيْهِ: أن يُضَمِّدَهما بالصَّبِرِ[1].

[شرح الغريب]:

(فيَضْمِدُ) ضَمَدْتُ الجرحَ: إذا جعلتَ عليه الدواء، وضَمَدْتُه بالزعفران ونحوه: إذا لَطَّخْتَهُ به.

(المَوْسِمُ): مُجتَمعُ الحاجِّ، سُمِّيَ بذلك لأنه مَعلَمٌ لهم، فكأنَّهُ مَفْعِلٌ مِنَ الوسم.

١٣٢٨ ــ (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما): نظرَ في مرآةٍ لشكوىً[2] بعينَيْهِ وهو محرِمٌ. أخرجه الموطأ[3].

---

(١) مسلم رقم (١٢٠٤) في الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه، وأبو داود رقم (١٨٣٨) في المناسك، باب يكتحل المحرم، والترمذي رقم (٩٥٢) في الحج، باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه، والنسائي ٥/١٤٣ في الحج، باب الكحل للمحرم، وأخرجه الدارمي في سننه ٢/٧١ في المناسك، باب ما يصنع المحرم إذا اشتكى عينيه، وأحمد في مسنده ١/٦٠ و٦٥ و٦٩.

(٢) وفي نسخة: : لشكو.

(٣) ١/٣٥٨ في الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله من حديث أيوب بن موسى عن ابن عمر، وإسناده منقطع، فإن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي لم يسمع من ابن عمر، وإنما يروي عن نافع عن ابن عمر.

النوع الخامس

في النكاح

١٣٢٩ - (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) : أنْ رسولَ الله ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ . أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وفي رواية للبخاري قال : تزوَّجَ مَيْمُونَةَ في عُمْرَةِ الْقَضاءِ .

وفي أخرى له قال : تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ ، وبَنَى بها وهو حَلَالٌ ، ومَاتَتْ بِسَرِفَ .

قال أبو داود : قال ابنُ الْمُسَيَّبِ : وَهِمَ ابنُ عباسٍ في تَزْوِيجِ ميمونَةَ وهو مُحْرِمٌ .

وفي رواية للنسائي قال : تَزَوَّجَ نبيُّ الله ﷺ ميمونةَ وهما مُحْرِمانِ .

وفي أخرى له قال : تَزَوَّجَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ ، ولم يذْكُرْ مَيْمُونَةَ .

وفي أخرى : أنَّ رسولَ الله ﷺ نَكَحَ حَرَاماً .

وزاد أيضاً في أخرى : جَعلَتْ أمْرَها إلى الْعبَّاسِ ، فأنْكَحَها إيَّاهُ[1] .

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٥ في الحج ، باب تزويج المحرم ، وفي المغازي ، باب عمرة القضاء ، وفي النكاح ، باب نكاح المحرم ، ومسلم رقم (١٤١٠) في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وأبو داود رقم (١٨٤٤) و (١٨٤٥) في المناسك ، باب المحرم يتزوج ، والترمذي رقم (٨٤٢) في الحج ، باب ما جاء في الرخصة في الزواج للمحرم . والنسائي ٥/١٩١ و ١٩٢ في الحج ، باب الرخصة في النكاح للمحرم . أقول: وقد عارض حديث ابن عباس هذا حديث عثمان الآتي برقم (١٣٣٣) ولفظه:=

[شرح الغريب]:

(بَنَى بِها) بنى بزَوْجَتِهِ : دَخلَ بِها ، والْمستعْمَلُ في اللغـة : بَنى عَلَيْها . قال الجوهري : ولا يقال :بنى بها .

(وَهَمَ) بفتح الهاء : ذهبَ وَهمُهُ إليه . وبكسرها : غَلِطَ .

١٣٣٠ ـ(ت ـ أبو رافع رضي الله عنه) قال : تَزَوَّجَ رسولُ الله ﷺ مَيْمُونَةَ وهو حَلالٌ ، وبَنَى بها وهو حَلالٌ ، وكُنْتُ أنا الرَّسُولَ فيما بينهما. أَخرجه الترمذي [1] .

١٣٣١ ـ (م د ت ـ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها)قالت: تَزَوَّجني رسولُ الله ﷺ ونحن حَلالاَن بِسَرِفَ . هذه رواية أَبي داود .

وفي رواية مسلم : أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال . قـــال الراوي ـــ وهو زيد بن الأصم ـــ وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

وفي رواية الترمذي : أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجها وهو حَلالٌ ، وبَنَى بها

= « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » قال الحافظ في « الفتح » : ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس، على أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبدالبر: اختلفت الآثار في هذا الحكم ، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال ، جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الاسناد ، لكن الوهم على الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا ،فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد .

(١) رقم(٨٤١) في الحج،باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، وأخرجه أحمد في المسند ٣٩٢/٦ ، ٣٩٣ وفي سنده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق السلمي ، وهو صدوق ، كثير الخطأ ، كما قال الحافظ في « التقريب » . أقول:ولكن يشهد لمعناه الحديثان اللذان بعده .

حلالاً ، وماتت بِسَرِفَ ، ودفنَّاها في الظُّلَّة التي بَنَى بها فيها[1].

١٣٣٢ ـ (ط ـ **سليمان بن يسار** رحمه الله) أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ أبا رافعٍ مولاهُ ، ورجُلاً من الأنصارِ ، فزوَّجاهُ ميمونةَ بنتَ الحارثِ ، ورسولُ الله ﷺ بالمدينةِ قبْلَ أن يَخْرُجَ . أخرجه الموطأ[2].

١٣٣٣ ـ (م ط ت د س ـ **عثمان بن عفان** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَنكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنكِحُ ولا يَخْطُبُ[3] » .

هذه رواية مسلم .

وفي رواية له وللموطأ وأبي داود : أنَّ نُبَيْهَ بنَ وَهْبٍ ـ أخا بني عَبْدِ الدَّارِ ـ قال : إنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرْسَلَ إلى أَبانَ بنِ عُثمانَ ، وأَبانُ يومئذٍ أميرُ الحاجِّ ، وهما مُحْرِمانِ : إني قد أردْتُ أنْ أُنكِحَ طلحةَ بنَ عُمَرَ بنْتَ شَيْبَةَ بنِ جُبَيْرٍ ، وأردْتُ أنْ تحْضُرَ ، فأنْكَرَ ذلك عليه ، وقال : سمعتُ عُثمانَ ابن عفانَ يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يَنكِحُ المُحْرِمْ ، ولا يُنكِحُ ، ولا يَخْطُبُ » .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤١١) في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وأبو داود رقم (١٨٤٣) في المناسك ، باب المحرم يتزوج ، والترمذي رقم (٨٤٥) في الحج ، باب ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم ، وأخرجه أحمد في المسند ٦/٣٣٣ و ٣٣٥ .

(٢) ١/٣٤٨ في الحج ، باب نكاح المحرم ، وإسناده صحيح .

(٣) بالجزم والرفع في « ينكح » و « يخطب » على النفي والنهي .

ولأبي داود أيضاً مثله ، وأسقط منه « ولا يَخْطُبُ » .

وفي رواية الترمذي : قال نُبَيْهٌ : أرادَ ابنُ مَعْمَرٍ : أنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ ، فبعثَني إلى أبانَ بنِ عثمانَ ، وهو أميرُ الموسم ، فقلتُ : إنَّ أخاكَ يريدُ : أنْ يُنْكِحَ ابنَه ،فأَحبَّ أنْ يُشهِدَكَ ذلك، قال : لا أُراه إلا أعرابياً جافياً ، إن المحرِمَ لا يَنْكِحُ [ولا يُنْكِحُ] أو كما قال-ثمَّ حدَّثَ عن عثمانَ مِثْلَهُ ،يرفعهُ.

وفي رواية النسائي قال : أرسلَ عمرُ بنُ عُبَيْدِ الله إلى أبانَ بنِ عثمانَ يسألهُ : أَيَنْكِحُ المحرِمُ ؟ قال أبانُ : حدَّثَ عثمانُ : أَن النبيَّ ﷺ قال : « لا يَنْكِحُ المحرِمُ ، ولا يَخطُبُ » .

وفي أخرى مختصراً مثل مسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(أعرابياً جافياً) الأعرابيّ : ساكن البادية ، وهو موصوف بالجفاءِ والغِلْظَةِ ، لِبُعْدِهِ من مُجاورةِ الأكياس ، ومعاشرةِ أهل الحضَر .

١٣٣٤ ـ (ط ـ نافع) : أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يقولُ : لا يَنْكِحُ المحرِمُ ولا يُنْكِحُ ، ولا يَخْطُبُ على نَفْسِه ، ولا على غَيرِهِ .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٠٩) في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، والموطأ ١/٣٤٨ و ٣٤٩ في الحج ، باب نكاح المحرم ، وأبو داود رقم(١٨٤١) في المناسك، باب المحرم يتزوج ،والترمذي رقم (٨٤٠) في الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، والنسائي ٥/١٩٢ في الحج ، باب النهي عن النكاح للمحرم .

أخرجه الموطا[1] .

١٣٣٥ – (**ط - أبو غطفان المري** رحمه الله) : أنَّ أباهُ طريفاً تَزَوَّجَ امرأةً وهو محرِمٌ ، فرَدَّ عمرُ نِكاحَهُ . أخرجه الموطأ[2] .

النوع السادس
في الصَّيْدِ

١٣٣٦ ـ (**خ م ط ت د س - أبو قتادة** رضي الله عنه) قال : كنتُ يوماً جالساً مع رجالٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في منزلٍ في طريق مكة ، ورسولُ الله ﷺ أمامَنا ، والقومُ مُحرِمُونَ ، وأنا غيرُ محرِم ، عامَ الحُدَيْبيةِ فأَبصَرُوا حماراً وحشِياً ، وأنا مَشغُولٌ ، أَخصِفُ نَعلي ، فلم يُؤْذِنُوني ، وأحبُّوا لو أني أبصَرْتُهُ ،والتَفَتُّ فأبصرتهُ ، فقُمتُ إلى الفرسِ فأسْرَجْتُهُ ، ثم ركبتُ ونسيتُ السَّوْطَ والرُّمحَ ، فقلتُ لهم : ناوِلُوني السَّوطَ والرُّمحَ قالوا : لا ، والله لا نُعينُكَ عليه ، فغَضِبتُ ، فنزلتُ فأخَذتُهما ، ثم ركبتُ فشَدَدْتُ على الحمارِ ، فعقَرْتُهُ ، ثم جئتُ به وقد ماتَ ، فوَقَعُوا فيه يأكلُونَهُ ، ثمَّ إنهم شكُّوا في أكلِهِمْ إيَّاهُ وهُمْ حُرُمٌ ، فرُحنا

(١) ١/٣٤٩ في الحج ، باب نكاح المحرم ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/٣٤٩ في الحج ، باب نكاح المحرم ، وإسناده صحيح .

وَخبأتُ العَضُدَ معي ، فأدرَكنا رسولَ الله ﷺ ، فسألناهُ عن ذلك . فقال : « هل معكم منه شيءٌ ؟ فقلتُ : نعم فناولتُهُ العَضُدَ ، فأكلَهَا وهو محرِمٌ » .

زاد في روايةٍ : أنّ النبيَّ ﷺ قال لهم : « إنما هي طُعمَةٌ أطعمَكُمُوهَا اللهُ » .

وفي أخرى : هو حلالٌ فكُلوهُ .

وفي أخرى عن عبد الله بن أبي قتادة قال : انطَلَقَ أبي عامَ الحُدَيبيَةِ فأحرمَ أصحابُهُ ولم يُحرِمْ ، وحُدِّثَ النبيُّ ﷺ أنَّ عدُوّاً يَغزُوهُ ، فانطَلَقَ النبيُّ ﷺ ، فبينما أنا مع أصحابه يَضحَكُ بعضُهم إلى بعضٍ[1] ، فنظرتُ

(١) قال النووي في « شرح مسلم » ١/٣٨٠ : وفي الرواية الأخرى « يضحك بعضهم إلي ، إذ بصرت فإذا أنا بحمار وحش » . هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا « يضحك إلي » بتشديد الياء . قال القاضي : هذا خطأ وتصحيف ، وقع في رواية بعض الرواة عن مسلم . والصواب : « يضحك بعضهم إلى بعض » فأسقط لفظة « بعض » والصواب : إثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات ، لأنهم لو ضحكوا إليه لكانت إشارة منهم . وقد قالوا : إنهم لم يشيروا اليه .

قال النووي : لا يمكن رد هذه الرواية . فقد صحت هي والرواية الأخرى ، وليس في واحدة منهما دلالة ، ولا إشارة إلى الصيد ، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة .

قال العلماء : وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد ، ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه . والله أعلم .

وقد صوب الحافظ في الفتح ماقاله القاضي ، وقال : وقول النووي : قد صحت الرواية نظر . انظر الفتح ٤/٢٠ .

فإذا أنا بِحمارِ وَحْشٍ ، فحملتُ عليه ، فطعَنْته فأثْبَتُّهُ ، واسْتعنتُ بهم ، فأبَوْا أنْ يُعينوني ، فأكَلْنا من لَحْمِهِ ، وخشِينا أنْ نُقتَطَعَ ، فطلبتُ النبيَّ ﷺ : أرْفَعُ فرَسي شأواً ، وأسيرُ شأواً ، فلَقِيتُ رَجُلاً من بني غِفارٍ في جَوْفِ الليل، فقُلتُ :أين تركْتَ النبيَّ ﷺ ؟ قال : تركْتُهُ بتَعْهِن،وهو قائِلٌ السُّقْيا[1]، [فلحِقتُه] ، فقلتُ : يارسول الله ، إنَّ أهْلَكَ - وفي رواية:أصْحابَكَ - يَقرؤونَ عليك السلامَ ورحمةَالله ، إنهم قد خَشُوا أنْ يُقتَطَعُوا دُونَك ، فانْتَظِرْهُمْ ، فَفَعلَ، قلتُ : يارسول الله ، إني اصبْتُ حِمارَ وَحْشٍ ، وعندي منه فاضِلَةٌ، فقال للقوم : « كُلوا ، وهم محرِمُونَ » .

---

(١) قال النووي : « تعهن » - بفتح التاء المثناة وسكون العين المهملة بعدها هاء مفتوحة : هي عين ماء على ثلاث أميال من السقيا ، وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ، ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون . قال القاضي عياض : هي بكسر التاء وفتحها . قال : وروايتنا عن الأكثرين بالكسر . قال : وكذا قيدها البكري في معجمه . قال القاضي:وبلغني عن أبي ذر الهروى: أنه قال : سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء ، وهذا ضعيف .

وقال في النهاية قوله : « بتعهن » قال أبو موسى : هو بضم التاء والعين وتشديد الهاء- موضع فيما بين مكة والمدينة - ومنهم من يكسر التاء- وأصحاب الحديث يقولونه -بكسر التاء وسكون العين-.

قوله : « قائل» روي بوجهين،أصحها وأشهرها :«قائل » بهمزة بين الألف واللام من القيلولة . ومعناه : تركته بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا . ومعنى قائل : سيقيل ، ولم يذكر القاضي في « شرح مسلم » غير هذا المعنى ، وكذلك صاحب المطالع والجمهور . والوجه الثاني : أنه « قابل » بالباء الموحدة ، وهو ضعيف وغريب ، وكأنه تصحيف ، وإن صح فمعناه : إن « تعهن » موضع مقابل السقيا . والسقيا : - بضم السين وإسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهي مقصورة - وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع - بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة - .

وفي أخرى، قال: كُنّا مع النبيِّ ﷺ بالْقَاحَةِ[1] على ثلاثٍ، ومِنّا المُحْرِمُ ومنا غير المُحْرِم[2]، فرأيتُ أصحابي يَتَراءَوْنَ شيئاً، فنظرتُ فإذا حمارُ وحشٍ... الحديث.

وفي أخرى قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ حاجاً، فخرجُوا معه، فَصَرف طائفةً منهم، فيهم أبو قَتادَةَ، قال: خُذُوا ساحِلَ الْبحْرِ، حتَّى نلْتَقِي، فأَخذُوا ساحلَ البحر، فلما انْصرَفُوا أحرَمُوا كلُّهمْ، إلا أبا قتادةَ لم يُحْرِمْ، فبَيْنا هم يسيرُون، إذْ رأوْا حُمُرَ وحشٍ، فحمل أبو قتادة على الْحُمُر، فعقَرَ منها أَتاناً... وذكر الحديث.

وفيه: فقال لهم النبي ﷺ: «أمِنكُمْ أَحدٌ أمرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عليها، أوْ أَشارَ إليها؟» قالوا: لا، قال: «فَكُلُوا ما بَقِيَ من لحمها».

---

(١) قال النووي: قوله: «بالقاحة» القاحة - بالقاف وبالحاء المهملة والمخففة - هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب، والذي قاله العلماء من كل طائفة. قال القاضي: كذا قيدها الناس كلهم. ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء، وهو وهم، والصواب: بالقاف - وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة.

(٢) قال النووي: قوله: «فمنا المحرم، ومنا غير المحرم» قد يقال: كيف كان أبو قتادة وغيره غير محرمين، وقد جاوزوا ميقات المدينة، وقد تقرر أن من أراد حجاً أو عمرة، لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم؟ قال القاضي في جواب هذا: قيل: إن المواقيت لم تكن وقتت بعد. وقيل: لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل، كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى. وقيل: إنه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة، بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة. وقيل: إنه خرج معهم، ولكنه لم ينو حجاً ولا عمرة. قال القاضي: وهذا بعيد والله أعلم.

هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم [عن أبي قتادة] قال : انطَلَقَ أبي مع رسولِ الله ﷺ عام الحُدَيْبيَةِ ، فأحرمَ أصحابُهُ ولم يُحرِمْ ، وحُدِّثَ رسولُ الله ﷺ : أنَّ عدُوّاً بِغَيقَةَ[1] ، فانطلَقَ رسولُ الله ﷺ - وذكر نحو الرواية التي فيها : وهو قائلٌ السُّقيا - وفي آخرها : فقال للقومِ : كلُوا وهم مُحرِمُون .

وفي أخرى له قال : أمِنكُمْ أحدٌ أمرَهُ أنْ يَحمِلَ عليها أو أشارَ إليها ؟ .

وفي أخرى قال : أشرْتُمْ ، أو أعَنتُمْ ، أو أصدْتُمْ ؟ قال شعبةُ : لا أدري قال: أعنتُم ، أو أصدْتُمْ .

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود والنسائي نحوٌ من إحدى هذه الروايات .

وللنسائي أيضاً مثلُ روايةِ عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ[2] .

---

(١) قال النووي : « غيقة » هي بغين معجمة مفتوحة ، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ، ثم قاف مفتوحة : موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة ، قال القاضي : وقيل : هي بئر ماء لبني ثعلبة .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢٢ في الحج ، باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال ، وباب إذا صار الحلال فأهدي للمحرم الصيد يأكله ، وباب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد . وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، وفي الهبة ، باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، وفي الجهاد ، باب اسم الفرس والحمار ، وباب ما قيل في الرماح ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي الأطعمة ،باب تعرق العضد ، ، وفي الذبائح ، باب ما جاء في التصيد ، وباب التصيد على الجبال ، ومسلم رقم (١١٩٦) في الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، والموطأ ١/٣٥٠ في الحج ، باب ما يجوز=

[شرح الغريب] :

(أَخْصِفُ) خَصَفَ نَعْلَهُ يخصِفُها : إذا أَطْبَقَ طاقاً على طاقٍ . وأصل الخَصْف : الضَّمُّ والجمعُ .

(فعَقَرْتُهُ) عقَرْتُ الصَّيْدَ : إذا أصبته بسهم أو غيرِه فقتلتَه .

(فأثْبَتُّهُ) أي : حَبَسْتُهُ وجعلْتُه ثابتاً في مكانه .

(نُقْتَطَعُ) اقْتطعْتُ الشيءَ : إذا أخذتَه لنفسِك ، والمراد : أن يُحالَ بينك وبينهم .

(شَأْواً) الشأوُ : الشَّوْطُ والطَّلَقُ .

(بِتَعْهِنَ - والسُّقْيا) : موضِعان .

(قائلُ السُّقْيا) أي : أن يكون في القائلة عندها .

(الأتانُ) : [الأنثى] من الحمير ، ولا يقال : أتانةٌ ، كذا قال الجوهري.

(أَصَدْتُمْ ؟) تقول : صِدْتُ الصَّيْدَ وأَصَدْتُ غيري : إذا حَمَلتَه على الصَّيدِ وأغرَيْتَهُ به .

= للمحرم أكله من الصيد، والترمذي رقم (٨٤٧) في الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد، وأبو داود رقم (١٨٥٢) في المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم ، والنسائي ١٨٢/٥ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٠٩٣) في المناسك ، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له .

١٣٣٧ ــ (خ م ط ت س - الصعب بن جثامة رضي الله عنه) : أنه أَهْدى إلى رسولِ الله ﷺ حِماراً وَحْشِياً ، وهو بالأَبْواءِ (١) أوْ بِوَدَّانَ ــ فَرَدَّهُ عليه ، فَلمَّا رأى مَا في وَجهه ، قـال : إنَّا لم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إلاَّ أنَّا حُرُمٌ (٢) .

وفي روايةٍ قال : فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ مافي وَجْهِي قال : إنَّا لم نَرُدَّهُ عليك ، إلا أنَّا حُرُمٌ .

ومن الرُّواةِ مَنْ قال : عن ابنِ عباسٍ : أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ أَهدى

---

(١) قال النووي : الأبواء - بفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمد - وودان - بفتح الواو ، وتشديد الدال المهملة - وهما مكانان بين مكة والمدينة .

(٢) قال النووي : قوله : « إنا لم نرده عليك » قال القاضي عياض رحمه الله : رواية المحدثين في هذا الحديث « لم نرده » - بفتح الدال - قال : وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية ، وقالوا : هذا غلط من الرواة ، وصوابه ضم الدال .

قال : ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال ، وهو الصواب عندهم ، على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف ، إذا دخلت عليه الهاء : أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم ، مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ، لخفاء الهاء ، فكأن ما قبلها ولي الواو ، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً ، هذا في المذكر . وأما المؤنث مثل « ردها » وجبها - ففتوح الدال - ونظائرها مراعاة للألف . هذا آخر كلام القاضي . فأما « ردها » ونظائرها في المؤنث : ففتح الدال لازم بالاتفاق . وأما « رده » ونحوه للمذكر . ففيه ثلاثة أوجه . أصحها :وجوب الضم ، كما ذكره القاضي . والثاني : الكسر . وهو ضعيف . والثالث : الفتح ، وهو أضعف منه .

وممن ذكره : ثعلب في الفصيح ؛ لكن غلطوه ، لكونه أوهم فصاحته . ولم ينبه على ضعفه .

وقوله : « إلا أنا حرم » قال النووي : هو بفتح الهمزة ، و « حرم » - بضم الحاء والراء - أي : محرمون .

إلى النبيِّ ﷺ حِمارَ وحشٍ وهومحرِم .

فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عباس . هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي : الرواية الأولى .

وفي أخرى للنسائي : قال ابن عباسٍ : إنَّ الصعبَ بنَ جثَّامةَ أهدى إلى النبيِّ ﷺ رِجْلَ حِمارِ وحشٍ تَقطُرُ دماً ، وهو محرِمٌ ،وهو بِقُدَيدٍ ، فَرَدَّها عليه (١) .

[شرح الغريب] :

(رِجله) أراد بِرِجْلِهِ : فَخِذَهُ ، وقد جاء في حديث آخر ، وَعَنى به أحدَ شِقَّيْ الذَّبيحةِ .

١٣٣٨ – (م د س - طاوُسٌ) قال ، قَدِم زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ ، فقال له

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٢٦ و ٢٧ و ٢٨ في الحج ، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، وفي الهبة ، باب قبول هدية الصيد ، وباب من لم يقبل الهدية لعلة ، ومسلم رقم (١١٩٣) في الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، والموطأ ١/٣٥٣ في الحج ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، والترمذي رقم (٨٤٩) في الحج ، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ، والنسائي ٥/١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ في الحج،باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد،وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٠٩٠) في المناسك ، باب ماينهى عنه المحرم من الصيد .

عبد الله بنُ عباس رضي الله عنهما يستَذْكِرُهُ : كيفَ أخبَرْتني عن لحم صَيْدٍ أُهدِيَ لرَسولِ الله ﷺ ، وهو حرامٌ؟ قال : أُهدِيَ له عُضوٌ من لحم صَيْدٍ ، فَردَّهُ ، وقال : « إنّا لا نأكُلُهُ ، إنّا حُرُمٌ » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

وللنسائي أيضاً ، قال ابن عباسٍ لزيدِ بن أرقم : هل عَلِمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أُهدِيَ إليه عُضوُ صَيدٍ فلم يقبَلْهُ ، وقال : « إنّا حُرُمٌ؟ » قال : نعم[1] .

١٣٢٩ - (د - عبد الله بن الحارث) ، وكان الحارثُ خليفَةَ عثمانَ رضي الله عنه على الطّائف ، فصنَع لعثمانَ طعاماً من الحَجَلِ واليَعاقِيبِ ، ولُحُوم الوحشِ ، فبعثَ عثمانُ إلى عليٍّ ، فجاءَهُ الرَّسولُ وهو يَخبِطُ لأباعِرَ له ، وهو ينفُضُ الخَبطَ عن يده ، فقالوا له : كُلْ ، فقال : أطعِموهُ قوماً حلالاً ، فإنّا حُرُمٌ ، ثم قال عليٌّ : أنشُدُ الله من كانَ هاهنا من أشجَعَ ، أتعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أُهدِي له رِجْلُ حِمارِ وحشٍ وهو مُحْرِمٌ ، فأبى أن يأكُلَهُ؟ قالوا : نعم . أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٩٥) في الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، وأبو داود رقم (١٨٥٠) في المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم ، والنسائي ١٨٤/٥ في الحج ، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد .

(٢) رقم (١٨٤٩) في الحج ، باب لحم الصيد للمحرم ، وإسناده حسن . ورواه أحمد في المسند بمعناه رقم (٧٨٣) و(٧٨٤) و(٨١٤) .

[شرح الغريب] :

(اليَعاقِيبُ) جمع : يَعقُوب ، وهو ذَكَرُ الحَجَلِ .

(يَخبِطُ) خَبَطتُ الشَّجَرَةَ بالعَصا خَبطاً ليتناثرَ وَرَقُها ، وٱسمُ الوَرقِ المتناثر : الخَبَط ، وهو مِنْ عَلَف الإبل .

(الأباعِرُ) : الذكورُ وٱلإناثُ منَ الإبل ، واحدُها بَعِيرٌ .

(أَنشُدُ) نَشَدْتُكَ اللهَ ، أي : سألتكَ به

١٣٤٠ - (ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « صَيْدُ البَرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرُمٌ ، ما لم تَصِيدُوهُ ، أو يُصادَ لكم » . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[1] .

١٣٤١ - (م س - عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنهما) قال : كُنَّا مع طلحةَ ونحنُ حُرُمٌ ، فأُهدِيَ لنا طيرٌ ، وطلحةُ راقِدٌ ، فَمِنَّا من أَكَلَ ،

---

(١) أبو داود رقم (١٨٥١) في المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم ، والترمذي رقم (٨٤٦) في الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، والنسائي ٥/١٨٧ في الحج ، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال . وفي إسناده المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي ، وهو صدوق كثير التدليس والارسال . قال الترمذي : حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر . أقول : ولكن يشهد له حديث طلحة الذي بعده ، وحديث أبي قتادة الطويل الذي قد تقدم رقم (١٣٣٦) ولذلك قال الترمذي : وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة . قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأساً إذا لم يصده أو يصد من أجله . قال الشافعي : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب ، والعمل على هذا ، وهو قول أحمد وإسحاق .

ومنّا من تورَّعَ ولم يأكلْ ، فلما استيقظَ طلحةُ،وفَّقَ مَنْ أكلَ[1]، وقال : أكلْناهُ مع رسولِ الله ﷺ . أخرجه مسلم والنسائي[2] .

١٣٤٢ ــ (ط ـ عبد الله بن عامر بن ربيعة) قال : رأيتُ عُثمانَ رضي الله عنه بالعَرْجِ[3] في يومٍ صائفٍ وهو محرِمٌ ، وقد غطَّى وجهَه بقطيفةٍ أرْجُوانٍ ، ثم أُتِيَ بلحم صَيْدٍ ، فقال لأصحابه : كُلوا ، فقالوا : أوَ لا تأكُلُ أنت ؟ فقال : إني لستُ كهَيْئَتِكم ، إنَّما صِيدَ من أجلي . أخرجه الموطأ[4] .

[شرح الغريب] :

(بقَطيفَةٍ) كِساءٌ له خَمْلٌ .

(أُرْجُوان) : الأحمر الشديد الحمرة .

١٣٤٣ ــ (ط ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أنَّ عائشةَ قالت له ــ وقد سألها عن لحمِ صَيْدٍ لم يُصَدْ من أجله ؟ ــ : يا ابْنَ أختي ، إنَّما هِيَ عَشْرُ ليالٍ ، فإن تَخَلَّجَ في نفْسِكَ شيءٌ فَدَعْهُ . أخرجه الموطأ[5] .

---

(١) أي : صوبه .

(٢) مسلم رقم (١١٩٧) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم. والنسائي ١٨٢/٥ في الحج : باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد .

(٣) العرج – بفتح ثم سكون – : هو موضع من أول تهامة .

(٤) ٣٥٤/١ في الحج : باب ما لا يحل المحرم أكله من الصيد . وإسناده صحيح .

(٥) ٣٥٤/١ في الحج : باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد . وإسناده صحيح .

[شرح الغريب] :

(تخلَّجَ) تخلَّجَ في صدري من هـــذا الأمر شيء : إذا ارتبتَ به وكذلك تخالجَ .

١٣٤٤ ــ (ط - سعيد بن المسيب) قال : عن أبي هريرة [١] رضي الله عنه : أنَّهُ أقبلَ من البحرينِ ، حتى إذا كان بالرَّبذَةِ وجدَ رَكْباً من أهـــل العراقِ مُحْرِمينَ ، فسألوه عن صيدٍ وجدُوهُ عندَ أهلِ الرَّبذَةِ ؟ فأمَرَهُمْ بأكلِهِ ، قال : ثم إني شككتُ فيما أمرتُهُمْ به ، فلمَّا قدمْتُ المدينةَ ، ذكرتُ ذلك لعمرَ بنِ الخطاب ، فقال عمر : ماذا أمرتَهُمْ به ؟ فقلتُ : أمرتُهم بأكله ، فقال عمر بن الخطاب : لو أمرتَهُمْ بغير ذلك لفعلتُ بك ، يتواعدُهُ .

وفي رواية عن سالم بن عبد الله : أنَّهُ سمع أبا هريرةَ يحدِّثُ عبدَ الله ابنَ عُمرَ : أنهُ مرَّ بهِ قومٌ مُحْرِمونَ بالرَّبذَةِ ، فاستفتوهُ ... وذكر نحوه .

وفي آخره قال : لو أفتيتَهُمْ بغير ذلك ، لأوْجعتُكَ .

أخرجه الموطأ [٢] .

١٣٤٥ ــ (ط س - البهزي رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ يريدُ مكةَ وهو محرِمٌ ، حتى إذا كان بالرَّوحاءِ ، إذا حمارُ وحشيٌّ

---

(١) أي : إني أحدث بهذا عن أبي هريرة .

(٢) ١/٣٥١ و ٣٥٢ في الحج : باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد . وإسناده صحيح .

عقيرٌ ، فذُكِرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فقال : دَعُوهُ ، فإنه يُوشِكُ أنْ يأتيَ صاحبُهُ ، فجاء البَهْزِيُّ ، وهو صاحِبُهُ ، إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، شأنَكُمْ بهذا الحمار ؟ فأمرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ ، فَقَسَمَهُ بينَ الرِّفاقِ ، ثم مضى ، حتى إذا كان بالأُثَايَةِ ، بينَ الرُّوَيْثَةِ والعَرْجِ ، إذا ظَبيٌ حاقِفٌ في ظلٍّ ، وفيه سَهمٌ ، فَزَعَمَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمرَ رجلاً [أن] يَقِفَ عِنْدَهُ ، لا يَرِيبُهُ أحدٌ من النَّاسِ ، حتى يُجاوِزُوهُ .

أخرجه الموطأ والنسائي .

وفي أخرى للنسائي قال : بينا نحن نسيرُ مع رسولِ الله ﷺ بينَ أُثايةَ والرَّوْحاءِ[1] ، وهم حُرُمٌ ، إذا حمارٌ وحشيٌّ مَعقُورٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : دَعُوهُ ، فَيُوشِكُ صاحبُهُ أَنْ يأتِيَهُ ، فجاء رجلٌ من بهزٍ ، هو الذي عَقَرَ الحمارَ ، فقال : يا رسولَ الله ، شأنَكمْ هذا الحمارُ ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ ، فَقَسَمَهُ بيْنَ النَّاسِ[2] .

---

(١) في النسائي المطبوع : ببعض أثايا الروحاء .

(٢) أخرجه الموطأ ١/٣٥١ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، والنسائي ٥/١٨٢ و ١٨٣ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، و ٧/٢٠٥ في الصيد ، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش وإسناده صحيح . قال الحافظ في « الفتح » ٤/٢٨ : وأخرجه مالك وأصحاب السنن . وصححه ابن خزيمة وغيره . والحديث من رواية عمير بن سلمة الضمري عن البهزي . وقال الحافظ في « التهذيب » : وجعل مالك في حديثه عن عمير بن سلمة عن البهزي . والصحيح أنه لعمير ابن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والبهزي كان صائداً . وانظر « التهذيب » ٨/١٤٧ والاصابة في ترجمة عمير بن سلمة ، والزرقاني في « شرح الموطأ » .

[شرح الغريب] :

(شأنكم به) أي : افعلوا به ماتحبُّون .

(يُوشِكُ) أَوْشَكَ الشيءُ : قَرُبَ وأَسْرَعَ . والْوَشْك : السُّرْعة .

(حَاقِفٌ) الظَّبْيُ الحَاقِفُ : الَّذي انْحَنى وتَثَنَّى في نَوْمه .

(لايَرِيبُه) أَي : لا يُزْعِجُهُ ولا يتعرَّضُ إليه .

(مَعْقُورٌ) المعقور : المقتول أَو المجروح .

١٣٤٦ ـ (ط ـ عروة بن الزبير) أَنَّ الزُّبَيْرَ رضي الله عنه كان يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ قَدِيدِ الظِّباءِ وهو محرم[١] . أخرجه الموطأ[٢] .

[شرح الغريب] :

(صَفِيفٌ) الصَّفيف والقَدِيد : اللحم المملوح المجفَّف في الشمس ، سُمِّيَ صَفيفاً ، لأنه يُصَفُّ في الشمس ليَجِفَّ .

١٣٤٧ ـ (د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في حَجٍّ ـ أَوْ عُمْرةٍ ـ فاسْتَقْبَلَنا رِجْلٌ من جَرادٍ[٣] ، فجعلنا

---

(١) قال مالك : والصفيف : القديد . قال في القاموس : صفيف كأمير : ماصف في الشمس ليجف ، وعلى الجمر لينشوي .

(٢) ١ / ٣٥٠ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وإسناده صحيح .

(٣) أجمع المسلمون على إباحة الجراد ، ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير بحله ، سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي ، أو مات حتف أنفه . سواء قطع بعضه ، أو أحدث فيه سبب . وقال مالك في المشهور عنه ، وأحمد في رواية : لا يحل إلا إذا مات بسبب ، بأن يقطع بعضه ، أو يسلق ، أو يلقى في النار حياً ، أو يشوى ، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء ، لم يحل ، والله أعلم ، قاله النووي .

نضربُهُ بأسْياطِنا وَقسيِّنا ، فقال رسول الله ﷺ : « كُلُوهُ ، فإنه من صَيْدِ البَحْرِ » . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : أصبْنا ضرْباً[1] من جَرادٍ ، فكان الرَّجُلُ منَّا يضرِبُ بسَوْطِهِ وهو مُحْرِمٌ ، فقيل له : إنَّ هذا لايصلُحُ ، فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «إنما هو من صيْدِ الْبحْرِ[2]» .

وفي أُخرى له : قال النبي ﷺ : « الجرادُ من صيدِ البحرِ ،لم يَزِدْ[3] .

[شرح الغريب] :

(رِجْلٌ)الرِّجلُ من الجراد ـ بكسر الراء وسكون الجيم ـ القطعةُمنهُ .

(بأسْياطِنا) المعروف في جمع سَوْطٍ : أَسْواطٌ ، وسِياطٌ ، والأصل في سِياطٍ : سِواطٌ ، فلما تحركت الواو وانكسر ماقبلهـــا قُلِبَتْ ياءً ، وَبقِيَتْ بحالها في أَسواط لِسكون ماقبلها ، فأمّا أسياط، فشاذ ، وقد جـــاء في جمع ريحٍ : أَرْياحٌ ، شاذًّا ، وجمعها المطرِّد : أَرْواحٌ ، ورِياحٌ .

---

(١) في بعض النسخ : صرماً ، بكسر الصاد وسكون الراء ، وهو القطعة من الجماعة الكبيرة .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٨٥٠) في الحج ، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ، وأبو داود رقم (١٨٥٤) في المناسك ، باب في الجراد للمحرم . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفـــه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة،وأبو المهزم اسمه : يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة . وقال الحافظ ابن حجر في « التقريب » : متروك .

(٣) أبو داود رقم (١٨٥٣) في المناسك ، باب في الجراد للمحرم ، وفي إسناده ميمون بن جابان ، وهو مجهول . لم يوثقه غير ابن حبان . وقال المنـــذري : ميمون بن جابان لا يحتج به .

١٣٤٨ ــ (ط ـ عطاء بن يسار رحمه الله) أنَّ كَعْبَ الأَحْبارِ أقبلَ من الشَّامِ في رَكْبٍ مُحْرِمين ، حتى إذا كانُوا ببعْضِ الطريق ، وَجدُوا لَحْمَ صيْدٍ، فأَفْتاهُمْ كعْبٌ بأكلِهِ ، قال : فلما قَدِمُوا على عمر رضي الله عنه، ذَكرُوا ذلك له، فقال : مَنْ أفتاكم بهذا ؟ قالوا : كعبٌ ، قال : فإني قد أَمَّرْتُهُ عليكم حتى ترجعوا ، ثم لَمَّا كانوا ببعض طريق مكة ، مَرَّتْ بهم رِجْلٌ من جرادٍ، فأفْتاهُمْ كعْبٌ : أنْ يأْخُذُوهُ ويأكُلوهُ ، قال : فلما قَدِمُوا على عمر بن الخطاب ذكرُوا ذلك له ، فقال : ماحملك على أَنْ تُفْتِيَهُمْ بهذا ؟ قال :هو من صيد البحرِ ،قال: وما يُدْرِيكَ ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، والذي نفسي بيده ، إنْ هي إلاّ نَثْرَةُ حوتٍ ينْثُرُهُ في كُلِّ عامٍ مَرَّتين . أخرجه الموطأ [1] .

(١) الموطأ ١/٣٥٢ في الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وإسناده إلى كعب الأحبار صحيح. ولكن لا ندري من أين أخذه كعب . وقد تقدم بعضه في الحديث الذي قبله مرفوعاً بمعناه : وقد علمت أنه ضعيف ، وكذلك الذي بعده عن كعب الأحبار .
وروى الترمذي (١٨٢٤) في الأطعمة ، وابن ماجة رقم (٣٢٢١) في الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد من حديث جابر وأنس مرفوعاً بلفظ « إن الجراد نثرة الحوت في البحر ». وإسناده ضعيف أيضاً ، فلا حجة في هذه الآثار لمن أجاز للمحرم صيده . قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : ولذا قال الأكثر كمالك والشافعي : إنه من صيد البر ، فيحرم التعرض له وفيه قيمته . وقد جاء ما يدل على رجوع كعب عن هذا . فروى الشافعي بسند صحيح أو حسن عن عبد الله بن أبي عمار: أقبلنا مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة، حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلي ، فمرت به رجل جراد ، فأخذ جرادتين فقتلهما وكان قد نسي إحرامه ثم ذكره فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة على عمر قص على كعب قصة الجرادتين . فقال :ما جعلت على نفسك ؟ قال: درهمين. قال: بخ، درهمان خير من مائة جرادة. نعم لو عم الجراد المسالك ولم يجد بداً من وطئه، فلا ضمان وليتحفظ منه، وقد توقف ابن عبد البر في أنه من نثرة حوت: بأن المشاهدة تدفعه. وقد روى=

وأخرج أبو داود عن كعبٍ قال : الجرادُ من صيدِ البحر[1].

[شرح الغريب] :

(نثْرَة) النثرة للدواب : شبه العطسة للإنسان ، يقال : نَثَرَتِ الشاةُ : إذا طَرَحتْ من أنفِها الأذَى .

النوع السابع
في حكم الحائض والنفساء

١٣٤٩ ـ (م ر ـ **عائشة** رضي الله عنها) أنَّ أسماءَ بنْتِ عُمَيْسٍ نُفِست[2] بمُحَمَّدِ بن أبي بكر بالشَّجرةِ ، فأمر النبيُّ ﷺ أبا بكر أن يأمُرَها أن

= الساجي عن كعب قال : خرج أوله من منخر حوت ، فأفاد أن أول خلقه من ذلك لا تعلم صحته ، ولم يكذبه عمر ولا صدقه لأنه خشي أنه علم ذلك من التوراة ، والسنة فيا حد ثوابه، أن لا يصدقوا ولا يكذبوا لئلا يكذبوا في حق جاؤوا به أو يصدقوا في باطل اختلقه أوائلهم وحرفوه عن مواضعه .

(١) أبو داود رقم (١٨٥٥) في المناسك ، باب في الجراد للمحرم . وفي سنده ميمون بن جابان وهو لا يحتج به كما تقدم .

(٢) قوله : « نفست بالشجرة » وفي رواية « بذي الحليفة » . وفي رواية « بالبيداء » هذه المواضع الثلاثة : متقاربة . فالشجرة : بذي الحليفة . وأما البيداء : فهي طرف ذي الحليفة.
قال القاضي : يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ، وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة . وهناك بات وأحرم ، فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم ، قاله النووي في « شرح مسلم » .

تَغتسِلَ وتُهِلَّ. أخرجه مسلم وأبو داود[1].

١٣٥٠ ـ (ط س ـ أسماء بنت عميس رضي الله عنها) أنَّها وَلدتْ محمداً بالبيداءِ، فَذكرَ أبو بكرٍ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ، فقال: «مُرْهــا فَلْتغتسِلْ، ثم تُهِلُّ».

وفي رواية: أنها ولَدَتْ محمداً بذي الحليفة. فأمرها أبو بكرٍ أنْ تَغْتَسِلْ، ثم تهلَّ. أخرجه الموطأ، وأخرج النسائي الأولى[2].

١٣٥١ ـ (س ـ أبو بكر الصديق رضي الله عنه) أنهُ خَرَجَ حاجّاً مع رسولِ الله ﷺ حجةَ الوداعِ، ومعه امْرأتُهُ أسماءُ بِنتُ عُميسٍ الخَثْعَمِيّةُ، فلمّا كانوا بذي الحُلَيْفَة، وَلدَت أسماءُ محمدَ بن أبي بكرٍ، فأتى أبو بكرٍ رسولَ الله ﷺ فأخبره، فأمرهُ رسولُ الله ﷺ: أن يأمُرَها أن تَغتَسِلَ، ثم تُهِلَّ بالحجِّ، وتَصْنعَ مايصنعُ الناسُ، إلّا أنَّها لا تَطُوفُ بالبيت.
أخرجه النسائي[3].

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٠٩) في الحج، باب إحرام النفساء، وأبو داود رقم (١٨٣٤) في المناسك، باب الحائض تهل بالحج، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩١١) في المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج.

(٢) الموطأ ١/٣٢٢ في الحج، باب الغسل للاهلال، والنسائي ٥/١٢٧ في الحج، باب الغسل للاهلال، وهو مرسل فإن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لم يلق أسماء بنت عميس، ولكن وصله مسلم وأبو داود وابن ماجة من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد ابن أبي القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت عميس نفست، كما في الحديث الذي قبله.

(٣) ٥/١٢٨ في الحج، باب الغسل للاهلال، وإسناده صحيح.

١٣٥٢ ــ (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال في حديث أسماء بنت عُمَيْس حين نُفِسَتْ بذي الْحُلَيْفَةِ : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأبي بكرٍ : « مُرْها أنْ تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ » .

وفي رواية، قال جعفر بن محمد عن أبيه : أتينا جابرَ بن عبد الله فسألناهُ عن حَجَّةِ النبيِّ ﷺ ؟ فحدَّثنا أن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ من ذي القَعدة ، وخرجنا معه ، حتى إذا أتى ذَا الْحُلَيْفَةِ ولدتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ محمدَ بن أبي بكرٍ ، فأَرسلتْ إلى رسولِ الله ﷺ : كيف أصْنَعُ ؟ فقال : « اغْتَسِلي واسْتَثْفِري ، ثُمَّ أهِلِّي » . أخرجه النسائي ، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم وأبو داود ، يتضمن حجَّة رسولِ الله ﷺ ، وهو مذكورٌ في الباب العاشر من كتاب الحجِّ .

وأخرجَ مسلمُ الرِّواية الأولى مُختَصراً أيضاً مثل النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(نُفِسَتْ المرأة ـ بفتح النون وضمها ـ إذا ولَدَتْ وبالفتح وحده : إذا حاضتْ .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٠) في الحج باب إحرام النفساء، ورقم (١٢١٨) في الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (١٩٠٥) في المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ١/١٢٢ و ١٢٣ في الطهارة ، باب الاغتسال من النفاس ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩١٣) في المناسك ، باب النفساء والحائض تهل بالحج .

(واسْتَثْفِري) استثفرت المرأة الحائض : إذا شدَّتْ على فَرْجها خِرْقةً، وعطفت طَرْفيْها إلى شيءٍ مَشْدُودٍ في وَسطِها من مُقدَّمِها ومُؤَخَّرِها ، مأْخُوذٌ مِنْ ثَفرِ الدَّابَّةِ ، وهو مايكون تحت ذَنَبِها .

١٣٥٣ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) كانَ يقولُ : المرأةُ الحائضُ التي تُهلُّ بالحجِّ أو العمرةِ : إنَّها تُهلُّ بحجِّها أو عُمرتِها إذا أرادتْ ، ولكن لا تطوف بالبيت ، ولا بين الصَّفا والمروة ، وهي تشهد المناسك كلَّها مع الناس ، غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تَقْرَبُ المسجدَ حتى تَطْهُرَ . أخرجه الموطأ[1] .

١٣٥٤ ـ (ت د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « النُّفساءُ والحائضُ ـ إذا أتتا على الميقاتِ ـ تغتسِلانِ وتُحرِمَانِ ، وتقضيانِ المناسكَ كلَّها ، غير الطوافِ بالبيتِ .

وفي رواية مثله ، وأسقط : كلَّها ، أخرجه أبو داود والترمذي[2] .

---

(١) ١/٣٤٢ في الحج ، باب ما تفعل الحائض في الحج ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي مرفوعاً عن ابن عباس رقم (٩٤٥) في الحج ، باب ما جاء في ماتقضي الحائض من المناسك ، وأبو داود رقم (١٧٤٤) في المناسك ، باب الحائض تهل بالحج ، وفي إسناده خصيف ابن عبد الرحمن المزني أبو عون، وهو صدوق سيء الحفظ خلط بأخره، كما قال الحافظ في «التقريب» وقال المنذري : ضعفه غير واحد أقول: ولكن يشهد له الحديث الذي قبله . ولذلك قال الترمذي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

[شرح الغريب] :

(المناسكُ) جمع مَنسَكٍ : وهو المتَعبَّدُ ، وأُمور الحج كلُّها مناسك.

النوع الثامن

فيما يقتله المحرم من الدَّواب

١٣٥٥ ـ (خ م ـ زيد بن جبير رحمه الله [١]) : أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عمرَ عما يَقتُلُ المحرِمُ من الدوابِّ ؟ فقال : أَخبَرَتني إحـــدى نِسوةِ رسولِ الله ﷺ : أنه أَمرَ — أو أُمِرَ ــ أن تُقتَلَ الفأْرةُ ، والعقْرَبُ ، والحِدأةُ [٢] ، والكلبُ العقورُ ، والغُرابُ . هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم : أنه كان يأْمرُ بقتْلِ الكلبِ العَقُورِ ، والفأرَةِ ، والعقربِ والحُديَّا ، والغرابِ ، والحيَّةِ ، قال : وفي الصلاةِ [٣] أيضاً [٤] .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٤/ ٢٩ : هو زيد بن جبير الطائي الكوفي ، ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ، ولا له فيه إلا هذا الحديث . وآخر تقدم في المواقيت . وقد خالف نافعاً وعبدالله ابن دينار في إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وواقق سالما ، إلا أن زيداً أبهمها ، وسالماً سماها.

(٢) الحدأ ـ بكسر الحاء المهملة ، وفتح الدال المهملة ، وبالهمز ، مع التاء وعــدمه ـ على وزن : عنبة وعنب ، قاله الكرماني .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : وزاد مسلم في آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال .

(٤) اخرجه البخاري ٤/ ٢٩ في الحج ، باب ما يقتل من الدواب ، ومسلم رقم(١١٩٩)في الحج ،=

[شرح الغريب] :

(العَقُورُ) : العَضوضُ ، فَعُولٌ بمعنى : فاعلٍ ، وهو من أبنية المبالغة ، والمراد به : كلُّ سَبُعٍ عاقرٍ كالكلبِ والأسدِ والنَّمِرِ ونحوها .

١٣٥٦ - (ت د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ : عما يَقتُلُ المحرِمُ ؟ قال : الحيةُ ، والفُوَيسِقَةُ ، والكلبُ العقُورُ ، والسَّبُعُ العادي ، ويُرْمى الغُرابُ ولا يُقتل ، والحِدأةُ .

وفي أخرى : الحيَّةُ ، والعقربُ ، والحدأةُ ، والفأرةُ ، والكلبُ العقورُ .

أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(العادي) الظالمُ المتجاوزُ الحدَّ في العُدوان ، والمراد به : الذي يعدو على الإنسان مِنَ السِّباع فيفترِسُهُ .

١٣٥٧ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)

= باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .

(١) الترمذي رقم (٨٣٨) في الحج ، باب ما جاء في ما يقتل المحرم من الدواب ، وأبو داود رقم (١٨٤٨) في المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ، وهو ضعيف ، كبر فتغير فصار يتلقن ، وباقي رجاله ثقات . والرواية الثانية عند أبي داود رقم (١٨٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي سندها محمد بن عجلان وهو صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . أقول : ولبعضه شواهد ، ولذلك حسنه الترمذي وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : المحرم يقتل السبع العادي ، والكلب ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي . وقال الشافعي : كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله .

أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « خمسٌ[1] من الدَّواب، ليس على المحرِمِ في قتلهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرابُ، والحِدأةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقُورُ.

وفي رواية: خمسٌ لا جُناحَ على من قتلَهُنَّ في الحرمِ والإحرام.

هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

---

(١) قال الحافظ في « الفتـــح » ٤/٣٠ : قوله : خمس . التقييد بالخمس وإن كان مفهومـــه اختصاص المذكورات بذلك . لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الأكثر . وعلى تقدير اعتباره ، فيحتمـل أنه قاله صلى الله عليه وسلم أولاً ، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معهـا في الحـكم . فقد ورد في بعض طرق عائشة رضي الله عنها بلفظ « وأربع » وفي بعض طرقها بلفظ « ست » . فأما طـــريق « أربع » فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنهـا ، فأسقـط « العقرب » . وأمـا طريق « ست » فأخرجها أبو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد « الحية » ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم ، وإن كانت خـــالية عن العدد . وأغرب عياض فقال : وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعاً ، وتعقب بأن الأفعى داخـلة في مسمى الحيـة ، والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في أحاديث الباب قال : قلت لنافع : فالأفعى ؟ قال : ومن يشك في الأفعى . انتهى .

وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد : السبع العادي فصارت سبعاً ، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنـذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة ، فتصير بهذا الاعتبار تسعاً . لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكـــر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور . ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل ، أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقتل المحرم الحية ، والذئب ، ورجاله ثقات . وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب المحرم ، وحجاج ضعيف . وخالفه مسعر عن وبرة ، فرواه موقوفاً . أخرجه ابن أبي شيبة ، فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال ، والله أعلم .

وفي رواية أبي داود قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عما يَقْتُلُ المحْرِمُ من الدَّواب؟ قال: «خمسٌ، لاجُنَاحَ في قَتْلِهِنَّ على من قَتَلَهُنَّ في الحلِّ والحرم...» الحديث.

وأخرج النسائي أيضاً رواية أبي داود.

وسيجيء لما يجوزُ قتلُه من الدوابِّ بابٌ في كِتاب القتل من حرف القاف[1].

[شرح الغريب]:

(لاجُناحَ) الْجُناحُ: الإثمُ، وأصله: مِنْ جَنَحَ: إذا مال.

النوع التاسع
في حك الجسد

١٣٥٨ - (ط - علقمة بن أبي علقمة) عن أُمِّهِ قالت: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها زوْجَ النبي ﷺ تُسألُ عن المحرِمِ يَحُكُّ جسَدَهُ؟ قالت: نعم،

(١) أخرجه البخاري ٤/٢٩ في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم رقم(١١٩٩) في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، والموطأ ١/٣٥٦ في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، وأبو داود رقم (١٨٤٦) في المناسك،باب ما يقتل المحرم من الدواب، والنسائي ٥/١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب،باب قتل الكلب العقور، وباب قتل الفأرة، وباب قتل العقرب، وباب قتل الحدأة، وباب قتل الغراب.

فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ[1] ، قالت عائشةُ : لو رُبِطَتْ يدَايَ ، ولم أجِدْ إلاّ رِجْلَيْ لَحَكَكْتُ . أخرجه الموطأ[2] .

النوع العاشر

في الضرب

١٣٥٩ — (**د - أسماء بنت أبي بكر الصديق** رضي الله عنها) قالت : خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ حُجَّاجاً ، حتَّى إذا كُنَّا بالعَرْجِ نَزَلَ رسولُ الله ﷺ ونَزَلنا ، فَجلَستْ عائشةُ إلى جنبِ رسولِ الله ﷺ ، وجلَسْتُ إلى جَنبِ أبي ، وكانت زِمالَةُ رسولِ الله ﷺ وزمالَةُ أبي بكرٍ واحدَةً ، مع غُلامٍ لأبي بكرٍ ، فجلس أبو بكرٍ ، يَنْتَظِرُ أن يطْلُعَ عليه ، فطلعَ عليه وليس معَهُ بعيرُهُ ، فقال أبو بكرٍ ، أينَ بعيرُكَ ؟ قال : أضلَلْتُهُ البارحَةَ ، قال أبو بكرٍ : بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّهُ ؟ وطَفِقَ يضرِبُهُ ، ورسولُ الله ﷺ يتَبَسَّمُ ، ويقولُ : انظرُوا إلى هذا المحرِمِ مايصنعُ[3] ؟ وما يَزِيد على ذلك ، ويتَبَسَّمُ . أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) وفي بعض النسخ : « فليحكه » .

(٢) ١/٣٥٨ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعل . وفي سنده مرجانة أم علقمة لم يوثقها عن ابن حبان والعجلي ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) الذي في أبي داود ، قال ابن أبي رزمة : « فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول : انظروا إلى هذا المحرم : ما يصنع ؟ ! ويتبسم » .

(٤) رقم (١٨١٨) في المناسك ، باب المحرم يؤدب غلامه ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٣٣) في المناسك ، باب التوقي في الاحرام ، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق .

[شرح الغريب] :

(زِمالَة) الزَّامِلَةُ: البعيرُ الذي يَحمِلُ الرَّجلُ عليه زادَهُ وأَداتَه، وما يَرْكَبُهُ.

النوع الحادي عشر

في تقريد البعير (١)

١٣٦٠ - (ط - ربيعة بن عبد الله) أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُقَرِّدُ بعيراً له في طينٍ بالسُّقيا (٢)، وهو محرِمٌ (٣). أخرجه الموطأ (٤).

[شرح الغريب] :

(يُقَرِّدُ بعيرَهُ) قَرَّدَ بعيرَه : إذا نَزَعَ منه القُردانَ ، جمع قُراد ، وهو دُوَيبَّةٌ معروفةٌ تكون في أوبارِ الإبلِ ونحوها .

١٣٦١ - (ط (نافع مولى ابن عمر) قال: كانَ ابنُ عمر رضي الله عنهما يكرَهُ أنْ يَنْزِعَ المحرِمُ حَلَمَةً أو قُراداً عن بعيرِهِ . أخرجه الموطأ (٥) .

---

(١) تقريد البعير : تفليته وتنقيته من القراد .

(٢) قرية جامعة بين مكة والمدينة .

(٣) لأنه كان يرى حله .

(٤) ١/٣٥٧ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ، وإسناده حسن . قال مالك : وأنا أكرهه . قال الزرقاني : لأنها من دواب البعير ، كالحلم والحمنان ، فلا يلقيه المحرم عن البعير لأن ذلك سبب هلاكه - أي القرد - إلا أن يضر بالبعير فيزيلها ويطعم حفنة من طعام .

(٥) ١/٣٥٨ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ، وإسناده صحيح . وقال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك . قال الزرقاني : لأن تقريده سبب لاهلاكه - يعني إهلاك القراد - وهو لا يجوز ، وهذا مما خالف ابن عمر أباه فيه .

[شرح الغريب] :

(حَلَمة) والجمع الحَلَمُ ، وهو العظيمُ مِنَ القُراد .

الفـــرع الثاني

من الفصل الثاني

في التلبية والاهلال ، وفيه نوعان :

النوع الأول

في وقتها ومكانها

١٣٦٢ ـ (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : بَيْدَاؤُكُمْ هذه ، التي تَكْذِبُونَ على رسولِ الله ﷺ فيها [١] ، ما أَهلَّ

(١) قال النووي في شرح مسلم ١/ ٣٧٦ : قوله : « بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله - الخ » قال العلماء : هذه البيداء هي : الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة ، وهي بقرب ذي الحليفة. وسميت بيداء ، لأنه ليس فيها بناء ولا أثر . وكل مفازة تسمى : بيداء . وأما هنا ، فالمراد بالبيداء ما ذكرناه .

وقوله: « تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها » أي تقولون: إنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها، ولم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد. وسماهم ابن عمر كاذبين ، لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو . وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة « صحيح مسلم » : أن الكذب عند أهل السنة : هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ، سواء تعمده ، أم غلط فيه وسها . وفيه دلالة : أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء ، وبهذا قال جميع العلماء . وفيه : أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله ، لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الإحرام من مسجده ، مع كمال شرفه . =

رسولُ الله ﷺ إلاَّ من عندِ المسجدِ ، يعني : مَسجدَ ذي الْحلَيفَةِ .

وفي روايةٍ : ما أَهلَّ رسولُ الله ﷺ إلاَّ من عندِ الشَّجرَةِ ، حين قامَ به بَعيرُهُ»[1].

وفي أخرى قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا وَضعَ رِجلهُ في الغرْزِ ، واسْتَوَتْ بهِ راحِلَتُهُ قائمَةً ، أَهلَّ من عندِ مَسْجِدِ ذي الْحلَيْفَةِ .

وفي أخرى : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرْكبُ راحلتهُ بذي الْحليفَةِ ، ثم يُهِلُّ ،حين تَستَوي به قائمَةً . هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج الباقون الرواية الأولى ، وزاد فيها الترمذي : «من عند الشجرة» وأخرج النسائي أيضاً الرواية الآخرة .

وفي أخرى للنَّسائي قال : قلتُ لابنِ عمر : رأيْتُكَ تُهِلُّ إذا استوتْ بك ناقَتُكَ ؟ قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُهِلُّ إذا استوتْ به ناقَتُهُ وانبَعَثَتْ[2] .

= فإن قيل : إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز . قلنا : هذا غلط من وجهين . أحدهما : أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني : أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً ، فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالباًعلى فعله على أكمل وجوهه ، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، كله ثابت ، والكثير أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً . وأما الإحرام بالحج ، فلم يتكرر ، وإنما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ، فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه ، والله أعلم .

(١) وسيأتي توضيح ذلك في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية أبي داود رقم (١٣٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري ٣١٨/٣ في الحج ، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة،ومسلم رقم (١١٨٦)=

[شرح الغريب] :

(بَيْدَاؤُكُمْ) البَيداءُ : البَرِّيَّةُ ، والمراد به في الحديث : مَوْضع مخصوص بين مكة والمدينة .

(الغَرْزُ) : رِكاب الرَّحل الذي تُرْكَبُ به الإبل ، إذا كان من جلد ، فإن كان من خشبٍ أو حديدٍ فهو رِكابٌ .

١٣٦٣ ــ (د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله ﷺ : صلَّى الظهْر ، ثم رَكِبَ راحِلَتَه ، فلمَّا علا على جَبلِ البَيْدَاءِ أَهلَّ .

أخرجه أبو داود والنسائي .

وفي أخرى للنسائي : أنَّ رسولَ الله ﷺ : صلى الظُّهْرَ بالبَيْداءِ ، ثم رَكِبَ وصَعِدَ جبلَ البيداءِ ، وأَهلَّ بالحجِّ والعُمرةِ حين صلى الظُّهرَ [1] .

١٣٦٤ ــ (د - سعيد بن جبير) قال : قلت لابن عباسٍ رضي الله عنهما : يا أبا العَباسِ ، عَجِبْتُ لاخْتِلافِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ في إهْلالِ

= في الحج ، باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة . والموطأ ١/٣٣٢ في الحج ، باب العمل في الإهلال ، والترمذي رقم (٨١٨) في الحج ، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (١٧٧١) في الحج، باب وقت الإحرام، والنسائي ٥/١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ في الحج ، باب العمل في الإهلال ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩١٦) في المناسك، باب الإحرام .

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٧٧٤) في المناسك ، باب وقت الإحرام ، والنسائي ٥/١٦٢ و ١٢٧ في الحج ، باب البيداء ، وباب العمل في الإهلال ، وفيه عنعنة الحسن البصري .

رسولِ الله ﷺ حين أوجبَ ، فقال: إني لأعْلمُ الناسِ بذلك ، إنَّها إنما كانت من رَسُولِ اللهِ ﷺ حجةٌ واحدةٌ ، فمِنْ هناكَ اخْتَلَفُوا : خَرجَ رسولُ الله ﷺ حاجّاً ، فلما صلى في مسجدِهِ بذي الحُليفةِ ركْعَتَيْهِ ، أَوجبَهُ في مَجْلسِهِ ، فأهلَّ بالحجِّ حين فرغَ من ركعتيهِ ، فسمِعَ ذلك منه أقوامٌ ، فحفِظَتْهُ عنه ، ثم ركبَ ، فلمَّا استقلَّتْ به ناقتُهُ أهلَّ ، وأدْركَ ذلك منه أقوامٌ — وذلك : أنَّ النَّاسَ إنَّما كانُوا يأتُونَ أرْسالاً ، فسمعوهُ حين اسْتقلَّتْ به ناقتهُ يُهلُّ ، فقالوا : إنَّما أهلَّ رسولُ الله ﷺ حين استقلَّتْ بهِ ناقتُهُ — ثم مَضى رسولُ الله ﷺ ، فلمَّا علا على شَرَفِ البيْداءِ أهلَّ ، وأدْركَ ذلك منه أقوامٌ ، فقالوا: إنَّما أهلَّ حين علا على شرفِ البيداءِ، وايْمُ اللهِ، لقد أوجبَ في مُصلاَّهُ ، وأهلَّ حين استقلَّتْ به ناقتهُ ، وأهلَّ حين علا على شرفِ البيداء .

قال سعيد بنُ جُبيْرٍ : فمَنْ أخذَ بقولِ عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ : أهلَّ في مُصلاَّهُ ، إذا فرغَ من ركْعتَيْهِ . أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) (١٧٧٠) في المناسك ، باب وقت الإحرام ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٢٣٥٨) وفي سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني ، وهو صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخره ، كما قال الحافظ في « التقريب » : وفيه أيضاً محمد بن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث ،وباقي رجاله ثقات .

[شرح الغريب] :

(يُوجِب) أوْجب الحجَّ على نفسه : إذا باشرَ مقدِّماتِه كالإحرام والتَّلْبية .

(أرْسالاً) جاءَ القومُ أرْسالاً ، أي : متتابعين قوماً بعد قومٍ .

(اسْتَقَلَّتْ) به راحلته ، أي : نَهَضَتْ به حامِلَةً له .

١٣٦٥ ـ (د - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله ﷺ : كانَ إذا أَخذَ طريقَ الفُرْعِ أَهلَّ إذا اسْتقلَّتْ به راحِلتهُ ، وإذا أخذَ طريقَ أُحدٍ ، أَهلَّ إذا أشرفَ على جبلِ البيداء . أخرجه أبو داود[١] .

١٣٦٦ ـ (خ ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) : أنَّ إهلالَ رسول الله ﷺ : من ذي الحُلَيفةِ ، حين اسْتَوتْ به راحلته[٢] .

وفي روايةٍ : أنَّ رسولَ الله ﷺ لما أرادَ الحجَّ أذَّنَ في النَّاسِ ، فاجْتَمَعُوا ، فلما أتى البيداءَ أحرمَ . أخرجه البخاري والترمذي[٣] .

---

(١) رقم (١٧٧٥) في المناسك ، باب وقت الإحرام ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، ولكنه صرح بالتحديث ، فالحديث حسن .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل ، لتقديمه في الذكر على الراكب ، فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته . وقال الحافظ أيضاً : قال ابن المنذر : اختلف في الركوب والمشي في الحج أيهما أفضل ؟ فقال الجمهور : الركوب أفضل ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ، ولما فيه من المنفعة .

(٣) البخاري ٣/٣٠١ في الحج ، باب قول الله تعالى : (يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر) والترمذي رقم (٨١٧) في الحج ، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم .

[شرح الغريب] :

(أذنَ) التَّأذِينُ : الإعلامُ بالشيء والنداءُ به .

١٣٦٧ – (ط - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي في مسجدِ ذي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، فإذا اسْتَوَتْ به راحِلَتُهُ أَهَلَّ .
أخرجه الموطأ[1] .

١٣٦٨ – (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصَّلاةِ . أخرجه الترمذي والنسائي[2] .

١٣٦٩ – (خ م ط - نافع مولى ابن عمر) قال : كان ابنُ عمر رضي الله عنه إذا دخـــلَ أَدْنَى الْحَرَمِ : أَمسَكَ عن التَّلْبِيَةِ ، ثم يَبيتُ بذي طُوَى ثم يُصلِّي بها الصُّبْحَ ويغْتَسِلُ ، ويحدِّثُ : أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يفعلُ ذلك .
وفي رواية ، كان إذا صلَّى الغَدَاةَ بذي الْحُلَيْفَةِ : أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ

---

(١) ١/٣٣٢ في الحج ، باب العمل في الإهلال ، وهو مرسل ، فإن عروة بن الزبير ، لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالاسناد منقطع . وقد وصله البخاري ومسلم من حـــديث عبد الله بن عمر كما تقدم في الحديث رقم (١٣٦٢) في إحـــدى رواياته: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ، ثم يهل حتى تستوي به قائمة ، والموطأ ١/٣٣٣ ، كما سيأتي رقم (١٣٦٩) . ووصله البخاري ومسلم أيضاً من حديث أنس .

(٢) الترمذي رقم (٨١٩) في الحج ، باب ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٥/١٦٢ في الحج ، باب العمل في الإهلال ، وفي سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني ، وهو صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخره ، كما قال الحافظ في « التقريب » .

ثم ركب ، حتى إذا اسْتَوَتْ بهِ ، اسْتَقْبلَ القِبْلَةَ قائماً ، ثم يلبي ، حتى إذا بلَغَ الحرَمَ أمْسكَ ، حتى إذا أتى ذَا طُوًى باتَ به ، فيُصلِّي بهِ الغَداةَ ، ثم يغْتَسِلُ ، وزَعَمَ : أنَّ النبي ﷺ فعلَ ذلك . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ مختصراً ، أنَّ ابنَ عمر : كان يُصلِّي في مسْجِدِ ذي الحُلَيفَةِ ، ثم يخرج فيركبُ ، فإذا اسْتوَتْ به رَاحِلَتُهُ أحرَمَ [1] .

١٣٧٠ ـ (د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُلبِّي المُقيمُ ، أو المعتَمِرُ ، حتى يستَلِمَ الحجرَ . هذه رواية أبي داود [2] .

قال : وروي موقوفاً على ابن عباس [3] .

وفي رواية الترمذي عن ابن عباس ـ يرفع الحديث ، أنه كان يُمسِكُ عن التَّلبية في العمرةِ ، حين يستلمُ الحجرَ [4] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٦ ٣٤ في الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة ، وباب دخول مكة نهاراً أو ليلا ، ومسلم رقم (١٢٥٩) في الحج ، باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والموطأ ١/٣٣٣ في الحج ، باب العمل في الإهلال قال الحافظ في « الفتح » : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندم فدية . وقال أكثرم : يجزىء منه الوضوء .

(٢) لفظه في المطبوع من أبي داود : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر . وليس فيه لفظة « المقيم » .

(٣) لفظه عند أبي داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٨١٧) في المناسك ، باب متى يقطع المعتمر التلبية ، والترمذي رقم =

[شرح الغريب] :

(يستَلِمُ) الاسْتِلامُ : لَمسُ الحجرِ الأَسودِ ،أو أحد الأركان ،وسيجيء فيما بعد مُستَقصًى .

النوع الثاني
في كيفيتها

١٣٧١ – (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً [١] يقولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيْك، لبَّيْكَ لاشريكَ لك لبَّيْكَ [٢] ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ ، لاشريك

= (٩١٩) في الحج ، باب ما جاء في متى تقطع التلبية في العمرة . وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،وهو صدوق سيء الحفظ جداً ، كما قال الحافظ في « التقريب » . ومع ذلك فقد صححه الترمذي وقال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر . قال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ، والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم(يريد حديث ابن عباس هذا). وبه يقول سفيان ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق .

(١) وفيه : استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام . وقد نص عليه الشافعي وأصحابنا قاله النووي .

(٢) قال النووي ٣٧٥/١ . قال القاضي : قال المازري : التلبية : مثناة للتكثير والمبالغة . ومعناه : إجابة بعد إجابة، ولزوماً لطاعتك ، فثني للتوكيد ، لا لتثنية حقيقة .

وقال يونس بن حبيب البصري « لبيك » اسم مفرد لا مثنى . قال : وألفه إنما انقلبت ياء : لاتصالها بالضمير ، كـ«لدي» و«علي». ومذهب سيبويه : أنه مثنى،بدليل قلبها ياء مع المظهر .وأكثر الناس على ما قاله سيبويه . قال ابن الأنباري : ثنوا « لبيك » كما ثنوا « حنانيك » أي : تحننا بعد تحنن : =

لَكَ[1] .

لايَزِيدُ على هذه الكلماتِ .

زاد في رواية : وأَنَّ عبد الله بن عمر كانَ يقولُ : كان رسول الله ﷺ يَرْكعُ بذي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثم إذا اسْتَوتْ به النَّاقَةُ قائمةً ، عند مسجدِ ذي الْحُلَيْفَةِ : أَهَلَّ بهؤلاء الكلمات ، وكان عبدُ الله بنُ عمر يقولُ : كان عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يُهِلُّ بإهْلالِ رسولِ الله ﷺ من هؤلاء الكلماتِ ،

= وأصل « لبيك » لببك ، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات ، فأبدلوا من الثانية ياء ، كما قالوا من الظن: تظنيت ، والأصل :تظننت

واختلفوا في معنى « لبيك » واشتقاقها . فقيل : معناها : اتجاهي وقصدي اليك ، مأخوذ من قولهم : داري تلب دارك . أي : تواجهها . وقيل : معناها : محبتي لك ، مأخوذ من قولهم : أم لبة : إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه . وقيل : معناها : إخلاصي لك . مأخوذ من قولهم : حسب لباب : إذا كان خالصاً محضاً . ومن ذلك لب الطعام ولبابه .

وقيل : معناه : أنا مقيم على طاعتك وإجابتك . مأخوذ من قولهم : لب الرجل بالمكان وألب : إذا أقام فيه ولزمه .

(١) قوله : « إن الحمد » يروى بكسر الهمزة من « إن » وفتحها ، وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة قال الجمهور : الكسر أجود . قال الخطابي : الفتح رواية العامة .وقال ثعلب :الاختيار الكسر ، وهو الأجود في المعنى من الفتح،لأن من كسر جعل معناه:إن الحمد والنعمة لك على كل حال، ومن فتح قال : معناه : لبيك لهذا السبب .

وقوله « والنعمة لك » المشهور فيه نصب « النعمة » . قال القاضي : ويجوز رفعها على الابتداء ، ويكون الخبر محذوفاً . قال الأنباري : وإن شئت جعلت خبر « إن » محذوفاً . تقديره : إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك .

ويقول : لَبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيْكَ ، لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ[1] ، والخَيْرُ في يدَيْكَ لبَّيْكَ ، والرَّغْباءُ[2] إليكَ والعمَلُ .

وفي رواية قال : تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ[3] من رسول الله ﷺ ، فَذَكَر نحوه مع الزِّيادة .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود والنسائي : أنَّ تَلْبِيَةَ رسول الله ﷺ ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لك لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والملك ، لاشريكَ لك .

قال : وكان ابنُ عمر يزيدُ فيها : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، والخيرُ بيدَيْكَ ، لَبَّيْكَ والرَّغْباءُ إليك والعملُ .

إلاَّ أنَّ في رواية الموطأ وأبي داود : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ــ ثلاثَ مرات في زيادة ابن عمر .

و في رواية للنسائي مثل رواية البخاري ومسلم بالزيادة إلى قولــــه :

---

(١) إعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك . ومعناه : مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.

(٢) قال النووي : قال المازري : يروى بفتح الراء والمد ، وبضم الراء مع القصر . ونظيره : العليا والعلياء ، والنعمى والنعماء . قال القاضي : وحكى أبو علي فيه أيضاً : الفتح مع القصر « الرغبى » مثل « سكرى » ومعناه هنا : الطلب والمسألة إلى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة.

(٣) أي : أخذتها بسرعة . قال القاضي : وروي « تلقنت » بالنون . قال : والأول رواية الجمهور . قال : وروي « تلقيت » بالياء ، ومعانيها متقاربة ، قاله النووي .

« بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ »[1] .

[شرح الغريب] :

(لَبَّيْكَ) : لفظٌ يُجَابُ به الدَّاعِي ، وهو في تلبية الحجِّ إجابةٌ لدعاء اللهِ النَّاسَ إلى الحجِّ في قوله : (وأَذِّنْ في النَّاسِ بالحَجِّ يأْتوكَ رِجالاً وعلى كلِّ ضامِرٍ) [الحج : ٢٧] ومعنى هذه التثنية فيه : أي : مرة بعد مرة ، وهو من ألبَّ بالمكان : إذا أقام به ، كأنه قال : إقامة على إجابتِكَ بعد إقامة .

(سَعْدَيْكَ) من الألفاظ المقرونة بِلَبَّيْكَ ، ومعناها : إسْعاداً بعد إسْعادٍ ، والمراد : ساعدتَ على طاعتك مُساعدةً بعد مساعدةٍ ، وهما منصوبان على المصدر .

(الرُّغْبى إليك) الرُّغْبى والرَّغْباء ، فالضم مع القصر ، والفتح مع المد ، كالنُّعْمَى والنَّعْماء ، ومعناهما : الرَّغْبَةُ .

(تَلَقَّفْتُ) الشيء : إذا أخذتَه وتعلَّمتَه .

١٣٧٢ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : أهلَّ رسولُ الله ﷺ — فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر عن النبي ﷺ — قال : والناس

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٢٤ و٣٢٥ في الحج ، باب التلبية ، وفي اللباس ، باب التلبيد ، ومسلم رقم (١١٨٤) في الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ، والموطأ ١/ ٣٣١ و ٣٣٢ في الحج ، باب العمل في الاهلال ، والترمذي رقم (٨٢٥) في الحج ، باب ما جاء في التلبية ، وأبو داود رقم (١٨١٢) في المناسك ، باب كيف التلبية ، والنسائي ٥/ ١٥٩ و ١٦٠ في الحج ، باب كيف التلبية .

يزيدُون : ذا المعارِج ، ونحوه من الكلامِ ، والنبيُّ ﷺ يسْمعُ ، ولا يقول شيئاً . أخرجه أبو داود هكذا عُقيْبَ حديث ابن عمر [1] .

[شرح الغريب] :

(ذا المْعَارِج) المعارج : المراقي والدَّرَجُ ، وهـذا اللفظ من صفات الله تعالى ،قال عزَّ مِنْ قائلٍ : (مِنَ اللهِ ذي المْعارِج) [المعارج:٣] والمراد به : مصاعدُ السماء ومراقيها ، أي : هو صاحِبُها .

١٣٧٣ ــ (**خ - عائشة** رضي الله عنهـا) قالت : إنِّي لأَعْلمُ كيفَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يُلبّي : لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمْدَ والنِّعْمَةَ لك .

زاد في مسند ابن عمر [2] « والملكَ لا شريكَ لك » [3] ، هكذا قاله الحميدي. أخرجه البخاري [4] .

١٣٧٤ ــ (**س - عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه) قال : كان من تَلْبِيَةِ رسولِ الله ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك لَبَّيْكَ، إنَّ

---

(١) رقم (١٨١٣) في المناسك ، باب كيف التلبية ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩١٩) في المناسك، باب التلبية ، وإسناده صحيح .

(٢) اي : في حديث ابن عمر .

(٣) وفي حديث جابر رضي الله عند مسلم رقم (١٢١٨) في حجة النبي صلى الله عليه وسلم : فأهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك » وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته .

(٤) ٣٢٧/٣ و ٣٢٥ في الحج ، باب التلبية .

الحمدَ والنِّعْمَةَ لك . أخرجه النسائي[1] .

١٣٧٥ ــ (س ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : كانَ من تَلْبيةِ رسولِ الله ﷺ : لَبَّيْكَ إِلَهَ الحقِّ .

أخرجه النسائي[2] وقال : هـــذا مرسل ، ولا أعلمُ أحداً أسندَهُ إلا عبد العزيز بن أبي سلمة[3] .

١٣٧٦ ــ (ط ت د س ـ **السائب بن خلاد الأنصاري** رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ جبريلَ أتاني فأمرني أَنْ آمُرَ أصحابي ــ أَو مَنْ معي ــ أَنْ يَرْفعُوا أصواتَهُمْ بالتَّلْبيةِ أو بالإهلالِ ، يُرِيدُ أَحَدَهما » .

هذه رواية الموطأ والترمذي وأبي داود .

وفي رواية النسائي قال : جاءَني جبريلُ ، فقالَ لي : يا مُحمَّد ، مُـــرْ أَصْحابَكَ : أَنْ يرفعُوا أَصواتَهُمْ بالتَّلْبيةِ[4] .

---

(١) ٥/١٦١ في الحج ، باب كيف التلبية ، وإسناده حسن .

(٢) ٥/١٦١ و ١٦٢ في الحج ، باب كيف التلبية . وإسناده صحيح .

(٣) عبارة النسائي : لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل ، إلا عبد العزيز ، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلا .

(٤) أخرجه الموطأ ١/٣٣٤ في الحج ، باب رفع الصوت بالاهـــلال ، وأبو داود رقم (١٨١٤) في المناسك ، باب كيف التلبية ، والترمذي رقم (٨٢٩) في الحج ، باب ما جـــاء في رفع الصوت في التلبية ، والنسائي ٥/١٦٢ في الحج ، باب رفع الصوت بالاهلال ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٢٢) و (٢٩٢٣) في المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية ، وإسناده صحيح وقال الترمذي : حديث حسن صحيح، وفي الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ١/٤٥٠ وصححه ووافقه الذهبي .

١٣٧٧ - (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : كان المشركون يقولون : لَبَّيْكَ لاشريك لك ، فيقول رسولُ الله ﷺ : ويلكُمْ قدْ قدْ[1] ، فيقولون : إلاَّ شَرِيكاً هو لك ، تَمْلِكُهُ وما مَلَك ، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت . أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(قَدْ ، قَدْ) « قد » بمعنى : حسبُ ، وتكرارها لتأكيد الأمر .

(الشَّرِيكُ) يعنون بالشريك : الصَّنَمَ ، يريدون : أنَّ الصنمَ ومايمكن من الآلات التي تكون عنده وحوله ، والنُّذُورِ التي كانوا يتقرَّبون بها إليه مِلْكٌ لله تعالى ، فذلك معنى قولهم : « تَمْلِكُهُ وما مَلَكَ » .

الفرع الثالث

فيمن أفسد إحرامه

١٣٧٨ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) قال : بلَغَني : أنَّ عُمَرَ وعَلِيًّا وأَبا هريرة رضي الله عنهم سُئِلوا عن رَجُلٍ أصابَ أَهْلَهُ[3] وهو مُحرِمٌ بالحج ؟

(١) قال النووي : قوله : « قدقد » قال القاضي : روي بإسكان الدال وكسرها مع التنوين . ومعناه : كفاكم هذا الكلام ، فاقتصروا عليه ولا تزيدوا . وهنا انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عاد الراوي إلى حكاية كلام المشركين ، وقال « إلا شريكا هو لك - الخ » ومعناه : أنهم كانوا يقولون هذه الجملة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اقتصروا على قولكم : لبيك لا شريك لك » .

(٢) رقم (١١٨٥) في الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها .

(٣) أي : جامع أهله .

فقالوا : يَنفُذانِ لِوَجهِهما ، حتى يقْضِيا حَجَّهُما[1] ، ثم عليهما حَجٌّ من قابِلٍ ، والْهَدْيُ[2] ، قال : وقال عليٌّ : وإذا أَهَلَّا بالحجِّ من عامٍ قابلٍ تفرَّقا ، حتى يقْضِيا حجَّهُما[3]. أخرجه الموطأ[4] .

[شرح الغريب] :

(يَنفُذان) أي : يُمضِيان أَمرَهُما على حالِها ولا يُبطِلانِه .

(الْهَدْيُ) : مايُهدَى إلى البيتِ الحرام من النَّعَمِ ، وواحدها : هَدْيَةٌ ، وفيه لُغَةٌ أخرى « هَدِيٌّ » بوزن : قَتِيل ، وواحده : هَدِيَّةٌ ، بوزن : قَتِيلَة ، تقول : أَهديتُ إلى البيت هَدْياً وهَدِيَّةً .

١٣٧٩ ــ (**ط - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) سُئِلَ عن رجلٍ وَقَعَ بأهلِهِ - وهو بِمِنًى ، قبلَ أنْ يُفِيضَ ؟ - فأمرَهُ : أنْ ينْحَرَ بَدَنَةً[5] . أخرجه الموطأ[6] .

---

(١) لوجوب إتمام فاسد الحج وكذا العمرة .

(٢) جبراً لفعلها .

(٣) لئلا يتذكرا ما كان منها أولا .

(٤) ١/٣٨١ و ٣٨٢ في الحج ، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله . وإسناده منقطع .

(٥) وحجه صحيح لوقوع الخلل بعد التحلل برمي الجمرة .

(٦) ١/٣٨٤ في الحج ، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ، من حديث أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، وأبو الزبير صدوق إلا أنه يدلس ، وعطاء بن أبي رباح ثقة فقيه فاضل إلا أنه كثير الارسال ، ولكن يشهد لهذه الرواية من جهة المعنى التي بعدها .

وفي رواية له عن عكرمة قال : لاأظُنُّهُ إلا عن ابن عباس ، أنه قال : الَّذي يُصيبُ أهْلَهُ قبلَ أنْ يُفيضَ : يَعتمِرُ ويُهْدِي[(١)] .

[شرح الغريب] :

(بَدَنَةٌ) البَدَنَةُ : النَّاقةُ أَو البقرةُ تُنحَرُ بمكة ، سُمِّيَتْ بذلك لأنهم كانوا يُسمِّنُونَها ، والبدانةُ : السِّمَنُ والاكْتِنازُ ، وقيل : البدَنة لا تكون إلاَّ من الإبل خاصَّةً .

١٣٨٠ - (ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَنَّ عمر رضي الله عنه قَضَى في الضَّبُع بِكَبْشٍ ، وفي الغزال بِعَنْزٍ ، وفي الأَرْنَبِ بعَنَـاقٍ ، وفي اليربوع[(٢)] بجفرة .

أخرجه الموطأ مرسلاً عن أبي الزبير[(٣)] ، أَنَّ عمر قَضَى[(٤)] ...

[شرح الغريب] :

(بِعَنَاق) العَناقُ : الأنثى من ولد المعز .

(بِجفرَةٍ) الجَفْرُ : الذكر من أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر ، والأنثى جَفْرَةٌ .

---

(١) الموطأ ١/٣٨٤ في الحج ، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ، وإسناده صحيح.

(٢) وهو دويبة نحو الفأرة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه .

(٣) وهو محمد بن مسلم تدرس المكي ، وهو صدوق ، إلا أنه يدلس .

(٤) ١/٤١٤ في الحج : باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ، وإسناده منقطع ، لأن أبا الزبير لم يدرك عمر .

١٣٨١ (– ط ـ مالك بن أنس رضي الله عنهما) قال في الجراد : إنَّ مَنْ عقرَهُ عليه جزاؤُهُ بحُكمِ حكَمَين ، لما رُوِيَ عن زيد بن أسلم : أنَّ رجلاً قال لعمر رضي الله عنه : ياأمير المؤمنين ، إني أصبتُ جرادةً بسوطي ، وأنا محرِمٌ ، فقال له عمر : أَطْعِمْ قُبضَةً من طعامٍ[1] . أخرجه الموطأ[2] .

وفي رواية له : أنَّ يحيَى بن سَعيدٍ[3] قال : إنَّ رُجلاً جاء إلى عمر فسألَهُ عن جرادةٍ قتلَها وهو محرِمٌ ، فقال عمر لكَعْبٍ : تعالَ حتى نحكم ، فقال كعبٌ : درهم ، فقال عمر لِكَعْبٍ[4] : إنكَ لَتجِدُ الدَّراهِمَ ، لتَمْرَةٌ خيرٌ من جرادَةٍ[5] .

١٣٨٢ – (ط ـ محمد بن سيرين) قال : قال رجلٌ لعمر رضي الله عنه : [إنِّي] أجرَيْتُ أنا وصاحبٌ لي فرَسين ، نَستَبِقُ إلى ثُغرةِ ثَنيَّة ، فأصبْنا ظَبياً ، ونحن مُحرِمانِ ، فما ترى ؟ فقال عمرُ لرجلٍ إلى جَنبِهِ : تعال

---

(١) قال الزرقاني : وهو مذهب مالك في المدونة وغيرها أن في الجراد قيمته ، وفي الواحدة قبضة . أي : حفنة .

(٢) ١/٤١٦ في الحج ، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم ، وإسناده منقطع ، فإن زيد ابن أسلم لم يدرك عمر رضي عنه ، والرجل الذي بينه وبين عمر مجهول .

(٣) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن مالك بن النجار .

(٤) هو كعب بن ماتع المعروف بكعب الأحبار .

(٥) الموطأ ١/٤١٦ في الحج ، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم ، وإسناده منقطع ، فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه . والرجل الذي بينه وبين عمر مجهول . قال الزرقاني في « شرح الموطأ » ، وهذا يدل على رجوع كعب عن قوله في الجراد : إنه نثرة حوت يجوز للمحرم أكله .

نَحْكُمُ ، قال : فحكَما عليه بِعَنْزٍ ، فولَّى الرَّجُلُ ، وهو يقولُ : هذا أميرُ المؤمنين ، لا يستطيعُ أنْ يَحكُمَ في ظَبيٍ ، حتى دعا رجلاً [يحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل] ، فدَعاهُ عمر ، فقال : هل تقرأ المَائدةَ ؟ قال : لا ، قال : فهل تعرفُ هذا الرجل الذي حكمَ ؟ قال : لا ، قال : لو أخبَرْتَني أنك تقرَؤُها لأوجعتُكَ ضرْباً ، ثم قال : إنَّ الله قال في كتابه : (يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عدلٍ مِنْكُمْ ، هدْياً بالغَ الكَعْبَةِ) [المائدة : ٩٥] وهذا عبدُ الرحمن بن عوفٍ . أخرجه الموطأ [١].

[شرح الغريب] :

(نستبق) استباق : افتعال ، من المسابقة .

(ثُغْرَة) الثُّغْرةُ في الأصل نُقْرَةُ النحر التي بين التَّرْقُوَتَيْنِ .

(ثَنِيَّة) الثَّنِيَّةُ : الموضعُ المرتفعُ في العقبةِ ، وثغرتها : موضع متفرج فيها .

١٣٨٣ ـ (**ط ـ عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : مَنْ نَسِيَ شيئاً مِنْ نُسُكِهِ أو تَرَكَهُ ، مِمَّا بعدَ الفرائضِ ، فَلْيُهْرِقْ دَماً [٢] ، قال أيوب :

(١) ١ / ٤١٤ و ٤١٥ في الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ، من حديث عبد الملك بن قرير البصري عن محمد بن سيرين . وفي سنده انقطاع ، فإن محمد بن سيرين لم يدرك عمر ، والرجل الذي بينه وبين عمر مجهول . قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال الأصيلي : هو قبيصة بن جابر الأزدي . قال : ورواه الحاكم في المستدرك عنه ، فعلى هذا يكون السند موصولاً صحيحاً عند الحاكم .

(٢) وبذلك قال مالك وجماعة .

لا أدْرِي ، قال : تَرَكَ ، أم نَسِيَ . أخرجه الموطأ[1].

الباب الثالث

في : الإفراد، والقرانِ ، والتمتع ، وأحكامها ، وفيه : ثلاثة فُصول

الفصل الأول

في الإفراد

١٣٨٤ - (م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ أفْرَدَ الحَجَّ . أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي .

وفي أخرى للنسائي : أنَّ رسولَ الله ﷺ ، أهلَّ بالحَجِّ[2] .

[شرح الغريب] :

(الإفْرادُ) : هو أنْ ينوِيَ الحـجَّ مُفْرَداً عن العُمْرَةِ فيقول : لَبَّيْكَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ .

---

(١) ١/١٩٤ في الحج ، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢١١) في الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، والموطأ ١/٣٣٥ في الحج ، باب إفراد الحج ، والترمذي رقم (٨٢٠) في الحج ، باب إفراد الحج ، وأبو داود رقم (١٧٧٧) في المناسك ، باب إفراد الحج ، والنسائي ٥/١٤ في الحج ، باب إفراد الحج .

١٣٨٥ — (**م ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مُفْرَداً.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ، أَهَلَّ بالحجِّ مُفْرَداً. أخرجه مسلم والترمذي[١].

١٣٨٦ — (**ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) [أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه] قال: افْصِلوا بينَ حَجِّكُم وعُمْرتِكُم[٢]، فإنَّ ذلك أَتَمُّ لِحَجِّ أَحدِكم، وأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ: أنْ يعْتَمِرَ في غير أشهر الحج. أخرجه الموطأ[٣].

١٣٨٧ — (**د - معاوية بن أبي سفيان** رضي الله عنه) قال: يا أصحاب النبيِّ، هل تعلمون: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن كذا [وكذا]، وعن رُكوبِ جُلُودِ النِّمارِ؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون: أنه نهى أنْ يُقْرَنَ بين الحجِّ

---

(١) مسلم رقم (١٢٣١) في الحج، باب في الافراد والقران بالحج والعمرة، ولفظه في الترمذي رقم (٨٢٠) عقب حديث عائشة الذي قبله: وروي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج، وأفرد أبو بكر، وعمر، وعثمان، حدثنا بذلك قتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا. وعبد الله بن نافع الصائغ، ثقة صحيح الكتاب، وفي حفظه لين، ولكن تابعه عند مسلم عباد بن عباد المهلبي. وأخرجه أحمد في المسند رقم (٥٧١٩) وإسناده صحيح.

(٢) أي: فرقوا بين حجكم وعمرتكم بأن تحرموا بكل منها وحده.

(٣) ١/٣٤٧ في الحج، باب جامع ماجاء في العمرة، وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صحيحه مختصراً رقم (١٢١٧) في الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة.

والعمرة ؟ قالوا : أمَّا هذه فلا ، قال : أَمَا إنهـــا معهُنَّ ، ولكنَّكم نسيتُمْ . أخرجه أبو داود[1] .

(١) رقم (١٧٩٤) في المناسك، باب في إفراد الحج ، وأخرجه أحمد في المسند ٩٥/٤ ، ٩٩ ورواه النسائي مختصراً ١٦١/٨-١٦٣ . قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ٣١٧/٢ : وقال عبد الحق الإشبيلي : لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث ، وإنما سمع منه « النهي عن ركوب جـلود النمور » فأما النهي عن القران ، فسمعه من أبي حسان عن معاوية ، ومرة يقول : عن أخيه حمان ، ومرة يقول : حمان . وهم مجهولون . وقال ابن القطـــان : يرويه عن أبي شيخ رجـــلان : قتادة ومطرف ، لا يجعلان بين أبي شيخ وبين معاوية أحداً . ورواه عنه بيهس بن فهدان . فذكر سماعه من معاوية لفظ النهي عن ركوب جلود النمور خاصة . قال النسائي : ورواه عـــن أبي شيخ : يحيى بن أبي كثير ، فأدخل بينه وبين معاوية رجلا اختلفوا في ضبطه . فقيل : أبو حمان. وقيل : حمان . وقيل : جمان ، وهو أخو أبي شيخ . وقال الدارقطني : القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحداً - يعني قتادة ومطرفاً وبيهس بن فهدان . وقال غيره : ابو شيخ - هذا - لم نعلم عدالته وحفظه : ولو كان حافظاً لكان حديثه هذا معلوم البطلان ، إذ هو خــلاف المتواتر عن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم من فعله وقوله ، فإنه أحرم قارنا . رواه عنه ستة عشــر نفساً من أصحابه . وخير أصحابه بين القران والإفراد والتمتع . وأجمعت الأمة على جوازه . ولو فرض صحة هذا عن معاوية ، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه . فلعله وهم ، أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج ، كما اشتبه على غيره . والقـران داخل عندهم في اسم المتعة . وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمـره : بأن ذلك في حجته . وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم لميمونة : فظن أنه نكحهـــا محرما . وكان قد أرسل أبا رافع اليها . ونكحها وهو حـــلال فاشتبه الامر على ابن عباس ، وهذا كثير . ثم قال:

وعلى كل حال فليس أبو شيخ ممن يعارض به كبار الصحابة الذين رووا القـران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة ، وأجمعت الأمة عليه والله أعلم.

١٣٨٨ - (م - جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما) قالا : قَدِمنا مع النبي ﷺ ، ونحن نَصْرُخُ بالحجِّ صُراخاً .

أخرجه مسلم [١] .

الفصل الثاني

في القِران

[شرح الغريب] :

(القِرانُ) في الحجِّ : هو أنْ يَجمعَ بين الحج والعمرة [بنية واحدة] ، فيقول : لبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وعمرةٍ ، والشَّافعيُّ يُفضِّلُ الإفراد ، وأبو حنيفة يفضِّل القِران .

١٣٨٩ - (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال بكرُ بنُ عبد الله المزَنيُّ : قال أنسٌ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يُلَبِّي بالحجِّ والعمرةِ جميعاً ، قال بكرٌ : فحدَّثتُ بذلك ابنَ عمر ، فقال : لَبَّى بالحجِّ وحده ، فلَقيتُ أنساً فحَدَّثتُهُ ، فقال أنسٌ : ما تَعُدُّونا إلا صِبياناً ، سمعتُ رسولَ الله

(١) رقم (١٢٤٨) في الحج ، باب التقصير في العمرة .

ﷺ يقول : لَبَّيكَ عُمرَةً وحجاً[1] .

هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلمٍ أيضاً قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ : أَهلَّ بهما : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحجاً .

وفي رواية : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وحجٍ .

وأخرج أبو داود والنسائي : رواية مسلم المفردة .

وفي رواية الترمذي قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « لَبَّيْكَ بحجَّةٍ وعُمْرَةٍ »[2] .

---

(١) قال النووي : قوله « لبيك عمرة وحجاً » يحتج به من يقول بالقران والصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان في أول إحرامه مفرداً ؛ ثم أدخل العمرة على الحج ، فصار قارناً .

وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع . فحديث ابن عمر هنا : محمول على أول إحرامه عليه الصلاة والسلام ، وحديث أنس : محمول على أواخره وأثنائه ، وكأنه لم يسمعه أولاً . ولا بد من هذا التأويل أو نحوه ، لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين ، والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٤٧٠ في تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، وفي الحج ، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالإهلال ، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة ، وباب من نحر بيده وباب نحر البدن قائمة ، وفي الجهاد ، باب الخروج بعد الظهر ، وباب الإرداف في الغزو والحج ، وأخرجه مسلم رقم (١٢٣٢) في الحج ، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة واللفظ له ؛ وأبو داود رقم (١٧٩٥) في الحج ، باب في الإقران ، والترمذي رقم (٨٢١) في الحج ، باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ، والنسائي ٥/ ١٥٠ في الحج ، باب القران . وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم (٢٩٦٨) و (٢٩٦٩) في الحج ، باب من قرن الحج والعمرة .

١٣٩٠ ـ (د س ـ أبو وائل رحمه الله) قال : قال الصُّبَيُّ بنُ مَعْبَدٍ : كنتُ رجلاً أعرابياً نَصْرانياً ، فأسلمتُ ، فأتيتُ رجلاً من عشيرتي يقال له : هُدَيْمُ بنُ ثُرْمُلَةَ ، فقلتُ : يا هَناهُ ، إنِّي حريصٌ على الجهاد ، وإني وجدتُ الحجَّ والعمرةَ مَكْتُوبَيْنِ عليَّ ، فكيفَ لي بأنْ أجمع بينهما ؟ فقال : اجْمَعْهُما ، واذْبحْ ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي ، فأهللتُ بهما ، فلما أَتَيْتُ العُذَيبَ لَقِيَني سَلمانُ بنُ ربيعةَ ، وزيدُ بنُ صُوحَان ، وأنا أُهِلُّ بهما معاً ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفْقَهَ من بعيرِه ، قال : فكأنَّما أُلقيَ عليَّ جَبَلٌ ، حتى أَتيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، فقلتُ له : يا أمير المؤمنين ، إنِّي كنتُ رجلاً أعرابياً نصرانياً ، وإني أَسلمتُ ، وأنا حريصٌ على الجهادِ ، وإني وَجَدْتُ الحجَّ والعمرةَ مَكْتُوبَيْنِ عليَّ ، فأتيتُ رجلاً من قومي ، فقال لي : اجْمَعْهُما واذْبحْ ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي ، وإني أهللتُ بهما معاً ، فقال عمر : هُدِيتَ لسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ . أخرجه أَبو داود والنسائي .

إلا أنَّ النَّسائي قال : لما قال لعمر ـ وأعاد عليه قولَ الرَّجلِ ـ أَعادَ عليه أَيضاً قول الرَّجلينِ له ، وسمَّاهُما ، وأَعاد اسْمَهُما[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٧٩٩) في المناسك ، باب في الاقران ، والنسائي ٥/١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ في الحج ، باب القران ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٧٠) في المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة ، وإسناده صحيح . قال البيهقي : وهذا الحديث يدل على جواز القران ، فإنه ليس بضلال كما توهم زيد بن صوحان ، وسلمان بن ربيعة ، إلا أنه أفضل من غيره .

[شرح الغريب]

(يا هَناهُ) هذه اللفظة فيها لغاتٌ كثيرة ، هذا أحدها ، ومعناها جميعها : النداء بالشخص المطلوب .

١٣٩١ ــ (ط ـ جعفر بن محمد رحمه الله) عن أبيه : أنَّ المقدادَ بْنَ الأسود دَخلَ على عليِّ بن أبي طالبٍ بالسُّقيا وهو يَنجَعُ[1] بكَراتٍ له دقيقاً وخَبطاً ، فقال : هذا عثمان بنُ عفانٍ ينهى : أنْ يُقرَنَ بيْنَ الحجِّ والعمرةِ ، فخرجَ عليٌّ ، وعلى يدَيْهِ أثرُ الدَّقيق والخَبط ، فما أنسى الخَبطَ والدقيقَ على ذراعيهِ ،حتى دخلَ على عثمانَ بنِ عفانٍ ، فقال : أنتَ تَنْهى عن أنْ يُقرَنَ بيْنَ الحجِّ والعمرةِ ؟ فقال عثمان : ذلك رأيي ، فخرجَ عليٌّ مُغضَباً ، وهو يقول: لبَّيْكَ اللهم لبَّيْكَ بحجَّةٍ وعُمرةٍ معاً . أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب] :

(يَنجَعُ بَكَراتٍ له) البَكراتُ : جمعُ بكْرَةٍ ، وهي الناقةُ

---

(١) أي : يعلفها النجيع . والنجيع والنجوع : أن يخلط العلف من الخبط والدقيق بالمـاء ، ثم يسقيه الإبل . نهاية .

(٢) ١/٣٣٦ في الحج ، باب القران في الحج من رواية جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه محمد بن علي بن الحسين عن المقداد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، وفي سنده انقطاع ، فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك المقداد ولا علياً . والحديث بمعناه في الصحيحين وغيرهما ، وقد تقدم برقم (١٣٨٩) .

الفَتِيَّةُ من الإبل . والنجيعُ : خبَطٌ يُضربُ بالدقيق وبالماء يوجر به الجمل تقول : نجعْتُ البعيرَ ، ونجعَ في الدابة العلفُ ، ولا يقال : أنجع .

١٣٩٢ — (ت س - **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) أَنَّ رسول الله ﷺ : « قرنَ الحجَّ والعُمرةَ ، فطاف لهما طوافاً واحداً » . أخرجه الترمذي والنسائي (١) .

١٣٩٣ — (خ م ت س - **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أَحرَمَ بالحجِّ والعمرةِ أَجزَأهُ طوافٌ واحدٌ ، وسَعيٌ

---

(١) الترمذي رقم (٩٤٧) في الحج ، باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، والنسائي ٥/٢٢٦ في الحج ، باب طواف القارن ، وإسناد النسائي حسن ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٧٣) في المناسك ، باب طواف القارن . وحديث الترمذي وابن ماجة فيه تدليس أبي الزبير ، ولكنه متابع عند النسائي من حديث طاوس عن جابر . فالحديث حسن ، وقد حسنه الترمذي ، ويشهد له الذي بعده . واستدل بالحديث من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن . واليه ذهب الجمهور . قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا : القارن يطوف طوافاً واحداً ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : يطوف طوافين ويسعى سعيين ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة . قال النووي : ويحكى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي . وقال الحافظ في « الفتح » ٣/٣٩٥ واحتج الحنفية بما روي عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة . وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك ، وفيه الحسن بن عمارة ، وهو متروك . والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد . وقال البيهقي : إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة . قال النووي : وهو قول الجمهور .

واحدٌ عنهما ، حتى يحلَّ منهما جميعاً » . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية النسائي ، أَنَّ ابن عمر : قَرَنَ الحجَّ والعمرةَ ، فطافَ طوافاً واحداً ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ .

وفي رواية البخاري ومسلم : أَنَّ ابنَ عمر كان يقولُ : مَنْ جمعَ بين الحجِّ والعمرةِ كفاهُ طوافٌ واحدٌ ، ولم يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً .

وقد أخرجا هذا المعنى في جُملةِ حديثٍ طويلٍ يُذْكَرُ آنفاً[1] .

١٣٩٤ – (خ م ط س - نافع) أنَّ عبدَ الله بنَ عبدِ الله ، وسالمَ بنَ عبدالله ، كلَّما عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضي الله عنهما ، حين نزلَ الْحَجَّاجُ لِقتالِ ابنِ الزُّبيرِ ، قالا : لا يَضُرُّكَ أن لا تَحُجَّ العامَ ، فإنَّا نَخْشى أَنْ يكونَ بين الناسِ قِتالٌ ، يُحالُ بَيْنَكَ وبينَ البيتِ ، قال : إن حِيلَ بيني وبَيْنَهُ فعلتُ كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ وأنا معهُ حين حالتْ قريشٌ بَينهُ وبيْنَ البَيْتِ : أُشْهِدُكم أنِّي قد أَوْجَبْتُ عُمْرَةَ ، فانْطَلَقَ حتى إذا أتى ذا الْحليفةِ ، فلبَّى

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٩٥ و ٣٩٦ في الحج ، باب طواف القارن ، وباب من اشترى الهدي من الطريق ، وباب إذا أحصر المعتمر ، وباب النحر قبل الحلق في الحصر ، وباب من قال ليس على المحصر بدل ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، ومسلم رقم (١٢٣٠) في الحج ، باب بيان جواز التحلل بالاحصار وجواز القران ، والترمذي رقم (٩٤٨) في الحج ، باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، والنسائي ٥/٢٢٥ و ٢٢٦ في الحج ، باب طواف القارن ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٧٥) في المناسك ، باب طواف القارن ، والدارمي في سننه ٢/٣ ؛ في المناسك ، باب طواف القارن .

بالعمرةِ ، ثم قال : إنْ خُلِّي سبيلي قضَيْتُ عُمرتي ، وإنْ حيلَ بيني وبينه ، فعلتُ كما فعلَ رسولُ الله ﷺ ، ثم تلا : (لقد كانَ لكم في رسولِ الله أُسوةٌ حسنَةٌ) [الاحزاب : ٢١] ثمَّ سارَ ، حتى إذا كان بظَهرِ البَيْداءِ قال : ما أَمْرُهما إلا واحدٌ ، إنْ حِيلَ بيني وبيْنَ العمرةِ حِيلَ بيني وبين الحجِّ ، أُشْهِدُكم : أني قد أوجبْتُ حجةً مع عُمْرتي، فانطلقَ ، حتى ابتاعَ بِقُدَيْدٍ هدْياً ، ثم طافَ لهما طوافاً واحِداً .

زاد في روايةٍ : وكان ابنُ عمر يقول : مَنْ جمعَ بيْنَ الحجِّ والعمرةِ كفاهُ طوافٌ واحدٌ ، ولم يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً .

وفي أخرى نحوه ، وفيه : ثُمَّ انطلقَ يُهِلُّ بهما جميعاً ، حتى قَدِمَ مكةَ ، فطافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ ، ولم يَزِدْ على ذلك ، ولم يَنحَرْ ، ولم يَحْلِقْ ، ولم يُقصِّرْ ، ولم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُم عليه ، حتى كانَ يومُ النَّحْرِ ، فنَحَرَ وحلَقَ ، ورأى : أنْ قَدْ قضى طوافَ الحجِّ والعمرةِ بطوافِهِ الأول. وقال ابنُ عمر : كذلك فعلَ رسولُ الله ﷺ .

وفي أُخرى بنحوه ، وقال : فطاف لهما طوافاً واحداً، ورأى أنْ ذلك مُجزىءٌ عنه وأهدى . أُخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي[1] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٩٥ و ٣٩٦ في الحج ، باب طواف القارن ، وباب من اشترى هديه من الطريق ، وبـاب إذا أحصر المعتمر ، وباب النحر قبل الحلق ، وفي المحصر ، باب من قال =

١٣٩٥ – (خ م س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال سعيد ابنُ المُسَيَّبُ : اجتمعَ عليٌّ وعثمان بِعُسفانَ ، فكان عثمان ينهى عن المُتْعةِ ،أو العمرةِ ، فقال له علي : ما تُريدُ إلى أَمرٍ فعلَهُ النبيُّ ﷺ ، تنهى النـاسَ عنه ؟ فقال له عثمان : دَعْنا عنك ، قال : إني لاأستَطيعُ أنْ أدعَكَ ، فلمَّا رأى ذلـك [عليٌّ] أهلَّ بهما جميعاً[1] » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري[2] :قال مروانُ بنُ الحكم : إنَّه شَهِدَ عثمانَ وعليًّا بينَ مكَّةَ والمدينة ، وعُثمانُ ينهى عن المُتْعةِ ، وأنْ يُجمَعَ بينهما ، فلمَّا رأى ذلك عليٌّ أَهلَّ بهما : لبَّيكَ بعمرةٍ وحجَّةٍ ،فقال عثمانُ : تَراني أنهى الناسَ ، وأَنت تفعلُهُ ؟ فقال : ما كنتُ لأدَعَ سُنَّةَ رسول الله ﷺ لقولِ أحدٍ .

وفي رواية النسائي ، قال مروان : كنتُ جالساً عنْد عثمان ، فسمِع عليًّا يُلَبِّي بِحَجَّةٍ وعُمرَةٍ ، فقال : ألم تكُنْ تنهى عن هذا ؟ قـــال : بلى ، ولكِنِّي

= ليس على المحصر بدل ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وأخرجه مسلم رقم (١٢٣٠) في الحج ، باب بيان جواز التحلل بالاحصار وجواز القران ، والموطأ ١/٣٣٧ في الحج ، باب القران في الحج ، والنسائي ٥/١٥٨ في الحج ، باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً ، وباب طواف القارن .

(١) قوله : « أهل بهما » أي : أحرم بالقران . فإن قلت : القران أيضاً نوع من التمتع ، لأنه يتمتع بما فيه من التخفيف ، أو كان القران كالتمتع عند عثمان ، بدليل ما تقدم آنفاً ، حيث قال « وأن يجمع بينهما » وكان حكمها واحداً عندم جوازاً ومنعاً ، والله أعلم . والمراد بالمتعة : العمرة في أشهر الحج ، سواء كانت في ضمن الحج أو متقدمة عليه منفردة . وسبب تسميتها متعة : ما فيها من التخفيف الذي هو يمتع ، قاله الكرماني .

(٢) في الأصل والمطبوع : وفي رواية لمسلم ، وهي ليست عند مسلم ، وإنما هي للبخاري ، كما أثبتنا .

سمعتُ رسول الله ﷺ يُلَبِّي بهما جميعاً ، فلم أَدَعْ قولَ رسولِ الله ﷺ لقولك .

وفي أخرى ، أنَّ عثمانَ كان ينهى عن المُتعةِ ، وأنْ يُجْمَع بيْنَ الحجِّ والعُمْرَةِ ، فقال عليٌّ : لبَّيْكَ بحَجَّةٍ وعمرةٍ معاً ، فقال عثمانُ : أتفعلُها وأنا أنهى عنها ؟ فقال عليٌّ : لم أكُنْ لأدَعَ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ لأحدٍ من النَّاسِ(١) .

الفصل الثالث

في التَّمتُّعِ وفَسْخِ الحجِّ

[شرح الغريب] :

(التَّمَتُّعُ) بالحج له شرائط معروفة في الفقه ، والمراد به : أن يكون

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٣٦ في الحج ، باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، و مسلم رقم (١٢٢٣) في الحج ، باب جواز التمتع ، والنسائي ٥/١٤٨) في الحج ، باب التمتع . قال الحافظ في « الفتح » : وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين ، والبيان بالفعل مع القول ، وجواز الاستنباط من النص ، لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنها ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر . لكن خشي علي أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك ، وكل منهما مجتهد مأجور .
وفيه : أن المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليده لعدم إنكار عثمان على علي مع كون عثمان الامام إذ ذاك ، والله أعلم .

قد أحْرمَ في أَشهُرِ الحجِّ بِعُمْرةٍ ، فإذا وصل إلى البيت وأُراد أن يَحِلَّ ويستعمِلَ ماحُرِمَ عليه من محظورات الحج، كالنكاح والطيب وغيرهما، فسبيله: أن يطوفَ ويسعى ويحلَّ ويستعملَ ماحَرُمَ عليه إلى يوم الحجِّ ، ثم يُحْرِمَ بالحج إحْراماً جديداً ، ويقفُ بعرفةَ ويطوفُ ويسْعى ويحِل بعد ذلك من الحج فيكون قد تمتع بالعمرةِ في زمن الحج .

١٣٩٦ – (م س - **علي** رضي الله عنه) قال عبدُ الله بن شَقيق : كان عُثمانُ يَنْهى عَنِ الْمُتْعَةِ[١] ، وكان عليٌّ يأمرُبها ، فقال عثمانُ لِعَلِيٍّ كلمةً ، فقال عليٌّ : لقَدْ علمتَ أَنَّا تمتَّعْنا مع رسولِ الله ﷺ ؟ قال : أجل ، ولكنَّا كُنَّا خائِفين . هذه رواية مسلم .

وفي روايةِ النسائي : قال ابن الْمسيَّبِ : حجَّ عليٌّ وعُثمان ، فلمَّا كُنَّا ببعض الطريق : نَهى عثمانُ عن التَّمتُّعِ ، فقال : إذا رأَيْتُمُوهُ قد ارْتَحَلَ فارتحِلوا ، فلبَّى عليٌّ وأصحابُهُ بالعمرةِ ، فلم يَنْهَهُمْ عثمانُ ، فقال عليٌّ : ألم أُخْبَرْ أَنَّكَ تَنْهى عن التَّمتُّعِ ؟ قال : بلى ، قال له عليٌّ : ألم تَسْمَعْ رسولَ الله ﷺ

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم.

تَمتَّعَ ؟ قال : بلى [1]

١٣٩٧ ــ (م ـ *أبو نضرة*) قال : كان ابن عباسٍ رضي الله عنه يأمُرُ بالمُتعَةَ ، وكان ابنُ الزُّبيْرِ يَنْهى عنها ، قال : فذكرتُهُ لجابرٍ ، فقال : علَى يَديَّ دارَ الحديثُ : تمتَّعْنا مع رسولِ الله ﷺ ، فلما قام عمر قال : إنَّ الله كان يُحِلُّ لرسولِهِ ماشاءَ بما شاءَ ، وإنَّ القُرْآنَ قد نَزَلَ مَنازِلَهُ ، فأتِمُّوا الحجَّ والعمرةَ لِلهِ كما أمركم الله ، وأَبِتُّوا نكاحَ هذه النساء ، فلن أُوتَى بِرَجُلٍ نكحَ امرأةً إلى أجلٍ إلاَّ رَجمْتُهُ بالحِجارةِ .

وفي أخرى : فافصِلوا حجَّكم من عُمرتكمْ فأنَّهُ أَتمُّ لحَجِّكمْ ، وأتمُّ لِعُمْرَتِكمْ . أخرجه مسلم [2] .

قال الحميدي : وقد أخرج مسلم في كتاب النكاح قال : قدِمَ جابرٌ ، فجئناهُ في منزلِهِ ، فسألَهُ القومُ عن أشياءَ ــ ثم ذكروا المتعة ــ ؟ فقال : [نعم] استمتَعْنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ [3] .

وظاهرُ هذا الحديث : أنهُ عنى مُتعَةَ الحجِّ .

وقد تأول ذلك مسلمٌ على متعةِ النِّساءِ .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٢٣) في الحج ، باب جواز التمتع ، والنسائي ٥/١٥٢ في الحج ، باب التمتع .

(٢) رقم (١٢١٧) في الحج ، باب في متعة الحج .

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٠٥) في النكاح ، باب نكاح المتعة .

[شرح الغريب] :

(أبِتُّوا) لغةٌ في « بِتُّوا » أي : اقْطَعُوا . يقال : بَتَّ الأَمرَ ، وأَبَتَّهُ: إذا قَطَعَهُ وفَصَلَهُ .

١٣٩٨ ـ (**ت س - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان . وأوَّلُ من نهى عنها : معاوية »[١] . أخرجه الترمذي .

وفي رواية النَّسائي عن طاوسٍ قال : « قال معاويةُ لابن عباس : أَعلمْتَ أنِّي قَصَّرْتُ من رأسِ النبيِّ ﷺ عند المروة ؟ قال : لا . يَقُولُ ابْن عبَّاسٍ : هذه على مُعاوِيَةَ ، يَنْهَى النّاسَ عن الْمُتْعَةِ[٢] ، وقد تَمَتَّعَ النبيُّ ﷺ »[٣] .

١٣٩٩ ـ (**م ط ت س - سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه) قال :

---

(١) هذا الحديث يعارضه حديث مسلم الذي قبله رقم (١٣٩٦) : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمر بها ، وقد نهى عنها عمر أيضاً ، ويمكن أن يجاب : أن نهيهما محمول على التنزيه ، ونهي معاوية على التحريم ، فأوليته باعتبار التحريم . ويمكن الجمع بين فعلها ونهيها ، بأن الفعل كان متأخراً لما علما جواز ذلك ، ويحتمل أن يكون لبيان الجواز .

(٢) في النسائي المطبوع : هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨٢٢ في الحج باب ما جاء في التمتع ، والنسائي ٥/١٥٣ و ١٥٤ في الحج باب التمتع ، وفي سنده عند الترمذي ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك ، ولكن تابعه عند النسائي هشام بن حجير وهو صدوق له أوهام فالاسناد حسن ، وقد قال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماء بنت أبي بكر وابن عمر .

« لَقَدْ تَمَتَّعْنَا مع رسول اللهِ ﷺ ، وهذا - يعني : معاوية - كافِرٌ بالْعُرُشِ »[1] .

يعني بالْعُرُشِ : بُيُوتَ مَكَّةَ في الجاهِلِيَّة .هذه رواية مسلم[2] .

وفي رواية الموطأ والترمذي والنسائي : عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن المُطَّلِبِ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أبي وقَّاصٍ ، والضَّحَّاكَ ابْنَ قَيْسٍ ، عَامَ حَجَّ مُعاوِيَةُ ، يَذْكُرانِ التَّمَتُّعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ ،

(١) قال النووي في شرح مسلم ١/ ٤٠٢ وفي الروايةالأخرى « المتعة في الحج » أما « العرش » بضم العين والراء : وهي بيوت مكة ،كما فسره في الرواية ، قال أبو عبيد : سميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب ، وتظلل ، قال : ويقال لها أيضاً « عروش » بالواو ، واحدها : عرش ، كفلس وفلوس ، ومن قال : عرش . فواحدها : عريش ، كقليب وقلب .
وفي حديث آخر « أن عمر رضي الله عنه : كان إذا نظر إلى عروش مكة : قطع التلبية » .
وأما قوله:وهذا يومئذ كافر بالعرش ،فالاشارة « بهذا » إلى معاوية بنأبيسفيان . وفيالمراد بالكفر هاهنا وجهان ، أحدهما - ما قاله المازري وغيره - المراد : وهو مقيم في بيوت مكة ، قال ثعلب : يقال : اكتفر الرجل : إذا لزم الكفور ، وهي القرى . وفي الأثر عن عمر رضي الله عنه « أهل الكفور : هم أهل القبور » يعني : القرى البعيدة عن الأمصار ، وعن العلماء . والوجه الثاني : المراد بالكفر : الكفر بالله تعالى ، والمراد : أنا تمتعنا ، ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية ، مقيم بمكة ، وهذا ختيار القاضي عياض وغيره ، وهو الصحيح المختار ، والمراد بالمتعة : العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة ، وهي عمرة القضاء ، وكان معاوية يومئذ كافراً ، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان . وقيل : إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع : والصحيح : الأول .
وأما غير هذه العمرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم . فلم يكن معاوية فيهـا كافراً ، ولا مقيما بمكة ، بل كان معه صلى الله عليه وسلم .
قال القاضي عياض : وقال بعضهم « كافر بالعرش » بفتح العين وإسكان الراء ، والمراد : عرش الرحمن . قال القاضي : وهذا تصحيف . وفي هذا الحديث : جواز المتعة في الحج .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٢٥ في الحج،باب جواز التمتع .

فقال الضَّحَّاكُ : لا يصنع ذلك إلا مَنْ جَهلَ أمرَ الله ، فقال له سعد : بِئْسَ ما قُلْتَ يا ابْنَ أخي ، فقال الضَّحَّاكُ : إنَّ عمر قد نهى عن ذلك ، فقال سعدٌ : قد صنعناها مع رسولِ الله ﷺ بأمره ، وصنعها هو ﷺ » .

ليس عند الترمذي « عَامَ حَجَّ معاويةُ » [1] .

[شرح الغريب] :

(بالعُرُشِ) العُرُشُ : جمع عَرِيشٍ : والمراد بها : بيوتُ مكة ، وإنما سميت بذلك لأنها كانت عيداناً تُنصَبُ وتُظَلَّلُ . وتُسَمَّى أيضاً : عروشاً ، واحدها عَرْشٌ .

١٤٠٠ — (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : سمعتُ عُمَرَ يقول : « والله ، لأنْهاكُمْ [2] عن المتعة ، فإنها لَفي كتابِ الله ، ولقد فعلها رسولُ الله ﷺ - يعني : العمرةَ في الحجِّ » أخرجه النسائي [3]

١٤٠١ — (ت - سالم بن عبد الله رحمه الله) سمع رجلاً من أهل الشام

---

(١) الموطأ ١/٣٤٤ في الحج باب ما جاء في التمتع ، والترمذي رقم ٨٢٣ في الحج ماجاء في التمتع ، والنسائي ٥/١٥٢ و ١٥٣ في الحج باب التمتع ، وفي سنده محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . قال الحافظ في التهذيب: جزم ابن عبد البر بأن الزهري تفرد بالرواية عنه ، قال : ولا يعرف الا برواية الزهري عنه ، ومع ذلك فقد صححه الترمذي ، ويشهد له حديث سالم بن عبد الله الآتي رقم (١٤٠١) وحديث ابن عباس المتقدم رقم (١٣٩٨)

(٢) في النسائي المطبوع : لأنهاكم .

(٣) ٥/١٥٣ في الحج ، باب التمتع ، واسناده صحيح

وهو يَسْأَلُ عبدَ الله بنَ عمر عن التمتع بالعمرةِ إلى الحجّ ؟ فقال عبد الله بن عمر : « أرأيتَ إنْ كانَ أَبي نَهى عنها ، وصَنَعَها رسولُ الله ﷺ : أأمرُ أبي يُتَّبَعُ ، أَمْ أمرُ رسولِ الله ﷺ ؟ فقال الرجل : بل أمْرُ رسولِ الله ﷺ ، فقال : لقد صَنَعَها رسولُ الله ﷺ » .

أخرجه الترمذي [1] .

١٤٠٢ - (خ م س - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « أُنْزِلَتْ آيةُ المُتْعَةِ في كتاب الله ، فَفَعَلْنَاهَا مع رسولِ الله ﷺ ، ولم يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحرِّمُهُ ، ولم يَنْهَ عنها حَتَّى مـات ، قال رَجُلٌ برأيه ماشاء » [2] قال البخاري « يقال : إنه عمر » .

وفي رواية « نَزَلَتْ آيةُ المتعة في كتاب الله - يعني : مُتْعَةَ الحجِّ ،

---

(١) رقم ٨٢٤ في الحج ، باب ما جاء التمتع ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٤٤ : وفي رواية أبي العلاء ، ارتأى كل امرىء بعد ما شاء أن يرتئي ، قائل ذلك هو عمران بن حصين ، ووهم من زعم أنه مطرف الراوي عنه ، لثبوت ذلك في رواية أبي رجاء عن عمران . وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجـاء عن عمران قال البخاري : يقال : إنه عمر ، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين ، ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري ، لكن نقله الاسماعيلي عن البخاري كذلك ، فهو عمدة الحميدي في ذلك ، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما ، وكأن البخاري أشار بذلك إلى رواية الجريري عن مطرف ، فقال في آخره : ارتأى رجل برأيه ما شاء ، يعني عمر ، كذا في الأصل ، أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه . وقـال ابن التين : يحتمل أن يريد عمر أو عثمان ، وأغرب الكرماني فقال : ظاهر سياق كتاب البخاري أن المراد به عثمان ، وكأنه قرب =

وأمرنا بها رسولُ الله ﷺ ، ثم لم تَنْزِلْ آيةٌ تَنْسَخُ آيةَ مُتْعَةِ الحجِّ ، ولم يَنْهَ عنها حتى مات[1] » .

وفي أخرى قال : « جَمَع رسول ﷺ وسلم بين الحجِّ والعمرة ، وتَمَتَّعَ نبيُّ الله ﷺ ، وتَمَتَّعْنا مَعَه ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أَعْمَرَ طائفةً من أَهله في العَشْرِ ، فلم تَنْزِلْ آيةٌ تَنْسَخُ ذلك ، ولم يَنْهَ عنه حتَّى مَضَى لوجهه » .

=عهده بقصة عثمان مع علي جزم بذلك ، وذلك غير لازم ،فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك ، ووقعت لمعاوية أيضاً مع سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك ، والأولى أن يفسر بعمر ، فانه أول من نهى عنها ، وكأن من بعده كان تابعاً له في ذلك . ففي مسلم أيضاً أن ابن الزبير كان ينهى عنها ، وابن عباس يأمر بها ، فسألوا جابراً ، فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر ، ثم في حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة ، لا العمرة التي يحج بعدها ، فان في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونهـا متعة الحج ، وفي رواية له أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعمر بعض أهله في العشر . وفي رواية له : جمع بين حج وعمرة ، ومراده التمتع المذكور ، وهو الجمع بينهما في عام واحد .

قال : وفي الحديث من الفوائد : جواز نسخ القرآن ولا خلاف فيه ، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير . ووجه الدلالة منه قوله : ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت ، ويستلزم رفع الحكم . ومقتضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منه أن الاجمـاع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهي من النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيـه وقوع الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة ، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص .

(١) وفي كتاب الحميدي بعد قوله « حتى مات » : « وفي رواية مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بمعناها لهما » . وفيه : « تمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم » . ولمسلم « مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ومنهم من قال في رواية مسلم « جمع رسول الله - الخ » وحديث مطرف - هذا - من أفراد مسلم فليحرر .

وفيها : « وقد كان يُسلَّمُ عليَّ ، حتى اكْتَوَيْتُ ، فتُرِكْتُ ، ثم تَرَكْتُ الكَي فعَادَ » . هذه رواياتُ البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : « جَمعَ رسولُ الله ﷺ بين حجَّةٍ وعُمرةٍ، ثم تُوُفِّيَ قبل أنْ يَنهى عنها ، وقبل أَنْ يَنزِلَ القُرْآنُ بتحرِيمِهِ » .

وفي أُخرى « جَمعَ بين حَجَّةٍ وعُمرَةٍ ، ثم لم ينزلْ فيهما كِتَابٌ ، ولم يَنهَ عنهما النبي ﷺ ، قال قائلٌ فيهما برأيه ماشاء [1] » .

وفي أخرى « أَنَّ رسول الله ﷺ قد تَمَتَّعَ وتَمَتَّعْنا معه ، قال فيهما قائِلٌ برأيِهِ » [2] .

[شرح الغريب] :

(يُسَلَّمُ عليَّ حتَّى اكْتَوَيتُ) أراد بقوله « يُسلِمِ عليَّ » يعني : الملائكة كانوا يسلِّمون عليه . فلما اكتوى تركُوا السلام عليه . يعني : أنَّ الكَيَّ مكروهٌ لأنه يقدح في التَّوكُّلِ والتسليمِ إلى الله تعالى ، والصبرِ على ما يبتَلى به العبدُ ، وطلبِ الشفاء من عند الله تعالى . وليس ذلك قادحاً في جواز الكيِّ ، وإنما هو قادحٌ في التوكُّل ، وهي درجة

(١) هاتان الروايتان أيضاً عند مسلم بمعناهما رقم (١١٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري ٨/١٣٩ في تفسيره سورة البقرة ،باب فن تمتع بالعمرة الى الحج ، وفي الحج ، باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٢٢٦ في الحج باب جواز التمتع ، والنسائي ٥/١٤٩ و ١٥٥ في الحج ،باب القران .

عالية وراء مباشرة الأسباب .

١٤٠٣ - (خ م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :

« تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حجَّةِ الوداعِ بالْعُمرَةِ إلى الحجِّ وأَهْدَى ، فَسَاقَ معه الهدي من ذي الْحُلَيْفَةِ ، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأهلَّ بالعمرةِ ، ثم أَهلَّ بالحجِّ ، وتَمَتَّعَ النَّاسُ مع رسول الله ﷺ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، فكانَ مِنَ النَّاسِ من أهْدَى ، [فساق الهدي] ومنهم مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فلمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ قال للناس : مَنْ كانَ منكُمْ أهْدَى فإنَّهُ لا يَحِلُّ من شيءٍ حَرُمَ منه ، حتى يَقْضيَ حَجَّهُ ، ومن لم يكن منكم أَهدى فَلْيطُفْ بالبيتِ وبالصَّفَا والمروة ، ولْيُقَصِّرْ ولْيَحْلِلْ ، ثم لْيُهِلَّ بالحجِّ ولْيُهْدِ ، فمن لم يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثلاثَةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسَبْعَةً إذا رجع إلى أَهْلِهِ ، وطافَ رسولُ الله ﷺ حين قَدِمَ مَكَّةَ ، فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أوَّلَ شيء ، ثم خَبَّ ثَلاثَةَ أطوافٍ من السَّبْعِ ، ومَشَى أرْبعَةَ أَطْوَافٍ ، ثم رَكَعَ حين قَضَى طَوَافَهُ بالْبَيْتِ عندَ المَقَامِ ركعتين ، ثم سَلَّمَ ، فانصَرَفَ فأَتى الصَّفَا فطاف بالصفا والمَرْوَة سَبْعَةَ أطْوافٍ ، ثم لم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى قَضَى حَجَّه ونَحَرَ هَدْيَه يوم النحر ، وأَفاضَ فطاف بالبيت ، ثم حَلَّ من كلِّ شيء حرم منه ، وفَعَلَ مثلَ مــا فَعَلَ رسولُ الله ﷺ ، مَنْ أَهدَى فَسَاقَ الهدْيَ

من النَّاس » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ والترمذي[1] .

[شرح الغريب]:

(خَبَّ) الْخَبَبُ : ضَرْبٌ من المشْي سَرِيعٌ .

(أطوَافٌ) : جمع طوفٍ ، والطوفُ مصـدر: طُفْتُ بالشيء : إذا دُرْتَ حوله ، وهو والطواف بمعنًى .

١٤٠٤ - (خ - عكرمة) قال : « إنَّ ابْنَ عبَّاس رضي الله عنهما سُئِلَ عن مُتْعَةِ الحجِّ ؟ فقال : أَهلَّ المهاجِرُون والأنصَارُ ، وأزواجُ رسولِ الله ﷺ في حجَّةِ الْوداعِ ، وأهْلَلْنَـا ، فلَمَّـا قدِمنـا مكة قال رسولُ الله ﷺ : اجْعلُوا إهلالَكُمْ بالحجِّ عُمْرَةً ، إلا من قَلَّدَ الْهدْيَ ، طُفْنَا بالبَيْتِ[2] وبالصَّفَا والمروةِ ، وأتينا النِّساءَ[3] ، ولَبِسْنَا الثِّيابَ ، وقال : مَنْ قَلَّدَ الْهدْيَ فإنَّهُ لا يَحِلُّ حتَّى يَبْلُغَ الهدْيُ مَحِلَّهُ ، ثم أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ : أنْ نُهِلَّ بالحجِّ ، فإذا فَرَغْنَا من الْمنَاسِكِ جِئْنَـا

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٣١ و ٤٣٢ في الحج باب من ساق البدن معه، وأخرجه مسلم رقم ١٢٢٧ في الحج ،باب وجوب الدم على المتمتع،وأبو داود رقم ١٨٠٥ في الحج،باب في الاقران،والنسائي ٥/١٥١ و ١٥٢ في الحج، باب التمتع .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : في رواية الأصيلي « فطفنا »بزيادة الفاء . وهو الوجه . ووجه الأول: بالحمل على الاستئناف . وهو جواب « لما » و « قال » جملة حالية . و« قد » مقدرة فيها .

(٣) قال الحافظ في الفتح : المراد به : غير المتكلم ، لان ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغاً .

فَطُفْنَا بالبَيْتِ ، وبالصَّفَا والمروةِ ، وقد تمَّ حجُّنا [1] ، وعلينا الهدْيُ ، كما قال تعالى : (فما اسْتَيْسَرَ من الْهدْي ، فإن لم تجدُوا ، فصيامُ ثلاثَةِ أيامٍ في الحجِّ ، وَسبعَةٍ إذا رَجعتُمْ) إلى أمْصارِكم . الشَّاةُ تُجْزِيء ، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ في عَامٍ بَيْنَ الحجِّ والعمرةِ ، فإنَّ اللهَ أنْزَلَهُ في كتابه ، وَسنَّه نَبيُّهُ ﷺ ، وأَبَاحهُ للناسِ ، غَيْرَ أهلِ مكة ، قال الله تعالى (ذلك لِمن لم يكن أَهلُهُ حاضِري المسجد الحرامِ) وأشْهُرُ الحجِّ التي ذكر الله : شوالٌ ، وذو القعدةِ ، وذو الحِجةِ ، فَمَنْ تَمَتَّعَ في هذه الأشهر : فعليه دَمٌ ، أو صومٌ . والرَّفثُ : الجماعُ ، والفسوقُ : المعاصي ، والجدالُ : المِراءُ » .

أخرجه البخاري تعليقاً فقال : وقال أبو كامل : عن أبي معشر عن عُثْمَانَ بن غياثٍ عن عكرمة .

قال الحميدي : قال أبو مسعود الدمشقي ، هذا حديثٌ عزيزٌ ، ولم أَره إلا عند مسلم بن الحجاج ، ولم يخرجه مسلم في صحيحه مِنْ أَجل عِكْرِمَة ، فإنه لم يَرْوِ عنه في « صحيحه » ، وعندي : أنَّ البخاري أخذه

(١) قال الحافظ في « الفتح » : ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ، ومن هنا إلى أوله مرفوع .

عن مسلم . والله أعلم[1] .

قلتُ : ويُشبِهُ أَنْ يكون البخاري إنما عَلَّقَ هذا الحديث حيث كان قد أَخذهُ عن مسلم ، فيما قاله أبو مسعودٍ ، والحميدي . والله أعلم .

[شرح الغريب] :

(قَلَّدَ) تقليدُ الهدي : أن يَجْعَلَ في أعْنَاقِهِ القَلَائِدَ من أي شيء كان ، علامة أنه هدْي .

١٤٠٥ - (م - مسلم القري[2]) قال : سألتُ ابْنَ عبَّاسٍ رضي

---

(١) ٣/٥ ٣٤ و ٣٤٦ تعليقاً في الحج، باب قول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام). قال الحافظ في الفتح (٣/٥ ٣٤) وصله الاسماعيلي ، قال : حدثنا القاسم المطرز ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو كامل - فذكره بطوله - لكنه قال « عثمان بن سعد » بدل « عثمان بن غياث » وكلاهما بصري . وله رواية عن عكرمة ، لكن عثمان بن غياث ثقة ، وعثمان بن سعد ضعيف . وقد أشار الاسماعيلي إلى أن شيخه القاسم وهم في قوله « عثمان بن سعد » ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في الأطراف أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل ، كما ساقه البخاري قال : فأظن البخاري أخذه عن مسلم ، لأني لم أجده الا من رواية مسلم ، كذا قال . وتعقب باحتمال أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان ، فانه أحد مشايخه . ويحتمل أيضاً أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه فانه أدركه . وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه . ولم نجد له ذكراً في كتابه غير هذا الموضع . وأبو معشر البراء : اسمه يوسف بن يزيد . والبراء - بالتشديد - نسبة له إلى بري السهام .

(٢) هو مسلم بن مخراق العبدي القري - بضم القاف وكسر الراء المهملة - أبو الأسود البصري العطار روى عن ابن عباس وابن الزبير ، وابن عمر ، ومعقل بن يسار ، وأبي بكر الثقفي وأسماء بنت أبي بكر . وعنه ابنه سوادة وابن عون وحزم بن أبي حزم القطعي والقاسم بن الفضل الحداني وشعبة .

الله عنهما عن مُتعةِ الحجِّ ؟ فرخَّصَ فيها ، وكان ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنهى عنها ، فقال : هذه أُمُّ ابنِ الزُّبَيْرِ تُحدِّثُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ فيها ، فَادْخُلوا عليها فَاسْأَلوهَا ، قال : فدخَلْنَا عليها ، فإذا هي امرأةٌ ضَخْمَةٌ عَمياءُ ، فقالت : قد رخَّصَ رسولَ الله ﷺ فيها » .

وفي رواية « عن المتعةِ » ولم يقل : « عن مُتْعَةِ الحجِّ » .

وفي أخرى « لا أَدْرِي[1] : متعة الحج ، أَو متعة النِّساء ؟ » .

أخرجه مسلم[2] .

١٤٠٦ ــ (م د س ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : كانت لنا رُخصَةً « يعني المُتْعَةَ في الحجِّ » .

وفي روايةٍ قال : « كانت المتْعَةُ في الحجِّ لأصحابِ محمدٍ ﷺ خاصةً » .

وفي أُخرى قال أبو ذرٍّ : « لا تَصلُحُ المُتْعَتَانِ إلاَّ لَنا خَاصَّةً ، يعني : مُتْعَةَ النِّساءِ ، ومُتْعَةَ الحجِّ »[3] .

وفي أُخرَى نحو الأولى قال : « إنّما كانَتْ لَنَا رُخْصَةً دُونَكُمْ » .

---

(١) القائل « لا أدري » هو مسلم القري ، كما صرح بذلك مسلم في « صحيحه » .

(٢) رقم ١٢٣٨ في الحج ، باب في متعة الحج .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : معناه : إنما صلحتا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما ، ثم صارتا حراماً بعد ذلك الى يوم القيامة ، والله أعلم . أقول : أما متعة النساء ، فقد كانت مباحة ، ثم نسخت واصبحت حراماً إلى يوم القيامة ، وأما متعة الحج ، وهي فسخ الحج الى العمرة ، فهي عامة للناس جميعاً ، وليست خاصة للصحابة في مذهب أحمد ومن تبعه .

هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود « أنَّ أبا ذرٍّ كان يقولُ فِيمَنْ حجَّ ، ثم فَسَخَها بِعُمْرَةٍ : لم يكن ذلك إلا لِلرَّكْبِ الذين كانوا مع رسولِ اللهِ ﷺ » .

وفي رواية النسائي « قال في مُتْعَةِ الحجِّ : ليستْ لكم ، ولستُمْ منها في شيء ، إنَّما كانَتْ رُخْصَةً لَنا أصحابَ مُحمَّدٍ ﷺ » .

وفي أخرى، مختصراً قال : « كانت الْمُتْعَةُ رُخْصَةً لَنا »[1] .

١٤٠٧ - (**خ م - أبو جمرة**[2]) قال : « سألْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن الْمُتْعَةِ ؟ فأمَرَني بِهَا . وسألتُهُ عن الهدْي ؟ فقال : فيها جَزُورٌ ، أو بقَرَةٌ . أوْ شاةٌ ، أو شِرْكٌ في دمٍ . قال : وكان ناسٌ كَرِهُوهَا ، فَنِمْتُ ، فرأيْتُ في المنام : كَأَنَّ إنْسَاناً يُنادي :

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٢٤ في الحج باب جواز التمتع ،وأبو داود رقم ١٨٠٧ في المناسك باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ،والنسائي ٥/١٧٩ و ١٨٠ في الحج باب اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ، وهذه الروايات موقوفة على أبي ذر رضي الله عنه . قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة ، وهي حجة الوداع ، ولا يجوز بعد ذلك ، وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقاً ، بل مراده : فسخ الحج الى العمرة ، كما ذكرنا ، وحكمته ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج . أقول : وحديث « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ،لابل لأبد أبد » معارض لهذه النصوص في مذهب أحمد ومن تبعه .

(٢) هو : نصر بن عمران الضبعي - بضم الضاد المعجمة - روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وطائفة : وعنه ابنه علقمة وأبو التياح والحمادان وخلق .

حَجٌ مبرورٌ ومُتعةٌ مُتقبَّلَةٌ [(١)] ، فأتيتُ ابنَ عباسٍ ، فحدَّثتُهُ ، فقال : اللهُ أكبَرُ ، اللهُ أكبر ، سُنَّةُ أبي القاسِمِ ﷺ » . هذه رواية البخاري .

وفي رواية مسلم : قال أبو جمرة « تَمتَّعْتُ ، فَنَهاني نَاسٌ عَنْ ذلكَ ، فأتيتُ ابنَ عباسٍ [فسألته عن ذلك] ، فأمرني بها ، قال : ثم انْطَلقتُ إلى الْبَيْتِ فنمتُ ، فأتاني آتٍ في مَنامِي ، فقال : عُمرة متقبلة ، وحج مبرور ، فأتيت ابن عباس فأخبرته ، فقال : الله أكبر ، سُنَّةُ أَبي القاسم ﷺ » [(٢)] .

[شرح الغريب] :

(جَزُورٌ) الجزورُ من الإبل : يقع على الذكر والأنثى . والجمع : الْجُزُر ، واللفظة مؤنثة .

(مَبْرورٌ) الحج المبرور : هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم .

١٤٠٨ — (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « مَنِ اعْتَمرَ في أشْهُرِ الحجِّ : في شوالٍ ، أو ذي القَعدة ، أو ذي الحجة ، قبل الحج ، ثم أقام بمكة حتَّى يدركَهُ الحجُّ ، فهو متمتع إنْ حَجَّ ، وعليه

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : قوله : متعة متقبلة . قال الاسماعيلي وغيره : تفرد النضر (الراوي عن شعبة عن أبي جمرة) بقوله : متعة ، ولا أعلم أحداً من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال : عمرة : وقال أبو نعيم . قال أصحاب شعبة كلهم : عمرة ، إلا النضر ، فقال متعة . ا هـ . ورواية مسلم التي بعدها : عمرة متقبلة .

(٢) أخرجه البخاري ٢٦/٣ ؛ و ٢٧ ؛ و ٢٨ ؛ في الحج باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ، ومسلم رقم ١٢٤٢ في الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج .

ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي ، فإنْ لم يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثلاثَةَ أَيامٍ في الحجِّ ، وسبعةٍ إذا رَجَعَ . قـــال مالكٌ : وذلك إذا أقام حتَّى الحجِّ ، ثم حَجَّ [من عامه] . أخرجه الموطأ .

وفي رواية له قال : « واللهِ ، لأَنْ أعْتَمِرَ قَبْلَ الحجِّ وأُهْدِيَ : أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أعتَمِرَ بعد الحج ، في ذي الحِجَّةِ »[1] .

١٤٠٩ — (ط - عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي رحمه الله) أنَّ رجلاً سأَلَ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ قال : (أَعْتَمِرُ قبْلَ أنْ أُحجَّ ؟ فقال سعيدُ : نعم ، قد اعْتَمرَ رسولُ الله ﷺ قبلَ أنْ يَحُجَّ » . أخرجـه الموطأ[2] .

١٤١٠ — (ط سعيد بن المسيب) « أنَّ عمرَ بنَ أبي سَلَمَةَ اسْتأْذَنَ عُمَرَ ابنَ الخطَّابِ رضي الله عنه أنْ يَعتَمرَ في شوَّالٍ ، فأذنَ لَهُ ، فاعْتَمرَ ثم قَفَلَ إلى أهله ، ولم يَحُجَّ » . أخرجه الموطأ[3] .

١٤١١ — (ط - عائشة رضي الله عنها) : كانت تقول « الصِّيام لِمَن

---

(١) ٣٤٤/١ في الحج باب ما جاء في التمتع ، واسناده صحيح ، وفي حديث ابن عمر هذا مبالغة في جواز التمتع ، وفيه رد على أبيه وعثمان في كراهته .

(٢) ٣٤٣/١ في الحج باب العمرة في أشهر الحج ، وهو مرسل ، وأخرجه البخاري موصولا عن ابن عمر ٧٧/٣ ، في العمرة باب من اعتمر قبل الحج ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قـــال ابن عبد البر : يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح ، وهو أمر مجمع عليه لاخلاف بين العلمـــاء في جواز العمرة قبل الحج لمن شاء .

(٣) ٣٤٣/١ في الحج باب العمرة في أشهر الحج ، واسناده صحيح .

تَمَتَّعَ بالْعُمرَةِ إلى الحجِّ لمن لم يَجِدْ هَدْياً : مـــا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بالحجِّ إلى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فإنْ لم يَصُمْ صامَ أيامَ مِنًى » . أخرجه الموطأ[1] .

١٤١٢ ــ (ط ـ عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما) « أنه كان يقول في ذلك مِثْلَ قول عائشةَ » . أخرجه الموطأ[2] .

١٤١٣ ــ (خ م د س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أَهَلَّ النبيُّ ﷺ وأَصحابُهُ بالحجِّ ، وليس مع أَحدٍ منهم هديٌ غير النبيِّ وطَلْحَةَ ، فقَدِمَ عليٌّ من اليمن مَعَهُ هدْيٌ ، فقال : أَهللتُ بما أَهَلَّ به النبيُّ ﷺ ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ أَصحابَهُ : أن يَجْعَلُوهَـــا عمرةً ويَطُوفُوا ، ثم يُقَصِّرُوا[3] ويَحِلُّوا ، إلاَّ مَنْ كانَ مَعَهُ الهدْيُ ، فقالُوا : نَنْطَلِقُ إلى مِنًى وذَكَرُ أحدنا يَقْطُرُ ، فبَلَغَ النبيَّ ﷺ ، فقال : لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما استدْبَرتُ مَا أَهدَيتُ[4] ، ولولاَ أنَّ مَعي الهدي لأحلَلْتُ . وحاضَتْ عائِشَةُ ، فنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّها ، غيْرَ أنْ لم تَطُفْ بالْبَيْتِ ، فلمـــا طافتْ

---

(١) ١/٤٢٦ في الحج باب صيام التمتع ، واسناده صحيح .

(٢) ١/٤٢٦ » » » » » » .

(٣) وهو الأفضل المتمتع أن يقصر من شعره ، وأن يحلقه يوم النحر بعد فراغه من أعمال الحج .

(٤) قال النووي في شرح مسلم : قوله : « ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ، ماسقت الهدي » هذا دليل على جواز قول « لو » في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع ، وأما الحديث الصحيح : في أن « لو تفتح عمل الشيطان » فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيـــا ونحوها ، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه ، والله أعلم .

بالبيْتِ ، قالت : يا رسولَ الله ، تَنْطَلِقُونَ بحَجَّةٍ وعمرةٍ ، وأَنْطلِقُ بحَجٍ ؟ فَأَمرَ عَبْدَ الرَّحمن بنَ أبي بكرٍ : أَن يَخْرُجَ معها إلى التَّنْعيم ، فاعْتَمَرَتْ بعد الحجّ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري « أَنَّهُ حَجَّ مع النبيِّ ﷺ يوم سَاقَ الهديَ معه ، وقد أَهلُّوا بالحجِّ مُفْرَداً ، فقال لهم : أَحِلُّوا من إحْرامِكم ، واجْعلُوا الَّتي قَدِمْتُمْ بها مُتْعَةً [1] ، فقالوا : كيفَ نَجْعَلُها مُتْعَةً وقد سَمَّيْنَا الحج ؟ فقال : افْعَلُوا ما أقولُ لكم ، فلولا أَنّي سُقْتُ الهدْيَ لَفَعَلْتُ مثْلَ الذي أمرْتُكُمْ ، ولكن لا يَحِلُّ مني حرامٌ حتَّى يَبْلُغَ الهديُ مَحِلَّهُ . فَفَعَلُوا » .

وفي رواية له نحوه ، وفيه « وقدِمْنَا مَكَّةَ لأرْبعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذي الحِجَّةِ ، فأمرَنا النبيُّ ﷺ : أَنْ نَطُوفَ بالْبيْتِ وبالصَّفا والمروة ، ونَجْعَلَها عمْرَةً ونَحِلَّ ، إلاَّ مَنْ معه هديٌ » .

وفيه « ولَقِيَهُ سُراقَةُ بْنُ مَالِكٍ وهو يَرْمي الْجَمْرَةَ بالْعَقَبَةِ ، فقال : يا رسولَ الله ، أَلَنَا هذه خاصة ؟ قال : بل للأبد -- وذكر قصة عائشة ، واعتمارَها من التَّنْعِيم » .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : أي : اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة ، تتحللوا فيها فتصيروا متمتعين ، فأطلق على العمرة متعة مجازاً ، والعلاقة بها ظاهرة

وفي أخرى له قال : « أَهلَلْنا ـ أصحابَ محمدٍ ﷺ ـ بالحجِّ خالصاً وَحدَهُ . فقَدِمَ النبيُّ ﷺ صُبحَ رابعةٍ مَضَتْ من ذي الحِجَّةِ ، فأمرَنا : أن نَحِلَّ » .

وذكر نحوه ، وقولَ سراقة ، ولم يذكر قصة عائشة .

وفي أخرى له : قال « أَهلَلْنا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ . فلما قدمنا مكة : أمرَنا أن نَحِلَّ ونجعلَها عُمرَةً . فكَبُرَ ذلكَ علينا ، وضاقَتْ بهِ صُدُورُنا ، فبلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ ، فما نَدري أشيءٌ بلَغَهُ من السَّماءِ ، أمْ شيءٌ من قِبَلِ الناس ؟ فقال : ياأيها الناسُ أَحِلُّوا ، فلولا الهَدْيُ الذي مَعي فعلتُ كما فَعلْتُمْ ، قال : فأَحلَلْنا ، حتَّى وَطِئْنا النِّساءَ ، وفَعلْنا ما يَفعَلُ الحَلالُ . حتى إذا كانَ يومُ التَّرْوِيَةِ ، وجعَلْنا مَكَّةَ بظَهْرٍ : أَهلَلْنا بالحجِّ » .

وفي أخرى للبخاري ومسلم مختصراً ، قال : « قَدِمْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ ، ونحن نقول : لبَّيْكَ بالحجِّ ، فأمرنا رسولُ الله ﷺ فجعَلْناها عُمْرَةً » .

وفي روايةٍ لمسلمٍ : قال : « أَقْبَلْنا مُهِلِّينَ مَعَ رسولَ الله ﷺ بحجٍ مُفرَدٍ ، وأَقبَلَت عائِشَةُ بِعُمْرَةٍ ، حتى إذا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَت ، حتى إذا قَدِمْنا طُفْنا بالكَعْبَةِ والصَّفَا والمروةِ ، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ : أَنْ يَحِلَّ منَّا مَنْ لم يَكُنْ معه هَدْيٌ ، قال : فقُلْنا : حِلُّ ماذا ؟ قال : الحلُّ كلُّهُ ، فواقَعنا

النِّسَاءَ ، وتَطَيَّبْنَا بالطِّيبِ ، ولَبِسْنَا ثِيَاباً[1] ، وليس بَيْننا وبَيْنَ عَرَفَةَ إلا أربعُ ليالٍ ، ثم أهْلَلْنَا يوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثم دخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشةَ ، فوَجَدَها تَبْكي ، فقال : ما شأْنُكِ ؟ قالت : شَأني أنِّي قد حِضْتُ ، وقد حَلَّ النَّاسُ ، ولم أَحْلِلْ ، ولم أَطُفْ بالبَيْتِ ، والنَّاس يَذْهَبُونَ إلى الحجِّ الآنَ . فقال : إنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدَمَ ، فَاغْتَسِلي ، ثم أَهِلِّي بالحجِّ . ففعلتْ ، ووقَفَتِ المواقِفَ كلَّها ، حتَّى إذَا طَهُرَتْ طافَتْ بالكعبةِ والصَّفا والمروةِ ، ثم قال : قد حلَلْتِ من حجِّكِ وعُمْرَتِكِ جميعاً ، فقالت : يا رسول الله ، إنِّي أجِدُ في نفسي : أنِّي لم أَطُفْ بالبيتِ حينَ حَجَجْتُ[2] ، قال : فَاذْهَبْ بها ياعبدَ الرحمن ، فأَعْمِرْهَا من التَّنْعِيمِ[3] وذلك لَيلَةَ الحَصْبَةِ[4] » .

زاد في روايةٍ « وكان النبيُّ ﷺ رَجُلاً سَهْلاً ، إذَا هَوِيَتِ الشَّيءَ تابَعَهَا عليه » .

وفي أخرى لمسلم نحوه ، وقال : « فلَمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أهْلَلْنَا

---

(١) في مسلم المطبوع : ولبسنا ثيابنا . (٢) في مسلم المطبوع ، حتى حججت .

(٣) « التنعيم » أقرب الحل من طريق المدينة على فرسخين أو أربعة من مكة ، وسمي بذلك ، لأن عن يمينه جبلا يقال له : نعيم . وعن شماله آخر يسمى : ناعم ، والوادي بينهما نعمان .

(٤) قوله « ليلة الحصبة » أي : الليلة التي بعدها ليالي التشريق ، التي ينزل فيها في المحصب ، والمشهور فيها : سكون الصاد . وجاء فتحها وكسرها ، و « الحصبة » أرض في طرف مكة من جهة منى ، وتسمى الأبطح .

بالحج ، وكَفَانا الطَّوَافُ الأولُ بين الصفا والمروةِ ، وأمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نشترِكَ في الإبلِ والبقرِ : كُلُّ سَبعةٍ منَّا في بَدَنَةٍ » .

وفي أخرى له عن عطاء قال : سمعتُ جابرَ بن عبد الله في نَاسٍ مَعي ، قال : « أهلَلْنا أصحابَ محمدٍ ﷺ (١) بالحج خالصاً وحده ، قال عطاء : قال جابر : فقَدِم النبيُّ ﷺ صُبحَ رابعَةٍ من ذي الحِجَّةِ ، فأمرنا أن نَحِلَّ - قال عطاء : قال : حِلُّوا وأصيبوا النساءَ . قال عطاء : ولم يَعزِم عليهم ، ولكن أَحلَّهُنَّ لهم . فقلنا : لَمَّا لم يكن بيننا وبين عرفةَ إلا خمسٌ ، أمرَنا أن نُفضي إلى نِسائنا ، فنأتي عرفةَ تَقطُرُ مذاكيرُنا المَنيَّ - قال : يقول جابرٌ بيده - كأنِّي أنظر إلى قوله بيده يُحرِّكُها - قال : فقامَ النبيُّ ﷺ فينا ، فقال : قد علمتُمْ : أنِّي أتقاكُمْ للهِ عز وجلَّ ، وأصدقُكُم وأبرُّكمْ ، ولوْلا هَدْيي لحَلَلْتُ كما تَحِلُّونَ ، ولو استقبلتُ من أمري ما استَدبَرْتُ لم أَسُقِ الْهَدي ، فَحِلُّوا ، فحَلَلْنا ، وسمِعْنا وأطعنا ، [قال عطاء :] قال جابرٌ : فَقَدِمَ عليٌّ من سِعايَتِه (٢) فقال : بمَ أهْلَلْتَ ؟ قال : بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : فأهد ،

(١) قال في « المفصل » : وفي كلامهم ما هو على طريقة النداء ويقصد به الاختصاص لا النداء ، وذلك قولهم : نحن نفعل كذا أيها القوم . واللهم اغفر لنا أيتها العصابة ، أي : نحن نفعل مختصين من بين الأقوام ، واغفر لنا مخصوصين من بين العصائب .

(٢) « السعاية » العمل على جمع الصدقة . وكان علي قد أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ساعياً ، فقدم منها ومعه إبل ساقها هديا .

وامكُثْ حرَاماً ، [قال] وأهدى له عليٌّ هدياً . فقال سُراقةُ بنُ مالكِ بن جُعشُم[1] يا رسول الله ، لِعَامِنا هذا ، أم لِلأَبدِ ؟ قال لِلأَبدِ » .

وفي أخرى له قال : « أمرَنا رَسولُ الله ﷺ ، لمَّا أَحلَلْنا : أنْ نُحْرِمَ إذا توجَّهنا إلى منًى ، قال : فأَهْلَلْنا من الأَبطحِ » .

وفي أخرى له قال : « لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ ، ولا أَصحابهُ بين الصفا والمروةِ ، إلاَّ طوافاً واحداً : طَوافَهُ الأول » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، إلاَّ أنه لم يذكُرْ حيض عائشة وعُمرتَها . وأخرج أيضاً الروايةَ الأولى والثانية من أفرادِ مسلم .

وأخرج أيضاً أخرى . قال : « أَهْلَلْنا مع رسولِ الله ﷺ بالحج خالصاً ، لايُخالطُهُ شيءٌ . فقَدِمْنَا مكَّةَ لأَربعِ ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحجَّةِ . فطُفْنا وسعينا ، فأمرَنا رسول الله ﷺ أنْ نَحِلَّ ، وقال : لولا الهديُ لحلَلْتُ . فقامَ سُراقةُ بنُ مالكٍ ، فقال : يا رسولَ الله ، أرأيتَ مُتعتنا هذه :

---

(١) هو سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن مالك بن تيم بن مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة المدلجي ، يكنى أبا سفيان ، من مشاهير الصحابة ، وهو الذي لحق النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر حين خرجا إلى المدينة ،وقصته مشهورة ، ثم أسلم يوم الفتح ، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه ، سنة أربع وعشرين .

أَلِعامِنا ، أم للأبدِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : بل هي للأبد »[1] .

---

(١) وفي الحديث الذي بعده رقم(١٤١٤) عند مسلم « فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة ».
قال النووي في « شرح مسلم » ١/٣٩٣ : اختلف العلماء في معناه على أقوال ، أصحها وبه قال جمهورهم: معناه: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج الى يوم القيامة، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج والثاني : معناه : جواز القران ، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج الى يوم القيامة . والثالث : تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة ، قالوا : معناه : سقوط العمرة ، قالوا : ودخولها في الحج معناه : سقوط وجوبها ، وهذا ضعيف أو باطل ، وسياق الحديث يقتضي بطلانه . والرابع : تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه : جواز فسخ الحج إلى العمرة ، وهذا أيضاً ضعيف .
قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٣/٤٨٥ : وتعقب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل (يعني فسخ الحج الى العمرة) بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة الا الثالث ، والله أعلم .
أقول : والذي عليه الحنابلة هو استحباب فسخ الحج الى العمرة لمن كان مفرداً أو قارناً إذا لم يسق الهدي ، وقد اتفق جمهور العلماء على جواز الأنساك الثلاثة ،واختلفوا في أفضليتها ، فقال الشافعي ومالك وآخرون : أفضلها الافراد ، وقال أبو حنيفة وآخرون : أفضلها القران ، وقال أحمد وآخرون : أفضلها التمتع ، وهو أن يحرم بالعمرة أولاً ، فإذا فرغ منها أحرم بحج . وقول أحمد ومن تبعه أقرب الى الأدلة .
وقد قال موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي في « المغني » ٣/٣٩٨ : ومن كان مفرداً أو قارناً أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون معه هدي فيكون على إحرامه ، أما إذا كان معه هدي ، فليس له أن يحل من احرام الحج ويجعله عمرة بغير خلاف نعلمه . وأمـــا من لا هدي معه ممن كان مفرداً أو قارناً فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج ، وينوي عمرة مفردة، فيقصر ويحل من إحرامه متمتعاً إن لم يكن وقف بعرفة . قال : وقد صح عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوهـــا عمرة ،إلا من كان معه الهدي ، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة . قـال : وقد روى فسخ الحج : ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، وأحاديثهم متفق عليها ، ورواه غيرهم وأحاديثهم كلها صحاح .
أقول : هذه هي أقوال جمهور الفقهاء باختصار في جواز الأنساك الثلاثة ، وخلافهم في الأفضل منها فقط ، وهو رأي جمهور المحدثين والمفسرين ، وجل ما هنالك أن التمتع أفضل عند الامام أحمد ومن تبعه، وقد خالف جمهور هؤلاء العلماء في هذا : ابن حزم في « المحلى » وابن قيم الجوزية في « زاد المعاد » فقالا =

وأخرج النسائي ارواية الثالثةَ والرابعة من أفراد البخاري . والأولى من أفراد مسلم .

وله في أخرى مختصراً قال : قال سراقةُ : « يا رسولَ الله ، أرأيْتَ عُمرتنا هذه ، لِعامِنا ، أَم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ : لِلأَبدِ » .

وفي أخرى له قال : « تَمتَّعَ رسولُ الله ﷺ ، وتَمتَّعنا معه ، فَقلْنَا : ألنا خاصَّةً ، أم للأبد ؟ قال : بل للأبد »[1] .

[شرح الغريب] :

(عَرَكَتْ) المرأةُ : إذا حَاضَتْ .

١٤١٤ ـ (خ م د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كانوا يَرونَ[2] العمرةَ في أَشهر الحجِّ من أَفجرِ الفُجُورِ في الأرض ،

= بوجوب فسخ الحج الى العمرة لمن لم يسق الهدي ، متبعين في ذلك بعض من خالف الجمهور قبلهم ، وقلدهما في ذلك الأستاذ ناصر الدين الألباني في كتابه حجة النبي صلى الله عليه سلم ، فقال بوجوب فسخ الحج الى العمرة ، ووجوب التمتع بالعمرة لمن لم يسق الهدي وذلك يقتضي تأثيم كل من أحرم في الحج مفرداً أو قارناً ، ولم يسق الهدي ، ولا قائل به عند جمهور العلماء من السلف والخلف .

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٠٢ و ٤٠٣ في الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة . وباب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم. وباب التمتع والقران والافراد بالحج . وباب من لبى الحج وسماه . وباب عمرة التنعيم ،وفي الشركة ، باب الاشتراك في الهدي والبدن ،وفي المغازي باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التمني ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، وفي الاعتصام باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم الا ما تعرف إباحته ، وأخرجه مسلم رقم (١٢١٣) و(١٢١٤) و(١٢١٥) و(١٢١٦) ، في الحج باب بيان وجوه الاحرام ، وأبو داود رقم ١٧٨٥ و ١٧٨٦ و ١٧٨٧ و ١٧٨٨ و ١٧٨٩ في المناسك باب في افراد الحج ، والنسائي ٥/١٧٨ و ١٧٩ في الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي .

(٢) قوله : « يرون » أي يعتقدون . والمراد : أهل الجاهلية . وقد روى ابن حبان عن ابن عباس =

وكانوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صفر[1] ، ويقولون : إذا بَرَأَ الدَّبَرْ ، وعَفَا الأَثَرْ ، وانْسَلَخَ صَفَرْ : حَلَّتِ العمرةُ لمن اعتَمَرْ ، قال : فقَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ صَبيحَةَ رابعَةٍ ، مُهلِّين بالحجِّ ، فأمرَهُمْ النبيُّ ﷺ : أن يَجْعَلُوها عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسولَ الله ، أيُّ الحِلِّ ؟ قال : الحِلُّ كُلُّهُ » .

قال البخاري : قال ابن المديني : قال لنا سفيان : « كان عَمْرو يقول : إنَّ هذا الحديث له شأنٌ » .

=قال:« والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم : كانوا يقولون - فذكر نحوه » فعرف بهذا تعيين القائلين ، قاله الحافظ في « الفتح » .

(١) قال الحافظ في « الفتح (ج ٣ ص ٣٣٧) قوله « المحرم صفر » كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين « صفر » من غير ألف بعد الراء .

قال النووي : وكان ينبغي أن يكتب بالألف ، ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوباً ، لأنه مصروف .

قال الحافظ : يعني :والمشهور عن اللغة الربيعية : كتابة المنصوب بغير ألف ، فلا يلزم من كتابته بغير ألف : أن لايصرف ، فيقرأ بالألف . وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه . لكن قال في المحكم: كان أبو عبيدة لايصرفه . فقيل له : إنه لايمتنع الصرف حتى يجتمع علتان ، فما هما ؟ قال : المعرفة والساعة . وفسره المطرزي : بأن مراده بالساعة : أن الأزمنة ساعات ، والساعة مؤنثه . اهـ .

وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأبي عبيدة . ونقل بعضهم أن في صحيح مسلم « صفراً » بالألف :

وأما جعلهم ذلك : فقال النووي : قال العلماء : المراد :الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه ، ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر ، لئلا لتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة ، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض ، فضللهم الله في ذلك . فقال (إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا ...) الآية . اهـ .

وفي أخرى قال : « قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ لِصُبْحِ رابعَةٍ يُلَبُّونَ بالحجِّ ، فأمرهم : أَن يجعلوها عمرةً ، إلاَّ مَنْ معه هَدْيٌ » .

وفي أخرى قال : « أَهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج ، فقدِمَ لأربعٍ مَضَيْنَ من ذي الحِجَّةِ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ ، وقال ـ حين صلى ـ : مَنْ شاء أن يَجْعلها عمرةً فليجعلها عمرةً » .

ومنهم من قال : « فصلَّى الصبحَ بالْبَطْحَاءِ » .

ومنهم من قال : « بِذِي طُوًى[1] » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وعند مسلم أيضاً قال : قال رسولُ الله ﷺ : « هذه عمرة اسْتَمْتَعْنَا بها ، فمن لم يكنْ معه الهديُ فلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ ، فإنَّ العمرةَ قد دخلتْ في الحجِّ إلى يوم القيامةِ » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى من المُتَّفَقِ ، وأخرج الرواية التي انفرد بها مسلم .

وأخرج أخرى قال : « واللهِ ، ما أَعْمَرَ رسولُ الله ﷺ عائشةَ في ذي

(١) قوله : « بذي طوى » بفتح الطاء وضمها وكسرها ، ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره ، الأصح الأشهر : الفتح . ولم يذكر الأصمعي وآخرون غيره ، وهو مقصور منون ، وهو واد معروف بقرب مكة . قال القاضي : ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد ، وكذا ذكره ثابت ، قاله النووي .

الحجّةِ ، إلاَّ ليَقطَعَ بذاكَ أمرَ أهلِ الشّركِ ، فإنَّ هذا الحيَّ من قُرَيشٍ ومَن دَانَ بِدِينهم ، كانُوا يقولُونَ : إذَا عَفَا الْوَبَرْ ، وبَرَأ الدَّبَرْ ، ودَخلَ صَفَرْ ، فقد حلَّتِ العمرةُ لمن اعتَمَرْ ، فكانُوا يُحَرِّمُونَ العمرةَ ، حتَّى يَنسَلِخَ ذُو الحجة والمحرم » .

وله في أخرى : قال « أَهلَّ النبيُّ ﷺ [بالحج] ، فلما قَدِمَ ، طَافَ بالبَيْتِ ، وبين الصفا والمروةِ ـ قال ابن شَوْكَرٍ : ولم يُقصِّرْ ، ثم اتفقا ـ قال : ولم يَحِلَّ من أجلِ الهدي ، وأمرَ مَنْ لَمْ يكن ساقَ الْهَدْيَ : أنْ يَطُوفَ ويَسعَى ، ويُقصِّرِ ، ثم يَحِلَّ ـ قال ابن منيع في حديثه : أو يَحلِقَ ، ثُمَّ يَحِلَّ » .

وأخرج النَّسائيُّ الرِّوايَةَ الأُولى ، وقال : « عَفَا الْوَبَرْ » بَدَلَ « الأثَرْ » .

وزاد بعد قوله : « وانسَلَخَ صَفَر » أو قال : « دَخلَ صفر » .

وأخرج الرواية التي انفرد بها مسلم .

وفي أخرى للنسائي قال : « أَهلَّ رسولُ الله ﷺ بالعمرةِ ، وأهلَّ أَصحَابُهُ بالحجِّ ، وأمر من لم يَكُنْ معه الهديُ : أن يَحِلَّ ، وكان فيمن لم يكن معه الهديُ : طَلْحةُ بنُ عُبيد الله ، ورجلٌ آخر ، فأَحلاَّ » .

وفي أخرى له قال : « قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ لصبحِ رابعَةٍ ، وهم

يُلَبُّونَ بالحجِّ ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يَحِلُّوا » .

وفي أُخرى له « لأربعٍ مَضَيْنَ من ذي الحِجَّةِ ، وقد أَهَلَّ بالحج وصلّى الصبحَ بالبَطْحَاءِ ، وقال : مَنْ شاءَ أَن يَجعلَها عمرةً فليَفْعلْ » .

وأخرج الترمذيُّ من هذا الحديث طرفاً يسيراً : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « دخلت العمرةُ في الحج إلى يومِ القيامةِ » .

وحيث اقتصرَ على هذا القدرِ منه لم أُثبِت له علامة ، وقنعتُ بالتنبيه عليه في المتن[1] .

[شرح الغريب] :

(ليلة الحصبة) التَّحْصِيبُ : النومُ بالشِّعْبِ الذي مخرجه إلى الأبطَح ساعةً من الليل ، وكان موضعاً نزلَه النبيُّ ﷺ من غير أَن يَسُنَّهُ للناس ، فمن شاء حَصَّبَ ، ومن شاء لم يُحَصِّب . والمُحَصَّبُ أَيضاً : موضع الجمار بمِنَى ، وليس هذا .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٣٧ و ٣٣٨ في الحج باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن يكن معه هدي ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . باب أيام الجاهلية ، وأخرجه مسلم رقم ١٢٤٠ و ١٢٤١ في الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ، وأبو داود رقم ١٩٨٧ في الحج باب العمرة ورقم ١٧٩٢ في المناسك باب في إفراد الحج ، والنسائي ٥/١٨٠ و ١٨١ و ٢٠١ و ٢٠٢ في الحج باب الوقت الذي وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، وباب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ١/٢٥٢ .

(أفجَر الفُجُورِ) الفجور : الميلُ عن الواجب. يقال للكاذب : فاجر ، وللمكذِّبِ بالحقّ : فَاجِرٌ .

(بَرَأَ الدَّبَرْ) الدَّبَرْ : جمعُ دَبْرَةٍ ، وهي العقرُ في ظَهْرِ البعيرِ . تقول : دَبِرَ البَعِيرُ - بالكسر - وأدْبَرَهُ القَتَبُ .

(عَفَا) الشيءُ : إذا زاد وكثر ونما . والوبَرْ : وَبَرُ الإبل. وأمـــا الرواية الأخرى وهي « عَفَا الأثر » فإنَّ عَفا بمعنى : دَرَسَ .

(حلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَر) كانوا لايعتمرون في الأشهر الحرم حتى تنسلخ ، فذلك معنى قوله « وَدَخلَ صَفرْ حَلَّتْ العمرة لمن اعتمر » لأنَّ بدخول صفر تنسلخ الأشهر الحرم ، وهي : ذو القَعدة وذو الحِجة والمحرم .

(دَانَ بِدينهم) الدِّينُ : الطَّاعةُ . ودَانَ فُلانٌ بِدِينِ كذا : أَخذَ به وتَابعَهُ واقْتَدَى به .

(دَخلَتِ العُمْرةُ في الحَجِّ) قال الخطابي : اختلف الناس في تأويل ذلك . فقالت طائفة : إنَّ العُمْرَةَ واجبةٌ ، وإليه ذهب الشافعي . وقـــال أصحاب الرأي : ليست واجبة . واسْتَدَلُّوا على ذلك بقوله : « دخلت العمرة في الحج » فسقط فرضها بالحج . وقال الموجبون : إنَّ عملها قد دخل في عمل الحج . فلا نَرَى على القارنِ أكثر من إحرامٍ واحد . وقيل : بل معناه : أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره . وكان أهل الجـــاهلية لا يَعتَمِرُونَ في

أشهر الحج . فأبطلَ النبيُّ ﷺ ذلك .

١٤١٥ - (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج ، وليالي الحج ، وحُرُمِ الحج[1] . فنَزَلنا بسَرِفَ ، قالت : فخرج إلى أصحابه ، فقال : من لم يكن مِنْكُم معَهُ هدْيٌ فأحبَّ أنْ يجعلها عُمْرَةً فليفعلْ ، ومن كان معَهُ الهدي فلا ، قالت : فالآخذُ بها ، والتّارِكُ لها من أصحابه ، قالت : فأمَّا رسولُ الله ﷺ ورجالٌ من أصحابِه ، فكانوا أهْلَ قُوَّةٍ ، وكان معهم الهديُ ، فلم يَقْدِروا على العمرة[2] ، فدَخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكي ، فقال : ما يُبكيكِ يا هَنْتَاهُ ؟ قلتُ : سمعتُ قولَكَ لأصحابك : فَمُنِعْتُ العمرةَ ، قال : وما شأْنُكِ ؟ قُلتُ : لا أُصلِّي ، قال : فلا يَضُرُّكِ ، إنما أنتِ امرأةٌ من بنَاتِ آدَمَ ، كَتَبَ الله عليكِ ما كتبَ عليهنَّ ، فكُوني في حَجّكِ ، فعَسَى الله أن يرزُقَكِيها ، قالت : فخَرَجْنا في حَجّتِهِ » .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : « وحرم الحج » هو بضم الحاء والراء ، كذا ضبطناه ، وكذا نقله القاضي عياض في «المشارق» عن جمهور الرواة ، قال : وضبطه الأصيلي بفتح الراء قال : فعلى الضم : كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات . وأما بالفتح : فجمع حرمة : أي ممنوعات الشرع ومحرماته . وكذا قيل المرأة المحرمة بسبب حرمتها ، وجمعها : حرم .

(٢) الذي في شرح مسلم بشرح النووي (ج ٨ص ١٥٠) « فنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي . فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكان معه الهدي ، ومع رجال من أصحابه لهم قوة ، فدخل علي - الخ » .

وفي رواية: «فخرجت في حجّتي، حتّى قدمنا منى، فطهرتُ، ثم خرجت من منى، فأفضت بالبيت، قالت: ثم خرجت معه في النّفر الآخر، حتّى نزل المُحَصَّب[1]، ونزلنا معه، فدعا عبدَ الرحمن بن أبي بكرٍ، فقال: اخرُج بأُختك من الحرم، فلتُهلَّ بعُمرةٍ، ثم افرُغا، ثم ائتيا هاهنا، فإني أنظرُكما حتى تأتيا، قالت: فخرجنا، حتّى إذا فرغتُ من الطواف جئتُهُ بسحرٍ، فقال: هل فرغتُم؟ قلت: نعمْ، فأذّنَ بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناسُ، فمرَّ متوجهاً إلى المدينة».

وفي أخرى نحوه، وفي آخره: «فأذّنَ في أصحابه بالرحيلِ، فخرج، فمرَّ بالبيت، فطافَ بهِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ، ثم خرج إلى المدينةِ».

وفي أخرى قالت: «خرجنا مع رسولِ الله ﷺ لا نذكُرُ إلا الحج، حتّى جئنا سَرِفَ، فطَمِثْتُ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبكيكِ؟ فقلتُ: واللهِ لوددتُ: أنّي لم أكُنْ خرجتُ العامَ، فقال: ما لكِ، لعلَّكِ نفستِ[2]؟ قلت: نعم. قال هذا شيءٌ كتبَهُ اللهُ على

---

(١) المحصب: بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين، وبالموحدة: مكان متسع بين مكة ومنى، وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل، فانه موضع منهبط، وهو الأبطح والبطحاء، وحدوه: بأنه ما بين الجبلين إلى المقابر، وليست المقبرة منه.

والمحصب أيضاً: موضع الجمار من منى، ولكنه ليس هو المراد هاهنا، قاله الكرماني.

(٢) قوله «نفست» بفتح النون، أي: حضت، أما بمعنى الولادة: فبضم النون وفتحها، والفاء مكسورة =

بَنَاتِ آدمَ . افعَلي ما يفعلُ الحــاجُّ ، غيرَ أنْ لا تطوفي بالبيْتِ حتى تَطْهُري ، قالت : فلما قدمتُ مكَّةَ ، قال رسولُ الله ﷺ : اجعلوهــا عُمْرةً ، فأحلَّ النَّاسُ ، إلاَّ من كان معه الهدْيُ . قالت : فكان الهدْيُ مع رسولِ الله وأبي بكرٍ وعمرَ ، وذوي اليَسارَةِ ، ثم أهلّوا حين أراحُوا ، قالت : فلمَّا كانَ يومُ النَّحْرِ طَهُرْتُ ، فأمرَني رسولُ الله ﷺ ، فأفَضْتُ . قالت : فأُتينا بلحم بقرٍ فقلتُ : ماهـــذا ؟ فقالوا : أهْدَى رسولُ الله عن نسائِه بالبقر ، فلما كانتْ ليلَةُ الحصبَةِ قُلْتُ : يا رسولَ الله ، أيرجع النَّاسُ بحَجَّةٍ وعمرةٍ ، وأرجع بحَجَّةٍ ؟ قالت : فأمرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أَبي بكرٍ ، فأرْدَفني على جَمَلِهِ ، قالت: فإني لأذْكُرُ ـ وأنا حديثةُ السِّنِّ أنعسُ فيُصيبُ وَجْهي مُؤخرَةَ الرَّحْلِ ـ حتَّى جئنا إلى التَّنعيم ، فأهللْنا منها بعُمْرَةٍ ، جزاءَ بِعُمْرَةِ الناسِ الَّتي اعْتَمَرُوا » .

وفي أخرى قالت : « خرجْنا مع النبيِّ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ ، فمنَّا مَنْ أهلَّ بعمرةٍ ، ومنَّا مَنْ أهلَّ بحج . فقَدِمْنا مَكَّةَ ، فقـــال رسول الله ﷺ : من أحرمَ بعمرةٍ ، ولم يُهْدِ، فَلْيَحلِلْ ، ومن أحرم بِعُمْرةٍ وأهْدَى،

= فيها ، عزاه النووي للأكثرين ، قاله الزركشي .

وقال في الفتح « نفست » بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيها ، وقيل : بالضم في الولادة ، وبالفتح في الحيض ، وأصله خروج الدم . لأنه يسمي نفساً .

فلا يَحْلِلْ حتَّى يَحِلَّ نَحْرُ هديِه ، ومن أهل بحج فليُتِمَّ حجَّهُ ، قالتْ : فحِضْتُ ، فلم أزلْ حائضاً حتَّى كان يومُ عرفةَ ، ولم أُهْلِلْ إلاَّ بعمرةٍ ، فأمرني رسولُ الله ﷺ : أنْ أَنقُضَ رَأْسي ، وأَمْتَشط وأُهِلَّ بالحج وأَترُكَ العمرةَ . ففعلتُ ذلك ، حتَّى قضيتُ حجِّي ، فبعثَ معي عبد الرحمن بن أَبي بكر ، فأمرني : أن أَعتمِرَ مكانَ عمرتي من التنعيم » .

وفي أُخرى قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّةِ الوداعِ ، فأَهلَلْنا بعُمرةٍ ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : من كانَ معه هديٌ فَلْيُهِلَّ بالحج مع العمرة ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جَميعاً . فقدمْتُ مَكَّةَ - وأَنا حائض - ولم أَطُفْ بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : انْقُضي رأْسكِ وامْتَشِطي ، وأَهِلِّي بالحج ، ودعي العمرةَ ، قالت : ففعلتُ . فلما قَضَيْنا الحج ، أَرسَلَني رسولُ الله مع عبد الرحمن بن أَبي بكرٍ إلى التَّنعيم فاعتمرتُ ، فقال : هذه مكانَ عمرتك ، قالت : فطاف الذين كانوا أَهلُّوا بالعمرةِ بالبيت وبين الصَّفا والمروةِ ، ثم حَلُّوا ، ثم طافُوا طوافاً آخر ، بعد أنْ رَجعوا من مِنًى لِحجِّهم . وأَمّا الذين جمعوا الحج والعمرةَ : طافوا طوافاً واحداً » .

وفي أُخرى قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فقال : مَنْ أراد منكم أَن يُهِلَّ بحج وعمرةٍ فليفعل ، ومن أراد أَن يُهِلَّ بحج فَلْيُهِلَّ ، ومن

أراد أن يُهِلَّ بعمرة فليُهلَّ ، قالتْ عائشةُ : فأهلَّ رسولُ الله ﷺ بحج ، وأهلَّ به ناسٌ معَهُ ، وأهلَّ معه ناس بالعمرة والحج ، وأهلَّ ناسٌ بعمرةٍ ، وكُنت فيمن أهلَّ بعمرةٍ » .

وفي أخرى قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافِينَ لهلالِ ذي الحجةِ [١] ، فقال رسولُ الله ﷺ : من أحبَّ أنْ يُهِلَّ بعُمْرةٍ فليُهِلَّ ، ومن أحبَّ أن يُهِلَّ بحَجَّة فليهل ، فلولا أنِّي أهدَيت لأهللت بعُمرةٍ ، فمنهم من أهلَّ بعمرةٍ ، ومنهم من أهلَّ بحج ، وكنت فيمن أهلَّ بعمرة، فَحضْت قبل أن أدْخلَ مكة . فأدركني يومُ عرَفةِ وأنا حائض ، فشكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ ، وذكر نحوَ ما سبق .

وقال في آخره : « فقضَى اللهُ حجَّها وعُمرتَها ، ولم يكن في شيء من ذلك هديٌ ولا صدقة ، ولا صومٌ » .

وفي أخرى قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا من أهلَّ بعمرةٍ ، ومِنَّا مَنْ أهلَّ بحج وعمرةٍ ، ومنا من أهلَّ بحج ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج . فأمَّا من أهلَّ بعمرةٍ : فَحلَّ . وأما من أهل بحج ، أو جمَعَ الحجِ والعمرة : فلم يحلُّوا حتى كان يومُ النحر » .

---

(١) قوله : « موافين لهلال ذي الحجة » أي مقارنين لاستهلاله ، وكان خروجهم قبله ، لخمس بقين من ذي القعدة ، كما صرحت به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذه . قاله النووي . وستأتي قريباً .

وفي أُخرى قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لانَرَى إلا أنهُ الحجْ ، فلما قَدِمنا[مَكَّةَ]تطوَّفنا بالبيت ،فأمر رسولُ الله ﷺ من لم يكن ساقَ الْهَدي أَن يَحِلَّ ، قالت : فَحَلَّ من لم يكن ساقَ الهديَ ، ونساؤه لم يَسُقْنَ الهَدْي فأحلَلْنَ. قالت عائشةُ : فَحِضْت فلم أَطف بالبيت ،فلمَّا كانت ليلةُ الحَصْبَةِ ، قلتُ : يا رسول الله يرجعُ النَّاس بِحجةٍ وعمرةٍ ،وأَرجعُ أنا بِحَجَّة؟ قال : أوَما كُنْت طُفتِ لَيالِيَ قَدمنا مَكَّةَ؟ قلت : لا ، قـــال : فَاذْهبي مع أخيكِ إلى التَّنعيم فأهلّي بعُمرةٍ ، ثُمَّ موْعدُكِ مكان كذا وكذا ، قالت صفيَّةُ : ما أُراني إلاَّ حابستَكُمْ ، قال : عَقْرَى حلْقى ، أَو ما كُنْتِ طُفتِ يوم النَّحرِ ؟ قالت بَلَى ، قال : لابأس عليك، انْفِري . قالت عائشة : فَلَقِيَني رسولُ الله ﷺ ،وهو مُصْعِدٌ من مَكَّة ، وأَنا مُنهَبِطَةٌ عليها ـ أو أنا مُصْعِدة ، وهو مُنْهَبِطٌ منها » .

وفي أخرى قالت : « خرجنـــا مع رسولِ الله ﷺ نُلَبِّي ، لاَ نَذْكُرُ حجاً ولا عُمرةً ... » وذكر الحديث بمعناه .

وفي أخرى قالت : « قُلْت : يا رسولَ الله ، يصْدُرُ النَّاسُ بنُسُكَين ، وأَصْدُرُ بنُسُكٍ واحدٍ ؟ قـــال : انْتَظِري ، فإذا طَهُرْتِ فاخرُجي إلى التَّنعيم ، فأَهِلّي مِنهُ ، ثُمَّ ائْتِيا بمكانِ كذا ، ولكنها على قدرِ نَفقَتك ، أو نَصَبِك » .

وفي أُخرى قالت : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ لخمسٍ بقينَ من من ذي القَعدة، ولا نُرَى إلا أنَّهُ الحجُّ [1]، فلما كُنَّا بِسَرِفَ حِضْت، حتَّى إذا دَنَوْنَا من مَكَّةَ : أمرَ رسول الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكن معه هَدْيٌ - إذا طَافَ بالبَيْت وبين الصَّفا والمروة - أنْ يَحلَّ ، قالت عائشةُ : فدَخلَ علينـــا يومَ النَّحْرِ بلَحم بَقَرٍ ، فقلت : مـا هـــذا ؟ فقيل : ذَبحَ رسولُ الله ﷺ عَنْ أزْواجهِ » .

وفي أخرى قالت : « خرجنا لانُرَى إلا الحجَّ ، فلما كُنَّا بِسَرِفَ أَو قريباً [2] منها حضْت ، فدَخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأَنا أبكي ، فقـــال : مَالَكِ ، أَنَفِسْتِ ؟ قلت : نعم ، قـال : إنَّ هذا أمرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ ، فَاقْضي ما يَقضي الحاجُّ ، غيرَ أَنْ لا تطُوفي بالبيت ، قالت : وضَحَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم عن نِسَائِهِ بالبقر » .

هذه رواياتُ البخاري ومسلم .

وللبخاري أطرافٌ من هذا الحديث ، قالت عائشةُ : « منَّا مَنْ أَهَلَّ

---

(١) بضم النون في « نرى » أي : نظن ؛ يحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهـــل ، ثم أهلت بعمرة ، ويحتمل أن يريد به حكاية فعل غيرها من الصحابة ، فانهم كانوا لايعرفون الا الحج ، ولم يكونوا يعرفون العمرةفي أشهر الحج ، فخرجوا محرمين بالذي لايعرفون غيره ،قاله الزركشي . وقال النووي : معناه : لانعتقد أننا نحرم إلا بالحج ، لأنا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج .

(٢) في نسخة « أو قريب » .

بالحج مُفْرداً ، ومنَّا مَنْ قَرَنَ ، ومنا من تَمَتَّعَ » .

وفي رواية قال : « جاءتْ عائِشَةُ حاجَّةً » لم يَزِدْ .

وفي روايةٍ قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لو استَقبَلْتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ ، ما سُقْتُ الهديَ ، ولَحَلَلْتُ مع النَّاسِ حيثُ حَلُّوا » .

وفي رواية أنها قالت : « يا رسولَ الله ، اعْتَمَرتَ ولم أَعْتَمِرْ؟ فقال : يا عبدَ الرحْمنِ ، اذهب بأُختِكَ ، فَأَعْمِرْها من التَّنعيمِ ، فأحقَبَها على ناقَةٍ فاعْتَمَرَتْ » .

وفي رواية : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعثَ معها أخاها عبدَ الرحمن ، فأَعمرها من التنعيم ، وحملها على قَتَبٍ » .

وفي أخرى زيادة « وانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مَكَّةَ حتى جاءَتْ » .

ولمسلم أيضاً أطرافٌ من هذا الحديث ، قالت : « قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأربعٍ مَضَيْنَ من ذي الحجَّةِ ـ أو خمسٍ ـ فدَخَلَ عليَّ وهو غَضْبَانُ ، فقلت : مَنْ أغضَبَكَ ؟ ـ أدْخلَهُ اللهُ النَّارَ ـ قال : أَوَ مَا شَعَرْتِ : أنِّي أمرتُ النَّاسَ بأمْرٍ ، فإذا هم يَتَرَدَّدُونَ ، ولو أني

استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ مـا سُقتُ الهديَ معي ، حتى أشتريَه ، ثم أَحِلَّ كما حلُّوا » .

وفي رواية « أنها أهلَّتْ بعمرةٍ فقَدِمتْ ، فلم تَطُفْ بالبَيْتِ ، حتّى حَاضتْ ، فنَسَكَتِ المَناسِكَ كُلَّهـا ، وقد أَهلَّت بالحج ، فقال لهـا النبي ﷺ يوْمَ النَّحْرِ : يَسَعُكِ طوافُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ ؟ فأَبت ، فَبعَثَ بها مع عبد الرحمن إلى التَّنعيم ، فاعتمرتْ بعد الحج » .

وفي رواية : أنهـا قالت : « يا رسولَ الله ، أيَرْجعُ النَّاسُ بأجْرَيْنِ وأَرجع بأجر ؟ فأَمرَ عبدَالرحمن بنَ أَبي بكرٍ : أن ينْطَلِقَ بها إلى التِّنعيم ، قالت : فأرْدَفَني خَلْفَهُ على جَمَلٍ له ، قالت : فَجَعَلْتُ أَرفعُ خِماري ، أحْسِرُهُ عَنْ عُنُقي ، فَيَضْرِبُ رِجْلي بِعلَّةِ الرَّاحِلَةِ [1] ، فقلت : له وهل ترى من أحدٍ ؟

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : قوله « بعـلة الراحلة » المشهور في النسخ : أنه بباء موحدة ، ثم عين مهملة مكسورتين ، ثم لام مشددة ثم هـاء ، وقال القاضي عياض : وقع في بعض الروايات « نعله » يعني بالنون . وفي بعضها بالباء ، قال : وهو كلام مختل ، وقال بعضهم : صوابه : « ثفنة الراحلة » أي : فخذها ، يريد : ما خشن من مواضع مباركها . قال أهل اللغة : كل ما ولي الأرض من كل ذي أربع إذا برك : فهو ثفنة . قال القاضي : ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ، ولا جوابها لأخيها بقولها « وهل ترى من أحد ؟ » ولأن رجل الراكب قلما تبلغ ثفنه الراحلة ، قال : وكل هذا وهم ، قال : والصواب « فيضرب رجلي بنعلة السيف » يعني أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف ، فقالت : « وهل ترى من أحد ؟ » هذا كلام القاضي .
قلت : ويحتمل أن المراد : فيضرب رجلي بسبب الراحلة ، أي يضرب رجلي عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة ، ويكون قولها « بعلة الراحلة » معناه : بسبب الراحلة ، والمعنى : أنه يضرب رجلها بسوط=

قالت : فأهللتُ بعمرةٍ ، ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وهو بالحَصْبَةِ » .

وأخرج الموطأ من هذه الروايات : الرواية الخامسةَ والثامنةَ والثانيةَ عشرة من المتفق بين البخاري ومسلم .

وله في أخرى قالت : « قدمت مَكَّةَ وأنا حائِضٌ ، فلم أطُفْ بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : افعلي مَا يَفْعَلُ الحاجُّ ، غيرَ أن لا تَطُوفي بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، حتى تطهري » .

وأخرج أبو داود من هذه الروايات : الروايةَ الأولى من أفراد مسلم ، والثالثة والخامسةَ والسابعةَ والثَّامِنَةَ من المتفق بين البخاري ومسلم .

وله في أخرى قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نَرَى إلا أنَّهُ الحج ، فلما قدمنا طُفْنا بالبيت ، فأمرَ رسول الله ﷺ مَنْ لم يَكُنْ ساقَ الهديَ : أن يَحِلَّ ، فَحَلَّ من لم يكن ساقَ الهديَ » .

= أو عصى ، أو غير ذلك ، حين تكشف خمارها عن عنقها ، غيرة عليها ، فتقول له هي : « وهل ترى من أحد ؟ » أي نحن في خلاء ، ليس هنا أجنبي أستتر منه . وهذا التأويل متعين ، أو كالمتعين ، لأنه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية ، والمعنى ، ولسياق الكلام ، فتعين اعتماده .

وفي أخرى مثل الثامنة ، وأسقط منها : « فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فحلّ » .

وفي أخرى : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لو استقبلتُ من أمري ما استدْبرْتُ : لما سُقتُ الهديَ ـ قال أحدُ رواته : أَحسبُه قال : ولَحللْتُ مع الذين أَحلُّوا من العمرة ـ قال : أَراد : أنْ يكون أَمْرُ النَّاسِ وَاحِداً » .

وأَخرج النسائي من هذه الروايات : الرواية الرابعةَ والخامسةَ ، وأخرج من السابعةِ طَرَفا ، إلى قوله : « أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ » .

وأخرج الرواية التاسعة ، ومن الثانية عشرة طَرَفا ، إلى قوله : « إذا طاف بالبيت أن يحِلَّ » . وأخرج الرواية الثالثة عشرة .

وأما الترمذي : فإنه لم يُخَرِّج من هذا الحديث شيئاً إلا طرفاً واحداً قالت : « حِضْت ، فأمرني رسول الله ﷺ : أن أقضيَ المناسك كلَّها ، إلا الطوافَ بالبيت » .

وحيث اقتصر على هذا الطرف ، لم أُثْبِت علامته على الحديث ، وقنعت بالتنبيه على ما ذكر منه [1] .

---

(١) أخرجه البخاري ١/٣٤١ في الحيض ، باب كيف كان بدأ الحيض ، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وفي الحج باب الحج على الرحل ، وباب قول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وباب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم رجع هل=

[شرح الغريب] :

(هَنْتَاهُ) يَا هَنْتَاهُ ، كناية عن الْبَلَهِ وقلة المعرفة بالأمور .

(لا يَضِيرُكِ) يقال : لا يَضُرُّكَ ولا يَضِيرُكَ ولا يَضِرُكَ بمعنى . وماضي يَضِيرُ ضَارَّ ، وماضي يَضُرُّ ضَرَّ .

(ويومُ النَّفْرِ الأول) : هو اليوم الثاني من أيام التشريقِ .

(ويومُ النَّفْرِ الآخر) : هو اليوم الثالث .

(فَطَمِثَتْ) طَمِثَتِ المرأةُ : إذا حاضت .

(ذوي اليَسَارة) الْيَسَارُ واليَسَارَةُ : الْجِدَّة والغِنى .

(عَقْرَى حَلْقِي) معنى « عَقْرَى » عَقَرَها الله تعالى . ومعنى حَلْقى : حَلقَها . أي : أصابها بالعَقْرِ وبِوَجعٍ في حلقِها ، كما يقال: رأسها . أي : أصابها في رأسها . وقيل : يقال للمرأة: عقْرَى حَلْقى ، أي : مَشْؤومَةٌ مؤذِيَةٌ ، وكذا يَرْوِيهِ المحدِّثون غيرَ مُنوَّنٍ ، وهو عند أهل اللغة منوَّن .

(لو اسْتَقْبلْتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ مــا سقتُ الهدْيَ) يقول :

= يجزئه من طواف الوداع، وباب أجر العمرة على قدر النصب وفي الاضاحي باب الاضحية للمسافر والنساء ، وباب من ذبح ضحية غيره . وأخرجه مسلم رقم ١٢١١ في الحج باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز افراد الحج، والموطأ ١/ ١٠ ؛ و ٤١١ و ١٢ ؛ في الحج باب دخول الحائض مكة ، أبو داودو رقم ١٧٧٨ و ١٧٧٩ و ١٧٨٠ و ١٧٨١ و ١٧٨٢ و ١٧٨٣ في المناسك باب في إفراد الحج ، والنسائي ١٧٧٥ و ١٧٨ في الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي .

لو عَنَّ لي هذا الرأي الذي رَأَيتُهُ آخِراً وأمرتُكم به في أول أمري لمــا سُقْتُ الْهَدْيَ معي . أي : لما جعلتُ عليَّ هَدياً وأَشْعَرْتُهُ وقَلَّدْتهُ وسُقْتُهُ بين يَدَيَّ . فإنه إذا ساقَ الْهَدْيَ لا يَحِلُّ حتى يَنْحَرَهُ ، ولا يُنْحَرُ إلا يوم النحر ، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة ، فمن لم يكن معه هديٌ لا يَلْتَزِمُ هذا ، ويَجُوزُ له فَسْخُ الحجِّ .

قال الخطابي : إنما أرادَ رسولُ اللهِ ﷺ بهذا القول لأصحابه تَطْييباً لِقُلُوبِهِمْ ، وذلك أنه كان يَشُقُّ عليهم أنْ يَحِلُّوا ورسولُ الله ﷺ محرِمٌ ، ولم يُعْجِبْهُمْ أَنْ يَرْغَبُوا بأنفسهم عن نفسه ويتركُوا الاقتداء به ، فقال عند ذلك هذا القول لئلا يجدوا في أنفسهم، وليَعْلَموا: أنَّ الأفضلَ لهم ما دعاهم إليه .

قال : وقد يستدل بهذا من يَرَى أَنَّ التَّمتُّعَ بالعمرة إلى الحج أَفْضلُ من الإفرَادِ والقِرانِ .

وقيل : بل كان قوله هــــذا مع تَطْييبِ قُلُوبِ أصحابه : دلالةً على الجواز ، وأنَّ ما فعلوهُ جائِزٌ ، وأَنّني لَولاَ الْهَديُ لفعلْتُه .

(فَأَحقَبها) أي : أَرْدَفها . والْمُحْقَبُ : المُرْدَف .

(النُّسُك): مايتقرَّب به إلى الله تعالى، وأرادت به هاهنا : الحج والعمرة.

(أَحسِرُهُ) حَسَرتُ اللِّثامَ عن وجهي : إذا كشفتَ وجهكَ .

(بِعِلَّةِ الرّاحلة) أي : بسببها ، يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله . ومراده : عائشة رضي الله عنها .

١٤١٦ – (خ م ت د - **عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق** رضي الله عنهما) أنَّ النبي ﷺ «أمرني أنْ أُردِفَ عائشةَ وأُعمِرَهـا من التَّنعيم». هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعبد الرحمن: «ياعبدَ الرحمن، أرْدِف أُختَكَ فأعْمِرْها من التَّنْعيم، فإذا هَبطْتَ بها من الأَكَمةِ فلتُحْرِمْ، فإنها عمرةٌ مُتقَبَّلَةٌ»(١).

[**شرح الغريب**]:

(الأَكَمَةُ): الموضع المرتفع من الأرض.

١٤١٧ – (خ م س - **أبو موسى الأشعري** رضي الله عنه) قال: «قَدِمتُ على رسولِ الله ﷺ وهو مُنيخٌ بالبَطْحاءِ. فقال: بمَ أهْلَلتَ؟ قُلْتُ: بإهلالِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم. قال: هل سُقْتَ الهدْيَ؟ قلتُ: لا. قال: فَطُفْ بالبَيْتِ وبالصفا والمروةِ، ثم حِلَّ. فَطُفْتُ بالبيت وبالصَّفا والمروة، ثم أتَيْتُ امرأةً من قومي فمَشطَتْني وغَسلَت رأْسي، وكنتُ أُفْتي بذلك، النَّاسَ، فلم أزَلْ أُفتي بذلك مَنْ يسأَلني في إمارةِ أبي بكرٍ، فلما مات وكان

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٨٤٣ في الحج باب عمرة التنعيم، وفي الجهاد باب إرداف المرأة خلف أخيها، ومسلم رقم ١٢١٢ في الحج باب بيان وجوه الاحرام، وأبو داود رقم ١٩٩٥ في المناسك باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، والترمذي رقم ٩٣٤ في الحج باب ما جاء في العمرة من التنعيم.

عمر : إنِّي لَقائم في الموسِم ، إذ جاءني رجلٌ ، فقال : اتَّئِدْ في فُتْياكَ ، إنك لاتدري ما يُحدثُ أميرُ المؤمنين في شأن النُّسُك ، فقلتُ : أيُّها النَّاس ، مَنْ كُنَّا أفْتَيْناه بشيء فَلْيَتَّئِدْ ، فهذا أمير المؤمنين قَادِمٌ عليكم فبهِ فأْتمُّوا .
فلما قدم قُلتُ له : يا أمير المؤمنين ، ما هذا الذي بلغني ، أحْدَثتَ في شأنِ النُّسُكِ ؟ فقــال : إنْ نأخذ بكتَابِ الله تعالى ، فإنَّ الله يقول : (وأتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لله) [البقرة : ١٩٦] وإنْ نَأْخذْ بسُنَّةِ رسول الله ـ وقد قال : خُذوا عني مناسِكَكُمْ ـ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يَحِلَّ حتَّى نَحرَ الهديَ »[١] .
هذه رواية البخاري والنسائي .

وفي رواية مسلم والنسائي أيضاً أنَّ أباموسى كان يُفتي بالمُتْعَةِ، فقال له رَجلٌ: رُوَيْدَكَ ببعض فُتيَاك ، فإنك لاتدري ما أحدثَ أمير المؤمنين ، فلقيه بعدُ فسأله ؟ فقال له عمر : قد علمتُ : أنَّ النبيَّ ﷺ قد فعله وأصحابُه ، ولكن كرهتُ : أنْ يَظَلُّوا مُعْرِسينَ[٢] بهنَّ في الأراك ، ثم يَرُوحُونَ في

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » ١/٤٠١ : قال القاضي عياض رحمه الله: ظاهر كلام عمر هذا إنكار فسخ الحج الى العمرة ، وأن نهيه عن التمتع ، إنما هو من باب ترك الأولى ، لاأنه منع ذلك منع تحريم وابطال ، ويؤيد هذا قوله بعد هذا : قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ، لكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الأراك .
(٢) قال النووي : هو باسكان العين وتخفيف الراء ، والضمير في « بهن » يعود الى النساء للعلم بهن وان لم يذكرن ، ومعناه : كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفات .

الحجَّ تَقطُرُ رُؤوسُهمْ »[1] .

[شرح الغريب] :

(اتئِدْ) : أمرٌ بالتُّؤَدَةِ ، وهي التَّأنّي في الأُمور والتثُّبتُ .

١٤١٨ ــ (**خ م ت - أنسُ بن مالكٍ** رضي الله عنه) قال : « قدِمَ عليٌّ من الْيمَنِ على رسولِ الله ﷺ بمكةَ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : بِمَ أهْلَلْتَ ؟ قال : بما أهلَّ به رسولُ الله ﷺ ، فقال : لَوْلا أنَّ معيَ الهَدْيَ لأحْلَلْتُ » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2] .

١٤١٩ ــ (**د س - البراء بن عازبٍ** رضي الله عنهما) قال : كنتُ مع عليٍّ ، حين أمَّرَهُ رسولُ الله ﷺ على اليمن ، فأصبْتُ مَعَهُ أوَاقيَّ ، فلما قَدِمَ عليٌّ على رسولِ الله ﷺ وجدَ فاطمَةَ قد نضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ ، فغضِبَ ، فقالت : مالك ؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أمرَ أصحابَهُ فأحَلُّوا ، قال :

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٩١ ، في الحج باب متى يحل المعتمر ، وباب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب التمتع والقران والافراد بالحج ، وباب الذبح قبل الحلق ، وفي « المغازي » باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن ، وباب حجة الوداع ،وأخرجه مسلم رقم ١٢٢١ في الحج باب نسخ التحلل من الاحرام والامر بالتمام،والنسائي ٥/١٥٣ في الحج باب التمتع .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٣١ في الحج باب من أهــل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٢٢٠ في الحج باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه ، والترمذي رقم ٩٥٦ في الحج باب رقم ١٠٩ .

قلتُ لها : إني أهللتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ ، قال : فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقال لي رسول الله ﷺ : كَيفَ صَنَعْتَ ؟ قلتُ : أهللتُ بإهلالِ النبي ﷺ ، قال : فإني سُقتُ الهدْيَ وقرنتُ ، قال : وقال لي : انْحَرْ من البُدنِ سَبعاً وستينَ ، أَو ستّاً وستينَ ، وأَمسكْ لِنفْسكَ ثلاثاً وثلاثين ، أَو أربعاً وثلاثين ، وأَمسِكْ من كُلِّ بَدَنةٍ منها بَضْعَةً » . هذه رواية أَبي داود .

ورواية النسائي قال : « كنتُ مع عليِّ بن أبي طالب ، حينَ أَمَّرهُ رسولُ الله ﷺ على اليمن ، فلما قَدِم على النبيِّ ﷺ ، قال عليٌّ : فأتيتُ رسولَ الله ، فقال لي رسول الله : كَيْفَ صنَعْتَ ؟ قلت : إنِّي أَهْلَلْتُ بإهْلالِكَ ، قال : فإني سُقْتُ الهدْيَ وقرنْتُ ، قال : وقال لأصحابه : لو اسْتَقْبَلْتُ كما اسْتَدْبرتُ : لَفعَلْتُ كما فعَلْتُمْ ، ولكن سُقْتُ الهدْيَ وقَرنْتُ » .

وفي أخرى، له بنحوه ، وفيها : ذكر النَّضُوحِ ، مثل روايةِ أبي داود[1] .

[شرح الغريب] :

(بنَضُوح) النَّضُوح : ضرب من الطيب . ويقال : نَضَحْتُ البَيْتَ بالماء : إذا رَشَشْتَهُ .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٧٩٧ في المناسك باب الاقران ، والنسائي ٥/١٤٩ في الحج باب في القران وباب الحج بغير نية يقصده المحرم . وفي سنده الحجاج بن محمد المصيصي الأعور ، وهو ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، وأبو اسحاق السبيعي ، وهو أيضاً ثقة لكنه اختلط بأخرة ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده .

١٤٢٠ – (خ س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «جاء عليٌّ من اليَمَن في حجّةِ الوَداع ، فقال رسول الله ﷺ لِعَلِيٍّ : بِمَ أهللتَ ؟ قال : أهللتُ بما أَهَلَّ به النبيُّ ؟ قال : أَمسِكْ فإنَّ معَنَا هَدياً » .

وفي رواية قال : « أَمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِياً : أن يُقيمَ على إِحرَامِهِ » .

وفي أخرى له « قال له : فأهْدِ ، وامكُثْ حَرَامـاً » . أخرجه البخاري .

وفي رواية النسائي قال : « قَدِمَ عليٌّ من سِعَايَتِهِ ، فقال له النبيُّ ﷺ : بِمَ أهلَلْتَ ؟ قال : بما أَهلَّ النبيُّ ﷺ . قـال : فَأَهْدِ وامْكُثْ حَرَامـاً . كما أَنْتَ ، قال : وأَهْدَى عليٌّ لهُ هَدْياً »[1] .

١٤٢١ – (خ م - عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما)

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٣١ في الحج باب من أهـــل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب التمتع والقران والافراد في الحج ، وباب من لبى بالحج وسماه ، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وباب عمرة التنعيم ، وفي الشركة باب الاشتراك في الهدي والبدن، وفي «المغازي» باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي « التمني» باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، وفي « الاعتصام » باب نهي النبي صـلى الله عليه وسلم عن التحريم إلا مـــا تعرف إباحته ،والنسائي ٥/١٥٧ في الحج باب الحج بغير نية يقصده المحرم .

«كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ(١): صلى الله على رَسُولِ الله ﷺ: لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هاهنا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ(٢)، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْنَا معه، أَنَا وأُخْتِي عَائِشَةُ، وَمَعَنَا الزُّبَيْرُ، وَفُلانٌ وفُلانٌ، فلما مَسَحْنَا أَحْلَلْنَا(٣)، ثم أهللنا من العشيِّ بالحج».

أخرجه البخاري ومسلم(٤).

١٤٢٢ - (د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وَخَرَجنا مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذا الْحُلَيفَةِ صَلَّى الظُّهر، ثم رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فلما اسْتَوَتْ بِهِ على البيداءِ أهَلَّ بالحجِّ والعمرةِ جَمِيعاً، فأهْلَلْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وطُفْنَا

---

(١) «الحجون» هو بفتح الحاء والجيم، وهو من حرم مكة، وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة، على يمينك وأنت مصعد إلى المحصب.

(٢) قوله: «خفاف الحقائب» جمع حقيبة، وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب، ومنه احتقب فلان كذا، قاله النووي.

(٣) قوله: «فلما مسحنا أحللنا» أي: فلما مسحنا الركن أحللنا، وهذا متأول عن ظاهره، لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين. وتقديره: فلما مسحنا الركن وأتممنا طوافنا وسعينا وحلقنا أو قصرنا: أحللنا، ولابد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لايتحلل قبل إتمام الطواف، قاله النووي.

(٤) أخرجه البخاري ٣/٤٩١ و ٤٩٢ في الحج باب متى يحل المعتمر، ومسلم رقم ١٢٣٧ في الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى.

أَمرَ النَّاسَ : أَنْ يَحلُّوا ، فَهابَ القَومُ ، فقال لهم رسولُ الله صلى عليه وسلم : لولا أَنَّ مَعيَ الهديَ لأَحْلَلْتُ ، فَحَلَّ القَوْمُ ، حتَّى حَلُّوا إلى النِّسَاءِ ، ولم يَحِلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يُقصِّرْ إلى يومِ النَّحْرِ » . أَخرجه النسائي .

وفي رواية أبي داود قال : « باتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بها - يعني بذي الحليفةِ - حتَّى أصبح ، ثم ركبَ ، حتى إذا استوتْ به راحلَتُهُ على البيداء حَمِدَ وسبَّحَ وكَبَّرَ ، ثم أَهلَّ بحجَّةٍ وعُمْرَةٍ ، وأَهلَّ النَّاسُ بهما ، فلَمَّا قَدِمَ أمرَ النَّاسَ فحلُّوا ، حتى إذا كانَ يومُ الترويةِ ، أَهلُّوا بالحج ، فلما قَضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الحجَّ نَحرَ سَبْعَ بدنات بيده قياماً »[1] .

١٤٢٣ - (**د س - بلال بن الحارث** رضي الله عنه) قال : « قُلتُ : يارسولَ اللهِ ، فَسْخُ الحج لَنَا خاصَّةً ، أو لمن بعدَنا ؟ قال : بلْ لكم خاصَّةً » . هذه روايةُ أَبي داود .

وروايةُ النسائي قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، أَفسْخُ الحجِّ لَنَا خاصَّة ،

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٧٩٦ في المناسك باب في الاقران ، والنسائي ، ٥/٢٢٥ في الحج باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدي . ورواه البخاري بنحوه ٣/٣٢٧ في الحج باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة .

أم للنَّاسِ عامَّةً؟ قال : بَلْ لنا خاصَّةً »[1].

١٤٢٤ ـــ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أَهَلَّ رسولِ الله ﷺ بِعُمْرَةٍ ، وأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحج » . أخرجه أبو داود[2] .

١٤٢٥ ـــ (خ ـ عكرمة بن خالد المخزومي رحمه الله[3]) قال : سألتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عن العمرةِ قبل الحج ؟ قال : لا بأسَ ، اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ قبل الحج » . أخرجه البخاري[4] .

١٤٢٦ ـــ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ النبيَّ ﷺ بعَث أَبا بَكْرٍ على الحج ، يُخبِرُ النَّاسَ بِمَنَاسِكِهِمْ ، ويُبلِّغُهُمْ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، حتَّى أتوا عَرَفَةَ من قِبَلِ ذي الْمَجَازِ[5] ، فلم يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ ، ولكن شَمَّرَ إلى ذي المجاز ، وذلك أنهم لم يكونوا اسْتَمْتَعُوا بالْعُمْرَةِ إلى الحج » . أخرجه البخاري[6] .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٨٠٨ في المناسك باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، والنسائي ٥/١٧٩ في الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي . وفي سنده الحارث بن بلال وهو مجهول ، قال الحافظ : في « التهذيب » : وقال الامام أحمد : ليس إسناده بالمعروف .

(٢) رقم ١٨٠٤ في المناسك في باب الاقران ، واسناده صحيح ، وأخرجه بنحوه مسلم والنسائي .

(٣) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي المكي ، روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، وروى عنه قتادة وأيوب ومحمد بن إسحاق ، وخلق ، وثقه النسائي وابن معين .

(٤) ٣/٤٧٧ في الحج باب من اعتمر قبل الحج .

(٥) ماء لهذيل كانت تقوم به أسواق الجاهلية ، كانت تقوم بعرفة وتبقى ثمانية أيام . قال ياقوت : ذو المجاز موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الامام على فرسخ من عرفة خلفها .

(٦) لم أره عند البخاري بهذا اللفظ .

[شرح الغريب] :

(شَمَّرَ) إلى ذي المجاز : قَصَدَ وصَمَّمَ وأرْسَلَ إبله نحوها .

١٤٢٧ - (د - سعيد بن المسيب رضي الله عنهما) « أَنَّ رَجُلاً من أصحاب النبيّ ﷺ أتى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ - في مَرَضِهِ الذي قُبِضَ فيه - يَنْهى عن العُمْرَةِ قَبْلَ الحجِّ » . أَخرجه أبو داود[1] .

الباب الرابع

في الطواف والسعي ، ودخول البيت ، وفيه ثلاثةُ فُصُولٍ

الفصل الأول

في كيفية الطواف والسعي ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الطواف ، وهو ثلاثةُ أنواع

[النوع] الأول : في هيئته

---

(١) رقم ١٧٩٣ في المناسك ، باب في إفراد الحج ، وفي إسناده أبو عيسى الخراساني التميمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

١٤٢٨ – (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)

قال : « قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ مكَّة ، وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فقال المشركُون : إنهُ يَقْدَمُ عليكُمْ غداً قومٌ قد وهَنَتْهُمُ الحمى ، ولَقُوا منها شِدَّةً ، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الحِجْرَ ، وأمرهمُ النبيُّ ﷺ : أنْ يَرْمُلوا ثلاثَةَ أشواطٍ ، ويَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، لِيَرَى المُشرِكُونَ جَلَدَهُمْ فقال المشركون : هؤلاء الذين زَعمتم أن الحُمَّى قد وَهَنَتْهُمْ ؟ هؤلاء أَجْلَدُ من كذا وكذا .

قال ابنُ عباسٍ : ولم يمنعه [أنْ يأمرَهم] أنْ يَرْمُلوا الأشواط كُلَّها : إلا الإبقاءُ عليهم (١) » .

وفي رواية : قال البخاري : وزاد حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عن أيُّوب عن سعيد ابن جُبَيْرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : « لمـا قَدِمَ النبيُّ ﷺ لِعَامِه الَّذي اسْتَأْمَنَ فِيهِ ، قـال : ارْمُلوا ، لِيُرِيَ المُشْرِكينَ قُوَّتَهم ، والمشركون من قِبَلِ قُعَيْقِعَان (٢) » .

وفي رواية مختصراً : قال ابنُ عباسٍ « إنمـا سَعَى رسولُ الله ﷺ بالبيتِ وبين الصفا والمروة لِيُرِيَ المشركين قُوَّتَهُ » .

---

(١) « إلا الإبقاء عليهم » بكسر الهمزة ، وبالباء الموحدة والمد : أي الرفق بهم . يقال : أبقيت عليه إبقاءً : إذا رحمته ، وأشفقت عليه والاسم : البقيا : نهاية .

(٢) « قعيقعان » على وزن : زعيفران : جبل بمكة ، وجهه إلى أبي قبيس قاموس .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي الروايةَ المختصرةَ الأخيرةَ .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى .

إلاَّ أنَّ أبا داود قال في حديثه : « إنَّ هؤلاء أَجْلَدُ مِنَّا » .

وفي أخرى لأبي داود « أنَّ رسولَ الله ﷺ اضطبعَ ، فاسْتَلَمَ وكبَّرَ ، ثمَّ رَمَلَ ثَلاثَةَ أطْوافٍ ، فكانوا إذا بَلَغوا الرُّكْنَ اليمانيَّ ، وتَغَيَّبُوا عن قُرَيْشٍ ، مَشَوْا ، ثم يَطْلُعُونَ عليهم يَرْمُلونَ ، فتقول قُرَيْشٌ : كأنهم الغِزْلانُ . قال ابن عباسٍ : فكانت سُنَّةً »[1] .

[شرح الغريب] :

(وَهَنَتْهُمْ) : أي أضعفتهم وعكتهم .

(أن يَرْمُلوا) الرَّمَلُ : سُرعَةُ المشي والهَرْوَلَةُ .

(أشْوَاط) : جمع شوط . والمراد به : المرة الواحدة من الطَّوَاف بالبيت .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧٦ في الحج باب كيف كان بدء الرمل، وفي المغازي باب عمرة القضاء : ومسلم رقم ١٢٦٦ في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، والترمذي رقم ٨٦٣ في الحج باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، وأبو داود رقم ١٨٨٦ و ١٨٨٩ في المناسك باب في الرمل، والنسائي ٥/٢٣٠ في الحج باب العلة التي من أجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٢٩٠ و ٣٠٦ و ٣٧٣ .

(جَلَدَهُمْ) الْجَلَدُ : القُوَّة والصَّبر .

(أطواف) جمع طَوْف . والطَّوْفُ : مصدر طُفتُ بالبيت أَطُوفُ بهِ طَوْفاً وَطوَافاً .

(اسْتَأْمَنَ) الرَّجلُ : طَلَبَ الأَمانَ .

(اضطَبَعَ) الاضْطِبَاعُ المأمور به في الطَّواف : هُوَ أنْ تُدْخِلَ الرِّداءَ مِن تحْتِ إِبْطِكَ الأَيْمَنِ وتَجْمَعَ طرَفَيْهِ عَلَى عاتِقِكَ الأَيْسرِ فَيَبْدو مَنْكِبُكَ الأَيْمَنُ ويَتَغَطَّى الأَيْسَرُ . وسُمِّيَ بِذلك : لإبْدَاءِ الضَّبْعَيْنِ ، وهما العَضُدَانِ مَا تَحْتَ الإِبطِ .

١٤٢٩ ــ (م د ـ أبو الطفيل رضي الله عنه) قال : قُلتُ لابْنِ عبَّاسٍ : « أرأَيْتَ هذا الرَّمَلَ بالبيت ثلاثَةَ أَطْوَافٍ ، ومَشْيَ أرْبعَةِ أطوافٍ : أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قومَكَ يَزْعُمُونَ أنه سُنَّةٌ ، قال : فقال: صَدَقُوا وكَذَبُوا[1] ، قال : قلت : ما قولك : صَدَقُوا وكَذَبُوا ؟ قال:إنَّ رسولَ الله

(١) قال النووي في شرح مسلم : يعني صدقوا في أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وكذبوا في قولهم : إنه سنة مقصودة متأكدة ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرر السنين ، وإنما أمر به تلك السنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى ، هذا معنى كلام ابن عباس ، وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه ، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم من بعدهم فقالوا : هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع ، فان تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ، ويصح طوافه ولادم عليه .

ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ ، فقال المشركون : إنَّ مُحَمَّداً وأصحابَهُ لا يَستطيعونَ أنْ يَطوفوا بالبيت من الهُزَالِ ،وكانُوا يَحسُدُونَهُ ،قال : فأمرَهُمْ رسولُ الله ﷺ : أَنْ يَرْمُلوا ثَلاثاً ، ويَمْشُوا أربعاً ، قال : قلتُ له : أخبِرْني عن الطَّوافِ بيْنَ الصَّفا والمروةِ راكباً : أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فإنَّ قومَكَ يَزْعُمونَ أنه سُنَّةٌ ، قال : صَدَقُوا وكَذَبوا ، قال : قُلْتُ : وما قولُكَ : صدقوا وكَذَبُوا ؟ قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ كَثُرَ عليه النَّاسُ ، يقولون : هذا مُحَمَّدٌ ، هذا محمدٌ ، حَتَّى خَرَجَ العَوَاتِقُ[1] مِنَ البُيُوتِ ، قال : وكان رسول الله ﷺ لا يُضرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عليه رَكِبَ ، والمشيُ والسعيُ أفضَلُ » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : قلت لابن عبَّاسٍ : « يَزْعُمُ قومُكَ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قد رَمَلَ بالْبيْتِ ،وأنَّ ذلك سنَّةٌ ؟ قال : صَدَقُوا وكَذَبوا ، قلتُ : ما صدقوا ، وما كَذَبوا ؟ قال : صدقوا : قد رَمَلَ رسولُ الله ﷺ ، وكَذَبُوا : لَيْسَ بسُنَّةٍ ، إنَّ قُرَيشاً قالت - زَمَنَ الحديبيةِ - : دَعُوا محمداً وأصحابَهُ ، حتى يَموتُوا موتَ النَّغَفِ ، فَلَمَّا صالَحُوهُ على أنْ يَجيؤوا من

---

(١) « العواتق » جمع عاتق ، وهي البكر البالغة ، أو المقاربة للبلوغ . وقيل : التي لم تتزوج ، سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة ، قاله النووي .

العَام المُقْبِلِ ، فيقيموا بمكة ثلاثة أيامٍ . فقدم رسولُ الله ﷺ ، والمشركُونَ من قِبَلِ قُعيقعان : فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : ارمُلوا بالبَيْتِ ثلاثاً ، وليس بسنَّةٍ ، قُلتُ : يزعم قومُك : أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ بين الصَّفا والمروةِ على بعيرٍ ، وأنَّ ذلك سُنَّةٌ ؟ قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ماصدقوا ، وما كذبوا ؟ قال : صدقوا ، [قد] طافَ رسول الله بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ على بعير ، وكذبوا ، ليست بسنة : كان النَّاسُ لا يُدْفَعُونَ عَنْ رسول الله ﷺ ، ولا يُضرَبُونَ عنهُ[1]، فطافَ على بعيرٍ لِيَسْمَعُوا كلامَهُ ، ولِيَرَوْا مكانهُ ، ولا تنالُهُ أيديهمْ »[2] .

[شرح الغريب] :

(النَّغَفُ) جمع نَغَفَة ، وهي الدُّودَةُ البَيْضَاء التي تكونُ في أنفِ الغَنَمِ والإبل.

١٤٣٠ – (خ م ط د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: « رأيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ يَقْدُمُ مكةَ: إذا استلَمَ الرُّكْنَ الأسودَ ، أوّلَ ما يَطُوفُ : يَخُبُّ[3] ثلاثةَ أطوافٍ من السَّبْعِ » .

---

(١) في بعض النسخ : يصرفونه عنه .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٦٤ في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وأبو داود رقم ١٨٨٥ في المناسك باب في الرمل .

(٣) أي يسرع في مشيه ، والخبب : العدو السريع، وهو والرمل بمعنى واحد .

وفي رواية : « أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا طافَ بالبيتِ الطَّوافَ الأوَّلَ : خَبَّ ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، وكانَ يَسْعَى ببَطْنِ المَسيلِ ، إذا طاف بين الصَّفا والمروةِ ، وكان ابْنُ عُمرَ يفعَلُ ذلكَ » .

وفي أخرى قال : « رمَلَ رسولُ الله ﷺ من الْحَجَرِ إلى الْحَجَرِ[1] ثلاثاً ومَشَى أربعاً » .

وفي أخرى بنحوه ، وزاد « ثم يُصَلِّي سَجْدَتَيْن - يعني : بعد الطواف بالبيت - ثم يطوف بين الصفا والمروة » .

وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ سعى ثلاثةَ أشواطٍ ، ومَشَى أربعةً في الحج والعمرةِ » هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ قال : « كان عبد الله بن عمر يَرْمُلُ من الحجَرِ الأسود إلى الحجَرِ الأسودِ ثلاثةَ أطوافٍ ، ويَمْشي أربعةَ أطوافٍ » . فَجَعَلَهُ موقوفاً عليهِ .

وفي رواية أبي داود : أنَّ رسولَ الله ﷺ « كانَ إذا طَافَ في الحج

---

(١) أي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، و « الرمل » : سير سريع مع تقارب الخطا ، لاظهار النشاط والقوة ، قال النووي في شرح مسلم : واتفق العلماء على أن الرمل لايشرع للنساء ، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة .

أَو العمرة - أوَّلَ ما يَقدَمُ - فإنه يَسعَى ثلاثةَ أَطوافٍ، ويمشي أربعاً، ثم يُصلِّي سَجدَتينِ».

وفي أخرى له ولمسلم قال: «إنَّ ابنَ عمر رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحجَرِ، وذَكَرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ فعَلَ ذلك».

وفي روايـــة النسائي مِثلُ روايتي أَبي داود، وزاد في الأُولى «ثم يطوفُ بين الصَّفا والمروةِ»[1].

[شرح الغريب]:

(الاستِلام): افتعالٌ مِنَ السَّلام، وهو: التحية، كما يقال: اقترأتُ، من القراءةِ، ولذلك أهلُ اليمنِ يُسمُّونَ الرُّكنَ الأسودَ: المُحَيَّا، ومعناه: أنَّ الناس يُحَيُّونه، وقيل: هو افتعالٌ منَ السِّلام - بكسر السين - جمع سَلِمَة، وهي الحَجَرُ، تقولُ: استَلمتُ الحَجَرَ: إذا لمَستَهُ، كما تقول: اكتحَلتُ منَ الكُحلِ.

١٤٣١ - (م ط ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «لما

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧٧ في الحج باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة، ومسلم رقم ١٢٦٢ في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، والموطأ ١/٣٦٥ في الحج باب الرمل في الطواف، وأبو داود رقم ١٨٩٣ في الحج باب الدعــاء في الطواف ورقم ١٨٩١ في الحج باب في الرمل، والنسائي ٥/٢٢٩ و ٢٣٠ في الحج، باب الخبب في الثــلاثة من السبع، وباب الرمل في الحج والعمرة، وأخرجه أيضاً الدارمي في السنن ٢/١؛ كتاب المناسك باب من رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، وأحمد في المسند ٢/٣٠.

قَدِم النبيُّ ﷺ مكَّةَ : دَخلَ المسجد. فَاسْتَلَمَ الْحجرَ ، ثُمَّ مَضَى على يمينِهِ ، فَرَمَلَ ثلاثاً ، ومَشَى أرْبعاً ، ثم أتى المقام . فقال : (واتَّخِذُوا من مَقام إبراهيم مُصَلًّى) [البقرة : ١٢٥] وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، والمقام بينه وبين البيت ، ثم أتى الْحجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فاسْتَلَمَهُ ، ثم خرجَ إلى الصَّفا ، أُظُنُّهُ قال : (إنَّ الصفا والمروةَ من شعائِرِ اللهِ) [البقرة : ١٥٩] » .

أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي أخرى للترمذي : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَمَلَ من الحجرِ إلى الحجَرِ ثلاثاً ، ومَشَى أربعاً » .

وفي أخرى للنسائي قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ من الحَجَرِ الأسودِ حتَّى انتهى إليه ، ثلاثَةَ أطوافٍ » .

وأخرج الموطأ هذه الروايةَ الآخرةَ التي للنسائي .

وفي رواية مسلم : « أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا قَدِمَ مكَّةَ أتى الْحَجَرَ ، فاسْتَلَمَهُ ، ثم مَشَى على يمينه ، فرَمَلَ ثلاثاً ، ومَشَى أربعاً » .

وفي أخرى : أنَّ رسولَ الله ﷺ رَمَل الثَّلاثَةَ أطوافَ[1] من الْحَجَرِ

---

(١) في الأصل « الأطواف » وفي صحيح مسلم « أطواف » قال النووي: قوله « رمل الثلاثة أطواف » هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة، وفي نادر منها : الثلاثة الاطواف، وفي أندر منه « ثلاثة أطواف » فأما « ثلاثة أطواف » فلاشك في جوازه وفصاحته ، وأما « الثلاثة الأطواف » بالألف واللام فيهما ، =

إلى الحَجَرِ » .

وفي أخرى : « رَمَلَ من الحجر الأسود ، حتى انتهى إليـــه ، ثلاثَةَ أَطوافٍ »[1] .

١٤٣٢ – (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ اعتمَرُوا من الجِعْرانَةِ ، فرَمَلُوا بالبيْت ، وجعلوا أرْدِيَتَهُمْ تحتَ آباطِهِمْ ، قد قذَفُوها على عواتقهِمُ اليُسْرَى » .

وفي أخرى : « فرَمَلُوا بالبيْتِ ثلاثاً ، ومَشَوْا أرْبعاً » . لم يَزِدْ على هذا . أخرجه أبو داود[2] .

= ففيه خلاف مشهور بين النحويين ، منعه البصريون ، وجوزه الكوفيون . وأمـــا « الثلاثة أطواف » بتعريف الأول وتنكير الثاني - كما وقع في معظم النسخ - فنعه جمهور النحويين ، وهذا الحديث دليل لمن جوزه ، وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد ، في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « فعمل هذه الثلاث درجات » وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلاة ، وقد سبق التنبيه عليـــه .

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢١٨ في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ورقم ١٢٦٣ في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، والموطأ ١/٣٦٤ في الحج باب الرمل في الطواف،والترمذي رقم ٨٥٦ في الحج باب ما جاء كيف الطواف و ٨٥٧ في الحج باب ما جاء الرمل من الحجر إلى الحجر، والنسائي ٥/٢٢٨ في الحج باب طواف القدوم واستلام الحجر ،وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم ٢٩٥١ في المناسك باب الرمل حول البيت، والدارمي في السنن ٢/٤١ كتاب المناسك،وأحمد في المسند ٣/٣٢٠ و ٣٤٠و ٣٧٣ و ٣٨٨ و ٣٩٤ و ٣٩٧ .

(٢) رقم ١٨٨٤ في المناسك باب الاضطباع في الطواف ورقم ١٨٩٠ باب في الرمل ، وإسناده حسن.

١٤٣٣ ـ (ط ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما) قال : « إنه رأى عبدَ الله بن الزُّبير أَحرَمَ بِعُمْرَةٍ من التنعيم ، قال : ثم رأيته يَسْعَى حولَ البيت الأشواطَ الثلاثَةَ »[1]. أخرجه الموطأ[2].

١٤٣٤ ـ (ط ـ نافع مولى ابن عمر) « أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كانَ إذا أُحرَمَ من مكةَ لم يَطُفْ بالبَيْتِ ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ ، حتى يرجِعَ من مِنًى ، وكان لا يَرْمُلَ إذا طاف حولَ البَيْتِ إذا أَحرمَ من مكة » . أخرجه الموطأ[3].

١٤٣٥ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَرْمُلْ في السَّبْعِ الذي أَفَاضَ فيه » . أخرجه أبو داود[4].

١٤٣٦ ـ (د ـ أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : سمعت عمر بنَ الخطاب يقول : « فِيمَ الرَّمَلانُ والكَشْفُ عن المناكِبِ ، وقد أَطَّأَ الله الإسلامَ ، و نَفَى الكُفر وأَهلَه ، ولكن مع ذلك لا نَدَعُ شيئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ مع

---

(١) أي : الأشواط الثلاثة الأول ، لاستحباب ذلك لمن أحرم من التنعيم والجعرانة ونحوهما ، بخلاف من أحرم من مكة فلا يستحب له ذلك ، ولذا عقبة به . يريد الحديث الذي بعده .

(٢) ١/٣٦٥ في الحج باب الرمل في الطواف ، وإسناده صحيح .

(٣) ١/٣٦٥ » » » » » » » »

(٤) رقم (٢٠٠١) في المناسك ، باب في الإفاضة في الحج ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم (٣٠٦٠) في المناسك ، باب زيارة البيت ، وفيه تدليس ابن جريج ، وباقي رجاله ثقات .

رسولِ الله ﷺ » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(أطَّأ) : مَهَّدَ وثَبَّتَ . وإلا فهو وطَّا ، والهمزةُ فيه مُبْدَلَةٌ من الواو مثلَ وَقَّتَتْ وأُقِّتَتْ .

١٤٣٧ — (ت د - يعلى بن أمية رضي الله عنه) قال : « طَافَ رسولُ الله ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أخضرَ » هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي: « طَافَ رسولُ الله ﷺ مُضطَبِعاً عليه بُرْدٌ » .[2]

١٤٣٨ — (د - عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه) قال : « لما فَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكة . قلتُ : لألبسَنَّ ثيابي - وكانتْ داري على الطريق - فلأَنظُرنَّ كيفَ يَصنَعُ رسولُ الله ﷺ ؟ فانطلقتُ ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قد خرج من الكعْبَةِ هو وأصحابُهُ ، وقد استَلَمُوا البيتَ من البابِ إلى الحطيم ، ووَضَعُوا خدُودهم عليه ، ورسولُ الله ﷺ وَسْطَهُمْ »

---

(١) رقم ١٨٨٧ في المناسك باب في الرمل، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم ٢٩٥٢ في المناسك باب الرمل حول البيت ، وإسناده حسن .

(٢) أبو داود رقم ١٨٨٣ في المناسك، باب الاضطباع في الطواف، والترمذي رقم ٨٥٩ في الحج باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم ٢٩٥٤ في المناسك باب الاضطباع ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن صحيح .

أخرجه أبو داود[1] .

[النوع] الثـــاني

في الاستـــلام

١٤٣٩ ــ (خ م ط ت د س - عابس بن ربيعة رحمه الله[2]) قال : « رأيتُ عُمرَ يُقبِّلُ الحَجَرَ ، ويقول : إنِّي لأعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ ما تَنْفَعُ ولا تَضُرُّ ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُكَ مــا قَبَّلْتُكَ »[3] . أخرجه الجماعة .

---

(١) رقم ١٨٩٨ في المناسك باب الملتزم ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، كبر فتغير حتى صار يتلقن ، كما قال الحافظ بن حجر في « التقريب » ، وذكر الدارقطني أن يزيد أبي زياد تفرد به عن مجاهد .

(٢) هو عابس بن ربيعة النخعي الكوفي ، مخضرم . روى عن عمر وعلي وحذيفة وعائشة . وعنه ابنه عبد الرحمن وابراهيم وأسماء ، وأبو إسحاق السبيعي ، وإبراهيم النخعي ، وهو ثقة مخضرم .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » ٣/٣٧٠ : قال الطبري : إنما قال ذلك عمر ، لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار ، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته ، كما كانت تعتقده في الأوثان . وقال الحافظ : وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك .

إلاَّ أنَّ الموطأ أخرجه عن عروة « أنَّهُ رأى عمرَ » .

وقد أخرجه البخاري أيضاً عن أسلم عن عمر .

وأخرجه مسلم عن سالم [ابن عبد الله بن عمر] عن أبيه عن عمر ، ونافع عن ابن عمر . ومن رواية غيرهما عنه .

وزاد مسلم والنسائي في إحداهما : « ولكن رأيتُ رسولَ الله ﷺ بِكَ حَفِيّاً » ولم يقلْ : « رأيتُ رسولَ الله يُقبِّلُكَ » .

وفي أخرى لمسلم عن عبد الله بن سَرْجس رضي الله عنه[1] قال : « رأيتُ الأَصْلَعَ - يعني : عمر - يُقبِّلُ الحجَرَ ويقولُ : والله ، إنِّي لأُقبِّلُكَ ، وإنِّي أعلَمُ أنَّك حَجَرٌ ، وأنَّكَ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُكَ ما قبَّلْتُكَ » .

وفي رواية : « رأيتُ الأُصَيْلِعَ »[2] .

---

(١) هو عبد الله بن سرجس - بفتح السين وكسر الجيم - المزني ، حليف بني مخزوم ، صحابي ، سكن البصرة ، له سبعة عشر حديثاً . انفرد له مسلم بحديث .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٦٩ في الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود وباب الرمل في الحج والعمرة وباب تقبيل الحجر ، ومسلم رقم ١٢٧٠ في الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود ، والموطأ ١/٣٦٧ في الحج باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام ، والترمذي رقم ٨٦٠ في الحج باب ما جاء في تقبيل الحجر ، وأبو داود رقم ١٨٧٣ في المناسك باب في تقبيل الحجر ، والنسائي ٥/٢٢٧ في الحج باب تقبيل الحجر ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم ٢٩٤٣ في المناسك باب استلام الحجر ، والدارمي=

[شرح الغريب]:

(حَفيّاً) يقال: حَفيْتُ بالشيء حفَاوةً، وتَحَفَّيْتُ به، فأنَا بِهِ حَفيٌّ: أي بالَغت في إكرامِهِ والعناية بهِ.

١٤٤٠ - (خ م د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: «لَم أَرَ رسولَ الله ﷺ يَستَلِمُ من البَيْتِ إلاَّ الرُّكنَيْنِ اليَمانيَيْنِ»[1].

= ١/ ٥٢ و٥٣ في المناسك، باب في تقبيل الحجر الأسود، وأحمد في المسند ١/ ٢١ و٢٦ و٣٤ و٣٥ و٣٩ و٤٦ و٥١ و٥٣ و٥٤، وفي الباب من حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن سرجس.

(١) قال النووي في شرح مسلم ١/ ٤١٢ : فالركنان اليمانيان: هما الركن الأسود والركن اليماني، وإنما قيل لهما «اليمانيان» للتغليب، كما قيل في الأب والأم: الأبوان، وفي الشمس والقمر: القمران، وفي أبي بكر وعمر: العمران، وفي الماء والتمر: الأسودان، ونظائره مشهورة.

واليمانيان: بتخفيف الياء، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى: بالتشديد، فمن خفف قال: هي نسبة إلى اليمن، فالألف عوض عن إحدى ياءي النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها لكان جمعاً بين العوض والمعوض عنه، وذلك ممتنع، ومن شدد قال: الألف في «اليمان» زائدة، وأصله: اليمني، فتبقى الياء مشددة، وتكون الألف زائدة، كما زيدت النون في «صنعاني، ورقباني» ونظائر ذلك، والله أعلم.

وأما قوله: «يمسح» فمراده: يستلم.

واعلم: أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود، والركن اليماني - ويقال لهما: اليمانيان كما سبق - وأما الركنان الآخران، فيقال لهما: الشاميان. فالركن الأسود فيه فضيلتان، إحداهما: كونه على قواعد بناء إبراهيم والثانية: كونه فيه الحجر الأسود. وأما اليماني: ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام. وأما الركنان الآخران: فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين: الاستلام والتقبيل، للفضيلتين، وأما اليماني: فيستلمه ولا يقبله، لأن فيه فضيلة واحدة. وأما الركنان الآخران: فلا يقبلان ولا =

وفي رواية « يَمسحُ » مكان « يستلم » .

وفي رواية لمسلم : « لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الرُّكْنَ الأسْوَدَ ، والذي يَليهِ ، من نحو دورِ الجُمَحِيِّينَ » .

وفي أخرى للبخاري ومسلم قال : « ما تَرَكنَا اسْتِلامَ هَذَيْن الرُّكنَيْنِ : اليمانيَّ والحجَرِ في شدَّةٍ ولا رَخاءٍ ، مُنذُ رأيتُ رسولُ الله ﷺ يَستَلِمُهُما » .

وفي أخرى لهما : قال نافع : « رأيتُ ابنَ عمر يَستلم الحجَرَ بيدهِ ، ثمَّ قبَّلَ يدَه ، وقال : ماتَرَكتُهُ مُنْذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله » .

وفي أخرى :قال: « قلتُ لنافعٍ : أكان ابنُ عمر يَمْشي بين الركنين ؟ قال : إنما كان يمشي ليكونَ أَيْسَرَ لاستِلامِهِ » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى .

وله في أخرى : قال « كان رسولُ الله ﷺ لايدَعُ أنْ يَستَلِمَ

= يستلمان . والله أعلم .

وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، واتفق الجماهير على أنه لايمسح الركنين الآخرين ، واستحبه بعض السلف . وممن كان يقول باستلامها : الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وابن الزبير ،وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك،وعروة بن الزبير،وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم . قال القاضي أبو الطيب : أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنها لايستلمان ، قال : وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف ، وأجمعوا على أنها لايستلمان . والله أعلم .

الرُّكْنَ اليمانيَّ والحجَرَ في كُلِّ طوافه ، قال : وكان عبد الله بن عمر يَفْعَلُهُ » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، والثانية ، والثالثة .

وله في أخرى « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستلِم الركن اليمانيَّ والحجَرَ في كُلِّ طوافِهِ » .

وفي أخرى « كان لا يستلم إلا الحجرَ والركن اليمانيَّ » .

وفي رواية للبخاري والنسائي : قال « سأل رَجُلٌ ابْنَ عُمرَ عن استِلاَم الحجَرِ ؟ فقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمه ويُقَبِّلُهُ ، قال : أرأيتَ : إن زُحِمْتُ ؟ أرأيتَ : إن غلبْتُ ؟ قال : اجْعَل « أرأيتَ » باليمنِ ، رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستَلِمُهُ ويقبِّلُهُ » .

ورأيتُ الحميديَّ قد أخرج هـذه الرواية في كتابه في أفراد البخاري ، ولم يُضفها إلى الروايات التي أخرجها للبخاري ومسلم ، المقدَّم ذِكرُها ، وحيث رأيتُ المعنى فيها واحداً : أضفتُ هذه الرواية إلى باقي الروايات ، ونبَّهتُ على مافعله الحميديُّ(1)

---

(1) أخرجه البخاري ٣/٣٧٩ في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين وباب الرمل في الحج والعمرة، وباب تقبيل الحجر ،ومسلم رقم ١٢٦٧ في الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، وأبو داود رقم ١٨٧٤ في المناسك باب تقبيل الحجر ،والنسائي ٥/٢٣١ و ٢٣٢ في الحج باب استلام الركنين في كل طواف .

[شرح الغريب] :

(اجْعَل « أَرأَيتَ » باليمنِ) أي : اجعل سُؤالَكَ هذا واعْتِرَاضكَ بَعيداً عَنْكَ حتّى كأنّه باليمَنِ ، وأنتَ بِمَوضعكَ هذا .

١٤٤١ ـ (د ـ عمرو بن شعيب عن أبيه رضي الله عنهم[1]) قال « طُفتُ مع عبدالله ـ يعني أباه ـ فلما جِئْنَا دُبُرَ الكعبةِ قلتُ: أَلا تَتَعوَّذُ؟ قال : نَعُوذُ بالله من النَّارِ ، ثم مَضَى حتّى استلم الحَجَرَ ، فأقام بين الركن والباب . فوضعَ صَدْرَهُ ووجهَهُ وذِراعَيْهِ وكَفَّيهِ هكذا ـ وبَسطهما بَسطاً ـ ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه » . أخرجه أبو داود[2] .

١٤٤٢ ـ (خ م ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال أبو الطُّفَيْلِ : « كُنتُ مع ابن عباسٍ ، ومعاويةُ لايَمُرُّ بِرُكْنٍ إلا استلمه ، فقال له ابن عباسٍ : إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجرَ الأسودَ والرُّكْنَ اليمانيَّ ، فقال معاوية : لَيسَ شيءٌ من البَيْتِ مَهجُوراً » . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية مسلم : أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقول « لم أَرَ رسول الله

---

(١) وقع عند ابن ماجه « عن أبيه عن جده » فيكون شعيب ومحمد طافا جميعاً مع عبد الله .

(٢) رقم ١٨٩٩ في المناسك باب الملتزم، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم (٢٩٦٢) في المناسك باب الملتزم ، وفي إسناده المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف اختلط بأخرة .

ﷺ يستَلِمُ غير الرُّكْنَيْنِ اليمانيَّيْنِ » .

وفي رواية البخاري عن أبي الشَّعْثاءِ - جابرِ بنِ زَيْدٍ - قال : « ومَنْ يَتَّقي شيئاً من البيت[1] ؟ وكان معاويةُ يستَلِمُ الأركانَ ، فقال له ابنُ عباس : إنَّهُ لا يُستَلَمُ هذانِ الركنانِ ، فقال: ليس شيءٌ من البيت مهجوراً ، وكان ابنُ الزبيرِ يَستَلِمُهُنَّ كلَّهُنَّ » .

هذا الحديث أخرجه الحميديُّ في أفراد البخاري ، فذكر رواية البخاري ، ثم قال عَقِيبَهُ : وأخرج مسلم من حديث قتادة عن أبي الطفيل ، وذكر رواية مسلم ، وكان من حقه : أن يجعل الحديث في المتفق ، لا في الأفراد ، ثم لم يذكر رواية مسلم في أفراده ، وهذا بخلاف عادته ، والله أعلم .[2]

١٤٤٣ ـ (س ـ حنظلة رحمه الله[3]) قال : « رأيتُ طاوُساً يَمُرُّ

(١) قال الحافظ في الفتح : « من » في قوله : « ومن يتقي » استفهامية على سبيل الانكار .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٧٩ في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ومسلم رقم ١٢٦٩ في الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، والترمذي رقم ٨٥٨ في الحج باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٣٣٢ و٣٧٢ .

(٣) هو حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن ميناء ، وطاوس ، وغيرهم ، وعنه الثوري ، وحماد بن عيسى الجهني ، والوليد ابن مسلم وغيرهم ، وقد وقع في المطبوع بتحقيق الشيخ حامد الفقي : هو حنظلة بن خويلد العنزي ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

بالرُّكن ، فإن وَجدَ عليه زِحاماً مَر ولم يُزَاحِمْ ، وإذا رآه خالياً ، قبَّلَهُ ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ ابن عباسٍ فعل ذلك ، وقال ابنُ عباس : رأيتُ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فَعَلَ مثلَ ذلك ، ثم قال : إنك حَجَرٌ لاتنفَعُ ولا تَضُرُّ ، ولولا أنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ قبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ ، ثم قال عمر : رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل ذلك » . أخرجه النسائي (١) .

١٤٤٤ — (**ط - عروة بن الزبير** رضي الله عنهما) : أنَّ رسول الله ﷺ قال لابنِ عَوْفٍ : «كيف صَنَعتَ يا أبا محمد في استلام الركن الأسود؟ قال استلمتُ ، وتركْتُ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَصَبْتَ » . أخرجه الموطأ (٢) .

١٤٤٥ — (**د - عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) « أنَّهُ أُخبِرَ بقول عائشَةَ (٣) : إنَّ الحِجْرَ بعضُهُ ليسَ من

---

(١) ٥/٢٢٧ في الحج باب كيف يقبل الحجر ، وفي إسناده الوليد بن مسلم وهو ثقة ، ولكنه كثير التدليس والتسوية . ولكن يشهد لهذا الحديث حديث عابس بن ربيعة في الصحيحين ، وقد تقدم برقم (١٤٣٩)

(٢) ١/٣٦٦ في الحج باب الاستلام في الطواف من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل ، فان عروة بن الزبير ، لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الزرقاني في شرح الموطأ : وقد أخرجه ابن عبد البر موصولاً من طريق سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عوف .

(٣) كذا في رواية أبي داود « عن سالم ، عن ابن عمر أنه أخبر » بصيغة المجهول . ولفظه عند مالك ١/٣٦٣ في الحج ، باب ما جاء في بناء الكعبة ، وعند البخاري ٣/٣٥١ في الحج ، باب فضل مكة وبنيانها ، ومسلم رقم (١٣٣٣) في الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها . « عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله » بفتح همزة « أخبر » ونصب « عبد الله » على المفعولية . قال الحافظ في الفتح : وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك ، فيكون من روايته عن عبد الله =

البَيْتِ[1]، قال ابنُ عمر: والله، إني لأَظنُّ عائشةَ - إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ - إنِّي لَأظنُّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يَتْرُكِ اسْتِلاَمَهُما إلاّ لأَنَّهما[2] ليسا على قواعِدِ البَيْت، ولا طَافَ النّاسُ من وراء الحِجْرِ إلا لذلك».

أخرجه أبو داود[3].

١٤٤٦ - (ت س - عبيد بن عمير رحمه الله) «أن ابْنَ عمر كان يُزاحِمُ على الركنين، فقلت: يا أبا عبْد الرَّحمن، إنك تُزاحِمُ على الركنينِ زِحاماً ما رأيت أَحداً من أَصحابِ رسول الله ﷺ يُزَاحِمُهُ؟ فقال: إن أَفعَلْ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ مَسْحَهما كَفَّارَةٌ لِلْخَطايا، وسمعتُهُ يقول: من طافَ بهذا البيتِ أُسْبُوعاً فأَحصاهُ: كانَ كعِتْقِ رَقَبَةٍ، وسمعته يقول: لايَرْفَعُ قَدَماً، ولا يَضعُ قدَماً، إلا حطَّ الله عنه بها خَطيئَةً، وكتب له بها حسنةً». هذه رواية الترمذي.

وقال الترمذي: وروي أيضاً عن ابن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، ولم يذكر: عن أبيه.

= ابن محمد، وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد، فوهم.

وقد ذكر الحديث الشيخ حامد الفقي في المطبوع من رواية مسلم وقال: هذا الحديث كان بهامش أصل الجامع، ولعل بعض من قرأ النسخة أضافه توضيحاً لرواية أبي داود، وليس في الأصول التي بين أيدينا.

(١) لفظه في نسخ أبي داود المطبوعة: «إن الحجر بعضه من البيت». وظاهر رواية البخاري أن الحجر كله من البيت، وانظر فتح الباري ٣/ ٣٥٤ في الحج، باب فضل مكة وبنيانها.

(٢) لفظه في نسخ أبي داود المطبوعة: إلا أنهما.

(٣) رقم ١٨٧٥ في المناسك، باب استلام الأركان، وإسناده صحيح.

وفي رواية النسائي أنه قال له: «يا أبا عبد الرحمن، ما أراك تستلم إلا هذين الركنين؟ قال: إني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ مَسْحَهُما يَحُطَّانِ الْخطيئةَ، وسمعتُه يقول: من طافَ سَبعاً، فهو كعِتْقِ رَقَبَةٍ»[1].

١٤٤٧ ـ (ط ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) كانَ يقولُ: «ما بَيْنَ الركْنِ والبابِ: الْمُلْتَزَمُ». أخرجه الموطأ[2].

١٤٤٨ ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) قال بَلَغَني: أنَّ رسول الله ﷺ «كان إذا قضى طوافَهُ، وركع الرَّكعتَينِ وأراد، أن يَخْرُجَ إلى السَّعي[3]: استلَمَ الرُّكْنَ الأسودَ قبل أن يَخرُجَ»، أخرجه الموطأ[4].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٥٩ في الحج باب ما جاء في استلام الركنين، والنسائي ٥/٢٢١ في الحج باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/١١ وفي سنده عطاء بن السائب، وهو صدوق لكنه اختلط، وروايته عند الترمذي عن جرير عن عطاء بن السائب، وما سمع منه جرير ليس من صحيح حديثه. لكن روايته عند النسائي عن حماد بن زيد، وقد سمع من حماد بن زيد قبل أن يتغير، وروايته عنه جيدة، ولذلك قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) ١/٤٢٤ في الحج باب جامع الحج بلاغاً، واسناده منقطع. قال الزرقاني في شرح الموطأ: هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى، وهو الصواب. وفي رواية ابنه عبيد الله: ما بين الركن والمقام، وهو خطأ لم يتابع عليه، وقد تقدم بمعناه رقم (١٤٤١)، وسنده ضعيف.

(٣) في الموطأ المطبوع: وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة.

(٤) ١/٣٦٦ في الحج باب الاستلام في الطواف بلاغاً، وإسناده منقطع، لكن صح هذا المعنى في رواية مسلم الطويلة في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٢١٨) وأبي داود رقم (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤): ثم رجع الى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله)... الحديث.

١٤٤٩ ـ (**عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه) قال : سمعتُ رجلاً يقول : قال رسولُ الله ﷺ لعمر بن الخطَّابِ : « يا أَبا حفصٍ ، إنَّك فيك فضلُ قوَّةٍ ، فلا تُؤذِ الضَّعيفَ ، إذا رأيتَ الرُّكنَ خلْواً فاستلم ، وإلا كَبِّرْ وامضِ ، قال : ثم سمعتُ عمر يقول لرجلٍ : لا تُؤذِ النَّاسَ بفضلِ قوَّتكَ . أخرجه [1] .

[النوع] الثالث

في ركعتي الطواف

١٤٥٠ ـ (خ ـ **نافع مولى عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) قال : « كان ابن عمر يصلي لكل أسبوع [2] ركعتين » . أخرجه البخاري تعليقاً [3] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين، وقد رواه الشافعي في مسنده ٢/٤٣ بدائع المنن في ترتيب السنن للبنا ، في الحج ، باب النهي عن الزحام على تقبيل الحجر الأسود . ورواه أيضاً أحمد في المسند عن عمر نفسه رقم (١٩٠) وفي إسناده رجل مجهول ، وهو الذي روى عنه أبو يعفور العبدي .

(٢) في البخاري المطبوع : سبوع بضم السين والباء : لغة في الأسبوع ، قال ابن التين : جمع سبع بضم السين وسكون الباء ، كبرد وبرود .

(٣) ٣/٣٨٨ تعليقاً بصيغة الجزم في الحج باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين . قال الحافظ في الفتح : وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعاً ثم يصلي ركعتين . وعن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ، ويقول : على كل سبع صلاة ركعتين ، وكان لا يقرن .

[شرح الغريب] :

(أسبوع) الأسبوع : سبع مرات ، ومنه أُسبُوع الأيامِ لاشتِمالهِ على سبعةِ أيامٍ .

١٤٥١ – (عروة بن الزبير) قال : « كانَ عبدُ الله بن الزبير يَقرِنُ بين الأسابيع ، ويُسرِعُ المشيَ ، ويذكرُ أنَّ عائشةَ كانت تَفعَلُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ ركعَتينِ » .

وفي رواية : « أنَّهُ كـــان يطوفُ بعد الفَجرِ ، ويُصلِّي ركعَتينِ ، وكان إذا طاف ، يُسرِعُ في المشي » أخرجه[1] .

١٤٥٢ (امرأةٌ كانَتْ تخدُمُ عائشةَ رضي الله عنهـــا) أنها طافَتْ معها أربعةَ أســابيعَ مقرُونةً ، ثم ركَعَتْ لِكُلِّ أُسبُوعٍ ركعَتينِ . قالت : ويُستَحبُّ لِكُلِّ أُسبوعٍ ركعتانِ[2] ، ويُستَحَبُّ استلامُ الركن في كل وِترٍ » . أخرجه[3] .

١٤٥٣ ــ (ط ـ عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ) « أنَّهُ طـافَ بالبيت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بعد صلاة الصبح ، فلمـــا قَضَى عُمَرُ طوافَهُ نظَرَ ، فلم يرَ الشَّمسَ ، فركِبَ حتَّى أناخَ بذي طُوىً ، فصَلَّى

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه وفي المطبوع : أخرجه رزين .
(٢) في الأصل : ويستحب لكل أصبوع ركعتين .
(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

ركعتين » أخرجه الموطأ[1] .

١٤٥٤ ـ (**خ** ـ **اسماعيل بن أمية** رحمه الله) قال : « قُلتُ للزهريِّ : إنَّ عطاءً يقولُ تُجزِئُهُ المكتُوبَةُ من رَكعتي الطَّوافِ ، فقال : اتِّباعُ السُّنَّةِ أَفضَلُ ، لم يَطُفْ رسولُ الله ﷺ قطُّ أسبوعـــاً إلا صلَّى له رَكعَتَينِ » . أخرجه البخاري تَعليقاً[2] .

١٤٥٥ ـ (**ت** ـ **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ « قرأ في رَكعتي الطَّوافِ : سُورتي الإخلاصِ : (قل : يا أيهـــا الكافرون) و (قُلْ : هو الله أحدٌ) » . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) ١/٣٦٩ في الحج باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ، واسناده صحيح .

(٢) ٣/٣٨٨ تعليقاً بصيغة الجزم في الحج باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين. قال الحافظ في الفتح : وصله أن ابي شيبة مختصراً ، قال : حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن الزهري قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين، ووصله عبدالرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه . واراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزىء عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه صلى الله عليه وسلم لم يطف أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين ، وفي الاستدلال بذلك نظر ، لأن قوله : إلا صلى ركعتين، أعم من أن يكون نفلاً أو فرضاً ، لأن الصبح ركعتان ، فيدخل في ذلك ، لكن الحيثية مرعية ، والزهري لا يخفى عليه هذا القدر ، فلم يرد بقوله : إلا صلى ركعتين ، أي من غير المكتوبة .

(٣) رقم (٨٦٩) في الحج ، باب ما يقرأ في ركعتي الطواف ، وفي سنده عبد العزيز بن عمران الزهري المدني الأعرج المعروف بابن ثابت ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في التقريب ، احترقت كتبه ، فحدث من حفظه فاشتد خلطه . ولكن يشهد لهذا الحديث حديث جابر الطويل عند مسلم رقم (١٢١٨) في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ (يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الركعتين (أي ركعتي الطواف) قل هو الله أحد ، وقل ياأيها الكافرون .

الفرع الثاني

في كيفية السَّعي

١٤٥٦ - (ت د س - كثير بن جمهان[1] رحمه الله) قال : « رأيتُ عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما يَمشي في المَسْعَى ، فقلتُ له : أتَمشي في المسعى ؟ قال: لئن سَعيْتُ لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يَسعَى ، ولئن مَشَيْتُ لقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَمْشي ، وأنا شيخٌ كبير » . هذه رواية الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود عن كثيرٍ : « أنَّ رَجلاً قـال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما - بين الصفـا والمروة - : يا أبا عبد الرحمن ، أراكَ تَمْشي والنَّاسُ يَسعَوْنَ - وذكر الحديثَ - إلا أنَّه قدَّمَ ذِكْرَ المشي على السعي »[2] .

---

(١) كثير بن جمهان - بضم الجيم وسكون الميم - السلمي ، ويقال : الأسلمي ، أبو جعفر الكوفي روى عن أبي هريرة وابن عمر ، وأبي عياض . وعنه عطاء بن السائب ، وليث بن أبي سليم .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٦٤ في الحج باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، وأبو داود رقم ١٩٠٤ في المناسك باب أمر الصفا والمروة ، والنسائي ٥/٢٤١ و ٢٤٢ في الحج باب المشي بينهما ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٩٨٨ في الحج باب السعي بين الصفا والمروة ، من حديث محمد بن فضيل عن عطاء ابن السائب عن كثير بن جمهان ، وعطاء بن السائب صدوق ، لكنه اختلط ، وما روى عنه محمد بن فضيل ، ففيه غلط واضطراب ، وكثير بن جمهان ، لم يوثقه غير ابن حبان . ولكن يشهد للحديث من جهة المعنى ما في الصحيحين من حديث ابن عمر : سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة في الحج والعمرة .

١٤٥٧ - (ط س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : « كانَ إذا نَزَلَ من الصَّفَا مَشَى ، حتى إذا انْصَبَّتْ قَدَماهُ في بطْنِ الوادي:سعَى ،حتى يخرجَ منه ». أخرجه الموطأ والنسائي[1].

[شرح الغريب]

(انصَبَّتْ) قدَماهُ،أي : انْحدَرتْ في الْمَسعَى .

١٤٥٨ - (ط ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ - حين خرج من المسجد وهو يُريدُ الصَّفا - وهو يقولُ : « نَبدَأُ بما بَدَأَ اللهُ به ، فَبدَأَ بالصَّفَا . أخرجه الموطأ والنسائي .

وفي رواية الترمذي والنسائي : « أنَّ النبيَّ ﷺ - حين قدم مكة - وطَافَ بالْبَيْتِ سَبعاً ، فقرأ : (واتَّخذُوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى) [البقرة : ١٢٦] فصَلَّى خلفَ المقام » ثم أتى الحجَرَ فاستَلَمه ، ثم قال : نَبدَأُ بما بَدَأَ اللهُ بهِ ، فَبدَأَ بالصَّفَا : وقرأ : (إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائرِ الله) [البقرة : ١٥٨] »[2] .

---

(١) الموطأ ١/٣٧٤ في الحج باب جامع السعي ،والنسائي ٥/٢٤٣ في الحج باب موضع المشي ، وإسناده صحيح ، وهو عند مسلم بمعناه في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه الموطأ ١/٣٧٢ في الحج باب البدء بالصفا في السعي ، والترمذي رقم ٨٦٢ في الحج باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة،والنسائي ٥/٢٣٥ في الحج باب القول بعد ركعتي الطواف وباب ذكر الصفا والمروة،وقد أخرجه أيضاً بمعناه مسلم رقم ١٢١٨ وأبو داود رقم ١٩٠٥ وابن ماجه رقم ٣٠٧٤ في الحج باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

١٤٥٩ ـ (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لمَّا خرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى السَّعْي تلا : (إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائر الله) ثم قال : نَبْدَأُ بما بَدَأَ الله به ، فَلَمَّا عَلاَ على الصفا – حيثُ يَنْظُرُ إلى الْبَيتِ – رفع يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يذكُرُ الله بما شَاء » . أخرجه[1] .

١٤٦٠ ـ (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : « السعي من دَارِ بني عبَّادٍ إلى زُقاق بني أَبي حُسَينٍ . قال : وكان رسولُ الله ﷺ إذا طَافَ الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً ، ومَشَى أربعاً » أخرجه[2] .

١٤٦١ ـ (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « ليس السَعيُ في بطن الوادي بين الصَّفا والمروة سُنَّةً[3] ، إنما كان أهلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسعَوْنَها ، ويقولون : لانُجِيزُ البطحاءَ إلا شَدّاً[4] » . أخرجه البخاري[5] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى حديث جابر الذي قبله .

(٢) كذافي الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . ويشهد لبعضه ، وهو قوله : « خب ثلاثاً ومشى أربعاً » ما في الصحيحين عن ابن عمر .

(٣) قال الحافظ في الفتح : إن أراد به أنه لا يستحب ، فهو يخالف ما عليه الجمهور ، وهو نظير إنكاره استحباب الرمل في الطواف ، ويحتمل أن يريد بالسنة : الطريقة الشرعية ، وهي تطلق كثيراً على المفروض ، ولم يرد السنة باصطلاح أهل الأصول ، وهو ما ثبت دليل مطلوبيته من غير تأثيم تاركه .

(٤) أي لا نقطع . والبطحاء : مسيل الوادي ، تقول : جزت الموضع : إذا سرت فيه ، وأجزته : إذا خلفته وراءك ، وقيل : هما بمعنى . وقوله : الأشد : أي : لا نقطعها إلا بالعدو الشديد . قاله الحافظ في الفتح .

(٥) ٧/١٢٠ في مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية .

[شرح الغريب] :

(شَدّاً) الشَّدُّ : العَدْوُ .

(بِالْبَطْحَاءِ » المراد بالْبَطْحَاءِ هَاهنَا : بَطْنُ المسْعَى .

١٤٦٢ – (س - صفية بنت شيبة رضي الله عنها[1])عن امرأة قالت : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسعى في بطن المسيل ، يقول : لا يُقْطَعُ الوادِي إلا شَدّاً » . أخرجه النسائي[2] .

١٤٦٣ – (س - الزهري) قال : « سألوا ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما : هل رأيتَ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ بين الصفا والمروة ؟ قال : كان في جماعة النَّاس ، فرَمَلُوا ، فما أُراهم رَمَلُوا إلا برَمَلِهِ » . أخرجه النسائي[3] .

١٤٦٤ –(س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)قال: إنما سعى رسولُ الله ﷺ بين الصفا والمروةِ : لِيُرِيَ الْمُشْركينَ قوَّتَه» . أخرجه النسائي[4] .

---

(١) قال الحافظ في التقريب: هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، لها رؤية ، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة،وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم . وأنكر الدارقطني إدراكها .

(٢) ٥/٢٤٢ في الحج باب السعي في بطن المسيل،وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٩٨٧ في المناسك باب السعي بين الصفا والمروة ، وأحمد في المسند ٦/٤٠٤ و ٤٠٥ وجهالة الصحابية لا تضر .

(٣) ٥/٢٤٢ في الحج باب الرمل بينهما وإسناده صحيح .

(٤) ٥/٢٤٢ في الحج باب السعي بين الصفا والمروة ، وإسناده صحيح . وهو في صحيح البخاري ٣/٤٠٢ في الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة .

الفصل الثاني

في أحكام الطواف والسعي ، وهي : عشرة

[الحكم] الأول

الكلام في الطواف

١٤٦٥ - (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الطَّواف حولَ البيْتِ مِثْلَ الصلاةِ ، إلا أنكم تتكلَّمونَ فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » .

هذه رواية الترمذي ، وقال : وقد روي موقوفاً عليه [1] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٩٦٠) في الحج ، باب ماجاء في الكلام في الطواف ، من طريق عطاء ابن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً ، قال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ، اه .
وقد اختلف في رفعه ووقفه ، فرجح بعضهم الموقوف ، وله طرق أخرى في المرفوع، منها ما رواه الحاكم في « المستدرك » ٢/٢٦٦ ، ٢٦٧ في أوائل تفسير سورة البقرة من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال له النبي صلى الله عليه وسلم (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع والسجود) فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » وصححه الحاكم ، وإسناد رجاله ثقات . ويعضد رواية عطاء بن السائب المرفوعة أيضاً رواية النسائي عن طاوس عن ابن عباس .

وفي رواية النسائي عن طَاوُسٍ عن رَجُلٍ أدركَ النَّبيَّ ﷺ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الطوافُ بالبيتِ صلاة ، فأقِلُّوا الْكَلامَ » .

هكذا ذكره النسائي ، ولم يُسَمِّ الرجل ، فيجوز أن يكون الرجلُ ابنَ عباسٍ ، ويجوزُ أن يكونَ ابنَ عمر ، كما سيأتي حديثه ، وهو الأظهر والله أعلم[1] .

١٤٦٦ ـ (**س - عبدالله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) قال: «أَقِلُّوا من الكلام في الطوافِ ، فإنما أنتم في صلاةٍ » ـ أخرجه النسائي[2] .

[الحكم] الثاني
الركوب في الطواف والسعي

١٤٦٧ ـ (**خ م ت د س - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال: « طَافَ النبيُّ ﷺ في حجَّةِ الوداع على بعير ، يَسْتَلِمُ الركنَ بِمِحْجَنٍ » .

هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي .

وفي أخرى للبخاري والنسائي والترمذي قال : « طَافَ النبيُّ ﷺ

---

(١) ٥/٢٢٢ في الحج باب إباحة الكلام في الطواف ، وإسناده حسن . قال الحافظ في التلخيص : والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره ، فلا يضر إبهام الصحابة .

(٢) إسناده صحيح ، وهو موقوف في حكم المرفوع ، لأنه ليس للرأي فيه مجال .

بالبيت على بعير ، كُلَّمَا أَتى على الرُّكن أَشارَ إليه » .

زاد البخاري في رواية أخرى « بشيءٍ كانَ في يَدِهِ وكَبَّرَ » .

ورأيتُ الحميديَّ - رحمه الله - قد أخرج هذا الحديث في موضعين من كتابه ، فجعل الرواية الأولى في المتفق بين البخاري ومسلم ، وجعل الثانية في أفراد البخاري ، والحديث واحدٌ ، ولعله أدرك مالم ندركه . فلذلك قد نَبّهتُ عليه .

وفي أخرى لأبي داود : أَنَّ رسول الله ﷺ « قَدِمَ مَكَّةَ ــ وهو يَشْتَكي ــ فَطَافَ على راحِلتهِ ، كُلَّمَا أَتى على الرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طوافِهِ أَناخَ ، وصلَّى رَكْعتَينِ »[1] .

[شرح الغريب] :

(بِمِحْجَنٍ) المِحْجَنُ : عصاً كالصَّوْلَجَانِ .

١٤٦٨ - (م س - عائشة رضي الله عنها) طَافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧٨ في الحج ، باب استلام الركن بالمحجن ، وباب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، وباب التكبير عند الركن، وباب المريض يطوف راكباً، وفي الطلاق باب الاشارة في الطلاق والأمور ، ومسلم رقم ١٢٧٢ في الحج، باب جواز الطواف على بعير غيره واستلام الحجر بالمحجن، وأبو داود رقم ١٨٧٧ في المناسك ، باب الطواف الواجب ، والنسائي ٥/٢٣٣ في الحج ، باب استلام الركن بالمحجن، والترمذي رقم ٨٦٥ في الحج ، باب ما جاء في الطواف راكباً ،وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم ٢٩٤٨ في المناسك ، باب من استلم الركن بمحجن ، وأحمد في المسند ١/٢١٤ و ٢٣٧ و ٢٤٨ و ٣٠٤ .

الوداعِ حَولَ الكعبةِ على بعيرٍ ، يستلِمُ الرُّكنَ ، كراهِيةَ أنْ يُصرَفَ عنه الناسُ[1] . هذه رواية مسلم .

وفي رواية النسائي قالت : « طاف رسولُ الله ﷺ حولَ الكَعْبَةِ ، على بعيرِه ويَستَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ »[2] .

١٤٦٩ — (**د - صفية بنت شيبة** رضي الله عنها) قالت : « لمَّا طاف[3] رسولُ الله ﷺ بمكَّةَ عامَ الفَتْحِ ، طافَ على بعيرٍ ، يَستَلِمُ الرُّكنَ بمِحْجَنٍ في يَدِهِ ، قالت : وأنا أنظر إليه » . أخرجه أبو داود[4] .

١٤٧٠ — (**م د س - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : « طافَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ على راحِلَتِهِ بالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بمِحجَنِهِ ، وبَيْنَ الصَّفا والمروةِ ، لِيَراهُ النَّاسُ ، وليُشْرِفَ ، وليسألُوهُ ، فإنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

إلا أنَّ أبا داود ليس عنده « ويَستَلِمُ الرُّكنَ بِمِحجَنِهِ »[5] .

---

(١) الذي في مسلم « كراهية أن يضرب » وقال النووي : هكذا هو في معظم النسخ ، يضرب بالباء ، وفي بعضها « يصرف » بالصاد المهملة والفاء ، وكلاهما صحيح .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٧٤ في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره ، والنسائي ٥/٢٢٤ في الحج باب الطواف بالبيت على الراحلة .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : لما اطمأن .

(٤) رقم ١٨٧٨ في المناسك باب الطواف الواجب ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم ٢٩٤٧ في الحج باب من استلم الركن بمحجنه . وإسناده حسن .

(٥) أخرجه مسلم رقم ١٢٧٣ في الحج باب جواز الطواف على بعير ، وأبو داود رقم ١٨٨٠ في المناسك باب الطواف الواجب ، والنسائي ٥/٢٤١ في الحج باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة .

[شرح الغريب] :

(غَشَوْهُ) أي : كثُرُوا عليه وازْدَحَمُوا .

١٤٧١ – (م د - أبو الطفيل) قال : « قلت لابن عباسٍ رضي الله عنهما : أرَاني قدْ رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ ،قال : فَصِفْهُ لي ، قلتُ : رأيتُهُ عند المروةِ على ناقةٍ ، وقد كَثُرَ النَّاسُ عليه ، قال ابنُ عباسٍ : ذلك رسولُ الله ﷺ ، إنَّهم كانوا لا يُدَعُّونَ عنهُ ، ولا يُكْرَهُونَ » .

وفي روايةٍ قال : « رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَطوف بالبيتِ ، ويستَلم الرُّكْنَ بِمحجَنٍ معَهُ ، ويُقبِّلُ المِحْجَنَ » . أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية ، وزاد في بعض طُرُقهِ « ثم خرج إلى الصَّفا والمروة ، فطاف سبعاً على راحِلَتِهِ »[1] .

[شرح الغريب] :

(يُدَعُّونَ) : يُدفَعُونَ ويُطرَدونَ .

(يُكْرَهونَ ، يُكْهَرونَ) الذي جاء في متن الحديث « يُكْرَهونَ » بتقديم الراء على الهاء ، ومعناه ظاهر من الإكراه ، والذي رأيتُه في كتب

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٦٥ في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، ورقم (١٢٧٥) باب جواز الطواف على بعير وغيره ، وأبو داود رقم ١٨٧٩ في المناسك باب الطواف الواجب ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٢٩٤٩ في المناسك باب من استلم الركن بمحجنه .

الغريب : بتقديم الهاء على الراء ومعناه : يُنْهَرون وَيُزْجَرَونَ ، وهو أشبه بقوله : « يُدَعُّونَ » من الإكراه ، وكذا رأيتُه في كتاب رزين بتقديم الهاء على الراء . وأمّا رواية مسلم التي أخرجها الحُميديُّ - وهي التي قرأتُها ونقلتُ منها - فإنها من الإكراه . ويدُلّ على صِحّة النَّقل : أنّ هذه اللفظة لم يذكرها الحُمَيْدِيُّ في كتاب غريبه عند ذِكره شرح « يُدَعُّونَ » فانه شرح « يُدَعُّون » ولو كانت « يكرهون » لذكرها عقيب ذِكره « يُدَعُّونَ » ، لأنها لفظة تحتاج إلى شرح وبيان، فكونه لم يذكرها يدل على أنها « يُكْرَهون » لا « يُكْهَرُون » والله أعلم .

١٤٧٢ - (خ م ط د س - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « شَكَوتُ إلى رسولِ الله ﷺ : أنّي أشتكي ، فقال : طوفي من وراء النَّاس وأنتِ رَاكِبةٌ[١] ، فَطُفْتُ ، ورسولُ الله ﷺ يُصَلّي إلى جَنبِ البيتِ يقرأ بـ(الطور وكتاب مسطورٍ) » . أخرجه الجماعة إلا الترمذي[٢] .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : إنما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين. أحدهما: أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني : أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكباً ، وإنما طافت في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٩٢ في الحج باب المريض يطوف راكباً وباب طواف النساء مع الرجال وباب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد، وفي المساجد باب إدخال البعير في المسجد للعلة وفي تفسير سورة : والطور، ومسلم رقم(١٢٧٦) في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره، والموطأ ١/٣٧١ في الحج باب جامع الطواف وأبوداود رقم ١٨٨٢ في المناسك باب الطواف الواجب والنسائي ٥/٢٢٣ في الحج باب كيف طواف المريض ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم ٢٩٦١ في المناسك باب المريض يطوف راكباً .

[الحكم] الثالث

في وقت الطواف

١٤٧٣ - (م س - وبَرَة بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : « كنتُ جالساً عندَ ابن عمر ، فجاءَهُ رجلٌ، فقال : أيصلُحُ لي أن أطوفَ بالبيت قبل أنْ آتيَ الموقفَ ؟ قال : نعم ، قال : فإن ابنَ عباسٍ يقول : لا تطُفْ بالبيتِ حتى تأتيَ الموقفَ ؟ فقال ابن عمر : فقد حجَّ رسولُ الله ﷺ ، فطاف بالبيت قبل أن يأتيَ الموقف ، فبقولِ رسولِ الله ﷺ أحقُّ أن تأخذَ ، أو بقول ابنِ عباسٍ إنْ كنْتَ صادقاً[1] ؟ » .

وفي رواية قال : « سَألَ رجلٌ ابنَ عمر : أطوفُ بالبَيْتِ وقد أحرمتُ بالحجِّ ؟ فقال : وما يمنعُك ؟ قال : إنِّي رأيتُ ابنَ فُلانٍ يكرَهُهُ ، وأنت أحبُّ إلينا منه ، رأيناهُ قد فتنتْه الدنيا[2] ، قال : وأيُّنا — أو قال :

---

(١) معناه : إن كنت صادقاً في إسلامك ، واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس وغيره . قاله النووي .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١/٤٠٥ هكذا هو في كثير من الأصول «فتنته الدنيا» وفي كثير منها أو أكثرها « أفتنته الدنيا » وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين ، وهما لغتان صحيحتان : فتن، وأفتن،والأولى أفصح وأشهر ، وبها جاء القرآن ، وأنكر الأصمعي أفتن ومعنى قولهم:« فتنته الدنيا » لأنه تولى البصرة ، والولايات محل الخطر والفتنة . وأما ابن عمر فلم يتول شيئاً . وأما قول ابن عمر «وأينا لم تفتنه الدنيا ؟ » فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه رضي الله عنه.

وفي بعض النسخ « وأينا ، أو أيكم » وفي بعضها « وأينا - أوقال : وأيكم ؟ » وكله صحيح .

وأيكم - لَمْ تَفتِنه الدنيا ؟ ثم قال : رأينا رسولَ اللهِ ﷺ أحرمَ بالحجِّ ، وَطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، فَسُنَّةُ الله ورسولِه أَحقُّ أَنْ تُتَّبَعَ من سُنَّةِ فلان إنْ كُنتَ صادقاً » . أخرجه مسلم .

وأخرج النسائي نحو الرواية الثانية ، إلا أنه سَمَّى ابن فلانٍ ، فقال : « ابنَ عَبَّاسٍ »[1]

١٤٧٤ - (**خ - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فطاف وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يَقْرُبِ الكعبةَ بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة » . أخرجه البخاري[2] .

١٤٧٥ - (**د - عائشة** رضي الله عنها) « أن أصحاب رسولِ الله ﷺ الذين كانُوا مَعَهُ لم يَطُوفُوا حتى رَمَوْا الجَمْرَةَ » . أخرجه أبو داود[3] .

١٤٧٦ - (**ت د س - جبير بن مطعم** رضي الله عنه) أَنَّ النبيَّ صلى الله

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٣٣ في الحج باب ما يلزم من أحرم بالحج، والنسائي ٥/٢٢٥ في الحج باب طواف من أفرد الحج ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/٦ .

(٢) ٣/٣٨٩ في الحج باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة، وباب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ، وباب تقصير المتمتع بعد العمرة . قال الحافظ في الفتح : وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف ، فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعاً ، خشية أن يظن أحد أنه واجب ، وكان يحب التخفيف على أمته، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت .

(٣) رقم ١٨٩٦ في المناسك باب طواف القارن، وإسناده صحيح .

عليه وسلم قال : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي [1] .

١٤٧٧ ــ (ط - أبو الزبير) قال : « رأيتُ ابنَ عباس رضي الله عنهما يطوفُ بعد العصرِ أسبوعاً ، ثم يدخلُ حجرته ، فلا ندري مايصنع ؟ قال :[2]

ولقد رأيتُ البيتَ يخلو بعدَ صلاةِ الصبحِ ، حتى تطلع الشمسُ ، وبعد صلاة العصر ، ما يطوفُ به أحدٌ حتى عند الغروب » . أخرجه الموطأ [3] .

١٤٧٨ ــ (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « إنَّ الكعبة كانت تخلو بعد الصُّبح من الطائفين حتى تطلعَ الشمس ، وبعد العصر حتى تغربَ » . أخرجه [4] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٦٨ في الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، وأبو داود رقم ١٨٩٤ في المناسك باب الطواف بعد العصر ، والنسائي ٥/٢٢٣ في الحج باب إباحة الطواف في كل الأوقات، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر .

(٢) أي أبو الزبير المكي .

(٣) ١/٣٦٩ في الحج باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ، وإسناده صحيح .

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى قول أبي الزبير الذي رواه مالك في الموطأ قبل هذا . ورواه أحمد في المسند ٣/٣٩٣ بمعناه من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ، وهو حديث حسن .

[الحكم] الرابع
في طواف الزيارة

١٤٧٩ - (**ت د - عبد الله بن عباس وعائشة** رضي الله عنهم) « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَّرَ طوافَ الزيارةِ إلى الليل ». هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود « أَخَّرَ الطَّوافَ يَوْمَ النَّحْرِ إلى الليل »[1].

وأخرجه البخاري تعليقاً[2].

١٤٨٠ - (**خ م د - نافع مولى ابن عمر** رضي عنهما) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم أَفَاضَ يَومَ النَّحرِ ثُمَّ رَجَعَ ، فَصلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى - قال نافع : وكان ابنُ عمرَ يُفيضُ يوم النحر ، ثم يرجع ، فيصلي الظهر بمنًى ، ويذكر : أنَّ النبيَّ ﷺ فعله ».

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٢٠ في الحج باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل، وأبو داود رقم ٢٠٠٠ في المناسك باب الافاضة في الحج ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٥٩ في المناسك باب زيارة البيت، وأحمد في المسند ١/٢٨٨ و ٣٠٩ و ٦/٢١٥ وإسناده حسن .

(٢) ٣/٥٢٠ ؛ في الحج ، باب الزيارة يوم النحر (أي زيارة الحاج البيت للطواف به ، وهو طواف الافاضة ، ويسمى أيضاً : طواف الصدر ، وطواف الركن) وقال البخاري أيضاً تعليقاً : ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى. قال الحافظ في الفتح : قال ابن القطان الفاسي : هذا الحديث (يريد حديث أبي الزبير عن عائشة وابن عباس) مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه طاف يوم النحر نهاراً . اهـ . فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك ، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس على بقية الأيام .

أَخرجه البخاري ومسلم وأَخرجه البخاري أيضاً موقوفاً .

وأخرجه أبو داود إلى قوله : « بِمِنًى - وزادَ - راجعاً »[1] .

١٤٨١ - (عائشة رضي الله عنها) قالت : إنَّ صَفِيَّةَ زَارَتْ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحر . أخرجه[2] .

[الحكم] الخامس
في طواف الوداع

١٤٨٢ - (م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان الناسُ ينصَرفونَ في كُلِّ وَجْهٍ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ ينفِرْ أَحدٌ حتى يكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبيتِ » . أَخرجه مسلم وأبو داود[3] .

---

(١) لم أره عند البخاري مرفوعاً ، وإنما هو عنده موقوف قال: وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف طوافاً واحداً ثم يقيل ، ثم يأتي منى ، يعني يوم النحر ، قال البخاري : ورفعه عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد الله وقال الحافظ في الفتح ٣/٢ ٥ ٤ : وصله ابن خزيمة والاسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره : ويذكر (أي ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وفيه التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القيلولة في يوم النحر . ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك . ورواه مسلم رقم (١٣٠٨) في الحج ، باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر ، وأبو داود رقم (١٩٩٨) في المناسك ، باب الافاضة في الحج ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/ ٣٤ .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع . أخرجه رزين . وسيأتي شيء من هذا المعنى عن صفية رضي الله عنها في الحديث رقم (١٤٨٨) .

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٧ في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، وأبو داود رقم=

١٤٨٣ - (**ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) أنَّ عمر ابنَ الخطاب قال: «لاَ يصْدُرَنَّ أحدٌ من الحاجِّ حتى يطوفَ بالبيْتِ، فإنَّ آخِرَ النُّسُكِ: الطوافُ بالبيت». أخرجه الموطأ[1].

١٤٨٤ - (**ط - يحيى بن سعيد**) «أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه رَدَّ رَجُلاً من مَرِّ الظهرانِ، لم يكن ودَّعَ البَيْتَ، حتَّى وَدَّعَ». أخرجه الموطأ[2].

١٤٨٥ - (**خ م - أم سلمة** رضي الله عنها): أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أُمُّ سلمة طَافَت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

= ٢٠٠٢ في المناسك باب الوداع، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٧٠ في المناسك باب طواف الوداع، والدارمي في السنن ٢/٧٢ في المناسك باب طواف الوداع. قال النووي في شرح مسلم ١/٤٢٧: فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا، يعني الشافعية، وبه قال أكثر العلماء، منهم الحسن البصري، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وقال مالك، وداود، وابن المنذر: هو سنة لاشيء في تركه. وعن مجاهد روايتان كالمذهبين.

(١) ١/٣٦٩ في الحج باب وداع البيت، وإسناده صحيح.

(٢) ١/٣٧٠ في الحج باب وداع البيت، من حديث يحيى بن سعيد بن قيس بن النجار عن عمر رضي الله عنه، وإسناده منقطع، فان يحيى بن سعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه. قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عبد البر: يقولون: بين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلاً، وهذا بعيد عن مالك، وأصحابه لايرون رده لطواف الوداع من مثله.

« إذا أُقِيمَتْ صلاة الصُّبْحِ فطوفي على بعيركِ والنــاسُ يُصلُّونَ ، فَفَعَلَتْ ذلك ، فلم تُصَلِّ حتى خَرَجَتْ[1] » . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

١٤٨٦ — (د - عائشة رضي الله عنهــا) قالَتْ : « أحْرَمْتُ من التَّنْعِيمِ بعُمرةٍ ، فدخلتُ ، فَقَضَيْتُ عُمرتي ، وانتظرَني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالأَبْطَح حتى فرَغْتُ ، وأمرَ الناسَ بالرحيل ، قالت : وأَتَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم البيتَ ، فَطَافَ به ثم خرج » .

وفي رواية قالت : فخرجتُ معه – تعني النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم – في النَّفرِ الآخِر ، ونَزَلَ المُحَصَّبَ » . أخرجه أبو داود[3] .

١٤٨٧ — (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « رُخِّصَ للحَائِضِ أنْ تَنفِرَ إذا حاضتْ ، وكان ابْنُ عُمَرَ يقولُ في أوّلِ أمرِه : إنَّها لا تَنفِرُ ، ثم سمعتُهُ يقول : تَنفِرُ ، إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لهُنَّ » .

---

(١) أي : من المسجد ، أو من مكة ، فدل على جواز ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ، إذ لو كان شرطاً لازماً لما أقرها النبي على ذلك ، قاله الحافظ في الفتح .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٨٩ و ٣٩٠ في الحج باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ، وفي طواف النساء مع الرجال ، وباب المريض يطوف راكباً ، وفي المساجد باب إدخال البعير في المسجد للعلة ، وفي تفسير سورة والطور ، وأخرجه مسلم رقم (١٢٧٦) والنسائي .

(٣) رقم ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ في المناسك باب طواف الوداع ، وإسناده صحيح .

وفي رواية قال: «أُمِرَ النَّاسُ أنْ يكُونَ آخِرُ عَهْدِهم بالبَيْتِ، إلاَّ أنه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم أيضاً: قال طَاوُسٌ: «كُنْتُ مع ابن عباسٍ، إذْ قال له زيدُ بنُ ثابتٍ: تُفتي أنْ تَصْدُرَ الحائِضُ قَبلَ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِها بالبَيْتِ؟ فقال له ابن عباسٍ: إمَّا لاَ، فَسَلْ فُلاَنَةَ الأنْصارِيَّةَ: هل أمَرَها بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ فرَجَعَ زيدٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ يَضْحَكُ، وهو يقول: ما أراكَ إلا وقد صَدَقْتَ».

وللبخاري أيضاً: «أنَّ أهلَ المَدينَةِ سَألُوا ابْنَ عَبَّاسٍ عن امرأةٍ طَافَتْ، ثم حَاضَتْ. قال لهم: تَنْفِرُ، قالوا: لا نأْخُذُ بقولِكَ ونَدَعُ قولَ زَيْدٍ، قال: إذا قَدِمتُمْ المدينَةَ فسلُوا، فقَدِمُوا المدينَةَ فسألُوا، فكانَ فيمن سَألُوا أمَّ سُلَيْمٍ، فذَكَرَتْ حديثَ صَفيَّةَ ـ تعني: في الإذْنِ لها بأنْ تَنْفِرَ»(١).

[شرح الغريب]:

(إمَّا لاَ) أصل هذه الكلمة يدل أن تقول: إمَّا لا فافعل كذا، بالإمالة و«ما»

---

(١) أخرجه البخاري ٣٦٢/١ و ٣٦٣ في الحيض باب تحيض المرأة بعد الافاضة، وفي الحج باب طواف الوداع، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، ومسلم رقم ١٣٢٨ في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

زائدة . ومعنـاه : إن لا يكن ذلك الأمرُ فافعل كذا .

١٤٨٨ - (خ م ط ت د س - عائشةُ رضي الله عنها) « أنَّ صَفيَّةَ بِنتَ حُييّ - زوجَ النبيِّ ﷺ - حَاضتْ ، فَذُكِرَ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ . فقال : أَحابستُنا هِيَ ؟ قالُوا : إنها قد أفَاضتْ ، قال : فلا إذاً » .

وفي رواية قالت : « حَاضتْ صَفيَّةُ بعد ما أفَاضت ، قالت عائشةُ : فذَكرتُ حِيضتَها لرسول الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أحابستُنا هي ؟ قلتُ : يارسولَ الله ، إنَّها قدْ كانتْ أفَاضتْ وطَافتْ بالْبيْتِ ، ثم حاضتْ بعد الإفاضةِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : فَلتَنفِرْ » .

وفي أخرى « طَمِثَتْ صَفيَّةُ بِنتُ حُييّ في حَجَّةِ الْوداعِ بعـــد مَا أفَاضتْ طاهراً » .

وفي أخرى قالت : لَمَّا أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ ينفِرَ ،رأى صَفيَّةَ على بابِ خِبَائِها كَئيبَةً حَزِينَةً ، لأنَّها حَاضتْ ،فقال: عَقْرَىأوحَلْقَى - لُغَةُ قُرَيْشٍ - إنَّكِ لحابستُنا ؟ ثم قال : أكُنْتِ أفضتِ يوم النَّحْرِ ؟ يَعني الطَّوَاف ؟ قالت : نَعَمْ . قال : فَانفري إذا » .

وفي أخرى قالت :« خرجنا مع رسولِ الله ﷺ لا نَذكُرُ إلا الحجَّ، فلَمَّا قدِمْنا أمرَنَا أنْ نحِلَّ، فلَمَّا كانتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ [1] . حاضتْ صَفيَّةُ ،فقال

(١) النفر : بفتح الفاء وإسكانها ، قال الجوهري ؛ يوم النفر وليلة النفر : لليوم الذي ينفر الناس فيه من منى ، وهو بعد يوم القر . ويكون الثالث عشر لمن تأخر ، والثاني عشر لمن تعجل .

النبيَّ ﷺ : حَلقى عَقرَى، ما أُراها إلا حَابِستَنَا، ثم قال : كُنْتِ طُفْتِ يَومَ النحر؟قالت : نعم،قال : فانفِري . قُلتُ : يارسولَ الله ، لم أَكُنْ أَحللتُ . قال : فَاعتَمري من التَّنعيمِ ، فخرج معها أُخوها ، فلَقِيناهُ مُدّلجاً ، فقال : موعِدُنَا مكانَ كذا وكذا » .

وفي أُخرى نحوه : فقال رسول الله ﷺ : « لَعَلَّها تَحبسُنا ، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بالْبَيْتِ ؟ قالوا : بَلَى : قال : فَاخرُجنَ » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً : قالت « حَجَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ ، فَأَفَضْنَا يومَ النَّحرِ ،فحاضَت صَفِيَّةُ ، فأَرادَ النبيُّ ﷺ منها ما يُريدُ الرَّجُلُ من أَهلِهِ ، فَقُلْتُ :يارسول الله ،إنها حائِضٌ ، قال:حابِستُنا هي ؟ قالوا : يارسولِ الله ، أَفاضَتْ يوم النحر ، قال : اخرُجوا » .

ولمسلمٍ بنحوٍ من هذه الرواية أيضاً ، لكنَّها من تَرْجَمةٍ أُخرَى .

وأخرج الموطأ الروايةَ الأولى والثَّانيةَ والسَّادِسةَ .

وله في أُخرى أَنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرَ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ ، فقيل له : إنَّها قد حَاضتْ ، فقال رسول الله : لعلها حابِستُنَا ؟ قالوا:يارسول الله ، إنَّها قد طَافتْ ، فقال رسولُ الله : فلا إذاً [١] ، قال عُروةُ : قالت عائشةُ :

---

(١) قوله « فلا إذاً » أي : إذا كانت أفاضت فليست بحابستنا ، لأنها أتت بالفرض الذي هو ركن الحج .

فلِمَ يُقدِّمُ النَّاسُ نِساءهمْ ، إنْ كـــان ذلك لاينفعُهم [1] ؟ ولو كان الذي يقولون لأصبحَ بِمِنًى أكثرُ من سِتَّةِ آلاف امْرأةٍ حائضٍ ، كُلُّهُنَّ قد أفضنَ [2] » . وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولى .

وأخرج النسائي الرواية الآخِرَةَ من روايات البخاري و مسلم [3] .

[شرح الغريب] :

(مُدْلجـــاً) أدلَجَ السَّارِي : إذا سَرَى مِنْ أوَّلِ اللَّيلِ . وادَّلَجَ : إذا سَرى، مِنْ آخره .

١٤٨٩ – (ط ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه) « أنَّ أُمّ سُلَيْمٍ بنتَ مِلْحَانَ اسْتفْتَتْ رسولَ الله ﷺ ، وحَاضَتْ ـ أو وَلَدتْ ـ بعدَ ما أفَاضتْ يومَ النَّحرِ ، فأذِنَ لهـــا رسولُ الله ﷺ ، فخَرَجت » .

---

(١) الذي في الموطأ : « لاينفعهن » .

(٢) الذي في الموطأ : « قد أفاضت » .

(٣) أخرجه البخاري ٣/٤٥٣ في الحج باب الزيارة يوم النحر ، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، وفي الحيض باب المرأة تحيض بعد الافاضة ، وفي المغازي باب حجة الوداع ، ومسلم رقم ١٢١١ في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، والموطأ ١/٤١٢ و ٤١٣ في الحج باب إفاضة الحائض، والترمذي رقم ٩٤٣ في الحج باب في المرأة تحيض بعد الافاضة، وأبو داود رقم ٢٠٠٣ في المناسك باب الحائض تخرج بعد الافاضة، والنسائي ١/١٩٤ في الحيض باب المرأة تحيض بعد الافاضة، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٧٢ في المناسك باب الحائض تنفر قبل أن تودع وأحمد في المسند ٦/٣٨ و٣٩ و٨٢ و ٨٥ و ٩٩ و١٢٢ و١٦٤ و١٧٥ و ١٩٣ و٢٠٢ و٢٠٧ و٢١٣ و ٢٢٤ و ٢٣١ و ٢٥٣ .

أخرجه الموطأ [1] .

١٤٩٠ — (ت د - الحارث بن عبد الله بن أوس) قال: «أتيتُ عُمَرَ رضي الله عنه ، فسألتُهُ : عَنِ المرأةِ تطُوف بالبَيْتِ يومَ النحر ، ثم تحيض ؟ قال : يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهَا بالبيت ، قال الحارثُ : كذلكَ أفتاني رسولُ الله ﷺ ، فقال عمر : أَرِبْتَ عن يدَيك ، تسألني عن شيءٍ سألتُ عنه رسولَ الله لِكيما أُخالِفَ ؟ » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي: قال الحارث بن عبد الله : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : من حَجَّ هذا البيتَ أو اعْتَمَرَ ، فلْيَكُنْ آخرُ عهده بالبيت ، فقال له عمر : خَرِرْتَ مِنْ يدَيْكَ ، سمعتَ هذا من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تخبِرْنا بهِ ؟ » [2] .

[شرح الغريب] :

---

(١) ١ / ٤١٣ في الحج باب إفاضة الحائض ، وإسناده صحيح إن كان أبو سلمة قد سمع من أم سليم . قال ابن عبد البر : لا أعرفه عن أم سليم إلا من هذا الوجه ، وتعقبه الزرقاني فقال : وهذا الحديث إن سلم أن فيه انقطاعاً لأن أبا سلمة لم يسمع من أم سليم ، فله شواهد . اهـ . ثم وذكر بعضها ، ومنها ما رواه مسلم عن طاوس كما في الحديث رقم (١٤٨٨) الذي تقدم .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٤٦ في الحج باب ما جاء فيمن حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، وأبو داود رقم ٢٠٠٤ في المناسك باب الحائض تخرج بعد الافاضة ، وإسناد أبي داود صحيح ، وإسناد الترمذي ضعيف ، فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير التدليس ، وعبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف ، ولكن يشهد له حديث أبي داود .

(أَرِبتَ عَنْ يَدَيْكَ) : دُعَاءٌ عليه ، كأنّه يقول : سقطت آرابك ؛ وهي جمع إرْب . والإِرْبُ : العضو . وكذلك : خررتَ عن يديك ، أي : سقطت . يقال : خرَّ الرجل يخِرُّ : إذا سقط لوجهه .

١٤٩١ ـــ (ت - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال : قال ابنُ عمر رضي الله عنهما « لاتَنْفِرِ الحائِض حتى تُودِّعَ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بعْدُ يقُولُ : إنَّ رسول الله ﷺ أرْخَصَ لهُنَّ » .

وفي رواية قال : إنَّ ابْنَ عمرَ رضي الله عنه قال : « مَنْ حجَّ الْبَيْتَ فَلْيكُنْ آخِرُ عهده بالبيت ، إلا الحُيَّضَ ، رَخَّصَ لَهُنَّ رسولُ الله ﷺ . أخرجه الترمذي [١] .

١٤٩٢ ـــ (ط - عمرة بنت عبد الرحمن) « أنَّ عائشة أُمَّ المؤمنين كانت إذا حَجَّت ، ومَعَها نِساءٌ تَخافُ أنْ يَحِضْنَ ، قَدَّمَتْهُنَّ يومَ النَّحرِ فأفَضْنَ ، فإنْ حِضْنَ بعْدَ ذلك لم تنْتظِرْهُنَّ تَنْفِرُ بِهِنَّ وهُنَّ حُيَّضٌ ، إذا كُنَّ قدْ أفَضْنَ » . أخرجه الموطأ [٢] .

١٤٩٣ ـــ (أنسُ بن مالكٍ وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم)

---

(١) الرواية الثانية عند الترمذي رقم (٩٤٤) والأولى ليست عند الترمذي، ولعلها من رواية رزين

(٢) ١/٤١٣ في الحج باب إفاضة الحائض ، وإسناده صحيح .

« أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى بعدَ ثالثةٍ في المُحَصَّبِ ورقَدَ رقْدَةً ، ثم ركِبَ إلى البَيْتِ ، فطَافَ به يُوَدِّعه » . أخرجه[1] .

١٤٩٤ ــ (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « ودَّعَ البَيْتَ بعد صَلاَةِ الصُّبحِ ، فلمّـا رأى قد أسفرَ جدّاً ، لَمْ يرْكَعْ حتَّى أتى ذا طُوًى أناخَ وركَعَ ، وفعلتْه أُم سلمة ، وركعت في الحِلِّ » . أخرجه[2] .

[الحكم] السادس
في طواف الرجال مع النساء

١٤٩٥ ــ (خ - ابن جريج رحمه الله) قال : « أخْبرَني عطاءٌ إذ مَنَعَ ابْنُ هِشامٍ[3] النساءَ الطوافَ مع الرجالِ ، قال : كيف تَمْنَعهُنَّ وقد طاف

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو بمعناه عن أنس في البخاري ٣/٤٧٠ في الحج ، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، والدارمي ٢/٥٥ في الحج ، باب كم يصلي بمنى حتى يغدو إلى عرفات، ولفظه عند البخاري : عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به .

(٢) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه مالك في الموطأ بنحوه ١/٣٦٨ من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أناخ بذي طوى ، فصلى ركعتين وإسناده صحيح .

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣/٣٨٤) هو ابراهيم أو أخوه محمد بن هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد =

نساءُ النبي ﷺ مع الرجالِ ؟ قال: قلتُ :أَبعْدَ الحجابِ،أَو قبله ؟ قال :[إي لَعَمْري]،لقد أَدْرَكْتُهُ بعد الحجابِ . قلت : كيف يُخَالِطْنَ الرجالَ ؟ قال: لم يكنَّ يُخَالِطْنَ ، كانَتْ عائشةُ تطوف حَجْرَةً[1] من الرجال لاتخالطهم ، فقالت امرأةٌ : انْطَلِقي نَسْتَلِمْ يا أُمَّ المؤمنين ، قالت : انطَلِقي عنْكِ ، وأَبَتْ وكُنَّ يَخْرُجنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بالليل ، فَيَطُفْنَ مع الرجال ، ولَكِنَّهُنَّ كُنَّ إذا دَخَلْنَ البَيْتَ قُمْنَ حتَّى يَدْخُلْنَ ، وأُخرِجَ الرِّجَالُ ، وكنتُ آتي

= ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ،وكانا خالي هشام بن عبد الملك،فولى محمداً إمرة مكة،وولى أخاه ابراهيم بن هشام إمرة المدينة،وفوض هشام لابراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته ، فلهذا قلت : يحتمل أن يكون المراد ثم عذبها يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا في محنته في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره ، سنة خمس وعشرين ومائة . قاله خليفة بن خياط في تاريخه . وظاهر هذا : أن ابن هشام أول من منع ذلك ، لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن ابراهيم النخعي قال « نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء . قال : فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة » وهذا - إن صح - لم يعارض الأول ، لأن ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقاً ، فلهذا أنكر عليه عطاء ، واحتج بصنيع عائشة ، وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر ، قال الفاكهي : ويذكر عن ابن عيينة : أن أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد ابن عبد الله القسري . اهـ . وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتاً ثم تركه . فإنه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان . وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة .

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٨٥ « حجرة » بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء : أي ناحية . قال القزاز ، هو مأخوذ من قولهم : نزل فلان حجرة من الناس،أي معتزلاً . وفي رواية الكشميهني : « حجزة » بالزاي ، وهي رواية عبد الرزاق ، فانه فسره في آخره ، فقال : يعني محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب . وأنكر ابن قرقول « حجرة» بضم أوله وبالراء ، وليس بمنكر ، فقد حكاه ابن عديس وابن سيده ، فقالا : يقال : نعد حجرة - بالفتح والضم - أي ناحية .

عائِشَةَ أنا وعُبَيْدُ بنُ عُميرٍ ،وهي مُجاوِرَةٌ في جَوف ثَبيرٍ ، قلت : وما حجابُها؟ قال : هي في قُبَّةٍ تُرْكيَّةٍ[1] لها غِشاءٌ ، وما بيننا وبينها غَيْرُ ذلك ، ورَأَيْتُ عليها دِرْعاً مُورَّداً[2] » . أخرجه البخاري[3] .

[شرح الغريب] :

(حَجْرةً) قَعَدَ فُلانٌ حَجرَةً مِنَ النَّاسِ ، أي : مُنفرِداً .

[الحكم] السابع
في الطواف وراء الحجر

١٤٩٦ ـ (خ ـ أبو السفر سعيد بن يُحمد رحمه الله[4]) قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول : « يا أيها الناس ، اسْمَعوا[5] مني ما أقول لكم ، وأَسْمِعُوني

---

(١) قال الحافظ في الفتح : قال عبد الرزاق : هي قبة صغيرة من لبود ، تضرب في الأرض .

(٢) أي : قيصاً لونه لون الورد .

(٣) ٣/٣٨٤ و ٣٨٥ في الحج ، باب طواف النساء مع الرجال .

(٤) هو سعيد بن يحمد ـ بضم الياء المثناة وسكون الحاء المهملة وكسر الميم ـ الهمداني الثوري أبو السفر. روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو بن العاص ، والبراء بن عازب،وغيرهم ،وأرسل عن أبي الدرداء ، وعنه ابنه عبد الله بن أبي السفر ، والأعمش ، وشعبة وغيرهم ، وهو ثقة ، مات سنة ١١٢ هـ .

(٥) قوله : « اسمعوا » أي : سماع ضبط وإتقان ، ولا تقولوا : قال ابن عباس كذا ، من غير أن تضبطوا قولي » .

ما تَقُولُونَ ، ولا تَذْهبوا فتقولوا : قال ابنُ عباسٍ ، قال ابنُ عباسٍ ، مَنْ طَاف بالبيت فَلْيَطُفْ من وراءِ الحِجْرِ ، ولا تقولوا : الْحَطِيمَ ، فإنَّ الرجلَ في الجاهلية كان يَحْلِفُ ، فيُلْقِي سَوطَهُ أَو نعْلَهُ أو قَوسَهُ » . أخرجه البخاري[1]

[الحكم] الثامن

في السعي بين الصفا والمروة

١٤٩٧ - (خ م ط ت د س - عروة بن الزبير) قال : « قلتُ لِعَائشةَ رضي الله عنها - وأنا يومَئذٍ حديثُ السِّنِّ - أَرأَيتِ قَولَ الله تعالى : (إنَّ الصَّفَا والمرْوة مِنْ شَعَائِرِ الله ، فَمَنْ حجَّ الْبَيْتَ أَو اعْتَمرَ ، فَلاَ جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّف بِهِمَا) [البقرة : ١٥٨] ما أرَى على أحدٍ شيئاً أن لا يَطَّوَّف بهما ؟ فقالت عائشةُ : كَلاَّ ، لو كانت كما تقول كانت : فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّف بهما ، إنها إنما أُنزِلتْ هذهِ الآيةُ في الأنصار ، كانوا يُهِلُّون لمناَةَ ، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ ، وكانوا يَتحَرَّجونَ أنْ يَطَّوَّفوا بَيْنَ الصَّفا والمروةِ ، فلما جاءَ الإسلام ، سألُوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك ؟ فأنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ : (إنَّ الصَّفا وَالمرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ الله ، فَمَنْ حجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ

---

(١) ٧/١٢٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .

أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) [البقرة : ١٥٨] » . أخرجه الجماعة[١] .

وقد تقدَّم في كتاب تفسير القرآن من حرف التاء روايات أخرى لهذا الحديث أطول من هذا[٢] .

[شرح الغريب] :

(الأَنْصار) قال الخطابي : قد جاء في بعض روايات هذا الحديث « الأَنصاب » فإن كانت محفُوظةً : فهي جمع نُصُبٍ ، وهي الأصنام التي كانوا يَنْصِبونَها و يَعبُدُونَها ، قال : المشهور في الروايات « الأَنْصَارُ » والله أعلم .

(فَيُهِلُّون لمناة) مَناة : صنم كان يُعبَد في الجاهلية والإِهْلالُ : رفع الصَّوت بالتلبية ، أي : كانوا يحجّون لَهَا .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٩٨ و ٣٩٩ في الحج ، باب وجوب الصفا والمروة . وباب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ، وفي تفسير سورة البقرة باب قوله : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) وفي تفسير سورة النجم ، ومسلم رقم ١٢٧٧ في الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لايصح الحج إلا به ، والموطأ ١/٣٧٢ في الحج ، باب جامع السعي ، والترمذي رقم ٢٩٦٩ في التفسير ، وأبو داود رقم ١٩٠١ في المناسك ، باب أمر الصفا والمروة ، والنسائي ٥/٢٣٨ و ٢٣٩ في الحج ، باب ذكر الصفا والمروة ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم ٢٩٨٦ في المناسك باب السعي بين الصفا والمروة .

(٢) انظر الحديث رقم (٤٨١) في تفسير سورة البقرة وشرح ألفاظه ومعانيه .

(يَتَحرَّجُونَ) التَّحَرُّجُ : التَّأَثُّم . وهو الخروج من الإثم أو الضِّيق .

١٤٩٨ — (**د س - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قـال : « لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُهُ بين الصَّفا والمروةِ إلا طوافاً واحداً : طوافَهُ الأول » . أخرجه أبو داود والنسائي[١] .

١٤٩٩ — (**د - عائشة** رضي الله عنها) أنَّ النبيَّ ﷺ قـال لها : « طَوَافُكِ بالبيتِ وبين الصفا والمروةِ : يَكْفِيكِ لحجَّتِكِ وعُمْرَتِكِ » . أخرجه أبو داود[٢] .

وهو طرف من حديثٍ قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور في الباب الثالث من هذا الكتاب .

[الحكم] التاسع
في أحاديث متفرقة تتضمن أحكاماً

١٥٠٠ —(**خ د س - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٨٩٥) في المناسك ، باب طواف القارن ، والنسائي ٥/٢٤٤ في الحج باب كم طواف القـارن والمتمتع بين الصفا والمروة ، وإسناده حسن ، ورواه مسلم أيضاً رقم (١٢١٥) في الحج ، باب بيان وجوه الاحرام .

(٢) رقم (١٨٩٧) في المناسك ، باب طواف القارن واسناده حسن . وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً ، وقد تقدم .

ﷺ « رأى رجلاً يَطُوف بالكَعْبَة بزِمَامٍ أو غيره ، فقطَعَهُ » .

وفي رواية « يَقودُ إنساناً بخِزَامةٍ في أنفِه ، فقطعَها النبيُّ ﷺ ، ثم أمَرَهُ أنْ يَقُودَ بيده » . هذه رواية البخاري .

وأخرج أبو داود والنسائي الثانية .

وللنسائي أيضاً قال : « مرَّ رسولُ الله ﷺ برَجلٍ يقُودُ رجلاً بشيء ذُكِر في يده ، فتناولَه النبيُّ ﷺ فقطعَهُ فقال : إنَّهُ نذر » .

وفي أخرى للنسائي : « مرَّ بإنسانٍ رَبطَ يدَهُ إلى إنسانٍ بسَيْرٍ ـ أو بخَيطٍ ، أو بشيءٍ غير ذلك ، فقطعه ، ثم قال : قُدْهُ بيَدِكَ »[1] .

[شرح الغريب] :

(بخِزامةٍ) الخِزَامةُ : ما يُجعَلُ في أنفِ البعير من شعر ، كالحَلقةِ ليُقَادَ بهِ ، والزِّمام للنَّاقة كالرَّسَنِ للدَّابَّة ، يُجعَلُ على أنفها لتنقاد .

١٥٠١ ـ (ط ـ [عبد الله بن عبيد الله] بن أبي مليكة) « أنَّ عمر مرَّ بامرأةٍ مجذومةٍ ـ وهي تطوف بالبيت ـ فقال لها : يا أمَةَ الله لا تُؤذي النَّاسَ ،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٨٦ في الحج ، باب الكلام في الطواف ، وباب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه ، وفي الايمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، وأبو داود رقم ٣٣٠٢ في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والنسائي ٥/٢٢١ و ٢٢٢ في الحج ، باب الكلام في الطواف و ٧/١٨ في الأيمان والنذور .

لو جَلَسْتِ في بيتك لكانَ خيْراً لَكِ ، فجلستْ في بيتها ، فمرَّ بها رجلٌ بعد مامَاتَ عمرُ ، فقال لها : إنَّ الَّذي نَهاكِ قَدْ مات فاخْرُجي ، فقالت : والله ، ماكنتُ لأُطِيعَهُ حَيّاً ، وأعْصِيَهُ مَيِّتاً » . أخرجه الموطأ[1] .

١٥٠٢ ــ (خ - عروة بن الزبير) أنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها « رأتْ أناساً طَافُوا بالبيتِ بعد صَلاةِ الصُّبْح ، ثم جَلَسُوا عند المُذَكِّرِ ، حتى بَدَا حاجِبُ الشَّمْسِ قَامُوا يُصَلُّونَ ، فقالت عائشةُ : قَعَدُوا حتى إذا كانت الساعَةُ الَّتي تُكْرَهُ فيها الصلاةُ[2] قاموا يُصَلُّونَ ؟» . أخرجه البخاري[3] .

[شرح الغريب] :

(المذَكِّر) : موضع الذِّكْر .

١٥٠٣ – (د س - عبد الله بن السائب) « أنَّهُ كان يَقودُ ابْنَ عباسٍ

(١) ١/٤٢٤ في الحج ، باب جامع الحج ، وفي سنده انقطاع ، فإن عبد الله بن أبي ملكية لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) قال الحافظ في الفتح : ٣/٣٩١ و٣٩٢ أي التي عند طلوع الشمس وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت ، فأخروا الصلاة إليه قصداً ، فلذلك أنكرت عليهم عائشة . هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لاتكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية . ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه ، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء عن عائشة أنها قالت : « إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو صلاة العصر ، فطف ، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع ، وصل لكل أسبوع ركعتين » وهذا إسناد حسن .

(٣) ٣/٣٩١ في الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر

رضي الله عنهما ، فَيُقِيمُهُ عند الشُّقَّة الثالثة ، مِمَّا يَلي الرُّكْنَ الذي يَلي الْحَجَرَ مما يَلي البابَ ، فيقول له ابن عباس : أُنْبِئْتَ[1] أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي هاهنا ؟ فيَقُولُ : نعَمْ ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي » . أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

١٥٠٤ ــ (ط ـ مالك بن أنس) قال : « بَلَغَني أنَّ سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه كان إذا دَخَلَ مَكَّةَ مُراهِقاً خرجَ إلى عَرَفَةَ قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يطوف بعد أن يرجعَ » .

قال مالك : وذلك أوسَعُ لِمَنْ فعله مراهقاً . أخرجه الموطأ[3] .

[شرح الغريب] :

(مُراهِقاً) يقال : أرهقتُ الصَّلاةَ : إذا أخَّرتَها إلى وقت الأُخرى . والمراد به في الحديث : إذا ضَاقَ عليه الوقتُ حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة .

١٥٠٥ ــ (ت د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول « إنما جُعِلَ الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ورميُ الجمار : لإقامةِ ذِكْرِ الله » . هذه رواية أبي داود .

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : أنبئت . وفي النسائي : أما أنبئت ؟

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٩٠٠ في المناسك ، باب الملتزم ، والنسائي ٥/٢٢١ في الحج ، باب موضع الصلاة من الكعبة . وفي إسناده محمد بن عبد الله السائب المخزومي ، وهو مجهول .

(٣) ١/٣٧١ بلاغاً في الحج ، باب جامع الطواف ، وإسناده منقطع .

وفي رواية الترمذي « إنما جُعِلَ رَميُ الجِمَارِ ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصفـا والمروة ، لإقامةِ ذِكْرِ الله »[1].

[الحكم] العاشر

الدُّعاءُ في الطَّوافِ والسَّعْي

١٠٥٦ ـ (**د ـ عبد الله بن السائب** رضي الله عنه) قال : « سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في الطواف ما بين الركنين : (ربنا آتنا في الدنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً وقِنا عذابَ النَّار) [البقرة : ٢٠١] » . أخرجه أبو داود[2].

١٥٠٧ ـ (**ط ـ نافع مولى ابن عمر بن الخطاب**) أنهُ سَمِعَ ابنَ عمر رضي الله عنهما يدعو على الصفا يقول : « اللهم إنَّكَ قلتَ : (ادْعُوني أَسْتَجِبْ لكم) [غافر : ٦٠] وإنك لا تُخْلِفُ الميعادَ ، وإني أسألُك كما هَدَيتني للإسلام : أن لا تَنْزِعه مِني ، حتى تَتَوَفَّاني وأنا مسلمٌ » . أخرجه الموطأ[3].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٠٢ في الحج ، باب ما جاء في كيف يرمي الجمار ، وأبو داود رقم ١٨٨٨ في المناسك ، باب في الرمل ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٨٩٢ في المناسك ، باب الدعاء والطواف ، وفي سنده عبيد مولى السائب بن أبي السائب المخزومي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) ١/٣٧٢ و ٣٧٣ في الحج ، باب البدء بالصفا في السعي ، وإسناده صحيح .

وزاد رزين ـ ولم أجده في الموطأ ـ « وكان يكبر ثلاثَ تكبيراتٍ ويقول : لا إله إلاّ الله ، وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ،وهو على كل شيء قدير » يصنع ذلك سبع مراتٍ ، ويصنع في المروة كذلك في كل شَوطٍ[1] .

وأخرج رزين أَيضاً عن نافع : « أنَّ ابن عمر كانَ إذا طاف بين الصفا والمروة فَرَقِيَ عليه ، حتَّى يَبْدُوَ له البيت ، فيُكَبِّرُ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ويقول : لا إله إلا الله ،وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ـ يصنع ذلك سَبْعَ مرّاتٍ ،وذلك : إحدى وعشرون من التكبير ، وسبعٌ من التَّهْليلِ ، ويدعو فيما بين ذلك ، يسألُ الله عَزَّ وَجلَّ ، ويَهْبطُ حتَّى إذا كانَ ببطْنِ المسيل سَعَى حتى يَظْهرَ منه ، ثم يمشي حتى يأتيَ المروةَ فيرقى عليها ، فيصنعُ عليها مثلَ ما صَنَعَ على الصَّفا ، يصنَعُ ذلك سبعَ مراتٍ ، حَتَّى يفرُغَ من سَعيهِ » .

١٥٠٨ ــ (**ط ـ جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ « كان إذا وقفَ على الصَّفا يُكبِّرُ ثلاثاً ، ويقول : لا إله إلا الله ،

---

(١) انظر لفظ الموطأ في الحديث الذي بعده .

وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قديرٌ ، يصنع ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ ، ويدعو ، ويصنع على المروة مثل ذلك » .

أخرجه الموطأ (١) .

١٥٠٩ - (د س - عبد الرحمن بن طارق رحمه الله) عن أُمِّهِ « أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا جازَ مكاناً مِنْ دَارِ يَعْلَى - نَسِيَهُ عُبَيْدُ الله بن أَبي يزيد - اسْتَقْبَلَ البيت فدعا » . أخرجه أبو داود والنسائي (٢) .

١٥١٠ - (ط - [محمد] بن شهاب) كان يقول : « كان عبدُ الله بنُ عمر رضي الله عنهما لا يُلَبِّي وهو يطوف بالبيت » (٣) .

---

(١) ١/٣٧٢ في الحج ، باب البدء بالصفا في السعي ، ورواه أيضاً مسلم في صحيحة رقم (١٢١٨) ، وأبو داود رقم (١٩٠٧) وابن ماجة رقم (٣٠٧٤) في المناسك ، في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٠٠٧ في المناسك ، باب طواف الوداع ، والنسائي ٥/٢١٣ في الحج ، باب الدعاء عند رؤية البيت . وفي سنده عبد الرحمن بن طارق بن علقمة لم يوثقه غير ابن حبان وأمه مجهولة .

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (ج ٢ ص ٤٣٠ حديث ١٩٢) : وأخرجه البخاري في ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالإسناد الذي خرجه به أبو داود والنسائي ، وقال : وقال بعضهم : عبد الرحمن عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح .

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ : لعدم مشروعيتها في الطواف ، ولذا كرهها ابنه سالم ومالك . وقال ابن عيينة : ما رأيت أحداً يقتدى به يلبي حول البيت ، إلا عطاء بن السائب ، وأجازه الشافعي سراً وأحمد ، وكان ربيعة يلبي إذا طاف . وقال اسماعيل القاضي : لايزال الرجل ملبياً حتى يبلغ الغاية التي يكون اليها استجابته ، وهي الوقوف بعرفة ، قاله ابو عمر ، يعني ابن عبد البر .

أخرجه الموطأ[1] .

الفصل الثالث

في دخول البيت

١٥١١ - (ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ من عندها وهو مَسْرُورٌ ، ثُمَّ رَجعَ إليَّ وهو كئيبٌ ، فقال : إنِّي دخلتُ الكعبةَ ، ولو استقبلتُ من أمري ما اسْتَدْبرتُ ما دخلتُها ، إني أخافُ أنْ أكونَ قد شَقَقْتُ على أُمَّتي » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي قـــالت : « خرج النبي ﷺ من عندي ، وهو قريرُ العينِ ، طَيِّبُ النفس ، فرجعَ وهو حزينٌ ، فقُلْتُ له ، فقال : إني دخلتُ الكعبة ، ووددتُ أني لم أكن فعلتُ ، إني أخاف أنْ أكونَ أتعبْتُ أُمَّتي من بعدي »[2] .

---

(١) ١/٣٣٨ في الحج باب قطع التلبية ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٧٣ في الحج باب مـا جاء في دخول الكعبة، وأبو داود رقم ٢٠٢٩ في المناسك ، باب دخول الكعبة ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم ٣٠٦٣ ، في المناسك ، باب دخول الكعبة ، وفي سنده اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير ، وهو صدوق كثير الوهم،وبقية رجاله =

١٥١٢ - (خ م د - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قـال : « اعتمرَ رسولُ الله ﷺ ، واعتمرنا معهُ ، فلما دَخلَ مَكّةَ طَافَ ، فَطُفْنَا معه ، وأتى الصفا والمروةَ ، وأتيناها معه ، وكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أهل مَكَّةَ : أنْ يرْميَهُ أحدٌ ، فقال له صاحبٌ لي : أكانَ دَخلَ الكعبةَ ؟ قال : لا » .

هذه رواية البخاري .

وأخرج مسلم السؤال عن دخول الكعبة فقط .

وفي روايةٍ قال : « اعتمر رسولُ الله ﷺ ، فطاف بالبيت ، وصَلَّى خَلفَ المقام ركعتين ، ومعه مَنْ يَسْتُرُه من الناس » .

أخرج أبو داود : الرواية الثانية ، وزاد فيهـا « سؤال الرجل عن دخول الكعبة » .

وفي أخرى له قال : « اعتمرنا مع نبيِّ الله ﷺ ، فطـاف بالبيت سَبعاً ، وصَلَّى ركعتين عند المقـام ، ثم أتى الصفا والمروة فَسَعَى بينهما سبعاً ، ثم حلق رأسهُ »(١) .

= ثقات ومع ذلك فقد صححه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . اهـ . وفي الحديث دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج ، وهو قول الجمهور ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب ، ومحل الاستحباب مالم يؤذ أحداً بدخوله .

(١) أخرجه البخاري ٣/٩٠٤ في الحج ، باب متى يحل المعتمر ، وباب من لم يدخل الكعبة وفي المغازي باب غزوة الحديبية وعمرة القضاء ، ومسلم رقم ١٣٣٢ في الحج باب استحباب دخول الكعبة ، وأبو داود رقم ١٩٠٢ و ١٩٠٣ في المناسك باب أمر الصفا والمروة .

١٥١٣ ـ (خ م س - أسامة بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم)
قال ابنُ جريج : « قلت لعطاء : أسمعت ابنَ عبَّاسٍ يقول : إنَّمـــا أُمِرْتُمْ بالطَّوافِ ، ولم تُؤمَرُوا بدخوله ؟ قال: لم يكُنْ يَنْهى عن دخوله ، ولكن سمعتُه يقول : أخبرني أسامةُ بن زيد : أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا دَخلَ البَيْت دعا في نَواحيهِ كلِّها ، ولم يُصَلِّ فيه حتى خَرجَ ، فلما خَرجَ ركع في قُبُلِ البَيْت[١] ركْعتَيْنِ ، وقال : هذه القِبْلَةُ[٢] ، قلت : ما نواحيها ؟ أي : زوَايَاها ؟ قال: بل في كُلِّ قِبْلَةٍ من البَيت » . هذا لفظ مسلم .

وأخرجه البخاري بنحوهــــا عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ ، ولم يذكر أسامة .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ٩/٢٩٠ : قوله : « قبل البيت » هو بضم القاف والباء ، ويجوز إسكان الباء ، كما في نظائره .
قيل : معناه : ما استقبلك منها ، وقيل : مقابلها . وفي رواية في الصحيح : « فصلى ركعتين في وجه الكعبة » وهذا هو المراد بقبلها ، ومعناه : عند بابها .
وأما قوله : ركع في البيت ، فمعناه : صلى . وقوله : ركعتين . دليل لمذهب الشافعي والجمهور : أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى .

(٢) قال النووي : وقوله صلى الله عليه وسلم « هذه القبلة » قال الخطابي : معنـاه : أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت ، فلا ينسخ بعد اليوم ، فصلوا إليه أبدا قال : ويحتمل : أنه علمهم سنة موقف الامام ، وأنه يقف في وجهها دون بقية أركانها وجوانبها ، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتهـــا مجزئة هذا كلام الخطابي .
قال النووي : ويحتمل معنى ثالثا : وهو أن معنـــاه : هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله ، لا كل الحرم ، ولا مكة ، ولا كل المسجد الذي حول الكعبة ، بل هي الكعبة نفسها فقط . والله أعلم .

(٣) في مسلم المطبوع : أفي زواياها ؟

وأخرج أخرى « أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ الكعبة وفيها ست سَوارٍ. فقام عند كل سارية . فدعا ، ولم يصلِّ » .

وفي رواية النسائي عن ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم قال : « دخل رسولُ الله ﷺ الكعبة ، فَسبَّحَ في نواحيها ، ولم يصل ، ثم خرج . فصلَّى خَلفَ المقام ركعتين » .

وفي أخرى له عن أُسامة أيضاً قال : « دخل هو ورسولُ الله ﷺ ، فأمرَ بِلالاً ، فأجافَ البابَ ، والبيْت إذ ذاكَ على ستة أَعمدة ، فمضى حتى إذا كان بين الأسْطوانتيْنِ اللَّتين تليان البابَ - بابَ الكعبة - جلس ، فَحَمِدَ الله ، وأثْنى عليه ، وسأله ، واسْتغفَره ، ثم قام حتَّى أَتَى ما اسْتقْبلَ من دُبُر الكعبة ، فوضع وَجْهَهُ وخدَّهُ عليه ، وحَمِدَ الله ، وأَثنى عليه ، وسأَله ، واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة، فاسْتَقْبَلَهُ بالتَّكبير والتَّهْليل والتَّسْبيحِ ، والثَّناءِ على الله تعالى ، والمسألةِ والاسْتِغْفارِ ، ثم خرج فصلى ركعتين مُسْتَقبلَ وجْهِ الكعبة ، ثم انصرف ، فقال : هذه القبلةُ ، هذه القِبْلة .[1] »

---

(١) ٣/٣٧٥ في الحج ، باب من كبر في نواحي الكعبة و٨/١٤ في المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، وسيأتي رقم (١٥١٥) ، ومسلم رقم ١٣٣٠ و١٣٣١ في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج ، والنسائي ٥/٢١٩ و٢٢٠ في الحج باب الذكر والدعاء في البيت ، وباب موضع الصلاة من الكعبة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٢٣٧ و٣١١ و ٥/٢٠٨ .

[شرح الغريب]:

(فأجافَ) أَجفتُ البابَ: إذا رددْتَهُ.

١٥١٤ – (خ م ط د ت س - عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: دخل رسولُ الله ﷺ البيتَ(١) هو وأُسامَةُ بن زَيدٍ، وبلالٌ، وعثمان ابنُ طلحةَ(٢)، فأغلقوا عليهم(٣)، فلما فتحوا، كنتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فلقيتُ بلالاً، فسألْتُهُ: هل صَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليمانِيَّيْنِ».

---

(١) قال الحافظ في الفتح: كان ذلك في عام الفتح.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٩/٨٢ ٤: هو عثمان بن طلحة الحجبي - بفتح الحاء والجيم - منسوب إلى حجابة الكعبة، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها، ويقال له ولأقاربه: الحجبيون، وهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة: عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، القرشي العبدري. أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية، وشهد فتح مكة، ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليه وإلى شيبة بن عثمان بن طلحة، وقال: «خذوها يابني طلحة، خالدة تالدة، لاينزعها منكم إلا ظالم» ثم نزل عثمان المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تحول إلى مكة، فأقام بها حتى توفي سنة اثنتين وأربعين. وقيل: إنه استشهد يوم أجنادين - بفتح الدال وكسرها - وهي موضع بقرب بيت المقدس، كانت غزوته في أوائل خلافة عمر رضي الله عنه. وقد ثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم «كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي، إلا سقاية الحاج، وسدانة البيت» قال القاضي عياض: قال العلماء: لايجوز لأحد أن ينزعها منهم، قالوا: وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم، ولذرياتهم أبداً، لاينازعون فيها، ولا يشاركون، ماداموا موجودين، صالحين لذلك، والله أعلم.

(٣) في مسلم - فأغلقها عليه، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال النووي في شرح مسلم: وإنما أغلقها عليه صلى الله عليه وسلم، ليكون أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه، ولئلا يجتمع الناس، ويدخلوا ويزدحموا، فينالهم ضرر، ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم، والله أعلم.

زاد في رواية : قال ابن عمر : « فَذَهَبَ عني أنْ أسأله : كم صَلّى ؟ »

وفي رواية : « فسألتُ بلالاً : أين صَلّى ؟ قـال : بين العَمودين المقدَّمَيْن » .

وفي أخرى: «فسألتُ بلالاً - حين خرج - : ما صنع النبي ﷺ ؟ قال: جَعَلَ عموداً عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، وثلاثةَ أعْمِدَةٍ وراءه - وكان البَيْتُ يومئذٍ على ستةِ أعمدةٍ - ثم صَلَّى » .

وفي أخرى : « جعل عَمُودَيْنِ عن يمينه » .

وفي أخرى: «فسألتُه ، فقلت : هل صَلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين عن يَسارِكَ إذا دخلتَ ، ثم خَرَجَ فصلَّى في وَجه الكعبةِ ركعتين » .

وفي أخرى قال : « أقبل النبيُّ ﷺ عامَ الفتح ، وهو مُردِفٌ أسامَةَ على القَصواءِ ، ومعه بلالٌ وعثمانُ ، حتى أناخَ عند البيت ، ثم قـال لعثمان : إيتِنَا بالمفتاح ، فجاءه بالمفتاح ، ففتح له الباب ، فدخل النبيُّ ﷺ وأسامةُ وبلالٌ وعثمان ، ثم أغلقوا عليهم الباب ، فمكث نهاراً طويلاً ، ثم خرج ، فابْتَدَرَ الناسُ الدخولَ ، فَسبقْتُهمْ ، فوجدتُ بلالاً قائماً من وَرَاءِ الباب ، فقلتُ له : أين صَلَّى النبيُّ ﷺ ؟ فقال : صَلَّى بين ذَيْنِكَ العَمودَيْنِ المُقدَّمين ، - وكان البيت على ستةِ أعمدة سَطرَيْنِ - صَلَّى بين العَمودَيْنِ من السَّطرِ المُقدَّمِ ،

وجعل بابَ البيتَ خلفَ ظهرِه ، واسْتَقبَلَ بوَجهِه الذي يَستَقبلُكَ حين تلِجُ البيت بينَهُ وبَيْنَ الجدار . قال : ونَسيت أنْ أسألَهُ : كمْ صَلَّى ؟ وعند المكان الذي صَلى فيه مَرمَرةٌ حمراءُ » .

وفي أخرى قال : « فأخبرني بلال ـ أو عثمان بن طلحة ـ : أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى في جوف الكعبةِ بين العمودين اليمانيين » .

وفي أخرى لمسلم : « أقبل رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح على ناقة لأسامةَ ، حتَّى أناخَ بفناءِ الكعبة ، ثم دعا عثمانَ بن طلحةَ » فقال : إيتني بالمفتاح ، فذهب إلى أُمِّهِ ، فأبت أن تُعطِيَهُ . فقال : والله لَتُعطِينيهِ أو لَيَخرُجَنَّ هذا السيفُ من صُلبي ، قال : فَأَعْطَتْهُ إيَّاه ، فجاء به إلى النبي ﷺ ، [فدفعه إليه] ففتح الباب ـ ثم ذكر نحوه » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الثالثة ، التي يذكر فيها « أنه جعل ثلاثة أعمدة وراءه » .

وأخرج الترمذي نحواً من إحدى هذه الروايات الثلاث .

وله في أخرى عن بلالٍ : « أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى في جَوف الكعبةِ . قال ابن عباس : لم يُصَلِّ ، ولكنه كَبَّرَ » .

وأخرج أبو داود الرواية التي أخرجها الموطأ .

وفي أخرى له بنحوها ، ولم يذكر السَّواريَ ، قال : « ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثةُ أذرعٍ » .

زاد في رواية : « ونسيت أنْ أسأَلهُ : كمْ صَلَّى ؟ » .

وأخرج النسائي الرواية التي ذُكِر فيها « المَرْمَرَةُ الحمراءُ » إلى قوله « وبينه وبين الجدار » . ثم زاد « نحوٌ من ثلاثةِ أذرُعٍ » .

وأخرج الرواية الأولى ، وأخرج الرواية التي ذُكِر في آخرها « فصَلَّى ركعتين في وَجْهِ الكعبة » .

وفي أخرى له قال : « دَخلَ رسولُ الله ﷺ البيت ، ومعه الفَضْلُ ابْنُ العباسِ ، وأسامةُ بن زيد ، وعثمانُ بن طلحة ، وبلالٌ ، فأَجافُوا عليهم البابَ، فمكث فيه ما شاء الله ، ثم خرج ، قال : فكان أولُ مَنْ لقيتُ بلالاً ، فقلت : أيْنَ صَلَّى النبي ﷺ ؟ قال : بين الأُسْطُوانتَيْن [1] » .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧١ و ٣٧٢ في الحج ، باب إغلاق البيت وباب الصلاة في الكعبة ، وفي القبلة باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقـــام ابراهيم مصلى) وفي المساجد ، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ، وفي سترة المصلي ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، وفي التطوع ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي الجهاد باب الردف على الحمار ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، ومسلم رقم ١٣٢٩ في الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والموطأ ١/٣٩٨ في الحج ، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة ، وأبو داود رقم ٢٠٢٣ في المناسك ، باب الصلاة في الكعبة ، والترمذي رقم ٨٧٤ في الحج ، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة ، والنسائي ٢/٣٣و٣٤ في المساجد باب ، الصلاة في الكعبة و٢/٦٣ في القبلة باب مقدار ذلك و ٥/٢١٧ في الحج ، باب دخول البيت ، وباب موضع الصلاة بالبيت قال الحافظ في الفتح ٣/٣٧٣ : وفي هذا الحديث من=

[شرح الغريب] :

(القَصْواءُ) الَّتي قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهـا ، ولم تَكُنْ ناقَةُ النَّبيِّ ﷺ مقطوعَةَ الأُذُن ، وإنما كان هذا لَقَباً لها .

١٥١٥ (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ لما قَدِمَ أبى أَنْ يدْخلَ البيتَ وفيه الآلهةُ ، فأمرَ بهـا فأُخْرِجت ، فأخْرَجوا صورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ ، وفي أيديهما الأزْلامُ ، فقال رسول الله ﷺ : قاتَلهم الله ، أَما والله ، لقد علموا : أنهما لم يَسْتَقْسِما بهـا قطُّ ، فدخل البيت ، فكَبَّر في نواحيه ، ولم يُصَلِّ فيه » . أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب] :

=الفوائد: رواية الصاحب عن الصاحب، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل، والاكتفاء به ، والحجة بخبر الواحد ، وفيه أيضاً اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة ، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه ، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها ، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على مالم يطلع عليه ، واستدل به على جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة ، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد ، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور ، فانه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل الى أحدهما ، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار ، وفيه استحباب دخول الكعبة ، وفيه استحباب الصلاة في الكعبة .

(١) ٣/٣٧٥ و٣٧٦ في الحج ، باب من كبر في نواحي الكعبة ، وفي الانبياء باب قول الله تعالى : (واتخـذ الله ابراهيم خليلا) وفي المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، وأخرجه أيضاً أبو داود رقم ٢٠٢٧ في الحج ، باب الصلاة في الكعبة .

(الأَزْلَام) : القِدَاحُ الَّتي كانوا يَسْتَقْسِمونَ بها .

١٥١٦ ــ (**د ـ الأسلمية**[1] رضي الله عنها) قالت : « قلت لعثمان[2] : ما قالَ لك رسولُ الله ﷺ حين دَعاكَ ؟ قال : قال لي : إنِّي نَسيتُ أَنْ آمُرَكَ : أنْ تُخمِّرَ القَرْنَينِ ، فإنه ليس ينبغي أَن يكون في البيت شيءٌ يَشْغَلُ المُصَلِّي » . أَخرجه أبو داودَ[3] .

١٥١٧ ــ (**د ـ عمر بن الخطاب** رضي الله عنه) قال له عبدُ الرحمن بنُ صفوان : كَيْفَ صَنَعَ رسولُ الله ﷺ ، حين دخل الكعبة ؟ قال : صَلَّى فيه ركعتين » . أَخرجه أبو داود[4] .

١٥١٨ ــ (**ط ت د س ـ عائشة** رضي الله عنها) قالت : « كُنتُ

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود عن منصور الحجبي قال : حدثني خالي ـ مسافع بن أبي شيبة ـ عن أمي صفية بنت شيبة قالت « سمعت الأسلمية » . اهـ .

قال المنذري في مختصر سنن أبي دواد (ج ٢ ص ١ : ٤ حديث ١٩٤٧) : أم منصور . هي صفية بنت شيبة القرشية العبدرية ، وقد جاءت مسماة في بعض طرق هذا الحديث ، واختلف في صحبتها ، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها . وقد اختلف في هذا الحديث ، فروي كما سقناه ، وروي عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم ، وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ولم يذكر أمه . اهـ .

(٢) هو عثمان بن طلحة القرشي العبدري الحجبي .

(٣) رقم ٢٠٣٠ في المناسك ، باب دخول الكعبة ، وفي سنده جهالة المرأة الأسلمية .

(٤) رقم ٢٠٢٦ في المناسك ، باب الصلاة في الكعبة . وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي ، وهو ضعيف ، كبر فتغير ، فصار يتلقن ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله رقم (١٥١٤) .

أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فأُصَلِّيَ فيه ، فأخذ رسولُ الله ﷺ بِيَدِي فأدْخلني في الحِجْرِ ، فقال لي : صلِّي فيه إنْ أرَدْتِ دُخولَ الْبَيت ، فإنما هو قِطعةٌ من البيت ، وإنَّ قومَكِ اقْتصرُوا حين بَنَوْا الكَعبَةَ ، فأخرجوه عن البيت » ..

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي [1] .

وفي أخرى للنسائي قالت : « قُلتُ : يا رسولَ الله، ألاَ أَدْخُلُ البيتَ؟ قال : أدْخُلي الْحِجْرَ ، فإنه من البَيْتِ » [2] .

وأخرج الموطأ عنها : هذا المعنى ، أو قريباً منه ، قالت : « مَا أُبالي : أَصلَّيتُ في الْحِجْرِ ، أَم في البيت » [3] .

١٥١٩ ــ (خ - نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم) قال : « كانَ ابنُ عمر إذا دَخَلَ الكعبة مَشى قِبَلَ وَجْهِه ، حين يدْخُلُ ،

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٧٦ في الحج ، باب ما جاء في الصلاة في الحجر ، وأبو داود رقم ٢٠٢٨ في المناسك باب الصلاة في الحجر ، والنسائي ٥/٢١٩ في الحج ، باب الصلاة في الحجر ، رواه الترمذي عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة وأخرجه أبو داود : عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: (ج٢ ص ٤٠٤ حديث ١٩٤٥) قال الترمذي : حسن صحيح وعلقمة هذا هو مولى عائشة ، تابعي مدني ، احتج به البخاري ومسلم . وأمه : حكى البخاري وغيره : أن اسمها مرجانة . أقول : ومرجانة ، لم يوثقها غير ابن حبان ، ولكن يشهد له رواية النسائي التي بعـــده .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) واسناده صحيح .

ويجعلُ البابَ قِبلَ ظَهرِهِ ، ويمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريب[1] من ثلاث أذْرُعٍ ، فيُصَلِّي، يَتوَخَّى المكان الذي أخبره بلالٌ : أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فيه ، قال : وليس على أحدٍ بَأْسٌ : أنْ يُصَلِّيَ في أي نَواحي البيتِ شاء » . أخرجه البخاري ، ولم يذكره الحميدي[2] .

[شرح الغريب] :

(يَتوَخَّى) تَوَخَّيتُ الشَّيءَ : إذا قَصَدْتَهُ واعتمدتَ فعله .

الباب الخامس

في الوقوف ، والإفاضة ، وفيه : ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الوقوف بعرفة وأحكامه

---

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : قريباً . قال الحافظ في الفتح : كذا وقع بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف .

(٢) ٣/٣٧٤ في الحج ، باب الصلاة في الكعبة ، وباب إغلاق البيت ، وفي القبلة ، باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وفي المساجد ، باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد ، وفي سترة المصلي ، باب الصلاة بين السواري بغير جماعة، وفي التطوع ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، وفي الجهاد ، باب الردف على الحمار ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع .

١٥٢٠ - (خ م ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كانت قُرَيشٌ ومَنْ دَانَ دِينَهــا ، يَقِفُونَ بالمزْدَلِفَةِ ، وكانوا يُسَمَّونَ الحُمْسَ ، وكان سائرُ العرب يقفون بعرفة ، فلما جاء الإسلام أمر اللهُ نبيَّهُ ﷺ أنْ يَأتيَ عرَفَاتٍ ، فيَقِفَ بها ، ثم يُفيضَ منها ، فذلك قوله عزَّ وجلّ : (ثم أَفيضُوا مِنْ حَيثُ أَفَاضَ النَّاسُ) [البقرة : ١٩٩] » .

وفي رواية : قال عروة بن الزبير رضي الله عنهما : « كانتِ العربُ تطوف بالبيت عُرَاةً ، إلا الحُمْسَ ، والحُمسُ : قريشٌ وما وَلَدَتْ ، كانوا يَطُوفونَ عُراةً ، إلاّ أنْ تُعطيَهُمُ الحُمْسُ ثياباً ، فيُعْطِي الرِّجالُ الرجالَ ، والنِّساءُ النساءَ ، وكانت الحُمسُ لايَخْرُجونَ من المُزْدَلِفَةِ ، وكانَ الناسُ كلهم يَبْلُغُون عرَفَاتٍ - قال هشامٌ : فحدَّثني أبي عن عائشة قالت : الحُمسُ : هم الذين أنْزَلَ الله فيهم (ثم أَفيضُوا مِنْ حَيثُ أفاضَ الناس) - قالت : كان الناس يُفيضُونَ من عرَفاتٍ ، وكان الحُمسُ يُفيضُونَ من المُزْدَلِفَة ، يقولون : لانُفِيضُ إلاّ من الحرم ، فلما نزلت (أَفيضُوا مِنْ حَيثُ أفاض الناس) رَجعُوا إلى عرفاتٍ » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وانفرد بالرواية الثانية البخاري ومسلم[1] .

وذكر رزين رواية : « قالت كانت قُرَيْشٌ ومَنْ دَان بِدِينِها - وهم الْحُمْسُ - يَقِفُونَ بالْمُزْدَلِفَةِ ، ويقولون : نحنُ قَطِينُ الله — أي : جيرانُ بيت الله — فلا نخرجُ من حَرَمه ، وكان يَدْفَعُ بالعربِ أبو سَيَّارةَ على حِمارٍ عُرْيٍ من عَرَفه »[2] .

[شرح الغريب] :

(الْحُمْس) : جمع أحْمَس ، وهم قريش ، وأصلها : الشجاعة والشدة .

(قطين الله) يقال : قطَنَ بالمكان : إذا أقام فيه ، فهو قاطن . والجمع :

---

(١) أخرجه البخاري ٨/١٣٩ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) وفي الحج ، باب الوقوف في عرفة . ومسلم رقم ١٢١٩ في الحج باب في الوقوف وقوله تعالى : (أفيضوا من حيث أفاض الناس) والترمذي رقم ٨٨٤ في الحج ، باب ماجاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ، وأبو داود رقم ١٩١٠ في المناسك ، باب الوقوف بعرفة ، والنسائي ٥/٢٥٥ في الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة .

(٢) لم أره بهذا اللفظ ، وإنما رواه الترمذي بمعناه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة ، يقولون : نحن قطين الله ، وكان من سواهم يقفون بعرفة ، فأنزل الله عز وجل : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو كما قال . قال الترمذي : ومعنى هذا الحديث ، أن أهل مكة كانوا لايخرجون من الحرم ، وعرفات خارج من الحرم ، فأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون : نحن قطين الله يعني سكان الله ، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات ، فأنزل الله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) والحمس : هم أهل الحرم .

قُطَّان وقَطِين . والقطين : سكن الدار ، فيكون على حذفِ المضاف ،أي : سكَنُ بيت الله .

١٥٢١ ـ (خ م س - جبير بن مطعم رضي لله عنه) قال : « أَضْلَلْتُ بَعِيراً لي ، فذهبتُ أَطْلُبُه يَوْمَ عَرَفَةَ ، فرأَيتُ النبيَّ ﷺ وَاقِفاً مع النَّاسِ بعرفة ، فقلتُ : هذا والله مِن الحُمسِ ، فما شأْنُه ها هنا ؟ وكانت قريشٌ تُعَدُّ من الحُمْسِ » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1] .

١٥٢٢ ـ (ت د س - عمرو بن عبد الله بن صفوان رضي الله عنه) عن يزيد بن شيبان قال : « أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ - ونحن وُقُوفٌ بالموقف - مكاناً[2] يُبَاعِدُهُ عَمْرو [عن الإمام][3] - فقال : إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم ، يقول : كُونوا على مَشَاعِرِكُمْ فإنكم على إرثٍ من

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤١١ في الحج ، باب الوقوف بعرفة ، ومسلم رقم ١٢٢٠ في الحج ، باب في الوقوف وقوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) والنسائي ٥/٢٥٥ في الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، والجملة الأخيرة في الحديث « وكانت قريش تعد من الحمس » ليست عند البخاري ، وإنما هي عند مسلم .
قال الحافظ في الفتح : وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث ، وليس كذلك ، بل هي من قول سفيان ، بينه الحميدي في مسنده عنه ، ولفظه متصلاً بقوله : ما شأنه ها هنا .

(٢) أي في مكان ، كما هو عند أبي داود وابن ماجه .

(٣) أي : يباعد ذلك المكان ، عمرو بن عبد الله بن صفوان ، من موقف الامام ، يعني يجعله بعيداً ؛ والقائل ذلك عمرو بن دينار الراوي عن عمرو بن عبد الله بن صفوان .

إرْثِ إبراهيم »

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي [1] ، إلا أن عند النسائي « على إرْثٍ مِنْ إرْثِ أبيكم إبراهيم » [2] .

[شرح الغريب] :

(مَشاعِركُمْ) : جمـــع مَشْعَر ، وهو الْمَعْلَمُ . والمراد به : مَعَالِمُ الحجِّ .

١٥٢٣ ـ (د س ـ نبيط ـ ويكنى : أبا سلمة ـ رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يومَ عرفة واقفـــاً على جَمَلٍ أحمرَ يَخْطُبُ [3] » .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٨٣ في الحج ، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ، وأبو داود رقم ١٩١٩ في المناسك ، باب موضع الوقوف بعرفـــة ، والنسائي ٥/٢٥٥ في الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٣٠١١ في المناسك ، باب الموقف بعرفات وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال .

(٢) وهو كذلك عند أبي داود .

(٣) أخرجه أبو داود عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحي عن أبيه نبيط . قـــال المنذري (ج ٢ ص ٣٩٦ حديث ١٨٣٦): وأخرجه النسائي وابن ماجة عن سلمة بن نبيط عن أبيه ، ولم يقولا : « عن رجل من الحي » وذكره البخاري في التاريخ الكبير (ج ٤ ق ٢ ص ١٣٧ - ١٣٨) وأبوه : نبيط بن شريط ، له صحبة ، ولأبيه شريط صحبة .

أخرجه أبو داود والنسائي . وزاد النسائي : « قبل الصلاة »[1] .

١٥٢٤ — (**د - العداء بن خالد بن هوذة** رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، يخطبُ النَّاسَ يومَ عَرَفَةَ على بعيرٍ قائماً في الرِّكابَيْن » . أخرجه أبو داود[2] .

١٥٢٥ — (**د - زيد بن أسلم** رحمه الله) عن رجل من بني ضَمْرَةَ عن أبيه - أو عَمِّه - قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفَةَ » . أخرجه أبو داود[3] .

١٥٢٦ — (**د - عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) قال : « غدَا رسولُ الله ﷺ مِنْ منًى - حين صلَّى الصُّبْحَ صَبيحةَ يوم عرفه ، حتى أَتَى عرفَةَ ، فنزلَ بنَمِرَة - وهي منزل الآمر[4] ، الذي يَنْزِلُ فيه بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر رَاحَ رسولُ الله ﷺ مُهَجِّراً ، فَجَمَعَ بين

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٩١٦ في المناسك ، باب الخطبة على المنبر بعرفة ، والنسائي ٥/٢٥٣ في الحج ، باب الخطبة يوم عرفة ، وإسناد النسائي حسن .

(٢) رقم ١٩١٧ في المناسك ، باب الخطبة على المنبر بعرفة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٩١٥ » » » » » » » وفي سنده جهالة .

(٤) كذا الأصل في نسخة (أ) وفي (ب) : الأمراء ، وفي نسخ أبي داود المطبوع : فنزل الامام ، وقال في عون المعبود شرح سنن أبي داود : قال ابن الحاج المالكي : وهذا الموضع يقال له : الأراك . قال الماوردي : يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات .

الظُّهرِ والعَصرِ ، ثم خَطَبَ النَّاسَ[1] ، ثم راح ، فوَقفَ على الموقِفِ من عَرَفَةَ » . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(مُهَجِّراً) التَّهجيرُ هاهنا : المسيرُ عند الهاجرة ، وهي شدة الحر .

١٥٢٧ ــ (ط ـ نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم) « أنَّ ابْنَ عمرَ كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والصُّبْحَ بِمِنًى ، ثم يَغْدُو إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ إلى عرفَةَ » . أخرجه الموطأ[3] .

١٥٢٨ ــ (ت د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « صَلى بنا رسولُ الله ﷺ بِمِنًى : الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والفَجرَ ، ثُمَّ

---

(١) قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود : وقوله : ثم خطب الناس ، فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم ، خطب بعد الصلاة ، وحديث جابر الطويل يدل على خلافه ، وعليه عمل العلماء . قال ابن حزم : رواية ابن عمر لاتخلو عن وجهين لاثالث لهما ، إما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ، ثم جمع بين الصلاتين ثم كلم صلى الله عليه وسلم الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه ، فسمى ذلك الكلام خطبة،فيتفق الحديثان بذلك ، وهذا أحسن،فإن لم يكن كذلك ، فحديث ابن عمر وهم .

(٢) رقم ١٩١٣ في المناسك ، باب الخروج إلى عرفة . وفي إسناده محمد بن اسحاق ، ولكنه صرح بالتحديث ، فالسند حسن .

(٣) ١/٤٠٠ في الحج ، باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ، واسناده صحيح .

غدًا إلى عرفات » . هذه رواية الترمذي [1] .

وفي رواية أبي داود [2] قال : « صلى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ يومَ التَّرويَةِ ، والفجرَ يومَ عرفةَ بمِنًى » [3] .

١٥٢٩ – (ت د س - عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه) قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالمُزْدَلِفَةِ [4] ، حينَ أقامَ الصلاةَ - وعند أبي داود : بالموقفِ ، يعني : بجَمع - فقلتُ : يارسولَ الله ، إني جئتُ من جَبَلَي طيِّىء ، أكللتُ راحلتي - وعند أبي داودَ : مطيَّتي - وأتعبتُ نفسِي ، والله ، يا رسول الله ، ما تركتُ من حَبْلٍ - وفي روايةٍ : من جَبَلٍ - إلا وَقفتُ عليه ، فهلْ لي من حجٍّ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : مَنْ شَهِدَ صلاتَنَا

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٧٩ في الحج باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها ، وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المكي أبو اسحاق . وهو ضعيف الحديث ، ولكن يشهد له الرواية التي بعده .

(٢) وهو كذلك عند الترمذي رقم (٨٨٠) بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا الى عرفات .

(٣) أبو داود رقم (١٩١١) في المناسك ، باب الخروج إلى منى ، والترمذي رقم (٨٨٠) في الحج باب ما جاء في الخروج الى منى والمقام بها ، وفيه تدليس الأعمش ، ولكن تشهد له الرواية التي قبله .

(٤) قال عطاء : إذا أفضت من عرفة : فهي المزدلفة . وسميت بذلك : لازدلاف القوم بها ، أي اجتماعهم . وقيل : لأنها يتقرب ويزدلف إلى الله تعالى فيها بالدعاء . وقيل : غير ذلك . قاله الحافظ في مقدمة « فتح الباري » .

هذه ، وَوَقَفَ معنـا ، حتى يدفع ، وقد وقف بِعَرَفة قَبْلَ ذلك ليلاً أو نَهارا ، فقد تَمَّ حَجُّهُ ، وقضى تَفَثَه » .

هذه رواية الترمذي وأبي داود .

وفي رواية النسائي قال : « رأيت رسولَ الله ﷺ واقفاً بالمزدلفة . فقال : مَنْ صلَّى معنا صلاتنا هذه هاهنا ، ثم أقام معنا ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ، ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حَجُّه » .

وفي أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أدرَكَ جَمْعاً مع الإمام والنَّاسِ ، حتى يُفيض منها ، فقد أدرَكَ الحجَّ ، ومَنْ لم يُدرِكْ مع النَّاسِ والإمامِ ، فلم يُدرِكْهُ » وله في أخرى مِثلُ رواية أبي داود[1] .

[شرح الغريب] :

(حَبْل) الحبل : أحدُ حِبالِ الرمل ، وهو ما اجْتَمَعَ منه واستطال وارتفع .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٨٩١) في الحج ، باب ما جاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج ، وأبو داود رقم ١٩٥٠ في الحج باب من لم يدرك عرفة ، والنسائي ٥/٢٦٣ في الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠١٦ في الحج ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، والدارمي في السنن ٢/٥٩ ، في المناسك باب ما يتم الحج وأحمد في المسند ٤/٢٦١ و ٢٦٢ ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(تَفَثَهُ) التَّفَثُ : كُلُّ مـا يفعله المحرِم إذا حلَّ من الحلق والتَّقليم والطِّيب ، ونحو ذلك .

١٥٣٠ ـ (ت د س ـ عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه) .
« أنَّ ناساً مِنْ أهل نَجْدٍ أتَوا رسولَ الله ﷺ وهو بعرفة ، فسألوهُ ؟ فأمرَ مُنادياً يُنادي : الحجُّ عرفةُ ، مَنْ جاءَ ليْلَة جَمعٍ قبلَ طُلوعِ الفجرِ فقد أدرَكَ الحجَّ ، أيّامُ مِنًى : ثلاثةٌ ، فمن تعجَّلَ في يوْمينِ فلا إثمَ عليهِ ، ومَنْ تأخَّرَ فلا إثْمَ عليه » . زاد في روايةٍ « وأردفَ رجلاً ، فنادى » .

هذه رواية الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بعرفةَ ، فجاءَ ناسٌ ـ أو نفرٌ ـ من أهل نجدٍ ، فأمَرُوا رجلاً فنـادى رسولَ الله : كيف الحجُّ ؟ فأمرَ رجلاً فنـادَى : [الحجُّ] الحجُّ يومُ عرفةَ ، ومنْ جاء قبل صلاة الصُّبْح مِنْ ليلةِ جَمعٍ تمَّ حجُّهُ[1] » .

وفي أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الحجُّ عرفـاتٌ ، الحج

---

(١) في أبي داود المطبوع « فتم حجه » . قال أبو داود : وكذلك رواه مهران عن سفيان قـال : « الحج الحج » مرتين . ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال « الحج » مرة . وقـال المنذري : وأخرجه ابن مـاجه ، وأخرجه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن الثوري ، وذكر أن ابن عيينة قال : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري .

عرفاتٌ ، أيّامُ مِنًى ثلاثٌ ، فمن تعجّلَ في يومين فلا إثمَ عليه ، ومن تأخرَ فلا إثمَ عليهِ ، ومَنْ أدركَ عرفةَ قبْلَ أن يطْلُعَ الفجرُ فقد أدرَكَ الحجّ » .

وفي رواية النسائي قال : « شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ ، وأتاهُ ناسٌ فسألوه عن الحجّ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : الحجُّ عرفةُ ، فمن أدْرَكَ عَرَفَة قبلَ طُلوعِ الفجرِ من ليلة جَمعٍ ، فقد تَمَّ حجُّهُ »[1] .

[شرح الغريب]

(لَيْلَة جَمعٍ) جَمع : اسم علم للمزدلفه ، وسمي بـــه لاجتماع آدم عليه السلام بحواء فيه ، كذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما .

١٥٣١ ـ (ط ـ نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ ابنَ عمر كان يقولُ : « مَنْ لم يقِفْ بعرفةَ من ليلة المزدَلِفَةِ من قبلِ أنْ يَطْلُعَ الفجرُ ، فقد فاته الحجُّ ، ومَنْ وقفَ بعرفَة من ليلة المزدلفَة من قبلِ أن يَطْلُعَ الفجرُ ، فقد أدركَ الحجّ » . أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٨٩ في الحج ، باب ماجـــاء فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج . وأبو داود رقم (١٩٤٩) في المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، والنسائي ٥/٢٦٤ في الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بمزدلفة وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٠١٥) في المنـــاسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، والدارمي في السنن ٢/٥٩ في المناسك باب بم يتم الحج ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/٣٩٠ في الحج باب وقوف من فاته الحج بعرفة ، وإسناده صحيح .

١٥٣٢ - (**د - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : « لَمَّا وقفَ رسولُ الله ﷺ بعرفةَ قال : وقفتُ هاهنا ، وعرفةُ كُلُّها موقِفٌ ، ووقفتُ هاهنا بجمعٍ ، وجمعٌ كُلُّها موقِفٌ ، ونحرْتُ هاهنا ، ومِنَى كُلُّها مَنْحَرٌ ، فانحَرُوا في رِحالِكُمْ » .

وفي رواية « أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « كُلُّ عَرَفةَ موْقِفٌ ، وكلُّ مِنًى منحَرٌ ، وكلُّ المُزْدلفةِ موقِفٌ ، وكلُّ فِجاجِ مكةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ » .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(فجاج) الفِجَاجُ : جَمْعُ فَجٍّ ، وهو المسلك والزُّقاق .

١٥٣٣ - (**د - علي بن أبي طالب** رضي الله عنه) قال : لَمَّا أصْبحَ - يعني رسولَ الله ﷺ - وقفَ على قُزَحَ[2] . فقال : هذا قُزَحُ ، وهو الموقِفُ ، وجَمْعٌ كُله مَوقِفٌ ، ونحرتُ هاهنا ، ومِنَى كُلها منْحرٌ ، فانْحَرُوا في رِحالِكُمْ » . أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رقم ١٩٣٦ و ١٩٣٧ في المناسك ، باب الصلاة بجمع ، وإسناده صحيح . والرواية الأولى عند مسلم أيضاً رقم (١٢١٨) في الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، والرواية الثانية عند ابن ماجة رقم (٣٠٤٨) في المناسك ، باب الذبح .

(٢) قزح - بضم ففتح ، بوزن عمر وزفر - موقف الامـــام بمزدلفة ، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل .

(٣) رقم ١٩٣٥ في المناسك ، باب الصلاة بجمع ، ورواه أيضاً الترمذي مطولاً رقم (٨٨٥) في =

١٥٣٤ - (ط - عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما) قال : « عرفَةُ كلُّهـــا مَوْقِفٌ ، إلاَّ عُرَنَةَ ، والْمُزْدَلِفَة كلها مَوقِفٌ إلاَّ مُحَسِّراً » . أخرجه الموطأ [١] .

١٥٣٥ - (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) بَلَغَهُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « عَرَفَةُ كلُّهـــا مَوقِفٌ ، وارتَفِعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ ، والْمُزدَلِفَةُ كلُّها موقِفٌ ، وارتَفِعُوا عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ » أخرجه الموطأ [٢] .

١٥٣٦ - (ط - علقمة بن أبي علقمة) عن أُمِّه « أنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها كانت تَنْزِلُ من عرفَةَ بنَمِرَةَ ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إلى الأراكِ [٣] ، قالت : وكانت

= الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، وابن ماجة مختصراً رقم (٣٠١٠) في المناسك ، باب الموقف بعرفات ، وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المدني ، وثقه بعضهم وضعفه الأكثرون ، وقد قال الترمذي : حديث علي حديث حسن صحيح لانعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا . أقول : ويشهد له من جهة المعنى حديث جابر الذي قبله ، فهو به حسن .

(١) ١/٣٨٨ في الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/٣٨٨ بلاغاً في الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، وإسناده منقطع . قال الزرقاني في شرح الموطأ : وأخرجه ابن وهب في موطئه قال : أخبرني محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر مرسلاً بلفظ الموطأ ، ووصله عبد الرزاق بلفظه عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة . أقول : ويشهد لهـــذا الحديث الذي قبله .

(٣) الأراك - بوزن سحاب - موضع بعرفة قرب نمرة .

عائشة تُهِلُّ ما كانت في مَنْزِلها ، ومَنْ كان معها ، فإذا رَكِبَتْ فتوجّهت إلى المَوقِفِ تركَتِ الإهْلالَ ، وكانت عائشةُ تَعتَمِرُ بعد الحجِّ من مَكَّةَ في ذي الحِجَّةِ ، ثم تركَتْ ذلك ، فكانتْ تخرُجُ قَبْلَ هِلالِ المُحَرَّمِ ، حتى تأتيَ الجُحفَةَ ، فتقيمَ بها ، حتى ترى الهلالَ ، فإذا رأتَ الهلالَ أَهلَّتْ بعُمْرَةٍ ».

أخرجه الموطأ[1] .

الفصل الثاني

في الإفاضة من عَرَفَة ، ومُزْدلفَة

١٥٣٧ ـ (خ ط د س ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم) قال : كتبَ عبدُ الملك إلى الحجاجِ : أنْ لا تُخالِفَ ابنَ عمر في الحج ، فجاء ابنُ عمر ـ وأنا معه يوم عرفة ـ حين زالت الشمسُ ، فصاح عند سُرادِقِ الحجاج[2] فخرج وعليه مِلْحفَةٌ مُعصْفَرَةٌ ، فقال : مالَكَ يا أبا عبدِ الرحمن ؟ قال : الرَّواحَ إن كنتَ تُريدُ السُّنَّةَ[3] ، قال : هذه الساعةَ ؟ قال :

(١) ١/٣٣٨ و ٣٣٩ في الحج ، باب قطع التلبية ، وفي إسناده مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقة ، لم يوثقها غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) أي : خيمته .

(٣) قال الحافظ في الفتح : وفي رواية ابن وهب : إن كنت تريد أن تصيب السنة .

نعم ، قال : فأنظِرْني حتى أُفيضَ على رأسي ماءً ، ثم أَخْرُجَ ، فنزلَ حتى خرجَ الحجّاجُ ، فسارَ بيني وبَيْنَ أبي ، فقلتُ : إنْ كنتَ تُريد السُّنَّةَ فاقْصُرِ الخُطْبَةَ ، وعَجِّلِ الوقوفَ ، فجعل ينظُرُ إلى عبد الله ، فلما رأى عبدُ الله ذلك ، قال : صَدَقَ » .

وفي رواية: « أنَّ الحَجّاجَ - عامَ نَزَلَ بابْنِ الزُّبَيْرِ - سألَ عبدَ الله : كيفَ تَصْنَعُ في الموقِفِ يوم عرفةَ ؟ فقال سالم : إنْ كنتَ تريدَ السُّنَّةَ ، فَهَجِّرْ بالصلاةِ يومَ عرفةَ ، فقال عبدُ الله : صدق إنهم كانوا يَجْمَعُونَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ في السُّنَّة ، فقلتُ لسالمٍ : أَفَعَلَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ ؟ فقال سالم : وهل تَتَّبِعُونَ في ذلك إلاَّ سُنَّتَهُ ؟ » . أخرجه البخاري .

وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى .

وأخرج أبو داود قال : « لمَّا قَتَلَ الحَجّاجُ ابنَ الزُّبيرِ ، أَرْسَلَ إلى ابنِ عمر أَيَّةَ ساعةٍ كان رسولُ الله ﷺ يَروحُ في هذا اليوم ؟ قال : إذا كان ذاكَ رُحْنا ، قال : فلما أراد ابنُ عمر أن يَروحَ ، قال : قالوا : لم تَزِغِ الشمسُ ، قال : أزاغتْ ؟ قالوا : لم تزِغ ، أوْ زاغتْ ، فلمَّا قالوا : قد زاغتْ ، ارتَحلَ »[1] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٨ ؛ و ٤٠٩ في الحج ، باب التهجير بالرواح يوم عرفة ، وباب قصر الخطبة =

[شرح الغريب] :

(أَنظِرُوني) الإِنْظَارُ : التأخير .

(زَاغت) الشَّمْسُ : إذا مَالَتْ عن وَسْطِ السماء ، وهو وقت الزوال .

١٥٣٨ ــ (خ ت د س - عمرو بن ميمون رحمه الله) قــال : قال عمر : « كانَ أهلُ الجاهلية لا يُفيضُونَ من جمعٍ حتى تَطلُعَ الشَّمسُ ، وكانوا يقولون: أَشْرِقْ ثَبيرْ،(١) فخالَفَهُمُ النبيُّ ﷺ ، فأفاضَ قبلَ طُلوعِ الشمسِ » .

= بعرفة . والموطأ ١/٣٩٩ في الحج ، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ، وأبو داود رقم ١٩١٤ في المناسك ، باب الرواح إلى عرفة ، والنسائي ٥/٢٥٢ في الحج ، باب الرواح يوم عرفة ، وباب قصر الخطبة بعرفة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٠٩ في المناسك ، باب المنزل بعرفة . قال الحافظ في الفتح ٣/٤٠٩ : قال ابن بطال : وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة ، لقول الحجاج لعبد الله : أنظرني ، فانتظره ، وأهل العلم يستحبونه . اهـ . ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة . نعم روى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة ، قال : وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء ، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ، ويصير إلى رأيهم ، وفيه مداخلة العلماء بالسلاطين ، وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك ، وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره ، وفيه الفهم بالاشارة ، وفيه طلب العلو في العلم لتشرف الحجاج إلى سماع ما أخبر به سالم عن أبيه ابن عمر ، ولم ينكر ذلك ابن عمر ، وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس ، وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة ، يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج ، وتعليمه ، وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به ، وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق ، وأن التوجه إلى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة ، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه .

(١) زاد أحمد ، والدارمي ، وابن ماجه « كيما نغير » .

وفي رواية قال : « شَهِدْتُ عُمَرَ صلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثم وَقَفَ ، فقال: إنَّ المشركين كانوا لا يُفيضُون حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ... الحديث .

هـذه رواية البخاري .

وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، إلاَّ أنَّ الترمذي وأبا داود قالا فيه : « إنَّ رسولَ الله ﷺ خالَفَهُمْ ، فأفاضَ عمر قبل أنْ تطلعَ الشَّمسُ »[1] .

[شرح الغريب] :

(أشْرِقْ ثَبِيرُ) ثَبِيرُ : جبل عند مكة ، والمعنى : ادْخُلْ أيُّها الجَبَلُ في الشُّروق ، أي : في نور الشمس ، لأنهم كانوا لا يفيضون من هناك إلا بعد ظهور نور الشمس على الجبال . يقال : شَرَقَتِ الشمْسُ : إذا طَلَعَتْ . وأشرقت : إذا أضَاءَتْ . وقولهم : كيما نغير ، أي : ندفع للنحر . يقال : أغار يغير إغارةً : إذا أسرع ودفع في عَدْوِه[2] .

١٥٣٩ ـ (خ م د س - **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال :

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٢٤ في الحج ، باب متى يدفع من جمع ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية ، والترمذي رقم ٨٩٦ في الحج ، باب ما جاء أن الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، وأبو داود رقم ١٩٣٨ في المناسك ، باب الصلاة بجمع ، والنسائي ٥/٢٦٥ في الحج ، باب وقت الافاضة من جمع ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٢٢ في المناسك ، باب الوقوف بجمع ، والدارمي ٢/٦٠ في المناسك باب وقت الدفع من المزدلفة ، وأحمد في المسند ١/١٤ و ٢٩ و ٣٩ و ٤٢ و ٥٠ و ٥٤

(٢) كيما نغير ، ليست في الأصل ، وإنما ذكرها المصنف زيادة في الايضاح ، كما في بعض الروايات .

« دَفَعَ مع النبيِّ ﷺ يومَ عرفةَ ، فسَمِعَ النبيُّ ﷺ وراءهُ زَجراً شديداً ، وضرباً للإبلِ وَرَاءَهُ ، فأشارَ بسَوْطِه إليهم ، وقال : أيُّهـــا الناسُ عليكم بالسكينة ، فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإيضاع [1] » هذه رواية البخاري .

وفي رواية مسلم والنسائي : عنه عن أخيه الفَضْل ـ وكان رديفَ رسول الله ﷺ ـ أنَّهُ قال في عَشيَّةِ عرفة ، وغداةَ جَمْعٍ للناسِ ، حين دَفعُوا : « عليكم بالسَّكينةِ ـ وهو كافٌّ ناقتَهُ ـ حتى دَخلَ مُحسِّراً ـــ وهو من مِنًى ـــ قال : عليكم بحَصَى الخَذْفِ ، الذي يُرْمَى به الجَمْرَةُ ، وقـــال : لم يزَلْ رسولُ الله ﷺ يُلبِّي حتى رَمى الجَمْرَةَ » .

زاد في رواية بعد قوله : « حَصَى الخَذْفِ » قال : والنَّبيُّ ﷺ يُشيرُ بيَدِه ، كما يَخذِفُ الإنسانُ » .

وفي أخرى لمسلم عن ابن عباسٍ : « أنَّ رسولَ الله ﷺ أفَاضَ من عَرفَةَ ، وأُسَامَةُ رِدْفُهُ ، قـــال أسامَةُ : فما زَالَ يَسيرُ على هِينَتِه ، حتَّى أتى جَمْعـــاً » .

وفي رواية أبي داود قـــال : « أَفاضَ رسولُ الله ﷺ من عرَفَةَ ،

---

(١) بين صلى الله عليه وسلم : أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر ، أي : ليس مما يتقرب به إلى الله ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله ، لما خطب بعرفة : « ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ، ولكن السابق من غفر له »

وعليه السَّكينة ، وردِيفهُ أُسامةُ ، فقال : يا أُيها الناسُ ، عليكم بالسكينة ، فإنَّ البرَّ لَيسَ بإيجَافِ الخَيْلِ والإِبلِ ، فما رأَيتُها رافعةً يدَيْها غاديةً ، حتى أَتى جَمْعــاً » .

زاد في رواية : « ثم أردف الفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ ، فقال : أَيها الناس ، إنَّ البِرَّ . . . وذكر الحديث ـ وقال عِوَضَ جَمْعٍ : مِنًى » .

وفي رواية النسائي : عنه عن أخيه الفضل قال : « أفاض رسولُ الله ﷺ من عرفاتٍ ، ورَدِيفُهُ أُسامةُ بْنُ زيدٍ ، فجالتْ به الناقةُ ، وهو رافعٌ يدَيْه ، لا تُجاوِزَانِ رأْسهُ ، فمــا زالَ يسيرُ على هِينَتِهِ حتَّى انْتَهى إلى جَمْعٍ »[1] .

[شرح الغريب] :

(الإِيضَاعُ) : ضربٌ من سَيْرِ الإبل سريع .

(حَصَى الخَذْفِ) الخَذْفُ ـ بالخاء المعجمة ـ : رمي الحصاة بِطرَفي

---

(١) أخرجه البخاري ٣/١٧ ؛ في الحج ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفــاضة وإشارته إليهم بالسوط ، ومسلم رقم ١٢٨٢ في الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي الجمرة ، ورقم (١٢٨٦) وأبو داود رقم ١٩٢٠ في المناسك باب الدفعة من عرفة ، والنسائي ٥/٢٥٧ و ٢٥٨ في الحج ، باب الامر بالسكينة في الافاضة من عرفة ، وأخرجه أيضاً الدارمي ٣/٦٠ في المناسك ، باب الوضع في وادي محسر ، وأحمد في المسند ١/٢١١ و ٢٤٤ و ٢٦٩ و ٢٧٧ .

الإبهام والسبابة أو غيرها من الأصابع .

(بإيجافِ الخيل) الإيجاف : حثُّ الركائب على السير والسرعة فيه .

١٥٤٠ ــ (خ م ط د س - أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال عروةُ : « سئِلَ أُسامةُ بْنُ زيدٍ ـ وأنا جالسٌ معه ـ : كيف كانَ رسولُ الله ﷺ يسيرُ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ حين دَفع ؟ فقال : كان يَسيرُ العَنَقَ ، فإذا وَجدَ فُرْجةً نَصَّ ـ قال هشامٌ : والنَّصُّ : فوقَ الْعَنَقِ[1] » .

وفي رواية : « فَجْوَةً » بدل « فرجة » .

وفي روايةٍ نحوه ، وفيه : « وكان رسولُ الله ﷺ أرْدَفَه من عرَفاتٍ . قال : كيف كان رسولُ الله ﷺ يَسيرُ ، حين أفاض من عرَفاتٍ . . . وذكره » . أخرجه الجماعة ، إلا الترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

---

(١) في النهاية : يقال : أعنق يعنق إعناقا : إذا سار سيراً سريعــاً يمد عنقه فيه . و « النص » تحريك الناقة حتى يستخرج أقصى سيرها . وأصل النص : أقصى الشيء وغايته . وقال الخطابي : هو من قولهم: نصصت الحديث : إذا رفعته إلى قائله ، ونسبته إليه . ونصصت العروس : إذا رفعتها فوق المنصة .

(٢) أخرجه البخاري ٣/١٣ ؛ و ١٤ ؛ في الحج ، باب السير إذا دفع من عرفة ، وفي الجهاد باب سرعة السير ، وفي المغازي باب حجة الوداع ، ومسلم رقم ١٢٨٦ في الحج ، باب الافاضة من عرفات إلى المزدلفة ، والموطأ ١/٣٩٢ في الحج ، باب السير في الدفعة ، وأبو داود رقم ١٩٢٣ في المناسك ، باب الدفعة من عرفة ، والنسائي ٥/٢٥٩ في الحج ، باب كيف السير من عرفة .

(الْعَنَقُ) : ضَربٌ من السير سريعٌ .

(نَصّ) النَّصُّ : ضرب من سَيْرِ الإبل ، و هو فوق العنق .

(فَجْوَةٌ) الْفَجْوَةَ : الْمُتَّسَعُ من الأرض .

١٥٤١ — (د - يعقوب بن عاصم بن عروة رحمه الله) أنه سمع الشَّرِيدَ [ابن سُويد الثقفي] يقولُ : « أَفضْتُ مع رسول الله ﷺ ، فما مَسَّتْ قدَماهُ الأرضَ ، حتى أَتَى جمعاً » . أخرجه أبو داود[1] .

١٥٤٢ — (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) « أنَّ ابنَ عمر كانَ يُحَرِّكُ راحلتَهُ في بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدرَ رَمْيَةٍ بِحجَرٍ » . أخرجه الموطأ[2] .

١٥٤٣ — (ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ النبيَّ ﷺ أَوْضَعَ في وادِي مُحَسِّرٍ » .

زاد فيه بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ « وأَفَاضَ من جَمْعٍ وعليه السَّكِينَةُ ، وأَمرَهُمْ بالسَّكِينَةِ » .

وزاد فيه أبو نُعيمٍ : «وأَمرَهُمْ : أَنْ يَرْمُوا بمِثْلِ حصَى الخَذْفِ ، وقال:

---

(١) لم أره عند أبي داود ، وقد نسبه إليه غير واحد ، وهو عند أحمد في المسند ٤/٨٩ وفي سنده يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) ١/٣٩٢ في الحج ، باب السير في الدفعة ، وإسناده صحيح .

لَعَلِّي لا أراكم بعدَ عامي هذا » . هذه رواية الترمذي .

وفي روايةأبي داود والنسائي : « أَفَاضَ رسولُ الله ﷺ وعليه السَّكينَةُ ، وأَمرَهُمْ أَن يَرْمُوا بِمثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، وأَوْضَعَ في وادي مُحَسِّرٍ » .

وفي أخرى للنسائي : « أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ جَعَلَ يقولُ : السكينةَ عبادَ الله ، ويقولُ بيده هكذا ، وأشارَ أَيُّوبُ بباطِنِ كَفِّه إلى السَّماءِ »[1] .

[شرح الغريب] :

(أَوْضَعَ) : إذا أسرع في السير ، وقد تقدم .

١٥٤٤ – (خ م ط د س - أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال : « دَفَعَ رسولُ الله ﷺ من عَرَفَةَ ، حتَّى إذا كان بالشِّعْبِ نَزَلَ فَبالَ ، ثم تَوَضَّأ ، ولم يُسْبِغِ الوضوءَ[2] . فقلتُ : الصلاةَ[3] يا رسولَ الله ، فقال :

(١) أخرجه الترمذي رقم (٨٨٦) في الحج، باب ما جاء في الافاضة من عرفات، وأبو داود رقم ١٩٤٤ في المناسك ، باب التعجيل من جمع ، والنسائي ٥/٢٥٨ في الحج ، باب الامر بالسكينة في الافاضة من عرفة ، وإسناده حسن وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أسامة بن زيد.

(٢) يعني : لم يفعله على عادته صلى الله عليه وسلم ، بل توضأ وضوءاً خفيفاً ، بأن توضأ مرة مرة ، وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ، كما في الرواية الآتية ، كذا فسره النووي في شرح مسلم رحمه الله .

(٣) « الصلاة » بالنصب : على أنه مفعول لفعل محذوف مقدر ، وبالرفع : على الابتداء ، وخبره محذوف تقديره : حاضرة ، أو حانت قاله الكرماني .

الصلاةُ أمامَكَ ، فَرَكِبَ ، فلما جاء المُزدَلِفَةَ . نَزَلَ فتوضَّأ ، فأسبغ الوضوء[1] ، ثم أُقِيمت الصلاةُ ، فصلّى المغربَ ، ثُمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَهُ في مَنْزِلِهِ ، ثم أُقيمَتِ العشاءُ ، فصلّى ، ولم يُصَلِّ بينهما » .

وفي روايةٍ قال : « رَدِفْتُ رسولَ الله ﷺ من عرفات ، فلمّا بلغ الشِّعْبَ الأيسرَ ، الذي دُونَ المُزدَلِفَةِ ، أَناخَ فبالَ ثمَّ جاءَ ، فَصَبَبْتُ عليه الوضوءَ ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فقلتُ : الصلاةَ يا رسولَ الله ، فقال : الصلاةُ أمامَك ، فَرَكِبَ رسولُ الله ﷺ حتّى يأتيَ المُزدَلِفَةَ ، فصلى ، ثم رَدِفَ الفضلُ رسولَ الله ﷺ غداةَ جَمْعٍ » .

وفي أخرى نحوه ، وفيه : « فَرَكِبَ ، حتى إذا جئنا المُزدَلِفَةَ ، فأقامَ المغربَ ، ثم أناخَ النّاسُ في منازلهم ، ولم يَحِلُّوا ، حتى أقامَ العشاءَ الآخِرَةَ ، فَصَلَّى ، ثم حَلُّوا ، قلتُ : فكيفَ فعلتُمْ حين أصبحتُم ؟ قال : رَدِفَهُ الفضلُ بنُ عباسٍ ، وانطلقتُ أنا في سُبّاقِ قُرَيشٍ على رِجْلي » .

وفي أخرى : « أنَّ رسولَ الله ﷺ ، لما أتى النَّقْبَ الذي ينزِلُهُ الأُمراءُ ، نَزَلَ فبالَ ـ ولم يَقُلْ : أَهْرَاقَ ـ ثم دعا بِوَضوءٍ فتوضأ وُضوءاً

---

(١) قال الحافظ في الفتح : فائدة : الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم ليلتئذ كان من ماء زمزم ، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات سنن أبيه باسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فيستفاد منه الرد على منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب .

خفيفاً ، فقلت : يا رسول الله ، الصلاةَ ، قال : الصلاةُ أمامَكَ » .

وفي أخرى نحو هذه ، وفيها : « أَنَاخَ راحِلته ، ثم ذهبَ إلى الغائط . فلمَّا رجعَ ، صَبَبْتُ عليه من الإدَوَاةِ ، فَتوضأ ، ثم رَكِبَ ، ثم أتى المزدَلفة ، فَجمعَ بَيْن المغربِ والعشاءِ » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ وأبي داود والنسائي قال : « دَفعَ رسولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَة ـ وذكر مثل الرواية الأولى » .

وفي أخرى لأبي داود والنسائي عن كُرَيبٍ قال : « سَأَلتُ أُسامةَ بنَ زيدٍ ، قلتُ : أَخبرْني : كَيفَ فعلْتُمْ ـ أَو صَنَعْتُمْ ـ عَشيَّةَ رَدِفتَ رسولَ الله ﷺ ؟ قال: جئْنا الشِّعْبَ الذي يُنيخُ فيه الناسُ لِلْمُعَرَّسِ ، فَأناخَ رسولُ الله ﷺ ناقتَهُ ـ وذكر الحديث » مثلَ الرواية الثالثة للبخاري ومسلم .

وله في أخرى مختصراً قال : « كُنتُ رديفَ النبيِّ ﷺ ، فلمَّا وَقَعَت الشمس دَفعَ رسولُ الله ﷺ » .

وفي أخرى للنسائي قال : « أفاض رسولُ الله ﷺ وأنا رديفهُ ، فَجعَلَ يَكْبَحُ راحِلتَهُ ، حتى إنَّ ذِفْراهَا لتَكادُ تُصيبُ قَادِمَةَ الرَّحل ، وهو يقول : يا أَيها الناس ، عليكم السَّكِينَةَ والوقَارَ ، فَإنَّ البرَّ ليس في إيضاع الإبلِ » .

وفي أخرى له مختصراً « أنَّ النبيَّ ﷺ حيثُ أفاضَ من عرفةَ مَالَ

إلى الشِّعْبِ ، فقلتُ له : صَلِّ المغربَ ، فقال : المُصَلَّى أَمامَكَ » .

وفي أخرى له : « أنَّ رسولَ الله ﷺ نَزَلَ الشِّعْبَ ، الذي يَنْزِلُهُ الأُمَرَاءُ ، فَبَالَ ، ثم توَضأ وُضوءاً خَفِيفاً فقلتُ : يا رسول الله ، الصلاةَ ، فقال : الصلاةُ أمامَكَ ، فلمَّا أَتينا المُزْدَلِفَةَ ، لم يَحِلَّ آخِرُ النَّاسِ حتَّى صَلَّى »[1]

[شرح الغريب]

(المُعَرَّسُ) : موضع التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للاستراحة .

(يكْبَحُ) كَبَحْتُ الدابَّةَ : إذا جَذَبْتَ رَأْسَها إليك [وأنت راكب] ومنعتها من الجماح وسرعة السير .

(ذِفْرَى) البعير : هي الموضع الذي يَعْرَقُ من قَفَاه خلفَ الأُذن ، وهي مُؤَنَّثَةٌ لا تُنَوَّنُ .

(قادِمَةُ الرَّحْلِ) الرَّحل : هو الكَوْر الذي يركب به البعير . وقادِمَتُهُ : الخَشَبَةُ التي في مقدِّمَتِهِ ، بمنزلة قَرَبُوسِ السرج .

---

(١) أخرجه البخاري ٢١١/١ في الوضوء باب إسباغ الوضوء وباب الرجل يوضيء صاحبه ، وفي الحج باب النزول بين عرفة وجمع وباب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ، ومسلم رقم ١٢٨٠ في الحج ، باب الافاضة من عرفات إلى مزدلفة ، والموطأ ٤٠٠/١ و ٤٠١ في الحج باب صلاة المزدلفة ، وأبو داود رقم ١٩٢٥ في المناسك باب الدفعة من عرفة والنسائي ٢٩٢/١ في المواقيت ، باب كيف الجمع و ٢٥٩/٥ في الحج ، باب النزول بعد الدفع من عرفة وباب فرض الوقوف بعرفة .

١٥٤٥ - (**د - علي بن أبي طالب** رضي الله عنه) قال : « ثم أردف أسامة ، فجعَلَ يُعنِقُ على نَاقَتِهِ ، والنَّاسُ يضربون الإبلَ يميناً وشِمَالاً ، لا يَلْتَفِتُ إليهم ، ويقول : السَّكِينَة ، أيها الناسُ ، ودَفَعَ حين غابتِ الشَّمْسُ » .

هكذا ذكره أبو داود عَقِيبَ حديث كُرَيْبٍ عن أسامةَ الذي ذكرناه آنفاً ، ولم يذكر أوَّلَ الحديث ، وإنما أوَّلُ لفظِ أبي داود : « عن عليٍّ » كما ذكرناه [1] .

[**شرح الغريب**] :

(آنفاً) فعلتُ الشيء آنفاً : أي الآن .

١٥٤٦ - (**خ - عبد الرحمن بن يزيد** رحمه الله) قال : خرجتُ مع عبد الله بن مسعود إلى مَكَّةَ ، ثُمَّ قَدِمنَا جمعاً ، فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ ، كُلَّ صلاةٍ بأذانٍ وإقَامَةٍ ، والعَشَاءَ بينهما ، ثم صَلَى الفجْرَ [حين طلع الفجر] ، وقائلٌ يقولُ : طَلَعَ [الفجر] ، وقائلٌ يقول : لا ، ثم قال : إنَّ رسول الله ﷺ قال : إنَّ هاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتَا عن وقْتِهما في هذا المكان [المغربَ والعشاء] فلا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حتَّى يُعتِموا [2] ، وصلاة الفَجْرِ هذه الساعة ، ثم

---

(١) رقم ١٩٢٢ في المناسك باب الدفعة من عرفة ، ورواه الترمذي مطولاً رقم (٨٨٥) في الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، وسنده حسن .

(٢) أي يدخلوا في العتمة ، وهو وقت العشاء الآخرة .

وقف حتّى أسفرَ ، ثم قال : لو أنَّ أميرَ المؤمنين أفاضَ الآنَ أصابَ السُّنَّةَ فما أدري[1] : أقولُه كان أسرعُ ، أم دَفعُ عُثمانَ ؟ فلم يزَلْ يُلبِّي حتى رمى جَمْرَةَ العقَبةِ [يوم النحر] . أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب] :

(يُعتِموا) أعتَمَ القومُ : إذا دَخلوا في العَتَمةِ ، وهي ظلمة أول الليل .

١٥٤٧ – (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ النبيَّ ﷺ أفاضَ قَبلَ طُلوعِ الشَّمسِ » . أخرجه الترمذي ، وقال : « يعني : مِنْ جَمْعٍ »[3] .

١٥٤٨ – (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أنا ممَّنْ قدَّمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفةِ في ضَعَفَةِ أهلِهِ » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وفي أخرى للترمذي وأبي داود والنسائي مثله ، وزاد : « وقال لهم :

---

(١) هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) ٣/١٨ ٤ و ٤١٩ في الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، وباب من يصلي الفجر بجمع .

(٣) رقم ٨٩٥ في الحج ، باب ما جاء أن الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن وصحيح ، وإنما كان أهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون .

لاتَرْمُوا الْجَمْرَةَ ، حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

وفي أخرى لأبي داود والنسائي قال : « قَدَّمَنا رسولُ الله ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ : أُغَيْلِمَةَ بَني عبد الْمُطَّلِبِ ، على حُمُرَاتٍ ، فجعل يَلْطَحُ أفخاذَنا ، ويَقُولُ : أُبَيْنِي ، لا تَرْمُوا الجمرَةَ ، حتى تطْلُعَ الشَّمسُ »[1] .

وفي أخرى للنسائي عنه عن الْفَضْلِ : « أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمرَ ضَعَفَةَ بني هاشِمٍ : أنْ يَنفِرُوا من جَمْعٍ بلَيلٍ » .

وفي أخرى له عن عبد الله بن عباسٍ قال : « أرسَلَني رسولُ الله ﷺ مع ضَعَفَةِ أهلِهِ ، فَصَلَّيْنا الصُّبْحَ بِمِنًى ، ورمينا الْجَمرةَ »[2] .

---

(١) رواية أبي داود والنسائي هذه من رواية الحسن بن عبد الله العرني البجلي الكوفي عن ابن عباس، وهو ثقة أرسل عن ابن عباس كما قال الحافظ في التقريب. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : صدوق لابأس به ، إنما يقال : إنه لم يسمع من ابن عباس ، قال الحافظ: وقال أحمد بن حنبل : الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وقال أبو حاتم : لم يدركه ، لكن له طرق يقوى بها. قال الحافظ في الفتح : وهو حديث حسن . أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرني ، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم وعن مقسم عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء ، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان ،

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٢١ في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ، ومسلم رقم ١٢٩٣ في الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ، والترمذي رقم ٨٩٢ و ٨٩٣ في الحج ، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ، وأبو داود رقم ١٩٣٩ و ١٩٤٠ في المناسك ، باب التعجيل من جمع ، والنسائي ٥/٢٦١ و ٢٧١ و ٢٧٢ في الحج ، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٢٥ في المناسك ، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار .

[شرح الغريب]:

(ضَعَفَة) : جمع ضَعِيف . يريد بهم : النِّساءَ والصبيان والمرضى ونحوهم .

(أُغَيْلِمَة) : تصغير أَغْلِمَة قياساً ، ولم تجىء ، كما أَنَّ أُصَيْبِيَةٌ تصغيرُ أصبية ، ولم تُستَعْمَل . إنما المُستعمل صِبْيَةٌ وغِلْمَةٌ[1] .

(حُمُرَاتِ) : جمع حُمُر ، والحُمُر : جمع حِمَارٍ .

(يَلْطَحُ) اللَّطْحُ - بالحاء المهملة - : ضَرْبٌ لَيِّنٌ ببطن الكف .

(الأُبَيْنَى) بوزن الأُعَيْمَى : تصغير الأبنى بوزن الأعمى ، وهو جمع ابن .

١٥٤٩ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : استأذَنَتْ سَودَةُ النبيَّ ﷺ ليلةَ جَمْعٍ ، وكانت ثَقِيلَةً ثَبِطَةً[2] فأَذِنَ لها » .

---

(١) في اللسان : وتصغير صبية : أصيبية . وتصغير أصبية : صبية ، كلاهما على غير قياس . وقال ابن سيده : وعندي أن صبية تصغير : صبية ، وأصيبية : تصغير أصبية .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/٢٣ ٤ : تنبيه : وقع عند مسلم عن القعبني عن أفلح بن حميد مايشعر بأن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الخبر ، ولفظه : وكانت امرأة ثبطة ، يعني ثقيلة ، فعلى هذا نقوله في رواية محمد بن كثير عند المصنف : (يعني البخـــاري) وكانت امرأة ثقيلة ثبطـة من الأدراج الواقع قبل ما أدرج عليه ، وأمثلته قليلة جداً ، وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الأصل ، فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر ، والله أعلم .

وفي رواية قالت : « كانت سودةُ امرأةً ضخمةً ثبِطَةً ، فاستأذنتْ رسولَ الله ﷺ : أن تُفيضَ مِنْ جَمْعٍ بليلٍ ، فأذنَ لها ، فقالت عائشة : فَلَيْتَني كُنْتُ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ ، كما اسْتَأْذَنَتْهُ سودةُ ، وكانت عائشةُ لا تُفيضُ إلا مع الإمام » .

وفي أخرى قالت : « وددتُ : أنِّي كنتُ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ ، كما استأذنتْهُ سودةُ ، فأُصَلِّيَ الصُّبحَ بمِنًى ، فأرمي الجَمْرةَ قبلَ أن يأتيَ الناس. قال القاسم : فقلتُ لعائشة : فكانت سودةُ استأذنتْهُ ؟ قالت : نعم ، إنها كانت امرأةً ثقيلةً ثبِطَةً ، فاستأذنت رسولَ الله ﷺ ، فأذنَ لها » .

وفي أخرى قالت : « نزلنا المزدلفَةَ . فاستأذنَت النبيَّ ﷺ سودةُ : قبل حَطْمَةِ الناس[1] — وكانت امرأةً بَطيئةً — فأذن لها ، فدفعتْ قَبْلَ حطمةِ النَّاس ، وأقمْنَا حتى أصبحْنا نحن ، ثم دفعنا بدفْعه[2] ، فلأنْ أكُونَ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ ، كما استأذنتْ سودَةُ ، أحبُّ إليَّ من مَفروحٍ به[3] » .

وفي أخرى نحوه ، وفيه يقول القاسم : « الثَّبِطَةُ : الثَّقيلَةُ » .

---

(١) في رواية مسلم : تدفع قبله وقبل حطمة الناس .

(٢) أي : بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أي : ما يفرح به من كل شيء .

وفيه : « وحُبِسنَا ، حتى أصبَحْنا » .

وفيه : « كما استأذنتْهُ سودة ، فأكونَ أدفعُ بإذْنِهِ » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج النسائي الرواية الثالثة .

وله في أخرى مختصراً قالت : « إنَّما أذِنَ النبيُّ ﷺ لسودَةَ في الإفاضة قبلَ الصُّبحِ ، لأنها كانتِ امرأةً ثَبِطَةً »[1] .

[شرح الغريب] :

(ثَبِطَة) امرأةٌ ثَبِطَةٌ : أي [ثقيلة] بطيئةٌ .

(حَطْمَةَ) حَطْمَةُ السيل : دَفعَتُهُ . والمعنى في الحديث : أن يدفع قبل دفع الناس .

١٥٥٠ ـ (د س ـ **عائشة** رضي الله عنها) قالت : « أرسلَ النبيُّ ﷺ بأمِّ سَلَمة لَيْلَةَ النَّحرِ ، فَرَمَتِ الجمرةَ قبل الفجر ، ثم مَضَتْ فأفاضَتْ . فكانَ ذلكَ اليومُ اليومَ الذي يكون رسولُ الله ﷺ - تعني : عندها » .

أخرجه أبو داود .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢٣ ؛ في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم رقم ١٢٩٠ في الحج ، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن ، والنساء ٥/ ٢٦٢ في الحج ، باب الرخصة للنساء بالافاضة من جمع قبل الصبح ، وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى .

وفي رواية النسائي : « أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ إحدى نسائه أن تَنفرَ مِنْ جمعٍ ، فَتأْتيَ جمرةَ العقبةَ فترمِيَها ، وتصبحَ في منزلها »[1].

هكذا أخرجه النسائي ، ولم يُسَمِّ المرأةَ ، فيحتمل حينئذ أَنْ تكونَ « أمَّ سلَمَةَ » فيكون من هذا الحديث ، وأن تكون « سودَةَ » فيكون من الحديث الذي قبله .

١٥٥١ - (**م س - أم حبيبة بنت أبي سفيان** رضي الله عنهما) « أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ بها من جَمعٍ بليلٍ إلى مِنَى » .

وفي روايةٍ قالت أمُّ حبيبة : « كُنَّا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، نُغَلِّسُ من جَمعٍ إلى منًى » . وفي أخرى « نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدلفَةَ » . أخرجه مسلم والنسائي[2].

[**شرح الغريب**] :

(نُغَلِّسُ) التَّغليسُ : القيامُ وقت الغَلَس ، وهو ظلمة آخر الليل .

١٥٥٢ - (**خ م ط - سالم بن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهم) « أنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٩٤٢ في المناسك ، باب التعجيل في جمع ، والنسائي ٥/٢٧٢ في الحج ، باب الرخصة في ذلك للنساء ، وإسناده حسن .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٢ في الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ، والنسائي ٥/٢٦٢ في الحج ، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة

عبد الله بن عمر : كان يُقدِّمُ ضَعَفَةَ أهْلِهِ (1) ، فيقفون عند المَشْعَرِ الحرام بالمزدلفة بالليل (2) ، فيذكرون الله ما بَدَا لهم ، ثم يدْفعُون قَبْلَ أنْ يقفَ الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم مَنْ يقدَمُ مِنَى لصلاةِ الفجر ، ومنهم مَنْ يَقْدَمُ بعد ذلك ، فإذا قَدِمُوا رَمَوْا الجمرة ، وكان ابنُ عمر يقولُ : أرخصَ في أولَئِكَ رسولُ الله ﷺ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ عنه (3) وعن أخيه عبَيْدِ الله : « أنَّ أباهما (4) كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهلِهِ وصِبْيانَه من المزدَلفة ، حتى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بمِنًى ، ويرموا قبل أن يأتيَ النَّاسُ » (*) .

١٥٥٣ – (خ م ط د س - **عطاء بن أبي رباح** رحمه الله) قال : إنَّ مَولاةَ أسماء بنت أبي بكرٍ أخبرَته قالت : « جئنا مع أسماءَ بنتِ أبي بكر رضي الله عنهما مِنَى بغَلَسٍ ، قالتْ : فقلتُ لها : لقد جئْنا مِنَى بغَلَس ، فقالت: قد كُنَّا نصنعُ ذلك مع مَنْ هو خَيْرٌ منكِ » . أخرجه الموطأ والنسائي

---

(1) أي من نساء وغيرهم .

(2) قال الحافظ في الفتح : قال صاحب المغني : لانعلم خلافاً في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى منى .

(3) أي عن سالم بن عبد الله بن عمر (4) عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(*) أخرجه البخاري ٣/ ٤٢٠ في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم رقم ١٢٩٥ في الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ، والموطأ ١/ ٣٩١ في الحج ، باب تقديم النساء والصبيان .

وأخرج أبو داود : قال عطاء : أخبرَني مُخبرٌ عن أسماءَ : « أنها رَمتِ الجمرةَ ، قُلتُ[1] : إنّا رمَيْنا الجمرة بلَيلٍ ، قالت[2] : إنّا كُنّا نَصْنَعُ هذا على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم » .

وقد أَخرج البخاري ومسلم والموطأ والنسائي هـذا المعنى بزيادةٍ عن عبد الله مولى أسماءَ[3] « أنها نَزلت ليلةَ جَمْعٍ عند المُزْدلفة ، فقامتْ تُصلّي ، فَصلّتْ ساعةً ، ثم قالت : يا بُنيَّ ، هل غابَ القمرُ ؟ قُلتُ : لا ، ثم صلّتْ ساعةً ، ثم قالت : هل غابَ القمر ؟ فقلتَ : نعم ، قالت : فارتحِلوا[4] ، فَارْتحَلنا ، فمضينا ، حتى رَمتِ الجمرة ، ثم رَجعَتْ ، فصلّت الصبحَ في منزلها ، فقلت لها : يا هَنْتَاهُ[5] ، مَا أرَانا إلا قد غلَّسْنَا ، قالت : يا بُنيَّ ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أَذِنَ للظُّعُن » وفي رواية[6] « قد أَذِنَ لِظُعُنِهِ » . وهي التي أخرجها الموطأ[7] .

(١) القائل ذلك المخبر . (٢) يعني أسماء .

(٣) قال الحافظ : في الفتح ٣/٤٢١ هو ابن كيسان المدني ، يكنى أبا عمر ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وآخر سيأتي في أبواب العمرة .

(٤) في رواية مسلم : إرحل بي . (٥) يعني : يا هذه .

(٦) هي عند مسلم رقم (١٢٩١) .

(٧) أخرجه البخاري ٣/٤٢١ في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم رقم ١٢٩١ في الحج ، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن ، والموطأ ١/٣٩١ في الحج ، باب تقـديم النساء والصبيان ،وأبو داود رقم١٩٤٣في المناسك ، باب التعجيل في جمع ،والنسائي ٥/٢٦٦ في الحج ،=

[شرح الغريب] :

(الظُّعُنُ) : جمع ظَعِينَةٍ . وهي المرأة ما دامت في الهودج .

= باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ...
قال الحافظ في الفتح : واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص . وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، فان رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر ، جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها ، وبهذا قال أحمد ، وإسحاق ، والجمهور وزاد إسحاق : ولا يرميها قبل طلوع الشمس ، وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي (رقم ١٥٥٣ عندنا) واحتج إسحاق بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال لغلمان بني عبد المطلب : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وهو حديث حسن . قال : وإذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس ، فمن لم يرخص له أولى ، واحتج الشافعي بحديث أسماء هـــذا ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس ، بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر . وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر ، لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحداً قال : لا يجزئه ، واستدل به أيضاً على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ، ولا دلالة فيه ، لأن رواية أسماء ساكتة عن الوقوف ، وقد بينه برواية ابن عمر التي قبلها .
وقد اختلف السلف في هذه المسألة ، فكان بعضهم يقول : من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ، ومن نزل بها ثم دفع فيها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام : وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري : من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً وعليه دم ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وروي عن عطاء . وبه قال الأوزاعي : لا دم عليه مطلقاً ، وإنما هو منزل ، ومن شاء نزل به ، ومن شاء لم ينزل به .
قال الحافظ : وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي ، والعجب أنهم قالوا : من لم يقف بها فاته الحج ، ويجعل إحرامه عمرة ، واحتج الطحاوي بأن الله لم =

(والظَّعائن) : الهَوَادِجُ على الجمال ، كان فيها النساء أو لم يكُنَّ ، وهو أيضاً جمع ظعينة للمرأة .

١٥٥٤ ــ (**ط - مالك بن أنس** رضي الله عنه) بلغَهُ : أَنَّ طلحةَ ابْنَ عُبيدِ الله كانَ يُقدِّمُ نساءَهُ وَصِبيانَهُ من المُزدَلفَةِ إلى مِنًى » .

أخرجه الموطأ[1] .

= يذكر الوقوف ، وإنما قال : فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج ، فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً ، قال : وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس رفعه قال : من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه » لاجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته أن حجه تام . اهـ . وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم ، ولفظ أبي داود عنه : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف ، يعني بجمع ، قلت : جئت يا رسول الله من جبل طيىء فأكللت مطيتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » . وللنسائي « من أدرك جمعاً مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الامام والناس ، فلم يدرك » ولأبي يعلى : ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له . وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكار هذه الزيادة ، وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة ، وأن مطرفاً يهم في المتون ، وقد ارتكب ابن حزم الشطط ، فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام ، أن الحج يفوته التزاماً لما ألزمه به الطحاوي ، وعند الحنفية : يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام .

(١) ١/٣٩١ في الحج ، باب تقديم النساء والصبيان ، وإسناده منقطع .

١٥٥٥ ــ (**ط ـ فاطمة بنت المنذر** رضي الله عنهــا[١]) كانت تَرى أسماءَ بنت أبي بكرٍ بالمزدلفة ، تأْمرُ الذي يصلّي لها ولأصحابهــا الصبْحَ : يُصلّي لهم الصُّبحَ حين يطلُعُ الفجرُ ، ثم تركَبُ ، فتَسيرُ إلى مِنَى ، ولا تَقِفُ[٢] » . أخرجه الموطأ[٣] .

الفصل الثالث

في التلبية بعرفة والمزدلفة

١٥٥٦ ــ (**خ م ت د س ـ عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) « أنَّ أُسامَةَ كانَ رِدفَ النبيِّ ﷺ من عَرَفَةَ إلى المُزدلفة ، ثم أردفَ الفَضْلَ من المُزدلفة إلى مِنًى ، فَكِلاهُما قال : لم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُلبِّي حتّى رمى جَمْرةَ العقبَة » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً : أنَّ النبيَّ ﷺ « أرْدَفَ الفضلَ ، فأخبرَ الفضلُ : أنَّهُ لم يَزل يُلبِّي حتَّى رمى الجمرةَ » .

---

(١) هي زوجة هشام بن عروة وبنت عم المنذر بن الزبير .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : عملاً بالرخصة .

(٣) ١/٣٩٢ في الحج ، باب تقديم الضعفة من النساء والصبيان ، وإسناده صحيح .

وفي رواية الترمذي والنسائي قال : قال الفضلُ : « أردَفني رسولُ الله ﷺ مِنْ جمعٍ إلى مِنًى ، فلم يزَلْ يُلبّي ، حتى رمى الجمرةَ » .

وفي رواية أبي داود : « أنَّ النبيَّ ﷺ لبَّى حتى رمى جمرَةَ العَقَبةِ » . وللنسائي مِثلُها .

وفي أخرى للنسائي قال : « كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ ، فلم يزَل يُلبّي حتَّى رمى جمرة العقبة ، فرمى بسبعِ حصَياتٍ ، يُكبّرُ مع كُلِّ حصَاةٍ » .

وفي أخرى له : مِثْله ، ولم يذكر « سَبعَ حصَياتٍ » وزاد « فلمَّا رمى قطعَ التَّلبية »[1] .

١٥٥٧ ـ (م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « غدَوْنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من مِنىً إلى عرَفاتٍ ، مِنَّا

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٢٥ في الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة ، وباب الارتداف في الحج ، ومسلم رقم ١٢٨١ في الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، والترمذي رقم ٩١٨ في الحج ، باب ما جاء في متى تقطع التلبية في الحج ، وأبو داود رقم ١٨١٥ في المناسك ، باب متى تقطع التلبية ، والنسائي ٥/٢٦٨ في الحج ، باب التلبية في السير ، وباب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة قال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر ، وبعدهـا يشرع الحاج في التحلل . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول : التلبية شعار الحج ، فان كنت حاجاً فلب حتى بدء حلك ، وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة . قال : وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم .

المُلَبِّي ، ومنَّا المُكَبِّرُ » .

وفي رواية « فَمِنَّا المُكَبِّرُ ، ومنَّـا المُهَلِّلُ ، فأَمَّا نحن فنُكَبِّرُ ، قال : قلت : والله ، لَعَجَباً منكم : كيف لم تَقُولُوا له : مـاذا رأيتَ رسولَ الله ﷺ يَصْنَعُ ؟ » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود والنسائي إلى قوله : « ومِنَّا المُكَبِّرُ »[1] .

١٥٥٨ ــ (**س - سعيد بن جبير**) قال : « كنتُ مع ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما بعرفاتٍ ، فقال : مَالي لاأَسْمَعُ الناسَ يُلَبُّونَ ؟ قُلْتُ : يَخافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ ، فخرج ابنُ عباسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ ، فقال : لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ ، فإنَّهُمْ قد تَرَكُوا السُّنَّةَ عن بُغْضِ عَلِيٍّ » . أخرجه النسائي[2] .

[**شرح الغريب**] :

(فسْطَاطه) الفُسْطَـاط الخَيْمَةُ الكبيرةُ دُونَ السُّرادق .

١٥٥٩ ــ (**خ م ط س - محمد بن أبي بكر الثقفي** رحمه الله) قال : « سَألتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ ، ونحنُ غَاديانِ مِنْ مِنًى إلى عرفاتٍ عن التَّلْبِيَةِ :

---

(١) أخرجه مسلم ، رقم ١٢٨٤ في الحج ، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات ، وأبو داود رقم ١٨١٦ في المناسك ، باب متى يقطع التلبية ، والنسائي ٥/٢٥٠ في الحج ، باب الغدو من منى إلى عرفات .

(٢) ٥/٢٥٣ في الحج ، باب التلبية بعرفات ، وإسناده حسن .

كيفَ كنتم تَصنَعُونَ مع النبي ﷺ ؟ قال: كان يُلبِّي المُلَبِّي ، فلاَ يُنكَرُ عليه . ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فلا يُنكَرُ عليه » .

وفي رواية قال : « قلتُ لأنسٍ - غَدَاةَ عرَفَةَ - : ما تقولُ في التَّلبِيةِ هذا اليومَ ؟ قال : سِرْتُ هذا المَسيرَ مع رسولِ الله ﷺ وأصحابه ، فمنَّا المُكَبِّرُ ، ومنَّا المُهلِّلُ ، لا يَعيبُ أحدُنا على صاحِبِه » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وأخرج الموطأ الرواية الأولى وَحدها[1] .

١٥٦٠ - (م س - عبد الرحمن بن يزيد رحمه الله) قال : قال عبدالله بن مسعود - ونحن بجمعٍ - : « سمعتُ الذي أُنزِلتْ عليه سورةُ البقرة يقول في هذا المقام : لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ » . أخرجه مسلم والنسائي[2] .

١٥٦١ - (ط - جعفر بن محمد رحمهما الله) عن أبيه قال : كانَ عليٌّ يُلبِّي في الحجِّ ، حتَّى إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ من يَوْمِ عرفةَ قَطَعَ التَّلْبيَةَ » . أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٠٧ في الحج ، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات، وفي العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، ومسلم رقم ١٢٨٥ في الحج ، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات ، والنسائي ٥/٢٥٠ في الحج ، باب التكبير في المسير إلى عرفة .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٨٣ في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع ، والنسائي ٥/٢٦٥ في الحج ، باب التلبية بمزدلفة .

(٣) ١/٣٣٨ في الحج ، باب قطع التلبية ، وإسناده منقطع ، لأن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

١٥٦٢ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : « كانتْ عائِشةُ تَتْرُكَ التَّلْبيةَ ، إذا رَاحتْ إلى المَوقِفِ » . أخرجه الموطأ (١) .

١٥٦٣ - (ط - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « كانَ ابن عمر يقطَعُ التلبِيةَ في الحجِّ ، إذا انْتَهى إلى الحرمِ ، حتى يطوفَ بالبَيتِ ، ثُمَّ يسعى ، ثم يُلَبيْ حين يَغدو مِنْ مِنًى إلى عرفَةَ ، فإذا غَدَا تَرَكَ التَّلبيَةَ ، وكان يقطعُ التَّلْبيَةَ في العمرةِ ، حين يدخل الحَرَمَ » أخرجه الموطأ (٢) .

١٥٦٤ - (س - أسامة بن زيد مولى رسولِ الله ، صلى الله عليه وسلم ، ورضي الله عنه) قـال : « كُنتُ رِدفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بعرفـاتٍ ، فرَفَعَ يَدَيهِ يَدْعو ، فمالَتْ بهِ نَاقَتُهُ ، فَسَقَطَ خِطَامُها ، فتناولَ الخطَامَ بإحدَى يَدَيْهِ ، وهو رَافِعٌ يَدَهُ الأُخرى » . أخرجه النسائي (٣) .

---

(١) ٣٣٨/١ في الحج ، باب قطع التلبية ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣٣٨/١ في الحج ، باب قطع التلبية ، وإسناده صحيح .

(٣) ٢٥٤/٥ في الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، وإسناده حسن .

الباب السادس

في الرمي ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في كيفية الرمي ، وعدد الحصى

١٥٦٥ ــ (خ س ـ سالم بن عبد الله رحمه الله) « أنَّ ابنَ عمر كان يرمي الجمْرَةَ الدُّنيا بسبعِ حَصَياتٍ ، يُكبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ ، ثم يتقدَّمُ فيُسْهِلُ ، فيقومُ مُستَقْبلَ القبلةِ طويلاً ، ويدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطَى ، ثم يأخذ ذاتَ الشِّمال ، فيُسْهِل ، فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو، ويرفع يديه ، ويقومُ طويلاً ، ثم يَرْمي الجمْرَةَ ذاتَ الْعَقَبَةِ من بَطْنِ الوادي، ولا يقفُ عندها ، ثم ينْصَرِفُ ، ويقولُ : هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعَلُهُ » .

وفي رواية الزُّهري : « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رمى الجمْرَةَ التي تَلي الْمَنْحَرَ ومسجدَ مِنًى ، رماها بسَبْعِ حَصياتٍ ، يُكبِّرُ كُلَّما رمى بِحصاةٍ ، ثم تقدَّمَ أمامها ، فوقف مستقبلَ القبلة رافعاً يديه يدعو ، ويطيل

الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية ، فيرميها بسبع حصياتٍ ، يكبِّر كلَّما رمى بحصاة، ثم ينحرفُ ذات الشمال، فيقفُ مُستقبِلَ البيتِ ، رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرةَ التي عند العَقَبَة ، فيرميها بسبعِ حصَياتٍ ، ولا يقفُ عندها » قال الزهري : سمعتُ سالماً يحدِّثُ بهذا عن أبيه عن النبيِّ ﷺ ، وكان ابن عمر يفعله . أخرجه البخاري ، ووافقه على الثانية النسائي[1] .

[شرح الغريب] :

(يُسْهِلُ) أسْهَلَ الرجلُ : إذا صار إلى السهل من الأرض ، وهو ضد الحَزْنِ .

١٥٦٦ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « أفاضَ رسول الله ﷺ مِنْ آخرِ يومِهِ يومَ النَّحرِ ، حين صَلى الظهر ، ثم رجع إلى مِنًى ، فمكث بها لياليَ أيَّام التشريق ، يرمي الجمرةَ إذا زالت الشَّمسُ ، كُلَّ جَمْرَة بسبعِ حَصَياتٍ ، يُكبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ ، ويَقِفُ عند الأولى والثانية ، فَيُطيلُ القيامَ ويتضَرَّعُ ، ويرمي الثالثة ، ولا يقفُ عندها » . أخرجه أبو داود[2] .

١٥٦٧ ـ (خ م ت د س ـ عبد الرحمن بن يزيد رحمه الله) قال :

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٦٥ في الحج ، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ، وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ، والنسائي ٥/٢٧٦ في الحج ، باب الدعاء بعد رمي الجمار .

(٢) رقم ١٩٧٣ في المناسك ، باب في رمي الجمار ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، وباقي رجاله ثقات .

« رمى عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه جَمْرةَ العقبةِ[1] ، مِنْ بطْن الوادي ، بسبعِ حَصياتٍ ، يكَبِّرُ مع كل حَصاةٍ » .

وفي رواية : « فجَعلَ البيتَ عن يساره ، ومِنًى عن يمينه ، قال : فقيل له : إنَّ أناساً يرْمُونها من فوقها ، فقال : هذا ـ والذي لا إلٰه غَيْرُهُ ـ مَقامُ الذي أُنْزِلتْ عليه سورةُ البَقَرةِ[2] . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي قال : « لمَّا أتى عبدُ الله جمرةَ العقبةِ اسْتَبطَنَ الوادي ، واستقبلَ الكعبةَ ، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمَنِ، ثم رَمى بسَبعِ حصياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كل حصاةٍ ، ثم قال : واللهِ الذي لا إلٰه غيرُهُ ، مِنْ هاهنا رَمى الذي أُنزِلتْ عليه سورةُ البقرة » .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : هي الجمرة الكبرى ، وليست من منى ، بل هي حد منى من جهة مكة ، وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة . والجمرة : اسم لمجتمع الحصا ، سميت بذلك لاجتماع الناس بها . يقال : تجمر بنوفلان : إذا اجتمعوا . وقيل : إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً ، فسميت تسمية الشيء بلازمه . وقيل : لأن آدم وإبراهيم لما عرض إبليس فحصبه جمر بين يديه ، أي أسرع ، فسميت بذلك .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنير : خص عبدالله سورة البقرة بالذكر ، لأنها التي ذكر فيها الرمي ، فأشار إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم مبين لمراد كتاب الله تعالى . قلت (القائل ابن حجر) : ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة ، والظاهر أنه أراد أن يقول : إن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها ، فكأنه قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك ، منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل : خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة ، والله أعلم .

وفي أخرى للنسائي : قال : « قيل لعبدِ الله : إنَّ ناساً يَرْمُونَ الجمرةِ من فوق العقبة ؟ قال : فرمى عبد الله من بطن الوادي ، ثم قال : من هاهنا - والذي لا إله غيره - رمى الذي أُنزِلت عليه سورة البقرة » .

وفي أخرى له قال : « رمى عبدُ الله الجمرةَ بسبعِ حَصياتٍ ، جَعَلَ البَيتَ عن يسارِهِ ، وعرفَةَ عن يمينهِ ، ثم قال : هاهنا مقامُ الذي أنزلتْ عليه سورة البقرة » .

وفي رواية أبي داود : قال : لما انتَهى عبد الله إلى الجمرةِ الكبرى جعل البَيتَ عن يَسارهِ ، وعرفَةَ عن يمينهِ ، ورَمى الجمرة بسَبعِ حصَياتٍ ، وقال : هكذا رمى الذي أُنزِلتْ عليه سورةُ البقرة »[1] .

١٥٦٨ - (د س - أبو مجلز) قال : « سألتُ ابنَ عبَّاس رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٦٣ و ٤٦٤ في الحج ، باب رمي الجمار من بطن الوادي ، وباب رمي الجمار بسبع حصيات، وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، وباب يكبر مع كل حصاة، ومسلم رقم ١٢٩٦ في الحج ، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، والترمذي رقم ٩٠١ في الحج ، باب ما جاء في كيف ترمى الجمار، وأبو داود رقم ١٩٧٤ في المناسك ، باب في رمي الجمار ، والنسائي ٥/٢٧٣ و ٢٧٤ في الحج ، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة .
قال الحافظ : واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة ، لقوله : يكبر مع كل حصاة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: « خذوا عني مناسككم »، وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا : لو رمى السبعة دفعة واحدة أجزأه ، وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم في كل حركة وهيأة ، ولا سيا في أعمال الحج ، وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار ، وأجمعوا على أن من لم يكبر ، فلا شيء عليه .

عنهما عن شيء من أمرِ الجمار ؟ فقال : ما أدري : رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بستٍ ، أَو سبعٍ » . أَخرجه أَبو داود والنسائي [1] .

[شرح الغريب] :

(الجِمارُ) : الحَصَى الصِّغارُ ، وبه سميت جمار مكة ، وهي المواضع المعروفة بمِنًى تُرمى بالجمار .

١٥٦٩ ــ (**س - سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه) قال : « رَجَعْنا في الحَجَّةِ مع النبيِّ ﷺ ، وبعضُنا يقول : رَمَيْتُ بسَبْعٍ ، وبعضُنا يقول : رَمَيْتُ بستٍ فلم يَعِبْ بَعْضُهم على بعض » . أخرجه النسائي [2] .

١٥٧٠ ــ (**ط - مالك بن أنس**) بلغَهُ : « أنَّ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه كان يَقِفُ عند الجمرتين وقوفاً طويلاً ، حتى يَمَلَّ القَائِمُ » . أخرجه الموطأ [3] .

١٥٧١ - (**ط - نافع مولى عبد الله بن عمر** رضي الله عنهم) « أَنَّ ابنَ عمر كان يَقِفُ عند الجمرتين الأُولَيَيْن وقوفاً طويلاً ، يُكَبِّرَ الله ،

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٩٧٧ في المناسك ، باب في رمي الجمار ، والنسائي ٥/٢٧٥ في عدد الحصى التي رمى بها الجمار ، وإسناده صحيح .

(٢) ٥/٢٧٥ في الحج ، باب عدد الحصى التي يرمي بها الجمار ، وإسناده حسن .

(٣) ١/٤٠٦ في الحج ، باب رمي الجمار ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : أخرجه عبد الرزاق بسنده عن سليمان بن ربيعة أن عمر بن الخطاب ... الخ .

وَيُسبِّحُهُ ، ويَحْمَدُهُ ، ويدعو الله ، ولا يقفُ عند جمرة العقبة » .

وفي رواية : « أَنَّ ابنَ عمر كان يُكَبِّرُ عند رمي الجمرةِ كُلَّما رمى بِحصاةٍ » . أخرجه الموطأ [1] .

١٥٧٢ - (**س - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : قال لي رسولُ الله ﷺ - غداةَ العقبةِ ، وهو على راحلته - : « هاتِ ، الْقُطْ لي ، فَلَقَطْتُ حَصياتٍ من حصى الْخَذْفِ ، فلمَّا وَضعتُهنَّ في يده ، قال : بأمثالِ هؤلاءِ ، وإياكم والغُلُوَّ في الدِّين ، فإنما هلَكَ من كان قبلكم بالْغُلُوِّ في الدِّين [2] » أخرجه النسائي [3] .

الفصل الثاني

في وقت الرمي

١٥٧٣ - (**م ت د س - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي يومَ النَّحرِ ضُحىً ، وأَمَّا بعد ذلك ، فبَعْدَ

---

(١) ١/٤٠٧ في الحج ، باب رمي الجمار ، وإسناده صحيح .

(٢) في النسائي المطبوع : فانما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين .

(٣) ٥/٢٦٨ في الحج ، باب التقاط الحصى ، وإسناده صحيح .

زوال الشَّمسِ » . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي [1] .

وأخرجه البخاري تعليقاً [2] .

١٥٧٤ — (خ ط د - وبرة بن عبد الرحمن السلمي) قال : « سألتُ ابنَ عمر رضي الله عنهما : متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمَامُكَ فارْمِهْ [3] فأعدتُ عليه المسألة ؟ فقال : كُنَّا نَتحَيَّنُ ، فإذا زَالت الشَّمسُ رَمَيْنَا » .

أخرجه البخاري وأبو داود .

وفي رواية الموطأ عن نافعٍ « أنَّ ابنَ عمر كان يقول : « لا تُرْمى الجمارُ في الأيام الثَّلاثَةِ حتى تزول الشمسُ » [4] .

[شرح الغريب] :

(نَتحَيَّنُ) تَحيَّنْتُ الوقتَ : أي طلبتُ الحِين ، وهو الوقت .

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٩ في الحج ، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، والترمذي رقم ٨٩٤ في الحج ، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى ، وأبو داود رقم ١٩٧١ في المناسك ، باب في رمي الجمار ، والنسائي ٥/٢٧٠ في الحج ، باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر .

(٢) ٣/٤٦٢ في الحج ، باب رمي الجمار . وقال الحافظ في الفتح : وصله مسلم ، وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر ... فذكره ، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله .

(٣) بهاء ساكنة للسكت .

(٤) أخرجه البخاري ٣/٤٦٢ في الحج ، باب رمي الجمار ، والموطأ ١/٤٠٨ في الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، وأبو داود ، رقم ١٩٧٢ في المناسك ، باب في رمي الجمار ، قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال ، وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقاً ، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال . وقال إسحاق : إن رمى قبل الزوال ، أعاد ، إلا في اليوم الثالث فيجزئه .

١٥٧٥ ــ (**ت ـ عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ «كان يَرمي الجِمار إذا زالت الشَّمسُ» . أخرجه الترمذي[١] .

١٥٧٦ ــ (**ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر** رضي الله عنهما) «أنَّ ابْنةَ أخٍ لصفيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ ـ امرأةِ عبد الله بن عمر ــ نُفِسَتْ بالمُزْدَلفةِ ، فَتَخَلَّفَتْ هي وصَفِيَّةُ ، حتى أتَتَا مِنًى ، بعد أنْ غَرَبَتْ الشَّمسُ من يومِ النَّحْر ، فأمرهما ابنُ عمر : أنْ تَرْمِيا حين قَدِمتا مِنًى[٢] ، ولم يَرَ عليهما شيئاً» أخرجه الموطأ[٣] .

١٥٧٧ - (**ط ت د س ـ أبو البداح عاصم بن عدي رحمه الله**) عن أبيه : أنَّ رسولَ الله ﷺ : «رخَّصَ لِرِعَاءِ الإبل في البَيْتُوتَةِ عن مِنًى ، يَرمونَ يومَ النَّحرِ ، ثم يَرْمُونَ الغَدَ ، ومِنْ بعدِ الغدِ لِيَوْمَيْنِ ، ثم يَرمونَ يومَ النَّفرِ» .

قال مالك : تفسير ذلك ـ فيما نُرى ، والله أعلم ـ : أنهم يَرْمونَ يومَ النَّحرِ ، فإذا مَضَى اليومُ الذي يَلي يومَ النَّحْرِ رَمَوْا من الغَدِ ، وذلك يومُ النَّفرِ الأول ، ويَرْمُونَ لِليومِ الذي مَضَى ، ثم يَرْمُونَ ليومهم ، ذلك لأنَّه

---

(١) رقم ٨٩٨ في الحج ، باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند رقم (٢٢٣١) و (٢٦٣٥) وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن .

(٢) في الموطأ المطبوع :أن ترميا حين أتتا .

(٣) ١/٤٠٩ في الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، وإسناده صحيح .

لا يقضي أحدٌ شيئاً حتى يجب عليه ، فإذا وجبَ عليه ومضى ، كان القضاءُ بعد ذلك ، فإن بدا لهم في النَّفرِ فقدْ فرغُوا ، وإنْ أقاموا إلى الغد رَمَوا مع الناس يوم النفرِ الآخرِ ، ونفرُوا . أخرجه الموطأ .

وفي رواية الترمذي قال: « أرخصَ لرِعاءِ الإبلِ في البَيْتُوتَةِ عن مِنًى، يَرمون يومَ النَّحرِ ، ثم يَجمعونَ رَمْيَ يومين بعد يوم النحر ، فيرمونه في أحدهما » .

قال : قال مالك : ظَنَنْتُ : أنه قال : في الأول منهما ، ثم يرمون يوم النَّفرِ .

وفي أخرى له ولأبي داود والنسائي : « أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعاءِ : أنْ يرموا يوماً ، ويَدَعوا يوماً » .

وفي أخرى للنسائي : « أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ لِلرِّعاءِ في البَيْتُوتةِ ، يرمون يوم النحرِ ، واليومينِ اللَّذيْنِ بعده ، يَجمعونهما في أحدهما »

إسنادُ هذا الحديث في الموطأ : عن أبي البَدَّاح عاصم بن عدي عن أبيه .

وفي نسخة أخرى : عن أبي البدَّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه .

وفي الترمذي : عن أبي البدَّاح بن عدي عن أبيه ، وقال : وقد روى

مالك بن أنس عن أَبي البدَّاح بن عاصم بن عَدِيٍّ عن أبيه .

قـال الترمذي : ورواية مالك أصح .

وأَخرجه أَبو داود : عن أبي البداح بن عاصم عن أَبيه .

وأَخرج أيضاً هو والترمذي ، عن أبي البدَّاح بن عدي عن أبيه : الرواية الثانية .

وأخرج النسائي مرةً : عن أَبي البداح بن عدي عن أَبيه ، ومرةً : عن أَبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه [1] .

١٥٧٨ ـ (**ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر**) أَنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كَان يقول : « مَنْ غربتْ له الشمسُ من أَوسط أَيام التشريق وهو بمِنًى ، فلا يَنْفِرنَّ حتى يرمي الجمارَ من الغَدِ » . أَخرجه الموطأ [2] .

[**شرح الغريب**] :

(التَّشْرِيقُ) أيام التشريق : هي الأيام الثلاثة التي تلي عيد النحر ، وإنما سميت بذلك لأنهم كانوا يُشرِّقون فيها لُحومَ الأضاحي ، أَي يقطِّعونهـا

---

(١) أخرجه الموطأ ١/٤٠٨ و ٤٠٩ في الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، والترمذي رقم ٩٥٤ و ٩٥٥ في الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومـاً ، وأبو داود رقم ١٩٧٥ و ١٩٧٦ في المناسك ، باب رمي الجمار ، والنسائي ٥/٢٧٣ في الحج ، باب رمي الرعاة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٣٦ و٣٠٣٧ في المناسك ، باب تأخير رمي الجمار من عذر ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/٤٠٧ في الحج ، باب رمي الجمار ، وإسناده صحيح .

ويُقَدِّدُونَها . وتشريقُ اللحم: تقديدُه ، وقيل : سميت بذلك لقولهم : أشْرِقْ ثَبير كيما نغيرُ ، وقد مَرَّ ذِكره ، وقيل : سميت بذلك لأن الهدي لاينحر حتى تُشْرِق الشمس»[1] .

الفصل الثالث

في الرمي : مَاشِياً ، وراكباً

١٥٧٩ ـــ (**ت د ـ عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رمى الجمارَ مَشى إليها ذاهباً وراجعاً » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أَبي داود : أنَّ ابنَ عمر كان يأتي الجمارَ في الأيام الثلاثة بعد يوم النَّحرِ ماشياً : ذاهباً وراجعاً ، ويُخبِرُ : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك »[2] .

١٥٨٠ ـــ (**ط ـ القاسم بن محمد** رحمه الله) « أنَّ الناس كانوا إذا رمَوْا الجمارَ مَشَوْا ذاهبينَ وراجعين ، وأوَّل مَنْ ركِبَ : معاويةُ بن أبي

(١) في اللسان : لأن لحم الأضاحي يشرق فيها للشمس .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٠٠ في الحج ، باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً ، وأبو داود رقم ١٩٦٩ في المناسك ، باب رمي الجمار، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حسن صحيح ، قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال بعضهم : يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر .

سفيانَ »[1]. أخرجه الموطأ[2].

١٥٨١ ــ (**عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَمى يومَ النحرَ رَاكِباً ، وسائرُ النَّاسِ مَاشياً » . أَخرجه[3].

١٥٨٢ ــ (**ت - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) مِثله ، وزاد : « وكان يرمي الثلاثَة الأيام بعد يومِ النَّحرِ ، بعد الزوالِ » .

وفي أُخرى : « أنَّ النبيَّ ﷺ رمى الجمرة يومَ النحرِ راكِباً » .

أَخرج الترمذي : الرواية الثانية ، وأَخرج الأولى رزين[4].

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : لعذره بالسمن ، ولابن شيبة : أن جابر بن عبد الله كان لا يركب إلا من ضرورة .

(٢) ١/٤٠٧ في الحج ، باب رمي الجمار ، وإسناده صحيح .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وهو عند أحمد في المسند بمعناه رقم (٥٩٤٤) من حديث ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً ، وسائر ذلك ماشياً ، ويخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، وحديث ابن عمر المتقدم رقم (١٥٨٠) بمعناه ، وإسناده حسن .

(٤) رقم ٨٩٩ في الحج ، ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٢٣٢ ، وابن ماجه رقم (٣٠٣٤) في المناسك ، باب في رمي الجمار راكباً ، وفي سنده الحجاج ابن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله رقم (١٥٨٠) والحديث الذي بعده رقم (١٥٨٤) فالحديث حسن ، ولذلك قال الترمذي : حديث حسن ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم . قال النووي : مذهب مالك والشافعي وغيرهما أنه يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، ولو رماها ماشياً جاز . وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً ، وهذا في يوم النحر . وأما اليومان الأولان من أيام التشريق ، فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشياً ، وفي اليوم الثالث : يرمي راكباً وينفر ، هذا كله مذهب مالك والشافعي =

١٥٨٣ ـ (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَرمي على راحلته يومَ النَّحرِ ، وهو يقول : خُذُوا[١] عَني مَناسِكَكُمْ ، لا أدري ؟ لَعَلِّي لاأَحُجُّ بعد حَجَّتي هذه »[٢] . أخرجه مسلم وأبو داود .

وفي رواية النسائي : « فإنِّي لاأدري ؟ لَعَلي لا أعيشُ[٣] بعد عامي هذا »[٤] .

١٥٨٤ ـ (ت س - قدامة بن عبد الله[٥] رضي الله عنه) قال :

= وغيرهما، وقال أحمد وإسحاق : يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً . قال ابن المنذر : وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة ، قال : وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى .

(١) لفظه في مسلم وأبي داود : لتأخذوا ، وقال النووي في شرح مسلم : هذه اللام لام الأمر . ومعناه : خذوا مناسككم ، وتقديره : هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته ، وهي مناسككم ، فخذوها عني، واقبلوها واحفظوها ، واعملوا بها وعلموها الناس . قال : وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج ، وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة : صلوا كما رأيتموني أصلي .

(٢) قال النووي : فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم ، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين ، وبهذا سميت حجة الوداع .

(٣) لفظه في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة في دار الكتب الظاهرية : لعلي لا أحج .

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٧ في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وأبو داود رقم ١٩٧٠ في المناسك ، باب في رمي الجمار ، والنسائي ٥/٢٧٠ في الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم .

(٥) هو قدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية العامري، الكلابي صحابي قليل الحديث ، أسلم قديماً ، وسكن مكة ، ولم يهاجر ، وشهد حجة الوداع .

« رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَرمي الجمارَ على ناقَتِهِ ، ليس ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ ، ولا إليكَ إليكَ » . أخرجه الترمذي والنسائي .

وزاد النسائي : « على ناقةٍ له صَهْبَاءَ » [1] .

[شرح الغريب] :

(صَهباء) الصُّهْبَةُ : من الألوان ، وهي في الإبل : الذي يخالط بَيَاضَهُ حُمْرَةٌ ، وذلك أن يَحْمَرَّ أعلى الوَبَرِ و تَبْيَضَّ أجوافُهُ .

١٥٨٥ ــ (د س ــ **أم الحصين** رضي الله عنها) قالت : « حَجَجْنا مع رسولِ الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فرأيتُ أسامةَ وبلالاً ، أحدهما : آخِذٌ بِخِطامِ ناقةِ رسولِ الله ﷺ ، والآخر : رافعٌ ثوبَهُ يَستُرُه من الحرِّ ، حتى رَمى جمرةَ العقبة » . أخرجه أبو داود والنسائي .

وزاد النسائي : « ثم خَطَبَ ، فحمِدَ الله ، وأثنى عليه ، وذكر قولاً كثيراً » [2] .

---

(١) اخرجه الترمذي رقم ٩٠٣ في الحج، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ، والنسائي ٥/٢٧٠ في الحج ، باب الركوب إلى الجمار ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٣٥ في الحج ، باب رمي الجمار راكباً ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٨٣٤ في المناسك ، باب في المحرم يظلل ، والنسائي ٥/٢٦٩ و ٢٧٠ في الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ، وإسناده صحيح . وفي الحديث جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

١٥٨٦ ــ (**سليمان بن عمرو بن الأحوص**) عن أمه - هي أمُّ جُنْدُب رضي الله عنهما - قالت : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَرمي الجمرةَ مِنْ بَطْنِ الوادي وهو راكبٌ ، يُكبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ ، ورجلٌ من خلفه يَسْتُرُهُ ، فسألتُ عن الرجل ؟ فقالوا :الفَضْلُ بْنُ عباسٍ وازدَحمَ النَّاسُ ، فقال النبيُّ ﷺ : يا أيها الناسُ ، لا يَقتُلْ بَعضُكم بعضاً ، وإذا رَمَيْتُمُ الجمرةَ فارْمُوا بِمثل حَصَى الخَذْفِ » .

وفي رواية مختصراً قالت : « رأَيتُ رسولَ الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً ، رأيتْ بين أصابعهِ حَجَراً ، فرمى ، ورمى النَّاسُ » .

زاد في أخرى : « ولم يقمْ عندها » . أخرجه أبو داود [1] .

الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة

١٥٨٧ ــ (م - **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الاسْتِجْمَارُ تَوٌّ ، ورَمْيُ الجمار تَوٌّ ، والسَّعْيُ بين الصَّفا والمروة تَوٌّ ،

(١) رقم ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨ في المناسك ، باب في رمي الجمار ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف كبر فتغير حتى صار يتلقن ، كما قال الحافظ في التقريب ، وسليمان بن عمرو بن الأحوص لم يوثقه غير ابن حبان .

والطوافُ تَوٌّ، وإذا اسْتَجْمَرَ أَحدُكم، فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ » . أخرجه مسلم [1] .

[شرح الغريب] :

(الاسْتِجْمارُ) : رَميُ الجمارِ ، واستعمالُ الحجارةِ في الاستنجاء أيضاً

(تَوٌّ) التَّوُّ : الفَرْدُ .

١٥٨٨ ـ (م ت س - جابر رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : رمى الجمرةَ بمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ » . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي [2] .

١٥٨٩ - (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « كان يقول حين يَرمي الجمارَ : اللهمَّ حجٌّ مبرورٌ ، وذَنبٌ مَغفُورٌ . أخرجه [3] .

---

(١) رقم ١٣٠٠ في الحج ، باب بيان أن حصى الجمار سبع .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٩ في الحج ، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ، والترمذي رقم ٨٩٧ في الحج ، باب ما جاء أن الجمار التي يرمي بها مثل حصى الخذف ، والنسائي ٥/ ٢٧٤ في الحج ، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . وقد ذكره محب الدين الطبري في كتابه « القرى لقاصد أم القرى » عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وذكر عن ابراهيم النخعي أنهم كانوا يحبون للرجل إذا رمى جمرة العقبة أن يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً .. ثم قال : أخرجه سعيد بن منصور . وذكر هذا الدعاء أيضاً ابن الجزري القارىء الشهير في كتابه « عدة الحصن الحصين » من رواية ابن أبي شيبة في المصنف . ورواه أحمد في المسند رقم (٤٠٦١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى الى جمرة العقبة ، فرمى من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب ، يكبر مع كل حصاة ، وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً » ثم قال : هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة . وإسناده حسن . وخص سورة البقرة بالذكر ، لأن معظم أحكام الحج فيها .

١٥٩٠ ـ (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « لولا ما يُرفَعُ الذي يُتقبَّلُ من الجمارِ كانت أعظَمَ من ثبيرٍ » . أخرجه [1] .

الباب السابع

في الحَلْقِ والتَّقصِيرِ

١٥٩١ – (خ م ت د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ « أتَى مِنَى ، فَأتَى الجَمرةَ فرمَاهَا ، ثم أتَى مَنْزِلَه بِمنًى ، ونَحَرَ ، ثم قـــالَ لِلْحلاَّقِ [2] : خُذ ، وأشارَ إلى جانبِهِ الأيمنِ ، ثم الأيسَرِ ، ثم جعل يُعطِيه النَاسَ » .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع :أخرجه رزين . وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب ، باب الترغيب في رمي الجمار وما جاء في رفعها ٢/١٣١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلنا :يا رسول الله هذه الجمار التي ترمى كل سنة ، فنحسب أنها تنقص ، قال : « ما يقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال » . قال :رواه الطبراني في الأوسط والحاكم وقال : صحيح الاسناد . قال المنذري : وفي إسنادهما : يزيد بن سنان التميمي مختلف في توثيقه . ا هـ . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : ضعيف .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : اختلف في اسم الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . فالصحيح المشهور : أنه معمر بن عبد الله العدوي . وفي « صحيح البخاري » قال : « زعموا : أنه معمر بن عبد الله » وقيل : اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي : بضم الكاف ، منسوب إلى كليب بن حبشية ، والله أعلم . ا هـ . وقال الحافظ ابن حجر في« أسد الغابة »:وهو الذي حلق للنبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية . وقال في « الاصابة » : عن ابن السكن أنه « حلق رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة في عمرة القضية » وفي « الاستيعاب » لابن عبد البر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يوم الحديبية سفيراً الى قريش ، فآذته قريش ، وأرادو قتله ، فمنعته الأحابيش ، فبعث بعده عثمان » .

وفي رواية : « أنَّهُ قال للحلاق : هَا ، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن ، فقسم شعرهُ بين مَنْ يَليهِ ، ثم أشارَ إلى الحلاقِ إلى الجانبِ الأيسَرِ ، فَحَلَقَهُ ، فأعطاهُ أمَّ سُلَيم » .

وفي أخرى : أنه قـــال : « فَبَدَأَ بالشِّقِّ الأيمن ، فوزَّعَهُ : الشَّعْرَةَ والشَّعْرَتَيْنِ بين النَّاسِ ، ثم قال : بالأيسَرِ ، فَصَنَعَ مثلَ ذلك ، ثم قـــال : هاهنا أبو طلحة ؟ فدفعه إلى أبي طلحة » .

وفي أخرى له : « أَنَّهُ رمى جمرة العقبة ، ثم انصرف إلى البُدْنِ فَنحرَها والحجَّامُ جالسٌ ، وقال بيده ـ عن رأسه ـ فحَلَقَ شقَّهُ الأيمنَ فقسمه بين مَنْ يليه ، ثم قال : احْلِقْ الشِّقَّ الآخرَ ، فقال : أَيْنَ أَبُو طلحةَ ؟ فأعطاه إياه » .

وفي أخرى : « أَنهُ لمَّا رمى الجمرةَ ، ونَحَرَ نُسُكَهُ وحَلَقَ ، ناوَلَ الحلاَّقَ شقَّهُ الأيمنَ فحلقه ، ثم دعـــا أبا طلحةَ الأنصاريَّ فأعطاه إياهُ ، ثم نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيسَرَ ، فقال : احْلِقْ ، فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة فقال : اقْسِمْهُ بين الناسِ » .

وفي أخرى : « أنه لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كان أَبو طلحةَ أوَّلَ مَنْ أخذَ مِنْ شَعْرِهِ » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي منها : الرواية الخامسة .

وأخرج أبو داود منها : الرواية الثالثة ، وأولُ روايته : أَنَّ رسولَ الله

ﷺ « رمى جَمْرة العقبة يومَ النَّحرِ ، ثم رجع إلى مَنْزِلِه بِمِنًى ، فَدَعَا بذِبحٍ ، فَذَبَحَهُ ، ثم دعا بالحلاّقِ ... وذكر نحوها »[1] .

[شرح الغريب] :

(فَوَزَّعَهُ) توزيعُ الشيء : قِسمَتُه وتفريقه .

(البُدْنُ) : جمع بدنة ، وهي مـا يهدى إلى البيت من الإبل والبقر . وقيل : من الإبل خاصة .

(نُسُكَهُ) النُّسُكُ هنا : الذبيحة .

(بِذِبحٍ) - بكسر الذال - ما يُذْبَحُ ، وهو المراد هنا - وبفتح الذال - : الفعل .

١٥٩٢ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ « حَلَقَ في حجَّةِ الوَدَاعِ وأُناساً مِنْ أصحابِهِ ، وقَصَّرَ بعضُهُمْ » .

هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية للبخاري ومسلم أيضاً ، وأبي داود إلى قوله : « حجَّة الوداع » لَم يَزِدْ[2] .

---

(١) البخاري ١/٢٢٨ في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ، ومسلم رقم ١٣٠٥ في الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، والترمذي رقم ٩١٢ في الحج ، باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق، وأبو داود رقم ١٩٨١ في المناسك ، باب الحلق والتقصير.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٤٨ في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال، والمغازي باب حجة الوداع، ومسلم رقم ١٣٠٤ في الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير ، والترمذي رقم ٩١٣ في الحج ، باب ما جاء في الحلق والتقصير ، وأبو داود رقم ١٩٨٠ في المناسك ، باب الحلق والتقصير .

١٥٩٣ - (خ م د س - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما) قال : « قَصَّرتُ عن رسولِ الله ﷺ [١] بِمِشقَصٍ » هذه رواية البخاري ومسلم .

وزاد أبو داود فيها « على المروةِ » .

وفي أخرى له وللنسائي : قال : « رأيتُهُ يُقصِّرُ على المروةِ بمشقَصٍ » .

وفي أخرى له : « أنه قال لابن عباسٍ : أما علمتَ : أنِّي قصَّرْتُ عن رسولِ الله ﷺ بمشقَصِ أعرابي على المروة لحِجَّتِهِ ؟ » .

[وفي أخرى لمسلم عن طاوسٍ قال : قال ابن عباس : قال لي معاوية : « أعلمتَ : أنِّي قدْ قصَّرْتُ من رأسِ النَّبيِّ ﷺ عند المروة بِمِشْقَصٍ ؟ فقلت له : لا أعلم هذا إلا حُجَّةً عليك » . أَخرجه مسلم في « صحيحه »] [٢] .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : أخذت من شعر رأسه ، وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك ، إما في حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة .

(٢) هذه الرواية ليست في الأصل، وقد استدركناها من المطبوع ومن نسخ صحيح مسلم . قال النووي في شرح مسلم : وهذا الحديث محمول على : أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع قارناً ، كما سبق إيضاحه . وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس ، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان . هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع ، وزعم : أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً ، لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره : أن النبي صلى الله : عليه وسلم قيل له « ما شأن الناس حلوا ، ولم تحل أنت ؟ فقال : إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر الهدي » . وفي رواية « حتى أحل من الحج » والله أعلم .

=

وفي أخرى للنسائي : « أنَّهُ قَصَّرَ عن النبي ﷺ بمِشْقَصٍ في عُمرةٍ على المروة » .

وفي أخرى له قــال : « أَخذتُ من أَطراف شَعْرِ رسولِ الله ﷺ بمِشْقَصٍ كانَ مَعي، بعدما طافَ بالبيت، وبالصَّفا والمروة ، في أَيام اُلعَشرِ »[1]

= وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٥٠٤ : والذي رجحه النووي من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح، صحيح من حيث السند ، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية ، وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبويه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلهـا عنها حتى لاينظرونه ، وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ، ولايعارضه أيضاً قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره : فعلناها ، يعني العمرة في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش ، يعني بيوت مكة ، يشير الى معاوية ، لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه ، ويعكر على ما جوزه ، أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ، ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقـدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع الى الجعرانة فأصبح بها كبائت ، فخفيت عمرته على كثير من الناس ، كذا أخرجه الترمذي وغيره ، ولم يعـدوا معاوية فيمن كان صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين ، حتى يقال : لعله وجـده بمكة ، بل كان مع القوم ، وأعطاه مثل ما أعطي أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفين ، وأخرج الحاكم في الإكليل في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة ، فان ثبت هذا ، وثبت أن معاوية كان حينئذ معه ، أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة ، أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً ، وكان الحلاق غائباً في بعض حاجته ، ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق ، لأنه أفضل ، ففعـل ، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية ، وثبت أن صلى الله عليه وسلم حلق فيها ، جاء هذا الاحتمال بعينه ، وحصل التوفيق بين الأخبار كلها ، قال الحافظ : وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح ، ولله الحمد، ثم لله الحمد أبداً .

(١) في هذه الرواية نظر ، كما قال الحافظ في الفتح : ٣/ ٥٠٢ و ٥٠٣ ، ولذلك قال قيس بن سعد عقبها : والناس ينكرون ذلك . قال الحافظ : وأظن قيساً رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك .

قال قيسٌ : والناسُ يُنكِرون هذا على معاوية .

وفي روايةِ طاوس قال : قال معاويةُ لابن عبَّاسٍ : « أعلِمتَ : أني قَصَّرْتُ من رأس النبيِّ ﷺ عند المروة ؟ فقال : لا ، يقول ابنُ عباسٍ هذه على معاوية : أنْ ينهى النَّاسَ عن المُتْعَةِ ، وقد تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ »[1].

[شرح الغريب] :

(قَصَّرْتُ) التقصير : أخذ أطراف الشعر بمقص أو غيره .

(بمِشْقَصٍ) المِشْقَصُ : نَصْلٌ طويل ليس بالعريض . وقيل : هو سهم له نصل عريض . وقيل : أراد هاهنا بالمشقص : الجَلَمَ ، وهو أشبه بهذا الحديث .

١٥٩٤ ــ (ط ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « مَنْ عَقَصَ رأْسَهُ ، أو ضَفَرَ ، أو لَبَّدَ ، فقد وجَبَ عليه الحِلاقُ »[2] .

وفي أخرى قال : « مَنْ ضَفَرَ فليَحْلِقْ ، ولا تُشَبِّهوا بالتَّلبيدِ »[3] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٥٠ في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال ، ومسلم رقم ١٢٤٦ في الحج ، باب التقصير في العمرة ، وأبو داود رقم ١٨٠٢ و ١٨٠٣ في المناسك ، باب في الاقران والنسائي ٥/٢٤٤ و ٢٤٥ في الحج ، باب أين يقصر المعتمر وباب كيف يقصر ، وباب التمتع .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : ولا يجزيه التقصير ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، منهم ، مالك ، والثوري ، وأحمد ، والشافعي في القديم . وقال في الجديد كالحنفية : لايتعين إلا إن نذره ، او كان شعره خفيفاً لايمكن تقصيره .

(٣) أي : لا تشبهوا الضفر بالتلبيد ، لأنه أشد منه فيجوز التقصير عند عمر رضي الله عنه لمن لبد دون من ضفر .

أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(عَقَصَ) شَعْرَهُ : لَواهُ على رأسه وأَدخلَ أطرافــــه في أصوله لئلا ينْتَشِر .

(لَبَّدَ) تَلبيدُ الشعر : قد تقدم ذِكره . وإنمــــا جُعِلَ على من لَبَّدَ أو عَقَصَ أو ضَفَرَ : الحلقُ ، دون التقصير ، لأن هذه الأشياء تَقي شَعْرَهُ من الشَّعَثِ والغُبَارِ ، فَجُعِلَ عليه الحَلْقُ عقوبَةً له .

١٥٩٥ ــ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر) « أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كان إذا حلقَ في حجٍّ أو عمرةٍ أَخَــذَ من لحيتهِ وشاربِهِ » .

أخرجه الموطأ[2] .

١٥٩٦ ــ (ط ـ نافع) « أنَّ ابنَ عمر كانَ إذا أفطرَ من رمضان ، وهو يُرِيدُ الحجَّ ، لم يَأْخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً ، حتى يَحُجَّ » .

قال مالك : وليس ذلك على الناس[3] . أخرجه الموطأ[4] .

---

(١) ١/٣٩٨ في الحج ، باب التلبيد ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/٣٩٦ في الحج ، باب التقصير ، وإسناده صحيح .

(٣) لما فيه من المشقة القوية .

(٤) ١/٣٩٦ في الحج ، باب التقصير ، وإسناده صحيح .

١٥٩٧ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيسَ على النساءِ الحلقُ ، وإنمــا على النساءِ التقصيرُ » أخرجه أبو داود[١] .

١٥٩٨ ــ (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « نَهى رسولُ الله ﷺ : أَنْ تَحْلِقَ الْمَرأَةُ رَأْسَهــا » . أخرجه الترمذي[٢] .

وزاد رزينٌ في كتابه في الحجِّ والعمرةِ فقال : « إنما عليها التقصيرُ » .

١٥٩٩ ــ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : لمَّا حَالَ كُفَّارُ قُرَيْش دونَ رسولِ الله ﷺ والبَيتِ ، نَحَرَ بالحديبية ، وحَلَقَ رأسَهُ » . أخرجه[٣] .

١٦٠٠ ــ (محمد بن المنكدر رحمه الله) « أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لَاتُوضَعُ النواصي تَذَلُّلاً ، إلاَّ لله تعالى ، في حجٍ أو عمرةٍ » . أخرجه[٤] .

---

(١) رقم ١٩٨٥ في المناسك ، باب الحلق والتقصير ، وإسناده حسن ، قال الشوكاني في نيل الأوطار: وأخرجه الطبراني أيضاً ، وقـــد قوى إسناده البخاري في التاريخ ، وابو حاتم في العلل ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب .

(٢) رقم ٩١٤ في الحج ، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ، من حديث همام عن قتادة عن خلاس ابن عمرو مسنداً بذكر علي رضي الله عنه ، ومرة مرسلاً من غير ذكر علي ، وإسناده حسن ، ويشهد له الحديث الذي قبله . قال الترمذي : وروي هـذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها ، قال :والعمل على هذا عند أهل العلم لايرون على المرأة حلقاً ، ويرون أن عليها التقصير .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٤) « « « « « « « « « ، وهو منقطع ، فان محمد بن المنكدر لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توفي سنة ١٣٠ هـ .

[شرح الغريب] :

(النَّواصي) : جمع ناصية ، وهي شعر مقدَّم الرأس .

١٦٠١ ـ (خ م ط ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « اللهم ارْحم المُحَلِّقينَ ، قـالوا : والمُقَصِّرينَ يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين »[1] .

قال البخاري[2] : وقـال اللَّيثُ عن نافعٍ : « رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ : مرةً ، أو مرَّتَيْنِ[3] .

وقال عُبَيْدُ الله[4] : حَدَّثني نافع قال في الرابعة : والمُقَصِّرِينَ »[5] .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله : قال : والمقصرين . كذا في معظم الروايات عن مالك (يعني البخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر) إعـادة الدعاء للمحلقين مرتين ، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة ، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات ، نبه عليه ابن عبد البر في التقصي ، وأغفله في التمهيد ، بل قال فيه : إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك ، وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي .

(٢) تعليقاً .

(٣) قال الحافظ في الفتح : وصله مسلم ، ولفظه : رحم الله المحلقين مرة او مرتين . قالوا : والمقصرين ؟ قال : والمقصرين ، والشك فيه من الليث ، وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك .

(٤) وهو العمري .

(٥) قال الحافظ في الفتح : وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عنه بلفظ : رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين ؟=

وفي روايةٍ [1] قال : « حَلَقَ رسولُ الله ﷺ ، وحَلَقَ طـائفةٌ من أصحابه ، وقَصَّرَ بعضُهمْ ، فقال رسول الله : رَحِمَ الله المُحلِّقينَ ، مرةً أو مرَّتينِ ، ثم قال : والمُقصِّرين » .

أخرج الأولى : البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود ، والثانية : مسلم والترمذي [2] .

[شرح الغريب] :

(ارْحمِ المُحلِّقينَ) المُحلِّقُون : الذين حَلقُوا شُعُورَهُمْ يومَ النَّحْرِ بِمِنًى ، والمُقصِّرُ : قد ذُكر . قال الخطابي : وإنما خصَّ المحلِّقين بالدُّعـاء

=فذكر مثل رواية مالك سواء ، وزاد : قال: رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين ، وبيان أن كونها في الرابعة ، أن قوله : والمقصرين ، معطوف على مقدر ، تقديره : يرحم الله المحلقين ، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحاً ، فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة ، وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ : قال في الثالثة : والمقصرين . والجمع بينهما واضح ، بأن من قال : في الرابعـة ، فعلى ما شرحناه ، ومن قال :في الثالثة ، أراد أن قوله : والمقصرين معطوف على الدعوة الثالثة ، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ، ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ، ما سألوه في ذلك ، وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ « اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : وللمقصرين ، حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً ، ثم قال : والمقصرين . ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك .

(1) تعليقاً أيضاً .

(2) أخرجه البخاري ٣/٤٤٧ في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال ، ومسلم رقم ١٣٠١ في الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير ، والموطأ ١/٣٩٥ في الحج ، باب الحلاق ، والترمذي رقم ٩١٣ في الحج ، باب ما جاء في الحلق والتقصير ، وأبو داود رقم ١٩٧٩ في المناسك ، باب الحلق والتقصير .

وقدَّمهم أولاً ، لأنه كان أكثر من أحرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معهم هديٌ ، وكان النبيُّ ﷺ قد ساقَ الهديَ ، ومَنْ كان معه هديٌ فإنه لا يحلق حتى ينحرَ هديَه ، فلمَّا أمرَ مَنْ ليس معه هديٌ أن يَحلِقَ ويَحِلَّ وَجدوا من ذلك في أنفسهم ، وأحبُّوا أن يَأذنَ لهم في المُقامِ على إحرامهم حتى يُكملُوا الحَجَّ ، وكانت طاعةُ رسولِ الله ﷺ أولى بهم ، فلمَّا لم يكن لهم بُدٌّ من الإحلالِ ، كان التَّقصيرُ في نُفوسِهمْ أخفَّ من الحلقِ ، فمالُوا إلى التَّقصيرِ ، فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ ذلك أخَّرَهُمْ في الدُّعاءِ ، وقدَّم عليهم من حلَقَ وبادَرَ إلى الطَّاعةِ ، ثم جَمَعَهُمْ بعدُ في الدُّعاء .

١٦٠٢ – (خ م - **أبو هريرة** رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « اللهم اغفرْ للمحلِّقين ، قالوا : يا رسول الله ، ولِلْمُقصِّرين ؟ قال : اللهم اغفر للمحلِّقين ، قالوا : يا رسول الله ، والمُقصِّرين ؟ قال : [اللهم اغفِرْ للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله ، ولِلْمُقصِّرين ؟ قال :] ولِلْمُقصِّرينَ » . أخرجه البخاري ومسلم [1] .

١٦٠٣ ــ (م ـ **أم الحصين** رضي الله عنها) « أنَّها سَمِعَت النَّبيَّ

(١) أخرجه البخاري ٣/٨٤٤ في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال ، ومسلم رقم ١٣٠٢ في الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير .

ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ [1] ، دَعا للمُحلِّقين ثلاثاً ، و للمُقصِّرين مرَّةً واحدةً » .
أخرجه مسلم [2] .

الباب الثامن

في التحلُّل وأحكامه ، وفيه : فصلان

الفصل الأول

في تقديم بعض أسبابه على بعض

١٦٠٤ – (خ م ط ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله

(١) هذا الحديث يدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع ، قال النووي في شرح مسلم : هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق ، فما فعله أحد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت ، وذكر عن ابن عباس قال : حلق رجال يوم الحديبية ، وقصر آخرون ، ثم قال النووي : فلا يبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين ، قال الحافظ في الفتح : بل هو المتعين ، لتضافر الروايات بذلك في الموضعين إلا أن السبب في الموضعين مختلف ، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن ، لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل ، فلما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال توقفوا ، فأشارت أم سلمة أن يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ، ففعل فتبعوه ، فحلق بعضهم ، وقصر بعض ، وكان من بادر الى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير ، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس ، فان في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا : يا رسول الله ، ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة ، قال : لأنهم لم يشكوا .

(٢) رقم ١٣٠٣ في الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير

عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ « وقف في حجة الوداع بمِنًى للنـــاس يسألونه ، فجاء رجلٌ ، فقال: لم أشعُر ، فحلَقتُ قبل أنْ أَذْبحَ ؟ فقـــال : اذْبح ولا حَرجَ ، فجاء آخر ، فقال : لم أَشعُرْ ، فنَحَرْتُ قَبلَ أن أرميَ ؟ قال : ارْمِ ، ولا حَرَجَ ، فما سُئِلَ النبيُّ ﷺ يومئذ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخرَ ، إلاَّ قال : افعَلْ ، ولا حَرَجَ » .

وفي رواية: «أنه شَهِدَ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ يومَ النَّحرِ ،فقام إليه رجلٌ، فقال : كُنْتُ أحسِبُ أنَّ كذا قبل كذا ،ثم قام آخر ، فقال : كنت أحسِبُ أنَّ كذا قبل كذا ، حَلقتُ قبل أنْ أنحرَ ، نحرتُ قبل أنْ أرميَ ، وأشباه ذلك . فقال النبيُّ ﷺ : افْعَلْ ، ولاحرَجَ ، لهُنَّ كُلُّهُنَّ ، فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ ، إلا قال : افْعَلْ ، ولا حَرَجَ » .

وفي أخرى قـــال : « وَقَفَ رسولُ الله ﷺ على ناقتهِ ـــ ثم ذكـــر نحوه » .

وفي أخرى قال : فيما سَمِعْتُه سُئِلَ يومئذ عن أمرٍ مَّما يَنْسى المرءُ ، أو يَجهَلُ : من تَقديم بَعضِ الأُمورِ على بَعضٍ ، وأشباهِها ، إلا قـال رسولُ الله ﷺ : افْعلُوا ذلك ، ولا حَرَجَ » .

وفي أخرى قال : سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ ـ وأتاه رَجلٌ يومَ النَّحرِ وهو واقفٌ عند الجمرة ـ فقال : يا رسول الله ، حلقتُ قبل أنْ أرميَ ؟

قال: أرمِ، ولا حَرَجَ، وأتاه آخر، فقال: إني ذبحتُ قبلَ أن أرمي؟ قال: ارمِ ولا حرج، وأتاه آخر، فقال: إني أفضتُ إلى البيتِ، قبل أنْ أرميَ؟ قال: ارمِ ولا حَرَجَ». هذه روايات البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ وأبو داود: الرواية الأولى، إلاَّ أنَّ الموطأ لم يَذكُرْ «حجَّةَ الوداعِ».

وفي رواية الترمذي مختصراً: «أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: حلقتُ قبل أنْ أذبحَ؟ قال: اذبحْ، ولا حَرَجَ، وسألَهُ آخر، فقال: نحرتُ، ولم أرمِ؟ قال: ارمِ، ولا حَرَجَ»[1].

[شرح الغريب]:

(لا حَرَجَ) الحَرَجُ: الإثمُ والضِّيقُ.

١٦٠٥ - (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) «أنَّ النبيَّ ﷺ قِيلَ لهُ في الذَّبحِ، والحلقِ، والرَّمي، والتَّقديمِ، والتَّأخير؟

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٥٤، و ٤٥٥ في الحج، باب الفتيا وهو واقف على الدابة، وفي العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، وباب السؤال عن الفتيا عند رمي الجمار، وفي الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم رقم ١٣٠٦ في الحج، باب من حلق قبل النحر، والموطأ ١/٤٢١ في الحج، باب جامع الحج، والترمذي رقم ٩١٦ في الحج، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، وأبو داود رقم ٢٠١٤ في المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٥١ في المناسك، باب من قدم نسكا قبل نسك.

فقال : لا حَرَجَ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري أيضاً قال : « كان النبيُّ ﷺ يُسألُ يومَ النَّحرِ بمنًى ؟ فيقول : لا حَرَجَ ، فسألَهُ رجلٌ ، فقال : حَلَقْتُ قبلَ أنْ أذبح ؟ فقال : اذْبح ، ولا حرجَ ، قال: رَميتُ بعدما أمسَيْتُ ؟ فقال : لا حَرَجَ ».

وفي أخرى له « أنَّهُ سُئِلَ عمَّن حلَقَ قبلَ أنْ يَذْبَحَ ، ونحوِهِ ؟ فقال : لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ » .

وفي أخرى له قال : « قال رجلٌ للنبي ﷺ : زُرتُ قبلَ أن أرميَ ؟ قال : لا حَرَجَ ، قال : حَلَقتُ قبل أذبحَ ؟ قال : لا حرَجَ ، قال : ذَبحْتُ قبل أن أرميَ ؟ قال : لا حرَجَ » .

وفي أخرى : « أنَّهُ سُئِلَ في حَجَّتِهِ عن الذّبحِ قبلَ الرَّمي ؟ وعن الحلقِ قبلَ الذّبحِ ؟ فأَوْمأ بيدِهِ : لا حَرَجَ » .

وأخرج أبو داود والنسائي : الروايةَ الثانية(١) .

١٦٠٦ – (**خ - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : سُئِلَ رسولُ

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٥٣ في الحج ، باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً ، وباب الذبح قبل الحلق ، وفي العلم باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد ، وفي الأيمان والنذور إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ومسلم رقم ١٣٠٧ في الحج ، باب من حلق قبل النحر ، وأبو داود رقم ١٩٨٣ في المناسك ، باب الحلق والتقصير ، والنسائي ٥/٢٧٢ في الحج ، باب الرمي بعد المساء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٤٩ و ٣٠٥٠ في المناسك ، باب من قدم نسكا قبل نسك .

الله ﷺ : عَمَّنْ حلَق قبل أَن يَذبح ،ونحوه ؟ فقال : لاحرجَ لاحرجَ » .

أخرجه البخاري تعليقاً ، بعد حديث ابن عباسِ المذكور [1] .

١٦٠٧ – (د - أسامة بن شريك رضي الله عنه) قال : « خرجت مع رسولِ الله ﷺ حاجاً ، فكان النَّاسُ يأتونَهُ ، فَمِنْ قائلٍ : يا رسول الله ، سَعَيتُ قَبلَ أَنْ أَطوفَ ، وأَخرتُ شيئاً أو قدَّمتُ شيئاً؟فكان يقول: لا حرجَ ، إلا على رجلٍ اقترَضَ عِرضَ رجل مُسلِمٍ وهو ظالمٌ ، فذلك الذي حرِجَ وهلك » أخرجه أبو داود [2] .

[شرح الغريب] :

(اقترَضَ) الاقتِراضُ : افتِعالٌ من القَرْضِ ، وهو القَطعُ ، كأنه يَقطَعُ بالمقرَاضِ ، والمُرادُ به : الغِيبَةُ .

١٦٠٨ – (ط - نافع مولى ابن عمر) « أَنَّ ابن عمر رضي الله عنهما لَقِيَ رجلاً من أهله يُقالُ له : المُجبَّر ، قد أفاضَ ، ولم يَحلِقْ ولم يُقصِّرْ ، جَهِلَ ذلك ، فأمرهُ عبدُ الله بنُ عمر أنْ يَرجِعَ فيَحلِقَ ، أَوْ يُقصِّرَ ، ثم يرجع

---

(١) ٣/٦ ٤ ، تعليقاً . قال : وقال حماد عن قيس بن سعد ، وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر . قال الحافظ في الفتح : هذه الطريق وصلها النسائي والطحاوي ، والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع ، والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس .

(٢) رقم ٢٠١٥ في المناسك ، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه ، وإسناده جيد .

إلى البيت ، فَيُفِيضَ »[1] أخرجه الموطأ[2] .

الفصل الثاني

في وَقتِ التَّحَلُّلِ وَجوازِهِ

١٦٠٩ – (**ط - عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) « أنَّ عُمَرَ قال : « مَنْ رَمَى الجَمرَةَ ، ثم حلقَ ، أو قصَّرَ ، ونحرَ هدْياً - إن كانَ معه - فقد حَلَّ له ما حَرُمَ عليه ، إلاَّ النِّساءَ والطِّيبَ ، حتَّى يطوفَ بالبَيْتِ » .

وفي روايةٍ : « أنَّ عُمَرَ : خطَبَ النَّاس في عرَفَةَ ، فعلَّمَهُمْ أمرَ الحجِّ ، فقال لهم فيما قال : إذا جِئتُمْ مِنًى غداً ، فمن رَمى الجمرةَ فقد حَلَّ له ما حَرُمَ على الحاجِّ إلاَّ النِّساءَ والطيِّبَ ، لايَمَسَّ أحدٌ نساءاً ولا طيباً حتَّى يَطُوفَ بالبيت » . أخرجه الموطأ[3] .

١٦١٠ – (**س - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : « إذا رَمى الجمرةَ فقد حلَّ لَهُ كُلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ ، قيل : والطِّيبَ ؟ قال : أمَّا أنا فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يتضَمَّخُ بالمسك ، أوَطِيبٌ هو ؟ » .

---

(١) أي : ليأتي بالترتيب المطلوب باتفاق .

(٢) ١/٣٩٧ في الحج ، باب التقصير ، وإسناده صحيح .

(٣) ١/٤١٠ في الحج ، باب الافاضة ، وإسناده صحيح .

أخرجه النسائي(١) .

[شرح الغريب] :

(يَتضَمَّخُ) التَّضَمُّخُ بالطِّيبِ : الإكْثَارُ من استعماله ، وظهور أثرِهِ عليه .

١٦١١ - (د - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « كانت لَيْلَتي التي يَصِيرُ إليَّ فِيها رسولُ الله ﷺ مَساءَ يومِ النَّحرِ ، فصارَ إليَّ ، فَدَخل عَليَّ وهبُ بنُ زَمعَةَ ، ودخلَ معه آخرُ من آلِ أبي أُمَيَّةَ متقمِّصَين ، فقال رسولُ الله ﷺ لِوَهْب : هل أَفَضْت [أبا عبدِ الله ؟] قال : لا ، [والله] يا رسول الله ، قال : انْزِع عنك القميص قال : فنَزَعه من رأسه ، ونَزَعَ صاحبُه قَميصَهُ من رأسه ، ثم قـال : ولِمَ يا رسول الله ؟ قال : إنَّ هذا يومٌ قد أُرخِصَ لكم إذا أَنْتُمْ رَمَيتُمْ الجَمْرَةَ : أنْ تَحلُّوا - يعني: مِنْ كُلِّ شيء ، إلا النِّسَاءَ - فإذا أَمسيتُمْ قَبلَ أَنْ تَطُوفوا بهـذا البيتِ صِرْتُمْ حُرُماً كَهَيْئَتِكُمْ قبل أَنْ تَرْمُوا ، حتى تَطُوفُوا به . أخرجه أبو داود(٢) .

(١) ٥/٢٧٧ في الحج ، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار من حديث الحسن بن عبد الله العرني عن ابن عباس . وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٣٠٤١ في المناسك ، باب ما يحـل للرجل إذا رمى جمرة العقبة . والحسن العرني لم يسمع من ابن عباس .

(٢) رقم (١٩٩٩) في المناسك ، باب الافاضة في الحج ، وفي سنده أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، فانه وإن كان قد خرج له مسلم ، لم يوثقه أحد . قال ابن القيم في مختصر سنن أبي داود : واستشكله الناس . قال البيهقي : وهذا حكم لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به .

١٦١٢ - (خ م س - **عمرو بن دينار** رحمه الله قال: « سَألنا ابنَ عُمَرَ: أيقَعُ الرَّجلُ على امرأتهِ في العُمرةِ قبلَ أنْ يطوفَ بين الصفا والمروةِ؟ فقال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ، فطافَ بالبيتِ سبعاً، ثم صَلَّى خلفَ المقامِ رَكْعَتَيْنِ، وطافَ بين الصَّفا والمروةِ وقال: (لقد كان لكم في رسولِ الله أسوةٌ حسنةٌ) [الأحزاب: ٢١] ».

زاد في روايةٍ: « وسألتُ جابرَ بنَ عبدالله؟ فقال: لايقرَبُ امرأتَه، حتى يَطُوفَ بين الصَّفا والمروة ». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج النسائي الأولى، ولم يذكر الزيادة [1].

١٦١٣ - (خ م - **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) كان يقول: « لايطُوفُ بالبيتِ حاجٌ ولا غيْرُ حاجٍ إلاَّ حلَّ، قيل لعَطاء: من أينَ يقولُ ذلك؟ قال: من قولِ الله عزَّ وجلَّ: (ثُمَّ مَحِلُّها إلى البَيْتِ العَتيقِ) [الحج: ٣٣] قيل: فإن ذلك بعد المُعرَّفِ؟ فقال: كان ابنُ عبَّاسٍ يقول: هو بعد المُعرَّفِ وقبلَهُ. وكان يأخذُ ذلك من أمرِ رسولِ الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٩٠ في الحج، باب متى يحل المعتمر، وباب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين، وباب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، وباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، وفي القبلة، باب قوله تعالى: (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) ومسلم رقم ١٢٣٤ في الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، والنسائي ٥/٢٢٥ في الحج، باب طواف من أهل بعمرة.

حين أمرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا في حَجَّةِ الوداع »[1] .

وفي رواية « قال : قال له رجلٌ مِنْ بني الْهُجَيمِ : ماهذه الفُتيَـــا[2] التي تَشَغَّفَتْ ـ أو تشعَّبَتْ ـ بالناس[3] : إنَّ مَنْ طافَ بالبيتِ فقد حلَّ ؟ فقـال : سُنَّةُ نبيكُم ﷺ ، وإنْ رَغِمْتُمْ » .

وفي أخرى : قـــال : « قِيلَ لابن عباسٍ : إنَّ هذا الأمرَ قد تفشَّغَ النَّاسَ ... وذكر الحديث » .

أخرجه البخاري ومسلم[4] .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : وهذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه ، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف ، فان الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم ، بل لايتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة ، فحينئـــذ يحصل له التحللان ، ويحصل التحلل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي جمرة العقبة ، والحلق ، والطواف .

(٢) يقال : فتيا وفتوى .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قوله لابن عباس : ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس . وفي الرواية الأخرى : إن هذا الأمر قد تفشغ بالناس . أما اللفظة الأولى [تشغفت] : فبشين ثم غين معجمة ثم فاء ، والثانية [تشغبت] : فكذلك ، لكن بدل الفاء باء موحدة . والثالثة [تفشغ] : بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين . ومعنى هذه الثالثة : انتشرت وفشت بين الناس . وأما الأولى : فمعناها : علقت بالقلوب وشغفوا بها . وأما الثانية : فرويت أيضاً بالعين المهملة . وممن ذكر الروايتين فيها - المعجمة والمهملة - أبو عبيد ، والقاضي عياض . ومعنى المهملة : أنهـــا فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم . ومعنى المعجمة : خلطت عليهم أمرهم .

(٤) أخرجه البخاري ٨/٨١ في المغازي ، باب حجة الوداع ، ومسلم رقم ١٢٤٤ و ١٢٤٥ في الحج ، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الحرم .

[شرح الغريب] :

(مُعَرَّف) المُعرَّفُ : شُهُودُ عَرَفَة في الحجّ .

(تَشَغَّفَتْ) أي : دخلت شِغَافَ قُلوبِهمْ - وهو حجابُ القلب - فشغلتها .

(تَشَعَّبَتْ) : تَفرَّقَتْ بهم ، وأخذَتْهُمْ كُلَّ مَأْخذٍ من الآراء والمذاهب .

(تَفَشَّغَ) الأمرُ : إذا انْتَشر وظَهَرَ .

١٦١٤ - (ط - عائشة رضي الله عنها) « كانت تقول : المحرِمِ لا يُحِلُّهُ شيء ، إلا البيتُ » . أخرجه الموطأ [1] .

١٦١٥ - (خ م ط د س - حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها) قالت : « إنَّ النبيَّ ﷺ أمر أزواجَهُ أنْ يَحلِلْنَ عامَ حَجَّةِ الوَداع ، قالت حَفصَةُ : فقلتُ : فما يمنعُكَ أنْ تَحِلَّ ؟ قال : إنِّي لبَّدْتُ رأْسي ، وقَلَّدتُ هَدْيي ، فلا أَحِلُّ حتى أنْحرَ هَدْيي » .

وفي رواية : أنَّ حَفصةَ قالت : « قلتُ للنبيِّ ﷺ : ما شأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ولَمْ تَحِلَّ من عُمْرَتِكَ ؟ قال : إني قَلَّدْتُ هَدْيي ، ولَبَّدتُ رأْسي ،

---

(١) رواه مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن مالك بن النجار أنه بلغه عن عائشة ١/٣٦١ في الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ، وإسناده منقطع ، فان يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الحجِّ » .

وفي رواية : « فلا أَحِلُّ حتى أَنْحَرَ » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج منها الموطأ وأبو داود الرواية الآخرة .

وأخرج النسائي منها الرواية الثانية [1] .

١٦١٦ — (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أَهَلَّ النبيُّ ﷺ بعمرةٍ ، وأَهَلَّ أصحابُهُ بحجٍ ، فلم يَحِلَّ النبيُّ ومَنْ ساقَ الهديَ من أَصحابه ، وحَلَّ بَقِيَّتهم ، وكان طلحةُ بنُ عُبَيْدِ الله فيمن سَاقَ الهَدْيَ ، فلم يَحِلَّ » .

وفي رواية : « فكان مِمَّنْ لم يكن معه هديٌ طلحةُ بنُ عبيد الله ، ورجلٌ آخرُ ، فأَحلاَّ » . أخرجه مسلم [2] .

١٦١٧ — (د - الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه رضي الله عنه)

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٤٢ في الحج، باب التمتع والاقران والافراد في الحج، وباب فتل القلائد للبدن والبقر ، وباب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، وفي اللباس ، باب التلبيد، ومسلم رقم ١٢٢٩ في الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ، والموطأ ١/٣٩٤ في الحج ، باب ما جاء في النحر في الحج ، وأبو داود رقم ١٨٠٦ في المناسك ، باب في الاقران ، والنسائي ٥/ ١٣٦ في الحج ، باب التلبيد عند الاحرام ، وباب تقليد الهدي ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٣٠٤٦ في المناسك ، باب من لبد رأسه، وأحمد في المسند ٦/٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢/١٢٤ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رقم ١٢٣٩ في الحج ، باب في متعة الحج .

قال : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ، حتى إذا كُنَّا بعُسفـانَ قال له سُراقةُ ابن مالكٍ المُدلجيُّ : يا رسول الله ، اقضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنَّما وُلِدُوا اليومَ. فقال : إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد أدخَلَ عليكم في حَجكم هذا عُمرَةً ، فإذا قَدِمْتُمْ ، فمن تطوَّفَ بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حَلَّ ، إلا مَنْ كان معه هَدْيٌ » . أخرجه أبو داود[1] .

١٦١٨ ــ (خ م ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما)

« أنَّ رَجُلاً من أهلِ العراقِ قال له : سَلْ لي عُروَةَ بْنَ الزُّبير عن رجلٍ يُهِلُّ بالحجِّ فإذا طافَ بالبيت : أيَحِلُّ ، أم لا ؟ فإن قال لك : لا يَحِل ، فقل له : إنَّ رجلاً يقولُ ذلك ، قال : فسألته ؟ فقال : لا يَحِلُّ مَنْ أهَلَّ بالحجِّ إلا بالحجِّ ، فقلتُ : إنَّ رجلاً كان يقول ذلك ، قال: بِئْسما قال ، قال: فتَصدَّاني الرَّجلُ[2] . فسألني ؟ فحدَّثتُه ، قال : فقل له : إنَّ رجلاً كان يُخبِرُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قد فَعلَ ذلك ، وما شأنُ أسماءَ والزبيرِ فَعلا ذلك ؟ فذكرتُ له ذلك ، فقال: مَنْ هذا ؟ فقلتُ : لاأدري ، فقال : فما بَالُهُ لا يَأتيني بنفسه يسألُني ، أظُنُّهُ : عِراقياً ؟ قلتُ : لا أدري ، قال : فإنه قد كَذَبَ ، قد حَجَّ رسولُ الله ﷺ

(١) رقم ١٨٠١ في الحج ، باب في الاقران ، وإسناده حسن .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : « فتصداني الرجل » أي : تعرض لي ، هو في جميع النسخ « تصداني » بالنون ، والأشهر في اللغة : تصدى لي .

فأخبرَتني عائشةُ : أنَّ أولَ شيء بَدَأ به حين قدِمَ مكة : أنَّهُ توضَّأ ، ثم طافَ بالبيت . ثم حجَّ أبو بكرٍ ، فكانَ أولَ شيء بدأ به : الطوافُ ، ثم لم تكن عمرةٌ[1] ، ثم معاويةُ وعبد الله بنُ عمر ، ثم حججتُ مع ابن الزُّبيرِ بن العوّامِ ، فكانَ أولَ شيء بدأ به : الطوافُ بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخِرُ مَنْ رأيتُ فعل ذلك : ابنُ عمر ، ثم لم يَنقُضها بعمرةٍ ، وهذا ابنُ عمر عندهم ، أفلا يسألونه؟ ولا أحدٌ ممن مَضَى ، ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدَامهم[2] أولَ من الطواف بالبيت ، ثم لا يَحِلُّون ، قد رأيتُ أمي وخالتي حين تَقدَمان لا تبدآن بشيء أولَ من الطواف بالبيت ، يطوفان به ، ثم لاتَحِلاَّن ، وقد أخبرَتني أمي : أنها أقبلَتْ هي وأُختُها ، والزُّبير ، وفلان ، وفلان ، بعمرةٍ

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : ثم لم يكن غيره . قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في جميع النسخ « غيره » بالغين المعجمة والياء . قال القاضي عياض : كذا هو في جميع النسخ ، قال : وهو تصحيف ، وجوابه : « ثم لم تكن عمرة » بضم العين المهملة وبالميم ، وكأن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة ، على مذهب من رآه ، واحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع ، فأعلمه عروة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ، ولا من جاء بعده ، هذا كلام القاضي .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : فيه : أن المحرم بالحج إذا قدم إلى مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم ، ولا يفعل شيئاً قبله ، ولا يصلي تحية المسجد ، وهذا كله متفق عليه عندنا . وقوله : « يضعون أقدامهم » يعني : يصلون مكة ، وقوله : « ثم لا يحلون » فيه : التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق .

قَطُّ ، فلَمَّـــا مَسَحوا الركْنَ حَلُّوا [1] وقد كذب فيما ذَكَر من ذلك » .

أَخرجه البخاري ومسلم .

وفي روايةٍ :نحوهُ مُخْتَصَراً ، وفيه : ذِكْرُ عمر وعثمان ، مثل أَبي بكرٍ ولم يذكر في أولها : حديث العراقيِّ [2] .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : قوله : « فلما مسحوا الركن حلوا » هذا متأول عن ظاهره ، لأن الركن : هو الحجر الأسود ، ومسحه يكون في أول الطواف ، ولايحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين . فلما مسحوا الركن ، وأتموا طوافهم ، وسعيهم ، وحلقوا ، أو قصروا : حلوا ، ولابد من تقدير هـذا المحذوف ، وإنما حذفته للعلم به . وقـد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف .

ومذهبنا ومذهب الجمهور : أنه ليس بواجب ، ولا حجه لهذا القائل في هـذا الحديث ، لأن ظاهره غير مراد بالاجماع ، فيتعين تأويله ، كما ذكرنا ، ليكون موافقاً لباقي الأحاديث .

ثم قال : والمراد بالماسحين : من سوى عائشة ، وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع ، بل كانت قارنة ، ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر ، وهكذا قول أسماء بعد هذا : « اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير ، وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت ، أحللنا ، ثم أهللنا بالحج » المراد به أيضاً : من سوى عائشه ، وهكذا تأوله القاضي عياض ، والمراد : الإخبار عن حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم : حجـة الوداع ، على الصفـة التي ذكرت في أول الحديث ، وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة ، وهي عمرة الفسخ ، التي فسخوا الحج اليها ، وإنما لم تستثنى عائشة ، لشهرة قصتها .

قال القاضي عياض : وقيل : يحتمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج ، مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٩٧ في الحج ، باب الطواف على وضوء ، وباب طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ، ومسلم رقم ١٢٣٥ في الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل .

١٦١٩ ـ (م س - **أسماء بنت أبي بكر الصديق** رضي الله عنهما)
قالت : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ مُحْرِمينَ ، فلمَّا قَدِمنا مكة ، قال رسولُ الله : مَنْ كان معه هديٌ فَلْيُقِمْ على إحرَامِهِ ،ومن لم يكُن معه هديٌ فَلْيَحْلِلْ، فلم يكن معِي هَديٌ . فحَلَلْتُ ، وكان مع الزبير هَديٌ ، فلم يَحِلَّ ، قالت : فَلَبِسْتُ ثيابي ، ثم خرجت ، فَجَلَسْتُ إلى جَنْبِ الزُّبيرِ . فقـال لي : قومي عَنِّي [1] . فقلتُ : أَتَخْشَى أن أَثِبَ عليك ؟ » .

وفي رواية : قالت : « قَدِمنا مع رسولِ الله ﷺ ، مُهِلِّين بالحج - وذكر الحديث - قال : فقال : اسْتَرْخي عَني ، استرخي عني [2] » .

أخرجه مسلم والنسائي ، إلا أن عند النسائي « استأخِري عني » [3] .

١٦٢٠ - (ط - **مالك بن أنس** رحمـه الله) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن [4] قال : جاء رجلٌ إلى القـاسم بن محمد فقال : « إنِّي أَفضْتُ ،

---

(١) إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يبدر منه : كلمس بشهوة ، أو نحوه ، فإن اللمس بشهوة : حرام في الاحرام ، فاحتاط لنفسه بمباعدتها ، من حيث أنها زوجة متحللة ، تطمع بهـا النفس ، قاله النووي .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : « استرخي عني » هكذا هو في النسخ مرتين . أي : تباعدي

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٢٣٦ في الحج،باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ، والنسائي ٥/٢٤٦ في الحج، باب ما يفعل من أهل بعمرة .

(٤) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي أبو عثمان المدني المعروف بـ : ربيعة الرأي ، وهو ثقة فقيه مشهور .

وأَفضْتُ معي بأهلي ، ثم عدلتُ إلى شِعْب ، فذهبتُ لأدنُوَ منها ، فقالت : إني لم أُقَصِّرْ من شعري بَعدُ ، فأخذتُ من شعرها بأسناني ، ثم وقَعْتُ بها ، فضحك القاسمُ ، فقال : مُرْها فَلتأْخُذ بالجَلَمَين[1] من شعرها » .

قال مالك : وأنا أستحبُّ أن يُهراق في مثل هذا دمٌ ، لقول ابن عباس : « مَنْ نَسيَ من نُسُكه شيئاً فَليُهْرِقْ دماً » . أخرجه الموطأ[2] .

١٦٢١ ـ (**ط - نافع - مولى ابن عمر**) أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : « المرأة المُحْرِمة : إذا أَحلَّتْ لم تمتَشِطِ حتَّى تأْخذ من قُرُونِ رَأْسِها ، وإن كان لها هَدْيٌ لم تأْخذْ من شَعْرِها شيئاً حتى تَنْحَرَ هَدْيَهَا » . أخرجه الموطأ[3] .

[**شرح الغريب**] :

(قُرُونَ رَأْسِها) قُرُونُ الرَّأْسِ : هي الضَّفَائِرُ من الشَّعْرِ .

١٦٢٢ ـ (**عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إذا أَهَلَّ الرَّجُلُ بالحجِّ ، ثم قدمَ مَكَّةَ ، وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، فقد حَلَّ ، وهي عمرةٌ » . أخرجه[4] .

---

(١) في الصحاح : الجلم - بالتحريك - : الذي يجز به ، وهما جلمان .
(٢) ١/٣٩٧ في الحج ، باب التقصير ، وإسناده صحيح .
(٣) ١/٣٨٧ في الحج ، باب جامع الهدي ، وإسناده صحيح .
(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : اخرجه ، في المطبوع : أخرجه رزين .

الباب التاسع

في الهدي ، والأضاحي : وفيه اثنا عشر فصلاً

الفصل الأول

في إيجابها واستنانها

١٦٢٣ ـ (ت د س ـ مِخنف بن سليم رضي الله عنه) قال : كُنَّا وقوفاً مع رسولِ الله ﷺ بعرفةَ ، فسمعته يقولُ : يا أيها الناسُ ، إنَّ على [أهلِ] كُلِّ بيتٍ في كل عام أُضحِيَةً وعَتِيرَةً ، هل تَدْرُونَ : ما العتيرةُ ؟ هي التي تُسَمُّونَها الرَّجبيَّةَ » . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي [1] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٥١٨ في الأضاحي باب١٧ وأبو داود رقم (٢٧٨٨) في الضحايا ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ،والنسائي ٧/١٦٧ و١٦٨ في الفرع والعتيرة،وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم٣١٢٥ في المناسك،باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ وأحمد في المسند ٤/٢١٥ وفي سنده أبو رملة عامر شيخ لابن عون لايعرف،ولكن قد جاء الحديث من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم ، فيقوى ، ولذلك قال الترمذي : حديث حسن غريب . وقال الحافظ في الفتح : رواه أحمد والأربعة بسند قوي .

وقد احتج بهذا الحديث من قال بوجوب الأضحية وكذلك حديث « من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد وابن ماجة والحاكم وغيرهم ، وهو حديث حسن ، وهذان الحديثان وما في معناهما حجة من قال بوجوب الأضحية .

[شرح الغريب]:

(عَتِيرةٌ) كانت العرب تَنْذُرُ النُّذُورَ فتقولُ: إن كان كذا وكذا، أو بَلَغَ شاؤهُ كذَا وكذا: فعليه أَنْ يَذْبحَ منها من كل عشرةٍ كذا في رجب، وكانت تُسَمَّى: العَتَائِرَ. واحدها: عَتِيرةٌ. والعَتِيرةُ مَنسوخةٌ، وإنما كان ذلك في صدر الإسلام. قال الخطابي: العَتِيرةُ تفسيرها في هذا الحديث: شاةٌ تُذبحُ في رجب، هذا هو الذي يُشْبِهُ معنى الحديث ويَليقُ بحكم الدِّين. وأما العتيرةُ التي كانت تَعْتِرُها الجاهلية، فهي الذبيحة تُذبحُ للأصنام فيُصَبُّ دَمُها على رأسها.

(الرَّجَبِيَّةُ): هي العَتِيرةُ، وهي منسوبة إلى رجب.

١٦٢٤ — (ت - **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) «أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عمر عن الأُضْحِيةِ: أَوَاجِبةٌ هي؟ فقال: ضَحى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون، فأعادَها عليه، فقال: أَتعقِلُ؟ ضَحَّى رسولُ الله ﷺ والمسلمون». أخرجه الترمذي[1].

(١) رقم ١٥٠٦ في الأضاحي باب الدليل على أن الأضحية سنة، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٣١٢٤ في الأضاحي باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ من حديث حجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم عن عبد الله ابن عمر، والحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس لكن تابعه عند ابن ماجه رقم (٣١٢٤) عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن الضحايا، أواجبة هي؟ قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده، وجرت به السنة فهو به حسن، ولذلك=

١٦٣٥ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « أقام رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ عشرَ سنينَ يُضحِّي » . أخرجه الترمذي(١) .

١٦٣٦ — (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « أُمِرتُ بيومِ الأضحى عيداً جعلَه الله لهذه الأمة ، قال له رجلٌ : يا رسولَ الله ، أرأيتَ إنْ لم أجد إلاّ منيحةَ أنثى ، أفأُضحِّي بها ؟ قال : لا ، ولكن خُذ من شَعرِكَ وأظفارِكَ ، وتَقُصُّ شارِبَكَ ، وتَحلِقُ عانتَكَ ، فذلك تمامُ أُضحيتِكَ عند الله » .

أخرجه أبو داود والنسائي(٢) .

[شرح الغريب] :

(مَنيحةٌ) : ناقةٌ أو شاةٌ تُعارُ ليُنتَفَع بلَبنِها ، وتعاد إلى صاحبها .

قال الترمذي : حديث حسن ، وذكر الحافظ في الفتح تحسين الترمذي وسكت عليه ، والمراد بقوله : وجدت به السنة : الطريقة ، لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب . وقد اختلف العلماء في الأضحية ، فنهم قال : سنة مؤكدة ، كسفيان الثوري ، أو ابن المبارك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد وأبي يوسف ، ومنهم من قال بالوجوب الذي بين الفرض والسنة ، كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ، ومنهم من قال بالفرض الذي هو والوجوب شيء واحد ، وهو رواية عن أحمد وقول بعض المحدثين ، وحجتهم الحديث قبل هذا ، وهو حجة قوية .

(١) رقم ١٥٠٧ في الأضاحي ، باب الدليل على أن الأضحية سنة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٣٨ من حديث الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر ، والحجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، ورواه عن نافع بالعنعنة ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٧٨٩ في الأضاحي ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ، والنسائي ٧/٢١٣ في الضحايا ، باب من لم يجد الأضحية ، وإسناده صحيح .

١٦٢٧ - (**ط - نافع - مولى ابن عمر**) « أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما لم يكن يُضَحِّي عما في بَطْن المرأةِ » . أخرجه الموطأ[(١)] .

الفصل الثاني

في الكمِّية والمقدار : وفيه فرعان

الفرع الأول

في المتعين منها

١٦٢٨ - (**م ط ت د س - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : « كنّا نَتَمَتَّعُ معَ رسولِ الله ﷺ بالعمرةِ ، فَنَذْبحُ البقرةَ عن سَبْعةٍ ، نَشْتَرِكُ فيها »[(٢)] .

وفي روايةٍ : قال : « نَحَرنا مع رسولِ الله ﷺ عام الحُدَيْبِيَة : البدَنة عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ » .

وفي أخرى : قال : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ مُهلِّينَ بالحجِّ ، فأمرَنا

(١) ٢/٤٨٧ في الضحايا ، باب الضحية عما في بطن المرأة ، وإسناده صحيح .

(٢) وفي الحديث دليل المذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظة « كان » لا تقتضي التكرار ، لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما وجد مرة واحدة ، وهي حجة الوداع . قاله النووي .

رسولُ الله ﷺ : أن نشترك في الإبل والبقر ، كُلُّ سبعةٍ منا في بَدَنَةٍ » .

وفي أخرى قال : « اشتركنا مع رسولِ الله ﷺ في الحج والعمرة ، كُلُّ سبعةٍ في بدنةٍ ، فقال رجلٌ لجابرٍ : أَيُشتَرَكُ في البدنةِ ما يُشتَرَكُ في الجَزُورِ[1] ؟ قال : ماهي إلا من البُدْنِ ، وحَضَرَ جابرٌ الحُدَيْبِيَةَ . فقال : نَحَرْنَا يومَئذٍ سَبعينَ بَدَنَةً ، اشتَرَكْنا : كُلُّ سبعةٍ في بَدَنَةٍ » . هذه روايات مسلم .

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود : الرواية الثانية .

وأخرج أبو داود أيضاً والنسائي : الأولى ، والرابعةَ .

وفي أخرى لأبي داود قال : قال النبيُّ ﷺ : « البقرةُ عن سبعةٍ ، والجزورُ عن سَبعةٍ »[2] .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : الجزور - بفتح الجيم - وهي البعير . قال القاضي : وفرق هنا بين البدنة والجزور ، لأن البدنة والهدي : ما ابتدىء إهداؤه عند الإحرام ، والجزور : ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها ، فتوهم السائل : أن هذا أخف في الاشتراك ، فقال في جوابه : إن الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣١٨ في الحج ، باب الاشتراك في الهدي ، والموطأ ٤٨٦/٢ في الضحايا ، باب الشركة في الضحايا ، والترمذي رقم ٩٠٤ في الحج ، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة ، وأبو داود رقم ٢٨٠٧ في الضحايا ، باب في البقر والجزور عن كم تجزيء ، والنسائي ٢٢٢/٧ في الضحايا ، باب ما تجزيء عنه البقرة في الضحايا ، وأخرجه أيضاً الدارمي في السنن ٧٨/٢ في الأضاحي ، باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

١٦٢٩ ـ (ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : «كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الأَضْحَى ، فاشْتَرَكْنا في البقرةِ : سبعةً ، وفي البعيرِ : عشرةً[١]» . أخرجه الترمذي والنسائي[٢] .

١٦٣٠ ـ (ت ـ حجية بن عدي رحمه الله) قال: قال علي رضي الله عنه : «البقرةُ : عن سبعةٍ ، قلت : فإنْ وَلَدَتْ ؟ قال : اذبح ولدها معها . قُلْتُ : فالعَرجاءُ ؟ قال : إذا بَلَغَت المَنْسِكَ ، قُلْتُ : فمكسورةُ القَرنِ ؟ قال : لا بـــأسَ . أُمِرْنَا ـ أو أمرنا رسولُ الله ﷺ ـ : أنْ نَستَشرِفَ العينَينِ والأُذُنَيْنِ» . أخرجه الترمذي[٣] .

---

(١) «سبعة ، وعشرة» منصوب بفعل محذوف ، تقديره : أعني ، بياناً لضمير الجملة .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٩٠٥) في الحج ، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، والنسائي ٢٢٢/٧ في الضحايا ، باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا ، وفي سنده الحسين بن واقد ، وهو صدوق له أوهام ، ولكن للحديث شاهد من حديث رافع بن خديج عند البخاري ومسلم وغيرهما في الغنائم والفيء ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أخرى الناس ، فمر بالقدور فأمر بها فأكفئت ، ثم قسم بينهم فعدل بعيراً بعشر شياه . وانظر التعليق على الحديث رقم (١٢٢٣) وكلام الحافظ ابن حجر في معناه .

(٣) رقم (١٥٠٣) في الأضاحي ، وفي سنده شريك عبد الله النخعي وهو صدوق يخطىء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء في الكوفة ، وقد رواه ابن ماجة مختصراً بلفظ : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، وإسناده حسن ، وهو كذلك عند الترمذي رقم (١٤٩٨) بمعناه ، في الأضاحي ، باب ما يكره من الأضاحي ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب] :

(نَستَشْرِف) الاسْتِشْرافُ : هو أنْ تَضعَ يدَكَ على حاجِبكَ كالذي يَستَظِلُّ [من] الشمس، حتى يستَبِينَ الشيءَ . والمعنى في الحديث : أمرَنا أنْ نختبِرَ العَينَ والأذنَ ، فنتأمّلَ سلامَتَها من آفةٍ تكون بها .

١٦٣١ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كان يقولُ في الضَّحايا والبُدْنِ « الثَّنيُّ ، فما فوقَهُ » . أخرجه الموطأ [١] .

[شرح الغريب] :

(الثَّنِيُّ) من ذواتِ الظِّلْفِ والحافِرِ : ما دخلَ في السنة الثالثة ، ومن ذواتِ الخُفِّ : مادخلَ في السنة السادسة ، والجمع : ثِنيَّان ، والأنثى : ثَنِيَّةٌ ، والجمعُ ثَنِيَّاتٌ .

١٦٣٢ - (ط ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : « ما كُنَّا نُضحّي بالمدينةِ إلاَّ بالشَّاةِ الواحدةِ ، يَذبَحُها الرَّجلُ عنه وعن أهلِ بيته ، ثم تَباهى النَّاسُ بعدُ ، فصارتْ مُباهَاةً »

أخرجه الموطأ والترمذي [٢] .

---

(١) ١/٣٨٠ في الحج ، باب العمل في الهدي حين يساق ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الموطأ ٢/٤٨٦ في الضحايا، باب الشركة في الضحايا ، والترمذي رقم ١٥٠٥ في الضحايا، باب ماجاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٣١٤٧) =

١٦٣٣ ـ (ط ـ محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال : « ما نَحَر رسولُ الله ﷺ عَنه وعن أهل بيته ، إلاَّ بدَنةً واحدَةً أو بَقَرَةً واحدَةً » .

قال مالك : لا أدري ؛ أَيَّتَهُما قال ابن شهابٍ ؟ .

أخرجه الموطأ [1] .

١٦٣٤ ـ (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) كان يقول : « لا تُذبَحُ البقرةُ إلا عن إنسانٍ واحدٍ ، ولا تُذبَحُ الشَّاةُ ، ولا البدَنةُ ، إلا عن إنسانٍ واحدٍ » .

وفي أخرى قال : « لا يَشترِكُ في النُّسُكِ الجماعةُ ، إنما يكون ذلك في أهل البيتِ الواحدِ فقط » . أخرجه [2] .

= في الضحايا ، باب من ضحى بشاة عن أهله ، وإسناده صحيح. وقال الترمذي : حسن صحيح ، قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق . اهـ. وكذلك هو قول مالك والليث والأوزاعي وغيرهم أن الشاة الواحدة تجزىء عن أكثر من واحد .

(١) ٢/٤٨٦ و٤٨٧ في الضحايا باب الشركة في الضحايا ، وإسناده صحيح الى ابن شهاب . قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال أبو عمر (يعني ابن عبد البر) : كذا لجميع أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره إلا جويرية ، فرواه عن مالك عن الزهري قال : أخبرني من لا أتهم ، عن عائشة...فذكره على الشك ، ورواه معمر ويونس والزبيدي عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة ورواه ابن أخي الزهري عن عمه قال : حدثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة... فذكره .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

الفـــرع الثاني

فـــيما ليس بمتعين

١٦٣٥ – (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ نَحَرَ سبعَ بدَنَاتٍ بيدِهِ قياماً ، وضحَّى في المدينة بكبشَيْنِ أقرَنيْنِ أملَحَيْنِ » .

وفي رواية : « ضحَّى بكبشَيْنِ أقرَنيْنِ أملَحَيْنِ ، يَذْبحُ ، ويُكبِّرُ ، ويُسمِّي ، ويَضَعُ رِجْلَهُ على صَفحتهما » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية البخاري ومسلم قال : « ضَحَّى النبيُّ ﷺ بكبْشَيْنِ أملحَين ، فرأيتهُ واضعاً قدَمَهُ على صِفَاحِهِما ، يُسمِّي ويُكبِّرُ ، فذَبَحهُما بيدهِ » .

زاد في روايةٍ : « أقرَنين » .

وفي أخرى للبخاري : « أنهُ كان يضحِّي بكَبْشينِ أقرَنينِ ، ويضعُ رِجْلَهُ على صَفحتهما ، ويَذْبَحُهُما بيَدِهِ » .

وفي أخرى لمسلم بنحوه ، ويقول : « بسم الله ، والله أكبر » .

وفي أخرى له قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُضحِّي بكَبْشينِ وأنا أُضحي بكَبْشَيْنِ » .

وأخرج الترمذي نحو رواية البخاري ومسلم مع الزيادة .

وأخرج النسائي رواية مسلم الآخِرةَ .

وللنسائي أيضاً قال : خطَبنا رسولُ الله ﷺ ، ثم انكفأ إلى كَبْشين أمْلَحين ، فذَبحهما »[1]

[شرح الغريب] :

(أملَحين) كبشٌ أملحُ : إذا كان بياضُه أكثرَ من سوادِه ، وقيل : هو النَّقيُّ البياض .

١٦٣٦ – (**ت د س - أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) قال : « كانَ رسولُ الله ﷺ يُضحِّي بكَبْشٍ أقرنَ فَحيلٍ ، يَنظُرُ في سوادٍ ، ويأكُلُ في سوادٍ ، ويَمشي في سَوادٍ » .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٤١ في الحج ، باب من نحر بيده ، وباب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالاهلال ، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال ، وباب نحر البدن قائمة ، وفي الجهاد ، باب الخروج بعد الظهر ، وباب الارداف في الغزو والحج ، ومسلم رقم ١٩٦٦ في الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والترمذي رقم ١٤٩٤ في الأضاحي ، ما جاء في الأضحية بكبشين ، وأبو داود رقم ٢٧٩٣ و ٢٧٩٤ ، في الأضاحي ، باب ما يستحب من الضحايا ، والنسائي ٧/٢١٩ و ٢٢٠ في الضحايا ، باب الكبش ، وباب وضع الرجل على صفحة الضحية ، وباب تسمية الله عز وجل على الضحية ، وباب التكبير عليها ، وباب ذبح الرجل أضحيته بيده ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٢٠ في الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والدارمي ٢/٧٥ في الأضاحي ، باب السنة في الأضحية ، وأحمد في المسند ١/١٠١ و ١١٥ و ١٣٠ و ١٧٨ و ١٨٣ و ١٨٩ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢٢٢ و ٢٥٥ و ٢٥٨ ، و ٢٦٨ و ٢٧٢ و ٢٧٩ و ٢٨١

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي [1] .

[شرح الغريب] :

(فَحِيل) الفحيلُ : هو الذي يُشْبِهُ الفُحُولةَ في نُبْلِهِ وعِظَم خَلْقِهِ .
ويقال : هو المُنْجِبُ في ضِرَابِهِ . والذي يُرَادُ من الحديث: أنه اختار الفحل على الخصيِّ والنعجةِ ، وطلبَ نُبْلَهُ .

١٦٣٧ ــ (ت س - أبو بكرة رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ ، ثم نزَلَ ، فدَعا بِكَبْشَيْنِ ، فَذَبَحَهما » . هذه رواية الترمذي .
وفي رواية النسائي : « ثم انصرَفَ يومَ النَّحْرِ إلى كبْشَينِ أمْلَحيْنِ ، فذَبحهُما وإلى جُزَيعةٍ من الغنمِ فقَسَمها فينا » [2] .

[شرح الغريب] :

(جُزَيعةٌ) الجزيعةُ : القطيعة من الغنم . وفي حديث آخر « فَتجَزَّعوها »

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٤٩٦ في الأضاحي ، باب ما جاء فيا يستحب من الأضاحي ، وأبو داود رقم ٢٧٩٦ في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا ، والنسائي ٧/ ٢٢١ في الضحايا ، باب الكبش . وإسناده حسن . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لانعرفه إلا من حديث حفص ابن غياث . وقد روى مسلم رقم (١٩٦٧) في الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد فأتي به يضحي به ... الحديث .

(٢) الترمذي رقم (١٥٥٧) تحفة الأحوذي ، في الاضاحي ، باب رقم ١٩ ، والنسائي ٧/ ٢٢٠ في الاضاحي ، باب الكبش ، وإسناده صحيح

أي : اقتسموها ، وأصله : من الجزْع — القطع — هكذا ذكره الجوهري. والجزِيعةُ بوزن : السَّمِيعَةُ ، فيما رأيناه من النسخ في كتابه على اختلافها. والذي جاء في « المجمَل » لابن فارس : الجَزِيعةُ : بوزن : الفَضِيحَةُ . وكأن ماذكره الجوهري أشبه والله أعلم ، ولكل منهما وجه يُخَرَّجُ عليه .

١٦٣٨ — (ط - **عبد الله بن دينار** رحمه الله) قال : « كان يَرَى عبدَ الله بنَ عمر يُهْدِي في الحجِّ بدَنَتَينِ ، بدَنَتَينِ ، وفي العُمرة بدَنةً ،بدنةً، قال : ورأيتُه في العُمرةِ ينحرُ بدَنةً وهي قائمةٌ في دارِ خالد بن أَسِيدٍ ، وكان فيها منْزِلُهُ ، قال : ولقد رأيتُهُ طعَنَ في لَبَّةِ بدَنَتِه ، حتى خرَجَتِ الحَرْبَةُ من تحت كَتِفِها » . أخرجه الموطأ [1] .

١٦٣٩ — (ت **ابو امامة الباهلي** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « خيرُ الأُضحيَةِ : الكَبْشُ ، وخيرُ الكَفَنِ : الحُلَّةُ » . أخرجه الترمذي [2] .

---

(١) ١/٣٧٨ في الحج ، باب ما يجوز من الهدي ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ١٥١٧ في الأضاحي ، باب رقم ١٨ ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٣١٣٠) في الأضاحي ، باب ما يستحب من الأضاحي ، وفي سنده عفير بن معدان الحمصي المؤذن أبو عائذ ، وهو ضعيف . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وعفير بن معدان يضعف في الحديث .
أقول : وله شاهد عند أبي داود رقم (٣١٥٦) في الجنائز ، باب في الكفن ، باسناد ضعيف من حديث عبادة بن الصامت ، فالحديث حسن .

١٦٤٠ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قــال : « نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عَنْ نسائه في حَجَّتِهِ بَقَرَةً » .

وفي روايةٍ قــال : « نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عن عائشةَ بقرةً يومَ النَّحرِ » . أَخرجه مسلم[1] .

١٦٤١ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله ﷺ ذَبحَ عَمَّن اعْتَمرَ من نِسائِهِ بقَرَةً بَيْنَهُنَّ » . أَخرجه أبو داود[2] .

١٦٤٢ - (د - عائشة رضي الله عنها) « أنَّ رسولَ الله ﷺ نَحَرَ عن آلِ مُحَمَّدٍ في حَجَّة الوداعِ بَقَرَةً واحدَةً » . أخرجه أبو داود[3] .

١٦٤٣ - (ت د - حنش بن المعتمر) قال : « رأيتُ عَلِياً رضي الله عنه ضَحَّى بكَبشَيْنِ ، وقال : أحدهما عني ، والآخر : عن رسولِ الله ﷺ ، فقلت له ، فقال : أمرَني بهِ - يعني : النبيَّ ﷺ - أو قال : أَوصاني به - فلا

---

(١) رقم ١٣٢٩ في الحج ، باب الاشتراك في الهدي .

(٢) رقم ١٧٥١ في المناسك ، باب في هدي البقر ، وفي إسناده الوليد بن مسلم ، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسويه ، ويحيى بن أبي كثير الطــائي ، وهو ثقة ثبت لكنه يدلس ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبــله .

(٣) رقم ١٧٥٠ في المناسك ، باب في هدي البقر ، وأخرجه ابن مــاجه أيضاً رقم ٣١٣٥ في الأضاحي ، باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة ، وفي سنده يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، وهو ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمــاً قليلاً ، فهو حديث حسن ، وهو بمعنى الحديثين اللذين قبلــه .

أَدَعُهُ أبداً » . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود : قال : « رأيتُ علياً ضَحَّى بكبشَين ، فقلتُ له : ماهذا ؟ فقال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أوصَانِي : أنْ أُضَحِّيَ عنه ، فأنا أُضَحِّي عنه »[1] .

١٦٤٤ — (ط - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) « كان يقول لِبَنِيهِ : يا بَنِيَّ ، لا يُهْدِيَنَّ أحدُكم مِنَ البُدْنِ شيئاً يَستَحيي أن يُهْدِيَهُ لكريمِهِ ، فإنَّ الله أكرَمُ الكرَمَاءِ وأحقُّ من اختِيرَ له » . أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب]: (لكريمه) : كريم الرجل : من يكرم عليه ، ويعزُّ عنده .

الفصل الثالث

فيما يجزىء من الضحايا

١٦٤٥ — (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال

---

(١) الترمذي رقم ١٤٩٥ في الأضاحي ، باب ما جاء في الأضحية عن الميت ، وأبو داود رقم ٢٧٩٠ في الضحايا ، باب الأضحية عن الميت ، وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي ، وهو صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وأبو الحسناء الكوفي مجهول ، وحنش ابن المعتمر ، صدوق له أوهام ، فهو حديث ضعيف . ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك .

(٢) ١/٣٨٠ في الحج ، باب العمل في الهدي حين يساق , وإسناده صحيح .

رسولُ الله ﷺ : « لا تَذبَحُوا إلا مُسِنَّةً[1] إلا أنْ يَعْسُرَ عليكم فتذبحوا جَذَعةً من الضأن »[2] . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[3] .

[شرح الغريب] :

(مُسِنَّة) المُسِنَّةُ : التي لهـا سِنُونَ والمراد : الكبيرة التي ليست من الصغار .

(جَذَعَةٌ) الجَذَعُ من الشَّاء : مـا دَخلَ في السنة الثانية ، ومن البقر و[ذوات] الحافر : ما دَخلَ في الثالثة ، ومن الإبل : ما دخل في الخامسة ، والأنثى في الجميع : جَذَعَةٌ والجمعُ : جُذْعانٌ و[جذاعُ] وجَذَعاتٌ .

---

(١) قال النووي : قال العلماء : المسنة : هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها ، وهذا تصريح بأنه لايجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال ، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض . قال النووي : وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب كافة العلماء أنه يجزىء سواء وجد غيره أم لا .

(٢) الجذع من الضأن :ما أكمل سنة ، وهو قول الجمهور ، وقيل : دونها ، والضأن أسرع إجذاعاً من الماعز ، وأما الجذع من المعز : فهو ما دخل في السنة الثانية ، ومن البقر : ما أكمل السنة الثالثة ، ومن الإبل ، ما دخل في السنة الخامسة ، قاله الحافظ في الفتح :

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٩٦٣ في الأضاحي ، باب سن الأضحية ، وأبو داود رقم ٢٧٩٧ في الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا ، والنسائي ٧/ ٢١٨ في الضحايا ، باب المسنة والجذعة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٣/ ٣١٢ و ٣٢٧ وفي سنده أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس ، وهو صدوق إلاأنه يدلس : قال النووي في شرح مسلم : قال الجمهور : هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل ، وتقديره : يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فجذعة من الضأن ، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لاتجزىء بحال ، وقد أجمعت الأمة على أنـه ليس على ظاهره ؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره

١٦٤٦ - (خ م ت س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ أعطاهُ غَنَماً يَقسِمُها على صحابته ، فبقيَ عَتُودٌ ، أو جَذيٌ ، فذكره للنبيِّ ﷺ فقال : ضَحِّ به أنت »[1].

وفي رواية قال : « قَسَم رسولُ الله ﷺ بَيْن أصحابه ضَحَايا ، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعةٌ ، فقلت : يا رسول الله ، أصابَني جذَعٌ ، فقال : ضَحِّ به » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[2] .

[شرح الغريب] :

(عَتُود) العتودُ من أولاد المعز : ما رَعى و قَوِيَ وأتى عليه الحولُ .

١٦٤٧ - (د - زيد بن خالد [الجهني] رضي الله عنه) قال : « قَسَمَ رسولُ الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عَتُوداً جَذَعاً ، قال : فرجعتُ

---

(١) قال الحافظ في الفتح : زاد البيهقي في رواية من طريق يحيى بن أبي كثير عن الليث : ولا رخصة فيها لأحد بعدك . قال البيهقي : إن كانت هذه الزيادة محفوظة ، كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة .

(٢) أخرجه البخاري ١٠/٩ في الأضاحي ، باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ، وباب قسمة الامام الأضاحي بين الناس ،وفي الوكالة ، باب وكالة الشريك ،وفي الشركة ، باب قسمة الغنم والعدل فيها ، ومسلم رقم ١٩٦٥ في الأضاحي ، باب سن الأضحية ، والترمذي رقم ١٥٠٠ في الأضاحي باب ما جاء في الجذع من الضأن والأضاحي ، والنسائي ٧/٢١٨ في الضحايا،باب المسنة والجذعة، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣١٣٨ في الأضاحي ، باب ما تجزىء من الأضاحي ، وأحمد في المسند ٤/١٤٩ .

به إليه ، فقلت له : إنه جَذَعٌ . فقال : ضَحِّ به ، فَضَحَّيْتُ به » .

أخرجه أبو داود [1] .

١٦٤٨ – (ت - **أبو كباش** رحمه الله) قال : « جلَبْتُ غنماً جُذْعاناً إلى المدينة ، قُربَ الأضحى ، فكَسَدَتْ عليَّ ، فلقِيتُ أبا هريرة فسألتُه ؟ فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : نِعمَ - أو نِعْمَتِ - الأُضْحِيَةُ الجذَعُ من الضأن ، فانْتَهَبَها النَّاسُ » .

أخرجه الترمذي وقال : وقد روي موقوفاً على أبي هريرة [2] .

١٦٤٩ – (د س - **عاصم بن كليب عن أبيه** رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مع رجلٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ ، يقال له : مُجَاشِعٌ من بني سُلَيْمٍ ، فعزَّت الغنمُ ، فأمر منادياً فنادى: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: إنَّ الجذَعَ من الضأنِ يُوفي مما يُوَفي منه الثَّنيُّ » .

---

(١) رقم ٢٧٩٨ في الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا . وإسناده حسن ، ورواه أيضاً أحمد في المسند وصححه ابن حبان

(٢) رقم ١٤٩٩ في الأضاحي ، باب ما جاء في الجذع من الضأن والاضاحي ، وفي سنده كدام بن عبد الرحمن، وأبو كباش ، وهما مجهولان ، لكن يشهد له الحديثان اللذان قبله ، والحديث الذي بعده ، وكذلك عند النسائي بإسناد قوي بلفظ : ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن فهو حسن بهذه الشواهد .

وقال الترمذي والعمل على هـذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الجذع من الضأن يجزىء في الاضحية

وفي رواية : « الجَذَعُ يُوفي مما يوفي منه الثني » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي : قال : « كُنَّا في سَفرٍ ، فحضر الأضحى ، فَجَعلَ الرجلُ يَشْتَرِي منا المُسنَّةَ[1] بالجَذَعتين والثلاثة . فقال لنا رجلٌ من بني مُزَينَةَ : كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفر ، فحضر هذا اليومُ ، فجعل الرجلُ يطلب المسنَّةَ بالجذَعتين والثلاثة ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ الجَذَعَ يُوفي مِمَّا يُوفي منه الثَّنِيُّ »[2] .

الفصل الرابع

فيما لا يُجزِئ من الضحايا

١٦٥٠ - (ط ت د س - عبيد بن فيروز رحمه الله) قال : « سألنا البراءَ عَمَّا لايجوزُ في الأضاحي ؟ فقال : قام فينا رسولُ الله ﷺ وأَصابعي أَقْصَرُ من أصابعه ، وأَناملي أقصرُ مِنْ أَنَامِلِه - فقال : أَربعٌ - وأشار بأربع أصابِعه - لاتجوزُ في الأضاحي : العَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهـا ، والمريضةُ بَيِّنٌ

(١) في سنن النسائي المطبوع : فجعل الرجل منا يشتري المسنة .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٧٩٩ في الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا ، والنسائي ٧/٢١٩ في الضحايا ، باب المسنة والجذعة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣١٤٠ في الأضاحي باب ما تجزىء من الأضاحي ، وإسناده صحيح .

مَرَضُها ، والعَرْجاءُ بَيِّنٌ ظَلَعُها ، والكسيرُ التي لا تنْقي قال : قلت : فإني أكرهُ أن يكونَ في السِّنِّ نَقصٌ؟ قال : ما كرهتَ فدَعْهُ ، ولا تُحَرِّمهُ على أحدٍ » هذه رواية أبي داود والنسائي .

وفي رواية الترمذي : « أنَّ البراءَ قال : قال النبيُّ ﷺ : « لا يُضحَّى بالعَرْجاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُها ، ولا العَوراءِ بَيِّنٌ عَوَرُها ، ولا بالمريضةِ بَيِّنٌ مَرَضُها ، ولا بالعَجْفَاءِ التي لا تُنقي » .

وفي رواية الموطأ نحو رواية أبي داود والنسائي ، إلى قوله : « لا تُنقي » وجعَلَ بدَلَ « الكسيرِ » : « العَجْفاءَ »[1] .

[شرح الغريب] :

(ظَلَعُها) الظَّلَعُ : العَرَجُ . والظالعُ : الغامزُ في مِشيَتِه .

(تُنقي) النِّقيُ : مُخُّ العَظمِ ، يقال : أنقَتِ الإبلُ وغيرُها ، أي : صار فيها نِقيٌ ، ويقالُ : هذه ناقةٌ مُنقِيةٌ ، وهذه لا تُنقي .

---

(١) أخرجه الموطأ ٢/٤٨٢ في الضحايا ، باب ما ينهى عنه من الضحايا ، والترمذي رقم ١٤٩٧ في الأضاحي ، باب مالا يجوز من الاضاحي ، وأبو داود رقم ٢٨٠٢ في الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، والنسائي ٧/٢١٤ و ٢١٥ في الضحايا ، باب ما نهي عنه من الاضاحي العوراء ، وباب العرجاء ، وباب العجفاء ، وإسناده صحيح .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

وقال النووي : وأجمعوا أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لاتجزىء التضحية بها ، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها ، كالعمى وقطع الرجل وشبهه .

(بالعَجفاءِ) العَجَفُ - بالتحريك - الهُزَالُ والضَّعفُ .

١٦٥١ - (**د ت س - علي بن أبي طالب** رضي الله عنه) قال : «أمرَنَا رسولُ الله ﷺ أنْ نَستشرِفَ العينَ والأُذُنَ ، وأن لا نُضحِّيَ بمُقَابَلةٍ ، ولا مُدابَرَةٍ ، ولا شَرْقَاءَ » .

زاد في رواية : « والمقابَلَةُ : ما قُطِعَ طَرَفُ أذنهـا ، والمدابَرَةُ : ما قُطِعَ من جانب الأذن ، والشَّرْقاءُ : المشقُوقَةُ . والخَرقاءُ : المَثْقُوبَةُ » .

هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي قال : « أمرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ نستَشرِفَ العينَ والأذنَ ، ولا نُضحِّيَ بعَوْرَاءَ ، ولا مُقابَلَةٍ ولا مُدابَرَةٍ ، ولا خَرْقاءَ ، ولا شَرْقَاءَ » .

قال أبو داود : قال زهير - [وهو ابن معاوية] - : فقلت لأبي إسحاق : - [وهو السَّبِيعِي] - أذكرَ « عَضْباءَ ؟ » قال : لا . قلت : فما المقابلةُ ؟ قال : يُقطَعُ طرفُ الأذن : قلتُ : فما المُدابَرَةُ ؟ قال : يقطع من مُؤَخرِ الأُذُنِ . قلتُ : فما الشرقاء ؟ قال : تُشَقُّ الأُذُن . قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تُخْرَقُ أذُنُهـا لِلسِّمَةِ .

وأخرج النسائي مثل رواية الترمذي الأولى بغير زيادة .

وفي أخرى لهم: «أنَّ رسولَ الله ﷺ: نَهى أن يُضَحَّى بِعضْباء الأُذُنِ والقَرْنِ».

قيل لابن المُسَيَّبِ: مَا الأَعْضَبُ؟ قال: المكسورُ النِّصفِ فما فَوقه[1].

[شرح الغريب]:

(مُقَابَلة) شاةٌ مُقابَلةٌ: إذا قُطِعَ من مُقدَّمِ أُذُنِها قطعة وتُركَتْ مُعلَّقةً فيها كأنها زَنَمةٌ.

(مُدابَرَةٌ) المُدابَرَةُ: التي فُعِلَ بها ذلك من مُؤخَّرِ أُذُنِها، واسم الجلدة فيها: الإقبالَةُ والإدبارَةُ.

(شَرقاءُ) الشَّرقاءُ: التي شُقَّتْ أُذُنُها، وقد شَرِقَتِ الشَّاة - بالكسر - فهي شاةٌ شَرقاءُ.

(الخَرقاءُ) من الغنم: التي في أُذُنِها خَرقٌ، وهو ثقبٌ مستدير.

(عَضْبَاءُ) العَضْباءُ: المَشْقُوقَةُ الأُذُنِ والمكسورةُ القَرْنِ.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٩٨) في الاضاحي، باب ما يكره من الاضاحي، وأبو داود رقم ٢٨٠٤ و ٢٨٠٥ و ٢٨٠٦ في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، والنسائي ٧/٢١٧ في الاضاحي، باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها، وباب الشرقاء وهي مشقوقة الاذن، وباب العضباء. ورواه أيضاً ابن ماجه مختصراً رقم ٣١٤٢ في الاضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، وأحمد في المسند رقم (٨٥١) وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي، وهو ثقة لكنه اختلط بأخرة، والجملة الأولى منه رواها ابن ماجة بإسناد حسن، وهي أيضاً عند النسائي وأحمد في المسند.

١٦٥٢ - (**د - يزيد ذو مصر رحمه الله**[١]) قال : « أَتيتُ عُتْبَةَ بن عبدٍ السُّلَمي فقلت : يا أبا الوليد ، إني خرجتُ أَلتمسُ الضحايا ، فلم أجد شيئاً يُعجِبُني غيرَ ثَرْماءَ ، فكرهتُها ، فما تقول ؟ قال : أفلا جِئْتَني بها ؟ قلتُ : سبحان الله ! تجوز عنكَ ، ولا تجوز عني ؟ قال : نعم ، إنك تَشُكُّ، ولا أَشُكُّ ، إنما نَهى رسولُ الله عن الْمُصَفَّرة والمُسْتَأْصِلَة والبَخْقَاءِ والمُشيَّعَةِ والكَسراء . فالمصفَّرة : التي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُها حتى يَبْدوَ صِمَاخُها ، والمستأصِلة : التي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُها من أصله ، والبخْقاء : التي تُبْخَقُ عينُها ، والمشيَّعَة : التي لا تَتْبَعُ الغَنَمَ عَجَفاً وضَعفاً ، والكسراء : الكسيرَة» . أخرجه أبو داود[٢].

[**شرح الغريب**] :

(ثَرْماء) ثَرِمت الشَّاةُ : إذا سَقَطتْ ثَنِيَّتُها .

(المُصَفَّرَة) : المسْتأْصِلَة أُذُنُها قَطعاً ، سُمِّيتْ بذلك لأن صِماخَها صفِرَ من الأُذُنِ ، أي خَلا ، والصِّماخُ : ثُقْبُ الأُذُنِ ، ويكتب بالسين والصاد ، لغتين .

---

(١) « مصر » بكسر الميم وسكون الصاد المهملة : اسم البلد - وهو يزيد المقرىء الحمصي ، كان من وجوه أهل الشام .

(٢) رقم ٢٨٠٣ في الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا، وفي إسناده أبو حميد الرعيني وهو مجهول، ويزيد ذو مصر ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(البَخْقَاءُ) : المَبخوصَةُ العين .

(المُشيِّعَةُ) : هي التي لا تَتْبَعُ الغنمَ من الهُزالِ والضَّعفِ ، فهي إذاً تمشِي وراءها ، فكأنها أبداً تُشيِّعُهُمْ .

١٦٥٣ — (**ط - نافع [مولى ابن عمر]**) قال : كان ابنُ عمر رضي الله عنهما يَنفي منها ما لم تُسْنِنْ[١] - يعني : ما ليس بثَنِيٍّ - وينفي منها ما نَقَصَ من خَلقِها » . أخرجه الموطأ[٢] .

الفصل الخامس

في الإشعار والتقليد

١٦٥٤ — (**م ت د س - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : « صَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ بذِي الحُلَيفَةِ ، ثم دعا بناقتِهِ ، فَأَشْعَرَها[٣] في

---

(١) في الموطأ : « كان ابن عمر يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن » قال الزرقاني في شرح الموطأ : روي بكسر السين من السن ، لأن معروف مذهب ابن عمر أنه لا يضحي إلا بثني المعز والضأن والإبل والبقر . وروي بفتح السين . قال ابن قتيبة : أي لم تنبت أسنانها ، كأنها لم تعط أسنانها . كما تقول : لم يلبن ، ولم يسمن ، ولم يعسل : أي لم يعط ذلك وقال غيره : معناه : لم تبدل أسنانها . وهذا أشبه بمذهب ابن عمر ، لانه يقول بالأضاحي والبدن الثني فما فوقه ، ولا يجوز عنده الجذع من الضأن ، وهذا خلاف الآثار المرفوعة وخلاف الجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم . قاله ابن عبد البر .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/٤٨٢ في الاضاحي ، باب ما ينهى عنه من الضحايا . وإسناده صحيح .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : إشعار الهدي علامة له . وهو مستحب ليعلم أنه هدي . فان دخل رده واجده ، وان اختلط بغيره تميز ، ولان فيه إظهار شعار ، وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله .

صَفحَةِ سَنَامِها الأيمن ،وَسَلَتَ الدمَ عنها ، وَقَلَّدَها نَعْلَين ، ثم ركب راحلته، فلما اسْتوَتْ به على البَيداء أهَلَّ بالحج » هذه رواية مسلم وأبي داود .

وفي رواية الترمذي : « أن النبيَّ ﷺ قَلَّدَ نعلين ، وأشعَرَ الهديَ في الشِّقِّ الأَيْمَنِ بذي الحليفة ، وأَمَاطَ عنه الدم »

وفي رواية لأبي داود بمعناه وقال : « ثم سَلَتَ الدمَ بيده » .

وفي أخرى : « بإصبعه » .

وفي رواية النسائي : « أن رسولَ الله ﷺ أشْعَرَ بُدْنَه من الجانب الأيمنِ وسلتَ الدمَعنها وأشعرَها .

وفي أخرى له : « أَنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا كان بذي الْحُلَيْفَة أَمَرَ بِبُدْنه فأشْعَرَ في سَنامها من الشِّقِّ الأيمن ، ثم سَلَتَ عنها الدم ، وقَلَّدَها نَعلَين فلما اسْتَوَتْ به راحلتُه [1] على البَيداءِ أَهلَّ » .

زاد في أخرى : « فلما استوتْ بهعلى البَيْداء ، لَبَّى وأَحرم عند الظهرِ وأهلَّ بالحجِّ » [2] .

---

(١) لفظة « راحلته » ليست في النسائي المطبوع .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٤٣ في الحج ، باب تقليد الهدي وإشعاره والترمذي رقم ٩٠٦ في الحج،باب ما جاء في إشعار البدن ، وأبو داود رقم ١٧٥٢ في المناسك ، باب في الاشعار، والنسائي ٥/١٧٠ و ١٧٢ في الحج ، باب أي الشقين يشعر ،وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٩٧ في المناسك ، باب إشعار البدن، والدارمي ٢/٦٦ في المناسك ، باب في الاشعار ، وأحمد في المسند ١/٢١٦ و ٢٥٤ و ٢٨٠ و ٣٣٩ و ٣٤٤ و ٣٤٧ و ٣٧٢ .

قال النووي في شرح مسلم : في هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في الهدايا من الابل ، =

[شرح الغريب] :

(الإشْعار) إشعار الهدْي: تعليمه بشيء يُعرَف به أنَّهُ هَدْيٌ ، فكانوا يَشقُّون أَسنمة الهَدي ويرسلونها والدَّمُ يسيل منه ، فيُعَرف أنه هدي فلا يُتعرَّض إليه .

(سَلَتَ) الدَّمَ عنها ، أي مسحَهُ .

١٦٥٥ – (د س - المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما) قالا : « خرَجَ رسولُ الله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيبيةِ في بِضعَ عَشرَةَ مائةٍ من أَصحابه ، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قَلَّدَ رسولُ الله الهديَ ، وأَشْعرَهُ ، وأحرم بالعمرةِ » هذه رواية النسائي .

وأسقط منها أبو داود قوله : « بِضعَ عَشرَةَ مائةٍ من أصحابه » وقوله : « بالعُمرَةِ »[1] .

= وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف . وقال أبو حنيفة : الاشعار بدعة لأنه مثلة ، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار ، وأما قوله : إنه مثلة ، فليس كذلك ، بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم ، وأما محل الإشعار ، فذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى، وقال مالك : في اليسرى ، وهذا الحديث يرد عليه .

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٧٥٤ في المناسك ، باب في الإشعار ، والنسائي ٥/١٦٩ و ١٧٠ في الحج ، باب إشعار الهدي ، وإسناده صحيح ، وقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث في صحيح البخاري ٣/٣٣١، في الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم .

قال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث مشروعية الإشعار ، وفائدته الاعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك ، حتى لو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها ، مع ما في ذلك من تعظيم الشرع وحث الغير عليه ، وأبعد من منع الإشعار ، واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة ، فان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال ، بل وقع الإشعار في حجة الوداع ، وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان .

١٦٥٦ - (خ م ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : أهدى رسولُ الله ﷺ مرَّةً إلى البيت غَنماً فقلَّدها » . هذه رواية مسلم والنسائي .

وفي رواية البخاري ومسلم أيضاً وأبي داود مثله ، وأسقط « فقلَّدها » .

وفي أخرى للبخاري ومسلم قالت : « فَتَلْتُ لِهَدي رسول الله ﷺ - تعني : القَلائِدَ - قبل أنْ يُحرِم » .

وفي رواية الترمذي والنسائي ، قالت : « كُنتُ أفتِل قَلائِدَ هَدي رسول الله ﷺ ، كُلّها غنماً (١) ، ثم لا يُحرِم » .

وفي أخرى للنسائي إلى قوله « غنماً » ولم يذكر الاحرام (٢) .

---

(١) وفي نسخة (أ) : كلها غنم . وقوله : كلها ، بالنصب ، تأكيد للقلائد ، أو بالجر تأكيد لهدي ، وقوله : غنماً ، حال عن الهدي ، إلا أنه اشترط في الحال من المضاف اليه صحة وضعه موضع المضاف ، وهو ها هنا مفقود ، إلا على قول من قال : إذا كان المضاف مثل جزء المضاف اليه ، فيجوز الحال منه ، وفيما نحن فيه نظراً إلى اتصال القلائد بالهدي كجزئه ، وأجاز بعض النحاة من المضاف اليه مطلقاً ، فحينئذ لا إشكال . كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٧٠ في الحج ، باب تقليد الغنم ، وفي الأضاحي ، باب إذا بعث بهديه ليذبح ، ومسلم رقم ١٣٢١ في الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ، والترمذي رقم ٩٠٩ في الحج ، باب ما جاء في تقليد الغنم ، وأبو داود رقم ١٧٥٥ في المناسك ، باب في الإشعار والنسائي ٥/١٧٣ و ١٧٤ في الحج ، باب تقليد الغنم ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٩٦ في المناسك ، باب تقليد الغنم

قال النووي في شرح مسلم : أما تقليد الغنم ، فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا مالكاً ، فانه لا يقول بتقليدها ، قال القاضي عياض : ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك ، قلت : =

١٦٥٧ ـ (س - وعنها رضي الله عنها) قالت: « إنَّ رسولَ الله ﷺ أشعرَ بُدْنَهُ » أخرجه النسائي[(١)]

١٦٥٨ ـ (ط - نافع مولى ابن عمر) أنْ ابنَ عمر رضي الله عنهما كان إذا أهْدَى هَدْياً من المدينةَ قَلَّدَهُ وأشعرَهُ بذي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قبلَ أنْ يُشْعِرَهُ، وذلك في مكانٍ واحدٍ، وهو مُوَجِّهٌ للقبلة، يُقَلِّدُهُ بنعلينِ، ويُشْعِرُهُ من الشِّقِّ الأيسَرِ، ثم يُسَاقُ مَعَه، حتى يُوقَفُ به مع الناس بعرفَةَ، ثم يَدْفعُ به معهم إذا دَفعُوا، فإذا قَدِمَ مِنًى غَداةَ النَّحرِ نَحَرَهُ قبل أنْ يَحْلق أو يقصِّرَ، وكان هو ينحر هَدْيَهُ بيدهِ، يَصُفُّهُنَّ قِياماً، ويُوجِّهُهُنَّ إلى القبلةِ، ثم يأكلُ ويُطعِمُ ».

وفي رواية: « أنَّ ابنَ عمر كان إذا طَعَنَ في سَنام هَدْيِهِ وهو يُشْعِرُهُ، قال: بسم الله، والله أكبر ».

وفي أخرى: « أنَّ ابنَ عمر كان يقولُ: الهديُ ما قُلِّدَ وأُشعِرَ وَوُقِفَ به بعرفة ». أخرجه الموطأ[(٢)]

=(القائل النووي) قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد، فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح، ولأنه يستتر بالصوف، وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد كالإبل.

(١) ٥/١٧٠ في الحج، باب إشعار الهدي، وإسناده صحيح.

(٢) ١/٣٧٩ في الحج، باب العمل في الهدي حين يساق، وإسناده صحيح

١٦٥٩ ـ (ت ـ وكيعٌ رحمه الله) قال : « إشْعَارُ البُدْنِ وتقليدُها سُنَّةٌ ، فقال له رجل من أهل الرأي : روي عن إبراهيم النخعي ، أَنه قــال : هو مُثْلَةٌ ، فَغَضِبَ وكيعٌ ، وقال : أَقول لك : أَشْعَرَ رسولُ الله ﷺ بُدْنَهُ ، وهو سُنَّة ، وتقول : قال إبراهيم ؟ مــا أَحقَّكَ أَنْ تُحْبَسَ حتى تَنْزِعَ ، ثم لاتخرج عن مثل هذا القول »[1] .

أخرجه الترمذي ، إلا أنَّ أولَ لفظه : « إنَّ وكيعاً قال لرجل مِمَّنْ يَنْظُرُ في الرأي : أَشْعَرَ رسولُ الله ﷺ ، ويقولُ أبو حنيفة : هو مُثْلَةٌ ، فقال الرَّجُلُ : إنه قد رُوِيَ عن إبراهيم ... » وذكر الحديث[2] .

[شرح الغريب]

(المُثْلَةُ) الشُّهْرَةُ وتَشويهُ الخَلْقِ كجَذْعِ الأَنْفِ

الفصل السادس

في وقت الذبح ومكانه

١٦٦٠ ـ (خ م س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قـــال

---

(١) الذي في الترمذي المطبوع « ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا » .

(٢) ذكره الترمذي تعليقاً على الحديث رقم ٩٠٦ في الحج ، باب ما جاء في إشعار البدن ، ولفظه . قال أبو عيسى الترمذي : سمعت يوسف بن عيسى – وهو شيخه – يقول : سمعت وكيعاً يقول حين روى هــذا الحديث فقال : لاتنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا وإسناده صحيح .

رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحرِ : « مَنْ كان ذَبحَ قبلَ الصَّلاةِ فَلْيُعدْ . فقامَ رجلٌ فقال : يارسولَ الله ، هذا يومٌ يُشتَهى فيه اللحمُ ، وذكَرَ هَنَةً من جيرانه - يعني : فقْراً وحاجةً - وأنــــه ذبح قبل الصلاة ، كأنَّ رسولَ الله ﷺ صدَّقَهُ . قال : وعندي جذَعةٌ هي أحبُّ إليَّ من شاتَيْ لَحْمٍ ، أفأذبحُها ؟ فرخَّصَ له . قال : فلا أدري أبلغَتْ رُخصتُهُ مَنْ سِواه ، أم لا ؟ قال : وانكفأَ رسولَ الله ﷺ إلى كَبْشَيْنِ أملحَيْنِ ، فذَبَحَهُما ، فقام الناس إلى غُنَيمَةٍ فتوزَّعُوها ، أو قال : فتجزَّعوهـــا » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [1] .

وقد تقدَّم شيء من هذا الحديث في الفرع الثاني من الفصل الثاني [2] .

[شرح الغريب]

(هَنَةً) أي : حالاً اضطَّروا فيها ، وحاجةً بهم .

(انكفأ) الرَّجلُ : إذا رجعَ مُنصَرِفاً .

(فتوزَّعوها) توزَّعوا الشيء : إذا اقتسموهُ ، وكذلك تجزَّعوها .

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/ ؛ في الأضاحي ، باب ما يشتهى من لحم يوم النحر ، وباب سنة الأضحية ، وباب من ذبح قبل الصلاة في العيدين ، وباب الأكل يوم النحر ، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، ومسلم رقم ١٩٦٢ في الأضاحي ، باب وقتهـــا ، والنسائي ٢/١٩٢ في العيدين ، باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح ، وفي الأضاحي ، باب الكبش .

(٢) انظر الصفحة (٣٢٥) من هذا الجزء

١٦٦١ - (خ م ت د س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « ذَبحَ أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ قبل الصلاة ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أبْدِلها ، فقال : يا رسول الله ، ليس عندي إلا جَذَعةٌ ؟ - قال شُعْبةُ : وأظُنُّهُ قال : هي خيرٌ من مُسِنَّةٍ - فقال رسولُ الله ﷺ : اجعلها مكانها ، ولن تُجزِىء عن أحدٍ بعدك » .

ومنهم من لم يذكر الشك في قوله : « هي خيرٌ من مُسِنَّةٍ » .

وفي رواية : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ أولَ ما نَبْدأُ به في يومنا هذا : نُصَلِّي ، ثم نَرْجعُ فننْحَرُ ، فمن فَعَلَ ذلك فقد أصاب سُنَّتَنا ، ومَنْ ذَبحَ قَبْلُ ، فإنما هو لحمٌ قدَّمهُ لأهله ، ليس من النُّسُكِ في شيء وكان أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ قد ذبح ، فقال : عندي جَذَعةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ ، فقال : اذبَحْها ، ولن تُجزِيء عن أحدٍ بَعدَكَ »

وفي أخرى قال : « ضَحَّى خالٌ لي - يقال له : أبو بُرْدَةَ - قبل الصلاةِ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : شاتُكَ شاةُ لحمٍ ، فقال : يا رسولَ الله ، إن عندي دَاجِناً جذَعةً من المَعزِ ؟ قال : اذبحها ولا تَصلُحُ لغيرِكَ ، ثم قال : مَنْ ذَبحَ قبل الصلاة فإنما ذَبحَ لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نُسُكُهُ ، وأصاب سُنَّةَ المسلمين » .

وفي رواية : « عَناقَ لَبَنٍ » . وفي أخرى : « عناق جَذَعةٍ » .

وفي أخرى : أنه صلى الله عليه وسلم قال : من صلى صلاتنا ، ونَسَكَ نُسُكَنَا : فلا يَذبحْ حتى يُصلِّيَ ، فقال خــالي : قد نَسَكْتُ عن ابنٍ لي ؟ فقال :ذلك شيءٌ عَجَّلْتَهُ لأهلك ، قال : إن عندي شَاةً خير من شاتَيْنِ ؟ قال : ضَحِّ بها ، فإنها خيرُ نَسِيكَتَيْكَ » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ في يومِ نَحرٍ ، فقال : لا يَذبَحَنَّ أَحدُكم حتى يصلِّيَ ، فقام خالي ، فقال : يا رسول الله ، هـذا يومُ اللَّحمُ فيه مكروهٌ ، وإني عَجَّلتُ نَسيكتي لأُطْعِمَ أهلي وأهــلَ داري ـ أو جيراني ـ قال : فَأعِدْ ذَبحكَ بآخرَ ، فقـال : يارسول الله ، عندي عَناقُ لَبَنٍ ، هي خير من شاتَيْ لحمٍ ، أَفأَذبحها ؟ قال : نعم ، وهي خيرُ نَسِيكَتيْكَ ولا تُجزِئُ جَذَعَةٌ بعدَك » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى .

وأخرج النسائي الرواية الثانية .

وفي أخرى لأبي داود والنسائي قال : « خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ يوم النَحْرِ بعد الصلاةِ ، فقال : من صلى صلاتَنا ، ونَسكَ نُسُكَنَا فقد أصاب

النسكَ ، ومن نَسَكَ قبل الصلاة فتلك شاةُ لحم ، فقام أبو بردةَ بْنُ نِيار ، فقال : يا رسولَ الله ، لقد نَسَكْتُ قبل أن أخرُجَ إلى الصلاةِ ، وعرفتُ أنَّ اليوم يومُ أكلٍ وشربٍ ، فتَعَجَّلْتُ فأكلتُ ، وأَطعمتُ أهلي وجيراني ، فقال رسولَ الله ﷺ : تلك شاة لحم ، فقال : إن عندي عَنَاقــاً جَذَعَةً ، وهي خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ ، فهل تُجْزِىء عني ؟ قــال : نعم ، ولن تُجْزِىء عن أحدٍ بعدَك »[1] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/١٠ في الاضاحي ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة : ضح بالجذع من المعز ، وباب سنة الاضحية ، وباب الذبح بعــد الصلاة ، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، وفي العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الإسلام ، وباب الأكل يوم النحر ، وباب الخطبة بعد العيد ، وباب التكبير إلى العيد ، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، ومسلم رقم ١٩٦١ في الاضاحي ، باب وقتها ، والترمذي رقم ١٥٠٨ في الأضاحي ، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة ، وأبو داود رقم ٢٨٠٠ في الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا ، والنسائي ٧/٢٢٢ و ٢٢٣ في الضحايا ، باب ذبح الضحية قبل الامام ، وأخرجه أيضاً الدارمي في السنن ٢/٨٠ في الاضاحي ، باب في الذبح قبل الصلاة .

قال الحــافظ في الفتح : وفي الحديث من الفوائد : أن المرجع في الأحكام إنمــا هو إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره عنه ولو كان بغير عذر ، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية ، وفيه أن الامام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر ، وفيه جواز الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته ، وبه قال الجمهور ، وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع ، وفيــه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحية ، لقوله : إنما هو لحم قدمه لأهله ، وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى ، لكونه شرع لعبيده الاضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار ، ومع ذلك فأثبت لهم الاجر في الذبح ، ثم من تصدق أثيب وإلا لم يأثم .

[شرح الغريب]:

(داجناً) الدَّاجنُ: الشَّاةُ التي تألفُ البيتَ وتستأنِسُ بأهله، ويقال بالهاء، وتكون أيضاً في غير الشَّاة.

(عناقُ ابنٍ) العَناقُ: الأُنثى من وَلدِ المعزِ، وأضافها إلى اللبن، أي: أنها بَعْدُ تَرْضَعُ، فهي مُتَرَبِّيَةٌ على اللَّبن لا المَرعى.

١٦٦٢ - (ط - بشير بن يسار) «أنَّ أبا بُرْدَةَ بنَ نِيارٍ رضي الله عنه ذَبحَ ضَحيَّتَهُ قبلَ أن يَذبحَ رسولُ الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَهُ أن يَعودَ بضَحيَّةٍ أخرى، قال أبو بردةَ: لا أجدُ إلاَّ جَذَعاً، قال: وإن لم تجدْ إلاَّ جذعاً فاذْبحْ». أخرجه الموطأ [1].

١٦٦٣ - (خ م س - جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال: «شهـدتُ الأضحى يوم النَّحرِ مع رسولِ الله ﷺ، فلم يَعدُ أنْ صَلَّى، وفَرَغَ مِن صلاته وسلَّم، فإذا هو يرَى لحمَ أضاحِيَّ قد ذُبحَتْ قبل أن يفرُغَ من صلاتِهِ، فقال: من كان ذبحَ قبل أن يصَلِّيَ - أو نُصلِّيَ - فليَذْبحْ مكانَها أُخرَى».

وفي أخرى قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح،

---

(١) ٢/٤٨٣ في الضحايا، باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام، وإسناده صحيح.

وقال : مَنْ ذَبحَ قبل أن يُصلِّيَ فَلْيَذْبحْ أُخرى مكانهـــا ، ومن لم يَذْبحْ فليذبح باسم الله » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1] .

[شرح الغريب] :

(فَلَمْ يَعْد) لم يعْدُ أنْ فعل كذا ، أي : لم يُجاوِز أنْ فَعلَهُ .

١٦٦٤ ــ (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : صلى بنا رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحرِ بالمدينة ، فتقدَّم رجالٌ ، فَنَحَرُوا ، فَظَنوا أنَّ النبيَّ ﷺ قد نَحَرَ ، فَأمرَ النبيُّ ﷺ مَن كان نَحَرَ قبلَه أنْ يُعيدَ بنحرٍ آخَرَ ، ولا يَنْحَرُوا حتى ينحرَ النبيُّ ﷺ » . أخرجه مسلم[2] .

١٦٦٥ ــ (ط - عويمر بن الأشقر رضي الله عنه) « ذَبحَ ضَحيَّتَهُ قَبلَ أنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فَأمرَهُ أنْ يَعُودَ بِضَحيَّةٍ أخرى » . أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/١٧ في الأضاحي ،باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ،وفي العيدين ،باب كلام الامام والناس في خطبة العيد ، وفي الذبائح والصيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : فليذبح على اسم الله وفي الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ،وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى ومسلم رقم ١٩٦٠ في الأضاحي ، باب في وقتها ، والنسائي ٧/٢٢٤ في الضحايا ، باب ذبح الضحية قبل الامام ، وأخرجه ابن ماجة أيضـــاً رقم ٣١٥٢ في الاضاحي ، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة .

(٢) رقم ١٩٦٤ في الاضاحي ، باب سن الأضحية .

(٣) ٢/٤٨٤ في الضحايا ، باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام ، وإسناده صحيح .

١٦٦٦ ـ (خ د س ـ نافع [مولى ابن عمر]) قال : « كان ابنُ عمر رضي الله عنهما يَنحَرُ في المنحر . قال عُبَيْدُ الله : منحرِ النبيّ ﷺ » .

وفي رواية : أنَّ ابنَ عمر كان يَبعَثُ بِهديه من جَمْعٍ من آخرِ الليل ، حتى يدخل به مَنحَرَ النبيِّ ﷺ مع حُجَّاجٍ ، فيهم الحرُّ والمملوكُ » . هذه رواية البخاري .

وفي رواية أبي داود والنسائي : أنَّ النبيَّ ﷺ « كان يَذبحُ أُضحيَتَهُ بالمصلَّى ، وكان ابنُ عمر يَفعَلُهُ » .

وفي أخرى للنسائي : أنَّ رسولَ الله ﷺ « نحَرَ يومَ الأضحى بالمدينَةِ، قال : وقد كان إذا لم يَنْحَرْ ذَبحَ بالمصلَّى »[1] .

١٦٦٧ ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بَلَغَهُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال بِمنَى : « هذا المنحرُ ، وكُلُّ منَى مَنحرٌ ، وقال في العُمرَةِ : هذا المنحرُ ـ يعني : المَروةَ ـ وكلُّ فِجاجِ مكةَ وطُرُقِها مَنحرٌ » أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب] :

(فِجاجُ) الفِجاجُ : السِّكَكُ والطُّرُقُ ، جمعُ فجٍ .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٤١ في الحج ، باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأضاحي ، باب الأضحى والنحر بالمصلى ، وأبو داود رقم ٢٨١١ في الضحايا ، باب الامام يذبح بالمصلى ، والنسائي ٧/٢١٣ و ٢١٤ في الضحايا ، باب ذبح الامام أضحيته بالمصلى .

(٢) ١/٣٩٣ في الحج ، باب ما جاء في النحر في الحج ، وإسناده منقطع .

١٦٦٨ – (**ط - نافع** [**مولى ابن عمر**]) أنْ ابنَ عمر رضي الله عنهما قال: « مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فإنه يُقَلِّدُها بِنعلَيْنِ، ويُشعِرُها ثم يَنحرُها عند البيت أو بمِنَى يوم النحر، ليس لها مَحِلٌّ دون ذلك، ومن نَذَر جَزُوراً من الإبل والبقر فَلْيَنحرها حيثُ شاء » أخرجه الموطأ[1].

١٦٦٩ – (**ط - نافع**) أَنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما قال: « الأَضحى يَوْمَانِ بعد يومِ الأضحى ».

قال مالك: وبَلَغني عن علي بن أبي طالب مثله. أخرجه الموطأ[2].

الفصل السابع

في كيفية الذبح

١٦٧٠ – (**م د - عائشة** رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ « أمَرَ بكبشٍ أقرن، يَطَأُ في سوادٍ، ويبْرُكُ في سَوادٍ، وينظُرُ في سَوادٍ، فَأُتِيَ به لِيُضَحِّيَ به، فقال لها: يا عائشةُ، هَلُمِّي المُدْيَةَ، ثم قال: اشْحذِيهـا

(١) ١/٣٩٤ في الحج، باب العمل في النحر، وإسناده صحيح.

(٢) ٢/٤٨٧ في الضحايا، باب الضحيه عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى، وإسناده صحيح.

قال الزرقاني في شرح الموطأ: وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. وقال الشافعي وجماعة: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

بِحَجَرٍ ، فَفَعَلَتْ ، ثم أَخَذَها وأَخَذَ الكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبحه ، ثم قال بِسم اللهِ ، اللَّهُمَّ تَقبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، ومِنْ أُمَّة محمد ، ثُمَّ ضَحَّى » .
أخرجه مسلم وأبو داود ، إلاّ أنَّ أَبا داود قال : « اشحَذيها » بالثاء[1] .

[شرح الغريب] :

(المُدْيَةُ) السِّكِّينُ .

(شَحَذْتُها) شَحَذْتُ السِّكِّين ونحوهـــا : إذا حَدَدْتَها بالمِسَنِّ وغيرِهِ مِمَّا يُستَخْرَجُ به حَدُّها ، وكذلك شَحَثْتُها — بالثاء — لأنّ الثاء والذال متقاربان .

١٦٧١ — (ت د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال : ذَبَحَ النبيُّ ﷺ يومَ الذَّبح كَبْشَينِ أَقرَنينِ أَملَحَينِ مَوجُوءَينِ ، فَلمَّا وَجَّهَهما قال : إنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّمٰوات والأرضَ ، عَلى مِلَّة إبراهيمَ حَنيفاً ، وَما أنا مِنَ المشركين ، إنَّ صَلاَتي وَنُسُكي وَمَحْيايَ وَمَماتي لله رَبِّ العَالَمِينَ ، لاشَريكَ له ، وبذلك أُمِرْتُ ، وأَنَا مِنَ المُسْلمين ، اللَّهُمَّ مِنكَ ولَكَ ، اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وأُمَّتِهِ ، بِسمِ اللهِ واللهُ أكبر ، ثم ذَبحَ »[2] .

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٩٦٧ في الاضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، وأبو داود رقم ٢٧٩٢ في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا .

(٢) هذه رواية أبي داود، وفي سندها أبو عياش المعافري المصري ، وهو مجهول ، وفيه أيضاً عنعنة ابن اسحاق، وكذلك سند ابن ماجة .

وفي رواية قال : « شَهِدْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ الأضحى بالمُصَلَّى ، فلما قضى خُطبَتَه نَزَلَ عَنْ مِنبَرِه ، فأتي بكبش فذبحه بيده وقال : بسم الله والله أكبر ، هَذا عني وعَمَّنْ لَمْ يُضحِّ مِن أُمَّتي »[1].

أخرجه أبو داود . وأخرج الرواية الثانية الترمذي »[2].

[شرح الغريب] :

(مَوْجُوءَيْن) الوِجَاءُ : نحو الخِصَاءِ ، وهو أن يُؤخَذَ الكبش فتُرَضَّ خُصْيَاهُ ، ولا تُقطَعَا . وقيل : هو أن تُقطَعَ عُرُوقهما وتُتركا بحالهما .

١٦٧٢ ــ (د - غرفة[3] بن الحارث الكندي رضي الله عنه) قال : « شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ في حَجَّة الوَدَاعِ ، وأُتِيَ بالبُدْنِ فقال : أدْعُوا لي أبا حَسَنٍ ، فَدُعِيَ لَهُ [علي رضي الله عنه] ، فقال : خُذْ بِأسفَلِ الحَرْبَةِ ، فَفَعَلَ ، وأَخَذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ، ثم طَعَنا بِهَا البُدْنَ

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٥٢٠ في الأضاحي ، باب رقم ٢٢ ، وأبو داود ، رقم ٢٧٩٥ في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣١٢١ في الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) وهذه رواية الترمذي ، وفي سندها المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي ، وهو صدوق ، ولكنه كثير التدليس والارسال ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح : بسم الله والله أكبر .

(٣) « غرفة » بالغين المعجمة والراء مفتوحتين - كما في «المشتبه» للذهبي وضبطه بعضهم بسكون الراء ، وضبطه بعضهم بالعين المهملة والراء مفتوحتين . والصواب الأول ، ويكنى أبا الحارث ، له صحبة .

وَهِيَ مَعقُولَةُ اليدِ اليسرى ، قائمةٌ على ما بقيَ مِنْ قوائمها ، وذلك يومَ النَّحرِ بِمِنًى ، فلمَّا فرغَ ركبَ بَغلَتَهُ وأردفَ علياً » .

أخرجه أبو داود . إلا قوله : « وهي مَعقولَة - إلى قوله - بِمِنًى » فإني لم أجِدْهُ فيما قرأْتهُ من كتابه ، وذكره رزينٌ[1] .

١٦٧٣ (خ م د - زياد بن جبير) قال : « رَأيتُ ابنَ عُمَر رضي الله عنهما أتى عَلى رَجُلٍ قد أناخ بَدَنَتَهُ يَنحرُها ، فقال : ابعثْها قِياماً [مُقَيَّدَةً] ، فهذه سُنَّةُ محمد ﷺ » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[2] .

١٦٧٤ - (د - جابر[3] رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابهُ كانُوا يَنحَرُونَ البَدَنَةَ مَعقولةَ اليُسْرى قائمةً عَلى ما بَقِيَ

(١) رقم ١٧٦٦ في المناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، وفي سنده عبد الله بن الحارث الكندي الأزدي المصري لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . وقال المنذري : في مختصر سنن أبي داود ج٢ ص ٩٦ حديث ١٦٩٢ : ذكر محمد بن يونس الحضرمي أن هذا الحديث لم يروه عن حرملة - يعني ابن عمران - غير ابن المبارك ، ولم يروه عن ابن المبارك غير عبد الرحمن ابن مهدي .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٤١ في الحج ، باب نحر الابل مقيدة ، ومسلم رقم ١٣٢٠ في الحج ، باب نحر البدن قياماً مقيدة ، وأبو داود رقم ١٧٦٨ في المناسك ، باب كيف تنحر البدن .

قال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة ، وعن الحنفية : يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة ، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحاً ، وفيه أن قول الصحابي : من السنة كذا ، مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما .

(٣) في المطبوع : عبد الله بن جابر ، وهو خطأ .

من قوائمها » . أخرجه أبو داود [1]

١٦٧٥ ـ (د ـ عبد الله بن قرط [2] رضي الله عنه) أنّ النبيّ ﷺ قال : « إن أعظمَ الأيام عند الله عزّ وجلّ يومُ النَّحر ، ثُم يومُ القرّ ـ قال ثور : وهو اليوم الثاني ـ قال : وقُرِّبَ لرسول الله ﷺ بدَناتٌ خمسٌ ، أو ستٌّ ، فطفقنَ يزدلفنَ إليه ، بأيَّتِهنَّ يبدأُ ؟ قال : فلمّا وجبتْ جُنوبُها ـ قال : فتكلَّم بكلمةٍ خفيفةٍ [3] لم أفهمْها ، فقلتُ : ما قال ؟ قال : من شاءَ اقتطعَ » . أخرجه أبو داود [4] .

[شرح الغريب] :

(يومُ القرِّ) : هو اليوم الذي يَلي يومَ النَّحرِ ، سُمي بذلك لأن الناس يَقِرُّون فيه بمنًى ، وقد فرَغوا من طوافِ الإفاضة والنحر فاستراحوا وقرُّوا .

---

(١) رقم ١٧٦٧ في المناسك ، باب كيف تنحر البدن ، وفيه تدليس ابن جريج وأبي الزبير المكي ، قال في عون المعبود : والحديث من مسند جابر كما ذكره أصحاب الاطراف وكتب الأحكام وغيرهم ، لكن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره مرسلاً ، قال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكره من جهة أبي داود : القائل : وأخبرني ، هو ابن جريج ، فيكون ابن جريج رواه عن تابعيين أحدهما أسنده وهو أبو الزبير ، والآخر أرسله وهو عبد الرحمن بن سابط . أقول : وللحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن ، منها الذي قبله .

(٢) في المطبوع : عبد الله بن أقرط ، وهو تحريف .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : خفية .

(٤) رقم ١٧٦٥ في المناسك ، باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، وإسناده قوي .

(يَزدَلِفنَ) الازدِلافَ : الاقتِرابُ . زَلَفَ الشيءُ : إذا قَرُبَ .

(وَجَبَتْ جنوبُها) أي : سقطت إلى الأرض ، لأنها تُنحَرُ قائمةً .

١٦٧٦ - (ط د - علي رضي الله عنه) قال : « لمَّا نَحَرَ رسول الله ﷺ بُدْنَهُ ، فَنَحَرَ ثلاثين بِيَدِهِ ، وأمرني فنحَرْتُ سائرَهَا » .

وفي رواية : « أنَّ رسولَ الله ﷺ نَحَرَ بَعضَ هَدْيِهِ وَنَحرَ غيرُهُ بَعضَهُ » أخرج الأولى أبو داود[1] والثانية الموطأ[2] .

١٦٧٧ - (أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) « أمَرَ بنَاتِهِ أنْ يُضَحِّينَ بأيديهنَّ ، ووَضع القَدَم عَلى صَفْحَةِ الذَّبيحةِ ، والتكبيرِ والتَّسميةِ عِنْدَ الذَّبح » أخرجه[3] .

---

(١) وفي سند أبي داود عنعنة محمد بن إسحاق .

(٢) أخرجه الموطأ ١/٣٩٤ في الحج ، باب العمل في النحر ، وأبو داود رقم ١٧٦٤ في المناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، ورواية الموطأ عن يحيي عن مالك عن جعفر الصادق عن محمد الباقر عن علي رضي الله عنه ، وهذا إسناد منقطع ، فان محمد الباقر لم يدرك علياً رضي الله عنه. قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال أبو عمر : كذا ليحيى والقعنبي عن علي ، ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير ، والقاسم ، وابن نافع ، وأبو مصعب ، والشافعي عن مالك فقالوا : عن جابر ، وهو الصحيح ، وإنما جاء عن علي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ، وأرسله ابن وهب لم يقل : عن جابر ولا عن علي ، والمتن صحيح ثابت عن جابر وعلي . اهـ . وعلى رواية يحيى وموافقيه فيه انقطاع لأن محمداً لم يدرك علياً .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . وقد تقدم هذا المعنى في أحاديث صحيحة .

الفصل الثامن

في الأكل منها والادّخار

١٦٧٨ ــ (خ م ط س ـ عطاء [بن أبي رباح]) قال : قال جابر رضي الله عنهما : « كُنّا لا نأكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنا فوقَ ثلاثٍ ، فأَرْخَصَ لنا رسولُ الله ﷺ ، فقال : كُلُوا وتَزَوَّدوا . قال ابن جُرَيج : قلت لعطاء : قال جابر : حتى جئْنَا المدينةَ ؟ قال : نعم » .

كذا عند مسلم . وعند البخاري « قال : لا » .

وفي رواية قال : كُنّا نتزوَّدُ لُحُومَ الهَدي على عَهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة » .

وفي رواية : لُحُومَ الأضاحي »

وفي أخرى قال : « كُنَّا لا نُمسِكُ لُحُومَ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أن نَتزوَّدَ مِنها ، ونأكُلَ منها ـ يعني : فوقَ ثلاث » .

وفي أخرى لمسلم : « أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن أكل لُحُومِ الضحايا بَعدَ ثلاثٍ ، ثُمَّ قال بَعْدُ : كُلُوا وتَزَوَّدوا وادَّخرُوا » .

وأخرج الموطأ والنسائي هذه الرواية الآخرة ، وزادا فيها : « وتَصَدَّقُوا »(1) .

وفي رواية ذكرها رزين(2) زيادة قال : « فَشَكَوْا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : أنَّ لَهُم عِيالاً وحَشَماً وخدماً . فقال : كُلُوا وأَطْعِموا وادَّخِروا وَاحْبِسُوا » .

١٦٧٩ - (خ م ت س - سالم [بن عبد الله] رحمه الله) أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ « كُلُوا مِنَ الأَضاحي ثلاثاً ، فَكانَ عبدُ الله يأكل بالزَّيت حِينَ يَنفِرُ مِنْ مِنًى ، مِنْ أَجلِ لُحُومِ الهدْي » .

وفي رواية : أنَّه ﷺ « نَهى أنْ تؤكَلَ لُحومُ الأَضاحي فوقَ ثلاثٍ ، قال سالم : فكان ابن عمر لا يأكُلُ لُحومَ الأضاحِي فوقَ ثَلاثٍ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

---

(1) أخرجه البخاري ٣/٥٤٤ في الحج ، باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق ، وفي الجهاد ، باب حمل الزاد في الغزو ، وفي الاطعمة ، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ،وفي الأضاحي ،باب مايؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، ومسلم رقم ١٩٧٢ في الاضاحي ، باب ادخار لحوم الأضاحي ، والنسائي ٧/٢٣٣ في الاضاحي ، باب الاذن في ذلك ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٣/٣١٧ .

(2) وهي عند مسلم رقم (١٧٩٣) في الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وسيأتي رقم (١٦٨٤) من رواية مسلم والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ولمسلم من رواية نافع : أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يَأْكُلْ أَحـــدٌ مِنْ أُضحِيَتِهِ فوقَ ثلاثةِ أَيامٍ » .

قال الحميدي : وزاد أبو مسعود الدمشقي : « أن ابنَ عُمرَ كان إذا كانَ بمِنى فأمسى مِنَ اليومِ الثالث مِنْ أَيّامِ مِنى سَألَ الّذي يَصْنَعُ طعَامَهُ : مِن أَينَ لحمُهُ الذي قدَّمَهُ ؟ فإنْ أَخبَرَهُ أنَّهُ مِنْ هَديِهِ ، لَمْ يأكلهُ » .

قال أبو مسعود : والحديث في الأضاحي .

قال الحميدي : ولم أجد هذه الزيادة هنالك ، ولعلها كانت في الحديث ، فحذفها مسلم حين قصد ا سند .

وأخرج الترمذي رواية مسلم الآخرة بغير زيادة أبي مسعود .

وأخرج النسائي من الرواية الثانية المسند فقط [1] .

[شرح الغريب] :

(حَشماً) الحَشَمُ : اسم لجماعة الإنسان اللائذين بخدمته .

١٦٨٠ ــ (خ م ط ت د س - عابس بن ربيعة رضي الله عنه) قال :

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/ ٢٤ في الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، ومسلم رقم ١٩٧٠ في الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، والترمذي ١٥٠٩ في الأضاحي ، باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام ، والنسائي ٧/ ٢٣٢ في الضحايا ، باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه .

قلت لعائشةَ : « أنهى النبيُّ ﷺ أن تؤكَلَ لُحُومُ الأضاحي فوق ثلاث ؟ قالت : ما فَعَلَهُ إلا في عامٍ جاعَ الناسُ فيه ، فأراد أن يُطعِمَ الغنيُّ الفقيرَ ، وإنْ كُنَّا لَنرْفَعُ الكُرَاع فنأكله بَعدَ خمسَ عشرةَ ليلة ، قلت : وما اضْطَرَّكم إليه ؟ فَضَحِكَتْ وقالت : ما شَبِعَ آل محمد من خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثلاثةَ أيام ، حتى لَحِقَ بالله تعالى » .

هذا لفظ البخاري ، وهو عند مسلم مختصر .

وفي رواية الترمذي: قال عابس : قلتُ لأم المؤمنين عائشةَ : « أكانَ رسولُ الله ﷺ يَنهى عن لُحومِ الأَضاحي ؟ قالت : لا ،ولكن قَلَّما كان يُضحِّي من النَّاسِ ، فأَحبَّ أَنْ يُطعِم مَن لم يُضحِّ ، فلقد كُنَّا نرفعُ الكُراعَ فنأكُلهُ بعد عشرةِ أَيامٍ » . وأخرج النسائي الأولى

وله في أخرى قال : « سألتُ عائشة عن لُحومِ الأَضاحي ؟ فقالتْ : كُنَّا نَخبأُ الكراعَ لرسولِ الله ﷺ شهراً ، ثم يأكله » .

وفي رواية البخاري عن عَمْرة بنتِ عبد الرحمن : « أنَّ عائشَةَ قالت: الضَّحيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ منه ، فَنقْدَمُ[1] به النبيَّ ﷺ المدينةَ ، فقال : لاتأكلوا

---

(١) قال الحافظ في الفتح : « فنقدم » بسكون القاف وفتح الدال من القدوم . وفي رواية : بفتح القاف وتشديد الدال : أي نضعه بين يديه . وهو أوجه

إلا ثلاثة أيامٍ، وليست بعزيمة، ولكن أراد أن نُطعِمَ منه، والله أعلم».

وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن واقد قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ. قال عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: فذكرتُ ذلك لعَمْرة فقالت: صدق. سمعت عائشة تقول: دَفَّ أهل أبياتٍ من أهل البادية حَضرَةَ الأضحى[1] زمنَ رسولِ الله ﷺ فقال رسول الله: ادَّخروا ثلاثاً».

وفي رواية: «لثلاثٍ، ثم تصدَّقوا بما بقيَ، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ الناسَ يتَّخذونَ الأسقيَةَ من ضحاياهُمْ، ويَجْملونَ منها الوَدَكَ. فقال رسولُ الله ﷺ: وما ذاكَ؟ قالوا: نهيتَ أنْ تُؤكلَ لحُومُ الضَّحَايا بعدَ ثلاثٍ، فقال: إنما نَهيتُكم من أجل الدَّافةِ التي دفَّتْ، فكلُوا وتصدَّقوا وادَّخِرُوا».

وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة التي لمسلم.

وفي رواية أبي داود والنسائي مختصراً، قالت عمرة: «سمعتُ عائشة تقول: دَفَّ ناسٌ من أهل البادية... الحديث».

ورأيت الحميديَّ قد ذكر هذا الحديث في موضعين من كتابه، فجعل

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: «حضرة الأضحى» هي بفتح الحاء وضمها وكسرها. والضاد ساكنة فيها كلها، وحكي فتحها، وهو ضعيف، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء، فيقال: بحضرة فلان.

حديث عابس في موضع ، وحديثَ عمرةَ وعبد الله بن واقد في موضع ، والمعنى فيهما واحد ، وكلاهما جميعاً أوردهما في الأحاديث المتفقة بين البخاري ومسلم . وما أظنه فعل ذلك إلا لأجل المعنى الزائد الذي في حديث عابس . وهو قوله : « ما شَبِعَ آلُ محمدٍ من خبزٍ مأدُوم ثلاثةَ أيـام حتى لحق بالله تعالى » فإنه أضـافه إلى روايات عن عمرةَ تتضمّنُ هـذا المعنى وحده . وإضافته إلى هذا المعنى الآخر في الأضاحي أولى ، لأن المقصود من الحديث هو ذِكر الأَضاحي ، لاذكر تلك الزيادة ، ولأجل ذلك قد جعلناه نحن حديثاً واحداً ، ونبهنا على ما فعله الحميديُّ رحمه الله (١) .

[شرح الغريب] :

(دفَّ) يقال : جاءت دافَّة من الأعراب ، وهم من يرد منهم المِصرَ . يقال : دَفَّتْ دافَّةٌ منهم .

(ويَجمِلون) جَمَلْتُ الشَّحمَ وأَجْمَلْتُهُ : إذا أذَبْته .

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ٤٨٠ في الأطعمة ، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم من حديث عابس ابن ربيعة، وفي الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها من حديث عمرة. وأخرجه مسلم رقم ١٩٧١ في الاضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي، والموطأ ٢/ ٤٨٤ في الأضاحي ، باب ادخار لحوم الأضاحي ، كلاهما من حديث عبد الله بن واقد ، والترمذي رقم ١٥١١ في الأضاحي ، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث من حديث عابس بن ربيعة ، وأبو داود رقم ٢٨١٢ في الاضاحي ، باب في حبس لحوم الاضاحي ، والنسائي ٧/ ٢٣٥ و ٢٣٦ في الاضاحي باب الادخار من الاضاحي ، كلاهما من حديث عمرة .

(الْوَدَكُ) : دَسَمُ اللحم ودهنه .

١٦٨١ ـ (خ م ـ سلمة بن الاكوع رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « مَنْ ضَحَّى منكم فلا يُصْبِحَنَّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيته منه شيءٌ ، فلما كان العامُ المقبلُ قالوا : يا رسول الله ، نَفعَلُ كما فَعَلْنَا العامَ الماضي ؟ قال : كُلُوا وأَطعِمُوا وادَّخِروا ، فإن ذلك العامَ كان بالناس جَهدٌ فأردتُ أن تُعينوا فيهم[1] » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

١٦٨٢ ـ (خ ط س ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « كانَ غائباً فَقَدِمَ ، فَقُدِّمَ إليه لحمٌ ، وقيل : هذا لحم ضحايانا . فقال : أخِّروه لاأذُوقُه . قال : ثم قمتُ فخرجتُ ، حتى آتيَ أخي قَتادةَ بن النعمان ـ وكان أخاهُ لأمه[3] ـ ، وكان بَدْرِيّاً فذكرتُ ذلك له ، فقال : إنه قد حَدَثَ بعدَكَ أمرٌ » .

---

(١) الذي في مسلم « أن يفشو فيهم » قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في جميع نسخ مسلم « يفشو » بالفاء والشين : أي يشيع لحم الاضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون . ووقع في البخاري : « يعينوا » بالعين المهملة ، من الإعانة . قال القاضي في شرح مسلم : الذي في مسلم أشبه . وقال في المشارق : كلاهما صحيح ، والذي في البخاري أوجه .

(٢) أخرجه البخاري ١٠ / ٢٠ في الاضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي ، ومسلم رقم ١٩٧٤ في الاضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي .

(٣) قال الحافظ في الفتح : أمها : أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي ابن النجار .

وفي رواية: وقد حدث بعدك أمر نقضاً[1] لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام» هذه رواية البخاري.

وفي رواية الموطأ: «فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك، فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً - يعني - لا تقولوا سوءاً».

وفي رواية النسائي نحو رواية البخاري.

وفي أخرى له: «أن أبا سعيد قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فقدم قتادة بن النعمان وكان أخا أبي سعيد لأمه، وكان بدرياً، فقدموا إليه من لحم الأضاحي، فقال: أليس قد نهى رسول الله ﷺ عنه؟ قال أبو سعيد: إنه قد حدث فيه أمر، إن رسول الله ﷺ نهى أن نأكله فوق ثلاثة أيام، ثم رخص لنا أن نأكله وندخر».

هذا الحديث قد أخرجه البخاري عن أبي سعيد عن قتادة بن النعمان، فهو من مسند قتادة.

وأخرجه الموطأ عن أبي سعيد عمن أخبره ولم يسمه.

وأخرجه النسائي عن أبي سعيد عن قتادة في روايته الواحدة.

---

(١) وعلى هامش (أ) نسخة: نقض، وهو كذلك في النسخ المطبوعة من البخاري.

وأخرجه في الأخرى عن أبي سعيد. وجعل الرخصة في الأكل من مسند أبي سعيد، بخلاف الأول[1].

[شرح الغريب]:

(هجراً) الهُجْرُ: الفُحْشُ من القول، والرَّديء.

١٦٨٣ - (م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تأكُلُوا لُحُومَ الأَضاحي فوق ثلاث، فشكَوْا إلى رسولِ الله ﷺ: أنَّ لهم عِيالاً وحَشَماً وخَدَماً، فقال: كُلُوا وأَطعِمُوا وادّخِرُوا - أو قال: واحْبِسُوا - شَكَّ الراوي». هذه رواية مسلم.

وفي رواية النسائي قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن إمساك الأُضحيَةِ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، ثم قال: كُلُوا وأَطعِموا»[2].

١٦٨٤ - (م ت د س - بريدة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كنتُ نَهيتُكم عن لُحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ ليتَّسعَ ذُوو الطَّوْلِ على منْ لا طَوْلَ له فكلوا ما بَدَا لكم، وأَطعِمُوا وادَّخِرُوا».

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/١٩، و ٢٠ في الاضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، والموطأ ٢/٤٨٥ في الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي، والنسائي ٧/٢٣٣ و ٢٣٤ في الاضاحي، باب الاذن في ذلك.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٩٧٣ في الاضاحي، باب بيان ما كان من النهي من أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث، والنسائي ٧/٢٣٦ في الاضاحي، باب الادخار من الاضاحي

هذا لفظ الترمذي .

وقد أخرج هـــذا المعنى مسلم والنسائي وأبو داود في جملة حديث يتضمن زيارة القبور والانْتِبَاذ ، وهو مذكورٌ في كتاب الموت من حرف الميم ، فيكون هذا المعنى متفقاً فيما بينهم .

وأخرج النسائي أيضاً هذا المعنى مع ذكر الانتباذ وحده [1] .

[شرح الغريب] :

(ذُو الطَّوْلِ) الطَّوْلُ : الغِنى والجِدَةُ .

١٦٨٥ – (**س** - **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه) قال : إن رسولَ الله ﷺ قد نهاكم أنْ تأكُلُوا لُحومَ نُسُكِكم فوقَ ثلاثِ لَيالٍ » .

أخرجه النسائي [2] .

١٦٨٦ – (**د** - **نبيشة الهذلي** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّا كُنا نهيناكم عن لُحُومها : أن تأكلوها فوقَ ثَلاثٍ لكي تَسَعَكم ، جاءَ اللهُ بالسَّعةِ ، فكلوا وادَّخِرُوا وأْتَجِرُوا ، ألَا وإنَّ هذه الأيامَ أيامُ

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٩٧٧ في الاضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي ، والترمذي رقم ١٥١٠ في الاضاحي ، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث ، وأبو داود رقم ٣٦٩٨ في الأشربة،باب في الاوعية ، ورقم ٣٢٣٥ في الجنائز ، باب في زيارة القبور ،والنسائي ٧/ ٢٣٤ في الاضاحي ، باب الاذن في ذلك .

(٢) ٧/٢٣٣ في الاضاحي ، باب النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي بعد ثلاث ، وإسناده صحيح .

أكلٍ وشُربٍ وذكرِ الله » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(وائتَجروا) أمرٌ من الأجرِ ، أي : اطلبوا به الأجر والثواب . ولو كان من التجارة لكان بتشديد التاء ، والتجارة في الضَّحَايا لا تصح ، لأن بيعها فاسدٌ ، إنما تؤكَلُ ويُتصدَّق منها .

١٦٨٧ ـ (م د ـ ثوبانُ رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ ضَحى بأُضحيةٍ ، ثم قال لي : أَصلِحْ لنا لَحمَها . قال : فما زلتُ أُطعِمُهُ منها حتى قَدِمنا المدينة » أخرجه مسلم وأبو داود[2] .

الفصل التاسع

فيما يَعْطَبُ من الهدي

١٦٨٨ ـ (م د ـ موسى بن سلمة المحبق الهذلي رحمه الله) قال : « انطلقتُ أنا وسِنانُ بن سَلَمَةَ مُعتَمِرَيْنِ ، قال : وانطلق سِنَانٌ معه بِبَدَنَةٍ ،

---

(١) رقم ٢٨١٣ في الاضاحي ، باب حبس لحوم الاضاحي ، وإسناده حسن . وقد أخرجه أيضاً النسائي مطولاً ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٩٧٥ في الاضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، وأبو داود رقم ٢٨١٤ في الاضاحي ، باب في المسافر يضحي .

يَسوقُها ، فأزْحفَتْ[1] عليه بالطريق ، فَعَيِيَ بشأنها ، إنْ هي أُبدِعَتْ كيف يأْتي بها ؟ فقال : لئن قَدِمتُ البلَدَ لأَستَخفِيَنَّ عن ذلك ، قال : **فأضحَيْتُ**[2] فلما نَزَلنا البَطحاءَ قال : انطَلقْ إلى ابن عبّاسٍ نَتحدّثْ إليه ، قال : فذكر له شأنَ بَدَنَتِه ، فقال : على الخبيرِ سَقطْتَ ، بَعثَ رسولُ الله ﷺ ستَّ عَشرةَ بَدَنةً مع رجلٍ ، وأمّرَهُ فيها . قال : فمضَى ، ثم رَجعَ ، فقالَ : يا رسول الله ، كيف أَصنعُ بما أُبدِعَ عليَّ منها ؟ قال : انْحرها ثم اصبُغْ نَعلَها في دَمِها ، ثم اجعلْهُ على صَفحتِها ، ولا تأكُلْ منها أنت ولا أحدٌ من أهلِ رُفقَتِكَ » .

وفي رواية : « أنَّ ابنَ عباسٍ قال : إنَّ ذُؤيباً أبا قَبِيصةَ حدَّثهُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدنِ ، ثم يقول : إن عَطِبَ منها شيءٌ ،

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : « أزخفت » هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة . هذه رواية المحدثين ، لا خلاف بينهم فيه . وقال الخطابي : كذا يقوله المحدثون ، قال : وصوابه والأجود : فأزحفت بضم الهمزة . يقال : زحف البعير : إذا قام . وأزحفه . وقال الهروي وغيره يقال : أزحف البعير وأزحفه السير ، بالألف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال : زحف البعير وأزحف لغتان ، وأزحفه السير ، وأزحف الرجل : وقف بعيره ، فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول . بل الجميع جائز ، ومعنى أزحف : وقف من الكلال والإعياء .

(٢) وفي مسلم : « فأضحيت » قال النووي في شرح مسلم : هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت . قال صاحب المطالع : معناه : سرت في وقت الضحى .

فخَشيتَ عليها [1] موتاً فانحرْهـــا ، ثم اغْمِسْ نعلَها في دَمِها ثم ، اضرِبْ به صَفحَتها ، ولا تَطعَمْها أنت ولا أحدٌ من أهْلِ رُفقَتِكَ » .

أخرجه مسلم . فجعل الأولى من مسند ابن عباس ، والثانيةَ من مسنَدِ ذُؤيبٍ ، كذا ذكره الحميديُّ في كتابه .

وفي رواية أبي داود : « أنَّ ابنَ عبَّاس قال : بعث رسولُ الله ﷺ فُلاناً الأسلَمِيَّ ، وبعَثَ معه بثماني عَشرةَ بَدَنَةً ، فقال : أرأيتَ إن أُزْحِفَ عليَّ منها شيءٌ ؟ قال : تَنحَرُها ، ثم تَصْبُغُ نعلَها في دَمِها ، ثم اضربها على صَفحَتها ، ولا تأكُلْ منهـــا أنتَ ولا أَحدٌ من أصحابك - أو قال : من أَهل رُفقَتِكَ » .

وفي رواية : « ثم اجعَلهُ على صفحتها » مكان « اضرِبْها » [2] .

[شرح الغريب] :

(فَأُزْحِفَتْ) أَزْحفَتِ النَّاقة والشَّاةُ : إذا أَعيَتْ ، كأن أمرها أَفضَى إلى الزَّحفِ .

(فَعَيِيَ بشأنها) عيِيتُ بالشيءِ : إذا عجزتَ في أمره . يقال : عَيِيَ

(١) في مسلم المطبوع : فخشيت عليه .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٥ و ١٣٢٦ في الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، وأبو داود رقم ١٧٦٣ في المناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ .

وعَيٌّ - بإظهار الياءين والإدغام - ومثله قوله تعالى : (وَيحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عن بَيِّنَةٍ) [الأنفال : ٤٢] .

(أُبدِعت) النَّاقةُ : إذا انقطعت عن السَّيْر بكَلال أو ظَلَعٍ ، جعل انقطاعها عَمَّا كانت مستمرَّة عليه من عادة السير إبْداعاً ، أي إنشاءَ أمر خارج عما اعتيد منها .

(ولا تَأْكُلْ منها) قال الخطابي : يشبه أن يكون إنما حرَّمها عليه أصحابه حَسْماً لباب التهمة ، لئلا يَعتَلُّوا بأن بعضها قد أزحف فينحرونه إقداماً على أكل لحمه .

(لأَستَحفِيَنَّ) الاستحفاء : المبالغة في السؤال عن الشيء .

(فَأصْحَبَتْ) أصحَبَتِ النَّاقةُ وغيرها : إذا انقادت وتَبِعَتْ صاحِبَها .

(البَطْحاءُ) في الأصل : المكان المتسع من الأرض ، ثم تُسمَّى به مواضعُ مخصوصةٌ .

١٦٨٩ -- (**ط ت د - ناجية الخزاعي** رضي الله عنه) قال: « قلت : يا رسول الله ، كيف أَصنعُ بما عَطِبَ من البُدْنِ ؟ قال : انْحرْها ، ثم اغْمسْ نعلَها في دمها ، ثم خَلِّ بين الناس وبينها فيأكُلُونَها » . هذه رواية الترمذي.

وأخرجه أبو داود، وقال : ناجية الأسلمي ، وهذا لفظه : « أَنَّ رسولَ

الله ﷺ بَعَثَ معه بِهَدْيٍ ، وقال : إنْ عَطِبَ منها شيءٌ فانحرْهُ ، ثم اصْبُغْ نَعلَهُ في دَمِهِ ، ثم خَلِّ بينه وبين الناس » .

وأخرجه أبو داود، عن عروة: « أنَّ صاحبَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ قال : يا رسولَ الله ، كيف أصْنَعُ بِما عَطِبَ من الهدي؟ قال له رسولُ الله ﷺ : كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبتْ من الهدي فانحرها ، ثم ألْقِ قلائِدَها في دمها ، ثم خَلِّ بينها وبين الناسِ يأكلونها » .

كذا أخرجه الموطأ ، ولم يُسَمِّ الرجل ، وهو هذا نَاجيَةُ[1] ، لأن عروة يروي عنه[2] .

١٦٩٠ — (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « مَنْ ساقَ بدَنَةً تَطَوعاً فعَطِبَتْ ، فَنَحَرها ثم خَلَّى بَيْنها وبين الناس يَأْكُلُونَها ، فليس عليه

---

(١) وهو مرسل صورة ، لكنه محمول على الوصل لأن عروة ثبت سماعه من ناجية . ا هـ . وقد وصله أبو داود والترمذي وغيرهما .

(٢) أخرجه الموطأ ١ / ٣٨٠ في الحج ، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل ، والترمذي رقم ٩١٠ في الحج ، باب ما جاء في الهدي إذا عطب ، وأبو داود رقم ١٧٦٢ في المناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٠٥ في المناسك ، باب في الهدي إذا عطب ، وإسناده صحيح .

وقال الترمذي : حديث ناجية حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا في هدي التطوع إذا عطب : لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ، ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه ، وقد أجزأ عنه ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه

شيء . وإن أكل منها أو أمَرَ من يأكلُ منها غَرِمَها » .

قال مالك : وحدَّثني ثَوْرُ بنُ زيد عن ابن عباسٍ مثلَ ذلك[1] .

أخرجه الموطأ[2] .

١٦٩١ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : « مَنْ أهدَى بَدَنَةً ، ثُمَّ ضلَّت أو ماتت ، فإنها إن كانت نذْراً أبْدَلها ، وإن كانت تَطَوعاً ، فإن شاء أبْدَلَها ، وإن شاء تركها » أخرجه الموطأ[3] .

الفصل العاشر

في ركوب الهدي

١٦٩٢ - (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ رَأَى رجلاً يَسوقُ بَدَنَةً ، فقال : ارْكبها ، فقال : إنها بَدَنَةٌ ، فقال : اركبها ، فقال إنَّها بدنة ، فقال : اركبها ، ويْلَكَ ، في الثانية ،

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : مثل ذلك المروي عن سعيد بن المسيب ، وروي ذلك أيضاً عن عمر وعلي وابن مسعود وعليه جماعة فقهاء الأمصار .

(٢) ١/٣٨١ في الحج ، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل ، وإسناده صحيح .

(٣) ١/١٣٨ في الحج ، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل ، وإسناده صحيح .

أو في الثالثة »[1] . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري : « أنَّ نبيَّ الله ﷺ رأى رجلاً يَسُوقُ بدنةً ، قال : اركبها ، قال : إنها بَدنةٌ ، قال : اركبها ، قال : إنها بَدَنةٌ ، قال : اركبها ، قال : فلقد رأيتُه رَاكِبَها يُسايِرُ النبيَّ ﷺ ، والنعلُ في عُنُقِها » .

ولمسلم نحوه ، وقال فيه : « بَدَنةً مُقَلَّدَةً » .

وله في أخرى بنحوه ، وفيه أنه قال : « وَيْلَكَ ، اركبها ، فقال : بدنةٌ يارسول الله ، فقال : ويلك اركبها ، ويلك اركبها » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى[2] .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعاً به ، لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٢٩٤ و ٤٣٠ في الحج ، باب ركوب البدن ، وباب تقليد النعل ، وفي الوصايا ، باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، وفي الأدب ، باب ما جاء في قول : ويلك ، ومسلم رقم ١٣٢٢ في الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها ، والموطأ ١/٣٨٧ في الحج ، باب ما يجوز من الهدي ، وأبو داود رقم ١٧٦٠ في المناسك ، باب في ركوب البدن والنسائي ٥/١٧٦ في الحج ، باب ركوب البدنة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٠٣ في المناسك ، باب ركوب البدن وأحمد في المسند ٢/٢٤٥ و ٢٥٤ و ٢٧٨ و ٣١٢ و ٤٦٤ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٨ و ٤٨١ و ٤٨٧ و ٥٠٥ .

قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث تكرير الفتوى ، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر ، وزجر من لم يبادر إلى ذلك ، وتوبيخه ، وجواز مسايرة الكبار في السفر ، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها .

[شرح الغريب] :

(وَيْلَكَ) كلمة تُقَال لمن ينكر عليه فعله مع حَرَدٍ وغَضَبٍ .

و « وَيْحَكَ » تُقال له مع تَرَفُّقٍ ورحْمَةٍ .

١٦٩٣ ـ (خ م ت س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَةً ، قال : اركبها ، قال : إنها بدنةٌ ، قال : اركبها ، قال : إنها بَدَنَةٌ ، قال : اركبها ـ ثلاثاً » .

وفي رواية نحوه ، وقال في الثالثة : « اركبها ويلك » . هذه رواية البخاري .

وفي رواية مسلم نحوه ، وفي آخره : « فقال ـ في الثالثة ، أو الرابعة ـ : اركبها ، ويلك ، أو وَيْحَكَ » .

وفي أخرى له قال : « مُرَّ على النبيِّ ﷺ ببدنةٍ ـ أو هَدِيَّةٍ ـ فقال : اركبها ، قال : إنها بدنةٌ ـ أو هَدِيَّةٌ ، فقال : اركبها ، قال : إنها بدنةٌ أو هَدِيَّةٌ قال : وإنْ » .

وأخرج الترمذي والنسائي مثل رواية مسلم الأولى[1] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٠٠، في الحج ، باب ركوب البدن ، وفي الوصايا ، باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، وفي الأدب ، باب يقول الرجل ، ويلك ، ومسلم رقم ١٣٢٣ في الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة ، والترمذي رقم ٩١١ في الحج ، باب ما جاء في ركوب البدنة ، والنسائي ٥/١٧٦ في الحج ، باب ركوب البدنة لمن جهده المشي ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣١٠٤ في المناسك ، باب ركوب البدن .

[شرح الغريب] :

(قال : وَإنْ) يريد به : وإن كانت بدنَةً ، لأنه لمَّا أمره بركوبها وكَرَّرَ القول عليه : إنها بدنةٌ ، قال : « وإنْ » فذكر الشرط وحذف ما بعده ، لأن الكلام قبله يدل عليه .

١٦٩٤ ـ (م د س - جابر رضي الله عنه) « سُئِلَ عن ركوب الهدي ؟ فقال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : اركبها بالمَعْروفِ ، إذا أُلجئتَ إليها حتى تجدَ ظهراً » .

وفي رواية مثله ، ولم يقل : « إذا أُلجِئْتَ إليهـا » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (١)

الفصل الحادي عشر

في المُقيم إذا أَهدَى إلى البيت أو ضَحَّى : هل يُحرِم ، أم لا ؟

١٦٩٥ ـ (خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أنا

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٤ في الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة ، وأبو داود رقم ١٧٦١ في المناسك ، باب في ركوب البدن ، والنسائي ٥/١٧٧ في الحج ، باب ركوب البدنة بالمعروف .

فَتَلْتُ تلكَ القلائِدَ مِنْ عِهْنٍ كان عِنْدَنا ، وأَصْبَحَ فينا حلالاً ، يأتي ما يأتي الحلالُ من أَهله ـ أو يأتي ما يأتي الرجلُ من أهله » .

وفي رواية أُخرى: قالت : « فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رسولِ الله ﷺ ، ثم أَشْعَرَها وقَلَّدَها، ثم بَعَثَ بها إلى البيتِ ، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان له حِلاًّ ».

وفي أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُهْدِي من المدينةِ ، فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ ، فَلا يجْتَنِبُ شيئاً مما يجْتَنِبُ المحرِمُ .

وفي أُخرى : « كنتُ أَفْتِلُ القلائدَ للنبيِّ ﷺ ، فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ ، وَيُقيمُ في أَهلِهِ حَلالاً » .

وفي أُخرى قالت : كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاةَ ، فَنُرْسِلُ بِها ، ورسولُ الله ﷺ حلالٌ ، لم يَحْرُمْ منه شيءٌ » .

وفي أُخرى : أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الأَجْدَعِ أَتَى عائِشَةَ ، فقال لها : « يا أُمَّ المؤمنين ، إنَّ رَجُلاً يَبعثُ بالهدي إلى الكعبةِ ، ويَجْلِسُ في المِصرِ ، فيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ ، فلا يزال من ذلك اليوم مُحرِماً حتى يَحِلَّ النَّاس ؟ قال : فسمعتُ تَصْفِيقَها من وراءِ الحجابِ ، وقالت : لقد كُنتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ ، فيبعثُ هدْيَهُ إلى الكعبةِ ، فما يَحْرُمُ عليه شيءٌ مِمَّا حَلَّ للرَّجلِ من أَهلِهِ حتى يرجعَ النَّاسُ » .

وفي أخرى : أنَّ زِيادَ بنَ أبي سُفيان كَتَبَ إلى عائشةَ « أنَّ عبدَ الله ابنَ عباس قال : مَنْ أهدَى هَدْياً ، حَرُمَ عَليهِ ما يَحْرُمُ على الحاجِّ حتى يَنحرَ هَديَهُ ، وقد بَعثتُ بهديٍ ، فاكتُبي إليَّ بأمرِكِ . قالت : ليس كما قال ابن عبَّاس : أنا فَتلتُ قلائدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ بيدَيَّ ، ثم قلَّدها ، ثم بعث بها مَعَ أبي ، فلم يَحْرُمْ على رسولِ الله ﷺ شيءٌ أحلَّهُ الله له ، حتى نَحَرَ الهديَ » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي أخرى لمسلم : قالت : « كنتُ أفتِلُ قلائدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ بيدَيَّ هاتين ، ثم لا يَعتزِلُ شيئاً ولا يَترُكُهُ » .

وفي أخرى له : « ثم لا يُمسكُ عن شيءٍ لا يُمسِكُ عنه الحلالُ » .

وأخرج الموطأ الرواية التي فيها ذكر زياد بن أبي سفيان .

وأخرجها النسائي ، ولم يذكر زياداً وابنَ عباسٍ ، واقتصر على المسند منها .

وأخرج الموطأ أيضاً عن يحيى بن سعيد قال : « سألتُ عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن عن الذي يَبعثُ بهديِهِ ويقيمُ : هل يَحْرُمُ عليه شيءٌ ؟ فأخبرَتني أنَّها سمعت عائشةَ تقول : لا يُحرِمُ إلا مَنْ أهلَّ و لبَّى »

وأخرج الترمذي والنسائي عنها قالت : « فتلتُ قلائدَ هديِ رسولِ

الله ﷺ ، ثم لم يُحْرِمْ ولم يَتْرُكْ شيئاً من الثِّياب » .

وأَخرج أبو داود والنسائي الروايةَ الأُولى والثانية والثالثة .

وأَخرج النسائي الروايةَ الخامسة .

وله في أخرى : « كنت أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رسول الله ﷺ ، فَيَبْعَثُ بها ، ثم يَأتي ما يأتي الحلالُ قبل أَن يَبْلُغَ الهديُ مَكَّةَ »[1] .

[شرح الغريب] :

(عِهْنٌ) العهن: صوف مصبوغ ذو ألوان، وقيل : هو الصوف مطلقاً .

١٦٩٦ - (م د ت س - أمُّ سلمة رضي الله عنها) أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا رأيتم هلاَلَ ذي الحِجةِ ، وأَرادَ أَحدُكم أَنْ يُضَحِّيَ : فَلْيُمْسِكْ عن شَعْرِهِ وأَظْفَارِهِ » .

وفي أخرى: قالت :قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ كانَ له ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧٤ في الحج ، باب تقليد الغنم ، وفي الاضاحي ، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ، ومسلم رقم ١٣٢١ في الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ، والموطأ ١/٣٤٠ و ٣٤١ في الحج ، باب ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي ، والترمذي رقم ٩٠٨ في الحج ، باب ما جاء في تقليد الهدي المقيم ، وأبو داود رقم ١٧٥٧ و ١٧٥٨ و ١٧٥٩ في المناسك ، باب من بعث بهديه وأقام ، والنسائي ٥/١٧١ في الحج ، باب فتل القلائد ، وباب ما يفتل من القلائد ، وباب تقليد الهدي ، وباب تقليد الإبل ، وباب تقليد الغنم ، وباب هل يوجب تقليد الهدي حراماً ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٩٤ في المناسك ، باب تقليد البدن .

فإذا أهلَّ هِلالُ ذي الحِجة فلا يأخُذَنَّ من شَعْرِه ولا مِنْ أظفاره شيئاً حتى يُضحِيَ »[1] أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

ولمسلم عن عَمْرو بن مُسلم بن عمَّارٍ اللَّيثيِّ قال : « كنَّــا في الحمَّام قُبيلَ الأضحى ، فاطَّلى فيه أُناسٌ ، فقال بعض أهل الحمَّام : إنَّ سعيدَ بن المُسَيِّبِ يَكْرَهُ هذا وينهى عنه ، فلقيتُ سعيدَ بن المسيِّبِ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : يا ابن أخي ، هذا حديث قد نُسِيَ وتُرِكَ ، حدَّثتني أُمُّ سلمة زوجُ النبيِّ ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث بمعناه » .[2]

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ٢/١٦٠ : اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي ، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي : إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية . وقال الشافعي وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام . وقال أبو حنيفة : لا يكره . وقال مالك في رواية : لا يكره . وفي رواية : يكره . وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب. واحتج من حرم ، بهذه الأحاديث ، واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة ، قالت : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه ، رواه البخاري ومسلم .

قال الشافعي : البعث بالهدي ، أكثر من إرادة التضحية ، فدل على أنه لا يحرم ذلك ، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٩٧٧ في الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ، وأبو داود رقم ٢٧٩١ في الأضاحي ، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر ، والترمذي رقم ١٥٢٣ في الأضاحي ، باب رقم ٢٠ ، والنسائي ٧/٢١١ و ٢١٢ في الضحايا ، باب في فاتحته .

١٦٩٧ ــ (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّهمْ كانوا إذا إذا كانوا حاضِرينَ معرسولِ الله ﷺ بالمدينةِ بَعثَ الهديَ ، فمن شاءَ أحرَمَ ومَنْ شاءَ تَرَكَ » . أخرجه النسائي [1] .

١٦٩٨ (ط - ربيعة بن عبد الله بن الهدير [التيمي المدني] رحمه الله) « رأى رَجُلاً مُتَجَرِّداً بالعراقِ ، فسألَ الناسَ عنه ؟ فقَالوا : أمرَ بِهدْيِهِ أن يُقَلَّد ، فلذلك تَجرَّدَ ، قـال ربيعة : فلقيتُ عبدَ الله بن الزبير ، فذكرتُ له ذلك ، فقال : بِدْعَةٌ ، وربِّ الكعبة » . أخرجه الموطأ [2] .

[شرح الغريب] :

(بِدْعَةٌ) البِدعةُ : الشيءُ المُبْتَدَعُ الذي لم يُسبَق إليـه . وهو في الشرع : كُلُّ ما لا يُوَافِق السُّنَّة ، ولم تَجْرِ به عادةٌ من عوائد الشرع ، إلا أن

---

(١) ٥/١٧٤ في الحج ، باب هل يحرم إذا قلد ، وفيه تدليس أبي الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس .

(٢) ١/٣٤١ في الحج ، باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي ، وإسناده صحيح قال الزرقاني في شرح الموطأ : ورواه ابن أبي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجرداً على منبر البصرة ... فذكره ، فعرف اسم المبهم وتعين خصوص المحل من العراق في رواية مالك .

منه حسناً وليس بمكروه ، ومنه قبيحاً ، وهو المكروه ، وقد مَرَّ تفسيرها فيما مضى من الكتاب مستقصى .

الفصل الثاني عشر

في أحاديث متفرقة

١٦٩٩ — (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: « إذا نُتِجَتِ البَدَنَةُ فَلْيُحْمل ولَدُها حتَّى يُنحَرَ مَعَها ، فإن لم يُوجَدْ له مَحْمَلٌ حُمِلَ على أُمِّهِ حتى يُنحَرَ معها » . أَخرجه الموطأ[(١)] .

١٧٠٠ — (د - وعنه رضي الله عنه)« أنَّ عمر أهدى نَجيباً ، فَأُعطي بها ثلاثمائة دينارٍ ، فَسألَ رسولَ الله ﷺ ، فقال : إنِّي أهدَيتُ نَجيباً فَأُعطِيتُ بها ثلاثمائة دينارٍ ، أَفأَبيعها فأشتري بها بُدناً ؟ فقال له رسولُ الله

(١) ١/٣٧٨ في الحج ، باب ما يجوز من الهدي ، وإسناده صحيح .

ﷺ : لا[1] ، انْحرهَا إِيَّاهَا » . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(نجيباً) النَّجيبُ من الإبل : نَوْعٌ منها معروف ، وهو من خيارها .

١٧٠١ ـ (**د - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أهدى عامَ الحديبيَةِ هَدايا كان فيها جملٌ لأبي جهلٍ كان في رأسه بُرَةُ فضَّةٍ » ، وقال ابنُ مِنْهالٍ : « من ذَهَبَ » .

زاد النُّفَيلي : « يغيظُ بذلك المشركين » . أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب] :

(بُرَةٌ) البرة : حَلْقَةٌ تكون في أنف البعير يُشَدُّ فيها الزمامُ .

١٧٠٢ ـ (**ط - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم** رحمه الله)

---

(١) أي : لا تبعها ، بل انحرها إياها ، وجاء بـ « إياها » للتوكيد .

(٢) رقم ١٧٥٦ في المناسك ، باب تبديل الهدي ، وفي سنده جهم بن الجارود لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود . قال البخاري : لا يعرف لجهم سماع من سالم ، وكذلك قال الحافظ ابن حجر في التهذيب . اهـ . والحديث أخرجه أيضاً أحمد والبخاري في « تاريخه » ، وابن حبان وابن خزيمة في « صحيحيهما » .

(٣) رقم ١٧٤٩ في المناسك ، باب في الهدي ، وفي سنده محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد في المسند رقم (٢٣٦٢) فهو حسن ، ورواه أحمد رقم (٢٠٧٩) ورقم (٢٤٢٨) و (٢٤٦٦) وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٣١٠٠) مختصراً بإسناد حسن .

«أن رسولَ الله ﷺ أهدى جَملاً كان لأبي جهل بن هشامٍ في حجٍّ أو عُمرةٍ» . أخرجه الموطأ[1] .

١٧٠٣ – (ط - نافع [مولى ابن عمر]) أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كان يُجلِّلُ بُدْنَه القباطِيَّ والأنماطَ والحُلَلَ ، ثم يبعثُ بها إلى الكعبة ، فيكسُوها إيَّاها » .

وفي رواية : « أنَّ مالكاً سألَ عبد الله بنَ دينارٍ : ما كان عبدُ الله ابنُ عمر يَصنعُ بجِلالِ بُدْنِه حين كُسِيَتِ الكعبةُ هذه الكُسْوَة ؟ قال : كان يَتصدَّق بها » .

وفي رواية : « أنَّ ابنَ عمر كان لا يَشُقُّ جِلالَ بُدْنِه ، ولا يُجَلِّلُها حتى يَغدُوَ من مِنًى إلى عرفَةَ » . أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب] :

(القباطيّ) : ثيابٌ بيضٌ دِقاقٌ من كتان تتخذ بمصر ، واحدُها : قبطية . ويجوز أن يكون هذا النسب فيها إلى القبط ، وهو هذا الجيل من

---

(١) ١/٣٧٧ في الحج ، باب ما يجوز من الهدي ، وهو مرسل ، وقد وصله أبو داود عن ابن عباس في الحديث الذي قبله .

(٢) ١/٣٧٩ و ٣٨٠ في الحج ، باب العمل في الهدي حين يساق ، وإسناده صحيح .

الناس ، واختصاصه بذلك ، لأن القبطَ : أهلُ مصر وسكَّانها .

(الأنماطُ) ضَربٌ من البُسْط . واحدها : نَمَطٌ .

(الحُلَلُ) : جمعُ حُلَّةٍ ، ولا تكون الحلة إلا إذا كانت ثوبين من نوع واحد .

١٧٠٤ – (خ م د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « بَعَثَني النبيُّ ﷺ ، فقُمْتُ على البُدْنِ ، فقسمتُ لُحومَها ، ثمَّ أمرَني فقَسَمْتُ جِلالَها وجُلودَها » .

وفي روايةٍ : « قال : أمرَني النبيُّ ﷺ : أن أقومَ على البُدْنِ ، ولا أُعْطِيَ عليها شيئاً في جِزارتِها » .

وفي رواية : « قال : أمرني النبيُّ ﷺ : أنْ أقومَ على بدْنِهِ ، وأتصَدَّقَ بلحمها وجُلودِها وأَجِلَّتها ، ولا أُعْطِيَ الجزَّارَ منها . وقال : نحنُ نُعْطيه من عندنا » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٤٤ في الحج ، باب يتصدق بجلال البدن ، وباب الجلال للبدن ، وباب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً ، وباب يتصدق بجلود الهدي ، وفي الوكالة ، باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها ، ومسلم رقم ١٣١٧ في الحج ، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ، وأبو داود رقم ١٧٦٩ في المناسك ، باب كيف تنحر البدن ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٩٩ في المناسك ، باب من جلل البدنة ، والدارمي في السنن ٢/٧٤ في المناسك ، باب لا يعطي الجزار من البدن شيئاً .

[شرح الغريب]

(جِزَارَتِهَا) الجِزارةُ : ما يأخذه الجَزَّارُ من الذَّبيحةِ عن أُجرته .

١٧٠٥ — (**ط - نافع [مولى ابن عمر]**) « أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما ضَحَّى مَرَّةً بالمدينة ، قال نافع : فأمرَني أنْ أشتَرِيَ له كَبْشاً فَحِيلاً أَقْرَنَ ، ثُمَّ أذْبحَهُ يَوْمَ الأَضحى في مُصَلَّى الناس ، قال نافع : ففعلتُ ، ثم حُمِلَ إلى عبد الله بن عمرَ ، فَحلَقَ رأسَهُ حين ذُبِحَ الكَبْشُ ، وكان مَرِيضاً لم يشْهدِ العيدَ مع النَّاسِ . قال نافع : فكان عبدُ الله بن عمرَ يقول : ليس حلاقُ الرأسِ بواجبٍ على مَنْ ضَحَّى ، فَقَدْ فعله ابنُ عمر » . أخرجه الموطأ[١] .

١٧٠٦ — (**ت - عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) « أَنَّ النبيَّ ﷺ اشترى هَدْيَهُ من قُدَيدٍ »[٢] .

قال الترمذي : وقد رُوِي : « أَنَّ ابن عمر اشترى هَدْيَهُ من قُدَيدٍ » وهو أصح[٣] والله أعلم .

---

(١) ٢/٨٣ : في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا ، وإسناده صحيح .

(٢) موضع بين مكة والمدينة ، والحديث أخرجه الترمذي رقم ٩٠٧ في الحج ، باب رقم (٦٨) وفي سنده يحيى بن اليمان العجلي ، وهو صدوق عابد يخطىء كثيراً ، وقد تغير . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان .

(٣) أي : هذا الموقوف أصح من المرفوع الذي رواه يحيى بن اليمان عن الثوري .

الباب العاشر

في الإحصار والفدية ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

فيمن أحصره المرضُ والأذى

١٧٠٧ - (خ م ط ت د س - كعب بن عجرة رضي الله عنه) قال : « أَتى عليَّ رسولُ الله ﷺ ، وأَنا أُوقِدُ تحتَ قِدْرٍ لي ، والقَمْلُ يَتناثَرُ على وجهي ، فقال: أيُؤذِيكَ هوامُّ رأسِكَ ؟ قال : قلتُ :نعم ، قال : فاحلقْ، وصُم ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ سِتَّةَ مساكين ، أو انسُكْ نَسِيكَةً - لا أدري بأيِّ ذلك بَدأَ » .

وفي رواية قال : « فيَّ نزلت هذه الآية (فَمَنْ كانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ) [البقرة : ١٩٦] قال : فَأَتيتُهُ ، فقال : ادْنُهْ ، فدَنَوْتُ ، فقال : ادنُهْ ، فدنوت فقال : أَيُؤذِيكَ هوامُّكَ ؟ - قال ابنُ عَوْنٍ : وأَظُنُّهُ قال : نَعمْ - قال : فأَمَرَني بفِدْيةٍ من صيامٍ ، أو صدقةٍ ، أَو نُسُكٍ : ما تَيَسَّرَ » .

وفي أخرى : « أنَّ رسولَ الله ﷺ وقفَ عليه ورأسهُ يتهافتُ قملاً، فقال : أَيُؤذيكَ هوامُّكَ ؟ قلتُ : نعَمْ ، قال : فَاحْلِقْ رأْسك ، قال : فَفيَّ نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضاً ...) وذكر الآية ، فقال لي رسولُ الله ﷺ :صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو تَصدَّقْ بِفرَقٍ بين ستةٍ ، أو انسُكْ ما تيسَّرَ »

وفي أخرى:«أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو بالحديبيةِ قبْلَ أنْ يدخلَ مكةَ وهو مُحرِمُ ، وهو يُوقِدُ تحتَ قِدْر ، والقمْلُ يتهافتُ على وجْهِه ، ولم يَتَبَيَّنْ لهم أنهم يحِلُّونَ بها ، وهم على طَمَعٍ أنْ يدْخلوا مَكَّةَ ، فأنزلَ الله الفدية ... وذكر نحوه » .

وفي أخرى : « والفرَقُ : ثلاثةُ آصُع » وفيه : « أو انسُكْ نَسِيكَةً ».

وفي أخرى : « أو اذبح شَاةً » .

وفي أخرى : « فَدعا بالحلاَّق فَحلقَهُ » ثُمَّ ذكرَ الفدَاءَ .

وفي أخرى : بنحوه ، وفيها : « أنَّ النبيَّ ﷺ قال له : ما كنتُ أُرَى الوَجعَ بَلغَ بك ما أرَى - أو ما كنتُ أُرَى الجَهْدَ بلغ بك ما أرَى - أتَجِدُ شَاةً ؟ قلتُ : لا ، قال : فَصُم ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطْعِمْ ستةَ مساكينَ ، لِكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاع . قال كعب فنزلت فِيَّ خاصةً ، وهي لكم عَامَّةً » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ : « أنَّه كان مع رسولِ الله ﷺ مُحْرِماً ، فآذاه القَمْلُ ، فأمَرَه رسولُ الله ﷺ أنْ يَحْلِقَ رأسه ، وقال له : صُم ثلاثة أيّامٍ ، أو أطعِمْ ستَّةَ مساكينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إنسانٍ ، أو انْسُكْ بشاةٍ ، أيَّ ذلك فعلْتَ أجزأ عنك » .

وفي أخرى له قال : « جاءني رسولُ الله ﷺ وأنا أنْفُخُ تحتَ قِدْرٍ لأصحابي ، وقد امْتلأَ رأسي ولِحيَتي قَمْلاً ، فأخذَ بِجَبْهَتي ، ثم قال : احلِقْ هذا الشعْرِ ، ثم صُمْ ثلاثَةَ أيّامٍ ، أو أطعم ستةَمساكينَ ، وقد كان عَلِمَ رسولُ الله ﷺ : أنه ليس عندي مَا أنْسُكُ به » .

وفي رواية أخرى له مثل روايته الأولى ، ولم يذكر : « مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إنسانٍ » .

وفي رواية أبي داود : « أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ به زَمَنَ الحُدَيبيَةِ ، فقالَ : قدآذاكَ هَوامُّ رأسِكَ ؟ قال:نعم ، قال : فقال النبيُّ ﷺ : احْلِقْ ، ثم اذبحْ شَاةً نُسُكاً ، أوْ صُمْ ثلاثَةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ثلاثَةَ آصُعٍ من تَمْرٍ على ستةِ مساكينَ » .

وفي أخرى : قال : « إن شِئْتَ فانْسُكْ نَسِيكَةً ، وإن شئْتَ فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعِم ثلاثة آصُع من تمْرٍ لستةِ مساكينَ » .

وفي أخرى له قال : « أمَعَكَ دَمٌ ؟ قال : لا ... فذكر نحوه ، وقال : بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صاعٌ » .

وفي أخرى : « أنه كان قد أصاب في رأسه أذًى ، فحلَق ، فأمره رسولُ الله ﷺ : أنْ يُهْدِيَ هَدْياً بَقَرَةً » .

وفي أخرى له قال : أصابني هَوامُّ في رأسي ، وأنا مع رسولِ الله ﷺ عام الحديبيةِ ، حتى تخوَّفتُ على بَصَري . قال : فأنزَل الله عزَّ وجل فيَّ (فَمَن كانَ مِنكُمْ مَريضاً أو بِهِ أذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِديَةٌ مِنْ صِيامٍ أو صَدَقةٍ أو نُسُكٍ ...) الآية . فَدَعاني رسولُ الله ﷺ ، فقال لي : احْلِقْ رأسَكَ ، وصُمْ ثلاثة أيام ، أو أطعم ستةَ مساكينَ فرَقاً مِنْ زَبيب ، أو انْسُكْ شاةً ، فَحلَقتُ رأسِي ثم نَسكتُ » .

قال في رواية : « أيَّ ذلك فَعلْتَ أجزأَ عنكَ » .

وأخرج الترمذي الروايةَ الرابعةَ من روايات البخاري ومسلم التي تذكُرُ فيها الحُدَيْبيةَ .

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى من روايات الموطأ .

وله في أخرى قال : « أحرمتُ فَكثُرَ قَمْلُ رأْسِي ، فَبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ ، فأتاني وأنا أطْبُخُ قِدْراً لأصحابي ، فَمَسَّ رأْسِي بإصْبَعِهِ ، فقال :

انْطَلِقْ فَاحلِقهُ ، وتصدَّقْ على سِتَّةِ مساكينَ »[1].

[شرح الغريب]:

(الإحصارُ) : المنعُ . يقال : أحْصَرَهُ المرضُ أو العدوّ : إذا مَنَعَهُ عن مَقْصِدِهِ ، وحَصَرَهُ : إذا حَبَسَهُ .

(ادْنُهْ) : أمرٌ من الدُّنوّ ، وهو القُرب ، والهاءُ للسكت ، زيدت لبيان الحركة .

(بِفَرَقٍ) الفَرَقُ : تفتح راؤه وتسكَّن ، والفتح أفصح ، وهو مكيالٌ معروف يَسَعُ ستة عشر رطلاً .

(ثلاثَةُ) آصُعٍ) الآصُعُ : جمعُ قِلَّةٍ للصَّاع ، والصَّاعُ : أربعةُ أمْدادٍ على اختلاف المذهبين .

---

(١) أخرجه البخاري ٤/١٠ و ١١ و ١٢ في الحج ، باب قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية) ، وباب قوله تعالى : (أو صدقة) ، وباب الاطعام في الفدية نصف صاع ، وباب النسك شاة ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي التفسير ، باب فمن كان منكم مريضاً ، وفي المرضى ، باب قول المريض : إني وجع أو وا رأساه ، وفي الطب باب الحلق من الأذى ، وفي الأيمان والنذور ، باب كفارات الأيمان ، ومسلم رقم ١٢٠١ في الحج ، باب جواز حلق الرأس المحرم ، والموطأ ١/٤١٧ في الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر وأبو داود رقم ١٨٥٦ و ١٨٥٧ و ١٨٥٨ و ١٨٥٩ و ١٨٦٠ و ١٨٦١ في الحج ، باب الفدية ، والترمذي رقم ٩٥٣ في الحج ، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه ، والنسائي ٥/١٩٤ و ١٩٥ في الحج ، باب في المحرم يؤذيه القمل ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٧٩ في الحج ، باب فدية المحصر .

(هَوَامُّكَ) الهَوامُّ : جمعُ هَامَّةٍ ، وهي الدَّبيب ، كالقمل ونحوه مما يكون في الشَّعرِ والبدن .

(يتهافت) التَّهافُتُ : التَّساقُط والانتشارُ .

(مُدَّيْنِ) المُدُّ : مقدارٌ يَسعُ رِطْلاً وثُلثاً بالعراقيِّ عند الشافعي ، ورِطْلَيْنِ عند أبي حنيفة[1] .

١٧٠٨ ـ (ط ـ أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر رحمه الله)

« أنه كان مع عبد الله بن جعفر ، فخرج معه من المدينةِ ، فَمَرُّوا على حُسين ابن عليٍّ وهو مَريضٌ بالسُّقْيا ، فَأَقَامَ عليه عبدُ الله بنُ جعفرٍ ، حتى إذا خاف الفوتَ خَرَجَ ، وبَعثَ إلى علي بن أبي طالبٍ وأسماءَ بنتِ عُميسٍ ـ وهما بالمدينة ـ فقدِمَا عليه ، ثُمَّ إنَّ حُسَيْناً أَشارَ إلى رَأْسِهِ ، فَأَمَرَ عليٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ ، ثم نَسكَ عنه بالسُّقْيا ، فَنَحرَ عنه بعيراً » .

قال يحي بن سعيد : وكان حُسَيْنٌ خرجَ مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة . أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) المد في لغة العرب : ملء الكفين مجتمعين ممدودين .

(٢) ٣٨٨/١ في الحج ، باب جامع الهدي ، وفي سنده يعقوب بن خالد المخزومي ، وأبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر ، لم يوثقهما غير ابن حبان . لكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله رقم ١٧٠٧ .

١٧٠٩ - (ت د س - الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حلَّ ، وعليه الحجُّ من قابلٍ » .

قال عِكْرِمَةُ : فسمعتُه يقول ذلك ، فسألت ابنَ عباس وأبا هريرة عما قال، فَصَدَّقَاهُ . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وزاد أبو داود في رواية أخرى : « أو مَرِضَ » .(١)

١٧١٠ - (ط - سليمان بن يسار رحمه الله) « أنَّ مَعْبَدَ (٢) بْنَ حُزَابَةَ المخزُوميَّ صُرِعَ ببعضِ طريقِ مكة وهو مُحرِم ، فسأل على ذلك الماء الذي كان عليه ، فوَجدَ عبدَ الله بن عمر ، وعبدَ الله بن الزبير ، ومَرْوانَ بن الحكم ، فذكَر لهم ذلك الذي عرضَ له ، فكلُّهم أمرَهُ أن يَتدَاوى بما لا بُدَّ منه ويَفتَديَ ، فإذا صَحَّ اعتَمَرَ فحلَّ من إحرامه ، ثم عليه حجٌّ قابلٌ ، ويُهْدي مـا اسْتيْسَرَ من الهدْي » . أخرجه الموطأ (٣) .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٤٠ في الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ، وأبو داود رقم ١٨٦٢ في المناسك ، باب الاحصار . والنسائي ٥/١٩٨ و ١٩٩ في الحج ، باب من أحصر بعدو ، وفي سنده يحيى بن أبي كثير وهو ثقة لكنه يدلس ويرسل كما قال الحافظ في التقريب وانظر الحديث الآتي رقم (١٧١٧) فانه شاهد له ، ولذلك حسنه الترمذي وغيره .

(٢) كذا في الأصل : « معبد » مضبوطة واضحة ، وفي الموطأ طبع الحلبي : « سعيد » .

(٣) ١/٣٦٢ في الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ، وإسناده صحيح .

١٧١١ ـ (ط ـ أيوب بن أبي تميمة السختياني رحمه الله) عن رجلٍ من أَهلِ البَصْرَةِ ـ كان قديماً ـ أنه قال : « خرجتُ إلى مكةَ ، حتى إذا كُنتُ ببعض الطريقِ كُسِرَتْ فخِذِي ، فأرسلتُ إلى مكة وبها عبدُالله بنُ عباسٍ وعبدُالله بن عُمَر ، والنَّاسُ ، فلم يُرَخِّصْ لي أحدٌ أنْ أَحِلَّ ، وأَقمتُ على ذلك الماء سبعةَ أَشْهُرٍ حتى أَحْلَلْتُ بعمرة » . أخرجه الموطأ[1] .

١٧١٢ ـ (خ ط س ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) كان يقول : « أَلَيْسَ حَسْبُكم سُنَّةَ[2] رسولِ الله ﷺ ؟ إنْ حُبِسَ أَحدُكم عن الحجِّ طاف بالبيت والصفا والمروة ، ثم حَلَّ من كُلِّ شيء ، حتى يَحجَّ عاماً قابلاً ، فَيُهدي ، أو يصوم إن لَم يَجِدْ هَدْياً ؟ » هذه رواية البخاري والنسائي .

---

(١) ٣٦١/١ في الحج ، باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو ، وفي سنده جهالة الرجل من أهل البصرة . قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال أبو عمر : [يعني : ابن عبد البر] هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي شيخ أيوب ومعلمه كما رواه حماد بن زيد ، عن أيوب عن أبي قلابة .. وذكر الحديث . أقول : فعلى هذا تزول الجهالة ويكون السند صحيحاً .

(٢) ضبطنا « سنة » بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل ، أي : تمسكوا ، أو شبهه . وخبر « حسبكم » في قوله : « طاف بالبيت » ويصح الرفع على أن « سنة » خبر « حسبكم » أو الفاعل لمعنى الفعل فيه ، ويكون مابعدها تفسيراً للسنة . وقال من نصب « السنة » : الكلام أمر بعد أمر ، كأنه قال : اكتفوا ، الزموا سنة نبيكم . كما قال الشاعر :

يا أيها المائح دلوي دونكا

« دلوي » عندهم منصوب بإضمار فعل الأمر ، و « دونك » فعل آخر . قاله الزركشي .

وفي رواية الموطأ : قال : « مَن حُبِسَ بمرضٍ فإنه لايَحِلُّ حتى يطوفَ بالبيت وبين الصفا والمروةِ » .

وفي أخرى له : قال : « المُحْصَرُ بمَرضٍ لايَحِلُّ حتى يطوفَ بالبيت وبين الصفا والمروة ، فإن اضطُرَّ إلى لُبْسِ شيءٍ من الثيابِ التي لابدَّ له منها ، أو الدواءِ ، صَنَعَ ذلك ، وافتَدَى »[1] .

١٧١٣ – (**عمرو بن سعيد النخعي** رحمه الله) « أَنَّهُ أَهلَّ بعُمرَةٍ ، فلما بَلَغَ ذاتَ الشُّقُوقِ لُدِغَ ، فخرج أصحابُهُ إلى الطريق ، عَسَى أَنْ يَلقَوْا مَن يَسأَلُونَهُ ، فإذا هم بابن مسعودٍ ، فقال لهم : لِيبْعثْ بهَدْيٍ أو بثَمَنِهِ ، واجعَلُوا بينكم وبينه أماراً يوماً ، فإذا ذُبحَ الهدْيُ فَليَحِلَّ ، وعليه قضاءُ عُمرَتِهِ » . أخرجه[2] .

الفصل الثاني

فيمن أحصره العدوّ

١٧١٤ – (د - **عمرو بن ميمون** رحمه الله) قال : « سمعتُ أَباحاضرٍ

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٨ في الحج باب الاحصار في الحج ، والموطأ ١/٣٦١ في الحج ، باب ماجاء فيمن احصر بغيرعدو ، والنسائي ٥/١٦٩ في الحج ، باب مايفعل من حبس ولم يكن اشترط .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وقد ساق قريباً من هذا المعنى محب الدين الطبري في كتابه « القرى لقاصد أم القرى » ثم قال : أخرجه سعيد بن منصور .

الحميريَّ يُحَدِّثُ : أن ميمونَ بن مِهرَان قال : خرجتُ معتمراً عامَ حاصرَ أهلُ الشَّامِ ابْنَ الزبير بمكة ، وبعثَ مَعي رجالٌ من قومي بِهَدْيٍ ، فلمَّا انتهيتُ إلى أهل الشام مَنعُونا أن ندخُلَ الحرمَ ، فنَحرتُ الهديَ بمكاني ، ثم أحْلَلْتُ ، ثم رَجَعتُ ، فلمَّا كان مِنَ العامِ المقبِلِ خرَجتُ لأَقْضيَ عُمْرَتي ، فأتَيْتُ ابنَ عبّاسٍ فسألتُهُ ؟ فقال : أبْدِلِ الْهديَ ، فإن رسولَ الله ﷺ أمرَ أصحابَهُ أن يُبْدِلُوا الهديَ الذي نَحروا عَامَ الحُدَيبيةِ في عُمرَةِ القضاءِ .

أخرجه أبو داود[1] .

١٧١٥ – (خ - **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : « إنما البدَلُ عَلى مَنْ نَقضَ حجَّهُ بالتَّلَذُّذِ ، فأمَّا مَنْ حبَسَهُ عُذْرٌ ، أو غيرُ ذلكَ ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ وَلا يَرْجِعُ ، وإن كان مَعَهُ هَدْيٌ - وهو مُحْصَرٌ - نَحرَهُ إن كان لا يَستَطِيعُ أن يَبعَثَ بهِ ، وإنِ اسْتطَاعَ أن يَبعَثَ بهِ ، لمْ يَحِلَّ حتى يَبلُغَ الهديُ مَحِلَّهُ » . أخرجه البخاري[2] .

---

(١) رقم ١٨٦٤ في المناسك ، باب الاحصار ، وفيه عنعنة ابن إسحاق وباقي رجاله ثقات .

(٢) هو عند البخاري معلقاً ، لامسنداً ، ٤/٩ في الحج ، باب من قال : ليس على المحصر بدل ، قال الحافظ في الفتح : وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الاسناد ، وهو موقوف على ابن عباس . ومراده بالتلذذ ، وهو بمعجمتين : الجماع . =

١٧١٦ ــ (خ - ابن عباس رضي الله عنه) قال : « أُحْصِرَ رسولُ الله ﷺ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، ونَحَرَ هَدْيَه ، وجَامَعَ نِساءَهُ ، حتى اعتَمَرَ عاماً قَابِلاً » . أخرجه البخاري[1] .

= وقوله : حبسه عذر : كذا للأكثر : بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء ، ولأبي ذر : حبسه عدو بفتح أوله ، وفي أخره واو . وقوله : أو غير ذلك ، أي : من مرض أو نفاذ نفقة . وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا باسناد آخر أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه . وفيه : فإن كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه .

(١) أخرجه البخاري « في صحيحه » ٤/٦ في الحج ، باب إذا أحصر المعتمر من حديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : فقال ابن عباس : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث » قال الحافظ في الفتح قوله : عن عكرمة قال : فقال ابن عباس ، هكذا رأيته في جميع النسخ ،وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله : فقال ابن عباس ، ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ، ولا بينه الاسماعيلي ولا أبو نعيم ، لانهما اقتصرا من الحديث على ماأخرجه البخاري ، وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه ، فقرأت في كتاب الصحـــابة لابن السكن ، قال : حدثني هارون بن عيسى ، حدثنا الصاغاني هو محمد بن أسحاق أحد شيوخ مسلم ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا معاوية ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير ، قال : سألت عكرمة فقال : قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة : إنها سالت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عرج أو كسر أوحبس فليجزىء مثلها ، وهو في حل ، قال : فحدثت به أبا هريرة فقال : صدق ، وحدثته ابن عباس فقال:قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاماً قابلا ، فعرف بهذا السياق القدر الذي حـــذفه البخاري من هذا الحديث ، والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه ، لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة ، مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري ، فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجـــاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به ، وقال في آخره : قال عكرمة : فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا : صدق . ووقع=

١٧١٧ ـ (**خ ـ عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) قال : «خَرَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ مُعتَمِرِينَ ، فَحالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ دُونَ البَيْتِ ، فَنَحَرَ رسولُ الله ﷺ [بُدْنَه] وحَلَقَ رأْسَهُ» . أخرجه البخاري(١) .

١٧١٨ ـ (**ناجية بن جندب** رضي الله عنه) قال : «أتَيتُ رسولَ الله ﷺ حِينَ صُدَّ الهَدْيُ ، فَقُلْتُ : يا رسولُ الله ، ابْعَثْ مَعي بالهدي ، فَلْنَنْحَرْهُ بالحرَمِ ، قال : كَيفَ تَصْنَعُ بِه ؟ قلت : آخُذُ بهِ في مواضِعَ وأَوْدِيةٍ لايقْدِرونَ عَلَيهِ ، فَانطَلَقْتُ بِهِ حَتى نَحَرْتُهُ في الحرمِ ، وكان قَدْ بَعَثَ بِهِ لِيُنْحرَ في الحَرَمِ وَصَدُّوهُ عنْ ذَلكَ» أخرجه(٢) .

١٧١٩ ـ (**خ ط ـ مالك بن أنس** رحمه الله) قال : «إذا أُحصِرَ بِعَدُوٍّ يَحْلِقُ في أيِّ مَوضِعٍ كان ، ولا قَضاء عَلَيهِ ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ

= في رواية يحيى القطان وغيره في صيانة : سمعت الحجاج . وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج : قال الترمذي : وتابع معمراً على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام ، وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : رواية معمر ومعاوية أصح . اهـ . فاقتصر البخاري على ماهو من شرط كتابه ، مع أن الذي حذفه ليس بعيداً من الصحة ، فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو ، فذاك ، وإلا فالواسطة بينهما وهو عبد الله ابن رافع ثقة إن كان البخاري لم يخرج له .

(١) ٨/٤ في الحج ، باب النحر قبل الحلق في الحصر ، وباب طواف القارن ، وباب من اشترى الهدي من الطريق ، وباب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ، وباب إذا أحصر المعتمر ، وباب من قال : ليس على المحصر بدل ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

وأصحابه نحروا بالحديبية ، وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف بالبيت ، وقبل أن يصل ما أرسل من الهدايا إلى البيت ، ثم لم يصح أن رسول الله ﷺ أمر أحداً أن يقضي شيئاً ولا يعود له » . أخرجه الموطأ(١) .

وأخرجه البخاري في ترجمة باب(٢) .

الفصل الثالث

فيمن غلط في العدد ، أو ضل عن الطريق

١٧٢٠ ـ (ط ـ سليمان بن يسار) « أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجاً ، حتى إذا كان بالنازية(٣) من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : اصنع ما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج ، وأهد ما استيسر من الهدي » أخرجه الموطأ(٤) .

---

(١) رواه مالك في الموطأ بلاغاً ١/٣٦٠ في الحج ، باب ماجاء فيمن أحصر بعدو ، وإسناده منقطع .

(٢) تعليقاً ٤/٩ نقلاً عن مالك ، باب من قال : ليس على المحصر بدل ، وانظر كلام الحافظ بن حجر في الفتح حوله ٤/٩ .

(٣) قال ياقوت « النازية » بالزاي وتخفيف الياء : عين ثرة على الطريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء ، وهي إلى المدينة أقرب ، وإليها مضافة .

(٤) ١/٣٨٣ في الحج ، باب هدي من فاته الحج ، وإسناده صحيح .

١٧٢١ - (ط - سليمان بن يسار) قال : « إنَّ هَبَّارَ بْنَ الأسودجاء يومَ النحر وعُمَرُ بْنُ الخطاب رضي الله عنه يَنحرُ هَدْيَهُ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطَأْنا العِدَّةَ ، كُنَّا نُرَى أن هذا اليومَ يومُ عرفةَ ، فقال عمر: اذهب إلى مكة ، وَطُفْ أنت ومَنْ معك ، وانحَرُوا هَدياً إن كان معكم ، ثم احلِقُوا أَو قَصِّروا وارْجِعوا ، فإذا كان عاماً قَابلاً فحجُّوا وأَهدوا ، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجعَ » . أخرجه الموطأ [1] .

الفصل الرابع

في أحاديثَ متفرِّقةٍ

١٧٢٢ - (ط - علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قالا : « ما اسْتَيسَرَ من الهدْي : هو شاةٌ » . أخرجه الموطأ عن علي مسنداً [2] . وعن ابن عباسٍ مرسلاً [3] .

---

(١) ١/٣٨٣ في الحج ، باب هدي من فاته الحج ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/٣٨٥ في الحج ، باب ما استيسر من الهدي مسنداً ، عن جعفر الصادق عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن علي رضي الله عنه ، وفيه انقطاع ، فإن محمد بن علي الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولكن يشهد له الذي بعده .

(٣) أي بلاغاً ، وفيه انقطاع بين مالك وابن عباس رضي الله عنهما . ولكن يشهد له الذي قبله .

وفي رواية ذكرها رزين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : (فَإِنْ أُحصِرتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ من الْهَدي) [البقرة : ١٩٦] قال : يعني : « ما اسْتَيْسَرَ من الأزواج الثمانيةِ : الإناثِ ، أو الذكورِ ، من الإبل والبقر ، والضان ، والمعزِ »[1] .

١٧٢٣ ـ (ط ـ ابن عمر رضي الله عنهما) « سُئِلَ عما اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدي ؟ فقال : بدنَةٌ أو بقرةٌ ، أو سَبعُ شِيَاهٍ . قال : وأَنْ أُهْدِيَ شَاةً أَحبُّ إليَّ مِنْ أن أصوم وأُشْرِكَ في جَزورٍ » . أخرجه الموطأ إلى قوله : « بقرةٌ »[2] والباقي ذكره رزين .

١٧٢٤ - (ط ـ صدقة بن يسار المكي) « أَنَّ رجلاً من أهلِ اليمن جاء إلى عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد ضَفَرَ رأْسَهُ ، فقال : يا أبا

---

(١) ورواه ابن جرير الطبري نحوه مختصراً رقم (٣٢٤٣) وقال ابن كثير في التفسير : وقال الثوري : عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (فما استيسر من الهدي) قال : شاة ، قال ابن كثير : وكذا قال عطاء ، ومجاهد ، وطاووس ، وأبو العالية ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وعبد الرحمن بن القاسم ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، ومقاتل بن حيان وغيرهم مثل ذلك ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

(٢) ١/٣٨٦ في الحج ، باب ما استيسر من الهدي ، وإسناده صحيح . قال الزرقاني في شرح الموطأ : ما استيسر من الهدي من أن بدنة أو بقرة لأهل الجدة استحباباً ، فلا يخالف قول علي وابن عباس : شاة ، يدل على ذلك قول ابن عمر : لو لم أجد إلا شاة لكان : أحب إلي من أن أصوم ، ومعلوم أن أعلى الهدي بدنة ، فكيف تكون ما استيسر .

عبد الرحمن ، إنِّي قَدِمتُ بِعُمرةٍ مُفرَدَةٍ ؟ فقال عبد الله : لو كُنْتُ معكَ ، أَو سألتني ، لأمرتُكَ أَنْ تقرِنَ ، فقال اليانيْ : قد كان ذلك. فقال ابن عمر : خُذ ما تَطَايَرَ من رأسك وأهدِ . فقالت امرأةٌ من أهلِ العراقِ : ما هَدْيُهُ يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : هَدْيُهُ ، فقالت له : ما هَدْيُهُ [1] ؟ فقال عبد الله بن عمر : لو لم أجِد إلا أنْ أذبح شاةً لكان أحبَّ إليَّ من أن أصومَ » .

أخرجه الموطأ [2] .

الباب الحادي عشر

في دخول مكة والنزول بها والخروج منها

١٧٢٥ – (**خ م د س - عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخلَ مكة من كَدَاءِ ، مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا التي عند البَطْحَاءِ ، وَخرَجَ منَ الثنية السُّفْلَى » هذه رواية البخاري .

وفي رواية له ولمسلم : « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَخرُجُ من طريق الشَّجرةِ ، ويدخل من طريق المُعرَّسِ [3] » .

---

(١) بفتح الهاء وسكون الدال وياء خفيفة ، وبكسر الدال وتشديد الياء ، وهو مايهدى إلى الله تعالى .

(٢) ١/٣٨٦ و ٣٨٧ في الحج ، باب جامع الهدي ، رجاله ثقات ، إلا أن صدقة بن يسار لم يدرك ابن عمر فهو منقطع .

(٣) قال الحافظ في الفتح : قال عياض طريق الشجرة : موضع معروف على طريق الذاهب من المدينة =

زاد البخاري : « وأنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا خرج إلى مكةَ يُصلِّي في مسجدِ الشجرةِ ، فإذا رجع صَلَّى بـذي الُحلَيفةِ ببطنِ الوادي ، وباتَ حتَّى يُصبِحَ » .

قال الحميديُّ : وقد جعل بعضهم هذه الزيادة — في ذِكْرِ الصلاة — من أفراد البخاري .

وعند مسلم : « وإذا دَخلَ مكةَ دخل من الثَّنيَّةِ العُلْيَا التي بالبَطْحاءِ ، ويَخرُجُ من الثَّنيَّةِ السُّفْلَى[1] » .

أخرج أبو داود والنسائي الروايةَ الأولى .

= إلى مكة، كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى ذي الحليفة ، فيبيت بها ، وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل على طريق المعرس ، وهو مكان معروف أيضاً ، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة ، لكن المعرس أقرب .

(١) قال النووي في شرح مسلم: قوله : « ويخرج من الثنية السفلى » قيل : إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً ، تفاؤلاً بتغيير الحال إلى أكمل منه ، كما فعل في العيد ، وليشهد له الطريقان ، وليبرك أهلهما .

ومذهبنا (أي الشافعية) : أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى ، لهذا الحديث ،ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه ، كالمدني والشامي ، أولا تكون،كاليمني ، فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا . وقال بعض أصحابنا : إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت على طريقه، ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني ، وهذا ضعيف . والصواب : الأول . وهكذا يستحب أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى لهذا الحديث .

وأخرج أبو داود أيضاً الرواية الثانية [1] .

[شرح الغريب] :

(الثَّنِيَّةُ) : موضعٌ مُرْتَفِعٌ من الأرض .

(كَدَاء) بفتح الكاف ممدوداً : من أعلى مكة ، وبضمها مقصوراً : من أسفلها .

١٧٢٦ ـ (خ م ت د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « دَخَلَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ مِنْ كَدَاءَ التي بأعْلى مكةَ » .

وفي رواية : « أنَّ النبيَّ ﷺ لما جاءَ إلى مكةَ دَخَلَها مِن أعلاها ، وخرج من أَسْفلِها » .

زاد في رواية : قال هشامٌ : « فكان أبي يَدْخلُ منهما كِلَيْهما ، وكان أكثرُ ما يَدْخلُ من كَدَاءٍ » .

ومن الرواة من جعله موقوفاً على عروة . هذه رواية البخاري مسلم .

وأخرج الترمذي الروايةَ الثانية .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٤٧ في الحج ، باب من أين يخرج من مكة ، وباب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة ، ومسلم رقم ١٢٥٧ في الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، وأبو داود رقم ١٨٦٦ و ١٨٦٧ في المناسك ، باب ، دخول مكة ، والنسائي ٥/٢٠٠ في الحج ، باب من أين يدخل مكة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٩٤٠ في المناسك ، باب دخول مكة .

وفي رواية أبي داود : « أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخلَ عامَ الفتح من كَدَاءٍ من أعلى مكة ، ودخل في العمرةِ من كُدىً ، قال : وكان عروة يدخلُ منهما جميعاً ،وكان أكثرُ ما يَدخلُ من كُدىً ، وكان أقربَهما إلى منزِلِه »[1] .

١٧٢٧ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)

« كان يَبيتُ بِذي طُوَى[2] بَينَ الثَّنِيَّتَيْنِ ، ثم يَدْخُلُ من الثَّنِيَّةِ التي بأعلى مكةَ ، وكان إذا قَدِمَ حاجّاً أو معتمراً لم يُنِخْ ناقَتَهُ إلا عندَ بابِ المسجد ، ثم يَدْخلُ فيأتي الرُّكْنَ الأسودَ فيبدأُ به ، ثم يطوفُ سبعاً : ثلاثاً سَعياً ، وأربعاً مَشْياً ، ثم ينصرِفُ فيُصَلِّي سَجْدَتينِ من قبلِ أن يَرْجعَ إلى منزِلِه ، فَيطُوفُ بيْنَ الصَّفا والمروةِ ، وكان إذا صَدَرَ عن الحجِّ والعُمْرَةِ أناخَ بالبطْحاءِ التي بذي الحليفةِ ، التي كان رسولُ الله ﷺ يُنيخُ بِها » .

وفي رواية : « أنه كان إذا أقْبلَ باتَ بذي طُوَى ، حتَّى إذا أصْبحَ

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٤٧ في الحج ، باب من أين يخرج من مكة ، وفي المغازي ، باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة ، ومسلم رقم ١٢٥٨ في الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، والترمذي رقم ٨٥٣ في الحج ، باب ماجاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، وأبو داود رقم ١٨٦٨ و ١٨٦٩ في المناسك ، باب دخول مكة

(٢) قوله : « بذي طوى » بفتح الطاء وضمها وكسرها ، والفتح أفصح وأشهر ، ثم الضم أكثر ، وعليه جمهور القراء ويصرف ولا يصرف ، وهو موضع داخل الحرم ، وقيل : هو اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة

دَخلَ ، وإذا نَفرَ مرَّ بِذي طُوًى ، وبَاتَ بها حتَّى يُصبِح . وكان يذكُر : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعَلُ ذلك » .

وفي رواية أخرى : قال : « كان ابنُ عمر إذا دَخلَ أدنى الحَرَمِ أمسكَ عن التلبيَةِ حتَّى يَبيتَ بذي طُوًى ، ثم يُصلي به ويَغتَسلُ ، ويُحدِّثُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعلُهُ » .

وفي أخرى : أنَّ ابنَ عمر : « كان إذا صلَّى الغَدَاةَ بذي الحليفة أَمرَ براحلته فرُحِلَت[1] ، ثم رَكِبَ حتَّى إذا استوتْ به اسْتَقْبَلَ القِبلَةَ قائماً ، ثم يُلبِّي حتى إذا بَلغَ الحرمَ أمسكَ ، حتى إذا أَتَى ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ ، فيُصلِّي به الغَدَاةَ ، ثم يَغتَسِلُ ، وزَعَمَ أنَّ النبيَّ ﷺ فعل ذلك » .

هذه روايات البخاري .

ولمسلم مختصراً : أنَّ ابنَ عمر : « كان لا يَقدَمُ إلا باتَ بذي طُوًى حتى يُصبحَ ويَغتَسِلَ ، ثم يَدخلُ مكَّةَ نهاراً ، ويذكرُ عن النبيِّ ﷺ أنه كانَ يَفعلُهُ » .

وفي رواية لهما : « أنَّ رسولَ الله ﷺ باتَ بذي طُوًى حتى أصبَح ثم دَخلَ مكةَ ، وكانَ ابنُ عمر يفعلُهُ » .

---

(١) يقال : رحلت البعير بالتخفيف : إذا شددت عليه رحله .

وفي أخرى : حتى صلى الصبح ، أو قال : حتى أَصْبَحَ » .

وأخرج أبو داود الروايةَ المختصرة التي لمسلم .

وفي رواية النسائي : « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَنزِلُ بذي طُوًى ، يَبِيتُ به يُصَلِّي صَلاةَ الصُّبح حين يَقدَمُ إلى مَكةَ ، ومُصَلَّى رسولِ الله ﷺ ذلك على أكمةٍ خشِنَةٍ غليظَةٍ ، ليس في المسجد الذي بُنِيَ ثَمَّ ، ولكن أسْفَلَ من ذلك على أكمةٍ خَشِنَةٍ غليظةٍ » .

وفي رواية الموطأ : « أنَّ ابنَ عمر كان إذا دَنَا من مَكَّةَ ، باتَ بذي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَينِ حتى يُصبِحَ ، ثم يُصَلِّي الصُّبحَ ، ثم يدخُلُ من الثَّنِيَّةِ التي بأعلى مَكَّةَ ، ولا يدخُلُ إذا خرجَ حاجاً أو معتمراً حتى يَغتسِلَ قبلَ أنْ يَدخُلَ مَكَةَ إذا دَنا من مكة بذي طُوًى ، ويَأْمُرُ مَنْ معه فَيَغتَسلون قَبْلَ أنْ يدْخُلوا »[1] .

ورأيت الحميديَّ رحمه الله قد ذكر هذا الحديث في مواضع من كتابه . فذكر الروايةَ الأولى والثانية في أفراد البخاري . وذكر الرواياتِ الباقيةَ

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٤٦ و ٣٤٧ في الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة ، وباب الاهلال مستقبل القبلة ، وباب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ، وباب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة ، ومسلم رقم ١٢٥٩ في الحج ، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ، والموطأ ١/٣٢٤ في الحج ، باب غسل المحرم ، وأبو داود رقم ١٨٦٥ في المناسك ، باب دخول مكة ، والنسائي ٥/١٩٩ في الحج ، باب دخول مكة .

في المتفق بين البخاري ومسلم في جملة حديث طويل ، وكرَّرَ الرواية الثالثةَ والرابعةَ في المتفق بينهما .

وقد ذكرناها نحن أيضاً في النوع الأول من الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الحج . وحيث رأينا هذا التكرار والاختلاف ذكرناه ، ونَبَّهنا عليه ليُعلَم ، فإنه - رحمه الله - ربما يكون قد أدرك منه ما لم نُدرِكْهُ .

[شرح الغريب] :

(أكَمَةٌ) الأكمة : مكانٌ مرتفع من الأرض ، كالتل والرَّابية .

١٧٢٨ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ أناخَ بالبطْحاء التي بِذِي الحُلَيفَةِ فصَلَّى بها ، وكان ابن عمر يفعل ذلك » .

وفي رواية : « أنَّ عبدَ الله بنَ عمر كان إذا صَدَرَ من الحجِّ والعمرةِ أَناخَ بالبَطْحَاءِ التي بذي الحليفةِ التي كان يُنِيخُ بها رسولُ الله ﷺ » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أُخرى للبخاري : « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلى بذي الحُلَيفَةِ ببطن الوادي وبات بها » .

وفي رواية لهما : « أنَّ النبيَّ ﷺ : أُتِيَ - وهو في مُعَرَّسِهِ من ذي الحُلَيفَةِ بِبَطْنِ الوادي - فقيل له : إنَّكَ ببطحاءَ مُبارَكة » .

قال مُوسى بن عُقبة : وقد أَناخَ بنا سالمٌ بالمُنَاخِ من المسجد الذي كان عبد الله يُنِيخُ به ، يَتَحرَّى مُعَرَّسَ رسولِ الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة ، وَسَطاً من ذلك .

وفي رواية لمسلم : قال : « باتَ النبيُّ ﷺ بذي الحُلَيفَةِ مَبدَأَهُ ، وصلى في مسجِدِها » .

وأخرج النسائي هذه الرواية .

وأخرج الموطأ وأبو داود : الرواية الأولى (1) .

ورأيت الحميديَّ - رحمه الله - قد ذكر هذا الحديث في مواضع من كتابه ، فجعل الرواية الأولى والثانية والثالثة في موضع ، والرواية الرابعة في موضع آخر ، والرواية الخامسة في موضع آخر ، وكررَّ الرواية الثالثة التي

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٠ في الحج ، باب ذي عرق ، وباب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : العقيق واد مبارك ، وباب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ، ومسلم رقم ١٢٥٧ مكرر ص/ ٩٨١ في الحج، باب التعريس بذي الحليفة ، ورقم ١١٨٨ في الحج ، باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة ، والموطأ ١/٤٠٥ في الحج ، باب صلاة المعرس والمحصب ، وأبو داود رقم ٢٠٤٤ في المناسك ، باب زيارة القبور ، والنسائي ٥/١٢٦و ١٢٧ في الحج ، باب التعريس بذي الحليفة .

للبخاري في موضعين ، ومعاني الجميع واحدة ، ولعله قد أدرك منهـــا ما لم ندركهُ ، لكننا نبهنا على ذلك .

[شرح الغريب] :

(الصَّدَر) رُجوع المسافر من مقصده ، ومنه صدور الواردة على الماء : إذا شربت وعادت .

١٧٢٩ ــ (خ م ط ت د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قـــال خالدُ بنُ الحـــارث : « سُئِلَ عُبَيْدُ الله [١] عن المُحصَّبِ ؟ فَحَدَّثَنا عن نافِعٍ قال : نَزَلَ بها النبيُّ ﷺ وعمرُ وابنُ عُمَرَ » [٢] .

وعن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمر : « كان يصَلِّي بها ـ يعني بالمُحصَّبِ ـ الظُّهرَ والعَصْرَ ـ أحسِبُهُ قال : والمَغرِبَ ـ قال خالد : لا أَشُكُّ في العِشاء ـ ويَهْجَعُ ، ويذكر ذلك عن رسولِ الله ﷺ » . هذه روايه البخاري .

وفي رواية مسلم عن نافِعٍ : « أنَّ ابنَ عمر كان يَرَى التَّحصِيبَ سُنَّةً [٣]

---

(١) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري .

(٢) قال الحافظ في الفتح : هو عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وعن عمر منقطع ، وعن ابن عمر موصول ، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ، ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي عند مسلم .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب ، وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء كانوا يفعلونه ، وأن عائشة =

وكان يُصَلِّي الظهرَ يومَ النَّفرِ بالحَصْبَةِ . وقال نافع : قد حصَّبَ رسولُ الله ﷺ والخلفاء بعده » .

وفي أخرى عن سالمٍ : « أنَّ أَبا بكرٍ وعمرَ وابن عمرَ كانوا يَنزِلُونَ الأَبطَحَ »[1].

وفي رواية الموطأ عن نافع : « أنَّ ابنَ عمر كان يُصلي الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ بالمُحصَّبِ، ثم يدخلُ مَكَّةَ من الليل ، فيطوفُ بالبيتِ » .

وفي رواية الترمذي : قال : « كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ ينزلُونَ الأَبطَحَ » .

وفي رواية أبي داود قال : « صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعشَاءَ بالبَطْحاءِ ، ثُمَّ هجَعَ بها هجعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مكَّةَ وطافَ ، وكان ابنُ عمرَ يفعَلُهُ » .

وفي أخرى له : « أنَّ ابنَ عمر كان يَهْجَعُ هَجْعَةً بالبطحاء ، ثم يدْخلُ

= وابن عباس كانا لايقولان به، ويقولان : هو منزل اتفاقي لامقصود ، فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ، ومذهب الشافعي ومالك ، والجمهور : استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم ، وأجمعوا على أن من تركه لاشيء عليه ، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) الذي في مسلم من حديث ابن عمر : عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح، وستأتي الرواية التي ساقها المؤلف عن سالم في حديث عائشة رقم (١٧٣٢).

مكة ، ويَزْعُمُ أَنَّ رسولُ الله ﷺ كان يفعل ذلك »[1] .

[شرح الغريب] :

(المُحَصَّبُ) : موضعٌ بمنًى ، وموضع بالأبطَحِ ، والتَّحصِيبُ : النزولُ به ، والمراد الأبطح ، وقد تقدَّم ذِكْر ذلك .

١٧٣٠ ــ (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنــه) « أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ، ثم رَقَدَ رقْدَةً بالمُحَصَّبِ ، ثم رَكِبَ إلى البيتِ فطافَ بهِ » . أخرجه البخاري[2] .

١٧٣١ ــ (خ م ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « ليس التَّحْصِيبُ بشيءٍ ، إنَّما هو مَنْزِلُ نَزَلَهُ رسولُ الله ﷺ » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[3] .

١٧٣٢ ــ (خ م ت د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « نُزُولُ الأبطح ليس بسُنَّة ، إنما نَزَلَه رسولُ الله ﷺ لأنه كان أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إذا خَرَجَ »

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٧٢ في الحج ، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ، ومسلم رقم ١٣١٠ في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والموطأ ١/٤٠٥ في الحج ، باب صلاة المعرس والمحصب ، والترمذي رقم ٩٢١ في الحج ، باب ماجاء في نزول الأبطح ، وأبو داود رقم ٢٠١٢ و ٢٠١٣ في المناسك ، باب التحصيب .

(٢) ٣/٤٧٠ في الحج باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، وباب طواف الوداع .

(٣) أخرجه البخاري ٣/٤٧١ في الحج ، باب المحصب ، ومسلم رقم ١٣١٢ في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والترمذي رقم ٩٢٢ في الحج ، باب ما جاء في نزول الأبطح .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

وفي أخرى لمسلم عن سالم : « أَنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وابنَ عمر كانوا ينزِلُون الأبطحَ » .

قال الزهري : وأخبرني عروةُ عن عائشة: « أنَّها لم تَكُنْ تفعلُ ذلك ، وقالت : إنما نزله رسولُ الله ﷺ لأنه كان مَنزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ »[1] .

١٧٣٣ ـ (م د ـ أبو رافع رضي الله عنه) قال : « لم يَأْمُرني رسولُ الله ﷺ أنْ أنزِلَ الأبطَحَ حين خَرَجَ من مِنَى ، ولكني جئْتُ فضَرَبتُ فيه قُبَّتَهُ ، فجاء فنَزَلَ » . هذه رواية مسلم .

وأخرجه أبو داود بمعناه[2] .

١٧٣٤ ـ (خ م ت د س ـ عبد العزيز بن رفيع رحمه الله) قال : « سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ : قلتُ : أَخبرني بشيء عَقَلْتَهُ عن النبيِّ ﷺ : أينَ صَلَّى الظهرَ والعصرَ يومَ التروِيَة ؟ قال : بمِنَى . قلتُ : فأين صَلَّى العصرَ يومَ النَّفرِ ؟ قال : بالأبطَحِ ، ثم قال : افْعَلْ كما يَفعَلُ أُمَراؤُكَ » .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٧١ في الحج ، باب المحصب ، ومسلم رقم ١٣١١ في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم الفتح ، والترمذي رقم ٩٢٣ في الحج ، باب ما جاء فيمن نزل من الأبطح ، وأبو داود رقم ٢٠٠٨ في المناسك ، باب التحصيب .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣١٣ في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب ، وأبو داود رقم ٢٠٠٩ في المناسك ، باب التحصيب .

وفي رواية ، قال : « خرجتُ إلى مِنًى يومَ التَّروِيَةِ ، فَلَقيتُ أنساً ذاهباً على حِمارٍ ، فقلت له : أينَ صَلَّى النبيُّ ﷺ الظهرَ هذا اليومَ ؟ قال : انْظر حَيثُ يُصَلِّي أمراؤُكَ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، وأبي داود ، والنسائي : « أين صلى الظُّهرَ يَوْمَ التروِيَةِ ؟ »[1] .

١٧٣٥ ـ (خ م د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال من الغَدِ يوم النحر ـ وهو بمنى ـ : « نحن نازِلُونَ غداً بخَيفِ بني كِنانَةَ ، حَيثُ تَقَاسَمُوا على الكفر ـ يعني بذلك : المحصَّب ـ وذلك أنَّ قريشاً وكنانة تحالفتْ على بني هاشم وبني عبد المطلب ـ أو بني المطلب ـ أَن لا يُناكحوهم ، ولا يُبايعُوهم ، حتى يُسَلِّموا إليهم النبيَّ ﷺ » .

وفي رواية : أنَّهُ قال ـ حين أراد قُدومَ مَكَّةَ ـ : « مَنزِلُنَا غداً إن شاءَ الله : خَيفُ بني كِنَانَة . الحديث » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[2] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٧٠٤ في الحج ، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، وباب أين يصلي الظهر والعصر يوم التروية ، ومسلم رقم ١٣٠٩ في الحج ، باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر ، والترمذي رقم ٩٦٤ في الحج ، باب ١١٦ ، وأبو داود رقم ١٩١٢ في الحج ، باب الخروج الى منى ، والنسائي ٥/٢٤٩ و ٢٥٠ في الحج ، باب أين يصلي الامام الظهر يوم التروية .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٦١ في الحج ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، وفي فضائل أصحاب=

١٧٣٦ - (ت - نافع مولى ابن عمر) « أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كان يَغْتَسلُ لدُخولِ مكةَ »[١] .

وفي رواية أَسْلَم عن ابن عُمَرَ قال : « اغْتَسلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لدخولِ مَكَّةَ بفخٍ »[٢] .

قال الترمذي : حديث أسلم غير محفوظ[٣] والصحيح : حديث نافع .

أخرجه الترمذي .

١٧٣٧ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله

= النبي صلى الله عليه وسلم ، باب تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم رايته يوم الفتح ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والارادة وقول الله تعالى وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ، ومسلم رقم ١٣١٤ في الحج ، باب استحباب النزول في المحصب يوم النفر ، وأبو داود رقم ٢٠١٠ و ٢٠١١ في المناسك ، باب التحصيب .

(١) رواه الترمذي تعقيباً على الحديث رقم ٨٥٢ في الحج ، باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة .
وروى البخاري في صحيحه عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .
قال الحافظ في الفتح : يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل ، ويحتمل إلى أنها الى الجميع وهو الأظهر ..

(٢) بفتح الفاء والخاء المعجمة المشددة : موضع قريب من مكة . قال محب الدين الطبري : هو بين مكة ومنى ، وفي نسخة : بفج ، بالجيم المعجمة ، وهو موضع يسمى : فج الروحاء ، سلكه النبي صلى الله عليه وسلم إلى بدر ، وإلى مكة عام الفتح ، وعام حجته .

(٣) رقم ٨٥٢ في الحج ، باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة ، وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب .

ﷺ دَخلَ مكَّةَ نهاراً » . أخرجه الترمذي[1] .

١٧٣٨ ـ (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنـه كان يقول لَيالي مِنًى : « لا يَبيتَنَّ أحدٌ من الحاجِّ وراءَ عَقبَةِ منى » أخرجه الموطأ[2] .

١٧٣٩ ـ (ط - نافع مولى ابن عمر) قال : « زَعموا أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه كان يَبعَثُ رجالاً يُدْخِلُونَ الناسَ من وَرَاءِ العَقَبةِ » أخرجه الموطأ[3] .

١٧٤٠ ـ (خ م د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أَنَّ العبَّاسَ اسْتأْذَنَ رسولَ الله ﷺ أن يَمكُثَ بمكةَ لَيالِيَ مِنًى من أجلِ سِقايَتِهِ ، فَأذِنَ له » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[4] .

١٧٤١ ـ (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سأله عبدُ الرحمن بن فَرُّوخِ قال : « إنّا كُنّا نَتبايَعُ بأموالِ النَّاسِ ، فيأتي أحدُنا مكةَ ، فَيَبيتُ على المالِ ؟ فقال : أَمّا رسولُ الله ﷺ فباتَ بمنًى وظَلَّ » أخرجه أبو داود[5] .

---

(١) رقم ٨٥٤ في الحج ، باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهاراً ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/٤٠٦ في الحج ، باب البيتوتة بمكة ليالي منى ، وإسناده صحيح .

(٣) ١/٤٠٦ في الحج ، باب البيتوتة بمكة ليالي منى ، وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه البخاري ٣/٤٦١ في الحج ، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ، وباب سقاية الحاج ، ومسلم رقم ١٣١٥ في الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، وأبو داود رقم ١٩٥٩ في المناسك ، باب يبيت بمكة ليالي منى .

(٥) رقم ١٩٥٨ في المناسك ، باب يبيت بمكة ليالي منى ، وفي سنده حريز أو أبو حريز ، وهو مجهول، وعبد الرحمن بن فروخ لم يوثقه غير ابن حبان .

١٧٤٢ – (خ م ت د س – العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يُقيمُ المُهاجِرُ بمكةَ بعد قَضاءِ نُسكه ثلاثاً » .

وفي روايةٍ : « أنَّ عمرَ بن عبدِ العزيز ، سألَ السائِبَ بنَ يزيد بنِ أختِ نَمِرٍ : ما سمعتَ في سُكْنى مكَّةَ ؟ فقال : سَمِعتُ العَلاءَ بن الحضرميَّ قال : قال رسولُ الله ﷺ : ثَلاثٌ للمهاجِرِ بعدَ الصَّدَرِ » .

وفي أخرى : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « لِلْمُهَاجِرِ : إقَامَةُ ثَلاثٍ بعدَ الصَّدَرِ ، كأنَّهُ لايَزِيدُ عليها » أخرجه الجماعة إلا الموطأ[1] .

١٧٤٣ – (ت د س – جابر رضي الله عنه) « قِيلَ له : أَيَرفَعُ الرجلُ يَدَيْه إذا رأى البَيْتَ ؟ قال : حَجَجْنا مع رسولِ الله ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ » .

هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي : « أنـــهُ سُئِل عن الرجل يَرَى البَيتَ فَيَرْفَعُ يديهِ ؟ فقال : ما كنتُ أرى أنَّ أحداً يفعل هـــذا إلا اليهود ، وقد حَجَجْنا مع رسولِ الله ﷺ ، فلم يكن يفعَلُهُ »[2] .

---

(١) أخرجه البخاري ٧/٢٠٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضـــاء نسكه ، ومسلم رقم ١٣٥٢ في الحج ، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجرين منها ، والترمذي رقم ٩٤٩ في الحج ، باب ما جاء في أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً ، وأبو داود رقم ٢٠٢٢ في المناسك ، باب الاقامة بمكة ، والنسائي ٣/١٢٢ في تقصير الصلاة في السفر ، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٥٥ في الحج ، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت ، وأبو=

١٧٤٤ ــ (**د ـ أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : « أَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ ، فَدَخلَ مكَّةَ ، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ إلى الحجرِ فاستلَمَهُ ، ثم طاف بالبيت ، ثم أتى الصَّفا ، فعلاه حيثُ ينظُرُ إلى البيت ، فرفعَ يديه ، فجعَلَ يذكُرُ اللهَ ما شاء أنْ يذكُرَهُ ويدْعُو ، قال : والأنصارُ تحتَهُ ، قال هشام [وهو ابن القاسم] : فدَعا فحمِدَ الله ودعا بما شاءَ أنْ يدْعُوَ »[1] .

وفي رواية مختصراً : قال : « لمَّا دَخلَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ طافَ بالبَيتِ ، وصلَّى ركْعَتَينِ خلفَ المقامِ ـ يَعني يومَ الفتحِ » . أخرجه أبو داود[2] .

١٧٤٥ ــ (**ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر**) « أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما أقبلَ من مكةَ ، حتى إذا كان بقُدَيدٍ جاء خَبَرٌ من المدينة ، فرَجعَ فدَخلَ مكةَ بغَيرِ إحرامٍ » أخرجه الموطأ[3] .

= داود رقم ١٨٧٠ في المناسك ، باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، والنسائي ٥/٢١٢ في الحج ، باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت ، وفي سنده مهاجر بن عكرمة المكي القرشي المخزومي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، كما قال الحافظ في التقريب ، وقال الخطابي : ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت ، لأن مهاجراً عندهم مجهول .

(١) رقم (١٨٧٢) في المناسك ، باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وإسناده صحيح ، ورواه بنحوه مسلم في صحيحه ، في الحديث الطويل في فتح مكة رقم (١٧٨٠) في الجهاد والسير ، وليس فيه ذكر الأنصار .

(٢) رقم (١٨٧١) في المناسك ، باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وإسناده صحيح .

(٣) ١/٢٣٤ في الحج ، باب جامع الحج ، وإسناده صحيح .

الباب الثاني عشر

في النيـــابة في الحج

١٧٤٦ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان الفَضْلُ بْنُ عبَّاسٍ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ ، فَجاءَتْه امرأةٌ من خَثْعمَ تَستفتيهِ ، فجعَلَ الفضلُ يَنْظُرُ إليها وتَنظُرُ إليه ، فجعل رسولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وَجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخر ، قالت : يارسول الله ، إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ على عبادِهِ في الحجِّ أدْرَكتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستَطيعُ أن يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ ، أفأُحجُّ عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجَّة الوداع » .

ومن الرواة من جعله عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل ، فجعله من مسند الفضل . هذه رواية البخاري ، ومسلم ، والموطأ ، وأبي داود .

وفي رواية الترمذي : عن ابن عباس عن أخيه ، وأوَّلُ حديثِهِ : « أنَّ امرأةً من خَثعمَ قالتْ : يا رسولَ الله ، إنَّ أبي ... وذكر الحديث »

وفي رواية النسائي : عن ابن عباس : « أنَّ امرأةً من خثعم سَألت النبيَّ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ ... الحديث » .

وفي أخرى له عنه : قـــال : « إنَّ رَجُلاً قال : يا نَبيَّ الله ، إنَّ

أبي مَاتَ ولم يَحُجْ ، أَفَأُحجُّ عنه ؟ قـــال : أرأيتَ لو كان على أبيك دَيْنٌ أَكُنتَ قَاضِيَهُ ؟ قال : نعم ، قال : فَدَيْنُ الله أَحقُّ » .

وفي أخرى له نحوه ، وقال فيهـــا : « وهو شيخٌ كبيرٌ لايثبُتُ على الرَّاحِلَةِ ، وإن شَدَدْتُهُ خشيتُ أن يَمُوتَ » .

وأخرجه أيضاً مثل حديث البخاري ومسلم .

وأخرجه أيضاً عن الفضل ، وجعل عِوَضَ المرأةِ رجلاً ، وأنه استَفْتى رسولَ الله ﷺ عن أُمِّه [1] .

١٧٤٧ ـ (س - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) « أَنَّ رُجلاً مِنْ خَثعمَ جاء إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : إنَّ أبي شَيْخٌ كبيرٌ لايستطيع الركوبَ ، وأَدرَكتْهُ فريضةُ الله في الحجِّ ، فهل يُجْزِئ أن أُحجَّ عنه ؟ قال : أنتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ؟ قال : نعم ، قال : أَرأيتَ لو كان على أبيكَ دَيْنٌ ، أكُنتَ تَقضيهِ ؟

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٠٠ في الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، وباب الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل، وفي الاستئذان ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا) ، ومسلم رقم ١٣٣٤و١٣٣٥ في الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، والموطأ ١/٣٥٩ في الحج ، باب الحج عمن يحج عنه ، والترمذي رقم ٩٢٨ في الحج ، باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، وأبو داود رقم ١٨٠٩ في المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، والنسائي ٥/١١٧ و ١١٨ في الحج ، باب الحج عن الحي الذي لايستمسك على الرحل ، وباب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، وباب حج المرأة عن الرجل .

قال : نعم ، قال : فَحُجَّ عنه » . أخرجه النسائي [1] .

١٧٤٨ - (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أتى رَجُلٌ النبيَّ ﷺ ، فقال : إنَّ أُختي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ ، وإنها ماتت ؟ فقال النبيُّ ﷺ : لو كان عليها دَيْنٌ أكنتَ قَاضِيَهُ ؟ قال : نعم ، قال : فَاقضِ الله فهو أَحقُّ بالقضاء » .

وفي رواية : « أنَّ امْرأةً مِنْ جُهينةَ جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالت : إنَّ أُمِّي نَذَرَت أنْ تَحُجَّ [2] ، فلم تَحُجَّ حتَّى مَاتَتْ ، أفأحُجُّ عنها ؟ قال : حُجِّي عنها ، أرأيتِ لو كان على أُمّكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قَاضِيَتَهُ [3] ؟ قالت : نعم ، قال : اقضُوا اللهَ ، فَاللهُ أحقُّ بالوَفاءِ » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

---

(١) ٥/١١٧ و ١١٨ في الحج ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/٥ وفي سنده يوسف بن الزبير المكي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن للحديث شواهد يرتقي بها الى درجة الحسن .

(٢) قال الحافظ في الفتح : واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج ، فاذا حج أجزأه عن حجة الاسلام عند الجمهور ، وعليه الحج عن النذر ، وقيل : يجزىء عن النذر ثم يحج حجة الاسلام ، وقيل : يجزىء عنهما .

(٣) قال الحافظ في الفتح : وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله ، كما أن عليه قضاء ديونه ، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال ، فكذلك ماشبه به في القضاء ، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو غير ذلك .

وفي أخرى للنسائي : مثل الروايةِ الثانية ، إلاّ أنّه قال : « أَمرتُ امرأةَ سِنَان بنِ سَلمةَ الجُهني : أنْ تَسألَ رسولَ الله ﷺ ... الحديث .

وله في أخرى : « أنَّ امرأةَ سألتِ النبيَّ ﷺ عن أَبيها مَاتَ ولم يَحُجَّ ؟ قال : حُجّي عن أبيكِ »[1] .

١٧٤٩ ــ (ت د س - أبو رزين العقيلي [وهو لقيط] رضي الله عنه) قال : « يا رسول الله ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ ، لايستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظَّعنَ ؟ قال له : حُجَّ عن أبيكَ واعتَمِرْ » .

أَخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[2] .

١٧٥٠ ــ (ت - بريدة رضي الله عنه) قال : « جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : إنَّ أمي مَاتَتْ ولم تحج ، أَفأَحُجُّ عنها ؟ قال : نعم ،

---

(١) أخرجه البخاري ١١/٧٠٥ في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، وفي الحج ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ، وفي الاعتصام ، باب من شبه أصلا معلوماً بأصل مبين ، والنسائي ٥/١١٦ في الحج ، باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ، وباب الحج عن الميت الذي لم يحج ، قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث : قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وفيه استفتاء الأعلم ، وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة ، والتوصل الى براءة مافي ذمتهم .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٣٠ في الحج ، باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، وأبو داود رقم ١٨١٠ في المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، والنسائي ٥/١١٧ في الحج ، باب العمرة عن الرجل الذي لايستطيع ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

حُجّي عنها » . أخرجه الترمذي [1] .

١٧٥١ — (د - عبد الله عباس رضي الله عنهما) قال : « إنَّ رسولَ الله ﷺ سَمِعَ رجُلاً يقول : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قال : وَمَنْ شُبْرُمَةَ ؟ قال : أخٌ لي ، أو قريبٌ لي ، فقال : أحَجَجتَ عن نفسكَ ؟ قال : لا ، قال : فَحُجَّ عن نفسك ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ » أخرجه أبو داود [2] .

---

(١) رقم ٩٢٩ في الحج ، باب الحج عن الشيخ الكبير ، ورواه مسلم بأطول منه رقم ١١٤٩ في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت .

(٢) رقم (١٨١١) في الحج ، باب في الرجل يحج عن غيره ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٩٠٣) في المناسك ، باب الحج عن الميت ، وابن حبان في « صحيحه » رقم (٩٦٢) موارد ، من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً البيهقي والدارقطني ، وقال البيهقي : إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصح منه .

ورواه الشافعي في مسنده ١ / ٢٨٧ بدائع المنن في ترتيب السنن للبنا موقوفاً على ابن عباس . قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٢٣ و ٢٢٤ : وروي موقوفاً ، رواه غندر عن سعيد كذلك ، وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وقال ابن معين : أثبت الناس في سعيد : عبدة ، قال الحافظ : وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، وأما الطحاوي فقال : الصحيح أنه موقوف ، وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، قال : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو كما قال ، وخالفه ابن أبي ليلى ، ورواه عن عطاء عن عائشة ، وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس . وقال الدارقطني : إنه أصح . قلت (القائل ابن حجر) وهو كما قال ، لكنه يقوي المرفوع ، لأنه عن غير رجاله ، وقد رواه الاسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر ، وفي إسنادها من يحتاج الى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث .

الباب الثالث عشر

في أحكام متعددة تتعلق بالحج ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في التكبير أيامَ التشريق

١٥٧٢ — (**ط** - **يحيى بن سعيد** رحمه الله) « بَلَغهُ : أَنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه خرَجَ الغَدَ من يوم النَّحرِ حين ارتَفعَ النَهارُ شَيئاً ، فكبَّرَ ، فكبَّرَ النَّاسُ بتكبيره ، ثم خَرجَ الثَانيةَ من يومه ذلك بعد ارتفاع النهارِ فكَبَّرَ ، فكَبَّرَ الناسُ بتكبيره ، ثم خرج [الثالثة] حين زاغَتِ الشَّمْسُ ، فكَبَّرَ ، فكبَّرَ الناس بتكبيره حتى يَتَّصِلَ التَّكبيرُ ويبلُغَ البيتَ ، فيُعْرفَ أن عمرَ قد خرَجَ يَرْمي » أخرجه الموطأ [1] .

وفي رواية ذكرها البخاري في ترجمة الباب بغير إسنادٍ : « أنَّ عمرَ كان

---

(١) رواه مالك بلاغاً ١/٤٠٤ في الحج ، باب التكبير أيام التشريق ، وإسناده منقطع .

يُكَبِّرُ في مَسجِدِ منًى ، ويُكَبِّرُ مَنْ في المسجد ، فتَرْتجُّ أسواقُ مِنًى من التكبير ، حتى يصل التكبير إلى المسجد الحرام ، فيقولون : كَبَّرَ عمر ، فيُكَبِّرونَ »[1] .

١٧٥٣ - (خ - **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) « كان يُكَبِّرُ في فُسطَاطِه ، ويُكَبِّرُ النَّاسُ لتكبيرهِ دُبُرَ الصلاة ، وفي غَيْرِ وَقْتِ الصلاةِ ، وإذا ارتفع النهارُ ، وعند الزوالِ ، وإذا ذَهَبَ يَرْمي »[2] .

وفي رواية : « أنه كان يُكَبِّرُ في قُبتِه بمِنًى ، فَيَسْمَعُهُ أهل المسجد فَيُكَبِّرُونَ ، ويُكبرُ أهلُ الأسواقِ حتى تَرْتَجَّ منًى تَكْبيراً »[3] .

وفي أخرى : « كان يكبر بمنى تلك الأيام ، وخَلْفَ الصلاةِ ، وعلى فِراشه ، وفي فُسطَاطِه ، ومَجْلِسِهِ ، ومَمْشَاهُ في تلك الأيام جميعاً » .

أَخرجه البخاري في ترجمة الباب بغير إسناد[4] .

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٢/٣٨٤ في العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفات . قال الحافظ في الفتح : وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال : كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيراً ، ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ومن طريقه البيهقي .

(٢) لم أرها بهذا اللفظ عن ابن عمر ، وهي بمعنى الرواية الأخيرة في هذا الخبر .

(٣) هذه الرواية في البخاري تعليقاً عن عمر رضي الله عنه ، ولم أرها عن ابن عمر ، وهي التي تقدمت في أول الفصل .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ٢/٣٨٤ في العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا الى عرفة ، قال الحافظ في الفتح : قوله :« وكان ابن عمر ... الخ» وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة من طريق ابن جريج :أخبرني نافع ، أن ابن عمر... فذكره سواء .

١٧٥٤ ـ (خ - أبو هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم) « كانا يَخْرُجانِ إلى السُّوقِ في أيام العشر يُكبِّرانِ ، ويُكبِّرُ الناسُ بتكبيرهما » . أخرجه البخاري في ترجمة باب[1] .

١٧٥٥ ـ (أم سلمة رضي الله عنها) « كانت تُكبِّرُ ويُكبِّرُ النساءُ اللاتي حولَها لِتكبيرِهَا دُبُرَ الصَّلَوَاتِ . أخرجه[2] .

١٧٥٦ ـ (خ - ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها) « كانت تُكبِّرُ يومَ النَّحرِ ، وكان النساءُ يُكبِّرنَ خلفَ أبان بن عثمان » .

أخرجه البخاري في ترجمة الباب بغير إسناد[3] .

---

(١) تعليقاً ٢/٣٨١ في العيدين ، باب فضل العمل أيام التشريق ، قال الحافظ في الفتح : لم أره موصولا عنهما ، وقد ذكره البيهقي أيضاً معلقاً عنهما وكذا البغوي ، وقال الطحاوي : كان مشايخنا يقولون بذلك ،أي بالتكبير أيام العشر ،وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق ، وأجاب الكرماني ، بأن عادته أن يضيف إلى الترجمة ماله بها أدنى ملابسة استطراداً . اهـ والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر بجامع ما بينهما مما يقع فيها من أعمال الحج ،ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريح في أيام العشر والأثر الذي بعده في أيام التشريق .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) ٢/٣٨٥ تعليقاً في العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا الى عرفات ، قال الحافظ في الفتح : قوله : وكانت ميمونة ، أي بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم أقف على أثرهـا هذا موصولاً .

الفصل الثاني

في الخطبة بمنًى

١٧٥٧ ـ (د س ـ عبد الرحمن بن معاذ التيمي رضي الله عنه) قال:

« خَطبَنا رسولُ الله ﷺ ونحن بِمنًى ، فَفُتِّحَتْ أَسْماعُنا حَتَّى كُنَّا نَسمَعُ ما يقولُ ونحن في مَنازِلِنا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهم مَناسِكَهم حتى بَلَغَ الجمارَ ، فَوَضَعَ إصبَعَيْهِ السبَّابَتينِ ، ثم قال : بِحصى الخَذْفِ ، ثم أَمرَ المهاجرينَ فَنزلُوا في مُقدَّمِ المسجِدِ ، وأَمرَ الأنصارَ أنْ يَنزلُوا من وَراءِ المسجد . قال : ثم نَزَلَ الناسُ بعدُ » .

وفي رواية : عن عبد الرحمن بن مُعاذٍ عن رَجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال : « خَطبَ النبيُّ ﷺ النَّاسَ بمنى ، ونَزَّلهم مَنازِلَهُمْ ، فقال : لِيَنزِلِ المُهاجرونَ هاهنا ـ وأَشارَ إلى مَيمَنَةِ القِبْلَةِ ـ والأنصارُ هاهنا ـ وأشارَ إلى مَيْسَرَةِ القبلة ـ ثم قال : لِيَنزِلِ الناسُ حولَهم » أَخرجه أبو داود .

وأخرج النسائي الأولى [١] .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٩٥١ في المناسك ، باب النزول بمنى ، والنسائي ٥/٢٤٩ في الحج ، باب ماذكر في منى ، وإسناده حسن .

١٧٥٨ ـ (د - ابن أبي نجيح رحمه الله) عن أبيه ، عن رجلَين مِنْ بَني بكرٍ قالا : « رَأينا رسولَ الله ﷺ يخطُبُ بينَ أَوْسطِ أيامِ التشريق ونحن عند راحلته ، وهي خُطبةُ رسولِ الله ﷺ التي خطب بمِنًى » .

أخرجه أبو داود[1] .

١٧٥٩ ـ (د - رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ النَّاسَ بمِنًى حين ارْتفعَ الضحى على بَغلةٍ شَهباءَ ، وعَليٌّ يعبِّرُ عنه ، والناسُ بينَ قَائمٍ وَقاعِدٍ » أخرجه أبو داود[2] .

١٧٦٠ ـ (د - ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين رحمه الله) قال : « حدَّثتني جدَّتي سَرَّاءُ بنتُ نبهانَ[3] - وكانت رَبَّةَ بيتٍ في الجاهلية ـ قالت : خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ الرؤوس[4] فقال : أيُّ يومٍ هذا ؟ قُلْنا : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : أليسَ أوسطَ أيَّامِ التَّشريقِ ؟ » .

وفي رواية : « أنه خطَبَ أوْسطَ أيامِ التَّشريقِ » .

---

(١) رقم ١٩٥٢ في المناسك ، باب أي يوم يخطب بمنى ، وإسناده جيد .

(٢) رقم ١٩٥٦ في المناسك ، باب أي يوم يخطب يوم النحر ، وإسناده قوي .

(٣) وهي سراء ـ بتشديد الراء ـ بنت نبهان الغنوية . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين وهي جدته، وساكنة بنت الجعد الغنوي ، وقد ضبطها في «أسد الغابة» عن أبي نصر بن ماكولا « سرى » بالقصر .

(٤) يوم الرؤوس ـ بضم الراء المهملة ، وضم الهمزة بعدها ، جمع رأس ـ هو ثاني أيام التشريق كما سيفسره في نفس الحديث ، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي .

أخرجه أبو داود[1] .

١٧٦١ – (**د - الهرماس بن زياد الباهلي** رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَخطُب الناسَ على نَاقتهِ العَضباء يَوم الأضحى بمِنًى » .

أخرجه أبو داود[2] .

١٧٦٢ – (**د - أبو أمامة الباهلي** رضي الله عنه) قال : سَمِعْتُ خُطبَةَ رسولِ الله ﷺ بمِنًى يَومَ النَّحرِ » . أخرجه أبو داود[3] .

الفصل الثالث

في حَجّ الصَّبيّ

١٧٦٣ – (**م ط د س - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) « أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بالرَّوحاءِ . فقال : مَنِ القومُ ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا : مَنْ أنتَ ؟ قال : رسولُ الله ، فرَفَعت إليه امرأةٌ صَبياً ، فقالت:

---

(١) رقم ١٩٥٣ في المناسك ، باب أي يوم يخطب بمنى ، وفي سنده ربيعة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، لكن الحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن ، منها رقم (١٧٥٩) الذي قبله .

(٢) رقم ١٩٥٤ في المناسك ، باب من قال خطب يوم النحر ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ١٩٥٥ في المناسك ، باب من قال : خطب يوم النحر ، وفي سنده الوليد بن مسلم القرشي ، وهو ثقة كثير التدليس والتسوية ، لكن يشهد له الحديث الذي قبله .

أَلِهذَا حجٌّ ؟ قال : نعم ، ولكِ أجر » .

وفي رواية : عن كُريبٍ مُرسلاً : « أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بامرأةٍ وهي في مَحَفَّتِها ، فقيل لها : هذا رسولُ الله ، فَأَخذَت بِضَبْعَي صَبيٍّ كان معها ، فقالت : أَلِهذا حج يا رسول الله ؟ فقال : نعم ، ولَكِ أجرٌ » .

أَخرجه مسلم . وأخرج أبو داود والنسائي الأولى .

وأخرج الموطأ الثانية[1] .

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٣٦ في الحج ، باب صحة حج الصبيّ وأجر من حج به ، والموطأ ١/٤٢٢ في الحج ، باب جامع الحج ، وأبو داود رقم ١٧٣٦ في المناسك ، باب في الصبي يحج ، والنسائي ٥/١٢٠ في الحج ، باب الحج بالصغير .

قال النووي في شرح مسلم : وفي هذا حجة الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء : أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لايجزئه عن حجة الاسلام ، بل يقع تطوعاً وهذا الحديث صريح فيه ، وقال أبو حنيفة : لايصح حجه . قال أصحابه : وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ ، وهذا الحديث يرد عليهم . قال القاضي : لاخلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان ، وإنمـــا منعه طائفة من أهل البدع ، ولا يلتفت إلى قولهم . بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإجماع الأمة ، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه ويجري عليــــه أحكام الحج ويجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ ؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول : إنما يجنب ذلك تمريناً على التعليم ، والجمهور يقولون : تجري عليه أحكام الحج في ذلك ، ويقولون : حجه منعقد يقع نفلاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا . قال القاضي : وأجمعوا على أنه لايجزئه إذا بلغ عن فريضة الاسلام إلا فرقة شذت فقالت : يجزئه ولم يلتفت العلماء إلى قولها وقال النووي : قوله : « ولك أجر » معناه بسبب حملها له وتجنيبها إياه وما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله أعلم . وأما الولي الذي يحرم عن الصبي ، فالصحيح عند أصحابنا : أنه الذي يلي ماله ، وهو : أبوه ، أو جده ، أو الوصي ، أو القيم من جهة القاضي ، أو القاضي أو الامام وأمـــا الأم ، فلا يصح إحرامها عنه ، إلا أن تكون وصيته أو قيمته من جهة القاضي . وقيل : إنه يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن=

[شرح الغريب] :

(بِضَبْعَي صَبيٍّ) ضَبْعُ الإنسان : ما تحت الإبط إلى الخـــاصرة .

١٧٦٤ ــ (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « رفعت امرأةٌ صَبياً لها إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حجٌّ ؟ قال : نعم ولكِ أجرٌ » . أخرجه الترمذي[١] .

١٧٦٥ ــ (خ ت - السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال : « حَجَّ بِي أبي مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الْوَداع ، وأنا ابنُ سَبْعِ سنين » . أخرجه البخاري والترمذي[٢] .

١٧٦٦ ــ (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قـــال : « كُنَّا إذا حججنا مع النبيِّ ﷺ ، فكنَّا نُلبِّي عن النساءِ والصبيان » أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث غريب، وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يُلبِّي عنها غيرُها[٣]

= لهم ولاية المال . هذا كله إذا كان صغيراً لا يميز ، فان كان مميزاً أذن له الولي فأحرم ، فلو أحرم بغير إذن الولي ، أو أحرم الولي عنه ، لم ينعقد على الأصح ، وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه : جعلته محرماً والله أعلم .

(١) رقم ٩٢٤ في الحج ، باب ماجاء في حج الصبي ، وإسناده حسن . قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٦١ في الحج ، باب حج الصبيان ، والترمذي رقم ٩٢٥ في الحج ، باب ماجاء في حج الصبي .

(٣) رقم ٩٢٧ في الحج ، باب ماجاء في حج الصبي ، وفي إسناده أشعث بن سوار ، وهو ضعيف .

الفصل الرابع

في الاشتراط في الحج

١٧٦٧ — (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « دَخلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعةَ بنت الزبير[1] وقال لها : لعلك أردتِ الحجَّ ؟ قالت : والله ما أجِدُني إلاَّ وَجِعةً[2] ، فقال لها : حُجِّي واشْتَرِطي وقُولي : اللهم مَحِلِّي[3] حيثُ حَبَسْتَني[4] . وكانت تحت المقداد بن الأسود .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم :قالت : « دَخل النبي ﷺ على ضُباعَة بِنْتِ الزُّبيرِ بنِ عبد المطلب فقالت : يارسولَ الله ، إنِّي أُريدُ الحجَّ وأنا شَاكِيةٌ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : حُجِّي واشْتَرِطي : أنَّ مَحِلِّي حيث حَبَسْتَني » .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : « ضباعة » بضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة،وهي ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب ، كاذكره مسلم في الكتاب،وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما قول صاحب الوسيط : هي ضباعة الأسلمية ،فغلط فاحش ، والصواب : الهاشمية .

(٢) « وجعة » بكسر الجيم ، يعني : أجد في نفسي ضعفاً من المرض لا أدري أقدر على تمام الحج أم لا ؟

(٣) « محلي » بفتح الميم وكسر الحاء ، أي : محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الإحرام يعني : زمانه ومكانه .

(٤) قوله : « حيث حبستني » أي : منعتني ياالله ، يعني : مكان منعتني فيه من الحج المرض .

وأخرجه النسائي [أيضاً مثله] (١) .

١٧٦٨ - (م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ ضُباعَةَ بنْتَ الزُّبيرِ بْنِ عبد المطلب أتت رسولَ الله ﷺ فقالت : إنِّي امرأةٌ ثَقيلةٌ ، وإني أريدُ الحجَّ ، فما تأمُرني ؟ قال : أَهِلي بالحجِّ واشْتَرطي : أنَّ مَحِلِّي حيثُ تَحْبِسُني ، قال : فَأَدْركَت » .

وفي رواية : « أنَّ ضُباعَةَ أرادَتِ الحجَّ ، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تَشترط ، فَفَعَلَت ذلك عن أمرِ رسول الله ﷺ » هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي وأبي داود : « أنها أَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت :

---

(١) أخرجه البخاري ٩/١١٤ في النكاح باب الأكفاء في الدين ، ومسلم رقم ١٢٠٧ في الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، والنسائي ٥/١٦٨ في الحج ، باب كيف يقول إذا اشترط .

قال النووي في شرح مسلم : ففيه دلالة لمن قال : يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه : أنه من مرض تحلل ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن مسعود ، وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم ، وجماعة من التابعين ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك ، وبعض التابعين : لايصح الاشتراط ، وحملوا الحديث على أنه قضية عين ، وأنه مخصوص بضباعة ، وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث ، فإنه قال الأصيلي : لايثبت في الاشتراط إسناد صحيح . قال : قال النسائي : لا أعلم أحداً أسنده عن الزبير غير معمر ، وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً ، نبهت عليه لئلا يغتر به ، لأن هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية ، وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لايبيح التحلل إذا لم يكن اشتراطه في حال الاحرام ، والله أعلم .

يا رسول الله ، إني أُريدُ الحجَّ ، أفأشترِطُ ؟ قال: نعم ، قالت : كيفَ أقولُ؟ قال : قولي : لَبَّيكَ اللَّهمَّ لبيكَ ، محلي من الأرض حَيثُ تَحبِسُني » .

وفي رواية النسائي مثل الأولى .

وله في أخرى مثل الثالثة، وزاد: « فإنَّ لَكِ على رَبِّكِ ما استَثْنيتِ »[1].

١٧٦٩ – (خ ط ت س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)

« كانَ يُنكِرُ الاشتِرَاطَ في الحَجِّ ويقول : أليس حَسبُكُم سُنَّةَ نبيِّكم ؟ » .

هذه رواية الترمذي .

وزاد النسائي : « أنه لم يَشترِطْ ، فإن حَبَسَ أحدَكم حَابسٌ فليأتِ البَيْتَ ، فليَطُف به، وبينَ الصَّفا والمروة، ثُمَّ ليَحلِقْ أو ليقَصِّرْ، ثم ليَحْلِلْ ، وعليه الحجُّ من قابلٍ » .

وله في أخرى زيادة بعد قوله : « نبيِّكم » : إنْ حُبِسَ أحدُكم عن الحج[2] طَافَ بالبَيتِ وبالصَّفا والمروةِ ، ثم حَلَّ مِنْ كُلِّ شيء حتى يَحُجَّ عاماً قابلاً ويُهدي ، أو يصُومَ إن لم يَجِدْ هدياً » .

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٠٨ في الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ، والترمذي رقم ٩٤١ في الحج ، باب ما جاء في الاشتراط في الحج ، وأبو داود رقم ١٧٧٦ في المناسك ، باب الاشتراط في الحج ، والنسائي ٥/١٦٧ في الحج ، باب الاشتراط في الحج ، وباب كيف يقول إذا اشترط .

(٢) أي : ركنه الأعظم ، وهو الوقوف بعرفة ، ولم يمنع الطواف والسعي .

وأخرج البخاري والموطأ ، زيادة النسائي ، ولم يذكر الاشتراط[1] .

الفصل الخامس

في حمل السلاح بالحرم

١٧٧٠ - (خ - سعيد بن جبير) قال : « كنتُ مَعَ ابنِ عمرَ رضي عنهما حين أَصابهُ سِنانُ الرُّمح في أخمَصِ قدَمِهِ ، فَلزِقَتْ قدَمُهُ بالرِّكابِ ، فنزلتُ فَنَزَعْتُها ، وذلك بمنًى ، فَبلغَ الحجَّاجَ ، فجاء يَعُودُهُ ، فقال الحجَّاجُ : لوْ نَعلَمُ مَن أَصابَكَ ؟ فقال ابنُ عمر : أنت أَصبْتني ، قال : وكيفَ ؟ قال : حملتَ السلاح في يوم لم يكن يُحمَلُ فيه ، وأدخلتَ السلاحَ الحرمَ ، ولم يكن السِّلاح يُدخَل الحرمَ » .

وفي رواية : عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال : « دَخَلَ الحجاجُ على ابنِ عمر ، وأنا عندَه ، فقال : كيف هو ؟ قال :صالحٌ : قال :

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٨ في الحج ، باب الاحصار في الحج ، والموطأ ١/٣٦١ في الحج ، باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو ، والترمذي رقم (٩٤٨) تحفة الأحوذي في الحج ، باب رقم (٩٥) والنسائي ٥/١٦٩ في الحج ، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط .

مَنْ أَصابَكَ ؟ قال : أَصابني مَنْ أَمرَ بحَمْلِ السلاح في يومٍ لا يَحِلُّ فيه حَمْلُهُ يعني : الحجاجَ » أَخرجه البخاري [1] .

١٧٧١ ـ (خ م د ـ أبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي رحمه الله) قال: سمعتُ البرَاءَ يقول: « لما صالح رسولُ الله ﷺ أهلَ الحُديبيةِ ، صَالحهُمْ على أن لا يَدْخُلوها إلا بجُلُبَّانِ السلاحِ ، فسأَلتُهُ : مَا جُلُبَّانُ السلاحِ ؟ قال : القِرَابُ بما فيه » . أَخرجه أبو داود .

وهو طرف من حديث طويلٍ قد أَخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور في كتاب الغزوات من حرف الغين [2] .

[شرح الغريب] :

(جُلُبَّان) السلاح القِراب بما فيه ، وقيل القِرابُ: الغِمدُ ، والجلبان: شبه الجراب من الأدمِ ، يوضعُ فيه السيف مغموداً ، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ، ويعلِّقه من آخرة الرحل وواسطته ، وقد روي بضم الجيم واللام وتشديد الباء ، وهو أَوعية السلاح .

---

(١) ٢/٣٧٩ في العيدين ، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم .

(٢) أخرجه البخاري ٥/٢٢٣ في الصلح ، باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان ، وفي الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب لبس السلاح للمحرم ، وفي الجهاد ، باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم ، وفي المغازي ، باب عمرة القضاء ، ومسلم رقم ١٧٨٣ في الجهاد ، باب صلح الحديبية في الحديبية ، وأبو داود رقم ١٨٣٢ في المناسك ، باب المحرم يحمل السلاح .

الفصل السادس

في ماء زمزم

١٧٧٢ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : «سَقَيتُ النبيَّ ﷺ من زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ وهو قَائِمٌ» .

وفي رواية : واسْتَسقى وهو عند البَيْتِ ، فأَتيتُهُ بِدَلْوٍ» .

زاد في رواية قال : « فَحلَفَ عِكْرِمَةُ : ما كان يومئذٍ إلا على بعيرٍ[1] » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

١٧٧٣ - (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلاً من قُرَيشٍ في المُدَّةِ : أَنْ يأْتِيَهُ بماءِ زَمْزَمَ إلى

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٩٤، ٣٩٥ : عند ابن ماجة من هذا الوجه ، قال عاصم : « فذكرت ذلك لعكرمة ، فحلف بالله مافعل » أي : ماشرب قائماً ، لأنه كان حينئذ راكباً انتهى . وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس « أنه أناخ فصلى ركعتين » فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لنهيه عنه ، لكن ثبت عن علي رضي الله عنه عند البخاري « أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً » فيحمل على بيان الجواز . والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٩٤ في الحج ، باب ما جاء في زمزم ، وفي الأشربة ، باب الشرب قائماً ، ومسلم رقم ٢٠٢٧ في الأشربة ، باب الشرب من زمزم قائماً ، وأخرجه الترمذي رقم ١٨٨٣ في الأشربة ، باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائماً .

الحديبيةِ ، فذهب به منه إلى المدينة » . أخرجه [1] .

١٧٧٤ - (ت - عائشة رضي الله عنها) « كانت تَحْمِلِ ماءَ زمزمَ وتُخبِرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَحمِلُهُ » . أخرجه الترمذي [2] .

الفصل السابع

في أحاديثَ متفرِّقةٍ

١٧٧٥ - (ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « قلت : يا رسول الله ألا نَبني لَكَ بِمِنًى بَيتاً يُظِلُّكَ من الشمس ؟ فقال: لا ، إنما هو مُنَاخٌ لِمَن سَبَقَ إليه » أخرجه الترمذي وأبو داود [3] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد ذكر محب الدين الطبري في كتابه « القرى لقاصد أم القرى » عن ابن أبي حسين قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سهيل بن عمرو « إن جاءك كتابي هذا ليلا فلا تصبح ، وإن جاءك نهاراً فلا تمسين ، حتى تبعث إلي بماء من ماء زمزم ... الحديث » أخرجه أبو موسى المديني في تتمته . وأخرجه الأزرقي أيضاً في « أخبار مكة » .

(٢) رقم ٩٦٣ في الحج ، باب رقم ١١٥ ، وإسناده حسن .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨٨١ في الحج باب ما جاء في أن منى مناخ من سبق ، وأبو داود رقم ٢٠١٩ في المناسك ، باب تحريم حرم مكة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٠٦ و ٣٠٠٧ في المناسك ، باب النزول بمنى ، والدارمي في السنن ٢/٧٣ في المناسك ، باب كراهية البنيان بمنى ، وأحمد في المسند ٦/١٨٧ و ٢٠٦ والحاكم في المستدرك ١/٤٦٧ في الحج ، باب منى مناخ من سبق ، ومدار الحديث عندهم على مسيكة أم يوسف بن ماهك ، وهي مجهولة الحال ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

١٧٧٦ ـ (د ـ أبو واقد الليثي رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لأزواجِه في حجةِ الوداعِ : « هـذه ، ثم ظُهورُ الحُصْرِ » . أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(ظُهُورُ الحُصْرِ) : كناية عن لزوم البيت وترك الخروج .

١٧٧٧ ـ (خ ـ ابراهيم رحمه الله) عن أبيه عن جده « أنَّ عمرَ[2] أذِنَ لأزواجِ النَّبيِّ ﷺ في آخرِ حجَّةٍ حجَّها يعني : في الحج وبَعَثَ مَعَهنَّ عبدَ الرحمن يعني : ابن عوف وعُثمانَ بنَ عَفانَ » .

قال الحميديُّ : هكذا أخرجه البخاري . قال : قال لي أحمد بن محمد : حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده .

قال الحميديُّ : قال أبو بكر البرقاني : هو إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ، وفي هذا نظر[3] .

---

(١) رقم (١٧٢٢) في المناسك ، باب فرض الحج ، عن زيد بن أسلم عن ابن لأبي واقد عن أبيه ، وفيه جهالة ابن أبي واقد ، ولكن سماه أحمد في المسند ٥/٢١٨ فقال : عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... وذكر الحديث ، وإسناده صحيح ، قال الحافظ في التهذيب : وكذا سماه البخاري في « تاريخه » وصحح إسناده في الفتح ٤/٦٢ .

(٢) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) البخاري تعليقاً ٤/٦١ في الحج ، باب حج النساء .

قال الحافظ في الفتح ٤/٦٢ كذا أورده مختصراً ولم يستخرجه الاسماعيلي ولا أبو نعيم . ونقل=

١٧٧٨ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رَجلاً قال لرسول الله ﷺ : « مَنِ الحاجُّ ؟ قال : الشَّعِثُ التَّفِلُ ، قال : وأيُّ الحجِّ أفضلُ ؟ قال : العَجُّ والثَّجُّ ، قال : وما السبيلُ ؟ قال : الزَّادُ والراحِلَةُ » .

أخرجه الترمذي (١) .

=الحميدي عن البرقاني : أن ابراهيم:هو ابن عبدالرحمن بن عوف . قال الحميدي : وفيه نظر ، ولم يذكره أبو مسعود . ا هـ . والحديث معروف ، وقد ساقه ابن سعد والبيهقي مطولاً ، وجعل مغلطاي تنظير الحميدي راجعاً إلى نسبة إبراهيم ، فقال : مراد البرقاني بابراهيم : جد إبراهيم المبهم في رواية البخاري ، فظن الحميدي : أنه عين إبراهيم الأول ، وليس كذلك ، بل هو جده ، لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وقوله (أي البخاري):« وقال لي أحمد بن محمد » ،أي ابن الوليد الأزرقي ، وقوله : « أذن عمر » ظاهره : أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه ، وإدراكه لذلك ممكن ، لأن عمره إذ ذاك : كان أكثر من عشر سنين ، وقد أثبت سماعه من عمر : يعقوب بن أبي شيبة وغيره ، لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال « أرسلني عمر » لكن الواقدي لايحتج به ، فقد رواه البيهقي من طريق عبدان ، وابن سعد أيضاً عن الوليد بن عطاء بن الأغر المكي كلاهما عن ابراهيم بن سعد ، مثلما قال الأزرقي . ويحتمل أن يكون ابراهيم حفظ أصل القصة ، وحمل تفاصيلها عن أبيه ، فلا تتخالف الروايتان ، ولعل هذا هو النكتة في اقتصار البخاري على أصل القصة دون بقيتها .

(١) رقم ٣٠٠١ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٨٩٦ في المناسك ، باب مايوجب الحج ، والبغوي في شرح السنة . وفي سنده ابراهيم بن يزيد الخوزي المكي وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب . وقال الترمذي : هذا الحديث لانعرفه إلا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في ابراهيم بن يزيد من قبل حفظه،أقول: ولكن للحديث شواهد يرتقي بها الى درجة الحسن ، منها ما رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، واستغربه الترمذي . انظر « تلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ٢/٢٣٩، ٢٤٠ .

[شرح الغريب] :

(الشَّعِثُ) : البعيد العهد بتَسْريحِ شَعْرِهِ وَغسلِهِ .

(التَّفِلُ) : التَّاركُ لِلطِّيبِ واستعماله .

(العَجُّ) : رَفْعُ الصوت بالتلبيةِ .

(الثَّجُّ) : سَيلانُ دماءِ الهدي .

١٧٧٩ ــ (أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ : « عليَّ حجَّةُ الإسلام ، وعليَّ دَيْنٌ ؟ قال : اقضِ دَيْنَكَ » . أخرجه(١) .

١٧٨٠ ــ (خ - ثمامة بن عبد الله بن أنس) قال : « حجَّ أنسٌ رضي الله عنه على رَحْلٍ ، ولم يكن شَحيحاً ، وحدَّثَ أنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ على رَحْلٍ وكانتْ زامِلَتَهُ »(٢) . أخرجه البخاري(٣) .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه

(٢) قال الحافظ في الفتح : أي الراحلة التي ركبها ، وهي وإن لم يجر لها ذكر ، لكن دل على ذكر الرحل . والزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل ، وهو الحمل ، والمراد : أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه ، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته ، وكانت هي الراحلة والزاملة .

(٣) تعليقاً ٣/٣٠١ في الحج ، باب الحج على الرحل . قال البخاري : حدثنا محمد بن أبي بكر ، هو المقدمي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : حج أنس ... الخ . قال الحافظ في الفتح : كذا وقع في رواية أبي ذر . ولغيره : وقال محمد بن أبي بكر ، وقد وصله الاسماعيلي قال : حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا : حدثنا محمد بن أبي بكر به ، قال الحافظ : ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ، وقد أنكره علي بن المديني لما سئل عنه ، فقال : ليس هذا من حديث يزيد بن زريع ، والله أعلم .

[شرح الغريب] :

(الرَّحلُ) : السَّرجُ الذي يُرْكبُ به على الإبل ، ويجوز أنه أراد بـه القتَبَ ، يعني : أنهُ حجَّ راكباً على قتبٍ أو كورٍ ، وأنه لم يحج في محمِل ولا ما يَجْري مجْرَاه .

١٧٨١ ــ (ط ـ مالك بن أنس) بلَغهْ : أنَّ عُثمانَ بن عفانَ رضي الله عنه كان إذا اعتمَرَ رُبما لم يَحطُطْ عن راحِلتِه حتّى يرجعَ ، أخرجه الموطأ[1] .

١٧٨٢ ــ (خ م ط د ـ عبيد بن جريج) قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « رأَيتكَ تَصنَعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يَصنعها[2]؟ قال : ما هي يا ابْنَ جُريجٍ؟ قـــال : رأيتُك لاتَمسُّ من الأركان إلا اليمانِيَيْنِ[3] ،

---

(١) ١/٣٤٧ في الحج ، باب جامع ماجاء في العمرة بلاغاً ، وإسناده منقطع .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : قال المازري : يحتمل أن مراده : لايصنعها غيرك مجتمعة ، وان كان يصنع بعضها .

(٣) قال العلماء : ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر ـ بكسر الحاء ـ : الشاميان لكونهما بجهة الشام . قالوا : فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، بخلاف الشاميين ، فلذلك لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم عليه السلام ، ثم إن العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود . فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه ، بخلاف اليماني . والله أعلم .

قال القاضي : وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لايستلمان . وإنما كان الخلاف في ذلك في العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين رضي الله تعالى عنهم . ثم ذهب ، قاله النووي .

ورأيتك تَلبَسُ النِّعـــالَ السِّبتية ، ورأيتك تَصبغُ بالصفرَةِ ، ورأيتك إذا كنتَ بمكةَ أَهَلَّ النَّاسُ إذا رَأَوُا الهلالَ ،ولم تُهِلل حتى يكونَ يومُ التروية ؟ فقال عبد الله بن عمر : أَمَّا الأركانُ ، فإني لم أَرَ رسولَ الله ﷺ يَمسُّ إلا اليمانيينِ ، وأمَّا النِّعالُ السِّبتية ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يَلبَسُ النعالَ التي ليس فيها شَعرٌ ، ويتوضأُ فيها[1] ، فأنا أُحبُّ أن ألبسها ، وأما الصفرةُ ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصبُغُ بِهَا ، فأنا أُحِبُّ أن أَصبغَ بها ، وأما الإهلالُ ، فإني لم أَرَ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ حتى تَنبعثَ به راحلتُهُ » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(السِّبتيَّةُ) النِّعالُ السِّبتِيَّةُ : التي لا شَعْرَ عليها ، كأن شعرها قد سُبِتَ عنها ، أي : حُلِقَ وأُزيلَ ، وقيل : هي منسوبة إلى السِّبْتِ ،وهي جُلُودُ البقر المدبوغة بالقَرَظِ .

١٧٨٣ — (**خ - نافع - مولى ابن عمر**): أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : معناه : يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان .

(٢) أخرجه البخاري ١ / ٢٣٤ و ٢٣٥ في الوضوء ، باب غسل الرجلين في النعلين ، ومسلم رقم ١١٨٧ في الحج ، باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة ، والموطأ ١/ ٣٣٣ في الحج ، باب جامع العمرة ، وأبو داود رقم ١٧٧٢ في المناسك ، باب وقت الاحرام .

قال: « إنَّ رسولَ الله ﷺ كان ينزل بذي الُحلَيفَةِ - حين يعتمرُ ، وفي حَجَّته [حين حج] - تَحتَ سَمُرَةٍ في موضع المسجد الذي بذي الحليفةِ ، وكان إذا رجع من غَزْوٍ ، وكانَ في تلك الطريق ، أو حجٍّ أو عمرةٍ : هَبَطَ بَطْنَ وادٍ ، فإذا ظَهرَ من بَطْنِ وادٍ أناخَ بالبطحاء التي على شَفيرِ الوادي الشَّرقيةِ ، فعرَّسَ ثَمَّ حتَّى يُصبحَ ، لَيسَ عند المسجد الذي بحجارةٍ ، ولا على الأكمَةِ التي عليها المسجد ، كان ثَمَّ خليجٌ يصلِّي عبدُ الله عندَه ، في بطنه كُثُبٌ كانَ رسولُ الله ﷺ ثَمَّ يُصلِّي ، فَدَحا السيلُ فيه بالبطْحاءِ حتى دَفَنَ ذلك المكان الذي كان عبدُالله يصلِّي فيه ، قال نافعٌ: وإن عبد الله بن عمر حدَّثَه : أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى جنبَ المسجد[1] الصغير الذي دون المسجد الَّذي بِشَرَفِ الرَّوْحاء[2] ، وقد كان عبدُ الله يَعلَمُ المكانَ الذي صلَّى فيه النبيُّ ﷺ ، تَنزِلُ ثَمَّ[3] عن يمينك حين تقومُ في المسجد وتصلِّي ، وذلك المسجد على حافَّةِ الطريق اليُمنى ،

---

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : حيث المسجد .

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/ ٥٧٠ : هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة ، وهي آخر السيالة المتوجه إلى مكة ، والمسجد الأوسط : هو في الوادي المعروف الآن بوادي بني سالم ، وفي الأذان من من « صحيح مسلم » أن بينهما ستة وثلاثين ميلاً .

(٣) في نسخ البخاري المطبوعة : تقول ثم . قال الحافظ في الفتح : قوله : يقول ثم عن يمينك . قال القاضي عياض : هو تصحيف ، والصواب بعواسج عن يمينك ، قلت (القائل ابن حجر) : توجيه الأول ظاهر ، وماذكره إن ثبتت به رواية فهو أولى ، وقد وقع التوقف في هذا الموضع قديماً ، فأخرجه الاسماعيلي بلفظ : يعلم المكان الذي صلى ، قال : فيه هنا لفظة لم أضبطها ، عن يمينك . . الحديث .

وأنتَ ذاهبٌ إلى مكة ، بينه وبين المسجد الأكبر : رَمْيةٌ بحجرٍ أو نحوُ ذلك ، وإنَّ ابن عمر كان يُصَلِّي إلى العِرْق[1] الذي عند مُنْصَرَفِ الرَّوحاء ، وذلك العِرْقُ انتهاءُ طَرَفِهِ على حافَّةِ الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المُنصَرفِ وأنتَ ذاهب إلى مَكَّةَ ، وقد ابتنيَ ثَمَّ مَسجدٌ ، فلم يكن عبدُ الله يُصَلِّي في ذلك المسجد ، كان يتركُهُ عن يَسارِهِ وراءَه ، ويُصَلِّي أمامَهُ إلى العرقِ نَفْسِهِ ، وكان عبد الله يَروحُ من الروحاء ، فلا يصلِّي الظهر حتى يأتيَ ذلك المكان ، فيصلِّي فيه الظهر ، وإذا أَقبَلَ من مكة ، فإن مَرَّ به قبلَ الصبح بساعةٍ أو من آخرِ السَّحَرِ : عرَّسَ حتَّى يُصَلِّي بها الصبحَ ، وإنَّ عبد الله حدَّثه : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنزِلُ تحتَ سَرْحةٍ ضَخْمَةٍ دونَ الرُّوَيثَةِ عن يمين الطريق ، وَوُجاهَ الطريق في مكانٍ بَطِحٍ [سهل] حين يُفضي في أَكَمةٍ دُوينَ بَريدِ الرُّوَيثَةِ بميلَينِ ، وقد انكسر أعلاها فانْثَنى في جوفها وهي قائمةٌ على ساق ، وفي سَاقِها كُثُبٌ كثيرةٌ ، وإنَّ عبد الله بن عمر حَدَّثَهُ : أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في طَرَفِ تَلعةٍ تَمضي وراءَ العَرْجِ ، وأنتَ ذاهبٌ إلى هَضْبَةٍ عند ذلك المسجد قَبْرانِ أو ثلاثةٌ ، على القبور رَضْمٌ مِن حجارةٍ عن يمين الطريق عند سَلَماتِ الطريقِ ، بين أولئك السلماتِ كان عبدُ الله يَروحُ من العَرْج بعد أن تَميلَ

---

(١) أي عرق الظبية ، وهو واد معروف ، قاله الحافظ في الفتح .

الشمسُ بالهــاجِرَةِ ، فيُصَلِّي الظهرَ في ذلك المسجدِ ، وإنَّ عبدَ الله بنَ عمر حَدَّثه : أنَّ رسولَ الله ﷺ نزَلَ عندَ سَرحاتٍ بِكُراعِ هَرشَى ، عند يسار الطريق في مَسِيلٍ دونَ هَرشَى ، ذلك المسيلُ لاصقٌ بكُراعِ هَرشَى ، بينه وبين الطريق قَريبٌ من غَلْوَةٍ ، وكان عبد الله يُصَلِّي إلى سَرحَةٍ هي أقْرَبُ السَّرحاتِ إلى الطريق ، وهي أطوَلُهُنَّ ، وإنَّ عبد الله بنَ عمر حَدَّثَهُ : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنزِلُ في المسيلِ الذي في أَدنى مَرِّ الظَّهرانِ قبلَ المدينة حينَ تنزل[1] من الصَّفراءِ وأنتَ[2] تنزِلُ في بَطنِ ذلك المسيل عن يسارِ الطريق، وأنتَ ذاهِبٌ إلى مكةَ ليس بين منزلِ رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رَميةٌ بحجَرٍ ، وإنَّ عبد الله [بن عمر] حَدَّثَه : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنزِلُ بذي طُوًى ، ويَبيتُ حتى يُصبِحَ ، يُصَلِّي الصُّبحَ حين يقدَمُ مكَّةَ ، ومُصَلَّى رسولِ الله ﷺ [ذلك] على أكَمةٍ غليظَةٍ ، ليسَ في المسجد الذي بُني ثَمَّ ، ولكن أسفلَ من ذلك على أكَمَةٍ غليظَةٍ ، وإنَّ عبد الله حَدَّثَهُ : أنَّ النبيَّ ﷺ استقبلَ فُرضَتي الجبَلِ الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة ، فجعَلَ المسجدَ الذي بُني ثَمَّ يسارَ المسجد بطرَفِ الأكمَة ، ومصلَّى النبي ﷺ أسفلَ منه على الأكمَةِ السَّوداء ، تدَعُ من الأكمة عَشرَةَ أذرُعٍ أو نحوهـا ، ثم تصلِّي مُستقبِلَ

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : حين يهبط . (٢) في نسخ البخاري المطبوعة : من الصفراوات .

الفُرْضتَيْنِ من الجبل الذى بينك وبين الكعبة » . هذه رواية البخاري .

وأخرج مسلم منها الفصلين الآخرين في النزول بذي طُوًى واستقبال الفُرْضتين .

وأخرج البخاري من حديث موسى بن عُقبَةَ قال : « رأيتُ سالمَ بنَ عبد الله يَتحرَّى أماكِنَ من الطَّرِيقِ فيصلِّي فيها ، ويُحدِّثُ : أنَّ أباهُ كان يُصلِّي فيها ، وأنّه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي في تلكَ الأمكنةِ ، وسألت سالماً ؟ فلا أعْلَمُ إلا أنّه وافَقَ نافعاً في الأمكِنةِ كلِّها ، إلا أنهما اختلفا في مسجدٍ بشرفِ الروحاء » .

هذا الحديث ذكره الحميديُّ في المتفق بين البخاري ومسلم ، وذكر أنَّ مسلماً لم يُخرِّج منه إلا الفصلين الآخرين ، وحيث لم يُخَرِّج منه مسلم غيرهما لم نُثبت له علامَةَ ، وأشرنا إلى ما أخرج منه كما ذكر الحميديُّ[1] .

[شرح الغريب] :

(شَفيرُ) كل شيء : حرْفُهُ وطَرَفُهُ ، كجَانِبِ الوادي وغيره ، وكذا شفا كل شيء : حَرْفُهُ .

---

(١) البخاري ١/٦٩٤ و ٤٧٠ و ٤٧١ في المساجد ، باب المساجد التي على طرق المدينة ، وأخرجه مسلم مختصراً رقم ١٢٦٠ في الحج ، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ، وأحمد في المسند ٢/٨٧ .

(خليجُ) الخليجُ : جانب النهر ،كأنه مُختَلَج منه ، أي مقطوع .

(فعرّسَ) التّعرِيسُ : نُزُول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للاستراحة أو النوم .

(كُثُبٌ) : جمعُ كَثِيبٍ ، وهو ما اجتَمَعَ من الرمل وارتفع .

(فدحا) دَحا السيلُ فيه بالبطحاء : أي دَفعَ ورَمى إليه بحَصى الحصباء ، وَبَسطَها فيه حتى خَفي .

(بِشَرَفِ الرَّوْحاء) : هو ما ارتفع من ذلك المكان ، والرَّوْحاء : موضع في ذلك المنزل .

(العِرق) من الأرض : سَبخَةٌ تُنْبِتُ الطَّرْفاء .

(سَرْحَةٍ) السَّرْحَةُ : الشجرةُ الطويلة .

(الرُّوَيثة) : موضع في طريق مكة من المدينة .

(بَرِيد) البَرِيدُ : المسافةُ من الأرض مُقدَّرة ، يقال : إنها فَرسَخانِ، وقيل : أربعةُ فَرَاسِخَ ، وسيجيء مَشرُوحاً في كتاب الصلاة مُستَقْصًى .

(هَضْبَةٌ) الهَضبَةُ : الرَّابيةُ الملساءُ القليلةُ النبات .

(رَضمٌ) حِجارَةٌ مجتمعة ، وجمعها رِضامٌ ، وواحد الرَّضمِ : رَضْمَة .

(سَلَمَاتٍ) السَّلَمَاتُ : شَجرٌ ، واحدها : سَلَمَة ، وجنسها السَّلَم .

(غَلْوَةٍ) يقال : غَلاَ الرجلُ بسهمه غَلْوَاً : إِذا رمى به أَقْصَى الغَايَةِ ، وكل مَرْمَاةٍ : غَلْوَةٌ .

(كُرَاعِ هَرشى) هَرشَى : مكانٌ ، وكُرَاعُه : طَرَفُهُ .

(فُرْضَتي الجبل) الفُرضَةُ : مــا انحدر من وسط الجبل ، وتُسَمَّى مَشْرَعَةُ النَّهرِ : فُرضَة .

(بَطحِ) اَلبَطْحُ : المُتَّسِـعُ من الأرض .

(تَلْعَة) التَّلْعَةُ : كالرَّابيةِ ، وقيل : هو منخفض من الأرض ، فهو من الأضداد .

الباب الرابع عشر

في حجِّ رسولِ الله ﷺ وعمرته ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في عدد حَجَّاتِه وعُمَرِه ووقتها

١٧٨٤ ـ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ النبيَّ ﷺ حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ : حَجَّتَينِ قبل أن يُهاجِرَ ، وحَجةً بعد ما هاجَر معها عُمرةٌ ، فساقَ ثلاثاً وستين بَدَنَةً ، وجاء عليٌّ من اليمن ببقيَّتها ، فيها جَملٌ في أنفه بُرَةٌ من فضةٍ ، فَنحرها ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ من كُلِّ بَدَنةٍ ببَضْعةٍ فَطُبِخَتْ ، وشَرِبَ من مَرَقِها » . أخرجه الترمذي[١] .

---

(١) رقم ٨١٥ في الحج ، باب ماجاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٧٦ في المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده زيد بن حباب وهو صدوق يخطيء في حديث سفيان الثوري وروايته هنا عن الثوري .

قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان ، لانعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن-يعني الدارمي-روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا ؟ فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأيته لايعد هذا الحديث محفوظاً . وقال : إنما يروى عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلاً .

[شرح الغريب] :

(ببَضعةٍ) البَضعَةُ : القِطعةُ من الشيء .

١٧٨٥ ــ (خ م ت د - عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما) قال : « كنتُ أنا وابنُ عمر مُستَنِدَيْنِ إلى حُجرَةِ عائشةَ رضي الله عنها ، وإنّا لَنسمَعُ ضربَها بالسّواكِ تستَنُّ ، قال: فقلت : يا أبا عبد الرحمن، اعْتمَرَ النبيُّ ﷺ في رَجبٍ؟ قال: نعم ، فقلت لعائشةَ أي أمّتاهُ : ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : وما يقول ؟ قلتُ : يقول : اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ في رَجبَ ، فقالت : يَغفِرُ اللهُ لأبي عبد الرحمن ، لَعمْري مـــا اعْتَمَرَ في رَجبَ [1] ، وما اعتمرَ مِنْ عُمرةٍ إلا وإنَّهُ لَمعَهُ ، قال : وابنُ عمر يَسْمَعُ ، ما قال : لا ، ولا : نَعمْ ، سَكتَ » .

وفي رواية مجاهد بن جَبرٍ قال : « دَخلتُ أنا وعُروةُ المسجدَ ، فإذا ابنُ عُمرَ جالِسٌ إلى جَنبِ حُجرَةِ عائشَةَ ، وإذا أُناسٌ يُصلُّونَ في المسجد صَلاةَ الضُّحَى ، قال : فَسألناهُ عن صلاتهم ؟ فقال : بِدعَةٌ [2] . ثم قال له : كم اعتمرَ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : هذا دليل على جواز قول الإنسان : « لعمري » وكرهه مالك ، لأنه من تعظيم غير الله تعالى ، ومضاهاته بالحلف بغيره .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : هذا قـــد حمله القاضي وغيره على أن مراده : أن إظهارها في المسجد ، والاجتماع لها هو البدعة ، لا أن صلاة الضحى بدعة .

رسولُ الله ﷺ ؟ قال: أرْبعٌ[1]، إحداهُنَّ في رَجب، فكَرِهنا أن نَرُدَّ عليه، قال: وسَمِعنا اسْتِنانَ عائِشَةَ أمِّ المؤمنين في الحُجرةِ، فقال عُروةُ: يا أمَّ المؤمنين، ألا تَسمَعِينَ ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت: وما يقول ؟ قال: يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ أرْبَعَ عُمُراتٍ، إحداهُنَّ في رَجبٍ، فقالت: يَرْحَمُ اللهُ أبا عبد الرحمن، ما اعْتمرَ [عُمرةً] إلا وهو شاهِدُهُ، وما اعتمرَ في رَجبٍ قطُّ». هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: عن عُروةَ مُختصَراً، قال: «سُئِلَ ابْنُ عمرَ: في أيِّ شهرٍ اعْتمرَ رسولُ الله ﷺ ؟ فقال: في رجبٍ، فقالت عائشَةُ: ما اعتمرَ رسولُ الله ﷺ إلاّ وهو معه - تعني ابنَ عُمَر - وما اعْتَمَرَ في شهْرِ رجبٍ قطُّ».

---

(١) كذا في رواية البخاري: «أربع» بالرفع، وفي «صحيح مسلم» «أربع عمر» بالنصب والإضافة. قال الحافظ في الفتح: قوله: «قال أربع» كذلك الأكثر، ولأبي ذر «قال: أربعاً» أي: اعتمر أربعاً. قال ابن مالك: الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى، وقد يكتفى بالمعنى، فمن الأول قوله تعالى: (قال: هي عصاي) في جواب (وما تلك بيمينك ياموسى ؟) ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام: «أربعين» في جواب قولهم: «كم يلبث ؟» فأضمر «يلبث»، ونصب به «أربعين» ولو قصد تكميل المطابقة لقال: «أربعون» لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله: «أربع» إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر.

وفي أخرى له عن مُجاهِدٍ: أَنَّ ابنَ عمر قال: إنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَربعاً، إحداهن في رجبٍ، لم يزدْ على هذا».

وفي رواية أبي داود: عن مجاهد قال: «سُئِلَ ابنُ عمر: كم اعتمر رسولُ الله ﷺ؟ قال: عُمْرَتَيْنِ، فبَلَغَ ذلك عائشةَ، فقالت: لقد علِمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمر ثلاثاً، سوى التي قَرَنَها بحجَّةِ الوداع».

وفي أخرى له: عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت: «إنَّ رسولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرتينِ: عُمْرَةً في ذي القعدة، وعمرةً في شوال»[1].

[شرح الغريب]

(تستَنُّ) الاسْتِنَانُ: التَّسوكُ بِالسِّواك.

١٧٨٦ – (خ م ت د - قتادة) قال: «سألتُ أنساً رضي الله عنه: كم حجَّ رسولُ الله ﷺ؟ قال: حجَّ حجَّةً واحدةً، واعتَمرَ أربعَ عُمَرٍ: عُمرَةً في ذي القَعدة، وعُمرَةَ الحديبيَة، وعمرةً مع حَجَّته، وعمرةَ الجِعْرانة، إذ قَسَمَ غَنيمةَ حُنينٍ». هذه رواية الترمذي؛

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٧٨ في الحج، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم ١٢٥٥ في الحج، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن، والترمذي رقم ٩٣٦ و ٩٣٧ في الحج، باب في عمرة رجب، وأبو داود رقم ١٩٩١ و ١٩٩٢ في المناسك، باب العمرة.

وفي رواية البخاري ومسلم : « أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتَمَرَ أربع عُمَرَ ، كُلُّها في ذي القَعدة ، إلا التي مع حَجَّته[1] : عمرة من الحُدَيبية ـ أو زمَنَ الحديبية ـ في ذي القَعدة ، وعمرةً من العام المقبل في ذي القَعدة ، وعمرةً من جِعْرانةَ ، حيث قَسمَ غنائمَ حُنينٍ في ذي القَعدة ، وعمرةً في حَجَّته[2] » .

---

(١) قوله : « إلا التي اعتمر مع حجته » قال القابسي : هذا الاستثناء كلام زائد . وصوابه : أربع عمر في ذي القعدة : عمرة من الحديبية ...الخ . وقد عدها في آخر الحديث ، فكيف يستثنيها أولاً ؟ . قال القاضي : والرواية عندي هي الصواب ، وقد عدهـا بعد في الأربع آخر الحديث ، فكأنه قال : في ذي القعدة ، إلا التي اعتمر في حجته ، ثم فسرها بعد ذلك ، لأن عمرته التي مع حجته إنما أوقعها في ذي الحجة . إذا قلنا : إنه كان قارنا أو متمتعاً . قاله الزركشي .

(٢) قال النووي في شرح مسلم :قوله: « اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ـ الى قوله ـ وعمرة مع حجته » : وفي الرواية الأخرى : « حج حجة واحدة ، واعتمر أربع عمر » ، هذه رواية أنس . وفي رواية ابن عمر : « أربع عمر إحداهن في رجب » ، وأنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها . وقالت : « لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قط في رجب » ، فالحاصل من روايتي أنس وابن عمر : اتفاقهما على أربع عمر ، وكانت إحداهن : في ذي القعدة عام الحديبيـة ، سنة ست من الهجرة ، وصدوا فيها ، فتحللوا وحسبت لهم عمرة ، والثانية : في ذي القعدة وهي سنة سبع ، وهي عمرة القضاء ، والثالثة : في ذي القعدة سنة ثمان ، وهي عام الفتح ، والرابعة : مـع حجته ، وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة ، وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما : « إن إحداهن في رجب » : فقد أنكرته عائشة رضي الله عنها ، وسكت ابن عمر حين أنكرته . قال العلماء : هذا يدل على أنه اشتبه عليه ، أو نسي ،أو شك ، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ،ومراجعتها بالكلام ، هذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه . وأما القاضي عياض فقال : ذكر أنس : « أن العمرة الرابعة كانت مع حجته » ، فيدل أنه كان قارناً ، قال : وقد رده كثير من الصحابة رضي الله عنهم .

قال : وقد قلنا : إن الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ، وهذا يرد قول أنس ، =

ولهما في أخرى بنحو رواية الترمذي .

وفي رواية أبي دواد مثل روايتها الأولة . (١)

١٧٨٧ – (ت د س - محرسه الكعبي رضي الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ من الجِعْرانَةِ ليلاً مُعتمِراً ، فدَخلَ مكةَ ليلاً ، فقضَى عُمْرَتَهُ ، ثم خرج من لَيلَتهِ ، فأصبَحَ بالجِعْرانَةِ كَبائِتٍ ، فلمَّا زالتِ الشمسُ مِنَ الغَدِ

= وردت عائشة قول ابن عمر ، قال : فحصل أن الصحيح : ثلاث عمر ، قال: ولا يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم اعتمار إلا ما ذكرناه ، قال : واعتمد مالك في الموطأ ، على أنهن ثلاث عمر ، هذا آخر كلام القاضي ، وهو قول ضعيف ، بل باطل ، والصواب : أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، كما صرح به ابن عمر وأنس ، وجزما الرواية به ، فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم .

وأما قوله : إن النبي صلى عليه وسلم كان في حجة الوداع مفرداً لاقارناً ، فليس كما قال ، بل الصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً في أول إحرامه ، ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا ، ولا بد من هذا التأويل ، والله أعلم .

قال العلماء : وإنما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمرة في ذي القعدة لفضيلة هـــذا الشهر ، ولمخالفة الجاهلية في ذلك ، فانهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق ، ففعله صلى الله عليه وسلم مرات في هذه الأشهر ، ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها ، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه ، والله أعلم .

وأما قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة ، فمعنـــاه : بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة ، وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة . اهـ .

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٧٨ في الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الجهاد ، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، ومسلم رقم ١٢٥٣ في الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن ، والترمذي رقم ٨١٥ في الحج ، باب ماجاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم(١٩٩٤) في المناسك،باب في العمرة .

خَرَجَ في بطْنِ سَرِفَ ،حتَّى جَامَعَ[1] الطريقَ ، طَريقِ جَمعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ، فمن أجلِ ذلك خَفِيَتْ عُمرَتُهُ على الناس » ،

هذه رواية الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : « دَخلَ النبيُّ ﷺ الجِعْرانَةَ فجـاءَ إلى المسجدِ ، فرَكَعَ ما شاء الله ، ثم أحرَمَ ، ثُمَّ استوى على راحِلَتهِ فاسْتقْبَلَ بَطنَ سَرِفَ ، حتى أَتى طريقَ المدينة[2] ، فأَصْبحَ بمكة كبائتٍ »[3] .

١٧٨٨ ــ (**ت د - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ أَربعَ عُمَر : عُمرةَ الُحدَيبيَةِ ، وعُمرةَ الثَّانيةِ مِنْ قَابلٍ : عمرةَ القَضاءِ في ذي القَعدَةِ ، وعمرةَ الثَّالثةِ : من الجِعْرَانَة ، والرَّابعةَ : التي مع حَجَّتِهِ » .

أَخرجه الترمذي ، وقال : وقد روي عن عكرمة مرسلاً .

وفي رواية أبي داود زيادة في لفظه قال : « والثانيةُ : حين تَوَاطَؤوا

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : حتى جاء مع الطريق .

(٢) الذي في أبي داود : « حتى لقي طريق المدينة » .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٩٣٥ في الحج ، باب ما جاء في العمرة بالجعرانة ،وأبو داود رقم ١٩٩٦ في المناسك ، باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج ، والنسائي ١٩٩/٥و ٢٠٠ في الحج ، باب دخول مكة ليلاً ، وفي سنده مزاحم بن أبي مزاحم لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات . وقال الترمذي : حسن غريب ، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، وقال أبو عمر بن عبد البر النمري : روي عنه حديث واحد...وذكر هذا الحديث .

على عُمرَةِ قَابلٍ ـ قال قُتيبَةُ : يعني : عُمرَةَ القَضاء في ذي القَعدة ـ وقال في الرابعة : التي قرَنَ معَ حجَّتِهِ »[1] .

١٧٨٩ – (ت ـ البراء بن عازب رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ اعْتمَرَ في ذي القَعدة » . أخرجه الترمذي[2] .

١٧٩٠ – (ط ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَعتَمِرْ إلا ثَلاثَ عُمَر ، إحداهن في شوال ، وثِنْتَانِ في ذي القَعدة » أخرجه الموطأ[3] .

١٧٩١ ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) « بَلَغهُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ اعْتمَرَ ثلاثاً : عَامَ الحُدَيبيَةِ ، وعام القَضيَّةِ ، وعَامَ الجِعْرانَةِ » .

أخرجه الموطأ[4] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٨١٦) في الحج ، باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٩٩٣ في المناسك ، باب في العمرة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٠٣ في الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٩٣٨ في الحج ، باب ما جاء في عمرة ذي القعدة ، وإسناده حسن .وقال الترمذي : هـــذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس ، ورواه البخاري ٣/٤٧٩ في الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين» .

(٣) ١/٣٤٢ في الحج ، باب العمرة في أشهر الحج ، وإسناده صحيح .

(٤) بلاغاً ١/٣٤٢ في الحج باب العمرة في أشهر الحج ، وإسناده منقطع .

١٧٩٢ ـ (د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « اعتمر النبيُّ ﷺ قبلَ أنْ يَحُجَّ » . أخرجه أبو داود[1] .

١٧٩٣ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أقامَ في عُمْرَةِ القَضَاء ثَلاثاً » . أخرجه أبو داود[2] .

١٧٩٤ ـ (خ ـ عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقول : « لمَّا اعتمرَ رسولُ الله ﷺ سَتَرْناهُ من غِلمانِ المُشْركينَ ومنهم أن يُؤذُوا رسولَ الله ﷺ » . أخرجه البخاري[3] .

وهذا الحديث لم أجِدْهُ في كتاب الحميديِّ الذي قرأْته .

---

(١) رقم ١٩٨٦ في المناسك ، باب العمرة ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ١٩٩٧ في المناسك ، باب المقام في العمرة ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود رقم (١٩١٤) : وذكر البخاري نحوه تعليقاً ، وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما في الحديث الطويل من حديث أبي اسحاق عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثاً . اهـ . وهو في البخاري ٧/٣٨٥ في المغازي ، باب عمرة القضاء ، ومسلم رقم (١٧٨٣) في الجهاد باب صلح الحديبية في الحديبية .

(٣) ٧/٣٩١ في المغازي ، باب عمرة القضاء ، وباب غزوة الحديبية ، وفي الحج ، باب من لم يدخل الكعبة ، وباب متى يحل المعتمر .

الفصل الثاني

في ذِكْر حَجَّة الوداع

١٧٩٥ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كُنَّا نَتَحدَّثُ عن حَجةِ الوداعِ ، والنبيُّ ﷺ بين أَظْهُرِنا ، ولا نَدري ما حَجَّةُ الوداعِ ، حتى حَمِدَ اللهَ رسولُ الله ﷺ وأَثنى عليه ، ثم ذكر المسيحَ الدجالَ ، فأَطْنَبَ في ذِكره ، وقال : ما بَعَثَ الله من نبيٍّ إلا أَنذَرَهُ أُمَّتَهُ : أَنذَرَهُ نُوحٌ والنَّبيونَ من بعده ، وإنَّه يَخرُجُ فيكم ، فما خَفي عليكم من شأنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عليكم ، إنَّ ربَّكُمْ ليس بأعوَرَ ، إنه أَعْوَرُ عين اليمنى ، كأَنَّ عينَهُ عِنَبَةُ طافية ، ألا إنَّ اللهَ حرَّمَ عليكم دِماءَكم وأَموالكم ، كَحرمَةِ يَوْمِكُمْ هذا ، في بَلَدِكُمْ هذا ، ألا هَلْ بلَّغْتُ ؟ قالوا : نعم ، قال : اللَّهُمَّ اشْهدْ - ثلاثاً - ويلَكُمْ - أو ويْحَكُمْ - ، انظُرُوا ، لا تَرْجعوا بعدي كُفَّاراً يَضرِبُ بعضُكُمْ رِقابَ بَعضٍ » . هذه رواية البخاري .

وأخرج مسلم طَرَفاً منه ، وهو قوله : « ويْحَكم - أو قال : ويلَكمْ - لا تَرْجعُوا بعدي كفاراً يضْرِبُ بعضكم رِقابَ بعْضٍ » .

وأخرج البخاري أيضاً هذا الفصل مفرداً .

وأخرجا جميعاً الفصلَ الذي فيه : « أتدرُونَ : أيُّ يومٍ هذا ؟ » ، وتحريمَ الدماءِ والأعراضِ في موضعٍ بعدَه ، دون ذِكْر الدجال ، و« لاترْجعُوا بعدي كفاراً » .

قال البخاري : وقال هشام بنُ الغاز : عن نافع عن ابن عمر : « وَقَفَ النبيُّ ﷺ يوْمَ النَّحرِ بينَ الجَمَراتِ في الحجَّةِ التي حجَّ فيها ، وقال : أيُّ يومٍ هذا ؟ ـ وذكر نحو ما سبق أولاً ـ وقال : هذا يومُ الحَجِّ الأكبر ، فطَفِق النبيُّ ﷺ يقول : اللَّهمَّ اشهَدْ ، ثمَّ ودَّعَ النَّاسَ ، فقالوا : هذه حَجَّةُ الوَداعِ »[1] .

[شرح الغريب] :

(عِنَبَةٌ طافِيَةٌ) العنبة الطافية : هي التي قد خرجت عن حدِّ أخواتها في النبات والنُّتُوء ، فهي نادِرةٌ بينهن .

١٧٩٦ - (م د س - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رحمه الله[2])

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ٨٢ في المغازي ، وفي الحج ، باب الخطبة أيام منى ، وفي الأدب باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم) ، وباب ماجاء في قول الرجل : ويلك ، وفي الحدود ، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق ، وفي الديات ، باب قول الله تعالى : (ومن أحياها) ، وفي الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، وأخرجه مسلم رقم ٦٦ في الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

(٢) هو أبو عبد الله الهاشمي المعروف بـ : جعفر الصادق ، إمام ، فقيه ، صدوق ، وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، فلذلك كان يقول : ولدني أبو بكر مرتين ، توفي رحمه الله سنة (١٤٨ هـ) .

عن أبيه [١] قال : « دَخلْنا على جابر بن عبد الله [٢] فَسألَ عن القومِ ؟ [٣] حتى انتهى إليَّ ، فقلت : أنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسين ، فَأهوى بيدِه إلى رأسي فَنزَعَ زِرِّيَ الأعلى ، ثمَّ نَزَعَ زِرِّيَ الأسفلَ ، ثم وَضَعَ يَدَهُ بينَ ثَدْيَيَّ ، وأنا يومئذٍ غُلامٌ شابٌ [٤] ، فقال : مَرحباً بك يا ابْنَ أخي ، سَلْ عما شِئْتَ ، فسألْتُهُ - وهو أعمى - ، وحضر وقتُ الصلاةِ ، فقام في نِسَاجةٍ ملتحفاً بها ، كُلَّما وَضعَها على مَنكِبِه رَجَعَ طَرَفَاها إليه من صِغَرِها . ورِداؤهُ إلى جَنبه على المِشْجَبِ ، فَصَلَّى بنا ، فقلتُ : أَخبِرني عن حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ ،

---

(١) هو المعروف بأبي جعفر الباقر ، إمام ، ثقة ، فاضل ، وأمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، توفي رحمه الله سنة (١١٤ هـ) .

(٢) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، وهو أحسن الصحابة سياقاً لرواية حديث حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي حجة الوداع ، فانه رضي الله عنه ذكرها من حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها ، وهو حديث عظيم مشتمل على كثير من الفوائد ، وقد صنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً ، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : وفي الحديث فوائد . منها : أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون ، أو ضيفان ونحوهم : أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم ، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم » ، وفيه إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي ، ومنها : استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما : مرحبا . ومنها : ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه ، وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ، ووضع يده بين ثدييه .

(٤) قال النووي في شرح مسلم : قوله : وأنا يومئذ غلام شاب : فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً ، وأما الرجل الكبير ، فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه .

فعقدَ بيَدِهِ تسعاً ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مكثَ تسعَ سنينَ لم يحُجَّ[1] ثمَّ أذَّنَ في النَّاسِ في العاشرة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ ، فقدِمَ المدينةَ بشرٌ كثيرٌ ، كلُّهم يلتمسُ أنْ يأتمَّ برسولِ الله ﷺ ، ويَعملَ مثلَ عمله ، فخرجْنا معه ، حتى أتينا ذا الحُليفة[2] ، فولَدَت أسماءُ بنتُ عُميسٍ[3] محمَّدَ ابنَ أبي بكرٍ ، فأرسلت إلى رسولِ الله ﷺ ، كيف أصنعُ ؟ قال : اغتسِلي واستثفِري بثوبٍ وأحرمي ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجد ، ثم ركِبَ القَصْواءَ ، حتى استوَتْ به ناقتُه على البَيْداءِ ، نظرتُ إلى مدِّ بصري بينَ يدَيْه مِنْ راكِبٍ وماشٍ ، وعن يمينهِ مثلَ ذلك ، وعن يسارِه مثلَ ذلك ، ومن خلفِه مثلَ ذلك ، ورسولُ الله ﷺ بين أظهُرِنا ، وعليه ينزِلُ القرآنُ ، وهو يعرفُ تأويلَهُ ، وما عَمِلَ به من شيءٍ عَمِلْنا بِهِ ، فأهلَّ بالتوحيد : لبَّيْكَ اللَّهمَّ لبَّيْكَ ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعمَةَ لكَ والمُلْكَ ، لا شريكَ لكَ ، وأهلَّ النَّاس بهذا الذى يُهِلُّونَ به ، فلم يَرُدَّ عليهم رسولُ الله

---

(١) لم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينة سوى هذه الحجة ، وسميت حجة الوداع، لأنه صلى الله عليه وسلم ودع فيها أصحابه رضي الله عنهم .

(٢) وهي ميقات أهل المدينة ومن يمر بها .

(٣) هي زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، وتزوجها بعد وفاة أبي بكر علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

ﷺ شيئاً منه ، ولَزِمَ رسولُ الله ﷺ تلبيَتَهُ — قال جابر : لَسْنَا نَنْوي إلا الحجَّ ، لَسنا نعرِفُ العُمرةَ — حتى إذا أَتينا البَيْتَ معه استلم الرُّكْنَ ، فرَمَلَ ثلاثاً ، ومَشَى أربعاً ، ثم نَفَذَ إلى مَقامِ إبراهيم عليه السلام ، فقرأ (واتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبْراهِيمَ مُصَلًّى) [البقرة : ١٢٥] فجَعَلَ المَقامَ بينه وبين البيتِ ، فكانَ أبي يَقولُ — ولا أَعْلَمُهُ ذَكَره إلا عن النبيِّ ﷺ — كان يقرأ في الركعتين (قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ) ، و (قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ) ، ثم رَجَعَ إلى الرُّكن فاسْتَلمهُ ، ثم خَرَجَ من الباب إلى الصَّفا ، فلَمَّا دنا من الصفا قرأ : (إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ من شعَائِرِ اللهِ) [البقرة : ١٥٨] أَبدأُ بما بدَأَ الله به ، فَبَدأ بالصفا ، فرَقِيَ عليه حتَّى رأى البيتَ ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فوَحَّدَ اللهَ وكَبَّرَهُ ، وقال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إلهَ إلاّ الله وحدَهُ ، أنجزَ وعْدَهُ ، ونَصَرَ عَبْدَهُ ، وهزَمَ الأحزَابَ وحدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بيْنَ ذلك - قال هذا ثلاثَ مرَّاتٍ - ثم نَزلَ إلى المَروةِ ، حَتَّى إذا انصبَّتْ قدَمَاهُ في بَطْنِ الوادي رَمَلَ [(١)] ، حتى إذا صَعِدْنا مَشى ، حتى أَتى المروةَ ، ففَعَلَ على المَروةِ كما فعلَ على الصَّفا ، حتى إذا كان آخرُ طوافٍ علا على المروة قال : لو أنِّي استقبلتُ من أمري ما استَدبرْتُ لَمْ أسقِ الهدْيَ وجعلتُها عُمْرَةً ، فمن كان منكم لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ

---

(١) الذي عند مسلم « سعى » .

فليَحِلَّ ، وليَجعلها عُمرةً ، فقام سُراقةُ بنُ مالك بنِ جُعشمٍ ، فقــال : يا رسولَ الله ، ألِعامنا هذا ، أم لِلأبد ؟ فشبّكَ رسولُ الله ﷺ أصابعَهُ واحدةً في الأخرى وقال : دَخلَتِ العُمرةُ في الحجِّ ـ هكذا مرَّتين ـ لا ، بل لأبَدِ أبدٍ ، وقَدِمَ عليٌّ من اليمن بِبُدْنِ النبيِّ ﷺ ، فوَجدَ فاطمَةَ مِمَّنْ حلَّ ،ولَبِستْ ثياباً صَبيغاً،واكتحلت ، فأنكرَ ذلك عليها [1] ، فقالت:إنَّ أبي أمرَني بهذا ، قال : وكان عليٌّ رضي الله عنه يقول بالعراق : فذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ مُحرِّشاً على فاطمةَللذي صَنَعتْ، مُستَفْتياً لرسولِ اللهفيما ذكرَتْ عنه،فأخبرْتُه : أني أنكرتُ ذلك عليها ، فقالت : أبي أمرني بهذا ، فقال : صَدَقَتْ ، صَدَقَتْ ، ماذا قلتَ حين فرَضْتَ الحجَّ ؟ قال : قلتُ : اللهم إني أُهِلُّ بما أَهلَّ به رَسُولُكَ ، قال : فإنَّ مَعيَ الهَديَ فلا تَحِل ، قال : فكان جَماعةُ الهدي الذي قَدِمَ به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبيُّ ﷺ مـائةً ، قال : فَحلَّ الناسُ كُلُّهم و قَصَّروا ، إلاَّ النبيَّ ﷺ ومَنْ كانَ معه هَديٌ ، فلمَّا كان يَومُ التَّروِيةِ تَوجَّهوا إلى منًى فأهلوا بالحجِّ ، ورَكِبَ رسولُ الله ﷺ ، فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشــاء والفجرَ ، ثم مكثَ قليلاً حتى طلَعتِ الشمسُ ، وأَمرَ بِقُبَّةٍ من شعَرٍ تُضرَبُ له بِنَمِرَةَ ، فَسارَ رسولُ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها ، لأنه ظن أن ذلك لايجوز ، فأنكره .

اللهِ ﷺ ، ولا تَشُكُّ قُرَيشٌ إلا أنه واقفٌ عند المشْعَرِ الحرَامِ بالمُزدَلِفَةِ كما كانت قُريشٌ تَصنَعُ في الجاهلية ، فأجازَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتى عرفة ، فوَجَدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَت له بنَمِرَة ، فنَزَلَ بها ، حتى إذا زاغتِ الشمسُ أمَرَ بالقصْواءِ فرُحلَت له ، فرَكِبَ فأتى بَطْنَ الوادي ، فخَطَبَ النَّاسَ ، وقال : إنَّ دِماءَكُم وأموَالَكم حَرامٌ عليكم كَحرمَةِ يَومِكُمْ هذا ، في شَهْرِكم هذا ، في بلدِكم هذا ، ألا كُلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهليةِ تحتَ قَدَمَيَّ مَوضُوعٌ ، ودماءُ الجاهليةِ موضُوعَةٌ ، وإنَّ أوَّلَ دمٍ أَضَعُ من دمائنا دَمُ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ[1] ، كان مُستَرْضَعاً في بني سَعدٍ ، فقَتَلَتْهُ هُذَيلٌ ، ورِبا الجاهليةِ موضوعٌ[2] ، وأوَّلُ رِباً أَضعُ مِنْ رِبانا ، رِبا العَبَّاسِ بنِ عبد المطلب ، فإنه

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال المحققون والجمهور : اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وقيل : اسمه حارثة ، وقيل آدم . قال الدارقطني : وهو تصحيف ، وقيل : اسمه تمام ، وممن سماه آدم : الزبير بن بكار ، قال القاضي : ورواه بعض رواة مسلم « دم ربيعة بن الحارث » قال : وكذا رواه أبو داود ، وقيل : هو وهم ، والصواب « ابن ربيعة » لأن ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وتأوله أبو عبيد فقال : دم « ربيعة » لأنه ولي الدم ، فنسبه إليه ، قالوا : وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيراً يحبو بين البيوت ، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر . قاله الزبير بن بكار .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : معناه : الزائد على رأس المال ، كما قال الله تعالى : (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) [البقرة : ٢٧٧] وهذا الذي ذكرته إيضاح ، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث ، لأن الربا هو الزيادة ، فاذا وضع الربا فمعناه : وضع الزيادة ، والمراد بالوضع : الرد والإبطال .

موضوعٌ كُلُّهُ[١] ، فاتَّقوا اللهَ في النِّساءِ ، فإنكم أَخذتُموهُنَّ بِأمانِ اللهِ ، واستحللْتُم فروجَهنَّ بكلمةِ اللهِ[٢] ، ولكم عليهنَّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تكرَهونَه ، فإنْ فَعلْنَ ذلك فاضرِبُوهُنَّ ضرباً غيرَ مُبرِّحٍ ، ولَهُنَّ عليكم رِزْقُهنَّ وكِسْوتُهُنَّ بالمعروف ، وقد تَرَكْتُ فيكم ما لن تَضِلُّوا بعدَه ، إن اعتصمتم به، كتابَ الله ، وأنتم تُسأَلونَ عنّي ، فما أَنْتُمْ قائلون ؟ قالوا: نَشهَدُ أنك قد بَلَّغتَ وأدَّيتَ ونَصَحْتَ ، فقال بإصبعه السَّبابةِ ، يَرْفَعُها إلى السماء وينكُبُها[٣] إلى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهمَّ اشْهد، ثلاث مرات، ثم أَذَّنَ بلالٌ ، ثم أقامَ فصَلَّى الظهرَ ، ثم أَقامَ فصَلَّى العصرَ ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً ، ثم ركبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المَوقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ ناقَتِهِ القَصْواءِ إلى الصَّخَراتِ ، وجَعَلَ حَبْلَ المُشاةِ بين يَدَيهِ ،واستَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فلم

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض ، وأنه لاقصاص في قتلها ، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله ، فهو أقرب إلى قبول قوله ، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام .

(٢) قال النووي : قيل : معناه :قوله تعالى :(فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) [البقرة : ٢٢٩] وقيل: المراد : كلمة التوحيد ، وهي : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم ، وقيل : المراد بإباحة الله تعالى والكلمة ، قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) [النساء : ٣] وهذا الثالث هو الصحيح ، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما ، وقيل : المراد بالكلمة : الإيجاب والقبول ، ومعناه على هذا : بالكلمة التي أمر الله تعالى بها .

(٣) في بعض النسخ : وينكتها .

يزَل واقفاً حتّى غربت الشّمسُ وذهبت الصُّفرَةُ قليلاً حين غاب القُرْصُ ، وأردفَ أسامَةَ خلفه ، ودَفعَ رسولُ الله ﷺ وقد شنَقَ للقصواء الزّمامَ حتى إنَّ رأسها ليُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه ، ويقول بيده : أيُّهـــا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ ، السَّكِينة ، كُلّما أتى حَبلاً من الحِبَالِ أرْخى لَهَا قليلاً حتّى تَصْعَدَ ، حتَّى أتى المُزدَلِفَةَ ، فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتَيْنِ ، ولم يُسبِّحْ بينهما شيئاً ، ثم اضْطَجعَ رسولُ الله ﷺ حتَّى طَلَعَ الفجرُ ، فَصلّى الفجرَ حين تبَيَّنَ الصُّبْحُ بأذانٍ وإقـــامة ، ثم رَكِبَ القَصواءَ حتى أتى المَشْعَرَ الحرامَ ، فرَقِيَ عليه ، فاسْتَقْبلَ القِبلَةَ ، فَحمِدَ الله وكبَّرَهُ ، وهَلَّلَهُ ، ووَحّدَهُ ، فلم يزَلْ واقفاً حتّى اسْفَرَ جداً ، فدَفعَ قبلَ أنْ تطْلُعَ الشمسُ ، وأردَفَ الفَضْلَ بن عبّاسٍ ، وكان رَجُلاً حَسَنَ الشّعْرِ أبيضَ وَسيماً ، فلما دَفعَ رسولُ الله ﷺ مرّتْ ظُعُنٌ يَجْرِينَ ، فطَفِقَ الفضلُ ينظُرُ إليهن ، فوَضعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ على وَجهِ الفضل ، فحوّلَ الفضلُ وجهَهُ إلى الشِّقِّ الآخر ينظُرُ ، فحوّلَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ من الشِّقِّ الآخر على وَجهِ الفَضلِ ، فَصرَفَ وجهَهُ من الشِّقِّ الآخر ينظر ، حتى أتى بَطْن مُحَسِّرٍ ، فحَرَّكَ قليلاً ، ثم سلَكَ الطريقَ الوُسطى التي تخرج إلى الجمرَةِ الكبرى ، حتى أتى الجمرةَ التي عند الشّجرةِ ، فرمَاها بسبعِ حَصَياتٍ ، يُكبِّرُ مع كل حَصَاةٍ منها ،

حَصَى الخَـذفِ[1]، رمى من بطنِ الوادي، ثم انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ، فَنحرَ ثلاثاً وستِّينَ بدَنةً بيده، ثم أعطى عَلياً فَنحرَ ما غَبرَ، وأشركهُ في هَديه، ثم أمرَ من كُلِّ بدَنةٍ ببَضْعَةٍ فَجُعلتْ في قدْرٍ، فَطُبخَت، فأكلا من لحمِها، وشَربا من مَرَقِها، ثُمَّ ركبَ رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيت، فَصلَّى بمكةَ الظهرَ، فَأتى بني عبد المطلب، وهم يَسقُونَ على زَمْزَمَ، فقال: انْزِعوا بَني عبدِ المطلب، فلولا أن يغلِبَكمُ الناسُ على سِقايتِكمْ لنَزَعتُ مَعَكم[2]، فناولوهُ دلواً فَشَربَ منه».

وفي رواية: بنحو هـذا، وزاد: «وكانت العربُ يَدفعُ بِهِمْ

(١) قال النووي: هكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ، قال: وصوابه «مثل حصى الخذف» قال: وكذا رواه غير مسلم، وكـذا رواه بعض رواة مسلم، هذا كلام القاضي.

قلت: (القائل النووي): والذي في النسخ من غير لفظة «مثل» هو الصواب، بل لايتجه غيره، ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله: «حصى الخذف» متعلقاً بحصيات، أي: رماها بسبع حصيات حصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، فحصى الخذف متصل بحصيات، واعترض بينهما: يكبر مع كل حصاة، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

(٢) قال النووي: معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليـه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

قال: وفي الحديث فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم.

وأما زمزم: فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا، وقيل: سميت زمزم لكثرة مائها. يقال: ماء زمزوم، وزمزم، وزمازم: إذا كان كثيراً. وقيل: لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها إياه، وقيل: لزمزمة جبريل وكلامه عند فجره إياها، وقيل: إنها غير مشتقة، ولها أسماء أخر ذكرتها في «تهذيب اللغات» مع نفائس أخرى تتعلق بها.

أبو سَيَّارةَ [1] على حِمَارٍ عُرْيٍ ، فلما أجازَ [2] رسولُ الله ﷺ من المُزدلفةِ بالمشعَرِ الحرامِ لم تشُكّ قُريشٌ أنَّه سَيَقتَصِرُ عليه ، ويكونُ مَنزِلُه ثَمَّ ، فأجازَ ولم يَعْرِضْ له ، حتّى أتى عَرفَاتٍ فنزَلَ » .

وفي أخرى : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « نَحرْتُ هاهنا ، ومنًى كلُّها مَنحرٌ ، فانْحروا في رِحَالكُمْ ، ووقَفتُ هاهنا ، وعرفةُ كلُّها مَوقفٌ ، ووقَفتُ هاهنا ، وجمعٌ كلها مَوقِفٌ » . هذه رواية مسلم .

وأخرج أبو داود الحديث بطوله .

وله في أخرى عند قوله : (واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مصلًّى) [البقرة : ١٢٥] قال : « يَقرَأُ فيها ، بالتوحيد [3] ، و (قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ) وقال فيه : « فقال عليٌّ بالكوفةِ : قال أبي : هذا الحَرفُ لم يذكُره جابرٌ ، يعني : فَذهبتُ مُحرِّشاً ... وذكر قصة فاطمة » .

وأخرج النسائي من الحديث أطرافاً متفرِّقة في كتابه ، وقد ذكرناها .

قال محمد : « أتينا جابراً فَسألناهُ عن حجَّةِ النبيِّ ﷺ ؟ فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لو اسْتقبَلْتُ من أَمري ما اسْتَدبَرْتُ لم أسُقِ الهَدْيَ ،

---

(١) أي في الجاهلية . (٢) أي جاوز .

(٣) قال في عون المعبود : يظهر من هذه الرواية : أن قوله : فقرأ فيها بالتوحيد ، هو قول مدرج من محمد بن علي (يعني : محمد بن علي بن الحسين) وكذا قوله بعده : قال علي بالكوفة ، فذهبت محرشاً إلى آخر قصة فاطمة رضي الله عنها ، ذكره محمد بن علي منقطعاً من غير ذكر جابر والله أعلم .

وجعلتها عُمرَةً ، فمن لم يكن معه هَديٌ فليحلَّ ، ولْيَجْعلها عُمرةً ، وقَدِمَ عليٌّ من اليمنِ بِهَدْيٍ ، وساقَ رسولُ الله ﷺ من المدينة هَدياً ، وإذا فاطمةُ قد لَبستْ ثياباً صبيغاً واكتحلتْ ، قال عليٌّ : فانطلقتُ مُحَرِّشاً أستفتي رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّ فاطمةَ قد لَبستْ ثياباً صبيغاً واكتحلَتْ ، وقالت : أمرَني أبي ، قال : صَدقتْ صَدَقتْ صَدقتْ ، أنَا أمرتُها » .

وله في موضعٍ آخر : قال : « إنَّ رسولَ الله ﷺ مَكثَ بالمدينةِ تِسعَ حِججٍ ، ثم أذَّنَ في النَّاسِ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ هذا العامَ ، فنَزلَ المدينةَ بَشرٌ كثيرٌ ، كلُّهم يَلتَمسُ أنْ يأْتَمَّ برسولِ الله ﷺ ، ويفعل كما فَعَلَ ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ لخَمسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدَةِ ، وخرَجنَا مَعَهُ ، قال جابر : ورسول الله ﷺ بين أَظْهرِنَا يَنزل عليه القرآنُ ، وهو يَعرِفُ تأويله ، وما عمل به من شيء عَمِلنا به ، فخَرَجْنا لا نَنوي إلا الحجَّ » .

وله في موضع آخر : قال « إنَّ علِياً قَدِمَ من اليمن بِهَديٍ ، وساقَ رسولُ الله ﷺ من المدينة هَدْياً ، فقال لعلي : بِمَ أهللْتَ ؟ قال : قلتُ : اللهُمَّ إني أُهللتُ بما أَهلَّ به رسولُ الله ، ومَعي الهَدْي ، قال : فلا تَحلَّ إذاً » .

وله في موضع آخر : « أنَّ رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة صَلَّى

وهو صامتٌ ، حتى أتى البَيْداءَ » .

وفي موضع آخر : قال : « أقامَ رسولُ الله ﷺ تسعَ سِنينَ لم يَحُجّ ، ثم أذَّنَ في الناسِ بالحجِّ ، فلم يبقَ أحدٌ يريدُ أن يأتيَ راكباً أو راجلاً إلا قدِمَ ، فتَداركَ النَّاسُ ليَخرُجوا مَعهُ ، حتى حاذَى ذا الحلَيْفَةِ ، وولَدَتْ أسماءُ بنتُ عُميسٍ محمدَ بنَ أبي بكرٍ ، فأرسلَتْ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : اغْتَسلي واستَثفري بثَوبٍ ثمَّ أَهلي ، ففعلت » .

وفي موضعٍ آخر : قال : « إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ساقَ هَدياً في حجَّتهِ » .

وفي موضعِ آخر : قال : « قدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَكةَ ودَخلَ المسجدَ ، فاستلمَ الحجَرَ ، ثم مَضى عن يمينه ، فرَمَلَ ثلاثاً ومَشى أربعاً ، ثم أتى المقامَ ، فقال : (واتَّخذُوا مِنْ مقامِ إبراهِيمَ مُصلّى) [البقرة : ١٢٥] فصَلَّى ركعتَينِ ، والمَقامُ بينَهُ وبين البيت ، ثم أتى البيتَ بعد الركعتين فاستلمَ الحجَرَ ، ثم خرَجَ إلى الصَّفا » .

وفي موضع آخر : « أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ من المسجد وهو يُريدُ الصفا ، وهو يقولُ : نَبدأُ بما بدَأَ اللهُ به ، ثم قرأَ : (إنَّ الصَّفَا والمَروةَ من شَعائِرِ الله) [البقرة : ١٥٨] »

وفي موضع آخر : قال : « إنَّ النبيَّ ﷺ رَقِيَ على الصفا ، حتى إذا نظرَ إلى البيت كَبَّر » .

وفي موضع آخر : « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا وقفَ على الصَّفا يُكَبِّرُ ويقولُ : لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ ، يَصنعُ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ ويدعو ، ويصنعُ على المروةِ مثل ذلك » .

وفي موضع آخر : قال « طَافَ رَسُولُ الله ﷺ بالبيت سبعاً : رَمَلَ منها ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم قامَ عند المقام ، فَصلَّى ركعتين ، وقرأ : (واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصلًّى) ورفعَ صوتَهُ لِيَسْمعَ النَّاسُ ، ثم انصَرَفَ فاستلَمَ ، ثمَّ ذَهَبَ ، فقال : نَبْدأُ بما بدَأَ اللهُ به ، فبدَأَ بالصَّفَا ، رَقِيَ عليه حتى بَدَا له البيتُ ، وقال ثلاث مراتٍ : لا إلٰه إلا الله وحده لاشريك له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلشيء قديرٌ ، وكَبَّرَ اللهَ وحَمِدَهُ ثم دعا بِما قُدِّرَ لهُ ، ثمَّ نَزَلَ مَاشِياً حتى تَصوَّبتْ قدَمَاهُ في بَطنِ المَسيلِ ، فَسعَى حتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ ، ثم مَشَى حتى أتى المَروَةَ ، فَصَعِدَ فيها ، حتى بَدَا له البيتُ ، فقال : لا إلٰه إلا الله وحده لاشريكَ له ، له الملكُ وله الحمد ،

وهو على كل شيء قدير ، قال: ثلاث مرات ، ثم ذكر الله وسبحه وحمده، ودعا بما شاء ، فعل هذا حتى فرغ من الطواف » .

وفي موضع آخر: قال : « سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، ووجد القبة قد ضربت له بنمرة ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس ، ثم أذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ».

وفي موضع آخر : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « عرفة كلها موقف » .

وفي موضع آخر قال : « المزدلفة كلها موقف » .

وفي موضع آخر : « أن رسول الله ﷺ دفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، فأردف الفضل بن عباس ، حتى أتى محسراً ، حرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها، حصى الخذف ، ورمى من بطن الوادي » .

وزاد في طرفٍ آخر : « ثم انصرفَ إلى المَنْحَر فنحرَ » .

وفي موضع آخر : « أنَّ رسولَ الله ﷺ نَحرَ بعضَ بُدْنِهِ بيدِهِ ، ونَحرَ بعضَهُ غيرُهُ »[1] .

[شرح الغريب] :

(نساجة) : ضربٌ من الملاحفِ المنسوجة .

(المشجَبُ) : أعوادٌ مركَّبة يُوضَعُ عليها الرَّحلُ والثياب .

(واستَثفري) استِثفارُ الحائض : هو أنْ تَشُدَّ فرجَها بخرقَةٍ عريضةٍ تُوثقُ طرَفيها في شيء آخر قد شدَّتهُ على وسطها ، ليمتنعَ الدَّم أنْ يجريَ ويقطُرَ .

(القَصْواء) : اسمُ ناقة رسول الله ﷺ ، ولم تكن قَصْوَاءَ ، لأن القَصْواءَ هي المقطوعةُ الأُذُنِ .

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢١٨ في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٩٠٥ و ١٩٠٧ و ١٩٠٨ و ١٩٠٩ في المناسك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٥/١٤٣و١٤٤ في الحج ، باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم ، وباب ترك التسمية عند الاهلال ، وباب الحج بغير نية يقصده المحرم ، وباب العمل في الاهلال ، وباب إهلال النفساء ، وباب سوق الهدي ، وباب كيف يطوف أول مايقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر ، وباب ذكر الصفا والمروة ، وباب التكبير على الصفا ، وباب الذكر والدعاء على الصفا ، وباب القول بعد ركعتي الطواف ، وباب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، وباب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام ، وباب الايضاع في وادي محسر ، وباب عدد الحصى التي يرمي بها الجمار ، وفي مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وأخرجه أيضاً بطوله ابن ماجه رقم (٣٠٧٤) في المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(صَبيغاً) ثوبٌ صَبِيغٌ ، أي : مَصبُوغٌ ، فَعِيلٌ بمعنى : مَفْعُول .

(مُحَرِّشاً) التَّحريشُ : الإغراء ، ووصفُ ما يُوجِبُ عِتَابَ المنقول عنه وتوبيخه .

(بكَلِمَةِ الله) كلمةُ الله : هي قوله تعالى : (فَإمساكٌ بمَعرُوفٍ أَو تَسريحٌ بإحسانٍ) [البقرة : ٢٢٩] .

(لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تَكرهون) معناه : أن لا يأذنَّ لأحدٍ من الرجالِ أنْ يَتحدَّثَ إليهن ، وكان الحديثُ من الرجال إلى النساءِ من عادات العرب ، لا يَرونَ ذلك عيباً ، ولا يَعدُّونه رِيبةً ، إلى أنْ نزلت آيةُ الحجاب ، وليس المراد بِوَطء الفراش : نَفسُ الزنا ، لأن ذلك مُحَرَّمٌ على الوجوه كلِّها ، فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه ، ولو كان ذلك كذلك لم يكن الضربُ فيه ضرباً غير مُبَرِّحٍ ، إنما كان فيه الحدُّ ، والضربُ المُبرِّحُ : هو الضربُ الشديد .

(يُنكِّبُها) نَكَّبَ إصْبَعَهُ : أمَالَها إلى الناس ، يريدبذلك : أنْ يُشهِدَ الله عليهم .

(حَبلُ المُشَاةِ) الحَبلُ : واحدُ حِبالِ الرملِ ، وهو ما استطال منه مُرتفِعاً .

(شَنَقَ) زِمامَ ناقتِه : إذا جَمعَهُ إليه ، كفاً لها عن السُّرعةِ في المشي .

(مَوْرِكَ) الرحل : ما يكون بين يَديِ الرَّحل، يَضعُ الرَّاكبُ رِجلَهُ عليه ، يقال : وَرِكَ ووَرَّكَ ، مُخففاً ومُثقَّلا .

(ولم يُسَبِّح بينهما) السُّبْحَةُ : الصلاةُ ، وقيل : هي النافلة من الصلاة ، أي :لم يصل بينهما سُنَّةَ .

(وسيماً) رجلٌ وسيمٌ : له مَنْظَرٌ جميلٌ .

(ظُعُنٌ) جمعُ ظَعينَةٍ ، وهي المرأةُ في الهودج ، والهودج أيضاً يُسمَّى: ظَعينَةَ .

(مَا غَبَرَ) الغَابِرُ : الباقي .

(انْزِعُوا) النَّزعُ : الاستقاء .

١٧٩٧ـ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « انْطَلَقَ رسولُ الله ﷺ من المدينةِ بعدما تَرجَّلَ وادَّهنَ [1] ولبسَ إزارَهُ ورِداءَهُ

---

(١) قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج ، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته ، وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا : فقياس كون المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب في رأسه : أن يباح له استعمال الزيت في رأسه . وقد تقدمت الاشارة الى الخلاف في ذلك قبل .

هُوَ وأصحابُهُ ، فلم ينه عن شيء من الأرديةِ والأُزُرِ تُلبَسُ ، إلاّ المُزَعفرَةَ[1] التي تُرْدَعُ[2] على الجلدِ . فأصبحَ بذي الحُلَيفةِ ، وركبَ راحلتَهُ حتّى استوى على البيداءِ أَهلَّ هو وأصْحابُهُ ، وقلَّدَ بُدْنَهُ ، وذلك لِخَمْسٍ بقينَ من ذي القَعْدة[3] فقدمَ مكةَ لأربعٍ خلونَ من ذي الحجَّةِ ، وطافَ بالبيت ، وسعى بين الصفَا والمروةِ ، ولم يَحِلَّ من أجلِ بُدْنِهِ ، لأنَّهُ قلَّدها ، ثم نزَلَ بأعلى مكةَ عند الحَجونِ[4] ، وهو مُهِلٌّ ، ولم يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بعدَ طوافِهِ بهـــا حتى

(١) قال الزركشي : « إلا المزعفرة » بالنصب على الاستثناء ، وبالجر على البدلية .

(٢) أي تلطخ . قال الحافظ في الفتح : يقال : ردع : إذا التطخ . والردع : أثر الطيب إذا لزق بجلده قال ابن بطال : وقد روي بالمعجمة من قولهم : أردغت الأرض : إذا كثرت منافع المياه فيها ، والردغ بالغين المعجمة : الطين . اهـ ولم أر في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ، ولا تعرض لها عياض ، ولا ابن قرقول ، والله أعلم ووقع في الأصل : تردع عـــلى الجلد . قال ابن الجوزي : الصواب حذف على ، كذا قال ، وإثباتها موجه أيضاً .

(٣) قوله : «لخمس بقين من ذي القعدة» ، فيه حجة لأحد قولي اللغويين : أنه لا حاجة إلى الاستثناء ، بناء على تمام الشهر غالباً ، وقيل : لابد أن يقول : إن بقين ، لاحتمال نقص الشهر . اهـ

قال الحافظ في « الفتح » : احتج به ابن حزم في كتاب حجة الوداع له على أن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس ، قال : لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك ، لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف . وظاهر قول ابن عباس : «لخمس» يقتضي أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، كما سيأتي قريباً من حديث أنس ، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة ، فتعين أنـــه يوم الخميس ، وتعقبه ابن القيم في « زاد المعاد » ، بأن المتعين : أن يكون يوم السبت ، بناء على عد يوم الخروج ، أو على ترك عده ، ويكون ذو القعدة تسعاً وعشرين يوماً اهـ .

(٤) « الحجون » بحاء مهملة مفتوحة بعدها جيم مضمومة : جبل بأعلى مكة ، وبجواره المعلى مقبرة أهل مكة .

رَجعَ من عَرفةَ ، وأمرَ أصحابَهُ أن يَطوفوا بالبيت ، وبين الصَّفا والمروةَ ، ثم يُقَصِّرُوا رؤوسهُمْ ثم يَحِلُّوا[1] ، وذلك لمَنْ لم يكن مَعهُ بَدَنَةٌ قلَّدَها ، ومَن كانت مَعهُ امرأته فهي لهُ حَلالٌ والطِّيبُ والثيابُ » أخرجه البخاري[2]

[شرح الغريب] :

(ترَجَّل) التَّرجيلُ : تسريحُ الشَّعْرِ .

(تردع) ثوبٌ رَدِيعٌ ، أي صَبيغٌ ، وقد رَدَعْتُهُ بالزَّعفرَانِ ، والمراد : الذي يُؤثِّرُ صِبغهُ في الجسد ، فَيصْبُغُهُ من لَونِهِ .

١٧٩٨ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « وقفَ رسولُ الله ﷺ بعرفةَ ، فقال : هذه عرفةُ ، وهو الموقف ، وعرفَةُ كلُّها مَوقفٌ ، ثُمَّ أَفاضَ حين غَربتِ الشَّمسُ ، وأردفَ أُسامَةَ بنَ زَيدٍ ، وجعلَ يُشيرُ بيَدِهِ على هِينته، النَّاسُ يَضربونَ يميناً وشمالاً لا يلتفتُ إليهم ، ويقول : يا أيُّها النَّاسُ ، عليكم السَّكينةَ ، ثم أتى جَمعاً فصلَّى بهم الصَّلاتين جَميعاً ، فلمَّا أصبحَ أتى قُزَحَ ، ووقفَ عليه ، وقال : هذا قُزَحُ ، وهو الموقِفُ ، وجمعٌ كلُّها موقِفٌ ، ثم أَفاضَ حتى انتهى إلى وادي مُحَسِّرٍ ، فَقَرعَ ناقتَه ، فَخبَّت حتى جازَ الوادي ، فوقفَ وأردفَ الفضلَ ، ثم أتى الجمرةَ فَرماها ، ثم أتى المنحرَ ، فقال : هذا المَنحَرُ ، ومِنًى كلُّها مَنحرٌ ، واستفتَتْهُ

---

(١) في المطبوع : ثم يحلسوا ، وهو تحريف

(٢) ٣/٣٢٣ في الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والأزر ، وباب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ، وباب تقصير المتمتع بعد العمرة .

جارِيةٌ شَابَّةٌ من خَثعَم، قالت: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، قد أدركَتْهُ فريضةُ الله في الحجِّ، أفيُجزِىءُ أن أُحجَّ عنه؟ قال: حُجِّي عَن أبيكِ، قال: ولَوى عُنُقَ الفضلِ، فقال العباس: يا رسول الله، لِمَ لوَّيتَ عُنقَ ابنِ عمك؟ قال: رأيتُ شاباً وشابَّةً، فلم آمَنِ الشَّيطانَ عليهما، فأتاهُ رجلٌ، فقال: يا رسول الله، إني أفضتُ قبلَ أن أحلِق؟ قال: احلِق ولا حرجَ، قال: وجاءَ آخرُ فقال: يا رسول الله، إني ذبحتُ قبلَ أنْ أرميَ؟ قال: ارمِ ولا حرَجَ، قال: ثم أتى البيتَ فطَافَ به، ثم أتى زمزمَ، فقال: يا بني عبدِ المطلب، لولا أنْ يَغلِبَكُمُ النَّاسُ عليه لنزعتُ». أخرجه الترمذي[1].

(١) رقم ٨٨٥ في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، وأبو داود رقم (١٧٣٥) في المناسك، باب الصلاة بجمع، وإسناده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن جابر.

الكتاب الثاني

من حرف الحاء

في الحدود، وفيه سبعة أبواب

الباب الأول

في حد الرِّدَّةِ وقَطْع الطريق

١٧٩٩ - (ط - زيد بن أسلم رحمه الله[١]) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «مَنْ غيرَ دِينَهُ فاضربوا عُنُقَهُ».

قال مالك في تفسير هذا الحديث : معناه - والله أعلم - : أنَّهُ مَنْ خرج من الإسلام إلى غيره، مثلُ الزَّنادِقَةِ وأشباهِهِم، فأولئكَ إذا ظُهِرَ عليهم يُقتَلون ولا يُستَتَابُون، لأنه لا تُعرَف توبتُهم، فإنهم كانوا يُسِرُّونَ

(١) هو زيد بن أسلم، العدوي مولاهم، يروي عن أبيه أسلم خادم عمر، وعن ابن عمر. أحد أعلام التابعين. مات في ذي الحجة سنة ثلاثين ومائة.

الكفرَ ، ويُعلِنونَ الإسلام ، فلا أرى أن يُستَتابَ هؤلاء إذا ظُهِرَ على كفرهم بما يَثبُتُ به .

قال مالك : والأمر عندنا : أنَّ مَنْ خرج من الإسلام إلى الرِّدة : أن يُستَتابوا ، فإن تابو وإلا قُتِلُوا .

قال : ومعنى قول رسول الله ﷺ : « مَنْ بدلَ دِينَهُ فاقتُلوهُ »: مَن خرج من الإسلام إلى غيره ، لا مَن خرج من دينٍ غيرِ الإسلام إلى غيرِه ، كمَنْ يخرُجُ من يهوديةٍ إلى نصرانيَّةٍ ، أو مجُوسيةٍ ، ومن فعل ذلك من أهل الذِّمَّةِ لم يُستتَبْ ، ولم يقتل . أخرجه الموطأ[1] .

١٨٠٠ ــ (ط ـ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري رحمه الله) عن أبيه قال : « قَدِمَ على عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه ، في زَمنِ خلافته ، رَجُلٌ من اليمن ، من قِبَلِ أبي مُوسَى الأشعري ، وكان عَاملا له ، فسألهُ عُمرُ عن النَّاسِ ؟ ثم قال : هل كان فيكم مِنْ مُغَرِّبَةِ خبرٍ ؟ قال : نعم ، رجلٌ كفرَ بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قرَّبناهُ فضربنا عُنُقَهُ ، قال : فهلاَّ حبَستُمُوهُ ثلاثاً ، وأطعمتُموهُ كُلَّ يومٍ رغيفاً ، واستَتَبتُمُوهُ ، لعلَّهُ يَتوبُ ، ويُراجِعُ أمرَ الله ؟ اللَّهُمَّ إني لم أحضُرْ ، ولم

---

(١) ٢/٧٣٦ في الأقضية ، باب القضاء فيمن ارتد ، وهو مرسل ، وقد وصله البخاري عن طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، وسيأتي رقم (١٨٠٢) .

آمُرْ ، ولم أَرْضَ إذْ بَلَغَني » . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(مُغَرِّبَة خبرٍ) يقال : هل من مُغَرِّبَةِ خبرٍ ؟ - بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما - وأصلُهُ : من الغَربِ ، وهو البعدُ ، يقال : دارٌ غَرْبَةٌ ، أي : بعيدة ، والمعنى : هل من خبرٍ جديد جاء من بلدٍ بعيدٍ ؟ .

١٨٠١ - (خ ت د س - عكرمة) قال : « أُتِيَ عليٌّ رضي الله عنه بزَنادِقةٍ[2] ، فأحرَقهمْ ، فبلَغَ ذلك ابْنَ عبَّاس ، فقال : لو كنتُ أنا لَمْ أُحرِقْهمْ لِنهي رسولِ الله ﷺ ، قال : لا تُعذِّبوا بعَذابِ الله ، ولقَتَلْتُهُم ، لقول رسولِ الله ﷺ : مَن بَدَّلَ دينَهُ فاقتلُوهُ » . هذه رواية البخاري .

وزاد الترمذي : « فبلَغَ ذلك علياً ، فقال : صَدَقَ ابنُ عباس » .

وفي رواية أبي داود والنسائي : « أنَّ علياً أحرقَ ناساً ارتَدُّوا عن الإسلام ، فبلَغَ ذلك ابنَ عباس ، فقال : لم أكُنْ لأحرِقَهم بالنَّار ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا تُعذِّبوا بِعذَابِ الله ، وكنتُ قاتِلَهُم[3] بقول رسول الله

---

(١) ٢/٧٣٧ في الأقضية ، باب القضاء فيمن ارتد عن الاسلام ، وهو مرسل ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبد القاري لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) جمع زنديق ، هو المبطن للكفر المظهر للاسلام ، كالمنافق . وقيل : هم قوم من الثنوية القائلين بالخالقين - النور والظلمة إله الخير وإله الشر - وقيل : من لادين له ، وقيل : هو من يتبع كتاب (زرادشت) المسمى بالزند ، وقيل : هم الذين أحرقهم علي رضي الله عنه وهم كانوا عبدة الأوثان .

(٣) في الأصل : وكنت أقاتلهم ، وما أثبتناه رواية أبي داود .

ﷺ ، [فإن رسولَ الله ﷺ قال] : مَنْ بدَّلَ دِينَهُ فاقتُلوهُ ، [فبلَغَ ذلك علياً] ، فقال : وَيحَ ابنَ عباس » .

وأخرج النسائي أيضاً منه المسند فقط ، فقال : عن ابن عباسٍ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلوهُ » .

وأخرج أيضاً عن أنسٍ : « أنَّ علياً أُتيَ بناسٍ من الزُّطِّ [1] يعبدون وثناً ، [فأحرقهم] ، قال ابنُ عباس : إنما قال رسولُ الله ﷺ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلوهُ » [2] .

١٨٠٢ ـ (خ م د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال :

« قَدِمَ عليَّ مُعاذٌ ، وأنا باليَمَنِ ، فكانَ رجلٌ يَهُوديٌّ ، فأسلمَ ، ثمَّ ارتدَّ عن الإسلام ، فلمَّا قَدِمَ مُعاذٌ قال : لا أنزِلُ عن دابتي حتَّى يُقتَلَ ، قال : وكان قد اسْتُتِيبَ قبل ذلك » .

---

(١) قال ابن حجر في المقدمة : هم صنف من السودان .
وفي القاموس « الزط » بالضم : جيل من الهند ، معرب « جت » بالفتح ، والقياس يقتضي فتح معربه أيضاً . الواحد « زطي » .

(٢) أخرجه البخاري ١٢/٢٣٨ و ٢٣٩ في استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم وفي الجهاد ، باب لايعذب بعذاب الله ، والترمذي رقم ١٤٥٨ في الحدود ، باب ماجاء في المرتد ، وأبو داود رقم ٤٣٥١ في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي ٧/١٠٤ و ١٠٥ في تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٢٨٢ .

زاد في رواية : « بعشرين ليلة ، أو قريباً منها ، فَجَاءَ مُعَاذٌ ، فَدعاهُ ، فأبى ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ » .

قال أَبو داود : وقد روي هذا الحديث من طُرُقٍ ، وليس فيه ذِكْر الاستتابة . هذه رواية أبي داود .

وهو طرف من حديثٍ طويلٍ قد أَخرجه البخـاري ومسلم ، وهو مذكور بطوله في كتاب الغزوات في بَعثِ أبي موسى ومعـاذٍ إلى اليمن في حرف « الغين » .

وقد ذُكِرَ بعض رواياته في « كتاب الخلافة » والإمارةِ من حرف « الخاء » ، وبعضُ رواياته في « كتاب الشراب » من حرف « الشين » ، ووافقهم على بعضها النسائي ، وقد ذكرت رواياته في مواضعها .

وله هاهنا منها قال : « إنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَـــهُ إلى اليَمَن ، ثم أَرْسَلَ مُعاذَ بنَ جبلٍ بعد ذلك . فلمَّا قَدِمَ قال : يا أَيُّهـــا الناسُ إني رسولُ رسولِ اللهِ إليكم ، فَأَلقى له أبو موسى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ ، فَأُتِيَ بِرُجلٍ كان يَهُودياً فأسلَمَ ، ثم كفَرَ ، فقال معـــاذٌ : لا أجلِسُ حتى يُقْتَلَ : قَضاء الله ورسولِهِ ـ ثلاث مَرَّاتٍ ـ فلمَّا قُتِلَ قعدَ » .

وهذا الذي أخرجه النسائي قد أخرجه البخاري ومسلم في جملة الحديث ،

وهو مذكور هناك[1].

[شرح الغريب] :

(وِسادَة) الوِسادَةُ : المِخَدَّةُ .

١٨٠٣ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان عبدُ الله بنُ سَعدِ بنِ أبي سَرحٍ[2] يَكتُبُ لرسول الله ﷺ ، فأزَلَّهُ الشيطانُ ،

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٢٤١ و ٢٤٢ في استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة، وفي الاجارة باب في الاجارة ، وفي الأحكام ، باب مايكره من الحرص على الامارة ، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه ، ومسلم رقم ١٧٣٣ في الامارة ، باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها ، وأبو داود رقم ٤٣٥٤ و ٤٣٥٥ و ٤٣٥٦ و ٤٣٥٧ في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي ٧/١٠٥ في تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ، وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٤/٤٠٩ و ٤١٧ .

(٢) قال أبو عبيد : أسلم عبد الله بن سعد قبل الفتح وهاجر ، وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ارتد مشركا وصار الى قريش بمكة فقال لهم : إني كنت أصرف محمداً حيث أريد . كان يملي علي « عزيز حكيم » فأقول : « أو عليم حكيم ؟ فيقول: نعم » كل صواب . فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله وقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة ولو وجدوا تحت أستار الكعبة . ففر عبد الله بن سعد بن أبي سرح إلى عثمان . وكان أخاه من الرضاع ، أرضعت أمه عثمان ، حتى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما اطمأن أهل مكة،فاستأمنوا له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً ثم قال : نعم ، فلما انصرف هو وعثمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله « ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه ، فقال رجل من الأنصار : فهلا أومأت إلي يا رسول الله ؟ فقال : إن النبي لاينبغي أن تكون له خائنة الأعين » وأسلم عبد الله بن سعد بن أبي سرح أيام الفتح فحسن إسلامه ، ولم يظهر منه شيء ينكر عليه بعد ذلك ،وهو أحد النجباء العقلاء الكرماء من قريش ، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر في سنة خمس وعشرين ، وفتح على يديه أفريقية سنة سبع وعشرين ، وتتمة مناقبه مذكورة في الاستيعاب .

فلَحِقَ بالكُفَّارِ ، فأمرَ رسولُ الله أَنْ يُقتَلَ يومَ الفتحِ ، فاستَجارَ له عُثمانُ ابنُ عَفَّانٍ ، فأَجارَهُ رسولُ الله ﷺ » . أَخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(فَأزَلَّهُ) أزَلَّه : حَمَلَه على الزَّلَلِ ، وهو الذَّنبُ والخطأ، والزَّلَلُ : ضِدُّ الثَّبَاتِ والتَّأني في الأُمورِ .

١٨٠٤ ـ (د ـ حارثة بن مضرب رضي الله عنه) « أنه أتى عبدَ الله ـ يعني ابنَ مسعود ـ بالكوفة فقال : مـــا بيني وبينَ أحدٍ من العربِ حِنَةٌ ، وإني مَرَرتُ بمسجدٍ لبني حَنيفَةَ ، فإذا هم يُؤمنونَ بمسيلِمَةَ ، فأرسلَ إليهم عبدُ الله فجيءَ بهم فاستَتَابَهُم ، غيرَ ابنَ النَّواحَة ، قال له : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لك : لولا أنك رسولٌ لَضَربتُ عُنُقَـــكَ ، فأنتَ اليومَ لستَ برسولٍ ، فأمرَ قرظة بن كعب ـ وكان أميراً على الكوفة ـ فضربَ عُنُقَهُ في السوقِ ، ثم قـــال : مَن أرادَ أنْ يَنظُرَ إلى ابن النَّوَّاحةِ فلينظر إليه قتيلاً بالسوق » . أَخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رقم ٤٣٥٨ في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، وأخرجه أيضاً النسائي ١٠٧/٧ في تحريم الدم ، باب توبة المرتد ،وفي سنده الحسين بن واقد ، وهو ثقة له أوهام . وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم ٢٧٦٢ في الجهاد ، باب في الرسل ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(حِنَةٌ) الحِنةُ هاهنا: بمعنى الإحنَةِ، وهي العداوة.

قال الجوهري: [يقال: في صدره عليّ إحنَةٌ، أي: حقد، ولا تقُلْ: حِنَةٌ، والجمعُ: إحَنٌ، وقال الهروي:] هي لغة رديئة، وقد جاءت، وقال الخطابي: ويشبه أن يكونَ مذهبُ ابنْ مسعود في قتلِهِ من غير استتابةٍ أنهُ رأى قولَ رسول الله ﷺ: «لوْلاَ أنّكَ رسولٌ لَضربتُ عُنُقَكَ» حُكماً منه بقتله لولا علّة الرسالة، فلما ظَفِرَ به وارتفعتِ العلّة أمضى فيه ذلك، ولم يَستأْنِفْ لَهُ حُكم سائر المرتدين، لأن ابنَ النوّاحةِ كان داعِيَةَ مُسيلمةَ، بخلاف غيره مِمّنِ انتمى إليه، فلهذا استتابهُم دُونَهُ، بِناءً منه على أنّ أمرَ مُسيلمةَ عنده مستحكم لايزول بالتوبة، وأنه لا يُصدّقُ في توبته.

١٨٠٥ - (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أنّ ناساً من عُكلٍ وعُرَينةَ قدِمُوا على النبيِّ ﷺ وتكلّموا بالإسلام فقالوا: يا نبيَّ الله، إنّا كُنا أهلَ ضرعٍ، ولم نكن أهلَ رِيفٍ، واستوخَمُوا بالمدينة، فأمر لهم رسولُ الله ﷺ بذودٍ وراعٍ، وأمرهم أن يَخرُجوا فيه، فيشربوا من ألبانِها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحيةَ الحرّةِ كفَروا بعد إسلامهم، وقتلُوا راعيَ النبيِّ ﷺ، واستاقوا الذّودَ، فبلغَ ذلك النبيَّ،

فبعثَ الطَّلبَ في آثارهم، فأمر بهم فَسَمرُوا أَعينَهُم، وقَطَعُوا أيديَهم، وتُرِكُوا في ناحيةِ الحرَّة حتى ماتوا على حالهم، قال قتادة: بلغنا: أَنَّ النبيَّ ﷺ بعد ذلك كان يَحُثُّ على الصدقةِ، وينْهى عن المُثْلَةِ».

زاد في رواية: «قال قتادةُ: فحدَّثني ابنُ سيرينَ: أنَّ ذلك قَبْلَ أن تَنْزِلَ الحدود».

هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي أخرى للبخاري: «أن ناساً من عُرينةَ اجتَوَوا المدينةَ، فَرخصَ لهم رسولُ الله ﷺ أن يأتوا إبلَ الصدقة فيشربوا من أَلبانها وأبوالها، فقتلوا الراعيَ، واستاقُوا الذَّودَ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ، فأُتيَ بهم، فَقَطَّعَ أيديَهم وأرجُلَهم، وسَمَرَ أعينهم، وترَكَهُمْ بالحرَّةِ يعَضُّون الحجارة».

وفي أخرى له: «أنَّ ناساً كان بهم سُقْمٌ فقالوا: يا رسول الله، آوِنا وأَطعِمنا، فلما صَحُّوا قالوا: إنَّ المدينةَ وخمةٌ، فأنزلهم الحرَّةَ في ذودٍ له، فقال: اشربوا من أَلبانها، فلمَّا صَحُّوا قَتلُوا راعيَ رسولِ الله ﷺ، واستاقُوا ذَودَه، فَبَعثَ في آثارهم، وقطَّعَ أيديَهُمْ وأرْجُلَهمْ، وسَمَرَ أَعْيُنَهمْ، فرأيتُ الرجلَ منهم يَكدُمُ الأرضَ بلسانه حتى يَموتَ، قال

سلاَّمُ : [وهو ابن مِسكين] فَبلغني : أَنَّ الحجَّاجَ قال لأنسٍ : حَدِّثني بأشدِّ عُقُوبةٍ عاقَبَ بها النبيُّ ﷺ ، فحدَّثَهُ بهذا ، فَبَلغَ ، فقال : ودِدتُ أنه لم يُحَدِّثْهُ » .

وفي رواية لمسلم بنحوه ، وفيه : « وكان قد وَقَعَ بالمدينة المُومُ ، وهو البِرْسامُ »[1] .

وزاد : « وكان عنده شبابٌ من الأنصارِ قَريبٌ من عشرين ، فأرسل إليهم ، وبعثَ قائفاً يَقتصُّ آثارَهُمْ » .

وفي أخرى قال : « إنَّما سَملَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَعْيُنَ أولئكَ لأنهم سَمَلُوا أَعينَ الرِّعاءِ » .

وقد أخرجه البخاري ومسلم بأتَمَّ من هذا وزِيادَةٍ تتضمن ذِكر القَسامة وهو مذكور في كتاب القسامة ، من حرف القاف .

وأخرجه الترمذي بنحو من هذه الطرق ، وأخرج منه طرفاً في كتاب الطعام في جواز شرب أبوال الإبل .

وأخرج أبو داود : « أنَّ قَوْماً من عُكْلٍ - أو قال : من عُرَيْنَةَ -

---

(١) قال النووي في شرح مسلم « الموم » بضم الميم وإسكان الواو ، وأما « البرسام » فبكسر الباء ، وهو نوع من اختلال العقل ، ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر ، وهو معرب . وأصل اللفظة سريانية .

قَدِموا على رسول الله ﷺ ، فاجتَوَوا المدينةَ ، فَأَمرَ لهم رسولُ الله ﷺ بلقاحٍ ، وأمرهم أن يشرَبوا من أَبوالها وألبانها ، فانطَلَقوا ، فلما صَحُّوا قتلُوا راعيَ رسولِ الله ﷺ واستاقوا النَّعَمَ ، فبلغ النبيَّ خبَرُهم من أَولِ النَّهارِ ، فأرسل في آثارهم ، فما ارتفع النهـــارُ حتى جِيءَ بهم ، فأمر بهم ، فقطعت أَيديهم وأرجُلُهُم، وسَمرَ أعيُنَهم،وأُلقُوا في الحرَّةِ ، يَستَسقُونَ فلا يُسقَونَ».

قال أبو قِلابةَ : « فهؤلاء قومٌ سرقوا وقتلُوا ، وكفَروا بعدَ إيمانهم ، وحارَبُوا الله ورسوله » .

وفي أخرى له قال : « فـأمرَ بمسامِيرَ فأُحمِيت ، فكَحَلَهُمْ ، وقطعَ أيديَهُم وأرجلَهمْ ، وما حَسمَهُمْ » .

وفي أخرى له قال: «فَبعَثَ رسولُ الله ﷺ في طلبهم قافةً ، فأُتيَ بهم ، قال : فأنزل الله عز وجل في ذلك : (إنَّما جزاءُ الذينَ يُحاربونَ الله ورسولَهُ ويسعَونَ في الأرضِ فَساداً : أَنْ يُقتَّلوا أو يصلَّبُوا أَو تُقطَّعَ أَيديهم وأَرجُلهم من خِلافٍ ، أو يُنفَوا من الأرضِ ، ذلكَ لَهُم خِزيٌ في الدنيا ، ولَهُم في الآخرَةِ عَذابٌ عظيمٌ) [المائدة : ٣٣] » .

وفي أخرى قال أنس : « فلقد رأيتُ أحدَهم يَكْدِمُ الأرضَ بفيهِ عَطشاً ، حتَّى ماتُوا » .

وزاد في أخرى : « ثم نَهى عن المُثْلَة » .

وأخرجه النسائي بنحو من هذه الروايات ، والألفاظ متقاربة ، إلا أن في أحدِ طُرقه « أنَّ النَّفر كانوا ثمانية » .

وفي أخرى منها : « فقطَعَ أيديَهم وأرجُلَهم ، وسَمَلَ أعيُنَهم وصلبهم »

وأخرج أبو داود قولَ ابن سيرين : « إنَّ ذلك قَبْلَ أَنْ تَنزِلَ الحدود » مُفرداً [1] .

[شرح الغريب] :

(أَهلَ ضَرْعٍ) الضَّرع : الخِلْفُ ، أراد : أنَّنا أَهلُ ماشيةٍ وباديةٍ

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٩٨ في المحاربين في فاتحته ، وباب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الردة حتى هلكوا ، وباب لم يسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا ، وباب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين ، وفي الديات ، باب القسامة ، وفي الوضوء ، باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها ، وفي الزكاة ، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، وفي الجهاد ، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، وفي المغازي ، باب قصة عكل وعرينة ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ، وفي الطب ، باب الدواء بألبان الابل وباب الدواء ببول الابل ، وباب من خرج من أرض لاتلائمه ، ومسلم رقم ١٦٧١ في القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، والترمذي رقم ٧٢ في الطهارة ، باب ماجاء في بول مايؤكل لحمه ، ورقم ١٨٤٦ في الأطعمة ، باب ماجاء في شرب أبوال الابل ، وأبو داود رقم ٤٣٦٤ في الحدود ، باب ما جاء في المحاربة ، ورقم ٤٣٦٥ و ٤٣٦٦ و ٤٣٦٧ و ٤٣٦٨ و ٤٣٧١ والنسائي ٧/٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٧٨ في الحدود ، باب من حارب وسعى في الأرض فسادا ، وأحمد في المسند ٣/١٠٧ و ١٦٣ و ١٧٠ و ١٧٧ و ١٨٦ و ١٩٨ و ٢٠٥ و ٢٣٣ و ٢٨٧ و ٢٩٠ .

ولسنا من أهل المُدُن والحضَرِ ، وإنما عَيشنَا من اللَّبَن .

(الرِّيفُ) أرضٌ فيها زرعٌ وخصبٌ ، والجمع : أريافٌ .

(اسْتَوخَمُوا) اسْتَوخَمتُ أرضَ كذا : إذا لم تُوافِق مزاجَك .

(بذَوْدٍ) الذَّود من الإبل : من الثلاثة إلى العشرة .

(الحرَّة) أرضٌ ذاتُ حجارةٍ سودٍ ، وهي هاهنا : اسمٌ لأرض بظاهر المدينة معروفة .

(فسَمَرَ أعيُنَهُم) سَمَرُ العينِ : هو أنْ تُحمى لها مساميرُ الحديد وتُكحَلُ لِيَذهبَ بصرُها .

(اجتَوَوا) الاجتِواءُ : مثلُ الاسْتيخامِ ، تقولُ : اجتويتُ موضِعَ كذا ، مِثلَ اسْتَوخَمتُهُ وكَرِهتُ المقام فيه ، وهو « افتَعَلتُ » مِنَ الجوى: الألم في الجوف .

(قائِفاً) القائِف : الذي يَعرِفُ الآثارَ ، ومنه القائفُ : الذي يَعرِفُ الإنسان بما يَراهُ من الشَّبَهِ .

(سَمَلَ) سُمِلَتْ عينهُ : إذا فُقِئَتْ بحديدةٍ مُحماة .

(لِقَاح) اللِّقَاحُ : جمعُ لقحةٍ ، وهي ذوات اللبن من الإبل ، وقيل : ذوات المخاض .

يَكْدِمُ) كَدَمَ الأرضَ : إذا عَضَّها بِمِلْءِ فيه .

(حَسَمَهُمْ) الحسم : هو إذا قُطِعَتِ اليدُ ، أو الرِّجل كُوِيَت لِيَنْقَطِعَ الدَّمُ .

١٨٠٦ — (**د س - عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) « أنَّ ناساً أغاروا على إبلِ رسولِ الله ﷺ ، وارتَدُّوا عن الإسلام ، وقتَلوا راعيَ رسولِ الله مؤمناً ، فَبعثَ ﷺ في آثارهم ، فأُخذوا ، فقطع أيديَهم وأرجلَهم ، وسَمَلَ أعيُنَهُم ، قال : فنزلت فيهم آية المُحاربة ، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك حين سَأَلَهُ الحجاجُ » . أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

١٨٠٧ — (**س - سعيد بن المسيب** رحمه الله) قال : « قَدِمَ ناسٌ من العربِ على رسولِ الله ﷺ ، فأسلموا ، ثمَّ مَرِضوا ، فَبَعَثَ بهم رسولُ الله ﷺ إلى لِقَاحٍ لِيَشْرَبُوا من ألبانها فكانُوا فيها ، ثم عَمَدوا إلى الراعي غُلام رسولِ الله ﷺ فَقتَلُوهُ ، واستَاقُوا اللِّقَاحَ ، فزَعَموا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : [اللهم] عَطِّش مَنْ عَطَّشَ آلَ محمدٍ الليلةَ ، فبعثَ رسولُ الله ﷺ في

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٣٦٩ في الحدود ، باب ماجاء في المحاربة ، والنسائي ٧/ ١٠٠ في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل ، إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، وفي سنده عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن للحديث شواهد بمعناه ، منها الذي قبله .

طلبهم ، فَأُخِذوا ، فقَطعَ أيديَهم وأرجلَهمْ ، وسَمَلَ أعيُنَهُمْ ، قال بعضهم : استاقوا إلى أرض الشِّركِ » . أخرجه النسائي[1] .

١٨٠٨ - (س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أغارَ قومٌ على لِقَاحِ رسولِ الله ﷺ ، فأخَذَهم ، فقَطعَ أيديَهم وأرْجلَهُمْ ، وسَمَلَ أعيُنَهم » .

وفي رواية عن عروة مرسلاً قال : « أغارَ قومٌ من عُرينَةَ على لِقَاحِ رسولِ الله ﷺ ، فاستاقُوها ، وقتلوا غلاماً له ، فبَعثَ رسولُ الله ﷺ في آثارهم ... الحديث »[2] أخرجه النسائي .

١٨٠٩ - (د س - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان) « أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا قطعَ الذين سَرقوا لِقاحَهُ وسَمَلَ أعينهم بالنار ، عاتبه الله تعالى في ذلك ، فأنزل الله تعالى : (إنَّما جزاءُ الَّذينَ يُحاربونَ اللهَ ورسولَهُ ، ويسعونَ في الأرضِ فساداً : أن يُقتَّلوا ، أو يُصلَّبُوا ، أو تُقطَّعَ أيديهم وأرجُلُهم من خِلافٍ ، أو يُنفَوا من الأرضِ ، ذلكَ لهُم خِزيٌ في الدنيا ، ولَهم في الآخرةِ عذابٌ عَظيمٌ) [المائدة : ٣٣] » . أخرجه أبو داود والنسائي[3] .

---

(١) ٧/٩٨ و ٩٩ في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مرسل . ويشهد له الذي قبله .

(٢) ٧/٩٩ في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . وإسناده حسن .

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٤٣٧٠ في الحدود ، باب ماجاء في المحاربة ، والنسائي ٧/١٠٠ في تحريم=

الباب الثاني

في حدّ الزنا ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في أحكامه ، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في حد الأحرار

١٨١٠ ــ (خ م ط ت د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « سمعتُ عمرَ ، وهو على مِنبرِ رسولِ الله ﷺ يَخْطُبُ ويقول : إنَّ اللهَ بعثَ محمداً بالحق ، وأنزلَ عليه الكتاب ، وكان مِمَّا أُنْزِلَ عليه : آيَةَ الرَّجم[1]

= الدم ، باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مرسل ، ويشهد له معنى الذي قبله .

(١) قال النووي في شرح مسلم : أراد بآية الرجم : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه ، وقد وقع نسخ حكمه دون اللفظ ، وقد وقع نسخها جميعاً . فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك . وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة على أن المنسوخ لا يكتب في المصحف . وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر ، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار : دليل على ثبوت الرجم .

فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسولُ الله ﷺ ، ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالنَّاسِ زَمنٌ أن يقولَ قائلٌ : ما نجدُ آيةَ الرجمِ في كتابِ الله ، فيضلوا بتركِ فريضةٍ أنزلها الله[1] في كتابه ، فإن الرَّجمَ في كتاب الله حقٌ على من زنا إذا أُحصِن[2] من الرجال والنساء إذا قامتِ البيِّنةُ ، أو كانَ حَملٌ ، أو الاعتراف ، وايمُ اللهِ ، لولا أن يقولَ الناسُ : زاد في كتاب الله ، لكتبتُها » .

هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي إلى قوله : « أو الاعتراف » .

وفي أخرى للترمذي عن ابن المسيب عن عمرَ رضي الله عنه قال : « رجمَ رسولُ الله ﷺ ، ورجمَ أبو بكرٍ ، ورجمتُ ، ولولا أني أكرهُ أن أزيدَ في كتاب الله لكتبتُهُ في المصحفِ ، فإني قد خشيتُ أنْ يجيءَ أقوامٌ فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به » .

وأخرج مسلمُ الروايةَ الأولى ، وقال فيها : « ووعيناها وعقلْناها » .

---

(١) قال النووي : هذا الذي خشيه وقع من الخوارج ومن وافقهم . وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه . ويحتمل أنه علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال في النهاية : أصل الإحصان : المنع . والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج . يقال : أحصنت المرأة فهي محصنة ، ومحصنة ، وكذلك الرجل . والمحصن - بالفتح - يكون بمعنى الفاعل والمفعول ، وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر . يقال : أحصن فهو محصن ، وأسهب فهو مسهب ، وألفج فهو ملفج .

وقال في آخرها : « إذا قامَتِ البيِّنةُ ، أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ » .

وقد أخرج البخاري ذلك في جملة حديثٍ طويلٍ ، يتضمن ذِكرَ خلافةِ أبي بكر رضي الله عنه ، وهو مذكور في « كتاب الخلافة » من حرف « الخاء » .

وله في أخرى مختصراً نحو ذلك .

وفي رواية الموطأ : « أنه سَمِع عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يقول : الرجمُ في كتاب الله حَقٌّ على من زَنى من الرجال والنساء إذا أَحصَنَ ، إذا قامت البَيِّنَةُ ، أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف »[1] .

١٨١١ – (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « قال الله تعالى : (واللَّاتي يَأْتينَ الفاحشةَ مِنْ نسائكُمْ فاسْتَشْهِدوا عَليهنَّ أربعةً منكُمْ فإنْ شَهِدُوا فَأمسِكُوهُنَّ في البُيُوتِ حتَّى يَتَوفَّاهُنَّ المَوتُ ، أو يَجعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلاً) [النساء : ١٥] ذكرَ الرجلَ بعدَ المرأةِ ثم جَمَعَهما فقال :

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٢٨و١٢٩و١٣٠و١٣١و١٣٢و١٣٣و١٣٤و١٣٥و١٣٦و١٣٧ في الحدود ، باب رجم الحبلى في الزنا ، وباب الاعتراف ، بالزنا وفي المظالم باب ماجاء في السقائف ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدرا ، وفي الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ١٦٩١ في الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا ، والموطأ ٢/٨٢٣ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم ، والترمذي رقم ١٤٣١ في الحدود ، باب ماجاء في تحقيق الرجم وأبو داود رقم ٤٤١٨ في الحدود ، باب في الرجم ، وأخرجه أيضاً الدارمي في السنن ٢/١٧٩ في الحدود ، باب في حد المحصنين ، وأحمد في المسند ١/٢٣ و ٢٩و٣٦و٤٠ و ٤٣و٤٧ و ٥٠و٥٥ .

(واللَّذانِ يَأْتيانها مِنكُمْ فآذُوهما ، فإن تابا وأَصلَحَا فَأَعرِضُوا عَنهُما ، إنَّ الله كان توَّاباً رحيماً) [النساء : ١٦] فَنُسِخَ ذلك بآية الجلدِ ، فقال : (الزَّانيةُ والزَّاني فَاجلدوا كلَّ وَاحدٍ منهما مِائةَ جلدَةٍ ، ولا تأخذكم بهما رَأْفةٌ في دِينِ الله ، إنْ كُنتم تُؤمنونَ باللهِ واليَومِ الآخرِ ، وليَشهَدْ عذابَهُما طَائفةٌ من المُؤمنينَ) [النور : ٢] هذه رواية أبي داود[1] .

وفي رواية ذكرها رزين قال : « أوَّلُ ما كان الزِّنَى في الإسلام : أخبرَ رسولُ الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى : (واللاتي يَأتِينَ الفاحِشَةَ من نِسَائِكم ...) (واللَّذَانِ يَأْتيانهامِنكُمْ فآذُوهما ، فإن تَابا وأصلحا فَأَعرِضُوا عنهما) ثم نزل بعد ذلك (الزَّانيةُ والزَّاني فاجلدوا كلَّ وَاحِدٍ منهما مِائةَ جَلدَةٍ) ثم نزلت آيةُ الرَّجم في (النور) ، فكان الأولُ للبكر ، ثم رفعتْ آيةُ الرَّجم من التِّلاوةِ ، وبقيَ الحكمُ بها » .

١٨١٢ — (م ت د - **عبادة بن الصامت** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله قال : « خُذُوا عني ، خُذُوا عني ، قد جَعَلَ لهنَّ سبيلاً ، البِكْرُ بالبِكْرِ : جَلدُ مِائَةٍ ، ونَفيُ سَنَةٍ ، والثَّيِّب بالثَّيِّبِ : جَلدُ مِائةٍ والرَّجمُ[2] » .

---

(١) رقم ٤٤١٣ في الحدود ، باب في الرجم ، وفي إسناده الحسين بن واقد ، وهو ثقة له أوهام وباقي رجاله ثقات .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : ليس هو على سبيل الاشتراط . بل حد البكر : الجلد والتغريب ، سواء زنى ببكر أم بثيب ، وحد الثيب : الرجم ، سواء زنى بثيب أم ببكر ، فهو شبيه بالتقييد الذي =

هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي وأبي داود تقديمُ الثَّيِّب على البِكر .

وفي أخرى لأبي داود : « ورَميٌ بالحجارةِ » بدَلَ « الرجم »[1].

١٨١٣ – (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى فيمن زَنى ولم يُحصِنْ : بنَفي عـــامٍ ، وإقامةِ الحدِّ عليه » .

هذه رواية البخاري[2] .

وفي رواية ذكرها رزين : « قَضى في البِكر بالبكر : بجلدِ مِائةٍ ونفي عامٍ » .

١٨١٤ – (ت - عبد الله بن عمر) قال : « إنَّ النبي ﷺ ضرَبَ وغرَّبَ ، وإنَّ أبا بكر ضرَبَ وغرَّبَ ، وإن عمر ضرَبَ وغرَّبَ » .

وفي أخرى عن أبي بكر وعمر ، ولم يذكر النبيَّ صلى الله عليه وسلم .

= يخرج على الغالب واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء : من لم يجامع في نكاح صحيح ، وهو حر بالغ عاقل ، سواء كان جامع بوطء شبهة ، أو نكاح فاسد ، أو غيرهما أم لا . والمراد بالثيب : من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل حر . والرجل والمرأة في هذا سواء ، وسواء في هذا كله المسلم والكافر ، والرشيد والمحجور عليه بسفه .

(١) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٠ في الحدود ، باب حد الزنى ، والترمذي رقم ١٤٣٤ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم على الثيب ، وأبو داود رقم ٤٤١٥ و ٤٤١٦ في الحدود ، باب في الرجم .

(٢) ١٢/١٤٠ في الحدود ، باب البكران يجلدان ولا ينفيان .

أخرجه الترمذي[1] .

١٨١٥ ـ (م ط د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أنْ سعدَ بنَ عُبادَةَ قال لرسولِ الله ﷺ : أرأيتَ لو أنّي وجدتُ مع امرأتي رجلاً : أأُمهلُه حتى آتيَ بأربعةِ شُهداءَ ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم » أخرجه مسلم والموطأ .

وفي رواية مسلم وأبي داود قـــال : « أرأيتَ الرجلَ يجدُ مع امرأتِه رجلاً : أيقتُلُهُ ؟ قال رسول الله ﷺ : لا ، قال سعدٌ : بلى ، والذي أكرمك بالحق[2] ، فقال رسولُ الله ﷺ : اسْمَعوا إلى ما يقول سيِّدُكم »

وعند أبي داود أيضاً « إلى ما يقول سعدٌ » .[3]

---

(١) رقم ١٤٣٨ في الحدود ، باب ماجاء في النفي ، وإسناده صحيح . قال الترمذي : وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي ، رواه أبو هريرة ، وزيد بن خالد ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم ، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : وفي الرواية الأخرى : « كلا والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف » ، قال المازري وغيره: ليس هو رد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومخالفة من سعد بن عبادة لأمره عليه الصلاة والسلام ، وإنما معناه : الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه ، فإنه حينئذ يعالجه بالسيف وإن كان عاصياً . وأما « السيد » فقال ابن الأنباري وغيره : هو الذي يفوق قومه في الفخر . قالوا : والسيد أيضاً : الحليم . فهو أيضاً: حسن الخلق ، وهو أيضاً : الرئيس ومعنى الحديث : تعجبوا من قول سيدكم !

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٤٩٨ في اللعان ، والموطأ ٨٢٣/٢ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم ، وأبو داود رقم ٤٥٣٢ و ٤٥٣٣ في الديات ، باب من وجد مع أهله رجلاً أيقتله .

الفـــرع الثاني

في حدِّ العبيد والإماء

١٨١٦ - (خ م ط ت د - أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما) قالا : « سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الأمَةِ إذا زَنَتْ ، ولم تُحصِن ؟ قال : إن زَنَتْ فاجلدوها ، ثم إن زَنت فاجلدوهـــا ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير » .

قال [محمد] بن شهاب : لا أدري أبعدَ الثالثة ، أو الرابعة ؟

قال مالك [رحمه الله] : « والضفيرُ : الحبلُ » .

وفي رواية عن أبي هريرة وحده : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا زَنَت الأمَةُ فتبيَّنَ زِناها فَليجلدها الحدَّ ، ولا يُثرِّبْ عليها ، ثم إن زَنَتْ فَليجلدها الحدَّ ولا يُثرِّبْ عليها ، ثم إن زَنت الثالثة ، فَليبعها ولو بِحبلٍ من شَعرٍ »[1] .

أخرج الرواية الأولى الجماعة إلا النسائي .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : وهذا البيع المأمور به مستحب ، ليس بواجب عندنا وعنــد الجمهور . وقال داود وأهل الظاهر : هو واجب ، وفي الحديث : جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير . وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالماً به . فإن كان جاهلاً فكذلك عندنا وعند الجمهور ، ولأصحاب مالك فيه خلاف . فان قيل : كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم ؟ فالجواب : لعلهـــا تستعف عند المشتري ، بأن يعفها بنفسه ، أو يصونها لهيبته ، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها ، أو يزوجها أو غير ذلك ، ولا بد من أن يبين حالها للمشتري لأنه عيب ، والإخبار بالعيب واجب .

وآخرج الثانية البخاري ومسلم .

وللترمذي عن أبي هريرة وحده : قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا زَنت أَمةُ أَحدِكم فَليجلِدها ثلاثاً بكتاب الله ، فإن عادت فَليبِعها ولو بحبلٍ من شعرٍ » .

ولأبي داود عن أبي هريرة وحده : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا زَنَتْ أَمةُ أَحدِكم فليجلدْها ولا يُعيِّرْها ، ثلاث مرات ، فإن عَادَتْ في الرابعة ، فليجلدها ، وليبعها بضفيرٍ ، أَو بِحَبلٍ من شَعْرٍ » .

وفي أخرى له بهذا الحديث ، قال في كل مرة : « فَلْيَضْرِبها كتابَ الله ، ولا يُثرِّب عليها ، وقال في الرابعة : فإن عادَتْ فَليضربها كتاب الله ، ثم لِيَبِعْها ولو بِحَبْلٍ من شَعْرٍ »[1] .

[شرح الغريب]:

(يُثرِّب) التَّثريب : التَّعييرُ والاستِقصاء في اللَّومِ والتَّعنيف.

١٨١٧ ـ (م ت د ـ أبو عبد الرحمن السلمي رحمه الله[2]) قال :

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٤٣و١٤٤ في المحاربين ، باب إذا زنت الأمة،وفي البيوع ، باب بيع العبد الزاني ، وباب بيع المدبر ، وفي العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ، ومسلم رقم ١٧٠٣ في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، والموطأ ٢/٨٢٦ في الحدود ، باب جامع ماجاء في حد الزنا ، والترمذي رقم ١٤٤٠ في الحدود ، باب ماجاء في إقامة الحد على الاماء ، وأبو داود رقم ٤٤٦٩ في الحدود ، باب في الأمة تزني ولم تحصن ، ورقم ٤٤٧٠ و ٤٤٧١ .

(٢) مقرىء الكوفة وعالمها ، واسمه : عبد الله بن حبيب السلمي . وأبو عبد الرحمن : كنيته ، تابعي مشهور ،قرأ على عثمان وعلي وابن مسعود ، وسمع منهم ومن عمر . قرأ عليه عاصم ، وحدث عنه =

« خَطَبَ عليٌّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : يا أيُّها الناس ، أقيموا الحدودَ على أرِقّائكم ، مَنْ أحصَنَ منهم ومن لم يُحصِن ، فإنَّ أمةً لرسولِ الله ﷺ زَنَتْ ، فأمرني أنْ أجلدَها ، فأتيتُها فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنفاسٍ ، فخشيتُ إنْ أنا جلَدتُها أن أقتلَها ، فذكَرتُ ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : أَحسنتَ[1] ، اترُكها حتى تماثَلَ » هذه رواية مسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود : عن أبي جميلة ، عن عليٍّ قال : « فَجَرتْ جاريةٌ لآلِ رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا عليُّ انطلِقْ فأقم عليها الحدَّ، قال : فانطَلقتُ فإذا بها دمٌ يسيلُ لم ينقَطعْ ، فأتَيتُهُ ، فقال : يا عليُّ ، أفرَغتَ ؟ فقلتُ : أتيتُها ودُمها يَسيلُ ، فقال : دعها حتى يَنقَطِعَ دمُها ، ثم أقِمْ عليها الحدَّ ، وأقيموا الحدُودَ على ما ملكتْ أيمانُكم » .

وفي رواية له كذلك قال : وقال فيه : « ولا تَضربها حتى تَضَعَ » وقال أبو داود : والأول أصح[2] .

= ابراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعلقمة بن مرثد، وعطاء بن السائب، واسماعيل بن عبد الرحمن السدي، تصدر للاقراء في خلافة عثمان الى أن مات سنة ثلاث وسبعين أو بعدها في إمرة بشر بن مروان على العراق . ويشاركه في اللقب والكنية أبو عبد الرحمن السلمي ، صاحب « طبقات الصوفية » ، واسمه محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي النيسابوري ، المتوفي سنة (٤١٢هـ) .

(١) قال النووي في شرح مسلم : إن الجلد واجب على الأمة الزانية ، وإن النفساء والمريضة ونحوهما : يؤخر جلدهما إلى البرء .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٧٠٥ في الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء ، والترمذي رقم ١٤٤١ في=

١٨١٨ـ (ط ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أمرني عمرُ بنُ الخطاب أنْ أجلدَ ولائدَ الإمـــارةِ أنا وفتية من قريش خَمسينَ خَمسينَ في الزنى » أخرجه الموطأ[1] .

١٨١٩ ـ (أبو هريرة رضي الله عنه) قـال : « قَضى رسولُ الله ﷺ : أنَّ على العبدِ نصفَ حدِّ الحرِّ ، في الحدِّ الَّذي يتبعَّضُ ، كزنى البِكرِ ، والقَذفِ ، وشربِ الخمرِ » أخرجه[2] .

١٨٢٠ ـ (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) « أقامَ حدّاً على بعضِ إمائه ، فَجَعلَ يَضربُ رجليها وساقَيها ، فقال له سالمٌ : أين قول الله تعالى : (ولا تأخذكُمْ بِهما رأفةٌ) [البقرة : ٢٤] ؟ فقـال : أتُراني أشفقتُ عليْها ؟ إنَّ الله لم يَأمُرْني بقتلها » أخرجه[3]

الفرع الثالث

في حدِّ المُكرَهِ والمجنون

١٨٢١ ـ (خ ط ـ نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ صَفيَّةَ

= الحدود ، باب ماجاء في إقامة الحد على الإماء ، وأبو داود رقم ٤٤٧٣ في الحدود ، باب في إقامة حد المريض .

(١) ٢/٨٢٧ في الحدود ، باب جامع ماجاء في حد الزنا ، وإسناده صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

بنتَ أبي عُبيدٍ[1] أخبَرتهُ : أنّ عبداً من رقيقِ الإمارةِ وَقَعَ على وليدةٍ من الخُمُسِ ، فاستَكرَهها حتى اقتضّها[2] فجلَدَهُ عمر [الحدَّ ونفاه][3] ، ولم يَجلدْها من أجلِ أنه استكرَهها » هذه رواية البخاري[4] .

وأخرجه الموطأ عن نافع ،ولم يذكر صفية ،وفيه : « فجلده عمر ونفاه »[5] .

١٨٢٢ ــ (ت د ـ وائل بن حجر رضي الله عنه) « أنّ امرأةً خرَجت على عهدِ رسولِ الله ﷺ تُريدُ الصلاةَ ، فتلقَّاها رَجلٌ فتجَلَّلها ، فقضى حاجَتهُ منها ، فَصاحتْ ، فَانطلَقَ ، ، مَرَّت بعصابةٍ من المهــاجرينَ ، فقالت : إنّ ذلك الرجلَ فعَلَ بي كذا وكذا ، فَانطلقوا فأخذوا الرَّجلَ الذي ظَنَّت أنّهُ وقَعَ عليهــا ، فأتوهَا [به] ،فقالت : نعم، هو هذا ، فأتَوْا به رسولَ الله ﷺ فلما أَمرَ به ليُرجَمَ قَامَ صاحبُها الذي وقَعَ عليها ، فقال : يا رسول الله ، أنا

---

(١) زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) قال الحافظ في الفتح : « اقتضها » بالقاف والضاد المعجمة : مأخوذ من القضة ، وهي عذرة البكر .

(٣) قال الحافظ في الفتح : وقوله : « فجلده عمر الحد ونفاه » ، أي : جلده خمسين جلدة ، ونفاه نصف سنة . قال : ويستفاد منه : أن عمر رضي الله عنه ، كان يرى أن الرقيق ينفى كالحر .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ١٢/ ٢٨٥ في الاكراه ، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها .

قال الحافظ في الفتح : وهذا الأثر وصله أبو القاسم البغوي عن العــلاء بن موسى عن الليث بمثله سواء . قال الحافظ : ووقع لي عالياً جداً بيني وبين صاحب الليث فيه سبعة أنفس بالسماع المتصل ، في أزيد من ستمائة سنة ، قرأته على محمد بن الحسن بن عبد الرحيم الدقاق ، عن أحمد بن نعمة سماعاً ، أنباه أبو المنجا بن عمر ، أنبأنا أبو الوقت ، أنبأنا محمد بن عبد العزيز ، أنبــأنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنبأنا البغوي . . . فذكره ، وعند ابن أبي شيبة في حديث مرفوع عن وائل بن حجر قال : استكرهت امرأة في الزنا ، فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد ، وسنده ضعيف .

(٥) رواه الموطأ ٢/ ٨٢٧ في الحدود ، باب جامع ماجاء في حد الزنا ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مرسل .

صَاحِبُها ، فقال لها : اذهبي ، فقد غفرَ اللهُ لكِ ، وقال للرجل قولاً حسناً ، وقال للرجل الذي وقَعَ عليها : ارجُموه ، وقال : لقد تَابَ توبَةً لو تَابَهَا أهلُ المدينةِ لَقُبِلَ منهم ».

أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

وفي رواية للترمذي : قال : « اسْتُكرِهتْ امرأةٌ على عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَدَرَأَ عنها الحدَّ ، وأقامَهُ على الذي أصَابَها » ولم يذكر : « أنه جعل لها مهراً »[2].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٤٥٢ في الحدود ، باب في المرأة إذا استكرهت على الزنا ، وأبو داود رقم ٤٣٧٩ في الحدود ، باب في صاحب الحد يجيء فيقر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند٦/٣٩٩ من حديث سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه ، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل ، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه . وقال الحافظ في التقريب : علقمة بن وائل بن حجر ، صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه أقول : سماع علقمة من أبيه يدل عليه روايات عديدة ، منها ما رواه مسلم رقم (١٦٨٠) من حديث سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه ... الحديث، وكذلك عندالبخاري في جزء رفع اليدين ، والنسائي في باب رفع اليدين، فهذا كله يدل على أن علقمة سمع من أبيه، والذي لم يسمع من أبيه أخوه عبد الجبار ، وهو أصغر منه .

(٢) رقم (١٤٥١) في الحدود ، باب ماجاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٥٩٨) في الحدود ، باب المستكره من حديث الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار ابن وائل بن حجر عن أبيه ، والحجاج بن أرطاة ، صدوق ، إلا أنه كثير الخطأ والتدليس ، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بمتصل . وقال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن ليس على المستكره حد .

[شرح الغريب] :

(فَتَجَلَّلَها) أي : تَغَشَّاها .

(عِصَابةً) العِصَابةُ : الجماعةُ من الناس .

١٨٢٣ – (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أُتيَ عُمَر بمجنونةٍ قد زَنَتْ ، فاستشار فيها أناساً ، فأمرَ بها أنْ تُرجَمَ ، فَمَرَّ بها عليٌّ ابن أبي طالب ، فقال : ما شَأْنُ هذه ؟ قالوا : مجنونةُ بني فُلانٍ زَنت ، فأمَرَبها [عمر] أنْ تُرْجَمَ ، فقال : ارجِعوا بها ، ثم أتاه ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، أَمَا علمتَ أنَّ القَلَمَ قد رُفِعَ عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأَ ؟ – وفي رواية : يَفِيقَ – ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبيِّ حتى يَعْقِلَ ؟ فقال : بلى ، قال : فما بالُ هذه ؟ قال : لا شيء ، [فأرسِلْها] ، قال : فأرْسَلَها عمرُ ، قال : فجعلَ يُكَبِّرُ » .

وفي أخرى : « قال له : أوَ ما تذكرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ : عن المجنونِ المغلوب على عَقْله ، وعن النَّائِم حتى يَستيقِظَ ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحْتَلِمَ ؟ قال : صَدَقْتَ فخلَّى عنها » .

وفي أخرى قال : « أُتيَ عمرُ بامرأةٍ قد فَجَرتْ ، فأمَرَ برَجمِها ، فَمَرَّ عليٌّ ، فأخَذَها ، فَخَلَّى سَبيلَها ، فأُخبِرَ عمرُ ، فقال : ادعوا لي عَليّاً ، فجاء عليٌّ ، فقال : يا أمير

المؤمنين ، لقد علمتَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن الصبيِّ حتى يبلُغَ ، وعن النائمِ حتى يستيقِظَ ، وعن المَعتُوهِ حتَّى يَبْرَأ ، وإنَّ هذه مَعْتوهَةُ بني فُلانٍ ، لعَلَّ الذي أتاها أتاها في بلائِها» أخرجه أبو داود [1].

[شرح الغريب] :

(فَجرَتْ) الفُجُورُ : الزِّنا .

(المَعتُوه) : المجنونُ المصَاب في عقله .

الفرع الرابع

في الشبهة

١٨٢٤ ــ (ت د س - حبيب بن سالم رحمه الله) « أَنَّ رَجُلاً يقال له: عبدُ الرحمن بن حُنَين وَقعَ على جاريةِ امرأته ، فَرُفِعَ إلى النُّعْمان بن بَشير وهو أميرٌ على الكوفة ، فقال: لأقضينَّ فيك [بقَضيَّة رسولِ الله ﷺ]: إن كانت أحلَّتْها لك جَلَدْتكَ مائةً ، وإن لم تكن أحلَّتْها لك، رجمتُكَ بالحجارة ، فوَجدُوه أحلَّتْها له ، فجلَدَهُ مائةً » .

(١) رقم ٤٣٩٩ و ٤٤٠٠ و ٤٤٠١ و ٤٤٠٢ في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، وإسناده حسن ، وهو حديث صحيح بطرقه ، وفي الباب عن عائشة وعلي رضي الله عنهما .

هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي إلى قوله : « رجمتُك بالحجارة » .

وزاد فيه النسائي : « وكان يُنبَزُ قُرقُوراً - يعني : ابنَ حنين - فقال فيها : لأقضِيَنَّ فيك بِقَضِيَّةِ رسولِ الله ﷺ » .

وله في رواية أخرى مختصراً : « أنَّ النُّعمانَ بن بَشيرٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ في رجل وقع بجارية امرأتِه : إن كانت أَحلَّتْها له فاجلِدوه ، وإن لم تكن أَحلَّتْها فارجمُوه »[1] .

[شرح الغريب] :

(النَّبْزُ) : اللَّقَبُ .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٤٥١ في الحدود ، باب ماجاء في الرجل يقع على جارية امرأته ، وأبو داود رقم ٤٤٥٨ و ٤٤٥٩ في الحدود ، باب في الرجل يزني بجارية امرأته ، والنسائي ٦/١٢٤ في النكاح ، باب إحلال الفرج ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٥١ في الحدود ، باب من وقع على جارية امرأته رواه الترمذي وابن ماجه من حديث قتادة عن حبيب بن سالم قال : رفع إلى النعمان ابن بشير رجل وقع على جارية امرأته ... الحديث ، وقال الترمذي : حديث النعمان في إسناده اضطراب ، سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، أقول: وقد رواه أبو داود والنسائي من حديث قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ، وخالد بن عرفطة لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات . وقال أبو حاتم الرازي : عرفطة مجهول وقال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته ، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم علي ، وابن عمر : أن عليه الرجم . وقال ابن مسعود : ليس عليه حد ولكن يعزر . وذهب أحمد وإسحاق إلى ماروى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الشوكاني : وهذا هو الراجح ، لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد .

١٨٢٥ ــ (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله) « أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قال لرجل خَرجَ بجَاريةِ امرأتهِ معه في سفرٍ فأصابها، فغارَت امْرأتُه، فذكرت ذلك لعُمرَ، فسألَهُ عن ذلك؟ فقال: وَهبتْها لي، فقال عمرُ: لتأتيني بالبيِّنَة أو لأرمينَّك بالحجارةِ، قال: فاعْتَرَفَت امرأتُهُ: أنَّها وَهبَتْها له » أخرجه الموطأ[1].

١٨٢٦ ــ (د س - سلمة بن المحبق رضي الله عنه)« أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى في رَجلٍ وقعَ على جَاريةِ امرأتِهِ: إنْ كانَ استكرهها: أنَّها حرَّةٌ، وعليه لسيِّدَتِها مِثْلُها، وإن كانت طاوعَتْهُ فهي له، وعليه لسيدتها مثلها ».

وفي أخرى: « فهي ومثلها من ماله لسيدتها ».

أخرجه أبو داود والنسائي[2].

---

(١) ٢/٨٣١ في الحدود، باب مالاحد فيه، ورجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل، لأن ربيعة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته: إنه يدرأ عنه الحد، وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٤٤٦٠ و٤٤٦١ في الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته، والنسائي ٦/١٢٤ و١٢٥ في النكاح، باب إحلال الفرج، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٥٢ في الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، وفي سنده قبيصة بن حريث. واختلف العلماء فيه. قال الحافظ في التقريب: صدوق، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: لايصح حديثه.

١٨٢٧ ـ (خ ـ حمزة بن عمرو الأسلمي رحمه الله) « أنّ عمر رضي الله عنه بعثه مُصدِّقاً ، فوقعَ رجلٌ على جارية امرأته ، فأخذ حمزةُ من الرجل كُفَلاءَ ، حتى قدِمَ على عمرَ فأخبره ، وكان عمرُ قد جلَدَ ذلك الرَّجل مائةً إذ كان بِكراً باعترافه على نفسه ،فأخبره ، فادعى الجهل في هذه فصَدَّقه وعَذرَهُ بالجهالة .

وأُتيَ برَجلٍ آخرَ قد وقع على جَاريةِ امرأته ، وادَّعى أنها وَهبتْها له ، فقال : سَلُوها ؟ فإن اعترفَت ، فخلُّوا سَبيلَهُ ، فأنكرتْ ، فعَزَمَ على رجمه ، ثم اعترَفَتْ ، فتركهُ » .

أخرجه البخاري تعليقاً من أول هذا الحديث إلى قوله : « بالجهالة »[1] .

---

(١) البخاري تعليقاً ٤/٣٨٤ في الكفالة ، باب الكفالة في القرض والديون والأبدان وغيرها . قال الحافظ في الفتح : هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، حدثني أبي ، حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه المصدقة ، فاذا رجل يقول لأمرأته : صدقي مال مولاك ، وإذا المرأة تقول : بل أنت صدق مال ابنك ، فسأل حمزة عن أمرهما ، فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة ، وأنه وقع على جارية لها فولدت ولداً فأعتقته امرأته ، ثم ورث من أمه مالاً ، فقال حمزة الرجل : لأرجمنك ، فقال له أهل الماء ، إن أمره رفع الى عمر ، فجلده مائة ، ولم ير عليه رجماً ، قال : فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى قدم على عمر فسأله ، فصدقهم عمر بذلك مع قولهم ، وإنما درأ عنه عمر الرجم ، لأنه عذره بالجهالة ، واستفيد من هذه القصة : مشروعية الكفالة بالأبدان ، فان حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي ، وقد فعله ولم ينكر عليه عمر ، مع كثرة الصحابة حينئذ ، وأما جلد عمر الرجل ، فالظاهر أنه عزره بذلك ، قاله ابن التين ، قال : وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد ، وتعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه ، وأيضاً فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيراً ، فلعل مذهب عمر أن الزاني المحصن إن كان عالماً رجم ، وإن كان جاهلاً جلد .

الفرع الخامس

فيمن زَنَى بذاتِ مَحْرَمٍ

١٨٢٩ - (ت د س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « بينا أنا أطوفُ يوماً على إبلٍ ضَلَّتْ لي ، رَأَيتُ فوارسَ معهم لواءٌ دَخلوا بَيتَ رَجُلٍ من العرب فضربُوا عُنُقَهُ ، فسَأَلتُ عن ذَنبِهِ ؟ فقالوا : عَرَّسَ بامرأة أبيه ، وهو يقرأ سورة النساء ، وقد نزل فيها (ولا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤكُم مِنَ النساءِ) [النساء : ٢٢] » .

وفي رواية قال : « مرَّ بِي خالي أبو بُرْدَةَ بْنُ نِيارٍ ،ومعه لِواءٌ ، فقلت : أينَ تُريدُ ؟ فقال : بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى رجل تَزوَّجَ امْرَأَةَ أبيهِ : أن آتيَه بِرَأسِهِ » .

أخرج الترمذي الروايةَ الثانية .

وأخرج أبو داود الروايتين ، وقال في الثانية : « عَمِّي » بدل « خالي » وقال فيها : « أن أضربَ عُنُقَهُ ، وآخُذَ ماله » وقال : « نكح » بدل « تزوج » وكذلك قال النسائي [1] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٣٦٢ في الاحكام ، باب ماجاء فيمن تزوج امرأة أبيه ، وأبو داود رقم=

[شرح الغريب] :

(عرّس) أعرَسَ الرَّجل بامرأته : إذا دَخلَ بها ، ولا يقال : عرَّسَ والعامَّةُ تقوله ، وقد جاء في لفظ الحديث كذلك .

١٨٢٩ ـ (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ قال : مَنْ وَقعَ على ذَاتِ مَحْرَمٍ ـ أو قال : مَنْ نَكَحَ ذاتَ مَحْرَمٍ ـ فاقتُلوهُ » أخرجه(١) .

= ٤٤٥٦ و ٤٤٥٧ في الحدود ، باب الرجل يزني بحريمه ، والنسائي ٦/١٠٩ و١١٠ في النكاح ، باب نكاح ما نكح الآباء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٠٧ في الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، وأحمد في المسند ٤/٢٩٥ . وقال الترمذي : حسن غريب . وقال المنذري : وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً ، فروي عن البراء ، وروي عنه عن عمه ، وروي عنه قال : مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء ، وهذا لفظ الترمذي ، وروي عنه عن خاله، وسماه هشيم في حديث الحارث بن عمرو ، وهذا لفظ ابن ماجه ، وروي عنه قال : مر بنا أناس ينطلقون ، وروي عنه : إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءهم رهط معهم لواء ، وهذا لفظ النسائي ، قال الشوكاني في نيل الأوطار : وللحديث أسانيد كثيرة منها مارجاله رجال الصحيح ، والحديث فيه دليل على أنه يجوز للامام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة ، لهذه المسألة ، فان الله تعالى يقول : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) ولكنه لابد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً ، وذلك من موجبات الكفر .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . وهو عند ابن ماجه رقم (٢٥٦٤) عن ابن عباس بلفظ: « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » وفي سنده ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي أبو اسماعيل المدني ، وهو ضعيف ، وداود بن الحصين ، وهو ثقة إلا في عكرمة ، وحديثه هذا عن عكرمة ، والحديث نسبه السيوطي في الجامع الكبير أيضاً إلى الحاكم والبيهقي .

الفرع السادس

في أحكام متفرقة

١٨٣٠ - (م - **أنس بن مالك** رضي الله عنه) « أنَّ رجلاً كان يُتَّهَمُ بأمِّ ولَدِ رسولِ الله ﷺ . فقال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ : اذْهَبْ فَاضرِبْ عُنقَهُ[١] ، فأتاهُ فإذا هو في رَكِيٍّ يتَبَرَّدُ ، فقال له عليٌّ : اخرُجْ ، فَناولَهُ يدَهُ ، فأخرَجَهُ فإذا هو مَجبوبٌ ليس له ذكَرٌ ، فكفَّ عنه ، فأتى رسولَ الله ﷺ فأخبره ، فحسَّنَ فعلَهُ .

وفي أخرى : « قال له : أحسَنْتَ ، الشَّاهِدُ يَرَى مَالا يَرى الغائبُ » .

أخرجه مسلم[٢] .

[شرح الغريب] :

(رَكِيّ) : جمعُ رَكِيَّة[٣] ، والرَّكِيَّةُ : البِئْرُ .

١٨٣١ - (د - **سهل بن سعد الساعدي** رضي الله عنه) عن النبيِّ ﷺ

---

(١) قال النووي . قيل : لعله كان منافقاً ومستحقاً للقتل بطريق آخر ، وجعل هذا محركاً لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا ، وكف عنه علي رضي الله عنه اعتماداً على أن القتل بالزنا ، وقد علم انتفاء الزنا .

(٢) رقم ٢٧٧١ في التوبة ، باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٣/٨٣ و ٣/ ٢٨١ .

(٣) في النهاية : الركي : جنس الركية ، وهي البئر ، وجمعها : ركايا .

« أنَّ رَجُلاً أتاهُ ، فأقرَّ عندهُ : أنّهُ زَنى بامرأةٍ ، فسمَّاها له ، فبَعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى المرأةِ ، فسألهـا عن ذلك ؟ فأنكَرَتْ أن تكونَ زَنَتْ ، فجَلَدَهُ الحَدَّ وتركَها » . أخرجه أبو داود (1) .

١٨٣٢ – (**د - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) « أنَّ رجلاً من بَكرِ بنِ لَيثٍ أتَى النبيَّ ﷺ ، فأقرَّ أنه زَنى بامرأةٍ أربعَ مرَّاتٍ ، فجلَدَهُ مائةً،وكان بِكراً ، ثم سألهُ البيِّنةَ على المرأةِ ، فقالت :كَذَبَ والله يا رسول الله، فجلَدَهُ حدَّ الفِريَةِ ثمانين » . أخرجه أبو داود (2) .

[شرح الغريب]

(الفِريَةُ) الافتراء : الكذب ، والمراد به هاهنا : القَذْف .

---

(١) رقم ٤٤٦٦ في الحدود ، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٤٤٦٧ في الحـدود ، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ، وفي سنده القاسم بن فياض الأبناوي الصنعاني ، وهو مجهول ، كما قال الحافظ في التقريب .

الفصل الثاني

في الذين حدَّهم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه ورجمهم من المسلمين وأهل الكتاب ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في المسلمين

١٨٣٣ ــ (م د ـ **أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) « أنَّ رجلاً من أسلمَ يقال له : ماعزُ بنُ مالك أَتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : إني أصبتُ فاحشةً ، فأقمهُ عليَّ ، فردَّهُ النبيُّ ﷺ مِراراً ، قال : ثم سأل قومَه ؟ فقالوا : ما نعلَمُ به بأساً إلا أَنَّهُ أصابَ شيئاً يَرَى أَنهُ لا يُجزئهُ منه[1] إلا أن يقامَ فيه الحدُّ ، قال : فرجعَ إلى رسولِ الله ﷺ فأمرَنا أنْ نرجُمَهُ ، قال : فانطلقنا به إلى بقيعِ الغرقدِ[2] ، قال : فما أوثقناه ، ولا حفرنا له ، [قال] : فرميناه بالعِظام والمَدَرِ والخزَفِ ، قال : فاشتدَّ واشتددْنا خلفَهُ ، حتى أتى عُرضَ[3]

(١) في مسلم المطبوع : لايخرجه منه .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : هو موضع الجنائز بالمدينة، وذكر الدارمي من أصحابنا : أن المصلى الذي للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجداً : هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان، أصحها: ليس له حكم المسجد .

(٣) عرض الحرة : جانبها .

الحرَّةِ (١) فانتصبَ لنا ، فرَمَيناهُ بجَلاميدِ (٢) الحرَّةِ - يعني : الحجارةَ - حتى سكتَ (٣) . قال : ثم قام رسولُ الله ﷺ خطيباً من العَشيِّ قال : أوكُلَّما انطلَقْنا غُزاةً في سبيل الله تخلَّفَ رجلٌ في عيالِنا له نَبيبٌ كنَبيبِ التيسِ ؟ عليَّ أنْ لا أُوتى برجلٍ فعلَ ذلك إلا نَكَّلْتُ به ، قال : فما استغفرَ له ولا سَبَّهُ » .

وفي رواية : « فاعترفَ بالزنا ثلاثَ مراتٍ » .

هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « لَمَّا أمرَ النبيُّ ﷺ برَجمِ ماعزٍ ، خرَجْنا بهِ إلى البقيعِ ، فوَاللهِ ما أوثقْناهُ ولا حفَرْنا له ، ولكنه قام لنا ، فرَميناهُ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في المحصن إذا أقر بالزنا فشرعوا في رجمه ثم هرب ، هل يترك ، أم يتبع ليقام عليه الحد ؟ فقال الشافعي وأحمد وغيرهما : يترك فلا يتبع ، لكن يقال له بعد ذلك : فإن رجع عن الإقرار ترك ، وإن أعاده رجم . وقال مالك - في رواية - وغيره : إنه يتبع ويرجم . واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية أبي داود : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا تركتموه ، حتى أنظر في شأنه ؟ » وفي رواية : « هلا تركتموه ؟ فلعله يتوب ، فيتوب الله عليه » واحتج الآخرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته ، مع أنهم قتلوه بعد هربه . وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع ، وقد ثبت إقراره ، فلا يترك حتى يصرح بالرجوع . قالوا : وإنما قلنا : لايتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل : إنه يسقط الرجم بمجرد الهرب . والله أعلم .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : أي : الحجارة الكبار . واحدها : جلمد - بفتح الجيم والميم ، وجلمود - بضم الجيم .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : هو بالتاء في آخره . هذا هو المشهور في الروايات . قال القاضي : ورواه بعضهم « سكن » بالنون ، والأول أصوب . ومعناهما : مات .

بالعِظَامِ والمدَرِ والخزَفِ ، فاشْتدَّ . . . وذكره إلى قوله ، حتى سكت ، قال بعده : فما استغفرَ له ولا سَبَّهُ » .

وفي أخرى له [1] قال : « جـــاء رجل إلى النبيِّ ﷺ ـ وذكر نحوه ، وليس بتمامه ـ قال : ذَهبوا يَسبُّونَهُ ، فنهاهم ، قال : ذَهبُوا يَستَغفِرُونَ له ، فنهاهُمْ ، قال : هو رجلٌ أصابَ ذَنباً ، حَسِيبُهُ اللهُ » [2] .

[شرح الغريب] :

(فَاحِشَةً) الفَاحِشةُ : الفعْلَةُ القبيحةُ شرعاً : والمراد بها هاهنا : الزِّنا .

(نَبيب) نبَّ التيسُ : إذا صَاحَ وَهَاجَ في طَلَبِ الأُنثى .

١٨٣٤ ــ (م د - بريدة رضي الله عنه) قال : « إنَّ مَاعِزَ بنَ مالك الأسلميَّ أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني قد ظَلَمْتُ نفسي وزنيتُ وإني أُريدُ أنْ تُطهِّرَني ، فردَّهُ ، فلما كانَ من الغَدِ أَتَاهُ ، فقال : يا رسول الله إني قد زَنيتُ ، ، فردَّهُ الثَّانيةَ ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى قومه ، فقال : تَعلمونَ بعقله بأساً ؟ تُنكِرون منه شيئاً ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وَفيَّ العقلِ من

(١) أي لأبي داود : عن أبي نضرة قال : جـــاء رجل ... الحديث ، وهي مرسلة ، ولكن يشهد لها التي قبلها ، عند مسلم وأبي داود .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٤ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود رقم ٤٤٣٢ و ٤٤٣٣ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

صالحينا فيما نُرى ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسألَ عنه ؟ فأخبروه أنه لا بأسَ به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعةَ حَفرَ له حُفرةً ، ثم أَمرَ به فرُجمَ ، قال : فجاءت الغامديَّةُ فقالت : يا رسولَ الله ، إني قد زَنيتُ فطَهِّرْني ، وإنه ردَّها ، فلما كان من الغد قالت : يا رسول الله ، لِمَ تَرُدُّني ؟ لعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّني كما رددْتَ ماعزاً ، فوالله إني لَحُبلى ، قال : إمَّا لا ، فاذهبي حَتى تلدي ، فلما وَلدتْ أَتته بالصبي في خِرقةٍ ، قالت : هذا قدوَلدْتُهُ ، قال : فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطَمَتْهُ ، أتتهُ بالصبيْ في يده كِسرَةُ خُبزٍ ، فقالت : هذا يا نبيَّ الله قد فطَمْتُهُ وقد أَكلَ الطَّعامَ ، فَدفَعَ الصبيَّ إلى رجل من المسلمين ، ثم أَمرَ بها فحُفِرَ لها إلى صدرها ، وأَمرَ النَّاسَ فرَجمُوها ، فيُقبِلُ خالدُ بن الوليد بحَجرٍ فرمى رأسها ، فتنَضَّحَ[1] الدَّمُ على وجه خالدٍ ، فسبَّها ، فسَمعَ نبيُّ الله ﷺ سَبَّهُ إياها ، فقال : مَهلاً يا خالدُ ، فوالذي نَفسي بيَدِهِ لقد تابتْ توبةً لو تابهاصاحِبُ مَكْسٍ لَغفِرَ لَهُ[2] ، ثم أَمرَ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : « فتنضح » روي بالحاء المهملة وبالمعجمة ، والأكثرون على المهملة ، ومعناه : فترشش وانصب .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات ، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده ، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس ، وأخذ أموالهم بغير حقها ، وصرفها في غير وجهها .

بها فصُلّي عليها[1] ودُفنت ».

وفي رواية قال: « جاء مَاعزٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله طَهِّرْني، قال: وَيْحَكَ، ارجِع، فاستَغفِرِ اللهَ وتُبْ إليه، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاء، فقال: يا رسولَ الله، طَهِّرني، قال: ويحك، [ارجع ف]استغفر الله، وتُب إليه، فرجع غير بعيدٍ، ثم جاء، فقال: يا رسولَ الله طَهِّرني، فأعادَ القولَ، وأعادَ هو، حتى إذا كانت الرابعةُ قال له رسولُ الله

(١) قال النووي في شرح مسلم: وفي الرواية الثانية: « أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت، ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلي عليها يانبي الله وقد زنت؟ » أما الرواية الثانية، فصريحة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها. وأما الأولى، فقال القاضي: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة مسلم، قال: وعند الطبري: بضم الصاد، قال: وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وأبي داود، قال: وفي رواية لأبي داود: « ثم أمرهم أن يصلوا عليها » قال القاضي: ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز، وقد ذكرها البخاري، وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم، فكرهها أحمد ومالك للامام ولأهل الفضل، دون باقي الناس، قال: ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل، وقال الشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم، وأما غيرهم، فاتفقا على أنه يصلي، وبه قال جماهير العلماء، قال: فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم، وقال الهروي: لايصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه، وقال قتادة: لايصلى على ولد الزنا، واحتج الجمهور بهذا الحديث، وفيه دلالة للشافعي على أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين، أحدهما: أنهم ضعفوا رواية الصلاة، لكون أكثر الرواة لم يذكروها، والثاني: تأولوها على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة، أو دعا، فسمي الدعاء صلاة على مقتضى لفظة الدعاء في اللغة.

وهذان الجوابان فاسدان، أما الأول، فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح، وزيادة الثقة مقبولة، وأما الثاني، فهذا التأويل مردود، لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك، فوجب حمله على ظاهره، والله أعلم.

ﷺ : مِمَّ أُطَهِّرُكَ ؟ قال : مِنَ الزِّنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : أَبِهِ جُنونٌ ؟ فَأُخبِرَ أنه ليس بمجنون ، فقال : أَشَرِبَ خمراً ؟ فقام رجلٌ فاستنكهه(١) ، فلم يَجِدْ مِنه ريحَ خمرٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أَزَنيتَ ؟ قال : نعم ، فَأَمَرَ به فَرُجِمَ ، فكان النَّاسُ [فيه] فِرْقَتَينِ ، فَقَائِلٌ يقول : قد هَلَكَ ، لقد أَحَاطَتْ به خَطيئَتُهُ ، وقائِلٌ يقولُ : ما توبةٌ أفضلَ من توبةِ مَاعِزٍ ، إنه جاء إلى رسولِ الله ﷺ ، فوَضَعَ يَدَهُ في يَدِهِ ، ثم قال : اقْتُلْني بالحجارةِ ، قال : فَلَبِثُوا بذلك يومين أو ثلاثةً ، ثم جاء رسولُ الله ﷺ وهم جُلوسٌ ، فَسَلَّمَ ، ثم جَلَسَ فقال : استَغفِروا لِمَاعِزِ بنِ مالكٍ ، فقالوا : غَفَرَ الله لِمَاعِزِ ابنِ مالكٍ ، [قال]: فقال رسولُ الله ﷺ : لقدْ تابَ توبةً لوْ قُسِمَتْ بينَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ ، قال : ثم جاءَتْهُ امرأةٌ مِنْ غَامِدٍ(٢) من الأزدِ ، فقالت : يا رسولَ الله ، طَهِّرْني ، فقال : ويحَكِ ، ارْجعي فاستغفري الله وتُوبي إليه ، قالت : أراكَ تُريدُ أنْ تُرَدِّني كما رَدَدتَ ماعزَ بنَ مالكٍ ، قال : وما ذاكِ ؟ قالت : إنها حُبلى مِن الزِّنا ، قال : أنتِ ؟ قالت : نعم ، فقال لها : حتى تَضعي مافي

---

(١) أي : شم رائحة فمه ، واحتج مالك وجمهور الحجازيين : أنه يحد من وجد منه ريح الخمر وإن لم تقم عليه بينة بشربها ، ولا أقر به .

(٢) بغين معجمة ودال مهملة : بطن من جهينة .

بطْنِكِ ، قال : فَكفَلَها[1] رجلٌ من الأنصارِ حتى وَضَعَتْ ، قال فَأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : قد وَضعَتْ الغامِديَّةُ ، فقال : إذاً لانَرْجُمُها ونَدَعُ وَلَدَها صَغيرَ السِّنِّ ليسَ له من يُرضِعُهُ ، فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إليَّ رضاعُه يا نبيَّ الله ، فرجَمَها » هذه رواية مسلم .

وأخرج أبو داود منه قصةَ الغامديَّة بنحو الرواية .

وله في أخرى : « أنَّ النبي ﷺ استنكَهَ مَاعِزاً » .

وله في أخرى قال : « كُنا أصحابَ رسولِ الله ﷺ نَتَحدَّثُ : أنَّ الغامِديَّةَ وماعِزَ بنَ مالكٍ لو رجَعا بعد اعترافهما - أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما - لم يطْلُبْهما ، وإنما رجمها عندَ الرابعة »[2] .

[شرح الغريب]

(إمَّا لا) يقال : افْعَلْ ذاكَ إمَّا لا ، يعني : إن لم تَفْعَلْ هذا فَافْعَل هذا ، وقد تقدم شرح ذلك مُستقصًى في كتاب الحجِّ .

١٨٣٥ - (خ م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أتى

---

(١) أي : قام بمؤنتها ومصالحها ، وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان ، لأن هذه لاتجوز في الحدود التي لله تعالى .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٥ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود رقم ٤٤٣٣ و ٤٤٣٤ و ٤٤٤١ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، وباب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة .

رجلٌ من أسلَمَ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداهُ : يا رسولَ الله : إنَّ الأخِرَ[1] قد زنى - يعني : نفسَه - فأعرض عنه فتنحّى لشِقِّ وجهِهِ الذي أعرضَ قِبَلَهُ ، فقال له ذلك ، فأعرضَ ، فتنحّى الرّابعةَ ، فلمّا شهدَ على نفسِهِ أربعَ مرّاتٍ دعاهُ ، فقال :هل به جنونٌ ؟ قال : لا ، قال النبيُّ ﷺ : اذهبوا به فارجموهُ ، وكان قد أحصنَ – قال ابنُ شهابٍ : فأخبرَني مَنْ سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول: فرجمناهُ بالمدينةِ ، فلما أذلقَتْهُ الحجارةُ جمزَ[2] حتى أدركناه بالحَرَّةِ ، فرجمناهُ حتى ماتَ » هذه رواية البخاري ومسلم .

[ورواية مسلم عن أبي هريرة هكذا : « أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ ، وهو في المسجد ، فناداهُ ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيتُ ، فأعرضَ عنه فتنحّى تلقاءَ وجهه ، فقال له : يارسولَ الله ، إني زنيتُ ، فأعرض عنه حتى ثنّى ذلك[3] عليه أربعَ مرّاتٍ ، فلما شهِدَ على نفسِهِ أربعَ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : « الأخر » بفتح الهمزة والقصر وكسر الخاء المعجمة - معناه : الأرذل والأبعد والأدنى ، وقيل : اللئيم ، وقيل : الشقي ، وكله متقارب . ومراده : نفسه ، فحقرهـا وعابها ، لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة ، وقيل : إنها كناية يكني بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح .

(٢) الجمز : ضرب من السير أشد من العنق ، وقد جمز البعير يجمز بالكسر جمزاً ، صحاح وفي النهاية: « جمز » أي : أسرع هارباً من القتل ، يقال : جمز يجمز جمزاً .

(٣) قال النووي : « ثنى » هو بتخفيف النون ، أي : كرره أربع مرات، وفيه التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع ، ويقبل منه رجوعه بلا خلاف .

مَرّاتٍ ، فلمّا شَهِدَ على نفسهِ أربعَ شَهاداتٍ ،دعاهُ رسولُ الله ﷺ ، فقال: أَبكَ جنونٌ ؟ قال : لا ، قال : فهل أُحصنتَ ؟ قال : نعم ، فقال : رسولُ الله ﷺ : اذهبوا بهِ فارجُموه »](١) .

وفي رواية أبي داود قال : « جاءَ رسولَ الله ﷺ الأسلميُّ ، فَشهدَ على نَفسهِ : أنّهُ أصابَ امرأةً حَراماً أربعَ شَهاداتٍ ،كلُّ ذلك يُعرِضُ عنه ، فأقبلَ في الخامسة عليه فقال : أَنكتَها ؟ قال : نعم ، قال رسولُ الله ﷺ : حتى غابَ ذلك مِنكَ في ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يَغيبُ المِيلُ في المُكحُلَةِ ، والرِّشاءُ في البئرِ ؟ قال : نعم ، قال : هل تَدري مَا الزِّنا ؟ قال : نعم ، أَتيتُ منها حَراماً ما يأتي الرَّجلُ من أهلِهِ حلالاً ، قال : فما تُريدُ بهذا القَولِ ؟ قال : إني أُريدُ أنْ تُطهِّرَني ، فأمرَ به فَرُجِمَ ، فَسَمِعَ رسولُ الله ﷺ [رجلين] من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظُروا إلى هذا الذي سَترَ اللهُ عليه فلم تَدَعْهُ نفسهُ حتى رُجِمَ رجمَ الكلب ، فسكتَ عنهما ، وسارَ ساعةً حتى مرَّ بجيفةِ حِمارٍ شائلاً رِجْلَهُ ، فقال : أينَ فُلانٌ وفلانٌ ؟ فقالا : نحنُ ذانِ يا رسولَ الله ، قال : كُلا من جِيفةِ هذا الحمار ، فقالا : يا نبي الله ، مَنْ يأكُلُ من هذا ؟ قال : فما نِلتُما مِنْ عِرْضِ أخيكُما آنفاً أشدُّ من أكْلٍ منه ، والذي نفسي بيده ، إنهُ الآنَ لفي أنهارِ الجَنَّةِ

(١) هذه الرواية التي بين المعقفين زيادة من صحيح مسلم ، ليست في الأصل ، وهي موجودة في المطبوع .

يَنغمِسُ فيها[1] » .

وفي رواية الترمذي قال : « جاءَ مَاعِزٌ الأسلميُّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : إنهُ قد زَنى ، فأعرضَ عنه ، ثم جاءه من شِقِّه الآخر فقال: يا رسولَ الله ، إنه قد زَنى ، فأعرض عنه ، ثم جاءهُ مِنْ شِقِّه الآخر فقال : يا رسول الله ، إنه قد زنى ، فأمرَ به في الرابعةِ فأُخرجَ إلى الحرَّةِ ، فرُجمَ بالحجارةِ ، فلمَّا وَجدَ مسَّ الحجارة فرَّ يَشتَدُّ حتَّى مَرَّ برجلٍ معهُ لَحْيُ جملٍ ، فضرَبَهُ وضَربَهُ النَّاسُ حتى مَاتَ ، فذكروا ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ فرَّ حين وجدَ مَسَّ الحجارةِ ومَسَّ الموتِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : هَلاَّ تركتُموهُ ؟ »[2] .

---

(١) في أبي داود « ينقمس » بالقاف ، وقال الخطابي :معناه : ينغمس ويغوص فيها ، والقاموس : معظم الماء ، ومنه قاموس البحر .

(٢) أخرجه البخاري ١٢/١٢٠ في المحاربين باب سؤال الامام المقر هل أحصنت ، وباب لايرجم المجنون والمجنونة ، وفي الطلاق باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران ، وفي الاحكام ، باب من حكم في المسجد حتى أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام ، ومسلم رقم ١٦٩١ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، والترمذي رقم ١٤٢٨ في الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، وأبو داود رقم ٤٤٢٨ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك. قال الحافظ في الفتح:وفي هذا الحديث من الفوائد:منقبة عظيمة لما عز به مالك، لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ، ولم يرجع عن إقراره ، مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لايستمر على الاقرار بما يقتضي إزهاق نفسه ، فجاهد نفسه على ذلك ، وقوي عليها ، وأقر من غير اضطرار الى إقامة ذلك عليه بالشهادة ، مع وضوح الطريق الى سلامته من القتل بالتوبة،قال :=

[**شرح الغريب**] :

(أَذْلَقَتْهُ) أَذْلَقَهُ الأَمْرُ : إذا بَلَغَ مِنْهُ الجَهْدَ والمشقَّةَ حتى قَلِقَ .

١٨٣٦ ـ (د - **يزيد بن نعيم بن هزال** رحمه الله) عن أبيه قال : « كان ماعزُ بنُ مالكٍ يتيماً في حَجْرِ أبي ، فأصابَ جاريةً من الحيِّ ، فقال : له أَبي : أئتِ رسولَ الله ﷺ فأخبره بما صَنَعْتَ ، لَعلَّهُ يستغفرُ لك، وإنما يريدُ بذلك : رجاءَ أن يكونَ له مخرَج[1] ، فأتاه فقال : يا رسولَ الله ، إني زَنيتُ ، فَأَقِمْ عليَّ كتاب الله ، فأعرَضَ عنه ، فعادَ فقال : يا رسولَ الله ، إني زَنيتُ ، فأقِمْ عليَّ كتابَ الله ، حتى قالها أربعَ مَراتٍ ، قال ﷺ : إنكَ قد قلتَها أربعَ مراتٍ ، فَبمنْ ؟ قال : بفلانَةَ ، قال : هل ضَاجَعتَها ؟ قال: نعم ، قال : هل باشَرتَها ؟ قال : نعم ، قال : هل جَامَعتَها ؟ قال : نعم ، قال : فأَمرَ به أن يُرجَمَ ، فأُخرجَ به إلى الحرَّةِ ، فلما رُجمَ فوَجدَ مَسَّ الحجارةِ [جَزعَ] ،

= وفيه مشروعية الاقرار بفعل الفاحشة عند الامام وفي المسجد، والتصريح فيه بما يستحي من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك ، وفيه نداء الكبير بالصوت العالي ، وإعراض الامام عمن أقر بأمر محتمل لاقامة الحد ، لاحتمال أنه يفسره بما لا يوجب حداً أو رجماً ، واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه ، وأن إقرار المجنون لاغ ، والتعريض للمقر بأن يرجع ، وأنه إذا رجع قبل ، قال : وفيه أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر الى التوبة منها ولا يخبر بها أحداً ويستتر بستر الله ، قال : وفيه أن إقرار السكران لا أثر له ، وفيه أن المقر بالزنا إذا أقر يترك ، فان صرح بالرجوع فذاك ، وإلا اتبع ورجم . وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ١٢/ ١١٠ - ١١٣ . في الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة .

(١) في سنن أبي داود المطبوعة : مخرجاً .

فَخَرَجَ يَشْتَدُّ ، فلَقِيَهُ عبدُ الله بنُ أُنيسٍ ، وقد عَجزَ أصحابُه ، فنزَعَ له بوظِيفِ بعيرٍ ، فرماه به فقتَلَه ، ثم أتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : هلا تَرَكْتُموهُ ، لعلَّهُ أن يَتوبَ ، فيتوبَ الله عليه ؟ » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(وَظِيفُ) البعير : خُفُّهُ .

١٨٣٧ ـ (**خ م ت د ـ عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : « لَمَّا أَتى مَاعِزٌ النبيَّ ﷺ قال له : لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أو نَظَرْتَ ؟ قال : لا ، يارسولَ الله ، قال : أَنِكْتَهَا ؟ ـ لا يَكْني ـ فعند ذلك أَمَرَ برجمه » . هذه رواية البخاري وأبي دواد .

وفي رواية مسلم : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لماعزِ بن مالك : « أَحقٌّ مَا بلغني عنكَ ؟ قال : وما بَلغكَ عَني ؟ قال : بلغني : أَنَّكَ وقَعتَ بجارية آلِ فلانٍ . قال : نعم ، قال : فشهد أربعَ شهادات ، ثم أمرَ به فَرجِمَ » .

وأخرج هذه الرواية الترمذي وأبو داود .

وفي أخرى لأبي داود : « أنَّ ماعزَ بن مالك أتى النبيَّ ﷺ فقال : إنه قد زنى ، فأعرَضَ عنه ، فأعادَ عليه مراراً ، فأعرض عنه ، فسألَ قومَه :

---

(١) رقم ٤٤١٩ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، وفي سنده هشام بن سعد القرشي ، صدوق له أوهام ، ويزيد بن نعيم بن هزال لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن يشهد له ما قبله وما بعده .

أَمجْنونٌ هو ؟ قالوا : ليس به بأسٌ ، قال : أفعَلْتَ بها ؟ قال : نعم ، فَأمرَ به أنْ يُرْجمَ ، فانطَلقَ به فرُجمَ ، ولم يُصَلِّ عليه » .

وفي أخرى له قال : « جاء ماعزٌ إلى النبيِّ ﷺ فاعْترَفَ بالزنا مرَّتيْنِ فَطَرَدَهُ ، ثم جـاء فاعترف بالزنا مرتين ، فقال : شَهِدْتَ على نفسك أربع مراتٍ ، اذْهبوا به فارجمُوه » .

رأيتُ الحميديَّ - رحمه الله - قد ذكر هـذا الحديث في أفراد البخاري عن عكرمة عن ابن عباس ، وذكر الروايةَ الأولى ثم قـال : وقد أخرج مسلم من رواية سِماك بن حَرب عن سعيد بن جُبير عن ابن عبـاس ، وذكر الرواية التي تقدَّمت عن مسلم . وهذا القول منه يَدُلُّ على أن الحديث متفق بين البخاري ومسلم ، إلا أنه من ترجمتين ، ثم لم يذكر رواية مسلم في أفراده .

وقد كان الأولى به أن يذكر هذا الحديث في المتفق عليه بينهما ، ولعله قد رأى من ذلك ما هو أعلم به ، لكنَّا نبَّهنا على ما رأيناه في كتابه [1] .

١٨٣٨ - (م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـال :

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/١١٩ و ١٢٠ في المحاربين ، باب هل يقول الامام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ، ومسلم رقم ١٦٩٣ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، والترمذي رقم ١٤٢٧ في الحدود ، باب ماجاء في التلقين في الحـد ، وأبو داود رقم ٤٤٢١ و ٤٤٢٦ و ٤٤٢٧ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

« رَجَمَ رسولُ الله ﷺ رجلاً من أسلمَ ، ورجلاً من اليهود ، وامرأةً » .

هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي وأبي داود والنسائي : « أنَّ رَجُلاً من أسْلَمَ جاء إلى النبيَّ ﷺ فاعترفَ بالزنى ، فأعْرضَ عنه حتى شَهِدَ على نفسه أربعَ شَهاداتٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : أبِكَ جُنُون ؟ قال : لا ، قال : أحصنْتَ ؟ قال : نعم ، قال : فأمرَ بهِ فرُجِمَ في المصَلَّى ، فلما أذلَقَتْهُ الحجارة فَرَّ ، فأُدرِكَ ، فرُجم حتى مات ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيراً ، ولم يُصَلِّ عليه » .

وفي أخرى لأبي داود : قال محمد بن إسحاق : « ذكرتُ لعاصِم بن عُمرَ بن قتادةَ قصة ماعزٍ ، فقال : حَدَّثني حسنُ بنُ محمد بن عليِّ بن أبي طالب قال : حدَّثني ذلك من قَول رسولِ الله ﷺ : « فهلاَّ تَركتموهُ ؟ » مَن شِئْتَ[1] من رجال أسلمَ مِمَّن لا أتَّهِمُ ، وقال ولم أعرفِ الحديثَ ، فجئتُ جابرَ بنَ عبد الله ، فقلتُ : إنَّ رجالاً من أسلم يُحدِّثونَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهم - حينَ ذكروا له جَزَعَ ماعزٍ من الحجارة حينَ أصابتْهُ « ألاَّ تركتموه ؟ » وما أعرف الحديث ؟ قال : يا ابنَ أخي ، أنا أعْلَمُ النَّاسِ بهذا الحديث ،

---

(١) في أبي داود: «من شئتم» وهو فاعل «حدثني» والمعنى : أنه قد أخبر جماعة من رجال أسلم لا يتهمون بأن « فهلا تركتموه » من قول النبي صلى الله عليه وسلم .

كنتُ فيمن رجَمَ الرَّجلَ ، إنه لمَّا خَرَجنا بِهِ فرجمناهُ، فوَجدَ مَسَّ الحجارة، صَرخَ بنا : يا قوم رُدُّوني إلى رسولِ الله ﷺ ، فإن قومي قتلوني وغرُّوني من نَفسي ، وأُخبروني : أن رسولَ الله ﷺ غيْرُ قاتلي ، فلم نَنزِع عنه حتى قتلناهُ ، فلما رَجعنا إلى رسولِ الله ﷺ وأخبَرْناهُ قال : « فهلاَّ تركتمُوهُ وجِئتُمُوني بهِ ؟ » لِيَستَثْبتَ رسولُ الله منه ، فأمَّا لِترْكِ حدٍّ : فلا ، فعرَفتُ وجهَ الحديث »[1].

١٨٣٩ ــ (**ط ـ سعيد بن المسيب**) « أنَّ رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه فقال : إنَّ الآخِرَ قد زنى ، فقـــال له أبو بكر : هل ذكرتَ ذلك لأحدٍ غيري ؟ فقال : لا ، قال له أبو بكر : فَتبْ إلى الله ، واسْتَترِ بسِترِ الله ، فإنَّ اللهَ يَقبَلُ التوبةَ عن عبادهِ ، فلم تُقرِرْهُ نَفسُهُ حتى أتى عمرَ ، فقال له مثل ما قال لأبي بكر ، فَرَدَّ عليه كَردِّ أبي بكر ، فلم تُقرِرْهُ نفسُهُ ، حتى أتى رسولَ الله ﷺ فقـــال : إنَّ الآخِرَ قد زنى ، فأعرضَ عنه رسولُ الله ثلاث مرَّاتٍ ، كُلُّ ذلك يُعرِضُ عنه رسولُ الله ﷺ حتى إذا أكثرَ عليه بعثَ رسولُ الله ﷺ إلى أهله ، فقال : أيشتكي ؟ أبهِ

(١) أخرجه مسلم رقم ١٧٠١ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، والترمذي رقم ١٤٢٩ في الحدود ، باب ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، وأبو داود رقم ٤٤٢٠ و ٤٤٣٠ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

جِنَّةٌ ؟ قالوا : لا ، قال : أَبِكرٌ هو ، أم ثَيِّبٌ ؟ قالوا : ثَيِّبٌ ، فأَمرَ بِهِ فَرُجِمَ » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(الأَخِرُ) بفتح الهمزة والقصر وكسر الخاء : الأبعدُ .

(جِنَّةٌ) الجِنَّةُ : الجُنونُ .

١٨٤٠ ــ (ط ـ محمد بن شهاب رحمه الله) « أنَّ رُجلاً اعْتَرَف على نفسهِ بالزِّنى على عهدِ رسول الله ﷺ ، وشَهِدَ على نَفسهِ أَربعَ مرَّاتٍ ، فأَمرَ به رسولُ الله ﷺ فَرُجمَ » .

قال ابن شهاب : فمن أجل ذلك يُؤخَذُ الرجلُ باعترافه على نفسه .

أخرجه الموطأ[2] .

١٨٤١ ــ (م د ـ جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « رأيتُ ماعزاً حين جيءَ به رسولَ الله ﷺ قَصيراً أعضَلَ ، لَيس عليه رِدَاءٌ ، فَشَهِدَ على نفسه أربعَ مَرَّاتٍ : أَنَّهُ زَنى ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : فَلَعلَّكَ[3]

(١) ٢/٨٢٠ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم ، ورجاله ثقات ، إلا أنــه مرسل ، وهو موصول في الصحيحين عن أبي هريرة ، وقد تقدم برقم (١٨٣٤) .

(٢) ٢/٨٢١ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم ، ورجاله ثقات إلا أنــه مرسل ، وهو في الصحيحين موصول من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم رقم (١٨٣٤) .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قوله : « فلعلك » معنى هذا : الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار =

قال : واللهِ إنهُ قد زَنى الأخِرُ ، قال : فَرَجَمَهُ ثم خَطَبَ فقال : ألا كُلَّما نَفرْنا في سَبيلِ الله خَلفَ أَحدُهُم لهُ نَبيبٌ كَنبيبِ التَّيْسِ ، يَمنَحُ أَحدُهم الكُثْبَةَ ، أَما والله ، إنْ يُمكِّنِّي اللهُ من أَحدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ به » .

وفي رواية : « فرَدَّهُ مرَّتَيْنِ ، ثم أَمرَ به فرُجِمَ ، قال : فحدَّثتُهُ سَعيدَ ابنَ جُبيرٍ ، فقال : إنَّهُ رَدَّهُ أربعَ مَراتٍ » .

وفي أخرى : فَرَدَّهُ مرَّتينِ - أو ثلاثاً » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأولى ، وقال في آخره : « إلاَّ نَكَّلتُهُ عَنْهُنَّ »[1] .

[شرح الغريب] :

(أَعضَل) رَجلٌ أَعضَلُ وعَضِلٌ : كَثيرُ اللَّحم .

(خلَفَ) فُلانٌ فُلاناً : أقامَ بعدَه .

(الكُثْبَةُ) « القَليلُ مِنَ اللَّبَنِ قَدرَ حلبَةٍ ، وكُلُّ ما جَمَعْتَهُ مِنْ طعامٍ

=بالزنى ، واعتذاره بشبهة يتعلق بها ، كما جاء في الرواية الأخرى : «لعلك قبلت أو غمزت» فاقتصر في هذه الرواية على قوله : « لعلك » اختصاراً وتنبيهاً واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف، أي : لعلك قبلت أو نحو ذلك . ففي الحديث استحباب تلقين المقر بحد الزنى والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى ، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك ،لأن الحدود مبنيـــة على المساهلة والدرء ، بخلاف حقوق الآدميين .

(١) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٢ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود رقم ٤٤٢٢ و ٤٤٢٣ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك

أو غيرِه ، لبناً كانَ أو غيرَهُ ، فهو كُثبةٌ .

١٨٤٢ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) «أنَّ رَجُلاً زَنى بامرأةٍ ، فأمرَ بهِ رسولُ الله ﷺ فَجُلِدَ الحدَّ ، ثم أُخبِرَ أنَّهُ مُحصَنٌ ، فَأمرَ بهِ فرُجِمَ» .

وفي رواية : «أنَّ رجلاً زَنى بامرأةٍ فلم يُعلَمْ بإحصانِهِ فَجُلِدَ ، ثم عُلِمَ بإحصَانِهِ فرُجِمَ» أخرجه أبو داود[1] .

١٨٤٣ - (ط - ابن أبي مليكة رحمه الله[2]) : «أنَّ امْرأةً جاءت إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرَتْهُ : أنَّها زَنتْ وهي حَامِلٌ ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : اذهبي حتى تَضعيهِ ، فلمَّا وَضعَتْهُ جاءَتهُ ، فقال : اذهبي حتى تُرضعيه ، فلمَّا أرضعَتهُ جَاءَتهُ ، فقال : اذهبي فاسْتودِعيهِ ، فاسْتودَعَتْهُ ، [ثم جَاءت] ، فأمرَ بها فرُجِمَت» أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) رقم ٤٤٣٨ و ٤٤٣٩ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، وفيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير المكي وقد روي مرفوعاً وموقوفاً ، وهو حديث حسن .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى (هو الليثي) فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلاً عنه ، وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير : مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة ، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلاً ، وهذا هو الصواب .

(٣) ٢/ ٨٢١ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم ، وهو مرسل ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده عند مسلم وغيره موصولاً من حديث عمران ، وكذلك وصله مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه بمعناه ، وقد تقدم رقم (١٨٣٥)

١٨٤٤ ــ (م ت د س - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « إن امرأةَ من جُهينة أتتْ رسولَ الله ﷺ ، وهي حُبلى من الزِّنى ، فقالت : يا رسولَ الله ، أصبتُ حَدّاً فأقِمهُ عليَّ ، فدَعَا نبيُّ الله وليَّها ، فقال : أحسن إليها[1] ، فإذا وَضعتْ فائتني ، ففعلَ ، فأمَرَ بها نبيُّ الله ﷺ فشُدَّتْ عليها ثيابُها ، ثم أمرَ بها فرُجِمَتْ ، ثم صَلَّى عليها ، قال عمر : أتُصلِّي عليها وقد زَنَتْ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لقد تابتْ توْبةً لو قُسِمَتْ بين سبْعين من أهل المدينة لوَسِعَتْهُمْ ، وهل وجدْتَ أفضلَ من أن جادَتْ بنفسِها لله عزَّ وجلَّ ؟ » .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود : إلا أنَّ أبا داود قال : « فشُكَّت عليها ثيابُها[2] — يعني : فشُدَّت » .

وأخرجه النسائي مثل أبي داود[3] .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : هذا الإحسان له سببان ، أحدهما : الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها ، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك ، والثاني : أمر به رحمة لها ، إذ قد تابت ، وحرض على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها ، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك ، فنهى عن هذا كله .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في معظم النسخ : « فشكت » وفي بعضها : « فشدت » بالدال بدل الكاف ، وهو بمعنى الأول ، وفي هذا : استحباب جمع ثيابها عليها وشدها حتى لا تنكشف في تقلبها وتكرار اضطرابها .

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٦ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، والترمذي رقم ١٤٣٥ في الحدود ، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ، وأبو داود رقم ٤٤٤٠ و ٤٤٤١ في الحدود ، =

١٨٤٥ - (د - أبو بكرة رضي الله عنه) « أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَجَمَ امرأةً ، فحفَرَ لها إلى الثَّنْدُوَةِ ».

زاد في رواية : « ثم رَمَاها أوَّلاً رسولُ الله ﷺ بحصاةٍ مِثلِ الحِمّصة، ثم قال : ارمُوها ، واتَّقُوا الوَجْهَ ، فلما طَفِئَتْ أُخرِجتْ وَصَلَّى عليها - وقال في التَّوبةِ نحو حديثِ بُريدةَ » . هكذا أخرجه أبو داود[1] .

وحديث بُرَيدَة قد تقدَّم آنفاً[2] .

[شرح الغريب] :

(الثَّنْدُوَةُ) الثَّدْيُ ، فإن فَتَحتَ الثَّاء لم تَهمِزْ ، وإن ضَمَمتَها هَمزتَ .

١٨٤٦ - (د - خالد بن اللجلاج) عن أبيه رضي الله عنه قال : « كُنا غلماناً نعمَلُ بالسُّوقِ فمرَّت امرأةٌ مع صَبيٍّ ، فثَارَ النَّاسُ ، فثُرْتُ معهم ، فأتتْ رسولَ الله ﷺ والنَّاسُ مَعَها ، فقال لها : مَنْ أبو هذا ؟ فسكَتَتْ ، فقال شابٌّ كان مع النَّاس : هو ابني يا رسولَ الله ، فطهِّرْني ، فأَمرَ رسولُ الله ﷺ بِرَجْمِهِ ، ثم جاء شيخٌ يسألُ عن الغلامِ المرْجُومِ ؟ فأتينا به رسولَ

= باب المرأة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ، والنسائي ٤/٦٣ في الجنائز ، باب الصلاة على المرجوم .

(١) رقم ٤٤٤٣ و ٤٤٤٤ في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ، وفي سنده جهالة .

(٢) انظر الحديث رقم (١٨٣٤) .

الله ﷺ ، فقلنا : إنَّ هذا يَسألُ عن ذلك الخبيثِ الذي رُجِمَ اليوم ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لاتقولُوا له : خَبيث ، فوَ الَّذي نَفسي بيده لهُو الآن في الجنة » .

وفي رواية : « لهو أطيبُ عندَ الله مِنْ ريحِ المسك » .

وفي رواية : « أنَّهُ كانَ قاعداً يَعتَمِلُ في السُّوقِ ، فمَرَّتْ امرأةٌ تحملُ صَبِياً ، فثَارَ النَّاسُ مَعَها ، وثُرْتُ فِيمَن ثَارَ ، فانْتَهَيْتُ إلى النبيُّ ﷺ ، وهو يقول : مَنْ أبو هذا مَعَكِ ؟ فَسكَتَتْ ، فقال شَابٌّ حَذْوَها : أنا أبوهُ يا رسولَ الله ،فأقبلَ عليها ، فقال : مَنْ أبو هذا مَعَكِ ؟ فقال الفتى : أنا أبوه يا رسولَ الله ، فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى بعض مَنْ حَوْلَهُ يسألُهم عنه ؟ فقالوا : ما علِمْنا إلاَّ خيراً ، فقال له النبيُّ ﷺ : أَحصَنْتَ ؟ قــال : نعم ، فأمرَ بِهِ فرُجِمَ ، قال : [فخرجنا به] فحفرْنا له حتى أمكَنَّا ، ثم رَمَيْناهُ بالحجارةِ حتى هَدأَ ، فجاء رجلٌ يَسْأَلُ عن المرجوم ؟ فانطَلَقْنا به إلى النبي ﷺ ،فقلنا : هذا جاء يَسألُ عن الخبيث ؟فقال رسولُ الله ﷺ : لَهُوَ أطيبُ عند الله من ريح المسكِ ، فإذا هو أبوه ،فأَعنَّاهُ على غُسلِهِ و تَكفينهِ ودَفْنِه .. وما أدري ، قال : والصَّلاةِ عليه أمْ لاَ » .

أخرج أبو داود الرواية الثانية [1] .

---

(١) رقم ٤٤٣٥ و ٤٤٣٦ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك مطولاً ومختصراً باسنادين ، وهو =

وذكر رزين الأولى ، ولم أجدها [في الأصول][1] .

[شرح الغريب] :

(هَدَأَ) هَدَأَ المَرِيضُ : إذا بَرَأَ وسَكَنَ ، ويقالُ لمن ماتَ : قد هَدَأَ ، لأنه أيضاً قد سَكَنَ .

١٨٤٧ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما) قالا : « جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ وهو جالسٌ ، فقال : يا رسولَ الله ، أنشُدُكَ إلا قَضَيتَ لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر - وهو أفقهُ منه - : نعم فاقضِ بيننا بكتابِ الله وائذَنْ لي ، فقال رسولُ الله ﷺ : قُل ، قال : إن ابني كان عَسيفاً على هذا فزَنى بامرأته ، وإني أُخبِرْتُ : أنَّ على ابني الرَّجمَ ، فافتَدَيتُ منه بمائة شاةٍ ووليدَةٍ ، فسألتُ أهلَ العلم ؟ فأخبروني : أنَّ ما على ابني جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجمَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : والذي نفسي بيده ، لأقضِيَنَّ بينكما بكتابِ الله ، الوليدةُ والغنمُ ردٌّ عليك ، وعلى ابنكَ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ ، اغدُ يا أُنيسُ - لِرجلٍ مِنْ أسلَمَ - إلى امرأةِ هذا ، فإن

= حسن بها ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٤٧٩ وللحديث شواهد بمعناه .

(١) أقول : ولكن يشهد لها من جهة المعنى الرواية الثانية ، التي عند أبي داود وأحمد .

اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا ، فَغدَا عليها فاعترفتْ فأَمَرَ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فرُجِمَت » .

قال مالك رحمه الله : والعسيفُ : الأجيرُ . أخرجه الجماعة[1] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٢١ في المحاربين ، باب الاعتراف بالزنا ، وباب البكران يجلدان وينفيان، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم ، وباب هل يأمر الإمام رجلًا فيضرب الحد غائباً عنه ، وفي الوكالة ، باب الوكالة في الحدود ، وفي الشهادات ، باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، وفي الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وفي الشروط ، باب التي لا تحل في الحدود ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأحكام ، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلًا وحده للنظر في الأمور ، وفي خبر الواحد ، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد ، وفي الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٦٩٧ و ١٦٩٨ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، والموطأ ٢/٨٢٢ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم ، والترمذي رقم ١٤٣٣ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم على الثيب ، وأبو داود رقم ٤٤٤٥ في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ، والنسائي ٨/٢٤٠ و ٢٤١ في القضاة باب صون النساء عن مجلس الحكم،وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٤٩ في الحدود ، باب حد الزنى، والدارمي ٢/١٧٧ في الحدود ، باب الاعتراف بالزنا .

قال الحافظ في الفتح ١٢/١٢٤ ما ملخصه : وفي الحديث من الفوائد : الرجوع الى كتاب الله نصاً أو استنباطاً ، وجواز القسم على الأمر لتأكيده ، والحلف بغير استحلاف ، وحسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه ، وأن من تأسى به من الحكام في ذلك يحمد كمن لاينزعج لقول الخصم مثلًا : احكم بيننا بالحق ، وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبوقاً ، وأن للامام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى إذا جاءا معاً وأمكن أن كلًا منهما يدعي ، واستحباب استئذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام ، ويتأكد ذلك إذا ظن أن له عذراً ، وفيه أن من أقر بالحد وجب على الامام إقامته عليه ولو لم يعترف عمن شاركه في ذلك ، وفيه أن السائل يذكر كل ماوقع =

[شرح الغريب]:

(وَلائد) الوَلائد: جمع: وَلِيدَة، وهي الأمة.

(بكتابِ الله) أراد بقوله: «كتاب الله» ما كَتَبَ [الله] على عِبادِهِ مِنَ الحدودِ والأحكامِ، ولم يرِدْ به القرآن، لأن النَّفيَ والرَّجمَ لا ذِكرَ لهما فيه.

(أنشُدكَ): أي أسألك، وقد تقدَّم معناه مُستوفَى.

١٨٤٨ ــ (ط صفية بنت أبي عبيد) قالت: «أُتيَ أبو بكرٍ رضي الله عنه بِرَجُلٍ وقعَ على جَاريةٍ بِكرٍ فَأحبلها، ثم اعْتَرَفَ على نفسه بالزِّنى، ولم يكن أُحصِنَ، فجلَدَه الحدَّ، ونفاه إلى فَدَك». [1]

أَخرجه الموطأ [2].

١٨٤٩ ــ (ط - أبو واقد الليثي) أنَّ رَجلاً مِنْ أهل الشام أتى عمرَ

= في القصة لاحتمال أن يفهم المفتي والحاكم من ذلك مايستدل به على خصوص الحكم في المسألة، وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، والرد على من منع التابعي أن يفتي مع وجود الصحابي مثلاً، وفيه جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشيء عن الظن مع القدرة على اليقين، وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده، وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقض بما يفيد القطع، وفيه أن الحد لايقبل الفداء، وفيه أن الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المأخوذ فيه، وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد، والاكتفاء فيه بواحد، وفيه ترك الجمع بين الجلد والتغريب، وفيه الاكتفاء بالاعتراف بالمرة الواحدة، وفيه جواز استئجار الحر، وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك، وفيه أن من قذف ولده لايحد، لأن الرجل قال له: إن ابني زنى ولم يثبت عليه حد القذف.

(١) لفظه في الموطأ المطبوع: فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك.

(٢) ٢/٨٢٦ في الحدود، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، وإسناده صحيح.

ابنَ الخطاب رضي الله عنه فذَكَرَ له: أنَّهُ وجدَ مع امْرأتهِ رجلاً، قال أبو واقد: فأرسلني عمرُ إليها، وعندها نِسوةٌ حولَها، فأتيتُها فأخبَرْتُها بما قال زوجُها، وأنَّها لا تُؤخذُ بقوله، وجعلْتُ أُلقِّنُها أشباهَ ذلك لِتنزِعَ، فأبتْ إلاّ مُضياً، وتمَّتْ على الاعتراف، فأمَرَ بها عمرُ فرُجِمَتْ» أخرجه الموطأ[1].

[شرح الغريب]

(بتنزِع) نزَعْتُ عن الشيء: إذا أقلعتَ عنه وتركْتَهُ.

١٨٥٠ ـ (ط ـ مالك بن أنس) قال: « بلغني أنَّ عُثمانَ رضي الله عنه أُتيَ بامرأةٍ ولَدَتْ في ستة أشْهُرٍ، فأمَرَ برجمها، فقال له عليٌّ، ما عليها رجمٌ، لأنَّ الله تعالى يقول: (وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثلاثُونَ شَهْراً) [الأحقاف: ١٥] وقال: (والوالِدَاتُ يُرضِعْنَ أولادَهُنَّ حولَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ) [البقرة: ٢٣٣] فالحَمْلُ يكونُ سِتةَ أشْهُرٍ، فلا رجمَ عليها، فأمَرَ عُثمانُ بِرَدِّها، فوُجِدَتْ قد رُجِمتْ ».

أخرجه الموطأ[2].

---

(١) ٢/٨٢٣ في الحدود، باب ماجاء في الرجم، وإسناده صحيح.

(٢) بلاغاً ٥/٨٠٥ في الحدود، باب ماجاء في الرجم، وإسناده منقطع. قال الزرقاني في شرح الموطأ: وروى عبد الرزاق في المصنف عن أبي الأسود الدؤلي قال: رفع الى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال علي: ألا ترى أنه يقول: (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال: (وفصاله في عامين) فكان الحمل هاهنا ستة أشهر، فتركها عمر، فلعل عثمان رضي الله عنه لم يحضر هذه القصة في زمن عمر، ولم يبلغه.

١٨٥١ - (خ م - أبو اسحاق الشيباني) قال « سألتُ ابنَ أبي أوفى : هَلْ رَجمَ رسولُ الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قلت : قَبلَ سُورةِ (النُّور) أم بَعدها ؟ [(١)] قال : لاأدري » . أخرجه البخاري ومسلم [(٢)] .

١٨٥٢ - (خ - عامر الشعبي) : « أنَّ عَليّاً حين رَجمَ المرأة ضربَها يومَ الخميس ، ورَجمَها يومَ الجمعة [(٣)] ، وقال : جلدْتُهـا بكِتابِ الله ، ورَجمتُها بِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ » [(٤)] .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : وفائدة هذا السؤال ، أن الرجم إن كان وقع قبلها ، فيمكن أن يدعي نسخه بالتخصيص فيها على أن حد الزاني الجلد ، وإن كان وقع بعدها ، فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن ، لكن يرد عليه أنه من نسخ الكتاب بالسنة ، وفيه خلاف ، وأجيب بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسنة إذا جاءت عن طريق الآحاد ، وأما السنة المشهورة فلا ، وأيضاً فلا نسخ ، وإنما هو مخصص بغير المحصن .

(٢) أخرجه البخاري ١٢/١٠٦ في المحاربين ، باب رجم المحصن ، وباب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ، ومسلم رقم ١٧٠٢ في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .

(٣) وهي شراحة الهمدانية : جلدهايوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، فقيل له : أجمعت عليها بين حدين ؟!

(٤) قال الحافظ في الفتح : قال الحازمي : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ، وقال الجمهور وهي رواية عن أحمد أيضاً : لايجمع بينهما ، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ ، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ : الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي ، والناسخ له ماثبت في قصة ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد .
قال الشافعي : فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ، وساقط عن الثيب ، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت ، فنسخ الحبس بالجلد ، وزيد الثيب الرجم ، وذلـك صريح في حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد في حق الثيب ، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم ، وذلك في قصة الغامدية والجهنية=

أخرجه البخاري [1].

الفـــرع الثاني

في أهل الكتاب

١٨٥٣ - (**خ م ط ت د - عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) قـال: «إنَّ اليَهُودَ جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، فَذَكَروا له أنَّ امْرأةً منهم ورجلاً زَنَيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: ما تَجدُونَ في التَّوراةِ في شَأْنِ الرَّجمِ؟ فقالوا: نَفضحُهمْ ويُجلَدونَ، قال عبد الله بن سَلامٍ: كَذَبْتُمْ إنَّ

= واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم، وقال ابن المنذر: عارض بعضهم الشافعي فقال: الجلد ثابت في كتاب الله، والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال علي، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة، وعمل به علي، ووافقه أبي، وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم، لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه، ولكونه الأصل، فلا يرد ماوقع التصريح به بالاحتمال، وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض إيجابه العمرة، بأن النبي أمر من سأله أن يحج عن أبيه ولم يذكر العمرة، فأجاب الشافعي بأن السكوت عن ذلك لايدل على سقوطه. قال: فكذلك ينبغي أن يجاب هنا.

قلت (القائل ابن حجر): وبهذا ألزم الطحاوي أيضاً الشافعية: ولهم أن ينفصلوا لكن في بعض طرقه: «حج عن أبيك واعتمر» كما تقدم بيانه في الحج، فالتقصير في ترك ذكر العمرة من بعض الرواة، وأما قصة ماعز، فجاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة، لم يذكر في شيء منها أنه جلد، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما، وقال في ماعز: اذهبوا فارجموه، وكذا في حق غيره، ولم يذكر الجلد، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه. وانظر الفتح ١٢/١٠٥، ١٠٦.

(١) ١٢/١٠٥ في الحدود، باب رجم المحصن.

فيها الرَّجمَ ، فأَتوا بالتوراةِ فَنشرُوها ، فَوضَعَ أَحدُهُمْ يَدهُ على آيةِ الرَّجمْ، فَقرَأَ ما قَبلها وما بَعدَها ، فقال له عبد الله بن سَلامٍ : ارْفعْ يَدكَ ، فرَفعَ يَدهُ ، فإذا فيها آيةُ الرجمِ ، فقالوا : صَدقَ يامحمدُ ، فيهـا آيةُ الرَّجمِ ، فأَمرَ بهما النبيُّ ﷺ فرُجما ، قال: فرأيتُ الرَّجلَ يَجْنِىءُ على المرأةِ يَقِيها الحجارةَ »

وفي رواية قال : « أُتيَ النبيُّ ﷺ برجلٍ وامرأةٍ من اليهود ، وقد زَنيا ، فقال لليهود : ما تَصنَعُونَ بِهما ؟ قالوا : نُسخِّمُ وُجوهَهما ونُخزِيهما ، قال :فائتوا بالتوراةِ فَاتْلُوها إنْ كُنتم صادقينَ ، فَجاؤوا بها، فقالوا لِرَجلٍ مِمَّنْ يَرْضونَ أَعْورَ : اقْرأ ، فقرَأَ حتى انْتهى إلى مَوضعٍ منها ، فَوضَعَ يَدهُ عليه، قال : ارْفع يَدكَ . فرَفعَ فإذا آيةُ الرَّجمِ تَلُوحُ ، فقال : يامحمدُ ، إنَّ فيها آيةَ الرَّجم ، ولَـكِنَّا نَتكاتَمُهُ بَيننَا ، فأَمرَ بِهما فَرُجمَا ، فرأَيتُهُ يُجانِىءُ » .

وفي أخرى : « أنَّ اليَهُودَ جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ برجلٍ وامرأةٍ زَنَيا ، فَرُجِما قَريباً من مَوضِعَ الْجَنائِزِ ، قُربَ المسجدِ » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي أخرى للبخاري نحوه وفيه : « قالوا : إنَّ أَحبارنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ والتجْبيه ـ وذكر الحديثَ كما سبق ـ قال ابن عمر : فَرُجِما عند البلاطِ فرأيتُ اليَهُوديَّ أَجْنأَ عليها » .

وفي أخرى لمسلم نحوه ،وفيه : فَانْطَلَقَ رسولُ الله ﷺ حتى جَاءَ يَهُودَ ، فقال : مَا تجِدُونَ في التوراةِ على مَنْ زَنى ؟ قالوا : نُسَوِّدُ وجوهَهما ونُحَمِّمُهما[1] ، ونُخَالِفُ بيْنَ وُجوهِهما ، ويُطَافُ بِهما ــ وذكر الحديثَ كما سبق ــ قال ابن عمر : كنتُ فِيمنْ رَجَمَهُما ، فلقد رَأَيتُهُ يَقيها الحجارةَ بنَفْسِهِ » .

وأخرج الموطأ وأبو داود الروايةَ الأُولى .

واختصره الترمذي فقال « إنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودياً ويَهُوديَّةً وقال : وفي الحديث قِصَّةٌ ولم يَذْكُرها » .

وفي أخرى لأبي داود قال : « أَتى نَفرٌ من اليهودِ فدَعَوْا رسولَ الله ﷺ إلى القُفِّ ، فأتاهُمْ في بَيْتِ المِدْرَاسِ ، فقالوا : يا أبا القَاسِم إنَّ رجلا منا زَنى بامرأةٍ ، فاحْكُمْ بينهم ، فوَضَعُوا لرسولِ الله ﷺ وِسَادَةً ، فجَلَسَ

(١) وفي نسخ مسلم المطبوعة : نحملهما. قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في أكثر النسخ بالحاء واللام، وفي بعض النسخ « نجملهما » بالجيم المفتوحة وفي بعضها « نحممهما » بالحاء وميمين، وكله متقارب ، فمعنى الأول: نحملهما على جمل، ومعنى الثاني: نجملهما جميعاً على الجمل، ومعنى الثالث : نسود وجوههما بالحممة - بضم الحاء وفتح الميم - وهو الفحم ، وهذا الثالث ضعيف ، لأنه قال قبله : نسود وجوههما ، فإن قيل : كيف رجم اليهوديان : بالبينة أم بالإقرار ؟ قلنا : الظاهر : أنه بالإقرار ، وقد جاء في سنن أبي داود وغيره : « أنه شهد عليهما أربعة : أنهم رأوا ذكره في فرجها » فان صح هــذا ، فإن كان الشهود مسلمين فظاهر . وإن كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم ، ويتعين أنهما أقرا بالزنى .

عليها ، ثم قال : ائتوني بالتوراةِ ، فأُتِيَ بها ، فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ من تحته ووَضع التَّوراةَ عليها ، وقال : آمنتُ بكِ وبِمَنْ أَنْزَلَكِ ، ثم قال : ائْتُوني بأَعْلَمِكُمْ ، فأُتِيَ بفتىً شابٍّ » .

ثم ذَكَرَ قصةَ الرجم نحو حديث مالك عن نافع — يعني : الروايةَ الأُولى[1] .

[شرح الغريب] :

(يُجنىء) أَجْنأَ عليه يُجْنىء : إذا أَكبَّ عليه يقيه بنفْسهِ شيئاً يُؤذيهِ ، وجَانأَ عليه يُجانِئُ : فاعَلَ يُفاعِلُ منه ، ورأَيتُ في «معالم السنن» للخطابي - في معنى هذا الحديث عندالفراغ من مَتْنِهِ - ماهذا حِكايتُهُ ، قال : قلت : هكذا

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٤٨ و ١٤٩ في المحاربين ، باب أحكام أهل الذمة ، وباب الرجم في البلاط وفي الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) ، وفي تفسير سورة آل عمران ، باب قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، وفي الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، وفي التوحيد ، باب مايجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله العربية وغيرها ، ومسلم رقم ١٦٩٩ في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، والموطأ ٢/٨١٩ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، والترمذي رقم ١٤٣٦ في الحدود ، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، وأبو داود رقم ٤٤٤٦ و ٤٤٤٩ في الحدود ، باب في رجم اليهوديين . قال الحافظ في الفتح ما ملخصه : وفي الحديث من الفوائد : وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنى ، وهو قول الجمهور ، وفيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وفيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها ، وفيه اكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به . وانظر الفتح ١٢/١٥١ – ١٥٣ في المحاربين ، باب أحكام أهل الذمة .

قال : يَحْنَأُ ، والمحفوظ : إنما يجنأُ ، أي : يُكِبُّ عليها ، يقال: جَنَأَ الرَّجل يَجْنَأُ جُنوءاً : إذا أَكَبَّ على الشيء ، قال كُثَيِّر :

أَغَاضِرَ لو شَهدتِ غَداةَ بِنْتُم جُنوءَ العَائِدَاتِ على وِسَادي

فهذا القول من الخطابي يدل على أنَّ اللفظة بالحاء غير المعجمة ، ولعل رواية أبي داود كذا [1] ، فأمَّا رواية الباقين ، فإنما هي بالجيم ، وقد ذكرنا معناها ، والله أعلم .

(المِدْرَاس) : مَوضِعُ الدَّرْسِ والقراءة .

(القُفُّ) اسمُ وادٍ من أَودِيةِ المدينة ، قال أبو الهيثم : فَيُحْتملُ أنْ يَكونَ المراد بقوله : « فَدَعوا رسولَ الله ﷺ إلى القُفِّ » : ذلك الوادي المسمى بالقُفِّ . والله أَعلم .

١٨٥٤ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « زَنى رجلٌ من اليَهودِ وامرأةٌ ، فقال بعضُهم لبعضٍ : اذْهَبُوا بنا إلى هذا النبيِّ فإنه نبيٌّ بُعِثَ بالتَّخفيفِ، فإن أَفْتَانا بِفُتيَا دونَ الرَّجمِ قَبِلناهَا واحْتَججنا بهاعند الله ، قلنا: فُتْيَا نبيٍّ من أنبيائك ، قال : فأَتوا النبيَّ ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابِهِ فقالوا : يا أَبا القاسم ، ما تَرَى في رجلٍ وامرأةٍ منهم زَنَيا ، فلم يُكلِّمْهم

---

(١) رواية أبي داود والموطأ وبعض نسخ البخاري : يحنى ، بفتح الياء ، وسكون الحاء المهملة ، وكسر النون ، أي : يميل . والراجح .

كلمةً حتى أتى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ ، فقامَ على الباب فقال : أَنْشُدُكُمْ اللهَ الذي أَنْزَلَ التوراةَ على موسى ، مـا تجِدُونَ في التَّوراةِ على مَنْ زَنى إذا أُحْصَنَ ؟ قالوا : يُحمَّمُ ويُجبَّهُ وَيُجْلَدُ - والتَّجْبيهُ : أنْ يُحمَلَ الزَّانيانِ على حِمارٍ وتُقابَلَ أَقْفيتُهما ، ويُطافَ بهما - قال : وسَكَتَ شابٌّ منهم ، فلما رآهُ النبيُّ ﷺ [سَكَتَ] ، أَلَظَّ به النِّشدةَ فقال : اللَّهمَّ إذْ نَشَدْتَنا ، فإنا نجِدُ في التَّوراةِ الرَّجمَ ، فقال النبيُّ ﷺ : فما أَوَّلُ ما ارْتَخَصْتُمْ أَمرَ اللهِ ؟ قال : زَنى ذُو قَرابةٍ من مَلكٍ من مُلوكِنا فأَخَّرَ عنه الرجمَ ، ثم زَنى رجلٌ في أُسرةٍ من الناس ، فأرادَ رَجْمَهُ ، فحالَ قومُهُ دُونَهُ ، وقالوا : لا تَرْجُمُ صاحِبَنا حتَّى تجِيءَ بصاحِبكَ فتَرْجُمَهُ ، فاصطلَحُوا على هذه العُقُوبَةِ بينهم ، قـال النبيُّ ﷺ : فإني أَحكُمُ بما في التَّوراةِ ، فأمرَ بهما فرُجِما » .

قال الزهري : « فبَلغنا : أن هذه الآية نزلت فيهم (إنا أَنْزلنا التَّوْرَاةَ فِيها هُدًى ونُورٌ يَحْكُمُ بِهـا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا) [المائدة : ٤٤] كان النبيُّ ﷺ منهم » .

وفي رواية : قال : « زَنى رَجلٌ وامْرأةٌ من اليهودِ وقد أُحْصِنَا ، حين قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ ، وقد كان الرجمُ مكتوباً عليهم في التوراةِ ، فتَرَكُوهُ ، وأخذُوا بالتَّجْبيهِ : يُضْرَبُ مِائةً بحَبلٍ مَطْلِيٍّ بقَارٍ ، ويُحمَلُ على حمارٍ ، ووجهُهُ مِمَّا يَلي دُبُرَ الحمارِ ، فاجتمَعَ أَحْبارٌ من أحبارِهم فبَعثُوا

قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سَلُوهُ عَنْ حدِّ الزَّاني ... وساق الحديث ، قال فيه : ولم يكونوا من أهلِ دينِه فيحكُمَ بينَهمْ ، فخُيِّرَ في ذلك ، قال : (فَإنْ جاؤوكَ فاحكمْ بينَهمْ أوْ أعرِضْ عنهمْ) [المائدة : ٤٢] ، أخرجه أبو داود[١] .

[شرح الغريب] :

(تَحْميمُ الوجهِ) : تسويدُهُ وجعلُهُ كالحمَمَةِ ، وهي الفَحْمَةُ .

(التَّجبيهُ) قد مرَّ شرحه [في متن الحديث] ، وقال الخطابي : يشبه أن يكون أصله : الهمز ، يقال : جبأْتُه فجَبَأَ : أي ارتَدَعَ وانزَجرَ ، فقُلِبت الهمزةُ هاءً ، والتجبيهُ أيضاً : أنْ يُنكِّسَ رأْسَهَ ، فيحتمل أن يكون المحمول على الحمار إذا فُعِل ذلك به نكَّسَ رأسه ، فسُمِّي ذلك الفِعْلُ تجْبيهاً قال : وقد يحتمل أن يكون من الجَبْهِ ، وهو الاستقبالُ بالمكروهِ ، وأصل الجَبْهِ : إصابَةُ الجبهةِ ، يقال : جبهتُ الرَّجلَ : إذا أصبتَ جبهَتَهُ .

(أَلظَّ به النِّشْدَةَ) ألظَّ فُلانٌ بفلان : إذا لزمه ، ويقال : هو مُلِظٌّ به : لا يُفارِقُهُ ، وقيل : الإلظاظُ : الإلحاحُ ، والنِّشْدَةُ : السُّؤالُ .

(أُسْرَةَ) الرجلِ : قَوْمُهُ الذين يَتقوَّى بهم ، من الأَسْرِ : القُوَّة .

---

(١) رقم ٤٤٥٠ و ٤٤٥١ في الحدود ، باب في رجم اليهوديين ، وفي سنده رجل مجهول ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله .

١٨٥٥ ــ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « جاءت اليهودُ بِرَجلٍ وامْرأةٍ منهم زَنيا ، فقال : ائتوني بأعْلمِ رجلَيْنِ منكم ، فأتَوْهُ بابني صُوريا ، فنَشَدَهُما : كيف تجدان أمْرَ هذَيْنِ في التوراة ؟ قالا : نجدُ في التوراةِ : إذا شهِدَ أربعةٌ أنَّهم رأوا ذَكَرهُ في فرجها مِثلَ الميل في المُكحُلَة رُجِما، قال : فما يمنعُكم أن ترجموهما ؟ قال: ذَهَبَ سُلطانُنا فكرهنا [القتْلَ] فدَعَـــا رسولُ الله ﷺ بالشهود ، فجاؤوا بأربعةٍ ، فذكَرُوا أنهم رأوْا ذَكَرَهُ في فَرجها مِثلَ الميلِ في المُكحُلة ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ برَجمهما ».

وفي رواية نحوه ، ولم يَذكُرْ « فدَعا بالشُّهودِ فَشهِدُوا ».

أخرجه أبو داود[1] .

١٨١٥ ــ (ت ـ جابر بن سمرة رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ رَجمَ يهودِيّاً ويَهُودِيَّةً ». أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رقم ٤٤٥٢ و ٤٤٥٣ و ٤٤٥٤ في الحدود ، باب في رجم اليهوديين ، الرواية الأولى في سندها مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوي ، وقد تغير في آخرة عمره ، كما قال الحافظ في التقريب ، والرواية الثانية مرسلة ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله والذي بعده .

(٢) رقم ١٤٣٧ في الحدود ، باب ماجاء في رجم أهل الكتاب ، وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي ، وهو صدوق يخطىء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء ، وسماك بن حرب ، تغير بأخرة فكان ربما يلقن ، أقول: ولكن للحديث شواهد يقوى بها ، منها حديث ابن عمر المتقدم رقم ١٨٥٣ ولذلك قال الترمذي: حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب ، وفي الباب عن ابن عمر ، والبراء ، وجابر، وابن أبي أوفى، وعبد الله بن الحارث بن جزء ، وابن عباس ، قال : والعمل على =

الباب الثالث

في حدِّ اللُّواطِ وإتيان البهيمة

١٨٥٧ – (ت د – **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ وجدتُموهُ يَعمَلُ عَمَلَ قومِ لُوطٍ فاقتلوا الفاعِلَ والمفعولَ به » .

قال الترمذي : وكذا روي عن أبي هريرة .

وقال أبو داود : « قال ابن عباس في البكرِ يؤخذ[1] على اللُّوطِيَّةِ ، قال : يُرْجَمُ »[2] .

١٨٥٨ – (**عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) « أنَّ علياً أحرَقهما

= هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا الى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقال بعضهم : لايقام عليهم الحد في الزنا ، والقول الأول أصح .

(١) في بعض النسخ : يوجد .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٤٥٦ في الحدود ، باب ماجاء في حد اللوطي ، وأبو داود رقم ٤٤٦٢ و ٤٤٦٣ في الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، وإسناده حسن ، وفي الباب أيضاً عن جابر ، قال الترمذي : واختلف أهل العلم في حد اللوطي ، فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين ، منهم الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم ، قالوا : حد اللوطي حد الزاني ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة .

وأبا بكرٍ هدَمَ عليهما حائطاً » أخرجه[1] .

١٨٥٩ ـــ (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) وعن أبي هريرة « أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَلْعونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوطٍ » أخرجه[2] .

١٨٦٠ ـــ (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ : « إنَّ أخوفَ ما أخافُ على أُمَّتي عَمَلُ قومِ لوطٍ» أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) في الأصل : أخرجه أبو داود ، وهو خطأ ، فانه ليس عند أبي داود ، وفي المطبوع : بياض بعد قوله : أخرجه ، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/١٩٩ و ٢٠٠ : حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء : أبو بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير ، وهشام بن عبد الملك ، وروى ابن أبي الدنيا ، ومن طريقه البيهقي ، بإسناد جيد عن محمد بن المنكدر : أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق : « أنه وجد رجلا في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيهم علي بن أبي طالب ، فقال علي : إن هذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة ، ففعل الله بهم ماقد علمتم ، أرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يحرق بالنار ، فأمر به أبو بكر أن يحرق بالنار » .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله:أخرجه ، وهو جزء من حديث طويل أورده المنذري في« الترغيب والترهيب»من روايةالطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وقال : رجاله رجال الصحيح إلا محرز بن هارون التيمي ويقال فيه : محرر بالاهمال ، ورواه الحاكم من رواية هارون أخي محرز ،وقال: صحيح الإسناد ، قال المنذري : كلاهما واه ، ولكن محرز قد حسن له الترمذي ومشاه بعضهم ، وهو أصلح حالاً من أخيه هارون ، والله أعلم ، وأورده المنذري أيضاً من حديث ابن عباس وقال: رواه ابن حبان ، والبيهقي ، وعند النسائي آخره مكرراً .

(٣) رقم ١٤٥٧ في الحدود ، باب ماجاء في حد اللوطي ،وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٥٦٣) في الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ، وفي سنده القاسم بن عبد الواحد المكي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة ، كما قال الحافظ في التقريب .

١٨٦١ ـ (د ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَلعُونٌ مَن أَتى امرأةً في دُبُرِها » . أخرجه أبو داود[(١)] .

١٨٦٢ ـ (ت ـ **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا ينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى رجلٍ أتى رَجلاً أو امرأةً في دُبُرِها » أخرجه الترمذي[(٢)] .

١٨٦٣ ـ (ت د ـ **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أتى بَهيمةً فَاقتلوهُ واقْتلُوهَا مَعهُ ، قيل لابنِ عباسٍ : ما شَأنُ البهيمةِ ؟ ما سمعتُ [من] رسولِ الله ﷺ في ذلك شيئاً ، ولكن أُرَاهُ كَرِهَ أنْ يُؤكلَ لحمُها ، أو يُنتَفعَ بِها ، وقد فُعِلَ بها ذلك » .

أخرجه الترمذي وأبو داود[(٣)] .

---

(١) رقم ٢١٦٢ في النكاح ، باب جامع النكاح ، وفي سنده الحارث بن مخلد ، وهو مجهول الحال ، ولكن للحديث شواهد بمعناه ، منها الذي بعده .

(٢) رقم (١١٧٦) بشرح تحفة الأحوذي ، في الرضاع ، باب ماجاء في كراهيــة إتيان النساء في أدبارهن ، وإسناده حسن .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٤٥٤ في الحدود ، باب ماجاء فيمن يقع على البهيمــة ، وأبو داود رقم ٤٤٦٤ في الحدود ، باب فيمن أتى بهيمة ، قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمــة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » ٤/٥٥ : وفي إسناد هذا الحديث كلام ، أقول : وحديث ابن عباس الذي بعده يخالفه وهو أصح .

١٨٦٤ ـ (ت د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ » . أخرجه الترمذي وأبو داود [1] .

الباب الرابع

في حدّ القذف

١٨٦٥ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « لمَّا نَزَلَ عُذْري قام النبيُّ ﷺ [على المِنْبرِ] ، فَذَكَرَ ذلك وتلا ، فلمَّا نَزَلَ من المِنْبرِ أَمرَ بالرجلَيْنِ والمرأةِ فَضَرَبوا حدَّهُمْ »

وفي رواية عن محمد بن إسحاق ـ لم يَذكُر عائشة ـ قال : « فَأَمرَ برجلين وامرأةٍ مِمَّن تَكلَّمَ بالفاحِشَةِ : حَسَّان بن ثابت ، ومِسطَح بن أُثَاثَةَ ، قال النُّفَيلي : ويقولون : المرأةُ : حَمْنةُ بنتُ جَحْشٍ » أخرجه أبو دواد [2] .

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٤٥٥ في الحدود ، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ، وأبو داود رقم ٤٤٦٥ في الحدود ، وباب فيمن أتى بهيمة من حديث عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفاً عليه ، قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو وقال الترمذي : وهذا أصح من الأول ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال الخطابي : وأكثر الفقهاء على أنه يعزر . وقال في «عون المعبود» : قال في «اللمعات» : ذهب الأئمة الأربعة الى أن من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل .

(٢) رقم ٤٤٧٤ و ٤٤٧٥ في الحدود ، باب حد القذف ، من حديث محمد بن إسحاق مسنداً ومرسلاً ، وقد عنعنه ، وهو صدوق يدلس .

١٨٦٦ ـ (ط ـ أبو الزناد رحمه الله) قال: « جَلَدَ عمر بنُ عبد العزيز عبداً في فِرْيَةٍ ثمانينَ ، قال أبو الزناد : فسألتُ عبدَ الله بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ عن ذلك ؟ فقال : أدركتُ عمرَ بن الخطاب وعثمانَ بن عفان والخلفاءَ ، هلمَّ جرّاً ، فما رأيتُ أحداً جَلَدَ عبداً في فِريةٍ أكثَرَ من أربعين » أخرجه الموطأ[1] .

١٨٦٧ ـ (عمرة بنت عبد الرحمن رحمها الله) « أنَّ رَجُلَيْنِ استبَّا في زَمَنِ عمرَ ، فقال أَحدُهما للآخر : والله ما أبي بزانٍ ، ولا أُمي بزانيةٍ ، فاسْتَشارَ عمرُ في ذلك ، فقائل يقول : مَدَحَ أباهُ وأُمَّهُ ، وآخرُ يقولُ : قد كان لأبيه وأُمهِ مَدحٌ سوى هذا[2] ، فَجلَدَهُ عُمَرُ ثمانين جلْدَةً »

أخرجه الموطأ[3] .

[شرح الغريب]

(استَبَّا) : افتَعلاَ من السَّبِّ ، وهو الشَّتْمُ .

١٨٦٨ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أَن رسولَ الله

---

(١) ٢/٨٢٨ في الحدود ، باب الحد في القذف والنفي والتعريض ، وإسناده صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : فدل على أنهم خصصوا بالأحرار ، لقوله تعالى : (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) والعبد في معنى الأمة بجامع الرق .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : فعدوله إلى هذا في مقام الاستباب دليل على أنه عرض بالقذف لمخاطبه .

(٣) ٢/٨٢٩ في الحدود ، باب الحد في القذف والنفي ، وإسناده صحيح .

ﷺ قال : « إذا قال رجلٌ لرجلٍ : يا يَهُودِيُّ[1] ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ ، فإن قال له : يا مُخَنَّثُ ، فمِثْلُهُ ، ومَن وَقَعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ فاقتلُوهُ ، هذا إذا عَلِمَ » أخرجه الترمذي[2] .

الباب الخامس

في حدِّ السَّرِقَةِ ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في مُوجبِ القَطعِ

١٨٦٩ – (خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : لَمْ تُقْطَعْ

(١) قال القاري : وفي معناه : يانصراني ويا كافر .

(٢) رقم ١٤٦٢ في الحدود باب ماجاء فيمن يقول لآخر : يامخنث ، وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب ، وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، رواه البراء بن عازب وقرة بن إياس المزني : أن رجلاً تزوج امرأة أبيه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أصحابنا ، قالوا : من أتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل ، وقال أحمد : من تزوج أمه قتل ، وقال إسحاق : من وقع على ذات محرم قتل .

يدُ سارقٍ على عهد النبيِّ ﷺ في أدنى من ثمنِ المِجَنِّ: تُرسٍ، أو حَجَفةٍ، وكان كُلُّ واحدٍ منهما ذا ثمنٍ».

وفي رواية: «يدُ السارق لم تُقطَع على عهد النبي ﷺ إلاَّ في ثمنِ مِجنٍّ: حَجَفةٍ، أو تُرسٍ».

وفي رواية: قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُقْطَعُ يدُ السارقِ إلا في رُبعِ دِينارٍ».

وفي أخرى: قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يقْطَعُ يَدَ السارقِ في رُبعِ دِينارٍ فَصاعداً».

وفي أخرى: «لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلاَّ في رُبعِ دِينارٍ فَصاعداً».

هذه روايات البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تُقطَعُ في رُبعِ دينار».

ولمسلمٍ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُقطَعُ اليدُ إلا في رُبعِ دينارٍ فما فَوقَهُ».

وله في أخرى قالت: «لا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إلا في رُبعِ دينارٍ فصاعداً».

وأخرج الترمذي وأبو داود الروايةَ الرابعة.

وأخرج أبو داود أيضاً الروايةَ السادسة .

وأَخرج النسائي الروايةَ الأُولى والرابعةَ والخامسة والسابعة .

وله أيضاً قالت : « قَطَعَ رسولُ الله ﷺ في رُبعِ دِينَارٍ » .

وفي أخرى : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تُقطَع اليدُ إلا في ثَمَنِ المِجَنِّ : ثُلث دِينارٍ ، أو نِصف دِينارٍ فَصَاعداً » .

وفي أخرى : « تُقطَعُ يَدُ السارِقِ في ثَمَنِ المِجَنِّ ، وثَمَنُ المِجَنِّ : ربعُ دِينارٍ » .

وفي أخرى : « تُقْطَعُ اليَدُ في المِجنِّ » .

وفي إحدى الرواياتِ : أنَّ عُروَةَ قال : « وثَمَنُ المِجَنِّ : أربعةُ دارهم »

وأخرجه الموطأ والنسائي أَيضاً قالت : « مَا طَـالَ عليَّ ومَا نَسِيتُ ، « القَطْعُ في رُبع دينَارٍ فَصَاعداً » [1] .

١٨٧٠ ــ (خ م ط ت د س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)
« أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَطَعَ سَارقاً في مِجَنٍّ ، قيمتُه ثلاثةُ دراهم » .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٨٩ في الحدود ، باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ومسلم رقم ١٦٨٤ في الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، والموطأ ٢/٨٣٢ في الحدود ، باب مايجب فيه القطع ، والترمذي رقم ١٤٤٥ في الحدود ، باب ماجاء في كم تقطع يد السارق ، وأبو داود رقم ٤٣٨٣ و ٤٤٨٤ في الحدود ، باب مايقطع فيه السارق ، والنسائي ٨/٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ في السارق ، باب ذكر الاختلاف على الزهري .

وفي رواية : ثَمَنُهُ » . أخرجه الجماعة .

وفي أخرى لأبي داود : « أنَّ النبيَّ ﷺ قطعَ يدَ رجلٍ سَرَقَ تُرساً من صُفَّةِ النِّساءِ ، ثَمَنُهُ ثلاثَةُ دراهم » .

وفي أخرى للنسائي : « قِيمَتُهُ خمسةُ دراهم » .

والصواب : « ثلاثةُ دراهم »[1] .

١٨٧١ — (**س - أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : « قَطعَ أبو بكرٍ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خمسةُ دراهم » .

وفي رواية قال : « قطعَ رسولُ الله ﷺ » .

قال النسائي : والصواب الأول . أخرجه النسائي[2] .

١٨٧٢ — (**د س - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ أوَّلُ مَنْ قَطعَ في مِجَنٍّ قيمتُه دينارٌ ، أو عشرةُ دراهم » .

هذه رواية أبي داود .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٩٣ و ٩٤ في الحدود ، باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، ومسلم رقم ١٦٨٦ في الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، والموطأ ٢/٨٣١ في الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، والترمذي رقم ١٤٤٦ في الحدود ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق وأبو داود رقم ٤٣٨٥ في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، والنسائي ٨/٧٦ في السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده .

(٢) ٨/٧٧ في السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، وإسناده حسن .

وفي رواية النسائي عن عطاء مرسلاً قال : « أدنى ما يُقطَعُ فيه : ثمنُ المِجَنّ ، قال : وثمنُ المِجَنّ عشرةُ دراهم » .

وفي أخرى مسنداً ، قال : « كان ثمنُ المِجَنّ على عهد رسولِ الله ﷺ يُقوَّمُ عشَرةَ دراهم »[1] .

١٨٧٣ ــ (ط - عمرة بنت عبد الرحمن رحمها الله) قالت : « إنَّ سارقاً سَرَق في زمن عثمانَ بن عفان أتْرُجةً ، فأمَرَ بها عثمانُ أن تُقَوَّمَ ، فقُوِّمَتْ بثلاثة دراهم من صَرْفِ اثني عَشَرَ درهماً بدينارِ ، فقطعَ عثمانُ يدَهُ » .

أخرجه الموطأ[2] .

١٨٧٤ ــ (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ قطع في قيمةِ خمسةِ دراهم » أخرجه النسائي[3] .

١٨٧٥ ــ (س - أيمن بن أيمن الحبشية رضي الله عنهما) قال : « لم يقطع النبيُّ ﷺ السارق إلاّ في ثَمَنِ المِجَنّ ، وثمنُ المِجَنّ يومئذٍ دينارٌ » .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٣٨٧ في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، والنسائي ٨/٨٣ في كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرق قطعت يده ، وفيه عنعنة محمد بن اسحاق ، ولكن للحديث شواهد بمعناه ، منها حديث عمرو بن شعيب الذي سيأتي رقم (١٨٧٦) .

(٢) ٢/٨٣٢ في كتاب قطع السارق ، باب ما يجب فيه القطع ، وإسناده صحيح إلى عمرة بنت عبد الرحمن .

(٣) ٨/٨٢ في كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، وإسناده حسن .

وفي رواية : « عشرةُ دراهم » .

وفي أخرى : « أقلّ من ثمنِ المِجَنِّ » ولم يُعيِّنْهُ .

أخرجه النسائي ، وقال : وأيمنُ ما أحسِبُ أنَّ لحديثه صِحةً[1].

١٨٧٦ - (س - عمرو بن شعيب رحمه الله عن أبيه عن جده) ، قال : « كان ثمن المِجَنِّ على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عشرةَ دراهم » .

أخرجه النسائي[2] .

١٨٧٧ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَعَنَ اللهُ السَّارِق يَسرِقُ البَيْضَةَ فتُقْطَع يَدهُ ، ويسرق الحبْلَ فتُقطع يده » .

قال الأعمش : كانوا يَرونَ أنه بيضُ الحديد ، وإن مِنَ الحِبَـــالِ ما يساوي دراهمَ . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[3] .

---

(١) ٨٢/٨ في السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، وهو مرسل ، ولكن يشهد له حديث ابن عباس الذي تقدم رقم (١٨٧٣) .

(٢) ٨٤/٨ في السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، ولكن له شواهد بمعناه .

(٣) أخرجه البخاري ٩٤/١٢ في الحدود ، باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وباب لعن السارق إذا لم يسم ، ومسلم رقم ١٦٨٧ في الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، والنسائي ٦٥/٨ في السارق ، باب تعظيم السرقة .

[شرح الغريب]

(بَيضة) إن أُرِيدَ بالبيضة: بيضةُ الدَّجاجةِ ، فالاجماعُ على تَرْكِ قَطعِ سَارِقها يُنافيه ، وإن أُرِيد به الْخُوذَةُ ، فإنَّ ثَمنَها يَبْلُغُ أكْثَرَ من نِصَابِ القَطعِ .

١٨٧٨ ــ (د س ـ أبو امية المخزومي رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قد اعترَفَ اعْتِرَافاً ، ولم يُوجد معه متاعٌ ، فقال [له] رسولُ الله ﷺ : مَا إخالُكَ سَرَقتَ ؟ فقال : بَلى ، فأعَادَ عليه مَرَّتين ـ أو ثلاثاً ـ كُلُّ ذلك يَعترِفُ ، فأمَرَ بِهِ فقُطِعَ ، وجِيءَ به ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : اسْتغفِرِ اللهَ وتُبْ إليه ، فقال الرجل : أستغفرُ الله وأتوبُ إليه ، فقال رسولُ الله : اللَّهمَّ تُبْ عليه ـ ثلاثاً » .

هذه رواية أبي داود .

وعند النسائي مِثْلُهُ ، ولم يقل : « فأعاد مرَّتين ـ أو ثلاثاً » ولا قال في الآخر « ثلاثاً »[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٣٨٠ في الحدود ، باب في التلقين في الحد ، والنسائي ٨/٦٧ في السارق باب تلقين السارق ، وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

١٨٧٩ - (خ م ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنَّ قُرَيشاً أَهَمَّهُمْ شأنُ المرأةِ المَخزوميَّةِ التي سَرَقتْ ، فقالوا : مَنْ يُكلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ ؟ فقالوا : ومَنْ يجترىءُ عليه إلاّ أُسامَةُ بن زَيدٍ ، حِبُّ رسولِ الله ﷺ ؟ فكلَّمهُ أُسامَةُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أَتشفَعُ في حدٍّ مِنْ حُدودِ الله ؟ ثم قام فاختطبَ ، ثم قال : إنَّما أَهلكَ الذين قبلكم : أنَّهمْ كانوا إذا سَرقَ فيهم الشَّريفُ تَركُوه ، وإذا سَرقَ فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ . وأيْمُ اللهِ لَوْ أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرَقت لقطعتُ يدَها .

وفي أخرى نحوه بمعناه ، وفيه : « أنَّ بني إسرائيل كان إذا سَرقَ فيهم الشريفُ تَركُوهُ » .

وفي أخرى : « أنَّ قُريشاً أهَمَّهمْ شأنُ المرأة التي سَرقَتْ في غَزوَةِ الفتح » وفيه : « أنَّ أُسامةَ كلَّمهُ ، فتلَّونَ وجهُ رسولِ الله ﷺ ، فقال : أَتشفَعُ في حدٍّ من حُدودِ الله ؟ فقال أُسامَةُ : استغفِرْ لي يا رسول الله ، فلما كان بالعَشيِّ قامَ فاختَطبَ ، فأثنى على الله بما هو أهلُهُ ، ثم قال : أمَّا بعدُ ، فإنما هلَكَ الَّذينَ من قبلكُمْ ... ثم ذكر الحديث . وقال في آخره : ثم أمرَ بتلك المرأةِ التي سَرقتْ فقُطِعَتْ يدُها ، قالت عائشةُ : فَحَسُنَتْ توبَتُها بعدُ وتزوَّجتْ ، وكانتْ تأتي بعد ذلك فأرفعُ حاجَتها إلى رسولِ الله ﷺ » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً: قالت: «كانَتِ امرأةٌ مَخزُوميَّةٌ تَستعيرُ المتاعَ وتَجحدُهُ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقطع يدِها[1]، فأتى أهلُها أسامةَ فكلَّموهُ، فكلَّمَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيهـا». قال: ثُمَّ ذكر الحديث بنحو ما تقدَّمَ.

وأخرج الترمذي الروايةَ الأولى.

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى والثالثةَ والرابعةَ.

وله في أخرى: قالت: «اسْتَعارَتْ امْرَأَة - يعني: حُلِيّاً - على ألسنة أناسٍ يُعرَفُونَ ولا تُعرَفُ هِيَ، فباعَتْهُ، فَأُخِذَتْ، فأُتِيَ بها إلى رسولِ ﷺ، فأمرَ بِقَطْعِ يَدِها، وهي التي شَفَعَ فيها أُسامَةُ بْنُ زيدٍ، وقال فيها رسولُ الله ﷺ ما قال».

وأخرج النسائي الرواية الأولى.

وله في أخرى بنحو من هذه الروايات، وقال: إن رسولَ الله ﷺ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء: المراد: أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً، لا لأنها سبب القطع، وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك، جمعاً بين الروايات، فإنها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة، فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يعمل بها، قال العلماء: وإنما لم تذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود، لا الإخبار عن السرقة. قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار: لا قطع على من جحد العارية، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته، وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك.

قال لأسامةَ : « إنَّ بني إسرائيلَ هلكُوا بمثلِ هذا ، كانُوا إذا سَرَقَ فيهم الشريفُ تَرَكُوهُ ... الحديث » .

وفي أخرى له بنحو ذلك ، وفيه قول عائشةَ عن توبتهـا ، ورفعِها حَاجَتَها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وله في أخرى نحو رواية أبي داود الأولى ، وفيها : « فَبَاعَتْهُ وأَخَذَتْ ثمنَهُ ، فَأُتِيَ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فَسعَى أهلُها إلى أُسَامَةَ بن زَيْدٍ ، فكلَّمَ رسولَ الله ﷺ فيها ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ وهو يُكَلِّمُهُ ، فقال أُسامةُ : اسْتغفِر لي يا رسول الله » .

وذكر الحديثَ والخُطبةَ ومـا قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم كما سبق ، وقال في آخرها : « ثُمَّ قَطعَ تلكَ المرأةَ »[1] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٧٦ في الحدود ، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، وباب توبة السارق ، وفي الشهادات ، باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، وفي الانبياء ، باب ماذكر عن بني اسرائيل ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر أسامة بن زيد ، وفي المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، ومسلم رقم ١٦٨٨ في الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والترمذي رقم ١٤٣٠ في الحدود ، باب ماجاء في كراهية أن يشفع في الحـدود ، وأبو داود رقم ٤٣٧٣ و ٤٣٧٤ في الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ، والنسائي ٨/٧٤ و ٧٥ في السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لايكون .

قال الحافظ في الفتح ١٢/٨٥ ما ملخصه : وفي الحديث من الفوائد : منع الشفاعـة في الحدود ، وفيه دخول النساء مع الرجال في حديث السرقة ، وفيه قبول توبة السارق ، ومنقبة لأسامة ، وفيه ـ

١٨٨٠ – (د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) «أَنَّ امرأَةً مَخزُومِيَّةً كانت تَستَعِيرُ المتَاعَ وتَجحَدُهُ ، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بها فَقُطِعَتْ يَدُها » .

قال أبو داود : رواه جُويرِيَةُ عن نافعٍ عن ابن عمر ، أَو عن صَفيَّةَ بنتِ أبي عُبَيدٍ ، وزاد فيه : « وأنَّ النبيَّ ﷺ قام خطيباً ، فقال : هل من امرأةٍ تائبةٍ إلى الله ورسوله ؟ — ثَلاثَ مَراتٍ — وتلك شاهدةٌ ، فلم تَقُمْ ولم تَتكلَّمْ » .

وفي رواية عن نافعٍ عن صَفيَّةَ بنتِ أَبي عُبَيدٍ قال فيه : « فَشُهِدَ عليها » .
هذه روايه أبي داود .

وفي رواية النسائي : « كانَتْ تستَعيرُ مَتاعاً على أَلسنةِ جارَاتِها فَتَجحَدُهُ » .

وفي أخرى : « كانت تستَعيرُ الحُليَّ لِلنَّاسِ ثم تُمسكُهُ ، فقال رسُولُ الله ﷺ : لِتَتُبْ هذه المرأَةُ إلى الله ورسوله ، وتَرُدَّ ما تأْخذُ على

= مايدل على أن فاطمة عليها السلام عند أبيها صلى الله عليه وسلم في أعظم المنازل،وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر ، والتشديد في ذلك والانكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه ، وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ، ومراتب ذلك مختلفة ، وفيه جواز التوجع لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه ، وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ، ولاسيما من خالف أمر الشرع .

القومِ ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : قُم يابلالُ فَخُذ بِيدِها فاقطعها » .

وفي رواية : « أن امرأةً كانت تَستعيرُ الحُليَّ في زَمانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَاستَعارَتْ من ذلكِ حُلياً ، فَجمَعَتْهُ ثُمَّ أَمسَكَتْهُ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لِتَتُبْ هذه المرأة وتُؤدِّي ما عِنْدَها - مِراراً - فلم تَفعَل ، فَأمَرَ بها فَقُطِعَتْ » [1] .

١٨٨١ — (س - سعيد بن المسيب رحمه الله) : « أن امرأةً من بني مَخزُومٍ استعارَتْ حُلياً على لسانِ أُناسٍ ، فَجحدَتهُ ، فأمر بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَقُطِعَتْ » . أخرجه النسائي [2] .

الفصل الثاني

فيما لا يوجب القطع

١٨٨٢ — (ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

« أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الثَّمرِ المُعَلَّقِ ؟ فقال : من أَصابَ بفِيهِ من

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٣٩٥ في الحدود ، باب في القطع في العارية إذا جحدت ، والنسائي ٨/٧٠ في السارق ، باب مايكون حرزاً وما لايكون ، وإسناده صحيح .

(٢) ٨/٧١ في السارق ، باب مايكون حرزا ومالايكون ، وهو مرسل ، ولكن يشهد له الذي قبله

ذي حاجةٍ ، غيْرَ مُتخذٍ خُبنَةً ، فلا شيءَ عليه » . هذه رواية الترمذي .

وزاد أبو داود والنسائي : « ومَنْ خرَجَ منه بشيء فعَليهِ غرامَةُ مثلِهِ والعُقوبةُ ، ومَنْ سَرَقَ منه شيْئاً بعد أنْ يُؤويهِ الجرينُ فبَلَغَ ثمَنَ المِجَنِّ فعليهِ القطْعُ ، ومن سَرَقَ دون ذلك فعليه غرامَةُ مِثْلَيْه والعقوبةُ .

وفي أخرى للنسائي قال : « سُئِلَ رسولُ الله ﷺ :في كَمْ تُقْطَعُ اليَدِ؟ قال : لا تُقطعُ في ثمرٍ معلَّقٍ ، فإذا ضَمَّهُ الجرينُ قُطعتْ في ثَمَنِ المِجَنِّ ، ولا تُقطَعُ في حَريسةِ الجَبْلِ ، فإذا ضمَّها المُراحُ قُطِعَت في ثَمنِ المَجَنِّ » .

وفي أخرى له : « أن رجلاً من مُزَينَةَ أَتَى رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، كيف ترَى في حَريسةِ الجَبَلِ ؟ قال : هي ومِثْلُها والنَّكالُ ، وليس في شيء من الماشيَةِ قطعٌ إلا فيما آواهُ المُراحُ فبَلغَ ثَمَنَ المِجَنِّ ، ففيهِ قَطْعُ اليدِ ، ومالم يَبلُغْ ثمنَ المِجَنِّ ،فَفيهِ غرامَةُ مِثْلَيْهِ وجَلَداتُ النَّكالِ ،قال : يا رسول الله،كيفَ ترَى في الثَّمرِ المُعَلَّقِ؟ قال:هو ومِثْلُهُ مَعَهُ والنَّكالُ،وليس في شيء من الثَّمَرِ المعلَّقِ قَطعٌ ، إلا فيما آواه الجَرينُ ، فما أَخذَ من الجَرينِ ، فَبلَغَ ثمَنَ المِجَنِّ ففيه القطع ، ومالم يَبلُغْ ثمَنَ المجنِّ ففيه غَرامَةُ مِثليهِ »[1].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٢٨٩ في البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة المار بها ، وأبو داود رقم ٤٣٩٠ في الحدود ، باب مالا قطع فيه ، والنسائي ٨/٨٤ و ٨٥ و ٨٦ في السارق ، باب الثمر المعلق يسرق ، وباب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب] :

(خُبْنَةً) الْخُبْنَةُ : ما تَحْمِلُ في حِضْنِكَ ، وقيل : هو أن تأخذه في خُبْنَةِ ثوبكَ ، وهو ذَيْلُهُ وأَسْفَلُهُ .

(الْجَرِينُ) : موضع التمر الذي يجفَّف فيه ، مثل البيدَر للحنطة .

(حَرِيسَةُ الجبَلِ) : منهم مَنْ يجْعَلُ الحَرِيسَةَ : السرقَةَ نَفْسها . يقال: حَرَسَ يَحْرُسُ حَرْساً : إذا سَرَقَ ، ومنهم من يَجْعَلُها المَحْرُوسةَ ، يعني: ليس فيما يُحْرَسُ بالجَبلِ إذا سُرِقَ قَطعٌ ، لأنه ليس بموضع حِرزٍ . وحَرِيسَةُ الجبَل أيضاً : الشَّاةُ التي يدركها الليلُ قبْلَ أنْ تَصِلَ إلى مَأواها .

(المُرَاحُ) - بضم الميم - : الموضع الذي تأوي إليهِ الماشيةُ ليلاً .

١٨٨٣ - (ط - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي رحمه الله)

أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا قَطعَ في ثمرٍ مُعلَّق ، ولا في حَريسةِ جَبلٍ ، فإذا آواه المُرَاح أو الجَرينُ ، فالقطعُ فيما بلغ ثمن المجن » .

أخرجه الموطأ[1] .

---

(١) ٢/٨٣١ في الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، وهو مرسل ، قال ابن عبد البر : لم تختلف رواة الموطأ في إرساله ، ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره ، أقول : وقد وصله النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما في الحديث الذي قبله .

١٨٨٤ - (ط ت د س - محمد بن يحيى بن حَبَّان رحمه الله) « أن عبداً سَرقَ وَدِيّاً من حائطٍ ، فغَرَسَهُ في حائط سيِّده ، فخَرَجَ صاحبُ الوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ ، فوَجدَهُ ، فاستَعدَى على العبدِ إلى مَروانَ بنِ الحكم ، فسجَنَ مروانُ العبدَ ، وأراد قَطْعَ يَدِهِ ، فانطَلقَ سَيِّدُ العبدِ إلى رافِعِ بن خَديجٍ فسَألَهُ عن ذلك ؟ فأخبرَهُ : أنهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول : لاَ قطعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ - الكَثَرُ : الجُمَّارُ - فقال الرجلُ : فإنَّ مروَانَ بنَ الحكم أخذ غُلاماً لي ، وهو يُريدُ قَطعَهُ ، وأنَا أُحِبُّ أنْ تَمشيَ معي إليه فتُخبرَهُ بالذي سَمعتَ من رسولِ الله ﷺ ، فَمشى معه رافِعٌ إلى مَرْوانَ بنِ الحَكم ، فقال : أخذتَ غُلاماً لهذا ؟ قال : نَعم ، قال : فَما أنتَ صانعٌ بِهِ ؟ قال : أردتُ قَطْعَ يدهِ ، فقال له رافعٌ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا قَطْعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ ، فأمرَ مروانُ بالعبدِ فأُرسلَ » .

هذه رواية الموطأ وأبي داود .

وفي أخرى لأبي داود بهذا الحديث ، وقال : فيه « فجَلَدَه مروَانُ جَلَدَاتٍ وخلَّى سبيلَهُ » .

وأخرج الترمذي والنسائي المُسْنَدَ منه فقط [1] .

---

(١) أخرجه الموطأ ٢/٨٣٩ في الحدود ، باب مالا قطع فيه ، والترمذي رقم ١٤٤٩ في الحدود ، باب=

[شرح الغريب] :

(وَدِيّاً) الوديُّ : الغرسُ من غُروسِ النَّخلِ قبل أن يكبُرَ .

(من حائط) الحائط : البستان من النخل .

(كَثَرٍ) الكَثَرُ : جُمَّارُ النَّخلِ .

١٨٨٥ — (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لاَ قَطْعَ في كَثَرٍ ولا ثَمَرٍ مُعلَّقٍ ولا حَرِيسة جَبل، ولا على خِيانةٍ ، ولا في انتِهَابٍ ولا خَليسةٍ » أخرجه[1] .

[شرح الغريب :]

(ثمرٍ مُعَلَّق) والثَّمرُ المُعلَّقُ : هو الذي بَعْدُ في شجره .

(خَليسَةٍ) الخَليسةُ : الشيءُ المُخْتَلَس ، المَنْهُوبُ ، المَسْلُوبُ .

١٨٨٦ — (ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ليس على خَائِنٍ ، ولا مُنتَهِبٍ ، ولا مُخْتَلِسٍ قَطعٌ » .

ماجاء لاقطع في ثمر ولا كثر ، وأبو داود رقم ٤٣٨٨ و ٤٣٨٩ في الحدود ، باب مالاقطع فيه، والنسائي ٨/٨٧ في السارق ، باب مالا قطع فيه ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٩٣ في الحدود باب لايقطع في ثمر ولا كثر ، وإسناده صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود ، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ، وإسناد كل منها صحيح .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، ومعناه في الذي قبله والذي بعده .

أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَيْسَ على المُنتهبِ قَطعٌ ، ومن انْتهبَ نُهْبَةً مَشهورَةً فَلَيْسَ مِنَّا » .

قال : وبهذا الاسناد قال رسولُ الله ﷺ : « ليس على الخائنِ قَطع » وزاد في الأخرى : « ولا على المُخْتَلِسِ قَطعٌ » [1] .

[شرح الغريب] :

(فَلَيْسَ مِنَّا) أي : ليس مُتَابِعاً لنا في فِعْلِهِ هـــذا ، ولا مُنْتسِباً إلى مِلَّتِنا في هذا الفعل خاصةً .

١٨٨٧ – (ط - *محمد بن شهاب الزهري* رحمه الله) « أنَّ مَرْوانَ بن الحكم أُتِيَ بإنسانٍ قد اختلَس متاعاً ، فأراد قطع يده ، فأرسل إلى زيدِ بنِ ثابت يسأله عن ذلك ؟ فقال زيدٌ : ليس في الخُلْسةِ قَطْعٌ » أخرجه الموطأ [2] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٤٤٨ في الحدود ، باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتهب ، وأبو داود رقم ٤٣٩١ في الحدود ، باب القطع في الخلسة والخيانة ؛ والنسائي ٨/٨٨ و ٨٩ في السارق ، باب مالاقطع فيه ،ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٥٩١) في الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، وابن حبان رقم ١٥٠٢ موارد ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . أقول : وفيه تدليس أبي الزبير ، قال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وصرح بسماع أبي الزبير من جابر ، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بإسناد صحيح بنحو حديث الباب،وعن أنس عند ابن ماجة أيضاً والطبراني في الأوسط ، وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في العلل وضعفه ، وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ، ولاسيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب .

(٢) ٢/٨٤٠ في الحدود ، باب مالا قطع فيه ، وإسناده صحيح .

وذكر رزين رواية لم أجدها : قال مالك : « بَلغَني : أنْ زيدَ بن ثابت قــال : ليس في الخُلسةِ قَطعٌ ، ولا في ثَمرٍ مُعلَّقٍ قطعٌ ، ولا في حَرِيسَةِ جبلٍ »[1].

١٨٨٨ ــ (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « جاء رجلٌ إلى عمرَ بغلامٍ له ، فقال : اقطَعْ يدَهُ ، فإنهُ سَرقَ مِرآةً لامرأتي ، فقال عمر : لا قطع عليه ، هو خادِمُكمْ أخذَ متاعَكم »[2].

أخرجه الموطأ أيضاً عن السائب بن يزيد : « أنَّ عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغُلامٍ له ــ وذكر الحديث ــ وفيه سَرَقَ مرآةً لامرأتي ، قِيمتُها ستونَ درهماً »[3].

الفصل الثالث

في تكرارِ القَطعِ

١٨٨٩ ــ (د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « جيء إلى رسولِ الله ﷺ بسارقٍ فقال : اقتُلوه ، قالوا : يا رسولَ الله إنَّما سَرقَ ،

---

(١) ولكن لها شواهد ، فالفقرة الأولى منها ، يشهد لها رواية الموطأ التي قبلها ، والفقرة الثانية والثالثة يشهد لها الحديثان رقم (١٨٨٤) و (١٨٨٥) .

(٢) هذه الرواية لم نجدها في الموطأ المطبوع ، ولعلها في بعض النسخ ، وقد نسبها إلى مالك أيضاً الخطيب التبريزي في « مشكاة المصابيح » .

(٣) ٢/٨٣٩ و ٨٤٠ في الحدود ، باب مالا قطع فيه ، وإسناده صحيح .

فقال : اقْطَعوهُ ، قال: فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ به الثانيةَ ، فقال: اقْتُلوهُ ، فقالوا: يا رسول الله ، إنما سرق ، فقـال : اقطعوه ، فَقُطِـعَ ، ثم جِيءَ به الثالثة ، فقال : اقتُلوه ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، ثم أُتي به الرابعةَ ، فقال : اقتُلوه ، فقالوا : يا رسولَ الله ، إنما سرق ، قال: اقطعوه ، فأُتِيَ به الخامسةَ ، فقال : اقْتُلُوهُ ، قـــال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثُمَّ اجْتَرَرْناهُ فألقيناهُ في بئرٍ ، ورَمينا عليه الحجارةَ » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي مثله ، إلى قوله في الخامسة : « اقْتُلوهُ ، قـال : فانطَلَقْنا إلى مِرْبَدِ النَّعَمِ ، ثم حَمَلْنَاهُ فاستَلقى على ظهره ، ثم كَشَّ[1] بيديه ورجليه ، فانصَدَعَتِ الإبِلُ ، ثم حَمَلوا عليه الثانيةَ ، ففعل مثل ذلك ، ثم حملوا عليه الثالثةَ ، ففعل مثلَ ذلك ، فرَمَيناهُ بالحجارة فقتَلْناهُ ، ثم ألقيناه في بئرٍ ، ثم رَمَيْنا عليه بالحجارةِ » .

قال النسائي : هذا حديث منكر ، وأحد رواته ليس بالقوي[2] .

---

(١) في النسائي المطبوع « كثر » براء بعد الشين .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٤٤١٠ في الحدود ، باب في السارق يسرق مرارا ، والنسائي ٨/٩٠و٩١ في السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق ، وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، وهو لين الحديث ، كما قال الحافظ في « التقريب » وقال النسائي : وهذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت، ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم، أقول: وهو بمعنى الذي بعده، وقال الحافظ في « التلخيص »: ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً ، وفي الباب عن الحارث بن حاطب الجمحي ، وعن=

[شرح الغريب] :

(مرْبَدِ النَّعَمِ) : الموضعُ الذي تَجتَمِعُ فيه .

١٨٩٠ – (س - الحارث بن حاطب رضي الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلِصٍّ فقال : اقْتُلُوهُ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، إنما سَرقَ ، فقال : اقتلوه ، قالوا : يا رسولَ الله ، إنما سرق ، قال : اقطعوا يَدَهُ ، قال : ثم سرقَ ، فَقُطِعتْ رِجْلُه ، ثم سرق على عَهدِ أبي بكرٍ ، حتى قُطعت قوائمه كلُّها ، ثم سرق أيضاً الخامسةَ ، فقال أبو بكرٍ : كان رسولُ الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : اقتُلوه ، ثم دفَعَهُ إلى فِتيَةٍ من قريش لِيقْتُلُوهُ ، منهم عبدُ الله بنُ الزُّبيرِ ، وكانَ يُحِبُّ الإمارةَ ، فقال : أَمِّرُوني عليكم ، فَأَمَّرُوهُ عليهم ، فكان إذا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ حتَّى قَتلُوهُ » . أخرجه النسائي [١] .

١٨٩١ – (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) « أنَّ رجلاً من أهل اليمن ، أَقطعَ اليدِ والرِّجلِ ، قَدِمَ المدينةَ ، فَنَزَلَ على أبي بَكرٍ الصِّدِّيق ، فَشَكا إليه أن عَامِلَ اليمنِ ظَلَمَهُ وقَطعَ يدَهُ ، وكانَ يُصَلِّي من اللَّيلِ ، فيقولُ أبو بكرٍ : وأبيكَ ما لَيلُكَ بلَيْلِ سَارِقٍ ، ثم إنَّهُ بَيَّتَ حُلياً لأسماءَ بنت عُمَيسٍ ،

= عبد الله بن زيد الجهني ، عند أبي نعيم في «الحلية» ، قال ابن عبد البر : حديث القتل منكر لا أصل له ، وقد قال الشافعي : هذا الحديث منسوخ لاخلاف فيه عند أهل العلم ، قال ابن عبد البر : وهذا يدل على أن ما حكاه ابن مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له .

(١) ٨/٨٩ و ٩٠ في السارق ، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد ، وإسناده حسن .

فافتقدُوه ، فَجَعلَ يَطُوفُ معهم ويقول : اللَّهمَّ عليكَ بمَنْ بيَّتَ أهْلَ دُوَيْرِيةِ الرَّجلِ الصَّالحِ ،ثم وَجدُوا الحُليَّ عند رَجُلٍ صائغٍ ، فَزَعَمَ أنَّ الأَقطعَ جاء به، فاعْتَرَفَ الأقطعُ ـ أو شُهِدَ عليه ـ فَأمرَ أبو بكرٍ فقُطِعَتْ شِمالُهُ ، فقال أبو بكرٍ : واللهِ إنَّ دُعاءهُ على نَفسهِ أشَدُّ عندِي مِنْ سَرِقَتهِ » .

أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(بيَّتَ) الأمرَ : إذا أتاه ليلاً ، يعني : أنه سَرقَ الحُليَّ في الليل .

الفصل الرابع

في أحكام متفرقة

١٨٩٢ ــ (ط ـ يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب[2] رحمه الله) « أنَّ رَقيقاً لحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لرجلٍ من مُزَيْنَةَ فانتحَرُوها ، فرُفِـعَ ذلك إلى عمرَ بن الخطاب ، فأمرَ عمرُ كَثيرَ بنَ الصَّلتِ أنْ يَقْطعَ أيديَهُمْ ، ثم قـال عمرُ : أرَاكَ تُجيعُهمْ ، ثم قال عمر : وَاللهِ ، لأُغرِّمَنَّكَ غُرماً يَشُقُّ عليك ،

---

(١) ٢/٨٣٥ و ٨٣٦ في الحدود ، باب جامع القطع ، وفيه انقطاع ، قال الحافظ في « التلخيص » : وفي سنده انقطاع ، أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه ذكر بعضها الحافظ في «التلخيص » .

(٢) في الأصل : محمد بن عبد الرحمن بن حاطب ، والتصحيح من الموطأ والمطبوع .

ثم قال لِلْمُزَنيْ : كم ثَمنُ نَاقَتِكَ ؟ فقال المُزَنيْ : كُنتُ والله أَمْنَعُها من أَربعمائَةِ درهم ، فقال عمر : أَعطِهِ ثمانمائة درهم » . أخرجه الموطأ[1].

[شرح الغريب] :

(رقيقاً) الرَّقيقُ : العَبيدُ والإماء .

١٨٩٣ - (ط - عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها) قالت : « خَرَجَتْ عَائِشَةُ - زوجُ النبي ﷺ - إلى مَكَّةَ ومَعَها مولاتَانِ لها ، ومعها غُلامٌ لبَني عبد الله بن أبي بَكرٍ الصِّدِّيق ، فَبَعثَ مَعَ المولاتَيْنِ بِبُرْدٍ مراجل[2] قد خِيطَ عليه خِرقَةٌ خضراء ، قالت : فَأَخذَ الغُلامُ البُرْدَ ، فَفَتَقَ عنه ، فاستَخرَجَهُ ، وجعلَ مَكانهُ لِبْدًا - أو فَروةً - وخَاطَ عليه ، فلما قَدِمَتْ المولاتَانِ المَدينةَ دَفَعتَا ذلك إلى أهله ، فلما فتقُوا عنه وَجدُوا فيه اللِّبْدَ ، ولم يَجدُوا البُرْدَ ، فكلَّموا المرأتينِ ، فكلمتَا عائِشَةَ - أوْ كَتَبَتا إليها - واتَّهَمتا العبدَ ، فسُئِلَ العبدُ عن ذلك فاعْتَرَفَ ، فأَمرَت به عائشةُ - زوجُ النبي ﷺ - فقُطِعَت يَدُهُ ، وقالت عائشةُ : القَطعُ في رُبعِ دِينارٍ فصاعِداً » .

أخرجه الموطأ[3] .

(١) ٢/٧٤٨ في الأقضية ، باب القضاء في الضواري والحريسة ، وإسناده منقطع ، فان يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة لم يدرك جده حاطب .

(٢) في الموطأ المطبوع : مرجل .

(٣) ٢/٨٣٢و٨٣٣ في الحدود، باب ما يجب فيه القطع ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب] :

(مراجل) بالجيم : ضربٌ من بُرُودِ اليمنِ .

١٨٩٤ ـ (د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا سرقَ العبدُ بِيعوهُ ولو بِنَشٍّ »[١] .

أخرجه أبو داود والنسائي[٢] .

[شرح الغريب] :

(بِنَشٍّ) النَّشُّ : النِّصفُ من كلِّ شيءٍ .

١٨٩٥ ـ (ط ـ نافع ـ مولى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما) قال : « إنَّ عبداً لابن عمرَ سَرَقَ وهو آبِقٌ ، فَبعثَ به إلى سعيدِ بن العاص ـ وهو أمير المدينةِ ـ لِيقْطَعَ يدَهُ ، فقال سعيد : لا تُقطَعُ يدُ الآبِقِ ، فقال له ابن عمر : في أيِّ كتابِ الله وجدتَ هـذا ؟ فأمرَ به ابنُ عمر فقُطِعَتْ يدُهُ ،

---

(١) قال النووي : في الحديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لم يصدق امرأة أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش » قال مجاهد : الأوقية: أربعون، والنش : عشرون ، وقال ابن الأعرابي : النش : النصف من كل شيء ، ونش الرغيف : نصفه .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٤٤١٢ في الحدود ، باب بيع المملوك إذا سرق ، والنسائي ، ٨/٩١ في السارق ، باب القطع في السفر، وخرجه أيضاً في المسند ٢/٣٣٧ و ٣٥٦ و ٣٨٧ ، وفي سنده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وهو صدوق يخطىء ، كما قال الحافظ في التقريب، وقد ضعفه شعبة ويحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث .

وكذلك قَضَى به عمرُ بنُ عبد العزيز » . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(آبِقٌ) أَبِقَ العبدُ يأبِقُ : إذَا هَرَبَ ، فهو آبِقٌ .

١٨٩٦ ـ (د س ـ أزهر بن عبد الله الحرازي[2] رحمه الله) « أنَّ قوماً من الكَلاعِيِّينَ سُرِقَ لهم مَتَاعٌ ، فاتَّهموا أناساً من الحاكةِ ، فأتَوْا بهم النُّعمانَ بن بَشيرٍ صاحبَ النبيِّ ﷺ ، فحبَسَهُمْ أيَّاماً ، ثم خلَّى سَبيلَهُمْ ، فأتَوْا النعمان ، فقالوا : خلَّيتَ سَبيلَهُمْ بغير ضَربٍ ولا امتِحانٍ ؟ فقال لهم النعمان : مَاشِئْتُمْ ، إن شئتم أنْ أَضرِبَهم ، فإنْ خرَجَ متاعُكم فذاك ، وإلاَّ أَخذتُ لهم من ظُهورِكم مِثلَ ما أَخذتُ من ظهورهم ، فقالوا : هذا حُكمكَ ؟ قال : هذا حُكمُ اللهِ ورسولِه » أخرجه أبو داود والنسائي[3] .

١٨٩٧ ـ (د ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : « دعاني رسولُ الله ﷺ ، فقُلتُ : لبَّيْك ، فقال : كيف أنتَ إذا أَصابَ الناسَ مَوتٌ يَكونُ البيتُ فيه بالوَصِيفِ ـ يعني : القبرَ ـ ؟ قلت : اللهُ ورسولُه

---

(١) ٢/٨٣٣ في الحدود ، باب ماجاء في قطع الآبق والسارق ، وإسناده صحيح .

(٢) في الأصل : الحواري ، وهو خطأ ، والتصحيح من أبي داود والنسائي ، وكتب الرجال .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٣٨٢ في الحدود ، باب في الامتحان بالضرب ، والنسائي ٨/٦٦ في السارق باب امتحان السارق بالضرب والحبس ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو كثير التدليس عن الضعفاء .

أعلم ، قال : عليك بالصَّبْرِ » .

قال حَمّاد : فَبهذا قال مَنْ قال بقطع يَدِ النّبّاشِ ،لأنه دَخلَ على الميت بيتَه » أخرجه أبو داود .[1]

[شرح الغريب] :

(بِالوَصيفِ) الوَصيفُ : العبدُ ، والمراد : أن الموتَ يكثُر حتى يُباعَ موضِعُ قَبرٍ بعَبدٍ .

١٨٩٨ – (س - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُغرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إذا أُقِيمَ عَليهِ الحَدُّ » . أخرجه النسائي[2] .

١٨٩٩ – (س - أسيد بن حُضَير رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ : قَضَى أنَّهُ إذا وَجدَها – يعني : السَّرِقَةَ – في يَدِ الرَّجلِ غَيرِ المُتَّهم ، فإن شاءَ أخذَها بما اشتراها ، وإن شاء اتَّبعَ سارِقَهُ ، وقضى بذلك أبو بكرٍ وعمرُ » . أخرجه النسائي[3] .

---

(١) رقم ٤٤٠٩ في الحدود ، باب في قطع النباش ، وفي سنده مشعث بن طريف ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) ٩٣/٨ في السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، وفي سنده حسان بن عبد الله الأموي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، والمسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عبد الرحمن بن عوف ، وروايته عنه مرسلة ، ولذلك قال النسائي : وهذا مرسل ، وليس بثابت .

(٣) ٣١٣/٧ في البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٢٦/٤ وإسناده حسن .

١٩٠٠ - (ت د س - عبد الله بن محيريز رحمه الله) قال: «سألتُ فَضَالَةَ عن تعليق يَدِ السَّارقِ في عُنُقِهِ: أَمِنَ السُّنَّةِ هو؟ فقال: جِيء إلى رسولِ الله ﷺ بسارقٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثم أَمَرَ بِهـا فَعُلِّقَتْ في عُنُقِهِ».

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي [1].

١٩٠١ - (ت د س - جنادة بن ابي امية رحمه الله) قال: «كُنَّا مَعَ بُسْرِ بنِ أرطاةَ في البحرِ، فَأُتِيَ بِسارقٍ يُقال له: مِصْدَرٌ، قد سَرقَ بُخْتِيَّةً، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا تُقْطَعُ الأيدي في السَّفَرِ، ولو لا ذلك لَقَطَعْتُهُ». هذه رواية أبي داود.

وفي رواية للترمذي مختصراً: قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا تُقطَع الأيدي في الغزوِ».

وأخرجه النسائي مِثْلَها، إلا أنه قال: «في السَّفَرِ» ولم يذكر الغَزْوَ [2].

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٤٤٧ في الحدود، باب ماجاء في تعليق يد السارق، وأبو داود رقم ٤٤١١ في الحدود، باب تعليق يد السارق في عنقه، والنسائي ٨/٩٢ في السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٨٧ في الحدود، باب تعليق اليد في العنق، وفي إسناده عمر بن علي المقدمي والحجاج بن أرطاة، وهما مدلسان، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٤٥٠ في الحدود، باب ماجاء أن الأيدي لا تقطع في الغزو، وأبو داود رقم ٤٤٠٨ في الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع، والنسائي ٨/٩١ في السارق، باب القطع في السفر، وإسناده صحيح.

١٩٠٢ ـ (**خ ـ عامر الشعبي** رحمه الله) « أنَّ رجلين شَهِدا على رجل أنَّهُ سَرقَ ، فَقَطَعَهُ عليٌّ ، ثم ذهبَا وَجاءا بآخرَ وقالا : أخطأْنَا بالأول ، فَأبطَلَ عليٌّ شهادَتَها ، وأَخذَ منهما ديةَ الأول ، وقال : لو علمتُ أنَّكُما تعمَّدْتُمَا لَقطعْتُكما » . أخرجه البخاري في ترجمة باب[1] .

١٩٠٣ ـ (**م د س ـ جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) « أنَّ امرأةً من بني مخزومٍ سَرَقَت ، فأُتيَ بها النبيُّ ﷺ ، فعاذَتْ بِأُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : لو كانت فاطمةُ لقطعتُ يَدَها ، فَقُطِعَتْ » .

أخرجه مسلم والنسائي .

وأخرجه أبو داود عقيب أحاديث عائشة عن المرأة المخزوميَّة ، وقد تقدَّمت[2] .

قال أبو داود:رواه أبو الزبير عن جابر : « أنَّ امرأةً سَرقَتْ ، فَعَاذَت

---

(١) تعليقاً ١٢/٢٠٠ في الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم ، قال الحافظ في الفتح : وصله الشافعي عن سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي « أن رجلين أتيا علياً ، فشهدا على رجل أنه سرق ، فقطع يده ، ثم أتياه بآخر فقالا : هذا الذي سرق ، وأخطأنا على الأول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر ، وأغرمهما دية الأول وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما » قال الحافظ : ولم أقف على اسم الشاهدين ، ولا على المشهود عليهما ، وعرف بقوله : ولم يجز شهادتهما على الآخر ، المراد بقوله في رواية البخاري : فأبطل شهادتهما ، ففيه تعقب على من حمل الإبطال على شهادتيهما معاً ، الأولى:لإقرارهما فيها بالخطأ ، والثانية : لكونهما صارا متهمين،ووجه التعقب أن اللفظ وإن كان محتملاً ، لكن الرواية الأخرى عينت أحد الاحتمالين .

(٢) انظر الحديث رقم (١٨٨٠) .

بِزَينبَ زوجِ رسولِ الله ﷺ »[1].

وفي رواية : « بِزَيْنَبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ »[2].

[شرح الغريب] :

(فَعَاذَتْ) :التَجأت واجتَمعتْ.

١٩٠٤ ــ (س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أُتيَ رسولُ الله ﷺ بِسارقٍ فَقَطَعَهُ ، فقالوا : مَا كُنَّا نُرَاكَ تَبلُغُ به هذا[3] قال: لو كانت فاطمةُ لقَطَعْتُها » . أخرجه النسائي[4].

(١) الذي في نسخ سنن أبي داود المطبوعة : « بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم » فقط . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : هكذا ذكر : « عن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم» وذكر مسلم في صحيحه ، والنسائي في « السنن » من حديث أبي الزبير عن جابر : « فعاذت بأم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم » ويحتمل أن تكون عاذت بهما ، فذكرت مرة إحداهما ، وذكرت الأخرى مرة . والله أعلم .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٦٨٩ في الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنسائي ٨/٧٢ في السارق ، باب مايكون حرزاً وما لايكون ، وأبو داود رقم ٤٣٧٤ في الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ، وفيه عنعنة أبي الزبير المكي ، ولكن الحديث شواهد بمعناه ، منها الحديث رقم (١٨٨٠) الذي تقدم .

(٣) لفظه في النسائي المطبوع : ماكنا نريد أن يبلغ منه هذا .

(٤) ٨/٧٢ في السارق ، باب مايكون حرزاً وما لايكون ، وإسناده حسن .

الباب السادس

في حدّ شرب الخمر ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في مقدار الحدّ وحكمه

١٩٠٥ ـ (خ م ت د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ ضَرَبَ في الخمرِ بالجَريدِ والنِّعال ، وجَلَدَ أبو بَكْرٍ أربَعينَ » .

وفي رواية : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ برجلٍ قد شَربَ الخمرَ ، فَجَلَدَهُ بجَريدٍ نحوَ أربعين ، قال : وفعله أبو بكرٍ ، فلما كان عمرُ اسْتشارَ النَّاسَ ، فقــال عبدُ الرحمن : أخفَّ الحدود ثمانين[1] ، فأمَرَ به عمرُ » .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : قال ابن دقيق العيد : فيه حذف عامل النصب ، والتقدير : جعله ، وتعقبه الفاكهي ، فقال : هذا بعيد أو باطل ، وكأنه صدر عن غير تأمل لقواعد العربيــة ، ولا لمراد المتكلم ، إذ لا يجوز : أجودالناس الزيدين ، على تقدير : اجعلهم ، لأن مراد عبد الرحمن بن عوف الإخبار بأخف الحدود ، لا الأمر بذلك ، فالذي يظهر أن راوي النصب وهم ، واحتمال توجيهه أولى من ارتكاب مالا يجوز لفظاً ولا معنى ، وأقرب التقادير : أخف الحدود أجده ثمانين ، أو أجد أخف الحدود ثمانين ، فنصبهما ، وأغرب ابن العطار صاحب النووي في شرح العمدة ، فنقل=

أخرجه البخاري [ومسلم].

وأخرج الترمذي الرواية الثالثة.

وأخرج أبو داود مثلَ الأولى، وزاد: «فَلَمَّا وليَ عمرُ دَعَا النَّـاسَ فقـال لهم: إنَّ النَّاسَ قد دَنَوْا من الرِّيفِ - وفي أخرى: دَنُوا من القُرى والرِّيفِ - فما تَرَوْنَ في حدِّ الخمر؟ فقال عبد الرحمن بنُ عوفٍ: نَرَى أنْ تَجعلَهُ كأَخَفِّ الحَدِّ، فَجَلَدَ فيه ثمانين».

وأخرج مسلم أيضاً نحو هذه الزيادة[1].

[شرح الغريب]:

(بالجريدِ) الجريدُ: سَعَفُ النَّخلِ.

١٩٠٦ - (ط - ثور بن زيد الديلي رحمه الله) «أنَّ عُمَرَ استشارَ في حدِّ الخمر، فقال له عليٌّ: أرى أنْ تجلدَهُ ثمانينَ جلْدَةً، فإنه إذا شَرِبَ

= عن بعض العلماء أنه ذكره بلفظ: «أخف الحدود ثمانون» بالرفع، وأعربه مبتدأ وخبراً، قال: ولا أعلمه منقولاً رواية، كـذا قال، والرواية بذلك ثابتة، والأولى في توجيهها ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق معاذ بن هشام عن أبيه: ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ماترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين، قال الحافظ: فيكون المحذوف من هذه الرواية المختصرة: أرى أن تجعلها وأداة التشبيه.

(١) أخرجه البخاري ١٢/٥٤ في الحدود، باب ماجاء في ضرب شارب الخمر، وباب الضرب بالجريد والنعال، ومسلم رقم ١٧٠٦ في الحدود، باب حد الخمر، والترمذي رقم ١٣٤٣ في الحدود، باب ماجاء في حد السكران، وأبو داود رقم ٤٤٧٩ في الحدود، باب الحد في الخمر.

سَكِرَ ، وإذا سَكِرَ هَذَى ، وإذا هَذَى افْتَرَى ، فَجَلَدَ عمرُ في حَدِّ الخمرِ ثمانين » أخرجه الموطأ[1] .

١٩٠٧ — (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ ضرَبَ الحدَّ بنَعلَيْنِ أربعين » .

قال مِسْعَرٌ : أَظُنُّهُ في الخمر . أخرجه الترمذي[2] .

١٩٠٨ — (د - عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بشَارِبِ خَمْرٍ — وهو بِحُنَيْنٍ — فَحَثَا في وجهه الترابَ ، ثم أَمَرَ أصحابَهُ فضرَبُوهُ بنِعَالِهم وما كان في أيدِيهم ، حتى قال لهم : ارْفَعوا ، ثم جَلَدَ أبو بكرٍ في الخمر أربعين ، ثم جَلَدَ عمر صَدْراً من إمارتهِ أربعينَ ، ثم جَلَدَ في آخرِ خلافتهِ ، وجَلَدَ عثمانُ الحدَّيْنِ كِلَيهِما ثمانين وأربعين ، ثم أثبتَ مُعاويةُ الحدَّ ثمانين » .

---

(١) ٢/٨٤٢ في الأشربة ، باب الحد في الخمر ، وفي سنده انقطاع لأن ثور بن زيد الديلي لم يدرك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) رقم ١٤٤٢ في الحدود ، باب ماجاء في حد السكران ، وفي سنده زيد العمي ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ، ولكن له شواهد يقوى بها ، ولذلك قال الترمذي : وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث ، أقول : وحديث علي رواه مسلم ، وحديث عبدالرحمن بن أزهر رواه أبو داود ، وحديث أبي هريرة رواه أحمد والبخاري وأبو داود ، ولهذا قال الترمذي : حديث أبي سعيد حديث حسن .

وفي رواية : قال : « كأنّي أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ الآنَ وهو في الرِّحـالِ يَلتمِسُ رَحْلَ خالد بن الوَليد ، فبينما هو كذلك ، إذْ أُتيَ برجلٍ قد شَربَ الخمرَ ، فقال للناس : ألا اضْرِبُوهُ ، فمنهم مَنْ ضَرَبَهُ بالنِّعالِ ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالمِيتَخَةِ ، قـــال ابن وهب : الجريدةُ الرَّطبةُ ـــ ثم أخذ رسولُ الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به في وَجهِه » . أخرجه أبو داود[1] .

١٩٠٩ ـــ (خ ـ **السائب بن يزيد** رضي الله عنه) قال : « كُنَّا نُؤتى بالشَّارِبِ على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وإمْرَةِ أبي بَكرٍ ، وَصدْرٍ من خِلافَةِ عُمَرَ ، فنقُومُ إليه بأيدِينا ونِعالِنا وأرديَتِنا ، حَتى كانَ آخِرُ إمرَةِ عمر فجَلَدَ أربعينَ ، حتى إذا عَتَوْا و فَسقُوا جَلدَ ثمانينَ » .

أخرجه البخاري[2] .

١٩١٠ ـــ (خ ـ **عقبة بن الحارث** رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ بالنُّعيمانِ ـ أو ابنِ النُّعيمانِ[3] ـ وهو شاربٌ ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ مَنْ

(١) رقم ٤٤٨٧ و ٤٤٨٨ في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، وإسناده صحيح .

(٢) ٥٩/١٢ في الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، وانظر فتح الباري ٥٩/١٢ ـ ٦٦ .

(٣) قال الحافظ في الفتح : هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك ابن النجاري الأنصاري ممن شهد بدراً وكان مزاحاً .

في البيت أنْ يَضرِبُوهُ ، فَضَرَبُوه بالجريدِ والنّعالِ ، وكنتُ فِيمَنْ ضَرَبهُ ».

أخرجه البخاري (1) .

١٩١١ ــ (**ت د ـ معاوية بن أبي سفيان** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ فَاجْلِدوهُ ، فإن عادَ في الرابعةِ فاقْتُلوهُ » .

هذا لفظ الترمذي،قال:وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمرو وغيرهما (2) .

ولَفظُ أَبي داود : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا شَرِبُوا الخمرَ فَاجلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إنْ شَربوا فَاجْلِدوهمْ ، ثُمَّ إن شَربوا فَاجْلِدوهمْ ، ثم إن شربوا فاقتلُوهُمْ » .

وفي رواية : فَإنْ عادَ في الثالثةِ أَو الرَّابعَةِ فاقتلُوهُ » (3) .

---

(1) ٥٦/١٢ في الحدود ، باب من أمر بضرب الحد في البيت،وباب الضرب بالجريد والنعال،وفي الوكالة ، باب الوكالة في الحدود .

(2) لفظ الترمذي بتمامه : وفي الباب عن أبي هريرة ، والشريد ، وشرحبيل بن أوس ، وجرير ، وأبي الرمد البلوي ، وعبد الله بن عمرو .

(3) أخرجه الترمذي رقم ١٤٤٤ في الحدود ، باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ، وأبو داود رقم ٤٤٨٢ في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٧٣ في الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، وأحمد في المسند رقم (١٦٩٣٠) و (١٦٩٤٠) و (١٦٩٩٥) كلهم من حديث عاصم بن أبي النجود عن ذكوان أبي صالح السمان ، عن معاوية بن أبي سفيان ، وعاصم بن أبي النجود ، صدوق له أوهام ، وهو حجة في =

١٩١٢ — (د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) بهذا المَعنى وقال : « وأَحسِبُهُ قال في الخامسةِ : إن شَرِبها فاقتلوهُ » .

هكذا أخرجه أبو داود عُقيبَ حديث معاوية .

وفي رواية النسائي عن ابن عمر ونفرٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ قالوا : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلِدوه ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجلِدُوه ، ثُمَّ إن شَرِبَ فاجلِدوه ، ثم إن شربَ فاقتُلوهُ »(١) .

١٩١٣ — (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا سَكِرَ فاجلدوهُ ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فاجلدُوهُ ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فاجلدوهُ ، فإنْ عادَ الرابعةَ فاقتلوهُ » .

وفي رواية : « إذا شَرِبَ الخَمرَ فاجلِدوهُ ... الحديث » .

قال أبو داود : وكذا حديث ابن عمرو عن النبيِّ ﷺ ، والشريد عن النبي ﷺ .

= القراءة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم (١٦٩١٨) من حديث المغيرة بن مقسم ، عن معبد القاص ، عن عبد الرحمن بن عبد عن معاوية ، وللحديث روايات كثيرة من عدة طرق يصير بمجموعها صحيحاً ، ولكنه منسوخ عند جمهور أهل العلم ، وانظر التعليق على الحديث رقم (١٩١٤) وقد جمع طرقه أحمد شاكر في رسالة سماها « كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر » .

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٤٨٣ في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، والنسائي ٨/٣١٣ في الأشربة ، باب الروايات المغلظة في شرب الخمر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم (٦١٩٧) وفي سنده حميد بن يزيد أبو الخطاب البصري ، وهو مجهول ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله .

وعند النسائي : « فَاضربوا عُنُقَهُ »[1] .

١٩١٤ – (د . قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه) : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ شَربَ الخَمرَ فاجْلِدوهُ ، فإن عَادَ فاجلِدوهُ ، فإن عادَ فاجلِدوهُ ، فإن عادَ فاقتلوهُ – في الثالثةِ ، أو الرابعة – فأُتي برجلٍ قد شَربَ فَجلَدَهُ ، ثُمَّ أُتيَ به فجلده ، ثُمَّ أُتيَ به فجلده ، وَرَفَعَ القتلَ ، وكانت رُخصَةً » .

أخرجه أبو دواد[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٤٨٤ في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، والنسائي ٨/٣١٤ في الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٧٢ في الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، وأحمد في المسند رقم (٧٧٤٨) و(٧٨٩٨) و(١٠٥٥٤) و (١٠٧٤٠) وإسناده لابأس به ، ويشهد له الأحاديث التي قبله .

(٢) رقم ٤٤٨٥ في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه مرسل ، قال الحافظ في الفتح : وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ، وولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله ، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال : بلغني عن قبيصة ، ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهـذا أصح ، لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي ، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن إبهام الصحابي لايضر ، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر قـال : حدثت به ابن المنكدر ، فقـال : ترك ذلك ، قد أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن نعيمان فجلده ثلاثاً ، ثم أُتي به في الرابعة فجلده ولم يزد ، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر : فأُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منا قد شرب في الرابعة فلم يقتله ، وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحاق بلفظ : فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه ، فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن القتل قد رفع . =

١٩١٥ - (ط س - السائب بن يزيد رضي الله عنه) : أَنَّ عمرَ قال « وَجدتُ مِنْ فُلانٍ رِيحَ شَرابٍ - يعني بعضَ بنيه - وزَعَم أَنَّهُ شَربَ الطِّلاءَ ، وأنا سَائِلٌ عنه ، فإن كان يُسكِرُ جَلدْتُه ، فَسألَ ، فقيل له : إِنَّهُ يُسكِرُ ، فَجَلده عُمرُ الحدَّ تاماً » .

أخرجه الموطأ ، وأخرجه النسائي عن عُتبَةَ بن فَرقَدٍ قال : « كانَ الَّذي يَشرَبُهُ عُمَرُ قد خُلِّلَ » .

ومِمَّا يَدُلُّ على صحةِ هذا : حديثُ السَّائب : « أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عليهم فقال : إني وَجدتُ من فلانٍ ريحَ شَرابٍ ... الحديث »[1] .

= قال الشافعي بعد تخريجه : هذا مالا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته ، وذكره أيضاً عن أبي الزبير مرسلاً وقال : أحاديث القتل منسوخة ، وأخرجه أيضاً من رواية ابن أبي ذئب : حدثني ابن شهاب : أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فجلده ولم يضرب عنقه ، وقال الترمذي : لانعلم بين أهل العلم في هذا اختلافاً في القديم والحديث ، قال : وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : حديث معاوية في هذا أصح ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ، وقال الترمذي في العلل آخر الكتاب : جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وتعقبه النووي فسلم قوله في حديث الباب دون الآخر ، ومال الخطابي إلى تأويل الحديث في الأمر بالقتل فقال : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل ، وإنما قصد به الردع والتحذير ، ثم قال : ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة كان واجباً ثم نسخ بحصول الاجماع من الأمة على أنه لايقتل ، وأما ابن المنذر فقال : كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل ، ثم نسخ بالأمر بجلده ، فإن تكرر ذلك أربعاً قتل ، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وباجماع أهل العلم إلا من شذ ممن لايعد خلافاً . وانظر «فتح الباري» ١٢/٧١ فانه قد ذكر من خالف جمهور أهل العلم كابن حزم وغيره .

(١) أخرجه الموطأ ٢/٨٤٢ في الاشربة ، باب الحد في الخمر ، والنسائي ٨/٣٢٦ والأشربة ، باب =

[شرح الغريب]

(الطِّلاءُ) بالكسر والمد : عَصيرُ العِنَب إذا طُبِخ حتى يذهب ثُلُثاه، وبعض العرب تُسمي الخمرَ طِلاءً .

١٩١٦ ـ (م د ـ حضين [1] بن المنذر ـ وهو أبو ساسان ـ رحمه الله) قال : « شَهِدْتُ عثمانَ بنَ عفَّان أُتِيَ بالْوَليدِ قد صَلَّى الصُّبْحَ ركعتين ثم قال : أزيدُكُم ؟ فشَهِدَ عليه رجلان ، أحدهما حُمْرانُ : أَنَّه شَرِبَ الخمرَ ، وشهدَ آخرُ : أَنَّهُ رآهُ يَتقَيَّأُ ، فقال عثمانُ : إنَّهُ لم يَتقَيَّأْ حتى شَرِبها فقال : يا عليُّ قم فاجلده ، فقال عليٌّ : قُم ياحسنُ [فَاجلِدْهُ] ، فقال الحسن : وَلِّ حارَّها مَنْ تَوَلَّى قارَّها ، فكأَنَّهُ وَجدَ عليه [2] ، فقال: يا عبد الله بنَ جعفرٍ قُمْ فَاجلِدْهُ، فجلده وعليٌّ يَعُدُّ ، حتى بَلَغَ أربعين ، فقال : أَمسِكْ ، ثم قال : جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمرُ ثمانين ، وكُلٌّ سُنَّةٌ ، وهـــذا أَحبُّ إليَّ [3] » .

= الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، واسناده صحيح ، ورواه البخاري تعليقاً في الأشربة ، باب الباذق ، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ، ونصه : وقال عمر : وجدت من عبيد الله (يعني ابنه) ريح شراب وأنا سائل ، فان كان يسكر جلدته .

(١) قال النووي في شرح مسلم : هو بضم الحاء المهملة وبالضاد المعجمة ، وليس في الصحيحين بالمعجمة غيره .

(٢) أي غضب .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : معنى هذا الحديث : أنه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان ـ وهو الإمام ـ لعلي ، على سبيل التكرمة له وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحد : قم ياعلي فاجلده ، أي : أقم عليه الحد ، بأن تأمر من ترى بذلك ، فقبل علي ذلك ، وقال للحسن : قم فاجلده ، فامتنع الحسن ، فقال لعبد الله بن جعفر ، فقبل فجلده ، وكان علي مأذوناً له بالتفويض إلى من رأى كما ذكرنا.

أخرجه مسلم وأبو داود .

وأخرجه أبو داود أيضاً مختصراً قال : قال عَليٌّ : « جَلدَ رسولُ الله ﷺ في الخمر وأبو بكرٍ أربعين ، وكمَّلها عمرُ ثمانين ، وكُلٌّ سُنَّةٌ »[1] .

[شرح الغريب] :

(وَلِّ حارَّها مَنْ تَوَلَّى قارَّها) الحرُّ : يكون مع الحركة ، كما أنَّ البردَ يكون مع السُّكون ، فيقال : وَلِّ التَّعَبَ مَنْ تَوَلَّى السُّكونَ .

١٩١٧ ـ (د ـ **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَقِتْ[2] في الخمر حدّاً ، وقال ابن عباسٍ : شَرِبَ رجلٌ فسكر ، فَلُقيَ يميلُ في الفجِّ ، فانطُلِقَ به إلى النبيِّ ﷺ ، فلمَّا حاذَى بِدَارِ العَبَّاسِ انفلَتَ ، فدَخلَ على العبَّاسِ فالتزَمَه ، فذَكَرُوا ذلك للنبيِّ ﷺ ، فضَحِكَ وقال : أفَعَلَها ؟ ولم يَأْمُرْ فِيهِ بشيء » . أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(الفَجُّ) : الطَّريقُ والسِّكَّةُ .

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٧٠٧ في الحدود ، باب حد الخمر ، وأبو داود رقم ٤٤٨٠ و ٤٤٨١ في الحدود ، باب الحد في الخمر .

(٢) في الصحاح : يقال : وقته يقته ، فهو موقوت : إذا بين للفعل وقتاً يفعل فيه ، ومنه قوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)[البقرة : ١٠٣] أي مفروضاً في الأوقات .

(٣) رقم ٤٤٧٦ في الحدود ، باب الحد في الخمر ، وفيه عنعنة ابن جريج .

١٩١٨ - (خ م د - عمير بن سعيد النخعي رحمه الله) قال : « سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالب يقول : ما كنتُ لأقيمَ على أحدٍ حداً فيَموتَ فأجدُ في نفسي شيئاً إلا صاحبَ الخمر [1] ، فإنه لو مات وَدَيْتُهُ ، وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّهُ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « لا أدي [2] - أو ما كنتُ أدِي - مَنْ أقمتُ عليه الحدَّ إلا شاربَ الخمر ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُسُنَّ فيه شيئاً ، وإنما هو شيء قلناه نحنُ » [3] .

[شرح الغريب] :

(وَدَيْتُهُ) وَدَيْتُ القتيلَ : إذا أعطيْتَ ديتَهُ .

١٩١٩ - (ط - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) « سُئِلَ عن حَدِّ العبدِ في الخمر ؟ فقال بلغني : أنَّ عليه نصفَ حدِّ الحرِّ في الخمر ، وكان عمرُ وعثمانُ وابنُ عمر يَجْلِدُونَ عبيدَهُمْ في الخمر نصفَ حدِّ الحرِّ » . أخرجه الموطأ [4] .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : أي شاربها ، وهو بالنصب ، ويجوز الرفع ، والاستثناء منقطع ، أي : لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات ، ويحتمل أن يكون التقدير : ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر ، فيكون الاستثناء على هذا متصلاً ، قاله الطيبي .

(٢) « أدي » مضارع وداه يديه : إذا أعطى ديته ، وقوله « من أقمت عليه حدا » مفعوله .

(٣) أخرجه البخاري ١٢/٥٨ في الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم رقم ١٧٠٧ في الحدود ، باب حد الخمر ، وأبو داود رقم ٤٤٨٦ في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر وأحمد في المسند ١/١٢٥ و ١٣٠ .

(٤) بلاغاً ٢/٨٤٢ في الاشربة ، باب الحد في الخمر ، وإسناده منقطع .

١٩٢٠ ـ (س - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « غَرَّبَ عمرُ ربيعةَ بنَ أُميَّةَ في الخمر إلى خَيْبَرَ ، فَلحِقَ بِهِرَقْلَ ، فَتَنَصَّرَ ، فقال عمرُ : لاأُغَرِّبُ بعدَهُ مسلماً » .

أخرجه النسائي (١) .

١٩٢١ ـ (ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « أَمَرَ مولاهُ أسلَمَ أَنْ يَأْتِيَهُ بسوطٍ يَجلدُ به قُدامَةَ بن مَظْعُونٍ في حَدِّ الخمر ، فَجاءَهُ بسوطٍ لَيِّنٍ ، فقال : أَخذَتْكَ دِقْرَارَةُ أَهْلِكَ » .

هذا طرفٌ من حديث طويل ، قد أَخرج أوَّله البخاري في ذكر من شهد بدراً (٢) .

وذكر هذا القدر [منه] رزين في كتابه ، ولم أجده في الأصول ، إلا أن الحميديَّ لما ذكر الطرف الذي أخرجه البخاري من أوله ــ وهو مذكور في مسند عمر ــ قال : وقد وقع لنا هذا الحديث بتمامه بهذا الإسناد ، وذكر الحديث بطوله ، وجاء في جملته هذا القدر الذي ذكره رزين .

---

(١) ٨/٣١٩ في الأشربة ، باب تغريب شارب الخمر ، وإسناده حسن .
(٢) انظر الفتح ٧/٢٤٧ ، في المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً .

[شرح الغريب] :

(دِقْرَارةُ أهلك) الدِّقْرارةُ : واحدةُ الدَّقَارِيرِ ، وهي الأباطيل وعاداتُ السوءِ ، والمعنى : أنَّ عادَةَ السوءِ التي عادةُ قومك ، وهي العدول عن الحق والعمل بالباطل ، قد عَرَضَتْ لك فعملت بها ، وذلك أن أسلم كان عبداً بجاويّاً [1] .

الفصل الثاني

في الرفق بشارب الخمر

١٩٢٢ ـ (خ ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « أن رجلاً في عهدِ رسولِ الله ﷺ كانَ اسمهُ عبدَ الله ، وكان يُلقَّبُ حِماراً ، وكان يُضحِكُ رسولَ الله ﷺ أحياناً ، وكان نبيُّ الله ﷺ قد جَلَدَهُ في الشُّربِ [2] ، فأُتِيَ به يوماً ، فأَمَرَ به فَجُلِدَ ، فقال رجل من القوم : اللهم العَنْهُ ، ما أكثر ما يُؤتى به ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا تَلعنوه ، فواللهِ ما علمتُ إنهُ يُحِبُّ الله

---

(١) « بجا » : قبيلة ، والبجاويات منسوبة إليها . وفي القاموس: « بجاوة » بضم الباء على وزن زغاوة ، أرض النوبة ، منها النوق البجاويات ، ووهم الجوهري ، و « بجاية » ـ بكسر الباء ـ بلد بالمغرب .

(٢) في البخاري المطبوع : في الشراب .

ورسوله »[1] أخرجه البخاري[2] .

١٩٢٣ ــ (خ د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ بِرَجُلٍ قد شَربَ ، فقال: اضْرِبُوهُ ، فقال أبو هريرة: فَمِنَّا الضَّاربُ بيده، والضارب بِنَعْلِهِ ، والضاربُ بِثوبِه ، فَلمَّا انصرَفَ قال بعضُ القوم: أَخْزَاكَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : لاتقولوا هكذا ، لاتُعِينُوا عليه الشيطانَ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية البخاري إلى قوله : « والضَّارِبُ بِثَوبِهِ » وزاد أبو داود ، « ثم قال لنا : بَكِّتُوهُ ، فَأَقْبَلنا عليه نقول : أما اتَّقَيْتَ الله ؟ أَمَا خَشِيتَ الله؟ أَمَا استَحيَيْتَ من رسولِ الله ﷺ ؟ثم اتَّفقا ـ فلما انصرفَ قال له بعض القومِ : أَخْزاكَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : لاتقولوا هكذا ، لاتُعِينوا عليه الشَّيطَانَ ، ولكن قُولُوا : اللَّهُمَّ ارحمهُ ، اللَّهُمَّ تُبْ عليه »[3].

---

(١) انظر فتح الباري ٦٨/١٢ حول إعراب جملة « ماعلمت إنه يحب الله ورسوله » .

(٢) ٦٦/١٢و٦٧ في الحدود ، باب مايكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ، وانظر الفتح ٦٨/١٢ - ٧١ .

(٣) أخرجه البخاري ٧١/١٢ في الحدود ، باب مايكره من لعن شارب الخمر ، وباب الضرب بالجريد والنعال ، وأبو داود رقم ٤٤٧٧ في الحدود ، باب الحد في الخمر .

الباب السابع

في إقامة الحدود وأحكامها ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في الحثّ على إقامتها

١٩٢٤ ـ (س ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « حدٌّ يُقَامُ في الأرضِ خيرٌ لأهل الأرض من أنْ يُمطَرُوا ثلاثِين صَباحاً » .

وفي أخرى : قال أبو هريرة : « إقَامَةُ حدٍّ في الأرضِ خيرٌ لأهلِهَا من مَطَرِ أربعين ليلةً » أخرجه النسائي (١) .

١٩٢٥ ـ (خ ت ـ **النعمان بن بشير** رضي الله عنه) : أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) ٨/٧٦ في السارق : باب الترغيب في إقامة الحد ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٥٣٨ في الحدود ، باب إقامة الحدود ، وأحمد في المسند ٢/٣٦٢ و ٤٠٢ ، وفي سنده في الروايتين جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي ، وهو ضعيف ، وفي الرواية الأولى أيضاً عيسى بن يزيد الأزرق ، لم يوثقه غير ابن حبان .

قال: «مَثَلُ القَائِمِ في حُدُودِ اللهِ والوَاقِعِ فيها، كَمَثَلِ قَومٍ اسْتَهَموا على سَفِينَةٍ، فَأَصابَ بَعضُهم أعْلاَها، وبعضُهُمْ أسْفَلَهَا، فكان الذين في أسفلها إذا استَقَوْا من الماءِ مَرُّوا على مَنْ فوقَهمْ، فقالوا: لو أنَّا خَرَقْنا في نَصِيبِنَا خَرقاً ولَمْ نُؤذِ مَنْ فوقَنا؟ فإن تَرَكُوهُمْ وما أرَادوا هَلَكوا جَميعاً، وإنْ أخَذُوا على أيديِهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جَميعاً».

هذه رواية البخاري، وللترمذي نحوها [1].

[شرح الغريب]:

(الاسْتِهامُ) طَلَبُ السهمِ والنَّصِيب، والمراد به: الاقْتِرَاعُ.

(أَخذُوا على أَيديهم) يقال: أَخذتُ على يَدِ فُلانٍ: إذا مَنعْتَهُ عمَّا يُريدُ أن يَفعَلَهُ.

١٩٢٦ - (ط - زيد بن أسلم رضي الله عنه) « أنَّ رجلاً اعْتَرَفَ على نفسِهِ بالزِّنى، على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَدَعَا له رسولُ الله بِسَوْطٍ، فَأُتيَ بِسَوْطٍ مَكسورٍ، فقال: فوقَ هذا، فَأُتيَ بِسَوْطٍ جَديدٍ لم تُقطَعْ ثَمرَتُهُ، فقال: فوقَ هذا، فَأُتيَ بِسَوْطٍ قد رُكِبَ به [2]

---

(١) أخرجه البخاري ٥/٩٤ في الشركة، باب هل يقرع في القسمة، وفي الشهادات، باب القرعة في المشكلات، والترمذي رقم ٢١٧٤ في الفتن، باب ماجاء في تغيير المنكر باليد او باللسان أو بالقلب.

(٢) أي ساق به راكب المطية مطيته.

ولاَنَ ، فأَمرَ به رسولُ الله ﷺ فَجُلِدَ ، ثم قال : أيُّهـا الناسُ ، قد آنَ لكم أنْ تَنْتَهُوا عن حدودِ الله ، مَنْ أَصابَ من هذه القَاذُورَةِ [1] شيئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله ، فإنَّهُ مَنْ يُبْدِ [2] لَنـا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عليهِ كتابَ الله » .

أخرجه الموطأ [3] .

[شرح الغريب] :

(القَاذُورَة) كُلُّ فعلٍ أو قولٍ قبيحٍ يُستَقْذَرُ بين الناس .

(من يُبْدِ لَنَا صَفحَةَ وجْهِهِ) أي: مَنْ يُظْهِرُ لنَا فِعْلَهُ الذي يُخْفِيهِ ، كأن وَجهَهُ قد غَطَّاهُ ، فكَشَفَهُ فرَأيناهُ .

(لم تُقطَعْ ثَمَرَتهُ) ثَمرَةَ السَّوطِ : عَذَبَتُهُ ، أرَادَ : أنه جَديد فيه قُوَّةٌ وجفاءٌ ، لأنه لم يُستَعْمَلْ .

١٩٢٧ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ بِرَجلٍ قد شربَ ، فقال : أيُّهـا الناسُ ، قد آنَ لكم أن تَنتَهُوا عن

---

(١) في بعض الروايات : القاذورات .

(٢) في بعض الروايات : يبدي ، باشباع الياء ، كقراءة ابن كثير في رواية قنبل : « إنه من يتقي ويصبر فان الله لايضيع أجر المحسنين » باشباع الياء ، قرأ الباقون بحذفها .

(٣) ٢/٨٢٥ مرسلاً في الحدود ، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى ، قال الزرقاني في شرح الموطأ: مرسلاً لجميع الرواة ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً قبله ، وأخرجه ابن وهب من مرسل كريب نحوه ، ولا أعلم يستند بلفظه من وجه - يعني من حديث مالك - قاله ابن عبد البر ، وقال الزرقاني : أخرجه البيهقي ، والحاكم وقال : على شرطهما ، من حديث ابن عمر ، وصححه ابن السكن وغيره .

حُدودِ الله ، فَمَنْ أَصابَ من هذه القَاذُورَةِ شيئاً ، فليَستَتِرْ بِستْرِ الله ، فإنهُ مَن يُبْدِ لنا صَفحتَهُ نُقِمْ عليه كتابَ الله . وقرأ رسولُ الله ﷺ : (والَّذينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلهاً آخرَ ولا يَقتُلُونَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحقِ ولا يزْنُونَ) [الفرقان : ٦٨] وقال : قَرَنَ الله الزِّنى مع الشِّركِ ، وقال : لايَزْني الزَّاني حين يزني وهو مُؤمِنٌ » أخرجه[1] .

الفصل الثاني

في الشفاعة والتسامح في الحدود

١٩٢٨ – (د - *يحيى بن راشد* رحمه الله) قال : « جلَسنا يوماً لابن عُمرَ ، فَخرَجَ إلينا ، فَسمِعْتُهُ يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ حالَتْ شَفَاعَتُهُ دونَ حدٍّ من حُدودِ الله تعالى فقد ضادَّ اللهَ عز وجل ، ومَنْ خاصَمَ في باطلٍ - وهو يَعلمُ - لم يزَل في سَخَطِ الله حتى يَنْزِعَ ، ومَنْ قالَ في

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، والحديث من أوله الى قوله : « نقم عليه كتاب الله » بمعنى حديث مالك الذي قبله ، وليس فيه ذكر الآية ، والفقرة الأخيرة من الحديث : « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » في البخاري ١٠ / ٢٨ في الأشربة ، باب قول الله تعالى : (إنما الخمر والميسر ...) ومسلم رقم (٥٧) في الايمان ، باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي .

مُؤمِنٍ مَا لَيسَ فيه أَسكَنَهُ الله رَدْغَةَ الخَبَالِ حتَّى يَخرُجَ مِمَّا قال »[1].

زاد في رواية : « ومن أعان على خصومة بظلم فقد باءَ بغضب من الله »

أخرجه أبو داود[2].

[شرح الغريب]

(رَدْغَةُ الخَبَالِ) : عُصارةُ أهلِ النَّار ، والرَّدَغَة - بفتح الدال وسكونها - : الماء والطين .

١٩٢٩ — (**ط - الزبير بن العوام** رضي الله عنه) « لقيَ رجلاً قد أَخذَ سَارِقاً ، وهو يُرِيدُ أنْ يَذْهبَ به إلى السلطان ، فشَفَعَ له الزُّبيرُ ليُرْسِلَهُ فقال : لا ،حتى أبلُغَ بهالسلطانَ ، فقال الزبيرُ : إنَّما الشَّفَاعةُ قبلَ أنْ تبلغَ إلى السلطان ، فإذا بَلَغَ إليه فقد لُعنَ الشَّافِعُ والمُشَفِّعُ » أخرجه الموطأ[3] .

١٩٣٠ — (**ط د س - صفوان بن أمية** رضي الله عنه) قِيلَ له : « إنه

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٩٧) في الأقضية ، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/ ٧٠ وإسناد هذه الرواية حسن .

(٢) رقم ٣٥٩٨ وفي سند هذه الرواية المثنى بن يزيد الثقفي ، وهو مجهول ، ومطر بن طهمان الوراق، وهو صدوق كثير الخطأ .

(٣) ٢/ ٨٣٥ في الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، وإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل، قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ، مالم تبلغ السلطان ، وأن عليه إذا بلغته إقامتها .

مَنْ لم يُهَاجِر هَلَكَ ، فقَدِمَ صَفْوانُ بنُ أُمَيَّةَ المدينةَ ، فَنَامَ في المسجدِ وتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ ، فَجاءَ سارِقٌ فأخذَ رِدَاءَهُ ، فأَخذَ صَفْوانُ السارِقَ ، فجاءَ بهِ إلى رسولِ الله ﷺ ، فأَمرَ به رسولُ الله ﷺ أنْ تُقْطَعَ يَدُهُ ، فقال صفوانُ : إنِّي لم أُرِد هذا يا رسولَ الله ، هو عليهِ صَدَقَةٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : فهلاَّ قبلَ أن تأتيَني به ؟ » هذه رواية الموطأ[1].

وفي رواية أبي داود والنسائي قال : « كنتُ نائماً في المسجدِ على خَميصةٍ لي ثَمَن ثلاثِينَ دِرهَماً ، فجاء رَجُلٌ فاخْتلَسَها مِني ، فأُخِذَ الرجلُ ، فأُتيَ بهِ النبيُّ ﷺ ، فأمرَ به لِيُقطَعَ ، قال : فأتيتُهُ فقلتُ : أَتقطَعُهُ مِنْ أَجلِ ثلاثينَ دِرهماً ؟ أنا أبيعهُ وأُنسئُهُ ثمنَها ، قال : فَهلاَّ كان هذا قبل أن تأتِيَني بهِ » .

وفي أخرى لأبي داود والنسائي نحوه ، وقال : « نامَ في المسجدِ وتوسَّدَ رِدَاءَهُ » .

وفي أخرى للنسائي : « أنَّ رَجُلاً سَرقَ بُرْدَةً لَهُ ، فرَفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ

(١) رواه مالك في الموطأ مرسلاً ٢ / ٨٣٤ و ٨٣٥ في الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ، قال ابن عبد البر : رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً ، ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ، ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه ، أقول : وقد وصله النسائي باسناد حسن .

فأَمرَ بقطْعهِ ، فقال : يا رسولَ الله ، قد تجاوَزتُ عنه ، فقال : أبا وَهبٍ ، أفلا كان قبلَ أن تأْتِيَنا به ؟ فَقَطَعهُ رسولُ الله ﷺ » [1] .

[شرح الغريب] :

(خَمِيصَة) الخميصة : ثوبٌ أسود من خزٍ أو صوفٍ معلمٌ .

١٩٣١ — (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « ما مِنْ شَيء إلاَّ والله يُحبُ أنْ يُعفى عنه ما لم يَكُنْ حداً [2] عن عبادهِ » أخرجه الموطأ [3] .

الفصل الثالث

في درء الحدود وسَتْرِها

١٩٣٢ — (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ :

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٣٩٤ في الحدود ، باب من سرق من حرز ، والنسائي ٦٨/٨ في السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الامام ، وإسناده حسن .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : فلا يجب العفو عنه إذا بلغ الامام .

(٣) في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ،ولم يرمز له في أوله بشيء ، وفي المطبوع رمز له في أوله بـ«ط» وقال في آخره:أخرجه الموطأ ، وهو عندالموطأ ٨٤٣/٢ في الأشربة ، باب الحد في الخمر ، دون جملة « عن عباده » ، وإسناده صحيح .قال مالك : والسنة عندنا أن كل من شرب شراباً مسكراً ، فسكر أو لم يسكر ، فقد وجب عليه الحد .

« أدرَؤوا الحدودَ عن المسلمين ما اسْتَطعتُمْ ، فإن كان له مَخرَجٌ فخلّوا سَبيلَهَ، فإنّ الإمامَ إنْ يُخطئ في العفوِ خَيرٌ من أن يُخطئ في العقوبة » .

قال الترمذي : وقد روي عنها ولم يُرفع ، وهو أصح .

وفي رواية مختصراً قال : « أدرَؤوا الحدُودَ ما استطعتم » .

أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب] :

(ادرَؤوا) الدَّرْءُ : الدَّفعُ .

١٩٣٣ ــ (د ـ عائشة رضي الله عنها) : أنّ رسولَ الله ﷺ كان يقول : « أقِيلُوا ذَوي الْهيئاتِ عَثَرَاتِهم إلاّ الحدودَ » . أخرجه أبو داود [2] .

---

(١) رقم ١٤٢٤ في الحدود ، باب ماجاء في درء الحدود ، وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو متروك ، كماقال الحافظ في التقريب ، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أصح كما قال الترمذي، وأصح مافيـــه في الموقوف حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود موقوفاً قال : « ادرؤوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » قال الحافظ في « التلخيص » : ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفاً عليه باسناد صحيح ، وفي ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي عن عمر : لأن أخطأ في الحدود بالشبهات ، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات .

(٢) رقم ٤٣٧٥ في الحدود، باب في الحد يشفع فيه ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١٨١/٦ ، قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود» : وأخرجه النسائي ، وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي ، وهوضعيف الحديث ، وذكر ابن عدي أن هذا الحديث منكر بهذا الاسناد لم يروه غير عبد الملك بن يزيد ، وقال المنذري : وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر ليس شيء منها يثبت ، وقال المناوي في =

[شرح الغريب] :

(ذَوي الهَيْئَاتِ) قال الخطابي : قال الشافعي في تفسير الهَيأةِ : مَن لم تظهر منه ريبة ، وفيه دليل على أن التعزير إلى الإمام ، وهو مخيَّرٌ فيه .

١٩٣٤ ـ (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : تَعافَوا الحُدُودَ فيما بينكم ، فما بَلَغني من حدٍّ فقد وَجبَ » أخرجه أبو داود والنسائي [(١)] .

[شرح الغريب] :

(تَعافوا) : أمرٌ بالعفو ، وهو التجاوز عن الذَّنب ، أي : أسقِطُوا الحدودَ فيما بينكم ، ولا ترفعوها إليَّ ، فإنه متى عَلمتُها أقمْتُها .

١٩٣٥ ـ (ط د - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : بَلغني : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ من أَسْلمَ يُقالُ له : هزَّالٌ ، وقد جاء يشكو

= فيض القدير : والحاصل أنه ضعيف ، وله شواهد ترقيه إلى الحسن ، ومن زعم وضعه كالقزويني أفرط ، أو حسنه كالعلائي فرط ، وقد رد الحافظ ابن حجر على القزويني في « أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع » وهي رسالة طبعها المكتب الاسلامي في آخر مشكاة المصابيح ٣/٣٠٩. قال الحافظ : قلت وأخرجه النسائي من وجه آخر من رواية عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة ، وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن عمرة ، ورجالها لا بأس بهم ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، فلا يتأتى لحديث يروى بهذه الطرق أن يسمى موضوعاً .

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٣٧٦ في الحدود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ، والنسائي ٨/٧٠ في السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون .

رَجُلاً بالزِّنَا ، وذلك قبل أن يَنزل (والَّذين يَرْمُونَ المُحصَنات ثمَّ لم يَأْتُوا بأربعةِ شُهَدَاءَ فاجْلدوهمْ) [النور : ٤] : « يا هَزَّالُ ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِك كان خَيراً لَكَ » .

قال يحيى بن سعيد : فَحدَّثتُ بهذا الحديث في مجلسٍ فيه يزيدُ بنُ نُعيم ابن هزَّالٍ الأسلميُّ ، فقال يزيد : هَزَّالٌ جدِّي ، وهذا الحديثُ حقٌّ .

أخرجه الموطأ ، إلا قوله : « وقد جاء يَشكو » إلى قوله : (فَاجْلِدوهم)

وفي رواية أبي داود عن يَزيدِ بن نُعيمٍ عن أبيه : « أَنَّ ماعزاً أَتَى النبيَّ ﷺ ، فأقرَّ عنده أربعَ مرَّاتٍ ، فأمر به فرُجمَ ، وقال لِهَزَّالٍ : لو سَتَرتَهُ بثوبك كانَ خَيراً لك » فقال ابن المنكدر : إنَّ هَزَّالاً أَمرَ ماعزاً أن يأتيَ النبيَّ ﷺ فيُخبرَهُ[1] .

الفصل الرابع

في التَّعزيرِ

١٩٣٦ — (خ م د - هانئ بن نيار[2] رضي الله عنه) أنَّهُ سمِعَ

(١) أخرجه الموطأ ٢/٨٢١ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، وقد وصله أبو داود رقم ٤٣٧٧ في الحدود ، باب في الشد على أهل الحدود ، وأحمد في المسند ٥/٢١٧ وفي سنده يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد آخر عند أبي داود بسند منقطع ، رقم (٤٣٧٨) فالحديث حسن بطرقه .

(٢) في الأصل : هانيء بن دينار ، وهو خطأ ، والتصحيح من الصحيحين وكتب الرجال .

رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يُجلَدُ فوقَ عَشرَةِ أسوَاطِ إلاَّ في حدٍّ من حدُودِ الله عزَّ وجلَّ » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1] .

١٩٣٧ ــ (خ ت ـ عبد الرحمن بن جابر رحمه الله) عمَّن سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا عقوبَةَ فوقَ عَشرِ ضَربَاتٍ إلا في حَدٍّ من حُدودِ الله عزَّ وجلَّ » . هكذا أخرجه البخاري ولم يُسَمِّ الصحابيَّ .

قال الحميديُّ : قال أبو مسعود [الدمشقي] : هو أبو بُرْدة بنُ نيارٍ .

وأخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن جابر عن [أبي] بردة بن نيارٍ فَسمَّاهُ ، فعلى هذا التفسير : يكون هــذا الحديث هو الحديث الذي قبلَه ، وحيث لم يُسَمِّهِ البخاري جعله الحميديُّ حديثاً آخر ، لاحتمال أن يكون غير أبي بُردَةَ ، وقد نَبهنا نحنُ على ما عرفناه من ذلك[2] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٥٧ في المحاربين ، باب كم التعزير والأدب ، ومسلم رقم ١٧٠٨ في الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ، وأبو داود رقم ٤٤٩١ في الحدود ، باب في التعزير ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٠١ في الحدود ، باب التعزير ، والدارمي ٢/١٧٦ في الحدود ، باب التعزير في الذنوب ، وأحمد في المسند ٤/٥٤ وانظر فتح الباري ١٢/١٥٧ ، ١٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري ١٢/١٥٧ في المحاربين ، باب كم التعزير والأدب ، والترمذي رقم ١٤٦٣ في الحدود ، باب ما جاء في التعزير .

الفصل الخامس

في أحكام متفرقة

١٩٣٨ - (د - حكيم بن حزام رضي الله عنهما) قال : « نَهى رسولُ الله ﷺ : أنْ يُستَقَادَ في المسجدِ ، وأنْ تُنْشَدَ فيه الأشعارُ ، وأنْ تُقامَ فيه الحُدُودُ » أخرجه أبو داود (١) .

[شرح الغريب :]

(يُستَقَادُ) : يُستفعلُ من القَوَدِ ، وهو القصاص .

١٩٣٩ - (د س - أبو أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه) عن بعض أصحاب رسولِ الله ﷺ من الأنصار : « أنَّهُ اشتكى رجلٌ منهم حتى أضنى ، فعادَ جِلْدَةً على عَظْمٍ ، فَدَخَلَتْ عليه جاريةٌ لِبعْضِهِمْ ، فَهَشَّ لَها فوقَعَ عليها ، فلمَّا دَخلَ عليه رِجالُ قَوْمِهِ يَعودُونَهُ أخبَرَهُمْ بذلك ، وقال: اسْتَفْتُوا لي رسولَ الله ﷺ ، فإني قد وَقَعتُ على جاريةٍ دَخلَتْ عليَّ ، فذَكَروا ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : ما رَأينا بأحدٍ من

---

(١) رقم ٤٤٩٠ في الحدود ، باب في إقامة الحد في المسجد، وفي إسناده زفر بن وثيمة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

الضُّرِّ مِثْلَ الَّذي هُو بهِ ، ولو حَمَلْناهُ إليك لَتفَسَّخَتْ عِظامُهُ ، ما هو إلاَّ جِلْدٌ على عَظْمٍ ، فَأمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أنْ يَأخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمراخٍ[1] فَيَضْرِبُوهُ بها ضَرْبةً واحدةً » . هذه رواية أبي داود .

وأخرجه النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيفٍ : « أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بامرأةٍ قد زَنت ، فقال : مِمَّنْ ؟ قالت : من المُقْعَدِ الذي في حائطِ سعدٍ ، فأرسلَ إليه ، فَأُتِيَ به محمولاً ، فوضِعَ بين يديه فاعترفَ ، فَدَعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بإثكالٍ فَضَرَبَهُ ورَحِمَهُ لِزَمانَتِه ، وخَفَّفَ عنه »[2] .

[شرح الغريب] :

(أَضنى) الرَّجل ، إذا : نَزَلَ به الضَّنى ، وهو السُّقْمُ والمرضُ .

(بِإثْكالٍ) العِثْكالُ : عَذْقُ الرُّطَبِ ، وهو الإثْكال ، على إبدال الهمزة من العين .

١٩٤٠ ــ (خ ـ سلام بن مسكين رحمه الله) عن ثابت البُناني « أنَّ أنساً قال : إنَّ ناساً كان بهم سُقْمٌ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، آوِنا وأطْعِمْنا ،

---

(١) الشمراخ : العثكال الذي عليه البسر ، وأصله في العذق ، وقد يكون في العنب .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٤٤٧٢ في الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض ، والنسائي ٨/٢٤٢ في القضاة ، باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى ، وإسناده عند أبي داود حسن ، لأن جهالة الصحابي لا تضر ، وعند النسائي مرسل . وله شاهد عند ابن ماجه رقم (٢٥٧٤) من حديث ابن اسحاق عن يعقوب بن عبد الله الأشج ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة ، وفيه عنعنة ابن اسحاق ، وهذا المخرج جائز شرعاً ، وقد جوز الله مثله لأيوب عليه السلام في قوله : (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) [ص : ٤٤] .

فلمَّا صَحُّوا قالوا : إنَّ المدينةَ وَخِمَةٌ ، فأنزَلهمْ الحَرَّةَ في ذَودٍ لهم[1] فقال : اشرَبوا مِنْ ألبَانِها ، فلما صَحُّوا قتَلُوا راعيَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وَاستاقُوا ذَودَهُ ، فبَعَثَ في آثارِهِمْ ، وقطعَ أيديَهم وأرجُلَهمْ ،وسَمَرَ أعيُنَهمْ، فرأيتُ الرَّجلَ منهم يَكدُمُ الأرضَ بلسانِهِ حتى يموتَ » .

قال سلاَّمٌ : فبَلَغني : أنَّ الحَجاجَ قال لأنسٍ : حدِّثني بأشدِّ عُقوبةٍ عاقَبَ بهـــا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فحَدَّثَهُ حديثَ العُرَنيِّينَ ، فبلغَ ذلك الحسنَ ، فقال : وَدِدْتُ أنَّهُ لم يُحدِّثهُ ، لأن هذا كان قبلَ أنْ تنزِلَ الحدودُ .

أخرجه البخاري هكذا ، وقد تقدَّم هـــذا الحديثُ في حدِّ الرِّدَّة باختلاف طرقه التي أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ، وإنما أوردنا هذه الرواية للبخاري هاهنا لأجل الزيادة التي في آخره من حديث الحجاج والحسن ، ولذلك لم نُعلِم عليه هاهنا إلا علامة البخاري وحدَه ، وإن كان مُتفقاً عليه[2].

١٩٤١ ــ (د - الهياج بن عمران بن حصين رضي الله عنهما) « أنَّ عِمرَانَ أَبَقَ له غُلامٌ ، فجَعَلَ لله عليه لئِنْ قَدَرَ عليه لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ ، قــال :

(١) في البخاري المطبوع :في ذود له .

(٢) ١٠/١١٩ في الطب ، باب الدواء بألبان الابل ، وقد تقدمت باقي روايات الحديث في الحديث المتقدم في الباب الأول في حدة الردة وقطع الطريق .

فَأَرسلني لِأَسأَلَ له ؟ فَأَتيتُ سَمُرَةَ بْنَ جُندَبٍ فقال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَحُثُنَا على الصَّدَقةِ ، وينهانَا عن المُثْلَةِ ، فَأَتيتُ ابْنَ حُصَينٍ فسألتُهُ ؟ فقال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَحُثُنَا على الصَّدَقةِ ، وينهـانَا عَنِ المُثْلَةِ » . أَخرجه أَبو داود[1] .

١٩٤٢ ــ (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَحُثُّ في خُطبَتِهِ على الصدَقةِ ، وينهى عن المُثْلَةِ » .

أخرجه النسائي[2] .

١٩٤٣ ــ (د - أبو هريرة رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا ضَرَبَ أَحدُكم فَلْيَتَّقِ الوَجهَ » . أخرجه أبو داود[3] .

١٩٤٤ ــ (ت - علي بن ابي طالب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال « مَنْ أَصابَ حَدّاً فَعُجِّلَ عُقوبَتُهُ في الدُّنيا فالله أَعدَلُ مِنْ أَن يُثَنِّيَ على عَبْدِهِ العُقُوبَةَ في الآخرَةِ ، ومن أَصابَ حدّاً فَسَتَرَهُ الله عليه وعفَا عنه ، فَالله أَكرمُ

---

(١) رقم ٢٦٦٧ في الجهـاد ، باب في النهي عن المثلة ، وفي إسناده الهياج بن عمران بن الفصيل ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن للحديث شواهد بمعناه ، منها الذي بعده .

(٢) ٧/١٠١ في تحريم الدم ، باب النهي عن المثلة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٤٤٩٣ في الحدود ، باب في ضرب الوجـه في الحد ، وفي إسناده عمر بن أبي سلمة ، وهو صدوق يخطىء ، وقد أخرجه مسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة ، وأخرجه من طرق أخر بمعناه أتم منه .

من أنْ يَعودَ في شَيء قد عَفَا عنه » . أخرجه الترمذي [1] .

١٩٤٥ – (**ت د - علي بن أبي طالب** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « رُفِعَ القلمُ عن ثَلاثَةٍ : عنِ النائمِ حتى يَستَيقِظَ ، وعَنِ الصَّبيِّ حتى يَحتلِمَ ، وعنِ المَجنُونِ حتى يَعقِلَ » . أخرجه الترمذي وأبو داود [2] .

ولأبي داود زيادةٌ في طريقٍ أخرى : « والخَرِفِ » .

١٩٤٦ – (**د س - عائشة** رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن النائمِ حتى يَستَيقظَ ، وعن المُبتَلى حتى يَبرَأ ، وعن الصبيِّ حتى يَكْبُرَ » . أخرجه أبو داود والنسائي [3] .

---

(١) رقم ٢٦٢٨ في الإيمان ، باب ماجاء لايزني الزاني وهو مؤمن ، وفي سنده الحجاج بن محمد المصيصي الأعور وهو ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره ، وأبو إسحاق السبيعي وهو ثقة اختلط بأخرة ، ولكن الحديث شواهد بمعناه ، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، قال المناوي في فيض القدير : وقال في المهذب: إسناده جيد ، وقال في الفتح : سنده حسن .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٤٢٣ في الحدود ، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ، وأبو داود رقم ٤٤٠٣ في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، وإسناده حسن ، ويشهد له حديث عائشة الذي بعده ، وهو حديث صحيح بطرقه ، وقد تقدم حديث ابن عباس بمعناه رقم (١٨٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٤٣٩٨ في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، والنسائي ١٥٦/٦ في الطلاق ، باب من لايقع طلاقه من الأزواج ، وإسناده حسن ، وهو بمعنى الذي قبله .

الكتاب الثالث
من حرف الحاء

في الحضانـــة

[شرح الغريب] :

(الحضَانَـــةُ) حَـاضِنَةُ الصَّبيِّ : هي التي تَقومُ عليه في تربيَتهِ وتتولَّى أمرَهُ .

١٩٤٧ ـ (د ت س ـ هلال ـ بن أبي ميمونة [1] ـ وقيل : أسامة ـ رحمه الله) أنَّ أبا مَيمونَة [سُلمى] مولى أهل المدينة ـ رَجلٌ صدْقٌ ـ قال : « بينما أنا جالسٌ مع أبي هريرة جاءَتهُ امرأةٌ فارسيةٌ معها ابنٌ لها ، وقد طلَّقَها زَوْجها ، فادَّعياهُ ، فرَطَنَتْ له تقول : يا أبا هريرة ، زَوجي يُريدُ أن يَذهَبَ بابني ، فقـــال

(١) قال الحافظ في التهذيب : هلال بن علي بن أسامة ، ويقال : هلال بن أبي ميمونة ، وهلال بن أبي هلال العامري مولاهم المدني ، وبعضهم نسبه إلى جده ، فقال : ابن أسامة . روى عن أنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء بن يسار ، وأبي ميمونة المدني . وأبو ميمونة المدني : هو الفارسي المدني الأبار ، قيل : اسمه سليم ، وقيل : سلمان ، وقيل : أسامة ، وقيل : إنه والد هلال بن أبي ميمونة ، ولا يصح اهـ . وقال المنذري وذكر أن أبا ميمونة اسمه سليم : وقال غير الترمذي : اسمه سلمان ، ووقع في سماعنا سلمى

أبو هريرة : اسْتهِما عليه ، رَطَنَ لها بذلك ، فجَاء زَوْجها وقال : مَنْ يُحاقُّني في ولدي؟فقال أبو هريرةَ : اللَّهُمَّ إني لا أَقولُ هذا ، إلاّ أَنِّي كنتُ قاعِداً مع رسول الله ﷺ فأَتَتْهُ امرأَةٌ ، فقالت : يا رسولَ الله إنَّ زَوجي يُريدُ أنْ يذهبَ بابني ، وقد نفعَني وَسقَاني مِنْ عَذْب الماء ـ وعند أبي داود : وقد سَقَاني مِنْ بئْرِ أَبي عِنَبَةَ [1] ـ فقال رسولُ الله ﷺ : استَهِما عليه ، فقال زوْجها : مَنْ يُحاقُّني في ولدي ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : هذا أَبوكَ ، وهذهِ أُمُّكَ ، فخُذْ بيدِ أَيِّهما شئْتَ ، فأَخذَ بيَدِ أُمِّه ، فانطَلَقتْ بهِ » .

أخرجه أبو داود .

واختصره الترمذي قال : « إنَّ رسولَ الله ﷺ خيَّرَ غلاماً بينَ أبيه وأُمِّهِ » لم يَزِدْ على هذا .

وأخرج النسائي المسند منه مثل أبي داود [2] .

---

(١) بئر بالمدينة المنورة .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٣٥٧ في الأحكام ، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه ، وأبو داود رقم ٢٢٧٧ في الطلاق ، باب من أحق بالولد ، والنسائي ٦/١٨٥ و ١٨٦ في الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٣٥١ في الأحكام ، باب تخيير الصبي بين أبويه ، وأحمد في المسند ٢/٢٤٦ و ٢٤٧ ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وجد الحميد بن جعفر ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ؛ قالوا : يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقالا : ما كان الولد صغيراً فالأم أحق ، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه .

[شرح الغريب] :

(فَرَطَنتْ) الرَّطانةُ - بفتح الراء وكسرها - الكلام بالأعجمية .

(اشْتَهِما) الاسْتِهامُ : المُقارَعةُ .

(يُحاقُّني) : يُنازِعني في حَقِّي .

١٩٤٨ - (د - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : « أنَّ امرأةً أَتَتْ رسولَ الله ﷺ ، فقالت : إنَّ ابني هذا كانَ بَطني لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيي له سِقَاءً ، وحَجْرِي له حِوَاءً ، وإنَّ أباهُ طَلَّقَني وأرادَ أنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي ، فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَنتِ أَحقُّ بِهِ ما لَمْ تَنْكِحي » .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(حِوَاء) حَوَيتُ الشيء : إذا ضَممْتَهُ إلى نفسك .

١٩٤٩ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : « كانَت عند عمرَ ابنِ الخطاب امرأةٌ من الأنصارِ ، فوَلَدَتْ له عاصِمَ بنَ عمرَ ، ثم إنه فارقها ، فجا عمرُ قُبَاءَ ، فوَجدَ ابنَه عاصماً يَلْعَبُ بفِنَاءِ المسجد ، فأَخذَ بعضُدِهِ فوضعه بيْنَ يدَيهِ على الدَّابَّةِ ، فأدرَكتْهُ جدَّةُ الغُلامِ فنَازَعتْهُ إيَّاهُ ، حتى أَتيا أبا بكرٍ

(١) رقم ٢٢٧٦ في الطلاق ، باب من أحق بالولد ، وفي سنده الوليد بن مسلم وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية .

الصِّدِّيقَ ، فقال عمرُ : ابني ، وقالت المرأةُ : ابني ، فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ: خَلِّ بينها وبَينَهُ ، قال : فما رَاجعَهُ عمرُ الكلام » . أخرجه الموطأ [1] .

١٩٥٠ ــ (**د - علي بن أبي طالب** رضي الله عنه) قال : « خَرَجَ زيدُ ابنُ حارِثَةَ إلى مَكَّةَ فقَدِمَ بابنةِ حمزة ، فقال جَعفرُ : أَنَا آخُذُهَا ، أنا أَحقُّ بِها ، هي ابنَةُ عَمِّي ، وعِندي خَالَتُها ، وإنَّما الخَالَةُ أمٌّ ، وقال عليٌّ : أنَا أَحقُّ بها ، هي ابنةُ عَمِّي ، وعندي ابنةُ رسولِ الله ﷺ ، فهي أَحقُّ بها ، وقال زيدٌ : أنَا أَحقُّ بِها ، هي ابنَةُ أخي ، وإنَّما خَرجتُ إليها ، وسافَرتُ وقَدِمتُ بِها ، فَقَضى بها رسولُ الله ﷺ لِجَعْفَرٍ وقال : الخَالَةُ أُمٌّ » .

وفي رواية قال : لمَّا خَرَجنا من مَكَّةَ تَبِعتْنا ابنةُ حمزةَ تُنادي : يَاعَمُّ ، يَاعَمُّ : فَتَنَاوَلَهَا عَليٌّ ، فَأَخَذَ بِيدِها ، فقال : دُونَكِ ابنَةَ عَمِّكِ ، فَحَمَلَتْهَا - فَقَصَّ الخَبَرَ - وقال جعفرٌ : بنتُ عمي ، وخالَتُها تَحتي ، فَقَضى [بها] رسولُ الله ﷺ لِخَالَتِها ، وقال : الخَالَةُ بِمَنزِلَةِ الأُمِّ » أخرجه أبو داود [2] .

---

(١) ٢/٧٦٧ في الوصية ، ماجاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد ، وفي سنده انقطاع ، فان القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(٢) رقم ٢٢٧٨ و ٢٢٨٠ في الطلاق ، باب من أحق بالولد ، وإسناده حسن ، والحديث أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب في أثناء حديث طويل في قصة الحديبية .

الكتاب الرابع

من حرف الحاء

في الحيـــاء

١٩٥١ – (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اسْتحيُوا مِنَ الله حَقَّ الحَياءِ ، قُلنا : إنَّا لَنسْتَحيي من الله يارسولَ الله ، والحمدُ لله ، قـــال : ليسَ ذلكَ ، ولكنَّ الاسْتحياءَ مِنَ الله حَقَّ الحَياءِ : أنْ تَحفَظَ الرَّأسَ وما وَعى ، والبَطنَ وَمَا حوى ، وتذكُرَ المَوتَ والبِلى ، وَمنْ أرادَ الآخِرَةَ تَركَ زِينَةَ الدُّنيا ، وآثَرَ الآخِرَةَ عَلى الأُولى ، فَمنْ فعلَ ذلكَ فَقدِ اسْتَحيى من الله حَقَّ الحياءِ » . أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(البَطْن وما حَوَى والرأس وما وَعى) يعني « بِمَا حوَى » المأكولَ والمشروبَ ، وَ « بِمَا وَعى » السَّمعَ والبَصَرَ واللسانَ ، والمراد به ، الحثُّ

---

(١) رقم ٢٤٦٠ في صفة القيامـــة ، باب رقم ٢٥ ، وفي سنده الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي الكوفي ، وهو ضعيف ، قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ، ورواه الطبراني مرفوعاً من حديث عائشة ، أقول : وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، فإن له شواهد يرتقي بها .

على الحلال من الرِّزق، واستعمال هذه الجوارح فيما يُرْضي الله تعالى

١٩٥٢ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ على رَجُلٍ من الأنْصَار وهو يَعِظُ أخَاهُ في الحَيَاءِ، فقال رسولُ الله ﷺ: دَعْهُ فإنَّ الحياءَ من الإيمانِ».

وفي روايةٍ: «مَرَّ على رَجلٍ وهو يُعاتِبُ أخاهُ في الحَياءِ يقولُ: إنَّكَ لَتَسْتَحي، حتَّى كأنَّهُ يقُولُ: قد أَضَرَّ بِكَ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: دَعْهُ، فإنَّ الحياءَ مِنَ الإيمَانِ» أخرجه الجماعة[1].

١٩٥٣ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الحياءُ من الإيمانِ، والإيمانُ في الجَنَّةِ، والبذاءُ مِنَ الجفَاءِ، والجَفَاءُ في النَّارِ». أخرجه الترمذي[2].

[شرح الغريب]:

(البَذاءُ) بالفتح والمدِّ: الفُحْشُ.

---

(١) أخرجه البخاري ١/٦٩ في الايمان، باب الحياء من الايمان، وفي الأدب، باب الحياء، ومسلم رقم ٣٦ في الايمان، باب بيان عدد شعب الايمان، والموطأ ٢/٩٠٥ في حسن الخلق، باب ما جاء في الحياء، والترمذي رقم ٢٦١٨ في الايمان، باب ما جاء أن الحياء من الايمان، وأبو داود رقم ٤٧٩٥ في الأدب، باب في الحياء، والنسائي ٨/١٢١ في الايمان، باب الحياء، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٥٨ في المقدمة، باب في الايمان.

(٢) رقم ٢٠١٠ في البر والصلة، باب ما جاء في الحياء، وإسناده حسن، ويشهد له من جهة المعنى الذي بعده، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكرة وأبي أمامة وعمران بن حصين.

(الجفاء) : التباعد من الناس والغلظة عليهم .

١٩٥٤ ـ (ت ـ ابو امامة الباهلي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الحياء والعي شعبتان من الإيمان ، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق » .

أخرجه الترمذي ، وقال : « العي » قلة الكلام ، و « البذاء » الفحش في الكلام ، و « البيان » هو كثرة الكلام ، مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون الناس ويتوسعون في الكلام ويتفصحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله [1] .

[شرح الغريب] :

(العي) القصور في البيان ، والنطق بما في النفس .

(شعبتان) الشعبة : القطعة من الشيء ، والمراد : أنهما قطعتان منشؤهما [الإيمان ، أو] النفاق .

(البيان) قد جاء ذكره في الحديث ، وأما حقيقته : فإنه ضد العي ، وهو القدرة على الكلام ، والنطق بما في النفس ، وإيصاله إلي المخاطب في أحسن صورة ، والمنهي عنه : إنما هو التعمق في النطق والتفاصح ، وإظهار التقدم فيه على الناس ، وكأنه نوع من العجب ، ولذلك قال فيه « وبعض البيان »

(١) أخرجه الترمذي رقم ٢٠٢٨ في البر والصلة ، باب ماجاء في العي ، وإسناده صحيح .

لأنه ليس كل البيان مذموماً ، إنما يُذَمُّ منه ما كان واقعاً هذا الموقع ، وإلا فالبيانُ في نفسه محمود .

١٩٥٥ – (خ م د - ابو السَّوَّار العدوي - هو حسان بن حريث - رحمه الله قال : سمِعتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « الحياءُ لا يأتي إلا بخَيْرٍ ، فقال بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ : إِنَّهُ مكتوبٌ في الحِكْمَةِ : إنَّ مِنه وَقاراً ، ومنه سَكِينَةً » .

وفي رواية : « وَمِنْهُ ضَعْفٌ ، فقال عِمران : أُحدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ ، وتُحدِّثُني عن صُحُفِكَ ؟ » .

وفي رواية قال : « الحياءُ خيرٌ كُلُّهُ - أو قال الحياءُ كُلُّهُ خيرٌ » الشَّكُّ من الراوي .

أخرجه البخاري ومسلم عن أبي السَّوَّارِ عن عِمرانَ .

وأخرجه مسلم أيضاً وأبو داود عن أبي قَتَادَةَ تَمِيم بنِ نُذَيرٍ العَدَوي عن عِمران .

وفي آخر رواية أبي داود : قال : « قُلنَا : يا أبا نُجَيْدٍ[1] ،

---

(١) في مختصر سنن أبي داود للمنذري « إنه وإنه » و « إيه » زجر بمعنى : حسبك ، والمعنى: حسبك ماصدر منك من الغضب والانكار على بشير فانه منا ، وإنه لابأس به ولا يتهم في دينه ، ومعنى =

إيهِ إيهِ[1] » .

[شرح الغريب] :

(سَكِينَةٌ) فَعيلَةٌ من السُّكُون .

(إيهِ) إذا قلت للرجل : « إيه» بغير تنوين : فأنت تَستَزِيدُهُ من الكلام والبَذَاءِ ، وإذا وَصَلتَ نوَّنتَ فقلت : إيهٍ ، فإذا قلت : إيهاً - بالنصب - فإنما تأمرُه بالسكوتِ .

١٩٥٦ - (خ د - أبو مسعود البدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ مِمَّا أدرَكَ النَّاسُ مِن كلامِ النُّبوَّةِ الأُولى : إذا لم تَستَحِ فَافعلْ مَا شِئتَ »[2].

أخرجه البخاري وأبو داود .

= « إنه » إنه صادق ، وإنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية مسلم « يا أبا نجيد ، إنه لابأس به » وقال النووي : يعني : ليس هو ممن يتهم بنفاق ولا زندقة .

(١) أخرجه البخاري ١٠/ ٤٣٣ في الأدب ، باب الحياء ، ومسلم رقم ٣٧ في الحياء ، باب بيان عدد شعب الايمان ، وأبو داود رقم ٤٧٩٦ في الأدب ، باب الحياء .

(٢) قال الخطابي : الأمر للتهديد ، نحو قوله تعالى (اعملوا ماشئتم) يعني : فان الله يجزيكم ، أو أراد به : افعل ماشئت لاتستحي منه ، أي : لاتفعل ماتستحي منه ، أو الأمر بمعنى الخبر ، أي : إذا لم يكن حياء يمنعك من القبيح صنعت ماشئت .

[وفي رواية ابن مسعود « فَاصْنَعْ » . أَخرجه البخاري قبيل مناقب قريش][1] .

[شرح الغريب] :

(إذا لم تَستَحِ فاصنعْ ما شِئتَ) هذا الكلام له تأويلان .

أحدهما : ظاهر ، وهو المشهور ، ومعناه : إذا لم تَستَحِ من العَيْب ولم تَخشَ العــارَ مِمَّا تفعلُه ، فافْعَلْ ما تُحَدِّثك نَفْسُكَ من أَغْرَاضِها ، سواء كان حسناً أو قبيحاً ، وهذا لفظه أمرٌ ، ومعناه : تَوْبيخٌ وتهديد .

والوجه الثاني : تقول : إذا كنتَ في فِعْلِكَ آمناً أنْ تَستَحيَ منها . فاصْنَعْ منهــا ما شِئْتَ ، كأنه قال : إذا كنت في أفعالك جَارِياً على سَنَنِ الصواب فافعل منها ما شئت ، والمراد بقوله : « إنَّ هذا مِمَّا بقي من كلام النُّبوة الأولى » يعني : أنَّ الحياء لم يَزَلْ مُستحسَناً في شرائع الأنبياء الأولين ، وأنه لم يُرْفَعْ ولم يُنْسخْ في جُمْلَةِ ما نَسخَ اللهُ من شَرائعهم .

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/٤٣٤ في الأدب ، باب إذا لم تستح فاصنع ماشئت ، وفي الأنبيــاء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، وأبو داود رقم ٤٧٩٧ في الأدب ، باب ماجاء في الحياء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٤١٨٣ في الزهد ، باب الحياء .

١٩٥٧ - (**خ م - أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) قال : كانَ رسولُ الله ﷺ أشدَّ حياءً مِنَ العَذْراءِ في خِدرِها ، فإذا رأى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْناهُ في وَجهِهِ » .

أخرجه البخاري ومسلم يرفعه [١] .

[**شرح الغريب**] :

(العَذْراءُ في خِدْرِها) العَذْرَاءُ : البِكْرُ ، وهي أبَداً تُوصَفُ بالحياء ، وخِدْرُ العَرُوسِ : مَوضِعُها الذي تُصانُ فيه عن الأعين .

١٩٥٨ - (**ط - زيد بن طلحة بن ركانة** رحمه الله) يَرْفَعُهُ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ لِكُلِّ دينٍ خُلقاً ، وخُلُقُ الإسلام الحَياءُ » أخرجه الموطأ [٢] .

١٩٥٩ - (**ت - أنس بن مالك** رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما كانَ الفُحْشُ في شيءٍ إلا شانَهُ ،

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/٤٣٤ في الأدب ، باب الحياء ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم. ومسلم رقم (٢٣٢٠) في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم

(٢) ٢/٩٠٥ في حسن الخلق ، باب ماجاء في الحياء مرسلاً ، قال ابن عبد البر : رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلاً ، أقول: وقد وصله ابن ماجه رقم (٤١٨١) و(٤١٨٢) بسندين ضعيفين يرقى الحديث بهما إلى درجة الحسن .

وَمَا كانَ الحَيَاءُ في شَيءٍ إلا زَانَهُ » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(الفُحْشُ) القبيح من الكلام، والبَذَاءُ .

(شَانَهُ) الشَّيْنُ : العَيبُ .

---

(١) رقم ١٩٧٥ في البر والصلة ، باب ماجاء في الفحش والتفحش ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٤١٨٥) في الزهد ، باب الحياء، وإسناده حسن ، وقد حسنه الترمذي وقال : وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه أحمد في « المسند » ، والبخاري في « الأدب المفرد » .

الكتاب الخامس

في الحَسَد

١٩٦٠ ــ (خ م - **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا حَسَدَ[1] إلا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ الحِكْمَةَ، فهو يَقضِي بها ويُعَلِّمُها، ورجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فسَلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ في الحقِّ».

أخرجه البخاري ومسلم[2].

١٩٦١ ــ (خ م ت - **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا حَسَدَ إلا على اثْنَتَيْنِ: رجلٌ آتاهُ اللهُ القرآنَ فقام به آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ، ورجلٌ أعطاهُ اللهُ مالاً، فهوَ يُنْفِقُهُ آناءَ

---

(١) قال الحافظ في الفتح: قوله: «لا حسد» أي: لا رخصة في الحسد إلا في خصلتين، أو لا يحسن الحسد إن حسن، أو أطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين، كأنه قيل: لو لم يحصلا إلا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملاً على الاقدام على تحصيلهما به، فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلها به، وهو من جنس قوله تعالى: (فاستبقوا الخيرات) فان حقيقة السبق أن يتقدم على غيره في المطلوب.

(٢) أخرجه البخاري ١/١٥٣ في العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، وفي الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، وفي الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، وفي الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى، ومسلم رقم ٨١٦ في صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.

اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [1] .

١٩٦٢ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَيْنِ : رجلٌ آتاهُ اللهُ القرآنَ فهو يَتلُوهُ آناءَ اللَّيلِ والنَّهارِ فَسمِعَهُ جارٌ له ، فقال : لَيتَني أوتيتُ مِثْلَ ما أوتيَ فُلانٌ فعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعمَلُ ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فهو يُنفِقُهُ في حَقِّهِ ، فقال رجل : لَيْتَني أوتيتُ مِثْلَ ما أوتيَ فُلانٌ ، فعَمِلتُ مِثْلَ ما يَعمَلُ » أخرجه البخاري [2] .

١٩٦٣ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إيَّاكمْ والحسدَ ، فإنَّ الحسَدَ يأكُلُ الحَسَناتِ كما تأكُلُ النَّارُ الحَطَبَ - أو قال : العُشْبَ » . أخرجه أبو داود [3] .

---

(١) أخرجه البخاري ٩/٦٥ في فضائل القرآن ، باب اغتباط صاحب القرآن ، وفي التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم بــه آناء الليل والنهار ، ومسلم رقم ٨١٥ في صلاة المسافرين ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، والترمذي رقم ١٩٣٧ في البر والصلة ، باب ماجاء في الحسد .

(٢) ٩/٦٥ في فضائل القرآن ، باب اغتباط صاحب القرآن ، وفي التمني ، باب تمني القرآن والعلم ، وفي التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار.

(٣) رقم ٤٩٠٣ في الأدب ، باب في الحسد ، من حديث ابراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وجد إبراهيم لم يسم ، وذكر البخاري : ابراهيم هذا في التاريخ الكبير ١/٢٧٢ وذكر له هذا الحديث وقال : لايصح . أقول : لكن لهشاهد عند ابن ماجه بمعناه رقم (٤٢١٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ « الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، والصلاة نور المؤمن ، والصيام جنة من النار » وفي سنده عيسى بن أبي عيسى الحناط ، ويقال : الخياط ، وهو ضعيف ، فلعله يقوى به .

١٩٦٤ ـ (ت - الزبير بن العوام رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « دَبَّ إليكم داءُ الأُممِ قبلَكم : الحسدُ والبغضاءُ ، وهي الحالِقةُ أما إنّي لا أقولُ : تحلقُ الشَّعرَ ، ولكن تحلِقُ الدِّينَ ، والَّذي نفسي بيدِه ، لا تدخُلونَ الجنَّةَ حتّى تؤمِنوا ، ولا تؤمِنون حتى تحابُّوا ، ألا أدلُّكم على ما تتحابُّونَ بِهِ ؟ أفشُوا السلامَ بينَكم » أخرجه الترمذي(١) .

١٩٦٥ ـ (عبد الله بن كعب(٢) رحمه الله) عن أبيه : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما ذئبانِ جائعانِ أُرسِلا في زَريبةِ غَنَمٍ بأفسدَ لها من الحِرصِ على المالِ والحَسبِ في دينِ المسلم ، وإن الحسدَ ليأكُلُ الحسناتِ كما تأكُلُ النّارُ الحطبَ » .

وفي رواية : « إيّاكم والحسدَ ، فإنّه يأكُلُ الحسناتِ كما تأكُلُ النّارُ العُشبَ » . أخرجه(٣) .

---

(١) رقم ٢٥١٢ في صفة القيامة ، باب سوء ذات البين وهي الحالقة ، وفي سنده جهالة مولى الزبير رضي الله عنه ، ولكن للحديث شاهد لأوله عند الترمذي من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما ، ولآخره شاهد عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٥٤) في الايمان بلفظ « لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولاتؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم » ، فالحديث بمجموعه بهذه الشواهد حسن ، وقد ذكر الفقرة الأولى من الحديث المنذري في « الترغيب والترهيب » عن حديث الزبير وقال : رواه البزار باسناد جيد والبيهقي وغيرهما .

(٢) هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقال المنذري في ـ

الكتاب السادس

من حرف الحاء

في الحِرصِ

١٩٦٦ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَهْرَمُ ابنُ آدمَ وتَشِبُّ منه اثْنَتانِ: الحِرصُ على المالِ، والحِرصُ على العُمُرِ».

وفي روايةٍ: «يَكْبَرُ ابنُ آدمَ ويَكْبُرُ معَهُ اثْنَتانِ: حبُّ المالِ، وَطولُ العُمُرِ» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1].

= «الترغيب والترهيب» ٤/١٢ : ذكره رزين، ولم أره في شيء من أصوله بهذا اللفظ، إنما روى الترمذي صدره وصححه، ولم يذكر الحسد. أقول: الحديث دون ذكر الحسد رواه أحمد في المسند ٣/٤٥٦ و ٤٦٠، والترمذي رقم (٢٤٨٢) تحفة الأحوذي، في الزهد، وصححه، والنسائي وابن حبان في صحيحه من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وروي من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأسامة بن زيد وجابر وأبي سعيد الخدري وعاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنهم، وهو حديث صحيح. وقد شرح هذا الحديث وذكر فوائده في رسالة الحافظ ابن رجب الحنبلي البغدادي رحمه الله، فمن شاء النظر في الموضوع فليرجع إليها فإنها قيمة. وأما ذكر الحسد في آخر الحديث، فإنه يشهد له الحديث الذي قبله.

(١) أخرجه البخاري ١١/٢٠٥ في الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ومسلم رقم ١٠٤٧ في الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، والترمذي رقم ٢٣٤٠ في الزهد، =

١٩٦٧ ــ (خ م ت ـ ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « قلبُ الشيخِ شابٌّ على حبِّ اثنتينِ : حُبِّ العيشِ ـ أو قال : طُولِ الحياةِ ـ وحُبِّ المَالِ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [1] .

١٩٦٨ ــ (ت ـ كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما ذِئبانِ جائعانِ أُرسِلا في غَنَمٍ بأفسَدَ لها مِنْ حِرصِ المرء على المال والشَّرَفِ لدينِهِ » . أخرجه الترمذي [2] .

وهذا طرف من الحديث الذي قد تقدَّم في كتاب الحسد ، إلا أنَّه ذكره رزين ، ولم أجد في الترمذي إلا هـذا الحديث ، وهو في الحرص ، فذكرتُه هاهنا .

١٩٦٩ - (خ م ت ـ انس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « لَوْ كانَ لابْنِ آدَمَ وادِيانِ من مَالٍ لابتَغَى لهما ثالثاً ، وَلاَ يَملأُ جَوفَ ابْنِ آدَمَ إلا التُّرابُ ، ويَتوبُ اللهُ على مَن تَابَ » .

= باب ماجاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٢٣٤ في الزهد ، باب الأمل والأجل .

(١) البخاري ١١/٢٠٥ في الرقاق ، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله اليه في العمر ، ومسلم رقم ١٠٤٦ في الزكاة ، باب كراهة الحرص على الدنيا ، والترمذي رقم ٢٣٣٩ في الزهد ، باب ماجاء قلب الشيخ شاب على حب اثنتين ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٢٣٣ في الزهد ، باب الأمل والأجل .

(٢) رقم ٢٣٧٧ في الزهد ، باب حرص المرء على المال والشرف لدينه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقد تقدم تخريجه رقم (١٩٦٥) .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي : « لو كان لابنِ آدمَ وادٍ لأحبَّ أن يكونَ له ثانٍ ... الحديث »[1] .

١٩٧٠ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لَوْ أنَّ لابنِ آدمَ مِثْلَ وادٍ مِنْ ذَهَبٍ مالاً لأحبَّ أنْ يكُونَ إليه مِثْلهُ ، ولا يَمْلأُ عَيْنَ ابنِ آدمَ إلا التُّرَابُ ، ويتوبُ الله على من تابَ » .

قال ابن عباس : فلاَ أدْرِي أمن القُرانِ هُوَ ، أم لا ؟ قال : وسمعتُ ابنَ الزُّبيْرِ يقول ذلك على المنبر .

وفي روايةٍ : « لو كان لابن ادمَ وادِيان مِنْ مالٍ لابتَغَى ثالثاً ، ولا يَمْلأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلا التُّرابُ ، ويَتوبُ الله على من تَابَ » .

أخرجه البخاري ومسلم[2] .

---

(١) البخاري ٢١٧/١١ في الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال ، ومسلم رقم ١٠٤٨ في الرقاق ، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً ، والترمذي رقم ٢٣٣٨ في الزهد ، باب ماجاء لوكان لابن آدم واديان من مال

(٢) أخرجه البخاري ٢١٧/١١ في الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال ، ومسلم رقم ١٠٤٩ في الزكاة باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً .

١٩٧١ ـ (خ - عباس بن سهل بن سعد رحمه الله) قال: سمعتُ ابنَ الزُّبيرِ على مِنبَرِ مَكَّةَ في خُطبتِهِ يقول: يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «لو أنَّ ابنَ آدمَ أُعطِيَ وَادياً من ذَهبٍ أحب إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً أحبَّ إليه ثالثاً، ولا يَسُدُّ جوفَ ابنِ آدمَ إلا التُّرابُ، ويَتوبُ الله على من تابَ». أخرجه البخاري [1].

تم ـ بعون الله تعالى وتوفيقه ـ الجزء الثالث من كتاب
«جامع الأصول في أحاديث الرسول» ﷺ
ويليه الجزء الرابع، وأوله حرف الخاء
ويبدأ بكتاب الخُلُق

(١) ١١/٢٢٨ في الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال.

تَرْجمةُ الأبوابِ التي أولها حاءٌ ولم تَرِدْ في حرف الحاء

(حلقُ الشعر)[في كتاب الحج من حرف الحاء ، وفي كتاب الزينة من حرف الزاي] .

(الحوقَلَةُ) في[كتاب] الدعاء من [حرف] الدال .

(الحُلِيّ) في[كتاب] الزّينةِ من [حرف] الزاي .

(الحِنّاءُ) في[كتاب] الزينة من [حرف] الزاي .

(الخِلفُ) بكسر الحاء ـ في [كتاب]الصحبة من [حرف]الصاد .

(الحَمّام) في كتاب الطهارة من الطاء .

(الحيضُ) [في]كتاب الطهارة من حرف الطاء .

(الحِجَامَةُ) في كتاب الطب من حرف الطاء .

(حُبُّ الموت) في آخر كتاب الفضائل من حرف الفاء .

(الحشرُ) في كتاب القيامة من حرف القاف .

(الحِسَابُ) في كتاب القيامة من حرف القاف .

(الحَوضُ) في آخر كتاب الفضائل من حرف الفاء [1] .

(الحُزْنُ) في كتاب الموت من حرف الميم .

---

(١) في المطبوع : في كتاب القيامة من حرف القاف .

فهرس الجزء الثالث من جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ [1]

الصفحة	الموضوع
٣	حرف الحاء ، ويشتمل على ستة كتب
٣	الكتاب الأول:في الحج والعمرة ، وفيه أربعة عشر بابا
٣	الباب الأولفيوجوب الحج والحثعليه
٤	تعريف الحج لغة وشرعاً
٨	تعريف الصرورة
٩	تعريف العمرة لغة وشرعاً
١١	الباب الثاني في المواقيت والاحرام ، وفيه فصلان
١١	الفصل الأول في المواقيت،وفيه فرعان
١١	الفرع الأول في الزمان
١١	أشهر الحج
١٢	تعريف المواقيت والاحرام والاهلال
١٤	الفرع الثاني في المكان
٢١	الفصل الثاني في الاحرام ، وفيه ثلاثة فروع
٢١	الفرع الأول فيما يحل للمحرمويحرمعليه وهو أحد عشر نوعا
٢١	النوع الأول في اللباس
٣١	النوع الثاني في الطيب
٤٠	النوع الثالث في الغسل
٤٥	النوع الرابع في الحجامة والتداوي
٥١	النوع الخامس في النكاح
٥٥	النوع السادس في الصيد
٧١	النوع السابع في حكم الحائض والنفساء
٧٥	النوع الثامن فيما يقتله المحرم من الدواب
٧٨	النوع التاسع في حك الجسد
٧٩	النوع العاشر في الضرب
٨٠	النوع الحادي عشر في تقريد البعير
٨١	الفرع الثاني من الفصل الثاني في التلبية والاهلال، وفيه نوعان
٨١	النوع الأول في وقتهما ومكانهما
٨٨	النوع الثاني في كيفيتهما
٩١	تعريف التلبية
٩٤	الفرع الثالث فيمن أفسد إحرامه

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية ، في آخر الكتاب إن شاء الله .

الصفحة	الموضوع
٩٩	الباب الثالث في الإفراد، والقران، والتمتع، وأحكامها، وفيه ثلاثة فصول
٩٩	الفصل الأول في الإفراد
٩٩	تعريف القران في الحج
١٠٢	الفصل الثاني في القران
١٠٢	تعريف القران في الحج
١١٠	الفصل الثالث في التمتع وفسخ الحج
١١٠	تعريف التمتع
١٣٣	حكم التمتع في الحج وفسخ الحج إلى العمرة عند جمهور العلماء
١٦١	الباب الرابع في الطواف والسعي ودخول البيت، وفيه ثلاثة فصول
١٦١	الفصل الأول في كيفية الطواف والسعي وفيه فرعان
١٦١	الفرع الأول في الطواف، وهو ثلاثة أنواع
١٦١	النوع الأول في هيأته
١٦٨	تعريف استلام الحجر
١٧٣	النوع الثاني في الاستلام
١٨٣	النوع الثالث في ركعتي الطواف
١٨٦	الفرع الثاني في كيفية السعي
١٩٠	الفصل الثاني في أحكام الطواف والسعي، وهي عشرة
١٩٠	الحكم الأول في الطواف

الصفحة	الموضوع
١٩١	الحكم الثاني في الطواف والسعي
١٩٦	الحكم الثالث في وقت الطواف
١٩٩	الحكم الرابع في طواف الزيارة
٢٠٠	الحكم الخامس في طواف الوداع
٢٠٩	الحكم السادس في طواف الرجال مع النساء
٢١١	الحكم السابع في الطواف وراء الحجر
٢١٢	الحكم الثامن في السعي بين الصفا والمروة
٢١٤	الحكم التاسع في أحاديث متفرقة تتضمن أحكاما
٢١٨	الحكم العاشر: الدعاء في الطواف والسعي
٢٢١	الفصل الثالث في دخول البيت
٢٣٢	الباب الخامس في الوقوف والافاضة، وفيه ثلاثة فصول
٢٣٢	الفصل الأول في الوقوف بعرفة وأحكامه
٢٤٥	الفصل الثاني في الإفاضة من عرفة ومزدلفة
٢٦٨	الفصل الثالث في التلبية بعرفة ومزدلفة
٢٧٣	الباب السادس في الرمي، وفيه أربعة فصول
٢٧٣	الفصل الأول في كيفية الرمي وعدد الحصى
٢٧٨	الفصل الثاني في وقت الرمي
٢٨٣	الفصل الثالث في الرمي ماشيا وراكبا
٢٨٧	الفصل الرابع في أحاديث متفرقة

الصفحة	الموضوع
٢٨٩	الباب السابع في الحلق والتقصير
٣٠٠	الباب الثامن في التحلل وأحكامه، وفيه فصلان
٣٠٠	الفصل الأول في تقديم بعض أسبابه على بعض
٣٠٥	الفصل الثاني في وقت التحلل وجوازه
٣١٦	الباب التاسع في الهدي والأضاحي، وفيه اثنا عشر فصلا
٣١٦	الفصل الأول في إيجابها واستثنائها
٣١٩	الفصل الثاني في الكمية والمقدار وفيه فرعان
٣١٩	الفرع الأول في المتعين منها
٣٢٤	الفرع الثاني فيما ليس بمتعين
٣٢٩	الفصل الثالث فيما يجزىء من الضحايا
٣٣٣	الفصل الرابع فيما لا يجزىء من الضحايا
٣٣٨	الفصل الخامس في الإشعار والتقليد
٣٤٣	الفصل السادس في وقت الذبح ومكانه
٣٥١	الفصل السابع في كيفية الذبح
٣٥٧	الفصل الثامن في الأكل منها والادخار
٣٦٧	الفصل التاسع فيما يعطب من الهدي
٣٧٢	الفصل العاشر في ركوب الهدي
٣٧٥	الفصل الحادي عشر في المقيم إذا أهدى إلى البيت أو ضحى، هل يحرم أم لا ؟
٣٨١	الفصل الثاني عشر في أحاديث متفرقة
٣٨٦	الباب العاشر في الاحصار والفدية، وفيه أربعة فصول
٣٨٦	الفصل الأول فيمن أحصره المرض والأذى
٣٩٤	الفصل الثاني فيمن أحصره العدو
٣٩٨	الفصل الثالث فيمن غلط في العدد، أو ضل عن الطريق
٣٩٩	الفصل الرابع في أحاديث متفرقة
٤٠١	الباب الحادي عشر في دخول مكة والنزول بها والخروج منها
٤١٨	الباب الثاني عشر في النيابة في الحج
٤٢٣	الباب الثالث عشر في أحكام متعددة تتعلق بالحج وفيه سبعة فصول
٤٢٣	الفصل الأول في التكبير أيام التشريق
٤٢٦	الفصل الثاني في الخطبة بمنى
٤٢٨	الفصل الثالث في حج الصبي
٤٣١	الفصل الرابع في الاشتراط في الحج
٤٣٤	الفصل الخامس في حمل السلاح بالحرم
٤٣٦	الفصل السادس في ماء زمزم
٤٣٧	الفصل السابع في أحاديث متفرقة
٤٤٩	الباب الرابع عشر في حج رسول الله ﷺ وعمرته، وفيه فصلان
٤٤٩	الفصل الأول في عدد حجاته وعمره ﷺ ووقتها
٤٥٨	الفصل الثاني في ذكر حجة الوداع
٤٦٠	صفة حجة رسول الله ﷺ

الصفحة	الموضوع
٤٧٩	الكتاب الثاني من حرف الحاء في الحدود وفيه سبعة أبواب
٤٧٩	الباب الأول في حد الردة وقطع الطريق
٤٩٤	الباب الثاني في حد الزنا ، وفيه فصلان
٤٩٤	الفصل الأول في أحكامه ، وفيه ستة فروع
٤٩٤	الفرع الأول في حد الأحرار
٥٠٠	الفرع الثاني في حد العبيد والإماء
٥٠٣	الفرع الثالث في حد المكره والمجنون
٥٠٧	الفرع الرابع في الشبهة
٥١١	الفرع الخامس فيمن زنى بذات محرم
٥١٣	الفرع السادس في أحكام متفرقة
٥١٥	الفصل الثاني في الذين حدهم رسول الله ﷺ وأصحابه ورجمهم من المسلمين وأهل الكتاب ، وفيه فرعان
٥١٥	الفرع الأول في المسلمين
٥٤١	الفرع الثاني في أهل الكتاب
٥٤٩	الباب الثالث في حد اللواط وإتيان البهيمة
٥٥٢	الباب الرابع في حد القذف
٥٥٤	الباب الخامس في حد السرقة ، وفيه أربعة فصول
٥٥٤	الفصل الأول في موجب القطع
٥٦٥	الفصل الثاني فيما لا يوجب القطع

الصفحة	الموضوع
٥٨١	الفصل الثالث في تكرار القطع
٥٧٤	الفصل الرابع في أحكام متفرقة
٥٨٢	الباب السادس في حد شرب الخمر ، وفيه فصلان
٥٨٢	الفصل الأول في مقدار الحد وحكمه
٥٩٤	الفصل الثاني في الرفق بشارب الخمر
٥٦٦	الباب السابع في إقامة الحدود وأحكامها وفيه خمسة فصول
٥٩٦	الفصل الأول في الحث على إقامتها
٥٩٩	الفصل الثاني في الشفاعة والتسامح في الحدود
٦٠٢	الفصل الثالث في درء الحدود وسترها
٦٠٥	الفصل الرابع في التعزير
٦٠٧	الفصل الخامس في أحكام متفرقة
٦١٢	الكتاب الثالث من حرف الحاء في الحضانة
٦١٦	الكتاب الرابع من حرف الحاء في الحياء
٦٢٤	الكتاب الخامس من حرف الحاء في الحسد
٦٢٧	الكتاب السادس من حرف الحاء في الحرص
٦٣١	ترجمة الأبواب
٦٣٣	الفهرس

جامع الأصول

في

أحاديث الرسول

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد : ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

رحمه الله تعالى

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين : الموطأ ، البخاري ، مسلم ، ابو داود ، الترمذي ، النسائي
وهذبها ، ورتبها ، وذلل صعابها ، وشرح غريبها ، ووضح معانيها . قال ياقوت : أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه

عبد القادر الأرناؤوط

الجزء الرابع

نشر وتوزيع

مكتبة الحلواني
حسين ناظم الحلواني

مطبعة الملاح
عبد الله الملاح

مكتبة دار البيان
بشير عيون

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر
١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم عونَكَ

حَرفُ الخاء ، وفيه خمسةُ كُتُبٍ

كتابُ الخُلُقِ ، كتابُ الخوفِ ، كتاب خَلْقِ العَالَمِ ، كتاب الخلافةِ والإمارةِ ، كتابُ الخُلعِ .

الكتاب الأول

في الخُلُقِ

١٩٧٢ ــ (ط ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) قــال : « كانَ آخِرُ ما أوصَاني بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ ـ حِينَ وَضعتُ رِجلي في الغَرْزِ ـ أنْ قــال : يا مُعاذُ ، أحسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ »[١].

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : بأن يظهر منه لمجالسه أو الوارد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير .و«الناس» وإن كان لفظه عاماً ،لكن أريد به من يستحق تحسين الخلق لهم ، فأما أهل الكفر،والاصرار على الكبائر، والتمادي على الظلم ، فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم ، بل يؤمر بالإغلاظ عليهم ، قاله الباجي .

أخرجه الموطأ [1].

[شرح الغريب] :

(الغرز) : رِكابُ كَوْرِ الجملِ إذا كان من جلد ، فإن كان من حديدٍ أو خشبٍ فهو رِكابٌ.

١٩٧٣ ــ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بَلَغَهُ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « بُعِثتُ لِأُتمِّمَ حُسْنَ الأخلاقِ » أخرجه الموطأ [2].

---

(١) ٢/٩٠٢ في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، بغير إسناد ، وهو أحد الأحاديث التي وردت في الموطأ بغير سند ، وذكر العلماء أنها ليست موصولة في كتاب ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : كذا ليحيى وابن القاسم والقعنبي ، قال : ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن معاذ ، وهو مع هذا منقطع جداً ، ولايوجد مسنداً من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ ، لكن ورد معناه ، قاله ابن عبد البر . وقال الزرقاني أيضاً : ومن شواهد هذا الحديث مارواه أحمد والترمذي وغيرهما بإسناد حسن عن معاذ قال : قلت : يارسول الله علمني ماينفعني ؟ قال : اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن ، وأخرج الترمذي عن أنس قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال : يامعاذ : « اتق الله ، وخالق الناس بخلق حسن » قال : وروى قاسم بن أصبغ عن معاذ أن آخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : يارسول الله أي العمل أفضل؟ قال : لايزال لسانك رطباً من ذكر الله ، فكأنه لما كان آخر ما أوصاه سأله عن هذا ، فأجابه ، فكان آخر كلمة ، فلا خلف . أقول : فالحديث حسن بطرقه وشواهده التي تشهد له بالمعنى .

(٢) ٢/٩٠٤ في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، وإسناده منقطع ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها الى درجة الحسن ، قال الزرقاني : رواه أحمد وقاسم بن أصبغ والحاكم والخرائطي برجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وقال ابن عبد البر : هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره ، وللطبراني عن جابر مرفوعاً « إن الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأفعال »

١٩٧٤ ــ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ المؤمنَ لَيُدرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ : دَرَجةَ الصائِمِ القائِمِ » .

أخرجه أبو داود[1] .

١٩٧٥ ــ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ مِنْ أكْمَلِ المؤمنينَ إيماناً : أحْسَنُهُمْ خُلُقاً ، وَألطَفُهُمْ بِأهْلِهِ » أخرجه الترمذي[2] .

١٩٧٦ ــ (ت د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أكْمَلُ المؤمنينَ إيماناً : أحسنهُمْ خُلُقاً ، وخِيارُكُمْ : خِيارُكُمْ لِأهْلِهِ » .

أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود إلى قوله : « خُلُقاً »[3] .

١٩٧٧ ــ (ت د ـ أبو الدرداء رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَا مِنْ شيءٍ أثْقَلُ في ميزانِ المؤمنِ يَوْمَ القيامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ ، وإنَّ اللهَ يَبْغُضُ الفَاحِشَ البَذيءَ » .

---

(١) رقم ٤٧٩٨ في الأدب ، باب في حسن الخلق ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٦١٥ في الإيمان ، باب ماجاء في استكمال الإيمان من حديث أبي قلابة عن عائشة ، وهو مرسل ، لأن أبا قلابة ــ وهو عبد الله بن زيد الجرمي ــ لم يسمع من عائشة ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها الى درجة الحسن ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولانعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة ، وقد روى أبو قلابة عن عبد الله بن يزيد ــ رضيع لعائشة ــ عن عائشة غير هذا الحديث ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس .

(٣) رقم ١١٦٢ في الرضاع ، باب ماجاء في حق المرأة على زوجها ، وأبو داود رقم ٤٦٨٢ في السنة ، باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عائشة وابن عباس .

وفي رواية قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ شَيءٍ يُوضَعُ في المِيزَانِ أثقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ، وَإنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الخُلُقِ لَيبلُغُ بِهِ دَرَجةَ صَاحِبِ الصَّومِ والصَّلاةِ».

أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود منه قولَهُ: «مَا مِنْ شيءٍ أثقَلُ في الميزانِ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ»[1].

[شرح الغريب]

(البذيء): فَعِيلٌ من البَذاءة، وهو الفُحْشُ في النُّطق.

١٩٧٨ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أحبِّكم إليَّ وأقربِكمْ مِني مَجْلِساً يومَ القِيَامَةِ: أحاسِنَكُم أخلاقاً، وإنَّ أبغَضَكُمْ إليَّ وأبعدَكُمْ مِني مَجْلِساً يومَ القِيامةِ: الثَّرثَارُونَ والمُتَشَدِّقُونَ والمُتَفَيْهِقُونَ، قالوا: يا رسولَ الله، قد عَلِمْنَا «الثرثارون والمُتَشَدِّقون»، فما المتَفَيْهِقونَ؟ قال المتكبِّرونَ». أخرجه الترمذي[2].

---

(١) الترمذي رقم ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ في البر والصلة، باب ماجاء في حسن الخلق، وأبو داود رقم ٤٧٩٩ في الأدب، باب حسن الخلق، وإسناده حسن، وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك، وقد ذكر الرواية الثانية المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٥٦ من رواية البزار باسناد جيد.

(٢) رقم ٢٠١٩ في البر والصلة، باب ماجاء في معالي الأخلاق، وفي سنده مبارك بن فضالة، وهو صدوق يدلس ويسوي، ولكن له شواهد بمعناه يرتقي بها الى درجة الحسن، منها ما رواه أحمد والطبراني وابن حبان عن أبي ثعلبة الخشني كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري ٣/٢٦١ ولذلك قال الترمذي عن حديث جابر: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي هريرة.

[شرح الغريب] :

(الثَّرْثَارُونَ) : الذين يُكثِرون في الكلام تَكلُّفاً وخروجاً عن حدِّ الواجب .

(المُتَفَيهِقُونَ) : الذين يتوسَّعون في الكلام ، ويفتحونَ به أفواهَهم ، مأخوذٌ من الفَهَقِ ، وهو الامتلاء .

(المُتَشَدِّقُونَ) : هم الذين يتكلَّمون بِملْءِ أفواهِهِمْ تفاصُحاً ، وتعضيماً لِنُطْقِهِمْ .

١٩٧٩ – (م ت - النواس بن سمعان رضي الله عنه) قال : « أقمتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ بالمدينةِ سَنةً ، مَا يمْنعُني مِنَ الهِجرَةِ إلا المسألَةَ[١] ، كان أحدُنَا إذا هاجر لم يَسأل رسولَ الله ﷺ عَنْ شيء[٢] قال : فسألتُهُ عن البِرِّ والإثمِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : البِرُّ : حُسْنُ الخُلق[٣] ، والإثمُ : مَاحَاكَ في

(١) في الأصل : ما يمنعني من المسألة إلا الهجرة ، والتصحيح من « صحيح مسلم » .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : قوله : «ما منعني الا المسألة ... الخ . قال القاضي وغيره : معناه : أنه إذا قام بالمدينة كالزائر من غير نقلة إليها من وطنه لاستيطانها ، وما منعه من الهجرة - وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة - إلا الرغبة في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمور الدين ، فانه كان سمح بذلك للطارئين ، دون المهاجرين ، وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين من الأعراب وغيرهم ، لأنهم يحتملون في السؤال ، ويعذرون ، ويستفيد المهاجرون الجواب ، كما قال أنس في الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الإيمان « وكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله » .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصبحة والعشرة ، وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق .

صَدْرِكَ [1] وكَرِهتَ أن يَطَّلِعَ عليه النَّاسُ » أخرجه مسلم والترمذي [2] .

[شرح الغريب] :

(حَاكَ في صدري) يقال : حَاكَ هذا الأمر في صدري : إذا دار في خاطرِكَ ، أو فكّرْتَ فيه .

١٩٨٠ ـ (خ م ت ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « لم يَكُنْ رسولُ الله ﷺ فَاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً ، وكان يقول : إنَّ مِنْ خِيارِكم : أحْسَنُكُمْ أخْلاَقاً » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [3] .

[شرح الغريب]

(فَاحِشاً) الفاحشُ : ذُو الفُحْشِ في كلامِهِ .

(مُتَفَحِّشاً) والمُتَفَحِّشُ الذي يتكلّف ذلك ويتعمَّدُه .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : قوله : « حاك في صدرك » أي : تحرك فيه وتردد ، ولم ينشرح له الصدر ، وحصل في القلب منه الشك ، وخوف كونه ذنباً .

(٢) مسلم رقم ٢٥٥٣ في البر والصلة ، باب تفسير البر والإثم ، والترمذي رقم ٢٣٩٠ في الزهد ، باب ماجاء في البر والإثم .

(٣) البخاري ١٠/٣٧٨ في الأدب ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشا ، وباب حسن الخلق والسخاء ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عبد الله بن مسعود ، ومسلم رقم ٢٣٢١ في الفضائل ، باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ١٩٧٦ في البر ، باب ماجاء في الفحش والتفحش ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/١٦١ و ١٨٩ و ١٩٣ و ٢١٨ .

الكتاب الثاني

في الخوف

١٩٨١ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ خافَ أَدْلَجَ ، ومَنْ أَدْلَجَ بلَغَ المَنزِلَ ، ألا إنَّ سِلْعَةَ الله غالية ، ألا إنَّ سِلْعَةَ الله الجنَّةُ » . أخرجه الترمذي [١] .

[شرح الغريب] :

(أَدْلَجَ) الإدلاجُ ـ مخففاً ـ السَّيْرُ من أول الليل ، والادِّلاجُ ـ مثقَّلا ـ : السَّيْرُ من آخره ، والمراد بالإدلاج هاهنا : التَّشميرُ في أوَّلِ الأمْرِ ، فإنَّ مَنْ سارَ من أوَّلِ الليل كان جَدِيراً بِبُلوغِ المَنْزِلِ .

١٩٨٢ ـ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ على شابٍّ وهو في المَوتِ فقال : كيفَ تَجدُكَ ؟ قال : أرجُو الله يا رسولَ الله ، وإنِّي أخافُ ذُنُوبي ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا يَجْتَمِعانِ في

(١) رقم ٢٤٥٢ في صفة القيامة ، باب من خاف أدلج ، وفي سنده أبو فروة يزيد بن سنان التميمي الرهاوي ، وهو ضعيف ، وبكير بن فيروز لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حسن غريب لانعرفه إلا من حديث أبي النضر .

فِي قَلبِ عَبْدٍ فِي مِثلِ هذا الموطِنِ إلاَّ أعطاهُ اللهُ مَا يَرْجو مِنهُ ، وآمَنهُ مِمَّا يَخَافُ » أخرجه الترمذي[1] .

١٩٨٣ – (خ م د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « مَا رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مُستَجْمِعاً قَطُّ ضاحكاً حتى تُرى منه لَهَواتُه[2] إنَّما كانَ يَتَبَسَّم » .

زادَ في رواية : « فَكانَ إذا رأى غيْماً عُرِفَ في وَجهِهِ ، قالت : يا رسولَ الله ، النَّاسُ إذا رَأوا الغَيمَ فَرِحوا ، رَجاء أنْ يَكُونَ فيه المطرُ وأراكَ إذا رَأيتَ غَيْماً عُرِفَ في وجهك الكراهِيَةُ ؟ فقال : يا عائشةُ ، وَمَا يُؤمِنُني أنْ يكونَ فيه عَذابٌ ؟ قد عُذِّبَ قومٌ بالرِّيحِ ، وقد رَأى قومٌ العذابَ ، فقالوا (هذا عارِضٌ مُمطِرُنا) [الأحقاف : ٢٤] » .

وفي رواية: قالت: « كان رسولُ الله ﷺ إذا رَأى مَخِيلَةً في السَّماءِ أقْبَلَ وأدبَرَ ، ودَخلَ وخرَجَ ، وتَغيَّرَ وَجهُهُ ، فإذا أمْطرَتِ السماءُ سُرِّيَ عنه ، فعرَّفتهُ عائشةُ ذلك ، فقال النبيُّ ﷺ : وما أدري ؟ لعله كما قال قومٌ : (فَلَمَّا رَأوْهُ عَارضاً مُستقبِلَ أودِيَتِهِمْ قَالوا : (هَذَا عارِضٌ مُمْطِرُنا) » .

---

(١) رقم ٩٨٣ في الجنائز ، باب رقم ١١ وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٢٦١ في الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له ، وإسناده حسن .

(٢) جمع « لهاة » وهي اللحمة في أقصى سقف الحلق .

وفي أخرى : « كان رسولُ الله ﷺ إذا رأى يَوْمَ الرِّيح - أو الغَيمِ - عُرِفَ ذلك في وَجهِهِ ، وأقبلَ وأدبَرَ ، فإذا أُمطرَتْ سُرَّ بِهِ ، وذهب عنه ذلك ، قالت عائشةُ : فسألتهُ ؟ فقال : إني خشيتُ أنْ يكون عذاباً سُلِّطَ على أُمَّتي ، ويقول إذا رأى المطرَ : رحمةٌ » .

وفي أخرى قالت : « كان النبيُّ ﷺ إذا عصفَتِ الرِّيحُ قال : اللَّهُمَّ إني أسألُكَ خيرَها ، وخيرَ ما فيها ، وخيرَ ما أُرسلتْ به ، وأعوذُ بكَ من شَرِّها ، وشرِّ ما فيها ، وشرِّ ما أُرسلتْ به ، وإذا تخيَّلتِ السماءُ تغيَّرَ لوْنُهُ ، وخرجَ ودخلَ ، وأقبلَ وأدبرَ ، فإذا مطرَت سُرِّي عنه ، فعرفَتْ ذلك عائشةُ ، فسألتهُ ؟ فقال: لَعَلَّهُ يا عائشةُ كما قال قومُ عادٍ : (فلما رأوْهُ عارضاً مُستقبِلَ أَودِيَتِهِمْ قالُوا: هذا عارضٌ مُمطِرُنا)» هذه روايات البخاري ومسلم

وأخرج الترمذي الروايةَ الثانيةَ والرابعةَ .

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى .

وله في أخرى : « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رأى ناشئاً في أُفق السَّماءِ تَركَ العملَ وإن كانَ في صلاةٍ ، ثم يقول : اللَّهمَّ إني أعوذُ بكَ من شرِّها ،

فإنْ مَطَرَ قال : اللَّهُمَّ صَيِّباً هَنِيئاً »[1] .

[شرح الغريب]

(عَارِض) العارِضُ : السَّحَابُ الذي يَعرِضُ في السماء .

(مَخِيلَةً) المَخِيلَةُ : السَّحابةُ التي يُظنُّ أنَّ فيها مطراً ، وتَخَيَّلَتِ السماءُ : إذَا تَغَيَّمتْ .

(سُرِّيَ عنه) سُرِّيَ عنه هذا الأمر : إذا كُشِفَ وأُزِيلَ عنه .

(عَصَفَتِ) الرِّيحُ : إذا هَبَّتْ هُبُوباً شديداً .

(نَاشِئاً) النَّاشِئُ من السحاب : هو الذي لم يتكامل اجتماعُهُ واصطحابه، فهو في أول أمره .

(صَيِّباً) الصَّيِّبُ : السحابُ الذي يُهراقُ ماؤُهُ .

١٩٨٤ — (خ - أنس بن مالك رضي الله عنهما) قال : « كانَتِ الرِّيحُ إذا هَبَّتْ عُرِفَ ذلك في وَجهِ رسولِ الله ﷺ » أخرجه البخاري[2] .

---

(١) أخرجه البخاري ٨/٤٤٤ في تفسير سورة الأحقاف ، باب قوله تعالى :(فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم ، قالوا : هذا عارض ممطرنا) وفي الادب ، باب التبسم والضحك ، ومسلم رقم ٨٩٩ في الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح ، وأبو داود رقم ٥٠٩٨ و ٥٠٩٩ في الادب ، باب ما يقول إذا هاجت الريح ، والترمذي رقم ٣٢٥٤ في التفسير باب من سورة الاحقاف .

(٢) ٢|٤٣٢ في الاستسقاء ،باب إذا هبت الريح، قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث : الاستعداد بالمراقبة لله ، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال ، وحدوث مايخاف بسببه .

١٩٨٥ - (ت - ابو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنِّي أرى مالا ترَوْنَ ، وأَسْمَعُ مالاَ تسْمَعُون ، أَطَّت السَّماء ، وحُقَّ لها أنْ تَئِطَّ ، ما فيها موضِعُ أربَعِ أصابعَ إلا ومَلَكٌ واضعٌ جبهته لله ساجداً ، والله لو تعلمونَ ما أعلَمُ لضحِكتُمْ قليلاً ، ولبَكَيْتُم كثيراً ، وما تلَذَّذْتم بالنِّساءِ على الفُرُشِ ، ولخَرَجْتُمْ إلى الصُّعُدَاتِ تجأرُونَ إلى اللهِ ، لَوَدِدْتُ أنِّي شَجَرَةٌ تُعضَدُ » .

وفي رواية : أنْ أبا ذرٍّ قال : « لَوَدِدْتُ أنِّي كنتُ شَجَرَةً تُعضَدُ » ويُروى عن أبي ذرٍّ موقوفاً . أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب] :

(أطَّتْ) الأطيطُ : صوتُ الأقتاب ، وأطيطُ الإبلِ : أصواتُها وحنينها ، والمعنى : أنَّ كثْرَةَ مافي السماءِ من الملائكةِ قد أثْقلَها حتى أطَّتْ ، وهذا مَثَلٌ وإيذانٌ بِكثْرَةِ الملائكةِ ، وإن لم يكن ثَمَّ أطيطٌ .

(الصُّعُدَات) جمع صعيد ، وهو التراب ، والمراد : الطُّرُق ، مثل طريق وطُرُق وطرقات .

---

(١) رقم ٢٣١٣ في الزهد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٩٠ في الزهد ، باب الحزن والبكاء ، وأحمد في المسند ١٧٣/٥ وإسناده حسن ، وقد حسنه الترمذي أيضاً .

(تجأرون) الجؤار: الصياح والضجة، يعني: تستغيثون.

(تعضد) عضدت الشجرة ونحوه: إذا قطعته.

١٩٨٦ - (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه): قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً».

أخرجه البخاري والترمذي[١]

١٩٨٧ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته» أخرجه[٢].

---

(١) أخرجه البخاري ١١/٢٧٣ في الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وفي الايمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، والترمذي رقم (٢٣١٤) في الزهد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو تعلمون ما أعلم.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، والحديث أخرجه مسلم رقم ٢٧٥٥ في التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، والترمذي رقم ٣٥٣٦ في الدعوات، باب عظم العقوبة وعظم الرجاء، وأحمد في المسند ٢/٣٣٤ و ٣٩٧ و ٤٨٤.

الكتاب الثالث

في خَلقِ العالَم ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في بَدءِ الخَلْقِ

١٩٨٨ — (خ ت - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « دَخلْتُ على النبيِّ ﷺ ، وعَقَلْتُ ناقتي بالباب ، فَأتى نَاسٌ من بني تميمٍ ، فقال : اقبلُوا البُشْرى يابني تَميمٍ ،قالوا: بَشَّرْتنا فَأعطنا ، مرَّتين ،فتغيَّرَ وجهُهُ ، ثم دَخلَ عليه نَاسٌ من أهلِ اليمنِ ، فقال : اقبلُوا البُشرى يا أهل اليمنِ ، إذْ لَم يَقبلْها بَنو تَميمٍ ،قالوا : قَبِلْنا يا رسولَ الله، ثم قالوا: جِئْنَا لِنَتفقَّهَ في الدِّينِ ، ولِنسألَك عن أوَّلِ هذا الأمرِ : ما كانَ ؟ قال : كانَ اللهُ ولم يكن شيءٌ قَبْلَهُ ، وكانَ عَرْشُهُ على الماء ، ثُمَّ خَلقَ السَّمْواتِ والأرضَ ، وكَتبَ في الذِّكرِ كُلَّ شيء ، ثُمَّ أتى رجلٌ ، فقال: يا عمرانُ ، أدْرِكْ نَاقتكَ فقدْ ذَهبتْ ، فَانطلقتُ أطلبُها، فإذَا السَّرابُ يَنقطِعُ دُونها،وايمُ اللهِ لوَدِدْتُ أنَّها قدْ ذَهبتْ ولم أقُمْ»

وفي رواية « لَوَدِدْتُ أني كُنْتُ تَرَكْتُها » أخرجه البخاري .

وأخرج الترمذي منه إلى قوله : « قَبِلْنَا يا رسول الله »[1].

١٩٨٩ ــ (ت ـ أبو رزين العقيلي رضي الله عنه) قـــال : قلتُ : يا رسول الله ، أيْنَ كان ربُّنا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ ؟ قال : كان في عَمَاءٍ ما تَحتَهُ هَواءٌ ، وما فَوقَهُ هَواءٌ ، وَخلقَ عَرشَهُ على الماءِ » .

أخرجه الترمذي ، وقال : قال أحمد[2] : قال : يزيد[3] : « العَماءُ : أي ليسَ معه شيء »[4].

[شرح الغريب] :

(في عَمَـــاءِ) العَماءُ في اللغة : السحابُ الرَّقيق ، وقيل : الكَثيفُ ، وقيل الضَّبَابُ ، ولا بُدَّ في الحديث من حذف ، تقديره : أين كان

(١) البخاري ٨/٦٦ في المغازي ، باب وفد تميم ، وباب قدوم الاشعريين وأهل اليمن ، وفي بدء الخلق، باب ماجاء في قول الله تعالى : (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) وفي التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ، والترمذي رقم ٣٩٤٦ في المناقب ، باب في ثقيف وبني حنيفة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/٤٢٦ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٣٦ .

(٢) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي الأصم .

(٣) هو يزيد بن هارون أحد مشايخ شيوخ الترمذي من رواة الحديث .

(٤) رقم ٣١٠٨ في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وأخرجه أيضاً ابن ماجـه رقم ١٨٢ في المقدمة ، باب فيما أنكرت الجهمية ، وأحمد في المسند ٤/١١ و ١٢ وفي سنده وكيع بن عدس ، ـ أو حدس ـ لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلـك فقد حسنه الترمذي وغيره .

عرشُ ربِّنا ، فحذف كقوله تعالى :(هل ينظرون إلا أن يأتيَهم اللهُ في ظُللٍ من الغمام والملائكةُ) [البقرة : ٢١] أي: أمرُ الله ، ويدل على هذا المحذوف قوله تعالى :(وكانَ عَرشُهُ على الماءِ)[1] [هود : ٧] وحُكيَ عن بعضهم « في عَمًى » مقصور ، وهو كلُّ أمرٍ لاتدركه الفِطَن .

قال الأزهري : قال أبو عبيد : إنما تأوَّلنا هـــذا الحديث على كلام العرب المعقول عنهم ، وإلا فلا ندري كيف كان ذلك العماء ، قال الأَزهري: فنحن نُؤمِنُ به ولا نُكَيِّفُه بصفة .

١٩٩٠ ــ (خ - طارق بن شهاب) قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطـــاب يقول : « قَامَ فينا رسولُ الله ﷺ مَقاماً ، فَأخبرَنا عَنْ بَدْءِ الخلقِ ، حتى دَخلَ أهلُ الجنةِ مَنازِلَهم[2] ، وأهلُ النَّار منازِلَهم ، حَفِظَ ذَلكَ مَنْ حَفِظَهُ ، ونَسِيَهُ من نَسِيَهُ » أخرجه البخاري[3] .

---

(١) هذا على مذهبه في تأويل الصفات ، ومذهب السلف الصالح : عدم هذا التقدير ، وأنهـا على مراد الله ، لايعلم حقيقتها إلا الله .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قوله : حتى دخل أهل الجنة ... هي غاية قوله :أخبرنا ، أي : أخبرنا عن مبتدإ الخلق شيئاً بعد شيء الى أن انتهى الإخبار عن حال الاستقرار في الجنـة والنار ، ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة للتحقق المستفاد من خبر الصادق ، وكان السياق يقتضي أن يقول : حتى يدخل ، ودل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحـد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت الى أن تفنى ، الى أن تبعث ، فشمل ذلك الإخبار عن المبدإ والمعاش والمعاد ، وفي تيسير إيراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة أمر عظيم .

(٣) ٦/٢٠٧ في بدء الخلق ، باب ماجاء في قوله تعالى : (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) .

١٩٩١ ــ (أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أوَّلُ ما خَلقَ اللهُ القلَمَ ، فقال له : اكتُبْ، فَجرى بما هو كائن إلى الأبدِ » أخرجه ...[1].

١٩٩٢ ــ (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لمَّا خلقَ اللهُ العقلَ قال له : أقبِلْ فأقْبلَ ، وأدبِرْ فأدبَرَ ، فقال له: مــا خَلقْتُ خلقاً أَحبَّ إليَّ منكَ ، ولا أُركِّبكَ إلاّ في أَحبِّ الخلق إليَّ » أخرجه...[2].

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد أخرجه أحمد في المسند ٥/٣١٧ من حديث عبادة بن الصامت ، والترمذي رقم ٢١٥٦ في القدر ، باب رقم ١٧ وأبوداود رقم ٤٧٠٠ في السنة باب في القدر ، وإسناده حسن ، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وهو كذلك في المطبوع ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وأما حديث «أول ما خلق الله العقل» فليس له طريق يثبت، وقد أورده الحافظ السيوطي في الجامع الكبير ٢/١٢٦ وجه أول، ونسبه للحكيم الترمذي عن الحسن قال : حدثني عدة من الصحابة، وللحكيم عن الأوزاعي معضلاً ، والطبراني عن أبي أمامة ، وقال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » :قال ابن تيمية وتبعه غيره : إنه كذب موضوع ، وقال السيوطي : وقد وجدت له أصلاً صالحاً ، أخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » عن الحسن يرفعه ... ثم قال : وهذا مرسل جيد الاسناد ، وهو موصول في « معجم الطبراني » في الأوسط من حديث أبي أمامة وأبي هريرة بإسنادين ضعيفين ، أقول: وقد رواه ابن أبي الدنيا في كتاب « العقل وفضله » من حديث حفص بن عمر قاضي حلب، عن الفضل بن عيسى الرقاشي، عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة مرفوعاً ، وإسناده ضعيف ، ورواه أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن محمد بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس مرسلاً ، وقد استقصى طرق هــذا الحديث الشيخ مرتضى الزبيدي في شرح الاحياء .

١٩٩٣ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « أُذِنَ لي أن أُحدِّثَ عن مَلَكٍ من ملائكةِ اللهِ من حَمَلةِ العرشِ : أنَّ ما بينَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إلى عَاتِقِهِ : مَسيرةُ سَبعِمائةِ عامٍ » أخرجه أبو داود[١].

الفصل الثاني

في خلق السماء والأرض وما فيهما من النُّجُوم والآثار العُلْوِيَّةِ

١٩٩٤ - (د ت - العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) قال: « كنتُ جَالساً في البطحاء في عِصابةٍ ، ورسولُ الله ﷺ فيهم ، إذْ مرَّتْ سحابةٌ ، فنظَرُوا إليها ، فقال رسولُ الله ﷺ ، هل تدرونَ ما اسْم هذه؟ قالوا: نعم، هذه السَّحابُ ، قال : والمُزْنُ ، قالوا : والمُزْنُ ، قال رسولُ الله ﷺ : والعَنان ، قالوا : والعَنان ، ثم قال لهم رسولُ الله ﷺ: تَدرونَ كم بُعْدُ ما بين السماء والأرض ؟ قالوا : لا والله ، ماندري ، قال : فإنَّ بُعدَ ما بينهما ، إمَّا قال

(١) رقم ٤٧٢٧ في السنة ، باب في الجهمية ، وإسناده حسن ، وقد صححه المناوي في « التيسير » ونسبه السيوطي في « الجامع الصغير » للضياء المقدسي ، قال المناوي في « فيض القدير » : الضياء في « المختارة » عن جابر ، ورواه عنه الطبراني في « الأوسط » قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني فيه أيضاً بمعناه عن أنس ، وفي سنده عبد الله بن المنكدر ، وهو ضعيف ، ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة بمعناه ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

واحدةٌ ، وإمّا اثْنَتَان ، وإمّا ثلاثٌ وسبعُون سَنَةً ، وبُعْدُ السَّماء التي فوقَها كذلك، وكذلك ، حتى عدَّدَهُنَّ سَبعَ سَمَوات كذلك ،ثم فوْق السماءالسابعة بحرٌ بينَ أعلاهُ وأسْفَلِه كما بين سَماءٍ إلى سماءٍ ، وفوقَ ذلك ثمانيةُ أوْعَالٍ ، بين أظْلاَفِهِنَّ ورُكبهنَّ ما بين سماءٍ إلى سماءٍ ، ثم فوق ظُهُورِهِنَّ العرشُ ، بين أسفَلِه وأعْلاهُ مِثلُ ما بينَ السَّماء إلى السَّماء ، والله عزَّ وجلَّ فوق ذلك » .

أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(العَنَانُ والمُزنُ) السحابُ ، الواحدةُ : عَنَانَةٌ ومُزْنَةٌ .

١٩٩٥ ـ (**قتادة وعبد الله بن مسعود** رضي الله عنهما) قالا : « بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ مَعَ أصحابِهِ يوْماً ،إذْ مَرَّ سَحَابٌ ، فقال:أتَدْرون ما هذا ؟ هذا العنَانُ ، هذه رَوَايا[2] الأرض يَسُوقُها الله إلى قومٍ لا يعْبُدونه ثم قال : أتدرُونَ ما هــذه السَّماء ؟ مَوجٌ مَكفوف ، وسَقْفٌ محفُوظٌ ، وفَوقَ ذلك سماءٌ أخرى ، حتَّى عَدَّ سَبعَ سَمَواتٍ ، وهو يقول : أتَدرونَ

(١) الترمذي رقم ٣٣١٧ في التفسير ، باب ومن سورة الحاقة ، وأبو داود رقم ٤٧٢٣ في السنة ، باب في الجهمية،وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ١٩٣ في المقدمة ، باب فيما أنكرت الجهمية،وأحمد في المسند رقم (١٧٧١) وفي سنده عبد الله بن عميرة ، قال الذهبي في « الميزان » : فيه جهالة ، أقول : عبد الله بن عميرة لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) في الاصل : زوايا ، بالزاي المعجمة ، في هذه اللفظة كلما وردت ، وهو تصحيف .

ما بينهما ؟ ثم يقول ، خمسمائةِ عام ، ثم قال : أتدرونَ ما فوقَ ذلك ؟ فوق ذلك العرشُ » .

وفي حديث ابن مسعود : « وفوق ذلك الماء ، وفوق الماء العرشُ ، والله فوقَ العَرشِ ، لا يَخفَى عليه شيءٌ من أعمال بني آدمَ ، ثم قال : أتدرونَ ما هذه الأرض ؟ قال : تحتهـــا أخرى ، بينهما خمسمائة عام ، حتّى عدَّ سبعَ أرَضينَ ... وذكر الحديثَ » .

وعن عبد الله قـــال : « خَلَقَ اللهُ سَبعَ سمٰواتٍ ، غِلَظُ كلٌ واحدة مَسِيرةُ خمسمائة [عام] .. وذكر نحو ما تقدَّم » . أخرجه[1] .

[شرح الغريب] :

(رَوَايا الأرضِ) الرَّوايا [من الإبل] : الحَواملُ للماء ، واحدتها : رَاوِيَةٌ ، والعامةُ تجعَلُها المزادَةَ نفسهَا.

١٩٩٦ — (ت - **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : « بينما نَبيُّ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وأصحابُه ، إذ أتى عليهم سَحابٌ ، فقال نَبيُّ الله ﷺ : أتَدرُونَ ما هذه ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذه العَنانُ ، هذه روايَا الأرض ، يَسوقُها

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وهو كذلك في المطبوع ، وهو بمعنى الذي بعده ، وقد رواه عثمان بن سعيد الدارمي في « الرد على الجهمية » صفحة (٢٦ ، ٢٧) طبع المكتب الاسلامي مختصراً عن ابن مسعود موقوفاً عليه ، ورواه ابن جرير الطبري عن قتادة مرسلا .

الله إلى قَوم ٍ لا يشكُرُو نَه ولا يَدْعو نَهُ ، ثم قال : هل تدْرونَ مـا فوقَكم ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أَعلم ، قال : فإنهـــا الرَّقيعُ : سَقفٌ مَحْفوظٌ ، وموجٌ مَكفوفٌ ، ثم قال : هل تَدْرُونَ ما بينكم وبينهـا ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلم ، قال : بينكم وبينَها خمسمائةِ عام ٍ ، ثم قال : هل تدرون ما فَوقَ ذلك؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلم ، قال : [فإنَّ فوقَ ذلك] سَماءَين ،[بُعْدُ]ما بينَهما خَمْسُمائةِ سنةٍ ، ثم قال كذلك ، حتى عَدَّ سبعَ سَمواتٍ ، ما بَيْنَ كلِّ سَماءَينِ مابين السَّماءِ والأرض ، ثم قال : هل تدرونَ مَا فَوقَ ذلك؟ قالوا : اللهُ ورسولُه أعلم ، قال : إنَّ فَوقَ ذلك العَرشُ ، وبينه وبين السماء بُعْدُ ما بَيْنَ السَّماءَينِ ، ثم قال : هل تدرون ما الذي تَحْتَكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إنَّها الأرضُ ، ثم قال : هل تدرون ما تحت ذلك ؟ قالوا : اللهُ ورسوله أَعلم ، قال : إن تحتها أرضاً أخرى ، بينهما مَسيرةُ خَمْسُمائةِ سنةٍ ، حتى عَدَّ سَبْعَ أرضينَ ، بين كُلِّ أَرَضَيْنِ مَسيرةُ خمسمائة سنة ، ثم قـال : والذي نَفسُ محمدٍ بيده ، لو أَنَّكمْ دَلَّيتُم بحبل إلى الأرض السُّفْلَى لَهَبَطَ على الله ، ثم قرأَ : (هُو الأَوَّلُ والآخِرُ والظَّاهِرُ والبَاطِنُ ، وَهوَ بِكُلِّ شيءٍ علِيمٌ) [الحديد : ٣] » .

قال أَبو عيسى : قِرَاءَةُ رسولِ الله ﷺ الآيةَ تَدُلُّ على أَنهُ أراد : لَهَبَطَ على عِلمِ الله وقدرتهِ وسلطانه ، وعِلْمُ الله وقدرتُه وسلطانُه في كلِّ مكان،

وهو على العرش ، كما وصف نفسه في كتابه[1]. أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(الرَّقيعُ) : السماء ، وقيل : هو اسم سماء الدنيا .

١٩٩٧ – (د - جبير بن مطعم رضي الله عنه) قال : « أتَى رسولَ الله ﷺ أعرَابيٌّ ، فقال : يا رسولَ الله ، جَهِدَتِ الأنفسُ ، وضَاعتِ العِيَالُ ، ونُهِكَتِ الأموالُ ، وهَلَكَتِ الأنعامُ ، فاسْتَسْقِ اللهَ لَنا ، فإنَّا نَستشفِعُ بكَ على الله ، و نستَشْفعُ بالله عَليكَ ، قال رسولُ الله ﷺ : وَيْحَكَ ، أتدري ما تَقُولُ؟ وَسبَّحَ رسولُ الله ﷺ ، فما زالَ يُسَبِّحُ ، حتى عُرِفَ ذلك في وجه أصحابِهِ ، ثم قال : إنه لا يُستَشْفَعُ بالله على أحدٍ من خلقه ، شَأْنُ الله أعظمُ من ذلك ، ويحكَ ، أتدري مَا اللهُ ؟ إن عَرشَهُ على سَماواتِهِ لهكَذا ، وقال بأصبعِهِ - مثل القُبَّةِ عليه - وإنَّهُ لَيَئِطُّ أطِيطَ الرَّحلِ بالرَّاكِبِ » .

---

(١) قال المباركفوري في « تحفة الأحوذي » : وفي قول الترمذي إشعار إلى أنه لابد لقوله « لهبط على الله » من هذا التأويل المذكور ، ولقوله :«على العرش» من تفويض علمه إليه تعالى والإمساك عن تأويله .

(٢) رقم ٣٢٩٤ في التفسير ، باب ومن سورة الحديد ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/٣٧٠ من حديث قتادة قال : حدث الحسن - يعني البصري - عن أبي هريرة . أقول : وقد صرح كثير من أئمة الحديث بأن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة ، كما في كتاب «المراسيل» لابن أبي حاتم طبع بغداد(صفحة ٢٨، ٢٩) وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه ، قال : ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا : لم يسمع الحسن من أبي هريرة .

وفي رواية: «إنَّ الله فَوقَ عرشِهِ، وعَرْشُه فَوقَ سَمَاواتِهِ ... الحديث»

أَخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]:

(جَهِدَت) الجَهْدُ - بفتح الجيم - : المشقة ، وبضمها : الطَّاقةُ .

(نُهِكَت) النَّهْكُ : المرض ، والمراد به هاهنا : التلف .

(أَطيط الرَّحلِ) الأطِيطُ : قد ذكر في « كتاب الخوف » ، والرَّحلُ : كُورُ النَّاقةِ ، قال الخطابي : وهذا الكلام إذا أُجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية ، والكيفية عن الله عز وجل وعن صفاته منفيَّة ، فعُقِلَ أنه ليس المراد منه تَحقيقُ هذه الصفة، ولا تَحديدهُ على هذه الهيأة، وإنما هو كلامُ تقريبٍ أُرِيدَ به : تقرير عظمة الله تعالى في النفوس ، وإفهامُ السَّائِل مِنْ حيثُ يُدرِكُهُ فَهمُهُ ، إذا كانَ أعرابياً جافِياً لا عِلْمَ له بِمَعَاني ما دَقَّ من الكلام ، وفي الكلام حذف وإضمارٌ ، فمعنى قوله : « أتدري مـا الله ؟ » : ما عظمةُ الله وجلاله ؟ ومعنى قوله : « إنَّهُ لَيَئِطُّ به » لَيَعجِزُ عن عظمته إذا كان معلوماً : أنَّ أَطِيطَ الرَّحلِ بالراكب إنما يكون لقوَّة ما فوقه ، ولعجزه عن احتماله ،

---

(١) رقم ٤٧٢٦ في السنة ، باب في الجهميـة ، ورواه أيضاً عثمان بن سعيد الدارمي في« الرد على الجهمية » صفحة (٢٤) طبع المكتب الاسلامي ، وإسناده ضعيف لجهالة جبيربن محمد بن جبير ابن مطعم ، ولم يصح في أطيط العرش حديث .

فقرَّرَ بهذا التمثيل والتشبيه معنى عظمة الله وجلاله في نفس السائل ، وأن من يكون كذلك لا يُجعلُ شَفيعاً إلى مَنْ دُونَهُ ، والله أعلم .[1]

١٩٩٨ – (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أَخَذَ رسولُ الله ﷺ بِيَدي ، فقال : خَلَقَ الله التُّرْبَةَ يومَ السَّبْت ، وخَلَقَ فيها الجِبالَ يومَ الأحدِ ، وخَلقَ الشَّجَرَ يومَ الإثنين ، وخلقَ المَكرُوهَ يومَ الثَّلاثاء ، وخلق النُّورَ يومَ الأربعاء ، وبثَّ فيها الدَّوابَّ يومَ الخميس ، وخلق آدَمَ بعدَ العصرِ يوم الجُمعَةِ في آخرِ الخلقِ وآخرِ ساعةٍ من النَّهارِ ، فيما بين العصر إلى اللَّيلِ » .

أخرجه مسلم[2] .

---

(١) هذا التأويل على خلاف مذهب السلف .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٧٨٩) في صفة القيامة والجنة والنار ، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام ، وهذا الحديث من أفراد مسلم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٢٧/٢ رقم (٨٣٢٣) وكذلك رواه النسائي في التفسير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

قال الحافظ ابن كثير بعد ايراده : ٦٩/١ وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم ، وقد تكلم فيه ابن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ ، وجعلوه من كلام كعب الأحبار ، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب ، وانما اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعاً ، وقد حرر ذلك البيهقي ، وقال ابن كثير أيضاً : ٨٨/٣ ؛ وفيه استيعاب الأيام السبعة ، والله تعالى قد قال : (في ستة أيام) ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار ليس مرفوعاً ، وقال أيضاً ٣٢٦/٧ : وهو من غرائب=

[شرح الغريب] :

(المَكْرُوهُ) : ضدُّ المحبوبِ ، وكأن المرادَ به هاهنا : الشرُّ ، لقوله في الحديث : « وَخلقَ النُّورُ يومَ الأربعاء » والنُورُ خيرٌ .

١٩٩٩ — (خ م ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : « كنتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ في المسجد عند غُروبِ الشَّمْس ، فقال : يا أبا ذَرّ ، أَتدري أينَ تَذهَبَ هذه الشَّمسُ ؟ فقلتُ : الله ورسوله أعلم ، قال : تَذهبُ لِتَسْجُدَ تحتَ العرشِ ، فَتَستأذِنُ فَيُؤذَنُ لها ، ويُوشِكُ أَن تسجدَ فلا يُقبلُ منها ، وتَستأذِنَ فلا يُؤذَنُ لها ، فيقال لهـا : ارْجعي من حيثُ جِئْتِ ، فتَطلُعُ من مَغربِهَا ، فذلك قوله عز وجل : (والشَّمْسُ تَجْري لِمُسْتَقرٍّ لَهَا ، ذَلِكَ تَقديرُ العَزيزِ العليم) [يس : ٣٨] » .

=الصحيح،وقد علله البخاري في «التاريخ» فقال : رواه بعضهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن كعب الأحبار ، وهو الأصح ، وقال المناوي في « فيض القدير » : وقال بعضهم : هذا الحديث في متنه غرابة شديدة ، فمن ذلك أنه ليس فيه ذكر خلق السموات ، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام ، وهذا خلاف القرآن ، لأن الأربعة خلقت في أربعة أيام ، ثم خلقت السموات في يومين ، وقد سكت عن الحديث النووي في شرح مسلم ، وممن صحح الحديث ، الشوكاني في « فتح القدير » وقد تكلم عليه العلماء من جهة متنه ، ورأوا أنه معارض للقرآن ، ومن صححه كالشوكاني وغيره ، رأوا أنه لاتعارض بينه وبين نص القرآن ، فان القرآن ذكر أن الله تعالى خلق السموات والأرض جميعاً في ستة أيام ، وخلق الارض وحدها في يومين ، والحديث إنما بين أن الله تعالى خلق مافي الأرض في سبعة أيام ، ويحتمل عند بعض من صححه أن تكون هذه الأيام السبعة غير الايام الستة التي ذكرها الله تعالى في خلق السموات والارض ، وحينئذ لاتكون معارضة ، وإنما الحديث فصل كيفية الخلق على الارض وحدها ، والله تعالى أعلم .

وفي رواية : « ثم قرأ : « ذلك مُستَقَرٌّ لَهَا » في قِراءَةِ عبد الله » .

وفي رواية : فقال رسولُ الله ﷺ : « تَدرُونَ مَتى ذَاكُمْ ؟ ذاكُمْ حين لايَنفَعُ نَفساً إيمانُها لم تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبلُ ، أَو كَسَبَتْ في إيمانِها خَيْراً » .

وفي أخرى مختصراً قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن قوله : (والشمسُ تَجْري لِمُستَقَرٍّ لها) ؟ قال : مستَقَرُّها تحت العَرْش » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي مثل الأولى [1] .

٢٠٠٠ (د - ابو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : « كُنتُ رَديفَ رسولِ الله ﷺ ، وهو على حِمَارٍ ، والشمسُ عند غُرُوبها ، فقال : هل تَدْري أينَ تَذْهبُ هذه ؟ قلت : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : فإنهـا تغربُ في عينٍ حَامِيةٍ » . أخرجه أبو داود [2] .

(١) البخاري ٨/٤١٦ في تفسير سورة يس ، باب قوله تعالى :(والشمس تجري لمستقر لها) وفي بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر ، وفي التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء ، وباب قول الله تعالى :(تعرج الملائكة والروح إليه) ، ومسلم رقم ١٥٩ في الايمان ، باب بيان الزمن الذي لايقبل فيه الايمان ، والترمذي رقم ٤٢٢٥ في التفسير ، باب ومن سورة يس ، وقد أورده السيوطي في « الدر المنثور » ٥|٢٦٣ وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ في « العظمة » وابن مردويه ، والبيهقي في « الاسماء والصفات » وانظر التعليق على الحديث رقم (٧٨٠) جزء ٢/ صفحة ٣٣٢ من هذا الكتاب ، و « زاد المسير في علم التفسير » لابن الجوزي ٧ / ١٨ و ١٩ طبع المكتب الاسلامي ، حول هذا الحديث وكلام العلماء عليه .

(٢) رقم ٤٠٠٢ في الحروف والقراءات ، وإسناده حسن ، وهو بمعنى حديث الصحيحين الذي قبله .

[شرح الغريب] :

(حَامِية) حارَّةٌ .

٢٠٠١ ـ (خ - ابو هريرة[١] رضي الله عنه) قال: « الشَّمسُ والقَمرُ مُكوَّرَانِ يومَ القيامة » أخرجه البخاري[٢] .

[شرح الغريب]

(مُكوَّران) التكوير : لَفُّ العِمامةِ ، والمراد : أن السماءَ والأرضَ تجُمعان وتُلفَّانِ كما تُلفُّ العمامةُ .

٢٠٠٢ - (ت - عبد الله بن عباس[٣] رضي الله عنهما) قال : « أقْبلَتْ يَهودُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : أخبِرْنا عن الرَّعدِ ما هو ؟ قال : مَلَكٌ من الملائكة مُوكَّلٌ بِالسَّحاب ، معه مَخَاريقُ مِنْ نارٍ يَسوقُها بها حيثُ شاء الله ، قالوا : فما هذا الصَّوت الذي نَسْمَعُ ؟ قال : زَجْرُهُ لِلسحابِ حتى تَنتَهيَ حيثُ أُمِرَتْ ، قالوا : صَدقْتَ ، فأخبِرنا عمَّا حرَّمَ إسْرَائيلُ عَلى نَفْسِهِ ؟ قال : اشْتكَى عِرقَ النَّسا ، فلم يَجِدْ شيئاً يُلائِمُهُ - يعني : العِرقَ - إلاّ لُحومَ الإبِلِ وألبانَها ، فلذلك حرَّمَها ، قالوا : صَدَقْتَ » أخرجه الترمذي[٤] .

---

(١) في الاصل: ت - ابن عباس، ولعل سبق نظر من الناسخ الى الحديث الذي بعده.

(٢) ٦/٢١٤ في بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر .

(٣) في الاصل : خ - أبو هريرة .

(٤) رقم ٣١١٦ في التفسير ، باب ومن سورة الرعد ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٢٧٤ ، وفي سنده بكير بن شهاب لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد قال الترمذي ، هذا حديث حسن صحيح غريب .

[شرح الغريب] :

(مَخارِيقَ) جمعُ مِخْرَاقٍ ، وهو في الأصل مِندِيلٌ يُفْتَلُ ويُلْوَى ، ويُجْعل كالحبل يَتضارَبُ به الصِّبيانُ .

(عِرْقُ النَّسا) اللغة الفُصحَى : النَّسَا ، بغير « عِرْق » فلا يقال : عِرْقُ النَّسَا .

٢٠٠٣ – (خ م ت - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اشتكتِ النَّارُ إلى ربها ، فقالت : رَبِّ أكَلَ بعضي بعضاً ، فأذِنَ لها بنفَسَيْن : نفَسٍ في الشِّتاءِ ، و نفَسٍ في الصيفِ ، فهو أشدُّ ما تجدُونَ من الحرِّ ، وأشدُّ ما تجدون مِنَ الزَّمهرِير » أخرجه البخاري و مسلم والترمذي [1].

٢٠٠٤ – (خ - قتادة رحمه الله) قال : [(ولَقَدْ زَيَّنَّا السَّماءَ الدُّنيا بِمصابِيحَ)] [الملك:٥] خلقَ هذه النُّجُومَ لِثلاثٍ : جَعَلَها الله زِينَةً لِلسَّماءِ ، ورُجوماً لِلشَّياطينِ ، وعَلاماتٍ يُهْتَدَى بها ، فمن تأوَّلَ فيها غير هذا فقد أخطأ حظَّهُ ، وأضاعَ نَصيبَهُ ، وتَكلَّفَ مالا يَعنيه ، وما لا عِلمَ له به ، وما عَجزَ عن عِلمِهِ الأنبياءُ والملائكةُ صَلوَاتُ الله عليهم أجمعين » .

---

(١) البخاري ٦/٢٣٨ في باب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، ومسلم رقم ٦١٧ في المساجد ، باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر ، والترمذي رقم ٢٥٩٥ في صفة جهنم ، باب ماجاء أن للنار نفسين ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٣١٩ في الزهد ، باب صفة النار ، وأحمد في المسند ٢/٢٣٨ و ٤٦٢ والموطأ ١/١٥ في وقوت الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة من حديث عطاء بن يسار .

وعن الرَّبيع مثله ، وزاد : « واللهِ مَا جَعَلَ اللهُ في نَجْمٍ حَيَاةَ أَحَدٍ ولا رِزْقَهُ ، وَلاَ مَوْتَهُ ، وإنما يَفتَرُونَ على اللهِ الكَذِبَ ، ويتعَلَّلُونَ بالنجومِ » أخرجه [البخاري استشهاداً إلى قوله : « لا عِلمَ له به »][1] .

الفصل الثالث

في خَلقِ آدم ، ومن جاء صِفَتَهُ من الأنبياء عليهم السلام

٢٠٠٥ ــ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « خَلَقَ اللهُ آدَمَ عليه السلام ، وَطُولُهُ : سِتُّونَ ذِرَاعاً ، ثم قال : اذْهَبْ فَسلِّمْ على أُولَئِكَ ــ نَفرٍ مِنَ الملائكة ــ فَاسْتَمِعْ ما يُحيُّونَكَ ، فإنَّها تَحِيَّتُكَ وتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ ، فقال : السلامُ عليكم ، فقالوا : السلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ ، فَزَادُوهُ : وَرَحمةُ اللهِ ، فَكلُّ مَنْ يَدخُلُ الجَنَّةَ على صُورَةِ آدَمَ ، قال : فَلَم يَزَل الخَلْقُ يَنقُصُ حتى الآنَ » .

وفي رواية : « خَلقَ آدَمَ على صورَتِهِ[2] » .

---

(١) في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، ولم يرمز له في أوله بحرف (خ) وما أثبتناه في المطبوع وهو في البخاري معلقاً عن قتادة في بدء الخلق ، باب في النجوم ، الى قوله : « لاعلم له به » وقد وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به بزيادة في آخره ، وانظر فتح الباري ٦/٢١١ وكلام الحافظ ابن حجر حوله .

(٢) الضمير في « صورته » يعود إلى آدم ، كما بينته الرواية الاخرى قبل هذه .

أخرجه البخاري ومسلم [1].

٢٠٠٦ - (م - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لمَّا صوَّرَ اللهُ عزَّ وجلَّ آدمَ في الجنةِ [2] تَركَهُ ماشاءَ أنْ يَترُكَهُ ، فَجَعَلَ إبليسُ يُطيفُ به ، ويَنظُرُ إليه ، فلما رآه أجوفَ عرفَ أنَّه خلْقٌ لايتمالك » أخرجه مسلم [3].

[شرح الغريب] :

(يُطيفَ بهِ) أطافَ بالشيءِ ؛إذا دارَ به وأحاطَ بجوانبِهِ.

(أجوَفُ لايتمالَكُ) شيءٌ أجوَف : خالٍ ، وإذا وُصفَ الإنسانُ بالخفة والطَّيش قيل : لايتمالك ولا يتماسك .

٢٠٠٧ - (ت د - ابو موسى الاشعري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ الله تباركَ وتعالى خلَقَ آدمَ مِنْ قَبضَةٍ قَبضها مِنْ جميع الأرضِ ، فجاءَ بَنو آدمَ على قدرالأرض ، منهم الأحمرُ ، والأبيضُ والأسوَدُ ، وبين ذلك ، والسَّهلُ والحزْنُ ، والخَبيثُ والطَّيِّبُ » .

---

(١) البخاري ١١/٢ و ٣ في الاستئذان ، باب بدء السلام ، وفي الانبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، ومسلم رقم ٢٨٤١ في الجنة ، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير .

(٢) قال التوربشتي : قيل : إن لفظ : « في الجنة » سهو من بعض الرواة .

(٣) رقم ٢٦١١ في البر ، باب خلق الانسان خلقاً لايتمالك ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١٥٢/٣ و ٢٢٩ و ٢٤٠ و ٢٥٤ .

أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

٢٠٠٨ ــ (ت ـ ابو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ :

« لمّا خلقَ اللهُ آدمَ ، ونفخَ فيه الرُّوحَ عطسَ ، فقال : الحمدُ لله ، فحمدَ اللهَ بإذنِه ، فقال له ربُّه : يرحَمُكَ اللهُ يا آدمُ اذهبْ إلى أولئك الملائكةِ - إلى ملأٍ منهم جلوسٍ - فقُلْ : السلامُ عليكم ، فقال: السلام عليكم ، قالوا : عليك السلام ورحمةُ الله ، ثم رَجعَ إلى ربِّهِ ، فقال : إنَّ هذه تحيَّتُكَ وتحيَّةُ بنيكَ بينهم ، فقال له الله ، ويداهُ مقبوضتانِ : اخترْ أيَّهما شئتَ ، قال : اخترتُ يمينَ ربي ، وكلتا يديْ ربي يمينٌ مُباركة ، ثم بسطها ، فإذا فيها آدم وذُرِّيَّتُهُ ، فقال : أي رَبِّ ، ماهؤلاءِ ؟ قال : هؤلاء ذُرِّيَّتُكَ ، فإذا كُلُّ إنسانٍ مكتوبٌ عُمرُهُ بين عينيهِ ، فإذا فيهم رجلٌ أضوأُهمْ - أو مِنْ أضوئِهم - قال : يارَبِّ ، مَنْ هذا ؟ قال : هذا ابنُكَ داودُ ، كتبتُ له عُمرَ أربعين سَنةً ، قال : يا رَبِّ زِدْ في عُمرِهِ ، قال : ذلك الذي كتبتُ له ، قال : أي رَبِّ ، فإني قد جعلتُ له مِنْ عُمري سِتينَ سَنةً ، قال : أنتَ وذاكَ ، قال : ثم سكنَ الجنَّةَ ما شاء الله ، ثم أُهبِطَ منها ، وكان آدمُ يعُدُّ لِنفسِهِ ، فأتاهُ مَلكُ الموتِ ، فقال له آدمُ: قد عجلتَ، قد كُتِبَ لي ألفُ سَنةٍ ، قال: بلى، ولكنَّكَ جعلتَ لابنك

---

[1] الترمذي رقم ٢٩٤٨ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم ٤٦٩٣ في السنة باب في القدر ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

داودَ ستين سنةً ، فجَحَدَ ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، ونَسيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُه . قال: فَمِنْ يَومئذٍ أُمِرَ بالكتابِ والشُّهودِ » أخرجه الترمذي (١) .

٢٠٠٩ - (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « خُلقَتِ المَلائكةُ مِن نُورٍ ، وخُلقَ الجانُّ من مَارِجٍ من نَارٍ ، وخُلِقَ آدمُ مِمّا وُصِفَ لكم » أخرجه مسلم (٢) .

[شرح الغريب] :

(مَارِج) المَارِجُ : لَهَبُ النَّارِ المُختلطُ بسوادها .

٢٠١٠ - (خ م ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « لا واللهِ ما قال النبيُّ ﷺ لِعيسى (٣) : أحمرُ ، ولكن قال : بَينما أنَا نَائمٌ أَطوفُ بالبَيْتِ (٤) ، فإذا رَجلٌ آدمُ سَبِطُ الشَّعرِ ، يُهادَى بين رجلَينِ ، يَنطُفُ رأسُهُ

(١) رقم ٣٣٦٥ في التفسير ، باب من سورة المعوذتين ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقول : ورواه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) رقم ٢٩٩٦ في الزهد ، باب في أحاديث متفرقة .

(٣) قال الحافظ في الفتح : اللام في قوله : « لعيسى » بمعنى « عن » وهي كقوله تعالى : (وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ماسبقونا إليه) قال : وفيه جواز اليمين على غلبة الظن ، لأن ابن عمر ظن أن الوصف اشتبه على الراوي ، وأن الموصوف بكونه أحمر إنما هو الدجال ، لاعيسى ، وقرب ذلك أن كلّا منهما يقال له : المسيح ، وهي صفة مدح لعيسى ، وصفة ذم للدجال ، قال : وكان ابن عمر قد سمع سماعاً جزماً في وصف عيسى أنه آدم ، فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بأنه أحمر واهم .

(٤) انظر ماقاله الحافظ في الفتح ٦/٣٥١ - ٣٥٣ حول رؤية الأنبياء لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومناماً .

مَاءً - أو يُهَرَاقُ رَأْسُهُ ماءً - فقلتُ : مَنْ هَذا ؟ قالوا : ابْنُ مَرْيَمَ ، فَذَهبتُ أَلتَفِتُ ، فإذا رَجلٌ أَحْمَرُ جسيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ ، أعوَرُ عَينِهِ اليُمنى ، كأَنَّ عَينَهُ اليمنى عِنَبَةٌ طافِيَةٌ ، قلتُ : مَنْ هَذَا ؟ قالوا : [هذا] الدَّجالُ ، وأقربُ النَّاس بِهِ شَبهاً ابْنُ قَطنٍ » . قال الزهري : رجلٌ من خُزَاعةَ هَلَكَ في الجاهِليَّةِ[1] ، ليس عند مسلم قول الزهري .

وفي رواية قال : « ذكر رسولُ الله ﷺ يوماً بينَ ظَهرَانَي النَّاس : المَسيحَ الدَّجالَ ، [فقال: إنَّ الله تَبارَكَ وتعالى ليس بأعوَرَ ، ألا إنَّ المسيحَ الدَّجالَ] أعوَرُ عَيْنِ اليُمنى ، كأَنَّ عَينَهُ عِنَبَةٌ طَافِيةٌ ، قال : وقال رسولُ الله ﷺ : أراني اللَّيلَةَ في المنام عِند الكَعْبَةِ ، فإذا رَجلٌ آدَمُ ، كأحسَنِ ما ترى مِنْ أُدْمِ الرِّجالِ ، تَضرِبُ لِمَّتُهُ بين مَنكِبَيْهِ ، رَجِلُ الشَّعْرِ ، يَقْطُرُ رأْسُهُ ماءً ، وَاضِعاً يَدَيهِ على مَنكِبَيْ رَجُلينِ ، هو بينهما ، يطوفُ بالبيت . فقلت: مَنْ هذا ؟ فقالوا : المسيحُ ابْنُ مريمَ ، ورأيتُ وراءَهُ رَجُلاً جَعْداً

(١) أي ابن قطن : رجل من خزاعة هلك في الجاهلية ، قال الحافظ في « الفتح » : اسمه : عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق ، وأمه هالة بنت خويلد ، أفاده الدمياطي ، قال : وقال ذلك أيضاً عن أكثم بن أبي الجون ، وأنه قال : يارسول الله هل يضرني شبهه؟ قال : لا ، أنت مسلم وهو كافر ، حكاه عن ابن سعد ، والمعروف في الذي شبه به صلى الله عليه وسلم أكثم بن عمرو بن لحي جد خزاعة ، لا الدجال ، كذلك أخرجه أحمد وغيره ، وفيه دلالة على أن قوله صلى الله عليه وسلم : إن الدجال لايدخل المدينة ولا مكة ، أي في زمن خروجه ، ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي ، والله أعلم .

قَطَطاً ، أعورَ عينِ اليُمنى ، كأشبهِ مَن رأيتُ من النَّاس بابْنِ قَطن ، واضعاً يَدَيه على منكبي رَجُلَيْنِ ، يَطوفُ بالبيْتِ ، فقلتُ : مَن هذا ؟ فقالوا : هذا المسيحُ الدَّجالُ » .

وفي رواية : قال : قال النبيُّ ﷺ : « رأيتُ عِيسى وموسى وإبراهيم عليهم السلام ، فأمَّا عيسى : فأحمرُ جَعْدٌ ، عريضُ الصَّدْرِ ، وأمَّا موسى : فآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ ، كأنَّهُ من رِجالِ الزُّطِّ[1] » .

هكذا في كتاب البخاري ، وليس فيه ذِكْرُ إبراهيم .

وقد ذكره البرقانيُّ فيما حكاه الحميديُّ ، فقيل له : فإبراهيم؟ قال: شبيه صاحبكم . قال الحميديُّ : قال أبو مسعود [الدمشقي] : كذا في البخاري في سائر النسخ ، عن مجاهد عن ابن عمر ، وإنما رواه الناس عن محمد بن كثير ، فقالوا : مجاهد عن ابن عباس ، وعلى روايتهم اعتمد أبو بكر البرقاني ، فأخرجه في مسند ابن عباس . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ[2] .

[شرح الغريب] :

(آدمُ) رجلٌ آدم : شديدُ السُّمْرة .

---

(١) الزط : جيل من الهند والسودان ، معرب « جت » .

(٢) البخاري ١٢/٣٦٦ في التعبير ، باب الطواف بالكعبة في المنام ، وباب رؤيا الليل ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية) وفي اللباس ، باب الجعد ، وفي الفتن ، باب ذكر الدجال ، ومسلم رقم ١٦٩ في الايمان ، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال ، والموطأ ٢/٩٢٠ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/٨٣ و١٢٢ و١٢٧ و١٤٤ و١٥٤ .

(يُهادَى) تَهادَى الرجل في مِشيتِهِ : إذا تمايَلَ ، ورأيتُ فلاناً يُهادَى بين رجلين : إذا كان يمشي مُتَّكِئاً [عليهما] من ضَعفٍ وتمايُلٍ .

(يَنطِفُ) أي : يَقطرُ .

(عِنَبَةٌ طافِيَةٌ) إذا كانت خارجة القَدِّ والسَّمْت عن أخواتها في العنقُودِ .

(لِمَّتهُ) اللِّمَّةُ : شَعْر الرأسِ .

(رَجِلُ الشَّعَرِ) شعرٌ رَجِلٌ ، أي : مُسرَّحٌ غيرُ شَعثٍ .

(قَططاً) شَعرٌ قَططٌ : مُتناهِي الْجُعُودَةِ .

٢٠١١ ـ (خ م ت ـ *أبو هريرة* رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « لَيْلَةَ أُسْرِيَ بي لَقِيتُ مُوسَى عليه السلام ، قال : فَنَعَتَهُ النبيُّ ﷺ ، فإذا رجلٌ ـ حَسِبْتُهُ قال : مُضطَرِبٌ ـ [رَجِلُ] الرَّأْسِ ، كأنَّهُ من رِجالِ شَنُوءَةَ ، قال : ولَقِيتُ عِيسى ، فَنَعَتَهُ النبي ﷺ ، فقال : رَبْعةٌ أحمرُ ، كأنَّما خَرَجَ مِنْ دِيماسٍ ـ يعني : الحَمَّامَ ـ ورأيتُ إبراهيم ، وأنا أشْبَهُ وَلَدِهِ به ، قال : وأُتِيتُ بإناءَيْنِ أحدُهما لَبَنٌ ، والآخرُ فيهِ خَمْرٌ ، فقيل لي : خُذْ أَيَّهما شِئْتَ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ ، فقال : هُدِيتَ الفِطْرَةَ ـ أو أَصَبْتَ الفِطرةَ ـ أمَا إنَّكَ لَوْ أَخذتَ الخمرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ » .

وفي روايةٍ نحوه ، وفيه : « رأيتُ موسى ، وإذا رَجلٌ ضَرْبٌ (١) رَجِلٌ ، كأنهُ مِنْ رِجالِ شَنُوءَةَ » هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية لمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَقد رَأيتُني في الحِجْرِ ، وقُرَيشٌ تَسأَلُني عن مَسْراي ؟ فَسأَلتني عن أشياءَ من بَيتِ المقدس لم أُثبِتْها ، فكُرِبْت كُرْبَةً ما كُرِبْت مثلها قطُّ ، قـــال : فرَفعهُ اللهُ لي ، أَنظرُ إليه ، ما يَسألُوني عن شيءٍ إلاَّ أَنبأتُهم بهِ ، ولقد رَأيتُني في جماعةٍ من الأنبياء ، فإذا موسى قائم يصلي ، فإذا رجل ضَرْبٌ جَعْدٌ كأنه من رجال شَنُوءةَ ، وإذا عيسى بنُ مريمَ قائم يُصلِّي ، أقرب الناسِ به شَبهاً عُروةُ بنُ مسعودٍ الثقفيُّ ، وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يُصلِّي ، أشبهُ النَّاسِ به : صَاحِبكم - يعني نَفسَهُ - فحَانَتِ الصلاةُ فَأَممتُهم ، فَلمَّا فرَغتُ من الصلاة قال قائلٌ : يا مُحَمَّدُ هذا مالكٌ خازنُ النَّار ، فَسلِّمْ عليه ، فالتَفتُّ إليه ، فَبدَأني بالسلام » .

رأيت الحميديَّ قد جعل هذه الرواية الآخرة في أفراد مسلم ، والتي قبلها

(١) قال النووي في شرح مسلم : هو بإسكان الراء . قال القاضي عياض : هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته ، قال القاضي : لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات «مضطرب» وهو الطويل غير الشديد ، وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ، ولكن يحتمل أن الرواية الأولى أصح ، يعني رواية « ضرب » لقوله في الرواية الأخرى « حسبته قال : مضطرب » فقد ضعفت هذه الرواية للشك ، ومخالفة الأخرى التي لاشك فيها ، وفي الرواية الأخرى « جسيم سبط » وهذا يرجع الى الطويل ، ولا يتأول جسيم بمعنى : سمين ، لأنه ضد « ضرب » وهذا إنما جاء في صفة الدجال ، هذا كلام القاضي ، وهذا الذي قاله من تضعيف رواية « مضطرب» وأنها مخالفة لرواية « ضرب » لايوافق عليه ، فانه لامخالفـــة بينها ، فقد قال أهل اللغة : الضرب : هو الرجل الخفيف اللحم ، كما قاله ابن السكيت في «الإصلاح» وصاحب «المجمل» والزبيدي والجوهري ، وآخرون لايحصون والله أعلم .

في المتفق، ومعناهما واحد، وإن كان في الآخرة زيادة ليست في الأُولى، لكن عادته أَن يجمع الروايات في موضع واحد، ولذلك قد أَضفناها نحن إلى الرواية الأولى[1].

[شرح الغريب] :

(مُضطرِبٌ) رجلٌ مضطرب الخِلْقَةِ، يجوز أن يُريدَ به : أنه غيرُ متناسب الخِلْقةِ، وأن أعضاءه مُتَبَاينة، لكنه قال في حديث آخر في صفة موسى عليه السلام : « إنه ضَربٌ من الرجال » والضرب : الرَّقيق، فيجوز على هذا أن يكون قوله : « مضطرب » أنه مُفْتَعِلٌ من الضرب، أي : أنه مستدقٌ، والله أعلم.

(دِيمَاسٌ) الدِّيمَاسُ في اللغة : الظُّلمة، ويسمى الكِنُّ دِيماساً، والسَّرب دِيماساً، وقد جاء في بعض طرق الحديث مفسراً بالحَمَّام، ولم أرهُ في اللغة، وقال الجوهري في كتاب « الصحاح » في تفسير الحديث : إنه أَراد به : الكِنَّ، وكذلك قال الهروي : أراد به الكِنَّ أو السَّرَب.

(الفِطْرَةُ) الخِلْقَةُ، والفِطرةُ : الإسلام.

---

(١) البخاري ٦/٣٠٧ في الانبياء، باب قول الله تعالى : (هل أتاك حديث موسى)، (وكلم الله موسى تكليما)، وباب قول الله تعالى : (واذكر في الكتاب مريم)، وفي تفسير سورة بني إسرائيل، باب قوله تعالى : (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً)، وفي الاشربة في فاتحته، وباب شرب اللبن، ومسلم رقم ١٦٨ في الايمان، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم، والترمذي رقم ٣٨٢٩ في التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/٢٨٢ .

(غَوَتْ) الغيُّ : الضلال ، وهو ضد الرشاد .

٢٠١٢ – (م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « عُرِضَ عَليَّ الأنبياء ، فإذا موسى ضَرْبٌ من الرجال كأنهُ من رِجالِ شَنُوءَة ، ورأيتُ عيسى بنَ مريم ، فإذا أقربُ من رأيتُ بِهِ شَبَهاً : عُروةُ بنُ مسعودٍ ، ورأيتُ إبراهيم عليه السلام ، فإذا أقربُ من رأيتُ بِهِ شَبَهاً صاحِبُكمْ - يعني نفسَهُ - ورأيتُ جبريلَ عليه السلام ، فإذا أقْرَبُ من رأيت بِهِ شبَهاً : دِحيةُ بنُ خليفَةَ » أخرجه مسلم والترمذي[1] .

٢٠١٣ – (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال مُجاهِدٌ : سَمِعتُ ابنَ عَبَّاسٍ - وذَكرُوا لهُ الدَّجالَ : بيْنَ عينيه كافِرٌ ، أوْ ك ف ر - قال : لم أسمعْه قال ذلك ، ولكنه قال : « أمَّا إبراهيم : فانْظُروا إلى صاحِبكم ، وأمَّا مُوسى : فَجَعْدٌ آدَمُ ، على جَمَلٍ مَخطومٍ بِخُلْبةٍ ، كأني أنظُرُ إليه انْحَدَرَ من الوادي » .

وفي رواية قال : « ذكر رسولُ الله ﷺ لَيْلة أُسريَ بِهِ فقال : موسى آدَمُ طُوالٌ ، كأنَّهُ مِنْ رِجالِ شَنُوءَةَ ، وقال : عِيسى جَعْدٌ مَربُوعٌ ، وذكرَ

(١) مسلم رقم ١٦٧ في الايمان ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٦٥١ في المناقب ، باب شبه الانبياء ببعض الصحابة .

مَالكاً خازِنَ النَّارِ ، وذكر الدَّجالَ » .

زادَ في روايةٍ : « وَرأيتُ عيسى بنَ مريمَ مَرْبُوعَ الخَلْقِ ، إلى الحُمرَةِ والبياض ، سَبِطَ الرَّأسِ ، ورأيتُ مَالكاً خازِنَ النَّار ، والدَّجالَ في آياتٍ أراهُنَّ اللهُ إيَّاهُ : (فَلا تَكُنْ في مِريَةٍ مِنْ لِقَائِهِ) [السجدة : ٢٣] » .

أخرجه البخاري ومسلم[١] .

[شرح الغريب] :

(خُلْبَة) الخُلْبُ : اللِّيف ، واحدته خُلْبَةٌ .

(طُوالٌ) رجلٌ طُوالٌ : مثل طويل .

٢٠١٤ – (ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « سَامٌ : أبُو العرَبِ ، ويَافِثُ : أبُو الرُّوم ، وحَامٌ : أبُو الحَبَشِ » .

أخرجه الترمذي[٢] .

---

(١) البخاري ٦/٢٢٦ في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ،وفي الانبياء ، باب قول الله تعالى:(وهل أتاك حديث موسى)،ومسلم رقم ١٦٥ في الايمان ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢) رقم ٣٢٢٩ ، في تفسير سورة (ص) ، ورقم ٣٩٢٧ في المناقب ، باب فضل العرب ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٩و١٠ من حديث الحسن البصري عن سمرة، وفيه عنعنة الحسن البصري ، وفي سماع الحسن من سمرة كلام ، وقد حسنه الترمذي ، ورواه أيضاً أبو يعلى وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه ، وقال المناوي في « فيض القدير » : قال الزين العراقي في « القرب في محبة العرب » هذا حديث حسن ، قال الديلمي :وفي الباب عن عمران بن حصين .

٢٠١٥ – (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « كانَ زَكَرِيّاءُ نَجّاراً » أخرجه مسلم[١] .

---

(١) رقم ٢٣٧٩ في الفضائل ، باب من فضائل زكريا عليه السلام ، قال النووي في شرح مسلم: وفيه جواز الصنائع ، وأن النجارة لاتسقط المروءة ، وأنها صنعة فاضلة ، وفيه فضيلة لزكريا عليه الصلاة والسلام ، فانه كان صانعاً يأكل من كسبه ، وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل ما أكل الرجل من كسبه ، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده ، قال : وفي زكريا خمس لغات : المد ، والقصر ، وزكري بالتشديد والتخفيف ، وزكر كعلم .

الكتاب الرابع

في الخلافة والإمارة ، وفيه بابان

الباب الأول

في أحكامها ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في الأئمة من قريش

٢٠١٦ ـ (م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيشٍ في الخَيرِ والشَّرِّ » أخرجه مسلم [١] .

٢٠١٧ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال : « النَّاسُ تبعٌ لِقُرَيشٍ في هَذا الشَّأْنِ ، مُسلِمُهم تَبعٌ لِمُسلِمِهِمْ ، وكافِرُهُمْ تَبعٌ لكافِرهم ، الناسُ معادِنُ ، خِيارُهُمْ في الجاهِلِيَّةِ خِيارُهم في الإسلامِ إذا

(١) رقم ١٨١٩ في الامارة ، باب الناس تبع لقريش .

فقهوا ، تجدون من خير الناس ، أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه » أخرجه البخاري ومسلم (١) .

٢٠١٨ — (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قـــال رسول الله ﷺ : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » .

أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

٢٠١٩ — (خ - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قـــال : كان محمد ابن جبير بن مطعم يحدث : أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث : « أنه سيكون ملك من قحطان ، فغضب معاوية ، فقام ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أمّـا بعد ، فإنه بلغني : أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ ، فأولئك جهالكم ، فإياكم والأماني التي تضل أهلها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين » أخرجه البخاري (٣) .

---

(١) البخاري ٦/٣٨٥ في الأنبياء ، باب المناقب ، ومسلم رقم ١٨١٨ في الامارة ، باب الناس تبع لقريش ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/٢٤٣ و ٢٦١ و٣٩٥ و ٤٣٣ ، وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ١٣/١٠١ - ١٠٧ في الاحكام ، باب الامراء من قريش ، وشرح مسلم للنووي ٢/١١٩ في الامارة ، باب الناس تبع لقريش ، وانظر أيضـــاً الفتح ٦/٣٨٨ في تعريف قريش .

(٢) البخاري ٦/٣٨٩ في الانبياء ، باب مناقب قريش ، وفي الاحكام ، باب الأمراء من قريش .

(٣) ٦/٣٨٩ في الانبياء ، باب مناقب قريش ، وفي الاحكام ، باب الأمراء من قريش .

٢٠٢٠ ـ (ت ـ حبيب بن الزبير رحمه الله) قال : سَمِعْتُ عبدَ الله ابن أبي الهذيل يقول : كان نَاسٌ من ربيعة عند عمرو بن العاص ، فقال رجلٌ من بكر بن وائلٍ : لَتَنْتَهِيَنَّ قُريشٌ ، أو لَيَجْعَلَنَّ اللهُ هذا الأمْرَ في جُمْهُورٍ من العَرَبِ غَيْرِهم ، فقال عَمرو بن العاص : كَذَبتَ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « قُرَيشٌ وُلاةُ النَّاس في الخَيْرِ والشَّرِّ إلى يَومِ القيامَةِ » .

أخرجه الترمذي [١] .

٢٠٢١ ـ (ت د ـ سفينة [٢] رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الخِلافَةُ في أُمَّتي ثلاثُون سَنةً ، ثُمَّ مُلْكٌ بعد ذلك ـ قال سَعيدُ بنُ جُمهان : ثُمَّ قال : أمْسِكْ [٣] : خِلافَةَ أبي بَكرٍ ، وخلافَةَ عمر ، وخِلافَةَ عثمان ، ثم قال : امْسِكْ خِلافَةَ عَليٍّ ، فوَجدْنَاهَا ثلاثين سنة ، قال سعيدٌ : فقلتُ له : إنَّ بني أُمَيَّةَ يزْعُمونَ : أنَّ الخِلافَةَ فيهم؟ قال : كَذَبوا بَنو الزَّرقاء ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِن شَرِّ المُلوكِ » . هذه رواية الترمذي .

---

(١) رقم ٢٢٢٨ في الفتن ، باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة ، وإسناده صحيح وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وجابر ، وما جاء في المطبوع تعليقاً على هذا الحديث : رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان ، خطأ ، وانما هو عند الترمذي عقب الحديث الآتي .

(٢) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : هو مولى أم سلمة رضي الله عنها ، وسفينة : لقب ، واسمه مهران ، وقيل : رومان ، وقيل : نجران ، وقيل غير ذلك .

(٣) أي : عد واحسب .

وفي رواية أبي داود قال: قـــال رسولُ الله ﷺ: «خِلافَةُ النبوَّةِ ثَلاثُونَ سَنةً، ثُمَّ يُؤتي اللهُ المُلكَ مَنْ يشاءُ. قال سعيدٌ: قال لي سَفِينَةُ: أَمسِكْ: أبو بكر سنتين، وعمرُ عشراً، وعثمان اثنتي عشرة، وعليٌّ سِتاً، كذا قال سعيد: قلتُ لِسَفِينَةَ: إنَّ هؤلاء يَزعمونَ أنَّ علياً لَمْ يَكُنْ بخَلِيفةٍ؟ قال: كَذَبتْ أَستاهُ بني الزَّرقاءِ، يعني: بَني مَروانَ[1].

٢٠٢٢ ــ (خ م ت د ـ جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «يكونُ بعدي اثنا عشر أميراً، فقال: كَلمةً لم أسْمَعْها، فقال أبي: إنَّهُ قال: كُلُّهُمْ من قُرَيشٍ».

وفي رواية قال: لا يَزالُ أمرُ النَّاسِ مَاضِياً ما وَلِيَهُمْ اثنا عشر رَجُلاً، ثم تكلَّمَ النبيُّ ﷺ بكلمةٍ خَفِيَتْ عليَّ، فسألتُ أبي: ماذا قال رسولُ الله ﷺ؟ فقال: قال: كُلُّهمْ من قريش». هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي أخرى لمسلم قال: «انطلقتُ إلى رسولِ الله ﷺ ومَعي أبي، فَسَمِعتُهُ يقولُ: لايَزَالُ هذا الدِّينُ عزيزاً مَنيعاً إلى اثني عَشَر خليفةً، فقال

(١) الترمذي رقم ٢٢٢٧ في الفتن، باب ما جاء في الخلافة، وأبو داود رقم ٤٦٤٦ و ٤٦٤٧ في السنة، باب في الخلفاء، وإسناده حسن، قـــال الحافظ في الفتح: أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان، وقال الترمذي: وفي الباب عن عمر وعلي قالا: لم يعهد النبي صلى الله عليه وسلم في الخلافة شيئاً.

كلمة أصمَّنيها النَّاسُ[1] فقلتُ لأبي : ما قال ؟ قال : كُلُّهم من قريشٍ » .

وفي أخرى له قال : « دَخلْتُ مع أبي على النبيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يقول : إنَّ هَذَا الأمرَ لا يَنقَضِي حتى يَمْضِيَ فِيهِ اثنا عَشرَ خَليفةً ، قال : ثُمَّ تَكلَّمَ بكلامٍ خَفِيَ عَليَّ ، فقلت لأبي : ما قال ؟ قال : كُلُّهم من قريش[2] » .

---

(١) في مسلم المطبوع : صمنيها . قال النووي في شرح مسلم : هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة أي : أصموني عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام ، ووقع في بعض النسخ « صمتنيها الناس » أي : أسكتوني عن السؤال عنها .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي : قد توجه هنا سؤالان .

أحدهما : أنه قد جاء في الحديث الآخر : « الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً » وهذا مخالف لحديث الاثني عشر خليفة ، فانه لم يكن في ثلاثين سنة الا الخلفاء الراشدون الأربعة ، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي ؟ . قال : والجواب عن هذا : أن المراد في حديث « الخلافة ثلاثون سنة » خلافة النبوة وقد جاء مفسراً في بعض الروايات: «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً » ولم يشترط هذا في الاثني عشر .

السؤال الثاني : أنه قد ولي أكثر من هذا العدد .

قال : وهذا اعتراض باطل ، لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل : لايلي الا اثني عشر خليفة ، وإنما قال : « يلي » فقد ولي هذا العدد ، ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم ، هذا إن جعل المراد باللفظ : كل وال ، ويحتمل أن يكون المراد : مستحقي الخلافة العادلين ، وقد مضى منهم من علم ، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة ، قال : وقيل : إن معناه : أنهم يكونون في عصر واحد ، يتبع كل واحد منهم طائفة ، قال القاضي : ولايبعد أن يكون هذا ، وقد وجد إذا تتبعت التواريخ ، فقد كان في الاندلس وحدها منهم في عصر واحد ــ بعد أربعمائة وثلاثين سنة ــ ثلاثة ، كلهم يدعيها ويلقب بها ، وكان حينئذ في مصر آخر ، وكان خليفة الجماعة ، الخليفة العباسي ببغداد ، سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في أقطار الارض ، قال : ويعضد هذا التأويل : قوله في كتاب مسلم بعد هذا : « سيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالاول » قال: ويحتمل أن المراد : من يعز الإسلام في زمنه ، ويجتمع المسلمون عليه ، كما جاء في سنن أبي داود : « كلهم تجتمع عليه الأمة » وهذا قد وجد قبل =

وفي أخرى : « لا يَزالُ الإسلام عزيزاً إلى اثني عشرَ خليفةً - ثم ذكر مثله » .

وفي رواية الترمذي قال : قال النبيُّ ﷺ : « يكونُ من بعدي اثنا عشرَ أميراً ، قال : ثم تكلم بشيءٍ لم أفهمْهُ ، فسألتُ الذي يليني ، فقال : كلُّهم من قُرَيشٍ » .

وفي رواية أبي داود قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا يَزالُ هذا الدِّينُ قائِماً حتى يكونَ عليكم اثنا عشرَ خليفةً ، كلُّهُمْ تجتمِعُ عليه الأُمَّةُ ، فَسَمِعْتُ كلاماً من النبيِّ ﷺ لم أفهمْهُ ، فقلتُ لأبي : ما يقول ؟ قال : كلُّهم من قُرَيش » .

وفي أخرى قال : « لا يَزالُ هذا الدِّينُ عزيزاً إلى اثني عَشَرَ خليفةً ، قال : فكبَّرَ الناسُ وضجُّوا ، ثُمَّ قال كلمةً خفيفةً ... وذكر الحديث » .

وفي أخرى بهذا الحديث : وزاد « فلمَّا رَجعَ إلى منزلِه أتتْهُ قُريشٌ ، فقالوا : ثُمَّ يكونُ ماذا ؟ قال : ثم يكونُ الهَرجُ »[1] .

= اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمن يزيدبن الوليد ، وخرج اليهم بنو العباس ، ويحتمل أوجهاً أخر ، والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم .

(١) البخاري ١٣/١٨١ في الاحكام ، باب في الاستخلاف ، ومسلم رقم ١٨٢١ في الامارة ، باب الناس تبع لقريش ، والترمذي رقم ٢٢٢٤ في الفتن ، باب ما جاء في الخلفاء ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٨٧ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٧ و ١٠٨ .

الفصل الثاني

فِيمَنْ تصحُّ إمامَتُه وإمارَتُه

٢٠٢٣ ـ (م ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْن فَاقتلُوا الآخِرَ منهما » أخرجه مسلم[١] .

٢٠٢٤ ـ (م ـ عرفجة بن شريح[٢] رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَن أتاكُمْ وأمرُكم جَميعٌ على رجل واحدٍ يريدُ أنْ يَشُقَّ عصاكُمْ ، أو يُفرِّقَ جماعَتكم ، فَاقتلُوهُ » . أخرجه مسلم[٣] .

٢٠٢٥ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كانت بَنُو إسرائيلَ تَسُوسُهمُ الأنبياءُ[٤] ، كُلما هَلَكَ نَبيٌّ خَلَفَهُ نَبيٌّ ، وإنَّهُ لا نَبيَّ بعدي ، وسيكون بعدي خُلَفاءُ فَيَكثُرُونَ ، قالوا : فما

---

(١) رقم ١٨٥٣ في الامارة باب إذا بويع لخليفتين .

(٢) هو عرفجة بن شريح الاشجعي الكندي ، له صحبة .

(٣) رقم ١٨٥٢ في الامارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

(٤) قال الحافظ في الفتح: أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوارة ، وفيه اشارة الى أنه لابد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف الظالم من المظلوم .

تأمُرُنا ؟ قال : أَوْفُوا بِبَيعَةِ الأول، ثمأعطوهُمْ حقَّهم ، واسألوا الله الذي لكم، فإنَّ الله سائِلُهم عمَّا اسْتَرعاهُمْ » . أخرجه البخاري ومسلم [١] .

٢٠٢٦ ــ (د ـ انس بن مالك رضي الله عنه)« أنَّ رسولَ الله ﷺ استَخْلَفَ ابْنَ أمِّ مكتوم على المدينة مرتين » أخرجه أبو داود [٢] .

٢٠٢٧ ــ (خ ت س ـ أبو بكرة رضي الله عنه) قال : لقد نفعَني الله بكلمةسمعتُها من رسولِ الله ﷺ أيامَ الجمل ، بَعدَمَا كِدتُ أنْ ألحقَ بأصحاب الجمل فأُقاتِلَ معهم ، قال : لمَّا بَلَغَ رسولَ الله ﷺ أنَّ أهلَ فارِسَ ملَّكُوا عليهم بنْتَ كِسرَى ، قال: لَنْ يُفلِحَ قومٌ ولَّوْا أمْرَهُمْ امْرَأَةً » .

هذه رواية البخاري .

وفي رواية الترمذي قــال : « عَصَمَني الله عز وجل بشيء سمعتُه من رسولِ الله ﷺ :لمَّا هَلَكَ كِسْرى قال : مَنِ استَخْلَفُوا ؟ قالوا : ابنَتَهُ ، فقال النبيُّ ﷺ : لَنْ يُفلِحَ قومٌ ولَّوْا أمْرَهُمْ امْرأةً ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عائِشَةُ ـ يعني : البصرةَ ـ ذكرتُ قَولَ رسولِ الله ﷺ ، فعَصَمَني اللهُ بهِ » .

---

(١) البخاري ٦/٣٦٠ في الانبياء باب ذكر بني اسرائيل ، ومسلم رقم ١٨٤٢ في الامارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .

(٢) رقم ٢٩٣١ في الخراج والإمارة ، باب في الضرير يولى ، وإسناده حسن ، وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة .

وفي رواية النسائي مثل الترمذي إلى قوله : « وَلَّوْا أَمْرَهُم امرأةً »[1]

الفصل الثالث

فيما يجب على الإمام والأمير

٢٠٢٨ ـ (خ م ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَمَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، فالإمامُ رَاعٍ ،ومَسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، والرجلُ رَاعٍ في أَهلِهِ ، وهو مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، والمرأةُ في بَيْتِ زَوجِها رَاعيةٌ ، وهي مَسؤولَةٌ عن رعيَّتِها ، والخادم في مال سيده راع ، وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ ، قال : فَسمعتُ هؤلاء من النبي ﷺ ، وأحسِبُ النبيَّ ﷺ قال : والرجلُ في مالِ أبيهِ راعٍ ، ومَسؤولٌ عن رعيَّتِهِ ، فَكُلُّكُم رَاعٍ ،وكُلُّكُم مَسؤولٌ عن رعيَّتِهِ »

وفي رواية مثله إلاَّ قولَهُ : « والرَّجلُ في مَالِ أبيهِ » .

وفي أُخرى : « والعبدُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ ، وهو مسؤولٌ » .

---

(١) البخاري ١٣/٤٥ و ٤٦ في الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، وفي المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر ، والترمذي رقم ٢٢٦٣ في الفتن ، باب لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، والنسائي ٨/٢٢٧ في القضاة ، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٣٨ و ٤٣ و ٤٧ و ٥١

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أخرى للبخاري قال : « ألا كُلُّكُمْ راعٍ ، وكُلُّكُمْ مَسؤولٌ عن رَعيَّتِهِ ، الأميرُ الذي على النَّاسِ ، والرجلُ على أَهل بيتِه ، وهو مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، والمرأةُ رَاعِيَةٌ على أهلِ بَيتِ زوجِها وولدِهِ ، وهي مسؤولَةٌ عنهم ، وَعبدُ الرَّجل راعٍ على مال سيِّدِهِ ، وهو مَسْؤولٌ عنه ، ألا كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وكُلُّكُمْ مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ » .

وأخرج الترمذي وأبو داود الروايةَ الأخيرة التي للبخاري (١) .

٢٠٢٩ ــ (ت د ـ أبو مريم الازدي رحمه الله) قال: دَخَلْتُ على مُعَاوِيةَ فقال : مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبا فُلانٍ ؟ ـ وهي كلمةٌ تقولها العرب ـ فقلتُ : حَديثٌ سمعتُه أُخبِرُكَ بِهِ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ وَلاَّهُ اللهُ

(١) البخاري ١٣/١٠٠ في الاحكام ، في فاتحته ، وفي الجمعة ، باب في القرى والمدن ، وفي الاستقراض ، باب العبد راع في مال سيده ، وفي العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ، وباب العبد راع في مال سيده ، وفي الوصايا ، باب تأويل قول الله تعالى :(من بعد وصية توصون بها أو دين) ، وفي النكاح ، باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ، وباب المرأة راعية في بيت زوجها ، ومسلم رقم ١٨٢٩ في الإمارة ، باب فضيلة الامام العادل ، والترمذي رقم ١٧٠٥ في الجهاد ، باب ماجاء في الامام . وأبو داود رقم ٢٩٢٨ في الإمارة ، باب مايلزمه الامام من حق الرعية . قال الخطابي : اشتركوا أي الامام والرجل ومن ذكر في التسمية ، أي : في الوصف بالراعي ، ومعانيهم مختلفة ، فرعاية الامام الأعظم: حياطة الشريعة باقامة الحدود ، والعدل في الحكم ، ورعاية الرجل أهله : سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة :تدبير أمر البيت والاولاد والخدم ، والنصيحة للزوج في كل ذلك ، ورعاية الخادم : حفظه ماتحت يده ، والقيام بما يجب عليه من خدمة .

شَيئاً من أُمورِ المسلمين فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وخَلَّتِهِمْ وفَقْرِهِم احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ وخَلَّتِهِ و فَقْرِهِ يَوْمَ القِيامَةِ ، قال : فَجَعَلَ مُعاوِيَةُ رَجُلاً على حَوائِجِ النَّاسِ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي : عن عمرو بن مُرَّةَ الجهني : أَنَّهُ قال لمعاوية : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما مِنْ إمامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوي الحَاجَةِ والخَلَّةِ والمَسْكَنَةِ ، إلا أَغْلَقَ الله أَبْوَابَ السَّماءِ دُونَ خَلَّتِهِ وحَاجَتِهِ ومَسْكَنَتِهِ ، فَجَعَلَ مُعاوِيَةُ رجلاً على حَوائجِ النَّاسِ » .

وله في أخرى : عن أبي مريم صاحبِ رسولِ الله ﷺ وذكر نحوه[1].

[شرح الغريب]

(ما أنعمَنا بك) يريد : ما أعملك إلينا ، وما جاء بك ؟ قال الخطابي : أحسبه مأخوذاً من قولهم : « ونُعْمَةُ عين » أي : قُرَّةُ عين ، وإنما يقال ذلك لمن يُعتدُّ بزيارته ، ويُفرحُ بلقائِه ، كأنه يقول : ما الذي أطلعك علينا ، أو حيَّانا بلقائك ؟ ومن ذلك قولهم : « أنعم صباحا » في التحية

---

(١) الترمذي رقم ١٣٣٢ و ١٣٣٣ في الاحكام ، باب ماجاء في إمام الرعية ، وأبو داود رقم ٢٩٤٨ في الخراج والإمارة ، باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية ، وإسناده حسن ، وفي الباب عن ابن عمر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٣٨ بمعناه من حديث معاذ بن جبل ، ولفظه : « من ولي من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولي الضعفة والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة » .

(خَلَّتُهُمْ) الخَلَّةُ – بفتح الخاء – : الحاجةُ .

٢٠٣٠ – (م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ المُقْسِطِينَ [١] عند الله على مَنَابِرَ من نُورٍ عن يمينِ الرَّحْمنِ - وكلْتَا يَدَيْهِ يمينٌ - الَّذِين يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأَهْلِيهمْ ومَا وَلُوا » [٢] أخرجه مسلم والنسائي [٣] .

٢٠٣١ – (خ م - الحسن البصري رحمه الله) قال : عَادَ عُبَيْدُ الله بنُ زيـــاد مَعْقِلَ بْنَ يسار [٤] المُزنيَّ في مَرَضِهِ الذي مَات فيه ، فقال مَعْقِلُ : إني مُحَدِّثُك حَدِيثاً سَمِعْتُهُ من رسولِ الله ﷺ - لو علمتُ أَنَّ لي حياةً مَا حَدَّثْتُكَ - إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَا مِنْ عَبْدٍ يسترْعِيهِ الله رَعِيَّةً ، يموتُ يَوْمَ يَمُوتُ وهو غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجَنَّةَ » .

---

(١) المقسطون : هم العادلون ، وقد فسره في آخر الحديث ، والإقساط بكسر القاف : العدل ، يقال ، أقسط إقساطاً فهو مقسط : إذا عدل ، قال الله تعالى : (وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) ويقال : قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطاً وقسطاً بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون : إذا جاروا ، قال الله تعالى : (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : معناه أن هذا الفضل إنما هو عن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف ، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك ، والله أعلم .

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٨٢٧ في الامارة، باب فضيلة الامام العادل ، والنسائي ٢٢١/٨ في آداب القضاة، باب فضل الحاكم العادل ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١٦٠/٢ .

(٤) في الأصل : عاد عبيد الله بن زياد بن معقل بن يسار ، وهو خطأ ، والتصحيح من الصحيحين وكتب الرجال ، وكان عبيد الله إذ ذاك أمير البصرة لمعاوية ، وهو عبيد الله بن زياد ، وهو زياد بن أبيه الذي يقال له : زياد بن أبي سفيان .

وفي رواية : « فَلَمْ يَحُطْها بِنَصِيحَةٍ ، [إلا] لَمْ يجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أخرى لمسلم : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمورَ المُسلمينِ ، ثم لا يَجْهدُ لهم، وَيَنْصَحُ لهم ، إلا لم يَدْخلْ مَعهُمُ الجَنَّةَ »[1]

٢٠٣٢ ـ (م ـ الحسن البصري رحمه الله) أنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ـ وكان من أَصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ دَخلَ على عُبَيْدِ الله بْنِ زيادٍ فقال : « أي بُنيَّ ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمةُ ، فَإيَّاكَ أنْ تكونَ منهم ، فقال له : اجْلِسْ ، فإنما أنتَ من نُخَالَةِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، قال : وهل كان لهم نُخَالَةٌ ؟ إنما النخالةُ بعدَهم ، وفي غيرهم » .

أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب] :

(الحطمة) بوزن الهُمَزَة : الظَّلُومُ الشديد الوطأة .

٢٠٣٣ ـ (م ـ عدي بن عميرة الكندي[3] رضي الله عنه) قال : سمعتُ

---

(١) البخاري ١٣/١١٢ في الاحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ، ومسلم رقم ١٤٢ في الايمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، وفي الامارة ، باب فضيلة الامام العادل ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٥ و ٢٧ .

(٢) رقم ١٨٣٠ في الامارة ، باب فضيلة الامام العادل ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٦٤ .

(٣) هو أبو زرارة ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه شيئاً يسيراً .

رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن اسْتَعْمَلناه منكم على عملٍ، فكتَمنا مخيطاً فما فوقه، كانَ غُلولاً يَأْتي بهِ يوم القيامة، قال: فقام رجلٌ من الأنصار أسودُ، كأنّي أنْظرُ إليه، فقال: يا رسولَ الله اقْبَلْ عني عَملكَ، قال: ومالكَ؟ قال: سمعتُكَ تقول كذا وكذا، [قال]: وأنا أقولُه الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْناهُ منكم على عملٍ فَلْيَجِئْ بِقَليلِهِ وكَثيرِهِ، فما أوتِيَ منه أخذَ، وما نُهي عنه انتهى».

أخرجه مسلم (١).

[شرح الغريب]:

(مِخيطاً) المِخيَطُ - بكسر الميم وسكون الخاء -: الإبرة.

(غلولاً) الغُلُول: السرقةُ من الغنيمة والفيء.

٢٠٣٤ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ النَّاسِ إلى الله يوم القيامة وأدناهُمْ منه مجْلساً: إمَامٌ عادِلٌ، وأبغَضُ النَّاسِ إلى الله تعالى، وأبعدهم منه مجلساً: إمَامٌ جائِرٌ».

أخرجه الترمذي (٢).

---

(١) رقم ١٨٣٣ في الامارة، باب تحريم هدايا العمال، وأخرجه أبو داود رقم ٣٥٨١ في الاقضية، باب في هدايا العمال، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/١٩٢.

(٢) رقم ١٣٢٩ في الأحكام، باب ما جاء في الامام العادل، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٢٢ وفي سنده عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد قال الترمذي: حديث حسن غريب، ولعله حسنه لأن له شاهداً، فقد قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى.

الفصل الرابع

في كراهية الإمارة ، ومنع من سألها

٢٠٣٥ ـ (د ـ المقدام[1] بن معديكرب رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ ضَرَبَ على مَنكِبَيهِ ، ثم قال له : أَفلحْتَ يا قُدَيْمُ إنْ مُتَّ ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عَريفاً » أخرجه أبو داود[2] .

٢٣٦ ـ (م د ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، ألا تَستَعمِلُني ؟ قال : فَضَرَبَ بيدهِ على مَنكِبي ثم قال : يا أبا ذَرٍّ ، إنَّكَ ضعيفٌ ، وإنَّها أَمانَةٌ ، وإنها يوم القيامةِ خِزيٌ و نَدامَةٌ ، إلا مَنْ أخذَها بِحقِّها ، وأدَّى الَّذي عليه فِيها » .

وفي رواية قال له : « يا أبا ذَرٍّ ، إني أراكَ ضَعيفاً ، وإني أُحبُّ لكَ ما أُحبُّ لِنفسي ، لا تأمَّرَنَّ على اثنينِ ، ولا تَولَّيَنَّ مالَ يَتيمٍ » .

---

(١) في المطبوع : المقداد ، وهو تصحيف .

(٢) رقم ٢٩٣٣ في الخراج والامارة ، باب في العرافة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/١٣٣ بلفظ : « أفلحت يا قديم إن لم تكن أميراً ولا جابياً ولا عريفاً » وإسناده ضعيف .

أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود الثانية[1] .

٢٠٣٧ - (د - غالب القطان رحمه الله) عن رجلٍ من الأنصار عن أبيه عن جدِّه : « أنَّ قوماً كانوا على مَنْهلٍ من المنَاهل ، فلمَّا بلَغهُمْ الإسلامُ جَعلَ صَاحِبُ الماء لقومه مِائَةً من الإبلِ على أن يُسلِمُوا ، فأسلَمُوا ، وقَسمَ الإبلَ بينهم ، وبَدَا لهُ أنْ يرْتَجعها ، فأرسَلَ ابْنَهُ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : ائتِ النبيَّ ، فقُلْ [له] : إنَّ أبي يُقرِئُكَ السلامَ ، وإنَّهُ جعلَ لقومه مِائةً من الإبل على أنْ يُسلِمُوا ، فأسلَمُوا ، وقَسمَ الإبلَ بينهم ، وبَدا له أنْ يرْتَجِعَها منهم ، أفهو أحقُّ بها ، أمْ هُمْ ؟ فإن قال لك : لا ، أو نعم ، فقُلْ له : إنَّ أبي شَيْخٌ كبير ، وهو عَريفُ الماءِ ، وإنهُ يَسأَلُكَ أنْ تجْعَلَ لي العِرَافَةَ بعده ، فأتاه ، وقال له : إنَّ أبي يُقرئك السلام ، فقال : عليك وعلى أبيك السلامُ ، فقال : إن أبي جعَلَ لقومِهِ مائةً من الإبلِ على أنْ يُسلموا ، فأسلموا وحَسُنَ إسلامُهُمْ ، ثم بَدَا له أنْ يرْتَجِعَها منهم ، أَفَهُوَ أحقُّ بها ، أم هم ؟ قال : إنْ بَدَا له أنْ يُسلِّمَهَا لهم فلْيُسَلِّمْها ، وإنْ بدَا له أنْ يرْتَجِعَها فهو أحقُّ بها منهم ، فإن أسلَمُوا فلهم إسلامُهُمْ ، وإنْ لم يُسلِمُوا قُوتِلوا على الإسلام ، وقال : إنَّ

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٨٢٦ في الامارة، باب كراهية الامارة بغير ضرورة، وأبو داود رقم ٢٨٦٨ في الوصايا ، باب ما جاء في الدخول في الوصايا ، والنسائي ٦/٢٥٥ في الوصايا ، باب النهي عن الولاية على مال اليتيم ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٧٣ .

أبي شَيخٌ كبيرٌ ، وهو عريفُ الماء ، فإنه يَسألُكَ أن تَجْعَلَ لي العِرَافَةَ بعدَهُ ، فقال: إنَّ العِرَافةَ حقٌّ، ولا بُدَّ للنَّاسِ مِنْ عِرافةٍ ، ولكنَّ العُرَفاءَ في النَّار » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(مَنْهل) المَنْهَلُ : الماء الذي يَرِدُهُ الناس .

٢٠٣٨ – (خ م ت د س - عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه)

قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يا عبدَ الرحمن ، لا تَسألِ الإمارَةَ ، فإنكَ إنْ أُوتيتَها عَن مَسألَةٍ وُكِلْتَ إليها، وإن أُعطيتَها مِنْ غَيْرِ مَسألَةٍ أُعِنْتَ عَلَيها، وإذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ فرَأيتَ غيرهَا خيراً مِنْها فائتِ الَّذي هو خيرٌ ، وكفِّرْ عن يَمينِكَ » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وأخرج أبو داود والنسائي [منه] إلى قوله : « أُعِنْتَ عليها »[2] .

---

(١) رقم ٢٩٣٤ في الخراج والإمارة ، وفي إسناده جهالة .

(٢) البخاري ١٣/١١٠ في الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ، وباب من سأل الإمارة وكل إليها ، وفي الأيمان والنذور في فاتحته ، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده ، ومسلم رقم ١٦٥٢ في الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة ، وأبو داود رقم ٢٩٢٩ في الخراج والإمارة ، باب مايلزم الإمام من حق الرعية ، والترمذي رقم ١٥٢٩ في النذور ، باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، والنسائي ٨/٢٢٥ في آداب القضاة ، باب النهي عن مسألة الإمارة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٥/٦٢ و ٦٣ .

قال الحافظ في الفتح : ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من =

٢٠٣٩ ـ (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنَّكم سَتَحرِصُونَ على الإمـــارَةِ ، وسَتكُونُ نَدامَةً يوم القيَامَةِ ، فَنِعْمَتِ المُرضِعَةُ ، وبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ » .

وفي رواية أنه موقوف على أبي هريرة .

أخرجه البخاري والنسائي (١) .

[شرح الغريب] :

(مُرضِعة) ضربَ المُرضعة مَثَلاً للإمارة ، وما تُوصِلُهُ إلى صاحبها

= أجل حرصه ، ويستفاد منه أن طلب مايتعلق بالحكم مكروه ، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك ، وأن من حرص على ذلك لايعان . قال الحافظ : ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه :« من طلب قضـــاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار » قال : والجمع بينهما أنه لايلزم من كونه لايعان بسبب طلبه أن لايحصل منه عدل إذا ولي ، أو يحمل الطلب هنا على القصد ، وهناك على التولية ، قال : وقد تقدم من حديث أبي موسى : « إنا لانولي من حرص » ـ وهو عندنا في الحديث الذي بعده ـ ولذلك عبر في مقابله بالاعانة ، فإن لم يكن له من الله عون على عمله لايكون فيه كفاية لذلك العمل ، فلا ينبغي أن يجاب سؤاله ، ومن المعلوم أن كل ولاية لاتخلو من المشقة ، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه ، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً ، بل إذا كان كافياً وأعطيها من غير مسألة ، فقد وعده الصادق بالاعانة ، ولا يخفى مافي ذلك من الفضل .

(١) البخاري ١٣/١١١ في الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، والنسائي ٨/٢٢٥ و٢٢٦ في آداب القضـــاة ، باب النهي عن مسألة الإمارة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/٤٤٨ و ٤٧٦ .

من المنافع ، وضربَ الفاطمة مثلاً للموت الذي يهدِمُ عليه لَذَّاتِهِ ، ويقطع تلك المنافع .

٢٠٤٠ ـ (خ م د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال: « دَخلتُ على النبيِّ ﷺ ، أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحدهما : يا رسولَ الله ، أمِّرْنا على بعضِ ما ولاَّكَ الله عزَّ وجلَّ ، وقال الآخرُ مثل ذلك ، فقال : إنَّا واللهِ لا نُولِّي هذا العملَ أحداً سألهُ ، أو أحداً حرَصَ عليه » هذه رواية البخاري ومسلم .

وقد جاء أطول من هذا بزيادةٍ فيه أوجبت ذِكْرَه في موضع آخر من الكتاب .

وفي رواية أبي داود قال : « انطلقتُ مع رَجُلَيْنِ إلى النبيِّ ﷺ ، فتشهَّدَ أحدُهما ، ثم قال : جئنا لِتَستعين بنا على عملك ، وقال الآخر مثلَ قولِ صاحبِهِ ، فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ أخونكم عندنا مَنْ طلبَهُ ، فاعْتذرَ أبو موسى إلى النبي ﷺ ، فقال : لم أَعلمْ لِما جاءا له ، فلم يستعنْ بهما على شيء حتى مات » .

وفي رواية النسائي قال : « أتاني ناسٌ من الأشعريِّين ، فقالوا : اذهب معنا إلى رسولِ الله ﷺ ، فإنَّ لنا حاجةً ، فذهبتُ معهم ، فقالوا : يا رسول الله ، استَعِنْ بنا في عملكَ ، قال أبو موسى : فاعتذرتُ مِمَّا قالوا ،

وأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أنّي لا أدري مَاحاجتُهم، فَصَدَّقني وعَذَرني، وقال: إنّا لا نَستَعينُ في عَملِنا بِمَنْ سَأَلَنا»[1].

وللنسائي في رواية أخرى أَطوَلُ من هــــذه، وستجيء مع روايات البخاري ومسلم في موضعها[2].

الفصل الخامس

في وجوب طاعة الإمام والأمير

٢٠٤١ - (خ - انس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اسْمَعوا وأطيعوا، وإنِ استُعمِلَ عليكم عبدٌ حَبشِيٌّ، كأنَّ رأسَهُ زبيبَةٌ[3]، مَا أقامَ فِيكُم كِتابَ الله».

وفي روايةٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأبي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وأَطِعْ، ولو

---

(١) في الأصل: من سألناه، وما أثبتناه من النسائي المطبوع.

(٢) البخاري ١٣/١١٢ في الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه، وفي الاجارة، باب في الاجارة، وفي استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، ومسلم رقم ١٧٣٣ في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة، وأبو داود رقم ٢٩٣٠ في الخراج والإمارة، باب ما جاء في طلب الإمارة، والنسائي ٨/٢٢٤ في آداب القضاة، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء.

(٣) قال الحافظ في الفتح: قيل: شبهه بذلك لصغر رأسه، وذلك معروف في الحبشة، وقيل: لسواده، وقيل: لقصر شعر رأسه وتفلفله.

لِحُبشيٍّ ، كأنَّ رأْسهُ زَبيبَةٌ » أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب] :

(زَبيبَةٌ) جعَلَ الزَّبيبَةَ مَثلاً في سواد الرأسِ الأسودِ وجُعُودَة شعره

٢٠٤٢ – (م ت س - ام الحصين الاحمسية[2] رضي الله عنها) قالت : « حَجَجْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ حجَّةَ الوداعِ ، فرأيتُهُ حِينَ رَمى جَمْرَةَ العقَبَةِ وانصرَفَ ، وهو على راحِلَتِهِ ، ومعه بلالٌ وأُسامَةُ : أَحدُهما يقودُ بِه زَاحِلَتَهُ ، والآخرُ رافعٌ ثوبَهُ على رأسِ رسولِ الله ﷺ يُظلُّهُ من الشمس ، قالت : فقال رسولُ الله ﷺ قولاً كثيراً لم أفهمهُ ، ثُمَّ سمِعتهُ يقولُ : إنْ أُمِّرَ عليكم عَبْدٌ مُجدَّعٌ – حَسِبْتها قالت : أسودُ – يَقُودُكُمْ بِكتابِ اللهِ فَاسمعوا [لهُ] وأَطيعوا »[3] .

وفي رواية : نحوه في الإِمارة فقط ، وقال : « عَبداً حَبَشياً مُجدَّعاً » وقال : « إنَّها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ بِمنًى ، أو بعرَفاتٍ » .

هذه رواية مسلم .

---

(١) ١٣/١٠٨ في الأحكام ، باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية ، وفي الجماعة ، باب إمامة العبد والمولى ، وباب إمامة المفتون والمبتدع .

(٢) في الاصل : الاخمصية : وهو تصحيف ، والتصحيح من كتب الرجال .

(٣) قال الحافظ في الفتح : وفي الرواية فائدتان : تعيين جهة الطاعة ، وتاريخ الحديث وأنه كان في أواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية الترمذي قالت: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوداعِ، وعليه بُرْدٌ قد التفعَ به من تحْتِ إبْطِهِ، قالت: فأنا أنْظرُ إلى عَضَلَةِ عَضُدِهِ ترْتجّ، سمعته يقول: يا أيُّها النَّاسُ اتَّقوا اللهَ، وإن أُمِّرَ عليكم عبدٌ حَبَشيٌّ مُجدَّعٌ، فاسْمَعوا وأَطِيعوا ما أقام فيكم كتابَ الله».

وفي رواية النسائي نحو من رواية الترمذي، إلا أنه لم يذكر البُرْدَ والتَّلفعَ بهِ[1].

[شرح الغريب]

(مُجدَّعٌ) المُجدَّعُ: المقطوع الأطراف، وأكثرُ ما يُستعمَلُ في الأنفِ والأذن.

(التفَعَ بِهِ) التفَعَ بالثوب، إذا تَغطَّى به، ولَفَعَ رأسهُ بثوبِه: إذا غطَّاه به.

٢٠٤٣ – (خ م س - ابو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أطاعني فقد أطاعَ اللهَ، ومَنْ عصاني فقد عَصى اللهَ، ومَنْ يُطعِ الأميرَ فقد أطاعني، ومَنْ يَعصِ الأميرَ فقد عصاني».

---

(١) مسلم رقم ١٨٣٣ في الامارة، باب وجوب طاعة الامراء فيغير معصية، والترمذي، رقم ١٧٠٦ في الجهاد، باب ما جاء في طاعة الامام، والنسائي ٧/١٥٤ في البيعة، باب الحرص على طاعة الإمام.

وفي رواية مثله ، وفيه : « وإنَّمـا الإمَامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ مِنْ ورَائِهِ ، وُيتَّقى به ، فإنْ أمَرَ بتقوى اللهِ وعَدَلَ ، فإنَّ له بذلك أجراً ، وإن قال بغيرِهِ ، كان عليه منه وزراً » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وفي أخرى للبخاري مِثْلَهُ ، وفي أوَّلِهِ : « نَحنُ الآخِرُونَ السَّابقُونَ ... ثم ذكرَهُ » .[1]

[شرح الغريب] :

(جُنَّةٌ) الجُنَّةُ : ما يُتَّقى به الأذى ، ويُستَدفَعُ به الشَّرُّ .

٢٠٤٤ – (م ت - وائل بن حجر رضي الله عنه) قال : سَألَ سَلَمَةُ ابْنُ يَزِيدِ الجُعفيُّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يا نَبيَّ اللهِ ، أرأيتَ إنْ قامتْ علينا أمراءُ يَسألُونَا حَقَّهم ، ويَمنعونَا حقَّنا ، فما تأمُرنا ؟ فأعرَضَ عنه ، ثم سأله ، فأعرَضَ عَنْه ، ثم سأله في الثانيةِ - أو في الثالِثَةِ - فجَذَبَهُ الأشعَثُ بنُ قَيسٍ فقال : اسْمعوا وأطِيعُوا ، فإنَّما عليهم مَـا حُمِّلُوا ، وعليكم ما حُمِّلتُم » .

هذه رواية مسلم .

---

(١) البخاري ١٣/٩٩ في الأحكام ، باب قوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) ، وفي الجهاد ، باب يقاتل من وراء الامام ويتقي به ، ومسلم رقم ١٨٣٥ في الإمارة ، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية ، والنسائي ٧/١٥٤ في البيعة ، باب الترغيب في طاعة الامام .

واختصره الترمذي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ورجلٌ يسألُهُ - فقال: « أرأيتَ إنْ كان عَلَيْنا أُمراءُ يَمنعونا حقَّنا ويسألونا حَقَّهُمْ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا، فإنَّما عليهمْ ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلْتُمْ »[1].

٢٠٤٥ - (خ م [ت] - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إنَّها ستكونُ بعدي أَثَرَةٌ وأُمورٌ تُنكِرُونَها، قالوا: يا رسولَ الله، كيفَ تأمُرُ مَنْ أدرَكَ ذلك مِنّا؟ قال: تُؤدُّونَ الحَقَّ الذي عليكم، وتَسألُونَ اللهَ الذي لكم» أخرجه البخاري ومسلم [والترمذي][2].

[شرح الغريب]:

(أثَرَة) الأثَرَةُ: اسمٌ، من آثَرَ به يُؤثِرُ إيثاراً: إذا سَمحَ به لغيره وفضَّله على نفسه، والمراد: إنكم ستجدون بعدي قوماً يُفضِّلونَ أنفسهم عليكم في الفيء ونحوه.

٢٠٤٦ - (خ م ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « على المرء المسلم السَّمعُ والطاعَةُ فيما أَحبَّ أو كَرِهَ،

---

(١) مسلم رقم ١٨٤٦ في الامارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، والترمذي رقم ٢٢٠٠ في الفتن، باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل.

(٢) البخاري ١٣/٤ في الفتن، باب قوله عليه السلام: «ستكون بعدي أمور تنكرونها»، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الاسلام، ومسلم رقم ١٨٤٣ في الامارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، والترمذي رقم ٢١٩١ في الفتن، باب ماجاء في الأثرة.

إلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فإن أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ [1] .

٢٠٤٧ - (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « عَلَيكَ السمعُ والطاعَةُ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ ، ومَنْشَطِكَ ومَكْرَهِكَ وأَثَرَةٍ عليك » . أخرجه مسلم والنسائي [2] .

[شرح الغريب] :

(مَنْشَطكَ) المنشَطُ : مَفعَلٌ من النَّشاطِ ، أي : في حَالَةِ نَشاطِكَ ، وكذلك قوله : « ومَكْرَهِكَ » أي في حَالَةِ كرَاهَتِكَ ، والمُرَاد : في حَالَتي الرِّضى والسخط ، والعُسْر واليسر ، والخير والشرِّ .

٢٠٤٨ - (م - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « خِيَارُ أَئِمَّتِكُم : الذين تُحبُّونَهُمْ ويُحبونَكُمْ ، وتُصَلُّونَ عليهم ويُصلُّونَ عليكم [3] ، وشِرَارُ أَئِمَّتِكُم : الذين تَبْغَضُونَهُمْ

---

(١) البخاري ١٣/١٠٩ في الاحكام ، باب السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية ، وفي الجهاد ، باب السمع والطاعة للامام ، ومسلم رقم ١٨٣٩ في الامارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، والترمذي رقم ١٧٠٧ في الجهاد ، باب ماجاء لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وأبو داود رقم ٢٦٢٦ في الجهاد ، باب في الطاعة ، والنسائي ٧/١٦٠ في البيعة ، باب جزاء من أمر بمعصية .

(٢) مسلم رقم ١٨٣٦ في الامارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، والنسائي ٧/١٤٠ في البيعة ، باب البيعة على الأثرة .

(٣) أي يدعون لكم وتدعون لهم .

وَيبغُضُونَكمْ ، وتلعَنونَهم ويَلعَنُونَكم ، قال : قُلْنا : يا رسول الله ، أفلا نُنابِذُهم [عند ذلك ؟] قال : لا ، ما أَقاموا فيكم الصلاةَ ، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاةَ ، ألاَ منْ وَلِيَ عليهِ وَالٍ ، فرآهُ يأْتي شيئاً مِنْ مَعصيةِ الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينْزِعنَّ يداً من طَاعةٍ » أخرجه مسلم(١) .

[شرح الغريب] :

(نُنَابِذهم) المُنَابَذَةُ : المُدَافَعَةُ والمُخاصَمَةُ والمقاتَلة .

٢٠٤٩ — (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألا أُخبِرُكم بخِيارِ أُمرائِكم وشِرَارِهم ؟ خيارُهم : الذين تُحبُّونَهم ويُحبُّونَكمْ، وتَدعُونَ لَهمْ ويَدعُونَ لَكمْ، وشِرارُ أُمرائِكم: الذين تَبغُضونَهمْ ويَبغُضُونَكم ، وتَلعَنونَهُمْ ويَلعَنُونَكمْ » أخرجه الترمذي(٢) .

٢٠٥٠ — (م د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ بَايعَ إِمَامَاً فَأعْطاهُ صَفقَةَ يَدِهِ وثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَليُطِعهُ مَا استطاعَ ، فإنْ جاء آخرُ يُنازِعُهُ فَاضرِبوا رقَبَةَ الآخرِ . قُلتُ : أنتَ

(١) رقم ١٨٥٥ في الامارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم .

(٢) رقم ٢٢٦٥ في الفتن ، باب خيار الأمراء من تحبونهم ويحبونكم ، وفي سنده محمد بن أبي حميد ابراهيم الأنصاري الزرقي ، أبو ابراهيم المدني ، لقبه حماد ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي :هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ، ومحمد يضعف من قبل حفظه .

سَمِعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ ؟ قال : سَمِعَتْه أُذُنَايَ ، ووَعَاهُ قَلْبِي ، قلت : هذا ابنُ عَمِّكَ مُعاوِيَةُ يَأْمرُنا أن نفعَلَ ونفعَلَ؟ قال : أَطِعْهُ في طَاعَةِ الله ، واعْصِهِ في مَعصيَةِ الله » .

هذه رواية أبي داود ، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم بطوله ، وهو مذكورٌ في « كتاب الفتن » من « حرف الفاء » [1] .

[شرح الغريب] :

(صَفْقَةُ يده) : كِنَايَةٌ عن البيعة والعهد ، وذلك : أَنَّ العادةَ في التَّبايُعِ والبيعة : أَنْ يطرح المشتري يده في يد البائع ، وكذلك عند البيعة ، ويَصْفِقَ أحدُهما يَده على الآخر ، هذا هو الأصل .

(ثمرَةَ قلبِه) : كنايةٌ عن الإخلاص فيما عاهده عليه والتزمه له .

٢٠٥١ - (م ت د - أم سلمة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِنَّهُ يُستَعْمَلُ عليكُمْ أُمرَاءُ ، فتعرِفُونَ وتُنكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فقد بَرِىءَ ، ومَنْ أَنكَرَ فقد سَلِمَ ، ولكن مَنْ رَضي وتَابَعَ ، قالوا : أَفلا نُقَاتِلُهمْ ؟ قال : لاَ ، مَا صَلُّوا » .

---

(١) مسلم رقم ١٨٤٤ في الامارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، وأبو داود رقم ٤٢٤٨ في الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، والنسائي ٧/١٥٣ في البيعة ، باب على من بايع الامام وأعطاه صفقة قلبه ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٩٥٦ في الفتن ، باب مايكون من الفتن .

أي : مَنْ كَرِهَ بقلبِهِ وأنْكَرَ بِقلبهِ ، كذا عند مسلم .

وفي حديث أبي داود : « سَيَكونُ عليكم أئمَّةٌ تَعرِفُونَ منهم وتُنكِرون ... الحديث » . وأخرجه الترمذي أيضاً [1] .

٢٠٥٢ – (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أميرِهِ شَيْئاً فَلْيَصبِرْ ، فإنَّهُ مَنْ خَرَجَ من السُّلطانِ شبراً مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً » .

وفي روايةٍ : « فَلْيَصبِرْ عليه ، فَإنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَماعَةَ شبراً فَماتَ [2] فَمِيتَتُه جاهِلِيَّةٌ » أخرجه البخاري ومسلم [3] .

[شرح الغريب] :

(مَنْ فَارق الجماعة فَمِيتَتُهُ جاهلية) معناه : كلُّ جماعةٍ عقدتْ عقداً يوافقُ الكتابَ والسُّنَّة ، فلا يجوز لأحدٍ أن يفارقهم في ذلك العقد ، فان خالفهم فيه استحق الوعيدَ .

---

(١) مسلم رقم ١٨٥٤ في الامارة، باب وجوب الانكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، والترمذي رقم ٢٢٦٦ في الفتن ، باب رقم ٧٨ ، وأبو داود رقم ٤٧٦٠ في السنة ، باب في قتل الخوارج ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٦/٢٩٥و٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣٢١ .

(٢) في الأصل : مات .

(٣) رواه البخاري ١٣/٥ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ستروه بعدي أموراً تنكرونها ، وفي الأحكام ، باب السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية ، ومسلم رقم (١٨٤٩) في الامارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٢٧٥و٢٧٧و٣١٠ .

ومعنى قوله : « فميتته جاهلية » ، أي : على مامات عليه أهل الجاهلية قبل مبعث النبي ﷺ ، من الجهالة والضلالة .

٢٠٥٣ ــ (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومَنْ قاتلَ تحتَ رايةٍ عُمِّيَّةٍ ، يغضبُ لعصبةٍ، أو يدعو إلى عصبةٍ ، أو ينصرُ عصبةً فقُتِلَ فقِتلةٌ جاهِلِيَّةٌ ، ومن خرجَ على أمتي يضربُ برَّها وفاجرَها ، لا يتحاشُ[1] مِنْ مؤمِنها،ولا يفي بعهدِ ذي عهدِها، فليسَ مِني ولستُ منه » .

أخرجه مسلم والنسائي[2] .

[شرح الغريب] :

(عُمِّيَّةٌ) العُمِّيَّةُ : الجهالةُ والضَّلالةُ ، وهي فُعِّيلة من العَمَى .

٢٠٥٤ – (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم اللهُ يومَ القيامةِ[3] ولا

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : وفي بعض النسخ « يتحاشى » بالياء ،ومعناه : لايكترث بما يقوله فيها ، ولايخاف وباله وعقوبته .

(٢) رواه مسلم رقم (١٨٤٨) في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، والنسائي ٧/١٣٣ في تحريم الدم ، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه مختصراً رقم (٣٩٤٨) في الفتن ، باب العصبية .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قيل : معنى لايكلمهم الله تكليم من رضي عنه باظهار الرضى، بل بكلام يدل على السخط ، وقيل : المراد : أنه يعرض عنهم ، وقيل:لايكلمهم كلاماً يسرهم ،=

يُزَكِّيهم[1] ولهم عَذَابٌ أَليم : رجلٌ بايعَ إِمَاماً ، فإن أَعطاهُ وَفَى لَهُ ، وإن لم يُعْطِهِ لم يَفِ لَهُ » .

هــــذا لفظ الترمذي ، وهو طرف من حديث قد أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، وهو مذكور في فصل آفات النفس من « كتـــاب اللواحق » ، وهو في آخر الكتاب[2] .

٢٠٥٥ ـــ (**د ـ بشر بن عاصم**) عن عُقْبَةَ بن مالك رضي الله عنه من رَهطه قال : « بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً ، فَسَلَّحتُ رَجُلاً منهم سَيفاً ، فَلما رَجعَ قال:لو رأَيتَ مَا لاَمَنا رسولُ الله ﷺ ؟ قال:أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً فَلم يَمضِ لأمري : أَنْ تجعلُوا مَــكانَهُ مَنْ يَمضي لأَمري ؟ » .

أخرجه أبو داود[3] .

= وقيل :لايرسل اليهم الملائكة بالتحية .

(١) أي : لايطهرهم من الذنوب .

(٢) البخاري ١٣/ ١٧٤ في الأحكام ، باب من بايع رجلاً لايبايعه إلا للدنيا ، وفي الشرب ، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ، وباب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، وفي الشهادات ، باب اليمين بعد العصر ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى:(وجوه يومئذ ناضرة) ومسلم رقم ١٠٨ في الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الازار والمن بالعطية ، والترمذي رقم ١٥٩٥ في السير ، باب ما جاء في نكث البيعة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٢٠٧ في التجارات ، باب ما جاء في كراهية الأيمان .

(٣) رقم ٢٦٢٧ في الجهاد ، باب في الطاعة ، وإسناده حسن ، قال المنذري:ذكر أبو عمر النمري وغيره أن عقبة هذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً .

[شرح الغريب :]

(فَسَلَّحتُ) سَلَّحتُ فُلاَناً سيفاً ، أي : جعلتُه له سِلاحاً .

٢٠٥٦ ـ (خ ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كَتَبَ إلى عبدِ الملك بنِ مَروان يُبايِعُهُ ويقولُ : « أُقِرُّ لَكَ بالسَّمعِ والطَّاعةِ على سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ فِيما استطَعْتُ » .

وفي رواية ، كَتَبَ : « إني أُقِرُّ بِالسَّمعِ والطَّاعَةِ لِعبدِ الله عَبدِ الملكِ أَميرِ المؤمنينَ على سُنَّةِ اللهِ ، وسُنَّةِ رَسولِهِ ، وإنَّ بَنِيَّ قد أَقَرُّوا بمثلِ ذلك» .

هذه رواية البخاري .

وفي رواية الموطأ : كَتَبَ إليه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، أمَّا بَعْدُ ، لِعَبدِ الله عبدِ الملكِ أَميرِ المؤمنينَ ، سَلامٌ عليكَ ، فَإنِّي أَحمدُ إليكَ اللهَ الذي لا إله إلا هو ، وأُقِرُّ لَكَ بالسَّمْعِ والطاعة على سُنَّةِ اللهِ وسُنَّةِ رسوله فِيما استطعتُ »[1] .

٢٠٥٧ ـ (ت - زياد بن كسيب العدوي رحمه الله) قال : « كنتُ مَعَ أَبي بَكرَةَ تحتَ مِنبر ابنِ عامِرٍ ، وهو يخطُبُ ، وعليه ثِيابٌ رِقاقٌ ، فقال أبو بلالٍ : انظُروا إلى أميرِنا يَلبَسُ ثِيابَ الفُسَّاقِ ويَعظُ ، فقال أبو بكرة : اسكت ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ أَهانَ السُّلْطانَ أَهانَهُ اللهُ »

---

(١) البخاري ١٣/١٦٧ في الأحكام ، باب كيف يبايع الامام الناس ، والموطأ ٢/٩٨٣ في البيعة باب ما جاء في البيعة .

وروي : « سُلطَانَ اللهِ في الأرض » أخرجه الترمذي [1] .

الفصل السادس

في أعوانِ الأئمة والأمراء

٢٠٥٨ ـ (د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إذَا أرَادَ الله بالأميرِ خيراً جعَلَ لهُ وزيرَ صِدْقٍ ، إنْ نسيَ ذكَّرَهُ ، وإنْ ذكرَ أعَانهُ ، وإذا أرادَ بهِ غيْرَ ذلك جعَلَ له وَزيرَ سُوءٍ ، إنْ نَسيَ لم يُذكِّرهُ ، وإن ذكرَ لم يُعِنْهُ » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي : قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ وليَ مِنكم عَملاً ، فأرَادَ اللهُ بهِ خيراً جعَلَ له وزيراً صالحاً ، إنْ نسيَ ذكَّرهُ ، وإنْ ذكرَ أعَانهُ » [2] .

٢٠٥٩ (خ س - أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما) أنْ

---

(١) رقم ٢٢٢٥ في الفتن ، باب رقم ٤٧ ، وفي سنده كسيب العدوي لم يوثقه غير ابن حبان ، وسعد بن أوس العدوي ، أو عبيد البصري ، وهو صدوق له أغاليط ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٢) أبو داود رقم ٢٩٣٢ في الخراج والإمارة ، باب في اتخاذ الوزير ، والنسائي ١٥٩/٧ في البيعة باب وزير الامام ، وإسناده صحيح .

رسولَ الله ﷺ قال : « ما بَعثَ اللهُ مِنْ نَبيٍّ ، ولاَ استَخْلَفَ مِن خَليفةٍ إلا كانَتْ لَهُ بِطانَتانِ : بِطانَةٌ تأمُرُهُ بالمعْرُوفِ وتَحضُّهُ عليه ، وبِطانَةٌ تَأمُرُهُ بالشَّرِّ وتَحُضُّهُ عليه ، والمَعْصُومُ مَنْ عَصمَ اللهُ » أخرجه البخاري [1] .

وأخرجه النسائي عن أبي هريرة وحدَه ، وهذا لفظه : قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما مِنْ والٍ إلا ولَهُ بِطانَتان: بِطانَةٌ تَأمُرُهُ بالمعروف وتَنْهاهُ عن المُنكرِ ، وبِطانَةٌ لا تَألُوه خَبالاً ، فَمَن وُقِيَ شَرَّها فقد وُقِيَ ، وهو مِنَ التي تَغلِبُ عليه منها » [2] .

وأخرجه النسائي عن أبي سعيد أيضاً مثل حديث البخاري .

[شرح الغريب] :

(بطَانَتَانِ) بِطَانَةُ الرجل : صاحبُ سِرِّه ،ودَاخِلَةُ أمره الذي يُشاوِرُه في أحواله .

(لَا تَألُوه خَبالاً) أي : لا تُقَصِّرُ في إفسادِ أمره ، و « الخَبَالُ » والخَبْلُ : الفسادُ ، يكون ذلك في الأفعال والأقوال والأجسام .

٢٠٦١ ـ (خ ـ أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : سَمِعتُ

---

(١) ١٦٤/١٣ في الأحكام ، باب بطانة الامام وأهل مشورته من حديث أبي سعيد ، والنسائي ١٥٨/٧ في البيعة ، باب بطانة الامام .

(٢) ١٥٨/٧ في البيعة ، باب بطانة الامام ، وفي سنده معمر بن يعمر الليثي أبو عامر الدمشقي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وهو بمعنى حديث البخاري فهو حسن به .

رسولَ الله ﷺ يقول : « ما بَعثَ اللهُ من نَبيٍّ ، ولا كان بعده من خليفةٍ إلا لَهُ بِطَانَتَــــانِ » ، وذكر مثلَ رواية النسائي عن أبي هريرة إلى قوله : « فقد وُقِيَ » . أخرجه البخاري[1] .

٢٠٦١ ـ (ت س - كعب بن عجرة رضي الله عنه) قال : « خَرَجَ [إلينا] رسولُ الله ﷺ ، ونحن خَمْسةٌ وأربعةٌ ـ أحدُ العددين من العرب ، والآخر من العجم ـ فقال : اسْمَعُوا ، إنه سَيكونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ ، فمن دَخَلَ عليهم فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وأعَانَهُمْ على ظُلْمِهِمْ فليس مِني ، ولَستُ منه ، وليس بوارِدٍ عليَّ [الحوضَ] ، ومَنْ دَخَلَ عليهم ولم يُعِنْهُم على ظُلْمِهِمْ ، ولم يُصَدِّقهمْ بِكَذِبِهِمْ ، فهو مِني ، وأنا مِنْهُ ، وواردٌ عَليَّ الحوضَ » .

وروي : « ومَنْ لمْ يَدْخل » في الثاني .

وفي أخرى قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « أُعِيذُكَ بالله يا كعْبُ بنَ عُجرَةَ من أمرَاءَ يكونونَ من بعدي ، فَمَنْ غَشِيَ أبوابَهُمْ فصدَّقَهمْ في كَذِبِهِمْ وأَعانهم على ظُلمِهِمْ فليس مني ، ولستُ منه ، ولا يَرِدَ عَليَّ الحوضَ ، ومَنْ غَشيَ أبوابَهُمْ ، أو لم يَغْشَ ، فلم يُصَدِّقْهُمْ في كذبهم ، ولم يُعِنْهُمْ على ظلمهم ، فهو مني ، وأنا منه ، وسَيَرِدُ عليَّ الحوضَ ، يا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ ، الصَّــــلاةُ

---

(١) ١٣/١٦٦ في الأحكام ، باب بطانة الامام وأهل مشورته ، وأخرجه أيضاً النسائي ٧/١٥٨ في البيعة ، باب بطانة الامام .

بُرهَانٌ ،والصَّومُ جُنَّةٌ حَصِينةٌ ،والصَّدَقةُ تُطفيءُ الخطيئةَ كما يُطفِيءُ الماءُ النَّارَ ، ياكعبُ بْنُ عجرةَ ، لايَرْبُو لَحمٌ نَبَتَ مِنْ سُحتٍ إلا كانَتِ النارُ أَولى به » .

أخرجه الترمذي .

وأخرج النسائي الأولى ، وقال فيها : « ونَحْنُ تِسْعَةٌ » ولم يذكر « من العرب والعجم » ، وعَيَّنَهُم في رواية أخرى مثلِها [1] .

[شرح الغريب] :

(يَرْبُو) رَبَا الشيءُ يَرْبُو : إذا زادَ ونَما .

---

(١) الترمذي رقم ٦١٤ في الصلاة ، باب ماذكر في فضل الصلاة ، والنسائي ٧/١٦٠ في البيعة باب الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم ، وباب من لم يعن أميراً على الظلم ، من حديث عبيد الله ابن موسى عن غالب بن نجيح القطان عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة ،وغالب بن نجيح القطان، لم يوثقه غير ابن حبان،وباقي رجاله ثقات، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، لانعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى ، قال : وسألت محمداً (يعني : البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى ، واستغربه جداً ، وقال محمد : (يعني : البخاري) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن موسى عن غالب بهذا ... وأورد المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/١٥ قطعة منه ونسبه لابن حبان في صحيحه ، وقد ورد الحديث باسناد آخر مختصراً ، رواه الترمذي في الفتن من طريق مسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة ، وقال : صحيح غريب ، ورواه أحمد من طريق سفيان ، ورواه النسائي من طريق سفيان ومن طريق مسعر ، وله شاهد بمعناه عند أحمد ٣/٣٢١ من حديث جابر باسناد حسن و(٣/٣٩٩) ، ورواه الحاكم في المستدرك ٤/٤٢٢ وصححه ووافقه الذهبي ، فحديث جابر هذا شاهد قوي لرواية أيوب بن عائذ من حديث كعب بن عجرة،فالحديث أقل أحواله أن يكون حسناً .

(سُحت) السُّحْتُ : الحرام الخبيث من المَكْسَبِ والمطعم والمشرب .

٢٠٦٢ - (د - **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : « السِّجِلُّ كاتِبٌ ، كانَ لرسولِ الله ﷺ » أخرجه أبو داود[1] .

الفصل السابع

في أحاديث متفرِّقة

٢٠٦٣ - (خ م - **نافع - مولى ابن عمر** رضي الله عنهما) قال : « لَمَّا خلَعَ أهلُ المدينةِ يزيدَ بنَ معاويةَ جمَعَ ابنُ عمرَ حشمَهُ[2] ووَلَدَهُ ، وقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يُنصَبُ لِكُلِّ غادِرٍ لواءٌ يومَ القيامَةِ ، وإنَّا قد بايَعْنا هذا الرجلَ على بيعِ اللهِ ورسولِهِ ، وإنِّي لا أعلَمُ غدْراً أعْظمَ من أن يُبايَعَ رَجلٌ على بَيْعِ اللهِ ورسولِهِ ثم يُنصَبُ له القتال ، وإني لا أعلم أحداً منكم خَلَعَه ، ولا بايَعَ في هذا الأمر ، إلا كانت الفيْصَل بيني وبينه » أخرجه البخاري ومسلم[3] .

---

(١) رقم ٢٩٣٥ في الخراج والامارة، باب في اتخاذ الكاتب ، وفي سنده يزيد بن كعب العوذي، وهو مجهول .

(٢) أي : خدمه ومن يغضب له .

(٣) البخاري ١٣/٦٠ و ٦١ في الفتن ، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه،وفي=

[شرح الغريب] :

(الفَيْصَلُ) الأمرُ القاطع بين الشَّيْئَين قطعاً تامّاً .

٢٠٦٤ - (م - نافع رحمه الله) قال : « لما خلعوا يزيدَ ، واجتمعوا على ابنِ مُطيع ، أتاه ابنُ عمر ، فقـال عبدُ الله بنُ مطيع : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وِسَادةً ، فقال له عبدُ الله بنُ عمرَ : إني لم آتِكَ لأجلسَ ، أتيتُك لأحدِّثك حديثاً ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من خَلَعَ يداً من طاعةٍ ، لقيَ اللهَ يوم القيامة ولا حُجَّة له ، ومن مات وليس في عُنقه بَيْعةٌ : مات مِيتَةً جاهليَّةً » .

أخرجه مسلم [1] .

٢٠٦٥ - (خ - ابو وائل عبد الله بن بحير الصنعاني [2] رحمه الله) قال: قال عبدُ الله بن مسعود : « لقد أتاني اليوم رجل ، فسألني عن أمر ؟ ما دَرَيْتُ ما أرُدُّ عليه ، قال : أرأيتَ رجلا خرج مُؤدِياً نشيطاً ، يخرج مع أمرائنا في المغازي ، فيُعزَم عليه في أشياء لا يحصيها [3] ؟ فقلت له : والله مـــا أدري ما أقول لك ، إلا كنا مع رسول الله ﷺ ، فعسى أن لا يَعزِم علينا في أمر إلا مَرَّة ، حتى يفعلَه [4] ، وإنَّ أحدَكم لن يزالَ بخير ما اتَّقى الله ، وإذا شكَّ

= الجهاد ، باب إثم الغادر للبر والفاجر ، وفي الادب ، باب مايدعى الناس بآبائهم ، وفي الحيل ، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ، ومسلم رقم ١٧٣٥ في الجهاد ، باب تحريم الغدر ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/٤٨ و ٩٦ .

(١) رقم ١٨٥١ في الامارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .

(٢) « بحير » بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة ، ثم راء مهملة ، أبو وائل القاص الصنعاني .

(٣) أي لايطيقها ، كقوله تعالى : (علم أن لن تحصوه) .

(٤) قوله : حتى يفعله ، غاية لقوله : لايعزم ، أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة .

في نفسه شيء[1] سأل عنه رجلاً فشفاه منه، فأَوشَكَ أنْ لاتجِدُوهُ[2] ، والذي لا إلـه غيرُه ما أَذكُرُ ما غَبرَ من الدُّنيا إلا كالثَّغبِ شُرِبَ صَفوُهُ، وبقيَ كدَرُهُ» أخرجه البخاري[3] .

[شرح الغريب] :

(مُـؤدياً) يقال : رجلٌ مُؤدٍ ـ بالهمز ـ : إذا كان كامِلَ الأداة ، ذَا قُوَّةٍ على ما يُستعَانُ به عليه[4] والأداةُ : الآلة ، وقد رواه بعضهم « مؤذناً » بالنون ، من حسن القيام على الأمْر .

(الغَابِرُ) : الذَّاهِبُ والبَاقي ، فهو من الأضداد[5] .

(الثَّغَبُ) الموضعُ المطمئن في أعلى الجبل ، يَستَنْقِـعُ فيه الماء كالغدير .

٢٠٦٦ – (خ ـ جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال : « كُنْتُ

---

(١) قال الحافظ في الفتح : وقوله : شك في نفسه شيء ، من المقلوب ، إذ التقدير : وإذا شك في شيء ، أو ضمن « شك » معنى « لصق » ، والمراد بالشيء : ما يتردد في جوازه وعدمه .

(٢) أي : من تقوى الله أن لايقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدل على مافيه شفاؤه ، والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طـاعة الأمير ، فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله تعالى .

(٣) ٨٤/٦ و ٨٥ في الجهاد ، باب عزم الامام على الناس فيا يطيقون .

(٤) قال الحافظ في الفتح : ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من أودى : إذا هلك .

(٥) « » » : وهو هنا محتمل للأمرين ، قال ابن الجوزي : هو بالماضي هنـا أشبه ، كقوله : ما أذكر .

باليَمَن ، فَلقِيتُ رجلين من أهـــلِ اليمن (١) ذا كَلاَعٍ وذا عَمْرٍو ، فجعلتُ أُحدِّثهُمْ عن رسولِ الله ﷺ ، فقال ذُو عَمْرٍو : لَئِنْ كان الذي يُذكَرُ من أمرِ صَاحِبِكَ لَقدْ مَرَّ على أجلِهِ مُنذُ ثلاثٍ ، فَأقبلتُ ، وأقبلاَ مَعِي ، حتى إذا كُنا في بعضِ الطَّريقِ رُفِعَ لَنا رَكْبٌ من قِبَلِ المدينَةِ ، فَسألتُهمْ ؟ فقالوا : قُبِضَ رسولُ الله ﷺ واسْتُخْلِفَ أبُو بَكْر ، والناسُ صالِحُون ، فقالا : أخبر صاحِبَكَ أنّا قَدْ جِئْنَا ، ولَعَلَّنا سَنعُود إنْ شاءَ اللهُ ، ورَجَعا إلى اليمنِ ، فأخبَرْتُ أبا بكرٍ بحدِيثِهِمْ ، قال : أفلاَ جِئْتَ بِهِمْ ؟ فَلما كان بَعْدُ قـــال لي ذُو عَمرٍو : ياجريرُ ، إنَّ بِكَ عليَّ كَرَامَةً ، وإنّي مُخبِرُكَ خَـــبَراً ، إنَّكُمْ مَعشَرَ العرَبِ لَنْ تزَالوا بخيرٍ ما كُنتُمْ إذا هَلَكَ أَمِيرٌ تأمَّرْتُمْ آخرَ ، فـــإذا كانت بالسيف كانوا مُلُوكاً ، يَغضَبُونَ غَضَبَ الملوكِ ، ويَرْضَوْنَ رِضى الملوكِ» أخرجه البخاري (٢) .

---

(١) قال الحافظ في الفتح قوله : فلقيت رجلين من أهل اليمن : وفي رواية الإسماعيلي : قـــال جرير : « كنت باليمن فأقبلت ومعي ذو الكلاع وذو عمرو » وهذه الرواية أبين ، وذلك أن جريراً قضى حاجته من اليمن ، وأقبل راجعا يريد المدينة ، فصحبه من ملوك اليمن ذو الكلاع وذو عمرو ، فأمـا ذو الكلاع : فهو بفتح الكاف وتخفيف اللام . واسمه « أسميفع » بسكون السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء التحتانية وفتح الفاء وبعدهـا عين مهملة ، وكانا من حمير ، وكانا عزما على التوجه إلى المدينة ، فلما بلغها وفاة النبي صلى الله عليه وسلم رجعا إلى اليمن ثم هاجرا في زمن عمر .

(٢) ٨/٦٠ و ٦١ في المغازي ، باب ذهاب جرير إلى اليمن .

٢٠٦٧ - (خ - قيس بن أبي حازم رحمه الله) قال: «دَخَلَ أبو بكرٍ على امْرأةٍ مِنْ أَحْمَسَ، يقال لها: زَيْنَبُ، فرآها لا تَكَلَّمُ، فسأل عنها؟[1]: فقالوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، فقال لها: تَكَلَّمي، فإنَّ هذا لا يَحِلُّ[2]، هذا من عمل الجاهلية، فتكلَّمتْ، فقالت: مَنْ أَنتَ؟ قال: أَنا امْرُؤٌ من المهاجرين، قالت: من أيِّ المهاجرين؟ قال: من قريش، قالت: من أيِّ قريشٍ؟ قال: إنَّكِ لَسَؤولٌ، أنا أبو بكر، قالت: ما بَقاؤنا على هذا الأمر الصَّالِحِ الذي جاءَ اللهُ به بعدَ الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استَقَامَتْ لكم أئِمَّتُكمْ، قالت: ومَا الأئمَّةُ؟ قال: أوما كان لِقومِكِ رُؤوسٌ وأشرافٌ يأمرونَهمْ فيُطيعونهم؟ قالت: بَلَى، قال: فهم أولئكِ على الناس».

أخرجه البخاري[3].

[شرح الغريب]:

(مُصْمِتَة) المُصْمِت: الصَّامِتُ، يقال: صَمَتَ وأصْمَتَ: إذا سَكَتَ.

٢٠٦٨ - (م - عبد الرحمن بن شماسة[4] المهري رحمه الله) قال: «أتيتُ عائشةَ أسألُها عن شيءٍ؟ فقالت: مَن أَنتَ؟ فقلتُ: رَجلٌ من

---

(١) في البخاري المطبوع: فقال: مالها لاتكلم؟

(٢) انظر الفتح ٧/١١٣ في الكلام على قوله: فان هذا لايحل.

(٣) ٧/١١٢ و ١١٣ في فضائل أصحاب النبي، باب أيام الجاهلية.

(٤) «شماسة» بفتح الشين وضمها.

أهل مصرَ ، فقالت : كيف كانَ صَاحِبُكُمْ لكم في غَزَاتِكُمْ هذه ؟ فقلتُ : مَا نَقَمْنا [منه] شيئاً ، إنْ كان لَيَموتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا البَعيرُ فيعطِيه البعيرَ ، والعبدُ فَيُعْطيهِ العبدَ ، ويَحتَاجُ إلى النَّفقةِ فَيُعْطيهِ النَّفقةَ ، فقالت : أَمَا إِنَّهُ لايَمنَعُني الَّذي فَعَلَ في محمد [بن أبي بكر] أخي أنْ أُخبِرَكَ[1] ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ ، سمعتُهُ يقول في بيتي هذا : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ من أَمرِ أُمَّتي شَيْئاً ، فَشَقَّ عليهم ، فَاشْقُقْ عليه ، ومَنْ وَلِيَ من أَمْرِ أُمَّتي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهم ، فَارْفُقْ بِهِ »[2] .

أخرجه مسلم[3] .

[شرح الغريب] :

(نَقَمْنا) نَقَمْتُ على فلان كذا : إذا أنكرتَه منه .

٢٠٢٥ — (د - أبو فراس [الربيع بن زياد] رحمه الله) قال : خَطَبَنا عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه ، فقال في خُطْبَتِهِ : « إني لم أَبعَثْ عُمَّالي ليضربوا أبشَارَكُمْ ، ولا لِيأْخُذوا أموالَكُمْ ، فمن فُعِلَ بِهِ ذلك فَلْيَرْفَعْهُ إليَّ ، أُقِصُّهُ منه ، فقال عمرو بنُ العاص : لو أنَّ رَجُلاً أدَّبَ بعضَ رَعِيَّتِهِ ، أتُقِصُّهُ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : قوله : « أما إنه لايمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك » فيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ، ولايمتنع منه بسبب عداوة ونحوها .

(٢) قال النووي : هــذا من أبلغ الزواجر عن المشقة عن الناس ، وأعظم الحث على الرفق بهم ، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى .

(٣) رقم ١٨٢٨ في الامارة ، باب فضيلة الامام العادل .

منه ؟ قال : إي والّذي نَفسي بيده ، إلاَّ أُقِصُّهُ ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَقصَّ مِنْ نَفسِهِ » أَخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(أَبشارِكُمْ) : جمع بَشَرَة ، وهي ظاهر جلد الإنسان .

(أُقِصُّهُ) : آخُذُ منه القصاص بما فَعَلَ بِهِ .

٢٠٧٠ — (د - جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام ابن معدي كرب[2] [وأبي أمامة] رضي الله عنهم) قالوا : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذَا ابْتَغَى الأَمِيرُ الرِّيبَةَ في النَّاسِ أَفْسَدَهُم » أَخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب] :

(الرِّيبَةُ) : التُّهمةُ ، والمراد : أَنَّ الأَمِيرَ إذا اتَّهمَ رعيَّتَهُ ، وَخَامَرَهُمْ بسوءِ الظَّنِّ فيهم ، أَدَّاهُمْ ذلك إلى ارتكابِ مَا ظَنَّ فيهم ففسدوا .

٢٠٧١ — (يحيى بن سعيد رحمه الله) أَنَّ عُثمانَ بن عَفَّان رضي الله عنه

---

(١) رقم ٤٥٣٧ في الديات ، باب القود من الضربة وقص الامير من نفسه ، وفي سنده أبو فراس النهدي الربيع بن زياد ، وهو مجهول ، قال الذهبي في « الميزان » : لايعرف .

(٢) في مسند أحمد : عن المقداد بن الأسود .

(٣) رقم ٤٨٨٩ في الأدب ، باب النهي عن التجسس ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٦/٤ وهو حديث حسن .

كان يقول: «مَا يَزَعُ النَّاسَ السلطانُ أكثرُ مِمَّا يَزَعُهُمْ القُرآنُ» أخرجه..[1].

[شرح الغريب]:

(يَزَع) وزَعَ يَزَعُ: إذا كفَّ وردَع.

الباب الثاني

في ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبيعتهم

٢٠٧٢ ـ (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ علياً خرجَ من عندِ رسولِ الله ﷺ في وَجعه الذي تُوفِّيَ فيه، فقال النَّاسُ: يا أبا حَسَنٍ، كيفَ أصبحَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: أصبحَ بحمدِ الله بارئاً، فأخذَ بيده العباسُ بنُ عبد المطلب، فقال: أنتَ واللهِ بعدَ ثلاثٍ عبدُ العصَا، وإني لأرى رسولَ الله ﷺ سيُتوَفَّى من وَجعهِ هذا، إني لأعرفُ وُجوهَ بني عبد المطلب عند الموتِ، فاذهبْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ فنسألَهُ: فيمن هذا الأمرُ؟ فإن كان فينا علِمْنا ذلك، وإن كان في غيرنا كلَّمناهُ فأوصى بنا، فقال عليٌّ: أمَا والله، لئنْ سألناها رسولَ الله ﷺ فمنعناها لا يُعطيناها النَّاسُ بعدَهُ: وإني والله، لا أسألُها رسولَ الله ﷺ».

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وإسناده منقطع، وهو مشهور من كلام عثمان رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (١) .

٢٠٧٣ - (خ م ت - جبير بن مطعم رضي الله عنه) قال : « إنَّ امْرأةً أتتْ رسولَ الله ﷺ ، فكلَّمَتْهُ في شيْءٍ ، فأمَرَهـا بأنْ ترجعَ ، قالت : فإن لم أجِدْكَ ؟ - كأنها تقولُ : الموتَ - قال : إنْ لم تَجِديني فائتي أبا بَكرٍ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (٢) .

٢٠٧٤ - (خ س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنَّ رسولَ الله ﷺ مَاتَ ، وأبو بكرٍ بالسُّنْحِ (٣) [قال اسماعيل] (٤) - تعني بالعَالِيةِ - فقام عمرُ يقول : والله مَا مَات رسولُ الله ، قالت : وقال عمر : [والله] مَا كانَ يَقعُ في نَفسي إلا ذاك (٥) ، ولَيبعثَنَّهُ اللهُ فليُقَطِّعنَّ أيديَ رِجالٍ وأرْجُلهمْ ، فَجاءَ أبو بكرٍ ، فكَشَفَ عن رسولِ الله ﷺ ، فقبَّلَهُ وقال : بأبِي أنتَ

(١) ١١/٤٩ في الاستئذان ، باب المعانقة وقول : الرجل كيف أصبحت ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وانظر فتح الباري ١١/٤٩ - ٥٢ .

(٢) البخاري ١٣/١٨٠ في الأحكام ، باب الاستخلاف ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلا ، وفي الاعتصام ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم رقم ٢٣٨٦ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر ، والترمذي رقم ٣٦٧٧ في المناقب ، باب من فضل أبي بكر ، قال الحافظ في «الفتح» : وفي الحديث أن مواعيد النبي صلى الله عليه وسلم كانت على من يتولى الخلافة بعد تنجيزها .

(٣) هو منازل بني الحارث من الخزرج بالعوالي بينه وبين المسجد النبوي ميل .

(٤) هو شيخ المصنف ، وهو ابن أبي أويس .

(٥) يعني عدم موته صلى الله عليه وسلم حينئذ .

طِبتَ حياً وميّتاً ، والذي نفسي بيده ، لا يُذيقنَّكَ اللهُ الموتتين أبداً[1] ، ثم خرج أبو بكرٍ، فقال : أيُّها الحالفُ ، على رِسْلِكَ[2] فلمَّا تكلَّمَ أبو بكرٍ جلسَ عمرُ ، فحمدَ اللهَ أبو بكر وأثنى عليه وقال : ألا ، مَنْ كانَ يعبُدُ مُحَمَّداً فان محمداً قد مات ، ومن كان يعبد اللهَ فانَّ الله حيٌّ لايموتُ ، وقال : (إنَّكَ ميِّتٌ ، وإنَّهم ميِّتُونَ) [الزمر : ٣٠] وقـال : (وَما مُحَمَّدٌ إلاَّ رسولٌ قَدْ خلَتْ من قبلِهِ الرُّسُلُ ، أفانْ ماتَ أو قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ على أعقابِكم؟ ومَنْ يَنْقَلِبْ على عقِبَيْهِ فلنْ يضُرَّ اللهَ شيئـاً ، وسَيجزي اللهُ الشاكرينَ) [آل عمران : ١٤٤] قال : فنَشَجَ الناسُ [يبكُونَ] ، قال : واجتَمعَتِ الأنصارُ إلى سعد بن عُبادةَ في سَقيفةِ بني ساعِدَةَ ، فقالوا : مِنَّا أميرٌ ، ومِنكم أميرٌ ، فذَهبَ إليهم أبو بكر وعمرُ بنُ الخطاب وأبو عُبَيْدَةَ بنُ الجراح ، فذهب عمرُ يتكلم ، فأسكَتَهُ أبو بكرٍ ، وكان يقول: واللهِ ما أردتُ بذلك إلا أنِّي قد هيَّأتُ كلاماً أعجبَني ، خشيتُ أنْ لا يبلغَهُ أبو بكر ؟ ثُمَّ تكلَّمَ

---

(١) قال الحافظ في الفتح : وعنه أجوبة ، فقيل : هو على حقيقته ، وأشار بذلك الى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى،فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين ، كما جمعها على غيره ، كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وكالذي مر على قرية ، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها .

(٢) أي : على هينتك ، ولاتستعجل ، قال الحافظ في الفتح : وأمـا وقوع الحلف من عمر على ماذكره ، فبناه على ظنه الذي أداه إليه اجتهاده ، وفيه بيان رجحان علم أبي بكر على عمر فمن دونه ، وكذلك رجحانه عليهم لثباته في مثل ذلك الأمر العظيم .

أبو بكر ، فتكلّمَ أبلغَ الناسِ [1] ، فقال في كلامه : نحنُ الأمراءُ ، وأنتمُ الوُزَراءُ ، فقال حُبابُ بن المُنذرِ : لاَ واللهِ ، لا نفعلُ ، مِنَّا أميرٌ ، ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ، ولكنّا الأمراءُ وأنتم الوُزراءُ - زاد رزين : لَنْ يُعْرَفَ هذا الأمرُ إلا لِحَيٍّ من قُرَيشٍ - هُمْ أوسطُ العربِ داراً ، وأعزُّهم أحساباً [2] - فبايِعوا عُمَرَ ، أو أبا عُبيدَةَ بنَ الجَرَّاح ، فقال عمرُ : بل نُبايِعُكَ أنتَ ، فأنتَ سَيِّدُنا وخَيْرُنا، وأحبُّنا إلى رسولِ الله ﷺ ، فأخذَ عمرُ بيدِهِ فبايَعَهُ ، وبايعَهُ الناسُ ، فقال قائلٌ : قتلتُمْ سعدَ بن عُبادَةَ ، فقال عمر : قتَلَهُ الله » [3] .

[قالت عائشة [4] : شَخَصَ بَصَرُ النبي ﷺ ، ثم قال : في الرفيق

---

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله : « ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس » بنصب « أبلغ » على الحال،ويجوز الرفع على الفاعلية ، أي: تكلم رجل هذه صفته ، وقال السهيلي : النصب أوجه ، ليكون تأكيداً لمدحه وصرف الوهم عن أن يكون أحد موصوفاً بذلك غيره ، قال الحافظ : وفي رواية ابن عباس قال : قال عمر : والله ماترك كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديهته وأفضل حتى سكت .

(٢) في البخاري المطبوع : وأعربهم أحساباً .

(٣) البخاري ٧/٢٢ و ٢٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته .

(٤) هذا حديث آخر علقه البخاري فقال : وقال عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال عبد الرحمن ابن القاسم : أخبرني أبي القاسم أن عائشة قالت ... الخ .

الأعلى - ثلاثاً - ... وقصَّ الحديث][1] قالت : فما كانت من خطبتهما من خُطبةٍ إلا نفعَ الله بها ، لقد خوَّفَ عمرُ الناسَ ، وإنَّ فيهم لَتُقىً[2] فردَّهم الله بذلك ، ثم لقد بصَّرَ أبو بكر الناسَ في الله ، وعرَّفهمُ الحقَّ الذي عليهم وخرجوا به يتلُونَ (وما محمدٌ إلا رسولٌ قدْ خلَتْ من قَبْلهِ الرُّسلُ ...) إلى (الشاكرينَ) » . أخرجه البخاري[3] .

وأخرج النسائي منه إلى قوله : « المَوتَتَيْنِ أبداً ، وقال : أمَّا الموتةُ التي كَتَبَها اللهُ عليكَ فقدْ مُتَّها » .

وله في أخرى : « إنَّ أبا بكرٍ قبَّلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو مَيِّتٌ » ولم يَزِدْ[4] .

---

(١) مابين المعقفين زيادة من البخاري المطبوع .

(٢) في البخاري المطبوع : وإن فيهم لنفاقاً ، قال الحافظ في الفتح : أي : إن في بعضهم منافقين، وهم الذين عرض بهم عمر في قوله المتقدم ، قال : ووقع في رواية الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » « وإن فيهم لتقى » فقيل : إنه من إصلاحه ، وإنه ظن أن قوله : « وإن فيهم لنفاقاً » تصحيف ، فصيره « لتقى » كأنه استعظم أن يكون في المذكورين نفاق ، وقال عياض : لا أدري هو إصلاح منه أو رواية ، وعلى الأول فلا استعظام ، فقد ظهر في أهل الردة ذلك ، ولاسيا عند الحادث العظيم الذي أذهل عقول الأكابر ، فكيف بضعفاء الإيمان ، فالصواب مافي النسخ ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق البخاري وقال فيه : إن فيهم لنفاقاً .

(٣) معلقاً ٧/٢٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل أبي بكر رضي الله عنه، قال الحافظ في الفتح : وهذه الطريق لم يوردها البخاري إلا معلقة ، ولم يسقها بتمامها ، وقد وصلها الطبراني في مسند الشاميين .

(٤) النسائي ٤/١١ في الجنائز ، باب تقبيل الميت ، وإسناده صحيح .

والذي قرأته في كتـــاب البخاري من طريق أبي الوقت « وأعربُهُمْ أحسَاباً » . وفي كتاب الحميدي « وأَعزُّهُمْ أحسَاباً »[1] .

[شرح الغريب] :

(فَنَشَجَ) النَّشِيجُ : تَرَدُّدُ صوت الباكي في صدره من غير انتحاب .

(سَقِيفَة) السَّقِيفَةُ : الصُّفَّة في البيت ، وبنُو ســـاعدةَ : بطن من الأنصار .

٢٠٧٥ – (خ - أبو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : قالت عائشةُ رضي الله عنها في حديثها : « أَقبَلَ أبو بكْرٍ على فَرَسٍ من مَسكَنِهِ بالسُّنْحِ حتى نَزَلَ ، فدخل المسجِدَ ، فلم يُكلِّمِ الناسَ ، حتى دخلَ على عائشة ، فَبصُرَ برسولِ الله ﷺ وهو مَسجًّى بِبُرْده ، فكشَفَ عن وَجْهِه ، وأَكَبَّ عليه فقَبَّلَهُ ، ثُمَّ بَكى ، فقال : بِأبي أنت وأُمي يا رسولَ اللهِ ، لايَجْمَعُ الله عليك مَوتَتَينِ ، أمَّا المَوتَةُ التي كُتِبَتْ عليك ، فقدْ مُتَّها ، فقال أبو سَلَمَةَ : فَأخبرَني ابنُ عباس : أنَّ أبا بكرٍ خرَجَ وعُمَرُ يُكلِّمُ النَّاسَ ، فقال : اجْلِسْ ، فَأبى ، فقال : اجلس ، فَأبى ، فَتَشهَّدَ أبُو بكْرٍ ، فَمالَ إليه النَّاسُ ، وتَرَكوا عمرَ ، فقال : أما بعدُ ، فَمَنْ كان منكم يَعبُدُ محمداً فإنَّ محمداً قد

---

(١) كما في رواية البخاري التي ذكرها المؤلف .

مَاتَ، ومَنْ كان يَعْبُدُ الله فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لايموتُ، قـال الله: (وَمَا مُحَمَّدٌ إلاَّ رسولٌ قَد خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ) - إلى - (الشَّاكرينَ) قال: والله، لكأنَّ النَّاسَ لم يكونوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هذه الآيةَ حتى تلاها أبو بكر، فتلقَّاها منه الناسُ، فما أسمعُ بشراً من الناس إلا يَتلوها» أخرجه البخاري[1].

ورأيت الحميديَّ رحمه الله قد أخرج هذا الحديث في «مسند أبي بكر»، والذي قبله في «مسند عائشة»، وهما بمعنى واحد، إلا أن الأولَ أطولُ، ولعله لم يفرقهما إلا لكون هذا الحديث قد اشترك فيه عائشة وابن عباس، ولم يجعله في مسند أحدهما، وجعله في مسند أبي بكر، فاقتدينا به، وأفردناه عن الأول.

٢٠٧٦ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: كنتُ أُقرِئُ رجالاً مِنَ المهاجرين، منهم عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ[2]، فبينما أنا في منزله بِمِنًى، وهو عند عمرَ بن الخطاب في آخر حَجَّةٍ حجَّها، إذ رَجَعَ إليَّ عبدُ الرحمن فقال: لو رأيتَ رُجلاً أَتى أَميرَ المؤمنينَ اليومَ، فقال: هل لك يا أميرَ

---

(١) ٨/١١٠ في المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، وفي الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً.

(٢) قال الحافظ في الفتح: وكان ابن عباس ذكياً، سريع الحفظ، وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظاً، وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة وإقامتهم بالمدينة، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء، فيقرؤونهم تلقيناً للحفظ.

المؤمنين في فلان يقول : لو قد ماتَ عُمرُ لقدْ بايعتُ فلاناً ، فوالله ما كانتْ بيعةُ أبي بكرٍ إلا فلتةً [فتمتْ] ، فغضبَ عمرُ ، ثم قال : إني إن شاء اللهُ لقائمٌ العشيَّةَ في الناس ، فمُحذِّرُهُم هؤلاءِ الذين يُريدون أن يُغصِبُوهم أمرهم(١) ، قال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الموسم يَجمعُ رَعاعَ الناسِ وغوغاءَهم ، وإنَّهم همُ الذين يَغلبون على قُرْبك حين تقُوم في الناسِ ، فأنا أخشى أن تقومَ ، فتقولَ مقالة يطير بها أولئك عند كلِّ مُطيرٍ(٢) ، وأنْ لا يعُوها ، وأن لا يَضعُوها على مَواضِعِها ، فأمْهِلْ حتى تَقْدَمَ المدينةَ ، فإنها دارُ الهجرة والسُّنَّة ، فَتَخلُصَ بأهل الفقه وأشرافِ الناس ، فتقول ما قلتَ متمكِّناً ، فيعي أهلُ العلم مقالتَكَ ، ويَضعوها على مواضعها ، قال : فقال عمرُ : أما والله إن شاء الله لأقومنَّ بذلك أوَّلَ مقامٍ أقومُهُ بالمدينةِ ، قال ابن عباس : فَقَدِمْنا المدينةَ في عَقِبِ ذي الحِجَّةِ ، فلما كان

---

(١) في البخاري المطبوع : أن يغصبوهم أمورهم ، قال الحافظ في الفتح : كذا في رواية الجميع بغين معجمة ، وصاد مهملة ، وفي رواية مالك : يغتصبوهم بزيادة مثناة بعد الغين المعجمة ، وحكى ابن التين أنه روي بالعين المهملة وضم أوله ، من أعضب ، أي : صار لاناصر له ، والمعضوب : الضعيف ، وهو من عضبت الشاه : إذا انكسر أحد قرنيها أو قرنها الداخل ، وهو المشاش ، والمعنى : أنهم يغلبون عن الأمر فيضعف لضعفهم ، والأول أولى ، والمراد : أنهم يثبون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة ، وقد وقع ذلك بعد علي وفق ما حذره عمر رضي الله عنه .

(٢) في البخاري المطبوع : يطيرها عنك كل مطير .

يومُ الجمعة عَجَّلنا بالرَّواحِ حينَ زاغَتِ الشمسُ - زاد رزين : فَخَرَجْتُ في صَكَّةِ عُمَيٍّ - حتى أَجدَ سعيدَ بنَ زيدِ بنِ عمرو بن نُفيل جالساً إلى رُكْنِ المنبر، فجلستُ حَذوهُ[1]، تَمسُّ رُكبتي رُكبتَهُ، فلم أَنشبْ أنْ خرجَ عُمَرُ بن الخطاب، فَلَمَّا رأيتُهُ مُقبلاً، قلتُ لسعيدِ بنِ زيد بن عَمرو بن نُفيل: ليَقولَنَّ العشيةَ على المنبر مَقالةً لم يَقُلها مُنذُ استُخلِفَ، فأَنكرَ عليَّ، وقال: ما عَسى أن يقولَ ما لَمْ يَقُلْ قَبلَهُ؟ فَجلَسَ عمرُ على المنبر، فلما سَكَتَ المؤذِّنُ[2] قَامَ. فأَثنى على اللهِ بما هو أهلُه، ثم قال: أما بعدُ: فإني قائلٌ لكم مقالةً قد قُدِّرَ لي أن أَقولَها، لا أدري لعلَّها بَيْنَ يَدَيْ أَجلي[3] فَمَن عَقَلَها ووعَاها فليُحَدِّثْ بها حيث انتهتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، ومَنْ خشيَ أن لا يَعقِلَها فلا أُحِلُّ لأحدٍ أنْ يَكذِبَ عليَّ: إنَّ الله عزَّ وَجلَّ بعَثَ محمداً ﷺ بالحقِّ، وأَنْزَلَ عليه الكتابَ، فكان مِمّا أَنزلَ الله عليه: آيةُ الرَّجم، فقرأناها وعقلناها، ووعَيناها، ورَجمَ رسولُ الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طَالَ بالنَّاسِ زمانٌ أنْ يقولَ قائلٌ: واللهِ ما نجدُ آيةَ الرجم في كتاب الله،

---

(١) في البخاري المطبوع: حوله.

(٢) في البخاري المطبوع: المؤذنون.

(٣) قال الحافظ في الفتح: أي بقرب موتي، وهو من الأمور التي جرت على لسان عمر فوقعت كما قال.

فيَضِلُّوا بتركِ فريضةٍ أنزَلها الله[1] فالرَّجمُ في كتاب اللهِ حقٌّ على مَنْ زَنَى إذا أُحْصِنَ من الرجالِ والنساء، إذا قامتِ البيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ، ثم إنَّا كنَّا نقرأُ فيما نقرأُ مِنْ كتابِ الله: أن لاترَغبُوا عَنْ آبائِكمْ، فإنَّهُ كُفرٌ بِكمْ: أَنْ ترَغبُوا عن آبائكم ـ أوْ إنَّ كُفْراً بكم[2] أنْ ترغبوا عن آبائكم ـ ألا وإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تُطرُوني[3] كما أُطرِيَ عيسى بنُ مريم، وقولوا: عبدُ الله ورسولُه[4]، ثم إنه بلغني أنَّ قائلاً منكم يقول: والله لو مات عمرُ بايعتُ فلاناً، فلا يَغتَرَّ امرؤٌ أنْ يقول: إنما كانت بَيعةُ أبي بكرٍ فَلتةً وتمَّتْ، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكنَّ الله وَقى شرَّها، وليس فيكم مَنْ تُقطعُ إليه الأعناقُ مثلُ أبي بكرٍ، [من بايع رجلاً عن غير مَشُورةٍ من المسلمين فلا يُبايَعُ هو ولا الذي بايعه تَغرَّةً أن يقتلا]، وإنَّهُ قد كان من خبرنا ـ حين تُوفِّيَ نبيُّ الله ﷺ[5] ـ أنَّ الأنصار خالفونا واجتمعوا

---

(١) أي: في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وقد وقع ماخشيه عمر أيضاً، فأنكر الرجم طائفة من الخوارج، أو معظمهم، وبعض المعتزلة.

(٢) في بعض النسخ: إن كفرانكم.

(٣) قال الحافظ في الفتح: هذا القدر مما سمعه سفيان من الزهري، أفرده الحميدي في مسنده عن ابن عيينة سمعت الزهري به، وقد تقدم مفرداً في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء عن الحميدي بسنده.

(٤) قال الحافظ في الفتح: قال ابن التين: والنكتة في ايراد عمر هذه القصة هنا، أنه خشي عليهم الغلو، يعني خشي على من لاقوة له في الفهم أن يظن بشخص استحقاقه الخلافة، فيقوم في ذلك، مع أن المذكور لايستحق فيعطى بما ليس فيه فيدخل في النهي.

(٥) في البخاري المطبوع: حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم.

بأسرِهِمْ في سَقيفةِ بني سَاعِدَةَ ، وخَالَفَ عَنَّـا عليٌّ والزُّبيرُ ومن معهما ، واجتَمَعَ المهاجرونَ إلى أبي بكر، فقُلْتُ لأبي بكر : [يا أبا بكر] ، انطَلِق بِنَا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصارِ ، فانطلَقْنا نُريدُهم ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُم لَقِينا منهم رَجلانِ صَالِحانِ، فذَكَرَا مَا تَمالأ عليه القوم، فقالا : أينَ تُرِيدُونَ يا معشرَ المهاجرينَ ؟ فقلنا : نُريدُ إخوانَنَا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عَلَيكم ، لا تَقربُوهم[1] ، اقضُوا أمرَكم ، فقلت : والله لَنأتِيَنَّهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سَقيفة بني ساعدة ، فإذا رجلٌ مُزَمَّلٌ بين ظَهرَانيهِمْ ، فقلتُ : مَنْ هذا ؟ قالوا : هذا سَعدُ بنُ عُبَادَةَ ، فقلتُ : مَا لَهُ ؟ قالوا : يُوعَكُ ، فلما جَلَسْنا قليلاً تَشَهَّدَ خطيبُهُمْ ، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال : أمَّا بعدُ، فنحنُ أنصارُ الله وكتيبَةُ الإسلام ، وأنتمْ مَعَاشِرَ المهاجرينَ رَهْطٌ مِنَّا ، وقد دَفَّتْ دافَّةٌ من قومكم ، فإذا هُمْ يريدون أنْ يختَزِلونا من أصلنا ، وأنْ يحضُنُونَا من الأمر ، فلما سكتَ أردتُ أن أتكلَّمَ ، وكُنتُ زَوَّرتُ مَقالَةً أعجَبَتْني أرِيدُ أنْ أُقدِّمَها بين يديْ أبي بكر ، وكنتُ أُدَاري منه بعض الحَدِّ ، فلما أردتُ أن أتكلَّمَ قال أبو بكر : على رِسْلِكَ ، فكرِهتُ أنْ أُغْضِبَهُ ، فتكلم أبو بكر ، فكانَ هو أحلَمَ مِني وأوقَرَ ، والله ما تَرَكَ من كلمةٍ أعجَبَتْني في تَزْويري

---

(١) في البخاري المطبوع : لا عليكم أن لاتقربوهم .

إلا قال في بَديهته مِثْلَها ، أو أفضلَ منها ، حتى سكتَ ، فقال : ماذكرتُم فيكم من خيرٍ ، فأنتم له أهلٌ ، ولَنْ تعرِفَ العربُ هذا الأمرَ إلا لهذا الحيِّ من قُريشٍ ، هم أوسَطُ العربِ نسباً وداراً ، وقد رَضيتُ لكم أحدَ هذين الرجلين ، فبايِعُوا أيَّهما شِئْتُم ؟ فأخذَ بيدِي وبيدِ أبي عُبَيدَةَ بن الجراح ، وهو جالسٌ بيننا ، فلم أكرَهْ مِمَّا قال غيرَها ، كان والله أن أُقَدَّمَ فتُضرَبَ عُنُقي - لا يُقرِّبُني ذلك من إثمٍ - أحبَّ إليَّ من أن أتأمَّرَ على قومٍ فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أنْ تُسَوِّلَ لي نفسي عند الموتِ شيئاً لا أجِدُهُ الآن ، فقال قائلٌ من الأنصارِ : أنا جُذَيلُها المُحَكَّكُ ، وعُذَيْقُها المُرَجَّبُ ، مِنَّا أميرٌ ، ومنكم أميرٌ ، يا معشرَ قريش ، فكثُرَ اللَّغَطُ ، وارتفعتِ الأصواتُ ، حتى فَرِقْتُ من الاختلاف ، فقلتُ : ابْسُط يَدَكَ يا أبا بكر ، فبسطَ يَدَهُ ، فبايَعْتُهُ وبايَعهُ المهاجرُونَ ، ثم بايَعَتْهُ الأنصارُ ، ونَزَوْنا على سعدِ بنِ عُبادَةَ ، فقال قائلٌ منهم : قَتَلتُمْ سعدَ بنَ عبادة ، فقلتُ : قَتلَ الله سعدَ بن عبادةَ ، قال عمرُ : وإنا واللهِ ، مَا وَجدنَا فيما حَضرَنَا مِنْ أمرِنا أقوى من مُبايعَةِ أبي بكر ، خشينَا إنْ فارقنا القومَ ، ولم تكُن بَيْعَةٌ : أن يُبايِعوا رجلاً منهم بعدَنا ، فإما تابَعناهم [1] على مالا نرضى ، وإما أن نُخالِفَهُم فيكونَ

(١) في البخاري المطبوع : فإما بايعناهم .

فسادٌ ، فمن بايعَ رجلاً على غير مَشورةٍ من المسلمين فلا يُتابَع هو ، ولا الذي بايَعهُ ، تَغِرَّةً أن يُقتَلا » هذه رواية البخاري .

وهو عند مسلم مختصر حديث الرجم ، ولقلة مـــا أخرج منه لم نُثبتْ له علامةً .

وقد ذكر [منه] البخـــاري مفرداً في موضع آخر : « لا تُطرُوني كما أطرَتِ النَّصارَى عيسى بنَ مريمَ »[1] .

---

(١) ١٢/١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ في المحاربـين ، باب الاعتراف بالزنا ، وباب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ، وفي الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، وفي المظالم ، باب ماجاء في السقائف ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٥٥ و ٥٦ ، وأخرجه مسلم مختصراً رقم ١٦٩١ في الحدود ، باب رجم الثيب .

قال الحافظ في الفتح ما ملخصه : وفي هذا الحديث من الفوائد : أخـــذ العلم عن أهله وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الآخذ ، وكذا لو نقص قدره عن قدره ، وفيه التنبيه على أن العلم لايودع عند غير أهله ، ولايحدث به إلا من يعقله ، ولايحدث القليل الفهم بما لايحتمله ، وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة ، ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة ، لكن محل ذلك أن يبهمه صوناً له وجمعاً له بين مصلحتين ، ولعل الواقع في هذه القصة كان كذلك ، واكتفى عمر بالتحذير من ذلك،ولم يعاقب الذي قال ذلك ، ولا من قيل عنه ، وفيه أن العظيم يحتمل في حقه من الأمور المباحة مالا يحتمل في حق غيره ، وفيه أن الخلافة لاتكون إلا في قريش،وأدلة ذلك كثيرة ، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أوصى من ولي أمر المسلمين بالأنصار ، وفيه أن المرأة إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد ، إلا أن تقيم بينة على الحل أو الاستكراه ، وفيه الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه ،وحث من لايفهم على عدم التبليغ إلا من كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه ، وفيه اهتمام الصحابة وأهل القرن الأول بالقرآن والمنع من الزيادة في المصحف ، وكـــذا مع النقص =

[شرح الغريب]

(رَعاعُ الناس) : عامَّتهمْ وسِفلَتُهمْ .

(غَوْغاؤُهُم)غَوْغاءُ النَّاسِ: الذين يُكْثِرُونَ الجلبة[1] والضَّجَّة من غير تثبُّت.

(صَكَّةِ عُمَيّ) : كناية عن شدة الحرّ ووقت الهاجرة ، يقال : جاء صكّة عُمَيٍّ ، أي : في وقت الهاجرة ، وغاية القيظ ، وذلك أن الإنسان إذا خرج وقت الهاجرة لايكاد يملأُ عينيه من نور الشمس ، أرادوا : أنه يصير أعمى ، وعُمَيٌّ تصغير أعمى مرخماً ، وقيل : هو اسم رجل من العمالقة أغارَ على قوم ظهراً ، فاستأصلهُمْ ، [فنُسبَ الوقتُ إليه] .

(لم أَنشَبْ) أي : لم ألبثْ ، وأصلهُ من نَشِبْتُ في الشيء : إذا علقت فيه .

(تُطْروني) الإطْرَاءُ : المُبالَغَةُ في المدح والإسرافُ فيه بما ليس في الممدوح .

=بطريق الأولى،وفيه دليل على أن من خشي من قوم فتنة ، وأن لايجيبوا إلى امتثال الأمر ، أن يتوجه اليهم ويناظرهم ويقيم عليهم الحجة ، وفيه أن للكبير القدر أن يتواضع ويفضل من هو دونه على نفسه أدباً وفراراً من تزكية نفسه ، وفيه أن لايكون للمسلمين أكثر من إمام ، وفيه جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة ، وفيه أن على الامام إن خشي من قوم الوقوع في محذور أن يأتيهم فيعظهم ويحذرهم قبل الايقاع بهم ، وفيه إشارة ذي الرأي على الامام بالمصلحة العامة بما ينفع عموماً وخصوصاً وإن لم يستشره ، ورجوعه اليه عند وضوح الصواب .

(١) في المطبوع : يكثرون اللغط .

(تُقطَعُ دُونَهُ الأعناق) أي : ليس فيكم سابقٌ إلى الخيرات تُقطَعُ أعناق مُسَابِقِيهِ سَبقاً إلى كلِّ خيرٍ مثلُ أبي بكر [1] ، كأنه تنقطع الأعناق من المشقة في تكلُّف السبق الذي لم ينالُوهُ .

(فَلتَةً وقى الله شرَّها) الفَلْتَةُ : الفجأة ، وذلك أنَّهم لم يَنتَظِرُوا بِبَيعَةِ أبي بكر رضي الله عنه عامَّةَ الصحابة، وإنما ابتدرَها عُمر، ومَنْ تابَعَهُ وقيل: الفَلْتَةُ : آخِرُ ليلةٍ من الأشهر الحُرُم ، فيَختَلِفون فيها : من الحِلِّ هي ، أم من الحرم ؟ فيُسَارِعُ المَوتُورُ إلى درك الثأر ، فيكثُر الفساد ، وتُسفَكُ الدماء، فَشَبَّهَ أيام رسولِ الله ﷺ بالأشهر الحُرُم ، ويوم مَوتِهِ بالفَلْتَةِ في وُقوع الشَّرِّ : من ارتدادِ العرب، وتخلُّفِ الأنصار عن الطاعة، ومَنعِ مَن مَنع الزكاةَ، والجري على عادة العرب في أن لا يسودَ القبيلَةَ إلا رجلٌ منها ، ويجوز أن يُريدَ بالفَلْتَةِ: الخِلسَةَ ، يعني: أنَّ الإمامةَ يومَ السَّقيفةِ مالَتْ إلى تَوَلِّيها الأنفسُ، ولذلك كَثُرَ فيها التَّشَاجُرُ ، فما قَلَّدَها أبو بكر إلا انتزاعاً من الأيدي واختلاساً ، ومثلُ هذه البيعة جديرةٌ أن تكون مُهَيِّجَةً للفتن ، فعصمهم الله من ذلك ووقى شرَّها .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : وفيه إشارة الى التحذير من المسارعة الى مثل ذلك حيث لايكون هناك مثل أبي بكر ، لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة ، من قيامه في أمر الله ، ولين جانبه للمسلمين ، وحسن خلقه ، ومعرفته بالسياسة ، وورعه التام ، ممن لايوجد فيه مثل صفاته لايؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر .

(ظَهْرَاُنيهِمْ) يقال : جَلَسْتُ بَينَ ظَهْرَانَي القوم ـ بفتح النون ـ أي : بينهم ،وقد مَرَّ تفسير هذه اللفظة مُستَقْصى في حرف الهمزة .

(مُزَمَّلٌ) المُزَمَّلُ المدَثَّرُ المغَطَّى بثوبٍ ونحوه .

(يُوعَكُ) الوعْكُ : الحمَّى .

(كَتِيبةٌ) الكتيبةُ : الجيش.

(دَفَّتْ دَافَّةٌ) الدافَّةُ : الجماعةُ من أهل البادية ، يقصدون المصرَ ، أي :جاءت جماعة .

(يَختَزِلُونَا) أي : يقطعونا عن مرادنا ، وانْخَزَلَ الرجلُ : ضَعُفَ .

(يَحضُنُونَا) حَضَنْتُ الرجل عن الأمر حَضْناً وَحِضَانَةً : إذا نَحَّيتَهُ عنه ، وانفردتَ به دونه.

(زَوَّرْتُ) أي : هيَّأتُ ورتَّبتُ ، والمراد : رَتَّبتُ في نفسي كلاماً لأذْكُرَهُ .

(بعض الحدّ) الحدُّ والحِدَّةُ :سواء، من الغضب، يقال : حَدَّ يَحِدُّ حَدّاً وحِدَّةً : إذا غَضِبَ .

(أُدَارِىءُ) المدارَءَةُ ـ بالهمز ـ المدافعةِ بلين وسكون،وبغير الهمز : الخديعة والمكر ، وقيل : هما لغتان بمعنى .

(على رِسْلِكَ) يقال : افْعل ذلك على رِسلك — بكسر الراء — : على هِينتكَ وتُؤَدَتِكَ وتَأَنِيكَ .

(بَديهته) البديهةُ: ضِدُّ التّروِّي والتفكُّرِ .

(تُسوِّلُ) سوَّلت له نفسُه شيئاً : زَيَّنَتْهُ له وحَسَّنَتْهُ إليه .

(جُذَيلُها المحَكَّك) الجُذَيلُ : تصغير الجِذلِ ، وهو عودٌ ينصَبُ للإبلِ الجَربى تحتَكُّ به فتَستَشفي ، والمحكَّك : الذي كَثُرَ بـه الاحتكاك حتى صار أملسَ .

(وعُذَيقُها المُرَجَّبُ) عُذَيقُها : تصغير العَذْقِ - بفتح العين - وهو النخلة ، والمُرَجَّبُ : المسندُ بالرُّجبَةِ ، وهي خشبة ذات شُعبَتَينِ ، وذلك إذا طالت الشجرة وكثُر حَمْلها اتخذوا ذلك لها ، لضعفها عن كثرة حملهـا ، والمعنى : أني ذُو رأيٍ يُستَشفى به في الحوادث ، لاسيما في مثل هذه الحادثة ، وأني في ذلك كالعود الذي يشفي الجربى ، وكالنخلة الكثيرة الحَملِ : من تَوَفُّرِ موادِّ الآراء عندي ، ثم إنه أشار بالرأي الصائب عنده ، فقال : « منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ » .

(اللَّغَطُ): كثرةُ الأصوات واختلافُها .

(فَرِقْتُ) الفرَقُ : الخوف والفزَع.

(ونَزَوْا) النَّزْوُ : الوَثْبُ ، ومنه نَزَا التيس على أنثاه .

(فلا يبايع هؤلاء الذي بايعه تَغِرَّةً أن يُقتلا) التغرَّةُ : مصدر غَرَّرتُه: إذا لقيتَه في الغرَرِ ، وهي من التغرير ، كالتَّعِلَّة من التعليل ، وفي الـكلام مضاف محذوف ، تقديره : خوفَ تَغِرَّةِ أن يُقتلا ، أي : خوف إيقاعهما

في القتلِ ، وانتصابُ الخوفِ على أنه مفعول له ، فحذفَ المضاف الذي هو الخوف ، وأقام المضافَ إليه ـ الذي هو « تَغرة » ـ مقامَه،ويجوز أن يكون قولُهُ : «أن يقْتَلا» بدلاً من« تغرة» ويكون المضاف أيضاً محذوفاً ، كالأول، ومن أضاف « تَغِرَّة » إلى : « أن يُقْتَلاَ » فمعنـــاه خوفَ تغرَّته قتلهما ، على طريقة قوله تعالى : (بَلْ مَكرُ الليلِ والنهارِ) [سبأ : ٣٣] .

ومعنى الحديث: أن البيعةَ حَقُّها أن تقعَ صادرة عن المشورة والاتفاق، فإذا استبدَّ رُجلانِ دون الجماعة بمبايعة أحدهما الآخر : فذاك تَظَاهُرٌ منهما بشقِّ العصا ، واطِّراح الجماعة ، فإن عُقِدَ لأحدٍ فلا يكون المعقود له واحداً منهما ، وليكونا معزولَين من الطائفة التي تتفق على تمييز الإمام منها ، لأنه إن عُقِدَ لواحدٍ منهما ـ وهما قد ارتكبا تلك الفعْلَةَ الشنيعةَ التي أحقَدَتِ الجماعة ، من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم ـ لم يؤمَن أن يُقتَلا .

٢٠٧٧ ـ (خ ـ **أنس بن مالك** رضي الله عنه) « أنَّهُ سَمِعَ خطبةَ عمر ابن الخطاب الآخِرَةَ ،حين جلسَ على منبرِ رسولِ الله ﷺ ، وذلك الغدَ من يومِ تُوفِّي رسولُ الله ﷺ ، فَتَشَهَّدَ ، وأبو بكر صامتٌ لايتكلَّمُ ، ثم قال عمرُ:أما بعدُ ، فإني قلتُ لكم أمسِ مَقالَةَ ،وإنها لم تكن كما قلتُ ،وإني والله ما وَجدتُ المقالةَ التي قلتُ لكم في كتاب أنزله الله ، ولا في عَهدٍ عَهِدَهُ [إليَّ] رسولُ الله ﷺ ، ولكني أرجو أن يعيشَ رسولُ الله ﷺ ، حتى يَدْبُرَنا

ــ يُريدُ : أن يكونَ آخرَهُم ــ وإن يكن رسولُ الله ﷺ قد مات، فإن الله جعلَ بين أظْهُرِكم نوراً تَهتدونَ به ، بِهِ هَدى الله محمداً ﷺ ، فَاعتصموا بهِ تَهتدُوا بما هَدَى الله به محمداً ، وإن أبا بكرٍ صاحبَ رسول الله ﷺ ، وثانيَ اثنَينِ ، وإنه أولى الناسِ بأمورِكم ، فقوموا إليه فبـايِعوهُ ، وكانت طائفةٌ منهم قد بايَعوه قبل ذلك في سقيفةِ بني ساعدةَ ، وكانت بيعةُ العامَّةِ عند المنبر »[1] .

وفي رواية قال الزهري : قال لي أَنس بن مـالك : « إنَّهُ رأى عمرَ يُزعِجُ أبا بكر على المنبرِ إزعاجاً »[2] .

قال الزهري : وأخبرني سعيدُ بنُ المسيَّب : أن عمرَ بن الخطاب قال: « والله ما هو إلا أن تَلاَها أبو بكر ــ يعني : قولَه : (وما مُحَمَّدٌ إلا رسولٌ قد خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ) [آل عمران : ١٤٤] ــ عَقِرْتُ وأنا قائمٌ ، حتى خَرَرْتُ إلى الأرضِ ، وأيقنتُ أن رسولَ الله ﷺ قد ماتَ » .

أخرجه البخاري[3] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٧٩/١٣ و ١٨٠ في الأحكام ، باب في الاستخلاف ، وفي الاعتصام في فاتحته .

(٢) هذه الرواية المعلقة لم نجدها في البخاري ، ولعلها من زيادات الحميدي ، وقال الحافظ في الفتح: في رواية عبدالرزاق عن معمر عند الاسماعيلي: لقد رأيت عمر يزعج أبا بكر الى المنبر إزعاجاً .

(٣) هذه الرواية المعلقة رواها البخاري ١١١/٨ في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وقول الله تعـالى : (إنك ميت وإنهم ميتون) ، قال الحافظ في الفتح : وأثر ابن المسيب عن عمر هذا أهمله المزي في الأطراف ، مع أنه على شرطه .

وذكر رزين في كتابه : قال أنس: «سمعتُ عمرَ يقول لأبي بكر يومئذٍ: اصعَدِ المنبر ، فلم يَزَلْ به حتى صَعِدَ المنبر ، فبايَعهُ الناسُ عامَّةً»[1] وخطَبَ أبو بكر في اليوم الثالث ، فقال ـ بعدَ أن حمد الله وصلى على رسوله ـ : أما بعدُ ، أيها الناس ، إن الذي رأيتم مني لم يكن حِرصاً على ولايَتكم ، لكني خِفتُ الفِتنَةَ والاختلافَ ، وقد رَدَدتُ أمْرَكمْ إليكم ، فوَلُّوا مَنْ شِئتم ، فقالوا : لا نُقيلُكَ » .

[شرح الغريب] :

(يَدبُرُنا) دَبَرْتُ الرَّجلَ أدْبُرُهُ : إذا اتَّبعتَه ، وكُنتَ خلفَه في أيْ معنًى كان .

(يُزعِجُهُ) أي يُنهضُهُ بسرعة .

(عَقِرْتُ) أي : دُهِشتُ ـ بكسر القاف ـ وأصله في الرجل تُسلِمه قوائمه فلا يستطيع أن يقاتِلَ من الخوف والدهش .

٢٠٧٨ – (م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ والعباسَ أتيا أبا بكر يَلتَمِسان مِيراثَهما من رسولِ الله ﷺ

(١) هذه الرواية التي ذكرها المصنف من رواية رزين هنا ، هي في البخاري معلقة ١٣/١٨٠ في الأحكام ، باب الاستخلاف ، قال الحافظ في الفتح : هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه الاسماعيلي مختصراً من طريق عبد الرزاق عن معمر .

وهما حينئذٍ يَطلُبانِ أرضَهُ من فَدَكَ، وسهمَهُ من خَيبَرَ، فقـال[لهما] أبو بكر: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: لا نُورَثُ، ما تَرَكنا صدقةٌ، إنما كانَ يَأكلُ آلُ محمدٍ في هـذا المال[1]، وإني واللهِ، لا أَدَعُ أمراً رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصنَعُهُ فيه إلا صَنَعتُهُ - زاد في روايةٍ: إني أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغَ - قال: فأما صَدَقَتُهُ بالمدينةِ: فدَفَعها عمرُ إلى عليٍ وعبَّاسٍ، فغَلَبهُ عليها عليٌّ، وأما خيبرُ وفَدَكُ: فأَمسكَهما عمرُ، وقال: هُما صدقَةُ رسولِ الله ﷺ، وكانَتا لحُقوقِهِ التي تَعرُوهُ ونَوائِبهِ، وأمرُهما إلى مَن وَليَ الأمرَ، قال: فهما على ذلك إلى اليومِ - قال في روايةٍ: فهَجَرَتهُ فاطمةُ، فلم تُكلِّمهُ في ذلك حتى ماتَت، فدَفَنَها عليٌّ ليلاً، ولم يُؤذِن بها أبا بكرٍ - قالت: فكانَ لعليٍ وجهٌ من الناسِ[2] حياةَ فاطمةَ، فلما تُوفِّيَت [فاطمةُ] انصَرَفَت وُجوهُ الناسِ عن عليٍ، ومَكَثَت فاطمةُ بعدَ رسولِ الله ﷺ ستةَ أشهرٍ، ثُمَّ تُوفيت.

فقال رجل للزهريِّ: فلم يُبايِعهُ عليٌّ ستةَ أشهرٍ؟ فقال: لا والله، ولا أحدٌ من بني هاشمٍ حتى بايَعهُ عليٌّ - فلمَّا رأى عليٌّ انصرافَ وجوهِ الناسِ عنه ضَرَعَ إلى مُصالَحةِ أبي بكرٍ، فأرسلَ إلى أبي بكر: ائتِنا، ولا تأتِنا معك

---

(١) في الأصل: فيه هذا المال.

(٢) في مسلم: «وكان لعلي من الناس وجهة».

بأحدٍ، وكَرِهَ أنْ يأتِيَهُ عمرُ لِمَا علِمَ مِنْ شِدَّةِ عمرَ، فقالَ: لا تأتِهِم وحدكَ، فقال أبو بكر: والله لآتِينَّهمْ وحدي، ما عسى أَن يَصنَعُوا بي؟ فانطلَقَ أبو بكر، فدَخلَ على عليٍّ، وقد جمعَ بني هاشم عندَه، فقام عليٌّ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ بما هو أَهْلُهُ، ثم قال: أما بعدُ، فلم يمنعْنا أن نبايِعَكَ يا أبا بكرٍ إنكاراً لِفَضِيلَتِكَ، ولا نفاسَةً عليكَ بخيرٍ ساقَهُ اللهُ إليك، ولكن [كُنَّا] نَرَى أنَّ لَنَا في هذا الأمرِ حقاً، فاستَبْدَدْتُمْ علينا، ثُمَّ ذكرَ قرابتَهُ من رسولِ الله وحقَّهم، فلم يزَلْ عليٌّ يذكُرُ[هُ] حتى بكَّى أبا بكر، وصَمتَ عليٌّ، فتَشهَّدَ أبو بكر فحمِدَ الله وأثنى عليه بما هو أَهْلُهُ، ثم قال: أمـــا بعدُ، فواللهِ لَقَرابَةُ رسولِ الله ﷺ أَحبُّ إليَّ أَنْ أَصِلَ من قرابتي، وإني واللهِ ما أَلَوْتُ في هذه الأموالِ التي كانت بيني وبينكم عن الخير، ولكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا نورَثُ، ما تركنا صدقةٌ، إنما يأكُلُ آلُ محمدٍ في هذا المالِ، وإني والله لا أدعُ أمراً صنعهُ رسولُ الله ﷺ إلا صَنعْتُهُ إن شاءَالله، وقال عليٌّ: موعِدُكَ للبيْعةِ العشيَّةُ، فلما صلَّى أبو بكرٍ الظهرَ أقبلَ على الناسِ يَعْذِرُ علياً ببعضِ ما اعتَذَرَ بِهِ، ثُمَّ قامَ عليٌّ، فعظَّم من حقِّ أبي بكر، وذكر فضيلته وسابِقتَه، ثم قام إلى أبي بكر فبايَعَهُ، فأقبلَ الناسُ على عليٍّ، فقالوا: أَصبْتَ وأحسنتَ، وكانَ المسلمون إلى عليٍّ قريباً حينَ راجعَ الأمرَ المعروف».

أخرجه بطوله مسلم[1] وأخرج البخاري منه المسند فقط ، وهو : « لا نورَثُ ما ترَكْنا صَدَقَةٌ » .

وأخرج أبو داود طِلبةَ فاطمةَ الميراثَ ، إلى قوله : « لانُورَث، ما تركنا صَدَقَةٌ ، وإنما يأكلُ آلُ مُحَمَّدٍ في هذا المال » .

وله في أخرى بنحوٍ من ذلك ، ولم يذكر حديثَ عليٍّ وأَبي بكر وموتَ فاطمةَ[2] .

وأخرج النسائي طرَفاً من أوله : « أنَّ فاطمةَ أَرسَلَتْ إلى أبي بكر تَسألُه مِيراثَها من النبيِّ ﷺ مِنْ صَدَقَتِه وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمُسِ خيبَرَ ، فقال أبو بكر : إنَّ رسولَ الله قال : لا نُورَثُ »[3] .

وسيجيءُ لَفظُ أبي داود والنسائي أيضاً في « كتاب الفرائض » من حرف الفاء ، وحيث لم يُخرِّج الحديثَ بطوله إلا مُسلمٌ لم نُعلِم عليه إلا

---

(١) رقم ١٧٥٩ في الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لانورث ماتركنا صدقة»، ورواية المصنف له بالمعنى ، مسنداً ومعلقاً ، وفيه زيادات ولعلها من زيادات الحميدي ، والله أعلم .
وأخرجه البخاري مختصراً ٦٣/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال النووي في شرح مسلم : وفي هـذا الحديث صحة خلافة أبي بكر وانعقاد الاجماع عليها .

(٢) أبو داود رقم ٢٩٦٨ و٢٩٦٩ و٢٩٧٠ في الخراج والامارة ، باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) النسائي ١٣٣/٧ في قسم الفيء .

عَلاَمَتَهُ وحده هاهنا ، وأشَرنا إلى ما أخرج غيرُه منهُ لِيُعْرَفَ .

[شرح الغريب] :

(أزِيغُ) زَاغَ عن الحق : إذا مَالَ عنه وعدل .

(وَجَدَت) وَجَدتُ تَجِدُ ، أي : غَضِبْتُ ، والمَوْجِدَةُ : الغضب .

(وَجهٌ من النَّاسِ) [يقـــال] : لفلانٍ وجهٌ من الناسِ ، أي : حُرمةٌ ومنزِلةٌ .

(نَفَاسَةَ) المُنَافَسَةُ : الحِرصُ على الغلبة والانفراد بالمَحروصِ عليه نَفِستُ عليه أنفِس نَفَاسة .

(فاسْتَبدَدتُمْ) الاستبداد بالأمر : الانفراد به دون غيرِكَ .

(شَجَرَ) شَجَرَ [الأمرُ] بين القوم ، أي : اختـــلفوا ، واشْتَجَروا : تنازعوا واختلفوا ، ومنه قوله تعالى : (فِيما شَجرَ بَيْنَهمْ) [النساء : ٦٥] أي فيما وَقَعَ بينهم من الاختلاف .

(مَا أَلَوْتُ) أَلاَ يَأْلُو : إذا قَصَّرَ ، وفلانٌ لا يأْلُوكَ نُصْحاً ، أي : لا يُقصِّرُ .

٢٠٧٩ ــ (خ م ـ القاسم بن محمد رحمه الله) قال : قالت عائشةُ : « وَارَأْسَاهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ذَاكَ لو كانَ وأنا حَيٌّ فَأَستَغْفِرُ لَكِ ،

وأدْعو لك ، فقالت عائشةُ : واثُكلاهُ والله إني لأظُنُّكَ تُحبُّ موتي ، لَو كان ذلك لَظَلِلْتَ آخِرَ يومِكَ مُعرِّساً ببعضِ أزواجِكَ ، فقال النبيُّ ﷺ : بَلْ أنَا وَارأْسَاهُ ، لَقَدْ هَممتُ - أو أردتُ - أنْ أرسِلَ إلى أبي بكرٍ وابنهِ ، فَأعهدَ أن يقولَ القائلونَ أو يتمنّى المُتَمَنُّونَ ، ثم قلتُ : يأبى اللهُ ويَدفعُ المؤمنونَ ، أو يدفعُ اللهُ ويأبى المؤمنونَ » . أخرجه البخاري .

قال الحميديُّ : ويحتمل أنْ يضاف إلى هذا ما أخرجه مسلم من حديث عُروةَ عن عائشة قالت : قال لي رسولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ : « ادعي لي أبا بكرٍ أباكِ وأخاكِ ، حتى أكتبَ كِتَاباً ، فإني أخافُ أن يَتمَنَّى مُتمَنٍّ، ويقولَ قائِلٌ : أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنونَ إلاّ أبا بكرٍ »[1] .

[شرح الغريب] :

(مُعرِّساً) أعرَسَ الرجلُ بامرأتِهِ : إذا دخل بهـا ، قال الجوهري : ولا يقال : عَرَّسَ ، والناسُ يقولُونه .

٢٠٨٠ - (عائشة رضي الله عنها) قالت : « نَحَلَني أبي جادَّ عِشرينَ وَسقاً مِن مَالِهِ بالغَابَةِ ، فلما حَضرَتْهُ الوَفاةُ قال لها : والله يا بُنيَّةُ ، ما مِنَ

---

(١) البخاري ١٣/١٧٧ في الأحكام، باب الاستخلاف ،وفي المرضى ،باب قول المريض: إني وجع، أو :وارأساه، وأخرجه مسلم مختصراً رقم ٢٣٨٧ في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر .

الناسِ أحدٌ أَحبُّ إليَّ غِنىً بعدي مِنكِ ، ولاَ أعزُّ عليَّ فقداً بَعْدي مِنكِ ، وإني كنتُ نَحَلْتُكِ جادَّ عِشرِينَ وسقاً ، فلو كنتِ جدَدْتيهِ واحتزْتيهِ كانَ لَكِ ، وإنَّما هوَ الآنَ مَالُ وارثٍ ، وإنما هو أخواكِ وأُخْتاكِ ، فاقتسِمُوهُ على كتَابِ اللهِ تعالى ، قالت يا أبتِ ، إنما هِيَ أسماءُ، فَمَنِ الأُخرى؟قال: ذُو بَطْنِ بنْتِ خارِجَةَ ، أُرَاهَا جارِيةً - وروي : أُريتُها جاريةً - ثم أوصى أن تغسِلَهُ امرَأَتُهُ »[1].

زاد في رواية : ثم دَعَا عُمرَ فقالَ: « إني مُستَخلِفُكَ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ ،يا عمرُ ،إنما ثَقُلَتْ موازينُ مَنْ ثَقُلَتْ موازِينُهُ يومَ القيامَةِ باتِّباعِهِمْ الحَقَّ ، وثِقَلِهِ عليهم ، وحُقَّ لميزانٍ لايوضَعُ فيه إلا الحَقُّ أَنْ يكونَ ثقيلاً ، يا عمرُ ، وإنما خَفَّتْ موازين من خَفَّتْ موازينه يومَ القيامة باتِّباعِهِمُ الباطلَ ، وخِفَّتهِ عليهم ، وحُقَّ لميزان لا يوضَعُ فيه سوى الباطلِ أن يكون خفيفاً،وكتبَ إلىأُمراءِالأجنَادِ :ولَّيتُ عليكمْعمرَ ولم آلُ نفسي ولا المسلمين خيراً ، ثم مَاتَ ودُفِنَ ليلاً ، ثم قام عمرُ في النَّاسِ خطيباً ، ثم قالَ - بعد أن حَمِدَ الله - أيُّها الناسُ ، إني لا أُعلِمُكم مِنْ نفسي شيئاً تَجْهَلُونَهُ ، أنا عمرُ ، ولم أحرِصْ على أمرِكم ، ولكن المتوفَّى أوصى بذلك ، واللهُ ألْهَمَهُ ذلك، وليسَ أجعَلُ أماني إلى أحدٍ ليسَ لها بأهلٍ ، ولكن أَجعلُها إلى من تكون

---

(١) أخرجه الموطأ ٢/٧٥٢ في الأقضية ، باب مالا يجوز من النحل ، وإسناده صحيح .

رغبتُهُ في التوقيرِ للمسلمين ، أولئك أحقُّ بهم ممَّنْ سِواهُم » أخرجه[1] .

[شرح الغريب] :

(نَحَلَني) النُّحْلَةُ : العَطِيَّةُ والهبة .

(جادّ عشرين) الجادُّ : نخل يُجَدُّ منه - أي : يقطَع من ثمرته - مقدارٌ معلوم ، والوَسْقُ : ستون صاعاً ، والصاعُ : خمسةُ أرطال وثلث بالعراقي ، أو ثمانية أرطال ، على اختلاف المذهبَيْن .

ومعنى الحديث : أن أبا بكر رضي الله عنه كان وهب عائشة في صحته نخلاً يُجَدُّ من ثمَرَتهِ في كل صِرامٍ عشرُونَ وَسْقاً ، ولم يكن أقبضها ماوهبها ، فلما مَرِضَ أعلَمها أنَّ ورثته شركاؤها فيه .

٢٠٨١ - (د - الأقرع - مؤذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « بعثَني عمرُ إلى الأسقفّ بإيلياءَ ، فدَعوتُه ، فقال له عمر : هَل تجِدُني في الكتابِ ؟ قال : نعم ، قال : كيفَ تجِدُني ؟ قال : أجِدُكَ قرناً ، فرَفعَ عليه الدِّرَّةَ وقال : قرنَ مَهْ ؟ قال : قرنٌ حديدٌ ، أمينٌ شديدٌ ، قال : فكيف تجدُ الَّذي بعْدي ؟ قال : أجدُهُ خليفةً صالحاً ، غيْرَ أنَّهُ يؤثِرُ قرابَتَهُ ، قال عمرُ : يَرْحمُ اللهُ عثمان - ثلاثاً - قال كيف تجِدُ الذي بعدَهُ ؟ قال : أجِدُهُ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، ولم أجده بهذا اللفظ .

صَدَأُ حديدٍ ، فرَفعَ عمرُ يَدَهُ على رأسِهِ ، وقـــال : يادَفْرَاهُ يا دَفْرَاهُ ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إنَّهُ خَلِيفَةٌ صالحٌ ، لكنه يُستخلَفُ حِينَ يُستخلَف والسَّيفُ مَسْلُولٌ ، والدَّمُ مُهْرَاقٌ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(قرن مَهْ) الهاء في « مَهْ » هاء السكت ، أي : قرن أيُّ شيء ، وأرَادَ بالقرن : الحصن ، وجمعه قُرون .

(صَدَأُ حديد) الصَّدَأُ : مايعلو الحديد ، وهو معروف ، والمراد دوام لبس الدُّروع لاتصال الحروب في زمـــانه ، والمعنيُّ به : عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، ويروى « صَدَعُ حديد » بالعَين ، ويكون بدلاً من الهمزة ، والمعنى واحد ، وقيل « الصدَعُ » الوَعْلُ الذي ليس بالغليظ ولا بالدقيق ، وإنما وصفَ بذلك لاجتماع القوَّةِ فيه والخِفَّةِ ، وقد يوصف به الرجل ، شَبَّهه في خِفَّتِه في الحروب ، ونهضتِه إلى صعاب الأمور ، حتى يُفْضِيَ إليه الأمر : بالوَعل ، لِتَوَقُّلِهِ في رؤوس الجبال ، وجَعَلَه من حديدٍ : مبالغةً في وصفه

---

(١) رقم ٤٦٥٦ في السنة ، باب في الخلفاء ، وفي إسناده سعيد إياس الجريري ، وهو ثقة لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين ، وهذا الحديث ليس عند المنذري ، لأنه ليس من رواية اللؤلؤي وإنما هو من رواية أبي بكر بن داسة ، ولذا ذكره الخطابي في « معالم السنن » وعزاه المزي في الأطراف لأبي داود وقال ، ولم يذكره أبو القاسم الدمشقي .

بالشدة والبأس، والصبرِ على الشدائد، ومن رواه بالهمزة،فعلى هذا التأويل: يكون قد أبدلها من العين، والمراد من المعنيين: ما حَدَثَ في أَيام علي بن أبي طالب من الفتن ومحاربةِ المسلمين، وملابسةِ الأمور المشكلة، والخطوبِ المُعضلَة، ولذلك قال عمر رضي الله عنه في آخر الحديث: «يا دَفْرَاه» والدَّفْرُ: النَّتْنُ، تَضجُّراً من ذلك واسْتِفْحاشاً له.

٢٠٨٢ - (خ م - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أَخرج البخاري هذا الحديث من رواية جُوَيْرِيَةَ بنِ قُدَامَةَ[١] مختصراً، وأَخرجه مسلم من رواية مَعْدَان بْنِ أبي طَلْحَةَ بطوله «أنَّ عمرَ بن الخطاب خَطَبَ يومَ الجمعةِ فذكر نَبيَّ الله ﷺ، وذكر أبا بكرٍ، ثم قال: إني رأَيتُ كأنَّ دِيكاً نَقَرَني ثلاثَ نقَرات، وإني لا أُراهُ إلا لِحُضورِ أجلي، وإنَّ أَقْواماً يَأْمُرونني أن أستخلفَ، وإنَّ اللهَ لم يكن لِيُضَيِّعَ دِينَهُ ولا خِلافَتَهُ، ولا الذي بَعَثَ بهِ رسولَهُ ﷺ، فإنْ عَجِلَ بي أمرٌ فَالخِلافَةُ شُورى بَيْنَ هؤلاء السِّتَّةِ الذين تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ، وهو عنهم راضٍ[٢]، وإني قد

---

(١) قال الحافظ في الفتح: جويرية بن قدامة، ماله في البخاري سوى هذا الموضع، وهو مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر رضي الله عنه، وقيل: إن جويرية هذا، هو جارية بن قدامة الصحابي المشهور، وقد بينت في كتابي في الصحابة مايقويه، فان ثبت وإلا فهو من كبار التابعين.

(٢) وهم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، ولم يدخل عمر رضي الله عنه معهم سعيد بن يزيد لأنه من أقاربه، فتورع عن إدخاله، كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم.

عَلِمتُ أنَّ أقواماً يطعَنُونَ في [هذا] الأمرِ، أنَا ضَربتُهُمْ بِيَدِي هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلك، فأولئك أعداءُ اللهِ الكفَرَةُ الضُّلالُ، ثم إني لا أدَعُ بَعْدِي شيئاً أهَمَّ عندي من الكلالَةِ، ما راجَعْتُ رسولَ الله ﷺ ما راجعتُه في الكلالَةِ، وما أغْلَظَ لي في شيءٍ ما أغلَظَ [لي] فيه، حتى طَعَنَ بإصبعِهِ في صَدري، وقال: يا عمرُ، ألا تكفيكَ آيةُ الصَّيفِ، التي في آخِرِ سورةِ النساءِ؟[1] وإني إنْ أعِشْ أقضِ فيها بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يقرأُ القرآنَ ومَن لا يَقرَأُ القرآن، ثم قال: اللَّهُمَّ إني أُشهِدُكَ على أمراءِ الأمْصارِ، وإني إنما بَعَثْتُهُمْ عليهم لِيعدِلوا، ولِيعلِّموا الناسَ دِينَهُم، وسُنَّةَ نبيِّهِمْ، وَيقْسِموا فَيئَهُمْ فيهم، ويرفَعُوا إليَّ ما أشْكَلَ عليهم من أمرهم، ثم إنكم أيها الناسُ تأكُلونَ شجرتينِ لا أراهُما إلا خبيثَتَينِ: هذا البَصَلَ والثُّوم[2] لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا وَجدَ رِيحَهَا من الرجل في المسجدِ أمرَ بهِ فأُخرِجَ إلى البَقِيعِ، فَمَنْ أكَلَهما فلْيُمِتْهما طَبْخاً»[3].

---

(١) وهي قوله تعالى: (يستفتونك، قل الله يفتيكم في الكلالة ...) الى آخرها.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء: ويلحق بالبصل والثوم والكراث، كل ماله رائحة كريهة، من المأكولات وغيرها، وقال النووي: قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشأ، قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخر في فيه، أو بـه جرح له رائحة، قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم، والذكر، والولائم، ونحوها، ولا يلحق بها الأسواق ونحوها.

(٣) رواه مسلم من حديث قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن عمر رضي الله عنه، =

وفي حديث جُوَيْرِيَة[1] « فَمَا كَانَت إلا جمعَةٌ أُخرَى حتى طُعِنَ عُمرُ ، قال : فَأذِنَ لِلْمُهَاجِرِينَ من أصحاب رسولِ الله ﷺ ، وأذِنَ للأنصارِ ، ثم أذِنَ لأهلِ المدينة ، ثمَّ أذِنَ لأهلِ الشام ، ثم أَذِنَ لأهلِ العراق ، فكنَّا آخرَ من دخل عليه ، قال : فإذا هو قد عَصَّبَ جُرحَهُ بِبُرْدٍ أسودَ ، والدمُ يسيلُ عليه ، قال : فقلنا : أَوصِنا ولم يسأله الوَصيَّةَ أحدٌ غيرُنَا ، قال : أُوصيكمْ بكتابِ

= قال النووي في شرح مسلم : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ، وقال : خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ ، وهم : منصور بن المعتمر ، وحصين بن عبد الرحمن ، وعمر ابن مرة ، فرووه عن سالم عن عمر منقطعاً ، لم يذكروا فيه معدان ، قال الدارقطني : وقتادة وإن كان ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عندنا ، فانه مدلس ، ولم يذكر فيه سماعه من سالم (يعني ابن أبي الجعد) فأشبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه .

قلت (القائل النووي) : هذا الاستدراك مردود ، لأن قتادة وإن كان مدلساً ، فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح أن مارواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه ، فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه ، وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلاً به ، وقد اتفقوا على أن المدلس لايحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح ، ولاشك عندنا أن مسلماً رحمه الله يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة ، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ، ومع هذا كله فتدليسه لايلزم منه أن يذكر معداناً من غير أن يكون له ذكر ، والذي يخاف من المدلس ، أن يحذف الرواة ، وأما زيادة من لم يكن ، فهذا لايفعله المدلس ، وإنما هـذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه ، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة ، فيجب قبولها ، والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجباً لاختراع ذكر رجل لاذكر له ، ونسبه الى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم والغاية العالية وبالله التوفيق .

(١) رواية جويرية هذه التي أوردها المصنف هنا فيها زيادات على رواية البخاري ، وهي من زيادات الحميدي .

اللهِ ، فإنكم لن تَضِلُّوا ما اتَّبعتُمُوهُ ، قال: وأُوصِيكم بالمُهاجِرينَ ، فإن الناسَ يَكثُرونَ ويَقِلُّونَ ، وأُوصيكم بالأنصار ، فإنهم شِعْبُ الإسلام الذي لَجأَ إليهِ ، وأُوصيكم بالأعراب ، فإنهم أَصْلُكم ومادَّتُكُم - وفي روايةٍ : فإنهم إخوانُكُمْ وعَدُوُّ عدوِّكم - وأُوصيكم بأهل الذِّمَّةِ ، فإنهم ذِمَّةُ نَبيِّكُم ، وَرِزْقُ عِيالِكُمْ ، قوموا عَني » .

قال الحميديُّ : وبعض هذا المعنى من الوصية في حديث مقتل عمر ، والشُّورى من رواية عَمرو بن مَيمونَ [1] .

[شرح الغريب] :

(شورى) : فُعْلَى ، من المَشُورَةِ في الرَّأْي .

(الكَلالَةُ) في الميراث : أنْ لا يَرِثَ المَيِّتَ ولدٌ ولا وَالِدٌ ويَرِثُهُ أقــارِبهُ .

(آيةُ الصَّيف) أنزل الله تعالى في الكلالة آيتين ، إحداهمــا : التي في أول سورة النساء ،وكان نزولها في الشتاء ، والثانية : التي في آخر سورةالنساء

(١) البخاري ٦/١٩٢ في الجهاد ، باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وباب يقاتل أهل الذمة ولايسترقون ، وفي الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ، وفي تفسير سورة الحشر ، ومسلم رقم ٥٦٧ في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً .

وكان نزولها في الصيف ، فسميت آية الصيف .

(فيئهم) الفيء : ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار عن غير حرب وقتال .

٢٠٨٣ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « لما صدر عمر ابن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ، ثم كوم كومة من بطحاء ، ثم طرح عليها رداءه ، ثم استلقى ، ومد يديه إلى السماء ، فقال : اللهم كبرت سني وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ، ثم قدم المدينة في عقب ذي الحجة ، فخطب الناس فقال : أيها الناس ، قد سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة ، ليلها كنهارها ، وصفق إحدى يديه على الأخرى ، وقال : إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً ، ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسي بيده ، لولا أن يقول الناس : زاد ابن الخطاب في كتاب الله لكتبتها[1] (الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة) فإنا قد قرأناها »[2] .

---

(١) مراد عمر رضي الله عنه : المبالغة والحث على العمل بالرجم ، لأن معنى الآية باق وإن نسخ لفظها ، إذ لايسع مثل عمر رضي الله عنه مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها .

(٢) ثم نسخ لفظها وبقي حكمها ، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم رجم ورجم الصحابة بعده ولم ينكر عليهم أحد .

قال ابن المسيب : فما انسلخ ذو الحجَّة حتى قُتلَ عمر»[1] .

قال مالك : قوله : (الشيخُ والشيخَةُ) يعني : الثَّيبُ والثَّيبَةُ »[2] .

أخرجه الموطأ .

٢٠٨٤ ــ (خ م ت د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « دَخَلتُ على حَفصَةَ ونَوساتُها تَنطِفُ ، فقالت : أعلِمتَ أنَّ أباكَ غيرُ مُستخلفٍ ؟ قلتُ : ما كانَ لِيفعَلَ ، قالت : إنه فاعلٌ ، قال : فحلفتُ أن أكلِّمَهُ في ذلك ، فسكَتُّ حتى غدَوتُ ولم أكلِّمْهُ ، فكنتُ كأنما أحمِلُ بيَميني جبَلاً حتى رجَعْتُ ، فدخلتُ عليه ، فسألني عن حال الناس ، وأنا أُخبِرُهُ ، قال : ثم قلتُ له : إني سمعتُ الناسَ يقولون مَقالَةً ، فآليتُ أن أقولها لك : زَعموا أنَّك غيرُ مُستخلِفٍ ، وإنه لو كان [لك] راعي إبلٍ ، أو راعي غَنَمٍ ، ثم جاءك وتَرَكَها لرأيتَ أنْ قد ضيَّعَ ، فرِعايَةُ الناسِ أشدُّ ؟ قال : فوافَقَهُ قولي ، فوَضعَ رأسه ساعة ، ثم رَفَعَهُ إليَّ ، فقالَ : إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يحفَظُ دينَهُ ، وإني إن لا أستَخلِفْ ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يَستَخلِفْ ، وإن أستَخلِفْ فإنَّ أبا بكرٍ قد استَخلَفَ ، قال : فوالله ، ما هو إلا أن ذَكَرَ رسولَ الله وأبا

---

(١) ٢ / ٨٢٤ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، وإسناده صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : رواية سعيد (يعني ابن المسيب) عن عمر تجري مجرى المتصل لأنه رآه ، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه ، قاله أبو عمر ، يعني ابن عبد البر .

(٢) أي المحصن والمحصنة وإن كانا شابين .

بكرٍ ، فعَلِمتُ أنه لم يكن لِيعدِلَ برسولِ الله أحداً ، وأنه غيرُ مُستَخلِفٍ ».

وفي روايةٍ بمعناه في الاستخلاف : وأنه لما طُعِنَ عمرُ قيل له : لو استَخلفتَ ؟ قال : أتحمَّلُ أمرَكم حيّاً وميتاً ؟ إنْ استخلَفْتُ فقد استخلَفَ مَنْ هو خيرٌ مني : أبو بكرٍ ، وإنْ تركتُ فقد ترَكَ مَنْ هو خيرٌ مني : رسولُ الله ﷺ ، ودِدتُ : أنَّ حظِّي منها الكَفافُ ، لا عليَّ ولا ليَ ، قال عبدُ الله : فعلمتُ أنه غير مُستخلِفٍ ، فقالوا : جزاكَ اللهُ خيراً ، فقال : راغبٌ وراهِبٌ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي منه فصلاً ، وهو قوله : « قال ابن عمرَ : قيلَ لعمرَ بن الخطاب : لو استخلفتَ ؟ قال : إنْ استخلفتُ فقد استخلفَ أبو بكر ، وإن لم أستخلفْ لم يَستخلفْ رسولُ الله ﷺ » لم يَزِد .

وقال : وفي الحديث قصة .

وأخرج أبو داود منه قوله : « وإني إن لا أستخلِفْ فإنَّ رسولَ الله لم يَستخلِفْ » إلى آخرِ الروايةِ الأولى[1] .

---

(١) البخاري ١٣/١٧٧ و١٧٨ في الأحكام ، باب الاستخلاف ، ومسلم رقم ١٨٢٣ في الإمارة ، باب الاستخلاف وتركه ، والترمذي رقم ٢٢٢٦ في الفتن ، باب ما جاء في الخلافة ، وأبو داود رقم ٢٩٣٩ في الخراج والامارة ، باب في الخليفة يستخلف ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٤٣ و ٤٧ .

[شرح الغريب] :

(نَوْسَاتُها) النَّوْسَاتُ : ذَوائِبَ الشعر .

(تَنطِفُ) : تَقْطُرُ ماءً .

(راغِبٌ ورَاهِبٌ)الرَّاغِبُ : الطالب ، والرَّاهب : الخائف ، والمراد: أنكم في قولكم لي هذا القول،إمَّا رَاغِبٌ فيما عندي ، أو راهب مني ، وقيل : أراد : أنني رَاغِبٌ فيما عند الله ، وراهبٌ من عقابه ، فلا تعويل عندي على ماقلتم لي من الوَصفِ والإطرَاء .

٢٠٨٥ – (خ - عمرو بن ميمون الاودي رحمه الله) قال : « رأيتُ عمرَ بن الخطاب قبلَ أنْ يُصابَ بأيامٍ بالمدينةِ وَقفَ لى حُذَيفَةَ بن اليمان وعثمانَ بنِ حُنَيفٍ ، فقال : كيف فعَلتُما ؟ أتخافانِ أنْ تكونا قدْ حَمَّلتما الأرضَ مالا تُطيقُ ؟ قال : حَمَلْناها أمراً هِيَ له مُطِيقَةٌ ، وما فِيها كبيرُ فَضلٍ ،فقال : انظرا أنْ تكونا حَمَّلتما الأرضَ مالا تُطيقُ ! فقالا : لا ، فقال [عمرُ] : لِئن سَلَّمَني الله تعالى لأدعَنَّ أرَامِلَ أهلِ العِرَاقِ لايحتَجْنَ الى أحدٍ بعدي أبداً ، قال : فما أتتْ عليه إلاّ رَابعَةٌ حتى أُصيبَ - رضي الله عنه - وقال عمرو بن ميمون : وإِني لَقائِمٌ ، ما بَيني وبينه إلاّ عبد الله بن عباس ، غَدَاةَ أُصيبَ، وكانَ إذا مرَّ بَيْنَ الصفَّينِ قَام بينهما ، فإذا رأى خَلَلاً قال : اسْتووا ، حتى إذا لم يَرَ فيه خَللاً تقدَّم فَكَبَّرَ ، قــال : ورُبما قَرأَ سورة (يوسف) أو

(النَّخلِ) أو نحو ذلك في الرَّكعةِ الأُولى ، حتى يجتمعَ الناسُ ، فما هو إلا أَنْ كبَّرَ ، فسمعتُه يقول : قتلَني - أو أكلَني - الكلبُ ، حِينَ طَعنَهُ ، فطارَ العِلجُ بسكِّينٍ ذاتِ طرَفَيْنِ ، لا يمُرُّ على أَحدٍ يميناً ولا شِمالاً إلا طَعنَهُ ، حتى طعنَ ثلاثةَ عشَر رَجُلاً ، فماتَ منهم تِسعةٌ - وفي رواية : سَبْعَةٌ - فلما رأى ذلك رجلٌ من المسلمين طَرَحَ عليه بُرْنُساً ، فلما ظَنَّ العِلْجُ أنه مَأْخوذٌ نَحرَ نفسَهُ.، وتناوَلَ عمرُ [يَدَ] عبدِ الرحمن بن عوفٍ فقدَّمَهُ[1] ، فأمَّا مَنْ كانَ يَلِي عمرَ فقد رأى الذي رأيتُ ، وأمَّا نَواحِي المسجد ، فإنهم لا يدْرُونَ ما الأمْرُ ؟ غيرَ أنهم [قد] فَقَدوا صَوتَ عمرَ ، وهم يقولون : سبحانَ الله ! سبحان الله ! فَصلَّى بهم عبدُ الرحمن بنُ عَوف صَلاةً خَفيفَةً ، فلما انصرَفُوا قال : يا ابنَ عبَّاسٍ ، انظر : مَنْ قَتلَني؟ قال : فَجَالَ ساعةً ثم جاءَ ، فقال: غُلامُ المُغِيرةِ بن شُعبَةَ ، فقال : آلصَّنَعُ ؟ قال : نعم ، قال : قَاتَلَهُ الله ، لقد كُنتُ أَمَرتُ به معروفاً ، ثم قال : الحمد لله الذي لم يَجْعلْ مِيتَتي[2] بيد رجل مسلمٍ ، قد كنتَ أنتَ وأبوكَ تُحِبَّانِ أنْ تكثُرَ العُلُوجُ بالمدينةِ - وكان العباسُ أكثرَهُمْ رَقيقاً - فقال ابنُ عباس : إنْ شئتَ فعلتُ[3] - أي : إن

---

(١) أي للصلاة بالناس .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : وفي رواية الكشميهني : منيتي بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية .

(٣) قال الحافظ في الفتح : قال ابن التين : إنما قال ذلك لعلمه بأن عمر لا يأمر بقتلهم .

شئتَ قتلْنا ـ قال : [كَذَبْتَ][1] ، بعدَ ما تكلَّموا بلِسانِكم ، وصلَّوا قِبلَتكم ، وحجُّوا حجَّكم ؟ فاحْتُمِلَ إلى بيتِهِ ، فانطلقنا معه ، قال : وكأنَّ الناسَ لم تُصبْهُمْ مصيبةٌ قبلَ يومئذٍ ، قال ، فقائلٌ يقول : أخافُ عليه ، وقائلٌ يقول : لابأسَ ، فأُتيَ بنبيذٍ[2] فشَرِبَهُ ، فخرجَ من جوفِهِ ، ثُمَّ أُتيَ بلبَنٍ فشَرِبَ منه ، فخرجَ من جُرحِهِ ، فعرَفُوا أنَّهُ ميِّتٌ ، قال : فدخلنا عليه ، وجاء الناسُ يُثنونَ عليه[3] وجاء رجلٌ شابٌّ فقال : أبشِر يا أميرَ المؤمنين ببُشرى اللهِ عزَّ وجل ، قد كانَ لك من صُحبةِ رسولِ الله ﷺ ، وقَدَمٍ في الإسلام : ما قد علمتَ ، ثم وَلِيتَ فعَدَلتَ ، ثم شهادةٌ ، فقال : وَدِدتُ أنَّ ذلك كانَ كفافاً ، لا عليَّ ولا لي ، فلما أدبَرَ الرَّجلُ إذا إزارُهُ يَمسُّ الأرضَ ، فقال : رُدُّوا عليَّ الغلامَ ، فقال : يا ابْنَ أخي ، ارْفع ثوبَكَ فإنه أبقى[4] لِثوبِكَ ، وأتقى لربِّكَ[5] ، يا عبدَ اللهِ انْظر ما عليَّ من الدَّينِ ،

---

(١) قال الحافظ : هو على ما ألف من شدة عمر في الدين ، لأنه فهم من ابن عباس من قوله : إن شئت فعلنا ، أي قتلناهم ، فأجابه بذلك ، وأهل الحجاز يقولون : كذبت في موضع أخطأت ، وإنما قال له بعد أن صلوا ، لعلمه أن المسلم لايحل قتله ، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم .

(٢) المراد بالنبيذ : تمرات نبذت في ماء ، أي نقعت فيه ، كانوا يصنعون ذلك ، لاستعذاب الماء .

(٣) قال الحافظ في الفتح : في رواية الكشميهني : فجعلوا يثنون عليه .

(٤) وفي بعض النسخ : أنقى وهي أصوب ، قال الحافظ في الفتح : بالنون ثم القاف للأكثر ، وبالموحدة بدل النون للكشميهني .

(٥) قال الحافظ : وفي إنكاره على ابن عباس ، ما كان عليه من الصلابة في الدين ، وأنـه لم يشغله ماهو فيه من الموت عن الأمر بالمعروف .

فَحَسَبُوهُ فوجدوه ستةً وثمانينَ ألفاً ، أو نحوه[1] ، فقال : إن وَفَى به مالُ آلِ عمر فأدِّهِ من أموالهم ، وإلا فَسلْ في بني عَدِيِّ بن كَعب ، فانْ لم تَفِ أموالُهم فسَلْ في قُرَيشٍ ، ولا تَعْدُهُمْ إلى غيرهم ، وأدِّ عَني هذا المالَ ، انطَلِقْ إلى أمِّ المؤمنين عائشةَ ، فقل : يَقرأُ عليكِ عمرُ السلامَ ، ولا تَقلْ : أميرُ المؤمنين ، فإني لستُ اليومَ للمؤمنين أميراً ، وقلْ : يستأذِنُ عمرُ بنُ الخطاب أن يُدفَنَ مَعَ صاحِبَيْهِ ، قال : فسَلَّمَ واستأذَنَ ، ثم دخل عليها ، فوجدها قاعِدَةً تبكي ، فقال : يَقرأُ عليكِ عمرُ بنُ الخطابِ السلامَ ، ويستأذِنُ أن يُدفَنَ مع صاحِبَيْهِ ، قال: فقالت: كنتُ أُريدُه لِنفْسي ، ولأُوثِرَنَّهُ اليومَ على نفسي ، فلما أَقبلَ قيلَ : هذا عبدُ الله بنُ عمر قد جاء ، فقال : ارفَعُوني ، وأسنَدَهُ رَجلٌ إليهِ فقال: ما لَديكَ ؟ قال: الذي تُحِبُّ يا أميرَ المؤمنين، أذِنَتْ ، قال: الحمدُ لله ، ما كان شيءٌ أهمَّ إليَّ من ذلك ، فإذا أنا قُبِضتُ فاحمِلُوني ، ثم سَلِّمْ ، وقُلْ : يستأذِنُ عمرُ ، فإنْ أذِنَتْ لي فأدخِلُوني ، وإنْ رَدَّتني فرُدُّوني إلى مَقابِرِ المسلمين ، وجاءَت أمُّ المؤمنين حَفصةُ والنِّساءُ تَستُرنها[2] ، فلما رَأيناها قُمنا ، فوَلَجتْ عليه ، فبكَت عندَهُ ساعةً ، واستأذَنَ الرجالُ ،

---

(١) قال الحافظ : في حديث جابر : ثم قال : ياعبد الله أقسمت عليك بحق الله وحق عمر إذا مت فدفنتني أن لاتغسل رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثمانين ألفاً فتضعها في بيت مال المسلمين، فسأله عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أنفقتها في حجج حججتها ، وفي نوائب كانت تنوبني ، وعرف بهذا جهة دين عمر .

(٢) بعض النسخ : تسير معها .

فوَلَجَتْ داخلاً ، فسمعنا بكاءَها من الداخلِ ، فقالوا: أوصِ يا أمير المؤمنين، استخْلِفْ ، قال: ما أرى أحداً أحقَّ بهذا الأمر من هؤلاءِ النفرِ - أو الرَّهطِ - الذين تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، فسمى عَلياً ، وعثمانَ ، والزُّبيْرَ ، وطَلْحَةَ ، وسعداً ، وعبدَ الرحمن ، وقال: يَشْهَدُكم عبدُ الله بنُ عمر ، وليس له من الأمرِ شيءٌ - كَهيئَةِ التَّعْزِيةِ له - فإن أصابتِ الإمارَةُ سعداً فهو ذاكَ ، وإلاَّ فَلْيستَعِن به أيُّكمْ ما أُمِّرَ ، فإني لم أعزِلْهُ عن عجْزٍ ولا خيانَةَ ، وقال: أُوصي الخليفةَ مِنْ بعدي بالمهاجرينَ الأولينَ : أنْ يعْرِفَ لهم حَقَّهُمْ ويحفظَ لهُمْ حُرمتَهُم، وأوصيهِ بالأنصارِ خيراً: الذين تبوَّؤوا الدارَ والإيمانَ من قَبلِهِمْ : أن يُقبَلَ من مُحْسنِهِم ، وأن يُعفى عَنْ مُسيئِهم ، وأوصِيه بأهلِ الأمصارِ خَيْراً : فإنَّهُم ردءُ الإسلامِ ، وجُباةُ المالِ ، وغَيظُ العَدُوِّ ، وأن لا يُؤخذَ منهم إلا فضلُهم عن رِضىً منهم ، وأوصيهِ بالأعراب خيراً ، فإنهم أصلُ العربِ ومَادَّةُ الإسلامِ : أن يُؤخذَ مِن حواشي أموالهم ، ويُرَدَّ على فُقرَائِهِم ، وأوصِيه بذِمَّةِ الله وذِمَّةِ رسولهِ ﷺ: أن يُوفى لهم بِعَهْدِهم وأن يُقاتَلَ مِن وَرَائِهِم[1] ، ولا يُكلَّفُوا إلا طاقَتَهم ، قال : فلما قُبضَ خرجنا بِهِ ، فانطَلقنا نَمشي ، فسلَّمَ عبد الله بن عُمَرَ ، وقال : يستأذن عمرُ بن الخطاب ، قالت : أدخِلُوهُ ، فأُدْخِلَ ، فوُضِعَ هُنالك معَ صَاحِبَيهِ ، فلما

(١) أي : إن قصدهم عدوهم ودفع عنهم مضرتهم .

فُرِغَ من دَفْنِهِ اجتمعَ هؤلاء الرَّهطُ ، فقال عبدُ الرحمن بن عوف : اجْعَلوا أمرَكم إلى ثلاثةٍ منكم ، فقال الزبيرُ : قد جعلتُ أمري إلى عليٍّ ، وقال طلحةُ : قد جعلتُ أمري إلى عثمانَ ، وقال سعدٌ : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : أيُّكما يبرأُ من الأمرِ فنجعله إليه ، والله عليه والإسلامُ لَيَنْظُرَنَّ أفضلَهم في نفسه ؟ فأُسكِتَ الشيخانِ ، فقال عبدُ الرحمن: أفتجعلونَه إليَّ ، والله عليَّ أن لا آلو عن أفضلِكم ؟ قالا : نعم ، فأخذَ بيدِ أحدهما ، فقال : [إن] لكَ من قرابةِ رسولِ الله ﷺ والقَدَمِ في الإسلامِ ما قد علمتَ ، فالله عليك لَئِنْ أمَّرتُكَ لَتعدِلَنَّ ، ولَئِن أمَّرتُ عثمانَ لَتسمعَنَّ ولَتُطيعَنَّ ؟ ثم خَلا بالآخرِ ، فقال له مثل ذلك ، فلما أخذَ الميثاقَ قال : ارفعْ يدكَ يا عثمانُ فبايَعَهُ وبايعَ له عليٌّ ، وولجَ أهلُ الدار فبايعوه » أخرجه البخاري(١) .

---

(١) ٧/٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، وفي الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، وفي الجهاد ، باب يقاتل أهل الذمة ولا يسترقون ، وفي تفسير سورة الحشر .

قال الحافظ في الفتح : ٧/٥٦ ، ٥٧ : وفي قصة عمر هذه من الفوائد ، شفقته على المسلمين ، ونصحيته لهم ، وإقامة السنة فيهم ، وشدة خوفه من ربه ، واهتمامه بأمر الدين أكثر من اهتمامه بأمر نفسه ، وأن النهي عن المدح في الوجه مخصوص بما إذا كان غلو مفرط أو كذب ظاهر ، ومن ثم لم ينه عمر الشاب عن مدحه له مع كونه أمره بتشمير إزاره والوصية بأداء الدين =

[شرح الغريب] :

(العِلج) : العَجَميُّ في ذلك الوقت .

(أرَامِل) جمع أرمَلة ، وهي التي مات زوجها ، والرجلُ إذا مـــاتت امرأته : أرمَلٌ ، وقيل : أراد بالأرامل : المساكين من الرجل والنساء .

(بُرنُساً) البرنس : قَلَنسُوةٌ طويلةٌ كان يَلبَسُها الزُّهّاد في صدر الإسلام(١)

=والاعتناء بالدفن عند أهل الخير ، والمشورة في نصب الإمام ، وتقديم الأفضل ، وأن الامامة تنعقد بالبيعة ، وغير ذلك مما هو ظاهر بالتأمل ، والله الموفق ، وقال ابن بطال : فيه دليل على جواز تولية المفضول على الأفضل منه ، لأن ذلك لولم يجز لم يجعل الأمر شورى الى ستة أنفس مع علمه أن بعضهم أفضل من بعض ، قال : ويدل على ذلك أيضاً قول أبي بكر : قد رضيت لكم أحد الرجلين : عمر وأبي عبيدة ، مع علمه بأنه أفضل منهما ، وقد استشكل جعل عمر الخلافة في ستة ، ووكل ذلك الى اجتهادهم ، ولم يصنع ماصنع أبو بكر في اجتهاده فيه ، لأنه إن كان لايرى جواز ولاية المفضول على الفاضل ، فصنيعه يدل على أن من عدا الستة كان عنده مفضولاً بالنسبة اليهم ، وإذا عرف ذلك فلم يخف عليه أفضلية بعض الستة على بعض وإن كان يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل ، فمن ولاه منهم.أو من غيرهم كان ممكناً ، والجواب عن الأول يدخل فيه الجواب الثاني ، وهو أنه إذا تعارض عنده صنيع النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح باستخلاف شخص بعينه ، وصنيع أبي بكر حيث صرح ، فتلك طريق تجمع التنصيص وعدم التعيين ، وإن شئت قل : تجمع الاستخلاف وترك تعيين الخليفة ، وقد أشار بذلك الى قوله : لا أتقلدها حياً وميتاً ، لأن الذي يقع ممن يستخلف بهذه الكيفية إنما ينسب إليه بطريق الإجمال ، لابطريق التفصيل ، فعينهم ومكنهم من المشاورة في ذلك ، والمناظرة فيه لتقع ولاية من يتولى بعده عن اتفاق من معظم الموجودين حينئذ ببلده التي هي دار الهجرة ، وبها معظم الصحابة ، وكل من كان ساكناً مع غيرهم في بلد غيرها ، كان تبعاً لهم فيما يتفقون عليه .

(١) ليس للزهاد لباس خاص في الاسلام .

(رَقيقاً) الرقيق : اسم لجميع العبيد والإماء .

(كفافاً) يقال : خرجتُ من هذا الأمر كفافاً ، أي : لالِيَ ولا عليَّ .

(نَبيذ) : شرابٌ من تمرٍ أو زبيب مَنبُوذٍ في ماء ،والمراد به : الحلالُ المباح الذي لا يُسكِر .

(لا تَعْدُوهُمْ) عَدَاهُ : إذا جَاوَزَهُ إلى غيره .

(تَبوَّؤوا) تَبوَّأتُ المنزل : إذا اتخذْتَهُ منزلاً .

(رِدء) الرِّدءُ : العَوْن .

٢٠٨٦ ــ (عروة بن الزبير رضي الله عنهما) « أنه لمَّا سَقَطَ حائطُ حُجرَةِ قَبْرِ رسولِ الله ﷺ في زَمَانِ الوليد أَخذَ في بِنَائِهِ [١] ، فَبدَتْ لَهُم

---

(١) قال الحافظ في الفتح : والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي قال : كان الناس يصلون الى القبر ، فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لايصلي إليه أحد ، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ، ففزع عمر بن عبد العزيز ، فأتاه عروة فقال : هذا ساق عمر وركبته ، فسري عن عمر بن عبد العزيز ، وروى الآجري من طريق مالك بن المغول عن رجاء بن حيوة قال : كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم :أن اهدمها ووسع بها المسجد ، فقعد عمر في ناحية المسجد ثم أمر بهدمها ، فما رأيته باكياً أكثر من يومئذ ، ثم بناه كما أراد ، فلما أن بنى البيت على القبر ، وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة ، وكان الرمل الذي عليها قد انهار ، ففزع عمر بن عبد العزيز ، وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه ، فقلت له : أصلحك الله ، إنك إن قمت قام الناس معك ، فلو أمرت رجلاً أن يصلحها،ورجوت أن يأمرني بذلك،فقال : يامزاحم ـ يعني مولاه ـ : قم فأصلحها .

قَدَمٌ ، فَفَزِعُوا ، وظَنوا أنها قَدَمُ رسولِ الله ﷺ ، فما وجدوا أحداً يعلم ذلك ، حتى قال لهم عروةُ : [لا] والله ، ما هي قَدَمُ رسول الله ﷺ ، وما هي إلا قَدَمُ عمرَ » أخرجه ... [1] .

٢٠٨٧ — (خ - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) « أنَّ الرَّهطَ الذين ولاَّهم عمرُ [2] اجتَمعُوا ، فتَشَاوَرُوا ، فقال لهم عبد الرحمن بن عوف : لَستُ بالذي أُنافِسُكُمْ في هذا الأمْرِ ، ولكنكم إن شِئْتُمْ اختَرْتُ لكم منكم ، فَجَعَلُوا ذلك إلى عبد الرحمن ، فلما وَلَّوْهُ أمْرَهُمْ انثَالَ النَّاسُ [3] على عبد الرحمن ومالُوا إليه ، حتى ما أرى أحداً من الناسِ يَتْبَعُ أحداً مِن أولئكَ الرَّهطِ ، ولا يَطأُ عَقِبَيهِ ، ومَالَ النَّاسُ على عبد الرحمن يُشَاوِرُونَهُ ويُنَاجُونَهُ تلْكَ اللَّيالِيَ ، حتى إذا كانت الليلةُ التي أصبَحنا منها ، فَبايعْنا عثمانَ ، قال المِسورُ : طَرَقَني عبدُ الرحمن بعد هَجْعٍ من الليلِ ، فَضَربَ البابَ حتى اسْتَيقَظتُ ، فقال : ألا أرَاكَ نَائماً ؟ فوالله مَا اكْتَحَلتُ هذه الثلاثَ بِكَبير

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، والحديث عند البخاري ٣/٢٠٤ في الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أي عينهم فجعل الخلافة شورى بينهم ، أي ولاهم التشاور فيمن يعقد له الخلافة منهم .

(٣) لفظه في البخاري المطبوع : فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم فال الناس ، قال الحافظ في الفتح : في رواية سعيد بن عامر : فانثال الناس ، وهي بنون ومثلثة ، أي : قصدوه كلهم شيئاً بعد شيء ، وأصل النثل : الصب ، يقال : نثل كنانته ، أي : صب ما فيها من السهام .

نَوم [انْطَلِقْ] فَادعُ لي الزُّبيْرَ وسعداً ، فَدَعوتُهما له ، فَشاوَرَهما ، ثم دعاني فقال : ادْعُ لي علياً ، فَدَعَوْتُه فَنَاجَاهُ حتى ابْهارَّ اللَّيلُ[1] ، ثم قامَ عليٌّ من عنده وهو على طَمَعٍ ، وكان عبدُ الرحمن يَخشى من عليٍّ شيئاً ، ثم قال : ادعُ لي عثمانَ ، فناجاهُ حتى فرَّقَ بينهما المؤذِّنُ للصبح ، فلمَّا صلى الناسُ الصبحَ ، اجتَمعَ أولَئِكَ الرهطُ عند المنبر ، فأرسلَ عبدُ الرحمن إلى من كان خارجاً من المهاجرين والأنصارِ ، وأرسلَ إلى أُمَراءِ الأَجنَادِ ، وكانوا قد وافَوْا تلك الحجَّةَ مع عمرَ ، فلما اجتمعوا تَشهَّدَ عبدُ الرحمن وقال : أما بعدُ ، ياعليُّ ، فإني نَظَرْتُ في أمرِ الناسِ ، فلم أرَهُمْ يَعْدِلُونَ بعثمانَ ، فلا تَجْعَلَنَّ على نَفْسِكَ سبيلاً ، وأخذَ بيدِ عثمانَ وقال : أُبايِعُكَ على سُنَّةِ الله ورسوله والخَليفَتينِ من بعده ، فبايَعهُ عبد الرحمن ، وبايَعهُ الناسُ والمهاجرونَ ، والأنصارُ ، وأُمَراءُ الأجنادِ والمُسلِمونَ » . أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب] :

(هَجْع) مَضَى هَجْعٌ من الليل ، أي : طائفة منه .

(ابْهارَّ) الليل : إذا مضى نصفه .

٢٠٨٨ – (**عبد الله بن سلام** رضي الله عنه) قال : « لمَّا حُوصِرَ

---

(١) ابهار الليل : انتصف ، وبهرة كل شيء : وسطه ، وقيل: معظمه ، والبهر : الضوء .

(٢) ١٣/١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ في الأحكام ، باب كيف يبايع الامام الناس .

عثمانُ ولّى أبا هريرةَ على الصلاةِ ، وكان ابنُ عباسٍ يصلّي أحياناً، ثم بعثَ عثمانُ إليهم ، فقالَ : ما تريدونَ مني ؟ قالوا : نريدُ أنْ تخلعَ إليهم أمرَهم ، قال : لا أخلعُ سِربالاً سربلنيهِ اللهُ تعالى ، قالوا : فهم قاتِلوكَ ، قال : لَئن قتلتُموني لا تتحابُّونَ بعدي أبداً ، ولا تُقاتِلونَ بعدي عدوّاً جميعاً أبداً ، ولَتختلِفُنَّ[1] على بصيرةٍ ، يا قومِ ، لا يجرِمنّكم شِقاقي أن يُصيبَكُمْ ما أصابَ مَنْ قبلَكُمْ ، فلما اشتدَّ عليه الأمرُ أصبحَ صائماً يومَ الجمعةِ ، فلما كان في بعض النهارِ نامَ ، قال : رأيتُ الآنَ رسولَ الله ﷺ ، وقال لي : إنكَ تُفطِرُ عندنا الليلةَ ، فقُتِلَ مِنْ يومِهِ ، ثم قامَ عليٌّ خطيباً ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ، وقال : أيُّها الناسُ ، أقبِلُوا عليَّ بأسماعِكُمْ وأبصارِكم ، إني أخاف أن أكونَ أنا وأنتم قد أصبحْنا في فتنةٍ ، وما علينا فيها إلا الاجتهادُ ، [وقال]: إنَّ اللهَ أدّبَ الأمّةَ بأدبَيْنِ: الكتابِ والسنّةِ، لا هوادةَ عند السلطان فيها ، فاتّقوا اللهَ وأصلِحُوا ذاتَ بينِكم ، ثم نزلَ ، وعَمَدَ إلى ما بَقيَ من بيتِ المال فقسمَهُ على المسلمين » أخرجه ...[2] .

[شرح الغريب] :

(الصَّنَعُ بفتح الصاد والنون : الصانع المجيدُ المتقِنُ ، والمرأةُ صَنَاعٌ .

---

(١) في الأصل : ولتخلفن .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

(بَصِيرَةٌ) البصيرةُ : المعرفة والفِطنة .

(يَجرِمَنَّكُمْ) لا يَجرِمَنَّكُمْ ، أي : لا يَحمِلَنَّكم ولا يَحدُوكم .

(شِقَاقي) الشِّقَاقُ : النِّزَاعُ والخلاف .

(هَوَادَة) الهوادةُ : السُّكونُ والمُوادَعةُ والرِّضى بالحالة التي تُرجى معها السلامَةُ .

۲۰۸۹ ـ (خ ـ الحسن البصري رحمه الله) قال : « اسْتَقْبَلَ والله الحسنُ ابنُ عليٍّ مُعاوِيةَ بِكتَائِبَ أمْثالِ الجبالِ ، فقال عَمْرو بنُ العاص لِمُعَاوِيةَ : إني لأرى كتَائِبَ لا تُوَلِّي حتى تَقْتُلَ أقرانَها ، فقال [له] معاويةُ ـ وكان والله خَيْرَ الرجلين ـ : أي عمرو ، أرأيتَ إنْ قَتلَ هؤلاءِ هؤلاءِ ، وهؤلاء هؤلاء ، مَنْ لي بأمورِ الناسِ ؟ مَنْ لِي بنِسَائِهِمْ ؟ مَنْ لي بِضَيعَتِهم ؟ فَبعَثَ إليه رَجُلَينِ من قريشٍ من بني عبد شَمس : عبدَالرحمن بن سَمُرة ، وعبدَالله بن عامر ، فقال : اذْهَبا إلى هذا الرَّجلِ فَاعرِضا عليه ، وقولا لَهُ ، واطلُبا إليه ، فَأَتَياهُ ، فدخلا عليه ، وتَكَلَّمَا ، وقالا له ، وطَلَبا إليه ، فقال لهم الحسنُ بن عليٍّ : إنَّا بَنُو عبدِ المطلب قَد أَصَبْنا من هذا المال ، وإنَّ هذه الأُمَّةَ قد عاثَت في دِمائِهـا ، قالا : فإنه يَعرِضُ عليك[1] كذا وكذا ، ويَطْلُبُ إليكَ ويسألُكَ ؟ قال : فَمن لي بهذا ؟ قالا : نحن لك به ، فما سَأَلهُما شيئاً إلاَّ قالا : نَحْنُ لك به ، فَصالَحَهُ ، قال الحسن : ولقد سمعتُ أبا بَكرةَ[2] يقول : رأيتُ رسولَ الله ﷺ على

---

(١) في الأصل : يعرض عليه ، والتصحيح من البخاري .

(٢) جاء في آخر الحديث: وقال أبو عبد الله ـ يعني البخاري ـ:قال لي علي بن عبد الله ـ يعني=

المنبَرِ والحسنُ بنُ عليّ إلى جَنبِهِ ، وهو يُقبِلُ على الناس مَرّةً وعليه أُخرى ، ويقول : إنَّ ابني هذا سَيِّدٌ ، ولعَلَّ اللهَ أَنْ يُصلِحَ به بَيْنَ فِئَتَينِ عَظِيمَتَينِ من المسلمين » أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب] :

(بِكَتَائِبَ) الكَتَائِبُ : جمعُ كَتِيبَةٍ ، وهي القِطعةُ المجتمعـــة من الجيش .

(أَقرَانَها) الأقرانـ : جمع قِرنٍ – بكسر القاف – وهو المِثْل والنظيرُ في الحرب .

(بِضَيعَتِهِم) ضَيعَةُ الرَّجُلِ : ما يَكونُ مَعَاشَه من صِنَاعَةٍ وغيرها من غَلَّةٍ وتجارةٍ ونحوها .

(عَاثَت) العَيْثُ : الفساد .

= ابن المديني ، وهو شيخه – : إنما ثبت لنا سماع الحسن – يعني البصري – من أبي بكرة بهذا الحديث ، قال الحافظ في الفتح : أي لتصريحه فيه بالسماع ، قال : وقد أخرج المصنف – يعني البخاري – هذا الحديث ، عن علي بن المديني ، عن ابن عيينة في كتاب الفتن ، لم يذكر هذه الزيادة .

(١) ٢٢٥/٥ في الصلح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي : إن ابني هـــذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي فضائل أصحاب النــــبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الحسن والحسين ، وفي الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي : إن ابني هذا لسيد . وانظر الفتح في شـــرح الحديث ٥٢/١٣ – ٥٨ ، وفي آخره الفوائد المستنبطة من الحديث .

الكتاب الخامس

من حرف الخاء : في الخُلع

٢٠٩٠ – (ت د - ثوبان رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أيُّما امرأةٍ اختلَعَتْ من زَوجها من غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِح رائحةَ الجنة » .

وفي روايةٍ : « أيُّما امرأةٍ سَألَت زوجَها طلاقَها» .

وفي روايةٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : إنَّ المُختَلِعاتِ هُنَّ المُنافقاتُ » .

أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود الرواية الثانية [1] .

[شرح الغريب] :

(لَمْ تَرِحَ رائحةَ الجَنَّةِ) أي : لم تَشُمَ ولم تجدْ رِيحَها .

٢٠٩١ – (س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « المُنتَزِعاتُ [2] والمُختَلِعاتُ : هُنَّ المُنافِقَاتُ » .

قال الحسن : لم أسمعه من غير أبي هريرة .

---

(١) الترمذي رقم ١١٨٦ ورقم ١١٨٧ في الطلاق ، باب ماجاء في المختلعات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وأبو داود رقم ٢٢٢٦ في الطلاق ، باب في الخلع ، وسنده قوي.

(٢) « المنتزعات » اللاتي ينتزعن أنفسهن بمالهن من أحضان أزواجهن عن غير رضى منهم .

أخرجه النسائي ، وقال : الحسن لم يَسمع من أبي هريرة شيئاً [1] .

٢٠٩٢ ـ (خ س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إنَّ امرَأةَ ثابتِ بن قيس بنِ شَماسٍ أتتْ رسولَ الله ﷺ ، فقالت له : ما أعتِبُ على ثابتٍ في خُلُقٍ ولا دِينٍ ، ولكني أكرَهُ الكُفْرَ في الإسلام ـ قال أبو عبدِ الله [البخاري] : تعني تبغضُهُ ـ قال رسولُ الله ﷺ : أتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَته ؟ قالت : نعم ، قال له رسولُ الله ﷺ : اقْبَل الحديقةَ ، وطَلِّقها تَطْلِيقَةً » .

وفي روايةٍ عن عكرمة ـ مرسلاً ـ عن النبي ﷺ .

وفي رواية : « أنَّ اسمها : جَمِيلَةُ » [2] . أخرجه البخاري والنسائي [3] .

---

(١) ٦/١٦٨ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/٤١٤ ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة كما قال النسائي ، وكذلك قال ابن أبي حاتم في المراسيل ، وقال الحافظ في الفتح : ٩/٣٥٤ عن هـذا الحديث : وفي صحته نظر ، لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة ، لكن وقع في رواية النسائي : قال الحسن : لم أسمع من أبي هريرة غير هـذا الحديث ، وقد تأوله بعضهم على أنه أراد : لم يسمع هـذا إلا من حديث أبي هريرة ، وهو تكلف ، وما المانع أن يكون سمع هـذا منه فقط ، وصار يرسل عنه غير ذلك ، فتكون قصته في ذلك، كقصته مع سمرة في حديث العقيقة . أقول : قد صرح النسائي بسماع الحسن عن سمرة في حديث العقيقـة ٧/١٦٦ وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي والنووي وغيرهما ، وانظر جامع الأصول ١/٣٨٢ . ومراد الحافظ : لعل الحسن قد سمع هذا الحديث فقط من أبي هريرة كما جاء في النسائي ، قال الحسن : لم أسمعه من غير أبي هريرة ، وبقيـة الروايات عنه مرسلة ، فتكون هذه الرواية على ذلك ثابتة ، والله أعلم .

(٢) انظر الفتح : ٩/٣٤٩ وما جاء من الروايات في اسمها .

(٣) البخاري ٩/٣٥٢ في الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، والنسائي ٦/١٦٩ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٠٥٦ في الطلاق ، باب المختلعة تأخذ =

[شرح الغريب] :

(الحديقةُ) : البستانُ من النخيل إذا كان عليه حائط .

٢٠٩٣ - (ط د س - حبيبة بنت سهل الانصاري رضي الله عنها) : [أنها] كانت تحتَ ثابت بنِ قيس بن شماسٍ ، قالت : فأتيتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ : لاأنا ولا ثابت - وفي رواية - : لما خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى الصبح ، وجدَها عِندَ بابهِ في الغَلَسِ ، [فقال : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبةُ بنت سهل يارسول الله] ، فقال لها : ما شأنُكِ ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت ، فلمَّا جاءَ ثابتٌ قال له رسولُ الله ﷺ : هذه حَبيبَةُ ، فذكَرَتْ ما شاءَ اللهُ أنْ تذكُرَ ، فقالت حَبيبَةُ : يا رسولَ الله كُلُّ ما أعطاني عِنْدي ، فقال رسولُ الله ﷺ [لثابت] : خُذ منها ، فأخذَ منها ، وجلست في بيتها » .

=ما أعطاها ، وقد رواه البخاري مرسلاً وموصولاً ، ووصله الاسماعيلي أيضاً ، قال الحافظ في الفتح : ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد ، منها أن الأكثر إذا وصلوا ، وأرسل الأقل ، قدم الواصل ، ولو كان الذي أرسل أحفظ ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الوصل على المرسل دائماً ، ومنها : أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ، ووافقه من هو مثله اعتضد ، وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن ، ومنها : أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة ، الى صحيح وأصح . قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد غير ماتقدم أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط ، جاز الخلع والفدية ، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً ، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولم يكرهها ولم ير منها مايقتضي فراقها ، وانظر الفتح ٣٥٢/٩ - ٣٥٤ .

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي (١) .

وفي أخرى للنسائي : « أنَّ ثابتَ بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكَسَرَ يدَها - وهي جميلةُ بنت عبد الله بن أُبي (٢) - فأتى أُخوها يشتكيهِ إلى رسولِ الله ﷺ ، فأرسَلَ رسولُ الله ﷺ إلى ثابتٍ ، فقال له : تَرُدُّ الذي لكَ عليكَ ، وخلِّ سَبيلها ؟ قال : نعم ، فأمَرَها رسولُ الله ﷺ أنْ تترَبَّصَ حَيضةً واحدةً ، وتَلحقَ بأهْلِها » (٣) .

[شرح الغريب] :

(الغَلَسُ) : ظُلْمَةُ آخر الليل .

(تترَبَّصُ) التَّربُّصُ : الانتظار بالشيء .

٢٠٩٤ - (د - عائشة رضي الله عنها) « أنَّ حَبيبةَ بِنْت سهل كانت عند

---

(١) الموطأ ٢/٥٦٤ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ، وأبو داود رقم ٢٢٢٧ في الطلاق ، باب في الخلع ، والنسائي ٦/١٦٩ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ، وإسناده صحيح ، قال الحافظ في الفتح : وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قال ابن عبد البر : اختلف في امرأة ثابت بن قيس ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي ، وذكر المدنيون أنهـا حبيبة بنت سهل ، قلت (القائل ابن حجر) : والذي يظهر أنها قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين ، بخلاف ماوقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها ، فان سياق قصتها متقارب ، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق .

(٣) أخرجها النسائي ٦/١٨٦ في الطلاق ، باب عدة المختلعة ، زاد الحافظ في الفتح نسبة هذه الرواية للطبراني ، وهي رواية حسنة .

ثابت بن قيس بن شَماس، فَضَرَبها فَكسَرَ نُغْضَها[1] فَأَتت رسولَ الله ﷺ بعْدَ الصبحِ، فَاشْتكتهُ إليهِ، فدَعا النبيُّ ثابتاً فقال: خُذ بعضَ مالِها وفارِقْها، قال: ويَصلُحُ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: نعم، قال: فإني [قَدْ] أصدَقتُها حَديقتَيْنِ، وهما بيدِها، فقال النبيُّ ﷺ: خُذهُما وفارِقْها، فَفعَلَ».

أخرجه أبو داود[2].

[شرح الغريب]:

(نُغْضَها) النُّغْضُ: أعلى الكَتِفِ، وقيل: هو العظم العريض الذي يسمّى اللوح.

٢٠٩٥ ــ (ط - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهما) عن مَولاةِ لِصَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبَيدٍ: «أنها اخْتَلَعتْ من زَوجِها بِكُلِّ شيءٍ لها، فلم يُنْكِر ذلك عبدُ الله بنُ عمر». أخرجه الموطأ[3].

---

(١) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة «بعضها» بالعين المهملة، وفي رواية النسائي التي قبلها: فكسر يدهـا.

(٢) رقم ٢٢٢٨ في الطلاق، باب في الخلع، وإسناده حسن، ويشهد له من جهة المعنى الحديث المتقدم رقم (٢٠٩٤).

(٣) ٢/٥٦٥ في الطلاق، باب ماجاء في الخلع، وفي إسناده جهالة مولاة صفية بنت أبي عبيد.

ترجمة الأبواب التي أوّلها خاء ولم ترِد في حرف الخاء

(الخِيَارُ) في كتاب البيع من حرف الباء .

(الخُمُسُ) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .

(الخَمْرُ) في كتاب الحدود من حرف الحاء ، وفي كتاب الشراب من حرف الشين .

(الخاتم) في كتاب الزِّينة من حرف الزاي .

(الخِضابُ) في [كتاب] الزِّينة من حرف الزاي .

(الخَلوقُ) في [كتاب] الزِّينة من حرف الزاي .

[(الخِتَانُ) في [كتاب] الزِّينة من حرف الزاي] .

(الخَيلُ)[1] في كتاب السبق من حرف السين .

(الخَلْوَةُ بِالنِّسَاءِ) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(الخَوارِجُ) في كتاب الفِتَنِ من حرف الفاء .

---

(١) في الأصل : الختان ، بدل : الخيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الدال ، وفيه ثلاثة كتب

كتابُ الدُّعاء ، كتاب الدِّيات ، كتاب الدَّيْن

الكتاب الأول

في الدعاء ، وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في آدابِ الدعاء وجوائزه ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الوقت والحالة

٢٠٩٧ ــ (خ م ط ت د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يَنزِلُ ربُّنا كُلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدنيا[١] ، حين يبقَى ثُلثُ الليلِ

---

(١) لقد أجرى جمهور السلف التنزول على ماورد مؤمنين به على طريق الاجمال ، منزهين الله تعالى عن الكيفية والتشبيه ،قال الحافظ في الفتح: ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين=

الآخِرُ ، فيقول : من يَدعُوني فأستجيبَ له ؟[1] مَن يَسأَلُني فأُعطِيَهُ ؟ مَن يَستَغفِرُني فأغفِرَ لهُ ؟ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ يُمهِلُ حتى إذا ذَهَبَ ثُلُثُ الليل الأوَّلُ ، نَزَلَ إلى السماء الدنيا ، فيقول : هل مِنْ مستَغفِرٍ ؟ هل مِن تائِبٍ ؟ هل من دَاعٍ ؟ حتى يَنفَجِرَ الفَجرُ » .

وفي أخرى : « إذَا مَضى شَطرُ الليل ، أو ثُلُثَاهُ ، يَنزِلُ اللهُ تَباركَ وتعالى إلى السماءِ الدنيا ، فيقولُ : [هل] من سائلٍ فَيُعطَى ؟ هل من دَاعٍ فَيُستَجَابَ له ؟ هل من مُستَغفِرٍ فَيُغفَرَ لهُ ؟ حتى يَنفَجِرَ الصُّبحُ » .

وفي أخرى له قال : يَنزِلُ اللهُ تعالى إلى السماءِ الدُّنيـــا كُلَّ لَيلةٍ حين يَمضي ثُلُثُ الليلِ الأولُ ، فيقول : أَنا الملكُ ، أنا الملكُ ، مَنْ ذَا الذي يدعوني ... الحديث ، إلى آخره ـ : وقال : حتى يُضِيءَ الفَجرُ .

وفي أخرى له نحوه ، وفي آخره : « ثم يقولُ : مَنْ يُقرِضُ غير عَديمِ

═ والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم ، وانظر الفتح ٣/٢٥ ، ٢٦ في التهجد ، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، و ١٣/٣٨٩ ، ٣٩٠ في التوحيد ، باب قوله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) .

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله : فأستجيب له ، بالنصب على جواب الاستفهام ، وبالرفع على الاستئناف ، وكذا قوله : فأعطيه ، وأغفر له ، وقد قرىء بها في قوله تعالى : (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له ...) الآية ـ يعني : فيضاعفه ، برفع الفـــاء ونصبها ـ وليست السين في قوله تعالى : (فأستجيب) للطلب ، بل أستجيب بمعنى أجيب .

ولا ظَلُومٍ » . وفي أخرى نحوه ، وفيه : « ثم يَبسُطُ يدَيْهِ تَبارَكَ وتَعالى ، ويقول : مَنْ يُقرِضُ ... وذكر الحديث » .

وأخرج الموطـأ والترمذي وأبو داود الروايةَ الأولى ، وأخرج الترمذي أيضاً الروايةَ الخامسة [1] .

[شرح الغريب] :

(يَنزِلُ كلَّ ليلَةٍ إلى سَماءِ الدنيا) النُّزُولُ والصُّعودُ والحركة والسكون من صفات الأجسام ، والله تعالى يتَقَدَّسُ عن ذلك ، والمراد به : نزولُ الرحمة والألطافِ الإلٰهية ، وقربها من العباد ، وتخصيصُه لها بالثُّلث الآخر من الليل ، لأن ذلك وقت التهجد وقيامِ الليل وغفلةِ الناس عمن يتعرَّض لنفحات رحمة الله

---

(١) رواه البخاري ١٣/٣٨٩ و ٣٩٠ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) وفي التهجد ، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، وفي الدعوات ، باب الدعاء نصف الليل ، ومسلم رقم ٧٥٨ في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ، والموطأ ١/٢١٤ في القرآن ، باب ماجاء في الدعاء ، والترمذي رقم ٣٤٩٣ في الدعوات ، باب رقم ٨٠ وأبو داود رقم ١٣١٥ في الصلاة ، باب أي الليل أفضل . قال الحافظ : وفي حديث الباب من الفوائد : تفضيل صلاة آخر الليل على أوله ، وتفضيل تأخير الوتر ، لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه ، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ، ويشهد له قوله تعالى : (والمستغفرين بالأسحار) وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب ، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين ، لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء ، كالاحتراز في في المطعم والمشرب والملبس ، أو لاستعجال الداعي ، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم ، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله .

تعالى ، وعند ذلك تكون النية خالصةً ،والرغبة إلى الله تعالى متوفِّرةً ، فهو مظَنَّةُ القبول والإجابة[1] .

(عَدِيم) العديم : الذي لاشيء عنده ، فعيل بمعنى فاعل .

(ظَلُوم) الظَّلوم : المبالِغُ في الظلم ، لأن فعولاً من أَبنية المبالغة .

٢٠٩٧ — (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قـــال : قيل : يا رسولَ الله أي الدُّعاء أَسْمَعُ ؟ قـــال : جَوفُ اللَّيلِ الآخِرُ ، ودُبُرَ الصلواتِ المكتوباتِ »أَخرجه الترمذي[2] .

---

(١) « النزول » صفة من صفات الله ، كصفة « الاستواء على العرش ، والمجيء » وغيرها ممـــا ثبت في الكتاب والسنة ، ويجب على المسلم : أن يؤمن بها على حقيقتها على ما يليق بالله من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل .

(٢) رقم (٣٤٩٤) في الدعوات ، باب رقم (٨٠) من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وفي سنده انقطاع بين عبد الرحمن بن سابط وأبي أمامة ، وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج . أقول : وللفقرة الأولى منه شاهد من حديث عمرو بن عبسة الآتي رقم (٢١٠١) بلفظ « أقرب مايكون العبد من ربـه في جوف الليل الآخر ، فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعـة فكن » رواه الترمذي وصححه ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، وابن خزيمة في صحيحه ، وللفقرة الثانيـة شواهد عامة مشتملة على ترغيب عظيم ، وفيها أن الذاكر يقوم مغفوراً له ، وفيها أنه يكون في ذمـة الله عز وجل الى الصلاة الأخرى ، وفيها أنها لو كانت خطاياه مثل زبد البحر لمحتهن ، وغير ذلك من الترغيبات ، وكل ذلك يدل على شرف هذا الوقت وقبول الدعاء فيـــه ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روي عن أبي ذر ، وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى» ، ونحو هذا .

[شرح الغريب]

(جَوفُ الليل) جوف كل شيء : داخــلُه ووسطه ، والمراد به : الأوقات التي يخلو الإنسان فيها بربه من أثناء الليل .

(دُبُر الصَّلوات) دبر كل شيء : وراءه وعقبه ، والمراد به : الفراغ من الصلوات .

٢٠٩٨ ــ (ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الدُّعاءُ بين الأذانِ والإقامَةِ لا يُرَدُّ » .

زاد في روايةٍ قال : « فماذَا نَقولُ يا رسولَ الله ؟ قــال : سَلُوا الله العَافِيةَ في الدنيا والآخرة »[١] أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : « لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بَيْنَ الأذانِ والإقــامةِ » لم يزد[٢] .

٢٠٩٩ ــ (ط د - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : قال رَسولُ الله

(١) لقد وردت الأخبار الكثيرة بطلب العافية .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢١٢ في الصلاة ، باب رقم ٤٦ ورقم ٣٥٨٨ و ٣٥٨٩ في الدعوات ، باب رقم ١٣٨ وأبو داود رقم ٥٢١ في الصلاة، باب في الدعاء بين الأذان والإقامة ،وفي سنده زيد العمي ، وهو زيد بن الحواري أبو الحواري ، قاضي هراة ، وهو ضعيف ، وفيه أيضاً يحيى بن اليان العجلي ، وهو صدوق عابد يخطىء كثيراً وقد تغير ، وقــد رواه أحمد في « المسند » ٣/١٥٥ و ٢٢٥ من طريق أخرى عن أنس بلفظ: « الدعوة لاترد بــين الأذان والإقامة فادعوا » وإسناده صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما .

ﷺ : « ثِنْتان لا تُرَدَّانِ ـ أو قَلَّما تُرَدَّانِ ـ عِنْدَ النِّداءِ، وعند البَأْسِ ، حين يُلحِمُ بعضُهم بعضاً »[1] .

وفي رواية قال : « وتحتَ المَطرِ » ، هذه رواية أبي داود[2] .

وفي رواية الموطأ قال : « ساعتانِ تُفتحُ لهما أبوابُ السماء ، وقَلَّ داعٍ تُرَدُّ عليه دَعْوَتُهُ : حَضْرَةُ النِّداءِ للصلاةِ ، والصّفُ في سبيلِ اللهِ »[3] .

[شرح الغريب] :

(النِّدَاء) الأذان بالصلاة .

(البَأْسُ) الخوف ، والمراد به : القتال .

٢١٠٠ ـ (ت ـ عمرو بن عبسة رضي الله عنه) أنَّهُ سَمِع رسولَ الله ﷺ يقول : « أقربُ ما يَكونُ العبدُ من ربِّهِ في سُجُودِهِ ، وإذا قَامَ يُصلِّي في ثُلثِ الليلِ الآخِر ، فإن استطعْتَ أن تَكُونَ مِمَّنْ يذكُرُ اللهَ في تِلْكَ السَّاعةِ فَكُنْ » .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٥٤٠) في الجهاد ، باب الدعاء عند اللقاء ، والدارمي ١/ ٢٧٢ . قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : حديث حسن صحيح ، أخرجه أبو داود والدارمي

(٢) هذه الزيادة في سندها رزيق بن سعيد المدني وهو مجهول .

(٣) رواية الموطأ موقوفة على سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال الزرقاني : قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ ، ومثله لا يقال بالرأي ، وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً ، وروي من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل مرفوعاً ... فذكره .

وفي رواية الترمذي : « أقربُ ما يكونُ العبدُ من الرَّبِّ في جوف الليل الآخِرِ ، فإن استطعتَ ... الحديث »[1] .

٢١٠١ - (م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « أقربُ ما يكون العبدُ من ربِّهِ عزَّ وجلَّ وهو ساجِدٌ ، فأكثِرُوا الدعاءَ » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[2] .

٢١٠٢ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَن سَرَّهُ أنْ يستجيبَ اللهُ له عند الشَّدَائِدِ والْكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعاءَ في الرَّخاءِ » أخرجه الترمذي[3] .

[شرح الغريب] :

(الشدائد) جمع شديدة : وهي كل ما يمر بالإنسان من مصائب الدنيا .

(الرَّخاء) : السَّعَة في العيش وطيبه ، وهو ضدُّ الشدة .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥٧٤ في الدعوات ، باب رقم ١٢٩ وصححه وهو كما قال ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه والنسائي والحاكم وصححه .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٨٢ في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧٥ في الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ٢/٢٢٦ في الصلاة ، باب أقرب مايكون العبد من الله عز وجل .

(٣) رقم ٣٣٧٩ في الدعوات ، باب رقم ٩ وفي سنده سعيد بن عطية الليثي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن رواه الحاكم في المستدرك ١/٥٤٤ وليس فيه سعيد بن عطية الليثي ، وصححه ، وأقره الذهبي ، وأخرجه الحاكم أيضاً من حديث سلمان وقال : صحيح الاسناد .

٢١٠٣ (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثلاثةٌ لا تُردُّ دعوتُهم : الصَّائمُ حينَ يُفطِرُ ، والإمامُ العادلُ ، ودعوةُ المَظلُومِ ، يرفعُها اللهُ فوقَ الغَمامِ ، وتُفتَحُ لها أبوابُ السماء ، ويقول الرَّبُّ : وعِزَّتي لأنصُرَنَّكِ ولو بعدَ حِينٍ » .

وفي رواية : « ثلاثُ دَعواتٍ مُستجاباتٌ ، لا شَكَّ في إجابَتِهِنَّ : دَعوةُ المظلُومِ ، ودَعوةُ المُسافِرِ ، ودَعوةُ الوالِدِ على الولد » . أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود الثانية ، وقال : « دعْوةُ الوالد ، ودعوةُ المسافر ودعوةُ المظلومِ »[1] .

[شرح الغريب] :

(الغَمام) : السحاب ، واحده : غَمامةٌ .

٢١٠٤ - (ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ

---

(١) رواه الترمذي رقم١٩٠٦ في البر والصلة، باب رقم (٧)، ورقم (٢٥٢٨) في أبواب صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة الجنة ونعيمها ، ورقم (٣٥٩٢) في الدعوات ، وأبو داود رقم ١٥٣٦ في الصلاة ، باب الدعاء بظهر الغيب ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٨٦٢ في الدعاء ، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم ، وحسنه الترمذي في الدعوات ، وهو كما قال ، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار عن رواية الترمذي : هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد ، وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر مقطعاً في ثلاثة مواضع . أقول : ولبعض فقراته شواهد بالمعنى .

النبيَّ ﷺ قال : « ما مِنْ دَعوةٍ أسرَعَ إجابَةً[1] من دعوةِ غائِبٍ لغائِبٍ » .
أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « إنَّ أسْرَعَ الدُّعاءِ إجابةً : دعوةُ غائِبٍ لغائِبٍ »[2] .

٢١٠٥ — (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعثَ مُعاذاً إلى اليمن ، فقال : « اتَّقِ دعوةَ المَظْلومِ ، فإنَّها لَيسَ بينَها وبينَ اللهِ حِجابٌ » أخرجه الترمذي .

هذا طَرَفٌ من حديث طويل قد أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ ، وهو بطوله مذكور في كتاب الغزوات من حرف الغين ، وقد أخرجه الترمذي بطوله ، وأخرج منه هذا الفصل[3] .

---

(١) لفظه في الترمذي المطبوع : ما دعوة أسرع إجابة .
(٢) رواه الترمذي رقم١٩٨١ في البر والصلة ،باب رقم ٥٠ وأبو داود رقم ١٥٣٥ في الصلاة ، باب الدعاء بظهر الغيب ، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ، وهو ضعيف في حفظه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ،والافريقي يضعف في الحديث ، وعند مسلم قريب من هذا المعنى من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ : «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ،كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به : آمين ،ولك بمثل» .
(٣) رواه البخاري ٥/٧٣ في المظالم ، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، وفي الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وباب لاتؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، وباب تؤخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ،وفي المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التوحيد ، باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم رقم ١٩ في الإيمان ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام ، والترمذي رقم ٢٠١٥ في البر والصلة ، باب رقم٦٨ وأبو داود رقم ١٥٨٤ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٥/٥٥ في الزكاة ، باب إخراج الزكاة من بلد الى بلد .

الفصل الثاني

في هيئة الدَّاعي

٢١٠٦ ــ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تَستُروا الجُدُرَ ، ومَنْ نَظَرَ في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما يَنظُرُ في النَّارِ ، سَلُوا الله بِبُطُونِ أكُفِّكُمْ ولا تَسألُوهُ بِظُهورِهــا ، فإذا فَرَغْتُمْ فامسَحوا بها وجوهكم » .

قال أبو داود : روي هـــذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب ، كُلُّها واهية ، وهذا الطريق أمثلُها ، وهو ضَعيفٌ أيضاً (١) .

وفي رواية قال : « إنَّ المسألَةَ : أن تَرفعَ يَدَيكَ حَذْوَ منكبَيْكَ أو نحوهما ، والاستِغفارَ : أنْ تُشيرَ بإصبَعٍ واحِدَةٍ ، والابتهالُ : أنْ تَمُدَّ يديكَ جَميعاً » .

---

(١) رقم ١٤٨٥ في الصلاة ، باب الدعـــاء ، وفي إسناده مجاهيل ، ولكن لأكثر فقراته شواهد ، فقوله : «سلوا الله ببطون أكفكم ولاتسألوه بظهورها» يشهد له حديث مالك بن يسار السكوني عند أبي داود رقم (٢١٠٨) والفقرة الأخيرة « فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » يشهد لها حديث عمر عند الترمذي في الرواية الآتية رقم (٢١١٠) وحديث السائب بن يزيد عند أبي داود الذي سيأتي برقم (٢١١٤) ولها شواهد أخرى بمعناها ترتقي بها الى درجة الحسن ، وقد حسنهـــا الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام بمجموع الطرق ، ولأول الحديث : لاتستروا الجدر ، شاهد بمعناه عند مسلم رقم (٢١٠٧) في اللباس والزينة .

زاد في أخرى: « أن تمُدَّ يدَيك جميعاً، ورفعَ يدَيْهِ وجعلَ ظُهورهُما مِما يَلي وَجهَهُ » أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]:

(لا تَستُرُوا الجُدُرَ) إنما نهى عن سَتر الجدر، لأنه من زِيِّ المتكبرِّين والمُترَفِّهينَ المتنعِّمين في الدنيا وأرباب اللَّهو.

(الابتِهَالُ): التَّضرُّعُ والمبالغة في المسألة.

٢١٠٧ – (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ رَفعَ يدَيْهِ حتَّى رَأيتُ بَياضَ إبطَيْهِ ». أخرجه البخاري[2].

٢١٠٨ – (د - مالك بن يسار السكوني رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إذا سَألتم الله عزَّ وجلَّ فَسَلُوهُ بِبُطُونِ أكُفِّكُمْ، ولا تَسألُوهُ بِظُهُورِها ». أخرجه أبو داود[3].

٢١٠٩ – (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « رَأيتُ رسولَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٨٩) و (١٤٩٠) و (١٤٩١)، وأخرج هذه الروايات من طريق أبي داود ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة بما ليس في الصحيحين، وهي في مجموع ٨٦ ورقة ١٨٤ الوجه الثاني من مخطوطات دار الكتب الظاهرية، وهو حديث حسن.

(٢) ٢/٤٢٩ في الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء.

(٣) رقم ١٤٨٦ في الصلاة، باب الدعاء، وفي سنده أبو ظبية الكلاعي لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن يشهد له الفقرة الثانية من حديث ابن عباس المتقدم رقم (٢١٠٦)، فهو بذلك حديث حسن.

اللهِ ﷺ يَدعُو هكذا ، بِباطِنِ كَفَّيهِ وظاهِرِهما[1] » أخرجه أبو داود[2] .

٢١١٠ ـ (ت ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رَفَعَ يَدَيْهِ في الدُّعاء لم يَحُطَّهُما حتى يَمسح بِهِما وَجْهَهُ » .

أخرجه الترمذي[3] . وفي أخرى له : لم يَرُدَّهما .

٢١١١ ـ (د س ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : « مَرَّ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أدْعُو ، وأُشيرُ بِإِصْبَعَيَّ ، فقال : أَحِّدْ أَحِّدْ ،

---

(١) وهذا في الاستسقاء .

(٢) رقم ١٤٨٧ في الصلاة ، باب في الدعاء ، وفي سنده عمر بن نبهان العبدي ويقال : الغبري ، وهو ضعيف ، والذي في صحيح مسلم رقم (٨٩٦) في الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء ، وروى أبو داود رقم (١١٧١) من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ، ومد يديه وجعل بطونها مما يلي الأرض . قال النووي في شرح مسلم : قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه : أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء ، واحتجوا بهذا الحديث ، وقال الحافظ في الفتح : وقال غيره : الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن ، كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة الى صفة المسؤول ، وهو نزول السحاب الى الأرض .

(٣) رقم (٣٣٨٣) في الدعوات ، باب رفع الأيدي عند الدعاء ، وفي سنده حماد بن عيسى الجهني وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد به وهو قليل الحديث ، وقال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام : وله شواهد ، منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن ، وقال الصنعاني في سبل السلام : وفيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء ، قيل : وكأن المناسبة أنه تعالى لما كان لايردهما صفراً ، فكأن الرحمة أصابتها ، فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء ، وأحقها بالتكريم .

وأشار بالسَّبَّابَةِ » . أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

[شرح الغريب] :

(أَحِّدْ أَحِّدْ) : أَمْرٌ بالتوحيد ، : أي : اجعله واحداً ، وتكراره للمبالغة ، فإنه إذا أشار بإصبعين ، فكأنه يشير إلى اثنين .

٢١١٢ ـ (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أَنَّ رجلاً كانَ يدعو بإِصبعَيْه ، فقال رسولُ الله ﷺ : أَحِّدْ أَحِّد » . أخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : ومعنى هذا الحديث : إذَا أشارَ الرَّجلُ بأصبعيه في الدُّعاءِ عند الشهادة فلا يشير إلا بإصبع واحدة [2] .

٢١١٣ ـ (د - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « ما رأيتُ رسول الله ﷺ شَاهِراً يَدَيْه قَطْ يدعُو على مِنْبَرِهِ ، ولا على غَيْرِهِ ، ولكن رَأَيْتُهُ يقول هكذا ـ وأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ ، وعَقَدَ بالإبهامِ الوسطى » أخرجه أبو داود [3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٩٩ في الصلاة ، باب الدعاء ، والنسائي ٣/٣٨ في السهو ، باب النهي عن الإشارة باصبعين وبأي إصبع يشير ، وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٥٢ في الدعوات ، باب رقم ١١٨ ، والنسائي ٣/٣٨ في السهو ، باب النهي عن الاشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير ، وإسناده حسن ، ويشهد له الحديث الذي قبله ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) رقم ١١٠٥ في الصلاة ، باب رفع اليدين على المنبر ، وفي سنده عبد الرحمن بن معاوية بن =

٢١١٤ - (د - السائب بن يزيد رضي الله عنهما) عن أبيه « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا دَعَا فرَفعَ يدَيْهِ مَسَحَ وَجهَهُ بيَديه » أخرجه أبو داود[(١)].

٢١١٥ - (ط - عبد الله بن دينار رحمه الله) قال : « رَآني عبدُ الله ابنُ عُمَرَ ، وأنا أدْعو وأشِيرُ بإصبعَيْنِ ، إصْبَعٍ مِنْ كلِّ يَدٍ ، فَنهاني » .

أخرجه الموطأ[(٢)].

٢١١٦ - (ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « رَأيتُ رَسولَ الله ﷺ يَعقِدُ التَّسبيحَ » . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي . وزاد أبو داود في روايةٍ : « بيمينه »[(٣)].

= الحويرث الأنصاري الزرقي أبو الحويرث المدني، وهو صدوق سيء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الذي قبله ، وحديث عبد الله بن دينار عند الموطأ الذي بعده رقم (٢١١٦) .

(١) رقم (١٤٩٢) في الصلاة ، باب الدعاء، وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، وفيه أيضاً حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، وهو مجهول ، ولكن يشهد لهذا الحديث حديث عمر عند الترمذي الذي تقدم رقم (٢١١١) والفقرة الثالثة من حديث ابن عباس عند أبي داود الذي تقدم رقم (٢١٠٧) فهو بمجموعه حسن كما قال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » .

(٢) ٢١٧/١ في القرآن ، باب العمل في الدعاء ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه الترمذي رقم ٣٤٨٢ في الدعوات ، باب ماجاء في عقد التسبيح باليد ، وأبو داود رقم ١٥٠٢ في الصلاة ، باب التسبيح بالحصى ، والنسائي ٧٩/٣ في السهو ، باب عقد التسبيح ، من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو ، وعطاء بن السائب صدوق اختلط ، قال الترمذي : وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن =

٢١١٧ (عروة بن الزبير رضي الله عنهما) « أَن رسولَ الله ﷺ كان يُشيرُ بإِصبَعِهِ إِذا دَعَا ولا يُحرِّكها » أخرجه . .[١] .

٢١١٨ ــ (ت د ـ سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ ربَّكُم حَيِيٌّ كَرِيمٌ ، يَستَحي من عبده إذا رَفَعَ إليه يديه أنْ يَرُدَّهما صِفْراً خائبتَيْنِ » أخرجه الترمذي وأبو داود ، إلا أن أبا داود لم يذكر « خائبتين »[٢] .

= السائب بطوله ، وفي الباب عن يسيره بنت ياسر ، ولذلك حسنه الترمذي ، قال المباركفوري في « تحفة الأحوذي » : وفي الحديث مشروعية عقد التسبيح بالأنامل ، وعلل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يسيرة الذي أشار إليه الترمذي ، بأن الأنامل مسؤلات مستنطقات يعني : أنهن يشهدن بذلك ، فكان عقدهن من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى . وقال الشوكاني في « نيل الاوطار » : والإرشاد إلى ما هو أفضل ـ يعني : عقد التسبيح بالأنامل ـ لا ينافي الجواز ، يعني : جواز عقد التسبيح بالنوى والحصى .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .
أقول : والحديث رواه أبو داود رقم (٩٨٩) في الصلاة ، باب الاشارة في التشهد ، عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه ، وفيه كلام يسير ، وقد صحح إسناده النووي في « المجموع » ، والأحاديث الصحيحة كما في النسائي وابن حبان في صحيحه : يدعو بها يحركها . قال النووي في المجموع ٣/٤٥٤ : وهل يحركها عند الرفع بالاشارة ؟ فيه أوجه ، الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها ، ونقل تحريكها عن بعض الشافعية ، كأبي حامد ، والبندنيجي ، والقاضي أبي الطيب ، قال : وقال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٥١ في الدعوات ، باب رقم ١١٨ ، وأبو داود رقم ١٤٨٨ في =

٢١١٩ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـال رسولُ الله ﷺ : « ادعُوا اللهَ وأَنتُمْ مُوقِنُونَ بالإِجابةِ ، واعلموا أنَّ الله لا يَستَجِيبُ دُعاءً من قَلْبٍ غافِلٍ لاهٍ » . أخرجه الترمذي[1] .

الفصل الثالث

في كيفة الدُّعاءِ

٢١٢٠ ـ (ت د س ـ فضالة بن عبيد رضي الله عنه) قال : « سَمِعَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً يَدعُو في صلاته ، فلم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : عَجِلَ هذا ، ثُمَّ دَعاهُ فقال له ـ أو لغيره ـ : إذا صَلَّى أَحدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحمِيدِ الله والثَّناءِ عليه ، ثُمَّ لْيُصَلِّ على النبيِّ ﷺ ، ثُمَّ لْيَدعُ بعدُ ما شاءَ » .

وفي روايةٍ قال : بينَمَا رسولُ الله ﷺ قاعدٌ ، إذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى

الصلاة ، باب الدعاء ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال : قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١ / ١٢١ : وسنده جيد .

(١) رقم ٣٤٧٤ في الدعوات ، باب رقم ٦٦ ، وفي سنده صالح بن بشير بن وادع المري ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شاهد بمعناه من رواية أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو بن العاص « القلوب أوعية ، وبعضها أوعى من بعض ، فإذا سألتم الله عز وجل ياأيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالاجابة ، فان الله لايستجيب لعبد دعاء عن ظهر قلب غافل » وقد حسن إسناده الحافظ المنذري ، فالحديث بهذا الشاهد حسن .

فقال : اللَّهُمَّ اغفرلي وارحمني ، فقال رسولُ الله : عَجِلْتَ أيُّها المُصَلِّي ، إذا صَلَّيتَ فقَعدتَ فاحْمَدِ الله بِمَا هو أهْلُهُ ، وصَلِّ عليَّ ، ثم ادْعُهُ ، قال : ثم صَلَّى رَجُلٌ آخرُ بعد ذلك ، فحمدَ الله وصلَّى على النبيِّ ﷺ ، فقال له النبيُّ ﷺ : أيُّها المُصَلِّي ، ادعُ اللهَ تُجَبْ » أخرجه الترمذي [1] .

وفي رواية أبي داود : « أنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَدعُو في صَلاَتِهِ ، لم يُمَجِّدِ اللهَ ، ولم يُصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : عَجِلَ هذا ، ثم دَعَاهُ ، فقال له ـ أو لغيره ـ : إذا صلَّى أحدُكُمْ فلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ ربِّهِ والثَّناءِ عليه ، ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ ، ثم يَدْعُو بَعدُ ما شاءَ » .

وفي رواية النسائي مثل رواية أبي داود ، وفيه : فقال رسولُ الله ﷺ : « عَجِلَ هذا المُصَلِّي ، ثم عَلَّمَهُمْ رسولُ الله ﷺ ، ثم سَمِعَ رجلاً يصلِّي ، فَمَجَّدَ اللهَ وحَمِدَهُ ، وصلى على النبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : ادعُ تُجَبْ ، سَلْ تُعْطَ » [2] .

[شرح الغريب] :

(لم يُمَجِّدْ) التمجيد : التعظيم ، وقيل : المجد : الشريف .

---

(١) رواية الترمذي الثانية في سندها رشدين بن سعد وهو ضعيف ، لكن تابعه عنده في الرواية الأولى حيوة بن شريح بن صفوان فهو به حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٤٧٣ و ٣٤٧٥ في الدعوات ، باب رقم ٦٦ ، وأبو داود رقم ١٤٨١ في الصلاة ، باب الدعاء ، والنسائي ٣/٤٤ في السهو ، باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٢١٢١ ـ (ت ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الدُّعاء مَوْقوفٌ بَينَ السَّماءِ والأرض ، لا يَصعَدُ حتى يصَلَّى عَليَّ ، فلا تَجْعَلُوني كَغُمْرِ الرَّاكِبِ ، صَلوا عَليَّ ، أوَّلَ الدُّعاء ، وأوسَطَهُ ، وآخِرَهُ » .

هذه الرواية ذكرها رزين (١) .

وأخرجه الترمذي موقوفا على عمر ، وقال في آخره : « حتى تُصلِّيَ على نبيِّكَ ﷺ » (٢) .

---

(١) أورده بمعناه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار من حديث جابر رضي الله عنه قال : « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتجعلوني كقدح الراكب ، فان الراكب إذا علق معاليقه أخذ قدحه فلأه من الماء ، فاذا كانت له حاجة في الوضوء توضأ ، وإذا كانت له حاجة في الشرب شرب ، وإلا أهراق مافيه ، واجعلوني في أول الدعاء ، وفي وسطه ، وفي آخر الدعاء » ، قال الحافظ بعد تخريجه من طريقين : حديث غريب ، أخرجه عبد الرزاق في جامعه ، والبزار في مسنده ، انفرد به موسى بن عبيدة الربذي ، وقد ضعفه جماعة من قبل حفظه ، وشيخه لايعرف له إلا هذا الحديث ، وذكره ابن حبان في الضعفاء من أجل هـذا الحديث ، وقال البخاري في ترجمته : لم يثبت حديثه ، وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن يعقوب بن زيد بن طلحة يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتجعلوني كقدح الراكب ، اجعلوني أول دعائكم ، وأوسطه ، وآخره » قال الحافظ : سنده معضل أو مرسل ، وإن كان يعقوب أخذه عن غير موسى (يعني بن عبيدة الربذي) تقوت رواية موسى ، والله أعلم .

(٢) رواه الترمذي موقوفاً على عمر رضي الله عنه رقم (٤٨٦) في الصلاة ، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من حديث النضر بن شميل عن أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لايصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم . وأبو قرة الأسدي لايعرف اسمه ولا حاله ، وليس له عند الترمذي =

[شرح الغريب] :

(كَغُمرِ الرَّاكب) الغُمر : القدَحُ الصغير ، كالقَعْبِ ، والمعنى : أن الراكبَ يَحمِل رحله وأزواده ويترك قَعْبَه إلى آخر ترحاله ، ثم يعلِّقه إمَّا على آخرة الرَّحل أو نحوها ، كالعلاوة ، فليس عنده بمهمٍ ، فنهاهم رسولُ الله ﷺ أن يجعلوا الصلاةَ عليه كالغمر الذي لا يُقَدَّم في المهامّ فيجعَلُ تبعاً ، والمراد به : الحثُّ على الصلاة عليه أولاً ووسطاً وآخراً ، والاهتمام بشأنها .

٢١٢٢ ــ (ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : كنتُ أُصلي والنبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ معه ، فلما جلستُ بَدأْتُ بالثَّناءِ على الله ، ثم الصلاةِ على النبيِّ ﷺ ، ثم دعوتُ لنفسي ، فقال النبيُّ ﷺ : « سَلْ تُعْطَهُ ، سَل تُعطَهُ » . أخرجه الترمذي(١) .

= ولا أصحاب السنن إلا هذا الموقوف ، وهو من رواية النضر بن شميل ، قال الحافظ في تخريج الأذكار :وقد رواه معاذ بن الحارث عن أبي قرة مرفوعاً ، أخرجه الواحدي ، ومن طريقه عبد القادر الرهاوي في الأربعين ، وفي سنده أيضاً من لايعرف رجاله نحوه موقوفاً ومرفوعاً عن علي رضي الله عنـــه ، فأخرج المرفوع البيهقي ، ولفظه قال : قال صلى الله عليه وسلم:«الدعاء محجوب عن الله حتى يصلى على النبي محمد وآل محمد» صلى الله عليه وسلم،وهو حديث غريب ، في سنده ضعيفان ، وأخرجه الواحدي موقوفاً، قاله الحافظ ،وأخرجـــه الطبراني في الأوسط موقوفـــاً ، وأخرج الحافظ من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن سعيد بن المسيب قال : مامن دعوة لايصلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبلها الا كانت معلقة بين السماء والأرض .

(١) رقم (٥٩٣) في الجمعة ، باب ٦٤ وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

٢١٢٣ - (ت - أبي بن كعب رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا ذكر أحداً فَدَعا له ، بَدأ بنفسه » أخرجه الترمذي[1] .

٢١٢٤ - (د - أبو مصبح المقرائي[2] رحمه الله) قال : « كُنا نَجلسُ إلى أَبي زُهيرِ النُّمَيري - وكان من الصحابة - فيُحَدِّثُ أحسنَ الحديث ، فإذا دَعا الرجلُ مِنا بدُعاءٍ قال : اخْتِمْهُ بآمِين ، فإنَّ « آمِين » مثلُ الطَّابَعِ على الصَّحيفَةِ ، قال أبو زُهير : أُخبِرُكم عن ذلك : خَرَجنا مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ لَيلةٍ ، فأَتينا على رجلٍ قد ألحَّ في المسألة ، فوقف رسولُ الله يَستَمِعُ منه ، فقال رسولُ الله ﷺ : أوجبَ إنْ خَتَمَ ، فقال رجل من القوم : بأي شيءٍ يَختِمُ يا رسولَ الله ؟ قال : بآمين ، فإنَّهُ إن خَتَمَ بآمين فقد أوجَبَ ، فانصرفَ الرجلُ الذي سأل النبيَّ ﷺ ، فأتى الرجل فقال : يافلان ، اخْتم بآمين وأَبشِرْ » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رقم (٣٣٨٢) في الدعوات ، باب ماجاء أن الداعي يبدأ بنفسه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح . أقول : وهو حديث حسن .

(٢) في الأصل : المقري ، قال أبو داود : المقراء : قبيل من حمير ، وهكذا ذكره غيره ، وذكر أبو سعيد المروزي أن هذه النسبة الى مقرى : قرية بدمشق ، والأول أشهر .

(٣) رقم ٩٣٨ في الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، وفي سنده صبيح بن محرز المقرائي الحمصي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال أبو عمر بن عبد البر : ليس إسناده بالقائم .

[شرح الغريب] :

(الطَّابَعُ) الخاتم ، يريد : أنه يُختَم عليها وتُرفَع : تدَّخر كما يفعل الإنسان بما يعِزُّ عليه من ماله إذا خزنه .

(أَوجَبَ) الرَّجلُ : إذا فعل فِعلاً تجب له به الجنةُ أو النارُ .

٢١٢٥ - (خ م - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا دعا أحدُكم فَليَعزِمِ المسألَةَ ، ولا يَقُل(١) : اللَّهم إن شِئتَ فَأعطني ، فَإنَّ الله لامُستَكرِهَ له » أخرجه البخاري ومسلم(٢) .

[شرح الغريب]

(فَليَعزِم) عزمتُ على الأمر : إذا عقدتَ قلبَكَ عليه، وجدَدْتَ في فعله ، والعَزْمُ : الجِـدّ والقطع على فعل الشيء ونفيُ التردُّدِ عنه ، المعنى : لا تَكُن في دعائِكَ متَرَدِّداً ، بل اجزمِ المسألَةَ .

٢١٢٦ - (خ م ط ت د - ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا دَعَا أحدُكُمْ فلا يَقل: اللهم اغفرلي إن شئتَ ، اللَّهُمَّ ارحمني إنْ شِئتَ ، ولكن ليَعزِمِ المسألَةَ ، فإنَّ اللهَ لا مُكرِهَ لَهُ » أخرجه الجماعة إلا النسائي .

---

(١) في الأصل : ولم يقل والتصحيح من صحيح مسلم . ولفظه في البخاري : ولا يقولن .

(٢) رواه البخاري ١١|١١٨ في الدعوات ، باب ليعزم المسألة فانه لامكره له ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ، ومسلم رقم ٢٦٧٨ في الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء ولايقل: إن شئت .

وفي رواية للبخاري قال : « لا يَقُلْ أَحدُكُمْ : اللَّهمَّ اغفِر لي إن شئْتَ ، ارحمني إن شئْتَ ، ارزُقني إن شئتَ ، وليَعْزِم مَسأَلتَهُ ، إنَّهُ يَفعلُ ما يَشاء ، لا مُكْرِهَ له » .

وفي رواية لمسلم : « لا يَقُولَنَّ أَحدُكُم : اللَّهمَّ اغفِر لي إن شئْتَ ، ارحمني إنْ شئْتَ ، لِيَعْزِم في الدعاء ، فانَّ الله صَانِعٌ مـا شاء [1] ، لا مُكْرِهَ له » .

وفي أخرى له : « إذا دَعا أَحدُكم فلاَ يَقُلْ : اللَّهمَّ اغْفِر لي إنْ شئْتَ ، ولكن لِيعزِمْ وليُعَظِّم الرَّغبَةَ ، فَإنَّ الله لا يَتعاظَمُهُ شيءٌ أعطاه » [2] .

٢١٢٧ ـ (د ـ ابن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : « سمعني أبي وأنا أقول : اللَّهمَّ إني أسأَلُكَ الجَنَّةَ ونَعيمَها وبَهْجَتَها ، وكذا وكـذا ، وأعوذُ بكَ مِن النارِ وسَلاسِلِها وأَغلاَلِها ، وكذا وكذا ، فقال لي : يا بُنيَّ ، سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « سَيكونُ قَومٌ يَعتَدُونَ في الدُّعاء ، فإيَّاكَ أنْ تَكُونَ منهم ، إنَّكَ إن أُعطِيتَ الجَنَّةَ أُعطِيتَها وما فيها من الخير ، وإنْ

---

(١) في الأصل : ما يشاء ، وما أثبتناه في صحيح مسلم المطبوع .

(٢) رواه البخاري ١١ / ١١٨ في الدعوات ، باب ليعزم المسألة فانه لامكره له ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة ، ومسلم رقم ٢٦٧٩ في الذكر والدعاء ، باب العزم بالدعاء ولايقل: إن شئت ، والموطأ ١ / ٢١٣ في القرآن ، باب ماجاء في الدعاء ، والترمذي رقم ٣٤٩٢ في الدعوات ، باب رقم ٧٩ وأبو داود رقم ١٤٨٣ في الصلاة ، باب الدعاء .

أعِذْتَ من النَّار أُعِذْتَ منها وما فيها من الشَّرِّ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(وبَهْجَتها) البهجةُ : الحُسنُ والنَّضارَةُ .

(يَعتَدُونَ) الاعتداء : مجاوزةُ الحدِّ في الأمر ، والمرادُ : الخروج في الدُّعاءِ عن الوضع الشرعيِّ والسُّنَّةِ المأثورةِ .

٢١٢٨ ـ (د - ابن مغفل رضي الله عنه) « سَمِعَ ابنَهُ يقولُ : اللَّهُمَّ إني أسألُكَ القَصرَ الأبيضَ عن يَمينِ الجَنَّةِ إذا دَخلتُها ، فقال : أيْ بُنيَّ سَلِ اللهَ الجَنَّةَ ، وتعوَّذْ بهِ من النـارِ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : سَيكونُ في هذه الأمَّة قومٌ يَعتَدُونَ في الطُّهورِ والدُّعـاءِ » .

أخرجه أبو داود[2] .

٢١٢٩ ـ (خ م ت د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ، فَجَعلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بالتكبير ، فقال رسولُ الله ﷺ

---

(١) رقم ١٤٨٠ في الصلاة ، باب الدعاء ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وابن سعد لم يسم ، فان كان عمر فلا يحتج به . أقول : وقال عنه الحافظ في التقريب : صدوق لكن مقته الناس لكونه كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي رضي الله عنهما ، قتله المختار سنة خمس وستين أو بعدها ، ووهم من ذكره في الصحابة ، فقد جزم ابن معين بأنه ولد يوم مات عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) رقم ٩٦ في الطهارة ، باب الاسراف في المـاء ، وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه ، وإسناده صحيح .

أيُّها النَّاسُ ، إرْبَعوا على أنفُسِكم ، إنَّكمْ لا تَدْعُونَ أصَمَّ ولا غَائِباً ، إنكم تَدعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً ،وهو مَعَكم،والذي تَدعُونَهُ أقْرَبُ إلى أحدكم من عُنُقِ راحلتهِ ، قال أبو موسى : وأنَا خَلْفَهُ أقُولُ : لاحَولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله في نفسي ، فقال : يا عَبدَ الله بْنَ قَيسٍ ، ألا أدُلُّكَ على كَنْزٍ من كُنوزِ الجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلى يا رسولَ الله ، قال : لاحولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله » . هذه رواية البخاري ومسلم ، ولهما رواية أخرى تجيء عند ذكر « لاحول ولا قُوة إلا بالله » في آخر كتاب الدُّعاء .

وفي رواية الترمذي قال : « كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غَزَاةٍ ، فلما قَفَلْنَا أشْرَفنا على المدينة ، فكَبَّرَ النَّاسُ تَكبيرَةً ورَفَعوا بهــا أصواتَهم ، فقــال رسولُ الله ﷺ : إنَّ رَبَّكُم ليس بأصَمَّ ولا غَائِبٍ ، هو بينكم وبينَ رؤوسِ رِحالِكمْ ، ثم قال : ياعبدَ الله بن قَيسٍ ، ألاَ أُعَلِّمُكَ كَنزاً من كُنوزِ الجنة ؟ لاحول ولا قوة إلا بالله »[1] .

وفي رواية أَبي داود نحو من رواية الترمذي ، ومن رواية البخاري ومسلم[2] .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : وقد جاء في الحديث إذا قال العبد : لاحول ولاقوة إلا بالله قال الله : أسلم عبدي واستسلم ، قال الحافظ : أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بسند قوي .

(٢) رواه البخاري ١١/١٥٩ في الدعوات،باب الدعاء إذا علا عقبة ، وباب قول : لاحول ولا=

[شرح الغريب] :

(إرْبَعوا) يقال : ارْبَع على نفسك ، أي : تثبَّتْ وانتَظِرْ .

(رَاحِلتَه) الراحلة : البعير القويُّ على الأسفَارِ والأحمال ، سواء فيه الذكر والأُنثى .

٢١٣٠ ــ (ت ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يَدْعو يقول : اللَّهمَّ إني أسأَلكَ تَمامَ النِّعمَةِ ، فقال : أيُّ شيءٍ تمامُ النِّعمة؟ قال : دعوةٌ دعوتُ بها أرجو بها الخيرَ ، قال : فَإنَّ تمامَ النِّعمَةِ : دُخولَ الجنة،والفوزَ من النارِ ، وسَمِعَ رجلاً يقول : يا ذا الجَلالِ والإكرامِ ، فقال : قد استُجيبَ لَكَ فَسَلْ ، وسَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً وهو يقول : اللَّهُمَّ إني أسأَلُكَ الصَّبْرَ ، قال : سَألتَ اللهَ البَلاءَ ، فَسلهُ العافيةَ » أخرجه الترمذي(١)

٢١٣١ ــ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قال : « كان رسولُ الله ﷺ

= قوة إلا بالله ، وفي الجهاد ، باب مايكره من رفع الصوت في التكبير ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي القدر ، باب لاحول ولا قوة إلا بالله ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وكان الله سميعاً بصيراً)،ومسلم رقم ٢٧٠٤ في الذكر والدعاء ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، والترمذي رقم ٣٣٧١ و ٣٤٥٧ في الدعوات، باب رقم ٣ و ٥٩ ، وأبو داود رقم ١٥٢٦ و ١٥٢٧ و ١٥٢٨ في الصلاة ، باب الاستغفار .

(١) رقم ٣٥٢٤ في الدعوات ، باب رقم ٩٩ ، وفي سنده أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري البصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

يَستَحِبُّ الجَوَامِعَ من الدُّعاءِ ، ويدَعُ مَا سِوى ذلك » أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب] :

(الجوامع): الأشياء التي تجمع الأشياء[2] ، جمعُ جامعة ، أي : خَصلة جامعة ، وألفاظ [جامعة] لمقاصد الحاجة ، أَو جامعة للثناء على الله تعالى والسؤال.

٢١٣٢ — (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُعجِبُهُ أَنْ يَدعُوَ ثلاثاً ويستَغفِرَ ثَلاثاً » أخرجه أبو داود[3].

الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة

٢١٣٣ — (خ م ط ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يُستَجَابُ لأَحدِكم ما لم يَعجَلْ ، يقولُ : دَعوتُ رَبي ، فلم يَستَجِبْ لي » أخرجه الجماعة إلا النسائي .

وفي أخرى لمسلم قال : « لا يَزَالُ يُستَجابُ لِلعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بإثم أَو

---

(١) رقم ١٤٨٢ في الصلاة ، باب الدعاء ، وإسناده حسن ، وجود إسناده النووي في الأذكار ، وقال الحافظ السخاوي : هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود .

(٢) في المطبوع : تجمع الأغراض .

(٣) رقم ١٥٢٤ في الصلاة ، باب الاستغفار ، وإسناده حسن .

قَطِيعَةِ رَحِمٍ ما لم يستعجلْ . قيل : يارسول الله ، ما الاستعجال ؟ قال : يقول : قد دعوتُ وقد دَعوتُ[1] فلم أرَ يستجيب لي ، فَيَسْتَحْسِرُ عندذلك ، ويَدَعُ الدعاءَ » .

وفي رواية الترمذي قال : « ما من رجل يَدْعُو الله بِدُعَاءٍ إلاَّ استُجِيبَ له ، فإمَّا أنْ يُعَجَّلَ له في الدنيا ، وإمَّا أنْ يُدَّخرَ له في الآخرة ، وإمَّا أنْ يُكَفَّرَ عنه من ذنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا ، مالَمْ يَدْعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رَحِمٍ ، أو يَستَعجِلْ ، قالوا : يا رسولَ الله ، وكيف يَستَعجِلُ ؟ قال : يقول : دَعوتُ رَبي فما استَجَابَ لي » .

وفي أخرى له قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ عبدٍ يرفعُ يَدَيْهِ حتى يَبدُوَ إبْطُهُ يسألُ الله مسألَةً ، إلا آتاهُ اللهُ إيَّاها مَا لَمْ يَعْجَلْ ، قالوا : يا رسولَ الله ، وكيفَ عَجَلَتُهُ ؟ قال : يقول : قد سَألتُ وسألتُ فلم أُعطَ شيئاً »[2] .

[شرح الغريب] :

(قَطِيعَةَ رَحِمٍ) القطيعة : الهَجْرُ والصَّدُّ ، والرَّحِمُ : الأقارب والأهلون ، والمراد : أن لا يَصِلَ أهلَه ويَبَرَّهم ويحسنَ إليهم .

---

(١) في الأصل : فدعوت ، والتصحيح من « صحيح مسلم » .

(٢) رواه البخاري ١١/١١٩ في الدعوات ، باب يستجاب للعبد مالم يعجل ، ومسلم رقم ٢٧٣٥ في الذكر والدعاء ، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ، والموطأ ١/٢١٣ في القرآن ، باب ماجاء في الدعاء ، والترمذي رقم ٣٦٠٢ و ٣٦٠٣ في الدعوات ، باب رقم ١٤٥ وأبو داود رقم ١٤٨٤ في الصلاة ، باب الدعاء .

(فَيَسْتَحسِر) الاستِحْسَارُ : الاستِنكافُ عن السؤال ، وأصله مِن حَسَرَ الطَّرْفُ : إذا كَلَّ وضَعُفَ نظره ، يعني : أن الداعي إذا تأخرت إجابتهُ تَضَجَّر وملَّ ، فترك الدعاء واستَنْكَفَ

٢١٣٤ ــ (**د ـ جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَدْعوا على أنفسكم ، ولا تَدعوا على أولادكم ، ولا تَدْعوا على خَدَمِكم ، ولا تَدْعوا على أموالكم ، لاتُوافِقُوا من الله عَزَّ وجلَّ ساعةَ نَيْلٍ ، فيها عطاءٌ ، فَيَسْتَجيبَ لكم » أخرجه أبو داود[1] .

[**شرح الغريب**] :

(نَيْل) النَّيْل والنَّوال : العَطاء .

٢١٣٥ ــ (**ت ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لِيَسْأَلْ أَحَدُكمْ رَبَّهُ حاجَتَهُ كُلَّهَا ، حتى يسألَ شِسْعَ نَعلِهِ إذَا انْقَطَعَ » .

---

(١) رقم ١٥٣٢ في الصلاة ، باب النهي أن يدعو الانسان على أهله وماله ، وإسناده صحيح ، وهو قطعة من حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر عند مسلم رقم (٣٠٠٦) بلفظ « لاتدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لاتوافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم » ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » رقم (٢٤١١) موارد الظمآن .

زاد في رواية عن ثابت البُنَانِيّ مرسلاً « حتى يسأله المِلْحَ ، وحتى يسأله شِسْعَهُ إذا انْقطَعَ » . أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(شِسْع نَعله) شِسْعُ النَّعل : سَيْرٌ مِنْ سُيُورها التي تكون على وجهها يَدْخُلُ بين الأصابع .

٢١٣٦ — (ت - ابو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يَسألِ اللهَ يَغضَبْ عليه » . أخرجه الترمذي[2] .

٢١٣٧ — (ت - ابو مسعود البدري رضي الله عنه) قال : قال رسُولُ الله ﷺ : « سَلُوا اللهَ من فَضلِهِ ، فإن الله يُحِبُّ أن يُسألَ ، وأفضَلُ العِبَادَةِ انْتِظَارُ الفرَجِ » . أخرجه الترمذي[3] .

٢١٣٨ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَنَّ امرأةً قالت لرسولِ الله ﷺ : « صَلِّ عَلَيَّ وعلى زَوجي ، فقال : صَلَّى اللهُ عليكِ وعلى

(١) رقم ٣٦٠٧ و ٣٦٠٨ في الدعوات ، باب رقم ١٤٩ وحسنه الترمذي وهو كما قال .

(٢) رقم ٣٣٧٠ في الدعوات ، باب رقم ٣ رأخرجه أيضاً أحمد في المسند ، والبخاري في الأدب المفرد ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبزار ، كلهم من حديث أبي صالح الخوزي عن أبي هريرة ، وأبو صالح الخوزي مختلف فيه ، ضعفه ابن معين ، وقواه أبو زرعة ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٣٥٦٦ في الدعوات ، باب رقم ١٢٦ وهو حديث حسن .

زَوجكَ ». أخرجه أبو داود[1] .

٢١٣٩ ــ (م د - ابو الدرداء رضي الله عنه) أنّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما من عبدٍ مسلمٍ يَدعُو لأخيهِ بظهرِ الغَيبِ إلا قَالَ المَلَكُ : ولَكَ بِمثْلٍ » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « إذَا دَعَا الرَجلُ لأخيهِ بظَهرِ الغَيبِ قالت الملائكةُ : آمين ، ولك بِمثْلٍ » .

وفي أخرى لمسلم : قال صَفوانُ بن عبد الله بن صفوان : « قَدِمْتُ الشامَ ، فَأَتيتُ أبا الدرداءِ في منزله ، فلم أجِــدْهُ ، ووَجدتُ أمَّ الدَّردَاءِ ، فقالت : أتُرِيدُ الحجَّ العَامَ ؟ فقلتُ : نعم ، قالت : فَادْعُ لنا بخَيرٍ ، فَإنَّ النبيَّ ﷺ كانيقول : دَعوةُ المَرءِ المسلمِ لأخيهِ بظَهرِ الغَيْبِ مُستَجَابةٌ ، عِندَ رَأسهِ مَلَكٌ مُوكَّلٌ ، كُلّمَا دَعا لأخِيهِ بخيرٍ قــالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ به : [آمين] ولَكَ بِمثْلٍ .

قال : فَخرَجتُ إلى السوقِ فَلَقِيتُ أبا الدَّرْداءِ ، فقال لي مِثْلَ ذلك ، يَرويه عن النبيِّ ﷺ » .

---

(١) رقم ١٥٣٣ في الصلاة ، باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أيضاً اسماعيل ابن اسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٧٧) طبع المكتب الاسلامي ، وإسناده صحيح .

قال الحميديُّ : إنَّ خلفاً الْوَاسِطِيَّ جعلَ هذه الروايةَفي مُسنَدِأُمِّ الدَّرداء،. وقال : قال البرْقانيُّ : هذه أُمُّ الدَّرداء : هي الصُّغرى التي روَت هذا الحديث ، وليس لها صُحبَةٌ ،ولا سَماعٌ من النبيِّ ﷺ ، وإنما هو من مسند أَبي الدرداء، وأمَّا أُمُّ الدرداء الكبرى ، فلها صحبة، وليس لها في كِتَابَي البخاري ومسلم حديث .

قال الحميديُّ : وقد أخرج مسلم مُتَّصلاً بهذه الرواية التي ذكرناها إملاءً[1] عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، ليدل بذلك على أن هذه الرواية أيضاً عنها عنه عن النبيِّ ﷺ ، والله أعلم[2] .

٢١٤٠ – (ت ـ عائشة رضي الله عنها)قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ دَعا على مَنْ ظَلَمَهُ فقد انتصرَ » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) وفي نسخة : أولاً .

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٧٣٢ و ٢٧٣٣ في الذكر والدعاء ، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب ، وأبو داود رقم ١٥٣٤ في الصلاة ، باب الدعاء بظهر الغيب .

(٣) رقم(٣٥٤٧) في الدعوات ، باب رقم (١١٥) وفي سنده أبو حمزة ميمون الأعور ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب ، ولذلك قال الترمذي ، هذا حديث غريب ، قال المناوي في فيض القدير : وقال الترمذي في العلل : سئل عنه البخاري فقال : لا أعلم أحداً رواه غير أبي الأحوص (يعني سلام بن سليم) لكن هو من حديث أبي حمزة ، وضعف أبا حمزة جداً ، وأورده العجلوني في كشف الخفاء وزاد نسبته الى أبي يعلى وقال : وهو ضعيف .

الباب الثاني

في أقسام الدُّعاءِ ، وفيه قسمان

القسم الاول

في الأدعِيَةِ المُؤَقتةِ والمُضَافَةِ إلى أَسْبَابِها ، وفيه عشرون فصلاً

الفصل الأول

في ذكر اسم الله الأعظم وأسمائه الحسنى

٢١٤١ - (ت د - بريدة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ : «سَمِع رَجُلاً يقول : اللّهمَّ إني أسأَلُكَ بأني أَشْهَدُ أنَّكَ أَنتَ اللهُ ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ ، الأَحدُ الصَّمَدُ ، الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ ، ولم يكن له كُفُواً أَحدٌ ، فقال : والذي نفسي بيده ، لقد سأل اللهَ باسمه الأعظَمِ ، الذي إذا دُعِيَ به أَجابَ ؛ وإذا سُئِلَ بهِ أعطَى » . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « باسْمِهِ الذي إذا سُئِلَ به أَعطى، وإذا دُعيَ به أَجاب »[1] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٧١ في الدعوات،باب رقم ٦٥ وأبو داود رقم ١٤٩٣ في الصلاة ،=

وذكر رزين رواية قال: « دَخلتُ مع رسولِ الله ﷺ المسجدَ عِشاءً، فإذا رجلٌ يقرأُ ويَرْفعُ صوتَهُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أتقولُ: هذا مُراءٍ؟ [قال]: بل مُؤمنٌ مُنيبٌ، قال: وأبو موسى الأشعري يَقرأُ ويرفعُ صوتَهُ، فَجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يَتَسمَّعُ لِقراءَتِهِ، ثم جَلسَ أبو موسى يَدْعُو، فقال: اللَّهُمَّ إني أُشهِدُكَ أنَّكَ أنتَ اللهُ، لا إلهَ إلا أنتَ، أحداً صمداً، لم يَلد ولم يُولدْ، ولم يكن له كُفُواً أحدٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: لقد سألَ اللهَ باسْمِهِ الذي إذَا سُئِلَ بِهِ أعطى، وإذا دُعِيَ بِهِ أجابَ، قلتُ: يا رسولَ الله، أُخبِرُهُ بما سمعتُ منك؟ قال: نعم، فأخبَرْتُهُ بقولِ رسولِ الله ﷺ فقال لي: أنت اليومَ لي أخٌ صَديقٌ، حَدَّثتني بحديث رسولِ الله ﷺ »[1].

[شرح الغريب] :

(مُنِيب) أناب الرَّجلُ: إذا رَجعَ إلى الله تعالى تائباً.

٢١٤٢ — (د س - محجن بن الأدرع[2] الثقفي رضي الله عنه) قال: « دَخلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ، فإذا هو برُجلٍ قد قَضى صلاتَهُ وهو

= باب الدعاء، وإسناده صحيح، وحسنه الترمذي، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٧٤ في الطبعة المنيرية: قال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي: وإسناده لامطعن فيه، ولم يرد في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه، والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والحاكم وغيرهم.

(١) وأورد رواية رزين هذه من حديث بريدة رضي الله عنه الخطيب التبريزي في «مشكاة المصابيح» رقم (٢٢٩٣) طبع المكتب الاسلامي.

(٢) في الأصل: محجن بن الأقرع، وهو تصحيف، والتصحيح: من السنن ومسند أحمد وكتب الرجال.

يَتَشَهَّدُ ، ويقولُ : اللهمَّ إني أسألُكَ باسمِكَ الأحدِ الصَّمَدِ، الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يكُن له كُفُواً أحدٌ : أن تغفِرَ لي ذُنوبي ، إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ ، قال : فقال : قد غُفِرَ له ، قد غُفِرَ له ، قد غُفِرَ له » .

أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

٢١٤٣ - (ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّهُ كانَ مَعَ رسولِ الله ﷺ جالِساً ، ورجلٌ يُصلِّي ، ثُمَّ دعا الرَّجلُ فقال : اللَّهمَّ إني أسألُكَ بأنَّ لكَ الحمدَ ، لا إلهَ إلا أنتَ ، المنَّانُ ، بديعُ السَّمواتِ والأرضِ ، ذو الجلالِ والإكرامِ ، يا حيُّ يا قيُّومُ ، ، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابِهِ : أتدرونَ بِمَ دعا ؟ قالوا : اللهُ ورسولُهُ أعلم ، قال : والذي نفسي بيده ، لقد دعا الله باسمه الأعظم ، الذي إذا دُعِيَ به أجابَ ، وإذا سُئِلَ بِهِ أعطى » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

وهذا لفظُ الترمذي ، قال : « دخلَ النبيُّ ﷺ المسجِدَ ، ورجلٌ قد صلَّى ، وهو يدعو ، ويقولُ في دعائِهِ : اللهمَّ إني أسألك ، لا إلهَ إلا أنتَ ، المنَّانُ ، بديعُ السَّمواتِ والأرضِ ، ذُو الجلالِ والإكرامِ ، فقال

---

(١) رواه أبو داود رقم ٩٨٥ في الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد ، والنسائي ٣/٥٢ في السهو ، باب الدعاء بعد الذكر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٣٣٨ وإسناده حسن .

النبيُّ ﷺ أتدرونَ بمَ دعَا ؟ دعا الله باسْمِهِ الأعظم ... الحديث »[1] .

[شرح الغريب] :

(المنَّانُ) فعَّال من المِنَّة ، وهو المبالِغ فيها .

(بَديعُ) البديع : المُبدِعُ ، وهو الخالق المخترِع لاعَن مِثالٍ سابقٍ .

(قَيُّومٌ) القَيُّوم : القائم الدائم ، ووزنه فَيْعُولٌ من القيام ، وهو من أبنية المبالغة .

٢١٤٤ - (ت د - أسماء بنت يزيد[2] رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « اسمُ اللهِ الأعظَمُ في هَاتينِ الآيتَينِ (وإلهُكم إلـهٌ واحدٌ لاإلـه إلا هُوَ الرَّحمٰنُ الرَّحيمُ) [البقرة ١٦٣] وفاتِحَةُ سورَةِ آلِ عِمْرانَ (آلم . الله لا إلـهَ إلا هُوَ الحيُّ القَيُّومُ) [آل عمران : ٢ ، ٣] .

أخرجه أبو داود والترمذي[3] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥٣٨ في الدعوات ، باب رقم ١٠٩ ، وأبو داود رقم ١٤٩٥ في الصلاة ، باب الدعاء ، والنسائي ٣/٥٢ في السهو ، باب الدعاء بعد الذكر ، وإسناده صحيح ، وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٧٤ الطبعة المنيرية من رواية أحمد بلفظه ، ورواه أيضاً ابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

(٢) في الأصل : أسماء بنت بريدة ، والتصحيح من أبي داود والترمذي وكتب الرجال .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٤٩٦ في الصلاة ، باب الدعاء ، والترمذي رقم ٣٤٧٢ في الدعوات ، باب رقم ٦٥ وفي سنده عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي أبو الحصين ، وهو ليس بالقوي ، كما قال الحافظ في التقريب ، وفيه أيضاً شهر بن حوشب ، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها الى درجة الحسن ، ولذلك حسنه الترمذي.

٢١٤٥ ــ (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ لله تِسْعَةً وتِسعِينَ اسماً ، مَن حفِظَها دَخلَ الجَنَّةَ ، واللهُ وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ » وفي روايةٍ : « مَن أحصَاهَا » .

وفي أخرى : « لله تِسعَةٌ وتِسعُونَ اسْماً ، مِائةٌ إلا واحِداً ، لا يَحفَظُها أحدٌ إلا دَخلَ الجَنَّةَ ، وهو وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ » ، قال البخاري : « أحصَاهَا : حَفِظَها » ، وفي روايةٍ لمسلم نحوه ، وليس فيـــه ذِكرُ الوِتْرِ . هذه رواية البخاري ومسلم[١] .

وفي رواية الترمذي قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ لِلهِ تِسعَةً وتِسعِينَ اسْماً ، مَنْ أحصَاهَا دَخلَ الجَنَّةَ ، هُوَ اللهُ الَّذي لا إلـهَ هو : الرَّحمٰنُ ، الرَّحِيمُ ، المَلِكُ ، القُدُّوسُ ، السَّلامُ ، المُؤمِنُ ، المُهَيمِنُ ، العَزِيزُ ، الجَبَّارُ ، المُتَكَبِّرُ ، الخَالِقُ ، البَارِئُ ، المُصَوِّرُ ، الغَفَّارُ ، القَهَّارُ ، الوَهَّابُ ، الرَّزَّاقُ ، الفَتَّاحُ ، العَلِيمُ ، القابِضُ ، البَاسِطُ ، الخَـافِضُ ، الرَّافِعُ ، المُعِزُّ ، المُذِلُّ ، السَّمِيعُ ، البصِيرُ ، الحَـكَمُ ، العَدلُ ، اللَّطِيفُ ، الخَبيرُ ، الحلِيمُ ، العَظِيمُ ، الغَفُورُ ، الشَّكُورُ ، العَليُّ ، الكَبيرُ ، الحَفِيظُ ، المُقِيتُ ، الحَسِيبُ ، الجَليلُ ، الكَرِيمُ ، الرَّقِيبُ ، المُجيبُ ، الوَاسِعُ ، الحَكِيمُ ، الوَدُودُ ، المَجِيدُ ،

---

(١) رواه البخاري ١١/١٨٠ ـ ١٩٢ في الدعوات ، باب لله عز وجل مائة اسم غير واحد ، ومسلم رقم (٢٦٧٧) في الذكر والدعاء ، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها .

البَاعِثُ ، الشَّهيدُ ، الَحقُّ ، الْوَكيلُ ، القَويُّ ، المَتينُ ، الْوَلِيُّ ، الَحميدُ ، المُحصي ، المُبدِئ ، المُعيدُ ، المُحْيي ، المُميتُ ، الَحيُّ ، القَيُّومُ ، الْوَاجِدُ ، الماجِد ، الْوَاحِدُ ، الأَحدُ ، الصَّمَدُ ، القَادِرُ ، المُقْتَدِرُ ، المُقدِّمُ ، المُؤخِّر ، الأَوَّلُ ، الآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الباطِنُ ، الوالي ، المُتعـــالِ ، البَرُّ ، التَّوَّابُ ، المُنتَقِمُ ، العفُوُّ ، الرَّؤوفُ ، مَالِكُ المُلْكِ ، ذُو الَجلالِ والإكرَامِ ، المُقْسِطُ ، الَجامِعُ ، الغَنِيُّ ، المُغني ، المَانِعُ ، الضَّارُّ ، النَّافِعُ ، النُّورُ ، الهادي ، البَدِيعُ ، البَاقي ، الوَارِثُ ، الرَّشيدُ ، الصَّبُورُ » . هذه رواية الترمذي بتفصيل الأسمـــاء ، ولم يُفَصِّلْهَا غيره ، وقال : حدَّثَنَا به غير واحدٍ عن صَفْوان بن صالح ، ولا نَعرِفُهُ إلا من حديث صفوان بن صالح ، وهو ثقة عند أهل الحديث : قال : وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ ، لا نَعلَمُ في كثير شيء من الروايات ذِكْرَ الأسماء إلا في هذا الحديث [1] .

---

(١) وقال الترمذي : وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث باسناد غير هـذا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر فيه الأسماء ، وليس له إسناد صحيح ، أقول: رواه الترمذي رقم (٣٥٠٢) من حديث صفوان بن صالح قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وقال : حديث غريب ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٨٢) موارد الظمآن من طريق صفوان به ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٦١) في الدعاء ، باب أسماء الله عز وجل ، من طريق أخرى عن موسى بن عقبـــة عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بنحو مما تقدم بزيادة ونقصان ، قال البوصيري في الزوائد : لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولا غيره ، غير ابن ماجه =

وفي رواية ذكرها رزين : « أنَّ رسولَ الله ﷺ تَـــلاَ قوله تعالى : (وَلِلهِ الأسْماءُ الحُسنى فادْعُوهُ بِهَا، وذَرُوا الَّذينَ يُلحِدُونَ في أسْمائِه سَيُجزَوْنَ مَا كانُوا يَعمَلُونَ) [الأعراف : ١٨٠] فقال : إنَّ لِله تَبارَكَ وتعالى تِسعَةً وتِسعينَ اسماً ... الحديث » .

[شرح الغريب] :

(من أحصَاها ؟) الإحصاءُ : العَدَدُ والحِفْظُ ، والمراد : مَنْ حِفظَهــا

=والترمذي مع تقديم وتأخير ، وطريق الترمذي أصح شيء في الباب ، وفي إسناد طريق ابن ماجه ضعف لضعف عبد الملك بن محمـــد الصنعاني ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : وهذان الطريقان يرجعان الى رواية الأعرج ، وفيها اختلاف شديد في سرد الأسماء ، وزيادة ونقص ، ووقع سرد الأسماء في رواية ثالثة أخرجها الحـــاكم في المستدرك وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين (يعني ابن الترجمان) عن أيوب عن محمـــد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم الطريق التي أخرجه الترمذي بلفظه سواه : أخرجاه في الصحيح بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسماء فيه ، ولعله عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقه وبطوله وذكر الأسماء فيـــه ، ولم يذكره غيره لمسلم ، نعم أكثرها في القرآن ، ومنها ما ورد فيه الفعل أو المصدر دون الاسم ، ومنهـا ماليس في القرآن لابنفسه ولا بورود فعله كالقديم والجميل ونحوهما . اهـ . وقال ابن كثير في التفسير : والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه ، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك ، أي أنهم جمعوها من القرآن كمـــا روى جعفر بن محمد وسفيان بن عيينة وأبو زيد اللغوي ، والله أعلم

أقول : ومع ذلك كله فقد ذكر الحديث ابن حبان في صحيحه ، وحسنه النووي في أذكاره .

على قلبه ، وقيل : المراد : من استخرجها من كتاب الله تعالى وأحاديث رسوله ﷺ ، لأنَّ النبيَّ لم يعدَّها لهم ، ولهذا لم تَرِد مَسرودَةً مَعدُودَةً من هذه الكتب الستة إلا في كتاب الترمذي ، وقيل : المراد : مَن أخطَرَ بِبَالِهِ عند ذكر معناها، وتفكَّر في مدلولها : مُعتَبِراً ، مُتَدَبِّراً ، ذَاكِراً ، رَاغِباً ، رَاهِباً ، مُعظِّماً لِمُسَمَّاها ، مُقَدِّساً لذاتِ اللهِ تعالى ، وبالجملة : ففي كل اسم يخطر بِبَالِهِ الوصفُ الدَّالُّ عليه .

(القُدُّوسُ) : الطاهر من العيوب المنزَّهُ عنها ، وهو مضموم الأول ، وقد رُوي بفتحه ، وليس بالكثير ، ولم يَجِئ مضموم الأول من هذا البناء إلا قُدُّوس وسُبُّوح وذُرُّوح ، وقال سيبويه : ليس في الكلام فُعُّول بالضَّمِّ .

(السَّلاَم) : ذو السَّلام ، أي : الذي سَلِمَ مِن كُلِّ عيبٍ وبَرِئَ مِنْ كُلِّ آفةٍ .

(المُؤمِنُ) : الذي يصدق عبادَه [وعدَه] ، فهو من الإيمان : التصديق ، أو يُؤمنهم في القيامة من عذابه ، فهو من الأَمان ، ضِدُّ الخوف .

(المُهَيمِنْ) الشَّهِيدُ ، وقيل : الأمِين ، فأصله مُؤتَمِن ، فقُلِبتْ الهمزةُ هاءً ، وقيل : الرَّقِيب والحَافِظُ .

(العَزِيزُ) : الغَالِبُ القَاهِرُ ، والعِزَّةُ : الغَلَبَةُ .

(الجَبَّارُ): هو الذي أَجبَرَ الخَلْقَ و قَهرَهُمْ على ما أَرَادَ مِن أمرٍ أو نَهي.
وقيل : هو العالي فَوقَ خَلْقِهِ .

(المُتَكَبِّرُ) : المُتَعَالي عن صفاتِ الخلق ، وقيل : الذي يتكَبَّرُ على عُتاة خلقه إذا نازَعُوهُ العَظَمَةَ فَيَقْصِمهم ، والتـــاء في « المتكبِّر » تاء المُتَفَرِّد والمُتَخَصِّص ، لاتاء المُتَعَاطِي المُتَكَلِّف ، وقيل : إن المتكبِّرَ من الكبرياء الذي هو عظمة الله تعالى ، لا من الكِبْرِ الذي هو مذموم .

(البَارِئ): هو الذي خَلَقَ الخَلْقَ لاعن مِثَالٍ ، إلا أن لهذه اللفظة من الاختصاص بالحيوان ماليس لها بغيره من المخلوقات ، وقلَّما تُستَعمَلُ في غير الحيوان ، فيقال : بَرَأَ اللهُ النَّسَمَةَ ،وخلق السمواتِ والأرضَ .

(المُصَوِّرُ) هو الذي أنشأ خَلْقَهُ على صُوَرٍ مُختلفة ، ومعنى التَّصوير : التَّخطِيطُ والتَّشكيلُ .

(الغَفَّارُ) : هو الذي يَغفِرُ ذُنُوبَ عِبَادِهِ مَرَّةً بعدَ مرّة ، وأصل الغَفْرِ : السَّتْرُ والتَّغطِيَةُ ، فالله غَافِرٌ لِذُنُوبِ عبادِهِ سَاتِرٌ لهـــا بترك العُقُوبة عليهـــا .

(الفَتَّاحُ) : هو الحَاكِمُ بين عباده ، يقال : فتَحَ الحاكِمُ بين الخَصمَين : إذا فصل بينهما ، ويقال للحاكم : الفاتح ، وقيل : هو الذي يَفتَحُ أبوابَ الرِّزق والرَّحمة لعباده ، والمُنْغَلِقَ عليهم من أرزاقه .

(الباسِطُ) : الذي يَبسُطُ الرِّزق لعباده ويُوسِّعُهُ عليهم بجُوده ورحمته و(القَابِضُ) : الذي يُمسِكُهُ عنهم بلُطفه ، فهو الجامعُ بين العطاء والمنع .

و(الخَافِضُ) الذي يَخفِضُ الجَبَّارين والفَراعِنَةَ ، أي : يضعُهُم ويُهينهم .

و(الرَّافِعُ) : هو الذي يَرْفَعُ أولياءه ويُعزِّهُم ، فهو الجامع بين الإعزاز والإذلال .

(الحَكَمُ) الحاكم ، وحقيقته : الذي سُلِّمَ له الحُكم ورُدَّ إليه .

(العدْلُ) : هو الذي لا يَميلُ به الهوى فيجور في الحُكم ، وهو من المصادر التي يُسمى بها ، كرجلٍ ضَيفٍ وزَوْرٍ .

(اللَّطيفُ) : الذي يُوصِلُ إليك أرَبَكَ في رِفْق ، وقيل : هو الذي لَطُفَ عن أن يُدرَكَ بالكَيفيَّةِ .

(الخَبيرُ) : العالم العارف بما كان وما يكون .

(الغَفُورُ) : من أبنيَةِ المبالغة في الغفران .

(الشَّكورُ) : الذي يُجازِي عبادَه ويُثِيبُهم على أفعالهم الصالحة ، فشكر الله لعباده إنما هو مغفرته لهم وقبوله لعبادتهم .

(الكَبيرُ) : هو الموصوف بالجلال وكِبَرِ الشَّأن .

(المُقيتُ) : هو المُقتَدِرُ ، وقيل : هو الذي يُعطي أقواتَ الخلائق .

(الْحَسِيبُ) : الكافي ، هو فَعِيلٌ بمعنى : مُفْعِل ، كأليمٍ بمعنى : مُؤلم ، وقيل : هو المحاسب .

(الرَّقِيبُ) هو الحافظ الذي لا يَغيبُ عنه شيء .

(الْمُجِيبُ) : الذي يقبل دعاءَ عباده ويستجيبُ لهم .

(الْوَاسِعُ) : هو الذي وَسِعَ غِناهُ كلَّ فَقْرٍ ، و[وسِعَتْ] رحمتُهُ كلَّ شيء .

(الْوَدود) : فَعولٌ بمعنى : مَفْعُول من الْوُدِّ ، فالله تعالى مَودود ، أي : محبوبٌ في قلوب أوليائه ، أَو هو فَعولٌ بمعنى : فاعل ، أَي : أَن الله تعالى يَوَدُّ عباده الصالحين ، بمعنى : يرضى عنهم .

(الْمَجِيدُ) : هو الواسِعُ الكَرم ، وقيل : هو الشَّرِيف .

(الْبَاعِثُ) : هو الذي يَبعَثُ الخلقَ بعد الموت يوم القيامة .

(الشَّهِيدُ) : هو الذي لايغيبُ عنه شيء ، يقال : شاهِدٌ وشَهِيدٌ ، كعالمٍ وعَليم ، أي أنه حاضرٌ يشاهد الأشياء ويراها .

(الْحَقُّ) : هو المتحَقِّقُ كَونُهُ ووُجوده .

(الْوَكِيلُ) : هو الكفيلُ بأرزاق العِباد ، وحقيقتُه : أنه الذي يستَقِلُّ بأمرِ الموكول إليه ، ومنه قوله تعالى : ([وَقَالُوا] حَسبُنا الله ونِعمَ الْوَكيلُ) [آل عمران : ١٧٣] .

(القَوِيُّ) : القادر ، وقيل : التَّامُّ القُدْرةِ والقوَّةِ ، الذي لا يُعجِزُهُ شيء .

(المَتِينُ) : هو الشديدُ القويُّ الذي لا تَلْحَقُهُ في أفعاله مَشَقَّةٌ .

(الْوليُّ) : النَّاصِرُ ، وقيل : المُتولِّي للأُمور القائمُ بها كَولي اليتيم .

(الَحميدُ) : المحمود الذي استَحَقَّ الحمـــد بفعله ، وهو فعيلٌ بمعنى مفعول .

(المُحصي) : هو الذي أحصى كلَّ شيءٍ بعلمه ، فــلا يفوته شيء من الأشياء ، دَقَّ أو جَلَّ .

(المُبدِئ) : الذي أنشأ الأشياء واخترعها ابتداءً .

و(المُعِيدُ) : هو الذي يُعيد الخلقَ بعد الحياة إلى المات ، وبعد المات إلى الحيــاةِ .

(الْوَاجِدُ) : هو الغني الذي لا يفتقر ، وهو من الِجدَة : الغِنى .

(الْوَاحِدُ) : هو الفرد الذي لم يزل وحده ، ولم يكن معه آخَرُ ، وقيل : هو منقطِـعُ القرين والشَّريك .

(الأَحَدُ) :الفَردُ ، والفرق بينه وبين الواحد : أن «أحداً» بُنيَ لِنَفي ما يُذكَرُ معه من العدد ، فهو يقع على المذكر والمؤنث ، يقال : ما جاءني

أحد ، أي : ذكر ولا أنثى ، وأمـا « الواحد » فإنه وُضِعَ لمُفتَتحِ العدد ، تقول : جاءني واحدٌ من الناس ، ولا تقول فيه : جاءني أحدٌ من الناس ، والواحد : بُنيَ على انقطـــاع النظير والمثل ، والأحد : بُني على الانفراد والوحدة عن الأصحاب ، فالواحدُ مُنْفَرِدٌ بالذات، والأحد منفرد بالمعنى .

(الصَّمَدُ) : هو السيد الذي يَصمِدُ إليه الخلقُ في حوائجهم ، أي : يَقصِدُونَهُ .

(المقْتَدِرُ) مُفتَعِلٌ من القدرة ، وهو أبلغ من قادر .

(المُقَدِّمُ) : الذي يُقَدِّمُ الأشياءَ فيضعها في مواضعها .

(المُؤَخِّرُ) الذي يُؤَخِّرُها إلى أماكنها ، فمن اسْتَحَقَّ التقديم قدَّمَهُ ، ومن استحق التأخيرَ أخَّرَهُ .

(الأوَّلُ) : هو السَّابِقُ للأشياءِ كلِّهـــا ، « والآخر » : الباقي بعد الأشياءِ كلِّها .

(الظَّاهِرُ) : هو الذي ظهر فوق كل شيء وعَلاهُ .

و(البَاطِنُ) : هو المُحتَجِب عن أبصار الخلائق .

(الوالي) : مالكُ الأشياء ، المتصرِّفُ فيها .

(المُتَعَالي) : هو المتنزِّه عن صفات المخلوقين ، تعالى أن يوصفَ بهـــا وجلَّ .

(البَرُّ) : هو العَطوف على عباده ببرِّه ولُطفِه .

(المُنْتَقِمُ) : هو المبالِغُ في العقوبة لمن يشاء ، مفتعِل ، من نقَم ينقِم : إذا بلغت به الكراهيةُ حدَّ السُّخْط .

(العَفُوُّ) : فعول من العفو ، بناء مبالغة ، وهو الصَّفُوح عن الذنوب .

(الرَّؤوفُ) هو الرحيمُ العاطِفُ برأفته على عباده ، والفرق بين الرأفة والرحمة : أن الرحمةَ قد تقع في الكراهة للمصلحة ، والرأفةُ لاتكاد تكون في الكراهة .

(ذُو الجلالِ) الجَلاَلُ : مصدر الجليل ، تقول : جليلٌ بيِّن الجلالة والجلال .

(المُقسِطُ) : العَادلُ في حكمه ، أقسط الرجلُ : إذا عَدَلَ ، فهو مُقسِطٌ ، وقَسطَ : إذا جار ، فهو قَاسِطٌ .

(الجَامِعُ) : هو الذي يَجمَعُ الخلائق ليوم الحساب .

(المانِعُ) : هو الناصرُ الذي يمنعُ أولياءه أن يؤذيَهم أحدٌ .

(النُّورُ) : هو الذي يُبصر بنورِه ذو العَماية ، ويَرْشدُ بِهُداه ذو الغَواية .

(البَدِيعُ) : قد تقدَّم ذِكره .

(الوارِثُ) : هو الباقي بعد فناء الخلائِق .

(الرَّشيدُ) : هو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم ، فَعِيل بمعنى مُفعِل .

(الصَّبُور) : هو الذي لا يُعاجِل العُصاةَ بالانتقام منهم ، بل يُؤَخِّرُ ذلك إلى أجل مُسمَّى ، فمعنى الصَّبور في صفة الله تعالى قريب من معنى الحليم ، إلا أن الفرق بين الأمرين : أنهم لا يَأمَنُون العُقُوبة في صفة الصَّبُورِ ، كما يأمنون منها في صفة الحليم .

الفصل الثاني

في أدْعيةِ الصَّلاةِ مُجملاً ومُفصَّلاً

الاستفتاح

٢١٤٦ — (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كبَّرَ في الصلاة سَكَتَ هُنيَّةً قَبلَ أن يقرأَ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، بِأَبي أنتَ وأُمي ، أرَأيتَ سُكُوتَكَ بين التَّكبيرِ والقِراءَةِ ، ما تقولُ ؟ قال : أقولُ : اللَّهمَّ نَقِّني مِن خَطَايايَ ، كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهمَّ اغسلني مِنْ خطايايَ بالثَّلج والماءِ والبَرَدِ » هذه رواية البخاري ومسلم .

وزاد أبو داود والنسائي في أوَّلِ الدُّعاءِ قال : « أقول : اللهمَّ باعِدْ

بيني وبَيْنَ خطاياي ، كما باعدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ... والباقي مثله »[1].

٢١٤٧ ـ (م ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قـال : « بينما نحن نُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ ، إذْ قال رجلٌ من القومِ[2] : اللهُ أكبرُ كَبيراً ، والحمدُ للهِ كثيراً ، وسبحانَ اللهِ بُكرَةً وأصيلاً ، فقـال رسولُ الله ﷺ : مَنِ القَائِلُ كلمَةَ كَذا وكَذا ؟ قال رجلٌ من القومِ : أنا يا رسولَ الله ، قال : عَجِبتُ لَهَا ، فُتِحَتْ لها أبْوَابُ السماءِ ، قال ابن عمر : فَمَا تَرَكْتُهنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك » . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، إلا أن النسائي قال في رواية أخرى له : « لقد رأيتُ ابتدَرَها اثنـا عشر مَلَكاً »[3] .

٢١٤٨ ـ (م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كانَ

---

(١) رواه البخاري ٢/١٩٠ و ١٩١ في صفة الصلاة ، باب الدعاء بعد التكبير ، ومسلم رقم ٥٩٨ في المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، وأبو داود رقم ٧٨١ في الصلاة ، باب السكتة عند الافتتاح ، والنسائي ٢/١٢٨ و ١٢٩ في الافتتاح ، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة . قال الحافظ في الفتح : واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن ، خلافاً للحنفية ، ثم هذا الدعاء صدرمنه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في إظهار العبودية ، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته وإسراره وإعلامه حتى حفظ الله بهم الدين .

(٢) في الأصل : في القوم ، والتصحيح من مسلم والترمذي وأبي داود .

(٣) رواه مسلم رقم ٦٠١ في المساجد ، باب مايقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، والترمذي رقم ٣٥٨٦ في الدعوات ، باب رقـم ١٣٧ ، والنسائي ٢/١٢٥ في الافتتاح ، باب القول الذي يفتتح به الصلاة .

رسولُ الله ﷺ يُصلِّي ،إذ[1] جاء رجلٌ وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ فقال : اللهُ أكبرُ ، الحمدُ للهِ [حمداً] كثيراً طيِّباً مُباركاً [فيهِ] ، فلمَّا قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: أيُّكُمْ المُتكَلِّمُ بالكلماتِ ؟ فأرَمَّ القومُ ، فقال: إنَّهُ لم يَقُل بأساً، فقال رجلٌ : أنا يا رَسولَ الله قُلتُها ، فقال النبيُّ ﷺ :لقد رأيتُ اثني عَشَرَ مَلَكاً يَبتَدِرُونَها ، أيُّهم يَرْفَعُها » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

وزاد أبو داود في بعض رواياته : « وإذا جاءَ أَحدُكُمْ فلْيَمشِ نحوَه ما كانَ يَمْشي فَلْيُصَلِّ ما أدركَ ، وليَقضِ ما سَبقَهُ »[2] .

[شرح الغريب] :

(حَفَزَه) النَّفَسُ : أي :تتابع بشدة ، كأنه يَحفِزُ صاحِبَهُ ، أي : يَدفَعُهُ .

(فأرَمَّ) أرَمَّ الرَّجلُ : إذا أطرَقَ ساكتاً .

٢١٤٩ - (د - جبير بن مطعم رضي الله عنه) « أنَّهُ رأى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي صَلاةً ، قال عمرو [بن مُرَّة] : لا أدري أيَّ صَلاةٍ هيَ ؟ قال : اللهُ أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، والحمد

(١) في الأصل : إذا ، والتصحيح من النسائي ، لأن الحديث لفظه لفظ النسائي .

(٢) رواه مسلم رقم ٦٠٠ في المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، وأبو داود رقم ٧٦٣ في الصلاة ، باب مايستفتح بـه الصلاة من الدعاء ، والنسائي ٢/١٣٢ و ١٣٣ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير .

لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، ثلاثاً، وسبحانَ الله بكْرَةً وأصيلا - ثلاثاً - أعوذُ بالله من الشَّيطانِ: مِنْ نَفخِهِ، ونَفثِه وهَمْزِهِ، قال: نَفْثُهُ: الشِّعْرُ، ونَفْخُهُ: الكِبْرُ، وهَمْزُهُ: المُوتَةُ». أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]:

(نَفْخِهِ) قد جاء في متن الحديث تفسير هذه الأشياء، فقال: نَفْخُهُ: الكِبْرُ، وذلك لأن المُتَكَبِّرَ ينتَفِخ ويتعاظم ويَجْمَعُ نَفْسَه ونَفَسَهُ، فيحتاج إلى أن يَنْفُخَ.

(ونَفْثِهِ) وقال: نَفْثُهُ: الشعر، لأن الشعر مما يَخْرُج من الفَمِ ويلفظِ بِهِ اللِّسانُ، وينفثه كما ينفث الريق.

(وهَمْزِهِ) وقال: وهَمْزُهُ: المُوتَةُ، والمُوتَةُ: الجنون، لأن المجنون يَنخسهُ الشَّيطانُ، والهمزُ والنخس أخوان.

٢١٥٠ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «كان النبيُّ

---

(١) رقم ٧٦٤ في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، وفي سنده عاصم بن عمير العنزي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها الى درجة الصحة، منها لأوله عند مسلم من حديث ابن عمر رقم (٦٠١) في المساجد وصلاة المسافرين، باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة، ولآخره شاهد عند أبي داود رقم (٧٧٥) في الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم، والترمذي رقم (٢٤٢) في الصلاة، باب مايقول عند افتتاح الصلاة، وغيرها.

ﷺ إذا استفتح الصلاة كبّر ، ثم قال : إنّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي لله رَبِّ العالَمِينَ ، لا شريكَ له ، وبذلك أُمِرتُ ، وأنا أوّلُ المُسلمينَ ، اللَّهُمّ اهدِني لأحسَنِ الأعمالِ وأحسَنِ الأخلاقِ ، لا يَهْدي لأحسَنِها إلا أَنتَ ، وقِني سَيِّئَ الأعمالِ وسيِّئَ الأخلاقِ ، لا يَقي سيِّئَها إلا أنتَ » أخرجه النسائي[1].

[شرح الغريب] :

(ونُسكي) النُّسكُ : العِبَادة .

٢١٥١ ـ (س ـ محمد بن مسلمة رضي الله عنه) قال : « إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً قال : الله أكبرُ ، وَجَّهتُ وجهي لِلذي فَطرَ السَّمٰواتِ والأرضَ حَنيفاً ، وما أنا مِنَ المُشركينَ . . . وذكر الحديثَ مثلَ جابر ، إلا أنه قال : وأنا من المسلمين ـ ثم قال: اللَّهمَّ أَنْتَ المَلِكُ ، لا إلٰه إلا أنتَ ، سُبحَانَكَ وبِحَمْدِكَ ، ثم يقرأ » . أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب] :

(حَنيفاً) الحَنيفُ : المُخْلِصُ في عبَادَتِهِ ، المائلُ عن الأديانِ كُلِّها إلى الإسلام .

---

(١) ٢/١٢٩ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة ، والدار قطني صفحة (١١١) وإسناده صحيح ، وله شواهد بمعناه ، منها حديث علي عند أبي داود وغيره .

(٢) ٢/١٣١ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ، وإسناده صحيح .

٢١٥٢ - (ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كانَ رسولُ الله ﷺ إذا افْتتحَ الصَّلاةَ قـال : سُبحَانَكَ اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمُكَ ، وتَعالى جَدُّكَ ، ولا إلهَ غيرك » أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(تَبارَكتَ) تبارَكَ الله : أي : ثبت الخير عنده وأقـام . وقيل : تباركتَ ، أي : تعاليتَ وتعاظمتَ .

(تعالى جَدُّكَ) الجدُّ : الحظُ والسعادة ، وهو في حق الله تعالى: عظمتُه وجلاله ، أي : صار جدُّك عالياً .

٢١٥٣ - (م ت د س - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رحمه الله) قال : « سألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنين . بأي شيء كانَ رسولُ الله ﷺ يَفتتِحُ صَلاتهُ إذا قامَ من اللَّيلِ ؟ قالت : كان إذا قـامَ من اللَّيلِ افتتحَ صَلاتَهُ قال : اللَّهمَّ رَبَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ ، فَاطِرَ السَّمواتِ والأرضِ ، عَـالِمَ الغَيبِ والشهادَةِ ، أنتَ تَحكم بينَ عِبادِكَ فيما كانُوا فِيهِ

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٣ في الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم ٧٧٦ في الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، وله شاهد بمعناه ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عند الترمذي رقم (٢٤٢) وأبي داود رقم (٧٧٥) وغيرهما ، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار بعد تخريجه الحديث من طرق : حديث حسن ، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي . أقول : وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

يَخْتَلِفون ، اهدني لِما اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنك ، إنَّكَ تَهدي مَن تَشاءُ إلى صِراطٍ مُستَقِيمٍ » . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[(١)] .

الركوع والسجود

٢١٥٤ - (م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كشفَ رسولُ الله ﷺ السِّتارَةَ ، والناسُ صُفوفٌ خلفَ أبي بكرٍ ، فقال : أيُّها الناسُ ، إنَّهُ لم يَبقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إلا الرُّؤيا الصَّالِحَةُ ، يَرَاها المسلمُ ، أو تُرَى له ، ألا وإني نُهِيتُ أن أقرأَ القرآنَ رَاكعاً أو ساجداً ، فأمَّا الركوعُ : فَعَظِّموا فيه الرَّبَّ ، وأمَّا السجُودُ فاجتَهِدوا في الدُّعاءِ ، فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم » ،

وفي روايةٍ : « كشفَ السِّتْرَ ، ورأْسُهُ معصُوبٌ في مَرَضِهِ الذي مات فيه ، فقال : اللَّهُمَّ هل بَلَّغتُ ؟ - ثلاثَ مَرَّاتٍ - إنَّهُ لم يَبقَ من مُبشِّرَاتِ النُّبوةِ إلا الرؤيا ، يَرَاها العبدُ الصَّالحُ ، أو تُرَى له ... ثم ذكر مثله » .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[(٢)] .

---

(١) هذا الحديث زيادة من المطبوع ، وليس في الأصل،وهو من أدعية الاستفتاح . وقد رواه مسلم رقم ٧٧٠ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والترمذي رقم ٣٤١٦ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، وأبو داود رقم ٧٦٧ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ٣/٢١٢ و ٢١٣ في صلاة الليل ، باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٧٩ في الصلاة،باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود،وأبو داود=

[شرح الغريب] :

(فَقَمِنٌ) قَمِنٌ : مثلُ جدير وخَليق .

٢١٥٥ ـ (م د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « نَهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أقرأَ القرآنَ وأنا رَاكعٌ أو سَاجِدٌ ، ولا أقول : نَهاكم » أخرجه أبو داود والنسائي ومسلم .

وللنسائي أيضاً : « نَهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أقرأَ رَاكِعاً أو ساجداً » وقد جاء هذا الفصل في جملة حديث أخرجه مسلم ، وهو مذكورٌ في « كتاب الزينة » من حرف الزاي .

ولمسلم أيضاً قال: « نَهاني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً » .

وفي أخرى : « نهاني حِبِّي أن أقرأ راكعاً أو ساجداً » .

وفي أخرى: « نهاني عن قراءةِ القرآنِ وأنا رَاكِعٌ - ولم يَذكُر السُّجُودَ » .

وفي أخرى عن ابن عباس ـــ ولم يذكر عَلِياً في إسناده ـــ قال : « نُهِيتُ أنْ أقرأَ القرآنَ وأنا رَاكِعٌ »[1] .

= رقم ٨٧٦ في الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ٢/١٨٩ في الافتتاح ، باب تعظيم الرب في الركوع .

(١) رواه مسلم رقم ٤٨٠ في الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٤٠٤٤ و ٤٠٤٥ و ٤٠٤٦ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، والنسائي ٢/١٨٨ و ١٨٩ في الافتتاح ، باب النهي عن القراءة في الركوع .

٢١٥٦ - (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ في سُجُودِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِر لي ذَنبي كُلَّه ، دِقَّه وَجِلَّه ، أوَّلَه وآخِرَه ، سِرَّه وَعلانيتَه » أخرجه مسلم وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(دِقَّهُ وَجِلَّه) : الدَّقِيقُ من الأمور : الصَّغير منها ، والجَليلُ : العظيم الكبير منها .

٢١٥٧ - (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أن يَقُولَ في رُكُوعِهِ وسُجودِهِ : سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمدِكَ ، اللَّهُمَّ اغفِر لي ، يَتأوَّلُ القُرآنَ » أخرجه الجماعة إلا الموطأ والترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(يَتأوَّلُ القُرآن) معنى قولها : « يتأول القرآن » أنَّ قوله ﷺ :

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٨٣ في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧٨ الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود .

(٢) رواه البخاري ٢/٢٤٧ في صفة الصلاة ، باب التسبيح والدعاء في السجود ، وباب الدعاء في الركوع ، وباب التسبيح والدعاء في السجود ، وفي المغازي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي تفسير سورة : (إذا جاء نصر الله والفتح) ، ومسلم رقم ٤٨٤ في الصلاة ، باب مايقال في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧٧ في الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ٢/٢١٩ في الافتتاح ، باب الدعاء في السجود .

« سبحان ربي وبحمده » ، من قوله تعالى : (فَسبِّح بِحَمْدِ ربِّكَ) .

٢١٥٨ ــ (م د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في رُكوعِهِ وسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، ربُّ الملائِكةِ والرُّوح » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(١) .

[شرح الغريب] :

(سُبُّوحٌ) : فُعُّولُ من التسبيح ، مضموم الأول ، وقد فُتح ، وليسَ بالكثير ، والقُدُّوسُ : قد تقدم ذِكْره .

(ربُّ الملائكة والرُّوح) : قيل : هو اسم مَلَكٍ من الملائكة عَظِيم الشأنِ والخَلْقِ ، وقيل : هو اسمُ جِبريلَ ، وقيل : هو رُوحُ الخَلائق التي بها حياتُهم وبقاؤهم .

٢١٥٩ ــ (م ط ت د س(٢) ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ من الفِراشِ ، فالْتَمَسْتُهُ ، فوقَعتْ يدِي في بَطْنِ قَدَمَيْهِ ، وهو في المَسْجِدِ ، وهُما مَنْصُوبَتَانِ ، وهو يقول : اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وبمُعَافَاتِكَ(٣) من عقوبَتِكَ ، وأعوذُ بكَ مِنْكَ ، لاأُحْصِي ثَناءً عليك ، أنتَ كما أثنيتَ عَلَى نفسِكَ » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٨٧ في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧٢ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٢/٢٢٤ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في السجود .

(٢) في الأصل : م د س .

(٣) في الأصل : ومعافاتك .

وفي روايةٍ [قالت]: « افتقدتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فظننتُ أنه ذَهَبَ إلى بعضِ نسائِهِ ، فتحسَّستُ ، ثمَّ رجعتُ ، فإذا هوَ راكعٌ - أوْ ساجدٌ - يقول : سبحانك اللَّهمَّ وبحمْدِكَ ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ ، فقلتُ : بأبي أنت وأمِّي ، إني لَفي شأنٍ ، وإنكَ لفي آخرَ » . أخرجه مسلم والنسائي .

وأخرج الرواية الأولى الموطأ والترمذي وأبو داود .

وفي أخرى للنسائي : قالت : « فقدتُ رسولَ الله ﷺ من مَضْجَعِهِ ، فجعلْتُ ألتمسُهُ ، فظننتُ أنهُ أتَى بعضَ جواريه ، فوقعت يدي عليه وهو ساجدٌ يقول : اللَّهمَّ اغْفِرْ لي ما أسررْتُ وما أعلنتُ »[(1)] .

٢١٦٠ — (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا ركعَ قال : اللَّهمَّ لكَ ركعْتُ ، وبكَ آمنْتُ ، ولكَ أسلمتُ ، وعليكَ توكلتُ ، أنتَ ربِّي ، خشعَ سمْعي وبصري ولحمي ودَمي وعِظامي للهِ ربِّ العالمينَ » أخرجه النسائي[(2)] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٨٦ في الصلاة ، باب مايقال في الركوع والسجود ، والموطأ ١/٢١٤ في القرآن ، باب ماجاء في الدعاء ، وأبو داود رقم ٨٧٩ في الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والترمذي رقم ٣٤٩١ في الدعوات ، باب رقم ٧٨ والنسائي ٢/٢٢٥ و ٢٢٣ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في السجود .

(٢) ٢/١٩٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في الركوع ، وإسناده صحيح ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم في « صحيحه » من حديث علي رضي الله عنه رقم (٧٧١) بلفظ : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي » وسيأتي برقم (٢١٨١) .

٢١٦١ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول في سجوده : « اللَّهمَّ لكَ سَجدْتُ ، وبِكَ آمَنْتُ ، ولَكَ أسلَمتُ ، وأنتَ ربِّي ، سَجَدَ وَجْهي لِلَّذي خلَقَهُ وصوَّرَهُ ، وشقَّ سَمعَهُ وبصَرَهُ ، تبَارَكَ اللهُ أحسَنُ الخالِقينَ » . أخرجه النسائي [1] .

[شرح الغريب] :

(أسْلَمْتُ) أسْلَمَ الرَّجلُ : إذا انقادَ وأذْعَنَ وأطاعَ .

٢١٦٢ - (س - محمد بن مسلمة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ « كان إذا قام يصلي تطوُّعاً يقول إذا ركعَ : اللَّهمَّ لكَ ركعتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أسلمتُ ، وعليكَ توكلتُ ، أنت ربِّي ، خَشَعَ سَمْعي وبصري ولحمي ودمي ومُخِّي وعَصَبي لِلهِ ربِّ العالمين » . أخرجه النسائي [2] .

[شرح الغريب] :

(خَشَعَ) الخُشوع : [الخُضوعُ و] الذُّلُّ .

---

(١) ٢/٢٢٦ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، وإسناده صحيح ، وهو أيضاً جزء من الحديث الطويل عند مسلم رقم (٧٧١) في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) ٢/١٩٢ و ١٩٣ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في الركوع ، وإسناده صحيح .

٢١٦٣ – (س - محمد بن مسلمة رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل يصلي تطوُّعاً قال إذا سجدَ : اللَّهمَّ لكَ سجدتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أسلمتُ ، اللهم أنت ربي ، سجدَ وجهي للذي خلقه وصوَّرَهُ ، وشقَّ سمْعَهُ وبَصَرَهُ ، تباركَ اللهُ أحسنُ الخالقينَ » أخرجه النسائي (١) .

٢١٦٤ – (د - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : « لمَّا نزلتْ (فَسبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيم) [الواقعة : ٧٤ ، ٩٦] قال رسولُ الله ﷺ : اجعلُوها في رُكوعِكم ، ولمَّا نزَلَت (سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلى) [الأعلى : ١] قال : اجعلوها في سُجُودِكم » (٢) .

زاد في روايةٍ قال : « وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا ركعَ قال : سبحانَ ربِّيَ العظيمِ وبحمده - ثلاثاً - وإذا سَجَدَ قال : سبحان ربِّي الأعلى وبحمده ثلاثاً » . أخرجه أبو داود ، وقال : هذه الزيادةُ نخافُ أن لا تكونَ محفوظةً (٣) .

---

(١) ٢/٢٢٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٨٦٩ في الصلاة ، باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٨٨٧) في الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود ، والدارمي ١/٢٩٩ في الصلاة ، باب مايقال في الركوع ، وهو حديث حسن .

(٣) أبو داود رقم (٨٧٠) في الصلاة ، باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده ، وفي هذه الزيادة رجل مجهول ، لكن للحديث شواهد بمعناه عند الدار قطني من حديث ابن مسعود ، وحذيفة ، وعند أحمد والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري يرتقي بها الى درجة الحسن .

[شرح الغريب] :

(سُبحَانَ ربّي وبِحَمْدِهِ) سبحان: مصدر سبّح يُسَبّح تَسبيحاً وسُبْحاناً ، أي ، نَزّهَ وبَرّأ ، ومعناه : بَرَاءَةُ الله وتَنْزِيهُهُ ، وهو منصوبٌ أبداً ، والباء في « وبحمده » مُتَعلقة بمحذوف ، تقديره :وبِحَمدِهِ سَبّحتُ ، وقيل : الواو زائدة ، تقديره : سبحان ربي بحمده ، أي : سَبّحتُهُ بِحَمدِهِ .

٢١٦٥ – (ت د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا ركعَ أحدكم فَلْيَقُلْ ثلاثَ مراتٍ: سُبحانَ ربيَ العظيم ، وذلك أَدناهُ ، وإذا سجدَ فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، وذلك أدناه » هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي : « إذا قال أحدكم في ركوعه: سبحان ربيَ العظيم ثلاثاً ، فقد تَمَّ رُكوعُه ، وذلك أدناه ، وإذا قال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، فقد تَمَّ سُجودُهُ ، وذلك أدناه »[1] .

(١) رواه أبو داود رقم ٨٨٦ في الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود ، والترمذي رقم ٢٦١ في الصلاة ، باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود ، وقال الترمذي : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ،عون بن عبد الله بن عقبة ،لم يلق ابن مسعود ، قال : وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر ، أقول : وفي سنده أيضاً اسحاق بن يزيد الهذلي ، وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب . وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن لاينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات . أقول : وقد ورد في ذلك أحاديث ، الظاهر أنها=

٢١٦٦ - (ت د س - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النبيِّ ﷺ ، فكان يقول في ركوعه : سبحانَ رَبِّيَ العظيمِ ، وفي سُجُودِهِ : سُبحانَ ربيَ الأعلى ، وما أتى على آيةِ رحمةٍ إلا وَقفَ وسألَ ، وما أتى على آيةِ عذابٍ إلا وَقفَ وتعوَّذَ » .

هذه رواية الترمذي . وعند أبي داود مثلُها ، إلا قوله : « وسألَ » فلَيْسَت عِنْدَهُ ، وفي رواية النسائي : قال : « صلَّى معَ النبيِّ ﷺ في رمضانَ فركعَ ، فقال في ركوعِهِ : سبحانَ ربيَ العظيمِ ، مثلما كانَ قائماً ، ثم جلس يقولُ : ربِّ اغفر لي ، مثلما كان قائماً ، ثم سجَدَ فقال : سبحان ربيَ الأعلى مثلما كان قائماً ، فما صلَّى [إلا] أربعَ ركعاتٍ حتى جاء بلالٌ إلى الغَدَاةِ » .

وفي أخرى مثل رواية الترمذي إلى قوله : « الأعلى » .

وفي أخرى : « أنه صلى مع رسولِ الله ﷺ لَيْلَةً ، فسَمِعَهُ يقولُ حِينَ كَبَّرَ قال : الله أكبرُ - [ثلاثاً] - ذو الجَبروتِ والمَلَكُوتِ والكبرياءِ والعَظَمةِ ، وكان يقول في ركوعه : سبحانَ ربيَ العظيم » وإذا رفع رأسه

=تصلح بمجموعها أن يستدل بها على استحباب أن لاينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات، منها حديث أبي بكرة عند البزار والطبراني في الكبير، وحديث جبير بن مطعم عند البزار والطبراني في الكبير ، وحديث أبي مالك الأشعري عند الطبراني في الكبير .

من الركوع قال : ربي لك الحمدُ[1] وفي سجوده: سبحانَ ربيَ الأعلى، وبين السجدتَيْنِ : ربِّ اغفر لي ، ربِّ اغفر لي ، [وكان قيامُه وركوعه] وإذا رفع رأسهُ من الرُّكوعِ وسجودُهُ وما بين السجدتين قريبٌ من السَّواء »[2]

٢١٦٧ – (س - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : « قُمتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ ، فلما ركعَ مَكثَ قَدْرَ سورةِ البقرةِ ويقول في ركوعهِ : سبحانَ ذي الجَبَرُوتِ والمَلكُوتِ والكبرياءِ والعظمةِ » . أخرجه النسائي[3] .

[شرح الغريب] :

(الجَبَرُوت) يقال فيه : جَبرُوَّةٌ وجَبرِيَّةٌ وجَبَرُوت ، أي : كِبْرٌ .

(المَلَكوتُ) : من المُلْكِ ، كالرَّهبُوت من الرَّهْبَةِ ، والجَبَروتِ من الجَبرِ .

---

(١) الذي في النسائي المطبوع : لربي الحمد ، لربي الحمد .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٦٢ في الصلاة ، باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود ، وأبو داود رقم ٨٧١ في الصلاة ، باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٣/٢٢٦ في قيام الليل ، باب تسوية القيام والركوع ، وفي الافتتاح ، باب مايقول في قيامه ذلك ، وباب الذكر في الركوع ، وإسناده عند الترمذي وأبي داود صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وروايتا النسائي الأولى والثالثة فيها ضعف ، ولكن يشهد لها حديث عوف الذي بعده ، ورواه مسلم رقم (٧٧٢) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل بنحو رواية الترمذي وأبي داود ، والثانية عند النسائي .

(٣) ٢/١٩١ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر في الركوع ، وإسناده صحيح ، ويشهد لروايتي النسائي الأولى والثالثة في الحديث الذي قبله .

(الكِبرِياء) : العَظَمَةُ والجلالُ ، ولا يُوصَفُ بِهِ إلاَّ اللهُ تعالى دون غيره.

٢١٦٨ - (م ت د - ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : « كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رَفعَ ظَهْرَهُ من الرُّكوعِ قال : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ ، اللَّهمَّ ربَّنا لَكَ الحمدُ ، مِلءَ السمٰوَاتِ ، ومِلءَ الأرضِ ، ومِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شيءٍ بَعْدُ » .

زاد في روايةٍ : « اللَّهُمَّ طَهِّرْني بالثَّلجِ والبَرَدِ والمـاءِ البارِدِ ، اللهمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ والخَطايا ، كما يُنقَّى الثوبُ الأبيَضُ من الدَّنَسِ » . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود مثلُه ، إلى قوله : « مِن شيءٍ بَعْدُ » .

وفي رواية الترمذي قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقول : اللهمَّ بَرِّد قَلبي بالثلجِ والبَرَدِ ... الحديث » ولم يذكر أول حديث مسلم [1] .

٢١٦٩ - (م د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا رفَعَ رأسَهُ من الركوع قال : اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٧٦ في الصلاة ، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وأبو داود رقم ٨٤٦ في الصلاة ، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والترمذي رقم ٣٥٤١ في الدعوات ، باب من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم .

مِلءَ السمواتِ ، وملءَ الأرضِ ، ومِلءَ ما شئْت من شيءٍ بَعدُ ، أهْلَ[1] الثَّناءِ والمجْدِ ، أحَقُّ ما قالَ العَبدُ - وكُلُّنا لَكَ عبدٌ - اللهمَّ لامَانِعَ لِمـا أعطيتَ ، ولا مُعطِيَ لِمـا مَنعتَ ، ولاينفعُ ذَا الجَدِّ منكَ الجَدُّ » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[2] .

[شرح الغريب]

(لا يَنفَعُ ذَا الجدِّ مِنْكَ الجدُّ) الجدُّ : البخْتُ ، وقيل : الغِنى ، أي : لا ينفع المحبوب[3] المسعُود ، أو الغِنيَّ حظُّهُ وغِناهُ اللَّذان هما منك ، إنما ينفعُه العملُ والطاعةُ والإخلاصُ .

٢١٧٠ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رَفعَ رأسهُ من الركوعِ قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمن حَمِدَهُ ، ربَّنا ولَكَ الحمدُ ، مِلءَ السَّمواتِ ومِلءَ الأرضِ ، [وملءَ مـا بينهما] ومِلءَ ما شئْتَ مِنْ شيءٍ بَعدُ » . أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : « أهل » بالنصب على النداء ، هـذا هو المشهور ، وجوز بعضهم رفعه على تقدير : أنت أهل الثناء ، والمختار النصب .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٧٧ في الصلاة ، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وأبو داود رقم ٨٤٧ في الصلاة ، باب مايقول إذا رفـع رأسه من الركوع ، والنسائي ١٩٨/٢ و ١٩٩ في الافتتاح ، باب مايقول في قيامه ذلك .

(٣) في المطبوع : المبخوت .

(٤) رقم ٢٦٦ في الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، وقال الترمـذي : حديث حسن صحيح ، ورواه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى رقم (٤٧٦) في الصلاة ، باب ما يقوله إذا رفع رأسه من الركوع . وقال الترمذي : وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن أبي أوفى ، وأبي جحيفة ، وأبي سعيد .

٢١٧١ – (س - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا رَفعَ رأسهُ من الركوعِ قال : اللهمَّ ربَّنا لَكَ الحمدُ » أخرجه النسائي [١] .

٢١٧٢ – (م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ « كان إذا رَفعَ رأسهُ من الركوعِ قال : اللهمَّ ربَّنا لَكَ الحمدُ ، مِلءَ السمٰوات ، ومِلءَ الأرضِ ، ومِلءَ ما شئْتَ من شيءٍ بعدُ ، أهلَ الثَّناءِ والمجْدِ ، لا مانعَ لما أعطَيتَ ، ولا مُعطيَ لما مَنعتَ ، ولا يَنفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ » أخرجه مسلم ، وأخرجه النسائي إلى قوله : « مِن شيءٍ بَعْدُ » [٢] .

٢١٧٣ – (خ ط ت د س - رفاعة بن رافع رضي الله عنه) قال : « كُنَّا نُصلي وَرَاءَ النبيِّ ﷺ ، فلمَّا رَفعَ رَأسهُ من الركعةِ قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه ، وقال رجلٌ وراءَهُ : ربنا لكَ الحمدُ حمداً كثيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ . فلمَّا انْصرَفَ قال : مَنِ المُتكلِّمُ آنِفاً ؟ قال : أنا ، قال: رأيتُ بِضعَةً وثلاثين مَلَكاً يَبتَدِرُونَها [٣] أيُّهم يَكتُبها أوّلُ » . هذه رواية البخاري والموطأ .

وفي رواية الترمذي قال: « صَلَّيتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ ، فَعَطستُ

---

(١) ٢/١٩٥ في الافتتاح ، باب مايقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم٤٧٨ في الصلاة ، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والنسائي ١٩٨/٢ في الافتتاح ، باب مايقول في قيامه ذلك .

(٣) في الأصل : يبتدؤونها ، والتصحيح من البخاري والموطأ .

فقلت: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضَى، فلما صَلَّى رسولُ الله ﷺ: انصرفَ فقال: مَنِ المتكلِّمُ في الصلاة؟ فلم يتكلَّمْ أحدٌ، ثم قالها الثانية: مَنِ المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلَّم أحدٌ، ثُمَّ قالها الثالثة: مَنِ المتكلِّمُ في الصلاة؟ فقال رِفاعةُ: أنا يا رسولَ الله. فقال: كيف قلتَ؟ قال: قلتُ: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضى، فقال النبيُّ ﷺ: والذي نفسي بيده، لقد ابتَدَرَها بِضعَةٌ وثلاثونَ مَلَكاً أيهم يَصعَدُ بها؟» وأخرج أبو داود والنسائي [نفس الروايتين معاً][1].

[شرح الغريب]:

(آنِفاً) فَعلتُ كذا آنِفاً: أي الآن.

(بِضْعَةَ) البِضعُ: ما بين الثلاثة من العدد إلى التسعة، والهاء فيها لِتأنيث اللفظة.

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٣٧ في صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، والموطأ ١/٢١٢ في القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، والترمذي رقم ٤٠٤ في الصلاة، باب ماجاء في الرجل يعطس في الصلاة، وأبو داود رقم ٧٧٠ و ٧٧٣ في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والنسائي ٢/١٩٦ في الافتتاح، باب ما يقول المأموم، قال الحافظ في الفتح: ٢/٢٣٨: واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر مالم يشوش على من معه، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة، وأن المتلبس بالصلاة لايتعين عليه تشميت العاطس، وعلى تطويل الاعتدال بالذكر.

٢١٧٤ – (ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قـال : « إنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول بين السجدتين : اللهمَّ اغفرْ لي وارْحمني واْجبُرني واهْدِني وارْزُقني » أخرجه الترمذي ، وقال : هكذا روي عن علي .

وفي رواية أبي داود قــال : كان رسولُ الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال[1] : « اللَّهمَّ اغْفِر لي وارحمني واهدِني وَعافِني وَارْزُقني »[2] .

٢١٧٥ – (أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قـال : سألتُ رسولَ الله ﷺ : قلتُ : ما نَقُول في سجودنا ؟ قال : مَا اصطَفى اللهُ لِملائكتهِ : سبحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ » أخرجه ... [3] .

بعد التشهد

٢١٧٦ – (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أنَّ رسول الله ﷺ قال : إذا تَشَهَّدَ أَحدُكم فليَستَعِذْ بالله من أربعٍ ، يقول :اللَّهمَّ إني أعوذُ بكَ من عذابِ جَهنَّمَ ، ومن عذابِ القَبْرِ ، ومن فِتنَةِ المحيَا والمماتِ ، ومن شرِّ فِتنَةِ المسيحِ الدَّجالِ » .

---

(١) كذا في الأصل ، والذي عند أبي داود : كان يقول بين السجدتين، وهو الصواب ، ولعل الذي عند المصنف سبق نظر إلى الذي قبله عند أبي داود .

(٢) رواه أبو داود رقم ٨٥٠ في الصلاة ، باب الدعاء بين السجدتين ، والترمذي رقم ٢٨٤ في الصلاة ، باب مايقول بين السجدتين ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٨٩٨) في الصلاة ، باب مايقول بين السجدتين ، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وهو حديث حسن ، ورواه ابن ماجه رقم (٨٩٨) في الصلاة ، باب مايقول بين السجدتين من حديث حذيفة بلفظ « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » وسنده حسن .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

هذا لفظ مسلم ، ووافقه البخاري على الاستعاذة ، ولم يذكر التشهد .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا فَرَغَ أحدُكم من التشهد فَلْيَتَعَوَّذْ بالله من أربع ... وذكرها » .

وزاد النسائي : « ثم لِيَدْعُ لنفسهِ بما بَدَا لَهُ »[1] .

[شرح الغريب] :

(المَسِيح الدَّجالُ) سمي الدَّجَّالُ مَسيحاً ،لأن عَينَهُ الوَاحِدَةَ مَمْسُوحةٌ ، والمسيحُ : الذي أحدُ شِقَّيْ وَجْهِهِ مَمْسُوحٌ ، لاعين له ولا حاجب ، فهو فَعِيلٌ بمعنى مفعول ، بخلاف المسيح عيسى عليه السلام ،فإنَّه فعيل بمعنى فاعل ، سُمي به ، لأنه كان يَمسَحُ المريضَ فَيَبرأُ بإذنِ الله تعالى ، و« الدَّجالُ » الكذَّابُ .

٢١٧٧ – (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول ، بعد التشهد : اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ جَهنَّم ، وأَعوذُ بِكَ من عذابِ القَبرِ ، وأعُوذُ بِكَ من فِتنةِ الدَّجالِ الأعوَرِ ، وأعوذ بك من فِتنَةِ المَحيا والمَماتِ » . أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٩٢ في الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، ومسلم رقم ٥٨٨ في المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٨٣ في الصلاة ، باب مايقول بعد التشهد ، والنسائي ٣/٥٨ في السهو ، باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة .

(٢) رقم ٩٨٤ في الصلاة ،باب مايقول بعد التشهد ،وفي سنده محمد بن عبد الله بن طاوس لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله ، فهو به حسن .

٢١٧٨ – (د - أبو صالح رحمه الله) عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ « أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِرَجلٍ : كَيفَ تَقُولُ في الصلاة ؟ قال : أَتشهَّدُ ، ثم أقول : اللهم إني أَسأَلُكَ الجَنَّةَ ، وأَعوذُ بك من النارِ ، أَمَا إني لاأُحسِنُ دَنْدَنتَكَ ودَندَنةَ مُعاذٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : حَولَ ذلك نُدَنْدِنُ أَنا ومُعاذٌ » أَخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(دَنْدَنتَكَ) الدَّنْدَنةُ : هو أن يَتكلَّمَ الإنسان بكلامٍ تُسمَعُ نَغْمَتهُ ولا يُفهمُ لخفائه .

٢١٧٩ – (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول في صلاته بعد التشهد : أَحسَنُ الكلام كلامُ اللهِ ، وأَحسنُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحمدٍ » أخرجه النسائي[2] .

٢١٨٠ – (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُهُمْ مِنَ الدُّعَاءِ بعد التشهد : أَلِّفِ اللهمَّ على الخَيْرِ

---

(١) رقم ٧٩٢ و٧٩٣ في الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/ ٤٧٤ وابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم ٩١٠ في إقامة الصلاة ، باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) ٣/ ٥٨ في السهو ، باب نوع آخر من الذكر بعد التشهد ، وإسناده صحيح .

قُلوبِنَا ، وأصلِحْ ذَاتَ بَينِنا ، وَاهْدِنا سُبُلَ السَّلامِ ، ونَجِّنا مِنَ الظلماتِ إلى النُّورِ ، وجَنِّبنَا الفَواحِشَ والفِتَنِ ، ما ظَهَرَ مِنها وما بَطَنَ ، وبارِكْ لَنا في أَسماعِنا وأبصارِنا وقُلوبِنا وأزواجِنا [وذُرِّيَّاتِنا]، وتُبْ عَلَينا إنَّكَ أنتَ التَّوابُ الرحيمُ ، واجعَلْنا شاكرينَ لِنعْمتِكَ[1] [مُثْنِينَ بها] قَابِلِيها ، وأتِمَّها علينا » . أخرجه[2] .

في الصلاة مطلقاً ومشتركاً

٢١٨١ـ (م ت د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: « كانَ النبيُّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : وَجَّهْتُ وجهيَ للذي فَطرَ السمٰواتِ والأرضَ حَنيفاً ، وما أنا مِنَ المشركين ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومماتي للهِ ربِّ العالمينَ ، لاشريكَ لهُ وبذٰلكَ أُمِرتُ وأنا من المسلمينَ ، اللهم أنت الملِكُ ، لا إلٰهَ إلاَّ أنتَ ربي ، وأنا عبدُكَ ، ظَلَمْتُ نفسي ، واعترفْتُ بذنبي ، فاغفِر لي ذُنوبي جميعاً ، لا يغفر الذُّنوبَ إلاَّ أنْتَ ، واهدني لأحْسنِ الأخلاقِ ، لايَهْدي لأحسنِها إلاَّ أنت ، واصرفْ عني سَيِّئَها ، لايصرفُ عني سَيِّئَها إلا أنتَ ، لَبيكَ وسعدَيك ، والخيرُ كُلُّهُ بيدَيكَ ، والشَّرُّ ليسَ إليكَ ،

---

(١) في الأصل : شاكرين لنعمك ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . ولم يرمز له في أوله بشيء ، وفي المطبوع : أخرجه أبو داود ، ورمز له في أوله بحرف (د) وهو الصواب ، وهو عند أبي داود رقم (٩٦٩) في الصلاة ، باب التشهد ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ١/٢٦٥ بسندين ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

أنا بكَ وإليكَ ، تباركتَ وتعاليتَ ، أستغفرُكَ وأتوب إليك ، وإذا ركَعَ قال : اللَّهمَّ لكَ ركعتُ ، وبكَ آمنتُ ، ولكَ أسلمتُ ، خشَعَ لك سمعي وبصَري ومُخي وعَظمي وعصَبي ، وإذا رفعَ رأسهُ قال: اللهم ربّنا لك الحمدُ، مِلءَ السموَاتِ ، [وملء] الأرضِ ، ومِلءَ ما بينهما ، ومِلءَ ما شئتَ من شيء بعدُ ، وإذا سَجدَ قال : اللهم لك سَجدتُ ، وبكَ آمنت ، ولك أسلمتُ ، سَجدَ وجهي الذي خلقهُ وصوّرَه ، وشقَّ سمعهُ وبصرَهُ ، تباركَ الله أحسنُ الخالقينَ ، ثم يكونُ مِنْ آخر ما يقول بينَ التَّشهُّد والتَّسليم : اللَّهمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ ، وما أسررتُ ، وما أعلنتُ ، وما أسرفتُ ، وما أنت أعلم بهِ مني ، أنتَ المُقدِّمُ ، وأنت المؤخِّرُ ، لا إله إلا أنتَ » . هذه رواية مسلم والترمذي .

وللترمذي في رواية أخرى : « أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ المكتوبةِ رفع يديهِ حذوَ منكبيهِ ، ويصنعُ ذلك إذا قضى قِراءتهُ وأرادَ أنْ يركعَ ، ويصنعهُ إذا رفع رأسهُ من الرُّكوعِ ، ولا يرفعُ يديهِ في شيء من صلاتهِ وهو قاعدٌ ، فإذا قامَ من سجدتينِ رفعَ يديهِ كذلك ، فكبَّرَ ، ويقولُ حينَ يفتتحُ الصلاةَ بعدَ التكبيرِ : وجَّهتُ وجهي ... وذكر الحديث » .

وله في أخرى مثل الأولى ، إلا أنَّهُ أسقطَ منها « الخيرُ كلُّهُ في يديكَ ،

والشرُّ ليسَ إليكَ ، أنا بكَ وإليكَ » وَجعَلَ بدَلَ هذا كُلِّهِ « آمَنتُ بِكَ ، تَبارَكتَ وتعاليتَ .. وذكر الحديث » .

وفي روايةِ أبي داود مثل رواية مسلم ، إلا أنَّ أوَّلها : « كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ كَبَّرَ ، ثم قــال ... وذكر الحديثَ » . وليسَ عنده: « الشرُّ ليسَ إليكَ » ولا لفظَةُ : « اللهم » في قولِهِ : « اللَّهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ » . وعندَه زيادةٌ بعد قوله : « صوَّرَهُ » : « فأحسَنَ صُورَهُ » وعنده بعد « الخالقينَ » : « وإذا سَلَّمَ من الصلاةِ قال : اللهم اغفر لي ما قدَّمتُ ... » الحديث.

وله في أخرى نحو رواية الترمذي التي أولها : كان إذا قامَ إلى الصلاةِ المكتُوبةِ » . وفيه زيادة لفظٍ ونقصٌ ، مع اتِّفاقِ المعنى .

وأخرج النسائي منه من أوله إلى قوله : « تبــاركتَ وتعاليتَ ، أستغفرك وأتوب إليك » .

وأخرج منه أيضاً مُفرَداً دُعاءَ الركوعِ ، وأخرج منه مفرداً أيضاً دعاءَ السجودِ ، وزادفيه « فأحسنَ صُورَهُ » [1] .

---

(١) رواه مسلم رقم (٧٧١) في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والترمذي رقم ٣٤١٧ و ٣٤١٨ و ٣٤١٩ في الدعوات ، باب دعاء في أول الصلاة ، وأبو داود رقم ٧٦٠ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء والنسائي ٢/١٣٠ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة .

[شرح الغريب] :

(لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ) : تعظِيمٌ لإجابة الدَّاعي ، وقد سبق شرحها فيما سبقَ من الكتاب [1] .

(والشرُّ ليسَ إليكَ) معنى هذا الكلام :الإرشادُ إلى استعمال الأدب في الثَّنَاء على الله تعالى ، ومَدْحهُ بأن تضاف محاسنُ الأشياء إليه دُونَ مَسَاوئها ، وليس المقصود نفيَ شيء عن قدرته وإثباته لها ، فإنَّ محاسن الأُمور تُضاف إلى الله عز وجل عند الثَّنَاء عليه دونَ مَساوئها ، كما قال تعالى : (وللهِ الأسماءُ الحُسنى فَادْعُوهُ بها) [الأعراف : ١٨٥] ، فيقـال : يا رَبَّ السمٰواتِ والأرضِ ، ولا يقال : يارَبَّ الكلاب والخنازير ، وسُئِلَ الخليلُ بن أحمد عن ذلك ؟ فقال : معناه : ليس ذلك مِمَّـا يُتقَرَّبُ به إليك ، كقولهم : أنا منكَ وإليكَ ، أي : مَعدُودٌ من جُملَتِك ومُنتَمٍ إليكَ .

٢١٨٢ — (د س - معاذ بن جبل رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أَخذَ بِيَدِهِ وقال : يا مُعاذُ ، واللهِ إني لأُحِبُّكَ ، فقال : أُوصيكَ يا مُعاذُ ، لا تَدَعَنَّ في كُلِّ صلاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللهمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسنِ عِبادَتِكَ » أخرجه أبو داود والنسائي .

وفي رواية النسائي :قال مَعاذٌ [2] : « وأَنا أُحِبُّكَ » [3] .

---

(١) انظر الجزء ٣/٩١ الحديث رقم ١٣٧١ (٢) في الأصل: قال: يامعاذ، والتصحيح من النسائي .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٥٢٢ في الصلاة ، باب الاستغفار ، والنسائي ٣/٥٣ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء ، وإسناده صحيح.

٢١٨٣ ـ (س ـ شداد بن أوس رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول في صلاته : اللَّهم إني أسأُلكَ الثَّباتَ في الأمر ، والعزيمةَ على الرُّشد ، وأسأُلكَ شُكرَ نِعمَتك ، وحُسنَ عِبادتِك ،وأسأُلك قلباً سليماً، ولِساناً صادقاً ، وأسأُلك مِن خَيرِ ما تعلمُ ، وأعوذُ بك من شرِّ ما تعلَمُ ، وأستغفِرُكَ لِما تعلَمُ » . أخرجه النسائي[1] .

٢١٨٤ ـ (س ـ عطاء بن السائب رحمه الله) عن أبيه قال : صلَّى بنا عمَّارُ بنُ ياسِرٍ صلاةً ، فأوجزَ فيها ، فقال له بعضُ القومِ : لقد خَفَّفْتَ وأوجزْتَ الصلاةَ ، فقال : أمَا عليَّ ذلك ، لقد دعوتُ فيها بدَعواتٍ سمِعتُهنَّ من رسولِ الله ﷺ ، فلمَّا قامَ تَبِعَهُ رجلٌ من القومِ ـ هو أُبي ، غيرَ أنه كنى عن نفسهِ ـ فسألهُ عن الدُّعاءِ ؟ ثم جاءَ ، فأخبَرَ بهِ القومَ : اللهمَّ بعلمِكَ الغَيبَ ، وقُدرَتك على الخلقِ، أحيني ما علِمتَ الحياةَ خيراً لي ، وتوفَّني إذا علِمتَ الوفاةَ خيراً لي ، اللهمَّ وأسألك خشيتك في الغيبِ والشهادة ، وأسألك كلمة الحقِّ في الرضى والغضب ، وأسألك القصْدَ في الفقر والغنى ، وأسألك نعيماً لا يَنفَدُ ، وأسألك قُرَّة عينٍ لاتنقطع ، وأسألك الرِّضى بعدَ القضاءِ ، وأسألك بردَ العيشِ بعدَ الموت ، وأسألك لذَّةَ النظر إلى وَجهِك ، والشَّوقَ إلى لِقائك ، في غير ضرَّاءَ مُضرَّةٍ ، ولا فِتنَةٍ مُضلَّة،

---

(١) ٣/ ٥٤ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/١٢٥ ، والترمذي رقم ٣٤٠٤ وفي إسناده ضعف ، وسيأتي رقم ٢٢٤٥ .

اللهمَّ زَيِّنَّا بزينةِ الإيمانِ ، واجعلنا هُداةً مَهْدِيين » .

وفي رواية عن قيس بن عُبَاد[1] قال : صَلَّى عمَّارُ بنُ ياسرٍ بالقَومِ صلاةً أَخفَّها ، فكأنَّهمْ أنكرُوها ، فقال : أَلَم أُتِمّ الركوعَ والسجودَ ؟ قالوا : بَلى ، قال : أَمَا إني دَعَوتُ فيها بدُعاءٍ كانَ النبيُّ ﷺ يَدعُو بهِ : اللهمَّ ... وذكر الحديث ، وفيه كلمة : الإخلاصِ ، بَدلَ : الحقِّ » أخرجه النسائي[2] .

٢١٨٥ — (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ « كانَ يَدْعُو في الصلاةِ يقول : اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من عَذَابِ القَبْرِ ، وأعوذُ بكَ من فِتنَةِ المَسيحِ الدَّجالِ ، وأعوذُ بكَ من فِتنَةِ المَحيا وفِتنَةِ المَماتِ ، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من المَأْثَمِ والمغرَمِ ، فقال له قائلٌ : مَا أَكْثَرَ ما تَستَعيذُ من المَغْرَمِ ؟ فقال : إنَّ الرَّجلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ [فَكَذَبَ] ، ووَعَدَ فأخلَفَ » .

وفي روايةٍ قالت : « سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَستَعيذُ في صلاته من فِتنةِ الدَّجالِ » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[3] .

---

(١) في الأصل : قيس بن عبادة ، والتصحيح من النسائي ، وكتب الرجال .

(٢) ٣/٥٤ و ٥٥ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء ، وإسناده جيد .

(٣) رواه البخاري ٢/٢٦٣ في صفة الصلاة ، باب الدعاء قبل السلام ، وفي الاستقراض ، باب من استعاذ من الدين ، وفي الفتن ، باب ذكر الدجال ، ومسلم رقم ٥٨٩ في المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، وأبو داود رقم ٨٨٠ في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، والنسائي ٣/٥٦ في السهو ، باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة .

٢١٨٦ - (خ م ت س - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) قال : قلتُ : « يا رسولَ الله ، عَلمني دُعاءً أدعو بِهِ في صَلاَتي ، قال : قُلْ : اللهمَّ إني ظَلمتُ نَفسي ظُلماً كثيراً ، ولا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ ، فَاغْفِر لي مَغْفِرَةً من عِنْدِكَ ، وارحمني ، إنك أنتَ الغفُورُ الرَّحيمُ » .

وقد جَعَلَهُ بعضُ الرُّواةِ من مسنَدِ عبد الله بن عمرو بن العاص ، لأنه قال فيه : عن عبد الله « أنَّ أبا بكرٍ قال لرسولِ الله ﷺ ... » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وهذا الحديثُ هو أولُ حديثٍ في كتاب « الجمع بين الصحيحين » للحُمَيديِّ [1] .

٢١٨٧ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً ، بعدَ إذْ أُنزِلَتْ (إذَا جاء نَصرُ اللهِ والفَتْحُ) إلا قال : سُبْحَانَكَ اللهم وبِحَمدِكَ ، [اللهم] اغفِر لي » . أخرجه البخاري ومسلم [2] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٦٥ في صفة الصلاة ، باب الدعاء قبل السلام ، وفي الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وكان الله سميعاً بصيراً) ومسلم رقم ٢٧٠٥ في الذكر والدعاء ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، والترمذي رقم ٣٥٢١ في الدعوات ، باب دعاء يقال في الصلاة ، والنسائي ٣/٥٣ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء .

(٢) رواه البخاري ٨/٥٦٤ في تفسير سورة : (إذا جاء نصر الله والفتح) ، وفي صفة الصلاة ، باب الدعاء في الركوع ، وباب التسبيح والدعاء في السجود ، وفي المغازي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم رقم ٤٨٤ في الصلاة ، باب مايقال في الركوع والسجود.

٢١٨٨ ـ (م ـ **انس بن مالك** رضي الله عنه) أَنَّ عمرَ بنَ الخطاب كانَ يَجهرُ بهؤلاءِ الكَلِمات يقول : « سبْحَانَك اللهمَّ وبِحَمْدِكَ ، وتَبارَكَ اسمُك ، وتَعالى جدُّكَ ، ولا إلـهَ غيْرُكَ » . أخرجه مسلم .

بعد السلام والفراغ من الصلوات

٢١٨٩ ـ (ت ـ **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لَيلَةَ حينَ فرَغَ من صلاتِهِ : « اللَّهمَّ إني أسألُكَ رحمةً من عِنْدِكَ تَهدي بها قَلبي ، وتَجمعُ بِها أمري ، وتَلُمُّ بها شَعثي ، وتَرُدُّ بها غائبي ، وتَرفَعُ بِها شَاهِدِي ، وتزكّي بِها عَمَلي ، وتُلهِمُني بِهَا رُشْدي ، وتَرُدُّ بِها أُلفتي ، وتَعصِمني بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ[1] ، اللهُمَّ أعطِني إيماناً ويَقيناً لَيْسَ بَعدَهُ كُفْرٌ ، ورحمةً أَنَالُ بها شَرَفَ كرَامَتك في الدُّنيا والآخِرَةِ ، اللهمَّ إني أسألُك الفوزَ في القَضَاءِ ، ونُزُلَ الشُّهداءِ ، وعَيْشَ السُّعَداءِ ، والنَّصرَ على الأعداء ، اللهمَّ إني أُنزِلُ بكَ حَاجتي ، وإنْ قَصَّرَ رَأيي ، وضَعُفَ عَملي ، وافتَقَرتُ إلى رَحمتك ، فَأَسأَلكَ يا قَاضيَ الأمورِ ، ويا شافيَ الصُّدورِ ، كما تُجيرُ بَينَ البُحورِ : أنْ تُجيرَني مِنْ عَذَابِ السعيرِ ، ومِنْ دَعْوةِ الثُّبُورِ ، ومن فِتنَةِ القُبُورِ ، اللهم وما قَصَّرَ عنهُ رَأيي ، ولَمْ تَبلُغه مَسألتي ، ولم تَبلُغْهُ نِيَّتي مِن خَيرٍ وَعَدْتَهُ أَحداً مِن خَلقكَ ، أو خَيرٍ أنتَ مُعْطيه أحداً من عبادكَ ، فإني أرغَبُ إليكَ فيه ، وأسأَلكَهُ برحمتكَ يا ربَّ العالمينَ ، اللهم ياذا الحَبْلِ

---

(١) في الأصل : وتعصمني بها من كل شيء ، وما أثبتناه من الترمذي المطبوع .

الشَّديدِ ، والأمرِ الرَّشيدِ ، أسألُكَ الأمنَ يومَ الوعيدِ والجنَّةَ يومَ الخلودِ ، مع المقرَّبينَ الشهودِ ، الرُّكَّعِ السجودِ ، الموفينَ بالعهودِ ، إنَّكَ رحيمٌ ودَودٌ ، وإنك تفعل ما تُريدُ ، اللهم اجعلنا هَادينَ مهتدينَ ، غير ضالِّينَ ولا مُضلِّينَ ، سِلماً لأوليائِكَ ، وحَرْباً لأعدائِكَ ، نُحبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أحبَّكَ[1] ، ونعَادي بِعَدَاوتِكَ مَن خالَفَكَ اللهم هــذا الدُّعاءُ وعليكَ الإجابةُ ، اللهم هذا الجهدُ وعَليكَ التُّكلانُ ، اللهم اجعَل لي نُوراً في قَلبي ، ونُوراً في قبري ، ونوراً من بين يَدَيَّ ، ونُوراً من خلفي ، ونوراً عن يميني ، ونوراً عن شِمالي ، ونوراً من فَوقي ، ونوراً من تَحتي ، ونوراً في سَمعي ، ونوراً في بصري ، ونوراً في شَعْري ، ونوراً في بَشَري ، ونوراً في لحمي ، ونوراً في دمي ، ونوراً في مُخّي ، ونوراً في عِظــامي ، اللهمَّ أعظِم لي نوراً ، وأَعطِني نوراً ، واجعَلْ لي نوراً ، سُبحَانَ الذي تعَطَّفَ بالعزِّ وقالَ بهِ ، سُبحَانَ الذي لَبِس المجدَ وتَكرَّمَ بهِ ، سبحانَ الذي لاينبغي التَّسبيحُ إلا لَهُ ، سبحانَ ذِي الفضْلِ والنِّعَمِ ، سبحانَ ذِي المَجدِ[2] والكَرَمِ ، سبحانَ ذِي الجلالِ والإكرَامِ » .

أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) في الأصل : نحب بحبك الناس ، وما أثبتناه من الترمذي المطبوع .

(٢) في الأصل : سبحان ذي الجود . وما أثبتناه من الترمذي المطبوع .

(٣) رقم (٣٤١٥) في الدعوات ، باب رقم ٣٠ وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه مثل هذا من حديث ابن ليلى إلا من هــذا الوجه ، وقد روى شعبة وسفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ولم يذكره بطوله .

[شرح الغريب] :

(تلمُّ بها شعَثِي) اللَّمّ : الجمعُ. والشَّعَثُ : التَّفرُّق والمراد : تَجْمَعُ بها مِنْ أمري ما تفرَّق .

(تُزكِّي) التَّزكيةُ : التَّطهيرُ .

(تُلْهمني) الإلهامُ : أَن يُلقيَ اللهُ في النفْس أمراً يبعث [العبد] على الفِعلِ أَو التَّرْك .

(نُزُل الشُّهَداءِ) الشُّهداءُ : القَتلى في سبيل الله ، ونُزُلهم : ما لَهُم عند الله من الأجر والثَّواب ، والنُّزُلُ : قِرى الضَّيفِ .

(تُجِيرُ بينَ البُحورِ) أَي : تَفصِلُ بينها ، وتمنعُ أَحدها من الاختلاط بالآخر .

(الثُّبُورُ) : الهلاك .

(الحَبْل الشَّديد) الحَبْلُ : السَّبَبُ ، أو القُرآن ، أو الدِّين ، ومنه قوله تعالى : (واعتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعاً ولا تَفرَّقوا) [آل عمران : ١٠٣] ووَصَفَه بالشِّدَّةِ لأنها من صفاتِ الحبال . والشِّدةُ في الدِّين : الثَّبَاتُ والاستقامة ، قال الأزهري : والمحدِّثون يَروونه بالباء ، والصواب بالياء ، من القُوَّةِ .

(سِلماً) السِّلْمُ : المُسالِمُ المُصَالح .

(حَرْباً) الحَرْبُ : المُعادي المخاصِمُ ، تَسميةً بالمصدر .

(الجُهدُ) بضم الجيم : الطَّاقَةُ والقُدرة ، وبفتحها : المشقة .

(اجعَلْ في قَلبي نُوراً) هذه الكلمة وما بعدها في الحديث، أَراد بالنور فيهن : ضِياءَ الحق وبيانَهُ ، كأنه يقول : اللَّهمَّ استَعمِل هذه الأعضاءَ مِني في الحَق ، واجعل تَصرُّفي وتَقلُّبي في هذه الجهات على سبيل الحق .

(تَعَطَّفَ بالعِزِّ وقال به) تعطَّفَ: مأخوذ من العِطَافِ، وهو الرِّدَاءُ، وذلك على سبيل التمثيل ، ومعناهُ : الاختصاصُ بالعِزِّ والاتصافِ به ، ومعنى قوله: « وقال به » أي : حكم به فلا يُرَدُّ حكمه ، يقال مِنْهُ : قال الرجل واقتَال : إذا حكم فمضى حكمه ، ومنه سُمِّي المَلك قَيلاً .

٢١٩٠ — (م ت د س - ثوبان رضي الله عنه) قال « كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ يَستَغْفِرُ اللهَ ثَلاثاً ، ويقول : اللَّهم أَنْتَ السَّلامُ ، ومِنكَ السَّلامُ، تَبارَكتَ ياذَا الجلاَلِ والإِكرَامِ » قيل للأوزاعي: كيف الاستغْفارُ؟ قال : يقول : « أَستَغفِرُ اللهَ ، أَستَغفرُ اللهَ » . هذه رواية مسلم والترمذي والنسائي ، إلا أنَّ النسائي قال : « إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إِذَا انْصَرَفَ مِن صلاَتِه ... وذكر الحديث » .

وفي رواية أبي داود : « أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أرادَ أنْ يَنصَرِفَ من صلاتهِ استغفرَ اللهَ ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثم قال : اللهم ... وذكر معنى حديث عائشة » هكذا قال أبو داود ، وهذا حديث عائشة :[1].

٢١٩١ ـ (د س - عائشة رضي الله عنها) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سلَّمَ قال : اللهم أنتَ السَّلامُ ، ومِنكَ السَّلامُ ، تبارَكْتَ ياذَا الجَلالِ والإكرامِ » أخرجه أبو داود والنسائي[2].

٢١٩٢ ـ (خ م د س - وراد - مولى المغيرة بن شعبة) قال : أملى عَلَيَّ المُغيرةُ بنُ شُعبةَ في كتابٍ إلى مُعاوِيَةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ : « لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، لهُ المُلكُ ، ولَهُ الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ ، اللهم لا مانِعَ لِما أعطَيْتَ ، ولا مُعطِيَ لِمَا مَنَعتَ ، ولا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ » . زاد في روايةٍ : « وكَتَبَ إليهِ : أنَّه كانَ ينهى عن قِيلَ وقالَ ، وإضاعَةِ المالِ ، وكثرةِ السؤالِ ، وكان ينهى عن عُقوقِ الأُمَّهاتِ ، ووأدِ البنَاتِ ، ومَنعٍ وهَاتِ » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٩١ في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، والترمذي رقم ٣٠٠ في الصلاة ، باب مايقول إذا سلم من الصلاة ، وأبو داود رقم ١٥١٣ في الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا سلم ، والنسائي ٣/٦٨ في السهو ، باب الاستغفار بعد التسليم .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥١٢ في الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا سلم ، والنسائي ٣/٦٩ في السهو ، باب الذكر بعد الاستغفار ، وإسناده صحيح .

وفي روايةٍ قال ورّادُ : « ثم وَفدتُ بعدُ على مُعاوية ، فَسمِعتُهُ يأمُرُ النَّاسَ بذلك » أخرجه البخاري .

ولم يخرِّج مسلم إلا ذِكْرَ ما يقالُ في دُبُرِ الصلواتِ ، وأخرج في موضعٍ آخرَ الزيادةَ التي ذكرها البخاري ، وأخرجه أبو داود مثل البخاري، وأخرجه النسائي بترك الزيادة ، وقال في آخر إحدى رواياته: « كم مرَّةً يقول ذلك ؟ » وله في أخرى إلى قوله : « على كل شيء قدير - ثم زاد : ثلاثَ مَرَّاتٍ »[1] .

[شرح الغريب] :

(قيل وقال) أراد : النهي عن قول مالا يصح ، وما لا تُعلم حقيقته ، وأن يقول المرءُ في حديثه : قيل كذا ، وقال كذا ، وقيل: معناه : أنه نَهيٌ عن القولِ والقيل الذي هو مصدر قال قَولاً وقيلاً وقالاً، فجعل [القتال] مصدراً .

(عُقوقُ الأُمَّهاتِ) معروف، وهو مَنعُ ما يجبُ إتيانه من صِلَةِ الرحم، وخصَّ الأُمَّهاتِ زيادة تأكيد وتعظيم ، وإن كان عُقوق الآباء وغيرهم من ذوي الحقوق عظيماً ، فلِعُقوق الأُمَّهات مَزِيَّةٌ في القُبحِ .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٧٥ في صفة الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ، وفي الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة، وفي الرقاق ، باب مايكره من قيل وقال ، وفي القدر ، باب لا مانع لما أعطى الله ، وفي الاعتصام ، باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه ، ومسلم رقم ٥٩٣ في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأبو داود رقم ١٥٠٥ في الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا سلم ، والنسائي ٣/٧٠ في السهو ، باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة .

(وَأْدُ البنات) هو أنْ يَدْفِنَ الإنسان بنتَهُ حيَّةً ، كما كانوا يعملونَ في الجاهلية .

(مَنْعٍ) المَنْعُ مَنْعُ ما عليهِ . (وَهاتِ) : طَلَبُ ماليس له .

(إضاعة المالِ) تَضْييعُهُ وإنفاقُه في غير بِرٍّ ، وإخراجه في غير مَنفعة.

(كَثْرَة السؤالِ) الإلحاحُ فيما لا حاجة له إليه ، فأما ما تَدعُو الضرورة إليه فله حُكم إباحة المضطر .

٢١٩٣ - (م د س - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) « كان يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ حينَ يُسلِّمُ : « لا إلـهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، له الملك، ولَهُ الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ ، لا إلـهَ إلا اللهُ ، ولا نَعبُدُ إلا إيَّاه ، له النِّعْمَةُ ، ولَهُ الفَضْلُ ، ولَهُ الثَّناءُ الحَسَنُ ، لا إلـهَ إلا الله مُخْلِصينَ له الدِّينَ ، ولَو كَرِهَ الكافرون ، وقال : كانَ رسولُ الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كلِّ صلاة » .

وفي رواية قال أبو الزبير : « سَمِعتُ عبدَ الله بنَ الزبير يَخْطُبُ على هذا المِنبَرِ ، وهو يقول : كانَ رسولُ الله ﷺ يقول - إذا سَلَّمَ في دُبُرِ الصلاةِ ، أو [قال] : الصلوات ... ثم ذكر مثله » . أخرجه مسلم والنسائي . وأخرج أبو داود الرواية الثانية[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٩٤ في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأبو داود رقم ١٥٠٦ في الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا سلم ، والنسائي ٣/٧٠ في السهو ، باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم .

٢١٩٤ - (م ت س - كعب بن عجرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مُعقِّباتٌ لا يَخيبُ قائِلُهنَّ - أو فاعِلُهن - دُبُرَ كلِّ صلاة : ثلاثٌ وثلاثون تسبيحةً ، وثلاثٌ وثلاثون تحميدةً ، وأربعٌ وثلاثون تكبيرةً » أخرجه مسلم والترمذي والنسائي [١] .

[شرح الغريب] :

(مُعقِّباتٌ) : سُمّي التسبيحاتِ التي ذكرها دُبُر الصلاةِ مُعقِّبات، لأنها تعُود مرة بعد مرة ، وكلُّ مَن عمل عملاً ثم عـاد إليه فقد عَقَّبَ . وقيل : أراد : تسبيحاتٍ تُخلَّف بأعقاب الناس . والمُعَقَّبُ من كلِّ شيء : ما خَلَفَ بعقب ما قبله .

٢١٩٥ - (س - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : « أُمِرُوا أن يُسبِّحوا دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ ، ويَحمَدوا ثلاثاً وثلاثينَ ، ويُكبروا أربعاً وثلاثينَ ، فأُرِيَ رَجلٌ مِنَ الأنصار في مَنامِه ، قيل: أمَرَكُمْ رسولُ الله ﷺ أنْ تُسبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وتَحمَدُوا ثلاثاً وثلاثينَ، وتُكبروا أربعاً وثلاثين ؟ قال : نعم ، قال : فاجعَلوهـا خمساً وعشرين ، واجعلوا فيها التَّهليل ، فلمَّا أصبحَ أتى النبيَّ ﷺ ، فَذكرَ ذلك لَهُ ، قــال :

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٩٦ في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، والترمذي رقم ٣٤٠٩ في الدعوات ، باب كم يسبح بعد الصلاة ، والنسائي ٣/٧٥ في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح .

فاجعلوها كذلك » . أخرجه النسائي[1] .

٢١٩٦ ـ (س - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ في دُبُرِ صلاةِ الغَدَاةِ مِائَةَ تسبيحَةٍ ، وهَلَّلَ مِائَةَ تهليلَةٍ ، غُفِرَتْ له ذُنوبُهُ ، ولو كانت مِثْلَ زَبَدِ البَحرِ » أخرجه النسائي[2] .

٢١٩٧ ـ (خ م ط د - ابو هريرة رضي الله عنه) « أنَّ فُقَرَاءَ المُهاجِرينَ أَتَوْا رسولَ الله ﷺ ، فقالوا : قد ذَهبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدَّرَجاتِ العُلى ، والنَّعيمِ المُقيمِ ، فقال : ومَا ذَاكَ ؟ قالوا : يُصَلُّونَ كما نُصَلي ، ويصومونَ كما نَصومُ ، ويَتصَدَّقونَ ولا نَتصَدَّقُ ، ويعتِقونَ ولا نَعتِق ، فقال رسولُ الله ﷺ : أفَــلا أُعلِّمُكم شيئاً تُدرِكونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكم ، وتَسبِقُونَ بهِ مَنْ بَعْدَكم ، ولا يكونُ أحدٌ أفضَلَ مِنكم إلا مَنْ صَنَعَ مِثلَ مَا صَنَعتُم ؟ قالوا : بلى يا رسولَ الله ، قال : تُسبحونَ وتُكبِّرونَ وتَحْمَدونَ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ مَرَّةً ، قال أبو صالح : فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهاجرينَ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : سمعَ إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فَعلْنَا ، فَفعلوا مِثْلَهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ذلكَ فضلُ الله يُؤتيهِ مَنْ يَشاءُ » قال سُمَيٌّ : فَحَدَّثتُ بَعضَ أهلي بهذا الحديث ، فقال : وَهِمتَ ، إنما قالَ لك : « تُسبِّحُ الله ثلاثاً وثلاثينَ ، وتَحْمَدُ اللهَ ثلاثاً وثلاثين ، وتُكبِّرُ اللهَ أربعاً وثلاثينَ ،

(١) ٣/٧٦ في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣/٧٩ في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح ، وإسناده ضعيف .

فَرَجعتُ إلى أبي صالح ، فقلتُ له [ذلك]، فَأَخذَ بيَدي ، وقال : اللهُ أَكبرُ ، وسُبحانَ اللهِ ، والحمدُ لله ، اللهُ أَكبرُ ، وسبحانَ اللهِ والحمدُ لله،حتى تَبْلُغَ مِنْ جَميعِهِنَّ ثلاثاً وثلاثين » .

هذا لفظ مسلم ، وليس عند البخاري قول أبي صالح : « فَرَجعَ فُقراءُ المهاجرين » وما قالوا ، وقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ .

وعنده بعد قوله : « تُسَبِّحُونَ وتَحمدُونَ وتُكبرونَ خَلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين » فَاخْتَلَفنا بَيْنَنَا ، فقال بعضُنا : نُسَبح ثلاثاً وثلاثين، ونُكَبرُ أربعاً وثلاثين ، ونَحْمَدُ ثلاثاً وثلاثين ، فَرَجعْتُ إليه ، فقال : تقول:« سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، واللهُ أكبرُ حتى يكُونَ منْهنَّ كلِّهنَّ ثلاثاً وثلاثينَ » .

وفي رواية البخاري مثل أوله من قول فقراء المهاجرين ، وقول النبيِّ ﷺ ، وقال فيه : « تُسَبّحُونَ في دُبرِ كُلِّ صلاةٍ عَشراً ، وتَحْمَدُونَ عَشراً، وتُكَبرونَ عشراً » .

وفي رواية لمسلم نحوه .

وفي أخرى يقول سُهَيل : « إحدى عشْرةَ ، إحدى عشْرةَ ، إحدى عشْرة » .

وفي أخرى لمسلم قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سَبَّحَ في دُبُرِ كلِّ

صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ ، وحمِدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ ، وكَبّرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ ، فتلكَ تسعَةٌ وتسعُونَ ، ثم قال: تَمامَ المائةِ : لا إلـهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحمدُ ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ خطَاياهُ وإن كانَت مِثلَ زَبَدِ البَحرِ » .

وفي روايةِ الموطأ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن سَبَّحَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ ، وكبّر ثلاثاً وثلاثين ، وحَمِدَ ثلاثاً وثلاثينَ ، وختمَ المائةَ بـ : لا إلـهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنوبهُ ولَو كانت مِثلَ زَبَدِ البحرِ » .

وفي روايةِ أبي داود : قال أبو هريرة : قال أبو ذرّ « يا رسولَ الله ، ذَهبَ أصحابُ الدُّثورِ بالأُجورِ ، يُصلُّونَ كما نُصلِّي، ويصومونَ كما نصوم، ولَهُم فضلُ أَموالٍ يتصدَّقونَ بها ، وليسَ لَنا مالٌ نتصدّقُ بهِ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا أبا ذر ، ألا أُعلمكَ كلماتٍ تُدرِكُ بهنَّ مَنْ سبقكَ، ولا يَلحقكَ مَن خلفَكَ ، إلا من أخذَ بمثلِ عملكَ ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : تُكبرُ اللهَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ، وتَحمَدُهُ ثلاثاً وثلاثين ، وتُسبحُهُ ثلاثاً وثلاثين ، وتَختمُها بـ: لا إلـهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له ، له الملك، ولَهُ الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ : غُفرَت لَهُ ذُنوبُهُ ، ولو كانت مثلَ زَبَدِ البَحرِ »(١) .

(١) رواه البخاري ٢/٢٧٠ و ٢٧١ في صفة الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم رقم ٥٩٥ في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، والموطأ ١/٢٠٩ في القرآن ، باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، وأبو داود رقم ١٥٠٤ في الصلاة ، باب التسبيح بالحصا .

[شرح الغريب] :

(الدُّثورُ) : جمع الدَّثْر ، وهو المالُ الكثير .

(وَهِمتُ) وَهِمَ — بكسر الهاء — يَوْهَم - بفتحها - : إذا غلط . ووهَم - بفتح الهاء - : إذا ذهب وَهْمُه إليه .

٢١٩٨ — (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « جاء الفُقَرَاءُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله ، إنَّ الأغنياءَ يُصلُّونَ كما نُصلي ، ويَصومونَ كما نَصومُ ، ولهم أموالٌ يَعتِقونَ ويتَصَدَّقونَ ، قال : فإذا صَلَّيتُمْ ، فقولوا : سبحانَ الله ثلاثاً وثلاثينَ مَرَّةً ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة ، والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ، ولا إله إلا اللهُ عشر مَرَّاتٍ ، فإنكم تُدْرِكونَ به مَن سَبَقَكم ، ولا يَسبِقُكُمْ مَنْ بعدَكم » . أخرجه الترمذي والنسائي [1] .

وقال الترمذي : وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « خَصلَتَانِ لا يُحصِيهما رجلٌ مُسلمٌ إلا دَخلَ الجنةَ : يُسبِّحُ اللهَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين ، ويحمدُهُ ثلاثاً وثلاثين ، ويُكبرُهُ أربعاً وثلاثين ، ويُسبحُ اللهَ عِندَ مَنامِهِ عشراً ،

---

(١) رواه الترمذي رقم (٤١٠) في الصلاة ، باب ماجاء في التسبيح في أدبار الصلاة ، والنسائي ٣/٧٨ في السهو ، باب نوع آخر من التسبيح ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وقال الترمذي : وفي الباب عن كعب بن عجرة ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وزيد ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وأبي ذر ، وقال الترمذي أيضاً : وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة والمغيرة .

ويَحْمَدُهُ عشراً ،ويكَبرُهُ عشراً »[1].

٢١٩٩ ـ (ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« [مَنْ قالَ] في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ : عَشرَ تسبيحاتٍ، وعشرَ تحميداتٍ ، وعشرَ تكبيراتٍ في خَمْسِ صلواتٍ ، فَتِلْكَ خمسونَ ومائةٌ باللّسانِ ، وألفٌ وخَمسمائةٍ في الميزانِ ،وإذا أوى إلى فِراشهِ سَبّحَ ثلاثاً وثلاثينَ ، وحَمِدَ ثلاثاً وثلاثين ، وكبّرَ أربعاً وثلاثينَ ، فذلك مائةٌ باللّسانِ ، وألفٌ في الميزانِ » .

أخرجه ...[2] .

(١) رواية الحديث عند المصنف مخـالفة لرواية الترمذي له ، فقد رواه الترمذي رقم (٤١٠) بلفظ : « خصلتـان لايحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ، يسبح الله دبر كل صلاة عشراً ، ويحمده عشراً ، ويكبره عشراً ، ويسبح الله عند منامه ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين ، ويكبره أربعاً وثلاثين » ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٤٠٧) في الدعوات ، باب كم يسبح بعد الصلاة ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ :«خلتان لايحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ، ألا وهمـا يسير ، ومن يعمل بها قليل ، يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً ، ويحمده عشراً ، ويكبره عشراً ... الخ» بأطول من الرواية الأولى ، من حديث اسماعيل بن علية ، عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح، وقال الترمذي:وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث ، وروى الأعمش هـذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصراً ، وقال الترمذي : وفي الباب عن زيـد بن ثابت وأنس وابن عباس أقول :ورواه أيضاً أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود،والنسائي،وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وهو حديث صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه بنحوه أحمد في المسند رقم (٦٩١٠) من حديث شعبـة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وإسناده صحيح ، لأن شعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط .

٢٢٠٠ ــ (زاذان رحمه الله) قال : قال رجلٌ من الأنصار : سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول في دُبُرِ الصلاةِ : « اللَّهمَّ اغْفِر لي وتُبْ عليَّ ، إنَّكَ أنتَ الغَفُورُ الرَّحيمُ ، مائةَ مرَّةٍ » . أخرجه ... [1] .

٢٢٠١ ــ (د ـ زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : « سَمِعْتُ نَبيَّ اللهِ ﷺ ـ وفي رواية : كان رسولُ الله ﷺ يقول : ـ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ : اللَّهم رَبَّنَا ورَبَّ كلِّ شيءٍ ، أنا شَهيدٌ أنَّكَ أنتَ الرَّبُّ وحدَكَ لا شريك لك ، اللهمَّ رَبَّنَا ورَبَّ كُلِّ شيء ، أنَا شهيدٌ أنَّ محمـــداً عبدُكَ ورسولُك ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وربَّ كلِّ شيء أنا شهيدٌ أنَّ العِبادَ كُلَّهمْ إخوةٌ ، اللهمَّ رَبَّنا وربَّ كلِّ شيء ، اجعلني مُخْلصاً لكَ وأهلي في كل ساعةٍ من الدنيا والآخرةِ ، يا ذا الجَلالِ والإكرامِ ، اسْمَعْ واستَجِبْ ، اللهُ أكبرُ الأكبرُ ، اللهمَّ نُورَ السمواتِ والأرضِ ـ وفي روايةٍ : رَبَّ السمواتِ والأرضِ ـ اللهُ أكبرُ الأكبرُ ، حَسبيَ اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ ، اللهُ أكبرُ الأكبرُ » . أخرجه أبو داود [2] .

٢٢٠٢ ــ (د ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ من الصلاةِ قال : اللهمَّ اغفر لي ما قَدَّمْتُ ومـــا أخَّرتُ ،

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) رقم ١٥٠٨ في الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا سلم ، وفي سنده داود بن راشدالطفاوي،وهو لين الحديث ، قال المنذري : وأخرجه النسائي . أقول :وقال الدارقطني :تفرد به معتمر بن سليمان عن داود الطفاوي عن أبي مسلم البجلي عن زيد بن أرقم .

وما أسرَرتُ، وما أعلَنتُ، وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلَمُ بهِ مِني، أَنتَ المُقَدِّمُ، وأَنتَ المُؤخرُ، لا إلـهَ إلا أنتَ». أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]:

(أسرَفتُ) الإسرَافُ: مجاوزة الحدّ في الأمور.

٢٢٠٣ — (د - الفضل بن حسن الضمري رحمه الله) أنَّ ابنَ أُمِّ الحكمِ أو ضُباعَةَ بنتي الزُّبيْرِ - حدَّثهُ عن إحديهما - قالت: أَصابَ رسولُ الله ﷺ سَبياً، فَذَهبْتُ أنا وأُختي فاطمةُ بنتُ رسولِ الله، فَشكَونَا إليْهِ ما نَحنُ فيه، وسألناهُ أَنْ يأمرَ لَنا بشيء من السَّبي؟ فقال لَنا رسولُ الله ﷺ: سَبقَكُنَّ يَتامَى بَدْرٍ، ولَكنْ سَأدُلُّكُنَّ على مـا هو خَيرٌ لَكُنَّ من ذلك: تُكَبِّرْنَ اللهَ عزَّ وجلَّ على أَثَرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ تكبيرةً، وثلاثاً وثلاثينَ تَسبيحةً، وثلاثاً وثلاثينَ تَحميدَةً، ولا إلـه إلا الله وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، ولَهُ الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ». أخرجه أبو داود[2].

---

(١) رقم ١٥٠٩ في الصلاة، باب مايقول الرجل إذا سلم، وهـو جزء من حديث طويل رواه الترمذي في الدعوات رقم (٣٤١٧)، باب الدعاء في أول الصلاة، وفي آخره: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٢) رقم ٢٩٨٧ في الخراج والامارة، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، وإسناده حسن.

٢٢٠٤ ـ (د س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : « أَمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أقْرَأَ بالمعَوِّذَاتِ دُبُرَ كلِّ صَلاةٍ » . أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

٢٢٠٥ ـ (م - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « كنَّا إذا صَلَّينا خلفَ رسولِ الله ﷺ أحببْنَا أنْ نكُونَ عن يمينهِ ، يُقبِلُ علينا بوَجهِهِ،قال : فَسَمِعتُهُ يقول: رَبِّ قِني عذابكَ يومَ تبعَثُ عِبادَكَ ـ أَو تَجْمَعُ عبادَكَ » . أخرجه مسلم [2] .

٢٢٠٦ ـ (س - عطاء بن أبي مروان رحمه الله) عن أبيه « أنَّ كَعبَ بنَ ماتعٍ [3] حلَفَ له باللهِ الذي فَلَقَ البحر لموسى : إنَّا نجدُ في التَّوراةِ : أنَّ داود نبيَّ اللهِ كانَ إذا انصَرفَ من صلاتِهِ قال: اللَّهمَّ أصلِح [لي] دِيني الذي

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٢٣ في الصلاة ، باب الاستغفار ، والنسائي ٣/٦٨ في السهو ، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة .

(٢) رقم ٧٠٩ في صلاة المسافرين ، باب استحباب يمين الامام ، وسيأتي في أدعية النوم من حديث حذيفة والبراء ، عندالترمذي رقم (٢٢٥١) .

(٣) هو كعب الأحبار ، وروى البخاري من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن : أنه سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة ـ وذكر كعب الأحبار ـ فقال : إن كان لمن أصدق هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب ، وإن كنا ـ مع ذلك ـ لنبلو عليه الكذب .

جَعَلْتَهُ لي عِصْمَةَ أمري، وأصلح [لي] دُنيايَ التي جَعلْتَ فيها معاشي، اللهم إني أعوذُ بِرِضاكَ من سَخَطِكَ، وأعوذ بِعفوكَ من نِقْمَتِكَ، وأعوذُ بكَ مِنكَ، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لِما مَنعتَ، ولا يَنفعُ ذا الجدِّ منكَ الجَدُّ» وحَدَّثني كعبٌ: أن صُهَيباً حدَّثه أن: «مُحَمَّداً ﷺ كانَ يقولُهُنَّ[1] عند انصرافهِ من صلاتهِ» أخرجه النسائي[2].

٢٢٠٧ — (ت س - مسلم بن أبي بكرة[3] رحمه الله) قال: «كانَ أبي يقولُ في دُبُرِ الصلاةِ: اللهم إني أعوذُ بك من الكُفْرِ والفَقْرِ وعذابِ القَبرِ، فكنتُ أقولُهنَّ، فقال: أي بُنيَّ، عَمَّنْ أخذتَ هذا؟ قُلتُ: عنك، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُهُنَّ في دُبُرِ الصلاةِ». وفي أخرى قال:

---

(١) في الأصل: يقول بهن، وما أثبتناه من النسائي المطبوع.

(٢) ٣/٧٣ في السهو، باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة، وإسناده حسن.

(٣) في الأصل: مسلم ابن أبي بلدة، والتصحيح من الترمذي والنسائي وكتب الرجال.

« فَالزَمهنَّ يا بُنيَّ » أخرجه الترمذي والنسائي ، ولم يذكر الترمذي « في دُبُرِ الصلاةِ »[1] .

٢٢٠٨ ـ (ت ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ قال في دُبُرِ صلاةِ الفَجْرِ وهوَ ثَانٍ رِجْلَيهِ قبل أَنْ يتكلَّمَ : لا إلٰه إلاَّ الله وحدَهُ لا شريك له ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحَمْدُ ، يُحيي ويُميتُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، عَشْرَ مراتٍ : كَتبَ الله له عشرَ حسناتٍ ، ومَحا عنه عشرَ سَيِّئاتٍ ، ورَفعَ له عشرَ درجاتٍ ، وكان يومُه ذلك كلُّه في حِرزٍ من كلِّ مَكْروهٍ ، وحُرِسَ من الشيطانِ ، ولم يَنْبَغِ لِذَنبٍ أنْ يُدرِكَهُ في ذلك اليوم إلا الشِّركَ بالله » أخرجه الترمذي[2] .

٢٢٠٩ ـ (أم سلمة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول في دُبُرِ الفجرِ إذا صلَّى : « اللهم إني أسألُك عِلْماً نافِعاً ، وعَملاً مُتقَبَّلاً ،

---

(١) رواه الترمذي ٣٤٩٨ في الدعوات، باب الدعاء حين يقوم من مجلسه ، والنسائي ٣/٧٣ و ٧٤ في السهو ، باب التعوذ في دبر الصلاة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٤٤ وحسنه الترمذي، وهو كما قال .

(٢) رقم ٣٤٧٠ في الدعوات ، باب رقم ٦٤ وفي سنده شهر بن حوشب ، وهو صدوق كثير الارسال والأوهام ، كما قال الحافظ في التقريب ، وللحديث شواهد في جميع فقراته ، دون ثني الرجلين فهو بها حسن ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار بعد ذكر طرقه، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ورواه ابن حبان بنحوه رقم (٢٣٤١) مقيداً بدبر الصلاة ، وليس فيه ثني الرجلين ، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه .

ورزقاً طيباً ». أخرجه ...[1].

٢٢١٠ ـ (د ـ الحارث بن مسلم بن الحارث[2] رحمه الله) عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ أَسرَّ إِليه فقال: «إذا انصرفتَ من صلاةِ المَغربِ فقُلْ: اللَّهمَّ أَجرني من النَّارِ سَبعَ مَراتٍ ـ زاد في روايةٍ: قبلَ أن تُكلِّمَ أحداً ـ فإنَّك إذا قلتَ ذلك ثم مُتَّ في لَيلَتِك كُتِبَ لَك جِوارٌ منهـا، وإذا صَلَّيتَ الصُّبحَ فَقُل كذلك، فإنَّك إذا مُتَّ من يَومِك كُتِبَ لكَ جِوارٌ منها، قال الحارثُ: أَسَرَّها [إلينا] رسولُ الله ﷺ، ونحن نَخُصُّ بها إخوانَنَا» أخرجه أبو داود[3].

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، والحديث في مسند أحمد ٦/٢٩٤ وسنن ابن ماجه رقم (٩٢٥) في إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم، باسناد فيه نظر من حديث شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن مولى لأم سلمة عن أم سلمة، قال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات، خلا مولى أم سلمة فانه لم يسمع، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله. أقول: وزاد نسبته الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح رقم (٢٤٩٨) إلى البيهقي في الدعوات الكبير، وله شاهد عند الطبراني في الصغير، فالحديث به حسن، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار.

(٢) وفي الرواية الثانية عند أبي داود: مسلم بن الحارث، وعند ابن حبان رقم (٢٣٤٦) موارد: مسلم بن الحارث، قال ابن عبد البر: وعند أبي داود: عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث، وهو الصواب، وسئل أبو زرعة الرازي: مسلم بن الحارث أو الحارث بن مسلم، فقال: الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه، وقال أبو حاتم: الحارث بن مسلم تابعي. اهـ. قال بعض العلماء: وليس للحارث ولا لأبيه في الكتب الستة سوى هذا الحديث.

(٣) رقم ٥٠٧٩ و ٥٠٨٠ في الأدب، باب مايقول إذا أصبح، ورواه أيضاً النسائي في الكبرى، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٤٦) موارد، وهو حديث حسن، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار.

٢٢١١ ـ (ت ـ عمارة بن شبيب السبئي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ قال : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريك لَهُ ، له الملك وله الحمدُ ، يُحيي ويُميتُ ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ ـ عَشرَ مرَّاتٍ ـ على أثَرِ المغرِبِ : بعَثَ اللهُ له مَسلَحَةً يَحفَظُونَهُ من الشيطانِ حتى يُصبحَ ، وكَتَبَ له بها عشرَ حسناتٍ مُوجِبَاتٍ ، ومَحَا عنه عشرَ سيئاتٍ مُوبِقَاتٍ ، وكانت له بعَدلِ عشرِ رَقَبَاتٍ مُؤمناتٍ » أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب] :

(مَسلَحَةً) المسلحة : القوم يحفظون الثُّغُور ، سُمُّوا مسلحة لأنهم يكونون ذَوي أَسلحة يَذُودُونَ بها العدوَّ .

(مُوبِقَات) المُوبقات : المُهلِكات ، وَبِقَ يَبِقُ ، ووبِقَ يَوبَقُ : إذا هَلَكَ .

عند التهجد

٢٢١٢ ـ (خ م ط ت د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)

---

(١) رقم ٣٥٢٨ في الدعوات ، باب رقم ١٠١ من حديث الليث بن سعد عن الجلاح أبي كثير ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عمارة بن شبيب السبئي ، وعمارة بن شبيب ، لم تثبت صحبته. وقال ابن حبان : من زعم أن له صحبة فقد وهم ، وقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ، ولا نعرف لعمارة بن شبيب سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من اللَّيلِ يَتَهَجَّدُ قال : « اللَّهمَّ ربَّنا لك الحمدُ ، أنتَ قيِّمُ السمٰواتِ والأرضِ ومَن فِيهنَّ ، ولك الحمدُ أنتَ نورُ السمواتِ والأرض ومن فيهن ، ولك الحمدُ ، أنت مَلِك السمٰواتِ والأرضِ ومن فيهن ، ولك الحمدُ ، أنت الحقُّ ، ووَعدُكَ الحقُّ ، ولقاؤكَ حَقٌّ ، وقولك حَقٌّ ، والجنَّةُ [حَقٌّ] ، والنَّارُ حَقٌّ ، والنَّبيُّون حقٌّ ، ومحمدٌ حَقٌّ ، والساعةُ حَقٌّ ، اللَّهمَّ لك أسلمتُ ، وبِكَ آمَنتُ ، وعليك توكلتُ ، وإليك أَنبتُ ، وبِكَ خَاصَمتُ ، وإليك حاكمتُ ، فاغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرْتُ ، وما أسررتُ وما أَعلَنتُ » وفي روايةٍ : « وما أنتَ أعلَمُ بِهِ مِني ، أنت المقدِّمُ ، وأنت المؤخِّرُ ، لا إلٰهَ إلا أنت ، ولا إلٰه غيرُكَ » - وفي روايةٍ : « اللَّهمَّ لك الحمدُ ، رَبَّ السمٰواتِ والأرضِ ومن فِيهِنَّ » . هـذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ مثله ، ولم يذكر : « والنَّبيُّونَ حَقٌّ » .

وفي رواية الترمذي مثله ، ولم يذكر : « ومَن فيهنَّ » ولا « والنَّبيُّونَ حَقٌّ ، وقولك حَقٌّ » ولا « أنت المُقدِّمُ وأنت المؤخِّرُ ، ولا إله غيرُكَ » والباقي مثله .

وفي رواية أبي داود مثل الترمذي ، وأبدل « مَلِكَ » بـ « رَبَّ » .

وفي رواية النسائي : « اللّهم لك الحمدُ ، أنت نورُ السمٰوات والأرض ومَن فيهنَّ ، وثنّى بالقيَّام ، وثلَّثَ بالملك ، ثم قال : ولك الحمدُ ، أنتَ حَقٌّ ، ووعدُكَ حقٌّ ، والنَّارُ حقٌّ ، والسَّاعةُ حقٌّ ، والنَّبيُّونَ حقٌّ ، ومحمدٌ حَقٌّ ، لك أسلمتُ ، وعليك توكَّلتُ ، وبِكَ آمنتُ - ثم ذكر قُتَيبةُ كلمةً معناها : وبِكَ خاصَمتُ - وإليك حاكمتُ ، اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ ، وما أعلنتُ وما أسررتُ ، أنت المُقدِّمُ ، وأنت المؤخِّرُ ، لا إلٰهَ إلا أنت ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العلي العظيم »[1] .

[شرح الغريب] :

(بالقيَّامِ) القيِّمُ والقيُّومُ والقيَّامُ [والقائمُ] : بمعنى واحدٍ ، أي : حافظُ السمٰوات والأرض .

(أنبْتُ) الإنَابة : الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢ و ٣ و ٤ في التهجد ، باب التهجد بالليل ، وفي الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق) وباب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) ، وباب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم رقم ٧٦٩ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والموطأ ١/٢١٥ و ٢١٦ في القرآن ، باب ما يقال في الدعاء ، والترمذي رقم ٣٤١٤ في الدعوات ، باب ماجاء ما يقول إذا قام من الليل الى الصلاة ، وأبو داود رقم ٧٧١ في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ٣/٢٠٩ و ٢١٠ في قيام الليل ، باب ذكر ما يستفتح به القيام .

٢٢١٣ - (م ت د س - ابو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : سألتُ عائشةَ رضي الله عنها : « بأي شيءٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يَفتتحُ الصَّلاةَ إذا قامَ من الليل ؟ قالت : كانَ إذا قامَ من الليلِ افتتَحَ صلاَتَهُ : اللهمَّ رَبَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ ، فاطرَ السَّمٰوات والأرضِ ، عالِمَ الغيبِ والشهادَةِ ، أنتَ تحكُمُ بينَ عبادِكَ فيما كانوا فيه يختلِفُونَ ، اهدني لِما اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنِك ، إنَّك تَهدي مَنْ تشاءُ إلى صِراطٍ مُستقيمٍ » . أخرجه مسلم والترمذي وأبو دواد والنسائي (١) .

٢٢١٤- (د - شريق الهوزني) قال : دَخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها فسألتُها : « بِمَ كانَ رسولُ الله ﷺ يَفتتِحُ إذا هَبَّ من الليل ؟ فقالت : لقد سَألتَني عن شيءٍ ما سألني عنه أحدٌ قبلَك ، [كانَ] إذا هَبَّ من الليلِ كَبَّرَ الله عشراً ، وحَمِدَ اللهَ عشراً ، وقال : سبحَانَ الله وبحَمدِهِ عشراً ، وقال: سبُحَانَ المَلِكِ القُدُّوس عشراً ، واستَغفرَ عشراً ، وهَلَّلَ الله عَشراً ، ثم قال : اللَّهمَّ إني أعوذُ بِكَ من ضِيقِ الدُّنيا وضِيقِ يَوْمِ القيامَةِ عشراً ، ثم يَفتَتحُ

(١) رواه مسلم رقم ٧٧٠ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والترمذي رقم ٣٤١٦ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، وأبو داود رقم ٧٦٧ في الصلاة ، باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ٣/٢١٢ و ٢١٣ في قيام الليل، باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل .

الصَّلاة » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(هَبَّ) من النوم يَهُبُّ : إذا انتبه .

٢٢١٥ – (د س - عاصم بن حميد رحمه الله) قال : سألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنين : « بأيِّ شيءٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يَفتَتحُ قيامَ الليل ؟ فقالت : سَألتني عن شيءٍ ما سألني عنه أحدٌ قبلك ، كانَ إذا قامَ كَبَّرَ عَشراً ، وحَمِدَ الله عشراً ، وسَبَّحَ الله عشراً ، وهَلَّلَ عشراً ، واستغفَرَ عشراً ، وقال: اللَّهمَّ اغْفِر لي واهدِني، وارزُقني وعافني،وكانَ يَتعوَّذُ مِنْ ضِيقِ المقامِ يومَ القيامةِ » أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

٢٢١٦ – (ت س - ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه) قال : « كنتُ أبيتُ عند حُجرَةِ النبيِّ ﷺ ، فكنتُ أسمعُه إذا قام من الليل يقول سُبحَانَ رَبِّ العَالمينَ ، الهَويَّ ، ثم يقولُ : سبحانَ الله وبحمدِه ، الهويَّ » أخرجه النسائي .

---

(١) رقم ٥٠٨٥ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه أبو داود رقم ٧٦٦ في الصلاة ، باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ٣/٢٠٩ في قيام الليل ، باب ذكر مايستفتح به القيام ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٣٥٦) في الصلاة، باب ماجاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، وإسناده حسن .

وفي رواية الترمذي: «كنتُ أَبيتُ عند باب النبيِّ ﷺ، فَأعطيهِ وضُوءَهُ فَأسمَعُهُ يقول الهَويَّ من الليل: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِـــدَهُ، وأسْمَعُهُ الهويَّ من الليل يقول: الحمد لله رب العالمين»[1].

[شرح الغريب]:

(الهويّ): مضى هَويٌّ من الليل، بوزن فعيل، أي: طائفة منه، كقولك: مضى هَزيعٌ من الليل.

٢٢١٧ - (ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ من الليل كَبَّرَ، ثم يقول: سُبحانكَ اللهمَّ وبِحَمدِكَ، وتباركَ اسمك، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلـهَ غيرُكَ، ثم يقول: اللهُ أكبر كبيراً، ثم يقول: أعوذُ باللهِ السَّميعِ العليمِ من الشَّيطان الرجيم، مِنَ هَمْزِهِ ونَفخِهِ ونَفْثِهِ» هذه رواية الترمذي.

وزاد أبو داود بعد قوله: «غيركَ» ثم يقولُ: «لا إلـهَ إلا اللهُ» ثلاثاً. وفي آخر الحـــديث «ثُمَّ يَقرأُ». وفي رواية النسائي مثل رواية الترمذي، وله في أخرى مثله، ولم يذكر «مِنَ اللَّيلِ»[2].

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤١٢ في الدعوات، باب رقم ٢٧، والنسائي ٣/٢٠٩ في قيام الليل، باب ذكر مايستفتح به القيام وإسناده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٤٢ في الصلاة، باب مايقول عند افتتاح الصلاة، وأبو داود رقم ٧٧٥=

وقال الترمذي : قال أكثرُ أهل العلم : إنما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول : « سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمدِكَ ، وتَبارَكَ اسمُكَ ، وتعالى جَدُّكَ ، ولاإلـهَ غيرُكَ » هكذا روي عن عمر [بن الخطاب]، و[عبد الله بن مسعود].

الفصل الثالث

في أدعيةِ الصباح والمساء

٢٢١٨ ـ (ت د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق قال : « يا رسولَ الله ، مُرني بِكَلماتٍ أقولُهنَّ إذَا أمسيتُ وإذا أصبحتُ . قال : قُلْ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السمواتِ والأرضِ ، عالِمَ الغيبِ والشَّهادَةِ ، رَبَّ كُلِّ شيءٍ ومَليكَهُ ، أشْهَدُ أن لا إلـهَ إلا أنتَ ، أعوذُ بكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وشَرِّ الشيطانِ وشِرْكِهِ (١) ، قال : قُلها إذَا أصبَحْتَ ، وإذَا أمْسَيْتَ ، وإذَا أخذْتَ مَضجَعَك » أخرجه الترمذي وأبو داود (٢) .

= في الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، والنسائي ٢/١٣٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ، وهو حديث حسن ، قال الترمذي : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ، قال : وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وعبد الله ابن مسعود ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر .

(١) بكسر الشين وسكون الراء : مايدعو إليه من الشرك بالله ، وبفتح الشين والراء : مايصيد به .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٣٨٩ في الدعوات ، باب رقم ١٤ ، وأبو داود رقم ٥٠٦٧ في الأدب ، =

٢٢١٩ — (د - ابو عياش الزرقي رضي الله عنه) وفي رواية : ابن أبي عائش وفي أخرى : ابن عائش : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ قالَ إذا أَصْبحَ : لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلى كُلِ شيءٍ قديرٌ ، كانَ لَهُ عدلُ عتقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إسماعيل عليه السلام ، وكُتِبَ لَهُ عَشرُ حَسَنَاتٍ ، وحُطَّ عَنهُ عَشرُ سَيِئَاتٍ ، ورفِعَ لَهُ عَشرُ دَرَجاتٍ ، وكانَ في حِرْزٍ مِنَ الشَّيطَانِ حتى يُمسيَ ، فإن قَالَهَا إذا أمسى كَانَ لَهُ مِثلَ ذلك حتى يُصبِحَ . قَال حَمَّاد : فرأى رجلٌ رسولَ الله ﷺ في النوم ، فقال : يا رسول الله ، إن أبا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُنا عنكَ بكَذَا وكذا ؟ قال : صدقَ أبو عيَّاش » أخرجه أبو داود[1] .

٢٢٢٠ — (ت د - انس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَن قال حينَ يُصبحُ أو يُمسي : اللهمَّ إني أَصبَحتُ أُشْهِدكَ وأُشهِدُ

= باب مايقول إذا أصبح ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً النسائي في الكبرى كما قال الحافظ ابن حجر ، ورواه ابن حبان والحاكم وغيرهما ، قال الحافظ ابن حجر : وهو حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد من طريقين .

(١) رقم ٥٠٧٧ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٦٧) في الدعاء ، باب مايدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، وإسناده جيد ، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : حديث صحيح ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي في الكبرى ، وابن ماجه ، والفريابي .

حَمَلَةَ عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت اللهُ لا إله إلا أنتَ ، وأنّ محمداً عبدُكَ ورسولُكَ ، أعتقَ اللهُ رُبعَه مِن النارِ ، فمن قالها مرّتين : أعتقَ اللهُ نصفه مِنَ النّارِ ، فمن قالها ثلاثاً : أعتقَ اللهُ ثلاثة أرباعِه مِنَ النّارِ ، ومن قالها أربعاً : أعتقَهُ اللهُ مِنَ النّارِ » أخرجه أبو داود .

وفي روايةٍ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ قالَ حينَ يُصبحُ : اللهمَّ أصبحنا نُشهِدُكَ ونُشهدُ حَمَلَةَ عَرشك[1] وملائكتَك وجميعَ خَلقكَ بأنكَ أنتَ اللهُ ، لا إله إلا أنتَ وحدكَ لاشريكَ لكَ ، وأنَّ محمداً عبدُكَ ورسولُكَ ، إلا غفرَ اللهُ لهُ ما أصابَ في يومِهِ ذلك ، وإن قالَها حينَ يُمسي ، غفرَ اللهُ لهُ ما أصابَ في تلكَ اللّيلةِ من ذَنبٍ » . أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

٢٢٢١ – (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُعلِّمُ أصحابه ، يقولُ : إذا أصبحَ أحدُكُم فليَقلْ : اللهمَّ بِكَ أصبحنا ، وبكَ أمسينا ، وبكَ نحيا ، وبكَ نموتُ ، وإليكَ المَصيرُ ، وإذا أمسى فليقُلْ : بكَ أمسينا

---

(١) في الأصل : اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك ، وما أثبتناه من رواية الترمذي .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٤٩٥ في الدعوات ، باب رقم ٨١ وأبو داود رقم ٥٠٦٩ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، وهو حديث حسن بشواهده ، وقد ذكر بعضها الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، كما في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان الصديقي .

وبكَ نموتُ، وبكَ نحيا، وإليكَ المصيرُ». أخرجه الترمذي وأبو داود. إلا أنَّ أبا داود قال: «وإليكَ النُّشور» بدل «المصير» في الموضعين [1].

[شرح الغريب]:

(المَصِير): المرْجِعُ والمكانُ الذي يُصار إليه.

(النُّشور): إحياءُ الله الموتى يومَ القيامة.

٢٢٢٢ - (م ت د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: «كان رسولُ الله ﷺ يقول إذا أمسى: أمسينَا وأمسى المُلكُ لله، والحمدُ لله، ولا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لاشريكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، ولَهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ربِّ أسألُكَ خيرَ ما في هذه اللَّيلةِ، وخيرَ ما بعدَها، وأعوذُ بكَ من شرِّ ما في هذه اللَّيلةِ، وشرِّ ما بعدَها، ربِّ أعوذُ بكَ من الكسَلِ وسوءِ الكِبَرِ، ربِّ أعوذُ بكَ من عذابٍ في النارِ، وعذابٍ في القبرِ، وإذا أصبحَ قالَ ذلكَ أيضاً: أصبحنَا وأصبحَ المُلْكُ لله، والحمدُ [لله] - وفي روايةٍ: مِنَ الكسَلِ والهرَمِ وسوءِ الكِبَرِ وفتنةِ الدُّنيا وعذابِ القبرِ» هذه رواية مسلم والترمذي.

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٣٨٨ في الدعوات، باب ماجاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، وأبو داود رقم ٥٠٦٨ في الأدب، باب مايقول إذا أصبح، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٦٨) وابن حبان في صحيحه (٢٣٥٤) موارد، وقال الترمذي: حديث حسن، وهو كما قال، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار: هذا حديث صحيح غريب.

وفي رواية أبي داود : « سوءِ الكِبَرِ والكُفْرِ » .

وفي أخرى له : « سُوءِ الكِبَرِ والكِبْرِ » ولم يَذكر « الكُفْرَ » [1] .

٢٢٢٣ ـ (د ـ عبد الحميد ـ مولى بني هاشم ـ رحمه الله) عن أُمِّه وكانت تَخْدِمُ بَعضَ بَناتِ رسولِ الله ﷺ « أخبرَتْها : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها : قُولي حين تُصْبحينَ : سبحانَ الله وبحمـدِهِ ، ولا قُوَّةَ إلا بالله ، ما شاءَ اللهُ كانَ ، وما لم يشأْ لم يكن ، أَعلمُ أَنَّ الله على كل شيءٍ قديرٌ ، وأَنَّ اللهَ قد أحاطَ بِكُلِّ شيءٍ عِلماً ، فإنَّهُنَّ من قالَهُنَّ حينَ يُصبحُ حُفِظَ حتى يُمسي ، ومَن قالَهُنَّ حين يُمسي حُفِظَ حتى يُصبحَ » أخرجه أبو داود [2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٢٣ في الذكر والدعـاء ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر مالم يعمل ، والترمذي رقم ٣٣٨٧ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ،وأبو داود رقم ٥٠٧١ في الأدب ، باب مايقول إذا أمسى .

(٢) رواه أبو داود رقـم ٥٠٧٥ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، وفي سنده جهالة ، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : حديث غريب ،أخرجـه أبو داود في كتاب الأدب ، وأخرجه النسائي في اليوم والليلة ، وأخرجه ابن السني وأبو نعيم في اليوم والليلة ، وتكلم في رجال السند،الى أن قال : وعبد الحميد،وسالم يعني الراوي للحديثعن عبد الحميد،ذكرهما ابن حبان في الثقات ، لكن قال أبو حاتم الرازي : عبد الحميد مجهول اهـ

وقال الحافظ المنذري: أم عبد الحميد لا أعرفها ، وقال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسمها، وكأنها صحابية ، وفي التخريج له : أم عبد الحميد لم أعرف اسمها ولا حالهـا ، لكن يغلب على الظن أنها صحابية ، فإن بنات النبي صلى الله عليه وسلم متن في حياتـه ، إلا فاطمة ، فعاشت بعده ستة أشهر أو أقل ، وقد وصفت بأنها كانت تخدم التي روت عنها ، لكنها لم تسمها ، فان كانت غير فاطمة ، قوي الاحتمال ، وإلا احتمل أنها جاءت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، والعلم عند الله .

٢٢٢٤ ـ (**ت د - ابان بن عثمان** رحمه الله) عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ قال حين يُصبِحُ : بسم اللهِ الذي لايضُرُّ معَ اسمِهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ ، وهو السَّميعُ العليمُ — ثلاثَ مَراتٍ — لم تُصبْهُ في يومِهِ فُجاءَةُ بلاءٍ ، ومَنْ قالها حين يُمسي لم تُصبْهُ فُجاءةُ بلاءٍ في لَيلَتِهِ ، ثم ابتُلِيَ أبانُ بالفالج ، فرأى رجلاً حدَّثَهُ بهذا الحديث يَنظُرُ إليه ، فقال له : مالَكَ تَنظُرُ إليَّ ؟ فَوَاللهِ ماكذَبتُ على عُثمانَ ، ولا كَذَبَ عُثمانُ على رسولِ الله ﷺ ، لكن نَسيتُ اليومَ [الذي] أصابني هذا ، فلم أَقُلْهُ لِيُمضيَ اللهُ قَدَرَهُ » أخرجه الترمذي وأبو داود . إلاَّ أنَّ في آخرِ حديث أبي داود « ولكنَّ اليومَ الذي أصابني فيهِ [ما أصابني] غَضبتُ ، فَنَسيتُ أنْ أقولها » وَقَدَّمَ فيهِ ذِكرَ المَساءِ على الصَّباحِ . وأخرجه في روايةٍ أخرى ولم يذكر « الفَالجَ » [1] .

٢٢٢٥ ـ (**د - ابو سلام** [**ممطور الحبشي**] رحمه الله) قال : قلتُ لأنسٍ : حَدِّثني حديثاً سَمِعتَهُ من رسولِ الله ﷺ . قال : سَمِعتُهُ يقولُ : « مَنْ قالَ اذا أصبحَ واذا أمسى : رَضِينا باللهِ رباً ، وبالإسلامِ ديناً ، وبُمحمَّدٍ رسولاً ، كان حَقاً على اللهِ أنْ يُرْضِيَهُ يومَ القِيامَةِ » [2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٣٨٥ في الدعوات ، باب ماجاء إذا أصبح وإذا أمسى ، وأبو داود رقم ٥٠٨٨ و٥٠٨٩ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٨٦٩ في الدعاء ، باب مايدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح . أقول : ورواه ابن حبان في صحيحه مختصراً رقم (٢٣٥٢) موارد .

(٢) هذه الرواية أخرجها رزين ، كما قال المصنف ، ورواها بنحوها ابن ماجه رقم (٣٨٧٠) في=

وفي روايةٍ: «أنَّه كانَ بحمصَ، فمرَّ بهِ رَجُلٌ، فقالوا: هذا خادم النبيّ[1] ﷺ، فقامَ إليه، فقال: حدِّثني بحديثٍ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ، لم تتداوَلْه بينَكَ وبينَه رِجالٌ[2]، فقال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ... وذكر الحديثَ - ولم يذكر: يومَ القيامةِ».

أخرج الروايةَ الثانيةَ أبو داود، والأولى رزين[3].

[شرح الغريب]:

(لم تتداوَلْه) التَّداوُلُ: الاستعمالُ والمُباشَرَة، والمراد: لم تأخذه عن أحد، وإنما ترويه أنتَ عن رسولِ الله ﷺ.

٢٢٢٦ - (ت - ثوبان رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَنْ قال حينَ يُمسي: رَضِيتُ بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ نبِيّاً، كان حقّاً على الله أنْ يُرضِيَهُ» أخرجه الترمذي[4].

= الدعاء، باب مايدعو بـه الرجل إذا أصبح وإذا أمسى من حديث مسعر عن أبي عقيل، عن سابق عن أبي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: «ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي وحين يصبح: رضيت بالله رباً، وبالاسلام ديناً، وبمحمد نبياً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة» وهو حديث حسن.

(١) في أبي داود المطبوع: خدم النبي صلى الله عليه وسلم، ولعله ثوبان، كما في الحديث الذي بعده.

(٢) في أبي داود المطبوع: لم تتداوله بينك وبينه الرجال.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٠٧٢) في الأدب، باب مايقول إذا أصبح، وفي سنده سابق بن ناجية، لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن يشهد له حديث ثوبان الذي بعده، فهو به حسن، ورواه أيضاً النسائي وابن أبي شيبة والحاكم وغيرهم.

(٤) رقم ٣٣٨٦ في الدعوات، باب ماجاء في الدعاء إذا أصبح، وإذا أمسى، وفي سنده أبو سعد=

٢٢٢٧ ـ (د ـ بريدة رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ قال حِينَ يُصْبِحُ ، أَو حِينَ يُمسي : اللَّهُمَّ أَنتَ رَبِّي ، لا إِلٰهَ إلا أنت ، خَلقْتني ، وأَنا عبدُكَ ، وأنا على عَهدِكَ ووعْدِكَ ما اسْتَطَعتُ ، أَعوذُ بِكَ مِن شَرِّ ما صَنَعْتُ ، أَبوءُ لَكَ بِنِعمَتِكَ ، وأَبوءُ لك بذنبي ، فَاغْفِر لي إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ ، فماتَ مِن يومِهِ ، أو [مِنْ] لَيلَتِهِ ، دَخلَ الجنَّةَ » .

أَخرجه أَبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(أَبوءُ بنعمتك) أي : أعترِف بها وأُقِرُّ بها ، وكذلك أَبوءُ بذنوبي .

والمعنى : التزام المِنَّة بحقِّ النِّعمةِ ، والاعترافُ بالتقصير في الشكر .

وفي قوله : « أَبوءُ بذُنُوبي » معنىً ليس في « أَبوءُ بنعمتك » وهو كأَنَّ فيه معنى احتماله ذُنوبه احتمالاً كرهاً لا يستطيع دَفْعَهُ .

٢٢٢٨ ـ (د ـ عبد الله بن غنام البياضي رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ قال حين يُصبحُ : اللَّهمَّ ما أَصبحَ بي من نعْمَةٍ ،

= سعيد بن المرزبان الأعور وهو ضعيف مدلس ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله ، فهو به حسن ، ولذلك حسنه الترمذي فقال : هذا حديث حسن غريب ، وحسنه أيضاً الحافظ في تخريج الأذكار .

(١) رقم ٥٠٧٠ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٧٢) في الدعاء ، باب مايقول إذا أصبح وإذا أمسى ، وإسناده صحيح ، ورواه البخاري عن شداد بن أوس رضي الله عنه بلفظ : سيد الاستغفار أن تقول : اللهم أنت ربي .. الحديث ، وسيأتي رقم ٢٤٤٥ .

أو بأحدٍ من خَلْقِكَ ، فَإنَّها مِنكَ وحدَكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الحمدُ ولك الشُّكْرُ ، فقد أدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ قال مِثْلَ ذلك حين يُمْسي ، فقد أدَّى شُكْرَ لَيلَتِهِ » أخرجه أبو داود[1] .

٢٢٢٩ – (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكُن يَدَعُ هؤلاء الكلماتِ حينَ يُمسي وحينَ يُصبحُ : اللَّهمَّ إني أسألُكَ العَافِيَةَ في الدنيا والآخِرةِ ، اللَّهمَّ إني أسألُكَ العفو والعَافِيَةَ في دِيني ودُنيايَ ، وأهلي ومَالي ، اللَّهمَّ استُرْ عَوْرَاتي ، وآمِنْ رَوْعَاتي ، اللَّهمَّ احفظني من بَينِ يَدَيَّ ومِن خَلْفي ، وعَن يَميني وعن شِمَالي ومِن فَوقي ، وأَعوذُ بِعَظَمَتِكَ أنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحتي » قال وكيعٌ : يعني : الخَسْفَ . أخرجه أبو داود[2]

[شرح الغريب] :

(رَوعاتي) الرَّوْعَاتُ ، جمع رَوْعَةٍ : وهي الفَزْعَة .

(أُغتَالَ) الاغتيالُ : الاحتيال ، وحقيقته : أن يُدْهى الإنسانُ من

---

(١) رقم ٥٠٧٣ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، وفي إسناده عبد الله بن عنبسة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦١) موارد وعنده :عبد الله بن عباس ، بدل : عبد الله بن غنام ، وهو تصحيف ، وقد حسنه الحافظ في تخريج الأذكار ، كما في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان الصديقي .

(٢) رقم ٥٠٧٤ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح،ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٧١) في الدعاء ، باب مايقول إذا أصبح وإذا أمسى ، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٥٦) موارد، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

حيث لايشعر ، ولهذا قال في الحديث : « احفَظْني من بين يَدَيَّ ومن خلفي وعن يَميني وعن شمالي ، ومن فوقي ومن تَحتي » يعني : من جميع جهاتي حتى لا أُغتالَ .

٢٢٣٠ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَن قال حينَ يُصبِحُ :(فَسبْحَانَ الله حينَ تُمسونَ وحينَ تُصبِحونَ ، ولَهُ الحْمدُ في السَّمٰواتِ والأرضِ وعَشياً وَحِينَ تُظْهِرُونَ ، يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ ويُخْرِجُ الميتَ مِنَ الحيِّ ، ويُحْيِي الأرضَ بَعدَ مَوتِها وكَذٰلِكَ تُخْرَجونَ) [الروم : ١٧ ـ ١٩] أدرَكَ ما فَاتَهُ في يَومِهِ ذلك ، ومَن قَالَهُنَّ حين يُمسي أدْرَكَ مَا فَاتَهُ في ليلَتِهِ » أخرجه أبو داود (١) .

(١) رقم ٥٠٧٦ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، وإسناده ضعيف ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : حديث غريب ، وضعفه البخاري ، وقال الحافظ في « تخريج الكشاف » : أخرج الحديث أبو داود العقيلي ، وابن عدي من حديث ابن عباس ، وإسناده ضعيف، وقال البخاري : لايصح ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : ووجدت للحديث شاهداً بسند معضل لابأس برواته ، ثم أخرجه عنزيد العمي عن محمد بن واسع:من قال : حين يصبح ثلاث مرات (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) لم يفته خير كان قبله من الليل ، ولم يدركه يومه شر ، ومن قالها حين يمسي مثله ، وكان ابراهيم خليل الرحمن يقولها ثلاث مرات إذا أصبح ، وثلاث مرات إذا أمسى ، قال الحافظ : ولم أره مصرحاً برفعه ، لكن مثله لايقال بالرأي ، ولبعض حديثه شاهد ضعيف مصرح فيه برفعه عن معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم لم سمى الله تعالى خليله الذي وفى ، لأنه كان يقول كلما أصبح (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) أخرجه أحمد ، وفي سنده ابن لهيعة ، وفي شيخه زبان بن فايد مقال ، وكذا في ابن لهيعة .

٢٢٣١ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قـال: قال رسولُ الله ﷺ : « مَن قال حين يُصبِحُ : سبحانَ الله العظيم وبحمدِهِ ، مِائةَ مرَّةٍ، وإذا أمسى كذلك ، لم يُوافِ أَحدٌ من الخلائق مِثلَ ما وافى » .

وفي روايةٍ : « لم يَأتِ أَحدٌ يومَ القيامةِ بأفضلَ مما جاءَ به ، إلا أحدٌ قال مثلَ ما قال،أو زاد عليه » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1] .

٢٢٣٢ - (ت د - عبد الله بن خُبيب رضي الله عنه) قال:« خرجنا في ليلةِ مَطَرٍ وظُلمةٍ شديدةٍ نَطلبُ رسولَ الله ﷺ ليصلِّيَ بنا،فأدركناهُ،فقال لي: قُلْ ، قلتُ : ما أقولُ يا رسول الله ؟ قـال : اقرأْ (قُل هو الله أَحدٌ) والمعوِّذَتينِ ،حينَ تُمسي وحينَ تُصبح ثلاث مرات تَكفيك من كل شيءٍ » هذه رواية الترمذي .

وفي روايةِ أبي داود : « قال : قُلْ ، فلم أقل شيئاً ، ثم قـال : قُل ، فلم أقل شيئاً ، ثم قال : قُلْ ، فلم أُقلْ شيئاً ، ثم قال:قُلْ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، فما أقول ؟ . . . وذكر الحديث »[2] .

---

(١) رواه البخاري ١١/١٧٣ في الدعوات ، باب فضل التسبيح ، ومسلم رقم ٢٦٩١ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح ، وأبو داود رقم ٥٠٩١ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٧٠ في الدعوات ، باب رقم ١٢٧ ، وأبو داود رقم ٥٠٨٢ في=

٢٢٣٣ ــ (د ـ ابو مالك الاشعري رضي الله عنه) قال : « قالوا : يا رسولَ الله ، حَدِّثنا بِكَلِمَةٍ نقولها إذا أصبَحنَا وأمسينا واضْطَجَعْنَا ، قال : قولوا : اللّهُمَّ فَاطِرَ السَّموَاتِ والأرضِ ،عالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ ، أَنتَ رَبُّ كل شَيء ، والملائكةُ يَشهَدونَ أَنكَ لا إِلَـهَ إلا أنتَ ، فإِنَّا نَعُوذُ بكَ مِن شَرِّ أَنفُسِنا ، ومِنْ شَرِّ الشَّيطانِ الرَّجيمِ وشِرْكِهِ ، وأنْ نَقتَرِفَ سُوءاً ، أو نَجُرَّهُ إلى مُسلم » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(نَقتَرِفُ) الاقترافُ : الاكتساب .

(شَرِّ الشَّيطانِ وشِرْكه) شِرْكُ الشيطان : ما يدعو إليه ويُوسوسُ به من الإشراك بالله تعالى ، ومن رواه بفتح الشين والراء عَنى: حَبائلَه ومصائدَه

٢٢٣٤ ــ وقال أبو داود: وبهذا الإسناد : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إذا أَصبَحَ أَحَدُكُم فليَقُل :أَصبَحنا وأَصبَحَ المُلكُ لِلهِ رَبِّ العَالمينَ ، اللهمَّ

= الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(١) رقم ٥٠٨٣ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح من حديث محمد بن اسماعيل بن عياش الحمصي عن أبيه ، عن ضمضم عن شريح عن أبي مالك ، ومحمد بن اسماعيل بن عياش ، عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع ، أقول : ولكن يشهد له حديث أبي راشد الحبراني الذي بعده رقم (٢٢٣٥) فهو به حسن .

إني أسألُكَ خيرَ هذا اليومِ : فتحَهُ ، ونصرَهُ ، ونورَهُ وبركتَهُ ، وهُداه ، وأعوذُ بكَ من شرِّ ما فيهِ وشرِّ ما بعدَهُ ، ثم إذا أمسى فليَقُلْ مِثلَ ذلكَ »[1].

[شرح الغريب] :

(فتحه) الفتحُ : النصرُ والظَّفرُ .

٢٢٣٥ ــ (ت - أبو راشد الحبراني رحمه الله[2]) قال أتيتُ عبدَ الله ابنَ عمرو بن العاصِ ، فقلتُ له : حدِّثنا حديثاً مِمّا سمعتَ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى إليَّ صحيفةً ، فقال : « هــذا ما كتبَ لي رسولُ الله ﷺ قال : فنظرْتُ فيها ، [فإذا فيها] : أنَّ أبا بكرٍ الصِّديقَ قــال : يارسولَ الله ، علِّمني ما أقولُ إذا أصبحْتُ وإذا أمسيْتُ ، قال : يا أبا بكرٍ ، قُلْ : اللَّهمَّ فاطرَ السَّموات والأرضِ ، عالِمَ الغيْبِ والشَّهادةِ ، لا إلهَ إلا أنتَ ، أعوذُ بكَ من شرِّ نفسِي ، وشرِّ الشيطانِ وشِرْكِهِ ، وأنْ أقترِفَ علَى نفسِي سُوءاً ، أو أجرَّهُ إلى مُسلمٍ » أخرجه الترمذي[3] .

٢٢٣٦ (ت د - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « علَّمَني رسولُ الله ﷺ أن أقولَ إذا أمسَيْتُ : اللَّهمَّ عِندَ استِقبالِ ليلِكَ ، وإدبارِ نهارِكَ ،

---

(١) رقم ٥٠٨٤ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، وهو حديث حسن .

(٢) الحميري الحمصي ، ويقال : الدمشقي ، اسمه : أخضر ، وقيل : النعمان ، تابعي ثقة .

(٣) رقم ٣٥٢٦ في الدعوات ، باب رقم ١٠١ وإسناده حسن ، وقد حسنه الترمذي وغيره .

وأصواتِ دُعاتِكَ ، وحضورِ صلواتِكَ : أسألُكَ أنْ تَغفرَ لي » .

وفي روايةٍ قالت : « عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ أن أقولَ عند أذان المغرب : اللَّهُمَّ هـذا إقبالُ لَيلِكَ ، وإدْبارُ نَهارِكَ ، وأصواتُ دعاتِكَ : فاغْفِرْ لي » أخرج الرواية الأولى الترمذي ، والثانية أبو داود[١] .

٢٢٣٧ (د - ابو ذر الغفاري رضي الله عنه) كان يقولُ : « مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا حَلَفتُ من حَلِفٍ ، أو نَذَرْتُ من نَذرٍ ، أو قلتُ من قولٍ ، فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذلك كُلِّه ، مَا شِئْتَ كانَ ، وما لم تَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، اللَّهُمَّ اغفرْ لي ، وتَجَاوَزْ لي عنه ، اللَّهُمَّ مَنْ صَلَّيْتَ عليه فَعَلَيْهِ صَلاتي ، ومَنْ لَعَنْتَهُ فعَلَيْهِ لَعْنَتي - كان في استثناءِ يومَه ذلك » أخرجه أبو داود[٢] .

[شرح الغريب] :

(فَمَشيئَتكَ) مَن روى « فمشيئتك » بالنصب ، نصبها بإضمار فعل ، كأنه قال : فإني أُقَدِّم مشيئتَك في ذلك ، وأنوي الاستثناء فيه طرحـاً لِلحِنثِ .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥٨٣ في الدعوات ، باب في دعـاء أم سلمة ، وأبو داود رقم ٥٣٠ في الصلاة ، باب مايقول عند أذان المغرب ، وفي سنده أبو كثير مولى أم سلمة ، وهو مجهول ، وقال الترمذي : لايعرف ، وكذلك قال الذهبي في ميزان الاعتدال .

(٢) رقم ٥٠٨٧ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، من حديث المسعودي عن القـاسم عن أبي ذر ، وإسناده حسن ، قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود : هكذا موقوفاً في النسخ ، وليس هذا من رواية اللؤلؤي ، ولذا لم يذكره المنذري .

ومن رفعها، فمعناه : الاعتذار بسابق الأقدار العائقة عن الوفاء بمـــا أَلْزَمَ نفسه منها ، والأول أحسن .

٢٢٣٨ــ (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أَن رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِح: اللَّهُمَّ ما أَصْبَحَ بي من نِعْمَةٍ ، أَوْ بأحدٍ مِنْ خلقكَ ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لاشريكَ لكَ ، فقد أَدَّى شُكْرَ ذلك اليوم » أخرجه ...(١)

٢٢٣٩ــ (عبد الرحمن بن أبزى رحمه الله) عن أبيه : « أَن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ إذا أَصْبَحَ :أَصْبَحْنَا على فِطْرَةِ الإسلام ،وكلمةِ الإخلاصِ ، وعلى دِينِ نَبِيِّنَا محمدٍ ﷺ ، وعلى مِلَّةِ أَبينا إبراهيمَ ، حَنيفاً مُسلماً ،وما كانَ من المُشْرِكينَ » أخرجه ...(٢)

---

(١) كذا في الأصل بياض بعدقوله:أخرجه ، وقد أخرجه أبو داود رقم (٥٠٧٣) في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح،وفي سنده عبد الله بن عنبسة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦١) موارد ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، وقال بعد تخريجه : عن يحيى بن صالح ، عن سليان بن بلال ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عنبسة عن ابن غنام ، حديث حسن ، أخرجه النسائي في الكبرى والفريابي في الذكر ، وأخرجه أبو داود وسمى ابن غنام ، قال : ورواه جماعة عن عبد الله بن وهب عن سليان بن بلال بسنده ، قال الحافظ : أخرجه كذلك النسائي والمعمري وابن حبان في صحيحه من طرق عن عبد الله بن وهب ، ووافق ابن وهب سعيد بن أبي مريم عند الطبراني .أقول:وقد تقدم الحديث رقم (٢٢٢٩).

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، والحديث رواه أحمد في المسند ٣/٤٠٦ والدارمي ٢/٢٦٢ في الدعاء ، باب مايقول إذا أصبح ، وابن السني صفحة (١٢) وإسناده حسن .

[شرح الغريب] :

(فِطْرَةُ الإسلام) الفِطْرَةُ : ابتداءُ الخِلقة ، وهي إشــارةٌ إلى كلمة التوحيد حين أخذ الله العهد بها على ذُرِّيَةِ آدم ، فقال : (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قالوا : بَلَى) [الأعراف : ١٧٢] وقيل : الفطرة هاهنا : السُّنَّة .

(كلِمَةُ الإخلاص) : قول : لا إلٰه إلا الله .

الفصل الرابع

في أَدْعِيَةِ النومِ والانْتباهِ

٢٢٤٠ ـ (خ م ت د ـ علي بن ابي طالب رضي الله عنه) قال أبو الْوَرْدِ بن ثُمامَةَ : « قال عليٌّ لابنِ أَعْبَد[1] : ألا أُحدِّثُكَ عني وعن فاطمة بِنْتِ رسولِ الله ﷺ ـ وكانت من أَحبِّ أَهْلِه إليه ، وكانت عندي ـ ؟ قلت : بَلَى . قال : إنها جَرَّت بالرَّحى حتى أَثَّرَتْ في يدها ، واستَقَتْ بالقِربة حتى أَثَّرت في نَحرِها ، وكَنَستِ البَيْتَ حتى اغبَرَّتْ ثِيابُها ، فأَتى النبيَّ ﷺ خدَمٌ ، فقلتُ : لو أَتيتِ أباكِ فسألتيه خادماً ؟ فأَتتهُ فوَجدَت عنده حُدَّاثاً ، فرجعتْ ، فأتاها من الغَدِ ، فقــال : ما [كان] حاجتُكِ ؟ فسكتت ، فقلتُ : أنا أُحدِّثُك يا رسولَ الله : جَرَّتْ بالرَّحى حتى أَثَّرَتْ في يَدِها ، وحَمَلَت بالقِربة حتى أَثَّرتْ في نَحرِها ، فلمَّا أن جاءَ الخدمُ ، أمرتُها أن تأتيَكَ ، فتستخدِمَكَ خادماً ،

---

(١) في الأصل ، وسنن أبي داود : ابن أعبد ، والتصحيح من كتب الرجال .

يقيها حرَّ ما هي فيه ، قال : أتقي الله يا فاطمةُ ، وأدّي فريضةَ ربِّكِ ، واعملي عَمَلَ أهلِكِ ، وإذا أخذتِ مَضجعكِ فسبّحي ثلاثاً وثلاثين ، واحمَدي ثلاثاً وثلاثين ، وكبّري أربعاً وثلاثين ، فتلك مائة ، فهي خيرٌ لكِ من خادم ، قلتُ :رضيتُ عن الله وعن رسوله »[1] .

زاد في روايةٍ : « ولم يُخدِمها » . هذه رواية أبي داود[2] .

وله في أخرى نحوه ،وفيها « وقمّت البيتَ حتى اغبرّت ثيابُها،وأوقدت القِدرَ حتى دكِنَت ثيابُها ، وأصابها من ذلك ضرٌّ ، فسمِعنا أن رقيقاً أُتي بهم النبيُّ ﷺ » وفيها : « فغدا علينا ونحن في لِفاعِنا ، فجلس عند رأسها ، فأدخلَتْ رأسَها في اللِّفاعِ حياءً من أبيها ، قال : ما كانت حاجتُكِ أمسِ إلى آل محمدٍ ؟ فسكتتْ ، مرتين ، فقلتُ : أنا والله أُحدثك ... وذكر نحوه »[3] .

وله في أخرى عن ابن أبي ليلى عن عليٍّ رضي الله عنه قال : « شَكَتْ فاطمةُ إلى النبي ﷺ ما تَلقى في يدِها من الرَّحى ،فأُتي بسَبْيٍ ، فأتتهُ تسألُه؟فلم تره ، فأخبرت بذلك عائشةَ ، فلما جاء النبيُّ ﷺ أخبرته ، فأتانا وقد أخذنا

---

(١) انظر سنن أبي داود رقم (٢٩٨٩) وفي سند هذه الرواية عند أبي داود علي بن أغيد ، وهو مجهول ، وفيه أيضاً أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري والبصري ، لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن يشهد له الرواية التي بعد هذه عند أبي داود رقم (٢٩٨٩) .

(٢) هذه الرواية مثل الأولى وسندها صحيح ، وهي شاهد للتي قبلها .

(٣) وفي سند هذه الرواية عند أبي داود أيضاً رقم (٥٠٦٣) علي بن أغيد ، وأبو الورد بن ثمامة ابن حزن القشيري البصري وقد علمت حالها .

مضاجعنا ،[فجاء]فقعد بيننا ، حتى وجدتُ بَرْدَ قدَمَيْهِ على صَدري ، فقال : ألا أَدُلُّكما على خيرٍ مِمَّا سألتما ؟ إذا أخذتُما مضاجعَكما فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين ، واحْمَدَا ثلاثاً وثلاثين ، وكبِّرا أربعاً وثلاثين ، فهو خيرٌ لكما من خادم » .

وفي أخرى له نحوه ، وفيه : « قال عليٌّ : فما تركتُهُنَّ منذ سمعتهنَّ من رسولِ الله ﷺ إلا ليلةَ صِفِّين ، فإني ذَكَرْتُها من آخِر الليلِ ، فقلتُها » .

وأخرج البخاري ومسلم رواية ابن أبي ليلى ،وفيها : قال[سفيان] : « إحدَاهُنَّ : أربعٌ وثلاثون » .

وفي رواية ابن سيرين : « التَّسبيحُ أربعٌ وثلاثون ، وقال عليٌّ : فما تركتُهُ منذُ سمعتُه من رسولِ الله ﷺ ، قيل له : ولا ليلةَ صِفين ؟ قال : ولا ليلةَ صِفين » .

وفي أخرى لهما عن ابن أبي ليلى عن علي « أن فاطمةَ أتت النبيَّ ﷺ تسألُهُ خادماً ؟ وأنه قال : ألا أُخبِرُكِ بما هو خيرٌ لكِ منه ؟ تُسبِّحينَ الله ثلاثاً وثلاثين ، وتَحمَدينَ الله ثلاثاً وثلاثين ، وتُكَبِّرينَ الله أربعاً وثلاثين » .

وفي رواية الترمذي عن علي ، قال : « شَكَت إليَّ فاطمةُ مَجْلَ يدَيْها من الطَّحْنِ ، فقلتُ لها : لو أتيتِ أباكِ ، فسألتيهِ خادماً ؟ فقال : ألا أدُلُّكما على ما هو خيرٌ لكما ؟ : إذا أخذتُما مَضْجَعَكما ، تقولانِ ثلاثاً وثلاثين ،

وثلاثاً وثلاثين ، وأربعاً وثلاثين ، من تحميدٍ وتسبيحٍ وتكبيرٍ » .

قال الترمذي : وفي الحديث قصة ولم يذكرها .

وفي أخرى له قال : « جاءت فاطمةُ إلى النبيِّ ﷺ تشكو مَجْلَ يديْها ، فأمرها بالتَّسبيح والتَّكبير والتَّحميدِ »[1] .

[شرح الغريب]

(حُدَّاثاً) : القومُ يتحدَّثون ، وهو جمع لا واحد له من لفظه .

(لم يُخدِمها) أي : لم يُعطِها خادماً ، والخادم: يقع على الغلام والجارية.

---

(١) رواه البخاري ٥٩/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفي الجهـــاد ، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين ، وفي النفقات ، باب عمل المرأة في بيت زوجهـــا ، وباب خادم المرأة ، وفي الدعوات ، باب التكبير والتسبيح عند المنام ، ومسلم رقم ٢٧٢٧ في الذكر والدعاء ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، والترمذي رقـــم ٣٤٠٥ في الدعوات ، باب ماجاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنـــام ، وأبو داود رقم ٢٩٨٨ و ٢٩٨٩ في الخراج والامارة ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، ورقم ٥٠٦٢ و ٥٠٦٣ في الأدب ، باب في التسبيح عند النوم . قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث منقبـــة ظاهرة لعلي وفاطمة عليها السلام ، وفيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر ، ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب ، حيث لم يزعجها عن مكانها ، فتركها على حالة اضطجاعها ، وبالغ حتى أدخل رجله بينها ، ومكث بينها حتى علمها ماهو الأولى بحالها من الذكر عوضاً عما طلبا من الخادم ، فهو من باب تلقي المخاطب بغير مايطلب إيذاناً بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد ، والصبر على مشاق الدنيا ، والتجافي عن دار الغرور ، قال : وفيه أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء ، لأن فاطمة شكت التعب من العمل ، فأحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك ، كذا أفاده ابن تيمية ، وفيه نظر ، ولا يتعين رفع التعب ، بل يحتمل أن يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب ، والله أعلم .

(قَمّت) القُمامَة : الكُناسة ،[يقال] : قمّت المرأة البيت : إذا كنست ما فيه من الكُناسة .

(دَكِنَت) دَكِنَ الثوب : اذا اتّسخ واغْبَرّ لونُه .

(رَقِيقاً) الرَّقيق : اسمٌ للعبيد والإماء ، فَعيلٌ بمعنى مَفعُول ، أي : أنه في الرِّقّ : الملكة .

(لِفَاعَنَا) اللِّفاعُ : ثوب يُتغطّى به ، ويُتلَفّفُ[فيه] .

(مَجَلَ يديها) مَجَلَت اليدُ تَمجُلُ مَجْلاً : ومَجِلَت تَمجَلُ مَجَلاً : إذا خرج فيها شِبهُ البَثْرِ من العمل بالفأس ونحوه من الآلات التي تؤثّر في اليد .

٢٢٤١ ـ (م - *أبو هريرة* رضي الله عنـــه) «أن فاطمةَ أتت النبيَّ ﷺ تسألُه خادماً ؟ وشكتِ العملَ ، فقال : ما أُلفيتيهِ عندنا ؟ وقال : ألا أدُلّكِ على ما هو خيرٌ لَكِ من خادمٍ ؟ تسبّحينَ الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمَدين ثلاثاً وثلاثين ، وتُكبّرينَ أربعاً وثلاثين حين تأخذين مَضجَعَكِ » أخرجه مسلم[1] .

٢٢٤٢ ـ (د - *عبد الله بن عمر* رضي الله عنهما) «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول إذا أَخذ مَضجَعه : الحمد لله الذي كفاني وآواني ، وأطعمني وسقاني ، والحمد لله الذي منَّ عليَّ فأفضَلَ ، والذي أعطاني فأجزلَ ، والحمد لله على كل

---

(١) رقم ٢٧٢٨ في الذكر والدعاء ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم .

حالٍ ، اللهم ربَّ كلِّ شيء ومليكَهُ ، أعوذُ بالله من النار » أخرجه أبو داود[1]

٢٢٤٣ ــ (م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنه أمر رجلاً ، قال : إذا أَخذتَ مَضجَعَك ، قُلْ : اللَّهمَّ أنت خلقت نفسي ، وأَنت تَتوفَّاها ، لك مماتُها ومَحياها ، إنْ أحييتَها فاحفَظها ، وإن أمتَّها فاغْفِر لهـــا ، اللَّهمَّ إني أسألُك العفوَ والعافيةَ ، فقيل له : سمعتَ هذا من عمر ؟ قال : سمعتُه من خيرٍ من عمرَ ، من رسولِ الله ﷺ » أخرجه مسلم[2] .

٢٢٤٤ ــ (م د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أَوي إلى فِرَاشه قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، وكفانا وآوانا ، فكم مِمَّنْ لا كافيَ له ولا مُؤوي » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[3]

[شرح الغريب] :

(وآوانا) أي : جمعنا وضمَّنا إليه ، وأويتُ إلى المنزل : إذا رجعتَ إليه ودخلتَه .

٢٢٤٥ ــ (ت - رجل من بني حنظلة رحمه الله) قال : « صَحِبتُ شدَّادَ

---

(١) رقم ٥٠٥٨ في الأدب ، باب مايقال عند النوم واسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٧١٢ في الذكر والدعاء ، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٧١٥ في الذكر والدعاء ، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع ، والترمذي رقم ٣٣٩٣ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ، وأبو داود رقم ٥٠٥٣ في الأدب ، باب مايقال عند النوم . وفي الأصل في آخره : ولا مؤوي له ، والتصحيح من مسلم والترمذي وأبو داود .

ابن أوس ، فقال : ألا أعلمك ما كان رسولُ الله ﷺ يعلمنـــا أن نقول ؟ اللهم إني أسألك الثَّبات في الأمر ، وأسألك عزيمةَ الرُّشد ، وأسألك شُكرَ نِعمَتك ، وأسألك لساناً صادقاً ، وقلباً سليماً ، وأعوذ بكَ من شرِّ ما تعلمُ ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأستَغْفِرُكَ مما تعلم ، إنك أَنت علاَّمُ الغُيوب .

قال : وقال رسولُ الله ﷺ : مـــا مِن مسلم يأخذُ مَضجَعه فيقرأ سورة من كتاب الله ، إلا وكَّل اللهُ به ملَكـــاً ، فلا يقربُه شيءٌ يؤذِيه حتى يَهُبَّ متى هَبَّ » . أخرجه الترمذي[1] .

٢٢٤٦ – (خ م ط ت د - عائشة رضي الله عنها) « أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أَخذ مَضجَعه نفَث في يدَيه ، وقرأ المُعوِّذاتِ و(قُل هُو اللهُ أحدٌ) ومسح بهما وجهَه وجسده ، فلما اشتكى كان يأمرني أنْ أفعل ذلك به »

وفي روايةٍ : « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أوى إلى فِراشه كلَّ ليلةٍ جَمع كَفَّيه ، ثم نفث فيهما ، فقرأ (قُل هُوَ اللهُ أَحدٌ) و (قُلْ أعوذُ بِربِّ الفَلقِ) و (قُلْ أعوذُ بِربِّ النَّاسِ) ثم يمسح بهما ما استَطاعَ من جسده ، يَبدأُ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ، يَفعَل ذلك ثلاث مراتٍ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

---

(١) رقم ٣٤٠٤ في الدعوات ، باب سؤال الثبات في الأمر ، وفي سنده جهالة الرجل من بني حنظلة ولكن يشهد له حديث شداد بن أوس عند النسائي وقد تقدم رقم ٢١٨٤ ، ورواه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٢٤١٦ موارد .

وفي رواية الموطأ : « كـــان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمُعوِّذاتِ وَيَنفُثُ ، فلمـــا اشتد وجعهُ كنتُ أقرأ عليه وأمسحُ عنه بيدِه ، رجاء بركتها[(١)] .

٢٢٤٧ ــ (خ ت د ـ حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه ، قال : باسْمِكَ اللَّهمَّ أحيا وأُموتُ ، وإذا أصبح ـ وفي رواية : وإذا استيقظَ ـ قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النُّشور » . أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود[(٢)] .

٢٢٤٨ ــ (خ ـ ابو ذر الغفاري رضي الله عنه) مثل حديث حذيفة أخرجه البخاري[(٣)] .

٢٢٤٩ ــ (م ـ البراء بن عازب رضي الله عنه)مثل حديث حذيفة. أخرجه مسلم[(٤)] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٦ في فضائل القرآن ، باب فضل المعوذات ،.وفي الطب ، باب النفث في الرقية،وفي الدعوات ، باب التعوذ والقراءة عند النوم ، ومسلم رقم ٢١٩٢ في السلام ، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث ، والموطأ ٢/٩٤٢ و ٩٤٣ في العين ، باب التعوذ والرقية في المرض ، والترمذي رقم ٣٣٩٩ في الدعوات ، باب ماجاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام ، وأبو داود رقم ٣٩٠٢ في الطب ، باب كيف الرقى .

(٢) رواه البخاري ١١/٩٦ في الدعوات ، باب مايقول إذا نام ، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن ، وباب مايقول إذا أصبح، وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى ، والترمذي رقم ٣٤١٣ في الدعوات ، باب مايدعو به عند النوم ، وأبو داود رقم ٥٠٤٩ في الأدب ، باب مايقال عند النوم .

(٣) ١١/١١١ في الدعوات ، باب مايقول إذا أصبح ، وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى.

(٤) رقم ٢٧١١ في الذكر والدعاء ، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع .

٢٢٥٠ - (خ م ت د - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يا فلان ، إذا أوَيْتَ إلى فراشك ، فقل : اللَّهمَّ أسْلَمْتُ نَفسي إليك ، ووجَّهتُ وجهي إليك ، وفوَّضتُ أمري إليك ، وألْجأْتُ ظَهْري إليك ، رَغْبةً ورَهْبةً إليك ، لا مَلْجأ ولا مَنْجَا منك إلا إليك ، آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ ، وبنبيِّك الذي أرسلتَ ، فإنكَ إنْ مُتَّ في ليلتك مُتَّ على الفِطْرَةِ ، وإنْ أصبحتَ أَصَبْتَ خيراً » .

وفي روايةٍ قال: « قال[لي]رسول الله ﷺ :إذا أَتيت مَضْجعكَ فتوضَّأْ وُضوءَكَ للصلاة ، ثم اضْطَجِعْ على شِقِّك الأيْمنِ وقل - وذكره نحوه - وفيه : واجْعَلْهنَّ آخرَ ما تقول فقلتُ : أَسْتَذْكِرُهنَّ : وبرسولك الذي أَرسلْتَ . فقال : لا ، وبنبيِّك الذي أرسلتَ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري نحوُه ، [وفيه] : وقال في آخره : قال رسولُ الله ﷺ : « من قالَهُنَّ ، ثم ماتَ ، ماتَ على الفِطْرَةِ » .

وأخرجه الترمذي بنحو من ذلك . وفيه تقديم وتأخير . وفيه : « فطَعَنَ بيدِه في صَدْرِي ، ثم قال : ونَبيِّك الذي أرسلتَ » .

وأخرجه أَبو داود ، ولم يذكُر : « وإنْ أصبحتَ أَصَبْتَ خيراً »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٩٧ في الدعوات ، باب مايقول إذا نام ، وباب إذا بات طاهراً ، وباب=

[شرح الغريب]

(فوَّضتُ) فوَّضَ فلان أَمره إلى فلان : إذا ردَّهُ إليه .

(رَغْبَةً) الرَّغبة : طلبُ الشيء وإرادتُه .

(ورَهْبَةً) الرَّهْبَةُ : الفَزَعُ . وقد عطف الرهبةَ على الرغبة ، ثم أعمل لفظ الرغبةِ وحدَها ، ولو أعمل الكلمتين لقال : رغبةً إليك ورهبةً منك . ولكنْ هذا سائغٌ في العربية : أن يَجْمَع بين الكلمتين ، ويحمِل إحداهما على الأخرى ، كقول الشاعر[1] :

[إذا ما الغَانِياتُ بَرَزْنَ يوماً]   وزَجَّجْنَ الحواجِبَ والعيونا

والعيون لا تُزَجَّجُ ، وإنما تُكحَلُ .

(ونَبِيِّكَ الذي أرسلتَ) قال : في ردِّ النبي ﷺ على البراء في هذا الحديث قوله : « ورسولِك الذي أرسلتَ » حجة لمن ذهب إلى أنه لا يجوز رواية الحديث بالمعنى .

قال الخطابي : والفرق بين « النبي » و « الرسول » : أن الرسول : هو

=النوم على الشق الأيمن ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى: (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) ، ومسلم رقم ٢٧١٠ في الذكر والدعاء ، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع ، والترمذي رقم ٣٣٩١ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء إذا أوى الى فراشه ، وأبو داود رقم ٥٠٤٦ و ٥٠٤٧ و ٥٠٤٨ في الأدب ، باب مايقال عند النوم .

(١) وهو الراعي النميري . انظر الصفحة ١٥٦ : شعر الراعي النميري وأخباره ، طبع المجمع العلمي بدمشق .

المأمورُ بتَبليغ ما أُنبئَ وأُخبِرَ به والنبيُّ: هو المخبِر، ولم يُؤمَر بالتبليغ، فكل رسول نبيٌّ، وليس كل نبي رسولاً. قال: ومعنى ردِّه على البراء من «رسولك» إلى «نبيك»: أن الرسول من باب المضاف، فهو يُنبئ عن المرسِل والمرسَل إليه، فلو قال: ورسولك، ثم قال: «الذي أرسلت» لصار البيان مكرَّراً مُعاداً، فقال: «ونبيِّك الذي أرسلتَ» إذ قد كان نَبياً قبل أن يكون رسولاً، ليُجمَعَ له الثَناءُ بالاسمين معاً، ويكون تعديداً للنعمة في الحالين، وتعظيماً للمنَّةِ على الوجهين.

٢٢٥١ — (ت - حذيفة بن اليمان، والبراء بن عازب رضي الله عنهم)
«أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ وضع يدَه تحت رأسه، ثم قال: اللَّهمَّ قِني عذَابك يومَ تجْمَعُ - أو تَبعَثُ - عِبادَك».

وفي حديث البَرَاءِ «كان يَتوسَّدُ يمينَه». أخرجه الترمذي[1].

(١) رقم ٣٣٩٥ في الدعوات، باب رقم ١٨ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٣٩٦) من حديث البراء بن عازب، وأبو داود من حديث حفصة رضي الله عنها رقم (٥٠٤٥) في الدعوات، باب مايقال عند النوم، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم(٢٣٥٠)موارد، وابن ماجه رقم(٣٨٧٧)في الدعاء، باب مايدعو به إذا أوى إلى فراشه، وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار وقال: أخرجه النسائي في الكبرى، وابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى، والطبراني في كتاب الدعاء، وأورده الحافظ في الفتح ١١/٩٨ في الدعوات، باب مايقول إذا نام، من رواية النسائي في الكبرى، من حديث البراء، وحفصة رضي الله عنها، وصحح إسناده، أقول: فالحديث صحيح لاغبار عليه، وقد رواه مسلم في صحيحه بسبب آخر، رقم(٧٠٩)في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الامام=

[شرح الغريب] :

(يَتَوَسَّدُ يمينه) التَّوَسُّدُ : أن يَتَّخِذَ النائم تحت رأسه وسادةً ، وهي المِخَدَّة ، والمراد : أنه كان يجعل يده تحت رأسه .

٢٢٥٢ ـ (ت د ـ فروة بن نوفل رضي الله عنه) « أنه أتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، عَلِّمني شيئاً أقوله إذا أَوَيتُ إلى فِراشي ؟ فقال له : اقرأ : (قُل يا أيُّها الكافِرُونَ) ثم نَمْ ، فإنها بَراءَة من الشرك » قال شعبة : أحياناً يقول : « مرةً » وأحياناً لا يقولها .

وفي روايةٍ عن فَروة عن أبيه ، قال الترمذي : وهو أصح .

أخرجه الترمذي . وأخرجه أبو داود عن فروة عن أبيه [1] .

= من حديث البراء رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه ، قال : فسمعته يقول : « رب قني عذابك يوم تبعث ـ أو تجمع ـ عبادك » ، وقد تقدم رقم (٢٢٠٥) .

(١) رواه الترمذي رقم (٣٤٠٠) و (٣٤٠١) في الدعوات ، باب (٢٢) وأبو داود رقم (٥٠٥٥) في الأدب ، باب مايقال عند النوم ، وهو عند الترمذي من حديث شعبة عن أبي اسحاق السبيعي عن رجل عن فروة بن نوفل مرسلاً ، ومن حديث اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن جده أبي إسحاق عن فروة بن نوفل عن أبيه ، وقال الترمذي : وهذا أصح ، يعني حديث اسرائيل عن أبي إسحاق عن فروة عن أبيه متصلاً أصح من حديث شعبة عن أبي إسحاق عن رجل عن فروة مرسلاً ، وقال : وروى زهير هذا الحديث عن اسحاق عن فروة بن نوفل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وهذا أشبه وأصح من حديث شعبة . أقول : ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦٣) موارد ، وقد أورده الحافظ ابن حجر في الفتح ، فقال : وحديث فروة بن نوفل عن أبيه أخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال الحافظ =

٢٢٥٣ - (ت د - عرباض بن سارية رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأ المُسبّحاتِ قبل أن ينامَ ، إذا اضطجع ، وقال : إن فيهنّ آيةً أفضل من ألفِ آية ، أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(المُسبِّحاتِ) : هي السُّوَرُ التي في أولها (سَبَّحَ لله) أو (يُسبِّح لله) أو (سَبِّح اسم ربك) .

٢٢٥٤ - (ت - عائشة رضي الله عنها) : أن رسولَ الله ﷺ كان لاينام حتى يقرأ الزُّمَر ، وبني إسرائيل . أخرجه الترمذي[2] .

٢٢٥٥ - (ت - رافع بن خديج رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال :

في تخريج الأذكار : حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وفي سنده اختلاف كثير على أبي اسحاق السبيعي ، فلذا اقتصرت على تحسينه .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٠٣ في الدعوات ، باب ماجاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام ، وأبو داود رقم ٥٠٥٧ في الأدب ، باب مايقال عند النوم ، وفيسنده بقية بن الوليد ، وهو صدوق لكنه كثر التدليس عن الضعفاء ، وعبد الله بن أبي بلال لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد أورد الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح وسكت عليه ، وقال في تخريج الأذكار : حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، قال : واختلف في وصله وإرساله ، فوصله من ذكر ، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن خالد بن معدان فلم يذكر العرباض ، ورواته أثبت من الذي قبله .

(٢) رقم ٣٤٠٢ في الدعوات ، باب رقم ٢٢ ، واسناده حسن .

« إذا اضْطَجع أحدُكم على جنبه الأيْمنِ ، ثم قال : اللّهمّ أسْلَمتُ نَفسي إليك ، ووجّهتُ وجْهي إليك ، وألجأت ظهري إليك ، وفوّضت أمري إليك ، لاملجأ ولا منجا منك إلاّ إليك ، أومِنُ بكتابك وبرسولك ، فإن مات من ليلته دخل الجنة » أخرجه الترمذي[1] .

٢٢٥٦ — (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أوى أحدكم إلى فِراشه فَلْيَنفُض فِراشه بِدَاخِلَةِ إزاره ، فإنه لا يَدْري ماخَلفَه عليه ، ثم يقول : باسمك ربي وضَعْتُ جنبي ، وبك أرْفعُه ، إنْ أمْسكْتَ نَفْسي فارْحَمْها ، وإنْ أرْسلتَها فاحْفَظْها بما تَحفظُ به عبادَكَ الصالحينَ » .

وفي روايةٍ نحوه ، وفيه « فإذا أراد أن يَضطجع فَلْيَضْطَجعْ على شِقّه الأيْمنِ ، ولْيَقل : سبحانك ربي ، لكَ وضَعْتُ جنبي ، وبك أرفعه ... وذكر نحوه » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه أبو داود ، وزاد بعد قوله « خَلَفَهُ عليه » ثم « لْيَضْطَجعْ على شِقّه الأيمن » .

---

(١) رقم ٣٣٩٢ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ، وحسنه ، وهو كما قال ، ورواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد وأبو عوانة في صحيحه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، وقد تقدم رقم (٢٢٥٠) .

وفي رواية للترمذي : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا قام أحدُكم عن فِرَاشه ، ثم رجع [إليه] فَلْيَنْفُضْه بِصَنِفَةِ ثَوْبه ، ثلاثَ مرات ، ولْيَقل : باسمك ربي وضعت جَنبي ، وباسمك أرفعُه . . . الحديث - وزاد في آخره : فإذا اسْتيقظ فلْيَقل : الحمد لله الذي عافاني في جسدي ورَدَّ عَلَيَّ رَوحي ، وأذِنَ لي بذِكرِه »[1].

[شرح الغريب] :

(داخِلَةُ) الإزَارِ : طَرَفُهُ . وصَنِفَتُهُ : طرفه أيضاً من جانب هُدْبِهِ . وقيل : من جانب حاشيته .

(خَلَفَهُ عليه) خلف فلانٌ فلاناً : إذا قام مقامه . والمراد : ما يكون قد دَبَّ على فراشه بعد مُفارَقته له .

٢٢٥٧ - (م ت د - سهيل بن أبي صالح رحمه الله) قال : « كان أبو صالح[2] يأمرنا إذا أراد أحدُنا أنْ ينامَ : أنْ يضْطَجع على شِقِّهِ الأيمنَ ثم

---

(١) رواه البخاري ١١/١٠٧ و ١٠٨ في الدعوت ، باب التعوذ والقراءة عند المنام ، وفي التوحيد باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم رقم ٢٧١٤ في الذكر والدعاء ، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع ، والترمذي رقم ٣٣٩٨ في الدعوات ، باب رقم ٢٠ وأبو داود رقم ٥٠٥٠ في الدعوات ، باب مايقال عند النوم .

(٢) هو ذكوان السمان أبو صالح الزيات ، كان يجلب الزيت إلى الكوفة ، ثقة ثبت .

يقول : اللّهمّ ربّ السماوات وربّ الأرضِ، وربّ العرشِ العظيم ، وربّ كُلّ شيءٍ، فالِقَ الحَبّ والنَّوَى ، مُنْزِلَ التَّوراةِ والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شرّ كُلّ دابّةٍ أنتَ آخِذٌ بناصيتها ، اللهم أَنت الأولُ فليس قبلك شيءٌ ، وأنت الآخِرُ فليس بعدَكَ شيءٌ ، وأنت الظّاهِرُ فليس فوقَك شيءٌ ، وأنت الباطِنُ فليس دُونَك شيءٌ ، « اقْضِ عنا الدّيْنَ وأغْنِنا من الفقرِ » .

قال سهيلٌ : وكان أبو صالح يروي ذلك عن أبي هريرة عن رسولِ الله ﷺ .

وفي رواية قال : « أتت فاطمةُ النبيَّ ﷺ تسألُه خادماً ، فقال لها : قولي : اللهمّ ربَّ السمٰوات السبعِ . . . وذكر الحديث » .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(فَالِقُ الحَبّ والنَّوى) فالقُ الحب : هو الله الذي يَشُقّ الحبَّةَ من الطعام في الأرض للنَّبات ، والنوى : عَجم التمر ونحوه .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧١٣ في الذكر والدعاء ، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع ، والترمذي رقم ٣٣٩٧ في الدعوات ، باب من الأدعية عند النوم ، وأبو داود رقم ٥٠٥١ في الأدب ، باب مايقال عند النوم ، وفي الحديث ثلاث سنن عند النوم : إحداهـا : النوم على طهارة ، والثانية : النوم على الشق الأيمن ، والثالثة : ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله .

٢٢٥٨ ــ (د ـ عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا استَيقظَ من الليل ، قـال : لا إلٰهَ إلاّ أنتَ ، سبحانك اللَّهمَّ وبِحَمدِكَ ، أستَغفِركَ لِذَنبي ، وأسألك رحمتك ، اللَّهمَّ زِدني علماً ، ولا تُزغ قلبي بعدإذ هَدَيْتَني ، وهَب لي من لَدنكَ رحمةً ، إنك أَنت الوهَّاب » . أخرجه أبو داود (١)

٢٢٥٩ ــ (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « من قـال حين يأوي إلى فِرَاشِه : أستغفرُ اللهَ الذي لا إلٰهَ إلا هو الحيَّ القيومَ وأتوب إليه ، ثلاث مرات ، غُفرتْ له ذنوبهُ وإنْ كانت عدد ورق الشجر ، وإن كانت عدد رَملِ عالجٍ ، وإن كانت عدد أَيام الدنيـا » . أخرجه الترمذي (٢) .

٢٢٦٠ ــ (خ ت د ـ عبادة بن الصامت) أن رسولَ الله ﷺ قـال :

---

(١) رقم ٥٠٦١ في الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، وفي سنده عبد الله بن الوليد بن قيس التجيبي البصري ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم ٣٣٩٤ في الدعوات ، باب الدعاء عند النوم ، وفي سنده عطيـة بن سعد العوفي ، وهو صدوق ، لكنه يخطىء كثيراً ، كما قال الحافظ في التقريب ، وفيه أيضاً عبيد الله بن الوليد الوصافي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي فقال : هـذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : هذا حديث غريب ، والوصافي وشيخه ـ يعني عطية بن سعد العوفي ـ ضعيفان ، لكن رواه غيره عن عطية عن أبي سعيد بنحوه .

« مَن تَعَارَّ من الليل ، فقال : لا إلـهَ إلا الله وحده لاشريك له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، والحمد لله،وسبحان الله، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللَّهمَّ اغفر لي ـ أو قال : ثم دعـا ـ استُجِيبَ له ، فإن عزم فتوضأ وصلَّى ، قُبلَتْ صـلاتُه » . أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود(١) .

[شرح الغريب] :

(تَعارَّ) الرَّجلُ من نومه : إذا انتَبهَ وله صوتٌ .

٢٢٦١ ـ (د ـ أبو الأزهر الأنماري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مَضجَعَهُ من الليل : « بسم الله ، وَضَعتُ جَنْبي لله ، اللهم اغفِر لي ذَنبي ، وأخسِئ شَيطاني ، وفُكَّ رِهَـاني ، واجعَلني في النَّديِّ الأعلى . أخرجه أبو داود(٢) .

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٣ في التهجد ، باب فضل من تعارمن الليل فصلى ، والترمذي رقم٣٤١١ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء إذا انتبه من الليل ، وأبو داود رقم ٥٠٦٠ فيالأدب ، باب مايقول إذا تعار من الليل.قال الحافظ فيالفتح:فائدة : قال أبو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري : أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقرأ (وهدوا الى الطيب من القول . .) الآية .

(٢) رقم (٥٠٥٤)في الأدب ، باب مايقال عند النوم ، وإسناده حسن ، وقد حسنه أيضاًالنووي في الأذكار .

(اخسئ) خسأتُ الكلبَ: إذا طردتَه .

(فُكَّ رِهاني) الفكُّ : التَّخليص . والرِّهان : جمعُ رَهْن . وأراد به : تخليصَهُ مما نفسه مُرْتَهِنَةٌ به من حُقوق الله تعالى .

(النَّديُّ الأعلى) النَّدِيّ : النَّادي، المجلس يجتمع فيه القوم، فإذا تفرقوا عنه فليس بنَادٍ ولا نديّ . والمراد بالنَّدِي الأعلى : مجتمع الملائكة المقرَّبين . ولهذا وصفه بالعُلوّ .

٢٢٦٢ ـ (د ـ حفصة رضي الله عنها) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أنْ يَرقُدَ وضعَ يَدَه اليمنى تحت خَدِّه ، ثم يقول : اللَّهمَّ قِني عذابكَ يومَ تبعثُ عبادكَ ، ثلاث مرَّات » أخرجه أبو داود[1] .

٢٢٦٣ ـ (د ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول عند مضجَعِهِ : « اللَّهمَّ إني أعوذ بوجهكَ الكريم، وبكلماتكَ التَّامَّات من شرِّ كل دابَّة أنت آخذٌ بناصِيَتها، اللَّهمَّ أنت تَكْشِفُ المَغْرَمَ والمأثم، اللَّهمَّ لا يُهْزَمُ جُندُكَ، ولا يُخلَفُ وعدُكَ، ولا يَنفعُ ذَا الجَدِّ منك الجَدُّ، سبحانك اللَّهمَّ وبِحَمدِكَ » أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رقم (٥٠٤٥) في الأدب ، باب مايقال عند النوم ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم أكثر من مرة .

(٢) رقم ٥٠٥٢ في الأدب ، باب مايقال عند النوم ، من حديث أبي إسحاق السبيعي عن الحارث=

٢٢٦٤ - (ت - بريدة رضي الله عنه) قال : « شَكا خالدُ بن الوليد إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، ماأنام الليلَ من الأرَق ، فقال نبي الله: إذا أوَيتَ إلى فراشك ، فقل : اللَّهمَّ ربَّ السموات السبع وما أظلَّتْ ، وربَّ الأرضِينَ وما أقلَّتْ ، وربَّ الشاطين وما أضلَّتْ ، كُن لي جاراً من شرِّ خلقِكَ كلِّهم جميعاً : أنْ يَفْرُطَ عليَّ أحدٌ ، أو أن يَبغِيَ عليَّ ، عَزَّ جارُك ، وجلَّ ثناؤكَ ، ولا إلهَ غيرك ، لا إله إلا أنت » . أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(الأرق) : السهر في الليل لامتناع النوم .

=الأعور وأبي ميسرة عن علي رضي الله عنه ، ورواه أيضاً النسائي في الكبرى ، وهو حديث حسن ، وصحح إسناده النووي في الأذكار ، وتعقبه الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان فقال : هذا حديث حسن ، أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى: وفي سنده علتان تحطه من مرتبة الصحيح ، إحداهما : أن الحارث بن عبد الله الأعور أحد رجال سنده ضعيف ، وباقي رجاله ثقات خرج لبعضهم مسلم ، والثانية : أنه اختلف في سنده على أبي إسحاق (يعني السبيعي) فعند أبي داود والنسائي عن أبي إسحاق عن الحارث وأبي ميسرة كلاهما عن علي رضي الله عنه ، قال الحافظ : ولم أره من طريقه إلا بالعنعنة ، وجاء عند الطبراني من طريق العمري : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا حماد بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو اسحاق عن أبيه قال : كتب لي علي رضي الله عنه كتاباً فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أخذت مضجعك فقل ... فذكر مثله .

(١) رقم ٣٥١٨ في الدعوات ، باب رقم ٩٦ وفي سنده الحكم بن ظهير ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في التقريب ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، ويروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً من غير هذا الوجه .

(أَظَلَّت) السماء الأرض ، أي : ارتفعت عليها ، فهي لها كالمظلَّة .

(أَقلَّت) الأرض ما عليها : أي حملته .

(أَضلَّتْ) الإضلالُ : الحملُ على الضلال ، وهو ضد الهدى .

(يَفرُطَ) فرط مني كذا ، أي : بَدَرَ وعجل .

(يبغي) البغيُ : الفساد والظلم .

٢٢٦٥ ـ (**ط - مالك بن أنس**) قال : « بلغني : أن خالدَ بنَ الوليد رضي الله عنه قال لرسولِ الله ﷺ : إني أُرَوَّعُ في منامي ، فقال له رسولُ الله ﷺ قل : أعوذ بكلماتِ الله التامّة من غضبِهِ وعقابه وشرِّ عباده ، ومن هَمَزَات الشياطين ، وأَنْ يَحضُرُونِ » أخرجه الموطأ[1] .

٢٢٦٦ ـ (**ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما**) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا فَزِعَ أحدُكم في النوم فَلْيَقل : أعوذ بكلمات الله التَّامّة من غضبه وعذابهِ وشرِّ عِبادِهِ ، ومن همزات الشَّياطين وأنْ يَحضُرونِ ، فإنها لَنْ تَضُرَّهُ ، وكان عبد الله يُلقِّنها مَن بلغ من أولاده .

ومن لم يبلُغ منهم ، كتبها في صَكٍّ وعَلَّقها في عُنقهِ »[2] .

---

(١) ٢/٩٥٠ في الشعر ، باب مايؤمر به من التعوذ ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني : وأخرجه ابن عبد من طريق ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان . قال الزرقاني: وهو مرسل . أقول : ويشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن .

(٢) هذا عمل صحابي، وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في تعليق التمائم التي من =

أخرجه الترمذي .

و[أخرجه] أبو داود ، ولم يذكر « النوم » إنما قال : « إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعَلِّمهم من الفَزَعِ كلماتٍ ... وذكر الحديث[1] .

[شرح الغريب] :

(صَكَ) الصَّكُّ : الكتاب يُكتَب به وثيقةٌ بشيء .

الفصل الخامس

في أدْعِيَةِ الخروج من البيت والدخول إليه

٢٢٦٧ ـ (ت د س - أم سلمة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : « بسم الله ، توكلت على الله ، اللهم إنا نعوذ بك

=القرآن وأسماء الله وصفاته ، فقالت طائفة : يجوز ذلك ، وهو عمل عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره من الصحابة والتابعين ، وحملوا حديث « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » على التمائم التي فيها شرك ، وقالت طائفة : لا يجوز ذلك ، وهو قول عبد الله بن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة والتابعين ، والأفضل ترك تعليق التمائم من القرآن وغيره ، واستعمال الترقية بالمعوذات وغيرها كما ورد ذلك عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥١٩ في الدعوات ، باب رقم ٩٦ وأبو داود رقم ٣٨٩٣ في الطب ، باب كيف الرقى ، ورواه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة صفحة (٢٣٩) وفيه عنعنة ابن إسحاق ، ولكن يشهد له حديث مالك الذي قبله مرسلاً ، فالحديث حسن ، ورواه الحاكم في المستدرك ، وليس عنده تخصيصها بالنوم .

من أنْ نَزِلَّ أو نَضِلَّ ، أو نَظلِمَ أو نُظلَمَ ، أو نَجْهلَ أو يُجهلَ علينـــا » .
هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود قالت : « ما خرج رسولُ الله ﷺ من بيته قَطُّ إلا رفَع طَرْفَهُ إلى السماءِ ، فقال: اللَّهمَّ إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ ، أو أزِلَّ أو أُزَلَّ ، أو أظلِمَ أو أُظلَم ، أو أَجهَلَ أو يُجهلَ عليَّ » .

وفي رواية النسائي: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا خرج من بيتهِ ، قال: « بسم الله ، رَبِّ أعوذ بك من أنْ أَزِلَّ ، أو أَضِلَّ ، أو أَظلِمَ أو أُظلَمَ ، أو أَجهَلَ أو يُجْهلَ عَلَيَّ »(١) .

٢٢٦٨ – (ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا خرج الرَّجلُ من بيته ، فقال: بسم الله، توكلت على الله ، لا حولَ ولا قوة إلا بالله ، يُقال له : حَسْبُكَ ، هُديتَ وكُفيتَ ، ووُقيتَ ، وتنحَّى عنه الشيطانُ » أخرجه الترمذي .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٢٣ في الدعوات ، باب رقم ٣٥ وأبو داود رقم ٥٠٩٤ في الأدب ، باب مايقول إذا خرج من بيته ، والنسائي ٢٦٨/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الضلال، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (٣٨٨٤) في الدعاء ، باب مايدعو به الرجل إذا خرج من بيته ، وإسناده صحيح، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً أحمد ، والحاكم ، وابن السني ، وغيرهم .

وفي رواية أبي داود قال : « إذا خرج الرّجلُ من بيته فقال : بسم الله ، توكلتُ على الله ، لاحول ولا قوة إلا بالله ، يقــال له حينئذ : هُدِيتَ ، وكُفيت ، ووُقيت ، فيتَنَحّى له الشيطانُ ، فيقول شيطانٌ آخرُ : كيف لك برجلٍ قد هُدِيَ ، وكُفِيَ ، ووُقِيَ ؟ »[1] .

٢٢٦٩ ـ (د ـ أبو مالك الأشجعي ـ ويقــال له : الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا وَلَجَ الرجلُ بيتَه فليقل : اللَّهمَّ إني أسألك خير المَوْلَج ، وخير المَخرَج ، بسم اللهِ وَلَجنا ، وباسم الله خرجنا ، وعلى اللهِ ربِّنا توكلنا ، ثم ليُسلِّمْ على أهله » أخرجه أبو داود[2] .

الفصل السادس

في أدعية المجلس والقيام عنه

٢٢٧٠ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٢٢ في الدعوات ، باب رقم ٣٤ وأبو داود رقم ٥٠٩٥ في الأدب ، باب مايقول إذا خرج من بيته ، وحسنه الترمذي ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٥) موارد .

(٢) رقم ٥٠٩٦ في الأدب ، باب مايقول إذا خرج من بيته ، وإسناده صحيح .

« مَنْ جلس مجلساً كَثُر فيه لَغَطُهُ ، فقــال - قبل أَن يقوم من مجلسه ذلك - : سبحانك اللّهمَّ وبحمدك ، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت ، أستغفركَ وأتوب إليك ، إلا غُفِرَ له ما كان في مجلسهِ ذلك » . أخرجه الترمذي (1) .

[شرح الغريب] :

(لَغَطه) اللَّغَطُ : الرديء من الكلام والقبيحُ .

٢٢٧١ — (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « كلماتٌ لا يَتَكلَّمُ بهنَّ أحدٌ في مجلسهِ ، عند قيامهِ ثلاثَ مرَّاتٍ إلا كُفِرَ بِهنَّ عنه ، ولا يقولهُنَّ في مجلسِ خيرٍ ومجلسِ ذِكْرٍ إلا خُتِمَ له بهنَّ عليه ، كما يُخْتَمُ بالخـــاتم على الصحيفة : سبحانك اللّهم وبِحَمدِكَ ، لا إلٰهَ إلا أنت ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك » أخرجه أبو داود (2) .

٢٢٧٢ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال بنحو ذلك ، أخرجه أبو داود (3) .

---

(١) رقم ٣٤٢٩ في الدعوات ، باب مايقول الرجل إذا قام من مجلسه ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٦٦) موارد ، وغيره .

(٢) رقم ٤٨٥٧ في الأدب ، باب في كفارة المجلس ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقـــم (٢٣٦٧) موارد ، وهو حديث حسن ، ويشهد له الذي بعده عن أبي هريرة مرفوعاً ، وحديث عائشة رقم (٢٢٧٥) .

(٣) رقم ٤٨٥٨ في الأدب ، باب في كفارة المجلس ، وهو حديث حسن ، وقد رواه بنحوه الحاكم في المستدرك ١/٥٣٧ من حديث جبير بن مطعم ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٣٦ من حديث جبير بن مطعم ، وقال : رواه النسائي والطبراني ورجالها رجال الصحيح .

٢٢٧٣ - (د - أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقول بِأَخَرَةٍ ، إذا أراد أن يقوم من المجلس : سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك ، أشهد أن لا إلهَ إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، فقال رجلٌ : يا رسول الله ، إنك لَتقُولُ قولاً ما كنتَ تَقُولُهُ فيما مضى ؟ فقال : كَفَّارَةٌ لِمَا يكونُ في المجلس » أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب] :

(كفَّارَة) الكفَّارة : الخصلةُ التي تَمحو الذُّنوب ، وهي المرَّةُ الواحدة من التكفير : التغطيةُ للشيء .

٢٢٧٤ - (س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنَّ رسولَ الله ﷺ كـان إذا جلس مجلساً ، أو صلَّى ، تكلم بكلمات ، فسألته عائشةُ عن الكلمات ؟ فقال : إن تكلم بخيرٍ كان طابَعاً عليهن إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بشرٍ كان كَفَّارَةً له : سبحانك اللَّهمَّ وبِحَمْدِكَ ، لا إلهَ إلا أنت ، أستَغْفِرك وأتوب إليك » أخرجه النسائي [2] .

---

(١) رقم ٤٨٥٩ في الأدب، باب في كفارة المجلس، وإسناده حسن، ورواه أيضاً من حديث أبي برزة ابن أبي شيبة والحاكم في المستدرك ١/٥٣٧ وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

(٢) ٣/٧١و٧٢ في السهو ، باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم ، وإسناده حسن ، وهو شاهد لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم رقم (٢٢٧٢) .

[شرح الغريب] :

(طابَعاً) الطَّابَع : الخاتم ، وقد تقدَّم ذِكْره في الباب[1] .

٢٢٧٥ - (ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كــان يُعَدُّ لرسولِ الله ﷺ في المجلس الواحد - قبل أنْ يقُومَ - مــائةُ مرَّةٍ : ربِّ اغْفِر لي وتُب عَليَّ ، إنك أنت التَّوَّابُ الغَفورُ » . أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود « التَّوابُ الرَّحيم »[2] .

٢٢٧٦ - (ت - نافع - مولى ابن عمر -) قال : « كان ابنُ عمر رضي الله عنهما إذا جلس مجلساً لم يَقُمْ حتى يدعوَ [بهنَّ] لجُلَسائه ، وزعَم أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعو بهنَّ لجُلسائهِ : اللَّهمَّ اقْسِم لنَا من خَشيَتِكَ ما يَحُولُ بيننا وبين معاصِيك ، ومِن طاعتك ما تُبلِّغُنَا به جَنَّتك ، ومن اليَقِين ما تُهوِّنُ به علينا مصائِبَ الدنيا ، اللهمَّ أمتِعنا بأسماعنا وأبصارنا وقُوَّتنا ما أحيَيْتَنا ، واجعَلْهُ الوارثَ منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنـــا ، وانْصُرْنا على من عادانا ، ولا تجعلْ مُصيبَتَنَا في دِيننا ، ولا تجعل الدنيا أكبرَ همِّنا ، ولا مَبلَغَ عِلْمِنا ، ولا تُسَلِّطْ علينا مَن لا يَرحَمُنا » . هذه الرواية ذكرها رزين هكذا .

والذي رأيتُه في الترمذي : أَنَّ ابْنَ عمر قال : « ما كان رسولُ الله ﷺ

(١) انظر رقم ٢٢٧١ .

(٢) رقم ٣٤٣٠ في الدعوات ، باب مايقول إذا قـام من مجلسه ، وأبو داود رقم ١٥١٦ في الصلاة ، باب الاستغفار ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

يقومُ من مجلسٍ حتى يَدعُوَ بهؤلاءِ الدَّعوَاتِ لأصحابه ... وذكر الحديثَ »[1]

٢٢٧٧ - (أبو واقد الليثي رضي الله عنه) : كان كثيراً مايقولُ إذا أراد القِيامَ من مجلسه « ياذا المَلَكُوتِ والجَبَرُوتِ ، والعِزَّةِ والكِبْرِياء والعَظَمةِ ، والسُّلْطَانِ والقُدْرةِ : أَصْلِح لي قلبي وعَمَلي ونِيَّتي ، وسِرِّي وعَلاَنِيَتي ، وبارك [لي] فيما رزقتني ، ومُنَّ عليَّ بالعافية من بلاءِ الدنيا والآخرة » .

أخرجه ...[2] .

الفصل السابع

في أدعية السفر والقُفُول

٢٢٧٨ - (خ م ط ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غزوٍ أو حجٍ أو عُمرةٍ يُكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأرض ، ثلاثَ تكبيرات ، ثم يقول : لا إلٰه إلا الله وحدَه لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، آيِبُونَ ، تائِبُون ،

---

(١) رقم ٣٤٩٧ في الدعوات ، باب رقم ٨٣ وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ١/٥٢٨ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

عابِدُونَ ، ساجدون ، لربِّنا حامِدون ، صَدَقَ اللهُ وعْدَه ، ونَصَرَ عبده ، وهزم الأحزاب وحدَه » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا قَفَلَ من الجيوشِ أو السَّرايا أو الحج أو العُمرة ، إذا أوفى على ثَنيَّةٍ أو فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثلاثاً . وفي رواية : « مَرَّتين » وأخرجه الموطأ وأبو داود .

وفي رواية الترمذي عِوَضَ « ساجدون » : « سائحون » وفي حديثه ذِكر الفَدْفَدِ[1] .

[شرح الغريب] :

(قفل) القوم من سَفَرِهم : إذا رَجَعُوا .

(شَرَفٌ) الشَّرَفُ : ما ارتفع من الأرضِ .

(آيِبُونَ) آبَ يَؤُوبُ : إذا رجع .

(السَّرَايا) : جمع سَرِيَّةٍ ، وهي طائفة من العسكر تُنَفَّذُ في الغزو .

---

(١) رواه البخاري ١١/١٦٠ في الدعوات ، باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع ، وفي الحج ، باب مايقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، وفي الجهاد ، باب التكبير إذا علا شرفاً ، وباب مايقول إذا رجع من الغزو ، وفي المغازي ، باب غزوة الخندق ، ومسلم رقم ١٣٤٤ في الحج ، باب مايقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، والموطأ ٢/٤٢١ في الحج ، باب جامع الحج ، والترمذي رقم ٩٥٠ في الحج ، باب ماجاء في مايقول عند القفول من الحج والعمرة ، وأبو داود رقم ٢٧٧٠ في الجهاد ، باب في التكبير على كل شرف .

(أوفى) على الموضع ؛ إذا أشرَفَ واطَّلَعَ .

(ثَنيَّة) الثنية : المرتفع من الأرض ، كالنَّشْزِ والرَّابيةِ ، وقيل : هو العَقَبةُ في الجبل ، وقيل : طريق بين الجَبَلين .

(فَدْفَد) الفَدْفَدُ : الأرضُ المستوية .

(سَائِحُون) السَّائحون هاهنا : الصَّائمون . وكذا [جاء] في القرآن في قوله : (الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ) [التوبة : ١١٢] وإنما قيل للصائم : سائح ، لأن الذي يسيح في الأرض مُتَعَبِّداً يذهب ولا زاد له ، فحين يَجِدُ الزَّاد يَطعَم ، والصائم يمضي نهاره ولا يَطْعَمُ شيئاً ، فشُبِّه به .

٢٢٧٩ - (م ت د - **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ ، حمِد الله تعالى ، وسبَّح ، وكبَّرَ ثلاثاً ، ثم قال : (سبحان الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنا له مُقْرِنين[1] ، وإنا إلى ربِّنا لمنقلبون) [الزخرف : ١٣] اللَّهمَّ إنا نسألك في سفرنا هذا البِرَّ والتقوى ، ومن العمل ما تَرْضى ، اللَّهمَّ هوِّن علينا في سفرنا هذا ، واطوِ عَنَّا بُعْدَ الأرض ، اللَّهمَّ أنت الصاحبُ في السفر ، والخليفةُ في الأهلِ ، اللَّهمَّ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : معنى « مقرنين » : مطيقين ، أي : ما كنا نطيق قهره واستعماله ، لولا تسخير الله تعالى إياه لنا ، وفي هذا الحديث : استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها.

إني أعوذ بك من وَعثاءِ السفر، وكآبَةِ المنْظَرِ، وسوءِ المُنقَلَبِ في الأهل والمال، وإذا رجع قالهنّ - وزاد فيهنّ - آيبُون تائِبُونَ عابِدُونَ، لربّنا ساجدون» هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي - بعد قوله «في الأهل» - : «اللَّهمَّ اصحَبْنا في سفرنا، واخْلُفنا في أهلنا، وكان يقول إذا رجع إلى أهله: آيبون إن شاء الله، تَائِبُونَ عابِدُون، لربنا ساجِدُون»[1].

وفي رواية أبي داود نحوه بزيادة ونُقصَان يسير، ولم يذكر في أوله «سَبَّحَ» وفي آخره «وكان النبيُّ ﷺ وجُيُوشُهُ إذا عَلَوا الثَّنَايا كَبَّرُوا، وإذا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعت الصلاة على ذلك»[2].

---

(١) رواه مسلم رقم ١٣٤٢ في الحج، باب مايقول إذا ركب الى سفر الحج وغيره، والترمذي رقم ٣٤٤٤ في الدعوات، باب ماجاء مايقول إذا ركب دابة، وأبو داود رقم ٢٥٩٩ في الجهاد، باب مايقول الرجل إذا سافر.

(٢) قوله: وفي آخره: «وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك»، هذه الجملة من الحديث مدرجة، وليست من حديث أبي داود بسنده، وإنما رواها عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ... الخ، وهو معضل، وقدسها عن هذا الادراج الامام النووي في أذكاره، فجعله من الحديث، وتعقبه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان ٥/١٤٠ فقال: وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته، وبيان ذلك أن مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر =

[شرح الغريب] :

(مُقْرِنين) : يعني : مقتدرين عليه .

(وَعْثَاء) السَّفر : تعبُه ومشقّتُه وشِدَّته .

(كآبةُ المَنْظرِ وسوء المُنْقلبِ) الكآبة : الحزن ، والمنقلب : المرجع ، وذلك أن يَعودَ من سفره حزيناً كئيباً ، أو يُصادف ما يحزنه في أهل ومال ونحو ذلك . و « المَنْظَرُ » : هو ما ينظر إليه من أهله وماله وحاله .

٢٢٨٠ ــ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن رسولَ الله ﷺ « كان إذا وضع رِجلَهُ في الغَرْزِ ـ وهو يريد السفر ـ يقول : بسم الله ، اللَّهمَّ أنت الصَّاحِبُ في السفرِ ، والخليفةُ في الأهل ، اللَّهمَّ ازْوِ لنا الأرضَ ، وهَوِّنْ علينا السفرَ ، اللَّهمَّ [إني] أعوذُ بكَ من وَعْثَاءِ السفر ، ومن كآبة المُنْقلب ، و[من]

=ثلاثاً... الحديث، الى قوله : « لربنا حامدون » فاتفق من أخرجه على سياقه الى هنا ، ووقع عند أبي داود بعد « حامدون » : وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه ... الخ. وظاهره : أن هذه الزيادة بسند التي قبلها ، فاعتمد الشيخ (يعني النووي) على ذلك، وصرح بأنها عن ابن عمر ، وفيه نظر ، فان أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بالسند المذكور الى ابن عمر ، فوجدنا الحديث في مصنف عبد الرزاق قال فيه : باب القول في السفر : أخبرنا ابن جريج ... فذكر الحديث ، الى قوله : « لربنا حامدون » ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف ، ثم قال بعدها : أخبرنا ابن جريج قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك ، هكذا أخرجه معضلاً ، ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً ، فظهر أن من عطفه على الأول ، أو مزجه ، أدرجه ، وهذا أدق ماوجد في المدرج . اهـ .

سُوءِ المنظر في الأهل والمـــال » . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(الغَرْزُ) : رِكابُ الرَّحلِ إذا كان من جلد ، وقيل : هو للرّحلِ مثل الرِّكاب للسرج .

(ازوِلَنا) الزَّيْ : الطَّيْ والجمع ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام « زُوِيَتْ لي الأرضُ مشارقُها ومغاربُها » .

٢٢٨١ – (م ت س - عبد الله بن سرجس رضي الله عنه) قال : « كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يتعوَّذُ من وَعْثاء السفر ، وكــآبة المنقلب ، ومن الحَوْر بعد الكَوْر[2] ودعوةِ

---

(١) ٢/٩٧٧ في الاستئذان ، باب مايؤمر به من الكلام في السفر ، وإسناده منقطع ، وهذا البلاغ مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة ،وغيرهم ،ويشهد لهذا الحديث الذي قبله.

(٢) الذي في صحيح مسلم « الكون » بدل « الكور» قال النووي في شرح مسلم:هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم « بعد الكون » بالنون ، بل لايكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون ، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم ،قال القاضي: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم ،قال: ورواه العذري «بعد الكور» بالراء ،قال: والمعروف في رواية عاصم -الذي رواه مسلم عنه- بالنون،قال القاضي :قال ابراهيم الحربي: يقال:إن عاصماً وهم فيه،وإن صوابه « الكور» بالراء. قلت: (القائل النووي) وليس كما قال الحربي،بل كلاهما روايتان،وممن ذكر الروايتين جميعاً: الترمذي في جامعه ، وخلائق من المحدثين ، وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث ، قال الترمذي - بعد أن رواه بالنون - : ويروى بالراء أيضاً ؛ ثم قال : وكلاهما له وجه ، قال : يقال : هو الرجوع من الإيمان الى الكفر ، أو من الطاعة الى المعصية ، ومعناه: الرجوع من شيء إلى شيء من الشر ، هذا كلام الترمذي ، وكذا قال غيره من العلماء : معناه =

المظلوم[1] ، وسُوءِ المنظر في الأهل والمال » .

ومن الرُّواة من قال في أوله : « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر » هذه رواية مسلم والنسائي .

وفي رواية الترمذي قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا سافر يقول : اللَّهمَّ أنت الصاحبُ في السفر ، والخليفةُ في الأهل ، اللَّهمَّ اصحَبنا في سَفرنا ، واخلُفنا في أهلنا ، اللَّهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ... الحديث »[2] .

[شرح الغريب] :

(الحَوْر بعد الكَوْر) الحور : النُّقصان والرجوع ، و « الكون » من رواه بالنون : فهو مصدر كان يكون كوناً ، من كان التامة ، دون الناقصة ،

= بالراء والنون جميعاً : الرجوع من الاستقامة أو الزيادة الى النقص ، قالوا : ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة ، وهو لفها وجمعها ، ورواية النون مأخوذة من الكون ، مصدر كان يكون كونا : إذا وجد واستقر ، وقال المازري في رواية الراء : قيل أيضاً : إن معناه : أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها ، يقال:كار عمامته : إذا لفها ، وحارها : إذا نقضها ، وقيل : نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها ، كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس ، وعلى رواية النون ، قال أبو عبيد : سئل عاصم عن معناه ؟ فقال : ألم تسمع قولهم : حار بعد ما كان ، أي : إنه كان على حالة جميلة فرجع عنها ، والله أعلم .

(١) قال النووي في شرح مسلم : أي أعوذ بك من الظلم ، فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ، ففيه التحذير من الظلم ، ومن التعرض لأسبابه .

(٢) رواه مسلم رقم ١٣٤٣ في الحج ، باب مايقول إذا ركب الى سفر الحج وغيره ، والترمذي رقم ٣٤٣٥ في الدعوات ، باب مايقول إذا خرج مسافراً ، والنسائي ٨/٢٧٢ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الحور بعد الكور .

يعني : من النقصان ، والتغيير بعد الثبات والاستقرار ، ومن رواه بالراء ، فهو الزيادة ، من تكوير العمامة ، يعني : من الانتقـــاص بعد الزيادة والاستكمال .

٢٢٨٢ ـ (ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قـــال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا سافر ، فركب راحِلَته ، قال بإصبعه ـ ومَدَّ شُعبة إصبَعه ـ قال : اللَّهمَّ أنت الصَّاحبُ في السفر ، والخليفةُ في الأهل ، اللَّهمَّ اصحَبْنا بنُصحك ، واقْلبنا بذِمَّةٍ ، اللَّهمَّ ازْوِ لنا الأرضَ ، وهَوِّنْ علينا السفر ، اللَّهمَّ إني أعوذ بك من وَعْثاءِ السفر وكآبة المنقلب » . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه أبو داود بتقديم وتأخير ، ولم يذكر رُكوب الراحلة ومَدَّ الإصبعِ ، وقال : « اطوِ لَنا الأرضَ » .

وأخرجه النسائي مثل الترمذي ، وأسقط منـــه من قوله : « اللَّهمَّ اصحَبنا » إلى قوله : « علينا السفر »[1] .

[شرح الغريب]

(اقْلبْنا بِذِمَّةٍ) الذِّمَّةُ والذِّمَامُ : العَهْدُ والأمانُ ، أي : اردُدْنا إلى أهلنا آمنين .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٣٤ في الدعوات ، باب مايقول إذا خرج مسافراً ، وأبو داود رقم ٢٥٩٨ في الجهاد ، باب مايقول الرجل إذا سافر ، والنسائي ٨/٢٧٤ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من كآبة المنقلب ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

٢٢٨٣ـ (ت د - علي بن ربيعة رحمه الله) قال : « شَهِدتُ عَلِيّاً - وقد أُتيَ بدابَّتهِ ليركبَها - فلما وضع رِجله في الرِّكاب ، قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله (سبحان الذي سخَّرَ لنا هذا ، وما كُنَّا له مُقرنين ، وإنا إلى ربِّنا لَمُنقَلِبُون) ثم قال : الحمد لله — ثلاثَ مراتٍ — ثم قال : الله أكبر - ثلاثَ مراتٍ - ثم [قال] : سبحانك ، إني ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يَغفِر الذُّنوب إلا أنت ، ثم ضَحِك ، فقلتُ : يا أمير المؤمنين ، مِمَّ ضَحِكْتَ ؟ قال : رأيتُ رسول الله ﷺ فعل كما فعلتُ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، من أيِّ شيءٍ ضَحِكتَ ؟ قال : إن ربَّك يَعجَبُ من عبده إذا قال : اغفِر لي ذُنوبي : إنه لايغفر الذُّنوب غيرك » أخرجه الترمذي ، وعند أبي داود « يَعلَمُ أنه لايغفر الذُّنوبَ غيري »[1] .

٢٢٨٤ـ (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ « كان إذا قَدمَ من سفرٍ ، قال : آيبون تائبون عابدون ، لربنا حامدُون » . أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٤٣ في الدعوات ، باب ماجاء مايقول إذا ركب دابة ، وأبو داود رقم (٢٦٠٢) في الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا سافر ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٨١) موارد .

(٢) رقم ٣٥٣٦ في الدعوات ، باب مايقول إذا قدم من السفر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في المسند وغيره . وقال الترمذي أيضاً : وفي الباب عن ابن عمر ، وأنس ، وجابر بن عبد الله .

٢٢٨٥ ـ (م د - ابو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ إذا كان في سفرٍ وأَسْحَرَ ، يقول: سَمِعَ سامِعٌ بِحمدِ اللهِ وحُسْنِ بَلائهِ علينا ، ربَّنا صاحِبْنا وأَفضِلْ علينا ، عائذاً بالله من النـــار » . هذه رواية مسلم . وزاد أبو داود بعد قوله : « بحمد الله » : « ونِعْمَتِه »[1] .

[شرح الغريب] :

(سمع سامِعٌ) قوله : « سمع سامع بِحَمد الله وحُسْنِ بلائه » معنـاه : شهد شاهدٌ ، وحقيقتُهُ : لِيَسْمَعِ السامعُ ، ولْيَشْهدِ الشَّاهدُ على حمد الله سبحانه وتعالى على نعمه وحسن بلائه ، وقيل : معناه: انتشر ذلك وظهر ، وسمعه السامعون . وحسنُ البـــلاء : النعمة . والبلاء : الاختبار والامتحان ، فالاختبار بالخير : ليتبَيَّنَ الشكر ، والابتلاء بالشر : ليظهر الصَّبر ، وقوله : « عائِذاً بالله » يحتَمَلُ وجهين ، أحدهما : أن يريد : أَنا عائذٌ بالله من النار . والآخر : أن يريد: متعوِّذ بالله ، كما يقال مُستَجارٌ بالله ، فوَضع الفاعل مكان المفعول ، كقولهم : ماءٌ دافقٌ ، أي : مَدفوق ، وقوله : « ربَّنا صاحِبْنا » أي : احفَظْنَا ، ومن صَحِبَه الله لم يضرَّه شيء .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧١٨ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ماعمل ومن شر مالم يعمل ، وأبو داود رقم ٥٠٨٦ في الأدب ،باب مايقول إذا أصبح .

٢٢٨٦ـ (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كُنَّا إذا صَعِدْنا كَبَّرنا ، وإذا نَزَلنا سَبَّحنا » . أخرجه البخاري[١] .

٢٢٨٧ ـ (ت - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : إني أُرِيدُ السفر ، فزَوِّدني ، قال : زَوَّدكَ اللهُ التَّقوى ، قال : زِدني ، قال : وغفر ذنبَكَ ، قال : زدني - بأبي أنتَ وأُمِّي - قال : ويَسَّرَ لك الخير حيثما كنتَ » أخرجه الترمذي[٢] .

٢٢٨٨ - (ت - ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ : « إني أُريد السفر فأوصني ، قال: عليك بتقوى الله والتكبيرِ على كلِّ شَرَفٍ ، فلما أن وَلَّى الرجلُ قال : اللَّهمَّ اطوِ لَهُ البُعْدَ ، وهوِّنْ عليه السفرَ » . أخرجه الترمذي[٣] .

٢٢٨٩ - (ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال لرجلٍ أراد

---

(١) رواه البخاري ٦/٩٤ في الجهاد ، باب التسبيح إذا هبط وادياً ، وباب التكبير إذا علا شرفاً .

(٢) رقم ٣٤٤٠ في الدعوات ، باب رقم ٤٦ وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي والحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار .

(٣) رقم ٣٤٤١ في الدعوات ، باب رقم ٤٧ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وصححه الحاكم في المستدرك ٢/٩٨ ، ووافقه الذهبي ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٨ و ٢٣٧٩) موارد .

سفراً : « هَلُمَّ أُوَدِّعك ، كما كان رسولُ الله ﷺ يُوَدِّعُنا : أَسْتَودِعُ اللهَ دِينَكَ وأمانتَك وخواتيمَ عملِكَ ، قل : قَبِلْتُ ورضِيتُ ، فقال الرجل : قبلتُ ورضيتُ ، ثم قال : قل لي مِثْلَ ما قلتُ لك ، ففعل » .

وفي رواية قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا ودَّعَ رجلاً أَخذ بيده ، فلا يَدَعُها حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يدعُ يَدَ النبيِّ ﷺ ويقول: أَستودعُ اللهَ دِينكَ وأَمانتك وآخِرَ عملك » أخرجه الترمذي[1] .

وفي رواية أبي داود عن قَزعة قال : قال ابن عمر : « هَلُمَّ أُوَدِّعُكَ كما ودَّعني رسولُ الله ﷺ : أَسْتودِع اللهَ دِينك وأَمانتك وخواتيمَ عملك »[2] .

[شرح الغريب] :

(هَلُمَّ) بمعنى : تَعَالَ وأَقْبِلْ .

---

(١) روى هذه الرواية الثانية الترمذي رقم ٣٤٣٩ في الدعوات ، باب مايقول إذا ودع إنساناً ، ورواها أيضاً ابن ماجه رقم (٢٨٢٦) في الجهاد ، باب تشييع الغزاة ووداعهم،وليس عند ابن ماجه قصة أخذ اليد ، وفي سندها ابن أبي ليلى ، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، ولذلك استغربه الترمذي.أقول : أما الشق الثاني من الحديث،فله شواهد كثيرة يحسن بها ، وأما الشق الأول وهو قصة أخذاليد، فقد ذكر الحافظ ابن حجر لها شواهد من طرق ضعيفة يشد بعضها بعضاً ، كما في الفتوحات الربانية لابن علان ١١٨/٥ و ١١٩ فانظرها هناك ، فالحديث بمجموعه على هذا حسن بشواهده .

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٤٣٨) في الدعوات ، باب مايقول إذا ودع إنساناً ، وأبو داود رقم ٢٦٠٠ في الجهاد ،باب الدعاء عند الوداع ، وقال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وصححه الحاكم في المستدرك٤٤٢/١ ووافقه الذهبي، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٦) موارد .

(دِينك وأمانتك) جعل دِينه مع الودائع ، لأنّ السفر تُصيب [المسافرَ] فيه المشقّةُ والتعبُ والخوفُ ، فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلّقة بالدِّين ، فدعا له بالمعونة والتوفيق فيها ، وأما « الأمانة » هاهنا : فهي أهلُ الرجل ومالهُ ، ومن يخلُفه .

(خَوَاتِيمَ عَمَلِكَ) خواتيمُ العمل : أواخره ، جمع خاتمة .

٢٢٩٠ ـ (د ـ عبد الله بن [يزيد] الخطمي رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يَستَودِعَ الجيشَ ، قال : استودعُ الله دِينكم وأمانتكم ، وخواتيمَ أعمالكم » أخرجه أبو داود[1] .

٢٢٩١ ـ (د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا سافر ، فأقبل عليه الليل ، قال : يا أرْضُ رَبِّي وربُّكِ الله ، أعوذ بالله من شَرِّكِ ، ومن شَرِّ ما خلقَ فيكِ ، ومن شرِّ ما يَدُبُّ عليكِ ، أعوذ بالله من أَسَدٍ وأَسوَد ، ومن الحَيَّةِ والعَقْرَبِ ، ومن ساكِني البَلَدِ ، ووالدٍ وما ولدَ » أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رقم ٢٦٠١ في الجهاد ، باب في الدعاء عند الوداع ، ورواه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة صفحة ١٦١ ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٦٠٣ في الجهاد ، باب مايقول الرجل إذا نزل منزلاً ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/١٣٢ وفي سنده الزبير بن الوليد الشامي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، =

[شرح الغريب]

(ساكني البلد) : هم الجِنُّ ، لأنهم سكان الأرض ، والعرب تُسمي الأرضَ المستويةَ : البلد ، وإن لم تكن مسكونةً ولا ذاتَ أبنية .

(ووالد وما ولد) الوالد هاهنا : إبليس ، وما ولد : نسلُه وذُريته .

٢٢٩٢ ـ (م ط ت ـ خولة بنت حكيم رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «مَنْ نزلَ منزلاً ، ثم قال : أَعوذ بكلماتِ الله التاماتِ من شرِّ ما خلَقَ ، لم يَضُرَّهُ شيءٌ حتى يَرتَحِلَ من منزله ذلك » .

أَخرجه مسلم والموطأ والترمذي [١] .

[شرح الغريب] :

(كلمات الله التامات) وصف كلماته بالتمام ، إذ لايجوز أن يكون شيء من كلامه ناقصاً ، ولا فيه عيب ، كما يكون في كلام الآدميين ، وقيل : معنى التمام هاهنا : أن ينْتَفع بها المتعوِّذ ، وتحفظه من الآفات .

= وقد صححه الحاكم في المستدرك ٢/١٠٠ ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان ، فقال : هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود ، والنسائي ، وأخرجه الحاكم وقال : صحيح الاسناد . اهـ .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٠٨ في الذكر والدعاء ، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ، والموطأ ٢/٩٧٨ في الاستئذان ، باب مايؤمر به من الكلام في السفر ، والترمذي رقم ٣٤٣٣ في الدعوات ، باب مايقول إذا نزل منزلاً .

الفصل الثامن

في أدعية الكَرْبِ والهمّ

٢٢٩٣ ــ (خ م ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ عند الكَرْبِ : لا إلـه إلا اللهُ العظيمُ الحليمُ ، لا إلـه إلا الله رَبُّ العرش العظــيم ، لا إلـه إلا الله رَبُّ السمٰوات وربُّ الأرضِ ، لا إلٰه إلا الله رَبُّ الْعَرْشِ الكريم » . هذه رواية البخاري ومسلم ، وأخرجه الترمذي ، وليس عنده بعد « الأرض » « لا إله إلا الله »[1] .

٢٢٩٤ ــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أَهَمَّهُ أَمْرٌ رفعَ رأسَهُ إلى السماءِ ، وقال : سبحان اللهِ العظيم ، وإذا اجتَهَدَ في الدُّعاء ، قال : يا حَيُّ ياقيُّوم » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رواه البخاري ١١/١٢٣ في الدعوات ، باب الدعاء عند الكرب ، وفي التوحيد ،باب : وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ، وباب قول الله تعالى (تعرج الملائكة والروح فيه) ومسلم رقم ٢٧٣٠ في الذكر والدعاء ، باب دعــاء الكرب ، والترمذي رقم ٣٤٣١ في الدعوات ، باب مايقول عند الكرب .

(٢) رقم (٣٤٣٢) في الدعوات ، باب مايقول عنــد الكرب ، وفي سنده إبراهيم بن الفضيل المخزومي المدني أبو إسحاق ، وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب ، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، وانظر الحديث رقم ٢٢٩٦ .

وفي روايةٍ ذكرها رزين: «أن رسولَ الله ﷺ كان إذا دَهَمَهُ أمر رفع رأسه، وقال: سبحان الله العظيم، اللهمَّ إليكَ المشتكى، وبك المستعَانُ، وعليك التُّكلانَ، يا حيُّ يا قيُّوم».

٢٢٩٥ - (ابو هريرة رضي الله عنه) «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا حَزَبَهُ أمر يَدعو: يَتعَوَّذُ من جَهدِ البَلاءِ، ودَرْكِ الشقاء، وسوءِ القضاء، وشماتَةِ الأعداء». أخرجه...[1].

٢٢٩٦ - (د - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «دخل رسولُ الله ﷺ ذاتَ يَوم المسجدَ، فإذا هو برجلٍ من الأنصار - يقال له: أبو أُمامة - جالساً فيه، فقال: يا أبا أُمامةَ، مالي أراك جالساً في المسجد في غَير وقتِ صلاة؟ قال: هُمُومٌ لَزِمَتني ودُيونٌ يا رسولَ الله، قال: ألا[2] أُعلِّمُك كلاماً إذا قلتَه أذهَبَ الله عز وجل هَمَّكَ، وقضى عنكَ دَيْنك؟ فقال: بلى يا رسولَ الله، قال: قل - إذا أَصبَحتَ وإذا أَمسيْتَ -: اللَّهمَّ إني

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، والحديث دون قوله: كان إذا حزبه أمر يدعو، عند البخاري ١١/١٢٥ في الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء و ١١/٤٤٩ في القدر، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء، ومسلم رقم (٢٧٠٧) في الذكر والدعاء، باب التعوذ من سوء القضاء، والنسائي ٨/٢٦٩ و ٢٧٠ في الاستعاذة، باب الاستعاذة من سوء القضاء ودرك الشقاء من حديث أبي هريرة. ولفظه عند البخاري: كان رسول الله يتعوذ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء، قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة، وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمصار. وسيأتي الحديث رقم (٢٣٩١).

(٢) في أبي داود المطبوع: أفلا.

أعوذ بك من الهَمّ والحَزَنِ ، وأعوذُ بك من العجزِ والكَسَلِ ، وأعوذُ بك من البخلِ والجُبْنِ ، وأعوذ بك من غَلَبَةِ الدَّيْنِ وقَهرِ الرجال ، فقلت ذلك ، فأذهَبْ الله همّي ، وقضى عني دَيْني » أخرجه أبو داود[1] .

٢٢٩٧ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا كَرَبه أمر ، يقول : يا حيُّ يا قيُّوم ، برحمتك أستَغيث » .

وبإسناده قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَلِظُّوا بِيَاذَا الجلال والإكرام » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(أَلِظُّوا) أَلَظَّ بالشيء : إذا لازمه ، يقول : لازِمُوه ، وثابِرُوا عليه ، وأكثروا من التلفُّظِ به « ياذا الجلال والإكرام » .

٢٢٩٨ - (د - أسماء بنت عميس رضي الله عنها) قالت : قال لي

---

(١) رقم ١٥٥٥ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٥٢٢ في الدعوات ، باب رقم ٩٩ وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير هذا الوجه ، قال الحافظ في تخريج الأذكار بعد ذكر حديث الترمذي هذا من طريق يزيد الرقاشي ، كما في الفتوحات الربانية لابن علان : وقد وقع لنا حديث أنس من وجه آخر أقوى من هذا لكنه مختصر ، ثم أخرجه من طريقين عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس رضي الله عنه قال : كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياحي ياقيوم ، وقال بعد ذلك : حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة ، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه

الكرب ـ ؟ : الله ، الله ربي لا أشرك به شيئاً » أخرجه أبو داود[1] .

رسولُ الله ﷺ : « ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب ـ أو في الكرب ـ ؟ : الله ، الله ربي لا أشرك به شيئاً » أخرجه أبو داود[1] .

٢٢٩٩ ـ (د ـ عبد الرحمن بن أبي بكرة رحمه الله) قال : « قلتُ لأبي : يا أبت ، أسمعُك تقولُ كلَّ غداة : اللَّهمَّ عافني في سمعي ، اللَّهمَّ عافني في بصري ، لا إلـه إلا أنت ، تكرِّرُها ثلاثاً حين تُصبح ، وثلاثاً حين تمسي فقال : يا بنيَّ ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يدعو بهنَّ ، فأنا أُحبُّ أن أستَنَّ بسُنَّته » .

وفي رواية : أنه يقول : اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الكُفر والفقر ، اللَّهمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا الـه إلا أنتَ ـ يُعيدُها ثلاثاً حين يصبح ، وثلاثاً حين يُمسي ـ فيدعو بهنَّ ، فأحبُّ أن أستَنَّ بسُنَّته ، قال : وقال لي

(١) رقم ١٥٢٥ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، وفي سنده هلال أبو طعمة الأموي مولى عمر بن عبد العزيز شامي سكن مصر ، لم يوثقه غير محمد بن عبد الله بن عامر الموصلي الحافظ ، وباقي رجاله ثقات ، وقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في « التهذيب » و « التقريب » والخزرجي في « الخلاصة » ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول ، ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب .
أقول : ومن الغريب قول الأستاذ ناصر الدين الألباني في تعليقه على الكلم الطيب: صفحة (٧٣) « ومن الغريب أن المؤلفين في تراجم رجال الستة مثل التهذيب ، والخلاصة ، والتقريب ، أغفلوه فلم يذكروه » وقال أيضاً في فهرس الكتاب المذكور صفحة (١٣١) : هلال مولى عمر بن عبد العزيز من رواة أبي داود لم يترجموه ، أقول : وقد ترجموه كما رأيت في الكتب الثلاثة التي أشار إليها ونفى ترجمته فيها .
أقول : وللحديث شاهد عند ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها رقم (٢٣٦٩) موارد ، فالحديث به حسن .

رسولُ الله ﷺ : دَعواتُ المكروب : اللَّهمَّ رحمتَك أرجو ، فلا تَكِلْني الى نفسي طَرْفةَ عين ، وأصلِح لي شأني كلَّه ، لا إله إلا أنتَ » .

أخرجه أبو داود(١) .

٢٣٠٠ – (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَن كثُر همُّهُ فليقُل : اللَّهمَّ إني عبدُك وابن عبدكَ ، وابنُ أَمَتك ، وفي قبضَتِك ، ناصِيتي بيدِك ، ماضٍ فيَّ حكمُك ، عدلٌ فيَّ قضاؤُك ، أسألُكَ بكلِّ اسمٍ هو لكَ ، سَمَّيتَ به نفسك ، أو أنزلتَه في كتابك ، أو استأثرْتَ به في مكنُون الغيب عندَك : أن تجعلَ القرآن ربيعَ قلبي ، وجَلاءَ هَمّي وغَمّي ، ما قالها عبدٌ قطُّ إلا أذهَبَ الله غَمَّه ، وأبدله به فرحاً » أخرجه ... (٢) .

[شرح الغريب] :

(استأثرْتَ) الاستئثار بالشيء : التَّخصيصُ به والانفراد .

---

(١) رقم ٥٠٩٠ في الأدب ، باب مايقول إذا أصبح ، وإسناده حسن . وقد روى الفقرة الأخيرة منه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٠) موارد .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو حديث صحيح رواه أحمد في المسند رقم ٣٧١٢ و ٤٣١٨ ، وصححه ابن حبان رقم ٢٣٧٢ موارد ، في الأذكار ، باب مايقول إذا أصابه هم أو حزن ، ورواه الحاكم في المستدرك ١/٥٠٩ في الدعاء ، باب دعاء يدفع الهم والحزن ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٣٦ وزاد نسبته لأبي يعلى والبزار .

(رَبيع قلبي) جعل القرآن ربيع قَلْبِهِ ، لأن الإنسان يرتاح قلبه في الربيع من الأزمان ،ويميل إليه .

الفصل التاسع

في دُعاء الحفظ

٢٣٠١ ــ (ت[1] ــ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: « بينا نحنُ عندرسولِ الله ﷺ جاءَه عليُّ بن أبي طالب، فقال : بأبي أنت وأُمّي ،يا رسول الله يَتَفلَّت،هذا القرآنُ من صدري ، فما أجدُني أَقدِرُ عليه ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : يا أبا الحسن، أفلا أُعلِّمك كلماتٍ ينفعك الله بهنَّ ، وَيثْبُتُ بهنَّ ما تَعلَّمت في صَدرِك ؟ قلت : أجل يا رسولَ الله ، فعلِّمني ، قال : إذا كان ليْلةُ الجمعة ، فإن استطعتَ أن تقوم في ثُلثِ الليلِ الآخِر ،فإنهاساعة مَشهودة والدعاء فيها مستجاب ، وقد قال أخي يعقوب لبنيه :(سَوفَ أستَغْفِرُ لكم رَبّي) [يوسف : ٩٧] يقول: حتى تأتيَ ليلةُ الجمعة ، فإن لم تَستَطِع فَقُم في وَسَطها ، فإن لم تستطع فقم في أوَّلها ، فصلِّ أرْبَعَ ركَعَات ، تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب ، ويس ، وفي الثانية بفاتحةِ الكتاب ، وحم الدُّخان ، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب ، والم تَنْزِيل السجدة ، وفي الركعة الرابعة بفاتحة

(١) رمز له في الأصل بـ : د ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

الكتاب ، وتبارك المُفصَّل ، فإذا فَرغتَ من التشهد فاحمَدِ الله ، وأحسِنِ الثَّناءَ عليه ، وصَلِّ عَليَّ وأحْسن ، وصلِّ على سائر النبيِّين ، واستغفر للمؤمنين والمؤمناتِ ، ولإخوانك الذين سَبقُوك بالإيمان ، ثم قل في آخِرِ ذلك : اللَّهمَّ ارْحمني بتَرك المَعاصي أبداً مَا أبقَيْتَني ، وارْحمني أنْ أتكلَّفَ ما لا يَعنيني ، وارْزُقني حُسنَ النَّظَر فيما يُرْضيكَ عَني ، اللَّهمَّ بَديعَ السمٰوات والأرض ، ذا الجَلالِ والإكرام ، والعِزَّة التي لا تُرام ، أسألك يا ألله ، يـــا رحْمنُ ، بجلالك ونُور وَجْهك : أنْ تُلزِم قلبي حِفظَ كتابك كما علَّمتني ، وارزُقني أن أتْلوَه على النَّحوِ الذي يُرضيك عَنِّي ، اللَّهمَّ بديعَ السمٰوات والأرض ، ذا الجلال والإكرَام ، والعِزَّة التي لاترام ، أسألك يا ألله يا رحْمنُ ، بجلالك ، ونُور وجهك : أن تُنوِّرَ بكتابك بصري ، وأن تُطلِقَ به لساني ، وأن تُفرِّجَ به عن قلبي ، وأن تَشرَحَ به صدري ، وأن تَغسِلَ به بدَني ، فإنه لا يُعينُني على الحق غيْرُك ، ولا يُؤتِنيه إلا أنتَ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . [يا أبا الحسن] ، تَفعَل ذلك ثلاثَ جُمَعٍ ، أو خمساً ، أو سبعاً ، تُجَابُ بإذنِ الله ، والذي بعثَني ، ما أَخطأ مُؤمناً قَطُّ . قال ابن عباسٍ : والله ما لَبثَ عَليٌّ إلا خَمساً ، أو سبعاً ، حتى جاء رسولَ الله ﷺ في ذلك المجلس ، فقال : يا رسول الله ، كنتُ فيما خَلاَ ، لا آخُذُ إلا أربع آيات [أ] ونحوَها ، فإذا

قرأتُهن على نفسي تَفَلّتْنَ مني ، وإني أتعلّم اليومَ أربعين آيةً أو نحوَها ، فإذا قرأتُها على نفسي ، فكأنما كتابُ الله بين عينيّ ، ولقد كنتُ أسمع الحديثَ، فإذا رَددته على نفسي تَفَلّتَ ، وأنا أسمع اليومَ الأحاديثَ ، فإذا تحدّثتُ بها لم أخرِمْ منها حرفاً ، فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك : مؤمنٌ وربِّ الكعبة أبا الحسن » أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب] :

(لم أخرِم) : أي : لم أترك ولم أدع .

---

(١) رقم ٣٥٦٥ في الدعوات ،باب في دعاء الحفظ من حديث أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي ، عن سليمان بن عبد الرحمن التيمي الدمشقي قال : أخبرنا الوليد بن مسلم، أخبرنا ابن جريج،عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك، وإسناده جيد ، ولكن في متنه غرابة . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم .أقول:وقد أورد الحديث الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢١٤ الطبعة المنيرية من رواية الترمذي والحاكم ، ثم قال في آخره : طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ، ومتنه غريب جداً . وقال السيوطي في اللآلى المصنوعة : وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ، ولم تركن النفس إلى مثل هذا من الحاكم ،فالحديث يقصر عن الحسن ، فضلاً عن الصحة،وفي ألفاظه نكارة . وقال الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرك:هذا حديث منكر شاذ ، وقد حيرني والله جودة سنده ، وقد ذكر هذا الحديث أيضاً الحافظ الذهبي في « ميزان الاعتدال » في ترجمة سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، أحد رواة هذا الحديث ، ثم قال : وهو مع نظافة سنده ، حديث منكر جداً ، في نفسي منه شيء ، فالله أعلم . فلعل سليمان شبه له ، وأدخل عليه ، كما قال فيه أبو حاتم : لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم . وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب عن سليمان هذا : قال يعقوب بن سفيان : كان صحيح الكتاب ، إلا أنه كان يحول ، فان وقع فيه شيء فمن النقل .

٢٣٠٢ ـ (أبو بكر الصديق رضي الله عنه) قال : « علّمني رسولُ الله ﷺ هذا الدعاء ، قال : قل : اللّهمّ إني أسألك بمحمد نبيّك ، وبإبراهيم خليلكَ ، وبموسى نجيِّك ، وبعيسَى رُوحِـك وكلمتِك ، وبتوراة موسى ، وإنجيل عيسى ، وزبور داودَ ، وفُرقان مُحمدٍ ، وكلِّ وَحيٍ أوحَيتَهُ ، وقضاءٍ قَضيتَهُ ، وأسألك بكلِّ اسمٍ هو لك ، أنزلتَه في كتابك ، أو استأثرت به في غيبك ، وأسألك باسمك المُطهّرِ الطّاهر ، بالأحد الصّمد الوتْرِ ، وبعظمَتِك وكِبْريائك ، وبِنُور وجهك : أن ترزُقَني القرآن والعلمَ ، وأنْ تَخلِطهُ بلحْمي ودمي ، وسمعي وبصري ، وتَستَعمل به جسدي ، بحولك وقوتك ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بك » . أخرجه ... [1] .

[شرح الغريب] :

(نجيّك) النجيّ : المُناجي ، وهو المخاطِبُ للإنسان المحدِّث له .

الفصل العاشر

في دعاء الاستخارة والتّرَوّي

الدعاء المشهور في الاستخارة قد جاء مقروناً بصلاةِ الاستخـــارة في

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . ولم أره بهذا اللفظ.

حديث واحد ، فلذلك ذكرناه في « كتاب الصلاة » من حرف « الصاد » وقد ذكرنا هاهنا ماوجدناه منها خارجاً عن ذلك .

٢٣٠٣ ـ (ت ـ أبو بكر الصديق رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أمراً ، قال : اللَّهمَّ خِرلي واخْتَرْلي » . أخرجه الترمذي ، وقال : راوي هـذا الحديث تَفَرَّدَ به ، ولا يتابع عليه ، وهو ضعيف عند أهل الحديث[1] .

[شرح الغريب] :

(خِرلي) : أي : اخْتَرْلي ، واجعل الخِيَرَة مِنْ أمري .

٢٣٠٤ ـ (ت ـ رجل من بني حنظلة رحمه الله) قـال : « صَحِبتُ شدَّاد بن أوس ، فقال: ألا أعلِّمُك ما كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُنا نقول ، إذا روَّينا أمراً ؟ قل : اللَّهمَّ إني أسألك الثَّبَـات في الأمر ، وعَزِيمة الرُّشد ،

(١) رقم (٣٥١١) في الدعوات ، باب رقم (٩٠) وفي سنده زنفل بن عبد الله ، وهو ضعيف ، كما قال الترمذي : هذا حديث غريب، لانعرفه إلا من حديث زنفل ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ويقال له : زنفل بن عبد الله العرفي ، وكان يسكن عرفات ، وتفرد بهذا الحديث ، ولا يتابع عليه ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانيـة لابن علان : هذا حديث غريب أخرجه الترمذي والبزار ،وقال الترمذي : غريب ، وزنفل بوزن جعفر ضعيف ، تفرد بهذا الحديث ، قال البزار : لانعلمه يروى بهذا الإسناد ، ولايتابع زنفل عليه ، وقال الدارقطني في الأفراد : وتفرد به زنفل ، وقال ابن عدي : لم يروه إلا زنفل ، ونقل تضعيفه عن جماعة ، ثم قال : وأخرج ابن أبي الدنيا بسند قوي الى ابن مسعود أنـه كان ينكر على من يدعو مقتصراً على قوله : اللهم خر لي .

وأسألك شُكرَ نِعْمَتِك ، وحُسنَ عبادتك ، وأسألك لساناً صادقاً ، وقلباً سليماً ، وأعوذ بك من شَرّ ما تعلم ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم ، إنك أنت علامُ الغُيوب » أخرجه الترمذي ، وأردفه بحديث آخر في معنى : إذا أوى إلى فِرَاشه ولم يذكر فيه « إذا رَوَّينا أمراً »[1] .

الفصل الحادي عشر

في أدعية اللباس

٢٣٠٥ ــ (ت د - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال كان رسولُ الله ﷺ إذا استَجَدّ ثوباً ، قال : اللَّهمّ لك الحمدُ ، أنت كسَوتَني هــذا ـ ويُسمِّيه باسمه ، إما قميصاً ، وإما عِمامة أو رِداءً ـ نسألك خيْرَه وخيْرَ ما صُنعَ له ، وأعوذ بك من شَرّه وشَرّ ما صُنِـعَ له » أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

---

(١) رقم ٣٤٠٤ في الدعوات ، باب رقم ٢٢ ، وفيـه جهـالة الرجل من بني حنظلة ، وقد تقدم الكلام عليه رقم (٢٢٤٥) .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٧٦٧ في اللباس ، باب مايقول إذا لبس ثوباً جديداً ، وأبو داود رقم ٤٠٢٠ في اللباس في فاتحته ،من حديث عبد الله بن المبارك ، عنسعيد بن إياس الجريري ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، وسعيد بن إياس الجريري اختلط قبل موتـه بثلاث سنين ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : وأخرجــه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي العلاء عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : سماع حماد من سعيد بن إياس الجريري قديم ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال ، وقال : وفي=

٢٣٠٦ - (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : « لَبِسَ عُمرُ ابنُ الخطاب رضي الله عنه ثوباً جديداً ، فقال: الحمد لله الذي كساني ما أُوَارِي به عَوْرتي ، وأتجمَّلُ به في حياتي ، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من لبس ثوباً جديداً ، فقال: الحمد لله الذي كساني ما أُوَاري به عَوْرَتي ، وأتجمَّلُ به في حياتي ، ثم عَمَد إلى الثوب الذي أَخْلَق فتصدَّق به ، كان في كَنَف الله ، وفي حِفْظِ الله ، وفي سِتْر الله حَياً وميتاً » أخرجه الترمذي [١] .

= الباب أيضاً عن عمر، وابن عمر ، وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، كما في الفتوحات الربانية لابن علان ، وقد صحح الحديث النووي في الأذكار وتعقبه الحافظ في تخريج الأذكار وقال : فعجب من الشيخ (يعني النووي) كيف جزم بأنه حديث صحيح ، ويحتمل أنه صحح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضاً . أقول : وروى الحديث أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (١٤٤٢) موارد من حديث عيسى بن يونس عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورواه الحاكم في المستدرك ٤/١٩٢ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(١) رقم ٣٥٥٥ في الدعوات ، باب رقم ١١٩ ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم (٣٥٥٧) في اللباس ، باب مايقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ، من حديث أصبغ بن زيد عن أبي العلاء عن أبي أمامة ، وأبو العلاء مجهول لايعرف اسمه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد رواه أيضاً الترمذي والحاكم في المستدرك ٤/١٩٣ من حديث يحيى بن أيوب عن عبيد الله ابن زحر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي عن أبي أمامة ، وإسناده ضعيف أيضاً .

الفصل الثاني عشر

في أدعية الطعام والشراب

٢٣٠٧ـ (ت د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أكل أو شربَ ، قال : الحمد لله الذي أطعَمنا وسقانا ، وجعلنا مسلمين » هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « كان إذا فرغ من طعامه قال . . . وذكر الحديث[1] .

٢٣٠٨ ـ (د - أبو أيوب الانصاري رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أكلَ أو شَرِبَ ، قال: الحمد لله الذي أطعَم وسَقَى ، وسَوَّغه وجعلَ له مَخْرجاً » أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٥٣ في الدعوات ، باب مايقول إذا فرغ من الطعام ، وأبو داود رقم ٣٨٥٠ في الأطعمة ، باب مايقول الرجل إذا طعم ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٢٨٣ في الأطعمة ، باب مايقال إذا فرغ من الطعام ، وهو حديث حسن ، وقد حسنه الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان ، فقال بعد تخريجه للحديث من طريق الامام أحمد : هذا حديث حسن ، وأخرجه أيضاً من طريق الطبراني عن أبي سعيد بلفظ : كان إذا أكل طعاماً قال : الحمد لله ... الخ مثله سواء ، وأفاد الحافظ أن النسائي أخرجه في اليوم والليلة .

(٢) رقم ٣٨٥١ في الأطعمة ، باب مايقول الرجل إذا طعم ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (١٣٥١) موارد وإسناده صحيح ، قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : الحديث صحيح ، وأشار الى أن الطبراني أخرجه في كتاب الدعاء .

٢٣٠٩ - (خ ت د - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رفع مائدته[1]، قال: الحمد لله كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، غير مَكْفِيٍّ، ولا مودَّعٍ، ولا مُستَغنىً عنه ربَّنا».

وفي رواية: «كان إذا فرغ من طعامه» وقال مرَّة: إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله الذي كفانا وآوانا، غير مَكْفِيٍّ ولا مَكفُورٍ» وقال مَرةً: «لك الحمد ربَّنا غير مَكْفِيٍّ ولا مودَّعٍ، ولا مُستَغنىً عنه رُبنا[2]» أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود[3].

[شرح الغريب]

(مَكْفِيّ) المكفِيّ: المقلوب، من قولك: كفأتُ القِدْرَ: إذا قلبتَها، والضمير راجع إلى الطعام، كذا قال ابن السِّكِّيت، وقال غيره: أكْفأتُ

---

(١) في المطبوع: كان إذا رفع يديه.

(٢) قال الحافظ في الفتح: قوله: ربنا، بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو ربنا، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص، أو إضمار «أعني»، قال ابن التين: ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في «عنه» وقال غيره: على البدل من الاسم في قوله: الحمد لله وقال ابن الجوزي: «ربنا» بالنصب على النداء، وقال الكرماني: بحسب رفع «غير» أي ونصبه، ورفع «ربنا» ونصبه، والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث.

(٣) رواه البخاري ٩/٥٠١ و ٥٠٢ في الأطعمة، باب مايقول إذا فرغ من طعامه، والترمذي رقم ٣٤٥٢ في الدعوات، باب مايقول إذا فرغ من الطعام، وأبو داود رقم ٣٨٤٩ في الأطعمة، باب مايقول الرجل إذا طعم.

القِدْرَ - بأَلِفٍ - وقال الخطابي : « غير مكفيّ ، ولا مُودّع ، ولا مُستَغنىً عنه » معناه: أن الله سبحانه هو المُطْعِمُ والكافي ، وهو غير مُطْعَم ولا مُكفىً. قال الله تعــالى : (وَهُوَ يُطعِمُ ولاَ يُطعَمُ) [الأنعام : ١٤] ، وقوله : « ولا مُودَّع» أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده ، ومنه قوله تعالى: (مَاوَدَّعكَ رَبُّكَ) [الضحى : ٣] أي : ماتركك، ومعنى المتروك المستغنى عنه « ولا مكفور » أي : لا نكفر نعمتَك علينا بهذا الطعام ، فعلى هذا : التفسير الثاني يحتاج أن يكون قوله : « رُبنا » مرفوعاً ، أي : رُبنــا غيرُ مكفيٍ ولا مُودَّع ، ولا مستغنى عنه ، وعلى التفسير الأول : يكون « رَبّنا » منصوباً على النداء المضاف ، وحرف النداء محذوف، أي : يا ربّنا ، ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد ، كأنه قال : حمداً كثيراً مباركاً فيه غير مكفيّ ولا مودّع ، ولا مستغنى عنه ، أي : عن الحمد ، ويكون « رَبّنا » منصوباً أيضاً كما سبق .

٢٣١٠ - (**ت د - معاذ بن أنس** رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ أكل طعاماً ، ثم قال : الحمدلله الذي أطعمني هذا الطعامَ ، ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة ، غُفِر له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ » .

هذه رواية الترمذي .

وزاد فيه أبو داود : « ومَنْ لَبِس ثوباً ، فقال : الحمد لله الذي كساني هــذا ورزَقَنيهِ من غير حولٍ مني ولا قوة ، غُفر له ما تَقَدَّمَ من ذنبهِ وما تَأَخرَ »[1] .

٢٣١١ ــ (ط ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كانَ رسولُ الله ﷺ لا يؤتى أبداً بطعام أو بشرابٍ ــ حتى الدَّوَاء ــ فَيَطعَمَهُ ويشربَهُ ، حتى يقول : الحمدُ لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونَعَّمَنا ، الله أكبر ، اللَّهمَّ ألفَتْنا نعمتُكَ[2] بكلِّ شرٍ ، فأصبَحْنا مِنها وأمسينا بكلِّ خيرٍ ، فنسألُك تمامَها وشكرَها ، لاخيرَ إلا خيرُكَ ، ولا إلٰهَ غيرُكَ ، إلٰهَ الصالحين ، وربَّ العالمين ، الحمدُ لله ، ولا إلٰه إلا الله ، ما شاء الله ولا قُوَّةَ إلا بالله ، اللَّهمَّ بارِكْ لنا فيما رَزَقْتَنَا ، وقِنا عذابَ النَّارِ » .

أخرجه الموطأ عن هشام عن عروة ، فجعله موقوفاً على عروة ، ولم يذكر عائشةَ ، ولا النبيَّ ﷺ .

ورأيته في كتاب رزين : عن عائشة عن النبي ﷺ[3] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٥٤ في الدعوات ، باب مايقول إذا فرغ من الطعام ، وأبو داود رقم ٤٠٢٣ في اللباس في فاتحته ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٢٨٥ في الأطعمــة ، باب مايقول إذا فرغ من الطعام ، وقال الترمذي : حديث حسن ؛ وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، ولم يذكر أبو داود « وما تأخر » إلا في اللباس . وانظر الفتوحات الربانية ١/٣٠٤ في الكلام على هذه الجملة .

(٢) في الأصل : ألفينا نعمتك ، وما أثبتناه من الموطأ المطبوع .

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/٩٣٤و٩٣٥ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام=

٢٣١٢ ـ (ت د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «دَخلتُ مع رسولِ الله ﷺ أنا وخالدُ بن الوليد على ميمونة، فجاءَتْنا بإناء مِنْ لبن، فشرب رسولُ الله ﷺ وأنا عن يمينه، وخالدٌ عن شماله، فقال لي: الشَّرْبَةُ لك، فإن شِئْتَ آثرتَ بها خالداً، فقُلتُ: ما كنتُ أُوثِرُ على سُؤرِكَ أحداً، ثم قال رسولُ الله ﷺ، مَن أطْعَمَهُ الله طعاماً، فَلْيَقُلْ: اللَّهمَّ بارِكْ لنا فيه، وأَطعِمنا خيراً منه، ومن سَقاهُ الله لبناً، فليقل: اللَّهمَّ بارِكْ لنا فيه وزِدْنَا منه، فإنه ليس شيءٌ يُجزىء من الطعام والشراب إلا اللبنُ» هذه رواية الترمذي، وأخرجه أبو داود، في جملة حديث يتضمن ذِكرَ الضَّبِّ وأكله، وهو مذكور في كتاب الطعام من حرف الطاء [1].

=والشراب، موقوفاً على عروة بن الزبير، وإسناده صحيح، ولم أره مرفوعاً كما جاء في رواية رزين التي ذكرها المؤلف رحمه الله، قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن العربي: واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله اهـ.

(١) رواه الترمذي رقم ٣٤٥١ في الدعوات، باب مايقول إذا أكل طعاماً، وأبو داود رقم ٣٧٣٠ في الأشربة، باب مايقول إذا شرب اللبن، ورواه أيضاً ابن ماجة مختصراً وقد اقتصر فيه على الدعاء الاخير رقم (٣٣٢٢) في الأطعمة، باب اللبن، وابن السني في عمل اليوم والليلة، وهو حديث حسن، وقد قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار: هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن السني، واقتصر النسائي وابن السني منه على الدعاء الأخير، ولم يذكر أبو داود قصة الايثار في الشرب، ولا الترمذي قصة الضباب.

[شرح الغريب]

(آثرت) الإيثار : إعطاء نصيبكَ غيركَ تبرُّعاً مِنْ نفسك

(سؤركَ) السُّؤرُ : بَقيَّةُ الماء في الإناء بعد الشرب ، وبقية الطعام بعد الأكل يُسمّى أيضاً سُؤراً .

٢٣١٣ ـ (**د ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ جاء إلى سعدِ بن عُبادةَ ، فجاء بخُبْزٍ وزيتٍ[١] فأكلَ، ثم قال النبيُّ ﷺ : أفطَر عندكم الصائمونَ ، وأكلَ طعامَكم الأبرارُ ، وصلَّت عليكم الملائكةُ » .

أخرجه أبو داود[٢] .

٢٣١٤ ـ (**د ـ جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : « صنع أبو الهَيثَمِ بنُ التَّيهان طعاماً ، فدعا رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ ، فلما فَرَغُوا ، قال رسولُ الله : أَثِيبُوا أخاكُم ، قالوا : يا رسولَ الله ، وما إثابَتُهُ ؟ قال : إن الرجلَ إذا دُخِلَ بيتُه فأُكِلَ طعامُهُ وشُرِبَ شرابُه ، فدَعَوْا له، فذلك إثابَتُه »

أخرجه أبو داود[٣] .

---

(١) قال ابن علان في الفتوحات الربانية ، قال الحافظ ابن حجر : وما أظن الزيت إلا تصحيفاً عن الزبيب،فقد رويناه في « المختارة » من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق كما قال أحمد ، وهو أتقن من غيره لو انفرد ، فكيف إذا توبع ؟!

(٢) رقم ٣٨٥٤ في الأطعمة ، باب ماجاء في الدعاء لرب الطعام ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٣٨/٣ والبيهقي في سننه ٢٨٧/٧ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، والطبراني في الدعاء ، وإسناده حسن ، وهو حديث صحيح ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر على هذا الحديث ، وتعقبه للامام النووي في الفتوحات الربانية لابن علان ٣٤٣/٤ ، ٣٤٤ .

(٣) رقم ٣٨٥٣ في الأطعمة ، باب ماجاء في الدعاء لرب الطعام ، وفي سنده جهالة .

[شرح الغريب]

(أثيبوا) أي : جازوا ، والإثابة : الجزاء .

٢٣١٥ - (م ت - أنس بن مالك[1] رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : إن الله لَيرضَى عن العبد أن يأكلَ الأكلةَ فيحمَدَه عليها ، ويشربَ الشَّربةَ فيحمدَه عليها » أخرجه مسلم والترمذي[2] .

الفصل الثالث عشر

في دعاء قضاء الحاجة

٢٣١٦ - (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل الخلاءَ ، يقول : اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخَبائِث » .

وفي رواية : « إذا أراد أن يدخل الخلاء » وفي أخرى « كان إذا دخل الكَنيفَ » أخرجه الجماعة ، إلا الموطأ[3] .

---

(١) في الأصل : معاذ بن أنس ، والتصحيح ، من صحيح مسلم والترمذي .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧٣٤ في الذكر والدعاء ، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ، والترمذي رقم ١٨١٧ في الأطعمة ، باب ماجاء في الحمد إذا فرغ من الطعام .

(٣) رواه البخاري ١/٢١٢ و ٢١٣ في الوضوء ، باب مايقول عند الخلاء ، وفي الدعوات ، باب الدعاء عند الخلاء ، ومسلم رقم ٣٧٥ في الحيض ، باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء ، والترمذي رقم (٥) في الطهارة ، باب مايقول إذا دخل الخلاء ، وأبو داود رقم ٤ و ٥ في الطهارة ، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ، والنسائي ١/٢٠ في الطهارة ، باب القول عند الخلاء .

[شرح الغريب]

(الخُبثُ) بسكون الباء : خلاف طيِّب الفعل من فُجُورٍ وغيرِه ، وبضَمِّها : جمع خَبيثٍ ، والخبائثُ : جمع خبيثة ، والمراد بهما : شياطين الجن والإنس ، ذُكرَانُهم وإنَاثُهم ، قال الخطابي : عامَّة أصحاب الحديث يقولون : « الخُبْثُ » ساكنة الباء ، وهو خطأ ، والصواب : ضمها .

٢٣١٧ - (ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج من الخلاءِ ، قال : غُفرَانك » أخرجه الترمذي وأبو داود[(١)] .

[شرح الغريب]

(غُفرانك) الغُفْران : مصدر ، وإنما نصبه بإضمار : أطلب ، وقيل : في اختصاص هذا الدعاء قولان ، أحدهما : التوبة من تقصيره في شُكر النعمة التي أنعم بها عليه : من إطعامه ، وهَضمِهِ ، وتسهيل مَخرَجه ، فرأى أن شُكْرهُ قاصرٌ عن بُلُوغ حق هذه النعمة ، فَفَزِع إلى الاستغفار منه ، والثاني : أنه استغفر من تركه ذكرَ الله سبحانه مدة لُبثه على الخلاءِ ، فإن النبيَّ ﷺ كان

---

(١) رواه الترمذي رقم ٧ في الطهارة ، باب مايقول إذا خرج من الخلاء ، وأبو داود رقم ٣٠ في الطهارة ، باب مايقول إذا خرج من الخلاء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٠٠) في الطهارة ، باب مايقول إذا خرج من الخلاء ، والدارمي ١ /١٧٤ في الطهارة ، باب مايقول إذا خرج من الخلاء ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وقال النووي في شرح المهذب : هـذا حديث حسن صحيح .

لا يترك ذِكْر الله إلا عند قضاء الحاجة ، فكأنه رأى ذلك تقصيراً فتداركه بالاستغفار .

٢٣١٨ - (د - زيد بن ارقم رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن هذه الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ ، فإذا أتَى أحدُكم الخلاء فَلْيَقُل : أعُوذ بالله من الخُبُثِ والخَبائِثِ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الحُشُوش) جمع حُشٍّ ، والمراد به : مواضع قضاء الحاجة ، وأصل الحش : جماعة النخل الكثيفة ، وكانوا كثيراً ما يقضون حوائجهم فيها قبل اتّخاذ الكُنُفِ في البيوت وفيه لغتان : ضم الحاء وفتحها .

ومعنى قوله : « محتضرة » : يحضرها الجن والشياطين ، ومنه قوله تعالى (وَأعوذُ بِكَ رَبِّ أن يَحْضُرُونِ) [المؤمنون : ٩٨] .

٢٣١٩ - (أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) « كان يقول إذا خرج من الخلاءِ : الحمد لله الذي أذْهَبَ عني الأذى وعافاني »[2] .

---

(١) رقم ٦ في الطهارة ، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٩٦) في الطهارة ، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢١) من حديث أبي ذر ، وفي سنده أبو الفيض ، ولايعرف اسمه ولا حاله ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٠١) في الطهارة ، باب مايقول إذا=

وفي رواية « الحمـــد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى فيَّ منفعتَه » أخرجه . . . "(١).

٢٣٢٠ ــ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسولَ الله

=خرج من الخلاء من حديث أنس رضي الله عنـــه ، وفي سنده اسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، قال البوصيري في الزوائد : هو متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غيرثابت، قال الحافظ في تخريج الأذكار : وحديث أبي ذر ، حسن ، أخرجـــه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق سفيان الثوري عن أبي ذر موقوفاً أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء : الحمدلله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، وأخرجه من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر مرفوعاً وموقوفاً ، لكن خالف سفيان في اسم شيخ منصور ، فان سفيان رواه عن منصور ــ هو ابن المعتمر ــ عن أبي علي الأزدي عن أبي ذر ، ورواه شعبة عن منصور عن أبي الفيض عن أبي ذر ، وأبو الفيض لايعرف اسمه ولاحاله ، ورجح أبو حاتم رواية سفيان على رواية شعبة ، وهـذا منفي عنه الاضطراب ، وقد مشى المصنف ــ يعني النووي ــ في شرح المهذب على ظاهره فقال: رواه النسائي بسند مضطرب غير قوي ، ويزداد قوة بشاهده ، ومن طريقـــة الشيخ تقديم المرفوع على الموقوف إذا تعارضا ، فليكن ذلك هنا ، قال الحافظ: وحديث أنس أخرجه ابن ماجه ، ورواته ثقات ، إلا اسماعيل بن مسلم ، وجاء عن أنس حديث آخر يأتي في شواهـــد حديث ابن عمر ، وله ولحديث أبي ذر شاهد من حديث حذيفة وأبي الدرداء ، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما موقوفاً بلفظ حديث أبي ذر .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره النووي في الأذكار من حديث ابن عمر رضي الله عنهـــما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوته ، ودفع عني أذاه ، وقال : رواه ابن السني والطبراني ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : الحديث غريب ، أخرجه المعمري في اليوم والليلة ، وابن السني ، وفي سنده ضعيفان وانقطاع ، لكن للحديث شواهد : . . وذكرها ، فانظرها في الفتوحات الربانية لابن علان ٤٠٥/٢ أقول : فالحديث يقوى بها .

ﷺ قال : « سِتْرُ ما بين أعيُنِ الجنّ وعَوْرَاتِ بني آدم - إذا دخل أحدُهم الخلاءَ - أن يقول : بسم الله » . أخرجه الترمذي[1] .

الفصل الرابع عشر

في دعاء الخروج إلى المسجد والدخول إليه

٢٣٢١ ـ (د - حيوة بن شريح رحمه الله) قال : لَقِيتُ عقبةَ بنَ مسلم فقلت له : « بلغني أنك حدَّثتَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسولَ الله ﷺ كان يقول إذا دخل المسجد : « أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسُلطَانهِ القديم ، من الشيطان الرجيم ، قال : قد قلتَ ؟ [قال] : نعم[2] ، قال : فإذا قال ذلك ، قال الشيطان : حُفِظَ مني سائرَ اليوم » أخرجه أبو داود[3] .

٢٣٢٢ - (م س د - أبو أسيد ، وأبو قتادة رضي الله عنهما[4]) أن

---

(١) رقم ٦٠٦ في الصلاة ، باب ماذكر من التسمية عند دخول الخلاء ،وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بذاك القوي ، ثم قال الترمذي أيضاً : وقد روي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء في هذا . أقول : و للحديث شواهد يقوى بها فيكون صحيحاً .

(٢) في أبي داود المطبوع : قال : أقط ؟ قلت : نعم .

(٣) رقم ٤٦٦ في الصلاة ، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، وإسناده جيد ، وقال النووي في الأذكار : حديث حسن رواه أبو داود باسناد جيد ، وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار .

(٤) كذا في الأصل والمطبوع : أبو أسيد وأبو قتادة ، والذي في مسلم وأبي داود والنسائي : عن أبي حميد ، أو أبي أسيد ، وهو الصواب .

رسولَ الله ﷺ قال : « إذا دَخل أحدُكم المسجد ، فَلْيَقُلْ: اللَّهمَّ افْتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللّهمَّ إني أسألك من فضلك » .
أخرجه مسلم والنسائي .

وزاد أبو داود في الدخول « فَلْيُسلِّم على النبيِّ ﷺ ، ثم ليَقُل : اللّهمَّ افتحْ لي ... وذَكَره »(1) .

٢٣٢٣ ــ (ت ـ **فاطمة بنت الحسين** رحمها الله) عن جدَّتهـا فاطمة الكبرى قالت: « كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل المسجد صلَّى على محمدٍ وسلَّمَ ، وقال : رَبِّ اغْفِر لي ذُنوبي ، وافتح لي أَبواب رحمتك ، وإذا خرج صلَّى على محمدٍ وسلَّمَ ، وقال : رَبِّ اغْفِر لي ذُنوبي ، وافتحْ لي أَبواب فضلك » .

قال إسماعيل بن إبراهيم : فلقيتُ عبد الله بن الحسين بمكة ، فسألتُهُ عن هذا الحديث ؟ فحدَّثني به ، قال : « كان إذا دخل قال : رَبِّ افتح لي بابَ رحمتك ، وإذا خرج ، قال : ربِّ افتح لي بابَ فضلك » أخرجه الترمذي(2) .

---

(1) رواه مسلم رقم ٧١٣ في صلاة المسافرين ، باب مايقول إذا دخل المسجد ، وأبو داود رقم ٤٦٥ في الصلاة ، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، والنسائي ٢/٥٣ في المساجد ، باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه .

(2) رقم ٣١٤ في الصلاة ، باب ما يقول عند دخول المسجد ، وإسناده منقطع ، فان فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى ، إنما عاشت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم أشهراً . وقد حسنه الترمذي ، والظاهر أنه حسنه لشواهده ، ومن شواهده حديث أبي أسيد الذي قبله ، فهو به حسن .

٢٣٢٤ ـ (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من خرج مِنْ بيته إلى الصلاة ، فقال : اللَّهمَّ إني أسألُكَ بحق السائلين عليك ، وبحق خروجي إليك، إنك تعلم أنه لم يُخرِجني أَشَرٌ ولا بَطَرٌ، ولا سُمْعَةٌ ولا رياء ، خرجتُ هرَباً وفِرَاراً مِنْ ذُنُوبي إليك، خرجتُ رجاءَ رحمتك ، وشَفَقاً من عذابك ، خرجتُ اتِّقَاءَ سخطك ، وابتغاءَ مرضاتك ، أسألك أن تُنْقِذَني من النار برحمتك، وكَّلَ الله به سبعين ألف مَلَك يستغفرون الله له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يفْرُغَ من صلاته » أخرجه [1] .

٢٣٢٥ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه ،وفي المطبوع ، أخرجه رزين،وقد رواه بنحوه ابن ماجه رقم ٧٧٨ في المساجد والجماعات ، باب المشي الى الصلاة ، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٨٣) وأحمد في المسند ٣/٢١ من حديث فضيل بن مرزوق ، عن عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ،وإسناده ضعيف ، وأخرجه ابن السني رقم (٨٢) من حديث بلال رضي الله عنه ، والدارقطني في الأفراد ، وفي سنده الوازع بن نافع العقيلي ، وهو متفق على تضعيفه .وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، كما في الفتوحات الربانية لابن علان : حديث حسن ، أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة في كتاب التوحيد ،وأبو نعيم الأصبهاني ،وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم عن فضيل عن عطية قال : حدثني أبو سعيد ... فذكره ،لكن لم يرفعه ، فقد أمن بذلك تدليس عطية العوفي ، وقد قال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، عطية وهو العوفي ، وفضيل بن مرزوق ، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء ، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح عنده ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٦٥:ذكره رزين ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها ، إنما رواه ابن ماجه بإسناد فيه مقال ، وحسنه شيخنا الحافظ أبو الحسن [علي بن الفضيل المقدسي] رحمه الله .

يقول : « مَن خرج من بيته إلى المسجد ، فقال : أعوذ بالله العظيم ، وسلطانِه القديم ، من الشيطان الرجيم ، ربِّيَ اللهُ ، توكلتُ على الله ، وفوَّضتُ أمري إلى الله ، لاحول ولا قوة إلا بالله ، قال له الملَك : كُفِيتَ ، وهُدِيت ، ووُقِيتَ » أخرجه[1] .

الفصل الخامس عشر

في الدعاء عند رؤية الهلال

٢٣٢٦ - (ت - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى الهِلال ،قال:اللَّهمَّ أهِلَّهُ علينا باليُمنِ والسلامة، والاسلام ربِّي وربُّكَ الله » أخرجه الترمذي[2] .

٢٣٢٧ - (د - قتادة رحمه الله) بلَغَهُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى الهلال ، قال : « هلالُ خيرٍ ورُشدٍ ، هِلالُ خيرٍ ورُشدٍ ، هِلالُ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وبعضه في الحديث الذي بعده ، والبعض الآخر تقدم في الحديث رقم (٢٢٦٨) .

(٢) رقم ٣٤٤٧ في الدعوات ، باب مايقول عند رؤية الهلال ، وفي سنده بلال بن يحيى بن طلحة ابن عبيد الله ، وهو لين ، وباقي رجاله ثقات . وحسنه الترمذي لشواهده ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : حديث حسن ، أخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما ، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب .

خيرٍ ورُشدٍ ، آمنتُ بالله الذي خلقك ، ثلاثَ مرات ، ثم يقول : الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا ،وجاء بشهر كذا » .

ثم قال أبو داود : وحدثنا محمد بن العلاء : أن زيدَ بنَ حُباب أخبرهم عن أبي هلال عن قتادة : أَن رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه » أخرجه أبو داود(١) .

الفصل السادس عشر

في دعاء الرَّعد والسحاب

٢٣٢٨ — (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أَن رسولَ الله ﷺ كان إذا سمع صوتَ الرَّعد والصَّواعِقِ ، قال : اللَّهمَّ لا تقتُلْنا بِغَضَبك ، ولا تُهلِكْنا بعذابك ، وعافِنَا قبل ذلك » أخرجه الترمذي(٢) .

٢٣٢٩ — (د ـ عائشة رضي الله عنها) « أَن رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى ناشِئاً في أُفقِ السماءِ ترك العمل ، وإن كان في صلاةٍ خَفَّفَ ، ثم يقول :

---

(١) رقم ٥٠٩٢ في الادب ، باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال ، وهو مرسل ، قال الحافظ في تخريج الأذكار : ووجدت له شاهداً مرسلاً أيضاً أخرجه مسدد في مسنده الكبير ورجاله ثقات ، قال : ووجدت له شاهداً موصولاً من حديث أنس . . الخ . أقول : وذكر شواهد أخرى بمعناه ، وهو محتمل للتحسين بها .

(٢) رقم ٣٤٤٦ في الدعوات ، باب ما يقول إذا سمع الرعد ، وفي سنده أبو مطر شيخ الحجاج ابن أرطاة ، وهو مجهول . ولذلك قال الترمذي : هـذا حديث غريب ، وضعفه النووي في الأذكار ، ولكن تعقبه الحافظ في تخريج الأذكار فقال : وأخرجه أحمد ، والبخاري في الأدب المفرد ، والترمذي ، والنسائي ، وأخرجه الحاكم من طرق متعددة ، ثم قال : والعجيب من الشيخ (يعني:النووي) كيف يطلق الضعف على هذا الحديث وهو متماسك .

اللَّهمَّ إني أعوذ بك من شَرِّها ، فإن مُطِرَ ، قال : اللَّهمَّ صَيِّباً هَنيئاً » .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(ناشِئاً) النَّاشِئ : السحاب المرتفِع

(صَيِّباً) الصَّيِّبُ : المطر المِدْرَارُ .

الفصل السابع عشر

في الدعاء عند الرِّيح

٢٣٣٠ — (خ م ت - عائشة رضي الله عنها) ، أَن رسولَ الله ﷺ كان إذا عَصَفَت الرِّيح ، قال : اللَّهمَّ إني أسألك خيرَها وخير ما فيها ، وخير ما أُرسلت به ، وأعوذُ بك من شَرِّها وشَرِّ ما فيها ، وشَرِّ ما أُرسِلت به » .

أَخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

إلا أَن الترمذي قال : كان إذا رأى الريحَ »[2] .

---

(١) رقم ٥٠٩٩ في الأدب، باب مايقول إذا هاجت الريح، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٦/١٩٠ وابن ماجه رقم ٣٨٨٩ في الدعاء ، باب مايدعو به الرجل إذا رأى السحاب ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٦/٢١٦ في بدء الخلق ، باب ماجاء في قوله :(وهو الذي يرسل الرياح بشراً=

[شرح الغريب] :

(عَصَفَتِ) الرِّيحُ : إذا اشتدَّ هُبُوبُها .

٢٣٣١ ـ (ت ـ أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « لا تَسبُّوا الرِّيح ، فإذا رأيتم ما تَكرَهون فقولوا : اللَّهمَّ إنّا نسألك من خيرِ هذه الرِّيح ، وخيرِ ما فيها ، وخيرِ ما أُمِرَتْ به ، ونَعوذ بك من شَرِّ هذه الرِّيح ، وشرِّ ما فيها ، وشرِّ ما أُمِرَتْ به » أَخرجه الترمذي [١] .

٢٣٣٢ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الرِّيحُ من رَوْحِ الله، ورَوْحُ الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتُموها فلا تَسبُّوها ، وسَلُوا الله من خيرها ، واستعيذوا بالله من شرِّها » أخرجه أبو داود [٢] .

=بين يدي رحمته) من حديث عطاء ، وفي التفسير ، باب قوله : (فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم) وفي الأدب ، باب التبسم والضحك من حديث سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها ، ومسلم رقم ٨٩٩ في الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والترمذي رقم ٣٤٤٥ في الدعوات ، باب ما يقول إذا هاجت الريح ، واللفظ لمسلم والترمذي .

(١) رقم ٢٢٥٣ في الفتن ، باب ماجاء في النهي عن سب الرياح ، وفي سنده حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الارسال والتدليس ، وقد عنعنه، ولكن للحديث شواهد يقوى بها ، منها: حديث أبي هريرة الذي بعده، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة، وعثمان بن أبي العاص ، وأنس ، وجابر ، وابن عباس .

(٢) رقم ٥٠٩٧ في الأدب، باب مايقول إذا هاجت الريح ، ورواه بمعناه ابن ماجه رقم (٣٧٢٧) في الأدب ، باب النهي عن سب الريح، وإسناده حسن ، قال الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان : هذا حديث حسن صحيح .

الفصل الثامن عشر

في الدعاء يوم عرفة وليلة القدر

٢٣٣٣ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « أكْثَرُ مادعا النبيُّ ﷺ يومَ عرفةَ في الموقف : اللهم لك الحمدُ كالذي نقولُ ، وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسُكي ومَحْيايَ ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك رَبِّ تُراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسْوَسَةِ الصَّدْرِ ، وشَتَاتِ الأمرِ اللهم [إني] أعوذ بك من شرِّ ما تجيءُ به الرِّيحُ » . أخرجه الترمذي (١) .

وفي رواية ذكرها رزين ، قال : « أكْثَرُ دعاءِ رسولِ الله ﷺ يومَ عرفة - بعد قوله : لا إله إلا الله وحده لاشريك له - اللهم لك الحمد كالذي نقول ، اللهم لك صلاتي ونُسُكي ، ومَحْيايَ ومَماتي ، وإليك مآبي ، وعليك يارَبِّ ثَوَابي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن وَسْوَسَة الصَّدْرِ ،

---

(١) رقم ٣٥١٥ في الدعوات ، باب رقم ٩٣ ، وفي سنده قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي ، وهو صدوق ، لكنه تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان بعد تخريجه من طرق : هذا حديث غريب ، قال : وأخرجه ابن خزيمة وقال : أخرجته وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل لأنه من الأمر المباح.

ومن شَتَاتِ الأمرِ ، ومن شرِّ كلِّ ذي شَرٍّ »[1] .

[شرح الغريب]

(تُرَاثي) التُّرَاثُ : ما يُخَلِّفُهُ الرجل لورثته ، وقد جاء في رواية أخرى « ثوابي » فإن صحّت الروايتان ، وإلا فما أقربها من التَّصحِيف .

(شَتات) الشَّتَاتُ : التفرُّق والتباعد .

٢٣٣٤ ـ (ط ت ـ عمرو بن شعيب ـ وطلحة بن عبيد الله بن كريز ـ عن أبيه عن جده رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أفضَلُ الدعاءِ [دُعاءُ] يومِ عرفةَ ، وأفضل ماقلتُ أَنَا والنَّبِيُّونَ من قبْلي : لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ » أخرجه الموطأ عن طلحة إلى قوله : « لا شريك له » و[أخرجه] الترمذي عن عمرو بن شعيب بتمامه[2] .

٢٣٣٥ ـ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالتْ : « قلت : يارسولَ الله

---

(١) وهو بمعنى الذي قبله .

(٢) رواه الموطأ ١/٢١٤ و ٢١٥ في القرآن باب ماجاء في الدعاء، من حديث طلحة بن عبيد الله ابن كريز، وهو مرسل صحيح الاسناد ، والترمذي رقم ٣٥٧٩ في الدعوات ، باب في دعاء يوم عرفة ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي سنده عند الترمذي : محمد ابن أبي حميد ابراهيم الانصاري الزرقي أبو ابراهيم المدني ، لقبه حماد ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب . أقول : ولكن يشهد لرواية الترمذي هـذه ، رواية مالك التي قبله ، فهو بها حسن .

إنْ وَافقتُ ليلةَ القَدْرِ ، ما أَدْعو به ؟ قال : قُولي : اللهم إنك عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي » أخرجه الترمذي[1] .

الفصل التاسع عشر

في الدُّعاء عند العُطاس

قد جاء ذِكْر العُطاس وآدابه وما يقال فيه في « كتاب الصحبة » من « حرف الصاد » ونذكر هاهنا ما يختص بدعائه .

٢٣٣٦ ــ (**د - عامر بن ربيعة** رضي الله عنه) قال : « عَطَسَ شَابٌّ [من الأنصار] خلفَ رسولِ الله ﷺ وهو في الصَّلاة ، فقال: الحمد لله [حمداً] كثيراً طَيِّباً مُبارَكاً حتى يرضى رَبُّنا ، وبعد ما يرضَى من أمر الدنيا والآخرة ، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ قـــال : من القائِلُ الكلمةَ ؟ قال : فسكت الشابُّ ، ثم قال : مَن القائلُ الكلمة ؟ فإنه لم يَقُلْ بأساً ، فقال : يا رسولَ الله أنا قلتُها ، ولم أُرِدْ بها إلاَّ خيراً ، قال : ما تناهَت دُونَ عرش الرحمن عز وجل »

(١) رقم ٣٥٠٨ في الدعوات ، باب رقم ٨٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والنسائي في الكبرى والطبراني في الدعاء ، والحاكم ، وغيرهم ، وصححه النووي في الأذكار .

أخرجه أبو داود[1] .

٢٣٣٧ ـ (خ د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : إذا عطس أحدُكم فليقُل : الحمد لله على كُلّ حال ، ولْيقُلْ له أخوهُ ، أوصاحبهُ : يرحمك الله ، فاذا قال له : يرحمك الله ، فليَقلْ : يَهْدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بالَكم » . أخرجه البخاري وأبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(بالَكم) البالُ : الحال ، والبال : القلب .

٢٣٣٨ ـ (ت ـ أبو أيوب الانصاري ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما) مثل حديث أبي هريرة ، أو نحوه ، وفيه « فَلْيَقُلْ الذي يَرُدُّ عليه » .

أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم ٧٧٤ في الصلاة ، باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء، ورواه أيضاً بنحوه الترمذي رقم (٤٠٤) في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يعطس في الصلاة ؛ وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه البخاري مختصراً ٢/٢٣٧ في صفة الصلاة ، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، والموطأ ١/٢١٢ في القرآن ، باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، وأبو داود رقم(٧٧٠)، وانظر الحديث رقم (٢١٧٣) والتعليق عليه ، وقال الترمذي : وكأن هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع ، لأن غير واحد من التابعين قالوا : إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ، ولم يوسعوا في أكثر من ذلك .

(٢) رواه البخاري ١٠/٥٠٢ في الأدب ، باب إذا عطس كيف يشمت ، وأبو داود رقم ٥٠٣٣ في الأدب ، باب ماجاء في تشميت العاطس .

(٣) رقم ٢٧٤٢ في الادب ، باب ما جاء كيف يشمت العاطس ، من حديث محمدبن عبد الرحمن=

٢٣٣٩ ـ (ت د ـ هلال بن يساف [1] رحمه الله) عن سالم بن عبيد الأشجعي [2] « أنه كان مع القَوم ِ في سفر ، فعطسَ رجلٌ من القوم ِ فقال : السلام عليكم ، فقال له سالم : وعليك وعلى أُمِّك ، فكَأَنَّ الرجل وَجدَ في نفسه ،فقال : أَمَا إني لم أقلْ إلا ما قال النبيُّ ﷺ » هكذا عند الترمذي. وعند أبي داود : « فقال له سالم : وعليك وعلى أُمِّك ، ثم قال

= ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال الترمذي : وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث ، يقول أحياناً : عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول أحياناً : عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ .

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق ، ولكنه سيىء الحفظ كما قال الحافظ في التقريب . أقول : ولكن يشهد لحديث الترمذي هذا حديث أبي هريرة الذي قبله ، فهو به حسن .

(١) هو هلال بن يساف ، بالياء والسين، وفي آخره فاء ـ ويقال : ابن إساف ، بكسر الهمزة ، ويقال : ابن ياساف ـ الأشجعي الكوفي ، قال القاري في المرقاة : « يساف » بكسر الياء . وقيل : بفتحها ، والياء أصلية ، فيتعين الصرف . وفي المغني : بفتح المثناه التحتية وتخفيف السين المهملة وبالفاء ، أو هو بفتح ياء وكسرها وبكسر همزة مكان ياء . اهـ . وهو نسخة ، وجزم به المؤلف في أسمائه (يريد الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح) ففي القاموس : هلال بن يساف بالكسر ، وقد يفتح . اهـ . روى هلال بن يساف عن الحسن بن علي ، وسعيد ابن زيد وسمرة بن جندب ، وسالم بن عبد الله الأشجعي ، وغيرهم . وعنه : أبو اسحاق السبيعي ، والأعمش ، وسلمة بن كهيل ، ومنصور بن المعتمر وغيرهم ، وهو ثقة .

(٢) سالم بن عبد الله الأشجعي صحابي من أهل الصفة ، سكن الكوفة ، قال الغرناطي في سلاح المؤمن : ليس لسالم في الكتب الستة سوى حديثين ، أحدهما هذا ، والثاني : أغمي على النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ، رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه .

له [بعدُ] : لعلَّكَ وجدتَ مما قُلتُ لك ؟ فقال: وَدِدْتُ لم تَذْكُرْ أُمّي بخيرٍ ولا شرٍّ ، قال سالم : إنما قلتُ لك كما قال رسولُ الله ﷺ ، [إنّا] بينا نحن عنده - ثم اتفقا - إذْ عطس رجلٌ عندَ النبيِّ ﷺ ، فقـال : السلام عليكم ، فقال رسولُ الله ﷺ : وعليك وعلى أُمّكَ [(١)] ، ثم قال : إذا عطس أحدُكم فليقُل : الحمد لله ربِّ العالمين ، وليقل [له] مَنْ يَرُدُّ عليه : يَرْحمُك الله ، وليَرُدَّ عليه : يَغفِرُ اللهُ لنا ولكم » [(٢)] .

(١) قال القاري في المرقاة : يمكن أن يقال : معناه : عليك وعلى أمك الملام من جهة عدم التعليم والاعلام ، وليس المراد به رد السلام ، بل القصد زجره عن هذا الكلام الواقع في غير المرام.

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧٤١ في الأدب، باب كيف يشمت العاطس وأبو داود رقم ٥٠٣١ في الأدب ، باب ماجاء في تشميت العاطس . وإسناده صحيح رواه الترمذي من حديث سفيان، عن منصور ، عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد الأشجعي، ورواه أبو داود من حديث جرير عن منصور، عن هلال بن يساف قال : كنا مع سالم بن عبيد ، ومن حديث أبي بشر ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفطة عن سالم بن عبيد ، وقال الترمذي : هذا الحديث اختلفوا في روايته عن منصور ، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وبين سالم رجلاً ، وقال المنذري في تلخيص سنن أبي داود بعد كلام الترمذي هذا مالفظه : وأخرجه النسائي أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم ، وأخرجه أيضاً عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل آخر ، وقال : هذا الصواب عندنا ، والأول خطأ ، هذا آخر كلامه ، وقد رواه علي ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل عن رجل عن سالم ، ورواه مسدد عن يحيى القطـان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر منهم قال : كنا مع سالم ... ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم، ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة، عن منصور، عن هلال ، عن رجل من آل عرفطة عن سالم ، واختلف على ورقاء فيه ، فقال بعضهم : خالد بن عرفجة ، وقال بعضهم : خالد بن عرفطة ، أو عرفجة ، ويشبه أن يكون خالد هذا مجهولاً، =

[شرح الغريب]

(وجد في نفسه) وجد فلان في نفسه من كذا : إذا غضب ، من المَوجِدَةِ : الغضب .

٢٣٤٠ - (ت - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما) قال : « عطس رجلٌ إلى جَنْبِ ابن عمر ، فقال : الحمدُ لله ، والسلامُ على رسول الله ، فقال ابنُ عمرَ : وأنا أقول : الحمد لله ، والسلامُ على رسول الله ، ماهكذا علَّمَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نقولَ إذا عَطَسْنَا ، وإنما علَّمنا أنْ نقولَ : الحمدُ لله على كلِّ حالٍ » . أخرجه الترمذي[1] .

٢٤٣١ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما) « أن ابْنَ عمرَ

=فان أبا حاتم الرازي قال : لا أعرف أحداً يقال له : خالد بن عرفطة إلا واحداً ، الذي له صحبة .

(١) رقم (٢٧٣٩) في الأدب ، باب مايقول العاطس إذا عطس ، وقال : هـذا حديث غريب ، أقول: وفي سنده حضرمي بن عجلان مولى الجارود ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود رقم (٥٠٣٣) مرفوعاً بلفظ : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، وإسناده صحيح ، وقد جاء طلب ذلك من العاطس ، عند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال وعند النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، ويرد عليه : يرحمك الله ، ويرد عليهم : يغفر الله لنا ولكم .

كان إذا عطس ، فقيل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ، ويَغفرُ لنا ولكم » . أخرجه الموطأ[1] .

الفصل العشرون

في أدعية مفردة

دعاء ذي النون

٢٣٤٢ ـ (ت ـ **سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « دعْوةُ ذِي النُّونِ ، إذ دعا في بطنِ الحوتِ ، قال : لا إلٰه إلا أنت ، سبحانك إني كنت من الظالمين : ما دعا بها أحدٌ قَطُّ إلاَّ استُجيبَ له » . أخرجه الترمذي[2] .

دعـــاء داود

٢٣٤٣ ـ (ت ـ **أبو الدرداء** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله

---

(١) وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٥٠٠ في الدعوات ، باب رقم ٨٥ ، من حديث محمد بن يحيى عن محمد بن يوسف عن يونس بن أبي إسحاق عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه سعد ، وقال الترمذي : وقال محمد ابن يوسف مرة : عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن سعد ، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يونس بن أبي إسحاق عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن سعد ، ولم يذكروا فيه : عن أبيه ، وروى بعضهم وهو أبو أحمد الزبيري : عن يونس فقالوا : عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد نحو رواية محمد بن يوسف .
أقول : وقد روى الحديث الحاكم في المستدرك ٢/٣٨٣ وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار .

ﷺ: «كان من دعاء داودَ ، يقول : اللَّهمَّ إني أسألك حُبَّك وحبَّ من يحبُّك، والعَمَل الذي يُبَلِّغُني حبَّكَ ، اللَّهمَّ اجعل حُبَّك أحبَّ إليَّ من نفسي ومالي وأهلي ومن الماءِ البارِد ، قال : وكان رسولُ الله ﷺ إذا ذُكِرَ داودُ يحدِّث عنه ، يقول : كان أعبَدَ البَشَرِ » أخرجه الترمذي[1] .

دعاء قوم يونس

٢٣٤٤ ــ (أبو هريرة رضي الله عنه) يرفعه « أن دعاءَ قوم يونس: يا حَيُّ ياقيوم ، يا حيُّ حينَ لا حيَّ ، يامُحْيِي ، يا مُمِيت ، ياذا الجلال والإكرام » . أخرجه ...[2] .

الدعاء عند رؤية المبتلى

٢٣٤٥ ــ (ت ـ عمر [بن الخطاب][3] ، وأبو هريرة رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: « من رأى صاحِب بلاءٍ، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاكَ به ، وفضَّلني على كثير ممن خلق تفضيلا ، عُوفيَ من ذلك البلاءِ ، كائناً

---

(١) رقم ٣٤٨٥ في الدعوات باب رقم ٧٤ وفي سنده عبد الله بن ربيعة بن يزيد الدمشقي . وقيل : ابن يزيد بن ربيعة ، وهو مجهول ، كما قال الحافظ في التقريب ، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب . وقد أخرج الحديث الحاكم وغيره .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) في المطبوع : ابن عمر ، وما أثبتناه في الأصل والترمذي .

ما كان ، ما عاش » . انتهت رواية أبي هريرة عند قوله : « ذلك البلاء » .
أخرجه الترمذي (1) .

القسم الثاني من الباب الثاني
في أدعية غير مؤقتة ولا مضافة

٢٣٤٦ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : كان رسولُ الله ﷺ يقول في دعائه : « اللَّهمَّ أصْلِحْ لي دِيني الذي هو عِصْمَةُ أمري ، وأَصْلِحْ [لي] دُنيايَ التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعَل الحياة زيادةً لي في كلِّ خيرٍ ، واجعل الموتَ راحةً لي من كل شَرٍّ » . أخرجه مسلم (2) .

[شرح الغريب]

(عِصْمَةَ أمري) العِصمة : ما يُعتَصم به . أي : يُستمسَك ويُتقَوَّى به في أمورِه كلِّها ، لئلا يدخل عليها الخلل .

---

(1) رقم ٣٤٢٧ و ٣٤٢٨ في الدعوات باب مايقول إذا رأى مبتلى ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً ابن ماجه من حديث ابن عمر ، والبزار ، والطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة وقال فيه « فانه إذا قال ذلك شكر تلك النعمة » وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب .

(2) رقم ٢٧٢٠ في الذكر والدعاء باب التعوذ من شر ماعمل .

(مَعَادي) المعاد : إما موضع العَوْد ، أو مصدر ، والمراد به : ما يعود إليه يوم القيامة .

٢٣٤٧ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اللَّهمَّ انفعني بما عَلَّمتَني ، وعَلِّمْني ما يَنفَعُني ، وزِدني علماً ، الحمدُ لله على كل حالٍ ، وأعوذ بالله من حال أهل النار » أخرجه الترمذي [١] .

٢٣٤٨ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « دعاءٌ حَفِظْتُهُ من رسولِ الله ﷺ لا أَدَعُهُ : اللَّهمَّ اجعلني أُعْظِمُ شُكْرَكَ ، وأُكثِرُ ذِكرَكَ ، وأتَّبِعُ نُصْحَكَ ، وأحفَظُ وَصِيَّتَكَ » . أخرجه الترمذي [٢] .

٢٣٤٩ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : كان رسولُ الله ﷺ يدعو ،فيقول : اللَّهمَّ مَتِّعْني بسمعي وبصري ، واجعَلْهُما الوارِث مني ، وانصرني على من يَظلِمُني ، وخُذْ منه بثأري » . أخرجه الترمذي [٣] .

---

(١) رقم ٣٥٩٣ في الدعوات ، باب سبق المفردون ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٥١) في المقدمة ، باب الانتفاع بالعلم والعمل ، ورقم (٣٨٣٣) في الدعاء ، باب فضل الدعاء . من حديث موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة ،وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال الحافظ في التقريب : محمد بن ثابت عن أبي هريرة مجهول .

(٢) رقم ٣٦٠١ في الدعوات،باب من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم،قال الترمذي:هذا حديث غريب أقول : وفي سنده الفرج بن فضالة ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب .

(٣) رقم ٣٦٠٦ في الدعوات،باب اللهم متعني بسمعي ، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه .

٢٣٥٠ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً قال: «يا رسولَ الله، سمعتُ دُعاءَكَ الليلةَ، وكلُّ الذي وصل إليَّ منه أنك تقول: اللَّهمَّ اغفِرْ لي ذنبي، ووَسِّع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني. قال: فهل تَرَاهُنَّ تركن شيئاً؟» أخرجه الترمذي[1].

٢٣٥١ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: كان أكثر دعاءِ النبيِّ ﷺ: «اللَّهمَّ آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حَسنةً، وقِنا عذابَ النار». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم وأبي داود قال قتادة: سألتُ أنساً «أيُّ دعوةٍ كان رسولُ الله ﷺ يدعو بها أكثر؟ قال: كان أكثرُ دعوةٍ يدعو بها: اللَّهمَّ آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار» وقال قتادة: وكان أنسٌ إذا أراد أن يدعوَ بدعوة دعا بها، وإذا دعا بدعاء دعا بها فيه[2].

=أقول: وفي سنده جابر بن نوح الحماني بكسر الحاء وتشديد الميم أبو بشير الكوفي وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب. ولكن يشهد لهذا الحديث، حديث ابن عمر عند الترمذي رقم (٣٤٩٧) بلفظ: «اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا ...» الحديث، وأوله: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك..» وحسنه الترمذي، وهو كما قال، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقد تقدم رقم (٢٢٧٥).

(١) رقم ٣٤٩٦ في الدعوات، باب دعاء يقال في الليل، وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري ١١/١٦١ في الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» وفي تفسير سورة البقرة، باب: ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ومسلم رقم ٢٦٩٠ في الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء باللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وأبو داود رقم ١٥١٩ في الصلاة، باب في الاستغفار.

٢٣٥٢ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، أيُّ الدعاء أفضَلُ ؟ قال : سَلْ ربَّكَ العافيةَ والمُعَافَاةَ في الدنيا والآخرة، ثم أتاه في اليوم الثاني، فقال: يا رسولَ الله ، أي الدُّعاءِ أَفضلُ ؟ فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه في اليوم الثالث ، فقال له مثل ذلك ، قال : فإذا أُعطيتَ العافية في الدنيا وأعطيتها في الآخرة ، فقد أفلحتَ » أخرجه الترمذي [١] .

٢٣٥٣ – (م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين ، قد خَفَتَ ، فصَار مثل الفَرْخِ، فقال له رسولُ الله ﷺ : هل كنتَ تَدعو الله بشيء ، أو تسأله إياه ؟ قال : نعم ، كنتُ أقول : اللَّهمَّ ما كنتَ مُعَاقِبي به في الآخرة فعَجِّله لي في الدنيا ، فقال رسولُ الله ﷺ : سبحان الله ! لا تُطِيقُهُ ولا تستطيعُه ، أفلا قلتَ : اللَّهمَّ آتنا في

---

(١) رقم ٣٥٠٧ في الدعوات ، باب رقم ٨٩ ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٤٨) في الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية ، وفي سنده سلمة بن وردان الليثي أبو يعلى ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان . أقول : ويشهد له حديث العباس عند الترمذي وسيأتي رقم (٢٣٥٧) والأحاديث في سؤال الله العافية في الدنيا والآخرة كثيرة ، منها ، اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ... الحديث ، وقد تقدم رقم (٢٢٢٩) وهو حديث صحيح .

الدنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً ، وقنا عذاب النار ؟ قال : فدعا الله به ، فشفاه الله تعالى » .

وفي أخرى : « فقالها ، فَشَفاهُ الله » ، هذه رواية مسلم ، وانتهت رواية الترمذي عند قوله : « عذابَ النار »[1] .

[شرح الغريب]

(خفَتَ) الخُفُوتُ : الذُّبول والضعف .

٢٣٥٤ - (ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « من سأل [الله] الجنة ثلاثاً ، قالت الجنة : اللَّهمَّ أدخِله الجنةَ ، ومن استجار من النار ثلاث مرات ، قالت النار : اللَّهمَّ أجِرْهُ من النارِ » .

أخرجه الترمذي والنسائي[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٨٨ في الذكر والدعاء ، باب كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا ، والترمذي رقم ٣٤٨٣ في الدعوات ، باب ما جاء في حق التسبيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٥٧٥ في صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة أنهار الجنة ، والنسائي ٨/٢٧٩ في الاستعاذة باب الاستعاذة من حر النار ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٤٣٤٠) في الزهد ، في آخر الكتاب ، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٣٣) موارد ، من حديث أبي إسحاق السبيعي عن بريد بن أبي مريم عن أنس رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هكذا روى يونس عن أبي اسحاق هذا الحديث عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقد روي عن أبي اسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قوله .

٢٣٥٥ ـ (ت د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أَن رسولَ الله ﷺ كان يقول في دعائه : « رَبِّ أَعِنِّي ، ولا تُعِنْ عَلَيَّ ، وانْصُرْني ولا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وامكُرْ لي ولا تمكُرْ عَلَيَّ ، واهدِني ويَسِّرْ الهُدَى لي، وانْصُرْني على مَن بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ اجعلْني لك شَاكِراً ، لك ذَاكراً ، لك رَاهِباً ، لك مِطْوَاعاً[(١)] ، لك مُخْبِتاً ، إليك أَوَّاهاً مُنِيباً ، رَبِّ تقبَّلْ توْبتي، واغْسِلْ حَوْبَتي ، وأجبْ دَعْوَتي ، وثَبِّتْ حُجَّتي ، وسَدِّدْ لِسَاني ، واهْدِ قلبي ، واسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي » .

هذه رواية الترمذي . ورواية أبي داود مثلها ـ وفيها بعد قوله ـ « إليك مخبتاً » : « أو منيباً » ،ولم يذكر « أوَّاهاً »[(٢)] .

[شرح الغريب] :

(امْكُرْ لِي) المَكرُ :الخَدْعُ ، وهو من الله تعالى :إيقاع بلائه بأعدائه، وقيل : هو أن ينفِّذ مكرَه وحيلتَه في عَدُوِّهِ ولا يُنَفِّذهما في وَلِيِّه . وقيل : هو استدراج العبد بالطاعات ، فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة .

---

(١) في الأصل : مطاوعاً ، والتصحيح من الترمذي وأبي داود .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٤٦ في الدعوات ، باب من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٥١٠ في الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا سلم ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٣٠) في الدعاء ، باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحمد في المسند ٣١٠/٣ وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤١٤) موارد ، وهو حديث صحيح .

(رَاهِباً) الرَّهْبَةُ : الخوف والفزَع .

(مُخبِتاً) الْمُخْبِتُ : الخاشع المخلص في خُشوعه .

(مُنِيباً) الإنابة : الرُّجوع إلى الله تعالى بالتوبة والإخلاص .

(أوَّاهاً) الأوَّاهُ : المتأوِّهُ المتضرِّعُ . وقيل: البكّاء . وقيل : هو الكثير الدعاء .

(حَوْبَتي) الحَوْبَةُ والحَوبُ : الإثم والذَّنبُ .

(ثَبِّتْ حُجَّتي) يُريد بالحجَّةِ: الدليلُ والبيِّنَةُ، إمَّا في الدنيا ،وإما في الآخرة ، وعند جواب الملكين في القبر . ومنه قوله تعالى : (يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ) [إبراهيم : ٢٧] جاءَ في التفسير : أنه مسألة الملكين في القبر .

(سَخِيمَةَ صَدْرِي) السَّخيمةُ : الغضب والغِلُّ .

٢٣٥٦ ـ (**خ م - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول : « اللهم لك أسْلمتُ ، وبك آمنت ، وعليك توكلتُ ، وإليك أنبتُ ، وبك خاصمتُ ، اللهم أعوذ بعزَّتك ، لا إلٰه إلا أنت ، أنْ تُضِلَّني ، أنت الحيُّ الذي لا يموتُ ، والجِنُّ والإنس يموتونَ » .

أخرجه البخاري ومسلم[1].

٢٣٥٧ - (ت - العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) قال : « قلتُ: يا رسولَ الله ، عَلِّمني شيئاً أسأله اللهَ ، قال : سَلِ الله العافيةَ ، فمكثتُ أياماً ، ثم جئتُ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، علِّمْني شيئاً أسأله الله ،فقال لي : يا عباسُ ، يا عَمَّ رسولِ الله ، سَلِ الله العافِيةَ في الدنيا والآخرة » أخرجه الترمذي[2].

٢٣٥٨ - (ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) « قام على المنبر ثم بكى ، فقال : قام رسولُ الله ﷺ عام أولَ على المنبر ، ثم بكى ، فقال : سَلُوا الله العفوَ والعافيةَ ، فإن أحداً لم يُعطَ بعد اليقين خيراً من العافية » . أخرجه الترمذي[3].

٢٣٥٩ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « علَّمَني رسولُ

---

(١) رواه البخاري ١٣/٣١٣ و٣١٤ في التوحيد ، باب قول الله تعالى :(وهو العزيز الحكيم) (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) (ولله العزة ولرسوله) ، ومسلم رقم ٢٧١٧ في الذكر والدعاء،باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر مالم يعمل واللفظ له .

(٢) رقم ٣٥٠٩ في الدعوات ، باب رقم٨٩ ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، وهوضعيف كبر فتغير صار يتلقن ، ولكن يشهد لهذا الحديث حديث أنس عند الترمذي وغيره ، وقد تقدم رقم(٢٣٥٣) ولذلك صححه الترمذي .

(٣) رقم ٣٥٥٣ في الدعوات رقم١١٨ ورواه أيضاً أحمد في المسند بمعناه رقم (٥) ورقم(١٧) وابن ماجه رقم (٣٨٤٩) في الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية ، وإسناده صحيح ،وحسنه الترمذي ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٢١) موارد .

الله ﷺ ، قال : قل : اللَّهمَّ اجعل سَرِيرتي خيراً من عَلانِيَتي ، واجعلْ علانيتي صالحةً ، اللَّهمَّ إني أسألك من صالح ما تُؤتي الناسَ من الأهل والمال والولد ، غيرِ الضَّالِّ ولا المُضِلِّ » . أَخرجه الترمذي[1] .

٢٣٦٠ — (م - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: قال لي رسولُ الله ﷺ : قل : « اللَّهمَّ اهْدني وسَدِّدْني ، واذكر بالهدَى : هِدَايتَكَ الطَّريقَ ، وبالسَّدَادِ : سَدَادَ السَّهمِ » .

وفي أخرى قال : « قل : اللَّهمَّ إني أسألك الْهُدى والسَّداد ... وذكر مثله » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(وسَدِّدني) السَّدادُ : القَصْدُ والاستقامة ولزوم الطريقة المُثلى .

٢٣٦١ — (م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول : « اللَّهمَّ إني أسألك الهُدى والتُّقى والعَفَافَ والغِنى » . أخرجه مسلم والترمذي[3] .

---

(١) رقم ٣٥٨٠ في الدعوات ، باب اللهم اجعل سريرتي خيراً من علانيتي ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .

(٢) رقم ٢٧٢٥ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٧٢١ في الذكر والدعاء ، والترمذي رقم ٣٤٨٤ في الدعوات ، باب اللهم إني أسألك الهدى .

[شرح الغريب]

(العَفَافُ) الصَّبْرُ ، والمراد به : الصبر على الأشياء المُفْضِيَةِ إلى الآثام .

٢٣٦٢ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ [كان] يدعو بهذا الدُّعاءِ : اللَّهمَّ ربِّ اغْفِر لي خَطيئتي وجَهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللَّهمَّ اغْفِر لي جِدِّي وهَزْلي ، وخَطَئي وعَمْدي ، وكلُّ ذلك عندي ، اللَّهمَّ اغْفِر لي ما قَدَّمتُ وما أخَّرتُ ، وما أسْرَرتُ وما أعلنتُ ، وما أنْتَ أعْلَمُ به مني ، أنتَ المُقَدِّمُ ، وأنت المُؤَخِّرُ ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

٢٣٦٣ - (ت - عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول في دعائه : « اللَّهمَّ ارزُقني حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ يَنفَعُني حُبُّهُ عندَكَ ، اللَّهمَّ ما رَزَقْتَني [2] مما أُحِبُّ فاجعَلْهُ قُوَّةً لي فيما تُحِبُّ ، وما زَوَيْتَ عني مما أُحِبُّ فاجعلْهُ فَرَاغاً لي فيما تُحِبُّ » أخرجه الترمذي [3] .

---

(١) رواه البخاري ١١/١٦٥ و ١٦٦ في الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت » ، ومسلم رقم ٢٧١٩ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ماعمل ، ومن شر مالم يعمل .

(٢) في الأصل : ارزقني ، والتصحيح من الترمذي .

(٣) رقم ٣٤٨٦ في الدعوات ، باب رقم ٧٥ ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

[شرح الغريب]

(زَوَيتَ عَني) زَويتُ المال عن الورثة زيّاً : إذا صرفته عنهم إلى غيرهم .

٢٣٦٤ ـ (ت - عمران بن حصين رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ لأبي : يا حُصَينُ : « كم تَعبُد اليومَ إلهاً ؟ قال : سبعةً : سِتَّةً في الأرض ، وواحداً في السماء ، قال : فأيُّهم تُعِدُّ لرَهبَتِك ورَغبَتك ؟ قال : الذي في السماء ، قال : يا حصينُ ، أما إنك لو أسلمتَ عَلَّمتُك كلمتين تنفَعَانك ، قال : فلما أسلم حُصين ، جاء فقال : يا رسولَ الله علِّمني الكلمتين اللتَين وَعدتني ، قال : قل : اللَّهمَّ أَلهِمني رُشدي ، وأعِذني من شرِّ نفسي » أخرجه الترمذي[1] .

٢٣٦٥ ـ (ت - شهر بن حوشب) قال : « قلتُ لأُمِّ سلمة رضي الله عنها : يا أُمَّ المؤمنين ، ما كان أكثَرُ دُعاءِ رسولِ الله ﷺ إذا كان عندكِ ؟ قالت : كان أكثَرُ دُعائه : يا مُقلِّبَ القلوبِ ثَبت قلبي على دِينك ، قالت : فقلتُ له : يا رسولَ الله ، ما أكثَرَ دُعائكَ بهذا ؟ قال : يا أُمَّ سلمةَ ، إنه ليس آدميٌّ إلا وقلبُه بين إصبَعَينِ من أصابع الله ، فمن شاء أقام ، ومن شاء أزَاغَ » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رقم ٣٤٧٩ في الدعوات ، باب رقم ٧٠ وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من غير هذا الوجه .

(٢) رقم ٣٥١٧ في الدعوات ، باب رقم ٩٥ ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن : عائشة ، والنواس بن سمعان ، وأنس ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو ، ونعيم بن همار .

[شرح الغريب]

(أصابعُ الرحمن) الأصابع : جمع إصبَع ، وهي الجارِحَةُ ، وذلك من صفات الأجسام ، والله يتعالى عن ذلك ، وإطلاقها عليه على سبيل التَّمثيل ، وهي كناية عن إجراء القُدرَة والبَطْش ، [لأن البطش] باليد ، والأصابع أجزاؤها[1] .

(أزَاغَ) الزَّيغُ : الميل عن الاعتدال .

٢٣٦٦ – (م - **طارق بن اشيم** رضي الله عنه) قال : « كان الرجل إذا أسلمَ علَّمه النبيُّ ﷺ الصلاة ، ثم أمره أن يدعوَ بهؤلاءِ الكلماتِ : اللَّهمَّ اغفِر لي وارحمني ، واهدني وعَافِني وارزُقني » .

وفي رواية : أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ وأتاه رجلٌ ، فقال : « يا رسولَ الله ، كيف أقول حين أسألُ ربي ؟ قال : [قُلْ] : اللَّهمَّ اغفر لي وارحمني ، وعافني وارزُقني ، ويَجْمَعُ أصابعهُ ، إلاَّ الإبْهَامَ ، فإنَّ هؤلاء تجمع لك دنياكَ وآخرَتكَ » . أخرجه مسلم[2] .

---

(١) وعند السلف : هي على ظاهرها على مايليق بجلال الله وعظمته (ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير) .

(٢) رقم ٢٦٩٧ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

٢٣٦٧ ـ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللَّهمَّ عافِني في جسدي، وعَافني في سمعي وبصري، واجعَلْهما الوَارِثَ مني، لا إلٰه إلا الله الحليمُ الكريم، سبحان الله رَبِّ العَرشِ العظيم، والحمد لله رب العالمين» أخرجه الترمذي، إلا أنه قال: «وعافني في بصري، واجعَلْه الوارثَ مني»[1].

[شرح الغريب]

(واجعلْهُ الوَارِثَ مِنّي) الوارث هاهنا: الباقي، وحقيقته: أنه الذي يَرثُ ملك الماضي، فيكون هاهنا قد سأل الله تعالى أن يُبقيَ له قُوَّةَ السمع والبصر إذا أدركه الكِبَر، وضَعُفَ منه القُوى، لِيكُونا وارثي سائر الأعضاء والباقين بعدها، وقيل: إنه دعا بذلك للأعقاب والأولاد، وإنما وحّد الضمير، والمذكور قبله اثنان، لأنه رَدَّهُ إلى واحد منهما، ولأن كل

---

(١) رقم ٣٤٧٦ في الدعوات، باب رقم ٦٧ من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن أبيه: أهل الحديث اتفقوا على ذلك، يعني على عدم سماعه منه، قال: واتفاقهم على شيء يكون حجة أقول: ولكن لهذا الحديث شواهد بالمعنى يقوى بها، منها حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عند أبي داود باسناد حسن، وقد تقدم رقم (٢٢٩٩) ولذلك قال الترمذي عن حديث عائشة: هذا حديث حسن غريب.

شيئين تقارب معناهما : فإن الدلالة على أحدهما دلالة على الآخر .

٢٣٦٨ - (س - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان رسولُ الله ﷺ يقول : « اللهمّ اغسِلْ خطَايايَ بماء الثَّلجِ وَالبَرَدِ ، ونَقِّ قلبي [من الخطايا] كما نَقَّيْتَ الثَّوبَ الأبيضَ من الدَّنسِ » أخرجه النسائي(١) .

[شرح الغريب]

(بماءِ الثَّلجِ والبَرَدِ) تخصيص الثلج والبَرَد تأكيد للتطهير ومبالغة فيه ، لأن الثلج والبرَد ماءان مفطوران على خِلقتهما، لم يُستعملا ولم تَنلْها الأيدي، ولم تخضْها الأرجلُ ، كسائر المياه التي قد خالطت تُربة الأرض ، وجرت في الأنهار ، واستَقرَّت في الحِياض ونحوها ، فكانا أحقّ بكمال الطهارة، وكذلك هذا المعنى في قوله : « كما تُنقِّي الثوب الأبيض من الدنس » إشباعٌ في بيان التطهير وتأكيدٌ له .

٢٣٦٩ - (س - ابن أبي أوفى رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ كان يَدعُو : « اللَّهمَّ طَهِّرْني من الذُّنوب ، اللّهمَّ نَقِّني منها كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ من الدنس ، اللَّهمَّ طَهِّرني بالثَّلجِ والبَرَدِ والماء البارد .

وفي أخرى : اللَّهمَّ طهرني بالثلج والبَرَدِ والماء الباردِ ، اللَّهمَّ طهرني من الذنوب كما يُطَهَّرُ الثوبُ الأبيض من الدَّنسِ » .

---

(١) ٥١/١ في الطهارة ، باب الوضوء بماء الثلج ، وإسناده حسن ، وله شواهد منها الذي بعده .

أخرجه النسائي[1] .

٢٣٧٠ - (خ م ت - ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : « دعا رسولُ الله ﷺ على الأحزابِ ، فقال : اللَّهمَّ مُنْزِل الكتابِ ، سَريعَ الحسابِ : اهْزِمِ الأحزابَ ، اللَّهمَّ اهزِمهُمْ وزَلْزِلْهُمْ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(وزَلْزِلْهُم (الزَّلزَلَةُ : التَّحريك بشدة ، والمراد : اجعل أمْرَهم مُضطَرِباً مُتَقَلْقِلاً غير ثابت .

٢٣٧١ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه أن رسولَ الله ﷺ كان يَدعو : اللَّهمَّ إني أسألك فعلَ الخيراتِ ، وترك المنكرات ، وحُبَّ المساكين ، وإذا أردت بقومٍ فِتنَةً فَاقبِضْني إليك غير مفتون » .

---

(١) ١/١٩٨ و ١٩٩ في الغسل ، باب الاغتسال بالثلج والبرد ، وباب الاغتسال بالماء البارد ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٥٤١) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٢) رواه البخاري ٦/٧٦ في الجهاد ، باب الدعاء على المشركين ، وفي المغازي ، باب غزوة الخندق ، وفي الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) ، ومسلم رقم ١٧٤٢ في الجهاد ، باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ، وباب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ، والترمذي رقم ١٦٧٨ في الجهاد ، باب ما جاء في الدعاء عند القتال .

وفي أخرى: «إذا أردتَ فِتنَةً في النّاس فتوفّني» أخرجه الموطأ[1].

٢٣٧٢ ـ (ط ـ يحيى بن سعيد رحمه الله) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول في دعائه : اللّهمّ فالِقَ الإصباحِ ، وجاعِلَ الليلِ سكَناً ، والشمسَ والقمَرَ حُسبَاناً : اقضِ عني الدَّيْنَ وأغْنني من الفقرِ ، وأمتِعني بِسمعي وبَصري وقُوّتي في سبيلك » . أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب]

(فَالِقُ الإصبَاحِ) الإصباح : الصَّباح ، وفالِقُهُ : مُضيئه ومطلعه .

(سَكَناً) السَّكَنُ : ما يُسكَن إليه .

(حُسبَاناً) الحُسبان : مصدر حَسَبَ يَحْسِبُ حُسباناً وحِساباً .

٢٣٠٤ ـ (م ـ أم حبيبة رضي الله عنها) قالت : « سَمِعني رسولُ الله ﷺ وأنا أقول: اللّهمّ أمتعني بِزوجي رسولِ الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية ، فقال : سألتِ الله لآجالٍ مَضروبة ، وأيامٍ معدودةٍ ،

---

(١) بلاغاً ١/٢١٨ في القرآن ، باب العمل في الدعاء ، وإسناده معضل ، وهو جزء من حديث اختصام الملأ الأعلى الطويل الذي رواه أحمد في المسند ٥/٢٣٤ من حديث معاذ ، والترمذي من حديث ابن عباس رقم (٣٢٣١) وحسنه ، ومن حديث معاذ بن جبل رقم (٣٢٣٣) وقال: حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الترمذي : سألت محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : هذا حديث صحيح . أقول : فحديث مالك هذا يحسن به .

(٢) بلاغاً ١/٢١٢ و ٢١٣ في القرآن ، باب ماجاء في الدعاء ، وإسناده معضل ، ولكن لفقراته شواهد بالمعنى يقوى بها .

وأرزاقٍ مقسومة ، لن يعَجِّلَ شيئاً منها قبل حِلِّهِ ، ولا يُؤَخِّرَ ، ولو كُنْتِ سألتِ الله أنْ يُعيذَكِ من عذابٍ في النَّار ، وعذابٍ في القبرِ : كان خيراً وأفضلَ » أخرجه مسلم[1] .

٢٣٧٤ ـ (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن مُكاتَباً جاءه ، فقال : إني عجزتُ عن مُكاتبَتي فأعِنِّي ، قال: ألا أُعلِّمُك كلماتٍ عَلَّمَنيهنَّ رسولُ الله ﷺ ، لو كان عليك مِثلُ جبل صَبيرٍ دَيناً أدَّاهُ عنك ؟ قال : قل : اللَّهمَّ اكفِني بحلالك عن حرامك ، وأغْنِني بفضلك عمن سواك » أخرجه الترمذي[2].

[شرح الغريب]

(مُكاتَباً) المُكاتَبُ :العبد يشتري نفسه من مولاه بمالٍ مُعَيَّن في ذِمَّتِهِ ليؤدِّيَه إليه من كَسْبِهِ .

(صَبيرٌ) جبل باليمن ، وقال بعضهم: الذي جاء في حديث علي « مثل جبل صِيرٍ » بإسقاط البـــاء الموحدة ، قال : وهو جبلٌ لِطيىء ، وجبل على الساحل أيضاً ، بين عَمَّان وسِيرَاف ، قال ، فأمـــا صَبِيرُ : فإنما جاء في حديث معاذ .

---

(١) رقم ٢٦٦٣ في القدر ، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لاتزيد ولاتنقص عما سبق به القدر .

(٢) رقم ٣٥٥٨ في الدعوات ، باب رقم ١٢١ وهـــو حديث حسن ، حسنه الترمذي في السنن والحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار .

٢٣٧٥ ـ (ت ـ عثمان بن حنيف رضي الله عنه) « أن رجلاً ضرير البصر أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : ادعُ اللهَ أن يُعافِيَني ، فقال : إن شِئْتَ دعوتُ ، وإنْ شئتَ صَبَرْتَ فهو خيرٌ لك ، قـال : فادعُه[١] ، قال : فأمرهُ أن يتوضأ فيُحْسِنَ الوُضوءَ ، ويدعُوَ بهذا الدعاء : اللَّهمَّ إني أسألك وأتوَجه إليك بنبيِّك محمدٍ : نبي الرحمة ، إني توَّجهتُ بك إلى ربِّي في حاجتي هذه لتُقْضى لي[٢] ، اللَّهم فشَفِّعْهُ فيَّ » أخرجه الترمذي[٣] .

٢٣٧٦ ـ (ت ـ ابو امامة الباهلي رضي الله عنه) قال : « دعا رسولُ الله ﷺ بدعاءٍ كثير لم نحفْظ منه شيئاً ، فقلنا : يا رسولَ الله ، دعوتَ بدعاءٍ كثير لم نحفظ منه شيئاً ؟ قـال : ألا أدُلّكم على مايجمع ذلك كلّه ؟ تقولون : اللَّهمَّ إنَّا نسألك من خَير ما سألك منه نبيُّك محمد ﷺ ، ونَعوذ بك من شَرِّ ما استَعاذَ منه نَبيُّك [محمد] ﷺ ، وأنت المستعان ، وعليك البلاغُ ،

---

(١) في الأصل : فدعاه ، والتصحيح من الترمذي .

(٢) في الأصل : إني توجهت بك إلى ربي لتقضي لي في حاجتي هذه ، والتصحيح من الترمذي .

(٣) رقم ٣٥٧٣ في الدعوات ، باب من أدعية الإجابة ، وإسناده صحيح ، وقد صححه غير واحد من العلماء ، وقد اختلف العلماء في التوسل به صلى الله عليه وسلم ، هل المقصود به : التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم ، أم بدعائه عليه الصلاة والسلام ؟ وفرق البعض بين التوسل في حياته صلى الله عليه وسلم ، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، وممن ذهب إلى أن المقصود بالتوسل : التوسل بدعائه صلى الله عليه وسلم ، ابن تيمية في كتابه « قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة » ، وقال الشوكاني في « تحفة الذاكرين » : وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل ، مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى ، وأنه المعطي والمانع ، ماشاء الله كان ، ومالم يشأ لم يكن

ولا حول ولا قوة إلا بالله » أخرجه الترمذي [1].

٢٣٧٧ ـ (خ - حفصة وأسلم رضي الله عنهما) أن عُمَر قال : « اللَّهمَّ ارزقني شهـــادة في سَبيلك ، واجعل موتي في بَلدِ رسولك. قالت حفصة : فقلت : أنَّى يكون هذا ؟ قال : يأتيني به الله إذا شاء » أخرجه البخاري [2].

٢٣٧٨ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان جُلُّ دعاءِ عمر : اللَّهمَّ ارزُقني شَهادَةً في سَبيلكَ » أخرجه ... [3].

(١) رقم ٣٥١٦ في الدعوات ، باب اللهم إنا نسألك بما سألك بـه نبيك صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق ، ولكن اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه ، فترك ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) أما رواية أسلم، فقد أخرجها البخاري ٤/٨٦ موصولة وتنتهي عند قوله : في بلد رسولك ،وأما رواية حفصة ، فقد علقها البخاري من حديث يزيد بن زريع ، ووصلها الاسماعيلي عن ابراهيم ابن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

الباب الثالث

من كتاب الدعاء : فيما يجري مجراه ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الاستعــاذة

٢٣٧٩ ـ (خ م ت د س - **أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : كان رسولُ الله ﷺ يقول : « اللَّهمَّ إني أُعوذ بك من العَجْز والكَسَل ، والجُبْنِ والهَرَمِ والبُخْلِ ، وأعوذ بك من عذابِ القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

وفي رواية : كان رسولُ الله ﷺ يدعو بهؤلاء الدَّعواتِ « اللَّهمَّ إني أَعوذ بك من البُخْلِ والكَسَلِ وأرذَلِ العُمُرِ ، وعذاب القَبْرِ ، وفتنة المحيا والممات » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري : كان رسولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ ، يقول : « اللهم إني أُعوذ بك من الكسل ، وأُعوذ بك من الجُبْنِ ، وأعوذ بك من الهَرَم ، وأَعوذ بك من البخل »

وفي رواية الترمذي ، قال : « كثيراً ما كنتُ أَسْمَعُ النبيَّ ﷺ يدعُو بهؤلاءِ الكلمات : اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الهمِّ والحَزَنِ ، والعَجْزِ والكَسَلِ ، والبُخْلِ وضَلَع الدَّيْنِ وغَلَبَةِ الرِّجال » .

وفي أخرى له: أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو ، يقول: « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الكَسَل والهَرَم، والجُبْنِ والبخل، وفِتنة المَسيح [الدَّجال] وعذاب القبر »

وللبخاري ومسلم رواية أطول من هؤلاء ، وهي مذكورة في جملة حديثٍ طويل يتضمن شيئاً آخر ، يَرِدُ في موضعه .

وفي رواية أبي داود والنسائي مثل رواية البخاري ومسلم الأولى .

وفي أخرى لأبي داود ، قال أنس : « كنتُ أَخدُمُ النبيَّ ﷺ ، وكنتُ أسمعُه يقول : اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَنِ وضَلَعِ الدَّيْنِ ، وغَلَبَةِ الرجال » وذكر بعض ما سبق .

وفي أخرى له مختصراً ، ذكره في « كتاب الحروف » ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من البَخَل والهَرَم » أراد : تحريك الخاء والباء بالفتح .

وفي أخرى للنسائي ، قال « كان لرسول الله ﷺ دَعَواتٌ لا يَدَعُهنَّ ، كان يقول اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الهمِّ والحَزَنِ ، والعجْزِ والكَسَلِ ،

والبخل والجُبنِ ، وغَلَبةِ الرِّجالِ » زاد في أخرى بعد « الجُبنِ » : والدَّيْنِ » وفي أخرى: « وضَلَعِ الدَّيْنِ »[1] .

[شرح الغريب] :

(أرذَلِ العُمر) الأرذلُ من كل شيء : الأدنى الرديء ، وأرذلُ العمر: آخره في حال الكِبَر والعَجْز والخَرَف .

(ضَلَع الدَّينِ) الضَّلَعُ : الاعوجاج ، والمَعنيُّ به : ثِقَلُ الدَّيْن حتى يميلَ صاحبُه عن الاستواء .

٢٣٨٠ - (د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول : « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الجُذامِ والبَرَصِ والجُنونِ ، ومن سيِّءِ الأسقامِ » أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

٢٣٨١ - (خ م ت د س - عائشة رضي الله عنها) أن النبيَّ ﷺ

---

(١) رواه البخاري ١١/١٥٠ في الدعوات ، باب التعوذ من فتنة المحيا والممات ، وباب الاستعاذة من الجبن والكسل ، وباب التعوذ من أرذل العمر ، وفي الجهاد ، باب مايتعوذ من الجبن، ومسلم رقم ٢٧٠٦ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من العجز والكسل ، والترمذي رقم ٣٤٨٠ و ٣٤٨١ في الدعوات ، باب الاستعاذة من الهم والدين ، وأبو داود رقم ١٥٤٠ و ١٥٤١ في الصلاة ، باب الاستعاذة، ورقم ٣٩٧٢ في الحروف والقراءات ، والنسائي ٨/٢٥٧ و ٢٥٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من البخل ومن الهم ومن الحزن .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٥٤ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٨/٢٧١ في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجنون ، وإسناده قوي .

كان يقول : « اللّهمّ إني أعوذ بك من الكسَلِ والهرَمِ والمغْرَمِ ، ومن فِتنة القبر وعذاب القبر ، ومن فِتنةِ النار وعذاب النار ، ومن شرِّ فتنة الغِنى ،ومن شر فتنة الفقر ، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدَّجَّال ، اللّهمَّ اغْسِل عني خطايايَ بماءِ الثلْجِ والبَرَدِ ، ونَقِّ قلبي من الخطايا كما نَقَّيْتَ الثوبَ الأبيضَ، وباعد بيني وبين خطايايَ كما باعدتَ بين المشرق والمغرب » .

وفي رواية مختصراً : أنها سمعت النبيَّ ﷺ « يَستَعيذ في صلاته من الدَّجال » لم يَزِد . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي بتقديم وتأخير ، وزاد فيه : « المأثَم » قبل قوله : « المَغْرَم » وبعد « الثوب الأبيض من الدنس » وأخرجه النسائي نحو الترمذي

وفي رواية أبي داود : « أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلماتِ : اللّهمَّ إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ، ومن شر الغِنى والفقر » .

وفي أخرى للنسائي : « أن رسولَ الله ﷺ كان يستعِيذ من عذاب القبر ، ومن فتنة الدجال ، وقال : إنكم تُفتَنُونَ في قبوركم » .

وفي أخرى له قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « اللّهمَّ ربَّ جبريلَ

ومِيكائِيل ، وربّ إسرافيل ، أعوذ بك من حرّ النار ، وعذاب القبر »[1] .

٢٣٨٢ ـ (م د س ـ عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول في دعائه : « اللَّهمّ إني أعوذ بك من شر ما عمِلتُ ومن شر مالم أعمل. أخرجه مسلم وأبو داود .

وفي رواية النسائي قال : سألتُ عائشةَ : حدِّثيني بشيء كان يدعو به النبيُّ ﷺ في صلاته ؟ قالت : « نعم ، كان يقول ... وذكرت الحديثَ »[2]

٢٣٨٣ ـ (ت س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول : « اللَّهمّ إني أعوذُ بك من قلبٍ لايَخْشَعُ ، ودعاء لايُسمعُ ، ومن نفسٍ لاتشبع ، ومن علمٍ لا يَنفع ، أعوذ بك من هؤلاء الأربع » أخرجه الترمذي والنسائي[3] .

---

(١) رواه البخاري ١١/١٥١ في الدعوات ، باب التعوذ من المأثم والمغرم ، وباب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ، وباب الاستعاذة من فتنة الغنى ، وباب التعوذ من فتنة الفقر ، ومسلم رقم ٥٨٩ في الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر الفتن ، والترمذي رقم ٣٤٨٩ في الدعوات ، باب الاستعاذة من عذاب القبر ، وأبو داود رقم ٨٨٠ في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، والنسائي ٤/١٠٥ في الجنائز ، باب التعوذ من القبر ،و ٨/٢٧٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من حر النار .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧١٦ في الذكر ، باب التعوذ من شر ماعمل ومن شر مالم يعمل ، وأبو داود رقم ١٥٥٠ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٣/٥٦ في السهو ، باب التعوذ في الصلاة .

(٣) رواه الترمذي رقم ٣٤٧٨ في الدعوات ، باب رقم ٦٩ والنسائي ٨/٢٥٥ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من قلب لايخشع ،وإسناده صحيح .

٢٣٨٤ – (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) مثل حديث عمرو.

أخرجه النسائي [١].

٢٣٨٥ – (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول : « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الأربع : من علمٍ لا ينفعُ ، ومن قلب لا يَخْشَع ، ومن نفسٍ لا تشبَع ، ومن دعاءٍ لا يُسْمَع ».

أخرجه أبو داود والنسائي [٢].

٢٣٨٦ – (م د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال قال رسولُ الله ﷺ « اللَّهم إني أعوذ بك من زوال نِعمَتِكَ ، وتَحَوُّلِ عافِيَتك ، وفُجاءةِ نِقمَتك ، وجميع سخطِك » أخرجه مسلم وأبو داود [٣].

٢٣٨٧ – (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الفقر والقِلَّة والذِّلَّة ، وأعوذ بكَ من أن أَظْلِمَ أَو أُظْلَمَ » أخرجه أبو داود والنسائي [٤].

---

(١) ٨/٢٦٣ و ٢٦٤ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ، وهو حديث حسن،يشهد له الذي قبله والذي بعده .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٤٨ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٨/٢٦٣ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من نفس لاتشبع ، وهو حديث حسن ، ويشهد له الحديثان اللذان قبله .

(٣) رقم ٢٧٣٩ في الذكر ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء .

(٤) رواه أبو داود رقم ١٥٤٤ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي٨/٢٦٢ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الفقر ،ورواه أيضاً ابن حبان فيصحيحه رقم ٢٤٤٢ موارد، وإسناده حسن .

٢٣٨٨ - (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو يقول : « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الشِّقاق والنِّفَاق وسوء الأخلاق» أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٢٣٨٩ - (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول ، « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الُجوع ، فإنه بِئْسَ الضَّجيعُ ، وأعوذ بك من الِخيانة ، فإنها بِئْسَتِ البِطانةُ » أخرجه أبو داود والنسائي (٢) .

٢٣٩٠ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه)أن رسولَ الله ﷺ قال : « تَعَوَّذُوا بالله من جَهدِ البَلاء ، ودَرْكِ الشَّقَاء ، وسُوء القضاء ، وشماتة الأعداء » .

وفي رواية : « [أنه] كان يَتعوَّذ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج النسائي الحديث ، وقال فيه : « كان يتعوَّذ من هذه الثلاثة » وعدّ الأربعة ، ثم قال : قال سفيان : إنما قال : « ثلاثة » فذكر الأربعة ، إلا أني لم أحفَظْ الواحد الذي ليس فيه ، وأخرجه من رواية أخرى : « أن

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٤٦ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٨/٢٦٤ في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق ، وإسناده ضعيف ، وضعفه النووي في الأذكار .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٤٧ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٨/٢٦٣ في الاستعاذة ،باب الاستعاذة من الجوع ، وهو حديث حسن .

النبيَّ ﷺ كان يستعيذ من سُوء القضاءِ ، وشماتة الأعداء ، وجَهدِ البلاء » فكأن الرابع يكون « دَرْكَ الشَّقاء »(1) .

٢٣٩١ — (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : كان رسولُ الله ﷺ يدعو « اللّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فِتنَةِ المسيح الدَّجالِ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « عُوذوا باللهِ من عذاب اللهِ ، عُوذُوا بالله من عذاب القبر ، عوذوا بالله من فِتنَةِ المسيح الدجال ، عوذوا بالله من فِتْنَةِ المحيا والمَمات » .

وفي رواية أخرى : أن رسولَ الله ﷺ : « كان يَتَعَوَّذُ من عذاب القبر ، وعذاب جهنَّمَ ، وفِتْنة الدَّجالِ » .

وفي أخرى قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتَعِيذُ من عذاب القبر »

وفي رواية الترمذي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اسْتعيذُوا بالله من عذاب القبر ، واستعيذوا باللهمن فِتْنَةِ المسيح الدَّجال ، واستعيذوا بالله من فِتنَةِ المَحيا والممات » وأخرج النسائي الروايةَ الأولى والثانية .

---

(1) رواه البخاري ١١/٤٤٩ في القـدر ، باب من تعوذ من درك الشقاء ، وفي الدعوات ، باب التعوذ من جهد البلاء ، ومسلم رقم ٢٧٠٧ في الذكر ، باب في التعوذ من سوء القضاء ، والنسائي ٨/٢٦٩ و ٢٧٠ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من سوء القضاء .

وفي رواية للنسائي ، قال : سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول في صلاته ... وذكر نحوه .

وفي أخرى له ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَن أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، وكان يقول . . . وذكر الحديث »[1] .

٢٣٩٢ – (**س - عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو بهؤلاءِ الكلماتِ : « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من غلبةِ الدَّيْنِ وغلبة العَدُوِّ ، وشماتة الأعداء » . أخرجه النسائي[2] .

٢٣٩٣ – (**س - [عبد الله بن عمرو بن العاص]** رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرَمِ والمغرَمِ والمأثم ، وأعوذُ بك من شر المسيح الدَّجال ، وأعوذ [بك] من عذاب القبر ، وأعوذ بك من عذاب النار » أخرجه النسائي[3] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٩٢ في الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، ومسلم رقم ٥٨٨ في المساجد ، باب مايستعاذ منه في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٥٩٩ في الدعوات ، باب الاستعاذة من جهنم ، والنسائي ٨/٢٧٥ و ٢٧٦ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من عذاب جهنم والاستعاذة من فتنة المحيا .

(٢) ٨/٢٦٥ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من غلبة الدين ، وإسناده حسن .

(٣) ٨/٢٦٩ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الهرم ، وإسناده حسن .

٢٣٩٤ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « تَعَوَّذُوا بالله من جارِ السُّوءِ في دار المُقامِ ، فإن جارَ البادي يَتحَوَّلُ عنكَ » أخرجه النسائي [1] .

[شرح الغريب]

(جارُ البادي) : هو الذي يكون في البادية ، ومسكنه : المضرب من الشعر والخيام ، فإنه غير مقيم ولا ثابت في موضعه ، بخلاف جار المقام في المدر .

٢٣٩٥ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « اللَّهمَّ إني أعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي » قال جبير بن أبي سليمان [2] : « هو الخسفُ » [3] قال عبادة بن مسلم [4] : فلا أدري : قولَ النبي ، أو قولَ جبير ؟ [5] .

---

(١) ٨/٢٧٤ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من جار السوء ، ورواه أيضاً البيهقي في « شعب الايمان » من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معاً ، وهو حديث حسن .

(٢) هو جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم النوفلي المدني الراوي عن ابن عمر .

(٣) في رواية أبي داود التي تقدمت رقم (٢٢٢٩) قال وكيع بن الجراح : يعني الخسف ، يريد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) هو عبادة بن مسلم الفزاري أبو يحيى البصري الراوي عن جبير .

(٥) قال الحافظ في تخريج الأذكار : يعني : هل فسره من قبل نفسه أو رواه ، قال الحافظ : وكأن وكيعاً لم يحفظ هذا التفسير فقاله من نفسه .

وفي رواية قال : كان رسولُ الله ﷺ يقول . . . وذكر الدعاء ، وقال في آخره - وأعوذ بك أن أُغتَالَ من تحتي - يعني الخسف » ولم يذكر النسائيُّ الدعاءَ . أخرجه النسائي [1] .

٢٣٩٦ - (د س - أبو اليسر رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول : « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الهدم ، وأعوذ بك من التَّردِّي ، ومن الغَرَق والحَرَق والهرَم ، وأعوذ بك أن يتخبَّطني الشيطان عند الموت ، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مُدبِراً ، وأعوذ بك أن أموت لَدِيغاً » أخرجه أبو داود والنسائي ، وزاد كلاهما في رواية أخرى : « والغَمّ » [2] .

[شرح الغريب]

(يَتَخبَّطني) تخبَّطه الشيطانُ : إذا صرعه ولعب به ، والخَبط باليدين كالرَّمح بالرِّجلين .

(مُدبِراً) المُدبِرُ : المُنهزِم في الجهاد ، المُوَلِّي دُبُرَهُ .

(لَدِيغاً) اللَّدِيغُ : الملْدُوغ ، فَعِيلٌ بمعنى : مَفْعُول .

---

(١) ٨/٢٨٢ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الخسف ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم رقم (٢٢٢٩) من رواية أبي داود بأطول منه ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٥٢ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٨/٢٨٢ و ٢٨٣ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من التردي والهرم ، وإسناده حسن .

٢٣٩٧ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ كان يقول : « أعوذ بعزَّتكَ أن تُضلَّني ، لا إلٰه إلاَّ أنتَ الحيُّ الذي لا يَمُوتُ ، والجنُّ والإنس يموتون » . أَخرجه البخاري ومسلم [١] .

٢٣٩٨ - (خ ت س - مصعب بن سعد رحمه الله) أن سَعداً قال لبنيه : « تَعوَّذُوا بكلماتٍ كان رسولُ الله ﷺ يتعوذ بهن : اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الجُبْنِ ، وأُعوذُ بك من البُخْلِ ، وأَعوذُ بك أنْ أُرَدَّ إلى أرذَلِ العُمر ، وأعوذُ بك من فِتْنَةِ الدَّجال ، وأعوذُ بك من عَذَابِ القَبْرِ » .

وفي روايةٍ : « أَنَّه كان يُعَلِّمُ بنيه هؤلاءِ الكلماتِ ، كما يُعَلِّمُ المعَلِّمُ الغِلمانَ الكتابةَ ، ويقول : « إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَتَعَوَّذُ بهنَّ دُبر الصلاة - وذكر الخمس - إلا أنه قال : أُعوذ بك من فِتنَةِ الدنيا » بَدَلَ « الدجال » أخرجه البخاري والترمذي والنسائي [٢] .

٢٣٩٩ - (د س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « أن رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري ١٣/٣١٣ و ٣١٤ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وهو العزيز الحكيم) .

(٢) رواه البخاري ١١/١٥٤ في الدعوات ، باب الاستعاذة من أرذل العمر ، وباب التعوذ من البخل ، وباب التعوذ من عذاب القبر ، وباب التعوذ من فتنة الدنيا ، وفي الجهاد ، باب مايتعوذ به من الجبن ، والترمذي رقم ٣٥٦٢ في الدعوات ، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذه في دبر كل صلاة ، والنسائي ٨/٢٦٦ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من فتنة الدنيا .

ﷺ كان يَتَعَوَّذُ مِن خَمْسٍ : من الْجُبْنِ ، والبُخْلِ ، وسُوء العُمُرِ ، وفِتْنَةِ الصَّدرِ ، وعذاب القَبرِ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي : « أن رسولَ الله ﷺ كان يَتَعَوَّذُ من الْجُبْنِ ، والبُخْلِ ، وفِتنةِ الصدر ، وعذاب القبر » .

وللنسائي مثل رواية أبي داود .

وفي أخرى له : قـــال عمرو بن ميمون : حَجَجْتُ مع عُمرَ فسمعتُهُ يقول : « ألا إن رسولَ الله ﷺ كان يتعَوَّذُ من خمس ... وذكر الحديث »[1]

[شرح الغريب]

(سُوء العُمُر) : مثل أرذَلِ العمر .

(فِتنَة الصّدرِ) : ما يَعرِضُ فيه من الشُكوكِ والوساوس والشبَهِ ومثل ذلك .

٢٤٠٠ — (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ يتعوَّذ من خمس : من البُخْلِ ، والْجبْنِ ، وسوءِ العمر ، وفِتْنَـــةِ الصدر ، وعذاب القبر » أخرجه النسائي[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٣٩ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٨/٢٥٥ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من فتنة الصدر ، وباب الاستعاذة من فتنة الدنيـــا ، والاستعاذة من البخل ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٤٦) موارد،وهو حديث حسن .

(٢) ٨/٢٥٦ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من البخل ، وهو حديث حسن .

٢٤٠١ ـ (س ـ عمرو بن ميمون رحمه الله) قال : حدثني أصحابُ محمدٍ ﷺ « أنه كان يَتَعَوَّذُ بالله من الشُّحِّ والجُبْنِ وفِتنَةِ الصدر وعذاب القبر » . أخرجه النسائي[١] .

٢٤٠٢ ـ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ كان يقول : « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من صلاة لا تَنْفَع ... وذكر دعاء آخر » . أخرجه أبو داود[٢] .

٢٤٠٣ ـ (ت ـ قطبة بن مالك ـ صاحبُ رسولِ الله ﷺ ورضي الله عنه)[أن رسولَ الله ﷺ] كان يقول: « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء » . أخرجه الترمذي[٣] .

٢٤٠٤ ـ (د ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله) عن أبيه قال: « صليتُ إلى جَنبِ رسول الله ﷺ في صلاة تطوع ، فسمعته يقول : أعوذ بالله من

---

(١) ٨/٢٦٧ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من فتنة الدنيا ، وهو حديث حسن، يشهد له الحديثان اللذان قبله .

(٢) رقم ١٥٤٩ في الصلاة ، باب الاستعاذة، من حديث المعتمر بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن طرخان قال : أرى أن أنس بن مالك حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ... الحديث . أقول : وسليمان بن طرخان أبو المعتمر ، لم يجزم بسماعه من أنس .

(٣) رقم ٣٥٨٥ في الدعوات ، باب رقم ١٣٧ ، ورواه أيضاً الطبراني والحاكم، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٢٢) موارد ، وحسنه الترمذي . وهو كما قال ، وحسنه أيضاً الحافظ السخاوي .

النار ، ويلٌ لأهلِ النار » أخرجه أبو داود (١) .

٢٤٠٥ - (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قـــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أعوذ بالله من الكُفْر والدَّيْنِ ، فقـــال رجلٌ : يا رسول الله ، أتعدِلُ الكُفْرَ بالدَّيْنِ ؟ قال : نعم » .

وفي روايةٍ : « اللَّهمَّ إني أعوذُ بك من الكفْرِ والفقر ، قـــال رجل: ويُعدَلان ؟ قال : نعم » . أخرجه النسائي (٢) .

٢٤٠٦ - (س - عثمان بن أبي العاص بن أبي طلحة رضي الله عنهم) أن النبيَّ ﷺ كان يدعُو بهذه الدعواتِ : « اللَّهمَّ إني أعوذُ بك من الكسل والهرَمِ ، والجُبنِ والعجزِ ، ومن فِتنة المحيا والممات » . أخرجه النسائي (٣) .

٢٤٠٧ - (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان يتعوَّذ من عَينِ الجَانِّ ، وعين الإنس ، فلما نزلت المعوِّذَتان، أخذَ

---

(١) رقم ٨٨١ في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٣٥٢) في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في صلاة الليل،وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،وهو صدوق سيء الحفظ جداً كما قال الحافظ في التقريب .

(٢) ٨/٢٦٤ و ٢٦٥ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الدين ، من حديث دراج أبي السمح عن شيخه أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري . أقول : ودراج صدوق ، ولكن في حديثه عن شيخه أبي الهيثم ضعيف ، وهذا منها .

(٣) ٨/٢٦٩ في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الهرم، وإسناده حسن، وله شواهد كثيرة صحيحة .

بهما ، وترك ما سوى ذلك » أخرجه النسائي [1] .

٢٤٠٨ ـ (س ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : « دخلتُ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ فيه ، فجلستُ إليه ، فقال : يا أبا ذَرّ تَعوَّذْ من شياطين الجنّ والإنس ، قلتُ : أوَ للإنسِ شياطينُ ؟ قال : نعم » . أخرجه النسائي [2] .

٢٤٠٩ ـ (د ـ أبو بردة) أن أباه رضي الله عنه أخبره : أنَّ رسولَ الله ﷺ « كان إذا خاف من قوم ، قال : اللّهمَّ إنَّا نَجْعَلُك في نُحورهم ، ونَعوذ بك من شرورهم » أخرجه أبو داود [3] .

٢٤١٠ ـ (ط ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « رأيتُ ليلةَ أُسريَ بي عِفريتاً من الجنّ يَطلبني بشُعْلَةٍ من نَارٍ ، كلَّما التفتُّ إليه رأيتُهُ ، فقال جبريل : ألا أُعَلِّمُكَ كلمات تقولُهنّ ، فتنطفىء شُعلَتهُ ويَخِرُّ

---

(١) ٨/٢٧١ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من عمل الجان ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٠٥٩) في الطب ، باب ماجاء في الرقية بالمعوذتين ، وابن ماجه رقم (٣٥١١) في الطب ، باب من استرقى من العين ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) ٨/٢٧٥ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من شر شياطين الانس ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ١٥٣٧ في الصلاة ، باب مايقول إذا خاف قوماً ، ورواه أيضاً النسائي ، وابن حبان والحاكم في صحيحها ، وهو حديث حسن ، حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار ، انظر الفتوحات الربانية ٤/١٦ و ١٧ .

لِفيهِ ؟ قال رسولُ الله ﷺ : بَلَى ، فقال جبريل : قلْ : أعُوذُ بوجهِ الله الكريم ، وبكلمات الله التَّامَّات التي لايُجاوِزُهنَّ برٌّ ولا فاجرٌ : من شَرِّ ما يَنْزِلُ من السماء ، ومن شَرِّ ما يَعرُجُ فيها ، ومن شَرِّ ما ذرَأَ في الأرض ، ومن شر ما يَخرُجُ منها ، ومن فِتَنِ الليل والنهار ، ومن طوارِقِ الليل ، إلا طارقاً يَطْرُقُ بخير يا رحْمن » .

أرسله مالك عن يحيى بن سعيد : أن رسولَ الله ﷺ قال . . . وذكر الحديث[1] .

[شرح الغريب] :

(طَوَارقُ الليل) الطَّوارِقُ : جمع طَارِقَةٍ ، وهي ما يَنُوبُ من النوائب في الليل .

٢٤١١ — (م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، مالقيتُ البارحةَ من عَقْرَبٍ لَدَغتني ، قال : أمَا لو قلت حين أمسيتَ : أعُوذ بكلمات الله التامَّات من شر ما خلق ، لم تَضُرَّكَ ؟ » هذه رواية مسلم والموطأ .

---

(١) ٢/٩٥٠ و ٩٥١ في الشعر ، باب مايؤمر به من التعوذ مرسلاً ، أقول : ورواه أحمد في المسند ٤/١٩/٢ موصولاً ، وهو حديث حسن ، وانظر ماقاله الحافظ ابن حجر في الاصابة في ترجمة عبد الرحمن بن خنبش حول هذا الحديث .

وفي رواية أبي داود: قال «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلَديغٍ لدغتهُ عقربٌ، فقال: لو قال: أعوذ بكلمات الله التَّامَّة من شر ما خلق، لم يُلدَغ، ولم تضُرَّه».

وفي رواية الترمذي: قال: «من قال حين يُمسي، ثلاث مراتٍ: أعوذ بكلمات الله التَّامَّات من شر ما خلق، لم تَضُرَّه حُمَةٌ تلك الليلة» قال سهيل: فكان أهلُنا يَعلمُونها، فكانوا يقولونها كل ليلة، فَلُدِغَتْ جارية منهم فلم تجد لها وجعاً[1].

٢٤١٢ – (د - سهيل بن أبي صالح رحمه الله) عن أبيه قال: سمعتُ رجلاً من أسلم قال: كنت جالساً عند رسولِ الله ﷺ، فجاءَ رجلٌ من أصحابه فقال: «يا رسولَ الله، لُدِغتُ الليلةَ، فلم أنَمْ حتى أصبحتُ؟ قال: ماذا؟ قال: عقرب، قال: أما إنَّكَ لو قلتَ حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التَّامَّات من شر ما خلق، لم يَضُرَّكَ شيءٌ إن شاء الله» أخرجه أبو داود[2].

٢٤١٣ – (ت د س - شَكَل بن حُميد رضي الله عنه) قال: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، عَلِّمني تعوُّذاً أَتعوَّذُ به، فأخذَ

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٠٩ في الذكر، باب في التعوذ من سوء القضاء، والموطأ ٢/٩٥١ في الشعر، باب مايؤمر به من التعوذ، وأبو داود رقم ٣٨٩٩ في الطب، باب كيف الرقى، والترمذي رقم ٣٦٠٠ في الدعوات، باب الاستعاذة من جهنم وبكلمات الله التامة.

(٢) رقم ٣٨٩٨ في الطب، باب كيف الرقى، وهو حديث حسن، ورواه مسلم بنحوه معلقاً وموصولاً رقم (٢٧٠٩).

بكَفِّي ، وقال : قل : اللَّهمَّ إني أعوذ بك من شرِّ سمعي ، ومن شر بصري ، ومن شر لساني ، ومن شر قَلْبي ، ومن شر هَني[1] - يعني :الفرْجَ » هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « قال : يا رسولَ الله ، عَلِّمني دعاءً ، فقال ... وذكر الحديث » .

وأخرج النسائي الروايتين ، إلا أنه قال : « مَنِيِّ » في جميع رواياته ، وقال مرة : « يعني ماءَهُ » ومرة : « يعني : ذكَرَهُ »[2] .

[شرح الغريب]

(هَني - مَنيِّ) الهَنُ : من ألفاظ الكنايات ، وكثيراً مـــا يُطلَق على ما يُستَحْيَ من التَّلفُّظِ به ، والمراد به : الفرْج. ولهذا جاء في إحدى الروايات « مَنِيِّ» يريد : المنيَّ : النُّطفَةَ .

٢٤١٤ ــ (خ ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعَوِّذُ الحسنَ والحسين ،[ويقول] : إنَّ أباكُما كان

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : مني .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٤٨٧ في الدعوات ، باب الاستعاذة من شر السمع ، وأبو داود رقم ١٥٥١ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٨/٢٥٩ و ٢٦٠ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من شر السمع والبصر ، وباب الاستعاذة من شر البصر ،وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

يُعَوِّذُ بهما إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامَّةٍ، ومن كل عَيْنٍ لامَّةٍ» أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود[1].

[شرح الغريب]

(هامَّة) الهامَّةُ: واحدة الهوامّ، وهي الحيَّات، وكل ذي سُمٍّ يَقْتُل. فأما ما لا يَقتل ويَسمُّ فهو السَّوامُّ، وواحدُها: سامَّةٌ، كالعقرب والزُّنبُور، وقد تقع الهَوامُّ على كل ما يدُبُّ من الحيوان.

(لامَّة) اللامَّةُ: ذاتُ اللَّمَمِ، ولم يقل: مُلِمَّة، وإن كانت من: أَلَمَّت تُلِمُّ: طلباً للازدواج بهامَّةٍ، والعين اللامَّةُ: هي التي تُصيب بسوء.

٢٤١٥ - (م ط ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ: «كان يُعَلِّمُهمْ هذا الدعاءَ كما يعلِّمهم السُّورَةَ من القرآن، قولوا: اللَّهمَّ إني أعوذُ بك من عذاب جَهَنَّم، وأعوذ بك من عذاب القَبر، وأعوذ بك من فِتنَةِ المسيح الدَّجَّال، وأعوذ بك من فِتنة المحيا والممات» أخرجه الجماعة إلا البخاري[2].

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٩٣ في أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: (واتخذ الله ابراهيم خليلا)، والترمذي رقم ٢٠٦١ في الطب، باب رقم ١٨، وأبو داود رقم ٤٧٣٧ في السنة، باب في القرآن.

(٢) رواه مسلم رقم ٥٩٠ في المساجد، باب مايستعاذ منه في الصلاة، والموطأ ١/٢١٥ في القرآن باب ماجاء في الدعاء، والترمذي رقم ٣٤٨٨ في الدعوات، باب الاستعاذة من عذاب القبر، وأبو داود رقم ١٥٤٢ في الصلاة، باب الاستعاذة، والنسائي ٨/٢٧٦ و ٢٧٧ في الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة الممات.

٢٤١٦ - (م ت س - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : - وقد سُئل عمَّا سمع رسولَ الله ﷺ يقول - : كان يقول : « اللَّهمَّ إني أعوذ بك من العجزِ والكَسَل ، والجُبنِ والبُخْلِ والهَرَمِ ، وعذاب القبر ، اللَّهمَّ آتِ نفسي تَقوَاها ، وزَكِّها أنت خيرُ مَنْ زكَّاها ، أَنتَ وَلِيُّها ومولاها ، اللَّهمَّ إني أعوذ بك من علم لاينفعُ ، ومن قَلبٍ لا يَخشَع ، ومن نَفسٍ لا تشبع ، ومن دعوة لا تُستَجَاب » . أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي مختصراً : أن رسولَ الله ﷺ كان يقول : « اللهمَّ إني أعوذ بك من الكسل والعجزِ والبُخْلِ » .

قال : وبهذا الإسناد : « أنه كان يَتعَوَّذُ من الهَرَمِ وعذاب القبر » لم يزد على هذا .

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم ، إلا أنَّ أولها قال : « لا أُعلِّمُكم إلا ما كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُنَا ... وذكر الحديث »[1] .

[شرح الغريب]

(زَكِّها) التَّزْكِيَة : التطهير .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٢٢ في الذكر ، باب التعوذ من شر ماعمل ومن شر مالم يعمل ، والترمذي رقم ٣٥٦٧ في الدعوات ، باب في انتظار الفرج ، والنسائي ٨/ ٢٦٠ في الاستعـاذة ، باب الاستعاذة من العجز .

٢٤١٧ – (ط - القعقاع بن حكيم الكناني) « أن كعب الأحبار قال: « لولا كلماتٍ أقولهنَّ لجعلتني يهودُ حماراً ، فقيل له : وماهنَّ ؟ قال : أعوذ بوجهِ الله العظيم الذي ليس شيءٌ أعظمَ منه ، وبكلمات الله التّامّات التي لا يجاوزُهنَّ برٌّ ولا فاجرٌ ، وبأسماء الله الحسنى ما علمتُ منها وما لم أعلم : من شر ما خلق ، وذرأ ، وبرأ » أخرجه الموطأ[1] .

الفصل الثاني

في الاستغفار والتسبيح ، والتهليل والتكبير والتحميد
والحوقلة ، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

فيما اشتركن فيه من الأحاديث

٢٤١٨ – (ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « خَصلَتانِ - أَو خَلَّتَان - لا يُحصِيهما رجلٌ مسلم

(١) ٢/٩٥١ و ٩٥٢ في الشعر ، باب مايؤمر به من التعوذ ، وهو من كلام كعب الأحبار ، ويشهد له من جهة المعنى حديث مالك في الموطأ مرسلًا ، وقد تقدم رقم ٢٤١١ .

إلا دخل الجنةَ ، وهما يَسيرٌ ، ومَن يعملُ بهما قليل : يُسبّح الله في دُبُرِ كل صلاة عَشراً ، ويحمَدُهُ عشراً ، ويكبّرُهُ عشراً ، فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَعقِدُها بيده ، قال : فتلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائةٍ في الميزان ، وإذا أخذت مَضجَعَك تُسبّحه وتُكبِّرُهُ وتحمَدُهُ مائةً ، فتلك مائةٌ باللسان، وألف في الميزان ، فأيُّكم يعملُ في اليوم والليلة ألفين وخمسمائةِ سيئةٍ؟ قالوا : فكيف لا نُحصيها ؟ قال : يأتي[1] أحدَكم الشيطانُ وهو في صلاته ، فيقول : اُذكُر كذا ، اُذكر كذا ، حتى يَنفَتِلَ ، فلعلَّهُ أن لا يفعلَ ، ويأتيه وهو في مَضجَعه ، فلا يزالُ يُنوِّمُهُ حتى ينامَ » أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود بعد قوله : « في الميزان » الأولى ، قال : « ويكبِّرُ أربعاً وثلاثين إذا أخذ مَضجعَه ، ويحمَد ثلاثاً وثلاثين ، ويسبِّح ثلاثاً وثلاثين ، فذلك مائة باللسان، وألفٌ في الميزان ، فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقِدُها بيده ، قالوا : يا رسول الله ، كيف هما يَسيرٌ ، ومَن يعملُ بهما قليل ؟ قال : يأتي أحدَكم الشيطانُ في منامه فيُنوِّمُهُ قبل أن يقولَه ، ويأتيه في صلاته فيذكِّرُهُ حاجتَه قبل أنْ يقولَها »[2] .

---

(١) في الأصل : لايأتي ، وهو خطأ : والتصحيح من الترمذي .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٤٠٧ في الدعوات ، باب رقم ٢٥ وأبو داود رقم ٥٠٦٥ في الأدب ، باب في التسبيح عند النوم ، والنسائي ٣/٧٤ في السهو ، باب عدد التسبيح بعد التسليم ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم الكلام عليه في التعليق على الحديث رقم ٢١٩٨ صفحة ٢٢٢ فارجع إليه .

[شرح الغريب]

(خَلتانِ) الخَلَّةُ - بفتح الخاء - : الخَصلة .

٢٤١٩ - (د س - ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : « إني لاأستطيع أن آخُذَ من القرآن شيئاً ، فَعلِّمْني مايُجْزِئُني ؟ قال : قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال : يارسولَ الله ، هذا لله ، فماذا لي ؟ قال : قل : اللَّهمَّ ارْحَمْني وعافِني ، واهْدِني وارْزُقني ، فقال : هكذا بِيَدَيه - وقَبَضَهما - فقال رسولُ الله ﷺ : أمَّا هذا فقد ملأ يديه من الخير » . أخرجه أبو داود .

وانتهت رواية النسائي عند قوله : « إلا الله ؟ » [1] .

٢٤٢١ - (م - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : جاء أعرابي إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : « عَلِّمني كلاماً أقولُه . قال : قل : لاإلٰه إلا الله وحدَه لاشريك له ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله ربِّ العالمين ، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، قال : فهؤلاء لربِّي ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٨٣٢ في الصلاة ، باب مايجزىء الأمي والأعجمي من القراءة ، والنسائي ١٤٣/٢ في الافتتاح ، باب مايجزىء من القراءة لمن لايحسن القراءة ، وهو حديث حسن .

فما لي ؟ قال : قل : اللهم اغفر لي وارحمني ، واهدني وارزقني ، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك » .

وفي روايةٍ زيادةٌ في آخره « وعافِني » وشك الراوي فيها . أخرجه مسلم [1]

٢٤٢١ – (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أنْ يقولَ قبل موته : سبحان الله وبحمده ، أستغفِرُه وأتوب إليه ، قالت : فقلتُ : يا رسولَ الله ، أراكَ تُكثِر من قول : سبحان الله وبحمده ؟ فقال : أخبَرَني ربِّي : أني سأرى علامةً في أُمَّتي ، فإذا رأيتُها أكثَرتُ من قول : سبحان الله وبحمده، أستغفرُ [اللهَ] وأتوب إليه، فقد رأيتُها : (إذَا جاءَ نصْرُ الله والفتْحُ) . السورة إلى آخرها » أخرجه البخاري ومسلم [2].

٢٤٢٢ – (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لأن أَقولَ : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر : أَحبُّ إلَيَّ مما طلعتْ عليه الشمس » أخرجه مسلم والترمذي [3] .

---

(١) رقم ٢٦٩٦ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتكبير والدعاء .

(٢) رواه البخاري ٨/٥٦٤ في التفسير ، باب تفسير سورة إذا جاء نصر الله ، وفي صفة الصلاة ، باب الدعاء في الركوع ، وباب التسبيح والدعاء في السجود ، وفي المغازي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم رقم ٤٨٤ في الصلاة ، باب مايقال في الركوع والسجود .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٦٩٥ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، والترمذي رقم ٣٥٩١ في الدعوات ، باب رقم ١٣٩ .

٢٤٢٣ ــ (ت د - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) « أنه دخلَ مع رسولِ الله ﷺ على امرأة ، وبيدهـــا نوىً - أو حصىً - تُسبِّحُ به وتَعُدُّ ، فقال : أُخبِرُكِ بما هو أيسَر من هذا وأفضلُ وأبلَغُ ؟ قالت: بأبي أنتَ وأمّي يا رسولَ الله ، قال : قولي : سبحان الله عدد ما خلق الله في السماء والأرض وما بينهما ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي : « سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد مـا بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق . . . الحديث »[1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٠٠ في الصلاة، باب التسبيح بالحصى، والترمذي رقم ٣٥٦٣ في الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعـــوذه في دبر كل صلاة ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٣٠) موارد، كلهم من حديث عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها سعد . وخزيمة غير منسوب عن عائشة بنت سعد ، لايعرف ، كما قال الحافظ في التقريب ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . ولعل تحسين الترمذي له بالرواية الأخرى عنده رقم (٣٥٤٩) في الدعوات من حديث هاشم بن سعد الكوفي عند كنانة مولى صفية عن صفية قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها ، قال : لقد : سبحت بهذه ، ألاأعلمك بأكثر مماسبحت به، فقلت : بلى علمني ، قال : قولي: سبحان الله عدد خلقه ... الحديث. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد وليس إسناده بمعروف قال : وفي الباب عن ابن عباس. أقول : وحديث ابن عباس عن جويرية صحيح ، ولكن ليس فيه ذكر الحصى .

٢٤٢٤ ـ (م ت ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الكلامِ أفضل ؟ قال : ما اصطفى الله لملائكته : سبحان الله وبحمدِه » .

وفي أخرى قال : « قال لي النبيُّ ﷺ : ألا أخبِرُكَ بأَحبِّ الكلام إلى الله ؟ سبحان الله وبحمده » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي : أن رسولَ الله ﷺ عادَ أبا ذَرّ ، وأن أبا ذرٍّ عاد رسولَ الله ﷺ ، فقال : بأبي أنتَ وأمّي ، أَيُّ الكلام أَحبُّ إلى الله ؟ فقال . . . وذكر الحديث [1] .

[شرح الغريب] :

(اصطفى) الاصطفاء : الاختيار والانتقاء .

٢٤٢٥ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إذا مررتم برياض الجنة فارتَعوا ، قلتُ : يا رسول الله ، وما رِياضُ الجنة ؟ قال : المساجد ، قلت : وما الرَّتْعُ ؟ قال رسولُ الله ﷺ : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٣١ في الذكر ، باب فضل سبحان الله وبحمده ، والترمذي رقم ٣٥٨٧ في الدعوات ، باب أي الكلام أحب إلى الله .

وفي روايةٍ مثله ، وفيه : قالوا : وما الرَّتع ؟ قال : ذكر الله تعالى .
أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب] :

(فارتَعُوا) يقال : رَتَعَ فلان في ماله : إذا اتَّسع في إنفاقه ، وأصله من الخِصْبِ .

٢٤٣٦ ـ (ت ـ أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما) قال الأغرُّ أبو مسلم :أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة أنهما شهِدَا على رسولِ الله ﷺ أنه قال:« من قال : لا إلٰه إلا الله والله أكبر ، صدَّقه ربُّه وقال : لا إلٰه إلا أنا ، وأنا أكبر ، وإذا قال : لا إلٰه إلا الله وحده ، قال : يقول الله : لا إلٰه إلا أنا وحدي ، وإذا قال : لا إلٰه إلا الله وحدَهُ لاشريك له ، قال الله : لا إلٰه إلا أنا وحدي لاشريك لي ، وإذا قال : لا إلٰه إلا الله ، له الملك وله الحمد ، قال الله تعالى :لا إلٰه إلا أنا ، ليَ الملك وليَ الحمد ، وإذا قال : لا إلٰه إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال الله تعالى : لا إلٰه إلا أنا ، ولا

---

(١) رقم ٣٥٠٤ في الدعوات، باب أسماء الله الحسنى بالتفصيل، ورواه أيضاً الترمذي رقم(٣٥٠٥) وأحمد والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس ، والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ، وابن أبي الدنيا وأبو يعلى والطبراني والبزار والحاكم والبيهقي من حديث جابر ، وهو حديث حسن بشواهده، ولذلك حسنه الترمذي .

حول ولا قوة إلا بي ، وكان يقول : من قالها في مرض ومات منه لم تَطْعَمْهُ النارُ » أخرجه الترمذي[1] .

٢٤٢٧ ـ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على شجرةٍ يابِسَةِ الورَق ، فضربَها بعصاهُ ، فتناثر الورَقُ ، فقال : إن الحمدَ لله ، وسبحان الله ، ولا إلٰه إلا الله ، والله أكبر ، تُساقِطُ ذُنُوبَ العبد كما يتساقط ورق هذه الشجرة » . أخرجه الترمذي[2] .

٢٤٢٨ ـ (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَقِيتُ ليلة أُسرِيَ بي إبراهيمَ ، فقال لي : [يا محمدُ] ، أقرِئْ أُمّتكَ مني السلامَ ، وأخبِرهم : أن الجنةَ طَيِّبَةُ التُّربة ، عَذْبةُ الماء ، وأنها قِيعانٌ ، وأنَّ غِراسها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلٰه إلا الله ، والله أكبر » .

أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم ٣٤٢٦ في الدعوات ، باب ما يقول العبد إذا مرض ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٧٩٤ في الأدب ، باب فضل الذكر ، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٣٢٥ موارد. وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٣٥٢٧ في الدعوات ، باب رقم ١٠١ ، من حديث الفضل بن موسى عن الأعمش عن أنس .وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، ولا نعرف للأعمش سماعاً من أنس ، إلا أنه قد رآه ونظر إليه .

(٣) رقم ٣٤٥٨ في الدعوات ، باب رقم ٦٠ وحسنه ، وهو كما قال .

[شرح الغريب]

(قِيعَان) : جمع قاع ، وهو المكان المستوي الواسع في وطَاءٍ من الأرض يَعلوهُ ماءُ السماء ، فَيُمسكه ويستوي نباته ، ويجمع القاعُ : قِيعَةً وقِيعَاناً .

(غِرَاسُها) الغِرَاسُ : مصدر غَرَستُ الشجرة غَرساً وغِرَاساً : إذا نَصبْتَها في الأرض .

٢٤٢٩ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن قال : سبحان الله العظيم وبحمدهِ ، غُرِسَتْ له نخلةٌ في الجنة » . أخرجه الترمذي (١) .

٢٤٣٠ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ لأصحابه « قُولُوا سبحان الله وبحمده مائةَ مرةٍ ، من قال مرة كُتبتْ له عشرُ حسنات ، ومن قالها عشراً كُتبت له مائة ، ومن قالها مائة كُتبت له ألف حسنة ، ومن زاد زاده الله ، ومن استغفر غَفر له » .

---

(١) رقم ٣٤٦٠ و ٣٤٦١ في الدعوات ، باب رقم ٦١ ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٢٣٣٥ موارد، وهو حديث حسن ،وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٤٣ورواه البزار باسناد جيد .

أخرجه الترمذي[1].

٢٤٣١(ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قـال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ سبَّحَ مائةً بالغداة ، ومائةً بالعَشيّ : كان كَمن حَجَّ مائةَ حجةٍ ، ومن حَمِدَ مائةَ مرةٍ بالغداة ، ومائةً بالعشي : كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله - أو قال: غزا مائة غزاة - ومن هلَّلَ مائةً بالغداة ومائة بالعشي : كان كمن أعتق مائة رقبة من ولَدِ إسمـاعيل ، ومن كبَّر الله مائةَ[مرةٍ]بالغداة ومائةً بالعشي : لم يأت في ذلك اليوم أحدٌ بأفضل مما جاء به ، إلا من قال مثلَ ما قال ، أو زاد على ما قال » . أخرجه الترمذي[2] .

٢٤٣٢ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه)أن رسولَ الله ﷺ قال: « من قال : سبحان الله وبحمدهِ في يوم مائةَ مَرةٍ ،حُطَّت [عنه] خطاياه وإن كانت مِثل زَبَدِ البحر »[3] .

(١) رقم ٣٤٦٦ باب رقم ٦٢ وفي سنده داود بن الزبرقان ، وهو متروك ، ومظر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ ، ومع ذلك حسنه الترمذي، ولعله حسنه من جهة المتن ، لورود هذا المعنى في بعض الأحاديث الصحيحة،منها مارواه مسلم رقم (٢٦٩٨) في الذكر والدعاء ، والترمذي رقم (٣٤٥٩) في الدعوات من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ :« أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة ، فسأله سائل من جلسائه : كيف يكسب ألف حسنة ، قال :يسبح الله مائة تسبيحة ، فيكتب له ألف حسنة ، أو يحط عنه ألف خطيئة ».

(٢) رقم ٣٤٦٧ في الدعوات باب رقم ٦٣ وفي سنده الضحاك بن حمرة ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٣) رقم ٣٤٦٢ في الدعوات ، باب رقم ٦١ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم ٢٦٩١ .

وفي أخرى قال : « مَن قال حين يُصْبح وحين يمسي مائة مرة : سبحان الله وبحمده، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضلَ مما جاء به ، إلا أحد قال مثلَ ما قال، أو زاد عليه » . أخرجه الترمذي[1] .

٢٤٣٣ – (**ت - عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « ما على الأرض أحد يقول : لا إلـه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حولَ ولا قوة إلا بالله ، إلا كُفِّرَتْ عنه خطاياه ، ولو كانت مثل زَبَدِ البحر » . أخرجه الترمذي[2] .

٢٤٣٤ – (**ت - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أفضل الذِّكر : لا إلـه إلا الله ، وأفضلُ الدعاء : الحمد لله » أخرجه الترمذي[3] .

٢٤٣٥ – (**ت س - أنس بن مالك** رضي الله عنه) « أن أم سُليم غدَت على رسولِ الله ﷺ ، فقالت : علِّمني كلمات أقولُهنَّ في صلاتي ،

---

(١) رقم ٣٤٦٥ في الدعوات ، باب رقم ٦١ وصححه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٢٦٩٢ .

(٢) رقم ٣٤٥٦ و ٣٤٥٧ و٣٤٥٨ في الدعوات، باب ماجاء في فضل التسبيح والتكبير ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد وابن أبي الدنيا والحاكم وغيرهم .

(٣) رقم ٣٣٨٠ في الدعوات ، باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٨٠٠ في الأدب ، باب فضل الحامدين ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

فقال: كَبِّري الله عشراً، وسبِّحي الله عشراً، واحمَديه عشراً، ثم سَلي ماشئتِ، يقول: نعم، نعم». أخرجه الترمذي والنسائي [1].

٢٤٣٦ ـ (س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «رأى رجل من الأنصار ـ فيما يرى النائم ـ قائلاً يقولُ له: بأيِّ شيءٍ أمَرَكُمْ نبيُّكم؟ قال: أمرنا أن نُسَبِّح ثلاثاً وثلاثين، ونَحمَد ثلاثاً وثلاثين، ونُكَبِّر أربعاً وثلاثين، فذلك مائة، قال: فَسَبِّحوا خمساً وعشرين، واحمدوا خمساً وعشرين، وكبِّرُوا خمساً وعشرين، وقولوا: لا إلـه إلا الله خمساً وعشرين، فتلك مائةٌ، فأُخبِر رسولُ الله ﷺ، فقال: افعلوا ما قال أُخوكم الأنصاريُّ» أخرجه النسائي [2].

٢٤٣٧ ـ (أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر، فمن قال: سبحان الله كُتب له عشرون حسَنَةً، وحُطَّ عنه عشرون سَيِّئة، ومن قال: الحمد لله، فمثلُ ذلك،

---

(١) رواه الترمذي رقم ٤٨١ في الصلاة، باب ماجاء في صلاة التسبيح، والنسائي ٣/٥١ في السهو، باب الذكر بعد التشهد، وحسنه الترمذي، وهو كما قال، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ١/٣١٧، ٣١٨ وصححه ووافقه الذهبي، ونسبه المنذري في الترغيب والترهيب لأحمد والنسائي، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

(٢) ٣/٧٦ في السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، وإسناده حسن.

ومن قال : لا إلـه إلا الله ، فمثلُ ذلك ، ومن قال : الله أكبر ، فمثلُ ذلك » زاد في رواية : « ومن قال : والحمد لله ربِّ العالمين من قِبَل نفسه شُكراً لِنعَم ربه : كُتِب له ثلاثون حسنة ، وحُطَّ عنه ثلاثون سيِّئة » أخرجه . . .[1].

٢٤٣٨ ـ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « سبحان الله : هي صلاة الخلائق ، والحمد لله : كلمة الشُّكر ، ولا إلـه إلا الله : كلمةُ الإخلاصِ ، والله أكبر : تَملأُ ما بين السماء والأرض ، وإذا قال العبد : ولا حَولَ ولا قوة إلا بالله ، قال الله تعالى : أَسْلَمَ واسْتَسْلَمَ » أخرجه ...[2].

٢٤٣٩ ـ (أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « سبحان الله والحمدلله تملآن ما بين السمٰوات والأرض، والصلاة نور ، والصَّدقةُ بُرهان ، والصبر ضِياءٌ » أخرجه ...[3].

٢٤٤٠ ـ (زيد بن أرقم رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول : « اللَّهمَّ ربنا وربَّ كلِّ شيء ، اجْعَلْني لك مُخلِصاً وأهلي في كلِّ ساعة ،

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في المسند ٢/٣١٠ و ٣/٣٥ و ٣٧ وإسناده صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولم أره بهذا اللفظ .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله ، أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم ٢٢٣ في الطهارة ، باب فضل الوضوء ، والترمذي رقم ٣٥١٢ في الدعوات ، باب رقم ٩١ ، والنسائي ٥/٥و٦ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وابن ماجه رقم ٢٧٠ في الطهارة ، باب الوضوء شطر الإيمان .

يا ذا الجـــلال والإكرام ، اسْمَع واستَجِب ، الله أكبر الأكبر ، الله نور السَّمٰوات والأرض ، الله أكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل ، الله أكبر الأكبر » . أخرجه .. [1] .

٢٤٤١ -(ت د - يسيرة - وكانت من المهاجرات الأُوَل - رضي الله عنها) قالت : قال لنـــا رسولُ الله ﷺ : « عليكُنَّ بالتَّسبيح والتَّهليل والتَّقديس والتَّكبير ، واعقِدنَ بالأنامل ، فإنهن مَسؤولاتٌ مُستَنطقَاتٌ ، ولا تَغفُلْنَ ، فَتنسَيْن الرحمَة » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود : أن النبيَّ ﷺ « أمَرهنَّ أن يُراعِين بالتكبير والتَّقديس والتَّهليل ،وأن يَعقدن بالأنامِلِ،فإنهنَّ مسؤولات مُستَنطقَاتٌ » [2]

الفــرع الثاني

في الاستغفـــار

٢٤٤٢ - (ت د - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) أن رسولَ الله

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ١٥٠٨ في الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا سلم ، وأحمد في المسند ٣٦٩/٤ وفي سنده داود بن راشد الطفاوي أبو بحر الكرماني،وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب وأبو مسلم البجلي ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٧٧ في الدعوات ، باب رقم ١٣١ وأبو داود رقم ١٥٠١ في الصلاة باب التسبيح بالحصى،وهو حديث حسن ، وقد حسنه النووي، والحافظ ابن حجر ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

ﷺ قال : « ما أَصرَّ من استغفر ، ولو عاد في اليومِ سبعين مرةً » أخرجه الترمذي وأَبو داود ، إلا أن الترمذي قال : « ولو فعله في اليوم سبعين مرة» وأخرجه عن مولىً لأبي بكر[1] .

[شرح الغريب]

(أَصرَّ) على الشيء : إذا لازمه وثبتَ عليه .

٢٤٤٣ ــ (م د ـ أغرُّ مُزينة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنه لَيُغَانُ على قلبي ، حتى أستَغفر الله في اليوم مائة مرة » وفي رواية قال : سمعتُه يقول : « توبوا إلى ربكم ، فوالله إني لأتوب إلى ربّي تبارك وتعالى مائة مرة في اليوم » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أَبي داود : « إنه لَيُغَان على قلبي ، وإني لأَستَغفِرُ الله في كل يوم مائة مرة »[2] .

[شرح الغريب]

(لَيُغَانُ على قَلْبي) أَي : لَيُغَطَّى ويُغشى ، والمراد به : السَّهْوُ ، لأنه

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥٥٤ في الدعوات ، باب رقم ١١٩ وأبو داود رقم ١٥١٤ في الصلاة ، باب الاستغفار ،من حديث أبي نصيرة عن مولى لأبي بكر ، عن أبي بكر رضي الله عنه ، وفيه جهالةمولى أبي بكر ، ولذلكقال الترمذي : هذا حديث غريب،إنما نعرفهمنحديث أبي نصيرة ، وليس إسناده بالقوي .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧٠٢ الذكر ، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، وأبو داود رقم ١٥١٥ في الصلاة ، باب في الاستغفار .

كان ﷺ لا يزال في مزيدٍ من الذِّكرِ والقُرْبة ودوام المراقبة ، فإذا سها عن شيءٍ منها في بعض الأوقــات ، أو نسيَ ، عَدَّهُ ذَنباً على نفسه ففزِعَ إلى الاستغفــار .

٢٤٤٤ — (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « والله إني لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه في اليوم سبعين مرة » وفي رواية : « أكثر من سبعين مرة » أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة « (واسْتَغْفِر لِذَنْبكَ ولِلْمُؤمنين والمؤمنات) [محمد : ١٩] فقــال النبيُّ ﷺ : إني لأستَغفرُ الله في اليوم سبعين مرة » وقال الترمذي: وروي عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: « إني أستغفر الله في اليوم مائة مرة »[1].

٢٤٤٥ — (خ ت س - شداد بن اوس رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « سَيِّدُ الاستغفار : أَن يقول العبدُ : اللَّهمَّ أَنتَ ربي، لا إلـه إلا أنتَ، خلَقْتَني [وأنَا عبدُكَ] ، وأنا على عهدِكَ ووعدِكَ ما استطعتُ، أَعوذ بكَ من شَرِّ ما صنعتُ، أَبُوءُ لكَ بنعْمَتكَ عَليَّ ، وأبوءُ لكَ بِذَنْبي ، فاغْفِر

(١) رواه البخاري ١١/٨٥ في الدعــوات باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة والترمذي رقم ٣٢٥٥ في تفسير القرآن ، باب من سورة محمد صلى الله عليه وسلم .

لي ذُنوبي ، فإنه لا يغفرُ الذنوب إلا أنت . من قالها من النهار مُوقِناً بها ، فمات من يومه قبلَ أنْ يُمسيَ ، فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو مُوقِنٌ بها ، فمات قبل أن يُصبح ، فهو من أهل الجنة » أخرجه البخاري والنسائي .

وأخرجه الترمذي ، وأول حديثه : أن النبيَّ ﷺ قال له : « ألا أدُلُّكَ على سيِّد الاستغفار ؟ . . . وذكر الحديث، وفي آخره : لا يقولها أحدُكم حين يُمسي ، فيأتي عليه قَدَرٌ قبل أن يصبحَ إلا وجبت له الجنة ، ولا يقولها حين يصبح ، فيأتيَ عليه قَدَرٌ قبل أن يُمسيَ إلا وجبت له الجنة »[1] .

[شرح الغريب]

(وأنا على عَهْدِكَ ووَعدِكَ مـــا اسْتَطَعتُ) معنى قوله : وأنا على عهدك ووعدك ما استطعتُ : أنا مُقِيمٌ على مـــا عاهدتك عليه من الإيمان بك ، والإقرار بوحدانيتك ، لا أزول عنه مـــا استطعتُ ، وإنما استثنى بقوله : « ما استطعتُ » موضع القَدَرِ السابق في أمره . يقول : إن كان قد جرى القضاء السابق في أمري أن أنقُضَ العهدَ يوماً ما ، فإني أخلدُ عند ذلك إلى التنصُّل والاعتذار ، لعدم الاستطاعة في دفع ما قضيتَه عليَّ ، وقيل: معناه : إني متمسكٌ بما عهِدتَه إليَّ من أمركَ ونهيِكَ ، ومبلي العُذْرِ في

---

(١) رواه البخاري ١١/٨٣ في الدعوات ، باب أفضل الاستغفار ، وباب مايقول إذا أصبـــح ، والترمذي رقم ٣٣٩٠ في الدعوات ، باب رقـــم ١٥ ، والنسائي ٨/٢٧٩ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من شر ماصنع .

الوفاءِ قدْرَ الوُسعِ والاستطاعة ، وإن كنتُ لا أقدر أن أبلغَ كُنهَ الواجب من حقك .

٢٤٤٦ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هَمٍّ فرَجاً ، ورزقه من حيث لا يَحْتَسِبُ » أخرجه أبو داود[١] .

٢٤٤٧ (ت د ـ بلال بن يسار بن زيد رضي الله عنه) مولى النبيِّ ﷺ ـ كذا عند الترمذي ـ وعند أبي داود : هلال بن يسارٍ قال : حدثني أبي عن جدي : أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ قال : أَستَغفِرُ الله الذي لا إلـه إلا هو الحيَّ القيومَ وأتُوبُ إليه ، غُفِرَ له وإن كـــان فَرَّ من الزحف » [أخرجه الترمذي وأبو داود][٢] .

---

(١) رقم ١٥١٨ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم (٢٢٣٤) وابن ماجه رقم (٣٨١٩) وفيسنده الحكم بن مصعب المخزومي الدمشقي ، قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقـــات ، وفي الضعفاء أيضاً ، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً ، وباقي رجاله ثقات ، وقد صحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (٢٢٣٤) بناء على أنه ثقة عند البخاري لأنه لم يذكر فيه جرحاً فانظره .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٧٢ في الدعوات ، باب في دعاء الضيف ، وأبو داود رقم ١٥١٧ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، وفي سنده بلال بن يسار بن زيد القرشي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هـــذا الوجه . وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٦٩ : وإسناده جيد متصل ، فقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير أن بلالاً سمع من أبيه يسار وأن يساراً سمع من أبيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقـــد اختلف في يسار والد بلال هل هو بالباء الموحدة ، أو بالياء المثناة تحت ، وذكر البخاري في تاريخه أنه بالموحدة والله أعلم . =

[شرح الغريب]

(الزَّحفُ) : لِقَاءُ العدوِّ في الحرب .

٢٤٤٨ ـ (ت د ـ أسماء بن الحكم الفزاري رحمه الله) قال : سمعتُ عَلِيّاً يقول : « كنتُ إذا سمعتُ حديثاً من رسولِ الله ﷺ نفعني الله بما شاءَ أن يَنْفَعَني منه ، وإذا حدَّثني رجلٌ استَحْلَفْتُهُ ، فإذا حلف لي صدَّقتُه ، وإنه حدَّثني أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مامن رجل يُذْنِبُ ذنباً ، ثم يقومُ فيتطَهَّرُ ويصلي ، ثم يستغفر الله إلا غفر له ، ثم قرأ : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ ؟) [آل عمران : ١٣٥] » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « فيتطهَّرُ فَيُحسِنُ الطُّهورَ ، ثم يقوم فيصلِّي ركعتين فيستَغفرُ الله ... الحديث »[(١)] .

= أقول : ورواه الحاكم في المستدرك ١/٥١١ من حديث اسرائيل عن ضرار بن مرة أبي سنان الحنفي عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . فحديث بلال بن يسار بن زيد في هذا الباب حديث حسن .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٠٠٩ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وأبو داود رقم ١٥٢١ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣٩٥ في إقامة الصلاة ، باب ماجاء أن الصلاة كفارة ، وإسناده حسن ، وقد حسنه غير واحد .

الفـرع الثالث

في التَّهليل

٢٤٤٩ – (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ قال : لا إلـه إلا الله وحدَه لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قديرٌ في يوم مائة مرةٍ ، كانت له عَدلَ عَشْرِ رِقابٍ، وكُتِبَت له مائةُ حسنةٍ ، ومُحِيَت عنه مائة سيِّئةٍ ، وكانت له حِرْزاً من الشيطان يومَهُ ذلك ، حتى يُمسيَ ، ولم يأتِ أحد بأفضل مما جاء به ، إلا رجل عَمِل أكثر منه ، [قال] : ومَن قال : سبحان الله وبحمده في يومٍ مائة مرةٍ ، حُطَّت خطاياه ، وإن كانت مِثْلَ زَبَدِ البَحرِ » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي[(١)] .

٢٤٥٠ – (عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) مثلَه ، وفيه: « مَن قال عشراً كان كمن أَعتق رقبة من ولَدِ إسماعيل » أخرجه ...[(٢)] .

٢٤٥١ – (خ م ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) أنَّ

---

(١) رواه البخاري ١١|١٦٨ و ١٦٩ في الدعوات ، باب فضل التهليل ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس ، ومسلم رقم ٢٦٩١ في الذكر ، باب فضل التهليل والتسبيح ، والموطأ ١/٢٠٩ في القرآن ، باب في ذكر الله تبارك وتعالى، والترمذي رقم ٣٤٦٤ في الدعوات باب رقم ٦١ .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . وقد رواه بنحوه البخاري ١١/١٦٩ في الدعوات ، باب فضل التهليل .

رسولَ الله ﷺ قال : « مَن قال : لا إلٰه إلا الله وحدَه لا شريك له ، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات ، كان كمن أَعتق أربع أنفسٍ من ولد إسماعيل » . أَخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

٢٤٥٢ - (ت - تميم الداري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : «مَن قال : أَشهدُ أن لا إلٰه إلا الله وحدَه لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً صمداً ، لم يتخِذْ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له كُفُوَاً أَحدٌ ، عشر مرات ، كتب الله له أربعين ألف ألفِ حسنةٍ » .

قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل[2] : أَحد رواته - وهو الخليل بن مُرّة - منكر الحديث . أخرجه الترمذي[3] .

٢٤٥٣ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أَن رسولَ الله ﷺ قال : « ما قال عبدٌ : لا إلٰه إلا الله ، مخلصاً من قلبه ، إلا فتحت له أبوابُ السماء ، حتى يُفضيَ إلى العَرش ما اجتنب الكبائر » أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) رواه البخاري ١١/١٧٠ في الدعوات، باب فضل التهليل، ومسلم رقم ٢٦٩٣ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء والترمذي رقم ٣٥٨٤ في الدعوات ، باب رقم ١١٦ .

(٢) يعني : الامام البخاري .

(٣) رقم ٣٤٦٩ في الدعوات ، باب رقم ٦٤ من حديث الخليل بن مرة عن أزهر بن عبد الله عن تميم الداري ، والخليل بن مرة الضبعي ، ضعيف ، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث.

أقول : وفي سنده أيضاً انقطاع ، فان أزهر بن عبد الله يروي عن تميم مرسلاً .

(٤) رقم ٣٥٨٤ في الدعوات ، باب رقم ١٣٧ ، وإسناده حسن ، وقد حسنه الترمذي وغيره .

[شرح الغريب]

(الكبائر) : جمع كبيرة ، وهي الفَعْلةُ القبيحةُ من الذنوب المنهيُّ عنها شرعاً ، لعظيم أمرِها ، كالزنا والقتل والفرار من الزحف والعقوق ، وغير ذلك من الذنوب .

٢٤٥٤ ــ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « ألا أُعلِّمك كلماتٍ إذا قُلْتَهُنَّ غفر الله لك وإن كنت مغفوراً لك ، قل : لا إلٰه إلا الله العليُّ العظيمُ ، لا إلٰه إلا الله الحليمُ الكريم ، لا إلٰه إلا الله ربُّ العرشِ العظيم » .

زاد في روايةٍ : « الحمد لله ربِّ العالمين » . أخرجه الترمذي [1] .

٢٤٥٥ ــ (خ م ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول : لا إلٰه إلا الله وحدَه ، أعزَّ جُنْدَه ، ونصر عبدَهُ ، وهَزَمَ الأحزاب وحده ، فلا شيء بعدَه » . أخرجه البخاري ومسلم [2] .

---

(١) رقم ٣٤٩٩ في الدعوات ، باب رقم ٨٤ من حديث الحسين بن واقد عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، عن علي رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي .

(٢) رواه البخاري ٣١٢/٧ في المغازي ، باب غزوة الخندق ، ومسلم رقم ٢٧٢٤ في الذكر ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل .

٢٤٥٦ — (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) : أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ دخل السُّوق فقال : لاإلٰه إلا الله وحدَه لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حيٌّ لايموت ، بيده الخيرُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، كتب الله له ألفَ ألفِ حسنةٍ ، ومحا عنه ألف ألفِ سيِّئةٍ ، ورفع له ألف ألفِ درجة » . وفي روايةٍ عوَض الثالثة : « وبنى له بيتاً في الجنة » . أخرجه الترمذي[١] .

٢٤٥٧ — (تميم الداري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَن دخل سُوقاً فنادى بأعلى صوته... وذكر الحديث إلى قوله : « قدير » ، ثم قال : كتب له مائة ألف ألف حسنة » . أخرجه ...[٢] .

الفرع الرابع
في التسبيح

٢٤٥٨ — (م ت د س - جويرية - زوج النبيِّ ﷺ - ورضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ خرج من عندها بُكْرَةً ، حين صلى الصبح وهي في

(١) رقم ٣٤٢٤ في الدعوات ، باب مايقول إذا دخل السوق ، ورواه أيضاً ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم وغيره ، وهو حديث حسن .
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسةٌ ، فقال : مازِلتِ على الحالة التي فارقتكِ عليها ؟ قالت : نعم ، فقال النبيُّ ﷺ : لقد قلتُ بعدكِ أربع كلمات ، ثلاث مراتٍ ، لو وُزِنتْ بما قلتِ منذ اليومِ لوزنتهُنَّ : سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ، ورِضى نَفسهِ ، وزِنَةَ عرشه ، ومِدادَ كلماته » .

وفي روايةٍ قالت : « مَرَّ بهـا رسولُ الله ﷺ حين صلى الغَداةَ - أو بعد ما صلى - فذكر نحوه » غيرَ أنه قال : « سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رِضى نَفسِهِ ، سبحان الله زِنَةَ عرشه ، سبحان الله مِدَاد كلمـاته » هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي : « أن رسولَ الله ﷺ مَرَّ بها وهي في مسجدها ، ثم مرَّ النبيُّ ﷺ بها قريباً من نصف النهار ، فقال لها : ما زلتِ على حالكِ ؟ فقالت : نعم ، فقال : ألا أُعلِّمُكِ كلمات تَقولِينها ؟ سبحان الله عدد خَلقهِ ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رِضى نَفسهِ ، سبحان الله رضى نفسه ، سبحان الله رضى نفسه ، سبحان الله زِنة عرشه ، سبحان الله زِنة عرشه ، سبحان الله زِنة عرشه ، سبحان الله مِدَاد كلماته ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله مداد كلماته » .

وفي رواية أبي داود قال : « خرج رسولُ الله ﷺ من عند جُوَيْرِية — وكان اسمها بَرَّةَ ، فحوَّل اسمها — فخرج وهي في مصلاها ، [ورجع وهي

في مصلاها] ، فقال : لم تزالي في مُصلاَّكِ هذا ؟ قالت: نعم ، فقال ... وذكر الحديث مثل مسلم [(1)] .

[شرح الغريب] :

(زِنَةَ عَرْشه) : أي : بوزن عرشه في عِظَمِ قَدْره.

(مِدَادَ كلماته) أي : مثلها وعددها ، وقيل : المِدَاد : مصدر كالمَدَدِ ، وكلمات الله تعالى لا انتهاء لها ، وإنما ضربَ بها المثلَ ليدلَّ على الكثرة .

٢٤٥٩ ــ (ت ـ كنانة ـ مولى صفية بنت حيي زوج النبيّ ﷺ) قال: سمعتُ صفيةَ رضي الله عنها تقول : « دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وبين يديَّ أربعة آلاف نَواةٍ أُسبِّح بها ، فقال : لقد سَبَّحتِ بهذه ؟ ألا أُعلِّمُكِ بأكثر مما سبَّحتِ به ؟ فقلت : بلى ، عَلِّمْني، فقال : قولي : سبحان الله عدد خلقه » ... أخرجه الترمذي [(2)] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٢٦ في الذكر والدعاء ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، والترمذي رقم ٣٥٥٠ في الدعوات ، باب رقم ١١٧ ، وأبو داود رقم ١٥٠٣ في الصلاة ، باب التسبيح بالحصى ، والنسائي ٧٧/٤ في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح .

(٢) رقم ٣٥٤٩ في الدعوات ، باب رقم ١١٧ ، وفي سنده هاشم بن سعيد الكوفي وهو ضعيف ، وكنانة مولى صفية ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس إسناده بمعروف . أقول : ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٥٤٧/١ ووافقه الذهبي ، وقد صح الحديث من طريق ابن عباس دون ذكر الحصى .

٢٤٦٠ ـ (م ت ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال: «كنا عند رسولِ الله ﷺ فقال: أيَعجِزُ أحدُكم أن يَكسِب كل يوم ألفَ حسنة؟ فسأله سائل من جُلَسائه: كيف يكسِب أحدنا ألف حسنة؟ قال: يُسبِّح مائة تسبيحة، فيُكتَب له ألفُ حسنة، أو يُحَطُّ عنه ألفُ خطيئة».

وفي روايةٍ: ويُحَطُّ بغير «ألف». هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي: «ويُحَطُّ عنه ألفُ سيئة»[1].

٢٤٦١ ـ (ت ـ الزبير بن العوام رضي الله عنه) قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما مِنْ صباحٍ يُصبِح العبدُ إلاّ مُنادٍ يُنادي: سبحان الملك القُدُّوس» أخرجه الترمذي[2].

٢٤٦٢ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حَبيبَتَان إلى الرحمٰن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وهذا الحديث آخر حديث في كتاب البخاري رحمه الله تعالى[3].

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٩٨ في الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، والترمذي رقم ٣٤٥٩ في الدعوات باب رقم ٦٠.

(٢) رقم ٣٥٦٤ في الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذه في دبر كل صلاة، وفي سنده جهالة، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٣) رواه البخاري ١١/١٧٥ في الدعوات، باب فضل التسبيح، وفي الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فصلى أو قرأ، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: (ونضع الموازين القسط)، ومسلم رقم ٢٦٩٤ في الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح، والترمذي رقم ٣٤٦٣ في الدعوات، باب رقم ٦١.

الفـــرع الخامس

في الحوقـــلة

[شرح الغريب]

(الْحولقةُ) : لفظةٌ مَبْنِيَّةٌ من قول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، كالبسملة من « بسم الله » والحمدلة ،من « الحمد لله ». هكذا رأيت الجوهريَّ قد ذكرها في كتاب« الصحاح» بتقديم اللام على القاف،وجاء بها في فصل الحاء من باب القاف ، وغيره يقول : الحوقلة بتقديم القاف على اللام ، فعلى الأول يكون التركيب من« لا حول ولا قوة ». وعلى الثاني من« لا حول ولا قوة إلا بالله » والمعنيُّ بهذا اللفظ : إظهار الفقر إلى الله تعالى بطلب المعونة على ما يُزاوِلُه من الأمور ، وهو حقيقة العُبودية ، والحولُ : الحِيلةُ ، وقيل : القوة ، وقيل : المعنى : لاحول عن معصية الله إلا بعِصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونة الله ، وهذا التفسير الآخر يروى عن ابن مسعود ، كذا قال الخطابي .

٢٤٦٣ ـ (خ م د ت ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « كنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ، فجعل الناسُ يَجْهُرونَ بالتكبير ، فقال

النبيُّ ﷺ : أيهـــا الناسُ اربَعُوا علىٰ أنفُسِكم [1] إنكم ليس تدعون أصمَّ ولا غائباً ، إنكم تدعون سميعاً قريباً ، وهو معكم ، قـــال : وأنا خَلْفَهُ أقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال : ياعبدَ الله بن قَيس ، ألا أَدُلُّكَ على كنزٍ من كُنوزِ الجنة ؟ فقلت : بلى يا رسولَ الله ، قال : قل : لا حول ولا قوة إلا بالله » .

وفي رواية : « والذي تدعونه أقربُ إلى أحدِكم من عُنُقِ راحلتهِ » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « أخذ رسولُ الله ﷺ في عَقَبَةٍ — أو قال : ثَنِيَّةٍ — فلما علا عليها سمع رجلاً نادى ، فرفع صوتَهُ ، يقول : لا إِلٰه إِلا الله والله أكبر ، قال : ورسولُ الله ﷺ على بَغلَتِه ، فقال : إِنكم لاتدعون أَصمَّ ولا غائباً ،تدعون سميعاً قريباً بصيراً ،ثم قال :يا أبا موسى - أو يا عبدالله ابن قيس - ألا أدُلُّكَ ؟ ... وذكره » . وله في أخرى بنحو رواية البخاري ومسلم . وأخرجه الترمذي أخصر منها ، واللفظ متقارب [2] .

---

(١) أي : اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة عليها — تهذيب .

(١) رواه البخاري ١١/١٥٩ في الدعوات ، باب الدعاء إذا علا عقبة ، وباب قول : لاحول ولا قوة إلا بالله ، وفي الجهاد ، باب مايكره من رفع الصوت في التكبير ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي القدر ، باب لاحول ولا قوة إلا بالله ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وكان=

٢٤٦٤ ـ (ت ـ قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما) أن أباهُ دفعه إلى النبيِّ ﷺ يخدُمه ، قال : « فمرَّ بيَ النبيُّ ﷺ وقد صليتُ ، فضربني برجله ، وقال : ألا أدُلُّكَ على بابٍ من أبواب الجنة ؟ قلتُ : بلى ، قال : لاحول ولا قوة إلا بالله » أخرجه الترمذي[1] .

٢٤٦٥ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أكثِروا من قَول : لاحول ولا قوة إلا بالله ، فإنها من كنز الجنة » قال مكحول: « فمن قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ولا مَنجا من الله إلا إليه ، كشف الله عنه سبعين باباً من الضُّرِّ ، أدناها الفقر » أخرجه الترمذي[2].

= الله سميعاً بصيراً) ، ومسلم رقم ٢٧٠٤ في الذكر والدعاء ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، وأبو داود رقم ١٥٢٦ و ١٥٢٧ و ١٥٢٨ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، والترمذي رقم ٣٤٥٧ في الدعوات ، باب ماجاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل .

(١) رقم ٣٥٧٦ في الدعوات ، باب في فضل لاحول ولا قوة إلا بالله ، ورواه أيضاً أحمد والحاكم وغيرهما ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٥٩٦ في الدعوات ، باب فضل لاحول ولا قوة إلا بالله ، من حديث هشام بن الغاز عن مكحول عن أبي هريرة ، وفي سنده انقطاع ، فان مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٥٥ : ورواه النسائي والبزار مطولاً ورفعا « ولا ملجأ من الله إلا إليه » ورواتها ثقات محتج بهم ، ورواه الحاكم وقال : صحيح ، ولا علة له ، أقول : وللحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن .

الفصل الثالث

في الصلاة على النبيّ ﷺ

٢٤٦٦ – (م ط ت د س - أبو مسعود البدري رضي الله عنه) قال :

« أتانا رسولُ الله ﷺ ، ونحنُ في مَجْلِسِ سعدِ بنِ عُبادةَ ، فقال له بَشِيرُ بن سعدٍ : أمرَنا اللهُ أنْ نُصَلِّيَ عليك ، فكيف نصلِّي عليك ؟ قـال : فسكت رسولُ الله ﷺ ، حتى تَمَنَّينا أنه لم يَسأَلْهُ ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : قولوا : اللَّهمَّ صَلِّ على محمد ، وعلى آلِ محمد ، كما صليت على [آل] إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيد ، والسلام كما قد عَلِمْتُم » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي دواد والنسائي « قولوا : اللَّهمَّ صَلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صلَّيت على إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلامُ كما [قد] عَلِمْتُم » .

وليس عند أبي داود « والسلام كما قد علمتم » .

وله في أخرى قال : « قولوا : اللهمَّ صلِّ على محمد النبيِّ الأُمِّيِّ ، وعَلى آل محمد »[1] .

[شرح الغريب]

(بارَكتَ) البَركة : الثبات والزيادة في الشيء .

٢٤٦٧ – (خ م ت د س - ابن أبي ليلى) قال : لَقِيَني كعبُ بن عُجرةَ رضي الله عنه ، فقال : « ألا أُهدي لَكَ هدية ؟ إن النبيَّ ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يا رسولَ الله ، قد علمنا كيف نُسَلِّم عليكَ ، فكيف نصلِّي عليك ؟ قال : قولوا : اللَّهمَّ صَلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على [آل] إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللَّهمَّ بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، ولم يذكروا الهدّية ، وأوّلُ حديثهم « أن كعبَ بن عُجْرةَ قال ، قلنا : يا رسولَ الله ... وذكر الحديث ، وفي آخِرِه - : كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٠٥ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والموطأ ١/١٦٥ و ١٦٦ في قصر الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٢١٨ في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، وأبو داود رقم ٩٨٠ و ٩٨١ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والنسائي ٣/٤٥ و ٤٦ في السهو ، باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه النسائي بذكر الهديّة (١) .

٢٤٦٨ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « مَنْ سَرَّهُ أَن يَكتال بالمكيال الأوفى إذا صلَّى علينا أهلَ البيت ، فليقل : اللَّهم صَلِّ على محمدٍ النبيِّ الأُمّيِّ ، وأزواجِه أمهات المؤمنين ، وذُرِّيتِه وأهلِ بيته ، كما صليت على آل إبراهيمَ ، إنك حميد مجيد » أخرجه أبو داود (٢) .

٢٤٦٩ - (خ س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « قلنا : يا رسولَ الله ، هذا السلامُ عليك ، فكيف نصلِّي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صَلِّ على محمد عبدِك ورسولِك ، كما صليت على آلِ إبراهيم ، وبارك على محمد ، وآل محمد ، كما باركتَ على إبراهيم وآل إبراهيم » .

أخرجه البخاري والنسائي (٣) .

---

(١) رواه البخاري ١١/١٢٨ - ١٣٨ في الدعوات ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله ابراهيم خليلاً) ، وفي تفسير سورة الأحزاب ، باب (إن الله وملائكته يصلون على النبي) ، ومسلم رقم ٤٠٦ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والترمذي رقم ٤٨٣ في الصلاة ، باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٩٧٦ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والنسائي ٣/٤٧ في السهو ، باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٩٨٢ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، وفي سنده حبان ابن يسار الكلابي أبو رويحة ، وهو صدوق اختلط كما قال الحافظ في التقريب .

(٣) رواه البخاري ١١/١٤١ في الدعوات ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة الأحزاب ، باب قوله تعالى : (إن الله وملائكته يصلون على النبي) ، والنسائي ٣/٤٩ في السهو ، باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٤٧٠ ـ (س ـ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : « كيف نصلّي عليك يانبيَّ الله ؟ قال: قولوا : اللَّهمَّ صلِّ على محمد [وعلى آل محمد] كما صليت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

أخرجه النسائي[1] .

٢٤٧١ ـ (خ م ط د س ـ أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) قال : [قالوا] : « يا رسولَ الله،كيف نصلِّي عليك ؟ قال: قولوا:اللَّهمَّ صَلِّ على محمد، وعلى أَزواجهِ وذُرِّيَّته ،كما صلَّيْتَ على [آل] إبراهيم ،وبارك على محمد،وعلى أزواجه وذُريته ، كما باركتَ على [آل] إبراهيم ، إنك حميد مجيد » أخرجه الجماعة إلا الترمذي ، وعند أبي داود « وعلى آل إبراهيم » في الموضعين[2] .

٢٤٧٢ ـ (م ت د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه)قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صلَّى عليَّ واحدةً صلى الله عليه عَشراً » .

---

(١) ٣/٤٨ في السهو ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ١١/١٤٦ و ١٤٧ في الدعوات ، باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلا)، ومسلم رقم ٤٠٧ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والموطأ ١/١٦٥ في قصر الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٩٧٩ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والنسائي ٣/٤٩ في السهو ،باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[1] .

٢٤٧٣ ـ (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَن صلَّى عليَّ [صلاةً] واحدةً ، صلى الله عليه عشرَ صلَوَات ، وحُطَّت عنه عَشرُ خطيئات ، ورُفِعَتْ له عَشرُ دَرَجات » . أخرجه النسائي[2] .

٢٤٧٤ - (س - أبو طلحة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ « جاء ذاتَ يومٍ والبِشرُ في وجهه ، فقلنا : إنا لَنَرَى البِشرَ في وجهك ؟ قال : إنه أتاني المَلَكُ ، فقال : يا محمدُ ، إن ربك يقول : أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّه لا يُصلِّي عليك أحدٌ الا صلَّيتُ عليه عَشراً ، ولا يُسلِّم عليكَ أحدٌ الا سَلَّمتُ عليه عشراً ؟ » أخرجه النسائي[3] .

٢٤٧٥ ـ(ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٠٨ في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والترمذي رقم ٤٨٥ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود رقم ١٥٣٠ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، والنسائي ٣/٥٠ في السهو ، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ٣/٥٠ في السهو ، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده حسن .

(٣) ٣/٥٠ في السهو ، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده سليمان الهاشمي مولى الحسين بن علي ، وهو مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وعنه رواه أحمد في المسند ٤/٢٩، ٣٠ وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٢ طبع المكتب الاسلامي والحاكم ٢/٤٢٠ وصححه ، ووافقه الذهبي .
أقول : وللحديث شواهد يرتقي بها الى درجة الحسن أو الصحيح .

قال : « أولى الناس بي يومَ القيامة أكثرُهم عَلَيَّ صلاةً » أخرجه الترمذي [1] .

٢٤٧٦ ــ (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « البخيل الذي مَنْ ذُكِرْتُ عنده فلم يَصَلِّ عَلَيَّ » . أخرجه الترمذي [2] .

٢٤٧٧ ــ (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن لله تعالى ملائكةً سَيَّاحِينَ في الأرض يُبلِّغُوني من أُمتي السلامَ » . أخرجه النسائي [3] .

٢٤٧٨ ــ (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكم قُبوراً ، ولا تجعلوا قَبْرِي عِيداً ، وصَلُّوا

---

(١) رقم ٤٨٤ في الصلاة ، باب ماجــاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده عبد الله بن كيسان الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) رقم ٣٥٤٠ في الدعوات ، باب رقم ١١٠ ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند والنسائي في سننه الكبرى ، والبيهقي في الدعوات ، والشعب ، و   في الكبير ، وابن حبان في صحيحه ، واسماعيل بن اسحاق القاضي في فضل الصلاة عــلى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق ، وهو حديث حسن لطرقه وشواهده .

(٣) ٤٣/٣ في السهو ، باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، والدارمي ، وابن حبان في صحيحه ، واسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والحاكم ٤٢١/٢ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

عليَّ ، فإنَّ صلاتَكم تبلُغُني حَيث كنتم » أخرجه النسائي [1] .

٢٤٧٩ - (س - زيد بن خارجة رضي الله عنه) قال : « أنا سألتُ رسولَ الله ﷺ ؟ قال : صَلُّوا عَلَيَّ ، فاجْتَهِدُوا في الدُّعاء ، وقولوا : اللَّهمَّ صَلِّ على محمدٍ ، وعلى آلِ محمدٍ » . أخرجه النسائي [2] .

٢٤٨٠ - (ط - عبد الله بن دينار رحمه الله) قال : « رأيتُ عبدَ الله ابنَ عمر يَقِفُ على قَبرِ النبيِّ ﷺ فيُصَلِّي على النبيِّ ﷺ وأبي بَكرٍ وعمر» . أخرجه الموطأ [3] .

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع : رواه النسائي،ولم أجده عنده في سننه الصغرى ، ولعله عند النسائي في سننه الكبرى ، أو في عمل اليوم والليلة ، وهو عند أبي داود رقم ٢٠٤٢ في المناسك ، باب زيارة القبور ، ورواه أحمد في المسند ٣٦٧/٢ ، وأخرجه أيضاً اسماعيل بن اسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي بن الحسين رقم ٢٠،ومن حديث الحسن ابن علي رقم ٣٠ طبع المكتب الاسلامي،وهو حديث حسن،حسنه الحافظ في تخريج الأذكار.

(٢) ٤٩/٣ في السهو ، باب نوع آخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٩٩/١ وإسناده حسن .

(٣) ١٦٦/١ فيقصر الصلاة ، باب ماجاء فيالصلاة على النبيصلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح .

الكتاب الثاني

من حرف الدال

في الدِّيَات ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في دِيةِ النَّفْس وتفصيلها ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في دية الحرِّ المسلم الذَّكَر

٢٤٨١ ــ (د س ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال : « قضى رسولُ الله ﷺ : أن مَن قُتِلَ خطأً ، فَدِيَتهُ من الإبل مائةٌ : ثلاثون بِنْتَ مَخاضٍ ، وثلاثون بِنْتَ لَبُونٍ ، وثلاثون حِقَّةً ، وعَشْرَةُ بني لَبونٍ ذَكَرٍ » . أخرجه أبو داود والنسائي .

وفي رواية الترمذي عن أبيه عن جده أن رسولَ الله ﷺ قال : « من قَتَلَ مُتَعَمِّداً ، دُفِعَ إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قَتَلُوا ، وإن شاؤوا أخذوا

الدِّيَةَ ، وهي ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعَةً ، وأربعون خَلِفَةً ، وماصالحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل »(١) .

[شرح الغريب]

(خَطَأً) الخطأ في القتل : أن تَقتُلَ إنساناً بفعلك من غير قصدك أن تقتله ، أو لا تقصِد ضربه بما قتلته به .

(العَمْدُ) : القصد إلى القتل كيفما كان ، وفيه القَــوَد ، إلا أن يكون قتلاً بالمُثَقَّلِ ، فإن أبا حنيفة لا يوجب فيه القصاص .

(فَدِيَتُهُ) الدِّية : ثمن القتل وأرْشُ الجناية .

(بِنْتُ مَخَاضٍ) : هي ما كان لها سنَةٌ إلى تمام سنتين ، لأن أمها ذات مخاض ، أي : حمل .

(حِقَّةٌ) الحِقَّةُ والحِق : ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة ، سُمّيَ بذلك ، لانه استَحَقَّ أن يُرْكَبَ ويُحمَلَ عليه .

(جَذَعَةٌ) الجَذَعُ والجَذَعَةُ : مادخل في السنة الخامسة إلى آخرها .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٤١ في الديات ، باب الدية كم هي ، والترمذي رقم ١٣٨٧ في الديات ، باب في الدية كم هي من الإبل ، والنسائي ٨/٤٣ في القسامة ، باب كم دية شبه العمد ، وفي سنده محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي ، وهو صدوق يهم ، وسليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق وهو صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : قال الخطابي : هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء .

(خَلِفَهُ) الخَلِفَةُ : الناقة الحامل ، والجمع خَلِفَات، وتُجْمَعُ أيضاً: المخاض من غير لفظها .

٢٤٨٢ ــ (**ت د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه**) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « في دية الخطأِ : عشرون جَذعةً ، وعشرون بنتَ مَخاض ، وعشرون بنتَ لَبون ، وعشرون بني[1] مخاضٍ ذكور ». قال أبو داود: وهو قول عبد الله . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[2] .

[شرح الغريب]

(بنت لَبُونٍ) هي ما دخلت في السنة الثالثة إلى آخرها . واللَّبون : ذات اللَّبن ، والذَّكَرُ : ابنُ لَبُونٍ ، وابن مخاضٍ .

٢٤٨٣ ــ (**د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه**) قال : « دِيَةُ شِبْهِ العَمْدِ أثلاثــاً : ثلاث وثلاثون حِقةً ، وثلاث وثلاثون جذعةً ، وأربع وثلاثون ثَنِيَّةٍ ، إلى بازِلِ عَامِها، كُلُّها خَلِفَاتٌ » . وفي روايةٍ قال : « في الخطأ أرباعاً : خَمسٌ وعشرون حِقةً ، وخمس وعشرون جذعةً ، وخمس وعشرون

---

(١) في الأصل والمطبوع : بنو مخاض ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٣٨٦ في الديات ،باب في الدية كم هي من الإبل ؟ وأبو داود رقم ٤٥٤٥ في الديات ، باب الدية كم هي ، والنسائي ٨/٤٣ و ٤٤ في القسامة ، باب ذكر أسنان دية الخطأ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، قال الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح: والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود. أقول: وقد رواه بعضهم موقوفاً على ابن مسعود باسناد حسن .

بنات لبون ، وخمس وعشرون بناتِ مخاض » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(شِبهُ العَمدِ) : أن ترميَه بشيء ليس من عادته أن يقتُل مثلُه فيصادف قضاءً وقدَراً ، أو يقع في مقتلٍ فيُقتَل ، وليس من غَرَضِك قتله ، وهاتان القتلتان فيهما الدِّية دون القصاص .

(ثَنيَّةٌ) الثَّنيُّ من الإبل والثَّنِيَّةُ : ما دخل في السادسة إلى آخرها .

(بازِل عامها) البَازِلُ : ما دخل في السنة التاسعة إلى آخرها ، وذلك حينَ ينشقُّ نَابه ، ثم يقال له بعد ذلك : بازِلُ عامٍ ، وبازل عامين .

٢٤٨٤ ــ (د - مجاهد بن جبر رحمه الله) قال : « قضى عمر رضي الله عنه في شبهِ العمد : ثلاثين حِقةً ، وثلاثين جذعةً ، وأربعين خَلِفَةً ، ما بين ثَنِيةٍ إلى بازل عامها » أخرجه أبو داود[2] .

٢٤٨٥ ــ (د - أبو عياض عمرو بن الأسود رحمه الله) « أن عثمان ابن عفان رضي الله عنه ، وزيد بن ثابت كانا يَجعلان المُغلَّظَةَ أربعين جذعةً خَلِفةً ، [وثلاثين حقة] ، وثلاثين بنات لَبون [وفي الخطأ : ثلاثين حقة ، وثلاثين بنات لبون]وعشرين بني لَبُونَ ذكَر ، وعشرين بناتِ مخاض » أخرجه

---

(١) رقم ٤٥٥١ و ٤٥٥٣ في الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٤٥٥٠ في الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ، وإسناده حسن .

أبو داود ، وقـــال : وعن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت « في الدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ ... فذكر مثله [1] .

[شرح الغريب]

(المُغَلَّظَةُ) تَغليظُ الدِّية : جعلُها أثلاثاً : ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون ما بين ثَنيَّة إلى بازِل عامها ، كلُّها خَلِفَات ، في بطونها أولادُها .

٢٤٨٦ ــ (أبان ـ مولى عثمان) قال : « كان عثمان بن عفان ، وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما يَجعلان التَّغْليظَ بزيادة العَدَدِ ، يُوصلانَهـــا مائة وأربعين ، الأربعون كُلُّها خَلِفات » [2] . أخرجه ... [3] .

٢٤٨٧ ــ (س ـ عقبة بن أوس رحمه الله) عن رجل من أصحاب رسولِ الله ﷺ قال : « خطب النبيُّ ﷺ يومَ فتح مكة ، فقال : ألا وإن قتيلَ الخطأِ العَمْدِ ـ بالسَّوْطِ والعصا والحجر ـ مائةٌ من الإبل ، منها أربعون ثَنيَّة إلى بازل عامها ، كُلُّهُنَّ خَلِفةٌ » .

وفي أخرى « ألا وإنَّ كل قتيل الخطـــأ العمد ـ أو شِبه العمد ـ قتيل السَّوطِ والعَصا : مائةٌ من الإبل ، منها أربعون في بُطُونهـا أولادُها » . أخرجه النسائي [4] .

---

(١) رقم ٤٥٥٤ في الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ، وهو حديث حسن .

(٢) في المطبوع : يوصلانها مائة وأربعين كلها خلفات .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٤) ٨/٤١ و ٤٢ في القسامة ، باب كم دية شبه العمـــد ، ورواه أيضاً البخاري في التاريخ والدارقطني وغيرهما ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده .

٢٤٨٨ ـ (**د س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما)

« أَن رسولَ الله ﷺ خطب يومَ الفتح بمكة على دَرَجةِ البيت، فقال في خطبته، فكبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: لا إلٰه إلا الله وحدَه لا شريك له، صَدَقَ وَعْدَهُ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحدَهُ: ألا إنَّ كلَّ مَأْثُرَةٍ كانت في الجاهلية تُذْكَرُ وتُدْعى مِنْ دَمٍ، أو مالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ، إلا ما كان من سِقَايَةِ الحاجِّ، وسِدَانَةِ البيت، ثم قال: أَلا إنَّ دِيَةَ الخطأِ شِبْهِ العمد ـ ما كان بالسَّوْطِ والعصا ـ: مائة من الإبل، منها أَربعون في بُطُونها أولادُها ».

قال أَبو داود: رواه القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ، ورُوِي عنه من طريق أخرى عن النبيِّ ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائي. وفي أخرى لأبي داود، قال: « عَقْلُ شِبْهِ العَمدِ مُغَلَّظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ العمْدِ، ولا يُقْتَلُ صاحِبُهُ ».

زاد في روايةٍ « وذلك أَنْ يَنْزُوَ الشيطانُ بين الناس، فتكونَ دِماء في عِمِيًّا في غير ضَغِينةٍ، ولا حَمْلِ سِلاح ». وقد اختُلِفَ فيه على أَحدِ رواته، فرواه تارة عن ابن عَمرو، وتارة عن ابن عُمر، وتارة مرسلا.

وفي أخرى للنسائي قال: قال النبيُّ ﷺ: « قَتيلُ الخطأِ ـ شِبْهُ العمدِ ـ بالسوْط والعصا: مائةٌ من الإبل، أربعون منها في بُطُونها أولادها » وله في

أخرى مرسلاً «أن النبيَّ ﷺ خطب يومَ الفتح ... وذكر الحديث»[1].

[شرح الغريب]

(العَقْلُ): الدِّية، وأصلها: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدِّية من الإبل فعَقَلَها بفناءِ أولياءِ المقتول ليَقبَلُوها منه، فَسُمِّيت الدِّية عقلاً، وأصل الدِّية: الإبل، ثم قُوِّمت بعد ذلك بالذهب والوَرِقِ وغيرهما. والعَاقِلَةُ: هم العصبة والأقاربُ من قِبَلِ الأب، الذين يُعطون دية قتيل الخطأ.

(مَأْثُرَةً) المأثُرَةُ: واحدةُ المآثِرِ المَروِيَّةِ عن العَرَبِ، وهي مكارم أخلاقها، التي يحدَّثُ بها عنها.

(سِقَايَةُ الحاج): ما كانوا يسقُونه الحَجِيجَ من الزَّبيب المَنْبوذِ في الماء.

(سِدَانَةُ البيت): خِدْمَتُه، والبيتُ: بيتُ الله الحرام.

(يَنزُو) النَّزْوُ: الوُثُوبُ.

(عِمِيًّا) أي: جهالة. والمراد به: الخطأ. والمعنى: أن يَترامى القوم فيوجد بينهم قَتِيلٌ لا يُدْرَى مَن قتله، ويَعْمَى أمرُه فلا يتبين، ففيه الدِّية.

(ضَغِينة) الضَّغينةُ: الحِقْدُ.

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٤٧ في الديات، باب في الخطأ شبه العمد، و٤٥٦٥، باب ديات الأعضاء، والنسائي ٨/٠٤ والقسامة، باب كم دية شبه العمد، و٤٢، باب كم دية شبه العمد، من حديث ابن عمر، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٢٧ في الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، وهو حديث حسن.

الفـــرع الثاني

في دِيَةِ المرأة ، والمكاتب ، والمُعَاهَدِ والذميّ ، والكافر

٢٤٨٩– (**س - عمرو بن شعيب** رحمه الله) عن أبيه عن جده قال : قال رسولُ الله ﷺ : « عَقلُ المرأة : مثل عَقلِ الرجل ، حتى يَبلُغَ الثُّلثَ من دِيَتِهِ[1] » . أخرجه النسائي[2] .

٢٤٩٠ – (**د س - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) أن نبيّ الله ﷺ « قضى في المكاتَب أن يُودَى بقدر ما عَتقَ منه دية الحرّ » زاد في روايةٍ « وما بقيَ ديةُ العَبد » . وفي أخرى « أنَّ مُكاتَباً قُتِلَ على عهد رسولِ الله ﷺ فأمر أن يُودَى : ما أدَّى ديةَ الحرِّ ، ومالا ، دِيةَ المملوك » .

وفي روايةٍ قال : « إذا أصاب المكاتَبُ حداً ، أو وَرِثَ ميراثاً ، يَرِثُ على قدر ما عتقَ منه » .

قال أبو داود : وروي عن عكرمة عن علي عن النبيّ ﷺ ، وروي

---

(١) في النسائي المطبوع : حتى يبلغ الثلث من ديتها .

(٢) ٨/٤٤ و ٤٥ في القسامة ، باب عقل المرأة ، من حديث اسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، وإسماعيل بن عياش الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، وهذا منها ، وابن جريج ، وهو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي المكي ، ثقــة فقيه فاضل ، ولكنه يدلس ويرسل ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال الترمذي : قال محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب .

عن عكرمة عن النبيّ ﷺ ، وجعله بعضُهم من قول عكرمة .

وأخرج النسائي الروايتين الأوليين .

وأخرج الترمذي الرواية الآخرة، وزاد فيها: قال : وقال النبيُّ ﷺ « يُودَى المكاتَب بحِصَّةِ ما أدَّى دِيةَ حُرٍّ ، وما بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ »[1] .

٢٤٩١ – (د - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « دِيَةُ المُعَاهِدِ نِصفُ دية الحرِّ » أخرجه أبو داود[2] .

٢٤٩٢ – (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ : « ودَى العَامِرِيَّيْنِ بدية المسلمينِ ، [و] كان لهما عهدٌ من رسولِ الله[3] ﷺ » أخرجه الترمذي[4] .

وفي رواية ذكرها رزين: «أنه ودَى العامِرِيَّيْنِ بدية المسلمِيْنِ اللَّذَيْنِ قتلهما عمرو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَ وصاحبُه، ولم يَعلَما أنَّ لهما عهداً من رسولِ الله ﷺ »

[شرح الغريب] :

(وَدِى) ودَيتُ القتيل أدِيهِ ، أي : أعطيتَ دِيتَه .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٨١ في الديات ، باب في دية المكاتب ، والنسائي ٨/ ٤٥ و ٤٦ في القسامة ، باب دية المكاتب ، والترمذي رقم ١٢٥٩ في البيوع ، باب في المكاتب إذا كان عنده مايودي ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٤٥٨٣ في الديات ، باب في دية الذمي وهو حديث حسن .

(٣) في الأصل : كان لهما عهد من الله ، والتصحيح من الترمذي .

(٤) رقم ١٤٠٤ في الديات ، باب رقم ١٢ وفي سنده سعيد بن المرزبان ، وهو ضعيف مدلس ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب .

٢٤٩٣ ـ (س ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « عَقْلُ أَهلِ الذِّمَّـــة : نصفُ عقل المسلمين ، وهم اليهودُ والنصارى » أخرجه النسائي [1] .

٢٤٩٤ ـ (ت ـ [عمرو بن شعيب] رحمه الله) أن النبيَّ ﷺ قال : « دِيةُ عَقْلِ الكافرِ نصفُ [دِيَةِ] عَقْلِ المؤمن » . أخرجه الترمذي [2] .

الفصـــل الثاني

في دية الأعضاء والجراح

العَـــيْنُ

٢٤٩٥ ـ (ط ـ سليمان بن يسار رحمه الله) قال : « إنَّ زيدَ بنَ ثابت كان يقول في العينِ القائمةِ إذا طُفِئَت : مِائَةُ دينار » أخرجه الموطأ [3] .

[شرح الغريب] :

(العين القائمة) : هي التي تكون بحالها في موضعها ، إلا أنها لا تُبْصِرُ ،

---

(١) ٨/٤٥ في القسامة ، باب كم دية الكافر ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ١٤١٣ في الديات ، باب في دية الكفار ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، وحسنه البوصيري في الزوائد ، وصححه ابن الجارود .

(٣) ٢/٨٥٧ في العقول ، باب في عقل العين إذا ذهب بصرها ، وإسناده صحيح .

ولذلك قال : « السَّادَّةُ لِمَكَانِهَا » يعني : أن مكانها غير فارغ منها ، وإنما ذهب ضوؤها .

٢٤٩٦ – (د س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال: « قضى رسولُ الله ﷺ في العيْنِ القائمةِ السَّادَّةِ لِمكانِها بِثُلثِ الدِّيَةِ » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي قال : قضى في العين العَورَاءِ السادَّةِ لمكانها إذا طُمِسَتْ : بِثُلُثِ دِيَتِها ... الحديث »[1] .

الأضْرَاسُ

٢٤٩٧ – (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « في الأسنانِ خَمسٌ خَمسٌ » أخرجه أبو داود والنسائي[2].

٢٤٩٨ – (ط - أبو غطفان[3] بن طريف المري رحمه الله)« بعثه مروان إلى ابن عباس يسأله : ماذا في الضِّرس ؟ فقال ابن عباسٍ : فيه خَمْسٌ من الإبل . قال : فردَّني مَرْوان إلى ابن عباس ، وقال : أَتجْعَلُ مُقدَّم الفَم مِثلَ

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٦٧ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٨/٥٥ في القسامة ، باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٥٦٣ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٨/٥٥ و ٥٦ في القسامة ، باب عقل الأسنان ، وإسناده حسن .

(٣) في الأصل : ابن غطفان ، والتصحيح من الموطأ المطبوع وكتب الرجال .

الأضراس ؟! فقال ابن عباس : لو لم تعتبر [ذلك] إلاّ بالأصابع ، عَقْلُهَا سواءٌ » . أخرجه الموطأ [1] .

٢٤٩٩ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « قضى عمر في الأضراس ببَعير بعير ، وقضى معاويةُ في كلّ ضِرسٍ بخمسة أبعِرَةٍ » قال سعيد : « فالدِّيَةُ تَنقصُ في قَضَاء عمر ، وتَزيد في قضاء معاوية ، ولو كنتُ أنا جَعَلْتُها في كلّ ضِرسٍ ثلاثةَ أبعِرَةٍ وثُلُثاً ، فتلك الديةُ سواء » .

كذا رأيت في كتاب رزين ، والذي رأيته في كتاب الموطأ « في كلّ ضِرسٍ بعيرين بعيرين » [2] .

الأصابع

٢٥٠٠ ــ (د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « الأصابع سواء ، عَشْرٌ عشر من الإبل » .

وفي روايةٍ قال : « الأصابع سواء ، قلت : عَشْرٌ عشرٌ ؟ قال : نعم » أخرجه أبو داود والنسائي [3] .

---

(١) ٢/٨٦٢ في العقول ، باب العمل في عقل الأسنان ، وإسناده صحيح .

(٢) الموطأ ٢/٨٦١ في العقول ، باب جامع عقل الإنسان ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٥٥٦ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٨/٥٦ في القسامة ، باب عقل الأصابع ، ورواه أيضاً ابن حبان وابن ماجه وغيرهما ، وهو حديث حسن .

٢٥٠١ ـ (د س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده « أنَّ النبيَّ ﷺ قـال في خُطبَتِهِ ـ وهو مُسنِدٌ ظَهرَهُ إلى الكعبة ـ : في الأصابع : عشر عشر » أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

٢٥٠٢ - (خ ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « هذه وهذه سواءٌ - يعني الخِنْصرَ والإبهام - في الدِّية » أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود النسائي .

وفي روايةٍ للترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « دِيَةُ أصابع اليدين والرِّجلين سواء : عشرة من الإبل لكلِّ إصبعٍ » .

وفي أخرى للنسائي قال : « الأصابعُ عشر عشر » [2] .

الجِرَاحُ

٢٥٠٣ ـ (ت د س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده أن النبيَّ ﷺ قـال : « في المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ » . أخرجه الترمذي وأبو داود .

---

(١) في المطبوع : أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وليس هو عند الترمذي ، إنما رواه أبو داود رقم ٤٥٦٢ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٨/٥٧ في القسامة ، باب عقل الأصابع ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ١٢/١٩٨ في الديات ، باب دية الأصابع ، والترمذي رقم ١٣٩١ و ١٣٩٢ في الديات ، باب في دية الأصابع ، وأبو داود رقم ٤٥٥٨ في الديات ، باب دية الأعضاء ، والنسائي ٨/٥٦ و ٥٧ في القسامة ، باب عقل الأصابع .

وفي رواية النسائي قال : « لمّا افْتتَحَ رسولُ الله ﷺ مكةَ ، قال في خُطبتهِ : المَوَاضِحُ خمس خمس »(١) .

[شرح الغريب]

(المَوَاضِحُ) جمع مُوضِحَة ، وهي الشَّجَّة التي تُبْدِي وَضحَ العَظْم، أي : بياَضه ، والمُوضِحَةُ التي فُرِضَ فيها خمس من الإبل : هي ما كان في الرأس والوجه ، فأما المُوضحة في غير الوجه والرأس ففِيها الحكومةُ .

الفصل الثالث

فيما اشتركت النفس والأعضاء فيه من الأحاديث

٢٥٠٤ ـ (ط س ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه) « أَن في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لابن حزم في العقول : إن في النفس مائةً من الإبل ، وفي الأنف ـ إذا أُوعِيَ جَدْعاً ـ الديةُ كاملةً(٢) ،

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٣٩٠ في الديات ، باب ماجاء في الموضحة ، وأبو داود رقم ٤٥٦٦ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٨/٥٧ في القسامة ، باب المواضح ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي، وأحمد ، وإسحاق : أن في الموضحة خمساً من الإبل .

(٢) في الموطأ المطبوع : وفي الأنف إذا أوعي مائة من الإبل .

وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثله ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرّجل خمسون ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي كلّ سنّ خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس » أخرجه الموطأ .

وفي رواية النسائي : أن رسولَ الله ﷺ « كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقُرِئَتْ على أهل اليمن، هذه نُسختها : من محمدٍ النبيّ ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كُلالٍ ، ونُعيم بن عبد كلالٍ ، [والحارث بن عبد كلال] قَيْلِ ذي رُعَيْنٍ ، ومَعَافِرَ وهَمْدَان . أما بعد ـ وكان في كتابه : أن من اعْتَبَطَ مُؤمناً قتلاً عن بَيِّنةٍ ، فإنه قَوَدٌ ، إلا أن يرضى أولياءُ المقتول ، فإن في النفس الديةَ ، مائةً من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعِبَ جدْعُه الديةُ ، وفي اللسان : الديةُ ، وفي الشفتين : الدية ، وفي البيضتين : الديةُ ، وفي الذَّكَر : الدية ، وفي الصُّلْب : الدية ، وفي العينين : الديةُ ، وفي الرِّجل الواحدة : نصفُ الدية ، وفي المأمُومَةِ : ثلث الدية ، وفي الجائفة : ثلثُ الدية ، وفي المُنَقِّلةِ : خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرِّجل : عشر من الإبل ، وفي السن : خمس من الإبل ، وفي الموضحة : خمسٌ من الإبل ، وأن الرَّجلَ يُقتَل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب : ألف دينار » .

وفي أخرى له مثله ، وقال فيها : « وفي العين الواحدة : نصف الدية ، وفي اليد الواحدة : نصف الدية ، وفي الرِّجل الواحدة : نصف الدية » .

وفي أخرى عن ابن شهاب قال : قرأتُ كتاب رسولِ الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم ، حين بعثَهُ على نجرانَ ، وكان الكتاب عند أبي بكر ابن حزم ، فكتب رسولُ الله ﷺ : « هذا بيانٌ من الله ورسوله (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا ، أوْفُوا بالعُقُودِ، أُحِلَّتْ لكُمْ بَهِيمَةُ الأَنعامِ إلاَّ مَا يُتلَى علَيكُمْ غَيرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وأَنتُمْ حُرُمٌ ، إنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ . يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ ، وَلاَ الشَّهْرَ الحرامَ ، وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ القلاَئِدَ ، وَلاَ آمِّينَ البَيْتَ الحرامَ ، يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ ورِضْوانــــاً ، وإذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ، وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنآنُ قومٍ أَنْ صَدُّوكم عَنِ المسجِدِ الحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ، وتَعَاوَنُوا على البِرِّ والتَّقْوى ، ولا تَعَاوَنُوا على الإثمِ والعُدوَانِ ، واتَّقُوا الله إنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ . حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنْزِيرِ ، وَمَــا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بهِ ، والمُنْخَنِقَةُ ، والمَوْقُوذَةُ ، والمُتَرَدِّيَةُ ، والنَّطِيحَةُ ، وَمَــا أَكَلَ السَّبُعُ إلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ومَا ذُبِحَ على النُّصُبِ ، وأن تَسْتَقْسِمُوا بالأزْلاَمِ ، ذَلِكُمْ فِسْقٌ . اليَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ، فَــلاَ تَخْشَوْهُمْ واخْشَوْنِ ، اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وأتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعمَتِي ، وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ، فَمَنْ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ : أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ ، تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ، فَكُلُوا مِمَّا

أمسَكْنَ عَلَيكُمْ ، وَاذكرُوا اَسمَ اللهِ عَلَيْهِ ، واتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ سَريعُ الحْسابِ) [المائدة : ١ - ٤] ثم كتب : هذا كتاب الجراح ، في النفس : مائةٌ من الإبل ... وذكر نحوه » .

وله في أخرى طرف من الحديث قال : « إنه لما وجدوا الكتاب الذي عند آل عمرو بن حزم ، الذي ذكروا : أن النبيَّ ﷺ كتبه لهم ، وجدوا فيه فيما هُنالك من الأضابع : عشراً عشراً »[1] .

[شرح الغريب]

(جَدَعاً) الجَدْعُ : القَطْعُ .

(أوعِبَ) الإيعابُ : الاستِئْصَالُ ، وكذلك أُوعِي جَدْعه ، أي : استُوفي ، يعني : إن قُطِعَ جميعُهُ ففيه الديةُ كاملةً .

(المأمُومَةُ) : شَجَّةٌ تَبلغُ أمَّ الدِّماغ ، وهي أن يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق .

(الجائِفَةُ) : الطَّعْنَةُ التي تُخَالِطُ الجوفَ وتَنفُذُ فيه ، والمراد بالجوف : كل ما لَه قوة مُحَيِّلة كالبطن والدماغ .

---

(١) رواه الموطأ ٢/٨٤٩ في العقول ، باب ذكر العقول ، والنسائي ٨/٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ في القسامة ، باب العقول ، وقد روي هذا الحديث مرسلاً وموصولاً ، وممن رواه موصولاً : ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي ، وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل ، أقول : وهو حديث صحيح ، صححه جماعة من أئمة الحديث .

(قَيْل ذي رُعين) القَيلُ : المَلِكُ ، وذو رُعين :من أذْواءِ اليمَنِ ، وهم ملوكها ، ثم هو قبيلة منها ، وكذلك مَعافِرُ وهَمْدَانُ .

(إعتَبَطَ) : يقال : مات فلان عَبْطة ، أي صحيحاً ، وعَبَطَتهُ الداهِيةُ ، أي : نَالَتْهُ ، وعَبَطتُ النَّاقةَ واُعتَبطتُها[1] : إذا ذبحتَها وليست بها عِلّةٌ ، فهي عبيطة ،ولحمها عَبيط .

(قَوَدٌ) القوَد : القِصاص .

(المُنقِّلَةُ) : هي الشَّجَّةُ التي تَخرج منها صِغَار العظام .

٢٥٠٥ ــ (د س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : « أن رسولَ الله ﷺ كان يقوِّمُ دِيةَ الخطأ على أهل القرى : أربعمائة دينار ، أو عَدْلَها من الورِقِ ، ويقوِّمها على أثمان الإبل ، إذا غَلَتْ : رَفَعَ في قيمتها ، وإذا هاجت رُخصاً[2] : نقص من قيمتها ، وبلغت على عهد رسولِ الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار ،وعَدْلها من الورِق: ثمانية آلاف درهم، قال : وقضى [رسولُ الله ﷺ] على أهل البقر : مائتي بقرة ، ومن كان ديةُ عقله في الشاءِ : فألفا شاة ، [قال:] وقال رسولُ الله ﷺ :العَقلُ مِيراثٌ بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فضل فللعَصَبَة ، [قال:]وقضى رسولُ الله ﷺ في الأنفِ إذا جُدِعَ : الدية كاملة ، وإن جُدِعَتْ ثَندُوَتهُ : فنصفُ العقل ؛

---

(١) في الأصل : وأعطبتها ، والتصحيح من كتب اللغة .

(٢) في الأصل : رخصت ، والتصحيح من أبي داود .

خمسون من الإبل ، أو عَدلُها من الذهب أو الورِق ، أو مائة بقرة ، أو ألفُ شاة ، وفي اليد إذا قطعت : نصفُ العقل ، وفي الرِّجل : نصف العقل ، وفي المأمُومة : ثلثُ العقل : ثلاث وثلاثون من الإبل ، [أ] وقيمتها من الذهب أو الورِق ، أو البقر أو الشَّاءِ ، والجائفَةُ مثل ذلك ، وفي الأصابع : في كل إصبع عشر من الإبل ، وفي الأسنان : خمس من الإبل في كل سِنٍّ ، وقضى رسولُ الله ﷺ : أن عَقلَ المرأة بين عَصَبَتها مَنْ كانوا ، لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قُتلت فعَقْلُها بين ورثتها ، وهم يَقتلون قاتلهم ، قال : وقال رسولُ الله ﷺ : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارثٌ ، فوارثه أقربُ الناس إليه ، ولا يرث القاتلُ شيئاً » .

قال محمد بن راشد : هذا كله حدَّثني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ . هذه رواية أبي داود .

وأخرجه النسائي إلى قوله : « فألفا شاة » ثم قال : « وقضى رسولُ الله ﷺ : أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم ، فما فَضَل فللعصبة ، وقضى رسولُ الله ﷺ : أنْ يَعقِل عَلى المرأة عَصَبتُها من كانوا ، ولا يرثون منه شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، فإن قُتلت فعَقلُها على ورثتها ، وهم يَقتُلون قاتِلها »(١) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٦٤ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٨/٤٢ و ٤٣ في القسامة ، باب كم دية شبه العمد ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(الْوَرِقُ) : الدراهم ، وأراد بها هاهنا : الفضة .

(هاجَتْ) هاجَ الفَحْلُ : إذا طلب الضِّرَابَ ، وذلك مما يهزله[1] ، فحينئذ يقلُّ ثمنه لذلك .

(ثَندُوَتَه) : الثَّندُوَةُ هاهنا : إن أريد بها رَوثَةُ الأنف ، فقد قال أكثر الفقهاء : إن فيها ثُلُث الدية ، وقال بعضهم : فيها النصف ، كما جاء في الحديث ، والثندوة في اللغة : مغرز الثدي ، فإن فتحتَ الثاء لم تهمِز ، وإن ضممتَها همزتَ .

٢٥٠٦ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنيَّة والضِّرس سواء ، هذه وهذه سواء » . وفي رواية قال : « الأسنان سواء ، والأصابع سواء » . وفي أخرى قال : « جعلَ أصابعَ اليدين والرِّجلين سواء » أخرجه أبو داود[2] .

وفي رواية ذكرها رزين : أن رسولَ الله ﷺ قال : « الأصابع كلُّها من اليد والرِّجل في اليد سواء ، في كل واحدة : عشرة من الإبل ، والأسنان كلها سواء ، في كل واحدة : خمسة من الإبل » .

---

(١) في الأصل وذلك مما يفرله ، والتصحيح من النهاية في غريب الحديث للمؤلف .

(٢) رقم ٤٥٥٩ و ٤٥٦٠ و ٤٥٦١ في الديات ، باب ديات الأعضاء ، وإسناده صحيح .

٢٥٠٧ ـ (د س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده أن رسولَ الله ﷺ : « قضى في العينِ العَوراءِ السَّادَّةِ لِمكانها إذا طُمِست : بِثُلُث دِيتها ، وفي اليَدِ الشَّلاَّءِ إذا قُطِعت : بِثُلُث ديتها ، وفي السِّنِّ السَّوداء ، إذا نُزِعَت : بثلث ديتها » أخرجه النسائي . وأخرج أبو داود حديث العين وحدها ، وقد سبق ذِكْره في الفصل الثاني[1] .

[شرح الغريب] :

(الشلاَّء) يَدٌ شَلاَّءُ : منتشرة العَصَبِ لا تُوَاتي صاحبَها على ما يريد مما بها من الآفة .

الفصل الرابع

في دية الجَنين

٢٥٠٨ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قــال : « اقْتَتَلَت امرأتان من هُذَيل ، فَرَمَت إحداهما الأخرى بحَجَرٍ ، فقتلَتْها وما في بطنها ، فاخْتصَموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسولُ الله ﷺ : أنَّ

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم ٢٤٩٦ .

دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ : عبدٌ أو وَليدةٌ ، وقضى بدية المرأة على عاقِلَتِها - زاد في رواية - ووَرَّثها ولدَها ومن معهم ، فقال حَمَلُ بن النَّابغةِ الهُذَلِيُّ : يا رسول الله ، كيف أغرَمُ مَن لا أكل ولا شرب ولا اسْتَهَل ؟ فمثلُ ذلك يُطَلُّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكُهَّان - من أجل سَجْعِهِ الذي سَجع »

وفي رواية : « أنَّ امرأتين من هُذيل رَمَتْ إحداهمـــا الأخرى ، فطَرَحت جَنينَها ، فقضى فيه رسولُ الله ﷺ بغُرَّة : عبدٍ أو أَمةٍ » ولم يزد .

وفي أخرى، قال: « قضى رسولُ الله ﷺ في جنين امرأةمن بني لحيان سقط مَيتاً بغُرَّةٍ : عبدٍ أوأَمةٍ ، ثم إن المرأة التي قَضى عليها بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ ، فقضى رسولُ الله ﷺ بأن ميراثها لبَنيها وَزوجِها ، وأن العقل على عَصبتها »

هذه روايات البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الأولى والثالثة ، وأخرج الموطأ الروايةَ الثانيةَ ، وأخرج النسائي الأولى .

وفي رواية الترمذي ،قال: « قضى رسولُ الله ﷺ في الجنين بغرَّةٍ : عبدأو أَمةٍ ، فقال الذي قُضيَ عليه : أَنُعطي مَن لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استَهَلّ ، فمثلُ ذلك يُطَلُّ ، فقال النبيُّ ﷺ :إن هذا يقول بقَول الشاعر ، بلى ، فيه غُرَّةٌ :عبدٌ أو أمةٌ »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٢/٢١٨ في الديات ، باب جنين المرأة ، وفي الطب ، باب الكهانة ، وفي الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ، ومسلم رقم ١٦٨١ في القسامة،باب=

[شرح الغريب]

(غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَو وَلِيدَةٌ) الغُرَّةُ عند العرب: هو العبد أو الأمة ، وهو عند الفقهاء من العبيد والإماء : ما بلغ ثمنه نصف عُشر الدية ، والنبيُّ ﷺ كَنَى بالغُرة عن الجسم جَمِيعِهِ ، والغرةُ : بياض يكون في وجه الفرس ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغرة : عبد أبيض ، أو أمة بيضاء ، وإنما سُمي غرةً لبياضها، فلا يقبل في الدية عبد أسود ، أو جارية سوداء ، والغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً ، فإن سقط حياً ثم مات ، ففيه الدية كاملة . قال الخطابي: وروي « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما استشهد مع المغيرة بغيره استثباتاً في القضية ، ونفياً للشبهة ، لأن الديات إنما جاء فيها الإبل والذهب والورِق . وذكر في بعض الروايات « البقر والغنم والحلل » ولم يأت في شيء منها « الرقيق » فأنكر عمر ذلك بادىء الرأي ، فاستزاده في البيان حتى جاءه الثَّبَت ، وقد جاء في حديث آخر « عبد أو أمة ، أو فرس ، أو بغل » . فقيل : إن الفرس والبغل غلط من الراوي ، وهو في البغل أغرب وأبعد ، فإن الفرس أمره قريب ، إذ يسمى الفرس : غرة ، قال : ويحتمل أن تكون

= دية الجنين ، والموطأ ٢/٨٥٥ في العقول ، باب عقل الجنين ، والترمذي رقم ١٤١٠ في الديات ، باب في دية الجنين ، وأبوداود رقم ٤٥٧٦ و ٤٥٧٧ في الديات ، باب دية الجنين، والنسائي ٨/٤٧ و ٤٨ في القسامة ، باب دية جنين المرأة .

هذه الرواية إنما جاءت من قبل بعض الرواة ، على سبيل القيمة إذا عُدِمَت الغرة من الرقاب .

(استَهلّ) المولود: إذا بكى حين يُولَد ، والاستهلال : رفع الصوت

(يُطَلّ) طُلّ دَمُهُ : إذا هُدِرَ ، ولم يُطلب بثأره ، ومن رواه بالباء فهو فعل ماض من البُطلان .

(إخوان الكُهّان) إنما قال له من إخوان الكُهان من أجل سَجْعِهِ الذي سجع ؛ فإنه لم يَعِبْهُ بمجرد السجع دون ما تضمَّنه سجعه من الباطل، وإنما ضرب المثل بالكُهان، لأنهم كانوا يُرَوِّجونَ أقاويلَهم الباطلة بأسجاع تَروق السامعين فيستَمِيلُون بها القلُوب ، ويَستَصْغُون إليها الأسماع ، فأما إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام، فلا ذَمَّ فيه، وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً ؟.

٢٥٠٩ ــ (خ م د ت س - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : « سأل عمر بن الخطاب عن إمْلاصِ المرأة ـ وهي التي تُضْرَبُ بَطنُها ، فتُلقي جنيناً ـ ؟ فقال : أَيُّكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً ؟ قال : فقلت : أَنا ، قال: ماهو ؟ قلت : سمعتُ النبي ﷺ يقول : فيه غُرَّةٌ : عبدٌ أو أَمَةٌ ، قال : لا تَبرَحْ حتى تجيئَني بالمَخْرَج مما قلتَ ، فخرجتُ فوجدتُ محمد بن مَسلمة ، فجئت به فشهد معي : أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول : فيه غُرَّةٌ : عَبدٌ أو أَمَةٌ » هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي روايةٍ لمسلم قال: «ضَرَبت امرأةٌ ضَرّتَها بعَمودِ فُسطَاطٍ وهي حُبْلَى فقتلتْها، قال: وإحداهما لَحْيَانِيَّة، قال: فجعل رسولُ الله ﷺ دية المقتولة على عَصَبة القاتلة، وغُرَّةً لما في بطنهـــا، فقال رجلٌ مِن عصَبة القاتلة: أنَغرَمُ دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثلُ ذلك يُطلُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: أسَجْعٌ كسجع الأعراب؟ قال: وجعل عليهم الدية».

وفي روايةٍ له نحوه، غير أنه قال فيه: «فأسقَطَتْ، فَرُفِع ذلك إلى النبي ﷺ، فقضى فيه بغُرَّةٍ، وجعله على أولياء المرأة - ولم يذكر فيهـــا دية المرأة».

وفي رواية الترمذي: «أن امرأتين كانتا ضرّتين، فرَمَتْ إحداهما الأخرى بِحَجَرٍ - أو عَمُودِ فُسطَاطٍ - فألقتْ جنينَها، فقضى رسولُ الله ﷺ في الجنين: غُرَّةً: عبداً أو أمةً، وجعله على عصبة المرأة» هـــذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود والنسائي: «أن امرأتين كانتا تحتَ رَجلٍ من هُذَيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمودٍ فقتلتْها، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ، فقال أحد الرجلين: كيف نَدِي مَن لا صاحَ، ولا أكل، ولا شرب، ولا استَهَلّ، فقال: أسجَعٌ كسجع الأعراب؟ وقضى فيه غُرَّةً، وجعله على عاقلة المرأة»

وفي أخرى لهما بمعناه ،وزاد « فجعل النبيُّ ﷺ دية المقتولة على عَصَبة القاتلة ، وغُرَّةً لما في بطنها » .

وفي أخرى للنسائي بنحو ذلك ، وزاد فيها « فمِثْلُ ذلك يُطَلُّ » .

وفي أخرى لأبي داود بنحوٍ من رواية البخاري ومسلم (١) .

[شرح الغريب]

(إملاصُ المرأة) أملَصَتِ المرأةُ بولدها إمْلاصاً : إذا رَمَتْهُ وألْقَتْهُ من بطنها في غير وقت ولادته .

(فُسطاطٌ) الفُسطاط : الخيمة الكبيرة .

(صَخَبٌ) الصَّخَبُ : الصِّياح والجَلَبة .

٢٥١٠ ـ (ط س ـ سعيد بن المسيب رحمه الله) أنَّ رسولَ الله ﷺ « قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرةٍ : عبدٍ أو وليدَةٍ . فقال الذي قُضِيَ عليه : كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهل ؟ ومثلُ ذلك يُطل ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكُهَّان » .

---

(١) رواه البخاري ١٢/٢٢٢ في الديات ، باب جنين المرأة ،وفي الاعتصام ، باب ماجاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله ، ومسلم رقم ١٦٨٢ في القسامة ، باب دية الجنين ، والترمذي رقم ١٤١١ في الديات ، باب ماجاء في دية الجنين ، وأبو داود رقم ٤٥٦٨ و ٤٥٦٩ و ٤٥٧٠ في الديات، باب دية الجنين ، والنسائي ٨/٤٩ و ٥٠ و ٥١ في القسامة ، باب دية جنين المرأة ، وصفة شبه العمد .

أخرجه الموطأ والنسائي [1] .

[شرح الغريب]

(وَلِيدَةٌ) الوليدة : الأمة ، وقد تكون الوليدةُ : الصَّبِيَّة .

٢٥١١ ــ (د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن عمرَ سأل عن قضية رسولِ الله ﷺ في ذلك؟فقام [2] حملُ بن مالك بن النابغة،فقال:كنت بين امرأتين ، فضربت إحــــداهما الأخرى بِمِسْطَح فقتلتها وجنينَها ، فقضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة ، وأن تقتلَ بها » .

قال النَّضْرُ بن شميل : المِسطحُ : العود يُرَقَّقُ به الخبز ، وقــــال أبو عبيد : المسطح : عود من العيدان .

وفي روايةٍ عن طاوس ، قال : « قام عمرُ على المنبر - فذكر معناه، ولم يذكر : أَن تُقتَل » - وزاد : « بُغرَّةٍ : عبدٍ أو أمةٍ ، فقال عمرُ : الله أكبر ، لو لم أسمع بهذا لَقَضَيْنَا بغير هذا » [3] .

وفي روايةٍ ــ في قصة حَمَل بْنِ مالك ــ قال : « فأسْقَطَتْ غُلامــــاً قد

---

(١) رواه الموطأ ٢/٨٥٥ في العقول ، باب عقل الجنين ، والنسائي ٨/٤٩ في القسامــــة ، باب دية جنين المرأة، وهو مرسل، ورواه أيضاً البخاري معلقاً ومرسلاً ١٠/١٨٤ ، ووصله ١٠/١٨٣، ١٨٤ في الطب ، باب الكهانة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ووصله أيضاً مسلم رقم ١٦٨١ في القسامة ، باب دية الجنين ، والنسائي ٨|٤٩ .

(٢) في الأصل : فقال : والتصحيح من أبي داود .

(٣) في سند هذه الرواية انقطاع ، فان طاوساً لم يسمع من عمر ، أقول : ولكن يشهد لها الرواية التي قبلها ، فهي حسنة بها .

نبت شعرُه ميتاً ، وماتت المرأة ، فقضى على العَاقِلَةِ بالدية ، فقال عَمُّها : إنَّها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعرُه ، فقال أَبو القاتلة : إنه كاذب ، إنه والله ما استهلّ، ولا شرب ولا أكل ، فمثلُهُ يطل ، فقال النبيّ ﷺ : أَسجعُ الجاهلية وكهانَتُها ؟ أدِّ[1] في الصبي غُرَّةً » قال ابن عباس : كان اسم إحداهما : مُلَيكة ، والأخرى : أمُّ غطيف . هذه روايات أبي داود .

وقوله في الروايةِ الأولى : « أنَّ عمر سأل عن قضية رسولِ الله ﷺ في ذلك » هكذا لفظه ، وأورده في كتابه عَقيبَ حديث المغيرة بن شعبة ، فيكون ذلك إشارةً إلى دِيَةِ الجنين ، وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وله في أخرى قال: كانت امرأتان جارَتَينِ، وكان بينهما صَخَبٌ، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ ، فأسقطت غلاماً قد نبت شعره . . . وذكر الحديث مثل الرواية الثالثة .

وله في أخرى: عن طاوسٍ « أنَّ عمر[2] استَشارَ الناسَ في الجنين ، فقال حمل بن مالك: قضى رسولُ الله ﷺ في الجنين غُرَّةً . قال طاوس : الفرسُ ونحوه »[3] .

---

(١) في الأصل : إن ، وما أثبتناه من أبي داود المطبوع .

(٢) في سند هذه الرواية أيضاً انقطاع ، فان طاوساً لم يسمع من عمر ، ولكن يشهد لها الروايات التي قبلها ، والتي بعدها .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٥٧٢ و ٤٥٧٣ و ٤٥٧٤ في الديات ، باب دية الجنين ، والنسائي ٨/٤٧ و ٥١ و ٥٢ في القسامة ، باب دية جنين المرأة ، وباب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة ، وهو حديث صحيح .

٢٥١٢ - (د س - بريدة رضي الله عنه) « أن امرأة خذفت امرأة فأسقطَتْ ، فرُفِعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فَجَعَلَ في ولدها خمسائةِ شـاةٍ ، ونهى يومئذ عن الخَذْف » .

قال أبو داود : هكذا قال ابن عباس ، وهو وَهْمٌ ، والصواب : «مائة شاة » أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

[شرح الغريب] :

(خذَفتْ) الخَذْفُ - بالخاء المعجمة - : أن تأخذَ حصاةً أو نواةً فتجعلَها بين سبَّابَتَيكَ فترميَها ، أو تأخذَ مخذفةً من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبَّابة ، قد مرَّ تفسيره في تفسير الغرَّة .

٢٥١٣ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ « قضى في الجنين بغرَّةٍ : عبدٍ أو أَمَةٍ ، أو فرسٍ أو بغلٍ » .

وفي رواية مثله ، ولم يذكر « فرس أَو بغل » (٢) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٧٨ في الديات ، باب دية الجنين ، والنسائي ٨/٤٧ في القسامة ، باب دية جنين المرأة ، وإسناده صحيح، وحديث النهي عن الخذف ، رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٢) وقال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ، لم يذكرا « أو فرس أو بغل » ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وليس في حديثهما « أو فرس أو بغل » ، وقال الترمذي : حسن ، وقال المنذري : قال الخطابي : يقال : إن عيسى بن يونس قد وهم فيه ، وهو يغلط أحياناً فيما يروي ، وقال البيهقي : ذكر الفرس والبغل غير محفوظ ، وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل ، وهو من تفسير طاوس .

قال الشعبي : الغرَّة : « خمسمائة درهم » .

وفي رواية: قال مغيرة: « الغرَّة: خمسون ديناراً» أخرجه أبو داود[1] .

الفصل الخامس

في قيمة الدية

٢٥١٤ – (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قـال : «كانت قيمة الدية عَلَى عهد رسولِ الله ﷺ ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، قال : وكانت دية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم ، قـال : فكانت كذلك ، حتى استُخْلفَ عمرُ ، فقام خطيباً ، فقال: إن الإبل قد غَلَت ، ففرضها عمرُ على أهل الذهب: أَلف دينار ، وعلى أهل الورِق : اثني عشر أَلف درهم ، وعلى أهل البقر : مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاءِ : أَلفي شاة ، وعلى أَهل الحُلَلِ : مائتَيْ حُلَّةٍ ، قال : وترك دية أهل الذمة ، لم يرفعها فيما رفع من الدية» . أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رقم ٤٥٧٩ و ٤٥٨٠ في الديات ، باب دية الجنين ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٤٥٤٢ في الديات ، باب الدية كم هي ، وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب .

٢٥١٥ - (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) « بلغه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَوَّمَ الدِّية على أَهل القرى ، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورِق اثني عشرَ ألف درهم » قــال مالك : فأهل الذهب : أهلُ الشــام وأهل مصر ، وأهل الورِق : أهل العراق .
أخرجه الموطأ (١) .

٢٥١٦ - (د - عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه) أَن رسولَ الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل : مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر : مائتي بقرة ، وعلى أَهل الشاء : أَلفي شاة،وعلى أهل الحُلَلِ : مائتي حُلَّةٍ ، وعلى أهل القمح : شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق » .

وفي رواية عنه عن جابر رضي الله عنه قال : « فرض رسولُ الله ﷺ - فذكر مثل ما تقدم - [قال] : وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه » .
أخرجه أبو داود (٢) .

---

(١) بلاغاً ٢/٨٥٠ في العقول ، باب العمل في الدية ، وإسناده منقطع .
(٢) رقم ٤٥٤٣ و ٤٥٤٤ في الديات ، باب الدية كم هي ، مرسلاً ومسنداً ، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق ، فالمرسل فيه علتان : الإرسال ، وكونه فيه عنعنة محمد بن إسحاق ، وهو مدلس إذا عنعن ، والمسند فيه علتان أيضاً ، كونه فيه عنعنة محمد بن إسحاق ، وكونه قال فيه : ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ، ولم يسم من حدثه عن عطاء ، فهي رواية عن مجهول .

[شرح الغريب]

(القَمْحُ) الحِنْطَة .

٢٥١٧ ـ (د ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أَن رجلاً من بني عَدِيٍّ قُتِلَ ، فجعل رسولُ الله ﷺ ديتَه اثني عشر ألفاً » هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي « أَن رجلاً قتل رجلاً على عهد رسولِ الله ﷺ ، فجعل النبيُّ ﷺ ديتَه اثني عشر ألفاً وذلك قوله تعالى : (إلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ ورسولُهُ مِنْ فَضْلِهِ) [التوبة : ٧٤] في أخذ الدية » .

وفي رواية الترمذي : « أن رسولَ الله ﷺ جعل الدِّية اثني عشر ألفاً » وفي أخرى : عن عكرمة ، ولم يذكر ابنَ عباس (١) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٤٦ في الديات ، باب الدية كم هي ، والنسائي ٨/٤٤ في القسامة ، باب ذكر الدية من الورق ، والترمذي رقم ١٣٨٨ في الديات ، باب الدية كم هي من الدراهم ، وهو حديث حسن لطرقه ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ـ وقد تقدم رقم ٢٥١٤ ـ قال الشوكاني : ولايخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها اثني عشر ألفاً ، وهو مثبت ، فيقدم على النافي كما تقرر في الأصول ، وكثرة طرقه تشهد لصحته ، والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة ، تعين الأخذ بها ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وقال الشافعي : لا أعرف الدية إلا من الإبل ، وهي مائة من الإبل .

الفصل السادس

في أحكام تتعلق بالديات

٢٥١٨ ـ (د ـ زياد بن سعد بن ضميرة بن سعد السلمي رحمه الله) عن أبيه وجده ـ وكانا شَهِدا مع رسولِ الله ﷺ حُنيناً ـ « أنَّ مُحَلِّمَ بن جَثّامة قتل رجلاً من أشجَعَ في الإسلام ، وذلك أوّلُ غِيَرٍ قضى به رسولُ الله ﷺ فتكلم عُيَينَةُ [بن حِصْنٍ] في قتل الأشجعي ، لأنه من غَطَفان ، وتكلم الأقرع ابن حابس دون محلِّم ، لأنـــه من خِندف ، فارتفعت الأصوات ، وكثرت الخصومة واللغط ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا عيينة ، ألا تقبل الغِيرَ ؟ قال عيينة : لا والله ، حتى أُدخِل على نسائه من الحرَب والحزن ما أدخل على نسائي ، قال : ثم ارتفعت الأصوات ، وكثرت الخصومة واللغط ، فقال رسولُ الله ﷺ : ياعيينة ، ألا تقبل الغِيرَ ؟ فقال عيينة مثل ذلك ، إلى أَن قام رجل من بني لَيثٍ ، يقال له : مُكَيتل ، عليه شِكّةٌ ، وفي يده دَرَقةٌ[1] ، فقال : يا رسول الله ، إني لم أجد لما فعل هـــذا في غُرَّة الإسلام مَثلاً إلا غنما وردت ، فَرُمي أولها فنفر آخرَها ، اسْنُنِ اليوم وغَيِّرْ غداً ، فقـــال رسول الله ﷺ : بل نعطيكم خمسين من الإبل في فَورِنَا هذا ، وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة .

---

(١) في المطبوع : ورقة ، وهو خطأ .

وذلك في بعض أسفاره ، ومحلِّم رجل طويل آدَمُ ، وهو في طرَف الناس ، فلم يزالوا حتى تَخَلَّصَ ، فجلس بين يدي رسولِ الله ﷺ ، وعيناه تدمعان ، فقال: يارسول الله ، إني قد فعلت الذي فعلتُ ، وإني أتوب إلى الله عز وجل ، فاستغفر لي يارسول الله. فقال رسولُ الله ﷺ : أقتلته بسلاحك في غُرَّة الإسلام؟ اللهم لاتغفر لمحلِّم ، بصوت عالٍ » زاد في رواية « فقام وإنه لَيتَلَقَّى دُموعَهُ بطرف ردائه » قال ابن إسحاق : « فزعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(غِيَر) الغِيَرَةُ : الدية ، وجمعها غِيَرٌ ، مثل كِسْرَةٌ وكِسَرٌ . وقيل : الغِيَرُ واحد ، وجمعه أغْيارٌ ، مثل ضِلَعٍ وأضْلاَع .

(اللَّغَطُ) : الضَّجَّةُ واختلاف الأصوات .

(الحرَبُ) : نَهْبُ مال الإنسان وتركه لاشيء له ، والحرَبُ : الغَضَبْ . والمراد به في الاستعمال : الحُزْن والهم ، فإن مَن أُخِذَ مالُه وبقي لاشيء [له] فإنه يَحْزَنَ ويهتمْ .

(شِكّة) الشِّكّة : السلاح .

---

(١) رقم ٤٥٠٣ في الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو عن الدم ، وفي سنده زياد بن سعد بن ضميرة الضمري السلمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الذهبي في الميزان : فيه جهالة .

(غُرة الإسلام) : أوله ، وغرة كل شيء : أوله ، أراد : أول الأمر الذي جاء النبي ﷺ وحكم به .

(مُكَيْتِل-اسْنن اليومَ وغيِّرْ غداً) معنى قوله : مُكَيْتِل : إن مثَلَ مُحَلِّم في قتله الرجل ،وطلبه ألا يُقْتَصّ منه وتُؤخذ منه الدّية ، والوقت أوّل الإسلام وصدرُه ، كمثل هذه الغنم ، يعني : أنه إن جرى الأمر مع أولياء هذا القتيل على مايريد محلِّم ، ثَبّط الناس عن الدخول في الإسلام مَعرِفتهُم أن القَوَدَ يُغيَّر بالدية ، والعرب خصوصاً وهم الحِراص على درك الأثآر ، وفيهم الأَنَفَةُ من قبول الدية، ثم حثَّ رسول الله ﷺ على الإفادةمنه بقوله : «اسْنُن اليومَ وغيِّر غداً » يريد : أنه إنْ لم تَقتَصَّ منه غيَّرتَ سُنَّتك، ولكنه أخرج الكلام على الوجه الذي يُهيِّج المخاطب ، ويحثُّه على الإقدام ، والجرأة على المطلوب منه .

(فَوْرَنا) فورُ كل شيء : أولُه .

(آدَمُ) رجل آدم : يضرب لونه إلى السواد من شِدَّة سمرته .

٢٥١٩ ـــ (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَن رسولَ الله ﷺ قال : « لا أُعْفي من قتل بعد أخذ الدية » . أخرجه أبو داود (١) .

---

(١) رقم ٤٥٠٧ في الديات ، باب من يقتل بعد أخذ الدية ، من حديث مطر الوراق قال : وأحسبه عن الحسن البصري عن جابر ،وإسناده ضعيف ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود:الحسن البصري لم يسمع من جابربن عبد الله ، فهو منقطع ، ومطر الوراق ، ضعفه غير واحد ، ولم يجزم بسماعه من الحسن ، وقد روي هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

[شرح الغريب]

(لاأعفي) أي : لاأُقيلهُ ولاأعفو عنه بل أَقتلُه .

٢٥٢٠ – (ط ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) أَن رجلاً من بني مُدلِج ـ يقال له : قتادة ـ خذف ابنَه بسيف، فأصاب ساقَه، فَنُزِيَ في جُرحه فمات، فقدم سراقةُ بن جُعشُم على عمرَ بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فقال له عمر : أَعْدُدْ على مَاءِ قُدَيدٍ عشرين ومائة بعير ، حتى أقدَم عليك ، فلما قدِم عليه عمر بن الخطاب أَخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّة ، وثلاثين جَذَعة ، وأربعين خَلِفَةَ ، ثم قال : أين أَخُ المقتول ؟ فقال : ها أنذا ، فقال : خُذها ، فإن رسولَ الله ﷺ قال : ليس لقاتلٍ شيء » . أَخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(فَنُزِيَ في جرحه) يقال : نُزِفَ دَمُه، ونُزِيَ دَمُه بمعنى : إذا جرى فلم ينقطع .

٢٥٢١ – (ط ـ سليمان بن يسار رحمه الله) « أَن سائِبَةً ـ رجلاً كان بعضُ الحاج أعتقه ـ فكان يلعب هو ورجل من بني عائِذ ، فقتل السائبةُ ابنَ

---

(١) ٢/٨٦٧ في العقول ، باب في ميراث العقل والتغليظ فيه ، وإسناده منقطع ، فان عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وانظر الرسالة للشافعي بتحقيق العلامة أحمد شاكر فقرة ٤٧٦ .

العائذي ، فجاء أبوه إلى عمر يطلب دية ابنه ، فقال عمر : لا ديةَ له ، قال العائذي : أرأيتَ لو قتله ابني ؟ قال عمر : إذن كنتم تُخرِجون ديته ، فقال العائذي : هو إذاً مِثل الأرقم إن يُترَك يَلقَمْ ، وإن يُقتلْ يَنقَمْ [1] » . أخرجه الموطأ [2] .

[شرح الغريب]

(الأرقم - يلقم) الأرقم : الحيَّة ، وهذا مثل لمن يجتمع عليه شرَّان لا يَدري كيف يصنع فيهما ؟ يعني : أنه اجتمع عليه القتل وعدم الدية . قال الميداني : كانوا في الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب بثأر الجان ، فربما مات قاتله ، وربما أصابه خَبَلٌ ، المعنى : أن الأرقم إنْ يُقتَلْ يُنقَمُ على قاتله فيُقتَل أو يُصيبه خَبَلٌ على مذهب العرب ، وإن يُترَك ولا يقتل يلقم تارِكَهُ ، أي : يَعَضُّهُ فيهلكه ، يقال : نقمتُ أنقِمُ ، ونَقِمتُ أنقُمُ ، لغتان ، والأول أكثر .

٢٥٢٢ — (ط - عراك بن مالك ، وسليمان بن يسار رحمها الله) « أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرَساً ، فوطىء على إصبع رجل من جُهينة ، فنُزِيَ منها فمات ، فقال عمرُ بن الخطاب للذي ادُّعِيَ عليهم : أتَحلِفُونَ بالله

---

(١) هذا مثل من أمثلة العرب مشهور ، يقول : إن قتلته كان له من ينتقم منك ، وإن تركته قتلك .

(٢) ٢/٨٧٦ في العقول ، باب ماجاء في دية السائبة وجنايته ، وكذلك إسناده منقطع ، فان سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

خمسين يميناً ما مات منها ؟ فأبَوْا ، فقال للآخرين : أَتَحْلِفونَ أنتم ؟ فأبوا ، فقضى عمر بشَطر الدية على السعديّين » قال مالك : وليس العملُ على هذا .

أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(شَطرُ) كل شيء : نِصفُه .

٢٥٢٣ ــ (د ت س - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « بَعث رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خَثْعَم ، فاعتصم أُناس منهم بالسجود ، فأَسْرِعَ فيهم القتلُ ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فأمرهم بنصف العَقْلِ ، وقال : أنا بريء من كلِّ مسلمٍ يقيمُ بين أَظْهرِ المشركين ، قالوا : يا رسولَ الله ، لِمَ ؟ قال : لا تَرَاءَى نارَاهُما » .

قال الترمذي وأبو داود : وقد رواه جماعة ، ولم يذكروا جريراً .

وأخرجه النسائي عن إسماعيل عن قيسٍ [مرسلاً] ، ولم يذكر جريراً[2] .

---

(١) ٢/٨٥١ في العقول ، باب دية الخطأ في القتل ، وإسناده منقطع ، قال مالك : وليس العمل على هذا ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : وليس العمل على هذا المذكور من القضاء بشطر الدية ، وتبدية المدعى عليهم بالحلف ، والمصير الى الأحاديث الدالة على تبدية المدعين في القسامة أولى في الحجة من قول الصاحب ، ويعضده إجماع أهل المدينة والحجازيين عليه .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٦٠٤ في السير ، باب في كراهة المقام بين أظهر المشركين ، وأبو داود رقم ٢٦٤٥ في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ، والنسائي ٨/٣٦ في القسامة ، باب القود =

[شرح الغريب] :

(سَرِيةً) السَّرِيَّةُ : طائفة من الجيش تُبعَث في الغزو .

(فاعتصم) الاعتصام : الالتجاء والامتساك بالشيء .

(لا تراءى ناراهما) معنى قوله : لاتراءى ناراهما : أن لايكون كل واحد منهما بحيث يرى نارَ صاحبه ، فجعل الرؤيةَ للنار ولا رؤية لها ، يعني : أن تَدْنُوَ هذه من هذه ، يقال : داري تنظر إلى دار فلان ، أي : تُقابلها ، وقيل : معناه : أنه أراد نار الحرب ، يقول: ناراهما مختلفتان ، هذه تدعو إلى الله ، وهذه تدعو إلى الشيطان ، فكيف تَتَّفِقَانِ ؟ وكيف يُسَاكنهُم في بلادهم وهذه حال هؤلاء ، وهذه حال هؤلاء ؟ .

(بنصف العقل) العَقْل: الديةُ ، وإنما أمرهم بنصفها ولم يُكَمِّلْها بعد عِلْمه بإسلامهم ، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظَهرَانَي الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره ، فتسقط حِصَّةُ جنايته من الدِّية .

=بغير حديدة، ورجال إسناده ثقات،ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، قال الترمذي : وهذا أصح ، يعني المرسل ،وقال: وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول:الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. أقول : وللحديث شاهد بمعناه عند أبي داود رقم ٢٧٨٧ في الجهاد ، باب في الإقامة بأرض الشرك بلفظ «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله» وإسناده ضعيف، ورواه الترمذي بنحوه، ولم يذكر سنده .

٢٥٢٤ ـ (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن امرأتين من هُذَيل قَتَلَت إحداهما الاخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسولُ الله ﷺ ديةَ المقتولة على عاقِلة القاتلة ، وبَرَّأَ زوجَها وولدها ، لأنهما ما كانا من هُذيل ، فقال عاقِلةُ المقتولة : ميراثُها لنا ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا ، مِيراثُها لزوجِها وولدِها » أخرجه أبو داود[1] .

٢٥٢٥ ـ (ط ت - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) « أن عمر بن الخطاب نَشَدَ الناس بِمِنًى : من كان عنده عِلمٌ من الدية أن يخبرني ، فقام الضَّحَّاك بن سفيان الكلابي ، فقال : كتب إليَّ رسولُ الله ﷺ : أن أُوَرِّثَ امرأةَ الضِّبَابيِّ من دية زوجها ، فقال له عمر : ادخلِ الخِباءَ حتى آتيك ، فلما نزل عمر أَخبره الضحاك ، فقضى بذلك عمر » قال ابن شهاب « وكان قتلُ أشيم خطَأً » . أخرجه الموطأ .

وفي رواية الترمذي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب : أن عمر كان يقول : الديةُ على العاقلة ، ولا ترث المرأةُ من دية زوجها شيئاً ، حتى أَخبره الضحاك بن سُفيان الكلابي : أن رسولَ الله ﷺ كتب إليه : أنْ وَرِّثْ امرأة

---

(١) رقم ٤٥٧٥ في الديات ، باب دية الجنين ، وفي سنده مجالد بن سعيد الهمداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، كما قال الحافظ في التقريب .

أشيم الضِّبابي من دية زوجها »[1].

[شرح الغريب]

(نَشَدَ) النَّاسَ : أي : سألهم وأقسم عليهم ، تقول : نَشَدْتُكَ باللهِ ، [ونشدتكَ اللهَ] .

٢٥٢٦ ـ (د س - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ بعث أبا جَهم بن حُذَيفةَ مُصَدِّقاً ، فلاحَّهُ رجل في صدقتهِ ، فضربه أبو جهم فشجَّهُ ، فأَتَوْا النبيَّ ﷺ ، فقالوا : القَوَدَ يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : لكم كذا وكذا ، فلم يرضَوْا ، فقال : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، فقال : لكم كذا وكذا ، فرضُوا ، فقال رسولُ الله ﷺ : إني خاطبٌ العشيَّةَ على الناس ومُخبِرُهُمْ برضاكم، فقالوا: نعم، فخطب رسولُ الله ﷺ ، فقال : إن هؤلاء اللَّيْثِيِّين أتَوْني يريدون القودَ ، فعرضتُ عليهم كذا وكذا ، فرضُوا ، أرضيتم ؟ قالوا : لا ، فهَمَّ بهم المهاجرون، فأمر رسول الله ﷺ أن يَكُفُّوا عنهم ، فكفُّوا ، ثم دعاهم فزادهم ، فقال : أرَضِيتم ؟ قالوا : نعم ، قال : إني

(١) رواه الموطأ ٢/٨٦٦ في العقول ، باب في ميراث العقل والتغليظ فيه ، والترمذي رقم ١٤١٥ في الديات ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

خاطبٌ على الناس ومخبِرُهم برضاكم . قالوا : نعم ، فخطب النبيُّ ﷺ ، فقال: أرَضيتم ؟ قالوا : نعم » . أخرجه أبو داود والنسائي[1].

[شرح الغريب]

(مُصَدِّقاً) المُصدِّقُ ـ بتخفيف الصاد وتشديد الدال ـ عامل الزكاة .

٢٥٢٧ ـ (د ـ هلال بن سراج بن مُجَّاعة رحمه الله) عن أبيه عن جدِّه « أنه أتى رسولَ الله ﷺ يطلب ديةَ أخيه ، قتله بنو سَدُوسٍ من بني ذُهْلٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : لو كنتُ جاعلاً لمشركٍ ديةً جعَلْتُها لأخيك، ولكن سأعطيك منه عُقْبَى، فكتب له رسولُ الله ﷺ بمائة من الإبل من أول خُمُسٍ يُخْرَج من مُشرِكي بني ذُهلٍ ، فأخذ طائفةً منها ، وأسلمت بنو ذُهل ، فطلبها بعدُ مُجَّاعةُ إلى أبي بكرٍ ، وأتاه بكتاب رسولِ الله ﷺ ، فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاعٍ من صدقة اليمامة : أربعةِ آلافِ بُرّاً ، وأربعةِ آلافِ شعيراً ، وأربعةِ آلافِ تمراً ، وكان في كتاب رسولِ الله ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتابٌ من محمدٍ النبيِّ ﷺ لمجَّاعة بن مُرارة من بني سُلَيم[2]: إني أعطيته مائة من الإبل من أول خُمُسٍ يُخرَج من مُشْركي بني ذهل عُقبَةً من أخيه » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٣٤ في الديات ، باب العامل يصاب على يديه خطأ ، والنسائي ٣٥/٨ في القسامة ، باب السلطان يصاب على يده ، وإسناده صحيح .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : سلمى .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(عُقبى) يقال : أخذتُ من أسيري عُقبَى وعُقْبَةً : إذا أخذتَ بدلاً منه .

٢٥٢٨ – (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كتب على كل بَطنٍ عُقُولَهُ ، ولا يَحِلُّ لمولىً أن يتولَّى مسلماً بغير إذنه » أخرجه النسائي[2] .

٢٥٢٩ – (عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : « أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى أنْ عَقْلَ ما أصابت المرأةُ خطأً على عاقِلَتِها وعَصَبتِها ، وليس على زوجها وولدها منه شيء إن كان أبوهم من غير عاقلتها ، وميراثُ ديتها ومالها إن قُتلت لزوجها وولدها ، وهم يُقتَلُونَ بهـــا إن قتلت عمداً ، وقضى أن العقل ميراثٌ بين ورثة المقتول على فرائضهم ، فما فضل فللعصبة ، وليس للقاتل منه شيء » أخرجه ...[3] .

٢٥٣٠ ـ (محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال : مضت السُّنَّةُ أن

(١) رقم ٢٩٩٠ في الخراج ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ،وإسناده ضعيف .
(٢) ٨/٥٢ في القسامة ، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة ، وإسناده حسن .
(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد تقدم بعض الحديث .

أن العاقلة لا تحمل من دية العمد شيئاً ، إلا أن تشاء ، وكذلك لاتحمل من ثمن العبد شيئاً قلّ أو كثُرَ ، وإنما ذلك على الذي يصيبه من ماله بالغاً مابلغ ، لأنه سِلْعَةٌ من السِّلَعِ ، لقولِ رسول الله ﷺ : « لاتحمل على العاقلة عمداً ، ولا صُلْحاً ، ولا اعترافـاً ، ولا أرْش جناية ، ولا قيمةَ عبدٍ ، إلا أن تشاء » . أخرجه . . .[1]

[شرح الغريب]

(أرْشُ جناية) الأرشُ : ما يؤخذ جُبْراناً لما يظهر بالسِّلْعَة من عيب ، واستعمل في الجراحات وغيرها ، لأنه جابر لها .

٢٥٣١ ــ (وعنه رحمه الله) قال : ومضت السُّنَّة أن الرجل إذا أصاب امرأَتَهُ بجُرْحٍ خطأً : أَنَّهُ يَعْقِلُهَا ، ولا يقاد منه ، فإن أَصابها عمداً قُتِلَ بها . قال : وبلغني : أن عمر قال : « تُقَادُ المرأَةُ من الرجل في كل عمد يبلغ ثلث نفسها فما دونه من الجراح » . أخرجه . . .[2]

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

الكتاب الثالث

[من حرف الدال]

في الدَّيْن وآداب الوفاء

٢٥٣٢ـ(د - *أبو موسى الأشعري* رضي الله عنه)أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن أعظمَ الذُّنوبِ عند الله أن يلقاه بها[١] عبدٌ بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموتَ رجل وعليه دَيْنٌ لا يَدَعُ له قضاء » أخرجه أبو داود[٢].

٢٥٣٣ ـ (د س - *سمرة بن جندب* رضي الله عنه) قال : « خطبنا رسولَ الله ﷺ يوماً ، فقال : أهاهُنا أحد من بني فلان ؟ فلم يُجِبْهُ أحدٌ ، ثم قال : أهاهنا أحد من بني فلان ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال : أهاهنا أحد من بني فلان ؟ فقام رجل ، فقال : أنا يا رسول الله ، فقال له : ما منعك أن تُجيبَني في المرتين الأُولَيَيْنِ ؟ إني لم أُنَوِّه بكم إلا خيراً ، إنَّ صاحبكم - يريد : رجلاً منهم - مات مَأسوراً بدَينه ، فلقد رأيته أُدِّيَ عنه ، حتى ما يطلبُهُ أحد بشيء » . أخرجه أبو داود .

---

(١) في الأصل : به ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة ، والضمير في « بها » يعود إلى أعظم الذنوب .

(٢) رقم ٣٣٤٢ في البيوع، باب التشديدفي الدين ، وفي سنده أبو عبد اللهالقرشي ،وهو مجهول.

وأخرجه النسائي إلى قوله : « بدَينه »[1] .

٢٥٣٤ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من أخذ أموال الناس يُريدُ أَداءَها أدَّى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يُرِيدُ إتلافها أتلفه الله » أخرجه البخاري[2] .

٢٥٣٥ - (س - عمران بن حذيفة رحمه الله[3]) قال : « كانت ميمونة تَدَّانُ فتُكْثِرُ ، فقال لها أهلُها في ذلك ولاموها ، ووَجدوا عليها ، فقالت : لا أتْرُكَ الدَّينَ ، وقد سمعتُ خليلي وصَفِيِّ ﷺ يقول : ما من أحد يَدَّانُ دَيْناً يعلم الله أنه يريد قضاءَه إلاّ أدَّاهُ الله عنه في الدنيا » . أخرجه النسائي[4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٤١ في البيوع ، باب في التشديد في الدين ، والنسائي ٧/٣١٥ في البيوع ، باب التغليظ في الدين، من حديث الشعبي عن سمعان بن مشنج عن سمرة بن جندب، وإسناده حسن ، قال الحافظ في التهذيب في ترجمة سمعان بن مشنج: روى عن سمرة بن جندب، وعنه الشعبي ، قال الحافظ : وقال البخاري : لانعرف لسمعان سماعاً من سمرة ، ولا للشعبي سماعاً منه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن ماكولا : ثقة ليس له غير حديث واحد رواه أبو داود والنسائي . وهو أن الميت مأسور بدينه ، قال الحافظ : قلت : وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة . اهـ . أقول : وللحديث شواهد بمعناه مختصراً أن صاحب الدين مأسور بدينه من حديث البراء في شرح السنة ، والطبراني في الأوسط ، وغيرهما .

(٢) ٥/٤٠ في الاستقراض ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها .

(٣) في المطبوع : عمران بن حصين ، وهو تحريف، لأن عمران بن حصين صحابي جليل ،وعمران ابن حذيفة هذا تابعي ، وهو أحد المجاهيل ، وقال الذهبي في الميزان : لايعرف ، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

(٤) ٧/٣١٥ في البيوع ، باب التسهيل في الدين ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٤٠٨ في الصدقات، باب من ادان ديناً وهو ينوي قضاءه ، وفي سنده زياد بن عمرو بن هند ، وعمران بن حذيفة، لم يوثقها غير ابن حبان .

٢٥٣٦ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ » وفي رواية : « وإذا أُتبِـعَ أحدُكم على مَليء فَليَتْبَعْ » أخرجه البخاري و مسلم ، وأخرج الرواية الثانية الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي [1] .

[شرح الغريب]

(أُتبِـع) قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء ، وهو غلط ، وصوابه : « أُتبِـعَ » ساكنة التاء ، بوزن « أُكرِمَ » ومعناه : إذا أُحِيلَ أحدُكم على مليءٍ - أي : قـادرٍ - فَلْيَحْتَل ، يقال : تَبِعتُ الرجل أَتبَعُهُ تِباعَةً : إذا طالبتَهُ ، فأنا تبيعُهُ ، وليس هذا أمراً على الوجوب ، إنما هو على الأدب والرِّفق والإباحة .

(مليء) المليء : القادرُ .

٢٥٣٧ - (د س - الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه) أن

(١) رواه البخاري ٥/٤٦ في الاستقراض ، باب مطل الغني ظلم ، وفي الحوالات ، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، وباب إذا حال على مليء فليس له رد ، ومسلم رقم ١٥٦٤ في المساقاة ، باب تحريم مطل الغني ، والموطأ ٢/٦٧٤ في البيوع ، باب جامع الدين والحول ، وأبو داود رقم ٣٣٤٥ في البيوع ، باب في المطل ، والترمذي رقم ١٣٠٨ في البيوع ، باب في مطل الغني أنه ظلم ، والنسائي ٧/٣١٧ في البيوع ، باب الحوالة .

رسولَ الله ﷺ قال : « لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ » .

قال ابن المبارك : يُحِلُّ عِرضَهُ : يُغلَّظ له ، وعُقُوبتَهُ : يُحبَس له .

أخرجه أبو داود والنسائي [1] [وأخرجه البخاري في ترجمة باب][2] .

[شرح الغريب] :

(لَيُّ الواجد) الواجدُ : القادرُ المليءُ ، واللَّيُّ : المَطْلُ .

(يُحِلُّ عِرضَهُ) أي: يُجوِّزُ لصاحب الدَّين أن يعيبَه ويصفه بسوء القضاء، والمراد بالعِرْض : نفس الإنسان، وعقوبتُهُ : حَبْسُهُ ، وقد جاء في الحديث .

٢٥٣٨ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ « اشترى من عِيرٍ بَيْعاً [3] ، وليس عندَه ثمنُهُ، فَأُرْبِح فيه ،فباعه، فتصدَّق بالربح على أرامِل بني عبد المطلب ،وقال :لا أشتري شيئاً إلا وعندي ثمنُهُ » .

أخرجه أبو داود [4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٢٨ في الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، والنسائي ٣١٦/٧ و ٣١٧ في البيوع ، باب مطل الغني ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٢٢/٤ و ٣٨٨ و ٣٨٩ وابن ماجه رقم (٢٤٢٧) في الصدقات ، باب الحبس في الدين والملازمة ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ١٠٢/٤ ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٤٦/٥ في الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال ، قال الحافظ في الفتح: وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما ، وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه ، وإسناده حسن ، وذكر الطبراني أنه لايروى إلا بهذا الإسناد .

(٣) في بعض النسخ : تبيعاً .

(٤) رقم ٣٣٤٤ في البيوع ، باب في التشديد في الدين ، موصولاً ومرسلاً ، من حديث شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وفي سنده شريك بن عبد الله ابن أبي نمر المدني ، وهو صدوق يخطىء ، ورواية اسماعيل عن عكرمة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن .

[شرح الغريب] :

(عِيرٌ) العِيرُ : القافلة تحمِلُ الميرة على الإبل ، وقيل : وغير الميرة .

٢٥٣٩ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « سمع رسولُ الله ﷺ صَوتَ خُصُومٍ بالباب ، عالِيَةً أصواتُهم ، وإذا أحدُهما يستوضعُ الآخرَ ويَسترْفِقُهُ في شيء ، فيقول : والله لا أفعَلُ ، فخرج [رسولُ الله ﷺ] عليهما ، فقال : أين المُتألِّي [على الله] لا يفعل المعروف؟ فقال : أنا يارسول الله ، فله أيُّ ذلك أَحبَّ » . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(يَستَوْضِع) استَوْضَعَ غَرِيمَهُ شيئاً من دَيْنه ، أي : اسْتَحَطَّهُ .

(ويَستَرْفِقُهُ) استَرْفَقَهُ : إذا سأله أن يَرفِقَ به .

(المتألِّي) : الحالف ، مُتفعِّل من الأَلِيَّةِ : القَسَم .

٢٥٤٠ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « كان فيمَنْ كان قبلَكم تاجر يُدايِنُ الناسَ ، فإن رأى مُعْسِراً قال لفتيانه : تجَاوزُوا عنه ، لعلَّ الله يتجاوزُ عنَّا ، فتجاوزَ الله عنه » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٢٥ في الصلح ، باب هل يشير الإمام بالصلح ، ومسلم رقم ١٥٥٧ في المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين .

وله في روايةٍ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ رَجُلاً لم يعمل خيراً قَطُّ ، كان يُداينُ الناس ، فيقول لرسوله : خُذْ ما تَيَسَّرَ ، واتْرُكْ ما عَسُرَ ، وتجاوَزْ ، لعلَّ اللهَ يتجاوزُ عنا ، فلما هلك ، قال الله له : هل عَمِلْتَ خيراً قط؟ قال : لا ، إلا أنه كان لِي غُلامٌ ، وكنت أُدَاين الناسَ ، فإذا بعثتُه يتقاضى ، قلت له : خذ ما تيسَّرَ ، واترك ما عَسُرَ وتجاوزْ ، لعل الله يتجاوَزُ عنا . قال الله : قد تجاوزتُ عنك »[1] .

٢٥٤١ ـــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً ، أَو وضع له ، أَظَلَّهُ الله يومَ القيامة تحت ظِلِّ عرشه يومَ لاظِلَّ إلاَّ ظِلّه » . أخرجه الترمذي[2] .

٢٥٤٢ ـــ (م ت ـ أبو مسعود البدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حُوسِبَ رجل ممن كان قبلكم ، فلم يُوجَدْ له من الخيرِ شيءٌ ، إلا أَنه كان يخالط الناس ، وكان مُوسِراً ، فكان يأمرُ غِلمانَهُ أن يتجاوزوا عن المُعْسر ، قال : قـــال الله عز وجل : نحن أَحَقُّ بذلك منه ،

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٦٢ في البيوع ، باب من أنظر معسراً ، وفي الأنبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ١٥٦٢ في المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر ، والنسائي ٣١٨/٧ في البيوع ، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة .

(٢) رقم ١٣٠٦ في البيوع ، باب في إنظار المعسر ، وصححه الترمذي ، وهو كمـــا قال ، وهو بمعناه عند مسلم .

تجاوزوا عنه » . أخرجه مسلم والترمذي[1] .

٢٥٤٣ - (م - أبو قتادة رضي الله عنه) « طلب غريماً له ، فتوارى عنه ، ثم وجده ، فقال : إني مُعسر ، فقال : آللهِ ؟ قال : آللهِ[2] قال : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من سَرَّهُ أن يُنْجِيَهُ الله من كُرَبِ يومِ القيامة فَلْيُنَفِّسْ عن مُعسرٍ ، أو يَضَعْ عنه » أخرجه مسلم[3] .

[شرح الغريب] :

(توارى) : اسْتَتَرَ واستخفى عن غريمه .

٢٥٤٤ - (م - عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت رحمه الله) قال : « خرجت أنا وأبي نطلبُ العِلمَ في هذا الحيِّ من الأنصار قبل أنْ يَهْلِكُوا ، فكان أوَّلُ مَن لَقِينا أَبا اليَسَرِ ، صاحبَ رسولِ الله ﷺ ، ومعه غلامٌ له ، معه ضِمامةٌ من صُحُفٍ ، وعلى أبي اليَسَرِ بُرْدَةٌ ومَعافِريٌّ ، وعلى غلامه بردة ومَعافريٌّ ، فقال له أبي : يا عَمِّ ، إني أرَى في وجهك سُفْعَةً من غضبٍ ؟ قال :

---

(١) رواه مسلم رقم ١٥٦١ في المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر ، والترمذي رقم ١٣٠٧ في البيوع ، باب في إنظار المعسر والرفق به .

(٢) قال النووي : الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام ، والثاني بلا مد ، والهاء فيها مكسورة ، وهذا هو المشهور ، قال القاضي : رويناه بكسرها وفتحها معاً ، قال : وأكثر أهل العربية لا يجيزون غير كسرها .

(٣) رقم ١٥٦٣ في المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر .

أجل، كان لِي على فلان بن فلان الحَرَامِيِّ مالٌ، فأتيتُ أهلَه، فسلَّمتُ، فقلت: أثَمَّ هو؟ قالوا: لا، فخرج إليَّ ابنٌ له جَفْرٌ، فقلت له: أين أبوك؟ فقال لي: سمع صوتك، فدخل أريكة أمي، فقلت له: اخرُج فقد علمتُ موضعك، فخرج، فقلت: ماحملك على أن اختبأتَ مني؟ قال: أنا والله أحدِّثكَ ولا أكذبك، خشيتُ أن أحدِّثكَ فأكذبكَ، وأعِدَكَ فأُخلِفَك، وكنتَ قد صحبتَ رسولَ الله ﷺ، وكنتُ والله مُعسِراً، فقلتُ: آللهِ إنك مُعْسِرٌ؟ قال الله». وفي رواية: «قلت: آللهِ؟ قال: آلله، قلت: آلله؟ قال: آلله، قلت: الله، قال: آلله، فأعطيتُه صحيفته، فمحاها بيده، وقلت: إنْ وجدتَ قضاءً فاقضني، وإلا فأنتَ في حِلٍّ، ثم قال: فأشهدُ بَصَرُ عينيَّ هاتين - ووضع إصبعيه على عينيه - وسَمعُ أذُنَيَّ هاتين، ووعاهُ قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبه - رسولَ الله ﷺ، وهو يقول: من أنظَر مُعسِراً، أو وضع عنه: أظَلَّهُ الله في ظِلِّه، قال عبادة بن الوليد: فقلت: أي عَمِّ، لو أنك أخذتَ بُردة غلامك وأعطيته مَعافِرِيَّك، كانت عليك حُلَّةٌ وعليه حُلة؟ فمسح رأسي، وقال: اللهم بارك فيه، يا ابن أخي، بَصَرُ عينيَّ هاتين، وسَمعُ أذنيَّ هاتين، ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبه - رسولَ الله ﷺ، يقول: أطعِموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبَسُون، فكان أن أعطيَه من متاعِ الدنيا أهونُ عَلَيَّ من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة، قال: ثم دخلنا على جابر بن عبد الله

في مسجده ، وهو يُصلِّي في ثوبٍ واحــدٍ مُشتَمِلاً ، فتخطيْتُ القومَ ، حتى جلست بينه وبين القبلة ، فقلت له : يرحمــك الله ، أتُصَلِّي في ثوب واحد ورداؤك إلى جنبك ؟ فقال : بيده في صدري هكذا - وفرّق بين أصـابعه وقوّسها - وقال : أردتُ أن يدخل عليَّ الأحمَقُ مثلك فيراني كيف أَصنع ؟ فيصنع مثلَه ، ثم أقبل يُحدِّثنا ».

وذكر أحاديث ترد في أبوابها ، بعضها في المعجزات ، وبعضها في فضيلة المساجد ، وبعضها في الصلاة ، وسنشير إليها عند ذكرنا إياها . أخرجه مسلم[1]

[شرح الغريب]

(أَنظِرَ) الإِنظَارُ : التأخير .

(ضِمَامَةُ) المعروف « إضْمَامة » ،وجمعهـا : الأَضَامِيمُ ،وهي الأشياء المضمومة من كتب وغيرها .

(مَعَافِرِيّ) ثوب معافِرِيٌّ : منسوب إلى موضع باليمن ، يقال له : معـافر .

(سَفعَة) السَّفعَةُ : السوادُ ، وبه سَفعَة من غضَبٍ : إذا كان لونُه مُتغَيِّراً من الغضبِ .

---

(١) رقم ٣٠٠٦ في الزهد ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر .

(جَفْرٌ) الجفرُ : الغلام الصغير ، مُشبَّهٌ بالجفر من ولَدِ الشاءِ ، وهو ما اتَّسعَ جَنْبَاه ، وقيل : الجَذَعُ .

(أَرِيكة) الأرِيكةُ : السَّرِيرُ من دونه سِتْرٌ .

(نياطَ قلبه) النِّياطُ : عِرقٌ مُعلَّقٌ بالقلب .

(كانت عليه حُلةٌ) الحُلَّةُ : ثوبان من جنس واحد ، أراد : إذا أخذتَ المَعَافِرِيَّ وأعطيتَه البُرْدة صار عليك معافريَّان وعليه بردتان ، أو بالعكس .

٢٥٤٥ - (**خ م د س - كعب بن مالك** رضي الله عنه) قال : « إنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدَ دَيناً كان له عليه في عهدرسول الله ﷺ [في المسجد] ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسولُ الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته ، فنادى ، [فقال] : يا كعبُ ، قال : قلتُ : لَبَّيك يا رسولَ الله ، فأشار بيده : أَنْ ضَع الشَّطْرَ من دَيْنك ، قال كعبٌ : قد فعلتُ يا رسولَ الله ، قال : قُم فاقضِه » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي [1] .

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٢٦ في الصلح ، باب هل يشير الإمام بالصلح ، وباب الصلح بالدين والعين ، وفي المساجد ، باب التقاضي والملازمة في المسجد ، وباب رفع الصوت في المساجد وفي الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، وباب الملازمة ، ومسلم رقم ١٥٥٨ في المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ، وأبو داود رقم ٣٥٩٥ في الأقضية ، باب في الصلح ، والنسائي ٨/٢٤٤ في القضاة ، باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح .

[شرح الغريب]

(سِجَفٌ) السَّجَفُ والسِّجافُ : الغِطاء .

٢٥٤٦ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان لرجلٍ على رسولِ الله ﷺ سِنٌّ من الإبل ، فجاءه يتقاضاه ، فقال : أعطُوهُ ، فطلبوا سِنَّهُ ، فلم يجدوا إلا سِناً فوقَها ، فقال : أعطوه ، فقال : أوفيتني وفَّاكَ الله ، فقال النبيُّ ﷺ : إن خيرَكم أحسنُكم قضاءً » وفي رواية : « [أنه] أغلظ لرسولِ الله ﷺ حين استقضاه ، وقالوا : لانَجِدُ له سِنَّهُ ، حتى هَمَّ به بعضُ أصحابه ، فقال : دعوه ، فإن لصاحب الحقِّ مقالاً ، ثم أمر له بأفضلَ من سِنِّه ، فقال : أوفيتني ، وفَّاكَ الله » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وللترمذي أيضاً مختصراً ، قال : « اسْتَقْرَضَ رسولَ الله ﷺ سِناً ، فأعطَى سِناً خيراً من سِنِّه ، ثم قال : خِيارُكم أحاسِنُكم قضاءً » أخرج النسائي الرواية الأولى[1] .

---

(١) رواه البخاري ٥/٤٢ و ٤٣ في الاستقراض ، باب استقراض الإبل ، وباب هل يعطي أكبر من سنه ، وباب حسن القضاء ، وباب لصاحب الحق مقال ، وفي الوكالة ، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ، وباب الوكالة في قضاء الديون ، وفي الهبة ، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وباب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ، ومسلم رقم ١٦٠١ في المساقاة ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه « وخيركم أحسنكم قضاء » ، والترمذي رقم ١٣١٦ و ١٣١٧ في البيوع ، باب في استقراض البعير ، والنسائي ٧/٢٩١ في البيوع ، باب استسلاف الحيوان واستقراضه .

[شرح الغريب] :

(سِنٌّ من الإبل) أراد بالسِّنِّ من الإبل: أحد أسنانها، إما جَذَعٌ أو ثَنيٌّ أو سَدِيسٌ، أو غير ذلك.

(هَمَّ به) هَمَمْتُ بالشيء: عزمتُ على فعله، والمراد: همّوا أن يُوقِعوا به فعلاً.

٢٥٤٧ - (م ط د ت س - أبو رافع رضي الله عنه) قال: «استَسلَفَ رسولُ الله ﷺ بَكْراً، فجاءته إبل الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أُعطيَ الرجل بَكره، فقلتُ: ما أَجدُ إلا جَملاً خِياراً رَباعِياً، فقال رسولُ الله ﷺ: أعطِهِ إيَّاه، وإن خِيارَ الناس أحسنُهم قضاءً». أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي [1].

[شرح الغريب]

(بكراً) البَكرُ: الفتيُّ من الإبل.

(رَباعِياً) الرَّباعِي من الإبل: الذي دخل في السنة السابعة، جَملٌ رَباعٌ والأُنثى رباعِيةٌ - مخففة.

---

(١) رواه مسلم رقم ١٦٠٠ في المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، والموطأ ٢/ ٦٨٠ في البيوع، باب مايجوز من السلف، والترمذي رقم ١٣١٨ في البيوع، باب ماجاء في استقراض البعير، وأبو داود رقم ٣٣٤٦ في البيوع، باب حسن القضاء، والنسائي ٧/ ٦٥ في البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه.

٢٥٤٨ ـ (س - العرباض بن سارية رضي الله عنه) قال : « بِعْتُ من رسولِ الله ﷺ بَكْراً ، فأتيته أتقاضاه ، فقال : أجل لا أقضيكها إلا نَجِيبَةً ، فقضاني ، فأحسن قضائي ، وجاءه أعرابيٌّ يتقاضاه سِنَّه ، فقال رسولُ الله ﷺ : أعطوهُ سِنّاً ، فأعطوهُ يومئذ جَمَلا ، فقال : هذا خيرٌ من سِنِّي ، فقال : خَيرُكم خيرُكم قضاءً » أخرجه النسائي [1] .

٢٥٤٩ ـ (س - عبد الله بن أبي ربيعة رضي الله عنه) قال : « اسْتَقْرَضَ مني النبيُّ ﷺ أربعين ألفاً ، فجاءه مالٌ ، فدفعه إليَّ ، وقال : بارك اللهُ في أهلك ومالكَ، إنما جزاء السَّلَفِ الحمدُ والأداء» أخرجه النسائي [2]

٢٥٥٠ ـ (س - محمد بن جحش رضي الله عنه) قال : « كنا جلوساً عند النبيِّ ﷺ ، فرفع رأسه إلى السماء ، ثم وضع يده على جبهته ، ثم قال : سبحان الله ! ماذا نزل من التَّشْديد؟ فسكتْنا وفَزِعْنا ، فلما كان من الغَدِ سألته : يارسول الله ، ماهذا التشديد الذي نزل؟ فقال : والذي نفسي بيده ، لو أنَّ رجلاً قُتِلَ في سبيل الله ، ثم أُحيِيَ ، ثم قُتِلَ ، ثم أُحيِيَ ، ثم قُتِلَ ، وعليه دَيْنٌ ، مادخل الجنة حتى يُقضَى عنه دَيْنُه » . أخرجه النسائي [3] .

---

(١) ٧/٢٩١ و ٢٩٢ في البيوع ، باب استسلاف الحيوان واستقراضه ، وهو حديث حسن .

(٢) ٧/٣١٤ في البيوع ، باب الاستقراض ، وهو حديث حسن .

(٣) ٧/٣١٤ و ٣١٥ في البيوع ، باب التغليظ في الدين ، وإسناده حسن .

٢٥٥١ - (خ س - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « كنا جلوساً عند النبيِّ ﷺ إذ أُتِيَ بجنازةٍ ، فقالوا : صَلِّ عليها ، فقال : هل عليه دَيْنٌ ؟ قالوا : لا ، قال : هل ترك شيئاً ؟ قـــالوا : لا ، فصلى عليه ، ثم أُتِيَ بجنازةٍ أخرى ، فقالوا : يا رسولَ الله ، صَلِّ عليها ، قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فهل عليه دَين ؟ قالوا : ثلاثةُ دنانير ، قـــال : صَلُّوا على صاحبكم . فقال : أبو قتادة: صَلِّ عليه يا رسولَ الله وعليَّ دَيْنُه ، فصلى عليه . أخرجه البخاري والنسائي [١] .

٢٥٥٢ - (ت س - أبو قتادة رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ برجلٍ لِيُصَلِّيَ عليه ، فقال النبيُّ ﷺ : صَلُّوا على صاحِبكم ، فإن عليه دَيناً ، قال أبو قتادة : هو عَلَيَّ ، فقال رسول الله ﷺ : بالوفاءِ ؟ قال : بالوفاءِ ، فصلَّى عليه » أخرجه الترمذي والنسائي [٢] .

٢٥٥٣ - (د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : كان

---

(١) رواه البخاري ٤/٣٨٣ في الحوالة ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ، وفي الكفالة ، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، والنسائي ٧/٦٥ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين .

(٢) رواه الترمذي رقـــم ١٠٦٩ في الجنائز ، باب في الصلاة على المديون ، والنسائي ٤/٦٥ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن جابر ، وسلمة بن الأكوع ، وأسماء بنت يزيد .

رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي على رجل مات وعليه دَين ، فأُتي بميت ، فقال : أعليه دَين؟ قالوا : نعم دِيناران ، فقال : صلُّوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة الأنصاري : هما عَلَيَّ يارسولَ الله ، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ ، فلما فتح الله على رسوله، قال : أنا أولى بكل مؤمن مِنْ نفسه، فمن ترك دَيناً فعليَّ قضاؤُه، ومن ترك مالاً فلورثته » . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٢٥٥٤ ــ (خ م ت س أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان يُؤتَى بالرجل المتوفَّى ، عليه الدَّين ، فيسأل : هل ترك لدَينه قضاءً ؟ فإنْ حُدِّثَ أنه ترك وفاءً صلَّى ، وإلا قال للمسلمين : صلُّوا على صاحبكم . [قال] : فلما فتح الله على رسوله كان يصلي ولا يسأل عن الدَّين، وكان يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفُسهم، فمن تُوُفِّيَ من المؤمنين فترَكَ دَيناً أو كَلاًّ أو ضَياعاً فعليَّ وإليَّ ، ومن ترك مالاً فلورثته » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (٢) .

---

(١) رواه ابو داود رقم ٣٣٤٣ في البيوع ، باب في التشديد في الدين ، والنسائي ٤/ ٦٥ و ٦٦ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٩/ ٤٥١ في النفقات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من ترك كلًّا أوضياعاً ، وفي الكفالة ، باب الدين ، وفي الاستقراض ، باب الصلاة على من ترك ديناً ، وفي تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها ، وفي الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك مالاً فلأهله ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم ، وباب ميراث الأسير ، ومسلم رقم ١٦١٩ في الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته ، والترمذي رقم ١٠٧٠ في الجنائز، باب في الصلاة على المديون، والنسائي ٤/ ٦٦ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين .

[شرح الغريب]

(كَلاًّ) الْكَلُّ : الْعِيالُ والثِّقْلُ[1] .

(ضياعاً) الضَّياعُ ـ بفتح الضاد ـ : الْعِيَالُ .

٢٥٥٥ ـ (**د ـ جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال: «كان لي على النبيِّ ﷺ دَين ، فقضاني وزادني » أخرجه أبو داود . وهو طرف من حديث جابر في الجمل .

وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود بطوله من طُرُقِهِ ، وهو مذكورٌ في «كتاب البيع» من حرف «الباء» . ولم نُعلِم عليه هاهنا إلا علامة أبي داود لقصر ما أخرج منه هاهنا[2] .

(١) في الأصل : الثقال ، والتصحيح من كتب اللغة .

(٢) رقم ٣٣٤٧ في البيوع ، باب في حسن القضاء ، وإسناده صحيح .

ترجمة الأبواب التي أولها دال

ولم ترد في حرف الدال

(الدُّهْنُ) في كتاب الزِّينة من حرف الزاي .

(الدفن) في كتاب الموت من حرف الميم .

(دلائل النُّبوَّة) في كتاب النبوة من حرف النون.

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الذال

ويشتمل على ثلاثة كتب

كتابُ الذِّكرِ ، كتاب الذَّبائح ، كتاب ذَمّ الدنيـــا

الكتاب الأول

في الذِّكرِ

٢٥٥٦ – (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن لله ملائكةً يطوفـــون في الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أهل الذِّكْر ، فإذا وجدوا قوماً يَذْكُرُونَ الله تَنادَوْا : هَلُمُّوا إلى حاجتكم ، فَيَحُفُّونَهُمْ بأجنحتهم إلى السماء الدنيا . قال : فيسألُهم ربهُم - وهو أعلم بهم - : ما يقول عبـادي ؟ قال : يقولون : يُسَبِّحُونَكَ ويُكَبِّرُونَكَ ، ويَحْمَدُونَكَ ويُمَجِّدُونَكَ . قال: فيقول :هل رأوْني ؟ قال : فيقولون : لا والله ما رأوْكَ ، قال : فيقول: كيف لو رأوني ؟ قال : يقولون : لو رأوْكَ كانوا أشدَّ لك عبادةً ،وأشدَّ لك تمجيداً ،

وأكثرَ لك تسبيحاً . قـال : فيقول : فما يسألون ؟ قال : يقولون : يسألونك الجنَّةَ . قال : فيقول : وهل رأوْها ؟ قال : يقولون: لا والله يارِبِّ ما رأوْها، [قال] : يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال: يقولون : لو أنَّهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حِرصاً ، وأشدَّ لها طلباً ، وأعظمَ فيها رَغْبَةً قال: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ ؟ قال: يتعوَّذون من النار . قال : فيقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا والله ما رأوها ، قال : فيقول: فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون: لو رأوها كانوا أشدَّ منها فِرَاراً ، وأشد منها مَخَافَةً . قال : فيقول: أُشهِدُكم أنِّي قد غفرتُ لهم. قال : يقول مَلَكٌ من الملائكة : فيهم فلان، ليس منهم ، إنما جاءَ لحاجةٍ . قال : هم الجُلَسَاءُ لا يَشْقَى جَلِيسُهم » . هذه رواية البخاري .

ورواية مسلم قال : « إن لله تبارك وتعالى ملائكةً سَيَّارَةً فُضُلاً يبتغون مجالس الذِّكر ، فإذا وجدوا مَجْلِساً فيه ذِكرٌ قعدوا معهم ، وحَـفَّ بعضهم بعضاً بأجنحتهم ، حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا ، فإذا تفرَّقوا عَرَجُوا وصَعِدوا إلى السماء، قال : فيسألهُم الله عز وجل - وهو أعلم - : من أين جئتم؟ فيقولون : جئنا من عند عبادٍ لك في الأرض ، يسبِّحونك ، ويكبِّرونك ، ويهلِّلونك ، ويَحمَدونك، ويسألونك . قال : فماذا يسألوني ؟ قالوا : يسألونك جَنَّتك . قال : وهل رأوا جنتي ؟ قالوا : لا ، يا ربِّ . قال : وكيف لو رأوا جنتي ؟ قالوا : ويستجيرونك . قال : ومما يستجيروني ؟ قالوا : من نارك

يارب . قال : وهل رأوْا ناري ؟ قالوا : لا ، قال : فكيف لو رأوْا ناري ؟ قالوا :[و]يستغفرونك . قال : فيقول : قد غفرتُ لهم ، وأعطيتُهم ماسألوا ، وأجرْتهم مما استجاروا . قال : يقولون : رَبنا ، فيهم فلان ، عبدٌ خَطَّاء . إنما مَرَّ فجلس معهم ، قال : فيقول : وله غَفَرْتُ ، هُمُ القوم لا يَشقَى [بهم] جَليسُهم» . وأخرجه الترمذي نحـو رواية مسلم عن أبي هريرة ، أَو أبي سعيد الخدري ـ بالشَّكِّ ـ وفي ألفاظه تغيير وتقديم وتأخير[1] .

[شرح الغريب]

(هلمُّوا) هَلُمَّ : تعَالَ ، وهَلُمُّوا : تعَالَوْا ، ومنهم من يقولها للواحد والاثنين والجمع : هَلُمَّ ، فلا يُثَنَّي ولا يجمع .

(فيَحُفُّونَهُمْ) أي : يطُوفُون بهم ، ويَدُورُون حولهم من جوانبهم .

(يُمَجِّدُونك) التَّمجيدُ : التعظيم ، والمجيد : الشريف العظيم .

(فُضُلاً) : أي : زيادةً ، فاضلا عن الملائكة المُرَتَّبين مع الخلائق .

(عَرَجُوا) عَرَجَ يَعرُجُ : إذا صَعِدَ إلى فوق .

(يَستَجيرونك) الاستِجارَةُ : طَلَبُ الجِوَارِ ، والإجارَةُ : الحمـاية والدِّفاعُ والمَنعةُ عن الإنسان .

---

(١) رواه البخاري ١١/١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ في الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجـل ، ومسلم رقم ٢٦٨٩ في الذكر والدعاء ، باب فضل مجالس الذكر ، والترمذي رقم ٣٥٩٥ في الدعوات ، باب رقم ١٤٠ .

٢٥٥٧ - (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من قعد مَقْعَداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَةٌ ، ومن اضطَجَع مَضْجَعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَةٌ ، وما مشى أحدٌ مَمْشًى لا يذكر الله فيه إلا كانت عليه من الله تِرةٌ » هذه رواية أبي داود[1].

ورواية الترمذي قال : « ما جلس قومٌ مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يُصلُّوا على نبيِّهم ، إلا كان عليهم تِرةً ، فإن شاء عَذَّبهم ، وإن شاء غفر لهم »[2]

[شرح الغريب] :

(تِرَةٌ) أصلُ التِّرَة : النَّقصُ ، ومعناها هاهنا : التَّبِعةُ ، يقال: وَتَرْتُ الرجلَ تِرَةً على وزن : وَعَدتَهُ عِدَةً .

٢٥٥٨ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا [عن] مثلِ جيفة حمارٍ ، وكان عليهم حَسْرَةً » . أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٨٥٦ في الأدب ، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ، ورقم ٥٠٥٩ في الأدب ، باب مايقال عند النوم دون الجملة الأخيرة « وما مشى أحد ... الخ » وإسناده حسن ، وهذه الزيادة الأخيرة عند ابن حبان رقم ٢٣٢١ موارد ، وإسنادها حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٣٧٧ في الدعوات ، باب القوم يجلسون ولا يذكرون الله ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً أحمد ، والحاكم ، واسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، وغيرهم ، وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٤٨٥٥ في الأدب ، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ، ورواه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

٢٥٥٩ - (م ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : «خرج معاويةُ على حَلْقَةٍ في المسجد ، فقال : ما أجلسَكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ، قال : آللهِ ما أجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا : آللهِ ما أجلسنا غيره ، قال : أَمَا إني لم أستحْلِفكم تُهْمَةً لكم ، وما كان أحد بمنزلتي من رسولِ الله ﷺ أَقلَّ عنه حديثاً مني ، وإن رسول الله ﷺ خرج على حَلْقَةٍ من أصحابه ، فقال : ما أَجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمَدُهُ على ماهدانا للإسلام ، ومَنَّ به علينا ، قال: آللهِ ما أَجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا : آللهِ ما أجلسنا إلا ذلك ، قال : أما إني لم أستحلفكم تُهمةً لكم ، ولكنه أتاني جبريل ، فأخبرني أن الله عز وجل يُباهي بكم الملائكةَ » . أخرجه مسلم والترمذي .

وأخرج النسائي المسند منه فقط[1] .

وزاد رزين قال : ثم حدَّثنا ، قال : « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، ويذكرون الله تعالى، إلا تنزَّلت عليهم السَّكينةُ ، وغشيتهم الرحمةُ، وحفَّتْهم الملائكةُ، وذكرهم الله فيمن عندَه » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٠١ في الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، والترمذي رقم ٣٣٧٦ في الدعوات ، باب القوم يجلسون فيذكرون الله مالهم من الفضل ، والنسائي ٨/٢٤٩ في القضاة ، باب كيف يستحلف الحاكم .

[شرح الغريب] :

(حَلَقِة) الحَلْقة بسكون اللام : الشيء المستدير ، كحلقة الخاتم ونحوها والمراد به : الجماعة من الناس يكونون كذلك .

(السَّكِينَةُ) فعلية، من السُّكُون والطمَأنينة .

٢٥٦٠ - (م ت - الأغر أبو مسلم رحمه الله) قال : « أشهدُ على أبي هريرة وأبي سعيد : أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : لا يَقْعُدُ قومٌ يذكرون الله [عزَّ وجلّ] إلا حَفَّتْهُم الملائكةُ ، وغشيتهم الرحمةُ، ونزلت عليهم السكينةُ ، وذكرهم الله فيمن عنده » . أخرجه مسلم والترمذي[1] .

٢٥٦١ - (ت - عبد الله بن بسر رضي الله عنه) « أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن أبوابَ الخير كثيرة ، ولا أستطيع القيام بكُلِّها ، فأخبرْني بشيء أتَشَبَّثُ به ، ولا تُكثِرْ عليَّ فأنْسى - وفي رواية : إن شرائع الإسلام قد كَثُرَت ، وأنا قد كَبِرْتُ ، فأخبرني بشيء أتشبَّث به ، ولا تُكثِر عليَّ فأنْسى - قال : لا يَزَال لسانُكَ رَطباً بذِكر الله تعالى » أخرجه الترمذي[2]

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٠٠ في الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، والترمذي رقم ٣٣٧٥ في الدعوات ، باب القوم يجلسون فيذكرون الله مالهم من الفضل .

(٢) رقم ٣٣٧٢ في الدعوات ، باب فضل الذكر ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

٢٥٦٢ ـ [ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه] « أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ : أيُّ العباد أفضلُ وأرفعُ درجةً عند الله يوم القيامة ؟ قال : الذاكِرُون الله كثيراً ، قيل : يا رسول الله ، ومَنِ الغازي في سبيل الله ؟ قال : لو ضَرَبَ بسيفه [في الكفار والمشركين] حتى يَنكَسرَ ويَختضِبَ دماً ، فإن الذاكِرَ لِلهِ أفضلُ منه درجةً » أخرجه الترمذي(١) .

وفي رواية ذكرها رزين قال : « سئل رسولُ الله ﷺ : أيُّ العبادة أفضلُ وأرفعُ درجةً عند الله يوم القيامة ؟ قال : ذِكْرُ الله تعالى » .

٢٥٦٣ ـ (خ م ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « مثَلُ البَيْتِ الذي يُذكَرُ اللهُ فيه ، والبيت الذي لا يذكرُ الله فيه : مَثَلُ الحيِّ والميِّت » كذا عند مسلم ، وعند البخاري « مَثل الذي يذكر ربَّه والذي لا يذكر ربه : مَثلُ الحيِّ والميت »(٢)

٢٥٦٤ ـ (م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يسير في طريق مكةَ ، فمرَّ على جَبل يقال له : جُمْدَانَ ، فقال : سِيروا ،

---

(١) رقم ٣٣٧٣ في الدعوات ، باب رقم ٥ ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٧٥ من حديث دراج بن سمعان أبي السمح عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري عن أبي سعيد الخدري ، وحديث دراج عن أبي الهيثم ضعيف ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث دراج .

(٢) رواه البخاري ١١/١٧٥ و ١٧٦ في الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجل ، ومسلم رقم ٧٧٩ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته .

هذا جُمْدانُ ، سَبَق المُفَرِّدُونَ . قالوا : وما المفرِّدون يا رسول الله ؟ قال : الذَّاكرون الله كثيراً [والذاكرات]» . هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي : « قالوا : يا رسول الله ، وما المفرِّدون ؟ قال : المستهتَرون بذكر الله ، يَضَع الذِّكرُ عنهم أثقَالَهُمْ ، فيأتون الله يومَ القيامة خِفَافاً »[1] .

[شرح الغريب]

(المُفَرِّدُونَ) فَرَدَ الرجل في رأيه وأَفْرَدَ وفَرَّدَ واسْتَفْرَدَ : كلُّه بمعنًى ، أي : اسْتَقَلَّ به ، وتَخَلَّى بتدبيره ، والمراد به : الذين تَفَرَّدُوا بذكر الله تعالى ، وقيل : هم الذين هلك أَتْرَابُهُمْ من الناس ، وذهب القَرْنُ الذي كانوا فيه ، وبَقُوا بعدهم ، فهم يذكرون الله تعالى .

(المُستهتَرونَ) المُستَهتِرُ بالشيء : المُولَعُ بـه ، المواظِبُ عليه عن حُبٍّ ورغْبَةٍ فيه .

٢٥٦٥ ـ (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « يقول الله تعالى : أنا عند ظَنِّ عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرتُه في نفسي ، وإن ذكرني في مَلَأٍ ذكرتُه في مَلَأٍ خيرٍ منه ، وإن تقرَّبَ

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٧٦ في الذكر والدعاء ، باب الحث على ذكر الله تعالى ، والترمذي رقم ٣٥٩٠ في الدعوات ، باب سبق المفردون .

إليَّ شبراً تقَرَّبتُ إليه ذِراعاً ، وإن تقرب إليّ ذِراعاً اقْتَرَبتُ إليه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيتُه هَرْوَلَةً » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [١] .

[شرح الغريب]

(المَلأُ) أشرَافُ النَّاس ، ورُؤساؤهم الذين يَرْجعُونَ إلى أقوالهم.

(تَقَرَّبتُ إليه ذِرَاعاً) المراد بقُرْبِ العبدِ من الله : القُربُ بالذِّكر والعملِ الصالح، لا قُرْب الذَّاتِ والمكان، فإن ذلك من صفات الأجسام، والله يتعالى عن ذلك ويتقدَّس ، والمراد بقُربِ الله من العبد : قرب نِعَمه وألطافه به ، وبِرِّهِ وإحسانه إليه ، وفَيضِ مَوَاهِبه عليه ، وتَرَادُفِ مِنَنه عنده [٢] .

٢٥٦٦ ـ (ت ـ عمارة بن زعكرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يقول الله تعـــالى : إن عبدي كُلَّ عبدي الذي يذكُرُني وهو مُلاقٍ قِرْنَهُ » يعني : عند القتال . أخرجه الترمذي [٣] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٤٢٨ في التوحيد ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه، ومسلم رقم ٢٦٧٥ في الذكر والدعاء ، باب الحث على ذكر الله تعالى ، والترمذي رقم ٣٥٩٨ في الدعوات ، باب حسن الظن بالله .

(٢) وعند السلف : نمره على ظاهره ، ونؤمن به على مايليق بعظمة الله ، « كالمجيء والنزول » ونحوهما ، وربنا (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) والله أعلم .

(٣) رقم ٣٥٧٥ في الدعوات ، باب من أدعية الاجابة ، وإسناده ضعيف ، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .

[شرح الغريب]

(قِرنه) القِرنُ : النَّظيرُ في القتال .

٢٥٦٧ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إذا مَرَرْتُم برياض الجنة فارتَعُوا ، قالوا : وما رِياضُ الجنة ؟ قال : حلَقُ الذِّكرِ » . أخرجه الترمذي[1] .

٢٥٦٨ — (م ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يذكرُ الله عزَّ وجل على كلِّ أحيانه » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[2]

٢٥٦٩ — (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « مَنْ أوى إلى فِراشه طاهراً يذكُرُ الله حتى يُدرِكَهُ النعاسُ لم يَنْقَلِبْ ساعةً من الليل يسأل الله من خيرِ الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه » . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم ٣٥٠٥ في الدعوات ، باب رقم ٨٧ وهو حديث حسن بطرقه وشواهده، وانظر التعليق على الحديث رقم ٢٤٢٥ .

(٢) رواه مسلم رقم ٣٧٣ في الحيض ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ، وأبو داود رقم ١٨ في الطهارة ،باب في الرجل يذكر الله على غير طهر ، والترمذي رقم ٣٣٨١ في الدعوات، باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة .

(٣) رقم ٣٥٢٥ في الدعوات ، باب رقم ١٠٠ وفي سنده شهر بن حوشب ، وهو صدوق لكنه كثير الارسال والأوهام كما قال الحافظ في التقريب . أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، وقد حسنه الترمذي ، وذكره الحافظ في تخريج الأذكار من حديث معاذ بن جبل أيضاً وحسنه .

٢٥٧٠ ـ (ت ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ بعث بَعْثاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا غنائمَ كثيرةً ، وأَسرَعُوا الرَّجْعَةَ ، فقال رجل ممن لم يخرج : ما رأينا بَعْثاً أسرعَ رَجعةً ، ولا أفضل غَنِيمَةً من هذا البعثِ ، فقال النبيُّ ﷺ : ألا أَدُلُّكم على قوم أفضلَ غنيمةً ، وأسرعَ رجعةً ؟ قومٌ شَهِدوا صلاة الصُّبح، ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس ، فأولئك أسرعُ رجعةً ، وأفضلُ غنيمةً » أخرجه الترمذي[1] .

٢٥٧١ ـ (مالك بن أنس رحمه الله) قال: بلغني أن رسولَ الله ﷺ كان يقول : « ذاكرُ الله في الغافلين كالمُقَاتل خَلْفَ الفَارِّينَ ، وذاكِرُ الله في الغافلين كغُصْنٍ أخضرَ في شجرٍ يابِسٍ ـ وفي رواية : مَثَلُ الشجرة الخضراء في وسط الشجر ـ وذاكر الله في الغَافلينَ مثل مِصْبَاحٍ في بَيْتٍ مُظْلِمٍ ، وذاكر الله في الغافلين يُريهِ اللهُ مَقْعَدَهُ من الجنَّة وهو حيٌّ ، وذاكِرُ الله في الغافلين يُغفَرُ له بِعَدَدِ كلِّ فَصِيحٍ وأعجم . والفصيحُ : بنو آدم ، والأعجمُ : البهائم» أخرجه ...[2] .

---

(١) رقم ٣٥٥٦ في الدعوات ، باب رقم ١٢٠ من حديث عبد الله بن نافع الصايغ عن حماد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، عبد الله ابن نافع الصايغ في حفظه لين ، وحماد بن أبي حميد ، ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحماد بن أبي حميد ، هو محمد بن أبي حميد ، وهو أبو ابراهيم الأنصاري المديني ، وهو ضعيف في الحديث .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه الموطأ،وليس هو في نسخ=

[شرح الغريب] :

(الفَارّين) الفَارُّ [المُنْهَزِمُ ، والمراد به :] المنهزم من الجهاد .

(مَقعَدَهُ) المَقْعَدُ : الموضع الذي يُقْعَدُ فيه . والمراد به : موضعه من الجنة الذي يَخُصُّهُ .

٢٥٧٢ ـ (ط ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « ما عَمِلَ العبدُ عملاً أنجى له من عذاب الله من ذِكر الله » . أخرجه الموطأ[1] .

=الموطأ المطبوعة ، ولعله في بعض نسخ الموطأ التي ليست بين أيدينا،وقد ذكر الحديث الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٦ في الترغيب في ذكر الله تعالى في الأسواق ومواطن الغفلة عن مالك بلاغاً ، ثم قال في آخره : ذكره رزين ، ولم أره في شيء من نسخ الموطأ ، إنما رواه البيهقي في الشعب عن عباد بن كثير ـ وفيه خلاف ـ عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره بنحوه ، ورواه أيضاً عن عباده بن كثير عن محمد ابن جحادة عن سلمة بن كهيل عن ابن عمر ، وزاد فيه : وذاكر الله في الغافلين ينظر الله إليه نظرة لايعذبه بعدها أبداً ، وذاكر الله في السوق له بكل شعرة نور يوم القيامة ، قال البيهقي: هكذا وجدته ، ليس بين سلمة وبين ابن عمر أحد ، وهو منقطع الاسناد غير قوي ، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» ٦/١٨١ ، وقال المناوي في فيض القدير : وكذا البيهقي في الشعب عن ابن عمر ، وقال : قال الحافظ العراقي : سنده ضعيف ، أي : وذلك لأن فيه عمران بن مسلم القصير ، قال في الميزان : قال البخاري : منكر الحديث، ثم أورد له هذا الخبر، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب عن ابن مسعود مرفوعاً مختصراً بلفظ : « ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين » وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط باسناد لابأس به .

(١) معلقاً ١/٢١١ في القرآن ، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، فقال : قال زياد بن أبي زياد: وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ... الخ . ورواه الترمذي تعليقاً على الحديث رقم ٣٣٧٤ في الدعوات ، باب رقم ٦ ، قال : قال معاذ ... الخ . ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٧٩٠ في الأدب ، باب فضل ذكر الله مثل الترمذي .

الكتاب الثاني

في الذبائح ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في آداب الذَّبح ومَنْهيّاتِه

٢٥٧٣ - (م ت د س - شداد بن أوس رضي الله عنه) قـــال : « ثِنتان حَفِظْتُهُما عن رسولِ الله ﷺ ، قال : إن الله كتب الإحسانَ على كلّ شيء ، فإذا قتلتُم فأحسِنُوا القِتلة ، وإذا ذبحتم فأَحْسنُوا الذَّبحَ ، وليُحدَّ أحدُكم شَفرَته ، ولْيُرِحْ ذبيحتَه ».

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[1] .

[شرح الغريب] :

(القِتْلَةُ) بكسر القاف : الحالة ، وبفتحها : المرة الواحدة من القتل، وهي مصدر .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٥٥ في الصيد ، باب الأمر باحسان الذبح والقتل ، والترمذي رقم ١٤٠٩ في الديات ، باب النهي عن المثلة ، وأبو داود رقم ٢٨١٥ في الأضاحي ، باب النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ، والنسائي ٧/٢٢٧ في الضحايا ، باب الأمر بإحداد الشفرة .

٢٥٧٤ ـ (د ـ عبد الله بن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم) « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن شَريطَةِ الشيطان » زاد ابن عيسى : « هي الذَّبيحةُ يُقطَعُ منهـــا الجلدُ ، ولا تُفرَى الأوداجُ ، ثُمَّ تُترَكُ حتى تموتَ » .
أَخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(شَريطَةُ الشيطان) الشَّرِيطَةُ : الناقةُ ونحوها التي شُرِطَتْ ، أي أُثِّر في حَلْقِها أثرٌ يسير كشرطة الحجَّام ، من غير قَطْعِ الأودَاجِ ، ولا إجراءِ الدم ، وكان هذا من فعل الجاهلية ، يَقْطَعُونَ شيئاً يسيراً من حَلْقها ، فيكون ذلك تزكيتها عندهم ، وإنما أضافهـــا إلى الشيطان ، كأن الشيطان حملهم على ذلك ، وحسَّنَ هذا الفعل عند .

(تُفرى الأوداج) الفَريُ : القطعُ ، والأوداجُ : جمع وَدَجٍ ، وهو عِرقُ العُنُقِ ، وهما وَدَجانِ في جانبي العُنُق .

٢٥٧٥ ـ (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « قـــال : مَن نَسيَ التسمية فلا بأس ، ومن تعمَّدَ فلا يُؤكلُ » أَخرجه ... [2] .

---

(١) رقم ٢٨٢٦ في الأضاحي ، باب المبالغة في الذبح ، وفي سنده عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليامي ، يقال له : عمرو بن برق ، وهو صدوق فيه لين ، كما قال الحافظ في التقريب .
(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

٢٥٧٦ – (س - عبد الله بن عمرو[1] رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما مِن إنسان يَقتلُ عُصفُوراً فما فوقها بغير حق إلا سأله الله عز وجل عنها ، قيل : يا رسولَ الله ، وما حَقُّها ؟ قال : يَذبَحُها فيأكُلُهـا ، ولا يَقطع رأسها ويَرمي بها » . أخرجه النسائي[2] .

٢٥٧٧ – (ت د - أبو واقد الليثي رضي الله عنه) قـال : « قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ، وهم يَجُبُّونَ أَسنِمةَ الإبل ، ويَقطَعُونَ أَلْيـاتِ الغَنم ، ويأكُلُونَ ذلك ، فقال رسولُ الله ﷺ : ما يُقطَعُ من البهيمة وهي حَيَّة ، فهو ميتة لا يُؤكل » هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : « قال النبيُّ ﷺ : ما قُطِع من البهيمة وهي حيَّةٌ فهو ميتة »[3] .

[شرح الغريب]

(يَجُبُّونَ أسنِمَتَها) الجَبُّ : القَطعُ ، والأسنِمَةُ : جمع سَنـام ، وهو معروف .

---

(١) في الأصل والمطبوع : عبد الله بن عمر ، وهو خطأ ، والتصويب من النسائي ومسند أحمد وكتب الرجال.
(٢) ٧/٢٣٩ في الصيد ، باب إباحة أكل العصافير ، ورواه أيضاً أحمد والدارمي، وإسناده حسن.
(٣) رواه الترمذي رقم ١٤٨٠ في الأطعمة ، باب ماقطع من الحي فهو ميت ، وأبو داود رقم ٢٨٥٨ في الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة ، ورواه أيضاً أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي واقد الليثي ، وابن ماجه والبزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر ، وابن ماجه والطبراني وابن عدي من حديث تميم الداري ، وغيرهم ، وهو حديث حسن ، وانظر نصب الراية ٤/٣١٧ ، ٣١٨ .

الفصل الثاني

في هيئة الذَّبح وموضعه

٢٥٧٨ – (ت د س - أبو العشراء رضي الله عنه) واسمه أُسامة .

وقيل : يسار ، عن أبيه أنه قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، أما تكون الذَّكاة إلا في الَحلْقِ واللَّبَّة ؟ قال : لو َطعَنتَ في فخذها أجزأ عنك » .

قال الترمذي : قال يزيد بن هارون : هذا في الضرورة ، وقال أبو داود : هذا ذكاة المُتَرَدِّي . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (١) .

[شرح الغريب]

(الذَّكاة) : الذَّبحُ والنَّحرُ ، فالذَّبحُ في الحلق ، والنَّحر في اللَّبَّةِ .

(اللَّبَّةُ) : كالثُّغرَةِ للإنسان ، وهي موضعُ نحر الإبل .

(المُتَرَدِّي) التَّرَدِّي : الوُقوع من موضعٍ عالٍ في جُبٍّ أو بئرٍ أو غير ذلك .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٤٨١ في الأطعمة ، باب ماجاء في الذكاة في الحلق واللبة ، وأبو داود رقم ٢٨٢٥ في الأضاحي ، باب في ذبيحة المتردية ، والنسائي ٧/٢٢٨ في الضحايا ، باب ذكر المتردية في البئر التي لايوصل الى حلقها ، وأبو العشراء مجهول ، وقال البخاري : في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر .

٢٥٧٩ ـ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «ما أعجَزَكَ مما في يَدِكَ من البهائم فهو كالصيد»[(١)].

وقال في بعيرٍ تَرَدّى في بئرٍ: «ذَكِّهِ من حيثُ قَدَرْتَ»[(٢)].

ورأى ذلك علي، وابن عمر، وعائشة[(٣)].

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٩/٥٥٠ في الذبائح، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش. قال الحافظ في الفتح: وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال: فهو بمنزلة الصيد.

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٩/٥٥٠ في الذبائح، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، قال الحافظ في الفتح: وصله عبدالرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه قال: إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته، واذكر اسم الله، وكل.

(٣) رواه البخاري تعليقاً ٩/٥٥٠ في الذبائح، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش. قال الحافظ في الفتح: أما أثر علي، فوصله ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلماني قال: كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة، فتردى منها بعير، فخشيت أن يسبقني بذكاته، فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه، ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي، فأبوا أن يأكلوه، فأتيت علياً، فقمت على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين، ياأمير المؤمنين، فقال: يالبيكاه يالبيكاه، فأخبرته خبره، فقال: كل وأطعمني. وأما أثر ابن عمر، فوصله عبد الرزاق في إثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان [الثوري] عن أبيه عن عباية بن رفاعة [كل — يعني ما أنهر الدم إلا السن والظفر]، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عباية بلفظ: تردى بعير في ركبته، فنزل رجل لينحره، فقال: لا أقدر على نحره، فقال له ابن عمر: اذكر اسم الله ثم اقتل شاكلته — يعني خاصرته — ففعل، وأخرج مقطعاً، فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين أو أربعة. وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولاً، وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك والليث، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا: لا يحل أكل الإنس إذا توحش إلا بتذكيته في حلقه أو لبته، وحجة الجمهور حديث رافع. اهـ. كلام الحافظ.

وقال ابن عباس : « الذكاة في النَّحرِ واللَّبَّة »[1].

وقال هو، وأنسٌ ، وابن عمر : « إذا قُطِعَ الرأس مع ابتداء الذَّبح من الحَلْقِ فلا بأسَ ، ولا يَتعَمَّدُ ، فإن ذُبِحَ من القفا لم يُؤكل ، سواء قُطِعَ الرَّأس أو لم يقطع » أخرجه البخاري في ترجمة باب[2] .

٢٥٨٠ – (خ - سعيد بن جبير رضي الله عنه) قال : قلتُ لِعطَاء : أَخبرني نافع : أن ابن عمر « نهى عن النَّخع ، قال : إنما يُقطعُ ما دون العَظم،

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٥٥٢/٩ في الذبائح ، باب النحر والذبح . قال الحافظ في الفتح : وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : الذكاة في الحلق واللبة ، وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله، وجاء مرفوعاً من وجه واه ، قال : وكأن المصنف (يعني البخاري) لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال: قلت : يارسول الله ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأك، ولكن من قواه ، حمله على الوحش والمتوحش .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٥٥٢/٩ في الذبائح ، باب النحر والذبح مختصراً بلفظ : وقال ابن عمر وابن عباس وأنس : إذا قطع الرأس فلا بأس. قال الحافظ في الفتح : أما أثر ابن عمر ، فوصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز: سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها، فأمر ابن عمر بأكلها ، وأما أثر ابن عباس ، فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها ، فقال : ذكاة وحية – بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة – أي سريعة منسوبه إلى الوحاء ، وهو الإسراع والعجلة ، وأمـا أثر أنس ، فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أنس أن جزار الأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحهـا من قفاها فأطار رأسها ، فأرادوا طرحها ، فأمرهم أنس بأكلها .

ثم يُترَكُ حتى يموت ، قال : هو السُّنةُ » . أخرجه البخاري في ترجمة باب [1].

[شرح الغريب]

(النَّخعُ) : هو أن تُضرَبَ الذَّبيحةُ بطرف سكين، أو ذباب سيف على مِثال النَّخْسِ ، فيه روايتان : بالرفع والنصب ، فمن رفع جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاتُه، فتكون ذكاةُ الأم ذكاةَ الجنين، فلا يحتاج إلى ذَبح مُستأنف، ومن نصب كان التَّقدير : كذكاة أُمِّه . فلما حُذِفَ الجارُّ نُصِب ، أَو على تقدير : يُذَكَّى تذكيةً مثل ذكاة أمه ، فحذف المصدرَ وصفته ، وأَقام المضاف إليه مقامه ، فلا بد عنده من ذبح الجنين بعد أن يخرج حياً ، وهو مذهب أَبي حنيفة ، ومنهم من يرويه بالنصب في الذكاتين ، أي :ذكوا الجنين ذكاة أُمه .

قال الخطابي : قال ابن المنذر : لم يُروَ عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء : أن الجنين لا يُؤكل إلا باستئناف الذّبح ، غير ما روي عن مذهب أبي حنيفة . والله أعلم .

٢٥٨١ - (**ط - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) أنه كان يقول :

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٩/٥٥٢ عن ابن جريج ، لا عن ابن جبير ، بلفظ : وقال ابن جريج : وأخبرني نافع أن ابن عمر نهى عن النخع ، يقول : يقطع مادون العظم ، ثم يدع حتى يموت . قال الحافظ في الفتح : وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعاً .

« ما فَرَى الأوداجَ فكُله » . أخرجه الموطأ[1] .

٢٥٨٢ – (ت د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبيّ ﷺ قال : « ذَكاةُ الجنين ذكاةُ أُمّه » . هذه رواية الترمذي

وفي رواية أبي داود ، قال : « قلنا : يارسولَ الله ، نَنحَرُ النَّاقَةَ ، ونذبحُ البقرةَ والشاةَ [فنجدُ] في بَطْنِهَا الجنِينَ ، أَنُلقيه، أم نأكلُه ؟ قال: كُلُوهُ إن شئتم ، فإن ذكاتَه ذكاةُ أُمّه » .

وفي أخرى له ، قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجنين ؟ فقال : كلوه إن شئتم ... الحديث »[2] .

٢٥٨٣ – (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ذكاةُ الجنين ذكاة أمه » . أخرجه أبو داود[3] .

٢٥٨٤ – (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « إذا نُحِرَت الناقة ، فذكاةُ مافي بطنها في ذكاتها ، إذا كان قد تم خَلْقُهُ ، ونبت

---

(١) بلاغاً ٢/٤٨٩ في الذبائح ، باب مايجوز من الذكاة في حال الضرورة ، وإسناده منقطع .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٤٧٦ في الأطعمة ، باب ماجاء في ذكاة الجنين ، وأبو داود رقم ٢٨٢٧ في الأضاحي ، باب في ذكاة الجنين ، وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٢٨٢٨ في الأضاحي ، باب في ذكاة الجنين ، ورواه أيضاً الدرامي وغيره ، وهو حديث صحيح .

شعْرُهُ ، فإذا خرج من بطن أمّهِ ذُبِـــحَ حتى يخرج الدَّمُ من جَوْفه » .

أخرجه الموطأ [1] .

الفصل الثالث

في آلَةِ الذبح

٢٥٨٥ ـ (خ م ت د س - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : « كنا مع رسول الله ﷺ بذِي الْحُلَيْفَةِ ، من تِهامَةَ ، فأصاب النـــاسَ جوعٌ ، فأصابوا إبلاً وغنماً ، وكان النبيُّ ﷺ في أُخرَياتِ القومِ ، فعَجِلُوا وذبحوا ، ونَصَبُوا القدُورَ ، فأمر النبيُّ ﷺ بالقُـــدُورِ فأُكْفِئَتْ ، ثم قَسمَ ، فعَدَل عشرةً من الغنم بِبَعِيرِ ، فَندَّ منها بَعِيرٌ ، فطلبوه ، فأعيَاهم ، وكان في القومِ خَيلٌ يَسِيرَةٌ ، فأهوى رجلٌ بسَهمٍ ، فحبسه الله ، فقال : إنَّ لهذه البهائمِ أَوَابِدَ كأوَابِدِ الوَحْش، فما غلبكم منها فاصْنَعُوا به هكذا ، قـــال : قلت : يا رسولَ الله ، إنّا لاقُوا العدُوِّ غداً ، وليست معنا مُدًى ، أفنَذْبَحُ بالقصبِ ؟ قـــال : ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوه ، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ ،

---

(١) ٢/٤٩٠ في الذبائح ، باب ذكاة مافي بطن الذبيحة ، وإسناده صحيح .

وسأحدّثكم عن ذلك : أَما السّنُ فعظمٌ ، وأمــا الظُفر فَمُدَى الحبشة » .
أخرجه البخاري ومسلم ،وأخرجه الترمذي : مُتفرِّقاً في ثلاثة مواضع ، فجعل ذِكْرَ البعيرِ النّادّ وقولَ النبي ﷺ فيه ما قال : في موضع ، وذِكْرَ المُدى وقولَ النبيّ ﷺ فيها: في موضع ، وذِكْرَ إصابة الإبل والغنم وطبخها وإكفاء القدور : في موضع .

وفي رواية أبي داود ، قــال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلت : يا رسولَ الله ، إنا نَلقى العدُوّ غداً ،وليس معنا مُدًى، فقال رسولُ الله ﷺ : أَرِن،أو اَعجِلْ،ما أَنْهرَ الدّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوا ،ما لم يكن سِنٌ أو ظُفر ، وسأحدّثكم عن ذلك ، أما السّن فعظم ، وأما الظُّفرُ : فَمُدَى الحبشة ، وتقدّم سَرَعان من الناس ، فَعجِلوا فأصابوا من الغنائم ، ورسولُ الله ﷺ في آخر الناس ،فنَصَبُوا قدُوراً ، فمرّ رسولُ الله ﷺ بالقُدُور ، فأمر بها فأُكْفِئَتْ، وقَسم بينهم ، فعدل بعيراً بعشر شياه ، ونَدّ بعيرٌ من القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبيُّ ﷺ : إن لهذه البهائم أَوَابِدَ كأوابِدِ الوَحْش ، فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا » .

وأخرج النسائي من أوله إلى قوله : « فاصنَعُوا به هٰكذا » .

وأخرج منه طرفاً آخر : أن رسولَ الله ﷺ قــال : « ما أَنْهرَ الدمَ

وذُكِر اسمُ الله عليه فكُلْ ، إلا سِنٌّ أو ظُفرٌ » .

وأخرج منه أيضاً : « قال : يارسولَ الله ، إنا نَلْقَى العَدُوَّ غداً ، وما معنا مُدَى[1]؟ فقال رسولُ الله ﷺ : ما أنهر الدمَ وذُكِر اسم الله عليه فكلوا ، مالم يكن سِنًّا أو ظُفراً ، وسأحدّثكم عن ذلك : أما السِّنُّ فعظم ، وأما الظُّفُر فَمُدَى الحبشة »[2] .

[شرح الغريب]

(فَأُكْفِئَتْ) أَكفأتُ القِدْرَ : إذا قلبتَها ، وكذلك كَفأتُها ، لغتان . أَفْعَلْتُ ، وفَعَلْتُ .

---

(١) في النسائي المطبوع ، وليس معنا مدى .

(٢) رواه البخاري ٥/٩٤ في الشركة ، باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم ، وفي الجهاد ، باب مايكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ، وفي الذبائح والصيد ، باب التسمية على الذبيحة ، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، وباب لايذكى بالسن والعظم والظفر ، وباب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل ، وباب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز ، ومسلم رقم ١٩٦٨ في الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، والترمذي رقم ١٤٩١ و ١٤٩٢ في الأحكام ، باب في الذكاة في القصب وغيره ، وأبو داود رقم ٢٨٢١ في الأضاحي ، باب الذبيحة بالمروة ، والنسائي ٧/٢٢٦ و ٢٢٨ في الضحايا ، باب النهي عن الذبح بالظفر ، وباب في الذبح بالسن ، وباب ذكر المنفلتة التي لايقدر على أخذها .

(فَنَدَّ) نَدَّ البعيرُ وغيره : إذا هرب من صاحبه وذهب لوجهه .

(فأهْوَى) أَهْوَيتُ إلى الشيء . مَدَدتُ يدي [إليه] .

(فحبسه الله) أي : منعه من الذهاب بوقوع السهم فيه .

(أوَابِد) الأوَابِدُ : الوُحوشُ ، وتَأَبَّدَتِ البهائم : تَوَحَّشَتْ ونفَرَت من الإنس .

(مُدَى) : جمع مُدْية ، وهي الشَّفْرَة والسكِّين .

(أَنْهَرَ) أَنْهَرْتُ الدَّم ، أي : أسلْتُهُ ، شبَّهَ جَرْيَ الدم من الذبيحة بجَرْي الماء في النهر .

(ليس السِّنَّ) ليس بمعنى « إلا » تقول : قام القومُ ليس زيداً ، أي : إلا زيداً .

(أَرِنْ) قال الخطابي : رواه أبو داود « أَرِن » بوزن « عَرِن » ورواه البخاري ساكن الرّاء بوزن « عَرْن » .

قوله : رواه البخاري ، يريد : في غير [كتابه] الصحيح من باقي كتبه .

قال الخطابي : وهذا حرف طالما اسْتَثْبَتُّ فيه الرواةَ ، وسألتُ عنه أهل العلم باللغة ، فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يُقْطع بصحته ، وقد طلبت له مخرجاً ، فرأيته يتجه بوجوه ، أحدها : أن يكون مأخوذاً من قولهم :

أرانَ القوم فهم مُرِينُون : إذا هلكت مواشيهم . فيكون معناه : أهلكهـا ذَبحاً ، وأزْهِق نَفسَها بكل ما أنهر الدم ، غيرَ السنّ والظفر ، هذا على ما رواه أبو داود ، والوجه الثاني : أن يقال : « إأرَنْ » مهموزاً على وزن « إعْرَنْ » . من أرِنَ يَأْرِنُ : إذا نَشط وخفّ ، يقول : خِفّ وأعجَل ، لئلا تقتلها خنقاً . وذلك أن غير الحديد لايمور في الذكاة مَورَهُ . والأرنُ : الخِفّةُ والنشاط .

قلتُ : وفي هذا التأويل بُعْدٌ وتَعَسُّفٌ من حيث اللفظ ، لامن حيث المعنى ، فإن الرواية لا تُساعده ، ولا يمكن نقل هذا البناء إلى ما يُوافق الرواية إلا على بُعْدٍ وحذف وتعسُّف ، لعلّ العربية لا تُجيزه .

وقال الخطابي : والوجه الثالث: أن يكون بمعنى : أدِمِ الحزّ ولا تفتُر ، من قولك : رنوتُ النظر إلى الشيء : إذا أدَمتَهُ ، أو يكون أراد : أدِمِ الحَزّ ، ولا تفترُ ، من قولك : رنوتُ النظر إلى الشيىء : إذا أدمتَه ، أو يكون أراد : أدِم النظر إليه وراعِه ببصرك ، لاتزِلّ عن المذبح . قال : وأقرب من هذا كلِّهِ : أن يكون « أرَز » بالزاي - أي : شُدّ يَدَكَ على المِحَزّ ، وأعتَمِد بها عليه ، من قولك : أرَزّ الرجلُ إصبعه : إذا أناخهـا في الشيء ، وارْتَزّ السهمُ في الجدار : إذا ثبت ، هذا إن ساعدته الرواية ، والله أعلم .

(سَرَعانُ) الناس : أوائلُهمْ ، والمتقدِّمون عليهم .

٢٥٨٦ ـ (د س ـ عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه) قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، إنْ أحدُنا أصاب صَيداً ، وليس معه سِكِّينٌ ، أيَذبحُ بالمَرْوَةِ وَشِقَّةِ العصا ؟ قال : أمْرِرِ الدَّمَ بما شئتَ ، واذكر اسم الله عز وجل » أخرجه أبو داود والنسائي .

وللنسائي أيضاً « أهرِقِ الدمَ »[1] .

[شرح الغريب] :

(بالمَروَةِ) المروةُ : حجرٌ أبيضُ يبْرُقُ ، والمراد به هاهنا : جنس الحجر ، أي حجرٍ كان .

(أمْرِرِ الدَّمَ) يروى : « أمِرِ الدَّمَ » من أمَارَهُ ومَارَ هو : إذا أجرَاهُ وإذا جرى [هو] . ويروى « إمْرِ الدمَ » من مَرَى ضَرْعَ الناقة : إذا مسحه ليَدِرَّ اللبنُ . والروايتان متقاربتان .

قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه مُشدَّد الراء ، وهو غلط . والصواب : ساكنة الميم خفيفة الراء ، وهو من مَريتُ الناقَةَ : إذا حلبتَها .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٢٤ في الأضاحي ، باب الذبيحة بالمروة ، والنسائي ٧/٢٢٥ في الضحايا ، باب إباحة الذبح بالعود ، ومدار الحديث على سماك بن حرب عن مري بن قطري ، ومري بن قطري لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الذهبي ، لايعرف ، تفرد عنه سماك .

قلت : والذي قرأْتُه في كتاب أبي داود « أَمْرِر » براءين مُظْهرَتين بغير إدغام ، وفي إحدى روايات النسائي كذلك .

٢٥٨٧ ـ (خ ط - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهما) « أنه سمع ابناً لكعب بن مالك يُخبر ابنَ عمر : أن أباه أخبرهُ : أن جاريةً لهم كانت ترعى غَنماً بالُجبَيلِ الذي بالسوق ، وهو بِسَلْعٍ ـ وقاله غير واحد بحذف الياء ـ فأبصَرَتْ بشاة منها موتاً ، فكسَرتْ حجراً فذبحتْها ، فقال لأهله : لا تأكُلوا حتى آتيَ رسولَ الله ﷺ فأسأله ، [أ]و أرسل إليه من يسأله ، فسأل رسولَ الله ﷺ [أو أرسل] فأمره بأكلها » . أخرجه البخاري والموطأ[(١)] .

٢٥٨٨ ـ (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رجلاً من قومه صاد أرنباً ـ أو ثِنْتَين ـ فذبحها بمروَة، فتعَلَّقهما حتى أتى[(٢)] رسولَ الله ﷺ فسأله ؟ فأمره بأكلها » أخرجه الترمذي[(٣)] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٤٤ في الذبائح ، باب ما أنهر الدم من القصب ، وباب ذبيحة المرأة والأمة ، وفي الوكالة ، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ، والموطأ ٢/٤٨٩ في الذبائح ، باب مايجوز من الذكاة في حال الضرورة .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : حتى لقي .

(٣) رقم ١٤٧٢ في الذبائح ، باب في الذبيحة بالمروة ، من حديث قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي بعده ، وقد قال الترمذي : وفي الباب عن محمد ابن صفوان ورافع وعدي بن حاتم، وقد رخص بعض أهل العلم في أن يذكى بمروة ، ولم يروا بأكل الأرنب بأساً ، وهو قول أكثر أهل العلم .

٢٥٨٩ ـ (د س ـ محمد بن صفوان رضي الله عنه) قال : « صِدْتُ أرْنَبَيْنِ(١) ، فذبَحْتُهما بِمروة ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك ؟ فأمرني بأكلهما » أخرجه أبو داود ، وقال في حديثه : محمد بن صفوان ، أو صفوان بن محمد(٢) وأخرجه النسائي عن ابن صفوان(٣) .

٢٥٩٠ ـ (ط د س ـ عطاء بن يسار رضي الله عنه) عن رجلٍ من بني حارثة « أنه كان يَرْعى لَقْحَةً بِشِعبٍ من شِعابِ أُحدٍ ، فرأى بها الموتَ ، فلم يَجد ما يَنحَرُها به ، فأخذ وَتِداً ، فوَجأ به في لَبَّتها ، حتى أهرَاقَ دَمَها ، ثم أخبر رسولَ الله ﷺ ، فأمره بأكلها » أخرجه أبو داود .

وأخرجه الموطأ وقال : « فذكَّاها بشِظَاظ » .

وأخرجه النسائي عن عطاء عن أبي سعيد ، قال : « كان لرجلٍ من الأنصار ناقة ترعى في قِبل أُحد ، فعرض لها ، فنحرها بوتِدٍ » قال أحدُ رواته : فقلت لزيد بن أسلم « بوتِدٍ من خشب أو حديد ؟ قال : لا بل من خشب ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فأمره بأكلها »(٤) .

---

(١) في الأصل : أرنبتين ، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة .

(٢) قال الترمذي : ومحمد بن صفوان أصح ، وقال الطبراني : محمد بن صفوان هو الصواب .

(٣) رواه أبوداود رقم ٢٨٢٢ في الضحايا ، باب في الذبيحة بالمروة ، والنسائي ٧/٢٢٥ في الضحايا ، باب إباحة الذبح بالمروة ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ١٠٦٩ موارد ، وإسناده صحيح ، قال الحافظ في التلخيص : رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث محمد بن صفوان .

(٤) رواه الموطأ ٢/٤٨٩ في الذبائح ، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ، وأبو داود رقم=

[شرح الغريب]

(فوَجأته) وَجأته بالسكين : ضربته بها .

(بشِظاظٍ) الشِّظاظ : خُشَيْبةٌ صغيرة يُجمع بها بين طرفَيْ حبلَي العِدْلين على البعير ، فلا يحتاج معها إلى شد .

(لِقْحَةٌ) اللقحة : الناقة ذاتُ اللبن .

٢٥٩١ ــ (س - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : « إن ذئباً نَيَّبَ في شاة ، فذبحوها بمروة ، فرخَّصَ النبيُّ ﷺ في أكلها » أخرجه النسائي [1].

الفصل الرابع

فيما نُهِيَ عن أكله من الذّبائح

٢٥٩٢ ــ (خ ط د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن قوماً قالوا لرسول الله ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندري : أَذُكِرَ اسمُ الله عليه ،

=٢٨٢٣ في الأضاحي ، باب في الذبيحة بالمروة ، والنسائي ٧/٢٢٦ في الضحايا ، باب إباحة الذبح بالعود ، وهو مرسل عند الموطأ وأبي داود ، ووصله النسائي من حديث زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وإسناده صحيح .

(١) ٧/٢٢٥ في الضحايا ، باب إباحة الذبح بالمروة ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ١٠٧٦ موارد ، وفي سنده حاضر بن المهاجر بن عيسى الباهلي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، أقول : ولكن للحديث شاهد عند البخاري من حديث كعب بن مالك بمعناه يقوى به .

أم لا ؟ قال : سَمُّوا عليه أنتم وكُلوه ، قالت : وكانوا حديثي عهدٍ بالكفر » . أخرجه البخاري .

وفي رواية الموطأ مرسلاً عن عروة عن النبي ﷺ ، وفيها : إن ناساً من البادية يأتوننا .. كذا الحديث » . قال مالك : وكان ذلك في أول الإسلام .

وفي رواية أبي داود : أنهم قالوا : « يا رسولَ الله ، إن قومنا حَدِيثُو عَهدٍ بِكُفرٍ ، يأتونا بِلُحْمانٍ ... الحديث » .

وأخرجه النسائي عن عائشة : « أن ناساً من الأعراب كانوا يأتونا بلحم ، لاندري : أذُكِرَ اسمُ الله عليه ، أم لا ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : اذكُروا اسمَ الله عليه وكلُوا »[1] » .

٢٥٩٣ ـ (**ط ـ عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) « سُئِل عن ذبائح نصارى العرب ؟ فقال : لا بأسَ بها ، وتلا هذه الآية : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِنْكُمْ فَإنَّهُ مِنْهُمْ) [المائدة : ٥١] » . أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٤٧ في الصيد ، باب ذبيحة الاعراب ونحوهم ، وفي البيوع ، باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات ، وفي التوحيد باب السؤال باسم الله عز وجل ، والموطأ ٢/٤٨٨ في الذبائح ، باب ماجاء في التسمية على الذبيحة ، وأبو داود رقم ٢٨٢٩ في الأضاحي ، باب ماجاء في أكل اللحم لايدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ، والنسائي ٧/٢٣٧ في الضحايا ، باب ذبيحة من لم يعرف .

(٢) ٢/٤٨٩ في الذبائح ، باب مايجوز من الذكاة في حال الضرورة من حديث مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس ، وهو مرسل ، فإن ثور بن زيد الديلي لم يدرك ابن عباس ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : يرويه ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، كما رواه الدراوردي وغيره ، وهو محفوظ عن وجوه عن ابن عباس .

٢٥٩٤ ــ (ط - أبو مُرةَ - مولى عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه) « سأل أبا هريرةَ عن شاة ذُبِحَتْ ، فتحرَّكَ بعضُها ؟ فأمره أن يأكلَها ، ثم سأل زيدَ بن ثابت ، فقال : إن الميتة لَتتحرَّكُ ؟ فنهاه عن ذلك » أخرجه الموطأ[1] .

٢٥٩٥ – (ت - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل المُجَثَّمَةِ ، وهي التي تُصبَرُ للنَّبْلِ ، وعن الخَلِيسَةِ ، وهي التي أخذها الذِّئب ، فاسْتُنقِذَتْ بعد اليَأْسِ منها » . هكذا أخرجه رزين . ولم أجده إلا في الترمذي إلى قوله : « تُصْبَرُ للنَّبْلِ »[2] .

[شرح الغريب]

(المجَثَّمَةُ) كانوا يَنْصِبُونَ الحيوان ويَرْمُونه بما يقتله من نَبل أو غيره صبراً ، فهذه هي المُجَثَّمة ، كأنها أُقعِدَتْ لذلك ، من جَثَمَ الطائرُ ، والصَّبْرُ : الحَبسُ على الشيء .

(الخَلِيسةُ) : المُختَلسة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، أي : مسلُوبَةٌ ، كأن الذِّئب سَلَبها .

---

(١) ٢/٤٩٠ في الذبائح ، باب مايكره من الذبيحة في الذكاة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٤٧٣ في الأطعمة ، باب ماجاء في كراهية أكل المصبورة ، وهو حديث حسن ، وفي حديث العرباض بن سارية عند الترمذي رقم ١٤٧٤ زيادة جملة « وعن الخليسة » .

٢٥٩٦ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عَن مُعَاقَرَةِ الأعراب » وقد روي موقوفاً عليه. أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(مُعَاقَرَةُ الأعراب) كان يتبارى الرجلان من العرب في الجود والسخاء، فَيَعقِرُ هذا إبلاً ، ويعقِرُ هذا إِبلاً ، حتى يُعجِزَ أحدهما الآخر ، فهذا هو المُعَاقَرَةُ ، وإنما نُهِيَ عنه لأنهما لم يُرِيدا به وجه الله تعالى ، وإنما أرادا به الرِّياءَ والسمعة .

٢٥٩٧ ـ (محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال : « لا بأس بذبيحة نصارى العرب . قال: فإنْ سَمِعْتَهُ يُسمِّي لِغَيرِ اللهِ فلا تأكُل ، وإن لم تَسْمَعْهُ فقد أَحلَّهُ الله ، وعلِمَ كفرَهم » ويُذكر عن عليّ نحوهُ . أخرجه ...[2] .

(١) رقم ٢٨٢٠ في الأضاحي ، باب ماجاء في أكل معاقرة الأعراب ، وفي سنده أبو ريحانة وهو عبد الله بن مطر البصري وهو صدوق تغير بأخرة،وباقي رجاله ثقات ، وقال أبو داود: وغندر أوقفه على ابن عباس .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

الكتاب الثالث

في ذَمِّ الدُّنيا ، وذمِّ أماكنَ من الأرض - وفيه فصلان

الفصل الأول

في ذم الدنيا

٢٥٩٨ - (خ م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال :
جلس رسولُ الله ﷺ على المِنْبَرِ ، وجلسنا حولَهُ ، فقال : إن مِمَّا أخاف عليكم بعدي : ما يُفتَحُ عليكم من زَهرَةِ الدنيا وزِينَتِها ، فقال رجلٌ : أوَ يأتي الخيرُ بالشَّرِّ يا رسولَ الله ؟ قال : فسكت رسولُ الله ﷺ ، فقيل [له] : ما شأنُك تُكَلِّمُ رسولَ الله ولا يكلِّمك ؟ قال : ورُئِينا أنه يُنزَلُ عليه ، فأفاق يمسَحُ عنه الرُّحضَاءَ ، وقال : أين هذا السائل ؟ - وكأنه حَمِدَهُ - فقال : إنه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ - وفي روايةٍ : فقال : أين السائل آنفاً ؟ أوَ خيرٌ هو ؟ - ثلاثاً - إن الخيرَ لا يأتي إلا بالخير - وإن مما يُنبِتُ الربيعُ يَقتُلُ حَبطاً أو يُلِمُّ ، إلا آكِلَةَ الخَضِرِ ، فإنها أكلت ، حتى إذا امْتَدَّتْ خاصِرَتَاها استقبلت عيْنَ الشمس ، فَثَلَطَتْ وبالَت ، ثم رَتَعَتْ ، وإن هذا المال خَضِرٌ حُلْوٌ ،

ونِعْمَ صاحبُ المُسْلِمِ هو ، لمن أعطى منه المسكينَ واليتيم وابنَ السبيل - أو كما قال رسولُ الله ﷺ - وإن مَن يأْخُذُهُ بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون عليه[1] شَهِيداً يوم القيامة » .

وفي روايةٍ : « إن أخوفَ ما أخافُ عليكم ما يُخرِجُ الله لكم من زَهرةِ الدنيا ، قالوا : وما زهرةُ الدنيا يا رسولَ الله ؟ قال : بَرَكات الأرض . . . وذكر الحديث ، وفي آخره : فمن أخذه بحقه ، ووضعه في حقه فَنِعْمَ المعونةُ هو ، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أخرى لمسلم بنحوه ، وأخرجه النسائي مثلها[2] .

[شرح الغريب]

(زَهْرَةُ الدنيا) : حُسنُها وبَهْجَتُها .

(رُحَضَاء) الرُّحَضَاء : العرق الكثير .

(آنِفاً) فعلت الشيء آنفاً ، أي : الآن .

(خَضِرَةٌ) الخَضِرَةُ : النَّاعِمَةُ الغَضَّةُ .

---

(١) في الأصل : عليهم ، والتصحيح من البخاري ومسلم والنسائي .

(٢) رواه البخاري ٣/٢٥٨ في الزكاة ، باب الصدقة على اليتامى ، وفي الجمعة ، باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام إذا خطب ، وفي الجهاد ، باب فضل النفقة في سبيل الله ، وفي الرقاق ، باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، ومسلم رقم ١٠٥٢ في الزكاة ، باب تخوف مايخرج من زهرة الدنيا ، والنسائي ٥/٩٠ في الزكاة ، باب الصدقة على اليتيم .

(حَبَطاً) حَبِطَ بطنه : إذا انْتَفَخَ فهلك .

(أوْ يُلِمّ) أَلَمَّ به يُلِمُّ : إذا قاربه ودنا منه ، يعني : أو يقرُبُ من الهلاك

(الَخضِرُ) : ضُروبٌ من النبات مما له أصلٌ غـــامض في الأرض ، كالنَّصِيّ والصِّلِّيان ، وليس من أحرار البُقُول ، وإنما هو من كَلَأِ الصيف في الغيض ، والنَّعَمُ لاتستكثر منه ، وإنما ترعاه لعدم غيره . وواحد الَخضِرِ : خَضِرَةٌ .

(فَثَلَطَت) ثَلَطَ البَعير يَثلِطُ : إذا ألقى رَجيعه سهلاً رقيقاً . وفي هذا الحديث مثلان ، أحدهما : لِلْمُفرِطِ في جمع الدنيا ، والآخر : لِلْمُقْتَصِدِ في أخذها والانتفاع بها ، فأمّا قوله : « وإن مما يُنبت الربيع ما يقتل حَبَطاً أَو يُلِمّ » فإنه مثلٌ للمفْرِطِ الذي يأخذالدنيا بغير حقها ، وذلك : أن الربيعَ ينبت أحرار البقول ، فتستكثر الماشية منه لاستِطَابتها إياه ، حتى تَنتَفخَ بُطونها عند مُجَاوزتها حدَّ الاحتمال ، فَتَنْشَقُّ أمعاؤها من ذلك فتهلك ، أو تُقارِب الهلاك ، وكذلك الذي يجمعُ الدنيا من غير حقها ويمنعها من حقهـــا : قد تعرض للهلاك في الآخرة ، لابل في الدنيا ، وأمـــا مثل المقتصد ، فقوله : « إلا آكلة الَخضِر » وذلك : أن الَخضِرَ ليس من أحرار البُقُول وجيِّدها التي يُنبِتُها الربيع بِتوالي أمطاره فتحسُن وتَنْعُمُ ، ولكنه من التي ترعاها المواشي بعد هَيجِ البقول ويُبْسِها ، حيث لاتجد سواها ، وتُسَمِّيها العربُ : الَجنْبَة ،

فلا ترى الماشيةَ تُكثر من أكلها ولا تَستَمرِئُها ، فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يَقتَصِرُ في أخذ الدنيا وجمعها ، ولا يحمله الحرصُ على أخذها بغير حقها ، فهو ينجو من وبالها ، كما نَجَتْ آكلة الخضِر . ألا تراه قال : « أكلت ، حتى إذا امتدَّتْ خاصرتاها استقبلت عين الشمس، فثلطت وبالت» أراد أنها إذا شبعت منها بَرَكت مُستقبلة عين الشمس ، تَستمرئ بذلك ما أكلت ، وتجتَرُّ وتثلِطُ . فإذا ثلطت فقد زال عنها الحبط ، وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول ، فيعرِضُ لها المرض فتهلك

(بركاتُ الأرض) أراد ببركات الأرض: نماءَها [وما] تُخرِج من نباتها .

٢٥٩٩ ــ (م س ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن الدنيا حُلوةٌ خَضِرة ، وإن الله مُستَخلِفُكم فيها ، فناظرٌ كيف تعملون ؟ فاتَّقوا الدنيا ، واتَّقوا النساء » . زاد في روايةٍ : فإنَّ أولَ فِتْنَةِ بني إسرائيل كانت في النساء » أخرجه مسلم .

وعند النسائي : « فما تركت بعدي فتنةً أضرَّ على الرِّجال من النساء »[1]

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٤٢ في الذكر ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، ولم نجده عند النسائي في الصغرى ، ولعله عنده في الكبرى ، وهو عند الترمذي رقم ٢١٩٢ في جملة حديث طويل في الفتن ، باب ماجاء ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن الى يوم القيامة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٠٠ في الفتن ، باب فتنة النساء ، وهذه الشطرة من الحديث التي نسبها المصنف للنسائي هي من حديث أسامه بن زيد ، وهي عند مسلم والترمذي وابن ماجه .

٢٦٠٠ ـ (خ ـ ابراهيم بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : « أُتِيَ عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ بطعام ،وكان صائماً ، فقال : قُتِلَ مُصْعَب بنُ عُمَيرٍ وهو خيرٌ مني ، فكُفِّنَ في بُرْدَة : إن غُطِّيَ رأسه بَدَتْ رجلاه ، وإن غُطِّي رجلاه بَدَا رأسُه ، وقُتِلَ حمزةُ ، وهو خيرٌ مني ـ ورُوِي : أو رجلٌ آخَرُ ، شَكَّ إبراهيم ـ فلم يُوجَد ما يُكفَّنُ به ، إلا بُرْدَة ، ثم بُسِطَ لنا من الدنيا ما بُسِطَ ـ أو قال:أُعطينا من الدنيا ما أُعطِينا ـ وقد خشيتُ أن يكون قد عُجِّلَتْ لنا طَيِّبَاتُنا في حياتنا الدنيا ، ثم جعل يبكي ، حتى ترك الطعـــام » . أخرجه البخاري[1] .

٢٦٠١ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « الدُّنيا مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونٌ ما فيها[2]، إلا ذكرُ الله ، وما والاهُ، وعالمٌ ، ومُتعَلِّمٌ »[3] . أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) ٣/١١٢ و ١١٣ في الجنائز ، باب الكفن بلا عمامة ، وباب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ، وفي المغازي ، باب غزوة أحد .

(٢) وذلك إذا شغلت الانسان عن دين الله لكثرة الاهتمام بها ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من الدعاء : « ولاتجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا » .

(٣) قال الطيبي : هو في جامع الترمذي هكذا : وماوالاه وعالم أو متعلم ، بالرفع ، وكذا في جامع الأصول ،إلا أن بدل « أو » فيه الواو ، وفي سنن ابن ماجه : « أو عالماً أو متعلماً » بالنصب مع « أو » مكرراً ، والنصب في القرائن الثلاث هو الظاهر ، والرفع منهـــا على التأويل،كأنه قيل : الدنيا مذمومة لايحمد فيها إلا ذكر الله وعالم أو متعلم .

(٤) رقم ٢٣٢٣ في الزهد ، باب رقم ١٤ ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١١٢ في الزهد ، باب مثل الدنيا ، وحسنه الترمذي،وهو كما قال .

٢٦٠٢ – (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الدنيا سِجنُ المؤمن ، وجَنَّةُ الكافر » أخرجه مسلم والترمذي (١) .

٢٦٠٣ – (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « حُبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خَطِيئة ، وحبُّكَ الشيء يُعمي أو يُصِمُّ » أخرجه (٢) .

٢٦٠٤ – (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « دخلتُ على رسولِ الله ﷺ ، وقد نام على رُمَالِ حَصِيرٍ ، وقد أثَّرَ في جنبه ، فقلنا : يا رسولَ الله ، لو اتَّخذنا لـــك وِطاءً تجعلُهُ بينك وبين الحَصِيرِ ، يَقيكَ منه ؟ فقال : مالي وللدنيا ، ما أنا والدنيا إلا كَرَاكبٍ استظَلَّ تحت شجرة ، ثم راح وتَركها » . أخرجه الترمذي (٣) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٥٦ في الزهد والرقائق ، والترمذي رقم ٢٣٢٥ في الزهد ، باب رقم ١٦ .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، والفقرة الأولى: « حب الدنيا رأس كل خطيئة » رواها البيهقي في « شعب الايمان » عن الحسن البصري مرسلاً ، وإسناده إلى الحسن حسن ، قال المناوي في فيض القدير : قال البيهقي : « ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الفقرة الثانية: « وحبك الشيء يعمي ويصم » فقد رواه أبو داود رقم ٥١٣٠ في الأدب ، باب في الهوى ، وأحمد في المسند ٥/١٩٤ و ٦/٤٥٠ عن أبي الدرداء مرفوعاً ، وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي ، وهو ضعيف ، وكان قـــد سرق بيته فاختلط ، وقد روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أشبه ، كما قاله المحققون من العلماء ، ومعنى ذلك أن من الحب ما يعمي الانسان عن طريق الرشد ، ويصمه عن استماع الحق ، وأن الرجل إذا غلب الحب على قلبـــه ولم يكن له رادع من عقل أو دين أصمه حبه عن العدل ، وأعماه عن الرشد .

(٣) رقم ٢٣٧٨ في الزهد ، باب رقم ٤٤ وصححه الترمذي ، وهو كما قال .

ولم أجد في كتابه قوله : « وِطَاءً تجعله » إلى قوله « منه » وهي في كتاب رزين .

[شرح الغريب]

(رِمَال حَصِيرٍ) أي : حصيرٌ مضفورٌ ، يقال : رَمَلْتُ الحصير أرمُلُهُ : إذا ضَفرْتَهُ ونسجتَه .

٢٦٠٥ — (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ مَرّ بالسُّوقِ ، داخلاً من بعض العَوَالي ، والناس كَنَفَتَيْه ، فمرَّ بِجَدْي مَيِّتٍ أَصكَّ ، فتناوله وأخذ بأذنه ، ثم قال : أيُّكم يُحِبُّ أنَّ هذا له بدرهم ؟ قالوا : ما نحب أنّه لنا بشيء ، ما نصنع به ؟ إنه لو كان حَيّاً كان عيباً فيه أنَّهُ أَصكُّ . قال : فوالله لَلدُّنيا أهونُ على الله من هذا عليكم » . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود - إلى قوله : « أيكم يُحِبُّ هذا له ؟ » ثم قال : ... وذكر الحديث ثم قال : « صلى ولم يَمسَّ ماءً » هكذا أخرجه أبو داود[1] وزاد فيه رزين : « ولو كانت الدنيا تَعْدِلُ عند الله جَناح بعوضة ما سَقَى كافراً منها شَربة ماء »[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٥٧ في الزهد والرقائق ، وأبو داود رقم ١٨٦ في الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الميتة .

(٢) هذه الرواية رواها الترمذي رقم ٢٣٢١ في الزهد من حديث سهل بن سعد وستأتي رقم ٢٦٠٨ .

[شرح الغريب]

(كَنَفتَيهِ) كنفتا الرَّحلِ : جانِبَاهُ وحواليْهِ .

(أصَكَّ) الصَّكَكُ : اصْطِكاكُ الرُّكبتين عند العَدْوِ ، حتى تُصيبَ إحداهما الأخرى ، يقال : رجل أصكُّ ، وامرأة صكَّاءُ ، قال الحميدي في غريبه : ولا أدري كيف عُرِف هذا في جَدْيٍ مَيتٍ ؟ ولعله قد كان شعر ركبيته موضع الاصطِكاك قد انجرد ، فعرفوه به ، وقال ابن الأنباري : الصَّكِيكُ : الضعيف، ولعله من هذا ، هكذا جاء في كتاب الحميدي «أَصَكُّ» بالصاد ، وشرحه هذا الشرح المذكور . والذي جاء في كتاب مسلم وأبي داود، وهما اللذان أخرجا هذا الحديث في كتابيهما «أَسَكّ» بالسين ، والسَّكَكُ : اصطِلامُ الأذنين، يقال: سَكَّهُ يَسُكُّهُ [سَكّاً] : إذا استأْصَلَ أذنه، والأَسَكُّ أيضاً : الصغير الأُذن .

(بعُوضَة) البعوضة : البَقَّةُ الصغيرة .

٢٦٠٦ ــ (ت ـ المستورد بن شداد رضي الله عنه) قال : « كنتُ مع الرَّكْبِ الذين وقفوا مع رسولِ الله ﷺ على السَّخْلَة الميتة، فقال رسولُ الله ﷺ : أتَرَونَ هذه هانَتْ على أهلِها حين أَلقَوْها ؟ قالوا : مِنْ هَوانِها أَلقَوْها يا رسولَ الله ، قال : فالدنيا أهوَنُ على الله من هذه على أَهلها » .

أخرجه الترمذي[1] .

٢٦٠٧ ـ (م ت ـ قيس بن أبي حازم رحمه الله) قـــال : سمعتُ مُستَورِداً ، أَخا بَني فِهرٍ ، وهو يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « ما الدنيا في الآخرة إلا مِثْلُ ما يجْعَلُ أحدُكم إصبَعه هذه ـ وأشـــار يَحْيَ [بن سعيد] بالسَّبَّابَةِ[2] ـ في اليَمِّ ، فَلْيَنْظُر : بِمَ ترجع ؟ » أخرجه مسلم والترمذي[3] .

[شرح الغريب]

(اليَمُّ) : البحر .

٢٦٠٨ ـ (ت ـ سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله

---

(١) رقم ٢٣٢٢ في الزهد ، باب ماجاء في هوان الدنيا على الله عز وجل ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١١١ في الزهـــد ، باب مثل الدنيا ، وفي سنده مجالد بن سعيدبن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما قال الحافظ في التقريب ، أقول : لكن للحديث شاهد بمعناه عند مسلم من حديث جابر رقم ٢٩٥٧ في الزهد والرقائق ، وعندالطبراني في الكبير من حديث ابن عمر ، فالحديث على هذا حسن .

(٢) وفي رواية عند مسلم : وأشار اسماعيل [بن أبي خالد] بالابهام ، قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في نسخ بلادنا : بالابهام ، وهي الاصبع العظمى المعروفة ، كذا نقله القاضي عن جميع الرواة ، إلا السمرقندي ، فرواه « البهام » قال : وهو تصحيف ، قال القاضي : ورواية السبابة أظهر من رواية الابهام ، وأشبه بالتمثيل ، لأن العادة الاشارة بها ، لا بالابهام ، ويحتمل أنه أشار بهذه مرة وبهذه مرة .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٨٥٨ في الجنة وصفـــة نعيمها ، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ، والترمذي رقم ٢٣٢٤ في الزهد ، باب رقم ١٥ ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٠٨ في الزهد ، باب مثل الدنيا .

ﷺ : « لو كانت الدُّنيا تَعْدِلُ عند الله جَناح بَعُوضَةٍ ما سقى كافراً منها شَرْبةً » . أخرجه الترمذي[1] .

٢٦٠٩ — (ت - قتادة بن النعمان رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا أَحبَّ الله عبداً حَماهُ الدُّنيا ، كما يظَلُّ أحدُكم يَحمي سَقِيمَهُ الماءَ » أَخرجه الترمذي[2] .

٢٦١٠ — (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : ارتَحَلَتِ الدنيا مُدْبِرَةً ، وارتحلت الآخرةُ مقبِلَةً ، ولكُلٍّ واحدةٍ منهما بَنُونَ ، فكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليومَ عملٌ ولاحِسابَ، وغداً حسابٌ ولا عَمَلٌ » . أخرجه ...[3] .

---

(١) رقم ٢٣٢١ في الزهد ، باب ماجاء في هوان الدنيا على الله عز وجل ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٠ ٢ في الزهد ، باب مثل الدنيا ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٠٣٧ في الطب ، باب ماجاء في الحمية ، وفي سنده إسحاق بن محمد الفروي ، وهو صدوق كف فساء حفظه ، وباقي رجاله ثقات ، وقد حسنه الترمذي وقال : وفي الباب عن صهيب ، قال : وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

(٣) في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه،وقد رواه البخاري تعليقاً ١١/ ٢٠١في الرقاق، باب في الأمل وطوله ، قال الحافظ في الفتح : قوله : وقال علي بن أبي طالب ، ارتحلت الدنيا مدبرة ... الخ : هذه قطعة من أثر لعلي جاء عنه موقوفاً ومرفوعاً ، وفي أوله شيء مطابق للترجمة صريحاً ، فعند ابن أبي شيبة في المصنف وابن المبارك في الزهد من طرق عن اسماعيل بن أبي خالد وزبيد الأيامي عن رجل من بني عامر ، وسمي في رواية لابن أبي شيبة : مهاجر العامري، وكذا في«الحلية»من طريق أبي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال: قال=

الفصل الثاني

في ذَمِّ أماكنَ من الأرض

٢٦١١ – (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « لما مَرَّ النبيُّ ﷺ بالحِجْر قال : لا تدْخُلوا مساكنَ الذين ظلموا أنْفُسهم : أَن يُصِيبَكم ما أصابَهُمْ ، إلا أَن تكونوا باكين ، ثم قَنَّعَ رَأْسه وأسرع السَّيْرَ ، حتى جاز الوادي . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي أخرى [للبخاري] : أنه قال لأصحاب الحِجْرِ « لاتدْخُلوا على هؤلاء القوم ، إلا [أَن] تكُونوا باكين ، [فإن لم تكُونوا باكين] فلا تدخلوا عليهم : أَن يُصِيبَكُمْ مثل ما أَصابهم » .

=علي : إن أخوف ما أخاف عليكم اتبـــاع الهوى وطول الأمل ، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق ، وأما طول الأمل فينسي الآخرة ، ألا وإن الدنيا ارتحلت مدبرة ... الحديث ، كالذي في الأصل سواء ، ومهاجر المذكور هو العامري المبهم قبله وماعرفت حاله ، وقد جاء مرفوعاً أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «قصر الأمل» من رواية اليان بن حذيفة عن علي بن أبي حفصة مولى علي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أشد ما أتخوف عليكم خصلتين ، فذكر معناه ، واليان وشيخه لايعرفان ، وجاء من حديث جابر أخرجه أبو عبدالله ابن مندة من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعاً ، والمنكدر ضعيف ، وتابعه علي بن أبي علي اللهبي عن ابن المنكدر بتمامه ، وهو ضعيف أيضاً ، وفي بعض طرق هذا الحديث : فاتباع الهوى يصرف بقلوبكم عن الحق ، وطول الأمل يصرف هممكم الى الدنيا . ومن كلام علي أخذ بعض الحكماء قوله : الدنيا مدبرة ، والآخرة مقبلة : فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة .

وفي أخرى لمسلم : أنه قال لأصحابِ الحجر : « لا تدخلوا على هؤلاء المُعَذَّبين . . . ثم ذكر مثله »[1] .

٢٦١٢- (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « إن الناس نزلوا مع رسولِ الله ﷺ على الحجر - أرضِ ثمودَ - فاستَقَوْا مِنْ آبارها، وعَجَنُوا به العَجِين، فأمرهم رسول الله ﷺ أنْ يُهْرِيقُوا ما استقَوْا ، ويَعْلِفُوا الإبلَ العجينَ ، وأمرهم أنْ يَستَقُوا من البئرِ التي كانت تَرِدُها الناقة » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : « أن رسولَ الله ﷺ ، لما نزل الحِجر في غزوة تَبوكَ أَمرَهُم : أنْ لا يَشْرَبُوا من بئار ها[2]، ولا يَستَقُوا منها ، فقالوا : قد عَجَنَّا منها واستَقَيْنَا ، فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يَطرَحوا ذلك العجينَ ، ويُهْرِيقوا ذلك المـــاء » .

هكذا أخرج الحميدي هذا الحديث وحدَه في المتفق ، وأخرج الذي قبله مفرداً في المتفق أيضاً ، فجعلهما حديثين، وكأنهما حديث واحدٌ ، فاتَّبعناه

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٧٠ في الأنبياء، باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحاً) ،وفي المساجد باب الصلاة في مواضع الخسف، وفي المغازي، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر، وفي تفسير سورة الحجر ، باب (ولقد كذب أصحاب الحجر) ، ومسلم رقم ٢٩٨٠ في الزهد والرقائق ، باب لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين

(٢) في مسلم : آبارها ، وكلاهما صحيح .

في فعله ، وجعلناهما حديثين[1] .

٢٦١٣ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : إن رسولَ الله ﷺ قال له : « يا أنس ، إن الناس يُمصِّرُون أمصاراً ، وإن مِصراً منها تُسَمَّى البَصْرَةَ ، أو البُصَيْرَةَ ، فإنْ أنتَ مررتَ بها ودخلتَها فإياك وسِباخَها وكَلاَّءَها ، وسُوقَها وباب أمرائها ، وعليك بضواحيها ، فإنه يكون بها خَسفٌ وقَذْفٌ ورَجْفٌ ، وقومٌ يُبيِّتُونَ فيُصْبِحونَ قِردَةً وخنازيرَ » . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(سِباخَها) أرض سَبْخة : مِلْحَةُ التُّرْبَةِ ، لاتكادُ تُنبتُ نباتاً .

(كَلاَّءَها) الكَلاَّء - بالمد والهمز - ساحِلُ كل نهر ، وهو الموضع الذي تُجْمَعُ فيه السفن ، ومنه كَلاَّء البصرة ، لموضع سُفنها .

(ضواحيها) ضَواحي البلدة : ظواهرها ، وهو ما ظهر منها للشمس .

٢٦١٤ - (ط - مالك بن أنس) بلغه : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد الخروج إلى العراق ، فقال له كعب الأحبار : لا تخرج يا أمير

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٦٩ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى:(والى ثمود أخاهم صالحا)، ومسلم رقم ٢٩٨١ في الزهد ، باب لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم .

(٢) رقم ٤٣٠٧ في الملاحم ، باب في ذكر البصرة ، وهو حديث صحيح .

المؤمنين ، فإن بها تسعةَ أعشارِ السِّحرِ ، أو الشَّرِّ ، وبها فَسَقَةُ الجِنِّ ، وبها الدَّاءُ العُضَال » أخرجه الموطأ . وزاد رزين : قال مالك : الدَّاءُ العُضَال : الهلاك في الدِّين »[1] .

[شرح الغريب] :

(العُضَالُ) داءٌ عُضَالٌ : أَعجز الأطباء ، فلا دواء له .

ترجمة الأبواب التي أولها ذال ولم ترد في حرف الذال

(ذمُّ المال) في كتاب البخل من حرف الباء .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ، ٢/٩٧٥ في الاستئذان ، باب ماجاء في المشرق ، وإسناده منقطع .

بسم الله الرحمن الرحيم

حَرفُ الرَّاءِ : وفيه أربعة كُتُبٍ

كتابُ الرَّحمةِ ، كتاب الرِّفْقِ ، كتاب الرَّهْنِ ، كتاب الرِّياء [1]

الكتاب الأول

في الرحمة ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الحَثِّ عليها

٢٦١٥ - (ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الرَّاحِمُونَ يرحمهم الرحمن ، ارحَمُوا من في الأَرض ، يرحمْكم من في السماء ، الرَّحِمُ شِجْنَةٌ من الرحمن ، فمن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله » أخرجه الترمذي .

وأخرج منه أبو داود إلى قوله : « من في السماء » [2] .

---

(١) في الأصل والمطبوع : الربا ، وهو تصحيف .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٩٢٥ في البر والصلة ، باب في رحمة الناس ، وأبو داود رقم ٤٩٤١ في الأدب ، باب في الرحمة ، وهو حديث صحيح بشواهده ، انظر مجمع الزوائد ٨/١٨٧ .

[شرح الغريب] :

(شِجْنَة) الشجنة - بضم الشين وكسرها - القَرَابَةُ المُشتبِكة كاشتبَاك العروق .

٢٦١٦ - (خ م ت - جرير بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَرْحمُ اللهُ من لا يرحمِ الناسَ » .

وفي رواية : « من لا يرحمِ الناسَ لا يرحمْه الله » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (١) .

٢٦١٧ - (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول : « لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلا من شَقيٍّ » هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « سمعت رسولَ الله ﷺ ، الصَّادِقَ المَصْدُوقَ ، صاحبَ هذه الحُجْرَةِ يقول ... الحديث » (٢) .

[شرح الغريب] :

---

(١) رواه البخاري ١٣/٣٠٣ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) ، وفي الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم رقم ٢٣١٩ في الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال ، والترمذي رقم ١٩٢٣ في البر ، باب في رحمة الناس .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٩٢٤ في البر ، باب ماجاء في رحمة الناس ، وأبو داود رقم ٤٩٤٢ في الأدب ، باب في الرحمة ، وهو حديث حسن .

(الصَّادِق المَصْدُوق) : هو النبيُّ ﷺ ، وهو صادق فيما قال ، مصدوق فيما قيل له من جهة الله تعالى .

٢٦١٨ - (خ م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « قَبَّلَ رسولُ الله ﷺ الحسنَ بنَ عليٍ ، وعنده الأقرَعُ بنُ حابس التميميُّ ، فقال الأقرعُ : إن لي عَشرةً من الولد ما قَبَّلْتُ منهم أحداً ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : من لا يَرحمْ لا يُرْحَمْ » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود (١) .

وزاد رزين : « أوَ أمْلِكُ إن كان الله نزعَ منكم الرحمةَ ؟ » .

٢٦١٩ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : إنكم تُقَبِّلُونَ الصِّبيان ، ولا نُقَبِّلُهم ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أوَ أمْلِكُ لك أن نَزَعَ الله الرحمةَ من قلبك ؟ » . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٥٩ و ٣٦٠ في الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم ٢٣١٨ في الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال ، والترمذي رقم ١٩١٢ في البر ، باب في رحمة الولد ، وأبو داود رقم ٥٢١٨ في الأدب ، باب في قبلة الرجل ولده .

(٢) رواه البخاري ١٠/٣٦٠ في الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم ٢٣١٧ في الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال .

٢٦٢٠ ـ (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من لا يَرحمْ لا يُرحمْ » أخرجه ... [(١)] .

٢٦٢١ ـ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنما يرحم اللهُ من عباده الرُّحماءَ » . أخرجه ... [(٢)] .

الفصل الثاني

في ذِكر رحمة الله تعالى

٢٦٢٢ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال:قال رسولُ الله ﷺ : « لما قضى الله الخلق ـ وعند مسلم : لما خلق الله الخلق ـ كتب في كتابه ، فهو عنده فوقَ العرش : إنَّ رَحْمَتي تَغلِبُ غَضبي » وعند البخاري « غلبتْ غضبي » .

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع ، بياض بعد قوله : أخرجه ، وهو بلفظه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله:أخرجه،وقد رواه البخاري ٣/١٢٤و١٢٥ في الجنائز،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه،وفي المرض،باب عيادة الصبيان،وفي القدر، باب (وكان أمر الله قدراً مقدورا)، وفي الايمان والنذور ، باب قول الله:(وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تبارك وتعالى : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) ، وباب ماجاء في قول الله تعالى : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) ، ومسلم رقم ٩٢٣ في الجنائز، باب البكاء على الميت ، وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

وللبخاري أيضاً : « إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه : إن رحمتي سبقت غضبي » .

وله في أخرى ، قال : « لما خلق الله الخلق كتب في كتاب كتبه على نفسه ، فهو موضوع عنده على العرش : إن رحمتي تَغلِبُ غضبي » .

وفي أخرى : « إن الله كتب كتاباً ، قبل أن يخلق الخلق : إنَّ رحمتي سبقت غضبي ، فهو مكتوبٌ عنده فوق العرش » .

ولمسلم أيضاً : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عزوجل : سبقت رحمتي غضبي » .

وله في أخرى : « لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه ، فهو موضوع عنده : إنَّ رحمتي تغلب غضبي » .

وأخرجه الترمذي قال : « إن الله حين خلق الخلق كتب بيده على نفسه : إن رحمتي تغلب غضبي »[1] .

٢٦٢٣ – (خ م ت - *أبو هريرة* رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري ٣٢٥/١٣ في التوحيد ، باب قول الله : (ويحذركم الله نفسه) ، وباب (وكان عرشه على الماء)(وهو رب العرش العظيم)، وباب قول الله تعالى : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ، وباب قول الله : (بل هو قرآن مجيد ،في لوح محفوظ) ، وفي بدء الخلق ، باب ماجاء في قول الله : (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) ، ومسلم رقم ٢٧٥١ في التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ، والترمذي رقم ٣٥٣٧ في الدعوات ، باب رقم ١٠٩.

ﷺ يقول : « جعل الله الرحمةَ مائةَ جُزء ، فأمسَكَ عنده تسعةً وتسعين ، وأنزل في الأرض جُزءاً واحداً ، فمن ذلك الجزءِ تَتراحَمُ الخـلائق ، حتى تَرفعَ الدابةُ حافِرَها عن ولدهـا خشيةَ أنْ تُصيبَه » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن رسولَ الله ﷺ ، قال: « إن الله خلق الرحمة يومَ خلقها مائة رحمةٍ ، فأمسك عنده تسعةً وتسعين رحمةً ، وأرسل في خلقه كلِّهم رحمةً واحدةً ، فلو يعلمُ الكافر بكلِّ الذي عند الله من الرحمة لم يَيأسْ من الجنة ، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمَن من النار » .

ولمسلم قال : « إن لله مائةَ رحمة ، أنزل منهـا رحمةً واحدةً بين الجنِّ والإنس والبهائم والهوامّ ، فبها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تَعطِفُ الوَحْشُ على ولدهـا ، وأخَّرَ الله تسعاً وتسعين رحمة ، يرحم بها عباده يوم القيـامة » .

وله في أخرى ، قـال : « خلق الله مائة رحمة ، فوضع واحدة بين خلقه ، وخَبَّأ عنده مائةً إلا واحدة » .

وأخرجه الترمذي ، قال : « خلق الله مائة رحمة ، فوضع واحدة بين خلقه ، وعند الله تسعٌ وتسعون رحمة » .

وللترمذي في رواية أخرى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لو يعلمُ المؤمن ما عند الله من العُقوبة ماطمِع في الجنة أحدٌ ، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قَنِطَ من الجنة أحدٌ »[1] .

٢٦٢٤ ـ (م ـ سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن لله مائةَ رحمةٍ يتراحَمُ بها الخلق بينهم ، وتسع[2] وتسعون ليوم القيامة » .

وفي رواية : « إن الله خلق يومَ خلق السموات والأرض مائةَ رحمة ، كلُّ رحمة طِباقُ ما بين السماء والأرض ، فجعل منها في الأرض رحمةً ، فبها تَعطِفُ الوالدة على ولدها ، والوَحْشُ والطير بعضُها على بعض ، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة » . أخرجه مسلم[3] .

[شرح الغريب] :

(طِبَاقُ) الشيء : ما عَمَّهُ وغطَّاهُ .

٢٦٢٥ ـ (خ م ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « قُدِمَ على

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٦٢ في الأدب ، باب جعل الله الرحمة في مائة جزء ، وفي الرقاق ، باب الرجاء مع الخوف ، ومسلم رقم ٢٧٥٢ في التوبة ، باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ، والترمذي رقم ٣٥٣٥ و ٣٥٣٦ في الدعوات ، باب رقم ١٠٧ و ١٠٨ .

(٢) في المطبوع : وتسعة .

(٣) رقم ٢٧٥٣ في التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه .

رسولِ الله ﷺ بسَبْيٍ، فإذا امرأةٌ من السَّبْيِ تَسعى(1)، [قد تَحلُبَ ثَديُها]، إذا وجدت صَبياً في السَّبي أخذَتْه، فألزَقَتْه ببطنها فأرضعتْه، فقال رسولُ الله ﷺ: أَتَرَونَ هذه المرأَةَ طارِحةً ولدها في النار؟ قلنا: لا والله، فقال [رسولُ الله ﷺ]: اللهُ أَرحَمُ بعباده من هذه المرأة بولدها» أخرجه البخاري ومسلم.

زاد رزين في وسط الحديث بعد قوله: «في النَّارِ»: «وهي قادرة على أن لا تطرَحه»(2).

٢٦٢٦ - (خ د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «قام رسولُ الله ﷺ في الصلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي: اللَّهمَّ ارحمني ومحمداً، ولا تَرْحَمْ معنا أحداً، فلما سلَّم رسولُ الله ﷺ قال: لقد تَحجَّرْتَ واسعاً - يُريد: رحمةَ الله». أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

وزاد الترمذي: «فلم يَلبَث أن بالَ في المسجد، فأسرع إليه الناسُ، فقال النبيُّ ﷺ: أَهرِيقُوا عليه سَجْلاً من ماء - أو دَلْواً من ماء - ثم قال: إنما بُعِثتُم مُيَسِّرينَ ولم تُبعَثُوا مُعَسِّرين»(3).

---

(1) وفي نسخة عند البخاري: تسقي، وعند مسلم: تبتغي، والكل صواب.

(2) رواه البخاري ١٠/٣٦٠ و ٣٦١ في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم رقم ٢٧٥٤ في الفضائل، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه وزيادة «وهي قادرة على أن لا تطرحه» موجودة عند البخاري ومسلم أيضاً.

(3) رواه البخاري ١٠/٣٦٧ في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، والترمذي رقم ١٤٧ في الطهارة، باب في البول يصيب الأرض، وأبو داود رقم ٣٨٠ في الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، ورقم ٨٨٢ في الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، والنسائي ٣/١٤ في السهو، باب الكلام في الصلاة.

[شرح الغريب]

(تَحجَّرتَ) لقد تحجَّرْتَ واسعاً ، أي : ضَيَّقْتَ ، من قوله : حَجَّرَ فلان : إذا اتَّخذ له على أرض حجارةً مُحدِقةً بها ، والمعنى : أن رحمةَ الله تعالى واسعةٌ لكل شيء .

(سَجْلاً) السَّجلُ : الدَّلو [المملوءة] الكبير[ة] .

الفصل الثالث

فيما جاء من رحمة الحيوانات

٢٦٢٧ - (خ م ط د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « بينما رجلٌ يمشي بطريق اشْتَدَّ عليه العطشُ ، فوجد بئراً ، فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلبٌ يلْهَثُ ، يأكل الثَّرَى من العطش ، فقال الرجلُ : لقد بلغ هذا الكلبَ من العطشِ مثلُ الذي كان بلغ مِني ، فنزل البئر ، فملأ خُفَّهُ ماء ، ثم أمسكه بِفيهِ حتى رَقِيَ ، فسقى الكلبَ ، فشكرَ اللهُ له ، فغفر له ، قالوا : يا رسول الله ، إن لنا في البهائم أجراً ؟ فقال : في كل كَبدٍ رَطبَةٍ أجرٌ » .

وفي رواية : « أن امرأةً بَغِياً رأت كلباً في يوم حارٍ يُطيف بِبئرٍ ، قد أدْلَعَ لسانه من العطش ، فنزعت له مُوقَها ، فَغُفِر لها » .

وفي أخرى : « بينما كلبٌ يُطيف بِرَكيَّةٍ ، قد كاد يقتله العطش ، إذْ رأته بَغِيٌّ من بَغَايا بني إسرائيل ، فنزعتْ مُوقَها ، فاستقتْ له به ، فَسَقَتْهُ إيَّاهُ ، فغُفِرَ لها به » هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري : « أن رجلا رأى كلباً يأكل الثَّرَى من العطش ، فأخذ الرجلُ خُفَّهُ ، فجعل يَغرِفُ له به ، حتى أرْوَاهُ ، فشكرَ اللهُ له ، فأدخله الجنة » وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى[1] .

[شرح الغريب]

(يَلهَثُ) لهثَ الكلبُ وغيره : إذا أخرج لسانَه من شدة العطش والحرّ ، ولَهِجَ .

(الثَّرَى) : التراب النَّدِيُّ ، والمراد به هاهنا : التراب مطلقاً .

(كَبِد رَطْبة) أراد بالكبد الرطبة : كل ذات روح ، لأن الكبد لاتكون رطبة إلا وصاحبُها حيٌّ .

---

(١) رواه البخاري ٣١/٥ في المزارعة ، باب فضل سقي الماء ، وفي الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ، وفي المظالم ، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها ، وفي الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم رقم ٢٢٤٤ في السلام ، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها ، والموطأ ٩٢٩/٢ و ٩٣٠ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وأبو داود رقم ٢٥٥٠ في الجهاد ، باب مايؤمر به من القيام على الدواب والبهائم .

(بَغِياً) البَغِيُّ: المرأة الزانية ، بَغَتِ المرأة تَبْغِي بِغاءً - بالكسر والمد فهي بَغِيٌّ ، والجمع البَغَايا .

(أَدْلَعَ) لسانه : إذا أخرجه من العطش ، وكذلك دَلَعَهُ .

(مُوقَها) المُوقُ هاهنا : الخُفُّ .

(بِرَكِيَّةٍ) الرَّكِيَّةُ : البِئْرُ ، وجمعها : الرِكِيُّ ، ويجمع أيضاً على الرَّكايا ،

٢٦٢٨ – (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « دخلت امرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ : ربطتها ، فلم تُطْعِمها ولم تَدَعْها تأكل من خَشاش الأرض » .

وفي رواية : « عُذِّبت امرأةٌ في هرَّة سجنتهـا حتى ماتت ، فدخلت النار ، لاهي أطعمتها وسقتها ، إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خَشاش الأرض » . أخرجه البخاري ومسلم [١] .

[شرح الغريب]

(خَشَاشُ) الأرض : هوامُّها ، وما فيها من الحشرات .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٥٤ في بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، وفي الشرب ، باب فضل سقي الماء ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٢٢٤٢ في البر ، باب تحريم تعذيب الهرة .

٢٦٢٩ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « عُذِّبت امرأةٌ في هِرَّةٍ ، ربطتْها لم تُطعِمها ولم تَسقها ، ولم تتركها تأكل من خَشاش الأرض » .

وفي رواية : « حَشَراتِ الأرض » .

وفي أخرى : « قال : دخلت امرأة النار من جَرَّاءِ هِرَّةٍ - أو هِرٍّ - ربطتْها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تُرَمْرِمُ من خَشاش الأرض ، حتى ماتت هَزْلاً » . أخرجه مسلم [1] .

[شرح الغريب]

(من جَرَّاءِ هِرَّةٍ) الهِرَّة : السِّنَّوْر ، يقال : فعلتُ ذلك من أجْلِكَ ، ومن جرَّائك : بمعنًى .

(تُرَمْرِمُ) أي : تأكل ، وكذلك تُرَتِّمُ ، والمِرَمَّةُ [2] من ذوات الظِّلْف : كالفم من الأسنان .

٢٦٣٠ - (د - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) قال : « أردَفني رسولُ الله ﷺ خلفَهُ ذاتَ يومٍ ، فأسَرَّ إليَّ حديثاً ، لا أُحدِّثُ به أحداً

(١) رقم ٢٦١٩ في البر والصلة ، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها .

(٢) المرمة - بكسر الميم الأولى - : شفة البقرة ، وكل ذات ظلف ، لأنها بها تأكل . والمرمة - بالفتح - لغة فيه .

من الناس ، وكان أحبُّ ما استَتَرَ به رسولُ الله ﷺ لحاجته هَدَفاً أو حائشَ نَخلٍ ، فدخل حائطاً لرَجل من الأنصار ، فإذا فيه جَملٌ ، فلما رأى النبيَّ ﷺ حَنَّ ، وذَرَفتْ عيناه ، فأتاه رسولُ الله ﷺ ، فمسح ذِفْرَاهُ ، فسكتَ ، فقال : مَنْ ربُّ هذا الجملِ ؟ لمن هذا الجَملُ ؟ فجاء فتىً من الأنصار ، فقال : لي يا رسول الله ، فقال له : أفلا تتَّقي اللهَ في هذه البهيمة التي مَلَّكَكَ الله إياها ، فإنه شكا إليّ : أنَّكَ تُجيعُهُ وتُدْئِبُهُ » أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(هَدَفاً) الهدَفُ : ما ارتفع من بناء ونحوه ، ومنه هَدَفُ الرَّامي .

(حائِشُ) النَّخلِ : نَخلاتٌ مُجْتَمِعَة .

(حائِطاً) الحائِطُ : البُسْتان .

(ذِفْرَاهُ) ذِفرَى البَعير : هي الموضع الذي يَعْرَقُ من قَفَاه ، ويُجعل فيه القَطِران ، وهما ذِفْرَيان .

(تُدْئِبُهُ) دَأبَ فلانٌ في عمله : إذا جَدَّ وتَعِبَ ، يريد إنك تُتعبُهُ بكثرة ما تستعمله .

---

(١) رقم ٢٥٤٩ في الجهاد ، باب مايؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ، وإسناده صحيح ، ورواه مسلم وابن ماجه ، وليس عندهما قصة الجمل .

٢٦٣١ ـ (د ـ سهل بن الحنظلية رضي الله عنه) قال : « مرّ رسولُ الله ﷺ ببعير قد لَحِقَ ظهرُه ببطنِه ، فقال : اتقوا الله في هذه البهائم المُعْجَمَة : فاركبوها صالحةً ، وكُلُوها صالحةً » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(المُعْجَمَةُ) : العجماء الدَّابةُ ، سُمِّيَتْ بذلك : لأنهـــا لا تنطق ، ومنه الأعجمي ، وهو الذي لا يُفْصِح .

٢٦٣٢ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إيّاكم أن تَتَّخِذُوا دوابّكم منابرَ ، فإن الله إنما سَخَّرَها لكم لتُبْلِغَكم إلى بَلَدٍ لم تكونوا بالغيه إلا بشِقِّ الأنفُسِ ، وجعل لكم الأرضَ ، فعليهـــا فاقضُوا حاجتَكم » . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(بِشِقِّ الأَنفُسِ) : شِقُّ الأَنفُسِ جَهدُها وما تُعَانيه عند طلب الأمر الشَّاقِّ ، والحالِ الصعبَة من الشدة .

٢٦٣٣ ـ (د ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رحمه الله) عن أبيه

---

(١) رقم ٢٥٤٨ في الجهاد ، باب مايكره من الخيل ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٢٥٦٧ في الجهاد ، باب في الوقوف على الدابة ، وإسناده حسن .

قال : « كنا مع رسولِ الله ﷺ في سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حُمَّرَةً معها فرخان ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحُمَّرَةُ ، فجعلت تُعَرِّشُ ، فلما جاء رسولُ الله ﷺ قال : مَنْ فَجَعَ هذه بولَدِها ؟ رُدُّوا ولدها[1] إليها ، ورأى قَرية نَمْلٍ قد أحرقناها ، فقال : من أحرق هذه ؟ قلنـــا : نحن ، قال : إنه لا ينبغي أن يُعَذِّبَ بعذاب النار إلا رَبُّ النار » . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(حُمَّرَةٌ) الحُمَّرُ : ضربٌ من الطَّير من قَدِّ العُصفور ، وواحدُها : حُمَّرَةٌ .

(يُعَرِّشُ) عَرَّشَ الطائرُ : إذا رَفْرَفَ ، وذلك أنْ يُرْخِيَ جناحيه ويَدنُوَ من الأرض لِيَسقُطَ ، ولا يَسقُط ، ومن رواه « يُفَرِّشُ » - بالفاء - فهو مأخوذ من فَرشِ الجناح وبَسْطِهِ .

(قُرَى نَمْلٍ) : مساكنها .

٢٦٣٤ - (د - محمد بن اسحاق [بن يسار]) عن رجل من أهل الشام يقال له : أبو مَنْظور ، عن عمه عامر الرام ، أخي الخَضِر ، قال أبو داود : قال النفيليُّ - وهو الخضر - : ولكن كذا قال ، قال : إنا لببلادنا إذ رُفِعَت لنا

---

(١) في الأصل : بولدها .

(٢) رقم ٢٦٧٥ في الجهاد ، باب كراهية حرق العدو بالنار ، ورقم ٥٢٦٨ في الأدب ، باب في قتل الذر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١/٤٠٤ وهو حديث صحيح .

راياتٌ وألويةٌ ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هذا لواء رسولِ الله ﷺ ، فأتيتُه وهو جالسٌ تحت شجرةٍ ، وقد بُسِطَ له كِسَاءٌ ، وهو جالسٌ عليه ، وقد اجتمع إليه أصحابه ، فجلستُ إليهم ، قال : فذكر رسولُ الله ﷺ الأسقامَ والأمراضَ ، فقال : إنَّ المؤمن إذا أصابه السَّقَمُ ، ثم أعفاهُ الله عز وجل منه كان كفَّارة لما مضى من ذنوبه ، وموعظةً له فيما يستقبل ، وإن المنافق إذا مرض ثم أُعْفِيَ كان كالبعير عَقَله أهلُه ثم أرسلوه فلم يَدْرِ لم عقلوه ؟ ولم أرسلوه ؟ فقال رجلٌ ممن حوله : يا رسولَ الله ، وما الأسقامُ ؟ والله ما مَرِضتُ قط قال : قم [عَنَّا] ، فلستَ منا ، قال : فبينا نحن عنده إذْ أقبل رجلٌ وعليه كساءٌ ، وفي يده شيءٌ قد التفَّ عليه ، فقال : يا رسولَ الله ، إني لما رأيتك أقبلتُ ، فَمررتُ بِغَيْضَةِ شجرٍ ، فسمعتُ فيها أصواتَ فِراخِ طائرٍ ، فأخذتهنَّ ، فوضعتهنَّ في كِسائي ، فجاءت أُمُّهنَّ ، فاستدارتْ على رأسي ، فكشفتُ لها عنهنَّ ، فوقعتْ عليهنَّ ، فلففتُها معهن بكِسائي ، فَهُنَّ أولاء معي ، فقال : ضَعْهُنَّ ، ففعلتُ ، فأبت أُمُّهنَّ إلا لُزُومَهُنَّ ، فقال رسولُ الله ﷺ [لأصحابه] : أتَعْجَبُونَ لرُحْمِ أُمِّ الفراخ على فراخها ؟ قالوا : نعم ، قال : والذي بعثني بالحق ، لله أرحم بعباده من أُمِّ الفراخ بفراخها ، ارجع بهنَّ حتى تَضَعَهنَّ من حيثُ أخذتَهن ، وأُمُّهن معهن ، فرجع بهن » . أخرجه أبو داود[1] .

(١) رقم ٣٠٨٩ في الجنائز ، باب الأمراض المكفرة للذنوب ، وفي سنده جهالة .

[شرح الغريب]

(ألْوِيَةَ) الألْوِيةُ : جمع لِوَاء ، وهي الراية الكبيرة دون الأعلام والبُنُود .

(عافاهُ) الله ، وأعفاهُ ، بمعنًى ، والاسم : العافية .

(كَفَّارَةَ) الكفارة : فَعَّالَةٌ من التكفير ، وهي التَّغْطِيَةُ والسَّتر ، كأنها خَصلة تَسْتُرُ الذَّنبَ وتغطيه وتمحوه .

(عَقَلَهُ) عقلتُ البعيرَ : إذا شَدَدْتَ يَدَهُ مَكفُوفَةً بحبل لئلاَّ يَندَّ .

٢٦٣٥ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « قرَصت نملةٌ نبياً من الأنبياء ، فأمرَ بقَرية النمل فأُحرِقَت ، فأوحى الله [إليه] : أنْ قرَصَتْكَ نملةٌ أحرقتَ أُمَّةً من الأمم تُسبِّح؟ » وفي رواية قال : نزل نبيٌّ من الأنبياء تحت شجرة ، فلدَغته نملة فأمر بجهازه فأُخرج من تحتها ، ثم أمر ببيتها فأُحرق بالنار ، فأوحى الله عز وجل إليه : فهَلاَّ نملةً واحدة ؟ » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وزاد النسائي في إحدى رواياته : « فإنهن يُسبِّحن » [(١)].

---

(١) رواه البخاري ٦/١٠٨ في الجهاد ، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، وفي بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، ومسلم رقم ٢٢٤١ في السلام ، باب النهي عن قتل النمل ، وأبو داود رقم ٥٢٦٥ في الأدب ، باب في قتل الذر ، والنسائي ٧/٢١٠ و ٢١١ في الصيد ، باب قتل النمل .

الكتاب الثاني

في الرِّفـــق

٢٦٣٦ ـ (م د ـ عائشة رضي الله عنها) أن النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ الرِّفق لايكون في شيء إلا زانَه ، ولا يُنزَع من شيء إلا شـــانَهُ » ، وفي رواية : « قال : ركبتْ عائشةُ بعيراً ، وكانت فيه صُعوبة ، فجعلت تُرَدِّدُهُ ، فقال لها رسول الله ﷺ : عليكِ بالرِّفق » ـ ثم ذكر مثله ... وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، ويُعطي على الرِّفْقِ ما لا يُعْطي على العُنْفِ ، وما لا يُعطي على ما سواه » . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود عن المقدام بن شُريح عن أبيه قال : « سألتُ عائشة عن البَداوة ؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التِّلاعِ ، وإنه أراد البَداوةَ مرةً ، فأرسلَ إليَّ ناقةً مُحَرَّمَةً من إبل الصدقة ، فقال لي : يا عائشة ، ارفُقي ، فإن الرِّفق لم يكن في شيء قط إلا زانَه ، ولا نُزِع من شيء إلا شانه »(١) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٩٣ في البر والصلة : باب فضل الرفق ، وأبو داود رقم ٢٤٧٨ في الجهاد ، باب ماجاء في الهجرة ورقم ٤٨٠٨ في الأدب ، باب في الرفق .

وفي رواية ذكرها رزين بعد قوله: « مُحَرَّمَةً » قال: وهي التي لم تُركب، فَتَلَدَّنتْ عليَّ، فلعنتُها، فقال لي رسولُ الله ﷺ: مَهلاً يا عائشة، إنَّ الله يُحبُّ الرِّفق في الأمر كُلِّهِ، فعليكِ بالرفقِ ».

[شرح الغريب]

(شانَهُ) الشَّينُ : ضِدُّ الزَّيْن ، وهو العَيْب

(العُنْفُ) [بالضم] : ضِد الرِّفق واللِّين .

(البَدَاوَةُ) : الخروج إلى البادية ، وفيها لغتان : فتح الباء وكسرها .

(التِّلاَعُ) : جمع تَلْعَةٍ ، وهي مَجرى أَعلى الأرض إلى بطون الأودية وقيل : هي ما ارتفع من الأرض ، وما انْخَفَضَ منها ، فهو من الأضداد .

(مُحَرَّمَة) عنده ناقة محرمةٌ : إذا لم تُرَضْ ولم تُذَلَّلْ ، ومنه قولهم : أعرابي مُحَرَّم : إذا كان أوَّلَ ما يدخُل المِصْرَ ، لم يُخالط الناس ، ولم يجالسهم .

(فَتَلَدَّنتْ) تلدَّنتِ الدَّابةُ : إذا لم تَنْبعِثْ في السَّير .

٢٦٣٧ — (د - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « إن الله عز وجل رَفيق يحِبُّ الرِّفق ، ويُعْطي عليه ما لا يُعطي على العُنفِ » . أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ٤٨٠٧ في الأدب ، باب في الرفق ، وهو حديث حسن ، وهو بمعنى حديث مسلم الذي قبله .

٢٦٣٨ - (م د - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَن يُحرَمِ الرِّفق يُحرَم الخيرَ كلَّه » أخرجه مسلم وأبو داود . ولم يذكر مسلم « كُلَّه »[1].

٢٦٣٩ - (ت - أبو الدرداء رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَن أُعْطِيَ حَظَّهُ من الرِّفق فقد أُعْطِيَ حظَّه من الخير ، ومن حُرِمَ حَظَّه من الرِّفق ، فقد حُرِم حظَّه من الخير » أخرجه الترمذي[2] .

٢٦٤٠ - (د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ أَحداً من أَصحابه في بعض أمره ، قال : بَشِّروا ولا تُنفِّروا ، ويَسِّروا ولا تُعَسِّروا » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٩٢ في البر ، باب فضل الرفق ، وأبو داود رقم ٤٨٠٩ في الأدب ، باب في الرفق .

(٢) رقم ٢٠١٤ في البر،باب ماجاء في الرفق،ورواه أيضاً أحمد في المسند،والبغوي في شرح السنة ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٤٨٣٥ في الأدب ، باب في كراهية المراء ،وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

الكتاب الثالث

في الرَّهن

٢٦٤١ - (خ د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقول : يُرْكَبُ الرَّهن بنفقته ، و يُشْرَبُ لبنُ الدَّرِّ إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يَشرب و يَركب : النفقةُ » . هذه رواية البخاري .

وفي رواية الترمذي قال : « الظَّهرُ يُرْكَبُ ، إذا كان مرهوناً ، ولبنُ الدَّرِّ يُشْرَب إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يَركب ويَشرب نفقتُه » .

وفي رواية أبي داود قال : « لبنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بنفقته ، إذا كان مرهوناً ، والظَّهرُ يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يَركَبُ و يَحلِبُ : النفقة »[1] .

[شرح الغريب]

(الدَّرُّ) في أصل الكلام : اللَّبَنُ ، ويقال : دَرَّ ضَرعُ الناقة والشاة : إذا امتلأ لبناً .

---

(١) رواه البخاري ٥/١٠١ و ١٠٢ في الرهن ، باب الرهن مركوب ومحلوب ، والترمذي رقم ١٢٥٤ في البيوع ، باب في الانتفاع بالرهن ، وأبو داود رقم ٣٥٢٦ في البيوع ، باب في الرهن .

٢٦٤٢ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال :قال رسولُ الله ﷺ :

« الرَّهنُ لمن رَهَنه ، له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُه » أخرجه ... [١] .

[شرح الغريب]

(له غُنمُهُ وعليه غُرمُه) معنى هذا الكلام : أن زيادة الرهن ونماءه وفضل قيمته للرَّاهن، وعلى المُرتَهِن ضمانُه إن هلك، فالغُنْمُ : الفائدة ، والغُرْمُ : إقامةُ العِوَض .

٢٦٤٣ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَغلَق الرهنُ » . أخرجه الموطأ [٢] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم في المستدرك والبيهقي من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأخرجه ابن ماجه من طريق إسحاق ابن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، ورواه الأوزاعي والشافعي عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصولة أيضاً ، ورواه أبو داود في مراسيله عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله ، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله ، وقال الحافظ في التلخيص : وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة . وقال أبو داود في المراسيل : قوله : له غنمه وعليه غرمه: من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري ، وقال ابن عبد البر : هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها ، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ، مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب ، ووقفها غيرهم ، وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي ٣١٩/٤ ، ٣٢٠ وتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٣٦/٣، ٤٠ .

(٢) مرسلاً ٧٢٨/٢ في الأقضية ، باب مالايجوز من غلق الرهن ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : أرسله رواة الموطأ ، إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة ، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله .

قال مالك: تفسيره: أن يُرهن الرهن وفيه فَضلٌ عما رُهِن به، فيقول المرتهِن: إن لم تأتني بحقي إلى أجلٍ كذا فهو لي، أو يقول له الراهن: هو لك إن لم آتِكَ إلى الأجل، قال مالك: وهو الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ، فلا يَصلُح، فإن جاء صاحبُه بما فيه بعد الأجل فهو له.

[شرح الغريب]

(لا يَغلَقُ الرهنُ) قد جاء في متن الكتاب تفسير مالك رحمه الله لذلك، وقال الأزهري: قال الشافعي رحمه الله: معناه: لا يستحقه المرتهن بأن يدعَ الراهنُ قضاءَ حقِّه، قال الأزهري: وهو كما قال الشافعي رحمه الله في العربية، ومعناه: لا يُستَغلَقُ، ولا يُفَكُّ، أي: لا يُطلَق من الارتهان بعد ذلك، يقال: غَلِق البابُ وانغَلَقَ واستَغلَقَ: إذا عسُر فتحه، والغَلَقُ في الرهن: ضد الفَكّ، فإذا فكَّ الرّاهنُ الرّهنَ فقد أطْلَقَهُ من وَثاقِهِ عندمُرتَهِنه، وليس للمرتهن أن يَستَحِقَّ الرّهنَ لِتفريطِ الراهن في فَكِّه، ولكنه يكون وثيقةً في يده إلى أن يَفُكَّه.

٢٦٤٤ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «اشترى رسولُ الله ﷺ من يهوديٍ طعاماً بنَسيئةٍ، وأعطاه دِرْعاً له رَهناً».

وفي رواية: «اشترى طعاماً من يهوديٍ إلى أجل، ورَهَنه دِرْعاً له من

حديد » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (1) .

الكتاب الرابع

في الرِّياء

٢٦٤٥ ــ (م ت س - شفي بن ماتع الأصبحي رحمه الله) «أنه دخل المدينةَ ، فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس ، فقال : من هذا ؟ فقالوا : أبو هريرة ، فَدَنوتُ منه ، حتى قعدت بين يديه ، وهو يُحدِّثُ الناسَ ، فلما سكتَ وخلا ، قلتُ له : أسألك بحَقٍّ وحقٍّ ، لما حدَّثتني حديثاً سمعته من رسولِ الله ﷺ عَقَلْتَه وعَلِمْتَهُ ، فقال أبو هريرة : أفعلُ ، لأُحدِّثنَّكَ حديثاً حدَّثنيه رسولُ الله ﷺ ، عَقَلْتُهُ وعَلِمْتُهُ ، ثم نَشَغَ أبو هريرة نَشْغَةً ، فمكثنا قليلا ،

(١) رواه البخاري ٥/١٠٠ في الرهن ، باب من رهن درعه ، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ، وفي البيوع ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، وباب شراء الامام الحوائج بنفسه ، وباب شراء الطعام الى أجل ، وفي السلم ، باب الكفيل في السلم ، وباب الرهن في السلم ، وفي الاستقراض ، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وفي الجهاد ، باب ماقيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ، وفي المغازي ، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٦٠٣ في المساقاة ، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ، والنسائي ٧/٢٨٨ و ٣٠٣ في البيوع ، باب الرجل يشتري الطعام الى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً ، وباب اختلاف المتبايعين في الثمن .

ثم أفاق ، فقال : لأحدّثنك حديثاً حدّثنيه رسولُ الله ﷺ في هذا البيت، ما معنا أحدٌ غيري وغيرُه ، ثم نشغ أبو هريرة نشغةً أخرى ، ثم أفاق ومسح [عن] وجهه، وقال : أفعلُ ، لأحدّثنكَ حديثاً حدّثنيه رسولُ الله ﷺ ، أنا وهو في هذا البيت ، ما معنا أحدٌ غيري وغيره ، ثم نشغ أبو هريرة نشغة شديدة ، ثم مال خاراً على وجهه ، فأسندتُه طويلا ، ثم أفاق : فقال : حدّثني رسولُ الله ﷺ : أن الله إذا كان يومُ القيامة ينزل إلى العباد ليقضيَ بينهم ، وكلُّ أمةٍ جاثيةٌ ، فأولُ من يدعو به رجلٌ جمعَ القرآن ، ورجل قُتلَ في سبيل الله ، ورجلٌ كثيرُ المال ، فيقول الله للقارىء : ألم أُعلّمكَ ما أنزلتُ على رسولي؟قال : بلى ، يا ربِّ ، قال : فما [ذا] عملتَ فيما علمتَ ؟ قال: كنتُ أقوم به آناءَ الليل وآناءَ النهار ، فيقول الله له : كذبتَ ، وتقول له الملائكة : كذبتَ ، ويقول الله له : بل أردتَ أن يقال : فلان قارىء ، وقد قيل ذلك. ويؤتَى بصاحب المال ، فيقول الله : ألم أوسّعْ عليك ، حتى لم أدَعْكَ تحتاجُ إلى أحد ؟ قال : بلى ، يا ربِّ ، قال : فماذا عملتَ فيما آتيتُك ؟ قال : كنتُ أصِلُ الرَّحِم ، وأتصدّق، فيقول الله له: كذبتَ، وتقول له الملائكة : كذبتَ ، ويقول الله : بل أردتَ أن يقال : فلان جوادٌ ، فقيل ذلك . ثم يُؤتى بالذي قُتلَ في سبيل الله ، فيقول الله : فيماذا قُتلتَ ؟ فيقول : أُمرتَ بالجهاد في

سبيلك ، فقاتلتُ حتى قُتلتُ ، فيقول الله له : كذبتَ ، وتقول له الملائكة : كذبتَ ، ويقول الله : بل أردتَ أن يقال : فلان جَرِيء ، فقد قيل ذلك ، ثم ضرب رسولُ الله ﷺ على رُكبتي ، فقال : يا أبا هريرة ، أولئك الثلاثة أوّلُ خلق الله تُسَعَّرُ بهم النار يوم القيامة » .

قال الوليد أبو عثمان المدائني : فأخبرني عقبة بن مسلم : أن شُفَيّاً هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا .

قال أبو عثمان : وحدّثني العلاء بن أبي حكيم : « أنه كان سَيَّافاً لمعاوية، فدخل عليه رجل ، فأخبره بهذا عن أبي هريرة، فقال معاوية: قد فُعِل بهؤلاء هكذا ، فكيف بمن بقي من الناس؟ ثم بكى معاوية بكاءً شديداً، حتى ظَنَنا أنه هالك ، وقلنا : قد جاء هذا الرجل بشرٍ ، ثم أفاق معاويةُ ، ومسح عن وجهه ، وقال : صدق الله ورسوله (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحيَاةَ الدُّنيا وزِينَتها نُوَفِّ إليهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وهُمْ فِيها لاَ يُبخَسونَ ، أُولئِكَ الذِّينَ لَيْسَ لَهُم في الآخِرَةِ إلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيها وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ) [هود : ١٤ و ١٥] أخرجه الترمذي (١) .

وذكر رزين روايةً أتمَّ من هذه بتقديم وتأخير ، وزاد في آخرها : ثم تَعَوَّذ بالله من النار ، وتلا (أَنَّما إلهُكُم إلـهٌ وَاحِدٌ ، فَمَنْ كان يَرجُو لِقَاءَ

---

(١) وفي سنده عند الترمذي الوليد بن أبي الوليد المدني أبو عثمان ، وهو لين الحديث ، ولكن يشهد له من جهة المعنى حديث مسلم والنسائي .

رَبّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحــاً ، ولا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبّهِ أحـــداً). [الكهف : ١١١] » .

وفي رواية مسلم والنسائي عن سليمان بن يَسار : قال : « تَفَرّقَ الناسُ عن أبي هريرة ، فقال [له] ناتِلُ أخو أهل الشام[1] : أيُّها الشيخُ حَدِّثني حديثاً سمعتَه من رسولِ الله ﷺ ؟ فقال : نعم ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ أولَ الناس يُقضى يوم القيــامة عليه : رجلٌ استُشْهِدَ ، فأُتِيَ به ، فَعَرَّفهُ نِعَمه ، فعرفها ، قال : فما عملتَ فيها ؟ قال : قاتلتُ فيك حتى استُشهِدتُ ، فقال : كذبتَ ، ولكنك قاتلتَ لأن يقالَ : جَرِيءٌ ، فقد قيل ، ثم أُمِرَ به ، فَسُحِبَ على وَجهِهِ ، حتى أُلقي في النار . ورجلٌ تعَلّمَ العِلْمَ وعَلّمهُ ، وقرأَ القرآن ، فَأُتِيَ به ، فعرَّفه نِعَمَه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلّمتُ العِلْمَ وعلَّمْتُهُ ، وقرأت فيك القرآن ، قال : كذبتَ ، ولكنك تعلّمتَ [العلم] ليقال: عالمٌ ، وقرأتَ [القرآن] ليقال: [هو] قارىء ، فقد قيل ، ثم أُمِرَ به ، فَسُحِبَ على وجهه ، حتى أُلقيَ في النار ، ورجلٌ وسّعَ الله عليه ، وأَعطاه من أصناف المال [كلِّه] ، فأُتِيَ به فعرَّفه نِعَمه ، فعرفها ، قال : فما عَمِلت فيها ؟

(١) كذا في الأصل ، وفي نسخ مسلم المطبوعة « ناتل أهل الشام » قال النووي في شرح مسلم : هو ناتل ابن قيس الحزامي الشامي ، من أهل فلسطين ، وهو تابعي ، وكان أبوه صحابياً ، وكان ناتل كبير قومه ، وهو بنون في أوله وبعد الألف تاء مثناة من فوق .

قال : ما تركتُ من سبيل تُحِبُّ أنْ يُنفَق فيها [إلا أنفقتُ فيها] لك ، قال : كذبتَ ، ولكنك فعلت ليُقال: هو جوادٌ، فقد قيل ، ثم أُمِرَ به فَسُحِبَ على وجهه ثم أُلقيَ في النار»[1] .

[شرح الغريب]

(لمَّا حدَّثني) « لمَّا » إن كانت مُشدَّدَةً كانت بمعنى : « إلاّ » وإن كانت مُخفَّفَةً كانت « ما » زائدة ، واللام لام القسم ، أو التوكيد .

(نَشَغَ نَشْغَةً) النَّشْغُ : الشَّهيقُ حتى يكاد يبلُغُ به الغَشْيَ ، وإنما يفعله الإنسان أَسَفاً على فائتٍ ، وشوقاً إلى ذاهب .

(جَوَادٌ) الجَوَادُ : الكريم السَّخيُّ .

(جَرِيءٌ) : فَاعِلٌ من الجرأة ، وهي الإقدام في الحرب وغيره .

(تُسَعَّرُ) أي تُوقَدُ .

٢٦٤٦ ـ (ت - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَن طلب العِلم لِيُجاريَ به العلماءَ ، أَو لِيُماريَ به السُّفَهاءَ ، ويَصرِفَ به وُجوهَ الناس إليه: أدخَلَهُ [الله] النار » أخرجه الترمذي[2]

(١) رواه مسلم رقم ١٩٠٥ في الامارة ، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ، والترمذي رقم ٢٣٨٣ في الزهد ، باب ماجاء في الرياء والسمعة ، والنسائي ٦/٢٣ و ٢٤ في الجهاد ، باب من قاتل ليقال : فلان جريء .

(٢) رقم ٢٦٥٦ في العلم ، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا ، وفي سنده إسحاق بن يحيى بن طلحة=

[شرح الغريب] :

(لِيُجَاري) المُجاراةُ : أن تَجري مع قوم في شيء وتَفعَلَ مثل فِعلِهم .

(ليُمَاري) المُماراةُ : المُجادَلَةُ والمُناظرة .

٢٦٤٧ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « مَن تعلَّم عِلماً لغير الله ، أو أراد به غيرَ الله ، فَليَتَبَوأْ مَقعَدَه من النار » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(فَليَتَبَوأْ) تبوأتُ الدَّارَ والمنزلَ : إذا نزلتَهُ وسكَنتَهُ ، والمَبَاءةُ : المنزل .

٢٦٤٨ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من تعلَّم علماً مما يُبتَغَى به وجهُ الله ، لا يتعلَّمُه إلا ليُصِيبَ به عَرَضاً من الدنيا ، لم يجدْ عَرْفَ الجنة يوم القيامة » يعني : رِيحها .

= ابن عبيد الله التيمي ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم ، تكلم فيه من قبل حفظه . أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، منها ما رواه ابن ماجه رقم ٢٥٣ عن ابن عمر و ٢٥٤ عن جابر .

(١) رقم ٢٦٥٧ في العلم ، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا ، وهو حديث حسن .

أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(عَرَضاً) العَرَضُ: متاعُ الدنيا وما فيها.

(عَرْف) العَرْفُ: الرَّائحةُ.

٢٦٤٩ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تعوَّذُوا بالله من جُبِّ الحزَن، قالوا: يا رسول الله وما جُبُّ الحزن؟ قال: وادٍ في جهنم، تَتعوَّذُ منه جهنمُ كلَّ يومٍ مائة مرة، قيل: يا رسول الله، ومن يدخلُه؟ قال: القُرَّاءُ المُرَاؤون بأعمالهم».

أخرجه الترمذي[2].

٢٦٥٠ - (ت - أبو هريرة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم) قال أبو هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان رجالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنيا بالدِّين، يَلبسُون للناس جلودَ الضَّأنِ من اللِّين، أَلسِنَتُهمْ أَحلى من العسل

---

(١) رقم ٣٦٦٤ في العلم، باب في طلب العلم لغير الله، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٢ في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، وفي سنده فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي الأسلمي أبو يحيى المدني، وهو صدوق كثير الخطأ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وجود إسناده الحافظ العراقي. أقول: ولكن توبع في «جامع بيان العلم» ١/١٩٠ فهو به حسن.

(٢) رقم ٢٣٨٤، في الزهد، باب في الرياء والسمعة، وفي سنده عمر بن سيف، وهو ضعيف، وأبو معان أو أبو معاذ وهو مجهول، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وقلوبُهم قُلوبُ الذِّئابِ ، يقول الله تعالى : أبي يَغتَرُّونَ ، أم عليَّ يجترِئونَ ؟ في حَلفتُ ، لأبعثَنَّ على أولئك منهم فِتْنَةً تَدعُ الحليمَ حيرَان».

ورواية ابن عمر أخصر من هذه ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « إن الله قال : لقد خلقتُ خلقاً ألسنتُهم أحلى من العسلِ ، وقُلوبهم أمرُّ من الصَّبر ، في حلفتُ : لأتيحَنَّهمْ فتنةً تدعُ الحليم منهم حيرانَ ، في يغترُّون ، أَم عليَّ يجترئون ؟ » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(يَختِلُونَ) الخَتْلُ : الخَدْعُ .

(يَجْتَرِئُون) الاجتِراءُ : الجسَارَةُ على الشيء، وقد ذكرناه .

(لأتِيحنَّهُمْ) أتاحَ الله لفلان كذا ، أي : قَدَّرَهُ له .

٢٦٥١ - (م - **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشُّركاء عن الشِّركِ، مَنْ عَمِل عَمَلاً أشرك فيه مَعي غيري تركتهُ وشِرْكَهُ » . أخرجه مسلم[2] .

٢٦٥٢ - (خ م ط د ت - **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : قـــال

---

(١) رقم ٢٤٠٦ و ٢٤٠٧ في الزهد ، باب رقم ٦٠ وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٩٨٥ في الزهد ، باب من أشرك في عمله غير الله .

رسولُ الله ﷺ : « تجِدُون من شرّ الناس عند الله تعالى يومَ القيامة ذا الوجهين : الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ ، وهؤلاء بوجه » .

وفي رواية قال: سمعتُه يقول: « إن شرّ الناس ذُو الوجهين ... الحديث » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

وفي رواية [الترمذي] مختصراً : « إن من شر الناس عند الله يومَ القيامة : ذا الوجهين » .

وفي رواية أبي داود ، قال: « من شرّ الناس ذُو الوجهين .. الحديث »[1]

٢٦٥٣ ـ (د ـ عمار بن ياسر رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن كان له وجهَان في الدنيا كان له يوم القيامة لِسانَانِ من نارٍ » أخرجه أبو داود[2] .

٢٦٥٤ ـ (خ م ـ أبو وائل) قال : قال أسامةُ رضي الله عنه : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « يُؤتَى بالرجل يوم القيامة فيُلْقى في النار ،

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٩٥ في الأدب ، باب ماقيل في ذي الوجهين ، ومسلم رقم ٢٥٢٦ في البر والصلة ، باب ذم ذي الوجهين ، والموطأ ٢/٩٩١ في الكلام، باب ماجاء في إضاعة المال وذي الوجهين ، والترمذي رقم ٢٠٢٦ في البر والصلة ، باب ماجاء في ذي الوجهين ، وأبو داود رقم ٤٨٧٢ في الأدب ، باب في ذي الوجهين .

(٢) رقم ٤٨٧٣ في الأدب ، باب في ذي الوجهين ، وإسناده ضعيف .

فَتَنْدَلِقُ أَقْتابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بها كما يدُور الحمار في الرَّحى،فيجتمع إليه أهلُ النار ، فيقولون : يافُلانُ ، مالك ؟ أَلَم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى ، كنتُ آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنْهى عن المنكر وآتيه » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم في رواية ، قال : قيل لأسامة : « لو أتيتَ عثمانَ فَكلَّمْتَهُ ، فقال: إنكم لَترَوْنَ أنِّي لا أكلِّمُهُ إلا أُسمِعُكم ، وإني أُكلِّمُهُ في السِّرِّ ، دونَ أن أفتَح باباً لا أكونَ أوَّلَ مَنْ فتحهُ ، ولا أقول لرجلٍ إن كان عليَّ أميراً (1) : إنه خيرُ الناس : بعدَ شيء سمعتُه من رسولِ الله ﷺ ، قالوا : وما هو ؟ قال : سمعتُه يقول : يُجَاءُ بالرجل يوم القيامة ، فيُلْقى في النار ، فتَندَلِق أقتابُهُ ، فيدور كما يدور الحمار برَحاهُ،فيجتمع أهل النار عليه ، فيقولون:يا فلان ، ما شأنك؟ أليس كنتَ تأمُرُنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ فيقول : كنت آمُرُكم بالمعروف ولا آتيه ، وأنهاكم عن الشر وآتيه »(2) .

---

(1) كذا في الأصل ، وعند مسلم « قيل لأسامة : الا تدخل على عثمان فتكلمه ؟ فقال : أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ، مادون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه ، ولا أقول لأحد يكون علي أميراً : إنه خير الناس ... الحديث » .

(2) رواه البخاري ٦/٢٣٨ في بدء الخلق ، باب صفة النار ، وفي الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، ومسلم رقم ٢٩٨٩ في الزهد،باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولايفعله .

قال [1] : « وإني سمعته يقول : مَرَرْتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي بأقوامٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهم بمقاريضَ من نارٍ ، قلت : من هؤلاء ياجبريل ؟ قال : خُطَباءُ أُمَّتك الذين يقولون ما لايفعلون » [2] .

[شرح الغريب]

(فَتَنْدَلِقُ) : الاندلاق : الخُرُوجُ ومنه: اندَلَقَ السَّيفُ عن قِرَابه .

(أَقْتَابُهُ) الأقتابُ : جمع قِتْبٍ ، وهي الأمعاء .

---

(١) في المطبوع : وأخرج البخاري نحوها قال ، وهو خطأ .

(٢) هذه الرواية ليست عند البخاري ولامسلم ، وإنما رواها أحمد في المسند ٣/١٢٠ و ٢٣١ و٢٣٩ من حديث أنس بن مالك ورواها أيضاً ابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أنس ، وهو رواية حسنة .

ترجمة الأبواب التي أولها راء ولم ترد في حرف الراء

(الرِّبا) في كتاب البيع من حرف الباء .

(رَمْيُ الجمار) في كتاب الحج من حرف الحاء .

(الرِّدَّةُ) في كتاب الحدود من حرف الحاء

(الرَّمْيُ) في كتاب السَّبق(١) من حرف السين .

(الرُّكُوبُ) في كتاب الصُّحبة من حرف الصاد .

(الرُّقى) في كتاب الطِّبِّ من حرف الطاء .

(رؤية الله عز وجل) في كتاب القيامة من حرف القاف .

---

(١) في الأصل : في كتاب السنن ، وهو خطأ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين

حرف الزاي : ويشتمل على ثلاثة كتب

كتابُ الزكاة ، كتاب الزُّهد ، كتاب الزينة

الكتاب الأول

في الزكاة ، وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في وجوبها وإثم تارِكها

٢٦٥٥ ــ (خ م د ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ لما بعث مُعاذاً إلى اليمن ، قال : إنك تَقْدَمُ على قوم أهلِ كتابٍ ، فَليَكُنْ أوَّلَ ما تدعوهم إليه عبادةُ الله عز وجل ، فإذا عَرَفُوا الله فأَخْبِرْهم : أنَّ الله قد فرَضَ عليهم خَمسَ صَلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأَخبِرْهم : أن الله فرضَ عليهم زكاةً ، تُؤخذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فُقرائهم ،

فإذا أطاعوا ، فخُذ منهم و توقَّ كَرَائم أموالهم » . زاد في رواية « واتقِ دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها[1] وبين الله حجاب » أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

وفي رواية للبخاري : « افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

وفي رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ بن جبل ، قال : « بعثني رسولُ الله ﷺ ، فقال : إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعُهم إلى شهادة أن لا إلـه إلا الله . . . وذكر الحديث بنحوه » فيكون حينئذ من مُسند معاذ[2] .

[شرح الغريب]

(تَوَقَّ كَرَائِمَ أموالهم) تَوَقَّ واتَّقِ بمعنًى ، وأصل اتَّقَي : إوتَقَى على [زنة] افْتَعَلَ ، فقُلِبت الواو ياءً ، لانكسار ما قبلها ، وأبدلت منها التاء ، وأدغمت ، فلما كثرَ استعمالها على لفظ الافتعال تَوَهَّموا أن التاء من نفس الحرف ،

---

(١) في الأصل : بينه .

(٢) رواه البخاري ٣/٢٥٥ في الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، وباب وجوب الزكاة ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ، وفي المظالم ، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، وفي المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التوحيد ، باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم رقم ١٩ في الإيمان ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام ، والترمذي رقم ٦٢٥ في الزكاة ، وباب ماجاء في كراهية أخذ المال في الصدقة ، وأبو داود رقم ١٥٨٤ في الزكاة ، باب الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلي ، والنسائي ٥/٥٥ في الزكاة ، باب إخراج الزكاة من بلد الى بلد .

فجعلوه : اتَّقى يَتْقي، بفتح التاء فيهما، ثم لم يجدوا له مثالاً في كلامهم يلحقونه فقالوا: تَقَى يَتْقي، مثل : قضى يَقْضي ، والمراد به في الحديث : اجْتَنِبْ كرائِمَ الأموال ، وهي خيارُها ونفائِسُها ، وما يكْرُمُ على أصحابهـا ويَعِزُّ عليهم ، جمع كريمة ، فلا تأخذْه في الصدقة ، وخذ الوسط ، لا العـالي ولا النازل الرديء .

٢٦٥٦ ــ (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لمَّا تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ واسْتُخْلِفَ أبو بكر بعدَه ، وكَفر من كفر من العرب ، قال عمرُ بن الخطاب لأبي بكر : كيف تُقاتِل الناس، وقد قال رسولُ الله ﷺ : أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عَصَمَ مني مالَه ونفسه إلا بحَقِّه ، وحِسَابُه على الله ؟ فقال أبو بكر : والله لأُقاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حقُّ المال ، والله لو مَنَعُوني عَنَاقاً كانوا يُؤَدُّونها إلى رسولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أنَّ الله شرح صَدْرَ أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » .

وفي رواية : «عِقَالاً كانوا يُؤَدُّونه» . أخرجه الجماعة، إلا أن الموطأ لم يُخرِّج منه إلا طرَفاً من قول أبي بكر، قال مالك: « بلغه أن أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه قال : لو مَنعوني عقالاً لَجَاهَدْتُهم عليه » لم يزد على هذا [1] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٢١٧ في الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وفي استتابة المرتدين ، باب قتل من أبى قبول الفرائض ،=

[شرح الغريب]

(عَصَمَ) العِصْمَةُ : المنع ، يقال : عصم مني نفسه ، أي منعها وحفظها ، واعتصم بكذا ، أي التجأ إليه ، واحتمى به .

(عناقاً وعِقالاً) العَنَاقُ : الأُنثى من ولد المعز ، قال الخطابي : عناقاً وعقالاً ،وفيه دليل على وجوب الصدقة في السِّخَالِ والفُصْلاَنِ والعجاجيل،وأن واحدة منها تُجزىء عن الواجب في الأربعين منها ، إذا كانت كُلُّها صغاراً ،ولا يُكلَّف صاحبُها مُسِنَّةً ، وفيه دليل على أَن حَولَ النِّتاجِ حولُ الأُمَّهاتِ ، ولو كان يُستأنفُ لها الحولُ لم يُوجَد السَّبيلُ إلى أخذ العناق،وقال أبو حنيفة: لاشيء في السِّخال ، وقال الشافعي : يُؤخذ من أربعين سَخْلَةً :واحدَةٌ منها . قال : وأما العِقَال ، فاختُلِف فيه . فقيل : العِقال : صدقةُ عامٍ وقيل : هو الحبل الذي يُعقَل به البعير ، وهو مأخوذ رب المــال مع الصدقة ، لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع القبض بالرباط ، وقيل : إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل : أخذ عِقَالاً ، وإذا أخذ أثمانها ، قيل: أَخذ نقداً . قال : وتأوَّل

=ومسلم رقم ٢٠ في الايمان ،باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا :لا إله إلا الله محمد رسول الله، والموطأ ١/٢٦٩ في الزكاة ، باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ، والترمذي رقم ٢٦١٠ في الايمان ، باب ماجاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ،وأبو داود رقم ١٥٥٦ في الزكاة في فاتحته ، والنسائي ٥/١٤ في الزكاة ، باب مانع الزكاة .

بعضهم قوله : « عِقالا » على معنى : وجوب الزكاة فيه إذا كان من عُروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب . والله أعلم .

٢٦٥٧ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « ما مِن صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يُؤدي منها حقَّها إلا إذا كان يومُ القيامة صُفِّحَت له صفائحُ من نارٍ ، فأُحْمِيَ عليها في نار جهنم ، فيُكْوى بها جَنْبُهُ وجبينُه وظَهرُه ، كلما رُدَّتْ[1] . أُعِيدَت له ، في يومٍ كان مقدارُه خمسين ألف سنة، حتى يُقضَى بين العباد ، فيَرى سَبيلَه[2]، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله ، فالإبلُ ؟ قال : ولا صاحبُ إبلٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها - ومن حقِّها حَلَبُها يومَ وِرْدِها[3] - إلا إذا كان يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ[4]، أوفرَ ما كانت، لا يَفقِدُ منها فصيلاً واحداً، تَطَؤهُ

---

(١) الذي في مسلم « كلما بردت » قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في بعض النسخ « بردت » بالباء ، وفي بعضها « ردت » بحذف البـاء وبضم الراء ، وذكر القاضي الروايتين ، وقال : الأولى هي الصواب ، قال : والثانية رواية الجمهور .

(٢) قال النووي : في شرح مسلم : ضبطناه بضم ياء « يرى » وفتحها ، وبرفع لام « سبيله » ونصبها ا هـ .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : « حلبها » بفتح اللام على اللغة المشهورة ،وحكي إسكانها ، وهو غريب ضعيف ، وإن كان هو القياس . ا هـ .

(٤) قال النووي في شرح مسلم : « بطح » قال جماعة : معناه : ألقي على وجهه ، قال القاضي : قد جاء في رواية البخاري « تخبط وجهه بأخفافها » قال : وهذا يقتضي : أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه ، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد ، فقد يكون على وجهه ، وقد يكون على ظهره ، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها .

بأخفافِها ، وتَعَضُّهُ بأفواهها ، كلما مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أُخرَاها[1] ، في في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقْضى بين العباد ، فيرى سبيلَه : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، قيل : يا رسولَ الله ، فالبقر والغنم ؟ قال : ولا صاحبُ بقرٍ [ولا غنمٍ] لا يُؤدِّي حقَّها ، إلا إذا كان يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرقَرٍ ، لا يَفقِدُ منها شيئاً ، ليس فيها عَقصاءُ ولا جَلْحَاءُ ولا عَضْباءُ ، تَنطَحهُ بِقرُونِها ، وتَطَؤهُ بأظلافها ، كلما مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها ، في يومٍ كان مقداره خمسين ألفَ سنة ، حتى يُقضَى بين العباد فيرَى سبيلَهُ : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار[2] ، قيل : يارسولَ الله ، فالخيلُ ؟ قال : الخيلُ ثلاثة : هي لرجلٍ وِزْرٌ ، ولرجل سِتْرٌ ، ولرجل أَجرٌ - وفي رواية : هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رَجلٍ وِزْر ، فأما الذي له أجر : فرجلٌ ربطها في سبيل الله - زاد في رواية : لأهل الإسلام - فأطال لها في مَرجٍ أو رَوْضَةٍ[3] ، فما

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع ، قال القاضي عياض : قالوا : هو تغيير وتصحيف ، وصوابه : ماجاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، وماجاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر « كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها » وبهذا ينتظم الكلام .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر ، وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر .

(٣) « مرج » بفتح الميم وسكون الراء - أي : مرعى ، وفي النهاية ، هو الأرض الواسعة ذات النبات الكثير ، تمرج فيها الدواب ، أي : تسرح .
« روضة » عطف تفسير ، أو الروضة أخص من المرعى ، وفي نسخة المصابيح بلفظ « أو » قال ابن الملك : شك من الراوي .

أصابت في طِيَلِها ذلك من المَرج والرَّوْضة كانت له حسناتٍ ، ولو أنه انْقَطَع طِيَلُها فاستنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَين : كانت له آثارها وأرواثها حسناتٍ له ، ولو أنها مَرَّتْ بنهرٍ ، فَشَرِبتْ منه ولم يُرِد أن يسقيَها كان ذلك حسناتٍ له ، فهي لذلك الرجل أجر ، ورجلٌ ربطها تَغَنِّياً و تعفُّفاً ، ثم لم يَنسَ حقَّ الله في رِقابها ولا ظُهورها ، فهي لذلك الرجل سِتْرٌ ، ورجلٌ ربطها فخراً ورياءً ونِواءً لأهل الإسلام - وفي رواية : على أهل الإسلام - فهي على ذلك وِزْر ، وسئل رسولُ الله ﷺ عن الحُمُر؟ فقال : ما أُنْزِلَ عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآيةُ الجامعةُ الفاذَّةُ (فَمَنْ يَعمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَهُ ، وَمَن يَعمَل مِثْقالَ ذَرَّةٍ شراً يَرَهُ) [الزلزال : ٧و٨] » .

وفي رواية : « فما أكلت من ذلك المرجِ أو الرَّوضة من شيءٍ إلا كُتِبَ له عددُ ما أكلت حسنات ، وكُتب له عددُ أرواثِها وأبوالها حسنات ، ولا تَقطَعُ طِوَلَها ، واستَنَّت شَرَفاً أو شَرَفينِ إلا كَتَبَ الله له عددَ آثارها حسناتٍ ، ولا مرَّ بها صاحبُها على نهرٍ فشربت منه ، ولا يُريد أن يَسقِيها إلا كتب الله له عدد ما شربتْ حسنات . . . وذكر نحوه » . هذه رواية مسلم . وأخرج البخاري والموطأ منها ذكر الخيل والحُمرِ ، ولم يذكر الفصلَ الأول .

وأخرج البخاري أيضاً : قال النبيُّ ﷺ : « تأتي الإبلُ على صاحبها على

خير ما كانت ـ إذا لم يُعطِ فيها حقَّها ـ تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعطِ فيها حقها ، تطؤه بأظلافها ، وتَنْطحهُ بقرونها .
قال : ومن حقِّها أن تُحلَب على الماء ، قال : ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاةٍ يحملها على رقبتهِ لها يُعارٌ[1] ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملكُ لك شيئاً، قد بلَّغتُ ، ولا يأتي [أَحدُكم] ببعير يحمله على رقبته له رُغاء ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لاأملك لك شيئاً ، قد بلَّغتُ .

وفي أخرى للبخاري قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من آتاه الله مالاً ، فلم يُؤدِّ زكاتَهُ : مُثِّلَ له [ماله] شُجَاعاً أقرَعَ ، له زبيبتَان ، يُطوَّقُهُ يوم القيامة ، ثم يأخذُ بِلهزِمَتيْهِ ـ يعني : شِدْقَيهِ ـ ثم يقول : أنا مالُك ،أنا كنزكَ ، ثم تلا : (ولا تَحْسَبَنَّ الذينَ يَبخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيراً لَهُمْ ، بَلْ هُوَ شرٌ لَهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَومَ القِيامَةِ ، ولِلهِ مِيراثُ السَّمٰواتِ والأرضِ ، واللهُ بما تَعملُونَ خَبِيرٌ) [آل عمران : ١٨٠] » .

وفي أخرى لمسلم ـ في ذكر الفصلين جميعاً ـ قال : قال رسولُ الله ﷺ « ما مِن صاحب كَنزٍ لا يؤدِّي زكاتَه إلا أُحمِيَ عليه في نار جهنم ... ثم ذكر

(١) في الأصل : ثغار ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه موافق لرواية البخاري ، قال الحافظ في الفتح : وقوله في هذه الرواية « لها يعار » بتحتانية مضمومة ثم مهملة : صوت المعز ، وفي رواية المستملي والكشميهني هنا « ثغاء » بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء ، ورجحه ابن التين ، وهو صياح الغنم ، وحكى ابن التين عن القزاز أنه رواه «تعار» بمثناة ومهملة ، وليس بشيء .

نحوه . وقال في ذِكر الغنم « ليس فيها عَقصَاءُ ولا جَلْحاءُ - قال سهيل بن أبي صالح : فلا أدري أذَكرَ البقَرَ ، أم لا ؟ - قالوا : فالخيلُ يا رسولُ الله ؟ قال: الخيلُ في نواصِيها الخيرُ - أو قال: مَعقُودٌ في نواصيها - قال سهيل : أنا أشك - الخيرُ إلى يوم القيامة ، الخيلُ ثلاثة : فهي لرجل أجرٌ ، ولرجل سِترٌ ، ولرجل وِزرٌ - وذكر هذا الفصل إلى آخره بنحو ما تقدّم ، وفيه : - وأما الذي هي له سِترٌ ، فالرجل يتّخِذُها تَكَرُّماً وتجمُّلاً ، ولا يَنْسَى حقّ ظُهورِها وبطونها ، في عُسرِها ويُسرها، وأما الذي هي عليه وزرٌ : فالذي يتخذها أَشَراً وبطراً ، وبذَخاً ورِئاءَ الناس فذلك الذي عليه وزرٌ ... ثم ذكره » .

وله في أخرى: أن رسولَ الله ﷺ قال: « إذا لم يُؤدِّ المرءُ حق اللهِ أو الصدقةَ في الثلّةِ[1] : بُطِحَ لها ... وذكر الحديث بنحو ما قبله » .

وأخرجه أبو داود قال : « ما مِن صاحب كَنزٍ لا يُؤدِّي حقّه إلا جعله الله يوم القيامة يُحمَى عليها في نار جهنم » وذكر نحو حديث مسلم في الذهب والفضة ، ثم ذكر بعده الغنم بنحو حديثه ، ثم ذكر بعده الإبل بنحو حديثه ، إلى قوله : إلى النار ، وانتهت روايته .

وقال في رواية أخرى نحوه ، وزاد في قصة الإبل : قال لأبي هريرة :

---

(١) كذا الأصل : الثلة ، وفي مسلم المطبوع : إبله ، وقد ذكر المصنف رحمه الله معنى الثلة ، في غريب الحديث .

« فما حق الإبل ؟ قـال : تُعطي الكريمةَ ، وتَمنحُ الغزيرةَ ، وتُفقِرُ الظَّهرَ ، وتُطرِقُ الفحلَ ، وتَسقي اللَّبنَ » .

وزاد في رواية أخرى : « وإعارةُ دَلوِها » .

وأخرجه النسائي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أيما رجلٍ كانت له إبلٌ لا يُعطي حقها في نَجدَتِها ورِسْلِهـا ـ قالوا : يا رسول الله ما نَجدتُها ورِسلُهـا ؟ قال : في عُسرِها ويُسْرِها ـ فإنها تأتي يومَ القيامة كأغَذِّ ما كانت وأَسْمَنِهِ وأَبْشَرِهِ ، يُبطَحُ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ ، فتطؤه بأخفافهـا ، فإذا جاوزته أُخراها أُعيدت عليه أُولاها ، في يومٍ كان مقدارُه خمسين ألفَ سنة حتى يُقضى بين النـاس فَيرى سبيلَه ، وأيما رجل كانت له بَقَرٌ لا يُعطي حقَّها في نَجدتِها ورِسلها ، فإنها تأتي يوم القيامة كأغذِّ ما كانت وأسمَنِه وأبشرِه يُبطح لها بقاع قَرقَرٍ ، فتنطَحُهُ بقرونها ، وتطؤه كلُّ ذاتِ ظِلْفٍ بظلفِهـا ، [حتى] إذا جاوزته أُخراها أُعيدت عليه أولاها ، في يوم كـان مقدارُه خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين الناس فيَرى سبيلَه ، وأيما رجل كانت له غنم لا يُعطي حقَّها في نَجدتهـا ورِسلها ، فإنها تأتي يوم للقيامة كأغذِّ ما كانت وأَسمنِه وأبشرِه ، ثم يبطح لها بقاع قَرْقَرٍ ، فتطؤه كل ذات ظِلف بظلفهـا ، وتنطحه كلُّ ذات قَرن بقرنها ، ليس فيها عَقصَاءُ ولا عَضْباءُ ، إذا جاوزته

أخراها أُعيدت عليه أولاها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين الناس فيرى سبيله » .

وله في رواية أخرى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تأتي الإبل على ربِّها على خير ما كانت ، إذا هي لم يُعطِ منها حقَّها ، تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم على ربِّها على خير ما كانت ، إذا هي لم يعطِ فيها حقها ، تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، قال : ومن حقِّها أن تُحلَبَ على الماء ، لا يأتِيَنَّ أحدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رَقبته له رُغاء ، فيقول : يـا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلَّغتُ ، ألا لا يأتِيَنَّ أحدكم يوم القيامة بشاةٍ يحملُها على رقبته لها يُعارٌ[1] ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلَّغتُ ، ويكون كنزُ أحدهم يوم القيامة شجاعاً أقرعَ يَفِرُّ منه صاحبه ، ويطلبه : أنا كَنْزُكَ ، فلا يزال به حتى يُلقِمَه إصبعه » .

وأخرج النسائي ذِكر الخيل مفرداً نحو البخاري ومالك ، وأخرج ذِكر الكنزِ والشجاعِ الأقرعِ ، مثل البخاري مفرداً ، وأخرج الموطأ أيضاً ذِكْر الكَنْزِ والشجاعِ الأقرعِ ، مثل البخاري ، إلا أنه لم يذكر الآية ولم يرفعه .

---

(١) في الأصل : ثغار ، وهو تصحيف ، والتصحيح من سنن النسائي المطبوع .

وأخرج البخاري أيضاً طرفاً يسيراً منه، قال: إنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «يكون كَنزُ أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرعَ» لم يزد على هذا[1].

[شرح الغريب]:

(جَبينَه وجَنْبهُ وظَهرَهُ) إنما خَصَّ هذه الأعضاء بالذِّكر من بين سائر الأعضاء، لأن السَّائل متى تعرَّض للطلب من البخيل، أوَّلُ ما يَبْدو منه من آثار الكراهية والمنع: أنه يُقَطِّب في وجهه، ويَكْلَح ويجمع أساريره فيتجعَّدُ جبينُه، ثم إن كرَّر الطلب ناء بجانبه عنه، ومال عن جهته، وتركه جانباً، فإن اسْتَمرَّ الطلب ولاَّهُ ظهره، واستقبل جهة أخرى، وهي النهايةُ في الرَّدِّ، والغايةُ في المنع الدالِّ على كراهيته للعطاء والبذل، وهذا دأْبُ مانعي البِرِّ والإحسان، وعادة البخلاء بالرِّفدِ والعطاءِ، فلذلك خَصَّ هذه الأعضاء بالكَيِّ.

(يومَ وِردِها) أي: يوم تَرِدُ الماءَ، فَيسقي من لبنها مَن حضره من المُحتاجين إليه، وهذا على سبيل النَّدْبِ والفضل، لا الوجوب.

---

(١) رواه البخاري ٣/٢١٢ في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، وفي تفسير سورة آل عمران، باب (ولايحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم)، وفي تفسير سورة براءة، باب (والذين يكنزون الذهب والفضة)، وفي الحيل، باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ومسلم رقم ٩٨٧ في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، والموطأ ٢/٤٤٤ في الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، وأبو داود رقم ١٦٥٨ و ١٦٥٩ و ١٦٦٠ في الزكاة، باب في حقوق المال، والنسائي ٥/١٢ - ١٤ في الزكاة، باب التغليظ في حبس الصدقة، وباب مانع زكاة الإبل.

(بقَاعٍ قَرْقَرٍ) القَاعُ : [المكان] المستوي من الأرض ، الواسع . والقَرْقَرُ : الأملَس .

(عَقْصَاء) العَقصَاء : الشاة المُلْتَوِيةُ القرنين، وإنما ذكرها،لأن العقصاء لا تُؤلم بِنطْحها ، كما يُؤلم غيرُ العقصاء .

(جَلْحاء) الجَلحَاء : الشاةُ التي لاقرن لها .

(عَضْبَاء) العَضباءُ : الشاةُ المكسورة القرن .

(بأظْلافها) الظِّلفُ للشاة كالحافر للفرس .

(وزرٌ) الوِزْرُ : الثِّقْلُ والإِثمُ .

(طِيَلها) الطِّيَلُ والطِّوَلُ : الحبلُ .

(فاستَنَّت) الاسْتِنانُ : الجَريُ .

(شَرَفاً) الشَّرفُ : الشَّوطُ والمدَى .

(تَغَنِّياً) : استغِنَاء بها عن الطلب لما في أيدي الناس .

(في ظُهورها) أما حقُّ ظهورها : فهو أن يحمل عليها مُنقطعاً،ويشهدُله قوله في موضع آخر : « وأنْ يُفْقِرَ ظهرَها » . وأما حق « رِقَابها » . فقيل: أراد به : الإحسان إليها ، وقيل : أراد به : الحمل عليها ، فعبَّر بالرقبة عن الذات .

(نِوَاءً) النِّوَاءُ : المُعَادَاةُ ، يقـال : ناوأْتُ الرجل مُناوَأةً ، أي : عَادَيتُهُ .

(الفَاذَّةُ) : النَّادِرَةُ الواحدة ، والفَذُّ : الواحد .

(يُعَار) اليُعَارُ : صوتُ الشاة ، وقد يَعرَتِ الشاة تَيْعَرُ يُعاراً بالضم.

(رُغَاء) الرُّغَاء للإبل ، كاليُعَار للشَّاء .

(شُجَاعاً أَقْرَعَ) الشُّجَاعُ : الحيَّةُ،والأقرَعُ :صفته بطول العمر،وذلك أنه لطول عمره قد امَّرَق شعرُ رأسه ، فهو أَخبَثُ له ، وأَشَدُّ شَرّاً .

(زَبِيبتَان) الزبيبتان : هما الزَّبدَتَان في الشِّدْقَين. يقال : تكلم فلان حتى زَبَّبَ شِدقاه ، أي : خرج الزَّبَد عليهما،ومنها الحية ذو الزبيبتين. وقيل: هما النُّكتَتَان السَّودَاوَانِ فوق عينيه .

(بِلِهْزِمَتَيْهِ) اللِّهزِمَتَان : عظمان ناتئان في اللَّحيين تحت الأُذنين ويقال : هما مُضْيغتان عَليَّتَان تحتهما .

(أَشراً) الأشر : البَطَر .

(بَذَخاً) البذَخ - بفتح الذال - التَّطاولُ والفَخرُ .

(الثَّلَّة) [بفتح الثاء] : الجماعة الكثيرة من الضأن ، قال الجوهري : ولا يقال : للمعزَى الكثيرة : ثلة ، ولكن : حَيلَةَ - بفتح الحاء - فإذا

اجتمعت الضأنُ والمعزَى وكَثُرَتا ، قيل لهما: ثَلَّةٌ ، والجمع : ثِلَلٌ ، مثل : بَذرَةٌ وبِدَرٌ .

(تمنحُ الغَزِيرة) المِنْحَة : العطية ، والغَزيرة : الكثيرة اللبن والدَّرّ. والمنيحَة : النَّاقةُ أو الشاة تُعَارُ ليُنتَفع بلبنها وتُعَاد .

(وتُفقِر الظَّهْرَ) إفْقَارُ الظهر : إعَارته ليُرْكَب ، والفَقار : خرزات الظهر .

(وتُطرِق الفحل) إطراق الفحل : إعـــارته للضِّراب ، طَرَق الفحلُ النَّاقَةَ : إذا ضربها .

(نَجْدَتها) النَّجْدة : الشِّدة .

(ورِسلها) والرِّسْلُ - بالكسر - الهِينة والتأني . قال الجوهري : يقال: افعَل كذا وكذا على رِسْلِكَ - بالكسر - : أي اتَّئِدْ فيه ، كما يقال: على هِينتك . قال: ومنه الحديث « إلا من أعطى في نَجْدَتِها ورِسْلها » يُريد : الشدة والرخاء. يقول : يُعطي وهي سِمان حسان يشتد على مَالِكِهَا إخراجها ، فتلك نَجْدتها ، ويُعطي في « رِسلها » وهي مهازيل مقاربة . وقال الأزهري نحوه ، وهـــذا لفظه : المعنى: إلا من أعطى في إبله مايشقُّ عليه عطاؤُه ، فيكون نَجْدَةً عليه ، أي: شدة ، أو يعطي مايهون عليه عطاؤُه منها ، فيُعْطي في رِسلها وهي مهازيل

مقاربة . وقال : إلى ما يُعطي مُستَهِينًا به على رِسله . قال الأزهرى : وقال بعضهم : في رِسلها : أي بِطيب نفس منه . قال : والرِّسلُ في غير هذا : اللَّبن. قلت : ويجوز أن يكون المعنيُّ بالشدة والرخاء غير هـذا التقدير ، فيريد بالشدة : القحط والجدب ، وأنه إذا أخرج حقها في سَنة الجدب والضيق كان ذلك شاقاً ، لأنه إجحاف به وتضييق على نفسه، ويريد بالرَّخاءِ السَّعةَ والخِصْبَ ، وحينئذ يسهل عليه إخراج حقِّها ، لكثرة مايبقى له، ويكون المراد بالرِّسل : اللَّبن ، وإنمـا سماه يسيراً ، لأن اللَّبن يكثر بسبب الخصب ، ولذلك قيل : « يارسولَ الله، وما نجدتها ورِسلها ؟ قال: عُسرها ويسرها» فهذا الرجل يعطي حقهـا في حال الجدب والضيق ، وهو المراد [بالعسر ، وفي حال الخصب والسعة ، وهو ا راد] باليسر ، والله أعلم .

(كأَغَذِّ ما كانت) أَغَذَّ : أسرع ، والإغذاذ : الإسراع في السير .

(وأبشره) البِشارة الحسن والجمـال ، ورجل بشير ، أي : جميل ، وامرأة بشيرة ، [أي : جميلة] ، وفلان أبشر من فلان، وقد ذكرنا أن قوله : « كأغذِّ ما كانت » من الإغذاذ ، ورأيت الخطابي قد ذكر الحديث قـال : «فتأتي كأكثر ما كانت وأعدِّه وأبشره » ولم يذكر لها غريباً ولا شرحاً ، فلو كانت من الإغذاذ لشرحها كعادته ، وتَرْكُ شرحها يُوهِمُ أَنها بالعين بالمهملة من العدد ، أي : أكثر عدداً ، فلذلك لم يشرحها . والله أعلم .

٢٦٥٨ ــ (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « مَا مِن صاحبِ إبلٍ لا يفعلُ فيها حقَّها ، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت [1] ، وقَعَد لها بقاعٍ قَرقَرٍ ، تَستَنُّ عليه بقوائمها وأخفافها ، ولا صَاحِبِ بقرٍ لا يفعلُ فيها حقَّها ، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وقعد لها بقاع قرقر ، تَنْطَحُهُ بقُرُونها ، وتطؤُه بقوائمها ، ولا صاحبِ غنمٍ لا يفعل فيها حقَّها ، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وقعد لها بقاع قرقرٍ ، تنطحه بقرُونها ، وتطؤه بأظلافها ، ليس فيها جَمَّاءُ ، ولا مُنكَسِرٌ قرنُها . ولا صاحبِ كنْز لا يفعل فيه حقَّه إلا جاء كنزُه يوم القيامة شجاعاً أقرعَ يتبعهُ فاتحاً فاهُ ، فإذا أتاه فرَّ منه ، فيناديه : خُذْ كَنْزَكَ الذي خَبأْتَهُ ، فأنا عنه غنيٌّ . فإذا رأى أن لا بدَّ له منه سلك يده في فيه فيقضَمُها قضم الفحل » .

قال أبو الزبير : سمعت عُبيد بن عمير يقول هذا القول ، ثم سألنا جابر

---

(١) في نسخة مسلم المطبوعة زيادة « قط » بعد قوله : « أكثر ما كانت » ، قال النووي في شرح مسلم : وفي « قط » لغات ، حكاهن الجوهري ، والفصيحة المشهورة : « قط » مفتوحة القاف مشددة الطاء ، قال الكسائي : كانت « قطط » بضم الحروف الثلاثة ، فأسكن الثاني ، ثم أدغم ، والثانية « قط » بضم القاف ، تتبع الضمة الضمة ، كقولك : مد ياهذا ، والثالثة « قط » بفتح القاف وتخفيف الطاء ، والرابعة « قط » بضم القاف والطاء المخففة وهي قليلة ، هذا إذا كانت بمعنى : الدهر ، فأما التي بمعنى : « حسب » وهو الاكتفاء ، فمفتوحة القاف ساكنة الطاء ، تقول : رأيته مرة فقط ، فان أضفت قلت : قطك هذا الشيء ، أي : حسبك ، وقطني وقطي وقطه وقطاه .

ابن عبد الله [عن ذلك] فقال مثلَ قول عبيد بن عمير ، [وقال أبو الزبير : سمعتُ عبيد بن عمير] يقول : « قال رجل : يارسولَ الله ، ماحقُّ الإبل ؟ قال : حَلَبُها على الماء ، وإعارةُ دَلْوِها ، وإعارةُ فَحْلِها ، ومَنيحتُها[1] ، وحملٌ عليها في سبيل الله » .

وفي أخرى قال : « مامن صاحب إبلٍ ولا بَقَرٍ ولا غنمٍ لايُؤدِّي حقَّها ، إلا أُقعِدَ لها يوم القيامة بقاعٍ قرقَرٍ ، تَطَؤه ذاتُ الظِّلْف بظِلفها ، وتَنطَحُه ذات القَرْن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جَمَّاءُ ولا مكسورة القرن ، قلنا : يارسول الله : وماحقُّها ؟ قال : إطْراقُ فحلِها ، وإعارةُ دَلْوِها ، ومَنيحَتُها ، وحَلَبُها على الماء ، وحَمْلٌ عليها في سبيل الله ، ولا مِن صاحبِ مال لايُؤدِّي زكاتَه ، إلا تحوَّل يوم القيامة شُجاعاً أقرعَ يَتْبَعُ صاحبه حيثما ذهب ، وهو يَفِرُّ منه ، ويقال : هذا مالُك الذي كنتَ تَبْخَلُ به ، فإذا رأى أنه لابُدَّ منه أدخلَ يده في فيه ، فجعل يَقْضَمُها كما يَقْضَمُ الفحلُ » . أخرجه مسلم ، ووافقه النسائي على الرواية الثانية[2] .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال أهل اللغة : « المنيحة » ضربان ، أحدهما : أن يعطي الإنسان آخر شيئاً هبة ، وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث ، وغير ذلك ، الثاني : أن المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٨٨ في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، والنسائي ٥/٣٧ في الزكاة ، باب مانع زكاة البقر .

[شرح الغريب]

(فيقضمها) القضم: الأكل بأطراف الأسنان.

(جمّاء) الجمّاء: الشاةُ التي لا قرن لها.

٢٦٥٩ - (ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) - يبلُغ به النبيَّ ﷺ - قال: «ما من رجل لا يُؤدِّي زكاة ماله، إلا جعل الله يوم القيامة في عُنُقه شجاعاً، ثم قرأ علينا مِصْداقه من كتاب الله: (وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُم، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُم، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَللهِ مِيرَاثُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [آل عمران: ١٨٠] - وقال مَرّةً[1]: قرأ رسولُ الله ﷺ مِصْداقَه: (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ) - ومَن اقتطع مالَ أخيه المسلم بيمين لَقِيَ الله [وهو] عليه غَضْبانُ، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ مصداقَه من كتاب الله: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُم في الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يومَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِم، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [آل عمران: ٧٧]». أخرجه الترمذي.

---

(١) أي: وقال عبد الله بن مسعود مرة، وفي المطبوع خطأ فاحش وهو: قال مرة، بضم الميم في أوله والتاء في آخره، ثم عرفه الشيخ حامد الفقي - غفر الله له - في التعليق فقال: هو مرة ابن شراحيل الهمداني السكسكي... الخ.

وفي رواية النسائي : « مامن رجلٍ له مالٌ لايؤدِّي حق مالِهِ ، إلا جُعِلَ طَوْقاً ، في عنقه شُجاعٌ أقرعُ ، وهو يَفِرُّ منه ، وهو يَتْبَعُهُ ، ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل : (وَلا يَحسَبَنَّ الَّذينَ يَبخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيراً لَهُمْ ، بَلْ هُو شَرٌّ لَهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَومَ القِيامَةِ ...) [الآية »][1] .

٢٦٦٠ — (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الذي لايؤدِّي زكاةَ ماله ، يُخَيَّلُ إليه مالُه يومَ القيامة شُجَاعاً أقرَع ، له زَبيبتان ، فيلزَمُه ، أي : يُطوِّقه ، يقول : أنا كَنْزُكَ ، أنا كنزك » أخرجه النسائي[2] .

٢٦٦١ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا أدَّيتَ زكاةَ مالك فقد قضيتَ ما عليك » . أخرجه الترمذي[3] .

٢٦٦٢ — (د - حبيب [بن أبي فضلان ، أو فضالة] المالكي) قال : قال رجل لعمران بن حصين : « يا أبا نُجيد ، إنكم لَتُحَدِّثونا بأحاديث ما نجدُها

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٠١٦ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، والنسائي ٥/١١ و ١٢ في الزكاة ، باب التغليظ في حبس الزكاة ، وإسناده صحيح .

(٢) ٥/٣٨ و ٣٩ في الزكاة ، باب مانع زكاة ماله ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٦١٨ في الزكاة ، باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ماعليك ، وإسناده حسن .

في القرآن ! قـال : فغضب عمران ، ثم قال للرجل : أوجدتم في كلّ أربعين درهماً درهمٌ ؟! ومن كلّ كذا وكذا شاةً شاةٌ ،ومن كل كذا كذا بعيراً كذا وكذا ، أَوجدتم هذا في القرآن ؟ قال : لا ، قال : فعمَّن أَخذْتُم هذا ؟ أخذتُموه عنا ، وأَخذناه نحنُ عن نبي الله ﷺ . . . وذكر أشياء نحو هذا » أَخرجه أَبو داود [1] .

٢٦٦٣ – (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قـال : « أمر رسولُ الله ﷺ بصدقةٍ ، فقيل ، منع ابنُ جَميل وخالد بن الوليد ، وعباس ابن عبد المطلب ، فقال النبيُّ ﷺ : ما يَنْقِمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناهُ الله ورسوله ، وأما خالد : فإنكم تظلمون خالداً ، قد احْتَبَسَ أَدْراعه وأعتُدهُ في سبيل الله ، والعباسُ بن عبد المطلب ، عمُّ رسولِ الله ﷺ : فهي عليه صدقة ، ومثلها معها » وفي روايةٍ : « هي عليَّ ، ومثلها معهـا » . هذه رواية البخاري .

وفي رواية مسلم قـال : « بعث رسولُ الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عمُّ رسول الله ﷺ ،

---

(١) رقم ١٥٦١ في الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة ، وفي سنده صرد بن أبي المنازل ، وحبيب بن أبي فضلان ، لم يوثقها غير ابن حبان .

فقال رسول الله ﷺ : ما يَنقِمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله . وأما خالد : فإنكم تظلمون خالداً ، وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس : فهي عليَّ ومثلها معها ، ثم قال : يا عمرُ ، أما شَعَرتَ : أن عمَّ الرَّجل صِنوُ أبيه ؟ » .

وأخرج أبو داود رواية مسلم ، وقال في آخرها : أما شَعَرْت أن عمَّ الرَّجل صِنوُ الأب ، أو صِنوُ أبيه ؟ » وأخرج النسائي رواية البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(ما يَنقِمُ) نَقَمتُ منه كذا أنقِمُ : إذا عَتَبْتَ [2] وأنكرتَ عليه ، وكذلك نَقِمتُ ــ بالكسر ــ أنقِمُ .

(احتَبَسَ) الحَبْسُ : الوقف ، يقال : أحبسْتُ فرسي في سبيل الله واحتبستُهُ ، أي: جعلته وقفاً على الجهاد والغزاة ، يركبه المجاهدون، ويقاتلون عليه ، وكذلك غيره .

(أدرَاعَهُ) الأدرَاعُ : جمع دِرْعٍ وهي الزَّرَدُ .

(وأعْتُدَهُ) الأعتُدُ والأعتَادُ : جمعُ عَتَادٍ ، وهو ما أعدَّه الرجل

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٦١ و ٢٦٢ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : « وفي الرقاب والغارمين » ، ومسلم رقم ٩٨٣ في الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ، وأبو داود رقم ١٦٢٣ في الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ، والنسائي ٥/٣٣ في الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق.

(٢) في الأصل : إذا عيبته ، وفي المطبوع : إذا عبته ، والتصحيح من اللسان .

من السلاح والدواب والآلة للحرب ، ويجمع [على] أعتِدَة أيضاً ، ومعنى قول النبيُّ ﷺ في حق خالدٍ ذلك له وجهان . أحدهما : أنه إنما كان قد طُولب بالزكاة عن أثمان الدُّروع والأعتُدِ ، على معنى أنها كانت عنده للتجارة ، فأخبر النبيُّ ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها ، إذ جعلها حَبْساً في سبيل الله ، والوجه الآخر : أن يكون اعتذر لخالد ودفع عنه ، يقول : إذا كان خالدٌ قد جعل أدراعه وأعتده حبساً في سبيل الله تبرُّعاً وتقرباً إلى الله عز وجل ، وذلك غير واجب عليه ، فكيف يَستَجيزُ منع الصدقة الواجبة عليه ؟

(فهي عَلَيَّ ومثلُها معها) قيل: معنى قوله ﷺ في حق العباس : « فهي عليَّ ومثلها معها » أنه أخّرهـا عنه عامين . إذ قد ورد في حديث آخر « إنا تَسَلَّفْنَا من العباس صدقة عامين ، أي : تعَجَّلْنَا ، ومعناه : أنه أوجبها عليه وضَمَّنه إياها ولم يقبضها ، وكانت ديناً على العباس ، ولهذا قال : « إنها عليه ومثلها معها » . لأنه رأى به حاجةً إلى ذلك . وقيل : بل أخذ منه صدقةَ عامَيْن قبل الوجوب اسْتِسْلافاً لأنه قد ورد في إحدى الروايات : « فانها عليَّ ومثلها معها » .

(صِنْوُ أبيه) الصِّنْوُ : المثل ، وأصله : الشجرة يكون أصلها واحداً ، ولها فرعان يفترقان عن الأصل الواحد ، فكل منهما صِنْوٌ ، والمراد بهذا

القول : أنَّ حق العباس في الوجوب كحق أبيه ﷺ ، فأنا أُنَزِّهُه عن منع الصدقة والمَطْلِ بها .

٢٦٦٤ – (معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « مَن أَعطى زكاة ماله مُؤتَجِراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذُوها وشَطرَ ماله ، عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ رَبِّنا ، ليس لآل محمد منها شيء » أخرجه[1] .

[شرح الغريب]

« من أُعطاها مُؤتجراً » يريد : طالب الأجر .

(فإنَّا آخِذُوها وشَطرَ ماله) قال : الحربي : غَلَطَ الراوي في لفظ الرواية ، وإنما هو « وشُطِّرُ مالُهُ » يعني : أنه يجعل ماله شطرين ، فيتخيَّرُ عليه المصدِّق ، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين ، عقوبةً لمنعه الزكاة ، فأما ما لايلزمه ، فلا .

(عَزمَةٌ من عَزَمَاتِ ربنا) وقوله : « عزمة من عزماتِ ربنا » مرفوعٌ لأنه خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : ذلك عزمة ، والعزمةُ ضد الرخصة ،

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ١٥٧٥ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٥/١٥ و ١٦ في الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة ، وأحمد في المسند ٥/٢ و ٤ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن .

وهي مايجب فعله ، وذكر الفقهاء : أن الشافعي رحمه الله قال في القديم : مَن مَنعَ زكاة ماله أخِذَتْ منه وأخِذ شَطرُ ماله عقوبةً على مَنعِهِ ، لهذا الحديث . وقال في الجديد : لاتؤخذ منه إلا الزكاة لا غير ، وجعل هذا الحديث منسوخاً ، فإن ذلك كان حيث كانت العقُوبات في المال ، ثم نسخ ، واستدل على قوله القديم بحديث بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده - وهو مذكور في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الزكاة - وهذا القول من الشافعي رحمه الله يردُّ ماذهب إليه الحربي من تغليط الراوي ، فإن الشافعي جعل الحديث حجة لقوله القديم في أخذ شطر مال مانع الزكاة مع الزكاة . والله أعلم .

الباب الثاني

في أحكام الزكاة المالية وأنواعها ، وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

فيما اشتَرَكْنَ فيه من الأحاديث

٢٦٦٥ (خ د س - انس بن مالك رضي الله عنه) «أن أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه لما اسْتُخلِف : كتبَ له - حين وجَّهه إلى البحرين - هذا الكتابَ،

وكان نَقشُ الخاتم ثلاثةَ أسطرٍ: «محمد»: سطر. و«رسول»: سطر، و«الله»: سطرٌ -: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسولَه ﷺ، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليُعْطِها، ومن سُئِلَ فوقها، فلا يُعْطِ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، في كل خمسٍ: شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين، إلى خمسٍ وثلاثين: ففيها بنتُ مَخاضٍ أنثى. فان لم يكن [فيها] ابنةُ مخاض، فابنُ لبون ذكر. فاذا بلغت ستًّا وثلاثين، إلى خمسٍ وأربعين: ففيها بنْتُ لبون أنثى، فاذا بلغت ستّاً وأربعين، إلى ستين: ففيها حِقَّةٌ، طَروقة الجمل، فاذا بلغت واحدةً وستين، إلى خمس وسبعين: ففيها جَذَعةٌ، فاذا بلغت ستّاً وسبعين إلى تسعين: ففيها ابنتا لَبُون، فاذا بلغت إحدى وتسعين، إلى عشرين ومائة: ففيها حِقَّتان، طروقتا الجمل، فاذا زادت على عشرين ومائة: ففي كل أربعين: ابنةُ لَبُونٍ، وفي كل خمسين: حِقَّةٌ. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل: فليس فيها صدقة، إلا أن يشاءَ ربُّها، فاذا بلغت خمساً من الإبل، ففيها: شاةٌ. وصدقة الغنم: في سائِمَتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ: شاةٌ. فاذا زادتْ على عشرين ومائة، إلى مائتين: ففيها شاتان، فاذا زادت [على مائتين إلى] ثلاثمائة: ففيها ثلاثُ شياه، فاذا زادت على ثلاثمائة: ففي كل مائةٍ شاةٌ، فاذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً شاةٌ واحدةٌ: فليس فيها صدقةٌ، إلا أن يشاء

ربُّها ، ولا يُجْمَعُ بين مُتفرّقٍ ، ولا يُفرّقُ بين مُجتَمِعٍ ، خَشيَةَ الصدقة ، وما كان من خَلِيطين : فانهما يتراجعان بينهما بالسَّوية ، ولا يُخْرَجُ في الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوارٍ ، ولا تَيسٌ ، إلا أن يشاء المصدّقُ ، وفي الرّقة : رُبعُ العُشرِ ، فان لم تكن إلا تسعين ومائة : فليس فيها صدقةٌ ، إلا أن يشاء ربُّها ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعة ، وليس عنده جَذعة، وعنده حِقة : فانها تُقبَلُ منه الحقة ، ويَجعل معها شاتين ، إن اسْتَيسرَتا له ، أو عشرين درهماً ،ومن بلغت عنده صدقة الحقة ،وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة : فإنها تُقبَلُ منه الجذعة،ويُعطِيه المُصدّق عِشرِينَ درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقةُ الحقة ، وليست عنده إلا ابنةُ لبون : فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويُعطِي شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنتَ لبون ، وعنده حقّةٌ : فإنها تقبل منه الحقة ، ويُعطيه المُصَدّقُ عشرين درهماً ، أو شاتين ، ومن بلغت صدقتُه بنتَ لبون ، وليست عنده ، وعنده بنتُ مخاضٍ : فإنها تُقبل منه بنتُ مخاضٍ ، ويُعطِي معها عشرين درهماً،أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويُعطيه المصدّق عشرين درهماً ، أو شاتين ، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء ».

قال البخاري : وزادنا أحمد - يعني : ابنَ حنبل - عن الأنصاري، وذكر

الإسناد عن أنس ـ قال : « كان خاتم رسولِ الله ﷺ في يَدِهِ ،وفي يَدِ أبي بكرٍ،وفي يَدِ عُمرَ بعدَ أبي بكرٍ . قال : فلما كان عثمانُ جلس على بئرِ أرِيس، وأخرج الخاتم ، فجعل يَعْبَثُ به فسقط ، قال : فاختَلَفْنا ثلاثة أيام مع عثمان نَنْزَحُ البئرَ فلم نجِدْه » . أخرجه البخاري وذكر الحميدي في مسندأبي بكر، وقـال في أوَّلِهِ : ذكره البخاري في عشرة مواضع من كتابه بإسناد واحد ، مُقَطَّعًا من رواية ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس . وقال في آخِرِه : وهذه الزيادة التي زادها أحمد : ينبغي أن تكون في مسند أنس .

وأخرجه أبو داود . قـال أحمد : « أخذتُ من ثُمامة بن عبد الله ابن أنس كتاباً ، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله ﷺ ، حين بعثه مُصَدِّقاً ، وكتبه له ، فإذا فيه : هـذه فريضة الصَّدَقةِ التي فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين،التي أمر الله بها نبيَّه ﷺ فمن سُئلها من المسلمين على وجهها ، فليُعْطِهَا ومن سُئِلَ فوقَها ، فلا يُعطِهِ : فيما دُونَ خمس وعشرين من الإبل : الغنمُ في كل خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ فإذا بلغت خمساً وعشرين : ففيها بنتُ مخاض ، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فإن لم يكن فيها بنتُ مخاض،فابن لبون ذكر . فإذا بلغت ستاً وثلاثين : ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين . فإذا بلغت ستاً وأربعين: ففيها حِقَّةٌ ، طروقةُ الفحل ، إلى ستين . فإذا بلغت إحدى وستين : ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين . فإذا بلغت ستّاً وسبعين :

ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين فإذا بلغت إحـــدى وتسعين ،ففيها حِقّتان ، طرُوقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة . فإذا زادت على عشرين ومائة : ففي كل أربعين ابنةُ لبون ، وفي كل خمسين حِقة ، فإذ تَبَايَنَ أَسْنَان الإبل في فرائض الصدقات : فمن بلغت عنده صدقة الجذَعة وليست عنده جذعة ، وعنده حِقّة، فانها تقبل منه ، وأن يجعل معها شاتين إن اسْتَيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقّة ، وليست عنده حقّة ، وعنده جذعة : فانها تقبل منه ، ويُعطِيه المُصَدّق عشرين درهماً ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حِقّة ، وعنده بنتُ لبون : فانها تُقْبل منه» ـ قال أبو داود: من هاهنا لم أضبطه عن موسى بن إسماعيل كما أحبّ ـ « ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده إلا حقة، فانها تقبل منه» ـ إلى هاهنا قال أبو داود: ثم أَتقَنْتهُ ـ « ويُعْطيه المصدّق عشرين درهما ، أوشاتين . ومن بلغت عنده صدقة ابن لبون ، وليس عنده إلا ابنة مخاض ، فانها تقبل منه وشاتين ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابن لبونٍ ذكر : فانه يُقْبَل منه ، وليس معه شيء . ومن لم يكن عنده إلا أربع ،فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها . وفي سائمة الغنم : إذا كانت أربعين : ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة . فاذا زادت على عشرين ومائة : ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مائتين . فاذا زادت على

المائتين : ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ ، إلى أن تبلغَ ثلاثمائة، فاذا زادت على ثلاثمائة : ففي كُلِّ مائةٍ شاةٍ شاةٌ . ولا يُؤخذ في الصَّدقةِ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَوَارٍ من الغنم ، ولا تَيْسُ الغنم ، إلا أن يشاء المُصَدِّقُ ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفرِّقٍ ، ولا يُفَرَّق بين مُجْتَمِعٍ ،خَشْيَةَ الصدقة وما كان من خَلِيطَيْنِ ،فانهما يتراجعان [فيه] بالسَّوِيَّة ، فان لم تبْلُغْ سائمةُ الرجل أربعين : فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها . وفي الرِّقَة : رُبعُ العُشْرِ ، فان لم يكن المال إلا تسعين ومائة : فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها » .

وأخرجه النسائي مثل رواية أبي داود . ولم يذكر فيها ما قال أبو داود « أنه لم يضبطه » إنما سرد الجميع ، ولم يقل : إني لم أضبطه من موسى بن إسماعيل ، ولا سواه[1]

[شرح الغريب] :

(بنت مخاض) بنت المخاض من الإبل وابن المخاض : ما استكمل

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٥١ - ٢٥٤ في الزكاة ، باب زكاة الغنم ، وباب العرض في الزكاة ، وباب لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، وباب لايؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عور ولاتيس إلا ماشاء المصدق ، وفي الشركة ، باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ، وفي الحيل ، باب الزكاة وأن لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، وأبو داود رقم ١٥٦٧ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٥/١٨-٢٣ في الزكاة ، باب زكاة الابل .

السنة الأولى ودخل في الثانية ، ثم هو ابن مخاض وبنت مخاض إلى آخر الثانية ، سمي بذلك ،لأن أمه من المخاض ، أي : الحوامل ، والمخاض : اسم للحوامل ، لا واحد له من لفظه .

(بنت لبون) ابن اللبون[1] من الإبل : مااستكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة ، وهو كذلك إلى تمامها ، سُمِّيَ بذلك ، لأن أُمَّهُ ذات لبن ، وقوله في الحديث : « ابن لبون ذكر » وقد علم أن ابن اللبون لايكون إلا ذكراً ، فيه وجهان . أحدهما : أن يكون المراد بذكره تأكيداً ، كقوله تعالى : (تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ) [البقرة : ١٩٢] وقد علم أن الثلاثة والسبعة عشرة ، كقوله ﷺ : « ورَجَبُ مُضَر الذي بين جُمادى وشعبان » وهذا النوع في كلام العرب كثير . والثاني : أن يكون ذلك تنبيهاً لكل واحد من رب المال والمُصَدِّقِ ، فقال : هو ابن لبون ذكر ، ليطيب ربُّ المال نفساً بالزيادة المأخوذة منه ، إذا علم أنه قد شُرِعَ له من الحق ،وأُسقِطَ عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه ، وليعلم المصدِّق أن سِنَّ الزكاة مقبول من رب المال في هذا النوع ، وهو أمر نادرٌ خارجٌ عن العُرْفِ في باب الصدقات ، لايتكرَّر تكرار البيان ، والزيادة فيه مع الغرَابة والنُّدُور ، لتقرير معرفته في النفوس .

(١) في الأصل : بنت اللبون .

(الحِقَّةُ) والحِقُّ من الإبل: مااستكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة، وهو كذلك إلى تمامها ، سمي بذلك لاستحقاقه أن يَحْمِلَ أو يركبه الفَحْلُ ، ولذلك قال فيه : « طَرُوقة الفَحْل » أي : يَطْرقُها ويركبها .

(جَذَعة) الجذَعةُ والجذَعُ من الإبل : ما استكمل الرابعة ،ودَخلَ في الخامسة إلى آخرها .

(سائمتها) السائمةُ من الغنم : [الراعية] غير المعلوفة .

(لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّق ، ولا يُفرَّق بين مجتمِع خشية الصدقة) الجمع بين المتفرِّق في الصدقة : أن يكون ثلاثةُ نفر مثلاً ، ويكون لكلّ واحدٍ أربعون شاةً ، وقد وجبت على كل واحدٍ منهم في غنمه الصدقة ، فاذا أَظَلَّهم المُصَدِّقُ جمعوها، لئلا يكون[1] عليهم فيها إلا شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك ، قال : وتفسير قوله : « ولا يُفرَّق بين مجتمعٍ » : أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائةُ شاةٍ وشاةٌ ، فيكون ثلاث شياه ، فاذا أظلهم المصَدِّق ، فرَّقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ،فنُهِيَ عن ذلك. قال : فهذا الذي سمعتُ في ذلك ، وقال الخطابي : قال الشافعي : الخطابُ في هذا للمُصَدِّق ولرب المال ، قال : والخَشية خشيتان : خشية السَّاعي أن تقلّ الصدقة ، وخشيةُ رب المال أن يقلّ ماله ، فأُمر كل واحد منهما أن لايُحْدِث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة .

---

(١) في الأصل : ليكون ، وهو خطأ .

(فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ) التَّراجُعُ بين الخليطين : أن يكون لأحدهما مثلا أربعون بقرة، وللآخر ثلاثون بقرة ، وما لهما مشترك ، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة ، وعن الثلاثين تبيعاً ، فيرجع باذل المُسِنَّة بثلاثة أسباعه على خليطه ، وباذِلُ التَّبيع بأربعة أسباعه على خليطه ، لأن كلَّ واحد من السِّنَّيْنِ واجب على الشيوع ، كأنَّ المال ملك واحد ، وفي قوله : «بالسَّوِيَّةِ» دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما ، فأخذ منه زيادة على فرضه : فانه لا يرجع بها على شريكه ، وإنما يَغْرَمُ له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة ، وذلك معنى قوله : « بالسوية » ومن أنواع التراجع : أن يكون بين رجلين أربعون شاة ، لكلِّ واحدٍ منهما عشرون ، ثم عرف كلُّ واحد منهما عينَ ماله ، فيأخذ المصدِّق من نصيب أحدهما شاةً ، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة ، وفي ذلك دليل على أن الخلطة [تصحُّ] مع تمييز أعيان الأموال عند من يقول به .

(هَرِمَةٌ) الهرِمَةُ : الكبيرةُ الطاعِنَةُ في السن .

(ذَاتُ عَوَارٍ) العَوَارُ - بفتح العين - : العَيبُ ، وقد يضم .

(إلا أن يشاء المُصَدِّق) المُصَدِّق - بتخفيف الصاد ، وتشديد الدال - : عامل الصدقة ، وهو الساعي أيضاً ، قال الخطابي : كان أبو عبيد يرويه « إلا

أن يشاء المصدِّق » بفتح الدال - يريد : صاحبَ الماشية ، وقد خالفه عامَّةُ الرواة ، فقالوا بكسر الدال ، يعنون به العــامل . وقوله : « إلا أن يشاء المصدِّق » يدل على أن له الاجتهادَ ، لأن يده كَيَدِ المساكين ، وهو بمنزلة الوكيل لهم .

(الرِّقَة) الدَّراهم المضروبة ، والهـاء فيها عِوَضٌ من الواو المحذوفة من الوَرِقِ .

(اسْتَيسَرَتا له) اسْتَيْسَرَ الشَّيءُ وتيسَّر : إذا أَمكن ، وتأتى سهلاً ، وهو اسْتفعل من اليُسْرِ ، ضد العسر .

(بئر أَرِيسٍ) : بئرٌ معروفة مجاورة لمسجد قبَاء عند مدينة الرسول ﷺ ، وهي باقية إلى يومنا هذا .

(ذَودٌ) الذَّودُ : ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل ، وقيل : ما بين الثِّنْتَيْنِ إلى التسع ، وهي مؤنثةٌ لا واحدَ لها من لفظها .

(تَبايُن) التَّبايُن : الاختلاف .

٢٦٦٦ـ(د - الحارث الأعور رحمه الله)روي عن علي : قال زهير[وهو ابن معاوية]أَحسِبه عن رسولِ الله ﷺ ،أنه قال: « هاتُوا رُبعَ العُشْرِ ، من كلِّ أربعين درهماً: درهمٌ ، وليس عليكم شيءٌ ، حتى تَتمَّ مائتي درهم ، ففيها خمسةُ دراهم ،

فما زاد،فعلى حساب ذلك، وفي الغنم ، في كلِّ أربعين شاةً : شاةٌ ، فإن لم يكن إلا تسعة وثلاثين: فليس عليك فيها شيء ... وساق صدقة الغنم مثل الزهري »

هكذا قال أبو داود ، وحديث الزهريّ هو الذي رواه سالم عن أبيه [عبد الله بن عمر] ، وهو مذكور في الفصل الذي يلي هذا الفصل .

ثم قال أبو داود : « وفي البقر: في كل ثلاثين : تَبيعٌ ، وفي الأربعين : مُسنَّةٌ ، وليس على العوامل شيء ، وفي الإبل . . . فذكر صدقتها ، كما ذكر الزهري ، يعني : حديث سالم ـ وقال : في خمس وعشرين خمسٌ من الغنم ، فإذا زادت واحدة : ففيها بنتُ مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدةً ، ففيها ابنةُ لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدةً :ففيها حِقَّةٌ طَرُوقة الفَحْل[1]،إلى ستين ـ ثم ساق مثلَ حديث الزهري ـ قال : فاذا زادت واحدة ـ يعني : واحدة وتسعين ـ ففيها حِقَّتان : طَرُوقتا الفَحْلِ[1] ، إلى عشرين ومائة ، فان كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين : حِقَّةٌ ، ولا يفرَّق بين مجتمِعٍ ، ولا يُجمع بين متفرِّق ، خشيةَ الصدقة ، ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوار ، ولا تَيْسٌ ، إلا أن يشاء الْمُصدِّقُ . وفي النَّباتِ: ما سَقَتْهُ الأنهار، أو سَقَتِ السماءُ: العُشْرُ ، وما سُقِيَ بالْغَرْبِ : ففيه نصْفُ العُشْر » .

قال أبو داود : وفي حديث عاصم والحارث : « الصدقةُ في كل عام »

---

(١) في الأصل : الجمل ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة .

قال زُهَيرٌ : حَسِبْتُه قال : مرةً . وقال أبو داود : وفي حديث عاصم « إذا لم تكن في الإبل بنتُ مخاض ، ولا ابنُ لبون : فعشرةُ دراهم ، أو شاتان » .

وفي أخرى عن الحارث عن علي عن النبيِّ ﷺ ، ببعض أوَّلِ الحديث قال : « فاذا كانت لك مائتا درهم ، وحَالَ عليها الحولُ : ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون [لك] عشرون دينـاراً ، فاذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحولُ ، ففيها نصفُ دينارٍ . فما زاد، فبحساب ذلك - قال :فلا أدري : أعليٌّ يقول: فبحساب ذلك، أم يرفعه إلى النبي ﷺ ؟ - وليس في مـالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(تَبيعٌ) التَّبِيعُ والتبيعة : ولد البقر في أول سَنة .

(المُسِنَّةُ) من البقر : التي استكملت سنتين ، ودخلت في الثالثة .

(العَوَامِل) من البقر : التي يُسْتَقى عليهـا ويُحرَثُ ، وتستعمل في الأشغال .

(بالغَرب) الغَرْبُ : الدَّلْو العظيمةُ .

---

(١) رقم ١٥٧٢ و ١٥٧٣ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، وهو حديث حسن .

٢٦٦٧ - (ت د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : «قد عَفَوْتُ عَنِ الخيل والرقيق، فهاتوا صدقةَ الرِّقَة : من كلِّ أربعين درهماً : درهمٌ ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم » . هذه رواية الترمذي وأبي داود ، وقال أبو داود : وقد جعله بعضهم موقوفاً على علي .

وأخرجه النسائي ، قال : « قد عفوت عن الخيل والرَّقيق، فأدُّوا زكاة أموالكم : من كل مائتين خمسة » .

وفي أخرى له قال : « قد عفوتُ عن الخيل والرقيق ، وليس فيما دون مائتين زكاةٌ »[1] .

[شرح الغريب]

(عفوتُ) العفو : المَحْو ، ومنه العفو عن الذَّنْب .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٢٠ في الزكاة ، باب في زكاة الذهب والورق ، وأبو داود رقم ١٥٧٤ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٥/٣٧ في الزكاة ، باب زكاة الورق ، وقال الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال الترمذي : وسألت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً اهـ. يعني عن عاصم بن ضمرة والحارث كليهما ، فروى أبو إسحاق (يعني السبيعي) عنهما ، وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث علي هذا : أخرجه أبو داود وغيره ، وإسناده حسن .

(الرَّقيق) : اسم يقع على العبيد والإماء .

٢٦٦٨ - (خ م ط ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة ، ولا فيما دون خمس ذَودٍ صدقةٌ ، وليس فيما دون خمسة أوْسُق صدقة » .

وفي رواية ، أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمرٍ ولا حَبٍّ صدقةٌ » ، لم يزد .

وفي أخرى ، أنه قال : ليس في حبٍّ ولا تمرٍ صدقة، حتى تبلغَ خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمس ذود ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » .

وفي أخرى مثله ، إلا أنه قال بدل « التمرِ » : « ثَمَرٍ » هكذا في كتاب مسلم .

وأخرجه البخاري من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة [1] عن أبي سعيد الخدري ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسةِ أوْسُقٍ من التَّمرِ صدقة ، وليس فيما دون خمس أوَاقٍ من الوَرِقِ صدقة ، وليس فيما دون خمس ذَودٍ من الإبل صدقة » .

قال الحميديُّ : ذكره البخاري في كتابه ، بعد حديث ابن عمر ، أن

---

(١) قال الحافظ في الفتح : كذا وقع في رواية مالك ، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، نسب الى جده ، ونسب جده الى جده .

النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عَثَرياً : العشرُ ، وما سُقيَ بالنَّضحِ : نصف العُشر » .

ثم قال البخاري : هذا تفسير الأول ، لأنه لم يوقِّت في الأول - يعني : حديثَ ابن عمر « فيما سَقَتِ السماءُ العشرُ » - وبَيَّنَ في هذا ووَقَّت ، والزيادة مقبولة ، والمفسَّر يقضي على المبهم ، إذا رواه أهل الثَّبَت ، كما روى الفضلُ ابنُ عباس : « أن النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ في الكعبة » . وقال بلال : « قد صلى » فأُخِذ بقول بلالٍ ، وتُرِكَ قول الفضل[1] ، هذا آخر كلام البخاري في هذا .

وقال الترمذي : قوله : « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ » يعني ليس فيما دون خمس وعشرين من الإبل صدقة ، فاذا بلغت خمساً وعشرين : ففيها ابنةُ مخاض ، وفيما دون ذلك : في كل خمس من الإبل : شاةٌ » .

وفي رواية لأبي داود : أن النبيَّ ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق زكاةٌ ، والوَسْق : ستُّون مختوماً » . وفي أخرى قال : « ستون صاعاً مختوماً بالحَجَّاجِيِّ » .

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/٢٧٦ هكذا وقع في رواية أبي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثري ، ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده ، [وهو « باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »] وهو الذي وقع عند الإسماعيلي أيضاً ، وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب . اهـ . وانظر تتمة البحث في الفتح .

وفي رواية للنسائي ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من حَبٍّ صدقةٌ » .

وفي أخرى له قال : « لا يَحلُّ في البُرِّ والتَّمْرِ زكاة ، حتى يبلغَ خمسةَ أَوساقٍ ، ولا يحل في الوَرِقِ زكاةٌ ، حتى تبلغ خمس أَواقٍ ، ولا يَحِل في الإبل زكاةٌ ، حتى تبلغ خمس ذَوْدٍ » هذا حديث اتفق الجماعة على إخراجه [1] .

[شرح الغريب]

(أواق) الأُوقيَّة التي جاء ذِكْرها في الأَحاديث : مبلغُها أربعون درهماً ، وكذلك جاء فيما مضى من الزمان ، وأما الآن،فللناس فيها أوضاع واصطلاحٌ فيما بينهم ، وتُجمع على أَواقي ، مثل : أُثفيَّة وأَثَافي ، وإن شئت خففت الجمع .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٤٥ في الزكاة ، باب زكاة الورق ، وباب من أدى زكاته فليس بكنز ، وباب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ومسلم رقم ٩٧٩ في الزكاة في فاتحته ، والموطأ ١/٢٤٤ في الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة ،والترمذي رقم ٦٢٦ في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ، وأبو داود رقم ١٥٥٨ و ١٥٥٩ في الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة ، والنسائي ٥/١٧ في الزكاة ، باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الورق ، وباب القدر الذي تجب فيه الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٧٩٣ في الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال .

(أوْسُق) جمع وَسْق ، والوَسْق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد ، والمُدُّ : رطلٌ وثلث ، أو رطلان على اختلاف المذهبين .

(عَثَرِياً) العَثَرِيُ : العَذْيُ من المزرُوعَات .

(بالنَّضحِ) النضحُ هاهنا ، أراد به : الاستقاء .

٢٦٦٩ – (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» أخرجه مسلم (١) .

الفصل الثاني

في زكاة النَّعَمِ

٢٦٧٠ – (د ت - سالم بن عبد الله بن عمر رحمه الله) عن أبيه قال : « كتبَ رسولُ الله ﷺ كتابَ الصدقة ، فلم يُخرِجْهُ إلى عُمّاله حتى قُبِضَ ، فَقَرَنَهُ بسيفه ، فعَمِلَ به أبو بكر حتى قُبِضَ ، ثم عمل به عمرُ حتى قبضَ

(١) رقم ٩٨٠ في الزكاة في فاتحته .

فكان فيه: في خمس من الإبل: شاةٌ، وفي عشرةٍ[1]: شاتان، وفي خمسة عشر[2]: ثلاثُ شياه، وفي عشرين: أربع شياه، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فاذا زادت واحدة: ففيها ابنةُ لبون، إلى خمس وأربعين، فاذا زادت واحدة: ففيها حِقَّةٌ، إلى ستين، فاذا زادت واحدة: ففيها جَذَعةٌ، إلى خمس وسبعين، فاذا زادت واحدةً: ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فاذا زادت واحدةً، ففيها حِقَّتان، إلى عشرين ومائة، فاذا كانت الإبل أكثر من ذلك، في كل خمسين: حِقَّةٌ، وفي كل أربعين: ابنةُ لَبُونٍ، وفي الغنم: في كل أربعين شاةً: شاةٌ، إلى عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة: فشاتان إلى المائتين، فاذا زادت على المائتين: ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فاذا كانت الغنم أكثر من ذلك، في كل مائة شاةٍ: شاةٌ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغَ المائةَ، ولا يُفرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ، ولا يُجْمعُ بين مُتَفرِّقٍ، مخافةَ الصَّدَقةِ، وما كان من خليطين: فانهما يتراجعان بالسَّوِيَّةِ، ولا يُؤخذُ في الصدقة هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عَيْبٍ».

قال أبو داود: قال الزهري: «إذا جاء المُصَدِّقُ قُسِمت الشاءُ

(١) في نسخ أبي داود والترمذي المطبوعة: وفي عشر.

(٢) في نسخ أبي داود والترمذي المطبوعة: وفي خمس عشرة.

أثلاثاً : ثُلثاً شِراراً، وثُلثاً خِياراً ، وثُلثاً وَسطاً ، فأخذ المصدِّقُ من الوسط» ولم يذكر الزهري البقَر .

وفي رواية بإسناده ومعناه ، قال : فإن لم تكن بنتُ مخاضٍ : فابنُ لَبون ذكرٍ » .

هكذا قال أبو داود ،ولم يذكر كلام الزهري ، أخرجه أبو داود والترمذي ، ولم يذكر الترمذي الرواية الثانية ، وقال الترمذي:وقد روى هذا الحديثَ غيرُ واحد عن الزهري عن سالم ، ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان ابن حسين .

وفي رواية أخرى لأبي داود عن الزهري، أنه قال:« هذه نسخة كتاب رسولِ الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة . أقْرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتُها على وجهها،وهي التي انتسخ عمرُ بن عبد العزيز من عبدالله بن عبد الله [ابن عمر] ، وسالم بن عبد الله [بن عمر] ... فذكر الحديث ، قال :« فاذا كانت إحدى وعشرين ومائةً : ففيها ثلاثُ بناتِ لبون ، حتى تَبْلُغَ تسعاً وعشرين ومائةً ، فاذا كانت ثلاثين ومائة : ففيها ابنتا لبون وحِقَّة ، حتى تبلغَ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة : ففيها حِقَّتان وابنَةُ لبون ، حتى تَبْلُغَ تسعاً وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة : ففيها ثلاث حِقاق ، حتى تبلغَ تسعاً وخمسين ومائة ، فاذا كانت ستين ومائة :

ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغَ تسعاً وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة : ففيها ثلاث بنات لبون وحِقة ، حتى تبلغَ تسعاً وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة : ففيها حِقَّتان وابنتا لبون ، حتى تبلغَ تسعاً وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ، ففيها ثلاث حِقاق وابنةُ لبون ، حتى تبلغَ تسعاً وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين : ففيها أربع حِقاق ، أو خمس بنات لبون ، أيُّ السِّنَّينِ وُجِدَتْ أُخِذَت ، وفي سائمة الغنم ... فذكر نحو حديث سفيان بن حسين ، يعني الرواية الأولى ، وفيه - ولا تؤخذ في الصدقة هَرِمةٌ ، ولا ذات عَوار ، ولا تَيسُ الغنم ، إلا أن يشاء المُصَدِّقُ »[1] .

٢٦٧١ - (ط - مالك بن أنس) أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة ، قال : فوجدتُ فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب الصدقة : في أَربع وعشرين من الإبل فدونها : الغنمُ ، في كل خمس : شاة ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين : بنت مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض ،

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٢١ في الزكاة ، باب في زكاة الإبـــل والغنم ، وأبو داود رقم ١٥٦٨ و ١٥٦٩ في الزكاة ، باب زكاة السائمة من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواه أبو داود رقم ١٥٧٠ عن الزهري مرسلاً ، ورواه أيضاً أحمد والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجة رقم ١٧٩٨ في الزكاة ، باب صدقة الإبل ، من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وهو حديث حسن ، ويشهد له حديث أنس في الصحيحين ، وقد تقدم رقم ٢٦٦٦ .

فابن لبون ذَكَر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين : بنتُ لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين : حِقَّة : طَروقة الفَحْل ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جَذَعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين : ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة : حِقتان طروقتا الفحل ، فما زاد على ذلك من الإبل ، ففي كل أربعين : ابنةُ لبون ، وفي كل خمسين : حِقة . وفي سائمة الغنم : إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة : شاةٌ وفيما فوق ذلك إلى مائتين : شاتان . وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة : ثلاث شياه . فما زاد على ذلك ففي كل مائةٍ : شاةٌ ، ولا يُخْرَجُ في الصدقة تَيْسٌ ، ولا هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوَارٍ ، إلا ما شاء المُصَدِّق ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي الرِّقَةِ : رُبُعُ العُشْرِ » . أخرجه الموطأ [1] .

٢٦٧٢ ـ (د س - بهز بن حكيم رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن رسولَ الله ﷺ قال : « في كلِّ سائمةِ إبلٍ : في كلِّ أربعين : بنتُ لبون ، ولا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حِسابها ، مَن أعطى الزكاة مُؤْتَجِراً ـ وفي رواية : مُؤْتَجِراً بها ـ فله أجرُها ، ومن منعها ، فإنَّا آخِذُوها وشَطْرَ ماله ، عَزْمَةٌ

---

(١) ١/٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ في الزكاة ، باب صدقة الماشية ، وهو حديث حسن .

من عَزَماتِ ربّنا ، ليس لآلِ محمّدٍ منها شيء » . أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

٢٦٧٣ ــ (ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « في كل ثــلاثين من البقر : تبيعٌ أو تبيعة ، وفي كل أربعين مُسِنّةٌ » . أخرجه الترمذي[2] .

٢٦٧٤ ــ (ط ـ طاوس رحمه الله) « أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرةً تَبِيعاً ، ومن أربعين بقرةً : مُسِنَّةً ، وأُتِيَ بما دون ذلك ، فأبى أن يأخُذَ منه شيئاً ، وقــال : لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً ، حتى ألقاه فأسأله . فتُوُفِّيَ رسول الله ﷺ قبل أن يَقْدَمَ معاذٌ » . أخرجه الموطأ[3] .

٢٦٧٥ ــ (ت د س ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) قــال : « بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخُذَ من كل ثلاثين بقرةً : تبيعاً ، أو تبيعةً ، ومن كل أربعين مُسنَّةً ، ومن كل حــالمٍ : دِيناراً ، أو عَدْلَهُ مَعَافِرَ » . هذه رواية الترمذي .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٧٥ في الزكاة، باب في زكاة السائمة، والنسائي ٥/٢٥ في الزكاة ، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢ و ٤ ، وهو حديث حسن ، وانظر التعليق على الحديث رقم ٢٦٦٤ .

(٢) رقم ٦٢٢ في الزكاة ، باب في زكاة البقر ، وهو حديث حسن ، يشهد له الحديثان اللذان بعده

(٣) ٢٥٩/١ في الزكاة ، باب في صدقة البقر ، وإسناده منقطع ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي قبله والذي بعده .

وفي رواية أبي داود مثله وقال : « من كل حالم ـ يعني : مُحْتَلِماً ـ ديناراً أو عَدْلَه من المعافري : ثياب تكون باليمن » . وفي رواية مثله ، ولم يذكر « ثياب تكون باليمن » ولا ذكر « يعني : محتلماً » .

وفي رواية النسائي ، قال : « أمرني رسولُ الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن : أن لا آخُذَ من البقر شيئاً ، حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين : ففيها عِجْلٌ تابع ، جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ ، حتى تبلغَ أربعين ، فإذا بلغت أربعين بقرة : ففيها مُسِنَّةٌ »[1] .

[شرح الغريب]

(حَالِمٌ) الحالم : المُحتَلِم ، وهو الذي بلغ مبلغ الرجال برؤية الماء أو السنّ الشرعيّ المُعيَّن عليه .

(عَدْلُهُ) عَدلُ الشيء ـ بفتح العين ـ : مثله في القيمة ، وبكسرها : مثله في الصورة ، والأول هو المراد في الحديث .

(مَعافِرِي) : المعافريّ ثياب تكون باليمن منسوبة إلى معافر ، وهو

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٢٣ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة البقر ، وأبو داود رقم ١٥٧٦ و ١٥٧٨ و ١٥٨٧ في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والنسائي ٥/٢٥ و ٢٦ في الزكاة ، باب زكاة البقر ، وقد روي متصلاً ومرسلاً ، وهو حديث حسن بشواهده ،حسنه الترمذي وغيره.

حيٌّ من هَمْدَان ، لا ينصرف في معرفة ولا نكرة ، لأنه جاء على مثـــال مالاينصرف من الجمع .

٢٦٧٦ ــ (د س ـ سويد بن غَفَلة رضي الله عنه) قال : سِرْتُ ـ أَو قال : أخبرني من سار ـ مع مُصَدِّقِ النبيِّ ﷺ ، قال: فإذافي عَهْد رسول الله أن : لا تأخذَ من راضِعِ لبَنٍ ، ولا تَجمعَ بين مُتفَرِّق ، ولا تُفرِّقَ بين مُجتمِع ، وكان إنما يأتي المياهَ حين ترد الغنم ، فيقول : أدُّوا صدقاتِ أموالكم ، قال : فعمَدَ رجل منهم إلى ناقةٍ كَوْمَاءَ ـ قال: قلت : ياأَباصالح ، ما الكوماء؟ قال : عظيمةُ السَّنام ـ قال : فأبى أنْ يقبلَها ، قال : إنِّي أحبُّ أن تأخذَ خير إبلي . قال : فأبى أن يقبلها . قال: فخَطَم له أخرى دونها ، فأبى أَن يقبلها ، ثم خَطَمَ له أخرى دونها ، فقبلها، وقال : إني آخُذها ، ولكن أخافُ أَن يَجِدَ عليّ رسولُ الله ﷺ ، يقول[لي] : عَمَدْتَ إلى رجلٍ ، فَتَخيَّرْتَ عليه إِبلَهُ ؟ » .

وفي رواية : قال سويد بن غَفَلة : « أَتانا مُصدِّق النبي ﷺ ، فأخذتُ بيده ، وقرأتُ في عهده ، قال : لا يُجمعُ بين مُتفرِّق ، ولا يفرَّق بين مجتمِع ، خشية الصدقة » . أخرجه أبو داود

وفي رواية النسائي مختصراً ، قال : « أتانا مصدِّق النبي ﷺ ، فأتيتُه ، فَجَلستُ إليه ، فسمعته يقول : إن في عهدي : أن لا نأخذ راضعَ لبن ، ولا

نجمعَ بين متفرِّق، ولا نفرِّقَ بين مجتمِعٍ ، فأتاه رجل بناقةٍ كوماء ، فقال : خُذها ، فأباها »[1] .

[شرح الغريب]

(من راضِعِ لَبنٍ) الرَّاضعُ : ذاتُ الدَّرِّ ، ونهْيُه عن أخذهَا لأنها خِيار المال ، و « مِن » زائدة ، كما تقول: لا تأكل من الحرام،أي: لا تأكل الحرامَ. وقيل : هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة ، أو اللقحة قد اتخذها للدَّرِّ ، فلا يؤخذ منها شيء .

(فخَطَمَ له) أي : وضع الخطام فيها ، وألقاه إليه ليقُودَها .

(يَجِدَ عليّ) وَجدْتُ على فلانٍ أجِدُ مَوْجِدَةً : إذا غضبتَ عليه ، وتأثَّرتَ بفعله أو قوله .

٢٦٧٧ – (د س - مسلم بن ثفنة - أو ابن شعبة[2] - اليشكري رحمه الله)

قال : « استعمل نافع بن علقمة أبي على عِرَافَةِ قومه ، فأمره : أن يُصَدِّقَهم ، قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيتُ شيخاً كبيراً ، يقال له: سَعْرُ بنُ دَيْسم ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٧٩ و ١٥٨٠ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة والنسائي ٥/٣٠ في الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، ورواه أيضاً أحمد والدارقطني والبيهقي من حديث سويد بن غفلة ، وهو حديث حسن .

(٢) والأصح أنه ابن شعبة ، ويقال له : البكري .

فقلت: إن أبي بعثني إليك - يعني لأصدّقك-قال: ابنَ أخي، وأيَّ نحوٍ تأخذون؟ فقلت: نختار، حتى إنا نَشْبُرُ[1] ضروع الغنم، قال ابنَ أخي: فإني مُحَدِّثُك أني كنت في شِعْبٍ من هذه الشِّعَابِ، على عهد رسولِ الله ﷺ في غَنَمٍ لي، قال: فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنا رسولا رسولِ الله ﷺ إليك، لِتُؤَدِّيَ صدقة غنمك، فقلت: ما عليَّ فيها؟ فقالا: شاة، فَعَمَدْتُ إلى شاةٍ قد عرفتُ مكانَها، مُمتلِئَةً مَحْضاً وشَحماً، فَأخرجتُها إليهما، فقالا: هذه شاةُ الشافع، وقد نهانا رسولُ الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قلت: فأيَّ شيء تأخذان؟ قالا: عَناقاً: جذَعةً أو ثَنِيَّةً، قال: فعَمَدْتُ إلى عَنَاقٍ مُعتاطٍ - والمعتاط: التي لم تلد ولداً، وقد حانَ وِلاَدُها - فأخرجتها إليهما، فقالا: ناوِلنَاها، فجعلاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا». هذه رواية أبي داود.

وله في أخرى بهذا الحديث، وقال فيه: «والشافع: التي في بطنها ولد».

وفي رواية النسائي مثله، إلى قوله: «محضاً وشحماً» ثم قال: «فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه الشافع الحائل، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، فَعَمَدْتُ إلى عناق معتاط، والمعتاط: التي لم تلد ولداً، وقد حان وِلادُها... وذكر الباقي مثله».

وفي أخرى له: «أن علقمة استعمل أباه على صدقة قومه... وساق

(١) أي: نمسح بالشبر، وفي بعض النسخ: نسبر، أي: نختبر، ونعتبر، وننظر، وفي بعضها: نبين أو نتبين، من البيان، أي: نقدر.

الحديث »[1] .

[شرح الغريب] :

(مَحْضًا) المحض : اللبن [الخالص] .

(الشّافع) شاة شافع : معها ولدها . وقوله: « شاة الشافع » بالإضافة، هو من باب إضافة الموصوف إلى الصفة ، كقولهم : صلاة الأُولى ، ومسجدُ الجامع ، يُريدون :صلاة الساعة الأولى، ومسجد الموضع الجامع .

(عَنَاقاً) العَنَاقُ : الأنثى من ولد الْمَعْز ، و« الجذَعةُ » منه : ما تمّتْ لها سنة ، و« الثنيّة » : ماتمت لها سنتان .

(مُعتَاط) المعتاط : العائط ، وهي التي لم تحمل ، يقال : عاَطتْ واعْتَاطَتْ ، قال الأزهري : إذا لم تحمل الناقة أول سنة يطرقها الفحلُ فهي عائط ، فإذا لم تحمل السنةَ المقبلة أيضاً فهي عائط ، [يقال]، عِيطَ وعُوْطَ وعُوطَطٌ ، وتَعوّطتْ : إذا حمل عليها الفحل فلم تَحمل ، ويقال للناقة التي لم تحمل سنوات من غير عُقْر : اعَتاطتْ ، قال : وربما كان اعتياطها من قِبَلِ شَحْمها ، والذي قد جاء في لفظ الحديث ، قال : «إن الْمُعتَاط :التي لم تَلِدْ ، وقد

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٨١ في الزكاة ، باب زكاة السائمة والنسائي ٥/٣٢ في الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، وفي سنده مسلم بن ثفنة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله ، فهو به حسن ،

حانَ وِلادها » هكذا أخرجه أبو داود والنسائي ، وهذا بخلاف ماسبق تفسيره في اللغة ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد بقوله « التي لم تَلِد ، وقد حان وِلادها » : أنها لم تحمل ، وقد حان أن تحمل ، وفيه بُعْدٌ ، لابل إحالة ، فإنه من أين يُعلَم أنها قد حان أن تحمل ، إلا أن يكون من حيث معرفةُ السِّنِّ ، وأنها قد كانت صغيرة لايحمل مثلها ، وأنها قد قاربت السِّنَّ التي يَحْمل مثلُها فيها ، فيكون قد سمى الحمل بالولادة ، وفيه تعسُّف وبعد ، والله أعلم .

(الحائل) التي مَرَّ عليها زمن الحمل ولم تحمِل ، يقال : حالت الناقة والشاةُ حِيالاً ، فهي حائل ، وذلك إذا طرقها الفحل فلم تحمل .

٢٦٧٨ - (ط - سفيان بن عبد الله رحمه الله) « أن عمر بن الخطاب بعثه مصدِّقاً ، فكان يَعُدُّ على الناس بالسَّخْلِ ، فقالوا : أَتعُدُّ علينا بالسَّخْلِ ولا تأخذ منه شيئاً ؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ، ذكر ذلك له ، فقال عمر : نعم ، تُعُدُّ عليهم السَّخلةَ يحملها الراعي ، ولا تأخذُها ، ولا تأخذُ الأكُولَةَ ، ولا الرُّبَّى ، ولا المَاخِضَ ، ولا فحلَ الغنم ، وتأخذ الجذَعةَ والثَّنيَّةَ ، وذلك عَدْلٌ بين غِذَاءِ المال وخيارِه » . أخرجه الموطأ (١) .

---

(١) ١/٢٦٥ في الزكاة ، باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ، من حديث ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله ، وفيه جهالة ابن عبد الله ابن سفيان ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي بعده .

[شرح الغريب]

(الأكُول) والأكُولةُ: الشاة التي هي للأكل.

(الرُّبَّى): هي التي تكون في البيت لأجل اللبن، وقيل: هي الحديثة النِّتَاج.

(الماخِضُ): الحاملُ إذا ضربها الطَّلْقُ، وقد تقدَّم ذِكْره في بنت مخاض.

(غِذَاء المال) الغذاء: جمع غَذِيّ، وهو الحَمَلُ أو الجدْي، والمراد: أن لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديئه، وإنما يأخذ الوسط، فيكون ذلك عدلاً بين الكبير والصغير.

٢٦٧٩ — (ط - عائشة رضي الله عنها) قالت: «مُرَّ على عمر بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاةً حافلاً ذاتَ ضرعٍ عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ قالوا: شاة من الصدقة، قال: ما أعطى هذه أهلُها وهم طائعون، لا تَفتِنوا الناس، لا تأخذوا حَزَرَاتِ أموال المسلمين، نَكِّبوا عن الطعام» أخرجه الموطأ[1].

[شرح الغريب]

(حافلاً) الحافلُ: المُمْتَلِئ، وضَرْعٌ حافل، أي: ممتلىء لبناً.

---

(١) ١/٢٦٧ في الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة، وإسناده صحيح.

(حَزَرَات) الحزراتُ : جمع حَزَرَة ، وهي خيارُ المال .

(نَكِّبُوا) نَكَّبْتُ عن الأمر : إذا عَدَلْتَ عنه وتَجَنَّبْتَهُ ، يشدَّد ويخفف، و « الطعام » أراد به : ماهو مُعَدٌّ للأكل .

٢٦٨٠ - (ط - محمد بن يحيى بن حَبان رحمه الله) قال: أخبرني رجلان من أشجع : « أن محمد بن مَسلَمة الأنصاري كان يأتيهم مُصَدِّقاً ، فيقول لرب المال : أخرج إليَّ صدقة مالك ، فلا يقود إليه شاةً فيها وفاءٌ من حَقِّه إلا قَبلها » أخرجه الموطأ [1] .

٢٦٨١ - (د - أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مُصدِّقاً ، فمررتُ برجل ، فلما جمع لي ما له لم أجد فيه إلا ابنةَ مَخاض ، فقلت له : أدِّ ابنةَ مَخاض ، فإنها صدقتك ، فقال : ذاكَ مالا لَبَن فيها ولا ظَهْرَ ، ولكن هذه ناقةٌ فَتِيَّةٌ عظيمة سَمينة ، فخذها ، فقلتُ له : ما أنا بآخذٍ مالم أومَرْ به ، وهذا رسولُ الله ﷺ منك قريبٌ ، فإن أحبَبْتَ أن تأتيه ، فتعرِضَ عليه ماعرضتَ عَليَّ فافعل ، فان قَبِلَهُ [منك] قبلتُه ، وإن ردَّه عليك رَددْتُه ، قال : فإني فاعل ، فخرج معي ، وخرج بالناقة التي عرض عليَّ ، حتى قَدِمنا على رسول الله ﷺ ، فقال له : يانبي الله

---

(١) ١/٢٦٧ في الزكاة ، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ، وفيه جهالة الرجلين من أشجع ، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله ، فهو بها حسن .

أتاني رسولُك ليأخذ مني صدقة مالي ، وأيمُ الله ، ما قام في مالي رسولُ الله ولا رسوله قطُّ قبلَه ، فجمعتُ له مالي ، فزعم أن ما عليّ فيه ابنة مخاض ، وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقةً فتيَّةً عظيمةً ليأخذَها ، فأبى ، وردَّها عَلَيّ ، وهاهي ذِهْ ، قد جئتك بها يا رسول الله ، خُذها ، فقال له رسول الله ﷺ : ذاكَ الذي عليك ، فإن تطوَّعتَ بخيرٍ آجرَكَ الله فيه ، وقبلناه منك ، قال : فهاهي ذِهْ ، يارسول الله ، قد جئتك بها ، فخذها ، قال : فأمر رسولُ الله ﷺ بقَبْضها ، ودعا له في ماله بالبركة » . أخرجه أبو داود[1]

[شرح الغريب]

(فَتِيَّةٌ) ناقةٌ فَتِيَّة : شَابَّةٌ قَوِيَّةٌ .

٢٦٨٢ ــ (س - وائل بن حجر رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ بعث ساعياً ، فأتى رجلاً ، فآتاهُ فَصِيلاً مخلولاً ، فقال النبي ﷺ : بعثْنا مُصَدِّقَ اللهِ ورسوله ، وإن فلاناً أعطاه فَصِيلاً مخلولاً ، اللهم لا تُبارِكْ فيه ، ولا في إبله ، فبلغ ذلك الرجلَ ، فجاء بناقةٍ حَسْناءَ ، قال : أتوبُ إلى الله وإلى نبيِّه ، فقال النبيُّ ﷺ : اللهم بَارِكْ فيه وفي إبله » . أخرجه النسائي .[2]

---

(١) رقم ١٥٨٣ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وإسناده حسن

(٢) ٥ / ٣٠ في الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(السّاعي) : المُصَدّق ، وهو العامل على الصدقة .

(فَصِيلاً مَخْلولاً) فَصيل مخلول ، أي : مَهْزُولٌ ، ويقال : إن أصله أنهم كانوا يُخِلّون لسان الفصيل ، أي : يَشُقُّونه ، لئلا يَرْتَضِعَ ولا يقدر على المَصّ ، فيهزل لذلك ، وقد جاء في بعض الروايات بالحاء المهملة ، وهو الذي حلّ اللحم عن أوصاله ، فعرّي منه ، فيَهزل لذلك .

٢٦٨٣ – (**س - عبد الله بن هلال الثقفي** رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبيّ ﷺ ، فقال : كِدتُ أُقتَلُ بعدَكَ في عَناقٍ أو شاةٍ من الصدقة، فقال: لولا أنها تُعطَى فقراءَ المهاجرين ما أخذتُها» أخرجه النسائي[1] .

٢٦٨٤ – (**د - عمرو بن شعيب** رحمه الله) عن أبيه عن جده أن النبيّ ﷺ قال : « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في زكاة ، ولا تُؤخذُ زكاتهم إلا في دورهم » .

قال محمد بن إسحاق : معنى « لا جَلَبَ » : لا تُجلَبُ الصدقاتُ إلى المصدّق . و « لا جنب » لا ينزِلُ المصدّق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ،

---

(١) ٥/٣٤ في الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، وفي سنده عثمان بن عبد الله ابن الأسود ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات.

فَتُجنَبُ إليه ، ولكن تؤخذ من الرَّجل في موضعه . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(لا جَلَبَ ولا جَنَبَ) الجَلبُ في الصدقة : أن يقدَم المُصدِّق فينزلَ موضعاً ، ثم يرسل إلى المياه من يجلب إليه أموال الناس ، فيأخذ زكاتها ، فنهي عن ذلك ، وأمر أن يأخذ زكاتها على مياهها و« الجنب » في السِّباق ، وهو أن يجنِّب فرساً إلى فرسه الذي يُسَابقُ عليه ، فاذا فَتَرَ المركوبُ تَحوَّلَ إلى المجنوبِ ـ وإن كان في الصدقةِ : فهو أن يُساق إلى مكان بعيد عن أماكنها ، كما ذكر في متن الحديث . والجَلَبُ يكون أيضاً في السِّباق ، وهو أن يضعَ من يَجلِب على الفرس عند السِّباقِ ، ويَصيِح به ليَحتَدَّ في الجَري ، فنهوا عن ذلك .

٢٦٨٥ - (س - عمران بن حصين رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لا جلب ولا جنب ، ولا شِغَارَ في الإسلام ، ومن انتهَبَ نُهبَةً فليس منا » أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب]

(شِغَار) الشِّغَارُ في النكاح : هو أن يقول الإنسان : زوِّجني ابنتك

---

(١) رقم ١٥٩١ و ١٥٩٢ في الزكاة ، باب أين تصدق الأموال ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديثان اللذان بعده ، فهو بهما حسن .

(٢) ٦/١١١ في النكاح ، باب الشغار ، وفيه عنعنة البصري ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن .

أو أختك لأُزَوِّجَك ابنتي أو أختي، وصداقُ كلٍّ واحدة منهما بُضع الأخرى، ولا صداق بينهما، وهو المنهي عنه، فإن كان بينهما صداق مسمَّى فليس بشِغار.

٢٦٨٦ – (**س - أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: « لا جلَب ولا جنَب، ولا شِغار في الإسلام ». أخرجه النسائي، وقال: هذا خطأ فاحش[١].

٢٦٨٧ – (**خ م - أبو هريرة** رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « من حَقِّ الإبل: أن تُحلَبَ على الماء » أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا طرف من حديث أبي هريرة المذكور في الباب الأول، ولكنه حيث أفرده بذكر الإبل ذكرناه في هذا الفصل أيضاً[٢].

الفصل الثالث

في زكاة الحُلي

٢٦٨٨ – (**د ت س - عمرو بن شعيب** رحمه الله) عن أبيه عن جده

(١) ٦/١١١ في النكاح، باب الشغار، ورواه أيضاً أحمد والبزار وابن حبان وعبد الرزاق من حديث أنس، وهو حديث حسن.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث ٢٦٥٧ فانظره.

« أن امرأةً أتت رسول الله ﷺ ، ومعها ابنةٌ لها ، وفي يَدِ ابْنَتِها مَسَكَتانِ غَلِيظَتَانِ من ذهب ، فقال لها : أتعطينَ زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يومَ القيامةِ سِوارَيْنِ من نار[1] ؟ قال : فخلعتْهما فألقتْهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله ورسوله » هذه رواية أبي داود .

وأخرجه النسائي ، وقال فيه : « إن امرأةً من أهل اليمن أتت النبيَّ ﷺ . . . وذكر الحديث » .

وله في أخرى عن عمرو بن شعيب مرسلاً ،ولم يذكر فيه « من اليمن» .

وأخرج الترمذي هذا المعنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال: « إن امرأتين أتتا رسولَ الله ﷺ ،وفي أيديهما سِوارَان من ذهب. فقال لهما : أتؤدِّيانِ زكاته ؟ قالتا : لا ، فقال لهما رسولُ الله ﷺ : أتحبَّانِ أن يُسوِّرَكما الله بِسِوَارَيْنِ من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فَأَدِّيا زكاته »[2] .

[شرح الغريب] :

(مَسَكَتان) المَسَكَةُ بتحريك السين ـ : واحدة المَسَك ، وهي أسورةٌ

---

(١) قال الخطابي : إنما هو تأويل قوله عز وجل (يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم) [التوبة ٣٥] .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٦٣ في الزكاة ، باب الكنز ماهو وزكاة الحلي والنسائي ٥/٣٨ في الزكاة باب زكاة الحلي ، والترمذي رقم ٦٣٧ في الزكاة ، باب في زكاة الحلي ، وإسناده عند أبي داود والنسائي حسن ، وهو حديث صحيح ، وقول الترمذي رحمه الله : « ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء » غير صحيح ، لأنه صح عند غيره ، كأبي داود والنسائي وغيرهما .

من ذَبْلٍ أو عاجٍ ، فإذا كانت من غير ذلك ،أضيفت إلى ما هي منه ، فيقال : من ذهب ، أو فضة ، أو غيرهما .

٢٦٨٩ ــ (د ـ عبد الله بن شداد بن الهاد رضي الله عنه) قـــال : « دخلنا على عائشةَ ـ زوجِ النبيِّ ﷺ ـ فقالت : دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ، فرأى في يدي فَتَخَاتٍ من ورِقٍ فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لكَ يا رسول الله ؟ قال أَتُؤدِّين زكاتَهن ؟ قلتُ : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حَسْبُكِ من النار » أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(فَتَخَات) الفتخات : جمع فَتْخه ، وهي حَلقَةٌ لا فَصَّ لها ، تجعلهـــا المرأة في أصابع رِجلها ، وربما وضعتها في يَدَيْها .

٢٦٩٠ ــ (ت ـ زينب ـ امرأة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما) قالت : « خطَبَنا رسولُ الله ﷺ ، فقال : يامَعْشَرَ النساء ، تَصَدَّقْنَ ، ولو من حُلِيِّكُنَّ ، فإنكنَّ أكثرُ أهلِ جهنم يومَ القيامة » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رقم ١٥٦٥ في الزكاة ، باب الكنز مـــاهو وزكاة الحلي ، ورواه أيضاً الدارقطني والحاكم والبيهقي،وإسناده على شرط الصحيح ، كما في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر .

(٢) رقم ٦٣٥ و ٦٣٦ في الزكاة ، باب في زكاة الحلي . وهو حديث حسن ، وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على وجوب زكاة الحلي، وهو قـــول بعض الصحابة والتابعين ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وغيرهم ، وهو الذي تؤيده الأحاديث الثابتة في ذلك .

٢٦٩١ ـ (ط ـ عطاء بن أبي رباح) قال : بلغني : أن أمَّ سلمة رضي الله عنها قالت : « كنتُ ألبَسُ أوْضَاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسولَ الله أَكَنْزٌ هو ؟ فقال : مابلغ أن تُؤَدَّى زكاتُه فزُكِّيَ فليس بكنز » . أخرجه الموطأ [١] .

[شرح الغريب] :

(أوْضَاحاً) الأوْضَاحُ : حُليٌّ من الدراهم الصِّحَاح ، هكذا قال الجوهريّ . وقال الأزهري :الأوضاح: حُليٌّ من الفضة .

٢٦٩٢ ـ (ط ـ القاسم بن محمد رحمه الله) « أن عائشة كانت تلي بناتِ أخيها محمدٍ ، يتامَى في حَجْرِهَا ، ولَهُنَّ الحُلِيُ ، فلا تُزَكِّيهِ » . أخرجه الموطأ [٢] .

٢٦٩٣ ـ (ط ـ نافع ـ مولى عبد الله بن عمر) « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُحَلِّي بناتِهِ وجَوَارِيَهُ الذهبَ ، ثم لا يُخْرِجُ من حُلِيِّهِنَّ

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع : أخرجه الموطأ ، ولم نجده في نسخ الموطأ المطبوعة التي بين أيدينا ، ولعله رواية من بعض نسخ الموطأ ، وقد أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٤ في الزكاة ، باب الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلي . وهو حديث حسن .

(٢) ١/٢٥٠ في الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ، وإسناده صحيح، وبه قال مالك ومن تبعه ، وهو قول بعض الصحابة والتابعين ، لهذه الآثار ، وقد ثبتت الأحاديث في زكاة الحلي كما تقدم .

الزكاة » . أخرجه الموطأ [1] .

الفصل الرابع

في زكاة المعشَّرات والثمار والخضروات

٢٦٩٤ – (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « فيما سَقَتِ الأنهارُ والغَيْمُ : العُشُورُ ، وفيما سُقيَ بالسَّانِيَةِ : نصف العشور » [2] . هذه رواية مسلم .

وعند أبي داود : بدل « الغيم » : « العيون » وقال : « بالسَّواني » .

وعند النسائي « فيما سقت السماء والأنهار والعيون » [3] .

[شرح الغريب]

(بالسَّانية) السَّانِيَةُ : النَّاضِحُ يُستَقى عليه ، سواء كان من الإبل أو البقر ، وسَنَا يسنُو : إذا استقى .

---

(١) ١/٢٥٠ في الزكاة ، باب مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر ، وإسناده صحيح .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : نصف العشر .

(٣) رواه مسلم رقم ٩٨١ في الزكاة ، باب مافيه العشر أو نصف العشر ، وأبو داود رقم ١٥٩٧ في الزكاة ، باب صدقة الزرع ، والنسائي ٥/٤٢ في الزكاة ، باب مايوجب العشر وما يوجب نصف العشر .

٢٦٩٥ ــ (خ ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عَثَرِيّاً : العشر ، وما سُقِيَ بالنَّضح نصف العشر » .

وقد روي موقوفاً على ابن عمر . وروي عن ابن عمر [عن عمر] موقوفاً عليه . أخرجه البخاري والترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي ، قال : « فيما سَقَتِ السماء والأنهار والعيون ، أو كان بَعْلاً : العُشر ، وما سُقِيَ بالسَّوَاني ، أو النَّضْح : نصفُ العشر » .

قال أبو داود : البَعْلُ : ما شَرِب بعُرُوقه ، ولم يَتَعَنَّ في سَقْيه قال : وقال وكيع : هو الذي ينبت من ماء السماء[1] .

٢٦٩٦ ــ (ط ت - سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون والبعل : العشرُ ، وفيما سُقي بالنضح :

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٧٥ و ٢٧٦ في الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ، والترمذي رقم ٦٤٠ في الزكاة ، باب في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، وأبو داود رقم ١٥٩٦ في الزكاة ، باب صدقة الزرع ، والنسائي ٥/٤١ في الزكاة ، باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر ، والحديثان يدلان على أنه يجب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤونة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها ، مما فيه مؤونة كثيرة . قال النووي : وهذا متفق عليه .

نصف العشر » أخرجه الموطأ[1] .

وأخرجه الترمذي عنهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ،وأسقط ذِكْر البعل ، وقال أيضاً : وقد روي مرسلاً عنهما[2] .

[شرح الغريب]

(بَعْلاً) البعل : ماشَرِب بعُرُوقه من الأرض ، من غير سَقْي من السماء ولا غيرها . قال الأزهري : هكذا فسره الأصمعي وأبو عبيد، وجاء القُتْبيُّ فغلَّط أَبا عبيدٍ ، وهو بالغلط أولى . قال : وهـذا الصِّنف من النخيل رأيتُه بالبادية ، [وهو] مانبت من النخيل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء ، واستَغْنَتْ عن ماء السماء والسيول وغيرها من الأنهار .

٢٦٩٧ - (س - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء : العشرَ ، ومما سُقِيَ بالدَّوَالي نصفَ العشر » . أخرجه النسائي[3] .

٢٦٩٨ - (ت د س - عتاب بن أُسيد رضي الله عنه) قال : « أمرنا

---

(١) ١/٢٧٠ في الزكاة ، باب زكاة مايخرص من ثمار النخيل والأعناب ، وإسناده عنده منقطع ، وقد وصله البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي ، كما في الحديث الذي قبله ، فهو به حسن .

(٢) رقم ٦٣٩ في الزكاة ، باب في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، وهو حديث حسن .

(٣) ٥/٤٢ في الزكاة ، باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر ، وهو حديث حسن .

رسولُ الله ﷺ أن نَخرُصَ العنب كما نَخرُص النخل ، ونأخذَ زكاتَه زبيباً ، كما نأخذُ صدقةَ النخل تَمراً » . أخرجه الترمذي وأبو داود .

وأَخرجه النسائي أيضاً ، عن ابن المسيب مرسلاً « أنَّ النبيَّ ﷺ أمر عتَّابَ بن أَسيد » .

وللترمذي أيضاً ، قال : « إن النبي ﷺ كان يبعثُ على النـــاس من يَخرُص عليهم كُرومَهم وثمارهم »[1] .

[شرح الغريب]

(نَخرُصَ) الخَرْصُ : الحَزْرُ . وقد ذكر الترمذي في سياق الحديث تفسيره مستوفى ، فلم نُعِدْه .

٢٦٩٩ ــ (ت د س - سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا خَرَصْتُمْ فخذُوا[2] ، ودَعُوا الثلث فإن لم تَدَعُوا الثلثَ ، فَدَعُوا الرُّبعَ » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٤٤ في الزكاة ، باب ماجاء في الخرص ، وأبو داود رقـــم ١٦٠٣ في الزكاة ، باب في خرص العنب ، والنسائي ٥/١٠٩ في الزكاة ، باب شراء الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨١٩ في الزكاة ، باب خرص النخل والعنب ، وإسناده منقطع بين سعيد ابن المسيب وعتاب بن أسيد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، قال الترمذي : وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا ، فقال : حديث ابن جريج غــير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح . أقول : ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد ، فهو منقطع .

(٢) في بعض النسخ : فجذوا ، من الجذ ، وهو القطع ، وفي بعضها ، فحذوا ، بالحاء ، وهو التقدير ، والقطع ، وفي بعضها : فجدوا بالدال ، بمعنى القطع ، والأقرب : مافي الأصل : فخذوا ، أي : خذوا زكاة الخروص إن سلم المخروص من الآفة .

أخرجه الترمذي . وعند أبي داود والنسائي قال : جاء سَهل بن أبي حَثمةَ إلى مجلسنا ، فقال : أمرنا رسولُ الله ﷺ ، قال : إذا خَرَصْتم فخذوا ، ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدَعوا الربع » .

وقال النسائي : « فإن لم تأخذوا ، أو تدَعُوا ـ شك شعبة ـ فدعوا الربع » . قال الترمذي : والخرص : إذا أدركتِ الثمارُ من الرُّطب والعِنَب مما فيه الزكاة بَعثَ السلطان خارصاً فخرص عليهم ، والخَرْص : أن ينظرَ من يُبصِرُ ذلك ، فيقول : يَخرج من هذا ، من الزبيب كذا ، ومن التمر كذا ، فَيُحْصي عليهم ، وينظر مبلغ العُشر من ذلك ، فيُثْبت عليهم ، ثم يُخلِّي بينهم وبين الثمار ، فيصنعون ما أحبوا ، وإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر .

وقال أبو داود : الخارص يَدَع الثلث لِلحِرْفَةِ . وكذا قال يحيى القطان [1] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٤٣ في الزكاة ، باب ماجاء في الخرص ، وأبو داود رقم ١٦٠٥ في الزكاة ، باب في الخرص ، والنسائي ٥/٤٢ في الزكاة ، باب كم يترك الخارص ، وفي سنده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، قال الحافظ في التلخيص : وقد قال البزار : إنه تفرد به ، وقال ابن القطان : لايعرف حاله ، قال الحاكم : وله شاهد باسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به . اهـ . قال الحافظ : ومن شواهده مارواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: خففوا في الخرص،فإن في المال العرية والواطئة والآكلة ...الحديث، وقال الترمذي : والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص،وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول إسحاق وأحمد .

[شرح الغريب] :

(دَعُوا الثُّلثَ والرُّبعَ) قال الخطابي: قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يترك لهم من عرض المال توسعةً عليهم، لأنه إن [أخذَ] الحق منهم مُستوفًى أضرَّ بهم، لأنه قد يكون منها السَّاقطةُ والهالكةُ، وما يأكله الطير والناس، فيترك لهم الربع أو الثلث توسعة عليهم، وكان عمر يأمر الْخُرَّاص بذلك، وقال بعض الناس: لا نترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل، بل نُفْرِد لهم نخلات معدودة، قد علم مقدار ثمرها بالخرص.

٢٧٠٠ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت: « كان رسولُ الله ﷺ يبعثُ ابنَ رَوَاحةَ إلى يهودَ، فيَخْرِصُ النخل، حين تَطيبُ الثمار، قبل أن يؤكلَ منه، ثم يُخيِّرُ يهودَ: أن يأخذوه بذلك الْخَرْصِ، أو يَدْفعُوهُ إليه به، لكي تُحْصَى الزَّكاةُ من قبل أن تُؤكلَ الثمارُ وتُفرَّقُ ». وفي رواية - قالت وهي تذكر شأنَ خيبر -: « كان النبيُّ ﷺ يبعث عبدَ الله بنَ رَواحة إلى يهودَ، فيخرصُ النخل حين يطيب، قبل أن يُؤكلَ منه » أخرجه أبو داود[1].

(١) رقم ١٦٠٦ في الزكاة، باب متى يخرص التمر، ورقم ٣٤١٣ في البيوع، باب في الخرص، من حديث حجاج بن أرطاة عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ... الحديث، قال الحافظ في التلخيص: وفيه جهالة الواسطة (يعني ابن جريج وابن شهاب) قال الحافظ: وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج =

٢٧٠١ – (ط - سليمان بن يسار) « أن رسولَ الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى خيبر ، فيخرُص بينه وبين يهود خيبر . قال : فجمعوا له حَلياً من حَلْي نسائهم ، فقالوا : هذا لك ، وخَفِّف عنا وتَجاوَزْ في القَسْم ، فقال عبد الله : يا معشر يهود والله إنكم لمن أبغضِ خلق الله إليَّ ، وما ذلك بحاملي على أن أَحيف عليكم ، فأمّا ما عرضتم من الرِّشوة فإنها سُحت ، وإنَّا لا نأكُلُها ، فقالوا : بهذا قامت السمٰوات والأرض » .

أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(حَيفٌ) الحَيف : الظلم .

(الرِّشوةُ) : البِرطِيلُ .

(سُحتٌ) السُّحتُ : الحرام .

٢٧٠٢ – (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أفاء اللهُ على

=عن الزهري ولم يذكر واسطة ، وهو مدلس،وذكر الدارقطني الاختلاف فيه ، قال: فرواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله معمر ومالك وعقيل لم يذكروا أبا هريرة .

(١) ٢/٧٠٣ و ٧٠٤ في المساقاة ، باب ماجاء في المساقاة ، وهو مرسل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : مرسل في جميع الموطآت ، وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ، أقول : وقد وصله أبو داود من طريق ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر كما في الحديث الذي بعده ، وهو حديث حسن .

رسوله ﷺ خيبرَ ، فأقرَّهم رسولُ الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة ، فخرصها عليهم » .

وفي رواية ، قال: « خرص ابن رواحة نخل خيبر أربعين ألفَ وَسْقٍ، وزعم أن اليهود لما خيَّرَهم ابنُ رواحة أخذوا الثَّمَر ، وعليهم عشرون ألفَ وَسْقٍ » أخرجه أبو داود[1] .

٢٧٠٣ - (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « كتب إليَّ رسولُ الله ﷺ في الْخُضروات ، وهي البقول ؟ فقال : ليس فيها شيء » . أخرجه الترمذي ، وقال : [إسناد] هذا الحديث ليس بصحيح[2] .

---

(١) رقم ٣٤١٤ و ٣٤١٥ في البيوع ، باب في الخرص ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٦٣٨ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الخضراوات ، وإسناده ضعيف ، قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هـــذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء،وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ،وقال الترمذي: والعمل على هـــذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة . أقول : ورواه أيضاً الحاكم والطبراني والدارقطني من حديث معاذ ، والبزار والدارقطني من حديث طلحة ، والدارقطني من حديث علي ، ومحمد بن عبد الله بن جحش ، وأنس ، وعائشة ، وأسانيدها كلها ضعيفة ، وقد ذكرها الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٨٦ - ٣٨٩ مع بيان ضعفها ، وقال بعد ذكرها : قال البيهقي : وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً ومعها قول بعض الصحابـة . اهـ . أقول : وقد أوجب الزكاة في الخضروات: الهـــادي والقاسم إلا الحشيش والحطب ، لحديث : الناس شركاء في ثلاث،ووافقهما أبو حنيفة،إلا أنه استثنى السعف والتبن، واستدلوا على وجوب الزكاة بعموم قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) وقوله : (ومما أخرجنا لكم من الأرض) وقوله : (وآتوا حقه يوم حصـــاده) وبعموم حديث « فيما سقت السماء العشر » ونحوه ، وقالوا : حديث الباب ضعيف لايصلح لتخصيص هذه العمومات .

٢٧٠٤ - (د س - أبو أمامة بن سهل بن حنيف رحمه الله [1]) عن أبيه ، قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الجُعْرُورِ ، ولَوْنِ الحبَيق : أن يُؤخذا في الصدقة » أخرجه أبو داود ، وقال : قال الزهري : هما لونان من تمر المدينة .

وفي رواية النسائي ، عن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عزوجل: (وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ) [البقرة : ٢٦٧] قال : « هو الجُعرورُ ولَونُ حُبَيْق ، فنهى رسول الله ﷺ أن تُؤخذَ في الصدقة الرُّذَالَةُ » [2].

[شرح الغريب]

(تَيَمَّمُوا الخَبيثَ) التيمم : القَصْدُ إلى الشيء ، والخبيثُ : الحـرام ، والرديء من المـال .

---

(١) في الأصل : أبو أسامة سهل بن حنيف ، وفي المطبوع : أبو أمامة سعد بن حنيف ، وكلاهما خطأ ، والتصحيح من أبي داود والنسائي وكتب الرجال .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٠٧ في الزكاة ، باب مالا يجوز من الثمرة في الصدقة ، والنسائي ٥/٤٣ في الزكاة ، باب قوله عزوجل : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ، وإسناده حسن .

الفصل الخامس

في زكاة المعدِن والرِّكاز

٢٧٠٥ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « في الرِّكازِ الخُمسُ » . وفي رواية ، قال : « العَجْماءُ جُبَارٌ ، والبِئرُ جُبارٌ ، والمعدِنُ جُبار ، وفي الرِّكاز الخمس » أخرج الأولى: الموطأ وأبو داود ، والثانية أخرجها الجماعة إلا أبا داود .

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعتُ أهل العلم يقولون : إن الرِّكاز إنما هو دِفْنٌ يوجد من دِفْن الجاهلية ، مالم يطلب بمال ولم يُتكلَّف فيه نفقةٌ ، ولا كبيرُ عمل ولا مُؤونة . فأما ما طُلِبَ بمالٍ ، وتُكلِّف فيه كبيرُ عمل فأُصِيبَ مرة ، وأُخطِىءَ مرة : فليس بركاز [1] .

---

(١) رواه البخاري ٢٨٨/٣ و ٢٨٩ في الزكاة ، باب في الزكار الخمس ، وفي الشرب ، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ، وفي الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء جبار ، ومسلم رقم ١٧١٠ في الحدود ، باب جرح العجماء ، والمعدن والبئر جبار ؛ والموطأ ٢٤٩/١ في الزكاة ، باب زكاة الركاز ، والترمذي رقم ٦٤٢ في الزكاة ، باب رقم ١٦ ورقم ١٣٧٧ في الأحكام ، باب ماجاء في العجماء جرحها جبار ، وأبو داود رقم ٣٠٨٥ في في الإمارة ، باب ماجاء في الركاز ، والنسائي ٤٥/٥ في الزكاة ، باب المعدن .

[شرح الغريب] :

(الرِّكازُ) عند أهل الحجاز : كَنْزُ الجاهلية ودِفنُها ، لأن صاحبه ركَزَهُ في الأرض ، أي : أثبته ، وهو عند أهل العراق : المعدن ، لأن الله تعالى ركزه في الأرض ركزاً ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول منهما ، وهو الكنز الجاهلي ، [على] ما فسره الحسن ، وإنما كان فيه الخُمس لكثرة نفعه وسهولة أَخذه ، والأصل فيه : أن ما خفَّت كُلْفَتُه كثر الواجب فيه ، وما ثقلت كُلْفتُه قلَّ الواجب فيه .

(العَجْمَاءُ جُبارٌ) العجماء : البهيمة ، والجُبار : الهَدْرُ ، وكذلك المعدِن والبئر إذا هلك الأجير فيها ، فدمُه هَدْرٌ لا يطالب به .

٢٧٠٦ ـ (د ـ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها) كانت تحت المِقدَاد [بن عمرو] قالت : « ذهب المقدادُ لحاجة ببقيع الخَبْخَبَةِ ، فإذا جُرَذٌ يُخرِجُ من جُحر دينـاراً ، ثم لم يزل يُخرج ديناراً [ديناراً] حتى أَخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خِرْقة حمراء ، يعني فيها دينارٌ ، فكانت ثمانية عشر ديناراً ، فذهب بها إلى النبيِّ ﷺ ، فأَخبره ، وقال [له] : خُذْ صدقتها ، فقال له رسولُ الله ﷺ : هل أهويتَ إلى الجُحْر ؟ قال : لا . قال له : بارك الله لك فيها » . أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ٣٠٨٧ في الإمارة ، باب ماجاء في الركاز ، وإسناده ضعيف .

[شرح الغريب]

(أهوَيت إلى الجحر) أَهويتُ إلى الشيء :مددت إليه يدي . والمعنى: أنه لو فعل ذلك كان قد صار رِكازاً ، لأنه يكون قد أخذه بشيء من فعله ، وحينئذ كان يجب فيه الخمس ، وإنما جعله رسول الله ﷺ في حكم اللقطة لما لم يُباشر [الجحر] : والجحر : الثقب .

٢٧٠٧ ـ (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « ليس العَنْبَر برِكازٍ ، إنما هو شيء دَسَرَهُ البحر » . أَخرجه البخاري في ترجمة باب(١) .

---

(١) معلقاً ٣/٢٨٧ في الزكاة ، باب مايستخرج من البحر ، قال الحافظ في الفتح : وهذا التعليق وصله الشافعي . قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس .. فذكر مثله ، وأخرج البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان ، حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة ، وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مثله ، قال : وأذينة تابعي ثقة ، وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه،فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال:سئل ابن عباس عن العنبر، فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس ، قال الحافظ : ويجمع بين القولين ، بأنه كان يشك فيه، ثم تبين له أن لازكاة فيه فجزم بذلك . وقال الحافظ : اختلف في العنبر ، فقال الشافعي في كتاب السلم من الأم : أخبرني عدد ممن أثق بخبره : أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر . قال : وقيل : إنــه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر ، فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه . وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن : أنه ينبت في البحر ، بمنزلة الحشيش في البر ، وقيل: هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقه الموج إلى الساحل ، وقيل : يخرج من عين ، قاله ابن سينا . قال : وما يحكى من أنه روث دابة أو قيؤها ، أو من زبد البحر : بعيد . وقال ابن البيطار في جامعه : هو روث دابة بحرية . وقيل : هو شيء ينبت في قعر البحر ، ثم حكى نحو ماتقدم عن الشافعي .

[شرح الغريب]

(دَسَرهُ) الدَّسْرُ : الدَّفْعُ ، يعني : أن البحرَ ألقاه إلى الساحل .

الفصل السادس

في زكاة الخيل والرقيق

٢٧٠٨ ـ (خ م ط ت د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « ليس على المسلم صدقةٌ في عَبده ولا فَرَسه » .

وفي روايةٍ ، قال : « ليس في العبد صدقةٌ إلا صدقة الفطر » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الباقون الروايةَ الأولى .

ولأبي داود أيضاً ، أن النبي ﷺ قال : « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا أن زكاة الفطر في الرقيق »[1] .

وللنسائي أيضاً : « لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه »[2] .

---

(١) وفي إسناد هذه الرواية عند أبي داود رجل مجهول ، ولكن يشهد لها الرواية الأولى عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي .

(٢) رواه البخاري ٣/٢٥٨ في الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة ، ومسلم رقم ٩٨٢ في الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، والموطأ ١/٢٧٧ في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ، والترمذي رقم ٦٢٨ في الزكاة ، باب ليس في الخيل والرقيق صدقة ، وأبو داود رقم ١٥٩٤ و ١٥٩٥ في الزكاة ، باب صدقة الرقيق ، والنسائي ٥/٣٥ في الزكاة ، باب زكاة الخيل .

٢٧٠٩ - (ط - سليمان بن يسار) أن أهلَ الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : خُذْ من خيلنا ورقيقنا صدقةً ، فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ، فأبى عمر بن الخطاب ، ثم كلَّموه أيضاً ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إنْ أحبُّوا فخُذْها منهم ، واردُدْها عليهم ، وارزُق رقيقَهم

قال مالك : معنى قوله : « وارددها عليهم » يقول : على فقرائهم .

أخرجه الموطأ[1] .

الفصل السابع

في زكــاة العسل

٢٧١٠ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « في العَسَلِ ، في كلِّ عشرَةِ أزْقاقٍ[2] مِن عسلٍ : زِقٌّ » .

أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) ١/٢٧٧ في الزكاة ، باب في صدقة الرقيق والخيل والعسل . قال الزرقاني في شرح الموطأ : وعورض هذا الحديث بما روى عمر في قصة عبد الرحمن بن أمية إذ ابتاع فرساً بمائة قلوص فقال عمر : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم فتأخذ من أربعين شاة شاة ، ولا تأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس ديناراً ، وإذا تعارض الحديثان سقطا ، والحجة في الحديث الثابت « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » . اهـ . يريد بذلك الحديث الذي قبله .

(٢) الذي في نسخ الترمذي المطبوعة : عشرة أزق ، وكلا الجمعين صحيح .

(٣) رقم ٦٢٩ في الزكاة ، باب في زكاة العسل ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : حديث ابن عمر في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ، وفي الباب : عن أبي هريرة ، وهلال المتعي ، وعبد الله بن عمرو .

٢٧١١ - (د س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جدِّه قال : « جاء هلال - أحدُ بني مُتْعَان - إلى رسولِ الله ﷺ بعُشورِ نَحْلٍ له ، فسأله أن يَحْمِيَ له وادِيَ سَلَبَةَ ، فحمى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما وَلِيَ عمر بن الخطاب كتب سفيانُ بنُ وَهبٍ إلى عمر بنِ الخطاب يسأله عن ذلك ؟ فكتب إليه عمر : إن أدَّى إليك ما كان يُؤدِّيه إلى رسول الله ﷺ من عُشُورِ نحله ،فاحمِ له سَلَبَةَ ، وإلا فإنما هو ذُباب غَيْثٍ ، يأكلهُ من شاء».

وفي رواية « أَن شَبَابَة بطن من فَهْمٍ ... فذكر نحوه » . [وفيه]: قال « من كل عَشْرٍ قِرَبٍ قِرْبَةٌ » .

وقال سفيان بن عبد الله الثقفي : قال : « وكان يَحْمي لهم وادِيَين » . زاد : « فَأَدَّوْا إليه ما كانوا يُؤدُّون إلى رسول الله ﷺ ،وحمى لهم وَادِيَيْهم» أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي الأولى [1] .

---

(١) رواه أبو داود رقـــم ١٦٠٠ و ١٦٠١ و ١٦٠٢ في الزكاة ، باب زكاة العسل ، والنسائي ٥/٤٦ في الزكاة ، باب زكاة النحل ، من حديث موسى بن أعين عن عمر بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جـــده ، وإسناده صحيح ، قال الحافظ في التلخيص : قال الدارقطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلاً ، قال الحافظ : فهذه علته، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان ،لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات وتابعهما أسامة ابن زيد [الليثي] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه وغيره . أقول : وفي الباب ، عن أبي هريرة ، وابن عمر ،وأبي سيارة المتعي ، وسعد بن أبي ذباب ، وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي ٢ /٣٩٠ - ٣٩٣ ، وفي معنى الحديث تفصيل ليس هذا محل بسطه .

[شرح الغريب] :

(سَلَبة) وادٍ ، كما قد ذكر في الحديث ، قال الخطابي : معنى « حماية الوادي له » : أن النحل إنما ترعى أنوار النبات وما اخضرَّ منها ونَعُم ، فإذا حُمِيَتْ مراعيها أقامت فيها ورعت وعسَّلت [في الخلايا] ، فكثُرتْ منافعُ أصحابها ، وإذا شُوركت في تلك المراعي بترك الحماية ، احتاجت أن تبعد في طلب المرعى ، وتُمعِن فيه ، فيكون رَيعها أقل ، وقيل : هو أن يُحمَى لهم الوادي الذي تُعَسِّل فيه ، فلا يترك أحداً يعرضُ للعسل ، فيشتاره ، لأن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصُّيود ، ليس لأحد عليها مِلك ، وإنما يُملك باليد لمن سبق إليه ، فإذا حُمِيَ له الوادي ومنع الناس منه حتى يأخذه قوم مخصوصون ، وجب عليهم إخراج العُشر منه ، عند من أوجب فيه العشر . قال : ويدل على صحة القول ، قوله : « فإنما هو ذُبابُ غَيثٍ يأكُلُه من شاء » ، ومعناه : أن النحل إنما يتتبع مواقع الغيث ، وحيث يكثر المرعى ، وذلك شأن الذباب ، لأنها تألف الغياض والمكان المُعشِب .

الفصل الثامن

في زكاة [مال] اليتيم

٢٧١٢ - (ط - مالك بن أنس) بلغه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « اتَّجِروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة » أخرجه الموطأ [١].

٢٧١٣ - (ط - مالك بن أنس) بلغه أن عائشة رضي الله عنها « [كانت] تُعطي أموالَ اليتامى مَن يتَّجِرُ فيها » أخرجه الموطأ [٢].

٢٧١٤ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : « كانت عائشة تَلِيني أنا وأخاً لي يتيمين في حَجرِها ، فكانت تُخرِج من أموالنا الزكاة » . أخرجه الموطأ [٣].

٢٧١٥ - (ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جدِّه : أن

---

(١) بلاغاً ١/٢٥١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى، وإسناده منقطع ،ولكن يشهد له حديث القاسم وعمرو بن شعيب اللذين بعده .

(٢) بلاغاً ١/٢٥١ في الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى، وإسناده منقطع، وكذلك يشهد له الذي بعده .

(٣) ١/٢٥١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده صحيح ، وقد صح ذلك عن عمر ابن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، رضي الله عنهم أنهم كانوا يزكون من مال اليتيم ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد ، وإسحاق . وقالت طائفة من أهل العلم : ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ، وأبو حنيفة، واستدل الأولون بأحاديث الباب وهي وإن كانت ضعيفة ، لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وبعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة .

النبيَّ ﷺ خطب الناس ، فقال : « ألا من وَلِيَ يتيماً له مالٌ فَلْيَتَّجِر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

وفي رواية عن عمرو بن شعيب « أن عمر بن الخطاب . . . فذكر الحديث » . أخرجه الترمذي [1] .

الفصل التاسع

في تعجيل الزكاة

٢٧١٦ ـ (ت د ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن العباس سأل رسولَ الله ﷺ في تعجيل زكاته ، قبل أن يَحولَ الحولُ ، مُسارعَةً إلى الخير ، فأذِنَ له في ذلك » . أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي أخرى للترمذي أن النبيَّ ﷺ قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عامَ الأوَّل للعام » [2] .

---

(١) رقم ٦٤١ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة اليتيم ، ورواه أيضاً الدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف ، وله شواهد مرسلة عند الشافعي وغيره ، ويؤيدها آثار الصحابة التي تقدم ذكرها في التعليق على الحديث الذي قبله ، وقد أكد الشافعي هذا بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٢٤ في الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ، والترمذي رقم ٦٧٨و٦٧٩ في الزكاة ، باب ماجاء في تعجيل الزكاة ، ورواه أيضاً أحمد والحاكم والدارقطني وغيرهم ، وسنده ضعيف ، ولكن يعضده أحاديث بمعناه يقوى بها .

٢٧١٧ – (ط ت - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما) أن ابن عمر كان يقول : « لا تجب في مالٍ زكاة ، حتى يَحُولَ عليه الحولُ » أخرجه الموطأ .

وأخرجه الترمذي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول » زاد في رواية «عند ربه» . قال الترمذي: وقد روي موقوفاً على ابن عمر (١) .

٢٧١٨ – (ط - محمد بن عقبة - مولى الزبير بن العوام) « سأل : القاسمَ بن محمد عن مكاتب قاطعه بمالٍ عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديقَ لم يكن يأخذ من مال زكاةً حتى يَحُولَ عليه الحولُ .

قال القاسم [بن محمد] : وكان أبو بكر إذا أعطَى الناس أُعطِيَاتِهِمْ ، سأل الرجل : هل عندك من مالٍ وَجَبَتْ عليك فيه الزكاة ؟ فإن قال : نعم ،

---

(١) رواه الموطأ ١/٢٤٦ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، والترمذي رقم ٦٣١ و ٦٣٢ في الزكاة ، باب لا زكاة على المال حتى يحول عليه الحول ، والمرفوع عند الترمذي ضعيف ، والصحيح وقفه على ابن عمر ، كما قال الدارقطني والترمذي والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم ، قال الحافظ في التلخيص : وروى البيهقي عن ابي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم مثل ماروي عن ابن عمر ، والاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره، والآثار تعضده فيصلح للحجة .

أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال: لا ، سَلَّمَ إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً » . أخرجه الموطأ[1] .

٢٧١٩ – (ط - قدامة [بن مظعون الجمحي] رحمه الله) قال : « كنت إذا جئت عثمان بنَ عفان أَقْبِضُ عطائي ، سألني : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ . . . وذكر مثل الحديث الأول » . أخرجه الموطأ[2] .

٢٧٢٠ – (ط - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال : « أوَّلُ من أَخذ من الأعْطيَةِ الزكاةَ : معاويةُ بن أبي سفيان » . أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) ٢٤٥/١ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وفي سنده انقطاع ، فان القاسم ابن محمد لم يدرك جده أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، ولكن يشهد له الذي قبله والذي بعده .

(٢) ٢٤٦/١ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وإسناده صحيح .

(٣) ٢٤٦/١ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وإسناده منقطع ، فان الزهري لم يدرك معاوية ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : يريد أخذ زكاتها نفسها منها ، لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول ، قال: ولا أعلم من وافقه الا ابن عباس، ولم يعرفه الزهري ، فلذا قال : وإن معاوية أول من أخذ ، قال : وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى ، وقال الباجي : قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولها ، ثم انعقد الاجماع على خلافه ، قال : وإنما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء ، لأنه كان يرى حقه واجباً قبل دفعه إليه ، فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حالة الاشتراك ، وأما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها ، إذ لم يتحقق ملك من أعطيها إلا بعد القبض ، لأن للإمام أن يصرفها الى غيره بالاجتهاد ، ونحو هذا التأويل ذكر ابن حبيب .

الفصل العاشر

في أحكام متفرقة للزكاة

٢٧٢١ – (د ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال له ـ حين بعثه إلى اليمن ـ : « خُذِ الحَبَّ من الحبِّ ، والشاةَ من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر » . أخرجه أبو داود (١) .

٢٧٢٢ – (د ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال: « أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا : أن نُخرِج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع » . أخرجه أبو داود (٢) .

---

(١) رقم ١٥٩٩ في الزكاة ، باب صدقة الزرع ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨١٤ في الزكاة ،باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال ، وفي سنده شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني ، وهو صدوق يخطىء ، وباقي رجاله ثقات ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ١٥٦٢ في الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ، ورواه أيضاً الدارقطني في سننه صفحة ٢١٤ ، باب زكاة مال التجارة ، والبيهقي ٤/١٤٦ ، والطبراني في معجمه ،وإسناده ضعيف ، ولكن في الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة استدل بمجموعها جمهور العلماء على وجوب الزكاة في عروض التجارة،فمن المرفوعة،مارواه الدارقطني في سننه صفحة ٢٠٣ والحاكم في مستدركه ١/٣٨٨ ، والبيهقي في سننه ٤/١٤٧ من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته » والبز ،قال النووي في« تهذيب الأسماء واللغات » هو بالباء والزاي ، وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز ، قال : ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة ، وهو غلط . اهـ . ولهذا الحديث طرق لاتخلو من ضعف.=

• • • • • • • • • • • • •

=وأما الآثار ، فنها ماروواه مالك في الموطأ ١/٥٥ ٢٠ ،باب زكاة العروض ، عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان ، وكان على جواز مصرفي زمان الوليد ، وسليمان ، وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة ، من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ، ومن مر بك من أهل الذمة ، فخذ مما يديرون من التجارة من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فان نقصت ثلث دينار فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً الى مثله من الحول ، وإسناده حسن . وروى أحمد وعبد الرزاق ،والدارقطني والشافعي عن أبي عمرو حماس عن أبيه أنه قال : كنت أبيع الأدم والجعاب ، فمر بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : أد صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو في الأدم، قال : قوّمه ثم أخرج صدقته ، وفيه ضعف. وروى عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : في كل مال يدار في عبيد أو دواب ، أو بز للتجارة، تدار الزكاة فيه كل عام ، وأخرج عروة بن الزبير ، وسعيد ابن المسيب ، والقاسم ، قالوا في العروض:تدار الزكاة كل عام ، لاتؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل .

وقد أخرج الشافعي في الأم ٢/٣٩ بسند صحيح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها أنه قال : ليس في العروض زكاة إلا أن يراد بـه التجارة ، ورواه البيهقي في السنن ٤/١٤٧ وقال : وهذا قول عامة أهل العلم .

أقول : وقد استدل بعض العلماء بقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم...) الآية [البقرة : ٢٦٨] على زكاة عروض التجارة ، فقال البخاري في صحيحه ٣/٢٤٣ في الزكاة ، باب صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ...) الآية . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار الى ماوراه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هـذه الآية (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال : من التجارة الحلال ، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه ، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ، ولفظه (من طيبات ما كسبتم) قال : من التجارة (ومما أخرجنا لكم من الأرض) قال : من الثمار .

وقال الصنعاني في « سبل السلام » واستدل لوجوب الزكاة في مـال التجارة بقوله تعالى : (أنفقوا من طيبات ماكسبتم) قال : التجارة ، وقال الطبري في تفسير الآية:يعني جل ثناؤه : زكوا من طيب ماكسبتم بتصرفكم ، إما بتجارة،وإما بصناعته من الذهب والفضة .

وقال النووي في المجموع ٦/٤٧،باب زكاة التجارة :والصواب الجزم بالوجوب،بهقال جماهير=

• • • • • • • • • • • •

=العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين ، وذكر عن ابن المنذر أنه قال: رويناه عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، والفقهاء السبعة، والحسن البصري ، وطاوس ، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران ، والنخعي ، ومالـك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، والنعمان وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد .

وقال السيوطي الرحيباني في مطالب أولي النهى ٢/٩٦ ، ٩٧ طبع المكتب الاسلامي بدمشق : ووجوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة أهل العلم ،روي عن عمر ، وابنه ، وابن عباس ، ودليله قوله تعالى : (وفي أموالهم حق معلوم) وقوله : (خذ من أموالهم صدقة ...) ومال التجارة أعظم الأموال ، فكان أولى بالدخول،ولحديث أبي ذر مرفوعاً « وفي البز صدقته» .. قال : واحتج أحمـد بقول عمر لحماس : أد زكاة مالك ، فقال : مالي إلا جعاب وأدم، فقال : قومها وأد زكاتها ، قال : ولانه مال نام ، فوجبت فيه الزكاة كالسائمة .

وقال صاحب المنار العلامة الشيخ محمد رشيد رضا: جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة وليس فيها نص قطعي من الكتاب والسنة ،وإنما ورد فيها روايات يقوي بعضها بعضاً، مع الاعتبار المستند الى النصوص ،وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود لافرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها ، إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض ، فلولم تجب الزكاة في التجارة ، لأمكن لجميع الأغنيـاء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ويتحروا أن لايحول الحول على نصاب من النقدين أبداً ، وبذلك تبطل الزكاة فيها عندهم ، ورأس الاعتبار في المسألة أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقـة لمواساة الفقراء ومن في معناهم ، وإقامة المصالح العامة ، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل ، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين ، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة ، والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر ، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد في تضخم الأموال ، وحصرها في أناس معدودين ، وهو المشار اليـه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيء (كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم) فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم ؟!.

وقال الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الفتاوى» صفحة ١٢١ : وأما عروض التجارة ،فالرأي الذي يجب التعويل عليه ـ وهو رأي جماهير العلماء من سلف الأمة وخلفها ـ أنه تجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها في آخر الحول نصاباً نقدياً ، ومعنى هذا أن التاجر المؤمن يجب عليه في آخر كل عام أن يجرد بضائعه جميعاً ، ويقدر قيمتها ، ويخرج زكاتها متى بلغت نصاباً ، مع ملاحظة أنه لايدخل في التقدير المحل الذي تدار فيه التجارة ، ولا أثاثه الثابت ، قال : وعروض التجارة في واقعها أموال متداولة بقصد الاستغلال ، فلو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية ـ والأموال عند كثير من الأمم الاسلامية مصدرها الزراعة والتجارة ـ لترك نصف مـال الأغنياء دون زكاة ، ولاحتال أرباب النصف الآخر على أن يتجروا بأموالهم ، وبذلـك تضيع الزكاة جملة ، وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركناً من أركان الدين .

٢٧٢٣ – (د - سعيد بن أبيض رحمه الله) عن أبيه أبيض بن حمَّال « أنه كلَّمَ رسولَ الله ﷺ في الصدقة - حين وَفَد عليه - أن لا يأخذها من أَهل سَبأ ؟ فقال : يا أخا سبأ ، لا بُدَّ من صدقة ، فقال : يا رسول الله ، إنما زرعُنا القُطنُ ، وقد تَبَدَّدَت سبأ ، ولم يبق منهم إلا قليلٌ بمأرِبَ ، فصالح رسولَ الله ﷺ على سبعين حُلَّةً من قيمة وفاء بَزٍّ المَعَافِر كلَّ سنة ، عمَّن بقي من سبأ بمأرِب ، فلم [يزالوا] يُؤدُّونها [١] حتى قُبض رسول الله ﷺ ، ثم إن العُمَّالَ انتَقَضوا عليهم بعد ما قُبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيضُ بن حَمَّال رسولَ الله ﷺ في الحُلَلِ السبعين ، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعهُ رسول الله ﷺ ، حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقض ذلك ، وصار[ت] على الصدقة » أخرجه أبو داود [٢] .

٢٧٢٤ – (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) يُذكر عنه أنه قال: « يُعتِق من زكاة ماله ، ويُعطي في الحج » .أخرجه البخاري في ترجمة باب [٣]

---

(١) في الأصل : فلم يؤدوها ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) رقم ٣٠٢٨ في الإمارة ، باب في حكم أرض اليمن ،وفي سنده ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال، وأبوه سعيد بن أبيض بن حمال ،لم يوثقهما غير ابن حبان .

(٣) تعليقاً ٢٦١/٣ في الزكاة ، باب قول الله تعالى:(وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) قال=

٢٧٢٥ ـ (خ ـ طاوس) قال : قــال معاذ لأهل اليمن : « ائتُوني بعَرْضٍ : ثيابٍ خَميصٍ ، أو لَبيسٍ في الصدقة ، مكانَ الشعير والذُّرة ، أهوَنُ عليكم ، وخَيْرٌ لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة » أخرجه البخاري في ترجمة باب [1] .

٢٧٢٦ ـ (ط ـ السائب بن يزيد رحمه الله) أن عثمانَ بن عفان كان يقول : « هــذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دَيْن فَلْيُؤدِّ دَيْنَه ، حتى تَحصُلَ أموالُكم ، فَتُؤدُّون منها الزكاة » . أخرجه الموطأ [2] .

=الحافظ في الفتح ٣/٢٦١ : وصله ابو عبيد في كتاب الأموال، من طريق حسان أبي الأشرس، عن مجاهد عنه : « أنه كان لايرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج ، وأن يعتق منه الرقبة » ، أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عنه ، وأخرج عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : « أعتق من زكاة مالك » وانظر تتمة الموضوع في الفتح .

(١) تعليقاً ٣/٢٤٧ في الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، قال الحافظ في الفتح ٣/٢٤٧ هـذا التعليق صحيح الإسناد الى طاوس ، لكن طاوس لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال : ذكره البخاري بالتعليق الجازم ، فهو صحيح عنده ، لأن ذلك لايفيـد الا الصحة الى من علق عنه ، وأما باقي الإسناد : فلا ، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج بــه يقتضي قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب، وقد روينا أثر طاوس المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة ، وعمرو بن دينار ، فرفعها كلاهما عن طاوس به ، ثم قال : وقوله : « في الصدقة » يرد قول من قال : إن ذلك كان في الخراج ، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه : « من الجزية » بدل « الصدقة » فان ثبت ذلك سقط الاستدلال ، لكن المشهور الأول ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس : « أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة » وانظر الفتح.

(٢) ٣/٢٥٣ في الزكاة ، باب الزكاة في الدين ، وإسناده صحيح .

الباب الثالث

من كتاب الزكاة : في زكاة الفطر

٢٧٢٧ – (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « فرض رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كلِّ عبدٍ أو حُرٍّ ، صغيرٍ أو كبير » .

وفي روايةٍ « على كلِّ حُر أوْ عبدٍ ، ذكر أو أنثى من المسلمين » .

زاد في روايةٍ « فعدَلَ الناسُ به نصفَ صاعٍ [من] بُرٍّ » .

وفي روايةٍ « فكان ابنُ عمر يعطي التمرَ ، فأعوَزَ أهل المدينة التمر ، فأعطَى شعيراً ، وكان ابن عمر يعطي على الصغير والكبير ، حتى إنْ كان لَيُعطي عن بَنيَّ ، وكان ابن عمر يُعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يُعطون قبل الفِطر بيوم أو يومين » .

قال البخاري : « عن بَنيَّ » يعني : بني نافع ، ومعنى: « يعطون» ليجمعوا لهم ، فإذا كان يوم الفطر أخرجوه حينئذ .

وفي رواية قال : « أمر النبيُّ ﷺ بزكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو

صاعاً من شعير ، قال عبد الله : فجعل الناسُ عَدْلَهُ مُدَّينِ من حِنطة » هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

ولمسلم « أن رسول الله ﷺ : فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين » ... وذكر نحوه إلى آخره .

ولهما في رواية مختصرة « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر : أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

وفي حديث الموطأ مثل الرواية الثانية ، وله في أخرى « أن ابن عمر كان يُخرج زكاة الفطر عن غِلْمَانِهِ الذين بوادي القُرى وبخَيْبرَ » .

وله في أخرى « أنه كان لا يُخرجُ في زكاة الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة ، فإنه أخرج شعيراً » . وله في أخرى « أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده ، قبل الفطر بيومين أو ثلاثة » .

وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الرواية الثانية ، وقال الترمذي: وقد رواه غير واحـــد عن نافع ، ولم يذكر فيه « من المسلمين » وللترمذي

أيضاً الرواية الثالثة وله أيضاً « أن رسول الله ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغُدوّ للصلاة يوم الفطر » .

ولأبي داود والنسائي أيضاً : الرواية التي انفرد بإخراجها البخاري .

ولأبي داود وحدَه ، قال : « أمرَنا رسولُ الله ﷺ بزكاة الفطر : أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال : وكان ابن عمر يؤدّيها قبل ذلك باليوم واليومين » .

قال أبو داود - في بعض طرقه عن نافع - : « على كل مسلم » وفي بعضها : « من المسلمين » . قال : والمشهور ليس فيه « من المسلمين » .

وله في أخرى ، وللنسائي ، قال : « كان الناس يُخرِجون صدقة الفطر على عهد رسولِ الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو سُلْتٍ ، أو زبيب . فلما كان عمر ، وكثرت الحنطة ، جعل عمرُ نصفَ صاعِ حنطةٍ مكانَ صاعٍ من تلك الأشياء » قال نافع : قال عبد الله : « فَعَدَلَ الناسُ بعدُ نصفَ صاعٍ من بُرّ » ، قال : « وكان عبد الله يُعطي التمر ، فأعوزَ أهل المدينة التمر عاماً ، فأعطى الشعير » .

انتهت رواية النسائي من هذه الرواية عند قوله : « أو زبيب » .

وأخرج النسائي أيضاً الرواية الأولى والثالثة ، والروايةَ الأخيرة من روايات

البخاري ومسلم[1].

[شرح الغريب]

(سُلتٍ) السُّلْتُ: ضربٌ من الشعير رقيق القشر، صغير الحب.

٢٧٢٨ - (خ م ط ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «كُنَّا نُخرِج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقِطٍ، أو صاعاً من زبيب». زاد في رواية «فلما جاء معاوية، وجاءت السَّمْراء، قال: أرى مُدّاً من هذه يَعدِلُ مُدَّين».

وفي روايةٍ: «كنا نُخرِج في عهد رسول الله ﷺ يومَ الفطر: صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقِط والتمر».

وفي أخرى قال: «كنا نُطعِمُ الصدقة صاعاً من شعير» لم يزد على هذا. وفي

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٩١ - ٢٩٣ في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، وباب صدقة الفطر صاعاً من تمر، وباب الصدقة قبل العيد، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير، ومسلم رقم ٩٨٤ في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، والموطأ ١/٢٨٣ في الزكاة، باب من تجب عليه زكاة الفطر، باب مكيلة زكاة الفطر، وباب وقت إرسال زكاة الفطر، والترمذي رقم ٦٧٦ في الزكاة، باب في صدقة الفطر، وأبو داود رقم ١٦١١ و١٦١٢ و١٦١٣ و ١٦١٤ و ١٦١٥ في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، والنسائي ٥/٤٧ في الزكاة، باب فرض زكاة رمضان، وباب فرض زكاة رمضان على المملوك، وباب فرض زكاة رمضان على الصغير، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، وباب كم فرض، وباب السلت.

أخرى « كنا نخرج زكاة الفطر ورسولُ الله ﷺ فينا،عن كل صغير وكبير ، حُرٍ ومملوكٍ من ثلاثة أصناف؛صاعاً من تمر،صاعاً من أَقِطٍ ، صاعاً من شعير ، فلم نزل نُخْرِجه حتى كان معاويةُ ، فرأى أن مُدَّين من بُرٍ تَعْدِلُ صاعاً من تمرٍ. قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك » . وفي رواية « فلا أَزال أخرجه كما كنت أخرجه، ما عِشتُ» أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، إلى قوله : « أو زبيبٍ » .

وفي رواية الترمذي مثل الأولى ، ثم قال : « فلم نَزَلْ نُخرِجُهُ حتى قَدِمَ معاويةُ ، فتكلم ، فكان فيما كلَّم به الناسَ : إني لأرَى مُدَّينِ من سمراءِ الشام يَعْدِلُ صاعاً من تمر،قال : فأخذ الناسُ بذلك ، قال أبو سعيد : فأنا لاأَزال أخرِجه كما كنت أخرجه » . وفي رواية أبي داود مثل رواية الترمذي ، وزاد في أوله بعد قوله : « زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حُرٍ أو مملوك ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط » . ولم يذكر مع الأقط لفظة الصاع ، وذكرها مع الشعير وما بعده ، وقال فيه : « حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمِراً ، وكلَّم الناسَ على المنبر » .

قال أبو داود : وفي رواية عنه « أو صاعاً من حنطةٍ » وليس بمحفوظ.

وفي رواية « نصف صاعٍ [من] بُرٍ » وهو وَهْمٌ ممن روى عنه .

وفي أخرى : أن أبا سعيد قال : « لا أُخرِجُ أبداً إلا صاعاً ، إنا كُنَّا

نُخرِج على عهد رسول الله ﷺ صاعَ تمرٍ ، أو صاع شعير ، أو أقِط ، أو زبيب » .

قال أبو داود : وزاد سفيان بن عُيينة : « أو صاعاً من دقيق »فأنكروا عليه الدقيق ، فتركه سفيان .

قال أَبو داود : وهذه الزيادة وهمٌ من ابن عيينة .

وأخرج النسائي الرواية الخامسة ، التي فيها « كُنّا نخرجها من ثلاثة أصناف » .

وله في أخرى ، قال : « لم نخرج على عهد رسولِ الله ﷺ إلا صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من دقيق ، أو صاعاً من أَقِطٍ ، أو صاعاً من سُلتٍ - ثم شك سفيان ، فقال : دقيق ، أو سلت »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٩٤ في الزكاة ، باب صاع من شعير ، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام ، وباب صاع من زبيب ، وباب الصدقة قبل العيد ، ومسلم رقم ٩٨٥ في الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، والموطأ ١/٢٨٤ في الزكاة ، باب مكيلة زكاة الفطر ، والترمذي رقم ٦٧٣ في الزكاة ، باب في صدقة الفطر ، وأبو داود رقم ١٦١٦ و ١٦١٧ و ١٦١٨ في الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر ، والنسائي ٥/٥١ في الزكاة ، باب التمر في زكاة الفطر ، وباب الزبيب ، وباب الدقيق ، وباب الشعير ، وباب الأقط .

[شرح الغريب] :

(أقط) الأقِطُ : لبن جامد .

(السَّمْرَاء ، والقمح) : الحنطة .

٢٧٢٩ — (د - عبد الله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير رحمه الله) عن أبيه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « زكاةالفطر صاعٌ من بُرٍّ ، أو قمحٍ عن كل اثنين ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، حرٍّ أو عبد ، ذكر أو أنثى. أما غَنِيُّكم : فيُزَكِّيهِ اللهُ ، وأما فقيرُكم : فيَرُدُّ الله تعالى عليه أكثر مما أعطَى » زاد في رواية : « غنيٍّ أو فقير » .

وفي رواية : « قال : قام رسولُ الله ﷺ خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر ، صاعَ تمرٍ ، أو صاعَ شعير ، عن كل رأس » زاد في رواية « أو صاعَ بُرٍّ ، أو قمح ، بين اثنين - ثم اتفقا - عن الصغير والكبير ، والحرِّ والعبد » .

وفي أخرى : « أن رسولَ الله ﷺ خطب الناس قبل الفطر بيومين... فذكر الحديث بمعناه » [أخرجه أبو داود] [(١)] .

٢٧٣٠ — (ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده « أن

---

(١) رقم ١٦١٩ و ١٦٢٠ و ١٦٢١ في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ، وهو حديث حسن ، وله شواهد كثيرة بمعناه ، منها الذي بعده ، وفي الحديث دليل على أن صدقة الفطر نصف صاع من حنطة ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو اختيار ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية .

النبيَّ ﷺ بعث مُنَادِياً في فِجَاج مكة : ألا إنَّ صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكرٍ أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير : مُدَّان من قمح أو سِواه ، أو صاعٌ من طعام » أخرجه الترمذي[1] .

٢٧٣١ ــ (د س - الحسن البصري رحمه الله) قـال : « خطب ابن عباس[2] في آخر رمضان ، على منبر البصرة ، فقـال : أخرِجوا صدقة صومكم ، وكأنَّ الناسَ لم يعلموا ، فقال : مَن هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلِّموهم ، فإنهم لايعلمون ، ثم قال : فرض رسولُ الله ﷺ هذه الصدقة : صاعاً من تمر ، أو من شعير ، أو نصف صاع من قمح ، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، فلمـا قدم عليٌّ رأى رُخْصَ السِّعْرِ ، فقال : قد أَوسع الله عليكم ، فلو جعلتُمُوه[3] صاعاً من كل شيء ؟ .

---

(١) رقم ٦٧٤ في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الفطر ، وهـو حديث حسن ، يشهد له معنى الحديث الذي قبله .

(٢) وقد تكلم العلماء في سماع الحسن من ابن عباس ، ولقائه به ، والذي يرجح أنه لقيه وسمع منه ، مارواه أحمد في مسنده رقم ٣١٢٦ قال : حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور ، عن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس ، فقـام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : أقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : قام وقعد ، وهذا إسناد صحيح ، وقد تكلموا أيضاً في سماع ابن سيرين من ابن عباس، والذي يرجح سماعه منه ، مارواه أيضاً أحمد في مسنده رقم ٢١٨٨ من حديث أيوب عن ابن سيرين أن ابن عباس حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرق كتفاً ثم قام : فصلى ولم يتوضأ ، وإسناده صحيح .

(٣) في الأصل : فلوجعلتموها ، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة .

[قال حميد - وهو الطويل - : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صَام]. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي، بعد قوله: «فإنهم لا يعلمون»: «أن رسولَ الله ﷺ فرض صدقة الفطر على الكبير والصغير، والحرّ والعبد، والذكر والأنثى: نصفَ صاعٍ من بُرّ، أو صاعاً من تمر أو شعير». وفي أخرى للنسائي مختصراً: قال ابن عباس - في صدقة الفطر - «صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقِط»[1].

٢٧٣٢ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «فرض رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم[2] من اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». أخرجه أبو داود[3].

[شرح الغريب]:

(اللَّغْوُ) مالا يَعْقِدُ عليه القلب من القول.

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٢٢ في الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، والنسائي ٥/٥٠ و٥١ في الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، وهو حديث حسن.

(٢) في الأصل: طهر الصيام.

(٣) رقم ١٦٠٩ في الزكاة، باب زكاة الفطر، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٢٧ في الزكاة، باب صدقة الفطر، وإسناده حسن.

(الرَّفثُ) هاهنا : الفُحْش من الكلام .

٢٧٣٣ ـ (خ ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) « أَن ابن عمر كان يُعطي زكاة رمضان بِمُدِّ النبي ﷺ : المُدِّ الأول ، وفي كفارة اليمين : بمُدِّ النبيِّ ﷺ ، قال أبو قتيبة ـ سلم بن قتيبة ـ : قال لنا مالك : مُدُّنا أعظمُ من مُدِّكم، ولا نَرى الفضل إلا في مُدِّ النبي ﷺ قال: وقال لي مالك: لو جاءكم أَمير ، فضرب مُدّاً أصغر من مُدِّ النبي ﷺ ، بأيِّ شيء كنتم تُعطُون ؟ قلنا : نُعطي بمُدِّ النبي ﷺ ، قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مُدِّ النبي ﷺ ؟ . أخرجه البخاري[1] .

٢٧٣٤ ـ (خ س ـ السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال : « كان الصاعُ على عهد رسول الله ﷺ مُداً وثُلثاً بمدِّكم اليومَ ، فَزِيدَ فيه في زمن عمر بن عبد العزيز » .

زاد في رواية « وكان السائب قد حُجَّ به في ثَقَل النبي ﷺ » . فرَّقه البخاري في موضعين .

وفي رواية ، قال السائب : « حُجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابنُ سبع

---

(١) ١١/٥١٧ في الأيمان والنذور ، باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته .

سنين ، وأخرج النسائي الرواية الأولى(١) .

٢٧٣٥ ـ (س ـ قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما) قال :
« أمرنا رسولُ الله ﷺ بصدقة الفطر ، قبل أن تَنزِل الزكاة ، فلما نزَلت الزكاةُ لم يأمرنا ولم يَنهنا ونحن نفعله » أخرجه النسائي(٢) .

الباب الرابع

في عامل الزكاة وما يجب له وعليه

٢٧٣٦ ـ (خ م د ـ أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) قال :
« استعمل النبيُّ ﷺ رجلاً من الأزدِ ـ يقال له : ابن اللُّتْبِيَّة ـ على الصدقة ، فلما قَدِم قال: هذا لكم ، وهذا أُهدِيَ إليَّ، قال: فقام رسولُ الله ﷺ ، فَحَمِدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال: أما بعدُ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاَّني الله ، فيأتي فيقول : هذا لكم ، وهذا هديَّةٌ أهديت لي ، أفلا جلس في بيت

(١) رواه البخاري ١١/١٧ ه في الأيمان والنذور ، باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق العلم ، والنسائي ٥/٤ ه في الزكاة ، باب كم الصاع .

(٢) ٥/٤٩ في الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ، وفي سنده عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات.

أبيه وأمه ، حتى تأتيه هَدِيَّتُهُ إن كان صادقاً ؟ والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقِّه إلا لَقيَ الله يحمله يوم القيامة ،فلا أعرِفَنَّ أحداً منكم لَقيَ الله يَحمل بعيراً له رُغاء ، أو بقرةً لهــا خُوارٌ ، أو شاة تَيْعَرُ ، ثم رفع يديه حتى رُئِيَ بياضُ إِبطَيْهِ ، يقول :اللهم هل بلغت ؟ » وفي رواية « سَلُوا زيد بن ثابت ، فإنه كان حاضراً معي » وفيه « فلما جاء حاسبَه » ، ومنهم من قــال : « ابن الأُتبيَّةِ على صدقات بني سُلَيم » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . وزاد أبو داود « اللهمَّ هل بَلَّغْتُ ؟ » أخرى (١) .

[شرح الغريب]

(الُخوَارُ) : صوتُ البقرة ، و (اليُعَار) صوت الشاة ، وقد ذكر .

٢٧٣٧ ــ (م د - عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من استعملناه منكم على عملٍ ، فَكتَمنَا مِخيَطاً فما فوقه : كان غُلُولاً ، يأتي به يوم القيامة . قال : فقــام إليه رجلٌ أسودُ من الأنصار ، كأني أنظر إليه ، فقال : يا رسول الله ، اقبَل عَنِّي عملك ؟ قــال :

---

(١) رواه البخاري ١٢/٣٠٦ و ٣٠٧ في الحيل ، باب احتيال العامل ليهدى له ، وفي الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، وفي الزكاة،باب قول الله تعالى:(والعاملين عليها) ، وفي الهبة ، باب من لم يقبل الهدية لعلة ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأحكام ، باب هدايا العمال ، وباب محاسبة الامام عماله ، ومسلم رقم ١٨٣٢ في الامارة ، باب تحريم هدايا العمال ، وأبو داود رقم ٢٩٤٦ في الامارة ، باب في هدايا العمال .

ومالك؟قال : سمعتُك تقول كذا كذا ، قال : وأنا أقوله الآن : من استعملناه منكم على عمل فَلْيَجىءْ بقليله وكثيره ، فما أوتيَ منه أخذَ ، وما نُهيَ عنه انتهى » أخرجه مسلم وأبو داود[1] .

٢٧٣٨ ــ (د ـ أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه) قال : « بعثني رسولُ الله ﷺ ساعِياً ، ثم قال : انْطَلِقْ أبا مسعود ، لا أُلفِيَنَّكَ تجيءُ يوم القيامة على ظهركَ بعير من إبل الصدقة له رُغاءٌ قد غَلَلْتَهُ ، قال : فقلت : إذاً لا أنطلق ، قال : إذاً لا أُكرِهُكَ » . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(غَلَلْتَهُ) الغُلُولُ : الخيانة والسرقة من غُلُول الغنائم .

٢٧٣٩ ــ (د ـ ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين) عن أبيه ، قال : « إن زياداً ـ أو بعض الأمراء ـ بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فأخذها من الأغنياء ، وردَّها على الفقراء ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلْتني ؟ أخذناها من حيثُ كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨٣٣ في الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، وأبو داود رقم ٣٥٨١ في الأقضية ، باب في هدايا العمال .

(٢) رقم ٢٩٤٧ في الإمارة ، باب في غلول الصدقة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٦٢٥ في الزكاة ، باب في الزكاة هل تحمل من بلد الى بلد ، وإسناده حسن .

٢٧٤٠ - (م ت د س - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتاكم المُصَدِّقُ فَليصدُر عنكم وهو راضٍ» وفي روايةٍ قال: «جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المصدِّقين يأتوننا فيظلمونا، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: أَرضوا مُصَدِّقيكم، قال جرير: ماصدر عني مُصَدِّقٌ منذ سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ إلا وهو عَنِّي راضٍ». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي والنسائي «إذا جاءكم المصدِّق، فلا يُفارِقَنَّكمْ إلا عن رِضىً». وفي رواية أبي داود والنسائي مثل الرواية الثانية، إلى قوله: «مصدِّقيكم» ثم قال: «قالوا: يا رسول الله، وإن ظَلَمونا؟ قال: أرضوا مصدِّقيكم»، زاد في رواية «وإن ظُلِمْتُم، قال جرير: فما صدر عني... وذكر باقيه»[1].

٢٧٤١ - (د - بشير بن الخصاصية رضي الله عنه) قال: «قلنا يا رسولَ الله، إن أصحاب الصدقة يَعْتَدُونَ علينا، أَفَنكْتُمُ من أموالنا بقدر مايعتدون؟ قال: لا» أخرجه أبو داود[2].

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٨٩ في الزكاة، باب إرضاء السعاة، وباب إرضاء الساعي مالم يطلب حراماً، والترمذي رقم ٦٤٧ في الزكاة، باب ماجاء في رضى المصدق، وأبو داود رقم ١٥٨٩ في الزكاة، باب رضى المصدق، والنسائي ٥/٣١ في الزكاة، باب إذا جاوز في الصدقة.

(٢) رقم ١٥٨٦ و ١٥٨٧ في الزكاة، باب رضى المصدق من حديث حماد عن أيوب عن رجل =

[شرح الغريب]

(يَعتَدُونَ علينا) اعتِدَاءُ المُصَدِّق : أن يأخذ أكثر من الفريضة ، أو يختار من جيِّد المال ، والاعتداء : مجاوزة الحدِّ .

٢٧٤٢ – (د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « المُعْتدِي في الصدقة كمانِعِها » أخرجه أبو داود والترمذي .

وقال الترمذي : يعني : على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع [١]

٢٧٤٣ – (د - جابر بن عتيك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « سَيَأتيكمْ رُكَيبٌ مُبْغَضُون ، فإذا جاؤوكم فَرَحِّبُوا بهم ، وخَلُّوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عَدَلُوا فَلأَنْفُسِهم ، وإن ظلموا فعليهم ، وأرْضُوهم ، فإن تمام زكاتكم رِضاهم ، ولْيَدْعُوا لكم » أخرجه أبو داود [٢] .

= يقال له : ديسم . وقال ابن عبيد : من بني سدوس عن بشير بن الخصاصية ، وديسم السدوسي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، قال أبو داود : رفعه عبد الرزاق عن معمر ، قال في عون المعبود : معنى هذا الكلام أن في رواية حماد عن أيوب عن بشير بن الخصاصية ، قال : قلنا ، ولم يذكر لمن قال هـذا القول النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون الحديث مرفوعاً ، أو للخلفاء بعده فيكون موقوفاً ، وأما معمر عن أيوب فصرح في رواية أنه قال : قلنا : يارسول الله،فعمر عن أيوب رفعه ، وحماد عن أيوب لم يرفعه ، والله أعلم .

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٨٥ في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والترمذي رقم ٦٤٦ في الزكاة ، باب في المعتدي في الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٠٨ في الزكاة ، باب ماجاء في عمال الصدقة ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٥٨٨ في الزكاة ، باب رضى المصدق ، وإسناده ضعيف .

[شرح الغريب]

(رُكَيْبٌ مُبْغَضُون) رُكيب: تصغير رَكب ، وهو جمع راكب ، أراد بهم السُّعاةَ في الصدقة ، وجعلهم مبغضين ، لأن الغالب في أرباب الأموال الكراهية للسعاة ، لما جبلت عليه القلوب من حب المال .

٢٧٤٤ـ (ت د - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « العامِلُ على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله ، حتى يرجع إلى بيته » أخرجه الترمذي وأبو داود (١) .

٢٧٤٥ - (خ م د س - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : « كان أبي من أَصحاب الشجرة ، وكان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال : اللَّهمَّ صَلِّ على آل فلان ، فأتاه أَبي بصدقته ،فقال : اللَّهمَّ صلِّ على آل أَبي أوفى » أَخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، ولم يذكر النسائي أنه كان من أصحاب الشجرة (٢) .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٤٥ في الزكاة ،باب ماجاء في العامل على الصدقة بالحق ، وأبو داود رقم ٢٩٣٦ في الإمارة ، باب السعاية على الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٠٩ في الزكاة ، باب ماجاء في عمال الصدقة ، وأحمد في المسند ٣/٤٦٥ و ٤/١٤٣ وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٣/٢٨٦ في الزكاة ، باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي الدعوات ، باب قول الله تعالى : (وصل عليهم) ، وباب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٠٧٨ في الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقته ، وأبو داود رقم ١٥٩٠ في الزكاة ، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ، والنسائي ٥/٣١ في الزكاة ، باب صلاة الامام على صاحب الصدقة .

٢٧٤٦ ــ (خ ـ محمد بن الحنفية رحمه الله) قال : « لو كان عليٌّ ذاكراً عثمانَ بسوء ،ذكره يومَ جاءه ناس يشكون إليه سُعَاةَ عثمان ، فقال لي عليٌّ : اذهب بهذا الكتاب إلى عثمان ، وأخبره : أن فيه صدقة رسول الله ﷺ ، فَمُر سُعاتكَ يعملون بها ، فأتيتُه بها ، فقال : أَغْنِها عنَّا ، فأتيتُ بها علياً ، فقال : لاعليك ، ضَعها حيث وجدتها » .

قال بعض الرواة عن سفيان بن عيينة : لم يجد عليٌّ بُدّاً حين كان عنده علم منه أن يُنهيه إليه ، قال : ونُرى أن عثمانَ إنما رَدَّهُ ، لأن عنده علماً من ذلك فاستغنى ، قال الحميدي : حكاه أبو مسعود الدمشقي . وأخرجه البخاري (١) .

(١) ٦/١٥٠ في فرائض الخمس ، باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه .

الباب الخامس

فيمن تحل له ، ومن لا تحل له ، وفيه فصلان

الفصل الأول

فيمن لا تحل له

٢٧٤٧ ـ (م د س - عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه) قال : « اجتمع ربيعة بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب، فقالا : [والله] لو بَعَثْنَا هذين الغلامين - قال لي ، وللفضل بن العباس - إلى رسول الله ﷺ ، فكلَّماه ،فأمَّرهما على هذه الصدقات ، فأدَّيا مايؤدّي الناسُ ، وأصابا مما يصيب الناس ؟ قال : فبينما هما في ذلك جاء عليٌّ بن أبي طالب ، فوقف عليهما ، فذكرا له ذلك ، فقال عليٌّ : لا تفعلا ، فوالله ماهو بفاعلٍ ، فانْتَحاه ربيعة بن الحارث ، فقال : والله ، ما تصنع هذا إلا نفاسةً منك علينا ، فوالله ، لقد نِلْتَ صِهْرَ رسول الله ﷺ ، فما نَفِسْناهُ عليك ، فقال عليٌّ : أرْسِلُوهُما ، فانطلقا ، واضْطَجَعَ [عليٌّ] ، قال: فلما صلى رسولُ الله ﷺ

الضهرَ سبقناه إلى الحُجْرة ، فقمنا عندها ، حتى جاء ، فأخذ بآذاننا ، ثم قال : أَخرِجا ما تُصَرِّرَان[1] ، ثم دخل ودخلنا معه[2] ، وهو يومئذ عند زينب بنت جَحْش ، قال : فتواكلنَا الكلامَ ، ثم تكلَّم أَحدُنا ، فقال : يا رسول الله ، أنت أَبَرُّ الناس ، وأوصلُ الناس ، وقد بلغْنا النكاحَ[3] ، فجئنا لتُؤمِّرَنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤديَ إليك كما يؤدي الناسُ ، ونُصيبَ كما يصيبون ، قال : فسكت طويلاً ، حتى أردنا أن نُكَلِّمَهُ ، قال : وجعلت زينب تُلْمِعُ إلينا من وراء الحجاب : أن لا تكلِّماه ، قال : ثم قال : إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخُ الناس[4] ، ادْعُوا لي مَحمِيَةَ - وكان على الخُمس -

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: قوله «تصرران» هكذا هو معظم الأصول في بلادنا، وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط «تصرران» بضم التاء وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وبعدها راء أخرى، ومعناه: ما تجمعانه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررته، ووقع في بعض النسخ « تسرران » بالسين ، من السر ، أي : ما تقولانه لي سراً ، وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات هاتان اثنتان ، والثالثة « تصدران » بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة ، ومعناها : ماذا ترفعان إلي ؟ قال : وهذه رواية السمرقندي ، الرابعة « تصوران » بفتح الصاد وبواو مكسورة ، قال : وهكذا ضبطه الحميدي ، قال القاضي : وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين ، واستبعد رواية الدال ، والصحيح : ماقدمناه عن معظم نسخ بلادنا ، ورجحه أيضاً صاحب المطالع ، فقال : الأصوب « تصرران » بالصاد والراءين .

(٢) عند مسلم « ودخلنا عليه » .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : أي الحلم ، كقوله تعالى (حتى إذا بلغوا النكاح) [النساء : ٦]

(٤) قال النووي في شرح مسلم : « إن هذه الصدقة لا تحل لآل محمد » دليل على أنها كانت محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة، وغيرها من الأسباب الثمانية ، وهذا هو =

ونوفلَ بنَ الحارث بن عبد المطلب ، قال : فجاءاه :فقال لمحمية : أَنكِحْ هذا الغلامَ ابنتَك ـ للفضل بن العباس ـ فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحـــارث : أَنكح هذا الغلام ابنتَك ، فأنكحَني،وقال لمحميةَ : أَصدِقْ عنهما من الخمس[1] كذا وكذا ، قال الزهري : ولم يُسَمِّه لي » .

وفي رواية نحوه ، وفيه « قال : فألقى عليٌّ رداءه ثم اضطَجَعَ عليه ، وقال :أنا أبو حَسَنٍ القَرْمُ[2] والله لاأَرِيم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكُما بِحَوْرِ ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ » وقال في الحديث : « ثم قال لنا : إن هذه

=الصحيح عند أصحابنا ، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم ولبني المطلب : العمل عليها بسهم العامل ، لأنه إجارة ، وهذا ضعيف ، أو باطل ، وهذا الحديث صريح في رده ، وقوله :« إنما هي أوساخ الناس » تنبيه عـــلى العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب ، وأنه لكرامتهم وتنزيههم من الأوساخ .ومعنى « أوساخ الناس » أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [التوبة : ١٠٣] فهي كغسالة الأوساخ .

(١) قال النووي في شرح مسلم :يحتمل أن يريد : من سهم ذوي القربى ،ويحتمل أن يريد :من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : وقوله : « أنا أبو الحسن القرم » وهو بتنوين « حسن » وأمـــا القرم : فبفتح القاف وبالراء الساكنة ، مرفوع ، وهو السيد ، وأصله : فحل الإبل ، وقال الخطابي : معناه : المقدم في المعرفة بالأمور والرأي ، كالفحل ، هذا أصح الأوجه في ضبطه ، وهو المعروف في نسخ بلادنا ، والثاني : حكاه القاضي « أبو حسن القوم » بالواو ، باضافـة « حسن » الى « القوم » ومعنـــاه : عالم القوم وذو رأيهم ، والثالث حكاه القاضي أيضاً « أبو حسن » بالتنوين ، و « القوم » بالواو ، مرفوع ، أي : أنا من علمتم رأيه ، أيها القوم ، وهذا ضعيف ، لأن حرف النداء لايحذف في نداء القوم ونحوه .

الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تَحِلُّ لمحمد ولا لآل محمد » وقال أيضاً : « ثم قال رسولُ الله ﷺ : ادعوا لي مَحْمِيَةَ بنَ جَزْءٍ ، وهو رجل من بني أسدٍ[1] ، كان رسول الله استعمله على الأخماس » . أخرجه مسلم وأبو داود .

واختصره النسائي قال : « إن ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس : ائتيا رسولَ الله ﷺ ، فقولا : استعملنا على الصدقات ، فأتى عليٌّ بن أبي طالب ونحن على تلك الحال ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ لا يستعمل أحداً منكم على الصدقة ، فقال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضلُ حتى أتينا رسولَ الله ﷺ ، فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد »[2] .

[شرح الغريب] :

(فانْتَحَاهُ) أي : عرض له .

(النَّفَاسَةُ) : البخل ، أي : بُخلاً منك علينا .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم :« وهو رجل من بني أسد ، كذا وقع ، والمحفوظ : أنه من بني زبيد لا من بني أسد .

(٢) رواه مسلم رقم ١٠٧٢ في الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ، وأبو داود رقم ٢٩٨٥ في الإمارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى،والنسائي ١٠٥/٥ و ١٠٦ في الزكاة ، باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة .

(مَا تُصَرِّرَانِ ؟) أي : ما جمعتما في صدوركما وعزمتما على إظهاره ، وكلُّ شيء جمعتَه ، فقد صررتَه .

(فَتَوَاكَلْنَا الكلامَ) التواكلُ : أن يكل كُلُّ واحد أمره إلى صاحبه ، وَيتَّكلَ فيه عليه ، يريد أن يبتدىء صاحبه بالكلام دونه .

(القَرْمُ) : السيِّد ، قال الخطابي : وأكثر الروايات « القوم » بالواو ، ولا معنى له ، وإنما هو « القَرْمُ » بالراء ، يريد به : المقدَّم في الرَّأي والمعرفة بالأمور والتجارب .

(لا أرِيمُ) تقول : لا أرِيمُ عن هذا المكان ، أي : لا أبْرَحُ .

(بِحَوْرِ ما بعثتما به) أي بجواب ماتقولانه لرسول الله ﷺ ، وأصل الحَوْرِ : الرجوعُ .

٢٧٤٨ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أخذ الحسن ابنُ عليٍّ تَمْرةً من تَمر الصدقة ، فجعلها في فِيهِ . فقال رسولُ الله ﷺ : كِخْ ، كِخْ ، إرْمِ بها ، أَمَا عَلِمْتَ أنَّا لا نأكل الصدقة ؟ » .

وفي رواية : « أنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ ؟ » وفي رواية : أنَّ رسول الله ﷺ قال : إنِّي لأنْقَلِبُ إلى أهلي ، فأجِدُ التمرةَ ساقطةً على فراشي ، أو في بيتي ، فأرفعها لآكلَها ، ثم أخشى أن تكون صدقةً فألقيها » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٨٠ في الزكاة ، باب مايذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وباب أخذ صدقة التمر عند صرام النخيل ، وفي الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، ومسلم رقم ١٠٦٩ في الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله .

[شرح الغريب]:

(كِخْ كِخْ) زَجْرٌ للصبيان، ورَدْعٌ عما يُلاَبِسُونه من الأفعال.

٢٧٤٩ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن رسولَ الله ﷺ مَرَّ بتمرة في الطريق، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

ولأبي داود «أن رسول الله ﷺ كان يَمُرُّ بالتمرة العائرةِ، فما يمنعه من أخذها إلا أن تكون صدقةً»[1].

[شرح الغريب]

(العَائِرَةُ) التَّمْرَةُ العائرةُ: المُلْقَاةُ في الأرض وحدَها، وأصله: من عار الفرسُ: إذا انفلَتَ وذهب هاهنا وهاهنا من مربطه. والعائرة: الناقة تخرج من إبلٍ إلى إبل أخرى ليضربها الفحل.

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٥١ في البيوع، باب ماينتزه من الشبهات، وفي اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، ومسلم رقم ١٠٧١ في الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله، وأبو داود رقم ١٦٥١ و ١٦٥٢ في الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم. قال الخطابي في معالم السنن: وهذا أصل في الورع، وفي أن كل مايستبينه الإنسان من شيء مطلقاً لنفسه، فانه يجتنبه ويتركه، وفيه دليل أن التمرة ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة في طريق ونحوها: أن له أخذها، وأكلها إن شاء، وأنها ليست من جملة اللقطة التي حكمها الاستيناء بها، والتعريف لها.

٢٧٥٠ ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تحِلُّ الصدقةُ لآل محمــد، إنما هي أَوساخ الناس » . أخرجه الموطأ (١) .

٢٧٥١ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ كان إذا أُتِيَ بطعام سألَ عنه ؟ فإن قيل : هديَّة ، أكل منها ، وإن قيل : صدقة ، لم يأكل منهـــا ، وقال لأصحابه : كلوا » . أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

٢٧٥٢ ـ (ت س ـ بهز بن حكيم رحمه الله) عن أبيه عن جـــدِّه معاوية بن حَيْدَة : أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أُتِيَ بشيء سأل : أصدقةٌ أم هديَّة ؟ فإن قالوا : صدقةٌ ، لم يأكل ، وإن قالوا : هديَّةٌ ، أكل » . أخرجه الترمــذي . وفي رواية النسائي « فإن قيل : صدقة ، لم يأكل ، وإن قيل : هديَّةٌ ، بَسَطَ يدَه (٣) .

---

(١) بلاغاً ٢/١٠٠٠ في الصدقة ، باب مايكره من الصدقة ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث الذي تقدم رقم ٢٧٤٧ .

(٢) رواه البخاري ٥/١٤٩ في الهبة ، باب قبول الهدية ، ومسلم رقم ١٠٧٧ في الزكاة ، باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة .

(٣) رواه الترمذي رقم ٦٥٦ في الزكاة ، باب في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ، والنسائي ٥/١٠٧ في الزكاة ، باب الصدقة لاتحل للنبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده حسن.

٢٧٥٣ - (د ت س - أبو رافع - مولى رسول الله ﷺ - رضي الله عنه) قال : « بعث رسولُ الله ﷺ رجلاً على الصدقة من بني مخزوم . قال أبو رافع: فقال لي اصْحَبْني ، فإنك تُصيب منها معي. قلت : حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ ، فانطلقَ إلى النبي ﷺ ، فسأله . فقال: مولَى القوم من أنفسهم ، وإنَّا لا تحل لنا الصدقةُ » . أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي رواية النسائي : « أن رسولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، ، فأراد أبو رافع أن يَتْبَعه ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن الصدقة لا تَحِلُّ لنا ، وإن مولى القوم منهم »[1].

[شرح الغريب]

(مَوْلَى القَوْمِ منهم) الظاهر من المذاهب والمشهور : أن موالي بني هاشم وبني عبد المطلب لا يحرم عليهم أخذ الزكاة ، وفي ذلك على مذهب الشافعي وجهان ، أحدهما : لا يحرم عليهم ، لانتفاء النسب الذي به حَرُمَ على بني هاشم والمطلب ، ولانتفاء نصيب الخمس الذي جُعِلَ لهم عوضاً عن الزكاة .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٥٧ في الزكاة ، باب في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه ، وأبو داود رقم ١٦٥٠ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، والنسائي ١٠٧/٥ في الزكاة ، باب مولى القوم منهم ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه أسلم .

والثاني : يحرم ، لهذا الحديث ، وهو قوله ﷺ : « مَوْلَى القوم منهم » ووجه الجمع بين الحديث وبين نفي التحريم : أَنه إنما قال له هذا القول تنزيهاً له ، وبعثاً له ، على سبيل التشبُّه بهم في الاستنان بسنَّتهم ، والاقتداء بسيرتهم ، من اجتناب مال الصدقة التي هي أَوساخ الناس ، ولأن رسول الله ﷺ كان يكفي أَبا رافع مولاه مؤونة ما يحتاج إليه ، فقال [له] : إذا كنت مُسْتَغْنِياً من جانبي فلا تأْخذ أَوساخ الناس .

٢٧٥٤ — (ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقةُ لغنيٍ ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » . أخرجه الترمذي وأَبو داود .

وفي رواية أخرى « لذي مِرَّة قويّ »[1] .

٢٧٥٥ —(س - أبو هريرة رضي الله عنه)قال:قال رسولُ الله ﷺ : « لا تحل الصدقةُ لغنيٍ ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » . أَخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب]

(المِرَّةُ):القوَّة والشِّدَّة . و(السَّوِيُّ): السَّليمُ الخلْق، التامُّ الأعضاء

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٥٢ في الزكاة ، باب ماجاء من لاتحل لهالصدقة ، وأبو داود رقم ١٦٣٤ في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ، وهو حديث حسن .

(٢) ٥/٩٩ في الزكاة ، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ، وهو حديث حسن .

٢٧٥٦ – (د س - عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه) قال : أخبرني رجلان : « أنهما أتيا النبيَّ ﷺ وهو في حجة الوداع ، وهو يَقسِم الصدقةَ ، فسألاه منها ، فرفع فينا النظر وخَفَضَه ، فرآنا جَلْدَيْنِ ، فقال : إن شئتما أَعطيتكما ، ولا حظَّ فيها لغنيٍ ، ولا لقويٍ مُكْتَسِبٍ ». أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

٢٧٥٧ – (ط د - عطاء بن يسار رحمه الله) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تحِلُّ الصدقة لغنيٍ ، إلا لخمسةٍ : لِغازٍ في سبيل الله ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أو لرجلٍ اشتراها بماله ، أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكين ، فتُصُدِّق على المسكين ، فأهداها المسكين للغني » . أخرجه الموطأ ، وأبو داود بمعناه [2] ، كذا قال أبو داود [3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٣٣ في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، والنسائي ٥/٩٩ و ١٠٠ في الزكاة ، باب مسألة القوي المكتسب ، وإسناده صحيح .

(٢) كذا العبارة في الأصل والمطبوع ، والحديث قد أخرجه أبو داود من رواية عطاء بن يسار مرسلاً بمثل رواية مالك، ورواه أيضاً أبو داود، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال : حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه مالك في الموطأ مرسلاً ١/٢٦٨ في الزكاة ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، وكذلك أبو داود رقم ١٦٣٥ في الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، ووصله أبو داود رقم ١٦٣٦ وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(الغارِمُ) : الكفيل ، ومن علاه دَيْنٌ أخرجه في غير معصية ولا إسراف ، وإنما أنفقه في وجهه .

وفي روايةٍ له [أي لأبي داود] أيضاً .

٢٧٥٨ - (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « لا تحِلُّ الصدقة لغنيٍّ ، إلا في سبيل الله ، أَو ابنِ السبيل ، أو جارٍ فقير، يُتَصَدَّقُ عليه فيهدي لك،أو يدعوك » [أخرجه أبو داود][1].

٢٧٥٩ - (ط - زيد بن أسلم) قال : « شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً فأعجبه ، فسأل الذي سقاه : من أَين هذا اللبن ؟ فأخبره : أنه قد ورد على ماءٍ - قد سمّاه - فإذا نَعَمٌ من نَعَمِ الصدقة ، وهم يسقون ، فحلبوا من أَلبانها ، فجعلتُه في سِقائي ، فهو هذا اللبن ، فأدخل عمر يده ، فاستقاء » . أخرجه الموطأ[2] .

٢٧٦٠ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال: « كان رسولُ الله ﷺ يُؤتَى بالتَّمرِ عندِ صِرَامِ النخل،فيجيءُ هذا بتمرةٍ،وهذا بتمرةٍ،حتى يَصيرَ عنده

(١) رقم ١٦٣٧ في الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، وفي سنده عطية بن سعد العوفي ، وهو صدوق يخطىء كثيراً ، كما قال الحافظ في التقريب ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٢) ٢٦٩/١ في الزكاة ، باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ، وإسناده منقطع .

كَوْماً [1] من تمر الصدقة ، فجاء الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر ، فأخذ أَحدُهما تمرة ، فجعلها في فِيهِ ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، فأخرجها من فيه ، وقال : أَمَا عَلِمتَ أَن آل محمد لا يأكلون الصدقة ؟ » أُخرجه . . . [2] .

[شرح الغريب] :

(صِرَامُ النَّخْلِ) جِذَاذُهُ ، وهو قطع الثمرة منه .

الفصل الثاني

فيمن تحل له الصدقة

٢٧٦١ ـ (د ـ زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه) قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فبايعتُه ـ فذكر حديثاً طويلاً ـ فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : إن الله تعالى لم يَرْضَ بحكم نَبيٍ ولا غيره في الصدقات ، حتى حَكَمَ فيها [هو] ، فَجَزَّأَها ثمانية أجزاء ، فإن كنتَ منهم أعطيتُكَ [حَقَّكَ] » . أخرجه أبو داود [3] .

---

(١) أي : حتى يصير التمر عنده كوماً ، وفي البخاري : كوم ، وكلاهما صواب .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد أخرجه البخاري ٣/٢٧٧ ، ٢٧٨ في الزكاة ، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل .

(٣) رقم ١٦٣٠ في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وهو ضعيف في حفظه كما قال الحافظ في التقريب

٢٧٦٢ ـ (ت ـ أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : « قدم علينا مُصَدِّقُ النبيِّ ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها في فُقَرَائنا ، وكنتُ غلاماً يتيماً ، فأعطاني منها قَلوصاً » . أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(القَلوصُ) من النُّوق : الشَّابَّةُ ، وهي بمنزلة الجارية من النساء .

٢٧٦٣ ـ (خ م ـ أم عطية ـ واسمها : نسيبة ـ رضي الله عنها) قالت : « بُعِثَ إلى نُسيبةَ بشاة ، فأرسلت إلى عائشة منها ، فقال النبيُّ ﷺ : عندكم شيء ؟ فقالت : لا ، إلا ما أرسلتْ به نسيبةُ من تلك الشاة ، فقال : هاتِ فقد بلغت مَحِلَّها » وفي رواية قالت : « دخل النبيُّ ﷺ على عائشة ، فقال : هل عندكم شيء ؟ قالت : لا ، إلا شيء بعثت به إلينا نُسَيْبَةُ من الشاة التي بُعِثَتْ إليها من الصدقة ، قال : إنها بلغت مَحِلَّها » . وفي أخرى قالت : « بعثَ إليَّ رسول الله ﷺ بشاةٍ من الصدقة ، فَبَعَثْتُ إلى عائشة منها بشيء ، فقال النبي ﷺ : هل عندكم شيء ؟ وقالت ، وذكرت . . . الحديث » أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

[شرح الغريب] :

(بَلَغَتْ مَحِلها) أي : وصلت الموضع الذي تَحِلُّ فيه تشبيهاً بالهَدْي ،

---

(١) رقم ٦٤٩ في الزكاة ، باب ماجاء من أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

(٢) رواه البخاري ٣/٢٤٥ في الزكاة ، باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ، وباب إذا تحولت الصدقة ، وفي الهبة ، باب قبول الهدية ، ومسلم رقم ١٠٧٦ في الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولبني هاشم وبني المطلب .

والمعنى : أنها قُضِيَ الواجب فيها من الصدقة بها ، وصارت ملكاً لمن تصدّق بها عليه ، يصح له التصرف فيها ، وقبول ما يحل منها .

٢٧٦٤ – (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أَن النبيّ ﷺ أُتِيَ بلحمٍ تُصُدِّقَ به على بريرة ، فقال : هو عليها صدقةٌ ، ولنا هدية » وفي رواية ، قال : « أهدت بريرةُ إلى رسول الله ﷺ لحماً تُصُدِّق به عليها ، فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، إلا أن في رواية أبي دواد « فقال : ما هذا ؟ قالوا : شيء تُصُدِّقَ به على بريرةَ . . . الحديث »[1] .

٢٧٦٥ – (خ م ط - عائشة رضي الله عنها) قالت : « تُصُدِّقَ على بريرة بلحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لها صدقةٌ ، ولنا هديّة » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بلحم بقر ، فقيل : هذا ما تُصُدِّق به على بَريرةَ ، فقال : هو لها صدقة ، ولنا هدية » .

وفي أخرى لها قالت : « دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وعلى النارِ بُرْمَةٌ تفورُ ، فدعا بالغَدَاءِ ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وأُدْمٍ من أُدْمِ البيت ، فقال : أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً على النار تَفُورُ ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، ولكنه لحم تُصُدِّق به

(١) رواه البخاري ٣/٢٨٢ في الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة ، وفي الهبة ، باب قبول الهدية ، ومسلم رقم ١٠٧٤ في الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٦٥٥ في الزكاة ، باب الفقير يهدي للغني من الصدقة .

على بريرةَ ، وأهدت إلينا منه ، وأنت لاتأكل الصدقة . فقـــال : هو صدقة عليها ،وهدية لنا » . وأخرجه الموطأ بزيادة في أوله ، قالت عائشة: « كانت في بريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ ، فكانت إحدى السُّنن الثلاث : أنها أُعتِقَتْ ، فَخُيِّرَتْ في زوجها ،وقال رسولُ الله ﷺ : الولاء لمن أعتق، ودخل رسولُ الله ﷺ وعلى النار بُرْمَةٌ ... الحديث » . وأخرج البخاري ومسلم أيضاً رواية الموطأ بالزيادة التي في أولها (١) .

٢٧٦٦ - (م - جويرية - زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، فقال : هل من طعام ؟ قالت : لا والله ، إلا عَظمٌ من شاةٍ أُعطِيَتْهُ مَولاتي من الصدقة ، فقال : قَرِّبيه ، فقد بلغت مَحِلَّها »

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٨١ في الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي المساجد ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، وفي البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء ، وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل ، وفي العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، وباب مايجوز من شروط المكاتب ، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، وباب بيع المكاتب إذا رضي ، وباب إذا قال المكاتب : اشترني وأعتقني ، فاشتراه لذلك ، وفي الهبة ، باب قبول الهدية ، وفي الشروط ، باب الشروط في البيع ، وباب مايجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ، وباب الشروط في الولاء ، وباب المكاتب ومالا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ، وفي الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ، وفي الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق ، وميراث اللقيط ، وباب ميراث السائبة ، وباب إذا أسلم على يديه ، وباب مايرث النساء من الولاء ، ومسلم رقم ١٠٧٥ في الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم ، والموطأ ٢/٥٦٢ في الطلاق ، باب ماجاء في الخيار .

أخرجه مسلم[1].

٢٧٦٧ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ ، في إبلٍ أعطاهـا إياه من الصدقة» . وزاد في رواية : «أبى ، يُبْدِلُهَا[2] » أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(أعطى أباه من الصدقة) قال الخطابي : هذا القول من ابن عباس : «أن النبيَّ ﷺ أعطى أباه إبلاً من إبل الصدقة» لا أدري ما وجهه؟ لأني لا أشك أن الصدقة محرَّمة على العباس ، والمشهور : أنه يكون قد أعطاه من سهم ذوي القُربى من الفَيء ، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة ـ إن ثبت الحديث ـ عوضاً عن سلف كان تَسَلَّفَهُ منه لأهل الصدقة ، فقد روي أنه كان

---

(١) رقم ١٠٧٣ في الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم .

(٢) قال في عون المعبود : « أبى » بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية ، أي : عباس بن عبد المطلب « يبدلها » بصيغة المضارع ، هكذا في بعض النسخ ، وفي بعضها « أي : ببدلها » وفي بعضها « أن يبدلها » بأن المصدرية ، وفي بعضها « آتي » بصيغة المتكلم من الإتيان ، ثم قال : ولم يترجح لي واحد منها من الأخرى ، والمعنى أن عبد الله بن العباس يقول : إن أبي العباس أرسلني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل أن يبدل الإبل التي أعطاها العباس من إبل الصدقة .

(٣) رقم ١٦٥٣ و ١٦٥٤ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، وهو حديث حسن .

تَسلَّفَ منه صدقة عامين فردَّها ، أو رَدَّ صدقة أحد العامين عليه ، لمَّا جاءته إبل الصدقة، فروى الحديث مَن رواه مختصراً من غير ذِكر السبب .

٢٧٦٨ ـ (د ـ بشير بن يسار ـ مولى الأنصار ـ رضي الله عنه) زعم أن رجلاً من الأنصار ، يقال له : سَهل بن أبي حَثْمة ، أخبره [: « أن نَفَراً من قومه انطلقوا إلى خيبر ، فتفرَّقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ... الحديث وفيه] ـ أن النبي ﷺ وَدَاهُ مائةً من إبل الصدقة ـ يعني : دِيَةَ الأنصاري الذي قُتِلَ بِخَيْبَرَ » أخرجه أبو داود (١) .

[شرح الغريب]

(وَدَاهُ) وَدَيتُ القتيل : إذا أعْطَيْتَ دِيَته .

٢٧٦٩ ـ (ـ أبو لاس (٢) رضي الله عنه) قال : « حَمَلَنا رسولُ الله ﷺ على إبل الصدقة إلى الحجّ » أخرجه ... (٣) .

---

(١) رقم ٤٥٢٣ في الديات ، باب في ترك القود بالقسامة ، ورواه البخاري أيضاً ١٢/٢٠٣ ـ ٢٠٤ في الديات ، باب القسامة .

(٢) قال الحافظ في الفتح : بسين مهملة ، خزاعي ، اختلف في اسمه،فقيل : زياد،وقيل :عبد الله ابن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك ، له صحبة وحديثان هذا أحدهما .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه البخاري تعليقاً ٣/٢٦٢ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : (وفي الرقاب) ، قال الحافظ في الفتح : وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ، ولفظ أحمد : « على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا : يارسول الله مانرى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله...الحديث ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، ولهذا توقف المنذري في ثبوته .

الكتاب الثاني

من حرف الزاي : في الزهد والفقر ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في مدحها ، والحث عليها

٢٧٧٠ – (ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «ليست الزَّهادةُ في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال ، ولكنِ الزُّهدُ : أن تكون بما في يَدِ الله تعالى أوثقَ منك بما في يَدَيْكَ ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أُصِبْتَ بها أرغبَ منك فيها لو أنها [أ]بقِيَت لك » أخرجه الترمذي[1] .

وزاد رزين في كتابه « لأن الله تعالى يقول : (لِكَيْلا تَأْسَوْا على مَا فَاتَكُمْ ، ولا تفرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ) [الحديد : ٢٣] » .

---

(١) رقم ٢٣٤١ في الزهد ، باب ماجاء في الزهادة في الدنيا ، ورواه ابن ماجه رقم ٤١٠٠ في الزهد في الدنيا ، وفي سنده عمرو بن واقد الدمشقي أبو حفص ، وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب .

٢٧٧١ ـ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ « إن كنتِ تريدين الإسراعَ واللُّحوقَ بي فَلْيَكْفِكِ من الدنيا كزاد الرَّاكب ، وإيَّاكِ ومُجالسةَ الأغنياء ، ولا تَسْتَخْلِقي ثَوباً حتى تُرَقِّعيه » أخرجه الترمذي[1]

وزاد رزين في كتابه : قال عروة : « فما كانت عائشة تَستَجِدُّ ثوباً حتى تُرَقِّعَ ثوبَها وتُنَكِّسَهُ ، قال : ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً ، فما أَمسى عندها درهم . قالت لها جاريتها : فهلاَّ اشْتَرَيتِ لنا منه لحماً بدرهم ؟ قالت : لو ذكَّرتيني لفعلتُ » .

٢٧٧٢ - (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « اللَّهم اجعَل رِزقَ آلِ محمدٍ قُوتاً » وفي أُخرى « كَفافاً » . أَخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(قُوتاً) القُوتُ : ما يَقوم بالإنسان من الطعام .

---

(١) رقم ١٧٨١ في اللباس ، باب ماجاء في ترقيع الثوب ، وفي سنده صالح بن حسان النضري أبو الحارث المدني نزيل البصرة ، وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب ، قال الترمذي : ومعنى قوله : « إياك ومجالسة الأغنياء » هو نحو ماروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من رأى من فضل عليه في الخلق والرزق فلينظر الى من هو أسفل منه ممن هو فضل عليه فانه أجدر أن لايزدري نعمة الله . أقول : وحديث أبي هريرة هذا في الصحيحين وغيرهما.

(٢) رواه البخاري ١١/٢٥٠ في الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٠٥٥ في الزهد ، والترمذي رقم ٢٣٦٢ في الزهد ، باب ماجاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم .

(كفافاً) الكَفَافُ : الذي لا يفضُلُ عن الشيء .

٢٧٧٣ ـ (ت ـ **أنس بن مالك** رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « اللَّهمَّ أحيني مسكيناً ، وأمِتني مسكيناً ، واحشُرني في زُمرةِ المساكين يوم القيامة . قال : فقالت عائشةُ : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : إنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً ، يا عائشةُ لا تَرُدِّي المسكينَ ولو بشقِّ تمرة ، يا عائشة أَحِبِّي المساكين ، وقرِّبيهم ، يُقرِّبْكِ الله يوم القيـــامة » .

أخرجه الترمذي [١] .

[شرح الغريب]

(خَرِيفاً) الَخْرِيفُ : الزمان المعروف ، بين الصيف والشتاء ، وأراد به : كنايةً عن السنة جميعها ، لأنه متى أتى عليه عشرون خريفاً مثلاً ، فقد أتى عليه عشرون سنة ، وقد جاء في [هذا] الحديث « أربعون خريفاً » وفي الحديث الآخر « خمسمائة عام » . ووجه الجمع بينهما : أن الأربعين أراد بها : تَقَدُّمُ الفقير الحريص على الغنيِّ الحريص ، وأراد بخمسمائة عام : تقديم الفقير الزاهد على الغنيِّ الرَّاغب ، فكان الفقير الحريص على درجتين من خَمْسٍ وعشرين درجة من الفقير الزاهد ، وهذه نسبة الأربعين إلى الخمسمائة ، ولا تَظُنَّنَّ أن

(١) رقم ٢٣٥٣ في الزهـــد ، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، وإسناده ضعيف .

هذا التقدير وأمثاله يجري على لسان رسول الله ﷺ جُزَافاً ، ولا بالاتفاق ، بل لسرٍّ أدركه ، ونسبةٍ أحاط بها علمُه ، فإنه لا يَنطِقُ عن الهوى ، وإن فطن أحدٌ من العلماء إلى شيء من هذه المناسبات، وإلا فليس طَعْناً في صحتها، والله أعلم .

٢٧٧٤ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يدخل الفقراءُ الجنةَ قبل الأغنياء بخمسمائة عام : نِصفِ يومٍ » . أخرجه الترمذي(١) .

٢٧٧٥ ـ (م ـ أبو عبد الرحمن الحبلي) قال : « سمعتُ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وسأله رجل ، فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأةٌ تأوي إليها ؟ قال : نعم ، قال : ألك مسكنٌ تَسكنُهُ ؟ قال : نعم ، قال : فأنت من الأغنياء ، قال : فإنَّ لي خادماً ، قال : فأنت من الملوك . قال أبو عبد الرحمن : وجاء ثلاثةُ نَفَرٍ إلى عبد الله بن عمرو ، وأنا عندَه ، [فقالوا : يا أبا محمدٍ ، إنا والله ما نَقْدِرُ على شيء : لا نفقَةٍ ، ولا دَابَّةٍ ، ولا مَتَاعٍ] . فقال لهم : ماشئتم ، إن شئتم رجعتم

---

(١) رقم ٢٣٥٤ في الزهد ، باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وغيره .

إلينا ، فأعطيناكم ما يَسّرَ الله لكم ، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسُّلطان ، وإن شئتم صبرتم ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن فقراء المهاجرين يَسْبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً ، قالوا : [فإنا] نصبر ، لا نسأل شيئاً » . أخرجه مسلم[1] .

٢٧٧٦ ـــ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « يدخل فقراء المسلمين الجنةَ قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً » . أخرجه الترمذي[2] .

٢٧٧٧ ـــ (د ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « جلست في عصابةٍ من ضُعفاء المهاجرين ، وإنَّ بعضهم ليستَتِرُ ببعضٍ من العُرْي ، وقارئ يقرأ علينا ، إذ جاء رسولُ الله ﷺ ، فقام علينا ، فلما قام علينا رسولُ الله ﷺ سكت القارئ ، فسلَّم ، ثم قال : ما كنتم تصنعون ؟ قلنا : يا رسولَ الله ، كان قارئ لنا يقرأ علينا ، وكنا نستَمِعُ إلى كتاب الله عز وجل ، فقال رسولُ الله ﷺ : الحمد لله الذي جعل من أمتي مَن أُمِرْتُ أَن أصبر نَفسي معهم ، وجلس رسولُ الله ﷺ وَسْطَنَا ، لِيَعْدِلَ بنفسه فينا ، ثم قال بيده: هكذا ، فَتَحَلَّقوا وبَرَزَتْ وجوهُهم ، قال : فما رأيتُ رسولَ

(١) رقم ٢٩٧٩ في الزهد .

(٢) رقم ٢٣٥٦ في الزهد، باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، وهو حديث حسن.

الله ﷺ عرف منهم أحداً غيري ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : أَبْشروا صَعَاليك المهاجرين بالنُّورِ التام يوم القيامة ، تدخلون الجنة قبل أَغنياء الناس بنصف يوم ، وذلك خمسمائة سنة » أَخرجه أبو داود [1] .

وأخرج الترمذي منه آخره ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « فُقَراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أَغنيائهم بخمسمائة سنة » [2] .

[شرح الغريب] :

(عِصَابَةٌ) العِصابةُ : الجماعةُ من الناس ، وكذلك من الخيل والطير .

(فَتَحلَّقُوا) تحلَّقُوا : أي صارُوا حَلْقَةً مستديرة .

٢٧٧٨ – (خ م ت - عبد الله بن عباس ، وعمران بن حصين ، رضي الله عنهم) قالا : قال رسولُ الله ﷺ : « اطَّلَعتُ في الجنة ، فرأيت أكثرَ أهلها الفقراءَ ، واطّلعت في النار ، فرأيت أكثرَ أهلها النساءَ » . أخرجه البخاري والترمذي عنهما ، ومسلم عن ابن عباس وحدَه [3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٦٦ في العلم ، باب في القصص ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٦٣ وفي سنده العلاء بن بشير المزني ، وهو مجهول ، ويشهد لآخره رواية الترمذي المختصرة .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٣٥٢ في الزهد ، باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر .

(٣) رواه البخاري ١١/٢٣٨ في الرقاق ، باب فضل الفقر ، وباب صفة الجنة والنار ، وفي بدء الخلق ، باب ماجاء في صفة الجنة ، وفي النكاح ، باب كفران العشير ، ومسلم رقم ٢٧٣٧ في الذكر والدعاء ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، والترمذي رقم ٢٦٠٥ و ٢٦٠٦ في صفة جهنم ، باب ماجاء أن أكثر أهل النار النساء .

٢٧٧٩ - (خ م - أسامة بن زيد رضي الله عنه) قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «قُمتُ على باب الجنة، فكان عامَّةُ من دخلها المساكينُ، وأصحاب الجَدِّ مَحْبُوسون، غير أن أصحاب النار قد أُمِرَ بهم إلى النار، وقمت على باب النار، فإذا عامَّةُ من دخلها النساء». أخرجه البخاري ومسلم (١).

[شرح الغريب]

(الجَدُّ): الحظُّ والسَّعادة.

٢٧٨٠ - (د ت س - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَبْغُوني ضُعَفاءَكم، فإنما تُرزَقُونَ وتُنصرونَ بضعفائكم» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (٢).

[شرح الغريب]:

(أبغُوني) يقال: أبغني كذا، أي: أعطِني وأوجِدني، وأصله من الابتغاء: الطلب، يقال: بَغَى فلانٌ كذا: إذا طلبه، وأبغَيتُهُ كذا: إذا أَزَلتَ ابتغاءَهُ، مثل أشْكَيتُه، إذا أزَلتَ شكواه ببلوغ غرَضه، وتقول:

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٦١ في الرقاق، باب صفة الجنة والنار، وفي النكاح، باب لاتأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ومسلم رقم ٢٧٣٦ في الرقاق.

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٩٤ في الجهاد، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة، والترمذي رقم ١٧٠٢ في الجهاد، باب ماجاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، والنسائي ٦/٤٥ و ٤٦ في الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف، وهو حديث صحيح.

أَبْغِني - بهمزة موصولة - أي : اطلُب لي ، وأَبْغِني - بهمزة مقطوعة - أي : أعِنّي على الطلب .

٢٧٨١ - (خ س - مصعب بن سعد) قال : « رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على مَنْ دونه ، فقال رسولُ الله ﷺ : هل تُنصَرون وتُرزَقون إلا بضعفائكم ؟ » . أخرجه البخاري .

وفي رواية النسائي : « أنه ظنّ أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : إنما ينصُر الله هذه الأمةَ بضعيفها: بدعوتِهم ، وصلاتِهم ، وإخلاصهم »[(١)] .

٢٧٨٢ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « رُبَّ أشعثَ مَدْفُوعٍ بالأبواب لو أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأبَرَّهُ . أخرجه مسلم[(٢)] .

٢٧٨٣ (خ ط - وعنه رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « ما بعث الله نبيًّا إلا راعيَ غَنَمٍ[(٣)] ، فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال: نعم ، كنتُ أَرْعاها على قَرَارِيطَ لأهل مكة » . أخرجه البخاري ، وأخرجه الموطأ ولم يذكر

---

(١) رواه البخاري ٦/٦٥ في الجهاد ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، والنسائي ٦/٤٥ في الجهاد ، باب الاستنصار بالضعيف .

(٢) رقم ٢٦٢٢ في البر والصلة ، باب فضل الضعفاء والخاملين ، وفي صفة الجنة ونعيمها وأهلها.

(٣) في بعض الروايات : إلا رعى الغنم .

القراريط[1] .

٢٧٨٤ (ت - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، والله إني لأُحِبُّكَ ، فقال : انْظُرْ ماتقول ، قال : والله إني لأُحِبُّكَ - ثلاث مرات - قال : إن كنت تُحِبُّني فأعِدَّ للفقر تِجْفافاً[2]، فإن الفقر أسرع إلى من يُحِبُّني من السَّيل إلى منتهاه » . أخرجه الترمذي[3] .

٢٧٨٥ (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « إنَّا لَجلوسٌ مع رسول الله ﷺ إذ طلع علينا مُصْعَبُ بن عُمَير ، ما عليه إلا بُرْدَةٌ مُرَقَّعةٌ بِفَرْوٍ ، فلما رآه رسول الله ﷺ بَكَى للذي كان فيه من النِّعْمة ، والذي هو فيه اليوم ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : كيف بكم إذا غَدَا أَحدُكم في حُلَّةٍ ، وراح في حلة أخرى ، ووُضِعَتْ بين يديــه صَحْفَةٌ ، ورُفِعَتْ أخرى ، وسَتَرْتُمْ بيوتكم كما تُستَرُ الكعبة ؟ قالوا : يارسول الله ، نحن يومئذ خَيْرٌ مِنَّا

---

(١) رواه البخاري ٤/٣٦٣ في الإجارة ، باب رعي الغنم على قراريط ، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً ٢/٩٧١ في الاستئذان ، باب ماجاء في أمر الغنم ، ورواه أيضاً ابن ماجه مثل رواية البخاري رقم ٢١٤٩ في التجارات ، باب الصناعات .

(٢) في الأصل : لحافاً ، ، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة . ومعنى تجفافاً : درعاً وجنة.

(٣) رقم ٢٣٥١ في الزهد ، باب ماجاء في فضل الفقر ، وإسناده ضعيف .

اليوم، نُكفى المُؤْنة ، ونتفرَّغُ للعبادة، فقال رسول الله ﷺ : بل أنتم اليوم خيرٌ منكم [يومئذ] » أخرجه الترمذي[1] .

٢٧٨٦ (د س - عبد الله بن بريدة رحمه الله) أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ رحل إلى فَضالة بن عُبيد ، وهو بمصر ، فقَدِم عليه ، فقال : إني لم آتِكَ زائراً ، ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ ، فرجوتُ أن يكون منه عندك عِلمٌ، قال : ماهو ؟ قال : كذا وكذا، قال: فمالي أراك شَعِثاً وأنت أميرُ الأرض ؟ قال : كان رسولُ الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإرْفاه، قال : فمالي لا أرى عليكَ حِذاءً ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نَحْتفيَ أحياناً » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي عن عبد الله بن شقيق[2] ، قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر ، فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شَعِثُ الرأس، مُشْعَانٌ، قلت : مالي أراك مُشْعانًا ، وأنت أمير ؟ قال: كان النبي ﷺ ينهانا عن الإرْفاه ، قلنا : وما الإرفاه ؟ قال : التَّرجيلُ كل يوم »[3] .

[شرح الغريب] :

(مُشْعَانٌ) رجلٌ مُشْعانٌ: مُنْتَفِش الشعر، ثائرُ الرأس، بعيد العهد بالتسريح.

---

(١) رقم ٢٤٧٨ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٦ وفي سنده شيخ لم يسم، وهو شيخ محمد بن كعب القرظي

(٢) في الأصل : عبد الله بن سفيان ، والتصحيح من سنن النسائي وكتب الرجال .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤١٦٠ في الترجل، والنسائي ٨/١٣٢ في الزينة، باب الترجل غباً، وإسناده صحيح.

(شعِثاً) الشَّعِثُ : البعيد العهد بالغَسْلِ والنظافة .

(حِذَاء) الحِذَاء : النعلُ .

(الإرفاهُ) : الاسْتِكْثَارُ من الزِّينة والتَّنَعُّم ،وأصله من الرَّفَه ، وهو أن ترِدَ الإبل كل يوم ، ومنه أُخِذَت الرفاهية .

(التَّرْجيل) : [و] التَّرَجُّلُ تسريح الشعر .

٢٧٨٧ - (د - أبو أمامة [اياس] بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه) قال « ذَكر أصحابُ رسول الله ﷺ يوماً عنده الدُّنيا ، فقال رسول الله ﷺ : ألا تسمعون ، ألا تسمعون؟إن البَذَاذَةَ من الإيمان ، إن البذاذة[1] من الإيمان- يعني : التَّقَحُّلَ » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(البَذَاذَةُ) : رثَاثَةُ الهيئة ، وتَرْكُ الزِّينة ، والمراد به : التواضع في اللباس ، وترك التَّبَجُّحِ به .

٢٧٨٨ (زيد بن أسلم) قال « اْستَقَى يوماً عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) في المطبوع : في الأولى والثانية : إن البذاءة ، بالهمزة بدل الذال ، وهو تحريف قبيح . والبذاذة : التقشف والتواضع في اللباس ، والتقحل : تكلف اليبس .

(٢) رقم ٤١٦١ في الترجل ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١١٨ في الزهد ، باب من لا يؤبه له وهو حديث حسن .

فجيء بماء قد شِيبَ بعسلٍ ، فقال : إنه لَطيِّبٌ ، لكني أسمع الله عز وجل نَعَى على قومٍ شَهَواتِهم ، فقال : (أَذْهَبْتُم طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا ، وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا) [الأحقاف : ٢٠] فأخافُ أن تكونَ حسناتُنا عُجِّلَت لنا ، فلم يَشْرَبْهُ » أخرجه ...(١) .

٢٧٨٩ - (رجل كان يخدم [عبد الرحمن] بن عوف) قال : « حَضَرْتُهُ أُتِيَ بطعامٍ ليلاً ، وكان ظَلَّ يومه صائماً ، فبكى ، وقال : ذهب الأوَّلون ، لم تَكْلِمْهمُ الدنيا من حسناتهم شيئاً ، وإنا ابتُلينا بالضَّرَّاء فصبرنا ، ثم ابتُلينا بالسَّرَّاء فلم نَصبِرْ ، وكفى لامرىءٍ من الشرِّ أنْ يُشارَ إليه بالأصابع في أمر » . أخرجه ...(٢) .

[شرح الغريب]

(لم تَكْلِمهم) الكَلْمُ : الجرحُ ، والمراد : لم تُؤثِّر الدنيا فيهم ، ولم تَقْدَح في أديانهم .

(ابْتُلِينَا) الابتلاء : الاختبار .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب في الزهد ، باب في عيش السلف وقال : ذكره رزين ، ولم أره .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه الترمذي مختصراً رقم ٢٤٦٦ في القيامة ، باب رقم ٣١ ولفظه : « عن عبد الرحمن بن عوف قال : ابتلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضراء فصبرنا ، ثم ابتلينا بعده بالسراء فلم نصبر » وهو حديث حسن ، وسيأتي رقم ٢٨١٧ .

(بالضَّرَّاء) الضَّراء : الحالة التي تَضُرُّ ، والسَّرَّاء : الحالة التي تَسُرُّ .

٢٧٩٠ - (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـال : « ذُكِرَ رجلٌ عند رسولِ الله ﷺ بعبادةٍ واجتهادٍ ، وذُكر آخرُ بورعٍ ، فقـال رسول الله ﷺ : لا يُعدَلُ الوَرَعُ بشيءٍ » . أخرجه ... (١) .

٢٧٩١ - (ت عطية السعدي رضي الله عنه) قال : قـال رسول الله ﷺ : « لا يبلُغُ العبدُ أن يكون من المتقين » - وفي رواية : « لا يبلغ العبد حقيقة التَّقوى - حتى يدع مالا بأس به ، حذراً ممـا به البأسُ » . أخرجه الترمذي (٢) .

الفصل الثاني

فيما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه من الفقر

٢٧٩٢ - (خ م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان يأتي علينا الشَّهرُ ما نُوقِدُ فيه ناراً ، إنما هو التَّمر والماء ، إلاَّ أن يُؤتَى باللُّحَيمِ » . وفي

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

(٢) رقم ٢٤٥٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٠ ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

رواية ، قالت : « ما شَبعَ آلُ محمد من خُبزِ البُرّ ثلاثاً ، حتى مضى لسبيله » . وفي أخرى ، قالت : « ما شبع آلُ محمد مُنْذُ قَدِم المدينة من طعامٍ ثلاث ليالٍ تباعاً حتى قُبِضَ » . وفي أخرى « ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ » وفي أخرى ، قالت : ما أَكلَ آلُ محمد أكلتَين في يومٍ واحدٍ إلا وإحداهما تمرٌ » وفي أخرى : كانت تقول لعروة : « والله يا ابنَ أختي ، إن كُنا لَننظُرُ إلى الهِلالِ ، ثم الهلالِ ، ثم الهـــلال ـ ثلاثة أهلةٍ في شهرين ـ وما أُوقِدَ في أبياتِ رسولِ الله ﷺ نارٌ ، قال : قلت : يا خالةُ ، فما كان يُعيشُكم ؟ قالت : الأَسوَدَان : التمر والماء ، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار ، وكانت لهم مَنائِحُ ، فكانوا يُرسِلُونَ إلى رسولِ الله ﷺ من ألبانها ، فَيسقِيناهُ » . وفي أخرى قـــالت : « تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ حين شَبِعَ الناسُ من الأسودين : التمرِ والماء » وفي رواية « ما شَبِعْنا من الأسودين » هذه روايات البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً قالت : « لقد مات رسول الله ﷺ وما شبعَ من خبزٍ وزيتٍ في يوم واحد مرتين » .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى ، إلى قوله : « الماء » والرابعة .

وله في أخرى عن مسروق ، قال : « دخلتُ على عائشة ، فدعت لي بطعام

فقالت : ما أشبعُ فأشاءُ أن أبكيَ إلا بكَيتُ ، قلت : لِمَ ؟ قالت : أذكُرُ الحالَ التي فارق عليها رسول الله ﷺ الدنيا ، والله ما شبع من خبزٍ ولحمٍ مرتين في يوم »[1] .

[شرح الغريب]

(مَنائح) المنائحُ : جمع مَنيحةٍ ، وهي الناقةُ يُعيرُها صاحبها إنساناً ليشربَ لبنَها و يُعيدَها .

(الأسوَدَينِ) السَّوادُ : من صِفاتِ التَّمر ، لأن الغالب على أنواع تَمر المدينة السَّوادُ ، فأما الماء فليس بأسود ، وإنما جُعِلَ أسود حيث قُرِن بالتمر ، فَغُلِّبَ أحدهما على الآخر فَسُمِّيَ به ، وهذا من عادة العرب ، يفعلونه بالشيئين يَصطَحِبان ، فَيُغَلِّبونَ اسمَ الأشهر ، كقولهم : القَمَران ، للشمس والقمر .

٢٧٩٣ ـ (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « ما شبع آل محمد ﷺ من طعامٍ ثلاثةَ أيامٍ تِباعاً ، حتى قُبِضَ » .

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٧٨ في الأطعمة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون، وفي الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا ، ومسلم رقم ٢٩٧٠ و ٢٩٧١ و ٢٩٧٢ و ٢٩٧٣ في الزهد ، والترمذي رقم ٢٣٥٧ و ٢٣٥٨ في الزهد ، باب في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم ورقم ٢٤٧٣ في القيامة ، باب رقم ٣٥ .

وفي رواية ، قال أبو حازم : « رأيت أبا هريرة يُشيرُ بإصبَعِهِ مِراراً ، يقول : والذي نفس أبي هريرة بيده ، ما شبع نبيُّ الله ﷺ ثلاثة أيام تِباعاً من خبزِ حنطةٍ ، حتى فارق الدنيا » . أخرجه البخاري ومسلم . وللبخاري « أن أبا هريرة مرَّ بقوم بين أيديهم شاةٌ مَصْلِيَّةٌ ، فدعَوْه ، فأبى أن يأكلَ ، وقال : خرج رسولُ الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير » وأخرج الترمذي الرواية الثانية (١) .

[شرح الغريب] :

(مَصْلِيَّةٌ) شاةٌ مَصْلِيَّة، أي : مَشْوِيَّةٌ .

٢٧٩٤ — (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) سُمع يقول : « ما كان يَفضُلُ عن أهل بيت النبي ﷺ خبزُ الشعير » أخرجه الترمذي (٢) .

٢٧٩٥ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) عنه قال : « كان رسولُ الله ﷺ يَبيتُ الليالِيَ المُتتابعةَ وأهلُه طاوياً ، لايجدون عَشاءاً ، وإنما

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٧٨ في الأطعمة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون، ومسلم رقم ٢٩٧٦ في الزهد ، والترمذي رقم ٢٣٥٩ في الزهد ، باب ماجاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٢٣٦٠ في الزهد ، باب ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً الترمذي في الشمائل رقم (١٤٥) باب ماجاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح .

كان أكثرُ خبزهم خبزَ الشعير » أخرجه الترمذي[1] .

٢٧٩٦ ـ (م ت - سماك بن حرب) سمع النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول : « ألستم في طعامٍ وشرابٍ ما شئتم ؟ لقد رأيت نبيَّكم وما يجد [من] الدَّقلِ ما يَملأُ به بطنَه » أخرجه مسلم والترمذي[2] .

٢٧٩٧ ـ (م - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال : « ذَكَر عُمَرُ ما أصاب الناسُ من الدنيا ، فقال : لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يظَلّ اليوم يَلتَوِي ، ما يجد من الدَّقلِ ما يملأ به بطنه » . أخرجه مسلم ، وقال فيه بعض الرواة : عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعله من مسنده[3] .

[شرح الغريب]

(يلتوي [ويَتلَوَّى]) من الجوع ، أي : يَضطَرِبُ ويَتألَّم .

٢٧٩٨ ـ (خ - قتادة) قال : « كنا نأتي أنس بن مالك رضي الله عنه وخَبَّازُهُ قائم ، فيُقَدِّمُ إلينا الطعام ، ويقول أنس : كلوا ، فما أعلم رسول الله ﷺ

---

(١) رقم ٢٣٦١ في الزهد : باب ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن وقال الترمذي . هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٩٧٨ في الزهد . والترمذي رقم ٢٣٧٣ في الزهد ، باب في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رقم ٢٩٧٨ في الزهد .

رأى رَغيفاً مُرَقّقاً حتى لَحِقَ بالله ، ولا رأى شاةً سَمِيطاً بِعينَيْهِ حتى لَحِقَ بالله » . أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(سَمِيطاً) شاةٌ سَمِيطٌ : مَشْوِيَّة ، وإذا عُلِّقَت في التَّنور فقد سُمِطتْ .

٢٧٩٩ – (**ت - أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أُخِفْتُ في الله ما لم يُخَفْ أَحدٌ ، وأُوذِيت في الله ما لم يُؤذَ أحد ، ولقد أتى عليَّ ثلاثون من يوم وليلة ، ومـــالي ولبلال طعامٌ إلا شيءٌ يُواريه إبطُ بلال » . أخرجه الترمذي ، وقال : ومعنى هذا الحديث : حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم هارباً من مكة ، ومعه بلال ، إنما كان مع بلال من الطعام ما يُحمِل تحت إبطه[2] .

٢٨٠٠ — (**خ - عائشة** رضي الله عنها) قالت : « لَمَّا فُتحَت خيبرُ ، قلنا : الآن نَشبعُ من التمر » أخرجه البخاري[3] .

٢٨٠١ – (**خ - عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) قال : « ما شَبِعْنا

---

(١) ٩|٤٧٩ في الأطعمة ، باب شاة مسموطة والكتف والجنب ، وباب الخـبز المرقق والأكل، وفي الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم ، وتخليهم عن الدنيا .

(٢) رقم ٢٤٧٤ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٥ ، وفي سنده روح بن أسلم أبو حاتم البصري،وهو ضعيف ولكن تابعه وكيع عند ابن ماجه رقم ١٥١ وابن حبان رقم ٢٥٢٨ موارد فالحديث حسن .

(٣) ٣٨٠/٧ في المغازي ، باب غزوة خيبر .

من تمرٍ حتى فتحنا خيبر » . أخرجه البخاري [1] .

٢٨٠٢ - (خ م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « تُوفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس عندي شيء يأكله ذُو كَبِد ، إلا شَطْرَ شعيرٍ في رَفٍّ لي ، فأكلتُ منه ، حتى طال عليَّ فَكِلْتُهُ ، فَفَنِيَ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، قالت : « تُوفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا شَطْرٌ من شعيرٍ في رفٍّ ، فأكلنا منه ما شاء الله ، ثم قلت للجارية : كِيلِيهِ ، فلم نلبثْ أن فَنِيَ ، فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك » [2] .

[شرح الغريب]

(شَطْرَ شعير) شَطْرُ الشيء : نصفه ، إلا أن الحديث ليس فيه مقدار يكون ما أشارت إليه نصفه ، فكأنها أشارت إلى جزء مُبْهَم ، أي : شيء من شعير وجزء من شعير .

٢٨٠٣ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « تُوفِّيَ

---

(١) ٧/٣٨٠ في المغازي ، باب غزوة خيبر .

(٢) رواه البخاري ١١/٢٣٩ في الرقاق ، باب فضل الفقر ، وفي الجهاد ، باب نفقة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، ومسلم رقم ٢٩٧٣ في الزهد ، والترمذي رقم ٢٥٦٩ في القيامة ، باب رقم ٣٢ .

رسول الله ﷺ ودِرْعُهُ مَرهونةٌ عند يهوديٍّ في ثلاثين صاعاً من شعير » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1] .

٢٨٠٤ – (خ ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رهن النبيُّ ﷺ دِرْعَهُ بشعير ، ومشَيْتُ إلى النبيِّ ﷺ بخُبْزِ شَعيرٍ وإهالةٍ سَنِخةٍ ، ولقد سمعتُه يقول : ما أصبح لآل محمدٍ ﷺ إلا صاعٌ ، ولا أمسى ، وإنهم لَتِسعَةُ أبيات » . أخرجه البخاري والترمذي .

وفي رواية النسائي عن أنس « أنه مشى إلى رسولِ الله ﷺ بخبز شعير وإهالةٍ سَنِخة ، قال : ولقد رَهَنَ رسولُ الله ﷺ دِرْعاً له عند يهودي بالمدينة ، فأخذ منه شعيراً لأهله »[2] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٧٢ في الجهاد ، باب ماقيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي البيوع ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، وباب شراء الامام الحوائج بنفسه ، وباب شراء الطعام إلى أجل ، وفي السلم ، باب الكفيل في السلم ، وباب الرهن في السلم ، وفي الاستقراض ، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وفي الرهن ، باب من رهن درعه ، وباب الرهن عند اليهود ، وفي المغازي ، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٦٠٣ في المساقاة ، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ، والنسائي ٧/٢٨٨ في البيوع ، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ، وباب مبايعة أهل الكتاب .

(٢) رواه البخاري ٥/٩٩ في الرهن ، في فاتحته ، وفي البيوع ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، والترمذي رقم ١٢١٥ في البيوع ، باب في الرخصة في الشراء إلى أجل ، والنسائي ٧/٢٨٨ في البيوع ، باب الرهن في الحضر .

[شرح الغريب]

(إهالة سنخة) الإهالة: ما أذيب من الشحم، والسنخ: المتغير الريح.

٢٨٠٥ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «لقد خرجت في يوم شات من بيت رسول الله ﷺ، وقد أخذت إهاباً معطوناً، فجوبت وسطه فأدخلته عنقي، وشددت وسطي، فحزمته بخوص النخل، وإني لشديد الجوع، ولو كان في بيت رسول الله ﷺ طعام لطعمت منه، فخرجت ألتمس شيئاً، فمررت بيهودي في مال له، وهو يسقي ببكرة له: فاطلعت عليه من ثلمة الحائط، فقال: مالك يا أعرابي؟ هل لك في دلو بتمرة؟ فقلت: نعم، فافتح الباب حتى أدخل، ففتح فدخلت، فأعطاني دلوه، فكلما نزعت دلواً أعطاني تمرة، حتى إذا امتلأت كفي أرسلت دلوه، وقلت: حسبي، فأكلتها، ثم جرعت من الماء فشربت، ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله ﷺ فيه» أخرجه الترمذي[1].

[شرح الغريب]:

(إهاباً معطوناً) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ، والمعطون: هو الذي

---

(١) رقم ٢٤٧٥ في صفة القيامة، باب رقم ٣٥، وهو عند الترمذي من رواية محمد بن كعب القرظي قال: حدثني من سمع علياً يقول... ففيه مجهول لم يسم. وأخرجه ابن ماجة مختصراً، وفيه: أنه أخذ سبع عشرة تمرة.

يُلقَى في الدِّباغ حتى يتغير ريحه ، ويتمرَّق شعره .

(جَوَّبْتُ) الشيء : إذا خَرَقْتَ وسطه كالجيب .

٢٨٠٦ ـ (م ط ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « خرج رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ـ أو ليلة ـ فإذا هو بأبي بكر وعمر ، فقال : ما أخرجكما من بيوتِكما هذه الساعةَ ؟ قالا : الجوعُ يا رسولَ الله ، قال : وأنا ، والذي نفسي بيده ، لأخرَجني الذي أخرجكما ، قوموا ، فقاموا معه ، فأتى رجلاً من الأنصار ، فإذا هو ليس في بيته ، فلما رأته المرأةُ ، قالت : مَرحباً وأهلاً ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : أين فلان ؟ قالت : ذهب يَستعْذِبُ لنا الماءَ ، إذ جاء الأنصاريُّ ، فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحِبَيْه ثم قال : الحمد لله ، ما أحدٌ اليومَ أكرمَ أضيافاً مني ، قال : فانطلق فجاءهم بعِذْقٍ فيه بُسْرٌ وتمرٌ ورُطبٌ ، فقال : كلوا ، وأخذ المُدْيَةَ ، فقال له رسول الله ﷺ : إيَّاكَ والحَلُوبَ ، فذبح لهم ، فأكلوا من الشاة ، ومن ذلك العِذْق ، وشربوا ، فلما أن شَبِعوا ورَوُوا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : والذي نفسي بيده ، لَتُسألُنَّ عن هذا النعيم يوم القيامة ، أخرجكم من بيوتكم الجوعُ ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيمُ » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية الموطأ ، قال : « بلغني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل المسجد ، فوجد أبا بكر وعمر ، فسألهما عن خروجهما ؟ فقالا له : أخرجنا الجوعُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما أخرجني إلا الجوعُ ، فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التَّيْهانِ ، فأمر لهم بشعيرٍ عندهم ، فَعُمِلَ ، وقام يذبح شاةً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : نَكِّبْ عن ذَاتِ الدَّرِّ ، فذبح شاةً ، واستعذب لهم ماءً مُعَلَّقاً في نخلة ، ثم أُتوا بذلك الطَّعامِ ، فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء ، فقال رسول الله ﷺ : لَتُسألُنَّ عن نعيم هذا اليوم»

وفي رواية الترمذي ، قال : « خرج النبيُّ ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ، ولا يلقاه فيها أحدٌ ، فأتاه أبو بكرْ ، فقال : ما جاء بك يا أبا بكر ؟ قال : خرجتُ ألقى رسول الله ﷺ وأنظر في وجهه ، والتسليمَ عليه ، فلم يلبَثْ أن جاء عمر ، فقال : ما جاء بك يا عمر ؟ قال : الجوع يا رسول الله ، قال : وأنا قد وجدت بعض ذلك ، فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التَّيْهان الأنصاريِّ ، وكان رجلا كثيرَ النخل والشاء ، ولم يكن له خدم ، فلم يجدوه، فقالوا لامرأته : أين صاحبُكِ ؟ فقالت : انطلق يستعذب لنا الماء ، ولم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقِرْبة يَزْعَبُها فوضعها ، ثم جاء يَلْتَزِمُ النبيَّ ﷺ ، ويَفديه بأبيه وأُمّه ، ثم انطلق بهم إلى حديقته ، فبسط لهم بِسَاطاً ، ثم انطلق إلى نخلة فجاء بِقِنْوٍ ، فوضعه ، فقال النبي ﷺ : أَفلا تَنَقَّيْتَ لنا من رطبه ؟ فقال : يا رسولالله، إني أردت أن [تختاروا - أو قال:] تَخيَّروا - من رُطبه وبُسْرِه ،

فأكلوا وشربوا من ذلك الماء ، فقال رسولُ الله ﷺ : هذا ـ والذي نفسي بيده ـ من النعيم الذي تُسألون عنه يوم القيامة : ظِلٌ باردٌ ، ورُطبٌ طَيِّبٌ ، وماءٌ باردٌ ، فانطلق أبو الهيثم ليصنع[لهم] طعاماً،فقال النبي ﷺ : لا تَذبَحنَّ ذَات درٍّ ، فذبح لهم عَناقاً ، أو جَدياً ، فأتاهم بها ، فأكلوا ، فقال النبي ﷺ : هل لك خادم ؟ قال : لا ، قال : فإذا أتانا سَبْيٌ فائتِنا ، فأُتيَ النبيُّ ﷺ برأسين ليس معهما ثالث ، فأتاه أبو الهيثم ، فقال النبي ﷺ : اخْتَرْ منهما ، فقال : يا نبي الله ، اخْتَرْ لي ، فقال النبي ﷺ : إن المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ ، خُذْ هذا ، فإني رأَيتُه يُصَلِّي،واستَوصِ به معروفاً ، فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ ، فقالت امرأَته : ما أنت بِبَالِغٍ فيه ما قال النبيُّ ﷺ إلا أن تَعتِقَه ، قال : فهو عتيق ، فقال النبي ﷺ : إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفةً إلا وله بِطَانتان : بطانةٌ تأمره بالمعروف ، وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألُوهُ خَبَالاً ، ومن يُوقَ بطانةَ الشَّرِّ فقد وُقِيَ » (1) .

[شرح الغريب]

(يَستَعذِبُ) يقال : اسْتَعذَبَ القومُ ماءَهم : إذا اسْتَقَوْهُ عَذْباً ،

---

(1) رواه مسلم رقم ٢٠٣٨ في الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق رضاه بذلك ويتحققه ، والموطأ ٢/٩٣٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، والترمذي رقم ٢٣٧٠ في الزهد ، باب في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

واسْتَعْذَبَهُ : عدَّهُ عذباً ، ويُستَعذَب لفلان من بئرِ كذا ، أي : يُستَقى له

(المُدْيَةُ) : السِّكِّين .

(الحَلُوب) الشاة التي هي مُعَدَّةٌ للحلب ، يقال : شاةٌ حَلُوبٌ ، وناقة حلوبٌ ، بغير هاء .

(نَكَّبَ) نكبت عن الشيء ـ مشدداً ومُخَفَّفاً ـ : عدلتُ عنه ، تركته إلى غيره .

(ذاتُ الدَّرِّ) ذات اللبن ، وهي الحَلُوبُ أيضاً .

(يَزْعَبُها) أي : يَحْمِلُها ، ويقال : جاءنا سيل يزعَبُ زَعْباً ، أي : يتدافع في الوادي .

(حديقَته) الحديقة : البُستان المَحُوط عليه ، ويقال للجماعة من النَّخل : حديقة .

(بِقِنْوٍ) القِنْوُ : العِذْقُ من الرُّطَب .

(العَنَاقُ) الأنثى من ولد المعز .

(البِطَانةُ) : دَاخِلَةُ الرجل ، وأهل مَشُورَته .

(لا تَأْلُوه خَبالاً) أي : لا تُقَصِّرُ في إفساد حاله ، والمَشُورَةِ عليه بما يَضُرُّهُ .

٢٨٠٧ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) كان يقول : « اللهِ الذي لا إلهَ إلا هو[1] إن كنتُ لأعتمِدُ بِكَبِدِي على الأرض من الجوع ، وإن كنتُ لأشُدُّ الحَجَرَ على بطني من الجوع[2] ، ولقد قعدتُ يوماً على طريقهمُ الذي يخرجون منه ، فمرَّ أبو بكر ، فسألته عن آية من كتاب الله تعالى ، ماسألته إلا لِيَسْتَتْبِعَنِي ، فمرَّ ، فلم يفعل ، ثم مرَّ عمر ، فسألته عن آيةٍ من كتاب الله ، ما سألته إلا ليستتبعني ، فمرَّ ، فلم يفعل ، ثم مرَّ بِي أبو القاسم ﷺ ، فتَبَسَّمَ حين رآني ، وعرف مافي وجهي ، ومافي نَفْسِي ، ثم قال : يا أبا هِرٍّ ، قلتُ : لَبَّيْكَ

---

(١) قال الحافظ في الفتح : الله الذي لا إله إلا هو ، كذا للأكثر بحـذف حرف الجر من القسم ، وهو في روايتنا بالخفض ، وحكى بعضهم جواز النصب ، وقال ابن التين : رويناه بالنصب ، وقال ابن جني : إذا حذف حرف القسم ، نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ، ومن العرب من يجر اسم «الله» وحده مع حذف حرف الجر ، فيقول: الله لأقومن ، وذلك لكثرة ما يستعملونه . قال الحافظ : وثبت في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو في أوله ، فيتعين الجر .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قوله : وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع . عند أحمـد من طريق عبد الله بن شقيق : أقمت مع أبي هريرة سنة ، فقال : لو رأيتنا وإنه ليأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعاماً يقيم به صلبه ، حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشد به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه . قال الحافظ : قال العلماء : فـائدة شد الحجر ، المساعدة على الاعتدال والانتصاب ، أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن ، لكون الحجر بقدر البطن ، فيكون الضعف أقل ، أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر ، أو لأن فيـه الاشارة إلى كسر النفس . وقال الخطابي : أشكل الأمر في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم ، فتوهموا أنه تصحيف ، وزعموا أنه « الحجز » بضم أوله وفتح الجيم بعدها زاي ، جمع الحجزة التي يشد بها الوسط ، قال : ومن أقام بالحجاز وعرف عادتهم ، عرف أن الحجر واحد الحجارة ، وذلك أن المجاعة تعتريهم كثيراً ، فاذا خوى بطنه ، لم يكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ إلى صفائح رقاق في طول الكف أو أكبر ، فيربطها على بطنه وتشد بعصابة فوقها ، فتعتدل قامته بعض الاعتدال ، والاعتماد بالكبد على الأرض مما يقارب ذلك .

يا رسول الله ، قال : الحَقْ ، ومضى ، فأتبَعْتُهُ ، فدخل ، فاسْتأْذَنَ ، فأُذِنَ لي ، فدخل ، فوجد لبناً في قَدَحٍ ، فقال : من أين هذا اللبن ؟ قالوا : أهداهُ لك فلانٌ ، أو فلانة ، قال : يا أبا هِرٍّ ، قلتُ : يارسول الله ، قال : الحَقْ الى أهل الصُّفَّــة ، فادْعهم لي... وذكر الحديث بطوله » . وسيجيء في المعجزات من «كتاب النبوة» من حرف النون .

وفي رواية أخرى مختصراً ، قال : « أَصابني جَهْدٌ شديد ، فلقِيتُ عمر ابن الخطاب ، فاسْتَقْرَأْتُهُ آيةً من كتاب الله ، فدخل دارَه وفتحها عَليَّ ، فمشَيتُ غير بعيد ، فخرَرْتُ لوجْهي من الجوع ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ على رأسي ، فقال : يا أبا هِرٍّ ، قلتُ : لبيك يارسول الله وسَعْدَيك ، فأخذ بيدي فأقامَني ، وعرف الذي بي ، فانطلق بي إلى رَحْلِهِ ، فأمر لي بِعُسٍّ من لبنٍ ، فشربتُ منه ، ثم قال لي : عُدْ يا أَبا هِرٍّ ، فَعُدْتُ فشربت ، ثم قال : عُدْ فعدتُ فشربت ، حتى استوى بطني ، فصار كالقِدْح ، قال : فلقِيتُ عمر بعد ذلك ، وذكرت له الذي كان من أمري ، وقلت له : فوَلَّى الله ذلك مَنْ كان أَحقَّ به منك يا عمر ، والله لقد اسْتَقْرأتُكَ الآية ولأنا أقرأ لها منك ، قــال عمر : والله ، لأن أكونَ أَدْخلْتُكَ أَحبُّ إليَّ من أن يكون لي مثلُ حُمْرِ النَّعَمِ » . أخرجه البخاري .

وأخرج الترمذي تمام الرواية الأولى التي تجيء في المعجزات ، ولذلك لم أعلم [له] هاهنا علامةً[1] .

[شرح الغريب]

(جَهْدٌ) الجَهْدُ : المشقّةُ ، والمراد به : الجوع .

(بِعُسٍ) : قدح ضَخم ، وجمعه : عِسَاسٌ .

(القِدْحُ) : السَّهمُ قبل أن يُبْرَى ويُراشَ ، يريد: أن جوفه انتصبت، بعد أن كانت قد لصقت بظهره من الخُلُوِّ .

٢٨٠٨ - (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال :« إن الناس كانوا يقولون : أكْثَرَ أبو هريرة ، وإني كنت ألْزَمُ رسولَ الله ﷺ لشبَعِ بَطني ، حين لا آكُلُ الخَميرَ ، ولا ألبسُ الحرير ، ولا يَخْدُمني فلانٌ وفلانٌ[2] ، وكنت أُلصِقُ بَطني بالحَصْبَاءِ من الجوع ، وإن كنتُ لأستَقْرِىءُ الرجلَ الآية هي معي ، كي يَنقَلِبَ بي فَيُطْعِمَني ، وكان خيرَ الناس للمساكين جَعفَرُ بن أبي طالب ، كان ينقلبُ بنا فَيُطْعِمُنا ما في بيته ، حتى إن كان لَيُخْرِجُ إلينا العُكَّةَ التي ليس فيها شيء ، فيشُقُّها فَنَلْعَقُ مافيها » . هذه رواية البخاري .

---

(١) ١١/٢٤٠ - ٢٤٦ في الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم،وفي الاستئذان ، باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن .

(٢) في البخاري المطبوع : ولا يخدمني فلان ولا فلانة .

وفي رواية الترمذي ، قال : « إن كنتُ لأسـألَ الرجل من أصحاب رسولِ الله ﷺ عن الآيات من القرآن ، أنا أعلم بهامنه، ما أسأله إلا ليُطعِمَني شيئاً ، وكنت إذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يُجبني حتى يذهب بي إلى منزله ، فيقول لامرأته : يا أسماءُ أطعِمينا ، فإذا أطْعَمَتْنا أجابني ، وكان جعفر يُحِبُّ المساكين ، ويجلس إليهم ، ويُحَدِّثُهم ويُحَدِّثونه ، وكان رسول الله ﷺ يُكَنِّيهِ بأبي المساكين »[1] .

هذا الحديث قد أخرجه الحميديُّ في كتابه مفرداً في أفراد البخاري ، والذي قبله أيضاً مفرداً في أفراد البخاري، وكلاهما يشتركان في معنى واحد ، وقد كـان الأولى به أن لا يفرقها في موضعين ، اللَّهمَّ إلا أن يكون قد أدرك فيهما ما أوجب تفريقها ، ومـا أظنه إلا ذِكْر جعفر بن أبي طالب ، والله أعلم .

[شرح الغريب]

(الخَمير) خُبزٌ خَميرٌ ، أي مُختَمِرٌ .

(الحَرِيرُ) الإبْرَيْسِمُ ، وقد جاء في بعض الروايات « الحَبيرُ » وهو من

(١) رواه البخاري ٩/٤٨٣ و ٤٨٤ في الأطعمة ، باب الحلوى والعسل، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب ، والترمذي رقـم ٣٧٧٠ في المناقب ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه .

الثياب : ما كان مَوْشِياً من البُرُود مُخَطَّطاً .

(العُكَّةُ) : الظرفُ الذي يكون فيه السَّمْنُ .

٢٨٠٩ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « إنهم أصابهم جوعٌ، فأعطاهم رسولُ الله ﷺ تَمْرَةً تمرة » أخرجه الترمذي[١] .

٢٨١٠ ـ (م عتبة[٢] بن غزوان رضي الله عنه) قال : « لقد رأيتني سابعَ سَبْعَةٍ مع رسول الله ﷺ ، ما طَعَامُنا إلا وَرَقُ الْحُبْلَةِ ، حتى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنا » أخرجه مسلم[٣] .

[شرح الغريب]

(الْحُبْلَةُ) : شجر السَّمُر ، وقيل : هو ثمرة ، تشبه اللُّوبيا .

(قَرِحَتْ) أَشْدَاقُنا ، أَي : طلعت فيها القُرُوح كالجِرَاح ونحوها .

٢٨١١ ـ (ت ـ أبو طلحة رضي الله عنه) قال : « شَكَوْنا إلى رسول الله ﷺ الجوعَ ، ورفعنا ثِيابنا عن حَجَرٍ حَجَرٍ إلى بُطُونِنا ، فرفع رسول الله

---

(١) رقم ٢٤٧٦ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٥ ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٥٧ في الزهد ، باب في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في المطبوع : عقبة ، وهو خطأ ، والتصحيح من صحيح مسلم وكتب الرجال .

(٣) رقم ٢٩٦٧ في الزهد .

ﷺ عن حجرين». أخرجه الترمذي(1).

٢٨١٢ - (خ م ت د س - خباب بن الارت رضي الله عنه) قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنَّا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مُصعب بن عُمير، قُتِل يوم أُحدٍ، فلم نجد ما نكفّنه به، إلا بُردَةً إذا غطّينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطّينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطّي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر، ومنّا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها». أخرجه [البخاري] ومسلم والترمذي. وعند أبي داود، قال: «مصعب بن عمير قُتِل يوم أحدٍ، ولم يكن له إلا نَمِرَةٌ، كنا إذا غطّينا بها رأسه... وذكر الحديث، إلى قوله: من الإذخر» وأخرجه النسائي أيضاً(2).

---

(١) رقم ٢٣٧٢ في الزهد، باب ماجاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه أيضاً الترمذي في الشمائل رقم ١٣٣، وفي سنده سيار بن حاتم العنزي، أبو سلمة البصري، وهو صدوق له أوهام، وقال الترمذي: هذا حديث غريب: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) رواه البخاري ١١٣/٣ في الجنائز، باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، وفي المغازي باب غزوة أحد، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا، وباب فضل الفقر، ومسلم رقم ٩٤٠ في الجنائز، باب في كفن الميت، والترمذي رقم ٣٨٥٢ في المناقب، باب مناقب مصعب بن عمير، وأبو داود رقم ٢٨٧٦ في الوصايا، باب الدليل على أن الكفن من جميع المال، والنسائي ٣٨/٤ في الجنائز، باب القميص في الكفن.

[شرح الغريب]

(أَيْنَعَتْ) أَيْنَعَ الثمر : إذا نَضِجَ وأدرك .

(يَهْدِبُها) هدبَ الثمرةَ يَهْدِبُها : إذا اجتناها .

٢٨١٣ – (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لقد رأيتُ سبعين من أصحابِ الصُّفَّةِ ، مامنهم رجلٌ عليه رداءٌ ، إما إزارٌ ، وإما كِساءٌ ، قد رَبطُوا في أعناقهم ، منها مايبلغ نصف الساقَيْنِ ، ومنها مايبلغ الكعبين ، فيجمعه بيده ، كَرَاهِيَةَ أن تُرَى عورتُه » . أخرجه البخاري (١) .

٢٨١٤ – (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رأيتُ عمر ، وهو يومئذ أميرُ المؤمنين ، وقد رقَع بين كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثلاثٍ ، لَبَّدَ بعضها على بعض » . أخرجه الموطأ (٢) .

٢٨١٥ – (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أخبرني عمرُ بن الخطاب ، قال : دخلتُ على رسول الله ﷺ ، فإذا هو مُتَّكِىءٌ على رَمْلِ حَصِيرٍ ، فرأيت أثَرَه في جَنْبِهِ » وفي الحديث قصة .

هذا لفظ الترمذي ، والقصة : هي حديث إيلاء النبي ﷺ من أزواجه ،

---

(١) ١/٤٤٧ في الصلاة ، باب نوم الرجال في المسجد .

(٢) ٢/٩١٨ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الثياب ، وإسناده صحيح .

وهو مذكور في كتاب تفسير القرآن، في سورة التحريم من حرف التاء . وقد أخرجه بطوله البخاري ومسلم ، ولم يُخَرِّج الترمذي [منه] إلا هذا الفصل [1] .

[شرح الغريب]

(رَمْلُ حصير) حصيرٌ مرمُولٌ ، منسوج ، ورَمْلُهُ ورِمالُه : نَسْجُه .

٢٨١٦ – (ت - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : ابتُلينا مع رسولِ الله ﷺ بالضَّرَّاء ، فصبرنا ، ثم ابتُلينا بعده بالسَّرَّاءِ فلم نَصْبِرْ » أخرجه الترمذي [2] .

٢٨١٧ – (خ ت - محمد بن سيرين) قال : « كُنَّا عند أبي هريرة رضي الله عنه ، وعليه ثوبان مُمَشَّقَانِ من كَتَّانٍ ، فتمخَّط ، فقال : بَخٍ بَخٍ ، أبو هريرة يتمخط في الكَتَّان ، لقد رأيتُني وإني لأَخِرُّ فيما بين مِنْبَرِ رسولِ الله ﷺ إلى حُجْرَةِ عائشة مَغْشِياً عليَّ ، فيجيءُ الجائي ، فيضع رِجلَهُ على عُنُقي ، ويُرى أني مجنون ، ومابي من جنون ، ما بي إلا الجوع » أخرجه البخاري والترمذي [3] .

---

(١) رقم ٢٤٦٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٨ ورقم ٣٣١٥ في تفسير القرآن ، باب ومن سورة التحريم ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٤١٦ في صفة القيامة ، باب رقم ٣١ وهو حديث حسن ، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٢٧٨٨ .

(٣) رواه البخاري ١٣/٢٥٨ في الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، والترمذي رقم ٢٣٦٨ في الزهد، باب ماجاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

[شرح الغريب] :

(مُمَشَّقان) المِشْقُ - بالكسر - المُغْرَةُ ، وثوبٌ مُمَشَّقٌ : مَصبُوغٌ بالمِشْق .

(بَخٍ بَخٍ): كلمةٌ تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتكَرَّرُ لِلمُبالغة فيقال : بَخٍ بَخٍ ، فإن وصلت خفضتَ ونوَّنتَ ، فقلتَ : بَخٍ بَخٍ ، وربما شَدَّدْتَ كالاسم ، وبَخْبَختُ الرجلَ : إذا قلتَ له ذلك .

٢٨١٨ — (ت - فضالة بن عبيد رضي الله عنه)« أن رسولَ الله ﷺ كان إذا صَلَّى يَخِرُّ رجالٌ من قامتهم في الصلاة من الخَصَاصَة ، وهم أصحابُ الصُّفَّة ، حتى يقول الأعراب : مجانين - أو مَجَانُونَ - فإذا صلى رسولُ الله ﷺ انصَرَفَ إليهم ، فقال : لو تعلمون مالكم عند الله لأحبَبتم أن تزدادوا فاقةً وحاجةً . قال فضالة : وأنا يومئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
أخرجه الترمذي [1] .

---

(١) رقم ٢٣٦٩ في الزهد ، باب ماجاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٥٣٨) موارد في الزهد باب عيش السلف ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب] :

(الخَصاصَةُ) : الحاجةُ والفقرُ إلى الشيء .

(مَجَانُون) المجنون : جمعه جمع الصحة : مَجنُونُون ، وجمع التكسير : مَجانين، فأما مجانُون فشاذ ، وقد جاء في بعض القراءات [1] (واتّبَعوا ما تَتلُوا الشّيَاطُونَ) [البقرة : ١٠٢] .

---

(١) وهي قراءة شـــاذة .

الكتاب الثالث

من حرف الزاي : في الزِّينة ، وفيه سبعة أبواب

الباب الأول

في الحُليّ ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في الخاتم ، وفيه فرعان

[الفرع] الأول : فيما يجوز منه ، وما لايجوز .

٢٨١٩ — (خ م د ت س - **أنس بن مالك** رضي الله عنه) « أنه رأى في يَدِ رسولِ الله ﷺ خاتماً من وَرِقٍ يوماً واحداً ، ثم إن الناسَ اصْطَنَعُوا الخَواتِيمَ من وَرِقٍ فلبِسُوها ، فطرح رسولُ الله ﷺ خاتمه ، فطرح الناس خواتيمَهُم » . وفي رواية « أن رسول الله ﷺ لَبِسَ خاتَمَ فضة في يمينه ، فيه فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كان يجعلُ فَصَّهُ مما يَلي كَفَّه » . وفي رواية ، قال : « كتب

النبيُّ ﷺ كتاباً ـ أو أراد أن يكتب ـ فقيل له : إنهم لا يقرؤون كتـاباً إلا مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فِضَّةٍ ، ونَقَشه : محمدٌ رسولُ الله ، كأني أنظُرُ إلى بياضه في يده ، فقلت لقتادة : من قال : نَقْشُه : محمدٌ رسولُ الله ؟ قال : أنس » وفي رواية « أن النبيَّ ﷺ اتخذ خاتماً من فضَّةٍ ، ونقش فيه : محمدٌ رسول الله ، وقال للناس : إني اتخذتُ خاتماً من فضَّة ، ونقشتُ فيه : محمدٌ رسول الله ، فلا يَنْقُش أحدٌ على نقشِه » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً ، قال : « اصطنع رسولُ الله ﷺ خاتماً ، فقال : إنا اتخذنا خاتماً ، ونَقَشْنا فيه نقشاً ، فلا ينقُشْ عليه أحدٌ ، قـــال : فإني لأرى بَريقه في خِنْصرِه » . وفي أخرى له : « أنه أراد أن يكتب إلى رهطٍ ، أو ناس من العجم ، فقيل له : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتَمٌ ، فاتخذ خاتماً من فضَّة ، نقشُه : محمدٌ رسولُ الله ، كأني أنظر لوبيص ـ أو بَصيصِ ـ الخاتم في إصبع النبي ﷺ ، وكَفِّهِ » . وله في أخرى : « أن أبا بكر لمَّا اسْتُخلِفَ كُتِبَ له ، وكان نَقْشُ الخاتَم ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر » .

وفي أخرى له ، قال : « كان خاتَم النبي ﷺ في يده ، وفي يَدِ أبي بكر بعدَه ، وفي يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان : جلس على بئرِ أرِيسَ ، وأخرج الخاتم ، فجعل يَعْبَثُ به ، فسقط ، فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ، فَنَنزحُ البئرَ ، فلم نجده » . وفي أخرى له ، قال : « سُئِلَ أنسٌ : أَتَّخذَ النبي ﷺ خاتمـــاً ؟

قال : أخرَ ليلةً العشاءَ إلى شَطْر الليل . ثم أقبل علينا بوجهه ، فكأني أنظر إلى وبيصِ خاتمه ، وقال : إن الناس قد صَلَّوْا وناموا ، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظَرتموها » وفي أخرى له « أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة ، وكان فَصُّه منه » .

ولمسلم ، قال : « كان خاتم النبي ﷺ في هذه[1] ، وأشار إلى الخِنصر ، من يده اليسرى » وفي أخرى له ، قال : « إنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ ؟ فقال : أخَّرَ رسولُ الله ﷺ العِشاءَ ذاتَ ليلة إلى شطر الليل ، أو كاد يذهبُ شَطْرُ الليل، ثم جاء ، فقال: إن الناس قد صلَّوْا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة . قال أنس : كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة، ورفَعَ إصبَعَهُ اليُسرى بالخِنصَرِ » . وفي أخرى له ، قال : « نظرنا رسولَ الله ﷺ ليلةً ، حتى كان قريباً من نصف الليل ، ثم جاء فصلى ، ثم أقبل علينـــا بوجهه ، فكأنما أنظر إلى وبيص خاتمه في يده ». وفي أخرى له ، مثل الرواية الرابعة من المتفق ، ولم يذكر فيها « محمد رسول الله » . وله في أخرى بنحو الرواية الثالثة من المتفق ، وقال : « أراد أن يكتب إلى العجم» وله في أخرى قال : « أراد أن يكتب إلى كسرى وقَيصَرَ والنَّجَاشيِّ ، فقيل: إنهم لايقبلون

(١) في الأصل : في يده ، والتصحيح من صحيح مسلم .

كتاباً إلا بخاتمٍ ، فصاغَ رسولُ الله ﷺ خاتماً : حَلقَةَ فِضَّةً[1] ونقشَ فيها : «محمدٌ رسولُ الله » .

وعند أبي داود الرواية الأولى من المتفق . وله في أخرى : « أن رسولَ الله ﷺ أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم ، فقيل [له] : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتمٍ ، فاتخذ خاتماً من فضة، نَقشَ فيه: محمدٌ رسولُ الله» وفي أخرى بمعناه ، وزاد « فكان في يده حتى قُبضَ ، وفي يَدِ أبي بكر حتى قُبضَ ، وفي يد عمرَ حتى قُبضَ ، وفي يد عثمان ، فبينا هو عند بئرٍ إذ سقط في البئر ، فأمر بها فنُزِحَت ، فلم يُقدَر عليه». وله في أخرى ، [قال]: « كان خاتم النبي ﷺ من ورِقٍ ، فَصُّه حبشيٌّ » . وله في أخرى ، قال : « كان خاتم النبي ﷺ من فضة كلُّه ، فَصُّه منه » وله في أخرى : « أن رسولَ الله ﷺ اتخذ خاتماً من ورِق ثم ألقاهُ » .

وأخرجه الترمذي : قال : « لما أراد نبيُّ الله ﷺ أن يَكتبَ إلى العجم ، قيل له :إن العجمَ لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتم ،فاصْطَنعَ خاتماً،قال: « لكأني أنظر إلى بياضه في كفِّه » . وله في أخرى قال : «كان خاتم رسول

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في جميع النسخ « حلقة فضة » بنصب « حلقة » على البدل من « خاتماً » وليس فيها هاء الضمير ، والحلقة ساكنة اللام على المشهور ، وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها .

الله ﷺ من فضة و[كان]فصهُ حَبَشياً[1] » وفي أخرى له «وفَصُّه منه» وله في أخرى ، قال : « كان نقشُ خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر : محمد سطرٌ ، ورسول سطر ، و الله سطر » وله في أخرى « أن رسول الله ﷺ صنع خاتماً من وَرِقٍ ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، ثم قال : لاتنقُشوا عليه ، نهى أن يَنقُشَ أحدٌ على خاتَمه : محمدٌ رسول الله » .

وأخرجه النسائي بمثل الرواية الثانية والثالثة من المتفق ، وبمثل الرواية الثالثة من أفراد مسلم ، وبمثل الرواية الخامسة من روايات أبي داود . وله في أخرى ، قال : « خرج رسول الله ﷺ ، وقد اتخذ حَلْقَةً من فضة ، فقال: مَنْ أراد أن يصُوغ عليه فليفعلْ ، ولا تَنقُشُوا على نقشه » . وله في أخرى « أن النبي ﷺ اتَّخذ خاتماً من ورِق ، فَصُّه حبشيٌّ ، ونقش فيه : محمد رسول الله » . وله في أخرى، قال : « لا تَستَضيئُوا بنار المشركين ، ولا

---

(١) وهو كذلك في مسلم : « وكان فصه حبشياً » قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : يعني : حجراً حبشياً ، أي فصاً من جزع أو عقيق ، فإن معدنها بالحبشة واليمن . وقيل: لونه حبشي ، أي أسود . وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضاً « فصه منه » قال ابن عبد البر : هذا أصح.وقال غيره : كلاهما صحيح . وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه ، وفي وقت خاتم فصه حبشي . وفي حديث آخر « فصه من عقيق » .

تَنقُشوا على خواتِيمكم عَربيّاً » . وله في أخرى بنحو الرواية الثانية من أفراد مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(فَصٌ حَبَشِيٌ) يحتمل أنه أراد بالفَصِّ الحبشيِّ : الجَزْعَ، أو العَقيقَ ، أو ضَرباً منهما يكون بالحبشة .

(وبيص) الشيء : بَرِيقُهُ ولَمَعَانُهُ ، كذلك بَصيصه .

(بِئرُ أرِيس) عند مسجد قباء ، وقد ذكرت في « كتاب الزكاة » .

(شَطر) الليل : نِصفه ، وكذلك شَطرُ كلِّ شيء .

(نَظَرنَا) نَظَرْتُ فلاناً وانتظرتُه بمعنًى .

(عَرَبِيّاً) أراد بقوله: لاتنقشوا على خواتيمكم عربياً ، أي : لاتنقشوا

(١) رواه البخاري ٢٦٩/١٠ في اللباس ، باب خاتم الفضة ، وباب الخاتم في الخنصر ، وباب نقش الخاتم ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينقش على نقش خاتمه ، وباب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، ومسلم رقم ٦٤٠ في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، ورقم ٢٠٩٢ و ٢٠٩٣ و ٢٠٩٤ و ٢٠٩٥ في اللباس ، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق ، وباب اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً ، وأبو داود رقم ٤٢١٤ و ٤٢١٥ و ٤٢١٦ و ٤٢١٧ و ٤٢٢١ في الخاتم ، باب ماجاء في اتخاذ الخاتم ، وباب ماجاء في ترك الخاتم ، والترمذي رقم ٢٧١٩ في الاستئذان ، باب ماجاء في ختم الكتاب ، ورقم ١٧٣٩ و ١٧٤٠ و ١٧٤٥ و ١٧٤٧ و ١٧٤٨ في اللباس ، باب خاتم الفضة ، وباب ما يستحب في فص الخاتم ، وباب لبس الخاتم على اليمين ، وباب في نقش الخاتم . والنسائي ١٧٣/٨ و ١٧٤ في الزينة ، باب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً ، وباب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه ، وباب موضع الخاتم ، وباب طرح الخاتم وترك لبسه .

عليه «محمد رسولُ الله» وهو ما نقشه النبيُّ ﷺ على خاتمه، كذا جاء في تأويله.

(لا تَستَضِيئوا بِنــارِ المشركين) أي : لا تَستَشِيرُوهُم ولا تعمَلُوا بآرائهم، فَشَبَّهَ الأخذ برأيهم والعمل به بالاستضاءة بالنار .

٢٨٢٠ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: إن رسول الله ﷺ اصطَنع خاتماً من ذهب ، فكان يجعل فصَّه في باطن كَفِّه إذا لَبِسه ، فصنع الناس ، ثم إنه جلس على المنبر ، فنزعه ، وقال : إني كنت ألبَس هذا الخاتم ، وأجعل فَصَّهُ من دَاخل ، فرمَى به ، ثم قــال : والله لاألبَسُهُ أبداً ، فنبذ النــاسُ خواتيمَهم » . زاد في رواية « وجعله في يده اليمنى » هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري بنحوه ، وقال : ولا أحسِبُه قال : إلا « في يده اليمنى » وله في أخرى ، قال : « اتَّخذَ رسولُ الله ﷺ خاتماً من وَرِقٍ ، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر ، ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان ، حتى وقع في بئرِ أرِيسَ ، نقشُه : محمدٌ رسول الله » وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ اتَّخذَ خاتماً من ذهبٍ ، وجعل فصَّه مما يلي بطن كَفِّه ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، فاتَّخذ الناس مثله ، فلما رآهم قد اتَّخذوها ، رمى به ، وقال : لاألبَسُه أبداً ، ثم اتخَذَ خاتماً من فِضَّةٍ ، فاتَّخذ الناس خواتيم الفضة ، . قال ابن عمر : فلَبِس

الخاتم بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمرُ، ثم عثمانُ، حتى وقعَ من عثمانَ في بئر أريسَ». وله في أخرى مختصراً «أن رسول الله ﷺ كان يلْبَس خاتماً من ذهبٍ، فنبذه، وقال: لا ألبسه، فنبذ الناسُ خواتيمهم».

ولمسلم، قال: «اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ خاتماً من ذهبٍ، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من ورِقٍ، ونقش فيه: محمد رسول الله، وقال: لا ينقُشْ أحدٌ على نَقْشِ خاتمي هـذا، وكان إذا لبسه جعل فَصَّه مما يلي بطن كفِّه، وهو الذي سقط من مُعَيْقيب في بئر أريسَ[1]».

وأخرجه الموطأ «أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فنبذهُ، وقال: لا ألبسه أبداً. قال: فنبذ الناس خواتيمهم».

وأخرجه أبو داود بمثل الرواية الثالثة من أفراد البخاري، إلى قوله: «ثم اتخذ خاتماً من فضة، ثم قال: نقش فيه: محمد رسول الله، ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر، ثم لبسه بعد أبي بكر عمرُ، ثم لبسه عثمانُ، حتى وقع في بئر أريسَ» قال أبو داود: لم يختلف الناس على عثمانَ، حتى سقط الخاتم من يده. وله في أخرى، قال في هذا الخبر: «فنقش فيه: محمد رسول الله، وقال:

---

(١) قال عبد الحق الاشبيلي في الأحكام: لم يذكر البخاري أن الخاتم سقط من معيقيب.

لاينقشْ أحدٌ على نقش خاتمي هذا ... ثم ساق الحديث ، كذا ذكره أبو داود. وله في أخرى بهذا الخبر ، قال : « فالتمسوه ، فلم يجدوه ، فاتَّخذ عثمانُ خاتماً ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، قال : فكان يختم ، أو يَتَخَتَّم به » .

وأخرجه الترمذي والنسائي « أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ذهبٍ ، فتختَّمَ به في يمينه ، ثم جلس على المِنبَر ، فقال : إني كنتُ اتخذت هذا الخاتم في يميني ، ثم نبذه ، ونبذ الناس خواتيمهم » وأخرجه النسائي أيضاً بمثل رواية مسلم المفردة. وللنسائي في أخرى « أن رسول الله ﷺ لَبِس خاتماً من ذهبٍ ثلاثة أيام ، فلما رآه أصحابُه فَشَتْ خواتيم الذهب ، فرمى به ، فلا ندْري ما فعل به؟ ثم أمر بخاتم من فضة ، فأمر أن ينقش فيه : محمد رسول الله ، فكان في يد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي يد أبي بكر حتى مات ، وفي يد عمر حتى مات ، وفي يد عثمانَ ستَّ سنين من عمله ، فلما كثرت الكتب عليه ، دَفعَهُ إلى رَجُلٍ من الأنصار ، فكَانَ يَختِمُ به ، فخرجَ الأنصاريُّ إلى قَليب لعثمانَ ، فسقط ، فالْتُمِسَ فلم يُوجد ، فأمر بخاتمٍ مثلِه ، ونقش فيه : محمد رسول الله » . وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ، وكان يجعل فَصَّهُ في باطن كفِّهِ ، فاتَّخذ الناس خواتيم الذهب ، فطرحه رسولُ الله ﷺ ، وطرح الناسُ خواتيمهم ، فاتخذ خاتماً من فضة ، فكان يختم بـه

ولا يلْبَسُهُ »[1] .

[شرح الغريب] :

(فنَبَذَهُ) نَبَذْتُ الشيءَ : إذا أَلقَيْتَهُ إلى الأرض .

(فَشَتْ) فشَى الشيءُ يَفشو : إذا ظهر وكثُر .

(القَلِيبُ) : البئرُ قبل أن تُطوى وتُبنى جوانبها .

٢٨٢١ - (د ت س - بريدة رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ ،وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليكَ حِلْيَةَ أهل النار؟ ثم جاءه وعليه خاتم من صُفرٍ ، فقال : مالي أجد منك رِيحَ الأصنام ؟ ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب ، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل الجنة ؟ قال: من أيّ شيءٍ أتّخِذُهُ ؟ قال: من وَرِقٍ ، ولا تُتِمَّهُ مِثْقَالا » هذه رواية الترمذي[2] .

---

(١) رواه البخاري ٢٦٦/١٠ في اللباس ، باب خواتيم الذهب ، وباب خاتم الفضة ، وباب نقش الخاتم ، وباب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ، وفي الأيمان والنذور ، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف ، وفي الاعتصام ، باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٠٩١ في اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، وباب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق نقشه: محمد رسول الله، والموطأ ٩٣٦/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في لبس الخاتم ، وأبو داود رقم ٤٢١٨ و ٤٢١٩ و ٤٢٢٠ في الخاتم ، باب ماجاء في اتخاذ الخاتم ، وباب ماجاء في ترك الخاتم ، والترمذي رقم ١٧٤١ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم باليمين ، والنسائي ١٦٥/٨ في الزينة ، باب خاتم الذهب ، وباب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، وباب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه ،وباب موضع الفص، وباب طرح الخاتم وترك لبسه .

(٢) واستغرب الترمذي هذه الرواية،لأن في سندها أبا طيبة عبد الله بن مسلم المروزي،وهو صدوق يهم .

وفي رواية أبي داود « أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ وعليه خاتمٌ من شَبَهٍ ، فقال : مالي أجد منك ريح الأصنام ؟ فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالي أرى عليك حِلية أهل النار ؟ فطرحه ، فقال : يا رسولَ الله ، من أي شيء أتَّخِذُه ؟ ... الحديث » وفي رواية النسائي مثل أبي دواد ، إلا أنه قدَّم ذِكر الحديد على ذِكر الشَّبَه [1].

[شرح الغريب]

(حِلْيَة أهل النار) إنما قال في الحديد : هو « حلية أهل النار » لأنه زِيٌّ بعض الكفار ، وهم أهل النار ، وقيل : إنما كره الحديد لأجل سُهُوكته ونَتنِه ، وإنما قال : في خاتم الشَّبه ريح الأصنام ، لأن الأصنام كانت تُتَّخذُ من الشَّبَه [2].

٢٨٢٢ - (د س - إياس بن الحارث بن المعيقيب رحمه الله) وجدُّه من قِبَلِ أُمه : أبو ذُباب ، عن جدِّه ، قال : « كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد

(١) رواه الترمذي رقم ١٧٨٦ في اللباس ، باب رقم ٤٣ ، وأبو داود رقم ٤٢٢٣ في الخاتم ، باب في خاتم الحديد ، والنسائي ٨/١٧٢ في الزينة ، باب مقدار مايجعل في الخاتم من الفضة ، وهو حديث حسن .

(٢) الحديد حلية أهل النار : لأنه يجعل لهم منه سلاسل وأغلال . و « الشبه » وهو النحاس : ريح الأصنام ، يتختم به المشركون الذين يعتقدون أنه يمنع تأثير العين والجن ونحو ذلك ، والله أعلم .

مَلْوِيّ ، عليه فضةٌ ، قال : فربما كان في يدي ، قال : وكان المُعَيقيبُ على خاتم رسول الله ﷺ » أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

٢٨٢٣ ـ (خ م س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وللنسائي أيضاً أن النبي ﷺ نهاني عن تختُّم الذهب » [2] .

٢٨٢٤ ـ (ت ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن التَّختُّم بالذهب » . أخرجه الترمذي [3] .

٢٨٢٥ ـ (م ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رَجُلٍ ، فنزعه وطرحه ، وقال : يَعْمِدُ أحدكم إلى جَمْرةٍ من نار فيطرحها في يده ؟ فقيل للرجل بعدما ذهب رسولُ الله ﷺ : خُذْ خاتمكَ انْتفِع به ، قال : لا والله ، لا آخذُهُ أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ » أخرجه مسلم [4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٢٤ في الخاتم ، باب في خاتم الحديد ، والنسائي ٨/١٧٥ في الزينة ، باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة ، وإسناده حسن ، وله شواهد .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٦٦ في اللباس ، باب خواتيم الذهب ، ومسلم رقم ٢٠٨٩ في اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، والنسائي ٨/١٧٠ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه .

(٣) رقم ١٧٣٨ في اللباس ، باب ماجاء في كراهية خاتم الذهب ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، ومعاوية .

(٤) رقم ٢٠٩٠ في اللباس ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال .

٢٨٢٦ ـ (**س - أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) « أنْ رجلا قَدِمَ من نَجْرَانَ إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فأَعْرَضَ عنه رسول الله ﷺ ، وقال : إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار » . وفي أخرى : قال : « أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ ، فسلَّم ، فلم يَرُدَّ عليه ، وكان في يده خاتمٌ من ذهب ، وجُبَّةُ حريرٍ ، فألقاهما ، ثم سلم ، فرد عليه السلام ، فقال : يا رسول الله ، أتيتُك آنِفاً فأعرضتَ عني ؟ قال : إنه كان في يدك جمرة من نار ، قال : لقد جِئْتُ إذاً بجمر كثير ؟ قال : إن ماجئتَ به ليس بأجزأ عنك من حجارة الحَرَّة ، ولكنه متاع الحياة الدنيا ، قال : بماذا[1] أتختَّم ؟ قال : حَلقَةٍ مِنْ حديدٍ ، أو وَرِقٍ ، أَو صُفْرٍ » . أخرجه النسائي[2] .

[**شرح الغريب**] :

(آنِفاً) جاء فلان آنفا ، أي الآن والساعةَ .

(الحَرَّةُ) : أَرض ذَاتُ حجارةٍ سود .

٢٨٢٧ ـ (**س - البراء بن عازب** رضي الله عنه) « أنَّ رجلاً كان جالساً عند النبي ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، وفي يَدِ النبي مِخْصَرَةٌ ، فضرب بها نَبيُّ الله ﷺ إِصبعَه ، فقال الرجل : مالي يا رسولَ الله ؟ قال : ألا تطرح

---

(١) في النسائي المطبوع : فماذا .

(٢) ٨/١٧٠ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه ، وباب لبس خاتم صفر ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/١٤ وإسناده صحيح .

هذا الذي في إصْبَعِك ؟ فأخذه الرجل ، فرمى به ، فرآه النبيُّ ﷺ بعد ذلك ، فقال : ما فعل الخاتم ؟ قال : رَمَيتُ به ، قال : مابهذا أمرتُك ، إنما أمرتُكَ أن تبيعَه فتستعينَ بثمنه » . أخرجه النسائي ، وقال : هذا حديث منكر [1] .

[شرح الغريب]

(مِخْصَرَةٌ) المِخصَرَةُ كالسوط ، وكل ما اختَصر الإنسان بيده فأمسكه من عصاً ونحوها .

٢٨٢٨ (س - أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ أَبصر في يده خاتماً من ذهب ، فجعل يَقْرَعُهُ بِقَضيبٍ معه ، فلما غَفَل النبي ﷺ ألقاهُ ، قال : ما أرَانا إلا قد أوجعناك ، أو أغرمناك » .

وفي أخرى عن أبي إدريس مرسلاً « أن رجلا ممن أدرك النبي ﷺ لبس خاتماً من ذهب ... نحوه » . أخرجه النسائي [2] .

٢٨٢٩ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ اتَّخذَ خاتماً ، فلبسَه ، قال : شغلني هذا عنكم منذُ اليوم ، إليه نظرَةٌ ، وإليكم نظرة ، ثم ألقاه » أخرجه النسائي [3] .

---

(١) ٨/١٧٠ و ١٧١ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه ، وفي إسناده رجل مجهول ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها .

(٢) ٨/١٧١ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه ، وهو حديث حسن .

(٣) في الزينة ، باب طرح الخاتم وترك لبسه ، وإسناده صحيح .

٢٨٣٠ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) قال : « أنا أكره أن يَلبَسَ الغِلمانُ شيئاً من الذهب ، لأنه بلغني : أن رسولَ الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب ، فأنا أكرهه للرجال : الكبيرِ منهم والصغيرِ » أخرجه الموطأ[1].

٢٨٣١ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « قَدِمَتْ على رسولِ الله ﷺ حِلْيَةٌ أهداها له النجاشيُّ ، فيها خاتم من ذهب ، فيه فصٌّ حبشيٌّ ، قالت : فأخذه رسول الله ﷺ بعُودٍ مُعرِضاً عنه ، أو ببعض أصابعه ، ثم دَعَا أُمَامةَ بنتَ أبي العاص من بنتِه زينبَ ، فقال : تَحَلَّيْ بهذه يا بُنَيَّةُ » . أخرجه أبو داود[2] .

٢٨٣٢ - (عبد الله بن عباس ، وبلال رضي الله عنهما) « أن النساء كُنَّ يَلْبِسْنَ الفَتَخَ والخواتيمَ والخُرصَ والسِّخابَ على عهد رسولِ الله ﷺ وإن ذلك مما كُنَّ يلبِسنَهُ أولادُهنَّ الذكورَ » أخرجه ...[3]

[شرح الغريب]

(الفَتَخُ) : جمع فَتَخَةٍ - بفتح التاء - وهي الحَلْقُ لا فَصَّ لها ، تجعلها المرأةُ في أصابع رجلها ، وربما وضعتها في يديها .

---

(١) بلاغاً ٢/٩١٢ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه .

(٢) ٤٢٣٥ في الخاتم ، باب في الذهب للنساء ، وإسناده حسن .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

(الْخُرْص) الحلقةُ الصغيرة من الْحلي .

(السِّخَاب) : خيطٌ يَنْضَمُّ فيه خَرَزٌ ويلبَسُه الصبيان والجواري .

٢٨٣٣ - (هشام بن عروة بن الزبير رحمه الله) قال : « رأيتُ على عائشةَ خواتيمَ الذهب » . أخرجه ...[١] .

٢٨٣٤ - (س - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « قال عمر - يعني: لِصُهيبٍ : مالي أرى عليك خاتم الذهب ؟ قال : قد رآه من هو خيرٌ منك فلم يَعِبْهُ ، قال: من هو ؟ قال : رسولُ الله ﷺ » . أخرجه النسائي[٢] .

الفـرع الثاني

في أيِّ إصبعٍ يُلْبَسُ الخاتم ؟

٢٨٣٥ - (م د ت س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قـال :

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه البخاري في ترجمة باب ١٠/٢٧٧ في اللباس ، باب الخاتم للنساء وكان على عائشة خواتيم من ذهب ، قـال الحافظ في الفتح : وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال : سألت القاسم بن محمد فقال : لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب .

(٢) ٨/١٦٤ و ١٦٥ في الزينة ، باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال ، وفي هامش النسائي طبع الهند : قال النسائي في الكبرى بعد إيراده : هذا حديث منكر .

« نهاني رسولُ الله ﷺ أن أجعل خاتَمي في هذه ، أو في التي تليها ، وأشار إلى الوسطى والتي تليها » . هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي ، قال : « نهاني رسولُ الله ﷺ عن القَسِيِّ والمِيثَرَةِ الحمراء ، وأن ألبَسَ خاتَمي في هذه، وفي هذه ، وأشار إلى السبَّابة والوسطى»

وأخرجه أبو داود بنحوه في جملة حديث ، وقد ذُكِر في الباب السادس من هذا الكتاب .

وفي رواية النسائي ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عليُّ ، سَلِ اللهَ الهُدى والسَّداد ، ونهاني أن أجعل الخاتم في هذه ، وهذه ، وأشار - يعني بالسبابة والوسطى » . وله في أخرى ، قال : « نهـاني رسول الله ﷺ عن الخاتم في السبَّابة والوسطى »[1] .

[شرح الغريب]

(القَسِيُّ) قد ذكر تفسيره في متن الحديث فيما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفيه كفاية ، والذي نزيده إيضاحاً : أنهم قالوا : هو

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٧٨ في اللباس ، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ، والترمذي رقم ١٧٨٧ في اللباس ، باب رقم ٤٤ ، وأبو داود رقم ٤٢٢٥ في الخاتم ، باب ماجاء في خاتم الحديد ، والنسائي ٨/١٧٧ في الزينة ، باب النهي عن الخاتم في السبابة .

ضربٌ من ثيابِ كَتَّان مَخلوطٌ بحرير، يُؤتَى به من مصرَ، نُسِبَ إلى قرية على ساحل البحر، يقال لها: القَسُّ، قريبة من تِنِّيس وقيل: هو القَزِيُّ - بالزاي - فأبدِلت الزاي سيناً، والقَزِيُّ: منسوب إلى القَزِّ، الذي هو الحرير، والأصل الأول، لأنه قد جاء في متن الحديث.

(المِيثَرَةُ الحمرَاء) قد ذكر أيضاً تفسيرها في متن الحديث. وأراد بها: ما كانوا يضعونه على الرِّحال فوق الجمال. قال: وهو كالقطائف [1] ويدخل في معناه: ميَاثِرُ السُّروجِ، لأن المنهيَّ عنه يشمل كل مِيثرة حمراء، سواء كانت على رَحلٍ أو سَرجٍ.

٢٨٣٦ - (د س - **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه) «أن النبي ﷺ كان يَتَختَّمُ في يمينه». أخرجه أبو داود والنسائي. وقال أبو داود: قال شريك: وأخبرني أبو سلمة بنُ عبد الرحمن: «أن النبي ﷺ»... وذكر الحديث عنه مرسلاً من هذا الطريق [2].

٢٨٣٧ - (س - **أنس بن مالك** رضي الله عنه) «أن رسول الله ﷺ كان يتختَّمُ في يمينه».

---

(١) في الأصل: كالتطابق.

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٢٦ في الخاتم، باب ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار، والنسائي ٨/١٧٥ في الزينة، باب موضع الخاتم من اليد، وهو حديث حسن.

وفي أخرى : «كأني أنظر إلى بياض خاتَم النبيِّ ﷺ في إصبعهِ اليسرى - وفي أخرى : في إصبعه اليسرى : الخِنْصَرِ» أخرجه النسائي(١).

٢٨٣٨ - (د ت - محمد بن اسحاق رحمه الله) قـــال : «رأيتُ على الصَّلْتِ بنِ عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خِنْصَرِهِ اليمنى ، فقلت له : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل فَصَّهُ إلى ظاهره ، قال : ولا يُخَالُ ابنُ عباس إلا قد كان يذكر أن رسولَ الله ﷺ كان يلبَسهُ كذلك». أخرجه أبو داود .

---

(١) ٨/١٩٣ و ١٩٤ في الزينة ، باب موضع الخـــاتم ، وهو حديث حسن ، وفي الحديث جواز التختم باليمين واليسار ، ولكن روايات التختم باليسار أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين ، وروايات التختم باليمين أرجح ، وهي كثيرة ، وقد جاء عن أبي بكر وعمر وجمــع جم من الصحابة والتابعين بعدم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى . قال الحافظ في الفتح : وقال البيهقي في الأدب : يجمع بين هــذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب ، كما صرح به في حديث ابن عمر ، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة ، قال الحافظ في الفتح: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فان كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل ، وإن كان للتختم به فاليسار أولى ، لأنه كالمودع فيها ، ويحصل تناوله منهـــا باليمين ، وكذا وضعه منها ، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً ، لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت اليه من التناول ، قال الحافظ : وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين ، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم : باب التختم في اليمين واليسار ، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ، ونقل النووي وغيره الاجماع على الجواز ، ثم قال : ولا كراهة فيه ، يعني عند الشافعية ، وإنما الاختلاف في الأفضل .

وفي رواية الترمذي عن الصّلت ، قال : « رأيت ابن عباس يتختّم في يمينه ، ولا إخالُه إلا قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يتختم في يمينه »[1] .

[شرح الغريب] :

(خِلتُ) الشيءَ أَخالُه ـ بفتح الهمزة وكسرها ـ أي: ظننته .

٢٨٣٩ ـ (ت س ـ حماد بن سلمة رحمه الله) قال: رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : رأيتُ عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه ، وقال : كان النبي ﷺ يتختم في يمينه » . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه النسائي عن ابن أبي رافع عن عبد الله بن جعفر : « أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه »[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٢٩ في الخاتم ، باب ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار ، والترمذي رقم ١٧٤٢ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، من حديث محمد بن إسحاق ، وفي سنده الصلت بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، لم يوثقه غير ابن حبان ، قال الحافظ في الفتح : وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ، وفي سنده لين ، كما قال الحافظ في الفتح . أقول : فالحديث على هذا حسن ، قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) : حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل ، حديث حسن صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٧٤٤ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، والنسائي ٨/١٧٥ في الزينة ، باب موضع الخاتم من اليد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٦٤٧ وهو حديث حسن .

٢٨٤٠ - (ت - جعفر بن محمد رحمه الله) عن أبيه «كان الحسن والحسين يتختَّمانِ في يسارهما » أخرجه الترمذي[١] .

٢٨٤١ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره ، وكان فَصه في باطن كفه » .

وفي رواية عن نافع « أن ابن عمر كان يلبَسُ خاتمه في يده اليسرى » أَخرجه أبو داود[٢] .

٢٨٤٢ - (ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاءَ نزع خاتمه » . أَخرجه الترمذي والنسائي . وزاد رزين « وكان في يده اليسرى »[٣] .

---

(١) رقم ١٧٤٣ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، وهو حديث حسن ، قال الحافظ في الفتح : وأخرج البيهقي في الأدب من طريق أبي جعفر الباقر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار .

(٢) رقم ٤٢٢٧ و ٤٢٢٨ في الخاتم ، باب ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم ١٧٤٦ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، والنسائي ١٧٨/٨ في الزينة ، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء . ورواه أيضاً أبو داود رقم ١٩ في الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء ، وهو حديث منكر ، كما قال أبو داود .

الفصل الثاني

في أنواع من الحلي متفرقة

٢٨٤٣ ــ (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ ، فأتتهُ امرأةٌ ، فقالت : يا رسول الله ، سِوارَين من ذهب؟ قال : سِوارَين[١] من نارٍ ، قالت : يا رسول الله ، طَوقٌ من ذهب ؟ قال : طَوقٌ من نار ، قالت : قُرطَينِ من ذهب ؟ قال : قرطين من نار ، قال : فكان عليها سِواران من ذهب فرمت بهما ، قالت : يا رسول الله ، إن المرأةَ إذا لم تتزيَّنْ لِزَوجِها صَلِفَت عنده ، قال : ما يمنع إحداكُنَّ أن تَصنَعَ قُرطَينِ من فضة ، ثم تُصَفِّرُهُ بزعفَرانٍ أو بعبير ؟ » أخرجه النسائي[٢] .

[شرح الغريب] :

(قُرطَين) القُرطُ : من حلي الأذن معروف .

---

(١) في نسخ النسائي المطبوعة : سواران ، أي : لك سواران ، وسوارين ، أي : تلبسين سوارين.

(٢) ٨/ ١٥٩ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/ ٤٤٠ من حديث أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي زيد عن أبي هريرة ، وأبو زيد مجهول كما قال الحافظ في التقريب ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : أخرج أحمد من طريق شعبة عن أبي زيد مولى الحسن بن علي عن أبي هريرة حديثاً غير هذا فكأنه هو ، ورواية شعبة عنه مما يقوي أمره .

(صَلِفَت) امرأة صَلِفَة : قليلةُ الخير ، لاتحظى عند زوجها .

(بعَبيرٍ) العَبِيرُ : نوع من أنواع الطِّيب ، قيل : هو أخــلاط تجمع بالزعفران ، وقيل : هو عند العرب : الزعفران وحده ، والذي جاء في متن الحديث يُبْطِل القول الثاني ، فإنه قال : « ثم يُصَفِّرُه بزعفران أو بعبير » فلو كان العبير هو الزعفران لما قال : « بزعفَران أَو بعبير » .

٢٨٤٤ (س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن رسولَ الله ﷺ رأى عليها مَسَكَتَيْ ذهب ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أُخبِرُكِ بما هو أحسن من هذا ؟ لو نَزَعْتِ هذا وَجعَلْتِ مَسَكَتَين من وَرِق ، وصَفَّرْتِهما بزعفران كانتا أحسن[1] » أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب]

(المَسَكَةُ) بفتح السين: سِوَارٌ من ذَبْلٍ أو عاج،فإذا كانت من غيرهما، أُضيفت إلى ما هي منه ، فيقال : من ذهب أو فضة أَو غيرهما .

٢٨٤٥ (س - ثوبان رضي الله عنه) قال : « جــاءت هِنْد بنتُ هُبَيْرَةَ إلى رسول الله ﷺ ، وفي يدها فَتَخٌ من ذهب ، أي : خواتيمُ ضِخامٌ ،

---

(١) في النسائي المطبوع : ثم صفرتها بزعفران كانتا حسنتين .

(٢) ٨|١٥٩ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ،وإسناده حسن.وقــال النسائي: هذا غير محفوظ .

فجعل رسول الله ﷺ يَضرِبُ يَدَها ، فدخلت على فاطمةَ تَشكُو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ ، فانتزعت فاطمةُ سِلسِلَةً في عُنقِها من ذهب قالت : هذه أهداها أبو الحسن ، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها، فقال : يا فاطمةُ ، أيَغُرُّكِ أن يقول الناسُ : ابنةُ رسول الله ، وفي يدها سِلسلة من نار ؟ ثم خرج ولم يقعد ، فأرسلت فاطمةُ بالسلسلة إلى السوق فباعتْها ، واشترت بثمنها غلاماً - وقال مَرَّةً : عبداً - وذكر كلمة معناها : فأعتقَتْه ، فَحُدِّثَ بذلك ، فقال : الحمد لله الذي أنجَى فاطمةَ من النار » .

أخرجه النسائي (١) .

٢٨٤٦ - (د س - محمود بن عمرو الأنصاري رحمه الله) « أن أسماء بنت يزيد حدَّثته : أن رسول الله ﷺ قال : أيُّما امرأة تقلَّدَتْ قِلادَةً من ذهبٍ ، قُلِّدَت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أُذُنها خُرصاً من ذهبٍ ، جعل الله في أُذُنها مثله خُرصاً من النار يوم القيامة » .

أخرجه أبو داود والنسائي (٢) .

---

(١) ٨/١٥٨ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٧٨ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٣٨ في الخاتم ، باب في الذهب للنساء ، والنسائي ٨/١٥٧ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي ،وفي سنده محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن الأنصاري =

[شرح الغريب]

قوله: (جعل الله في أذنها مثله يوم القيامة) يُتأوَّل على وجهين، أحدهما: أن ذلك كان قبل النسخ، فإنه قد ثبت إباحةُ الذهب. والثاني: أن هذا الوعيد إنما جاء في حق من لا يُؤَدِّي زكاة الحُليِّ دون من أدَّاها.

٢٨٤٧ ـ (د س ـ أخت حذيفة[1] [بن اليمان] رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: « يا معشر النساء، ما لَكُنَّ في الفضة ما تحلَّين به، أما إنه ليس منكُنَّ امرأةٌ تتحلَّى ذهباً تظهره[2] إلا عُذِّبَتْ به » . أخرجه أبو داود والنسائي[3] .

٢٨٤٨ ـ (س ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان يَمنَعُ أهله الحِليةَ والحرير، ويقول: إن كنتم تُحِبُّونَ حِلْيةَ الجنة وحريرَها فلا تَلبَسوها في الدنيا » أخرجه النسائي[4] .

=المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان . قال الحافظ في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: قال ابن حزم : محمود ضعيف ، وقال أبو الحسن بن القطان : مجهول الحال ، وقال الذهبي : فيه جهـالة .

(١) في الأصل : أخت لحديجة ، وهو تحريف ، والتصحيح من أبي داود والنسائي .

(٢) في الأصل : وتظهر ، والتصحيح من أبي داود والنسائي .

(٣) رواه أبـو داود رقم ٤٢٣٧ في الخاتم ، باب في الذهب للنساء ، والنسائي ٨/١٥٦ و ١٥٧ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ، وإسناده ضعيف .

(٤) ٨/١٥٦ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/١٤٥ و ١٤٦ ، وإسناده صحيح .

٢٨٤٩ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن لُبسِ الذهب إلا مُقطَّعاً » . أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب] :

(لُبس الذهب إلا مُقطَّعاً) أراد بالمُقَطَّعِ : الشيء اليسير نحو الشَّنْفِ والخاتم للنساء ، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السَّرَف والخيلاء والكِبْرِ ، واليسير : هو مالا تجب فيه الزكاة، ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه ، لأن صاحبه ربما ضَنَّ بإخراج زكاته فيأثم ويَحرج .

٢٨٥٠ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يُحَلِّقَ حبيبَه[2] حَلْقَةً من نار فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً من ذهب ، ومن أحب أن يُطَوِّقَ حبيبه طَوْقاً من نار فَليُطَوِّقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يُسَوِّرَ حبيبه بِسِوارٍ من نار فَلْيُسَوِّرْهُ سِواراً من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة ، فالعبوا بها » أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(يحلِّق حبيبه) حَلَّقَ حبيبه ، أي : جعل عليه حَلْقة .

٢٨٥١ - (د - عامر بن عبد الله بن الزبير رحمه الله) « أن مولاة لهم

---

(١) ٨/١٦٣ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، وإسناده صحيح .

(٢) في الأصل : جبينه ، وهو تصحيف ، وكذلك جاءت في شرح الغريب في الأصل والمطبوع.

(٣) رقم ٤٢٣٦ في الخاتم، باب ماجاء في الذهب للنساء ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٣٧٨، وهو حديث حسن .

ذهبت بابنة الزبير إلى عمرَ بن الخطاب ، وفي رِجليْها أجراسٌ ، فقطعها عمر ، وقـــال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن مع كل جَرَسٍ شيطاناً » . أخرجه أبو داود[1] .

٢٨٥٢ ـ (د ـ بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان[2] الأنصاري ـ رحمها الله) « كانت عند عائشة ، إذ دُخِلَ عليها بجــارية وعليها جَلاَجِلُ يُصَوِّتْنَ ، فقالت: لا تُدْخِلْنَها عَلَيَّ إلا أن تُقَطِّعْنَ جلاجِلها ، وقالت : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جَرس » . أخرجه أبو داود[3] .

٢٨٥٣ ـ (ت د س ـ عرفجة بن أسعد رضي الله عنه) قال : « أصيب أنفي يومَ الكُلابِ في الجاهلية ، فاتَّخذْتُ أنفاً من وَرِقٍ ، فأنتَنَ عَلَيَّ ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أتَّخِذَ أنفاً من ذهب » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[4] .

---

(١) رقم ٤٢٣٠ في الخاتم ، باب ماجاء في الجلاجل ، وفي سنده جهالة مولاة عامر بن عبد الله بن الزبير ، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) في الأصل والمطبوع وسنن أبي داود : عبد الرحمن بن حيان ، وهو تصحيف ، وفي عون المعبود : نسخة : ابن حسان ، وهو الصواب .

(٣) رقم ٤٢٣١ في الخاتم ، باب ماجاء في الجلاجل ، وفي سنده بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصاري ، لاتعرف، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، منها مارواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » وما رواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « الجرس مزامير الشيطان » . وما رواه النسائي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « لاتصحب الملائكة ركباً معهم جلجل» و«لاتدخل الملائكة بيتاً فيه جلجل ولاجرس»

(٤) رواه أبو داود رقم ٤٢٣٢ و٤٢٣٣ و٤٢٣٤ في الخاتم، باب ماجاء في ربط الاسنان بالذهب، =

٢٨٥٤ ــ (د ت س - أنس بن مالك ، وسعيد بن أبي الحسن رضي الله عنهما) « أن قَبيعَة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة » . أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي رواية النسائي عن أنس « كان نعلُ سيف رسول الله ﷺ من فضة وقَبيعةُ سيفه فضة ، وما بين ذلك حَلَقُ فضةٍ » .

وعن الحسن [١] قال : « كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة » [٢]

٢٨٥٥ ــ (ت - مزيدة رضي الله عنه) قال : « دخلت على رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة ، قال طالب : فسألته عن الفضة ؟

= والترمذي رقم ١٧٧٠ في اللباس ، باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب ، والنسائي ٨/١٦٣ و ١٦٤ في الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره ، وقال الترمذي : وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفي هذا الحديث حجة لهم . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة .

(١) كذا في الأصل والمطبوع : وعن الحسن ، ولم أره عن الحسن ، والذي في أبي داود والترمذي والنسائي : عن سعيد بن أبي الحسن ، وهو أخو الحسن البصري .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٨٣ و ٢٥٨٤ و ٢٥٨٥ في الجهاد ، باب في السيف يحلى ، والترمذي رقم ١٦٩١ في الجهاد ، باب ماجاء في السيوف وحليتها ، والنسائي ٨/٢١٩ في الزينة ، باب حلية السيف ، وهو حديث حسن ، يشهد له الأحاديث التي بعده . والصواب : عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن .

فقال : كانت قبيعةُ السيف فضةً » أخرجه الترمذي[1] .

٢٨٥٦ – (**س - أبو أمامة بن سهل بن حنيف** رضي الله عنه) قال : « كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة » . أخرجه النسائي[2] .

٢٨٥٧ – (**خ - عروة بن الزبير** رضي الله عنهما) قال : « كان سيف الزبير مُحَلًّى بفضة » .

قال هشام[3] : « وكان سيف عروة محلّىً بفضة » أخرجه البخاري[4] .

---

(١) رقم ١٦٩٠ في الجهاد ، باب ماجاء في السيوف وحليتها ، وفي سنده هود بن عبد الله بن سعد العبدي البصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول ، أقول : يشهد لهذا الحديث الذي قبله ، واللذين بعده فهو بهم حسن .

(٢) ٨/٢١٩ في الزينة ، باب في حلية السيف ، وهو مرسل ، لان أبا أمامة بن سهل بن حنيف ، واسمه أسعد له رؤية ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . أقول : ولكن يشهد له ما قبله وما بعده فهو حسن .

(٣) هو هشام بن عروة .

(٤) ٧/٢٣٤ في المغازي ، باب قتل أبي جهل .

الباب الثاني

في خِضاب البَدَنِ[1] والشعر، وفيه فصلان

الفصل الأول

في خِضاب الشعر

٢٨٥٨ – (خ م د س ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أَن رسولَ الله ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يَصبُغُون فخالفوهم»[2]. أَخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وأَخرجه الترمذي: أَن رسول الله ﷺ قال: «غَيِّرُوا الشَّيبَ، ولا تَشَبَّهوا باليهود»[3].

---

(١) في المطبوع: اليدين، وهو أصوب.

(٢) قال الحافظ في الفتح: ١٠/٢٩٩ في اللباس، باب الخضاب: قوله: إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم: هكذا أطلق، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحام، فقال: يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب، وانظر تتمة هذا البحث في الفتح ١٠/٢٩٩ – ٣٠١.

(٣) رواه البخاري ١٠/٢٩٩ في اللباس، باب الخضاب وفي الأنبياء، باب ماذكر عن بني =

٢٨٥٩ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «غيروا الشيب، ولا تَشبَّهوا باليهود». أخرجه النسائي [(١)].

٢٨٦٠ - (س - الزبير بن العوام رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «غيِّروا الشيب، ولا تَشبَّهوا باليهود». أخرجه النسائي، وقال: كلاهما غير محفوظ - يعني: حديث الزبير وابن عمر [(٢)].

٢٨٦١ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «مرَّ على رسولِ الله ﷺ رجلٌ قد خضب بالِحنَّاء، فقال: ما أَحسن هذا، فمرَّ آخر قدخضب بالحناء والكَتَم، فقال: هذا أحسن من هذا، ثم مرَّ آخر قد خضب بالصُّفرة، فقال: هذا أحسن من هذا كلِّه». أخرجه أبو داود [(٣)].

= اسرائيل، ومسلم رقم ٢١٠٣ في اللباس، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، وأبو داود رقم ٤٢٠٣ في الترجل، باب في الخضاب، والنسائي ٨/١٣٧ في الزينة، باب الاذن بالخضاب، والترمذي رقم ١٨٥٢ في اللباس، باب ماجاء في الخضاب.

(١) ٨/١٣٧ في الزينة، باب الاذن بالخضاب، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) ٨/١٣٧ و ١٣٨ في الزينة، باب الاذن بالخضاب، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) رقم ٤٢١١ في الترجل، باب ماجاء في خضاب الصفرة، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٦٢٧ في اللباس، باب الخضاب بالصفرة، وفي سنده حميد بن وهب القرشي أبو وهب المكي وهو لين الحديث كما قال الحافظ في التقريب، وقال البخاري: منكر الحديث، قال ابن المديني: مجهول.

[شرح الغريب] :

(الكَتَمُ) : نَبتٌ يُخلطُ بالوَسْمَةِ يُختضَبُ به .

٢٨٦٢ ـ (د ت س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن أحسن ما غُيِّرَ به الشيب : الحِنَّاءُ والكَتَمُ » . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي . إلا أن النسائي قال : « إن أفضل » [١] .

٢٨٦٣ ـ (د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يُصَفِّرُ لحيتَهُ بالصُّفْرة حتى تَمْتَلِيءَ ثيابُه من الصُّفرة ، فقيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ قال : إني رأيتُ رسول الله ﷺ يصبُغ بها ، ولم يكن شيءٌ أحبَّ إليه منها ، وقد كان يصبُغ بها ثيابَه كلَّها ، حتى عِمامتَه » . أخرجه أبو داود والنسائي .

ولأبي داود أيضاً : « أن النبي ﷺ كان يلبسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّة ، ويُصَفِّر لحيته بالوَرْسِ والزعفران ، وكان ابن عمر يفعله » [٢] .

[شرح الغريب]

(السِّبتِيَّة) : جُلودُ بَقرٍ مدبوغةٍ بالقَرَظ ، سُمِّيت سِبتِيَّة ، لأن شعرها

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٠٥ في الترجل ، باب في الخضاب ، والترمذي رقم ١٧٥٣ في اللباس ، باب ماجاء في الخضاب ، والنسائي ٨/١٣٩ في الزينة ، باب الخضاب بالحناء والكتم ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٠٦٤ في اللباس ، باب في المصبوغ بالصفرة ، ورقم ٤٢١٠ في الترجل ، باب ماجاء في خضاب الصفرة ، والنسائي ٨/١٤٠ في الزينة باب الخضاب بالصفرة ، وإسناده حسن .

قد سُبِتَ عنها وحلق ، وقيل : لأنها انْسَبَتَتْ بالدِّباغ ، أي : لانتْ .

(بالوَرْسِ) الوَرْسُ : نَبتٌ أصفر يُصبغ به .

٢٨٦٤ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال ثابت : سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ ؟ فقال : « لو شئتُ أن أُعدَّ شَمطَاتٍ كُنَّ في رأسه فعلتُ ، قال : ولم يختضب » .

زاد في رواية : « وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكَتَم ، واختضب عمر بالحناء بَحْتاً » . أخرجه البخاري ومسلم .

واختصره أبو داود ، قال : « سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ ؟ فذكر أنه لم يخضب ، ولكن قد خضب أبو بكر وعمر » .

وفي رواية للبخاري عن قتادة ، قال : « سألتُ أنساً : هل خضب النبي ﷺ ؟ قال : لا ، إنما كان شيء في صُدغيه » .

وفي أخرى لهما ، عن ابن سيرين ، قال : « سألت أنساً : أخضب النبي ﷺ ؟ فقال : لم يبلغ من الشيب إلا قليلا » .

زادفي رواية عنه : « وقد خضب أبو بكرٍ وعمرُ بالحناء والكتم » .

وفي أخرى لمسلم عن قتادة عن أنس قال : يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ، قال : ولم يختضبْ رسول الله ﷺ ، إنما كان البياض في عَنفقَتِه وفي الصُّدغين وفي الرأس نَبْذٌ » .

وله في أخرى « أنه سئل عن شيب النبيّ صلى الله عليه وسلم ؟ قـــال : ما شانَهُ اللهُ ببيضاءَ » .

وأخرجه النسائي ، قال : « لم يكن النبي ﷺ يخضِب ، إنمـــا كان الشَّمَط عند العَنفقة يسيراً ، وفي الصُّدغين يسيراً ، وفي الرأس يسيراً »[1] .

[شرح الغريب]

(شَمَطَاتٍ) الشَّمَطُ : الشَّيبُ ، والشَّمَطَات : الشَّعَرَاتُ البيض الـــتي كانت في شعره .

(بَحْتاً) البَحتُ : الخالص الذي لا يُخالطه شيء .

(نَبْذٌ) قال الجوهري: يقال : بأرض كذا نَبْذٌ من مَالٍ ، ومن كلأ ، وفي رأسه نبْذٌ من شَيبٍ ،وأصاب الأرض نَبْذٌ من مطرٍ ، أي : شيء يسير .

(ما شَانه الله بِبيضَاء) الشَّينُ :العَيبُ ، فكأنه قد جعل الشَّيْبَ في هذا الحديث عيباً ،وليس بعيب ، فإنه قد جاء في الحديث الآخر « أنه وَقَارٌ ،وأنه نُورٌ » والشَّيبُ ممدوح ، وذلك عَجَبٌ منه ، لاسِيَّما في حق النبي ﷺ ، ويمكن أن يُخرَّج وجه ، وهو أنه ﷺ لمـــا رأى أبا قُحافَة ورأسه

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٩٨ في اللباس ، باب مايذكر في الشيب ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٤١ في الفضـــائل ، باب شيبه صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٤٢٠٩ في الترجل ، باب في الخضاب ، والنسائي ٨/١٤٠ و ١٤١ في الزينة ، باب الخضاب بالصفره .

كالثَّغَامَةِ ، فأمرهم بتغييره وكرهه ، ولذلك قال: « غَيِّرُوا الشَّيْبَ ،ولا تَشبَّهوا باليهود » وقال في أخرى : « بالمجوس » وما ذلك إلا لأنه كرهه ، ولما علم أنس ذلك من عادته ، قال : « ما شَانَهُ الله ببيضاء » بناء على هذا القول ، وحملاً له على هذا الرأي ، ولعل أحد الحديثين ناسخ للآخر ، فيحمل القول على كراهية الشيب إن كان ناسخاً ، وعلى الآخر قبل النسخ إن كان ناسخاً [1] والله أعلم :

٢٨٦٥ ــ (د س ـ أبو رمثة رضي الله عنه) قال : « انطلقتُ مع أبي نحو رسول الله ﷺ ، فإذا هو ذو وَفْرَةٍ ، فيها رَدْعٌ من حناء ، وعليه رداءان أخضران » .

زاد في رواية : « فقال له أبي : أرني هذا الذي بظهرك ، فإني رجل طبيب ، قال : اللهُ الطبيب ، بل أنت رجل رفيق ، طبيبُها الذي خلقها ».

وفي رواية قال : « أتيت النبي ﷺ أنا وأبي ، فقال لرجل ـ أو لأبيه ـ من هذا ؟ قال : ابني ، قال : لاتجني عليه ، وكان قد لَطَخ لحيته بالحناء » هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي ، قال : « أتيت أنا وأبي النبيَّ ﷺ ، وكان قد

---

(١) كذا في الأصل . ولكن في النهاية انتهى الكلام عند قوله : « ناسخ للآخر » .

لَطَخ لحيته بالحناء » وفي رواية « ورأيته قد لَطَخ لحيته بالصفرة » . وأخرج النسائي أيضاً : حديث سؤاله عنه ، وقوله : « لاتجني عليه » وهو مذكور في «كتاب القضاء» من حرف القاف [1] .

[شرح الغريب]

(ذُو وَفْرَةَ) الوَفْرة : شَعْرُ الرأس إذا كان إلى شَحمة الأُذُن .

(رَدْعٌ) الرَّدعُ : أَثَرُ الصَّبغ على الجسم وغيره .

٢٨٦٦ - (خ - عثمان بن عبد الله بن موهب رضي الله عنه) قال : « أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء ، وكان إذا أصاب الإنسانَ عينٌ أو شيء بعث إليها مِخضَبَه ، فأخرجت من شعر رسول الله ﷺ ، وكانت تُمسكه في جُلْجُلٍ من فضة ، فَخَضْخَضْتهُ له ، فشرب منه ، قال : فاطلعت في الجُلجُلِ ، فرأيت شَعراتٍ حُمراً » . أخرجه البخاري .

وله في أخرى : « أن أم سلمة زوجَ النبي ﷺ أَرَتهُ شعر رسول الله ﷺ أحمرَ » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٠٦ و ٤٢٠٧ و ٤٢٠٨ في الترجل ، باب في الخضاب ، والنسائي ٨/٥٣ في القسامة ، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره و ٨/١٤٠ في الزينة ، باب الخضاب بالحناء والكتم ، وإسناده صحيح .

وفي أخرى ، قال : « دخلت على أم سلمة ، فأخرجت إلينا شَعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً »[1] .

[شرح الغريب] :

(المِخْضَبُ) : إناءٌ صغير كالمِرْكَن[2] .

٢٨٦٧ – (ط - أبو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله) « أن عبد الرحمن ابن الأسود بن عبد يَغُوث كان جليساً لهم ، وكان أَبيض الرأس واللحية ، فغدا عليهم ذات يوم وقد حَمَّرها ، فقال له القوم : هذا أُحسنُ ، فقال : إن أُمي عائشةَ زوجَ النبي ﷺ أرسلت إليَّ البارِحة جاريَتها نُخَيلَةَ بِحِنَّاء ، فأقسمَتْ عليَّ لأصبِغَنَّ ، قال : وأخبرتني : أن أبا بكر كان يصبِغ » . أخرجه الموطأ[3] .

٢٨٦٨ – (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أُتيَ بأبي قُحافَةَ يومَ الفتح ، ولحيتُه ورأسه كالثَّغامة بياضاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : غيِّروا هذا بشيء ، واجتنبوا السواد » .

وفي رواية مثله ، ولم يقل : « واجتنبوا السواد » . أُخرجه مسلم

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٩٨ و ٢٩٩ في اللباس ، باب مايذكر في الشيب .

(٢) وهي إجانة تغسل فيها الثياب .

(٣) ٢/٩٤٩ و ٩٥٠ في الشعر ، باب ماجاء في صبغ الشعر ، وإسناده صحيح .

وأبو داود والنسائي [1] .

[شرح الغريب]

(الثَّغَامَةُ) الثَّغَامُ : نبتٌ يَبيَضُ إذا يَبس .

٢٨٦٩ - (د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « قوم يخضبون السواد - زاد النسائي : آخرَ الزمـــان - كحواصل الحَمَام ، لا يَرِيحُون رائحة الجنة » أخرجه أبو داود والنسائي [2] .

[شرح الغريب]

(لا يرِيحون رَائِحَةَ الجنةِ) أي : لا يجدون لها ريحاً .

٢٨٧٠ - (أنس بن مالك) قال : بلغني أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصبغ بالصفرة ، قال: وبلغني أن عمرَ وعليَّ بن أبي طالب وأُبيَّ بن كعب لم يكونوا يغيِّرون الشيب .

قال :ولو كانت عائشة علمتْ أن رسول الله ﷺ صبغ لذكرتْه حين ذكرت أبا بكر لابن الأسود » . أخرجه ... [3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢١٠٢ في اللباس ، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وأبو داود رقم ٤٢٠٤ في الترجل ، باب في الخضاب ، والنسائي ٨/١٣٨ في الزينة ، باب النهي عن الخضاب بالسواد .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢١٢ في الترجل ، باب ماجاء في خضاب السواد ، والنسائي ٨/١٣٨ في الزينة ، باب النهي عن الخضاب بالسواد ، وإسناده قوي .

(٣) في الأصل بياض بعد قوله :أخرجه ، وفيالمطبوع : أخرجـه رزين. ، وقد روى مالك معنى الشطر الأخير منه في الموطأ ٢/ ٩٥٠ في الشعر ، باب ماجاء في صبغ الشعر .

الفصل الثاني

في خضـــاب البدن[1]

٢٨٧١ ـ (د س ـ كريمة بنت همام رحمها الله) « أن امرأة سألت عائشةَ عن خضاب الحناء ؟ فقالت : لابأس به ، ولكني أكرهه ، فإن حِبِّي رسولَ الله ﷺ كان يكره ريحه » . أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

[شرح الغريب]

(حِبي) الحِبُّ ـ بالكسر ـ : المحبوب .

٢٨٧٢ ـ (د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « أومأت امرأة من وراء سِترٍ بيدها كتابٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ يده ، وقال : ما أدري ، أيدُ رجل، أم يد امرأة ؟ قالت : بل يد امرأة ، قـــال : لو كنتِ امرأةً لغيَّرتِ أظفاركِ » ـ يعني : بالحناء ـ أخرجه أبو داود والنسائي[3]

---

(١) في المطبوع : اليدين ، وهو أصوب .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٦٤ في الترجل ، باب في الخضاب للنساء ، والنسائي ٨/١٤٢ في الزينة باب كراهية ريح الحناء ، وفي سنده كريمة بنت همام ، وهي مجهولة .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤١٦٦ في الترجل، باب في الخضاب للنساء ، والنسائي ٨/١٤٢ في الزينة، باب الخضاب للنساء ، وفي إسناده مطيع بن ميمون ، وهـــو لين الحديث ، وصفية بنت عصمة ، لاتعرف .

٢٨٧٣ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) « أن هند بنت عتبة قالت : يا نبيّ الله ، بايِعني ، قال : لا أبايعُكِ حتى تُغَيّري كفَّيكِ ، كأنهما كفَّا سَبُعٍ » أخرجه أبو داود[1] .

٢٨٧٤ ـ (عائشة ـ رضي الله عنها)« أن رسول الله ﷺ قال : « إني لأبغض المرأة ، أنْ أراها سَلْتَاءَ مَرْهَاءَ » أخرجه . . .[2]

[شرح الغريب] :

(امرأة سلتاء) : لا خضاب عليها ، « ومرهاء » : لا كَحَل في عينيها .

٢٨٧٥ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قـــال : « أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : بِمُخَنَّثٍ قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقـــال رسول الله : : مابال هذا ؟ قالوا : يتشبه بالنساء ، فأمر به فَنُفِيَ إلى النَّقيع ، فقيل : يا رسول الله ، أَلَا نقتله ؟ فقال : إني نُهِيت عن قتل المصلِّين » . أخرجـــه أبو داود[3] .

[شرح الغريب] :

(النَّقِيعُ) بالنون : موضع بالمدينة كان حِمىً .

---

(١) رقم ٤١٦٥ في الترجل ، باب في الخضاب للنساء ، وفي سنده غبطـــة بنت عمرو أم عمرو المجاشعية البصرية ، لاتعرف ، وأم الحسن عمة غبطة لايعرف حالها ، وكذلك جدتها .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

(٣) رقم ٤٩٢٨ في الأدب ، باب في الحكم في المخنثين ، وفي سنده أبو يسار القرشي ، وأبو هاشم الدومي ابن عم أبي هريرة ، وهما مجهولا الحال ، كما قال الحافظ في التقريب .

٢٨٧٦ ـ (مالك بن أنس ـ رحمه الله) قال : « بلغني أَن ناساً من أَهل العلم كَرِهُوا خضاب اليدين والرجلين للرجال ،لهذا الحديث المذكور عن أَبي هريرة ، ولم يبلغني فيه إلا أَنه مستحب للنساء » . أَخرجه . . .[(١)]

الباب الثالث

في الخَلُوقِ

[شرح الغريب]

(الخَلُوقُ) : ضرب من الطِّيب ذُو لونٍ ، وقد خلَّقتهُ به فتخلَّق ، أي : طلَيتُه به فاطَّلَى .

٢٨٧٧ ـ (خ م د ت س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يَتَزَعفَر الرجل » . وفي أخرى « نهى عن التَّزَعفُرِ يعني : للرجال » أخرجه الجماعة إلا الموطأ . وقال الترمذي : ومعنى كراهية التزعفر للرجل : أن يتطيَّب به[(٢)] .

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله :أخرجه ، ولم أجده في نسخ الموطأ التي بين أيدينا .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٥٦ في اللباس ، باب النهي عن التزعفر للرجال ، ومسلم رقم ٢١٠١ في اللباس ، باب نهي الرجل عن التزعفر ، وأبو داود رقم ٤١٧٩ في الترجل ، باب في الخلوق للرجال ، والترمذي رقم ٢٨١٦ في الأدب ،باب ماجاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال، والنسائي ٨/١٨٩ في الزينة ، باب التزعفر .

٢٨٧٨ – (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رجلاً دخل على رسولِ الله ﷺ ، وعليه أَثَرُ صُفْرَةٍ ، قال : وكان رسولُ الله ﷺ قلَّما يُواجِه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه ، فلما خرج ، قال : لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه » أخرجه أبو داود[1] .

٢٨٧٩ – (د - الوليد بن عقبة رضي الله عنه) قال : « لما فتح رسولُ الله ﷺ مكةَ ، جعل أهل مكةَ يأتونه بصِبيَانهم ، فيدعو لهم بالبركة ، ويمسح رؤوسهم ، فجيء بي إليه وأنا مُخَلَّقٌ فلم يمَسَّني من أجل الَخلوق » أخرجه أبو داود[2]

---

(١) رقم ٤١٨٢ في الترجل ، باب في الخلوق للرجل ، ورواه أيضاً الترمـذي في الشمائل ، والنسائي في الكبرى ، وفي سنده سلم بن قيس العلوي البصري ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ، وقد أورد الحافظ الحديث في الفتح وقال : وسلم فيه لين .

(٢) رقم ٤١٨١ في الترجل ، باب في الخلوق للرجال ، من حديث جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة.قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبـة ، وقال فيه غيره : عن أبي موسى الهمداني عن الوليد بن عقبة ، وقال البخاري : عن عبد الله الهمداني عن أبي موسى الهمداني ، ويقال : الهمداني ، قاله جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ، ولايصح حديثه . وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي : إن عبد الله الهمداني هو أبو موسى . وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي : وليس يعرف أبو موسى الهمداني ، ولا عبد الله الهمداني ، وقد خولف في هذا الاسناد . وقال ابن أبي خثيمة : أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله ، وهذا حديث مضطرب الاسناد ، ولايستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد بن عقبة كان يوم فتح مكة صغيراً ، وقـد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ساعياً الى بني المصطلق ، وشكته زوجته الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر . وقال أبو عمر النمري:وهذا الحديث رواه جعفر=

٢٨٨٠ - (ت س - يعلى بن مرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً متخلّقاً ، فقال : اذهب فاغسله ، ثم اغسله ، ثم لا تعُد » أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية للنسائي أيضاً ، قال : « أبصرَني رسولُ الله ﷺ وبي رَدْعٌ من خَلُوق ، قال : يا يعلى ، لك امرأة ؟ قلت : لا ، قال : اغسله ثم لاتعد ، ثم اغسله ثم لاتعد ، ثم اغسله ثم لاتعد . قال : فغسلتُه ثم لم أعد ، ثم غسلته ثم لم أعـد ، ثم غسلته ثم لم أعد» .

وفي أخرى مثله ، قال : « اذهب فاغسله ، ثم اغسله ، ثم اغسله ، ثم لاتعد . قال : فذهبت فغسلته ، ثم غسلته ، ثم غسلته ، ثم لم أعد »[1] .

=ابن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني ، ويقال : الهمذاني ، كذلك ذكره البخاري على الشك عن الوليد بن عقبة . قالوا : وأبو موسى هـذا مجهول ، والحديث منكر مضطرب لايصح ، ولايمكن أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صبياً يوم الفتح ، ويدل على فساد مارواه أبو موسى المجهول : أن الزبير بن بكار وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة ، وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة ، ومن كان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا ، ثم قال : وله أخبار فيها نكارة وشناعة . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : عبد الله الهمداني أو أبو موسى مجهول ، وخبره منكر ، قاله ابن عبد البر .

(١) رواه الترمذي رقم ٢٨١٧ في الأدب ، باب ماجاء في كراهيــة التزعفر والخلوق للرجال ، والنسائي ٨/١٥٢ و ١٥٣ في الزينة ، باب التزعفر والخلوق ، وفي سنده عبد الله بن حفص ، وقيل : حفص بن عبد الله ، وهو مجهول لم يرو عنه غير عطاء بن السائب ، كما قال الحافظ في التقريب . أقول : وقد حسن الترمذي حديث يعلى بن مرة وقال : وفي الباب عن عمار وأبي موسى وأنس .

٢٨٨١ ـ (س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ به ردْع من خَلوق ، فقال له النبي ﷺ : اذهب فانْهَكْهُ ، ثم أتاه ، فقال له : اذهب فانهكه ، ثم أتاه ، فقال له : اذهب فانهكه ، ثم أتاه ، فقال له : اذهب فانهكه ، ثم لاتعُد » . أخرجه النسائي (١) .

[شرح الغريب]

(انْهَكْهُ) أي : بالِغ في غسله ، ومنه الحـــديث الآخر « أنْهِكُوا الأعقاب ، أو لَتنْهكنَّها النار » أي : بالِغُوا في غَسْلها وتنظيفها في الوضوء .

٢٨٨٢ ـ (د ـ عمار بن ياسر رضي الله عنه) قال: « قدمت على أهلي من سفرٍ ، وقد تشقّقت يداي ، فخلّقوني بزعفران ، فغدوت على رسولِ الله ﷺ ، فسلمتُ عليه ، فلم يَرُدَّ عليَّ ـ زاد في رواية : ولم يُرَحِّبْ بي ـ وقال : اذهب فاغسل هذا عنك ، فذهبت فغسلته ، ثم جئته وقد بقي عليَّ منه ردْعٌ ، فسلَّمت عليه ، فلم يَرُدَّ علي ، ولم يُرَحِّب بي ، وقال : اذهب فاغسل هـــذا عنك ، فذهبت فغسلته حتى أنْقَيْتُهُ ، فجئتُ فسلَّمت عليه ، فرد عليَّ ورَحَّب بي ، وقـــال : إن الملائكة لاتحضر جنازة الكافر بخير ، ولا المتضَمِّخَ

(١) ٨/١٥٢ في الزينة ، باب التزعفر والخلوق ، وفي سنده عمران بن ظبيان الكوفي ، وهوضعيف كما قال الحافظ في التقريب . أقول : ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله .

بالزعفران، ولا الجُنُبِ ، وقال: ورَخّصَ للجُنُب إذا نام أو أكل أو شَرِبَ : أن يتوضأ » .

وفي روايةٍ مختصراً ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « ثلاثة لاتقربُهم الملائكةُ : جِيفَةُ الكافر ، والمُتَضَمِّخُ بالَخلوق ، والجُنُبُ إلا أن يتوضـأ » . أخرجه أبو داود في أول كتابه مختصراً ، إلى قوله : « اذهب فاغسل هذا عنك في المرة الأولى ، ثم عاد » أخرجه بطوله ، وأخرج الرواية الأخيرة أيضاً [1] .

[شرح الغريب]

(المُتَضَمِّخ) التَّضَمُّخُ بالطِّيبْ : الاستكثار منه .

٢٨٨٣ ـ (د ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خَلوق » أخرجه أبو داود [2] .

---

(١) رقم ٤١٧٦ في الترجل ، باب في الخلوق للرجـال ، من حديث عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ، وعطاء الخراساني ، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس كما قال الحافظ في التقريب ، ويحيى بن يعمر ثقة لكنه كان يرسل ، وقد رواه أبو داود مختصراً ٤١٧٧ عن يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر . أقول: ولكن لهذا الحديث شواهد بالمعنى يقوى بها .

(٢) رقم ٤١٧٨ في الترجل ، باب في الخلوق للرجال ، وفي سنده أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان ، وهو صدوق سيء الحفظ ، كما قال الحافظ في التقريب .

الباب الرابع

في الشُّعُور ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في شعر الرأس : التَّرْجيل

[شرح الغريب]

(التَّرْجيل) : تَسريح الشعر .

٢٨٨٤ ـ (ط س - أبو قتادة رضي الله عنه) قال لرسول الله ﷺ : « إن لي جُمَّةَ ، أَفأُرَجِّلُها ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم ، وأكْرِمْها . قال : فكان أبو قتادة رُبَّما دهنها في اليوم مرتين ، من أجل قول رسولِ الله ﷺ : نعم ، وأكرِمْها » أخرجه الموطأ .

وفي رواية النسائي ، قال : « كانت له جُمَّةٌ ضخمةٌ ، فسأل النبيَّ ﷺ ؟ فأمره أن يُحْسِنَ إليها ، وأن يترَجَّلَ كلَّ يوم »[1] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٩٤٩ في الشعر ، باب إصلاح الشعر ، باسناد منقطع ، وقد وصله النسائي ٨/١٨٣ في الزينة ، باب اتخاذ الجمة ، وإسناده عنده صحيح ، ووصله أيضاً البزار باسناد صحيح .

[شرح الغريب]

(الجُمَّةُ) أكبر من الوَفْرَة، وهي أن تنزل عن شحْمة الأُذُن.

٢٨٨٥ – (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أَن رسولَ الله ﷺ قال: «من كان له شعر فليُكْرِمه» أخرجه أبو داود[1].

٢٨٨٦ – (ط - عطاء بن يسار رحمه الله) قال: «كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائرَ الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده، كأنه يأمُرُه بإصلاح شعره ولحيته، ففعل، ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: أليس هذا خيراً من أن يأتيَ أحدُكم وهو ثائِرُ الرأس، كأنه شيطان». أخرجه الموطأ[2].

[شرح الغريب]:

(ثَائِر الرأس): شَعِثُ الشعر: بَعِيد العهد بالدهن والترجيل.

٢٨٨٧ – (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «أتانا رسولُ الله ﷺ، فرأى رجلاً ثائِرَ الرأس، فقال: أمايَجِدُ هذا ما يُسَكِّن به شعره؟» أخرجه النسائي[3].

---

(١) رقم ٤١٦٣ في الترجل، باب في إصلاح الشعر، وهو حديث حسن، وله شواهد بمعناه.

(٢) ٢/٩٤٩ في الشعر، باب إصلاح الشعر، وهو مرسل، قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال أبو عمر بن عبد البر: لاخلاف عن مالك في إرساله، وجاء موصولاً بمعناه عن جابر وغيره.

(٣) ٨/١٨٣ و ١٨٤ في الزينة، باب تسكين الشعر، وإسناده صحيح.

٢٨٨٨ ـ (د ت س - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التَّرَجُّلِ إلا غِبّاً » . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي [1] .

٢٨٨٩ ـ (س - حميد بن عبد الرحمن الحميري رحمه الله) قال : « لقيتُ رجلا صحب رسول الله ﷺ ، كما صحبه أبو هريرة ، أربع سنين ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يَمتشِط أحدُنا كلَّ يوم » . أخرجه النسائي [2] .

٢٨٩٠ ـ (س - عبد الله بن بريدة رحمه الله) « أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له : عبيد ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الإرفاه ، وسئل ابن بريدة عن الإرفاه ؟ فقال : « الترجيل » أخرجه النسائي [3] .

٢٨٩١ ـ (س - زياد بن الحصين عن أبيه رضي الله عنه) قال : « قَدِم على النبي ﷺ المدينة ، فقال له النبي : أُدْنُ مني ، فدنا منه ، فوضع يده

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٥٩ في الترجل ، والترمذي رقم ١٧٥٦ في اللباس ، باب ماجاء في النهي عن الترجل إلا غباً ، والنسائي ١٣٢/٨ في الزينة ، باب الترجل غباً ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره ، ويشهد له معنى حديث النسائي الذي بعده .

(٢) ١٣١/٨ في الزينة ، باب الأخذ من الشارب ، وفي سنده داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأدوي الزعافري ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب . أقول : ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله ، والذي بعده .

(٣) ١٨٥/٨ في الزينة ، باب الترجل ، ورواه أيضاً أبو داود بأطول منه رقم ٤١٦٠ في أول كتاب الترجل ، وهو حديث حسن .

على ذُؤَابَتِه ، ثم أجرى يده على ذُؤابته ، وشمَّت عليه [1] ، ودعـــا له » . أخرجه النسائي [2] .

الحَلْقُ والجَزُّ

٢٨٩٢ ــ (خ م د س - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهـــم) عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ نهى عن القَزَع » زاد في رواية « قيل : وما القَزَع ؟ فأشار لنا عبيد الله بن عمر ، قال : إذا حُلِق الصبي تَرِكَ هاهنا وهاهنا ، وأشار عبيد الله إلى ناصيته وجانبيْ رأسه ، قيل لعبيد الله : والجارية ؟ قال : لا أدري ؟ » . وفي رواية « قـــال عبيد الله : قلت لنافع : وما القزَع ؟ قال : يُحلق بعضُ رأس الصبي ، ويُترك بعضٌ » أخرجه البخاري ومسلم .

قال الحميديُّ في كتابه : وحكى أبو مسعود - يعني : الدمشقي : أن في رواية لمسلم : « أن النبي ﷺ رأى غلامـــاً قد حُلِقَ بعضُ رأسه ، وتُرِك بعضٌ ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : احلِقوا كلَّه ، أو ذَرُوا كلَّه » [3].

وفي رواية أبي داود، قال: « نهى رسول الله ﷺ عن القزَع : وهو أن يُحلق [رأسُ] الصبي ، فيتركَ بعضُ شعره » . وفي أخرى له : « نهى عن القزَع ، وهو أن يُحلق الصبي ، ويترَكَ له ذُؤَابَةٌ » .

---

(١) في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة : فسمت ، بالسين المهملة ، وكلاهما بمعنى الدعاء ، والمعجمة أعلاها .

(٢) ٨/١٣٤ و ١٣٥ في الزينة ، باب الذؤابة ، وفي سنده غسان بن الأغر بن حصين النهشلي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) هذه الرواية ليست في نسخ مسلم المطبوعة ، وإنما هي عند أبي داود والنسائي .

وفي رواية النسائي : « نهى رسول الله ﷺ عن القزَع » . وفي أخرى له : أن النبيَّ ﷺ قال : « نهاني الله عز وجل عن القزَع » . وفي أخرى له ، ولأبي داود « أن رسولَ الله ﷺ رأى صبياً ... وذكر الرواية التي ذكرها أبو مسعود لمسلم »[1] .

٢٨٩٣ – (د - الحجاج بن حسان رحمه الله) قال : « دخلنا على أنس ابن مالك ، فحدَّثَتْني أختي المغيرة ، قالت : وأنت يومئذ غلام ، ولك قرنانِ - أو قُصَّتَانِ - فمسح رأسَك ، وبرَّكَ عليك ، وقال : احلِقُوا هٰذين ، أو قُصُّوهما ، فإن هذا زِيُّ اليهود » . أَخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(قَرْنَانِ) قُرُون الشعر : الضَّفَائِر .

(قُصَّتَان) القُصَّة - بالضم - : شعر النَّاصِيَة .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٠٦ و ٣٠٧ في اللباس ، باب القزع ، ومسلم رقم ٢١٢٠ في اللباس ، باب كراهية القزع ، وأبو داود رقم ٤١٩٣ و ٤١٩٤ في الترجل ، باب في الذؤابة ، والنسائي ٨/١٣٠ في الزينة ، باب النهي عن القزع ، وباب ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه .

(٢) رقم ٤١٩٧ في الترجل ، باب ماجاء في الرخصة ، وفي سنده المغيرة بنت حسان التيمية ، لاتعرف ، قال الحافظ في التقريب : مغيرة بنت حسان التيمية مقبولة - يعني إذا توبعت، ولا متابعة - ، وهي من مستغربات الأسماء في النساء .

(بَرَّكَ عليك) البركةُ : النَّمـــاء والزيادة ، والتَّبريك : الدُّعاء بالبركة وبَرَكَ الشيءُ : إذا ثبت وأقام[1] .

٢٨٣١ ــ (د س - وائل بن حجر رضي الله عنه) قـــال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، وليَ شعرٌ طويل ، فسمعته يقول : ذُبابٌ ، ذُبــابٌ ، وليس معه أحد ، فقلت : يَعنيني ، فخرجت فَجزَزْتُه ، ثم أَتيتُه ، فقال : إني لم أعنك ، وهذا أحسن » وفي نسخة « لم أَعِبْكَ » أخرجه أبو داود والنسائي[2]

[شرح الغريب]

(ذُبابٌ) يقال : أصابك ذبابٌ من هذا الأمر ، أي : شُؤمٌ وشَرٌّ .

٢٨٩٥ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : « كانت لي ذؤابة، فقالت لي أمي : لا أجزّها ، كان رسول الله ﷺ يَمُدُّها، ويأخذُ بها » أخرجه أبو داود[3] .

٢٨٩٦ ــ (د س - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) « أَن رسول الله ﷺ أمهلَ آل جعفر - حين أَتى نَعيُه - ثلاثاً ، ثم أتاهم ، فقـــال : لاتبكوا

---

(١) البركة : زيادة الخير ونماؤه ودوام الانتفاع به .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٩٠ في الترجل ، باب في تطويل الجمة ، والنسائي ٨/١٣٥ في الزينة، باب تطويل الجمة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٤١٩٦ في الترجل ، باب ماجـــاء في الرخصة ، وفي سنده ميمون بن عبد الله ، وهو مجهول . قال الحافظ في التهذيب : كذا وقع في نسخ أبي داود [ميمون بن عبد الله] وكأنه ميمون بن أبي عبد الله ، وهو ميمون بن أبان ، معروف بالرواية عن ثابت ، وزيد بن الحباب معروف بالرواية عنه ، والله تعالى أعلم . أقول: وميمون بن أبان ، لم يوثقه غير ابن حبان.

على أخي بعد اليوم ، ثم قال : ادعوا لي بني أخي ، فجيء بنا ، كأنا أفرُخٌ ، فقال: ادعُوا لي الحلاّقَ ، فأمره فحلق رؤوسنا » أخرجه أبو داود والنسائي[1]

٢٨٩٧ - (س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قـــال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن تَحْلِقَ المرأةُ رأسَها » أخرجه النسائي[2] .

الوَصـــلُ

٢٨٩٨ - (خ م س - أسماء رضي الله عنها) « أنَّ امرأةً سألت النبيَّ ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي أَصابتْها الحَصْبَةُ[3] ، فَامَّرق شعرُها ،

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٩٢ في الترجل ، باب في حلق الرأس ، والنسائي ٨/١٨٢ في الزينة ، باب حلق رؤوس الصبيان ، وإسناده حسن .

(٢) ٨/١٣٠ في الزينة ، باب النهي عن حلق المرأة رأسها ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٩١٤ في الحج ، باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء ، وقال الترمذي : حديث علي فيه اضطراب ، وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ، ويرون عليها التقصير ، أقول : وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً : ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير أخرجه أبو داود والدارقطني والطبراني وغيرهم ، وهو حديث حسن .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : « الحصبة » بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين ، ويقال أيضاً : بفتح الصاد وكسرها ، ثلاث لغات ، حكاهن جماعة ، والإسكان أشهر ، وهي بثر تخرج في الجلد ، يقول منه : حصب جلده - بكسر الصاد - يحصب ، وقال القاضي عياض : اختلف العلماء في المسألة ، فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون : الوصل ممنوع بكل شيء ، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق ، واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا « أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً » ، وقال الليث بن سعد : =

وإني زَوَّجتُها ، أفأصِلُ فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلَةَ والموصولة » وفي رواية قالت أسماء : « لعن النبيُّ ﷺ الواصلةَ والمُستَوْصِلَةَ » . وفي رواية « فَسَبَّ رسولُ الله ﷺ الواصلة والمستوصلة » . وفي رواية « فنهاهـا » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الرواية الثانية . وله في أخرى : « أن امرأة جاءت إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إن بنتاً لي عَرُوسٌ[1] ، وإنها تَشكَّتْ[2] ، فتمرَّق شعرُها ، فهل عليَّ جُناحٌ إن وصلتُ لها فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلةَ والمستوصلةَ »[3] .

[شرح الغريب]

(فامَّرَقَ) مَرَق الصُّوفُ والشعر عن الإهَابِ [و] تمرَّق [وامَّرَق] : إذا انتَثَرَ ، وانمَرَق الجلدُ .

(الواصِلَة) : التي تَصِلُ للمرأة شَعْرَها بشعر آخر زُورٍ . و« المَوصولة »

=النهي مختص بالوصل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها ، وقال بعضهم : يجوز جميع ذلك ، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها ، ولايصح عنها ، بل الصحيح عنها كقول الجمهور ، قال القاضي : فأما ربط الخيوط الحرير الملونة ونحوها ، مما لايشبه الشعر ، فليس بمنهي عنه ، لأنه ليس بوصل ، ولاهو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين، قال : وفي الحديث : أن وصل الشعر من المعاصي والكبائر ، للعن فاعله ، وفيه : أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم ، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها . والله أعلم .

(١) في الأصل والمطبوع : إن بنتاً لي عروساً ، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة ، وفي النهاية للمصنف : إن بنتاً لي عروساً تمرق شعرها ، وهي صواب .

(٢) في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة : اشتكت .

(٣) رواه البخاري ١٠/٣١٦ و ٣١٧ في اللباس ، باب وصل الشعر ، وباب الموصولة ، ومسلم رقم ٢١٢٢ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، والنسائي ٨/١٨٧ و ١٨٨ في الزينة ، باب لعن الواصلة والمستوصلة .

المفعول بها ذلك ، و « المُستَوصِلَةُ » : التي تطلُب أن يُفعَل بها ذلك ، وتأمُر من يفعله بها .

٢٨٩٩ – (خ م س - عائشة رضي الله عنها) « أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مَرِضَتْ ، فتمَعَّطَ شعرُها ، فأرادوا أن يصِلوها ، فسألوا النبيَّ ﷺ ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة » وفي رواية : « أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها ، فتمعَّط شعر رأسها ، فجاءت إلى النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، وقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها ؟ فقال : لا ، إنه قد لُعِن المُوصِلاَتُ » وفي رواية « الواصلاتُ » أخرجه البخاري ومسلم وأخرج النسائي المسند فقط « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة »[1] .

[شرح الغريب]

(فتَمعَّطَ) تَمَعَّطَ الشعر ، أي : انتَثَر ونزل .

٢٩٠٠ – (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « زجر رسولُ الله ﷺ المرأة أن تصل شعرها بشيء » أخرجه مسلم[2] .

---

(١) رواه البخاري ٨/٣١٦ في اللباس ، باب الوصل في الشعر ، وفي النكاح ، باب لاتطيع المرأة زوجها في معصية ، ومسلم رقم ٢١٢٣ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والنسائي ٨/١٤٦ في الزينة ، باب المستوصلة .

(٢) رقم ٢١٢٦ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .

٢٩٠١ ـ(خ م ط ت د س - معاوية بن أبي سفيان) قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف : « إنه سمع معاوية ـ عام حجّ ـ على المنبر ، وتناول قُصّةً من شَعَرٍ ، كانت في يدِ حَرَسيٍ ، فقال : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : إنما هلكتْ بنو إسرائيل حين اتَّخذَها نِساؤهم » . وفي رواية « إنما عُذِّبَ بنو إسرائيل » وفي رواية ابن المسيب ، قال : « قَدِمَ معاويةُ المدينة ، فخطبنا ، وأخرج كُبَّةً من شَعر ، فقال : ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود ، إن رسولَ الله ﷺ بلغه ، فسماه الزُّور»[1] . وفي أخرى عنه « أن معاوية قال ذات يوم : إنكم قد أحدثتم زِيَّ سُوء ، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزُّور ـ قال قتادة : يعني : ما تُكَثِّرُ به النساءُ أشعارهن من الخِرَق ـ قال : وجاء رجل بعصاً على رأسها خِرْقةٌ ، فقال معاوية : ألا ، هذا الزور » . أخرجه البخاري ومسلم ، ووافقهما الجماعة على رواية حميد ، ووافقهما النسائي أيضاً على رواية ابن المسيب الأولى.

وللنسائي أيضاً عن ابن المسيب عن معاوية « أن رسول الله ﷺ نهى عن الزُّور » . وله أيضاً عن سعيدٍ المَقْبُرِيّ ، قال : « رأيت معاوية على المنبر ، ومعه في يده كُبَّةٌ من كُبَبِ النساء من شعرٍ ، فقال : ما بالُ المسلمات يَصْنَعْنَ

(١) قال أبو مسعود الدمشقي : يعني : وصل الشعر .

مثل هذا ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيّما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه ، فإنه زُور تزيد فيه »[1] .

[شرح الغريب] :

(حَرَسِيّ) الحرسِيّ : واحدُ الحُرَّاسِ ، وهم خدم السلطان المُرَتَّبون لِحفْظه وحِرَاسته .

السَّدْلُ والفرْقُ

٢٩٠٢ - (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان أهل الكتاب يَسْدِلُون أشعارهم ، وكان المشركون يَفرُقُون رؤوسهم ، وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ مُوافقة أهل [الكتاب] فيما لم يُؤمر به ، فسَدَلَ رسول الله ﷺ ناصيته ، ثم فرَق بعدُ » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[2] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣١٥ في اللباس ، باب الوصل في الشعر ، وفي الأنبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٢١٢٧ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والموطأ ٢/٩٤٧ في الشعر ، باب السنة في الشعر ، وأبو داود رقم ٤١٦٧ في الترجل ، باب في صلة الشعر ، والترمذي رقم ٢٧٨٢ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية اتخاذ القصة ، والنسائي ٨/١٤٤ و ١٤٥ و ١٨٦ و ١٨٧ في الزينة ، باب وصل الشعر بالخرق ، وباب الوصل في الشعر ، وباب وصل الشعر بالخرق .

(٢) رواه البخاري ١٠/٣٠٥ في اللباس ، باب الفرق ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، ومسلم رقم ٢٣٣٦ في الفضائل ، باب في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه ، وأبو داود رقم ٤١٨٨ في الترجل ، باب ماجاء في الفرق ، والنسائي ٨/١٨٤ في الزينة ، باب فرق الشعر .

[شرح الغريب]

(يَسْدِلُونَ) السَّدلُ والإرخاء والإرسالُ بمعنى واحد .

(يَفرُقُون) فرَقتُ الشعرَ [أَفرُقُهُ] فَرقاً، وفَرَّقه ،وانفرَق شعرُه : إذا زال عن الاجتماع ، وإذا لم يَفترِق كان وَفْرَةً ، وقد تقدَّم ذِكْره [1].

الفصل الثاني

في شعر اللحية والشارب

نَتفُ الشَّيْب

٢٩٠٣ – (د ت س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَنْتِفوا الشَّيْبَ ، فإنه ما من مسلم يَشِيبُ شَيبةً في الإسلام ، إلا كانت له نوراً يومَ القيامة » وفي رواية « كتب الله له بها حسنةً ، وحَطَّ عنه بها خطيئةً » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي « أن النبي ﷺ نهى عن نتفِ الشيب ، وقال : إنه نُورُ المسلم » . وفي رواية النسائي مثل [رواية] الترمذي ، ولم يذكر « إنه نور المسلم » [2].

---

(١) انظر الصفحة (٧٤٠) .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٠٢ في الترجل ، باب في نتف الشيب ، والترمذي رقم ٢٨٢٢ في الأدب ، باب في النهي عن نتف الشيب ، والنسائي ٨/١٣٦ في الزينة ، باب النهي عن نتف =

٢٩٠٤ – (ت س - شرحبيل بن السمط رحمه الله) أنه قال : يا كعب ابن مُرَّة ، حدِّثنا عن رسول الله ﷺ واحذر ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من شاب شيْبَةً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » أخرجه الترمذي والنسائي [1] .

٢٩٠٥ – (ت - عمرو بن عبسة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من شاب شيبةً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامه » .
أخرجه الترمذي [2] .

= الشيب ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد رواه عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أقول : ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٧٢١ في الأدب ، باب نتف الشيب ، وقد رواه مسلم رقم ٢٣٤١ في الفضائل ، باب شيبه صلى الله عليه وسلم من حديث قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من لحيته ورأسه .

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٣٤ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله ، والنسائي ٦/٢٧ في الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث كعب بن مرة حديث حسن ، وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله ابن عمرو.

(٢) رقم ١٦٣٥ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو صدوق لكنه كثير التدليس عن الضعفاء ، وخالد بن معدان ثقة ،ولكنه يرسل . أقول : ولكن يشهد لهذا الحديث الذي قبله .

٢٩٠٦ – (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن نَتفِ الشيبِ ، وقال : إنه نورٌ » . أَخرجه ...[١] .

قَصُّ الشارب واللحية

٢٩٠٧ – (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قـــال رسول الله ﷺ : « أَنْهَكُوا الشَّوارِبَ ، وأَعفُوا اللِّحى » وفي روايةٍ « أَحفُوا الشَّوارِبَ » . وفي أخرى قال : « خالِفُوا المشركين : وَفِّروا اللِّحى ، وأَحفُوا الشوارب » وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضَل أخذه . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري موقوفاً على ابن عمر ، قال البخاري : وقـــال أَصحابنا ، عن مَكِّيٍّ بن ابراهيم عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من الفِطْرَةِ قَصُّ الشارب » . وفي رواية مسنداً : أَن رسولَ الله ﷺ قـــال : « من الفطرة : حَلْقُ العانة ، وتقليم الأظفار ، وقصُّ الشارب » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الأولى ، قال : « أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللِّحى » .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ،وقد تقدم الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده برقم ٢٩٠٣ .

وفي رواية « أنه أمر بإحفاء الشوارب ، وإعفاء اللِّحى »[1] .

وفي رواية ذكرها رزين ، قال نافع : « إن ابن عمر كان يُحفي شاربه حتَّى يُنظَرَ إلى الجلدِ ، ويأخُذُ هذين » يعني : ما بين الشارب واللِّحية .

[شرح الغريب] :

(إنهَكُوا) [قد تقدَّم ذِكْر] النَّهْك فيما سبق[2] ، والمراد [به] هاهنا : الاستئصال في قَصّ الشَّارب .

(أحفوا) وكذلك الإحفَاء ، وهو المُبالغة في القص .

(إعفَاء اللِّحيَةِ) تَرْكُها لا تُقصُّ ، حتى تَعفوَ ، أي : تكثُرَ .

(الفِطْرَةُ) هاهنا : الإسلام . وقيل : السُّنَّة .

٢٩٠٨ ــ (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « جُزّوا الشواربَ ، وأوْفُوا اللِّحى[3] ، خالِفُوا المَجوسَ »

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٩٧ في اللباس ، باب تقليم الأظفار ، وباب إعفاء اللحى ، ومسلم رقم ٢٥٩ في الطهارة ، باب خصال الفطرة ، والموطأ ٢/٩٤٧ في الشعر ، باب السنة ، وأبو داود رقم ٤١٩٩ في الترجل ، باب في أخذ الشارب ، والترمذي رقم ٢٧٦٤ في الأدب ، باب ماجاء في إعفاء اللحية ، والنسائي ١/١٦ في الطهارة ، باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحى .

(٢) انظر الصفحة (٧٤٨) .

(٣) وفي رواية مسلم المطبوع عن أبي هريرة وأرخوا. قال النووي في شرح مسلم : «وأرخوا اللحى» هو أيضاً بقطع الهمزة ، وبالخاء المعجمة ، ومعناه: اتركوها ، ولاتتعرضوا لها بتغيير ، وذكر القاضي عياض : أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا ، وأنه وقع عند ابن ماهان « أرجوا » بالجيم ، قيل: هو بمعنى الأول ، وأصله: أرجئوا ـ بالهمز ـ فحذفت الهمزة تخفيفاً ، ومعناه: أخروها =

أخرجه مسلم[1] .

٢٩٠٩ - (ت س - زيد بن أرقم رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منَّا » أخرجه الترمذي والنسائي[2] .

٢٩١٠ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقُصُّ من شاربه ، ويقول : إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعله » أخرجه الترمذي[3] .

٢٩١١ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « ما كنا نُعْفي السِّبَالَ[4] إلا في حج أو عمرة » أخرجه أبو داود[5] .

=واتركوها ، وجاء في رواية البخاري : «وفروا اللحى» فحصل خمس روايات :«أعفوا » و « أوفوا » و « أرخوا » و « أرجوا » و « وفروا » . ومعناها كلها : تركها على حالها ، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه ، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء ، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى : يكره حلقها وقصها وتحريقها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن ، ويكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها .

(١) رقم ٢٦٠ في الطهارة ، باب خصال الفطرة .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧٦٢ في الأدب ، باب ماجاء في قص الشارب ، والنسائي ١/١٥ في الطهارة ، باب قص الشارب ، وإسناده جيد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة . أقول : ورواه أيضاً أحمد والضياء وغيرهما .

(٣) رقم ٢٧٦١ في الأدب ، باب ماجاء في قص الشارب ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

(٤) السبال : جمع : سبلة ، وهي الشارب ، كما في الصحاح .

(٥) رقم ٤٢٠١ في الترجل ، باب في أخذ الشارب ، وهو حديث حسن .

٢٩١٢ (ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده[1] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته، من عرضها وطولها» أخرجه الترمذي[2].

الباب الخامس

في الطِّيب والدُّهن

٢٩١٣ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُبِّبَ إليَّ: الطِّيبُ، والنساء، وجُعِلَ قُرَّةُ عَيْني في الصلاة» أخرجه النسائي[3].

٢٩١٤ - (ت - سعيد بن المسيب رحمه الله) سُمِعَ يقول: إن الله طَيِّبٌ يُحِبُّ الطِّيب، نَظِيفٌ يحب النظافة، كريمٌ يحب الكرم، جوادٌ يحب الجُودَ، فَنَظِّفُوا - أُرَاه قال: أفنِيَتَكُمْ - ولا تَشَبَّهُوا باليهود» - قال[4]: فذكرتُ ذلك

(١) في الأصل: ت - ابن عمرو بن العاص.

(٢) رقم ٢٧٦٣ في الأدب، باب ماجاء في الأخذ من اللحية، وفي سنده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي، وهو متروك، كما قال الحافظ في التقريب، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٣) ٦١/٧ في عشرة النساء، باب حب النساء، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥ وإسناده حسن.

(٤) أي السامع.

لمُهاجرِ بن مِسمارٍ ، فقال : حدَّثنيه عامرُ بن سعد عن أبيه عن النبيِّ ﷺ مثله ، إلا أنه قال : « نَظِّفُوا أفنيتَكم » أخرجه الترمذي[1] .

٢٩١٥ – (س خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « كان رسول الله ﷺ إذا أُتيَ بِطِيبٍ لم يَرُدَّه » أخرجه النسائي .

وفي رواية البخاري والترمذي ، قال : « كان أنس لايردُّ الطِّيبَ ، وزعم أنس : أن رسول الله ﷺ كان لايردُّ الطِّيب »[2] .

٢٩١٦ (د س م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من عُرِضَ عليه طِيب فلا يردَّه فإنه طَيِّب الريح ، خفيف المَحْمل » أخرجه أبو داود ، وزاد النسائي « وإنه خرج من الجنة » . وأخرجه مسلم : وقال : « رَيْحَانٌ[3] » بدل « طِيب »[4] .

---

(١) ٢٨٠٠ في الأدب ، باب ماجاء في النظافة ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ٣١٢/١٠ في اللباس ، باب من لم يرد الطيب ، وفي الهبة ، باب مالا يرد من الهدية ، والترمذي رقم ٢٧٩٠ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية رد الطيب ، والنسائي ١٨٩/٨ في الزينة ، باب الطيب .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قال أهل اللغة في تفسير هذا الحديث : هو كل نبت مشموم طيب الريح ، قال القاضي عياض – بعد حكاية ماذكرناه – : ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث : الطيب كله ، وفي الحديث : كراهة رد الريحان لمن عرض عليه إلا لعذر .

(٤) رواه مسلم رقم ٢٢٥٣ في الألفاظ ، باب استعمال المسك ، وأبو داود رقم ٤١٧٢ في الترجل ، باب في رد الطيب ، والنسائي ١٨٩/٨ في الزينة ، باب الطيب .

٢٩١٧ ـ (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثةٌ لا تُرَدُّ : الوِسَادَةُ ، والدُّهن ، والطِّيبُ » . أخرجه الترمذي[1] .

٢٩١٨ (ت ـ أبو عثمان النهدي رحمه الله) قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا أُعطِي أحدُكم الريحانَ فلا يردَّه ، فإنه خرج من الجنة» أخرجه الترمذي[2]

٢٩١٩ ـ (س ـ محمد بن علي بن أبي طالب[3] رحمه الله) قال : سألت عائشة «أكان رسول الله ﷺ يتطيَّبُ ؟ قالت : نعم ،بذِكَارَةِ الطِّيب : المِسْكِ والعَنْبَرِ » . أخرجه النسائي[4] .

[شرح الغريب]

(بذِكارَةِ الطِّيبِ) قال الأزهري : روي أنهم كانوا يكرهون المؤنث من الطِّيب ، ولا يرَوْنَ بذُكورته بأساً . قال : والمراد بالمؤنَّث : طِيبُ النساء ، مثل الخَلُوق والزَّعفران ، وأَمَّا ذُكورته ، فما لا لون له مثلُ المِسْكِ

---

(١) رقم ٢٧٩١ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية رد الطيب ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٧٩٢ في الأدب ، باب ماجاء في كراهيـة رد الطيب ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) المعروف بابن الحنفية .

(٤) ٨|١٥٠ و ١٥١ في الزينة ، باب العنبر ، وفي إسناده ضعف .

والعُودِ والكافُورِ والعَنْبَرِ ، فعلى هذا التأويل : تكون الذُكورة جمع ذَكَر ، وكذلك الذُكارَةُ التي جاءت في لفظ الحديث هي أيضاً جمع ذَكَر .

٢٩٢٠ ـ (د ت س ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) : أن رسولَ الله ﷺ سُئل عن المسك ؟ فقال : هو أَطيبُ طِيبكم » . أخرجه أبو داود والترمذي . إلا أن في رواية أبي داود « أطيَبُ الطِّيبِ المِسكُ » . وللنسائي مثله ، وله في أخرى ، قال : « من خير طيبكم المسكُ »[1] .

٢٩٢١ ـ (م س ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) قال : « كان ابن عمر يَستَجمِرُ بالأَلُوَّةِ غير مُطَرَّاةٍ ، وبكافُورٍ يَطرَحهُ مع الأَلُوَّةِ ، ويقول : هكذا كان يَستَجمِرُ رسول الله ﷺ » أخرجه مسلم والنسائي[2] .

[شرح الغريب] :

(يَستَجمِرُ) الاستِجمارُ : التَّبَخُّر ، وهو استِفعالٌ من المِجْمَرَةِ ، وهي التي تُوضع فيها النار .

(بالأَلُوَّةِ) الأَلُوَّة بفتح الهمزة وضمها : العُودُ الذي يُتَبَخَّرُ به .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٥٨ في الجنائز ، باب في المسك للميت ، والترمذي رقم ٩٩١ في الجنائز ، باب ماجاء في المسك للميت ، والنسائي ٣٩/٤ في الجنائز ، باب المسك ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٥٤ في الألفاظ ، باب استعمال المسك ، والنسائي ١٥٦/٨ في الزينة ، باب البخور .

(مُطَرَّاة) العودُ المُطَرَّى: هو المُرَبَّى المُطيَّبُ ، ومثلُه : عسلٌ مُطَرًى أي : مُرَبًّى بالأفاوِيه .

٢٩٢٢ ــ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قــال : « كانت لرسولِ الله ﷺ سُكَّةٌ يتطيَّب منها » أخرجه أبو داود[1] .

٢٩٢٣ ــ (ت س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « طِيبُ الرِّجال : ماظهر رِيحُهُ وَخفي لونه ، وطيبُ النساء : ماظهر لوُنه وَخفيَ رِيحُه » . أخرجه الترمذي والنسائي[2] .

٢٩٢٤ ــ (ت ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إنَّ خيرَ طيبِ الرِّجال: ماظهر ريحه وخفي لونه ، وخير طيب النساء : ماظهر لونه وخفي ريحُه ، ونهى عن المِيثَرَةِ الأُرْجوَان » أخرجه الترمذي[3] .

٢٩٢٥ ــ (ت د س ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قــال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ عينٍ زانيةٌ ، وإن المرأة إذا استَعطَرَتْ فمرَّت

---

(١) رقم ٤١٦٢ في الترجل ، باب ماجاء في استحباب الطيب ، وإسناده حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧٨٨ في الأدب ، باب ماجاء في طيب الرجال والنساء ، والنسائي ٨/١٥١ في الزينة ، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ، وهو حديث صحيح ، يشهد له الذي بعده .

(٣) رقم ٢٧٨٩ في الأدب ، باب ماجاء في طيب الرجال والنساء ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي قبله .

بالمجلس فهي كذا وكذا - يعني : زانية ». أخرجه الترمذي وعند أبي داود، قال : « إن المرأة إذا استعطرت ، فمرّت على القوم لِيَجِدُوا ريحها ، فهي كذا وكذا » قال قولاً شديداً .

وعند النسائي مثل أبي داود ، إلا أنه قال : « ليجدوا ريحها فهي زانية »[1] .

[شرح الغريب] :

(استعطرت) استفعلت ، من العِطْرِ ، والعِطْرُ : الطِّيبُ .

٢٩٢٦ - (م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : « أيُّما امرأةٍ أصابت بَخُوراً ، فلا تَشهدْ معنا العِشاءَ الآخرةَ » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

وفي رواية لأبي داود ، قال : « لَقِيَتْهُ امرأة ، فوجد منها ريح الطيب ولِذَيلِها إعصارٌ ، فقال: يا أمَةَ الجَبَّارِ ، جِئْتِ من المسجد ؟ قالت : نعم ، قال : وله تطَيَّبْتِ ؟ قالت : نعم ، قال : إني سمعت حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول : لا تُقْبَلُ صلاةُ امرأة تطيبت للمسجد ، حتى تغتسِلَ غُسلها من الجنابة » .

وللنسائي أيضاً ، قال : « إذا خرجت المرأة إلى المسجد فَلْتَغْتَسِلْ من الطيب ،

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٧٨٧ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، وأبو داود رقم ٤١٧٤ و ٤١٧٥ في الترجل، باب في المرأة تتطيب للخروج، والنسائي ١٥٣/٨ في الزينة ، باب مايكره للنساء من الطيب ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة .

كما تغتسلُ من الجنابة »[1] .

[شرح الغريب]

(إعصَارٌ) شَبَّهَ ما كانت تُثيرُه أذيالُها من التراب بالإعصَار وهي الزَّوبعةُ.

(يا أمَةَ الجَبَّار) إنما أضاف الأمة هاهنا إلى الجبَّار ، دون باقي أسماء الله تعالى، لأن الحال التي كانت عليها المرأة من الفخر والكِبْرِياءِ بالطِّيب الذي تَطَيَّبَتْ به ، وجرِّ أذيالها ، والعُجبِ بنفسها ، اقْتَضى أن يُضِيفَ اسمها إلى اسم الجَبَّار ، تصغيراً لشأنها ، وتحقيراً لها عند نفسها ، وهذا من أحسن التَّعريض ، وأشبهه بمواقع الخطاب .

٢٩٢٧ ـ (م س ط ـ زينب ـ امرأة ابن مسعود ـ رضي الله عنهما) قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدَتْ إحداكُنَّ المسجد ، فلا تَمسَّ طِيباً » . وفي رواية : « إذا شَهدَتْ إحداكن العشاءَ ، فلا تَطَيَّبْ تلك الليلة » . أخرجه مسلم والنسائي .

وأخرجه الموطأ عن بُسرِ بن سعيد مرسلاً : أَنَّ رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم رقم ٤٤٤ في الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد ، وأبو داود رقم ٤١٧٥ في الترجل ، باب في رد الطيب ، والنسائي ٨/ ١٥٤ في الزينة ، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور .

قال : « إذا شهدت إحداكنّ صلاة العشاء ، فلا تَمسّ طيباً » وأخرج النسائي أيضاً هذه الرواية عن زينب (١) .

الباب السادس

في أُمور من الزّينة متعدِّدة ، والأحاديث فيها منفردة ومشتركة

وهي خمسةُ أنواع : نَوعٌ أوّل

٢٩٢٨ ـ (خ م ط ت د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الفِطْرة خمس : الخِتَانُ ، والاستِحدادُ ، وقَصُّ الشارب ، وتقليمُ الأظفار ، ونَتْفُ الإبْط » .

وفي رواية : « الفطرة خمس ـ أو خمس من الفطرة ـ . . . وذكر نحوه » أخرجه الجماعة (٢) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٤٣ في الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد ، والنسائي ٨/١٥٤ في الزينة ، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت بخوراً ، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً ١/١٩٨ في القبلة ، باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد، وسنده منقطع ، وقد وصله مسلم والنسائي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، فهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٨٢ ـ ٢٩٣ في اللباس ، باب قص الشارب ، وباب تقليم الأظفار ، وفي الاستئذان ، باب الختان بعد الكبر ، ونتف الإبط ، ومسلم رقم ٢٥٧ في الطهارة ، باب خصال الفطرة ، والموطأ ٢/٩٢١ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في السنة في الفطرة ، والترمذي رقم ٢٧٥٧ في الأدب ، باب ماجاء في تقليم الأظفار ، وأبو داود رقم ٤١٩٨ في الترجل ، باب في أخذ الشارب ، والنسائي ١/١٤ و ١٥ في الطهارة ، باب تقليم الأظفار ، وباب نتف الإبط .

[شرح الغريب]

(الاسْتِحدَادُ) [استعمال الحديدة] لحلْقِ العَانَةِ ونحو ذلك من التَّنَظُّفِ الذي تحتاج المرأة إليه .

٢٩٢٩ ـ (خ س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « من الفطرة : حَلقُ العانة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب » . أخرجه البخاري . وفي رواية النسائي ، قال : « الفطرة : قصُّ الأظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة »[1] .

٢٩٣٠ ـ (م ت د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : « عَشرٌ من الفطرة : قَصُّ الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواكُ ، واستنشاق الماء ، وقَصُّ الأظفار ، وغسل البَرَاجِمِ[2] ، ونتف الإبْط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » قال مصعب بن شيبة : « ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون : المضمضة » قال وكيع : « انتقاص الماء » يعني : الاستنجاء : أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[3] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٩٥ في اللباس ، باب تقليم الأظفار ، وباب قص الشارب ، والنسائي ٨/١٥ في الزينة ، باب حلق العانة .

(٢) هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ ، والواحدة : برجمة ، بضم الباء .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٦٠ في الطهارة ، باب خصال الفطرة ، وأبو داود رقم ٥٣ في الطهارة ، باب السواك من الفطرة ، والترمذي رقم ٢٧٥٨ في الأدب ، باب ماجاء في تقليم الأظفار ، والنسائي ٨/١٢٦ و ١٢٧ في الزينة ، باب من السنن الفطرة .

[شرح الغريب]

(انْتِقاصُ الماء) أراد : انتقاصَ البَولِ بالماء إذا غَسل المَذَاكيرَ به ، وقيل : هو الانْتضَاحُ به .

٢٩٣١ — (د - عمار بن ياسر رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال « إن من الفطرة : المضمضة والاستنشاق ... فذكر نحوه » . ولم يذكر « إعفاء اللحية » وزاد « والخِتَان » وقال : « والانتضَاحُ » ولم يذكر « انتقاص الماء » يعني : الاستنجاء . أخرجه أبو داود[1] .

٢٩٣٢ — (د ت م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « وُقِّتَ لنا - وفي رواية ، قال: وَقَّتَ لنا رسولُ الله ﷺ - في قَصِّ الشارب وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة: أن لا نَترُكَ أكثر من أربعين ليلة » . أخرجه أبو داود والترمذي ومسلم والنسائي . وقال أبو داود : « وُقِّتَ لنا » أصح ، وقال النسائي : « أكثر من أربعين يوماً » ، وقال مرةً : « أربعين ليلة »[2] .

---

(١) رقم ٥٤ في الطهارة ، باب السواك من الفطرة ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد صحيحة بمعناه يقوى بها .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥٨ في الطهارة ، باب خصال الفطرة ، وأبو داود رقم ٤٢٠٠ في الترجل ، باب في أخذ الشارب ، والترمذي رقم ٢٧٥٩ في الأدب ، باب ماجاء في التوقيت في تقليم الأظافر ، والنسائي ١/١٥ و ١٦ في الطهارة ، باب التوقيت في قص الشارب .

نوع ثانٍ

٢٩٣٣ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « اختَتَنَ إبراهيم بالقَدُّومِ » . وقال بعضهم : مُخَفَّفاً وقال أبو الزِّناد : « القدُّوم » مشددة : موضع . أخرجه البخاري ومسلم .

وزاد في رواية ، قال : « اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة »[1] .

[شرح الغريب] :

(بالقَدُوم) القَدُومُ - بالتخفيف - : آلة النَّجار معروفة ، وبالتشديد : اسمُ موضع ، وقيل : هو بالتخفيف أيضاً .

٢٩٣٤ – (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : « كان إبراهيمُ خليل الرَّحمن أولَ الناس ضَيَّفَ الضَّيْفَ ، وأولَ الناس اختتن ، وأول الناس قَصَّ شاربه ، وأول الناس رأى الشَّيب ، فقال : يا ربِّ ما هذا ؟ قال الربُّ تبارك وتعالى : وَقارٌ يا ابراهيم ، قال : ربِّ زِدني وقاراً » أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٧٤ و ٧٥ في الاستئذان ، باب الختان بعد الكبر ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) ، ومسلم رقم ٢٣٧٠ في الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم .

(٢) ٢/٩٢٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في السنة في الفطرة ، وهو مرسل صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : وصله ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ... وذكر الحديث .

زاد رزين: « واختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة ، ثم عاش بعدُ ثمانين»
وفي رواية « اختتن بعد ثمانين » .

٢٩٣٥ - (خ - سعيد بن جبير) قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما : « مِثْلُ مَن أنت حين قُبِضَ رسول الله ﷺ ؟ قال : أنا يومئذ مَخْتُون . قال : وكانوا لايَخْتِنُون الرجلَ حتى يدركَ » . أخرجه البخاري .

وفي رواية ، قال « قُبِضَ رسول الله ﷺ وأنا خَتِينٌ » [١] .

٢٩٣٦ - (د - أم عطية رضي الله عنهـا) « أن امرأةً كانت تَخْتِنُ النساءَ في المدينة ، فقال لها رسول الله ﷺ : لاتَنْهَكي ، فإن ذلك أحظَى للمرأة ، وأحبُّ لِلبَعْل » . قـال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ، وراويه مجهول [٢] .

وفي رواية ذكرها رزين : فقال لها : « أَشِمِّي ولا تَنْهَكي ، فإنه أنْوَرُ للوجه ، وأحظى عند الرجل » .

[شرح الغريب]

(أشِمِّي) الإشمامُ : أخذُ اليسير في خَفض المرأة ، والخفضُ : خَتْنُ النساء ، والمرأةُ التي تفعل ذلك تسمى : خافضةً .

---

(١) ١١/٧٥ و ٧٦ في الاستئذان ، باب الختان بعد الكبر .

(٢) رقم ٥٢٧١ في الأدب ، باب ماجاء في الختان وهو ضعيف .

(ولا تَنْهكي) والنَّهكُ : المُبالغةُ في القطع .

نوعٌ ثالث

٢٩٣٧ ـ (خ م س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أُتِيَ عمرُ بامرأةٍ تَشِمُ ، فقام عمر في الناس ، فقال : أَنْشُدُكم الله ، من سمع النبي ﷺ في الْوَشْمِ ؟ قال أبو هريرة : فقلت : أنا سمعتُ ، قال : ما سمعتَ ؟ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لا تَشِمْنَ ولا تَسْتَوشِمْنَ » . وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « لعن الله الواصلةَ والمُستَوصِلَةَ ، والواشِمَةَ والمُستوشِمَة » وفي أخرى : أن النبي ﷺ قال : « العينُ حقٌّ ، ونهى عن الْوَشْمِ » . أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الأولى[1] .

[شرح الغريب] :

(الوَاشِمَةُ) الوَشْمُ يكون في اللِّثَة والشَّفَة ، بأن يُغيَّر لونُها بزُرْقَةٍ أو خُضرَةٍ أو سَوَادٍ ، والواشِمةُ : التي تفعل ذلك بالنساء ، و « المُسْتَوْشِمة » التي تطْلب أن يُفعَل بها ذلك .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣١٩ في اللباس ، باب الواشمة ، وباب المستوشمة ، وفي الطب ، باب العين حق ، ومسلم رقم ٢١٨٧ في السلام ، باب الطب والمرض والرقى ، والنسائي ٨/١٤٨ في الزينة ، باب الموتشمات .

٢٩٣٨ – (خ م ت د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال :

« لعن الله الواشِمات والمستوشمات ، والمُتَنَمِّصَات ، والمُتَفَلِّجات للحُسْن ، المغَيِّرَاتِ خلقَ الله ، فبلغ ذلك امرأةً من بني أَسَد ، يقال لها : أمُّ يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته ، فقالت : ما حديثٌ بلغني عنك : أنك قلت كذا وكذا . . . وذكَرَتْهُ ؟ فقال عبد الله : ومالي لا ألعن من لعن رسولُ الله ﷺ ، وهو في كتاب الله ؟ فقالت المرأة : لقد قرأتُ ما بين لَوْحي المصحف ، فما وجدتُه ، قال : إن كنتِ قرأتِيهِ لقد وَجدْتيه ، قال الله عز وجل : (وما آتاكُمُ الرَّسولُ فَخُذُوهُ ، ومَا نَهاكُمْ عَنهُ فَانْتَهُوا) [الحشر : ٧] قالت : إني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ؟ قال : اذْهبي فانظُري ، فذهبت فلم تَرَ شيئاً ، فجاءت ، فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال : أما لو كان ذلك لم نُجامِعْها » .

وفي رواية مختصراً : « أنه لعن الواشِمَات » لم يزد . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الترمذي المسند منه فقط ، وترك الحكاية مع المرأة وعند أبي داود زيادة « والواصلات » .

وأخرجه النسائي قال : « إن امرأةً أتتْ عبدَ الله بن مسعود ، فقالت : إني امرأة زَعْرَاء ، أيَصْلُحُ أن أصلَ في شعري ؟ فقال : لا ، فقالت : أشيء سَمِعتَه من رسول الله ﷺ ، أو شيء تجدُه في كتاب الله ؟ قال : بـل سمعتُه من رسول الله ﷺ ، وأجده في كتاب الله - وساق الحديث ، ولم يذكر لفظه .

وأُخرج في أخرى، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشِمَاتِ والمُستوشمات، والمُتَنَمِّصَات، والمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ». وفي أخرى قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات، والمتفلجات، والمستوشمات اللاتي يُغَيِّرْنَ خلق الله تعالى». وله في أخرى، قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والموصولة، وآكل الرِّبا ومُوكِلَه، والمُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له»[1].

[شرح الغريب]:

(المُتَنَمِّصَات) النَّمَصُ: تَرْقِيق الحَوَاجِب وتَدْقيقها طلباً لتَحْسِينها والنَّامِصَةُ: التي تصنعُ ذلك بالمرأة، والمُتَنَمِّصَةُ: التي تأمر من يفعل ذلك بها، والمِنْمَاصُ: المِنْقَاش.

(المُتَفَلِّجَاتُ) الفَلَجُ: تَبَاعُدُ ما بين الثَّنَايا، والمُتَفَلِّجَة: التي تتكلَّف فعل ذلك بها بصناعةٍ، وهو محبوبٌ إلى العرب، مُسْتَحْسَنٌ عندهم، فمن فعل ذلك طلباً للحُسن فهو مذمومٌ.

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣١٣ و ٣١٤ في اللباس، باب المتفلجات للحسن، وباب المتنمصات، وباب الموصولة، وباب المستوشمة، وفي تفسير سورة الحشر، باب (وما آتاكم الرسول فخذوه)، ومسلم رقم ٢١٢٥ في اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، وأبو داود رقم ٤١٦٩ في الترجل، باب صلة الشعر، والترمذي رقم ٢٧٨٣ في الأدب، باب ماجاء في كراهية اتخاذ القصة، والنسائي ٨/١٤٦ و ١٤٨ في الزينة، باب المستوصلة والمتنمصات والمتفلجات، وباب لعن المتنمصات والمتفلجات و٦/١٤٦ في الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ.

(زَعْراء) الزَّعَرُ - بالتحريك - : قِلَّةُ الشَّعْر ، رجـل أَزْعَرُ ، وامرأة زَعْراء .

(المُحَلِّلُ) : هو الذي يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةَ الغيرِ لِيُحِلَّها لزَوْجها المُطَلِّق إذا هو دخل بها ، ثم طلَّقها ، والمُحلَّل له : هو الزوج الأول المُطَلِّق ، وهذا الفعلُ إذا جرى بهذا الشرط والقرار فيما بينهما ، فهو مذمومٌ ، أمَّا إذا وقع اتفاقاً من غير قصد إليه فليس بمذموم .

٢٩٣٩ - (خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ لعن الواصلةَ والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » أخرجه الجماعة إلا الموطأ . وقال الترمذي: قال نافع : الوَشْم في اللِّثَة » وأخرجه من رواية أخرى ، ولم يذكر قول نافع [١] .

[شرح الغريب]

(اللِّثَةُ) مخففةً - : عُمُودُ الأسنان ، وهي مَغَارِزُها .

٢٩٤٠ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « لُعِنت

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣١٧ في اللباس ، باب وصل الشعر ، وباب الموصولة ، وباب المستوشمة ، ومسلم رقم ٢١٢٤ في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة ، وأبو داود رقم ٤١٦٨ في الترجل ، باب صلة الشعر ، والترمذي رقم ٢٧٨٤ في الأدب ، باب ماجاء في كراهيــة اتخاذ القصة ، والنسائي ٨/١٤٥ و ١٤٦ في الزينة ، باب المستوصلة .

الواصلةُ والمستوصلة ، والنَّامِصَةُ والمُتَنَمِّصَةُ ، والواشمةُ والمُوْتَشِمةُ من غير دَاءٍ » أخرجه أبو داود ، وقال أبو داود : « الواصلة » التي تصل الشعر بشعر النساء ، و « المستوصلة » المعمول بها ، و « النامصة » التي تنقش الحاجب حتى تُرِقَّهُ ، و « المتنمِّصة » المعمول بها ، و « الواشمة » التي تجعل الخِيلان في وجهها بكُحْل أو مِدَاد ، « والمستوشمة » المعمول بها[1] .

٢٩٤١ ـ (س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: « نهى رسول الله ﷺ عن الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمِّصة » . أخرجه النسائي[2] .

٢٩٤٢ ـ (د س ـ أبو الحصين الهيثم بن شُفي رحمه الله) قال : « خرجتُ أنا وصاحب لي يُكنى أبا عامر ، رجل من المَعَافِر ، لِنُصَلِّيَ بإيلياء ، وكان قَاصُّهم رجلاً[3] من الأزدِ ، يُكنى أبا رَيْحَانة ـ من الصَّحابة[4] ـ قال أبو الحصين : فسبقني صاحبي إلى المسجد ، ثم أدركْتُهُ ، فجلست إلى جانبه ،

---

(١) رقم ٤١٧٠ في الترجل ، باب صلة الشعر ، وإسناده صحيح .

(٢) ٨/١٤٧ في الزينة ، باب المتنمصات ، وهو حديث حسن ، له شواهد صحيحة كثيرة .

(٣) في أبي داود : وكان قاصهم رجل ، وكلاهما صواب .

(٤) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وأبو ريحانة هذا : اسمه شمعون ، بالشين المعجمة والعين المهملة ، ويقال : شمغون ، بالشين والغين المعجمتين ، ورجحه بعضهم ، وهو أنصاري ، وقيل : قرشي ، ويقال له : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدم مصر ، وروى عنه من أهلها غير واحد .

فسألني : هل أدركت قَصص أبي ريحانة ؟ قلت : لا ، قال : سمعته يقول : نهى رسول الله ﷺ عن عشر : عن الوَشْرِ ، والوَشْمِ ، والنَّتفِ ، وعن مُكامَعَةِ الرجلِ الرجلَ بغير شِعَارٍ ، ومكامعةِ المرأةِ المرأةَ بغير شعار ، وأن يجعلَ الرجلُ في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم ، ويجعلَ على مَنكِبَيه حريراً مثل الأعـــاجم ، وعن النُّهبى ، وعن رُكُوبِ النُّمُورِ ، ولُبُوسِ الخاتَمِ إلا لذي سلطان » . أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(الوَشْرُ) : أن تُحَدِّدَ المرأةُ أسنانها وتُرَقِّقَها ، والواشِرَةُ : الصـــانعةُ لذلك ، والمُؤتَشِرَةُ : المفعول بها ذلك .

(مُكَامَعَة) المُكامعةُ : أن يجتمع الرجلان أو المرأتان في إزارٍ واحدٍ لا حاجزَ بينهما .

(شِعَار) الشِّعَارُ : الثَّوبُ الذي يلي جسد الإنسان ، والدِّثارُ : الذي يكون فوقه .

(رُكُوب النُّمُور) قال الخطابي : يحتمل أن يكون نهيُه عن ركوب

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٤٩ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، والنسائي ٨/١٤٣ في الزينة ، باب النتف ، ورواه ابن ماجه مختصراً رقـم ٣٦٥٥ في اللباس ، باب ركوب النمور ، وفي سنده أبو عامر الحجري الأزدي المعافري المصري ، واسمه عبد الله بن جابر ، وهو مجهول .

النمور لما فيه من الزِّينة والخُيَلاء ، أو يكون لأنه غير مدبوغ لأنه إنما يراد لِشَعره ، والشعر لايقبل الدباغ .

(إلا لِذِي سُلطان) إنما كره الخاتم لغير ذي سلطان ، لانه يكون حينئذ زينةً محضةً ، لالحاجة ، ولا لأرَبٍ سواها .

نوعٌ رابعٌ

٢٩٤٣ ـ (د س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يكره عشرَ خلالٍ : الصُّفْرَةَ ـ يعني : الخَلُوق ـ وتَغييرَ الشَّيْبِ ، وجرَّ الإزار ، والتختُّمَ بالذهب ، والتَّبرُّجَ بالزِّينة لغير محلِّها ، والضربَ بالكِعاب ، والرُّقَى بغير المُعَوِّذَات ، وعَقْدَ التَّمائم ، وعَزْلَ الماء لغير ، [أو غيرِ محلِّه] ، أو عن محلِّه[١] ، وفسادَ الصبي ، غيرَ مُحَرِّمِهِ » . أخرجه أبو داود والنسائي[٢] .

---

(١) قال في عون المعبود : شك من الراوي بين هذه الألفاظ الثلاثة ، أي قال : عزل الماء لغير محله ، باللام ، أو قال : عزل الماء غير محله بحذف اللام ، أو قال : عزل الماء عن محله ، قال الخطابي في المعالم : قد سمعت في هذا الحديث : عزل الماء عن محله ، وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة ، وهو محل الماء ، وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل ، قال الطيبي : يرجع معنى الروايتين ، أعني إثبات لفظ «عن» وغيره إلى معنى واحد ، لأن الضمير المجرور في محله يرجع الى لفظ الماء ، وإذا روي «لغير محله» يرجع إلى لفظ العزل ، ذكره في المرقاة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٢٢ في الخاتم ، باب ماجاء في خاتم الذهب ، والنسائي ٨/١٤١ في الزينة ، باب الخضاب بالصفرة ، وإسناده ضعيف ، والحديث يدل على كراهة التختم بالذهب ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بتحريمه ، وجمهور العلماء على تحريمه على الرجال ، وإباحته للنساء .

[شرح الغريب]

(التَّبَرُّج) إظهار الزِّينة للناس الأجانب، وهو المذموم. أمَّا للزَّوج فلا.

(كَرَاهية الخَلُوقِ) الخَلُوقُ قد ذكرناه ، وإنما كرهه للرجال خاصة ، أما للنِّساء ، فلا يُكرهُ لهنَّ .

(تَغييرُ الشَّيب) إنما يُكْرَهُ بالسواد ، فأما بالحُمرَة أو الصُّفرة فلا ، والتَّخَتُّمُ بالذهب : إنما يحرم على الرجال دون النساءِ .

(عَزلُ الماء لِغَير مَحلِّه) قال الخطابي : وقد سمعت « عن محلِّه » وهو أن يعزل الرجل ماءَه عن فرج المرأة ، وهو محل الماء . قلت : وأما قوله : « لغير محلِّه » فيحتمل أن يكون قد أراد التَّعريض بتحريم الوطء في الدُّبُر، كأنه قال: وكره أن يعزل الماء لينقُلَه إلى غير مَحلِّه ، وهو الدبر . وأما قوله : «غير مَحله» فيحتمل أَن تكون الميم من « محلِّه » مضمومة ، والحاء مكسورة ، وهو اسم فاعل ،من أَحلَّ الشيء فهو مُحلِّل: إذا جعله حلالاً ، يعني : أنه لما قال في أول الحديث : « كان يكره » قال في هذا : « غير مُحلِّهِ » تأكيداً له ، وإخباراً أنه حرام . وأما قوله : « غير مُحرِّمِهِ » فمعناه : أنه قد كره هـــذه الخصال جميعها ، ولم يبلغ به حدَّ التَّحريم

(الضَّربُ بالكِعَاب) : اللَّعِبُ بالكِعاب ، وهو من أنواع القمار ، ولُعَّابُ النَّرْدِ يُسمُّون فُصُوصَ النَّردِ : كِعَابَةَ .

(التَّمائمُ) : التَّعاوِيذُ والحُرُوزُ ، و « عقدُها » تَعْليقُها على الإنسان .

٢٩٤٤ – (م ط د ت س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « نهاني النبيُّ ﷺ عن التختُّم بالذهب ، وعن لباس القَسِّيِّ ، وعن القراءةِ في الركوع والسجود ، وعن لِبَاسِ المعَصْفَرِ » .

وفي رواية : « النهي عن القراءة في الركوع والسجود » لم يزد .

قال الحميديُّ : وذكر في الأطراف : أن في رواية ابن عباس عن عليّ « النهيُ عن خاتم الذهب ، وعن لبس القَسِيِّ ، والمعصفر المُفَدَّم ، وعن القراءة في الركوع والسجود » . قال : وليس ذلك عندنا في كتاب مسلم ، ولعله قد وُجِد في نسخة أخرى . هذه رواية مسلم . وأخرجه الموطأ والنسائي من الرواية الأولى ، إلى قوله : « الركوع » . وأخرج الترمذي الرواية الأولى جميعَها ، ولم يذكر السجود .

وله في رواية أخرى ، وللنسائي ، قال عليّ : « نهى رسول الله ﷺ عن خَاتَم الذَّهبِ ، وعن لُبْسِ القَسِّيِّ ، وعن لُبْسِ المِيثَرَةِ ، وعن الجِعَةِ » قال أبو حفص : وهو شراب يُتَّخذ بمصر من الشعير . قال النسائي : « ومن الحنطة » ، وذكر من شِدَّتهِ . وأخرجه أبو داود بمثل الأولى ، وأخرجه في أخرى ، ولم يذكر السجود ، وزاد في أخرى « ولا أقول : نهاكم » وله في أخرى ، قال :

« نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتم الذَّهبِ ، وعن لُبسِ القَسِّيِّ والمِيثَرةِ »
وفي رواية « المَيَاثِرِ » . وله في أخرى ، قال:« نهى رسول الله ﷺ عن مَيَاثِرِ الأُرْجُوَان» وللنسائي أيضاً مثل رواية مسلم ،ولم يذكر السجودَ. وله في أخرى، قال :« نهاني رسولُ الله ﷺ - ولا أقول :نهاكم- عن تختُّمِ الذهب،وعن لُبسِ القَسِّيِّ ، وعن لُبس المُفَدَّم ، والمُعصفَرِ ، وعن القراءة راكعاً » وله في أخرى مثلها ، وقال :« ولا أقول : نهى الناس » وقال في آخرها : « ولا أقرأ راكعاً ولا ساجداً » وله في أخرى ، قال :« نهاني عن الدُّبَّاءِ ، والحَنْتَم ،وحَلْقةِ الذهب ، ولبسِ الحرير ، والقَسِّيِّ ، والمِيثَرَةِ الحمراءِ » . وفي أخرى ، قال : « نهاني حِبِّي عن ثلاث- ولا أقول : نهى الناس -عن تختم الذهب ، وعن لُبسِ القَسِّيِّ ، وعن المعصفرِ المُفَدَّمِ ، ولا أقرأ ساجداً ولا راكعاً » .

وأخرج الحميديُّ في أفراد مسلم أيضاً في موضع آخر عن علي قال :« نهاني - يعني : النبيَّ ﷺ - أن أجعلَ خاتمي في هذه ، أو التي تليها » قال بعض الرواة فيه :« نهاني أن أتختَّمَ في إصبَعي هذه، أو هذه - قال : وأومأ إلى الوسطى والتي تليها - ونهاني عن لُبسِ القَسِّيِّ ، وعن جلوسٍ على المياثر . قال : فأما القَسِّيُّ : فثيابٌ مُضلَّعةٌ يؤتى بها من مصرَ والشامِ ، وأمـــا المياثرُ : فشيءٌ كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرَّحل كالقطائف الأُرجوان » .

قال الحميديُّ : أخرج البخاري منه تفسير القسية والميثرة فقط بغير إسناد،

فقال : وقال عاصم : عن أبي بردة « قلنا لعليّ : ما القسية ؟ قال : ثيابٌ أتتنا من الشام أو من مصرَ مضلَّعةٌ ، فيها حرير ، فيها أمثال الأُترُجّ ، والمِيثَرَةُ : كانت النساء تَصنعُهُ لبُعُولَتِهِنَّ مثل القطائف » . قال البخاري: وقال جرير في حديثه : « القسية : ثيابٌ مضلَّعةٌ ، يُجاءُ بها من مصرَ ، والمِيثرة : جلود السباع » .

هكذا أخرجه الحميديُّ في أفراد مسلم ، فجعله حديثاً مفرداً غير الأول ، وذلك بخلاف عادته في أمثاله ، فانه يجعل ذلك حديثاً واحداً ، إذ هو بمعنى الأول ، وحيث أفرده عن الأول أشرْتُ إلى ذلك لِيُعْلَمَ .

وأخرج هذه الرواية أبو داود أيضاً بزيادة في أوله ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « قل : اللهم اْهدني ، وسَدِّدني ، واذكُرْ بالهدى : هدايةَ الطريق ، واذكر بالسَّداد : تَسْدِيدَكَ السهمَ ... وذَكَره » .

وأخرجه النسائي أيضاً ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « قل : اللهم سَدِّدْني واهدني ، ونهاني عن جلوس المياثر . والمياثرُ : شيءٌ كانت تَصْنَعُهُ النساءُ لبُعولتهِنّ على الرَّحل كالقطائف من الأُرْجُوان »[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٧٨ في اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، والموطأ ١|٨٠ في الصلاة ، باب العمل في القراءة ، وأبو داود رقم ٤٠٤٤ و ٤٠٤٥ و ٤٠٤٦ و ٤٠٥٠ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، ورقم ٤٢٢٥ في الخاتم ، باب خاتم الحديد ، والترمذي رقم ٢٦٤ في الصلاة ، باب ماجاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، والنسائي ٢/١٨٧ و ١٨٨ في الصلاة ، باب النهي عن القراءة في الركوع ، وفي الزينة ، باب خاتم الذهب ، وباب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه ، وباب حديث عبيدة ، وباب النهي عن لبس خاتم الذهب ، وباب النهي عن لبس المعصفر ، وباب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان .

[شرح الغريب]

(المُفَدَّم) : المصبوغُ بالحُمْرة التي هي غير مُشْبَعَة.

(الأُرْجُوَان) : صِبْغٌ أحمرُ شديدُ الحمرة. قال أبو عبيد: وهو الذي يقال له: النَّشَاسْتَجْ، وقيل: هو مُعَرَّبٌ من أرغوان، وهو شجر له نَوْرٌ أحمر، وكلُّ لون يُشْبِهه فهو أُرْجُوَان، كذا قال الجوهري.

(الدُّبَّاء) : القرعُ، والمراد به: القرعُ الذي كانوا يَنْبُذُون فيه.

(الحَنْتَمْ) : الجِرَارُ الخُضْرُ، كانوا يحملون فيها الخمر، وفي معناها غير الخضرِ من الألوان. وإنما حَرُمَ ذلك لأن هذه الظروف تُسْرع بالشِّدَّة في الشَّرَاب، وكان ذلك في صدر الإسلام، ثم نسخ. وقال بعضهم: إن التحريم باقٍ. والمذهب: الأول. وإلى التحريم ذهب مالك وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما.

(القطائفُ) : جمع قطيفة، وهي كِسَاءٌ له خمل.

٢٩٤٥ - (خ م ت س - *البراء بن عازب* رضي الله عنه) قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ، ونهانا عن سبع: نهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الذهب، وعن آنيـــة الفضة، وعن المياثر، والقَسِّيَّة، والإسْتَبْرَق، والدِّيبَاج، والحرير» هذه رواية النسائي. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وذكروا في أول الحديث: السبع المأمور بها. وسيجيء الحديث في كتاب

الصحبة من حرف الصاد . وأخرج الترمذي أيضاً منه ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن رُكوب المياثر »[1] .

[شرح الغريب]

(الإستَبْرَقُ) : ماغَلُظَ من الحرير.

٢٩٤٦ - (د - عمران بن حصين رضي الله عنه) أن نبي الله ﷺ قال : « لا أرْكَبُ الأُرْجوَان ، ولا أَلْبَسُ المُعَصْفَرَ ، ولا ألبس المكَفَّف بالحرير ، قال : وأوْمَأ الحسنُ[2] إلى جَيْبِ قَمِيصه ، قال : وقال : ألا وطِيبُ الرِّجال : رِيحٌ لا لَوْنَ له ، ألا وطيبُ النساء لون لاريح له » . قال سعيد : أُرَاهُ قال : إنما حَمَلُوا قوله : في طيب النساء على أنها إذا خرجت ، [فأما] إذا كانت عند زوجها فلْتَطَيَّبْ بما شاءت . أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه البخاري ١١/١٥ و ١٦ في الاستئذان ، باب إفشاء السلام ، وفي الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، وفي المظالم ، باب نصر المظلوم ، وفي النكاح ، باب حق إجابة الوليمة ، وفي الأشربة ، باب آنية الفضة ، وفي المرضى ، باب وجوب عيادة المرضى ، وفي اللباس ، باب لبس القسي ، وباب الميثرة الحمراء ، وباب خواتيم الذهب ، وفي الأدب ، باب تشميت العاطس إذا حمد الله ، وفي الايمان ، باب قول الله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، ومسلم رقم ٢٠٦٦ في اللباس ، باب تحريم استعمال أواني الذهب ، والترمذي رقم ٢٨١٠ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية لبس المعصفر ، والنسائي ٨/٢٠١ في الزينة ، باب النهي عن الثياب القسية .

(٢) في الأصل : الحسين ، وهو خطأ ، والتصويب من سنن أبي داود ، وهو الحسن البصري .

(٣) رقم ٤٠٤٨ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير من رواية الحسن البصري عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ، والحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين ، كما قال ابن أبي حاتم في المراسيل صفحة (٣٠) طبع بغداد . وانظر الحديثان رقم (٢٩٢٣) و (٢٩٢٤) في خير طيب الرجال والنساء .

٢٩٤٧ ـ (د ـ ثوبان رضي الله عنه) قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافر كان آخِرُ عهده بإنسانٍ من أهله فاطمةَ ، وإذا قدم من سفره كان أولُ من يدخل عليه فاطمةَ ، فقدم يوماً من غزَاةٍ له ، وقد عَلَّقَتْ مِسْحاً أو سِتْراً على بابها ، وحلَّتِ الحسن والحسين قُلْبَيْنِ من فضة ، فقدم ، فلم يدخل ، فظنَّتْ أنَّ مامنعه أن يدخل : مارأى ، فهتكت السِّتْرَ ، وفكَّتِ القُلْبَيْنِ عن الصَّبِيَّيْن ، وقطعته منهما ، فانطلقا الى رسول الله ﷺ ، وهما يبكيان ، فأخذه منهما ، وقال : ياثوبان ، اذهب بهذا الى آل فلان ـ قال: أهل بيتٍ بالمدينة ـ إن هؤلاء أهلي أكره أن يأكلوا من طيِّباتهم في حياتهم الدنيا ، ياثوبان ، اشترِ لفاطمةَ قِلادَةً من عَصَبٍ ، وسِوَارَيْنِ من عاجٍ » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(المِسْحُ) : البَلاَسُ ، وهو المنسوج من الشعر .

(القُلْبُ) : كالسِّوَارِ . و « العاجُ » هاهنا : الذَّبْلُ ، وهو عظمُ ظهرِ السُّلحُفَاة ، فأما العاجُ الذي تَعرفه العامَّـــةُ : فهو عظمُ أنيابِ الفِيلَةِ ، وهو مَيتَةٌ لا يجوز استعماله عند الشافعي ، ويجوز عند أبي حنيفة .

---

(١) رقم ٤٢١٣ في الترجل ، باب ماجاء في الانتفاع بالعاج ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٧٥ وفي سنده حميد الشامي ، وسليمان بن المنبهي ، وهما مجهولان .

(قِلادَة من عَصَبٍ) قال الخطابي : العَصَبُ في هذا الحديث إن لم يكن هذه الثياب [اليمانية] ، فلستُ أدري ماهو ؟ وما أُرى أَن القلادة تكون منها .

٢٩٤٨ ـ (س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، وعن التختُّم بالذهب ، وعن الشرب في الحَنَاتِمِ » . أخرجه النسائي (١) .

٢٩٤٩ ـ (د س ـ معاوية بن أبي سفيان) « أن رسول الله ﷺ نهى عن رُكوب النِّمار ، وعن لُبسِ الذهب ، إلا مُقَطَّعاً » . وفي رواية ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَرْكَبوا الخَزَّ ، ولا النُّمور » . أخرجه أبو داود والنسائي . وللنسائي أيضاً « أن معاوية قال ـ وعنده جَمْعٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ فقال : « أتعلمون أن نبيَّ الله ﷺ نهى عن لُبس الذهب إلا مقطعاً ؟ قالوا : اللهم نعم » . وفي أخرى : أَن ذلك كان وهو مع معاوية في بعض حَجَّاتِهِ وفي أخرى : أَنه جمعهم ، فقال لهم « أَنشُدكم ، هل نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب ؟ قالوا : نعم ، قال : وأنا أَشهد » وفي أخرى « أنه جمع نفراً من الأنصار » . وفي أخرى « من المهاجرين والأنصار » (٢) .

---

(١) ٨/١٧٠ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٢٩ في اللباس ، باب في جلود النمور ، والنسائي ٨/١٦٠ و ١٦١ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال . وهو حديث صحيح .

نوعٌ خامس

٢٩٥٠ - (ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الحِنَّاء ، والتَّعَطُّرُ ، والسِّواكُ ، والنكاحُ : من سنن المرسَلين » . وقال بعض الرواة : فيه : « الحياء » بالياء . وكذا أخرجه الترمذي [1] .

٢٩٥١ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « رأى رسولَ الله ﷺ رجلاً شَعِثاً ، فقال: أما كان يجد هذا ما يُسكِّنُ به شعرَه ؟ ورأى آخر عليه ثيابٌ وَسِخة ، فقال : أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه ؟ » . أخرجه أبو داود [2] .

٢٩٥٢ - (د - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ، فرأى رسولُ الله ﷺ : على رَوَاحِلِنا وعلى إبلنا

---

(١) رقم ١٠٨٠ في النكاح ، باب في فضل التزويج والحث عليه ،وإسناده ضعيف . ولكن للحديث طرق ، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا : رواه أحمد ، والترمذي ،ورواه ابن أبي خيثمةوغيره من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ، ولعل الترمذي حسنه بهذه الشواهد ، فقال : حديث حسن غريب ، وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو ، وأبي نجيح ، وجابر ، وعكاف .

(٢) رقم ٤٠٦٢ في اللباس ، باب في غسل الثوب والختان ، وإسناده صحيح .

أكسيَةً فيها خُيوطُ عِهنٍ حُمرٌ ، فقال : ألا أرى هذه الحمرةَ قد عَلتكم ؟ فقمنا سِرَاعاً لقول رسولِ الله ﷺ ، حتى نَفرَ بعض إبلنا ، فأخذنا الأكسِيَةَ ، فنزعناها عنها » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(عِهنٌ) العِهنُ : صوفٌ مصبوغٌ ، وقيل : هو الصوف مطلقاً .

٢٩٥٣ ـ (خ م ط د ـ عبادة بن تميم رحمه الله) « أن أبا بَشير الأنصاري أخبره : أنه كان مع رسولِ الله ﷺ في بعض أسفاره ، قال : فأرسل رسولُ الله ﷺ رسولاً ـ [قال] عبدَ الله بن أبي [بكر] ، حَسبتُ أنه قال : والناس في مَبيتِهم ـ ينادي : ألا لا تَبقَيَنَّ في رقبة بعير قِلادةٌ من وتَرٍ أو قِلادةٌ إلا قُطعتَ » . قال مالك في الموطأ : « أرَى ذلك من العين » . وفي روايته « والناس في مَقِيلِهِم » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود[2] .

---

(١) رقم ٤٠٧٠ في اللباس ، باب في الحمرة ، وفي إسناده رجل مجهول من بني حارثة .

(٢) رواه البخاري ٦/٩٨ و ٩٩ في الجهاد ، باب ماقيل في الجرس ، ومسلم رقم ٢١١٥ في اللباس ، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ، والموطأ ٢/٩٣٧ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في نزع المعاليق ، وأبو داود رقم ٢٢٥٢ في الجهاد ، باب في تقليد الخيل بالأوتار .

الباب السابع

في الصُّور والنُّقوشِ والسُّتُور

ذَمُّ المُصوِّرِين

٢٩٥٤ – (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن الذين يَصنعُون هذه الصُّوَر يُعَذَّبُون يومَ القيامة، يقال لهم: أحيُوا ما خلقتم». وفي رواية: «إن أصحاب هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة ... الحديث» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[١].

٢٩٥٥ – (خ م ط س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «قَدِم رسولُ الله ﷺ من سَفَرٍ، وقد سَتَرْتُ سَهْوَةً لي بِقِرَامٍ فيه تماثيلُ، فلما رآه رسولُ الله ﷺ هَتَكَهُ، وتَلوَّنَ وجهُه، فقال: يا عائشة، أَشدُّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يُضاهُون بخلق الله، قالت عائشة: فقطعناه، فجعلنا منه وِسادةً، أو وِسادتين». وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «أنها نصبت سِتراً فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ، فنزعه، قالت:

(١) رواه البخاري ١٠/٣٢٣ في اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: (والله خلقكم وما تعملون)، ومسلم رقم ٢٠١٨ في اللباس، باب تحريم صورة الحيوان، والنسائي ٨/٢١٥ في الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب يوم القيامة.

فقَطَعتُهُ وسادتين ، فقال رجل في المجلس حينئذ ـ يقال له : ربيعة بن عطاء ـ مولى بني زهرة : أفما سمعتَ أبا محمد ، يعني : أباه ـ يذكر أن عائشة قالت : فكان رسول الله ﷺ يرتَفِقُ عليها ؟ فقال ابن القاسم : لا ، فقال : لكني قد سمعته » يريد : القاسم بن محمد . وفي رواية ، قالت: « دخل عليَّ رسول الله ﷺ وفي البيت قِرَامٌ فيه صُوَرٌ ، فتلوَّنَ وجهه ، ثم تناول السِّتْرَ فهتكه ، وقال : مِن أَشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصوِّرون هذه الصورَ » . وفي أخرى نحوه ، وقال : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُشبِّهون بخلق الله » وفي أخرى « إنَّ أَشد الناس عذاباً » . وفي أخرى « أنها اشترت نُمرقةً فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب ، فلم يدخُل ، فعرَفْتُ في وجهه الكراهيةَ ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذْنبتُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه النُّمرُقةِ ؟ قلت : اشتريتها لك ، لتقعد عليها وتَوَسَّدَها . فقال رسولُ الله ﷺ : إن أَصحاب هذه الصوَّر يُعذَّبون يوم القيامة ، فيقال لهم : أحيُوا ما خلقتم ، وقال : إن البيت الذي فيه الصور لاتدخله الملائكة » . وفي أخرى : أنها قالت : « حَشَوتُ للنبي ﷺ وِسادة فيها تماثيل ، كأنها نُمرُقة ، فجاء فقام بين البابين ، وجعل يتغيَّر وجهه ، فقلت : ما بالُنَا يارسولَ

الله ؟ قال : ما بالُ هذه الوِسادة ؟ قلت : وسادة جعلتها لك لِتضطجعَ عليها ، قال : أما علمتِ أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة ، وأن من صنع هـــذه الصور يعذَّب يوم القيـــامة ، فيقول : أحيوا ما خلقتم » . زاد في رواية ، قالت : « فأخذتُه فجعلته مِرْفَقَتَينِ ، فكان يَرتَفِقُ بهما في البيت » . وفي أخرى مختصراً : أَن رسول الله ﷺ قـــال : « إن أَصحابَ هذه الصُّوَر يُعذَّبون يوم القيـــامة ، ويقال لهم : أَحيوا ما خلقتُم[1] » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ مثل الرواية الخامسة ، التي أولها « أنها اشترت نُمرُقَةً فيها تصاوير » .

وأخرجه النسائي مثل الرواية الثالثة ، وقال فيه : « إن من أَشدّ الناس عذاباً يوم القيامة : الذين يُشبِّهونَ بخلق الله » وفي أخرى للنسائي ، قـــالت : « قَدِمَ النبي ﷺ من سفرٍ وقد سَترتُ بِقِرام على سهوة لي ، فيه تصاوير ، فنزعه ، فقال : أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة : الذين يُضاهُون بخلق الله »[2].

---

(١) قال النووي (في شرح مسلم) : هو الذي يسميه الأصوليون : أمر تعجيز ، كقوله تعالى : (قل فائتوا بعشر سور مثله) . [هود : ١٣] .

(٢) رواه البخاري ١٠/٣١٥ - ٣٢٧ في اللباس ،باب ماوطيء من التصاوير ، وباب من لم يدخل بيتاً فيه صورة ،ومسلم رقم ٢١٠٥ في اللباس ، باب تحريم صورة الحيوان ،والموطأ ٢/٩٦٦ و ٩٦٧ في الاستئذان ، باب ماجاء في الصور والتماثيل ، والنسائي ٨/٢١٣ في الزينة ، باب التصاوير ، وباب ذكر أشد الناس عذاباً .

[شرح الغريب] :

(سَهوَةً) السَّهوَةُ : النَّافِذَةُ بين الدَّارين ، وقيل : هي الصُّفَّة تكون بين يدي البيت ، وقيل : هي صُفَّةٌ صغيرةٌ كالمِخْدَع .

(بِقِرَامٍ) القِرَامُ : السِّترُ .

(يُضَاهُونَ) المُضَاهاةُ : المشابهة والمماثلة .

(نُمرُقَةً) النُّمرُقَةُ : المِخَدَّةُ ، وكذلك المِرْفَقة .

٢٩٥٦ ـ (خ م س ـ سعيد بن أبي الحسن رحمه الله) قال : « جاء رجل إلى ابن عباسٍ ، فقال : إني رجلٌ أُصوِّرُ هذه الصورَ ، فأفتني فيها . فقال له : أَدنُ مني ، فدنا منه ، ثم قال: أدن مني ، فدنا منه ، حتى وضع يده على رأسه ، وقال : أنبئُكَ بما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : كلُّ مُصَوِّرٍ في النار ، يَجعل له[1] بكل صورة صَوَّرها نفساً ، فَيُعَذِّبه في جهنم ، فقال : إن كنتَ لا بُدَّ فاعلاً ، فاصنع الشجر وما لا نَفس له » هذه رواية البخاري ومسلم .

---

(١) قال النووي (في شرح مسلم) : هو بفتح الياء من « يجعل » والفاعل هو الله تعالى ، أضمر للعلم به . قال القاضي : يحتمل أن معناها : إن الصورة التي صورها هي التي تعذبه بعدأن يجعل فيها روح ، وتكون الباء في « بكل » بمعنى : في . قال : ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه ، وتكون الباء بمعنى لام السبب .

وفي أخرى للبخاري ، قال : « كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل ، فقال : يا ابن عباس ، إني رجل إنما مَعيشتي من صَنْعَةِ يديَّ ، وإني أصنع هذه التصاوير ؟ فقال ابن عباس : لا أُحدِّثُكَ إلا ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ سمعتُه يقول : مَن صَوَّرَ صُورة فإن الله مُعذِّبُه ، حتى يَنفُخَ فيهـــا الرُّوح ، وليس بنافخٍ فيها أبداً ، فربا الرجلُ رَبْوَةً شديدة ، واصفرَّ وجهُه ، فقال : ويحَك ، إنْ أبَيْتَ إلا أن تصنعَ فعليك بهذا الشجر ، كلِّ شيء ليس فيه روح »

وفي رواية لهما عن النضر بن أنس بن مالك ، قال : « كنت جالساً عند ابن عباس ، فجعل يُفتي ، ولا يقول : قال رسول الله ﷺ ، حتى سأله رجل فقال : إني أُصوِّرُ هذه الصُّوَر ؟ فقال له ابن عباس : اُدنه ، فدنا الرجل ، فقال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : مَن صَوَّر صورةً في الدنيا كُلِّفَ أن ينفُخَ [فيها] الروحَ يوم القيامة ، وليس بنافخٍ » وأخرجه النسائي عن النضر بن أنس بمثل ما سبق ، وفيها « اُدنه اُدنه ـ مرتين »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٤/٣٤٥ في البيوع ، باب بيع التصاوير والتركيب فيهـا روح ، وفي اللباس ، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ وماهو بنافخ ، ومسلم رقم ٢١١٠ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، والنسائي ٨/٢١٥ في الزينة ، باب ذكر مايكلف أصحاب الصور يوم القيامة .

[شرح الغريب]

(فَرَبا) ربا الإنسان : انتفخَ من غَيظٍ أو كِبرٍ .

٢٩٥٧ - (خ م س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن أشدَّ الناس عذاباً يومَ القيامة عند [الله] المُصَوِّرون» هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم « إن من أشدِّ أهل النار يوم القيامة عذاباً المصوِّرون » .

قال الحميدي : وعند البُرقاني « إن أَشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتله نبيٌّ ، أو مُصَوِّرٌ هذه التماثيل » . وأخرجه النسائي مثل رواية مسلم ، وله في أخرى « المصوِّرين » .

وفي أخرى : لمسلم عن مسلم بن صُبيح ، قال : « كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريمَ ، فقال مسروق : هذه تماثيلُ كِسرى ، فقلت : لا ، هذا تماثيل مريمَ ، فقال مسروق : أما إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ : أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٢١ و ٣٢٢ في اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ، ومسلم رقم ٢١٠٩ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، والنسائي ٨/٢١٦ في الزينه ، باب أشد الناس عذاباً .

٢٩٥٨ - (خ ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبه اللهُ بها يوم القيامة، حتى يَنفُخَ فيهـا الرُّوحَ، وما هو بِنَافخ، ومن تَحَلَّمَ كُلِّفَ أن يعقِد شعيرةً - أو قال: بين شعيرتين - ومن استمع إلى حديثِ قومٍ يُسِرُّونَهُ عنه صُبَّ في أذُنيهِ الآنُكُ يوم القيامة». أخرجه البخاري، وأخرجه الترمذي والنسائي، ولم يذكرا فيه: التَّحلمَ وعَقْد الشعيرة (1).

[شرح الغريب]

(تَحَلَّمَ) الإنسانُ: إذا أخبرَ أنه رأى في النوم ما لم يره.

(الآنُكُ): الرَّصاص الأسود.

٢٩٥٩ (خ م - أبو زرعة رحمه الله) قال: دخلت مع أبي هريرة في دَارِ مَروَان، فرأى فيها تصاويرَ، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعـالى: ومن أظلَمُ ممن ذهب يخلق خلقاً كَخلقي؟ فليَخلُقوا ذَرَّةً، أو لِيَخلُقوا حبَّةً، أو ليخلُقوا شعيرة».

---

(1) رواه البخاري ١٢/٣٧٤ و ٣٧٥ في التعبير، باب من كذب في حلمه، والترمذي رقم ١٧٥١ في اللباس، باب ماجاء في المصورين، والنسائي ٨/٢١٥ في الزينة، باب ذكر مايكلف أصحاب الصور يوم القيامة.

زاد البخاري : « ثم دعا بِتَوْرٍ من ماء ، ثم توضأ للصلاة ، فرأيته غسل يديه حتي بلغ إبطَيه ، فقلت : ما هذا ؟ أشيء سمعتَه من رسولِ الله ﷺ ؟ قال : نعم ، مُنْتَهى الحِلْيَة »[1] .

وفي رواية : « داراً تُبنى بالمدينة لسعيدٍ ، أو لمروانَ ، فرأى مُصَوِّراً يصوِّر في الدار ، فقال : قال رسولُ الله ﷺ ... وذكر الحديث » أخرجه البخاري و مسلم[2] .

[شرح الغريب] :

(ذَرَّةً) الذَّرُّ : صِغَارُ النَّمْل .

٢٩٦٠ ـ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ، ونهى أن يُصنعَ ذلك » . أخرجه الترمذي[3] .

٢٩٦١ ـ (خ م س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « لمّا اشتكى

---

(١) أي : ذلك منتهى الحلية ، ورواه مسلم بلفظ : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

(٢) رواه البخاري ١٠|٣٢٤ في اللباس ، باب نقض الصور ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى: (والله خلقكم وما تعملون)، ومسلم رقم ٢١١١ فياللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

(٣) رقم ١٧٤٩ في اللباس ، باب ماجاء في الصورة ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة ، وأبي أيوب ، وفي الحديث حرمة اتخاذ الصور وإدخالها في البيت ، لأن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه كلب أو صورة ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة ، ولا فرق في ذلك بين ماله ظل وما لاظل له ، وهو مذهب جمهور العلماء .

النبيَّ ﷺ ذكر بعضُ نسائه كنيسةً ، يقال لها : مارية،وكانت أمُّ سلمةَ [1] وأُم حبيبةَ أَتَتَا أرضَ الحبشة ، فذكرتا من حُسنِها وتصاويرَ فيها ، فرفع رأسه ، فقال:أولئك [قوم] إذا مات فيهم الرجل الصالح بَنَوْا على قبره مسجداً ، ثم صوَّروا فيه تلك الصور ، أولئك شِرار خلق الله ».أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي « أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسةً رأتاها بالحبشة فيها تصاوير، فقال رسول الله ﷺ : إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ... وذكر الحديث » [2].

كراهية الصُّوَرِ والسُّتور

٢٩٦٢ - (خ م ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت: « قَدِم النبيُّ ﷺ من سفرٍ ، وقد عَلَّقتُ دُرْنُوكاً فيه تماثيل ، فأمرني أن أنْزِعَهُ ، فنزعتُه ، وكنت أغتسل أنا والنبيُّ ﷺ من إناء واحد » . هذا لفظ البخاري . وفي أخرى ، قالت : « قدم رسول الله ﷺ من سَفرٍ ، وقد سترت على بابي

---

(١) في الأصل : أم سليم ، والتصحيح من البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري ١/٤٣٨ في الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، وباب الصلاة في البيعة ، وفي الجنائز ، باب بناء المسجد على القبر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة الحبشة ، ومسلم رقم ٥٢٨ في المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، والنسائي ٢/٤١ و ٤٢ في المساجد ، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد .

دُرنوكاً ، فيه الخيلُ ذوَاتُ الأجنِحَة ، فأمرني فنزعتُه » . وفي أخرى نحوه، وليس فيه « قدِم من سفر » . وليس عند مسلم في هذا الحديث ذِكْر اغتسالها معه ﷺ من إناءٍ واحد .

ولمسلم ، قالت : « كان لنا سِترٌ فيه تمثالُ طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : حوِّلي هذا ، فإني كلما دخلتُ فرأيتهُ ذكرْتُ الدنيا . قالت : وكان لنا قطيفةٌ كُنَّا نقول : عَلَمُها حرِيرٌ ، وكُنَّا نَلْبَسُها » . قال ابن المثنى: وزاد فيه عبد الأعلى « فلم يأمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقَطْعه » .

ولمسلم أيضاً من حديث زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل ، قال : فأتيت عائشة ، فقلت : إن هذا يخبِرُني : أن النبيَّ ﷺ قال: لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا تماثيلُ ، فهل سمعتِ رسول الله ﷺ ذكر ذلك ؟ فقالت: لا ، ولكن سأحدِّثكم ما رأيته فعل : رأيته خرج في غَزاة ، فأخذت نَمَطاً ، فلما قدم فرأى النمط عرفتُ الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكه - أو قطعه - وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكْسُوَ الحجارة والطين ، قالت : فقطَعْنا منه وِسادتين ، وحشوتُهما لِيفاً ، فلم يَعِبْ ذلك عليَّ » . وقد أخرج منه البخاري ما لأبي طلحة فقط ، ولم يُخَرِّج حديث عائشة .

وأخرجه الترمذي ، قالت : « كان لنا قِرَامُ سِتْرٍ ، فيه تماثيل على بابي ، فرآه رسول الله ﷺ ، فقال : انْزِعيه ، فإنه يُذَكِّرُني الدنيا ، قالت : وكان لنا سَمَلُ قطيفةٍ ، نقول : عَلَمُها حرير ، كنا نلْبَسُها » .

وأخرج النسائي رواية مسلم التي فيهـــا ذِكْر الطائر ، وله في أخرى ، قالت : « كان في بيتي ثوبٌ فيه تصاوير ، فجعلته إلى سهوة في البيت ، فكان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي إليه ، ثم قـــال : يا عائشة ، أُخِّرِيه عنِّي ، فنزعته ، فجعلته وِسادةً » . وله في أخرى قالت « خرج رسول الله ﷺ خَرْجَةً ، ثم دخل ، وقد علَّقتُ قِراماً فيه الخيلُ أولاتُ الأجنحة ، فلمـــا رآه ، قال : انزعيه » .

وأخرج أبو داود رواية مسلم التي في أولها حديث أبي طلحة الأنصاريّ ، إلى قوله : « مارأيته فعل ، ثم قالت : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، وكنت أَتَحَيَّنُ قُفُوله ، فأخذت نَمَطاً كان لنا ، فسترته على العَرْض ، فلما جاء استقبلتُه ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله الذي أعَزَّكَ وأكرمك ، فنظر إلى البيت فرأى النَّمَطَ ، فلم يردَّ عــليَّ شيئاً ، ورأيتُ الكراهية في وجهه ، فأتى النمط حتى هتكه ، ثم قال : إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوَ الحجارة واللَّبِنَ ، قالت : فقطعته ، فجعلته وِســادتين

وحشوتُها ليفاً ، فلم يُنكِر ذلك عليّ »[1].

[شرح الغريب]

(دُرنُوكاً) الدُّرنُوكُ : ضربٌ من البُسُطِ ذو خَمْلٍ .

(نمطاً) النَّمَطُ : ضربٌ من البُسُط معروف .

(هتَكَهُ) أي : خرقه وقطعه .

(سَمَلُ) السَّمَلُ : الخَلَقُ من الثِّياب ، وما كان في معناها من سِترٍ أو كِساءٍ أو نحو ذلك .

(أتحيَّنُ) تَحيَّنْتُ كذا ، أي : انْتَظَرْتُ حِينَهُ ، وهو وقت كونه .

(العَرْضُ) الذي قرأته في كتـــاب « سنن أبي داود » ، وهي الرواية « العرض » بالضاد المعجمة ، والذي شرحه الخطابي في « معالم السُّنن » و « غريب الحديث » له ، هذا لفظه : قال في « معالم السنن » : العَرْضُ : هو الخَشَبَةُ المُعتَرِضَةُ يُسَقَّفُ بها البيت ، ثم توضع عليها أطراف الخشب الصِّغار . يقال : عَرَّصت البيتَ تعريصاً[2]. هكذا ذكره الخطابي ، ولم يُقيِّد اللفظة أنها بالضاد المعجمة

(١) رواه البخاري ١٠/٣٢٥ و ٣٢٦ في اللباس ، باب ماوطيء من التصاوير ، وفي المظالم ، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ، وفي الأدب ، باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ومسلم رقم ٢١٠٧ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، والترمذي رقم ٢٤٧٠ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٣ ، وأبو داود رقـــم ٤١٥٣ في اللباس ، باب في الصور ، والنسائي ٨/٢١٣ في الزينة ، باب التصاوير .

(٢) في الأصل : عرضت البيت تعريضاً .

أو [الصاد] المهملة ، حتى نكون منه على يقين . وقال في كتاب «الغريب» له : « فهتَكَ العَرْصَ » وقال : قال الراوي : « العَرْض » وهو غلط ، والصواب « العَرْص» وذكر نحو ماذكر في « المعالم » ، وقال : وَمجرُ البيت هو العُرْصُ بعَينهِ ، وهو الذي يقال له : الجائز ، وهو حَامِلُ البيت ، وأراهُ مُشبَّهاً بالمَجرَّةِ لاعْتِرَاضها في السماء ، وإنما عَنَتْ عائشة بهَتْكِ العَرْصِ : هَتْكَ سَماوَةِ البيت ، [التي] كانت غَطَّتْ بها وَجهَ العَرْص هذا قوله في كتاب الغريب ، ولم يُقيِّدهُ أيضاً ، إلا أن غرضه بالصاد المهملة : يدل عليه ماذكره الهَروِيُّ في كتابه من العين والراء والصاد المهملة ، قال : « العَرْصُ » خشبة توضع على البيت عَرضاً إذا أرادوا تَسقيفَهُ ، ثم يُلقى عليه أطرافُ الخشب الصِّغار ، يقال : عَرَّصتُ البيتَ تَعْرِيصاً . قال : والمُحَدِّثون يَروُونه بالضاد المعجمة ، وهو بالصاد والسين . قال : وجاء به أبو عبيد بالسين ، وهذا القول من الهروي يدل على أَن الذي أَراد الخطابي : الصاد المهملة ، لأن تفسيره مثل تفسير الهروي ، والذي ذكره الأزهري في كتابه مثل ما ذكره الهرويُّ ، عنه أَخذَهُ ، لأنه صاحبُه . وقال الزمخشري : العرصُ : الجائز الذي يوضع عليه أَطراف العَوَارِضِ ، والجائزُ : هو الخشبة التي تُعْمَلُ مُعْتَرِضَةً في البيت . قال : وقد روي بالضاد المعجمة ، قيل : لأنه يوضع على البيت عرضاً . وأما الجوهري فلم يذكره في «عَرَضَ ، ولا عَرَصَ» إنما قال في «عرس» : والعَرَسُ ـ بالفتح ـ :

حائِطٌ يُجْعَلُ بين حائطي البيت الشّتوي ، لا يبلغ أقصاه ، ثم يُسقّفُ، ليكون البيت أَدْفَأَ ، وإنما يفعل ذلك في البلاد الباردة ، ويسمى بالفارسية : تِيجَة ، يقال : بيتٌ مُعَرَّسٌ . قال : وقال أَبو عبيد في تفسيره شيئاً غير هذا ، لم يَرْتَضِه أبو الغوث ، وهذا إن كان أَراد المذكور في الحديث ، فيكون قد أبدَلَت السين صاداً . والله أعلم .

٢٩٦٣ ـ (خ م د ت س - زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه) أن أبا طلحة الأنصاري قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه صُورةٌ » . قال بُسر بن سعيد : « ثم اشتكى زيد بن خالد ، فعُدْناه ، فإذا على بابه سِتْرٌ فيه صورة ، فقلت لِعُبَيْدِ الله الخَوْلاني - ربيبِ ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ - : ألم يُخبرنا زيد عن الصُّوَر يومَ الأول ؟ فقال عُبَيْدُ الله : ألم تَسْمَعْه حين قال : إلا رَقْماً في ثوب ؟ » . وفي رواية قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة » . وفي أخرى « ولا تمـــاثيل » . وفي أخرى « ولا تصاوير » . زاد بعض الرُّوَاةِ بعد قوله : « ولا صورةٌ » : « يريد : صورة التماثيل التي فيها الأرواح » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تماثيلُ » .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى . وأخرج الترمذي رواية مسلم الأخيرة . وأخرج النسائي أيضاً الرواية الثانية [1] .

[شرح الغريب] :

(رَقْماً) الرَّقْمُ : النَّقْشُ ، وأصلُه : الكتابة .

٢٩٦٤ – (ط ت س - عبيد الله [2] بن عبد الله بن عتبة رحمه الله) « دخل على أبي طلحة الأنصاريّ يعوده ، فوجد عنده سَهلَ بنَ حُنيفٍ ، فدعا أبو طلحة إنساناً يَنزعْ نمطاً تحته ، فقال له سهل : لِمَ تَنْزِعهُ ؟ قال : لأن فيه تصاويرَ ، وقال فيه النبيُّ ﷺ ما علمتَ ، قال سهل : أوَ لَم يَقُل : إلا ما كان رَقْماً في ثوب ؟ قال : بلى ، ولكنَّه أطيبُ لنفسي » . أخرجه الموطأ والترمذي والنسائي [3] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٢٨ في اللباس ، باب من كره القعود على الصور ، وباب التصاوير ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وباب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، ومسلم رقم ٢٦٠٦ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وأبو داود رقم ٤١٥٥ في اللباس ، باب في الصور ، والترمذي رقم ٢٨٠٥ في الأدب ، باب ماجاء أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، والنسائي ٨/٢١٢ و ٢١٣ في الزينة ، باب التصاوير .

(٢) في الأصل : عبد الله ، والتصحيح من الموطأ والترمذي والنسائي وكتب الرجال .

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/٩٦٦ في الاستئذان ، باب ماجاء في الصور والتماثيل ، والترمذي رقم ١٧٥٠ في اللباس ، باب ماجاء في الصور ، والنسائي ٨/٢١٢ في الزينة ، باب التصاوير ، وإسناده صحيح .

٢٩٦٥ ــ (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان قِرَامٌ لعائشةَ سترتْ به جانبَ بيتِها ، فقال لهـا رسول الله ﷺ : أميطي عَنِّي[١] فإنه لا تزالُ تصاويره تعرض لي في صلاتي » أخرجه البخاري[٢] .

[شرح الغريب] :

(أَمِيطي) الإماطَةُ : الإزالةُ والتَّنحِيَةُ .

٢٩٦٦ ــ (خ د - عائشة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تَصَاليبُ إلا هَتَكَه ، أو قالت : قَضَبَهُ »[٣] أخرجه البخاري وأبو داود[٤] .

[شرح الغريب]

(قَضَبهُ) القَضْبُ : القَطْعُ .

٢٩٦٧ ــ (خ د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ أَتى بيتَ فاطمةَ ، فوجد على بابها سِتْراً مَوشِيّاً ، فلم يدخل ، فجاء عليٌّ ، فرآها مُهتَمَّةً ، فقال : ما لَكِ ؟ فأخبرته بانصرافِ رسولِ الله ﷺ عن

---

(١) قال الحافظ في الفتح : القرام ستر رقيق من صوف ذي ألوان .

(٢) ١٠/٣٢٨ في اللباس ، باب كراهية الصلاة على التصاوير ، وفي الصلاة في الثياب ، باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته .

(٣) لفظه عند البخاري : إلا نقضه .

(٤) رواه البخاري ١٠/٣٢٣ في اللباس ، باب نقض الصور ، وأبو داود رقم ٤١٥١ في اللباس ، باب في الصليب في الثوب .

بابها ، فأتى عليٌّ رسولَ الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، وقال : قد اشتدَّ [ذلك] عليها ، فقال رسولُ الله ﷺ : مالنا وللدنيا ، وما لنا وللرَّقمِ ؟ فذهب إلى فاطمةَ ، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ ، فردَّته إليه ، تقول : فما تأمرنا به فيه ؟ قال : تُرسِلين به إلى أهل حاجة » أخرجه البخاري وأبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(مَوشِياً) الوَشْيُ : النَّقْشُ ، وثوبٌ مَوشِيٌّ : إذا كان منقوشاً .

٢٩٦٨ – (د - سفينة - مولى رسول الله ﷺ) « أن رجلاً أضاف عليَّ بنَ أبي طالب ، فصنعَ له طعاماً ، فقالت له فاطمةُ : لو دَعونَا رسول الله ﷺ ، فأكل معنا ؟ فدعوهُ ، فجاء فوضع يده على عِضادَتي الباب ، فرأى القِرَامَ قد ضُرِب في ناحيةِ البيت ، فرجع ، فقالت فاطمةُ لعليٍّ : الحَقْـهُ ، فانظر مارجعهُ ، فتبعَه ، فقال : يا رسول الله ، ماردَّكَ ؟ قال : إنه ليس لي - أو لنبيٍّ - أن يدخل بيتاً مُزَوَّقاً » أخرجه أبو داود[2] .

٢٩٦٩ – (م ت د س - - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـال

---

(١) رواه البخاري ٥/١٦٨ في الهبة ، باب هدية مايكره لبسه ، وأبو داود رقم ٤١٤٩ في اللباس ، باب في اتخاذ الستور .

(٢) رقم ٣٧٥٥ في الأطعمة ، باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٢١ و ٢٢٢ وابن ماجه رقم ٣٣٦٠ في الأطعمة ، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع ، وهو حديث حسن .

رسولُ الله ﷺ : « أتاني جبريل ، فقال : إني أَتيتُك البارحةَ ، فلم يمنعني أن أكونَ دخلتُ إلا أنه كان في البيت قِرَام سِترٍ فيه تماثيلُ ، وكان في البيت كلبٌ وعلى الباب تمثال الرجال ، فَمُرْ برأسِ التِّمثال فيُقْطع ، فيصيرَ كهيئة الشجرة ، ومُرْ بالْقِرَامِ فيُجْعل منه وسادتين تُوطَآن ، وبالكلب فَلْيُخْرَجْ . قال : وكان الكلب جرْواً للحسن - أو الحسين بن علي - يلعب به ، كان تحت نَضَدٍ له ، فأمر به فأُخْرِج » أخرجه الترمذي وأبو داود .

وفي رواية مسلم مختصراً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاويرُ أو تماثيلُ » .

وفي رواية النسائي ، قال : « اسْتَأْذن جبريل على النبيِّ ﷺ ، فقال : ادْخلْ ، فقال : كيف أدخل وفي بيتك سِترٌ فيه تصاوير ؟ إما أن تُقطَعَ رؤوسها ، أو تُجْعلَ بساطاً يُوطَأ ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير »(1) .

[شرح الغريب] :

(النَّضَدُ) : السَّريرُ . وقيل : هو أخشابٌ يَصفُّون عليها الثياب ، وسمي السرير نضَداً ، لِتَنْضِيدِ الفَرْش عليه ، وهو تعبئتها .

---

(1) رواه مسلم رقم ٢١١٢ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وأبو داود رقم ٤١٥٨ في اللباس ، باب في الصور ، والترمذي رقم ٢٨٠٧ في الأدب ، باب ماجاء أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، والنسائي ٢١٦/٨ في الزينة ، باب أشد الناس عذاباً .

٢٩٧٠ – (ط ت - رافع بن اسحاق - مولى الشفاء - رحمه الله) قال : « دخلت أَنا وعبدُ الله بن أَبي طلحة على أَبي سعيد الخدريِّ نعودُهُ ، فقال لنا أَبو سعيد : أَخبرنا رسولُ الله ﷺ : أَن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل ، أَو تصاوير » يشكُّ إسحاق بن عبد الله بن أَبي طلحة ، لا يدري أَيَّتَهُمَا قال أَبو سعيد. أَخرجه الموطأ والترمذي [1] .

٢٩٧١ – (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « وَعَدَ رسولَ الله ﷺ جبريلُ أَن يأتيَه ، فَرَاثَ عليه ، حتى اشْتَدَّ على رسول الله ﷺ ، فخرج ، فَلقِيَهُ جبريلُ ، فشكا إليه ، فقال : إنا لا ندخل بيتاً فيه كَلبٌ ولا صُورَةٌ » . أَخرجه البخاري [2] .

[شرح الغريب] :

(فَرَاثَ) رَاثَ عليه : إذا أَبطَأَ .

٢٩٧٢ – (م س د - ميمونة - زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها) « أَن رسول الله ﷺ أَصبَحَ عندها يوماً وَاجِماً ، فقالت له : لقد استَنْكرتُ

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٩٦٥ و ٩٦٦ في الاستئذان ، باب ماجاء في الصور والتماثيل ، والترمذي رقم ٢٨٠٦ في الأدب ، باب ماجاء أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، وإسناده صحيح .

(٢) ١٠/٣٢٩ في اللباس ، باب لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة.

هيأتك مُنذُ اليوم ، فقال : إن جبريل كان وَعدَني أن يَلقاني ، فلم يَلقَني ، أما والله ما أخلفني ، فظلَّ رسولُ الله ﷺ يومَه ذلك على ذلك ، ثم وقع في نفسه جِروُ كلب تحت فُسطَاطٍ لنا ، فأمر به فأُخرِج ، ثم أخذ [بيده] ماء ، فنضحَ مكانَه ، فلما أمسى لَقِيَهُ جبريل ، فقال رسول الله ﷺ [له] : كنت[1] وَعدْتَني البَارِحَةَ ؟ قال : أجل ، ولكنّا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورَةٌ ، فأصبح فأمر بقتل الكلاب يومئذ ، حتى إنه يأمُرُ بقتل كلب الحائط الصغير ، ويتركُ كلب الحائط الكبير » أخرجه مسلم والنسائي . وللنسائي أيضاً في أخرى قالت : « إن رسولَ الله ﷺ قال له جبريل : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ ، فأمر بقَتْل الكلاب ، حتى إنه لَيأمُرُ بقتل الكلب الصغير » .

وأخرجه أبو داود : أن النبيَّ ﷺ قال : « إن جبريل وعدني أن يلقاني الليلةَ ، فلم يلقَني ، ثم وقع في نفسه جِروُ كلبٍ تحت سُبَاطَةٍ لنا ، فأمر به فأُخرجَ ، ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه ، فلما لقيَه جبريل عليه السلام ، قال : إنا لاندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورَةٌ ، فأصبح النبي ﷺ ، فأمر بقَتل الكلاب .. الحديث »[2] .

---

(١) في الأصل : كيف ، والتصحيح من مسلم .

(٢) رواه مسلم رقم ٢١٠٥ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وأبو داود رقم ٤١٥٧ في اللباس ، باب في الصور ، والنسائي ٧/١٨٦ في الصيد ، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب .

[شرح الغريب]

(واجماً) الواجمُ : المُطرِقُ المُفكِّرُ من شدة الُحزن .

(فُسطَاط) الفُسطاطُ : بيتٌ من شعر .

(السُّبَاطَةُ) الزُّبالَةُ والكناسة .

٢٩٧٣ ــ (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « وَاعَدَ رسولَ الله ﷺ جبريلُ في ساعةٍ : أن يَأْتِيَهُ ، فجاءت تلك الساعةُ ، ولم يأْتِهِ ، قالت : وكان بيده عصاً ، فطرحها من يده ، وهو يقول: مـا يُخلِفُ الله وَعدَهُ ، ولا رُسُلُهُ ، ثم التفتَ ، فإذا جِروُ كلبٍ تحت سرير ، فقال : متى دخل هــذا الكلبُ ؟ فقلت : والله مادَرَيتُ به ، فأمر به فأُخرِجَ ، فجاءه جبريل ، فقال له رسولُ الله ﷺ : وعدتني فجلستُ لك ، ولم تأتني؟ فقال : منعني الكلب الذي كان في بيتك ، إنا لاندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ » أخرجه مسلم [1] .

٢٩٧٤ ــ (د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قــال : « لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورةٌ ولا جُنُبٌ ولا كلبٌ » أخرجه أبو داود والنسائي .

---

(١) رقم ٢١٠٤ في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

وفي أخرى للنسائي ، قال : « صَنعتُ طعامــاً ، فدَعوتُ النبيَّ ﷺ ، فجاء فدخل ، فرأى سِتْراً فيه تصاوير ، فخرج ، وقال : إن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه تصاويرُ »[1] .

٢٩٧٥ ـ (م ت س - حَيَّان بن حصين أبو الهياج الأسدي) قال : قال لي عليٌّ رضي الله عنه : « ألا أبعثُك على مابعَثني عليه رسولُ الله ﷺ ؟ [أن] لاتدعَ صُورةَ إلا طَمستَها ، ولا قَبْراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتَهُ » أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[2] .

٢٩٧٦ ـ (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « دخل النبي ﷺ البيت ، فوجد فيه صورة إبراهيم ، وصورة مريم ، فقــال : أمَّا هُم ، فقد سَمِعوا : أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة ، هــذا إبراهيم مُصَوَّراً ، فما بالهُ يَستَقْسِمُ ؟ » . وفي رواية: « أنَّ النبي ﷺ لما رأى الصُّورَ في البيت لم يدخل حتى أمر بها فَمُحِيَت ، ورأى إبراهيمَ وإسماعيلَ بأيْدِيهما الأزلامُ فقال : قاتلهم الله ، والله إن استَقْسَما بالأزلام قط »[3] . وفي رواية « أن

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٧ في الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل ، ورقم ٤١٥٢ في اللباس باب في الصور ،والنسائي ١/١٤١في الطهارة،باب في الجنب إذا لم يتوضأ،و٧/١٨٥ في الصيد ، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب،وفي سنده نجي الحضرمي الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولأكثره شواهد .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٦٩ في الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبور ، والترمذي رقــم ١٠٤٩ في الجنائز ، باب ماجاء في تسوية القبور ، والنسائي ٤/٨٨ في الجنائز ، باب تسوية القبور إذا رفعت ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٢١٨ في الجنائز ، باب في تسوية القبر .

(٣) في الأصل : والله لن يستقسما قط ، وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة .

رسولَ الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهةُ ، فأمر بها أُخرِجت ، فأخرَجوا صورةَ إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلامُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : قاتلهم اللهُ ، أما واللهِ ، لقد عَلِمُوا أنهما لم يستقْسِما بها قط ، فدخل البيت فكَبَّرَ في نواحيه ، ولم يُصَلِّ فيه » . أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(الأَزلاَمُ) : القِدَاحُ التي لا ريش لها ولا نَصْل .

(الاسْتِقسامُ) : طلبُ القَسْم ، وكان استقسامهم بها : أنهم كانوا إذا أرادأحدهم سفراً ، أو تزويجاً ، أو نحو ذلك ، ضرب بالقِدَاحِ ، وكانت قِدَاحاً على بعضها مكتوب : أمرني ربي ، وعلى الآخر : نهاني [ربي] ، وعلى الآخر : غُفلٌ ، فإن خرج «أمرني ربي» مضى لشأنه ، وإن خرج «نهاني [ربي]» أمسك ، وإن خرج الغُفلُ عاد فأجالها ، وضرب بها مرة أخرى ، فمعنى الاستقسام : طلب ما قسم له بما لا يقسم .

٢٩٧٧ ــ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « دعا أَبا أيوب ، فرأى في البيت سِتْراً على الجدار ، فقال ابن عمر : غَلَبَنَا عليه النِساءُ ، قال أبو أَيوب

---

(١) ٦/٢٧٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله ابراهيم خليلاً) ، وفي الحج ، باب من كبر في نواحي الكعبة ، وفي المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح.

مَنْ كُنْتُ أخشى عليه ، فلم أكن أخشى عليكَ ، والله لاَ أطعم لك طعـــاماً ، فرجع » أخرجه ...«[1] .

٢٩٧٨ – (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « رأى صورة في البيت ، فرجع » أخرجه ...«[2] .

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه، وقـــد رواه البخاري تعليقاً ٢١٦/٩ في النكاح ، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ، قال الحافظ في الفتح : وصله أحمد في كتاب الورع ، ومسدد في مسنده ، ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : أعرست في عهد أبي ، فآذن أبي الناس ، فكان أبو أيوب فيمن آذنا،وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر،فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال : ياعبد الله أتسترون الجدر ؟ فقال أبي واستحيا : غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب،فقال : من خشيت أن تغلبه النساء...فذكره .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله أخرجه ، وقـــد رواه البخاري تعليقاً ٢١٥/٩ في النكاح ، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة : قال الحافظ في الفتح : كـــذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس ، وفي رواية الباقين : أبو مسعود ، والأول تصحيف فيما أظن،فاني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت ، عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه ، فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم ، فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة ، وسنده صحيح ، وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبـــة بن عمرو الأنصاري ، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضاً لكن لم أقف عليه .

ترجمة الأبواب التي أولها زاي وليست في حرف الزاي

(زوجات النبي ﷺ) في كتاب النكاح من حرف النون .

(الزّنا) في كتاب الحدود من حرف الحاء .

(زيارة القبور) في كتاب الموت من حرف الميم .

تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - الجزء الرابع من كتاب

جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ

ويليه الجزء الخامس ، ويبدأ

بحرف السين ، وأوله : كتاب

السَّخاءِ والكرمِ

فهرس الجزء الرابع من جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ [1]

الصفحة	الموضوع
٣	حرف الخاء ، وفيه خمسة كتب
٣	الكتاب الأول في الخُلُق الحسن وقيمته في الإسلام
٩	الكتاب الثاني في الخوف من الله
١٥	الكتاب الثالث في خَلْق العالم ، وفيه ثلاث فصول
١٥	الفصل الأول في بَدْءِ الخَلْق
١٩	الفصل الثاني في خلق السماء والأرض وما فيها من النجوم والآثار العلوية
٣٠	الفصل الثالث في خلق آدم وما جاء في صفة الأنبياء عليهم السلام
٤٢	الكتاب الرابع في الخلافة والإمارة ، وفيه بابان
٤٢	الباب الأول في أحكامها، وفيه سبعة فصول
٤٢	الفصل الأول في الأئمة من قريش
٤٨	الفصل الثاني فيمن تصح إمامته وإمارته
٥٠	الفصل الثالث فيما يجب على الإمام والأمير
٥٦	الفصل الرابع في كراهية الإمارة ومنع من سألها
٦١	الفصل الخامس في وجوب طاعة الإمام والأمير ما أقام كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
٧٣	الفصل السادس في أعوان الأئمة والأمراء
٧٧	الفصل السابع في أحاديث متفرقة في الإمارة
٨٤	الباب الثاني في ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبيعتهم
١٣٢	الكتاب الخامس من حرف الخاء في الخُلْع
١٣٧	ترجمة الأبواب التي أولها خاء ولم ترد في حرف الخاء
١٣٨	حرف الدال ، وفيه ثلاث كتب :
١٣٨	الكتاب الأول في الدعاء ، وفيه ثلاثة أبواب

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

الصفحة	الموضوع
١٣٨	الباب الاول في آداب الدعاءوجوائزه، وفيه أربعة فصول
١٣٨	الفصل الاول في وقت الدعاء وحالة الداعي
١٤٧	الفصل الثاني في هيئة الداعي
١٥٣	الفصل الثالث في كيفية الدعاء
١٦٣	الفصل الرابع فيأحاديث متفرقةمن الدعاء
١٦٩	الباب الثاني في أقسام الدعاء ، وفيه قسمان
١٦٩	القسم الاول فيالأدعية المؤقتة والمضافة الى أسبابها ، وفيه عشرون فصلاً
١٦٩	الفصل الاول في ذكر اسم الله الاعظم وأسمائه الحسنى
١٧٣	عدد أسماء الله الحسنى وشرحها
١٨٣	الفصل الثاني في أدعية الصلاة مجملاً ومفصلاً
١٨٣	أدعية الاستفتاح
١٨٩	أدعية الركوع والسجود
٢٠٣	الدعاء بعد التشهد
٢٠٦	الدعاء في الصلاة مطلقاً ومشتركاً
٢١٣	الدعاء بعد السلام والفراغمنالصلوات
٢٣٢	الدعاء عند التهجد
٢٣٨	الفصل الثالث في أدعية الصباح والمساء
٢٥٣	الفصل الرابع في أدعية النوم والانتباه

الصفحة	الموضوع
٢٧٤	الفصل الخامس في أدعية الخروج من البيت والدخول إليه
٢٧٦	الفصل السادس في أدعية المجلس والقيام منه
٢٨٠	الفصل السابع في أدعية السفر والقفول
٢٩٤	الفصل الثامن في أدعية الكرب والهم
٢٩٩	الفصل التاسع في دعاء الحفظ
٣٠٢	الفصل العاشر في دعاء الاستخارة والتروّي
٣٠٤	الفصل الحادي عشر في أدعية اللباس
٣٠٦	الفصل الثاني عشر في أدعية الطعام والشراب
٣١٢	الفصل الثالث عشرفي دعاء قضاءالحاجة
٣١٦	الفصل الرابع عشر في دعاء الخروجالى المسجد والدخول إليه
٣١٩	الفصل الخامس عشر في الدعاء عند رؤية الهلال
٣٢٠	الفصل السادس عشر في دعاء الرعد والسحاب
٣٢١	الفصل السابععشر في الدعاء عندالريح
٣٢٣	الفصل الثامن عشر في الدعاء يومعرفة وليلة القدر
٣٢٥	الفصل التاسع عشر في الدعاء عند العطاس

الصفحة	الموضوع
٣٣٠	الفصل العشرون في أدعية مفردة
٣٣٠	دعاء ذي النون يونس عليه السلام
٣٣٠	دعاء داود عليه السلام
٣٣١	دعاء قوم يونس
٣٣١	الدعاء عند رؤية المبتلى
٣٣٢	القسم الثاني من الباب الثاني في أدعية غير مؤقتة ولا مضافة
٣٥١	الباب الثالث في كتاب الدعاء فيما يجري مجراه وفيه ثلاثة فصول
٣٥١	الفصل الاول في الاستعاذة
٣٧٢	الفصل الثاني في الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والحوقلة وفيه خمسة فروع
٣٧٢	الفرع الاول فيما اشتركن فيه من الاحاديث
٣٨٥	الفرع الثاني في الاستغفار
٣٩١	الفرع الثالث في التهليل
٣٩٤	الفرع الرابع في التسبيح
٣٩٨	الفرع الخامس في الحوقلة
٤٠١	الفصل الثالث في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٤٠٨	الكتاب الثاني من حرف الدال في الديات ، وفيه ستة فصول

الصفحة	الموضوع
٤٠٨	الفصل في دية النفس وتفصيلها ، وفيه فرعان
٤٠٨	الفرع الاول في دية الحر المسلم الذكر
٤١٥	الفرع الثاني في دية المرأة والمكاتب والمعاهد والذمي والكافر
٤١٧	الفصل الثاني في دية الاعضاء والجراح
٤١٧	دية العين
٤١٨	دية الاضراس
٤١٩	دية الاصابع
٤٢٠	دية الجراح
٤٢١	الفصل الثالث فيما اشتركت النفس والاعضاء فيه من الاحاديث
٤٢٨	الفصل الرابع في دية الجنين
٤٣٧	الفصل الخامس في قيمة الدية
٤٤٠	الفصل السادس في أحكام تتعلق بالديات
٤٥٢	الكتاب الثالث من حرف الدال في الدين وآداب الوفاء
٤٦٨	ترجمة الابواب التي أولها دال ولم ترد في حرف الدال
٤٦٩	حرف الذال ويشتمل على ثلاثة كتب
٤٦٩	الكتاب الاول في ذكر الله عز وجل
٤٨١	الكتاب الثاني في الذبائح ، وفيه أربعة فصول

الصفحة	الموضوع
٤٨١	الفصل الاول في آداب الذبح ومنهياته
٤٨٤	الفصل الثاني في هيئة الذبح وموضعه
٤٨٩	الفصل الثالث في آلة الذبح
٤٩٧	الفصل الرابع فيما نهي عن أكله من الذبائح
٥٠١	الكتاب الثالث في ذمّ الدنيا وذم أماكنَ من الارض ، وفيه فصلان
٥٠١	الفصل الاول في ذم الدنيا
٥١١	الفصل الثاني في ذم أماكن من الارض
٥١٤	ترجمة الابواب التي أولها ذال ولم ترد في حرف الذال
٥١٥	حرف الراء ، وفيه أربعة كتب
٥١٥	الكتاب الأول في الرحمة ، وفيه ثلاثة فصول
٥١٥	الفصل الاول في الحث على الرحمة
٥١٨	الفصل الثاني في ذكر رحمة الله تعالى
٥٢٣	الفصل الثالث فيما جاء من رحمة الحيوانات
٥٣٢	الكتاب الثاني في الرّفق
٥٣٥	الكتاب الثالث في الرّهن
٥٣٨	الكتاب الرابع في الرّياء
٥٤٩	ترجمة الابواب التي أولها راء ولم ترد في حرف الراء
٥٥٠	حرف الزاي ، ويشتمل على ثلاثة كتب
٥٥٠	الكتاب الاول في الزكاة ، وفيه خمسة أبواب
٥٥٠	الباب الاول في وجوبها وإثم تاركها
٥٧٤	الباب الثاني في أحكام الزكاة المالية وأنواعها ، وفيه عشرة فصول
٥٧٤	الفصل الاول فيما اشتركن فيه من الاحاديث
٥٩٠	الفصل الثاني في زكاة النَّعَم
٦٠٧	الفصل الثالث في زكاة الحلي
٦١١	الفصل الرابع في زكاة المعشرات والثمار والخضراوات
٦٢٠	الفصل الخامس في زكاة المعدن والرّكاز
٦٢٣	الفصل السادس في زكاة الخيل والرقيق
٦٢٤	الفصل السابع في زكاة العسل
٦٢٧	الفصل الثامن في زكاة مال اليتيم
٦٢٨	الفصل التاسع في تعجيل الزكاة
٦٣١	الفصل العاشر في أحكام متفرقة للزكاة
٦٣١	في وجوب زكاة عروض التجارة عند جمهور العلماء
٦٣٦	الباب الثالث من كتاب الزكاة في زكاة الفطر
٦٤٦	الباب الرابع في عامل الزكاة وما يجب له وعليه
٦٥٣	الباب الخامس فيمن تحل له الزكاة ومن لاتحل له ، وفيه فصلان
٦٥٣	الفصل الاول فيمن لاتحل له الزكاة
٦٦٤	الفصل الثاني فيمن تحل له الصدقة
٦٧٠	الكتاب الثاني من حرف الزاي ، في الزهد والفقر ، وفيه فصلان

الصفحة	الموضوع
٦٧٠	الفصل الاول في الترغيب في الزهد في الدنيا
٦٨٢	الفصل الثاني فيما كان النبي ﷺ وأصحابه من الفقر
٧٠٥	الكتاب الثالث من حرف الزاي : في الزينة ، وفيه سبعة أبواب
٧٠٥	الباب الاول في الحلي ، وفيه فصلان
٧٠٥	الفصل الاول في الخاتم ، وفيه فرعان
٧٠٥	الفرع الاول فيما يجوز من الخواتيم ومالا يجوز
٧٢٠	الفرع الثاني في أي إصبع يلبس الخاتم
٧٢٦	الفصل الثاني في أنواع من الحلي متفرقة
٧٣٤	الباب الثاني في خضاب اليدين والشعر وفيه فصلان
٧٣٤	الفصل الاول في خضاب الشعر
٧٣٤	الفصل الثاني في خضاب اليدين
٧٤٥	الباب الثالث في الخَلوق
٧٥٠	الباب الرابع في الشعور ، وفيه فصلان
٧٥٠	الفصل الاول في شعر الرأس: الترجيل
٧٥٣	الحَلْق والجزّ
٧٥٦	وصل الشعر ولعن فاعله
٧٦٠	السدل والفرق في الشعر
٧٦١	الفصل الثاني في شعر اللحية والشارب
٧٦١	نتف الشيب
٧٦٣	قص الشارب واللحية
٧٦٦	الباب الخامس في الطّيب والدّهن
٧٧٣	الباب السادس في أمور من الزّينة متعددة ، والاحاديث فيها منفردة ومشتركة وهي خمسة أنواع
٧٧٣	النوع الاول في الفطرة
٧٧٦	النوع الثاني في الاختتان للرجال والنساء
٧٧٨	النوع الثالث في الواشمة والمستوشمة ومن في معناها
٧٨٤	النوع الرابع : في بعض الخلال المكروهة
٧٨٦	النهي عن التختم بالذهب وعن لباس القسي والمعصفر وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود
٧٩٣	النوع الخامس من سنن المرسلين: النكاح والتعطر والسواك
٧٩٥	الباب السابع في الصور والنقوش والستور
٧٩٥	الاحاديث الواردة في ذم المصورين
٧٩٩	إباحة تصوير الشجر وكل شي ليس فيه روح
٨٠٣	كراهية الصور والستور
٨٠٨	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة آدمي أو حيوان
٨١٦	الامر بطمس الصور وتسوية القبور المشرفة
٨١٩	ترجمة الابواب التي أولها زاي ولم ترد في حرف الزاي
٨٢٠	الفهرس
٨٢٥	تصويبات

فوائـــــــد

الصفحة	الموضوع
٤	الكلام حول حديث بعثت لأتمم مكارم الأخلاق
٥	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لأهله
٥	مامن شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن
٧	البر : حسن الخلق ، والإثم : ماحاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس
١٨	الكلام على أحاديث العقل
٢٤	لايصح في أطيط العرش حديث
٢٥	الكلام حول حديث ماخلق الله تعالى في أيام الأسبوع
٢٦	سجود الشمس تحت العرش وأقوال العلماء فيه
٣٠	معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : خلق الله آدم على صورته
٤٩	لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة
٥٠	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
٥٣	المقسطون على منابر من نور يوم القيامة
٦٠	لايولّى على العمل من سأله أو حرص عليه
٧٣	إذا أراد بالأمير خيراً جعل له وزير صدق
٨٤	إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن
١١٥	تعريف الكلالة
١٣٩	فضيلة الدعاء في الثلث الأخير من الليل

الصفحة	الموضوع
١٤٠	معنى نزول الله عز وجل الى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل
١٤١	فضيلة الدعاء عقب الصلوات المكتوبة
١٤٢	فضيلة الدعاء بين الأذان والاقامة
١٤٣	أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد
١٤٦	اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
١٤٨	النهي عن ستر الجدر بالبسط وغيرها لأنه زي المتكبرين
١٤٩	مشروعية مسح الوجه باليدين في الدعاء
١٥٣	فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
١٦٥	النهي عن الدعاء على الأنفس والأولاد والأموال
١٦٧	فضيلة الدعاء بظهر الغيب
١٦٩	الدعاء باسم الله الأعظم
١٧٥	شرح أسماء الله الحسنى
١٩٠	النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
٢٠٣	الاستعاذة من أربع في آخر كل صلاة
٢٠٤	تعريف المسيح الدجال
٢٠٥	أحسن الكلام كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ
٢٠٩	معنى قوله ﷺ : « والشر ليس إليك »
٢٠٩	وصية رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه
٢١٠	دعاء عظيم دعا به عمار بن ياسر رضي الله عنه في صلاته وقد سمعه رسول الله ﷺ
٢١٢	كثرة تسبيحه ﷺ بعد نزول سورة النصر
٢٧٣	ما يدعو به عند الفزع
٢٨٣	إدراج وقع في الحديث فات على بعض العلماء ، وهو من أدق ما وجد في المدرج

الصفحة	الموضوع
٢٩٠	ما يتزود به المسافر عند سفره
٢٩٣	معنى كلمات الله التامات
٢٩٥	ما يدعو به لذهاب الدَّين والهم
٣٢٢	النهي عن سب الريح
٣٣٢	معنى « عصمة أمري » في قوله ﷺ : اللهم أصلح ديني الذي هو عصمة أمري
٣٣٧	المقصود من مكر الله في الكتاب والسنة
٣٤٢	كان أكثر دعائه ﷺ : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
٣٤٣	معنى أصابع الرحمن في الحديث
٣٤٩	الكلام حول توسل عثمان بن حنيف رضي الله عنه بالنبي ﷺ
٣٥١	استعاذة رسول الله ﷺ من البخل والكسل
٣٥٢	استعاذة رسول الله ﷺ من ضلع الدين
٣٥٥	استعاذة رسول الله ﷺ من نفس لا تشبع
٣٥٦	استعاذة رسول الله ﷺ من القلّة والذلّة
٣٦٥	مايتعوذ به الإنسان من العين
٣٧٥	أحب الكلام إلى الله : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر
٣٧٩	غراس الجنة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر
٣٨٤	الصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء
٣٨٦	معنى قوله ﷺ « ليغان على قلبي »
٣٩٧	كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن
٣٩٨	معنى الحوقلة والحولقة والفرق بينها
٤٠١	الصيغ الواردة في الصلاة على النبي ﷺ
٤٠٦	البخيل من ذكر عنده رسول الله ﷺ فلم يصل عليه

الصفحة	الموضوع
٤١٤	معنى العقل في الدية
٤٥٣	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله
٤٥٤	مطل الغني ظلم
٤٥٧	فضيلة إنظار المعسر
٤٦٩	فضيلة ذكر الله تعالى
٤٧٠	جليس الصالحين لا يشقى
٤٧٤	لا يزال لسانك رطباً بذكر الله تعالى
٤٧٥	مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت
٤٧٦	معنى المستهتَر بذكر الله تعالى
٤٨١	إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة
٥٠٤	اتقوا الدنيا واتقوا النساء
٥٠٥	الدنيا ملعونة ملعون مافيها إلا ذكر الله وما والاه
٥٠٦	الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
٥١٥	الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء
٥٣٢	إن الله يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف
٥٤٣	النهي عن تعلم العلم للمهاراة والمجاراة
٥٥٣	معنى العناق والمقال
٦٠٦	النهي عن الشغار في النكاح ومعناه
٦٢٩	لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
٦٣١	الكلام على زكاة عروض التجارة وأقوال العلماء في ذلك
٦٤٤	زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين

الصفحة	الموضوع
٦٦٠	معنى قوله ﷺ « مولى القوم منهم »
٦٦١	لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
٦٦٣	جواز دفع الزكاة للغارم والمدين ، وهو من علاه دين في غير معصية ولا إسراف
٦٧١	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً
٦٧٣	يدخل الجنة الفقراء قبل الأغنياء بخمسمائة عام .
٦٧٧	إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم
٦٨٠	البذاذة من الايمان ، وهي التقشف والتواضع في اللباس
٦٨٢	لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع مالا بأس به حذراً مما به بأس
٦٩٥	كان رسول الله ﷺ وأصحابه يشدون الحجر على بطونهم من الجوع
٧١١	معنى قوله ﷺ « لا تستضيئوا بنار المشركين »
٧١٥	الحديد حلية أهل النار
٧١٦	النهي عن التختم بالذهب للرجال دون النساء
٧٦٣	النهي عن حلق اللحى ، والأمر باعفائها
٧٦٦	إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة
٧٦٧	النهي عن رد الطيب
٧٦٨	ثلاثة لاترد : الوسادة ، والدهن ، والطيب
٧٧٣	الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط
٧٨١	معنى « المحلّل والمحلَّل له »
٧٨٣	معنى الوشر في الاسنان
٧٩٥	النصوص الواردة في ذم التصوير والمصورين لكل ذي روح

جامع الأصول

في

أحاديث الرسول

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦هـ

رحمه الله تعالى

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين: الموطأ، البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي
وهذبها، ورتبها، وذلل صعابها، وشرح غريبها، ووضح معانيها. قال ياقوت: أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

عبد القادر الأرناؤوط

الجزء الخامس

نشر وتوزيع

مكتبة الحلواني — حسين ناظم الحلواني

مطبعة الملاح — عبد الله الملاح

مكتبة دار البيان — بشير عيون

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر
١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف السين

يشتمل على خمسة كتب

كتابُ السَّخَاءِ ، كتاب السَّفَرِ ، كتاب السَّبْقِ

كتاب السُّؤال ، كتاب السِّحرِ

الكتاب الأول

في السَّخَاءِ والكرمِ

٢٩٧٩ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « السَّخِيُّ قريبٌ من الله ، قريبٌ من الناس ، قريبٌ من الجَنَّةِ ، بَعِيدٌ من النار ، والبَخِيلُ بعيدٌ من الله ، بعيدٌ من الناس ، بعيد من الجنة ، قريب من النار ، ولَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أحبُّ إلى الله تعالى من عابدٍ بخيل ». أخرجه الترمذي[1]

---

(١) رقم ١٩٦٢ في البر والصلة ، باب ماجاء في السخاء ، من حديث سعيد بن محمد الوراق عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسعيد بن محمد الوراق =

٢٩٨٠ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « قال الله عز وجل : [يا ابنَ آدم] أنفِقْ أُنفِقْ عليك ، وقال : يدُ الله مَلآى ، لا يَغيضُها نفقةٌ ، سَحَّاءُ الليل والنهار[1] ، أرأيتم ما أنفقَ منذُ خلق السمواتِ والأرضَ ؟ فإنه لم يَغِض ما بيده ، وكان عَرْشُه على الماء ، وبيده الميزانُ ، يَخفِضُ ويَرفَعُ » وفي رواية : « وبيده الأخرى الفيض أو القَبضُ ، يرفع ويخفض » ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي . وزاد البخاري في رواية له في أولها : « نحن الآخِرون السَّابِقُون يوم القيامة »[2] .

[شرح الغريب]

(يَغيضُها) الغَيْضُ : النَّقْصُ ، وغاضَ المـاء يَغِيضُ : إذا نقص ، وغِضتُ الماء [وأغضتُه] أَغيضُهُ وأُغيضُهُ .

= ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد ، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل . اهـ . يعني : خالفه غيره في رواية هـذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، فرواه سعيد عن يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة متصلاً ، وجعـله من مسند أبي هريرة ، ورواه غير سعيد بن محمد عن يحيى عن عائشة مرسلا ، يعني : منقطعاً ، وجعله من مسند عائشة .

أقول : ورواه البيهقي في « شعب الايمان » عن جابر ، والطبراني في « الأوسط » عن عائشة . وقال المناوي في «التيسير» : بأسانيد ضعيفة يقوي بعضها بعضاً . أقول : ومعنى الحديث صحيح .

(١) بنصب الليل والنهار ورفعهما ، النصب على الظرف ، والرفع على أنه فاعل .

(٢) رواه البخاري ١٣/ ٣٤٧ في التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء ، وهو رب العرش العظيم ، وباب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) وفي تفسير سورة هود ، باب قوله : (وكان عرشه على الماء) ، وفي النفقات في فاتحته ، ومسلم رقم ٩٩٣ في الزكاة ، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق ، والترمذي رقم ٣٠٤٨ في التفسير ، باب ومن سورة المائدة .

(سَخَاءَ) سَحَّ المطرُ يَسُحُّ : إذا سالَ ، وسَخَاء : فَعْلاء منه .

٢٩٨١ – (خ م - جابر رضي الله عنه) قال : « ما سُئِلَ رسول الله ﷺ شيئاً قَطُّ ؟ فقال : لا » . أخرجه البخاري ومسلم [١] .

٢٩٨٢ – (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه ، ولقد جاءه رجل فأعطاه غنماً بين جَبَلين ، فرجع إلى قومه ، فقال : يا قوم ، أَسلِمُوا ، فإن محمداً يُعطِي عطاءَ مَنْ لا يخشى الفقر ، وإن كان الرجلُ لَيُسْلِمُ ما يُرِيد إلا الدنيا ، فما يَلبثُ إلا يسيراً حتى يكونَ الإسلامُ أَحبَّ إليه من الدنيا وما عليها » . أخرجه مسلم [٢] .

٢٩٨٣ – (م ت - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال : « غزَا رسولُ الله ﷺ غزوةَ الفَتْح - فتح مكة - ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين ، فاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ ، فنصرَ الله دِينَه والمسلمين ، وأعطى رسولُ الله ﷺ يومئذ صَفوَانَ بن أُميَّة مائةً من الإبل ، ثم مائةً ، ثم مائةً » قال : وحدَّثني سعيد بن المسيب : أن صفوان قال له : « والله ، لقد أعطاني رسول الله

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٨١ في الأدب ، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، ومسلم رقم ٢٣١١ في الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال : لا.

(٢) رقم ٢٣١٢ في الفضائل ، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال : لا .

ﷺ يومئذ ما أعطاني وإنه لأبغضُ الناس إليّ ، فما بَرِحَ يُعطيني حتى إنه لأحبُّ النـــاس إليّ » . أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي منه حديث صفوان لسعيد بن المسيب [1] .

٢٩٨٤ ـ (د ـ عبد الله بن الهوزني ـ وهو عبد الله بن لُحَي الحمصي ـ رحمه الله) قال : لَقِيتُ بلالاً ـ مؤذِّنَ رسولِ الله ﷺ ـ بحَلَبَ ، فقلتُ : يا بلالُ ، كيف كانت نفقةُ نبيِّ الله ﷺ ؟ فقال : ما كان له شيء ، كنت أنا الذي أَلِي ذاكَ منه ، منذُ بعثه الله تعـــالى إلى أن توَفَّاه ، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فيراه [2] عارياً ، يأمرني فأنطلقُ فأستقرِضُ ، فاشتري له البُرْدَة ، فأكسوه وأطعِمُه ، حتى اعترَضني يوماً رجلٌ من المشركين ، فقال : يا بلال ، [إنَّ] عندي سَعَةً ، فلا تَستقرِضْ من أحدٍ إلا مِنّي ، ففعلتُ . فلما أن كان ذاتَ يومٍ توضأتُ ثم قمتُ لأُؤَذِّن للصلاة ، فإذا المشركُ قد أقبل في عِصابة من التجار ، فلما رآني قال : ياحبشيّ : قلت : يا لَبَّاهُ ، فتَجَهَّمَني ، وقال لي قولاً غليظاً ، وقال [لي : أ] تدرِي كم بينك وبين الشهر ؟ قلت : قريب . قال : إنما بينك وبينه أربع ، فآخُذَكَ بالذي عليك ، فأرُدُّكَ تَرْعَى الغنم كما كنتَ قبل ذلك ، فأجد في نفسي ما أجد في أنفُسِ الناس [3] حتى إذا صلَّيْتُ العَتَمَةَ ، رجع رسول الله

(١) رواه مسلم رقم ٢٣١٣ في الفضائل ، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال : لا ، والترمذي رقم ٦٦٣ في الزكاة باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : فرآه .

(٣) في بعض النسخ : فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس .

ﷺ إلى أهله ، فاستأذنتُ عليه ، فأذِن لي ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، بأبي أنت [وأمي] ، إن المشركَ الذي كنتُ أتديَّنُ منه قال لي كذا وكذا ، وليس عندك ما تقضي عنّي ، ولا عندي ، وهو فاضِحي ، فأْذَنْ لي في أن آبَقَ إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين [قد] أسلَموا ، حتى يرزقَ اللهُ رسولَه ﷺ مايقضي عني. قال : فخرجت ، حتى أتيتُ منزلي ، فجعلتُ سيفي وجرابي ونعلي ومِجَنّي عند رأسي ، حتى إذا انشقَّ عمودُ الصبح الأول أردت أن أنطلق ، فإذا إنسانٌ [يسعى] يدعو : يا بلال: أجِبْ رسولَ الله ، فانطلقتُ حتى أتيته ، فإذا أربع ركائبَ مُناخاتٍ عند الباب ، عليهن أحمالُهنَّ ، فاستأذنتُ ، فقال لي رسول الله ﷺ : أبْشِرْ ، فقد جاء الله تعالى بقضائك ، ثم قال : ألم ترَ الركائبَ المُناخاتِ الأربعَ ؟ قلت : بلى ، قال : فإن لك رِقابَهنَّ وما عليهن ، وإن عليهن كسوةً وطعاماً ، أهداهنَّ إليَّ عظيمُ فَدَكٍ ، فاقبِضْهُنَّ واقضِ دَينك ، ففعلت ـ [فذكر الحديث ـ قال] : ثم انطلقتُ إلى المسجد ، فإذا فيه رسول الله ﷺ قاعدٌ ، فسلَّمتُ عليه ، فقال : مافعل ما قِبَلَكَ ؟ قلت : قد قضى الله كلَّ شيء كان على رسول الله ﷺ ، [فلم يبق شيء] قال : أفضَلَ شيء ؟ قلت : نعم ، قال : انظرْ أن تُريحني منه ، فإني لستُ بداخلٍ على أحدٍ من أهلي حتى تُريحني منه ، فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني ، فقال : ما فعل الذي قِبَلك ؟ قلت: هو معي، لم يأتنا أحدٌ ، فبات رسول الله ﷺ في المسجد ، وأقام فيه [وقص الحديث-قال] : حتى [إذا] صلى العتمة ـ يعني : من الغَدِ ـ ثم دعاني ،

فقال : مافعل الذي قِبَلك ؟ فقلت : قد أراحك الله منه [يارسول الله] ، فكَبَّر وحَمِدَ الله - قال : وإنما كان يفعل ذلك شَفَقاً من أن يُدْرِكَه الموت وعنده ذلك - ثم اتَّبعتُه حتى جاء أزْوَاجُهُ ، فسلَّم على امرأةٍ امرأةٍ ، حتى أتى التي عندَها مَبيتُه . فهذا الذي سألْتَني عنه » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(عِصَابَةٌ) العِصَابَةُ : الجماعةُ من الناس .

(تَجَهَّمَني) رجل جَهمُ الوَجه : كَرِيهٌ كَالِحٌ ، وجَهَمتُ الرجل وتجَهَّمتُه : إذا كلحتَ في وجهه .

(أَبَقَ) العبدُ يأْبَقُ : إذا هَرَبَ من مَوْلاه .

(مِجَنّي) المِجَنُّ : التُّرسُ ، وهو من الجُنَّةِ التي تَقي الإنسان .

(رَكَائِب) الرَّكَائِبُ : جمع رَكوبة ، وهي ما يركَب عليه من الإبل ، كالحَمولَة : ما يُحمَلُ عليه منها .

(رِقَابهُنَّ) الرِّقَابُ : جمع رَقَبة ، وهي كِنَايَةٌ عن الذاتِ جميعِها ، يقال : لك رَقَبةُ هذا العبد أو الفرس أو الجمل ، أي : هو لك . ومنه قوله تعالى : (فتحرِيرُ رَقَبَةٍ) [النساء : ٩٢] أي إعتَاقُ عبدٍ أو أمَةٍ .

---

(١) رقم ٣٠٥٥ في الامارة ، باب في الامام يقبل هدايا المشركين ، ورجال إسناده ثقات ، كما قال الشوكاني في « نيل الاوطار » .

(شَفقاً) الشَّفَقُ : الخوفُ ، وكذلك الإشفاق .

٢٩٨٥ ــ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ لا يَدَّخِرُ شيئاً لِغَدٍ » . أخرجه الترمذي [١] .

٢٩٨٦ ــ (خ س ـ عقبة بن الحارث رضي الله عنه) قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ العصرَ ، فأسرع ، وأقبل يَشُقُّ الناس حتى دخل بيته ، فتعجَّبَ الناس من سُرعته ، ثم لم يكن بأوشَكَ من أن خرج، فقال: ذَكرتُ شيئاً من تِبْرٍ كان عندنا ، فخشيتُ أن يَحْبِسَنِي ، فقسمتهُ » . وفي رواية ، قال : « صليتُ وراءَ رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ، فسلَّم ، ثم قام مسرعاً يتخطَّى رقاب الناس إلى بعضِ حُجَرِ نسائه ، ففَزِعَ الناس من سرعته ، فخرج عليهم ، فرأى أنهم قد عَجِبُوا من سُرعته ، فقال : ذكرتُ شيئاً من تِبْرٍ عندنا ، فكرهتُ أن يبيتَ عندنا ، فأمرتُ بِقِسمته » . أخرجه البخاري والنسائي » [٢] .

---

(١) رقم ٢٣٦٣ في الزهد ، باب ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ٢/٢٧٩ و ٢٨٠ في الأذان ، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ، وفي العمل في الصلاة ، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ، وفي الزكاة ، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ، وفي الاستئذان باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد ، والنسائي ٣/٨٤ في السهو ، باب الرخصة للامام في تخطي رقاب الناس .

[شرح الغريب]

(أوْشَكَ) هذا الأمرُ يُوشِكُ إيشَاكاً : إذا أسْرَعَ .

(التِّبْرُ) ما لم يُضرَب دنانيرمن الذهب ، ولا يقال له وهو مضروبٌ : تِبْرٌ ، ومنهم مَنْ يُطلقُهُ على الفضة أيضاً قبل أن تُضْرَبَ دراهم .

(يَحْبِسُني) حَبَسَني هذا الأمر يَحْبِسُني : إذا عاقَني .

٢٩٨٧ ـ (خ ـ جبير بن مطعم رضي الله عنه) « أنه بينما هو يسير مع النبي ﷺ ، [ومعه الناس] ، مَقْفَلَهُ من حُنَيْن ، فَعَلِقَهُ الأعراب يسألونه ؟ حتى اضطرُّوهُ إلى سَمُرَةٍ ، فخَطِفَتْ رداءه ، فوقف النبي ﷺ فقال : أعطوني ردائي ، فلو كان لي عَدَدُ هذه العِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بينكم ، ثم لا تَجِدُوني بَخِيلاً ولا كَذَّاباً[1] ولا جَبَاناً » . أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب] :

(مَقفَلَهُ) أي : مَرْجَعَهُ من الغَزْوِ ، والقُفُول : الرُّجوعُ من السَّفَر .

(خَطَفَتْ) الخطفُ : الأخذ بسرعة .

(العِضَاهُ) : كلُّ شَجَرٍ ذي شَوكٍ كالطَّلْحِ والسَّمرِ .

٢٩٨٨ ـ (م ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « قسمَ رسول

---

(١) في بعض النسخ : ولا كذوباً .

(٢) ٦/٢٦ في الجهاد ، باب الشجاعة في الحرب ، وباب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه .

الله ﷺ قَسْماً ، فقلتُ : يارسول الله ، والله لَغَيْرُ هؤلاء كانوا أحقّ [به] منهم . قال : إنهم خَيَّرُوني بين أن يسألوني بالفُحْشِ أو يَبْخَلُوني ، فلَسْتُ بِبَاخِلٍ[1] » . أخرجه مسلم[2] .

٢٩٨٩ – (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لمَّـا قَدِمَ المهاجرون من مكة إلى المدينة ، قَدِمُوا وليس بأيديهم شيء ، وكانت الأنصار أهلَ الأرض والعقَار ، فقاسمهم الأنصار على أن أعطَوْهم أنصاف ثمار أموالهم كلّ عام ، ويَكْفُونَهم العملَ والمؤونة ، وكانت أمُّ أنس بن مالك - وهي تُدْعى أمّ سُلَيْم ، وكانت أمّ عبد الله ابن أبي طلحة ، [و] كان أخاً لأنس لأمّه - كانت أعطت أمُّ أنسٍ رسولَ الله ﷺ عِذَاقاً لها ، فأعطاها رسولُ الله ﷺ أمّ أيمن مَولاته ، أمّ أسامة بن زيد - فلما فَرَغَ رسولُ الله ﷺ من قتال أهلِ خَيْبَرَ وانصرف إلى المدينة ، رَدَّ المهاجرون إلى الأنصار منائِحهم التي كانوا مَنَحُوهم من ثِمَارِهم ، قال : فردَّ رسولُ الله ﷺ إلى أُمّي عِذَاقَها ، وأعطى رسول الله ﷺ أمّ أيمن مكانَهنّ من حائطه » . وفي رواية « من خالصه » .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : معناه : أنهم ألحوا في المسألة لضعف إيمانهم وألجؤوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش ، أو نسبتي إلى البخل ، ولست بباخل ، ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين ، ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة ، وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة ، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة .

(٢) رقم ١٠٥٦ في الزكاة ، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة .

زاد مسلم : قال ابن شهاب : «وكان من شأن أمّ أيمن - أم أسامة بن زيد - أنها كانت وَصِيفَةً لعبد المطلب، وكانت من الحبشة ، فلما ولدت آمنةُ رسولَ الله ﷺ بعد ما تُوفّيَ أبوه كانت أمُّ أيمن تحضنُه،حتى كَبِرَ رسولُ الله ﷺ ، فأعتقها ، ثم أنكَحَها زيدَ بن حارثة، ثم تُوفيت بعد ما تُوفّيَ رسولُ الله ﷺ بخمسة أشهر» .

وفي رواية ، قال : «كان الرجل يجعل للنبيّ ﷺ النَّخَلاتِ من أرضه حتى افْتَتَحَ قُريظَةَ والنَّضيرَ ، فجعل بعدذلك يردُّ عليهم ،وأن أهلي أمروني أن آتيَ النبي ﷺ فأسأله ما كان أهلُه أعطوه ،[أو] بعضَه؟وكان نبيُّ الله ﷺ [قد] أعطاه أمّ أيمن ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ « فأعطانيهنَّ ، فجاءت أمُّ أيمن فجعلَتْ الثوبَ في عنقي ، وقالت : والله لا يُعطيكَهُنَّ وقد أعطانيهِنَّ ، فقال النبي ﷺ : يا أمَّ أيمن ، [اتركيه] ولكِ كذا وكذا ، وتقول : كلاَّ ، والله الذي لا إلهَ إلا هو ، فجعل يقول : كذا ، حتى أعطاها عشرةَ أمثاله ، أو قريباً من عشرة أمثاله » . أخرجه البخاري ومسلم (١) .

[شرح الغريب] :

(بالفُحشِ) الفُحْشُ : القَبيحُ من القَول .

---

(١) رواه البخاري ٥/١٧٩ و ١٨٠ في الهبة ، باب فضل المنيحة ،ومسلم رقم ١٧٧١ في الجهاد، باب رد المهاجرين إلى الانصار منائحهم من الشجر والتمر حين استغنوا .

(العِذَاقُ): جمع عَذْقٍ - بفتح العين ، وهو النخلة بما عليها من الحَمل.

(مَنَائِحُهُمْ) المنَـائِحُ : جَمعُ مَنِيحة ، وهي العَطِيَّة ، والأصل فيه : النَّاقَةُ أو الشاةُ تُعيرها غيرَك لِيَنْتَفع بِلَبَنِها ثم يَرُدُّها .

(وَصِيفَةَ) الوصيفةُ : الجارِيَةُ ؛ والوصيفُ : الغُلام .

٢٩٩٠ - (خ - أسلم - مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : « خرجت مع عمر بن الخطاب ، فَلحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شابَّةٌ ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، هَلَكَ زوجي وترك صِبْيَةً صغاراً ، والله ما يُنْضِجُون كُرَاعـاً ، ولا لهم زَرْعٌ ولا ضَرْعٌ ، وخشيتُ أن تأكلهم الضَّبُعُ ، وأنا بنْتُ خُفَاف ابن أيماء الغفاري ، وقد شهِدَ أبي الحُدَيبِيَةَ مع رسولِ الله ﷺ ، فوقف معها عمر ، ولم يَمْضِ ، ثم قال: مرحباً ، نَسَبٌ قريبٌ ، ثم انصرف عمر إلى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ ، كان مَربوطاً في الدار فحمل عليه غِرَارَتَيْنِ ملؤهما طعامٌ ، وحمل بينهما نفقةً وثِيَاباً ، ثم ناولها بِخِطَامِهِ ، ثم قال : اقْتَادِيه ، فلن يفنى هـذا حتى يأتيكم الله بخير ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ، أكثرتَ لها ، فقـال عمر : ثَكِلَتْكَ أُمُّك ، والله إني لكأني أرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حِصناً زماناً ، فافْتَتَحناه ، وأصبحنا[1] نَستَفِيءُ سُهمَانَهما فيه » أخرجه البخاري[2] .

---

(١) في البخاري المطبوع : ثم أصبحنا .

(٢) ٧/٣٤٣ في المغازي ، باب غزوة الحديبية .

[شرح الغريب]

(ما يُنضِجُون كُرَاعاً) يقال:فلان ما يُنضِجُ كُرَاعاً ، وما يَستَنْضِجُ : إذا كان عاجزاً ، لا كفايَةَ فيه ولا غِناء ، ويقال للضعيف : فلان لا ينضج الكُراع .

(تأكُلهم الضَّبُعُ) الضبع : السَّنَة المُجْدِبة ، يقال : أكلتهم الضَّبُعُ ، أي : السَّنَة التي لا خِصبَ فيها .

(الضَّرعُ) : خِلْفُ الشاة ، والمراد به : الشاة نفسها ، يقال : فُلان مَالَهُ زَرعٌ ولا ضَرعٌ : إذا لم يكن له حَرثٌ ولا ماشية .

(ظَهِيرٌ) بَعيرٌ ظَهِيرٌ : إذا كان قَوِياً شديداً .

(نَستَفِيءُ سُهمانَهُا) استفاءَ يَستَفِيءُ : من الفَيءِ ، وهو ما يُؤخَذُ من أموال أهل الحرب بغير قتال،والسُّهمانُ: جمع سَهم ، وهو النَّصِيبُ . والمعنى: فأصبحنا نأخذُ ما حصَلَ لهم من الفَيءِ ، أو نُشارِكُهُمْ فيه .

الكتاب الثاني

في السَّفَرِ ، وآدابه : وهي عشرة أنواع

الأول : في يوم الخروج

٢٩٩١ ــ (د ـ كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : « قلَّما كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ في سَفَرٍ إلا في يوم الخميس » أخرجه أبو داود[١] .

٢٩٩٢ ــ (د ت ـ صخر بن وداعة الغامدي رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « اللَّهمَّ باركْ لأُمتي في بُكُورِها ، وكان إذا بعث سَرِيَّةً أو جيشاً بعثهم من أوَّل النهار ،وكان صخر تاجراً ،فكان يبعثُ تجارته أوَّلَ النهار ، فأثرَى ، وكَثُر مالُه » . أخرجه أبو داود والترمذي[٢] .

---

(١) رقم ٢٦٠٥ في الجهاد ، باب في أي يوم يستحب السفر ، وإسناده حسن ،وفي الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك يوم الخميس ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٦٠٦ في الجهاد ، باب في الابتكار في السفر ، والترمذي رقم١٢١٢ في البيوع ، باب ماجاء في التبكير في التجارة ، وفي سنده عمارة بن حديد البجلي ، وهو مجهول ، أقول : ولكن للحديث شواهد يقوى بها .

[شرح الغريب]

(سَرِيَّة) السَّرِيَّةُ : طائفةٌ من الجيش يَنْدُبُهم الأمير إلى بعض الجهات يَقْصِدُون العَدُوَّ ، إما لِقِتَال أَو إِغَارَةٍ أَو نَهبٍ .

(فَأَثْرَى) أثرى الرجل : كَثُرَ مالُه ، والثَّرَاءُ : المال الكثير .

٢٩٩٣ ــ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « بعث رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بنَ رَواحةَ في سَرِيَّةٍ ، فوافق ذلك يومَ الجُمَعَة ، فغدا أصحابُه ، وقال : أتخلَّفُ فأصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم أَلْحَقُهم ، فلما صلى مع رسول الله ﷺ رآه ، فقال : ما منعك أن تغدوَ مع أصحابك ؟ فقال : أردتُ أن أُصَلِّيَ معك ، ثم أَلحقهم ، قال : لو أنفَقْتَ ما في الأرض ما أدرَكْتَ فَضلَ غَدْوَتِهم » أخرجه الترمذي [1] .

[النوع] الثاني : في الرُّفْقَة

٢٩٩٤ ــ (خ ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أنَّ الناس يعلمون من الوَحدَة ما أعلم ما سار راكبٌ

---

(١) رقم ٥٢٧ في الصلاة ، باب ماجاء في السفر يوم الجمعة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند مختصراً رقم ٢٣١٧ ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/١٨٧ وفي إسناده ضعف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، وقال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة ، فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة ، في السفر مالم تحضر الصلاة ، وقال بعضهم : إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة .

بليلٍ وحدَهُ » أخرجه البخاري والترمذي[(١)] .

٢٩٩٥ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال: « الشيطانُ يَهُمُّ بالواحد وبالاثنين ، فإذا كانوا ثلاثةً ما يَهُمُّ[(٢)] بهم » .

أخرجه الموطأ[(٣)] .

٢٩٩٦ - (ط د ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الرَّاكِبُ شيطانٌ ، والراكبان شَيطانان ، والثلاثةُ رَكْبٌ » أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي[(٤)] .

[شرح الغريب] :

(الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ) قال الخطابي : معنـــاه والله أعلم : أن التَّفَرُّدَ بالذَّهاب في الأرض من فِعْلِ الشيطان ، أي :شيء يحمله عليه الشيطان ، ويدعوه إليه ، فقيل: إن فَاعِلَهُ شيطان،وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث ، فإذا

---

(١) رواه البخاري ٩٦/٦ في الجهاد ، باب السير وحده ، والترمذي رقم ١٦٧٣ في الجهاد،باب ماجاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده .

(٢) في الموطأ المطبوع : لم يهم .

(٣) ٩٧٨/٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في الوحدة في السفر ، وهو مرسل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال أبو عمر بن عبد البر : مرسل باتفاق رواة الموطأ،ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

(٤) رواه الموطأ ٩٧٨/٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في الوحدة في السفر ، وأبو داود رقم ٢٦٠٧ في الجهاد ، باب في الرجل يسافر وحده ، والترمذي رقم ١٦٧٤ في الجهاد ، باب ماجاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ، وإسناده حسن .

صاروا ثلاثة فهم رَكْبٌ ، أي : جماعةٌ . وروي عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال في رجل سافَرَ وحدَه : « أرأيتُمْ إنْ ماتَ مَنْ أسألُ عنه » فإن المنفرد في السفر ، لو مات لم يكن عنده من يُغَسِّلُهُ ويَدْفِنُهُ ، ولا مَن يُوصي إليه في مَالِهِ وأهلِهِ ، ويَحمِلُ خَبَرَهُ إليهم .

٢٩٩٧ – (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خرجَ ثلاثةٌ في سفرٍ فليُؤَمِّروا أحـــدَهم » . أخرجه أبو داود[١] .

٢٩٩٨ – (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا كان ثلاثةٌ في سفر فليؤمِّروا أحدَهم » قال نافع : فقلت لأبي سلمة : فأنت أميرُنا . أخرجه أبو داود[٢] .

[النوع] الثالث : في السَّيْرِ والنُّزُول

٢٩٩٩ – (م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا سافرتم في الخِصبِ ، فأعطوا الإبل حَظَّها من الأرض ، وإذا سافَرْتُم في الجَدْب فأسْرِعوا عليها السَّيْرَ ، وبادِرُوا بها نِقْيَها[٣] ، وإذا عَرَّسْتُم فاجتَنِبُوا

(١) رقم ٢٦٠٨ في الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٢٦٠٩ في الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، وإسناده حسن .

(٣) قال النووي في شرح مسلم النقي - بكسر النون وإسكان القاف - وهو المخ ، ومعنى الحديث : الحث على الرفق بالدواب ، ومراعاة مصلحتها .

الطريق، فإنها طُرُق الدواب، ومأوى الهوام بالليل» أخرجه مسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود « إذا سافرتم في الخِصب فأعطوا الإبل حقَّها وإذا سافرتم في الجدْب فأسرعوا السير ، وإذا أردتم التعريسَ فنكّبُوا عن الطريق »[1] .

[شرح الغريب]

(نِقيها) النِّقيُ : مُخُّ العِظَام .

(عرَّستُمْ) التَّعريسُ : نُزُول المُسَافِر آخر الليل ساعةً للاستراحة .

(فنكِّبوا) نكَبتُ عن الأمر : إذا تركتَه ، وحِدْتَ عنه .

٣٠٠٠ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) نحو هذا ، وقال بعد قوله « حقها » : « ولا تعدُوا المَنَازِل » أخرجه أبو داود[2] .

٣٠٠١ — (ط - خالد بن معدان رحمه الله) يرفعه « إن الله رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ ، ويَرْضى به ، ويُعِين عليه مالا يعين على العُنف ، فإذا ركبتم

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٢٦ في الامارة ، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ، والترمذي رقم ٢٨٦٢ في الأدب ، باب (٧٥) ، وأبو داود رقم ٢٥٦٩ في الجهاد ، باب في سرعة السير .

(٢) رقم ٢٥٧٠ في الجهاد ، باب في سرعة السير من حديث هشام بن حسان عن الحسن البصري عن جابر بن عبد الله ، وفيه عنعنة الحسن البصري ، وفي سماع الحسن من جابر كلام ، والأكثر على أنه لم يسمع من جابر ، كما في « المراسيل » لابن أبي حاتم .

هذه الدَّوابَّ العُجْمَ ، فأنزِلوها منازلهـا ، فإن كانت الأرض جَدْبَةً فانْجُوا عليها بنِقْيها[1] . وعليكم بِسَيرِ اللَّيلِ ، فإن الأرض تُطوى بالليل مالا تُطوى بالنهار ، وإياكم والتَّعرِيسَ على الطرق ، فإنها طرق الدواب ومأوى الحيَّات» أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب]

(العُنْفُ) بضم العين : ضد الرِّفق .

٣٠٠٢ — (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالدُّلْجَةِ ، فإن الأرض تُطوَى بالليل » أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب] :

(الدُّلجةُ) : سَيْرُ اللَّيل .

٣٠٠٣ — (م - أبو قتادة رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفرٍ ، فعرَّس بليل ، اضْطَجع على يمينه ، وإذا عرَّس قُبَيل

---

(١) أي أسرعوا السير لتنجوا عليها مادامت بنقيها ، فان أبطأتم بها ضعفت .

(٢) ٩٧٩/٢ في الاستئذان ، باب مايؤمر به من العمل في السفر ، وهو مرسل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة ، وهي أحاديث شتى محفوظة ، أقول : وانظر الحديث رقم ٢٩٩٩ .

(٣) رقم ٢٥٧١ في الجهاد ، باب في الدلجة ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى ، وهو حديث حسن .

الصبح ، نصب ذِراعَيه ، ووضع رأسه على كَفِّـــه » . أخرجه مسلم[1] .

٣٠٠٤ ـ (د ـ أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) قال : « كان الناس إذا نزلوا مَنزِلاً ـ وفي رواية : كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزِلاً ـ تفرَّقوا في الشِّعاب والأَوْدِية ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن تفرُّقكم في هذه الشِّعابِ والأودية ، إنما ذلكم من الشيطان ، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انْضَمَّ بعضهم إلى بعض ، حتى يقال : لو بُسِطَ عليهم ثوبٌ لَعَمَّهَم » أخرجه أبو داود[2] .

٣٠٠٥ ـ (د ـ سهل بن معاذ الجهني رحمه الله) عن أبيه قـــال : « غزوتُ مع رسول الله ﷺ فَضيّق الناسُ المنازلَ ، وقطعوا الطريق ، فبعث رسول الله ﷺ مُنادِياً يُنادي في الناس : من ضَيَّق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جِهادَ له » أخرجه أبو داود[3] .

٣٠٠٦ ـ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كنا إذا نزلنا منزِلاً لا نُسَبِّحُ حتى نَحُلَّ الرِّحالَ » أخرجه أبو داود[4] .

[شرح الغريب] :

(لا نُسَبِّحُ) أرادَ بالتَّسبِيحِ : صلاةَ الضُّحى ، والمعنى : أنهم كانوا مع

---

(١) رقم ٦٨٣ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة .

(٢) رقم ٢٦٢٨ في الجهاد ، باب مايؤمر من انضمام العسكر ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٢٦٢٩ و ٢٦٣٠ في الجهاد ، باب مايؤمر من انضمام العسكر ، وإسناده حسن .

(٤) رقم ٢٥٥١ في الجهاد ، باب من نزل المنازل ، وإسناده حسن .

اهتمامهم بأمرِ الصلاةِ لايباشرونها حتى يَحُطّوا الرِّحال ، ويُريحُوا الجمال ، رِفقاً بها ، وإحساناً إليها .

[النوع] الرابع : في إعانة الرفيق

٣٠٠٧ — (م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: « بينما نحن في سفرٍ مع النبيِّ ﷺ إذ جاء رجلٌ على رَاحِلَة له ، قال : فجعل يَصْرِفُ بصره يميناً و شمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : من كان معه فَضلُ ظَهرٍ فليَعُدْ به على من لاظهر له ، ومن كان له فضلٌ من زادٍ فليَعُد به على من لازادَ له ، وذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لا حقَّ لأحدٍ منا في فضلٍ » أخرجه مسلم وأبو داود[1] .

٣٠٠٨ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « يا معشر المهاجرين والأنصار ، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مالٌ ، فَلْيَضُمَّ الرَّجُلُ إليه الرجلَ والرجلين . قال : ومـــا لِأَحدِنا فضلُ ظَهْرٍ ، فضممت إليَّ اثنين ، نَعتَقِبُ ، الكلُّ على بعير » .

وفي رواية « أن رسول الله ﷺ أراد الغَزْوَ ، فقـــال : يا معشر المهاجرين والأنصار ، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مالٌ ولا عشيرة ، فليضمِّ أَحدُكم إليه الرَّجُلين أو الثلاثةَ ، وما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عُقبةٌ كعقبة

(١) رواه مسلم رقم ١٧٢٨ في اللقطة ، باب استحباب المواساة بفضول المال ، وأبو داود رقم ١٦٦٣ في الزكاة ، باب في حقوق المال .

أحدهم ، قال جابر: فضممت إليَّ اثنين أو ثلاثة ، مالي إلاَّ عُقبةٌ كعقبة أحدهم من جملي » . أخرج أبو داود الرواية الثانية[1] .

[شرح الغريب]

(عُقْبَة) العُقْبَةُ : النَّوْبَةُ والبَدَلُ ، يقـــال : نحن نَعتَقِبُ بعيراً : إذا [كنت] تَركَبُه مَرَّةً ، ويَرْكبُهُ رفيقكَ أخرى .

٣٠٠٩ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان رسول الله ﷺ يَتَخَلَّفُ في المسير ، فَيُزجي الضعيف ، ويُرْدِفُ ، ويدعو لهم » . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(يُزْجي) الإزجاء : السَّوْق .

٣٠١٠ — (د - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما) « أن ابن عمر كان يُردِفُ مولاةً له يقال لهـــا : صَفِيَّة ، تسافر معه إلى مكة » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رقم ٢٥٣٤ في الجهاد ، باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو ، وهو حديث حسن .
(٢) رقم ٢٦٣٩ في الجهاد ، باب في لزوم الساقة ، وهو حديث حسن .
(٣) رقم ١٧٢٨ في المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم ، وإسناده صحيح .

[النوع] الخامس: في سفر المرأة

٣٠١١ـ (خ م ط ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسَافِرَ مَسيرة يوم وليلة وليس معها ذو حُرمَةٍ منها». وفي أخرى «مَسِيرَةَ يوم وليلة إلا مع ذي محرمٍ عليها». وفي أخرى «مسيرة يوم». وفي أخرى «مسيرة ليلة إلا ومعها رجلٌ ذو حُرمة منها». أخرجه البخاري ومسلم. وفي أخرى لمسلم «لا يحلُّ لامرأة تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو مَحرمٍ منها». وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الرواية الثانية. وفي أخرى لأبي داود نحو رواية مسلم، إلا أنه قال: «بَريداً»[1].

[شرح الغريب]

(ذي مَحْرَمٍ) ذو المَحرَم من المرأة: مَن لا يَحِلُّ لها نِكاحُه من الأقارب، كالأب والابن والأخ، ومَن يجري مجراهم.

(البَريدُ): أربعة فَرَاسِخَ، وقيل: فَرسَخَان، وأصل هذه الكلمة فارسية، وهو بُرَيده دَمْ، أي محذوف الذَّنَبِ، يعني: البغل، لأن بغال

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٦٨ في تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ومسلم رقم ١٣٣٩ في الحج، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره، والموطأ ٢/٩٧٩ في الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر، وأبو داود رقم ١٧٢٣ و ١٧٢٤ و ١٧٢٥ في المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، والترمذي رقم ١١٧٠ في الرضاع، باب في كراهية أن تسافر المرأة وحدها.

البريد كانت محذوفة الأذناب ، فعُرِّبت الكلمة وخُفِّفَت ثم سُمِّيَ الرَّسول الذي يركبه برِيداً ، والمسافةُ التي بين السِّكَّتين بَريداً ، والسِّكَّةُ : هي الموضع الذي يَسكُنُه الفُيُوجُ المُرَتَّبُونَ من رِباطٍ أو قُبَّةٍ أو بيت ،أو نحو ذلك ، وبُعدُ ما بين السكتين : فرسخان ، وقيل : اثنا عشر ميلاً ، كلُّ ثلاثةِ أميالٍ فَرسَخٌ ، فيكون كما سبق أربعةُ فَراسخ .

٣٠١٢ ــ (خ م ت د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لايَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فَصاعِداً إلا ومعها أبوها ، أو زوجها ، أو ابنها ، أو أخوها ، أو ذو رَحِمٍ منها » . وفي رواية « لاتسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرمٍ » . وفي أخرى « فوقَ ثلاث ليالٍ » . وفي أخرى « لاتسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرمٍ منها ، أو زوجُها » . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولى[1] .

٣٠١٣ ــ (خ م د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم » . أخرجه البخاري

---

(١) رواه البخاري ٤/ ٦٤ ـ ٦٦ في الحج ، باب حج النساء ، وفي التطوع ، باب مسجد بيت المقدس ، وفي الصوم ، باب الصوم يوم النحر ، ومسلم رقم ٨٢٧ في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، والترمذي رقم ١١٦٩ في الرضاع ، باب ماجاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، وأبو داود رقم ١٧٢٦ في المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم .

ومسلم وأبو داود . ولمسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرمٍ منها »[1] .

٣٠١٤ – (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنه سمع النبيَّ ﷺ يخطب ، يقول : « لا يَخلُونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . فقام رجل، فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجَّةً ، وإنِّي اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا ؟ قال : انطلِق فَحُجَّ مع امرأتك » . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

[شرح الغريب]

(اكتُتِبْتُ) كُتِبَ فلان واكتُتِبَ في جَيشِ كــــذا : إذا جُعِلَ في جُمْلتِهم ليتَوجَّه معهم .

[النوع] السادس : فيما يُذَمُّ استِصْحابُهُ في السفر

٣٠١٥ – (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٦٨ في تقصير الصلاة ، باب كم يقصر الصلاة ، ومسلم رقم ١٣٣٨ في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، وأبو داود رقم ١٧٢٧ في المناسك ، باب المرأة تحج بغير محرم .

(٢) رواه البخاري ٤/٦٤ و ٦٥ في الحج ، باب حج النساء ، وفي الجهاد ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر ، وباب كتابة الامام الناس ، وفي النكاح ، باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم رقم ١٣٤١ في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره .

قال : « لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفقَةً فيها كلب ولا جَرَس » وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « الجرسُ من مَزَامِيرِ الشيطان » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وفي رواية لأبي داود أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَصحب الملائكةُ رُفقةً فيها جلد نَمِر »[1] .

٣٠١٦ - (د - أم حبيبة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً فيها جرس » أخرجه أبو داود »[2] .

٣٠١٧ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً فيها جُلْجُل » . وفي أخرى ، قال أبو بكر بن أبي شيخ : كنت جالساً مع سالم ، فمرَّ بنا رَكْبٌ لأمّ البنينَ[3] ، معهم أجراسٌ ، فحدَّثَ سالم عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « لا تصحب الملائكةُ رُفقةً معهم جُلْجُل ، كم ترى مع هؤلاء من جُلجل ؟ » . أخرجه النسائي[4] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢١١٣ و ٢١١٤ في اللباس ، باب كراهة الكلب والجرس في السفر ، وأبو داود رقم ٢٥٥٥ و ٢٥٥٦ في الجهاد ، باب في تعليق الأجراس ، والترمذي رقم ١٧٠٣ في الجهاد ، باب ماجاء من يستعمل على الحرب .

(٢) رقم ٢٥٥٤ في الجهاد ، باب في تعليق الأجراس ، وفي سنده أبو الجراح ، مولى أم حبيبة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات. أقول : ولكن يشهد له الحديث الذي قبله واللذان بعده .

(٣) هي امرأة عبد الملك بن مروان .

(٤) ٨/١٨٠ في الزينة، باب الجلاجل ، وهو حديث حسن يشهد له الأحاديث التي قبله، والذي بعده .

٣٠١٨ ـ (س ـ أم سلمة رضي الله عنهـا) قالت : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « لاتدخُلُ الملائكة بيتاً فيه جرس ، ولا تصحب الملائكة رُفقَةً فيها جرسٌ » . أخرجه النسائي (١) .

[النوع] السابع في القفول ودخول المنزل

٣٠١٩ ـ (خ م ط ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « السفرُ قِطْعَةٌ من العذاب ، يمنع أحدَكم طعامَه وشرابه ونومه ، فـإذا قضى أحدُكم نَهْمَتَهُ فَليُعَجِّلْ إلى أهله » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ (٢) .

[شرح الغريب]

(نَهْمَتَهُ) : النَّهْمَة بُلوغُ الهِمَّةِ في الشيء ، والنَّهَمُ من الجُوع .

٣٠٢٠ ـ (د ـ ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ كان إذ قَدِمَ باتَ بالمُعَرَّسِ حتى يَغْتَدِيَ ، أخرجه أبو داود (٣) .

---

(١) ٨/١٨٠ في الزينة ، باب الجلاجل ، وهو حديث حسن يشهد له الأحاديث التي قبله .

(٢) رواه البخاري ٣/٤٩٦ في الحج ، باب السفر قطعة من العذاب ، وفي الجهاد ، باب السرعة في السير ، وفي الأطعمة ، باب ذكر الطعام ، ومسلم رقم ١٩٢٧ في الامارة ، باب السفر قطعة من العذاب ، والموطأ ٢/٩٨٠ في الاستئذان ، باب مايؤمر به من العمل في السفر .

(٣) هو في هامش عون المعبود ٢/١٧٣ في آخر كتاب المناسك نسخة: حدثنا أحمد بن صالح : قال : قرأت على عبد الله بن نافع قال : ثني عبد الله يعني العمري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم بات بالمعرس حتى يغتـدي ، قال في عون المعبود : والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره ، قال المزي في الأطراف : هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم . أقول : وإسناده ضعيف .

٣٠٢١ ـ (خ م د ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أطال أحدُكم الغَيْبَةَ فلا يَطْرُقَنَّ أهلَه ليلاً »[1] . وفي أخرى « نهى أن يَطْرُقَ أهله ليلاً » . زاد في رواية « لِئَلا يَتَخَوَّنَهُمْ ، أَو يَطْلُبَ عَثَرَاتِهم » .

قال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان : لاأدري هذا في الحديث ، أم لا ؟ يعني : « أن يتخوَّنهم ، أو يطلب عَثَرَاتِهم » .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال له : « إذا جئت من سفرٍ فلا تدخلْ على أهلك حتى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ ، وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وعليك بالْكَيْسِ » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : التقييد فيه بطول الغيبة ، يشير الى أن علة النهي إنما توجد حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فلما كان الذي يخرج لحاجة مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لايتأتى له مايحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم ، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً مايكره ، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، قال : وإما أن يجدها على حالة غير مرضية ، والشرع محرض على الستر ، وقد أشار الى ذلك بقوله : أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم ، فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لايتناوله النهي ، قال الحافظ : وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين ، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ماجرت العادة بستره ، حتى إن كل واحد منهما لايخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ماتنفر نفسه عنه ، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى ، قال : ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخلقة ، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فلما ذهبنا لِندخلَ ، قال : أمْهِلُوا [حتى] لاندخلَ ليلاً ، لكي تمتشط الشَّعثة ، وتستحدَّ المُغيبة » . وفي رواية له : أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قَدِمَ من سفر : أوّلُ الليل » وفي أخرى له ، قال : « كان رسولُ الله ﷺ يكره أن يأتيَ الرجل أهله طُرُوقاً » :

وفي رواية الترمذي « أن رسولَ الله ﷺ نهاهم أن يطرُقوا النساء ليلاً » وفي أخرى له أنه قال : « لا تَلِجُوا على المُغيبات ، فإن الشيطان يجري من أحدِكم مَجرَى الدم ، قلنا : ومنكَ ؟ قال : ومنّي ، ولكن الله أعانني عليه، فأسْلَمُ » . قال الترمذي : قال سفيان بن عيينة : معنى « أسلمُ » أي: أسلمُ أنا منه ، فإن الشيطان لا يُسلِمُ قال : و « المُغيبات » جمع مُغيبة ، وهي التي زوجها غائب[1] .

وفي رواية ذكرها رزين ، قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا قَفَل من غَزاةٍ أو سفرٍ فوصل عَشِيَّةً ، لم يدخل حتى يُصبح ، فإن وصل قبل أن يصبحَ ،

---

(١) رواه البخاري ٩/٢٩٦ و ٢٩٧ في النكاح ، باب لايطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم ، وفي الحج ، باب لايطرق أهله إذا بلغ المدينة ، ومسلم رقم ٧١٥ في الامارة ، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلًا ، وأبو داود رقم ٢٧٧٦ و ٢٧٧٧ و ٢٧٧٨ في الجهاد ، باب في الطروق ، والترمذي رقم ١١٧٢ في الرضاع ، باب رقم ١٧ ورقم ٢٧١٣ في الاستئذان ، باب ماجاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلًا .

لم يدخل إلا وقت الغداة ، ويقول : أمْهِلُوا ، كي تمتشط التَّفِلَة الشَّعِثة ، وتَستحِدَّ المُغيبة » .

[شرح الغريب] :

(يَطرُقوا) الطُّرُوقُ : أن يأتيَ الرجل المكان الذي يُرِيدُه ليلاً .

(يَتخَوَّنُهُمْ) التَّخَوُّنُ : طَلَبُ الخِيانةِ والتُّهْمَةِ .

(تَسْتَحِدُّ) الاسْتِحْدَادُ : حَلْقُ العَانَة ، وهو استفعال من الحديد ، كأنه اسْتَعْمَلَ الحديد على طريق الكِنَايَةِ والتَّوْرِيَة .

(المُغِيبَةُ) : التي غابَ عنها زَوجُها .

(الشَّعِثَةُ): البَعِيدَةُ العهد بالغَسلِ وتَسريح الشعر والنظافة .

(الكَيْسُ) : الجِمَاعُ ، والكيس : العَقْلُ ، فيكون قد جَعَلَ طلب الولد من الجماع عقلاً .

(التَّفِلَةُ) امرأةٌ تَفِلَةٌ : إذا كانت غير متطيِّبة .

٣٠٢٢ ــ (خ م - **أنس بن مالك** رضي الله عنه) **قال** : « كان رسولُ الله ﷺ لا يَطرُقُ أهلَه طُرُوقاً » . أخرجه البخاري ومسلم [(١)] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٤٩٣ في العمرة ، باب الدخول بالعشي ، ومسلم رقم ١٩٢٨ في الامارة ، باب كراهة الطروق ، ولفظه عند البخاري : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايطرق أهله، كان لايدخل إلا غدوة أو عشية ،ولفظه عند مسلم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية .

٣٠٢٣ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ نهاهم أنْ يَطْرُقوا النساء ليلاً ، قال : فطرق رجلان بعدَ نهي رسول الله ﷺ ، فوجدَ كلٌّ واحد منهما مع امرأته رجلاً » أخرجه الترمذي [١] .

[النوع] الثامن : في سفرِ البحر

٣٠٢٤ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تَركَبِ البحرَ إلا حاجاً أو مُعتَمراً ، أو غَازياً في سبيل الله [٢] ، فإنَّ تَحْتَ البحر ناراً ، وتحت النار بحراً » أخرجه أبو داود [٣] .

[شرح الغريب]

(تَحْتَ البَحرِ ناراً) قال الخطابي : هذا تفخيمٌ لأمرِ البحر ، وتَهويلٌ

---

(١) رواه الترمذي تعليقاً على حديث جابر الذي قبله رقم ٢٧١٣ في الاستئذان ، باب ماجاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلًا بغير سند ، فقال : وقد روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم أن يطرقوا النساء ليلًا ... الحديث ، وقد أخرج الحديث ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عباس وابن عمر ، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح ٩/٢٩٧ في النكاح ، باب لايطرق أهله ليلًا ، قال الحافظ في الفتح : قال ابن أبي جمرة : فيه (يعني الحديث) النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه ، والسبب في ذلك ما وقعت الإشارة إليه في الحديث ، قال : وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلًا ، فعوقب بذلك على مخالفته.

(٢) لفظه في نسخ أبي داود المطبوعة : لايركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله ، وكلاهما صواب ، ولفظه في المطبوع : لايركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً ، بضم كلمة « البحر » وهو خطأ .

(٣) رقم ٢٤٨٩ في الجهاد ، باب في ركوب البحر في الغزو ، وإسناده ضعيف .

لِشأنِه ، وأن الآفةَ تُسْرِعُ إلى راكبِه ، ولا يؤمَنُ هلاكُهُ في غالِبِ الأمر ، كما لايؤمَنُ الهلاكُ من النار لمن لابَسها ودَنا منهـــا ، وهذا في مَعْرِض التخييل والتمثيل .

٣٠٢٥ ـ (مطرف) قال : « لا بَأسَ بالتجارة في البحر ، وماذكره الله عز وجل في القرآن إلا بحَقٍ ، ثم تلا (وترَى الفُلْكَ فيهِ مَوَاخِرَ ، لِتَبْتَغُوا من فضلهِ)[(١)] [فاطر : ١٢] » . أخرجه ...[(٢)] .

[شرح الغريب]

(مَوَاخِرَ) : جمع : مَاخِرَة ، أي : جارية .

[النوع] التاسع : في تَلَقِّي المُسافرين

٣٠٢٦ ـ (خ ت د ـ السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال : « ذهبنا نَتَلَقَّى رسول الله ﷺ مع الصِّبيان إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ » زاد في رواية « مَقْدَمَهُ من غزوَةِ تَبُوكَ » وفي رواية قال : « أَذْكُرُ أَنِّي خرجتُ مع الصبيان ـ وفي

---

(١) في المطبوع : (وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله) وهي في النحل : ١٥ .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٢٥٤/٤ في البيوع ، باب التجارة في البحر من كلام مطر الوراق وليس كما ذكر المصنف من كلام مطرف ، قال الحافظ في الفتح :قوله : وقال مطر :هومطر الوراق البصري مشهور في التابعين ، ووقع في رواية الحموي وحده : وقال مطرف ، وهو تصحيف ، وبأنه الوراق وصفه المزي والقطب وآخرون.وقال الكرماني: الظاهر أنه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري ، وقال الحافظ ابن حجر : وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله ابن شوذب عن مطر الوراق أنه كان لايرى بركوب البحر بأساً ويقول : ماذكره الله تعالى في القرآن إلا بحق .

أخرى : الغلمان - نتلقّى النبيَّ ﷺ إلى ثَنِيَّةِ الوداع ، مَقدَمهُ من تبوكَ » .
أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي« لَمَّا قَدِمَ رسول الله ﷺ من تبوك خرج الناس يَتَلَقَّوْنه إلى ثنية الوداع ، فخرجتُ مع الناس وأنا غـلامٌ » وأخرج أبو داود الرواية الثانية [1] .

٣٠٢٧ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « قَدِمَ زيدُ بن حارِثَةَ ورسولُ الله ﷺ في بيتي ، فأتى زيدٌ ، فقرع الباب ، فقام إليه رسولُ الله ﷺ عُرياناً يَجُرُّ ثوبه ، والله ما رأيتُه عُرياناً قبلها ولا بعدها [2] فاعتَنَقه وقبَّله » أخرجه الترمذي [3] .

٣٠٢٨ - (د - عامر الشعبي) أَن رسولَ الله ﷺ تَلَقَّى جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، فالتَزَمهُ ، وقبَّل ما بين عينيه » أخرجه أبو داود [4] .

[النوع] العاشر : في ركعتي القدوم

٣٠٢٩ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٦|١٣٣ في الجهـاد ، باب استقبال الغزاة ، وفي المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر ، والترمذي رقم ١٧١٨ في الجهاد ، باب ما جاء في تلقي الغائب اذا قدم ، وأبو داود رقم ٢٧٧٩ في الجهاد ، باب في التلقي .

(٢) لفظه في الترمذي المطبوع : والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده .

(٣) رقم ٢٧٣٣ في الاستئذان ،باب ماجاء في المعانقة والقبلة ، وإسناده ضعيف وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه .

(٤) رقم ٥٢٢٠ في الأدب ، باب في قبلة مابين العينين ، ورواه أيضاً البيهقي في «شعب الايمان» وإسناده منقطع .

ـ حين أَقبلَ من حَجَّتهِ ـ دخل المدينة ، فأناخ على بابِ مسجده ، ثم دخله ، فركع فيه ركعتين ، ثم انصرَفَ إلى بيته » قال نافع : فكان ابن عمر كذلك يصنع . أخرجه أبو داود[1] .

٣٠٣٠ - (د ـ كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قَدِم من سفرٍ بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس » .

هذا طرف من حديث توبة كعب بن مالك ، وهو مذكور في كتاب تفسير القرآن ، من حرف التاء . وقد أخرجه البخاري ومسلم [كاملاً] . وهذا الطرف أخرجه أبو داود مفرداً[2] .

---

(١) رقم ٢٧٨٢ في الجهاد ، باب في الصلاة عند القدوم من السفر ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٧٨١ في الجهاد ، باب في الصلاة عند القدوم من السفر ، وإسناده صحيح .

الكتاب الثالث

في السَّبْقِ والرَّمي ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في أحكامها

٣٠٣١ ـ (د ت س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ : « لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو حَافرٍ أو نَصْلٍ » . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

وفي أخرى للنسائي : « لا يَحِلُّ سَبَقٌ إلا على خف أو حافر »[1] .

[شرح الغريب]

(السَّبْقُ) بسكون الباء : مصدر سَبَقْتُ أسْبِقُ سَبْقاً ، وبفتحها : الجُعْلُ الذي يقع السِّباق عليه ، وقوله ﷺ : « لا سبَق إلا في خُفٍّ ، أو

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٥٧٤ في الجهاد ، باب في السبق ، والترمذي رقم ١٧٠٠ في الجهاد ، باب ماجاء في الرهان والسبق ، والنسائي ٦/٢٢٦ و ٢٢٧ في الخيل ، باب السبق ، وإسناده صحيح .

حافرٍ ، أو نَصلٍ » . قال الخطابي : الرواية الصحيحة بفتح الباء ، يريد : أن الُجعل والعَطَاءَ لا يُستَحَقُّ إلا في سباق هذه الأشياء .

(خفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ) الُخفُّ : كِنَايةٌ عن الإبل والحافر : عن الخيل . والنصل : عن السَّهمِ ، وذلك بتقدير حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه ، أي : ذو خُفٍّ ، وذو حافرٍ ، وذو نصل .

٣٠٣٢ ـ (د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ سَابَقَ[١] بين الخيل ، وفَضَّلَ القُرَّحَ[٢] في الغَايَة » أخرجه أبو داود[٣] .

٣٠٣٣ ـ (د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن نبي الله ﷺ كان يُضَمِّرُ الخَيلَ ، يُسابِقُ بها » أخرجه أبو داود[٤] .

٣٠٣٤ ـ (أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ كان يُسَابقُ بين الخيل في المدينة ، وفي انصِرَافِهِ من مَغَازِيه » أخرجه ...[٥] .

---

(١) في الأصل : يسابق ، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة .

(٢) قال في « الصحاح » : قرح ذو الحافر قروحاً : إذا انتهت أسنانه ، وإنما تنتهي في خمس سنين ، لأنه في السنة الأولى حولي ، ثم جذع ، ثم ثني ، ثم رباع ، ثم قارح ، يقال : أجزع المهر ، وأثنى ، وأربع ، وقرح ، هذه وحدها بلا ألف ، والفرس قارح ، والجمع : قرح . اهـ .

(٣) رقم ٢٥٧٦ في الجهاد ، باب في السبق ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم ٢٥٧٧ في الجهاد ، باب في السبق ، وإسناده حسن .

(٥) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه ، وقد جاء بعض هذا المعنى في الصحيحين عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، كما في الحديث الذي بعده .

٣٠٣٥ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)

قال: «أَجرَى رسولُ الله ﷺ ما ضَمَّرَ من الخيل: من الحَفْيَاء إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاع، وأجرى ما لم تُضَمَّر: من الثَّنِيَّةِ إلى مسجد بني زُرَيْقٍ قال ابن عمر: فكنتُ فيمن أجرى، فطَفَّفَ بي الفرسُ المسجدَ[1] قال سفيان: من الحَفْيَاء إلى الثَّنِيَّةِ خمسة أميال، أو ستة - وفي أخرى: ستة أو سبعة - ومن الثنية إلى مسجد بني زُرَيْقٍ ميلٌ أو نحوه». أخرجه الجماعة. إلا أن رواية البخاري، قال: «سابَق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد ضُمِرَتْ، فأرْسَلها من الحَفْيَاء، وكان أمدُها ثَنِيَّةَ الوَدَاع، فقلت لموسى: وكم بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة. وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرَ، فأرسلها من ثَنِيَّةِ الوداع، وكان أَمَدُها مسجدَ بني زُرَيْقَ، قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميلٌ أو نحوه. وكان ابن عمر ممن سابق فيها»[2].

---

(١) أي: وثب بي حتى كاد يساوي المسجد.

(٢) رواه البخاري ٤٣١/١ في الصلاة، باب هل يقال: مسجد بني فلان، وفي الجهاد، باب السبق بين الخيل، وباب إضمار الخيل للسبق، وباب غاية السبق للخيل المضمرة، وفي الاعتصام، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم رقم ١٨٧٠ في الامارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، والموطأ ٤٦٧/٢ و ٤٦٨ في الجهاد، باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها، وأبو داود رقم ٢٥٧٥ في الجهاد، باب في السبق، والترمذي رقم ١٦٩٩ في الجهاد، باب ماجاء في الرهان والسبق، والنسائي ٢٢٦/٦ في الخيل، باب إضمار الخيل للسباق.

[شرح الغريب] :

(فَطَفَّفَ بي الفرسُ المسجدَ) أي : كاد يُساوي بي المسجدَ، ومنه طَفَّ الصاعَ ، أي ساواهُ . والمعنى : أنه وثَبَ به حتى كاد يساوي المسجدَ .

٣٠٣٦ ــ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدْخَل فرساً بين فرَسَيْنِ ـ وهو لا يُؤْمَنُ أن يُسْبَقَ ـ فليس بقمارٍ . ومن أدخل فرساً بين فرسين ـ وقد أُمِنَ أن يُسْبقَ ـ فهو قِمارٌ » . أخرجه أبو داود[1] .

٣٠٣٧ ــ (د ت س ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في الرِّهان » أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذي بزيادة ، وهذا لفظه ، قال : « لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ ولا شِغَارَ في الإسلام ، ومن انْتَهَبَ نُهْبَةً فليس منا » وأخرجه النسائي ، ولم يذكر النهبة ، وآخر حديثه « الإسلام »[2] .

---

(١) رقم ٢٥٧٩ في الجهاد ، باب في المحلل ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٨١ في الجهاد ، باب الجلب على الخيل في السباق ، والترمذي رقم ١١٢٣ في النكاح ، باب في النهي عن نكاح الشغار ، والنسائي ٦/٢٢٧ و ٢٢٨ في الخيل ، باب الجلب ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب : عن أنس ، وأبي ريحانة ، وابن عمر ، وجابر ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، ووائل بن حجر .

[شرح الغريب] :

(لا جَلَبَ) جَلَبَ على فَرَسِه يَجلِبُ جَلَباً : إذا صاح من خلفِهِ يحُثُّهُ على السَّبْقِ ، وأجلَبَ مثلُهُ . و « لا جَنَبَ » الجَنَبُ : أن يَجْنِبَ فرساً آخر معه ، فإذا قصَّرَ المركوبُ ركب المجنوبَ .

(شِغَار) نكاح الشِّغَارِ: هو أن يُزَوِّجَ الرجلُ [الرجلَ] ابنتَه أو أختَهُ على أن يُزَوِّجَهُ ابنتَه أو أخته ، ولا صداق بينهما ، إنما بُضْعُ كلٍّ واحدة صداق الأخرى .

(المُرَاهَنَةُ) : المخاطَرَةُ ، رَاهَنتُ فلاناً : إذا خاطرتَه على شيء .

٣٠٣٨ – (خ د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كانت لرسول الله ﷺ ناقةٌ يقال لها : العَضْبَاء ، لا تُسْبَقُ ، فجاء أعرابيٌّ على قَعُودٍ فسبقها ، فَشَقَّ ذلك على المسلمين حتى عَرَفَهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : حَقٌّ على الله أن لا يَرْتَفِعَ شيءٌ من الدنيا إلا وَضَعَهُ » أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي [(١)].

[شرح الغريب]

(العَضْبَاء) ناقةٌ عضباءُ : مَشقُوقَةُ الأذن ، ولم تكن ناقة رسولُ الله ﷺ عضباء ، إنما كان هذا لَقَباً لها .

(١) رواه البخاري ٦/٥٥ في الجهاد ، باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الرقاق ، باب التواضع ، وأبو داود رقم ٤٨٠٢ في الأدب ، باب في كراهية الرفعة في الأمور ، والنسائي ٦/٢٢٧ في الخيل ، باب السبق .

(القَعُودُ) من الإبل : ما أَمْكَنَ أن يُركَبَ ، وأدناهُ أن يكون له سَنَتانِ ، ثم هو قَعودٌ إلى أن يُثني ، وهو أن يدخل في السنة السادسة ، ثم هو جَمَلٌ ، والأُنثى لا يقال لها : قَعود ، وإنما هي قَلوصٌ .

٣٠٣٩ ـ (م - فقيم اللخمي رحمه الله) قال : « قلتُ لعقبة بن عامر : تختَلِفُ بين هذين الغَرَضَيْن ، وأنت شيخ كبير ، فَيَشُقُّ عليك ؟ فقال عُقبةُ : لو لا كلامٌ سمعتُه من رسول الله ﷺ لم أُعانِه . قال : قلت : وما ذاكَ ؟ قال : سمعتُه يقول : من تعلَّمَ الرَّمْيَ ثم تركه فليس منا - أو قد عصى » . أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(الغَرَضين) الغَرَضُ : الهَدَفُ .

(لم أُعانِه) مُعانَاةُ الشيء : مُقاساته ومُلابستُه، والقومُ يُعانونَ مالهم ، أي : يَقومون عليه .

٣٠٤٠ ـ (د ت س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله عز وجل لَيُدْخِلُ بالسَّهْم الواحد ثلاثة نَفَرٍ الجنَّةَ : صانِعَهُ يَحْتَسِبُ في عمله الخيرَ ، والرَّاميَ به ، والمُمِدَّ به - وفي

---

(١) رقم ١٩١٩ في الامارة ، باب فضل الرمي والحث عليه .

رواية : ومُنْبِلَهُ ـ فَارْمُوا واركبوا ، وأَحبُّ إليَّ أن تَرْمُوا من أن تَركَبُوا . كلُّ لَهوٍ باطلٌ ، ليس من اللَّهوِ محمودٌ إلا ثلاثــة : تأديبُ الرجلِ فرسَه ، ومُلاعَبَتُهُ أهلَه ، ورَميُه بِقَوسه ونَبْلِهِ ، فإنهن من الحق ، ومن ترك الرَّميَ بعد ما علمه ، رَغبةً عنه ، فإنها نعمةٌ تركها ـ أو قال : كفرهــا » . أخرجه أبو داود . وأخرجه الترمذي إلى قوله « فإنهن من الحق » وأخرجه النسائي إلى قوله : « ومُنْبِلَه » . وله في أخرى مثله ، وفي أوله : قــال خالد بن زيد الجهني : « كان عُقبةُ يمرُّ بي فيقول : ياخالد ، أخرج بنا نَرمي ، فلما كان ذاتَ يوم أبْطأتُ عنه ، فقال : يا خالد ، تعالَ أُخبِركَ بما قال رسول الله ﷺ ، فأتيتُه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الله يُدخِلُ بالسَّهم الواحد . . . الحديث »[1] .

[شرح الغريب]

(المُمِدُّ بِهِ) أمْدَدتُ فلاناً بكذا : إذا أعطيتَه إياه ، ويقــال : مَدَدتُ القَومَ : إذا صِرْتَ لهم مَدَداً ، وأمدَدتُهم بغيري .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٥١٣ في الجهاد ، باب في الرمي ، والترمذي رقــم ١٦٣٧ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله تعالى ، والنسائي ٢٨/٦ في الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله تعالى و ٢٢٢/٦ و ٢٢٣ في الخيل ، باب تأديب الرجل فرسه ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي الباب عن كعب بن مرة ،وعمرو ابن عبسه ، وعبد الله بن عمرو .

(مُنبِلَهُ) المُنْبِلُ : هو الذي يُناوِلُ الرامي النَّبْلَ : إمـــا أنه يقف إلى جانبه أو خَلْفَهُ ومعه عددٌ من النبل ، فيناوله واحدةً بعد واحدة ، أو أنــه يَرُدُّه عليه من الهدَف أو من غيره ، وكذلك هو المُمِدُّ به على كِلا الوجهين، والنَّبلُ : السِّهامُ الصِّغار ، معروفة ، يقال : أنبَلْتُ الرجلَ فأنا مُنبِلُهُ ، واسْتَنْبَلَ فلانٌ فأَنْبَلْتُهُ ، وقيل: نَبَّلتُه ـ بالتشديد ـ فيكون حينئذ «مُنَبِّلَهُ» بالتشديد أيضاً . والمعنى سواء .

(كُفرَها) كُفرانُ النِّعْمَةِ : جَحدُها .

٣٠٤١ ــ (م ت ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « سَتُفتَحُ عليكم أرَضون ، ويكفيكم اللهُ ، فلا يَعجز أَحدُكم أنْ يَلْهُو بأسهمِه ». أخرجه مسلم. وأخرجه الترمذي مضافاً إلى حديث آخر قد أخرجه مسلم ، وهو مذكور في تفسير سورة الأنفال ، من كتاب التفسير من حرف التاء ، فجمعه الترمذي ، وفرّقه مسلم [1] .

٣٠٤٢ - (ت ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لَيُدخِلُ بالسَّهم الواحد ثلاثةَ الجنَّةَ : صانِعَهُ يَحتَسبُ في

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩١٨ في الامارة ، باب فضل الرمي والحث عليه ، والترمذي رقم ٣٠٨٣ في التفسير ، باب ومن سورة الأنفال .

صَنعته الخير ، والراميَ به ، والمُمِدَّ به ، وقال : ارمُوا واركَبوا ، ولأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا ، كلُّ مـا يَلهُو به الرجل المسلم باطل ، إلا رَمْيَه بقَوسه ، وتأديبَه فرَسه ، وملاعبتَه أهلَه ، فإنهن من الحق » ، أخرجه الترمذي هكذا مرسلاً [1].

٣٠٤٣ ـ (خ ـ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « خرج رسول الله ﷺ على نفرٍ من أَسْلَم يَنتَضِلُونَ بالسيوف [2]، فقال رسول الله ﷺ : ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان . قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : مالكم لاترمون ؟ فقالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال النبي ﷺ : ارموا وأنا معكم كلِّكم » أخرجه البخاري [3] .

[شرح الغريب]

(يَنتَضِلُونَ) الانتضال : الرَّمي بالسِّهام .

---

(١) رقم ١٦٣٧ في فضائل الجهاد ، وباب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله تعالى ، وهو مرسل ، وفيه أيضاً عنعنة ابن اسحاق ، ولكن يشهد له من جهة المعنى حديث عقبة الذي تقدم رقم ٣٠٤٠ .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة ، والمطبوع من جامع الأصول : بالسوق .

(٣) ٦/٦٧ في الجهاد ، باب التحريض على الرمي ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واذكر في الكتاب اسماعيل إنه كان صادق الوعد) ، وباب نسبة اليمن الى اسماعيل .

الفصل الثاني

فيما جاء من صفات الخيل والوصية بها ، وهي أربعة أنواع

[النوع] الأول : فيما يُحَبُّ من ألوانها

٣٠٤٤ ـ (د س - أبو وهب الجشمي رضي الله عنه) قال محمد بن مهاجر عن عقيل بن شَبِيب عن أَبي وهب : أن رسول الله ﷺ قال : « عليكم من الخيل بكلّ كُمَيْتٍ أغرَّ مُحجَّلٍ ،أو أشْقَر أغرّ محجلٍ ،أو أدْهَم أغرّ محجل » وفي رواية:« عليكم بكل أشقر أغرّ مُحَجّل ، أو كُميتٍ أغرّ ... فذكر نحوه » قال محمد بن مُهاجر « فسألته : لِمَ فَضَّلَ الأشقر ؟ قال : لأن النبي ﷺ بعث سَرِيَّةً ، فكان أولَ من جاء بالفَتْح صاحبُ أشقر » هذه رواية أبي داود

وفي رواية النسائي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسَمّوْا بأسماء الأنبياء ، وأحبُّ الأسماء إلى الله : عبدُ الله وعبدُ الرحمن ، وارتَبِطُوا الخيل وامسَحُوا بنوَاصيها وأكفالِها ، ولا تُقَلِّدُوها الأوتار ، وعليكم بكل كُميتٍ أغرّ مُحَجَّل ، [أو أشقر أغرّ مُحجل] ، أو أدْهم أغرّ مُحجل » .

وقد أخرج أبو داود ذِكْرَ التَّسمّي مفرداً ، وهو مذكور في كتاب الأسماء من حرف الهمزة، وأخرج أيضاً هو والنسائي باقي الرواية مفردةً عن

ذِكْر التسمِّي ، وذكرِ الصفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ارتَبِطُوا الخيل ، وامسحوا بنواصيها وأعجازِها ـ أو قال : أكفالِها ـ وقلِّدوها ، ولا تُقَلِّدُوها الأوتار »[1] .

[شرح الغريب]

(الأوتَار) كانوا يُقَلِّدُون خَيلَهُم أَوتارَ القِسِيِّ لئلا تصيبها العين، فأُمِرُوا بقطعها ، لِعلمِهِم أَن الأوتار لاتَرُدُّ من قضاء الله شيئاً . وقيل : نُهوا أن يقلِّدوها الأوتارَ ، أي : لا يَطلُبُون عليها الذُّحول التي وُتروا بها في الجاهلية ، تقول : وَتَرَهُ يَتِرُهُ وِتراً : إذا قَتَلَ له قتيلاً ولم يُدرِكْ بثأرِه ، فتكون الأوتار على الأول : جمع وَتَرَ ـ بفتح التاء والواو ـ وعلى الثاني : جمعُ وِتْرٍ : بكسر الواو وسكون التاء .

٣٠٤٥ ـ (ت ـ أبو قتادة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « خَيرُ الخيلِ الأدهَمُ الأقرَحُ الأرثَمُ ، ثم الأقرَحُ المحجَّل ، طُلُق اليمين ، فإن لم يكن أدهَم فَكُميتٌ ، على هذه الشِّيَةِ » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٥٤٤ في الجهاد ، باب فيما يستحب من ألوان الخيل ، والنسائي ٢١٨/٦ و ٢١٩ في الخيل ، باب مايستحب من شية الخيل . وإنما نهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك: لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل الأوتار ، يدفع عنها العين والأذى ، فتكون كالعوذة لها ، فنهاهم ، وأعلمهم أنها لاتدفع ضراً ، ولاتصرف حذراً .

(٢) رقم ١٦٩٦ و ١٦٩٧ في الجهاد ، باب ماجاء فيمايستحب من الخيل ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجة والدارمي والحاكم وغيرهم .

[شرح الغريب]

(الأرثَمُ) : الفرسُ الذي في شَفَتِهِ العُليا بياض .

(الأقرَح) من الخيل : ما كان في جَبهتهِ قُرحة ، وهي بياضٌ يسيرٌ في وسط الجبهة .

(طلُقُ اليمَين) بضم الطاء واللام : إذا لم تكن مُحجَّلَةً .

(الشِّيَةُ) : كلُّ لَونٍ يُخَالِفُ معظم لون الفرس وغيره ، والهاء فيها عوض من الواو الذاهبة من أوله ، والجمعُ : شِياتٌ .

٣٠٤٦ – (د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « يُمنُ الخَيلِ في شُقْرها » أخرجه أبو داود [والترمذي] . وقال الترمذي : « في الشُّقرِ »[(١)] .

[شرح الغريب]

(يمن الخيل) اليُمنُ : البركة .

٣٠٤٧ – (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان السلف يَستَحِبُّون الفُحُولَة من الخيل ، ويقولون : هي أحسنُ وأجرَى » . وعن

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٥٤٥ في الجهاد ، باب فيما يستحب من ألوان الخيل ، والترمذي رقم ١٦٩٥ في الجهاد ، باب ماجاء فيما يستحب من الخيل ، ورواه أحمد في المسند رقم ٢٤٥٤ وإسناده حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

راشد بن سعد مثله . أخرجه ... [1] .

[النوع] الثاني : فيما يُكْرَه منها

٣٠٤٨ - (م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يكْرَهُ الشِّكالَ من الخيل » . زاد في رواية « والشِّكالُ : أن يكون الفرسُ في رِجلِه اليمنى بَيَاضٌ ، وفي يَدِهِ اليسرى ، أو يده اليمنى ورِجله اليسرى » . هذه رواية مسلم وأبي داود وفي رواية الترمذي « أنه كان يكْرَهُ الشِّكال في الخيل » . وفي رواية النسائي مثله ، وقال : والشِّكالَ من الخيل : أن تكون ثلاثُ قوائمَ مُحجَّلةً ، وواحدةٌ مُطْلَقةً ،أو تكون الثلاثة مطلقةً ، وواحدةٌ مُحجَّلة ، وليس يكون الشِّكالُ إلا في رِجلٍ ، ولا يكون في اليد . وقيل : هو اختلاف الشِّيَةِ ببياض في خلاف [2] .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً ٦/٥٠ في الجهاد ، باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل، قال : وقال راشد بن سعد : كان السلف يستحبون الفحولة ، لأنها أجرأ وأيسر ، قال الحافظ في الفتح : وقوله : أجرأ وأيسر،بهمز أجرأ من الجرأة ،وبغير الهمز من الجري، وأجسربالجيم و[السين]المهملةمن الجسارة،وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسباق،أي من الاناث أو المخصية،وروى أبو عبيدة في كتاب الخيل له : عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الأثر وزاد : وكانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ، وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي وابن محيريز أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ، ولما خفي من أمور الحرب، ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ، ولما ظهر من أمور الحرب ، وروي عن خالد ابن الوليد أنه كان لايقاتل إلا على أنثى ، لأنها تدفع البول ، وهي أقل صهيلاً ، والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله .

(٢) رواه مسلم رقم ١٨٧٥ في الامارة ، باب مايكره من صفات الخيل ، وأبو داود رقم ٢٥٤٧ في الجهاد ، باب مايكره من الخيل ، والترمذي رقم ١٦٩٨ في الجهاد ، باب ماجاء مايكره من الخيل ، والنسائي ٦/٢١٩ في الخيل ، باب الشكال في الخيل .

[النوع] الثالث : في مدحها ، والوصية بها

٣٠٤٩ — (خ م ت س - عروة بن الجعد رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « الخيلُ مَعقُودٌ في نوَاصيها الخيرُ : الأجرُ ، والمَغنَمُ ، إلى يوم القيامة » . وفي رواية نحوه ، وليس فيها « الأجر والمغنم » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي [1] .

٣٠٥٠ — (خ م ط س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الخيلُ معقودٌ في نَوَاصيها الخير إلى يوم القيامة » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي [2] .

٣٠٥١ — (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الخيلُ مَعقُودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة . الخيل ثلاثةٌ : هي لرجلٍ أجرٌ ، وهي لرجلٍ سِترٌ ، وهي على رجلٍ وِزرٌ . فأما الذي هي له

---

(١) رواه البخاري ٦/٤٠ في الجهاد ، باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة ، وباب الجهاد ماض مع البر والفاجر ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم، ومسلم رقم ١٨٧٣ في الامارة ، باب الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة ، والترمذي رقم ١٦٩٤ في الجهاد ، باب ماجاء في فضل الخيل ، والنسائي ٦/٢٢٢ في الخيل ، باب فتل ناصية الفرس .

(٢) رواه البخاري ٦/٤٠ في الجهاد ، باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة ، وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ، ومسلم رقم ١٨٧١ في الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة ، والموطأ ٢/٤٦٧ في الجهاد ، باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو ، والنسائي ٦/٢٢١ و ٢٢٢ في الخيل ، باب فتل ناصية الفرس .

أجر : فالذي يتَّخِذُها في سبيل الله ، فيُعِدُّهـا له ، هي له أَجرٌ ، لا يُغَيِّبُ في بُطُونِها شيئاً إلا كتب الله له أجراً » . هذا لفظ الترمذي ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم ومالك، وهو مذكور في «كتاب الزكاة» من «حرف الزاي» ، إلا أن قوله في أول هذا الحديث : «الخيل معقودٌ في نَوَاصِيهـا الخير إلى يوم القيامة» ليس في ذلك الحديث الطويل وأخرجه النسائي مثل الترمذي ، ثم قال : وساق الحديث ، ولم يذكر لفظه [1] .

٣٠٥٢ ـ (**عتبة بن عبد السلمي** رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الخيل ، فإن الخير معقودٌ في نواصيهـا ، ولا أَعْرَافَها ، فإن فيها دِفَاءَهَا ، ولا أَذْنَابَها ، فإنها مَذَابُّها » . وفي رواية قال : « لا تَقُصُّوا نواصيَ الخيل ، ولا معارِفَها ولا أذنابها ، فإن أذنابها [مَذَابُّها] ، وأعرافها دِفاؤُها ، ونواصيها معقودٌ فيها الخير » . أَخرج أبو داود الرواية الثانية [2] ، والأولى ذكرها رزين .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٣٦ في فضائل الجهاد ، باب فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله ، والنسائي ٦/٢١٥ في الخيل في فاتحته، وهو حديث صحيح ، ورواه البخاري بدون ذكر لفظ : الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة ٦/٤٨ في الجهاد ، باب الخيل لثلاثة ، ومسلم رقم ٩٨٧ في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، والموطأ ٢/٤٤٤ في الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، وقد تقدم الحديث في حرف الزاي في كتاب الزكاة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٤٢ في الجهاد ، باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها ، وإسناده ضعيف .

٣٠٥٣ ـ (م س - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْوِي ناصيَةَ فرسٍ بإصبَعِه ، وهو يقول : الخيل معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة : الأجرُ والغنيمةُ » . أخرجه مسلم والنسائي(١)

٣٠٥٤ ـ (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : البَرَكَةُ في نَواصي الخيل » وفي رواية : « الخيل معقودٌ في نواصيها الخيرُ » أخرج الأولى مسلم(٢) ، والثانية البخاري(٣) .

٣٠٥٥ ـ (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) « أن رسول الله ﷺ رُئيَ يَمْسَحُ وجهَ فَرَسِه برِدَائه ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : إني عُوتِبْتُ الليلة في الخيل » أخرجه الموطأ(٤) .

٣٠٥٦ ـ (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لم يكن

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨٧٢ في الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة ، والنسائي ٢٢١/٦ في الخيل ، باب فتل ناصية الفرس .

(٢) وهي أيضاً عند البخاري .

(٣) رواه البخاري ٤٠/٦ و ٤١ في الجهاد ، باب الخيل معقود في نواصيها الخير ، وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ، ومسلم رقم ١٨٧٤ في الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة ، ورواه أيضاً النسائي ٢٢١/٦ في الخيل ، باب بركة الخيل .

(٤) ٤٦٨/٢ في الجهاد ، باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : مرسل، ووصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهري عن مالك عن يحيى عن أنس ، قال : وصله أبو عبيدة في كتاب الخيل له ، من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الأنصار ، وقال : في إذالة الخيل : وله من مرسل عبد الله بن دينار ، وقال : إن جبريل بات الليلة يعاتبني في إذالة الخيل ، أي : امتهانها .

شيءٌ أَحبَّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل » أخرجه النسائي [1] .

٣٠٥٧ ـ (س ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما من فرسٍ عربيٍّ إلا يُؤذَنُ له عند كلِّ سَحَرٍ بكلمات يدعُو بهن [2] : اللَّهمَّ خوَّلتَني مَنْ خوَّلتَني من بني آدم، وجعلتني له ، فاجعلْني أحبَّ أهله ومالِه ـ أو من أحبِّ أهله وماله ـ إليه » أخرجه النسائي [3] .

[النوع] الرابع : [تسميةُ الخيل]

٣٠٥٨ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « كان يُسَمِّي الأنثى من الخيل فرساً » أخرجه أبو داود [4] .

٣٠٥٩ ـ (خ ـ سهل بن سعد رضي الله عنه) قال: « كان لرسولِ الله ﷺ في حائِطِنا فرسٌ يقال له : اللُّحيفُ » [5] . أخرجه البخاري، قال: وبعضهم قال : « اللُّخَيفُ » بالخاء [6] .

[شرح الغريب]

(اللَّحيفُ) بالحاء غير المعجمة : فعيلٌ بمعنى فاعل ، كأنه يُلحِفُ الأرض بِذَنَبِهِ ، أي يُغطِّيها به ، وأمَّا مَن رواه بالخاء فلا وجه له .

---

(١) ٢١٧/٦ و ٢١٨ في الخيل ، باب حب الخيل ، وإسناده حسن .

(٢) في النسائي المطبوع : يؤذن له عند كل سحر بدعوتين .

(٣) ٢٢٣/٦ في الخيل ، باب دعوة الخيل ، وإسناده حسن .

(٤) رقم ٢٥٤٦ في الجهاد ، باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً ، وفي سنده موسى بن مروان التمار الرقي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٥) اللحيف ، بالتصغير ، أو على وزن رغيف .

(٦) ٤٣/٦ في الجهاد ، باب اسم الفرس والحمار .

٣٠٦٠ ـ (د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « أُهديتْ لرسول الله ﷺ بَغْلَةٌ ، فركبَها ، فقال عليٌّ : لو حَملْنـــا الحَمير على الخيل ، فكانت لنا مثل هذه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « لن يُنزَى حمارٌ على فرس »

أخرج الأُولى أبو داود ،والنسائي الثانية [1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٥٦٥ في الجهاد ، باب في كراهيـة الحمر تنزى على الخيل ، والنسائي ٦/٢٢٤ في الخيل ، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم ٧٦٦ و ٧٨٥ و ١١٠٨ و ١٣٥٨ وإسناده صحيح .

الكتاب الرابع

في السؤال

٣٠٦١ ــ (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال:قال رسولُ الله ﷺ : « دَعُوني ما تركْتُكم ، فإنمــا أهْلَكَ مَن كان قبلَكم كثرةُ سُؤالهم ، واختلافُهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتُكم عن شيء فاجْتَنِبُوه وإذا أمرتكم بأمرٍ فائتُوا منه ما استطعتُم » وفي رواية « ذَرُوني ماتركتكم ، مانهيتُكم فاجتَنِبُوه ، وما أمرتكم فائتوا منه ما استطعتم،فإنما أهلك مَن كان قبلَكم كثرةُ سؤالهم واختلافُهم على أنبيائهم » أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الترمذي الرواية الأولى ، إلى قوله « أنبيائهم »[1] .

٣٠٦٢ ــ (خ م د ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن أعظمَ المسلمين في المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يُحَرَّم

---

(١) رواه البخاري ١٣/٢١٩ و ٢٢٠ في الاعتصام ، باب الاقتــداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ومسلم رقم ١٣٣٧ في الحج،باب فرض الحج مرة في العمر ،والترمذي رقم ٢٦٨١ في العلم ، باب في الانتهاء عما نهى عنه صلى الله عليه وسلم ،ورواه أيضاً النسائي ٥/١١٠ في الحج ، باب وجوب الحج .

على الناس ، فحُرِّمَ من أجلِ مَسألتِه » .أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(جُرْماً) الجُرمُ : الذَّنبُ .

٣٠٦٣ – (خ م - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) كتب إلى معاوية أن رسول الله ﷺ « كان ينهى عن قِيلَ وقالَ ، وإضاعَةِ المــــال ، وكثرةِ السؤال » أخرجه البخاري ومسلم ، وهو طرف من حديث طويل قد ذُكِر في « كتاب الدعاء » من « حرف الدال »[2] .

[شرح الغريب]

(قيلَ وَقَالَ) قال الحميديُّ : قال أبو عبيد فيه : جَعل القالَ مصدراً ، كأنه قال : نهى عن قيلٍ وقولٍ ، يقال : قلت قولاً ، وقيلاً ، وقالاً ، وقال غيره : لو كان هذا لقلّت الفائدة ، لأن الثاني هو الأول ، والقيلُ والقـــال بمعنى واحد ، فأي معنى للنهي عن اللفظين وهما سواء ؟ والأحسن : أن

---

(١) رواه البخاري ١٣/٢٢٦ في الاعتصام ، باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف مالايعنيه ، ومسلم رقم ٢٣٥٨ في الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٤٦١٠ في السنة ، باب لزوم السنة .

(٢) رواه البخاري ١٣/٢٢٩ في الاعتصام ، باب مايكره من كثرة السؤال ، وفي صفة الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ، وفي الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة ، وفي الرقاق ، باب مايكره من قيل وقال ، وفي القدر ، باب لامانع لما أعطى الله ، ومسلم رقم ٥٩٣ في الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .

يكون على الحكاية ، فيكون النهي عن القول بما لا يصح وما لا تُعلَمُ حقيقته ، وأن يقول المرءُ في حديثه : قيل كذا ، وقال قائل كذا ، وهو نحو الحديث الآخر « بِئسَ مَطيَّةُ الرجلِ زَعَمُوا » وهو التحدُّث بما لا يصح ، وشغل الزمان بما لم يتحقق صدقه ، وهو المذموم وأما مَن حكى ما يصحُ ويعرف حقيقة ، وأسند ذلك إلى معروف بالصدق والثِّقَةِ ، فلا وجه للنهي عنه ولا ذم فيه عند أحدٍ من أهل العلم .

٣٠٦٤ ــ (خ م د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الناسُ يسألونكم عن العلم ، حتى يقولوا : هــذا اللهُ خالِقُ كلِّ شيء ، فمن خلق الله ؟ فقال أَبو هريرة ـ وهو آخِذٌ بيد رجلٍ ـ : صدق الله ورسوله ، قد سألني اثْنَانِ ، وهذا الثالث » وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لايزال الناس يسألونك يا أبا هريرة ، حتى يقولوا : هذا اللهُ ، فمن خلق الله ؟ قال : فبينا أَنا في المسجد ، إذ جــاءني ناسٌ من الأعراب ، فقالوا : يا أَبا هريرة ، هذا اللهُ ، فمن خلق اللهَ ؟ قال : فأخذ حَصًى بكفِّه فرماهم ، ثم قال : قُومُوا ، قُومُوا » وفي أخرى قال : قــال رسولُ الله ﷺ : « يأتي الشيطانُ أَحدَكم ، فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقولَ : فمن خلق ربَّك ؟ فإذا بلغه فلْيَستعذْ بالله ، ولْيَنْتَهِ » وفي أخرى قال : « لايزال الناس يتساءلون ، حتى يقــال : هذا خَلقَ اللهُ ،

فمن خلقَ اللهَ ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليَقل : آمنت بالله ورُسُلِهِ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة . وله أيضاً نحوه ، وقال : « فإذا قالوا ذلك ، فقولوا : (اللهُ أحدٌ ، اللهُ الصَّمدُ ، لَمْ يلِدْ ، ولم يُولَدْ ، وَلَم يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحدٌ) ثم ليَتْفُلْ عن يساره ثلاثاً ، وليستعِذْ من الشيطان »[1] .

[شرح الغريب]

(ثم لِيَتْفُلْ) التَّفْلُ : شبيه بالْبَزْق ، وهو أقل منه ، أوَّله البزق ، ثم التفل ، ثم النَّفثُ .

٣٠٦٥ ــ (خ م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول اللهَ ﷺ : « لن يبْرَحَ الناسُ يتساءلون : هذا اللهُ خالقُ كلِّ شيء ، فمن خلقَ اللهَ ؟ » وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عزّ وجلّ : إن أُمّتك لا يزالون يقولون : ما كذا ؟ ما كذا ؟ حتى يقولوا : هذا اللهُ خالقُ الخلق ، فمن خلق الله عزّ وجلّ؟ » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٣٠٦٦ ــ (د ـ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ نهى عن الغَلُوطات » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٤٠ في بدء الخلق ، باب صفة ابليس وجنوده ، ومسلم رقم ١٣٥ في الايمان باب بيان الوسوسة في الايمان ، وأبو داود رقم ٤٧٢١ و٤٧٢٢ في السنة ، باب الجهمية .

(٢) رواه البخاري ١٣/٢٣١ في الاعتصام ، باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه ، ومسلم رقم ١٣٦ في الايمان ، باب بيان الوسوسة في الايمان .

(٣) رقم ٣٦٥٦ في العلم ، باب التوقي في الفتيا ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم ٥/٤٣٥ وفي سنده عبد الله بن سعد بن فروة البجلي، وهو مجهول . وقال الساجي : ضعفه أهل الشام .

[شرح الغريب]

(الغَلُوطَاتُ) بفتح الغين : غَلوط ، كشاة حَلوب ، وناقة رَكُوب ، ثم يجعل اسماً بزيادة التاء ، فيقال : غلوطة ، وهي المسألة التي يُغلَّطُ بها العالم ، فيستزلُّ بها ، وقيل : الصواب بضم الغين ، والأصل فيها الأُغلُوطَات ، فطرحت الهمزة وألقيتْ حركتها على الغين . ومن رواها « الأغلوطات »[1] فهو الأصل .

٣٠٦٧ - (أبو هريرة رضي الله عنه) يرفعه ، قال : « شِرَارُ الناس : الذين يسألون عن شِرَار المسائل كي يُغَلِّطُوا بها العلماءَ » أخرجه ...[2] .

٣٠٦٨ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كنت عند عمر ، فسمعته يقول : نُهينا عن التَّكَلُّف » أَخرجه البخاري[3] .

[شرح الغريب]

(التَّكلُّفُ) تَكلَّفتُ الأمر: إذا ألزمتَ نفسك به على مَشَقَّةٍ ولم يلزمك ، والمراد به هاهنا: كثرة السؤال والبحث عن الأشياء الغامضة التي لا يجب البحث عنها ، والأخذ بظاهر الشريعة ، وقبول ما أتت به ، والإذعان لما صَدَرَ عنها

٣٠٦٩ - (سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : « سئل رسول الله

---

(١) جمع أغلوطة ، بوزن أحدوثة ، وأضحوكة ، وأحموقة ، وأسطورة ، كل ذلك بضم الهمزة .
(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .
(٣) ١٣/٢٢٩ في الاعتصام ، باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه .

ﷺ عن أشياء؟ فقال: الحلالُ: ما أحلَّ اللهُ في كتابه، والحرامُ: ما حرَّمهُ الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما قد عفا عنه، فلا تتكلَّفُوا» أخرجه[1].

٣٠٧٠ — (أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائضَ فلا تُضيِّعوها، وحدَّ حُدوداً فلا تعتدُوها، وحرَّم أشياءَ فلا تَقرَبُوها، وترك أشياء - عن غيرِ نِسيانٍ - فلا تبحثوا عنها» أخرجه[2].

---

(١) هكذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه وقد رواه الترمذي رقم ١٧٢٦ في اللباس، باب ماجاء في لبس الفراء، وابن ماجه رقم ٣٣٦٧ في الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، ولفظه في أول الحديث: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء ... وذكر الحديث، وأسقطا من لفظها: «فلا تتكلفوا».

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه الدارقطني في «سننه» صفحة (٥٠٢) في الرضاع، ولفظه عنده: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»، وهو من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، وفيه انقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة، وله شاهد عند الدارقطني صفحة ٥٥٠ من حديث أبي الدرداء، وفي سنده نهشل الخراساني، وهو متروك، وله شاهد بمعناه رواه البزار والحاكم وصححه وغيرهما من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فان الله لم يكن لينسى شيئاً، وتلا (وما كان ربك نسياً) وقال البزار: إسناده صالح. أقول: وله شواهد أخر بمعناه يرتقي بها الى درجة الحسن، وقد حسنه النووي في أربعينه، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر السمعاني في «أماليه».

الكتاب الخامس

في السِّحر ، والكَهانة

٣٠٧١ — (س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من عَقَدَ عُقدةً ثم نَفَثَ فيها فقد سحَرَ ، ومَن سحرَ فقد أشرَكَ ، ومن تعلَّق بشيء وُكِلَ إليه » أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب] :

(نَفَثَ) النَّفْثُ : أقل ما يكون من الرِّيق وقد ذُكِر .

(تَعلَّقَ بشيء) تعلَّق الإنسان وعلَّق على نفسه العُودَ والحروز .

٣٠٧٢ — (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قضى اللهُ الأمرَ في السماء ضَربت الملائكة بأجنحتها خُضْعاناً لقوله ، كأنه سِلسِلَةٌ على صَفوَان ، فإذا فُزِّعَ عن قُلوبهم ، قالوا : مَاذَا قال رَبُّكُمْ؟ قالوا : الحقَّ ، وهو العَليُّ الكَبيرُ ، فَيسمعها مُستَرِقُ السَّمع

---

(١) ٧/١١٢ في التحريم ، باب الحكم في السحرة ، وفي سنده عباد بن ميسرة المنقري ، وهو لين الحديث ، وفيه أيضاً عنعنة الحسن البصري .

ـ ومُستَرِقُو السمع هكذا ، بعضه فوق بعض ـ ووصف سفيان بكَفّه ، فَحَرَّفها ، و بَدَّدَ بين أصابعه ـ فَيسمعُ الكلمةَ ، فيُلقيها إلى من تحتَه ، ثم يُلقيها الآخر إلى مَنْ تحتَه ، حتى يُلقيَها على لِسان السَّاحر أو الكاهن ، فَرُبَّما أَدركها الشِّهابُ قبلَ أن يُلقيَها،وربما ألقَاها قبل أن يدركَه،فيَكذِبُ معها مائة كذْبَةٍ فيقال:أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا، كذا وكذا ؟ فيصَدَّق بتلك الكلمة التي سُمِعتْ من السماء » وذكر في روايةٍ : قراءة مَن قرأ (فُرِّغَ) وقال سفيان عن عمرو :(فُزِّعَ) قال : وهي قراءتنا . أخرجه البخاري والترمذي مختصراً .

وقد ذكر الحديث في تفسير سورة سبأ من حرف التاء[1] .

[شرح الغريب]

(خُضعَاناً) الخَاضِعُ : المُطيع المُنقَادُ الذليل ، وخُضعاناً جمعُه .

(صَفوَان) الصَّفوانُ : الحجرُ الأملس .

(فُزِّعَ عن قُلوبِهِمْ) أي : كُشِفَ عنها الفَزَعُ ، ومن قرأ (فُرِّغَ) بالراء والغين المعجمة ، أراد : فُرِّغَت قلوبُهم من الخوفِ .

(فَحَرَّفَها) حَرَّفها : أي أَمالَهَا عن جِهَتِها المستقيمة .

---

(١) رواه البخاري ٨/٤١٣ و ٤١٤ في تفسير سورة سبأ ، باب حتى إذا فزع عن قلوبهم ، وفي تفسير سورة الحجر ، باب قوله : (إلا من استرق السمع)،والترمذي رقم ٣٢٢١ في التفسير، باب ومن سورة سبأ .

(الشِّهَابُ) : الشُّعْلَةُ من النَّــار ، وأراد به : الذي يَنْقَض في الليل شبه الكواكب .

٣٠٧٣ ــ (م ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: أنهم بينا هم جلوسٌ ليلةَ مع رسول الله ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ واسْتَنَارَ ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رُمِيَ بمثل هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، كنا نقول : وَلِد الليلةَ رجلٌ عظيم ، ومات رجلٌ عظيم ، فقال رسولُ الله ﷺ : فإنها لا يُرمَى بها لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، ولكنَّ ربَّنا ـ تبارك اسمه ـ إذا قضى أمراً سَبَّحَ حملةُ العرش ، ثم سبح أهلُ السماء الذين يَلُونَهم ، حتى يَبْلُغَ التَّسبيحُ أهلَ هذه السماء الدنيا ، ثم قال الذين يلُون حملةَ العرش لحملة العرش : ماذا قال ربُّكم ؟ فيخبِرونهم ما قال ، فَيَسْتَخبِرُ بعضُ أهل السموات بعضاً ، حتى يبلغَ الخبرُ هذه السماء الدنيا، فيخطِف الجنُّ السَّمع فيَقْذفُون إلى أوليائهم ، ويرمون ، فما جاؤوا به على وجهه فهو حَقٌّ ، ولكنهم يُفرِّقُون فيه ويزيدُون » . وفي روَاية « رجال من أصحاب رسول الله ﷺ » وزاد « وقال الله : (حتى إذا فُزِّعَ عن قُلوبِهِم ، قَالُوا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ، قَالُوا : الْحَقَّ) [سبأ : ٢٣] أخرجه مسلم والترمذي . و[للترمذي] في أخرى : أن ابن عباس قال : « بينا

رسولُ الله ﷺ جالسٌ ... وذكر الحديث ، ولم يذكر فيـــه « عن رجل من الأنصار »[1] .

٣٠٧٤ ـ (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « سئل رسولُ الله ﷺ عن الكُهَّان ؟ فقال : ليسُوا بشيء ، قالوا : يا رسولَ الله إنهم يُحَدِّثونا أحياناً بالشيء ، فيكون حقاً ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : تلك الكلمةُ من الحق يخطَفُها الجِنِّيُّ ، فيقذِفُها في أُذُن وَليِّه ، فيخلِطُون معهـــا مائةَ كذبة » زاد في روايةٍ : « فيُقَرقِرُها في أذن وليِّه كقرقرَةِ الدَّجاجة » وفي روايةٍ « فيَقُرُّها في أُذن وليِّه قَرَّ الدَّجاجة » وفي رواية ، قالت : « سألتُ أنا رسول الله ﷺ ... وذكرت مثله » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري في روايةٍ ، قال : « الملائكةُ تُحدِّثُ في العَنَانِ ـ والعَنَانُ : الغَمامُ ـ بالأمر يكون في السماء ، فتسمعُ الشياطينُ الكلمةَ ، فَتَقُرُّها في أُذُنِ الكاهن كما تَقُرُّ القَارُورَةُ ، فيزِيدُون معها مائةَ كذبة » وفي أخرى له نحوه ، وزاد في آخره « من عند أنفُسهم »[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٢٩ في السلام ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ، والترمذي رقم ٣٢٢٢ في التفسير ، باب ومن سورة سبأ .

(٢) رواه البخاري ١٠/١٨٥ في الطب ، باب الكهانة ، وفي الأدب ، باب قول الرجل للشيء : ليس بشيء ، وفي التوحيد ، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم ، ومسلم رقم ٢٢٢٨ في السلام ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان .

(الكُهّانُ) : جمع كاهن ، وهو الذي يُخبِرُ عن بعض المضمرات فيصيبُ بعضاً و يُخطِيءُ أبعاضاً ، يَزْعُمُ أَنَّ الجِنَّ تخبره بذلك كما كان يفعله في الجاهلية شِقٌّ وسَطِيح ، وغيرهما من الكهان ، وهو ممــا أبطله الإسلام وَحرَّمهُ ، ونهى عن الذهاب إليه ، واستماع كلامه وتصديقه بما يخبر به .

(يَخْطَفُها) أي : يَسلُبُها بسرعة .

(فَيقذِفُها) يَقْذِفُها : أي يُلقيها إليه .

(كقرقرة الدَّجاجة) القرقرة: تَرْدِيدُكَ الكلام في أُذُن الأَصمّ حتى يفهم كما يُستخرج ما في القَارُورَةِ شيئاً بعد شيء إذا أُفرِغَتْ ،ومَنْ رواه كَقَرِّ الدجاجة ، أراد : صَوتَها إذا قطعته ، يقــال : قَرَّت الدجاجة تَقُرُّ قَرّاً وقريراً : إذا قطعت صوتها ، فإن رَدَّدَتهُ قيل : قَرقَرَتْ قَرقَرةً ، ومنه صَرَّ البابُ : إذا صَوَّتَ ، وصَرصَرَ البَازِي ، لما في صَوتهِ من الترديد ، والمعنى : أن الجِنِّي يقذف تلك الكلمة إلى وَلِيِّهِ الكاهن فيتسامع به الشياطين ، كما تُؤذِنُ الدجاجة بصوتها صَاحِبَاتِهَا فَتَتَجَاوبُ ، ومن شأنها : أن الواحدة منهن إذا صَاحت صَاحَ سَائِرُهن . قال الخطابي : ويجوز أن تكون الرواية « كقَرِّ الزُّجاجة » بالزَّاي ،وتُعَضِّدُها الرواية الأخرى «كما تقر القارورة» والقارورة: الزُّجاجة . يقول : فيَقُرُّه في أُذُنِ الكاهن ، كما يقر الشيء في القارورة وفي الزجاجة ، والله أعلم .

٣٠٧٥ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من أتى كاهناً فصدَّقهُ بما يقول ، أو أتى امرأةً في دُبُرِهَا ـ وفي رواية : امرأةً حائضاً ـ فقد بريء مما أُنزِلَ على محمد » أخرجه أبو داود [1] .

٣٠٧٦ ـ (م ـ صفية بنت أبي عبيد رحمها الله) عن بعض أزْواج رسول الله ﷺ ، عن النبي ﷺ قال: « مَن أتى عَرَّافاً فسأله عن شيءٍ فصدَّقهُ، لم تُقبَل له صلاة أربعين يوماً » . أخرجه مسلم [2] .

وذكره الحميديُّ في كتابه : في « مسند حفصةَ » زَوجِ النبي ﷺ ، وذكر أن أبا مسعود الدمشقي أخرجه في «مسندها» ، قال: ولعلَّه قد عرف أنه من حديث حفصة ، أو أن بعض الرواة قد نسبه إليها .

[شرح الغريب] :

(عرَّافاً) العَرّافُ كالكَاهِن ، وقيل : هو الساحر .

٣٠٧٧ ـ (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « سُحِر رسولُ الله ﷺ حتى إنه لَيُخَيَّلُ إليه فَعَلَ الشيء وما فعلَه [3] ، حتى إذا كان ذاتَ يومٍ

(١) رقم ٣٩٠٤ في الطب ، باب في الكاهن ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٤٠٨ و ٤٧٦ والترمذي رقم ١٣٥ في الطهارة ، باب ماجاء في كراهية إتيان الحائض ، وابن ماجه رقم ٦٣٩ في الطهارة ، باب النهي عن إتيان الحائض ، والدارمي ١/٢٥٩ وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٢٢٣٠ في السلام باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي عياض : كل ماجاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله ونحوه ، فمحمول على التخيل بالبصر ، لا لخلل تطرق الى العقل ، وليس في ذلك مايدخل لبساً على الرسالة ولا طعناً لأهل الضلالة ، قال : وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه ، لا على عقله وقلبه واعتقاده .

وهو عندي ، دَعَا اللهَ ودعاهُ ، ثم قال : أَشَعَرْتِ يا عائشةُ ، أن اللهَ قد أَفتاني فيما اسْتَفْتَيتُه فيه ؟ قلت : وما ذاكَ يا رسولَ الله ؟ فقال : جاءني رجلان ، فجلس أحدُهما عند رأسي ، والآخرُ عند رِجليّ ، ثم قال أحدهما لصاحبه : ماوَجعُ الرَّجُلِ ؟قال: مطبوب، قال: ومن طَبَّه ؟قال: لَبيدُ بن الأعصَمِ اليهوديّ، من بني زُرَيق ،قال:فيماذا ؟ قال:في مُشْطٍ ومُشَاطةٍ وجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَر ، قال: فأين هو ؟ قال : في بئرِ ذي أَرْوَان ـ ومن الرُّواة مَن قال:في بئر ذَرْوَان،قال: وذَرْوَان: بئرٌ في بني زُرَيقٍ ـ فذهب النبيُّ ﷺ في أُناسٍ من أصحابه إلى البئرِ فنظرَ إليها ، وعليها نَخلٌ ، قال : ثم رجع إلى عائشةَ ، فقال : والله لَكأنَّ ماءَها نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ ، ولكأنَّ نخلَها رُؤوسُ الشياطين ، قلت : يا رسول الله، أفأخرجتَه ؟ قال:لا ، أمَّا أنا فقد عافاني الله وشفاني ، وخشيتُ أنْ أثوِّرَ على الناس منه شرّاً ، وأمر بها فَدُفِنت » .

وفي رواية نحوه ، وفيه « في مُشْطٍ ومُشَاقة » قال البخاري: يقـــال: « المُشاطة » ما يخرجُ من الشَّعر إذا مُشِطَ ، ومُشَاقةُ[1] من مُشاقة الكَتَّان .
أخرجه البخاري ومسلم .

وفي أخرى للبخاري ، وفيها « كان رسول الله ﷺ سُحِر ، حتى كان يُرَى أنه يأتي النِّساءَ ولا يأْتِيهنّ » قال سفيان : وهذا أشدُّ مـــا يكون من السِّحر إذا كان كذا . وفيه «قال: ومَن طَبَّهُ ؟ قال: لبيد بن الأعصم ـ رجلٌ من

---
(١) في البخاري المطبوع : والمشاقة .

بني زُرَيق حليفٌ ليهود ،وكان مُنافِقاً ـ قال:وفيمَ؟قال:في مُشْطٍ ومُشاقَةٍ ، قال :وأينَ ؟ قال : في جُفِّ طلعةِ ذكرٍ ، تحت راعوفَةٍ في بئر ذروان . قال: فأتى البئرَ ، حتى استخرجَهُ ، وقال : هذه البئر التي أُريتُها » وفي أخرى ، قالت: « فقلت: يا رسول الله ، أفلا أحرقتَه؟ قال: لا ،أما أنا فقد عافاني الله وكرهت أن أُثيرَ على الناس شراً ،فأمرتُ بها فدُفِنتْ » وفي أخرى لهما مختصراً « أن النبي ﷺ سُحِر ،حتى كان يُخيَّلُ إليه أنه يصنعُ الشيءَ ، ولم يصنعه »[1].

[شرح الغريب]

(مَطْبُوبٌ) المَطبوبُ: المَسحُورُ، سُمِّي بذلك تَفاؤلاً بالطِّبِّ الذي هو العِلاج ، كما قيل للَّديغ : سليمٌ تَفاؤلاً بالسلامة .

(جُفّ طَلْعَةٍ) الجُفُّ : وِعاءُ الطَّلع وغِشاؤه الذي يُكنُّه .

(أثَوِّرَ) بمعنى : أُثيرُ ، أي : أُظهِرُ وأُهيِّجُ .

(رَاعُوفَةٍ) الراعُوفَةُ: صَخرَةٌ تُجعَلُ في أسفَلِ البئر إذا حُفِرَت تكون ثابتة هناك ، فإذا أرادُوا تَنقِيتَها جلَسَ المُنَقِّي عليها .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٩١ ١٩٧ في الطب ، باب السحر ، وباب هل يستخرج السحر ، وباب السحر ، وفي الجهاد ، باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر ، وفي الأدب ، باب قول الله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والاحسان) ، ومسلم رقم ٢١٨٩ في السلام ، باب السحر ، ورواه أيضاً أحمد ، والنسائي ، وابن سعد ، والحاكم ،وعبد بن حميد، وابن مردويه، والبيهقي في «دلائل النبوة» وغيرهم ،قال ابن القيم في «بدائع الفوائد»: وهذا الحديث ثابت عند أهل العلم متلقى عندهم بالقبول .

٣٠٧٨ ـ (س - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : « سَحَرَ النبيَّ ﷺ رجلٌ من اليهود ، فاشْتَكى لذلك أياماً ، فأتاه جبريل فقال : إن رجلاً من اليهود سَحَرَكَ ، عقدَ لك عُقَداً في بِئرِ كذا وكذا ، فأرسل رسولُ الله ﷺ فاستخرجها فَحلَّها ، فقام رسولُ الله ﷺ كأنَّما أُنشِطَ من عِقَالٍ ، فما ذَكر ذلك لذلك اليهوديِّ ولا رآه في وجهه قطُّ » أخرجه النسائي[1] .

---

(١) ٧/١١٢ و ١١٣ في تحريم الدم ، باب سحرة أهل الكتاب ، وإسناده صحيح .

ترجمة الأبواب التي أولها سين ، ولم ترد في حرف السين

(السَّلَمُ) في كتاب البيع من حرف الباء .

(السَّعْي) في كتاب الَحجّ من حرف الحاء .

(السَّرِقَةُ) في كتاب الُحدُود من حرف الحاء .

(السُّتُورُ) في كتاب الزّينَة من حرف الزاي .

(السّحورُ) في كتاب الصّوم من حرف الصاد .

(السّلاَمُ) في كتاب الصّحبَة من حرف الصاد .

(السّواك) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .

(السَّبُّ) في كتاب اللّعن من حرف اللام .

(السُّؤال) في كتاب القناعة من حرف القاف .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الشين ، وفيه ثلاث كتب :

كتابُ الشَّراب ، كتاب الشَّركَة ، كتاب الشِّعْر

الكتاب الأول

في الشَّراب ، وفيه بابان

الباب الأول

في آداب الشُّرب ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في الشُّرب قائماً

جَوَازُهُ

٣٠٧٩ ـ (خ م ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « سَقَيْتُ النبيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ وهو قائمٌ ». وفي رواية « اسْتَسقى وهو عند البَيْت ، فأتيتُهُ بدَلو » زاد في رواية « فحلف عِكْرِمَةُ : ما كان

يومئذٍ إلا على بعيرٍ » أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية الترمذي والنسائي « أن النبيَّ ﷺ شَرِب من زمزمَ وهو قائم »[1] .

٣٠٨٠ ــ (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « لقد كُنَّا نأكُلُ على عهد رسول الله ﷺ ونحن نَمْشي ، ونشربُ ونحن قيــامٌ » . أخرجه الترمذي[2] .

٣٠٨١ ــ (خ د س ـ النزال بن سبرة) قال: « أتى عليٌّ باب الرَّحبة فشرب قائماً ، وقال : إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل كما رأيتُموني فعلتُ » أخرجه البخاري . وفي رواية أبي داود « أن علياً دعا بماء فشربه وهو قائم ، ثم قال : « إن رجالاً يكره أحدُهم أن يفعلَ هذا ، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُ مثل ما رأيتموني فعلتُ » .

وفي رواية النسائي: « أن علي بن أبي طالب صلى الظهر ، ثم قعد في حوائجِ

---

(١) رواه البخاري ١٠/٧٥ في الأشربة ، باب الشرب قائمــاً ، وفي الحج ، باب ماجاء في زمزم ، ومسلم رقم ٢٠٢٧ في الأشربـة ، باب في الشرب من زمزم قائماً ، والترمذي رقم ١٨٨٣ في الأشربة ، باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائماً ، والنسائي ٥/٢٣٧ في الحج ، باب الشرب من زمزم ، وباب الشرب من زمزم قائماً .

(٢) رقم ١٨٨١ في الأشربة ، باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٣٠١ في الأطعمة ، باب الأكل قائمــاً ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

الناس ، فلما حضرت العصرُ أُتيَ بِتَوْرٍ من ماء ، فأخذ منه كَفاً ، فمسح وجهه وذِراعهُ ورأسَهُ ورِجليهِ ، ثم أخذ فَضْلَهُ فشَرِبَ قائماً ، ثم قال : إنَّ ناساً يَكْرَهُونَ هذا ،وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله ، وهـــذا وُضوءُ من لم يُحدِث »[1].

[شرح الغريب] :

(تَوْر) التَّوْر : إناء صغير يشرب فيه .

٣٠٨٢ – (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً » . أخرجه الترمذي[2] .

٣٠٨٣ – (ط - أبو جعفر القاري) قـال : « رأيتُ عبدَ الله بن عمر يشرب قائماً » أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٧١ في الأشربة ، باب الشرب قائماً ، وأبو داود رقم ٣٧١٨ في الأشربة، باب في الشرب قائماً ، والنسائي ١/٨٤ و ٨٥ في الطهارة ، باب صفة الوضوء من غير حدث .

(٢) رقم ١٨٨٤ في الأشربة ، باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائماً ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي هذه الأحاديث في هذا الباب دلالة على جواز الأكل والشرب قائماً ، وفي الباب الذي يليه النهي عنها،وقد جمع بعض العلماء بينها بأن أحاديث النهي على كراهة التنزيه ،وأحاديث الجواز على بيانه ، وهي طريقة الخطابي وابن بطال وغيرهما، وقال الحافظ ابن حجر : وهذا أحسن المسالك وأسلمها ، وأبعدها عن الاعتراض ، وقد أشار الأثرم الى ذلك أخيراً ،فقال : إن ثبتت الكراهة حملت على الارشاد والتأديب ، لاعلى التحريم، وبذلك جزم الطبري ، وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه ، أو كان حراماً ثم جوزه ، لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً واضحاً ، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا .

(٣) ٢/٩٢٦ في صفـــة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم ، وإسناده صحيح .

٣٠٨٤ ــ (ط - محمد بن شهاب) « أن عائشة وسعد بن أبي وقّاص كانا لايَرَيان بشُرب الإنسان وهو قائمٌ بأساً » أخرجه الموطأ[(١)].

٣٠٨٥ – (ط - مالك بن أنس) قال: « بلغني أن عمر وعلياً وعثمانَ رضي الله عنهم كانوا يشربون قِياماً » أخرجه الموطأ[(٢)].

٣٠٨٦ ــ (ط - عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه) « [أنه] كان يشرب قائماً » أخرجه الموطأ[(٣)].

المَنْعُ منه

٣٠٨٧ ــ (م ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أَن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشُّربِ قائماً ، قال: قلنا لأنس: فالأكلُ؟ قال: ذلك أشدُّ ، أو قال: شَرٌّ وأخبثُ » أخرجه مسلم والترمذي ، وأخرجه أبو داود إلى قوله: « قائماً » ولم يذكر الأكلَ[(٤)].

---

(١) ٢/٩٢٦ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم ، وهو مرسل ، فان محمدبن شهاب الزهري لم يدرك عائشة ولا سعد بن أبي وقاص، ولكن له شواهد بمعناه.

(٢) ٢/٩٢٥ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه.

(٣) ٢/٩٢٦ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم ، وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم رقم ٢٠٢٤ في الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً ، والترمذي رقم ١٨٨٠ في الأشربة ، باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً ، وأبو داود رقم ٣٧١٧ في الأشربة ، باب في الشرب قائماً.

٣٠٨٨ — (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ زجر عن الشُّرب قائماً » وفي رواية « نَهى » أخرجه مسلم [١] .

٣٠٨٩ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَشرَبَنَّ أحدٌ منكم قائماً ، فَمن نَسِيَ فَلْيَستَقِىءْ [٢] » أخرجه مسلم [٣] .

[شرح الغريب]

(فَلْيَستَقِىءْ) أمرٌ بالقيء ، واستقاء : إذا تقيأ .

٣٠٩٠ — (ت - الجارود بن المعلى رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ نهى عن الشُّرب قائماً » أخرجه الترمذي [٤] .

---

(١) رقم ٢٠٢٥ في الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً .

(٢) قال النووي : اعلم أن هذه الأحاديث قد أشكل معناها على بعض العلماء ، حتى قال فيها أقوالاً باطلة ، وزاد حتى تجاسر ، ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة ، لاغرض لنا في ذكرها ، ولا وجه لاشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن ، بل نذكر الصواب ، ويشار الى التحذير من الاغترار بما خالفه ، وليس في هذه الأحاديث - بحمد الله تعالى - إشكال ، ولا فيها ضعف ، بل كلها صحيحة ، والصواب فيها : أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائماً فبيان للجواز ، فلا إشكال ولاتعارض ، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه ، وأما من زعم نسخاً أو غيره ، فقد غلط غلطاً فاحشاً ، وكيف يصار الى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ ، وأنى له بذلك؟! والله أعلم.

(٣) رقم ٢٠٢٦ في الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً .

(٤) رقم ١٨٨٢ في الأشربة ، باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً ، وفي سنده أبو مسلم الجذمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، أقول : ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله في الباب ، فهو بها حسن، ولذلك حسنه الترمذي .

الفصل الثاني

في الشُرب من أفواه الأسقية

جوازه

٣٠٩١ ـ (ت ـ عبد الله بن أنيس رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ قام إلى قِرْبَةٍ فَخَنَثَها ، ثم شَرِب من فِيها[1] » أخرجه الترمذي وقال : هذا الحديث ليس إسناده بصحيح[2] .

[شرح الغريب] :

(فَخَنَثَها) الاختناث : أن تكسر شفة القِربة وتشرب منها ، قيل : إن الشراب فيها كذلك إذا دام مما يغيِّر ريحها ، وقد جاء في حديث آخر إباحة ذلك ، فيحتمل أن يكون النهي عن السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها ، أو أنه أباحه للضرورة والحاجة إليه ، والنهي لئلا يكون عادة . وقيل : إنما نهاه لسعة فم السقاء ، لئلا ينصبَّ الماء عليه ، أو أنه يكون الثاني ناسخاً للأول.

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : من فيها ، وهما بمعنى واحد .

(٢) رقم ١٨٩٢ في الأشربة ، باب ماجاء في الرخصة في اختناث الأسقية ، وإسناده ضعيف، ولكن يشهد له حديث كبشة الذي بعده .

٣٠٩٢ ـ (ت ـ كبشة الأنصارية[1] ـ امرأة رجل من الأنصـــار ـ رضي الله عنها) قالت : « دَخلَ عليّ رسولُ الله ﷺ فشَرِبَ من فِي قِرْبَة مُعلَّقَةٍ قائماً، فقمتُ إلى فِيها فقطعتُه » أخرجه الترمذي[2] .

وزاد رزين « فاتَّخذتُه رَكوَةً أشرب بها » .

[شرح الغريب]

(رَكوة) الرَّكوة : دلو صغير يشرَب فيه ، وكثيراً ما تستصحبه الصوفيةُ في طرقهم ، والرَّجالة في أسفارهم . و « الإداوة » نحو منه ، وقيل : هي السطيحة .

٣٠٩٣ ـ (د ـ عيسى بن عبد الله ـ رجل من الأنصار ـ رحمه الله) عن أبيه « أنَّ رسولَ الله ﷺ دعا يومَ أُحدٍ بإدَاوَةٍ ، فقال : اخْنَثْ فَمَ الإدَوَاةِ ، ففعلتُ ، فشَرِب من فمها » . وفي نسخة « اخْنَث فَمَ الإداوة ، ثم اشرب من فَمِها » . أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) هي كبشة ـ ويقال لها: كبيشة ـ بنت ثابت بن المنذر الأنصارية ، أخت حسان بن ثابت الأنصاري ويقال لها : البرصاء .

(٢) رقم ١٨٩٣ في الأشربة ، باب رقم ١٨ ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٤٢٣ في الأشربة ، باب الشرب قائماً ، ورواه الترمذي أيضاً في «الشمائل» رقم ٢١٣ ، باب ماجاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٣٧٢١ في الأشربة ، باب في اختناث الأسقية من حديث عبيد الله بن عمر بن حفص بن =

المَنعُ منه

٣٠٩٤ — (خ م د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ «نهى عن اختِنَاثِ الأسقِيَةِ: أن يُشرَبَ مِن أفْوَاهِها». قال في رواية: واختِنَاثُها: أن يُقلَبَ رأسُها ثم يُشرَبَ منه». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، إلا أن الترمذي أخرجه عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد رواية «أنه نهى عن اختِنَاثِ الأسقِيَةِ» وأخرجه أبو داود إلى قوله: «الأسقية»[1].

[شرح الغريب]

(الأسقية) جمع سقاء، وهي ظرف الماء إذا كان من جلد.

٣٠٩٥ — (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) «نهى رسولُ الله ﷺ

= عاصم بن عمر بن الخطاب عن عيسى بن عبد الله ... الخ، وفي بعض النسخ: عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر، والمنذري رجح أن يكون عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر المكبر، وهو ضعيف، أقول: ويشهد له الحديث الذي قبله.

وأحاديث الباب تدل على جواز الشرب من في القربة، وأحاديث الباب الذي بعده تدل على المنع، وقد جمع بعض العلماء بينها، بأن أحاديث الباب لبيان الجواز، وأن النهي في الباب الذي بعده للتنزيه، وقال غيرهم غير ذلك، وانظر أقوال العلماء حول هذا الموضوع في الفتح ١٠/٧٩، ٨٠ في الأشربة، باب اختناث الأسقية.

(١) رواه البخاري ١٠/٧٨ في الأشربة، باب اختناث الأسقية، ومسلم رقم ٢٠٢٣ في الأشربة، باب في آداب الطعام والشراب وأحكامها، وأبو داود رقم ٣٧٢٠ في الأشربة، باب في اختناث الأسقية، والترمذي رقم ١٨٩١ في الأشربة، باب ماجاء في النهي عن اختناث الأسقية.

أن يَشربَ من فيِّ السِّقَاءِ والقِرْبة ،وأن يَمنَعَ جارَهُ أن يَغْرِزَ خشبةً فيِجدَاره»
أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(مِنْ فيِّ السِّقَاءِ) إنما نهى عن الشرب من في السقاء من أجل ما يخاف من أذىً عساه يكون فيه لايراه الشارب ، حتى يدخل جوفه ، فاستحب أن يشرب من إناء ظاهرٍ يُبصره .

٣٠٩٦ ـ (خ د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يَشرب من فِي السِّقاءِ والقِربةِ » . أخرجه البخاري . وأخرجه أبو داود ، وزاد « وعن ركوب الجلاَّلة والمجثَّمة » . قال أبو داود : الجلاَّلة : التي تأكل العَذْرة [2] .

[شرح الغريب] :

(الجَلاَّلَةُ)الناقة التي تأكل الجلَّة ، وهي في الأصل : البعر ، وأراد بها هاهنا : العذرة ، فاستعارها للعذرة .

(المُجَثَّمَة) الجثوم في الأصل : أن يبرك الإنسان على ركبتيه . والمراد

---

(١) رواه البخاري ١٠/٧٨ و ٧٩ في الأشربة ، باب الشرب من فم السقاء ، ومسلم رقم ١٦٠٦ في المساقاة ، باب غرز الخشب في جدار الجار .

(٢) رواه البخاري ١٠/٧٩ في الأشربة ، باب الشرب من فم السقاء ، وأبو داود رقم ٣٧١٩ في الأشربة ، باب الشراب من في السقاء .

بالمجثمة هاهنا : التي تصبر للقتل . والمصبورة : التي تترك بين يدي القاتل ليرميها بشيء فيقتلها به من غير ذبح .

الفصل الثالث

في التَّنَفُّسِ عند الشُّرب

٣٠٩٧ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « لاتشربوا واحداً ، كشُرب البعير ، ولكن اشربوا مَثنى وثُلاث ، وسَمُّوا الله إذا أنتم شَربتم ، واحْمَدوا الله إذا رَفعتم » وفي رواية : « أن رسول الله ﷺ كان إذا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ نَفَسَين » . أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(مثنى وثلاث) يقال : فعلت الشيء مثنى وثلاث ، غير مصروفين : إذا فعلته مرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً .

٣٠٩٨ - (خ م ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن

---

(١) رقم ١٨٨٦ في الأشربة ، باب ماجاء في التنفس في الاناء ، وفي سنده ضعيف ومجهول ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب .

رسول الله ﷺ كان يَتَنَفَّسُ إذا شرِب ثلاثاً » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. ولمسلم أيضاً والترمذي مثله ، وزادا « ويقول : إنه أروَى وأبْرأُ وأمْرَأُ » قال أنس : « وأنا أتنفَّسُ في الشراب ثلاثاً » وفي رواية أبي داود «أن النبيَّ ﷺ كان إذا شرب تنفَّس ثلاثاً ، وقال: هو أهنأُ وأمرأُ وَأبْرَأُ »[1]

[شرح الغريب]

(أروَى) من الرِّي ، وهو ذهاب العطش .

(أبْرأُ) من البُرء ، وهو ذهاب المرض ، فإما أن يريد به أنه يبرئه من ألم العطش ، أو أنه لايكون منه مرض ، فإنه قد جاء في حديث آخر « فإنه يورث الكباد » وهو مرض الكبد .

(أمْرأُ) من الاستمراء ، وهو ذهاب كظة الطعام وثقله .

(أهنَأ) من الشيء الهنيء ، وهو اللذيذ الموافق للغرض ، إنما نهي عن النفخ في الشراب : من أجل ما يخاف أن يبدر من فيه وريقه فيقع فيه ، أو لرائحة رديئة تخرج منه فتعلق بالماء ، وربما شرب بعده غيره فيتأذى به .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٨١ في الأشربة ، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة . ومسلم رقم ٢٠٢٨ في الأشربة ، باب كراهة التنفس في الاناء ، والترمذي رقم ١٨٨٥ في الأشربة ، باب ماجاء في التنفس في الاناء ، وأبو داود رقم ٣٧٢٧ في الأشربة ، باب في الساقي متى يشرب .

٣٠٩٩ - (خ م س ت - أبو قتادة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يَمَسَّ ذكره بيمينه ، وإذا تَمَسَّحَ فلا يتمسَّحْ بيمينه » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وأخرجه الترمذي إلى قوله : « في الإناء » وقال النسائي : « في إنائه » . وللنسائي أيضاً « أن النبيَّ ﷺ نهى أن يتنفَّسَ في الإناء ، وأن يَمسَّ ذكرَه بيمينه »[1] .

٣١٠٠ - (ط ت د - أبو المثنى الجهني رحمه الله) قال : كنتُ عند مروان بن الحَكَم ، فدخل عليه أبو سعيد ، فقال له مروان : « أسمِعتَ رسول الله ﷺ ينهى عن النَّفخِ في الشَّراب ؟ فقال له أبو سعيد : نعم ، قال أبو سعيد : فقال رجلٌ لرسولِ الله ﷺ : إني لا أروى من نَفَسٍ واحد ؟ فقال رسول الله ﷺ : فأبِنِ القدحَ عن فيك ، ثم تَنفَّسْ ، قال : فإني أرى القَذَاةَ فيه ؟ قال : فأهرِقها » . أخرجه الموطأ .

وفي رواية الترمذي « أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشَّراب ، فقال رجلٌ :القَذاةَ أراها في الإناء ؟ قال : أهرِقْها ، قال : فإني لا أروى من نَفَسٍ واحد ؟ قال : فأبِنِ القدحَ إذاً عن فِيكَ » .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٨٠ في الأشربة ، باب النهي عن التنفس في الإناء ، وفي الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وباب لايمس ذكره بيمينه ، ومسلم رقم ٢٦٧ في الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وفي الأشربة ، باب كراهة التنفس في نفس الاناء ، والترمذي رقم ١٨٩٠ في الأشربة ، باب ماجاء في التنفس فيالاناء ، والنسائي ١/٤٣ و ٤٤ فيالطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين . .

وفي رواية أبي داود مختصراً « أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يُشربَ من ثُلمةِ القدح ، وأن يُنفَخَ في الشراب »[1] .

[شرح الغريب] :

(أَبِن القدحَ) إبانة القدح : فصله عن فيه ، وذلك لئلا يبدوَ منه ما قلنا عند النفخ والتنفس .

(القَذَاةُ) ما يقع في الإناء من تِبْن ، أو عود ، أو ورق ونحوه .

(ثُلْمَةَ القَدَح) إنما نهي عن الشرب من ثلمة القدح ، لأنه ربما تصبَّب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه ، لأن الثلمة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الصحيح ، وقيل : لأن الثلمة مقعد الشيطان ، وذلك أن الثلمة لا تكاد تتنظف فيكون شربه على غير نظافة ، وذلك من فعل الشيطان .

٣١٠١ - (د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتنَفَّسَ في الإناء ، أو يُنفخَ فيه » . أخرجه أبو داود والترمذي[2] .

---

(١) رواه الموطأ ٢/٩٢٥ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ، والترمذي رقم ١٨٨٨ في الأشربة ، باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب ، وأبو داود رقم ٣٧٢٢ في الأشربة ، باب في الشرب من ثلمة القدح ، ورواه ابن ماجه بمعناه من حديث أبي هريرة رقم ٣٤٢٧ في الأشربة ، باب التنفس في الاناء ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٧٢٨ في الأشربة ، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه ، والترمذي رقم ١٨٨٩ في الأشربة ، باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الفصل الرابع

في ترتيب الشّاربين

٣١٠٢ ـ (خ م ط ت د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنه رأى رسولَ الله ﷺ يشرب لبناً ، وأتى دارَهُ فاستَسقَى ، قال : فحلبتُ شاةً ، فَشُبْتُ لرسولِ الله ﷺ من البئر ، فتناولَ القدحَ فشرب ، وعن يساره أبو بكر ، وعن يمينه أعرابي ، فأعطى الأعرابيَّ فَضْلَتَه ، ثم قال : الأيمنَ ، فالأيمنَ » . وفي رواية قال : « أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه ، فحلَبنا له شاةً ، ثم شُبْتُهُ من ماء بئرِنا هذه ، فأعطيتُه ، وأبو بكر عن يساره ، وعمر تُجاهَه ، وأعرابي عن يمينه ، فلما فرغ قال عمر : هــذا أبو بكر ، فأعطى الأعرابيَّ ، وقال : الأيمنون ، الأيمنون ، الأيمنون ، قال أنس : فهي سُنَّةٌ ، فهي سُنَّة ، فهي سُنَّة » . وفي رواية قال : « قَدِمَ النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عَشْرٍ ، ومات وأنا ابنُ عشرين ، وكُنَّ أُمهاتي يَحُثُثْنني على خِدمَتِه ، فدخل علينا دارَنا ، فَحلَبنا من شــاةٍ دَاجِنٍ . . . وذكر مثله » . أخرجه البخاري ومسلم .

واختصره الموطأ والترمذي وأبو داود ، قال : « أُتِيَ رسولُ الله ﷺ

بِلَبَنٍ قد شِيبَ بمـــاء ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر الصِّدِّيق ، فشرب ، ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمنَ فالأيمنَ »[1] .

[شرح الغريب]

(فَشُبتُ) الشوب : الخلط والمزج .

(تُجَاهه) تجاه الشيء : مقابله وحذاؤه .

(دَاجِنٌ) الداجن : الشاة التي تألفُ البيتَ ، وتكون معدّة للّبن .

٣١٠٣ - (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ أُتيَ بشرابٍ فشرب منه ، وعن يمينه غلامٌ - وفي رواية : أصغَرُ القوم - وعن يساره الأشياخُ ، فقال للغلام : أتأذَنُ لي أن أعطيَ هؤلاء ؟ فقال الغلامُ : والله يا رسول الله ، لا أوثِرُ بنصيبي منك أحداً ، فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ في يده » أخرجه البخاري ومسلم[2] . وزاد رزين « والغلام : الفَضْلُ بن العباس » .

[شرح الغريب]

(فَتَلَّهُ) أي : ألقـــاه .

---

(١) رواه البخاري ٥/١٤٨ في الهبة ، باب من استسقى ، وفي الأشربة ، باب شرب اللبن بالمـــاء ، وباب الأيمن فالأيمن ، ومسلم رقم ٢٠٢٩ في الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء باللبن ، والموطأ ٢/٩٢٦ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين، والترمذي رقم ١٨٩٤ في الأشربة ، باب ماجاء أن الأيمنين أحق بالشراب ، وأبو داود رقـم ٣٧٢٦ في الأشربة ، باب في الساقي متى يشرب .

(٢) رواه البخاري ١٠/٧٦ في الأشربة ، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر ، ومسلم رقم ٢٠٣٠ في الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء باللبن .

٣١٠٤ - (ت - أبو قتادة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: « ساقي القوم آخِرُهم شُرْباً » . أخرجه الترمذي [(١)] .

٣١٠٥ ـ (د - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « ساقي القوم آخرُهم » . أخرجه أبو داود [(٢)] .

الفصل الخامس

في تغطِيَةِ الإناء

٣١٠٦ ـ (خ م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « غَطُّوا الإناء ، وأوكُوا السِّقاء » . أخرجه البخاري ومسلم . ولمسلم أيضاً مثله ، وزاد« فإن في السَّنة ليلةً ينزلُ [فيها] وَباء ، لايَمُرُّ بإناء ليس عليه غطَاء ،أو سِقاء ليس عليه وِكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء»زاد في رواية قال الليث : فالأعاجِمُ عندنا يتَّقُون ذلك في كانُون الأول . ولهما في رواية : قال : « كُنا مع رسول الله ﷺ ، فاسْتَسقَى ، فقال رجلٌ : يا رسول الله ،

(١) رقم ١٨٩٥ في الأشربة ، باب ساقي القوم آخرهم شرباً ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٤٣٤ في الأشربة ، باب ساقي القوم آخرهم شرباً ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رقم ٣٧٢٥ في الأشربة ، باب في الساقي متى يشرب ، وهو حديث حسن .

أَلا تَسقِيكَ نبيذاً ؟ فقال : بلى ، فخرج الرجل يسعى ،فجاء بقدحٍ فيه نبيذ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا خَمَّرتَه ، ولو تَعْرِضُ عليه عُوداً[1] ؟ قال : فشربَ » .

ولهذا الحديث طرقٌ أخرى تَتَضَمَّنُ معانيَ أُخَرَ تَرِد في موضعها .

وأخرج أبو داود هذه الرواية الآخرة ، ولم يذكر « فشرب »[2] .

[شرح الغريب]

(وَبَاء) بالمدِّ والقصر : مرض عام ، وأَرض وبيئة وموبوءة .

٣١٠٧ ــ (م ـ أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) قـــال : « أتيتُ النبي ﷺ بقدحٍ من لَبَنٍ من النَّقِيع[3] ليس مُخَمَّراً ، فقال رسولُ الله ﷺ :

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : المشهور في ضبطه « تعرض » بفتح التاء وضم الراء ، هكذا قاله الأصمعي والجمهور ، ورواه أبو عبيد بكسر الراء،والصحيح الأول ، ومعناه :تمده عليه عرضا، أي خلاف الطول ، وهذا عند عدم مايغطيه به ، كما ذكره في الرواية بعده « إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ، أو يذكر اسم الله فليفعل » فهذا ظاهر في أنه إنما يقتصر على العود عند عدم مايغطيه به .

(٢) رواه البخاري ١٠/٧٧ في الأشربة ، باب تغطية الاناء ، وفي بـــدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وباب قول الله تعالى :(وبث فيها من كل دابة) ، وفي الاستئذان ، باب لاتترك النار في البيت عند النوم ، وباب إغلاق الأبواب بالليل ، ومسلم رقم ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ في الأشربة ، باب الأمر بتغطية الاناء ، وأبو داود رقـــم ٣٧٣١و٣٧٣٢و٣٧٣٣ و ٣٧٣٤ في الأشربة ، باب في إيكاء الآنية .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : روي بالنون والباء حكاهما القاضي عياض ، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثرون : بالنون ، وهو موضع بوادي العقيق ، وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الا خَمَّرته ، ولو تَعرُض عليه عوداً ؟ » قال أبو حميد : إنمـــا أُمِرنا بالأسقِية أن تُوكَأ ليلاً ، وبالأبواب أن تُغلَق ليلاً . أخرجه مسلم [1] .

[شرح الغريب]

(خَمَّرته) تخمير الإناء : تَغطِيَتُه لئلا يسقط فيه شيء .

(يُوكَأ) أوكأتُ السقاء أوكئه إيكاء : إذا شددتَه .

الفصل السادس

في أحاديث متفرقة

٣١٠٨ ــ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن النبي ﷺ كان يُستَعذَبُ له الماء من بيوت السقيا » قال قُتَيبةُ : هي عين بينهـــا وبين المدينة يومان . أخرجه أبو داود [2] .

[شرح الغريب]

(يستعذب) استعذب القومُ ماءهم : إذا استقَوْه عذباً . ويستعذب لفلان من بئر كذا : أي يستقى له .

---

(١) رقم ٢٠١٠ في الأشربة ، باب في شرب النبيذ وتخمير الاناء .

(٢) رقم ٣٧٣٥ في الأشربة ، باب في إيكاء الآنية ، وإسناده جيد ، وفي قصة أبي الهيثم ابن التيهان، كما في «صحيح مسلم» أن امرأته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءهم يسأل عن أبي الهيثم: ذهب يستعذب الماء، وفي الحديث دلالة على أن استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم .

٣١٠٩ – (خ د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ دخل على رجل من الأنصار، ومعه صاحب له، فقال رسول الله ﷺ: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شَنّه، وإلا كَرَعْنا - قال: والرجل يُحَوِّلُ الماء في حائِطِهِ - فقال الرجل: يارسول الله، عندي ماء باردٌ، فانطلق إلى العَريش قال: فانطَلق بهما، فسَكَبَ في قَدَحٍ، ثم حلب عليه من داجنٍ له، فشرب رسول الله ﷺ، ثم أعاد، فشرب الرجل الذي جاء معه».

أخرجه البخاري. وفي رواية أبي داود، قال: «دخل النبي ﷺ ورجلٌ من أصحابه على رجل من الأنصار، وهو يُحَوِّلُ الماء في حائِطه، فقال رسول الله ﷺ: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شَنٍّ، وإلا كَرَعْنا، قال: بل عندي ماء بات في شَنٍّ»[1].

[شرح الغريب]:

(شَنّه) الشّن والشَّنَّة: القِرْبة العتيقة.

(كَرَعْنَا) الكرع: الشرب من النهر أو الساقية بالفم، من غير إناء ولا باليد.

(حائِطَهُ) الحائط: البستان من النخيل ونحوه.

---

(١) رواه البخاري ١٠/٦٧ و ٦٨ في الأشربة، باب شرب اللبن بالماء، وباب الكرع في الحوض، وأبو داود رقم ٣٧٢٤ في الأشربة، باب في الكرع.

(العَرِيشُ) ما يستظل به من خشب وفرش تتخذ بناء .

٣١١٠ ـ [(س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه)] قال : « كان لأُم سُليمٍ قدحٌ ، فقالت : سَقَيْتُ فيه رسولَ الله ﷺ كلَّ الشَّراب : المـــاءَ ، والعَسلَ ، واللَّبنَ ، والنَّبيذَ » . أخرجه النسائي [1] .

الباب الثاني

في الخُمورِ والأنبِذَةِ ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في تحريم كل مُسكِرٍ

٣١١١ ـ (خ م ط ت د س ـ عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال : « كلُّ شرابٍ أسكَرَ فهو حرام » . وفي رواية : « أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن البِتْعِ ، فقال : كلُّ شراب أسكر فهو حرام» وفي أخرى ، قالت : « سئل رسولُ الله ﷺ عن البِتعِ ـ وهو نبيذُ العسل ـ وكان أهل اليمن يشربونه ؟ فقال : كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام » . أخرج الأولى البخاري

(١) ٨/٣٣٥ في الأشربة ، باب ذكر الأشربة المباحة ، وإسناده حسن .

ومسلم والنسائي،وأخرج الثالثة الجماعة بأسْرِهم ،إلا الموطأ ، فإنه أخرج الثانية.

وفي رواية للترمذي أيضاً ولأبي داود : أن رسول الله ﷺ قال: « كلُّ مُسكر حرام ، وما أسكر منه الفَرَقُ فمِلءُ الكفِّ منه حرام » . قال أبو داود في حديثه : قالت : « سمعتُ رسول الله ﷺ » . وفي أخرى للترمذي « فالحسوَةُ منه » .

وفي أخرى للنسائي « أنها سُئِلَتْ عن الأشربة ؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يَنهى عن كل مسكر »[1] .

[شرح الغريب]

(الفَرَقُ) بفتح الراء وسكونها : إناء يسع ستة عشر رطلاً .

(الُحسوَةُ) الجرعة من الشراب ، وهي بقدر ما يحسى مرة واحدة والحسوة بالفتح : المرة الواحدة .

٣١١٢ ــ (ت د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٥ في الأشربة ، باب الخمر من العسل ، وفي الوضوء ، باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ، ومسلم رقم ٢٠٠١ في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، والموطأ ٢/٨٤٥ في الاشربة ، باب تحريم الخمر ، وأبو داود رقم ٣٦٨٢ و٣٦٨٧ في الاشربة ، باب النهي عن المسكر ، والترمذي رقم ١٨٦٤و١٨٦٧ في الاشربة، باب ماجاءأن كل مسكر حرام ،وباب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، والنسائي ٨/٢٩٨ في الاشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر .

صلى الله عليه وسلم قال : « مـــا أَسْكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرام ». أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

٣١١٣ – (ت س - عبد الله بن عمرو ، وأبو هريرة رضي الله عنهم) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « كلُّ مُسْكِرٍ حرام » أخرجه الترمذي والنسائي[2].

وفي أخرى للنسائي عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ قال : « ما أَسكَرَ كثيره فقليلُه حرام »[3].

٣١١٤ – (خ م د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : بعثني رسول الله ﷺ ومُعاذاً إلى اليمن ، فقال : « ادعُوا الناسَ ، وبَشِّرا

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٨٦٦ في الاشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وأبو داودرقم ٣٦٨١ في الاشربة ، باب النهي عن المسكر ، ورجال إسناده ثقات ، وحسنه الترمذي وقال: وفي الباب عن سعد ، وعائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وخوات بن جبير .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٨٦٥ في الاشربة ، باب ماجاء كل مسكر حرام ، والنسائي ٨|٢٩٧ في الاشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة ، وفي الأصل والمطبوع : عبد الله بن عمرو وأبي هريرة ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي سعيد ، وأبي موسى ، والأشج البصري ، وديلم ، وميمونة ، وعائشة ، وابن عباس ، وقيس بن سعد ، والنعمان بن بشير ، ومعاوية ، وعبد الله بن مغفل ، وأم سلمة ، وبريدة ، وأبي هريرة ، ووائل بن حجر ، وقرة المزني .

(٣) ٨/٣٠٠ في الاشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ، وإسناده حسن .

ولا تُنفّرا ، ويَسِّرا ولا تُعسِّرا ، وتطاوَعا ولا تختلفا . قال : فقلت : يا رسول الله ، أفْتِنا في شرابين كنا نصنَعُهما باليمن : البِتع ـ وهو من العسل يُنبَذُ حتى يشتدّ ـ والمِزْر ـ وهو من الذُّرة والشعير يُنبَذُ حتى يشتدّ ـ ؟ قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعطِيَ جوامِعَ الكَلِم بخواتِمِه ، فقال : أَنْهى عن كلّ مُسْكرٍ أسكرَ عن الصلاة » . وفي رواية : فقال ﷺ : « كل مسكرٍ حرام ، قال : فقدِمنا اليمن . . . وذكر الحديث » . وسيجيء في موضعه . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود، قال: « سألتُ النبيَّ ﷺ عن شرابٍ من العسل ؟ فقال : ذاكَ البتعُ . قلت : ويَنبذُون من الشعيرِ والذُّرةِ ؟ قال : ذاكَ المِزْرُ، ثم قال : أخبِر قومَك : أن كلَّ مُسكرٍ حرامٌ » . وفي رواية النسائي ، قال : « بعثني رسولُ الله ﷺ ومُعاذاً إلى اليمن ، فقال مُعاذٌ : إنك تبعثُنا إلى أرضٍ كثيرٍ شرابُها ، فما نشربُ ؟ قال : اشْرَب ، ولا تَشرَب مُسكِراً » . وفي أخرى مختصراً ، قال أبو موسى : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ مُسكرٍ حرامٌ » . وفي أخرى قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فقلتُ : يا رسول الله ، إن بها أشرِبةً ، فما أشرب وما أَدَعُ ؟ قال : وما هي ؟ قلت: البِتعُ والمِزرُ ، قال : وما البتع ، وما المِزرُ ؟ قلت : أما البِتعُ : فنَبيذُ العسل

وأما المزر : فنبيذ الذرة ، فقال رسول الله ﷺ : لاتشرب مسكراً »[1] .

[شرح الغريب]

(جَوَامِع الكَلِم) أراد بجوامع الكَلِم : الإيجازَ والبلاغةَ ، فتكون ألفاظه قليلة ، ومعاني كلامه كثيرة ، وكذلك كانت ألفاظه ﷺ .

٣١١٥ ــ (د ـ أم سلمة ـ زوج النبيِّ ﷺ ـ رضي الله عنها) قالت : « نهى رسولُ الله ﷺ عن كل مُسكِرٍ ومُفْتِرٍ » . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(ومُفْتِرٍ) المفتر : الذي يفتر الجسد إذا شرب ، أي : يرخيه . وقال ابن الأعرابي : يقال : أفتر الرجل : إذا ضعفتْ جفونه وانكسر طرفه .

---

(١) رواه البخاري ٨/٤٩ و ٥٠ في المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن ، وفي الجهاد ، باب مايكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، وفي الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا ، وفي الاحكام ، باب أمر الوالي اذا وجه أميرين الى موضع أن يتطاوعا ، ومسلم رقم ١٧٣٣ في الجهاد ، باب الامر بالتيسير وترك التنفير ، وفي الاشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأبو داود رقم ٣٦٨٤ في الاشربة ، باب النهي عن المسكر ، والنسائي ٨/٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ في الاشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ، وباب تفسير البتع والمزر .

(٢) رقم ٣٦٨٦ في الاشربة ، باب النهي عن المسكر ، وفي سنده ضعف ، وقد حسنه الحافظ في الفتح ، والمعنى : كل شراب يورث الفتور والخدر في الجسم ، ويظهر أثره بفتور الجفون كالحشيش ، وذكر في عون المعبود ، شرح سنن أبي داود كلاماً نفيساً في بيان المفتر وأنواعه ، واستطرد للكلام على الحشيشة والافيون ونحوهما مما يستعمله أوباش الناس للتخدير والاسكار .

٣١١٦ – (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قـــال : « خطب رسولُ الله ﷺ ، فذكر آية الخمر ، فقال رجلٌ : يا رسول الله ، أرأيتَ المِزْرَ ؟ قال : وما المِزْرُ ؟ قال : حَبَّةٌ تُصنَعُ باليمن ؟ قال : تُسكِرُ ؟ قال : نعم ، قال : كل مُسكِرٍ حرام » .

وفي أخرى « أن رجلاً سأله عن الأشربة ؟ فقـــال : اجتنب كل شيء يَنِشُّ » .

وفي أخرى ،قال:« المُسكِرُ كثيرُه وقليله حرام» أخرجه النسائي [1].

[شرح الغريب]

(يَنِشُّ) نَشَّ الشراب ، ينشُّ : إذا أخذ يغلي .

٣١١٧ ـــ (س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : أنهاكُم عن قليلِ ما أسكَرَ وكثيرِه » . أخرجه النسائي [2] .

٣١١٨ ـــ (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « سُئل عن البَاذِق ؟ فقال : سبق محمدٌ البَاذِقَ ، فما أسكر فهو حرامٌ ، قـــال : عليك الشَّرابَ الحلالَ الطَّيِّبَ [3] ،قال: ليس بعد الحلالِ الطَّيِّب إلا الحرام الخبيث» .

---

(١) ٨/٣٠٠ في الاشربة ، باب تفسير البتع والمزر و ٨/٣٢٤ في الاشربـة ، باب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، وإسناده صحيح .

(٢) ٨/٣٠١ في الاشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ، وإسناده حسن .

(٣) في نسخ البخاري المطبوعة : قال : الشراب الحلال الطيب . قال الحافظ في الفتح : هكذا في جميع نسخ الصحيح ، ولم يعين القائل هل هو ابن عباس أو من بعده ، والظاهر أنه من قول ابن عباس .

أخرجه البخاري .

وفي رواية النسائي ، قال: « سئل ابن عباس ، فقيل له : أَفتِنا في الباذِق ، فقال : سبق محمد الباذِق ، وما أسكر فهو حرام »[1] .

[شرح الغريب]

(البَاذَق) [بفتح الذال المعجمة ، ويجوز كسرها] : شراب كان عندهم معروف ، ويحتمل أن يكون معرَّباً من باذه ، وهي الخمر بالفارسية . وقوله : « سبق محمد الباذق » أي : سبق حكمه : أن ما أسكر حرام .

٣١١٩ - (د - ديلم بن فيروز الحميري الجيشاني رضي الله عنه) قال: « قلت : يا رسول الله ، إنا بأرضٍ باردَةٍ ، ونُعَالِجُ فيها عملاً شديداً ، وإنا نَتَّخِذُ شراباً من هذا القمح نتقَوَّى به على أعمالنا وعلى بَردِ بلادنا . قال : هل يُسكِرُ ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتَنِبُوه ، قلت : إن الناس غيرُ تاركيه؟ قال : إن لم يتركوه قاتِلُوهم » . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(نُعَالِجُ) المعالجة : الممارسة والمباشرة .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٥٧ في الاشربة ، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة . والنسائي ٨/٣٠٠ في الاشربة ، باب تفسير البتع والمزر ، وباب الاخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر .

(٢) رقم ٣٦٨٣ في الاشربة ، باب النهي عن المسكر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٢٣٢ وفيه عنعنة ابن إسحاق .

٣١٢٠ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال له رجل: « إني امْرُؤٌ من أهل خُراسان ، وإن أَرضنا أرضٌ باردةٌ ، وإنا نَتَّخِذ شراباً نشربُه من الزَّبيب والعِنَب وغيره ، وقد أشْكَلَ عليَّ ، ؟ فذكر له ضُرُوباً من الأشْرِباتِ ، فأكثر ، حتى ظننتُ أنه لم يفهمه ، فقال له ابن عباس: إنك قد أكثرت عليَّ ،اجتَنِب ما أسكَرَ، من زَبيبٍ أو غيره » أخرجه النسائي[1]

٣١٢١ - (عبد الله بن عمرو بن العاص ، أو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) « سئل عن شيء يُصنَعُ بالسِّندِ من الرُّزِّ[2] ؟ فقال : ذلك لم يكن على عهدِ رسول الله ﷺ - أو قال : على عهد عمر - .

وسئل عن الباذَق ؟ فقال : سبق محمد الباذِقَ - يريدُ : لم يكن يُعرَف في ذلك الوقت » . وقال بعضهم : هو السُّونيَّة[3] ، قال : مـــا أسكر كثيره فقليله حرام » . أخرجه ... [4] .

---

(١) ٨/٣٢٢ في الاشربة، باب ذكر الاخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ،وإسناده حسن.
(٢) في الأصل : سئل عن شيء يصنع من المذر بالسند .
(٣) قال الحافظ في الفتح ١٠/١٤٣ زاد الاسماعيلي في روايته - بعد قوله «يصنع بالسند» - يقال له: « السادية » يدعى الجاهل ، فيشرب منها شربة ، فتصرعه ،قال الحافظ : وهذا الاسم لم يذكره صاحب « النهاية » لافي السين المهملة ولافي الشين المعجمة ، ولا رأيته في «صحاح الجوهري» وماعرفت ضبطه الى الآن ، ولعله فارسي ، فان كان عربياً ، فلعله « الشاذبة » والشاذب وهو المتنحي عن وطنه ،فلعل الشاذبة :تأنيثه، سميت الخمر به بذلك لكونها تتنحى بالعقل عن موطنه.
(٤) كذا في الأصل وفي المطبوع بياض بعد قوله: أخرجه،وسيأتي معنى الشق الأول برقم ٢١٣٦ من حديث ابن عمر عن أبيه عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم معنى الشق الثاني برقم ٣١١٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.وقد روى البخاري الشق الأول منه ١٠/٤٣ في الأشربة، =

٣١٢٢ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ نهى عن الخمر والمَيْسِرِ والكُوبَة والغُبَيْرَاءِ ، وقال : كلُّ مسكرٍ حرامٌ » أخرجه أبو داود ، وقال : قال أبو عبيد القاسم بن سَلاَّم : الغُبَيْرَاءُ : السُّكُرْكَة تُعمَل من الذُّرة ، شرابٌ تعمله الحبشة [1] .

[شرح الغريب]

(المَيْسِرُ) :القمار ،وقد ذكرنا كيفية لعب الجاهلية به،في كتاب تفسير القرآن من حرف التاء .

= ماجاء أن الخمر ماخامر العقل ، عن أبي حيان التيمي قال : قلت : يا أبا عمرو (يعني الشعبي) : فشيء يصنع بالسند من الأرز ، قال ذاكلم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو قال : على عهد عمر . وروى البخاري أيضاً الشق الثاني ١٠ /٥٧ في الأشربة ، باب الباذق ، عن أبي الجويرية قال :سألت ابن عباس عن الباذق،فقال:سبق محمد الباذق،فا أسكر فهو حرام .

(١) رقم ٣٦٨٥ في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، وفيه عنعنة ابن اسحاق ، وفي سنده أيضاً الوليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص ، قال أبو حاتم : مجهول ، وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: وقال ابن يونس في «تاريخ المصريين»:وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص ،روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، والحديث معلول ، ويقال : عمرو بن الوليد بن عبدة ، وذكر له هذا الحديث ، وقال الذهبي في « الميزان » : الوليد بن عبدة : مجهول ، والخبر معلول في الكوبة والغبيراء ، وقال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة الوليد بن عبدة بعد أن نقل عن أبي حاتم أنه مجهول وعن ابن يونس أن حديثه معلول ، قال : وقال الحسن بن علي العداس : مات سنةمائة، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال : وقال الدارقطني : اختلف على يزيد بن أبي حبيب في اسمه ، فقيل: عمرو بن الوليد ، والوليد بن عبدة ،وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين، ووثقه الحافظ في «التقريب» ، وروى الحديث بمعناه أحمد في المسند ٣/٢٢٤ من حديث قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن ربي تبارك وتعالى حرم علي الخمر والكوبة والقنين، وإياكم والغبيراء فانها ثلث خمر العالم ،وإسناده لابأس به،فالحديث على هذا حسن.

(الكُوبَةُ) : الطبل الصغير المخصّر ذو الرأسين .

(الغُبَيْرَاءُ) : شراب تتخذه الحبشة من الذُّرَة يسكر .

(السُّكُرْكَةُ) : نوع من الخمور تتخذ من الذُّرَة ، وقد حكى أبو داود عن أبي عبيد : أنها الغبيراء .

٣١٢٣ - (ط - عطاء بن يسار) أَنَّ رسولَ الله ﷺ « سئل عن الغُبَيْرَاءِ ؟ فقال : لا خير فيها ، ونهى عنها » قال مالك : فسألت زيد بن أسلم : ما الغُبيراء ؟ قال : هي السُّكُرْكَة . أخرجه الموطأ[١] .

الفصل الثاني

في تحريم كلِّ مُسكِرٍ وذَمِّ شارِبِه

٣١٢٤ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « كل مُسْكِرٍ خمرٌ ، وكلُّ مُسكِرٍ حرامٌ ، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يُدْمِنُها لم يَتُبْ منها ، لم يشرَبْها في الآخرة » . وفي رواية

(١) ٢/٨٤٥ في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وهو مرسل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : ذكر ابن شعبان أن ابن القاسم أسنده عن مالك ، فقال : عن ابن عباس ، والذي عندنا في موطأ ابن القاسم مرسلاً كالجماعة ، وإنما أسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس .

إلى قوله : « حرام » لم يزد . وفي أخرى مثله ، وقال : لا أعلمه إلا عن النبيّ ﷺ . وفي أخرى: أن رسول الله ﷺ قال : « منْ شَرِبَ الخمر في الدنيا ، ثم لم يَتُبْ منها ، حُرِمَها في الآخرة » . زاد في رواية : « فلم يُسْقَها » . أخرج الأولى والثانية والثالثة مسلم ، وأخرج الرابعة هو والبخاري ، وأخرج الترمذي الأولى .

وفي رواية أبي داود مثلها ، ولم يقل : « لم يَتُبْ منها » .

وفي رواية النسائي « كل مسكر خمر ». وفي أخرى «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر ». وفي أخرى « مَن شَرِب الخمر في الدنيا » وذكر الرواية الأولى . وله في أخرى مثلها ، ولم يذكر « يُدمِنُها » . وأخرج الموطأ مثلها ولم يذكر « يدمنها »[1] .

[شرح الغريب]

(لم يشربها في الآخرة) قال الخطابي : معناه : لم يدخل الجنة ، لأن الخمر من شراب أهل الجنة ، فإذا لم يشربها في الآخرة ، لم يدخل الجنة، وهذا من باب الكنايات والتعليق .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٥ و ٢٦ في الأشربة في فاتحته ، ومسلم رقم ٢٠٠٣ في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، والموطأ ٢/٨٤٦ في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وأبو داود رقم ٣٦٧٩ في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، والترمذي رقم ١٨٦٢ في الأشربة ، باب ماجاء في شارب الخمر ، والنسائي ٨/٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣١٨ في الأشربة ، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر ، وباب الرواية في المدمنين في الخمر .

٣١٢٥ - [(م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « من شربَ الخمر في الدنيا ، لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوبَ » .
أخرجه مسلم][1] .

٣١٢٦ - (م س - جابر رضي الله عنه) «أن رجلاً قَدِمَ من جَيْشانَ - وجيشانُ من اليمن - فسأل رسولَ الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذُّرَة ، يقال له : المِزْرُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : أَوَ مُسْكِرٌ هو ؟ قال: نعم ، قال رسولُ الله ﷺ : كل مُسْكِرٍ حرام ، وإن على الله عهداً لمنْ يشربُ المُسْكِرَ : أن يَسقِيَه من طِينَةِ الخَبَال، قالوا :يا رسول الله،وما طِينَةُ الخبال ؟ قال:عَرَقُ أهل النار،أو عُصارة أهل النار». أخرجه مسلم والنسائي[2] .

٣١٢٧ - (د - ابن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ مُخَمِّرٍ خمرٌ ، وكلُّ مُسكِرٍ حرام ، ومن شَرِبَ مُسكِراً بُخِسَتْ صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله [عليه]،فإن عاد الرابعةَ كان حقاً على الله أن يَسقِيَهُ من طِينَةِ الخَبال ، قيل: وما طِينَةُ الخبال يا رسول الله ؟ قال : صَديدُ أهل النار » . أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رقم ٢٠٠٣ في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وهذه الرواية ليست في الاصل ، وإنما هي زيادة من المطبوع .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٠٢ في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، والنسائي ٨/٣٢٧ في الأشربة، باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر .

(٣) رقم ٣٦٨٠ في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، وزاد في آخره : ومن سقاه صغيراً لايعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، وفي سنده ابراهيم بن عمر اليماني أبو إسحاق الصنعاني ، وهو مستور ، أقول : و للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

[شرح الغريب]

(بخست) البَخس : النقص .

٣١٢٨ - (ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من شَرِب الخمر لم تُقبَلْ له صلاةٌ أربعين صباحاً ، فإن تاب تابَ الله عليه ، فإن عاد لم يَقبَلِ الله له صلاةً أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم يقبل الله له صلاةً أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاةً أربعين صباحاً ، فإن تاب لم يَتُب الله عليه ، وسقاه من نهر الخبال . قيل : يا أبا عبد الرحمن ، وما نهرُ الخبال ؟ قال : نهرٌ من صديدِ أهل النار » . أخرجه الترمذي[1] .

وفي رواية النسائي قال : « مَن شَرِبَ الخمرَ فلم يَنتَشِ ، لم تقبل له صلاةٌ ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء ، وإن مات مات كافراً ، وإن انتَشَى لم تقبل له صلاةٌ أربعين يوماً ، وإن مات فيها مات كافراً » جعله موقوفاً على ابن عمر[2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٨٦٣ في الاشربة ، باب ماجاء في شارب الخمر ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه النسائي ٨/٣١٦ في الأشربة ، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر ، موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب] :

(فلم يَنْتَشِ) الانتشاء: أول السُّكْر ومقدِّماته، وقيل : هو السُّكْر، ورجل نشوان .

٣١٢٩ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قيل له: « هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ ذكر شأنَ الخمرِ بشيء ؟ قال : نعم ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا يشرب الخمر رجلٌ من أُمتي فيَقْبَلُ الله منه صلاةً أربعين يوماً » .

وفي رواية قال [عبد الله بن الديلمي] : « دخلتُ على عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في حائطٍ له بالطائفِ ، يقال له : الوَهْطُ ، وهو مُخاصِرٌ فتىً من قُرَيش ، يُزَنُّ ذلك الفتى بشُرب الخمر ، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من شَرِبَ من الخمر شَرْبَةً لم يقبل الله له توبةً أربعين صباحاً ، فإن تَابَ تاب الله عليه، فإن عادَ لم يَقْبَل الله له توبةً أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد كان حقاً على الله أن يَسقِيَهُ من طِينَةِ الخَبَالِ يوم القيامة » . أخرجه النسائي .

وله في أخرى : أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن شَرِبَ الخمرَ ، فجعلها في بَطْنِهِ ، لم يَقْبَلِ اللهُ منه صلاةً سبعاً ، وإن ماتَ فيها مات كافراً ، فإن أذْهَبَتْ

عَقلَهُ عن شيء من الفرائض - وفي رواية : عن القرآن - لم تُقبَل منه صلاةٌ أربعين يوماً ، فإن مات فيها مات كافراً »[1].

[شرح الغريب]

(يُزَنُّ) أي : يرمى به ، ويعاب به .

٣١٣٠ - (س - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال : « اجْتَنِبُوا الخمرَ ، فإنها أمُّ الخَبائث ، إنه كان رجلٌ مِمَّنْ خلا قبلَكم يتعبَّدُ ، فعَلِقَتْهُ امرأةٌ أغوَتْهُ ، فأرسلَتْ إليه جاريتَها ، فقالت له : إنها تدعوك للشهادة ، فانطَلَقَ مع جاريتها ، فطَفِقَ كلما دخل باباً أغلقَتْهُ دونَه ، حتى أفضى إلى امرأةٍ وضيئَةٍ ، عندها غُلامٌ وباطيَةُ خَمْر ، فقالت : والله ما دَعوتُكَ للشهادة ، ولكن دعوتك لِتقَعَ عَلَيَّ ، أو تَشربَ من هذه الخمر كأساً ، أو تقتُلَ هذا الغُلامَ. قال : فاسقِيني من هذه الخمر كأساً، فَسَقَتْهُ كأساً ، فقال: زيدوني، فلم يَرِمْ حتى وقع عليها ، وقتل الغلام[2] ، فاجتنِبوا الخمر ، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ويوشِكُ أن يُخرِجَ أحدُهما صاحِبَه » .

أخرجه النسائي[3] .

---

(١) ٨/٣١٤ و ٣١٦ و ٣١٧ في الأشربة ، باب الروايات المبينة عن صلوات شارب الخمر ، وباب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر ، وباب توبة شارب الخمر ، وهو حديث حسن .

(٢) في النسائي المطبوع : النفس .

(٣) ٨/٣١٥ في الأشربة ، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ، موقوفاً على عثمان رضي الله عنه ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]:

(أغوته) الإغواء: الإضلال، والغي ضد الرشاد.

(وَضِيئَةٌ) امرأة وضيئة، أي: جميلة حسنة.

(فلم يَرِم) لم يرم فلان عن موضعه، أي: لم يبرح.

٣١٣١ — (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ «لعنَ اللهُ الخمرَ، وشارِبَها، وساقِيَها، وبائِعَها، ومُبْتَاعَها، وعاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وحامِلَها، والمَحْمُولَةَ له». أخرجه أبو داود[1].

٣١٣٢ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «لعن رسولُ الله ﷺ في الخمر عشرةً: عاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وشارِبَها، وساقِيَها، وحامِلَها، والمحمولَةَ إليه، وبائعَها، ومُبتاعَها، وواهِبَها، وآكلَ ثمنها» أخرجه الترمذي[2].

٣١٣٣ — (س - أبو موسى رضي الله عنه) كان يقول: «ما أُبالي، شَرِبتُ الخمر، أو عَبَدْتُ هذه السَّارِيةَ [من] دُونِ الله». أخرجه النسائي[3].

٣١٣٤ — (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله

---

(١) رقم ٣٦٧٤ في الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٣٨٠ في الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، وهو حديث حسن.

(٢) رقم ١٢٩٥ في البيوع، باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلاً، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٣٨١ في الاشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، وهو حديث حسن، وهو بمعنى الذي قبله، وفي الباب عن ابن عباس، وابن مسعود. ولفظه في نسخ الترمذي المطبوعة: عاصرها، ومعتصرها وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لهـا، والمشتراة له.

(٣) ٨/٣١٤ في الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر، وإسناده صحيح.

ﷺ : « مَن سقى الخمرَ صغيراً لا يَعرِفُ حلالَه من حرامِه كان حقاً على الله أن يَسقيَ ساقِيَهُ من طِينَةِ الخَبَال » . أخرجه . . .[1] .

الفصل الثالث

في الخمر وتحريمها ، ومن أيِّ شيء هي ؟

٣١٣٥ ـ (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « حُرِّمت الخمرُ بعَينِها ، قليلُها وكثيرُها ، والسُّكرُ من كُلِّ شراب » . وفي رواية بإسقاط « قليلها وكثيرها » وقال : « وما أسكر من كل شراب » وفي أخرى « والمُسكِرُ من كل شراب » . وفي أخرى لم يذكر « بعينها » أخرجه النسائي[2] .

٣١٣٦ ـ (خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : إن عمر قال على منبر رسولِ الله ﷺ : « أما بعدُ أيُّها الناس ، فإنه نزل تحريمُ الخمر ، وهي من خمسةٍ : من العِنَب ، والتمرِ ، والعَسَلِ ، والحِنْطَةِ ، والشَّعير ، والخمرُ : ما خامَرَ العقلَ ، ثلاثٌ وَدِدتُ أن رسول الله ﷺ كان عَهِدَ إلينا فيهنَّ عهداً يُنتَهى إليه : الجَدُّ ، والكَلالة ، وأبوابٌ من أبواب الرِّبا »

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد تقدم نحوه في آخر الحديث رقم ٣١٢٧ وهو عند أبي داود رقم ٣٦٨٠ في الاشربة ، باب النهي عن المسكر .

(٢) ٨/٣٢٠ و ٣٢١ في الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ، وهو حديث حسن .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . وزاد البخاري في رواية ، فقال « قلتُ : يا أبا عمرو ، فشيءٌ يُصنَعُ بالسِّنْدِ من الرُّزِّ ؟ قال: ذلك لم يكن على عَهد النبيِّ ﷺ - أو قال : على عهد عمر ». وأخرجه الترمذي بمثل حديث قبله ، فقال : عن ابن عمر عن عمر نحوه ، والحديث هو حديث النعمان بن بشير ، وسيأتي ذِكره.

وأخرجه النسائي، قال: « سمعتُ عمرَ يخطب على مِنبر رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس ، ألا إنه نزل تحريم الخمر يومَ نزل ، وهي من خمسة : من العنبِ ، والتَّمر ، والعسل، والحِنطة، والشَّعير ، والخمر : ما خامر العقل ». وفي أخرى له ، عن ابن عمر قال : « الخمر من خمسةٍ : من التمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والعِنَب » . فجعله من قول ابن عمر . وفي أخرى عنه ، قال : « سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ يقول : أما بعدُ ... وذكر نحوه ». وأبو عمرو المذكور في زيادة البخاري: هو [عامر] الشَّعبي »[1].

---

(١) رواه البخاري ١٠/ ٣٠ في الأشربة ، باب الخمر من العنب وغيره ، وباب ماجاء في أن الخمر ماخامر العقل من الشراب ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب قوله تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) ، ومسلم رقم ٣٠٣٢ في التفسير، باب في نزول تحريم الخمر ، وأبو داود رقم ٣٦٦٩ في الأشربة ، باب في تحريم الخمر ، والترمذي رقم ١٨٧٤ و١٨٧٥ في الأشربة ، باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ، والنسائي ٨/ ٢٩٥ في الاشربة ، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها .

[شرح الغريب]

(الكَلاَلَةُ) من الوارثين : من ليس له أب ولا ابن، وفيها أقوال قد ذكرت في تفسير سورة النساء من حرف التاء .

٣١٣٧ ــ (د ت ـ النعمان بن بشير رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن من العِنَب خمراً،وإن من التمر خمراً ، وإن من العَسَل خمراً، وإن من البُرّ خمراً ، وإن من الشّعير خمراً » . وفي رواية : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ، يقول « إن الخمر من العَصير، والزّبيب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير والذُّرةِ ، وإني أنهـاكم عن كلّ مُسكرٍ » . أخرجه أبو داود . وفي رواية الترمذي « إن من الحِنْطةِ خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن العسل خمراً »[1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٧٦ في الأشربة ، باب الخمر مما هو ، والترمذي رقم ١٨٧٣ في الأشربة ، باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ، وفي سنده ابراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي ، وهو صدوق فيه لين ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي الباب عن أبي هريرة . أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر رضي الله عنه كما تقدم أنه قال:نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء: العنب،والتمر والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمرماخامر العقل ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: في حديث النعمان تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر رضي الله عنه وأخبر عنه من كون الخمر في هذه الأشياء ، وليس معناه أن الخمر لايكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جرى ذكرها خصوصاً ، ولكونها معهودة في ذلك الزمان ، فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت ولب ثمرة وعصارة شجرة فحكمه حكمها .

٣١٣٨ – (م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النَّخلَةِ، والعِنَبة». وفي رواية «الكَرْمَة والنخلة». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وفي رواية للنسائي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الخمر من - وفي راوية: في - هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة»[1].

٣١٣٩ – (خ - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: «نزل تحريمُ الخمر، وإن بالمدينة يومئذٍ لَخَمسةَ أشربة، ما فيها شرابُ العِنَب». أخرجه البخاري، وفي أخرى له قال: «لقد حُرِّمَت الخمر وما بالمدينة منها شيء»[2].

١٣٤٠ – (خ م ط د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «كنتُ ساقيَ القوم في منزل أبي طلحة، فكان خَمْرُهم يومئذٍ الفَضيخَ، فأمر رسولُ الله ﷺ مُنادياً يُنادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمَت، قال: فجَرت في كلِّ سِكَكِ المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخْرُج فأهرِقها، فخرجتُ

(١) رواه مسلم رقم ١٩٨٥ في الأشربة، باب بيان أن جميع ماينبذ مما يتخذ من النخل والعنب، والترمذي رقم ١٨٧٦ في الأشربة، باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، وأبو داود رقم ٣٦٧٨ في الأشربة، باب الخمر مما هو، والنسائي ٢٩٤/٨ في الأشربة، باب تأويل قول الله تعالى (ومن ثمرات النخيل).

(٢) ٣٠/١٠ في الأشربة، باب الخمر من العنب، وفي تفسير سورة المائدة، باب قوله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام).

فأهرَقتها ، فجرَت في سِكك المدينة ، فقال بعض القوم : قد قُتِلَ قَومٌ وهي في بطونهم ، فأنزل الله عز وجل (لَيْسَ على الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيما طَعِموا) [المائدة : ٩٣] » . وفي رواية قال : « كنت أنا أسقي أبا عُبَيْدَة بن الجَرّاح ، وأبا طلحة ، وأُبيّ بن كعبٍ شراباً من فضيخ زَهْوٍ وتمرٍ ، فأتاهم آتٍ ، فقال : إن الخمر قد حُرِّمَت ، فقال أبو طلحة : يا أنسُ ، قمْ إلى هذه الجَرَّة فاكسرها ، فقمتُ إلى مِهراسٍ لنا ، فضربتُها بأسفله حتى تكسَّرَتْ » وفي أخرى ، قال : سألوا أنسَ بن مالك عن الفَضِيخِ ، فقال : ما كانت لنا خمرٌ غير فضيخِكم هذا الذي تُسَمُّونه الفضيخَ ، إني لَقَائمٌ أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا ، إذ جاء رجل ، فقال : هل بلغكم الخبرُ ؟ قالوا : لا ، قال : فإن الخمر قد حُرِّمَت ، فقال أبو طلحة : يا أنسُ ، أرِقْ هذه القِلاَل ، قال : فما راجَعُوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل » . وفي أخرى قال : « كنت أسقي عُمُومَتي من فَضِيخٍ لهم وأنا أصغَرُهم سِنّاً ، فجاء رجل ، فقال : إنما حُرِّمَت الخمر ، فقالوا : أكْفِئْها يا أنس ، فكفأْتُها . قال : قلتُ لأنس : ما هو ؟ قال : بُسرٌ ورُطَبٌ » . وفي أخرى ، قال : « إني لأسقي أبا طلحة ، وأبا دُجانة ، وسُهَيْلَ بنَ بيضاء ، من مَزَادَةٍ فيها خَليطُ بُسرٍ وتمرٍ ، فدخل داخِلٌ ، فقال : حَدَثَ خَبَرٌ ، نزل تحريم الخمر ، فأكفأناها يومئذ » . أخرجه البخاري ومسلم وللبخاري قال : « حُرِّمَتِ

الخمرُ حين حُرِّمتْ، وما نَجِدُ خمرَ الأعنابِ إلا قليلاً ، وعامةُ خمرِنا البُسْرُ والتَّمرُ » . وله في أخرى ، قال : « إن الخمر حُرِّمت ، والخمر يومئذٍ البُسر والتمر » .

ولمسلم قال: « لقد أنْزَلَ الله هذه الآيةَ التي حَرَّمَ فيها الخمر ، وما بالمدينة شرابٌ إلا من تمر » وأخرج الموطأ الرواية الثانية .

وفي رواية أبي داود ، قال : « كنت ساقيَ القوم حين حُرِّمت الخمر في منزل أبي طلحة ، وما شرابُنا يومئذ إلا الفَضِيخُ ، فدخل علينا رجل ، فقال: إن الخمر قد حُرِّمت ، ونادى منادي رسول الله ﷺ ، فقلنا : هذا مُنادي رسول الله ﷺ » .

وفي رواية النسائي ، قال : « كنت أسقي أبا طلحة ، وأُبيَّ بن كعب ، وأبا دُجانة ، في رَهْطٍ من الأنصار ،فدخل علينا رجلٌ،قال:حدث خبر،نزل تحريم الخمرِ ، فكفأناهــا ، وماهي يومئذ إلاالفَضِيخُ : خَليطُ البُسْرِ والتمر - وقال أنس : لقد حُرِّمت الخمر ، وإن عامَّةَ خُمُورهم يومئذ الفضيخُ » . وله في أخرى قال : « بينا أنا قائمٌ على الحيِّ ، وأنا أصْغرُهم سِناً ، على عُمُومَتي ، إذ جاء رجلٌ ، فقال : إنها قد حُرِّمت الخمرُ ، وأنا قائم عليهم أسقيهم من فضيخ لهم ، فقال : أكْفِئْها ، فكفأْتُها ، فقلت لأنس : ما هو ؟ قال : البُسر

والتمر » ـ قال أبو بكر بن أنس : كانت خمرَهم يومئذ . فلم يُنكِر أنس .
وأخرج أيضاً الثانية من أفراد البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(الفَضِيخُ) شراب يُتخذ من بُسر مفضوخ، أي مشدوخ .

(زَهْوٌ) الزَّهو : الرطب إذا اصفر أو احمر .

(مِهْراسٌ) المهراس : الحجر الذي يُشال ليعرف به شدة الرجال . سمي مهراساً ، لأنه يُهرس به ، أى يدق به،والذي أراده في الحديث : حجر كان لهم يدقّون به ما يحتاجون إليه . والمهراس في غير هذا الموضع : صخرة منقورة يكون فيها الماء لاتقله الرجال ، يسع كثيراً من الماء .

(أَكْفِئْها) كفأتُ الإناء: إذا كببتَه على رأسه، وكذلك أكفأْته لغة فيه .

(مِزَادَةٌ) المزادة : الرَّاوية .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٠ و ٣١ و ٣٢ في الأشربة ، باب نزل تحريم الخمر ، وباب من رأى أن لايخلط البسر تمراً ، وباب خدمة الصغار والكبار ، وفي المظالم ، باب صب الخمر في الطريق ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب قوله تعالى : (إنما الخمر والميسر)، وباب (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا)، وفي خبر الواحد ، باب ماجاء في إجازة الخبر الواحد الصدوق ، ومسلم رقم ١٩٨٠ في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، والموطأ ٢/٨٤٦ و ٨٤٧ في الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ، وأبو داودرقم ٣٦٧٣ في الاشربة ، باب في تحريم الخمر، والنسائي ٨/٢٨٧ و ٢٨٨ في الأشربة ، باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر .

٣١٤١ ــ (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : « الزَّبيبُ والتمر : هو الخمرُ » . وفي رواية موقوفاً ، وقال : « البُسر والتمر » . أخرجه النسائي[1] .

٣١٤٢ ــ (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم) « أن رِجالاً من أهلِ العراق سألوا ابن عمر ، فقالوا : إنا نبتاعُ من ثمرِ النَّخْل والعِنَبِ فنَعْصِرُه خمراً ، فنبيعُها ؟ فقال لهم : إني أُشهِدُ اللهَ عليكم وملائكتَه ومن سمع من الجنِّ والإنس : أنِّي لآمُرُكم أن لا تَبيعوها[2] ولا تَبتاعوها ، ولا تَعصِروها ، ولا تَشرَبوها ، ولا تَسقُوها ، فإنها رِجسٌ من عَملِ الشيطان[3] .

قال : ولقد بلغَ عمرَ أن سَمرَةَ بنَ جُنْدَبٍ باع خمراً ، فقال : قاتَلَ الله سمرةَ ، أَمَا عَلِمَ أن الذي حَرَّمَ شُربَها حرَّم بَيْعَها ؟ » . أخرجه الموطأ[4] .

---

(١) ٨/٢٨٨ في الأشربة ، باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر ، وهو حديث حسن .

(٢) لفظه في الموطأ المطبوع : إني لا آمركم أن تبيعوها .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٤٧ و ٨٤٨ في الاشربة ، باب جامع تحريم الخمر ، وإسناده صحيح .

(٤) لعله في بعض نسخ الموطأ ، ولم أره في النسخ التي بين أيدينا ، وقد رواه أحمد في «المسند» رقم ١٧٠ في مسند عمر رضي الله عنها عن ابن عباس : ذكر لعمر رضي الله عنه أن سمرة ــ وقال مرة : بلغ عمر أن سمرة ــ باع خمراً ، قال : قاتل الله سمرة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم في « صحيحه » رقم ١٥٨٢ في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام : عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمراً ، فقال : قاتل الله سمرة ، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها .

[شرح الغريب]

(رِجْسٌ) الرِّجس: اسم لكل ما يستقذَر من عمل . وقيل : هو العمل الذي يؤدِّي إلى العذاب .

(قاتَلَ الله فلاناً) أي: قتله ، وقيل : لعنه ، وقيل : عاداه ، وسبيل فاعَل : أن يكون بين اثنين ، وقد جاء من واحد ، مثل : طارقت النَّعْلَ ، وسافرت ، وقد يجيء : « قاتله الله » في معنى التعجب منه ، كما يقال : لله دره ، وتربت يداك ، ولا يراد به الذَّم والدعاء عليه .

٣١٤٣ - (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن الله تعالى يُعَرِّضُ بالخمر ، ولعلَّ الله سيُنْزِلُ فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيء فلْيَبِعهُ ولِيَنْتَفِعْ به . قال : فما لَبِثْنَا إلا يسيراً ، حتى قال رسولُ الله ﷺ : إن الله حَرَّمَ الخمرَ ، فمن أدْرَكَتْهُ هذه الآيةُ وعنده منها شيء فلا يَشرَبْها ، ولا يَبِعْها ولا يَنتفع بها قال : فاستقبل الناسُ بما كان عندهم منها طُرُقَ المدينة فسَفَكُوها » . أخرجه مسلم . وفي رواية ذكرها رزين ، قال : « لما نزلت (يَسألُونَكَ عَنِ الْخَمرِ والمَيسِرِ ؟ قُلْ : فِيهِمَا إثمٌ كَبيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وإثمهما أكبر من نفعهما)[البقرة : ٢١٩] قال رسولُ الله ﷺ : يا أيها الناس ، إن الله يُعَرِّض بالخمر ، ولعلَّ الله سيُنزل فيها أمراً ، فمن كان عنده شيء فليَبِعْهُ ولِيَنْتَفع به »[1] .

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٧٨ في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر .

[شرح الغريب]

(فَسَفَكُوها) السَّفْك : الإراقة

٣١٤٤ ـ (خ م د - الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما)أن علياً قال: « كانت لي شارفٌ من نَصِيبي من المَغْنَم يوم بَدرٍ، وكان رسولُ الله ﷺ أعطاني شارِفاً من الخُمُس يومئذ، فلما أردتُ [أنْ] أبتَني بفاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ ، واعَدتُ رجلاً صوّاغاً من بني قَينُقاع يَرتَحِلُ معي ، فنأتي بإذخِرٍ أردت [أن] أبيعَه من الصوّاغين، فأستعينَ به في وليمَةِ عُرسي ، فبينما أنا أجمع لشارِفيَّ متاعاً من الأقتاب والغرائر والحِبال ، وشارِفايَ مُناخان إلى جَنْبِ حجرة رجلٍ من الأنصار، أقبلتُ حين جمعتُ ما جمعتُ ، فإذا شارِفايَ قد جُبَّتْ أسنِمَتُها ، وبُقِرَتْ خواصِرُهما ، وأُخذ من أكبادِهما ، فلم أملكْ عَينيَّ حين رأيتُ ذلك المنظرَ [منهما]، فقلت: من فعل هذا ؟ قالوا: فعله حمزةُ، وهو في هذا البيت في شَربٍ من الأنصار، غنّته قَينَةٌ وأصحابَه ، فقالت في غِنائها :

« ألا يا حَمزُ للشُّرُفِ النِّواء »

فوثب حمزةُ إلى السيف فاجتَبَّ أسنِمَتَها وبقر خواصِرَهما، وأخذ من أكبادهما . قال علي: فانطلقت حتى أدخلَ على رسولِ الله ﷺ، وعنده زيدُ ابن حارثةَ ، قال : فعَرَف رسولُ الله ﷺ في وجهي الذي لَقيتُ ، فقال: مالك ؟ قلت: يا رسول الله، ما رأيتُ كاليوم [قطُّ]، عدا حمزةُ على ناقتيَّ فاجتَبَّ أسنِمَتَها،

وبقر خواصِرَهما ، وها هو ذا في بيتٍ معه شَرْبٌ ، قال : فدعا رسولُ الله ﷺ بردائه فارتدَى ، ثم انطلق يمشي ، واتَّبعْتُهُ أنا وزيدُ بن حارثةَ ، حتى جاء البيتَ الذي فيه حمزةُ ، فاستأذن ، فأُذِنَ له ، فإذا هُمْ شَربٌ ، فطفق رسولُ الله ﷺ يَلُومُ حمزةَ فيما فعل ، فإذا حمزةُ ثَمِلٌ ، مُحْمَرَّةٌ عيناه ، فنظر إلى رسولِ الله ﷺ ، فصعَّدَ النظرَ إلى رُكبَتَيهِ ، ثم صَعَّدَ النظر إلى سُرَّته ، ثم صعَّد النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرف رسولُ الله ﷺ أنه ثَمِلٌ ، فنكَصَ رسولُ الله ﷺ على عَقبَيهِ القَهقَرى ، وخرج ، وخرجنا معه » . وفي رواية « وذلك قبل تحريم الخمر » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(شارِفٌ) الشارف : الناقة المسنَّة الكبيرة .

(أَبتَني) الابتناء بالعروس : الدخول بها . قال الجوهري : لا يقال : بنيتُ بها ، وإنما يقال : بنيت عليها ، لأن أصله : أنهم كانوا إذا أرادوا أن

---

(١) رواه البخاري ٦/١٣٥ - ١٣٨ في الجهاد ، باب فرض الخمس ، وفي البيوع ، باب ما قيل في الصواغ ، وفي الشرب ، باب بيع الحطب والكلأ ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، وفي اللباس ، باب الأردية ، ومسلم ١٩٧٩ في الاشربة ، باب تحريم الخمر ، وأبوداود رقم ٢٩٨٦ في الخراج ، باب بيان مواضع قسم الخمر .

يدخلوا بالعروس بَنَوْا عليها خِباءاً ، فسمي الدخول ابتناءاً مجازاً ، والذي منع منه الجوهري قد جاء كثيراً في الاستعمال على طريق المجاز ، وهو أيضاً عاد فاستعمله في كتابه .

(صَوَّاغاً) الصوَّاغ : الصائغ .

(نُجبَّتْ) الجَبُّ : القَطع .

(بَقَرتُ) البَقْر : شق البطن .

(شَرْبٍ) الشرب - بفتح الشين وسكون الراء - : الجماعة يشربون الخمر

(قَيْنَةٌ) القينة : المغنِّية .

(النِّواء) : السِّمانُ جمع : ناوية ، والشُّرَف : جمع شارفٍ ، وهي الناقة المسنَّة ، وقال الخطابي : « الشرف » بضم الشين والراء ، والأول أكثر .

(ثَمِلٌ) ثمل الشارب : إذا أخذتْ منه الخمر فتغير .

(فَنَكَصَ) نكص على عقبيه : إذا رجع إلى ورائه ماشياً

(القَهقَرى) : مِشية إلى وراء ، وهي صفة لمحذوف ، أي : رجع الرجوع القهقرى .

٣١٤٥ - (س - *مصعب بن سعد بن أبي وقاص*) قال : « كان لسعدٍ رضي الله عنه كُرُومٌ وأعنابٌ كثيرة ، وكان له فيها أمين ، فحملتْ عِنبـاً كثيراً ، فكتب إليه : إني أخاف على الأعنابِ الضَّيْعَةَ ، فإن رأيتَ أن

أَعْصِرَهُ عَصَرْتُه ؟ فكتب إليه سعدٌ : إذا جاءكَ كتابي هـــذا فاعتَزِل ضَيعَتِي ، فوالله ، لا أَتَمِنُكَ على شيءٍ بعده أبداً ، فعزله عن ضَيعَتِهِ » . أخرجه النسائي [1] .

[شرح الغريب]

(الضَّيعةُ) : الضَّياع والتلف .

٣١٤٦ ـ (س ـ عبد الله بن محيريز) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « يشربُ ناسٌ من أُمَّتي الخمرَ يُسمُّونَها بغير اسمها » أخرجه النسائي [2] .

٣١٤٧ ـ (س ـ عائشة رضي الله عنهـــا) قالت : « اشربوا ولا تَسْكَروا » . أخرجه النسائي ، وقال : وهذا غير ثابت [3] .

---

(١) ٨/٣٢٨ في الاشربة ، باب الكراهية في بيع العصير ، وإسناده صحيح .

(٢) ٨/٣١٢ و ٣١٥ في الاشربة ، باب منزلة الخمر ، ورواه أيضاً أبو داود رقـــم ٣٦٨٨ و ٣٦٨٩ في الاشربة ، باب في الداذي ، وابن ماجه رقم ٤٠٢٠ في الفتن ، باب العقوبات بأتم منه ، وهو حديث صحيح .

(٣) ٨/٣٢٠ في الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ، من حديث أبي عوانة عن سماك عن قرصافة أمرأة منهم عن عائشة ، قال النسائي : هذا غير ثابت ، قرصافة هـــذه لاندري من هي ، والمشهور عن عائشة خلاف ماروت عنها قرصافة ، ورواه أيضاً النسائي ٨/٣١٩ من حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشربوا في الظروف ولا تسكروا ، وقال النسائي : وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص، سلام بن سليم لانعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب ، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطىء في هذا الحديث ، خالفه شريك في إسناده ولفظه.

٣١٤٨ – (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا، لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) [النساء: ٤٣] قال: «لما نزلت، نادى منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة: لا يقربنَّ الصلاةَ سكران» أخرجه... [1].

٣١٤٩ – (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «نسخت التي في العقود[2] (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه، لعلكم تفلحون) [المائدة: ٩٠] التي في البقرة والنساء في شأنها، فكانت التي في العقود عزمة» أخرجه...[3].

٣١٥٠ – (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنه سمع رسولَ الله ﷺ عامَ الفتح وهو بمكة يقول: «إن اللهَ ورسولَه حرَّما[4] الخمر» أخرجه[5].

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع: بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه أبو داود رقم ٣٦٧٠ في الأشربة، باب في تحريم الخمر من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء، فنزلت الآية التي في النساء (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لايقربن الصلاة سكران ... » الخ، ورواه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي من طرق، وهو حديث صحيح.

(٢) وهي سورة المائدة، سميت بذلك لأن في أولها قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود).

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وقد ذكره السيوطي في «الدر المنثور» من رواية ابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله: (يسألونك عن الخمر ...) الآية، قال: نسخها: (إنما الخمر والميسر ...) الآية.

(٤) في الأصل: حرم.

(٥) كذا في الأصل والمطبوع: بياض بعد قوله: أخرجه.

الفصل الرابع

في الأنْبِذَةِ ، وما يَحْرُمُ منها ؛ وما يحلُّ ، وفيه خمسة فروع

[الفرع] الأول : في تحريمها مطلقاً

٣١٥١ – (س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : «مَنْ سَرَّهُ أن يُحَرِّمَ - إن كان مُحَرِّماً ما حرَّمَ الله [ورسوله] - فليُحَرِّم النَّبِيذَ» أخرجه النسائي[1].

٣١٢٢ ـــ (س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال له قَيْسُ بن وَهبان «إن لي جُرَيْرَةً أنْتَبِذُ فيها ، حتى إذا غلا وسكن شرِبْتُه ، قال : مذ كم هذا شرابُكَ ؟ قلتُ : منذ عشرين سنة - أو قال : منذ أربعين سنة[2] - قال : طالما تَرَوَّتْ عروقُكَ من الخَبَث» أخرجه النسائي[3] .

٣١٥٣ ـــ (س - أبو جمرة بن عمران) قال : «كنت أُتَرْجم بين ابن عباس وبين الناس ، فأتته امرأةٌ ، فسألته عن نبيذ الجَرِّ ؟ فنهى عنه ، قلتُ :

---

(١) ٨/٣٢٢ في الأشربة ، باب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، وإسناده صحيح ، ولفظه في النسائي المطبوع : من سره أن يحرم - إن كان محرماً ماحرم الله ورسوله - فليحرم النبيذ .

(٢) في النسائي المطبوع : مذ عشرون سنة ، أو قال : مذ أربعون سنة .

(٣) ٨/٣٢٣ في الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، وفي سنده قيس بن هبار لم يوثقه غير ابن حبان ، وفي الاصل والنسائي المطبوع : قيس بن وهبان ، وقد اختلف في اسمه ، فقيل أيضاً : هنام ، وقيل : هنان ، وقيل : هيان ، وقيل : سنان ، وقد تفرد عنه سليمان التيمي ، وباقي رجاله ثقات .

[يا أباعباس]، إني أنتَبِذُ في جَرَّةٍ خضراءَ نبيذاً حُلواً ، فأشربُ منه،فيُقَرقِرُ بطني ؟ قال : لاتشربْ منه ، وإن كان أحلى من العسل » . أخرجه النسائي[1].

٣١٥٤ - (س - عبد الله بن شبرمة - قاضي الكوفة) قال : قال طلحةُ لأهل الكوفة في النَّبيذ : « تكون فِتنةٌ يرْبو فيها الصَّغير ، ويَهْرَمُ فيها الكبير ، قال:وكان[إذا كان]فيهم عُرسٌ[كان] طلحة والزبير[2] يسقيان اللبن والعسل ، فقيل لطلحة : ألا تَسقِيهم النبيذَ ؟ قال :إني أكْرَهُ أن يَسكَرَ مسلمٌ في بيتي[3] » أخرجه النسائي[4] .

[شرح الغريب]

(يَرْبُو) ربا الشيءُ يربو : إذا زاد وعظُم .

٣١٥٥ - (س - محمد بن سيرين رحمه الله) [قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فقال]:إن أهلَنا يَنْبِذُون لنا شراباً عشياً ، فإذا أصبَحْنا شَرِبنَاه ؟ قال : أنهاكَ عن المُسْكِرِ : قليلهِ وكثيرهِ ، وأُشهِدُ الله عليك ، أنهاك عن المسكر قليلهِ وكثيرهِ ، وأُشهد الله عليك ، أنهاك عن المسكر قليلهِ وكثيرهِ ، وأُشهد الله عليك ،إن أهْلَ خيبَرَ يَنْتَبِذُونَ شراباًمن كذا وكذا،يُسَمُّونهُ كذا وكذا

(١) ٨/٣٢٢ في الأشربة ، باب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، وإسناده حسن .
(٢) في الاصل : وكان فيهم عرس لطلحة والزبير ، وما أثبتناه من النسائي المطبوع .
(٣) وفي النسائي المطبوع « في سببي » وفي بعض النسخ : بسببي .
(٤) ٨/٣٣٦ في الأشربة ، باب ذكر الأشربة المباحة ، وإسناده منقطع .

وهي الخمرُ، وإن أهلَ فَدَكَ ينبذون شراباً من كذا وكذا يسمُّونه كذا وكذا، وهي الخمرُ، حتى عدّ أربعةَ أشربةٍ، أحدها: العسل». أخرجه النسائي[1].

٣١٥٦ – (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فلما علمت أنه أظلّ[2] قادماً، تحيَّنْتُ وصولَه - أو قال: فِطْرَهُ - بنبيذٍ صنعتُه في دُبّاء، ثم أتيتُه به، فأخذه، فإذا هو يَنِشُّ ويَغْلي، فقال لي: اضرب به الحائط، فإن هذا شرابُ مَنْ لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر». أخرجه أبو داود والنسائي. وأوّلُ روايتهما، قال: «علمتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَصُومُ، فتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بنبيذٍ صنعتُهُ في دُبّاء... الحديث»[3].

[شرح الغريب]

(تحيَّنْت) الشيء: إذا رصدتَ حينَه ووقتَه.

[الفرع] الثاني: في تحليلها مطلقاً

٣١٥٧ – (س - أبو مسعود البدري رضي الله عنه) قال: «عَطِش

---

(١) ٨/٢٩٦ في الأشربة، باب تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب، وإسناده صحيح.

(٢) يقال: أظلك فلان: إذا دنا منك، كأنه ألقى عليك ظله «صحاح».

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٧١٦ في الأشربة، باب في النبيذ إذا غلى، والنسائي ٨/٣٠١ في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، وفي سنده خالد بن عبد الله بن حسين الدمشقي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

النبيُّ ﷺ حول الكعبة، فاستسقى، فأُتيَ بنبيذٍ من السِّقاية، [فشمَّهُ]، فقطَّبَ فقال: عليَّ بذَنوبٍ من زمزمَ، فصبَّ عليه، ثم شربَ، فقال رجلٌ: أحرامٌ هو يارسول الله؟ قال: لا» أخرجه النسائي، وقال: هذا خبر ضعيف[1]

[شرح الغريب]:

(فقطَّبَ) قطَّب وجهه: إذا عبس وجمع جلدته من شيء كرهه.

(بذَنوبٍ) الذَّنوب: الدلو العظيمة.

٣١٥٨ — (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «إن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بقَدَحٍ فيه نَبيذٌ، وهو عند الرُّكْن، ودفع إليه القدَح، فرفعه إلى فِيه، فوجدهُ شديداً، فردَّه على صاحبه، فقال رجلٌ مِن القوم: يارسول الله، أحرامٌ هو؟ فقال: عليَّ بالرجل، فأُتيَ به، فأخذ منه القدحَ، ثم دعا بماء فصبَّه فيه، ثم رفعه إلى فِيه، فقطَّبَ، ثم دَعا بماء أيضاً، فصبَّهُ فيه، ثم قال: إذا اغْتَلَمتْ عليكم هذه الأوعِيةُ فاكْسِرُوا مُتونَها بالماء» أخرجه النسائي[2]، وقال: هذا الحديث ليس بمشهور ولا يحتج به[3].

---

(١) ٨/٣٢٥ في الأشربة، باب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، من حديث يحيى ابن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، قال النسائي: وهذا خبر ضعيف، لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه.

(٢) ٨/٣٢٣ و ٣٢٤ في الاشربة، باب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وفي سنده عبد الملك بن نافع الشيباني الكوفي ابن أخي القعقاع، ويقال له: ابن القعقاع، وهو مجهول.

(٣) في النسائي المطبوع: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته.

[شرح الغريب] :

(اغْتَلَمَتْ) اشتدت واضطربت ، وذلك عند الغليان .

٣١٥٩ ــ (م - بكر بن عبد الله المزني) قال : « كنتُ جالساً مع ابن عباسٍ رضي الله عنهما عند الكعبة ،فأتاه أعرابيٌّ ، فقال:ما لي أرى بني عمّكم يَسقُونَ العسلَ واللبن ،وأنتم تَسقُونَ النَّبيذَ ؟ أَمِنْ حاجةٍ بكم ، أمْ مِنْ بُخلٍ ؟ فقال ابن عباس: الحمد لله ، ما بنا مِنْ حاجةٍ ولا بُخْلٍ ، إنما قَدِمَ النبيُّ ﷺ على راحلته ، وَخلفَه أُسامةُ ، فاسْتَسْقى ، فأتيناه بإناء من نبيذ ، فَشرب وسقى فَضْلَهُ أُسامةَ ، فقال : أحسنتم - أو أجملْتُمْ - كذا فاصنَعوا ، فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ » أخرجه مسلم[1] .

٣١٦٠ ــ (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ جاء إلى السِّقاية ، فاستَسْقى . فقال العباس : يا فَضْلُ ، اذهبْ إلى أُمِّك فائتِ رسولَ الله بشرابٍ من عندِها ، فقال : اسقِني ، قال : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديَهُمْ فيه ، قال:اسقِني،فشرِبَ منه،ثم أتى زَمزمَ ،وهم يَسقُون ويعملون فيها، فقال : اعْمَلوا ، فإنكم على عملٍ صالحٍ ، ثم قال : لولا أن

---

(١) رقم ١٣١٦ في الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٠٢١ في المناسك ، باب في نبيذ السقاية .

تُغلبُوا انزلتُ حتى أضع الحبل على هذه ـ يعني: عاتِقَه ـ » أخرجه البخاري [1] .

وذكر الحميديُّ هذا الحديث في أفراد البخاري ، والذي قبله في أفراد مسلم ، وكأنهما مشتبهان ، وذلك بخلاف عادته ، فإنه يذكر ما كان من هذا النوع مُتَّفِقاً ، وذكرناهما نحن أيضاً مُفْرَدَين كما فعل .

٣١٦١ ـ (س ـ سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « تَلَقَّتْ ثَقِيفُ عمرَ بشراب ، فدعا به ، فلما قرَّبهُ إلى فِيه كرهه ، فدعا به فكسره بالماء ، فقال : هكذا فافعَلُوا » . أخرجه النسائي . وفي رواية له « قال عمرُ : إذا خَشِيتُم من نَبيذٍ شديدٍ فاكسِرُوهُ بالماء» قال في رواية: « قبل أن يَشْتَدَّ » [2] .

٣١٦٢ ـ (خ م د ـ جابر رضي الله عنه) قال : « كنا مع رسول الله ﷺ ، فاستسقى ، فقال رجلٌ: يا رسول الله ، ألا أسقيكَ نبيذاً ؟ قال : بلى ، فخرج يَسعَى ، فجاء بقدحٍ فيه نبيذ ، فقال رسول الله ﷺ : ألا خَمَّرتَه ، ولو تَعرُض عليه عُوداً ؟ قال : فشرب » . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرجه أبو داود ، ولم يذكر فيه « فَشرِب » [3] .

---

(١) ٣/٣٩٣ في الحج ، باب سقاية الحاج .

(٢) ٨/٣٢٦ في الأشربة ، باب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب بالمسكر ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ١٠/٦٣ في الاشربة ، باب شرب اللبن ، ومسلم رقم ٢٠١٠ و ٢٠١١ في الاشربة ، باب في شرب النبيذ وتخمير الاناء ، وأبو داود رقم ٣٧٣٤ في الاشربة ، باب في إيكاء الآنية .

[الفرع] الثالث : في مقدار الزمان الذي يشربُ النَّبيذ فيه

٣١٦٣ ـ (د ت س ـ عائشة رضي الله عنها) قالتْ : « كنا ننتبذُ لرسول الله ﷺ في سِقاءٍ غُدْوَةً ، فيشربه عَشيَّة ، وعشيَّةً فيشربه غُدوةً ، فإن فَضَلَ مما يشرب على عَشائه مما نَبَذْناهُ له بُكْرَةً سقاه أحداً ، ثم نَنتبِذُ له بالليل ، فإذا تغدَّى شَرِبَه على غدائه ، قالت : وكنا نَغْسِلُ السِّقاءَ كلَّ غُدْوة وعشيَّةٍ مرتين في يومٍ » . وفي أخرى قالت : « كان يُنْبَذُ لرسول الله ﷺ في سِقاء يُوكَأُ أعلاه ، وله عَزْلاءُ[1]، يُنْتَبَذُ غُدوةً ، فيشربه عِشاءً ، ويُنتبذ عِشاءً فيشربه غُدوة » . وفي أخرى : « أنها كانت تَنْبِذُ للنبي ﷺ غُدْوَة ، فاذا كان من العَشِيِّ فتعشى شرب على عَشائه ، فان فَضَلَ شيءٌ صَبَبْتُهُ أو فَرَّغْتُه ، ثم ننتبذُ له بالليل ، فاذا أَصبح تغدَّى، فشرب على غدائه . قالت : نَغْسِلُ السِّقاءَ غُدوةً وعشيَّةً ، قالت عَمْرَة [بنت عبد الرحمن بن سعد] فقال لها أبي : « مرتين في يوم ؟ قالت : نعم » . أخرجه أبو داود . وأخرج الترمذي الرواية الأولى ، إلى قوله : « فيشربه غدوةً » .

وفي رواية النسائي ، قالت جَسْرَةُ بنتُ دَجاجة العامِرِيَّة : « سمعتُ عائشة يسألُها أناسٌ ، كلُّهم يسألُ عن النَّبيذ ؟ وتقول : نَنْبِذُ التَّمرَ غُدوةً

---

(١) العزلاء : فم المزادة الأسفل « صحاح » .

ونشربُه عشيَّة ، وننبِذُهُ عشيَّة ونَشربه غُدوة ، قالت : ولا أُحِلُّ مُسكِراً ، وإن كان خُبزاً ، وإن كان ماءً ، قالتها ثلاث مرَّات » [1].

[شرح الغريب]

(عَزلاء)العزلاء فم الراوية .والجمع :العزالَى والعزالي - بالفتح والكسر

٣١٦٤ — (م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قـال : « كان رسولُ الله ﷺ يُنبَذُ له أوَّل الليل ، فيشربه إذا أصبح يومَه ذلك ، والليلةَ التي تجيء ، والغَد،والليلة الأخرى ، والغدَ إلى العصر ، فإن بَقي شيء سقاهُ الخادم ، أو أمر به فَصُبَّ » وفي رواية « كان يُنبَذُ له في سقاءٍ من ليلة الإثنين ، فيشربه يومَ الاثنين والثلاثاءِ إلى العصر ، فإن فضل منه شيء سقاه الخادمَ أو صَبَّه » وفي أخرى ، قال : « كنا نَنقَع لرسولِ الله ﷺ الزَّبيبَ ، فيشربُه اليومَ والغدَ وبعدَ الغد ، إلى مســـاء الثالثة ، ثم يأمر به فيُسقَى ، أو يُهرَاقُ » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود ، قال:« كنا ننبِذُ للنبي ﷺ الزَّبيب ، فيشربُه .. وذكر هذه الرواية الآخرة » .

وفي رواية النسائي ،قال:« كنا نَنبِذُ لرسولِ الله ﷺ ، فيشربه من الغد

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧١١و٣٧١٢ في الأشربة ، باب فيصفة النبيذ ، والترمذي رقم١٨٧٢ في الأشربة ، باب ماجاء في الانتباذ في السقاء ، والنسائي ٣٢٠/٨ في الأشربة ، باب الاخبار التي اعتل بهـــا من أباح شراب المسكر ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وابن عباس .

وبعد الغد ، فإذا كان مساءُ الثالثة ، فإن بقِيَ في الإناء شيءٌ ، لم يشربْه ، وأمر به فأُهرِقَ » . وفي أخرى له « كان يُنقَعُ له الزَّبيبُ فيشربه يومَه ، والغدَ ، وبعدَ الغد »[1] .

٣١٦٥ - (د س - عبد الله الديلمي رضي الله عنه) عن أبيه - [وهو فيروز] - قال : « أتينا رسولَ الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله قد علمتَ مَنْ نَحْنُ ، ومن أينَ نَحنُ ، فإلى مَنْ نَحنُ ؟ قال : إلى الله ورسوله ، فقلنا : يا رسولَ الله ، إن لنا أعناباً ، فما نصنع بها ؟ قال : زبِّبُوها ، قلنا : ما نصنع بالزَّبيب ؟ قال : انبِذُوهُ على غدَائكم ، واشربوه على عَشَائكم ، وانبِذوه على عَشائكم ، واشربوه على غدَائكم ، وانبِذوه في الشِّنان ، ولا تنبِذوه في القُلل ، فإنه إذا تأخرَ عن عصره صارَ خلاًّ » أخرجه أبو داود وفي رواية النسائي ، قال : « قلنا : يا رسول الله ، إن لنا أعناباً ، فماذا نصنعُ بها . . . وذكر الحديث »[2] .

[شرح الغريب]

(الشِّنانَ) جمع شَن ، وهو الزِّق والقِربة البالية .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٠٤ في الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً ، وأبو داود رقم ٣٧١٣ في الأشربة ، باب في صفة النبيذ ، والنسائي ٣٣٣/٨ في الأشربة ، باب مايجوز شربه من الأنبذة ومالا يجوز .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٧١٠ في الأشربة ، باب في صفة النبيذ ، والنسائي ٣٣٢/٨ في الأشربة ، باب ذكر مايجوز شربه من الأنبذة ومالا يجوز ، وإسناده حسن .

(القُلَلُ) : القُلّة : الجبُّ العظيم ، وهو في الحجاز معروف ، والجمع : قلال وقلل .

٣١٦٦ ـ (س - نافع مولى - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان يُنبَذُ لابنِ عُمرَ في سقاء الزّبيبُ غُدوةً ، فيشربُه من الليل ، ويُنبَذُ عشيَّةً فيشربُه غُدوةً ، وكان يغسل السِّقاءَ بُكرةً وعِشيّةً ، ولا يجعل فيها دُردِيّاً ولا شيئاً ، قال نافع : وكنا نشربه مثل العسل »[(١)] . وفي روايةٍ[(٢)] « أنه كان يُنقَع له الزّبيبُ فيشربه من الغد، ثم يُجَفَّفُ الزبيبُ ، ويُلقي عليه زبيب آخر ويجعل فيه مـــاءً ، ويشربه من الغد ، حتى إذا كان بعد الغدِ طَرَحه » .

أخرجه النسائي[(٣)] .

[شرح الغريب]

(الدُّردِيُّ) عَكَر الخمر والزيت ، وهو ما يبقى في أسفله كالحثالة .

---

(١) أخرجه النسائي ٨/٣٣٣ في الأشربة ، باب ذكر مايجوز شربه من الأنبذة ومالا يجوز ، وإسناده صحيح .

(٢) هذه الرواية ليست من رواية نافع عن ابن عمر ، وإنما هي من رواية رقية بلت عمرو بن سعيد عن ابن عمر .

(٣) ٨/٣٢٥ في الأشربة ، باب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، وفي سنده عبيد بن عمر القرشي السعيدي البصري ، ورقية بلت عمرو بن سعيد ، وهما مجهولان ، ولكن يشهد لهذه الرواية التي قبلها .

٣١٦٧ - (س - علي) « كان يأمرُ حُسَيْناً ينبذُ له من الليل [1] ، فيشربه غُدوةً ، وينبِذُ له غُدوة ، فيشربه من الليل » . أخرجه النسائي .

٣١٦٨ - (س - أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها) « أرسلت إلى أنس بن مالك تسأله عن نبيذ الجرّ ؟ فحدّثها عن النَّضرِ - ابنِه - : أنه كان ينبِذُ في جَرٍّ ، ينبِذُه غُدوةً ، ويشربه عشيَّةً » . أخرجه النسائي [2] .

٣١٦٩ - (س - هنيدة بنت شريك بن أبان) قالت : « لقيتُ عائشةَ بالخُرَيْبَة [3] ، فسألتُها عن العَكَرِ [4] ؟ فنهتني عنه ، وقالت : انْتبِذي عشيَّةً ، واشربيه غُدوةً ، وأوكي عليه ، ونهتني عن الدُّبَّاء والنَّقِير والمُزَفَّتِ والحَنْتَمِ المُزَفَّتَةِ » . أخرجه النسائي [5] .

---

(١) كذا الأصل : علي : كان يأمر حسيناً ينبذ له ، وفي المطبوع : علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان يأمر حسيناً، وكلاهما خطأ، والذي في النسائي المطبوع ٣٣٣/٨ في الأشربة، باب مايجوز شربه من الأنبذة ومالا يجوز : أخبرنا سويد (يعني ابن نصر المروزي) أنبأنا عبد الله (يعني ابن المبارك) عن بسام (يعني ابن عبد الله الصيرفي) قال : سألت أبا جعفر (يعني محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر) عن النبيذ قال : كان علي بن حسين (يعني أباه زين العابدين) رضي الله عنه ينبذ له من الليل فيشربه غدوة ، وينبذ له غدوة فيشربه من الليل ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣٣٣/٨/ ٣٣٤ في الأشربة ، باب مايجوز شربه من الأنبذة ومالا يجوز ، وفي سنده أبو عثمان وليس بالنهدي وهو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وهو بمعنى الحديث الذي قبله.

(٣) تصغير خربة ، قال ياقوت في « معجم البلدان »: موضع بالبصرة ، وسميت بذلك فيما ذكره الزجاجي ، لأن المرزبان كان قد ابتنى به قصراً وخرب بعده ، فلما نزل المسلمون البصرة ابتنوا عنده وفيه أبنية ، وسموها الخريبة .

(٤) العكر بفتحتين : الوسخ والدرن من كل شيء ، والمراد هنا : درن الخمر الباقي في الوعاء .

(٥) ٣٠٧/٨ في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الدباء والنقير، وفي سنده جهالة، ولكن لبعضه شواهد .

[الفرع] الرابع : في ذكر نبيذ الخليط - النهي عنه

٣١٧٠ - (خ م س د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الزَّبيب والتَّمر والبُسر والرُّطب » . وفي رواية : أن النبي ﷺ « نهى أن يُخْلَطَ الزَّبيب والتَّمر ، والبُسر والتَّمرُ » . وفي أخرى « نهى أن يُنبَذَ التمر والزَّبيب جميعاً ، وأن يُنبَذَ الرُّطَبُ والبُسْرُ جميعاً » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وأخرج أبو داود الثانية .

وأخرج الترمذي « نهى أن يُنبَذَ البُسر والرُّطبُ جميعاً » لم يزد[1] .

[شرح الغريب]

(الخَلِيطُ) : الشيء المخلوط ، فعيل بمعنى : مفعول .

٣١٧١ - (م ط د س - أبو قتادة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَنْتَبِذوا الزَّهوَ والرُّطبَ جميعاً ، ولا تَنْتَبِذُوا الرُّطب والزَّبيب جميعاً ، ولكن انْتَبِذُوا كل واحدٍ على حِدَتِه » . وفي رواية « ولا تَنْتَبِذُوا الزَّبيب والتَّمر جميعاً » . وفي أخرى « نهى عن خليط الزَّهو والبُسرِ »

---

(١) رواه البخاري ١٠/٥٩ في الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ، ومسلم رقم ١٩٨٦ في الأشربة ، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب ، وأبو داود رقم ٣٧٠٣ في الأشربة ، باب في الخليطين ، والترمذي رقم ١٨٧٧ في الأشربة ، باب ماجاء في خليط البسر والتمر ، والنسائي ٨/٢٩٠ في الأشربة ، باب خليط البسر والرطب .

والباقي بمعناه. أخرجه مسلم. وفي رواية الموطأ «نهى أن يُشرَب التمر والزبيب جميعاً، والزَّهوُ والرُّطَب جميعاً».

وفي رواية أبي داود «نهى عن خليطِ الزَّبيب والتمر، وعن خليط البُسرِ والتَّمر، وعن خليط الزَّهْو والتمر، وقال: انتَبِذوا كلَّ واحدٍ على حِدَةٍ». وفي رواية النسائي: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تَنْتَبِذُوا الزَّهْو» وذكر الرواية الأولى. وفي أخرى مثلها، ولم يذكر «ولكن انتَبِذُوا كلَّ واحدٍ على حِدَتِهِ». وفي أخرى مثلها، وزاد في آخرها: «في الأسقِيَة التي تُلاَث على أفواهِا»[1].

[شرح الغريب]

(على حِدَةٍ) يقال: افعله على حدة، أي: منفرداً. والنبيذ المعمول من خليطين، قد ذهب قوم إلى تحريمه وإن لم يكن المجتمع منهما مسكراً، أخذاً بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلَّلاً بالسُّكْر، وبه قال مالك وأحمد وعامة أهل الحديث. قال الخطابي: وغالب مذهب الشافعي عليه، قالوا: من شرب نبيذ الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شربه

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٨٨ في الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب، والموطأ ٢/٨٤٤ في الأشربة، باب مايكره أن ينبذ جميعاً، وأبو داود رقم ٣٧٠٤ في الأشربة، باب في الخليطين، والنسائي ٨/٢٨٩ و ٢٩٠ في الأشربة، باب خليط الزهو بالرطب، ورواه أيضاً البخاري ١٠/٦٠ في الأشربة، باب من رأى أن لايخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً.

بعد حدوث الشدة فيه كان آثماً من جهتين ، إحداهما: شرب الخليطين ، وقد نهي عنه ، والأخرى : شرب المسكر . ورخص فيه سفيان وأبو حنيفة وأصحابه . وقيل: إنما جاءت الكراهة في الخليطين لأن أحدهما يقوي صاحبه فتسرع الشدة إليه .

(تُلاثُ) أي : تُشد وتربط .

٣١٧٢ – (م ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن شَرِبَ النَّبيذَ منكم فَليَشرَبْهُ زَبيباً فَرْداً ، أو تمراً فرداً » وفي رواية « نهانا أن نَخلِطَ بُسراً بِتَمرٍ ،أو زَبيباً بتمر،أو زبيباً بِبُسْرٍ، وقال : من شَرِبهُ منكم فلْيشرَبْهُ زبيباً فرداً ... الحديث» . وفي رواية ، قال : « نهى عن التمر والزبيب أن يُخْلَطَ بينهما ، وعن التمر والبُسر أن يُخلط بينهما » يعني : في الانتِباذ . أخرجه مسلم . وأخرج الترمذي الرواية الثالثةَ ، وزاد « وعن الجِرَار : أن يُنْتَبَذَ فيها » وفي رواية النسائي « نهى رسولُ الله ﷺ عن الزَّهو والتمر،والزَّبيب[والتمر] » وفي أخرى له « نهى أن يُخلَط التمرُ والزبيب ، وأن يُخلط الزَّهوُ والتمر ، والزَّهو والبُسرُ » . وفي أخرى له مثل رواية مسلم ، قال : وفي آخرها « فليشرَبْ كلَّ واحدٍ منها فرداً : تمراً

فرداً ، أو بُسراً فرداً ، أو زبيباً فرداً »[1] .

٣١٧٣ - (ط - عطاء بن يسار)« أن رسول الله ﷺ نهى أن يُنْتَبَذَ البُسرُ والرُّطَب جميعاً ، والتمر والزَّبيبُ جميعاً » أخرجه الموطأ[2] .

٣١٧٤ - (د س - عبد الرحمن بن أبي ليلى) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال: « نهى النبيُّ ﷺ عن البَلَحِ والتَّمْرِ ، والزَّبيبِ والتَّمْرِ أخرجه أبو داود والنسائي[3] .

[شرح الغريب] :

(البَلَحُ) : البُسر قبل أن تبدوَ فيه الصفرة .

٣١٧٥ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن خَليط التمر والزبيب ، وعن [خليط] التمر والبُسر » . أخرجه النسائي[4] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٨٧ في الأشربة ، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، والترمذي رقم ١٨٧٨ في الأشربة ، باب ماجاء في خليط البسروالتمر ، والنسائي ٨/٢٨٩ في الأشربة، باب خليط البلح والزهو ، وباب خليط الزهو والبسر ، وباب الترخص في انتباذ التمر وحده .

(٢) ٢/٨٤٤ في الأشربة ، باب مايكره أن ينبذ جميعاً ، وهو مرسل ، فان عطاء بن يسار لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : مرسلاً بلا خلاف أعلمه عن مالك ، ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد عن عطاء عن أبي هريرة ، وقال الزرقاني :وهذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن جريج عن زيد عن عطاء عن جابر .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٧٠٥ في الأشربة ، باب في الخليطين ، والنسائي ٨/٢٨٨ في الأشربة ، باب النهي عن شرب نبيذ الخليطين ، وإسناده حسن .

(٤) ٨/٢٩١ في الأشربة ، باب خليط التمر والزبيب ، وإسناده صحيح .

٣١٧٦ ـ (س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يُخلَطَ البُسْرُ والزَّبيبُ ، والبسر والتمر ، وقال : انتَبِذُوا كلّ واحدٍ منهما على حِدَتِه » . أخرجه النسائي[1] .

٣١٧٧ - (د ـ كبشة بنت أبي مريم) قالت : سألتُ أمّ سلمةَ رضي الله عنها : « ما كان النبيُّ ﷺ ينهى عنه ؟ قالت : كان ينهانا أن نَعجُمَ النَّوى طَبخاً ، أو نَخلِطَ الزَّبيب والتمر » . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(نَعجُم النَّوَى) أرادت بقولها : « ينهانا أن نعجُم النوى طبخاً » : أن نبلغ به النضج ، يقال : عجمتُ النوى أعجُمه عجماً : إذا لُكتَه في فيك ، وكذلك إذا طبختَه أو أنضجتَه ، ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسدطعم التمر ، أو لأنه علف الدواجن ، فتذهب قوته إذا أُنضج ، واللهأعلم .

١٣٧٨ — (م س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ نهى أن يُخلَطَ الزَّهْو والتمرُ ثم يُشرَبَ ، وإن ذلك كان عامَّةَ خُمورهم حين حُرِّمت الخمر » أخرجه مسلم .

---

(١) ٨/٢٩٣ في الأشربة ، باب انتباذ الزبيب وحده ، ورواه أيضاً مسلم رقم ١٩٨٩ في الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣٧٠٦ في الأشربة ، باب في الخليطين ، وإسناده ضعيف ، ولكن لآخره شواهد في الأحاديث التي قبله .

وفي رواية النسائي ، قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يُجمَع بين شيئين مما يُنبذَان، مما يبغي أحدهما على صاحبه . قال : وسألته عن الفَضيخ ؟ فنهاني عنه ، قال : وكان يكْرهُ المُذَنّبَ من البُسْر، مخافةَ أن يكونا شيئين، فكنا نَقطَعُه » . وفي رواية قال أبو إدريس : « شَهِدْتُ أنس بن مالك أُتيَ ببُسرٍ مُذَنّبٍ ، فجعل يقطعُه منه » . وفي رواية قال : « كان أنس يأمُر بالمذنّب فيُقرَضُ » . وفي رواية « كان لا يَدَع شيئاً قد أرطب إلا عزلَه عن فَضيخِهِ »[1] .

[شرح الغريب]

(المُذَنّبُ) البُسر المذنّب : هو الذي أرطب بعضه .

٣١٧٩ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « نبيذُ البُسر بَحتٌ لا يَحِلُّ » . أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب] :

(بَحتٌ) البَحْتُ : الخالص من كل شيء لا يشاركه غيره .

٣١٨٠ - (د - جابر بن زيد وعكرمة) « كانا يَكْرَهان البُسر وحدَه،

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٨١ في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، والنسائي ٨/٢٩١ و ٢٩٢ في الأشربة باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين .

(٢) ٨/٣٢٢ في الاشربة ، باب الاخبار التي اعتل من أباح شراب المسكر ، وإسناده صحيح .

ويأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس : أخشى أن يكونَ المُزّاءُ الذي نُهِيَتْ عنه عبدُ القيس . قال : فقلت لقَتادة : ما المُزّاءُ ؟ فقال : النَّبيذُ في الَحنْتَمِ والمُزَفَّت » . أخرجه أبو داود[1] .

جَوازُه

٣١٨١ ــ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان يُنبَذُ لرسولِ الله ﷺ زَبيبٌ فيُلقى فيه تمرٌ ، أو تمر فيُلقى فيه زبيب» . وفي رواية ، قالت صفية بنت عطية : « دخلت مع نسوةٍ من عبد القيس على عائشة ، فسألناها عن التمر والزبيب ؟ فقالت : كنت آخُذُ قَبْضَةً من تمرٍ ، وقَبضةً من زبيب ، فأُلقِيه في إناء ، فأمْرُسه ، ثم أسقيهِ النبيَّ ﷺ » . أخرجه أبو داود[2] .

[الفرع] الخامس : في المطبوخ ـ تحليلُه

٣١٨٢ ــ (ط ـ محمود بن لبيد) « أن عمر ـ حين قَدِمَ الشامَ ـ شكا إليه أهلُ الشام وباءَ الأرض وثِقَلَها ، وقالوا : لا يُصلِحنا إلا هذا الشَّرابُ ، فقال : اشربوا العسلَ ، فقالوا : لا يُصلحنا العسلُ ، فقال رجل من أهل

---

(١) رقم ٣٧٠٩ في الاشربة ، باب في نبيذ البسر ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣٧٠٧ و ٣٧٠٨ في الاشربة ، باب في الخليطين ، وإسنادهما ضعيفان .

الأرض [1]: هل لكَ أن نجعَلَ لكَ من هذا الشراب شيئاً لا يُسْكِرُ؟ قال: نعم، فطبَخوه حتى ذهب [منه] الثُّلثَان وبقيَ الثلث، فأتَوْا به عمرَ بن الخطاب فأدخل فيه إصبَعَه، ثم رفع يده، فتَبِعَها يتَمَطَّطُ، فقال: هذا الطِّلاء [2]، هذا مثل طِلاء الإبل، فأمرهم بشربه، فقال له عبادةُ بن الصامت: أحْلَلْتَها والله [3]، قال: كلا والله [4]، اللهم إني لا أُحِلُّ لهم شيئاً حرَّمتَهُ عليهم، ولا أُحرِّمُ عليهم شيئاً أحْلَلْتَهُ لهم، أخرجه الموطأ [5].

[شرح الغريب]:

(يتَمَطَّطُ) التمطُّط: التمدُّد. أراد: أنه كان ثخيناً.

(الطِّلاء) ضرب من الأشربة، وقيل: هو من أسماء الخمر. قال الجوهري: الطِّلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، وبعض العرب يسمي الخمرَ

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ: يعني أرض الشام.

(٢) قال الحافظ في الفتح: الطلاء بكسر المهملة والمد: هو الدبس، شبه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يدهن به، فاذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل، وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر.

(٣) أي: الخمر.

(٤) قال الزرقاني في شرح الموطأ: فقال عمر: كلا والله لم أحللها، لان اجتهاده حينئذ أداه إلى جواز مالا يسكر.

(٥) ٢/٨٤٧ في الأشربة، باب جامع تحريم الخمر، وإسناده حسن.

الطِّلاء ، يريد بذلك تحسين اسمها ، لا أنها الطِّلاءُ بعينها ، والطِّلاءُ أيضاً : القطران وكل ما يُطلى به .

٣١٨٣ - (س - سويد بن غفلة) قال : « كتب عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه إلى بعض عُمّاله : أن ارزُقِ المسلمين من الطِّلاء ماذهب ثُلُثاه ، وبقي ثُلُثُه » .

وفي رواية عامر بن عبد الله قال : « قرأتُ كتاب عمر إلى أبي موسى : أما بعدُ ، فإنها قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ من الشام تَحْمِلُ شراباً غليظاً أسودَ كَطِلاء الإبل ، وإني سألتهم : على كم يَطبُخونه ؟ فأخبروني أنهم يَطبخونه على الثُّلثين ، ذهب ثلثاه الأخبثان : ثُلُث بريحه ، وثلثٌ ببغْيه ، فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ يشربونه » .

وفي رواية عبد الله بن يزيد الخَطمي ، قال : « كتب إلينا عمر بن الخطاب : أما بعدُ ، فاطبُخوا شرابَكم ، حتى يذهب منه نصيبُ الشيطان ، فإن له اثنين ولكم واحدٌ » . أخرجه النسائي [1] .

[شرح الغريب] :

(عِيرٌ) العير : الإبل تحمل الميرة والمتاع .

(ببغيه) البغي : تجاوز الحَدِّ ، والمراد به : الأذى يكون في الخمر والشدة

٣١٨٤ - (س - عامر الشعبي) قال : « كان عليٌّ يرزُقُ الناس طِلاءً يقع فيه الذُّباب فلا يستطيع أن يُخرَجَ منه » أخرجه النسائي [2] .

---

(١) ٣٢٨/٨ و ٣٢٩ في الأشربة ، باب ذكر مايجوز شربه من الطلاء ومالا يجوز ، وهو حديث صحيح ، وهو بمعنى الذي قبله .

(٢) ٣٢٩/٨ في الأشربة ، باب ذكر مايجوز شربه من الطلاء ومالا يجوز ، وهو حديث حسن .

٣١٨٥ – (س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) « أنه كان يشرب من الطِّلاء ماذهب ثُلثَاهُ وبقي ثلثُه » . أخرجه النسائي [(١)] .

٣١٨٦ – (س - أبو الدرداء رضي الله عنه) « كان يشرب ماذهب ثلثاه وبقي ثلثه » . أخرجه النسائي [(٢)] .

٣١٨٧ – (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن نوحاً نازَعه الشيطانُ في عُود الكَرم ، فقال : هذا لي ، وقال : هذا لي ، فاصطَلحا على أنَّ لنوحٍ ثلثَها ، وللشيطان ثُلثَيها » . أخرجه النسائي [(٣)] .

---

(١) ٨/٣٣٠ في الأشربة ، باب ذكر مايجوز شربه من الطلاء ومالا يجوز ، وإسناده صحيح .

(٢) ٨/٣٣٠ في الأشربة ، باب مايجوز شربه ومالا يجوز ، وإسناده حسن .

(٣) ٨/٣٣٠ في الاشربة ، باب مايجوز شربه ومالا يجوز ، وهو حديث حسن ، ومثل هذا لايقال بالرأي فيكون له حكم المرفوع ، وروى البخاري تعليقاً ١٠/٥٥ في الاشربة ، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة : ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث ، قال الحافظ في «الفتح» : أي رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان ، وذلك بين من سياق ألفاظ هذه الآثار ، فذكر أثر عمر الذي أخرجه مالك في «الموطأ» من طريق محمود بن لبيد الذي تقدم ذكره رقم ٣١٨٢ ، ومافي معناه ، ثم قال : وهذه أسانيد صحيحة ، وقد أفصح بعضها بأن المحذور منه السكر ، فتى أسكر لم يحل ، قال : وأما أثر أبي عبيدة – وهو ابن الجراح – ومعاذ – وهو ابن جبل – فأخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ماطبخ على الثلث وذهب ثلثاه ، قال : وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى الاشعري وأبو الدرداء ، أخرجه النسائي عنهما ، وعلي وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم ، أخرجها ابن أبي شيبة وغيره ، ومن التابعين : ابن المسيب ، والحسن ، وعكرمة ، ومن الفقهاء : الثوري ، والليث ، ومالك ، وأحمد ، والجمهور ، وشرط تناوله عندهم مالم يسكر ، وكرهه طائفة تورعاً .

=

النهي عنه

٣١٨٨ – (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « جاء رجلٌ فسأله عن العصير ؟ فقال : اشربهُ ما كان طَرِيّاً . قال : إني أطبُخه وفي نفسي منه شيء ؟ قال : أكنتَ شاربَه قبل أن تطبُخَه ؟ قال : لا ، قال : فإن النار لاتُحِلُّ شيئاً قد حُرِّم »[1] .

= وروى البخاري تعليقاً ١٠/٥٦ فقال: وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف - أي : إذا طبخ الطلاء فصار على النصف - قال الحافظ في «الفتح» : ووافق البراء وأبا جحيفة جرير وأنس ، ومن التابعين : ابن الحنفية ، وشريح ، وأطبق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم ، وقال أبو عبيدة في « الاشربة » : بلغني أن المنصف يسكر ، فان كان كذلك فهو حرام . قال الحافظ : والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد ، فقد قال ابن حزم : إنه شاهد من العصير ماإذا طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكراً أصلاً ، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك ، ومنه ماإذا طبخ الى الربع كذلك ، بل قال: إنه شاهد منه مايصير رباً خاثراً لايسكر ، ومنه ما لو طبخ لايبقى غير ربعه لايخثر ، ولاينفك السكر عنه ، قال : فوجب أن يحمل ماورد عن الصحابة من أمر الطلاء على مالا يسكر بعد الطبخ .

(١) ٨/٣٣١ في الاشربة ، باب مايجوز شربه من العصير ومالا يجوز ، وإسناده صحيح ، ورواه البخاري تعليقاً ١٠/٥٦ فقال : وقال ابن عباس : اشرب العصير مادام طرياً ، قال الحافظ في«الفتح»:وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية ، وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطري قبل أن يتخمر ، أما لو صار خمراً فطبخ ، فان الطبخ لايطهره ولا يحله ، إلا على رأي من يجيز تخليل الخمر ، والجمهور على خلافه ، وحجتهم الحديث الصحيح عن أنس وأبي طلحة أخرجه مسلم ، وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي : اشرب العصير مالم يغل ، وعن الحسن البصري . مالم يتغير ، وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدا فيه التغير يمتنع ، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان ، وبهذا قال أبو يوسف ، وقال أبو حنيفة : لايحرم عصير العنب النيء حتى يغلي ويقذف بالزبد ، فاذا غلى وقذف بالزبد حرم ، وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، فلا يمتنع مطلقاً ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ ، =

وفي رواية، قال ابن عباس: «والله ماتحِلُّ النارُ شيئاً ولا تُحرِّمُه»، قال: ثم فسَّرَ [لي] قوله: لا تحِلُّ شيئاً، بقولهم في الطِّلاء: ولا تُحرِّمه: الوضوء مما مسته النار»[1]. أخرجه النسائي.

٣١٨٩ ــ (ط س - عتبة بن فرقد رحمه الله) قال: «كان النَّبيذُ الذي يشرَبه عمرُ قد خُلِّلَ، ومما يدلُّ على هذا حديث السائب «أن عمرَ خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلانٍ ريحَ شراب[2]، وزعم أنه شَرِب الطِّلاء، وأنا سائِلٌ عما شَرِب؟ فإن كان يُسكِر جَلَدْتُه[3]، فجلده عمر الحدَّ تماماً» أخرجه النسائي.

وأخرجه الموطأ عن السائب «أن عمر قال... وذكر الحديث»[4].

= وقال مالك والشافعي والجمهور: يمتنع إذا صار مسكراً شرب قليله وكثيره، سواء غلى أو لم يغل، لانه يجوز أن يبلغ حد الاسكار بأن يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك، وهو مراد من قال: حد منع شربه أن يتغير، والله أعلم.

(١) وقد ذكرت جملة «الوضوء مما مست النار» في نسخ النسائي المطبوعة ترجمة لباب، والصحيح أنها جزء من الحديث.

(٢) هو عبيد الله بن عمر، وقد روى البخاري تعليقاً فقال: وقال عمر: وجدت من عبيد الله - يعني ابنه - ريح شراب.

(٣) وفي السياق حذف، تقديره: فسأل عنه فوجده يسكر فجلده.

(٤) رواه الموطأ ٢/٨٤٢ في الاشربة، باب الحد في الخمر، والنسائي ٨/٣٢٦ في الاشربة، باب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، وإسناده صحيح.

قال الحافظ في «الفتح»: وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول: قام عمر على المنبر فقال: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شراباً وأنا سائل عنه، فان كان يسكر حددتهم، قال ابن عيينة: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال: فرأيت عمر يجلدهم، قال الحافظ: وهذا الأثر يؤيد أن المراد بما أحله عمر من المطبوخ الذي =

٣١٩٠ ــ (د ـ مالك بن أبي مريم) قال : دخل علينـــا عبد الرحمن ابن غَنم ، فَتَذَاكرنا الطِّلاء ، فقال : حدَّثني أبو مالك الأشعري : أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « لَيشربَنَّ ناسٌ من أُمتي الخمرَ يُسمُّونَها بغير اسمها» قال سفيان الثوري : وقد سئل عن الدَّاذيِّ ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « تستَحِلُّ أمتي الخمر يُسمُّونها بغير اسمها » . أخرجه أبو داود[١] .

٣١٩١ ــ (س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « أحدَثَ الناس أشربةً ، ما أدري ما هي ؟ فمالي شرابٌ منذُ عِشرين سنةً ـ أَو قـــال : أربعين سنة ـ إلا الماءُ والسَّويقُ ،غير أنه لم يذكر النَّبيذَ» . أخرجه النسائي[٢] .

٣١٩٢ ــ (س ـ عبد الرحمن بن أبزى) عن أبيه ، قال : « سألتُ

= يسمى الطلاء مالم يكن بلغ حد الإسكار ، فان بلغه لم يحل عنده ، ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلاً أو كثيراً ، قال : وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر ، فان عمر أذن في شربه ولم يفصل ، وتعقب بأن الجمع بين الأثرين عنه يقتضي التفصيل ، وقد ثبت عنده أن كل مسكر حرام ، فاستغنى عن التفصيل ، ويحتمل أن يكون سأل ابنه ، فاعترف بأنه شرب كذا ، فسأل غيره عنه ، فأخبره أنه يسكر ، أو سأل ابنه فاعترف أن الذي شرب يسكر ، وانظر تتمة الموضوع في « الفتح » ١٠/٥٧ في الأشربة ، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة .

(١) رقم ٣٦٨٨ و ٣٦٨٩ في الأشربة ، باب في الداذي ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٢٠ في الفتن ، باب العقوبات ، وهو حديث صحيح ، وهو من معجزاته عليه الصلاة والسلام التي قضى بها على كل من يحاول أن يغير أسمـــاء المشروبات المحرمة ويسميها بغير اسمها ، كما هو واقع في زماننا هذا .

(٢) ٨/٣٣٦ في الأشربة ، باب ذكر الأشربة المباحة ، وإسناده صحيح .

أُبيّ بن كعب عن النَّبيذ ؟ فقال : اشرب الماء ، واشرب العسل ، واشرب السويقَ ، واشرب اللبن الذي نُجِعتَ به ، فعاودتُه ، فقال : الخمرَ تُرِيدُ ؟ الخمر تريدُ ؟ » . أخرجه النسائي [1] .

الفصل الخامس

في الظروف ، وما يحرم منها ، وما يحل ، وفيه فرعان

[الفرع] الأول : مايحرم منها

٣١٩٣ – (م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « خطب النبيُّ ﷺ في بعض مغازيه ، فأقبلتُ نحوه ، فانصرَف قبل أن أبلُغَه ، فسألت : ما كان قال ؟ فقال : نهى أن يُنتَبَذَ في الدُّبَّاء والمزفَّت » وفي رواية ، قال : « قلت لابن عمر : نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذ الجَرِّ ؟ فقال : قد زعموا ذلك . قلت : أنهى عنه رسولُ الله ﷺ ؟ قال : قد زعموا ذلك » . وفي أخرى ، قال : « كنت جالساً عند ابن عمر ، فجاءه رجلٌ ، فقال : أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجَرِّ والدُّبَّاء والمُزَفَّتْ ؟ قال : نعم » وفي أخرى ، قال : سمعت ابن عمر غيرَ مَرَّة يقول : « نهى رسولُ الله

---

(١) ٨/٣٣٥ في الأشربة ، باب ذكر الأشربة المباحة ، وإسناده صحيح .

ﷺ عن الحَنْتم والدُّبّاءِ والمزفّتِ ـ قال : وأُراه قال : والنَّقيرِ ». وفي أخرى قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الحَنتمةِ . قلت : وما الحنتمةُ ؟ قال : الجرَّة » وفي أخرى ، قال ابن المسيب: سمعت ابن عمر عند هذا المِنْبَر ـ وأشار إلى مِنبر رسول الله ﷺ ـ قال : « قَدِمَ وفْدُ عبد القَيس على رسول الله ﷺ ، فسألوه عن الأشربة ؟ فنهاهم عن الدُّبّاء والنقير والحنتم ، فقلت : يا أبا محمدٍ : والمزَفَّتِ ؟ وظَنَنّا أنه نَسِيَه ، فقال: لم أسمعه يومئذ من ابن عمر، وقد كان يكره هذا » . وفي أخرى ، قال ابن جُبَير : « أَشهَدُ على ابن عمر وابن عباس : أنهما شَهِدَا أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبّاء والحنتم والمزفَّت والنَّقير » . وفي أخرى، قال : « سألت ابن عمر عن نبيذ الجرِّ ؟ قال حرَّمَ رسول الله ﷺ نبيذ الجرِّ ، فأتيتُ ابن عباس، فقلت: ألا تَسمع ابن عمر ؟ قال : وما يقول؟ قلت : قال : حَرَّم رسولُ الله ﷺ نبيذ الجرِّ ، قال : صدق ابن عمر ، حرَّمَ رسولُ الله ﷺ نبيذ الجر ، قلت : وأي شيء نبيذ الجر ؟ قال : كل شيء يُصنَعُ من المدَر » . وفي رواية أبي الزبير ، قال : قال ابن عمر : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الجَرِّ والدُّبّاء والمزفّت ». قال أبو الزبير : وسمعت جابر بن عبد الله يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن الجَرِّ والمزفَّت والنَّقير ، وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً يُنتَبَذُ له فيه نُبِذَ [له] في تَوْرٍ من حجارةٍ»

وفي رواية زاذان، قال: « قلت لابن عمر : حدِّثني بما نهى عنه رسول الله

ﷺ من الأشرِبة بِلُغَتِك ، وفَسِّرهُ لي بِلُغَتِنَا ، فإن لكم لغةً سوى لغتِنا ، فقال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الحَنْتَم ، وهي الجرَّةُ ، وعن الدُّبَّاء ، وهي القَرْعة ، وعن المزفَّت ، وهو المُقَيَّر ، وعن النَّقير ، وهي النخلة تُنْسَجُ نَسجاً[1] وتُنْقَرُ نَقراً ، وأمر أن يُنبَذَ في الأسقية » . هذه رواية مسلم . وأخرج الأولى منها الموطأ ، وأخرج أبو داود السابعة والثامنة .

وأخرج الترمذي عن طاوس ، قال : « إن رجلاً أتى ابنَ عمر ، فقال : نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذ الجَرْ؟ فقال : نعم » قال طاوس : والله ، إني سمعتُه منه .

وأخرج النسائي الرواية الرابعة والخامسة والسابعة ، وزاد فيها : « ثم تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية : (وَمَا آتَاكُمُ الرسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحشر : ٧] » . وأخرج الثامنة ، وأخرج رواية الترمذي . وله في أخرى ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاء » لم يَزِد على هـذا . وفي أخرى « أنه نهى عن المزفَّت والقرع » . وفي أخرى « عن الدُّبَّاء والحنتم والنَّقير » وأخرج هو والترمذي أيضاً رواية زاذان[2] .

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع بالجيم فيها ، وفي « صحيح مسلم » بالحاء المهملة فيها ، قال النووي في شرح مسلم : كذا هو في معظم الروايات ، ـ يعني بالحاء فيها ـ أي تقشر ، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ : تنسج بالجيم ، قال القاضي وغيره : هو تصحيف ، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم ، وفي الترمذي بالجيم ، وليس كما قال ، بل معظم نسخ مسلم بالحاء .

(٢) رواه مسلم رقم ١٩٩٧ في الاشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، والموطأ ٨٤٣/٢ في الاشربة ، باب ماينهى أن ينبذ فيه ، وأبو داود رقم ٣٦٩٠ و ٣٦٩١ في الاشربة ، باب في الاوعية ، والترمذي رقم ١٨٦٨ و ١٨٦٩ في الاشربة ، باب ماجاء في نبيذ الجر ، والنسائي ٣٠٣/٨ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣٠٨ في الاشربة ، باب ذكر الاوعية التي نهي عن الانتباذ فيها ، وباب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم ، وباب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الاوعية .

[شرح الغريب]

(الدُّبَّاء) : القَرْعُ ، واحده : دُبَّاءة .

(المُزَفَّتُ) : الإناء يطلى بالزِّفت ، أو القار ، وينتَبَذُ فيه .

(الجَرُّ) : واحد جِرار الخزف و « الحنتم » : جرٌّ كانوا يجلبون فيه الخمر إلى المدينة ، قيل : إنه أخضر و « النقير » قد ذكر في الحديث ، وهو خشبة أو جذع ينقَر وينبّذ فيه .

(المَدَرُ) : الطين المستحجر . قالوا : إنما نهي عن هذه الظروف لأنها تسرع الشدة فيها في النبيذ .

٣١٩٤ ـ (خ م س ـ عائشة رضي الله عنها) قال إبراهيم : « قلت للأسود بن يزيد : هل سألتَ عائشةَ عما يُكْرَهُ أن يُنتبذَ فيه ؟ قال : نعم ، قلت : يا أُم المؤمنين ، عَمَّ نهى رسولُ الله ﷺ أن يُنتبَذ فيه ؟ قالت : نهانا في ذلك أهلَ البيت أن نَنتَبِذَ في الدُّبَّاء والمزَفَّت ، قال: قلت له : أَمَا ذَكَرَتِ الحَنتَم والجَرَّ ؟ قال : إنما أُحدِّثكَ بما سمعتُ ، أأُحدثُكَ ما لم أسمع ؟ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم عن ثمامة بن حَزْن القُشَيْري قال : « لقِيتُ عائشة ، فسألتها عن النَّبيذ ؟ فحدَّثتني : أن وفدَ عبد القيس قَدِموا على النبي ﷺ ، فسألوه ﷺ عن النَّبيذ ؟ فنهاهم أن ينتبذوا في الدُّبَّاء والنقير والمزفت

والحنتم » [وفي أخرى له عن ثمامة بن حزن قال : « لقيت عائشة ، فسألتها عن النبيذ] فدعت عائشة جارية حبشية ، فقالت : سَلْ هذه ، فإنها كانت تَنْبِذ لرسول الله ﷺ فقالت الحبشية : كنت أنبذ لرسول الله ﷺ في سِقاء من الليل ، فأوكيه وأعلّقه ، فإذا أصبح شرب منه » . وفي أخرى له قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبّاء والحَنتم والنقير والمُزَفَّت » . وفي أخرى « المُقيَّر » موضع « المزفّت » وفي أخرى ، قالت : « كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يُوكَى أعلاه ، وله عَزلاء ، نَنبِذهُ غُدوة ، فيشربه عشياً ، وننبذه عشياً فيشربه غُدوة » . وأخرج النسائي الرواية الأولى من أفراد مسلم إلى قوله : « الحنتم » . وله في أخرى ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تنبِذوا في الدُّبّاء ولا المزفّت ولا النقير ، وكلُّ مُسْكرٍ حرامٌ » وفي أخرى ، قالت : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبّاء والمزفّت » . وفي أخرى ، قالت : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن شَراب صُنِعَ في دُبّاء أو حنتم أو مُزفَّت ، لا يكون زيتاً أو خلاً » . وفي أخرى ، قالت : « إن رسول الله ﷺ نهى عن نَبيذ النَّقير والمُقَيَّر والدُّبّاء والحنتم » . وفي أخرى مثلها ، وسَمَّت « الجِرَارَ » . وفي أخرى أن كريمة بنت هَمَّام سمعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول : « نُهيتُم عن المزفت ، ثم أقبلت على النساء ، فقالت : إياكُنَّ والجرُّ الأخضرُ ،

فإن أسكر كُنَّ ماءُ حُبِّكُنَّ (١) فلا تَشْرَبْنَهُ » (٢) .

٣١٩٥ ـ (م س ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن ناساً من عبد القيس قَدِموا على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يانبيَّ الله ، إنَّا حيٌّ من ربيعةَ ،وبيننا وبينك كُفَّار مُضَر ،ولا نَقدِر عليك إلا في الأشهُر الحُرُم ،فَمُرنَا بأمرٍ نأمرُ به مَن وراءَنا ، وندخل به الجنَّةَ إذا نحن أخذنا به ، فقال رسول الله ﷺ : آمُرُكم بأربعٍ ،وأنهاكم عن أربع : اعبدوا الله ، ولا تُشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا الخمس من الغنائم ، وأنهاكم عن أربع :عن الدُّبَّاء،والحنتم،والمزَفَّت ،والنَّقير قالوا: يا نبيَّ الله ، ماعِلْمُكَ بالنقير ؟ قال : بلى ، جِذْعٌ تَنقُرُونه ، فَتَلْقُونَ فيه من القُطَيْعَاء ـ أو قال : من التمرِ ـ ثم تَصُبُّونَ فيه من المـــاء ، حتى إذا سَكَنَ غلَيَانُه شَرِبتموه ، حتى إن أحدكم ـ أو أحدهم ـ لَيَضرِبُ ابنَ عمِّه بالسيف قال : وفي القوم رجلٌ أصابته جِراحَةٌ كذلك ، قال : وكنت أخبأُها حياءً من رسولِ الله ، فقلت : ففيمَ نشرب يارسولَ الله ؟ قال : في أسقية الأَدَم

---

(١) الحب ، بضم الحاء : الخابية ، فارسي معرب ، وجمعه حباب ، وحببة بوزن عنبة .

(٢) رواه البخاري ١٠/٥٣ في الاشربة ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي ، ومسلم رقم ١٩٩٥ في الاشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم ، و (٢٠٠٥) في الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً ، والنسائي ٨/٢٩٧ في الاشربة باب تحريم كل شراب أسكر ،وباب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، وباب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت،وباب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر .

التي يُلاثُ على أفواهها ، قالوا : يا رسول الله ، إن أرضنا كثيرة الجِرذان ولا تبقى بها أسقيةُ الأدَم ، فقال النبيُّ ﷺ : وإن أكلتْها الجرذانُ ، وإن أكلتْها الجِرذانُ ، وإن أكلتْها الجِرذانُ . قال : وقال رسولُ الله ﷺ لأشجِّ عبد القيس : إن فيك لَخصلتين يُحبُّهما الله عز وجل : الْحِلمُ والأناةُ » . وفي رواية « إن وفد عبد القيس قالوا : يا نبي الله ، جعلنا الله فداءك : ماذا يصلحُ لنا من الأشربة ؟ قال : لاتشربوا في النَّقير ، قالوا : يانبي الله جعلنا الله فداءك أوَ تدري ما النَّقير ؟ قال : نعم ، الجِذع يُنقرُ وسَطُه ، ولا في الدُّبَّاء ، ولا في الَحنتمَة ، وعليكم بالموكَى » . وفي أخرى ، قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الشرب في الحنتمة والدُّبَّاء والنقير » . وفي أخرى ، قال : « نهى عن الَجرّ أن يُنْتبذَ فيه » وفي أخرى « عن الدُّبَّاء والحنتم والنقير والمزَفَّت » . وقال بعض رُواته : « نهى أن ينتَبذ » أخرجه مسلم ، وأخرج النسائي الرواية الثالثة[1] .

[شرح الغريب]

(القطيعاء) : نبيذ معروف يتخذ من الحنطة بمصر .

٣١٩٦ - (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال أبو جَمْرة : قلت لابن عباس : « إن لي جَرَّةً يُنبذ فيهـا لي ، فأشربه حُلواً ، فإذا أكثَرْتُ منه فجالستُ القومَ ، فأطلْتُ الجلوس خشيتُ أن أفتضِحَ ؟

(١) رواه مسلم رقم ١٨ في الايمان ، باب الأمر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٨/٣٠٦ في الاشربة ، باب النهى عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير .

فقال : قَدِمَ وفدُ عبد القيس ... وذكر الحديث » . وهو مذكور في « كتاب الإيمان» من حرف الهمزة . وفي رواية أخرى ، قال: « نهى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبّاء والنَّقير والمزفَّت » زاد في أخرى « والحنتم » . وزاد في أخرى : « وأن يُخلَطَ البلح بالزَّهْو » . أخرج الأولى البخاري ومسلم ، وانفرد مسلم بالباقي، وأخرج أبو داود الأولى ولم يذكر حديث أبي جمرة، وذَكَرَ «الجرَّة» وفي أخرى لأبي داود « أن وَفْد عبد القيس قالوا: يا رسول الله ، فيمَ نشرب؟ قال : لاتشربوا في الدُّبّاء ، ولا في المزَفَّت ، ولا في النقير ، وانتبِذُوا في الأسقية ، قالوا : يا رسولَ الله ، وإن اشتدَّ في الأسقية ؟ قال : فصُبُّوا عليه الماء ، قالوا : يارسولَ الله ، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة : أهْرِيقُوه ، ثم قال: إن الله حرَّمَ عليَّ ـ أو حرَّمَ ـ الخمر والمَيْسِرَ والكُوبة ، وقال : كلُّ مُسكرٍ حرامٌ » قال سفيان : فسألت عليَّ بن بَذيمة عن الكُوبة ؟ فقال : الطَّبْل . وله في أخرى ، في قصة وفد عبد القيس « قالوا : فيمَ نشرَب يا رسول الله ؟ قال : عليكم بأسقية الأدَم التي يُلاثُ على أفواهِها » .

وأخرج النسائي الأولى بنحوها . وله أيضاً ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبّاء والحنتم والنقير ، وأن يُخلَطَ البلح والزَّهْو » وفي أخرى « نهى عن الدُّبّاء والمزفَّت » . وزاد مَرَّةً أخرى « والنقير ، وأن يخلط البلح والزبيب والزهْو بالتمر » وفي أخرى « نهى عن الدُّبّاء والحنتم والمزفت والنقير ، وعن البُسر والتمر أن يخلطا ، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا ،

وكتب إلى أهل هَجَرَ : أن لا تَخلِطوا التمر والزبيب جميعـــاً » . وفي أخرى « نهى عن نبيذ الجرّ » وفي أخرى موقوفاً ، قال : « البُسر وحدَه حرامٌ » . وله في أخرى، قال: « ألم يقُل الله عزّ وجلّ: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهوا) [الحشر : ٧] ؟قلت : بلى ، وقـال : ألم يقل : (وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ ولا مُؤمِنَةٍ إذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أمراً أن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أمرِهِمْ ؟) [الأحزاب : ٣٦] قلت : بلى ، قال : فإني أشهد أن نبي الله ﷺ نهى عن النَّقير والمقيَّر والدُّبّاء والحنتم » وأخرجه الترمذي بنحو من الرواية الأولى ، ولم يذكر أبا جمرة ، والجرّة[1] .

٣١٩٧ – (م ط د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « لا تَنتبذُوا في الدُّبّاء ، ولا في المزفت » ثم يقولُ أبو

(١) رواه البخاري ٨/٦٧ في المغازي ، باب وفد عبد القيس ، وفي الايمان ، باب أداء الخمس من الايمـان ، وفي العلم ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من ورائهم ، وفي مواقيت الصلاة ، باب قول الله تعالى : (منيبين إليه واتقوه) ، وفي الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وفي الجهاد ، باب أداء الخمس من الدين ، وفي الانبياء ، باب نسبة اليمن إلى اسماعيل ، وفي الادب ، باب قول الرجل :مرحباً ، وفي خبر الواحد ، باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من ورائهم ،وفي التوحيد، باب قول الله تعالى : (والله خلقكم وما تعملون) ، ومسلم رقم ١٧ في الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ، وفي الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، وأبو داود رقم ٣٦٩٢ و ٣٦٩٤ و ٣٦٩٦ في الأشربة ، باب في الأوعية ، والنسائي ٨/٣٢٣ في الأشربة ، باب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، وباب خليط البلح والزهو ، وباب خليط البسر والتمر ، وباب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية ، والترمذي رقم ٢٦١٤ في الإيمان ، باب ماجاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان .

هريرة : « واجتنبوا الحَنَاتِمَ » وفي رواية « نهى عن المزَفَّت والحنتم والنقير قال : قيل لأبي هريرة : ما الحنتم ؟ قال : الجِرَارُ الخُضر » . وفي أخرى : أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس : « أنهاكم عن الدُّبَّاء والحنتم والنقير والمقيَّر والمَزَادَةِ المَجْبوبة[1] ، ولكن اشرب في سِقَائِكَ وأوكِه » .
أخرجه مسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الثالثة وفي رواية الموطأ « أن رسولَ الله ﷺ : نهى أن يُنبذ في الدُّبَّاء والمزفَّت » وفي رواية النسائي « أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يُنبذ في الدباء والمزَفَّت والنَّقير والحنتم ، وكل مُسكرٍ حرامٌ » وفي أخرى « نهى عن الدُّبَّاء والمزَفَّت أن يُنتبذَ فيهما » وفي أخرى « نهى عنَ الجِرَار ، وعن الدُّباء والظُّروف المزَفَّتَة » وفي أخرى « نَهى وفْدَ عبد القيس - حين قَدِمُوا عليه - عن الدُّبَّاء وعن المقيَّر والمزَفَّت والمَزَادَةِ المَجْبُوبةِ ، وقال : انْتَبِذْ في سقائِكَ وأَوكِهِ ، واشرَبْهُ حُلْواً . قال بعضهم : ائذَن لي يا رسول الله في مثل هذه ، قال : إذَن تجعلها مثل هذه ، وأشار بيده

[1] قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي : ضبطناه في معظم نسخ مسلم وفي سنن النسائي وأبي داود « المجبوبة » بالجيم والباء الموحدة المكررة ، قال : ورواه بعضهم « المخنوثة » بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة ، كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكور في حديث آخر . وهذه الرواية ليست بشيء ، والصواب الأول : أنها بالجيم ، وقال ابراهيم الحربي وثابت : وهي التي قطع رأسها ، فصارت كهيئة الدن وأصل الجب : القطع . وقيل : هي التي قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها ، ويتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ، ولايدرى به .

يصف ذلك »[1].

[شرح الغريب]

(اشرب في سقائك وأوكه) إنما أمره أن يشرب في سقائه ويوكيه، لأن السقاء جلد رقيق، فإذا شده وحدثت فيه الشدة تقطّع وانشق، فلم يخفَ على صاحبها أمره، وغيره من الأوعية صلبة شديدة يتغير فيها الشراب ويشتد، فلا يشعر صاحبها بذلك.

(المَجبُوبَةُ) المقطوعة التي ليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس منها، فالشراب قد يتغير فيها، ولا يشعر به صاحبه

٣١٩٨ - (د - [أبو القموص] زيد بن علي) قال: حدَّثني رجلٌ من الوفد الذين وفدوا إلى رسولِ الله ﷺ من عبد القيس - يحسِبُ عوفٌ أنَّ اسمَه: قيسُ بن النعمان - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهم: « لا تشربوا في نَقِيرٍ ولا مُزَفَّتٍ، ولا دُبَّاء ولا حنتمٍ، واشربوا في الجِلْدِ المُوكَى عليه، فإن

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٩٣ في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، والموطأ ٢/٨٤٣ و ٨٤٤ في الاشربة، باب ماينهى أن ينبذ فيه، وأبوداود رقم ٣٦٩٣ في الاشربة، باب في الاوعية، والنسائي ٨/٢٩٧ في الاشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، وباب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، وباب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت، وباب الاذن في الانتباذ في التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الاذن فيما كان من الأسقية.

اشتدَّ فاكسِرُوه بالماء ، فإن أعياكم فأهرِيقوه » أخرجه أبو داود [1] .

٣١٩٩ ـ (خ م س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لاتنبِذُوا في الدُّباء ، ولا في المزفت . وكان أبو هريرة يُلحِقُ معها : الحنتمَ والنقيرَ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّبّاء والمزفَّت أن يُنبَذَ فيها » [2] .

٣٢٠٠ ـ (خ م د س ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يُنبَذَ في الدُّبّاء والمزفَّت » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وفي رواية أبي داود « نهى عن الدباء والحنتم والنقير والجِعَة » . وفي أخرى للنسائي : « نهانا رسولُ الله ﷺ عن الدُّباء والحنتم » [3] .

---

(١) رقم ٣٦٩٥ في الاشربة ، باب في الاوعية ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ١٠/٣٨ في الاشربة ، باب الخمر من العسل وهو البتع ، ومسلم رقم ١٩٩٢ في الاشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، والنسائي ٨/٣٠٥ في الاشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت .

(٣) رواه البخاري ١٠/٥٣ في الاشربة ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي ، ومسلم رقم ١٩٩٤ في الاشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، وأبو داود رقم ٣٦٩٧ في الاشربة ، باب في الاوعية ، والنسائي ٨/٣٠٥ في الاشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت .

[شرح الغريب] :

(الجِعَةُ) : هو نبيذ الشعير .

٣٢٠١ — (خ س - أبو إسحاق الشيباني) قال سمعتُ عبدَ الله بن أبي أَوفى قال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجَرِّ الأخضر ، قلت : أَنشرَبُ في الأبيض ؟ قال : لا » أخرجه البخاري ، وعند النسائي ، قال : « لا أدْرِي » .

وله في أخرى ، قال سمعت ابن أبي أَوفى يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ، قلتُ : حرامٌ هو ؟ قال : حرام ، وقد حدَّثَنا من لم يَكْذِب : أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الحنتم والدباء والمزفت والنقير »[1] .

٣٢٠٢ — (س - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) « سئل عن نبيذ الجرِّ ؟ فقال : نهى عنه النبيُّ ﷺ » أخرجه النسائي[2] .

٣٢٠٣ — (س - عبد الرحمن بن يعمر) أن النبيَّ ﷺ « نهى عن الدباء والمزفت » أخرجه النسائي[3] .

٣٢٠٤ — (م - يحيى بن عبيد البهراني[4]) قال : « سأل قومٌ ابنَ

---

(١) رواه البخاري ١٠/٥٤ في الاشربة ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف ، والنسائي ٨/٣٠٤ في الاشربة ، باب الجر الاخضر .

(٢) ٨/٣٠٣ في الاشربة ، باب ذكر الاوعية التي نهي عن الانتباذ فيها ، ورواه النسائي أيضاً عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو حديث صحيح .

(٣) ٨/٣٠٥ في الاشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت ، وإسناده صحيح .

(٤) الذي في صحيح مسلم « يحيى أبو عمر النخعي » وفي التهذيب : يحيى بن عبيد الكوفي هو أبو عمر البهراني ، بفتح الباء وسكون الهاء .

عباسٍ عن بَيْعِ الخمر وشرائها والتجارة فيها ؟ فقال : أمُسْلِمُون أنتم ؟ قالوا : نعم ، قال : فإنه لا يَصْلُحُ بَيْعُها ، ولا شِرَاؤها ، ولا التجارةُ فيهـــا قال : فسألوه عن النَّبيذ ؟ فقال : خرج رسولُ الله ﷺ في سَفَرٍ ، ثم رجع وقد نَبَذ ناسٌ من أصحابه في حناتِمَ ونقيرٍ ودُبَّاء ، فأمر به فأُهرِيقَ ، ثم أمر بسِقاء ، فَجُعِلَ فيه زبيب وماء ، فَجُعِلَ من الليل ، فأصبحَ فشرب منه يومَه ذلك ، وليلتَه المُستَقْبِلَة ، ومن الغَدِ حتى أمسى ، فشرب وسقى ، فلما أصبح أمر بما بَقِيَ منه فأُهْرِيق » . أخرجه مسلم[1] .

[الفرع] الثاني : فيما يَحِلُّ من الظروف

٣٢٠٥ – (خ م د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « لما نهى رسولُ الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية ، قالوا : ليس كلُّ الناس يَجِدُ - يعني : سِقَاءً - فأرْخصَ لهم في الجرِّ غير المزفت » . وفي رواية « لما نهى النبيُّ ﷺ عن الأسْقِيَة ، قيل للنبيِّ ﷺ : ليس كلُّ الناس يَجِدُ سِقاءً ، فرخَّصَ لهم في الجرِّ غير المزفت » .

قال الحميديُّ : كذا في رواية علي بن المديني عن سفيان ، ولعله نقص « عن النبيذ إلا في الأسقية » . أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) رقم ٢٠٠٤ في الاشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً .

وفي رواية أبي داود ، قـــال : « ذكر النبيُّ ﷺ الأوعيةَ : الدُّبَّاءَ ، والحَنْتَمَ ، والمزفتَ ،والنقيرَ فقال أعرابي: إنه لاظروف لنا ، فقال :اشربوا ماحلَّ » . وفي رواية « اجتنبوا ما أسْكَرَ »[1] .

٣٢٠٦ – (خ د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الظروف ، فقالت الأنصار : لا بُدَّ لنا منهـــا ، قال : فلا إذاً » أخرجه البخاري وأبو داود .

وفي رواية الترمذي والنسائي « فشكَتِ الأنصار ، فقالوا : ليس لنا وِعاء ، قال : فلا إذاً »[2] .

٣٢٠٧ – (م د ت س - بريدة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « كنتُ نهيتُكم عن الأشربة في ظروف الأدَم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير أَن لا تشرَبوا مُسكِراً » وفي رواية أنه قال : « نهيتُكم عن الظروف ، وإن الظُّرُوف - أو ظَرفاً - لاتُحِلُّ شيئاً ولا تُحَرِّمه ، وكل مسكر حرام » وفي

(١) رواه البخاري ١٠/٥٢ و ٥٣ في الاشربة ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي ، ومسلم رقم ٢٠٠٠ في الاشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، وأبو داود رقم ٣٧٠٠ في الاشربة ، باب في الاوعية .

(٢) رواه البخاري ١٠/٥١ في الاشربة ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعيـــة والظروف ، وأبو داود رقم ٣٦٩٩ في الاشربة ، باب في الاوعية ، والترمذي رقم ١٨٧١ في الاشربة ، باب ماجاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف ، والنسائي ٨/٣١٢ في الاشربة ، باب الاذن في شيء منها .

رواية « نهيتُكم عن زيارة القبور فزُوروها ، ونهيتكم عن لُحُوم الأضاحي فوق ثلاث ، فَأمسِكوا ما بدا لكم ، ونهيتُكم عن النبيذ إلا في سِقاء ، فاشربوا في الأسقية كلّها ، ولا تشربوا مُسكِراً » أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود الرواية الآخرة ، وأخرج الترمذي الرواية الثانية .

وفي رواية النسائي « كنتُ نهيتكم عن الأوعية ، فانتبذوا فيما بدا لكم ، وإياكم وكلَّ مُسكر » . وفي أخرى له ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اشربوا في الظروف كلّها ، ولا تَسكَرُوا » . وفي أخرى له « أن رسول الله ﷺ بينا هو يَسيرُ ، إذْ حَلَّ بقوم ، فسمِع لهم لغَطاً ، فقال : ما هذا الصوت ؟ قالوا : يا نبي الله ، لهم شرابٌ يشربونه ، فبعث إلى القوم فدعاهم ، فقال : في أي شيء تَنتبِذُون ؟ قالوا : نَنْتَبِذُ في النَّقير والدباء ، وليس لنا ظروف ، فقال : لا تشربوا إلا فيما أوْكَيتم عليه ، قال : فَلَبِثَ بذلك ما شاء الله أن يَلْبَثَ ، ثم رجع عليهم ، فإذا هم قد أصابهم وَباءٌ واصْفَرُّوا ، قال : مالي أراكم قد هلكتم ؟ قالوا : يا رسولَ الله ، أرضُنا وبِيئَةٌ ، وحَرَّمْتَ علينا إلا ما أوكَينَا عليه ، قال : اشربوا ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرام »[1].

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٧٧ في الاشربة ، باب في النهي عن الانتباذ في المزفت ، وأبو داود رقم ٣٦٩٨ في الاشربة ، باب في الاوعية ، والترمذي رقم ١٨٧٠ في الاشربة ، باب في الرخصة أن ينبذ في الظروف ، والنسائي ٨/٣١١ في الاشربة ، باب الاذن في شيء منها ، وباب ذكر الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر .

[شرح الغريب]

(لَغطاً) اللَّغط : الضَّجة .

(أوْكأنَا) أوكى الوعاءَ يوكيه : إذا شده ،

٣٢٠٨ – (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في الجرِّ غيرِ المزفَّت » . أخرجه النسائي [١] .

٣٢٠٩ – (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ « كان يُنتبَذُ له في سِقَاءٍ ، فإذا لم يجدوا سِقاء ، نُبِذَ له في تَوْرٍ من حجارة ، فقال بعضُ القوم لأبي الزبير : مِن بِرَامٍ ؟ قال : من بِرَام » أخرجه مسلم وأبو داود . وفي رواية النسائي « أن النبيَّ ﷺ كان يُنتَبَذُ له في تَوْرٍ من حجارة » لم يزد .

وفي أخرى ، قال : « نهى عن الجرِّ والمزفت والدُّباء والنقير ، وكان إذا لم يَجِدْ سِقاء يُنبذُ له فيه ، نُبِذَ له في تَوْرٍ مِن حجارة » . وله في أخرى مثل رواية مسلم ، وزاد فيها « ونهى رسولُ الله ﷺ عن الدباء المزفت » [٢] .

---

(١) ٨/٣١٠ في الاشربة ، باب الاذن في الجر خاصة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ١٩٩٩ في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، وأبو داود رقم ٣٧٠٢ في الأشربة ، باب في الأوعية ، والنسائي ٨/٣٠٩و٣١٠ في الأشربة ،باب الاذن في الانتباذفي التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الاذن فيما كان في الأسقية منها .

الفصل السادس

في لواحق الباب

٣٢١٠ – (م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر : أَتُتَّخَذُ خلاًّ ؟ قال : لا » أخرجه مسلم والترمذي[١].

٣٢١١ – (س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ أُتِيَ ليلةَ أُسرِيَ به بقَدَحين من خمرٍ ولبَنٍ ، فنظر إليهما ، ثم أخذ اللَّبنَ ، فقال له جبريل عليهِ السلام : الحمد لله الذي هداكَ لِلفِطرَة ، ولو أخذتَ الخمرَ غَوَت أُمَّتُكَ » أخرجه النسائي[٢].

[شرح الغريب] :

(غَوَت) الغَيُّ : ضد الرشاد . وقد ذُكِر .

٣٢١٢ – (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « سئل رسولُ الله ﷺ عن أَطيب الشراب ؟ فقال : الحلوُ البـــارد » . أخرجه الترمذي عن الزهري مرسلاً ، وقال : وهو أصح وفي رواية عنها ، قالت : « كان أَحبَّ الشراب إلى النبيِّ ﷺ الحلوُ الباردُ »[٣] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٨٣ في الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر ، والترمذي رقم ١٢٩٤ في الأشربة ، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً .

(٢) رواه النسائي ٨/٣١٢ في الأشربة ، باب منزلة الخمر ، ورواه أيضاً البخاري ١٠/٢٦و ٢٧ في الأشربة في فاتحته ، ورواه أيضاً مسلم ١٦٨ في الايمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات .

(٣) رقم ١٨٩٧ في الأشربة ، باب ماجاء أي الشراب أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الكتاب الثاني

من حرف الشين : في الشَّرِكة

٣٢١٣ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) يرفعه «إن الله عزَّ وجلَّ يقول: أنا ثالِثُ الشَّرِيكَيْن، ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحِبَه، فإذا خانه خرَجْتُ من بينهما». أخرجه أبو داود[1]. وزاد رزين «وجاء الشيطانُ».

٣٢١٤ ـ (د س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: «اشتركتُ أنا وعَمَّارٌ وسعدٌ فيما نُصِيبُ يوم بَدْرٍ، فجاء سعدٌ بأسِيرَيْنِ، ولم أجِىء أنا وعمارٌ بشيء». أخرجه أبو داود والنسائي[2].

٣٢١٥ ـ (خ ـ زهرة بن معبد رحمه الله) عن جدِّه عبد الله بن هشام ـ وكان وقد أدرك النبيَّ ﷺ، وذَهَبَتْ به أُمُّه زينبُ بنت حُمَيْد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: «بايِعْهُ»، فقال: هو صَغير، فمسح رأسه، ودعا له

(١) رقم ٣٣٨٣ في البيوع، باب في الشركة، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٣٨٨ في البيوع، باب في الشركة على غير رأس المال، والنسائي ٧/٣١٩ في البيوع، باب الشركة بغير مال من حديث سفيان قال: حدثني أبو إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله، وأبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود روى عن أبيه عبد الله ولم يسمع منه.

بالبركة» . ـ وعن زهرة «أنه كان يخرج به جدُّه عبد الله بن هشام إلى السُّوق ، فيشتري الطعامَ ، فيلقاه ابنُ عمر وابنُ الزبير ، فيقولان له : أشركنا فإن النبيَّ ﷺ قد دعا لك بالبركة ، فيُشْرِكُهم ، فربما أصاب الرَّاحِلةَ كما هي فيَبْعَثُ بها إلى المنزل» زاد في رواية «وكان يُضَحِّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله» . أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(الرَّاحِلَةُ) : اسم الجمل والناقة إذا كانا قويَّيْن على الأسفار والأحمال .

٣٢١٦ ـ (د ـ السائب بن أبي السائب رضي الله عنه) قال : «أتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فجعلوا يُثْنُون عليَّ ، ويذكُرُوني ، فقال رسول الله ﷺ : أنا أعلَمُكُم به ، فقلت : صدقتَ ، بأبي وأمي ، كنتَ شَرِيكي ، فَنِعْمَ الشريكُ كنت ، لا تُدَارِي ولا تُمارِي» . أخرجه أبو داود[2]. وفي رواية ذكرها رزين «لا تُشَارِي» عِوَضَ «لا تماري»[3] .

[شرح الغريب]

(تُمارِي) المماراة : المجادلة والملاحاة .

(تُشَارِي) المشاراة : الملاجَّة والملاحاة أيضاً .

---

(١) ٥/٩٦ و ٩٧ في الشركة ، باب الشركة في الطعام وغيره ، وفي الدعوات ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ، وفي الأحكام ، باب بيعة الصغير .

(٢) رقم ٤٨٣٦ في الأدب ، باب في كراهية المراء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٢٨٧ في التجارات ، باب الشركة والمضاربة ، وإسناده مضطرب .

(٣) في المطبوع : عوض «لاتداري» .

الكتاب الثالث

في الشِّعْرِ ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في مدح الشِّعر

٣٢١٧ - (خ د - أُبي بن كعب رضي الله عنه) قال : إن النبيَّ ﷺ قال : « إن مِن الشِّعْرِ حِكْمَةً » . أَخرجه البخاري وأَبو داود[١] .

٣٢١٨ - (ت - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من الشِّعر حِكمةً » . أخرجه الترمذي[٢].

٣٢١٩ - (ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) مثله ، وقال : « حُكْماً » . أخرجه الترمذي . وفي رواية أبي داود ، قال : « جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ ، فجعل يتكلَّمُ بكلام ، فقال : إن من البَيانِ سِحراً ، وإن

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٤٥ و ٤٤٦ في الأدب ، باب مايجوز من الشعر والرجز ، وأبو داود رقم ٥٠١٠ في الأدب ، باب ماجاء في الشعر .

(٢) رقم ٢٨٤٧ في الأدب ، باب ماجاء إن من الشعر حكمة ، وهو حديث صحيح .

من الشِّعْر حُكْماً »[1] .

[شرح الغريب] :

(إن من البَيان سِحْراً) البيان : الإفصاح والكشف . والمعنى : أنّ الرجل قد يكون عليه الحق ، وهو أقوم بحجّته من خصمه ، فيقلب الحق ببيانه إلى نفسه ، لأن معنى السحر : قلب الشيء في عين الإنسان، وليس بقلب الأعيان، ألا ترى أن البليغ يمدح الإنسان فيصرف قلوب السامعين إلى حب الممدوح ، ثم يذمه حتى يصرفها إلى بغضه ؟

(إنّ من الشّعْرِ حُكْماً) الحكم : الحِكمة . والمعنى : إن من الشعر كلاماً يمنع عن الجهل والسَّفَه وينهى عنهما .

الفصل الثاني

في ذَمّ الشّعْر

٣٢٢٠ – (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

(١) رواه الترمذي رقم ٢٨٤٨ في الأدب ، باب ماجاء إن من الشعر حكمة ، وأبو داود رقم ٥٠١١ في الأدب ، باب ماجاء في الشعر ، وهو حديث صحيح .

ﷺ قال : « لأنْ يمتلئ جوفُ أحدِكم قَيحاً حتى يَرِيَهُ خيرٌ له من أن يمتلئ شِعْراً » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وأخرجه أبو داود ولم يذكر « حتى يَرِيَهُ »[1] .

[شرح الغريب] :

(قيحاً) القيح : الصديد الذي يسيل من الدُّمّل والجرح .

(حتى يَرِيَهُ) قال الأزهري : الوَرْيُ مثل الرمي : داء يُداخل الجوف ، يقال : رجل مَوْرِيٌّ - غير مهموز - وهو أن يُورَى جوفُه . قال : وقال الفراء : هو الورَى - بفتح الراء - يقال : به الورَى ، وحُمّى خيبرا ، قال : وأنكر أبو عمرو والأصمعي الفتح ، وقال أبو العباس : الورْي : المصدر ، والورى - بالفتح - الاسم . وقال الجوهري : ورَى القيحُ جوفَه يَريه وَرْياً : أكله . وقال فيه قوم : إن معنى « حتى يَرِيَه » أي : حتى يصيب رئته ، وأنكره آخرون ، قالوا : لأن الرئة مهموزة ، وإذا بنيتَ فعلاً في معنى إصابة الرئة ، تقول : رآه يرآه ، فهو مرئي ، فيكون القياس : حتى يرآه ، ولفظ الحديث إنما هو « حتى

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٥٣ في الأدب ، باب مايكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر ، ومسلم رقم ٢٢٥٧ في الشعر ، وأبو داود رقم ٥٠٠٩ في الأدب ، باب ماجاء في الشعر ، والترمذي رقم ٢٨٥٥ في الأدب ، باب ماجاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلىء شعراً .

يَرِيَه»ورأيت الأزهري قد ذكر أن الرئة أصلها من ورَى، وهي محذوفة منه، قال: ويقال: ورَيْتُ الرجل فهو مَوْرِيٌّ: إذا أصبتَ رئته. قال: وقال ابن السِّكِّيت: رأيته فهو مرئي، فعلى ماذكره الأزهري يصح قول من ذهب إلى أن معنى الحديث: حتى يصيب رئته، ويمكن أن يتكلَّف على القول الآخر بنقل الحركة وإسكان المتحرك من يرآه، فيصير يَرِيَه، وليس ببعيد، فإن في العربية من أمثال ذلك كثيراً، لا بل فيها ما هو أكثر تعسُّفاً وتكلُّفاً. والله أعلم.

٣٢٢١ — (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «لَأَنْ يمتلئ جوفُ أحدِكم قَيحاً خيرٌ له أن يمتلئ شعراً» أخرجه البخاري[١].

٣٢٢٢ — (م ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَأَنْ يمتلئ جوفُ أحدكم قيحاً حتى يَرِيَه خيرٌ له من أن يمتلئ شِعراً». أخرجه مسلم والترمذي[٢].

٣٢٢٣ — (م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعَرْجِ، إذ عَرضَ شاعرٌ يُنْشِدُ، فقال رسولُ الله

---

(١) ١٠/٤٥٣ في الأدب، باب مايكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٥٨ في الشعر، والترمذي رقم ٢٨٥٦ في الأدب، باب ماجاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلىء شعراً.

ﷺ : خذوا الشيطان - أو أمسكوا الشيطان - لأن يمتلئ جوفُ رجلٍ قيحاً خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً » أخرجه مسلم[1] .

وذكر رزين في كتابه ، قال : وزاد النسائي : وساقَهُ عن عائشة « هجيتُ به » وأنكر ابن معين هذه الزيادة . ولم أجد هذه الزيادة ، ولا الحديث بأسرِهِ في كتاب النسائي الذي قرأته ، ولعله قد وقع له في بعض النسخ ، فأثبتُّه .

الفصل الثالث

في استماع النبيِّ ﷺ الشِّعْرَ ، وإنشاده في المسجد .

٣٢٢٤ - (خ د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله ﷺ يَضَعُ لحسَّانَ مِنبَراً في المسجد ، يقوم عليه قائماً ، يُفاخِرُ عن رسول الله ﷺ ، أو يُنافِحُ ، ويقول رسولُ الله ﷺ : إن الله يُؤيِّدُ حسَّانَ بِرُوحِ القُدُس ما نافَحَ أو فاخَرَ عن رسول الله » أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود : « فيقومُ عليه يَهْجُو مَن قال في رسول الله ﷺ ، وقال رسول الله : رُوحُ القُدُسِ مع حسَّان ما نافَحَ عن رسول الله » وأخرجه

(١) رقم ٢٢٥٩ في الشعر

الترمذي بنحو الأولى[1] .

[شرح الغريب]

(يُنَافِحُ) المنافحة : المخاصمة .

(رُوحُ القُدُس) : هو جبريل عليه السلام .

(يُؤَيِّدُكَ) التأييد : التقوية ، والأَيد : القوَّة .

٣٢٢٥ ـ (م ـ عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي) عن أبيه قال : « رَدِفتُ رسولَ الله ﷺ يوماً ، فقال : هل معك من شِعْرِ أُميَّةَ بن أبي الصَّلْتِ شيء ؟ قلت : نعم ، قال : هِيهِ[2] ، فأنشَدْتُه بيتاً ، فقال : هِيهِ ، ثم أنشَدْتُهُ

---

(١) لم أره عند البخاري بهذا اللفظ ، قال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساق رواية الترمذي ٤٥٦/١ : وذكر المزي في «الأطراف» أن البخاري أخرجه تعليقاً نحوه وأتم منه ، لكني لم أره فيه. اهـ. ورواه أبو داود رقم ٥٠١٥ في الادب ، باب ماجاء في الشعر ، والترمذي رقم ٢٨٤٩ في الأدب باب ماجاء في إنشاد الشعر ، ولبعض هذا الحديث شواهد في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه . أقول : وقد روى البخاري تعليقاً ٤٥٢/١٠ في الأدب ، باب هجاء المشركين فقال : وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : ذهبت أسب حسان عند عائشة ، فقالت: لاتسبه ، فانه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعل المصنف يريد رواية البخاري هذه ، والله أعلم . وستأتي هذه الرواية في الحديث رقم ٣٢٣٢ .

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» : هو بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية ، قالوا: والهاء الأولى بدل من الهمزة ، وأصله « إيه » وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود . قال ابن السكيت : هي للاستزادة من حديث أو عمل معهودين ، قالوا : وهي مبنية على الكسر ، فان وصلتها نونتها ، فقلت : إيه حدثنا ، أي : زدنا من هذا الحديث ، فان أردت الاستزادة من حديث غير معهود نونت ، فقلت : إيه ، لأن التنوين للتنكير ، وأما « إيهاً » بالنصب ، فمعناها: الكف والأمر بالسكوت .

بيتاً ، فقال : هِيه ، حتى أنشدته مائةَ بيْت » . وفي رواية ، قال : « اسْتَنْشَدَني رسولُ الله ﷺ ... وذكر نحوه . وزاد : فقال - يعني : النبيُّ ﷺ - : « إن كادَ لَيُسْلِمُ » ، وفي أخرى « فلقد كادَ يُسلِمُ في شِعْرِه » أخرجه مسلم[1] .

٣٢٢٦ - (ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « جالَسْتُ النَّبيَّ ﷺ أكثرَ من مائةِ مَرَّةٍ ، فكان أصحابُه يتناشَدُون الشِّعْرَ ، ويَتَذَاكَرُون أشياءَ من أمرِ الجاهليةِ وهو ساكِتٌ ، فربما تَبَسَّمَ معهم » أخرجه الترمذي[2] .

٣٢٢٧ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ عمرَ « مَرَّ بحسَّانَ وهو يُنْشِدُ الشِّعْرَ في المسجد ، فَلَحَظَ إليه شَزْراً ، فقال : قد كنتُ أُنشِدُ فيه وفيه مَن هو خيرٌ منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال : أنْشُدُكَ اللهَ : أَسمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقول : أَجِبْ عنِّي ، اللهمَّ أيِّدْهُ بروح القُدس ؟ فقال : اللهم نعم » . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرجه أبو داود عن ابن المسيب مرسلاً ، إلى قوله : « خيرٌ منك » . وأخرجه عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، إلى قوله : « خيرٌ منك » . وزاد : « فَخَشِيَ أن يَرْمِيَهُ برسول الله ﷺ فأجازَهُ »

---

(١) رقم ٢٢٥٥ في الشعر .

(٢) رقم ٢٨٥٤ في الأدب ، باب ماجاء في إنشاد الشعر من حديث شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ، قال الترمذي : وقد رواه زهير عن سماك أيضاً . أقول : وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي عن ابن المسيب مرسلاً بتمامه[1] .

[شرح الغريب]

(أَنْشُدُكَ) أي: أسألك .

٣٢٢٨ - (ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن رسولَ الله ﷺ دخل مكة في عُمْرَة القَضَاء وعبدُ الله بنُ رَوَاحة يمشي بين يديه، ويقول:

خَلُّوا بني الكُفَّارِ عَنْ سَبيلِهِ[2] ... اليومَ نَضرِبْكُمْ[3] على تَنْزِيلِهِ

ضَرْباً يُزِيلُ الهَامَ عن مَقِيلِهِ[4] ... ويُذْهِلُ الخَلِيلَ عن خَلِيلِهِ

فقال له عمرُ: يا ابنَ رَوَاحة، بين يدي رسول الله ﷺ، وفي حَرَمِ الله تقول الشِّعْرَ؟ فقال رسولُ الله: خَلِّ عنه يا عمرُ، فَلَهِي أسرعُ فيهم من نَضحِ النَّبْل» . أخرجه الترمذي والنسائي[5] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٥٣ في الأدب، باب هجاء المشركين، وفي المساجد، باب الشعر في المسجد، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ومسلم رقم ٢٤٨٥ في فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت، وأبو داود رقم ٥٠١٣ و ٥٠١٤ في الأدب، باب ماجاء في الشعر، والنسائي ٢/٤٨ في المساجد، باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد .

(٢) أي سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) باسكان الباء لضرورة الشعر، وهي لغة قرىء بها في المشهور كما قال الحافظ .

(٤) أي: عن موضعه .

(٥) رواه الترمذي رقم ٢٨٥١ في الأدب، باب ماجاء في إنشاد الشعر، والنسائي ٥/٢٠٢ في الحج، باب إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الامام، من حديث عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا .

قال الترمذي: وقد روي في غير هذا الحديث «أن النبيَّ ﷺ دخلَ [مكةَ] في عُمرة القضاء ، وكَعْبُ بن مالكٍ بين يديه» وهذا أصح عند بعض أهل الحديث ، لأن عبدَ الله بن رَوَاحةَ قُتِلَ يومَ مُؤْتَةَ ، وإنما كانت عُمرة القضاء بعد ذلك[1] .

[شرح الغريب]

(نَضرِبْكم) قد جاء «نضربكم» في الشعر ساكن الباء، وليس بمجزوم ، وهذا جائز في ضرورة الشعر : أن يسكِّن المتحرِّك ، ويحرِّك الساكن .

(الهَام عن مَقِيلِهِ) الهام : جمع هامَة ، وهي أعلى الرأس وفيه الناصية والمفرق . ومقيله : موضعه ، نقلاً من موضع القائلة للإنسان .

(نَضْح النَبلِ) نضحتُه بالنَّبْل : إذا رميتَ به .

٣٢٢٩ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٣٨٤ في المغازي، باب عمرة القضاء بعد نقل كلام الترمذي هذا مالفظه : هو ذهول شديد ، وغلط مردود ، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد ، وكيف يخفى عليه - أعني الترمذي - مثل هذا، ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة ، فان كان كذلك اتجه اعتراضه ، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ماتقدم ، والله أعلم، وقد صححه ابن حبان من الوجهين، وعجيب من الحاكم كيف لم يستدركه مع أن الوجه الأول على شرطها ، ومن الوجه الثاني على شرط مسلم .

رسولُ الله ﷺ في بعض أسفارِهِ ، وغُلامٌ أسودُ يقال له : أنجشَةُ يحْدُو ، فقال له رسولُ الله ﷺ : وَيْحَكَ يا أنجشةُ ، رُوَيْدكَ سَوْقَكَ بالقَوارِيرِ »

قال أبو قِلابة : يعني : النِّساءَ . وفي رواية ، قال : « كان للنبيِّ ﷺ حادٍ يقال له: أنجشةُ ، وكانَ حسَنَ الصَّوت ، فقال له النبيُّ ﷺ : رُوَيْدَكَ يا أنجشةُ ، لا تَكْسِرِ القوارير » . قال قتادة : يعني : ضَعَفَةَ النساء . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : قال : « كانت أمُّ سُلَيْمٍ في الثَّقْلِ ، وأنجَشةُ غُلامُ النبيِّ ﷺ يسوقُ بهنَّ ، فقال النبيُّ ﷺ : يا أنْجَشُ ، رُوَيدكَ سَوْقَكَ بالقوارير » . زاد مسلم : قال أبو قِلابة : « تكلَّم رسولُ الله ﷺ بكلمةٍ لو تكلَّمَ بها بعضكم لَعِبْتُمُوها عليه » وللبخاري أيضاً قال : « كان النبيُّ ﷺ في مَسِير ، فَحَدا الحادي ، فقال النبيُّ ﷺ : أرْفُقْ يا أنجشةُ ويحك بالقَوارير[1] » . ولمسلم بنحو الأولى ، ولم يذكر « حَسَنَ الصوت » . وله في أخرى ، قال : « كانت أمُّ سُلَيْمٍ مع نساءِ النبيِّ ﷺ ، ويسوق بهن سَوَّاقٌ ، فقال نبيُّ الله ﷺ :

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » القوارير : جمع قارورة وهي الزجاجة ، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وكنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة ، وللطافتهن .

يا أنجشةُ ، رُوَيدكَ سوقَكَ بالقوارير » . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(رُوَيدَكَ سَوقَكَ بالقَوَارِير) رويدك بمعنى : أمهِلْ وتأنَّ وارفُق . قد جاء في الحديث . أنه أراد بالقوارير : النساء، وشبّهن بالقوارير لأنه أقلُّ شيء يؤثّر فيهن ، كما أن أقل شيء من الحداء والغناء يؤثر في النساء ، أو أراد : أن النساء لاقوة لهن على سرعة السير ، والحداء مما يهيّج الإبلَ ، ويبعثها على السير وسرعتِه، فيكون ذلك إضراراً بالنساء اللواتي عليهن .

٣٢٣٠ ــ (خ - الهيثم بن أبي سنان) أنه سمع أبا هريرة في قَصصه يَذْكُرُ النبيَّ ﷺ ، يقول : « إن أخاً لكم لايقول الرَّفثَ - يعني بذاك - : ابن رَوَاحة ، قال :

أَتَانَا رسولُ الله يَتلُو كتـــابَهُ ... إذا انْشَقَّ مَعرُوفٌ من الفَجْرِ ساطِعُ
أرَانَا الهُدَى بعد العَمَى ، فَقُلُوبُنَا ... به مُوقِنَاتٌ أنَّ ما قال وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجافي جَنْبَهُ عن فِرَاشِهِ ... إذا اسْتَثْقَلَتْ بالكافِرِين المضاجعُ

أخرجه البخاري[2] .

(١) رواه البخاري ١٠/٥٠٦٤ في الأدب ، باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء ، وباب ماجاء في قول الرجل :ويلك ، وباب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ، وباب المعاريض مندوحة عن الكذب ، ومسلم رقم ٢٣٢٣ في الفضائل ، باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم النساء .

(٢) ١٠/٥٠٢٤ في الأدب ، باب هجاء المشركين ، وفي التهجد ، باب فضل من تعار من الليل .

[شرح الغريب]

(الرَّفثُ) : الفُحش في القول .

الفصل الرابع

في أمر النبيِّ ﷺ بهجاء المُشرِكين

٣٢٣١ ـ (خ م ـ البراء بن عازب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يوم قُرَيظَةَ لحسَّانَ : « أُهجُ المُشرِكين ، فإنَّ جبريل معك » . وفي رواية قال: « اهجُهُمْ ـ أو هاجِهِمْ ـ وجبريلُ معك» أخرجه البخاري ومسلم [1].

٣٢٣٢ ـ (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « استأذَنَ حسَّانُ ابنُ ثابت رسولَ الله ﷺ في هِجاء المشركين ، فقال رسولُ الله ﷺ : فكيف بِنَسَبي ؟ فقال حسانُ : لأَسُلَّنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشَّعرَةُ من العجين » . وفي رواية قال عروة : « ذهبتُ أُسُبُّ حسَّانَ عندعائشة ، فقالت : لا تَسُبَّه ، فإنه كان يُنَافِحُ عن رسول الله ﷺ » . وفي رواية « أن حسَّان بن ثابت كان

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٥٣ في الأدب، باب هجاء المشركين ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة، وفي المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ، ومسلم رقم ٢٤٨٦ في فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه .

ممن كَبُرَ[1] على عائشة ، فَسَبَبْتُه ، فقالت : يا ابن أختي ، دَعْهُ ... وذكر باقي الحديث » . وفي رواية ، قالت : « قال حسان : يا رسول الله ، ائذَن لي في أبي سفيان ، قال : كيف بقَرابتي منه ؟ قال : والذي أكْرَمَكَ ، لأسُلَّنَّكَ كما تُسَلُّ الشَّعْرَةَ من الخمير ، فقال حسان :

وإنَّ سَنَامَ المَجدِ من آلِ هاشِمٍ   بَنُو بَيْتِ مَخْزُومٍ ، وَوَالِدُكَ العَبْدُ[2]

قصيدَتَهُ هذه » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال : « اُهْجُوا قريشاً ، فإنه أشدُّ عليها من رَشْقِ النَّبل ، فأرسل إلى ابن رَوَاحةَ ، فقال : اهْجُهُمْ ، فلم يُرْضِ ، فأرسلَ

---

(١) كذا بالأصل بالباء الموحدة ، وشرحها بأنه مأخوذ من قول الله « والذي تولى كبره منهم » لكن في « صحيح مسلم » « كثر » بالثاء المهملة مشددة مفتوحة .

(٢) وبعد هذا البيت بيت لم يذكره البخاري ومسلم ، وبذكره تتم الفائدة والمراد ، وهو :

ومن وَلَدَتْ أبناءُ زُهْرةَ مِنْهُمُ   كِرَامٌ ولم يَقْرَبْ عَجَائِزَكَ المَجدُ

والمراد ببيت مخزوم : فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله والزبير وأبي طالب بني المطلب ، والمراد بأبي سفيان المهجو في الحديث : أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب ، وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين في ذلك الوقت ، ثم أسلم وحسن إسلامه .

وقوله : ولدت أبناء زهرة منهم ، مراده : هالة بنت وهب بن عبد مناف أم حمزة وصفية ، وأما قوله في البيت الأول : ووالدك العبد ، فهو سب لأبي سفيان بن الحارث ، ومعناه : أن أم الحارث ابن عبد المطلب والد أبي سفيان هذا : هي سمية بنت موهب ، وموهب غلام لبني عبد مناف ، وكذا أم أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك ، وهو مراده بقوله : ولم يقرب عجائزك المجد .

إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسانَ بنِ ثابت ، فلما دخل عليه قال حسانُ : قد آنَ لكم أن تُرْسِلوا إلى هذا الأَسدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ، ثم أدْلَعَ لسانه ، فجعل يُحَرِّكُهُ ، فقال : والذي بعثك بالحق ، لَأَفْرِيَنَّهُمْ بلساني فَرْيَ الأَدِيم ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا تَعْجَلْ . فإن أبا بكر أعلمُ قريش بأنسابها ، وإن لي فيهم نَسَباً ، حتى يُلَخِّصَ لك نَسَبي ، فأتاه حسان ، ثم رجع ، فقال : والذي بعثك بالحق ، لَأَسُلَّنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشعرة من العجين، قالت عائشة: فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لحسان : إن رُوحَ القُدُس لايزال يُؤَيِّدُك ما نافَحتَ عن الله ورسوله . وقالت عائشةُ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هَجَاهُم حسان ، فشَفَى واشتَفَى ، قال حسان :

هَجَوْتَ محمداً ، فأَجَبْتُ عنه ... وعندَ الله في ذاكَ الجَزَاءُ
هجوتَ محمداً بَرّاً تقِيّاً[1] ... رسولَ الله شِيمَتُهُ الوَفَاءُ
فإن أبي وَوَالِدَهُ وعِرضي ... لِعِرْضِ محمدٍ منكم وِقَاءُ
ثَكِلْتُ بُنَيَّتي إن لم تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ من كَنَفَي كَدَاءُ
يُبَارِينَ الأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ ... على أكتافِها الأَسَلُ الظِّمَاءُ
تَظَلُّ جِيَادُنا مُتَمَطِّرَاتٍ ... تُلَطِّمُهُنَّ بالخُمُرِ النِّسَاءُ

(١) وفي كثير من نسخ مسلم : حنيفاً ، وفي ديوان حسان بشرح البرقوقي : هجوت مباركاً براً حنيفاً .

فإنْ أعرَضتُمْ عنا اعْتَمَرنا
وكانَ الفتْحُ، وَانكَشَفَ الغِطَاءُ

وَإلاَّ فاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ[1]
يُعِزُّ اللهُ فيهِ من يشاءُ

وقال اللهُ: قد أرْسَلْتُ عبداً
يقولُ الحقَّ، ليس به خَفَاءُ

وقال اللهُ: قد يَسَّرتُ جُنداً
هُمُ الأنصارُ عُرْضَتُها اللِّقَاءُ

تَلاقَى كلَّ يومٍ من مَعَدٍّ[2]
سِبَابٌ، أو قتالٌ، أو هِجاءُ

فَمَنْ يَهْجُو رسولَ الله منكم
ويَمْدَحهُ ويَنْصُرُهُ سَوَاءُ

وجبريلٌ رسولُ الله فينـا
ورُوحُ القُدُسِ ليس له كِفَاءُ[3]

[شرح الغريب]

(كَبُرَ على عائشة) أراد بقوله: «كبرُ على عائشة» من قوله تعالى: (والذي تولَّى كِبْرَه منهم له عذاب عظيم) [النور: ١١].

(سَنَام المَجْد) سَنَام كل شيء: أعلاه، والمجد: الشرف والعلاء والفخر والسؤدُد، وما أشبهه.

(رَشْق النَّبْلِ) الرَّشق: الرمي، وهو بالفتح: المصدر، تقول:

---

(١) في «ديوان حسان»: لجلاد يوم.

(٢) في «صحيح مسلم» والديوان: لنا في كل يوم من معد.

(٣) رواه البخاري ١٠/٤٥٢ في الأدب، باب هجاء المشركين، وفي الأنبياء، باب من أحب أن لايسب نسبه، وفي المغازي، باب غزوة أنمار، ومسلم رقم ٢٤٨٧ و ٢٤٨٩ و ٢٤٩٠ في فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه.

رَشقتُه رَشْقاً ، وبالكسر : الوجه من الرمي : إذا رموا بأجمعهم ، قالوا : رمينا رِشقاً .

(أدلَعَ) دلع لسانه وأدلعه إذا أخرجه ، ودلع لســـانه يتعدَّى ولا يتعدى .

(لَأَفرِيَنَّهُمْ فَرْيَ الأدِيم) أفريتُ الشيء ، إذا قطعتَه على جهة الإفساد، فإذا فعلتَه على جهة الإصلاح قلتَ : فريتُه ، وفري الأديم : قطع الجزَّار إياه

(بَرّاً) البر : الصادق .

(حَنيفاً) الحنيف : المائل عن الأديان إلى الإسلام .

(تُثِير النَّقْع) النقع : الغبار ، وإثارته : نشره وإظهاره في الحق .

(كَدَاء) الممدود - بفتح الكاف - :هو بأعلى مكة عند المقبرة ، وتسمى الناحية : المعلى ، وهنالك المحصَّب ، وليس بمحصَّب مِنى ، وكان باب بني شيبة بإزائه ، وكُدىً - بالقصر والضم مصروفاً - : هو بأسفل مكة ، وهو بقرب شعب الشافعيين وابن الزبير ، عند قُعَيقعَان ، وهنالك موضع آخر يقال له : كُدَيٌّ ، مصغراً ، وإنما هو لمن خرج من مكة إلى اليمن،فهو في طريقه ، وليس من هذين المقدَّمين في شيء .

(يُبارِين الأعِنَّة) المباراة : المجاراة والمسابقة .

(الأَسَلُ الظِّمَاء) الأسل : الرماح ، وهو في الأصل : نبات له أغصان

دقاق طوال . والظِّماء : جمع ظامىء،وهو العطشان ، جعل الرماح عطاشا إلى ورود الدماء استعارة ، فهي إلى ذلك أسرع، كمسارعة العطشان إلى ورود الماء

(مُتَمَطِّرَات) مَطر الفرس يمطُر مَطراً ومُطوراً : إذا أسرع ، وتمطَّر تمطُّراً : مثله .

(عُرْضَتُها) يقال : فلانٌ عُرْضَةٌ لكذا : إذا كان مستعدّاً له ، متعرِّضاً له .

الفصل الخامس

فيما تَمَثَّلَ به النبي ﷺ من الشِّعر

٣٢٣٣ — (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أصدَقُ كلمةٍ قالها شاعرٌ : كلمةُ لَبِيدٍ : « ألا كلُّ شيء ما خلا اللهَ باطلُ» وكادَ ابنُ أبي الصَّلْتِ يُسْلِمُ وفي رواية ، قال: « أشْعَرُ كلمةٍ تكلَّمتْ بهــا العربُ : كلمةُ لَبِيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي « أشعَرُ كلمة تكلَّمتْ بها العربُ : كلمةُ لبيدٍ : ألا

كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ »[1].

٣٢٣٤ – (ت - عائشة رضي الله عنها) قيل لها : « هل كان النبيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بشيءٍ من الشِّعر ؟ قالت : كان يتمثَّلُ بشِعْرِ ابنِ رَواحَةَ ، ويتمثَّلُ ويقول : ويأتيكَ بالأخبارِ مَن لم تُزَوِّد » . أخرجه الترمذي[2] .

٣٢٣٥ – (خ م - جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال : « بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ أصابَهُ حَجَرٌ ، فعثَرَ ، فَدَمِيَتْ إصبَعُه ، فقال : هل أنتِ إلا إصبَعٌ دَمِيتِ ؟ وفي سبيل الله ما لَقِيتِ »[3] . وفي رواية « أن رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد ، وقد دَمِيَتْ إصبَعُه ، فقال ... الحديث » . أخرجه البخاري ومسلم[4] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٤٨ في الأدب ، باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية ، وفي الرقاق ، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ، ومسلم رقم ٢٢٥٦ في الشعر ، والترمذي رقم ٢٨٥٣ في الأدب، باب ماجاء في إنشاد الشعر .

(٢) رقم ٢٨٥٢ في الأدب ، باب ماجاء في إنشاد الشعر ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» والنسائي،قال الحافظ : وأخرج ابن أبي شيبة نحوه من حديث ابن عباس . ا هـ . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس .

(٣) قال الحافظ في«الفتح» : وقد اختلف في جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الشعر وإنشاده حاكياً عن غيره ، فالصحيح جوازه .

(٤) رواه البخاري ١٠/٤٤٦ و ٤٤٧ في الأدب ، باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء ومايكره منه ، وفي الجهاد ، باب من ينكب في سبيل الله،ومسلم رقم ١٧٩٦ في الجهاد،باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين .

وقد جاء عن النبيِّ ﷺ في استماع الشعر والتمثُّل به أحاديثُ عِدَّة ، وقد ذُكرتْ في أبوابها التي هي بها أولى ، مثل غزوة الخندق ، وغيرها من المواضع ، فلذلك لم نُعِدْ ذِكْرَها في هذا الكتاب ، والله أعلم .

ترجمة الأبواب التي أولُها شين ولم تَرِد في [حرف] الشين

(الشُّفْعَةُ) في كتاب البيع ، من حرف الباء .

(الشُّهَدَاء) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .

(الشُّعُور) في كتاب الزِّينة من حرف الزاي .

(الشُّهود) في كتاب القضايا من حرف القاف .

(الشَّفَاعَةُ) في كتاب الصُّحْبَة من حرف الصاد ، وفي كتاب القيمة من حرف القاف .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الصاد

ويشتمل على عشرة كتب

كتاب الصلاة ، كتاب الصَّوم ، كتاب الصَّبْر

كتاب الصِّدْق ، كتاب الصَّدَقة ، كتاب صِلَةِ الرَّحِم

كتاب الصُّحْبَة ، كتاب الصَّداق ، كتاب الصَّيْد ، كتاب الصِّفات

الكتاب الأول

في الصلاة ، وهو قسمان

القسم الاول

في الفرائض وأحكامها ، وما يتعلق بها ، وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في الصلاة وأحكامها ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في وُجوبها أداءً وقضاءً ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الوُجوب والكَمِّيَّة

٣٢٣٦ - (م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « سألَ رجلٌ نبيَّ الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كم فَرَضَ الله على عِبادِه من الصَّلوات ؟ قال : افتَرَضَ الله على عباده صلَواتٍ خَمساً ، قال : يا رسولَ الله ، هل قَبْلَهُنَّ أو بَعدَهُنَّ من شيء ؟ قال : افتَرَض الله على عباده صلواتٍ خمساً ، فحلف الرجل لايَزِيدُ عليه شيئاً ، ولا ينقصُ منه شيئاً ، قال رسولُ الله ﷺ : إن صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجنَّة » . أخرجه النسائي . وقد أخرج مسلم والترمذي هذا القدر في حديث طويل هو مذكور في « كتاب الإيمان » من حرف الهمزة[1]

٣٢٣٧ - (خ م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال :

---

(١) رواه مسلم رقم ١٢ في الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام ، والترمذي رقم ٦١٩ في الزكاة ، باب ماجاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ماعليك ، والنسائي ١/٢٢٨ و ٢٢٩ في الصلاة ، باب كم فرضت الصلاة في اليوم والليلة .

« فُرِضَتْ على النبيِّ ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ به الصلاةُ خمسين ، ثم نقِصَت حتى جُعلت خمساً ، ثم نُودِيَ : يا محمد ، إنه لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ ، وإن لك بهذه الخمس خمسين » أخرجه الترمذي هكذا مختصراً . وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي في حديثٍ طويلٍ ، يَتَضَمَّنُ ذِكْر الإسراء ، والحديث بطوله مذكور في « كتاب النبوة » من حرف النون . وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي هذا المعنى أيضاً في حديث طويل يَتضمَّن ذِكْر الإسراء ، عن أنس عن مالك بن صَعْصَعَة . وهو مذكور في « كتاب النُّبُوَّة » من حرف النون . وحيث اقتصر الترمذي من رواية أنسٍ على هذا القَدْر أوردناه في كتاب الصلاة [1] .

٣٢٣٨ ـ (م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « فَرَضَ الله الصلاة على لسان نبيِّكُمْ في الحَضَرِ أربعاً ، وفي السَّفَرِ ركعتين ، وفي الخوف ركعة » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي [2] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢١٧ - ٢٢٠ في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً) ، وباب قول الله تعالى : (ذكر رحمة ربك عبده زكريا إذ نادى ربه نداء خفياً) ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب المعراج ، ومسلم رقم ١٦٢ في الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات ، والترمذي رقم ٢١٣ في الصلاة ، باب ماجاء كم فرض الله على عباده من الصلوات ، والنسائي ١/٢١٧ - ٢٢٣ في الصلاة ، باب فرض الصلاة .

(٢) رواه مسلم رقم ٦٨٧ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود رقم ١٢٤٧ في الصلاة ، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، والنسائي ٣/١١٨ و ١١٩ في التقصير ، باب تقصير الصلاة في السفر .

٣٢٤٩ ـ (خ م ط د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « فرض الله الصلاة ـ حين فرضها ـ ركعتين ، ثم أتمَّها في الحَضَر ،وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَر على الفريضة الأولى » وفي روايةٍ ، قالت : « فرض الله الصلاة ـ حين فرضها ـ ركعتين ركعتين ، في الحضَر والسفر ، فأُقِرَّتْ صلاة السفر ، وزِيدَ في صلاة الحضر » . وفي أخرى ، قالت : « فُرِضَت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر رسولُ الله ﷺ ، ففُرِضَت أربعاً ،وتُركت صلاة السفر على الفريضة الأولى » قال الزهري : « قلت لعُرْوةَ : مابالُ عائشةَ تُتِمُّ ؟ قال : تأوَّلَتْ كما تأوَّلَ عثمان » . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الرواية الثانية الموطأ وأبو داود . وأخرج الثانية والثالثة النسائي [1] .

[شرح الغريب]

(كما تأوَّل عثمان) أراد بقوله : كما تأوَّل عثمان ،ما روي عنه رضي الله عنه أنه أتم الصلاة في السفر ،وكان تأويله لذلك :أنه نوى الإقامة بمكة ، فلذلك أتم ، والحديث الذي يتضمن ذلك مذكور في « كتاب صلاة السفر » .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٩٢ في الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ، وفي تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم رقم ٦٨٥ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها، والموطأ ١/١٤٦ في قصر الصلاة في السفر ، باب قصر الصلاة في السفر ، وأبو داود رقم ١١٩٨ في الصلاة ، باب صلاة المسافر ، والنسائي ١/٢٢٥ في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة .

٣٢٤٠ - (س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاةُ الفطر ركعتان، وصلاة المُسافِر ركعتان، وصلاة الجُمعَة ركعتان، تمَامٌ من غير قَصرٍ، على لسان النبيِّ ﷺ» وفي أخرى «وصلاةُ النحر[1]» مكان «صلاة الأضحى». أخرجه النسائي[2].

٣٢٤١ - (د - عبد الله بن فضالة رحمه الله) عن أبيه قال : «عَلَّمني رسولُ الله ﷺ، وكان فيما علَّمني: حَافِظْ على الصَّلَوات الخَمس، قال: قلت: إنَّ هذه ساعاتٌ لي فيها أشغالٌ، فَمُرْني بأمرٍ جَامِعٍ، إذا أنا فعَلْتُه أجزأ عَني، فقال: حافظْ على العَصْرَينِ - وما كانت من لُغَتِنَا - فقلت: وما العَصرَان؟ قال: صلاةٌ قبل طُلُوع الشمس، وصلاةٌ قبل غُروبها» أخرجه أبو داود[3].

[شرح الغريب] :

(العصرين) العصران: الليل والنهار، والغداة والعشي، والمراد في الحديث:

---

(١) في المطبوع : وصلاة الفجر ، وهو تصحيف .

(٢) ٣/١١١ و ١١٨ و ١٨٣ في الجمعة ، باب عدد صلاة الجمعة ، وفي تقصير الصلاة ، وفي العيدين ، باب عدد صلاة العيدين ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٠٦٣ في إقامة الصلاة ، باب تقصير الصلاة في السفر ، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر ، وابن أبي ليلى لم يسمع من عمر ، لكن بعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب ، وكعب بن عجرة وقد رواه ابن ماجه رقم ١٠٦٤ من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة .

(٣) رقم ٤٢٨ في الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلوات ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤/٣٤٤ وفي إسناده اختلاف، فقد رواه أبو داود من حديث أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله ابن فضالة عن أبيه ، ورواه أحمد من حديث أبي حرب بن أبي الأسود عن فضالة الليثي . . .

صلاة الفجر وصلاة العصر ، وإذا اجتمع الاسمان : قد يغلِّب أحدهما على الآخر ، كقولهم : القمران : للشمس والقمر ، والعُمَران : لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل: إنما سماهما العَصرين ، لأنهما يُصلّيان في طَرَفي العصرين، يعني الليل والنهار .

٣٢٤٢ - (د ت - سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ: « مُرُوا الصَّبيَّ بالصلاة إذا بَلَغَ سَبْعَ سِنين، فإذا بلغ عَشْرَ سنين فاضرِبوه عليها » وفي رواية قال : « عَلِّموا الصبيَّ الصلاةَ ابنَ سبعٍ ، واضربوه عليها ابنَ عَشْرٍ » . أخرج الأولى أَبو داود ، والثانية الترمذي [1] .

٣٢٤٣ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مُرُوا أولادَكم بالصلاة وهم أبناءُ سبعٍ ، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عَشْرٍ ، وفَرِّقُوا بينهم في المضاجع » [2] . زاد في رواية « وإذا زَوَّجَ أحدُكم خَادِمَهُ - عبدَهُ أو أَجيرهُ - فلا ينظرْ إلى ما دون السُّرَّةِ وفوقَ الرُّكْبَة » ، أخرجه أبو داود [3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٤ في الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، والترمذي رقم ٤٠٧ في الصلاة ، باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، وإسناده حسن .

(٢) سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، وذلك من باب سد الذريعة .

(٣) رقم ٤٩٥ و ٤٩٦ في الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(وفرِّقوا بينهم في المضاجع) أراد بالتفريق : التفريق بين الذكور والإناث من الأولاد عند النوم ، لقربهم من البلوغ .

٣٢٤٤ — (د - معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني) قال راويه - [هشام ابن سعد] - « دخلنا عليه ، فقال لامرأته : متى يُصَلِّي الصبيُّ ؟ قالت : نعم كان رجلٌ منا يذكُر عن رسولِ الله ﷺ : أنه سئل عن ذلك ؟ فقال : إذا عرف يَمينَه من شِمالِه فروه بالصلاة » . أخرجه أبو داود[1] .

٣٢٤٥ — (خ م ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « عَرَضَني رسولُ الله ﷺ يومَ أُحد وأنا ابنُ أرْبعَ عشْرةَ ، فلم يُجْزِني ، وعَرَضني يومَ الخَنْدَق وأنا ابنُ خَمسَ عَشْرَةَ ، فأجازني » قال نافع : « فقَدِمتُ على عمرَ بنِ عبد العزيز وهو خليفةٌ ، فَحَدَّثْتُه هذا الحديثَ ، فقال : إنَّ هذا لَحَدُّ ما بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عُمَّاله : أن يَفرِضُوا لمن بلغ خمس عشرة سنة ، وما كان دون ذلك[2] فاجعلوه في العِيال » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي . وانتهت رواية أبي داود والنسائي عند قوله : « فأجازني » . وزاد

(١) رقم ٤٩٧ في الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، وهو حديث حسن .

(٢) في « صحيح مسلم » : ومن كان دون ذلك .

أبو داود في رواية أخرى نحو ما بقي من الحديث[1] .

الفرع الثاني

في القضـــاء

٣٢٤٦ - (خ م ت س د - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَن نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَر ، لا كَفَّارةَ لها إلا ذلك ، وتلا قتادةُ (أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي) [طه : ١٤] » . وفي رواية « إذَا رَقَدَ أحدُكم عن الصلاة ، أو غَفَلَ عنها فليصلِّها إذا ذَكَرها ، فإن الله عزَّ وجلَّ يقول : (أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي) » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي « مَن نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها » .

وفي أخرى للنسائي ، قـــال : « سُئل رسولُ الله ﷺ عن الرجل يَرْقُد عن الصلاة ، أو يَغْفُلُ عنها ؟ قال : كَفَّارَتُها : أن يصلِّيَها إذا ذكرهـــا » .

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٠٤ و ٢٠٥ في الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ، وفي المغازي ، باب غزوة الخندق ، ومسلم رقم ١٨٦٨ في الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ، والترمذي رقـــم ١٧١١ في الجهاد ، باب ماجاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض ، وأبو داود رقـــم ٤٤٠٦ و ٤٤٠٧ في الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد ، والنسائي ٦/١٥٥ في الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى[1] .

[شرح الغريب]

(كفَّارة)الكفَّارة: فَعَّالَة من التكفير : التغطية ، وهي المرة الواحدة الساترة للذَّنب .ومعنى قوله « لا كفارة لها إلا ذلك » أنه لا يلزمه في تركها غُرْم،ولا صدقة ، ولا كفَّارة ، ونحو ذلك ،كما يلزم في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفَّارةُ، وكما يلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نُسُكه كفَّارةٌ دم ، وفيه دليل : أن الصلاة لا تُجبَر بالمال كما يجبر غيرها من العبادات .

٣٢٤٧ - (خ م س د ت - أبو قتادة رضي الله عنه) قال : « سِرنا مع النبي ﷺ ليلة ، فقال بعض القوم : لو عَرَّستَ بنا يا رسول الله ؟ قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة ، فقال بلال : أنا أُوقظكم ، فاضطجعوا ، وأسْنَدَ بلالٌ ظهرَهُ إلى راحلته ، فَغَلَبَتْهُ عَيناه ، فنام ، فاستَيْقَظَ النبيُّ ﷺ وقد طلع حاجبُ الشمس ، فقال : يا بلال ، أين ما قلتَ ؟ فقال : ما أُلقِيَتْ عليَّ نَوْمَةٌ مثلُها قطُّ ، قال : إن الله قَبَضَ أرواحكم حين شاء ، وردَّها عليكم حين شاء ، يا بلال قُمْ فأذِّن الناسَ بالصلاةِ ، فتوضأ ، فلما ارتفَعت الشمسُ

---

(١) رواه البخاري ٢/٥٨ في مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة ، ومسلم رقم ٦٨٤ في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ، والترمذي رقم ١٧٨ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل ينسى الصلاة، وأبو داود رقم ٤٤٢ في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، والنسائي ٢/٢٩٣ و ٢٩٤ في المواقيت ، باب فيمن نسي صلاة ، وباب فيمن نام عن صلاة .

وا بْيَاضَّت ، قام فصلى بالناس جماعةً » . أخرجه البخاري والنسائي .

وفي رواية أبي داود « أنِ النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ ، فمالَ رسولُ الله ﷺ ، وملْتُ معه ، فقال : انْظُر ، فقلتُ : هذا رَاكِبٌ ، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثةٌ ، حتى صِرنا سبعةً ، فقال : احْفَظُوا علينا صلاتَنا - يعني : صلاة الفجر - فضُرِبَ على آذانهم ، فما أيقظَهُمْ إلا حَرُّ الشمس ، فقاموا وساروا هُنيْهَةً ، ثم نزلوا فتوضؤوا ، وأذَّنَ بلال ، فصلَّوْا ركْعَتي الفجر ، ثم صلَّوْا الفجر ،وركِبوا ، فقال بعضهم لبعض : قد فرَّطنا في صلاتنا ،فقال النبيُّ ﷺ : لا تفرِيط في النوم ، إنما التفريط في اليقَظة ، فإذا سها أحدُكم عن صلاةٍ فليصلِّها حين يذكرها ،ومن الغَدِ للوقت» . هذا طرفٌ من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه مسلم ، وهو مذكور في « كتاب النبوة » من حرف النون .

وفي أخرى لأبي داود ، قال : « بعث رسول الله ﷺ جيشَ الأمراء — بهذه القصة — فلم يوقظنا إلا حَرُّ الشمس وهي طالعة ، فقمنا وَهِلين[1] لصَلاتنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : رُويداً رُويداً ، لا بأسَ عليكم ، حتى إذا تعالَت الشمس ، قال رسولُ الله ﷺ : من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليَرْكَعْهُما ، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعُها فركعها ، ثم أمر [رسول الله ﷺ] أن ينادى بالصلاة ، فَنُوديَ لها ، فقام رسولُ الله ﷺ فصلى بنا ، فلما انصرف قال : ألا إنا نَحمَدُ الله [أنّا] لم نكن في شيءٍ من أمور الدنيا يَشغَلُنا عن صلاتنا ،ولكنْ أرواحُنا كانت بيَدِ الله تعالى، فأرسَلها

(١) أي فزعين ، يقال : وهل الرجل يوهل : إذا فزع لشيء يصيبه .

أنى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها »[1].

وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي قال : « ذكروا لرسول الله ﷺ نومهم عن الصلاة ، فقال : أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصلِّ حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها » . وقال الترمذي والنسائي : « إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها »[2].

[شرح الغريب]

(التعريس) : نزول المسافر آخر الليل نزلة للاستراحة والنوم .

(راحلته) الراحلة : الجمل أو الناقة ، إذا كان شديداً قوياً يصلح للركوب والأحمال والأسفار .

(فضرب على آذانهم) يقال للنوام : ضرب على آذانهم ، ومعناه : حجب الصوت والحس أن يلجا آذانهم فينتبهوا ، فكأنها قد ضرب عليها

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : قال الخطابي : لاأعلم أحداً قال بظاهره وجوباً ، ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء . قال الحافظ : ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً ، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه ، وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري .

(٢) رواه البخاري ٢/٥٤ في المواقيت ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة ، وما تشاؤن إلا أن يشاء الله ، ومسلم رقم ٦٨١ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، وأبو داود رقم ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١ في الصلاة ، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ، والترمذي رقم ١٧٧ في الصلاة ، باب ماجاء في النوم عن الصلاة ، والنسائي ١/٢٩٤ و ٢٩٥ في المواقيت ، باب فيمن نام عن صلاة ، وباب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ، و ٢/١٠٦ في الامامة ، باب الجماعة للفائت من الصلاة .

حجاب . قال الخطابي : لاأعلم أحداً من الفقهاء قال : إن قضاء الصلاة يُؤخر إلى وقت مثلها من الصلاة و يُقضى . قال : ويشبه أن يكون الأمر استحبابا ليحرز فضيلة الوقت في القضاء .

(وَهِلين) الوَهَلُ : الفزَع والرُّعبُ .

(رُوَيداً) : بمعنى التأنّي والتمهّل في الأمور . يقال : سِيروا رويداً : أي: على مَهَل ، فيكون نَصْباً على الحال . ويقال: ساروا سيْراً رويداً ، فيكون نَصْباً لأنه صفة المصدر .

(تعالت) الشمس : إذا عَلَتْ وارتفعت . قال الخطابي : وروي: « تَقَالَتْ » يريد استقلالها في السماء وارتفاعها .

٣٢٤٨ - (م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ حين قَفَلَ من غزوة خَيْبَرَ سار ليلةً ، حتى إذا أدْرَكه الكَرَى عرَّسَ وقال لبِلال : اكْلأْ لنا الليلَ ، فصلى بلال ما قُدِّرَ له ، ونام رسولُ الله ﷺ وأصحابُه ، فلما تَقارَبَ الفجرُ استَنَدَ بلال إلى راحلته مُواجِهَ الفجر، فغلبتْ بلالاً عيناه وهو مُستَنِدٌ إلى راحلته ، فلم يستيقظْ رسولُ الله ولا بلال ولا أحدٌ من أصحابه ، حتى ضربتْهم الشمسُ ، فكان رسولُ الله ﷺ أوَّلَهم استيقَاظاً ، ففزِع رسولُ الله ﷺ ، فقال : أيْ بلالُ ، فقال بلالٌ : أخذَ بنَفْسي الذي أخذ بنفسك - [بأبي أنتَ وأمي يارسول الله]- قال : اقتادُوا ،

فاقتادوا رَوَاحِلَهم شيئاً ، ثم توضأ رسولُ الله ﷺ ، وأمر بلالاً ، فأقام للصلاة ،فصلّى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : من نَسِيَ الصلاة فليصلّها إذا ذكرها ،فإن الله تعالى قال:(أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكرِي) ». وكان ابن شهاب يقرؤها (للذِّكرَى) . وفي رواية ، قال: « عرَّسنا مع نبي الله ﷺ ، فلم نستيقظْ حتى طلعت الشمس ،فقال النبي ﷺ : ليأْخذْ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضَرَنا فيه الشيطانُ، قال:ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ،ثم سجد سجدتين - قال بعض الرواة: ثم صلى سجدتين، ثم أُقِيمت الصلاة ، فصلى الغداةَ » أخرجه مسلم وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الأولى وأخرج الموطأ الرواية الأولى عن ابن المسيب عن رسولِ الله ﷺ مرسلاً . وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي هريرة في هذا الخبر ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ : « تَحَوَّلُوا عن مكانكم الذي أصابتْكم فيه الغَفْلةُ ، قال : فأمر بلالاً فأذّنَ ، وأقام ، وصلّى » . وأخرج النسائي الرواية الثانية . وله في أخرى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا نَسِيتَ الصلاة فَصَلِّ إذا ذكرتَ ، فإن الله يقول : (أَقِمِ الصلاةَ لِذِكْرِي) » ولم يذكر القصة . وله في أخرى عن ابن المسيب مرسلاً :أن رسول الله ﷺ قال : « مَن نَسِيَ صلاة فليصلّها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى يقول:(أقم الصلاة لذكري » . قال معمر : قلت للزهري : « أهكذا قرأها رسولُ الله ﷺ ؟

قال : نعم »[1] .

[شرح الغريب] :

(فَفَزِع) فزِع الرجل من نومه : إذا انتبه . يقال : أفزعتُ الرجلَ ففزع : أي أُنْبَهتُه فانتبه .

(قَفَل) القُفول : الرجوع من السفر .

(ألكَرَى) : النعاس .

(اكلأْ) الكلاءة : الحِفْظ والحِراسة .

٣٢٤٩ - (خ م د - عمران بن حصين رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ كان في مَسِيرٍ له ،فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بِحَرِّ الشمس ، فارتفعوا قليلاً ، حتى استقَلَّتْ الشمسُ ،ثم أمر مُؤذِّناً فأذَّنَ ، فصلَّى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر » . أخرجه أبو داود . وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم بطوله ،وهو مذكور في المعجزات من « كتاب النبوة » من حرف النون[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٨٠ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، والموطأ ١/١٣ و ١٤ في وقوت الصلاة ، باب النوم عن الصلاة ، وأبو داود رقم ٤٣٥ و ٤٣٦ في الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ،والترمذي رقم ٣١٦٢ في التفسير، باب ومن سورة طه ، والنسائي ١/٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٨ في المواقيت ، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ، وباب كيف يقضي الفائت من الصلاة .

(٢) رواه البخاري ٦/٤٢٥ و ٤٢٦ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، وباب التيمم ضربة ، ومسلم رقم ٦٨٢ في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ، وأبو داود رقم ٤٤٣ في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها .

٣٢٥٠ — (د ـ عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه) قال: « كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فنـام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسولُ الله ﷺ ، فقال : تَنَحَّوْا عن هـذا المكان ، ثم أمر بلالاً فأذَّن ، ثم توضَّؤوا ، وصَلَّوْا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح » .

قال أبو داود :وروي عن ذي مِخْبَر الحَبشي ـ وكان يخدُم النبيَّ ﷺ ـ في هذا الخبر ، قال : « فتوضأ ـ يعني : النبيَّ ﷺ ـ وُضوءاً لم يَلْث[1] منه التراب ، ثم أمر بلالاً فأذَّن ، ثم قـام النبي ﷺ فركع ركعتين وهو غير عَجِلٍ » .

وفي رواية عن ذي مِخْبَر ابن أخي النجاشي قال: « فأذَّن وهو غير عَجِلٍ » أخرجه أبو داود[2] .

٣٢٥١ — (د ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قال : « أقبَلْنَا مع رسول الله ﷺ زَمنَ الحُديبية ، فقال النبيُّ ﷺ : مَن يَكلَؤُنا ؟ فقال بلال : أنا ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ النبي ﷺ ، فقال: افعَلوا كما كنتم تفعلون ، قال: ففعلنا ، قال : فكذلك فافعلوا ، لمن نام أو نَسِيَ » أخرجه أبو داود[3] .

(١) أي : لم يبتل ، من لثي يلثى ، وقال بعضهم : لم يلت ، من لت السويق : إذا بله .

(٢) رقم ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، وهو بمعنى الذي قبله .

(٣) رقم ٤٤٧ في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، وهو حديث صحيح .

٣٢٥٢ - (س - جبير بن مطعم رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال في سفرٍ : « مَن يَكْلَؤُنا الليلةَ ، لانَرْقُدَ[1] عن الصلاة ،عن صلاةالصبح ؟ فقال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس ، فَضُرِبَ على آذانهم ، حتى أيقظَهم حَرُّ الشمس ، فقاموا ، فقال : توضَّؤوا ، ثم أذَّن بلال ، فصلى ركعتين ، وصَلَّوْا ركعتي الفجر ، ثم صَلَّوْا الفجر » . أخرجه النسائي[2] .

٣٢٥٣ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أدْلَجَ رسولُ الله ﷺ ، ثم عَرَّسَ ، فلم يستيقظْ حتى طلعت عليه الشمس ، أو بعضُها ، فلم يُصَلِّ حتى ارتفعت الشمس ، فصلى ، وهي صلاة الوسطى » أخرجه النسائي[3] .

[شرح الغريب]

(أدلج) الإدلاج مخففاً : السَّيْر من أول الليل ، ومشدد الدال : السير من آخره .

٣٢٥٤ - (ط - زيد بن أسلم - مولى عمر - رضي الله عنه) قال : « عَرَّسَ رسول الله ﷺ ليلةً بطريق مكة ، وَوَكَّلَ بلالاً أن يُوقِظَهم للصلاة ،

---

(١) جملة مستأنفة في محل التعليل .

(٢) ١/٢٩٨ في المواقيت ، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٣) ١/٢٩٩ في المواقيت ، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ، وإسناده حسن ، والأرجح أن الصلاة الوسطى ، هي صلاة العصر .

فَرَقَدَ بلال ، ورَقَدُوا ، حتى استَيقَظُوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القومُ وقد فَزِعُوا ، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي ، وقال : «إن هذا وادٍ به شيطانٌ» فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن يَنزِلوا ، وأن يتوَضؤوا ، وأمر بلالاً أن يُنَاديَ بالصلاة أو يقيمَ ، فصلى رسولُ الله ﷺ بالناس ، ثم انصرف وقد رأى من فَزَعِهم ، فقال : يا أيها الناس، إن الله قبض أرْوَاحنا ، ولو شاء لَرَدَّها إلينا في حينٍ غيرِ هذا ، فإذا رقَد أحدُكم عن الصلاة أو نَسيَها ثم فَزِعَ إليها فَلْيُصَلِّها كما كان يصلِّيها في وقتها ، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق ، فقال : إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعَه ، فلم يَزَلْ يَهدِّئُه كما يُهَدَّأُ الصبيُّ حتى نام ، ثم دعا رسولُ الله ﷺ بلالاً ، فأخبر بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثل الذي أخبر رسولُ الله ﷺ أبا بكر ، فقال أبو بكر : أشهد أنك رسولُ الله » . أخرجه الموطأ (١) .

٣٢٥٥ ـ (*س - بريد بن أبي مريم*) عن أبيه ، قال : « كنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ ، فأسْرَينا ليلةً ، فلما كان في وجهِ

---

(١) ١/١٤ و ١٥ مرسلاً في وقوت الصلاة ، باب النوم عن الصلاة ، وهو مرسل صحيح الاسناد، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : مرسل باتفاق رواة الموطأ ، وجاء معناه متصلاً من وجوه صحاح .

الصُّبح نزل رسولُ الله فنام ﷺ ، ونام الناسُ ، ولم يستيقظوا إلا بالشمس قد طلعت علينا ، فأمر رسول الله ﷺ المؤذِّنَ ، فأذَّنَ ، ثم صلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أمره فأقام ، فصلى بالناس ، ثم حدَّثنا بما هو كائنٌ حتى تقومَ الساعة » . أخرجه النسائي [1] .

٣٢٥٦ – (أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه) قال : « أقبلْنَا مع رسول الله ﷺ زَمَن الحُدَيبِيَة ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَن يَكلَؤُنا للصلاة ؟

وفي رواية: من يَكلأُ لنا الصلاةَ ؟ فقال بلالٌ : أنا ، فنِمْنَا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون ، فجعل يَهمِسُ بعضُنا إلى بعض : ما كفَّارةُ ما صَنَعْنَا ؟ فسمِعَنا ، فقال : أمَا لكمْ فيَّ أسوةٌ ، وقد قال تعالى : (لَقدْ كانَ لَكمْ في رَسُولِ الله أُسوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب : ٢١] أمَا إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على مَن لم يُصَلِّ الصلاة حتى يأتيَ وقتُ الصلاة الأخرى،فمن فعل ذلك فليُصَلِّها حين يَنْتَبِهُ لها ، اصنَعوا كما كنتم تصنعون ، فصلى بنا ، فلما سلَّمَ قال : هكذا يفعل مَن نام أو نسيَ ، قال الله تعالى : (أَقِمِ الصلاةَ لِذِكْري) » أخرجه [2] .

---

(١) ١/٢٩٧ في المواقيت ، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ، وهو حديث حسن .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ،وقد مرت أحاديث بمعناه صحيحة دون ذكر الآية (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) .

[شرح الغريب]

(يهمس) الهمس : الكلام الخفيُّ .

٣٢٥٧ - (خ م ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غَرَبَت الشمس ، فجعل يَسُبُّ كفارَ قريش ، وقال : يا رسول الله ، ما كِدتُ أُصلِّي العصر حتى كادت الشمس تغرب ؟ قال رسول الله ﷺ : والله ما صَلَّيْتُها ، فَقُمنَا إلى بطْحَانَ ، فتوضَّأ للصلاة ، وتوضَّأنا ، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغربَ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي [1] .

٣٢٥٨ - (ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « أن المشركين شَغَلُوا رسولَ الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالاً فأذَّن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » . أخرجه الترمذي والنسائي .

---

(١) رواه البخاري ٢/٥٥ و ٥٦ في المواقيت ، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، وفي الأذان ، باب قول الرجل : ماصلينا ، وفي صلاة الخوف ، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ، وفي المغازي ، باب غزوة الخندق ، ومسلم رقم ٦٣١ في المساجد ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، والترمذي رقم ١٨٠ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ، والنسائي ٣/ ٨٤ و ٨٥ في السهو ، باب إذا قيل للرجل : هل صليت هل يقول : لا ؟ .

وفي رواية للنسائي ، قال : « كنا مع رسول الله ﷺ ، فَحُبِسْنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فاشتدَّ ذلك عَلَيَّ ، فقلت : نحن مع رسول الله في سبيل الله ؟ فأمر رسولُ الله ﷺ بلالاً فأذّن وأقام ... وذكر الحديث ، وقال فيه : فصلى بنا ، ثم طاف علينا ، فقال : ما على الأرض عِصَابةٌ يذكرون الله غيرَكم »[1] .

[شرح الغريب]

(عصابة) العصابة : الجماعة من الناس .

٣٢٥٩ — (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) أن ابن المسيب قال : « ماصلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس » . أخرجه الموطأ[2] .

٣٢٦٠ — (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « شَغَلَنَا المُشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس ، وذلك قبل أن

(١) رواه الترمذي رقم ١٧٩ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ، والنسائي ١/٢٩٧ و ٢٩٨ في المواقيت ، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ، من حديث أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود ، وعامر يروي عن أبيه عبد الله ولم يسمع منه ، ولكن للحديث شواهد بمعناه في الصحيحين وغيرهما يقوى بها ، وقال الترمذي : وفي الباب عن جابر وأبي سعيد .

(٢) ١/١٨٤ و ١٨٥ في صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف موقوفاً على ابن المسيب ، وقد جاء بمعناه عن جابر مرفوعاً في الصحيحين وغيرهما .

ينزلَ في القتال ما نزل ، فأنزل الله عز وجل (وَكَفى اللهُ المُؤمنينَ القتَالَ) [الأحزاب : ٢٥] فأمر رسولُ الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر ، فصلاها كما كان يُصلِّيها في وقتها ، ثم أقام للعصر ، فصلاها كما كان يصليها في وقتها . ثم أقام للمغرب ، فصلاها كما كان يصليها في وقتها » . أخرجه النسائي (١) .

وفي نسخة السماع لكتاب النسائي قال : « شَغَلَنَا المشركون يوم الخندق عن صلاة العصر ، حتى غربت الشمس ، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل ، فأنزل الله عز وجل (وَكَفَى اللهُ المُؤمنينَ القِتَالَ) [الأحزاب : ٢٥] فأمر رسولُ الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر ، فصلاها كما كان يصلِّيها لوقتها ، ثم أقام للعصر ، فصلاها كما كان يصليها لوقتها » .

٣٢٦١ ـ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر) « أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أُغمِيَ عليه ، فذهب عقله ، فلم يَقْضِ الصلاة » (٢) .

قال مالك : « ذلك فيما نُرَى ـ والله أعلم ـ : أن الوقتَ ذَهب ، فأمَّا مَن أفاق وهو في وقت ، فانه يُصلِّي » . أخرجه الموطأ .

٣٢٦٢ ـ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر) أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : « مَن نَسِيَ صلاةً فلم يذكرها إلاَّ وهو مع الإمام ، فإذا سلَّم

---

(١) ٢/١٧ في الأذان ، باب الأذان للفائت من الصلوات ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/١٣ في وقوت الصلاة ، باب جامع الوقوت ، وإسناده صحيح .

الإمامُ فَلْيُصل الصلاة التي نَسِيَ ، ثم ليُصلِّ بعدها الأُخرى». أخرجه الموطأ[1]

الفرع الثالث

في إثم تاركها

٣٢٦٣ – (م د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : إنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « بين الرَّجل وبين الشِّرْك : تَرْكُ الصلاة » هذه رواية مسلم[1] .

وفي رواية الترمذي « بين الكفر والإيمان: تركُ الصلاة » وله في أخرى « بين العبد وبين الشِّرْك أو الكفر : تركُ الصلاة » . وفي أخرى « بين العبد وبين الكفر : تركُ الصلاة » . وأخرج أبو داود الرواية الآخرة من روايات الترمذي[2] .

٣٢٦٤ – (س ت - بريدة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « العَهدُ الذي بيننا وبينهم : الصلاةُ ، فمن تركها فقد كفر » . أخرجه

---

(١) ١/١٦٨ في قصر الصلاة ، باب العمل في جامع الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٨٢ في الإيمان ، باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، وأبو داود رقم ٤٦٧٨ في السنة ، باب في رد الارجاء ، والترمذي رقم ٢٦٢٢ في الايمان ، باب ماجاء في ترك الصلاة .

الترمذي والنسائي[1].

٢٢٦٥ ــ (ت ـ عبد الله بن شقيق رحمه الله) قال : « كان أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمال تركُهُ كفرٌ غيرَ الصلاة» أخرجه الترمذي[2].

٢٢٦٦ ــ (خ م ط د ت س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « الذي تَفُوتُهُ صلاةُ العصر كأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه » . أخرجه الجماعة . وعند أبي داود في رواية أخرى « أُوتِرَ »[3].

[شرح الغريب] :

(وُتِرَ أهله وماله) يقال : وترته إذا : نقصتَه ، أي نقص أهله وماله . وقيل : إن أصل الوِتر : الجناية التي يجنيها الرجل على الرجل : من قتله حميمَه وأخذه مالَه ، فشبه ما يلحق هـــذا الذي تفوته صلاة العصر بمن قتل حميمه وأخذ ماله . ومن نصب لام « أهله » جعله مفعولاً ثانياً لِوُتِر ، وأضمر فيها

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٦٢٣ في الايمان ، باب ماجاء في ترك الصلاة ، والنسائي ١/٢٣١ و ٢٣٢ في الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة ،ورواه أيضاً أحمد في «المسند» وابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٢٦٢٤ في الايمان ، باب ماجاء في ترك الصلاة ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٢/٢٤ في المواقيت ، باب إثم من فاتته العصر ، ومسلم رقم ٦٢٦ في المساجد ، باب التغليظ في تفويت العصر ، والموطأ ١/١١ و ١٢ في وقوت الصلاة ، باب جامع الوقوت ، وأبو داود رقم ٤١٤ و ٤١٥ في الصلاة ، باب وقت صلاة العصر ، والترمذي رقم ١٧٥ في الصلاة ، باب ماجاء في السهو عن صلاة العصر ، والنسائي ١/٢٣٨ في الصلاة ، باب عدد صلاة العصر في السفر .

مفعولاً لم يُسمَّ فاعلُه ، عائداً إلى الذي فاتته الصلاة. ومن رفع اللام لم يُضمر ، وأقام الأهل مقام ما لم يسمَّ فاعله ، لأنهم المصابون المأخوذون واختصارُه : أن من ردَّ النقص إلى الأهل والمال رفعهما ، ومن ردَّه إلى الرجل نصبهما .

٣٢٦٧ - (س - نوفل بن معاوية رضي الله عنه) أنَّه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول : « مَن فاتَتْهُ صلاةُ العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه » .

وفي رواية : قال نوفل: « صلاةٌ من فاتته ، فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه »

قال ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : « هي العصر » . وفي أخرى « إن من الصلاة صلاةً : من فاتته فكأنما وُتِرَ أهله وماله » .

قال ابن عمر : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « هي صلاةُ العصر » أخرجه النسائي [1] .

٣٢٦٨ - (خ س - أبو المليح) قال : « كنا مع بُرَيدة رضي الله عنه في غَزَاةٍ في يومٍ ذي غَيم ، فقال: بَكِّرُوا بصلاة العصر ، فإن النبيَّ ﷺ قال : من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عمله » . أخرجه البخاري والنسائي [2] .

---

(١) ١/٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ في الصلاة ، باب صلاة العصر في السفر ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ٢/٢٦ في مواقيت الصلاة ، باب من ترك صلاة العصر ، وباب التبكير بالصلاة في يوم غيم ، والنسائي ١/٢٣٦ في الصلاة ، باب من ترك صلاة العصر .

[شرح الغريب]

(بَكِّرُوا) التَّبْكير في الأعمال : المبادرةُ إليها في أوائل أوقاتها .

(حَبط) يقال: حبط عملُه : إذا بطل .

٣٢٦٩ ــ (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) « أن عمر انصرف من العصر فَلقِيَ رجلاً لم يشهد العصر ،فقال : مَا حَبَسَكَ عن صلاة العصر ، فذكر له عُذْراً ، فقال عمر : طَفَّفْتَ[1] » .

قال مالك : ويقال : لكل شيء وفاء وتطفيف . أخرجه الموطأ[2]

[شرح الغريب] :

(تَطفِيف) التَّطفيفُ : نقصُ الكيل .

الفصل الثاني

في المواقيت ، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في تعيين أوقات الصلوات

٣٢٧٠ ــ (م د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) « أن

(١) أي : نقصت نفسك حظها من الأجر لتأخرك عن صلاة الجماعة .

(٢) ١/ ١٢ في وقوت الصلاة ، باب جامع الوقوت ، وفي سنده انقطاع .

رسولَ الله ﷺ أتاه سائلٌ ، فسأله عن مواقيت الصلاة ؟ فلم يَرُدَّ عليه شيئاً . قال : وأمر بلالاً ، فأقام الفجر حين انشقَّ الفجر ، والناسُ لايكادُ يعرِف بعضُهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعْلَمَ منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مُرتفِعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشَّفَق ، ثم أخَّرَ الفجر من الغَدِ حتى انصَرَف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس ، أو كادت،ثم أخَّرَ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخَّرَ العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد احْمَرَّت الشمس ، ثم أخَّرَ المغرب حتى كان عند سُقوط الشَّفَق - وفي رواية : فصلى المغرب قبل أن يَغيبَ الشفقُ في اليوم الثاني - ثم أخَّرَ العشاء حتى كان ثُلُثُ الليلِ الأولُ ثم أصبَح فدعا السائل ، فقال : الوقتُ بين هذين » . هذه رواية مسلم .

وأخرجه أبو داود ، وقال فيه : فأقام الفجر حين كان الرجل لايعرِف وجهَ صاحبه،أو أن الرجل لايعرِفُ مَن إلى جَنْبِه » وفيه: «ثم أخر العصر حتى انصرف منها وقد اصفرَّت الشمس » وقال في آخره : ورواه بعضهم ، فقال: « ثم صلى العشاء إلى شَطْرِ الليل ».. وفي ألفاظ أبي داود خلافٌ عن لفظ مسلم . وأخرجه النسائي مثل مسلم [1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦١٤ في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، وأبو داود رقم ٣٩٥ في الصلاة ، باب في المواقيت ، والنسائي ١/٢٦٠ و ٢٦١ في المواقيت ، باب آخر وقت المغرب ،

[شرح الغريب] :

(الشَّفق) الحمرة التي تكون في الأُفق الغربي بعد المغرب عند الشافعي رحمه الله، والبياضُ الذي يبقى به بعد ذهاب الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله، فهو من الأضداد .

٣٢٧١ ــ (م ت س - بريدة رضي الله عنه)« أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن وقت الصلاة ؟ فقال له : صَلِّ معنا هذين اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذَّن، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر ، والشمس مُرتفعة بيضاء نَقِيَّةٌ ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأَبْرَدَ بالظهر ، فأبرد بها[1]، فأنعَمَ أنْ يُبْرِدَ بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة،أخَّرَها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثُلُثُ الليل ، وصلى الفجر فأسفَرَ بها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، قال : وقتُ صلاتكم بين ما رأيتم » . أخرجه مسلم .

وأخرجه الترمذي ، فقال : « مَواقيت الصلاة كما بين هذين » .

وأخرجه النسائي ، فقال : « فأمر بلالاً فأقام عند الفجر فصلى الفجر ، ثم أمره حين زالت الشمس فصلى الظهر ، ثم أمره حين رأى الشمس بيضاء فأقام العصر، ثم أمره حين وقع حاجب الشمس فأقام المغرب ، ثم أمره حين

(١) أي أمره بالابراد ، فأبرد بها .

غاب الشفق ، فأقام العشاءَ ، ثم أَمره من الغد فنوَّر بالفجر ، ثم أَبرد بالظهر وأنعمأن يُبرِد، ثم[صَلَّى]العصرَ والشمسُ بيضاءُ، وأَخَّرَ عن ذلك، ثم صلى المغرب قبل أَن يَغيب الشفق ، ثم أمره فأقام العشاءَ حين ذهب ثُلُثُ الليل فصلاها ، ثم قال : أين السَّائل عن وقت الصلاة ؟ وَقتُ صلاتكم ما بين ما رأيتم »[1] .

[شرح الغريب]

(فأبْرِدُوا بالظهر) الإبرادُ: انكسار الْوهَج والحر وقوله :«وأَنْعَمَ» أي : أطال الإبرادَ وتأخيرَ صلاة الظهر . ومنه : أنعم النظرَ في الشيء : إذا أطال التفكُّر فيه .

(فنوَّر بالفجر) أراد : أنه صلى وقد استنار الأُفق كثيراً .

٣٢٧٢-(ت د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)أن النبيَّ ﷺ قال: « أَمَّني جبريلُ صلوات الله عليه عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأولى منها حين كانالفيءُ مثل الشِّرَاك ،ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثلَ ظِلِّه، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأُفطر الصائم ،ثم صلى العشاءَ حين غاب الشَّفق، ثم صلى الفجر حين بَرَقَ الفجر وحَرُمَ الطعامُ على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظِلُّ كل شيء مثلَه ، لِوَقتِ العصر بالأمس، ثمصلى العصرَ حين كانظلُّ كل شيء مثلَيه،ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاءَ الآخرةَ

---

(١) رواه مسلم رقم ٦١٣ في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، والترمذي رقم ١٥٢ في الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، والنسائي ٢٥٨/١ في المواقيت ، باب أول وقت المغرب .

حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسْفَرَتِ الأرض ، ثم التَفَتَ إليَّ جبريلُ ، فقال : يا محمد، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك ، والوقتُ فيما بين هذين الوقتين » . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه أبو داود، قال : « أمَّني جبريلُ عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قَدْرَ الشِّرَاكِ ، وصلى بيَ العصر حين صار ظِلُّ كل شيء مثلَه ، وصلى بيَ المغرِب حين أفطر الصائم ، وصلى بيَ العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حَرُمَ الطعام والشَّرابُ على الصائم ، فلما كان الغدُ صلى بيَ الظهر حين كان ظِلُّهُ مثلَه ، وصلى بيَ العصر حين كان ظلُّه مِثْلَيْه ، وصلى بيَ المغرب حين أفطَرَ الصائم ، وصلى بيَ العشاء إلى ثُلُثِ الليل، وصلى بيَ الفجر فأسفَرَ ، ثم التفَتَ إلي ، فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقتُ ما بين هذين الوقتين »[1] .

[شرح الغريب]

(قدر الشِّراك) الشِّراكُ : سَيْرٌ من سُيُورِ النَّعْل ، وليس قدر الشراك

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٤٩ في الصلاة ، باب في مواقيت الصلاة ، وأبو داود رقم ٣٩٣ في الصلاة، باب في المواقيت ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ، والحاكم وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ، وعبد الرحمن ابن الحارث بن عياش صدوق له أوهام كما قال الحافظ في «التقريب» ، ولكن رواه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الله بن عباس ، فهي متابعة حسنة كما قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ، فالحديث صحيح .

في هذا على التحديد ،ولكنّ الزّوال لا يُستَبانُ إلا بأقل ما يُرى من الفيء ، وأقلُّه فيما يُقَدَّر ؛هو ما بلغ قدر الشِّراك أو نحوه، وليس هذا المقدار ممايتبين به الزوال في جميع البلدان ، إنما يتبين ذلك في مثل مكةَ من البلاد التي يقل فيها الظل ،فإذا كان أطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة،لم يُرَ لشيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومُعدلِ النهار ، يكون الظل فيها أقصر ، وكلما بعد عن خط الاستواء ومعدل النهار ، يكون الظل فيه أطول .

(وجبت الشمس) : إذا غربت .

(أسفرَ الصبحُ) ، إذا أضاء ، وإسفارُ الأرض : هو أنْ يُنبَسَطَ عليها ضوءُ الصبح فتظهر ، فاستعار الإسفارَ لها ، وإنما هو للصبح .

٣٢٧٣ ــ (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ يُعَلِّمه مواقيت الصلاة ، فتقدَّم جبريلُ ، ورسول الله ﷺ خَلفَهُ والناس خَلفَ رسول الله ﷺ ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وأتاه حين كان الظِّلُّ مثل شَخْصه ، فصنع كما صنع ، فتقدَّم جبريلُ ، ورسولُ الله ﷺ خَلْفَهُ ، والنــــاسُ خَلفَ رسول الله ﷺ ، فصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس ، فتقدَّم جبريلُ ، ورسول الله ﷺ خلفه ، والناس خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فصلَّى المغرب ، ثم أتاه حين غاب الشفق ، فتقدَّم

جبريلُ ، ورسولُ الله ﷺ خلفَه ،والناس خَلْفَ رسولِ الله ﷺ ، فصلى العشاءَ ، ثم أتاه حين انْشَقَّ الفجر ، فتقدَّم جبريل،ورسول الله ﷺ خلفَه ، والناس خلفَ رسول الله ﷺ،فصلى الغَداة ، ثم أتاه اليومَ الثاني حين كان ظلُّ الرجل مثل شخصه ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى الظهر ، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مِثْلَيْ شَخصه ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى المغرب،فَنِمْنَا ثم قمنا، ثم نِمْنا ثم قمنا ، فأتاه ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى العشاء ، ثم أتاه حين امتَدَّ الفجر ، وأَصبَحَ والنُّجُومُ بادِيةٌ مَشتَبِكةٌ ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلَّى الغداةَ ثم قال : ما بين هاتين الصلاتين وقتٌ » .

وفي رواية،قال: «جاءجبريل عليه السلام إلى النبيّ ﷺ حين زالت الشمس فقال : قُمْ يا محمد فصلِّ الظهر ، فصلاَّها حين مالت الشمس ، ثم مَكَثَ حتى إذا كان فَيْءُ الرجل مثلَه جاءَه للعصر ، فقال : قم يا محمد فصلِّ العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس ، جاءه فقال : قم يا محمد فصلِّ المغرب ، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق ، جاءه فقال : قم فصلِّ العشاء ، فقام فصلاها ، ثم جاءه حين سَطَعَ الفجر في الصبح فقال: قم يا محمد فصلِّ ، فقام فصلى الصبح ، ثم جاءه من الغد حين كان فَيْءُ الرجل مثلَه ، فقال : قم يا محمد فصلِّ ، [فصلى] الظهر ، ثم جاءه جبريل عليه

السلام حين كان فيْءُ الرجل مِثْلَيْهِ ، فقال : قم يا محمد فصلِّ ، فصلى العصر ، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس ، وقتاً واحداً لم يَزل عنه ، فقال : قم فصلِّ ، فصلى المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثُلُث الليل الأول ، فقال : قم فصلِّ ، فصلى العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسفَرَ جداً ، فقال : قم فصلِّ ، فصلى الصبح ، فقال : ما بين هذين وقتٌ كُلُّه » .

وفي رواية ، قال : « خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وكان الفَيْءُ قَدْرَ الشِّراك ، ثم صلى العصر حين كان الفَيْءُ قدر الشراك وظلِّ الرجل ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، ثم صلى [مِنَ] الغَدِ الظُّهْرَ حين كان الظِّلُّ طولَ الرجل ، ثم صلى العصر حين كان ظِلُّ الرجل مِثْلَيْه ، قَدْر ما يَسيرُ الراكِبُ سَيْرَ العَنَق إلى ذي الحليفة ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصف الليل - شكَّ أحد رواته - ثم صلى الفجر فأسفر » .

وفي رواية ، قال : « سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن مواقيت الصلاة فقال : صلِّ معي ، فصلَّى الظهر حين زاغت الشمس ، والعصر حين كان فَيْءُ كلُّ شيء مثْلَه ، والمغرب حين غاب الشفق : قال : ثم صلى الظهر حين كان فَيْءُ الإنسان مثله ، والعصر حين كان فَيْءُ الإنسان مثْلَيْه ، والمغرب حين

كان قُبيْلَ غَيْبُوبة الشَّفَق ـ قال أحدُ رُواته : ثم قال في العشاء ـ أُرَى إلى ثلث الليل » . أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(سير العَنَق) العَنَقُ : ضَرْبٌ من السير سريعٌ .

٣٢٧٤ ــ (ط ت س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن للصلاة أوّلاً وآخراً ، وإن أوّلَ وقت صلاة الظهر : حين تزول الشمس ، وآخرَ وقتها : حين يدخلُ وقت العصر . وإن أول وقت العصر : حين يدخل وقتُها ، وإن آخر وقتها : حين تَصفَرُّ الشمس وإن أوّلَ وقت المغرب : حين تَغْرُبُ الشمس ، وإن آخر وقتها : حين يغيب الشَّفَقُ[2]، وإن أول وقت العشاء: حين يغيب الشَّفَقُ[2] ، وإن آخر وقتها: حين ينتصف الليلُ . وإن أولَ وقت الفجر : حين يَطْلُعُ الفَجرُ ، وإن آخر وقتها : حين تطلع الشمس » أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « هذا جبريل جاءكم

---

(١) ١/٢٥١ و ٢٥٢ في المواقيت ، باب أول وقت العصر ، وباب آخر وقت العصر ، وباب آخر وقت المغرب ، وباب أول وقت العشاء .

(٢) وفي المطبوع وبعض النسخ : الأفق ، وما أثبتناه موافق لما في مسند أحمد وسنن البيهقي ، والمراد واحد .

يُعلّمُكم دينَكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر ،وصلى الظهر حين زاغَت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظلّ مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحلَّ فِطرُ الصائم ، ثم صلى العشاءَ حين ذهب شَفَقُ الليل ، ثم جاءه الغدَ ، فصلى به الصبح حين أَسفَرَ قليلاً ، ثم صلى به الظهر حين كان الظِّل مثله ، ثم صلى العصر حين كان الظِّلُّ مِثْليْه ، ثم صلى المغرب بوقتٍ واحدٍ ،حين غربت الشمس وحَلَّ فِطرُ الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعةٌ من الليل ، ثم قال : الصلاة ما بين صلاتك أمسِ وصلاتِك اليومَ » .

وأخرج الموطأ مختصراً عن عبدالله بن رافع - مَولى أم سلمة «أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة ؟ فقال أبو هريرة : وأنا أُخبِرُكَ : صلِّ الظهرَ إذا كان ظِلُّك مِثْلَك، والعصرَ إذا كان ظلُّك مِثْلَيْك، والمغربَ إذا غَرَبَت الشمس، والعشاءَ ما بينك وبين ثلث الليل ، وصَلِّ الصبح بِغَبَشٍ - يعني: الغَلَس »(١).

[شرح الغريب]

(زاغت الشمس) : إذا مالت عن وسط السماء ، وهو وَقْتُ الزَّوال ، وأول وقت الظهر .

---

(١) رواه الموطأ ٨/١ في وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة ، والترمذي رقم ١٥١ في الصلاة ، باب ماجاء في مواقيت الصلاة ، والنسائي ٢٤٩/١ و٢٥٠ في المواقيت ،باب آخر وقت الظهر ، موقوفاً ومرفوعاً ، وهو حديث حسن .

(بِغَبَشٍ) الغَبَشُ : ظُلْمة آخر الليل . وقيل : هو بقية الليل .

٣٢٧٥ — (ط - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « كتَبَ إلى عُمَّالِهِ : أنَّ أهَمَّ أمورِكم عندي الصلاةُ ، مَن حفظها وحافَظَ عليها حَفِظَ دِينَه ، ومَن ضَيَّعَها فهو لِما سِواها أضْيَعُ ، ثم كتب : أنْ صَلُّوا الظهرَ إذا كان الفَيْءُ ذراعاً إلى أن يكون ظلُّ أحدكم مثلَه ، والعصرَ والشمسُ مرتفعة بيضاءُ نقية ، قَدرَ ما يسيرُ الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مَغيب الشمس ، والمغربَ إذا غربت الشمس ، والعشاءَ إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، فمن نام فلا نامت عينُه ، فمن نام فلا نامت عينُه ، فمن نام فلا نامت عينُه ، والصبحَ والنُّجُومُ باديةٌ مُشتَبِكةٌ » وفي رواية : « أنه كتب إلى أبي موسى : أنْ صلِّ الظهر إذا زاغت الشمس ، والعصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيةٌ ، قبل أن يدخُلَها صُفْرَةٌ ، والمغربَ إذا غربت الشمس ، وأخِّرِ العِشاء ما لم تَنَمْ ، وصلِّ الصبحَ والنجومُ باديةٌ مشتبكة ، واقرأ فيها بسورتَين طويلتَين من المُفَصَّل » . وفي أخرى نحوه ، وفيها « وأنْ صلِّ العِشاء فيما بينك وبين ثلث الليل ، فإن أخَّرْتَ فإلى شَطْرِ الليل ، ولا تكن من الغافلين » . أخرجه الموطأ[1] .

٣٢٧٦ — (م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

---

(١) ١|٦ و ٧ في وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة من حديث نافع مولى ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله ... الحديث، وإسناده منقطع ، لأن نافعاً لم يلق عمر رضي الله عنه .

أن رسولَ الله ﷺ قال : « وقتُ الظهرِ إذا زالت الشمس وكان ظلُّ الرجل كطوله ، ما لم يَحْضُر العصر ، ووقت العصر : ما لم تَصفَرَّ الشمسُ ، ووقت المغرب : مالم يغبِ الشفقُ ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح : من طُلوع الفجر ما لم تَطْلُعُ الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسِكْ عن الصلاة ، فإنها تطلُع بين قَرْنَي الشيطان » . وفي رواية : أن نبيَّ الله ﷺ قال : « إذا صَلَّيْتُمُ الفجرَ فإنه وقتٌ إلى أن يَطْلُعَ قَرْنُ الشمسِ الأولُ ثم إذا صَلَّيْتُمُ الظهر فإنه وقتٌ إلى أن يَحْضُرَ العصرُ ، فإذا صليتم العصرَ فإنه وقتٌ إلى أن تَصفَرَّ الشمس ، ، فإذا صليتم المغرب فإنه وقتٌ إلى أن يسقُطَ الشفق ، فإذا صليتم العشاء فإنه وقتٌ إلى نصف الليل » . وفي رواية : أن النبيَّ ﷺ قال : « وقتُ الظهرِ : ما لم تَحْضُرِ العصرُ ، ووقتُ العصرِ : ما لم تَصفَرَّ الشمس ، ووقتُ المغرِب : ما لم يسقط ثَوْرُ الشفق ، ووقت العشاء : إلى نصفِ الليل ، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » . أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الثالثة. وفي أخرى لأبي داود « ما لم يَسْقُطْ فَوْرُ الشفق »[1].

[شرح الغريب]

(ثَوْرُ الشفق) بالثاء المعجمة بثلاثٍ : ثَوَرَانُ حمرته ، وانبساط ضوئه .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦١٢ في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، وأبو داود رقم ٣٩٦ في الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، والنسائي ١/٢٦٠ في المواقيت ، باب آخر وقت المغرب .

وأمـــا « فَوْرُه » بالفاء : فهو بقية حمرة الشمس في الأفق وسُمِّيَ فَوْراً ، لِفوَرَانه وسُطوعه .

٣٢٧٧ – (خ م د س - أبو المنهال [سيار بن سلامة الرياحي]) قال:
« دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرْزَةَ الأسلمي ، فقال له أبي : كيف كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي المكتوبةَ ؟ فقال : كان يُصلِّي الهَجيرَ التي تدعُونَهـــا : حين تدْحضُ الشمس ، ويصلي العصر ثم يرجع أَحدُنا إلى رَحْلِهِ في أقصى المدينة والشمسُ حَيَّةٌ - ونَسِيتُ ما قال في المغرب - وكان يَستَحِبُّ أن يُؤَخِّرَ العشاءُ التي تدعونَها العَتَمَة ، وكان يَكْرَهُ النومَ قبلها ، والحديثَ بعدها ، وكان يَنفَتِلُ من صلاة الغَدَاة حين يعرفُ الرجلُ جَليسَه ، ويقرأ بالستين إلى المائة » وفي رواية: « ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلثِ الليل ، ثم قال: إلى شَطْرِ الليل » ثم قال معاذ عن شُعبة : ثم لَقيتُه مرة أخرى ، فقال : « أو ثلث الليل » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه أبو داود ، قال : « كان رسول الله ﷺ يصلِّي الظهر إذا زالت الشمس ، ويصلي العصر وإنَّ أَحدَنا لَيَذْهَبُ إلى أقصى المدينة فيرجع والشمسُ حَيَّةٌ - ونَسِيتُ المغرب - وكان لا يُبالي تأخيرَ العشاء إلى ثلث الليل ، قال : ثم قال : إلى شَطر الليل ، وكان يكره النوم قبلَهـــا والحديثَ بعدَها ، وكان يصلي الصبح ويَعْرِفُ أحدُنا جَليسَه الذي كان يعرفه ، وكان

يقرأ فيها من الستين إلى المائة » وأخرج النسائي الرواية الأولى وله في أخرى قال[سيَّار بن سلامة]: سمعتُ أبي يسأل أبا بَرزَةَ عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: « كان لايبالي بعضَ تأخيرها - يعني العشاءَ - إلى نصف الليل، ولا يحبُّ النوم قبلَها، ولا الحديثَ بعدها ». قال شعبة: ثم لقيتُه بعدُ، فسألته؟ قال: « وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصرَ حين يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حيَّةٌ، والمغربَ لاأدري أيَّ حينٍ ذَكَر، ثم لقيتُه، فسألتُه؟ فقال: كان يصلي الصبح، فينصرف الرجلُ فينظُرُ إلى وجهِ جَليسه الذي يعرِفه فيعرفه، [قال]: وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة »[1].

[شرح الغريب]

(الهَجِيرُ) والهَاجِرَةُ: شِدَّةُ الحرِّ وقُوَّته.

(تَدْحَضُ الشمس) دَحَضَت الشمس تَدحَضُ: إذا زالت ومالت عن وسط السماء إلى المغرب، من الدَّحْض: الزَّلق، كأنها قد زَلَقَت عن وسط السماء.

(١) رواه البخاري ٢/٢١ و ٢٢ في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، وباب وقت الظهر عند الزوال، وباب مايكره من السمر بعد العشاء، وفي صفة الصلاة، باب القراءة في الفجر، ومسلم رقم ٦٤٧ في المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وأبو داود رقم ٣٩٨ في الصلاة، باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ١/٢٤٦ في المواقيت، باب أول وقت الظهر، وباب مايستحب من تأخير العشاء.

(والشمس حيَّة) إذا كانت الشمس مرتفعة عن المغرب لم يتغيَّرْ نُورها بمقارنة الأُفق ، قيل : هي حية ، كأنَّ مَغيبَها وتغيُّرَ لونها موتُها .

٣٢٧٨ - (خ م د س - محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب) قال : « كان الحجَّاجُ يُؤخِّرُ الصَّلَوَاتِ ، فسألنا جابرَ بن عبد الله ؟ - وفي رواية قال : قَدِم الحجاج المدينة ، فسألنا جابرَ بنَ عبد الله ؟ - فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ نَقيَّة، والمغربَ إذا وجبت، والعشاءَ : أحياناً يؤخِّرُها ، وأحياناً يُعَجِّلُ ، إذا رآهم اجتَمعوا عجَّلَ ، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّرَ ، والصبحَ كانوا - أو كان النبيُّ ﷺ - يُصلِّيها بِغَلَسٍ » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(بِغَلَسٍ) الغَلَسُ : ظُلْمَةُ آخر الليل قبل طلوع الفجر ، وأول طلوعه .

٣٢٧٩ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس ، ويصلي العصر بين صلاتَيْكم هاتين ، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس ، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق ،

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٤ و ٣٥ في مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ، ومسلم رقم ٦٤٦ في المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، وأبو داود رقم ٣٩٧ في الصلاة ، باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ١/٢٦٤ في المواقيت ، باب تعجيل العشاء .

ثم قال على إثْرِهِ : ويصلي الصبحَ إلى أن ينفَسِحَ البَصَرُ » . أخرجه النسائي[1] .

٣٢٨٠ – (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فسأله عن وقت الغداة ؟ فلما أصبَحنا من الغَدِ أمَرَ حين انْشَقَّ الفجرُ أن تُقَامَ الصلاةُ ، فصلى بنا ، فلما كان من الغَدِ أسْفَرَ ، ثم أمَرَ فأقيمت الصلاة ، فصلى بنا ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين هذين وقتٌ » . أخرجه النسائي[2] .

٣٢٨١ – (ط - عطاء بن يسار رحمه الله) قال : « جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ ، فسأله عن وقت صلاة الصبح ؟ فسكت عنه رسولُ الله ﷺ ، حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ قال : ها أنذا يا رسولَ الله ، قال : ما بين هذين وقت » . أخرجه الموطأ[3] .

٣٢٨٢ – (د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كان قَدْرُ صلاةِ رسول الله ﷺ الظهرَ في الصيف : ثلاثةُ أقدامٍ إلى خمسة أقدام ،

---

(١) ١/٢٧٣ في المواقيت ، باب آخر وقت الصبح ، وهو حديث حسن .

(٢) ١/٢٧١ في المواقيت ، باب أول وقت الصبح ، وهو حديث صحيح .

(٣) ١/٤ و ٥ في وقوت الصلاة ، وهو مرسل ، وقد وصله النسائي كما في الذي قبله .

وفي الشتاء : خمسةُ أقدامٍ إلى سبعةِ أقدامٍ » . أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

[شرح الغريب] :

(ثلاثة أقدام) أقدام الظِّلِّ التي يُعرَف بها أوقات الصلاة معروفة . وهذا أمر يختلف باختلاف الأقاليم والبلدان ، ولا تستوي في جميع المدن والأمصار ، لأن العلَّة في طول الظلّ وقِصَره : هي زيادةُ ارتفاع الشمس في السماء وانحِطَاطُها ، وكلما كانت أعلى ، وإلى مُحاذَاةِ الرؤوس في مجراها أقرب ، كان الظل أقصر ، وينعكس بالعكس ، ولذلك يُرى ظل الشتاء أبداً أطول من ظل الصيف في كل مكان . وكانت صلاة رسولُ الله ﷺ بمكة والمدينة ، وهما من الإقليم الثاني ، ويذكرون : أن الظل فيها : من أول الصيف في شهر آذار : ثلاثة أقدام وشيء ، ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرةَ عن الوقت المعهود قبله ، فيكون الظلُّ عند ذلك خمسةَ أقدام ، أو خمسةً وشيئاً وفي كل كانون : سبعة أقدام ، أو سبعةً وشيئاً ، فقول ابن مسعود يُنَزَّلُ على هذا التقدير في ذلك الإقليم ، دون سائر الأقاليم .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٠ في الصلاة ، باب في وقت صلاة الظهر ، والنسائي ٢٥١/١ في المواقيت باب آخر وقت الظهر ، وإسناده صحيح .

الفـرع الثاني

في تقديم أوقات الصلوات

قد تقدَّم في بعض أحاديث الفرع الأول ما يدل على تقديم أوقات الصلوات، إلا أنه مشترك الدلالة ، وهذا الفرع مفرد الدلالة ، فلهذا أفردناه .

الفجر

٣٢٨٣ ـ (خ م ط د ت س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كُنَّ نساءَ المؤمنات يَشْهَدْنَ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الفجر مُتَلفِّعات بِمُرُوطِهِنَّ ثم يَنْقَلِبْنَ إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغَلَس » وفي رواية « ثم ينقلبن إلى بيوتهن ، ومـا يُعْرَفْنَ من تغليسِ رسولِ الله ﷺ بالصلاة » . وفي رواية بنحوه . أخرجه الجماعة وفي أخرى للبخاري « أن رسولَ الله ﷺ كان يصلي الصبح بِغَلَسٍ ، فَيَنْصرِفْنَ نساءُ المؤمنين لا يُعرَفْنَ من الغلس ، ولا يَعرِف بَعضُهنَّ بعضاً »(١) .

---

(١) رواه البخاري ٢/٥٤ في مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، وفي الصلاة في الثياب ، باب في كم تصلي المرأة من الثياب ، وفي صفة الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ، ومسلم رقم ٦٤٥ في المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، والموطأ ١/٥ في وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة ، وأبو داود رقم ٤٢٣ في الصلاة ، باب وقت الصبح ، والترمذي رقم ١٥٣ في الصلاة ، باب في التغليس في الفجر ، والنسائي ١/٢٧١ في المواقيت ، باب التغليس في الحضر .

[شرح الغريب]

(مُتلفعَاتٍ بِمُرُوطِهِنْ) تلفعتِ المرأةُ بمرطهـا : أي تَلَحَّفَتْ به وتغطَّتْ . واللِّفاعُ : الثوبُ يُتغطَّى به . والمُرُوطُ : الأكْسِيةُ.

٣٢٨٤ – (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ صلى يومَ خيبرَ صلاة الصبح بغلس وهو قريب منهم ، فأغار عليهم ، فقال : الله أكبرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ⁽¹⁾ ، إنَّا إذا نَزَلنَا بساحَةِ قومٍ فَسَاءَ صَباحُ المُنْذَرِين » . أخرجه النسائي . وهو طرف من حديث طويل ، قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وهو مذكور في « كتاب الغَزَواتِ » من حرف الغين[2] .

---

(١) وفي رواية عند البخاري : فرفع يديه وقال : الله أكبر ، خربت خيبر ، ويؤخذ من هـذا الحديث التفاؤل ، لأنه صلى الله عليه وسلم لمـا رأى بأيديهم آلات الهدم ، أخذ منه أن مدينتهم ستخرب ، ويحتمل أن يكون قال : خربت خيبر ، بطريق الوحي ، ويؤيده قوله بعد ذلك : وإنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين .

(٢) رواه البخاري ٧/٣٦٠ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الصلاة في الثياب ، باب ما يذكر في الفخذ ، وفي الأذان ، باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، وفي صلاة الخوف ، باب التبكير والغلس بالصبح ، وفي الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام والنبوة ، وباب التبكير عند الحرب ، وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ، ومسلم رقم ١٣٦٥ في الجهاد ، باب غزوة خيبر ، وأبو داود رقم ٢٩٩٥ و ٢٩٩٦ و ٢٩٩٨ في الخراج والامارة ، باب ماجاء في سهم الصفي ، والنسائي ١/٢٧١ و٢٧٢ في المواقيت ، باب التغليس في الصفر .

٣٢٨٥- (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: «ما رأيتُ أحداً كان أشدَّ تعجيلاً للظُّهر من رسولِ الله ﷺ، ولا من أَبي بكرٍ، ولا من عمر». أخرجه الترمذي[١].

٣٢٨٦- (ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت: «كان رسولُ الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدُّ تعجيلاً للعصر منه» أخرجه الترمذي[٢].

٣٢٨٧- (م س - خباب بن الأرتّ رضي الله عنه) قال: «شكَوْنا إلى رسول الله ﷺ الصلاةَ في الرَّمْضاءِ، فلم يُشْكِنَا». وفي رواية، قال: «أتينا رسولَ الله ﷺ فشكَوْنا إليه حَرَّ الرَّمضاء، فلم يُشْكِنا». قال زهير لأبي إسحاق: «أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم». أَخرجه مسلم، وأخرج النسائي الرواية الثانية[٣].

[شرح الغريب]

(الرَّمْضاء): شِدَّةُ الحرِّ على وجه الأرض. وأصل الرمضاء: الرَّمْلُ إذا لفَحَتْه الشمسُ فاشتدَّ حرُّه.

(فلم يُشْكِنا) أَشْكَيْتُ الرجلَ: إذا أزَلتَ شكواه، ولم يُشْكِنَا، أي:

---

(١) رقم ١٥٥ في الصلاة، باب ماجاء في التعجيل بالظهر، وهو حديث حسن.
(٢) رقم ١٦١ في الصلاة، باب ماجاء في تأخير صلاة العصر، وهو حديث حسن.
(٣) رواه مسلم رقم ٦١٩ في المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت غير شدة الحر، والنسائي ١/٢٤٧ في المواقيت، باب أول وقت الظهر.

لم يُزِل شكوانا وهذا الحديث قد ذكره النسائي في باب « المواقيت » ، لأجل قول زهير لأبي إسحاق : « أفي تعجيلها ؟ فقال : نعم » . وأما الفقهاء : فلا يذكرونه إلا في كيفية السجود ، وأنه يجب أن لا يحول بين الوجه وبين ما يسجد [المصلي] عليه حائلٌ مِمّا يحمله المُصلي ويتحرّكُ بحركته في الصلاة عند الشافعي ، ويستدلون بهذا الحديث على أنهم لَمَّا شَكَوْا إليه ما يجدون من شِدّة الحر : من مُلاقاةِ وجوههم وأيديهم الرَّمْضاء ، لم يُشكِهِم ، ولم يَفسَحْ لهم أن يسجدوا على طرف ثيابهم .

٣٢٨٨ ـ (د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا نزل منزِلاً لم يرتَحِلْ حتى يصلِّيَ الظهر ، فقال رجلٌ : وإن كان بنصف النهار ؟ قال : وإن كان بنصف النهار » . أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

٣٢٨٩ ـ (ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ خرج حين زالت الشمس ، فصلى الظهر » . أخرجه الترمذي والنسائي ، إلا أن النسائي قال : « حين زاغت »[2] .

العصر

٣٢٩٠ ـ (خ م ت س د - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٠٥ في الصلاة ، باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت ، والنسائي ١/٢٤٨ في المواقيت ، باب تعجيل الظهر في السفر ، وإسناده حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٥٦ في الصلاة ، باب ماجاء في تعجيل الظهر ، والنسائي ١/٢٤٧ في المواقيت ، باب أول وقت الظهر ، وهو حديث صحيح .

ﷺ صلى العصر والشمسُ في حُجرتها ، لم يظهر الفَيْءُ من حُجرتها » . قال البخاري : وقال أبو أسامة عن هشام : « من قَعْرِ حُجْرَتها » . وفي رواية ، قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يصلي العصر والشمسُ لم تخرجْ من حجرتها » . وفي أخرى« كان يصلي العصرَ والشمسُ واقعةٌ في حُجرتها» . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الأولى . وفي رواية أبي داود «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصرَ والشمسُ في حُجْرتها لم تظهر »(1) .

[شرح الغريب]

(لم يظهر الفيءُ) : أي لم يرتفع . والمراد : أنها كانت تُقدِّم صلاتَها .

٣٢٩١ ـ (خ م ط د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يصلي العصر والشمس مُرتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فيذهب الذاهب إلى العَوَالي ، فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالي من المدينة : على أربعة أميال ونحوه » . وفي رواية « يذهب الذاهبُ مِنَّا إلى قُباءَ » وفي أخرى ، قال : « كنا نُصَلِّي العصر ، ثم يخرج الإنسان إلى بني عَمْرو بن عوف ، فَيَجدُهم

(١) رواه البخاري ٢/٢٠ في المواقيت ، باب وقت العصر ، وفي الجهاد ، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومانسب من البيوت إليهن ، ومسلم رقم ٦١١ في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، وأبو داود رقم ٤٠٧ في الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر ، ولفظه في نسخ أبي داود المطبوعة : والشمس في حجرتها قبل أن تظهر ، والترمذي رقم ١٥٩ في الصلاة ، باب ماجاء في تعجيل العصر ، والنسائي ١/٢٥٢ في المواقيت ، باب تعجيل العصر .

يُصَلُّونَ العصر » . وفي أخرى ، قال أسعَدُ بن سهل بن حُنَيْفٍ : « صلَّينا مع عمرَ بنِ عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصرَ ، فقلتُ : يا عَمِّ[1] ، ما هذه الصلاةُ التي صليتَ ؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه » . أخرجه البخاري ومسلم . وفي أخرى لمسلم ، قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ العصرَ ، فلما انصرف أتاه رجلٌ من بني سَلِمة ، فقال : يا رسول الله ، إنا نريد أن نَنْحَرَ جَزُوراً لنا ، وإنا نُحِبُّ أن تَحْضُرَها ؟ قال : نعم ، فانطلَقَ وانطلقنا معه ، فوجدنا الجزورَ لم تُنْحَرْ ، فَنُحِرَتْ ، ثم قُطِعَتْ ، ثم طُبِخَ منها ، ثم أكلنا قبل أن تَغِيبَ الشمس » .

وفي رواية الموطأ ، قال أنس : « كنا نصلي العصرَ ، فيذهب الذَّاهبُ إلى قُباءَ ، فيأتيهم والشمس مرتفعة » . وأخرج الموطأ أيضاً الرواية الثالثة . وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وقال فيها : « والشمس بيضاءُ مرتفعة حَيَّةٌ » وفيه قال الزهري : « والعوالي على مِيلينِ ، أو ثلاثة ، قال : وأحْسِبُه قال : أو أربعة » . قال أبو داود : قال خيثمة : « حياتُها : أن تجدَ حَرَّهَا » . وأخرج النسائي الرواية الأولى والرابعة . وله في أخرى عن أبي سلمة ، قال : صَلَّينَا في زَمَنِ عمرَ بن عبد العزيز ، ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك ، فوجدناه يصلِّي ، فلما انصرَفَ قال لنا : أَصليتُمْ ؟ قلنا : صلينا الظهر ، قال : إني صليت

(١) ليس عمه على الحقيقة ، وإنما هو على سبيل التوقير ، لأنه أكبر منه سناً .

العصر ، فقالوا له : عَجِّلْتَ ، فقال : إنما أُصَلِّي كما رأيت أصحابي يُصَلُّون »[1] .

[شرح الغريب] :

(العَوالي) : أماكِنُ بنواحي المدينة معروفة .

(أمْيَال) : جمع مِيْل ، وكلُّ ثلاثة أميال فَرْسَخٌ .

(جَزُوراً) الجَزُور : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، إلا أن اللفظ مؤنث .

٣٢٩٢ ـ (خ م ط د س ـ محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) « أن عمر بن عبد العزيز أَخَّرَ الصلاةَ يوماً ، فدخل عليه عروةُ بن الزبير فأخبره أن المغيرةَ بنَ شعبة أَخَّرَ الصلاة يوماً وهو في الكوفة ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري ، فقال : ما هذا يا مغيرة ؟ أليس قد عَلِمْتَ أن جبريل عليه السلام نزل فصلى ، فصلى رسولُ الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسولُ الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسولُ الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم قال : بهذا أُمِرتُ[2] ؟ فقال عمرُ بن عبد العزيز لعروةَ : انظُر ما تُحَدِّثُ يا عروة ، أَوَ إنَّ جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٢ في مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر ، وفي الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ٦٢١ و ٦٢٣ و ٦٢٤ في المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر ، والموطأ ١/٨ و ٩ في وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة ، وأبو داود رقم ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ في الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر ، والنسائي ١/٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ في المواقيت ، باب تعجيل العصر .

(٢) بضم التاء وفتحها .

وقت الصلاة ؟ فقال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود يُحَدِّثُ عن أبيه ، قال : وقال عُرْوة : ولقد حدَّثتْني عائشةُ زوجُ النبي ﷺ : أن رسولَ الله ﷺ كان يصلي العصرَ والشمسُ في حُجرتهـــا قبل أن تظهر » . وفي رواية « أن عمر بن عبد العزيز أخَّرَ العصر شيئاً ، فقال له عروةُ : أَمَا إن جبريل عليه السلام قد نزل ، فصلى إمامَ رسول الله ﷺ ، فقال له عمر : اعْلَمْ ما تقول يا عروة ، قال : سمعتُ بشير بن أبي مسعود يقول : سمعتُ أبا مسعود يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : نزل جبريل فأمَّني ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، يَحْسُبُ بأصابعه خَمْسَ صلواتٍ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وزاد : قال سويد في روايته : « الصلاةُ التي أخَّرَ عمر : كانت العصرَ » .

وفي رواية أبي داود « أن عمر بن عبد العزيز كان قاعِداً على المنبر فأخَّر العصرَ شيئاً ، فقال له عروة بن الزبير : أمَـا إنَّ جبريل قد أخبر محمداً ﷺ بوقتِ الصلاة ، فقال له عمر : اعْلَمْ ما تقول ، فقال عروة : سمعتُ بشير بن أبي مسعودٍ يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليتُ معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، يَحْسُبُ بأصابعه خمس

صلوات ، فرأيت رسول الله ﷺ صلَّى الظهر حين تَزُولُ الشمس ، وربَّما أَخَّرَها حين يشتد الحرُّ ، ورأيته يُصَلِّي العصر والشمس مرتفعةٌ بيضاءُ ، قبل أن تدخلَها الصُّفْرَة ، فينصَرِفُ الرجل من الصلاة ، فيأتى ذا الحُلَيْفَةِ قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يَسْوَدُّ الأفق ، وربما أَخَّرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبحَ [مَرَّةً] بغلَسٍ ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاتُه بعد ذلك التَّغْلِيسَ حتى مات ، [و] لم يَعُدْ إلى أَن يُسْفِرَ » .

قال أبو داود : رواه جماعة عن ابن شهاب ، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ، ولم يُفَسِّرُوه . وكذلك رواه هشام عن أبيه . وأخرج النسائي الرواية الثانية من روايتي البخاري ومسلم (1) .

٣٢٩٢ — (خ م - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : « كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ، ثم تُنْحَرُ الجَزُورُ ، فتُقَسَّمُ عشرَ قِسَم ، ثم تُطْبَخُ فنأكُلُ لحماً نَضِيجاً قبل مَغِيبِ الشمس » أخرجه البخاري ومسلم (2) .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢ و ٣ و ٤ في مواقيت الصلاة في فاتحته، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، ومسلم رقم ٦١٠ في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، والموطأ ١/٣ و ٤ في وقوت الصلاة في فاتحته ، وأبو داود رقم ٣٩٤ في الصلاة ، باب في المواقيت ، والنسائي ١/٢٤٥ و ٢٤٦ في المواقيت في فاتحته .

(٢) رواه البخاري ٥/٩٢ في الشركة ، باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في=

المغرب

٣٢٩٤ - (خ م ت د - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتَوَارَتْ بالحجاب»، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود، قال: «كان النبي ﷺ يصلي المغربَ ساعةَ تغرُبُ الشمس، إذا غاب حاجِبُها»[1].

[شرح الغريب]

(تَوَارَتْ بالحجاب) التَّواري: الاستِتارُ والاحتجابُ في الأُفق، أراد: إذا غابت الشمس في الأُفق اسْتَتَرَتْ به.

٣٢٩٥ - (خ م - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال: «كنا نُصَلي المغربَ مع النبي ﷺ فينْصَرِفُ أَحدُنا وإنه لَيُبْصِرُ مَواقِعَ نَبْلِهِ». أخرجه

=القسم، وفي الجهاد، باب مايكره من ذبح الغنم والإبل في المغانم، وفي الذبائح، باب التسمية على الذبيحة، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، وباب لايذكى بالسن والعظم والظفر، وباب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل، وباب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه، ومسلم رقم ٦٢٥ في المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر.

(١) رواه البخاري ٢/٣٦ في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ومسلم رقم ٦٣٦ في المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، وأبو داود رقم ٤١٧ في الصلاة، باب وقت المغرب، والترمذي رقم ١٦٤ في الصلاة، باب ماجاء في وقت المغرب.

البخاري ومسلم [1]

٣٢٩٦ ـ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كنـــا نُصلي المغرب مع النبي ﷺ ، ثم نَرْمي ،فيرى أحدُنا مَوضعَ نَبْلِهِ »أخرجه أبو داود [2]

٣٢٩٧ ـ (س ـ رجل من أسلم ـ من أصحاب النبي ﷺ) « أنهم كانوا يصلُّون مع النبي ﷺ المغرب ، ثم يرجعون إلى أهليهم إلى أقصى المدينة يَرْمُون ، يُبْصِرون مَوَاقع سِهامهم » . أخرجه النسائي [3] .

٣٢٩٨ — (د ـ مرثد بن عبد الله الغنوي رضي الله عنه) قال : « قَدِمَ علينا أبو أَيوب غازياً ،وعُقبة بن عامر يومئذٍ على مصر ،فأَخرَ عقبةُ المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ قال : إنَّا شُغِلْنا ، قال: أما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: لاتَزَالُ أُمتي بخير ـ أو قال : على الفطرة ـ ما لم يُؤخِّروا المغرب إلى أن تَشْتَبِكَ النجومُ ؟ » . أخرجه أبو داود [4] .

[شرح الغريب] :

(تَشْتَبِك النُّجُوم) اشْتِباك النجوم : ظهور صغارها بين كبارهـــا ، حتى لايخفى منها شيء .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٣٤ في مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ، ومسلم رقم ٦٣٧ في المساجد ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس .

(٢) رقم ٤١٦ في الصلاة ، باب في وقت المغرب ، وإسناده حسن .

(٣) ١/٢٥٩ في المواقيت ، باب تعجيل المغرب ، وهو حديث حسن .

(٤) رقم ٤١٨ في الصلاة ، باب في وقت المغرب ، وإسناده حسن .

تقديمها مطلقاً

٣٢٩٩ – (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال له : « يا علي ، ثلاثاً لا تُؤخِّرْها : الصلاةُ إذا دخل وقتها ، والجنازةُ إذا حضرَتْ ، والأيِّمُ إذا وَجدْتَ لها كُفْءاً » . أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب] :

(الأيِّمُ) : المرأةُ التي لا زَوْجَ لها ، بِكراً كانت أو ثيِّباً ، وكذلك الرجل.

(كفْءاً) الكُفْء : النظير والمثل والعديل .

الفرع الثالث

في تأخير أوقات الصلوات

الصبح والعصر

٣٣٠٠ – (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « مَن أَدْرَكَ من الصبح ركعةً قبل أن تطلُعَ الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغربَ الشمس فقد أدرك العصر » أخرجه الجماعة .

وفي رواية للبخاري والنسائي « إذا أدرك أحدُكم سجدة من صلاة

---

(١) رقم ١٧١ في الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ١/ ١٠٥ وفي سنده سعيد بن عبد الله الجهني ، وثقه ابن حبان والعجلي ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وقال الحافظ في « التقريب » مقبول ، يعني إذا توبع ، ولم أجد له متابعة ، والحديث معناه صحيح وإن كان ضعيف السند .

العصر قبل أن تغرب الشمس فَلْيُتِمَّ صلاتَه ، وإذا أدْرَكَ سجدةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليُتِمَّ صلاته » . إلا أن النسائي قال : « أوَّل سجدة » في الموضعين [1] .

٣٣٠١ - (س - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال : « من أدركَ ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدركَ ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » . أخرجه النسائي [2] .

الظهر

٣٣٠٢ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : « ما أدْرَكْتُ الناس إلا وهم يُصَلُّون الظهر بعَشيٍّ » [3] . أخرجه الموطأ [4] .

٣٣٠٣ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا اشتَدَّ الحَرُّ فأبْرِدُوا بالصلاة ، فإن شدة الحرِّ من فَيحِ جهنم »

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٦ في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة ، وباب من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب ، ومسلم رقم ٦٠٨ في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، والموطأ ١/٦ في وقوت الصلاة ، والترمذي رقم ١٨٦ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، وأبو داود رقم ٤١٢ في الصلاة ، باب في وقت العصر ، والنسائي ١/٢٥٧ و ٢٥٨ في المواقيت ، باب من أدرك ركعتين من العصر ، وباب من أدرك ركعة من الصبح .

(٢) ١/٢٧٣ في المواقيت ، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ، وهو حديث صحيح .

(٣) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال في « الاستذكار » : قال مالك : يريد الإبراد بالظهر.

(٤) ١/٩ في وقوت الصلاة ، وإسناده صحيح .

أخرجه الجماعة . وزاد مالك في رواية له : « وذكر أن النـــار اشتكَتْ إلى ربها ، فأذِن لها في كل عام بنفَسَين : نَفَس في الشتاء ، ونفس في الصيف .

وقد سبق لذكر النار رواية في « كتاب خلق العالم » ، وستَرِدُ روايات في « كتاب القيامة » [من حرف القاف] (1) .

[شرح الغريب]

(فَيْحُ) الفيْحُ : اللَّفحُ وَالْوَهج .

٣٣٠٤ — (ط - عطاء بن يسار رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال... وذكر مثله . أخرجه الموطأ (2) .

٣٣٠٥ — (خ م د ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : « كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ ، فأراد المؤذِّن أن يؤذِّن للظهر ، فقال له رسول الله ﷺ : أبْرِدْ ، ثم أراد أن يؤذِّن ، فقال له : أبْرِدْ ، حتى رأينا فَيْءَ التُّلول ، فقال النبي ﷺ « إن شدة الحرِّ من فَيْحِ جهنم ، فإذا اشتد الحرُّ فأبْرِدُوا بالصلاة » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي . وفي رواية « أذَّنَ

---

(1) رواه البخاري ٢/١٥ في مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ومسلم رقم ٦٤٥ في المساجد ، باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر ، والموطأ ١/١٥ في وقوت الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة ، وأبو داود رقم ٤٠٢ في الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر ، والترمذي رقم ١٥٧ في الصلاة ، باب ماجاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، والنسائي ١/٢٤٨ و ٢٤٩ في المواقيت ، باب الابراد بالظهر إذا اشتد الحر .

(2) ١/١٥ في وقوت الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة مرسلاً ، ويشهد له الذي قبله .

مُؤذِّن رسولِ الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : أبْرِدْ ، أبْرِدْ - أو قال : انْتَظِرْ ، انْتَظِرْ ، وقال : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصلاة ، قال أبو ذرٍّ : حتى رأينا فَيْءَ التُّلول »[1] .

٣٣٠٦ - (خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أبْرِدُوا بالظهر ، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم » أخرجه البخاري[2] .

٣٣٠٧ - (س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) يرفعه مثله ، وفيه : « إن الذي تَجِدُون من الحرِّ من فَيْحِ جهنم » . أخرجه النسائي[3]

٣٣٠٨ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا كان الحرُّ أبْرَدَ بالصلاة ، وإذا كان البَرْدُ عَجَّلَ » . أخرجه النسائي[4] .

العصر

٣٣٠٩ - (د - علي بن شيبان رضي الله عنه) قال : « قَدِمنا على

---

(١) رواه البخاري ٢/١٥ في مواقيت الصلاة ، باب الابراد بالظهر في شدة الحر ، وباب الابراد بالظهر في السفر ، وفي الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وفي بدء الخلق، باب صفة النار ، ومسلم رقم ٦١٦ في المساجد ، باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر ، وأبو داود رقم ٤٠١ في الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر ، والترمذي رقم ١٥٨ في الصلاة ، باب ماجاء في تأخير الظهر في شدة الحر .

(٢) ٢/١٦ في مواقيت الصلاة، باب الابراد بالظهر في شدة الحر ، وفي بدء الخلق ، باب صفة النار.

(٣) ١/٢٤٩ في المواقيت ، باب الابراد بالظهر ، إذا اشتد الحر ، وهو حديث صحيح .

(٤) ١/٢٤٨ في المواقيت ، باب تعجيل الظهر في البرد ، وإسناده حسن .

رسولِ الله ﷺ ، فكانَ يُؤخرُ العصرَ ما دامت الشمس بيضاء نقيَّة » .

أخرجه أبو داود[1] .

المغرب

٣٣١٠ ــ (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) قال لسالم بن عبد الله [ابن عمر] : « ما أشدَّ ما رأيتَ أباكَ أخَّرَ المغرب في السَّفَر ؟ فقال سالم : غربتِ الشمس ونحن بذاتِ الجيش ، فصلى المغرب بالعقيق » . أخرجه الموطأ[2] .

٣٣١١ - (خ م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدؤوا به قبل أن تصلُّوا صلاة المغرب ، ولا تَعجَلُوا عَن عَشائكم » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي : « إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء »[3] .

---

(١) رقم ٤٠٨ في الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر ، وفي سنده محمد بن يزيد اليامي ، ويزيد ابن عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، وهما مجهولان ، ولكن يشهد له حديث أنس عند أبي داود رقم ٤٠٤ وغيره ، فهو حديث حسن .

(٢) ١/١٤٦ في قصر الصلاة في السفر ، باب قصر الصلاة في السفر ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ٩/٥٠٥ في الأطعمة ، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، وفي الجماعة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ومسلم رقم ٥٥٧ في المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، والترمذي رقم ٣٥٣ في الصلاة، باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، والنسائي ٢/١١١ في الامامة ، باب العذر في ترك الجماعة .

٢٣١٢ (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا أُقيمت الصلاة وحضر العَشاء فابدؤوا بالعَشاء» . وفي رواية «إذا وُضعَ العَشاءُ» أخرجه البخاري ومسلم [1] .

٢٣١٣ - (خ م ط د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «إذا وُضِعَ عَشاءُ أَحدِكم وأُقيمت الصلاةُ ، فابدَؤوا بالعَشاء ، ولا تَعجَلْ حتى تَفرُغَ منه ،وكان ابنُ عمر يُوضَع له الطعام وتُقامُ الصلاةُ فلا يأتيها حتى يَفرُغَ ، وإنه لَيَسْمَعُ قراءةَ الإمام» . وفي رواية «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يَعْجَلْ حتى يقضيَ حاجته منه وإن أُقيمت الصلاة» . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرجه الموطأ بنحوه .

وأخرجه أبو داود قال : «إذا وُضع عَشاءُ أحدكم وأُقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرُغَ» زاد في رواية «وكان عبد الله إذا وُضع عَشاؤه - أو حضر عَشاؤه - لم يَقُمْ حتى يفرُغَ ، وإن سَمِعَ الإقامة، وإن سَمِعَ قراءة الإمام». وله في أخرى عن عبد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر [2]، قال: «كنت مع أبي في زَمان ابن الزبير ،إلى جَنْبِ عبد الله بن عمر ، فقال عَبَّادُ بن عبد الله بن الزبير :

(١) رواه البخاري ٩/٥٠٥ في الأطعمة ، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، وفي الجماعة ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ومسلم رقم ٥٥٨ في المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام

(٢) في الأصل : عن عبد الله عن عبيد بن عمير ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود .

إنا سمعنا أنه يُبْدَأُ بالعَشاء قبل الصلاة ؟ فقال عبد الله بن عمر : ويحك ، ما كان عَشاؤهم ؟ أتَرَاهُ كان مثلَ عَشاء أبيك ؟ » .

وفي رواية الترمذي : « إذا وُضع العَشاءُ وأُقيمت الصلاةُ فابدؤوا بالعَشاء . قال : وتَعَشَّى ابنُ عمر وهو يسمع قراءة الإمام »[1] .

٣٢١٤ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :قال رسول الله ﷺ : « لا تُؤَخروا الصلاة لطعامٍ ولا غيرهِ » . أخرجه أبو داود[2] .

العِشَاء

٣٢١٥ —(خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أعْتَمَ رسول الله ﷺ بالعِشَاء ليلةً ، حتى ناداهُ عمر : الصلاةَ ، نام النساءُ والصبيان ، فخرج ، فقال : ما يَنتَظِرُها من أهل الأرض أحدٌ غيركم ، قال : ولا تُصلّى

---

(١) رواه البخاري ٢/١٣٥ في الجماعة ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ومسلم رقم ٥٥٩ في المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، والموطأ ١/٩٧١ في الاستئذان ، باب ماجاء في الفأرة تقع في السمن ، والبدء بالأكل قبل الصلاة ، وأبو داود رقم ٣٧٥٧ ورقم ٣٧٥٩ في الأطعمة ، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ، والترمذي رقم ٣٥٤ في الصلاة ، باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء .

(٢) رقم ٣٧٥٨ في الأطعمة ، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ، وفي سنده محمد بن ميمون الزعفراني ، وهو مختلف فيه ، قال فيه الامام البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ثقة، وقال الحافظ في التقريب :صدوق له أوهام ، والحديث مخالف بظاهره للحديث الصحيح المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان » ، وقد حاول الخطابي الجمع بينهما .

يومئذ إلاّ بالمدينة ، وكانوا يُصلّون فيما بين أن يَغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليل الأولِ » زاد في رواية : « وذلك قبل أن يَفشُوَ الإسلام ». وزاد في أخرى: قال ابن شهاب : وذُكِرَ لي : أَن رسولَ الله ﷺ قال : « وما كان لكم أن تَنزُرُوا[1] رسولَ الله على الصلاة ، وذلك حين صاحَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ولمسلم ، قالت : « أعتَمَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة ، حتى ذهب عامَّةُ الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى ، فقال : إنه لَوَقْتُها لولا أن أشُقَّ على أمتي» وفي رواية « لولا أن يَشُقَّ على أُمتي». وأخرج النسائي الرواية الأولى إلى قوله : « بالمدينة »[2].

[شرح الغريب]

(أعتَمَ) يقال : أعتَمَ القومُ : إذا دخلوا في العَتَمَةِ ، وهي أول الليل .

(يَفشُو) فَشَا الشيءُ يَفشو : إذا ظهر وانْتَشَر .

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة، أي : تلحوا عليه ، ونقل القاضي عن بعض الرواة : أنه ضبطه « تبرزوا » بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي ، من الابراز ، وهو الاخراج ، والرواية الأولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور .

(٢) رواه البخاري ٢/٣٩ و ٤٠ في مواقيت الصلاة ، باب فضل العشاء ، وباب النوم قبل العشاء لمن غلب ، وفي صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ، وباب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، ومسلم رقم ٦٣٨ في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، والنسائي ١/٢٦٧ في المواقيت ، باب آخر وقت العشاء .

(تَنْزُرُوا) نَزَرتُ على الرجل : إذا ألححتَ عليه في القول والسؤال .

(أُشقُّ على أُمَّتي) شقَّ الشيءُ يَشُقُّ عليَّ شَقاً ومشقَّةً : إذا اشْتَدَّ ، والاسم : الشِّقُّ ، بالكسر .

٣٣١٦ - (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أعتمَ النبيُّ ﷺ بالعشاء ، فخرج عمر ، فقال : الصلاةَ يا رسولَ الله ، رَقَدَ النساءُ والصِّبيانُ ، فخرج ورأسه يَقْطُرُ ، يقول : لولا أن أَشُقَّ على أمتي - أو على الناس ، وقال سفيان مرة : على الناس - لأمرتهم بالصلاة هذه الساعةَ » . كذا في حديث ابن عُيَيْنَة . وفي رواية ، قال : « أَخَّرَ النبيُّ ﷺ هـذه الصلاة . وذكر فيه : فخرج ، وهو يَمْسَحُ الماءَ عن شِقِّه ، يقول : إنـه لَلْوَقْتُ ، لولا أن أَشُقَّ على أمتي » .

وعند البخاري من حديث عبد الرزاق عن ابن جُريج ، قال : حدثني نافع عن ابن عمر : « أن النبيَّ ﷺ شُغِلَ عنها ليلةً ، فأَخَّرَها حتى رَقَدْنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا النبيُّ ﷺ ، ثم قالَ : ليس أحدٌ من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيرَكم ، وكان ابنُ عمر لا يُبالي : أَقدَّمها ، أم أَخَّرَها ، إذا كان لا يخشى أن يَغْلِبَهُ النوم عن وقتها ، وقلَّما كان يَرْقُدُ قبلَها » .

قال ابن جريج[1] : قلت لعطاء، فقال: سمعتُ ابنَ عباس يقول : «أعْتمَ رسولُ الله ﷺ ليلةً بالعشاء، حتى رَقد الناس، واستيقظوا، ورقدوا ، واستيقظوا ، فقام عمرُ ، فقال: الصلاةَ ، قال عطاء : قال ابن عباس : فخرج نبيُّ الله ﷺ كأني أنظُر إليه الآن يَقطُرُ رَأسه ماء ، واضعاً يده على رأسه ، فقال: لولا أن أُشقّ على أمتي لأمرتهم أن يُصلُّوها هكذا ، قال : فاستَثْبَتُّ عطاء : كيف وضع النبيُّ ﷺ يده على رأسه ، كما أنبأَه ابنُ عباس ؟ فَبدَّدَ لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد ، ثم وضع شيئاً من أطراف أصابعه على قَرنْ الرأس ، ثم ضَمَّها يُمِرُّها كذلك على الرأس ، حتى مَسَّتْ إبهامُه طرَفَ الأُذن مما يلي الوَجهَ على الصُّدْغِ وناحيةِ اللّحيَة ، لا يُقصّرُ ولا يَبطُشُ ، إلا كذلك » .

وهو عند مسلم أيضاً من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، ولم يَصِله بحديث نافع عن ابن عمر ، بـــل ذكره مفرَداً مفصولاً منه ، وأول حديثه قال : « قلتُ لعطاء : أيُّ حينٍ أحبُّ إليك أن أُصلِّيَ العشاء - التي يقول لها الناس : العتمةَ - إماماً وخِلْواً ؟ قال : سمعت ابن عباسٍ يقول : أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة العِشَاء . . . ثم ذكر نحواً مما أوردناه في حديث البخاري ، إلى قوله : لا يُقصّرُ ولا يَبطُشُ إلا كذلك -

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» بالاسناد الذي قبله ، وهو : محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج ، ووهم من زعم أنه معلق ، وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» بالاسنادين، وأخرجه من طريقه الطبراني ، وعنه أبو نعيم في « مستخرجه » .

ثم قال: قلت لعطاء: كم ذُكِر لك أخرَها النبي ﷺ لَيْلَتئِذٍ؟ قال: لا أدري قال عطاء: فأَحبُّ [إليَّ] أن أُصلِّيها إماماً وخِلواً مُؤخرةً، كما صلاها النبيُّ ﷺ ليلتَئِذٍ، قال: وإن شَقَّ ذلك عليك خِلواً، أو على الناس في الجماعة وأنت إمامُهم فَصلِّها وَسطاً، لا مُعجَّلةً ولا مُؤَخرة». وليست هذه الزيادة من قول عطاء عند البخاري فيما أخرجه. ولفظ حديث ابن جريج عن نافع عن ابن عمر الذي أفرده مسلم بهذا الإسناد في موضع قبله «أن رسولَ الله ﷺ شُغِلَ عنها ليلةً، فأَخرَها حتى رقَدْنا في المسجد، ثم استيقظْنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينـا، ثم قال: ليس أَحدٌ من أهل الأرض الليلةَ ينتظر الصلاة غيرَكم» لم يزد. ولولا أن البخاري قَرَنَ حديث ابن عمر بحديث ابن عباس ما احتَجْنا إلى ذكره هاهنا، هذا قول الحميدي، وأخرج النسائي الرواية الأولى وأخرج أيضاً الرواية التي أخرجها مسلم، وأولها «قلت لعطـاء: أيُّ حينٍ أحبُّ إليك أن أُصلِّيَ العشاء... وذكرها إلى آخرها، وزاد - ثم قال: لولا أن أَشقَّ على أمتي لأمرتهم أن لا يصلُّوها إلا هكذا»[1].

٣٣١٧ـ (خ م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) «أن

(١) رواه البخاري ٢/٤٣ في مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ومسلم رقم ٦٤٢ في المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرهـا، والنسائي ١/٢٦٥ و ٢٦٦ في المواقيت، باب مايستحب من تأخير العشاء.

رسولَ الله ﷺ شُغِلَ عنها ليلةً ـ يعني : صلاةَ العَتَمة ـ وأخَّرَها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا النبيُّ ﷺ ثم قال : ليس أحدٌ من أهل الأرض الليلةَ ينتظر الصلاة غيرَكم » . وزاد البخاري« وكان ابنُ عمر لا يُبالي : قَدَّمها أو أخَّرها ، إذا كان لا يخشى أن يَغلِبَه النومُ عن وقتها ، وقلَّما كان يرقدُ قبلَها » .

وأخرجه مسلم قال : « مكَثْنَا ذاتَ ليلة نَنْتَظِرُ رسولَ الله ﷺ لصلاة العشاءِ الآخرةِ ، فخرج إلينا حين ذهب ثُلُثُ الليل ،أو بعدَه،فلا ندري أشيءٌ شغَلَه في أهله ، أو غيرَ ذلك ؟ فقال حين خرج : إنكم لتنتظرون صلاةً ما ينتَظِرها أهلُ دينٍ غيرُكم ، ولولا أن يَثْقُلَ على أمتي لَصَلَّيْتُ بهم هذه الساعةَ ، ثم أمر المؤذِّنَ فأقام الصلاة ، وصلى » . وأخرج أبو داود والنسائي رواية مسلم (١) .

٣٣١٨ – (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال [حُميد الطويل] : « سُئِلَ أنس : أتخذَ النبيُّ ﷺ خاتماً ؟ قال : أخَّرَ ليلة العشاء إلى شَطرِ الليل ، ثم أقبلَ علينا بوجهه ، فكأني أنظُرُ إلى وَبيصِ خاتمه ، وقال :

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٢ في مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب ، ومسلم رقم ٦٣٩ في المساجد ، باب وقت العشاءوتأخيرها ، وأبو داود رقم ٤٢٠ في وقت العشاء الآخرة،والنسائي ١/٢٦٧ و ٢٦٨ في المواقيت ، باب آخر وقت العشاء .

إن الناس قد صَلَّوْا وناموا ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها » . وفي أخرى ، قال قُرَّةُ بن خالد : « انتظَرْنا الحسن ورَاثَ علينا ، حتى قَرُبْنَا من وَقْتِ قِيَامه ، فجاء ، فقال : دعانا جيرانُنا هؤلاء ، ثم قال:قال أنس : نظرنا النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلة ، حتى كان شَطْرُ الليل ، فبلغه ، فجاء فصلى بنا ، ثم خطبنا ، فقال : ألا إن الناس قد صَلَّوْا ثم رَقَدُوا ، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة » . قال الحسن : « إن الناس لايزالون في خير ما انتظروا الخيرَ » . زاد في رواية « كأني أنظر إلى وَبيصِ خاتمه ليلتَئِذٍ » . هذه رواية البخاري .

وعند مسلم قال : « نظرْنا رسولَ الله ﷺ ليلة حتى كان قريباً من نِصف الليل ، ثم جاء فصلى ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فكأنما أنظر إلى وَبيصِ خاتَمه في يده » . وله في أخرى « أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ ؟ فقال : أخَّرَ رسولُ الله ﷺ العشاءَ ذات ليلة إلى شَطر الليل ، أو كاد يذهب شطرُ الليل ، ثم جاء ، فقال : إن الناس قد صَلَّوْا وناموا ، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة قال أنس : كأني أنظر إلى وَبيص خاتمه من فِضة ، ورفع إصْبَعَهُ اليُسرى بالْخِنْصر » . وأخرج النسائي الرواية الأولى، وقد ذكرت هذه الروايات في « كتاب الزِّينة » من حرف الزاي ، عند ذكر الخاتم(١) .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٣ في مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء الى نصف الليل، وباب السمر =

[شرح الغريب]

(وَبيص) الشيء : بَرِيقُه ولَمعَانُه .

(رَاثَ) فلان علينا : أي أبطأ وتأخَّر .

(نَظرنا) نظرْتُ فلانا : انتَظرْتُه .

٣٣١٩ ـ (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أُقيمت صلاة العشاء ، فقال رجل : لي حاجةٌ ، فقام النبيُّ ﷺ يُناجيه ، حتى نام القوم ، أو بعضُ القوم ، ثم صَلَّوْا » . هذه رواية مسلم . وفي أخرى له ، قال : « أُقيمت الصلاة والنبيُّ ﷺ نَجِيٌّ رَجُلٍ . . وذكر الحديث » . وفي أخرى قال : « كان أصحاب رسولِ الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون » . قال شعبة : قلت لقتادة : سمعتَه من أنس ؟ قال : إي والله .

وفي رواية البخاري ، قال حميد : « سألت ثابتاً عن الرجل يُكلِّمُ الرجل بعد ما تُقام الصلاة ؟ فحدَّثني عن أنس قال : أُقيمت الصلاة ، فعرض للنبيِّ ﷺ رجلٌ ، فحبسه بعد ما أُقيمت » . وفي رواية لهما ، قال : « أُقيمت الصلاة ، ورجل يناجي النبيَّ ﷺ ، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه ، ثم قام

= في الفقه والخبر بعد العشاء ، وفي الجماعة ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، وفي صفة الصلاة ، باب يستقبل الامام الناس إذا سلم ، وفي اللباس ، باب فص الخاتم ، ومسلم رقم ٦٤٠ في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، والنسائي ١/٢٦٨ في المواقيت ، باب آخر وقت العشاء .

فصلى » . وفي أخرى « فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم » . وفي أخرى « فلم يَزَلْ يُناجيه حتى نام أصحابه ، فصلى بهم » .

وأخرج أبو داود رواية البخاري الأولى وله في أخرى إلى قوله : « فحبسه » لم يزد . وأخرج أيضاً رواية مسلم الثانية .

وأخرج الترمذي، قال : « أُقيمت الصلاة ، فأخذ رجلٌ بيدالنبيِّ ﷺ فما زال يُكَلِّمُه حتى نَعَسَ بعضُ القوم » . وله في أخرى ، قال: « لقد رأيت النبيَّ ﷺ بعد ما تُقَامُ الصلاةُ يكلِّمه الرجل ، يقوم بينه وبين القبلة ، فما يزال يكلِّمه ،ولقد رأيت بعضهم يَنعُسُ من طول قيامالنبيِّ ﷺ [له] » . وأخرج النسائي الرواية الثانية التي لمسلم [1] .

[شرح الغريب] :

(نَجِي) النَّجِي : المُنَاجِي ، والمُنَاجَاةُ : المحادَثة والمكالمة .

٣٣٢٠ - (د - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « بَقَيْنَا رسولَ الله ﷺ وقد تأَخَّرَ لصلاة العتمة ، حتى ظَنَّ الظَّانُّ أنه ليس بخارج، ويقول

(١) رواه البخاري ٢/١٠٣ و ١٠٤ في الأذان ، باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة ، وباب الكلام إذا أقيمت الصلاة ، وفي الاستئذان ، باب طول النجوى ، ومسلم رقم ٣٧٦ في الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء ، وأبو داود رقم ٥٤٢ في الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ، والترمذي رقم ٥١٧ و ٥١٨ في الصلاة ، باب ماجاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر ،والنسائي ٢/٨١في الامامة ، باب الامام تعرض له الحاجة بعدالاقامة .

القائل منا : قد صلى ، فإنّا لكذلك، إذ خرج رسولُ الله ﷺ ، فقالوا له كما قالوا ، فقال : أَعتِمُوا بهذه الصلاة ، فإنكم قد فُضِّلْتُمْ بها على سائر الأمم ، لم تُصَلِّها أُمةٌ قبلَكم» أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(بَقَيْنا) بقَيْتُ الرجُلَ أَبقِيه : إذا انتظَرته .

٣٣٢١ — (د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « صلينا مع رسول الله ﷺ صلاةَ العتمة ، فلم يخرج حتى مضى نحوٌ من شَطر الليل ، فقال : خُذوا مقاعدكم ، فأخذنا مَقَاعِدَنا، فقال: إن الناس قد صلَّوْا وأَخذوا مضاجعَهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولو لا ضَعفُ الضَّعيف وسُقم السَّقِيمِ لأخرتُ هذه الصلاةَ إلى شَطْرِ الليل» أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

٣٣٢٢ — (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال: « كنت أنا وأصحابي الذين قدِموا معي في السَّفِينة نُزُولاً في بَقيعِ بُطحَانَ ، ورسول الله ﷺ بالمدينة ، فكان يَتَنَاوبُ رسولَ الله ﷺ عند صلاة العشاء كلَّ ليلة نَفرٌ منهم ، قال أبو موسى : فوافقْنا رسولَ الله ﷺ أنا وأصحابي ، وله

---

(١) رقم ٤٢١ في الصلاة ، باب في وقت العشاء الآخرة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٢ في الصلاة ، باب في وقت العشاء الآخرة ، والنسائي ١/٢٦٨ في المواقيت ، باب آخر وقت العشاء وإسناده صحيح ، صححه الحافظ ابن حجر وغيره .

بعض الشُّغل في أمره،حتى أعتم بالصلاة ، حتى ابْهارَّ الليلُ ، ثم خرج رسول الله ﷺ فصلى بهم ، فلما قضى صلاته قال لمن حضره : على رِسْلِكمْ أُعلِمُكمْ وأبْشِروا أنَّ من نِعْمَةِ اللهِ عليكم: أنه ليس من الناس أحدٌ يصلِّي هذه الساعةَ غيرُكم ـ أو قال : ما صلى هذه الساعة أحدٌ غيرُكم ـ ، لا نَدْرِي أيَّ الكلمتين قال : قال أبو موسى : فرجعنا فَرِحين بما سمعنا من رسول الله ﷺ » . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(ابْهارَّ) الليلُ : إذا ذهب مُعْظَمُهُ . وقيل : إذا ذهب نصفُه .

(رِسْلِكم) يقال : افْعَلْ هذا الأمرَ على رِسْلِكَ ـ بكسر الراء ـ : أي على هِينَتِكَ .

٣٣٢٣ ـ (م ـ جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال: « كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم، وكان يُؤخِّرُ العتَمةَ بعد صلاتكم شيئاً، وكان يُخَفِّفُ الصلاة » . وفي رواية « كان رسولُ الله ﷺ يُؤخِّرُ العِشاءَ الآخرة » لم يزد . أخرجه مسلم[2] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٠ و ٤١ في مواقيت الصلاة ، باب فضل العشاء ، ومسلم رقم ٦٤١ في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها .

(٢) رقم ٦٤٣ في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها .

٣٣٢٤ - (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أُشقَّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخِّروا العشاء إلى ثُلُث الليل أو نصفه » . أخرجه الترمذي وفي رواية النسائي « لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسِّواك عند كل صلاة »[1] .

تأخيرها مطلقاً

٣٣٢٥ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن أدْرَكَ رَكعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . وقال في رواية : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام » . وفي أخرى « فقد أدرك الصلاة كلَّها » أخرجه البخاري ومسلم . ووافقها الجماعة على الرواية الأولى[2] .

٣٣٢٦ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٧ في الصلاة ، باب ماجاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ، والنسائي ١/ ٢٦٦ و ٢٦٧ في المواقيت ، باب مايستحب من تأخير العشاء ، وهو حديث صحيح ، ورواه أحمد بلفظ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، أو مع كل وضوء بسواك ، ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل » بدون شك ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٤٦ و ٤٧ في المواقيت ، باب من أدرك ركعة من الفجر ، وباب من أدرك ركعة من العصر ، ومسلم رقم ٦٠٧ في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ، والموطأ ١/ ١٠ في وقوت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ، وأبو داود رقم ١١٢١ في الصلاة ، باب من أدرك من الجمعة ركعة ، والترمذي رقم ٥٢٤ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، والنسائي ١/ ٢٧٤ في المواقيت ، باب من أدرك ركعة من الصلاة .

قال : « من أدركَ ركعةً من صلاة من الصلوات فقد أدرَكها ، إلا أنه يَقضي ما فاته » . أخرجه النسائي[1] .

٣٣٢٧ — (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً لِوَقْتِها الآخِرِ مرَّتين ، حتى قبضه الله » . أخرجه الترمذي[2] .

الفرع الرابع

في أول الوقت بالصلاة

٣٣٢٨ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: « الوقت الأول من الصلاة رِضْوانُ الله ، و [الوقت] الآخِر عَفْوُ الله » . أخرجه الترمذي[3] .

٣٣٢٩ — (ت د س - رافع بن خديج رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « أسفِروا بالفجر ، فإنه أعظَم للأجرِ » . هذه رواية الترمذي . وزاد رزين « وإن أفضل العمل : الصلاةُ لأوّل وقتها » .

---

(١) ١/٢٧٥ في المواقيت ، باب من أدرك من الصلاة ، وهو حديث صحيح ، وهو في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رقم ١٧٤ في الصلاة ، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل ، وقال: هذا حديث حسن غريب ، وليس إسناده بمتصل . أقول : وقد وصله الحاكم في « المستدرك » وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) رقم ١٧٢ في الصلاة ، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب . أقول : وفي سنده يعقوب بن الوليد ، كذبه أحمد وغيره .

وفي رواية أبي داود، قال: «أَصْبِحوا بالصبْحِ ،فإنه أعْظَمُ لأُجوركم، أو أعظم للأجر» .

وفي رواية النسائي ، قال : «أَسْفِروا بالفَجْرِ» لم يَزِد[1] .

[شرح الغريب]

(أسفِرُوا بالفجر) أي صَلُّوا صلاةَ الفَجْرِ مُسْفِرِين ، يعني وقد أضاء . وقيل : معناه : طَوِّلوها إلى الإسفارِ .

(أصبِحُوا بالصُّبح) أي : صَلُّوها مُصبِحين ، وهو عند طلوع الصبح .

٣٣٣٠ - (س - محمود بن لبيد رضي الله عنه) عن رجال من الأنصار من قومه : أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما أَسْفَرْتُمْ بالصبح، فإنه أَعظم للأجر» أخرجه النسائي[2] .

٣٣٣١ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) قال : «إنَّ المصلِّي ليُصَلِّي الصلاةَ وما فاتَتْهُ ،ولَمَا فاتَهُ من وَقتها أعظم من أهله وماله» . أخرجه الموطأ[3] .

٣٣٣٢ - (ت د - أم فروة[4] رضي الله عنها) وكانت مِمَّنْ بايَعَتِ

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٥٤ في الصلاة ، باب ماجاء في التغليس بالفجر ، وأبو داود رقم ٤٢٤ في الصلاة ، باب في وقت الصبح ، والنسائي ٢٧٢/١ في المواقيت ، باب الاسفار ، وإسناده حسن.

(٢) ٢٧٢/١ في المواقيت ، باب الأسفار ، وإسناده صحيح .

(٣) ١٢/١ في وقوت الصلاة ، باب جامع الوقوت ، وإسناده صحيح .

(٤) هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه ، قال المنذري : ومن قال فيها : «الأنصارية» فقد وهم .

النبيَّ ﷺ ، قالت: « سُئل النبيُّ ﷺ : أيُّ الأعمالِ أفضل ؟ قال: الصلاةُ لأول وقتها » . أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

الفرع الخامس
في الأوقات المكروهة

٣٣٣٣ - (م د ت س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال: « ثلاث ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّيَ فيهنَّ ، أو نَقْبُرَ فيهنَّ مَوتانا : حين تطلُع الشمس بازِغةً حتى ترتفع ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تَضيَّفُ الشمس للغروب حتى تَغْرُبَ » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[2] .

[شرح الغريب]

(بَازِغَةً) بَزَغتِ الشَّمس : إذا طلعت .

(١) رواه الترمذي رقم ١٧٠ في الصلاة ، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل ، وأبو داود رقم ٤٢٦ في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، وإسناده مضطرب، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها، منها ما أخرجه الدارقطني وغيره ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي عن ابن مسعود بلفظ : « في أول وقتها » وقد جاء في «الصحيحين» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها » وفي لفظ « الصلاة على وقتها » .

(٢) رواه مسلم رقم ٨٣١ في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، وأبو داود رقم ٣١٩٢ في الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والترمذي رقم ١٠٣٠ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والنسائي ١/ ٢٧٥ و ٢٧٦ في المواقيت ، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها .

(تَضَيَّفُ) ضَافَتِ الشمسُ تَضِيفُ ، وضَيَّفَتْ تَضَيَّفُ : إذا مالت للغروب .

٣٣٣٤ ــ (ط س ـ عبد الله الصنابحي رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلُعُ و معها قَرْنُ الشيطان ، فإذا ارتفعت فارَقها ، ثم إذا استوَت قارَنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دَنَتْ للغُروب قارنها ، فإذا غربت فارقهـــا ، ونهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات » . أخرجه الموطأ والنسائي[1] .

٣٣٣٥ ــ (خ م ط س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قـال : قال رسولُ الله ﷺ : « لايتحرَّى أَحدُكم فيصلِّي عند طُلُوع الشمس ولا عند غروبها » .

وفي رواية ، قال : « إذا طلع حاجبُ الشمس فَدَعُوا الصلاةَ حتى تَبْرُزَ ، وإذا غاب حاجب الشمس فَدَعوا الصلاة حتى تغيب ، ولا تَحَيَّنُوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلُع بين قَرْنَي شيطان ـ أو الشيطان ـ » لاأدري أيَّ ذلك قال هشام ، يعني : ابن عروة . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري ، قـال : « سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع

(١) رواه الموطأ ١/٢١٩ في القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، والنسائي ١/٢٧٥ في المواقيت ، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ، وإسناده صحيح .

الشمس وعند غروبها » . وأخرجه البخاري أيضاً موقوفاً من قول ابن عمر : أنه قال: « أُصَلِّي كما رأيتُ أصحابي يصلُّون، لاأنهى أحداً يصلي بليلٍ أو نهار ماشاء ، غير أن لا تَتَحَرَّوْا طلوعَ الشمس ولا غروبَها » . وهذا طرف من حديث يجيء في ذِكْر قُباء وأخرج الموطأ الرواية الأولى . وأخرج النسائي الرواية الثانية إلى قوله : « حتى تغيب » . وله في أخرى « أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلَّى مع طلوع الشمس أو غروبها »[1] .

[شرح الغريب]

(تحرَّوا) التَّحَرِّي :القصدُ والعَزْمُ على تخْصِيص الشيء بالفعل والقول .

(تحيَّنُوا) تحَيَّنْتُ وَقْتَ كذا : أي طَلَبْتُ حِينَهُ .

٣٣٣٦ – (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمرَ كان يقول: « لا تحرَّوْا بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غروبَها ، فإن الشيطان يطلع قَرناه مع طلوع الشمس ،ويَغْرُبان مع غروبها ، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة » . أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٤٩ في مواقيت الصلاة ، باب لاتتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وباب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وفي الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر ، ومسلم رقم ٨٢٨ في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، والموطأ ١/ ٢٢٠ في القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، والنسائي ١/ ٢٧٧ في المواقيت ، باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس .

(٢) ١/ ٢٢١ في القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، موقوفاً ، وإسناده صحيح ، وقد رفعه ابنه عبد الله كما في الحديث الذي قبله .

٣٣٣٧ - (ط - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) قال : كان رسولُ الله ﷺ يقول: « إذا بَدَا حاجبُ الشمس فأخّروا الصلاة حتى تَبْرُزَ ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخّروا الصلاة حتى تَغِيبَ » . أخرجه الموطأ[1] .

٣٣٣٨ - (د س - عمرو بن عبسة رضي الله عنه) أنه قال : « قلت : يا رسول الله ، أيُّ الليل أسمعُ ؟ قال : جوفُ الليل الآخر ، فصلِّ ما شئتَ فإن الصلاة مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبةٌ ، حتى تُصلِّيَ الصبح ، ثم أَقْصِرْ حتى تطلع الشمس فترتفع قِيسَ رُمْحٍ أو رُمْحَين ، فإنها تطلع بين قَرْنَيْ شيطان ، ويصلي لها الكفارُ ، ثم صَلِّ ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى يعدل الرُّمحُ ظِلَّه ، ثم أَقْصِرْ ، فإن جهنم تُسجَرُ وتُفْتَحُ أبوابُها ، فإذا زاغت الشمس فصلِّ ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة ، حتى تُصليَ العصر ، ثم أَقْصِر حتى تَغْرُب الشمس ، فإنها تغربُ بين قرنَي شيطان ، ويصلِّي لها الكفارُ ... وقصَّ حديثاً طويلاً » . هكذا قال أبو داود ، ولم يذكر الحديث .

وأخرجه النسائي ، قال : « قلت : يا رسولُ الله ، هل من ساعةٍ أَقْرَبُ من الله عز وجل من الأخرى ؟ أو هل من ساعةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُها ؟ قال : نعم ، إن أقربَ ما يكون الربُّ عز وجل من العبد جوفُ الليل الآخِر ،

(١) ١/٢٢٠ في القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وفي سنده انقطاع ، وقد وصله البخاري من حديث ابن عمر ٢/٤٩ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وكذلك مسلم رقم ٨٢٩ في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

فإن استطَعْتَ أن تكونَ ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكُنْ ، فإن الصلاة محضورة مشهودةٌ إلى طلوع الشمس، فإنها تَطلع بين قرنيْ شيطانٍ وهي ساعةُ صلاةِ الكفار ، فدَع الصلاة حتى ترْتفِعَ قِيدَ رُمحٍ ، ويذهبَ شعاعُها ، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدلَ الشمس اعْتِدَالَ الرُّمحِ بنصف النهار ، فإنها ساعةٌ تُفْتَحُ فيها أبوابُ جهنم وتُسْجَرُ ، فَدَع الصلاةَ حتى يَفيْىءَ الفَيْىءُ ، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودة ، حتى تَغِيبَ الشمس ، فإنها تَغِيبُ بين قَرنَي شيطان وهي صلاة الكفار »[1] .

[شرح الغريب] :

(أيُّ اللَّيل أَسْمَع ؟) أي : أيُّ أوقات الليل أرْجَى للدعاء ، وأولى بالاستجابة ؟

(جَوْفُ الليل الآخر) : هو ثُلثُه الآخر ، والمراد : السُّدُسُ الخامس من أسْدَاسِ الليل .

(مَشْهُودَةٌ) : أي تَشْهَدُها الملائكةُ ، وتَكتُب أجْرَها لِلمصلي .

(تُسجَرُ جَهَنَّمُ) قال الخطابي: قوله: « تُسجَرُ جهنمُ » و« بين قرْنَي الشيطان » من ألفاظ الشرع التي أكثرها ينفرد بمعانيها ، ويجب علينا التصديق بها ، والوُقوف عند الإقرار بها وبأحكامها والعمل بها .

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٧٧ في الصلاة ، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، والنسائي ١/٢٧٩ و ٢٨٠ في المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، وهو حديث صحيح، ورواه مسلم مطولاً رقم ٨٣٢ في صلاة المسافرين ، باب إسلام عمرو بن عبسة .

(قِيسَ - قِيدَ رُمحٍ) قِيسُ الشيء : قَدْرُه ، وكذلك : قِيدُه ، بكسر القاف .

(حتى يَفِيءَ الفَيءُ) فَاءَ الفَيْءُ يَفِيءُ : إذا رجع من الغرب إلى جانب الشرق .

٢٣٣٩ ــ (خ م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيبَ الشمس » . وفي رواية : « لا صلاةَ بعد صلاة العصر حتى تغربَ الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري عن قَزَعَةَ ، قال : « سمعتُ أبا سعيد يُحدِّثُ بأرْبع عن النبيِّ ﷺ - فأعجَبْنَني وآنَقْنَني - قال : لا تُسافِرُ المرأةُ يومين إلا ومعها زوجها أو ذُو محرم ، ولا صومَ في يومين : الفِطرِ والأضحى ، ولا صلاةَ بعد صلاتين : بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجدَ : مسجدِ الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي » وله في أخرى ، قال : سمعت أبا سعيد - وقد غزَا مع النبيِّ ﷺ اثنتَيْ عشرة غزوةً - قال : « أربعٌ سَمِعْتُهُنَّ من رسول الله ﷺ . . . وذكر نحوه » .
وأخرج النسائي الرواية الأولى . وله في أخرى ، قال : « نهى رسولُ الله

ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى الطُلُوعِ ، وعن الصلاة بعد العصر حتى الغُرُوبِ »[1].

[شرح الغريب]

(وآنقَنني) آنقَني الشيءُ يُؤنِقُني ، فهو مُؤنق : إذا أعْجَبَني واستَحْسَنْتُه وأحْبَبْتُه .

(تُشَدُّ الرِّحالُ) الرِّحالُ: جمع رَحْلٍ ، وهو سَرْجُ البعير الذي يُركَبُ عليه . والمراد : أنه لايعزِمُ على قَصدِ زِيارَةِ إلا هذه الأماكن المذكورة ، فإن من أراد سفراً شَدَّ رَحْلَهُ ليركب ويسيرَ .

٣٣٤٠ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « شَهِد عندي رجالٌ مَرضِيُّون - وأرضاهُم عندي عمرُ - : أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الصلاةِ بعد الصبح حتى تَشرُقَ الشمسُ - وفي رواية : تطلع - وبعد العصر حتى تغرب الشمس ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

وفي رواية النسائي ، قال : سمعتُ غيرَ واحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ - منهم عمر ، وكان [من] أحبِّهم إليَّ - : « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر . . . » الحديث ، وفي أخرى مختصراً ، قال : « نهى رسولُ الله ﷺ

(١) رواه البخاري ٢/ ٥٠ في المواقيت ، باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وفي الحج ، باب حج النساء ، ومسلم رقم ٨٢٧ في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها والنسائي ١/ ٢٧٧ و ٢٧٨ في المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر .

عن الصلاة بعد العصر »[1] .

[شرح الغريب]

(تَشْرُق) شَرَقَتِ الشمس : إذا طَلَعَتْ ، وأشْرَقت : إذا أضاءت، فإن أراد طُلوع الشمس : فقد جاء في حديث آخر : « حتى تَطْلُعَ الشمس » وإن أَراد الإضاءةَ : فقد جاء في حديث آخر : « حتى تَرْتَفع الشمس » . والإضاءةُ مع الارتفاع .

٣٣٤١ ـ (خ م ط س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصـــلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » . أخرجه مسلم والموطأ والنسائي .

وفي رواية البخاري : « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بَيْعَتَيْن ، وعن لِبْسَتَيْن ، وعن صلاتين : نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن اشْتِمالِ الصَّماءِ ، وعن الاحْتِباءِ في ثوب واحد، يُفضِي بفَرْجه إلى السماء ، والمُلامَسةِ والمُنَابَذَةِ » ذكر الحميدي

(١) رواه البخاري ٢/٧ ؛ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ومسلم رقم ٨٢٦ في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، وأبو داود رقم١٢٧٦ في الصلاة ، باب الصلاة بعد العصر ، والترمذي رقم ١٨٣ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، والنسائي ١/٢٧٦ و ٢٧٧ في المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح .

الرواية الأولى في أفراد مسلم، والثانية في المتفق بينه وبين البخاري، والأولى قد دخلت في الثانية، فلا أعلم لِمَ فرَّقهما، والله أعلم[1].

[شرح الغريب]

(اشْتِمالُ الصَّمَّاءِ) : هو أن يَشتَمِلَ بثوبٍ واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على مَنْكِبَيْهِ. والمراد به : كراهة الكشف وإبْدَاء العورة. هذا قول الفقهاء في معناه. وأهل الغريب يقولون فيه : هو أن يشتمل بالثوب حتى يُجَلِّلَ جسدَه، لا يرفع منه جانباً فيكون فيه فُرْجَةٌ يُخرِج منها يده والمراد به على هذا : كراهة أن يُغَطِّيَ جسدَه، مَخافَةَ أن يُضطرَّ إلى حالة تَسُدُّ مُتَنَفَّسَهُ فيتأذَّى.

(الاحْتِبَاء) : أن يجمع الإنسان بين رُكبتيه وظهره بمنديل، أو حبل، ويكون قاعداً، شبيهاً بالمستَنِدِ إلى شيء. وقد يكون الاحتباء باليدين.

(المُلاَمَسةُ والمُنَابَذَةُ) قد ذُكرا مشروحين في « كتـاب البيع » من حرف الباء، وهو موضعها. ونذكر من ذلك هنا شيئاً.

---

(١) رواه البخاري ٢/٩ ٤ في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وباب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، وفي الصلاة في الثياب، باب مايستر من العورة، وفي الصوم، باب الصوم يوم النحر، وفي البيوع، باب بيع الملامسة، وباب بيع المنابذة، وفي اللباس، باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء في ثوب واحد، ومسلم رقم ٨٢٥ في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، والموطأ ١/٢٢١ في القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، والنسائي ١/٢٧٦ في المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح.

قالوا : هو أن يقول البائع : إذا لمستَ ثوبي ، أو لمستُ ثوبكَ : فقد وجب البيع عليه [وقيل : هو أن يلمسَ المبيع من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يقع البيع عليه] ، وذلك بيع غَرَرٍ وجهالة .

وأما المنابذة : فهي أن يقول أحد المتبايعين للآخر : إذا نَبذتَ إليّ الثوبَ ، أو نَبَذْتُهُ إليك فقد وجب البيع . وقيل: هو أن يقول : إذا نَبذْتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع . وقيل : هو أن يُنَابِذَ السِّلَعَ ، فيكون البيعُ مُعاطاةً من غير إيجاب وقبول .

٣٣٤٢ ـ (س - نصر بن عبد الرحمن رحمه الله) عن جده معاذ : أنه طاف مع معاذ بن عَفْراء ، فلم يُصَلِّ ، فقلتُ : ألا تُصَلِّي ؟فقال : إن رسولَ الله ﷺ قال : « لا صلاةَ بعد العصر حتى تَغيبَ الشمس ، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس » أخرجه النسائي [1] .

٣٣٤٣ ـ (م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أوْهَمَ عمر ؟ إنما نهى رسولُ الله ﷺ ، قال: لا تَتَحَرَّوْا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بين قَرْني شيطان » . هذه رواية النسائي .

وقد أخرجه مسلم في جملة حديث سيرد في موضعه ، فمن جملة رواياته قالت : « لم يَدَعْ رسولُ الله ﷺ ركعتين بعد العصر - قال: وقالت عائشة :

---

(١) ١/٢٥٨ في المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد يقوى بها.

قال رسول الله ﷺ - لا تَتَحَرَّوْا طلوع الشمس ولا غروبهـــا فتُصلُّوا عند ذلك ».

وفي أخرى، قالت: « وَهِمَ عمرُ ؟ إنما نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتَحرَّى طلوعَ الشمس أو غروبها »[1].

[شرح الغريب]

(وَهِمَ) الرجل - بالكسر - : إذا غلِطَ ، وبالفتح : إذا ذهب وَهْمُه إلى الشيء .

٣٣٤٤ - (جندب بن السكن[2] الغفاري - هو أبو ذر رضي الله عنه) قال - وقد صَعِدَ على درجة الكعبة - : من عَرَفني فقد عَرَفني، ومن لم يَعرِفني فأنا جُندبٌ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا بمكة ، إلا بمكة » . أخرجه . . .[3].

٣٣٤٥ - (د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أَن رسولَ الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلاَّ والشمسُ مرتفعة » أخرجه أبو داود .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٣٣ في صلاة المسافرين ، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، والنسائي ١/٢٧٩ في المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر .

(٢) وقيل : جندب بن جنادة ، وقيل غير ذلك .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه أحمد في المسند ٥/١٦٥، وفي سنده عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف .

وعند النسائي « إلا أن تكون الشمس بيضاءَ نقيةً [مرتفعةً] »[1].

٣٣٤٦ - (م س - أبو بصرة الغفاري رضي الله عنه) قال : « صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بالمُخَمَّص[2] صلاةَ العصر ، فقال: إن هذه صلاةٌ عُرِضَت على مَنْ كان قبلكم فَضَيَّعُوها ، فمن حافظ عليها كان له أجْرُهُ مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشَّاهِدُ » والشاهد : النَّجْمُ . وفي رواية أخرى ، قال أبو بَصْرة : « ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » . أخرجه مسلم والنسائي[3] .

٣٣٤٧ - (ط - السائب بن يزيد رحمه الله) « أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المُنْكَدِرَ في الصلاة بعد العصر » . أخرجه الموطأ[4] .

٣٣٤٨ - (د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « [كنا إذا] كنا مع رسول الله ﷺ في السفر ، فقلنا : زالت الشمس أو لم تزل ؟ صَلَّى الظهر ، ثم ارْتَحَلَ » وفي رواية ، قال: « كان رسول الله ﷺ إذا نزَل منزِلاً لم يَرْتَحِلْ حتى يُصلِّيَ الظهر ، فقال له رجل : وإن كان بنصف النهار ؟ قال: وإن كان بنصف النهار » . أخرجه أبو داود ، وأخرج الثانية معه النسائي[5] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٧٤ في الصلاة ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، والنسائي ١/٢٨٠ في المواقيت باب الرخصة في الصلاة بعد العصر ، وإسناده صحيح .

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » بميم مضمومة وخاء ثم ميم مفتوحة : موضع معروف .

(٣) رواه مسلم رقم ٨٣٠ في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، والنسائي ١/٢٥٨ و ٢٥٩ في المواقيت ، باب أول وقت المغرب .

(٤) ١/٢٢١ في القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وإسناده صحيح .

(٥) رواه أبو داود رقم ١٢٠٤ و ١٢٠٥ في الصلاة ، باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت ، والنسائي ١/٢٤٨ في المواقيت ، باب تعجيل الظهر بالسفر ، وإسناده حسن .

٣٣٤٩ - (د - أبو قتادة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان يكره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال: إن جهنم تُسْجَرُ إلا يومَ الجمعة » . أخرجه أبو داود(١) .

٣٣٥٠ - (م ط د ت س - العلاء بن عبد الرحمن رحمه الله) « أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، ودارُه بجنب المسجد ، قال : فلما دَخَلْنَا عليه ، قال : أَصلَّيْتم العصر ؟ فقلت له : إنما انصرفنا الساعةَ من الظهر ، قال:فصلُّوا العصر ، فقُمنا فَصلَّيْنا ، فلما انصرفنا ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : تلك صلاةُ المنافق ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشمس ، حتى إذا كانت بين قَرْنَي الشيطان قام فنَقَرَها أربعاً ، لايذكر الله فيها إلا قليلاً » . هذه رواية مسلم والنسائي والترمذي .

وفي رواية الموطأ وأبي داود ، قال : « دخلنا على أنسٍ بعد الظهر فقام يُصَلِّي العصر(٢) ، فلما فرغ من صلاته ذكرْنا تعجيل الصلاة - أو ذكرها - قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين . . . وذكر باقي الحديث » (٣) .

---

(١) رقم ١٠٨٣ في الصلاة ، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، وإسناده ضعيف .

(٢) في الأصل : فقام يصلي الظهر ، والتصحيح من الموطأ .

(٣) رواه مسلم رقم ٦٢٢ في المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر ، والموطأ ٢٢٠/١ في القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وأبو داود رقم ٤١٣ في الصلاة ، باب في وقت العصر ، والترمذي رقم ١٦٠ في الصلاة ، باب ماجاء في تعجيل العصر ، والنسائي ٢٥٤/١٠ في المواقيت ، باب التشديد في تأخير العصر .

الفــرع السادس

في تحويل الصلاة عن وقتها

٣٣٥١ - (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين: جَمَعَ بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية للبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : « حَجَّ ابنُ مسعود ، فأتينا المُزْدَلِفَةَ حين الأذان بالعَتَمة ، أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً فأذَّن ، ثم أقام ، ثم صلى المغرب ، وصلَّى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعَشاء فَتَعَشَّى ، ثم أمره فأذَّنَ وأقام ، ثم صلى العِشاء ركعتين ، فلما كان حين طلع الفجرُ ، قال : إن النبيَّ ﷺ كان لا يُصلِّي هذه الساعةَ إلا هذه الصلاة ،في هذا المكان، في هذا اليوم. قال عبد الله : همـــا صلاتان تُحَوَّلان عن وقتها : صلاةُ المغرب بعد ما يأتي الناس ، والفجرُ حين يَبزُغُ الفجر ، قال : رأيت رسولَ الله ﷺ يَفعَلُه » . وفي أخرى له ، قال : « قدمنا جَمْعاً ،فصلَّى الصلاتين، كلَّ صلاةٍ وَحدَها بأذانٍ وإقامة ، وتعَشَّى بينهما ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، قائِلٌ يقول: طلع، وقائِلٌ يقول : لم يطلع ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن هاتين الصلاتين حُوِّلَتا عن وقتهما في هذا المكان : المغربَ والعشاء ، ولا يَقْدَمُ الناسُ

جَمْعاً حتى يُعْتِمُوا ، وصلاةُ الفجر هذه الساعةَ ، ثم وقف حتى أسفَر ، ثم قال : لو أن أمير المؤمنين - يعني : عثمان - أفَاضَ الآن أصابَ السُّنَّةَ ، فما أدري ؛ أقولُه كان أسرَعَ ، أم دَفْعُ عثمانَ ؟ فلم يزل يُلَبِّي حتى رَمى جَمْرةَ العَقَبَةِ [يوم النحر] »[1] .

الفصل الثالث

في الأذان والإقامة ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في بدء الأذان وكيفيته

٣٣٥٢ - (خ م ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان المسلمون حين قَدِمُوا المدينة يَجتَمِعُون ، فيَتَحَيَّنُونَ للصلاة ، وليس يُنَادي بها أحدٌ ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتَّخِذُوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بَوْقاً مثل قَرْنِ اليهود ، فقال عمر :

(١) رواه البخاري ٣/٤١٨ و ٤١٩ في الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، وباب من يصلي الفجر بجمع ، ومسلم رقم ١٢٨٩ في الحج ، باب استحباب التغليس بصلاة الصبح يوم النحر .

أَوَلاَ تبعَثُون رجلاً ينادي بالصلاة ؟فقال رسول الله ﷺ : يا بلال، قُمْ فنادِ بالصلاة » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي [1] .

[شرح الغريب] :

(فيتَحَيَّنُون) قد تقدَّم ذِكْر التحيُّن ، وهو طلب الحين والوقت ، وقد جاء في كتب الغريب « يتَحَسَّبون » بالسين والباء ، ومعناه : يتعَرَّفون ويتوخَّوْن وقت الصلاة ويطلبونه .

٢٣٥٣ ـ (د ـ أبو عمير بن أنس رحمه الله) عن عُمومةٍ له من الأنصار قال : « اهتمَّ رسولُ الله ﷺ للصلاة كيف يجمع الناسَ لها ؟ فقيل : انصِبْ رايةً عند حضور الصلاة ، فإذا رَأوها آذَنَ بعضُهم بعضاً ، فلم يُعْجِبهُ ذلك ، فذُكِرَ له القُنعُ ـ وهو شَبُّورُ اليهود ـ فلم يعجبه ذلك ، فقال : هو من أمرِ اليهود ، فَذُكِرَ له النَّاقوسُ ، فقال : هو من أمر النصارى ، فانصرف عبد الله بن زيد الأنصاري ، وهو مُهتمٌّ لِهَمِّ رسولِ الله ﷺ فأُرِيَ الأذانَ في منامه ، فَغَدَا على رسولِ الله ﷺ فأخبره ، فقال : يا رسول الله ، إنِّي لَبَيْنَ نائمٍ ويقظانَ ، إذْ أتاني آتٍ فأراني الأذان ، وكان عمر بن الخطاب قد

---

(١) رواه البخاري ٢/٦٥ في الأذان ، باب بدء الأذان ، ومسلم رقم ٣٧٧ في الصلاة ، باب بدء الأذان ، والترمذي رقم ١٩٠ في الصلاة ، باب بدء الأذان ، والنسائي ٢/٢ في الأذان ، باب بدء الأذان .

رآه قبل ذلك ، فكتمه عشرين يوماً ،قال : ثم أخبر رسولَ الله ﷺ ، فقال له : مامنعك أن تُخبِرَنا ؟ فقال : سَبَقَني عبد الله بن زيد ، فاسْتَحْيَيْتُ ، فقال رسول الله ﷺ ، قُمْ يا بلال ، فانظُرْ ما يأْمُرُكَ به عبد الله بن زيد فافعَلْ ، فأذَّنَ بلال ، قال بعضهم : إن الأنصار تزعم : لولا أن عبد الله بن زيد كان يومئذ مريضاً لجعله رسولُ الله ﷺ مُؤذِّناً » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(القُنْع) قد فُسِّر في الحديث : أنه الشَّبُّور ، والشَّبُّور : هو البوق .

قال الهروي : وذكر بعضهم: أنه « القثع » بالثاء المثلثة ، عن أبي عمرو الزاهد ، قال حكيته للأزهري ، فقال : هذا باطل .

قال الخطابي :رُوي مرة القنع ، بالنون الساكنة ،ومرة بالباء المفتوحة ، قال : وقد سألت عنه غير واحد من أهل اللغة ، فلم يثبتوه على واحد من الوجهين ، فإن كانت الرواية في « القنع » بالنون صحيحة فلا أُراه سُمِّيَ إلا لإقناع الصوت وهو رفعه . يقال : أقنع الرجلُ صوتَه ، وأقنع رأسه : إذا رفعه وأما « القبَع » بالباء المفتوحة : فلا أحسبه سُمِّيَ قَبَعاً إلا لأنه لايقبع صاحبه : أي يستره . يقال: قبع الرجل رأسه في جيبه : إذا أدخله فيه ، قال: وسمعت أبا عمرو يقوله بالثاء المثلثة ، ولم أسمعه من غيره ـ يعني: البوق . قال

(١) رقم ٤٩٨ في الصلاة ، باب بدء الأذان ، وإسناده صحيح .

الخطابي : وهو أصح الوجوه . قال : وقد روي « الفتع » بتاء بنقطتين من فوق ، قال : وهو دود يكون في الخشب ، الواحدة : قَتَعَة ، قال : ومدار هذا الحرف على هشيم ، وكان كثير اللحن والتحريف على جلالة محلّه في الحديث.

٣٣٥٤ ـ (ط ـ يحيى بن سعيد رحمه الله) « أَن النبي ﷺ أَراد أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْن[١] ، يضرب بهما لِيَجْتَمِعَ الناس للصلاة ، فأُرِيَ عبدُ الله بن زيد الأنصاري خَشَبَتَيْنِ في النَّوم ، فقال : إن هاتين لَنَحْوٌ مما يريد رسول الله ﷺ ، يجعل للإعلام بالصلاة ، فقيل له في النوم : أفلا تُؤذِّن للصلاة ؟ فأتى رسولَ الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فأمر رسول الله بالأذان » أخرجه الموطأ[٢].

٣٣٥٥ ـ (د ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله) قال : « أُحِيلَتِ الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ ، قال : وحدَّثنا أصحابُنا : أن رسول الله ﷺ قال : لقد أعْجَبَني أن تكون صلاة المسلمين ـ أو قال : المؤمنين ـ واحدةً ، حتى لقد هَمَمْتُ أن أُبثَّ رجالاً في الدُّور ينادُون الناس بحين الصلاةِ ، حتى هَمَمْتُ أن آمُرَ رجالاً يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاةِ ، حتى نَقَسُوا أو كادُوا أن يَنْقُسُوا ، فجاء رجلٌ من الأنصار ، فقال : يا رسول الله إني لمَّا رجعتُ ـ لِمَا رأيتُ من اهتمامك ـ رأيتُ رجلاً كأنَّ عليه ثوبين

---

(١) هما الناقوس ، وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها ، فيخرج منها صوت .

(٢) ١/٦٧ في الصلاة ، باب ماجاء في النداء للصلاة مرسلاً ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله .

أخضرين ، فقام على المسجد فأذَّن ، ثم قعد قَعْدَةً ، ثم قام ، فقال مثلَها ، إلا أنّه يقول : قد قامت الصلاة ، ولولا أن يقولَ الناس ـ وقال ابن المثني : أن تقولوا ـ لقُلْتُ : إني كنت يقظاناً غير نائم ، فقال رسول الله ﷺ ـ وفي رواية ابن المثنى [1] : لقد أراكَ الله خيراً ـ ولم يقل عمرو [2] في روايته : لقد أراكَ الله خيراً ـ فَمُرْ بلالاً فَلْيُؤذِّنْ ، قال : فقال عمر : أمَا إني قد رأيتُ مثل الذي رأى ، ولكنّي لما سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ » .

قال: وحدثنـــا أصحابنا [3] قال : « كان الرجل إذا جاء يسألُ فَيُخْبَرُ بما سُبِقَ من صلاته ، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ : مرة بين قائمٍ وقاعدٍ وراكع وقائم ، ومُصلٍّ مع رسول الله ﷺ ـ قال ابن المثنى : قال عمرو :

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : وقال ابن المثنى .

(٢) هو عمرو بن مرزوق أحد الرواة .

(٣) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة ، فيكون الحديث مسنداً، وإلا فهو مرسل . اهـ . وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٢٦٧ قلت: أراد به الصحابة ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه» فقال : حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى . اهـ. وقال : وأخرجه البيهقي في « سننه » عن وكيع به . اهـ . وقال ابن التركماني : قلت: الطريق الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح ، وقد صرح فيه أن ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه ، فهو متصل لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم ، وأن جهالة الاسم غير ضارة .

وحدَّثني بها حُصَيْن عن ابن أبي ليلى ، حتى جاء معاذٌ ـ قال شعبة : وقد سمعتُها من حصين ، فقال : لا أراهُ على حالٍ ـ إلى قوله : كذلك فافعَلُوا » ـ قال أبو داود : ثم رجعتُ إلى حديث عمرو بن مرزوق ، قال: « فجاء معاذٌ ، فأشاروا إليه ـ قال شعبة : وهذه سمعتُها من حُصَيْن ـ قال : فقال معاذ : لا أُراه على حال إلا كنتُ عليها ، قال : فقال: إن مُعاذاً قد سَنَّ لكم سُنَّة ، كذلك فافعلوا» قال : وحدثنا أصحابنا : « أن رسول الله ﷺ لما قَدِمَ المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أُنزِلَ رمضانُ، وكانوا قوماً لم يتعوَّدُوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يَصُمْ أُطعَمَ مسكيناً، فنزلت هذه الآية: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [البقرة : ١٨٥] فكانت الرُّخصَةُ للمريض والمسافر ، فأُمِرُوا بالصيام » . قال : وحدثنا أصحابنا ، قال : « وكان الرجل إذا أفطَرَ ، فنامَ قبلَ أن يأكلَ لم يأكلْ حتى يصبحَ ، قال : فجاء عمر ، فأراد امرأته ، فقالت : إنِّي قد نِمتُ ، فظَنَّ أنها تعتلُّ ، فأتاها ، فجاء رجل من الأنصار ، فأراد طعاماً فقالوا : حتى نُسَخِّنَ لك شيئاً ، فنام ، فلما أصبَحُوا أُنزلت عليهم هذه الآيةُ (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ) [البقرة : ١٨٧] » .

وفي رواية ، قال ابن أبي ليلى : عن معاذ بن جبل [1] ، قال : « أُحِيلَتِ

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» : قال البيهقي في «المعرفة» حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قد =

الصلاة ثلاثة أحوالٍ ، وأُحيلَ الصِّيامُ ثلاثة أحوال ، وساقَ نَصْرُ بن المهاجر[1] الحديث بطوله .

واقتصَّ أبو موسى محمد بن المثنى قصةَ صلاتهم نحو بيت المقدس قط .

قال : « الحال الثالث : أن رسولَ الله ﷺ قَدِمَ المدينة ، فصلى بهم نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً ، وأنزل الله عزَّ وجل هذه الآية : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة : ١٤٤] فوَجَّهه الله إلى الكعبة » وتم حديثه وسَمَّى نصرٌ صاحبَ الرُّؤيا ، فقال : « فجاء عبد الله بن زيد : رجل من الأنصار » وقال فيه : « فاستقبل القبلة ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، مرتين ، حَيَّ على الصلاة ، مرتين ، حَيَّ على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم أمهَلَ هُنيهةً ، ثم قام ، فقال مثلها ، إلا أنه زاد - بعدما قال : حي على الفلاح - قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، قال رسولُ الله ﷺ

= اختلف عليه فيه ، فروي عنه عن عبد الله بن زيد ، وروي عنه عن معاذ بن جبل ، وروي عنه قال : حدثنا أصحاب محمد . قال ابن خزيمة : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد ، وقال محمد بن اسحاق : لم يسمع منهما ولا من بلال ، فان معاذاً توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة ، وبلال توفي بدمشق سنة عشرين ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر ، وكذلك قاله الواقدي ومصعب الزبيري فثبت انقطاع حديثه.
أقول : ولكن يشهد له معنى الرواية التي قبل هذه : وانظر التعليق عليها .

(١) شيخ لأبي داود .

لَقِّنها بلالاً ، فأذَّن بها بلال . وقال[1] في الصوم : قال[2] : فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثةَ أيام من كل شهر ، ويصوم يومَ عاشوراء، فأنزل الله (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كما كُتِبَ على الَّذِينَ مِنْ قَبلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، أيّاماً مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أو عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ ، وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) [البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤] فكان مَنْ شاء أن يصومَ صام، ومن شاء أن يُفطِرَ ويُطْعِمَ كلَّ يومٍ مسكيناً أجزأَهُ ذلك ، فهذا حَوْلٌ ، فأنزل الله تعالى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذي أُنزِلَ فِيهِ القُرآنُ هُدىً لِلنَّاسِ ، وَبيِّنَاتٍ مِنَ الهُدَى وَالفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، ومن كان مَرِيضاً أوْ على سَفرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة:١٨٥] فثبت الصيام على من شَهِدَ الشهر ، وعلى المسافر أن يَقْضِيَ ، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللَّذَينِ لا يستطيعان الصوم، وجاء صِرمَةُ [بن قيس][3] وقد عَمِلَ يومه ... وساق الحديث » . أخرجه أبو داود .

وأخرج الترمذي طَرَفاً ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: « إن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام » . وفي رواية ، قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : « أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام » .

قال الترمذي : وهذه أصح من الأولى ، لأن عبد الرحمن لم يسمع من

---

(١) أي نصر بن المهاجر بسنده . (٢) أي معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٣) هو صحابي ، وقد اختلف في اسمه ، والراجح فيه : أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس . . . وانظر حديثه في تفسير الطبراني رقم (٢٩٣٩) .

عبد الله . وحيث أخرج الترمذي منه هذا القدر لم نُعلِمْ عليه علامته ، وإن كان قد وافق أبا داود في هذا الطرف [1] .

[شرح الغريب]

(أُحِيلت) : أي نُقلت من حال إلى حال .

(الآطام) : جمع أُطم ، وهو بناء مرتفع . والآطام بالمدينة : حُصُون كانت لأهلها .

(نَقَسُوا) أي ضربوا بالناقوس . والناقوس : الخشبة التي للنصارى يضربون بها عند أوقات الصلاة .

(الرَّفث) الجماع ، ومكالمة النساء في معناه . وقيل : هو كلمة جامعة لكل مايريده الرجل من المرأة .

(الله أكبر) قيل : معناه : الله الكبير ، فوضع أفْعَلْ موضع فعيل ، وذلك في العربية كثير ، وقيل : معناه : الله أكبر من كل شيء ، وفيه نظر ، وقيل: معناه : الله أكبر من أن يُدْرَكَ كُنه كِبريائه ، فحذفت «من» لوضوح معناها ، ولأنها صلة لـ « أفعل ».و « أفعل خبر » ، والأخبار لاينكر الحذف منها ، وقيل : معنى : الله أكبر : [الله] كبير .

قال الهروي : قال أبو بكر : عَوَامُّ الناس يضمون راء أكبر . وكان

(١) أبو داود رقم ٥٠٦ و ٥٠٧ في الصلاة ، باب بدء الأذان ، والترمذي رقم ١٩٤ في الصلاة ، باب ماجاء أن الإقامة مثنى مثنى ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٤٦ من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح بشواهده وطرقه .

أبو العباس يقول : الله أكبرْ ، الله أكبرْ ، ويحتج بأن الأذان سُمع موقوفاً غير مُعْرَب في مقاطعه، كقولهم: «حي على الصلاةْ ، حي على الصلاةْ »قال: والأصل فيه : الله أكبرْ ، الله أكبرْ - بتسكين الراء - فحوِّلت فتحة الألف من « الله » إلى الراء ، هذا قول الهروي فيما حكاه . وهو كما تراه .

(حي على الصلاة ، حي على الفلاح) « حي » بمعنى : هَلُمَّ وأَقْبِلْ ، وهي اسم لفعل الأمر . والفلاح : الفوز . وقيل : البقاء .

٢٣٥٦ - (د ت - عبد الله بن زيد رضي الله عنه) قال : « لمَّا أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ به للناس لجَمْع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيعُ النَّاقوس؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : نَدْعُو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدُلُّكَ على ماهو خيرٌ من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، فقال: تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم اسْتأْخَرَ عَنِّي غيرَ بَعِيدٍ ، ثم قال : تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ،

لا إلـه إلا الله ، فلما أَصبَحْتُ أتيتُ رسول الله ﷺ ، فأخبرتُه بما رأيتُ ، فقال : إنها لَرُؤيا حقٌ إن شاء الله ، فَقُمْ مع بلال ، فألقِ عليه ما رأيت ، فَلْيُؤذِّن به ، فإنه أَندَى صوتاً منك ، فقمت مع بلال ، فجعلتُ أُلقِيهِ عليه، ويؤذِّنُ به ، قال : فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج يَجُرُّ رداءه ، يقول : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ،لقد رأيتُ مثل ما أُري، فقال رسول الله ﷺ : فللهِ الحمد » .

قال أبو داود: قال فيه ابن إسحاق عن الزهري :« الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر » فقال مَعمَر ويونس عن الزهري:« الله أكبر الله أكبر» لم يُثَنِّيا . وفي أخرى، قال:« أراد النبيُّ ﷺ في الأذان أشياء ، لم يَصْنَعْ منها شيئاً ، قال. فرأى عبد الله بن يزيد الأذان في المنام، فأتى النبيَّ ﷺ ،فأخبره، فقال : أَلقهِ على بلال ، فألقَاهُ عليه ، فأذَّنَ ، فقال عبد الله : أنا رأيتُه ، وأنا كنت أُرِيدُه ، قال : فأَقِمْ أَنت » .

وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن زيد ، قال : « لمّا أَصبَحنا أتيتُ رسول الله ﷺ ، فأخبرتُه بالرؤيا ، فقال : إن هذه لَرُؤيا حقٌ ، فقم مع بلال ، فإنه أَندَى وأَمدُّ صوتاً منك ، فألقِ عليه ما قيل لك ، وليُنَادِ بذلك، قال : فلما سمع عمر بن الخطاب نِداءَ بلالٍ بالصلاة ، خرج إلى رسول الله ﷺ وهو يَجُرُّ إزاره ، وهو يقول : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق

لقد رأيتُ مِثْلَ الذي قال، فقالَ رسولُ الله ﷺ : فلله الحمد، فذلك أثبتُ .

قال الترمذي : وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق أتَمَّ من هـذا الحديث وأطول ، وذكر قصة الأذان مَثْنى مَثْنى ، والإقامة مرة . وله في أخرى ، قال : « كان أذان رسول الله ﷺ شَفْعاً شَفعاً ، في الأذان والإقامة »[1] .

[شرح الغريب]

(شَفْعاً ووِتْراً) الشَّفْعُ : الزوج ، والوِتْرُ : الفَردُ . أراد : أن الأذان مَثْنى مثنى ، وأن الإقامة فَرْدٌ فرد قال الخطابي في حديث عبد الله بن زيد: رُوي هذا الحديث بأسانيد مختلفة ، وهذا الإسناد أصحها ، وفيه : أنه « ثنّى الأذان ، وأفرد الإقامة » قال: وهو مذهب أكثر علماء الأمصار ، وبه جرى العمل في الحرمين والحجاز ، وبلاد الشام ، واليمن ، وديار مصر ، ونواحي المغرب ، إلى أقصى هَجَر من بلاد الإسلام ، وهو قول الحسن ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم . قال : ولم يزل وُلْدُ أبي محذورة - وهم الذين يَلُون الأذان بمكة - يُفرِدون الإقـامة ،

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٩ في الصلاة ، باب كيف الأذان ، والترمذي رقم ١٨٩ في الصلاة ، باب ماجاء في بدء الأذان ، وهو حديث صحيح، صححه البخاري ، وابن خزيمة ،والترمذي، والنووي وغيرهم .

ويحكونه عن جدِّهم. قال: وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة مثنى مثنى.

وقوله «طاف بي» يريد: الطيف الذي يراه النائم.

٣٣٥٧ - (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «لما كَثُرَ الناسُ ذَكَرُوا أن يُعلِمُوا[1] وقتَ الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُنَوِّرُوا ناراً، أو يَضرِبُوا ناقوساً، فأمر رسولُ الله ﷺ بلالاً أن يَشْفَعَ الأذان، وأن يُوتِرَ الإقامة». وفي رواية «وأن يُوتِرَ الإقامة، إلا الإقامةَ[2]».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وأخرج الترمذي والنسائي المسند منه فقط[3]

٣٣٥٨ - (م د ت س - أبو محذورة رضي الله عنه) قال: «قلت: يا رسولَ الله، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأذان، قال: فمسح مُقَدَّمَ رأسي، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر - ترفع بها صوتك - ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله - تَخفِضُ بها صوتك - ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد

---

(١) أي يجعلوا له علامة يعرف بها.

(٢) المراد بالمثبت: جميع الالفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد بالمنفي خصوص قوله: قد قامت الصلاة.

(٣) رواه البخاري ٢/٦٤ و ٦٥ في الأذان، وباب الأذان مثنى مثنى، وباب الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة، وفي الأنبياء باب ذكر بني إسرائيل، ومسلم رقم ٣٧٨ في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، وأبوداود رقم ٥٠٨ في الصلاة، باب في الإقامة، والترمذي رقم ١٩٣ في الصلاة، باب ماجاء في إفراد الإقامة، والنسائي ٢/٣ في الأذان باب تثنية الأذان.

أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، فإن كان صلاةَ الصُّبحِ قلت : الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إلـه إلا الله » .

وفي رواية نحو هذا الخبر ، وفيه : « الصلاة خيرٌ من النوم ، الصلاة خير من النوم ، في الأولى من الصبح» قال أبو داود : وحديث مسدَّدٍ أَبْينُ ، قال فيه : « وعَلَّمَني الإقامةَ مَرَّتين ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إلـه إلا الله » . وقال عبد الرزاق : « فإذا أقمتَ فقلها مرتين : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة،أسمعتَ ؟ قال: نعم . قال : وكان أبو محذورة لا يَجزُّ ناصيتَهُ ولا يَفرِقها ، لأن النبيَّ ﷺ مَسَحَ عليها » .

وفي رواية « أن النبيَّ ﷺ عَلَّمه الأذان تِسْعَ عشرة كلمةً ، والإقامة سَبْعَ عشرةَ كلمةَ . الأذان : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إلـه إلا الله . والإقامة :

الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إلـٰه إلا الله » .

وفي أخرى ، قال : « ألقى عليَّ رسولُ الله ﷺ التأذين هو بنفسه ، فقال : قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، مرتين ، ثم قال : ارْجِعْ فَمُدَّ من صوتك : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إلـٰه إلا الله ». وفي أخرى قال : « ألقى عليَّ رسولُ الله الأذان حَرْفاً حَرْفاً ، - وذكر مثل ماسبق - قال : وكان يقول في الفجر : الصلاة خيرٌ من النوم ، الصلاة خيرٌ من النوم » . وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان ، يقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، أشهد أن لا إلـٰه الله ، - ثم ذكر مثل ما سبق ومعناه » .

قال أبو داود في حديث مالك بن دينار : قال : سألت ابن أبي محذورة قلت : حَدِّثني عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ ، قال : « الله أكبر الله

أكبر ، قط » . قال أبو داود : وكذلك هو في رواية أخرى ، إلا أنه قال : « ثم تُرَجِّعُ ، فترفع صوتك : الله أكبر الله أكبر » . هذه جميعها روايات أبي داود .

وفي رواية الترمذي والنسائي مختصراً « أن رسول الله ﷺ ، أقْعَدَهُ ، وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً » .

قال إبراهيم بن عبد العزيز : « مثلَ أذاننا » قال بشرُ بن معاذ : فقلت له : أَعِد عليَّ ، فوصف الأذان بالترجيع » . وفي أخرى لهما « أن رسول الله ﷺ علمَّهُ الأذان تِسْعَ عشْرةَ كلمة ، والإقامة سبعَ عشرة كلمة » .

وزاد النسائي : « ثم عَدَّها أبو محذورة : تسع عشرة ، وسبع عشرة » .

وفي أخرى للنسائي ، قال : « خرجت في نَفَرٍ ، فكنا ببعض طريق حُنَين ، مَقْفَل رسولِ الله ﷺ من حنين ، فلقِينا رسولَ الله ﷺ في بعض الطريق ، فأذَّنَ مُؤذِّنُ رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه مُتَنَكِّبُون ، فظَلِلْنا نَحكيه ، ونَهْزَأُ به ، فسمع رسول الله ﷺ الصوت ، فأرسل إلينا حتى وقَفْنا بين يديه ، فقال رسول الله ﷺ : أيكم سمعتُ صوتَه قد ارتفع؟ فأشار القوم إليَّ وصدَّقوا ، فأرسلهم كلَّهم وحبَسني ، فقال : قُمْ فأَذِّنْ بالصلاة ، فقمت ، فألقَى عليَّ رسولُ الله ﷺ التأذين هو بنفسه ، قال : قل : الله أكبر الله أكبر ، الله

أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إلٰه إلا الله ، أشهد أن لا إلٰـه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : ارْجع فَامْدُدْ من صوتك ، ثم قال : أشهد أن لا إلٰـه إلا الله ، أشهد أن لا إلٰـه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إلٰه إلا الله ، ثم دَعاني حين قضيتُ التأذين ، فأعطاني صُرَّةً فيها شيء من فضة ، فقلت : يا رسول الله ، مُرْني بالتأذين بمكة ، فقال : قد أمرتُك به ، فقَدِمتُ على عتَّاب بن أَسِيد ، عاملِ رسول الله ﷺ بمكة ، فَأَذَّنتُ معه بالصلاة عن أمرِ رسول الله ﷺ .

وفي أخرى للنسائي ، قال : « لمـــا خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت معه عاشِرَ عشرةٍ من أهل مكة أطْلُبُهم، فسمعناهم يُؤذِّنون بالصلاة، فقُمْنا نؤذِّنُ نَستَهزِئ بهم ، فقال النبيُّ ﷺ : قد سمعتُ في هؤلاء تَأذينَ إنسانٍ حَسَنِ الصوت ، فأرَسل إلينا ، فأذَّنَّا ، رجلٌ رجلٌ ، وكنت آخرَهم ، فقال ـ حين أذَّنتُ ـ : تعالَ ،فأجلَسَني بين يديه ، فمسح على ناصِيَتي ، وبرَّك ثلاثَ مرات ، ثم قـــال : اذهَبْ فأذِّن عند البيت الحرام ، قلت : كيف يا رسول الله ؟ فعلَّمَني كما تُؤذِّنونَ الآن : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إلٰـه إلا الله ، أشهد أن لا إلٰـه إلا الله ، أشهد أَن

محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، في الأول من الصبح . قال : وعلّمني الإقامة ، مرتين : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله،أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إلـٰه إلا الله » . وفي أخرى له ، قـال : « علّمني رسولُ الله ﷺ الأذان فقال : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم تعودُ فتقول : أشهد أن لا إلـه إلا الله ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إلـه إلا الله » . وأخرج مسلم من هذه الروايات جميعها هذه الرواية الآخرة، وفي أخرى للنسائي ، قال : « إن آخر الأذان : لا إلـه إلا الله »[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٧٩ في الصلاة، باب صفة الأذان ، وأبو داود رقم ٥٠٠ و ٥٠١ و ٥٠٢ =

[شرح الغريب] :

(مُتنكِّبُون) نَكَّبْتُ عن الطريق : أي عدلتُ عنه .

٣٣٥٩ - (د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه كان يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، يُثَنِّي ، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ، ثم خرجنا إلى الصلاة » . أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

٣٣٦٠ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن المؤذن جاء عمرَ يُؤْذِنُه لصلاة الصبح ، فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره أن يجعلها في نداء الصبح » . أخرجه الموطأ [2] .

= و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٥ في الصلاة ، باب كيف الأذان ، والترمذي رقم ١٩١ في الصلاة ، باب ماجاء في الترجيع في الأذان ، والنسائي ٢/٤ في الأذان ، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان ، وباب كم الأذان من كلمة ، وباب كيف الأذان ، وباب الأذان في السفر .

(١) رواه أبو داود رقم ٥١٠ في الصلاة ، باب في الإقامة ، والنسائي ٢/٣ في الأذان ، باب تثنية الأذان ، وإسناده حسن .

(٢) بلاغاً ١/٧٢ في الصلاة ، باب ماجاء في النداء للصلاة ، وإسناده منقطع ، وقد جاءت أحاديث تدل على مشروعية التثويب بهـا في الصبح ، منها مارواه أبو داود في حديث أبي محذورة : فان كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، وهو حديث حسن ، وقد تقدم في الحديث رقم ٣٣٥٨ ، وفي الباب عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي في « سننهما » وقال البيهقي : إسناده صحيح ، كذا في « نصب الراية » للزيلعي .

٣٣٦١ - (د ت - مجاهد) قال : « دخلتُ مع ابن عمر رضي الله عنهما مسجداً وقد أُذِّن فيه ، ونحن نريد أن نصلِّيَ فيه ، فَثَوَّبَ المؤذن [١] ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد ، وقال : اخْرُجْ بنا من عند هذا المبتدع ، ولم يُصَلِّ فيه » .

قال الترمذي : وقد روي عن ابن عمر « أنه كان يقول في صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود ، قال : « كنت مع عبد الله بن عمر ، فَثَوَّبَ رجل بالظهر والعصر ، فقال : اخرج بنا ، فإن هذه بدعة » [٢] .

[شرح الغريب] :

(فَثَوَّبَ) التَّثْويبُ : الرجوع في القول مرة بعد مرة ، وكل داعٍ مُثَوِّبٌ . وقد ثوَّب فلان بالصلاة : إذا دعا إليها . والأصل فيه : الرجل يجيء مستصرخاً فيُلَوِّحُ بثوبه ، فسُمِّي الدعاء تثويبا لذلك . والتثويب في أذان

---

(١) في رواية أبي داود التي بعد هذه الرواية : فثوب رجل بالظهر والعصر ، وقد كرهه ابن عمر ، لأنه كان في الظهر أو العصر ، أو لأنه كان بلفظ غير وارد .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٣٨ في الصلاة ، باب في التثويب ، ورواه الترمذي تعليقاً على الحديث رقم ١٩٨ في الصلاة ، باب ماجاء في التثويب في الفجر ، وقد ظهر من كل ماتقدم أن التثويب المسنون هو قول المؤذن في أذان الفجر خاصة : الصلاة خير من النوم ، مرتين ، وما عداه هو الذي استنكره أمثال عبد الله بن عمر وغيره .

الفجر ، قول المؤذن: « الصلاة خير من النوم » مرتين ، واحدة بعد أخرى . والتثويب : الصلاة بعد المكتوبة . وقد يجيء التثويب في الحديث بمعنى الإقامة ، لأنها بعد الأذان .

(بِدْعَة) قد تقدّم في « كتاب الاعتصام » من حرف الهمزة شرح البدعة فليُطلب من موضعه[1] .

٣٣٦٢ — (ت - بلال بن رباح رضي الله عنه) قال :قال لي رسول الله ﷺ : « لا تُثَوِّبَنَّ في شيء من الصلوات، إلا في صلاة الفجر » أخرجه الترمذي[2]

٣٣٦٣ — (س - بلال - رضي الله عنه) قال : « آخِرُ الأذان : الله أكبر الله أكبر ، لا إلٰه إلا الله » . أخرجه النسائي[3] .

الفرع الثاني
في أحكام تتعلق بالأذان والإقامة

٣٣٦٤ — (د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن بلالاً أذَّنَ

---

(١) انظر الجزء الاول صفحة (٢٨٠).

(٢) رقم ١٩٨ في الصلاة ، باب في التثويب في الفجر ، وقال الترمذي : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي اسرائيل الملائي ، وأبو اسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة ، قال : رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ، وأبو اسرائيل ليس بذاك القوي عند أهل الحديث. أقول : هذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد ، فان معناه صحيح ، لأن قول المؤذن: الصلاة خير من النوم ، لم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر ، وهو موضعه المناسب له ، إذ أن وقت الفجر وقت غفلة ونوم ، وأمـا الأوقات الأخرى فهي على غير ذلك .

(٣) ٢/١٤ في الأذان ، باب آخر الأذان ، وهو حديث صحيح .

قبل طُلُوعِ الفجر - وفي رواية : أَذَّنَ بِلَيْل - فأمر النبيُّ ﷺ أن ينَادِيَ: إن العبدَ قد نام » . هذه رواية الترمذي .

وعند أبي داود « فأمره أن يرجعَ ، فينادِيَ : ألا إن العبدَ نامَ ، ألا إن العبد نام » . زاد في رواية « فرجع فَنَادى : ألا إن العبد نام » .

قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ [1] .

قال [2] : وروي [3] « أن مُؤذِّناً لعمرَ أذَّنَ بليل ، فأمره أن يُعيدَ الأذان » قال : وهذا لايصح [4] . وعند أبي داود « أن مؤذِّناً لعمر - اسمه : مسروح ، وفي رواية : مسعود - أذَّنَ قبل الصبح ، فأمره عمر . . . وذكر نحوه » [5] .

[شرح الغريب]

(إن العبد نام) معناه : أنه قد غَفَل عن وقت الأذان ، كما يقال : نام

---

(١) وتمام كلام الترمذي : والصحيح ماروى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم .
أقول : وهذا حديث صحيح رواه مسلم وغيره .

(٢) أي : الترمذي .

(٣) قال الترمذي : وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن مؤذناً لعمر أذن بليل ، فأمره عمر أن يعيد الأذان .

(٤) وتمام كلامه : لأنه عن نافع عن عمر : منقطع .

(٥) رواه أبو داود رقم ٥٣٢ و ٥٣٣ في الصلاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقت ، والترمذي تعليقاً على الحديث رقم ٢٠٣ في الصلاة ، باب ماجاء في الأذان بالليل ، وهو حديث ضعيف.

فلان عن حاجتي: إذا غَفَل عنها، ولم يقم بها. وقيل: معناه: أنه قد عاد لنومه، إذ كان عليه بعدُ وقتٌ من الليلِ، فأراد أن يُعلِمَ الناس بذلك لئلا ينزعجوا من نومهم بسماع أذانه.

٣٣٦٥ - (د - بلال رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال [له]: «لا تُؤذِّنْ حتى يستَبِين لك الفجرُ كذا[1]» ومَدَّ يَدَيهِ عَرْضاً. أخرجه أبو داود[2].

٣٣٦٦ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن سائلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن وقت الصبح؟ فأمَرَ بلالاً، فأذَّنَ حين طلع الفجر، فلما كان من الغدِ أخَّرَ الفجرَ حتى أسْفَرَ، ثم أمَرَهُ فأقام، ثم قال: هـذا وقت الصلاة». أخرجه النسائي[3].

٣٣٦٧ - (د ت - زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه) قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أُؤذِّنَ في صلاة الفجر، فأذَّنتُ، فأراد بلالٌ أن يُقيمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخا صُدَاء قد أذَّنَ، ومن أذَّنَ فهو يُقِيمُ». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود، قال: «لما كان أوَّلُ أذان الصبح أمرني رسولُ الله ﷺ فنادَيتُ، فجعلتُ أقول: أُقيمُ يا رسول الله؟ فجعل ينظر في ناحية

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: يستبين لك الفجر هكذا.

(٢) رقم ٥٣٤ في الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، وفيه ضعف وانقطاع.

(٣) ٢/١١ و ١٢ في الأذان، باب وقت أذان الصبح، وهو حديث حسن.

المشرق إلى الفجر ، فيقول : لا ، حتى إذا طلع الفجر ، [نَزَلَ] فَبَرَزَ ، ثم انصرف إليّ وقد تَلاحقَ أصحابُه ، فتوضأ ، فأراد بلالٌ أن يقيمَ الصلاة ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ أخا صُداء هو أذَّنَ ، ومن أذَّنَ فهو يقيم ، [قال] : فأقمتُ »[1].

٣٣٦٨ — (م د ت - سماك بن حرب) أنه سمع جابرَ بنَ سمرةَ رضي الله عنه يقول : « كان مؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ يُمْهِلُ فلا يُقيم ، حتى إذا رأى رسولَ الله قد خرج أقام الصلاة حين يراه » أخرجه الترمذي .

[وفي رواية مسلم ، قال : كان بلالٌ يؤذِّنُ إذا دَحَضَتِ الشمس ، فلا يُقيم حتى يخرجَ النبيُّ ﷺ ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه] » .

وفي رواية أبي داود ، قال : « كان يُؤذِّن ، ثم يُمْهِلُ ، فإذا رأى النبيَّ ﷺ قد خرج أقام الصلاة » . وله في أخرى : « كان بلالٌ يُؤذن إذا دحضت الشمس » لم يزد[2] .

٣٣٦٩ — (م د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان لرسولِ الله ﷺ مؤذِّنان : بلالٌ ، وابنُ أم مكتوم الأعمى » قال مسلم في عقب

(١) رواه الترمذي رقم ١٩٩ في الصلاة ، باب ماجاء أن من أذن فهو يقيم ، وأبو داود رقم ٥١٤ في الصلاة ، باب في الإقامة ، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وهو ضعيف .

(٢) رواه مسلم رقم ٦٠٦ في المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة ، والترمذي رقم ٢٠٢ في الصلاة ، باب ماجاء أن الامام أحق بالاقامة ، وأبو داود رقم ٥٣٧ في الصلاة ، باب في المؤذن ينتظر الامام .

هذا الحديث : وعن عائشة مثله ، وفي أخرى له عنهـــا قالت « كان ابنُ أمِّ مكتوم يؤذِّن لرسول الله ﷺ وهو أعمى » . أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود الرواية الثانية[1] .

٣٣٧٠ ــ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما)أن رسولَ الله ﷺ قال لبلال : « إذا أذَّنتَ فترَسَّلْ ، وإذا أقمتَ فاحدُرْ ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدرَ ما يَفرُغُ الآكلُ من أكله ، والشاربُ من شُربه، والمُعتَصِرُ إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى ترَوْني » . أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(فترَسَّلَ) الترَسُّل في القول : التأنِّي والتمهُّل .

(فاحدُرْ) حدَر الرجل في كلامه يحدُر حدْراً : إذا أتبع بعضَه بعضاً وأسرع فيه .

(المُعْتَصِرُ) : الذي يريد أن يأتيَ الغائط لقضاء حاجته .

٣٣٧١ ــ (د ـ امرأة من بني النجار) قالت : « كان بيتي من أطولِ

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٨٠ في الصلاة ، باب استحباب مؤذنين للمسجد الواحد ، وأبو داود رقم ٥٣٥ في الصلاة ، باب الأذان للأعمى .

(٢) رقم ١٩٥ في الصلاة،باب ماجاء في الترسل في الأذان ، وإسناده ضعيف ، والفقرة الأخيرة منه « ولاتقوموا حتى تروني » ، جاءت في «الصحيحين» من حديث أبي قتادة بلفظ : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت » .

بَيْتٍ حَوْلَ المسجد ، فكان بلالٌ يؤذِّن عليه الفجرَ ، فيأتي بسَحَرٍ ، فيجلس على البيت يرْقُبُ الوقت ، فإذا رآه تمطَّى ، ثم قال:اللهم إني أحْمَدُكَ ، وأسْتَعينكَ على قريش : أن يُقيموا دِينكَ ، ثم يُؤذِّنُ ، قالت : والله ، ما علمته تَرَكَ هذه الكلماتِ ليلةً واحدة » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(يَرْقُبُ) رَقَبْتُ الفجر أو غيره : إذا نظرتَ وقت طلوعه .

٣٣٧٢ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : لا يُنَادي بالصلاة إلا مُتَوَضِّئ ، وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « لا يُؤذِّنُ إلا متوضِّئ » . أخرجه الترمذي ، قال : والأول أصح[2] .

٣٣٧٣ — (د ت - عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه) قال : « إن من آخرِ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ : أنْ أتَّخِذَ مؤذِّناً لا يأخُذُ على أذانِهِ أجراً » . أخرجه الترمذي . وأخرجه أبو داود في آخر حديث، وهو مذكور في « كتاب آداب الإمام من صلاة الجماعة »[3] .

---

(١) رقم ٥١٩ في الصلاة ، باب الأذان فوق المنارة ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٢٠٠ و ٢٠١ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية الأذان بغير وضوء ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه أبو داود رقم ٥٣١ في الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين ، والترمذي رقم ٢٠٩ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ، واللفظ للترمذي ، وهو حديث صحيح ، ولفظ أبي داود « عن عثمان بن أبي العاص قال : يارسول الله اجعلني إمام قومي ، قال : أنت إمامهم واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لايأخذ على أذانه أجراً » ، ورواه كذلك أحمد في «المسند» ٢١/٤ و ٢١٧ ، والنسائي ٢٣/٢ في الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لايأخذ على أذانه أجراً ، وإسناده صحيح .

٣٣٧٤ – (د - أبو بكرة رضي الله عنه) قال : « خرجتُ مع النبيِّ ﷺ لصلاة الصبح ، فكان لايَمُرُّ برجُلٍ إلا ناداهُ بالصلاة ، أَو حَرَّكه بِرِجلِهِ » أخرجه أبو داود[1] .

٣٣٧٥ – (د - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) أو بعضُ أصحاب رسولِ الله ﷺ « أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أنْ قال : قد قامت الصلاة ، قال رسول الله ﷺ : أقامها الله وأدامَها ، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان ، والحديث مذكور في « فضائل الأذان » من « كتاب الفضائل » في حرف الفاء ، أخرجه أبو داود[2] .

٣٣٧٦ – (ط - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهم) « أن ابنَ عمر كان لايزيد على الإقامة في السَّفَر إلا في الصبح ، فإنه كان يُنَادِي فيها ، ويقيم ، وكان يقول : إنما الأذان للامام الذي يجتمع الناس إليه » . أخرجه الموطأ[3] .

٣٣٧٧ – (خ م د ت س - أبو جحيفة رضي الله عنه) « أنه رأى بلالاً يُؤذِّنُ ، قال : فجعلتُ أتتبَّعُ فاهُ هاهنا وهاهنا بالأذان » . وفي رواية ، قال : « أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو بالأبطَحِ في قُبَّةٍ [له] حمراء من أَدَمٍ ، قال : فخرج بلالٌ بوَضوئه ، فَمِنْ ناضحٍ ونَائل ، فخرج رسول الله ﷺ عليه حُلَّةٌ حمراء ،

---

(١) رقم ١٢٦٤ في الصلاة ، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وفي إسناده أبو الفضل الأنصاري ، وهو مجهول .

(٢) رقم ٥٢٨ في الصلاة ، باب مايقول إذا سمع الإقامة ، وإسناده ضعيف .

(٣) ١/٧٣ في الصلاة ، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ، وإسناده صحيح .

كأني أنظر إلى بياض ساقيه، فتوضأ، وأذّن بلالٌ، قال: فجعلت أتتبّع فاهُ هاهنا وهاهنا، يميناً وشمالاً، يقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قال: ثمّ رُكِزَتْ له عَنَزَةٌ، فتقدّم فصلّى الظهر ركعتين، يَمُرُّ بين يديه الحمارُ والكلب لا يُمنَع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يَزَلْ يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي، قال: «رأيتُ بلالاً يُؤذِّن ويَدُور، ويُتبِعُ فاهُ هاهنا وهاهنا، وإصبِعَاهُ في أذُنيه، ورسولُ الله ﷺ في قبة له حمراء - أُراهُ قال: من أدَمٍ - فخرج بلال بين يديه بالعَنَزةِ، فرَكَزَها بالبَطْحاء، فصلى إليها رسولُ الله ﷺ، يَمُرُّ بين يَدَيهِ الكلبُ والحمارُ، وعليه حُلَّةٌ حمراء كأني أنظر إلى بَرِيقِ سَاقَيهِ - قال سفيان: نُرَاهُ حِبَرَةً».

وفي رواية أبي داود، قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ بمكة، وهو في قبةٍ حمراء من أدَمٍ، قال: فخرج بلالٌ فأذَّنَ، فكنت أتَتبَّعُ فَمَهُ هاهنا وهاهنا. قال: ثم خرج رسول الله ﷺ، وعليه حُلَّةٌ حمراء: بُرودٌ يمانية قِطْرِيٌّ[1]، قال موسى: قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذَّن، فلما بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، لَوَى عُنقَه يميناً وشمالاً، ولم يستدِر، ثم دخل، فأخرج العنزة وساق الحديث». هكذا قال أبو داود، ولم يذكر الحديث.

(١) بكسر القاف وسكون الطاء، والأصل: قطري، بفتح القاف والطاء، لأنه نسبة الى قطر: بلد بين عمان وسيف البحر، ففي النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء، وإنما لم يقل: قطرية، مع أن التطابق بين الصفة والموصوف شرط، لأنه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل.

وفي رواية النسائي، قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ فخرج بلالٌ، فأذَّنَ، فجعل يقول في أذانه هكذا - يَنحرِف يميناً وشمالاً».

وفي أخرى، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بالبطحاءِ، وهو في قُبَّةٍ حمراء، وعنده أُناسٌ يَسيرٌ، فجاء بلال، فأذَّنَ، فجعل يُتبِعُ فاهُ هاهنا وهاهنا»(1).

[شرح الغريب]

(ناضِح): النَّاضِحُ من النَّضْح، وهو رشُّ القليل من الماء.

(عَنَزَة) العَنَزَةُ: شِبْهُ العُكَّازة، في أسفلها شبه الحَرْبة.

(حِبَرَة) الحِبَرَةُ: ثوب من وشي اليمن وبُرودِه، يكون ذا ألوان.

(قِطْريٌّ) البُرُودُ القِطْرِيَّة: ضَرْبٌ من البُرُود. قال الأزهري: قال شَمِرُ بن حَمْدَوَيْه: هي حُمرٌ ولها أعلام، فيها بعضُ الخشونَة. قال: وقال غيره: هي حُلَلٌ جِيادٌ تُحمل من قِبَل البحرين. قال الأزهري: وفي البحرين مدينة يقال لها: قَطَر.

---

(1) رواه البخاري 2/95 في الأذان، باب يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وباب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، وفي الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، وفي الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الثوب الأحمر، وفي سترة المصلي، باب سترة الامام سترة من خلفه، وباب الصلاة الى العنزة، وباب السترة بمكة وغيرها، وفي الأنبياء، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي اللباس، باب التشمير في الثياب، وباب القبة الحمراء من أدم، ومسلم رقم 503 في الصلاة، باب سترة المصلي، وأبو داود رقم 520 في الصلاة، باب الاذان فوق المنارة، والترمذي رقم 197 في الصلاة، باب ماجاء في إدخال الاصبع في الأذن عند الأذان، والنسائي 2/12 في الاذان، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه.

الفصل الرابع

في استقبال القبلة

٣٣٧٨ ــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما بين المشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . أخرجه الترمذي [١] .

وزاد رزين : « إذا استقبلت ولم تَرَه » .

قال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ ، منهم عمر ، وعلي ، وابن عباس .

وقال ابن عمر : « إذا جَعَلْتَ المغربَ عن يمينك ، والمشرقَ عن شمالك فما بينهما قِبلة إذا استقبلتَ القبلة » .

---

(١) رقم ٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤ في الصلاة ، باب ماجاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وهو حديث صحيح ، وهذا الحديث يختص بأهل المدينة والشام ومن على سمت تلك البلاد شمالاً وجنوباً فقط ، لأنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة في بعض الأقطار ، والناس في توجههم إلى الكعبة كالدائرة حولها ، فمن كان في الجهة الشمالية من الكعبة فانه يتوجه في صلاته إلى جهة الجنوب ، ومن كان في الجهة الجنوبية من الكعبة ، كانت صلاته إلى جهة الشمال ، ومن كان في الجهة الغربية من الكعبة ، فان قبلة صلاته إلى المشرق ، ومن كان في الجهة الشرقية من الكعبة ، فانه يستقبل في صلاته جهة المغرب ، ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب ، فقبلته فيما بين الجنوب والمشرق ، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والشمال ، فقبلته فيما بين الجنوب والمغرب ، ومن كان من الكعبة فيما بين الجنوب والمغرب ، فان قبلته فيما بين الشمال والمشرق ، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب ، فان قبلته فيما بين الشمال والمغرب.

٣٣٧٩ – (ط - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهم) أن عمر بن الخطاب قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة ، إذا تُوُجِّهَ قِبَلَ البيت » . أخرجه الموطأ [١] .

٣٣٨٠ – (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي على راحلتِهِ نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلِّيَ المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» أخرجه البخاري ولهذا الحديث روايات عند البخاري ومسلم تَرِدُ في « الصلاة على الدابة» . وفي رواية ذكرها رزين ، قال: « كان رسولُ الله ﷺ لا يَدَعُ رَكْعَتَي الفجر في السفر، وكان يصلي على الدابة حيثما تَوَجهتْ به في سفر القصر ، وإلى الشّقّ الواحد بالإيماء ، ويأمُرُ بالنُّزُولِ للمكتوبة » [٢] .

٣٣٨١ – (أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال النبيُّ ﷺ : « اسْتَقْبِلْ وكَبِّرْ ، ولم يَرَ الإعادة على من سها فصلَّى إلى غير القبلة » . أخرجه . . . [٣] .

---

(١) ١/١٩٦ في القبلة ، باب ما جاء في القبلة ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له الذي قبله .

(٢) ٢/٤٧٣ في تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت ، وباب ينزل للمكتوبة، وفي القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وفي المغازي ، باب غزوة أنمار .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكر القسم الأخير من الحديث البخاري في ترجمة باب ١/٤٢٣ في الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي. قال الحافظ في «الفتح»: قوله: ومن لم ير الاعادة: وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطؤه، فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم أنهم قالوا:=

الفصل الخامس

في كيفية الصلاة وأركانها ، وفيه تسعة فروع

الفرع الأول

في التكبير ورفع اليدين

٣٣٨٢ ـ (خ م ط د ت س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بِحَذْوِ مَنْكبيه ثم يكبِّرُ ، فإذا أرد أن يركعَ فعل مثل ذلك ، وإذا رفعَ رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود » . وفي رواية « إذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربّنا ولك الحمد » ، وفي أخرى نحوه ، وقال: « ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع من السجود » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري عن نافع « أنَّ ابنَ عُمَرَ كان إذا داخل في الصلاة كَبَّرَ ورفع

=لاتجب الاعادة، وهو قول الكوفيين ، وعن الزهري، ومالك وغيرهما: تجب في الوقت، لابعده، وعن الشافعي : يعيد إذا تيقن الخطأ مطلقاً . وقال الحافظ : قوله : وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتي الظهر : ومناسبة هذا التعليق للترجمة أن بناءه على الصلاة دال على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلي، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهياً لاتبطل صلاته .

يديه ، وإذا ركعَ رفع يَدَيه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفعَ يديه ، وإذا قام إلى الركعتين رفعَ يديه ، ورفع ذلك ابنُ عمر إلى النبي ﷺ » . وأخرج الموطأ الرواية الأولى وله في أخرى « أنَّ ابنَ عُمَرَ كان إذا افْتَتَحَ الصلاة رفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيه ، وإذا رفع من الركوع رفعها دون ذلك » . وله في أخرى « أن ابن عمر كان يكبِّر في الصلاة كلما خَفَضَ ورفَع » .

وأخرج أبو داود رواية الموطأ الثانية ، ورواية البخاري التي انفرد بها ، وقال : الصحيح : أنه قولُ ابن عمر ، وليس بمرفوع . وقال أبو داود : ورواه الثقفي موقوفاً ، وقال فيه : « إذا قام من الركعتين رفعها إلى ثَدييه » وهذا الصحيح . قال : وأسنده حماد بن سلمة ، ولم يذكر أيوب ومالكٌ الرفعَ إذا قام من السجدتين ، قال ابن جريج فيه : « قلت لنافع : أكان ابنُ عمر يجعل الأولى أرفعهنَّ ؟ قال لا ، سواءٌ ، قلت : أشِر لي ، فأشار إلى الثديين ، أو أسفل من ذلك » . وله في أخرى ، قال : « كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبَّر ورفع يديه » . وله في أخرى ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبَيه ، ثم كبَّر وهما كذلك ، فيركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صُلْبَه رفعها ، حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعها في كل تكبيرة يكبِّرها قبل الركوع ، حتى تَنْقَضِيَ صلاتُه » . وله في أخرى ، قال : « رأيتُ رسولَ اللهَ

ﷺ إذا افتتح الصلاةِ رفع يديه حتى يُحاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وقبل أن يركعَ ، وإذا رفع من الركوع ، وإذا انْحَطَّ إلى السجود، ولا يرفعها بين السجدتين».

وأخرج الترمذي هذه الرواية الآخرة التي أخرجها أبو داود . وأخرج النسائي الروايةَ الأولى من روايات البخاري ومسلم ، والرواية الآخرة التي لأبي داود . وله في أخرى «أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا أراد أن يركع،وإذا رفع رأسه ، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ » . وفي أخرى له- [عن واسع بن حَبَّان] - قال : « سألتُ [عبد الله بن عمر] عن صلاةِ رسول الله ﷺ ؟ فقال: الله أكبر ، كلما وضع ، الله أكبر ، كلما رفع ، ثم يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، عن يساره »[1] .

٣٣٨٣ - (د ت س - علقمة) قال : « قال لنا ابنُ مسعود رضي الله

---

(١) رواه البخاري ٢/١٨١ في صفة الصلاة ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتـــاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه، وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ومسلم رقم ٣٩٠ في الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام ، والموطأ ١/٧٥ و ٧٦ و ٧٧ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٤١ و ٧٤٢ و ٧٤٣ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، والترمذي رقم ٢٥٥ في الصلاة ، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ، والنسائي ٢/١٢١ و ١٢٢ في الافتتـــاح ، باب العمل في افتتاح الصلاة، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين .

عنه يوماً : ألا أُصلّي بكم صلاةَ رسول الله ﷺ ؟ فصلَّى ولم يرفعْ يديه إلا مرة واحدة ، مع تكبيرة الافتتاح »[1] . وفي رواية ، قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُكبّر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر » أخرجه الترمذي والنسائي .

وللنسائي أيضاً في أخرى زيادة: « ويُسَلِّم عن يمينه وشماله : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يُرَى بياضُ خـــدِّه ـ قال : ورأيتُ أبا بكر وعمر

(١) رواه أبو داود رقم ٧٤٨ في الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والترمذي رقم ٢٥٧ في الصلاة ، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة ، والنسائي ٢/١٩٥ في الافتتاح ، باب الرخصة في ترك الرفع عند الرفع من الركوع ، وإسناده صحيح، وفي حديث ابن مسعود هذا نفي رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام ، وقال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ،وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وفي حديث ابن عمر الذي قبله رقم (٣٣٨٢) إثبـات الرفع عند الركوع والرفع عنه ، قال الترمذي عقب حديث ابن عمر : وبهـذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم : ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير وغيرهم ، ومن التابعين : الحسن البصري ، وعطـاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ونافع ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير وغيرهم ، وبه يقول مالك ، ومعمر ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

أقول : وموضوع رفع اليدين في الصلاة اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً ، فنهم من أخذ بحديث ابن مسعود الذي فيه نفي الرفع فيما عدا تكبيرة الاحرام ، وكثير منهم أخذ بحديث ابن عمر الذي فيه إثبات الرفع زيادة على تكبيرة الاحرام ، بناء على أن المثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علم أصول الفقه .

يفعلان ذلك ، وأخرج أبو داود الرواية الأولى [1] .

٣٣٨٤ - (د - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: « رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتَتَح الصلاة رفع يديه إلى قريبٍ من أُذُنيه، ثم لايعود» وفي رواية مثله ، ولم يذكر « ثم لايعود » . وفي أخرى ، قال: « رأيتُ رسولَ الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف » . أخرجه أبو داود ، وقال - يعني : هذا الحديث - : ليس بصحيح [2] .

٣٣٨٥ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) « كان يُصلّي بهم ، فيُكبِّرُ كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف ، قال : إني لأشبَهُكم بصلاة رسولِ الله ﷺ » . وفي أخرى « أن أبا هريرة كان يكبِّر في الصلاة ، فقلنا: يا أبا هريرة ، ماهذا التكبير ؟ فقال: إنها لَصلاةُ رسول الله ﷺ » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

وفي رواية الترمذي وأبي داود ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا

---

(١) رواه أبو داود رقم ٧٤٨ في الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والترمذي رقم ٢٥٣ و ٢٥٧ في الصلاة ، باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود ، وباب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا مرة واحدة ، والنسائي ٢/١٩٥ في الافتتاح ، باب الرخصة في ترك رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، وباب التكبير للسجود،وفي السهو ، باب كيف السلام على اليمين ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٧٥٢ في الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع،وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله

دخل في الصلاة رفع يديه مَدّاً » وفي أخرى « إذا كبَّر للصلاة نَشَرَ أصابعه» .
وفي أخرى للترمذي « أن النبي ﷺ كان يكبِّر وهو يَهْوِي » . وفي أخرى لأبي داود ، قال :« لو كنتَ قُدَّام النبيِّ ﷺ لرأيتُ إبطَيْه . قال لاحق[1]: ألا تَرى أنه في صلاة ، ولا يستطيع أن يكون قُدَّامَ رسول الله ﷺ ؟ ».
زاد موسى بن مَروان « إذا كبَّر رفع يديه » . وفي أخرى لأبي داود قال : « كان النبي ﷺ إذا كبَّر جعل يديه حذاء مَنْكِبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك » وفي أخرى للنسائي « أن أبا هريرة جاء إلى مسجد بني زُرَيق ، قال : ثلاث كان رسولُ الله ﷺ يعمل بهن تركهنَّ الناس : كان يرفع يديه مدّاً ، ويسكتُ هُنَيْهَةً ، ويُكبِّرُ إذا سجد »[2] .

[شرح الغريب]

(يَهْوي) هَوَى يَهْوي : إذا خَرَّ من فوق إلى أسفل .

---

(١) هو أبو مجلز ، لاحق بن حميد السدوسي البصري .

(٢) رواه البخاري ٢/٢٢٤ في صفة الصلاة ، باب إتمام التكبير في الركوع ، ومسلم رقم ٣٩٢ في الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، والموطأ ١/٧٦ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم ٧٤٦ و ٧٥٣ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والترمذي رقم ٢٣٩ و ٢٥٤ في الصلاة ، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ، وباب التكبير عند الركوع والسجود ، والنسائي ٢/١٢٤ في الافتتاح ، باب رفع اليدين مداً ، وباب التكبير للركوع ، وباب التكبير للنهوض .

٣٣٨٦ - (د ت س - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا قام من سجدتين كبَّر ورفع يديه حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبيه، كما صنع حين افتتح». هذا طرف من حديث قد أخرجه الترمذي وأبو داود بطوله، وهو مذكور في الفرع السابع من هذا الفصل. وقد أخرج النسائي هذا القدر منه هاهنا[1].

٣٣٨٧ - (ط - وهب بن كيسان) أن جابراً كان يُعلِّمهم التكبيرَ في الصلاة، قال: فكانَ يأمرُنا أن نُكبِّرَ كلما خفضْنا ورَفعْنا» أخرجه الموطأ[2].

٣٣٨٨ - (م د س - وائل بن حجر رضي الله عنه) «أنه رأى النبيَّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبَّر - وصف همَّام - أحدُ الرواة - حِيال أذُنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يدَه اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركعَ أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبَّر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفعَ يديه، فلما سَجَدَ، سجد بين كَفَّيه» أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حِيَالَ أذُنيه. قال: ثم أتيت المدينةَ بعدُ فرأيتُهم يرفعون أيديَهم

---

(١) رواه أبو داود رقم ٧٣٠ في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، والترمذي رقم ٣٠٤ في الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة، والنسائي ٣/٢ و ٣ في السهو، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين، وإسناده حسن، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ٧٧/١ في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، وإسناده صحيح.

إلى صدورهم في افتتاح الصلاة ، وعليهم بَرَانِسُ وأكْسِيَةٌ » . وفي أخرى ، قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ في الشتاء ، فرأيت أصحابه يرفعون أيدِيَهم في ثيابهم في الصلاة » . وفي أخرى ، قـــال : « صليت مع رسول الله ﷺ : فكان إذا كبَّر رفع يديه ، ثم التحف ، ثم أخذ شِماله بيمينه ، وأدخل يديه في ثوبه ، فإذا أراد أن يركع ، أخرج يديه ، ثم رفعها ، وإذا أراد أن يرفعَ رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفَّيه ، حتى فرغ من صلاته » قال محمد ـ وهو ابن جُحادة ـ فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال : هي صلاة رسولِ الله ﷺ ، فَعلَه من فعلَه ، وتَركَه من تركه. وفي أخرى « أنه أبصر النبيَّ ﷺ ، حين قام إلى الصلاة : رفع يديه ، حتى كانتا بِحِيال مَنْكِبيه ، وحاذى بإبْهاميه أذُنيه ، ثم كبر » . وفي أخرى أنه رأى رسولَ الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير » . وفي أخرى « رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شَحمةِ أذُنيه » .

وفي رواية النسائي ، قال : « أتيت رسول الله ﷺ ، فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، حتى يُحَاذيَ مَنْكِبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا جلس في الركعتين أضجَع اليسرى ونصب اليمنى ، ووضع يَـــدَهُ اليمنى على فخِذه اليمنى ، ونصب إصبعه الدعاء ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى . قال : ثم أَتيتُهم من قابِل ، فرأيتُهم يرفعون أيدِيَهم في البرانس » . وفي أخرى مثله ، وزاد فيه بعد قوله « فَخِذِه اليمنى » : « وعقد ثِنتين : الوسطى ، والإبهام

وأشار» ولم يذكر مجيئه إليهم من قابل. وفي أخرى، قال: «صليتُ خلفَ رسول الله ﷺ، فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، هكذا، وأشار قيس إلى نحو الأذنين» وفي أخرى قال: «قدمت المدينة، فقلت: لأَنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ، فكبَّر، ورفع يديه، حتى رأيت إبهاميه قريباً من أُذنيه، فلما أراد أنْ يركعَ كبر، ورفع يديه، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وسجد، فكانت يداه من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة»[1].

[شرح الغريب]:

(حِيَالَ) حيالُ الشيء وحَذْوُهُ بمعنىً.

٣٣٨٩ - (خ - سعيد بن الحارث بن المعلى) قال: «صلى لنا أبو سعيد الخدري، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع من الركعتين، وقال: هكذا رأيتُ النبي ﷺ» أخرجه البخاري[2].

(١) رواه مسلم رقم ٤٠١ في الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام، وأبو داود رقم ٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٢٩ و ٧٣٦ و ٧٣٧ في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، والنسائي ٢/١٩٤ في الافتتاح، باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع، وباب مكان اليدين من السجود، وباب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول و ٣/٣٤ و ٣٥، في السهو، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة.

(٢) ٢/٢٥٠ في صفة الصلاة، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين.

٣٣٩٠ـ (خ م د س - مطرف بن عبد الله) قال : « صليتُ خَلْف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين ، فكان إذا سجد كبَّر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة أخذ عمران بيديَّ ، فقال : ذكَّرَني هذا صلاةَ محمدٍ رسول الله ﷺ ، ولقد صلى بنا صلاة محمد » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية النسائي ، قال : « صلى عليٌّ ، فكان يُكبِّر في كل خَفْضٍ ورَفْع، يُتِمَّ الركوع، فقال عمران: لقد ذكَّرني هذا صلاةَ رسول الله ﷺ »[1]

٣٣٩١ – (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) «أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبَّر ، ورفع يديه حَذْوَ منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك ، وكبَّر » . أخرجه أبو داود[2] .

٣٣٩٢ ـ (خ م د س - أبو قلابة) « أنه رأى مالك بن الحويرث

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٢٥٠ في صفة الصلاة ،باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، وباب إتمام التكبير في الركوع ، وباب إتمام التكبير في السجود ، ومسلم رقم ٣٩٣ في الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، وأبو داود رقم ٨٣٥ في الصلاة، باب إتمام التكبير، والنسائي ٢/٣ في السهو ، باب التكبير إذا قام من الركعتين .

(٢) رقم ٧٤٤ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وإسناده صحيح .

رضي الله عنه إذا صلى كبَّر ،ورفع يديه.فإذا أراد أن يركعَ رفع يديه، [وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه]، وحَدَّثَ: أن رسولَ الله ﷺ كان يفعل هكذا » . وفي رواية « أن رسول الله ﷺ كان إذا كبّر رفع يديه ، حتى يُحَاذِيَ بهما أُذُنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يُحَاذِيَ بهما أُذُنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فقال : سمع الله لمن حمده ، فعل مثل ذلك » . وفي رواية « حتى يحاذيَ بهما فروعَ أذنيه » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود والنسائي مختصراً ، قال : « رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، حتى يبلُغَ بهما فُروعَ أُذُنيه » . وفي أخرى للنسائي مثله ، وزاد : « وإذا سجد،وإذا رفع رأسه من سجوده »[1]

[شرح الغريب] :

(فُرُوعَ أُذُنيه) فروع الأُذُن : أعلاها ، وفرُع كل شيء : أعلاه .

٣٣٩٣ ــ (س - عبد الرحمن بن الأصم) قال : « سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن التكبير في الصلاة ؟ فقال : يُكَبِّر إذا ركع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود،وإذا قام من الركعتين . فقال له حُطَيْم[2] :

---

(١) رواه البخاري ٢/١٨٣في صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع ، ومسلم رقم ٣٩١ في الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع ، وأبو داود رقم ٧٤٥ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، والنسائي ٢/١٨٢ في الافتتاح ، باب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الاذنين .

(٢) وفي شرح السيوطي على سنن النسائي : حطيم ، بضم الحاء و[فتح] الطاء،المهملتين : شيخ كان يجالس أنس بن مالك .

عَمَّن تحفظ هذا ؟ قال : عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، ثم سكت ، فقال له حطيم : وعثمان ؟ قال له : وعثمان » . أخرجه النسائي [1] .

٣٣٩٤ — (خ - عكرمة) قال : « رأيت رجلاً عند المقام يكبِّر في كل خَفْض ورفع ، وإذا قام ، وإذا وضع ، فأخبرتُ ابن عباس ، فقال: أوَلَيس تلك صلاةُ النبي ﷺ ؟ » . وفي رواية : قال : « صليت خلف شيخ بمكة ، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة . فقلت لابن عباس : إنه أحمق . فقال: ثكلتك أُمك ، سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ » . أخرجه البخاري [2] .

[شرح الغريب] :

(ثنتين وعشرين) هذا العدد الذي ذكره - وهو اثنتان وعشرون تكبيرة - إنما يكون في الصلاة الرباعية ، كالظهر والعصر والعشاء ، بإضافة تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة القيام من التشهد الأول .

٣٣٩٥ — (ط - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب) قال : « كان رسول الله ﷺ يُكَبِّر في الصلاة كلما خفضَ ورفعَ ، فلم تَزَل تِلْكَ صلاتُه ﷺ حتى لَقِيَ اللهَ » . أخرجه الموطأ [3] .

---

(١) ٣/٢ في السهو ، باب التكبير إذا قام من الركعتين ، وإسناده حسن .
(٢) ٢٢٥/٢ في صفة الصلاة ، باب التكبير إذا قام من السجود ، وباب إتمام التكبير في السجود .
(٣) ٧٦/١ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وهو مرسل صحيح .

٣٣٩٦ - (ط - سليمان بن يسار) « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة » . أخرجه الموطأ[١].

٣٣٩٧ - (د س - النضر بن كثير السعدي) قال : « صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخَيْف، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها ، رفع يديه تِلْقَاءَ وجهه ، فأنكرتُ ذلك، فقلت لوُهيب بن خالد، فقال وهيب : تصنع شيئاً لم نَرَ أحداً يصنعه ؟ فقال ابن طاوس : رأيتُ أبي يصنعه ، وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه ، ولا أعلم إلا أنه قال : كان كان النبيُّ ﷺ يصنعُه » . أخرجه أبو داود والنسائي[٢] .

٣٣٩٨ - (د - ميمون المكي) « أنه رأى عبد الله بن الزبير - وصلى بهم - يُشِير بكفَّيه حين يقومُ ، وحين يركع ، وحين يسجد ، وحين ينهض للقيام ، فيقوم فيشير بيديه . قال : فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت : إني رأيت ابن الزبير صلى صلاةً لم أرَ أحداً يُصلِّيها ، ووصفتُ له هذه الإشارة . فقال : إن أحببتَ أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتَد بصلاة عبد الله ابن الزبير » أخرجه أبو داود[٣] .

---

(١) ١/٧٦ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وهو مرسل صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٧٤٠ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، والنسائي ٢/٢٣٢ في الافتتاح ، باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه ، والنضر بن كثير السعدي ضعيف .

(٣) رقم ٧٣٩ في الصلاة، باب افتتاح الصلاة ، وميمون المكي مجهول، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف.

الفـرع الثاني

في القيام والقعود، ووضع اليدين والرّجلين

القيـام والقعود

٣٣٩٩ – (خ د ت س - عمران بن حصين رضي الله عنه) قـال : « كانت بي بَوَاسِيرُ ، فسألت النبيَّ ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : صَلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جَنْب» وفي رواية « أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ؟ قال : إن صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي ، إلا أنه لم يذكر البواسير ، وقـال : « سألته عن صلاة المريض ؟ » .

ولأبي داود في أخرى « أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ؟ قال : صلاتُه قائماً أفضل من صلاتِه قاعداً ، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً ، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً » . وله في أخرى ، قال : « كان بي النَّاصُور ، فسألتُ النبي ﷺ ؟ وذكر مثل الرواية الأولى» وللبخاري عن عمران بن حصين ـ وكان مَبْسوراً « سألتُ رسول الله

ﷺ عن صلاة الرجل قائماً ؟ ... الحديث» وأخرج النسائي الرواية الثانية[1].

[شرح الغريب]

(مَبْسوراً) المبسور : هو الذي به بَوَاسِيرُ ، وقد أفصح به في الرواية الأخرى قال « كانت بي بواسير » .

(وصلاتُه نائماً) قال الخطابي : قوله : « وصلاته نائماً » لا أعلم أني سمعتُه إلا في هذا الحديث ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً ، كما رخصوا فيها قاعداً ، فإن صحّت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم يكن من بعض الرواة من أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد ، وصلاة المريض إذا لم يقدر على القعود ، فتكون صلاة المتطوع القادر نائماً جائزة . والله أعلم .

٣٤٠٠ ـ (خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) قال عبد الله ابن شَقيق : قلت لعائشة : « هل كان النبي ﷺ يُصلِّي وهو قاعد ؟ قالت : نعم ، بعدما حَطَمَهُ الناس » وفي أخرى ، قالت : « لما بَدَّنَ رسولُ الله ﷺ

(١) رواه البخاري ٢/٨٢٤ في تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد بالايماء ، وباب صلاة القاعد ، وباب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، وأبو داود رقم ٩٥١ و ٩٥٢ في الصلاة ، باب في صلاة القاعد ، والترمذي رقم ٣٧٢ في الصلاة ، باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، والنسائي ٣/٢٢٣ و ٢٢٤ في قيام الليل ، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم .

وثَقُلَ، كان أكثر صلاته جالساً» وفي أخرى «أن النبي ﷺ لم يَمُتْ حتى كان كثير من صلاته وهو جالس». وفي أخرى، قال علقمة بن وقاص: «قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع». وفي أخرى، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع: قام قدر مايقرأ إنسان أربعين آية» هذه روايات مسلم. وله وللبخاري عن عروة «أن عائشة أخبرته: أنها لم تَرَ رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قطُّ، حتى أَسَنَّ، فكان يَقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع: قام، فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع». وفي أخرى، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كَبِرَ قرأ جالساً، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آيةً، قام فقرأهنَّ، ثم ركع» وفي أخرى «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي [عليه] من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قَضَى صلاتَه، فإن كنتُ يَقظَى تَحدَّثَ معي، وإن كنتُ نائمة اضطجع».

وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة. وأخرج أبو داود الرواية الأولى والرواية الأخرة وأخرج الترمذي الرواية الآخرة. وانتهت رواية الموطأ

وأبي داود والترمذي في الآخرة : إلى قوله : « مثل ذلك » .

وللترمذي ولأبي داود والنسائي ، قال : « سألتُها عن صلاة رسول الله ﷺ : عن تطوعه ؟ قالت : كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، فإذا قرأ وهو قائم : ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو جالس ، ركع وسجد وهو جالس » وأخرج النسائي الرواية الأولى، والرواية الآخرة إلى قوله : « مثل ذلك » والرواية الثالثة . وله في أخرى ، قالت : « رأيت النبي ﷺ يصلي متربِّعاً » . قال النسائي : ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأً[1] .

[شرح الغريب]

(حَطَمَه الناس) يقال : حطَمَ فلاناً أهلُه : إذا كَبِر فيهم ، كأنه بما حَمَّلوه من أثقالهم صيَّرُوه شيخاً محطوماً ؛ أي مُنكسِراً لضعفه .

(بَدَّنَ) الرجل ـ بتشديد الدال وفتحها ـ : إذا كَبِر بتخفيفها ، وبضمها : إذا سَمِنَ .

---

(١) رواه البخاري ٢/٨٥، ٤ في تقصير الصلاة ، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة ، وفي التهجد ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ، ومسلم رقم ٧٣١ و ٧٣٢ في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، والموطأ ١/١٣٧ و ١٣٨ في صلاة الجماعة ، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ، وأبو داود رقم ٩٥٣ و ٩٥٤ و ٩٥٥ و ٩٥٦ في الصلاة ، باب في صلاة القاعد ، والترمذي رقم ٣٧٤ و ٣٧٥ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً ، والنسائي ٣/٢١٩ ـ ٢٢٤ في قيام الليل ، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً ، وباب كيف صلاة القاعد .

٣٤٠١ - (س - أم سلمة رضي الله عنهـــا) قالت : « ما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ حتى كان أكثرُ صلاته جالساً ، إلا المكتوبة - وفي رواية : إلا الفريضةَ - وكان أَحبُّ العمل إليه أدْوَمَهُ وإن قَلَّ » . أخرجه النسائي (١) .

٣٤٠٢ - (م ط ت س - حفصة رضي الله عنها) قالت : « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى في سُبْحَتِه قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي في سبحته قاعداً ، وكان يقرأ بالسورة فيُرَتِّلُها ، حتى تكونَ أطولَ من أطولَ منها » . وفي رواية نحوه ، إلا أنه قال : « بعام أو عامين » . أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي (٢) .

[شرح الغريب] :

(سُبْحَته) السُّبْحَةُ: الصلاة مطلقاً ، وقد ترد في مواضع بمعنى النافلة خاصة كهذا الموضع ، وإنَّها بالنافلة أخص ، فإن الفريضة قال : كان فيها تسبيح أيضاً - ولكن تسبيح الفريضة فيها نافلة أيضاً ، فُجعِل اسمُ صلاة النافلة كلِّها سُبْحَةً .

(تَرْتيلُها) تَرْتيلُ القراءة : تَبْيِينُها ، وتركُ العَجَلَة فيها .

٣٤٠٣ - (م ط د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

---

(١) ٣/٢٢٢ في قيام الليل ، باب صلاة القاعد في النافلة ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ٧٣٣ في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، والموطأ ١/١٣٧ في صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ، والترمذي رقم ٣٧٣ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يتطوع جالساً ، والنسائي ٢/٢٢٣ في قيام الليل ، باب صلاة القاعد في النافلة .

قال : حُدِّثتُ : أن رسولَ الله ﷺ قال : « صلاةُ الرجل قاعداً نصف الصلاة ، قال : فأتيته فوجدته يصلي جالساً ، فوضعت يدي على رأسه - وفي رواية : فوضعت يدي على رأسي - فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت : حُدِّثتُ يا رسول الله أنك قلتَ : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت تصلي قاعداً - وفي رواية : على النصف من صلاة القائم ؟ - قال : أجل ، ولكني لست كأحدٍ منكم » أخرجه مسلم وأبو داود ، وأخرجه النسائي أخصر من هذا .

وفي رواية الموطأ : أن رسولَ الله ﷺ قال : « صلاة أحدِكم وهو قاعد مثلُ نصف صلاته وهو قائم » . وفي أخرى له ، قال : « لما قدمنا المدينة نالَنا وَباءٌ من وَعكِها شديدٌ ، فخرج رسول الله ﷺ وهم يصلون في سُبْحَتِهم قعوداً ، فقال رسول الله ﷺ : صلاة القاعد مثلُ نصف صلاة القائم »[1] .

[شرح الغريب]

(وَبَاءٌ) الوباء : هو الداء العام الذي يشترك فيه أكثر الخلق .

(وعكِها) الوعك : ألَمَ المريض وأذاه ، وما ينال المحموم عقيب الحمَّى من الضعف والألم .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٣٥ في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، والموطأ ١/١٣٦ و ١٣٧ في صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ، وأبو داود رقم ٩٥٠ في الصلاة ، باب في صلاة القاعد ، والنسائي ٣/٢٢٣ في قيام الليل ، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد .

٤٠٤ – (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « إن النبيَّ ﷺ لم يَمُتْ حتى صلى قاعداً » . أخرجه مسلم (١) .

٣٤٠٥ – (محارب بن دثار) قال : « نظر حُذيفةُ رضي الله عنه إلى رجل في المسجد يصلّي ولا يُقيم ظهرَه ، فلما فرغ قال له : أُيأْلُمُ ظهرُكَ ؟ قال : لا ، قال : إنك لو مُتَّ على حالك هذه مُتَّ مُخالفاً لسُنَّة رسول الله ﷺ » . أخرجه . . . (٢) .

وضع اليدين والرِّجلين

٣٤٠٦ – (خ ط - أبو حازم بن دينار) قال : قال سهل بن سعد : « كان الناسُ يُؤمَرُون أن يضعَ الرجل اليدَ اليمنى على ذِراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلَمُه إلا يَنْمي ذلك إلى رسول الله ﷺ » وفي

---

(١) رقم ٧٤٤ في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه البخاري ٢/٢٢٧ و ٢٢٨ في صفة الصلاة ، باب إذا لم يتم الركوع عن زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رجلاً لايتم الركوع والسجود ، فقال : ماصليت ؟ ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً صلى الله عليه وسلم ، ورواه البخاري أيضاً في صفة الصلاة ، باب إذا لم يتم السجود ، عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلاً لايتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته قال له حذيفة : ماصليت ؟ قال : وأحسبه قال : لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ في « الفتح » : واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، وعلى أن الاخلال بهما مبطل للصلاة . . . الخ .

رواية [قال اسماعيل] : « إلا وُينْمَى ذلك ، ولم يقل : يَنْمِي[1] » . أخرجه البخاري والموطأ[2] .

[شرح الغريب]

(يَنْمي) نَمَيْتُ الحديثَ أنْمِيه : إذا بلَّغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، وكل شيء نَمَيْتَه فقد رفعتَه . فإذا أرَدْتَه على وجه الفساد قلت : نمَّيْته بالتشديد .

٣٤٠٧ ــ (ت ـ هلب[3] رضي الله عنه) قال: « كان رسول الله ﷺ يَؤُمنا ، فيأخذُ شِماله بيمينه » أخرجه الترمذي[4] .

٣٤٠٨ ــ (د س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « كان يصلي ، فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى » . أخرجه أبو داود .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » الأول : بضم أوله وفتح الميم ، بلفظ المجهول . والثاني ، وهو المنفي : كرواية القعنبي ـ راويه عن مالك عن أبي حازم ـ فعلى الأول : الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلًا لأن أبا حازم لم يعين من نمـاه له ، وعلى رواية القعنبي : الضمير لسهل شيخه ، فهو متصل . واسماعيل ـ هذا ـ هو ابن أبي أويس شيخ البخاري ، كما جزم به الحميدي .

(٢) رواه البخاري ٢/١٨٦ و ١٨٧ في صفة الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، والموطأ ١/١٥٩ في قصر الصلاة ، باب وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة .

(٣) هو هلب الطائي .

(٤) رقم ٢٥٢ في الصلاة ، باب وضع اليمين على الشمائل في الصلاة ، وهو حديث حسن .

وفي رواية النسائي ، قال : « رآني رسولُ الله ﷺ قد وضعتُ شِمالي على يميني في الصلاة ، فأخذ بيميني ، فوضعها على شمالي »[1] .

٣٤٠٩ ـ (س - وائل بن حجر رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ ، إذا كان قائماً في الصلاة : قبض بيمينه على شِماله » أخرجه النسائي[2] .

٣٤١٠ ـ (أبو جحيفة رضي الله عنه) أن علياً قال : « السُّنَّةُ : وضعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاة ، ويضعها تحت السرة » أخرجه رزين[3] .

٣٤١١ ـ (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « رأى رجلاً يُصلِّي ، قد صَفَّ بين قدميه ، فقال : خالَفْتَ السُّنَّة ، لو رَاوَحتَ بينهما كان أفضل » . وفي أخرى ، قال : « أخطأ السُّنَّةَ ، لو رَاوَحَ بينهما كان أعجبَ إليَّ » أخرجه النسائي[4] .

٣٤١٢ ـ (د - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) قال : « صَفُّ

(١) رواه أبو داود رقم ٧٥٥ في الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، والنسائي ١٢٦/٢ في الافتتاح ، باب في الامام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه ، وإسناده حسن.

(٢) ١٢٥/٢ و ١٢٦ في الافتتاح ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، وإسناده حسن .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع : أخرجه رزين ، ورواه أحمد في « المسند » رقم ٨٧٥ ، وأبو داود رقم ٧٥٦ في الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وفي سنده عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي ، وهو ضعيف ، وزياد بن زيد السوائي وهو مجهول ، والحديث من زيادات عبد الله بن أحمد ابن حنبل في « المسند » .

(٤) ١٢٨/٢ في الافتتاح ، باب الصف بين القدمين في الصلاة ، وفي إسناده انقطاع .

القدمَيْن ، ووَضْعُ اليَدِ على اليد : من السُّنَّةِ » . أخرجه أبو داود (1) .

٣٤١٣ — (د ـ اسماعيل بن أمية) قال : « سألتُ نافعاً عن الرجل يُصلّي وهو مُشبِّكٌ يديه ؟ فقال : سمعتُ ابن عمر يقول : تلك صلاة المغضوب عليهم » . أخرجه أبو داود (2) .

وزاد رزين (3) : قال : « ورأى ابنُ عمر رجلاً يَتَّكِئ على أَلْيَةِ يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة ، فقال له : لا تجلس هكذا ، فإن هكذا يجلس الذين يُعَذَّبون » .

الاختصار

٣٤١٤ — (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) يرفعه ، قال : « نَهى الرَّجلَ أنْ يصلّيَ مختصراً » . وفي رواية « نَهى النبيُّ ﷺ » . وفي أخرى : « نَهى عن الخَصْرِ في الصلاة » . وفي أخرى : « نهى النبيُّ ﷺ عن الاختصار في الصلاة » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ (4) .

---

(١) رقم ٧٥٤ في الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة من حديث عبد الله بن الزبير ، وقد وقع في أوله : عروة بن الزبير ، وهو خطأ مطبعي ، وقد وقع كذلك في المطبوع وفي سنده زرعة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم ٩٩٣ في الصلاة ، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ، وإسناده صحيح.

(٣) وهو أيضاً عند أبي داود رقم (٩٩٤) وهو حديث حسن.

(٤) رواه البخاري ٣/ ٧٠ في العمل في الصلاة ، باب الخصر في الصلاة ، ومسلم رقم ٥٤٥ في المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٤٧ في الصلاة ، باب الرجل يصلي مختصراً، والترمذي رقم ٣٨٣ في الصلاة ، باب النهي عن الاختصار في الصلاة ، والنسائي ٢/ ١٢٧ في الافتتاح ، باب النهي عن التخصر في الصلاة .

[شرح الغريب]

(الاخْتِصَارُ) الاختصار المنهيُّ عنه في الصلاة : هو أن يضعَ يدَه على خَاصِرتهِ ، قيل : إنه من فعل اليهود . وقيل :الاختصار : هو أن يأخذ بيده مِخْصَرَةً ، أي : عُوداً يَتَّكِىءُ عليه في الصلاة .

٣٤١٥ — (خ - عائشة رضي الله عنها) « أنها كانت تكره أن يجعلَ يدَه في خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله » أخرجه البخاري [١] .

وفي رواية ذكرها رزين، قالت:« نهى رسولُ الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة وغيرها » .

٣٤١٦ — (د س - زياد بن صبيح الحنفي) قال : « صلَّيتُ إلى جنب ابنِ عمر ، فوضعتُ يدي على خاصرتي ، فلما صلَّى قال : هذا الصَّلْبُ [٢] في الصلاة ، وكان رسولُ الله ﷺ ينهى عنه » . أخرجه أبو داود . وفي رواية النسائي ، قال : « صلَّيت إلى جنب ابن عمر ، فوضعتُ يدي على خَصري ، فقال لي : هكذا - ضرَبَه بيده - فلما صلَّيتُ ، قلت لرجل : من هذا ؟ قال : عبد الله بن عمر ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ، ما رَابَكَ مني ؟ قال : إن هذا الصَّلْبُ ، وإن رسولَ الله ﷺ نهانا عنه » [٣] .

---

(١) ٦/٢٦٠ في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل .

(٢) لأنه يشبه المصلوب .

(٣) رواه أبو داود رقم ٩٠٣ في الصلاة ، باب في التخصر والاقعاء ، والنسائي ٢/١٢٧ في الافتتاح ، باب النهي عن التخصر في الصلاة ، وهو حديث صحيح .

[شرح الغريب]

(الصَّلْبُ) المُتَصَلِّب : هو المُخْتَصِر ، والذي يضَعُ يديه على خاصِرَتيْه ويُجافي عَضُديه في القيام ، وقيل في المختصر قول آخر : وهو الذي يختصر في القراءة فيقرأ بعض السورة ، وفيه بعد ، لأن الحديث مسوق في ذكر هيئة القيام في الصلاة ، فما للقراءة فيه مدخل .

٣٤١٧ - (د - هلال بن يساف) قال : « قَدِمتُ الرَّقَّةَ ، فقال لي بعض أصحابي : هل لك في رجل من أصحـــاب رسولِ الله ﷺ؟ قلت : غَنيمةٌ ، فدفَعْنا إلى وابِصَة ، فقلت لصاحبي: نبدأُ ، فننظر إلى دَلِّه ، فإذا عليه قَلَنسُوة لاطِئةٌ ، ذاتُ أُذُنين ، وبُرْنُسُ خزٍّ أغْبَرُ ، وإذا هو يعتمد على عصاً في صلاته ، فقلنا له ، بعد أن سلَّمنا ، فقال : حدَّثتني أمُّ قيس بنتُ مِحْصَن : أن رسولَ الله ﷺ لما أَسَنَّ وحمل اللحم اتَّخَذَ عموداً في مُصَلَّاهُ يَعتمد عليه » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(دَلِّه) الدَّلُّ والهَدْيُ والسَّمْتُ بمعنىً ، والمراد به : السَّكينة والوَقار في الهيئة والمنظر .

(وبُرْنُس) البُرنُس : معروف ، وكان يلبسه العُبَّاد قديماً .

---

(١) رقم ٩٤٨ في الصلاة ، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا ، وإسناده ضعيف .

الفـرع الثالث

في القراءة ، وفيه خمسة أنواع

النوع الأول : في البسملة

٣٤١٨ ـ (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: «كان النبيُّ ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الترمذي[١] .

٣٤١٩ - (خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » . وفي رواية « أن النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم « أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إلٰه غيرك » قال : وقال الأوزاعي عن قتادة : أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدَّثه : أنه قال: « صلَّيتُ خلف النبيِّ ﷺ وأبي بكروعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لايذكرون : بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة

(١) رقم ٢٤٥ في الصلاة ، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وإسناده ضعيف .

ولا[في] آخرها » . وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى ، وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الثانية .

وفي أخرى للنسائي ، قال: « صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ فافتتحوا بالحمد لله رب العالمين » . وفي أخرى ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يُسمِعْنا : بسم الله الرحمن الرحيم »[1] .

٣٤٢٠ – (ت س - ابن عبد الله بن مغفل رحمه الله) قال : « سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أي بُنيَّ ، مُحْدَثٌ ، إيَّاك والحَدَثَ، قال : ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغضَ إليه الحدَثُ في الإسلام - يعني : منه - قال : وقد صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تَقُلْها، إذا أنت صلَّيت فقل : (الحمد لله رب العالمين) » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي ، قال: « كان عبد الله بن مغفَّل إذا سمع أحداً يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ، يقول : صلَّيتُ خلفَ رسول الله ﷺ ، وخلفَ

---

(١) رواه البخاري ٢/١٨٨ في صفة الصلاة ، باب مايقول بعد التكبير ، ومسلم رقم ٣٩٩ في الصلاة ، باب حجة من قال : لايجهر بالبسملة، والموطأ ١/٨١ في الصلاة ، باب العمل في القراءة، وأبو داود رقم ٧٨٢ في الصلاة ، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، والترمذي رقم ٢٤٦ في الصلاة ، باب ماجاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، والنسائي ٢/١٣٣-١٣٥ في الافتتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وباب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

أبي بكر، وخلف عمر، فما سمعتُ أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم»[1]

[شرح الغريب]

(الحدَثُ) : الأمر الحادِث الذي لم تأتِ به سُنَّة .

٣٤٢١ ـ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية : استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يَسكُتْ » . أخرجه مسلم[2] .

٣٤٢٢ ـ (م د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بالتَّكبير ، والقراءةَ بالحمد لله رب العالمين ، وكان يختمها بالتَّسليم » . هذا طرف من حديث قدأخرجه مسلم وأبو داود ، يَرِدُ في الفرع السابع من هذا الفصل[3] .

النوع الثاني : في الفاتحة والتأمين

٣٤٢٣ ـ (خ م ت د س - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب». أخرجه الجماعة

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٤ في الصلاة،باب ماجاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والنسائي ٢/١٣٥ في الافتتاح ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وابن عبد الله بن مغفل مجهول.

(٢) رقم ٥٩٩ في المساجد .

(٣) رواه مسلم رقم ٤٩٨ في الصلاة ، باب مايجمع صفة الصلاة ومايفتتح بـه ، وأبو داود رقم ٧٨٣ في الصلاة ، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

إلا الموطأ. وزاد أبو داود : « فصاعداً » قال : وقال سفيان : « لمن يصلِّي وحدَه » وزاد النسائي أيضاً في رواية له : « فصاعداً »[1].

[شرح الغريب]

(فصاعداً) : أي فما زاد عليها ، وهو منصوب على الحال.

٣٤٢٤ ـ (م ط د ت س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِدَاجٌ » ، يقولها ثلاثاً ـ وفي رواية: فهي خِداجٌ ، ثلاثاً ، غيرُ تمام ـ فقيل لأبي هريرة: إنّا نكونُ وراءَ الإمام؟ فقال: اقرأْ بها في نفسك: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سألَ ـ وفي رواية : فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ـ فإذا قال العبد : (الحمد لله رَبِّ العالمين) قال الله : حَمِدَني عبدي ، وإذا قال : (الرحمن الرحيم) قال الله : أثنى عليَّ عبدي ، وإذا قال : (مَالِكِ يومِ الدين) قال : مَجَّدَني عبدي ـ وقال مرَّةً : فَوَّضَ إليَّ عبدي ـ وإذا قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال :

---

(١) رواه البخاري ٢/١٩٩ و ٢٠٠ في صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، ومسلم رقم ٣٩٤ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأبو داود رقم ٨٢٢ في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، والترمذي رقم ٢٤٧ في الصلاة ، باب ماجاء أنه لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب ، والنسائي ٢/١٣٧ و ١٣٨ في الافتتاح ، باب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة .

هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال:(اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عليهِمْ ، غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ) قال: هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل»أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي.

وفي رواية الترمذي وأبي داود ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن صلى صلاةً لم يقرأْ فيها بأُمِّ القرآن فهي خِدَاجٌ ، فهي خِداجٌ ، فهي خداج ، غيرُ تمام . قال أبو السائب - مولى هشام بن زهرة - قلت : يا أبا هريرة ، إني أحْيَاناً أكون وراء الإمام ؟قال : فغمزَ ذِرَاعي ، ثم قال : اقرأْ بها في نفسك يا فَارِسي . . . وساق نحو ما تقدَّم ،وقال في آخرها : هذا لِعَبْدِي ، ولعبدي ما سأل » .

وفي أخرى لأبي داود ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أُخْرُجْ ، فَنَادِ في المدينة : إنه لا صلاة إلا بقرآنٍ ، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » . وفي رواية للترمذي ولأبي داود : « أمرني أن أناديَ : لا صلاةَ إلا بقراءةِ فاتحة الكتاب » زاد أبو داود « فما زاد » .

وفي رواية ذكرها رزين : أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة إلا بقراءة ، فما أعْلَن رسولُ الله ﷺ أعْلَنَّاه لكم، وما أخفَى أخفيْناه لكم ، فقال له رجل : أرأيتَ يا أبا هريرة إنْ لم أزِدْ على أُمِّ القرآن ؟ فقال : قد سُئِلَ عن

ذلك رسولُ الله ﷺ ؟ فقال : إن انتهيتَ إليها أجزأتك ، وإن زِدْتَ عليها فهو خيرٌ وأفضلُ »[1] .

[شرح الغريب] :

(أمُّ القرآن) : سورةُ الفاتحة ، سُمِّيت بذلك لأنها أوَّله وعليها مَبْناه . وأمُّ الشيء : أصلُه ومُعظَمُه .

(خِداج) الخِدَاجُ : النَّقْصُ . وتقديره : فهي ذاتُ خِداج ، فحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه ، أو فهي مُخْدَجة ، فوضع المصدر موضع المفعول .

(مَجدَني) المجيد : الكريم والشريف ، والتمجيد : التعظيم والتشريف .

(فَوَّضَ) يقال : فوَّض فلانٌ أمرَه إلى فلان : إذا رَدَّهُ إليه ، وعَوَّلَ فيه عليه .

(قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي) أراد بالصلاة هاهنا : القراءة ، بدليل أنه فسَّرها في الحديث بها ، وقد تُسمَّى الصلاةُ قراءةً لوقوع القراءةِ فيها وكونِها جزءاً من أجزائها ، كما سُمِّيت بها في قوله : (ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٩٥ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، والموطأ ١/٨٤ و ٨٥ في الصلاة ، باب القراءة خلف الامام فيما لايجهر فيه بالقراءة ، وأبو داود رقم ٨١٩ و ٨٢٠ و ٢١ في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، والترمذي رقم ٢٩٥٤ و ٢٩٥٥ في التفسير ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب ، والنسائي ٢/١٣٥ و١٣٦ في الافتتاح ، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب .

تُخافِتْ بِهَا) [الإسراء : ١١٠] أراد : القراءة ، كما سمَّى الصلاةَ قرآناً ، قال تعالى : (وَقُرآنَ الفَجْرِ ، إنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهوداً) [الإسراء : ٧٨] أراد صلاةَ الفجر ، لانتظام أحدهما بالآخر . والصلاةُ خالصة لله تعـالى ، لاشركَ فيها لأحد ، وحقيقةُ هذه القِسمة التي جعلها بينه وبين عبده : راجعةٌ إلى المعنى ، لا إلى مَتْلُوِّ اللفظ ، لأن السورة من جهة اللفظ[1] نصفُها ثنـاء ، ونصفُها مسألة ودعاء ، وقِسمُ الثَّناء انتهى عند قوله :(إيَّاكَ نَعْبُدُ)،وقوله: (وإيَّاكَ نستَعِينُ) من قسم الدعاء . ولذلك قال : « وهذه بيني وبين عبدي» ولو كان المرادُ: قسمةَ الألفاظ والحروف، لكان النصف الآخر يزيد على الأول زيادة بيِّنة ، فيرتفع معنى التعديل والتنصيف، فعُلِم أنما هو قِسمة المعاني

٣٤٢٥ ــ (د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « أُمِرْنا أنْ نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تَيَسَّرَ » . أخرجه أبو داود[2] .

٣٤٢٦ ــ (ط ت ـ جابر رضي الله عنه) قال : « مَن صلى ركعةً لم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن ، فلم يُصَلِّ ، إلا [أن يكونَ] وراءَ الإمام » أخرجه الموطأ والترمذي[3] .

٣٤٢٧ ــ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله

(١) في المطبوع : من جهة المعنى .
(٢) رقم ٨١٨ في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، وإسناده صحيح .
(٣) رواه الموطأ ١/٨٤ في الصلاة ، باب ماجاء في أم القرآن ، والترمذي رقم ٣١٣ في الصلاة، باب ماجاء في ترك القراءة خلف الامام إذا جهر الامام بالقراءة ، وإسناده صحيح .

ﷺ إذا تلاَ (غَيرِ المَغْضُوبِ عليهم ، وَلاَ الضَّالّينَ) قال: آمين، حتى يَسْمَعَ مَنْ يَليه من الصفِّ الأوَّلِ » . أخرجه أبو داود[1] .

٣٤٢٨ — (د ت - وائل بن حجر رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ « قرأ : (غَيرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالّينَ) فقال : آمين ، ومَدَّ بها صوتَه - وفي رواية : وخَفَضَ بها صوتَه » أخرجه الترمذي . وفي رواية أبي داود « كان رسولُ الله ﷺ إذا قَرَأَ (وَلا الضَّالّينَ) قال: آمين ؛ ورفع بها صوتَه » . وفي رواية « أنه صلَّى خَلفَ رسول الله ﷺ فجهر بآمين ، وسلَّم عن يمينه ، وعن شماله ، حتى رأيتُ بياض خدِّه »[2] .

٣٤٢٩ - (د - بلال بن رباح رضي الله عنه) قال « يا رسول الله ، لا تَسْبِقْني بآمين » . أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(لا تَسْبِقْني بآمين) « آمين » فيها لغتان : المدُّ والقصر ، ومعناها : اللهم استجب ، وقيل : وليكن كذلك ، وقوله : « لا تسبقني بآمين » يُشبه أنْ يكون معناه أنَّ بلالاً كان يقرأ الفاتحة في السكتة الأُولى من السكتتين ، فربما بقي عليه الشيء

---

(١) رواه أبو داود رقم ٩٣٤ في الصلاة ، باب التأمين وراء الامام ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده .

(٢) رواه أبو داود رقم ٩٣٢ و ٩٣٣ في الصلاة ، باب التأمين وراء الامام ، والترمذي رقم ٢٤٨ في الصلاة ، باب ما جاء في التأمين ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث وائل بن حجر حديث حسن ، وفي الباب عن علي وأبي هريرة .

(٣) رقم ٩٣٧ في الصلاة ، باب التأمين وراء الامام ، وإسناده صحيح .

منها ، ورسولُ الله ﷺ قد فرغ من قراءتها، فاستَمْهَله بلال في التأمين مقدار ما يُتمّ فيه بقيَّة السورة ، حتى ينالَ بركة موافقة النبيّ ﷺ في التأمين .

النوع الثالث : في السُّوَر

صــلاة الفجر

٣٤٣٠ ـ (س - أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في صلاة الغَداة مابين السِّتِّين إلى المائة » أخرجه النسائي[١]

٣٤٣١ ـ (م د س - عمرو بن حريث رضي الله عنه) قال : « كأني الآن أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة (فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ، الجوَارِ الكُنَّسِ) [التكوير : ١٥، ١٦] » . أخرجه مسلم وأبو داود . وفي رواية النسائي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ « يقرأ في الفجر (إذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ)[٢]

[شرح الغريب]

(الخُنَّسُ) : الرَّوَاجِعُ ، وهي النجوم السَّيـــارة الخمسة : زُحل ،

---

(١) ٢/١٥٧ في الافتتاح ، باب القراءة في الصبح بالستين إلى المائة ، ورواه أيضاً مطولاً البخاري ٢/٢٣ في المواقيت ، باب وقت الظهر عند الزوال ، وباب وقت العصر ، وباب مايكره من السمر بعد العشاء ، وفي صفة الصلاة ، باب القراءة في الفجر ، ومسلم رقم ٦٤٧ في المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح ، والنسائي ١/٢٤٦ في المواقيت ، باب أول وقت الظهر ، وباب كراهة النوم بعد صلاة المغرب .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٥٦ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، وأبو داود رقم ٨١٧ في الصلاة ، باب القراءة في الفجر ، والنسائي ٢/١٥٧ في الافتتاح ، باب القراءة في الصبح : (إذا الشمس كورت) .

والمشتري، والمرِّيخ، والزُّهرة، وعُطارد، بينا يُرى النجم في آخر البُرج يُرى قد كرَّ راجعاً إلى أوله و «الجوَاري»: النيِّارة. «والكُنَّس» التي تغيب، مِنْ كَنَسَ الوحشُ: إذا دخل في كِنَاسِهِ، وهو موضعه، وقيل: هي جميع الكواكب تَخنَسُ بالنهار، فتغيب عن العيون، وتكنِسُ: أي تطلع في أماكنها كالوحش في كناسه.

(كُوِّرَتْ) من تكْوير العمامة، وهو لَفُّها: أي يُلَفُّ ضوؤها لَفّاً، فيذهب انبساطُه واسْتِنَارَتُه في الآفاق وذلك عبارة عن إزالتها والذَّهاب بها، وقيل: هو مِن طَعَنه فكوَّره: أي: ألقاه، والمراد: تُلْقَى وتُطرَح عن فلكها، كما وصف النجوم بالانْكِدَار، وهو الانْتِثَار.

٣٤٣٢ - (خ م د س - عبد الله بن السائب رضي الله عنه) قال: «صلى لنا النبيُّ ﷺ الصبح بمكة، فاسْتَفْتَحَ سورة (المؤمنين) حتى جاء ذِكْر موسى وهارون - أو ذِكْر عيسى، شك الراوي، أو اختلفوا عليه - أخذَتِ النبيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فركع، وعبد الله بن السائب حاضرٌ ذلك - وفي رواية: فحذف، فركع». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[1].

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٥٥ في الصلاة، باب القراءة في الصبح، وأبو داود رقم ٦٤٨ و ٦٤٩ في الصلاة، باب الصلاة في النعل، والنسائي ٢/١٧٦ في الافتتاح، باب قراءة بعض السورة، وسنده عند مسلم: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن =

قال الحميديُّ : جعله أبو مسعود من أفراد مسلم . وقد أخرجه البخاري تعليقاً ، فقال: ويُذْكر عن عبد الله بن السائب : «قرأ النبيُّ ﷺ (المؤمنون) في الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ـ أو ذكر عيسى ـ أخذَتْه سَعْلَة فركع »[1] .

٣٤٣٣ ـ (س - أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها) قالت : « ما أخذتُ (قٓ . وَالقُرْآنِ المَجِيدِ) إلاَّ من فَمِ رسول الله ﷺ ، كان يُصلِّي بها في الصبح » أخرجه النسائي[2] .

٣٤٣٤ ـ (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ (قٓ . والقُرْآنِ المَجِيدِ) ونحوها ، وكانت صلاتُه

=سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب ... الحديث ، قال النووي : قوله : ابن العاص ، غلط عند الحفاظ ، فليس هـذا عبد الله بن عمرو ابن العاص الصحابي المعروف ، بل هو تابعي حجازي ، قال : وفي الحديث جواز قطع القراءة ، وجواز القراءة ببعض السورة ، وقال الحافظ في « الفتح » : وقوله : ابن عمرو بن العاص وم من بعض أصحاب ابن جريج ، وقد رويناه في « مصنف عبد الرزاق » عنه ، فقال: عبد الله بن عمرو القاري ، وهو الصواب .

(١) رواه البخاري تعليقاً ٢/٢١١ في صفة الصلاة ، باب الجمع بين السورتين في ركعة ، وقد وصله مسلم وأبو داود والنسائي كما تقدم ، قال الحافظ في «الفتح»: واختلف في إسناده على ابن جريج، فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب ، أخرجه ابن ماجه ، وقال أبو عاصم : عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان ، أو سفيان بن سلمة ، قال : وكأن البخاري علقه بصيغة « ويذكر » لهذا الاختلاف ، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة .

(٢) ٢/١٥٧ في الافتتاح ، باب القراءة في الصبح بـ (ق)، وإسناده حسن .

إلى تَخْفِيف » . أخرجه مسلم[1] .

٣٤٣٥ - (م ت س - قطبة بن مالك رضي الله عنه) قال : « صلَّيتُ وصلى بنا رسول الله ﷺ ،فقرأ (قٓ ۚ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) حتى قرأ (وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ) [ق : ١٠] قال : فجعلتُ أُرَدِّدُها ، ولا أدْرِي ما قـال - وفي رواية :أنَّه صلى مع النبيِّ ﷺ الصبحَ ، فقرأ في أول ركعة(والنَّخلَ باسِقَاتٍ لها طَلْعٌ نَضِيدٌ) وربما قال:(قٓ) » أخرجه مسلم ،وأخرج الترمذي الثانية . وفي رواية النسائي« صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ الصبح، فقرأ في إحدى الركعتين (والنَّخلَ باسِقاتٍ) - قال شعبة: فلقيتُه في السوق في الزِّحام، فقال:(قٓ) »[2].

[شرح الغريب] :

(بَاسِقَاتٍ) البَاسِقُ : العَالي المرتفع في عُلُوِّهِ .

٣٤٣٦ - (م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (آلم تَنزيلُ السجدة) ، و (هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهرِ) وأن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاةِ الجمعة : سورةَ الجمعة والمنافقين » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

---

(١) رقم ٤٥٨ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٥٧ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، والترمذي رقم ٣٠٦ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في صلاة الصبح، والنسائي ٢/١٥٧ في الافتتاح، باب القراءة في الصبح : (ق).

وأخرجه الترمذي إلى قوله : (حِينٌ مِنَ الدَّهرِ)[1].

٣٤٣٧ ـ (خ م س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) مثله في صلاة الفجر ولم يذكر صلاة الجمعة . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2] .

٣٤٣٨ ـ (ط ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما) « أن أبا بكر الصِّدِّيق صلى الصُّبح ، فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما » أخرجه الموطأ[3] .

٣٤٣٩ ـ (ط ـ الفرافصة بن عمير الحنفي[4]) قال : ما أخذتُ سورة (يوسف) إلا من قراءة عثمانَ بنِ عفانَ إياها في الصبح، من كثرة ما كان يُرَدِّدُها » أخرجه الموطأ[5] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٧٩ في الجمعة ، باب مايقرأ في يوم الجمعة ، وأبو داود رقم ١٠٧٤ في الصلاة، باب مايقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٥٢٠ في الصلاة ، باب ماجاء مايقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائي ٣/١١١ في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ، وفي الافتتاح ، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة .

(٢) رواه البخاري ٢/٣١٤ في الجمعة ، باب مايقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، وفي سجود القرآن، باب سجدة تنزيل السجدة ، ومسلم رقم ٨٨٠ في الجمعة ، باب مايقرأ في يوم الجمعة ، والنسائي ٢/١٥٩ في الافتتاح ، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة .

(٣) ١/٨٢ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح، وإسناده منقطع ، لأن عروة لم يدرك أبا بكر ، ولكن ورد في « مصنف عبد الرزاق » وصححه الحافظ في « الفتح » عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة ، فقرأها في الركعتين ، قال الحافظ : وروى الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة .

(٤) في المطبوع : الفرافصة بن جبير ، وهو تحريف ، والحنفي نسبة إلى بني حنيفة ، قبيلة من العرب، المدني ، وثقه ابن حبان والعجلي وقد وافق اسمه اسم والد زوجة عثمان بن عفان التي كانت عنده حين قتل ، واسمها نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة .

(٥) ١/٨٢ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، والفرافصة بن عمير الحنفي لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وباقي رجاله ثقات .

٣٤٤٠ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « قرأ في الأولى من الصُّبح بأربعين آية من (الأنفال)، وفي الثانية بسورة من المفصَّل » أخرجه...[1].

٣٤٤١ - (ط - عامر بن ربيعة[2]) قال: «صلينا وراءَ عمر بن الخطاب الصُّبح، فقرأ فيها بسورة (يوسف)، وسورةِ (الحج)، قراءةً بطيئةً، قيل له: إذاً لقد كان يقوم حين يَطْلُعُ الفجر؟ قال: أجل» أخرجه الموطأ[3].

٣٤٤٢ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « كان يقرأ في الصُّبح في السَّفَر بالعَشْرِ السُّورِ الأُوَلِ من المفصَّل: في كل ركعة بأُمِّ القرآن وسورةٍ » أخرجه الموطأ[4].

٣٤٤٣ - (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « قرأ في الركعة الأُولى من الصبح مائةً وعشرين آيةً من (البقرة)، وفي الثانية بسورة من المثاني » أخرجه...[5]

٣٤٤٤ - (الأحنف بن قيس) « قرأ في الأولى بـ(الكهف)، وفي الثانية

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد رواه البخاري تعليقاً ٢/٢١٢ في صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة، قال الحافظ في «الفتح»: وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي، وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق بلفظ: فافتتح (الأنفال) حتى بلغ (ونعم النصير).

(٢) في نسخ الموطأ المطبوعة: عبد الله بن عامر بن ربيعة.

(٣) ١/٨٢ في الصلاة، باب القراءة في الصبح، وإسناده صحيح.

(٤) ١/٨٢ في الصلاة، باب القراءة في الصبح، وإسناده صحيح.

(٥) في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وذكره البخاري تعليقاً ٢/٢١٢ في الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، قال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع، قال: كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني.

»(يوسف) - أو يونس - وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما « أخرجه[1] .

٣٤٤٥ — (د - معاذ بن عبد الله الجهني) « أن رجلاً من جُهَيْنَةَ أخبره أنه سمع رسولَ الله ﷺ « قرأ في الصبح (إذا زُلزِلَتْ) في الركعتين كلتيهما ، فلا أدري أَنسِيَ ، أم قرَأ ذلك عمداً » . أخرجه أبو داود[2] .

صلاة الظهر والعصر

٣٤٤٦ — (خ م د س - أبو قتادة رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأُولَيَيْن : بأُمِّ الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأُخرَيَيْنِ بأمِّ الكتاب ، ويُسمِعُنا الآية أحياناً ، ويُطِيلُ في الركعة الأُولى مالا يطيل في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح - وفي رواية كذلك - » هذه رواية البخاري ومسلم . وفي رواية أبي داود والنسائي ، قال : « كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي بنا ، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأُوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآيةَ أحياناً ، وكان يُطَوِّلُ الركعة الأولى من الظهر ويُقَصِّرُ الثانية ، وكذلك في الصُّبح » ولم يذكر مُسدَّدٌ « فاتحة

---

(١) في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وذكره البخاري تعليقاً ٢/٢١٢ في الأذان ، باب الجمع بين السورتين في ركعة ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال: صلى بنا الأحنف... فذكره وقال في الثانية : يونس ، ولم يشك، قال: وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج .

(٢) رقم ٨١٦ في الصلاة ، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ، وإسناده صحيح .

الكتاب وسورة » وفي أخرى لأبي داود ببعض هذا ، وزاد في الأُخريين بفاتحة الكتاب ، قال : وكان يُطَوِّل في الركعة الأولى مالا يطوِّل في الثانية ، وهكذا في صلاة العصر ، وهكذا في صلاة الغداة » . زاد في رواية : « فظننا أنه يريد بذلك: أن يُدْرِكَ الناسُ الركعة الأولى » وفي أخرى للنسائي قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بنا الظهر ، فيقرأُ في الركعتين الأوليين، يُسْمِعُنا الآية كذلك،وكان يُطِيل الركعة [الأُولى] في صلاة الظهر، والركعة - الأولى يعني : في الصُّبح »[1] .

٣٤٤٧ ــ (خ د ـ عبد الله بن سخبرة رضي الله عنه) قال : « سألْنا خبَّاباً : أكان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلت : بأي شيء كنتم تعرفون قراءته ؟ قال :باضطراب لِحْيَتِهِ » أخرجه البخاري وأبو داود[2] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢١٦ في صفة الصلاة ، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ، وباب القراءة في العصر ، وباب إذا سمع الامام الآية ، وباب يطول في الركعة الأولى ، ومسلم رقم ٤٥١ في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، وأبو داود رقم ٧٩٨ و ٧٩٩ و ٨٠٠ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في الظهر ، والنسائي ٢/١٦٤ و ١٦٥ في الافتتاح ، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، وباب إسماع الامام الآية في الظهر ، وباب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر ، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من العصر .

(٢) رواه البخاري ٢/٢٠٤ في صفة الصلاة ، باب القراءة في الظهر ، وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، وباب القراءة في العصر ، وباب من خافت القراءة في الظهر والعصر ، وأبو داود رقم ٨٠١ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في الظهر .

٣٤٤٨ - (د - عبد الله بن عباس) قال: «لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ، أم لا ؟» أخرجه أبو داود[1] .

٣٤٤٩ - (د س - عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) قال : « دخلتُ على ابن عباس في شبابٍ من بني هاشم ، فقلنا لشابٍّ مِنا : سَلْ ابنَ عباس : أكان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال: لا ،لا ، فقيل له : فلعلَّه كان يقرأ في نفسه؟ فقال : خَمْشاً ، هذه شرٌّ من الأولى ، كان عبداً مأموراً ، بلّغ ما أُرسل به ، وما اختصَّنَا دون الناس بشيء ، إلا بثلاثِ خصالٍ : أَمَرنا أن نُسبِغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا نُنزِي الحمار على الفَرَس » أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

[شرح الغريب]

(خَمْشاً) : دُعاء عليه بأن يُخمَش وجهه أو جِلده ، كما يقال : جَدْعاً وصَلْباً .

(نُنزِي) نَزَا الحمارُ على الأتان : إذا علا عليها ، وأنْزَيتُه أنا .

٣٤٥٠ - (خ م د س - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « قال

---

(١) رقم ٨٠٩ في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٢٢٤٦ و ٢٣٣٢ وهو حديث صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٨٠٨ في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والنسائي ٦/٢٢٤ و ٢٢٥ في الخيل ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٢٢٣٨ باب التشديد في حمل الحمير على الخيل ، وهو حديث صحيح .

عمر لسعد : قد شَكَوْكَ في كلِّ شيء ،حتى في الصلاةِ ، قال : أمَّا أنا فأمُدُّ في الأُولَيَيْن ، وأَحذِفُ في الأُخريَيْن ، ولا آلُو ما اقتديتُ به من صلاة رسولِ الله ﷺ ، قال : صدقتَ ، ذلك الظَّنُ بك ـ أو ظَنِّي بك ـ » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وفي أخرى له ، قال : « وقع ناسٌ من أهل الكوفة في سعدٍ عند عمرَ ، فقالوا : والله ما يُحسِنُ الصلاةَ ، فقال : أمَّا أنا فأُصَلي بهم صلاةَ رسولِ الله ﷺ ، لا أخرِمُ منها ، أركُدُ في الأُوليَيْن ، وأحذِفُ في الأُخريَيْن ، قال : ذلك الظنُّ بك » . وقد أخرجه البخاري بأطول من هذا ، وهو مذكور في مناقب سعد بن أبي وقاص في « كتاب الفضائل » من حرف الفاء [1] .

[شرح الغريب]

(لا آلُو) يقال : ما آلَيْتُ في هذا الأمر ، وما آلُو : أي ما قَصَّرْتُ وما أُقَصِّرُ

(أرْكُدُ) بمعنى : أثبُتُ وأدُومُ وأسْكُن .

(لا أخرِمُ) يقال : ما خرَمت من فعل فلان شيئاً ، أي : ما تركت .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٠٨ في صفة الصلاة ، باب يطول في الأولين ويحذف الأخريين ، وباب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وباب القراءة في الظهر ، ومسلم رقم ٤٥٣ في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، وأبو داود رقم ٨٠٣ في الصلاة ، باب تخفيف الأخريين ، والنسائي ٢/١٧٤ في الافتتاح ، باب الركود في الركعتين الأوليين .

٣٤٥١ – (د ت س - جابر بن سمرة رضي الله عنه) «أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ (السماء ذاتِ البُرُوج) (والسماءِ والطارق) ونحوِهما من السُّوَر » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي [١] .

٣٤٥٢ – (م د س - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظهر بـ (الليل إذا يغشى) وفي العصر نحوَ ذلك ، وفي الصبح أطولَ من ذلك » وفي أخرى « كان يقرأ في الظهر بـ (سبِّح اسم ربِّك الأعلى) وفي الصبح بأطولَ من ذلك» أخرجه مسلم وأبو داود، وأخرج النسائي الأُولى [٢] .

٣٤٥٣ – (س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « كنا نصلي خَلْفَ رسولِ الله ﷺ الظهرَ ، فنسمع منه الآية بعد الآيات من (لقمان) و(الذاريات) » أخرجه النسائي [٣] .

٣٤٥٤ – (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « صلى الظهر ، فلما فرغ قال: إني صليتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرأ بهاتين السورتين :

---

(١) رواه أبو داود رقم ٨٠٥ في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والترمذي رقم ٣٠٧ في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ، والنسائي ٢/١٦٦ في الافتتاح، باب القراءة في الأوليين من صلاة العصر ، وهو حديث صحيح ، صححه الترمذي وغيره .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، وأبو داود رقم ٨٠٦ في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والنسائي ٢/١٦٦ في الافتتاح ، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر .

(٣) ٢/١٦٣ في الافتتاح ، باب القراءة في الظهر ، وهو حديث حسن .

بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى) و (هَلْ أَتاكَ حَديثُ الغَاشِيَةِ) » أخرجه النسائي[1].

٣٤٥٥ ــ (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ سجد في صلاةٍ ثم قام فركع، فرأوْا أنه قرأ (تنزيل السجدة) » أخرجه أبو داود[2].

صلاة المغرب

٣٤٥٦ - (خ م ط د ت س - أم الفضل رضي الله عنهـــا) قالت : «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بـ (المُرْسلاتِ عُرفاً)ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله » وفي أخرى « ثم ما صلى بعدُ ، حتى قبضه الله عز وجل ». وفي أخرى ، قال ابن عباس « إن أم الفضل سمعتْه يقرأُ (والمرسلاتِ عُرفاً) فقالت : يا بُنَيَّ ، لقد ذكَّرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقرأ بها في المغرب » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الآخرة .

وفي رواية الترمذي ، قالت : « خرج إلينـا رسولُ الله ﷺ وهو عَاصِبٌ رأسه في مرضه ، فصلى المغرب ، فقرأ بـ (المرسلاتِ عُرفاً)فما صلاَّها بعدُ حتي لقيَ اللهَ ، وفي رواية النسائي ، قالت : صلى بنا رسولُ الله ﷺ في بيته المغربَ ، فقرأ (والمرسلاتِ) ما صلى بعدها صلاةً ، حتى قُبِض ﷺ »

---

(١) ٢/١٦٣ و ١٦٤ في الافتتاح ، باب القراءة في الظهر ، وفي سنده أبو بكر بن النضر بن أنس وهو مجهول ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

(٢) رقم ٨٠٧ في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر،وفي سنده أمية وهو مجهول .

وفي أخرى : « أنها سمعت النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بـ (المرسلاتِ) »[1] .

[شرح الغريب]

(عُرفاً) بمعنى العُرْف الذي هو نَقِيضُ النُّكرِ ، أي : أرسِلْن للمعروف والإحسان ، وقيل : أَراد : أُرسلن متتابعة كتتابع شعر العُرْف .

٣٤٥٧ ــ (خ د س ـ مروان بن الحكم) قال : « قال لي زيد بن ثابت : مالَكَ تقرأُ في المغرب بقصار المفصَّل ، وقد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ بطُولَى الطُّولَيَيْن ؟ » . هذه رواية البخاري .

وزاد أبو داود : « قال:قلتُ:وما طُولَى الطُّولَيَيْن؟قال:(الأعراف) . قال:وسألتُ أنا ابن أبي مُليكة ؟ فقال لي من قِبَلِ نفسه (المائدة) و(الأعراف) .

وفي رواية النسائي ، قال :« مالي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطُّولَيَيْن؟ قلت : يا أبا عبد الله ، ما أطول الطوليَيْن ؟ قال : (الأعراف) » .

وفي أخرى له « أنه قال لمروان : يا أبا عبد الملك ، أتقرأ في المغرب

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٠٤ في صفة الصلاة ، باب القراءة في المغرب ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ومسلم رقم ٤٦٢ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، والموطأ ١/٧٨ في الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ، وأبو داود رقم ٨١٠ في الصلاة ، باب القراءة في المغرب ، والترمذي رقم٣٠٨ في الصلاة ، باب القراءة في المغرب ، والنسائي٢/١٦٨ في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب بـ(المرسلات) .

بـ(قل هو الله أحد) و (إنا أعطيناك الكوثر) ؟ قال: نعم، قال: فحلوفُه[1] لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطُّوليين : (المص) »[2] .

[شرح الغريب] :

(طُولَى الطُّولَيَيْنِ) قال الخطابي : أصحابُ الحديث يقولون : « طِوَلَ الطُّولَيَيْنِ » قال : وهو خطأ ، فإن الطِّوَلَ : الحبلُ ، وإنما هو: « طُولَى الطُّولَيين » أي أطولُ السورتين . وطُولَى: فُعْلَى، بوزن : حُبْلَى ،وهو تأنيث أطولَ ، و« الطُّوليين » تثنيتُها .

٣٤٥٨ ـ (س - عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ « صلى المغرب بسورة (الأعراف) ، فرَّقها في ركعتين » أخرجه النسائي[3] .

٣٤٥٩ - (خ م ط د س - جبير بن مطعم رضي الله عنه) قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ(الطُّور) » . زاد في رواية « فلما بلغ هذه الآية (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ ، أَمْ هُمُ الخَالِقُونَ ؟ أَمْ خَلَقُوا السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ ؟ بَلْ لاَ يُوقِنُونَ، أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ ، أَمْ هُمُ المُسَيْطِرُونَ ؟) [الطور : ٣٥ ، ٣٧] كاد قلبي أن يطيرَ » .

---

(١) أراد بالحلوف : الله الذي لايستحق الحلف إلا به ، والخبر المحذوف ، أي : الله قسمي .

(٢) رواه البخاري ٢/٢٠٤ و ٢٠٥ في صفة الصلاة ، باب القراءة في المغرب ، وأبو داود رقم ٨١٢ في الصلاة ، باب قدر القراءة في المغرب ، والنسائي ٢/١٦٩ و ١٧٠ في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب بـ(المص) .

(٣) ٢/١٧٠ في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب بـ(المص) ، وهو حديث حسن .

قال سفيان : « فأمّا أنا فلم أسمع هذه الزيادة » . وفي رواية « أَن جبير ابن مطعم - وكان جاء في أسارَى بدر - ... وذكرا الحديث » أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأُولى[1].

[شرح الغريب] :

(المُسَيْطِرُ) بالسين والصاد: المسلَّط على القوم، القاهر [لهم] ، يقال: تَسَيْطَرَ علينا يتَسَيْطَرُ ، وسَيْطَرَ يُسَيْطِرُ : والأصل فيه : السين ، والصاد مقلوبة منها لأجل الطاء .

٣٤٦٠ - (د - أبو عثمان النهدي) قال: « صلّيتُ خلْفَ ابن مسعود المغربَ ، فقرأ (قل : هو الله أحد) » أخرجه أبو داود[2] .

٣٤٦١ - (س - عبد الله بن عتبة بن مسعود) « أن رسولَ الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بـ (حم الدخان) » . أخرجه النسائي[3] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٠٦ في صفة الصلاة ، باب الجهر في المغرب ، وفي الجهاد ، باب فداء المشركين ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، وفي تفسير سورة (والطور) ، ومسلم رقم ٤٦٣ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، والموطأ ١/٧٨ في الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ، وأبو داود رقم ٨١١ في الصلاة ، باب قدر القراءة في المغرب ، والنسائي ٢/١٦٩ في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب بـ(الطور) .

(٢) رقم ٨١٥ في الصلاة ، باب من رأى التخفيف في المغرب ، وفي سنده النزال بن عمار ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) ٢/١٦٩ في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب بـ(حم الدخان) ، وفي سنده معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وباقي رجاله ثقات .

٣٤٦٢ – (ط - عبد الله الصنابحي) قال : « قدمتُ المدينةَ في خلافة أبي بكر الصِّدِّيق ، فصلَّيتُ وراءه المغرب ، فقرأ في الركعتين الأُولَيَيْنِ بأُمِّ القرآن ، وسورةٍ سورة من قصار المفصَّل، ثم قام في الثالثة ، فدَنَوْتُ منه ، حتى إنَّ ثِيابي لَتَكَادُ أن تَمَسَّ ثيابَهُ ، فسمعتُه قرأ بأُمِّ القرآن ، وبهذه الآية (رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنَا ، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إنَّكَ أنتَ الوَهَّابُ) [آل عمران : ٨] » . أخرجه الموطأ[1] .

صلاة العشاء

٣٤٦٣ – (ت س - بريدة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في العشاء بـ (الشمس وضُحَاها) ونحوِها من السُّوَر » . أخرجه الترمذي . وعند النسائي « وأشباهها من السور »[2] .

٣٤٦٤ – (خ م د س ط ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفر ، فصلى العشاءَ الآخرةَ ، فقرأ في إحدى الركعتي بـ (التين والزيتون) فما سمعت أحداً أحسنَ صوْتاً، أو قراءةً ، منه ﷺ » . أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) ١/٧٩ في الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٠٩ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في صلاة العشاء ، والنسائي ٢/١٧٣ في الافتتاح ، باب القراءة في العشاء بـ(الشمس وضحاها) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، قال الترمذي : وفي الباب عن البراء بن عازب وأنس .

وانتهت رواية أبي داود والنسائي عند قوله : (والتين)

وفي رواية الموطأ والترمذي والنسائي ، قال : « صليتُ مع رسولِ الله ﷺ العشاءَ ، فقرأ فيها بـ(التين والزيتون) »[1].

صلوات مشتركة

٣٤٦٥ — (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « ما صليتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةً برسولِ الله ﷺ من فُلانٍ ، فصلَّينا وراءَ ذلك الإنسان ، فكان يُطوِّلُ الأُوليين من الظهر ، ويخفِّفُ في الأُخريين ، ويُخفِّفُ في العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل ، ويقرأ في العشاء بـ(الشمس وضُحَاها) وبأشباهِها ، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين » . أخرجه النسائي[2] .

٣٤٦٦ — (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا صلَّى وحدَه يقرأ في الأربع جميعاً : في كلِّ ركعةٍ بأُمِّ القُرآن ، وسورةٍ من القرآن ، وكان يقرأُ أحياناً بالسورتين والثلاثِ في الركعةِ الواحدةِ من

---

(١) رواه البخاري ٢٠٨/٢ في صفة الصلاة ، باب الجهر في العشاء ، وباب القراءة في العشاء ، وفي تفسير سورة (والتين والزيتون) ، وفي التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، ومسلم رقم ٤٦٤ في الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، والموطأ ٧٩/١ و ٨٠ في الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ، وأبو داود رقم ١٢٢١ في الصلاة ، باب قصر قراءة الصلاة في السفر ، والترمذي رقم ٣١٠ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في العشاء ، والنسائي ١٧٣/٢ في الافتتاح ، باب القراءة فيها بـ(التين والزيتون) .

(٢) ١٦٧/٢ في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل ، وإسناده حسن .

صلاةِ الفريضةِ ، ويقرأُ في الركعتين من المغربِ كذلك بأُمِّ القرآنِ ، وسورةٍ سورةٍ » . أخرجه الموطأ [1] .

٣٤٦٧ ـ (ط ـ عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جدِّه ، قال : « ما من المُفَصَّل ـ سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ ـ إلا وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ بها النَّاسَ في الصلاةِ المكتوبةِ » . أخرجه الموطأ [2] .

٣٤٦٨ ـ (خ ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رجلٌ من الأنصار يَؤُمُّهم في مسجد قُباءَ ، فكان كلما افتتحَ سورةً يَقْرَأُ بها لهم في الصلاة مما يَقْرَأُ به ، افتتح بـ (قل هو الله أحد) حتى يَفْرُغَ منها ، ثم يقرأ سورةً أُخرى معها ، فكان يَصْنَعُ ذلك في كل رَكْعةٍ ، فكلَّمهُ أصحابُه ، فقالوا : إنك لتفتتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئكَ حتى تقرأَ بأُخرى ، فإما أن تقرأَ بها ، وإما أن تَدَعَها وتقرأَ بأخرى ؟ فقال : ما أنا بتارِكها ، إن أحببتُم أن أَؤُمَّكم بذلك فعلتُ ، وإن كَرِهتُمْ تركتُكم ، وكانوا يَرَوْنَ أنَّه مِنْ أفضلهم ، فكرِهوا أن يَؤُمَّهم غيرُه ، فلما أتاهم النبيُّ ﷺ أخبروه الخبرَ ، فقال : يا فلان ، ما يمنعُكَ أن تَفعَلَ ما يأمُرُكَ به أصحابُك ؟ وما يحملك على لُزُوم

---

(١) ١/٧٩ في الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ، وإسناده صحيح .

(٢) لم نجده في نسخ الموطأ ، وهو عند أبي داود رقم ٨١٤ في الصلاة ، باب من رأى التخفيف في المغرب ، وإسناده حسن .

هذه السورةِ كلَّ ركعة ؟ قال : إني أُحِبُّها ، قال : حُبُّكَ إيَّاها أدْخلَكَ الجنةَ » أخرجه البخاري تعليقاً ، والترمذي[1] .

٣٤٦٩ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ بعث رجلاً على سَرِيَّةٍ ، وكان يقرأُ لأصحابه في صلاتهم ، فيختم بـ (قل: هو الله أحد) فلما رَجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : سَلُوهُ : لأي شيء يصنع ذلك ؟ فسألوه؟ فقال : لأنها صفة الرحمن، فأنا أحبُّ أن أقرأ بها، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أخبِرُوه أن اللهَ يحبُّه » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2] .

[شرح الغريب]

(السَّريةُ) : طائفة من الجيش ينفُذُونَ في طلب العدوِّ وغيرِه .

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٢/٢١٣ و ٢١٤ في صفة الصلاة ، باب الجمع بين السورتين في ركعة، وقد وصله الترمذي رقم ٢٩٠٣ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في سورة الاخلاص ، ووصله أيضاً البزار ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن اسماعيل ابن أبي أويس ، والبيهقي من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله ، قال الترمذي : حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت ، قال : وقد روى مبارك ابن فضالة عن ثابت ... فذكر طرفاً من آخره ... وانظر«الفتح»٢/٢١٣ .

(٢) رواه البخاري ١٣/٣٠١ في التوحيد ، باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم رقم ٨١٣ في صلاة المسافرين ، بابفضل قراءة (قل هو الله أحد)، والنسائي ٢/١٧١ في الافتتاح ، باب الفضل في قراءة (قل هو الله أحد) .

٣٤٧٠ - (خ م د ت س - شقيق بن سلمة) قال : « جاء رجل يقال له : نَهيكُ بنُ سنان، إلى عبد الله بن مسعود ، فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأُ هذا الحرفَ : أَلِفاً تجِدُهُ ، أَمْ يَاءً (مِنْ ماءٍ غَيْرِ آسِنٍ) [محمد : ١٥] أَو (مِنْ مَاءٍ غَيرِ يَاسِنٍ) ؟ فقال له عبد الله : أَوَ كُلَّ القرآنِ قد أُحصيتَ غيرَ هذا ؟ قال : إني لأقرأُ المفصَّل في كل ركعة ، فقال عبد الله : هذًّا كهذِّ الشِّعْر ، إن قوماً يقرَؤون القرآن لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، ولكن إذا وقع في القلب فرَسَخَ نفع ، إن أفضلَ الصلاةِ الركوعُ والسجودُ ، إني لأعلم النظائرَ التي كان رسول الله ﷺ يَقْرُنُ بينهنَّ ، سورتين في كلِّ ركعة ، ثم قام عبد الله ، فدخل علقمةُ في إثْرِه ، فقلنا له : سَلْهُ عن النَّظَائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في كلِّ ركعة ، فدخل عليه ، فسأله ؟ ثم خرج علينا ، فقال : عشرون سورة من أول المفصَّل ، على تأليف عبد الله ، آخرُهن من الحواميم (حمۤ الدخان) ، و (عَمَّ يَتسَاءَلُونَ ؟) » هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود عن علقمة ، والأسود ، قالا : « أتى ابنَ مسعود رجلٌ ، فقال : إني أقرأ المفصَّل في ركعة ، فقال : هَذًّا كهذِّ الشِّعْرِ ، ونَثراً كنَثْرِ الدَّقَلِ ؟ لكنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ النظائر ، السورتين في ركعة (الرحمن) و (النجم) في ركعة ، و (اقتربت) و (الحاقة) في ركعة ، و (الطور) و (الذاريات) في ركعة ، و (إذا وقعت) و (ن) في ركعة ، و (سأل سائل) و (النازعات) في ركعة ، و (ويل للمطففين) و (عبس) في ركعة ، و (المدثر) و (المزّمّل) في ركعة ، و (هل أتى) و (لا أقسم بيوم القيامة) في ركعة ،

و (عمَّ يتساءلون) و (المرسلات) في ركعة ، و (الدخان) و (إذا الشمس كُوِّرَتْ) في ركعة » . وقال أبو داود : هذا تأليف ابن مسعود .

وفي رواية النسائي ، قال مسروق : « أتاه رجل ، فقال : إني قرَأتُ الليلةَ المفصَّل في ركعة ، فقال: هذًّا كهذِّ الشِّعْرِ ؟ لكنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل ، من آل حـم » وفي أخرى عن شقيق ، قال : « قال رجل عند عبد الله : قرَأتُ المفصل في ركعة ، قال : هذًّا كهذِّ الشِّعْرِ ؟ لقد عرفتُ النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقْرُنُ بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين [سورتين] في ركعة ». وفي أخرى عن شقيق « قال عبد الله : إن لأعرفُ النظائر التي كان يقرأ بهن رسولُ الله ﷺ ، عشرين سورة في عشر ركعات ، ثم أخذ بيد علقمة ، فدخل ، ثم خرج إلينا علقمة ، فسألناه ؟ فأخبرَنا بهن » .

وفي رواية الترمذي ، قال : « سأل رَجلٌ عبدَ الله عن هذا الحرف (غَيْرِ آسِنٍ) أو (غَيْرِ يَاسِنٍ) ؟ قال : كلَّ القرآنِ قرأتَ غير هذا ؟ قال : نعم ، قال : إن قوماً يقرؤونه يَنثُرونه نَثْر الدَّقَلِ ، لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، إني لأعرف السُّوَرَ النَّظَائِرَ التي كان رسول الله ﷺ يَقْرُنُ بينَهُنَّ ، قال : فَأمرْنَا علقمةَ ، فسأله ؟ فقال : عشرون سورةً من المفصَّل ،كان النبيُّ ﷺ يَقْرُنُ بين كل سورتين في ركعة »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢١٤و٢١٥ في صفة الصلاة ، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة

[شرح الغريب] :

(آسِنٍ) أَسَنَ الماء يَأسِنُ : إذا تغيَّرت ريحه .

(تَرَاقِيهم) التَّرَاقي : جمع تَرْقُوَة ، وهي العظم الذي بين ثُغْرَةِ النَّحر والعَاتِق ، وعنده مخرج الصوت .

(هَذًّا) الْهَذُّ : سُرعة القطع والمراد به : سرعة القراءة والعجلة فيها ، وهو نَصب على المصدر .

(كَنَثْرِ الدَّقَل) الدَّقَلُ : أردأُ التمر ، فلا تراه لِيُبْسِه ورداءَته يجمع ، بل يكون منثوراً .

(النظائر) : جمع نظير ، وهو المِثل والشِّبْه .

٣٤٧١ (س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ قام حتى أصبح بآية ، والآيةُ (إنْ تُعذِّبْهم فإنَّهمْ عِبادُكَ ، وإنْ تَغفِرْ لَهُمْ فإنَّكَ أنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ) [المائدة : ١١٨] » أخرجه النسائي [1] .

=بالخواتيم ، وفي فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن ، وباب الترتيل في القراءة ، ومسلم رقم ٨٢٢ في صلاة المسافرين ، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ ، وأبو داود رقم ١٣٩٦ في الصلاة ، باب تحزيب القرآن ، والنسائي ١٧٥/٢ و ١٧٦ في الافتتاح ، باب قراءة سورتين في ركعة ، والترمذي رقم ٦٠٢ في الصلاة ، باب ماذكر في قراءة سورتين في ركعة .

(١) ١٧٧/٢ في الافتتاح ، باب ترديد الآية ، وفي سنده قدامة بن عبد الله بن عبدة البكري العامري الذهلي أبو روح الكوفي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وجسرة بنت دجاجة العامرية ، لم يوثقها غير ابن حبان والعجلي .

٣٤٧٣ ـ (أبو سلمة بن عبد الرحمن) « أن عمر بن الخطاب صلى المغربَ بالناس ، فلم يقرأْ فيها ، فلما انصرَفَ قيل له : ما قرأتَ ؟ قـــال : فكيف كان الرُّكوع والسُّجُود ؟ قالوا : حسناً ، قال : لا بأس إذاً » .

وفي أخرى عن زيد بن أسلم « أن عمر انْفَتَلَ من صلاةٍ ، فقيل له : ما قرأتَ ... وذكر الحديث » أخرجه . . . [1] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجـــه رزين ، وكلا الأثرين منقطع ، فان أبا سلمة بن عبد الرحمن ، وزيد بن أسلم ، لم يسمعا من عمر ، وقد روى البيهقي أثر أبي سلمة بن عبد الرحمن في « سننه » ٢/٣٨١ في الصلاة ، باب من قال : تسقط القراءة عمن نسي ومن قال : لاتسقط ، وإسناده منقطع ، فان أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من عمر ، وقال ابن التركماني في « الجوهر النقي » ٢/٣٨١ : ذكر صاحب « الاستذكار » حديث أبي سلمة ثم قال : حديث منكر ، ليس عند يحيى وطائفة معه ، لأنه رماه مالك من كتابه بآخرة ، وقال : ليس عليه العمل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، والصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة ، وروى يحيى بن يحيى النيسابوري ، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث أن عمر نسي القراءة فأعاد الصلاة ، فهذا متصل شهده همام عن عمر ، وحديث مالك عن عمر مرسل ، لايصح ، يعني رواية أبي سلمة ، والاعادة عنه صحيحة ، رواها عنه جماعة ، منهم همام ، وعبد الله بن حنظلة ، وزياد بن عياض ، وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصة ، ورواها عنه غيرهم أيضاً ، قال : وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبان عن جابر بن زيد أن عمر أعاد تلك الصلاة باقامة ، وعن ابن جريج عن عكرمة بن خـــالد أن عمر أمر المؤذن فأقام ، وأعاد تلك الصلاة ، وروى أشهب : سئل مالك : أيعجبك ما قال عمر ؟ فقال : أنا أنكر أن يكون عمر فعله ، وأنكر الحديث ، وقال : يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب ، ولايسبحون به ولايخبرون ؟ : من فعل هذا أرى أن يعيد هو ومن خلفه .

النوع الرابع : في الجهر بالقراءة

٣٤٧٣ ـ (د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « في كل صلاة نقرأ ، فما أسْمَعَنا رسولُ الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفَيْنَا عليكم ». أخرجه أبو داود والنسائي ، وقال النسائي : أخفينا منكم »[1] .

٣٤٧٤ ـ (د ت ـ أبو قتادة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ خرج ليلة ، فإذا هو بأبي بكر يُصَلِّي ، يَخفِضُ من صوته ، ومَرَّ بعُمَرَ يُصلِّي ، يرْفَعُ من صوته ، فسأل أبا بكر ؟ فقال : قد أسمعتُ مَن ناجيتُ يا رسولَ الله ، وسأل عمر ؟ فقال : أوقِظُ الوَسْنَان وأطرُدُ الشيطان » . أخرجه أبو داود ، قال : وزاد الحسن في حديثه : « فقال النبيُّ ﷺ :يا أبا بكر ، ارْفع من صوتك شيئاً ، وقال لعمر : اخفِضْ من صوتك شيئاً » .

وأخرجه الترمذي مختصراً « أن النبيَّ ﷺ قال لأبي بكر : مررتُ بك وأنت تقرأُ ، وأنت تخفض من صوتك ؟ فقال : إني أسمعتُ مَن ناجيتُ ، قال : ارْفَعْ قليلا ، وقال لعمر : مررتُ بك وأنت تقرأُ ، وأنت ترفع من صوتك؟ قال : [إني] أوقِظُ الوَسنان ، وأطردُ الشيطان ، قال : اخفِض قليلاً »[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٧٩٧ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في الظهر ، والنسائي ١٦٣/٢ في الافتتاح ، باب قراءة النهار ، ورواه أيضاً البخاري ٢٠٩/٢ في صفة الصلاة ، باب القراءة في الفجر ، ومسلم رقم ٣٩٦ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٣٢٩ في الصلاة ، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، والترمذي رقم ٤٤٧ في الصلاة ، باب ماجاء في قراءة الليل ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، قال الترمذي : وفي الباب عن عائشة ، وأم هانيء ، وأنس ، وأم سلمة ، وابن عباس .

[شرح الغريب]

(الوَسنَان) النائم الذي ليس بمُسْتَغْرِقٍ في نومه .

٣٤٧٥ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) بهذه القصة ، ولم يذكر « فقال لأبي بكر : ارفع شيئاً ، وقال لعمر اخفض شيئاً » وزاد « وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ، ومن هذه السورة ؟ قال : كلام طيِّب يجمع اللهُ بعضَه إلى بعض ، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : كلُّكُم قد أصابَ » أخرجه أبو داود هكذا [1] .

٣٤٧٦ - (ط - البياضي [2] رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ خرج على الناس وهم يُصلُّون ، وقد عَلَتْ أصواتُهم بالقراءة ، فقال : إن المصلِّي يُنَاجِي ربَّه ، فلينظُرْ بما يُناجيهِ ، ولا يَجْهَرْ بعضكم على بعض بالقرآن » أخرجه الموطأ [3] .

٣٤٧٧ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كانت

---

(١) رقم ١٣٣٠ في الصلاة ، باب رفع الصوت بالقراءة في الليل ، وهو حديث حسن .

(٢) قال السيوطي في شرح الموطأ : اسمه فروة بن عمرو بن ودقة ، وبياضة : فخذ من الخزرج ، شهد العقبة وبدراً ومابعدها .

(٣) ١/٨٠ في الصلاة ، باب العمل في القراءة ، ورواه بمعناه أبو داود رقم ١٣٣٢ في الصلاة ، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح ، وانظر « المقاصد الحسنة » ، للحافظ السخاوي صفحة (٣٦١) .

قراءةُ رسولِ الله ﷺ على قَدْرِ ما يَسمَعُه مَن في الُحجْرَة وهو في البيت » . أخرجه أبو داود[1] .

٣٤٧٨ – (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قـــال : « كانت قراءة النبي ﷺ بالليل : يَرْفعُ طَوْراً ، ويَخفِضُ طوراً » أخرجه أبو داود[2] .

٣٤٧٩ ـــ (ط - أبو سهيل بن مالك) عن أبيه ، قال : « كنا نسمعُ قراءةَ عمرَ بنِ الخطاب عند دَارِ أبي جَهمٍ بالبَلاَط » أخرجه الموطأ[3] .

٣٤٨٠ – [(حفصة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يقرأ بالسورة في الصلاة ، فيُرَتِّلُها ، حتى تكونَ أطْوَلَ من أطولَ منهـــا »] أخرجه رزين[4] .

٣٤٨١ ـــ (عبد الله بن شداد) قال : « سمعتُ نَشِيجَ عمرَ وأنا في آخر

---

(١) رقم ١٣٢٧ في الصلاة ، باب في رفع الصوت بالقراءة في الليل ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٣٢٨ في الصلاة ، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، وإسناده حسن .

(٣) ١/٨١ في الصلاة ، باب العمل في القراءة ، وإسناده صحيح .

(٤) هذا الحديث زيادة ليست في الأصل ، وإنما ذكر في المطبوع ، وقال في آخره : أخرجه رزين ، وقد رواه مسلم رقم ٧٣٣ في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً بأطول من هذا ، والموطأ ١/١٣٧ في الجماعة ، باب ماجاء في صلاة القاعد في النافلة ، والترمذي رقم ٣٧٣ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يتطوع جالساً ، والنسائي ٣/٢٢٣ في قيـــام الليل ، باب صلاة القاعد في النافلة ، وقد تقدم رقم ٣٤٠٢ .

الصُّفُوفِ يقرأ (إنما أَشْكُو بَثِّي وحُزْنِي إلى اللهِ) [يوسف : ٨٦] » إذا افتتح الصلاة [أخرجه البخاري في ترجمة باب] [١] .

وفي أخرى ، قـــال : « صليتُ خلف عمر ، فسمعتُ نَشِيجَهُ » .
[أخرجه رزين] [٢] .

[شرح الغريب]

(نَشيجُ) النَّشيج : صوت يتَرَدَّدُ في الحَلْقِ والصَّدْر .

٣٤٨٢ ــ (س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ كانت له سَكْتَةٌ إذا افْتتَحَ الصلاة » أخرجه النسائي [٣] .

وقد جاء لهذا الحديث رواية أخرى ذُكِرَت في « كتاب الدعاء » من حرف الدال .

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٢/١٧٢ في الأذان ، باب إذا بكى الامـام في الصلاة ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا ،وزاد :في صلاة الصبح ، قال الحافظ: وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي في « الشمائل » وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة .

(٢) في الأصل : أخرجه البخاري في ترجمة باب ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وليست هـذه الرواية عند البخاري .

(٣) ٢/١٢٨ في الافتتاح ، باب سكوت الامام بعد افتتاحه الصلاة ، وإسناده صحيح .

النوع الخامس : في سَكْتَة القارىء

٣٤٨٣ ــ (**د ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه**) قال : « سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهما عن رسول الله ﷺ ، فأنكر ذلك عِمران بن حصين ، قال: حَفِظْنا سَكْتَةَ ، فكتَبنا إلى أُبيّ بن كعب بالمدينة، فكتب أُبيٌّ : أنْ حفِظَ سمرةُ ، فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ (ولا الضَّالِّينَ) قال : فكان يُعْجِبُه إذا فرغ من القراءة أن يسكتَ حتى يَتَرادَّ إليه نَفَسُهُ ». أخرجه الترمذي .

وأخرجه أبو داود ، قال سمرة:« حفظتُ سكتتين في الصلاة ، سكتةَ إذا كبَّر الإمام حتى يقرأ ، وسكتةَ إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورةٍ عند الركوع ، قال : فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين ، فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبَيٍّ ، فصدَّق سَمُرَةَ ». وفي رواية « وسكتةً إذا فرغ من القراءة » وفي أخرى عنه عن النبيّ ﷺ « أنه كان يسكُت سكتتين : إذا اسْتَفْتَح ، وإذا فرغ من القراءة . . . ثم ذكر معناه » . وفي أخرى بنحو من رواية الترمذي ولفظِها [1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٧٧٧ و ٧٧٨ و ٧٧٩ في الصلاة ، باب السكتة عند الافتتاح ، ورواه الترمذي رقم ٢٥١ في الصلاة ، باب ماجاء في السكتتين في الصلاة ، وهو حديث حسن .

الفرع الرابع

في الركوع والسجود والقنوت ، وفيه نوعان

النوع الأول : في الركوع والسجود

الاعتـــدال

٣٤٨٤ – (د ت س - أبو مسعود البدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تُجزِئُ صلاةُ أحدِكم حتى يُقيمَ ظهرَه في الركوع والسجود » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (١) .

٣٤٨٥ – (ط - النعمان بن مرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَا تَرَوْنَ في الشَّارِب والزَّاني والسَّارِق ؟ وذلك قبل أن تنزِل فيهم الحدودُ ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هُنَّ فَوَاحِشُ ، وفيهن عقوبةٌ ، وأسوأُ السَّرقة : الذي يَسرِق صلاتَه ، قــالوا : كيف يسرقُ صلاتَه يا رسول الله ؟ قال : لا يُتِمُّ ركوعها ولا سجودها » قال النعمان : وكان عمر يقول : « إن وجه دِينكم الصلاة ، فَزَيِّنُوا وجهَ دِينكم بالخشوع » أخرجه الموطأ (٢)

---

(١) رواه أبو داود رقم ٨٥٥ في الصلاة ، باب صلاة من لايقيم صلبه ، والترمذي رقم ٢٦٥ في الصلاة ، باب رقم ٨٤ ، والنسائي ٢/١٤٣ في الافتتاح ، باب إقامة الصلب في الركوع ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/١٦٧ في قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، وهو مرسل صحيح ، وله=

٣٤٨٦ – (د س - سالم البراد) قال : « أتينا أبا مسعود فقلنا له : حدِّثنا عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقام بين أيدينا ، فكبَّر، فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفلَ من ذلك ، وجَافَى [بين] مِرْفَقَيْهِ حتى استوى كلُّ شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استوى كلُّ شيء منه » . أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

[شرح الغريب] :

(جَافَى) يده عن جنبه : إذا رفعها عنه ، ولم يُلصِقْها به .

٣٤٨٧ – (خ - هرمز - مولى أسامة)أن الحجاجَ بنَ أيمنَ بن أمِّ أيمن - وكان أخا أسامةَ لأمِّه ، من الأنصار - رآه ابنُ عمر لايتم ركوعه ، فقـال : أعِدْ » زاد في رواية « فلما ولى ، قال ابن عمر : مَن هذا ؟ قلت : الحجَّاجُ بن أيمن ، قال : لو رأى النبيُّ ﷺ هذا لأحبَّهُ » زاد بعض الرواة « وكانت حاضنةَ النبي ﷺ » . أخرجه البخاري[2] .

= شواهد مسندة صحيحة ، منها عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قالوا : يارسول الله وكيف يسرق من صلاته ، قال : لايتم ركوعها ولا سجودها ، رواه أحمد في المسند ٥/٣١٠ وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني عن أبي هريرة وغيرهم .

(١) رواه أبو داود رقم ٨٦٣ في الصـلاة ، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود ، والنسائي ٢/١٨٦ في الافتتاح ، باب مواضع الراحتين في الركوع ، وهو حديث حسن .

(٢) ٦/٦٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر أسامة بن زيد .

[شرح الغريب]

(حَاضِنَة) الحاضِنةُ: المرأةُ التي تلي أمرَ الطفل وتُربِّيه .

٣٤٨٨ – (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « اعتدِلُوا في السجود ، ولا يَبسُطَنَّ أحدكم ذراعيه انبِسَاط الكلب » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . وزاد البخاري في رواية أخرى « وإذا بزَق فلا يَبزُقَنَّ بين يديه ، ولا عن يمينه ، فإنه يُناجي ربَّه »(1) .

٣٤٨٩ – (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إني لا آلو أن أُصلِّيَ بكم كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي بنا . قال ثابت : فكان أنس يصنَع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً ، حتى يقول القائلُ : قد نَسِيَ ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائلُ : قد نَسِيَ » وفي رواية نحوه ، إلا أنه قال : « وإذا رفع رأسه بين السجدتين » . أخرجه البخاري ومسلم ، وللبخاري قال: « كان أنس يَنْعَتُ لنا صلاةَ رسول الله ﷺ ، فكان يُصلِّي ، فإذا رفع رأسَهُ من الركوع قام حتى نقول : قد نَسِيَ » .

---

(1) رواه البخاري ٢/٢٤٩ في صفة الصلاة ، باب لايفترش ذراعيه في السجود ، ومسلم رقم ٤٩٣ في الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ، وأبو داود رقم ٨٩٧ في الصلاة ، باب صفة السجود ، والترمذي رقم ٢٧٦ في الصلاة ، باب ماجاء في الاعتدال في السجود ، والنسائي ٢/٢١١ و ٢١٢ في الافتتاح ، باب النهي عن بسط الذراعين في السجود .

وفي رواية أبي داود ، قال : « ما صليتُ خَلفَ رجلٍ أوْجَزَ صلاةً من رسولِ الله ﷺ في تمام، وكان رسولُ الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول : قد [أ]وْهَمَ ، ثم يُكبِّر ويسجد ،وكان يقعد بين السجدتين، حتى نقول : قد [أ]وْهَمَ »[1].

٣٤٩٠ ــ (خ م س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « أقيموا الرُّكوعَ والسجود ، فوَاللهِ ، إني لأراكم من بعدي ـ وربما قال: من بعد ظهري ـ إذا ركعتم وسجدتم » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وللبخاري : أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول : « أتِمُّوا الركوع والسجود ، فوالذي نفسي بيده ، إني لأرَاكُمْ من بعد ظهري ، إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم » . ولمسلم : أن نبيَّ الله ﷺ قال : « أتِمُّوا الركوع والسجود » . وفي أخرى « أقيموا الركوع والسجود ... وذكر نحوه » وفي رواية النسائي أيضاً ، قال: « أتِمُّوا الركوع والسجود إذا ركعتم وسجدتم »[2].

٣٤٩١ــ(خ د س ـ مالك بن الحويرث رضي الله عنه) قال لأصحابه: «ألا

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٤٩ في صفة الصلاة ، باب المكث بين السجدتين ، وباب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع ، ومسلم رقم ٤٧٢ في الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وأبو داود رقم/٨٥٣ في الصلاة ، باب طول القيام من الركوع بين السجدتين .

(٢) رواه البخاري ١١/٤٦١ في الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي صفة الصلاة ، باب الخشوع في الصلاة ، ومسلم رقم ٤٢٥ في الصلاة ، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها ، والنسائي ٢/١٩٣ و ١٩٤ في الافتتاح، باب الأمر بإتمام الركوع .

أُنبِّئكم بصلاة النبيِّ ﷺ ؟ـ قال : وذاك في غير حين صلاة ـ فقام ثم ركع فكبَّر ، ثم رفع رأسه ، فقام هُنَيْهةً ثم سجد ثم رفع رأسه هُنيْهةً ، وصلى صلاةَ عمرو بن سلمة ـ شيخنا هذا ـ قال أيوب : كان يفعل شيئاً لم أَرَكُمْ تفعلونه ، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة » . وفي رواية ، قال : « قلت لأبي قِلاَبَةَ : كيف كانت صلاتُهم ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا ـ يعني : عمرو بن سلمة ـ وكان ذلك الشيخ يُتمُّ التكبير ، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتَمد على الأرض ثم قام » . وفي رواية نحوه ، وفيه : « قام فأَمْكَنَ القيام ، ثم ركع فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه فانْتَصب قائماً هُنيْهةً ، قال أبو قِلابَة : صلَّى بنا صلاةَ شيخنا هذا ـ أبي بُرَيد ـ وكان أبو بريد[1] إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى والثانية ، استوى قاعداً ، ثم نهض » أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود : قال أبو قِلابة : « جاءنا أبو سليمان ـ مالك ابن الحُوَيرِث ـ في مسجدنا ، فقال : إني لأُصَلِّي ، ما أريد الصلاةَ ، ولكنِّي والله أُرِيدُ أن أُرِيَكم كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي ، قال : قلت لأبي قِلابة : كيف صلَّى ؟ قال : مثل صلاةِ شيخنا هذا ـ يعني : عمرو بن سلمة إمامهم ـ وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى ، قعد ، ثم قام »

وفي رواية النسائي ، قال : « كان مالك بن الحويرث يأتينا ، فيقول :

---

(١) هو عمرو بن سلمة الجرمي . قال الحافظ في « الفتح » : واختلف في ضبط كنيته ، ووقع هنا للأكثر بالتحتانية والزاي ، وعند الحموي وكريمة : بالموحدة والراء ، مصغراً ، وكذا ضبطه مسلم في الكنى ، وقال عبد الغني بن سعيد : لم أسمعه من أحد إلا بالزاي ، لكن مسلم أعلم ، والله أعلم.

ألا أُحدِّثكم عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فيصلي في غير وقت صلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعداً ، ثم قام فاعتمد على الأرض »[1] .

مقدار الركوع والسجود

٣٤٩٣ ــ (د س ـ سعيد بن جبير) قـــال : « سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : مـــا صليتُ وراءَ أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعني : عمر بن عبد العزيز ـ قال : فحزَرْنا ركوعه عشر تسبيحات ، وسجودَه عشر تسبيحـــات » أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

٣٤٩٣ ــ (د ـ السعدي) عن أبيه ـ أو عَمِّه ـ قال : « رَمَقْتُ رسولَ الله ﷺ في صـــلاته ، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قَدْر ما يقول : سبحان الله وبحمده ثلاثاً » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٤٠ و ٢٤١ في صفة الصلاة ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، وباب المكث بين السجدتين ، وباب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ، وفي الجماعة ، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٨٤٢ في الصلاة ، باب النهوض في الفرد ، والنسائي ٢/٢٣٤ في الافتتاح ، باب الاعتماد عـــلى الأرض عند النهوض .

(٢) رواه أبو داود رقم ٨٨٨ في الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود ، والنسائي ٢/٢٢٤ و ٢٢٥ في الافتتاح ، باب عدد التسبيح في السجود ، ورواه أحمد في المسند ٣/١٦٢ و ١٦٣ وفي سنده وهب بن مانوس ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول الحال .

(٣) رقم ٨٨٥ في الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود ، والسعدي مجهول .

٣٤٩٤ – (خ م د ت س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: كان ركوعُ النبيِّ ﷺ، وسجودُه، وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريباً من السَّوَاء».

وفي رواية، قال: «رَمَقْتُ الصلاة مع محمد ﷺ فوجدتُ قيامَه فركعتَه، فاعتدالَه بعد ركوعه، فسجدتَه، فجلستَه بين السجدتين، فسجدتَه وجلسته ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السَّواء» وفي أخرى قال: «غلب على الكوفة رجل قد سماه: زَمَنَ بنِ الأشعث، وسماه غُنْدَر في روايته: مطرَ بن ناجية - فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلِّيَ بالناس، وكان يصلِّي، فإذا رفع رأسه من الركوع: قام قَدْرَ ما أقول: اللّهم ربنا لك الحمد، ملءَ السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ، أهلَ الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدُّ، قال الحَكَم: فذكرتُ ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى، فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاةُ رسول الله ﷺ: قيامُه وركوعُه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجودُه، وما بين السجدتين: قريباً من السواء. قال شعبة: فذكرته لعمرو بن مرة، فقال: قد رأيتُ ابنَ أبي ليلى، فلم تكن صلاته هكذا»

هذه رواية البخاري ومسلم. وفي رواية أبي داود مثل الرواية الثانية. وله في أخرى، قال «رَمَقْتُ رسولَ الله ﷺ في الصلاة، فوجدتُ قيامه كركعته

وسجدته ، واعتدالَه في الركعة كسجدته ، وجَلستَه بين السجدتين ، وجلسته ما بين التسليم والانصراف :قريباً من السواء ».وله في أخرى ، قال : « كان ركوعه وسجوده ومابين السجدتين : قريباً من السواء » . وفي رواية الترمذي والنسائي ، قال : « كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ،وإذا سجد،وإذا رفع رأسه من السجود : قريباً من السواء»[1].

٣٤٩٥ ـ (س خ - زيد بن وهب) قال : « رأى حذيفةُ رضي الله عنه رجلاً يصلي ، فَطَفَّفَ ، فقال له حذيفةُ : مُذْ كم تصلي هذه الصلاةَ ؟ قال : مُنْذُ أربعين[2] سنة،قال: ما صليتَ منذ أربعين[2] سنة،ولو مُتَّ وأنت تصلي هذه الصلاة ، مُتَّ على غير فِطْرة محمد ﷺ ، ثم قال : إن الرجل لَيُخَفِّفُ ويُتمُّ ويُحْسِن » أخرجه النسائي . وفي رواية البخاري ، قال شقيق : « إن حذيفةَرأى رجلاً لايتمُّ ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته، دعاه، فقال له حذيفة:ما صليتَ ـ قال :وأحسبه قال:ولو مُتَّ مُتَّ على غير سُنَّة محمد ﷺ » وفي رواية «ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله[عليها] محمداً ﷺ »[3].

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٢٨ في صفة الصلاة ، باب استواء الظهر في الركوع ، وباب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع ، وباب المكث بين السجدتين ، ومسلم رقم ٤٧١ في الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاةوتخفيفها ، وأبو داود رقم ٨٥٢ في الصلاة ،باب طول القيام من الركوع بين السجدتين ، والترمذي رقم ٢٧٩ في الصلاة ، باب ماجاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود ، والنسائي ٢/١٩٧ و ١٩٨ في الافتتاح ، باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود .

(٢) في الأصل : منذ أربعون .

(٣) رواه البخاري ٢/٢٢٧ و ٢٢٨ في صفة الصلاة ، باب إذا لم يتم الركوع ، وباب إذا لم يتم السجود ، والنسائي ٣/٥٨ و ٥٩ في السهو ، باب تطفيف الصلاة .

[شرح الغريب]

(طَفَّف) التَّطفِيف في الكيل : نقصُه، والمراد به هاهنا : نقصُ الصلاةِ والقراءةِ والاختصارُ فيها.

(فِطْرَة محمد) الفِطرَةُ: الخِلقة، والفطرة : المِلَّةُ ، أراد دين الإسلام الذي هو منسوب إلى محمد رسول الله ﷺ .

٣٤٩٦ — (د س - عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن نَقْرَةِ الغراب ، وافْتِرَاشِ السَّبُع ، وأن يُوطِّن الرجلُ بالمكان في المسجد كما يُوَطِّنُ البعير » أخرجه أبو داود والنسائي [١] .

[شرح الغريب]

(نَقرَ الغُراب) النَّقْرُ في الصلاة : تَرْكُ الطمأنينة في السجود ، والمتابعةُ بين السجدتين من غير أن يقعدَ بينهما ، شبَّهه بنقر الغراب إذا وقع على الجيفة فأكل منها ، فتراه يُتَابِعُ بين نقَرَاتِه لحَمها .

(افْتِرَاش السبع) : هو أن يضع سَاعِدَيه على الأرض في السجود كما يقعدُ الكلب في بعض حالاته ، وكذلك غيره من السِّباع ، كالذئبِ ونحوه .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٨٦٢ في الصلاة ، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع ، والنسائي ٢/٢١٤ في الافتتاح ، باب النهي عن نقرة الغراب ، ورواه أحمد في المسند ٣/٤٢٨ و ٤٤٨ والدارمي ١/٣٠٣ في الصلاة ، باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب ، ورواه أحمد في المسند ٥/٤٤٧ من حديث أبي سلمة الأنصاري ، وهو حديث حسن بشواهده .

(يوطِن بالمكان كما يُوطِنُ البعيرُ) معناه : أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد يصلّي فيه ،كالبعير لا يأوي من عَطَنٍ إلا إلى مَبْرَكٍ دَمِثٍ قد أوْطَنه واتّخذه مُناخاً ، وقيل : هو أن يبْرُك على رُكبتيه قبل يديه إذا أراد السجود كبُروك البعير على المكان الذي أوطَنه .

٣٤٩٧ ــ (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قـــال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن النَّقْر ، فقال : ليس لنا مَثَلُ السَّوْء ، ليس منا من ينْقُرُ نَقْرَ الغراب ، قال : ونهى عن افتراش السبع » . أخرجه . . . (1) .

هيئة الركوع والسجود

٣٤٩٨ ــ (د س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قـــال : إذا ركعَ أحدُكم فليَفرِش ذِراعيه على فَخِذيه ، وليُطَبّقْ بين كفَّيْه ، فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسولِ الله ﷺ » . وفي رواية قال : « علّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاة ، فكبّر ، ورفع يديه ، فلما ركع طبّقَ يديه بين ركبتيه . قال : فبلغ ذلك سعداً ، فقال : صدق أخي ، كنـــا نفعل هذا، ثم أُمِرْنا بهذا ، يعني الإمساكَ على الركبتين » أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي الثانية (2) .

---

(1) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله .

(2) رواه أبو داود رقم ٨٦٨ في الصلاة ، باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين ، والنسائي ٢/١٨٤ و ١٨٥ في الافتتاح ، باب التطبيق، ورواه مسلم في «صحيحه» ، وأحمد في «المسند» وغيرهم، وهو حديث صحيح ، وفي الحديث نسخ التطبيق في الركوع ، وقد بقي عليه ابن مسعود رضي الله عنه .

٣٤٩٩ - (ت س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « سُنَّتْ لكم الرُّكَبُ ، فأمسِكُوا بالرُّكَب » . وفي رواية « إنما السُّنَّةُ الأخذُ بالرُّكَب » هذه رواية النسائي ، وفي رواية الترمذي ، قال أبو عبد الرحمن السُّلَمي : قال لنا عمر بن الخطاب : « إن الرُّكَب سُنَّةُ نبيكم ﷺ [1] فخذوا بالرُّكَب » [2] .

٣٥٠٠ - (د س - أبو اسحاق السبيعي) قال : « وصف لنا البراء بن عازب رضي الله عنه السجودَ ، فوضع يديه واعتمد على رُكْبتيه ، ورفع عَجيزته ، وقال : هكذا كان رسولُ الله ﷺ يسجد » أخرجه أبو داود والنسائي ، وفي رواية قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا صلى جَنَّحَ » [3] .

[شرح الغريب]

(عَجِيزَتَهُ) العَجِيزة : العَجُز .

(جَنَّح) الرجل : إذا جافى يديه عن جانبيه ، فصارا له مثل الجَنَاح إذا فرشه الطائر .

---

(١) لفظه في نسخ الترمذي المطبوعة : إن الركب سنت لكم .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٥٨ في الصلاة ، باب ماجاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، والنسائي ٢/١٨٥ في الافتتاح ، باب الامساك بالركب في الركوع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن سعد ، وأنس ، وأبي حميد ، وأبي أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي مسعود ، وهذا أيضاً ناسخ للتطبيق .

(٣) رواه أبو داود رقم ٨٩٦ في الصلاة ، باب صفة السجود ، والنسائي ٢/٢١٢ في الافتتاح ، باب صفة السجود ، قال الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » : قال النووي . ورواه ابن حبان والبيهقي ، وهو حديث حسن .

٣٥٠١ ـ (م ت ـ البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « إذا سجدتَ فضَعْ كفَّيْك ، وارفع مِرفَقَيك » . أخرجه مسلم . وفي رواية الترمذي ، قال : « قلت للبراء : أين كان النبيُّ ﷺ يضع وجهه إذا سجد ؟ فقال : بين كفَّيْه »(١) .

٣٥٠٢ ـ (م د س ـ ميمونة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سجدِ لو أنَّ بَهْمَةَ أرادت أن تَمُرَّ بين يديه مرَّتْ » . أخرجه مسلم . وزاد أبو داود والنسائي بعد قوله : « سجد » : « جَافَى بين جنبيه(٢) حتى ـ وفي أخرى للنسائي ـ كان إذا سجد خَوَّى يَدَهُ حتى يُرَى وَضَحُ إبطَيْه من ورائه ، وإذا رفع(٣) اطمأنَّ على فَخِذِه اليسرى »(٤) .

[شرح الغريب]

(بَهْمة) البَهْمة : الصغير من الغنم .

(وَضَحُ إِبطَيْه) الوَضح : البياض ، وأراد به : البياضَ الذي تحت إبطيه ، وذلك للمبالغة في التجافي ، وإبعاد اليدين عن الجنبين .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٩٤ في الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ، والترمذي رقم ٢٧١ في الصلاة ، باب ماجاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد .

(٢) في نسخ أبي داود والنسائي المطبوعة : جافى بين يديه .

(٣) في نسخ النسائي المخطوطة والمطبوعة : قعد .

(٤) رواه مسلم رقم ٤٩٦ في الصلاة ، باب مايجمع صفة الصلاة ، ومايفتتح به ويختم به ، وأبو داود رقم ٨٩٨ في الصلاة ، باب صفة السجود ، والنسائي ٢/٢١٣ في الافتتاح ، باب التجافي في السجود .

(خَوَّى) في صلاته : إذا رفع بطنه عن الأرض عند السجود ، وهو مستحب للرجال دون النساء .

٣٥٠٣ ــ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ من خَلفِه ، فرأيتُ بياضَ إبطيه وهو مُجَخٍّ قد فرَّجَ بين يديه » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(مُجَخٍّ) جخَّى في صلاته وجَخَّ : إذا فتح عَضُدَيه في السجود ، وقيل: إذا رفع بطنه عن الأرض .

٣٥٠٤ ــ (د ـ أحمر بن جزء رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سجد جافَى عَضُدَيه عن جنبيه ، حتى نأويَ له » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(نأوي) آوَيتُ لفلان آوي : إذا رحمتَه وأشفقتَ عليه .

٣٥٠٥ ــ (ت س ـ عبد الله بن أقرم الخزاعي) قال : « كنتُ مع أبي بالقاعِ من نَمِرَةَ ، فمرَّتْ رَكَبَةٌ ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائم يصلي ، قال : فكنت أنظر إلى عُفرَتَيْ إبطيه إذا سجد ، وأرى بياضَه » أخرجه الترمذي .

---

(١) رقم ٨٩٩ في الصلاة ، باب صفة السجود ، ورواه أحمد في «المسند» ٥ : ٢٠٠ وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٩٠٠ في الصلاة ، باب صفة السجود ، وهو حديث حسن .

وفي رواية النسائي ، قال : « صليتُ مع رسول الله ﷺ فكنتُ أرى عفْرَةَ إبطيه »[1] .

[شرح الغريب]

(رَكَبَةٌ) الرَّكْب : أصحاب الإبل في السفر دون الدواب ، وهم العَشرةُ فما فوقها ، والجمع أرْكُب ، والرَّكَبَة ـ بالتحريك ـ أقلُّ من الرَّكْب ، والأُرْكُوب ـ بالضم ـ أكثر من الرَّكْب ، والرِّكاب : الإبل ، لا واحد له من لفظه .

(عُفْرَتي إبطَيْه) العُفْرَة : البياض الذي تحته ، والمراد به : المبالغة في التجافي كما سبق .

٣٥٠٦ ـ (د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « اشتكى أصحابُ رسول الله ﷺ مَشقَّةَ السجود ، إذا انْفَرَجوا[2] ، فقال لهم : اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ »[3] . أخرجه الترمذي وأبو داود . وفي رواية ذكرها رزين ،

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٧٤ في الصلاة ، باب ماجاء في التجافي في السجود ، والنسائي ٢/٢١٣ في الافتتاح ، باب صفة السجود ، ورواه أحمد في«المسند» ٤/٣٥ وهو حديث صحيح،وقال الترمذي : حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن ، قال : وفي الباب عن ابن عباس ، وابن بحينة ، وجابر ، وأحمر بن جزء ، وميمونة ، وأبي حميد ، وأبي مسعود ، وأبي أسيد ، وسهل ابن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، والبراء بن عازب ، وعدي بن عميرة ، وعائشة ، قال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

(٢) أي : إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : قال ابن عجلان أحد رواته : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا .

قال : « استعينوا بالانضمام »[1] .

٣٥٠٧ — (خ م س - عبد الله بن مالك بن بحينة[2] رضي الله عنه) كان النبيُّ ﷺ إذا صلى فرَّجَ بين يديه حتى يَبْدُوَ بياضُ إبطيه». وفي رواية: كان إذا سجد يُجنِّحُ في سجوده ، حتى يُرَى وَضَحُ إبطيه » أخرجه البخاري و مسلم ،وأخرج النسائي الأولى[3] .

٣٥٠٨ — (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لو كنتُ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ لأَبْصرتُ إبطيْه » قال أبو مِجْلَز : قال ذلك لأنه في صلاة . أخرجه النسائي[4] .

٣٥٠٩ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا سجد أحدُكم فلا يَفترِشْ يديه افتِرَاشَ الكلب ، ولْيَضُمَّ فخِذَيْهِ » أخرجه أبو داود[5] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٩٠٢ في الصلاة ، باب الرخصة في ذلك للضرورة ، والترمذي رقم ٢٨٦ في الصلاة ، باب ماجاء في الاعتماد في السجود ، وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً نحو هذا ، وهو حديث صحيح .

(٢) بحينة : أم عبد الله ، وأبوه مالك .

(٣) رواه البخاري ٢/٢٤٣ في صفة الصلاة ، باب يبدي ضبعيه ويجافي السجود ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٤٩٥ في الصلاة ، باب مايجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ، والنسائي ٢/٢١٢ في الافتتاح ، باب صفة السجود .

(٤) ٢/٢١٢ و ٢١٣ في الافتتاح ، باب صفة السجود ، وإسناده صحيح .

(٥) رقم ٩٠١ في الصلاة ، باب صفة السجود ، وإسناده حسن .

٣٥١٠ – (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال: « إذا سجد أحدُكم فليَعْتَدِلْ ، ولا يَفْتَرِشْ ذِراعيه افتراش الكلب » . أخرجه الترمذي [١] .

٣٥١١ – (ت - عامر بن سعد بن أبي وقاص) عن أبيه « أن النبيَّ ﷺ أمر بوضعِ اليدين ، ونَصْبِ القدمين » . أخرجه الترمذي ، وقال : وقد روي عن عامر مرسلاً [٢] .

٣٥١٢ – (ت خ - عباس بن سهل) قال : « اجتمع أبو حُميد ، وأبو أُسَيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاةَ رسولِ الله ﷺ ، فقال أبو حُميد: أنا أعْلَمُكم بصلاة رسولِ الله ﷺ :إن رسولَ الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه ،كأنه قابضٌ عليهما، ووَتَرَ يديه ، فَنَحَّاهما عن جنبيه» أخرجه الترمذي . وهو طرف من حديث قد أخرجه هو والبخاري وأبو داود ، ويَرِدُ في الفرع السابع من هذا الفصل [٣] .

---

(١) رقم ٢٧٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الاعتدال في السجود ، وإسناده حسن ،قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عبدالرحمن بن شبل وأنس ، والبراء ، وأبي حميد، وعائشة ، والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع .

(٢) رقم ٢٧٧ و ٢٧٨ في الصلاة ، باب ماجاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود ، موصولاً ومرسلاً ، وهو حديث صحيح، قال الترمذي: وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٢٦٠ في الصلاة ،باب ماجاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع،وهو حديث حسن،وقال الترمذي: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح ،وفي الباب عن أنس،وهو الذي اختاره أهل العلم أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود،وسيأتي برقم (٣٥٧٦).

٣٥١٣ ـ (س ـ أبو حُمَيد رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا ركع اعتدل ، ولم يُصَبِّ[1] رأْسَهُ ، ولم يُقْنِعْهُ ، ووضع يديه على رُكْبَتَيْه » أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب] :

(لم يَصُبَّ رأسه) : أي : لم يُمِلْهُ إلى أسفل ، والصَّب : قَلبُ الماء من فوق إلى تحت .

(ولم يُقْنِعه) أقْنَعَ رأسه، ومنه قوله تعالى: (مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسهم) [إبراهيم: ٤٣] وذلك أن ينصبَه لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ويجعلَ طَرْفه مُوازِياً لما بين يديه .

٣٥١٤ - (س ـ أبو حميد رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجداً جافَى عَضُدَيْهِ عن إبطيه، وفتخَ أصابع رجليه» أخرجه النسائي . وهو طرف من حديث طويل ، قد أخرجه الترمذي وأبو داود والبخاري ،تقدَّم ذِكْره[3] .

[شرح الغريب]

(أهوى) الهَوِيُّ :[السقوط] من فوق إلى أسفل، يقال فيه:هَوَى يَهْوي

(١) في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة : فلم ينصب .
(٢) ٢/١٨٧ في الافتتاح ، باب الاعتدال في الركوع ، وإسناده حسن .
(٣) ٢/٢١١ في الافتتاح ، باب فتخ أصابع الرجلين في السجود ، وإسناده حسن .

هَوِيّاً ، بفتح الهاء . فأما أهوى يُهوِي : فإنما هو إذا مَدَّ يده إلى الشيء، والذي جاء في الحديث على اختلاف النسخ « أهوى » بألف .

(وفَتَخَ) الفَتْخُ - بالخاء المعجمة - : اللِّين والاسْتِرْخاء، وفَتَخَ أصابعه : إذا أرخاها وثناها معطوفة ، وقيل : هو أن ينصب أصابعه ، ويغمز موضع المفاصل منها إلى باطن الراحة من اليد ، وفي الرِّجل إلى مايلي وجه القدم .

٣٥١٥ - (ت - أبو حميد رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ كان إذا سجد أمْكَنَ أنْفَهُ وجَبْهَتَهُ من الأرض ،ونَحَّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفَّيْه حَذْوَ مَنْكِبيه » . أخرجه الترمذي ، وهو طرف من الحديث المقدَّم ذِكره[1]

٣٥١٦ - (س - يوسف بن ماهك) قال : قال حكيم بن حِزام : « بايعتُ النبيَّ ﷺ : أن لا أخِرَّ إلا قائماً » . أخرجه النسائي[2] .

٣٥١٧ - (د ت س - وائل بن حجر رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

وفي رواية لأبي داود، قال: « فلما سجد وقعتا ركبتاه[3] إلى الأرض قبل

(١) رقم ٢٧٠ في الصلاة ، باب ماجاء في السجود على الجبهة والأنف ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس ، ووائل بن حجر ، وأبي سعيد ،والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه .

(٢) ٢٠٥٢/٢ في الافتتاح ، باب كيف يخر للسجود ، وإسناده حسن .

(٣) هكذا في الأصل وفي نسخ أبي داود المطبوعة : وقعتا ركبتاه ، قال في « عون المعبود » والظاهر : وقعت ركبتاه بافراد الفعل ، لكنه على لغة (وأسروا النجوى الذين ظلموا) و (أكلوني البراغيث) .

أن يَقعَا كفَّاه[1]، فلما سجد وضع جَبْهَتَهُ بين كفَّيه، وجافَى عن إبطيه». قال أبو داود: وفي حديث عاصم بن كليب عن أبيه بمثل هذا، وفي حديث أحدِ رواته:« وإذا نهض نَهَضَ على ركبتيه، واعتمد على فخذيه»[2].

٣٥١٨ — (د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعير، يضعْ[3] يديه قبل ركبتيه» وفي رواية، قال: «يَعمِدُ أحدُكم فيبرُكُ في صلاته كما يبرُكُ الجمل» أخرجه أبو داد والنسائي، وأخرج الترمذي الرواية الثانية[4].

---

(١) قال في «عون المعبود»: الظاهر: أن يقع كفاه.

(٢) رواه أبو داود رقم ٨٣٨ في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي رقم ٢٦٨ في الصلاة، باب ماجاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، والنسائي ٢/٢٠٧ في الافتتاح، باب أول مايصل إلى الأرض من الانسان في سجوده، وفي سنده شريك بن عبدالله النخعي القاضي، وهو صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء، وله شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه، أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي، قال الحاكم: هو على شرطهما، وقال البيهقي: تفرد به العلاء بن العطار، والعلاء مجهول، قال الترمذي: وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

(٣) وفي نسخ أبي داود المطبوعة: وليضع، بالأمر.

(٤) رواه أبو داود رقم ٨٤٠ و ٨٤١ في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي رقم ٢٦٩ في الصلاة، باب ماجاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، والنسائي ٢/٢٠٧ في الافتتاح، باب أول مايصل إلى الأرض من الانسان في سجوده، وإسناده حسن، قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: وحديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل. اهـ، وحديث أبي هريرة أيضاً حديث قولي، وهو يرجح على الحديث الفعلي.

٣٥١٩ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال له : « يا عليُّ ، إني أحِبُّ لك ما أحِبُّ لِنَفْسي ، وأكرهُ لك ما أكره لنفسي لا تُقْعِ بين السجدتين » أخرجه الترمذي [١] .

[شرح الغريب]

(الإقْعَاء) في الصلاة : هو أن يُلصِق أليَتَيْه بالأرض ، وينصِب ساقيه ، ويضع يديه بالأرض ، كما يقعد الكلب في بعض حالاته . والإقعاء عند الفقهاء : أن يضع أليَتَيْه على عَقِبَيْه بين السجدتين .

٣٥٢٠ ـ (د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده » وفي رواية « نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة » وفي أخرى « نهى أن يصلِّيَ الرجل وهو معتمد على يده » وفي أخرى « نهى أن يعتمد الرجل على يَدَيْه إذا نهض من الصلاة » . أخرجه أبو داود [٢] .

٣٥٢١ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ ينهض في الصلاة على صُدور قدميه » أخرجه أبو داود [٣] .

---

(١) رقم ٢٨٥ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية الاقعاء في السجود ، وفي سنده الحارث الأعور ، وهو ضعيف .

(٢) رقم ٩٩٢ في الصلاة ، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٣) لم نجده عند أبي داود ، وإنما هو عند الترمذي رقم ٢٨٨ في الصلاة ، باب كيف النهوض من السجود ، وفي سنده خالد بن إياس ، أو خالد بن الياس ، وهو متروك ، وصحح ذلك من فعل ابن مسعود ويستدل بهذا الحديث من لايقول بجلسة الاستراحة ، وهو ضعيف .

٣٥٢٢ - (خ د ت س - مالك بن الحويرث رضي الله عنه) «أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي، فإذا كان في وِترٍ من صلاته لم ينهضْ حتى يستويَ قاعداً». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي [1].

٣٥٢٣ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سجد وضع كَفَّيْه على الذي وَضَع [2] عليه وجهه. قال نافع: ولقد رأيتُه في يوم شديد البرد، وإنه ليُخْرج كفَّيْه من تحت بُرْنُسٍ له، حتى يضعَهما على الحصباء». أخرجه الموطأ [3].

٣٥٢٤ - (خ - مجزأة بن زاهر) «عن رجل من أصحاب الشجرة اسمه أُهْبَان بن أوس، وكان يشتكي ركبتيه، فكان إذا سجد: جعل تحت ركبتيه وسادةً». أخرجه البخاري [4].

٣٥٢٥ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «إذا لم يستطع المريض السجود: أَوْمَأ برأسه إيماءً، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً». أخرجه الموطأ [5].

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٤٩ في صفة الصلاة، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، وأبو داود رقم ٨٤٤ في الصلاة، باب النهوض في الفرد، والترمذي رقم ٢٨٧ في الصلاة، باب ماجاء كيف النهوض من السجود، والنسائي ٢/٢٣٣ و ٢٣٤ في الافتتاح، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين.

(٢) في الموطأ المطبوع: يضع.

(٣) ١/١٦٣ في قصر الصلاة، باب وضع اليدين على مايوضع عليه الوجه في السجود، وإسناده صحيح.

(٤) ٧/٣٤٧ في المغازي، باب غزوة الحديبية.

(٥) ١/١٦٨ في قصر الصلاة، باب العمل في جامع الصلاة، وإسناده صحيح.

أعضاء السجود

٣٥٢٦ ـ (م د ت س ـ العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) قال:
إنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعةُ آرَابٍ :
وجهُهُ، وكَفَّاهُ، وركبتاه، وقدَمَاهُ » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي(١).

٣٥٢٧ ـ (خ م د ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال:
« أمرنا النبيُّ ﷺ أن نسجدَ على سبعة أعضاءَ ، ولا نكفَّ شعراً ولا ثوباً ـ :
الجبهةِ ، واليدين، والركبتين ، والرِّجْلين » . وفي رواية « أن النبيَّ ﷺ أمرنا
أن نسجدَ » . كذا قال أحد رواته . وقال الآخر : « أُمِرتُ أن أسجدَ... وذكر
الحديث » ومنهم من قال : على سبعة أعظم » وفي أخرى : أن النبيَّ ﷺ قال :
« أُمِرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم : على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين،
والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا نَكفِتَ الثِّيابَ ولا الشَّعَر » . وفي
أخرى ، قال : « أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يسجد منه على سبعة : و نُهِيَ أن يَكْفِتَ
الشعر والثياب » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود ، قال النبيُّ ﷺ « أُمِرتُ ـ وفي أخرى : أُمِرَ

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٩١ في الصلاة ، باب أعضاء السجود ، وأبو داود رقم ٨٩١ في الصلاة ، باب أعضاء السجود ، والترمذي رقم ٢٧٢ في الصلاة ، باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء ، والنسائي ٢/٢٠٨ في الافتتاح ، باب تفسير ذلك أي على كم السجود .

نبيُّكُم - أن يسجدَ على سبعةٍ ، ولا يكفَّ شعراً ولا ثوباً ، وفي أُخرى : أن يسجدَ على سبعة آراب » لم يزد . وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الآخرة من روايات البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(نَكُفَّ شعراً) كَفُّ الشعر : عَقْصُه ، وغَرزُ طَرَفه في أعلى الضفيرة ، وقد نُهي عنه .

(آراب) جمع إرْب ، وهو العضو .

(نكفت الثياب) يقال : كَفَتُّ الثَّوْبَ : إذا ضَمَمْتَه وجَمَعْتَه من الانتشار ، والمنهي عنه : هو جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود .

٣٥٢٨ - (د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) يرفعه ، قال : « إن اليدين تَسْجُدَان كما يَسْجُدُ الوجهُ ، فإذا وضعَ أَحدُكم وجهَه فليَضَعْهُما ، وإذا رفعه فليرْفعهما » . أخرجه أبو داود والنسائي [2] .

٣٥٢٩ - (د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٤٥ و ٢٤٦ في صفة الصلاة ، باب السجود على سبعة أعظم ، وباب السجود على الأنف ، وباب لايكف شعراً ، وباب لايكف ثوبه في الصلاة ، ومسلم رقم ٤٩٠ في الصلاة ، باب أعضاء السجود ، وأبو داود رقم ٨٨٩ و ٨٩٠ في الصلاة ، باب أعضاء السجود ، والترمذي رقم ٢٧٣ في الصلاه ، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء ، والنسائي ٢/٢٠٨ في الافتتاح ، باب على كم السجود .

(٢) رواه أبو داود رقم ٨٩٢ في الصلاة ، باب أعضاء السجود ، والنسائي ٢/٢٠٧ في الافتتاح ، باب وضع اليدين مع الوجه في السجود وأخرجه أيضاً أحمد في « المسند » والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

ﷺ رُئيَ على جبهته وعلى أرْنَبَتِه أَثرُ طِين من صلاة صلاها بالناس، أخرجه أبو داود : وهو طرف من حديث قد أخرجه البخاري ومسلم والموطأ في ذِكْر ليلة القدر ، وحيث ذكر أبو داود منه هذا القدر لحاجته إليـــه في باب : كيف السجود ؟ - لم نُعلم إلا علامته ، وإن كان هذا القدر من الحديث متفقاً [عليه].

ورواية النسائي أيضاً مختصرة ، قال : « بَصُرَتْ عَيْنايَ رسولَ الله ﷺ على جبينه وأنفه أَثرُ الماءِ والطين من صبح ليلةِ إحدى وعشرين »[1] .

[شرح الغريب] :

(أرْنَبَتَه) أرْنَبَةُ الأنف : طرفه .

٣٥٣٠ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) أن ابنَ عمر كان يقول : « من وضع جبهته بالأرض فليَضَعْ كفَّيْه على الذي وضع عليه جبهتَه ، ثم إذا رفع فليرفعْها ، فإن اليدين تسجدان كما يسجدُ الوجه » أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٨٩٤ في الصلاة ، باب السجود على الأنف والجبهة ، والنسائي ٢/٢٠٨ و ٢٠٩ في الافتتاح ، باب السجود على الجبين ، ورواه أيضاً البخاري مطولاً ٢/٢٤٦ و ٢٤٧ في صفة الصلاة ، باب السجود على الأنف في الطين ، وباب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى ، وفي الجماعة ، باب هل يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، وفي صلاة التراويح ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وباب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، وفي الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، ورواه أيضاً مسلم رقم ١١٦٧ في الصيام ، باب فضل ليلة القدر ، والموطأ ١/٣١٩ في الاعتكاف ، باب ماجاء في ليلة القدر .

(٢) ١/١٦٣ في قصر الصلاة ، باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ، وإسناده صحيح.

النوع الثاني : في القنوت

٣٥٣١ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : بعث النبيُّ ﷺ سبعين رجلاً لحاجة ، يقال لهم : القُرَّاء ، فعرض لهم حَيَّـانِ من سُلَيم : رِعْلٌ وذَكْوَان ، عند بئر يقال لها : بئرُ مَعُونة ، فقال القوم : والله ما إيَّاكم أردنا، إنما نحن مُجتَازُون في حاجة النبيِّ ﷺ، فقتلوهم، فدعا النبيُّ ﷺ شهراً في صلاة الغداة ، وذلك بَدْءُ القنوت ، وما كنا نَقْنُتُ . قال عبد العزيز ابن صُهيب : فسأل رجل أنساً عن القُنُوت ، أبعدَ الركوع ، أو بعد فَرَاغ القراءة ؟ قال لا ، بل عند فراغ القراءة » وفي أخرى ، قال أنس : « قنت النبيُّ ﷺ شهراً بعد الركوع ، يَدْعُو على أحيـاء من العرب » وفي رواية ، قال محمد بن سيرين : قلت لأنس : « هل قنت رسولُ الله ﷺ في صلاة ؟ قال : نعم بعد الركوع يسيراً » . وفي أخرى ، قـال : « قنت رسولُ الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صـلاة الصبح ، يَدْعُو على رِعْلٍ وذَكْوانَ ، ويقول : عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورسولَه » وفي أخرى قال سليمان الأحول : « سألت أنساً عن القنوت : قبل الركوع ، أو بعد الركوع ؟ قال: قبل الركوع . قلت : فإن ناساً يزعمون أن رسولَ الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال : إنما قنت رسولُ الله ﷺ شهراً ، يدعو على ناسٍ قتلوا ناساً من أصحابه يقال لهم : القُرَّاء ، زُهاءَ سبعين رجلاً » . زاد في رواية « وكان بينهم وبين

النبيِّ ﷺ عهدٌ » وفي أخرى« أُصيبوا يومَ بئر مَعونةَ » وفي أُخرى ، قال : « بعث النبيُّ ﷺ سَرِيَّةً يقال لهم : القُرَّاء ، فأُصيبُوا ، فما رأيتُ النبيَّ ﷺ وَجَدَ على شيءٍ ماوَجد عليهم ، فقنت شهراً في صلاة الفجر ، ويقول : إنَّ عُصَيَّةَ عصَتِ الله ». هذه روايات البخاري ومسلم ولمسلم« أن رسولَ الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر ، يَدْعُو على بني عُصَيَّة».

وللبخاري ، قال : « كان القنوت في المغرب والفجر » .

وفي رواية أبي داود والنسائي ، قال: « سُئل أنس : هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح ؟ قال : نعم ، فقيل له : قبل الركوع ،أم بعد الركوع ؟ قال : بعد الركوع - قال مُسَدَّد : بيَسيرٍ » وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ قنت شهراً ، ثم تركه » .

وفي أخرى للنسائي ،قال:« قنت شهراً يَلْعَنُ رِعْلاً وذَكْوَانَ ولِحْيَانَ» وفي أخرى له « أنَّ رسولَ الله ﷺ قنت شهراً يَدْعُو على حيٍّ من أحياء العرب »(١) .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٠٨ في الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، وفي الجنائز ، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، وفي الجهاد ، باب دعاء الامام على من نكث عهداً ، وفي المغازي ، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ، وفي الدعوات ،باب الدعاء على المشركين ، ومسلم رقم ٦٧٧ في المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ،وأبو داود رقم ١٤٤٤ و ١٤٤٥ في الصلاة ، باب القنوت في الصلوات ، والنسائي ٢/٢٠٠ في الافتتاح ، باب القنوت بعد الركوع ، وباب القنوت في صلاة الصبح ، وباب اللعن في القنوت ، وباب ترك القنوت .

[شرح الغريب]

(القُنُوت) : الطاعةُ في الأصل ، ثم سُمِّيَ القيامُ في الصلاة قُنوتاً ، ومنه الحديث « أفضل الصلاةِ طول القنوت » ومنه : قُنوتُ الوتر .

٣٥٣٢ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قــال : « قنت رسولُ الله ﷺ شهراً متتابعاً : في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وصلاةِ الصبح ، في دُبُرِ كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، من الركعة الآخرة : يدعو على أحياءٍ من سُلَيْمٍ ، على رِعْلٍ ، وذَكْوَانَ ، وعُصَيَّةَ ، ويُؤمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ » أخرجه أبو داود [1] .

٣٥٣٣ - (م - خفاف بن إيماء [2] رضي الله عنه) قــال : « ركع رسولُ الله ﷺ ، ثم رفع رأسه ، فقال : غِفَارُ : غَفَرَ الله لهــا ، وأَسْلَمُ : سَالَمَها الله ، وعُصَيَّةُ : عَصَتِ الله ورسولَه ، اللهم العَنْ بَني لِحْيَانَ ، والعن رِعلاً وذَكْوَانَ ، ثم وقع ساجداً - قال خُفاف [بنُ إيماء] : فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الكَفَرة من أجل ذلك » . أخرجه مسلم [3] .

٣٥٣٤ - (خ ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنه سمع

(١) رقم ١٤٤٣ في الصلاة ، باب القنوت في الصلوات ، وهو حديث حسن .

(٢) خفاف : بضم الخاء ، وإيماء بكسر الهمزة .

(٣) رقم ٦٧٩ في المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات .

رسولَ الله ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر - يقول : اللَّهُمَّ العن فلاناً وفلاناً - بعد مــا يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد - فأنزل الله عليه (لَيْسَ لَكَ مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ ، أَوْ يَتُوبَ عليهم أو يُعَذِّبَهُمْ فإنَّهُمْ ظَالِمُونَ) [آل عمران : ١٢٨] » أخرجه البخاري ، وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه [١] .

٣٥٣٥ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لما رفع رسولُ الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية ، قال : اللهم أنجِ الوليدَ بن الوليد ، وسَلَمَةَ بن هشام ، وعيَّاشَ بن أبي ربيعة [٢] ، والمُسْتَضْعَفين بمكة ، اللَّهم اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَر ، اللهم اجعلها عليهم سِنِين كَسِنِي يوسف - قال في رواية - وكان يقول في بعض صلاته : في صلاة الفجر - قال يونس: حين يفرُغ من صلاة الفجر من القراءة ، ويكبِّر ، ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنجِ الوليد . . - وذكره . . . إلى قوله: كَسِنِي يوسف -

---

(١) رواه البخاري ٨/ ١٧٠ في تفسير سورة (آل عمران) ، باب قوله تعالى :(ليس لك من الأمر شيء) وفي المغازي ، باب (ليس لك من الأمر شيء) ، وفي الاعتصام ، باب قول الله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء)، والترمذي ٣٠٠٧ في التفسير ، باب ومن سورة (آل عمران) ، والنسائي ٢/ ٢٠٣ في الافتتاح ، باب لعن المنافقين في القنوت .

(٢) هؤلاء الثلاثة كانوا ممن حبسهم مشركو مكة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ، ليخلصهم الله تعالى .

اللهم العَنْ فلاناً وفلاناً ، لأحياءٍ من العرب ، حتى أنزل الله عز وجل : (ليس لك من الأمر شيء . . .) الآية [آل عمران : ١٢٨] سَمَّاهم في رواية يونس ، قال : اللهم العَنْ لِحْيَانَ ورِعْلاً وذَكوَان ، وعُصيَّة عَصَتِ الله ورسوله ، قال : ثم بلغَنا : أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى : (لَيْس لَكَ من الأمْرِ شيءٌ أو يَتوبَ عليهم أو يُعَذِّبَهم فإنَّهم ظَالِمُون) » . وفي رواية قال : « بَيْنا النبيُّ ﷺ يصلي العشاء ، إذْ قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قال قبل أن يسجد : اللهم نَجِّ عيَّاش بن أبي ربيعة ، اللهم نجِّ سلمةَ بن هشام ، اللهم نجِّ الوليد بن الوليد ، اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشْدُدْ وطأتَكَ على مُضَر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسِنِي يوسف » . وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ قَنَتَ بعد الركعة في صلاته شهراً ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، يقول في قنوته : اللهم نَجِّ الوليد بن الوليد . . . وذكر الدعاء بنحوه ، إلى قوله . . . كَسِنِي يوسف - وفي آخره قال أبو هريرة : ثم رأيتُ رسولَ الله ﷺ ترك الدعاء بعدُ ، فقلت : أرى رسولَ الله ﷺ قد ترك الدعاء ؟ قال : وما تراهم قد قَدِمُوا ؟ » هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن النبيَّ ﷺ كان يدعو في الصلاة : اللهم أنجِ عيَّاشَ بن أبي ربيعة . . . وذكره . وفي أخرى « أنه كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة . . . وذكره . . إلى قوله : كسِنِي يوسف - ثم قال : وإن النبيَّ ﷺ قال : غِفارُ غفر

الله لها ، وأسلمُ سالمها الله » قال البخاري : وقال ابن أبي الزِّناد : « هذا كله في الصبح » . وفي أخرى لهما « أنه قال : لأقَرِّبَنَّ بكم صلاةَ رسولِ الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنُت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشـــاءِ الآخرة وصلاةِ الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعُو للمؤمنين ، ويلعن الكفار » . وأخرج أبو داود هذه الرواية الآخرة . وله في أخرى ، قال : « قنت رسول الله ﷺ في صلاة العَتَمة شهراً ، يقول في قنوته : اللَّهم نَجِّ الوليد بن الوليد ... وذكر الحديث... إلى قوله : وما تراهم قد قَدِموا ؟ » .

وفي رواية النسائي ، قال : « لما رفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح ... وذكر نحوه .. إلى قوله : كسِني يوسف » . وفي أخرى له « أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة حين يقول : سمع الله لمن حمده ، ربَّنا ولك الحمد ... وذكر مثله ، وقال : ثم يقول : الله أكبر فيسجد ، وضَاحِيَةُ مُضَر يومئذ مخالفون لرسول الله ﷺ » (1).

---

(1) رواه البخاري ٨/ ١٧٠ في تفسير سورة (آل عمران) ، باب (ليس لك من الأمر شيء) ، وفي تفسير سورة النساء ، باب قوله : فعسى أن يعفو عنهم ، وفي الاستسقاء ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، وفي الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) ، وفي الأدب ، باب تسمية الوليد ، وفي الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، ومسلم رقم ٦٧٥ في المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، وأبو داود رقـم ١٤٤٢ في الصلاة ، باب القنوت في الصلوات ، والنسائي ٢/ ٢٠١ في الافتتاح ، باب القنوت في صلاة الصبح .

٣٥٣٦ - (م ت د س - البراء بن عازب رضي الله عنه) «أن النبيَّ ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب» أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[١]

وفي أخرى لأبي داود « في صلاة الصبح » ولم يذكر « المغرب » .

٣٥٣٧ - (د - محمد بن سيرين) قال: « حدَّثني مَنْ صلى مع النبيِّ ﷺ صلاة الغداة، فلما رَفَعَ رأسه من الركعة الثانية قام هُنَيَّةً » . أخرجه أبو داود[٢].

٣٥٣٨ - (د - الحسن [البصري] [٣]) قال : « إن عمر بن الخطاب جمع الناس على أُبَيِّ بن كعب ، فكان يصلِّي لهم عشرين ليلة ، ولا يَقْنُتُ بهم إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشرُ الأواخر تخلَّف [فصلى] في بيته ، وكانوا يقولون: أَبَقَ أُبَيٌّ » ، قال أبو داود : وروي أن أُبَيَّ بن كعب قال: إن رسولَ الله ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع ، قال أبو داود : وروي « أن أُبيَّ بن كعب كان يقنت في النصف من رمضان » . قال أبو داود : قول الحسن : « وكان لا يقنت بهم إلا في النصف الآخر » يدل على ضعف حديث أُبيٍّ « أن رسولَ الله ﷺ قنت في الوتر »[٤] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٧٨ في المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، وأبو داود رقم ١٤٤١ في الصلاة ، باب القنوت في الصلوات ، والترمذي رقم ٤٠١ في الصلاة ، باب القنوت في الفجر ، والنسائي ٢/٢٠٢ في الافتتاح ، باب القنوت في صلاة المغرب .

(٢) رقم ١٤٤٦ في الصلاة ، باب القنوت في الصلوات ، وإسناده صحيح .

(٣) كذا في الأصل ونسخ أبي داود المطبوعة ، وفي المطبوع : الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو خطأ .

(٤) رقم ١٤٢٨ و ١٤٢٩ في الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، وفي سنده انقطاع ، لأن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب ، قال الزيلعي في « نصب الراية » : قال النووي في « الخلاصة » : ضعيف.

٣٥٣٩ ـ (ت س - أبو مالك الأشجعي رضي الله عنه) قال : « قلتُ لأبي : يا أبتِ ، قد صلَّيتَ خلفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ بن أبي طالب ، هاهنا بالكوفة خمس سنين ، أكانوا يقْنتُون ؟ قال : أي بُنَيَّ ، مُحْدَثٌ » هذه رواية الترمذي .

وفي رواية النسائي ، قال : « صلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ فلم يقنت ، وصلَّيتُ خلف أبي بكرٍ فلم يقنت ، وصليت خلف عمرَ فلم يقنت ، وصليت خلف عثمانَ فلمْ يقنت ، وصليت خلف عليٍّ فلم يقنت ، ثم قال : يا بنيَّ بدعة »[1] .

٣٥٤٠ ـ (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أنابنَ عمر رضي الله عنهما كان لايقنت في شيء من الصلاة » . أخرجه الموطأ[2] .

٣٥٤١ - (د ت س - الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) قال « علَّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في الوتر :اللهم اهدني فيمن هديتَ ، وعافني فيمن عافيتَ ، وتوَلَّني فيمن توَلَّيْتَ ، وبارك لي فيما أعطيتَ ،وقني شرَّ

---

(١) رواه الترمذي رقم ٤٠٢ في الصلاة ، باب ماجاء في ترك القنوت ، والنسائي ٢/٢٠٣ و ٢٠٤ في الافتتاح ، باب ترك القنوت ، وهو حديث صحيح ، وورواه أيضاً بمعناه أحمد وابن ماجه وابن حبان ، وقد تقدم في الأحاديث الصحيحة قبله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية ، وذلك يدل على أن القنوت يكون في النوازل .

(٢) ١/١٥٩ في قصر الصلاة ، باب القنوت في الصبح ، وإسناده صحيح ، وقد ثبت فيما قبله القنوت في النوازل .

ما قضيتَ ، فإنك تقضي ولا يُقضَى عليك، وإنه لا يَذِلُّ من واليْتَ ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ »أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وفي أخرى لأبي داود، وقال في آخره: « قال : هذا تقول في الوتر في القنوت » ولم يذكر « أقولهنَّ في الوتر » وله في أخرى بدل قوله : « أقولهنَّ في الوتر » : « أقولهنَّ في قنوت الوتر »[1] .

[شرح الغريب] :

(قِني) : من الوِقَايَةِ ، هي ما يَحُول بين الإنسان وبين ما يكرهه .

(تَبَارَكتَ) تفاعلتَ : من البَرَكة، وهي الكثرة والاتِّساع في الخير، وأصلها من البقاء والثَّبات .

٣٥٤٢ — (ت د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول في آخر وترِه: «اللهم إني أعوذُ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك[2] ، لا أُحْصِي ثَناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٢٥ و ١٤٢٦ في الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، والترمذي رقم ٤٦٤ في الصلاة ، باب ماجاء في القنوت في الوتر ، والنسائي ٣/٢٤٨ في قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) أي بذاتك من آثار صفاتك ، وفيه إيماء إلى قوله تعالى : (ويحذركم الله نفسه) وإشارة إلى قوله تعالى : (ففروا الى الله) .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٤٢٧ في الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، والترمذي رقم ٣٥٦١ في الدعوات ، باب في دعاء الوتر ، والنسائي ٣/٢٤٨ و ٢٤٩ في قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

[شرح الغريب]

(أعوذ برضاك من سخطك) هـذا الحديث قد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي فيما رويناه من كتبهم: اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسك، قَدَّموا الاستعاذة بالرضى من السخطُ، ثم بالمعافـاة من العقوبة، ثم به منه، ورأيتُ بعض أكابر العلماء قد ذكر هذا الحديث في بعض كتبه، فبدأ بالمعافاة، ثم بالرضى، وذكر له معنىً حسناً، فقال: إنما ابتدأ بالتعوُّذ بالمعافاة من العقوبة؛ لأن المعافاة والعقوبة من صفات الأفعـال، كالإماتة والإحياء، والرضى والسخط: من صفات الذات، وصفاتُ الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات، فبدأ بالأدنى، مُتَرَقِّـياً إلى الأعلى، فلذلك بدأ بصفات الأفعال، ثم ثَنَّى بصفات الذات، ثم لما ازداد يقيناً فيه وارْتِفَاعاً: ترك الصفات، وقَصَرَ نظره على الذات، فقال «وأعوذ بك منك» ثم ازداد قُرباً بما اسْتَحْيي به من الاستعاذة على بساط القرب، فالْتَجأَ إلى الثناء، فقال: «لا أُحصي ثناءً عليك» ثم علم أن ذلك قصور، فقال: «أنت كما أثنيتَ على نفسك» وهذه انتقالات في درجات الصِّدِّيقين، ومقامات العارفين، عَرَفَها من عرفها وجهلها من جهلها.

وهذا التأويل الذي ذكره هذا العالم رحمه الله على حُسْنه إنما يتم له على الترتيب الذي أورده، من تقديم المعافاة على الرضى، [فأما] على ما ورد في رواية

هؤلاء الأئمة رحمهم الله ، فلا ينتظم ، على أنَّ له وجهاً سديداً ، وتأويلاً صالحاً ، وذلك : أنه إنما قدَّم الاستعاذة بالرضى من السخط ، لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضى ، فإذا قال : « أعوذ برضاك من سخطك » فقد استعاذ بمعافاته من عقوبته ، وكان الثاني داخلا في حكم الأول .

فإن قيل : فإذا كان داخلا في حكمه ، فأي حاجة إلى إعادة ذِكْره ؟

قيل: إن دلالَةَ الأول على الثاني هي دلالة تضمين، فلا يُقنَع بها ، فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة، فكَنى عنها أولاً ، ثم صرَّح بها ثانياً، ولأن الراضي قد يُعَاقِبُ : إما لاستيفاء حقّ ، أو لما يراه من المصلحة ، فحيث احتمل هذا الأمرَ : عدل إلى الإفْصَاح بالاستعاذة من العقوبة ، فقال : « وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك » ثم لما كمل له الأمران مُصَرَّحاً بهما ، ترك النظر إلى الصفات ، ولجأ إلى الذات كما سبق في الأول . والله أعلم .

٣٥٣٤ – (م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ « أفضلُ الصلاة : طولُ القنوت » . أخرجه مسلم ، وأما الترمذي فإنه قال : « قيل : يا رسولَ الله ، أيُّ الصلاة أفضل ؟ فقال : طولُ القنوت » [1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٥٦ في صلاة المسافرين ، باب أفضل الصلاة طول القنوت ، والترمذي رقم ٣٨٧ في الصلاة ، باب ماجاء في طول القيام في الصلاة .

الفرع الخامس

في التشهد والجلوس ، وفيه نوعان

النوع الأول : في التشهد

٣٥٤٤ ـ (م د ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا التشهدَ ، كما يعلِّمنا السُّورةَ من القرآن ، فكان يقول : التَّحيَّاتُ ،المباركات ،الصلوات ،الطيبات لله ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلٰه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسولُ الله » .

وفي رواية مختصراً إلى قوله :« من القرآن » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، إلا أن الترمذي قال : « سلام عليك ـ سلام علينا » بغير ألف ولام ،وقال هو وأبو داود :« كما يُعَلِّمُنا القرآن» وقال النسائي مثل الترمذي[1]

[شرح الغريب]

(التَّحيَّات) :جمع تحيَّة ، وهي السلام ، وقيل: الملك ، وقيل :البقاء، وإنما جاءت بلفظ الجمع ، لأن ملوك الأرض يُحَيَّوْنَ بأنواع من التحيات ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٠٣ في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٧٤ في الصلاة ، باب التشهد ، والترمذي رقم ٢٩٠ في الصلاة ، باب ماجاء في التشهد ، والنسائي ٢/٢٤٢و٢٤٣ في الافتتاح ، باب نوع آخر من التشهد .

كتحيَّة ملوك الجاهلية ، وملوك الفرس ، وملوك الإسلام ، وغيرهم من ملوك الأرض ، فَجُمِعَت كلُّها وجُعلت لله تعالى.

٣٥٤٥ ـ (خ م س د ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « علَّمَني رسولُ الله ﷺ التشهد ـ كَفِّي بين كفَّيْه ـ كما يُعَلِّمُني السورة من القرآن : التحياتُ لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد [الله] الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسولُ الله » .

وفي رواية : أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا قعد أحدُكم في الصلاة فليقل : التحيات لله ... وذكره ، وزاد عند ذِكْر ـ عباد الله الصالحين ـ : فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سَلَّمْتُم على كل عبدٍ لله صالحٍ في السماء والأرض ... وفي آخره : ثم يتخيَّر من المسألة ما شاء » . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج النسائي الرواية الأولى ، إلا أنه قال : « وقعدتُ بين يديه » عوض كَفِّي بين كفَّيْه » .

وله وللترمذي ، قال : « علَّمَنا رسولُ الله ﷺ ـ إذا قعدنا في الركعتين أن نقول : التحيَّات ... وذكر الحديث » .

وفي رواية أبي دواد ، قال : « كنا إذا جلَسْنا مع النبيِّ ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبيُّ ﷺ : لاتقولوا : السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدُكم

فليقُل : التحيَّات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،فإنكم إذا قلتم ذلك: أصاب كلَّ عبد صالحٍ في السماء - أو بين السماء - والأرض ،أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليَتَخَيَّرْ أَحدُكم من الدعاءِ أعجبَه إليه ، فيدعو به » وفي راوية ، قال : « كنا لاندري ما نقول إذا جَلَسْنَا في الصلاة ، وكان رسولُ الله ﷺ قد عُلِّمْ . . . فذكر نحوه » .

قال شريك : وفي رواية عنه مثله ، قال : « وكان يُعَلِّمَناهُن كما يُعَلِّمُنا التشهد : اللهم ألِّفْ بين قلوبنا ، وأصلحْ ذاتَ بيننا ، واهْدِنَا سُبُلَ السلام ، ونَجِّنا من الظلمات إلى النور ،وجَنِّبْنَا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وباركْ لنا في أسماعنا ،وأبصارنا ، وقلوبنا ، وأزواجنا ، وذرِّيَّاتنا ، وتُب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتِك ، مُثْنِين بها ، قابِليها ، وأَتِمَّها علينا » . وفي أخرى ، قال علقمة : « إن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وإن رسولَ الله ﷺ أخذ بيد عبد الله ، فعلَّمه التشهد في الصلاة ... » فذكر مثل دعاء حديث الأعمش ، وهي الرواية الأولى ، وقال : « إذا قلتَ هـــذا أَو قضيت هذا : فقد قضيتَ صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقُم ، وإن شئت أن تقعد فاقعدْ » .

وفي رواية النسائي ، قال: « كنا لاندري ما نقول في كل ركعتين ،غير

أنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ ونَحْمَدَ [رَبَّنا] ، وأن محمداً ﷺ عَلِمَ مَفَاتِحَ الخيرِ وخواتمه ، فقال : إذا قعدتُم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلٰه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسولُ الله » . وفي أخرى قال : « علَّمنا رسولُ الله ﷺ التشهدَ في الصلاة ، والتشهدَ في الحاجة ، فقال : التشهدُ في الصلاة : التحيات ... وذكر مثله » . وله في أخرى ، قال : « كنا مع رسولِ الله ﷺ لانعلم شيئاً ، فقال لنا رسول الله ﷺ : قولوا في كل جلسة : التحيات لله ... الحديث » .

وفي أخرى « كنا لا ندري ما نقول إذا صلينا ، فعلَّمنا رسولُ الله ﷺ جوامع الكلم ، فقال لنا : قولوا : التحيات ... الحديث » .

وفي أخرى ، قال : « كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ نقول : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسولُ الله ﷺ : لاتقولوا : السلام على الله ، فإن تبارك وتعالى هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات ... وذكر الحديث » . وفي أخرى ، قال : « كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي ﷺ ... وذكر الحديث ، وقال في آخره : ثم لْيَتَخَيَّرْ من الدعاء بعدُ أَعجَبه إليه فليدْعُ به »[1] .

(١) رواه البخاري ٢/٢٥٧ - ٢٦١ في صفة الصلاة ، باب التشهد في الآخرة ، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وفي العمل في الصلاة ، باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة ، وفي الاستئذان =

٣٥٤٦ - (س م د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) صَلُّوا معه، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إذا كان عند القَعْدة فليكن من أول قول أحدِكم : التحيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله » أخرجه النسائي، وقد أخرجه هو ومسلم وأبو داود. وسيرد في صلاة الجماعة [1].

٣٥٤٧ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا التشهد، كما يُعَلِّمُنا السورة من القرآن: بسم الله، وبالله، التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداًعبده ورسوله، أسألُ الله الجنة، وأعوذ بالله من النار » أخرجه النسائي [2]

=باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، وباب الأخذ باليمين، وفي الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: (السلام المؤمن)، ومسلم رقم ٤٠٢ في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، وأبو داود رقم ٩٦٨ و ٩٦٩ في الصلاة، باب التشهد، والترمذي رقم ٢٨٩ في الصلاة، باب ماجاء في التشهد، والنسائي ٢/٢٣٧ في الافتتاح، باب كيف التشهد الأول.

(١) ٢/٢٤٢ في الافتتاح، باب نوع آخر من التشهد، وإسناده حسن.

(٢) ٢/٢٤٣ في الافتتاح، باب نوع آخر من التشهد من حديث المعتمر بن سليمان عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وذكر الحديث، قال السيوطي=

٣٥٤٨ ــ (د ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ في التشهد « التحيَّات لله ، الصلوات ، الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ـ قال ابن عمر : زِدْتُ فيها : وبركاته ـ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ـ قال ابن عمر : زدت فيها : وحدَه لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » أخرجه أبو داود. وفي رواية الموطأ ، قال نافع : « إن ابنَ عمر كان يتشهد : بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله ، الزَّاكيـــات لله ، السلام على النبيِّ ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدتُ أن لا إله إلا الله ، شهدتُ أن محمداً رسول الله يقول هذا في الركعتين الأُوليين ، ويدعُو إذا قضى تشهُّدَه بما بدا له ، فإذا جلس في آخر صلاته تشهَّدَ كذلك أيضاً ، إلا أنه يُقَدِّم التشهد ، ثم يدعو بما بدا له ، فإذا أراد أن يُسلِّم قال: السلام على النبيِّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم يقول : السلام عليكم ، عن يمينه ، ثم يَرُدُّ عــــلى الإمام ، وإن سلَّم عليه أحد عن يساره ردَّ عليه »[1] .

=في « زهر الربى » قال ابن سيد الناس في « شرح الترمذي » : قال ابن عساكر في تاريخه في ترجمة أيمن : قرأت بخط أبي عبد الرحمن النسائي : لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا الحديث ، وخالفه الليث في إسناده، وأيمن لا بأس به ، والحديث خطأ ، وقال الحاكم: أيمن ثقة يخرج حديثه في صحيح البخاري ولم يخرج هذا الحديث ، إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه يصح .

(١) رواه الموطأ ١/٩١ في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٧١ في الصلاة ، باب التشهد ، وإسناده صحيح .

زاد رزين : « وقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ أمره بذلك » .

٣٥٤٩ ـ (ط ـ القاسم بن محمد رحمه الله) أن عائشةَ رضي الله عنها كانت تقول إذا تشهَّدَتْ : « التَّحياتُ ، الطَّيبات ، الصَّلوات ، الزَّاكيات لله ، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبدُه ورسوله ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم » أخرجه الموطأ . وله في أخرى مثله ولم يقل : « وحده لاشريك له »(١)

٣٥٥٠ ـ (ط ـ عبد الرحمن بن عبد القاريُّ)أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يُعلِّمُ الناس التَّشهُّد ، يقول : « قولوا : التحيات لله ، الزَّاكيات لله ، الطَّيبات لله ، الصَّلوات لله ، السَّلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلٰه إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله » أخرجه الموطأ(٢) .

٣٥٥١ ـ (د ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) كان يقول : « مِنَ السُّنَّة : إخفَاءُ التشهُّد » وفي رواية : « أنْ يُخفَى » . أخرجه أبو داود والترمذي(٣) .

(١) ١/٩١ و ٩٢ في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وهو موقوف حكمه حكم الرفع ، لأن مثله لايقال بالرأي .

(٢) ١/٩٠ في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وهو أيضاً موقوف حكمه حكم الرفع ، لأن مثله لايقال بالرأي .

(٣) رواه أبو داود رقم ٩٨٦ في الصلاة ، باب إخفاء التشهد ، والترمذي رقم ٢٩١ في الصلاة ، باب ماجاء أنه يخفي التشهد ، ورواه الحاكم ١/٢٣٠ وصححه ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند الحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت : نزلت هذه الآية في التشهد : (ولاتجهر بصلاتك ولا تخافت بها) .

النوع الثاني : في الجلوس

٣٥٥٢ ـ (م ط د ت س - علي بن عبد الرحمن المعاوي) قال: «رآني ابنُ عُمرَ وأنا أَعبَثُ بالحَصْبَاء في الصلاة ، فلما انصرَف نهاني فقال : اصْنَع كما كان رسولُ الله ﷺ يصنع ، [فقلت:وكيف كان رسولُ الله ﷺ يصنع؟] قال : كان إذا جلس في الصلاة وَضع كفَّه اليمنَى على فَخِذِه اليمنى ، وقبض أصابعه كلَّها وأشار بإصبَعه التي تَلي الإبهام ، ووضع كَفَّه اليُسْرَى على فخذه اليسرى » .

وفي رواية نافع عن ابن عمر: « أن النبيَّ ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته باسِطَها عليها » وفي أخرى لنافع عنه: « أن النبيَّ ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بالسبَّابة » . أخرجه مسلم ، وأخرج الموطأ الرواية الأُولى ، وزاد « وقال : هكذا كان يفعل » وأخرج أبو داود والنسائي الأولى ، وقال فيها : « بالحصى » بدل « الحصباء » وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثانية ، وأخرج النسائي الرواية الثالثة ، إلا أنه أخرجها عن علي بن عبد الرحمن أيضاً . وللنسائي أيضاً : قال : قال علي بن عبد الرحمن : « صلَّيتُ إلى جَنْبِ ابنِ عمر فقَلَّبْتُ الحصَى ، فقال لي ابنُ عمر:

لا تُقَلِّب الحصى ، فإن تقليب الحصى من الشيطان، وافعل كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل ، قلتُ : وكيف رأيتَ رسولَ الله ﷺ يفعل ؟ قال : هكذا ، ونصب اليمنى وأضجع اليسرى ، ووضعه يده على فَخِذِه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسَّبَّابَةِ » . وفي أخرى له نحوه ، وقال : « كيف كان يصنع ؟ قال : فوضع يده اليمنى على فخذه [اليمنى] ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ، ورمَى ببصره إليها ، أو نحوها ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنع »[1].

[شرح الغريب]

(الحصباء) : الحصَى الصِّغَارُ ، وذلك أن أرضَ مسجدِ النبيِّ ﷺ كانت مفروشةً بالحصباء، وكانوا يصلُّون عليها لا حائل بين وجوههم وبينها ، فكانوا إذا سَجَدُوا سوَّوْها بأيديهم ، فنُهوا عن ذلك ، لأنه فِعلٌ من غير أفعال الصلاة ، والعَبَثُ في الصلاة لا يجوز .

٣٥٥٣ - [(د س - عبد الله بن الزبير[2] رضي الله عنهما)] قال: « كان

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٨٠ في المساجد ، باب صفة الجلوس في الصلاة ، والموطأ ١/٨٨ في الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة ،وأبو داود رقم ٩٨٧ في الصلاة، باب الإشارة في التشهد، والترمذي رقم ٢٥٤ في الصلاة ، باب ماجاء في الاشارة في التشهد ، والنسائي ٢/٢٣٧ في الافتتاح ، باب موضع البصر في التشهد و ٣/٣٦ في السهو ، باب موضع الكفين ، وباب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة ، وباب بسط اليسرى على الركبة .

(٢) في المطبوع : عروة بن الزبير وهو خطأ ، والتصحيح من أبي داود والنسائي .

رسولُ الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فَخِذِه وساقِه، وفرش قدمَه اليمنى، ووضع اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبَعه - قال راويه: وأرانا عبد الواحد - وأشار بالسبابة» وفي رواية: «أن النبيَّ ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يُحرِّكها»[1] وفي أخرى «أنه رأى النبيَّ ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل النبيُّ ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى». وزاد في رواية: «لا يُجاوِزُ بصرُه إشارَته» أخرجه أبو داود، وأخرج النسائي الثانية والثالثة، وله في أخرى، قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا جلس في الثِّنْتَيْن أو في الأربع: يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه»[2].

٣٥٥٤ - (ت س - وائل بن حجر رضي الله عنه) قال قدمتُ المدينةَ، فقلت: لَأَنظُرَنَّ إلى صلاة رسولِ الله ﷺ، فلما جلس - يعني للتشهد - افترش رِجله اليسرى ووضع يده - يعني على فخذه اليسرى - ونصب رجله

(١) وإسناده حسن، وقال النووي في «شرح المهذب»: وإسناده صحيح، وفي حديث وائل بن حجر عند ابن حبان والنسائي والبيهقي: فرأيته يحركها يدعو بها، وإسناده صحيح، قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لاتكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير، والله تعالى أعلم. أقول: وقد استدل آخرون بحديث وائل على استحباب تكرير الأصبع، كمالك وغيره، وقالَ به بعض الشافعية، كما في «شرح المهذب» للنووي ٣/٤٥٤.

(٢) رواه أبو داود رقم ٩٨٨ و ٩٨٩ و ٩٩٠ في الصلاة، باب الإشارة في التشهد، والنسائي ٢/٢٣٧ في الافتتاح، باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول. و ٣/٣٧ في السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، وباب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، وهو حديث صحيح.

اليمنى » أخرجه الترمذي. وفي رواية النسائي « أنه رأى النبيَّ ﷺ جلس في الصلاة فافترش رِجله اليسرى ، ووضع ذِراعَيْـــهِ على فخذيه ، وأشار بالسَّبَّابة يدعو »[1].

٣٥٥٥ ـ (خ م د س - أبو يعفور[2] عبد الرحمن بن عبيد) قال: سمعتُ مُصعَب بنَ سعد يقول: صلَّيتُ إلى جنب أبي ، فطبَّقتُ بين كَفَّيَّ ، ثم وَضَعْتُهُما بين فخذيَّ ، فنهاني أبي ، وقال : كنا نفعله فنُهينا عنه ، وأُمِرْنا أن نَضَع أيدينا على الرُّكَب » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[3].

٣٥٥٦ ـ (س - الأسود ، وعلقمة) قالا : « صلَّينا مع ابن مسعود في بيته ، فقام بيننا ، فوضعنا أيدينا على رُكَبِنَا ، فنزعَهَا ، فخالف بين أصابعنا ، وقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله » أخرجه النسائي[4].

٣٥٥٧ ـ (ت - عاصم بن كليب) عن أبيه عن جده ، قال : « دخلتُ على

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٩٢ في الصلاة ، باب ماجاء كيف الجلوس في التشهد ، والنسائي ٣/٣٥ في السهو ، باب موضع الذراعين ، وهو حديث صحيح .

(٢) في الأصل : أبو يعقوب ، والتصحيح من البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي ، وهو أبو يعفور الأكبر .

(٣) رواه البخاري ٢/٢٢٦ في صفة الصلاة ، باب وضع الأكف على الركب في الركوع ، ومسلم رقم ٥٣٥ في المساجد ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ، وأبو داود رقم ٨٦٧ في الصلاة ، باب تفريع أبواب الركوع ، والنسائي ٢/١٨٥ في الافتتاح باب نسخ التطبيق .

(٤) ٢/١٨٤ في الافتتاح ، باب التطبيق ، وإسناده حسن ، ولكن التطبيق منسوخ ، كما مر ، وقد بقي عليه ابن مسعود .

رسولِ الله ﷺ وهو يصلّي، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنَى، وقبض أصابعه، وبسط السبابة، وهو يقول: يا مُقلِّبَ القُلوبِ ثبِّتْ قَلْبي على دِينك» أخرجه الترمذي(١).

٣٥٥٨ - (ت خ د س - عباس بن سهل الساعدي) قال: « اجتمع أبو حُمَيد وأبو أَسيد وسهل بن سعدٍ ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حُميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسولَ الله جلس - يعني: للتشهد - فافترش رِجله اليسرى، وأقبَلَ بصدر اليمنى على قِبلته، ووضع كَفَّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه - يعني: السبابة » أخرجه الترمذي، وهو طرف من حديث قد أخرجه هو والبخاري وأبو داود، يَرِدُ في «الفرع السابع» من هذا الفصل.

وفي رواية النسائي طرف من هذا، قال: « كان النبيُّ ﷺ إذا كان في الركعة التي تنقضي فيها الصلاةُ أخَّرَ رِجله اليسرى وقعد على شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً، ثم سلَّم »(٢).

٣٥٥٩ - (د س - مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه) قال: « رأيتُ

---

(١) رقم ٣٥٨١ في الدعوات، باب رقم ١٣٥ وإسناده ضعيف وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. أقول: وقد ثبت هذا الدعاء من غير تقييد بهذا المكان.

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٩٣ في الصلاة، باب رقم ٢١٩ والنسائي ٣/ ٣٤ في السهو، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، وهو حديث صحيح، وسيأتي من رواية البخاري وأبي داود والترمذي مطولاً رقم (٣٥٧٦).

رسولَ الله ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعاً إصبعه السبابة، قد حناها شيئاً . أخرجه أبو داود والنسائي . وفي أخرى للنسائي ، قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة يُشيرُ بإصْبَعِه »[1] .

٣٥٦٠ ــ (خ ط س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال عبدُ الله ابنُ عبدِ الله بن عمر : « إنه كان يرى عبدَ الله بنَ عمر يتربَّع في الصلاة إذا جلس، ففعلتُه وأنا يومئذ حديثُ السِّنِّ ،فنهاني عبد الله بن عمر ، وقال إنما سُنَّةُ الصلاة : أَن تنصِبَ رجلك اليمنى ، وتَثْنِيَ رجلك اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك ؟ قال : إن رِجْلَيَّ لاتَحْملاني » . أخرجه البخاري والموطأ . وفي رواية النسائي قال : « إن من سُنَّةِ الصلاة : أن تُضْجِعَ رجلك اليسرى وتَنصِبَ اليمنى » . وفي أخرى« أن تنصِبَ القدم اليمنى ، واستقبالُه بأصابعها القبلةَ ، والجلوسُ على اليسرى » . وفي أخرى للموطأ عن عبد الله بن دينار « أنه سمع ابن عمر - وصلى رجل إلى جنبه -فلما جلس الرجل في أربع : تَرَبَّع ، وثَنَى رجليه ، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه ، فقال الرجل : إنكَ لَتفْعَلُ ذلك، فقال عبد الله : إني أشْتَكي » . وفي أخرى للموطأ عن المغيرة

---

(١) رواه أبو داود رقم ٩٩١ في الصلاة ، باب الاشارة في التشهد ، والنسائي ٣/٣٩ في السهو ، باب احناء السبابة في الإشارة ، ومالك بن نمير الخزاعي مجهول .

ابن حكيم « أنه رأى ابن عمر تربَّع في السجدتين في الصلاة على صُدور قدميه، فلما انصرفَ ذَكَرَ ذلك له ، فقال: إنها ليست بسنَّةِ الصلاة ، وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي »[1] .

٣٥٦١ - (م د ت - طاوس بن كيسان اليماني) قال : « قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟[2] فقال : هي السُّنَّةُ ، فقلنا له : أما تراه جَفَاء بالرَّجُلِ ؟ فقال ابن عباس: بل هي سُنَّةُ نبيِّكم ﷺ » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، وزاد أبو داود بعد « القدمين » : « في السجود »[3] .

٣٥٦٢ - (د ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: « كان رسولُ الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأُولَيَيْنِ كأنه على الرَّضْفِ ، قال شُعْبَةُ : ثم حرَّكَ سعدٌ شفتيه بشيء ، فأقول : حتى يقومَ ؟ [فيقول : حتى يقومَ] » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[4] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٥٢ في صفة الصلاة ، باب سنة الجلوس في التشهد ، والموطأ ١/٨٩ و ٩٠ في الصلاة ، باب العمل في الجلوس في الصلاة ، والنسائي ٢/٢٣٥ و ٢٣٦ في الافتتاح ، باب كيف الجلوس للتشهد الأول ، وباب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد .

(٢) أي : أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين .

(٣) رواه مسلم رقم ٥٣٦ في المساجد ، باب جواز الاقعاء على العقبين ، وأبو داود رقم ٨٤٥ في الصلاة ، باب الاقعاء بين السجدتين ، والترمذي رقم ٢٨٣ في الصلاة ، باب ماجاء في الرخصة في الاقعاء .

(٤) رواه أبو داود رقم ٩٩٥ في الصلاة، باب في تخفيف القعود ، والترمذي رقم ٣٦٦ في الصلاة، باب ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين ، والنسائي ٢/٢٤٣ في الافتتاح ، باب =

[شرح الغريب] :

(الرَّضْفُ) بسكون الضاد ، جمع رَضْفَة ، وهي حجارة مُحْمَاة .

الفرع السادس

في السلام

٣٥٦٣ - (م س - عامر بن سعد بن أبي وقاص) [عن أبيه] قال : كان رسولُ الله ﷺ يسلِّم عن يمينه وعن يساره ، حتى أرى بَيَاضَ خدِّه » .

أخرجه مسلم والنسائي [١] .

٣٥٦٤ - (ت د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ كان يسلِّم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم

=التخفيف في التشهد الأول، وفي سنده انقطاع ، لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » : وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف ، وقال الحافظ : إسناده صحيح ،وعن ابن عمر نحوه،قال :وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ، فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركها اليسرى : التحيات ... إلى قوله : عبده ورسوله ، ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده،وإن كان في آخرها بعد تشهده دعا بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم، أقول : وهذه شواهد لحديث الباب .

(١) رواه مسلم رقم ٥٨٢ في المساجد ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ، والنسائي ٣/٦١ في السهو ، باب السلام .

ورحمة الله » أخرجه الترمذي . وزاد أبو داود بعد قوله : « شماله » : « حتى يُرَى بياضُ خدِّه » . وفي رواية النسائي « حتى يُرى بياضُ خدِّه من هاهنا ، [وبياضُ خدِّه من هاهنا] »[1] .

٣٥٦٥ — (د - وائل بن حجر) قال : « صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ فكان يسلِّم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله » . أخرجه أبو داود[2] .

٣٥٦٦ — (م - أبو معمر الأزدي الكوفي) قال : « إن أميراً كان بمكة يسلِّم تسليمتين ، فسمع به عبدُ الله ، فقال : أنَّى عَلِقَها ؟ إن رسولَ الله ﷺ كان يفعلُه » أخرجه مسلم[3] .

[شرح الغريب]

(أنَّى عَلِقَها) أنَّى : بمعنى : من أين ؟ وبمعنى كيف ، و« عَلِقَها » بمعنى : تعلَّمها : أي : من أين عرَف ذلك ، وممن أخذها ؟

---

(١) رواه أبو داود رقم ٩٩٦ في الصلاة ، باب في السلام ، والترمذي رقم ٢٩٥ في الصلاة ، باب ماجاء في التسليم في الصلاة ، ، والنسائي ٣/٦٣ في السهو ، باب كيف السلام على الشمال ، وهو حديث صحيح ، قال الترمذي : وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر بن سمرة ، والبراء ، وأبي سعيد .

(٢) رقم ٩٩٧ في الصلاة ، باب في السلام ، وإسناده منقطع ، فان علقمة بن وائل لم يسمع من أبيه ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

(٣) رقم ٥٨١ في المساجد ، باب السلام للتحليل من الصلاة .

٣٥٦٧ - (د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : « أما بعدُ ، أمرَنا رسولُ الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة - أو حين انْقِضائها - فابدَؤوا قبل التسليم، فقولوا : التحيات، الطيبات، والصلوات والملك لله ، [ثمّ سلِّموا على اليمين] ثم سَلِّمُوا على قارِئكم وعلى أنفسكم » أخرجه أبو داود[1] .

٣٥٦٨ - (م د س - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « كُنَّا إذا صلَّيْنَا مع رسولِ الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمةُ الله - وأشار بيده إلى الجانبين - فقال رسولُ الله ﷺ : عَلامَ تُومِئُون بأيديكم، كأنها أذْنابُ خيلٍ شُمْسٍ ؟ وإنما يكفي أحدَكم أن يضع يدَه على فخذه، ثم يسلِّم على أخيه من عن يمينه وشماله » أخرجه مسلم . وفي رواية أبي داود، قال: « كنا إذا صلينا خلفَ رسول الله ﷺ، فسلَّمَ أحدُنا : أشار بيده من عن يمينه ، ومن عن يساره، فلما صلى قال : ما بال أحدِكم يومئ بيديه كأنها أذنابُ خيل شُمْسٍ؟ إنما يكفي - أو ألا يكفي - أحدَكم أن يقول هكذا - وأشار بإصبعه - يُسَلِّم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » . وفي أخرى له بمعناه ، وقال : « إنما يكفي أحدَكم - أو أحدَهم - أن يضع يده على فخذيه ، ثم يُسلِّم على أخيه من عن يمينه وشماله » . وفي أخرى له ، قال : دخل علينا رسولُ الله ﷺ والناس رافِعُو أيديهم - قال زهير : أُرَاه قال: في الصلاة - قال : مالي أراكم

---

(١) رقم ٩٧٥ في الصلاة ، باب التشهد ، وفي إسناده مجاهيل .

رافعي أيديكم ، كأنها أذناب خيلٍ شُمْسٍ ؟اسكنوا في الصلاة » هذه الرواية الآخرة قد أخرجها مسلم في جملة حديث يتضمن معنىً آخر ، والحديث مذكور في «الفصل الخامس» من «باب صلاة الجماعة» . وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم ، إلا أنه قال في آخره : « أن يضع يدَه على فخذه ، ثم يقول : السلام عليكم ، السلام عليكم » . وفي أخرى له مثل رواية مسلم ، وفي أخرى « فليَلتفِتْ إلى صاحبه ، ولا يُومِئ [بيده] »[1] .

[شرح الغريب]

(عَلامَ تُومِئون) الإيماء: الإشارة إلى الشيء باليد والرأس ، والعين ، و «علام» : أي على ما ، حذفت الألف من « ما » تخفيفاً لكثرة الاستعمال ، ومثله عَمَّ ، [وبِم] ، وفيم .

(خيلٌ شُمْسٌ) شُمْس : جمع شَمُوس ، وهو من الدواب ما لا يكاد يستقرُّ شَغَباً وبَطَراً ، ورجل شموس الأخلاق : عَسِرُها .

٣٥٦٩ ــ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان يسلِّم في الصلاة تسليمةً واحدةً تلقَاء وجهه ، ثم يميل إلى الشِّقِّ الأيمن شيئاً » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٣٠ في الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ، وأبو داود رقم ٩٩٨ و ٩٩٩ و ١٠٠٠ في الصلاة ، باب في السلام ، والنسائي ٣/ ٤ و ٥ في السهو ، باب السلام بالأيدي في الصلاة ، وباب موضع اليدين عند السلام ، وباب السلام باليدين .

أخرجه الترمذي[1] .

٣٥٧٠ ــ (ت د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « حَذْفُ السَّلام سُنَّةٌ » . أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(حَذْفُ السلام) المراد بحذف السلام : تخفيفُه وتركُ الإطالة فيه .

٣٥٧٢ ـ (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ كان يَخْتِمُ الصلاة بالتسليم ، وينهى عن عُقْبة الشيطان » أخرجه ...[3] .

[شرح الغريب]

(عُقْبَةُ الشيطان) : أن يضع أَلْيَتَيْهِ على عَقِبَيْهِ بين السجدتين[4] ، وهو الذي

---

(١) رقم ٢٩٦ في الصلاة ، باب رقم ٢٢٢ وإسناده ضعيف ، قال الحافظ في « التلخيص » : وروى ابن حبان في صحيحه ، وأبو العباس السراج في « مسنده » عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليمة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ... الحديث ، وإسناده على شرط مسلم .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٠٠٤ في الصلاة ، باب حذف التسليم ، والترمذي رقم ٢٩٧ في الصلاة ، باب ماجاء أن حذف السلام سنة ، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً ، وهو حديث حسن .

(٣) كذا في الأصل بياض بعــد قوله أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، قال الحافظ في « التلخيص » : رواه الطبراني من حديث ابن عباس ، وقد رواه مسلم من حديث عائشة بأطول من هذا رقم ٤٩٨ في الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ، وكذا أبو داود رقم ٧٨٣ في الصلاة ، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأحمد في « المسند » ٦ / ٣١ و ١٩٤ .

(٤) كذا فسره المصنف هنا ، وهو بعيد ، لأن هذا هو الإقعاء المسنون ، وقد تقدم رقم (٣٥٦١) وأما عقبة الشيطان ، فهي الإقعاء المنهي عنه ، وفسره ابو عبيدة وغيره : بأن يلصق أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، كما يفرش الكلب وغيره من السباع .

يجعله بعض الناس الإقْعَاءَ، وقيل: هو أن يترك عقبيه غير مَغْسُولَيْن في الوضوء.

٣٥٧٢ — (نافع - مولى ابن عمر) « أن ابن عمر كان يَستَحِبُّ إذا سلَّم الإمام: أن يُسلِّم [على] مَنْ خلفَه » أخرجه ... [١].

٣٥٧٣ — (م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: « كان النبيُّ ﷺ إذا سَلَّمَ لم يَقعُدْ إلا مِقْدَارَ ما يقول: اللهمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركتَ ياذا الجلال والإكرام » أخرجه مسلم والترمذي [٢].

٣٥٧٤ — (د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال: « أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نَرُدَّ السَّلام على الإمام، ونَتَحَابَّ، وأن يُسَلِّم بعضُنا على بعض » أخرجه أبو داود [٣].

٣٥٧٥ — (س - عتبان بن مالك رضي الله عنه) قال « صلَّيْنا خَلفَ رسولِ الله ﷺ، فسلَّمنا حين سلَّم » أخرجه النسائي في آخر حديث طويل [٤].

---

(١) في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين.

(٢) رواه مسلم رقم ٥٩٢ في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، والترمذي رقم ٢٩٨ في الصلاة: باب مايقول إذا سلم من الصلاة.

(٣) رقم ١٠٠١ في الصلاة، باب الرد على الإمام، وإسناده ضعيف.

(٤) ٣/٦٤ و ٦٥ في السهو، باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام، وإسناده صحيح، ورواه البخاري أيضاً بهذا اللفظ ٢/٢٦٧ في صفة الصلاة، باب يسلم حين يسلم الإمام.

الفرع السابع

في أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة

٣٥٧٦ ـ (خ د ت - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) قال محمد بن عمرو ابن عطاء : « سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسولِ الله ﷺ - منهم أبو قتادة - قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسولِ الله ﷺ ، قالوا: فَلِمَ؟ فو الله ما كنتَ بأكثرنا له تَبعاً، ولا أقدمنا له صحبةً ، قال: بلى، قالوا: فأعرِض ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يُحَاذيَ بهما مَنكِبيه ، ثم يُكَبِّرُ حتى يَرْجِعَ كلُّ عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبِّر ويرفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا يَنْصِبُ رأسه ولا يُقْنِعُ ، ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يَهوِي إلى الأرض ، فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ، ويَثْني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ويسجد ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع ، ويَثْني رِجله اليسرى فيقعد عليها ، حتى يرجعَ كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الآخر مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع

ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخّر رِجله، وقعد مُتَوَرِّكاً على شِقِّه الأيسر. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ».

وفي رواية قال: «كنتُ في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذاكروا صلاته، فقال أبو حميد - فذكر بعض هذا الحديث - وقال: فإذا ركع أمكَن كَفَّيه من ركبتيه، وفَرَّجَ بين أصابعه، وهَصَرَ ظهره، غير مُقْنِعٍ رأسه، ولا صافِحٍ بخدِّه، وقال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة».

وفي أخرى نحو هذا، قال: «إذا سجد وضع يديه غير مُفْتَرِشٍ ولا قابِضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلةَ».

وفي أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس - أو عيَّاشِ - بن سهل الساعدي: «أنه كان في مجلس فيه أبوه - وكان أصحاب النبي ﷺ - وفي المجلس أبو هريرة وأبو أُسيد وأبو حُميد الساعدي: بهذا الخبر، يزيد وينقص، قال فيه: ثم رفع رأسه - يعني: من الركوع - فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كفَّيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر، فجلس، فتَوَرَّكَ ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر، فقام ولم يتورَّكْ ... وساق الحديث-

قال : ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا أرادَ أن ينهضَ للقيام ، قام بتكبير ، ثم ركع الركعتين الأُخرَيَيْن . . . ولم يذكر التوركَ للتشهد » .

وفي أخرى قال : « اجتمع أبو حُميد وأبو أُسيد وسهل بن سعد ومحمد ابن مسلمة ، فذكروا صلاة رسولِ الله ﷺ ، فقال أبو حُميد : أنا أعلمكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ - فذكر بعض هذا - قال : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابضٌ عليهما ، وَوَتَّرَ يديه ، فتجافى عن جنْبيه ، وقال : ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونَحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفَّيْه حَذْو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عُضْو[1] في موضعه، حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رِجله - يعني اليسرى - وأقبل بصدْر اليمنى على قبلته ، ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى - وأشار بإصبعه » .

وفي رواية في هذا الحديث ، قال : « فإذا سجد فَرَّجَ بين فخذيه غير حامِلٍ بطنَهُ على شيء من فَخِذيه » . هذه روايات أبي داود ، وله أطراف من هذا الحديث لم نذكرها، لأنها قد تضمنتها هذه الروايات . وفي رواية الترمذي: قال محمد بن عمرو عن أبي حُميد الساعدي : سمعتُه وهو في عشرة من أصحاب النبيِّ ﷺ ، أحدهم : أبو قتادة بن رِبعِيٍّ يقول : « أنا أعلمكم بصلاة رسولِ الله ﷺ ، قالوا : ما كنت أقدَمَنا له صحبة ، ولا أكثرنا له إتيَاناً ؟ قال : بلى ، قالوا : فاعْرِض ، فقال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : كل عظم ، وكلاهما بمعنى .

اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكِبَيْنه ، فإذا أراد أن يركعَ رفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يُصَوِّبْ رأسه ، ولم يُقنِعْ ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم هَوَى إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم جافَى عَضُديه عن إبطيه ، وفَتَخ[1] أصابع رجليه ، ثم ثَنى رِجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يَرْجِعَ كل عضو[2] في موضعه ، ثم نهض ، حتى صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم إذا قام من السجدتين كبَّر ، ورفع يديه ، حتى يحاذيَ بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك ، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته : أخَّر رِجله اليسرى ، وقعد على شِقِّه مُتَوَرِّكاً ، ثم سلم » قال : « ومعنى قوله : إذا قام من السجدتين ، ورفع يديه ، يعني : إذا قام من الركعتين » . وفي أخرى له قال... بمعناه ، وزاد فيه : « قالوا : صدقت ، هكذا صلَّى النبيُّ ﷺ » وأخرجه البخاري مختصراً عن محمد بن عمرو بن عطاء : « أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ ، فذكرنا صلاة النبيِّ ﷺ ، قال أبو حميد : أنا كنتُ أحفظَكم لصلاة رسولِ الله ﷺ ، رأيتُه إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هَصَرَ ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقَارٍ إلى مكانِه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابِضِهما ،

(١) في الأصل « فتح » وهو تصحيف ، وانظر معنى الكلمة في غريب الحديث رقم (٣٥١٤) .
(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : كل عظم .

واستقبل بأطراف أصابع رِجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رِجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الآخرة ، قَدَّم رِجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته »[1] .

[شرح الغريب] :

(يَنْصِبُ رأسه ويُقْنِع) نَصْبُ الرأس معروف، وهو رَفْعُه . ورواه الترمذي« يُصَبِّ[2] رأسه» وقد ذُكر شرحُه،وقد روي:«يُصَبِّي» يقال: صَبَّى رأسه يُصبِّيه : إذا خفضه جداً ؛ قال : ويقـــال لمن خفض رأسه ؛ قد أقْنَعَه أيضاً ، وهو من الأضداد .

(هَصرَ ظهره) هَصْرُ الظهر : ثَنْيُهُ وَخَفْضُهُ ، وأصل الهَصر : أن تجذب طرف الغصن إليك فيميل معك .

(صافح بخدّه) قوله : « ولا صافحٍ بخده »: أي غير مُبْرِزٍ جانب خدّه [ولا] مائلاً في أحد الشقين .

(فَقَارُ) الظَّهر : خَرَزُه ، واحدته: فَقارة .

(مُتَوَرِّكاً) التورُّك في التحيات: أن يُفضيَ بأَلْيَتِه اليسرى إلى الأرض إذا جلس ، وهو في السجود : أن يُلصِق أليتيه بعقبيه ، وقيل : هو أن يرفع وَرِكَيْه إذا سجد ، حتى يُفحِش في ذلك .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ في صفة الصلاة ، باب سنة الجلوس في التشهد ، وأبو داود رقم ٧٣٠ و ٧٣١ و ٧٣٢ و ٧٣٣ و ٧٣٤ و ٧٣٥ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، والترمذي رقم ٣٠٤ و ٣٠٥ في الصلاة ، باب ماجاء في وصف الصلاة .

(٢) وكذلك رواه أبو داود ، وفي رواية عند الترمذي : يصوب ، وكله بمعنى .

٣٥٧٧ ـ (ت د س - رفاعة بن رافع رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ بينا هو جالسٌ في المسجد يوماً ـ قال رفاعةُ :ونحن معه ـ إذْ جاءه رجل كالبدويِّ،فصلَّى فأخفَّ صلاته،ثم انصرف فسلَّم على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: وعليك ، فارجع فصلِّ ، فإنك لم تصلِّ ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم عليه ، فقال : وعليك[1]، فارجع فصل فإنك لم تصل ، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يأتي النبيَّ ﷺ، فيسلِّم على النبيِّ ، فيقول النبيُّ ﷺ: وعليك، فارجع فصلِّ،فإنك لم تصلِّ، فعافَ[2] الناسُ وكَبُرَ عليهم:أن يكونَ مَن أخفَّ صلاتَه لم يصل ، فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلِّمْني ، فإنما أنا بشر أُصيبُ وأُخطىء ، فقال : أَجلْ،إذا قمتَ إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ، ثم تَشَهَّدْ فأقِمْ ، فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمَد الله وكبِّرْه وهلِّلْهُ ، ثم اركع فاطمَئِنَّ راكعاً ، ثم اعتدل قائماً ، ثم اسجد فاعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمئِنَّ جالساً، ثم قم ، فإذا فعلتَ ذلك فقد تمَّت صلاتك ، وإن انتقصتَ منه شيئاً فقد انتقصتَ من صلاتك،قال:وكان [هذا] أهونَ عليهم من الأُولى[3]:أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته،ولم تذهبْ كلُّها» هذه رواية الترمذي

وفي رواية أبي داود مثل حديثِ قبله،وهو حديث أبي هريرة ،قال . . فذكر نحوه ، وقال فيه : فقال النبيُّ ﷺ : « إنه لا تتمُّ صلاةُ أحدٍ من الناس

---

(١) وفي رواية مسلم كما في الحديث الذي بعده من حديث أبي هريرة (وعليك السلام).

(٢) في بعض نسخ الترمذي المطبوعة : فخاف .

(٣) أي من المقالة الأولى ، وهي : فارجع فصل فانك لم تصل .

حتى يتوضأ ، فيضع الوضوءَ - يعني مواضِعَه - ثم يكبِّر ، ويحمَد الله عزَّ وجلَّ ، ويثني عليه ، ثم يقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصلُه ، ثم يرفع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستويَ قائماً ، ويقول : الله أكبر ، ثم يسجد ، حتى تطمئنَّ مفاصلُه ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستويَ قاعداً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئِنَّ مفاصله ، ويرفعه ثانيةً فيكَبِّرُ ، فإذا فعل ذلك تمت صلاته » .

وفي أُخرى له قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَتِمُّ صلاةُ أحدٍ حتى يُسْبِغَ الوضوءَ كما أمر الله ، فيغسل وَجْهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ، ويغسل رجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أُذِنَ له فيه وتَيَسَّرَ ... - فذكر نحو حديث حماد - قال : ثم يكبر ، فَيسْجد ويُمَكِّنُ وجهه - وفي رواية : جبهته - من الأرض ، حتى تطمئِنَّ مفاصله فَتَسْتَرْخي ، ثم يكبِّر فيستوي قاعداً على مقعده ، ويقيم صُلْبَهُ - فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات ، حتى فرغ - لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » .

وفي أُخرى بهذه القصة ، فقال : « إذا قمتَ فتوجَّهتَ إلى القبلة فكبِّرْ ، ثم اقرأ بأُمِّ القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ ، فإذا ركعت فضَعْ راحتيك على ركبتيك ، وامْدُدْ ظهرك ، وقال : إذا سجدت فمكِّنْ بسجودك ، فإذا رفعت فاقعُد على فخذك اليسرى .

وفي أخرى بهذه القصة، وقال فيه: «فإذا جلستَ في وسط الصلاة فاطمئنّ، وافترشْ فَخِذكَ اليسرى، ثم تشهَّدْ، ثم إذا قمتَ فمثل ذلك حتى تفرُغَ من صلاتك» وفي أخرى نحوه، فقال فيه: «فتوضأْ كما أمركَ الله عز وجل، ثم تشهَّدْ فأقم، ثم كبِّرْ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وكبِّرْهُ وهلِّلهُ...» وقال فيه: وإن انتقصت فيه شيئاً: انتقصتَ من صلاتك» وأخرجه النسائي، قال: «كنا مع رسولِ الله ﷺ إذْ دخل رجل المسجد فصلَّى، ورسولُ الله ﷺ يَرْمُقُه ولا يَشْعُرُ، ثم انصرف فأتى رسولَ الله ﷺ، فسلم عليه فردَّ عليه السلام، ثم قال: ارجع فصلِّ، فإنك لم تصل، قال: لا أدري - في الثانية أو في الثالثة - قال: والذي أُنزل عليك الكتاب، لقد جَهِدْتُ فعلِّمْني وأرِني، قال: إذا أردتَ الصلاة فتوضَّأْ وأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبِّر، ثم اقرأْ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فإذا صنعت ذلك: فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك فإنما تَنقُصه من صلاتك». وله في أُخرى نحو الرواية الثانية التي لأبي داود، إلا أنه قال في أولها نحوَ ما قال هو في روايته الأولى[1].

(١) رواه الترمذي رقم ٣٠٢ في الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة، وأبو داود رقم ٨٥٧ و ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٦١ في الصلاة، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي ٢/١٩٣ في الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، وباب الرخصة في ترك الذكر في السجود، وهو حديث حسن، حسنه الترمذي وغيره. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر.

٣٥٧٨ - (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ ، فردَّ ، وقال : ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فردَّه وقال : ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ - فرجع ثلاثاً - فقال : والذي بعثك بالحق ، ما أُحسِنُ غيرَه ، فعلِّمْني ، فقال : إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر ، ثم اقرأْ ما تيسَّرَ معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدلَ قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلِّها » وفي رواية بنحوه ، وفيه « وعليك السلام ، ارجع - وفيه : فإذا قمت إلى الصلاة فأسْبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبِّر ، ثم اقرأْ بما تيسَّر معك من القرآن . . . وذكر نحوه - وزاد في آخره - بعد قوله : حتى تطمئن جالساً - ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها » أخرجه الجماعة إلا الموطأ . وزاد أبو داود في رواية : له « فاذا فعلت هذا تمَّت صلاتك ، وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك »[1] .

(١) رواه البخاري ٢/٢٢٩ في صفة الصلاة ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لايتم ركوعه بالاعادة ، وباب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، وفي الاستئذان ، باب من رد فقال : عليك السلام ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الايمان ، ومسلم رقم ٣٩٧ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأبو داود رقم ٨٥٦ في الصلاة ، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود ، والترمذي رقم ٣٠٣ في الصلاة ،باب ماجاء في وصف الصلاة ، والنسائي ٢/١٢٥ في الافتتاح، باب القول الذي يفتتح به الصلاة .

٣٥٧٩ ـ (د س ـ وائل بن حجر رضي الله عنه) قال : « قلتُ : لأنظرَنَّ إلى صلاة رسولِ الله ﷺ ، كيف يُصلِّي ؟ قال : فقام رسولُ الله ﷺ ، فاستقبل القِبلةَ ، فكبَّر فرفع يديه حتى حاذي أُذُنيه ، ثم أخذ شِماله بيمينه ، فلما أراد أن يركعَ رفعهما مثل ذلك ، ثم وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك ،فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه ، ثم جلس فافترش رِجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحدَّ مِرفَقه(١) الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلَّق حَلْقةً ، ورأيتُه يقول هكذا ـ وحلَّق بِشْرٌ الأبهامَ والوسطى ، وأشار بالسبَّابة » وفي رواية بمعناه ، قال فيه : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفِّه اليسرى والرُّسْغِ والساعدِ ـ قال فيه : ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه بَرْدٌ شديد ، فرأيت الناس عليهم جُلُّ الثياب ، تُحرِّكُ أيديهم تحت الثيـــاب » أخرجه أبو داود والنسائي ، وفي أخرى للنسائي قال : « صليتُ خلف النبيِّ ﷺ ، فلما افتتح الصلاة كبَّر ، ورفع يديه ، حتى حاذى أُذنيه ، ثم قرأ بفاتحة الكتاب ، فلما فرغ منها قال : آمين ، يرفع بها صوته »(٢) .

---

(١) أي رفعه عن فخذه ، والحد : المنع ، والفصل بين الشيئين .

(٢) رواه أبو داود رقم ٧٢٦ و ٧٢٧ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ، والنسائي ٣/٣٥ في السهو ، باب موضع المرفقين،وفي الافتتاح ، باب رفع اليدين حيال الأذنين ، وإسناده حسن.

[شرح الغريب]

(الرُّسغ) بالسين : مَوْصِل الساعد بالكف ، وقد جاء في هذا الحديث بالصاد ، وذلك جائز لأجل الغين .

٣٥٨٠ – (د س - سالم البرَّاد) قال : « أتينـــا عقبةَ بن عمرو الأنصاري - أبا مسعود - فقلنا له : حدِّثنا عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقام بين أيدينا في المسجد ، فكبَّر ، فلمـــا ركع وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجافى بين مِرفقيه حتى اسْتَقَرَّ كلُّ شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استقرَّ كل شيء منه ، ثم كبَّر وسجد ، ووضع كفَّيْه على الأرض ، ثم جافَى بين مِرْفَقَيْه حتى استقرَّ كل شيء منه . ثم رفع رأسه ، فجلس حتى استقرَّ كل شيء منه ، ففعل مثل ذلك أيضاً ، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة ، فصلى صلاتَه ، ثم قال : هكذا رأينا رسولَ الله ﷺ يصلِّي » أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

٣٥٨١ – (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٨٦٣ في الصلاة ، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود ، والنسائي ٢/١٨٦ و ١٨٧ في الافتتاح ، باب مواضع أصابع اليدين في الركوع ، وباب التجافي في الركوع ، وهو حديث صحيح .

ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلْبَه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلِّها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثِّنْتَيْن بعد الجلوس - زاد في رواية : ثم يقول أبو هريرة : إني لأشبهكم صلاةً برسولِ الله ﷺ ، وزاد هو وغيره : الواو ، في قوله «ولك الحمد » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري: « أن أبا هريرة كان يكبِّر في كل صلاة من المكتوبة وغيرِ ها ، في رمضانَ وغيرِه ، فيكبر حين يقوم ، ويكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا ولك الحمد - ثم ذكر نحوه - وقال في آخره : ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يَفرُغَ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده ، إني لأقربُكم شَبَهاً بصلاة رسولِ الله ﷺ ، إن كانت هذه لصَلاتَه حتى فارق الدنيا - قال : وقال أبو هريرة - : كان رسولُ الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، يدعُو لرجالٍ ، فيُسمِّيهم بأسمائهم، فيقول: اللهم أنجِ الوليد بن الوليد ، وسلمةَ ابن هشام ، وعيَّاش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشْدُدْ وَطْأتك على مُضَر ، واجعلها عليهم كسِني يوسف، وأهلُ المشرق يومئذ من مُضَرَ مُخالفون له » . وأخرجه مسلم : « أن أبا هريرة كان يكبِّر في الصلاة كلما رَفَعَ ووضع ، فقلنا : يا أبا هريرة ، ما هذا التكبير ؟ فقال: إنها لصلاةُ رسولِ الله

ﷺ » وفي رواية للبخاري قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد ، وكان النبيُّ ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر ، وإذا قام من السجدتين قـال : الله أكبر ، ذكره الحميدي في أفراد البخاري .وهو طرف من هـذا الحديث ، وأخرجه أبو داود والنسائي مثل الرواية الثانية ، ولم يذكر رمضان ، ولا ذَكَر الدعاءَ لمن سماهم في حديثه«حتى فارق الدنيا » وأخرج النسائي أيضاً الرواية الأولى [1] .

٣٥٨٢ - (م د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءةَ بـ (الحمد لله رب العالمين)وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْهُ ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع ، لم يسجد حتى يستويَ قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجدْ حتى يستويَ جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين :التحيَّةَ ، وكان يفرِش رِجله اليسرى،وينصِب رِجلهاليمنى،وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان،وكان ينهى أن يفترش [الرَّجُلُ]ذراعيه افتراش السَّبُع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم »

(١) رواه البخاري ٢/٢٢٥ و ٢٢٦ في صفة الصلاة ، باب التكبير إذا قام من السجود ، وباب مايقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد ، وباب إتمام التكبير في الركوع ، ومسلم رقم ٣٩٢ في الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، وأبو داود رقم ٨٣٦ في الصلاة ، باب تمام التكبير ، والنسائي ٢/٢٣٣ في الافتتاح ، باب التكبير للسجود ، وباب التكبير للنهوض .

وفي رواية: «عن عَقِبِ الشيطان» أخرجه مسلم وأبو داود[1].

[شرح الغريب]

(لم يُشْخِصَ رأسه) شَخَصَ - بالفتح - يَشْخَصُ: إذا ارتفع، وأشْخَصَ رأسه: أي رفعه.

٣٥٨٣ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفْتاحُ الصلاة: الطُّهورُ، وتحريمُها: التكبير، وتحليلُها: التسليمُ، ولا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب وسورةٍ، في فريضةٍ وغيرِهـــا». أخرجه الترمذي[2].

[شرح الغريب]:

(تَحْرِيمُها التكبير) أصل التحريم، من قولك: حرَّمت فلاناً عطاءَهُ، أي منعته إياه، وأحرم الرجل بالحج: إذا دخل فيما يمتنع معه من أشياءَ كانت مطلقةً له [قَبْلُ]، وكذلك المصلِّي: بالتكبير صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، فقيل للتكبير: تحريم، لمنعه المصلِّي من ذلك «وتُحْليلُها التسليم» أي: دَخل بالتسليم في الحِلِّ والإباحة لما كان ممنوعاً

(١) رواه مسلم رقم ٤٩٨ في الصلاة، باب مايجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وأبو داود رقم ٧٨٣ في الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) رقم ٢٣٨ في الصلاة، باب ماجـــاء في تحريم الصلاة وتحليلها، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه دون قوله في آخره: في فريضة وغيرها.

منه ، كما يستحِلُّ المحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان محظوراً عليه .

قال الخطابي : وقوله : «وتحليلها التسليم » بالألف واللام ، يدل على أنه لايجوز أن يخرجَ من الصلاة بغير التسليم من الأفعال والأقوال ، كما ذهب إليه قوم من العلماء ، لأنه ذكر التسليم معرَّفاً بالألف واللام ، وعَيَّنَهَ كما عيَّن الطُّهور في قوله « مفتاح الصلاة الطُّهور ، وتحريمها التكبير » وعرَّفها بالألف واللام ، وذلك يوجب التخصيص . والله أعلم .

٣٥٨٤ - (د ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطُّهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » أخرجه أبو داود والترمذي [1] .

الفرع الثامن

في طول الصلاة وقصرها

٣٥٨٥ - (م د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كنا نَحْزِرُ قيام النبيِّ ﷺ في الظهر والعصر ، فَحَزَرْنا قيامه في الركعتين الأُوليين من الظهر : قدر (آلم تنزيل السجدة) ، وحزرنا قيامه من الأخريين : قدر

---

(١) رواه أبو داود رقم ٦١ في الطهارة ، باب فرض الوضوء ، والترمذي رقم ٣ في الطهارة ، باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، وهو حديث صحيح .

النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر ، وفي الأخريين من العصر : على النصف من ذلك » وفي رواية: « قدر ثلاثين آية » بدل قوله :« آلم تنزيل » . وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأُوليين،في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين : قدر خمس عشرة آية - أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين،في كُلِّ ركعة:قدر قراءة خمس عشرة آية،وفي الأخريين: قدر نصف ذلك » أخرجه مسلم ، وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وزاد فيها « قدر ثلاثين آية ، قدر سورة السجدة » وأخرج الرواية الأخرى أيضاً،وفي رواية أبي داود، قال:« حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوَليَيْنِ من العصر: على قدر الأخريين من الظهر ، وحزرنا قيامه في الأُخريين من العصر : على النصف من ذلك »[1].

٣٥٨٦ ــ (م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « لقد كانت صلاةُ الظُّهرِ تُقَام ، فيذهبُ الذَّاهِبُ إلى البقيع ، فيقضي حاجَتَهُ ، ثم يتوضأُ ، ثم يأتي ورسولُ الله ﷺ في الرَّكعةِ الأُولى مما يُطوِّلها » أخرجه مسلم والنسائي .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٥٢ في الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ، وأبو داود رقم ٨٠٤ في الصلاة ، باب تخفيف الأخريين ، والنسائي ١/ ٢٣٧ في الصلاة ، باب عدد صلاة العصر في الحضر ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣/ ٢ .

وذكر رزين في أوله زيادة[1] ، قال قَزْعَة : « أتيتُ أبا سعيدٍ الخدري وهو مَكْثورٌ عليه ، فلما تفرّقَ الناسُ عنه ، قلتُ : إني لاأسألك عن شيء مما يسألكَ هؤلاء عنه ، أسألك عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال : مالكَ ولها ؟ فأعدّتُ عليه ، فقال : مالك في ذلك من خيرٍ[2] لا تُطِيقُها ، فأعدتُ عليه ، فقال : كانت صلاةُ الظهر تُقام . . . وذكر الحديث »[3] .

[شرح الغريب]

(مَكْثُورٌ عليه) إذا كثرت عليه الحقوق، ومكثور : إذا كان مغلوباً، والذي أراده في الحديث : أنه كان عنده جمع من الناس يسألونه عن أشياء ، وكأنه كان لهم عليه حقوق ، فهم يطلبونها .

٣٥٨٧ ــ (خ م ـ عبد الله مسعود رضي الله عنه) قال: « صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ ، فأطال ، حتى هَمَمْتُ بأمرِ سَوْء ، قيل : وما هَمَمْتَ به ؟ قال : هممتُ أن أجلسَ وأدَعَه » أخرجه البخاري ومسلم[4] .

---

(١) وهي أيضاً إحدى روايات مسلم .

(٢) أي : إنك لاتستطيع الإتيان بمثلها ، لطولها وكمال خشوعها ، وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله ، فتكون قد علمت السنة وتركتها .

(٣) رواه مسلم رقم ٤٥٤ في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، والنسائي ٢/١٦٤ في الافتتاح ، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر .

(٤) رواه البخاري ٣/١٦ في التهجد ، باب طول القيام في صلاة الليل ، ومسلم رقم ٧٧٣ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .

٣٥٨٨ - (س - زيد بن أسلم) قال : دخلنا على أُنس رضي الله عنه فقال : صَلَّيتُم ؟ قلنا : نعم ، قال : ياجاريةُ ، هَلُمِّي وَضوئي ، ما صليتُ وراء إمام أشبهَ صلاةً برسولِ الله ﷺ من إمامكم هذا - يعني: عمرَ بنَ عبد العزيز - قال زيد : وكانَ عمرُ بنُ العزيز يُتِمُّ الركوعَ والسجودَ ، ويُخفِّفُ القيامَ والقعودَ » . أخرجه النسائي[1] .

٣٥٨٩ - (شفيق بن عبد الله) قال : « بلغني : أن عَمّار بن ياسر صلَّى بالناس فخفَّفَ من قراءته في صلاته، ومن الطمأنينة فيها ، فقيل له: لو تنفَّسْتَ فقال : إنما بادَرْتُ به الوسواسَ » أخرجه ...[2] .

الفرع التاسع

في أحاديث متفرقة

٣٥٩٠ - (ت - الفضل بن العباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ

---

(١) ٢/١٦٦ و ١٦٧ في الافتتاح ، باب تخفيف القيام والقراءة ، وإسناده حسن .

(٢) في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه بمعناه أحمد في « المسند » ٤/٢٦٤ من حديث محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابن لاس الخزاعي قال : دخل عمار بن ياسر المسجد فركع فيه ركعتين أخفها وأتمها ، قال : ثم جلس فقمنا إليه فجلسنا عنده ثم قلنا له : لقد خففت ركعتيك هاتين جداً يا أبااليقظان ، فقال : إني بادرت بهما الشيطان أن يدخل علي فيهما ، وإسناده حسن ، ورواه النسائي بمعناه أيضاً ٣/٥٤ و ٥٥ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء إلا أنه زاد فيه دعاء دعا به في الصلاة ، وإسناده جيد .

قـــال : « الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، تشهُّدٌ في كُلِّ ركعتين ، وتَخشُّعٌ ، وتضرُّعٌ وتَمَسْكُنٌ[1] ، وتُقْنِعُ يديك - يقول : ترفعها إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك - وتقول : يارب ، يارب ، ومن لم يفعل ، فهو كذا وكذا » وفي رواية « فهو خِدَاج[2] » أخرجه الترمذي[3] .

[شرح الغريب] :

(مَثْنَى ، مَثْنَى) : مَعْدُول عن اثنين اثنين ، يريد : أن صلاة الليل ، أو صلاة التطوع : ركعتان ركعتان بتشهُّد وتسليم ، وليست رباعية كصلاة الظهر والعصر والعشاء .

(تَمَسْكُن) التَّمَسْكُنُ : من المسكَنة ، وهو أخو الفقر . والمراد به : التواضع أيضاً ، وهو تَفَعُّلٌ ، أو تَمَفْعُلٌ وهو أصح .

(تُقْنِعَ يدَيْك) إقْناعُ اليدين : رفعها إلى الله بالمسألة ، وقد ذُكر[4] .

٣٥٩١ - (د - المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب) أن النبيَّ

---

(١) قال القاري في « المرقاة شرح المشكاة » : قال التوربشتي : وجدنا الرواية فيهن بالتنوين ، لاغير . وكثير ممن لاعلم له بالرواية يسردونها على الأمر ، ونراها تصحيفاً ، ونقل السيوطي في « قوت المغتذي » عن العراقي : المشهور : أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين ، ويدل عليه مافي رواية أبي داود « وأن تتشهد » .

(٢) أي : فعل صلاته ناقص ، وفي بعض نسخ الترمذي المطبوعة : فهي خداج ، أي : صلاته ناقصة .

(٣) رقم ٣٨٥ في الصلاة ، باب ماجاء في التخشع في الصلاة ، وفي سنده عبد الله بن نافع بن العمياء ، وهو مجهول .

(٤) انظر الصفحة (٤١٩) .

ﷺ قال: «الصَّلاة مثنى مثنى: أنْ تَشهَّدَ في كل ركعتين، وأنْ تَبْأَسَ[1] وتَمَسْكَنَ، وتُقْنِعَ بيديك، وتقول: اللَّهم، اللَّهم، فمن لم يفعل ذلك فهو خِداج» أخرجه أبو داود[2].

[شرح الغريب]

(وأنْ تَبْأَسَ) التَّباؤُسُ: تَفَاعلٌ من البُؤْس، وهو الفقر، لأن الفقير يتذلَّل، والمراد به: الخشوع في الصلاة والتواضع.

٣٥٩٢ - (ط - عبد الله بن عمر) كان يقول: «صلاةُ الليل والنهار مثنى مثنى، تسلِّمُ من كلِّ ركعتين» أخرجه الموطأ[3].

---

(١) وفي بعض نسخ أبي داود المطبوعة: تبأس، بفتح الباء وتشديد الهمزة، وفي بعضها: تباءس بالمد.

(٢) رقم ١٢٩٦ في الصلاة، باب في صلاة النهار، ورواه ابن ماجه رقم ١٣٢٥ في إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الليل، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤/١٦٧، وفي سنده أيضاً عبد الله ابن نافع بن العمياء، وهو مجهول.

(٣) بلاغاً ١/١١٩ في صلاة الليل، باب ماجاء في صلاة الليل، وقد وصله أبو داود رقم ١٢٩٥ في الصلاة، باب في صلاة النهار، والترمذي رقم ٥٩٧، باب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وابن ماجه رقم ١٣٢٢ في الإقامة، باب ماجاء في صلاة الليل، ورواه النسائي ٣/٢٢٧ في صلاة الليل، باب كيف صلاة الليل، وإسناده حسن، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ والله أعلم. أقول: ورواية صلاة النهار مثنى مثنى شاذة، ولذلك قال الحافظ في «الفتح»: وقد تعقب هذا بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة، وهي قوله: «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع، أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، وقال الحافظ: ولو كان حديث الأزدي - أحد الرواة - صحيحاً لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه، رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته، لكن روى=

٣٥٩٣ – (د - عمار بن ياسر رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرجل لينصرف وما كُتِبَ له إلا عُشرُ صلاته ، تُسعُها ، ثُمنُها ، سُبعُها ، سُدُسها ، خُمُسها ، رُبعها ، ثُلثُها ، نِصفُها » . أخرجه أبو داود[1]

٣٥٩٤ – (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « صلَّى النبيُّ ﷺ يوماً ، ثم انصرف ، فقال : يا فلان ، ألا تُحسنُ صلاتك ؟ ألا ينظر المصلِّي إذا صلَّى كيف يُصلِّي ؟ فإنما يصلِّي لنفسه ، إني لأُبصِر من ورائي كما أُبصِر من بين يَدَيَّ » أخرجه مسلم والنسائي[2] .

٣٥٩٥ – (د س - مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير) عن أبيه ، قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي وفي صدره أزِيزٌ كأزيزِ الرَّحا من البكاء » . أخرجه أبو داود ، وفي رواية النسائي « رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يصلي ، ولجوفه أزيزٌ كأزيز المِرجَل - يعني يبكي - » أخرجه أبو داود والنسائي[3] .

= ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لايكون شاذاً ، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر ، عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً ، وهذا موافق لما نقله ابن معين .

(١) رواه أبو داود رقم ٧٩٦ في الصلاة ، باب ماجاء في نقصان الصلاة ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٢٣ في الصلاة ، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ، والنسائي ١١٩/٢ في الامامة ، باب الركوع دون الصف .

(٣) رواه أبو داود رقم ٩٠٤ في الصلاة ، باب البكاء في الصلاة ، والنسائي ١٣/٣ في السهو ، باب البكاء في الصلاة ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٢٥/٤ و ٢٦ وهو حديث صحيح .

[شرح الغريب]

(أزِيزٌ) الأزِيزُ : صوتُ غَلَيان المِرْجل ، والمراد به : ما كان يعرض له في الصلاة من الخوف الذي يوجب ذلك الصوت .

٣٥٩٦ ــ (د ـ أبو هريرة) قال : قال النبيُّ ﷺ : « لاغِرَارَ في صلاةٍ ولا تسليم » . وفي رواية قال : أُراه رفعه ، قال : « لاغِرار في تسليم ولا صلاة » قال أبو داود : وقد روي غير مرفوع ، قال أبو داود : قال أحمد : يعني ـ فيما أرى ـ أن لا تُسَلِّم ولا يُسَلَّم عليك ، ويُغَرِّر الرجل بصلاته ، فينصرف وهو فيها شاكٌّ(١) .

[شرح الغريب] :

(لاغِرَارَ في صلاة ولا تسليم) قد جاء في عقب هذا الحديث ذِكر معنى ذلك عن مالك ، ونحن نزيده هاهنا بياناً ، فنقول : الغِرَارُ : النقصان ، من غارت الناقة : إذا نقص لبنها ، وهو في الصلاة : أن لا يُتِمّ أركانها كاملة ، وقيل : الغرار : النوم : أي ليس في الصلاة نوم . وأما التسليم ففيه وجهان . فمن رواه بالجرِّ جعله معطوفاً على قوله : « في صلاة » فيكون المعنى :

---

(١) رواه أبو داود رقم ٩٢٨ و٩٢٩ في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٤٦١ ، والحاكم ١/٢٦٤ ، والبيهقي ٢/٢٦٠ و ٢٦١ ، وهو حديث حسن .

لانقصَ في صلاة ولا في تسليم ، وهو أن يقول إذا سلَّم :السلام عليك، وإذا ردَّ يقول : وعليك . والوجه الثاني : أن يروى منصوباً ، فيكون معطوفاً على قوله : « لا غرار » فيكون المعنى : لانقصَ في صلاة ولا تسليمَ فيها ، أو : لانوم في صلاة ولا تسليم فيها ، لأن الكلام لغير كلام الصلاة لايجوز فيها .

وعلى الوجه الأول : لايكون لتأويل الغرار بالنوم مدخل .

٣٥٩٧ – (د - جابر رضي الله عنه) قال : « كنا نُصَلِّي التَّطَوُّع ، فندعُو قياماً وقعوداً ، ونُسَبِّحُ ركوعاً وسجوداً » . أخرجه أبو داود [١] .

٣٥٩٨ – (عثمان رضي الله عنه) قال : « دخل رسولُ الله ﷺ المسجد ، فرأى فيه ناساً يصلُّون رافعي أيديهم إلى السماء فشدَّد فيه » . أخرجه . . . [٢] .

---

(١) رقم ٨٣٣ في الصلاة، باب مايجزىء الأمي والأعجمي من القراءة من رواية الحسن البصري عن جابر ، والحسن لم يسمع من جابر رضي الله عنه .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع :أخرجه رزين .

الفصل السادس

في شرائط الصلاة ولوازمها ، وفيه ثمانية فروع

الفرع الأول

في طهـــارة الحدث

[شرح الغريب]

(الحدَث) : الأمور الحادثة التي تمنع الإنسان أن يدخل في الصلاة دون إزالتها ، كالبول والغائط ، والنَّوم ، ومسّ الفرْج ، وغير ذات المحرم ، والإغماء ، والجنون ، والخارج من غير السبيلين عند قوم ، والجنابة ، والحيض ، وغير ذلك من الأسباب الناقضة للوضوء على اختلاف المذاهب .

٣٥٩٩ ــ (م ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال مصعب بن سعد بن أبي وقّاص : « دخل ابنُ عمر على ابن عامر وهو مريض ، فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقبل الله صلاةً بغير طُهور ، ولا صدقةً من غُلول : وقد كنتَ على البصرة » أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي المسند منه فقط ، وهو أول حديث في كتاب الترمذي[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٤ في الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، والترمذي رقم ١ في الطهارة ، باب ماجاء لاتقبل صلاة بغير طهور .

[شرح الغريب]

(طَهُور) الطَّهور : الماء الطَّاهر المطهِّر الذي يرفع الحدث ويزيل النَّجَسَ ، وهو مفتوح الطاء ، وأما الطُّهور - بالضم - فالتطهُّر ، وهو المراد في هذا الحديث ، وكذلك الوُضوء والوَضوء - بالفتح والضم - مثلُه .

(غُلُول) الغُلُول : الخيانة في الغنيمة والسرقة منها .

٣٦٠٠ - (د س - أبو المليح [بن أسامة الهذلي]) عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قـال : « لا يقبل الله صدقةً من غلول ، ولا صلاةً بغير طُهور » . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٣٦٠١ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وضوءَ له ، ولا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أبو داود (٢) .

٣٦٠٢ - (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إن الله لا يقبل صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضَّأ » أخرجه الترمذي وأبو داود (٣) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥٩ في الطهارة ، باب فرض الوضوء ، والنسائي ١/٨٧ و ٨٨ في الطهارة ، باب فرض الوضوء ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ١٠١ و ١٠٢ في الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٣) رواه الترمذي رقم ٧٦ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من الريح ، وأبو داود رقم ٦٠ في الطهارة ، باب فرض الوضوء ، وسقط من المطبوع عزوه إلى الترمذي ، وإسناده صحيح ، ورواه بمعناه البخاري ومسلم وغيرهما .

٣٦٠٣ - (خ د س ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، قيل له : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزىء أحدَنا الوضوء مالم يُحْدِث » . أخرجه البخاري والترمذي ، وزاد الترمذي في رواية أخرى : « لكل صلاة ، طاهراً وغير طاهر » وأسقط منها « ما لم يحدث » وفي رواية أبي داود قال : « سألت أنس بن مالك عن الوضوء؟ فقال: كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نُصَلّي الصلوات بوضوء واحد » . وفي رواية النسائي عن أنس : أنه ذكر « أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بإناء صغير ، فتوضَّأ . فقلت : أكان النبيُّ ﷺ يتوضأ لكل صلاة ؟ قال : نعم . قال : فأنتم ؟ قال : نُصلِّي الصلوات ما لم نُحدث ، قال: وقد كنا نصلّي الصَّلَوَاتِ بوضوء »[1] .

٣٦٠٤ - (د - محمد بن يحيى بن حَبَّان رحمه الله) عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر قال[2] : « قلتُ : أرأيتَ تَوَضُّؤَ ابنِ عمر لكل صلاة ، طاهراً وغير طاهر : عمَّ ذاك ؟ فقال : حدَّثَتْه أَسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حَنْظَلة بن أبي عامر حدَّثها : أن رسولَ الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر ، فلما شقَّ ذلك عليه أُمر بالسواك لكل صلاة. فكان ابن

(١) رواه البخاري ١/٢٧٢ و٢٧٣ في الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، وأبو داود رقم ١٧١ في الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، والترمذي رقم ٥٨ و٦٠ في الطهارة، باب ماجاء في الوضوء لكل صلاة ، والنسائي ١/٨٥ في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة .
(٢) القائل : محمد بن يحيى بن حبان .

عمر يرى أنَّ به قُوَّةً، فكان لا يدَع الوضوء لكل صلاة» أخرجه أبو داود[1].

٣٦٠٥ — (د ت - أبو غطيف[2] الهذلي) قال: «كنتُ عند ابن عمر: فلما نوديَ بالظُّهر توضأ فصلى، فلما نودي بالعصر توضأ فصلى، فقلت له فيه، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: من توضأ على طُهرٍ كُتب له عشرُ حسنات». أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي المسند منه فقط[3].

٣٦٠٦ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) «أنَّ النبيَّ ﷺ صلى الظهر والعصر بوضوء واحد» أخرجه الترمذي[4].

٣٦٠٧ — (م د ت س - بريدة رضي الله عنه) قال: «كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يومُ الفتح صلى الصلواتِ بوضوء واحد، فقال له عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ فقال: عمداً فعلته يا عمر» أخرجه النسائي والترمذي، وأخرجه مسلم، ولم يذكر «أنه كان يتوضأ لكل صلاة» وقال في آخره: «ومسح على خُفَّيْه». وأخرجه أبو داود مثل مسلم[5].

---

(١) رقم ٤٨ في الطهارة، باب السواك، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

(٢) في الأصل: ابن غطيف، والتصحيح من أبي داود والترمذي.

(٣) رواه أبو داود رقم ٦٢ في الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، والترمذي رقم ٥٩ في الطهارة، باب ماجاء في الوضوء لكل صلاة، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه الترمذي تعليقاً على الحديث رقم ٦١ في الطهارة، باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه مسلم رقم ٢٧٧ في الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، وأبو داود رقم ١٧٢ في الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، والترمذي رقم ٦١ في الطهارة، باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، والنسائي ١/٨٦ في الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة.

٣٦٠٨ــ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « قال رسولُ الله ﷺ من أحدث في صلاته فلينصرف، فإن كان في صلاةٍ جامعةٍ ، فليأخذ بأنفِه[١] ولينصرفْ » . أخرجه أبو داواد[٢] .

[شرح الغريب]

(فليأخذ بأنفه) إنما أمره أن يأخذ بأنفه ، ليُوهِمَ القوم أن به رُعافاً ، وهو نوع من الأدب في ستر العورة ،وإخفاءالقبيح ،والتَّوْرِيَةبالأحسن عن الأقبح،ولا يدخل في باب الرِّياءِ والكذب، وإنما هو من باب التجمُّل والحياء ، وطلبِ السلامة من الناس .

٣٦٠٩ ــ (ط ـ نافع) « أن عبد الله بن عمر كان إذا رَعَفَ انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبَنَى ، ولم يتكلم » أخرجه الموطأ[٣] .

٣٦١٠ ــ (ط ـ مالك) بلغه : « أن عبد الله بن عباس: كان يَرْعُفُ فيخرج فيغسِل الدَّمَ ، ثم يرجع فيَبني على ما قد صلَّى » أخرجه الموطأ[٤] .

---

(١) قال في « المرقاة » قال الطيبي : رخص له ذلك لئلا يسول له الشيطان الاستحياء من الناس .

(٢) رقم ١١١٤ في الصلاة ، باب استئذان المحدث الامام ،ورواه الحاكم في « المستدرك »١/ ١٨٤ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٣) ١/ ٣٨ في الطهارة ، باب ماجاء في الرعاف ، واسناده صحيح .

(٤) بلاغاً ١/ ٣٨ في الطهارة ، باب ماجاء في الرعاف ، لكن يشهد له الذي قبله .

٣٦١١ ـ (ط ـ يزيد بن عبد الله الليثي) رأى سعيد بن المسيب رَعَف وهو يصلّي، فأتى حجرة أمّ سلمة زوجِ النبيّ ﷺ ، فأُتِيَ بوَضوء فتوضأ، ثم رجع ، فبنى على ما قد صلَّى » . أخرجه الموطأ [1] .

٣٦١٢ ـ (ت ـ ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أحدث ـ يعني الرجل ـ وقد جلس لآخر صلاته ، قبل أن يسلم : فقد جازت صلاته » أخرجه الترمذي [2] وقال : ليس إسناده بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده ، وقد أخرج أبو داود هذا المعنى بزيادة تتعلق بالإمام ، وهو مذكور في « باب صلاة الجماعة » .

الفرع الثاني

في طهارة اللباس

٣٦١٣ ـ (د س ـ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) « سأل أختَه أمَّ حَبيبة ـ زوجَ النبيّ ﷺ ـ : هل كان رسولُ الله ﷺ يصلّي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت : نعم ، ما لم يَرَ فيه أذى » أخرجه أبو داود والنسائي [3]

---

(١) ٣٨/١ و ٣٩ في الطهارة ، باب ماجاء في الرعاف ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٤٠٨ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يحدث في التشهد ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفريقي ، وهو ضعيف .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٦٦ في الطهارة ، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ، والنسائي ١٥٥/١ في الطهارة ، باب المني يصيب الثوب ، وذكره البخاري في ترجمة باب ، ٣٩٤/١ في الصلاة ، باب وجوب الصلاة في الثياب ، ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه مالم ير فيه أذى ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة .

[شرح الغريب] :

(أذى) الأذى هاهنا : أراد به النجاسة .

٣٦١٤ – (د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ لايصلّي في شُعُرِنَا - أو لُحُفِنَا - شكّ أحد رواته » وفي رواية « أن النبيّ ﷺ كان لايصلي في مَلاَحِفِنا » . أخرجه أبو داود . وأخرج النسائي الرواية الثانية ، وفي رواية الترمذي : « كان النبيُّ ﷺ لايصلي في لُحُفِ نسائه »[1] قال الترمذي : وقد روي عن النبيّ ﷺ في ذلك رخصة .

[شرح الغريب] :

(شُعُرِنا) الشُّعُرُ : جمع شِعار ، وهو الثوب الذي يَلي الجسد ، وإنما خصَّه بالذِّكْر لأنه أقرب إلى أن تنالَه النجاسةُ من الدِّثــار ، حيث يُباشِرُ الجسد

٣٦١٥ – (ط - ابن عمر رضي الله عنهما) « أنه كان يَعْرَقُ في الثوب وهو جُنُبٌ ، ثم يصلي فيه » أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٨ في الطهارة ، باب الصلاة في شعر النساء ، والترمذي رقم ٦٠٠ في الصلاة ، باب كراهية الصلاة في لحف النساء ، والنسائي ٨/٢١٧ في الزينة ، باب اللحف ، وإسناده صحيح ، والجمع بين الروايتين أنه صلى الله عليه وسلم تارة كان يفعل ، وتارة يترك ، فهو أمر مباح .

(٢) ١/٥٢ في الطهارة ، باب جامع غسل الجنابة ، وإسناده صحيح .

٣٦١٦ - (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «بينا رسولُ الله ﷺ يصلّي بأصحابه في نَعْليه ، إذْ خَلَعهما فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك أصحابُه ألقَوْا نِعَالَهم ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه، قال: ما حَمَلكم على خَلْعِ نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن جبريل أتاني ، فأخبرني : أن فيهما قَذَراً ، وقال : إذا جاء أحدكم المسجدَ، فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذىً ، فليمْسَحْه، وليُصَلِّ فيهما» وفي رواية: «خَبَثاً» في الموضعين أخرجه أبو داود [1] .

٣٦١٧ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: «كان رسولُ الله ﷺ يصلي بنعليه وفيهما قَذَرٌ ، فأخبره جبريل ، فحذفهما ، وأتم صلاته » . أخرجه . . . [2] .

٣٦١٨ - (خ م ت س - سعيد بن يزيد [3]) قال: سألتُ أنس بن مالك: أكان النبيُّ ﷺ يصلِّي في نعليه ؟ قال : نعم » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي [4] .

---

(١) رقم ٦٥٠ في الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، وإسناده صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه، وفي المطبوع :أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله.

(٣) في المطبوع : سعيد بن زيد ، وهو خطأ .

(٤) رواه البخاري ١/٤١٥ في الصلاة ، باب الصلاة في النعال ، وفي اللباس ، باب النعال السبتية ، ومسلم رقم ٥٥٥ في المساجد ، باب جواز الصلاة في النعلين ، والترمذي رقم ٤٠٠ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة في النعال ، والنسائي ٢/٧٤ في القبلة ، باب الصلاة في النعلين .

٣٦١٩ ــ (د ـ شداد بن أوس رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « خَالِفوا اليهود ، فإنهم لايصلُّون في خِفافهم ولا نِعالهم » أخرجه أبو داود[1] .

٣٦٢٠ ــ (د ـ عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومُتَنَعِّلاً[2] » أخرجه أبو داود[3] .

٣٦٢١ - (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلا يَضَعْ نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره ، فتكون عن يمين غيره ، إلا أن يكون عن يساره أحد، ولْيَضَعْهُما بين رجليه »،وفي رواية: « إذا صلى أحدُكم فخلع نعليه ، فلا يؤذِ بهما أحداً ، لِيَجْعلْهُما بين رجليه ، أو ليُصَلِّ فيهما » . أخرجه أبو داود[4] .

٣٦٢٢ - (د س ـ عبد الله بن السائب رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح يصلِّي ، ووضع نعليه عن يساره » . أخرجه أبو داود والنسائي[5] .

---

(١) رقم ٦٥٢ في الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي.
(٢) وفي نسخ أبي داود المطبوعة : ومنتعلاً ، وكلاهما صواب .
(٣) رقم ٦٥٣ في الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، وهو حديث صحيح .
(٤) رقم ٦٥٤ و ٦٥٥ في الصلاة ، باب المصلي إذا خلع نعلين أين يضعهما ، وهو حديث حسن .
(٥) رواه أبو داود رقم ٦٤٨ في الصلاة في النعل ، والنسائي ٢/٧٤ في القبلة ، باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس ، وإسناده صحيح .

الفرع الثالث

في ستر العورة ، وفيه خمسة أنواع

[النوع] الأول : في سترها

٣٦٢٣ ـ (د ت ـ بهز بن حكيم) عن أبيه عن جده ـ وكانت له صحبة ـ قال « قلتُ : يا رسولَ الله ، عوراتُنا : ما نأتي منها وما نَذَرُ ؟ قال : احفظ عورَتك إلا من زوجتك ، أو مـــا ملكت يمينُك ، قلت : يا رسول الله ، فالرجل يكون مع الرجل ؟ قال : إن استطعتَ أن لا يراهـــا أَحدٌ فافعل ، قلت : فالرجل يكون خالياً ؟ قال : الله أحقُّ أن يَستَحْيِي منه الناسُ » وفي رواية : « قلتُ : يا رسول الله ، إذا كان القوم بعضُهم في بعض ؟ قال : إن استطعتَ أن لا يراها أحد فلا يَرَيَنَّها ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : الله أحق أن يَستحيي منه الناسُ » أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(عَوْرَاتُنا) العورات : جمع عورة ، وهو ما يجب على الإنسان ستره

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠١٧ في الحمام ، باب ماجاء في التعري ، والترمذي رقم ٢٦٧٠ و ٢٧٩٥ في الأدب ، باب ماجاء في حفظ العورة ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، وإسناده حسن ، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ١/٢٦٦ في الغسل ، باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة فالتستر أفضل ، وقال الحافظ في « الفتح » : وإسناده إلى بهز صحيح ، ولهذا جزم به البخاري ، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه ، وقال : رواه الحاكم وصححه ، وحسنه الترمذي .

في الصلاة، وهي من الرُّجل: مابين السُّرَّة والركبة، ومن المرأة الحُرَّة: جميعُ جسدها، إلا الوجه واليدين إلى الكوعين. وفي أَخْمَصِها وجهان. ومن الأَمَة: مثلُ الرجل، وما يَبْدُو منها في حال الخدمة، كالرأس، والرقبة، وأطراف الساق والساعد: فليس بعورة. وما يجب ستره من هذه العورات في الصلاة، يجب في غير الصلاة، وفي وجوبه عند الخلوة تَرَدُّد، وكل ما يُسْتَحْيَى منه إذا ظهر: فهو عورة، ولهذا يقال للنساء: عورة، وعورة الإنسان: سَوْءَتُه. والعورة في الحروب والثُّغُور: خَلَلٌ يُتخوَّفُ منه القتل. ومنه قوله تعالى: (إنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ) [الأحزاب: ١٣] أي: خلل مُمَكِّنَةٌ من العدو.

٣٦٢٤ ــ (م د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة، ولا يُفضِي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد». وفي رواية مكان «عورة» «عُرْيَةِ» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي(١)

[شرح الغريب]

(يُفْضِي) أَفْضَى الرجل إلى الرجل: إذا أَلصق جسدَهُ بجسدِهِ.

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٣٨ في الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، وأبو داود رقم ٤٠١٨ في الحمام، باب ماجاء في التعري، والترمذي رقم ٢٧٩٤ في الأدب، باب ماجاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة.

(عُرْية) العُرْيَةُ: التَّعَرِّي من الثياب. يقال: عَرِيَ الرجل من ثوبه يَعْرَى عُرْياً، فهو عَارٍ وعُرْيانٌ، وأعْرَيْتُهُ أنا، وعَرَّيْتُه فتَعَرَّى، وأصله: من العَرَاء وهو الفضاء الذي لا سِتْرَ فيه.

٣٦٢٥ — (ت - عبد الله بن عمر) أن رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكم والتَّعرِّي، فإنَّ معكم من لا يفارِقُكم إلا عند الغائط، وحين يُفضِي الرجلُ إلى أهله، فاستحيوهم، وأكْرِموهم» أخرجه الترمذي[1].

[شرح الغريب]:

(الغائط): الغائط في الأصل: المكان المنخفض. ولما كثُر قضاء الحاجة في الأماكن المنخفضة سُمِّي باسم مكانه، فقالوا للنَّجْو نفسه: الغائط.

٣٦٢٦ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُفضِيَنَّ رجل إلى رجلٍ، ولا امرأة إلى امرأةٍ، إلا إلى ولدٍ، أو والدٍ». وفي رواية: «إلا ولداً أو والداً، قال: وذكر الثالثة فنسيتُها» أخرجه أبو داود[2].

٣٦٢٧ — (م د - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) قال: «حملت حَجَراً ثقيلاً، فبينا أنا أمشي سقطَ عنِّي ثوبي، فلم أستطع أخْذَه، فرآني النبيُّ ﷺ

---

(١) رقم ٢٨٠١ في الأدب، باب ماجاء في الاستتار عند الجماع، وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ولكن يشهد له من جهة المعنى حديث بهز الذي تقدم رقم (٣٦٢٣).

(٢) رقم ٤٠١٩ في الحمام، باب ماجاء في التعري، وفي سنده جهالة.

، فقال لي: خذ عليكَ ثوبكَ، ولا تمشُوا عُراةً» أخرجه مسلم وأبو داود[1]

٣٦٢٨ — (د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تُباشِر المرأةُ المرأةَ ، حتى تَصِفَها لزوجها ، كأنه ينظر إليها »[2] أخرجه أبو داود والترمذي[3] .

٣٦٢٩ — (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا زَوَّج أحدُكم عبدَه: أمتَه أو أجيرَه ، فلا ينظرنَّ إلى عورتها ». وفي رواية : « إذا زوَّج أحدكم خادمه: عبدَه أو أجيرَه، فلا ينظرنَّ

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٤١ في الحيض ، باب الاعتناء بحفظ العورة ، وأبو داود رقم ٤٠١٦ في الحمام ، باب ماجاء في التعري .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : قال القابسي : هذا أصل لمالك في « سد الذرائع » ، فان الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور ، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة ، أو الافتتان بالموصوفة .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢١٥٠ في النكاح، باب مايؤمر به من غض البصر، والترمذي رقم ٢٧٩٣ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة ، وإسناده صحيح ، ورواه البخاري ٩/٢٩٥ و ٢٩٦ في النكاح ، باب لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها . وفي الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل ، ويستثنى الزوجان ، فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه ، وفي الحديث أيضاً تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند الضرورة ، ويستثنى المصافحة ، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان ، قال النووي : ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره ، وأن يصون عورته عن بصر غيره ، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول ، إلا إن خاف على نفسه أو غيره فتنة .

إلى مادون السُّرَّةِ وفوق الرُّكْبة » أخرجه أبو داود[1] .

٣٦٣٠ — (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال له : « يا عليُّ ، لا تُبرِزْ فَخِذَكَ ، ولا تنظرْ إلى فَخِذِ حيٍّ ولا ميت » أخرجه أبو داود ، وفي أخرى قال : « نهاني رسولُ الله ﷺ عن كشف الفَخِذِ وقال : لا تكشف فَخِذَكَ ، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت »[2] .

٣٦٣١ — (د ت - زرعة بن مسلم بن جرهد) عن أبيه عن جده « أنه كان من أهل الصُّفَّة ، وأنه قال : جلس عندي رسولُ الله ﷺ يوماً ، فرأى فخذي مُنكشِفَةً ، فقال : أما علمتَ أن الفَخِذ عورة ؟ » وفي رواية : « أن رسولَ الله ﷺ مَرَّ به في المسجد وقد كشف فخذه ، فقال له : غَطِّ فخذك فإنها من العورة » أخرجه الترمذي وأبو داود ، إلا أن أبا داود قال : زُرعة بن عبد الرحمن بن جَرْهد عن أبيه قال : كان جرهد[3] .

٣٦٣٢ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « الفخِذُ عورةٌ » أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) رقم ٤١١٣ و ٤١١٤ في اللباس ، باب في قوله عز وجل : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣١٤٠ في الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله ، ورقم ٤٠١٥ في الحمام ، باب النهي عن التعري ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٠١٤ في الحمام ، باب النهي عن التعري ، والترمذي رقم ٢٧٩٩ في الأدب ، باب ماجاء أن الفخذ عورة ، وهو حديث حسن .

(٤) رقم ٢٧٩٨ في الأدب ، باب ماجاء أن الفخذ عورة ، وهو حديث حسن .

[النوع] الثاني : في الثوب الواحد ، وهيئة اللبس

٣٦٣٣ – (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يُصَلِّ أحدُكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » أخرجه البخاري ، وأخرجه مسلم ، وقال : « على عاتِقَيْه » . وأخرجه أبو داود والنسائي [1] .

٣٦٣٤ – (خ د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : أشهدُ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوبٍ فلْيُخَالِفْ بين طرَفَيه ». هذه رواية البخاري ، وفي رواية أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم في ثوب فَلْيُخَالِفْ بطرفيه على عاتقيه » أخرج الحميدي هذا الحديث في أفراد البخاري ، وأخرج الأول في المتفق ، ومعناهما واحد ، وهذا على خلاف عادته ، وقد اقتدينا به ، وذكرنا[ه] كذلك [2] .

٣٦٣٥ – (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن سائلاً

---

(١) رواه البخاري ١/٣٩٨ في الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، ومسلم رقم ٥١٦ في الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد ، وأبو داود رقم ٦٢٦ في الصلاة ، باب جماع أثواب مايصلى فيه ، والنسائي ٢/٧١ في القبلة ، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء .

(٢) رواه البخاري ١/٣٩٨ في الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد ، وأبو داود رقم ٦٢٧ في الصلاة ، باب جماع أثواب مايصلى فيه .

سأل رسولَ الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال: أوَ لِكُلّكم ثوبان؟» أخرجه الجماعة إلا الترمذي، وفي رواية للبخاري ومسلم قال: «نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ: أيصلي أحدُنا في ثوب واحد؟ فقال: أفكلُّكم يَجدُ ثوبين؟» زاد في رواية: «قال: ثم سأل رجلٌ عمرَ؟ فقال: إذا وسَّعَ الله فوسِّعوا: جمع رجلٌ عليه ثيابَه: صلّى رجل في إزارٍ ورِداء، في إزارٍ وقميص، في إزارٍ وقِباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقِباء، في تُبّانٍ [1] وقباء، في تُبّانٍ وقميص - قال: وأحسبه قال: في تُبّان ورِداء» وفي رواية للموطأ عن ابن المسيب قال: «سُئل أبو هريرة: هل يُصَلِّي الرجل في ثوب واحد؟ قال: نعم. فقيل له: هل تفعل ذلك أنت؟ فقال: نعم، إني لأُصلِّي في ثوب واحد، وإن ثيابي لَعَلَى المِشْجَب» [2].

[شرح الغريب]

(المِشْجَبُ): خَشَبَاتٌ كانت تُعَدُّ لتوضعَ الثياب عليها إذا خُلِعَت.

---

(١) التبان: سراويل قصيرة فوق الركبة.

(٢) رواه البخاري ١/٣٩٧ و ٣٩٨ في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، وباب الصلاة في القميص والسراويل والتبان، ومسلم رقم ٥١٥ في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد والموطأ ١/١٤٠ في صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، وأبو داود رقم ٦٢٥ في الصلاة، باب جماع أثواب مايصلى فيه، والنسائي ٢/٦٩ و ٧٠ في القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد.

٣٦٣٦ - (خ م ط د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال محمد بن المنكدر: «رأيتُ جابراً يصلي في ثوب واحد، وقال: رأيت رسولَ الله ﷺ يصلي في ثوب». وفي رواية قال: «دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب، مُلْتَحِفاً به، ورداؤه موضوع، فلما انصرف، قلنا: يا أبا عبد الله، تصلي ورداؤُك موضوع؟ قال: نعم، أحببتُ أن يراني الجُهَّال مثلُكم، رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلي كذلك». وفي أخرى قال: «صلى بنا جابر في إزارٍ قد عَقَده من قِبَلِ قَفَاه، وثيابُه موضوعة على المِشْجَب، فقال له قائل: تصلي في إزارٍ واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحْمَقُ مثلُك، وأيُّنا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ؟». وفي أخرى قال سعيد بن الحارث المعلَّى: «سألت جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: خرجت مع النبيِّ ﷺ في بعض أسفاره، فجئت مَرَّة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعليَّ ثوب واحد، فاشْتَمَلْتُه، وصلَّيتُ إلى جانبه، فلما انصرف، قال: ما السُّرَى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغتُ، قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيتُ؟ قلت: كان ثوب واحد. قال: فإن كان واسعاً فالْتَحِفْ به، وإن كان ضَيِّقاً فاتَّزِرْ به» هذه رواية البخاري. وفي رواية مسلم قال محمد بن المنكدر عن جابر: «كنت مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فانتهينا إلى مَشْرَعة، فقال: ألا تُشْرِع يا جابر؟ قلت: بلى. قال: فنزل رسولُ الله ﷺ، وأشْرَعْتُ

قال : ثم ذهب لحاجته ، ووضعت له وَضوءاً . قال : فجاء فتوضَّأ ، ثم قام فصلَّى في ثوب واحد، َخالَفَ بين طَرَفيه ، فقمت خلفه ، فأخذ بأُذُني،فجعلني عن يمينه » وفي رواية أبي الزبير عنه قال: «رأيت النبيَّ ﷺ يصلِّي في ثوب واحد مُتَوَشِّحاً به» وفي أخرى: «أنه رأى جابر بن عبد الله يصلِّي في ثوب واحد ، متوشِّحاً به ، وعنده ثيابه ، وقال جابر : إنه رأى النبي ﷺ يصنع ذلك » .

وفي رواية الموطأ قال مالك « بلغه : أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد » وفي أخرى بلغه عن جابر أن رسولَ الله ﷺ قال : « من لم يجد ثوبين فليُصَلِّ في ثوب واحد ، ملتحفاً به ، فإن كان الثوب قصيراً فلْيَتَّزِرْ به»

وفي رواية أبي داود عن عباد[ة] بن الوليد [بن] عبادة بن الصامت قال: «أتينا جابرَ بنَ عبد الله ، فقال : سِرتُ مع النبي ﷺ في غزوة ، فقام يصلِّي ، وكانت عليَّ بُرْدَةٌ ذهبتُ أُخالِف بين طَرفيها ، فلم تبلُغ لي، وكانت لها ذَباذِبُ فَنكَّستُها ، ثم خالفتُ بين طرفيها ، ثم تواقَصْتُ عليها لا تَسقُطُ ، ثم جئت حتى قمت عن يسار النبي ﷺ ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء ابنُ صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خَلْفه،قال: وجعل النبيُّ ﷺ يَرْمُقني وأنا لا أشعر ، ثم فَطَنتُ به ، فأشار إليَّ : أن اتَّزِرْ بها ، فلما فرغ النبيُّ ﷺ قال : يا جابرُ ، قلتُ : لبَّيْكَ يا رسولَ الله ، قال : إذا كان واسِعاً فخَالِفْ بين طَرَفيه ، وإذا كان ضَيِّقاً فاشْدُدْهُ على حَقْوِكَ »

هذا الذي أخرجه أبو داود طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم بطوله وهو مذكور في «كتـــاب النُّبُوَّة» من حرف النون. وله في أخرى عن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: «أمَّنا جابرٌ في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي في قميص»[1].

[شرح الغريب]

(السُّرى): السَّير في الليل، والمراد: ما أوجب مجيئَكَ في هذا الوقت.

(التحَفَ بالثوب): إذا تغطى به كاللِّحاف يشمَل الإنسان.

(وأشرعت) شرَعَت الدوابُّ في الماء تشرع شرْعاً وشُروعاً: دخلت، وشرَّعتُها أنا تَشريعاً، وأشرعتُها مُعَدًّى بالهمزة، هكذا جـــاء في الحديث بالهمزة.

(مُتَوَشِّحاً) التَّوَشُّحُ بالثوب: أن يُجعل موضعَ الوِشَاح، والوشاح: شيء يُنسجُ عريضاً من أدَمٍ، ويُرَصَّع بالجواهر، وتشدُّه المرأة بين عاتِقيها وكَشحَيْها.

---

(١) رواه البخاري ٤٠٣/١ في الصلاة، باب الصلاة بغير رداء، وباب عقـــد الازار على القفا في الصلاة، ومسلم رقم ٧٦٦ في صلاة المسافرين، باب الدعـــاء في صلاة الليل، ورقم ٥١٨ في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، والموطأ ١٤١/١ في صلاة الجماعـــة، باب الرخصة في الصـــلاة في الثوب الواحـد، وأبو داود رقم ٦٣٣ و ٦٣٤ في الصلاة، باب في الرجل يصلي في قيص واحد، وباب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به.

(ذَبَاذِبُ) الثوب : أهْدَابُه ، وسُمِّيت ذباذب لتذبذبهـا ، أي : تحرُّكِها وتردُّدِها.

(تَوَاقَصْتُ) عليها ، أي : ثَنَيْتُ عُنُقِي لأُمْسِكَ به الثوب ، كأنه يحكي خِلْقة الأوْقَص من الناس ، وهو القصير العُنُق .

(حَقْوَكَ) الحَقْوُ : الخَصْرُ ومَشَدُّ الإزار نفسه .

٣٦٣٧ - (خ م ط ت د س - عمر بن أبي سلمة[1] رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ صلَّى في ثوب واحد ، وقد خالف بين طرفيه » . وفي رواية : « أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي في ثوب واحد في بيتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، [قد ألقى طرفَيه على عاتِقَيْه » وفي أخرى قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي في ثوب واحد مُشْتَمِلاً به في بيت أُمِّ سَلَمَةَ ،] واضعاً طرفيه على عاتقيه » وفي أخرى « مُتَوَشِّحاً » وفي أخرى : « مُلتَحِفاً - وزاد قال - على منكبيه » . أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الموطأ والترمذي الرواية الثانية ، والنسائي الأولى ، وأبو داود الآخرة[2] .

٣٦٣٨ - (د - طلق بن علي رضي الله عنه) قال : « قَدِمْنا على نَبيِّ الله

(١) في الأصل : عمرو بن أبي سلمة ، والتصحيح من الصحيحين والموطأ وأصحاب السنن .

(٢) رواه البخاري ١/٣٩٦ في الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً بـه ، ومسلم رقم ٥١٧ في الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد ، والموطأ ١/١٤٠ في صلاة الجماعـة ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، وأبو داود رقم ٦٢٨ في الصلاة ، باب جماع أثواب مايصلى فيه ، والترمذي رقم ٣٣٩ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة في الثوب الواحد ، والنسائي ٢/٧٠ في القبلة ، باب الصلاة في الثوب الواحد .

ﷺ ، فجاء رجلٌ ، فقال: يا نَبيَّ الله ، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال : فأطلق ﷺ إزاره[1] طارَقَ به رداءه ، فاشتمل بهما ، ثم قام فصلَّى بنا نبيُّ الله ﷺ فلما أن قضى الصلاةَ ، قال : أوَ كُلُّكم يجد ثَوْبَيْنِ ؟ » . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(طَارَقْتُ) الثَّوبَ على الثوب : إذا أَطْبَقْتَهُ عليه ، ومنه طَارَقْتُ النَّعْل : إذا جعلتَه من جلود عدة ، واحداً فوق واحد .

٣٦٣٩ - (س ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « آخرُ صلاةٍ صلاَّها النبيُّ ﷺ مع القوم: صلَّى في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحاً به ، خلف أبي بكر » . أخرجه النسائي ، وفي رواية الترمذي: « صلَّى في مرضه خلفَ أبي بكرٍ ، قاعداً في ثوب مُتَوَشِّحاً به »[3] .

٣٦٤٠ - (د - بريدة رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يُصَلَّى في لحاف لا يُتَوَشَّحُ به ، والآخر : أن يُصَلِّي في سراويل ليس عليه رداء » أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) أي : حله .
(٢) رقم ٦٢٩ في الصلاة ، باب جماع أثواب مايصلى فيه ، وإسناده حسن .
(٣) رواه النسائي ٧٩/٢ في الامامة ، باب صلاة الامام خلف رجل من رعيته ، والترمذي رقم ٣٦٣ في الصلاة ، باب إذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً ، وهو حديث صحيح .
(٤) رقم ٦٣٦ في الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ، وهو حديث حسن .

٣٦٤١ – (د س - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « قلتُ لرسولِ الله ﷺ : إني رجل أصَّيدُ ، فأُصلِّي في القميص الواحد؟ قال : نعم وازْرُرْهُ عليك ، ولو بشَوْكة » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي قال : « قلت : يا رسول الله ، إني لأكونُ في الصفِّ وليس عليَّ إلا القميص ، أفأصلِّي فيه ؟ قال : زُرَّه عليك ولو بشوْكة »[1]. وفي نسخة أخرى : « إني أكون في الصَّيف » والأول : هو السماع . وفي كتاب أبي داود حاشية ، قال : كان بخط المقدسي : « أصِيدُ » وليس بمعروف . قال : وهو الذي في رقبته علَّة ، لا يمكنه الالتفات معها ، قال : وقد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يدل على أنه « أصْيَد » .

٣٦٤٢ – (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ - أو قال : قال عمر : « إذا كان لأحدكم ثوبان فليُصَلِّ فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب فليَتَّزِرْ ، ولا يشتَمِلْ اشتمال اليهود » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(اشتِمالَ اليهود) الاشتمالُ بالثوب : هو أن يُغطِّيَ به جسدَه واشتمالُ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٦٣٢ في الصلاة ، باب في الرجل يصلي في قميص واحد ، والنسائي ٢/ ٧٠ في القبلة ، باب الصلاة في قميص واحد ، ورواه أيضاً أحمد والشافعي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم ، وإسناده حسن ، حسنه النووي وغيره .

(٢) رقم ٦٣٥ في الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ، وإسناده حسن .

اليهود ، قال الخطابي : هو أن يُجَلِّلَ بدَنه بالثوب ويُسبِلَهُ من غير أن يُسْبِلَ طرفه .

٣٦٤٣ - (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن السَّدْلِ في الصلاة » أخرجه أبو داود والترمذي [١] .

٣٦٤٤ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلِّي في القميص الواحد » أخرجه الموطأ [٢] .

٣٦٤٥ - (خ م س د - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « كان رجال يصلون مع النبيِّ ﷺ عاقدي أُزُرِهم على أعناقهم كهيئة الصِّبيان ، ويقال للنساء : لا تَرْفَعْن رؤوسَكُن حتى يستويَ الرجال جلوساً » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وعند أبي داود نحوه ، وفيه : « من ضيق الأُزُر » ، وفيه : « فقال قائل : يا معشر النساء ، لا ترفعْنَ رؤوسكنَّ . . . وذكره » [٣] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٦٤٣ في الصلاة ، باب ماجاء في السدل في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٧٨ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية السدل في الصلاة ، وإسناده حسن .

(٢) ١/١٤١ في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ١/ ٣٩٥ في الصلاة ، باب عقد الازار على القفا ، وباب إذا كان الثوب ضيقاً وفي صفة الصلاة ، باب عقد الثياب وشدها ، وفي العمل في الصلاة ، باب إذا قيل للمصلي : تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس ، ومسلم رقم ٤٤١ في الصلاة ، باب خروج النساء المصليات وراء الرجال ، وأبو داود رقم ٦٣٠ في الصلاة ، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي ، والنسائي ٢/ ٧٠ في القبلة ، باب الصلاة في الازار .

[النوع] الثالث : في لبس النساء

٤٦٤٦ - (د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تُقْبَل صلاة الحائض إلا بخمار » أخرجه أبو داود والترمذي[1].

[شرح الغريب]

(صلاة الحائض) أراد : المرأة التي بلغت المحيض ، فاستكملت حدَّ البلوغ ، ولم يُرِدْ : التي هي حائض عند الصلاة ، فإن الحائض لاصلاة عليها ، ولا تصح صلاتها لو صلت ، فلذلك قال : « لا تصح صلاة الحائض - أي المرأة - إلا بخمار » .

٤٦٤٧ - (ط - عبد الله الخولاني) وكان في حَجْر ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ « أن ميمونة كانت تصلِّي في الدِّرْع والخمار ليس عليها إزار » . أخرجه الموطأ[2] .

٤٦٤٨ - (ط د - محمد بن زيد بن قنفذ) عن أمه « أنها سألت أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار والدِّرع السابغ إذاكان يُغيِّب ظهور قدميها» أخرجه الموطأ وأبو داود، ولأبي داود أيضاً عن أم سلمة « أنها سألت النبيَّ ﷺ :أتصلِّي المرأةُ في دِرْعٍ وخمارٍ

(١) رواه أبو داود رقم ٦٤١ في الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، والترمذي رقم ٣٧٧ في الصلاة، باب لاتقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، وهو حديث حسن .

(٢) ١٤٢/١ في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ، وإسناده صحيح.

ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدِّرْعُ سابغاً يغطي ظُهُورَ قَدَمَيْها » . قال أبو داود : ورواه جماعة موقوفاً على أمِّ سلمةَ ، ولم يذكروا النبيَّ ﷺ [1] .

٣٦٤٩ ــ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه « أن عائشة كانت تصلِّي في الدِّرع والخمار » أخرجه الموطأ [2] .

[النوع] الرابع : فيما كره من اللباس

٣٦٥٠ ــ (خ م ط س د ـ عائشة رضي الله عنها)« أن النبيَّ ﷺ صَلَّى في خَمِيصة لها أعلام،فنظر إلى أعلامها نظرةً ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْم [3] ، وأْتُوني بأنْبِجَانِيَّة أبي جهم ، فإنها ألْهَتْني آنِفاً عن صلاتي » وفي رواية :« أن النبيَّ ﷺ كانت له خميصةٌ لها أعلام ، فكان يتشاغل بها في الصلاة ، فأعطاها أبا جهم، وأخذ كِساءً له أَنبجانياً [4] »أخرجه

(١) رواه مالك في الموطأ ١٤٢/١ في صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المراة في الدرع، وأبو داود رقم ٦٣٩ و ٦٤٠ في الصلاة ، باب في كم تصلي المرأة ، موقوفاً ومرفوعاً، وهو حديث ضعيف .

(٢) ٤١/١ بلاغاً في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ، وإسناده منقطع، أو معضل .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » هو عبيد ، ويقال :عامر بن حذيفة القرشي العدوي ، وإنما خصه النبي به ، لأنه كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم ، كما رواه مالك في الموطأ .

(٤) قال الحافظ في « الفتح » بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحـــدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة : كساء غليظ لا علم له ، قال أبو موسى المديني :نسبة إلى موضع يقال له :أنبجان، لا إلى منبج .

البخاري ومسلم ،قال البخاري وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال النبيُّ ﷺ : « كنت أنظر إلى عَلَمِهَـــا وأنا في الصلاة ، فأخاف أن يَفْتِنَني » وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي ، وأخرج الموطأ أيضاً عن عروة عن النبيِّ ﷺ نحوه ، فجعله مرسلاً من هذا الطريق ، وفي رواية أخرى لأبي داود : « وأخذ كُرْدِيّاً[1] كان لأبي جهم ، فقيل : يا رسول الله ، الخميصة كانت خيراً من الكرديِّ »[2] .

[شرح الغريب]

(خَميصَةٌ) : ثوب أسودُ مُعْلَمٌ من خزٍّ أو صوف .

(أَلْهَتْني) : أي شَغَلَتْني .

(آنِفاً) يقال : فعلت الشيء آنفاً : أي الآن .

(بأَنبِجَانِيَّة) الأَنبِجَانِيَّة : كِساءٌ له خَمل ، وقيل :الأنبجانيَّة : الغليظ من الصوف .

٣٦٥١ — (س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : « أُهْدِيَ إلى

---

(١) أي : رداءً كردياً .

(٢) رواه البخاري ١/٤٠٦ و ٤٠٧ في الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ، وفي صفة الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة ، وفي اللباس ، باب الأكسية والخمائص ، ومسلم رقم ٥٥٦ في المساجد ، باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام ، والموطأ ١/٩٧ و ٩٨ في الصلاة ، باب النظر في الصلاة إلى مايشغلك عنها ، وأبو داود رقم ٩١٤ في الصلاة ، باب النظر في الصلاة ، ورقم ٤٠٥٢ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، والنسائي ٢/٧٢ في القبلة ، باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام .

النبيُّ ﷺ فَرُّوج حرير[1] ، فلبسه فصلَّى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكارِه له ، وقال : لاينبغي هذا للمتَّقين » أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب]

(فَرُّوج) الفَرُّوج : القِباء له فرج من وراء أو من أمام .

[النوع] الخامس : في ثوب بعضه على غير المصَلِّي

٣٦٥٢ – (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : صلَّى رسول الله ﷺ في ثوب بعضُه عليَّ » أخرجه أبو داود[3] .

٣٦٥٣ – (د - ميمونة رضي الله عنها) « أن النبيَّ ﷺ صلَّى وعليه مِرْطٌ عليَّ بعضُه » أخرجه أبو داود[4] . وقد جاء في هذا المعنى أحاديث، إلا أنها تتعلق بالحيض ، قد ذكرناها في « كتاب الحيض » .

[شرح الغريب]

(مِرْط) : كساء يُتغطَّى به ، وجمعُه مُرُوط .

---

(١) أهداه إليه أكيدر دومة كما صرح البخاري في أبواب اللباس .

(٢) ٢/٧٢ في القبلة ، باب الصلاة في الحرير ، ورواه أيضاً بمعناه البخاري ١/٤٠٨ في الصلاة ، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ، وفي اللباس ، باب القباء ، وفروج حرير ، ومسلم رقم ٢٠٧٥ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .

(٣) رقم ٦٣١ في الصلاة ، باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره ، وإسناده حسن .

(٤) رقم ٣٦٩ في الطهارة ، باب في الرخصة في الصلاة في شعر النساء ، وإسناده حسن .

الفرع الرابع

في أمكنة الصلاة وما يصلَّى عليه ، وفيه أربعة أنواع

[النوع] الأول : فيما يُصلَّى عليه

٣٦٥٤ ـ (خ م ط د ت س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن جدَّته مُلَيْكة[١] دعتْ رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعتْه ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فأُصلي لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لُبِسَ ، فنَضَحْتُه بماء ، فقام عليه رسولُ الله ﷺ ، وصففتُ أنا واليتيمُ وراءه ، والعجوزُ من ورائنا ، فصلى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف » . أخرجه البخاري ومسلم ولمسلم « أن النبيَّ ﷺ صلى به وبأمِّه ـ أو خالته ـ قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا » . وفي أخرى قال : « كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناس خُلقاً ، فربما تحضُرُ الصلاةُ وهو في بيتنا ، قال : فيأمُرُ بالبساط الذي تحته فيُكْنَس ، ثم يُنْضَح ، ثم يَؤمُّ رسولُ الله ﷺ ، ونقوم خلفه ، فيصلِّي بنا ، قال : وكان بساطهم من جريد النخل » . وأخرج الرواية الأولى الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي . وفي أخرى لأبي داود قال : « إن النبيَّ ﷺ كان يزور أمَّ سُليم ، فتُدركه الصلاة أحياناً ، فيصلي على بساط لنا وهو حصير ، ننضحه بالمـــاء » . وفي أخرى للنسائي « أن أمَّ سليم سألت رسولَ الله ﷺ أن يأتيَها فيصلي [في بيتها] ، فتَتَّخِذَه مُصَلًّى ؟ فأتاها ، فعمَدَت إلى

---

(١) في الأصل : أن أمه مليكة ، والتصحيح من البخاري ومسلم والموطأ وأصحاب السنن .

حصير ، فنضحته بماء ، فصلَّى عليه ، وصلَّوْا معه »[1]

[شرح الغريب]

(جَرِيد) النَّخْلِ : سَعَفُه[2] .

٣٦٥٥ - (خ د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « قال رجل من الأنصار - وكان ضخماً - للنبيِّ ﷺ : إني لا أستطيع الصلاةَ معَكَ ، فصنع للنبيِّ ﷺ طعاماً ، فدعاه إلى بيته ، ونضح له طَرَف حصير بماء ، فصلَّى عليه ركعتين ، فقال فلان بن فلان بن الجارود[3] لأنس : أكان النبيُّ ﷺ يصلِّي الضحى ؟ قال : ما رأيتُه صلَّى غير ذلك اليوم[4] » . وفي رواية « أن رسولَ الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار ، فطعِمَ عندهم طعاماً ، فلما أراد

---

(١) رواه البخاري ١/٤١١ و ٤١٢ في الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ، وفي الجماعة ، باب المرأة وحدها تكون صفاً ، وفي صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، وفي التطوع ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، ومسلم رقم ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦٠ في المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير ، والموطأ ١/١٥٣ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع سبحة الضحى ، وأبو داود رقم ٦١٢ و ٦٥٨ في الصلاة ، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، وفي الصلاة على الحصير ، والترمذي رقم ٢٣٤ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ، والنسائي ٢/٥٦ و ٥٧ في المساجد ، باب الصلاة على الحصير و ٢/٨٥ و ٨٦ في الامامة ، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة .

(٢) أغصان النخل مادامت بالخوص ، فهي سعف ، فاذا زال الخوص عنها قيل : جريد .

(٣) في رواية للبخاري في باب هل يصلي الامام بمن حضر « فقال رجل من آل الجارود » قال الحافظ في «الفتح» : في رواية علي بن الجعد عن شعبة ، في صلاة الضحى : كأنه عبد الحميد ابن المنذر بن الجارود البصري .

(٤) عدم رؤيته لايستلزم عدم رؤية غيره .

أن يخرجَ أمر بمكان من البيت فنُضِحَ له على بساط ، فصلَّى عليه ، ودعا لهم » أخرجه البخاري ، وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، إلا أنه قال فيه : « فلان ابن الجارود »[1] .

٣٦٥٦ ـ (س دخ م ـ ميمونة رضي الله عنهـــا) قالت : « إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلي على الخُمْرة » . أخرجه النسائي ، وفي رواية أبي داود والبخاري قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يصلي وأنا حِذَاءَهُ حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، وكان يصلِّي على الخمرة » . ولمسلم نحوه[2] .

[شرح الغريب] :

(الُخمرة) : السَّجَّادة ، وهي مقدار ما يضع عليه الرَّجل حُرَّ وجهه في سجوده من حصير أو نَسِيجَةٍ من خُوصٍ ، وهي التي يسجد عليها الآن الشِّيعة .

٣٦٥٧ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان

---

(١) رواه البخاري ٢/١٣٣ في الجماعة ، باب هل يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، وفي التطوع ، باب صلاة الضحى في الحضر ، وفي الأدب ، باب الزيارة ومن زار قوماً فطعم عندهم ، وأبو داود رقم ٦٥٧ في الصلاة ، باب الصلاة على الحصير .

(٢) رواه البخاري ١/٤١٣ في الصلاة ، باب الصلاة على الخمرة ، وباب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ، وفي الحيض ، باب الصلاة على النفساء وسنتها ، وفي سترة المصلي ، باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ، ومسلم رقم ٥١٣ في المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة ، وأبو داود رقم ٦٥٦ في الصلاة ، باب الصلاة على الخمرة ، والنسائي ٢/٥٧ في المساجد ، باب الصلاة على الخمرة .

رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي على الخُمرة » أخرجه الترمذي[1] .

٣٦٥٨ — (م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أنه دخل على النبيِّ ﷺ ، قال : فرأيتُه يصلي على حصير يسجد عليه ، قال : ورأيتُه يصلي في ثوب واحد متوشِّحاً به » أخرجه مسلم ، وفي رواية الترمذي مختصراً « أن النبيَّ ﷺ صلى على حصير » لم يزد[2] .

٣٦٥٩ — (د - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ يصلِّي على الَحصير والفَروة المدبوغة » أخرجه أبو داود[3] .

٣٦٦٠ — (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كنا نصلي مع النبيِّ ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدُنا أن يُمَكِّنَ جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود . وفي رواية النسائي قال : « كنا إذا صلينا خلف النبيِّ ﷺ بالظَّهائِرِ ، سجدنا على ثيابنا اتِّقاءَ الحَرِّ »[4] .

---

(١) رقم ٣٣١ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على الخمرة ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٥١٩ في الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفته ، والترمذي رقم ٣٣٢ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على الحصير .

(٣) رقم ٦٥٩ في الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ، وفي سنده جهالة وانقطاع .

(٤) رواه البخاري ٣/ ٦٤ في العمل في الصلاة ، باب بسط الثوب في الصلاة في السجود ، وفي الصلاة في الثياب ، باب السجود على الثوب في شدة الحر ، وفي مواقيت الصلاة ، باب وقت الظهر عند الزوال ، ومسلم رقم ٦٢٠ في المساجد ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ، وأبو داود رقم ٦٦٠ في الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ، والترمذي رقم ٥٨٤ في الصلاة ، باب ماذكر في الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ، والنسائي ٢/ ٢١٦ في الافتتاح ، باب السجود على الثياب .

[شرح الغريب]

(بالظهائر) الظهائر جمع الظهيرة ، وهي شدة الحرّ .

٣٦٦١ – (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) رأى رجلاً يصلّي على حصير فقال : « إن الحصباء أعفرُ للقدم » أخرجه . . . [١] .

[النوع] الثاني : في الأمكنة المكروهة

٣٦٦٢ – (د - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَم ، فإنها مُباركةٌ ، ولا تُصَلُّوا في عَطَنِ الإبل ، فإنها من الشيطان » وفي رواية قال : « سئل رسولُ الله ﷺ عن الصلاة في مَبارِك الإبل ؟ فقال: لا تصلُّوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : صلوا في مرابض الغنم فإنها بركة » أخرج أبو داود الرواية الثانية [٢] ، والأولى ذكرها رزين [٣] .

[شرح الغريب]

(مَرَابِضُ الغنم): أماكنُها التي تبرُك فيها وتُقيم بها ، ومُرَاحُها : الموضع الذي تروح إليه من مرعاها ، أي : ترجع .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) رقم ٤٩٣ في الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الابل ، وإسناده حسن .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع، وقد رواه بمعناه أحمد في «المسند» ٨٥/٤ و ٨٦ من حديث عبد الله بن مغفل، وهو حديث حسن يشهد له رواية أبي داود .

(أَعْطَانُ الإبل) : مَبَارِكُها حول المـــاء ، لتشرب َعللاً بعد نَهَلٍ ، ووجه النهي عن الصلاة في أعطان الإبل : ليس من جهة النجاسة ، فإنهـــا موجودة في مرابض الغنم ، وإنما هو لأن الإبل تَزْدَحِمُ في المنهل ذَوْداً ذَوْداً ، حتى إذا شربت رفعت رأسها ، فلا يُؤمَن تَفرُّقها ونِفَارُها في ذلك الموضع ، فتؤذي المصلِّي عندها .

٣٦٦٣ ــ (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ يصلِّي في مرابض الغنم » أخرجه الترمذي ، وزاد البخاري ومسلم: ثم قال بعد ذلك : « قبل أن يُبنى المسجدُ »[(١)] .

٣٦٦٤ ــ (ط - عروة بن الزبير) عن رجل من المهاجرين لم نَرَ به بأساً « أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : أُصلِّي في عَطَنِ الإبل ؟ فقال عبد الله : لا ، ولكن صَلِّ في مُراحِ الغنم » . أخرجه الموطأ[(٢)] .

٣٦٦٥ ــ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه)قال:قال رسولُ الله ﷺ : « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » . أخرجه الترمذي ، وقال : وقد روي موقوفاً على أبي هريرة[(٣)] .

---

(١) رواه البخاري ٤٣٩/١ في المساجد ، باب الصلاة في مرابض الغنم ، وفي الوضوء ، باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها ، ومسلم رقم ٥٢٤ في المساجد ، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٥٠ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الابل .

(٢) رواه الموطأ ١٦٩/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٣٤٨ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الابل ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وله شاهد عند مسلم من حديث جابر .

٣٦٦٦ ـ (س ـ عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل » . أخرجه النسائي[1] .

٣٥٦٧ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ قال : « نهى أن يصلَّى في سبعة مواطن : في المزْبَلَةَ ، والمجْزَرَة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمَّام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله » . أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(المَزْبَلَةُ) : موضع طرح الزِّبل والقذَر ، ومنع من الصلاة فيها لأجل النجاسة التي فيها .

(المَجْزَرَةُ) : موضع الذبائح ، وطرح أرواثها ، والمنع من الصلاة بها لأجل النجاسة .

(المقبرة) إنما نهى عن الصلاة في المقبرة لاختلاط ترابها بصَديد الموتى ونجاستهم ، فلا تصح الصلاة فيها إذا كانت كذلك ، قال : وإذا صلى في مكان طاهر منها أجزأته ، وصحت صلاته ، قال : وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه .

---

(١) ٢/٤٤ في المساجد باب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الابل ، وهو حديث صحيح يشهد له الأحاديث التي قبله .

(٢) رقم ٣٤٦ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية مايصلى إليه وفيه ، وإسناده ضعيف .

(قَارِعةُ الطريق) : أعلاه ، وقارعةُ الدّار : ساحتُها ، وأراد بقارعة الطريقِ هاهنا : الطريقَ نفسَه ، ووجهَ الطريق .

(ظَهْر بيت الله) إنما مُنِع من الصلاة على ظهر البيت ، لأنه ليس بين يديه ساترٌ من الكعبة ، فلا تصح صلاته .

٣٦٦٨ - (د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد، إلا الحمّام،والمقبرة» أخرجه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي ، وابن عمرو ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وحذيفة ، وأنس ، وأبي أمامة ، وأبي ذرٍّ ، قالوا : إن النبيَّ ﷺ قال : « جُعِلَتْ لي الأرضُ كلُّها مسجداً وطَهوراً »[(١)] .

٣٦٦٩ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : « قاتل الله اليهود ، اتّخذُوا قبور أنبيائهم مساجدَ » وفي رواية « لعن الله اليهود والنصارى . . . الحديث » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وقال : « لعن الله »[(٢)] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٢ في الصلاة ،باب في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة ، والترمذي رقم ٣١٧ في الصلاة باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، ورواه أيضاً الدارمي في «سننه» ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ١/٤٤٤ في الصلاة ، باب الصلاة في البيعة ، ومسلم رقم ٥٣٠ في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، وأبو داود رقم ٣٢٢٧ في الجنائز ، باب في البناء على القبر ، والنسائي ٤/٩٥ و ٩٦ في الجنائز ، باب اتخاذ القبور مساجد .

[شرح الغريب] :

(قَاتَل) اللهُ فلاناً : أي قتَله ، وقيل : عاداه ، وقيل : لعنه ، وهو المراد في هذا الحديث ، وأصل فَاعَل : أن يكون بين اثنين ، وقد يجيء من واحد ، كقولك : سافرتُ ، وطارقتُ النعل .

٣٦٧٠ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسولُ الله ﷺ في مرضه الذي لم يَقُمْ منه : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتَّخذُوا قبور أنبيائهم مساجدَ ، قالت :ولولا ذلك أُبرِزَ قبرُه ، غير أنه خُشِيَ أن يُتَّخذَ مسجداً » . وفي رواية قالت : « ولولا ذلك لأُبْرِزَ قبرُه ، غير أني أخشى أن يُتَّخَذَ مسجداً » وفي أخرى « ولولا ذلك » ولم يذكر « قالت » وفي أخرى عنها وعن ابن عباس قالا : « لما نُزِلَ برسول الله ﷺ : طَفِقَ يطرح خَميصةً له على وجهه ، فإذا اغتَمَّ كشفها عن وجهه ، فقال - وهو كذلك - : لعنةُ الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا [1] قبور أنبيائهم مساجد ، يُحَذِّرُ ما صنعوا [2] » .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : قوله « اتخذوا » جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن ، كأنه قيل : ما سبب لعنهم ؟ فأجيب بقوله : « اتخذوا » .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : قوله : « يحذر ماصنعوا » جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوي، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت ؟ فأجاب بذلك ، وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء ، بخلاف النصارى ، فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره ، وليس له قبر .

والجواب : أنه كان فيهم أنبياء أيضاً ،لكنهم غير مرسلين ، كالحواريين ومريم في قول ، أو=

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الرواية الآخرة، وفي رواية ذكرها رزين قال : « لعن رسولُ الله ﷺ مُتَّخِذي المساجد على القبور »[1] .

[شرح الغريب]

(طَفِق) يَفْعَلُ كذا : أي جَعَلَ .

(اغْتَمَّ) : إذا طرح على وجهه شيئاً يحبس نَفَسه عن الخروج .

٣٦٧١ ــ (ط ـ عمر بن عبد العزيز رحمه الله) قال : « كان من آخر ما تكلم [به] رسولُ الله ﷺ أن قال: « قَاتَلَ الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ ، لا يَبْقَيَنَّ دِينان في جزيرة العرب» أخرجه الموطأ[2] .

٣٦٧٢ ــ (ط ـ عطاء بن يسار) أن رسولَ الله ﷺ قال : « اللَّهمَّ

=الجمع في قوله : « أنبيائهم » بازاء المجموع من اليهود والنصارى . أو المراد: الأنبياء وكبار أتباعهم ، فاكتفى بذكر الأنبياء : ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد » ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال: «إذا مات فيهم الرجل الصالح» ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال : «قبور أنبيائهم» أو المراد بالاتخاذ : أعم من أن يكون ابتداعاً أو اتباعاً ، فاليهود ابتدعت ، والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود .

(١) رواه البخاري ٣/١٦١ في الجنائز ، باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور ، وباب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ومسلم رقم ٥٢٩ في المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها ، والنسائي ٢/٤٠ و ٤١ في المساجد ، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، و ٤/٩٥ في الجنائز ، باب اتخاذ القبور مساجد .

(٢) ٢/٨٩٢ في الجامع ، باب ماجاء في إجلاء اليهود من المدينة مرسلاً ، وهو موصول في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها .

لاتجعلْ قبري وَثناً يُعبَد ، اشتَدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ » . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(وَثناً) الوثَنُ : الصنم ، وما يُعبَدُ من دون الله عزوجل .

٣٦٧٣ –(د ـ أبو صالح الغفاري) « أن علياً مرَّ ببَابلَ وهو يسير ، فجاءه المؤذِّن يُؤْذِنُه بصلاة العصر ، فلما برَزَ منها أمر المؤذِّن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حِبّي ﷺ نهاني أن أُصلِّيَ في المقبُرة ، ونهاني أن أُصليَ في أرض بابِلَ ، فإنها ملعونة » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(أرضُ بَابِل) قال الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال ، ولا أعلم أحداً من العلماء حرَّم الصلاة في أرض بابل ، قال : ويُشبه ـ إن ثبت هذا الحديث ـ : أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطناً ومقاماً ، فتكون صلاته فيها ـ إذا كانت إقامته بها ـ [مكروهة] ، أو لعل النهي على الخصوص ، ألا تراه قال : « نهاني » ولعل ذلك إنذار منه بما لقي من المحنة بالكوفة ، وهي أرض بابل .

(١) ١/١٧٢ في قصر الصلاة ، باب جامع الصلاة مرسلاً،وقد صح موصولاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رقم ٤٩٠ في الصلاة ، باب في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة ، وفي إسناده مقال .

[النوع] الثالث : في الصلاة على الدابة

٣٦٧٤ – (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سافر ، فأراد أن يتطوّع : استقبل القبلة بناقته ثم كبّر ثم صلّى حيث وجَّهَه رِكابُه » . أخرجه أبو داود[1] .

٣٦٧٥ – (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ كان يُسبِّحُ على ظهر راحلته حيث كان وجهه، ويُومىء برأسه، وكان ابن عمر يفعله » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال فيه : « يُسبِّحُ على الراحله قِبَلَ أيِّ وجه توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبةَ » . ولهما من حديث سعيد بن يسار قال : « كنتُ أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فلما خَشِيتُ الصبح ، فنزلت فأوْترت ثم لحقتُه ، فقال عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت : خشيتُ الصبح ، فنزلتُ فأوترت ، فقال: أليس لك في رسولِ الله ﷺ أُسوة حسنة؟ فقلت : بلى والله ، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير »، وللبخاري تعليقاً[2]: قال سالم : كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يُبالي حيث كان وجهه ، قال ابن عمر : وكان رسولُ الله ﷺ يُسبّح على الراحلة »

---

(١) رقم ١٢٢٥ في الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر ، وإسناده حسن .

(٢) وصله الاسماعيلي كما في « الفتح » .

وذكر مثل الرواية الثانية إلى آخرها : وللبخاري « أن ابن عمر كان يُصَلِّي على راحلته ، ويُوتِرُ عليها، ويخبر : أن النبيَّ ﷺ كان يفعله » . وله في أخرى « كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يُومِئُ ، وذكر أَن النبي ﷺ كان يفعله » . وله في أخرى قال : « كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءً صلاةَ الليل، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته » .

ولمسلم قال : « رأيتُ النبي ﷺ يصلي على حمار وهو مُتَوجِّه إلى خيبر » وفي أخرى : « أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توَّجهت [به]» وفي أخرى :« كان يصلي سُبْحَتَه حيثما توَّجهت به ناقته » . وفي أخرى « كان النبي ﷺ يصلِّي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت، وفيه نزلت (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجهُ اللهِ) [البقرة : ١١٥] » . وفي أخرى : « كان يصلِّي على راحلته حيثما توجهت به ، قال : وكان ابن عمر يفعل ذلك » . وفي أخرى « كان النبي ﷺ يوتر على راحلته » . وأخرج الموطأ رواية سعيد ابن يسار ، والرواية التي فيها ذِكْر خيبر ، والرواية التي لمسلم قبل الرواية الآخرة وأخرج أبو داود الرواية الثانية التي آخرها « ولا يصلي عليها المكتوبة » والرواية التي فيها ذكر خيبر . وأخرج الترمذي رواية سعيد بن يسار ، وهذا لفظه : قال : « كنت مع ابن عمر في سفر ، فتخلفت عنه ، فقال : أين كنت ؟

فقلت: أوترتُ ... فذكر الحديث، وفيه «على راحلته» وأخرج الرواية التي فيها ذِكْر الآية. وهذا لفظه: «إن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته أينما تَوجَّهت به، وهو جَاءٍ من مكة إلى المدينة، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية (وَلِلهِ المَشْرِقُ والمَغْرِبُ ...) الآية [البقرة: ١١٥] وقال: في هذا أُنْزِلَت». وأخرج النسائي الرواية الثانية التي فيها «ولا يُصلِّي عليها المكتوبة»، وأخرج مسند رواية سعيد بن يسار، وأخرج الرواية التي فيها ذكر الآية ونزولها، والرواية التي لمسلم قبل الرواية الآخرة [1].

[شرح الغريب]

(يُسَبِّح) التَّسْبيحُ: صلاة النافلة هاهنا.

٣٦٧٦ - (خ م ط س - أنس بن سيرين) قال: «استقبلنا أنساً حين قَدِمَ من الشام، فلقيناه بعين التَّمْرِ، فرأيته يصلي على حمارٍ، ووجهه من ذلك

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٧٣ في تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، وباب الإيماء على الدابة، وباب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، وباب من تطوع في السفر، وفي الوتر، باب الوتر على الدابة، وباب الوتر في السفر، ومسلم رقم ٧٠٠ في المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، والموطأ ١/١٥٠ و ١٥١ في قصر الصلاة، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، وأبو داود رقم ١٢٢٤ و ١٢٢٦ في الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، والترمذي رقم ٤٧٢ في الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، ورقم ٢٩٦١ في التفسير، باب ومن سورة البقرة، والنسائي ١/٢٤٣ و ٢٤٤ في القبلة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، و ٣/٢٣٢ في قيام الليل، باب الوتر على الراحلة.

الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلتُ: رأيتُك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله» أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه الموطأ عن يحيى بن سعيد قال: «رأيتُ أنس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجهه على شيء» وأخرجه النسائي «أنه رأى رسولَ الله ﷺ يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبرَ والقِبلةُ خلفه»[1].

٣٦٧٧ - (خ م ت د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فَجِئْتُ وهو يصلي على راحلته نحوَ المشرق، والسجودُ أخفضُ من الركوع» هذه رواية الترمذي وأبي داود، وفي رواية البخاري ومسلم قال: كنا مع النبيِّ ﷺ، فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلّي على راحلته [ووجهه] على غير القبلة، فسلَّمت عليه، فلم يردَّ عليَّ، فلما انصرف قال: أَمَا إنه لم يمنعْني أنْ أردَّ عليك إلا أني كنت أُصلي» وفي رواية البخاري «أن النبيَّ ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة» وفي أخرى له «كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلِّيَ المكتوبة نزل فاستقبل القِبلة» وله في أخرى قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ في غزوة أنمارٍ يصلي

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٧٤ و ٤٧٥ في تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، ومسلم رقم ٧٠٢ في المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة، والموطأ ١/١٥١ في قصر الصلاة، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة، والنسائي ٢/٦٠ في المساجد، باب الصلاة على الحمار.

على راحلته ، متوجهاً قِبَل المشرق متطوعاً » وفي أخرى لمسلم « أن رسولَ الله ﷺ بعثني لحاجة ، ثم أدركتُه وهو يصلي ـ وفي رواية ـ وهو يسير ، فسلَّمتُ عليه ، فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني، فقال : إنك سلَّمتَ [عليَّ] آنفاً وأنا أُصلي ، وهو موجِّه حينئذ قِبَل المشرق » وفي أخرى له قال : « أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصْطَلِق فأتيته وهو يصلي على بعيره ، فكلمته ، فقال لي بيده هكذا ـ وأومأ زهير بيده ـ ثم كلمته فقال لي هكذا ـ وأومأ زهير بيده نحو الأرض ـ وأنا أسمعه يقرأ ، يومىء برأسه ، فلما فرغ قال : ما فعلتَ في الذي أرسلتُك له ؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أُصلي » وأخرج أبو داود أيضاً رواية مسلم هذه الآخرة ، ولم يذكر قول زهير ، وأخرج النسائي أيضاً رواية مسلم الأولى ، وله في أخرى قال : بعثني النبيُّ ﷺ وهو يسير مُشرِّقاً ومُغرِّباً ، فسلمت عليه ، فأشار بيده فانصرفتُ، فناداني: يا جابر، فأتيته فقلت : يا رسول الله ، سلمتُ عليك ، فلم ترد عليَّ ، فقال : إني كنت أصلي » وفي رواية ذكرها رزين بنحو ما سبق ، وفيه « فقلت في نفسي : لعل النبي ﷺ وَجد عليَّ أنْ أبطأتُ ، ثم سلمت عليه ، فلم يردَّ عليَّ ، فوقع في قلبي أشد من الأولى ، ثم سلمت عليه ، فردَّ عليَّ ... وذكر الحديث »[1].

(١) رواه البخاري ٢/٤٧٣ في تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت ، وباب ينزل للمكتوبة ، وفي القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وفي المغازي ، باب ينزل للمكتوبة ، ومسلم رقم ٥٤٠ في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، وأبو داود رقم ٩٢٦ في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، ورقم ١٢٢٧ في الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر ، والترمذي رقم ٣٥١ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به ، والنسائي ٣/٦ في السهو ، باب رد السلام بالاشارة في الصلاة .

٣٦٧٨ ـ (خ م ـ عامر بن ربيعة رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به » . وفي أخرى قال : «رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على الراحلة يُسبِّحُ ، يومئ برأسه قِبَلَ أيِّ وجه توجّه ، ولم يكن رسولُ الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة » . أخرجه البخاري ومسلم [1] .

٣٦٧٩ ـ (ت ـ عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة [2]) عن أبيه عن جده « أنهم كانوا مع النبيِّ ﷺ في مسيره ، فانتهَوْا إلى مَضيق ، فحضرت الصلاةُ ، فمُطِروا : السماءُ من فوقهم ، والبِلَّة من أسفلَ منهم ، فأذَّن رسولُ الله ﷺ وهو على راحلته وأقام ، فتقدَّم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء ، يجعل السجود أخفض من الركوع » . أخرجه الترمذي [3] .

[شرح الغريب] :

(البِلَّة) : البَلَلُ والنَّداوَة .

٣٦٨٠ ـ (د ـ عطاء بن أبي رباح) « سأل عائشة : هل رُخِّص للنساء

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٧٣ في تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدابة حيثما توجهت به وباب ينزل للمكتوبة ، ومسلم رقم ٧٠١ في صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة.

(٢) في الأصل والمطبوع : يعلى بن مرة ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن الترمذي .

(٣) رقم ٤١١ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، وعمرو وأبوه عثمان مجهولان .

أن يُصَلِّين على الدوابِّ ؟ قالت : لم يُرخَّص لهنَّ ذلك ، في شدَّة ولا رخاء » قال محمد: -[وهو ابن شعيب بن شابور]- هذا في المكتوبة. أخرجه أبو داود(١)

[النوع] الرابع : في أحاديث متفرقة

٣٦٨١ – (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « جُعِلت لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً ، أينما أدركَ رجلٌ من أمتي الصلاةَ صلَّى » . أخرجه النسائي(٢) .

٣٦٨٢ – (خ م س - ابراهيم بن يزيد التيمي) قال : « كنت أقرأُ على أبي القرآنَ في السُّدَّة ، فإذا قرأتُ السجدة سجد ، فقلت له : يا أبتِ أتسجد في الطريق ؟ قال : إني سمعت أبا ذر يقول : سألت رسولَ الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض ؟ قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون عاماً ، ثم الأرض لك مسجدٌ ، فأينما أدركتْك الصلاةُ فصلِّ » زاد في رواية البخاري « فإن الفضل فيه » وأول حديثه « قلنا : يا رسول الله أيُّ مسجد وضع في الأرض أوَّلُ ؟ . . . » .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٣) .

---

(١) رقم ١٢٢٨ في الصلاة ، باب الفريضة على الراحلة من عذر ، وإسناده حسن .
(٢) ٥٦/٢ في المساجد ، باب الرخصة في الصلاة في أعطان الابل ، وإسناده صحيح .
(٣) رواه البخاري ٢٩٠/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله ابراهيم خليلا) ، وباب قول الله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) ، ومسلم رقم ٥٢٠ في المساجد ، باب المساجد ومواضع الصلاة ، والنسائي ٣٢/٢ في المساجد ، باب ذكر أي مسجد وضع أولاً .

[شرح الغريب] :

(السُّدَّةُ) : الفِناء ، والسُّدَّة : الباب ، والسُّدَّة : الصُّفَّة ، والطاق المسدود .

٣٦٨٣ - (خ م س ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » أخرجه الجماعة إلا الموطأ[١] .

٣٦٨٤ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنه[٢]) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا قضى أحدُكم الصلاةَ في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله جاعِلٌ في بيته من صلاته خيراً » . أخرجه مسلم[٣] .

٣٦٨٥ (ط - عروة بن الزبير) أن رسولَ الله ﷺ قال : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم » . أخرجه الموطأ[٤] .

---

(١) رواه البخاري ١/٤٤١ في الصلاة ، باب كراهية الصلاة في المقابر ، وفي التطوع ، باب التطوع في البيت ، ومسلم رقم ٧٧٧ في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وأبو داود رقم ١٤٤٨ في الصلاة ، باب في فضل التطوع في البيت ، والترمذي رقم ٤٥١ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت ، والنسائي ٣/١٩٧ في صلاة الليل ، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك .

(٢) في المطبوع : عبد الله بن عمر ، وهو خطأ ، والتصحيح من الأصل وكتب الحديث .

(٣) رواه مسلم رقم ٧٧٨ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وفي المطبوع : رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وهو خطأ .

(٤) ١/١٦٨ في قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة مرسلاً ، وهو موصول عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر كما تقدم رقم (٣٦٨٣) .

٣٦٨٦ - (خ م ط س - محمود بن الربيع[1] الأنصاري) «أن عِتبان بن مالك كان يَؤُمُّ قومَه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنَّها تكون الظُّلمةُ والمطر والسَّيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتَّخذه مُصلَّى، فجاءه رسولُ الله ﷺ، فقال: أين تحب أن أُصليَ؟ فأشار له إلى مكان من البيت، فصلَّى فيه رسولُ الله ﷺ» أخرجه الموطأ والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم بأطول من هذا، وهو مذكور في «باب فضل الإيمان» من «كتاب الفضائل». من حرف الفاء[2].

٣٦٨٧ - (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) «أن رسولَ الله ﷺ كان يَستَحِبُّ الصلاة في الحيطان، قال بعض رواته: يعني: في البساتين». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) في الأصل والمطبوع: محمود بن لبيد، والتصحيح من الصحيحين وكتب الرجال.

(٢) رواه البخاري ١/٤٣٣ - ٤٣٦ في المساجد، باب المساجد في البيوت، وباب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث امر، وفي الجماعة، باب الرخصة والمطر والعلة أن يصلي في رحله، وباب إذا زار الإمام قوماً فأمهم، وفي صفة الصلاة، باب يسلم حين يسلم الامام، وباب من لم ير رد السلام على الامام، وفي التطوع، باب صلاة النوافل جماعة، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، وفي الأطعمة، باب الخزيرة، وفي الرقاق، باب العمل الذي ابتغي به وجه الله، وفي استتابة المرتدين والمعاندين، باب ماجاء في المتأولين، ومسلم رقم ٣٣ في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد، وفي المساجد، باب الرخصة في التخلف، والموطأ ١/١٧٢ في قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، والنسائي ٢/٨٠ في الامامة، باب إمامة الأعمى، وباب الجماعة للنافلة، وفي السهو، باب تسليم المأموم حين يسلم الامام.

(٣) رقم ٣٣٤ في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة في الحيطان، وفي سنده الحسن بن أبي جعفر الجفري، وهو ضعيف الحديث مع فضله وعبادته.

الفرع الخامس

في ترك الكلام

قد تقدَّم في الفرع الرابع في أحاديث الصلاة على الدابة شيء مما يختص بهذا الفرع، حيث كان مشتركاً، ونذكر في هذا الفرع ما يختص به.

٣٦٨٨ ـ (خ م د ت س - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال: «كنا نتكلَّم في الصـــلاة، يكلِّمُ الرجلُ صاحبَه وهو إلى جنبه، حتى نزلت (وَقُوموا لِلهِ قَانِتِينَ) [البقرة: ٢٣٨] فأُمِرْنا بالسكوت، ونُهينَــــا عن الكلام» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وفي رواية أبي داود قال: «كان أحدُنا يكلِّم الرجلَ إلى جنبه في الصلاة، فنزلت... وذكر الحديث». وفي رواية الترمذي: «كنا نتكلَّم خلف رسولِ الله ﷺ في الصلاة... وذكر الحديث»[1].

٣٦٨٩ ـ (خ م د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال:

---

(١) رواه البخاري ٣/٥٩ و ٦٠ في العمل في الصلاة، باب ماينهى عنه من الكلام في الصلاة، وفي تفسير سورة البقرة، باب: وقوموا لله قانتين، ومسلم رقم ٥٣٩ في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، وأبو داود رقم ٩٤٩ في الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، والترمذي رقم ٤٠٥ في الصلاة، باب ماجاء في نسخ الكلام في الصلاة، والنسائي ٣/١٨ في السهو، باب الكلام في الصلاة.

« كنا نسلِّم على النبيَّ ﷺ وهو في الصلاة ، فيردُّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشِيّ سلَّمنا عليه ، فلم يردَّ علينا ، فقلنا : يا رسولَ الله كنا نسلِّم عليك في الصلاة فتردُّ علينا ؟ فقال : إن في الصلاة لَشُغلاً » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وفي رواية لأبي داود قال: « كنا نسلِّم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا، فقَدِمتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه ، فلم يَرُدَّ عليَّ السلامَ، فأخذني ما قَدُم وما حَدُث ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ الصلاة قال : إن الله يُحدِث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث : أن لا تَكَلَّموا في الصلاة ، فرد عليَّ السلام » . وفي رواية للنسائي قال : « كنت آتي النبيَّ ﷺ وهو يصلي ، فأسلم عليه ، فيردُّ عليَّ ، فأتيته فسلمت عليه وهو يصلي ، فلم يردَّ عليَّ ، فلما سلَّم أشار إلى القوم : إن الله تبارك وتعالى أحدث في الصلاة : أن لاتكلَّموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم ، وأن تقوموا لله قانتين » وفي أخرى له قال : « كنا نسلِّم على رسولِ الله ﷺ ، فيردُّ علينا السلام، حتى أتينا من الحبشة، فسلمت عليه فلم يردَّ عليَّ، فأخذني ماقرُب وما بعُد، حتى قضى الصلاة . فقال: إن الله يُحدث من أمره ما يشاء ، وإنه قد حدث من أمره : أن لا نتكلَّم في الصلاة »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٥٨ و ٥٩ في العمل في الصلاة ، باب ماينهى عنه من الكلام في الصلاة، وباب لايرد السلام في الصلاة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة الحبشة ، ومسلم رقم ٥٣٨ في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٢٣ و ٩٢٤ في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، والنسائي ٣/١٩ في السهو ، باب الكلام في الصلاة .

[شرح الغريب] :

(قَدُمَ وَحَدُث) يقال في الغم والحزن: أخذني ما قَدُم وما حَدُث، يعني: ما تقدم من الأحزان عاوده واتَّصل بحديثها، وهو الذي حدث منها، أي: تجدَّد.

٣٦٩٠ – (م د س - معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه) قال: «بينا أنا أُصلي مع رسولِ الله ﷺ إذْ عَطَسَ رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القومُ بأبصارهم، فقلت: وا ثُكْلَ أُمِّياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يُصَمِّتونني، لكني سكتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأُمِّي، ما رأيت معلِّماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، فوالله ما كَهَرَني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - أو كما قال رسولُ الله ﷺ - قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكُهَّان؟ قال: فلا تأتهم. قال: ومنا رجال يتطيَّرون؟ قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يَصُدَّنهم - قال ابن الصبَّاح: فلا يصدَّنكم - قال: قلت: ومنا رجال يَخُطُّون؟ قال: كان نبيٌّ من الأنبياء يَخُطُّ، فمن وافق خطَّه: فذاك، قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبَلَ أُحدٍ والجَوَّانِيَّة، فاطَّلعت ذات يوم،

فإذا الذئبُ قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم ، آسَفُ كما يأسفون ، لكنّي صككتُها صكّة ، فأتيت رسول الله ﷺ فعظُم ذلك عليّ ، قلت : يا رسول الله ، أفلا أعتِقها ؟ قال: ائتني بها ، فقال لها: أين الله ؟ قالت: في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : أعتِقْها فإنها مؤمنة»

هذه رواية مسلم وأبي داود . وأخرجه النسائي ، وقَدَّم فيه ذكر الكهانة والتطيُّرِ ، وثنّى بالكلام في الصلاة ، وثلّثَ بذكر الجارية، ولأبي داود أيضاً مختصراً قال : قلت: يا رسولَ الله ، فينا رجال يخطُّون ، قال : كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطَّه فذاك ، وأخرج الموطأ من هذا الحديث ذكر الجارية والغنم إلى آخره . وحيث اقتصر على هذا القدر منه لم نُعلم عليه هاهنا علامته ، وقد ذكرنا ما أخرجه في « كتاب الإيمان » من حرف الهمزة (1) .

[شرح الغريب]

(كَهَرني) الكَهْر : الزَّبْرُ والنَّهر ، كهره يَكْهَرُ [ه] : إذا زَبرَه ونَهرَه .

(الكُهَّان) جمع كاهن ،وهو الذي كان في الجاهلية يَرجعون إليه ويسألونه عن المُغيَّبات ليُخبِرهم بها في زعمهم ، وحقيقته : أن يكون له رَئي من الجن

(1) رواه مسلم رقم ٥٣٧ في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، وأبو داود رقم ٩٣٠ و٩٣١ في الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، والنسائي ٣/ ١٤ – ١٨ في السهو ، باب الكلام في الصلاه .

يُلقي إليه ما يستمعه ويَسترِقُه من أخبار السماء ، فما يكون قد استمعه وألقاه على جهته كان صحيحاً ، ومايكذب فيه مما لا يكون قد سمعه فهو الأكثر ، وقد جاء هذا مصرَّحاً به في الحديث الصحيح .

(يتطَيَّرُون) التطيُّرُ : التَّشاؤم بالشيء ، وأصله : أن العرب كانوا إذا خرجوا في سفر ، أو عزموا على عمل : زَجروا الطائر تفاؤلاً به ، فما غلَب على ظنهم وقَوِي في أنفسهم فعلوه : من قول أو عمل ، أو ترك ، أو نهى الشرع عنه ، تسليماً لقضاء الله وقَدَره ، وجعل لهم بدل ذلك الاسْتِخَارَة في الأمر ، وما أحسن هذا البدل .

(يَخُطُّون) الخطُّ : الذي يفعله المنجِّمُ في الرمل بإصبعه ويحكم عليه ويستخرج به الضمير ، وقد تقدم ذِكْره فيما مضى من الكتاب .

(آسَفُ) أَسِفَ الرَّجلُ يأْسَفُ أَسَفاً : إذا غضب ، والأسف : الغضب .

(صَكَكْتُها) الصَّكُّ : الضربُ واللطم .

٣٦٩١ ــ (ط ـ نافع) « أن عبد الله بن عمر مَرَّ على رجل وهو يصلي ، فسلَّم عليه ، فردَّ الرجل كلاماً ، فرجع إليه عبد الله بن عمر ، فقال له : إذا سُلِّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلمْ ، ولْيُشِرْ بيده » أخرجه الموطأ [1] .

---

(١) ١/١٦٨ في قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، وإسناده صحيح .

٣٦٩٢ - (م س - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : « قـــام رسولُ الله ﷺ يصلي ، فسمعناه يقول : أعوذ بالله منك ، ثم قال : أَلْعَنُكَ بلعنة الله - ثلاثاً - وبَسَطَ يده ، [كأنه] يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسولَ الله ، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعْك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ؟ قال : إن عَدوَّ الله إبليسَ جاء بشِهَابٍ من نارٍ ليجعله في وجهي ، فقلت : أعوذ بالله منك - ثلاث مرات - ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة ، فلم يستأخر - ثلاث مرات - ثم أردت أَخْذَه ، والله لولا دعوةُ أخينا سليمان لأصبح مُوثَقاً يلعب به وِلْدَانُ أهل المدينة » أخرجه مسلم والنسائي(١) .

[شرح الغريب]

(دَعْوَة) أراد بدعوة سليمان عليه السلام قوله : (هَبْ لي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحدٍ مِنْ بَعْدي) [ص : ٣٥] ومن جملة ملكه : تَسخِير الجن له وانقِيَادُهم .

٣٦٩٣ - (س - عمار بن ياسر رضي الله عنه) قال : « إنه سلَّم على

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٤٢ في المساجد ، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ، والنسائي ٣/١٣ في السهو ، باب لعن إبليس والتعوذ منه في الصلاة .

رسولِ الله ﷺ وهو يصلي ، فردَّ عليه [1] . أخرجه النسائي [2] .

الفـــرع السادس

في ترك الأفعال ، وفيه ثلاثة أنواع

[النوع] الأول : في مَسِّ الحصباء وتسوية التراب

[شرح الغريب] :

(مَس الحَصْبَاءِ) الحصباء : الحصى الصِّغار ، ومسُّهُ في الصلاة : تسويته لموضع السجود ، وقد تقدم ذِكْره .

٣٦٩٤ ـ (خ م ت د س ـ معيقيب رضي الله عنه) عن النبيِّ ﷺ في الرجل يُسَوِّي التراب حيث يسجد ، قال : « إن كنتَ فاعلاً فواحدة » . أخرجه البخاري ومسلم ، ولمسلم قال : « ذكر النبيُّ ﷺ المسح في المسجد ـ يعني الحصباء ـ قال : إن كنت لابد فاعلاً فواحدة » وفي أخرى له « أنهم سألوا النبيَّ ﷺ عن المسح في الصلاة ؟ فقال : واحدة » . وفي رواية الترمذي قال : سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصباء في الصلاة ؟ فقال : إن كنتَ لابد فاعلاً فمرة واحدة » .

---

(١) يعني إشارة ، كما هو مقيد عند النسائي في الباب نفسه .

(٢) ٣/٦ في السهو ، باب رد السلام بالاشارة في الصلاة ، وهو حديث حسن .

وفي رواية أبي داود : أن النبيّ ﷺ قال : « لا تمسح - يعني الأرض - وأنت تصلي ، فإن كنت لا بدَّ فاعلاً فواحدةً ، تسوية الحصى » . وأخرج النسائي « إن كنت لا بدَّ فاعلاً فواحدة »[1] .

٣٦٩٥ - (ت د س ط - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يَمَسَّ الحصى ، فإن الرحمة تُوَاجِهُ » . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

ورواية الموطأ : قال أبو ذرٍّ : « مسحُ الحصى لموضع جبهته مسحةٌ واحدة وتركُها خير من حُمْر النَّعَم » موقوفاً عليه[2] .

[شرح الغريب]

(حُمْرُ النَّعم) النَّعَم هاهنا : الإبل ، وحُمْرها ، خِيارُها وجِيادُها .

---

(١) رواه البخاري ٣/٦٤ في العمل في الصلاة ، باب مسح الحصى في الصلاة ، ومسلم رقم ٥٤٥ في المساجد ، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٤٦ في الصلاة ، باب مسح الحصى في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٨٠ في الصلاة ، باب رقم ١٦٧ والنسائي ٣/٧ في السهو ، باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة .

(٢) رواه الموطأ ١/١٥٧ في قصر الصلاة في السفر ، باب مسح الحصباء في الصلاة بلاغاً ، وإسناده منقطع ، وقد رواه موصولاً كل من أبي داود رقم ٩٤٥ في الصلاة ، باب في مسح الحصى في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٧٩ في الصلاة ، باب رقم ١٦٧ والنسائي ٣/٦ في السهو ، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة ، وفي إسناده أبو الأحوص مولى بني ليث أو غفار ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

٣٦٩٦ ـ (ط ـ أبو جعفر القارئ) قال كنت أرى عبد الله بن عمر إذا أهوَى ليسجد مسح الحصى لموضع جبهته مَسْحاً خفيفاً » أخرجه الموطأ[1].

٣٦٩٧ ـ (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لأن يُمْسِكَ أحدُكم يدَه عن الحصباء خيرٌ له من أن يكونَ له مائةُ ناقةٍ كلُّها سُودُ الحَدَق ، فإن غَلب على أحدكم فليمسح مسحة واحدة » أخرجه[2].

٣٦٩٨ ـ (د س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كنتُ أصلي الظهرَ مع رسولِ الله ﷺ ، فآخذُ قبضةً من الحصى لتبرد في كفِّي أضعها لجبهتي ، أسجد عليها لشدة الحرِّ » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « كنا نصلي مع رسولِ الله ﷺ الظهر ، فآخذ قبضةً من حصى في كَفِّي أُبَرِّدُه ، ثم أُحوِّلُه في كفي الآخر ، فإذا سجدتُ وضعته لجبهتي »[3] .

[النوع] الثاني : الالتفات

٣٦٩٩ - (د س ـ أبو ذر الغفاري) قال : قال النبيُّ ﷺ : « لا يزال

---

(١) ١/١٥٧ في قصر الصلاة في السفر ، باب مسح الحصباء في الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع ، أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في « المسند » ٣/٣٢٨ و ٣٨٤ و ٣٩٣ وإسناده ضعيف .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٩٩ في الصلاة ، باب في وقت صلاة الظهر ، والنسائي ٢/٢٠٤ في التطبيق ، باب تبريد الحصى للسجود عليه ، وإسناده حسن .

الله عز وجل مُقبِلاً على العبد وهو في صلاته ، مالم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » . أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

٣٧٠٠ - (خ د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « سألتُ النبيّ ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : هو الاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [2] .

[شرح الغريب]

(الاختلاس) الاستِلاب والافتراص .

٣٧٠١ - (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « ما بالُ أقوامٍ يرفعونَ أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، فاشتَدَّ قوله في ذلك ، حتى قال : لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك ، أو لتُخطَفَنَّ أبصارُهم » أخرجه البخاري

(١) رواه أبو داود رقم ٩٠٩ في الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة ، والنسائي ٣/٨ في السهو ، باب التشديد في الالتفات في الصلاة ، وهو حديث صحيح ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) في الأصل والمطبوع : أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، ولم نره عند مسلم بعد بحث طويل ، وقد ذكره أيضاً التبريزي في « مشكاة المصابيح » من رواية البخاري ومسلم ، وأما الحافظ فلم يذكره في « الفتح » من رواية مسلم ، وإنما عزاه زيادة على البخاري لأبي داود والنسائي ، وكذلك هو في « المنتقى » لمجد الدين ابن تيمية ، وقد رواه البخاري ٢/١٩٤ في صفة الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وأبو داود رقم ٩١٠ في الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة ، والنسائي ٣/٨ في السهو ، باب التشديد في الالتفات في الصلاة ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ١/٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي .

وأبو داود والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(لَتَخْطَفَنَّ) الاختطاف : الأخذ بالسرعة .

٣٧٠٢ – (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ قال : « لينتهِينَّ أقوامٌ عن رفعهم أبصارَهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء ، أو لَتَخْطَفَنَّ أبصارُهم » أخرجه مسلم والنسائي[2] .

٣٧٠٣ – (م د - جابر بن سمرة رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ قال : لينتهيَنَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجعُ إليهم» أخرجه مسلم وأبو داود ، ولأبي داود قال:« دخل رسولُ الله ﷺ المسجدَ فرأى فيه ناساً يصلون ، رافعي أيديَهم إلى السماء ، فقال : لينتهيَنَّ . . . وذكر الحديث[3] .

---

(١) رواه البخاري ٢/١٩٣ في صفة الصلاة ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩١٣ في الصلاة ، باب النظر في الصلاة ، والنسائي ٣/٧ في السهو ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٢٩ في الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، والنسائي ٣/٣٩ في السهو ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة .

(٣) رواه مسلم رقم ٤٢٨ في الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩١٢ في الصلاة ، باب النظر في الصلاة .

٣٧٠٤ ـ (س - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[١] [بن مسعود الهذلي]) أن رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ حدَّثه : أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول « إذا كان أحدُكم في الصلاة فلا يرفعْ بصَره إلى السماء ؛ [أن] يُلتَمعُ بَصَرُه » أخرجه النسائي [٢] .

[شرح الغريب]

(يُلتَمع) الالتماعُ : الاختلاس .

٣٧٠٥ ـ (ط - أبو جعفر القارىء) قال : « كنت أُصلي وعبد الله ابن عمر ورائي ، لا أشعر به ، فالْتَفَتُّ ، فغمَزَني » أخرجه الموطأ [٣] .

٣٧٠٦ ـ (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَلحَظُ في الصلاة يميناً وشِمالاً ، ولا يَلْوِي عُنُقَه خلفَ ظَهرِه » أخرجه الترمذي والنسائي [٤] .

---

(١) في الأصل : عبد الله بن عبد الله بن عقبة ، وهو خطأ ، والتصحيح من النسائي وكتب الرجال .

(٢) ٣/٧ في السهو ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، وهو حديث حسن .

(٣) ١/١٦٤ في قصر الصلاة في السفر ، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه الترمذي رقم ٥٨٧ في الصلاة ، باب ماذكر في الالتفات في الصلاة ، والنسائي ٣/٩ في السهو ، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ، ورواه أيضاً الحاكم في « المستدرك ١/٢٣٦ و ٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وذكر له الحاكم شاهداً من حديث سهل بن الحنظلية ، وقال : هذا الالتفات غير ذلك ، فان الالتفات المباح أن يلحظ بينه يميناً وشمالاً .

٣٧٠٧ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يا بُنيَّ ، إياك والالتفاتَ في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هَلَكة، فإن كان ولا بُدَّ ففي التطوع ، لا في الفريضة » . أخرجه الترمذي (١) .

٣٧٠٨ — (د - سهل بن الحنظلية رضي الله عنه) قال: « ثُوِّبَ بالصلاة - يعني: صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشِّعْب » . أخرجه أبو داود، وقال: « وكان أرسل فارساً إلى الشِّعب من الليل يحرسُ » (٢)

[النوع] الثالث : في أفعال متفرقة

٣٧٠٩ — (ت د س - صهيب رضي الله عنه) قال : « مرَرْت برسول الله ﷺ وهو يصلِّي ، فسلَّمتُ عليه ، فردَّ إليَّ إشارةً - وقال : لا أعلم إلا أنه قال : إشارة بإصبعه » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (٣)

(١) رقم ٥٨٩ في الصلاة ، باب ماذكر في الالتفات في الصلاة، من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب عن أنس ، وعلي بن زيد بن جدعان ، ضعيف ، قال المنذري في « الترغيب والترهيب » : ورواية سعيد بن المسيب عن أنس غير مشهورة .

(٢) رقم ٩١٦ في الصلاة ، باب الرخصة في النظر في الصلاة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم في « المستدرك ١/ ٢٣٧ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أبو داود رقم ٩٢٥ في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٦٧ في الصلاة ، باب ماجاء في الاشارة في الصلاة ، والنسائي ٣/٥ في السهو ، باب رد السلام بالاشارة في الصلاة ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده ، قال الترمذي : وفي الباب عن بلال ، وأبي هريرة ، وأنس ، وعائشة .

٣٧١٠ ـ (د ت س - ابن عمر رضي الله عنهما) قـــال : « خرج رسولُ الله ﷺ إلى مسجد قُبَاءَ يصلي فيه ، فجاءته الأنصار ، فسلموا عليه وهو يصلِّي ، قال ابنُ عمر : فقلت لبِلاَل : كيف رأيتَ رسولَ الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو يصلي ؟ قال: هكذا ـ وبَسَط كفَّه ، وجعل بطنَه أسفل ، وظهرَه إلى فوق » . أخرجه أبو داود ، وأخرجه الترمذي : قال ابنُ عمر : « قلتُ لبلال : كيف كان النبيُّ ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : كان يُشيرُ بيده » . وفي أخرى له قال : « قلت لبلال : كيف كان النبيُّ ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف ؟ قال : كان يرد إشارة ، وفي رواية النسائي ، عِوض « بلال » : « صهيب » ، وقال في آخره : « كيف كان النبيُّ ﷺ يصنع إذا سُلِّمَ عليه ؟ قال : كان يشير بيده »[1] .

٣٧١١ ـ (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـال

---

(١) رواه أبو داود رقم ٩٢٧ في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٦٨ في الصلاة ، باب ما جاء في الاشارة في الصلاة ، والنسائي ٣/٥ و ٦ في السهو ، باب رد السلام بالاشارة في الصلاة ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله ، قال في « عون المعبود » : اعلم أنه ورد الاشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف ، وفي حديث جابر باليـد ، وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع ، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ : فأومأ برأسه ، وفي رواية له : فقال برأسه ، يعني الرد ، ويجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة ، وهذا مرة ، فيكون جميع ذلك جائزاً .

النبيُّ ﷺ : « التسبيحُ للرجال - يعني في الصلاة - والتَّصْفِيقُ للنساء » أخرجه الجماعة إلا الموطأ وقال الترمذي : قال علي : « كنتُ إذا استأذنتُ على النبيِّ ﷺ سبَّح » ، وللنسائي أيضاً إلى قوله : « للرجال »[(١)].

[شرح الغريب]

(التَّسبِيح للرجال) يعني : إذا أرادوا أن يُنبِّهُوا أحداً في الصلاة من سهو أو غيره قالوا : سبحان الله .

(التَّصفيق للنساء) يعني : أنهنَّ يُصَفِّقْنَ ، ولا يَتَكَلَّمْنَ بالتسبيح مثلَ الرجال .

٣٧١٢ - (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » أخرجه البخاري ومسلم .[(٢)]

---

(١) رواه البخاري ٣/٦٢ في العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء ، ومسلم رقم ٤٢٢ في الصلاة ، باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة ، وأبو داود رقم ٩٣٩ في الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٦٩ في الصلاة ، باب ماجاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، والنسائي ٣/١١ و ١٢ في السهو ، باب التسبيح في الصلاة .

(٢) رواه البخاري ٣/٦٢ في العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء ، وباب مايجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ، وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ، وفي السهو ، باب الاشارة في الصلاة ، وفي الصلح ، باب ماجاء في الإصلاح بين الناس ، وباب قول الامام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح ، وفي الأحكام ، باب الامام يأتي قوماً فيصلح بينهم ، ومسلم رقم ٤٢١ في الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الامام .

٣٧١٣ ـ (م د س ـ عبد الله بن الشخير رضي الله عنه) قال : «صلّيتُ مع رسولِ الله ﷺ فرأيتُه تنخَّعَ فدلَكها بنعله اليسرى» . أخرجه مسلم وفي رواية أبي داود قال : «أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يصلِّي فبزَقَ تحت قدمه اليسرى» زاد في أخرى «ثم دَلَكَهُ بنعله» وفي رواية النسائي «رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَنخَّعَ فدلَكَهُ برجله اليسرى»[(1)] .

[شرح الغريب]

(تَنَخَّعَ) الإنسان : إذا رمى بنُخَاعَتِه ، وهي النُّخَامَةُ ،أي : البزْقَةُ التي تخرج من أقصى الحلق .

٣٧١٤ ـ (د ـ أبو بصرة رضي الله عنه) قال : «بَزَقَ رسولُ الله ﷺ في ثوبه ، وَحكَّ بعضه ببعض» . وعن أنس مثله . أخرجه أبو داود[(2)]

٤٧١٥ ـ (د ت س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : «جئت يوماً من خارجٍ ورسولُ الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مُغلَق ، فاسْتَفْتَحْتُ فتقدَّم وفتح لي، ثم رجع القَهْقرَى إلى مصلاه ، فأتمَّ صلاته» أخرجه أبو داود والترمذي ، قال الترمذي : «ووصفتْ : أن الباب كان في القبلة» وفي رواية

(١) رواه مسلم رقم ٥٥٤ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، وأبو داود رقم ٤٨٢ في الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، والنسائي ٥٢/٢ في المساجد ، باب بأي الرجلين يدلك بصاقه .

(٢) رقم ٣٨٩ و ٣٩٠ في الطهارة ، باب البصاق يصيب الثوب ، وهو حديث صحيح .

النسائي قالت : « استفتحتُ الباب ورسولُ الله ﷺ يصلي تطوعاً ، والباب على القِبلة، فمشى عن يمينه - أو عن يساره - ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه»[1]

[شرح الغريب]

(القَهقَرَى) : الرجوع إلى وراء ، وهو أن يمشيَ الإنسان إلى ما يخالف جهة وجهه ، ولا يردُّ وجهه .

٣٧١٦ - (د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « اقتُلُوا الأسْوَدَيْنِ في الصلاة : الحيَّةَ والعقربَ » أخرجه أبو داود والترمذي ، وفي رواية النسائي : « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة »[2] .

٣٧١٧ - (ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « رأى رسولُ الله ﷺ غلاماً لنا ، يقال له : أَفْلَحُ ، إذا سجد نَفَخ ، فقال : يا أَفْلَحُ ، تَرِّبْ وجهك » وفي أخرى « مولًى لنا ، يقال له : رَبَاح » . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٩٢٢ في الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، والترمذي رقم ٦٠١ في الصلاة، باب ذكر مايجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، والنسائي ٣/١١ في السهو ، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) رواه أبو داود رقم ٩٢١ في الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٩٠ في الصلاة، باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم في « المستدرك » ١/٢٥٦ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) رقم ٣٨١ في الصلاة ، باب في كراهية النفخ في الصلاة ، وإسناده ضعيف .

٣٧١٨ - (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) «أن رسولَ الله ﷺ نهى عن السَّدْل في الصلاة، وأن يُغطِّيَ الرجلُ فـــاهُ» أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

[شرح الغريب]:

(السَّدْلُ) المنهي عنه في الصلاة: هو أن يلتحف بثوبه، ويُدْخِلَ يديه من داخل، فيَرْكع ويسجد وهو كذلك، وكان هذا فعل اليهود فنهوا عنه، وهو مُطَّرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلَها على كتفيه.

(أن يُغطِّي الرجل فاه) ومعناه: أن العرب كان من عادتهـــا التَّلَثُّم بالعمائم على الأفواه، فنُهوا عن ذلك في الصلاة، فإن عرض للمصلي التثاؤب في الصلاة فليُغَطِّ فاه، فإنه قد جاء في حديث[2].

٣٧١٩ - (خ - الأزرق بن قيس) قال: «كنا بالأهواز نُقـاتل الحَرُورِيَّة، فبينا أنا على جُرُفِ نَهرٍ، إذْ جاءَ رجل، فقام يصلي، وإذا لِجَامُ دابته بيده، فجعلت الدابةُ تنازعه، وجعل يَتْبَعها - قال شعبة: هو أبو بَرْزَةَ

(١) رواه أبو داود رقم ٦٤٣ في الصلاة، باب ماجاء في السدل في الصلاة، والترمذي رقم ٣٧٨ في الصلاة، باب ماجاء في كراهية السدل في الصلاة، وهو حديث حسن.

(٢) انظر صحيح مسلم رقم ٢٩٩٥ في الزهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الأسلميُّ ـ فجعل الرجل من الخوارج[1] يقول : اللَّهم افعل بهذا الشيخ ، فلما انصرف الشيخ قال : إني سمعتُ قولَكم ، وإني غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ ستَّ غزَواتٍ ـ أو سبْعَ غزَوات ، أو ثمانَ[2] ـ وشهدتُ تيسيره ، وإني [إن] كنتُ أرجع مع دابَّتي أحبُّ إليَّ من أن أدَعها ترجع إلى مألَفِها[3] ، فيَشُقُّ عليَّ » وفي أخرى قال : كنا على شاطىء النهر بالأهواز ، وقد نَضَبَ عنهُ الماءُ ، فجاء أبو بَرزَة على فرسٍ ، فصلى ، وخلَّى فرسه ، فانطلقتِ الفرسُ ، فترك صلاته وتَبِعها ، حتى أدركها فأخذها ، ثم جاء فقضى صلاته ، وفينا رجل له رأيٌ ، فأقبل يقول : انظروا إلى هذا الشيخ ؟ ترك صلاته من أجل فرس ، فأقبل فقال : ما عنَّفَني أحد منذ فارقتُ رسولَ الله ﷺ ، قال : وقال : إن منزلي مُتَرَاخٍ ، فلو صلَّيتُ وتركته لم آتِ أهلي إلى الليل . وذكر أنه قد صحب النبيَّ ﷺ ، فرأى من تيسيره » أخرجه البخاري[4] .

---

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : فجعل رجل من الخوارج .

(٢) وفي رواية الكشميهني : أو ثمانياً ، بالياءوالتنوين . وفي بعضها : أو ثماني ، بالياء من غير تنوين، والكل صواب . قال الحافظ في « الفتح » : وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ : سبع غزوات بغير شك .

(٣) في الأصل : إلىماه لها ، والتصويب من نسخ البخاري المطبوعة .

(٤) ٣/٦٥ و ٦٦ في العمل في الصلاة ، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ، وفي الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يسروا ولاتعسروا .

[شرح الغريب]

(نَضَب) الماء : إذا غار .

(رجل له رأيٌ) يقال : فلان من أصحاب الرأي ، وفلان له رأي : إذا كان من أصحاب القياس ، والمحدِّثون يسمُّون أصحاب القياس : أصحابَ الرأي ، يعنون : أنهم يأخذون بآرائهم فيما يُشكل من الحديث ، أو ما لم يأت فيه حديث ، وكذلك يقال: فلان من أهل الرأي : أي أنه يرى رأي الخوارج، وهو الذي أراد في الحديث : أي أكره أن أمرَّ بين يديه من جانب إلى جانب.

(تيسيره) التيسير : التسهيل والتخفيف .

الفرع السابع

في قِبلة المصلِّي ، وما يتعلَّق بها ، وفيه نوعان

[النوع] الأول : في المعترض بين يدي المصلي

٣٧١٩ - (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) « أن النبيَّ ﷺ كان يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة » . وفي أخرى قالت : « كان النبيُّ ﷺ يصلي صلاتَه من الليل كلَّها ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يوتِرَ أيقظني فأوترتُ » هذه للبخاري ومسلم ، وللبخاري

مرسلاً عن عروة « أن النبيَّ ﷺ كان يصلي وعائشةُ بينه وبين القبلة على الفِراش الذي ينامان عليه » . ولمسلم « أن رسولَ الله ﷺ كان يصلي صلاته بالليل وهي معترضة بين يديه ، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترتْ » وفي أخرى له قالت :« كان رسولُ الله ﷺ يصلي من الليل ، فإذا أوتر قـــال : قومي فأوتري يا عائشةُ » وله في أخرى قالت عائشة:« ما يقطع الصلاة ؟قال عروة: فقلنا : المرأة ، والحمار ، فقالت : إن المرأة لدابّة سَوْء ؟ لقدْ رأيتُني بين يدي رسول الله ﷺ معترضةً كاعتراض الجنازة وهو يصلي » وفي أخرى لهما : أن عائشة ذُكر عندها ما يقطع الصلاة،فذُكر الكلبُ والحمار والمرأة،فقالت: « لقد شبهتمونا بالحُمُر والكلاب، والله لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلي على السرير وأنا بينه وبين القبلة مضطجعةٌ ، فتبدو لي الحاجة ، فأكره أن أجلسَ فأوذيَ النبيَّ ﷺ ، فأنسلُّ من قِبَل رجليه » . وفي أخرى لهما ، قـــالت : عَدَلتمونا بالكلاب والحُمُر ؟! لقد رأيتُني مضطجعةً على السرير، فيجيء رسولُ الله ﷺ فيتوسط السرير فيصلي ، فأكره أن أسْنَحه ، فأنسلُّ من قِبَل رِجْلَيِ السَّرير ، حتى أنسلَّ من لحافي» وفي أخرى لهماقالت:« كان رسولُ الله ﷺ يصلي في وسط السرير ، وأنا مضطجعةٌ بينه وبين القبلة،تكون لي الحاجة فأكره أن أقومَ فأستقبلَه ، فأنسلُّ انسلالاً » وفي أخرى لهما قالت : « كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ ،

وإذا قام بسطتها ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » وأخرج الموطأ هـــذه الرواية الآخرة ، وأخرج أبو داود الرواية الثانية ، وله في أخرى ، قالت : « كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي من الليل ، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجليَّ فقبضتهما فسجد » . وله في أخرى قالت : « كنت أنام وأنا معترضة في قبلة النبيِّ ﷺ ، فيصلي وأنا أمامه ، فإذا أراد أن يوتر غمزني فقـــال : تَنَحَّي » وأخرج النسائي الرواية الثانية والأخيرة التي قبلها ، وله في أخرى نحو رواية أبي داود الآخرة ، وقال : « حتى إذا أراد أن يوتر مَسَّني برجله » ولأبي داود في أخرى قالت : « بئسما عَدَلتمونا بالحمار والكلب ، لقد رأيتُ النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجليَّ ، فضممتها إليَّ ، ثم سجد » وله في أخرى قالت : « كنت بين النبيِّ ﷺ وبين القبلة ، قال شعبة : وأحسبها قالت : وأنا حائض » قال أبو داود : رواه جماعة عن جماعة ، ولم يذكروا « حائضاً »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١/٤١٣ في الصلاة في الثياب ، باب الصلاة على الفراش ، وفي سترة المصلي ، باب التطوع خلف المرأة ، وفي العمل في الصلاة ، باب مايجوز من العمل في الصلاة ، وفي سترة المصلي ، باب الصلاة إلى السرير ، وباب استقبال الرجل وهو يصلي ، وباب الصلاة خلف النائم ، وباب من قال : لايقطع الصلاة شيء ، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ، وفي الوتر ، باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر ، وفي الاستئذان ، باب السرير ، ومسلم رقم ٥١٢ في الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ، والموطأ ١/١١٧ في صلاة الليل ، باب ماجاء في صلاة الليل ، وأبو داود رقم ٧١١ و ٧١٢ و ٧١٣ و ٧١٤ في الصلاة ، باب من قال : المرأة لاتقطع الصلاة ، والنسائي ١/١٠١ و ١٠٢ في الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ، وفي القبلة ، باب الرخصة في الصلاة خلف النائم .

[شرح الغريب] :

(أن أسْنَحَه) السَّانح عند العرب : ما مرَّ بين يديك من عن يسارك إلى يمينك من طائر أو غيره ، وكانت العرب تتيمَّنُ به ، ويقال: سَنَحَ لِيَ رأي في كذا : أي عرض .

٣٧٢١-(م ت د س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلِّي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثلُ آخرة الرَّحْل ، فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرة الرَّحْل ، فإنه يقطع صلاتَه : الحمارُ ، والمرأة ، والكلب الأسودُ ، قلت : يا أبا ذرٍّ : ما الكلب الأسود ، من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ، سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان » وزاد الترمذي بعد قوله : كآخرة الرَّحْل « أو كواسطة الرَّحْل » وجعل عوض «الأصفر» «الأبيض»،وأخرجه أبو داود، وأول روايته قال : يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كَقَدْر آخِرة الرَّحْل . . الحديث ، وأخرجه النسائي[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٥١٠ في الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ، والترمذي رقم ٣٣٨ في الصلاة ، باب ماجاء أنه لايقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ، وأبو داود رقم ٧٠٢ في الصلاة ، باب مايقطع الصلاة ، والنسائي ٦٣/٢ في القبلة ، باب ذكر مايقطع الصلاة ومالايقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة .

٣٧٢٢ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)

قال أبو الصهباء : « تذاكرنا ما يقطَعُ الصلاة عند ابن عباس ، فقال : جئتُ أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ، ورسولُ الله ﷺ يصلي ، فنزل ونزلتُ ، فتركنا الحمارَ أمام الصَّف ، فما بالاه ، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف،فما بالى ذلك ، وفي رواية بهذا الحديث وقال: جاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا ، فأخذهمـا ففرَّقَ بينهما » وفي أخرى : « فنزع إحداهما من الأخرى ، فما بالَى ذلك » وفي أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى غيرِ السُّترة فإنه يقطع صلاتَه : الحمارُ ، والخِنزيرُ ، واليهوديُّ ،والمجوسيُّ ، والمرأةُ ، وتجزىء عنه : إذا مَرُّوا بين يديه على قَذْفَةٍ بحجر » (١) .

وفي أخرى قال : « يقطع الصلاة : المرأة الحائض ،والكلب » (٢) .

قال أبو داود في الأول: عن ابن عباس ، أحسبه عن رسول الله ﷺ وقال في الثاني : رفعه شعبة .

---

(١) قال أبو داود :في نفسي من هذا الحديث شيء...أقول:وعلته أن ابن عباس شك في رفعه فقال: أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه أيضاً عنعنة يحيى بن أبي كثير .

(٢) قال الترمذي : وقد ذهب بعض أهل العلم إليه فقالوا : يقطع الصلاة،الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود ، قال أحمد : الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء ، قال إسحاق : لايقطها شيء إلا الكلب الأسود .

أراد بالثاني : هذه الرواية الآخرة ، وبالأول : التي قبلها .

وفي أخرى قال : « أقبلتُ راكباً على أتانٍ ، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام والنبيُّ ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررتُ بين يدي الصفّ فنزلتُ ، وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ ، ودخلتُ في الصف ، فلم ينكر ذلك عليّ أحدٌ » زاد في رواية « بمنى في حجة الوَدَاع » . هذه روايات أبي داود .

وأخرج البخاري ومسلم والموطأ الرواية الآخرة .

وأخرج الترمذي قال : « كنتُ رديفَ الفضل على أتان : فجئنا والنبيُّ ﷺ يُصلّي بأصحابه بمنى، فنزلنا عنها ، فوصلنا الصفَّ ، فمرّتْ بين أيديهم ، فلم تقطع صلاتَهم » . وأخرج النسائي الرواية الثانية ، وله في أخرى قال : « جئتُ أنا والفضلُ على أتانٍ لنا، ورسولُ الله ﷺ يصلّي بالناس بعرفة ...ثم ذَكَرَ كلمةً معناها : فمررنا على بعض الصفّ ـ فنزلنا وتركناها ترتع ، فلم يقل لنا رسولُ الله ﷺ شيئاً . وله في أخرى : قال قتادة: «قلتُ لجابرِ بنِ زيدٍ: ما يقطعُ الصلاة ؟ فقال : كان ابن عباس يقول : المرأة الحائض والكلب » ورفعه شعبة ، وفي رواية ذكرها رزين قال : « تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس ، فقال : جئتُ على أتان والناسُ في الصلاة ، فتركتُها ترتع بين يدي الصفّ ، فما بالاه رسولُ الله ﷺ ،قال:وجاءتا جاريتان[1] تقتتلان

---

(١) من باب (وأسروا النجوى الذين ظلموا) ولغة (أكلوني البراغيث) .

بين يديه ، ففرع بينهما وهو في الصلاة ، فدخلتا بين يدي الصفّ ، فما بالَى ذلك ، قال : ولقد رأيتُه يصلِّي في صحراء ، وليس بين يديه سُتْرة ، وأتانٌ لنا وكلبةٌ تعبثان[1] بين يديه ، فما بالَى ذلك »[2] .

[شرح الغريب]

(فَفَرَع) بينهما : أي حجز وكفّ ، بالفاء والعين المهملة .

(نَاهَزتُ) الاحتلام : أي قارَبْتُه . والمناهزة : مقاربة الشيء .

(أتان) الأَتانُ : الأنثى من الحمير .

(تَرْتعُ) رَتَعَت البهيمَة في المرعى : إذا ذهبتْ وجاءت رَاعِيةً .

٣٧٢٣ ــ (د س ـ الفضل بن العباس رضي الله عنهما) قال : « أتانا رسولُ الله ﷺ ، ونحنُ في باديةٍ لنا ، ومعه عَبَّاسٌ ، فصلَّى في صحراءَ ليس

---

(١) وكذلك هي في أبي داود كما في الحديث الذي بعده : تعبثان ، بالباء الموحدة ، من العبث وهو اللعب ، وفي نسخة بهامش المنذري : يعيثان ، والعيث : الافساد ، وفي هذه الرواية جهالة وانقطاع .

(٢) رواه البخاري ١/٤٧٢ في سترة المصلي ، باب الامام سترة من خلفه ، وفي العلم باب متى يصح سماع الصغير ، وفي صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ، وفي الحج ، باب حج الصبيان ، ومسلم رقم ٥٠٤ في الصلاة ، باب سترة المصلي ، والموطأ ١/١٥٥ و ١٥٦ في قصر الصلاة في السفر ، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ، وأبو داود رقم ٧٠٣ و ٧٠٤ و ٧١٥ و ٧١٦ و ٧١٧ في الصلاة ، باب تفريع أبواب مايقطع الصلاة ومالايقطعها ، وباب مايقطع الصلاة ، وباب من قال: الحمار لايقطع الصلاة ، والترمذي رقم ٣٣٧ في الصلاة ، باب ماجاء لايقطع الصلاة شيء ، والنسائي ٢/٦٤ و ٦٥ في القبلة ، باب ذكر مايقطع الصلاة ، ومالايقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة .

بين يديه سُتْرة ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تعبثان بين يديه ، فما بالَى ذلك» هذه رواية أبي داود . وفي رواية النسائي قال : « زار النبيُّ ﷺ عباساً في بادية لنا ، ولنا كُلَيْبَةٌ وحمارة ، فصلى النبيُّ ﷺ العصر وهمـا بين يديه ، فلم تُزْجَرا ، ولم تؤَخرا »[1] .

٣٧٢٤ ـ (د س ـ كثير بن كثير بن [المطلب بن] أبي وداعة) عن بعض أهله يحدِّثه عن جدِّه « أنه رأى رسولَ الله ﷺ يصلِّي مما يلي باب بني سَهم، والناسُ يمرُّون بين يديه ، وليس بينهما سُترة ـ قـال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سُترة » هذه رواية أبي داود ، وفي رواية النسائي قـال: « رأيتُ رسولَ الله ﷺ طاف بالبيت سَبْعاً ، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام وليس بينه وبين الطواف واحدٌ »[2] ، كأنه يريد بقوله : واحد : الجائز والسترة ، ويريد بالطواف : المطاف[3] .

٣٧٢٥ ـ (خ م ط د س ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن

---

(١) رواه أبو داود رقم ٧١٨ في الصلاة ، باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ، والنسائي ٦٥/٢ في القبلة ، باب ذكر مايقطع الصلاة ومالايقطع ، وفي سنده جهالة وانقطاع .

(٢) في النسائي المطبوع : أحد .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٠١٦ في المناسك ، باب في مكة ، والنسائي ٦٧/٢ في القبلة ، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي وسترته ، وفي سنده كثير بن المطلب بن وداعة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَقطَعُ الصلاةَ شيءٌ[1] ، وادْرَؤوا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان »[2] . وفي أخرى ، أن حاجب بن سليمان قال : رأيت عطاء ابن يزيد الليثي قائماً يصلي ، فذهبت أمرُّ بين يديه ، فردَّني ، ثم قال : حدَّثني أبو سعيد الخدري: أن رسولَ الله ﷺ قال: من استطاع منكم أن لايحولَ بينه وبين قِبْلَتِهِ أحد فليفعل » وفي رواية : قال أبو صالح السمان : « رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس ، فأراد شابٌّ من بني أبي مُعَيْط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجدْ مَساغاً إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو سعيد أشدَّ من الأولى ، فنال من أبي سعيد ، ثم دخل على مَروان ، فشكى إليه ما لقيَ من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مَرْوان ، فقال: مالَكَ و لابن أخيكَ يا أبا سعيد؟ قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا صلى أحدُكم إلى شيء

---

(١) حديث لايقطع الصلاة شيء ، رواه أبو داود ، وفي سنده مجالد بن سعيد ، وهو سيء الحفظ ، لكن له شواهد بمعناه عند الدارقطني والطبراني، وقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم ٢٣٦٦ عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر موقوفاً عليه قال : لايقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم ، أو قال : ما استطعت ، وهذا إسناد صحيح ، وقد روى مالك في الموطأ ١٥٦/١ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : لايقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي، وإسناده صحيح، وقال الحافظ في «الفتح»: ٤٨٦/١ وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً .

(٢) وهذه الفقرة الثانية من الحديث لها شواهد صحيحة بمعناها .

يستُره من الناس . فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه ، فليدفعْه، فإن أَبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » أخرج الأولى أبو داود والثانية،وأخرج البخاري الثالثة، وأخرج مسلم منه المسند ، قال : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه ، وليَدْرَأْهُ ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » وأخرج الموطأ المسند منه فقط ، وأخرج أبو داود في أخرى : « إذا صلى أحدكم فليُصَلِّ إلى سُترة ، وليدنُ منها ... » وساق الحديث، وله في أخرى قال : « دخل أبو سعيد على مَرْوان فقال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدكم . .. وذكره » وله في أخرى قال : « مرَّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي ، فدفعه ، ثم عاد ، فدفعه - ثلاث مرات - فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادرَؤوا ما استطعتم فإنه شيطان » . وأخرج النسائي رواية مسلم ، وله في أخرى عن عطاء بن يسار « أنه كان يصلي ، فأراد ابنٌ لمروانَ[أن] يمر بين يديه ، فدرأه ، فلم يرجع ، فضربه ، فخرج الغلام يبكي ، حتى أتى مروانَ فأخبره ، فقال مروانُ لأبي سعيد : لِمَ ضربت ابنَ أخيك ؟ قال : ما ضربتُه ، إنما ضربت الشيطان، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا كان أحدكم في

الصلاة، فأراد إنسان أن يمرَّ بين يديه فليَدْرأْهُ ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنه شيطان »[1] .

[شرح الغريب] :

(ادْرَؤوا) دَرَأْتُ فلاناً : إذا دفعتَه .

(مَساغاً) المسَاغُ : المذهب والمَدْخلُ .

(فنالَ) يقال : نال فلان من فلان : إذا شتمه أو ذَمّه .

٣٧٢٦ — (م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ « إذا كان أحدكم يصلي فلا يَدَعْ أحداً يمرُّ بين يديه، فإن أبى فليقاتله ، فإن معه القَرِينَ » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(القَرِين) أراد بقوله : « فإن معه القرينَ »: أي القوة معه ، والمعونة له

---

(١) رواه البخاري ١/٤٨٠ و ٤٨١ في سترة المصلي ، باب يرد المصلي من مر بين يديه ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ٥٠٥ في الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، والموطأ ١/١٥٤ في قصر الصلاة في السفر ، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ، وأبو داود رقم ٦٩٧ و ٦٩٨ و ٦٩٩ و ٧٠٠ في الصلاة ، باب مايؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ، والنسائي ٢/٦٦ في القبلة ، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وسترته ، وفي القسامة ، باب من اقتص وأخذ حقه دون سلطان .

(٢) رقم ٥٠٦ في الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي .

والإطاقة ، ومنه قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ) [الزخرف : ١٣] أي مُطيقين (١) .

٣٧٢٧ ـ (ط ـ مالك بن أنس) بلغه : « أن سعدَ بن أبي وقاص كان يمرُّ بين يدي الصُّفوفِ والصَّلاةُ قائمةٌ » أخرجه الموطأ (٢) .

٣٧٢٨ ـ (ط ـ مالك بن أنس) قال : « بلغني : أن عليَّ بن أبي طالب قال : لا يقطعُ الصَّلاة شيءٌ مما يمرُّ بين يدي المصلِّي » أخرجه الموطأ (٣) .

٣٧٢٩ ـ (ط ـ مالك بن أنس) عن ابن عمر مثله . أخرجه الموطأ (٤)

٣٨٣٠ ـ (خ م ط ت د س ـ بسر بن سعيد) « أن زيدَ بن خالد أرسله إلى أبي جُهَيمٍ يسأله : ماذا سمع من رسولِ الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلِّي ؟ قال أبو جُهَيم : قال رسولُ الله ﷺ : لو يعلم المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه ؟لكان أنْ يقفَ أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه ـ قال أبو النضر : لا أدري قال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنةً ؟ » أخرجه الجماعة .

---

(١) المراد بالقرين في الحديث :الشيطان ، كما قال الله تعالى : (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين) [الزخرف : ٣٦] .

(٢) ١٥٦/١ بلاغاً في قصر الصلاة في السفر ،باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ،وإسناده منقطع.

(٣) ١٥٦/١ بلاغاً في قصر الصلاة ، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ، وإسناده منقطع ، لكن يشهد له حديث ابن عمر الذي بعده .

(٤) ١٥٦/١ في قصر الصلاة باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ، وإسناده صحيح .

وقال الترمذي : وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « لأن يقفَ أحدُكم مائة عام خيرٌ له من أن يمرَّ بين يدي أخيه وهو يصلِّي »[1].

٣٧٣١ - (د - يزيد بن نمران) قال : « رأيت رجلاً بتَبُوكَ مُقْعَداً ، فذكر أنه مرَّ بين يدي رسولِ الله ﷺ على حمارٍ وهو يصلي ، فقال : اللهم اقْطَعْ أثَرَهُ ، قال : فما مَشَيْتُ عليهـا بعدُ » وفي رواية قال : « قطع صلاتَنا قطع الله أثرَهُ » . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(مُقْعَداً) رجل مُقْعَد : إذا كان لا يقدر على القيام لعلَّة به مُزْمِنَةٍ .

(اللهم اقْطَعْ أثَرَه) هذا دعاء عليه بالزَّمانة ، لأنه إذا زَمِنَ لا يقدر أن يمشيَ ، فحينئذ ينقطع أثره ، فلا يُرى له في الأرض أثرٌ .

٣٧٣٢ - (د - سعيد بن غزوان[3]) عن أبيه قال: « نزلت بتبوكَ أريد الحج ، فإذا رجلٌ مُقْعَدٌ ، فسألته عن أمره ؟ فقـال : سأحدِّثُكَ حديثاً فلا تحدِّثْ به ما سمعتَ أني حيٌّ : إن رسولَ الله ﷺ نزل بتبوكَ إلى نخلةٍ ، فقال :

---

(١) رواه البخاري ١/٤٨٣ و ٤٨٤ في سترة المصلي ، باب إثم المار بين يدي المصلي ، ومسلم رقم ٥٠٧ في الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، والموطأ ١/١٥٤ و١٥٥ في قصر الصلاة ، باب التشديد في أن يمر بين يدي المصلي ، وأبو داود رقم ٧٠١ في الصلاة ، باب مايؤمر به المصلي أن يدرأ عن المرّ بين يديه ، والترمذي رقم ٣٣٦ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية المرور بين يدي المصلي ، والنسائي ٢/٦٦ في القبلة ، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي .

(٢) رقم ٧٠٥ و ٧٠٦ في الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، وفي سنده جهالة مولى يزيد بن نمران .

(٣) في الأصل : سعد بن غزوان ، والتصحيح من أبي داود وكتب الرجال .

هذه قِبْلَتُنا ، فصلَّى إليها، فأقبلتُ وأنا غُلامٌ أسعى ، حتى مَرَرْتُ بينه وبينها، فقال : قَطَعَ صلاتنا ، قطعَ اللهُ أثَرَهُ ، فما قمت عليها إلى يومي هـــذا » .
أخرجه أبو داود[(1)] .

٣٧٣٣ – (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي ، فذهب جَدْيٌ يَمرُّ بين يَدَيْهِ ، فجعل يتَّقيه »
أخرجه أبو داود[(2)] .

٣٧٣٤ – (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : «هبطنا مع النبيِّ ﷺ من ثَنِيَّة أَذَاخِرَ ، فحضرتِ الصلاةُ - يعني [فصلَّى] إلى جِدَار - أو جَدْر - فاتَّخذه قِبلة ونحن خلفه ، فجاءت بَهْمَة تَمرُّ بين يديه ، فما زال يُدارِئُها حتى ألصَق بطنه بالجِدار، ومرَّت من ورائه - أو كما قال مسدَّد»
أخرجه أبو داود[(3)] .

[شرح الغريب]

(ثنيَّة) الثنيَّةُ : الطريق في الجبل .

(البَهْمَةُ) : الصغير من أولاد الضأن ، ذكراً كان أو أُنثى ، والجمع

---

(١) رقم ٧٠٧ في الصلاة ، باب مايقطع الصلاة ، وإسناده ضعيف .
(٢) رقم ٧٠٩ في الصلاة ، باب سترة الامام سترة من خلفه ، وإسناده حسن .
(٣) رقم ٧٠٨ في الصلاة ، باب سترة الامام سترة من خلفه ، وإسناده حسن .

بَهْمٌ ، وجمع البَهْم البِهامُ ، وأولاد المعزِ :السِّخَالُ ، فإذا اجتمع البِهام والسِّخال قيل لها : البِهامُ .

٣٧٣٥ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « كان يكره أن يمرَّ بين يدي النِّساء وهنَّ يصلِّين » أخرجه الموطأ [١]. وفي رواية له : « أنه كان لايمر بين يدي أحد ، ولا يدع أحداً يمرُّ بين يديه » [٢] .

٣٧٣٦ ـ (ط ـ كعب الأحبار) قال : « لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه ؟ لكان أن يُخسَف به خيراً له من أن يمرَّ بين يديه » . وفي رواية : « أهوَن عليه » [٣]. أخرجه الموطأ [٤] .

٣٧٣٧ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تصلُّوا خلف النِّيام ، ولا المُتَحَلِّقين ، ولا المُتَحَدِّثين » . وفي رواية : « أَن النبيَّ ﷺ قـال : « لا تصلُّوا خلف النائم ولا المتحدِّث » .

---

(١) بلاغاً ١/١٥٥ في قصر الصلاة في السفر ، باب التشديد في أن يمر بين يدي المصلي ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الرواية التي بعده .

(٢) أخرجه الموطأ ١/١٥٥ في قصر الصلاة في السفر ، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ، وإسناده صحيح .

(٣) جملة « أهون عليه » لم أجدها في الموطأ .

(٤) ١/١٥٥ في قصر الصلاة ، باب التشديد في أن يمر بين يدي المصلي ، وإسناده صحيح ، وهو موقوف على كعب الأحبار .

أخرج الثانية أبو داود[1]. والأولى ذكرها رزين .

[شرح الغريب]

(المتحلِّقين) يقال : رأيتُ القوم مُتحلِّقين : إذا كانوا جلوساً حِلَقاً حِلَقاً ، جمع حَلْقة ، مثل : قَصْعَة وقِصَعٌ .

٣٧٣٨ - (خ - أم سلمة رضي الله عنها) « كان فِراشُها حِيال مسجد النبيِّ ﷺ » أخرجه البخاري[2] .

[النوع] الثاني : في سُترة المصلي

٣٧٣٩ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا صلَّى أحدكم فليجعلْ تِلقاءَ وَجهه شيئاً ، فإن لم يجدْ فلْيَنْصِب عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً فلْيَخْطُطْ في الأرض خطّاً ، ثم لا يضرُّه مامرَّ أمامَه » . قال أبو داود : قالوا : الخطُّ بالطول ، وقالوا : بالعرض مثل الهلال[3] .

٣٧٤٠ - (م ت د - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) قال : قال

---

(١) رقم ٦٩٤ في الصلاة ، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ، وفي سنده جهالة .

(٢) في الأصل والمطبوع ، أخرجه أبو داود ، وهو خطأ ، فقد رواه البخاري ٤٨٩/١ و ٤٩٠ في سترة المصلي ، باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ، وفي الحيض ، باب الصلاة على النفساء وسنتها ، وفي الصلاة في الثياب ، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ، وباب الصلاة على الخمرة .

(٣) رقم ٦٨٩ في الصلاة باب الخط إذا لم يجد عصا ، وإسناده ضعيف .

رسولُ الله ﷺ :«إذا وضع أحدكم بين يديه مثلَ مُؤْخِرةِ الرَّحلِ فليُصلِّ، ولا يبالي من مرَّ وراء ذلك». أخرجه مسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود: «فلا يضرُّه ما يمر بين يديه» وقال: قال عطاء: آخِرةُ الرَّحل: ذِرَاعٌ فما فوقه[1].

[شرح الغريب]:

(مُؤخِرَةُ الرَّحلِ) الرحلُ: هو الكُورُ الذي يُرْكَب عليه، وآخِرتُه - بكسر الخاء والمد -: الخشبة التي يستند إليها الراكب، ومُؤْخِرَتُه - مهموزة ساكنة الهمزة مكسورة الخاء - لغة قليلة في آخرتِه، قال بعضهم: ولا يقال: «مُؤْخِرة» كأنه منع من هذه اللغة.

٣٧٤١ - (م س - عائشة رضي الله عنها) «أن رسولَ الله ﷺ سئل في غزوة تَبُوكَ عن سُترة المصلِّي؟ فقال: كمُؤخرة الرَّحلِ». أخرجه مسلم والنسائي[2].

٣٧٤٢ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال النبيُّ ﷺ: «يقطعُ الصَّلاةَ: الكلبُ، والمرأةُ، والحمارُ، ويقي من ذلك مثلُ مُؤْخِرة الرَّحل».

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٩٩ في الصلاة، باب سترة المصلي، وأبو داود رقم ٦٨٥ في الصلاة، باب مايستر المصلي، والترمذي رقم ٣٣٥ في الصلاة، باب ماجاء في سترة المصلي.

(٢) رواه مسلم رقم ٥٠٠ في الصلاة، باب سترة المصلي، والنسائي ٢/ ٦٢ في القبلة، باب سترة المصلي.

أخرجه مسلم (1) .

٣٧٤٣ - (خ م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحَرْبَة ، فتوضَعُ بين يديه ، فيصلِّي إليها والنَّاسُ وراءه ، وكان يفعل ذلك في السَّفرِ ، فمن ثَمَّ اتَّخذها الأُمراء » .
وفي أخرى : « كان يَرْكُزُ الحَرْبَةَ قُدَّامَه يوم الفطر والنَّحر ، ثم يصلِّي » .
أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية البخاري قال : « كان النبيُّ ﷺ يغدو إلى المصلَّى والعنَزَةُ بين يديه تُحمَل ، وتُنصَب بالمصلَّى بين يديه ، فيصلِّي إليها » وأخرج أبو داود الأولى ، وفي رواية النسائي : « أن النبيَّ ﷺ كان يَركُزُ الحربةَ ، ثم يصلي إليها » (2) .

٣٧٤٤ - (خ م ط د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ كان يَعرِض راحِلتَهُ ويصلِّي إليها » . وفي رواية : « أن النبيَّ ﷺ صلَّى إلى بعيره » أخرجه البخاري ومسلم ، زاد الترمذي في هذه الثانية : « أو راحلته ، وكان يصلي على راحِلَتِه حيثما تَوَجَّهتْ به » . وفي

---

(1) رقم ٥١١ في الصلاة ، باب قدر مايستر المصلي .
(2) رواه البخاري ١/٤٧٥ في سترة المصلي ، باب الصلاة إلى الحربة ، وباب سترة الإمام سترة من خلفه ، ومسلم رقم ٥٠١ في الصلاة ، باب سترة المصلي ، وأبو داود رقم ٦٨٧ في الصلاة ، باب مايستر المصلي ، والنسائي ٢/٦٢ في القبلة ، باب سترة المصلي .

روايةٍ لأبي داود موقوفاً عليه : « أنه كان يصلي إلى بعيره » . وكذلك أخرجه الموطأ موقوفاً عليه « أنه كان يَستَتِر براحِلَته إذا صلَّى »[1] .

٣٧٤٥ — (خ م د س - أبو جحيفة رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم بالبَطْحاءِ - وبين يديه عَنَزةٌ - الظهرَ ركعتين ، والعصرَ ركعتين ، يمرُّ بين يديه - وفي روايةٍ : بين يدي العنَزَةِ : المرأةُ والحمارُ » . وفي أخرى : « خرج رسولُ الله ﷺ في حُلَّةٍ حَمْراءَ ، فركَزَ عَنَزَةً يصلِّي إليها ، يمرُّ من ورائها الكلبُ والمرأة والحمار » . هـذا حديث له طرق عِدَّة ، قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ويرد في مواضع أخرى من الكتاب[2] .

٣٧٤٦ — (د - المقداد بن الأسود رضي الله عنه) قال : « ما رأيتُ

---

(١) رواه البخاري ٤٧٩/١ في سترة المصلي ، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، وفي المساجد ، باب الصلاة في مواضع الإبل ، ومسلم رقم ٥٠٢ في الصلاة ، باب سترة المصلي ، والموطأ ١٥٧/١ في قصر الصلاة ، باب سترة المصلي في السفر ، وأبو داود رقم ٦٩٢ في الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة ، والترمذي رقم ٣٥٢ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة إلى الراحلة .

(٢) رواه البخاري ٤٧٥/١ في سترة المصلي ، باب الصلاة إلى العنزة ، وباب سترة الامام سترة من خلفه ، وباب السترة بمكة وغيرها ، وفي الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس ، وفي الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ، وفي الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وباب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي اللباس ، باب التشمير في الثياب ، وباب القبة الحمراء من أدم ، ومسلم رقم ٥٠٣ في الصلاة ، باب سترة المصلي ، وأبو داود رقم ٦٨٨ في الصلاه ، باب مايستر المصلي ، والنسائي ٨٧/١ في الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء .

رسولَ الله ﷺ صلّى إلى عُودٍ ، ولا عَمودٍ ، ولا شَجَرَةٍ ، إلا جعله عن حاجِبِه الأيْمَنِ أو الأيْسَرِ : ولا يَصْمِدُ إليه صَمْداً » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(يَصْمِد) صَمَدْتُ إلى الشيء : إذا قصدتَ نحوه ، وتوجَّهتَ وجهته .

٣٧٤٧ — (د - سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه) يبلُغُ به النبيَّ ﷺ ، قال : « إذا صلَّى أحدكم إلى سُتْرَةٍ فليَدْنُ منها ، لا يقطع الشيطانُ عليه صلاتَه » أخرجه أبو داود[2] .

٣٧٤٨ — (خ م س د - سهل سعد رضي الله عنه) قال : « كان بَين مصلَّى رسولِ الله ﷺ وبين الجدار مَمَرُّ الشَّاة » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وفي رواية أبي داود : « كان بين مقام النبيِّ ﷺ وبين القِبلة مَمَرُّ عَنْزٍ »[3] .

---

(١) رقم ٦٩٣ في الصلاة ، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها ، أين يجعلها منه ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٦٩٥ في الصلاة ، باب الدنو من السترة ، ورواه أيضاً النسائي ٢/٦٢ في القبلة ، باب الأمر بالدنو من السترة ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ١/٤٧٤ و ٤٧٥ في سترة المصلي ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ، وفي الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ٥٠٨ في الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة ، وأبو داود رقم ٦٩٦ في الصلاة ، باب الدنو من السترة .

الفرع الثامن

في أحاديث متفرقة

حمل الصغير

٣٧٤٩ ـ (خ م ط د س ـ أبو قتادة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي وهو حاملٌ أُمامةَ بنتَ زينب بنتِ رسول الله ﷺ ـ لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس ـ فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها » . وفي رواية : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَؤُمُّ الناسَ وأُمامةُ بنتُ أَبي العاص على عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها » . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الأولى . وفي أخرى لأبي داود ومسلم : قال : « بينا نحن جلوس في المسجد ، إذْ خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أُمامةَ بنتَ أبي العاص بن الربيع ، وأُمها زينب بنتُ رسول الله ﷺ ، وهي صَبِيَّةٌ ، فحملها على عاتقه ، فصلى رسول الله وهي على عاتقه ، يضعها إذا ركع ، ويُعيدُها إذا قام ، حتى قضى صلاتَه ، يفعل ذلك بها » . وفي أخرى له قال : « بينا نحن ننتظر رسولَ الله ﷺ في الظهر أو العصر ، وقد دعاه بلال إلى الصلاة ، إذْ خرج إلينا وأُمامةُ بنتُ أبي العاص بنتُ بنتِه على عُنُقِهِ ، فقام رسولُ الله ﷺ في مُصَلاَّهُ ، وقمنا خلفه ، وهي في مكانها الذي هي فيه ،

قال : فكبَّر فَكبَّرْنا، حتى إذا أَراد رسولُ الله ﷺ أن يركعَ أَخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده وقام ، أَخذها فردَّها في مكانها ، فما زال رسولُ الله ﷺ يصنع بها ذلك في كُلِّ ركعة حتى فرغ من صلاته » وأخرج النسائي أيضاً الرواية التي لأبي داود قبل هذه [1] .

من نعَس وهو يصلي

٣٧٥٠ – (خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا نَعسَ أحدُكم وهو يصلي فَلْيَرْقُد حتى يذهبَ عنه النَّومُ ، فإنَّ أَحدَكم إذا صلَّى وهو ناعِسٌ لايدري: لعله يذهب يستغفرُ فيسُبُّ نفسه » وفي رواية: « إذا نَعَسَ أحدكم وهو يصلي فَلْيَنْصَرِفْ ، فلعله يدعو على نفسه وهو لايدري » أخرج الثانية النسائي ، وأخرج الباقون الأولى [2] .

---

(١) رواه البخاري ١/٤٨٧ في سترة المصلي ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه ، وفي الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم ٥٤٣ في المساجد ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، والموطأ ١/١٧٠ في قصر الصلاة ، باب جامع الصلاة ، وأبو داود رقم ٩١٧ و ٩١٨ و ٩١٩ و ٩٢٠ في الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، والنسائي ٢/٤٥ في المساجد ، باب إدخال الصبيان المساجد ، و ٣/١٠ في السهو ، باب حمل الصبيان في الصلاة ووضعهن في الصلاة .

(٢) رواه البخاري ١/٢٧١ و ٢٧٢ في الوضوء ، باب الوضوء من النوم ، ومسلم رقم ٧٨٦ في صلاة المسافرين ، باب أمر من نعس في صلاته بأن يرقد ، والموطأ ١/١١٨ في صلاة الليل ، باب ماجاء في صلاة الليل ، وأبو داود رقم ١٣١٠ في الصلاة ، باب النعاس في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٥٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة عند النعاس ، والنسائي ١/٩٩ و ١٠٠ في الطهارة ، باب النعاس .

٣٧٥١ - (خ س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا نَعَسَ[1] في الصَّلاة فَلْيَنَمْ، حتى يعلم ما يقرأ» أخرجه البخاري وفي رواية النسائي: «إذا نَعَسَ أحدكم في صلاته فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ»[2].

عَقْصُ الشَّعر

٣٧٥٢ - (م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) «أنه رأى عبدَ الله بن الحارث ورأْسُه مَعْقُوصٌ من ورائه، فقام وراءه فجعل يَحُلُّهُ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: مالَكَ ورأسي؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يصلِّي وهو مَكْتُوفٌ» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وزاد أبو داود بعد قوله: «فجعل يحله»: «فأقرَّ له الآخر»[3].

[شرح الغريب]

(مَعْقُوصٌ) عَقَصَ شعره: إذا ضفره وشدَّه، وغَرَزَ طرفه في أعلاه.

٣٧٥٣ - (د ت - أبو سعيد المقبري) «أن أبا رافع مولى رسولِ الله

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: زاد الاسماعيلي: أحدكم.

(٢) رواه البخاري ١/٢٧٢ في الوضوء، باب الوضوء من النوم، والنسائي ١/٢١٦ في الغسل، باب الأمر بالوضوء من النوم.

(٣) رواه مسلم رقم ٤٩٢ في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، وأبو داود رقم ٦٤٧ في الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، والنسائي ٢/٢١٥ و ٢١٦ في التطبيق، باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص.

ﷺ مرَّ بالحسن بن علي وهو يصلِّي قائماً ، وقد غرَزَ ضَفْر رأسه » . وعند الترمذي : وقد عَقَصَ ضَفْرَهُ في قفاه ، فحلَّها أبو رافع ، فالتفت حَسَنٌ إليه مُغْضَباً ، فقال أبو رافع : أَقبِلْ إلى صلاتك ولا تغضب ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ذلك كِفْلُ الشَّيْطان ، يعني : مَقْعَد الشيطان ، يعني مغرِزَ ضفره » . أخرجه أبو داود والترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(مَغْرِزُ ضَفْرِه) مغرز الضفرة : هو أصل الضفيرة مما يلي الرأس .

(كِفْلُ الشيطان) : مقعده ، وأصل الكِفْل : أن يجمع الكساء على سَنام البعير ، ثم يركب عليه ، وإنما أمره بإرسال شعره ليسقط معه على الموضع الذي يسجد عليه ويصلي فيه ، فيسجد معه ، ويدل عليه الحديث الآخر : « أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة آرَابٍ ، ولا أَكفَّ شعراً ولا ثوباً » .

مدافعة الأَخبثين

[شرح الغريب]

(الأَخْبَثَيْن) الأخبثان : البول والغائط .

٣٧٥٤ - (ط س ت د - عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه) « كان

---

(١) رواه أبو داود رقم ٦٤٦ في الصلاة ، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ، والترمذي رقم ٣٨٤ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية كف الشعر في الصلاة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن وهو كما قال .

يَـؤُمُّ أَصحابَه ، فحضرت الصلاةُ يوماً ، فذهب لحاجته ، ثم رجع فقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا أراد أحدكم الغائطَ فليبدأ به قبل الصلاة» أخرجه الموطأ والنسائي ، وعند الترمذي قال : « أُقيمَت الصلاةُ ، فأخذ بيد رجل فقدَّمه - وكان إمامَ القوم - وقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا أقيمت الصلاةُ ووجد أحدكم الخلاء فَلْيَبْدَأْ بالخَلاَءِ » وعند أبي داود : « أنه خرج حاجّاً أو مُعتَمِراً ، ومَعَهُ الناسُ ، وكان يَـؤُمُّهم ، فلما كان ذاتَ يوم أقام الصلاة : صلاةَ الصبح ، ثم قال : ليتقدَّمْ أحدُكم - وذهبَ إلى الخلاء - فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : إذا أرادَ أحدُكم أن يذهبَ إلى الخَلاءِ ، وقامتِ الصلاةُ ، فليبدأْ بالخَلاءِ »[1] .

٢٧٥٥ ـ (ط - زيد بن أسلم) أنَّ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال : « لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم وهو ضامٌّ بين وَرِكَيه[2] » . أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) رواه الموطأ ١/١٥٩ في قصر الصلاة في السفر ، باب النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجة ، وأبو داود رقم ٨٨ في الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ، والترمذي رقم ١٤٢ في الطهارة ، باب ماجاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ به ، والنسائي ٢/١١٠ و١١١ في الإمامة ، باب العذر في ترك الجماعة ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣/٣٨٣ و ٤/٣٥ والحاكم في « المستدرك » ١/١٦٨ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) يعني من شدة الحقن .

(٣) ١/١٦٠ في قصر الصلاة في السفر ، باب النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته ، وإسناده منقطع ، فان زيد بن أسلم لم يدرك عمر رضي الله عنه ، ولكن يشهد له معنى الفقرة الثانية من الحديث الذي بعده .

٣٧٥٦ - (م د - عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « لاصلاةَ بحضرةِ الطعام ، ولا لمن يُدَافِعُهُ الأَخبثَانِ » أخرجه مسلم . وفي رواية أبي داود قال عبد الله بن محمد بن أبي بكر: « كُنَّا عندَ عائشةَ ، فجِيءَ بطعامِها، فقام القاسِمُ بن محمد يصلِّي ، فقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ .. وذكر الحديث » . ولمسلم عن ابن أبي عتيق قال : « تَحَدَّثتُ أنا والقاسمُ عندَ عائشةَ حديثاً - وكان القاسم رجلاً لَحَّاناً (١) ، وكان لأم ولدٍ ، فقالت له عائشةُ : مالَكَ لاتَحَدَّثُ (٢) كما يتحدَّثُ ابنُ أخي هذا؟أما إني [قد] عَلِمْتُ من أين أُتيتَ؟ هذا أدَّبَتْهُ أُمُّهُ ، وأَنتَ أدَّبتْكَ أُمُّكَ ، قال : فغضب القاسم وأَضبَّ عليها ، فلما رأى مائدةَ عائشةَ قد أُتيَ بها قام ، قالت : أين ؟ قال : أصلي ، قالت : اجلِسْ ، قال : إني أصلِّي ، قالت : اجلس غُدَرُ ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لاصلاة بحضرةِ الطعام ، ولا وهو يُدَافِعُهُ الأَخبثَانِ » (٣). هذه الرواية لم يذكرها الحميدي . قال رزين : قال أبو عيسى في كتاب « الشرح » له : ومما نهى عنه رسولُ الله ﷺ : صلاةُ الحاقِنِ ، والحاقِبِ ، والحازِق ، والمُسبِلِ ، والمختصِرِ، والمصلِّب، والصَّافِنِ ، والصَّافِدِ ، والكافِتِ، والواصِلِ ، والمُلْتَفِت،

---

(١) أي : كثير اللحن في كلامه .

(٢) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً ، أي : أي مالك لاتتحدث .

(٣) رواه مسلم رقم ٥٦٠ في المساجد ، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام ، وأبو داود رقم ٨٩ في الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن .

والعابث باليد ، والمُسْدِل ، وعن مسح الحصباء من الجبهة قبل الفراغ من الصلاة ، وأن يصلِّيَ بطريقِ مَنْ يَمُرُّ بين يديه[1] .

[شرح الغريب]

(أَضبّ) الضبُّ : الحِقْد، يقال: أَضبَّ فلان على غِلٍّ في صدره : أضمره .

(غُدَرُ) أكثر ما يُستعمل هذا في النداء بالشتم ، يقولون : يا غُدَرُ ، وهو من الغَدْر : ترك الوفاء .

(الحاقِن) : الذي يُدَافِعُ بو لَه .

(الحاقِب) : الذي يُدافع الغائط .

(الحازق) : الذي في رجله خُفٌّ ضَيِّق .

(المُسبِلُ) : الذي يُسْبِل ثوبه ، وقد تقدَّم ذِكْره.

(المختصِر) : الذي يجعل يده على خاصرته ، وقد ذُكِر .

(المُصَلَّب) : قد تقدَّم ذِكْره ، وهو المختصر أيضاً .

(الصافِن) : الذي يَثْني قدَمَه إلى ورائـــه ، كما يفعل الفرسُ إذا ثَنَى سُنْبُكَهُ[2] عند الشرب والأكل لِقِصَرٍ في عُنُقِهِ .

(الصَّافِدُ) : الذي يقرن بين قدميه معاً ، كأنهما في قيد ، مأخوذ من الصَّفَد ، وهو القَيْد .

(الكافِت) قد ذُكِر ، وهو الذي يجمع شعره .

---

(١) وقد تقدمت مفردة في أحاديث تقدمت ، سوى الحاقب ، والحازق ، والصافن ، والصافد .

(٢) أي : طرف حافره .

الفصل السابع

في السَّجَدات ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في سجود السهو ، وفيه ثلاثة أقسام

[القسم] الأول : في السجود قبل التسليم

٣٧٥٧ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن مالك بن بحينة[١]) « أنَّ رسولَ الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر ، لم يجلسْ بينهما ، فلما قضى صلاتَه سجدَ سجدتين ، ثم سلَّم بعد ذلك » . وفي رواية « صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين من بعض الصلواتِ ، ثم قام فلم يجلسْ ، فقام الناسُ معه ، فلما قضى صلاتَهُ ،ونَظَرنَا تسليمَهُ[٢] ، كبَّرَ قبْلَ التسليم،فسجدَ سجدتين وهو جالسٌ » . وفي أخرى نحوه ، وفيه : « فلما قضى صلاتَهُ ، وانتظر الناسُ تسليمَهُ : كبَّر فسجدَ قبل أن يسلِّمَ ، ثم رفعَ رأْسَهُ ثم كبَّرَ فسجدَ ، ثم رفعَ رأْسَهُ وسلَّم » . وفي أخرى : « قام في صلاة الظهر ، وعليه جلوس ، فلما أتمَّ صلاتَهُ : سجد

---

(١) بضم الباء وفتح الحاء وسكون الياء ، وهي أمه ، وأبوه مالك .

(٢) أي : انتظرنا تسليمه .

سجدتين ، يُكَبِّرُ في كلٍّ سجدة وهو جالسٌ قبل أن يسلِّمَ، وسجدهما الناسُ معه ، مكانَ ما نَسِيَ من الجلوس » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ الأولى والثانية ، وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأولى، إلا أنه لم يُسمِّ الظهر. وفي أخرى له بمعناه ، وزاد : « وكان منَّا المتشهِّدُ في قيامه: من نسيَ أن يتشهَّدَ وهو جالس » . وفي رواية الترمذي : « أن النبيَّ ﷺ قام في صلاةِ الظُّهرِ وعليه جلوسٌ ، فلما أتَمَّ صلاتَهُ سجد سجدتين يُكبِّرُ في كل سجدة ، وهو جالس قبل أن يسلِّم » وأخرج النسائي الرواية الثانية ، ورواية الترمذي ، وللنسائي أيضاً : « أن رسولَ الله ﷺ قام من الشَّفْع الذي يريدُ أن يجلسَ فيه ، فمضى في صلاته ، حتى إذا كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلِّم، ثم سلَّم » وفي أخرى: «أن النبيَّ ﷺ صلى، فقام في الركعتين، فَسَبَّحوا، فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ، ثم سلَّم »[1] .

٣٧٥٨ ــ (د ت ـ المغيرة بن شعبة) قال زياد بن عِلاقة : « صلَّى بنا

(١) رواه البخاري ٣/٧٤ في السهو ، باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، وباب من يكبر في سجدتي السهو ، وفي صفـــة الصلاة ، باب من لم ير التشهد في الأولى ، وباب التشهد في الأولى ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ومسلم رقم ٥٧٠ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، والموطأ ١/٩٦ في الصلاة ، باب من قام بعـد الإتمام أو في الركعتين ، وأبو داود رقم ١٠٣٤ و ١٠٣٥ في الصلاة ، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، والترمذي رقم ٣٩١ في الصلاة ، باب ماجاء في سجدتي السهو قبل التسليم ، والنسائي ٣/ ١٩ و ٢٠ في السهو ، باب مايفعل من قام من اثنتين ناسياً لم يتشهد، وباب التكبير في سجدتي السهو ، و٢/٢٤٤ في الافتتاح ، باب ترك التشهد الأول .

المغيرةُ بنُ شعبةَ ، فنهض في الركعتين ، فقلنا : سبحان الله ! فقال : سبحان الله ! ومضى ، فلما أتمَّ صلاته سجد سجدة قبل السلام ثم سلَّم ». وفي رواية : « فلما أتمَّ صلاتَهُ وسلَّم ، سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يَصْنَعُ كما صنعتُ » قال أبو داود : وَفَعَلَ كَفِعْلِ المغيرةِ : سعدُ ابن أبي وقاص ، وعِمْرانُ بنُ حُصَين ، والضَّحَاكُ ، ومعاويةُ ، وأفتى به ابنُ عباس ، وعمر بن عبد العزيز .

وفي أخرى ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « إذا قام الإمام في الركعتين : فإن ذَكَر قبل أن يستويَ قائماً فَلْيَجْلِسْ ، وإذا استوى قائماً فلا يجلسْ ، ويسجد سجدتي السهو » أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي نحو الثانية (١) .

٣٧٥٩ ـ (ت ـ عمران بن حصين) « أن النبيَّ ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهَّد ، ثم سلَّم » . أخرجه الترمذي (٢) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٠٣٦ و ١٠٣٧ في الصلاة ، وباب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، والترمذي رقم ٣٦٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٩٥ في الصلاة ، باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ١٠٣٩ في الصلاة ، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم ، وابن حبان في «صحيحه» رقم ٥٣٦ موارد ، في الصلاة ، باب سجود السهو ، والحاكم في « المستدرك » ، وقال الحافظ في «الفتح» ٧٩/٣ : قال الترمذي : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ماروى ابن سيرين عن خالد ـ يعني الحذاء ـ غير هذا الحديث اهـ . وهو من رواية « الأكابر عن الأصاغر » ، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ، ووهموا رواية أشعث ـ يعني هذه ـ لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فان المحفوظ عن ابن سيرين في حديث=

٣٧٦٠ - (د - ابن مسعود رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إذا كنتَ في صلاة ، فشككتَ في ثلاث أو أربع ، وأكثرُ ظنِّكَ على أربع : تشهدَّتَ ثم سجدتَ سجدتين وأنتَ جالس قبل أنْ تُسلِّم ، ثم تشهدتَ أيضاً ، ثم تُسلِّم » . أخرجه أبو داود[1] ، وقال : وقد روي عنه ولم يرفعوه إلى النبيِّ ﷺ .

٣٧٦١ - (م ط د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا شكَّ أحدكم في صلاته ، فلم يَدْرِ : كم صلى : ثلاثاً ، أو أربعاً ؟ فليطرح الشَّكَّ ، ولْيَبْنِ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ ، فإن كان صلى خمساً ، شفَعْن له صلاته ، وإن كان صلى إتْماماً لأربع ، كانتا تَرْغيماً للشيطان » . أخرجه مسلم ، وأخرجه الموطأ مرسلاً عن عطاء بن يسار ، وهذا لفظه : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا شكَّ أحدُكم في

= عمران ليس فيه ذكر التشهد ، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة : قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئاً ، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد في حديث عمران ، ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة ، ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت ، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو ، عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقي ، وفي إسنادهما ضعف ، فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن ، قال العلائي : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، أخرجه ابن أبي شيبة .

(١) رواه أبو داود رقم ١٠٢٨ في الصلاة ، باب من قال : يتم على أكبر ظنه ، من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

صلاته ، فلم يَدْرِ كم صلى : ثلاثاً،أم أربعاً ؟ فليُصَلِّ ركعة ، ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلَّى خامسةً ، شفَعَها بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعةً ، فالسجدتان ترغيم للشيطان » . وأخرجه أبو داود مسنداً ، وهذا لفظه : أن النبيَّ ﷺ قال: « إذا شَكَّ أحدُكم في صلاته فليُلقِ الشَّكَّ ، ولْيبْنِ على اليقين، فإذا اسْتَيقَنَ التَّمامَ سجدَ سجدتين ، فإن كانت صلاتُهُ تامَّةً ،كانت الركعةُ نافلةً[1] والسجدتان ، وإن كانت ناقصةً ، كانت الركعةُ تماماً لصلاته ، وكانت السجدتان مُرغِمتي الشيطان» وأخرجه أيضاً مرسلاً عن عطاء بن يسار بمثل الموطأ ، وله في أخرى : أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا شَكَّ أحدُكم في صلاته ، فإن اسْتَيقَن أنْ قد صلَّى ثلاثاً ، فلْيَقُم فليُتِمَّ ركعةً بسجودها ، ثم يجلس فيتشهد ، فإذا فرغ فلم يَبْقَ إلاَّ أن يُسَلِّمَ ، فليسجد سجدتين وهو جالس،ثم يسلم » ثم ذكر معنى ذلك ، وأخرجه النسائي مسنداً مثل رواية الموطأ ، ولم يذكر فيها « قبل التسليم » . وله في أخرى قال : « إذا شك أحدُكم في صلاته فليُلْغِ الشَّكَّ ، ولْيَبْنِ على اليقين ، فإذا استيقن بالتمام ، فليسجد سجدتين وهو قاعد » . وفي رواية الترمذي عن عياض بن هلال قال : « قلت لأبي سعيد :أحدُنا يصلِّي ، فلا يدري كيف صلى ؟ فقال : قال رسولُ الله ﷺ : إذا صلى أحدُكم فلم يَدْرِ : أزاد ، أم نقص ؟ فليسجد سجدتين وهو قاعد » وأخرج أبو داود هذه الرواية ، وزاد فيها « فإذا أتاه

(١) في المطبوع : كانت الركعة باطلة ، وهو تحريف .

الشيطان ، فقال له : إنك أحدثتَ ، فليقل له : كذبتَ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه أَو صوتاً بأُذنه »[1].

[شرح الغريب]

(تَرْغيماً) أرْغَمَ الله أنفه : أي أهانه وأذلّه ، من الرَّغام: وهو التراب ، أي ألصَقَ أنفَه بالتراب .

(يَشْفَعْن له) الشفع : الزوج ، ويَشْفَعْنَ له: أي يجعلْن صلاته شفعاً .

٣٧٦٢ ـــ (ت ـ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا سَها أحدُكم في صلاته ، فلم يَدْرِ : واحدةً صلى ، أو ثِنْتين ؟ فليَبْنِ على واحدة ، فإن لم يَدْرِ : ثنتين صلَّى ، أو ثلاثاً ؟ فليَبْنِ على ثنتين « فإن لم يدر : ثلاثاً صلى ، أو أربعاً ؟ فليَبْنِ على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يُسلِّمَ » أخرجه الترمذي[2] .

٣٧٦٣ ـــ (ت ـ محمد بن ابراهيم[3]) « أن أبا هريرةَ و[عبد الله بن] السائبِ القارىء[4] كانا يسجدان سجدتي السهو قبل التسليم » أخرجه الترمذي[5].

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٧١ في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ، والموطأ ١/٩٥ في الصلاة، باب إتمام المصلي ماذكر إذا شك في صلاته ، وأبو داود رقم ١٠٢٤ و ١٠٢٦ و ١٠٢٧ و ١٠٢٩ في الصلاة ، باب إذا صلى خمساً، والترمذي رقم ٣٩٦ في الصلاة، باب ماجاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ، والنسائي ٣/٢٧ في السهو ، باب إتمام المصلي على ماذكر إذا شك .

(٢) رقم ٣٩٨ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، وهو حديث حسن.

(٣) هو محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشي التيمي أبو عبد الله المدني .

(٤) في الأصل : السائب ، وهو السائب بن أبي السائب المخزومي ، ولكن المشهور بالقارىء المكي ابنه عبد الله .

(٥) رقم ٣٩١ في الصلاة ، باب ماجاء في سجدتي السهو قبل التسليم ، وإسناده منقطع .

[القسم] الثاني : في السجود بعد التسليم

٣٧٦٤ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقُصرَت الصلاةُ ، أو نَسيتَ يا رسولَ الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : أَصدَقَ ذو اليدين ؟ فقال الناسُ : نعم ، فقام رسولُ الله ﷺ ، فصلَّى اثنتين أُخرَيَيْن ، ثم سلَّم ، ثم كبَّر ، ثم سجد مثل سجوده أو أطولَ ، ثم رفع » وفي رواية سلمة بن علقمة « قلت لمحمد - يعني ابن سيرين - : في سجدتي السهو تشهُّدٌ ؟ قال : ليس في حديث أبي هريرة » . وفي رواية قال :« صلَّى رسولُ الله ﷺ إحدَى صلاتي العَشِيِّ - قال محمد : وأكثر ظني : العصر - ركعتين ، ثم سلَّم ، ثم قام إلى خشبة في مقدَّم المسجد، فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكرٍ وعمرُ ، فهاباه أن يُكلِّماه، وخرج سَرَعَانُ الناسِ فقالوا: أقُصِرَت الصلاة ؟ ورجلٌ[1] يدعوه النبيُّ ﷺ ذو اليدين[2] فقال: يا نبيَّ الله، أَنسِيتَ، أم قُصِرَتْ ؟ فقال: لم أَنسَ ولم تَقْصُرْ، قال : بلى ، قد نسِيتَ، قال : صدق ذو اليدين ، فقام فصلَّى ركعتين ، ثم سلَّم ، ثم كبَّر فسجد مثلَ سجودِه أو أطولَ ، ثم رفع رأسه وكبَّر » . وفي أخرى نحوه ، وفيه : « ثم أتى جِذعاً في قبلة المسجد فاستَنَدَ إليه مُغْضَباً » وفيه : « فقام ذو اليدين ، فقال: يا رسولَ الله ، أقُصِرَت الصلاةُ ، أم نَسيتَ ؟ فنظر النبيُّ ﷺ يميناً وشمالاً ، فقال : ما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : صدق ، لم تُصَلِّ

---

(١) التقدير : وهناك رجل .

(٢) وفي بعض النسخ : ذا اليدين .

إلا ركعتين ، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم ، ثم كبَّر ، ثم سجد ، ثم كبَّر فرفع ، ثم كبَّر وسجد ، ثم كبَّر ورفع - قال : وأُخبِرتُ عن عمرانَ بن حصين أنه قال : وسلَّم » . أخرجه البخاري ومسلم ، وفي أخرى للبخاري قال : « صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ ركعتين ، فقيل : صَلَّيتَ ركعتين ، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم ، ثم سجد سجدتين » . وفي أخرى له : « صلى بنا النبيُّ ﷺ الظهر أو العصر ركعتين فسلَّم ، فقال له ذو اليدين: الصلاةَ يا رسولَ الله ، أَنَقَصَتْ؟ فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه: أحقٌّ ما يقول؟ قالوا: نعم، فصلَّى ركعتين أُخرَيَيْنِ، ثم سجد سجدتين، قال سعد: - [هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف] - ورأيتُ عُروَةَ بنَ الزُّبَيْرِ صلَّى من المغرب ركعتين فسلم ، وتكلَّم ، ثم صلَّى ما بقي ، وسجد سجدتين ، وقال : هكذا فعل النبيُّ ﷺ » .

ولمسلم قال راويه : سمعتُ أبا هريرةَ يقول : صلى لنا النبيُّ ﷺ صلاةَ العَصْرِ ، فسلم في ركعتين ، فقام ذواليدين فقال: أَقصِرَتِ الصلاةُ يارسولَ الله، أم نَسِيتَ ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : كُلُّ ذلك لم يكن ، فقام ذو اليدين فقال : قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ الله ، فأقبل رسولُ الله ﷺ على النَّاسِ ، فقال : أَصَدَقَ ذو اليدين ؟ فقالوا: نعم يا رسولَ الله ، فأتم النبيُّ ﷺ ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم » وله في أخرى « أن رسولَ الله ﷺ صلَّى ركعتين من صلاةِ الظهر ، ثم سلَّم، فأتاه رَجُلٌ من بني سُلَيم ، فقال: يا رسولَ الله ، أَقصِرَتِ الصلاةُ،

أم نَسِيتَ ؟ ... وساق الحديث ، وأخرج الموطأ الرواية الأولى من المتفق [عليه] ، والأولى من أفراد مسلم .

وأخرجه أبو داود قال : « صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتَي العَشِيّ : الظهر ، أو العصر ، قال : فصلَّى بنا ركعتين ثم سلَّم ، ثم قام إلى خشبة في مقدَّم المسجد ، فوضع يديه عليها ، إحداهما على الأخرى ، يُعرَف في وجهه الغَضَبُ ، ثم خرج سَرَعانُ الناس ، وهم يقولون : قُصِرَتِ الصلاةُ ، قُصِرَتِ الصلاةُ ، وفي الناس أبو بكرٍ وعُمرُ ، فهاباه أن يكلِّماه ، وقام رجل كان رسولُ الله ﷺ يُسَمِّيه ذا اليدين ، فقال : يا رسولَ الله ، أنسيتَ ، أم قُصِرَتِ الصلاةُ ؟ فقال : لم أَنسَ ، ولم تُقصَرْ الصلاة ، قال : بل نسيتَ يا رسولَ الله ، فأقبل رسولُ الله ﷺ على القومِ فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فَأَوْمَؤُوا : أي نعم ، فرجع رسولُ الله ﷺ إلى مقامه ، فصلَّى الركعتين الباقيتين ، ثم سلَّم ، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطولَ ، ثم رفع وكبَّرَ ، ثم كبَّر وسجد مِثلَ سجوده أو أطولَ ، ثم رفع وكبَّر ، قال : فقيل لمحمد : سلَّمَ في السهو ؟ فقال : لم أحفظه من أبي هريرة ، ولكن نُبِّئْتُ أن عمران بنَ حصين قال : ثم سلَّم » وله في أخرى بهذا ، قال أبو داود : وحديث حمّاد أتَمُّ : « قال : صلَّى رسولُ الله ﷺ » ولم يقل : « فَأَوْمَؤُوا » قال : « فقال الناس : نعم ، وقال : ثم رفع » ولم يقل : « وكبَّرَ [ثم كبَّر] وسجد مثل سجوده أو أطولَ ، ثم رفع » وتم حديثه - ولم يذكر ما بعده . قال أبو داود : وكلُّ

مَنْ روى هذا الحديثَ لم يقل: « فكبَّر » ولم يذكر « فَأوْمَـؤُوا » إلا حماد بن زيد ، وله في أخرى بمعنى الأول من رواياته ، إلى قوله : « نُبِّئْتُ أن عِمْران ابنَ حصين ، قال : ثم سلَّم ، قال : قلت : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد ، وأَحبُّ إليَّ أنْ يَتَشَهَّدَ »ولم يَذْكُرْ « كان يسميه ذا اليدين » ولا ذكر « فَأوْمَـؤُوا » ولا ذكر « الغضب » وله في أخرى بهذا الحديث قال : « ولم يسجد سجدتي السهو ، حتى يَقَّنَه الله ذلك » وله في أخرى ذكر « أنـــه سجد سجدتي السهو ، وفي أخرى قـــال : ثم سجد سجدتي السهو بعد السلام » كل هذه روايات أبي داود . وهذا لفظه .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى من متفق البخاري ومسلم ، وله في أخرى مختصراً « أن النبيَّ ﷺ سجدهما بعد السلام » وأخرج النسائي الأولى ونحو الثانية ، وأخرج رواية البخاري الثانية ، ورواية مسلم الأولى ، وأخرج رواية أبي داود الأولى ، وله في أخرى « أن رسولَ الله ﷺ سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام » . وفي أخرى « أنَّ رسولَ الله ﷺ سجد في وَهمِه بعد التسليم » وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ سلَّم، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ،ثم سلَّم » وفي أخرى « أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يسجدْ يومئذٍ قبل السلام ولا بعده »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٧٧ و ٧٨ في السهو ، باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث سجد سجدتين ، وباب من لم يتشهد في سجدتي السهو ، وباب من يكبر في سجدتي السهو ، وفي المساجـد ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره،وفي الجماعة ، باب هل يأخذ الامام إذا شك بقول الناس ،=

[شرح الغريب] :

(صلاتي العشيِّ) العَشيُّ : ما بعد الزَّوال إلى الليل ، وإحدى صلاتيه : الظهر أو العصر .

(سَرَعانُ) الناس : أوائِلُهمْ والمتقدِّمون منهم .

٣٧٦٥ - (د - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « صلى النبيُّ ﷺ ، فسلَّم في ركعتين . . . فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو » . هكذا أخرجه أبو داود[1] ، ورواية ابن سيرين عن أبي هريرة هي الأولى التي لأبي داود[2] .

٣٧٦٦ - (خ م د س ت - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : « صلَّى النبيُّ ﷺ ، فزاد أو نقص - شكَّ بعضُ الرُّواةِ - والصحيحُ : أنه زاد - فلمَّا سلم قيل له : يا رسولَ الله ، أَحدَثَ في الصلاة شيءٌ ؟ قال : وما ذاكَ ؟ قالوا : صَلَّيْتَ كذا وكذا ، قال : فثَنَى رِجليْهِ واستقبلَ القِبْلَةِ ، وسجد سجدتين ،

= وفي الأدب ، باب مايجوز من ذكر الناس ، وفي خبر الواحد ، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم رقم ٥٧٣ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، والموطأ ١/٩٣ و ٩٤ في الصلاة ، باب مايفعل من سلم من ركعتين ساهياً ، وأبو داود رقم ١٠٠٨ و ١٠٠٩ و ١٠١٠ و ١٠١١ و ١٠١٢ في الصلاة ، باب السهو في السجدتين ، والترمذي رقم ٣٩٤ و ٣٩٩ في الصلاة ، باب ماجاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام ، وباب ماجاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ، والنسائي ٣/٣٠ - ٣٦ في السهو ، باب مايفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ، وباب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين .

(١) رقم ١٠١٧ في الصلاة ، باب السهو في السجدتين ، وهو حديث صحيح

(٢) انظر الرواية بطولها في الصفحة (٥٣٩) .

ثم سلَّم ، ثم أقبلَ علينا بوجهه ، فقال : إنَّه لو حَدَثَ في الصلاة شيء أنبأتُكم به ، ولكنّي إنما أنا بشر ، أنسى كما تَنسَون ، فإذا نسيتُ فذكِّروني ، وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليُتِمَّ عليه ، ثم يسجد سجدتين » وفي أخرى « أنه عليه الصلاة والسلام سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام » وفي أخرى « قالوا : فإنك صلَّيتَ خمساً ، فانفتَلَ ثم سجد سجدتين ثم سلَّم » أخرجه البخاري ومسلم ، وفي أخرى لمسلم نحوه مختصراً ، قال : « صلى بنا رسولُ الله ﷺ خمساً ، فقلنا : يا رسولَ الله ، أزِيدَ في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صلَّيْتَ خمساً ، فقال : إنما أنا بَشرٌ مثلُكم ، أذكُر كما تَذكُرُون ، وأنسى كما تَنسَوْنَ ، ثم سجد سجدتي السهو » وله في أخرى بنحو ما سبق ، وقال : « فلينظر أحرى ذلك للصواب » وفي أخرى : « فليتحرَّ أقرب ذلك إلى الصواب » وفي أخرى عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سُوَيد قال : « صلى بنا علقمةُ الظهرَ خمساً ، فلما سلَّم قال القوم : يا أبا شِبْل ، قد صلَّيْتَ خمساً ، قال : كلا ، ما فعلتُ ، قالوا : بلى ، قال : وكنتُ في ناحية القوم وأنا غلام ، فقلتُ : بلى صلَّيْتَ خمساً ، قال لي : وأنتَ [أيضاً] يا أعورُ تقول ذلك ؟[1] قال : قلت : نعم ، قال : فانفتل فسجد سجدتين ، ثم سلَّم ، ثم قال : قال عبد الله : صلى بنا رسولُ الله ﷺ خمساً ، فلما انفتل تَوَشْوَشَ القوم بينهم ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسولَ الله ، هل زِيدَ في الصلاة ؟ قال : لا ، قالوا : فإنك قد صلَّيْتَ خمساً ، فانفتل ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلَّم ، ثم قال : إنما أنا بشرٌ مثلُكم ، أنسى كما تَنسَونَ

(١) هو ابراهيم بن سويد الأعور النخعي ، قال النووي في « شرح مسلم » : فيه دليل على جواز مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه إذا لم يتأذ به .

- زاد في رواية : فإذا نَسيَ أحدُكم فليسجد سجدتين، وله في أخرى قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ ، فزاد أو نقص ، قال إبراهيم : والوَهْم منِّي ، فقيل : يا رسولَ الله ، أزيد في الصلاة شيء ؟ فقال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسوْن ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس - ثم تَحَوَّلَ رسولُ الله ﷺ فسجد سجدتين ».وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى من المتفق[عليه]، وأخرج النسائي الرواية الأولى من أفراد مسلم، وفي أخرى لأبي داود بالحديث الأول ، وقال : « فإذا نَسيَ أحدكم فليسجد سجدتين ، ثم تَحَوَّلَ فسجد سجدتين » وفي أخرى للنسائي نحو الأولى ، وقال فيه : « صلى صلاة الظهر » وفي رواية الترمذي : « أن النبيَّ ﷺ صلى الظُّهْرَ خمساً، فقيل له : أزِيدَ في الصلاة ؟ فسجد سجدتين بعد ما سلَّم » . وفي أخرى له : « أن النبيَّ ﷺ سجد سجدتي السهو بعد الكلام». وأخرج أبو داود والنسائي رواية الترمذي الأولى (1) .

[شرح الغريب] :

(فليَتَحَرَّ) التَّحَرِّي : القصدُ ، وطلبُ الأَوْلى والأَحْرَى .

---

(1) رواه البخاري ٢/٧٤ و ٧٥ في السهو ، باب إذا صلى خمساً ، وفي القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وباب ماجاء في القبلة ومن لايرى الاعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، وفي الأيمان ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، وفي خبر الواحد في فاتحته ، ومسلم رقم ٥٧٢ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، وأبو داود رقم ١٠١٩ و ١٠٢٠ و ١٠٢١ و ١٠٢٢ في الصلاة ، باب إذا صلى خمساً ، والنسائي ٣/٣١ - ٣٣ في السهو ، باب مايفعل من صلى خمساً ، والترمذي رقم ٣٩٢ و ٣٩٣ في الصلاة ، باب ماجاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام .

(تَوَشْوَشَ) القومُ: إذا تكلَّموا مختلطين في القول.

٣٧٦٧ - (م د س - عمران بن حصين رضي الله عنه) «أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى العَصرَ فسلَّم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزِله، فقام إليه رجل يقال له: الخِرْبَاق - وكان في يديه طول - فقال: يا رسولَ الله... فذَكَرَ [له] صَنيعه وخرج غضبانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أَصدَقَ هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم» وفي أخرى قال: «سلَّم رسولُ الله ﷺ من ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الْحجرَةَ، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أَقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله؟ فخرج مُغْضَباً، فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلَّم» أخرجه مسلم، وعند أبي داود: «فصلى تلك الركعة ثم سلَّم، ثم سجد سجدتيهـا، ثم سلم» وله في أخرى: «أن رسولَ الله ﷺ صلَّى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تَشَهَّدَ، ثم سلم». وأخرج النسائي روايتي أبي داود[1].

٣٨٦٨ - (د - ثوبان رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٧٤ في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود رقم ١٠١٨ و ١٠٣٩ في الصلاة، باب السهو في السجدتين، وباب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، والنسائي ٣/٢٦ في السهو، باب الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين.

« لِكُلِّ سَهْوٍ سجدتان بعد السلام » أخرجه أبو داود[1].

٣٧٦٩ - (د س - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من شكَّ في صلاته ، فليسجد سجدتين بعد ما يسلِّمُ » أخرجه أبو داود والنسائي ، وفي أخرى للنسائي « فليسجد سجدتين وهو جالسٌ »[2].

٣٧٧٠ - (ت - عامر الشعبي) قال: « صلى بنا المغيرةُ بن شعبة ، فنهض في الركعتين ، فسبَّح به القوم وسبَّح بهم ، فلما صلَّى بقية صلاته سلَّم ، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ، ثم حدَّثهم : أن النبيَّ ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل » أخرجه الترمذي ، وقد تقدم في القسم الأول من هذا الفرع رواية لهذا الحديث عن أبي داود[3].

٣٧٧١ - (ط د - أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة) قال : بلغني : أن رسولَ الله ﷺ « ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار : الظهرِ ، أو العصرِ ، فسلَّم من اثنتين ، فقال له ذو الشِّمالين - رجلٌ من بني زُهرة بن

---

(١) رقم ١٠٣٨ في الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، ورواه ايضاً ابن ماجه وأحمد في «المسند» ، وفي إسناده مقال .

(٢) رواه ابو داود رقم ١٠٣٣ في الصلاة ، باب من قال بعد التسليم ، والنسائي ٣/٣٠ في السهو ، باب التحري ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» رقم ١٧٤٧ و ١٧٥٢ و ١٧٥٣ و ١٧٦١ ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٣٦٤ في الصلاة ، باب ماجاء في الامام ينهض في الركعتين ناسياً ، وهو حديث حسن بشواهده ، قال الترمذي : حديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه عن المغيرة .

كلاب [1] - : أَقُصِرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله ، أم نَسِيتَ ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : ما قُصِرَتِ الصلاةُ ، ولا نَسِيتُ ، فقال له ذو الشمالين : قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ قالوا : نعم يا رسولَ الله ، فأتمّ رسولُ الله ﷺ ما بقي من الصلاة ، ثم سلّم ». وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك ، أخرجه الموطأ .

وأخرج أبو داود هذا الحديث مجملاً بمثل حديث قبله لأبي هريرة .
قال : « ولم يسجد سجدتي السهو اللتين تُسْجَدَان إذا شك حين لَقَّاه الناس .

وهذا الحديث يشبه أن يكون من جملة روايات حديث أبي هريرة المقدَّم ذِكْرُهُ ، ولكن حيث لم يَرِدْ له ذِكْر أفردناه [2] .

---

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» : أي من حلفائهم ، وهو خزاعي ، واسمه عمير بن عبد عمرو ، استشهد يوم بدر ، قال الحافظ : اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك ، لأنه قتل ببدر ، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين ، وإنما هو ذو اليدين عاش مدة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وحدث بهذا الحديث كما أخرجه الطبراني وغيره ... الخ .

(٢) رواه الموطأ ١/٩٤ في الصلاة ، باب مايفعل من سلم من ركعتين ساهياً ، وأبو داود رقم١٠١٣ في الصلاة ، باب السهو في السجدتين ، وإسناده منقطع ، ثم إن الزهري لم يذكر في حديثه هذا سجود السهو ، وقد ذكره جماعة من الحفاظ ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على الزهري في قصة ذي اليدين ، وكلهم تركوه لاضطرابه وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن ، فالغلط لايسلم منه بشر ، والكمال لله تعالى .

[القسم] الثالث : في أحاديث متفرِّقة[1]

٣٧٧٢ ـ (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إن أحدَكم إذا قام يصلي جاءَه الشيطان ، فلَبَّسَ عليه، حتى لايدري كم صلى؟فإذا وجد ذلك أحدُكم فليسجد سجدتين وهو جالس» وفي رواية قال : « إذا نُودِيَ بالصلاة أدْبَر الشيطان له ضُرَاطٌ ، حتى لايسمعَ الأذانَ ، فإذا قُضِيَ الأذانُ أقبل ، فإذا ثُوِّبَ بهاأدبر ،فاذا قُضيَ التثويبُ ، أقبل حتى يَخْطِر بين المرءِ ونفسه ،ويقول:اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم [يكن] يذكر ، حتى يَظَلَّ الرَّجلُ إنْ يَدْرِي[2] : كم صلى ؟ فإذا لم يَدْرِ أحدُكم : ثلاثاً صلى أو أربعاً ؟ فليسجد سجدتين وهو جالس» . أخرجه البخاري ومسلم، ولمسلم: « إن الشيطان إذا ثُوِّبَ بالصلاة ولَّى وله ضُرَاطٌ . . . فذكر نحوه » وزاد : « فهَنَّاه ومَنَّاه ، وذكَّره من حاجاته ما لم يكن يذكر » . وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الرواية الأولى . وزاد أبو داود في رواية أخرى بعد قوله : « وهو جالس » : « قبل التسليم » وله في أخرى : « فليسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم ثم يسلِّمُ »وفي رواية النسائي : « إذا نُودِيَ بالصلاة أدبر الشيطان له ضُراط، فإذا قُضِيَ التثويبُ ، أقبل حتى يخطر بين المرءِ وقلبه : حتى لايدري : كم صلى ؟ فإذا رأى أحدكم ذلك فليسجدْ سجدتين »[3] .

---

(١) في المطبوع : في أحاديث مطلقة . (٢) أي : مايدري .

(٣) رواه البخاري ٣/٨٣ في السهو ، باب إذا لم يدرِ كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو =

[شرح الغريب]

(ثُوِّبَ) التَّثويبُ بالصلاة: إقامتُها والنِّداءُ بها، وقد تقدَّم شرحه مستوفى[1].

(يخطر) خطَر الشيطانُ بين المرءِ وقلبِه : إذا وَسْوَسَ له .

(فهَنَّاهُ) هنَّاهُ : ذكَّره المهانِئَ ، و«منَّاه» عَرَضَ له الأماني، والمراد به: مايعرض للإنسان في صلاته من أحاديث النفس ومواعيد الشيطان الكاذبة.

٣٧٧٣ ــ (ط ـ ابن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فليَتَوَخَّ الذي يَظنُّ أنه نسي من صلاته ، فليُصَلِّه[2] ، ثم ليَسْجُدْ سجدتي السهو وهو جالس » . أخرجه الموطأ[3] .

[شرح الغريب]

(فليَتَوَخَّ) التَّوخي : التَّحَرِّي والقَصْدُ .

٣٧٧٤ ــ (ط ـ عطاء بن يسار رضي الله عنه) قال : « سألتُ عبدَ الله

=جالس ، وباب السهو في الفرض والتطوع ، وفي الأذان ، باب فضل التأذين، وفي العمل في الصلاة ، باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ٣٨٩ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، والموطأ ١/ ١٠٠ في السهو ، وأبو داود رقم ١٠٣٠ و ١٠٣١ و١٠٣٢ في الصلاة ، باب من قال : يتم على أكبر ظنه ، والترمذي رقم ٣٩٧ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ، والنسائي ٣/ ٣١ في السهو ، باب التحري .

(١) انظر الصفحة (٢٨٧) .

(٢) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : هو عنده البناء على اليقين .

(٣) ١/ ٩٥ و ٩٦ في الصلاة ، باب إتمام المصلي ماذكر إذا شك في صلاته، وإسناده صحيح .

ابن عمرو بن العاص وكعبَ الأحبار عن الذي يشك في صلاته، فلا يدري كم صلى :أثلاثاً أو أربعاً ؟ فكلاهما قال: لِيُصَلِّ ركعة أخرى، ثم ليسجدْ سجدتين وهو جالس » أخرجه الموطأ [1].

٣٧٧٥ — (د س - معاوية بن حديج [2] رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ صلَّى يوماً فسلَّم وقد بقيتْ من الصلاةِ ركعةٌ ، وخرج فأدركَهُ رَجلٌ ، فقال : نسيتَ من الصلاة ركعةً ، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاةَ ، فصلَّى للناس ركعةً ، فأخبرتُ بذلك الناسَ ، فقالوا : تعْرِفُ الرَّجلَ ؟ قلت : لا ، إلا أنْ أراه ، فمرَّ بي رجلٌ ، فقلت : هذا هو، فقالوا : هذا هو طلحةُ بنُ عبيد الله » أخرجه أبو داود والنسائي [3].

٣٧٧٦ — (س - محمد بن يوسف - مولى عثمان رضي الله عنه) عن أبيه يوسف «أن معاويةَ صلَّى أَمَامَهم [4]، فقام في الصلاة وعليه جلوسٌ، فسبَّح الناسُ، فتمَّ على قيامه ، ثم سجد بنا سجدتين وهو جالس بعد أن أتمَّ الصلاةَ ، ثم قعد

---

(١) ١/ ٩٦ في الصلاة ، باب إتمام المصلي ماذكر إذا شك في صلاته ، وقد جاء في المرفوع بمعناه ، وهو حديث حسن .

(٢) بضم الحاء المهملة وياء وجيم .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٠٢٣ في الصلاة، باب اذا صلى خمساً ، والنسائي ٢/ ١٨و١٩ في الأذان، باب الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٦/ ٤٠١ وإسناده صحيح .

(٤) في المطبوع : أمامه .

على المنبر فقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من نسي شيئاً من صلاته فليسجدْ مثل هاتين السجدتين » أخرجه النسائي [1] .

٣٧٧٧ – (**س - عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه) قال : « من أَوْهَمَ في صلاته فلْيَتَحَرَّ الصوابَ ، ثم يسجدُ سجدتين بعد ما يَفرُغُ وهو جالس » . وفي رواية : « من شك أو [أ]وْهَمَ فليتحرَّ ، ثم ليسْجُدْ سجدتين » وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ تكلَّم ، ثم سجد سجدتي السهو » أخرجه النسائي [2] .

[**شرح الغريب**]

(أَوْهَمَ) [يقال] وَهِمْتُ - بكسر الهاء : إذا غَلِطتَ ، وأُوهِمَ : فُعِل به ذلك .

٣٧٧٨ – (**د - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ سمىَّ سجدتي السهو : المُرْغِمَتيْنِ » . أخرجه أبو داود [3] .

٣٧٧٩ – (**ط - مالك بن أنس**) بلغه : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إني لأنسَى ، أو أُنَسَّى لِأَسُنَّ » . أخرجه الموطأ [4] .

---

(١) ٣/٣٣ في السهو ، باب مايفعل من نسي شيئاً من صلاته ، وفي إسناده ضعف .

(٢) ٣/٣٠ في السهو ، باب التحري ، وباب سجدتي السهو بعد السلام والكلام ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ١٠٢٥ في الصلاة ، باب إذا صلى خمساً ، وإسناده صحيح .

(٤) ١/١٠٠ في السهو ، باب العمل في السهو بلاغاً ، وإسناده معضل ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : لا أعلم هـــذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنداً ولامقطوعاً من غير هذا الوجه ، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ لاتوجد في غيره مسندة ولا مرسلة . أقول : وقد ثبت في « الصحيحين » وغيرهما من حديث ابن مسعود =

الفرع الثاني

في سجود القرآن ، وفيه ستة أنواع

[النوع] الأول : في وجوب السجود

٣٧٨٠ ــ (خ م د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد ، حتى ما يَجِدُ أحدُنا مكاناً لموضع جَبْهته في غير وقتِ صلاةٍ » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وفي أخرى لأبي داود قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقرأ علينا القرآنَ، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر ، وسجدَ وسجدنا» وفي أخرى له « أن رسولَ الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً ، فسجد النَّاسُ كُلُّهم ، منهم الرَّاكبُ والساجدُ في الأرض ، حتى إن الرَّاكِبَ ليسجدُ على يده »[١] .

=رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فاذا نسيت فذكروني، وقد تقدم في الحديث رقم (٣٧٦٦)، ولا ينافي أن يترتب على نسيانه صلى الله عليه وسلم حكم وفوائد من البيان والتعليم، ولكن لا يجوز نفي النسيان عنه صلى الله عليه وسلم بالكلية لحديث الباب الضعيف وهو يعارض الحديث الصحيح .

(١) رواه البخاري ٢/ ٤٥٩ في سجود القرآن ، باب ازدحام الناس إذا قرأ الامام السجدة ، وباب من سجد لسجود القارىء ، وباب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام ، ومسلم رقم ٥٧٥ في المساجد ، باب سجود التلاوة ، وأبو داود رقم ١٤١١ و ١٤١٢ و ١٤١٣ في الصلاة ، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة .

[النوع] الثاني : في كونه سُنَّةً

٣٧٨١ (خ ط - ربيعة بن عبد الله) « أنه حَضَرَ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بـ(سورة النحل)،حتى جاء السجدةَ فنزل فسجد وسجدَ النّاسُ ، حتى إذا كانت الجمعة القابلةُ قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدةَ قال : يا أيُّها الناسُ ، إنما نَمُرُّ بالسجود ، فمن سجدَ فقد أصابَ ،ومَنْ لم يسجدْ فلا إثم عليه ، ولم يسجدْ عُمَرُ » . قال البخاري : زاد نافع عن ابن عمر « قال - يعني عمر - إن الله لم يَفرِضْ علينا السجودَ ، إلا أن نشاء » . هذه رواية البخاري [١] .

وأخرجه الموطأ عن عروة : « أن عُمَرَ بنَ الخطاب » وقال في آخره : « فلم يسجد ، ومَنَعَهُمْ أن يسجدوا » [٢] .

٣٧٨٢ – (خ - عمران بن حصين رضي الله عنه) قيل له : « الرَّجُلُ يَسْمَعُ السجدةَ ولم يجلس لها ؟ قال : أرأيتَ لو جلسَ لهـا ؟ كأنه لا يوجِبُه

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٦٠ و ٤٦١ في سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٠٦ في القرآن، باب ماجاء في سجود القرآن ، وفيه انقطاع، فان عروة ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فلم يدرك عمر رضي الله عنه ، ولكن يشهد له رواية البخاري ، وهذا دليل على أن سجود التلاوة ليس بواجب بل هو على الندب ، خلافاً لمن قال بالوجوب .

عليه ، أخرجه البخاري في ترجمة باب[1] .

٣٧٨٣ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـال رسولُ الله ﷺ : « إذا قرأ ابنُ آدَم السجدةَ فسجد ، اعتزلَ الشيطانُ يبكي ، يقول : يا ويلَتى ، أُمِر ابنُ آدم بالسجودِ فسجدَ ، فله الجنةُ ، وأُمِرتُ بالسجود فأبيتُ فليَ النارُ » . أخرجه مسلم[2] .

[النوع] الثالث : في السجود بعد الصبح

٣٧٨٤ - (د - أبو تميمة الهجيمي) قال : « لما بَعَثْنَا الرَّكْبَ - قال أبو داود : يعني إلى المدينة - قال : كنتُ أُقصُّ بعد صلاةِ الصبح، فأسجدُ فيها، فنهاني ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه ، فلم أَنتَه - ثلاث مرات - ثم عاد ، فقال : إني صلَّيتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ ،ومع أبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ رضي الله عنهم، فلم يسجدوا حتى تَطْلُعَ الشمس » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) في المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره البخاري تعليقاً ٢/٤٦٠ في سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال : سألت عمران بن حصين عن الرجل لايدري أسمع السجدة أو لا ؟ فقال: وسمعها أولا ، فماذا ؟ وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف أن عمران مربقاص، فقرأ القاص السجدة ، فمضى عمران ولم يسجد معه ، وإسنادهما صحيح .

(٢) رقم ٨١ في الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .

(٣) رقم ١٤١٥ في الصلاة ، باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح ، وإسناده ضعيف .

٣٧٨٥ – (سالم بن عبد الله رحمه الله) قال : « كان ابنُ عمر إذا قرأ بالسجدة بعد الصبح يسجد مالم يُسفِرْ » أخرجه . . . [١] .

[النوع] الرابع : كم في القرآن سجدة ؟

٣٧٨٦ – (د - عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال : « أقرأني النبيُّ ﷺ خمس عشرةَ سجدةً في القرآن ، منهـــا ثلاثُ في المُفصَّل ، وفي (سورة الحج) سجدتان » أخرجه أبو داود [٢] .

٣٧٨٧ – (د ت - أبو الدرداء رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « في القرآن إحدى عشرةَ سجدةً » أخرجه أبو داود وقـــال : إسناده وَاهٍ ، وفي رواية الترمذي:قال أبو الدرداء: « سجدتُ مع رسولِ الله ﷺ إحدى عشرةَ سجدةً ، منها التي في (النجم) » [٣] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع ، أخرجه رزين .

(٢) رقم ١٤٠١ في الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٠٥٧ في إقامة الصلاة ، باب عدد سجود القرآن ، والحاكم في « المستدرك» ٢٢٣/١ وفي سنده عبد الله بن منين لم يوثقه غير يعقوب بن سفيان ، ولم يرو عنه سوى الحارث ابن سعيد العتقي ، وهو مجهول ، ولكن لبعضه شاهد من حديث عقبة في الحديث الآتي رقم ٣٧٨٦.

(٣) رواه أبو داود تعليقاً على حديث عمرو بن العاص الذي قبله رقم ١٤٠١ في الصـــلاة ، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ، والترمذي رقم ٥٦٨ في الصلاة ، باب ماجاء في سجود القرآن من حديث عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، وعمر الدمشقي مجهول ، وحديثه عن أم الدرداء منقطع ، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده .

[شرح الغريب] :

(واهٍ) الواهي : الضعيف .

[النوع] الخامس : في تفصيل السجدات

سورة الحج

٣٧٨٨ — (ت د - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : « قلتُ : يا رسولَ الله أفي (الحج) سجدتان ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدْهما فلا يقرأهما » أخرجه الترمذي وأبو داود (١) .

٣٧٨٩ — (ط - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « قرأ (سورة الحج) فسجد فيها سجدتين ، ثم قال : إنَّ هذه السورةَ فُضِّلت بسجدتين » . أخرجه الموطأ (٢) .

٣٧٩٠ — (ط - عبد الله بن دينار) قال : « رأيتُ عبدَ الله بنَ عمر

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٠٢ في الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود ، والترمذي رقم ٥٧٨ في الصلاة ، باب ماجاء في السجدة في الحج ، ورواه أيضاً أحمد ٤/١٥١ و ١٥٥ والحاكم ١/٢٢١ و ٢/٣٩٠ ، وهو حديث صحيح .

(٢) ١/٢٠٥ و ٢٠٦ في القرآن ، باب ماجاء في سجود القرآن ، وفي سنده جهالة رجل من أهل مصر ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها ، منها الذي بعده ، ومنها ماذكره ابن كثير في التفسير ، قال : قال الحافظ أبو بكر الاسماعيلي : حدثني ابن أبي داود ، حدثنا يزيد بن عبد الله ، حدثنا الوليد ، حدثنا أبو عمرو ، حدثنا حفص بن غياث حدثني نافع قال : حدثني أبو الجهم أن عمر سجد سجدتين في الحج وهو بالجابية وقال : إن هذه فضلت بسجدتين .

رضي الله عنهما سجد في (سورة الحج) سجدتين » أخرجه الموطأ[1] .

سورة صٓ

٣٧٩١ ـ (خ ت د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال مجاهد : « قلتُ لابنِ عباسٍ : أأسجدُ في (صٓ) فقرأ : (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ) ـ حتى أتى ـ (فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) [الأنعام : ٨٤ ـ ٩٠] فقال : نبيُّكم ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أن يَقْتَدِيَ بهم » ، وفي رواية عكرمة عن ابن عباس قال : « ليست (صٓ) من عزائم السجود ، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يسجدُ فيها » أخرجه البخاري ، وأخرج الترمذي وأبو داود الثانية .

وفي رواية النسائي قال : « إن النبيَّ ﷺ سجد في (صٓ) ، وقال : سجدها داودُ توبةً ، ونسجدها شكراً »[2] .

[شرح الغريب]

(عَزَائِمُ السُّجود) : واجباتُها ، والمراد : ما سَنَّه رسولُ الله ﷺ منها ، وما عزم على فعله .

٣٧٩٢ ـ (د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « قرأ رسولُ الله

---

(١) ١/٢٠٦ في القرآن ، باب ماجاء في سجود القرآن ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٢/٤٥٦ في سجود القرآن ، باب سجدة (ص) وفي الأنبياء ، باب (واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب) ،وأبو داود رقم ١٤٠٩ في الصلاة ، باب السجود في (ص) ، والترمذي رقم ٥٧٧ في الصلاة ، باب ماجاء في السجدة في (ص) ، والنسائي ٢/١٥٩ في الافتتاح ، باب سجود القرآن ، السجود في (ص) .

ﷺ سورة (صٓ) وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل ، فسجد ، وسجد الناسُ معه ، فلما كان يومٌ آخرُ قرأها ، فلما بلغ السجدةَ تَشَزَّن الناسُ للسجود ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنما هي توبة نبيٍّ ، ولكني رأيتكم تشزَّنتم ، فنزل فسجد وسجدوا » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(تَشَزَّن) التشَزُّن : التَّهَيُّؤ والاستعداد لفعل الشيء .

سورة النجم

٢٧٩٣ ــ (خ م د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ قرأ (وَالنَّجم) فسجد فيها ، وسجد مَنْ كان مَعَهُ ، غير أَن شيخاً من قريش أخذ كَفّاً من حصىً أو تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : فلقد رأيته بعدُ قُتِلَ كافراً » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وأخرجه النسائي مختصراً قال : « قرأ (النجم) فسجد فيها » وفي رواية للبخاري قال : « أولُ سورة أُنزلت فيها سجدةٌ (النجمُ) قال : فسجد رسولُ الله ﷺ وسجد مَن خلفَه ، إلا رجلاً رأيتُه أخذ كفاً من تراب فسجد عليه ، فرأيتُه بعد ذلك قُتِلَ كافراً ، وهو أُمَيَّةُ بن خَلَف »[2] .

---

(١) رقم ١٤١٠ في الصلاة ، باب السجود في (ص) ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٢/٤٥٧ في سجود القرآن ، باب سجدة (النجم)، وباب ماجاء في سجود =

٣٧٩٤ – (خ ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) «أن رسولَ الله ﷺ سَجدَ بـ(النجم)، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجِنُّ والإنسُ». أخرجه البخاري والترمذي [١].

٣٧٩٥ – (س - المطلب بن [أبي] وداعة رضي الله عنه) قال: قرأ رسولُ الله ﷺ بمكة سورة (النجم)، وسجد مَنْ عنده، فرفعتُ رأسي وأَبيتُ أن أسجدَ، ولم يكن يومئذ أسلمَ المطلبُ». أخرجه النسائي [٢].

٣٧٩٦ – (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) «أن النبيَّ ﷺ قرأ (النجم) فسجد فيها». أخرجه البخاري.

قال الحميدي: قال أبو مسعود [الدمشقي]: أخرجه البخاري في سجود القرآن: قال: ولم أجده فيما عندنا من النسخ [٣].

= القرآن وسنتها، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة، وفي المغازي، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش، وفي تفسير سورة (والنجم)، ومسلم رقم ٥٧٦ في المساجد، باب سجود التلاوة، وأبو داود رقم ١٤٠٦ في الصلاة، باب من رأى فيها السجود، والنسائي ٢/١٦٠ في الافتتاح، باب السجود في (والنجم).

(١) رواه البخاري ٢/٤٥٧ في سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، وفي تفسير سورة: (والنجم) والترمذي رقم ٥٧٥ في الصلاة، باب ماجاء في السجدة في (والنجم).

(٢) ٢/١٦٠ في الافتتاح، باب السجود في (والنجم)، وفي سنده جعفر بن المطلب، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن يشهد له معنى الحديثين اللذين قبله.

(٣) وكذلك لم نجده في النسخ التي بين أيدينا.

٣٧٩٧ - (ط - [عبد الرحمن بن هرمز] الأعرج) « أن عمر بن الخطاب قرأ بـ (النجم إذا هوى) ، فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى » أخرجه الموطأ (١) .

٣٧٩٨ - (خ م ت د س - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : « قرأتُ على رسولِ الله ﷺ (النجم) ، فلم يسجد فيها » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود ، وقال أبو داود : « وكان زيدٌ الإمامَ، فلم يسجد فيها » ، وفي رواية النسائي عن عطاء بن يسار : « أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ؟ فقال : لا قراءةَ مع الإمام في شيء ، وزعم أنه قرأ على رسولِ الله ﷺ (وَالنَّجمِ إذا هَوَى) فلم يسجد » (٢) .

سورة انشقَّت

٣٧٩٩ - (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال أبو سلمةَ: « رأيت أبا هريرة قرأ : (إذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ) فسجد بها ، فقلت: يا أبا هريرةَ ،

---

(١) ١/٢٠٦ في القرآن ، باب ماجاء في سجود القرآن ، وإسناده منقطع ، لكن روى الطبري بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمر أنه قرأ (النجم) في الصلاة فسجد فيها ، ثم قام فقرأ (إذا زلزلت) .

(٢) رواه البخاري ٢/٤٥٨ في سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، ومسلم رقم ٥٧٧ في المساجد ، باب سجود التلاوة ، وأبو داود رقم ١٤٠٤ في الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصل ، والترمذي رقم ٥٧٦ في الصلاة ، باب ماجاء من لم يسجد فيه ، والنسائي ٢/١٦٠ في الافتتاح ، باب ترك السجود في (النجم) .

ألم أرَكَ تسجدُ ؟ قال : لو لم أرَ النبيَّ ﷺ يسجدُ لم أسجد » ، وفي حديث أبي رافع الصايغ قـــال : « صلّيتُ مع أبي هريرة العَتَمةَ ، فقرأ (إذا السَّماءُ انشقَّتْ) فسجدَ ، فقلتُ : ما هذه [السجدة ؟] قال : سجدتُ بها خلفَ أبي القاسم ﷺ ، فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه » أخرجه البخاري ومسلم ، ولمسلم: « أَن أبا هريرةَ قرأَ لهم:(إذَا السَّماءُ انشقَّتْ) فسجدَ فيها ، فلما انصرف أخبرهم : أنَّ رسولَ الله ﷺ سجد فيها » . وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وأخرج أبو داود رواية أبي رافع ، وأخرج النسائي الأولى والثانية والثالثة ، وله في أخرى قال : « سجدَ أبو بكر وعمرُ في (إذا السَّماءُ انشقَّتْ) ومَنْ هو خير منهما »(١) .

سورة اقرأ باسم ربك

٣٨٠٠ – (م د ت س - *أبو هريرة رضي الله عنه*) قال : « سجدْنا مَعَ النبيِّ ﷺ في (إذا السَّماءُ انشقَّتْ) و (اقرأْ باسم ربك) » وفي أخرى قال: « سجدَ رسولُ الله ﷺ في (إذا السَّماءُ انشقَّتْ) و (اقرأْ باسم ربك) » .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٥٩ في سجود القرآن ، باب سجدة (إذا السماء انشقت) ، وباب من قرأ السجدة في الصلاة فيسجد بها ، وفي صفة الصلاة ، باب الجهر بالعشاء ،وباب القراءة في العشاء ، ومسلم رقم ٥٧٨ في المساجد ، باب سجود التلاوة ، والموطأ ١/٢٠٥ في القرآن ، باب ماجاء في سجود القرآن ، وأبو داود رقم ١٤٠٨ في الصلاة ، باب السجود في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ) ، والنسائي ٢/١٦١ في الافتتاح ، باب السجود في (إذا السماء انشقت) .

أُخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وللنسائي قال: « سجدَ أبو بكرٍ وعمرُ ، ومَنْ هو خيرٌ منهما في (إذا السَّماءُ انشقَّتْ) و(اقرأ باسم ربِّك) »[1] .

المفصَّل مجملاً

٣٨٠١ - (د - ابن عباس) « أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يسجدْ في شيء من المُفصَّل منذ تحوَّلَ إلى المدينة » أخرجه أبو داود[2] .

[النوع] السادس : في دعاء السجود

٣٨٠٢ - (ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت: « كان رسولُ الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل : سجدَ وجْهِي الذي خَلَقَهُ ، وشقَّ سمعَهُ وبَصَرَهُ ، بحوْلِهِ وقُوَّتِهِ » . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[3] .

وزاد رزين : « وكان يقول : اللهم اكتب لي بها أجراً ، وحُطَّ عنِّي بها

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٧٨ في المساجد ، باب سجود التلاوة ، وأبو داود رقم ١٤٠٧ في الصلاة ، باب السجود في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ) ، والترمذي رقم ٥٧٣ و ٥٧٤ في الصلاة ، باب ماجاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) و (إذا السماء انشقت) ، والنسائي ٢/١٦١ و ١٦٢ في الافتتاح ، باب السجود في (إذا السماء انشقت) ، وباب السجود في (اقرأ باسم ربك) .

(٢) رقم ١٤٠٣ في الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصل ، وفي إسناده ضعف .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٤١٤ في الصلاة ، باب مايقول إذا سجد ، والترمذي رقم ٥٨٠ في الصلاة باب مايقول في سجود القرآن ، والنسائي ٢/٢٢٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم في «المستدرك» ١/٢٢٠ وصححه ووافقه الذهبي .

وِزْراً ، واجعلها لي عندك ذُخراً ، وتقبَّلْها منِّي كما تقبلتَها من داودَ عبدِكَ ورسولِكَ »[1] .

٣٨٠٣ ـ (ت ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال : « جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، رأيتُني الليلةَ وأنا نائم ، كأني أُصَلِّي خلفَ شجرةٍ ، فسجدتُ ، فسجدت الشجرةُ لسجودي ، فسمعتُها تقول : اللهم اكتبْ لي بها أجراً ، وحُطَّ عني بها وِزْراً ، واجعلها لي عندك ذُخراً ، وتقبَّلها مني كما تقبَّلْتَها من عبدك داود ، قال ابن عباس : فسمعتُ رسولَ الله ﷺ قرأ سجدة ، ثم سجد ، فقال مثل ما أخبره الرَّجُلُ عن قول الشجرة » . أخرجه الترمذي[2] .

الفرع الثالث

في سجود الشكر

٣٨٠٤ – (د ت ـ أبو بكرة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث الذي بعده .

(٢) رقم ٥٧٩ في الصلاة ، باب مايقول في سجود القرآن ، ورواه أيضاً ابن ماجه في سننه رقم رقم ١٠٥٣ في الصلاة ، باب سجود القرآن ، وفي سنده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي ، وفيه كلام ، ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « المستدرك » ١/٢٠٢ وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه بمعناه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو حديث حسن ، حسنه الحافظ ابن حجر في « أمالي الأذكار » ، كما ذكر ذلك ابن علان في « الفتوحات الربانية على الأذكار النووية » ٢/٢٧٦ .

ﷺ إذا جاءه أمرٌ سُروراً [1] ، أو بُشِّرَ به [2] ، خرَّ ساجداً ، شاكراً لله [3] تعالى » أخرجه أبو داود ، وفي رواية الترمذي : « أن النبيَّ ﷺ أتاه أمرٌ فَسُرَّ به ، فخرَّ ساجداً » [4] .

٣٨٠٥ ــ (د ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قــال : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ من مكة نريدُ المدينةَ ، فلما كُنَّا قريباً من عَزْوَرا [5] نزل فرفعَ [6] يديه ، فدعا اللهَ عزَّ وجلَّ [ساعةً] ، ثم خرَّ ساجداً ، ثم مكث [7] طويلاً ، ثم قام فرفع يديه [فدعا الله] ساعةً،ثم خرَّ ساجداً ـ قال أبو داود: وذكر أحمد [بن صالح] : ثلاثاً ـ ، قال : إني سألتُ ربي ؟ وشَفَعْتُ لأُمتي ، فأعطاني ثُلُثَ أُمتي ، فخَرَرْت ساجداً لربي شكراً [8] ، ثم رفعتُ رأسي ،

---

(١) نصب « سروراً » بتقدير : يوجب ، أو حال ، بمعنى ساراً ، وفي نسخ أبي داود المطبوعة : إذا جاءه أمر سرور ، بالاضافة .

(٢) في المطبوع : أو يسر به ، من السرور ، وهو كذلك في بعض النسخ .

(٣) في بعض النسخ : شكراً لله .

(٤) رواه أبو داود رقم ٢٧٧٤ في الجهاد ، باب في سجود الشكر ، والترمذي رقــم ١٥٧٨ في السير ، باب ماجاء في سجدة الشكر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣٩٤ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ، وإسناده حسن .

(٥) عزورا ، بفتح العين وسكون الزاي وفتح الواو والراء مقصوراً ، ويقال : عزور،على وزن قسور : ثنية الجحفة ، عليها الطريق من المدينة إلى مكة .

(٦) في المطبوع ونسخ أبي داود المطبوعة : ثم رفع .

(٧) في المطبوع ونسخ أبي داود المطبوعة : فمكث .

(٨) في المطبوع ونسخ أبي داود المطبوعة : ساجداً شكراً لربي .

فسألتُ ربي لأمتي ، فأعطاني ثُلثَ أُمَّتي ، فخَررْتُ لربي ساجداً شكراً[1] ، ثم رفعتُ رأسي ، فسألتُ ربي لأُمَّتي ،فأعطاني الثُلُثَ الآخِر ، فخَررتُ ساجداً لربي » أخرجه أبو داود[2] .

البـــاب الثاني

في صلاة الجماعة ، وفيه خمسة فصول

الفصـــل الأول

في وجوبِها والمحافظةِ عليها

٣٨٠٦ ــ (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: « أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ أعمى ،فقال: يا رسولَ الله ، إنه ليس لي قائد يقودُني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يُرَخِّصَ له ؟ فرخَّص له ، فلما ولّى دعاه ، فقال : [هل]تسمع النداء [بالصلاة] ؟ قال: نعم،قال: فَأجِبْ »أخرجه مسلم والنسائي[3]

---

(١) في المطبوع ونسخ أبي داود المطبوعة : فخررت ساجداً شكراً لربي .

(٢) رقم ٢٧٧٥ في الجهاد ،باب في سجود الشكر، وفي سنده يحيى بن الحسن بن عثمان ،وهو مجهول .

(٣) رواه مسلم رقم ٦٥٣ في المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، والنسائي ٢/١٠٩ في الامامة ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن .

٣٨٠٧ - (د س - [عمرو] بن أم مكتوم رضي الله عنه) قال لرسولِ الله ﷺ : « إني ضَريرُ البصر ، شَاسِعُ الدار ، ولي قائدٌ لايلاوِمني، فهل لي رخصةٌ أن أُصلِّيَ في بيتي ؟ قال : هل تسمع النداءَ ؟ قال : نعم ، قال : فأجب ، فإني لاأجدُ لكَ رُخصَةً »[1]. وفي رواية : « قال : يا رسولَ الله ، إن المدينةَ كثيرةُ الهوامِّ والسباع، وأنا ضريرُ البصر ، فهل تجد لي من رخصة؟ قال : تسمع « حي على الصلاة ، حي على الفلاح ؟ » قال : نعم ، فقال : فَحَيَّ هَلا ، ولم يُرَخِّص » أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

[شرح الغريب] :

(يُلاوِمني) المُلاوَمَةُ : الموافقة والمناسبة ، قال الخطابي : هكذا يروى في الحديث : « يُلاوِمني » بالواو ، والصواب : « يُلايمني » أي : يُوافِقُني ، وأما المُلاوَمَةُ ،فإنها : مُفَاعَلَةٌ من اللَّوْمِ ، وليس هذا مَوْضِعُه .

(الهوامُّ) هوامُّ الأرض : حشراتُها التي لا يَقْتُلُ سَمُّها .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥٥٢ في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٧٩٢ في المساجد ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٥٣ في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي ٢/١١٠ في الامامة ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ، وإسناده صحيح ، لكن ليس في نسخ أبي داود والنسائي المطبوعة في هذه الرواية « وأنا ضرير البصر فهل تجد لي من رخصة » ، ومعناها عند أبي داود في الرواية الأولى ، وعند ابن ماجه رقم ٧٩٢ .

(فحيَّ هَلا) « حي » : كلمة مفردة بمعنى : هَلُمَّ ، « وهلا » بمعنى : عَجِّلْ وأسرِعْ ، فجُعِلت الكلمةُ كلمةً واحدةً ، وبُنيت « حيَّ » على الفتح .

٣٨٠٨ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من سمع المنادي فلم يَمنعْهُ من اتِّبَاعه عذرٌ - قال : وما العُذْر ؟ قال : خوفٌ أو مرض - لم تُقبل منه الصلاةُ التي صلَّى » . أخرجه أبو داود[1] .

٣٨٠٩ - (خ م ط د س ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أثقلُ صلاةٍ على المنافقين : صلاةُ العِشاءِ ، وصلاةُ الفَجرِ ، ولو يَعلَمُونَ ما فيهما لأتَوْهُما ولو حَبْواً ، ولقد هَمَمْتُ أن آمرَ بالصلاة فتقامَ ، ثم آمرَ رجلاً فيصلِّي بالناس ، ثم أنطلقَ معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قومٍ لايشهدون الصلاة ، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنَّارِ » . وفي رواية نحوه ، وقال في آخره : « فأُحرِّقَ على من لايخرجُ إلى الصلاة يَقْدِرُ[2] » . أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج البخاري أن رسولَ الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، لقد هَممتُ أن آمرَ بحَطَبٍ فيُحْطَبَ ، ثم آمرَ بالصلاة

---

(١) رقم ٥٥١ في الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية ، ضعفوه لكثرة تدليسه ، لكن للحديث شاهد عند ابن ماجه رقم ٧٩٣ بلفظ: « من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر » ، وإسناده صحيح ، وقد صححه غير واحد .

(٢) لعل هذه الفقرة من زيادات الحميدي .

فيُؤذَّنَ لها ، ثم آمرَ رجلاً فيَؤمَّ الناس ، ثم أُخالِفَ إلى رجال ، فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم ، والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدُهم أنه يجد عَرْقاً سَمِيناً ، أو مِرْماتين حسنتَيْنِ لشهدَ العشاءَ » وفي أخرى له ، أن النبيَّ ﷺ قال : « لقد هَمَمْتُ أن آمرَ بالصلاة فتقامَ ، ثم أُخالفَ إلى منازلِ قوم لايشهدون الصلاةَ فأُحرِّقَ عليهم » وأخرجه مسلم : « أن رسولَ الله ﷺ فقدَ ناساً في بعض الصلوات ، فقال : لقد هَممتُ أن آمرَ رجلاً يصلِّي بالناس، ثم أخالفَ إلى رجال يتخلَّفُونَ عنها ، فآمرَ بهم فيُحرِّقوا عليهم بحُزَمِ الحطب بيوتَهم ، ولو علم أحدُهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها ـ يعني : صلاةَ العشاء ـ » وله في أخرى قال : « لقد هَممتُ أن آمُرَ فِتْيَاني أن يستعِدُّوا لي بحُزَمٍ من حطب ، ثم آمرَ رجلاً يصلي بالناس ثم تُحرَّقَ بيوتٌ على من فيها » وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي رواية البخاري الأولى ، وفي أخرى لمسلم وأبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ « لقد هَممتُ أن آمرَ فتيتي فيجمعوا لي حُزَماً من حَطَبٍ ، ثم آتيَ قوماً يصلُّونَ في بيوتهم ليستْ بهم عِلَّةٌ ، فأحرِّقَها عليهم » قيل ليزيد ـ هو ابن الأصم ـ [يا أبا عوف] : الجمعةَ عَنى ، أو غيرَها ؟ قال : صُمَّتَا أُذُنَايَ إن لم أكن سمعتُ أبا هريرةَ يأثُرُه عن النبيِّ ﷺ ، ولم يَذْكُرْ جُمُعَةَ ولا غيرَها ، وأخرجه الترمذي مختصراً قال : قال النبيُّ ﷺ : « لقد هممتُ أن آمرَ فتيتي أن يجمعوا حُزَمَ الحطب ،

ثم آمرَ بالصلاة فتقامَ ، ثم أحرِّقَ على أقوام لا يشهدون الصلاة »[1] .

[شرح الغريب]

(حَبْواً) الحَبْوُ : المشيُ على الأيدي والرُّكَبِ .

(عَرْقاً) العَرْقُ : العَظْمُ بما عليه من بقايا اللحم بعد ما أُخِذ عنه معظم اللحم .

(المَرْمَاةُ) بفتح الميم وكسرها ، في تأويلها وشرحها اختلاف ، ونحن نحكي ما قيل فيها ، قال الأزهري : هو ما بين ظِلْفَي الشاة ، قال : وقال أبو عبيد : هذا حرف لا أدري ما وجهه ؟ إنه هكذا يُفسَّر [يريد به حَقَارَته] وقال الأزهري : المَرْماتَانِ : سهمان يرمي بهما الرَّجلُ ، فيُحْرِزُ سَبقَه ، فيقول : سَابَق إلى إحرازِ الدنيا وسَبقِها ، ويَدَعُ سَبَقَ الآخرة . قال : والمِرْمَاة : سهم الأهدَاف ، وقال الجوهري : المِرْمَاةُ : نَصلٌ مُدوَّر للسهم ، قال : وهو مثل السِّروَةِ ، والسِّروَةُ : سهم صغير ، قال : وأما الذي في الحديث ، فيقال :

---

(١) رواه البخاري ٢/١٠٤ – ١٠٨ في صلاة الجماعة ، باب وجوب صلاة الجماعة ، وفي الخصومات ، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ، وفي الأحكام ، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، ومسلم رقم ٦٥١ في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ، والموطأ ١/١٢٩ و ١٣٠ في صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وأبو داود رقم ٥٤٨ و ٥٤٩ في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، والترمذي رقم ٢١٧ في الصلاة ، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ، والنسائي ٢/١٠٧ في الامامة ، باب التشديد في التخلف عن الجماعة .

المِرْماةُ : الظِّلْفُ ، قال :وقال أبو عبيد:هو مابين ظِلفي الشاة ، قال: [وقال]: ولا أدري ما وجهه ؟ إلا أنه هكذا يفسَّر ، وقال الهرويُّ :قال ابنُ الأعرابيِّ : المِرْماةُ في الحديث : هو السهم الذي يُرْمَى به ، وذكر أيضاً في كتـــابه قول الأزهري الثاني ، والذي ذكره الحميديُّ في كتابه [هو] ما حكيناه عن الهرويِّ وهذه الأقوال كما تراها ، وبحقٍّ ما قال أبو عبيد : ما أدري ما وجهه ؟

(يأثُرُه) أثَرْتُ الحديث آثُرُهُ : إذا رويتَه عن غيرك وحدَّثتَ به .

٣٨١٠ ــ (م د س - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : « لقد رأيتُنا وما يتخلّف عن الصلاة إلا منافِقٌ قد عُلِمَ نفاقُه ، أو مريضٌ ، إن كان المريضُ لَيَمشي بين رَجُلَيْنِ حتى يأتيَ الصلاةَ ، وقال : إن رسولَ الله ﷺ علّمنـــا سُنَنَ الهُدَى ، وإن من سنن الهُدَى: الصلاةَ في المسجد الذي يُؤذَّن فيه» أخرجه مسلم ، وفي رواية أبي داود قال:« حافظوا على هؤلاءِ الصلواتِ الخمسِ حيث يُنَادَى بهن ، فإنَّهن من سُنن الهدى ، وإن الله تبارك وتعالى شرع لنبيِّه ﷺ سُنَن الهدى، ولقد رأيتُنَا وما يتخلَّف عنها إلا منافِقٌ بيِّنُ النفاق ، ولقد رأيتُنا وإنَّ الرَّجلَ ليُهادَى بين رَجُلَيْنِ حتى يقامَ في الصف ، وما منكم أحد إلا وله مسجد في بيته ، ولو صليتم في بيوتكم ، وتركتم مساجدكم : تركتم سُنَّةَ نبيكم ، ولو تركتم سُنَّةَ نبيِّكم لكفرتم[1] » وقد أخرج مسلم والنسائي هذا المعنى أطول

---

(١) في مسلم : ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم .

منه ، وسيجيء في « فضل صلاة الجماعة » من « كتاب الفضائل » من حرف الفاء [1] .

[شرح الغريب]

(يُهادَى) جـــاء الرجل يُهادى بين رَجُلَين : إذا جاء متَّكِئاً عليهما في مِشْيتِهِ .

٣٨١١ – (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) « سُئِلَ عن رجل يصوم النهارَ ويقوم الليلَ ، ولا يشهدُ الجماعةَ ولا الُجمعةَ ؟ فقال : هذا في النــــار » أخرجه الترمذي [2] .

٣٨١٢ – (خ - أم الدرداء رضي الله عنهــا) قالت : « دخل عليَّ أبو الدرداء وهو مُغْضَب ، فقلت : ما أغضبَك ؟ قال : والله ، ما أعرف من أمر محمدٍ ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلُّون جميعاً » . أخرجه البخاري [3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٥٤ في المساجد ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، وأبو داود رقم ٥٥٠ في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي ٢/١٠٧ و ١٠٩ في الامامة ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن .

(٢) رقم ٢١٨ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ، قال : قال مجاهد : وسئل ابن عباس عن رجل ... الخ ، وقال في آخره : حدثنا بذلك هناد ، حدثنا المحاربي ، عن ليث عن مجاهد ، وليث ، وهو ابن أبي سليم ، ضعيف ، ومع ذلك فقد صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/٤٢٤

(٣) ٢/١١٥ في صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة .

الفصل الثاني

في تركها للعذر

٣٨١٣ – (س ط خ م - عتبان بن مالك رضي الله عنه) قال : « يارسول الله ، إن السُّيولَ تحولُ بيني وبين مسجدِ قومي ، فأُحِبُّ أن تأتيَني في مكانٍ من بيتي أَتَّخِذُه مسجداً، فقال رسولُ الله ﷺ : سنفعل ، فلما دخل النبيُّ ﷺ قال : أين تريد ؟ فأشار إلى ناحية من البيت ، فقام رسولُ الله ﷺ فَصَفَفْنَا خلفَه ، فصلَّى بنا ركعتين » . وفي أخرى : قال : « فغدا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ معه بعدما اشتدَّ النهار ، فاستأذن النبيُّ ﷺ ، فأذنتُ له ، فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أُصلِّيَ من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أُحِبُّ أن يُصلِّيَ فيه ، فقام فصلَّى بنا ، فصفَفْنا خلفه ، ثم سلَّم وسلَّمنا حين سلم» أخرجه النسائي ، وقد أخرجه الموطأ والبخاري ومسلم باختلاف بعض الألفاظ ، وقد مرَّ فيما تقدم ، وسيجيء فيما يأتي [1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/١٣٢ في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في المطر والعلة ، وباب إذا زار الامام قوماً فأمهم ، وفي المساجد ، باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء وحيث أمر ، وباب المساجد في البيوت ، وفي صفة الصلاة ، باب يسلم حين يسلم الامام ، وباب من لم يرد السلام على الامام ، وفي التطوع ، باب صلاة النوافل جماعة ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة =

[شرح الغريب]

(اشتدَّ النهار) : إذا علا .

٣٨١٤ – (خ م ط د س - ابن عمر رضي الله عنه) « أنــه نادى للصلاة في ليلة ذات بَرْدٍ وريحٍ ومطر ، وقــال في آخر ندائه : ألا صلُّوا في رِحالكم ،ألا صلُّوا في الرِّحال ، ثم قال: إن رسولَ الله ﷺ كان يأمر المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو ذاتُ مطرٍ في السَّفَر أن يقول: ألا صلُّوا في رحالكم » وفي رواية « أذَّن ابنُ عمر في ليلة باردة ، ونحن بضَجْنانَ ، ثم قال : ألا صلُّوا في رِحالكم ، وأخبر أن النبيَّ ﷺ كان يأمر مؤذِّناً يُؤذِّن ، ثم يقول على إثره : ألا صلُّوا في الرِّحال ، في الليله الباردة ، أو المطيرة في السفرِ » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود ، ولأبي داود أيضاً : « أن ابن عمر نزل بضَجنانَ [1] في ليلة باردة ، فأمر المنادي ، فنادى : إن الصلاة في الرِّحال » وحدَّث نافع عن ابن عمر : « أن النبيَّ ﷺ كان إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو مطيرةٌ ، أمر المنادي فنادى : إن الصلاة في الرِّحال » وله في أخرى : قال : نادى منادي النبيِّ ﷺ

= بدراً ، وفي الأطعمة ، باب الخزيرة ، وفي الرقاق ، باب العمل الذي ابتغي به وجه الله ، وفي استتابة المرتدين والمعاندين ، باب ماجاء في المتأولين ، ومسلم رقم ٣٣ في الايمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، والموطأ ١/١٧٢ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الصلاة ، والنسائي ٢/٨٠ في الامامة ، باب إمامة الأعمى .

(١) موضع أو جبل بين مكة والمدينة .

بذلك [في المدينة] في الليلة المطيرة ، والغداةِ القَرَّة » . وفي رواية النسائي : « أن ابنَ عمر أذَّن بالصلاة في ليلة ذات بَردٍ وريحٍ ، فقال : ألا صلُّوا في الرِّحالِ ، فإن النبيَّ ﷺ كان يأمر المؤذِّن إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مَطرٍ يقول : ألا صلُّوا في الرِّحالِ »[1] .

٣٨١٥ ـ (س ـ رجل من ثقيف) أنه سمع مناديَ رسولِ الله ﷺ يقول : حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، صلُّوا في رِحالكم » أخرجه النسائي[2]

٣٨١٦ ـ (م ت د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « خرَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ فَمُطِرْنَا ، فقال : لِيُصَلِّ من شاءَ منكم في رَحْلِهِ » .
أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[3] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٩٣ في الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وفي الجماعة ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ، ومسلم رقم ٦٩٧ في صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر ، والموطأ ١/٧٣ في الصلاة ، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ، وأبو داود رقم ١٠٦٠ و ١٠٦١ و ١٠٦٢ و ١٠٦٣ و ١٠٦٤ في الصلاة ، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ، والنسائي ٢/١٥ في الأذان ، باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة .

(٢) كذا في الأصل : أخرجه النسائي ، وفي المطبوع ، أخرجه الموطأ ، وهو خطأ ، وقد رواه النسائي ٢/١٤ و ١٥ في الأذان ، باب الأذان في التخلف وشهود الجماعة في الليلة المطيرة ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم ٦٩٨ في صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر ، وأبو داود رقم ١٠٦٥ في الصلاة ، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ، والترمذي رقم ٤٠٩ في الصلاة ، باب ماجاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال .

٣٨١٧ - (س - أبو المليح [بن أسامة]) عن أبيه قال : « كنا معَ رسولِ الله ﷺ بحُنين ، فأصابنا مَطَرٌ ، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ : أن صَلُّوا في رِحالِكُم » أخرجه النسائي (١) .

الفصل الثالث

في صفة الإمام وأحكامه ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في أوْلَى الناس بالإمامة

٣٨١٨ - (م ت د س - أبو مسعود البدري رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « يَؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمُهم بالسُّنَّة ، فإن كانوا في السنَّة سواء ، فأقدَمُهم هِجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدَمُهم سِنّاً ، ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلطانِه ، ولا يَقْعُدْ في بيته على تَكرِمَتِهِ إلا بإذنه » وفي رواية « يُؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله ، وأقدَمُهم قراءةً ، ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في أهله ،

(١) ٢/١١١ في الامامة ، باب العذر في ترك الجماعة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ١٠٥٧ و ١٠٥٨ و ١٠٥٩ في الصلاة ، باب الجمعة في اليوم المطير .

ولا في سُلطانه » وذكر الباقي،هذه رواية مسلم،وفي رواية الترمذي مثل الأولى وقال فيها: «فأكبرُهم سِناً،ولا يُـؤَمُّ الرَّجلُ في سلطانه،ولا يُجلَسُ على تَكرِمَتِهِ إلا بإذنه» وفي رواية أبي داود: « يَـؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله ، وأقدَمُهم قراءةً ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فليؤمَّهم أقدَمُهم هِجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فليؤمَّهم أكبَرُهم سِنّـــاً ، ولا يُـؤَمُّ الرَّجُلُ في بيته ، ولا في سلطانه ، ولا يُجلَسُ على تَكرِمَتِه إلا بإذنه - قال شعبة : فقلتُ لإسماعيل : ما تَكرِمَتُهُ؟ قال : فِراشُهُ » . وفي أخرى له مثل رواية مسلم ، ولم يذكر فيها « أقدَمُهم قراءةً » .

وفي رواية النسائي مثلَ رواية أبي داود ، ولم يذكر « فأقدَمُهم قراءةً » وله في أخرى عن أوس بن ضَمْعَجٍ عن أبي مسعود: أن رسولَ الله ﷺ قال: « لا يُـؤَمُّ الرَّجلُ في سلطانه ، ولا يُجلَسُ على تَكرِمَتِهِ في بيته إلا بإذنه » وأخرج الترمذي هذه الرواية عن أوس : أن رسولَ الله ﷺ قال . . . ولم يذكر أبا مسعود[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٧٣ في المساجد ، باب من أحق بالامامة ، والترمذي رقم ٢٣٥ في الصلاة ، باب ماجاء من أحق بالامامة ، ورقم ٢٧٧٣ في الأدب ، باب رقم ٢٤ ، وأبو داود رقم ٥٨٢ و ٥٨٣ و ٥٨٤ في الصلاة ، باب من أحق بالامامة ، والنسائي ٢/٧٦ و ٧٧ في الامامة ، باب من أحق بالامامة ، وباب اجتماع القوم وفيهم الوالي .

[شرح الغريب]

(تَكْرِمَتِه) تكْرِمَةُ الرَّجلِ : مَوْضِعُ جلوسه في بيتهِ ، وما يَقْعُدُ عليه من مطرَح أو نحوه .

٣٨١٩ - (م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « إذا كانوا ثلاثةً فليؤُمَّهم أحدُهم ، وأحقُّهم بالإمامة : أقرؤُهم » . أخرجه مسلم والنسائي[1] .

٣٨٢٠ - (خ م س ت د - مالك بن الحويرث رضي الله عنه) قال : « أتينَا رسولَ الله ﷺ ونحن شَبَبَةٌ مُتقارِبون ، فأقمنا عنده عشرينَ ليلةً ، وكان رسولُ الله ﷺ رحيماً رفيقاً ، وظن أنَّا قد اشْتَقْنا أهلَنا ، فسألَنا عَمَّنْ تركنا من أهلنا ؟ فأخبرناه ، فقال: ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم ، وعلِّموهم ومُرُوهم فليصلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا ، وصلاةَ كذا في حينِ كذا ، وإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم ، وليؤُمَّكم أكبرُكم » . أخرجه البخاري ومسلم ، وللبخاري « وصلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي » ولمسلم مختصراً قال: « أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وصاحبٌ لي ، فقال لنا : إذا حضرتِ الصلاةُ فأذِّنا ، ثم أقيما ، وليؤمَّكما أكبرُكما » . وفي أخرى له نحوه قال: « أتاه رجلان يريدان السفر

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٧٢ في المساجد ، باب من أحق بالامامة ، والنسائي ٢/٧٧ في الامامة ، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء .

ـ زاد في رواية ـ قال : [1] وكانا متقارِبَيْن [2] في القراءةِ » . وفي رواية النسائي مختصراً قال : قال [3] : « أتيتُ أنا وابنُ عَمٍّ لي ـ وقال مرة : أنا وصاحبٌ لي ـ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : إذا سافرتُما فأذِّنا وأقيما ، وليؤمَّكما أكبرُكما » . وفي رواية الترمذي وأبي داود هذه المختصرة : قال الترمذي : « أنا وابنُ عَمٍّ لي » . وفي أخرى لأبي داود زيادة : قال : « وكنا متقارِبَيْنِ في العلم » [4] .

[شرح الغريب] :

(شَبَبَة) : جمع شابٍّ ، مثل كاتِبٍ وكَتَبَةٍ .

٣٨٢١ — (د ت س ـ أبو عطية العقيلي) قال : « كان مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ يأتينا إلى مُصلاَّنا يتحدَّثُ ، فحضرتِ الصلاةُ يوماً ، قال أبو عطية ، فقلنا له : تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ ، قال لنا : قدِّموا رجلاً منكم يصلِّي بكم ، وسأحدِّثكم لم

(١) أي : خالد الحذاء ، أحد الرواة .

(٢) في الأصل : وكنا متقاربين ، وما أثبتناه من «صحيح مسلم» المطبوع .

(٣) قال الأولى تعود على النسائي ، والثانية على مالك بن الحويرث الصحابي رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري ٢/٩٢ و ٩٣ في الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وباب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وفي الجماعة ، باب اثنان فما فوقهما جماعة ، وباب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ، وفي الجهاد ، باب سفر الاثنين ، وفي الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، وفي خبر الواحد ، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم رقم ٦٧٤ في المساجد ، باب من أحق بالامامة ، وأبو داود رقم ٥٨٩ في الصلاة ، باب من أحق بالامامة ، والترمذي رقم ٢٠٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الأذان في السفر ، والنسائي ٢/٧٧ في الامامة ، باب تقديم ذوي السن .

لأُصلِّي بكم ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من زار قوماً فلا يؤمَّهم ، وليؤمَّهم رجلٌ منهم» أخرجه أبو داود والترمذي، وفي رواية النسائي مختصراً قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول :« إذا زارَ أحدُكم قوماً فلا يُصلِّيَنَّ بهم»[1].

وزاد رزين في آخر الرواية الأولى : « وسمعتُه يقول : لا يؤمَّنَّ رَجُلٌ رجلاً في سلطانه إلا باذنه ، ولا يجلسْ على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه » .

٣٨٢٣ – (خ د س - عمرو بن سلمة رضي الله عنه) قال : « كُنَّا بماءٍ ممَرَّ الناس[2]، يمُرُّ بنا الرُّكْبانُ نسألُهم : ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرَّجلُ؟ فيقولون: يزْعُمُ أنَّ اللهَ أرسلَهُ ، أوحى إليه كذا ، فكنتُ أحفظُ ذلك الكلامَ، فكأنما يُغرَى في صدري ، وكانت العربُ تَلَوَّم بإسلامهم الفتحَ ، فيقولون : اتركوه وقومَه ، فإنه إنْ ظهرَ عليهم فهو نبيٌّ صادق ، فلما كانت وقعةُ الفتح بَادَرَ كُلُّ قوم بإسلامهم ، وبدر أبي قومي بإسلامهم ، فلما قَدِمَ قال : جئتُكم واللهِ من عند النبيِّ ﷺ حقاً . فقال: صلوا صلاةَ كذا في حينِ كذا ، وصلاةَ كذا في حينِ كذا ، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ أحدُكم، وليؤمَّكم أكثرُكم

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥٩٦ في الصلاة ، باب إمامة الزائر ، والترمذي رقم ٣٥٦ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن زار قوماً لايصلي بهم ، والنسائي ٢/٨٠ في الامامة ، باب إمامة الزائر . وأبو عطية العقيلي ، قال أبو حاتم : لايعرف ولا يسمى ، وقال الحافظ في « التهذيب » : وقال ابن المديني : لايعرفونه ، وقال أبو الحسن القطان : مجهول ، وصحح ابن خزيمة حديثه . أقول : ولكن يشهد له حديث أبي مسعود الذي تقدم رقم ٣٦١٨ فهو به حسن .

(٢) في بعض النسخ : بما ممر الناس ، أي بموضع .

قرآناً ، فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآناً مني ، لما كنتُ أتلقَّى من الرُّكبان ، فقدَّموني بين أيديهم وأنا ابنُ ست ، أو سبع سنين ، وكانت عليَّ بُرْدةٌ ، كنتُ إذا سجدتُ تقلَّصَتْ عنِّي ، فقالت امرأةٌ من الحيِّ : ألا تغطُّوا عنا أستَ قارئكم ؟ فاشْتَرَوْا ، فقطعوا لي قميصاً ، فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك القميص » هذه رواية البخاري ، وفي روايةِ أبي داود قال : « كُنَّا بحاضرٍ يَمرُّ بنا الناسُ إذا أتَوُا النبيَّ ﷺ ، فكانوا إذا رجعوا مرُّوا بنا فأخبرونا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال كذا ، وقال كذا ، وكنتُ غلاماً حافظاً ، فحفظتُ من ذلك قرآناً كثيراً ، فانطلق أبي وافداً إلى النبيِّ ﷺ في نفرٍ من قومه ، فعلَّمهم الصلاةَ ، وقال : يؤُمُّكم أقرؤُكم ، وكنتُ أقرأهم لما كنتُ أحفظُ ، فقدَّموني ، فكنتُ أؤُمُّهم وعليَّ بُردةٌ صغيرةٌ ، فكنتُ إذا سجدتُ انكشفتْ عنِّي ، فقالت امرأةٌ من النساء : واروُا عنا عَوْرَةَ قارئكم ، فاشتَرَوْا لي قميصاً عُمانياً ، فما فرحتُ بشيء بعدَ الإسلام فرحي به ، فكنتُ أؤُمُّهم وأنا ابنُ سبع سنين ، أو ثمان سنين » وفي أخرى له « قال : فكنت أؤُمُّهم في بردة مُوَصَّلةٍ فيها فَتْق ، فكنتُ إذا سجدتُ خرجتْ استي » وفي أخرى له « أنَّهم وفدوا إلى النبيِّ ﷺ ، فلما أرادوا أن ينصرفوا ، قالوا : يا رسولَ الله ، من يَؤُمُّنا ؟ فقال : أكثرُكم جمعاً للقرآن ، أو أخذاً للقرآن ، فلم يكن أحدٌ من القوم جمع ما جمعتُ ، قال : فقدَّموني وأنا غلام ، وعليَّ شَمْلَةٌ لي ، قال : فما شهدتُ مجمعاً من

جَرْم(1) إلا كنتُ إمامَهم ، وكنت أصلِّي على جنائزهم إلى يومي هذا » .

وفي رواية النسائي مختصراً قال : « لما كانت وَقْعَةُ الفتح بَادَرَ كلُّ قوم بإسلامهم ، فذهبَ أبي بإسلام أهلِ جُواثا(2) ، فلما قَدِمَ استقبلناه ، فقال : جئتُكم واللهِ من عند رسولِ الله ﷺ ، فقال: صلوا صلاةَ كذا في حين كذا ، وصلاةَ كذا في حين كذا ، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ [لكم] أحدُكم ، وليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً » وأخرج منه طرفاً آخر ، فقال : « لما رجع قومي من عند النبيِّ ﷺ ، قال : ليؤمَّكم أكثرُكم قراءةً للقرآن ، قال : فَدَعَوْني فَعَلَّموني الركوعَ والسجودَ ، فكنتُ أُصلي بهم ، وكانت عليَّ بردةٌ مفتوقةٌ ، فكانوا يقولون لأبي : ألا تغطِّي عنا استَ ابنِك ؟ » وله في أخرى قال : « كان يمرُّ علينا الرُّكْبان فنتعلَّمُ منهم القرآن ، فأتى أبي النبيَّ ﷺ ، فقال : ليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً ، فكنتُ أكثرَهم قرآناً ، فكنتُ أَؤُمُّهم وأنا ابنُ ثمانِ سنين »(3) .

---

(1) بجيم مفتوحة وراء ساكنة ، وهم قومه .

(2) بالقصر والمد ، وهو علم مرتجل ، حصن لعبد القيس بالبحرين ، فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة (١٢) عنوة ، قالوا : وجواثا أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة ، قال عياض : وبالبحرين أيضاً موضع يقال له : قصر جواثا .

(3) رواه البخاري ١٨/٨ في المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وأبو داود رقم ٥٨٥ و ٥٨٦ و ٥٨٧ في الصلاة ، باب من أحق بالامامة ، والنسائي ٩/٢ و ١٠ في الأذان باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر ، وفي القبلة ، باب الصلاة في الإزار ، وفي الامامة ، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم .

[شرح الغريب]

(يُغْرَى) يقال : غَرِيَ هذا الحديثُ في صدري : إذا التصق به ، كأنه أُلصِقَ بالغِراء .

(تُلَوِّم) التَّلَوُّم : المكْثُ والانتظار .

(بحاضر) الحاضر : القوم النُّزُول على ما يقيمون به ، ولا يَرْحلُون عنه ، وهو فاعل بمعنى : مفعول ، حاضر بمعنى محضور .

(تَقَلَّصَتْ) تَقَلَّص الثوبُ عن الإنسان: إذا قَصُرَ وارتفع إلى فوق.

(شَمْلَة) الشَّمْلَةُ : كسَاءٌ يُشْتَمل به : أي يُتغَطَّى .

٣٨٢٣ – (د - ابن عباس رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ليُؤَذِّنْ لكم خِيَارُكم ، وليؤمَّكم أقرؤكم » أخرجه أبو داود [١] .

الفرع الثاني

فيمن تجوزُ إمامته ومن لاتجوز

٣٨٢٤ – (خ د - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: « لما قَدِم المهاجرون الأوَّلونَ نزلوا العَصَبَة - موضعاً بقباء - قبل مَقدَم النبي ﷺ كان يَؤُمُّهم

---

(١) رقم ٥٩٠ في الصلاة ، باب من أحق بالامامة ، وفي سنده حسين بن عيسى الحنفي ، وهو ضعيف، وللفقرة الثانية شواهد تقدمت في الأحاديث التي قبله .

سالم مولى أبي حُذيفةَ ، وكان أكثرَهُم قرآناً » وفي رواية« لما قَدِمِ المهاجرون الأوَّلون المدينةَ كان يَؤُمُّهم سالم مولى أبي حذيفةَ ، وفيهم عمرُ ، وأبو سلمةَ ابنُ عبدِ الأسد » وفي أخرى نحوه وفيه « وفيهم عمر ، وأبو سلمةَ ، وزيدٌ ، وعامرُ بن ربيعة » أخرجه البخاري وأبو داود[1] .

٣٨٢٥ (خ - عائشة رضي الله عنها) « كان يَؤُمُّها عبدُها ذَكْوان من المصحف » أخرجه البخاري في ترجمة باب[2] .

٣٨٢٦ — (د - أنس) قال : استخلف النبيُّ ﷺ ابنَ أمِّ مكتوم يَؤُمُّ الناسَ وهو أعمى » أخرجه أبو داود[3] .

٣٨٢٧ — (خ م د ت - جابر رضي الله عنه) « أن معاذاً كان يصلِّي

---

(١) رواه البخاري ٢/١٥٦ في صلاة الجماعة ، باب إمامة العبد والمولى ، وفي الأحكام ، باب استقضاء الموالي واستعمالهم ، وأبو داود رقم ٥٨٨ في الصلاة ، باب من أحق بالامامة .

(٢) تعليقاً ٢/١٥٥ في الامامة ، باب إمامة العبد والمولى ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله ابن أبي داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف ، ووصله ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف ، ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق ، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان،وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور ، وخالف مالك فقال : لايؤم الأحرار إلا إن كان قارئاً وهم لايقرؤون ، فيؤمهم ، إلا في الجمعة لأنها لاتجب عليه ، وخالفه أشهب ، واحتج بأنها تجزئه إذا حضرها .

(٣) رقم ٥٩٥ في الصلاة ، باب إمامة الأعمى ، وإسناده حسن .

مع النبيِّ ﷺ عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاةَ » .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وفي أخرى لأبي داود والبخاري والترمذي «أن معاذَ بنَ جبل كان يصلّي مع رسولِ الله ﷺ ثم يرجع إلى قَومه فيؤُمهم»[1]

٣٨٢٨ ـ (د - أم ورقة [بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر] بن نوفل [الأنصارية رضي الله عنها]) « أن رسولَ الله ﷺ لما غزا بدراً قالت : قلتُ له : يا رسولَ الله ، ائذن لي في الغزو معك، أُمَرِّضُ المرضَى ، وأُداوي الجرحى ، لعلَّ الله يرزقني الشهادة ، فقال لهـــا رسولُ الله ﷺ : قِرّي في بيتك ، فإن الله يرزقك الشهـــادة ، فكانت تسمَّى الشهيدةَ ، قال : كانت قد قرأتِ القرآنَ ، فاستأذنَتِ النبيَّ ﷺ أن تتَّخذ في دارها مؤذِّناً ، فأذنَ لها ، قال : وكانت قد دَبَّرت غلاماً لها وجارية ، فقاما إليها بالليل فغمَّاها بقطيفة لها حتى ماتت ، وذهبا ، فأصبحَ عمرُ ، فقام في الناس فقال : مَنْ [كان] عنده من هَذين علمٌ ؟ أو من رآهما فليجىء بهما ، [فأمر بهما] فَصُلبا ، فكانا أوَّلَ مصلوبِ بالمدينة » وفي رواية : عن أمِّ ورقةَ بنتِ عبد الله بن الحارث بهذا

---

(١) رواه البخاري ٢/١٦٢ في صلاة الجماعة ، باب إذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، وباب من شكا إمامه إذا طول ، وباب إذا صلى ثم أم قوماً ، وفي الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، ومسلم رقم ٤٦٥ في الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، وأبو داود رقم ٥٩٩ و ٦٠٠ في الصلاة ، باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة ، والترمذي رقم ٥٨٣ في الصلاة ، باب ماجاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى .

الحديث - والأوّلُ أتم - قال : « وكان رسولُ الله ﷺ يزورُها في بيتها ، وجعل لهـــا مؤذِّناً يؤذِّن لها ، وأمرَها أن تؤمَّ أهلَ دارها. قال عبد الرحمن : - [يعني ابنَ خلاَّد الأنصاري] - فأنا رأيتُ مؤذِّنها شيخاً كبيراً » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(دَبَّرَتْ) تدبير العبد والأمة : تعليق عِتقها بموت مولاهما ، بأن يقول: إذا مِتُّ فأنت حرٌّ .

(فَغَمَّاها) الغمّ : تغطيةُ الوجه ، فلا يخرج النَّفَسُ ولا يدخلُ الهواءُ ، فيموتُ الانسان .

٣٨٢٩ ــ (خ - عبيد الله[2] بن عدي [بن الخيار][3]) « أنه دخل على عثمانَ وهو محصورٌ ، فقال : إنَّك إمامُ العامَّةِ ، ونزلَ بك ما ترى ، ويصلِّي لنا إمامُ فتنةٍ ، ونتحرَّج من الصلاة مَعَهُ ؟ فقال : الصلاةُ أحسنُ ما يعمَل الناسُ ، فـــإذا أحسنَ الناسُ فَأحْسِنْ معهم ، وإذا أساؤوا فاجتنبْ إساءتهم » . أخرجه البخاري[4] .

---

(١) رقم ٥٩١ و ٥٩٢ في الصلاة ، باب إمامة النساء ، وفي سنده عبد الرحمن بن خلاد ، وهو مجهول الحال .

(٢) في المطبوع : عبد الله ، وهو خطأ .

(٣) وهو تابعي كبير ، معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان عثمان ابن عفان رضي الله عنه من أقارب أمه .

(٤) ٢/١٥٨ و ١٥٩ في صلاة الجماعة ، باب إمامة المفتون والمبتدع .

٣٨٣٠ – (د - [عبد الله] بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ثلاثةٌ لايقبلُ [اللهُ] منهم صلاةً : من تقدَّم قوماً وهم له كارهون ، ورجلٌ أتى الصلاة دِباراً - والدِّبار :أن يأتيَها بعد أن تفوتَهُ - ومن اعْتَبَدَ محرَّرَهُ[1] » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(دِباراً) : جمع دَبْرٍ ، أو دُبُرٍ ، وهو آخر أوقات الشيء ،وقيل : أراد بعد ما يفوتُ الوقتُ ، وقد ذُكِرَ في الحديث .

(اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةُ) المحَرَّر : المعتَق، أي : الذي جعل حُرّاً .واعْتبَادُه : اسْتِرْقَاقُه واستهلاكه .

٣٨٣١ – (ت - أبو أمامة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ « ثلاثةٌ لا تجاوِزُ صلاتُهم آذانَهم : العبدُ الآبق حتى يرجعَ ، وامرأةٌ باتتْ وزوجُها عليها سَاخِطٌ ، وإمامُ قوم وهم له كارهون » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) وفي بعض النسخ : محررة .

(٢) رقم ٥٩٣ في الصلاة ، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وهو ضعيف ، وفيه أيضاً عمران بن عبد المعافري ، وهو ضعيف ، ولكن الفقرة الأولى من الحديث صحيحة ، لها شواهد كثيرة ، منها الحديث الذي بعده .

(٣) في الأصل ، أخرجه البخاري ، وهو خطأ ، والحديث عند الترمذي رقم ٣٦٠ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون ، وإسناده حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

[شرح الغريب] :

(الآبِق) أَبَقَ العبدُ يأْبِق : إذا هرب ، فهو آبِقٌ ، بالمد .

الفـــرع الثالث

في آداب الإمـــام

تخفيف الصلاة

٣٨٣٢ ـ (خ م د س - جابر رضي الله عنه) قال : « كان معاذُ بنُ جَبَلٍ يصلِّي مع النبيِّ ﷺ ، ثم يأتي فيؤمُّ قومَه ، فصلَّى ليلةً مع النبيِّ ﷺ العِشاءَ ، ثم أتى قومَه فأمَّهم ، فافتتح بـ (سورة البقرة) ، فانحرف رجلٌ فسلَّم ، ثم صلَّى وحدَه وانصرف ، فقالوا له : أنافقتَ يا فلان ؟ قال : لا والله ، ولآتينَّ رسولَ الله ﷺ فلأُخبِرَنَّه ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله إنَّا أصحابُ نواضحَ نعمل بالنهار ، وإن معاذاً صلى معك العِشاءَ ، ثم أتى فافتتح بـ (سورة البقرة) ، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على معاذٍ ، فقال : يا معاذُ ، أفتَّانٌ أنت ؟ اقرأْ بكذا ، واقرأ بكذا ، قال سفيان : فقلت لعمرو [بن دينار] : إن أبا الزُّبَيْر حدَّثنا عن جابر أنه قال : اقرأ (والشمس وضحاها) (والضحى) (والليل إذا يغشى) و (سبح اسم ربك الأعلى) فقال عمرو نحو هذا » أخرجه البخاري ومسلم ، وللبخاري قال : « أقبل رجلٌ بناضحين وقد جنحَ الليلُ ،

فوافق معاذاً يصلِّي . . . » وذكر نحوه ، وقال في آخره : « فلولا صلَّيتَ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، (والشمس وضحاها)، (والليل إذا يغشى) ؟ فإنه يصلِّي وراءَك الكبيرُ والضعيفُ وذُو الحاجة » أحسب في الحديث قال البخاري : وقال عمرو [بن دينار] وعبد الله بن مِقْسم وأبو الزُّبير عن جابر « قرأ معاذٌ في العشاء بـ (البقرة) » وأخرجه مسلم نحو ما تقدَّم بطوله، وفيه ذِكْر السُّوَرِ التي تقدَّمت ، ومنهم من رواه عن عمرو [بن دينار] عن جابر مختصراً « أن معاذاً كان يصلِّي مع النبيِّ ﷺ عِشَاءَ الآخرة ، ثم يَرْجِعُ إلى قومه فيصلِّي بهم تلكَ الصلاة » وقد تقدَّم ذلك . وفي رواية أبي داود قال : « كان معاذٌ يصلِّي مع النبيِّ ﷺ ، ثم يَرْجِعُ فيؤُمُّنا ـ وقال مرة : ثم يرجع فيصلِّي بقومه ، فأخَّر النبيُّ ﷺ ليلةً الصلاةَ ـ وقال مرة : العِشَاءَ ـ فصلَّى معاذٌ مع النبيِّ ﷺ ثم جاءَ يَؤُمُّ قومَه ، فقرأ (البقرة) ، فاعتزل رجل من القوم فصلَّى ، فقيل له : نافقتَ يا فلان ؟ فقال : ما نافقتُ ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : إن معاذاً يصلِّي [مَعَكَ]، ثم يرجع فيؤُمُّنا [يا رسولَ الله ، وإنما نحن أصحاب نَوَاضِح ، ونعمل بأيدينا ، وإنه جاء يَؤُمُّنا] فقرأ بـ (سورة البقرة) ، فقال : يا معاذ ، أفتَّانٌ أنتَ ؟ [أفتان أنتَ ؟] اقرأ بكذا ، اقرأ بكذا ـ قال أبو الزبير : (سبح اسم ربك الأعلى)

(والليل إذا يغشى) - فذكرنا لعمرو [بن دينار] فقال: أُراه قد ذَكَرَهُ» وفي رواية، قال: «فقال: يا معاذُ لا تكن فتَّاناً، فإنه يصلِّي وراءك الكبيرُ والضعيفُ وذُو الحاجة والمسافرُ» وفي أخرى لأبي داود، قال - وذكر قصة معاذ - قال: وقال النبيُّ ﷺ للفتى: «كيف تصنعُ يا ابن أخي إذا صليتَ؟ قال: أقرأُ بـ(فاتحة الكتاب)، وأسألُ اللهَ الجنةَ، وأعوذُ به من النار، وإني لا أدري ما دَنْدَنَتُك ودندنةُ معاذ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: أنا ومعاذٌ حول هاتين، أو نحو ذلك» وأخرج النسائي الرواية الأولى، وله في أخرى قال: «جاء رجلٌ من الأنصار وقد أُقيمت الصلاةُ، فدخلَ المسجدَ فصلَّى خلف معاذٍ، فطوَّل بهم، فانصرفَ الرجلُ فصلَّى في ناحيةِ المسجد، ثم انطلقَ، فلما قضى معاذٌ الصلاةَ، قيل له: إن فلاناً فعل كذا وكذا، فقال معاذٌ: لئن أصبحتُ لأذكرنَّ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فأتى معاذُ النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل رسولُ الله ﷺ إليه، فقال: ما حملك على الذي صنعتَ؟ قال: يا رسولَ الله، عَمِلتُ على ناضح من النهار، فجئتُ وقد أُقيمت الصلاةُ، فدخلتُ معه الصلاةَ، فقرأ سورة كذا وكذا، فطوَّل، فانصرفتُ، [فصلَّيتُ] في ناحية المسجد، فقال النبيُّ ﷺ: أفتَّان يامعاذ، أفتَّانٌ يامعاذُ؟» وله في أخرى مختصراً، قال: «قام معاذ فصلَّى العشاءَ الآخرةَ فطوَّل، فقال النبيُّ ﷺ: أفتَّانٌ يامعاذ؟

أفتانٌ يا معاذ ؟ أين كنتَ عن (سَبِّح اسمَ ربِّكَ الأعلى) ،(والضحى) ، (وإذا السماء انفطرت؟) » وفي أخرى قال: «صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاءَ الآخرةَ فطوَّل عليهم، فانصرف رجلٌ منا ، فأُخبِرَ معاذ عنه ، فقال: إنَّه منافق ، فلما بلغَ ذلك الرجلَ دخل على النبيِّ ﷺ فأخبره بما قال معاذ ، فقال له النبيُّ ﷺ : أتريد أن تكونَ فتَّاناً يامعاذ؟ إذا أممتَ الناسَ ، فاقرأ بـ(الشمس وضحاها) (وسبح اسم ربك الأعلى) ، (والليل إذا يغشى) ، و (اقرأ باسم ربك) »[1]

[شرح الغريب]

(نَوَاضِح) النَّواضِحُ : جمع نَاضِح ، وهو البعير يُستَقَى عليه .

(جَنَحَ الليل) : أي أقبلَ ظلامُه .

(دَنْدَنتُك) الدَّنْدَنَةُ هي أن يتكلَّم الإنسان بالكلام، فتُسْمَعُ نَغمَتُه، ولا يُفهَمُ ما يقول :

٣٨٣٣ ـ (خ ط د س م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن

---

(١) رواه البخاري ٢/١٦٢ - ١٦٤ في صلاة الجماعة ، باب إذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، وباب من شكا إمامه إذا طول ، وباب إذا صلى ثم أم قوماً ، وفي الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، ومسلم رقم ٤٦٥ في الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، وأبو داود رقم ٧٩٠ و ٧٩١ و ٧٩٣ في الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ، والنسائي ٢/٩٧ و ٩٨ في الإمامة ، باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد ، وباب اختلاف نية الإمام والمأموم ، وفي الافتتاح ، باب القراءة في المغرب بـ(سبح اسم ربك الأعلى)، وباب القراءة في العشاء الآخرة بـ(سبح اسم ربك الأعلى) .

رسولَ الله ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدُكم للناسِ فليخفِّفْ ، فإن فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ ، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسه فليطوِّل ما شاءَ » وفي أخرى « إذا صلَّى أحدُكم للناس فليخفِّفْ ، فإن في النـــاس الضعيفَ والسَّقيمَ وذا الحاجة » وفي أخرى بدل « السقيم » : « الكبير » وفي أخرى « إذا أمَّ أحدُكم الناس فليخفِّفْ ، فإن فيهم الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ ، وإذا صلَّى وحدَه فليصلِّ كيف شاء » وفي أخرى « إذا قام أحدُكم للناس فليخفِّفِ الصلاةَ ، فإن فيهم الكبيرَ ، وفيهم الضعيفَ ، وإذا قام وحدَه فليُطِلْ صلاتَهُ ما شاء » أخرج الأولى البخاري والموطأ وأبو داود والنسائي ، وأخرج الروايات الباقية مسلم ، وفي رواية الترمذي « فإن فيهم الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ » وفي أخرى لأبي داود « فإن فيهم السقيمَ ، والشيخَ الكبير ، وذا الحاجة »[1] .

٣٨٣٤ ـ (خ م ـ أبو مسعود البدري رضي الله عنه) قـــال : جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : إني لأتأخَّرُ عن صلاةِ الصُّبحِ من أجل فلان مما يُطيل بنا ، فما رأيتُ النبيَّ ﷺ غضب في موعظةٍ قَطُّ أشدَّ مما غضبَ

---

(١) رواه البخاري ٢/١٦٨ في صلاة الجماعة ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء ، ومسلم رقم ٤٦٧ في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، والموطأ ١/١٣٤ في الجماعة ، باب العمل في صلاة الجماعة ، وأبو داود رقم ٧٩٤ و ٧٩٥ في الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ، والنسائي ٢/٩٤ في الامامة ، باب ما على الامام من التخفيف ، والترمذي رقم ٢٣٦ في الصلاة ، باب ماجاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف .

يومَئذٍ ، فقال : يا أيُّها الناسُ ، إن منكم مُنَفِّرين ، فأيُّكم أمَّ النَّاسَ فليوجِزْ ، فإن من ورائه الكبيرَ والصغيرَ وذَا الحاجة » وفي رواية « فإن فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة » وفي أخرى « فليخفِّفْ ، فإن فيهم المريضَ والضعيفَ وذا الحاجة » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب] :

(مُنَفِّرِين) المُنَفِّرُ : الذي يذكر للإنسان شيئاً يخافه ويكرهه ، فينفِر منه .

٣٨٣٥ ـ (خ د س ـ أبو قتادة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إني لأقومُ في الصلاةِ أريدُ أن أطوِّلَ فيها ، فأسمعُ بكاءَ الصَّبِيِّ فأتَجوَّزُ في صلاتي، كراهيةَ أن أشقَّ على أُمِّهِ » أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي [2]

[شرح الغريب]

(فأتجوَّز) التَّجوُّزُ في الأمر : التخفيفُ والتَّسهيلُ .

---

(١) رواه البخاري ٢/١٦٨ في صلاة الجماعة ، باب من شكا إمامه إذا طول ، وباب تخفيف الامام في القيام وإتمام الركوع والسجود ، وفي العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم ، وفي الأدب ، باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، وفي الأدب ، باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، وفي الأحكام ، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ، ومسلم رقم ٤٦٦ في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

(٢) رواه البخاري ٢/١٦٩ في صلاة الجماعة ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، وفي صفة الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وأبو داود رقم ٧٨٩ في الصلاة ، باب تخفيف الصلاة للامر يحدث ، والنسائي ٢/٩٥ في الامامة ، باب ما على الامام من التخفيف .

(أَشُقّ) أمر شاق : أي شديد .

٣٨٣٦ ــ (خ م ت س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إني لأدخلُ في الصلاة وأنا أُريدُ أن أطيلَها ، فأسمعُ بكاءَ الصَّبي فأتجوَّزُ في صلاتي ، ممـــا أعلمُ من شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّه من بكائه » وفي رواية قـــال : « كان رسولُ الله ﷺ يسمعُ بُكاءَ الصبيِّ مع أُمِّه وهو في الصلاة ، فيقرأُ بالسورة الخفيفة ، أو بالسورة القصيرة » وفي أخرى قال : « ما صلَّيتُ وراءَ إمام قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبيِّ ﷺ » . زاد في رواية أخرى « وإن كان ليسمعُ بكاءَ الصَّبي فيخفِّفُ مخافةَ أن تُفتَتَنَ أُمُّه » وفي أخرى قال : « كان النبيُّ ﷺ يُوجِزُ الصلاةَ ويكملها » وفي أخرى « كان يوجزُ في الصلاة ويتمُّ » وفي أخرى « كان من أخفِّ الناس صلاةً في تمام » وفي أخرى « ما صلَّيْتُ خَلْفَ أَحدٍ أوجزَ صلاةً ولا أتمَّ من رسولِ الله ﷺ ، وكانت صلاتُه مُتقارِبَةً ، وصلاةُ أبي بكر متقارِبَةً ، فلما كان عمرُ مَدَّ في صلاة الصبح . هذه روايات البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الرواية السابعة ، وله في أخرى أن رسولَ الله ﷺ قال : « إني لَأسْمَعُ بكاءَ الصبيِّ وأنا في الصلاة ، فأخفِّفُ مخافةَ أن تُفْتَتَنَ أُمُّه » وأخرج النسائي الرواية السابعة [1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ١٧٠ في صلاة الجماعة ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ومسلم رقم ٤٦٩ و ٤٧٠ في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ورقم (٤٧٣) في الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، والترمذي رقم ٢٣٧ في الصلاة ، باب ماجاء إذا أم أحدكم فليخفف ، ورقم ٣٧٦ في الصلاة ، باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف ، والنسائي ٢/ ٩٤ و ٩٥ في الامامة ، باب ما على الامام من التخفيف .

[شرح الغريب]

(وجدِ أُمه) الوَجدُ : الحزنُ .

٣٨٣٧ ـ (م د س ـ عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه) قــال : « آخِرُ ما عَهِدَ إليّ رسولُ الله ﷺ : إذا أَمَمْتَ قوماً فأخِفَّ بهم الصلاةَ » وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ قال له : « أُمَّ قومَكَ ، فمن أمَّ قوماً فليخفِّفْ ، فإن فيهم الكبيرَ ، وإن فيهم المريضَ ، وإنَّ فيهم الضعيفَ ، وإنَّ فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلَّى أحدُكم وحدَه فليصلِّ كيف شاء » أخرجه مسلم ، وفي رواية أخرى له : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له : « أُمَّ قومَكَ ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله إني أجدُ في نفسي شيئاً ، قـال : ادْنُهْ ، فأجلسني بين يديه ، ثم وضع كَفَّه في صدري بين ثَدْيَيَّ ، ثم قال : تحوَّلْ ، فوضعها في ظهري بين كتفيَّ ثم قال : أُمَّ قومَكَ ، فمن أمَّ قوماً فليخفِّفْ ، فإن فيهم الكبيرَ ، وإن فيهم المريضَ ، وإن فيهم الضعيفَ ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلَّى أحدُكم وحدَه فليصلِّ كيف شاء » هذه الرواية لم يذكرْها الحميديُّ في كتابه ، وهي أتم روايات هذا الحديث ، وفي رواية أبي داود والنسائي قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، اجعلني إمام قومي ، قال : أنتَ إمامُهم ، واقْتَدِ بأضعفِهِمْ ، واتَّخِذْ مؤذِّناً لا يأخذُ على أذانه أجراً »(١) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٦٨ في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، وأبو داود رقم ٥٣١ في الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين ، والنسائي ٢/٢٣ في الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً .

٣٨٣٨ ـ (س ـ ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ، ويَـؤُمّنا بـ (الصافّات) » أخرجه النسائي[1] .

آداب متفرقة

٣٨٣٩ ـ (د ـ عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان يقومُ في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، حتى لا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَم » أخرجه أبو داود[2] .

٣٨٤٠ ـ (د ـ سالم أبو النضر) قال : « كان رسولُ الله ﷺ حين يقام للصلاة في المسجد : إذا رآهم قليلاً جلس [لم يُصَلِّ][3] ، وإذا رآهم جماعة صلى » . أخرجه أبو داود[4] .

٣٨٤١ ـ (د ـ أبو مسعود الزُّرَقي) عن علي بن أبي طالب مثل ذلك . أخرجه أبو داود هكذا عقيب حديث سالم[5] .

٣٨٤٢ ـ (د ـ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله

---

(١) ٢/٩٥ في الامامة ، باب الرخصة للامام في التطويل ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٨٠٢ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في الظهر ، وفي إسناده جهالة .

(٣) وفي نسخة : ثم صلى .

(٤) رقم ٥٤٥ في الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعوداً ، وسالم أبو النضر تابعي ، فالحديث مرسل ، وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج .

(٥) رقم ٥٤٦ في الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعوداً ، وأبو مسعود الزرقي مجهول ، وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج .

ﷺ : « لايصلي الإمـام في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحولَّ » . أخرجه أبو داود[1] .

٣٨٤٣ — (د - أبو هريرة) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أيعجزُ أحدُكم أن يتقدَّم أو يتأخَّر عن يمينه أو عن شماله » زاد في حديث حمـاد « في الصلاةِ - يعني : في السُّبْحةِ » أخرجه أبو داود[2] .

٣٨٤٤ — (أبو هريرة رضي الله عنه) يُذْكَرُ عنه: «ولا يَتَطَوَّعُ الإمام في مكانه » ولم يصح . أخرجه . . .[3] .

---

(١) رقم ٦١٦ في الصلاة ، باب الامام يتطوع في مكانه ، وفي سنده ضعف وانقطاع .

(٢) رقم ١٠٠٦ في الصلاة ، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ، وفي إسناده مجاهيل .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره البخاري تعليقاً ٢/٢٧٧ فقال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : لايتطوع الامام في مكانه ، ولم يصح ، قال الحافظ في « الفتح » : قوله : ولم يصح ، هو كلام البخاري ، وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال : لم يثبت هذا الحديث ، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ: لايصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول ، رواه أبو داود وهو منقطع ، (وقد تقدم رقم ٣٨٤٠) ، قال الحافظ : وروى ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال : من السنة أن لايتطوع الامام حتى يتحول من مكانه ، وحكى ابن قدامة في « المغني » عن أحمد أنه كره ذلك ، وقال : لا أعرفه عن غير علي ، فكأنه لم يثبت عنـده حديث أبي هريرة ولا المغيرة ، وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة ، وفي مسلم عن السائب بن يزيد أنـه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها ، فقال له معاوية : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ، ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن =

٣٨٤٥ - (نافع - مولى ابن عمر) قال: « كان ابنُ عُمرَ يصلِّي في مكانه الذي صلَّى فيه الفريضةَ بالناس ، وفعلهُ القاسمُ » أخرجه . . . [1]

٣٨٤٦ - (خ س د - أم سلمة رضي الله عنهـــا) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يمكثُ في مكانه يسيراً ، قالت : فنُرى [2] - والله أعلم - لكي ينصرفَ النساءُ قبل أن يدرِكَهنَّ الرجالُ » وفي رواية « أنَّ النِّساءَ في عهد رسولِ الله ﷺ كنَّ إذا سلَّمْنَ من المكتوبة قُمْنَ ، وثبتَ رسولُ الله ﷺ

=من الالتباس ،وعليه تحمل الأحاديث المذكورة ، ويؤخذ من مجموع الأدلة أن للامام أحوالاً ، لأن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها ، أو لايتطوع ، الأول اختلف ، هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع ، وهذا الذي عليه عمل الأكثر ، وعند الحنفية: يبدأ بالتطوع ، وحجة الجمهور حديث معاوية ، ويمكن أن يقال : لايتعين الفصل بين الفريضة والذكر ، بل إذا تنحى من مكانه كفى ، فان قيل : لم يثبت الحديث في التنحي ، قلنا : قد ثبت في حديث معاوية : « أو تخرج » ويترجح تقـــديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة ... الخ،وانظر « الفتح» ٢/٢٧٨ .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري تعليقاً ٢/٢٧٧ في صفة الصلاة، باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام ، قال الحافظ في « الفتح »: هو موصول، وإنما عبر بقوله : قال ، لكونه موقوفاً ، مغايرة بينه وبين المرفوع ، هـــذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه ، وقيل : إنه لايقول ذلك إلا فيما حمله مذاكرة ، وهو محتمل ، لكنه ليس بمطرد ، لأني وجدت كثيراً مما قال فيه: قال لنا في الصحيح ، قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة حدثنا ، وقد روى ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه . أقول : وروى عبد الرزاق في مصنفه رقم ٣٩٢٣ عن ابن عمر باسناد صحيح ، أنه كان يؤمهم ثم يتطوع في مكانه ، قال : وكان إذا صلى المكتوبة سبح مكانه.

(٢) أي : نظن .

ومن صلّى مِنَ الرِّجالِ ما شاء اللهُ ، فإذا قام رسولُ الله ﷺ قامَ الرجال» أخرجه البخاري ، وأخرج النسائي الثانية ، وفي رواية أبي داود قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّم مكث قليلاً ، وكانوا يرونَ أن ذلك كَيما ينفُذ النساء قبل الرجال »[1].

٣٨٤٧ — (د ت - ثوبان رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحد أن يَفعَلَهن : لا يَؤُمَّنَّ رجلٌ قوماً فيخصَّ نفسه بالدُّعاءِ دُونَهم ، فإن فعل فقد خانَهم ، ولا ينظرْ في قعر بيت قبل أن يستأذِنَ ، فإن فعل فقد خانهم[2] ، ولا يصلِّ وهو حَقِنٌ، حتى يتخفَّفَ» أخرجه أبو داود.

وعند الترمذي قال: « لا يَحِلُّ لامرىء أن ينظرَ في جوف بيتِ امرىء حتى يستأذِن ، فإن نظرَ فيه فقد دخل ، ولا يؤمّ قوماً فيخصَّ نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حَقِن »[3].

---

(١) رواه البخاري : ٢/٢٧٨ في صفة الصلاة ، باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام ، وباب التسليم ، وباب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، والنسائي ٣/٦٧ في السهو ، باب جلسة الامام بين التسليم والانصراف ، وأبو داود رقم ١٠٤٠ في الصلاة ، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة .

(٢) في المطبوع ونسخ أبي داود والترمذي المطبوعة : فقد دخل .

(٣) رواه أبو داود رقم ٩٠ في الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ، والترمذي رقم ٣٥٧ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاء ، ورواه أيضاً أحمد في المسنده/٢٥٠ و ٢٦٠ و ٢٦١ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، وهو حديث حسن بشواهده ، سوى تخصيص نفسه بالدعاء .

٣٨٤٨ – (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يؤمن بالله واليوم والآخر أن يصَلِّيَ وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّفَ . . . ثم ساق نحوه على هذا اللفظ - قال : ولا يَحِلُّ لرجلٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يَؤمَّ قوماً إلا بإذنهم ، ولا يخصَّ نفسه بدعوةٍ دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » أخرجه أبو داود(١) .

الفصل الرابع

في أحكام المأموم ، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

في الصفوف ، وفيه ثلاثة أنواع

[النوع] الأول : في ترتيبها

٣٨٤٩ – (م س د - أبو مسعود البدري رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : استووا ، ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبكم ، لِيَلِنِي منكم أُولُو الأحلام والنُّهى ، ثم الذين يَلُونهم ، ثم الذين يلونهم ، قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشدُّ اختلافاً » أخرجه مسلم

(١) رقم ٩١ في الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ، وهو بمعنى الذي قبله .

والنسائي ، وأخرجه أبو داود ، وأول حديثه قال : « لِيَلِني منكم أولو الأحلام » وحذف ما قبله[1].

[شرح الغريب]

(الأحْلاَمَ والنُّهَى) : العُقُولُ والألباب .

٣٨٥٠ - (م ت د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لِيَلِني منكم أُولُو الأحلام والنُّهى ، ثم الذين يلونهم - ثلاثاً - وإيا كم وهَيْشاتِ الأسواق » أخرجه مسلم ، وزاد الترمذي وأبو داود « ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبُكم » قبل قوله : «وإيَّاكم» قال الترمذي : وقد روي عن النبيِّ ﷺ « أنه كان يُعجِبُهُ أن يليَهُ المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه »[2]

[شرح الغريب] :

(هَيْشَات الأسواق) الْهَيْشَةُ : الاختلاط وكثرة اللَّغَطِ ، ويروى « هَوْشَاتُ » بالواو .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٣٢ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، والنسائي ٢/ ٩٠ في الامامة ، باب مايقول الامام إذا تقدم في تسوية الصفوف ، وأبو داود رقم ٦٧٤ في الصلاة ، باب من يستحب أن يلي الامام في الصف وكراهية التأخر .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٣٢ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأبو داود رقم ٦٧٥ في الصلاة ، باب من يستحب أن يلي الامام في الصف ، والترمذي رقم ٢٢٨ في الصلاة ، باب ماجاء ليلني منكم أولو الأحلام والنهى .

٣٨٥١ (س - قيس بن عباد [القيسي الضبعي]) قال : « بينا أنا في المسجد في الصَّفِّ المقدَّم ، فجبَذَني رجل من خلفي جَبْذَةً فنحَّاني ، وقام مقامي ، فوالله ما عقَلْتُ صلاتي ، فلما انصرفَ ، فاذا هو أُبيُّ بنُ كعبٍ ، فقال : يا فتى لا يَسُوْكَ اللهُ ، إنَّ هذا عهدٌ من النبيِّ ﷺ إلينا أنْ نَلِيَه ، ثم استقبل القِبْلَةَ ، فقال : هلك أهلُ العقد وربِّ الكعبة - ثلاثاً - ثم قال : والله ما عليهم آسَى ، ولكن آسَى على من أضلُّوا ، قلت : يا أبا يعقوب ، ماتعني بأهل العقد ؟ قال : الأمراء » . أخرجه النسائي (١) .

[شرح الغريب] :

(جبَذَ) الجَبْذُ : لغةٌ في الجَذْبِ ، وقيل : هو مقلوب منه .

(أهل العقد والحلّ) : هم الذين يرجع الناس إلى أقوالهم ، ويقتدون بهم : من الأكابر والعلماء والمتقدِّمين (٢) .

(آسى) الأسى - مفتوحاً ومقصوراً - : الحُزْنُ ، أسِيَ يَأسَى أسىً .

٣٨٥٢ - (خ م ط ت د س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : « صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلة ، فقمتُ عن يساره ، فأخذ بذُؤابَتي فجعلني عن يمينه » وفي رواية قال : « بِتُّ عند خالتي ميمونةَ ، فقام رسولُ الله

---

(١) ٢/٨٨ في الامامة ، باب موقف الامام إذا كان معه صبي وامرأة ، وإسناده صحيح .

(٢) في المطبوع : والمقتدى بهم .

ﷺ يصلي من الليل ، فقمت . . . وذكر الحديث » . وفي رواية « برأسي » وفي أخرى « بيدي » وفي أخرى : « بعَضُدِي » أخرجه الجماعة ، وفي أخرى لمسلم قال : « بعثني العباسُ إلى النبيِّ ﷺ وهو في بيت خالتي ميمونةَ ، فبِتُّ معه تلك الليلةَ ، فقمتُ عن يساره، فتناولني مِن خَلف ظهره، فجعلني عن يمينه».

وهذه الروايات أطراف من حديث طويل،له روايات كثيرة ، وطرق عِدَّةٌ ، قد أخرجه الجماعة ، ويرد في « صلاة الليل »[1].

---

(١) رواه البخاري ٢/١٦٠ في صلاة الجماعة ، باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، وباب إذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ، وباب إذا لم ينو الامام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم ، وباب إذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه إلى يمينه تمت صلاته ، وباب ميمنة المسجد والامام، وفي العلم ، باب السمر في العلم ، وفي الوضوء، باب التخفيف في الوضوء ، وباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، وفي صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ، وفي الوتر ، باب ماجاء في الوتر ، وفي العمل في الصلاة ، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ، وفي تفسير (سورة آل عمران) ، باب قوله تعالى :(إن في خلق السموات والأرض) ، وباب قوله تعالى : (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) ، وباب قوله تعالى : (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته) ، وباب قوله تعالى : (ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للايمان) ، وفي اللباس ، باب الذوائب ، وفي الأدب ، باب رفع البصر إلى السماء ، وفي الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل ،وفي التوحيد ، باب ماجاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق ، ومسلم رقم ٧٦٣ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والموطأ ١/١٢١ و ١٢٢ في صلاة الليل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، وأبو داود رقم ٦١٠ و ٦١١ في الصلاة ، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، والترمذي رقم ٢٣٢ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه رجل ، والنسائي ٢/١٠٤ في الامامة ، باب الجماعة إذا كانوا اثنين .

٣٨٥٣ — (م د س - الأسود [بن يزيد] وعلقمة) « استأذنا على ابن مسعود - قال الأسود : وقد كنا أطلنا القعود على بابه - فخرجت الجاريةُ ، فاستأذنتْ لهما ، فأذن لهما ، ثم قام فصلى بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل » أخرجه أبو داود ، وفي رواية النسائي قال : « دخلتُ أنا وعلقمةُ على عبد الله بن مسعود ، فقال : صلَّى هؤلاء ؟ قلنا : لا ، قال : قوموا فصلُّوا ، فذهبنا لنقومَ خلفَهُ ، فجعل أحدَنا عن يمينه ، والآخرَ عن شِماله ، فصلى بغير أذان ولا إقامة ، فجعل إذا ركع يُشبِّكُ بين أصابعه ، وجعلها فيما بين رُكبتيه ، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل »(1) وفي أخرى له « بغير أذان ولا إقامة » وقال : إذا كنتم ثلاثةً فاصنعوا هكذا ، وإذا كنتم أكثرَ من ذلك فليؤمَّكم أحدُكم، وليفرِشْ كفَّيه على فخذيه، فكأنَّما أنظرُ إلى اختلاف أصابعِ رسولِ الله ﷺ » وقد أخرج مسلم هذا المعنى بأطول من هذا اللفظ ، ويجيء في موضعه(2) .

٣٨٥٤ — (س - مسعود - غلام فروة الأسلمي - رضي الله عنه) قال : « مَرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ ، فقال لي أبو بكر : يا مسعود

(1) وهو التطبيق المنسوخ،وقد بقي عليه ابن مسعود،وقد تقدم الكلام عليه،انظر الصفحة(٣٦٩).
(2) رواه أبو داود رقم ٦١٣ في الصلاة ، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، والنسائي ٢/٤٩ و ٥٠ في المساجد ، باب تشبيك الأصابع في المسجد ، وفي الافتتاح ، باب التطبيق ، ومسلم رقم ٥٣٤ في المساجد ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع .

ائتِ أبا تميم - يعني مولاه - فقلْ له يحملنا على بعير ويبعثْ لنا بزادٍ ودليل ، فجئت إلى مولاه فأخبرتُه ،فبعث معي ببعير ووَطْبٍ من لَبَنٍ ، فجعلتُ آخذُ بهم في إخفاء الطريق، وحضرتِ الصلاةُ ، فقام النبيُّ ﷺ،وقام معه أبو بكر عن يمينه ، وقد عرفت الإسلام وأنا معهما ، فجئت فقمت خلفهما ، فدفع رسولُ الله ﷺ في صدر أبي بكر ، فقمنا خلفه » أخرجه النسائي [1] .

[شرح الغريب]

(وَطب) الوَطْبُ : سِقاء اللبن خاصة ، قال ابن السِّكِّيت : هو جلد الجَذَع فما فوقه .

٣٨٥٥ - (د - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) قال : « ألا أحدِّثُكُم بصلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فأقام الصلاةَ ، فصفَّ الرِّجالَ ، وصَفَّ خلفَهُمْ الغِلْمانَ ، ثم صلَّى بهم ، فذكر صلاتَه ، ثم قال : هكذا صلاةُ - قال عبد الأعلى : لا أحسِبُه إلا قال - : أُمَّتي » .

---

(١) ٢/٨٤ و ٨٥ في الامامة ، باب موقف الامام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك ، وفي سنده بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي ، وليس بالقوي ، ولكن له شواهد بمعناه في صف الاثنين خلف الامام ، والسنة في موقف الاثنين أن يصف خلف الامام ، خلافاً لمن قال : إن أحدهما يقف عن يمينه ، والآخر عن يساره ، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه والأسود عن شماله ، وأجاب عنه ابن سيرين كما رواه الطحاوي بأن ذلك كان لضيق المكان .

أخرجه أبو داود [1] .

٣٨٥٦ – (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « صلَّيْتُ إلى جنبِ رسولِ الله ﷺ وعائشةُ خَلْفَنا تصلِّي معنـــا ، وأنا إلى جنبِ النبيِّ ﷺ أصلِّي معه » . أخرجه النسائي [2] .

٣٨٥٧ – (م س د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « صلَّيتُ أنا ويتيمٌ [3] في بيتنا خلفَ رسولِ الله ﷺ ، وأمُّ سُلَيم خَلْفَنَا » وفي رواية : « أنه صلَّى بِه وبأُمِّه أو خالته ، قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأةَ خَلْفَنا » أخرجه مسلم والنسائي ، وفي رواية أبي داود قال : « إنَّ رسولَ الله ﷺ دخل على أمِّ حَرَام ، فأتَوْهُ بسمنٍ وتَمرٍ ، فقال: رُدُّوا هذا في وِعَائِه ، وهذا في سِقَائِه ، فإني صائم ، ثم قام فصلَّى بنا ركعتين تطوعاً ، فقامت أمُّ سُلَيْمٍ ، وأمُ حَرَامٍ خَلْفَنَا ، قال ثابت:ولا أعلمه إلا قال :أقامني عن يمينه على بساط » وفي أخرى« أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَّه وامرأةً منهم،فجعله عن يمينه ، والمرأةَ خلف ذلك » . وفي أخرى للنسائي قـــال : « دخل علينا رسولُ الله ﷺ ،

---

(١) رقم ٦٧٧ في الصلاة ، باب مقام الصبيان من الصف ، وفي سنده شهر بن حوشب ، وقـد ضعف لسوءحفظه ، ولكن يشهد له من جهة المعنى حديث قيس بن عباد الذي تقدم رقم ٣٨٤٩ .

(٢) ٨٦/٢ في الامامة ، باب موقف الامام إذا كان معه صبي وامرأة ، وفي سنده قزعة مولى لعبد القيس ، وفيه كلام ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده .

(٣) هو علم على أخي أنس بن مالك من أمه .

وما هو إلا أنا وأُمي وأُمُّ حَرَام خالتي ، فقال: قوموا فلأُصَلِّ لكم ، قال :في غير وقت الصلاة ، قال : فصلى بنا »،وقد تقدَّم لهذا الحديث روايات أخرجها الجماعةُ ، وهو مذكور في الباب الأول« فيما يصلَّى عليه »[1] .

٣٨٥٨ – (ت - سمرة بن جندب) قال : « أمرنا النبيُّ ﷺ إذا كنا ثلاثةً : أن يتقدَّمنا أحدُنا » . أخرجه الترمذي[2] .

٣٨٥٩ – (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) قال: « قمتُ وراءَ ابنِ عُمَرَ في صلاةٍ من الصَّلَوَاتِ ، وليس معه أحد غيري،فخالف عبدُ الله بيده ، فجعلني حذاءه عن يمينه » . أخرجه الموطأ[3] .

٣٨٦٠ – (ط - عبد الله بن عتبة بن مسعود) قال : « دخلتُ على عُمَرَ ابنِ الخطابِ بالهاجرَةِ ، فوجدتُه يُسَبِّح ، فقمتُ وراءه،فقرَّبني حتى جعلني حِذَاءه عن يمينه ، فلما جاء يَرْفأُ تأخَّرْتُ فصَفَفْنَا وراءَه » أخرجه الموطأ[4].

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٦٠ في المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة ، وأبو داود رقم ٦٠٨ و ٦٠٩ في الصلاة ، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، والنسائي ٨٦/٢ في الامامة ، باب إذا كانوا رجلين وامرأتين .

(٢) رقم ٢٣٣ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي مع الرجلين ، وهو حديث حسن ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابن مسعود ، وجابر ، وأنس بن مالك ، والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الامام .

(٣) ١٣٤/١ في صلاة الجماعة ، باب العمل في صلاة الجماعة ، وإسناده صحيح .

(٤) ١٥٤/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع سبحة الضحى ، وإسناده صحيح .

٣٨٦١ ـ (س ـ البراء بن عازب) قـال : « كُنَّا إذا صَلَّيْنا خَلْفَ النبيِّ ﷺ أحببتُ أن أكونَ عن يمينه » . أخرجه النسائي[١] .

٣٨٦٢ ـ (م د ت س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـال رسولُ الله ﷺ : « خيرُ صفوفِ الرِّجالِ أوَّلُها ، وشرُّها آخِرُها ، وخيرُ صفُوفِ النِّساءِ آخِرُها ، وشرُّها أوَّلُها » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[٢] .

[النوع] الثاني : في تسوية الصفوف وتقويمها

٣٨٦٣ - (خ م ت د س ـ النعمان بن بشير رضي الله عنه) قـال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكم ، أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بين وجوهكم » . أخرجه البخاري ومسلم ، ولمسلم أيضاً قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنا ، حتَّى كأنما يُسوِّي بها القِدَاحَ ، حتى رأى أنَّا قد عَقَلْنا عنه ، ثم خرج يوماً ، فقام حتى كاد أن يكبِّرَ ، فرأى رجلاً بادياً صَدْرُهُ ،

---

(١) ٣/٩٤ في الامامة ، باب المكان الذي يستحب من الصف ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٤٠ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأبو داود رقم ٦٧٨ في الصلاة ، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، والترمذي رقم ٢٢٤ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل الصف الأول ، والنسائي ٢/٩٣ في الامامة ، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال .

فقـــال : عبادَ الله ، لتَسَوُّنَّ صُفوفَكم أو ليُخالِفَنَّ اللهُ بين وجوهكم » وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي هذه الرواية الثانية ، وأخرج أبو داود أيضاً قال : « أقبل رسولُ الله ﷺ على الناس بوجهه ، فقـــال : أقيموا صُفوفَكم - ثلاثاً - واللهِ لتُقيمُنَّ صفوفَكم ، أو ليُخالفَنَّ اللهُ بين قلوبكم ، قال: فرأيتُ الرَّجلَ مِنَّا يُلزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنْكِبِ صاحِبِه ،ورُكبتَهُ بِرُكبَتِهِ ، وَكَعبَهُ بكَعْبِهِ » وله في أخرى قال: « كان رسولُ الله ﷺ يُسَوِّي صفوفَنا إذا قُمنا للصلاة ، فاذا استوينا كبَّر »[1].

٣٨٦٤ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « سَوُّوا صُفوفَكم ، فإن تسويةَ الصَّفِّ من تمام الصلاةِ ». وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَتِمُّوا الصُّفُوف ، فإني أراكم من وراءِ ظهري » ومنهم من قال فيه : « أقيموا الصفوف » . أخرجه البخاري ومسلم ،وللبخاري قال: «أقيمتِ الصلاةُ،فأقبلَ علينا رسولُ الله ﷺ بوجهه، فقـــال : أقيموا صُفوفَكم وتَرَاصُّوا ، فإني أراكم من وراء ظهري - زاد في رواية - وكان أحدُنا يُلزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صاحِبِه ، وقَدَمَهُ بِقَدَمِه »

---

(١)رواه البخاري ٢/١٧٣ في صلاة الجماعة ، باب تسوية الصفوف عند الاقامة ، ومسلم رقم ٤٣٦ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأبو داود رقم ٦٦٢ و ٦٦٣ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، والترمذي رقم ٢٢٧ في الصلاة ، باب ماجاء في إقامة الصفوف ، والنسائي ٢/٨٩ في الامامة ، باب كيف يقوم الامام الصفوف .

وفي رواية أبي داود: أن رسولَ الله ﷺ قال: « رُصّوا صُفوفكم، وقارِبوا بينها ، وحاذُوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده ، إني لأرى الشيطان يَتخلّلُكم. ويدخل من خَلَلِ الصّف كأنها الحَذَفُ » وله في أخرى: قال محمد بن السائب: « صَلّيتُ إلى جانب أنس يوماً ، فقال : هل تدري : لم جُعِل هـذا العودُ في القبلة ؟ قلت : لا والله، قال : كان رسولُ الله ﷺ يضعَ يدَه عليه ، فيقول : استووا ، وعدّلُوا صفوفكم » وفي أخرى : « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه ، ثم التفتَ ، فقال : اعتدلوا ، سوّوا صُفوفَكم ، ثم أخذه بيساره ، وقال : اعتدلوا ، سوّوا صفوفكم » وفي أخرى له : أن رسولَ الله ﷺ قال : « أتِمّوا الصفَّ المقدّم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نَقصٍ فليَكُن في الصف المؤخّر » ، وأخرج النسائي رواية البخاري المفردة ورواية أبي داود الأولى ، إلى قوله: «بالأعناق» وروايته الثالثة، وله في أخرى أن النبيَّ ﷺ كان يقول : « استووا ، استووا ، استووا ، فوالذي نفسي بيده ، إني لأراكم من خَلفي كما أراكم من بين يديَّ »(١) .

(١) رواه البخاري ٢/١٧٣ في صلاة الجماعة ، باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها ، وباب إقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف ، وباب إقامة الصف من تمام الصلاة ، وباب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ، ومسلم رقم ٤٣٣ و ٤٣٤ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأبو داود رقم ٦٦٧ و ٦٦٨ و ٦٦٩ و ٦٧٠ و ٦٧١ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، والنسائي ٢/٩١ في الامامة ، باب كم مرة يقول : استووا ، وباب حث الامام على رص الصفوف والمقاربة بينها ، وباب الصف المؤخر .

[شرح الغريب]

(رُصُّوا) الرَّصُّ: الاجتماع والانتظام، ومنه قوله تعالى: (كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) [الصف: ٤]: أي متصل بعضُه ببعض.

(كأنها الحَذَفُ) الحَذَفُ: الغَنَمُ الصِّغارُ الحجازيةُ، واحدها: حَذَفة وقيل: هي غنم صغار، ليس لها أذناب ولا آذان، يُجاء بها من جُرَشِ [اليمن]، سُمِّيتْ حَذَفاً لأنها محذوفةٌ عن مقدار الكبار.

٣٨٦٥ - (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «أقيموا الصفَّ، فإن إقامة الصَّفِّ من حُسْنِ الصلاةِ» وفي أخرى: «أن الصلاةَ كانت تقامُ لرسولِ الله ﷺ، فيأخذُ الناسُ مصافَّهم قبل أن يقومَ النبيُّ ﷺ مَقامَهُ». أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود الثانية[1].

٣٨٦٦ - (د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: «أقيموا الصُّفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخَلَل، ولِينُوا بأيدي إخوانكم، ولا تذَروا فُرُجات الشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطعه قطعه الله» أخرجه أبو داود، وأخرج النسائي منه قوله: «من

(١) رواه مسلم رقم ٤٣٥ في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ورقم ٦٠٥ في المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، وأبو داود رقم ٥٤١ في الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعوداً.

وصل صفاً . . . إلى آخره »[1] .

[شرح الغريب] :

(فُرُجات الشيطان) الفُرُجاتُ: جمع فُرْجة ، وهي الخَلَل الذي يكون بين المصلِّين في الصفوف ، فأضافها إلى الشيطان .

٣٨٦٧ ـ (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « لما قَدِمَ المدينةَ ، قيل له : ما أنكرتَ مما عهدتَ رسولَ الله ﷺ ؟ قال : ما أنكرتُ شيئاً ، إلا أنَّكم لاتقيمونَ الصفوفَ » أخرجه البخاري[2] .

٣٨٦٨ ـ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) « أن عُمَرَ ابنَ الخطَّاب كان يأمرُ بتسوية الصفوف ، فإذا جاؤوا فأخبروه : أنْ قد استوت : كَبَّر » أخرجه الموطأ[3] .

٣٨٦٩ ـ(ط ـ أبو سهيل [نافع]بن مالك [الأصبحي]) عن أبيه قال: « كنتُ مع عثمانَ ، فقامتِ الصَّلاةُ وأنا أُكلِّمه في أن يَفرِضَ لي ، فلم أزَلْ أُكلِّمُه وهو يُسوِّيَ الحصباءَ بنعليه ،حتى جاءه رجالٌ قد كان وكَّلهم بتسوية

---

(١) رواه أبو داود رقم ٦٦٦ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، والنسائي ٢/٩٣ في الامامة ، باب من وصل صفاً ، وإسناده حسن .

(٢) ٢/١٧٥ في صلاة الجماعة ، باب إثم من لم يتم الصفوف .

(٣) ١/١٥٨ في قصر الصلاة ، باب ماجاء في تسوية الصفوف ، وفي سنده انقطاع ، بين نافع وعمر ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده .

الصُفُوفِ ، فأخبروه أن قَدِ استوتْ ، فقال لي : اسْتَوِ في الصفِّ ، ثم كبَّر » . أخرجه الموطأ[1] .

٣٨٧٠ — (د - أبو هريرة) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : « توسَّطوا[2] الإمام ، وسُدُّوا الخَلَلَ » أخرجه أبو داود[3] .

٣٨٧١ — (د - ابن عباس) أن النبيَّ ﷺ قال : « خيارُكم أَليَنُكم مناكبَ في الصلاةِ » . أخرجه أبو داود[4] .

[شرح الغريب]

(أليَنُكُم مَنَاكب) أراد بلين المناكب : لُزُومَ السَّكينةِ في الصلاة و[أن] لايلتفت فيها ، وقيل:أراد به : أن لا يمنع على من أراد أن يدخلَ بين الصفوف ليَسُدَّ الخَلَلَ ، أو يضيِّق المكان ، فيُمكِّنَه من ذلك ، ولا يدفعه بمنكبه ، لتراصِّ الصفوف ، ويتكاثف الجمع .

٣٨٧٢ — (ت س د - عبد الحميد بن محمود) قال : « صلَّينا خلفَ أميرٍ من الأمراء، فاضطرَّنا الناسُ، فصلَّينا بين السَّاريتين،فلما صلَّينا قال أنس :كنا

---

(١) ١/١٥٨ في قصر الصلاة ، باب ماجاء في تسوية الصفوف ، وإسناده صحيح .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : وسطوا ، وهو في البيهقي ٣/١٠٤ باللفظ الذي ذكره المصنف ، قال المناوي في « فيض القدير » : أي : اجعلوه وسط الصف ، لينال كل أحد عن يمينه وشماله حظه من نحو سماع وقرب ، أو المراد : اجعلوه من واسطة قومه : أي خيارهم . وقال الموفق في « المغني » : ويستحب أن يقف الامام في مقابلة وسط الصف .

(٣) رقم ٦٨١ في الصلاة ، باب مقام الامام من الصف ، وإسناده ضعيف ، فيه يحيي بن بشير بن خلاد وأمه ، وهما مجهولان ، لكن للشطر الثاني من الحديث شواهد صحيحة .

(٤) رقم ٦٧٢ في الصلاة ،باب تسويةالصفوف ،وإسناده ضعيف ،ولكن له شواهدبمعناه يقوى بها .

نتّقي هذا على عهد النبيّ ﷺ » أخرجه الترمذي والنسائي، وفي رواية أبي داود قال : « صلّيتُ مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فدُفِعنـــا إلى السّواري ، فتقدَّمْنا وتأخَّرْنا ، فقال أنس . . . وذكر الحديث »[1] .

٣٨٧٣ ــ (د ت ـ هلال بن يساف[2]) قال : « أخذ زيادُ بنُ الجَعْد بيدي ونحن بالرَّقةِ ، فقام بي على شيخ يقال له : وابصةُ بنُ مَعْبَدٍ من بني أسد، فقال زيادٌ :حدَّثني هذا الشيخُ وهو يسمعُ :أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يصلِّي خلفَ الصفِّ وحدَهُ ، فأمره أن يُعيدَ الصلاةَ » أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود منه المسند ، وفيه « فأمره أن يعيدَ » قال سليمانُ بنُ حرب « الصلاةَ »[3] .

[النوع] الثالث : في الصف الأول

٣٨٧٤ ــ (س ـ العرباض بن سارية رضي الله عنه) « أن رسولَ الله

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٢٩ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية الصف بين السواري ، والنسائي ٢/٩٤ في الامامة ، باب الصف بين السواري ، وأبو داود رقـــم ٦٧٣ في الصلاة ، باب الصفوف بين السواري ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/١٣١ كما رواه الحاكم في «المستدرك» بأسانيد متعددة ، وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) في الأصل : هلال بن يسار ، وهو خطأ ،والتصحيح من الترمذي وأبي داود وكتب الرجال.

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٣٠ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده ،وأبو داود رقم ٦٨٢ في الصلاة ، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ، ورواه أيضاً أحمد وغيره ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .

ﷺ كان يصلّي على الصَّف الأول ثلاثـــاً ، وعلى الصف الثاني واحدةً » .
أخرجه النسائي [1] .

٣٨٧٥ - (د - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ قال : لايزال قومٌ يتأخرون عن الصفِّ الأول حتى يُؤخِّرَهم اللهُ في النار » .
أخرجه أبو داود [2] .

٣٨٧٦ - (د س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يتخلَّلُ الصفوفَ من ناحية إلى ناحية ، يمسحُ صدورنا ومناكبنا ، ويقول : لاتختلفوا فتختلفَ قلوبُكم ، قال : وكان يقول : إن الله وملائكته يصلُّون على الصُّفُوف الأُوَل » أخرجه أبو داود ، وعند النسائي « الصفوف المقدَّمة » [3]. وفي أخرى لأبي داود قال كَهْمَس [بنُ الحسن] « قمنا

(١) ٢/٩٢ و ٩٣ في الاقامـــة ، باب فضل الصف الأول والثاني ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٣٩٥ موارد ، كما رواه ابن ماجه رقم ٩٩٦ في إقامة الصلاة ، باب فضل الصف المقدم ، والحاكم في « المستدرك » ١/ ٢١٤ بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً ، وللثاني مرة ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٦٧٩ في الصلاة ، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول من رواية عكرمة ابن عمار العجلي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ، وعكرمة بن عمار صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولكن يشهد له مارواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخراً فقال لهم : تقدموا فائتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ، لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » ، وسيأتي برقم ٣٨٧٩ .

(٣) رواه أبو داود رقم ٦٦٤ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، والنسائي ٢/٨٩ و ٩٠ في الامامة ، باب كيف يقوم الامام الصفوف ، وإسناده صحيح .

بنى إلى الصلاة والإمامُ لم يخرجْ ، فقَعَدَ بعضُنا ، فقال لي شيخٌ من أهل الكوفة : ما يُقعِدُكَ ؟ قلت : ابنُ بريدةَ ؟ قال : هذا السُّمُود ، فقال لي الشيخ : حدَّثني عبدُالرحمن بن عَوْسجةَ عن البراءِ بنِ عازبٍ قال : كنا نقومُ في الصفوف على عهدِ رسولِ الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبِّرَ ، قال : وكان رسولُ الله ﷺ يقول : إن الله وملائكتَه يصلُّون على الذين يلون الصُّفوف الأُوَل ، وما من خُطوةٍ أحبَّ إلى الله من خُطوة يمشيها العبد ، يَصِلُ بها صفاً »[1] .

[شرح الغريب]

(السُّمُود) : الغفلة والذَّهاب عن الشيء . وقيل السَّامِدُ :الرَّافع رأسه ، وقد روي عن علي رضي الله عنه : « أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة فقال : مالي أراكم سَامِدين ؟ » . وقال النخعي : إنهم كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً ، ويقولون : ذلك السُّمود .

٣٨٧٧ ــ (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لو يَعْلَمُونَ ـ أو تعلمون ـ ما في الصَّفِّ الأوَّلِ لكانت قُرْعَةً » . وفي أخرى « ما كانت إلا قُرْعَةً » أخرجه مسلم[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥٤٣ في الصلاة ، باب الصلاة تقام ولم يأت الامام ، وفي سنده مجهول ، لكن يشهد للشطر الأول من الحديث الرواية التي قبله .

(٢) رقم ٤٣٩ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها .

٣٨٧٨ - (م د س - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربهم ؟ قلنا : وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عند ربهم ؟ قال : يُتِمُّون[1] الصفوف المقدَّمة ، ويتراصُّون في الصف » أخرجه أبو داود والنسائي ، وهو طرف من حديث قد أخرجه مسلم بطوله ، وفرَّقه أبو داود ، ويرد في الفصل الثالث من هذا الباب[2] .

٣٨٧٩ - (م د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى في أصحابه تأخُّراً ، فقال لهم : تقدَّمُوا فائتَمُّوا بي ، وليَأْتَمَّ بكم مَنْ بَعْدَكم ، لايزالُ قومٌ يتأخَّرُون حتى يؤخِّرَهم اللهُ » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[3] .

٣٨٨٠ - (د - عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن اللهَ وملائكتَهُ يصلُّون على مَيَامِن الصُّفُوفِ » . أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) في الأصل : يقيمون ، والتصويب من نسخ مسلم وأبي داود والنسائي المطبوعه .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٣٠ في الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ، وأبو داود رقم ٦٦١ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، والنسائي ٩٢/٢ في الامامة ، باب حث الامام على رص الصفوف .

(٣) رواه مسلم رقم ٤٣٨ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأبو داود رقم ٦٨٠ في الصلاة ، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، والنسائي ٨٣/٢ في الامامة ، باب الائتمام بمن يأتم بالامام .

(٤) رقم ٦٧٦ في الصلاة ، باب الصف بين السواري ، وإسناده حسن ، حسنه الحافظ في «الفتح» ١٧٧/٢ ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٩٩٥ في إقامة الصلاة ، باب إقامة الصفوف ، بلفظ « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » .

الفرع الثاني

في الاقتداء، وشرائطه ولوازمه، وفيه أربعة أنواع

[النوع] الأول : في صفة الاقتداء بالإمام قائماً وقاعداً

٣٨٨١ ـ (م د س ـ حطان بن عبد الله الرقاشي) قال : « صلَّيتُ مع أبي موسى الأشعري صلاةً ، فلما كان عند القَعْدَةِ قال رجلٌ من القوم : أقِرَّتِ الصلاةُ بالبِرِّ والزَّكاةِ ؟ قال: فلما قضى أبو موسى الصلاةَ وسلَّم، انصرف فقال : أيُّكم القائلُ كلمة كذا وكذا ؟ قال : فأرَمَّ القومُ ، ثم قال: أيُّكم القائل [كلمة] كذا وكذا ؟ فأرَمَّ القوم ، فقال : لعلَّك يا حِطَّانُ قلتَها ؟ قال : ما قُلتُها ، ولقد رَهِبتُ أنْ تَبْكَعَني بها ، فقال رجلٌ من القوم: أنا قلتُها ، ولم أرِدْ بها إلا الخيرَ ، فقال أبو موسى : أما تعلَمون كيف تقولون في صلاتكم ؟ إن رسولَ الله ﷺ خطبنَا فبيَّن لنا سُنَّتنا ، وعلَّمنا صلاتَنا ، فقال: إذا صلَّيتُم فأقيموا صُفُوفَكم ، ثم لْيَؤُمَّكم أحدُكم ، فإذا كبَّر فكبِّروا ـ وفي رواية : فإذا قرأ فأنصتوا ـ وإذا قال : (غيرِ المغْضُوبِ عليهم ولا الضَّالين) فقولوا : آمين : يُجِبْكُم الله ، فإذا كبَّر وركع ، فكبِّروا واركعوا، فإن الإمام يركعُ قبلَكم ويَرْفعُ قبلَكم : فقال رسولُ الله ﷺ : فتلك بتلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حَمِدَهُ ، فقولوا : اللَّهم ربنا لك الحمد : يسمَع الله لكم ، فإن

اللهَ تباركَ وتعالى قال على لسان نبيّه[1] ﷺ : سمع الله لمن حمده ، وإذا كبّر وسجد ، فكبّروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجدُ قبلَكم ويرفعُ قبلَكم ، فقال رسولُ الله ﷺ : فتلك بتلك ، وإذا كان عند القَعْدَةِ فليكن من أوّلِ قولِ أحدكم : التّحيّاتُ ، الطيّبات ، الصلواتُ لله ،السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةالله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله،وأن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ » . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، إلا أن أبا داود قال : وأشهد أن محمداً رسولُ الله » . قال : ولم يقل أحمد[2] : «وبركاته» ولا قال: « وأشهد » و قال : « وأن محمداً » وفي رواية النسائي قال : « صلَّى بنا أبو موسى ، فلما كان في القَعدَةِ دخلَ رجلٌ من القوم ، فقال: أُقِرَّتِ الصلاةُ بالبِرِّ والزّكاةِ ؟ فلما سلَّم أبو موسى أقبل على القوم ، فقال: أيكم القائل هذه الكلمةَ؟ فأرَمَّ القوم ، فقال : يا حِطّان ، لعلك قُلتَها ؟ قلت : لا ، وقد خشيتُ[3] أن تَبْكَعَني بها ، فقال : إن رسولَ الله ﷺ كان يعلّمنا صلاتَنا وسُنّتنا ، فقال : إنما الإمام لِيُؤتَمَّ به ، فإذا كبَّر فكبّروا ، وإذا قال : (غيرِ المغضوب عليهم ولا الضَّالين) فقولوا : آمين : يُجِبْكم الله ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجدَ فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، فإن الإمام يسجدُ قبلَكم ، ويرفَعُ قبلَكم ،

---

(١) وفي رواية أخرى لمسلم : قضى على لسان نبيه .

(٢) يعني أحمد بن حنبل ، وفي المطبوع : ولم يقل أحد ، وهو تحريف .

(٣) في المطبوع : وحسبت ، وهو تصحيف .

قال رسولُ الله ﷺ : فتلك بتلك» . وأخرج في موضع آخر من كتابه قال: « إن نَبيَّ الله ﷺ خطبنا فبيَّن لنا سُنَّتَنا ، وعلَّمنا صلاتَنا ، فقال : إذا صلَّيتُمْ فأقيموا صُفُوفكم ، ثم ليؤمَّكم أحدُكم ، فإذا كبَّر الإمام فكبِّروا ، وإذا قرأ : (غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين ، يُجِبْكم الله ، وإذا كبَّر وركع فكبِّروا واركعوا ، فإن الإمام يركَعُ قبلَكم [ويرفَعُ قبلَكم] ، قال نبيُّ الله ﷺ : فتلك بتلك ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ... وذكر الحديث إلى آخره مثل مسلم ، وقال في آخره سبع كلمات ، وهي : تحية الصلاة . . . »[1] .

[شرح الغريب] :

(أُقِرَّتِ الصلاة بالبِرِّ والزَّكاة) أُقِرَّت : أي جُعِلتْ مُسْتَقِرَّة ، يعني أنَّ الصلاةَ مقرونةٌ بالزكاة في القرآن كُلَّما ذُكِرَتِ الصلاةُ ، فهي قَارَّةٌ مع الزكاة ، أي : مجاورةٌ لها .

(فأَرَمَّ) أَرَمَّ القومُ : إذا سكتوا .

(تَبكَعَني) بَكَعْتُه : إذا استقبلتَه بما يكرهُ من القول .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٠٤ في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٧٢ و ٩٧٣ في الصلاة ، باب التشهد ، والنسائي ٢/٩٦ و٩٧ في الامامة ، باب مبادرة الامام و٣/٤٢ في السهو ، باب نوع آخر من التشهد .

(فتلك بتلك) قال الخطابي : هذا مردودٌ إلى قوله : « وإذا قرأ (غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالين) فقالوا : آمين، يُجِبْكم الله عزَّ وجلَّ » يريد : أن كلمة « آمين » يُسْتَجاب بها الدعاء الذي تضمَّنَتْهُ السورةُ أو الآيةُ ، كأنه قال: فتلك الدَّعْوةُ مضَمَّنة تلك الكلمة ،أو مُعلَّقة بها ،أو نحوه من الكلام. وقيل : معناه : أن يكونَ الكلامُ معطوفاً على ما يليه من الكلام، وهو قوله : « وإذا كبَّر وركع : فكبِّرُوا واركعوا » يريد:أن صلاتَكم متعلِّقةٌ بصلاة إمامكم فاتَّبعُوه ،وأتَمُّوا به،ولا تختلفوا عليه،فتلك إنما تصح وتثبت بتلك، وكذلك الفصل الآخر ، وهو قوله : « إذا قال : سمع الله لمن حمده - إلى أن قال : فتلك بتلك » يريد : أن الاستجابةَ مقرونةٌ بتلك الدعوة،وموصولة بها ، فإن قول الإمام «سمع الله لمن حمده» معناه : اسْتَجاب دُعاءَ من حمده ، وهو من الإمام دعاءٌ للمأموم ، وإشارة إلى قوله : « ربَّنا ولك الحمد » فانتظمت الدعوتان إحداهما بالأخرى ، فكان ذلك معنى قوله : « فتلك بتلك » . والله أعلم .

٣٨٨٢ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤتَمَّ به ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا رَكَعَ فاركعوا ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا : اللّهم ربَّنا لك الحمد، وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قِياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلُّوا قُعُوداً » . وفي رواية

قال : « إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به ، فلاتختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعون ، وأقيموا الصَّفَّ في الصلاةِ ، فإن إقامة الصَّفِّ من حُسْنِ الصلاةِ » . أخرجه البخاري ومسلم . وانتهت رواية مسلم عند قوله : « أجمعون » ولمسلم قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا ، يقول : لا تُبَادِروا الإمام ، إذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا قال : (ولا الضالين) فقولوا : آمين ، وإذا ركعَ فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللَّهم ربنا لك الحمد » . زاد في رواية « ولا ترفعوا قبله » ولم يذكر فيها « وإذا قال : (ولا الضالين) فقولوا : آمين » . وفي أخرى له قال : « إنما الإمامُ جُنَّةٌ ، فإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قُعُوداً ، وإذا قال : سمع الله لمن حمدَهُ ، فقولوا : اللَّهم ربنا لك الحمد ، فاذا وَافق قولُ أهل الأرض قولَ أهل السماء ، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ » وفي رواية أبي داود قال : « إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به ، فاذا كبَّر فكبِّروا ، ولا تكبِّروا حتى يكبِّرَ ، فاذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركعَ ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد - وفي رواية : ولك الحمد - وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجدَ ، وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعين » . وفي أخرى له : « وإذا قرأ فأَنصِتُوا » قال أبو داود : وهذه الزيادة ليست بمحفوظة

وفي رواية النسائي قال: «إنما جُعِل الإمام ليؤتَمَّ به، فاذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد» وله في أخرى إلى قوله: «فأنصِتوا»[1].

٣٨٨٣ - (خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «سقطَ رسولُ الله ﷺ عن فرسٍ فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمَنُ، فدخلنا عليه نَعُودُه، فحضرتِ الصلاةُ، فصلَّى بنا قاعداً، فصلَّينا وراءَه قعوداً، فلما قضى الصلاةَ قال: إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فاذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قُعوداً أجمعون» زاد بعض الرواة «وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً» أخرجه البخاري ومسلم.

قال الحميديُّ: ومعاني سائر الروايات متقاربة. قال: وزاد في كتاب البخاري قوله: «إذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلُوساً» هو في مرضه القديم، وقد

---

(١) رواه البخاري ٢/١٧٤ في الجماعة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وفي صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم رقم ٤١٤ في الصلاة، باب ائتام المأموم بالامام ورقم ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ في الصلاة، باب النهي عن مبادرة الامام بالتكبير وغيره، وأبو داود رقم ٦٠٣ و ٦٠٤ في الصلاة، باب الامام يصلي من قعود، والنسائي ٢/١٤١ و ١٤٢ في الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل: (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا).

صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً ، والناسُ خلفَهُ قيامٌ ، لم يأمرهم بالقعود، وإنما نأخذ بالآخِر فالآخِر من أمر النبيِّ ﷺ .

وأخرجه الموطأ وأبو داود ، وليس عندهما ذِكْر السجود ، وأخرجه الترمذي والنسائي ، وأخرجه النسائي مختصراً قال : « إن النبيَّ ﷺ سقط من فرس على شِقِّه الأيمن ، فدخلوا عليه يعودونه ، فحضرتِ الصلاةُ ، فلما قضى الصلاةَ قال : إنما الإمامُ ليؤتَمَّ به ، فاذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد »[1]

[شرح الغريب]

(فَجُحِشَ) الجَحْشُ : هو أن يُصيبَهُ شيءٌ كالخَدْشِ فينسلخَ منه جلده .

٣٨٨٤ — (م س د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « اشتكى

---

(١) رواه البخاري ٢/١٥١ في صلاة الجماعة ، باب إنما جعل الامام ليؤتم به ، وفي الصلاة في الثياب، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، وفي صفة الصلاة ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد ، وفي تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد ، وفي الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وفي المظالم ، باب الغرفة والعلية، وفي النكاح ، باب قول الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) ، وفي الطلاق ، باب قول الله تعالى : (الذين يؤلون من نسائهم) ، وفي الأيمان والنذور ، باب من حلف لا يدخل على أهله شهراً ، ومسلم رقم ٤١١ في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالامام ، والموطأ ١/١٣٥ في صلاة الجماعة ، باب صلاة الامام وهو جالس ، وأبو داود رقم ٦٠١ في الصلاة ، باب الامام يصلي من قعود ، والترمذي رقم ٣٦١ في الصلاة ، باب ماجاء إذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً، والنسائي ٢/٨٣ في الامامة ، باب الائتمام بالامام ، وباب الائتمام بالامام يصلي قاعداً .

رسولُ الله ﷺ ، فصلَّينا وراءه وهو قاعدٌ ، وأبو بكر يُسمِعُ الناسَ تكبيرَهُ ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدْنا ، فصلَّيْنا بصلاته قعوداً ، فلما سلَّم قال : إن كِدْتم آنفاً تفعلون فعلَ فارسَ والرومِ ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتمُّوا بأئمتكم ، إن صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً ، وإن صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً » . أخرجه مسلم والنسائي ، وفي رواية أبي داود قال : « رَكِبَ النبيُّ ﷺ فرساً بالمدينة ، فَصَرَعه على جِذْمِ نَخْلَةٍ ، فانفكَّتْ قَدَمُه ، فأتيناه نَعُودُه ، فوجدناه في مَشْرُبةٍ لعائشةَ يُسَبِّحُ جالساً ، قال : فقمنا خَلْفَهُ ، فسكت عنّا ، ثم أتيناه مرَّة أخرى نعودُه ، فصلى المكتوبة جالساً ، فقمنا خَلْفَهُ ، فأشار إلينا فقعدْنا ، قال : فلما قضى الصلاةَ ، قال : إذا صلَّى الإمام جالساً فصلُّوا جلوساً ، وإذا صلَّى الإمام قائماً فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارسَ بعظمائهم » . وله في أخرى مثل رواية مسلم إلى قوله : « وأبو بكر يُسمِعُ الناسَ تكبيرَه ، ثم قال . . . وساق الحديث » . ولم يَذْكُرْهُ[1] .

[شرح الغريب]

(فَصَرَعه) صُرِعَ الرجل عن دابته : إذا سقط عن ظهرها .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤١٣ في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالامام ، والنسائي ٣/٩ في السهو ، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمنياً وشمالاً ، وأبو داود رقم ٦٠٢ في الصلاة ، باب الامام يصلي من قعود .

(جِذْم نخلة) جِذْمُ الشجرة : أصلها .

(مَشرُبة) المشرُبة - بضم الراء وفتحها - : الغُرْفَةُ .

(فانْفكَّتْ) انفكاك القدم : نوع من الوَهَن والخَلْعِ .

٣٨٨٥ - (خ م ط د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « صلَّى النبيُّ ﷺ في بيته وهو شاكٍ ، فصلَّى جالساً ، وصلَّى وراءَه قومٌ قياماً ، فأشار إليهم أَن اجلسوا ، فلما انصرف ، قال : إنما جُعِل الإمام ليُؤْتَمَّ به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(شاكٍ) الشَّاكي : المريض الذي يشكو ألَمَه ومرَضَهُ .

٣٨٨٦ - (ت - عائشة) قالت : « صلى النبيُّ ﷺ خلْفَ أبي بكرٍ في مرضه الذي مات فيه قاعداً » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رواه البخاري ٢/١٤٦ - ١٥٠ في صلاة الجماعة ، باب إنما جعل الامام ليؤتم بـه ، وفي تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد ، وفي السهو ، باب الاشارة في الصلاة ، وفي المرضى ، باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ، ومسلم رقم ٤١٢ في الصلاة ، باب ائتام المأموم بالامام ، وأبو داود رقم ٦٠٥ في الصلاة ، باب الامام يصلي من قعود .

(٢) رقم ٣٦٢ في الصلاة ، باب ماجاء إذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً ، وإسناده صحيح .

وقال[1] : وقد روي عنها عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إذا صلَّى الإمام جالساً فصلُّوا جلوساً »[2] .

وروي عنها : «أن النبيَّ ﷺ خرج في مرضه، وأبو بكرٍ يصلِّي بالناس فصلَّى إلى جنب أبي بكر ، الناسُ يأتمُّون بأبي بكر ، وأبو بكرٍ يأتمُّ بالنبيِّ ﷺ »[3] .

٣٨٨٧ ـ (ت س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قـال : « صلَّى رسولُ الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعـداً في ثوب مُتَوَشِّحاً به » . أخرجه الترمذي ، وأخرجه النسائي ، ولم يَذْكُرْ « قاعداً » وقال: « في ثوب واحد ، وأنها آخر صلاة صلاَّها »[4] .

٣٨٨٨ ـ (د ـ حصين ـ من ولد سعد بن معاذ) عن أُسَيْدِ بنِ حُضَير أنه كان يؤُمهم ، قال : فجاء رسولُ الله ﷺ يعوده ، قال : يا رسول الله ، إن إمامنا مريضٌ ، فقال : إذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قُعُوداً » أخرجه أبو داود ،

---

(١) أي : الترمذي .

(٢) ذكره الترمذي عقب الرواية التي قبله ، بغير سند ، وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) هو جزء من حديث طويل ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقد ذكره الترمذي عقب حديث الباب بغير سند .

(٤) رواه الترمذي رقـم ٣٦٣ في الصلاة ، باب ماجاء إذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً ، والنسائي ٢/٧٩ في الامامة ، باب صلاة الامام خلف رجل من رعيته ، وإسناده صحيح .

وقال: هذا الحديث ليس بمتصل[1].

[النوع] الثاني: في مسابقة الإمام

٣٨٨٩ - (خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «أما يَخشَى أحدُكم - أو ألا يخشى أحدُكم - إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعلَ اللهُ رأسه رأسَ حمار، أو يجعل اللهُ صورَته صورةَ حمار؟» أخرجه الجماعة إلا الموطأ[2].

٣٨٩٠ - (ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «الذي يرفع رأسه ويَخفِضُه قبل الإمام فإنما ناصيتُه بيدِ شيطان» أخرجه الموطأ[3].

٣٨٩١ - (م س - أنس بن مالك) قال: «صلَّى بنا النبيُّ ﷺ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٦٠٧ في الصلاة، باب الامام يصلي من قعود، وقال: هذا الحديث ليس بمتصل، وقال المنذري: وما قاله ظاهر، فان حصيناً هذا إنما يروي عن التابعين، لاتحفظ له رواية عن الصحابة، سيما أسيد بن حضير، فانه قديم الوفاة، توفي سنة عشرين، وقيل: إحدى وعشرين، وقال الحافظ في «التهذيب»: روى عن أسيد بن حضير ولم يدركه. أقول: فاسناده منقطع، وحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) رواه البخاري ٢/١٥٣ في صلاة الجماعة، باب إثم من رفع رأسه قبل الامام، ومسلم رقم ٤٢٧ في الصلاة، باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود، وأبو داود رقم ٦٢٣ في الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الامام أو يضع قبله، والترمذي رقم ٥٨٢ في الصلاة، باب ماجاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الامام، والنسائي ٢/٩٦ في الامامة، باب مبادرة الامام.

(٣) ١/٩٢ في الصلاة، باب مايفعل من رفع رأسه قبل الامـام، قال الحافظ في «الفتح»: وأخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه عبدالرزاق من هذا الوجه موقوفاً، وهو المحفوظ. أقول: ومليح بن عبد الله السعدي، لم أجد له ترجمة في «التقريب» و «التهذيب» و «تعجيل المنفعة» و «ميزان الاعتدال»، وقد ذكره أبو حاتم في «الجرح والتعديل» وسكت عليه.

ذاتَ يومٍ ، فلما قضى الصلاةَ أقبل علينا بوجهه ، فقال : أيُّهـــا الناسُ ، إني إمامُكم ، فلا تسبقوني بالرُّكوع ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف ، فإني أراكم أمامي ومِن خَلْفي ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده ، لو رأيتم مـــا رأيتُ لضحكتُم قليلاً ، ولبَكَيتم كثيراً ، قالوا : وما رأيتَ يارسولَ الله ؟ قـــال : الجنةَ والنارَ » أخرجه مسلم والنسائي [١] .

٣٨٩٢ — (خ م د ت س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « كنّا نُصلّي خلفَ النبيِّ ﷺ ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يَحْنِ أحدٌ منا ظَهره حتى يضعَ النبيُّ ﷺ جبهتَه على الأرض » . أخرجه البخاري ومسلم ولمسلم قال : « كنا مع النبيِّ ﷺ لا يحنِي أحدٌ مِنّا ظهرَه حتى نراه قد سجدَ » زاد في رواية « ثم نَخِرُّ من وراءه سُجَّداً » وفي رواية أبي داود « أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسولِ الله ﷺ قاموا قِياماً ، فاذا رأوه قد سجد سجدوا » وفي أخرى له « أنّهم كانوا يصلّون مع رسولِ الله ﷺ ، فاذا ركع ركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم نَزَل قياماً حتى نراه قد وضع جبهته بالأرض ، ثم يَتبعونه » وفي أخرى له « كنا نصلّي مع النبيِّ ﷺ ، فلا يَحْنو أحدٌ منا ظهره حتى نرى النبيَّ ﷺ يضع » وأخرج النسائي رواية

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٢٦ في الصلاة ، باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود ، والنسائي ٣/٨٣ في السهو ، باب النهي عن مبادرة الامام بالانصراف من الصلاة .

أبي داود الأولى ، وأخرج الترمذي: « كنا إذا صلينا خلف رسولِ الله ﷺ فرفع رأسه من الركوع ، لم يَحنِ رجلٌ منا ظهرَه حتى يسجدَ رسولُ الله ﷺ فَنَسجُدَ »[1] .

[شرح الغريب]

(لم يَحْنِ) حَنَيْتُ ظهري، وحَنَيْتُ العُودَ : إذا عَطَفْتَه، « وحَنَوْتُ » لغةٌ فيه ، وقد جاءا معاً في الحديث « حَنَى [يَحْني » و] « يَحْنُو » وحَنوتُ عليه : أي عطفتُ عليه ، من الحُنوِّ والشفقة ، وكأن المعنى : يرجع إليه .

(يَخِرُّ) خرَّ : إذا وقع من عالٍ ، والمراد به: الهويُّ للسجود،وكذلك أراد بقوله : يَضَعُ .

٣٨٩٣ – (د ـ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تُبادِرُوني بركوع ولا بسجود ، فإني مهما أَسبقكم به إذا ركعتُ تُدْرِكُوني به إذا رفعتُ ، إني قد بدَّنتُ » أخرجه . .[2] .

---

(١) رواه البخاري ٢/١٥٢ و ١٥٣ في صلاة الجماعة ، باب متى يسجد من خلف الامام ، وفي صفة الصلاة ، باب رفع البصر إلى الامام في الصلاة ، وباب السجود على سبعة أعظم ، ومسلم رقم ٤٧٤ في الصلاة ،باب متابعة الامام والعمل بعده ، وأبوداود رقم ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٢ في الصلاة ، باب مايؤمر به المأموم من اتباع الامام ، والترمذي رقم ٢٨١ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية أن يبادر الامام بالركوع والسجود ، والنسائي ٢/٩٦ في الامامة ، باب مبادرة الامام .

(٢) رقم ٦١٩ في الصلاة ، باب مايؤمر به المأموم من اتباع الامام ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٩٦٣ في إقامة الصلاة ، باب النهي أن يسبق الامام بالركوع والسجود ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(بَدَّنت) بَدَّنَ الرَّجلُ بالتشديد: إذا كَبِرَ، و[بَدُنَ] بالتخفيف: إذا سَمِنَ.

٣٨٩٤ – (م - عمرو بن حريث رضي الله عنه) قال: « صَلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ الفجر، فسمعته يقرأ: (فلا أُقسم بالخُنَّسِ، الجوارِ الكُنَّسِ) وكان لايحني رجل منا ظهره حتى يستتمَّ ساجداً » أخرجه مسلم [1].

[النوع] الثالث: في المسبوق

٣٨٩٥ – (خ م د ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « من أدركَ ركعةً من الصلاة مع الإمام فقد أدركَ الصلاة كلَّهـــا ». أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعُدُّوها شيئاً، ومن أدركَ الركعةَ فقد أدركَ الصلاةَ » وفي رواية الموطأ قال: كان أبو هريرة يقول: « من أدركَ الركعةَ فقد أدركَ السجدةَ، ومن فاتته قراءةُ أُمِّ القرآنِ فقد فاته خيرٌ كثيرٌ » [2].

---

(١) رقم ٤٧٥ في الصلاة، باب متابعة الامام والعمل بعده.

(٢) رواه البخاري ٢/٤٦ و ٤٧ في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة، ومسلم رقم ٦٠٧ في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، والموطأ ١/١١ في وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، وأبو داود رقم ٨٩٣ في الصلاة، باب في الرجل يدرك الامام ساجداً كيف يصنع.

٣٨٩٦ – (ت - علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما) قالا : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حال ، فليصنع كما يصنع الإمامُ » أخرجه الترمذي [١] .

٣٨٩٧ – (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « إذا فاتتك الركعةُ فقد فاتتك السجدةُ » . أخرجه الموطأ [٢] .

٣٨٩٨ – (م ط د س - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) « أنه غزا مع رسولِ الله ﷺ تبوكَ ، قال : فتبرّز رسولُ الله ﷺ قِبَل الغائط ، فحملتُ معه إداوةً قَبْلَ صلاةَ الفجر ، فلما رجع رسولُ الله ﷺ أخذتُ أُهرِيقُ على يديه من الإدواةِ ، وغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه - ثم ذَكَر ضِيق كُمَّي الْجُبَّةِ ، وأنه غسل ذراعيه إلى المرفقين - ثم توضأ على

---

(١) رقم ٥٩١ في الصلاة ، باب ماذكر في الرجل يدرك الامام وهو ساجد ، وفي إسناده في حديث علي ، الحجاج بن أرطاة ،وهو كثير الخطأ والتدليس ، وفي حديث معاذ انقطاع بين ابن أبي ليلى ومعاذ ، لكن له شاهد بمعناه من حديث معاذ عند أبي داود رقم ٥٠٦ وقد تقدم في الصفحة ٢٧٣ يقول فيه ابن أبي ليلى : حدثنا أصحابنا ، وفي رواية ابن أبي شيبة : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فجاء معاذ ، فأشاروا إليه ، فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، قال : فقال : إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا ، وهذا متصل ، وإسناده صحيح ، وقد صححه غير واحد .

(٢) ١٠/١ في وقوت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ، وإسناده صحيح .

خفَّيه ، قال :فأقبلتُ معه حتى نجدَ الناسَ قد قَدَّموا عبدَ الرحمنِ بنَ عوف فصلَّى لهم ، فأدركَ رسولُ الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلَّى مع الناس الركعةَ الأخيرة ، فلما سلَّم عبدُ الرحمن قام رسولُ الله ﷺ يتم صلاته ، فأفزعَ ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح ، فلما قضى النبيُّ ﷺ صلاتَهُ ، أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم - أو قد أصبتم - يُغبِّطهم : أن صلُّوا الصلاة لوقتها » وفي أخرى قال : « تخلَّف رسولُ الله ﷺ ، وتخلَّفتُ معه ، فلما قضى حاجته قال : أمعك ماء ؟ فأتيته بمَطْهَرة ، فغسل كفَّيْهِ ووجهه ، ثم ذهبَ يَحْسُرُ عن ذراعيه، فضاق كُمُّ الجُبَّة، فأخرج يده من تحت الجُبَّةِ ، وألقى الجبة على منكبيه ، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته ، وعلى العِمامة، وعلى خُفَّيْهِ، ثم ركب وركبت معه ، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة ، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف ، وقد ركع [بهم ركعةً]، فلما أحسَّ بالنبيِّ ﷺ ذهب يتأخَّر ، فأومأ إليه ، فصلَّى بهم ، فلما سلم قام النبيُّ ﷺ وقمتُ، فركعنا الركعة التي سبقتْنا » ولهذا الحديث روايات مختصرة تتضمن ذِكْر الوضوء والمسح على الخفين ، تجيء في « كتاب الطهارة » من حرف الطاء وهذا المذكور هاهنا أخرجه مسلم وأبو داود ، وفي رواية الموطأ « أنَّ رسولَ الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوكَ ، قال المغيرة : فذهبت معه بماء ، فجاء رسولُ الله ﷺ فسكبتُ عليه الماءَ ، فغسل وجهه ، ثم ذهب يُخرِجُ يديه من كُمَّيْ جُبَّته ، فلم

يستطع من ضِيق كُمِّ الجبَّة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الُخفَّيْنِ، فجاء رسولُ الله ﷺ وعبدُ الرحمن بن عوف يَؤُمُّهم، وقد صلَّى لهم ركعةً، فصلَّى رسولُ الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففزع الناس، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته، قال: أحسنتم» وأخرج النسائي الرواية الثانية، وأخرج البخاري تلك الروايات التي تذكر في «كتاب الطهارة» فلهذا لم نثبت له هاهنا علامة[1].

[شرح الغريب]

(فَتَبَرَّزَ قِبل الغائط) الغائط: موضع قضاء الحاجة، والتَّبَرُّزُ إليه: الخروج نحوه، وأصل التبرُّزَ: من البَرَاز، وهو الموضعُ الذي تُقضى فيه الحاجةُ، وأصله: الفضاء الواسع من الأرض.

(إدَاوَةٌ) الإدواة: إناء صغير من جلد يُتَّخذ للماء، كالسَّطِيحة ونحوها

(أهْرِيقَ) أرَاقَ الماءَ وهَرَاقَهُ وأهْرَاقَه: إذا بدَّده وأجرَاه من إنائه، والهاء فيه بدل من الهمزة، ثم جمع بينهما.

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٤ في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الامام، والموطأ ٣٥/١ و ٣٦ في الطهارة، باب ماجاء في المسح على الخفين، وأبو داود رقم ١٤٩ في الطهارة، باب المسح على الخفين، والنسائي ٧٦/١ و ٧٧ في الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية، وباب كيف المسح على العمامة، ورواه البخاري ٤٠٠/١ في الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية.

(يُغَبِّطهم) الغِبْطَةُ : حُسْن الحال ،وغبَّطتُ الرجلَ ـ بالتشديد ـ أي : حسَّنتُ له ما فعل ، ومدحتُه عليه .

(بمِطْهَرَةٍ) المَطْهَرَة كالإدَاوَة يُتوضأ منها ، وهي مَفعلة من الطهارة .

(يَحسُر) حَسَرَ الثوب عن بدنه والعِمامةَ عن رأسه : إذا كشفه .

[النوع] الرابع : في ارتفاع مكان الإمام

٣٨٩٩ ــ (د ـ عمار بن ياسر رضي الله عنه) «أَمَّ الناسَ بالمدائن وهو على دُكَّانٍ ، والناسُ أسفلَ منه ، فتقدَّم حذيفةُ إليه ، فأخذ على يديه ، فاتَّبَعه عمار ، حتى أنزله [حذيفة] من الدكان ، فلما فرغ عمارٌ من صلاته قال له حذيفةُ : ألم تسمعْ أن رسولَ الله ﷺ قال : إذا أمَّ أحدُكم القومَ فلا يقم في مكان أرفع من مكانهم ؟ فقال له عمار : لذلك اتَّبعتك حين أخذتَ على يديّ» أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(دُكَّان) الدُّكان : الدَّكَّةُ ، وهو الموضع المرتفع يُجْلَسُ عليه .

٣٩٠٠ ــ (د ـ همام بن الحارث [النخعي الكوفي]) قال : «إن حذيفةَ أمَّ

---

(١) رقم ٥٩٨ في الصلاة ، باب الامام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له معنى الحديث الذي بعده ، وفيه أن حذيفة هو الامام وأن الذي جبذه هو أبو مسعود .

النّاسَ بالمدائن على دُكَّان ، فأخذ أبو مسعودٍ بقميصه فجبذه ، فلما فَرَغ من صلاته قال: ألم تعلم أنَّهم كانوا يُنهَوْنَ عن ذلك ؟ قال : [بلى] ، تذكَّرتُ حين مَدَدْتَني أخرجه أبو داود[1] .

٣٩٠١ – (م د س خ - أبو حازم بن دينار) « أن نفراً جاؤوا إلى سهل بن سعد رضي الله عنه قد تماروْا في المنبر : من [أي] عود هو ؟ فقال : أما والله إني لأعرِف من أيِّ عود هو ، ومَنْ عَمِلَهُ ، ورأيتُ رسولَ الله ﷺ أولَ يوم جلس عليه قال : فقلتُ له يا أبا عباس ، فحدِّثنا ، فقال : أرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى امرأة - قال أبو حازم : إنه ليسمِّيها يومئذ - انظري غلامَكِ النجارَ يعْمَلُ لي أعواداً أُكلِّمُ الناسَ عليها ، فعمِل هذه الثلاث درجات ، ثم أمر بها رسولُ الله ﷺ فوضعت هذا الموضعَ ، فهي من طَرْفاءِ الغَابَةِ ، ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ قام عليه فكبَّرَ ، وكبَّرَ الناسُ وراءه وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصلِ المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس ، إنما صنعتُ هذا لتأتمُّوا بي ، ولتَعَلَّموا[2] صلاتي » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وفي

(١) رقم ٥٩٧ في الصلاة ، باب الامام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ، وإسناده صحيح .

(٢) أي لتتعلموا ، وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ، ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض .

رواية : « ولقد رأيتُه أولَ يوم وُضِع ، وأولَ يوم جلس عليه رسولُ الله ﷺ . . . » وذكر نحوه في أعواد المنبر ، ثم قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى عليها وكبَّر وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقرى وسجد في أصل المنبر ، ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال ... الحديث » . وفي رواية البخاري « أنه سُئل : من أي شيء المنبرُ ؟ فقال : من أَثْل الغابة ، عَمِلَهُ فلان مولى فلانةٍ لرسولِ الله ﷺ ، وقام عليه رسولُ الله ﷺ حين عُمِل وَوُضِع ، فاستقبل القبلةَ وكبَّر ، وقـام الناسُ خلفَهُ ، فقرأ ، وركع وركع الناسُ خلفه ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر ، ففعل مثل ذلك ، فهذا شأْنُهُ » قال البخاري : قال علي بن عبد الله[1] : سألني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ وقال : إنما أردتُ أن النبيَّ ﷺ كان أعلى من الناس ، فلا بأسَ أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث ، قال : فقلت له : إن سفيانَ بنَ عيينةَ كان يُسألُ عن هذا كثيراً فلم تسمعه منه ؟ قال : لا ، قال الحميديّ : في هذا استفادةُ أحمدَ من ابن المديني ، ورواية البخاري عن رجل عن أحمد[2] .

---

(١) هو علي بن عبد الله بن المديني .

(٢) رواه البخاري ١/٥٢٤ و ٥٣٤ في المساجد ، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ، وفي الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، وفي الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ، وفي البيوع ، باب النجار ، وفي الهبة ، باب من استوهب من أصحابه =

[شرح الغريب] :

(تماروْا) الامْتِراء والتماري : الشَّكُّ في الأمر .

(أثلٌ) الأثلُ : شجر من شجر الطَّرْفاء .

٣٩٠٢ (خ د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي من الليل في حُجْرَتِهِ ، وجِدارُ الحجرة قصيرٌ ، فرأى الناسُ شخصَ النبيِّ ﷺ ، فقام ناسٌ يصلُّون بصلاته ، فأصبحوا فتحدَّثوا ، فقام رسولُ الله ﷺ الثانية يصلِّي ، فقام ناسٌ يصلُّون بصلاته ، فصنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا ، حتى إذا كان بعد ذلك جلس النبيُّ ﷺ ولم يخرُجْ ، فلما أصبح ذكرَ ذلك له الناسُ ، فقال: إني خِفتُ أن تُكتَبَ عليكم صلاةُ الليل» أخرجه البخاري ، وأخرجه أبو داود مختصراً قال : قالت : « صلى رسولُ الله ﷺ في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة »[1] .

=شيئاً ، ومسلم رقم ٥٤٤ في المساجد ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ، وأبو داود رقم ١٠٨٠ في الصلاة ، باب في اتخاذ المنبر ، والنسائي ٢/٥٧ - ٥٩ في المساجد ، باب الصلاة على المنبر ، قال الحافظ في « الفتح » ٢/٣٣١ : ويستفاد من الحديث أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه ، وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره ، وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل ، وجواز العمل اليسير في الصلاة ، وكذا الكثير إن تفرق ، وكذا في جواز ارتفاع الامام ، وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ، واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد ، إما شكراً ، وإما تبركاً .

(١) رواه البخاري ٢/١٧٨ في صلاة الجماعة ، باب إذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة ، وفي اللباس ، باب الجلوس على الحصير ، وأبو داود رقم ١١٢٦ في الصلاة ، باب الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار .

الفـرع الثالث

في آداب المأموم

٣٩٠٣ - (خ م ط د س ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشُوا إلى الصلاة وعليكم السَّكينةُ والوَقارُ، ولا تُسرِعوا، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا» وفي رواية قال: «إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا تأْتوها تَسْعَوْن، وائْتُوها تمْشون، وعليكم السَّكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا» أخرجه البخاري ومسلم، ولمسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ثُوِّبَ بالصلاة، فلا يَسْعَ إليها أحدُكم، ولكن لِيَمْشِ وعليه السكينةُ والوقارُ، فصلِّ ما أدركتَ، واقضِ ما سبقك» زاد في رواية «فإن أحدَكم إذا كان يَعْمِد إلى الصلاة فهو في صلاة» وأخرج الموطأ رواية مسلم المفردة، وفي رواية أبي داود والنسائي والترمذي الرواية الثانية من المتفق [عليه]، ولأبي داود أيضاً «ائْتُوا الصلاة وعليكم السَّكينةُ، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم»[1].

---

(١) رواه البخاري ٢/٩٧ و ٩٨ في الأذان، باب لايسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، وفي الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، ومسلم رقم ٦٠٢ في المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والموطأ ١/٦٨ و ٦٩ في الصلاة، باب ماجاء في النداء للصلاة، وأبو داود رقم ٥٧٢ و ٥٧٣ في الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، والترمذي رقم ٣٢٧ في الصلاة، باب ماجاء في المشي إلى المسجد، والنسائي ٢/١١٤ و ١١٥ في الامامة، باب السعي إلى الصلاة.

[شرح الغريب]

(السَّكِينة) : فَعِيلةٌ من السُّكون .

٣٩٠٤ـ (خ م - أبو قتادة رضي الله عنه) قال : « بينا نحنُ نصلِّي مع رسولِ الله ﷺ إذْ سمع جَلَبَةَ رجالٍ ، فلما صلى قال : ما شأْنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال: فلا تفعلوا ، إذا أتيتُم الصلاةَ ، فعليكم السكينةَ ، فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتِمُّوا » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(جَلَبَة) الجَلَبَة : الأصواتُ المرتفعةُ ، والضَّجَّةُ المختلطةُ .

٣٩٠٥ - (خ د س - أبو بكرة رضي الله عنه) « أنه انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكع ، فركعَ قبل أن يصلَ إلى الصفِّ ، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : زَادَكَ الله حِرْصاً ، ولا تَعُدْ » أخرجه البخاري ، وفي رواية أبي داود « أنه دخل المسجد ورسولُ الله ﷺ راكع ، قال : فركعت دون الصفِّ ، وَمَشَيْتُ إلى الصف ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال : أيُّكم الذي ركع دون الصف ثم مَشَى إلى الصفِّ ؟ قلت : أنا ، قال : زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ » . وفي أخرى له قال : « إنه دخل المسجد» وذكر نحو رواية البخاري،

---

(١) رواه البخاري ٢/٩٦ في الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة ، ومسلم رقم ٦٠٣ في المساجد باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة .

وأخرج النسائي نحو رواية البخاري أيضاً [١] .

٣٩٠٦ ــ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) قال: « كان ابن مسعود إذا أعجَلَ يدِبُّ إلى الصف راكعاً ، وزيدُ بن ثابت مثله » أخرجه الموطأ [٢] .

٣٩٠٧ ــ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) « أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع ، فأسرع المشيَ إلى المسجد » أخرجه الموطأ [٣] .

٣٩٠٨ ــ (خ م د ت س ـ أبو قتادة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: « إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْني قد خرجتُ ، وعليكم بالسكينةِ » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، ولم يذكر النسائي « وعليكم بالسكينةِ » [٤] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٢٢ في صفة الصلاة ، باب إذا ركع دون الصف ، وأبو داود رقم ٦٨٣ و ٦٨٤ في الصلاة ، باب الرجل يركع دون الصف ، والنسائي ٢/١١٨ في الامامة ، باب الركوع دون الصف .

(٢) ١/١٦٥ في قصر الصلاة ، باب مايفعل من جاء والامام راكع ، رواه مالك عن ابن مسعود بلاغاً ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له رواية زيد بن ثابت ، وإسنادها صحيح .

(٣) ١/٧٢ في الصلاة ، باب ماجاء في النداء إلى الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه البخاري ٢/٩٩ في الأذان ، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الامام عند الاقامة ، وباب لايسعى إلى الصلاة مستعجلاً ،وفي الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة ، ومسلم رقم ٦٠٤ في المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة ، وأبو داود رقم ٥٣٩ و ٥٤٠ في الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعوداً ، والترمذي رقم ٥٩٢ في الصلاة ، باب كراهية أن ينتظر الناس الامام وهم قيام ، والنسائي ٢/٨١ في الامامة ، باب قيام الناس إذا رأوا الامام .

٣٩٠٩ – (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «صلى بنا رسولُ الله ﷺ الظهر، وأبو بكرٍ خلفَه، فإذا كبَّر رسولُ الله ﷺ كبَّر أبو بكر يُسْمِعُنا» أخرجه النسائي[١].

٣٩١٠ – (د - مطرف [بن طريف بن الحارثي]) عن عامر[٢] قال: «لايقول القومُ خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون[٣]: ربنا لك الحمد» أخرجه أبو داود[٤].

٣٩١١ – (خ م ط د س - سهل بن سعد رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) ٢/٨٤ في الامامة، باب الائتمام بمن يأتم بالامام، وهو حديث صحيح.

(٢) يعني الشعبي، وفي المطبوع: مطرف بن عامر، وهو خطأ.

(٣) في المطبوع: يقولوا، بحذف النون.

(٤) كذا في الأصل: أخرجه أبو داود، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد رواه أبو داود رقم ٨٤٩ في الصلاة، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع، وإسناده صحيح، قال الخطابي في «معالم السنن»: اختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع، فقالت طائفة: يقتصر على «ربنا لك الحمد» وهو الذي جاء به الحديث، لايزيد عليه، وهو قول الشعبي، وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل، وقال أحمد: إلى هذا انتهى أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت طائفة: يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، يجمع بينهما، هذا قول ابن سيرين وعطاء، وإليه ذهب الشافعي، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد: قلت (القائل الخطابي): وهذه الزيادة وإن لم تكن مذكورة في الحديث نصاً، فانها مأمور بها الامام، وقد جاء: «إنما جعل الامام ليؤتم به» فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله، والامام يجمع بينهما، وكذلك المأموم، وإنما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين ليستوجب بها دعاء الامام، وهو قوله: سمع الله لمن حمده، ليس بيان كيفية الدعاء والأمر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام، إذ قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه، وانظر «نيل الأوطار» في الصلاة، باب مايقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه.

بلغه: «أن بني عمرِو بن عوف كان بينهم شرٌ، فخرج رسولُ الله ﷺ يُصْلِح في أُناسٍ معه، فحُبِسَ رسولُ الله ﷺ، وحانت الصلاةُ، فجاء بلال إلى أبي بكر، فقال: يا أبا بكر، إن رسولَ الله ﷺ قد حُبِسَ وحانتِ الصلاةُ، فهل لك أن تَـؤُمَّ الناس؟ قال: نعم، إنْ شئتَ، فأقام بلالٌ، وتقدَّم أبو بكر فكبَّر وكبَّر الناسُ، وجاء رسولُ الله ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف، فأخذ الناسُ في التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناسُ [التصفيق] التفتَ فإذا رسولُ الله ﷺ، فذهب يتأخَّرُ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أن امْكُثْ مكانَك، فرفع أبو بكر يده، فحمد الله، ورجع القهقرى وراءه، حتى قام في الصف، فتقدَّم رسولُ الله ﷺ، فصلَّى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: يا أيُّها الناس مالكم حين نابكم شيءٌ في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله، إلا التفت، يا أبا بكر، ما منعكَ أنْ تصلِّيَ بالناس حين أشرتُ إليك؟ فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قُحافة أن يصلِّيَ بين يدي رسولِ الله ﷺ» وفي رواية «أنَّ رسولَ الله ﷺ صلى الظهر، ثم أتاهم يُصْلِحُ بينهم، وأن الصـــلاة التي احْتُبِسَ عنها رسولُ الله ﷺ وتقدَّم فيها أبو بكر: هي صلاة العصر» وفيه أنه قال للقوم: «إذا نابَكُم أمرٌ فلْيُسَبِّحِ الرجال، وليصَفِّحِ النساء». وفي أخرى

مختصراً « أنَّ أهل قُباء اقتتلوا حتى ترَامَوْا بالحجارة ، فأُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ ، فقال: اذهبوا بنا حتى نُصْلِحَ بينهم » أخرجه البخاري ومسلم ، وليس عند مسلم في هذه الرواية الآخرة قولُ النبيِّ ﷺ ، وأخرج الموطأ والنسائي وأبو داود الرواية الأولى ، إلا أن رواية أبي داود انتهت عند قوله : « وإنما التصفيق للنساء » وأخرجه أبو داود في رواية أخرى قال: « كان قتالٌ بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فأتاهم ليُصلحَ بينهم بعد الظهر ، فقال لبلال : إنْ حضرتْ صلاةُ العصرِ ولم آتِكَ ، فمُرْ أبا بكر فليُصَلِّ بالناسِ ، فلما حضرتْ العصرُ أذَّن بلال ، ثم أقام ، ثم أمر أبا بكر فتقدَّم » وقال في آخره: « إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبِّحِ الرجال ، وليُصَفِّحِ النساء » قال أبو داود : قال : عيسى بن أيوب : التصفيحُ للنساء : تضرب بأصبعين من يمينها على كفِّها اليسرى ، وأخرج النسائي أيضاً رواية أبي داود هذه[1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/١٣٩ - ١٤١ في صلاة الجماعة ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت الصلاة ، وفي العمل في الصـــلاة ، باب مايجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ، وباب التصفيق للنساء ، وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ، وفي السهو ، باب الاشارة في الصلاة ، وفي الصلح ، باب ماجاء في الاصلاح بين الناس ، وباب قول الامام : اذهبوا بنا نصلح ، وفي الأحكام ، باب الامام يأتي قوماً فيصلح بينهم ، ومسلم رقم ٤٢١ في الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ، والموطأ ١/١٦٣ و ١٦٤ في قصر الصلاة ، باب الالتفات والتصفيق ، وأبو داود رقم ٩٤٠ و ٩٤١ و ٩٤٢ في الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ، والنسائي ٢/٧٧ و٧٨ في الامامة ، باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر ، وباب استخلاف الامام إذا غاب ، وفي السهو ، باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة .

[شرح الغريب] :

(ثَابَكُمْ) ثاب فلانٌ كذا وكذا : أي عرض له مرة بعد أخرى .

٣٩١٢ — (خ م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « هل ترون قِبْلَتي هاهنا ؟ واللهِ ما يخفى عليَّ ركوعُكم ولا خشوعُكم وإني لأراكم من وراء ظهري » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ[1] .

٣٩١٣ — (د - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول للنساء : « من كانت منكنَّ تؤمِنُ بالله واليوم الآخر فلا تَرفَعْ رأسها حتى يرفعَ الرجال رؤوسَهم : كراهيةَ أن يَرَيْنَ عوْراتِ الرجال » أخرجه أبو داود[2] .

٣٩١٤ — (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ حضَّهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قَبْلَ انصرافه من الصلاة» أخرجه أبو داود[3]

---

(١) رواه البخاري ٢/١٨٧ في صفة الصلاة ، باب الخشوع في الصلاة ، وفي المساجد ، باب عظة الامام الناس في إتمام الصلاة ، ومسلم رقم ٤٢٤ في الصلاة ، باب الأمر بتحسين الصلاة ، والموطأ ١/١٦٧ في قصر الصلاة ، باب العمل في « جامع الصلاة » .

(٢) رقم ٨٥١ في الصلاة ، باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة ، وفي سنده جهالة مولى أسماء بنت أبي بكر .

(٣) رقم ٦٢٤ في الصلاة ، باب فيمن ينصرف قبل الامام ، وفي سنده حفص بن بغيل المرهبي ، وهو مجهول .

الفـرع الرابع

في القراءة مع الإمام، وفتحها عليه

القــراءة

٣٩١٥ ـ (د ت س - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال نافع بن محمود بن الرَّبيع الأنصاري : « أبطأ عبادةُ بن الصامت عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نُعيم المؤذِّنُ الصلاةَ ، فصلَّى أبو نُعيم بالناس ، وأقبل عبادةُ بن الصامت وأنا معه ، حتى صَفَفْنا خلفَ أبي نُعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادةُ يقرأ بـ (أم القرآن) ، فلما انصرفَ قلتُ لعبادةَ : سمعتُك تقرأ بـ (أم القرآن) وأبو نعيم يَجْهَرُ ؟ قال : أجل ، صلى بنا النبيُّ ﷺ بعضَ الصلواتِ التي يُجهَر فيها بالقراءة ، [قال] : فالْتَبَسَت عليه القراءةُ ، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه ، وقال : هل تقرؤون إذا جهرتُ [بالقراءة] ؟ فقال بعضُنا : إنا لنصنع ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، وأنا أقول : مالي أُنازَعُ القرآنَ ؟ فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بـ (أم القرآن) » أخرجه أبو داود ، وفي رواية الترمذي وأبي داود قــال : « صلَّى رسولُ الله ﷺ الصبحَ ، فثقُلَتْ عليه القراءةُ ، فلما انصرف قال : إني أراكم تقرؤون وراءَ إمامكم ، قال : قلنا : يارسولَ الله ، إي واللهِ ، قال : فلا تفعلوا ، إلا بـ (أم القرآن) فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها » وفي رواية النسائي قال : « صلى رسولُ الله ﷺ بعضَ الصلوات التي يُجهَر فيها

بالقراءة ، فقـــال : لايقرأنَّ أحدٌ منكم إذا جهرتُ بالقراءة إلا بـ (أمِّ القرآن) »[1].

٣٩١٦ – (م د س - عمران بن حصين رضي الله عنه)« أنَّ النبيَّ ﷺ صلى الظهر ، فجعل [رجل] يقرأُ خلفَه بـ (سَبِّح اسمَ ربِّكَ الأعلى) فلما انصرفَ قال : أيُّكم قرأ ، أو أيُّكم القارىء ؟ قال رجل : أنا ، فقـال : قد ظننتُ أن بعضَكم خالَجَنيهـا » وفي رواية : صلاةَ الظهر - أو العصرِ - بالشك » أخرجه مسلم ، وفي رواية أبي داود والنسائي قال :« قد عرفتُ أن بعضَكم خالَجنيها »[2].

٣٩١٧ – (ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهرَ فيها بالقراءة ، فقـــال : هل قرأ معي أحدٌ منكم آنِفاً ؟ فقال رجل : نعم ، فقال رسولُ الله ﷺ : أنا أقول : مـالي أنازَع القرآنَ ؟ قال : فانتهى الناسُ عن القراءة مع رسولِ الله ﷺ فيما يُجهر

(١) رواه أبو داود رقم ٨٢٣ و ٨٢٤ في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والترمذي رقم ٣١١ في الصلاة ، باب في القراءة خلف الامام ، والنسائي ١٤١/٢ في الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الامام فيما جهر بـه الامام ، وقال الترمذي : حديث حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ٣٩٨ في الصلاة ، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ، وأبو داود رقـم ٨٢٨ و ٨٢٩ وفي الصلاة ، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر ، والنسائي ١٤٠/٢ في الافتتاح ، باب ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه .

فيه حين سمعوا ذلك من رسولِ الله ﷺ » أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي، وفي أخرى لأبي داود قال: «صلى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةً - نظنُّ أنها الصبحُ - بمعناه، إلى قوله: مالي أُنازَع القرآنَ؟» قال أبو داود: قال معمر: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسولُ الله ﷺ» وفي أخرى قال أبو هريرة: «فانتهى الناس». وفي أخرى: أن قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري[1].

٣٩١٨ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) «كان إذا سُئِل: هل يقرأ أحدٌ خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدُكم خلف الإمام فحسبُه قراءةُ الإمام، وإذا صلى وحدَه فليقرأْ[2]، قال[3]: وكان ابنُ عمر لايقرأ خلف الإمام» أخرجه الموطأ[4].

---

(١) يعني أنه مدرج، رواه الموطأ ١/٨٦ في الصلاة، باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه، وأبو داود رقم ٨٢٦ و ٨٢٧ في الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الامام، والترمذي رقم ٣١٢ في الصلاة، باب ماجاء في ترك القراءة خلف الامام إذا جهر الامام، والنسائي ٢/١٤١ في الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر الامام، وإسناده صحيح.

(٢) قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: قال ابن عبد البر: ظاهر هـذا أنه لايرى القراءة في سر الامام ولا في جهره، ولكن مالك قيده بترجمة الباب أن ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى اهـ. أقول: ويدل على صحته مارواه عبد الرزاق في مصنفه رقم ٢٨١١ عن معمر عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان يقول: ينصت للامام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه.

(٣) يعني مالك.

(٤) ١/٨٦ في الصلاة، باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه، وإسناده صحيح.

٣٩١٩ – (س - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : سئل رسولُ الله ﷺ : أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم »[1] .

قال رجل من الأنصار : وجبَتْ هذه ، فالتفتَ [إليَّ][2] وكنتُ أقربَ القوم منه ، فقال : « ما أرى الإمامَ إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم »[3] . قال النسائي : هذا عن رسولِ الله ﷺ خطأ ، إنما هو قولُ أبي الدرداء ، ولم يُقرأْ هذا مع الكتاب .

٣٩٢٠ – (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة : أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله ، فقرأ لنفسه فيما يقضي ، وجهر » أخرجه الموطأ[4] .

٣٩٢١ – (س - شبيب أبو روح[5]) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبيِّ ﷺ « أنه صلى صلاة الصبح ، فقرأ (الروم) فالتُبِس عليه ، فلما صلى قال : ما بال أقوام يصلُّون معنا ، لا يُحسنون الطُّهور ؟ وإنما يُلبِّس علينا القرآنَ أولئك » . أخرجه النسائي[6] .

---

(١) ٢/١٤٢ في الافتتاح ، باب اكتفاء المأموم بقراءة الامام ، وإسناده حسن .

(٢) أي : أبو الدرداء

(٣) وهو من كلام أبي الدرداء ، وإلى هذا أشار النسائي بقوله : هذا عن رسول الله خطأ ، إنما هو قول أبي الدرداء ، ولم يقرأ مع الكتاب ، يعني أن رفعه خطأ ، والصواب وقفه .

(٤) ١/٨١ في الصلاة ، باب العمل في القراءة ، وإسناده صحيح .

(٥) هو شبيب بن نعيم ، ويقال : ابن أبي روح كما في الأصل ، والصواب : شبيب أبو روح ، كما أثبتناه .

(٦) ٢/١٥٦ في الافتتاح ، باب القراءة في الصبح بـ (الروم) ، وهو حديث حسن ، ورواه بمعناه عبد الرزاق وأحمد والبغوي والطبراني والبيهقي ، كما في « الجامع الكبير » للسيوطي .

الفتح على الإمام

٣٩٢٢ – (د - المسور بن يزيد المالكي رضي الله عنه) «أن رسولَ الله ﷺ - وربما قال: شهدت رسولَ الله ﷺ - يقرأ في الصلاة، فيتركُ شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسولَ الله، تركت آية كذا وكذا، فهلاَّ أذكرتَنيها؟» زاد في رواية قال: «كنت أُرى أنها نُسخَت» أَخرجه أبو داود[1].

٣٩٢٣ – (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) «أن النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةً، فقرأ فيها، فلُبِّس عليه، فلما انصرف قال لأُبيٍّ: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك» أخرجه أبو داود[2].

٣٩٢٤ – (مالك بن أنس) قال: «بلغني: أن رسولَ الله ﷺ صلَّى بالناس صلاةً يُجهَر فيها، فأسقط آيةً، فقال: يا فلان، هل أسقطتُ في هذه السورة من شيء؟ قال: لا أدري، ثم سأل آخر، حتى سأل اثنين أو ثلاثاً،

(١) رقم ٩٠٧ في الصلاة، باب الفتح على الامـام في الصلاة، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٣٧٨ و٣٧٩ في الصلاة، باب الفتح على الامام وفي سنده يحيى بن كثير الكاهلي المالكي الكوفي، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب»، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي بعده.

(٢) رقم ٩٠٧ في الصلاة، باب الفتح على الامام في الصلاة، ورواه أيضاً ابن حبان رقم ٣٨٠ موارد في الصلاة، باب الفتح على الامام، وإسناده حسن، والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الامام، قال الحافظ ابن حجر: وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي: إذا استطعمك الامام فأطعمه.

كلُّهم يقول : لا أدري ، فقال : هل فيكم أُبَيٌّ ؟ قالوا : نعم يا رسولَ الله ، قال : فهو لها إذاً ، ثم قال : يا أُبيُّ ، هل أسقطتُ في هذه السورة من شيء ؟ قال : نعم ، آية كذا ، قال : ما منعك أن تفتحها عليَّ ؟ قال : ظننتُ أنها نُسِخَت أو رُفِعَتْ ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : ما بال أقوامٍ يُتلَى عليهم كتاب الله فما يدرون ما يُتْلَى منه مما تُرِك ، هكذا خرجتْ عظمةُ اللهِ من قلوب بني إسرائيل ، فشهدتْ أبدانُهم ، وغابَتْ قُلوبُهم ، ولا يَقْبَلُ اللهُ من عبد عملاً ، حتى يشهدَ بقلبه مع بدنه » أخرجه ...[1] .

٣٩٢٥ - (د - أبو اسحاق [السبيعي]) عن الحارث [الأعور] عن عليٍّ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يُفتَحُ على الإمـــام في الصلاة » . أخرجه أبو داود ، وقال : أبو إسحاق[2] لم يسمعْ من الحارث إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا الحديث منها[3] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه الموطأ ولم نجده في نسخ الموطأ التي بين أيدينا ، ويشهد لأوله الحديث الذي قبله .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي .

(٣) رواه أبو داود رقم ٩٠٨ في الصلاة ، باب النهي عن التلقين ، وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، وهو ضعيف ، وكانت عبارة الأصل: أخرجه أبو داود وقال : أبو إسحاق سمع من الحارث أربعة أحاديث ليس هذا الحديث منها ، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة.

الفرع الخامس

في المنفرد بالصلاة إذا أدرك جماعةً

الأمر بالإعادة

٣٩٢٦ ـ (ط س - بسر بن محجن) عن أبيه مِحْجَن « أنه كان في مجلس مع النبيِّ ﷺ ، فأُذِّنَ بالصلاةِ ، فقـــامَ رسولُ الله ﷺ ، فصلَّى ورَجعَ ومِحجَن في مجلسه ، فقال له رسولُ الله ﷺ : ما منعك أن تصلِّيَ مع الناسِ ، ألستَ بِرَجُلٍ مسلمٍ ؟قال:بلى يارسولَ الله،ولكني كنتُ قدصلَّيتُ في أهلي ، فقال له رسولُ الله ﷺ : إذا جئتَ المسجدَ وكنتَ قد صلَّيتَ ، فأُقيمتِ الصلاةُ ، فصلِّ مع الناسِ وإن كنتَ قد صلَّيْتَ » . أخرجه الموطأ والنسائي[(١)]

٣٩٢٧ - (د ت س - يزيد بن الأسود رضي الله عنه) قال: « شَهِدْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ حَجَّتَهُ ، فصلَّيْتُ مَعَهُ صلاةَ الصُّبحِ في مسجدِ الخَيف ، فلما قضى صلاتَهُ انحرَفَ ، فإذا هو بِرَجُلَيْنِ في أخرى القوم لم يُصَلِّيَا معه ، فجيء بهما تُرْعَدُ فرائِصُها ، فقال : مامنعكما أن تُصلِّيا معنـــا ؟ فقالا :

---

(١) رواه الموطأ ١/١٣٢ في صلاة الجماعة ، باب إعادة الصلاة مع الامـــام ، والنسائي ٢/١١٢ في الامامة ، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، ورواه أحمد في المسند ٤/٣٤ والحاكم في المستدرك ١/٢٤٤ ، وهو حديث صحيح .

يا رسولَ الله ، إنا كُنَّا قد صَلَّينا في رِحَالِنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صلَّيتُما في رِحَالِكُما ، ثم أتيتُما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهم ، فإنَّها لكم نافلةٌ » . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

وفي أخرى لأبي داود : « أنه صلَّى مَعَ رسولِ الله ﷺ وهو غلام شابٌّ ، فلما صلى إذا رجلان لم يُصلِّيا في ناحية المسجد ... وذكر الحديث » .
وقال في الأُولى : « في مسجدنا » (1) .

[شرح الغريب] :

(تُرْعَدُ فَرَائِصُهما) الفَرَائِصُ : جمع فَريصة، وهي اللحمة من الجنب والكَتِف التي لا تزال تُرْعَد - أي : تتحرك - من الدابة ، فاستُعِير للإنسان ، لأن له فَرِيصَةً ، وهي تَرْجُفُ عند الخوفِ .

٣٩٢٨ - (ط د - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) « سأله رَجُلٌ فقال : أُصلِّي في بيتي ، ثم آتي المسجدَ فأجدُ الإمـامَ يُصَلِّي ، أفأُصلِّي مَعَهُ ؟ فقال أبو أيوب : نعم ، صَلِّ معه ، فان من صَنَعَ ذلك فإن له سهمَ جَمْعٍ ، أو مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ » . أخرجه الموطأ .

---

(1) رواه أبو داود رقم ٥٧٥ و ٥٧٦ في الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، والترمذي رقم ٢١٩ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، والنسائي ٢/١١٢ و ١١٣ في الامامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم .

وفي رواية أبي داود قال: « سأله رَجُلٌ من [بني] أسدِ بنِ خُزيمةَ قال: يَصلّي أحدُنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجدَ وتقامُ الصلاةُ، فأُصلّي معهم، فأجد في نفسي من ذلك شيئاً؟ فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبيَّ ﷺ؟ فقال: فذلك له سهمُ جَمعٍ »[1].

[شرح الغريب]

(سهم جَمْعٍ) قال الخطابي: يريد بقوله: « سهم جَمع »: أنه سهم من الخير جُمع له [فيه] حظّان، قال: وقال الأخفش: يريد [به]: سهم الجيش، قال: و« الجمع » الجيش هاهنا، واستدل بقوله تعالى: (فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ) [الشعراء: ٦١] وبقوله تعالى: (سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ) [القمر: ٥٤].

٣٩٢٩ ــ (ط ـ ابن عمر رضي الله عنهما) « أن رجلاً سأله فقال: إني أصلّي في بيتي، ثم أُدرِكُ الصلاةَ في المسجد مع الإمام، أفأُصلّي معه؟ قال له: نعم، قال الرجل: أَيّتُهما أجعلُ صلاتي؟ قال ابن عمر: [أَوَ] ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، يجعل أَيّتَهما شاءَ » أخرجه الموطأ[2].

---

(١) رواه الموطأ ١/١٣٣ في صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الامام، وأبو داود رقم ٥٧٨ في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، وفي سنده رجل مجهول، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله.

(٢) ١/١٣٣ في صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الامام، وإسناده صحيح.

٣٩٣٠ - (د - يزيد بن عامر رضي الله عنه) قال: «جئتُ رسولَ الله ﷺ وهو في الصلاة ، فجلستُ ، ولم أدخلْ مَعَهُمْ في الصلاة ، فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ رآني جالساً ، فقال: ألم تُسلِمْ يا يزيدُ ؟ قلتُ: بلى يا رسول الله ، قد أسلمتُ ، قال: فما منعك أن تدخلَ مع الناس في صلاتِهم ؟ قال: إني كنتُ قد صَلَّيتُ في منزلي [وأنا] أحسِبُ أن قد صلّيتم ، فقال: إذا جئتَ الصلاةَ فوجدتَ الناس فصلِّ معهم وإن كنتَ قد صلّيْتَ ، تكن لك نافلةً ، وهذه مكتوبةٌ » أخرجه أبو داود[1] .

٣٩٣١ - (م ت س د - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «كيف أنتَ إذا كانتْ عليكَ أمراءُ يُميتُون الصلاةَ - أو قال: يؤخِّرُونَ الصلاةَ عن وقتها - قلتُ: ما تأمرني ؟ قال: صلِّ الصلاةَ لوقتها ، فإن أدركتَها معهم فصلِّ ، فإنها لك نافلةٌ » وفي رواية « فإن أُقيمتِ الصلاةُ وأنت في المسجد فصلِّ » وفي أخرى « فإن أدركَتْكَ - يعني: الصلاةَ - معهم فصَلِّ ، ولا تقل: إني قد صلَّيْتُ فلا أُصلِّي » وفي أخرى متصلاً به: أن أَبا ذرٍّ قال: « إن خَليلي أوصاني أن أسمعَ وأُطيعَ وإن كان عبداً مُجدَّعَ الأطراف ، وأن أُصَلِّي الصلاةَ لوقتها . . . وذكر الحديث بمعناه ، وفصَلَ مسلم السمع

---

(١) رقم ٥٧٧ في الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، وفي سنده نوح بن صعصعة ، وهو مجهول الحال ، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله .

والطاعة منه، وأخرجه في المغازي أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وفي أخرى للنسائي عن أبي العالية البَرَّاء قال: «أخَّر زِيادُ الصلاةَ، فأتاني عبدُ الله بنُ الصامتِ، فألقيتُ له كرسياً فجلس عليه، فذكرتُ له صُنْعَ زيادٍ فعَضَّ على شفتيه، وضرب [على] فخذي، وقال: إني سألتُ أبا ذرٍّ كما سألتني؟ فضربَ فخذي كما ضربتُ فَخِذَك، وقال: إني سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتني؟ فضربَ فخذي كما ضربتُ فَخِذَك، فقال ﷺ: صَلِّ الصلاةَ لوقتها، فإن أدركتَ معهم فصَلِّ، ولا تَقُلْ: إني قد صَلَّيْتُ، فلا أُصَلِّي»[1].

[شرح الغريب]

(مُجَدَّعَ الأطراف) الجـدْعُ: قطع الأطراف، وعبدٌ مُجَدَّع الأطراف: مقطوع الأنف أو اليد أو الرجل ونحو ذلك.

٣٩٣٢ ـ (م د س ـ عمرو بن ميمون الأَوْدي) قال: قَدِمَ علينا معاذُ بنُ جبل اليمنَ، رسولُ رسولِ الله ﷺ إلينا، قال: فسمعتُ تكبيرَهُ مع الفجر ـ رجلٌ أجشُّ الصوت ـ قال: فأُلقِيَتْ عليه مَحَبَّتي، فما فارقتُه حتى

(١) رواه مسلم رقم ٦٤٨ في المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، ورقم ١٨٣٧ في الامارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في غير معصية، وأبو داود رقم ٤٣١ في الصلاة، باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت، والترمذي رقم ١٧٦ في الصلاة، باب في تعجيل الصلاة إذا أخرها الامام، والنسائي ٢/٧٥ في الامامة، باب الصلاة مع أئمة الجور، وباب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة.

دَفنتُهُ بالشام ميتاً ، ثم نظرتُ إلى أفقهِ الناس بعدَه ، فأتيتُ ابنَ مسعود ، فلزمتُه حتى مات ، قال: قال[لي]رسولُ الله ﷺ : كيف بكم إذا أتتْ عليكم أمراءُ يُصلُّون الصلاةَ لغير ميقاتها؟قلت:فما تأمرني إن أدْركني ذلك يارسولَ الله؟ قال : صَلِّ الصلاة لميقاتها ، واجعل صلاتَكَ معهم سُبحةً » أخرجه أبو داود .

وفي رواية مسلم : قال الأسود وعلقمة : « أتينا ابنَ مسعود في داره ، وكانت بجنب المسجد ، فقال : أصلَّى هؤلاءِ خلفكم ؟ قلنا : لا ، فقال : قوموا فصلُّوا ، فلم يأمُرْنا بأذانٍ ولا إقامةٍ ، قال : وذهبنا لنقومَ خَلفَهُ ، فأخذ بأيدينا ، فجعل أحدَنا عن يمينه ، والآخرَ عن شِماله ، قال : فلما ركع وضعْنا أيدِينَا على رُكَبنا ، قال : فضرب أيدينَا ، وطبَّق بين كفَّيه ، ثم أدخلهما بين فخذيه[1] ، قال : فلما صلى قال : إنه سيكون عليكم أُمَراءُ يُؤخِّرُون الصلاةَ عن ميقاتها ، ويَخْنُقُونها إلى شَرَقِ الموتَى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلُّوا الصلاةَ لميقاتِها ، واجعلوا صلاتَكم معهم سُبْحَةً ، وإذا كنتم ثلاثةً فصلُّوا جميعاً ، وإذا كنتم أكثر من ذلك ، فليؤمَّكم أحدُكم ، وإذا ركع أحدُكم ، فليَفْرِش ذِرَاعَيهِ على فخذيه ، وليَجْنأْ وليُطبِّقْ بين كفَّيه ، فلكأني أنْظُرُ إلى اختلافِ أصابعِ رسولِ الله ﷺ فأراهم » وفي رواية النسائي قال : قال

---

(١) وهو التطبيق المنسوخ ، وقد تقدم غير مرة ، وبقي عليه ابن مسعود رضي الله عنه .

رسولُ الله ﷺ : « لعلكم سَتُدْرِكون أقواماً يصلُّون الصلاةَ لغير وقتها ، فإن أدركتُموهم فصلُّوا الصلاة لوقتها ، وصلُّوا معهم ، واجعلوها سبحةً » .

وفي أخرى قالا : « دخلنا على عبد الله نصفَ النهار ، فقال : إنه سيكون أمراءُ يشتغلون عن وقت الصلاةِ ، فصلُّوا لوقتها ، ثم قام فصلَّى بيني وبينه ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي »[1] .

[شرح الغريب]

(أَجشّ الصوت) رجل أَجشُّ الصوتِ ، أي : غليظ الصوت بِغُنَّة .

(سُبْحَة) السُّبْحَةُ هاهنا : النافلة من الصلوات ، وقد ذُكِرت .

(ميقاتها) الميقاتُ : مِفْعال من الوقت .

(يُخنِّقُونَها) : أي يؤخِّرونها ، يقال : خَنَقْتُ الوقتَ : أي : أخرتُه وضيَّقْتُه .

(شَرَق الموتى) : هو حين تدنو الشمس للغروب ، يقال : شَرَقَتِ الشمسُ شَرَقاً : إذا ضَعُفَ لونها ، لأن لونها في آخر النهار عند الغروب :

(١) رواه مسلم رقم ٥٣٤ في المساجد ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، وأبو داود رقم ٤٣٢ في الصلاة ، باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت ، والنسائي ٢/٧٥ و ٧٦ في الامامة ، باب الصلاة مع أئمة الجور ، وباب موقف الامام إذا كانوا ثلاثة ، والاختلاف في ذلك .

يحمرُّ ويضعف ، ولما كان ضوؤها عند ذلك الوقت ساقطاً على المقابر أضافه إلى الموتى ، وقيل : هو أن يَشرَق المحتضِرُ بريقه، فأراد أنهم يصلُّونها ، ولم يَبقَ من النهار إلا قدرَ ما يبقى من نَفَس المحتضر .

(ولْيَجْنَأْ) قد جاءَ في الحديث هذه اللفظة « وليجنأْ » فإن كانت بالحاء فهو من حنا ظهره : إذا عطفه ، وقد تقدَّم ذِكْره ، وإن كان بالجيم فهو من جَنأ الرجلُ على الشيء ، وجانأ عليه : إذا أكبَّ عليه، وكلا المعنيين متقارِب، والذي قرأناه في كتاب الحميديِّ : بالحـــاءِ ، والذي قرأناه في كتاب مسلم : بالجيم ، والله أعلم .

٣٩٣٣ ـ (د ـ عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « إنَّها ستكون عليكم بعدي أمراءُ تَشغَلُهم أشياءُ عن الصلاةِ لوقتها ، حتى يذهبَ وقتُها ، فصلُّوا الصلاةَ لوقتها ، فقـــال رجل : يا رسولَ الله ، أُصَلِّي معهم ؟ قال : نعم » وفي رواية « إن أدركتُها أُصَلِّيها معهم ؟ قال : نعم إن شئتَ » . أخرجه أبو داود[1].

٣٩٣٤ ـ (د ـ قبيصة بن وقاص رضي الله عنه) قال :قال رسولُ الله ﷺ « يكون عليكم أمراءُ من بعدي يؤخِّرُونَ الصلاة ،فهي لكم ،وهي عليهم ،

---

(١) رقم ٤٣٣ في الصلاة ، باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت ، وإسناده صحيح ، وله شاهد بمعناه عند مسلم من حديث أبي ذر رقم ٦٤٨ .

فصلُّوا معهم ما صلَّوْا القِبْلَة » أخرجه أبو داود[1] .

المنع من الإعادة

٣٩٣٥ - (د س - سليمان - مولى ميمونة رضي الله عنها) قال: أَتيتُ ابنَ عُمَرَ على البَلاط[2] وهم يُصلُّون ، فقلتُ: ألا تُصَلِّي معهم ؟ قال: قد صلَّيتُ ، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا تُصلُّوا صلاةً في يوم مرتين » أخرجه أبو داود والنسائي[3] .

٣٩٣٦ - (ط - نافع) أن عبدَ الله بنَ عمر كان يقول : « من صلَّى المغرب أو الصبح ، ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعُدْ لهما » أخرجه الموطأ[4]

الفصل الخامس

في أحاديث متفرِّقة

٣٩٣٧ - (م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله

---

(١) رقم ٤٣٤ في الصلاة ، باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت ، وفي سنده صالح بن عبيد ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٢) موضع معروف بالمدينة المنورة .

(٣) رواه أبو داود رقم ٥٧٩ في الصلاة ، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ، والنسائي ٢/١١٤ في الامامة ، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الامام في المسجد جماعة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/١٩ و ٤١ وإسناده حسن .

(٤) ١/١٣٣ في صلاة الجماعة ، باب إعادة الصلاة مع الامام ، وإسناده صحيح .

ﷺ قال : « إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ» قال حماد: ثم لقيتُ عمرَو بنَ دينـــار فحدّثني به ، ولم يرفعه ، أَخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (١) .

٣٩٣٨ - (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمن) « أنَّ ابنَ عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلَّى الناسُ ، بدأ بالصلاةِ المكتوبةِ ، ولم يُصَلْ قبلَها شيئاً » . أخرجه الموطأ (٢) .

٣٩٣٩ -(د - ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال:« إذا قضى الإمامُ الصلاةَ وتشهَّد فأحدَث قبل أن يتكلَّمَ فقد تمتْ صلاتُه وصلاةُ مَنْ خَلفهُ ممن أتمَّ الصلاةَ » أخرجه أبو داود (٣) .

٣٩٤٠ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ٧١٠ في صلاة المسافرين ، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، وأبو داود رقم ١٢٦٦ في الصلاة ، باب إذا أدرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر ، والترمذي رقم ٤٢١ في الصلاة ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، والنسائي ٢/١١٦ في الامامة ، باب مايكره من الصلاة عند الاقامة .

(٢) ١/١٦٨ في قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، وفي سنده انقطاع بين ربيعة ابن أبي عبد الرحمن وابن عمر .

(٣) رقم ٦١٧ في الصلاة ، باب الامام يحدث بعد مايرفع رأسه من آخر الركعة ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٤٠٨ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يحدث في التشهد ، وفي سنده عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الأفريقي ، وهو ضعيف .

قال : « يُصلُّون لكم ، فإن أصابوا فلكم [ولهم]، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم » . أخرجه البخاري [1] .

٣٩٤١ ــ (د ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَن أمَّ الناس فأصابَ الوقتَ ، فله ولهم ، ومن انْتَقَصَ من ذلك شيئاً ، فعليه ولا عليهم » . أخرجه أبو داود [2] .

٣٩٤٢ ــ (م د س ـ جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « خرج علينا رسولُ الله ﷺ ، ونحن ندْعو ونرفَعُ أيديَنا ، فقال: مالي أرَاكم رافعي أيدِيكم كأنها أذْنابُ خيلٍ شُمْسٍ ؟ اسْكُنُوا في الصلاة ، قال: ثم خرج علينا فرآنا حَلَقاً ، فقال : مالي أراكم عِزِينَ ؟ قال : ثم خرج علينا ، فقال : ألا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكة عند ربها ؟ قلنا : يا رسولَ الله ، وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عندَ ربها ؟ قال : يُتِمُّون الصفوف الأُول ، ويتراصُّون في الصفِّ »

---

(١) ٢/١٥٧ في صلاة الجماعة ، باب إذا لم يتم الامام وأتم من خلفه .

(٢) رقم ٥٨٠ في الصلاة ، باب في جماع الامامة وفضلها ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٩٨٣ في إقامة الصلاة ، باب مايجب على الامام ، وفي سنده عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، وهو صدوق ربما أخطأ ، كما قال الحافظ في « التقريب » أقول : ولكن يشهد له مارواه البخاري ٢/١٠٧ في صلاة الجماعة ، باب إذا لم يتم الامام وأتم من خلفه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يصلون لكم ، فان أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم .

أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود متفرّقاً في ثلاثة مواضع،وأخرج النسائي المعنى الأول ، وقد تقدّم ذكر ذلك في ذِكْر السلام والخروج من الصلاة [1] .

[شرح الغريب]

(حلَقاً) الحلْقةُ - بسكون اللام - : حَلْقة البـــاب ، و حلْقة القوم ، وجمعها حلَق - بفتح الحاء واللام على غير قياس - قاله الجوهري ، قال:وقال الأصمعيُّ : الجمعُ : حِلَقٌ ، مثل: بَدْرَة و بِدَر ، و قَصعة وقِصَع ، قال: وحكى يونس عن أبي عَمرو : حلَقة في الواحـــد ، بالتحريك ، والجمع : حَلَق ، وقال ثعلب : كلُّهم يجيزه على ضعفه ، وقال الشيباني : ليس في الكلام : حَلَقة - بالتحريك - إلا في جمع حالِق ، وهو الذي يَحْلِقُ الشَّعر ، والذي رويناه في كتاب مسلم « حِلَقاً » مضبوطاً بكسر الحاء ، والله أعلم .

(عِزين) : جمع عِزَةٍ ، وهي الحَلْقةُ من النَّاس ،والأصل:عِزوَةٌ،وهذا من الجموع النادرة الخارجة عن بابها .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٣٠ في الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ، وأبو داود رقـــم ٦٦١ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف ،والنسائي ٢/٩٢ في الامامة ، باب حث الامام على رص الصفوف والمقاربة بينها ، وقد تقدم الحديث رقم ٣٥٦٨ .

الباب الثالث

في صلاة الجمعة ، وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول

في وجوبها وأحكامها

٣٩٤٣ ـ (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الجمعةُ على مَن سمع النداء » . أخرجه أبو داود ، وقال : رواه جماعة ، ولم يرفعوه ، وإنَّما أسنده قَبِيصَةُ (١) .

٣٩٤٤ ـ (د ـ طارق بن شهاب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا على أربعةٍ : عبدٍ مملوك ، أو امرأةٍ ، أو صبيٌّ ، أو مريضٍ » . أخرجه أبو داود ، وقال : طارقٌ قد رأى النبيَّ ﷺ ، وهو يُعَدُّ من أصحاب النبيِّ ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً (٢) .

---

(١) رقم ١٠٥٦ في الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة ، وفي سنده أبو سلمة بن نبيه وشيخه عبدالله ابن هارون ، وهما مجهولان .

(٢) رقم ١٠٦٧ في الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة ، وإسناده منقطع ، فان طارق بن شهاب لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أبو داود ، ورواه أيضاً الشافعي في «مسنده» ١٥٢/١ متصلاً ، ولكن في سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في « التقريب » .

٣٩٤٦ - (د س - حفصة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال: « على كلِّ محتلم رَوَاحُ إلى الجمعة ، وعلى من رَاحَ إلى الجمعة الغُسْلُ » أخرجه أبو داود ، وفي رواية النسائي « رواحُ الجمعة واجبٌ على كل محتلم »[1].

٣٩٤٦ - (خ - يونس بن [يزيد الأيلي]) قال: « كتب رُزَيق بن حكيم إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القُرَى : هل ترى أن أُجَمِّعَ ؟ ورُزَيْقٌ عاملٌ على أرض يَعْمَلُها ، وفيها جماعةٌ من السُّودان وغيرِهم يعملون فيها ، ورُزَيق يومئذ على أَيْلَةَ[2] ، فكتبَ ابنُ شهاب وأنا أسمعُ يأمُرُه أن يُجمِّع ، يخبره أن سالماً حدَّثه : أن [عبدَ الله] بنَ عمرَ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : كلُّكم راعٍ ، وكلُّكم مسؤول عن رَعِيَّتِه : الإمامُ راعٍ ، ومسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله ، ومسؤولٌ عن رعيته ، والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها ، ومسؤولةٌ عن رَعِيَّتِها ، والخادمُ راعٍ في مالِ سيِّدِهِ ، ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ ، قال : وحسبتُ أن قد قال : والرَّجلُ راعٍ في مالِ أبيه ، ومسؤول عن رعيته ، فكلُّكم راعٍ ، وكُلُّكم مسؤول عن رعيته » أخرجه البخاري ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٤٢ في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٣/٨٩ في الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم - البحر الأحمر - وكان رزيق - بتقديم الراء المهملة على الزاي - أميراً عليها من قبل عمر بن عبد العزيز ، والذي يظهر : أن الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة .

وقد أخرج معنى الرِّعاية أيضاً مسلم والترمذي وأبو داود، وقد تقدَّم الحديث بطرقه في «كتاب الخلافة» من حرف الخـــاء، ولم نُعْلِم هاهنا إلا علامة البخاري وحدَه لانفرادِه بأصل الحديث[1].

٣٩٤٧ - (ت - رجل من أهل قباء) عن أبيه - وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ - قال: «أمرنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن نشهدَ الجمعةَ من قُباءَ» أخرجه الترمذي[2].

٣٩٤٨ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قـــال: «الجمعةُ على مَن آواه الليل إلى أهله» أخرجه الترمذي[3].

---

(١) ٢/٣١٧ في الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، وفي الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا باذنه، وفي العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وباب العبد راع في مال سيده، وفي الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: (من بعد وصية توصون بها)، وفي النكاح، باب قول الله تعالى: (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً)، وباب المرأة راعية في بيت زوجها، وفي الأحكام، باب قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)، وقدتقدم الحديث رقم ٢٠٢٨.

(٢) رقم ٥٠١ في الصلاة، باب ماجاء من كم تؤتى الجمعة، وإسناده ضعيف، فيه جهالة الرجل من أهل قباء، وفيه أيضاً ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف.

(٣) رقم ٥٠٢ في الصلاة، باب ماجاء من كم تؤتى الجمعة، وقال الترمذي: وهذا حديث إسناده ضعيف، إنما يروى من حديث معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، وضعف يحيى ابن‌سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث. أقول: بل إسناده تالف، فان عبد الله ابن سعيد المقبري، متروك، ومعارك بن عباد، ضعيف، وعنه حجاج بن نصير، ضعيف، وقد استشهد بهذا الحديث أحمد بن الحسن الترمذي الحافظ الرحال صاحب أحمد بن حنبل، أمام أحمد بن حنبل، فغضب‌عليه أحمد وقال: استغفر ربك، استغفر ربك، لأنه لم يعد الحديث‌شيئاً.

[شرح الغريب]

(آواهُ الليلُ) أوَى يَأوِي إلى المنزل : إذا انضم إليه ، والمراد به : مَنْ إذا صلَّى الجمعة وعاد إلى منزله وصل إليه وعليه نهار .

٣٩٤٩ — (د - عائشة) قالت : « كان الناسُ يَنْتَـابُون الُجمعةَ من منازلهم ومن العَوَالي » . أخرجه أبو داود، وهو طرف من حديث قد أخرجه البخاري ومسلم في « غسل الجمعة » ، وهو مذكور هناك بطوله [1] .

[شرح الغريب]

(يَنتَابُون) انْتابَ فلانٌ القومَ : إذا أتاهم مَرَّةً بعد مَرَّةٍ ، وهو من النَّوْبَة .

٣٩٥٠ — (س - ابن عمر) قال: قال النبيُّ ﷺ : « من أدركَ رَكعةً من الجمعة أو غيرِها فقد تمَّت صلاتُهُ » أخرجه والنسائي [2] .

٣٩٥١ — (س - أبو هريرة) أن النبيَّ ﷺ قال : « من أدركَ من صلاةِ الجمعة ركعةً فقد أدركَ » [3] أخرجه النسائي [4] .

---

(١) رقم ١٠٥٥ في الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/٢٧٤ و ٢٧٥ في المواقيت ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ، وإسناده ضعيف .

(٣) أي تمكن من ادراكه بضم الركعة الثانية لها .

(٤) ٣/١١٢ و ١١٣ في الجمعة ، باب من أدرك ركعة من الجمعة ، وإسناده صحيح .

الفصل الثاني

في المحافظة عليها، وإثم تاركها

٣٩٥٢ ـ (د س ت ـ أبو الجعد[(١)] الضمري رضي الله عنه) وكانت له صحبةٌ : أن رسولَ الله ﷺ قال : « من تركَ ثلاثَ جُمَع تهاوُناً بها طَبَع الله على قلبه » أخرجه أبو داود والنسائي ، وعند الترمذي « من ترك الجمعة ثلاث مَرَّاتٍ تهاوُناً بها طَبَعَ اللهُ على قلبه »[(٢)] .

وفي رواية ذكرها رزين « فقد بَرِىءَ الله منه » .

[شرح الغريب]

(طَبَعَ اللهُ على قلبهِ) الطَّبْعُ والَختمُ واحدٌ ، والمراد: أنه بتركه الجمعةَ قد أُغلِقَ قلبُهُ وخُتِمَ عليه ، فلا يَصِلُ إليه شيءٌ من الخير .

٣٩٥٣ (م س ـ الحكم بن مِيناءَ) أن عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ، وأبا هريرةَ حدَّثاه : أنهما سمعا النبيَّ ﷺ يقول على مِنبره : « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ

---

(١) في المطبوع : أبو جعدة ، وهو خطأ .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٠٥٢ في الصلاة ، باب التشديد في ترك الجمعة ، والترمذي رقم ٥٠٠ في الصلاة ، باب ماجاء في ترك الجمعة من غير عذر ، والنسائي ٣/٨٨ في الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، وإسناده حسن ، حسنه الترمذي وغيره ، وصححه جماعة ، وهو حديث صحيح بشواهده .

الجُمُعاتِ أو ليختِمَنَّ الله على قلوبهم ، ثم ليكونُنَّ من الغافلين » أخرجه مسلم، [و] أخرج[ه] النسائي عن ابن عباس وأبي هريرة [1] .

[شرح الغريب] :

(وَدْعِهم) الوَدْعُ : التَّرْكُ ، وهو مصدر وَدَعَ يَدَعُ وَدْعاً ، وزعم بعض النَّحْويين : أن مصدرَ مثلِ هذا الفعلِ متروكٌ ، وكذلك أفعالها الماضية ، وأنهم يَسْتَغْنُون عن « وَدَعَ » بـ « تَرَكَ » ، وعن الوَدْع بالتَّرْكِ ، ونحو ذلك، ورسول الله ﷺ أفصح وأعرف بالعربية .

٣٩٥٤ - (ط - صفوان بن سليم رضي الله عنه) قال مالك: لا أدري أعن النبيِّ ﷺ ، أم لا ، إلا أنه قال: « من تركَ الجمعةَ ثلاثاً من غير عُذْر ولا عِلَّة ، طبع اللهُ على قلبه » أخرجه الموطأ [2] .

٣٩٥٥ - (م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال لقوم يتخلَّفونَ عن الجمعة : « لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ رجلاً يصلِّي بالناس ، ثم أحرِّقَ على رجال يَتَخَلَّفُون عن الجمعة بيُوتَهم » أخرجه مسلم [3] .

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع : وأخرجه النسائي عن ابن عباس وأبي هريرة ، والذي في نسخ النسائي المخطوطة والمطبوعة : عن عبد الله بن عباس وابن عمر ، والحديث رواه مسلم رقم ٨٦٥ في الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة ، والنسائي ٣/٨٨ و ٨٩ في الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة .

(٢) ١/١١١ في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر ، وقد تردد في رفعه مالك ، والحديث حسن بشواهده .

(٣) رقم ٦٥٢ في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة .

٣٩٥٦ ـ (د س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الجمعة من غيرعذرٍ ،فليتصدَّق بدينار ، فإن لم يجد ،فبنصف دينار ».

قال أبو داود : وقال قدامة بنُ وَبْرَةَ [العُجَيْفِي البصري]: قال رسولُ الله ﷺ : « من فاتتهُ الجمعةُ من غير عذر فليتصدَّق بدرهم ، أو نصفِ درهم ، أو صاعِ حنطةٍ ، أو نصفِ صاعٍ » قال أبو داود : وفي رواية عن قتادة هكذا ، إلا أنه قال : « مُدّاً أو نِصفَ مُدٍّ » وقال : عن سمرة ، وأخرج النسائي المسند الأول فقط [(١)].

[شرح الغريب]

(صَاعُ) الصَّاعُ : مِكْيَالٌ يَسع أربعةَ أمْدادٍ .

(مُداً) المُدُّ : رطل وثلث بالعراقي، أو رطلان، على اختلاف المذهبَيْنِ .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٠٥٣ و ١٠٥٤ في الصلاة ، باب كفارة من ترك الجمعة ، والنسائي ٣/ ٨٩ في الجمعة ، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر ، وفي سنده قدامة بن وبرة وهو مجهول، وفي الرواية الثانية عند أبي داود جهالة وانقطاع ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١١٢٨ في إقامة الصلاة ، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ، من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة، قال المنذري : منقطع .

الفصل الثالث

في تركها للعذر

٣٩٥٧ ـ (خ م د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال عبدُ الله ابنُ الحارث البصري ـ وهو ابنُ عمِّ محمد بن سيرين ـ قال: « خطبنا ابنُ عباس في يوم ذي رَدَغٍ، فأمر المؤذِّنَ ـ لما بلغ حَيَّ على الصلاة ـ قال: قل: الصلاةُ في الرِّحال، فنظر بعضُهم إلى بعض، كأنهم أنكروا، فقال: كأنَّكم أنكرتُم هذا؟! إنَّ هذا فَعَله مَن هو خيرٌ مِنِّي ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ إنها عَزْمةٌ، وإني كرهتُ أن أُحرِجَكم ـ وفي رواية ـ أن أُؤَثِّمكم ـ فتَجيئُونَ فتدُوسون في الطين إلى رُكَبِكم » وفي أخرى « أن ابن عباس قال لمؤذِّنه في يومِ مطير ـ وكان يومَ جمعةٍ ـ إذا قلتَ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حيَّ على الصلاة، قل: صلُّوا في بيوتكم، فكأنَّ الناسَ استنكروا، فقال: فَعَلَهُ مَنْ هو خيرٌ مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ، وإني كرهتُ أن أُحرِجَكم فتمشون[1] في الطين والدَّحض والزَّلل ». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الثانية أبو داود[2]

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع: فتمشون، وهو على حذف مقدر، وفي نسخ مسلم المطبوعة: فتمشوا، وكلاهما صواب.

(٢) رواه البخاري ٣١٩/٢ في الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، وفي الأذان، باب الكلام في الأذان، وفي الجماعة، باب هل يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، ومسلم رقم ٦٩٩ في صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، وأبو داود رقم ١٠٦٦ في الجمعة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة.

[شرح الغريب] :

(ردَغ) الرَّدَغ - بفتح الدال - الماء والطِّينُ .

(عزْمَة) العَزْمَةُ : الفريضةُ اللازمةُ .

(أحرِجكم) الحرَجُ : الضِّيقُ ، وقيل : الإثم ، وأحرَجتُه : إذا ألجأتُه إلى أمرٍ يَشُقُّ عليه ، أو يأثَمُ به .

(أؤثِمُكم) أثَمتُ الرجلَ أؤثِمُه : إذا أوقعتَه في الإثم .

(الدَّحضُ) بسكون الحاء : الزَّلَق .

٣٩٥٨ - (د س - أبو المليح) عن أبيه « أنه شهدَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الحُدَيبيَةِ يومَ الجمعة، وقد أصابهم مَطَرٌ لم يَبُلَّ أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلُّوا في رِحالهم » وفي رواية « أنَّ يوم حُنين كان يومَ مطرٍ ، فأمر النبيُّ ﷺ مناديَهُ : أنَّ الصلاةَ في الرحال » زاد في رواية « أن ذلك كان يومَ جمعةٍ » . أخرجه [الأولى] أبو داود [وأخرج الثانية النسائي] [1] .

---

(١) في الأصل : أخرجه أبو داود ، وفي المطبوع : أخرج الأولى أبو داود ، وأخرج الثانية النسائي، كما أثبتناه وهو الصواب، وقد رواه أبو داود رقم ١٠٥٨ و١٠٥٩ في الصلاة ، باب الجمعة في اليوم المطير ، والنسائي ٢/١١١ في الامامة ، باب العذر في ترك الجماعة ، وهو حديث صحيح .

الفصل الرابع

في الوقت والنداء [إليها]

٣٩٥٩ — (خ د ت - أنس رضي الله عنه) «أن النبيَّ ﷺ كان يصلّي الجمعةَ حين تميلُ الشمس» أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي[١] .

٣٩٦٠ — (خ - أنس رضي الله عنه) قال : كان النبيُّ ﷺ إذا اشتَدَّ البَرْدُ بكَّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحرُّ أبْرَد بالصلاة - يعني الجمعةَ - قال : وقال بشرُ بن ثابت : حدَّثنا أبو خَلْدَةَ - هو خالد بن دينار - قال : « صلى بنا أميرٌ الجمعَةَ ، ثم قال لأنس : كيف كان النبيُّ ﷺ يُصلّي الظهر ؟ . . . يعني فذكره » وفي رواية عن أنس قال : « كُنَّا نُبكِّر بالجمعة ، ونَقيلَ بعد الجمعة » أخرجه البخاري[٢] .

[شرح الغريب]

(بَكَّرَ) التَّبْكِيرُ بالجمعة : المُضِيُّ إليها في أوّل وقتها .

(أبْرَدَ) الإبرادُ : تأخيرُ الصلاة إلى أن يَنْكَسِرَ الحَرُّ .

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٢٢ في الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وأبو داود رقم ١٠٨٤ في الجمعة ، باب وقت الجمعة ، والترمذي رقم ٥٠٣ في الصلاة ، باب ماجاء في وقت الجمعة .

(٢) ٢/٣٢٢ و ٣٢٣ في الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وباب إذا اشتد الحر يوم الجمعة .

(نقيل) التَّقَيِيلُ : هو السكون في البيت والمنزلِ وقتَ شِدَّةِ الحرِّ ، والتقييل بالجمعة : هو أن يَقِيلَ قبلَ المضيِّ إليها أو بعدَها ، على ما جاء في لفظ الحديث ·

٣٩٦١ ــ (خ م د ت - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « كُنَّا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ الجمعةَ ، ثم تكون القائلة » وفي رواية قال : « ما كنا نَقيلُ ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة » زاد في رواية « في عهدِ رسولِ الله ﷺ » . أخرجه البخاري ومسلم ، وعند الترمذي « ما كنا نتغدَّى في عهدِ النبيِّ ﷺ ولا نَقِيل إلا بعد الجمعة» وعندأبي داود « كُنَّا نَقيل ونتغدَّى بعدالجمعة »[1]

٣٩٦٢ ــ (خ م د س - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « كُنَّا نُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ الجمعة ، ثم ننصرفُ وليس للحيطان فَيْءٌ » وفي أخرى « ظِلٌّ نستَظِلُّ به » وفي أخرى « كُنَّا نُجَمِّع مع رسولِ الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نَتَتبَّع الفَيْءَ » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الأولى ، و[النسائي] الثانية[2] .

---

(١) رواه البخاري ٣٥٦/٢ في الجمعة ، باب قول الله تعالى : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) ، وباب القائلة بعد الجمعة ، وفي الحرث والمزارعة ، باب ماجاء في الغرس ، وفي الأطعمة ، باب السلق والشعير ، وفي الاستئذان ، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، وباب القائلة بعد الجمعة ، ومسلم رقم ٨٥٩ في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، وأبو داود رقم ١٠٨٦ في الجمعة ، باب في وقت الجمعة ، والترمذي رقم ٥٢٥ في الصلاة ، باب ماجاء في القائلة يوم الجمعة .

(٢) رواه البخاري ٣٤٦/٧ في المغازي ، باب غزوة الحديبية ، ومسلم رقم ٨٦٠ في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، وأبو داود رقم ١٠٨٥ في الصلاة ، باب في وقت الجمعة ، والنسائي ١٠٠/٣ في الجمعة ، باب وقت الجمعة .

٣٩٦٣ ــ (ط - أبو سهيل بن مالك) عن أبيه قــــال : « كنتُ أُرى طِنفسةَ لِعَقيل بن أبي طالب يومَ الجمعة تُطْرَحُ إلى جدارِ المسجدِ الغربيِّ ، فإذا غَشِيَ الطِّنْفِسةَ كلَّها ظِلُّ الجدار خَرَجَ عُمَرُ فصلَّى الجمعةَ ، قال : ثم نَرْجِعُ بعد صلاة الجمعة فنَقِيلُ قائلة الضُّحى » أخرجه الموطأ [1] .

[شرح الغريب]

(طِنْفِسَةٌ) الطنفسة : كِساء له خَمْلٌ يُجلَسُ عليه ، وهو المحفورة .

(الضُّحى) بضم الضاد مقصوراً : أولُ النهار ، بعد أن تَعلُوَ الشَّمْسُ وتُشرِقَ ، وبفتح الضاد ممدوداً : ارتفاعُ النهــــار كثيراً وامْتِدَادُه ، وهو قُبيْلَ الظُّهر .

٣٩٦٤ ــ (ط - ابن أبي سليط [2]) قال : « صلى عثمانُ بنُ عفانَ الجمعةَ بالمدينة ، وصلى العصر بمَلَل [3] » قال مالك : وذلك للتَّهجيرِ وسرعةِ السَّيْرِ . أخرجه الموطأ [4] .

٣٩٦٥ ــ (م س - جابر رضي الله عنه) سأله محمد بن علي بن الحسين : « متى كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الجمعةَ ؟ قال : كان يصلِّي ، ثم نذهب إلى

---

(١) ١/٩ في وقوت الصلاة ، باب وقت الجمعة ، وإسناده صحيح .

(٢) في الأصل والمطبوع : ابن أبي مليكة ، والتصحيح من الموطأ وكتب الرجال ، واسمه عبد الله ابن أبي سليط الأنصاري .

(٣) ملل - بوزن جمل - موضع بين مكة والمدينة على بعد سبعة عشر ميلا من المدينة .

(٤) ١/١٠ في وقوت الصلاة ، باب وقت الجمعة ، وهو حديث صحيح .

جِمالنا فنُريحها حين تزولُ الشمس - يعني النواضحَ » أخرجه مسلم ، وفي رواية النسائي قال : « كُنَّا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ الجمعةَ ، ثم نرجعُ ونريح نواضِحنا ، قلت : أيَّةَ ساعة ؟ قال : زوالَ الشمس »[1].

[شرح الغريب]

(النَّوَاضِحُ) : الإبل التي يُستَقى عليها .

٣٩٦٦ - (خ د ت س - السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال : « كان النِّداء يومَ الجمعة : أوَّله إذا جلس الإمامُ على المنبر على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ ، فلما كان عثمانُ - وكثر النَّاسُ[2] - زاد النداء الثالثَ[3] على الزوراء[4] » . زاد في رواية : « فثبتَ الأمرُ على ذلك » وفي أخرى قال : « ولم يكن للنبيِّ ﷺ غيرُ مُؤذِّنٍ واحد » أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ، وهذا لفظ الترمذي ، قال : « كان الأذانُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ : إذا خرج الإمامُ أقيمت الصلاةُ ، فلما كان عثمانُ نادى النداءَ الثالثَ على الزَّوْرَاءِ » وهذا لفظ أبي داود ، أخرجه نحو رواية البخاري

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٥٨ في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حيث تزول الشمس ، والنسائي ٣/١٠٠ في الجمعة ، باب وقت الجمعة .

(٢) أي : في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب : فأمر عثمان بالأذان الأول ، ولا منافاة بينهما ، لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً ، وباعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان والاقامة يسمى أولاً ، وإنما أحدثه عثمان لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة .

(٤) موضع بجوار سوق المدينة .

إلى قوله :« فثبت الأمرُ على ذلك » وفي أُخرى قال : « كان يُؤذَّن بين يديْ النبيِّ ﷺ إذاجلس على المنبر يوم الجمعةعلى باب المسجد،وأبي بكر وعمر، ... ثم ساق نحو ما تقدَّم ،وفي أخرى «لم يكن لرسولِ الله ﷺ إلا مؤذِّن واحد بلال . . . ثم ذكر معناه » وفي أخرى للنسائي قال : « كان بلالٌ يُؤذِّن إذا جلس النبيُّ ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فإذا نزل أقام ، ثم كان كذلك في زمن أبي بكرٍ وعمرَ » وأخرج النسائي أيضاً رواية أبي داود الأولى[1] .

الفصل الخامس

في الُخطبة وما يتعلق بها

٣٩٦٧ - (م د س - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ قائماً ، ثم يجلسُ ، ثم يقومُ فيخطبُ قائماً ، فمن نبَّأك أنه كان يخطبُ جالساً فقد كَذَبَ ، فقد واللهِ صلَّيتُ معه أكثرَ من ألفي صلاةٍ » وفي أخرى قال : « كانت للنبيِّ ﷺ خُطبتانِ ، يجلس بينهما ، يقرأ القرآنَ ، ويُذكِّر الناسَ » أخرجه مسلم ،وأخرجه أبو داود، وانتهت روايته عندقوله: « ألفي صلاةٍ » وله في أخرى مثل الثانية ، وفي رواية النسائي قال : « جالسْتُ

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٢٦ و ٣٢٧ في الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة ، وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، وباب الجلوس على المنبر عند التأذين ، وباب التأذين عند الخطبة ، وأبو داود رقم ١٠٨٧ و ١٠٨٨ و ١٠٨٩ و ١٠٩٠ في الصلاة ، باب النداء يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٥١٦ في الصلاة ، باب ماجاء في أذان الجمعة ، والنسائي ٣/١٠٠ و ١٠١ في الجمعة ، باب الأذان للجمعة

رسولَ الله ﷺ ،فما رأيتُه يخطُب إلا قائماً ،ويجلسُ ثم يقومُ فيخطبُ الخطبةَ الأخرة » وله في أخرى مثل رواية مسلم إلى قوله : « فقد كذَبَ »[1] .

٣٩٦٨ ــ (د خ م ت س - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يخطُب خطبتين ، كان يجلس إذا صعِد المنبر حتى يفرُغَ المؤذِّن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلَّم ، ثم يقوم فيخطب » أخرجه أبو داود ، وفي رواية البخاري ومسلم « كان النبيُّ ﷺ يخطبُ خُطْبتين ، يقعدُ بينهما ، وفي أخرى لهما : كان يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيتِمُّ ، كما تفعلون الآن » وأخرج الترمذي الثانية من روايتي البخاري ومسلم ، وفي رواية النسائي : « كان النبيُّ ﷺ يخطب الخطبتين قائماً ، وكان يفصل بينهما بجلوس »[2] .

٣٩٦٩ ــ (ط - جعفر بن محمد) عن أبيه « أن رسولَ الله ﷺ خطبَ خطبتين يوم الجمعة جلس بينهما » أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٦٢ في الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، وأبو داود رقم ١٠٩٣ و ١٠٩٤ و ١٠٩٥ في الصلاة ، باب الخطبة قائماً ، والنسائي ٣/١١٠ في الجمعة ،باب السكوت في القعدة بين الخطبتين .

(٢) رواه البخاري ٢/٣٣٦ في الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، وباب الخطبة قائماً، ومسلم رقم ٨٦١ في الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، وأبو داود رقم ١٠٩٢ في الصلاة ، باب الجلوس إذا صعد المنبر ، والترمذي رقم ٥٠٦ في الصلاة ، باب ماجاء في الجلوس بين الخطبتين ، والنسائي ٣/١٠٩ في الجمعة ، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس .

(٣) ١/١١٢ في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ، من حديث جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر مرسلاً ، وقد وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر ، كما في الحديث الذي قبله .

٣٩٧٠ ــ (م س ـ كعب بن عجرة رضي الله عنه) « أنه دخل المسجد وعبدُ الرحمنِ بنُ أُمِّ الحكم يخطُب قاعداً ؟ فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً ؟ وقال الله تعالى : (وَإِذَا رأَوْا تِجارَةً أو لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَــا وَتَرَكُوكَ قائماً) [الجمعة : ١١] » أخرجه مسلم والنسائي(١) .

[شرح الغريب]

(انفَضُّوا) الانفِضَاضُ : التفرُّق .

٣٩٧١ ــ (س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد قَعدة ، ثم يقوم » أخرجه النسائي(٢) .

٣٩٧٢ ـ (م د ت س ـ عمارة بن رويبة) « أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : قَبَّح الله تَينِك اليدين ، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ ما كان يزيد على أن يقول بيده هكذا(٣) ـ وأشار بإصبعه المسبِّحة » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود [والنسائي] ، إلا أن أبا داود قال: « وما كان يزيد على هذه ـ يعني السبَّابة التي تلي الإبهام »(٤) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٦٤ في الجمعة ، باب قوله تعالى : (وإذا رأوا تجارة أو لهواً) ، والنسائي ٢/١٠٢ في الجمعة ، باب قيام الامام في الخطبة .

(٢) ٣/١٨٦ في العيدين ، باب قيام الامام في الخطبة ، وإسناده صحيح ، ورواه مسلم بمعناه رقم ٨٦٢ في الجمعة ، باب ذكر الخطبتين ومافيهما من الجلسة .

(٣) في مسلم المطبوع: مايزيد على أن يقول بيده هكذا، أي يشير بيده، فهو من إطلاق القول على الفعل.

(٤) رواه مسلم رقم ٨٧٤ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود رقم ١١٠٤ في الصلاة ، باب رفع اليدين والامام يخطب ، والترمذي رقم ٥١٥ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر ، والنسائي ٣/١٠٨ في الجمعة ، باب الاشارة في الخطبة .

٣٩٧٣ ـ (د ـ الحكم بن حزن الكلفي) قال: « وفدتُ إلى رسولِ الله ﷺ سابع سبعة ـ أو تاسع تسعة ـ فدخلنا عليه ، فقلنـــا : يا رسولَ الله ، زُرناكَ ، فادعُ الله لنا بخير ، فدعا ، وأمر بنا ـ أو أمر لنا ـ بشيءٍ من التمر ، والشأنُ إذ ذاكَ دُونٌ، فأقمنا بها أياماً، وشهدنا فيها الجمعةَ مع رسولِ الله ﷺ ، فقـــام ﷺ متوكئاً على عصاً ـ أو قوسٍ ـ فحمِدَ الله وأَثنى عليه بكلماتٍ خفيفاتٍ طيِّباتٍ مباركاتٍ ، ثم قال : أيها الناسُ ، إنكم لن تطيقوا ـ أو لن تفعلوا ـ كلَّ ما أُمِرْتُم به، ولكن سَدِّدُوا [وقارِبُوا، وأبشروا] ويَسِّروا[1] » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(سَدِّدُوا) : اقْصُدُوا السَّدَادَ في الأمور ، وهو العَدْلُ والقَصْدُ .

(قارِبُوا) : اجعلوا عَمَلَكُم قصداً لا غُلُوَّ فيه

(يَسِّرُوا) التَّيْسِيرُ : التسهيل في الأمور .

---

(١) في الأصل : سددوا ويسروا ، وعلى هامش الأصل نسخة : وبشروا ، بدل : ويسروا ، وفي المطبوع : ولكن سددوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، ويسروا ، والذي في نسخ أبي داود المطبوعة : ولكن سددوا وأبشروا ، وفي نسخة على هامش «عون المعبود»: ويسروا ، بدل «وأبشروا» .

(٢) رقم ١٠٩٦ في الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ، قال الحافظ في التلخيص : وإسناده حسن ، وفيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة ، وله شاهد من حديث البراء بن عازب ، رواه أبو داود بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطي يوم العيد قوساً فخطب عليه ، وطوله أحمد والطبراني ، وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رواهما أبو الشيخ بن حيان في كتاب « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » له.

٣٩٧٤ - (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قـال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا خطب :احْمَرَّتْ عيناه ،وعلا صوتُه ، واشتد غضبُه ، حتى كأنه مُنْذِر جيش ، يقول : صبَّحكم ومسَّاكم ، ويقول : بعثتُ أنا والساعةَ كهاتين ، ويقْرُن بين إصبعيه : السبَّابةِ والوسطى ، ويقول : أما بعدُ ، فإن خيرَ الحديث كتابُ الله ، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ محمّدٍ ، وشرُّ الأمورِ مُحْدَثَاتُها ، وكلُّ بِدْعَةٍ ضلالةٌ ، ثم يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ،مَنْ ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك دَيْناً أو ضَياعاً فإليَّ وعليَّ » وفي رواية قال : « كانت خُطْبَةُ النبيِّ ﷺ : يحمَد الله ، ويُثني عليه ، ثم يقول على إثر ذلك ، وقد علا صوته . . . وذكر نحوه » وفي أخرى « كان يخطب الناس : يحمد الله ، ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول : من يهدِ الله فلا مُضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ، وخيرُ الحديث كتابُ الله . . . ثم ذكر نحو ماتقدم » أخرجه مسلم ، وفي رواية النسائي قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقول في خطبته : نحمدُ الله ونُثني عليه بما هو أهله ، ثم يقول : من يهدِ الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ، إنَّ أَصدقَ الحديث كتاب الله ،وأحسنُ الهدْيِ هَدْيُ محمد ، وشرُّ الأمور محدَثاتها ، وكل محدَثة بدعة ، وكلُّ بدعة ضلالةٌ ، وكل ضلالةٍ في النار ، ثم يقول : بعثت أنا والساعة كهاتين ، وكان إذا ذكر الساعةَ احْمَرَّتْ وَجنتاه ،وعلا صوتُه ،واشتد غضبه ، كأنه نذير جيش ، يقول : صبَّحكم ومسَّاكم ، ثم قال : من ترك مالاً

فلأهله ، ومن ترك دَيْناً أوضياعاً فإليَّ ، [أو عليَّ] ، وأنا أولى بالمؤمنين »[1] .

[شرح الغريب]

(مُنْذِرُ جَيْشٍ) المُنْذِرُ : المُعْلِمُ المُعَرِّفُ للقوم بما يكونُ قد دَهِمَهُم من عدوٍّ أو غيره ، وهو المَخُوفُ .

(الهَدْيُ) : السِّيرةُ والطَّرِيقَةُ ، وهو ساكن الدَّال .

(ضَيَاعاً) الضَّياع بفتح الضاد : العِيَالُ .

٣٩٧٥ ــ (د ت س - ابن مسعود رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان إذا تشهَّد قال : « الحمد لله ، نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضِلَّ له ، ومن يضلل فلا هاديَ له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يَدَي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رَشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسه ، ولا يضرُّ الله شيئاً » .

وفي رواية : أن يونس [بن يزيد] سأل ابن شهاب عن تشهُّدِ رسولِ الله ﷺ يوم الجمعة ؟... فذكر نحوه ، قال : « ومن يعصهما فقد غوى ، ونسأل [اللهَ] ربَّنا أن يجعلَنا ممن يطيعه ، ويطيع رسوله ، ويتبع رضوانه ، ويجتنب سخطه ، فإنما

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٦٧ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، والنسائي ٣/١٨٨ و ١٨٩ في العيدين ، باب كيف الخطبة .

نحنُ به وله». أخرجه أبو داود[1]. وقد أخرج هو والترمذي والنسائي هذا المعنى أيضاً بزيادة، وترد في «كتاب النكاح» من حرف النون.

[شرح الغريب]

(غوَى) الغيُّ: ضدُّ الرَّشادِ، غوى الرجل يَغوِي.

٢٩٧٦ - (م ت د س - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال: «كنت أُصلِّي مع النبيِّ ﷺ الصلوات، فكانت صلاتُه قصداً، وخطبتُه قصداً» أخرجه مسلم والترمذي. وفي رواية أبي داود قال: «كانت صلاة النبيِّ ﷺ قصداً، وخطبتُه قصداً يقرأ بآيات من القرآن، ويُذكِّر الناس» وله في أخرى «كان رسولُ الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هُنَّ كلماتٌ يسيرات» وفي رواية النسائي قال: كان رسولُ الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم ويقرأُ آيات، ويَذْكُرُ الله، وكانت خطبتُه قصداً، وصلاتُه قصداً»[2].

---

(١) رقم ١٠٩٧ و ١٠٩٨ في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، وفي سنده عبد ربه بن أبي يزيد، وأبو عياض المدني، وهما مجهولان، ولكن للحديث طرق يقوى بها.

(٢) رواه مسلم رقم ٨٦٦ في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، وأبو داود رقم ١١٠١ في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، والترمذي رقم ٥٠٧ في الصلاة، باب ماجاء في قصد الخطبة، والنسائي ٣/١١٠ في الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها.

[شرح الغريب]

(قصْداً) القصدُ : العَدْل والسَّواء .

٣٩٧٧ ـ (م د ـ أبو وائل) قال: « خطبنا عمَّارٌ ، فأوجزَ وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ، لقد أبلغتَ وأوجزتَ ، فلو كنتَ تنفَّسْتَ؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن طول صلاةِ الرجل وقِصَر خطبته مَئِنَّةٌ من فِقْهه ، فاقصُروا الخطبة وأطيلوا الصلاة ، وإن من البيان سحراً » أخرجه مسلم . وفي رواية أبي داود عن عمار قال : « أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخُطَب »[1] .

[شرح الغريب]

(تَنَفَّسْتَ) تنفَّس الرجلُ في قوله ،أي: أطال . وأصلُه : أنَّ المتكلِّم إذا تنفَّس استأنفَ القولَ ، وسَهُلَ عليه الإطالة .

(مَئِنَّةٌ) المَئِنَّةُ : مَفْعِلَة من « إنَّ » التي للتحقيق : أي أنَّ قِصَر الخُطْبَة وطُول الصلاة : علامةٌ من فِقْه الرجل ، ومَخْلَقَةٌ [ومَجْدَرَةٌ] ومَحْراةٌ به .

(إن من البيان سحراً)أي : إن من البيان ما يَصْرِفُ قلوب السامعين

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٦٩ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود رقم ١١٠٦ في الصلاة ، باب إقصار الخطب .

إلى قبول مايسمعون وإن كان غير حق . وقيل : إن من البيان ما يُكْتَسَبُ به من الإثم ما يكتسبه السَّاحر بسحره .

٩٣٧٨ــ (ت ـ ابن مسعود رضي الله عنه) قال : كان النبيُّ ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا ، أخرجه الترمذي [١] .

٣٩٧٩ ـــ (د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ خطبة ليس فيها تَشَهُّدٌ فهي كاليد الَجذْماء»أخرجه أبو داودوالترمذي [٢] .

---

(١) رقم ٥٠٩ في الصلاة ، باب ماجاء في استقبال الامام إذا خطب ، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية ، كذبوه ، كما قال الحافظ في « التقريب » ، ولكن معنى الحديث صحيح ، قال الترمذي : ولايصح في هــذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ـ يعني صريحاً ـ وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، يستحبون استقبال الامام إذا خطب ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذكر البخاري تعليقاً ٢/٣٣٣ في الجمعة ، باب استقبال الناس الامام إذا خطب ، فقال : واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الامام . قال الحافظ في « الفتح » : أما ابن عمر ، فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال : ذكرت لليث بن سعد ، فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام ، فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله ، وأما أنس ، فرويناه في نسخة نعيم بن حماد باسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الامام ، قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء ، وانظر الفتح ٢/٣٣٣ ـ ٣٣٤ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٨٤١ في الأدب ، باب في الخطبة ، والترمذي رقم ١١٠٦ في النكاح ، باب ماجاء في خطبة النكاح ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٥٧٩ موارد ، وقال الترمذي: حديث حسن ، وهو كما قال .

٣٩٨٠ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « كلُّ كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذَمُ » أخرجه أبو داود[١] .

[شرح الغريب]

(أجْذَم) الأجذم : مقطوع اليد ، أو أنه مجذوم عرض له الجُذَام ، والأول أوْجه .

٣٨٨١ — (د - زيد بن أرقم رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ خطبهم ، فقال : أما بعدُ » أخرجه أبو داود[٢] .

[شرح الغريب]

(أمَّا بعد) بعدُ : مبنيةٌ على الضم ، لأنها مقطوعة عن الإضافة ، التقدير : أما بعدَ حمد الله فكذا وكذا ، فلما قطعه عن الإضافة بناه على الضم .

٣٩٨٢ —(د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن نبيَّ الله ﷺ قال : « احضُروا الذِّكْرَ ، وادْنُوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعدُ حتى يؤَخَّر في الجنة وإن دخلها » أخرجه أبو داود[٣] .

---

(١) رقم ٤٨٤٠ في الأدب ، باب الهدي في الكلام ، وروي بلفظ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » ، رواه ابن ماجه رقم ١٨٩٤ في النكاح ، باب خطبة النكاح ، وأحمد في المسند ٢/٣٥٩ ، وابن حبان في « صحيحه » رقم ٥٧٨ موارد ، وفي سنده قرة بن عبد الرحمن ابن حيوئيل ، وهو صدوق له مناكير ، كما قال الحافظ في « التقريب » ، ومع ذلك فقد حسنه ابن الصلاح والنووي والعراقي ، والحافظ ابن حجر ، كما في « الفتوحات الربانية على الأذكار النووية » لابن علان ٣/٢٨٨ و ٦/٦٣ .

(٢) رقم ٤٩٧٣ في الأدب ، باب في (أما بعد) في الخطب ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ١١٠٨ في الصلاة ، باب الدنو من الامام عند الموعظة ، وأخرجه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/١١ والحاكم في « المستدرك » ١/٢٨٩ ، وصححه ووافقه الذهبي .

٣٩٨٣ - (م س - أبو رفاعة العدوي رضي الله عنه) قال: « انتهينا إلى رسولِ الله ﷺ وهو يخطب ، قال: فقلت: يا رسولَ الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دِينه ، لا يدري ما دِينُه ؟ قال : فأقبل عليَّ رسولُ الله ﷺ ، وترك خطبته، حتى انتهى إليَّ ، فأُتِيَ بكرسيٍّ حَسِبْتُ[1] قوائمه حديداً، قال: فقعد عليه رسولُ الله ﷺ وجعل يعلِّمني مما علَّمه الله ، ثم أتى الخطبةَ ، فأتَمَّ آخرها » أخرجه مسلم والنسائي، إلا أن النسائي قال : « فأُتِيَ بكرسيٍّ خُلْبٍ، قوائِمُه حديدٌ »[2] .

[شرح الغريب] :

(خُلْبُ) الخُلْبُ : [بضم اللام وسكونها] اللِّيفُ ، واحدَتُهُ ، خُلبَةُ [وخُلْبة] .

٣٩٨٤ - (ط - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال : قال ثعلبة ابن مالك القُرَظي : « إنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلُّون يوم الجمعة،

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : هكذا هو في جميع النسخ : حسبت ، ورواه ابن أبي خيثمة في غير « صحيح مسلم » : خلت ، بكسر الخاء وسكون اللام ، وهي بمعنى حسبت . قال القاضي: ووقع في نسخة ابن الحذاء : خشيت ، بالخاء والشين المعجمتين ، وفي كتاب ابن قتيبة: خلب ، بضم الخاء ، وآخره باء موحدة ، وفسره بالليف ، وكلاهما تصحيف ، والصواب : حسبت بمعنى ظننت ، كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع : فأتي بكرسي خلب قوائمه حديد ، وهو تصحيف ، والذي في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة : فأتي بكرسي خلت (بكسر الخاء وسكون اللام وضم التاء) قوائمه حديداً ، أي : ظننت أن قوائمه كانت حديداً، وهو الصواب ، والحديث رواه مسلم رقم ٨٧٦ في الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة، والنسائي ٨/٢٢٠ في الزينة ، باب الجلوس على الكرسي.

حتى يخرجَ عمرُ ، فإذا خرج عمرُ وجلس على المنبر وأذَّن المؤذِّن، قال ثعلبة: جلسنا نتحدَّث ، فإذا سكت المؤذِّنون،وقام عمر يخطب أنصَتْنا، فلم يتكلمْ منا أحدٌ » قال ابن شهاب : فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه : يقطع الكلام أخرجه الموطأ[1] .

٣٩٨٥ ــ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهما » أن ابن عمر رأى رجلين يتحدَّثان والإمام يخطب يوم الجمعة ، فحَصَبَهما : أن اصْمُتا » أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب]

(فحصبهما) الحَصْبُ : الرَّجْمُ بالحصباء ، وهي صغار الحصى .

٣٩٨٦ — (ط ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه) كان يقول في خطبته ـ قلَّ مايدَع ذلك إذا خطب ـ : « إذا قام الإمام يخطُبُ يوم الجمعة فاستمِعوا له وأنصِتوا ، فإن للمُنْصِتِ الذي لا يسمع : من الحظِّ مثلَ ما للمنصِت السامع ، فإذا قامت الصلاة فاعدِلوا الصفوف ، وحاذوا بالمناكب ، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ، ثم لا يكبِّر حتى يأتيَه رجال قد وكَّلهم بتسوية الصفوف ، فيُخبِرُونه أن قد استوت فيُكبِّرُ » أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) ١/١٠٣ في الجمعة ، باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ، وإسناده صحيح .
(٢) ١/١٠٤ » » » » » » » » » » » »
(٣) ١/١٠٤ » » » » » » » » » » » »

[شرح الغريب] :

(أنصِتا) الإنْصات : السُّكوت والإصغاء إلى الكلام .

٣٩٨٧ (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة : أَنصِتْ - والإمام يخطُب - فقد لَغَوْتَ » أخرجه الجماعة ، ولفظ الترمذي : « من قال يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصِتْ فقد لغا » وأخرج النسائي هذه أيضاً[1] .

[شرح الغريب]

(لَغَوْتَ) اللَّغْوُ : الهَذَرُ من الكلام والباطلُ ، لَغَا يَلْغُو لَغْواً ، ولَغِيَ يَلْغَى لَغاً .

٣٩٨٨ - (ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ يكلَّم بالحاجة إذا نَزَلَ من المنبر » أخرجه الترمذي ، وفي روايةِ أبي داود والنسائي : « رأيت النبيَّ ﷺ ينزِل من المنبر ، فيعرض له الرجلُ في الحاجة فيقوم معه حتى يقضيَ حاجته ثم يقوم فيُصلِّي » . قال أبو داود : الحديث ليس بمعروف عن ثابت ، وهو مما تفرد به جرير بن حازم ، وعند النسائي : « يقضي

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٤٣ في الجمعة ، باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ، ومسلم رقم ٨٥١ في الجمعة ، باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة ، والموطأ ١/١٠٣ في الجمعة ، باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ، وأبو داود رقم ١١١٢ في الصلاة ، باب الكلام والامام يخطب ، والترمذي رقم ٥١٢ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية الكلام والامام يخطب ، والنسائي ٣/١٠٣ و ١٠٤ في الجمعة ، باب الانصات للخطبة يوم الجمعة .

خاجته ، ثم يتقدَّم إلى مُصَلاَّهُ فيصلي »[1] .

الفصل السادس

في القراءة في الصلاة والخطبة

٣٩٨٩ – (م د ت - عبيد الله[2] بن أبي رافع) قال: « استخلف مروانُ أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلَّى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ - بعد الحمد [لله] - (سورة الجمعة) في الأولى، و (إذا جاءك المنافقون) في الثانية، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة ، قال أبو هريرة: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بهما » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود، إلا أن أبا داود لم يذكر حديث استخلاف مروان أبا هريرة[3] .

٣٩٩٠ – (د س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ) و (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيةِ) » أخرجه أبو داود والنسائي[4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١٢٠ في الصلاة ، باب الامام يتكلم بعدما ينزل من المنبر ، والترمذي رقم ٥١٧ في الصلاة ، باب ماجاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر ، والنسائي ٣/١١٠ في الجمعة ، باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر ، وهو حديث حسن .

(٢) في المطبوع : عبد الله ، وهو تصحيف .

(٣) رواه مسلم رقم ٨٧٧ في الجمعة ، باب مايقرأ في صلاة الجمعة، وأبو داود رقم ١١٢٤ في الصلاة، باب مايقرأ به في الجمعة، والترمذي رقم ٥١٩ في الصلاة، باب ماجاء في القراءة في صلاة الجمعة.

(٤) رواه أبو داود رقم ١١٢٥ في الصلاة ، باب مايقرأ به في الجمعة ، والنسائي ٣/١١١ و ١١٢ في الجمعة ، باب القراءة في الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، وإسناده صحيح.

٣٩٩١ - (م س ط د ت - النعمان بن بشير رضي الله عنه) كتب الضحاكُ بنُ قيس إلى النُّعمان بن بشير يسأله : « أيُّ شيء قرأ رسولُ الله ﷺ يومَ الجمعة ، سوى (سورةِ الجمعة) ؟ فقال : كان يقرأ (هل أتاك) » . وفي رواية قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى) و (هل أتاك حديثُ الغاشية) قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يَقْرَأُ بهما في الصلاتين » أخرجه مسلم والنسائي ، وأخرج الموطأ الأولى ، وأخرج أبو داود والترمذي الثانية [1] .

٣٩٩٢ - (م د س ت - ابن عباس رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة (آلم ، تنزيل) في الأولى ، وفي الثانية (هل أتى على الإنسان) وفي صلاة الجمعة بـ (سورة الجمعة) و (المنافقين) » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وأخرجه الترمذي إلى قوله : « الإنسان » وأخرجه أبو داود مثل الترمذي أيضاً [2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٧٨ في الجمعة ، باب مايقرأ في صلاة الجمعة ، والموطأ ١/١١١ في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة ، وأبو داود رقم ١١٢٢ و ١١٢٣ في الصلاة ، باب مايقرأ به في الجمعة ، والترمذي رقم ٥٣٣ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في العيدين ، والنسائي ٣/١١٢ في الجمعة ، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة .

(٢) رواه مسلم رقم ٨٧٩ في الجمعة ، باب مايقرأ في يوم الجمعة ، وأبو داود رقم ١٠٧٤ في الصلاة ، باب مايقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٥٢٠ في الصلاة ، باب ماجاء فيما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائي ٣/١١١ في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة بـ (سورة الجمعة) و (المنافقين) .

٣٩٩٣ـ (م د س - أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها) قالت : « لقد كان تَنُّورُنا و تَنُّورُ رسولِ الله ﷺ واحداً سنتين - أو سنةً وبعض َسنةٍ - ما أخذتُ (قٓ ،والقُرْآنِ المَجيدِ)إلاعن لسان رسولِ الله ﷺ يقرؤُها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس » وفي رواية « أُخذت (قٓ ، والقرآن المجيد) من فِي رسولِ الله ﷺ ، يقرأ بها على المنبر في كل جمعة » زادفي رواية قالت:«وكان تَنُّورُنا و تَنُّور رسولِ الله ﷺ واحداً » . أخرجه مسلم ، و[أخرج] أبو داود الرواية الأولى ، ولم يذكر « سنتين » ولا « سنة وبعض سنة » وأخرج النسائي الرواية الثانية[1] .

٣٩٩٤ - (خ م د ت - يعلى بن أمية رضي الله عنه) قـال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ على المنبر (وَنَادَوْا يَا مَالِكُ) [الزخرف : ٧٧] » أخرجه البخاري و مسلم وأبو داود والترمذي[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٧٣ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود رقم ١١٠٠ في الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ،والنسائي ٣/١٠٧ في الجمعة ، باب القراءة في الخطبة.

(٢) رواه البخاري ٨/٤٣٧ في تفسير سورة الزخرف ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وباب صفة النار ، ومسلم رقم٨٧١ في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داودرقم ٣٩٩٢ في الحروف والقراءات ، والترمذي رقم ٥٠٨ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة على المنبر ، وقد تقدم الحديث برقه ٩٦٤ في أبواب القراءات .

الفصل السابع

في آداب الدخول إلى الجامع والجلوس فيه

٣٩٩٥ – (ط - أبو هريرة رضي الله عنه) يرفعه ، كان يقول : « لأن يُصَلِّيَ أحدُكم بظهر الحَرَّة خيرٌ له من أن يقعدَ حتى إذا قام الإمام يخطب [جاء] يتخطَّى رقابَ الناس يومَ الجمعة » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(الحَرَّةُ) : المكان الذي فيه حِجَارة سُودٌ ، والمراد به : موضع مخصوص بظاهر المدينة .

٣٩٩٦ – (د س - عبد الله بن بسر رضي الله عنه) قال أبو الزَّاهِرِيَّة « كنا مع عبد الله بن بُسْر صاحبِ النبيِّ ﷺ يوم الجمعة ، فجاء رجل يتخطَّى رقابَ الناس ، فقال عبد الله بن بسر : جاء رجل يتخطَّى رقابَ الناس يومَ الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطب ، فقال له النبيُّ ﷺ : اجْلِس فقد آذَيتَ » أخرجه أبو داود ، وفي رواية النسائي قال : « كنت جالساً إلى جانبه يومَ

(١) ١/ ١١٠ في الجمعة ، باب الهيئة وتخطي الرقاب ، وفي سنده جهالة ، لكن يشهد له معنى الحديث الذي بعده .

الجمعة ، فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أي اجلسْ ، فقد آذَيْتَ »[1] .

٣٩٩٧ — (ت - معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تخطَّى رقـــابَ الناس يوم الجمعة اتُّخِذَ جِسراً إلى جهنم » أخرجه الترمذي[2] .

٣٩٩٨ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « لا يُقيمنَّ أحدُكم أخاه يومَ الجمعة ، ثم لْيُخَالِفْ إلى مَقْعَدِه فيقعدَ فيه ، ولكن يقول : افسَحوا » . أخرجه مسلم[3] .

٣٩٩٩ — (خ م - نافع) قال : سمعتُ ابنَ عمر يقول : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يقيمَ الرجلُ الرجلَ من مقعَدِه ثم يجلسُ فيه، قيل لنافع: في الجمعة ؟ قال : في الجمعة وغيرِها » أخرجه البخاري ومسلم[4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١١٨ في الصلاة ، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، والنسائي ٣/١٠٣ في الجمعة ، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» رقم ٥٧٢ موارد .

(٢) رقم ٥١٣ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية التخطي يوم الجمعة ، وإسناده ضعيف ، فيه رشدين بن سعد وزبان بن فائد ، وهما ضعيفان ، لكن يشهد له معنى الذي قبله ، وقال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة ، وشددوا في ذلك .

(٣) رقم ٢١٧٨ في السلام ، باب تحريم إقامة الانسان من موضعه .

(٤) رواه البخاري ٢/٣٢٦ في الجمعة ، باب لايقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ، وفي الاستئذان ، باب لايقيم الرجل من مجلسه ، وباب إذا قيل لكم : تفسحوا في المجالس ، ومسلم رقم ٢١٧٧ في السلام ، باب تحريم إقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق إليه .

٤٠٠٠ ـ (ت د ـ معاذ بن أنس رضي الله عنه)، أن رسولَ الله ﷺ « نهى عن الحَبْوَةِ يوم الجمعة والإمام يخطب » أخرجه الترمذي وأبو داود[١]

[شرح الغريب] :

(الحَبْوَةُ) الاحتِبَاء : الاشتداد بثوب يجمع بين ظهره وركبتيه ليشتدَّ به ، وإنما نُهِيَ عنه ، لأنه ربما دعاه إلى النوم ، وانْتِقَاضِ الوضوء ، والغفلةِ عن استماع الخطبة .

٤٠٠١ ـ (د ـ يعلى بن شداد بن أوس[٢])قال : « شهدتُ مع معاويةَ بيتَ المقدس ، فجمَّع بنا ، فنظرت فإذا جُلُّ مَنْ في المسجد أصحابُ رسولِ الله ﷺ ، وهم مُحْتَبُونَ والإمام يخطب » . أخرجه أبو داود[٣] .

وقال : وكان ابنُ عمرَ يَحْتَبِي والإمام يخطب[٤] ، وأنس بن مالك ، [وشريح] ، وصَعْصَعَة بن صُوحان ، وسعيد بن المسيب ، وابراهيم النخعي

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١١٠ في الصلاة ، باب الاحتباء والامام يخطب ، والترمذي رقم ٥١٤ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية الاحتباء والامام يخطب ، وإسناده حسن وله شواهد بمعناه.

(٢) في الأصل والمطبوع : شداد بن أوس ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة وكتب الرجال.

(٣) رقم ١١١١ في الصلاة ، باب الاحتباء والامام يخطب ، وفي سنده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في « التقريب » : فيه لين .

(٤) أثر ابن عمر المعلق هذا ، وصله ابن أبي شيبة في « المصنف » : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يحتبي والامـام يخطب ، ثم ساقه بسندين آخرين عن ابن عمر .

ومكحول ، وإسماعيل بن محمد بن سعد ، و نُعيم بن سلامة قال: لا بأس بها ، [قال أبو داود] : ولم يبلغني أن أحداً كرهه إلا عُبادة بن نُسَيّ[1] .

٤٠٠٢ ـــ (د ـ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) «أن النبيَّ ﷺ نهى عن التَّحَلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة» أخرجه . . .[2] .

٤٠٠٣ ـــ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : «لما استوى رسولُ الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر قال: اجلسوا ، فسمع ذلك ابنُ مسعود فجلس على باب المسجد ، فرآه رسولُ الله ﷺ ، فقال : تعالَ يا عبدَ الله بنَ مسعود» . أخرجه أبو داود[3] .

٤٠٠٤ ـــ (د ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أحدُكم يوم الجمعة فليَتَحَوَّلْ من مجلسه ذلك» أخرجه أبو داود والترمذي[4] .

---

(١) قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ، ورخص في ذلك بعضهم ، منهم عبد الله بن عمر وغيره ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، لا يريان بالحبوة والامام يخطب بأساً ، وحديث معاذ بن أنس الذي قبله يؤيد من قال بكراهته .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه أبو داود، وقد رمز له في أوله بحرف (د)، وهو جزء من حديث رواه أبو داود رقم ١٠٧٩ في الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، وإسناده حسن ، وهو بتمامه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

(٣) رقم ١٠٩١ في الصلاة ، باب الامام يكلم الرجل في خطبته ، وقال أبو داود: هذا يعرف مرسل ، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقول : وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج .

(٤) في الأصل: أخرجه الترمذي ، ولم يذكر أبا داود ، ولم يرمز له في أوله، وقد رواه أبو داود رقم ١١١٩ في الصلاة ، باب الرجل ينعس والامام يخطب ، والترمذي رقم ٥٢٦ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . أقول : وفيه عنعنة محمد بن إسحاق ، وقد أخرجه أحمد في «المسند» ٢/١٣٥ فصرح فيه ابن إسحاق بالتحديث ، فزالت شبهة تدليسه وثبت الحديث .

الفصل الثامن

في أوَّل جمعة جُمِّعَتْ

٤٠٠٥ — (خ د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : « إن أولَ جمعة جُمِّعت - بعد جمعةٍ في مسجد النبيِّ ﷺ - في مسجدِ عبد القيس بِجُواثَا من البحرين » أخرجه البخاري ، وفي راوية أبي داود : « أن أوَّل جمعة في الإسلام - بعد جمعةِ جُمِّعتْ في مسجد النبيِّ ﷺ بالمدينة - لَجُمعةٌ جُمِّعتْ بِجُواثَا من قُرَى البحرين » . قال عثمان : - [وهو ابن أبي شيبة] - « قرية من قرى عبد القيس »[1]

٤٠٠٦ — (د - كعب بن مالك رضي الله عنه) « كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعدِ بنِ زُرارةَ ، قال عبد الرحمن ابنُه : فقلت له : إذا سمعتَ النداء ترحَّمْتَ لأسعد بن زُرارة ؟ فقال : إنه لأولُ من جَمَّع بنا في هَزْمِ النَّبيت من حَرَّة بني بياضةَ في نَقيع يقال له : نقيعُ الخَضِمات ، قلت له : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون » . أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٣١٦ في الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، وأبو داود رقم ١٠٦٨ في الصلاة ، باب الجمعة في القرى .

(٢) رقم ١٠٦٩ في الصلاة ، باب الجمعة في القرى ، واسناده ضعيف .

[شرح الغريب] :

(نَقيعُ الخَضِمات) النَّقِيعُ هاهنا بالنون : بَطنٌ من الأرض يستنقع فيه الماء مدةً ، أي : يجتمع،فإذا نَضَبَ الماء أَنبَتَ الكلأ ، ومنه حديث عمر رضي الله عنه « أنه حمى النَّقِيعَ لخيل المسلمين » وقد يُصَحِّفُه بعض الرواة ، فيرويه « البَقيع » بالباء ، وإنما البقيع مقبرة بالمدينة ، وَحرَّةُ بني بَيَاضَةَ على مِيلٍ من المدينة .

(هَزْمُ النَّبيت) الهزمُ : مـا اطمأنَّ من الأرض ، وجمعه هُزُومٌ ، والهَزْمُ : مايُهْزَمُ من الأرض : أي يُشَقُّ و يُكْسَرُ .

الباب الرابع

في صلاة المسافرين ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في القصر وأحكامه ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في مسافة القصر وابتدائه

٤٠٠٧ ـ (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « صلَّيتُ الظهر مع رسولِ الله ﷺ بالمدينة أربعاً ، وخرج يريد مكة ، فصلَّى بذي الُحلَيفة العصر ركعتين » . هذه رواية البخاري ومسلم ، وعند البخاري أيضاً قال : « صلى النبيُّ ﷺ بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبحَ بذي الحليفة ، فلما ركب راحلته واستوت به : أَهلَّ » وفي أخرى قال : « وأحسِبه بات بها حتى أصبح » . وفي أخرى « وسمعتهم يصرُخون بهما جميعاً » وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الرواية الأولى[1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٤٧٠ في تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، وفي الحج ، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالاهلال ، وباب التحميد والتسبيح =

[شرح الغريب]

(أَهلَّ) الإهْلاَلُ : رَفْعُ الصوت بالتَّلبية .

(يَصرُخون بهما) الصُّرَاخُ : رفْعُ الصَّوْتِ ، وقوله : « بهما » ، يعني : بالحج والعمرة .

٤٠٠٨ — (م س - جبير بن نفير رضي الله عنه) قال : « خرجتُ مع شُرَحبيل بن السِّمْط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً - أو ثمانية عشر ميلاً - فصلى ركعتين ، فقلت له ، فقال : رأيتُ عمر صلى بذي الحليفة ركعتين ، فقلت له ، فقال : إنما أفعل كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل » أخرجه مسلم والنسائي ، وفي رواية لمسلم قال بهذا الإسناد ، وقال : عن ابن السِّمْط ، ولم يُسَمِّ شرحبيل ، وقال : « إنه أَتى أرضاً يقال لها : دُومِين [1] من حمص ، على رأس ثمانية عشر ميلاً » [2] .

=والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة ، وباب من نحر بيده ، وباب نحر البدن قائمة ، وفي الجهاد ، باب الخروج بعد الظهر ، وباب الارداف في الغزو والحج ، ومسلم رقم ٦٩٠ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود رقم ١٢٠٢ في الصلاة ، باب متى يقصر المسافر ، والترمذي رقم ٥٤٦ في الصلاة ، باب ماجاء في التقصير في السفر ، والنسائي ٢٣٤/١ في الصلاة ، باب صلاة العصر في السفر .

(١) قال النووي في شرح مسلم « دومين » بضم الدال وفتحها : وجهان مشهوران ، والواو ساكنة والميم مكسورة .

(٢) رواه مسلم رقم ٦٩٢ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، والنسائي ١١٨/٣ في قصر الصلاة في فاتحته .

٤٠٠٩ — (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ) « أنَّ ابنَ عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذي الحُلَيفة » أخرجه الموطأ [١] .

٤٠١٠ — (م د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال يحيى بن يزيد الهُنائيُّ : « سألت أنساً عن قصر الصلاة ؟ فقال : كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميال ، أو ثلاثةِ فراسخ ـ شك شعبة ـ صلى ركعتين » أخرجه مسلم وأبو داود [٢] .

٤٠١١ — (ط ـ مالك بن أنس) بلغه أن ابنَ عباس كان يقصُر الصلاة في مثل ما بين مكةَ والطائِفِ ، وفي مثل ما بين مكةَ وعُسْفانَ ، وفي مثل ما بين مكةَ وجُدَّةَ ، قال مالك : أربعة بُرُدٍ . أخرجه الموطأ [٣] .

[شرح الغريب]

(البُرُدُ) : جمع بَريد ، والأصل فيه : البغل ، وهي كلمة فارسية ، وأصلها : « بُرِيدَه دُمْ » أي : محذوفُ الذَّنب ، لأن بغالَ البريد [كانت] محذوفة الأذناب ، فعُرِّبتِ الكلمةُ وخُفِّفتْ ، ثم سُمِّيَ الرسولُ الذي يركبه :

---

(١) ١٤٧/١ في قصر الصلاة ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٦٩١ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود رقم ١٢٠١ في الصلاة ، باب صلاة المسافر .

(٣) ١٤٨/١ في قصر الصلاة ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة بلاغاً ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له معنى الذي بعده .

بريداً ، والمسافةُ التي بين السِّكَّتَيْنِ : بريداً ، والسِّكَّةُ : هي الموضعُ الذي كان يسكنه الفُيُوجُ المرتَّبُون للأخبار : من رِباطٍ ، أو قُبَّةٍ ، أو خيمةٍ ، أو نحو ذلك، وبُعْدُ ما بين السِّكَّتين فرْسخان، وقيل: أربعة فراسخ ، والفرسخُ : ثلاثة أميال ، فيكون البريدُ على اختلاف القولين ستةَ أميالٍ ، أو اثْنَيْ عشر ميلاً ، وأربعةُ بُرُدٍ : ثمانيةُ فراسخ ، أو ستة عشر فرسخاً ، وهو الأصح ، وهي مسافة القَصر والفِطر .

٤٠١٢ ــ (ط - سالم بن عبد الله بن عمر) : « أن أباه ركب إلى رِيمٍ أو ذات النُّصُبِ فقصر الصلاة في مسيره ذلك ، قال مالك : وذلك أربعة بُرُدٍ » أخرجه الموطأ ، وفي أخرى له « أنه ركب إلى ذات النُّصُب ، فقصر الصلاة في مسيرِه ذلك ، قال مالك : وبين ذاتِ النُّصب والمدينةِ أربعة برد » . وفي أخرى له « أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرِه اليومَ التامَّ » وفي أخرى له عن نافع : « أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريدَ فلا يقصر الصلاة » . وفي أخرى عن نافع « أن ابن عمر كان يسافر من المدينة إلى خيبر فيقصر الصلاة »[1] .

٤٠١٣ ــ (ث س - ابن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ خرج من المدينةِ إلى مكةَ لا يخاف إلا ربَّ العالمين ، فصلى ركعتين » أخرجه

---

(١) ١/١٤٧ و ١٤٨ في قصر الصلاة ، باب مايجب فيه قصر الصلاة ، وإسناده صحيح .

الترمذي والنسائي[1] .

الفـرع الثاني

في القصر مع الإقامة

٤٠١٤ - (خ م د ت س - أنس بن مالك) قــال : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ من المدينةِ إلى مكةَ فكانَ يصلِّي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل له : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً » أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وفي رواية البخاري ومسلم مختصراً قال : « أقمنا معَ النبيِّ ﷺ عشرةً نقصر الصلاة »[2] .

٤٠١٥ - (خ ت د س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : « أقام النبيُّ ﷺ تسع عشرةَ يقصر الصلاة ، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وإن زدنا أتممنا » أخرجه البخاري ، وفي رواية الترمذي قال : « سافر النبيُّ

(١) رواه الترمذي رقم ٥٤٧ في الصلاة ، باب ماجاء في التقصير في السفر ، والنسائي ٣/١١٧ في تقصير الصلاة في السفر ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ١٨٥٢ .

(٢) رواه البخاري ٢/٤٦٣ في التقصير ، باب ماجاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ، وفي المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، ومسلم رقم ٦٩٣ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود رقم ١٢٣٣ في الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، والترمذي رقم ٥٤٨ في الصلاة ، باب ماجاء في كم تقصر الصلاة ، والنسائي ٣/١٢١ في تقصير الصلاة ، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة .

ﷺ سفراً ، فصلى تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين ، قال ابن عباس : فنحن نصلّي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلّينا أربعاً » قال : وقد روي عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ « أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلّي ركعتين ... وذكر نحوه ، وفي رواية أبي داود أن رسولَ الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة ، قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قَصَرَ ، ومن أقام أكثر أتم » وله في أخرى « تسع عشرة » وله في أخرى قال : « أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة » وأخرجه النسائي ، وفيه « خمسة عشر »[1].

٤٠١٦ – (د - عمران بن حصين) قال : « غزوتُ مع النبيّ ﷺ ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلةً لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول : يا أهل البلد : صلُّوا أربعاً فإنَّا سَفْرٌ » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(سَفْرٌ) السَّفْرُ : القومُ المسافرون ، جمعُ سَافِر ، يقال : سَفَرْتُ أَسْفُرُ سُفُوراً ، فأنا سَافِر : إذا خرجتَ إلى السَّفَرِ ، والقومُ سَفْرٌ ، مثل : رَاكِبٌ ورَكْبٌ .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٦٣ في التقصير ، باب ماجاء في التقصير ، وفي المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، وأبو داود رقم ١٢٣٠ و ١٢٣١ و ١٢٣٢ في الصلاة، باب متى يتم المسافر ، والترمذي رقم ٥٤٩ في الصلاة ، باب ماجاء في كم تقصر الصلاة ، والنسائي ٣/١٢١ في تقصير الصلاة ، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة .

(٢) رقم ١٢٢٩ في الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف.

٤٠١٧ ــ (د ـ جابر بن عبد الله) قال « أقام رسولُ الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » . أخرجه أبو داود[1] .

٤٠١٨ ــ (ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أقام بمكةَ عشر ليال يقصُر الصلاة ، إلا يصلِّيَها مع الإمام ، فيصلِّيها بصلاته » وفي أخرى « أنه كان يقول : أصلِّي صلاة المسافر ما لم أُجمِع مُكثا ، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة » أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب]

(مالم أُجمِعْ مَكْثاً) الإِجمَاعُ:العَزْمُ والنِّيَّة على الشيء ، والمَكْثُ : الإقـــامة .

٤٠١٩ ــ (خ م د ت س ـ حارثة بن وهب رضي الله عنه) قال : « صلى بنا رسولُ الله ﷺ ، ونحن أكثرُ ما كنا قطُّ وآمَنُهُ ، بمنى : ركعتين » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وفي رواية أبي داود والنسائي قـــال :

---

(١) رقم ١٢٣٥ في الصلاة ، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ، من حديث معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وفيه عنعنة يحيى بن أبي كثير ، وهو مدلس ، وقال ابو داود غير : معمر لايسنده ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وذكر البيهقي أنه غير محفوظ .

(٢) ١٤٨/١ في قصر الصلاة ، باب صلاة المسافر مالم يجمع مكثاً ، وإسناده صحيح .

صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ بمنى أكثر ما كانوا ، فصلى بنـــا ركعتين في حَجَّة الوداع »[1] .

٤٠٢٠ ـ (خ م د س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قـــال عبد الرحمن بن يزيد ـ وهو أخو الأسود النخعي ـ : « صلى بنا عثمانُ بنُ عفانَ بمنى أربعَ ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود ، فقـــال : صليتُ مع رسولِ الله ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقتْ بكم الطرق ، فياليت حظي من أربع ركعات : ركعتان متقبَّلتان » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وفي أخرى لأبي داود زيادة « ومع عثمانَ صدراً من إمارته ، ثم أتمها . . . وذكر الحديث » وفي رواية النسائي قال : « صلى عثمان بمنى أربعاً ، حتى بلغ ذلك عبدَ الله بن مسعود ، فقال: لقد صليتُ مع رسولِ الله ﷺ بمنى ركعتين ، وله في أخرى قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ في السفر ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين »[2] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٦٤ في التقصير ، باب الصلاة بمنى ، وفي الحج ، باب الصلاة بمنى ، ومسلم رقم ٦٩٦ في صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى ، وأبو داود رقم ١٩٦٥ ، في الحج ، باب القصر لأهل مكة ، والترمذي رقم ٨٨٢ في الحج ، باب مـــاجاء في تقصير الصلاة بمنى ، والنسائي ٣/١١٩ و ١٢٠ في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى .

(٢) رواه البخاري ٢/٤٦٥ في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، وفي الحج ، باب الصلاة بمنى، ومسلم رقم ٦٩٥ في صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى ، وأبو داود رقم ١٩٦٠ في المناسك، باب الصلاة بمنى، والنسائي ٣/١٢٠ و ١٢١ في تقصير الصلاة، باب تقصير الصلاة بمنى.

[شرح الغريب] :

(تَفَرَّقَتْ بكم الطُّرُقُ) : الطُّرُقُ : المذاهبُ والآراء ، أي : إنكم اختلفتم ، وذهب كلٌّ منكم إلى مذهب ، ومالَ إلى قولٍ ، وتركتم السُّنَّةَ .

(صَدْراً) صَدْرُ كل شيء مُقَدَّمُهُ وأعلاه ، وصدرُ الأمر : أوله ، وهو المراد .

٤٠٢١ - (خ م س - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « صلى بنا النبيُّ ﷺ بمنىً ركعتين ، وأبو بكر بعده ، وعمرُ بعد أبي بكر ، وعثمانُ صدراً من خلافته ، ثم إن عثمانَ صلى بعدُ أربعاً ، فكان ابنُ عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صَلاَّها وحده صلى ركعتين » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه مسلم من طريق أخرى عن رسولِ الله ﷺ : « أنه صلى صلاة المسافر بمنىً وغيرِه ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ركعتين صدراً من خلافته ، ثم أتمها أربعاً » وأخرجه البخاري نحوه ، ولم يقل « وغيرِه » وفي رواية النسائي مختصراً قال : « صليتُ مع النبيِّ ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين »(١) .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٦٤ في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، وفي الحج ، باب الصلاة بمنى ، ومسلم رقم ٦٩٤ في صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى ، والنسائي ٣/١٢١ في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى .

٤٠٣٢ ــ (ط ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ صلى بمنىً ركعتين، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وأن عمر صَلاَّها بمنى ركعتين، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شَطر إمارته، ثم أتمها بعدُ » . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(شَطْرُ) كلِّ شيء : نِصْفُه .

٤٠٣٣ ــ (س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ بمنى، ومع أبي بكر، وعمر، رَكعتين، ومع عثمانَ [ركعتين] صدراً من إمارته » أخرجه النسائي[2] .

٤٠٣٤ ــ (ت ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) قال ـ وقد سئل عن صلاة المسافر ؟ ـ فقال : « حججتُ مع رسولِ الله ﷺ فصلَّى رَكْعَتين، وَحَجَجْتُ مع أبي بكر فصلَّى رَكْعَتين، وحَجَجْتُ مع عُمَرَ فصلَّى رَكعتين، ومع عثمانَ سِتَّ سنين من خلافته ـ أو ثمانِيَ سنين ـ فصلَّى رَكْعَتين » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) ١/٤٠٢ في الحج، باب صلاة منى، وفي سنده انقطاع، فان عروة لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاء موصولاً في حديث ابن عمر الذي قبله .

(٢) ٣/١٢٠ في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٥٤٥ في الصلاة، باب ماجاء في التقصير في السفر، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولكن له شواهد يقوى بها، منها الحديث الذي قبله، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٢٥ — (م س - موسى بن سلمة) قال : « سألتُ ابنَ عباسٍ : كيف أصلِّي إذا كنتُ بمكةَ ، إذا لم أصلِّ مع الإمام ؟ قـال : رَكعَتين ، سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ » وفي رواية النسائي قال : « تَفوتُني الصلاةُ في جماعة وأنا بالبطحاءِ ، ما ترى أصلِّي ؟ قال : رَكعَتَين ، سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ »[1] .

الفـرع الثالث

في الإتمام مع الإقامة

٤٠٢٦ — (د - عثمان بن عفان رضي الله عنه) « لما اتَّخذَ الأموالَ بالطائف ، وأراد أن يقيمَ : صلَّى بمنى أربعاً ، ثمَّ أخذ به الأئمة بعدَهُ » وفي رواية « إنما صلَّى بمنى أربعاً ، لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج » وفي أخرى « أنه أتم الصلاةَ بمنى من أجل الأعراب ، لأنهم كثُروا عامَئذٍ ، فصلَّى بالناس أربعاً ، ليعلِّمَهُم أنَّ الصلاةَ أرْبعٌ » أخرجه أبو داود، وفي أخرى له « أن عثمانَ صلَّى أربعاً ، لأنه اتخذها وطناً »[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٨٨ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، والنسائي ٣/١١٩ في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمكة .

(٢) رقم ١٩٦١ و ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ في المناسك ، باب الصلاة بمنى من حديث عبد الله ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عثمان بن عفان ، وإسناده منقطع ، فان الزهري لم يدرك عثمان ، وروايته عنه مرسلة .

٤٠٣٧ – (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) صلَّى أربعاً ، فقيل له : عِبْتَ على عثمانَ ، ثم صلَّيتَ أربعاً ؟ قال : الخلافُ شرٌّ » أخرجه أبو داود[1]

الفرع الرابع

في اقتداء المسافر بالمقيم ، والمقيم بالمسافر

٤٠٣٨ – (ط خ م - نافع مولى ابن عمر) « أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يصلِّي وراء الإمام أربعاً ، فإذا صلَّى لنفسه صلَّى رَكْعَتَين » أخرجه الموطأ ، وقد أخرج البخاري ومسلم هذا المعنى في جملة حديث ذُكِرَ في الفرع الثاني[2] .

٤٠٢٩ – (ط - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « صلَّى للناس بمكةَ ، فلما انصرف قال : يا أهلَ مكةَ ، أتمُّوا صلاتكم ، فإنا قومٌ سَفْرٌ » وفي أخرى مثله وزاد « ثم صلَّى بمِنى ركعتين ، ولم يبلُغْنا أنه قال شيئاً » أخرجه الموطأ[3] .

٤٠٣٠ – (ط - صفوان بن عبد الله) قال « جاء عبدُ اللهِ بنُ عمرَ

(١) رقم ١٩٦٠ في المناسك ، باب الصلاة بمنى ، من حديث الأعمش عن معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ... وفيه جهالة أشياخ معاوية بن قرة .

(٢) رواه الموطأ ١/١٤٩ في قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام ، وقد تقدم معنى الحديث من رواية ابن عمر برقم ٤٠١٩ فليراجع .

(٣) ١/١٤٩ في قصر الصلاة ، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً ، عن الزهري عن سالم عن عبد الله ابن عمر ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً عبد الرزاق في « مصنفه » رقم ٤٣٦٩ من حديث معمر ، عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . قال : صلى عمر ...

رضي الله عنه يعود عبدَ الله بنَ صفوان ، فصلَّى لنا ركعتين ، ثم انصرف ، فقمنا فأتممْنا » أخرجه الموطأ[1] .

الفصل الثاني

في الجمع ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في جمع المسافر

٤٠٣١ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « قال كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغَ الشمسُ أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمسُ قبل أن يرتحلَ صلى الظهر ، ثم ركب » وفي رواية « كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يَجْمَعَ بين الصلاتين في السفر أخَّر الظُّهرَ ، حتى يدخل أوَّل وقت العصر » . وفي أخرى : « أن النبيَّ ﷺ كان إذا عَجِل عليه السَّيْرُ[2] يؤخِّر الظهر إلى أوَّل وقت العصر ، فيجمَعُ بينهما ، ويؤخِّر المغربَ حتى يَجْمَعَ بينها وبين العشاء » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وزاد أبو داود في رواية أخرى بعد قوله : « العشاء » : « حين يغيبُ الشَّفَقُ »

---

(١) ١/١٥٠ في قصر الصلاة ، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام ، وإسناده صحيح.

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : كان إذا عجل عليه السفر ، وهو بمعنى : عجل به .

وفي رواية النسائي مثل الروايةِ الثانية وزيادةِ أبي داود، وفي أخرى للبخاري «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَجمَعُ بين هاتين الصلاتين في السفر، يعني: المغربَ والعِشَاءَ»[1].

[شرح الغريب]:

(تَزِيغُ) زاغت الشمس تزيغ: إذا مالت عن وسط السماء إلى الغَرب.

٤٠٣٢ - (خ م - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَجمَعُ بين صلاتي الظُّهْرِ والعصر إذا كان على ظَهرِ سَيْرٍ، ويجمَعُ بين المغربِ والعشاءِ» أخرجه البخاري[2].

وفي رواية مسلم: «أنَّ رسولَ الله ﷺ جَمَعَ بين الصلاة في سَفْرةٍ سافرها في غزوة تبوكَ، فجمع بين الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ»[3].

(١) رواه البخاري ٢/٤٧٩ في تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد مازاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، وباب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، ومسلم رقم ٧٠٤ في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وأبو داود رقم ١٢١٨ و ١٢١٩ في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، والنسائي ١/٢٨٤ و ٢٨٥ في مواقيت الصلاة، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر.

(٢) تعليقاً ٢/٤٧٨ في تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، قال الحافظ في «الفتح»: وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه.

(٣) رواه مسلم رقم ٧٠٥ في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر.

٤٠٣٣ - (ط - علي بن حسين) كان يقول : « إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن يسير يَوْمَهُ : جمع بين الظهرِ والعصرِ ، وإذا أراد أن يسير لَيْلَهُ : جمع بين المغربِ والعشاءِ » أخرجه الموطأ(١) .

٤٠٣٤ - (م ط د س ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) « أنه خرج مع رسولِ الله ﷺ في غزوة تبوكَ ، فكان يصلِّي الظهرَ والعصر جميعاً ، والمغربَ والعِشاءَ جميعاً » وفي رواية قال : « فقلت : ما حمله على ذلك ؟ فقال: أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ » أخرجه مسلم وفي رواية الموطأ وأبي داود والنسائي « أنهم خرجوا مع النبيِّ ﷺ في غزوة تبوك ، فكان رسولُ الله ﷺ يجمَعُ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأخَّرَ الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعاً ، ودخل ، ثم خرج فصلَّى المغربَ والعشاءَ جميعاً » وفي رواية الترمذي ولأبي داود قال : « كان رسولُ الله ﷺ في غزوة تبوكَ إذا زاغت الشمس قبل أن يَرْتَحِلَ جمع بين الظهرِ والعصرِ ، فإن رحل قبل أن تزيغَ الشمسُ أخَّر الظهرَ حتى ينزِلَ للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرتحلَ : جَمَعَ بين المغربِ والعشاءِ ، فإن ارتحل قبل أن تغيبَ الشمسُ :

---

(١) ١/١٤٥ في قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر بلاغاً ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : هذا حديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر ، معناه ، وهو عند جماعة من أصحابه مسنداً .

أخَّر المغربَ حتى ينزِلَ للعشاء ، ثم يجمعُ بينهما » قال أبو داود : رَوَى هذا الحديث هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ نحوه[1] .

٤٠٣٥ ـ (ط ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ : « كان يَجْمَعُ بين الظهرِ والعصرِ في سفره [إلى] تبوكَ » أخرجه الموطأ[2] .

٤٠٣٦ ـ (د س ـ جابر رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ خرجَ من مكةَ قبل غروب الشمس ، فجمعَ بين العشاءيْن بسَرِفَ ، وبينهما عشرة

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٠٦ في صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، والموطأ ١/١٤٣ و ١٤٤ في قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، وأبو داود رقم ١٢٠٦ و١٢٠٨و١٢٢٠ في الصلاة،باب الجمع بين الصلاتين ، والترمذي رقم ٥٥٣و٥٥٤ في الصلاة ، باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين ، والنسائي ١/٢٨٥ في مواقيت الصلاة ، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر .

(٢) ١/١٤٣ في قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، وإسناده صحيح ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر في « التقصي»: هكذا روي عن يحيى مسنداً ، وروي عنه مرسلاً كجمهور رواة الموطأ ، وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : رواه أصحاب مالك مرسلاً،إلا أبا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري ، ومحمد بن خالد ، وإسماعيل ابن داود ، فقالوا : عن أبي هريرة ، وذكره أحمد بن خالد عن يحيى مسنداً ، وإنما وجدنا عند شيوخنا مرسلاً في نسخة يحيى وروايته ، ويمكن أن ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته للموطأ قد أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه ، فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث إن صح قول ابن خالد ، وإلا فهو وهم منه ، أقول : ويشهد له حديث معاذ الذي قبله .

أميال ، وفي رواية أن رسولَ الله ﷺ غابت له الشمسُ بمكةَ ، فجمع بينهما بِسرِفَ . قال هشام بن سعد: بينهما عشرة أميـــال . أخرج الثانية أبو داود والنسائي [1] ، والأولى ذكرها رزين .

[شرح الغريب]

(سَرِف) بكسر الراء : موضع بينه وبين مكة مما يلي طريق المدينة عشرة أميال ، وكثير يقولونه بفتح الراء ، وهو خطأ .

٤٠٣٧ – (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قـال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أعجَلَهُ السَّيْرُ في السفر يؤخر المغربَ حتى يجمعَ بينها وبين العشاء ، قال سالم : وكان عبدُ الله يفعله إذا أعجله السَّيْرُ » قـــال البخاري : وزاد الليث : حدَّثني يونس عن ابن شهاب قال سالم: « كان ابن عمر يَجْمَعُ بين المغربِ والعشاءِ بالمزدلفة » قال سالم : « وأخَّرَ ابنُ عُمَرَ المغربَ - وكان استُصْرِخ على امرأتِهِ صفيةَ بنت أبي عُبيد - فقلت له: الصلاةَ ؟ فقال: سِر ، فقلت : الصلاةَ ؟ فقال : سِر، حتى سار مِيلين أو ثلاثةً ، ثم نزلَ فصلَّى، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي إذا أعجله السَّيْرُ، وقال عبد الله: رأيتُ النبيَّ ﷺ أعجله السَّيْرُ ، يُقيمُ المغربَ فيُصَلِّيها ثلاثاً ، ثم يسلِّم ، ثم قَلَّما يَلْبَثُ حتى يُقيمَ العِشاء ، فيُصَلِّيها ركعتين ، ثم يُسلِّم ، ولا يُسبِّح بعدَ العِشاءِ حتى يقومَ من جوف الليل » هكذا في زيادة الليث ، وفي رواية

(١) رواه أبو داود رقم ١٢١٥ في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، والنسائي ١/٢٨٧ في مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء ، وهو حديث حسن .

شعيب [1] عن الزهري : أن ذلك عن فعل ابن عمر من قول الراوي : « ثم قَلَّما يلبَثُ » لم يسنده ، وفي أخرى للبخاري عن أسلَم مولى عمر قال : « كنتُ مَعَ عبدِ الله بنِ عمر بطريق مكةَ ، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدَّةُ وَجعٍ ، فأسرع السَّيْرَ ، حتى كان بعد غروب الشفق ، ثم نزل فصلى المغرب والعَتَمَةَ، وجمع بينهما ، وقال : إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ [إذا] جدَّ به السَّيْرُ أخَّرَ المغرب وجمع بينهما » وفي رواية لمسلم عن نافع « أنَّ ابنَ عمر كان إذا جدَّ به السيْرُ جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، ويقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا جدَّ به السَّيْرُ جمع بين المغرب والعشاء » . وفي أخرى « كان إذا عَجِلَ به السيْرُ جمع بين المغرب والعشاء » وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة ، وأخرج أبو داود عن نافع وعبد بن واقد « أنَّ مُؤَذِّنَ ابنِ عُمَرَ قال : الصلاةَ ، قال : سِرْ ، [سِرْ] حتى إذا كان قبلَ غُروبِ الشَّفَق ، نزل فصلَّى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق ، فصلى العشاءَ ، ثم قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا عَجِلَ به أمرٌ صنع مثل الذي صنعتُ ، فسار في ذلك اليومَ والليلةَ مسيرةَ ثلاث » وفي رواية قال : حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما » وفي أخرى « أنَّ ابنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ على صفيةَ وهو بمكةَ، فسار حتى إذا غربت الشمس [2] وبدت النجوم قال : إن النبيَّ ﷺ كان

(١) هو شعيب بن أبي حمزة الراوي عن الزهري .

(٢) في المطبوع : حتى إذا غاب الشفق .

إذا عَجِلَ به أمرٌ في سفَرٍ جمع بين هاتين الصلاتين ، فسار حتى غاب الشَّفَقُ ، فنزل فجمع بينهما » وفي أخرى[1] قال [عبد الله] بن دينار : « غابت الشمس وأنا عند ابن عمر ، فسِرنَا ، فلما رأيناه قد أمسَى قلنـــا له : الصلاةَ ، فسار حتى غـــابَ الشفَقُ ، وتصَوَّبتِ النُّجوم ، ثم إنه نزل فصلَّى الصلاتين جميعاً ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا جدَّ به السَّيْرُ صلَّى صلاتي هذه ، يقول : يجمع بينهما بعد ليل » قال أبو داود : رواه إسماعيل بن ذُؤَيب « أن الجمع بينهما كان من ابن عمرَ بعد غُيوب الشفق » ، وله في أخرى أن ابنَ عمر قال : « ما جمعَ رسولُ الله ﷺ قطُّ بين المغرب والعشاء في سفرٍ إلا مرةً » قال أبو داود : وهذا يُروى عن أيوبَ عن نافع موقوفاً على ابن عمر « أنه لم يَرَ ابن عمر جمع بينهما قَطُّ إلا تلك الليلةَ - يعني : ليلةَ استُصرِخَ على صفيةَ » وفي أخرى « أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرةً أو مرتين » وفي رواية الترمذي « أن ابنَ عُمَرَ استُغِيثَ على أهله ، فجدَّ به السيْرُ ... وذكر الحديث » . وفي رواية النسائي « أن صفيةَ بنتِ عبيد كانت تحتَ ابنِ عُمَرَ ، فكتبتْ إليه وهو في زرَاعةٍ له : إني في آخرِ يومٍ من الدُّنيا وأوَّلِ يومٍ من الآخرة ، فركب فأسْرَعَ السَّيرَ ، حتى إذا كانتْ صلاةُ الظهر ، قال له المؤذِّنُ : الصلاةَ

(١) في المطبوع : وفي أخرى لها ، وهو خطأ ، فان هذه الروايات لأبي داود .

يا أبا عبد الرحمن ، فلم يلتفتْ ، حتى إذا كان بين الصلاتين قال : أَقِمْ ، فإذا سلَّمتَ فأقِمْ ، فصلَّى،ثم ركب،حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذِّن : الصلاةَ ، قال : كفعلِك في صلاة الظهر والعصر ، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذِّن : أقم الصلاة ، فإذا سلَّمتَ فأقمْ ، فصلَّى ثم انصرف ، فالتفت إلينا فقال: قال رسولُ الله ﷺ :إذا حضرَ أحدَكم الأمرُ الذي يخافُ فوتَه: فلْيُصَلِّ هذه الصلاةَ » وفي أخرى له نحوه ، وفي أوله قـــال : « سألنا سالمَ بنَ عبد الله عن الصلاةِ في السفر ، فقلنـــا : أكانَ عبدُ الله يجمع بين شيء من الصلواتِ في السفر ؟ فقال : لا ، إلا بِجَمعٍ . . . وذكر الحديث » . وقال فيه : « ثم سلَّم واحدةً تِلْقَاءَ وجهه » وفي أخرى له : قال نافعٌ : « خرجتُ مع ابنِ عُمَرَ في سفَرٍ ، يريد أرضاً له ، فأتاه آتٍ ، فقال : إن صفيَّةَ بنتَ أبي عبيد لما بها،فانظر أن تدرِكها،فخرج مُسرِعاً ، ومعه رجلٌ من قريش يُسَايِرُه، وغابتِ الشَّمْسُ ، فلم يقل : الصلاةَ ، وعهدي به وهو يحافظ على الصلاة ، فلما أبطأ ، قلنا : الصلاةَ يرحمكَ الله ، فالتفت إليَّ ومضى ، حتى إذا كانَ آخرُ الشَّفَقِ نزلَ فصلَّى المغرب ، ثم أقام العشاء وقد توارى الشَّفَقُ ، فصلَّى بنا ، ثم أقبل علينا فقال :إن رسولَ الله ﷺ كان إذا عَجِلَ به السَّيْرُ صنع هكذا » .

وله في أخرى مختصراً قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذاعَجِلَ به السَّيْرُ في السفر يؤخِّرُ صلاةَ المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء » ، وفي أخرى « إذا جدَّ

به أمرٌ ـ أو جدَّ به السَّيْرُ » وفي أُخرى له عن إسماعيل بن عبد الرحمن ـ شيخ من قريش ـ قال : « صحبتُ ابنَ عُمَرَ إلى الحِمَى ، فلما غربتِ الشَّمْسُ ، هِبْتُ أن أقولَ له : الصلاةَ ، فسار حتى ذهب بياضُ الأُفق وفَحْمَةُ العشاء ، ثم نزل فصلَّى المغربَ ثلاثَ رَكَعاتٍ ، ثم صلى ركعتين على إثرِها ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل »[1] .

[شرح الغريب]

(اسْتُصْرِخ) فلان: إذا أتاه الصَّارِخُ يُعلِمُه بأمرٍ حادث يستعين به عليه، أو ينعِي له ميتاً ، واستِصرَاخُ الحي على الميت : الاستعانة به ، ليقوم بشأنه وتَجهِيزِه ، وعلى المريض ، ليقوم بتمريضِه ، ويحضر وصيته وموته .

(تَصَوَّبتِ النُّجُوم) انحدَرت ، والتصويب : ضد التصعيد .

(فَحْمَةُ العِشاء) : شِدَّةُ سَوَادِ الليل وَظُلْمَتُه ، قال الأزهري : وإنما

(١) رواه البخاري ٢/٤٧٨ في تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، وباب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ، وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ،وفي الحج، باب المسافر إذا جدبه السير يعجل إلى أهله ، وفي الجهاد ، باب السرعة في السير ، ومسلم رقم٧٠٣ في صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، والموطأ ١/١٤٤ في قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، وأبو داود رقم ١٢٠٧ و ١٢٠٩ و ١٢١٢ و ١٢١٣ و ١٢١٧ في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، والترمذي رقم ٥٥٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين ، والنسائي ١/٢٨٧ و ٢٨٩ في مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء ، وباب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين .

يكون ذلك في أوّله ، حتى إذا سَكَنَ نُورُهُ قَلَّت ظلمتُه .

قلت : وما أظن ذلك إلا لأمرين ، أحدهما : أنَّ النجوم تظهر جميعها وتُزهر ، فينبسط نورُها ويكثر ، فتقلُّ ظلمة الليل . والآخر : أن العين إذا نظرت إلى الظُّلمةِ ابتداءاً لاتكاد ترى شيئاً ، لاسيَّما إذا انتقلت إليها من ضوء ، فمتى أَلِفَتْ الظلمةَ ساعةً من زمان قَويَ نظرها ، ورأتِ الأشياء فيها خيراً مما كانت في الأول ، وحينئذ تَقِلُّ الظلمة في النظر ، والله أعلم .

٤٠٣٨ ـ (د ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « كان إذا سافر سار بعدما تغربُ الشَّمْسُ ،حتى إذا كاد أنْ يُظلِمَ[١] ، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشَائه فيتعشَّى ، ثم يصلي العِشاء ، ثم يرتحلُ ، ويقول : هكذا كان رسولُ الله ﷺ يصنع » أخرجه أبو داود[٢]، وقال[٣]: وروى حفصُ ابنُ عبيد الله « أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيبُ الشَّفَقُ ، ويقول : كان رسولُ الله ﷺ يصنع ذلك »[٤] .

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : حتى تكاد أن تظلم .

(٢) رقم ١٢٣٤ في الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ١١٤٣ وهو حديث حسن .

(٣) أي أبو داود .

(٤) رواه أبو داود تعليقاً على الحديث رقم ١٢٣٤ في الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً أبو داود مسنداً رقم ١٢١٩ ومعناه عند البخاري ومسلم .

الفرع الثاني

في الجمع بجَمْع ومزدلفة

٤٠٣٩ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)

« أن رسولَ الله ﷺ صلَّى المغربَ والعشاءَ بالمزدلفة جميعاً » زاد البخاري في روايةٍ « كلَّ واحدةٍ منهما بإقامة ، ولم يُسبِّحْ بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما » ولمسلم قال : « جمعَ رسولُ الله ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ ، ليس بينهما سجدةٌ ، وصلَّى المغربَ ثلاثَ ركعاتٍ ، وصلَّى العشاءَ ركعتين ، وكان عبد الله يُصَلِّي بِجَمعٍ كذلك حتى لحقَ بالله عزَّ وجلَّ » وله في أُخرى « جمعَ رسولُ الله ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمعٍ : صلاةَ المغرب ثلاثاً ، والعشاءَ ركعتين بإقامةٍ واحدة » .

قال الحميديُّ : وفي ألفاظ الرواة اختلاف ، والمعنى واحد ، وفي أخرى للبخاري عن نافع « أن ابنَ عُمرَ كان يجمع بين المغرب والعشاء بِجَمع ، غيرَ أنَّه يمرُّ بالشِّعْبِ الذي دخله رسولُ الله ﷺ فيدخُلُ ، فينتَفضُ ويتوضَّأُ ولا يُصلِّي حتى يصلِّيَ بجَمْعٍ » هذه الرواية أُخرجها الحميديُّ في أفرادالبخاري ، وحقُّها أن تكونَ في جملة الحديث ، فإنها إحدى طرقه ، وكذا عادتُه في جميع الطرق وأخرج الموطأ الرواية الأُولى ، وهذه الروايةَ الآخِرَةَ مختصرة قال:

«كان يُصلِّي المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ جميعاً» وأخرج أبو داود الرواية الأُولى.

وله في أخرى عن سعيد بن جُبير وعبد الله بن مالك قالا : «صلَّينا مع ابنِ عُمَرَ المغربَ والعشـاءَ بالمزدلفةِ جميعاً ، ليس بينهما سجدةٌ : المغربَ ثلاثاً ، والعشاءَ ركعتين ، بإقامةٍ واحدة ، ثم انصرف وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى بنا في هذا المكان» .

وفي أخرى له قال : «أقام سعيدُ بنُ جبير بجمْعٍ ، فصلَّى المغربَ ثلاثاً ثم صلَّى العشاء ركعتين ، ثم قال : شهدتُ ابنَ عمر صنع في هذا المكان مثل هذا ، وقال : شهدتُ رسولَ الله ﷺ صنع مثل هذا في هذا المكان» .

وله في أخرى : قال عبد الله بن مالك «صليتُ مع ابنِ عُمَرَ المغربَ بِجَمعٍ ثلاثاً ، والعشاءَ ركعتين ، فقال له مالك بن الحارث : ما هذه الصلاة؟ قال : صَلَّيْتُهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة» .

وله في أخرى عن سُلَيم قال : «أقبلتُ مع ابنِ عُمَرَ من عرفاتٍ إلى المزدلفة ، فلم يكن يَفتُر من التَّكبير والتهليل ، حتى أتينا المزدلفةَ مع ابن عمر ، فأذَّن وأقام ، أو أمر إنساناً فأذَّن وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا ، فقال : الصلاةَ ، فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه ، فقيل لابن عمر في ذلك ، فقال : صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ هكذا» وأخرج أيضاً نحو الرواية الأولى ، وقال : «بإقامة ، جمع بينهما» .

وله في أخرى « صلى كل صلاة بإقامة » .

وفي أخرى« بإقامة واحدة لكلِّ صلاة ،ولم ينادِ في الأُولى،ولم يُسبِّح على إثرِ واحدةٍ منهما » وفي أخرى « لم ينادِ لواحدةٍ منهما » وأخرج الترمذي « أنَّ ابنَ عُمَرَ صلى بجَمعٍ ، فجمع بين الصلاتين بإقامة ، وقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان » وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وله في أخرى مثلها ، إلا أنه قال : « ولم يتطوعْ قبل واحدة منهما ولا بعدَها » وله في أخرى قال : « كنتُ مع ابنِ عُمَرَ حيث أفاض من عرفاتٍ ، فلما أتى جَمعاً جمع بين المغرب والعشاء ، فلما فرغ قال : فَعَلَ رسولُ الله ﷺ في هـــذا المكان مثل هذا » وأخرج أيضاً روايةَ أبي داود عن سعيد بن جبير وحدَه[1] .

[شرح الغريب]

(ولم يُسَبِّحْ) أراد بالتَّسْبِيح هاهنا : صلاةَ النافلة ، يعني: أن الرواتبَ

---

(١) رواه البخاري ٣/٥١٥ في الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع ، وباب من جمع بينهما ولم يتطوع، ومسلم رقم ٧٠٣ و ١٢٨٨ في الحج ، باب الافاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة ، والموطأ ١/٤٠٠ في الحج ، باب صلاة المزدلفة ، وأبو داود رقـــم ١٩٢٦ و ١٩٢٧ و ١٩٢٨ و ١٩٢٩ و ١٩٣٠ و ١٩٣١ و ١٩٣٢ و ١٩٣٣ في المناسك ، باب الصلاة بجمع ، والترمذي رقم ٨٨٧ و ٨٨٨ في الحج ، باب ماجاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، والنسائي ١/٢٩١ و ٢٩٢ في مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

والتطوعات لم يكن يُصلّيها في السفر ، ونقول : إن الفرائض قد قُصِرتْ ، فترْكُ النوافل أولى ، ولهذا قال : لوكنتُ متنفّلاً لأتممت ، والناس فيها مختلفون ، ومنهم من ذهب إلى أن الرواتب أولى أن تُصَلّى في السفر .

(فَيَنْتَفِضُ) الانْتِفاضُ - بالفاء والضاد المعجمة - : كناية عن الحركة لقضاء الحاجة من الغائط والبول ، والأصل في النَّفْض : التحريكُ وإثارةُ الساكن .

٤٠٤٠ - (خ م ط س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ جمع في حجة الوَدَاع بين المغرب والعشاء بالمزدلفةِ » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي [1] .

٤٠٤١ - (خ م د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلّى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بجَمعٍ ، وصلى الفجرَ يومئذ قبل ميقاتها » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي [2] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٤١٨ في الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، ومسلم رقم ١٢٨٧ في الحج ، باب الافاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة ، والموطأ ١/٤٠١ في الحج ، باب صلاة المزدلفة ، والنسائي ١/٢٩١ في مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

(٢) رواه البخاري ٣/٤٢٤ في الحج ، باب متى يصلي الفجر بجمع ، وباب من أذن وأقام ثم صلى المغرب ، ومسلم رقم ١٢٨٩ في الحج ، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، وأبو داود رقم ١٩٣٤ في المناسك ، باب الصلاة بجمع ، والنسائي ١/٢٩١ و ٢٩٢ في مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

٤٠٤٢ - (س - عبد الله بن عمر [1] رضي الله عنهما) «أن النبيَّ ﷺ صلَّى المغربَ والعشاءَ بجمعٍ بإقامةٍ واحدة» أخرجه النسائي [2].

٤٠٤٣ - (د - جعفر بن محمد) عن أبيه «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهر والعصر بأذان واحدٍ بعرفةَ - ولم يُسبِّح بينهما - وإقامتين، وصلى المغربَ والعشاءَ بِجَمْعٍ، بأذان واحدٍ وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما» أخرجه أبو داود [3].

الفرع الثالث

في جمع المقيم

٤٠٤٤ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» أخرجه الترمذي [4].

---

(١) في الأصل والمطبوع: عبد الله بن عباس، وما أثبتناه موافق لما في جميع نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة.

(٢) ٥/٢٦٠ في الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وإسناده صحيح.

(٣) رقم ١٩٠٦ في المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده منقطع، قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن اسماعيل في الحديث الطويل - يعني حديث جابر الطويل في قصة حجته صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم وأبو داود وغيرهما بذكر جابر بن عبد الله، فصار متصلاً - قال أبو داود: ووافق حاتم بن اسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر، إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة.

(٤) رقم ١٨٨ في الصلاة، باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، وفي سنده حنش، وهو حسين بن قيس أبو علي الرحبي، وهو متروك، كما قال الحافظ في «التقريب».

[شرح الغريب]

(الكَبَائِر) جمع كبيرة : فَعْلة كبيرة من الذُّنوب ، كالقَتْل ، والزِّنا ، والقَذْفِ ، والرِّبا ، والفرارِ من الزحف ، والعقوقِ ، والشِّرْكِ بالله.

٤٠٤٥ ـ (خ م ط د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) «أن النبيَّ ﷺ صلَّى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهرَ والعصرَ ، والمغربَ والعشاءَ ، قال أيوب[1] : لعله في ليلة مَطيرة ؟ قال : عسى[2] » وفي رواية قال : « صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ ثمانياً جميعاً ، وسبعاً جميعاً ، قال عمرو[3] : قلت : يا أبا الشَّعثاء ، أُظنُّه أَخَّر الظهر وعجَّلَ العصرَ ، وأَخَّر المغربَ وعجَّلَ العِشاءَ ؟ قال: وأنا أظن ذلك» أخرجه البخاري ومسلم، ولمسلم قال : « صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ والعصرَ جميعاً ، والمغربَ والعشاءَ جميعاً ، من غير خوف ولا سفر » زاد في رواية : قال : قال أبو الزبير : « فسألت سعيداً[4] : لِمَ فعل ذلك ؟ فقال : سألتُ ابنَ عباس عمَّا سألْتني ؟ فقال : أراد أن لايُحْرِجَ أُمَّتَهُ » وله في أخرى نحوه ، وقال : « في غير خوف ولا مطر » وله في أخرى : قال عبد بن شقيق العقيلي : « خطبنا ابنُ عباس يوماً بعدَ العصر حتى غربت الشمسُ وبدت النُّجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاةَ ، الصلاةَ ، قال :

---

(١) هو أيوب السختياني ، والمقول له : هو أبو الشعثاء .

(٢) أي : أن يكون كما قلت .

(٣) هو عمرو بن دينار الراوي عن جابر بن زيد أبي الشعثاء .

(٤) يعني سعيد بن جبير .

فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني : الصلاةَ الصلاةَ ، فقال ابن عباس: أتعلِّمني بالسُّنَّةِ[1] ؟ لا أبالَكَ[2] ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال عبدُ الله بنُ شقيق: فحاكَ في صدري من ذلك شيء ، فأتيتُ أبا هريرةَ فسألته ، فصدَّق مقالتَهُ » وفي رواية قال : « قال رجل لابن عباس : الصلاةَ ، فسكت ، ثم قال: الصلاةَ ، فسكت ، ثم قال : الصلاةَ ، فسكت ، ثم قال : لا أمَّ لك ، تُعلِّمنا بالصلاة ؟ كنا نجمع بين الصلاتين على عهدِ رسولِ الله ﷺ » وفي رواية الموطأ « أنَّ رسولَ الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر جميعاً ، من غير خوف ولا سفر » .

قال: قال مالك: أُرى ذلك كان في مطرٍ ، وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي ، رواية مسلم المفردة الأولى ، ولأبي داود أيضاً الرواية الأولى من المتفق ، إلى قوله : « العشاء » وزاد في أخرى قال : « في غير مطر » وله في أخرى مثل رواية مسلم ، إلى قوله « ولا سفر » وزاد قال: « قال مالك : أُرى كان ذلك في مطر » قال أبو داود : وقد رواه أبو الزبير قال : « في سَفْرَةٍ سافرها إلى تبوكَ » وأخرج النسائي الرواية الثانية من المتفق [عليه] ، وهذا لفظه ، قال : « صلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ ثمانياً جميعاً ، وسبعاً جميعاً ،

(١) في المطبوع : أتعلمني بالصلاة ، وما أثبتناه من الأصل، وهو موافق لما في نسخ مسلم المطبوعة .
(٢) في مسلم المطبوع : لا أم لك .

أخَّر الظهرَ ، وعَجَّل العصر ، وأخَّر المغرب،وعجَّل العشاءَ » وله في أخرى مثل رواية مسلم المفردة الأولى من غير الزيادة ، وله في أخرى « أنــــه صلى بالبصرة : الأولى والعصرَ ليس بينهما شيء ، والمغربَ والعشاء ليس بينهما شيء ، فعل ذلك من شُغْلٍ ، وزعم ابنُ عباس: أنه صلى مع رسولِ الله ﷺ بالمدينة : الأولى والعصر ثماني سَجَداتٍ ، ليس بينهما شي »[1] .

[شرح الغريب]

(فَحَاكَ) حاكَ هذا الأمرُ في صدري : أي دار في خَلَدِي ، وحصل في نفسي .

٤٠٤٦ – (ط ـ نافع) « أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جَمَعَ معهم » . أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) رواه البخاري ٢/١٩ في مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر ، وفي التطوع ، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ، ومسلم رقم ٧٠٥ في صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، والموطأ ١/١٤٤ في قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، وأبو داود رقم ١٢١٠ و ١٢١١ و ١٢١٤ في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، والترمذي رقم ١٨٧ في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، والنسائي ١/٢٩٠ في المواقيت ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

(٢) ١/١٤٥ في قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ،وإسناده صحيح .

الفصل الثالث

في صلاة النَّوافل في السَّفَر

٤٠٤٧ – (خ م د ت س ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: « صحبتُ النبيَّ ﷺ ، فلم أرَه يُسبّحُ في السَّفَرِ ، وقال الله تعالى : (لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حسنَةٌ) [الأحزاب : ٢١] » وفي رواية يزيدِ بن زُرَيع قال : « مَرِضتُ ، فجاء ابنُ عُمَرَ يعودُني ، فسألتُهُ عن السُّبْحةِ في السفر ؟ فقال : صحبتُ رسولَ الله ﷺ فما رأيتُه يُسبِّح ، ولو كنتُ مسبّحاً لأتممتُ » . أخرجه البخاري ومسلم ، وللبخارى عن عاصم « أنه سمعَ ابنَ عُمرَ يقول : صحبتُ النبيَّ ﷺ ، فكان لايزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ كذلك» . ولمسلم عن عاصم قال : « صلَّى النبيُّ ﷺ بمنىً صلاةَ المسافر ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ثمانيَ سنين ، أو قال : ست سنين ، قال حفص : وكان ابنُ عُمرَ يصلّي بمنى ركعتين ، ثم يأتي فراشه ، فقلتُ لابنِ عمر : لو صلّيتَ بعدَها ركعتين ؟ قال : لو فعلتُ لأتممتُ الصلاةَ » وله في أخرى عنه قال : « صحبتُ ابنَ عُمرَ في طريق مكةَ ، قال : فصلَّى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه ، حتى جاء رَحلَه وجلس ، وجلسنا معه ، فحانت منه

التفاتة نحو حيثُ صلَّى ، فرأى أناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يُسَبِّحونَ ، قال : لو كنتُ مُسبِّحاً لأتممتُ صلاتي ، يا ابن أخي ، إني صحبتُ رسولَ الله ﷺ في السفر ، فلم يزِدْ على ركعتين ، حتى قبضَه اللهُ ، وصحبتُ أبا بكر فلم يزدْ على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبتُ عمرَ ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضَه الله ، ثم صحبتُ عثمانَ ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسولِ الله أُسوةٌ حسنة) » وفي رواية أبي داود نحو رواية مسلم هذه الآخرة ، وفي رواية الترمذي قال : « سافرتُ مع النبيِّ ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعُمَرَ ، وعثمانَ ، كانوا يصلُّون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، لا يصلُّون قبلها ولا بعدَها ، وقال ابنُ عمر : لوكنتُ مصلِّياً قبلَها أو بعدَها لأتممتُها » وفي رواية النسائي قال : « كنتُ مع ابن عمر في سفرٍ ، فصلَّى الظهر والعصر ركعتين ، ثم انصرف إلى طُنْفُسةٍ له ، فرأى قوماً يُسبِّحون ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يُسبِّحون ، قال : لوكنتُ مصلِّياً قبلَها أو بعدَها لأتممتُها . . . وذكر الحديث نحو مسلم » . وفي رواية الموطأ « أن عبدَ الله بنَ عمر لم يكن يُصلِّي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلَها ولا بعدَها ، إلا من جوف الليل ، فإنه كان يصلِّي على الأرض ، وعلى راحلته حيث توجهت »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٧٦ في تقصير الصلاة ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ، ومسلم رقم ٦٨٩ في صلاة المسافرين ،باب صلاة المسافرين وقصرها ، والموطأ ١/١٥٠ في =

[شرح الغريب]

(أُسْوَة) الأُسْوَة : القُدْوة والأخذُ بفعل الغير ، وفيها لغتان : كسر الأوّل وضمه

٤٠٤٨ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « صلّيتُ مع النبيِّ ﷺ الظهر في السفر ركعتين ، وبعدَها ركعتين »[١] . وفي رواية قال : « صلّيتُ مع النبيِّ ﷺ في الحَضَر والسَّفَر ، فصلّيتُ معه في الحضر الظهر أربعاً ، وبعدَها ركعتين ، وصليتُ معه في السفر الظهر ركعتين ، وبعدَها ركعتين ، والعصرَ ركعتين ، ولم يُصلِّ بعدها شيئاً ، والمغرب في الحضر والسفر سواءً : ثلاثَ رَكَعاتٍ ، لا تَنقُص في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ ، وهي وِترُ النَّهارِ ، وبَعْدَها رَكْعَتَيْنِ » أخرجه الترمذي[٢] .

= قصر الصلاة ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل ، وأبو داود رقم ١٢٢٣ في الصلاة ، باب التطوع في السفر ، والترمذي رقم ٥٤٤ في الصلاة ، باب ماجاء في التقصير في السفر ، والنسائي ٣/١٢٢ و ١٢٣ في تقصير الصلاة ، باب ترك التطوع في السفر .

(١) رواه الترمذي رقم ٥٥١ في الصلاة ، باب ماجاء في التطوع في السفر ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وعطية العوفي ، وهو ضعيف ، ولكن في الباب أحاديث يدل مجموعها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي السنن أو بعضها في السفر أحياناً .

(٢) رقم ٥٥٢ في الصلاة ، باب ماجاء في التطوع في السفر ، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو صدوق سيء الحفظ جداً ، وعطية العوفي ، وهو ضعيف ، ولكن في الباب أحاديث بهذا المعنى يقوى بها ، كما في الذي قبله .

٤٠٤٩ – (د ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « صحبتُ رسولَ الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ، فما رأيتُه ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر » أخرجه أبو داود والترمذي[1] .

٤٠٥٠ – (ط - نافع) أن عبدَ اللهَ بنَ عمر « كان يرى ابنه عبيدَ الله يتنفَّل في السفر ، فلا يُنكِرُ عليه » أخرجه الموطأ[2] .

فرع

٤٠٥١ – (ط س - ابن شهاب) عن رجل من آل خالد بن أَسِيْد « أنه سأل ابن عمر ،فقال له : إنا نجد صلاةَ الخوف وصلاةَ الحضر في القرآن ، ولانجدُ صلاةَ السفر ؟ فقال ابنُ عمر : يا ابنَ أخي ، إن الله بعثَ إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل » أخرجه الموطأ والنسائي ، إلا

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٢٢ في الصلاة ، باب التطوع في السفر ، والترمذي رقم ٥٥٠ في الصلاة ، باب ماجاءفي التطوع في السفر ، وفي سنده أبو بسرة الغفاري التابعي ، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، قال الترمذي : وسألت محمداً (يعني البخاري) عنه ، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري ، ورآه حسناً ، وقال الذهبي في « الميزان » : لايعرف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي الباب عن ابن عمر ، يريد الحديث الذي قبله .

(٢) ١/١٥٠ في قصر الصلاة ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل ، قال مالك : بلغني عن نافع ... فهو منقطع .

أن الموطأ لم يُسمِّ الرَّجلَ، وسمَّاه النسائي: أميَّةَ بن عبد الله بن خالد بن أَسِيْد[1].

٤٠٥٢ - (س - عائشة رضي الله عنها) « أنها عتمرت مع رسولِ الله ﷺ من المدينةِ إلى مكةَ ، حتى إذا قَدِمتْ مكةَ قالت : يارسولَ الله ، بأبي أنتَ وأمي ، قصرتَ وأتممتُ ، وأفطرتَ وصمتُ ، قال : أحسنتِ يا عائشةُ ، وما عاب عليَّ » . أخرجه النسائي[2] .

الباب الخامس

في صلاة الخوف

٤٠٥٣ - (خ م ط ت د س - سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ صلَّى بأصحابه في الخوف ، فصفَّهم خَلْفَهُ صفَّين، فصلَّى بالذين يَلُونه ركعةً ، ثم قام فلم يَزَلْ قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعةً ، ثم تقدَّموا ، وتأخَّر الذين كانوا قُدَّامهم ، فصلى بهم ركعةً ، ثم قعد حتى صلَّى الذين تخلَّفوا ركعةً ، ثم سلَّم » .

---

(١) رواه الموطأ ١/١٤٥ و ١٤٦ في قصر الصلاة في السفر ، باب قصر الصلاة في السفر ، والنسائي ٣/١١٦ و ١١٧ في تقصير الصلاة في فاتحته ، وإسناده عند النسائي صحيح ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : لم يقم مالك إسناد هذا الحديث ، لابهام الرجل ، لأنه أسقط منه رجلاً ، فقد رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد . ا هـ .

(٢) ٣/١٢٢ في تقصير الصلاة ، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، وإسناده صحيح .

وفي رواية عن يزيد بن رومان عن صالح بن خَوّات عمّن صلّى مع النبيِّ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاع صلاةَ الخوف : « أن طائفةً صَفّت معه ، وطائفةً وِجاه العدوّ ، فصلّى بالتي معه ركعةً ، ثم ثبت قائماً ، وأتمّوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وِجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعةَ التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، فأتمّوا لأنفسهم ، ثم سلّم بهم» أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية الموطأ عن صالح « أن سهل بن أبي حَثْمة حدّثه أن صلاةَ الخوف : أن يقومَ الإمامُ ومعه طائفةٌ من أصحابه ، وطائفةٌ مُواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ، ويسجدُ بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت ، وأتمّوا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يُسلّمون وينصرفون والإمام قائم ، فيكونون وِجاه العدوّ ، ثم يُقبِلُ الآخرون الذين لم يُصلّوا ، فيكبّرونَ وراء الإمام ، فيركعُ بهم ويَسجدُ ، ثم يسلّم ، فيقومون ويركعون لأنفسهم الركعةَ الباقيةَ ، ثم يسلّمون » .

وفي رواية الترمذي نحوه ، وزاد في آخره « فهي له ثنتان ، ولهم واحدة » وأخرج أبو داود الأولى من روايتي البخاري ومسلم ، ورواية الموطأ ، وأخرج هو والموطأ والنسائي الرواية الثانية من روايتهما ، وفي رواية للنسائي قال : « يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفةٌ قِبَلَ العدوّ ، وُجوهُهم إلى العدوّ ، فيركع بهم ركعةً ، ويركعون لأنفسهم ، ويسجدون

سجدتين في مكانهم ، ويذهبون إلى مقام أولئك، ويجيء أولئك ، فيركع بهم ويسجدُ سجدتين ، فهي له ثنتان ،ولهم واحدة ،ثم يركعون ركعةً ويسجدون سجدتين » وله في أخرى مختصرة « أن رسولَ الله ﷺ صلّى بهم ركعةً ، ثم ذهب هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصلّى بهم ركعةً ركعةً »[1].

[شرح الغريب]

(وُجاه) الإنسان - بضم الواو وكسرها - مُقَابِلُهُ وتِلْقَاؤه .

٤٠٥٤ - (خ م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنه غزا مع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نجد، فلما قَفَلَ رسولُ الله ﷺ قفل معه ، فأدركتْهم القائلةُ في وادٍ كثيرِ العِضَاهِ ، فنزل رسولُ الله ﷺ ،وتفرَّق الناس يستظِلُّون بالشجر ، فنزلَ رسولُ الله ﷺ تحت سَمُرةٍ ، فعلَّقَ بها سَيْفَهُ ، ونِمْنا نومةً ، فإذا رسولُ الله ﷺ يدعونا ، وإذا عنده أعرابيٌّ ، فقال : إنَّ هذا اخْتَرطَ عليَّ سيفي وأنا نائم ، فاستيقظتُ وهو في يده صَلْتاً ، فقال : من يمنعك مني ؟ فقلت : الله - ثلاثاً - ولم يعاقبْهُ ، وجَلَسَ » .

قال البخاري : وقال أبان عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر :

---

(١) رواه البخاري ٧/٣٢٨ و ٣٢٩ في المغازي ، باب غزوة ذي الرقاع ، ومسلم رقم ٨٤١ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ، والموطأ ١/١٨٣ في صلاة الخوف في فاتحته،والترمذي رقم ٥٦٥ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، وأبو داود رقم ١٢٣٧ و ١٢٣٨ و ١٢٣٩ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، والنسائي ٣/١٧٠ و ١٧١ في صلاة الخوف .

« كنا معَ رسولِ الله ﷺ بذاتِ الرِّقاع ، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبيِّ ﷺ ،فجاء رجلٌ من المشركين وسيفُ رسولِ الله ﷺ معلَّق بالشجرة، فاخترطه ، فقال : تخافني ؟ فقال : لا ، فقال : مَنْ يمنعك مني ؟ قال : الله ، فتهدَّده أصحابُ رسولِ الله ﷺ ، وأُقيمت الصلاةُ ، فصلى بطائفةٍ ركعتين ، ثم تأخَّروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان للنبيِّ ﷺ أربعٌ ، وللقوم ركعتان »، وأول حديث أبان في رواية عفَّان عنه « أقبلْنا مع رسولِ الله ﷺ ، حتى إذا كنا بذات الرِّقاع » قال البخاري : وقال مسدَّد عن أبي عوانة عن أبي بشر : اسم الرجل : غَوْرَث بن الحارث ، وقاتل فيها مُحارب ابن خَصَفة[1] » لم يزد البخاري على هذا .

وقال البخاري: وقال بكرُ بنُ سَوادَةَ : حدَّثني زياد بن نافع ، عن أبي موسى ـ وهو موسى بن علي ـ أن جابراً حدَّثهم قال : « صلَّى النبيُّ ﷺ يومَ مُحارِبٍ وثعلبةَ » لم يزد البخاري على هذا ، حذف المتن ، وهو « أنه ﷺ صلَّى صلاة الخوف يومَ محارب وثعلبة : لكل طائفةٍ ركعةً[2] وسجدتين » وأخرج

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » هكذا أورده مختصراً من الإسناد ومن المتن ـ ثم ساق الاسناد ـ وقال : وأما المتن : فتمامه عن جابر قال : « غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب بن خصفة بنخل ، فرأوا من المسلمين غرة... الحديث » ، وقال البخاري : محارب بن خصفة ـ بفتحات ـ من بني ثعلبة من غطفان .

(٢) في المطبوع : ركعتين .

البخاري حديث أبان تعليقاً ، وأخرجه مسلم من رواية عفان بن أبان مُدرَجاً على أحاديث الزهري في ذلك قبله ، وذكر منه أوَّله ، ثم قال: « بمعنى حديث الزهري » وليس في شيء مما قبله من الروايات عن الزهري مافي حديث أبان من صلاة الخوف ، وعَلِمنا ذلك من إيراد البخاري كذلك، ثم وجدنا مسلماً قد أخرجه بعينه متناً وإسناداً بطوله في الصلاة ، ولم يدرجه ، فصح أن مسلماً عَنَى «بمعناه» في البعض، لافي الكل، وإن كان قدأهمل البيان،وقال البخاري في كتابه في المغازي : وقال عبد الله بن رجاء : أخبرنا عمران القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر« أن النبيّ ﷺ صلّى بأصحابه في الخوف في الغزوة السابعة : غزوة ذات الرِّقاع » وأخرجه مسلم بطوله، وفيه كيفيةُ الصلاة بنحو ما مرَّ آنفاً في حديث أبان عن يحيى ، وأفرد مسلم منه أيضاً صلاةَ الخوف ، فقال : قال ابن اسحاق : سمعتُ وَهْبَ بن كَيْسان ، سمعتُ جابراً قال : « خرج النبيُّ ﷺ إلى ذاتِ الرِّقاع من نَخْلٍ ، فَلقِيَ جمعاً من غطفان ، فلم يكن قِتالٌ، وأخاف الناسُ بعضهم بعضاً ، فصلّى النبيُّ ﷺ ركعتي الخوف » هذا جميعه لفظ الحميديّ ، نقلاً من كتابه «الجمع بين الصحيحين» وأخرج ذلك في المتفق ، وأخرج أيضاً في أفراد مسلم قال : « شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوف ، فصففنا صَفَّينِ خَلفَ رسولِ الله ﷺ ، والعدوُّ بيننا وبين القبلة،فكبَّر النبي ﷺ ، وكبَّرنا جميعاً،ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه

من الرُّكوع ، ورفعنا جميعاً ، ثم انْحَدَر بالسجود والصفُّ الذي يليه ، وقام الصفُّ المؤخّر في نَحر العدو ، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ ، وقام الصفُّ الذي يَليه ، انْحَدر الصف المؤخّر بالسجود ،وقاموا ،ثم تقدّم الصفُّ المؤخّر ، وتأخرَّ الصفُّ المقدَّم ، ثم ركع النبيُّ ﷺ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه [الذي] كان مؤخراً في الركعة الأولى ، فقام الصفُّ المؤخّرُ في نحر العدو ، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه ، انْحَدَرَ الصفُّ المؤَخَّرُ بالسجود ، فسجدوا ، ثم سلَّم النبيُّ ﷺ وسلَّمنا جميعاً - قال جابر : كما يصنع حَرَسُكم هؤلاء بأمرائهم » وفي أخرى له قال : « غَزَوْنَا مع رسولِ الله ﷺ قوماً من جُهَينةَ ، فقاتلونا قتالاً شديداً ، فلما صلَّينا الظُّهر ، قالوا : لو مِلْنا عليهم مَيْلَةً لاقتطعناهم ، فأخبرَ جبريلُ عليه السلام رسولَ الله ﷺ ، فذكر ذلك لنا رسولُ الله ﷺ ، قال : وقالوا : إنهم ستأتيهم صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من الأولاد ، فلما حضرتِ العصرُ صَفَفْنَا صَفَّيْن ، والمشركون بيننا وبين القبلة - ثم ذكره - إلى أن قال : كما يصلِّي أمراؤُكم هؤلاءِ » وفي رواية النسائي « أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى بهم صلاة الخوف ، فقام صفٌّ بين يديه ، وصفٌّ خَلْفَه ، صلَّى بالذين خلفه ركعةً وسجدتين ، ثم تقدَّم هؤلاءِ حتى قاموا في مقام أصحابهم ،وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاءِ ، فصلَّى بهم رسولِ الله ﷺ

ركعةً وسجدتيْن ، ثم سلَّم ،فكانت للنبيِّ ﷺ ركعتان ، ولهم ركعةٌ ركعةٌ ».

وله في أخرى بنحو رواية مسلم الأولى من أفراده ، وله في أخرى « أن النبيَّ ﷺ صلَّى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم سلَّم ، ثم صلَّى بأخرى ركعتين ، ثم سلَّم » وله في أخرى « أن رسولَ الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف ، فصلت طائفة معه ، وطائفة وُجوهُهم قِبَلَ العدوِّ ، فصلى بهم ركعتين ، ثم قاموا مقام الآخرين ، وجاء الآخرون فصلَّى بهم ركعتين ، ثم سلَّم »[1] .

[شرح الغريب] :

(قَفَلَ) المسافرُ : إذا أخذ في الرجوع إلى بلده .

(العِضَاه) بالهاء : كل شجر يعظُم ، وله شوكٌ ، فمنه الطَّلْحُ ، والسَّمُر .

(صَلْتاً) أصْلَتَ السيفَ : إذا جرَّده من جَفْنِهِ ، وضربه بالسيف صَلْتاً وصُلْتاً : إذا ضَرَبَه به ، والسَّيْفُ مُصْلَتٌ ، والرجل مُصْلِتٌ .

(اخْتَرَطَ) السيف : إذا سَلَّه من غِمْدِهِ .

(نحر العدوّ) وقفنا في نَحْرِ العدوّ : أي في موازاتهم ومقابلتهم .

---

(١) رواه البخاري ٧/٣٢٩ - ٣٣١ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع وغزوة بني المصطلق ، وفي الجهاد ، باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة ، وباب تفرق الناس عن الامام عند القائلة ، ومسلم رقم ٨٤٠ و ٨٤٣ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ، والنسائي ٣/١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٨ في صلاة الخوف .

(لاقتطعناهم) اقتطعتُ الشيءَ : إذا أخذتَـــه لنفسك جميعَه واستأصلتَه ، وهو افتِعال من القطع .

٤٠٥٥ ـــ (د س - أبو عياش الزُّرَقي رضي الله عنه) قال : « كنا معَ رسولِ الله ﷺ بعُسْفانَ، وعلى المشركين خالدُ بن الوليد ، فصلَّينا الظهرَ، فقال المشركون: لقد أصبنا غفلةً ، لو كُنَّا حملنا عليهم وهم في الصلاة ؟ فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرتِ العَصْرُ قام رسولُ الله ﷺ مستقبلَ القبلة ، والمشركون أمامه ، فصفَّ خلف رسولِ الله ﷺ صفٌّ، وصف بعد ذلك الصف صفٌّ آخرُ، فركع رسول الله ﷺ ، وركعوا جميعاً ، وسجد وسجد الصفُّ الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدَّم الصفُّ الآخر إلى مقـــام الصف الأول ، ثم ركع رسولُ الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد ، وسجد الصف الذي يليه ، ثم قام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسولُ الله ﷺ والصفُّ الذي يليه ، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً ، فسلَّم عليهم جميعـــاً » . أخرجه أبو داود . وفي رواية النسائي قال : « إن النبيَّ ﷺ كان مَصَافَّ العدوِّ بعُسْفَانَ ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلى بهم النبيُّ ﷺ الظهر ، فقال المشركون : لهم صلاةٌ بعد هذه هي أحبُّ إليهم من أبنائهم وأموالهم ، فصلَّى بهم رسولُ الله ﷺ

العصر ،فَصَفَّهُمْ صفين خلفه، فركع بهم رسولُ الله ﷺ جميعاً ، فلما رفعوا رُؤوسهم سجد الصفُّ الذي يليه ، وقام الآخرون ، فلما رفعوا رُؤوسهم من السجود سجد الصفُّ المؤخّر لركوعهم مع رسول الله ﷺ ، ثم تأخّر الصف المقدم ، وتقدَّم الصفُّ المؤخّر ، فقام كل واحد منهم في مقـــام صاحبه ، ثم ركع بهم رسولُ الله ﷺ جميعاً ، فلما رفعوا رُؤوسهم من الركوع سجد الصفُّ الذي يليه ، وقام الآخرون ، فلما فرغوا من سجودهم ، سجد الآخرون ، ثم سلَّم النبيُّ ﷺ عليهم» وله في أخرى« فقال المشركون: لقد أَصبنا منهم غفلةً ، فنزلت صلاةُ الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى بنـــا رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصر ،ففرَّقنا فرقتين : فَرقةً تصلِّي مع النبيِّ ﷺ ، وفِرقةً يحرسونهم ، ثم ركع وركع هؤلاء وأولئك ، ثم سجد الذين يلُونه ، وتأخّر هؤلاء الذين يلونه ، وتقدَّم الآخرون فسجدوا ، ثم قام فركع بهم جميعاً الثانيةَ بالذين يلونه والذين يحرسونهم، ثم سجد بالذين يلونه ، ثم تأخّروا ، وقاموا في مَصَافِّ أصحابهم ، وتقدَّم الآخرون فسجدوا ، ثم سلَّم عليهم ، فكانت لكلِّهم ركعتان ركعتان مع إمامهم »[1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٣٦ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، والنسائي ٣/١٧٦ و ١٧٨ في صلاة الخوف ، وهو حديث صحيح .

[شرح الغريب]

(مَصَافّ) العدوّ : أي صفوفه مقابل صفوفهم ، والمصافُّ : جمع مَصَفّ ، وهو موضع الحرب .

٤٠٥٦ ــ (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاة الخوف : بإحدى الطائفتين ركعةً ، والطائفةُ الأخرى مواجهةُ العدُوّ ، ثم انصرفوا ، وقاموا في مقام أصحابهم ، مُقْبِلين على العَدُوّ ، وجاء أولئك ، ثم صلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً ، ثم قضى هؤلاء ركعةً ، وهؤلاء ركعةً » وفي رواية قال : « صلى رسولُ الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العَدُوّ ، فصلى بالذين معه ركعةً ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعةً ، ثم قضت الطائفتان ركعةً ركعةً [قال] : وقال ابن عمر : إذا كان الخوفُ أكثرَ من ذلك صلَّى راكباً وقائماً يومئ إيماء » أخرجه البخاري ومسلم ، وللبخاري طرف منه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد : « إذا اختلطوا قياماً » كذا قال ، وزاد [عن] ابن عمر عن النبيِّ ﷺ « وإن كانوا أكثر من ذلك صَلَّوْا قياماً ورُكباناً » وللبخاري أن ابنَ عُمَرَ « كان إذا سُئِلَ عن صلاةِ الخوف ؟ قال : يتقدَّم الإمامُ وطائفةٌ من الناس ، فيصلِّي بهم الإمامُ ركعةً ، وتقومُ طائفةٌ منهم بينه وبين العدو لم يصلُّوا ، فإذا صلى الذين

معه ركعةً استأخروا مكان الذين لم يصلُّوا ، ولا يسلِّمون ، ويتقدَّم الذين لم يصلُّوا فيصلون معه ركعةً ، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، فيقوم كلُّ واحد من الطائفتين فيصلُّون لأنفسهم ركعةً بعد أن ينصرف الإمــام ، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلَّوْا ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك صَلَّوْا رجالاً : قيامـــاً على أقدامهم وركباناً ، مستقبلي القبلة وغيرَ مستقبليها » قال مالك : قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبيِّ ﷺ ، وفي رواية الترمذي وأبي داود والنسائي مثل الرواية الأولى، إلى قوله: « في مقام أصحابهم » وقالوا : « فجاء أولئك فصلى بهم ركعةً أخرى ثم سلَّم عليهم ، ثم قام هؤلاء فقضَوْا ركعتَهم ، وقــام هؤلاء فقَضَوْا ركعتهم » وفي أخرى للنسائي قال: « غزوت مع رسولِ الله ﷺ قِبَل نجد ، فوازينا العدوَّ فصافناهم ، فقام رسولُ الله ﷺ يصلِّي لنا ، فقامت طائفة منا معه ، وأقبلت طائفة على العدو، فركعَ رسولُ الله ﷺ ومن معه ركعةً و[سجد]سجدتين، ثم انصرفوا ، وكانوا مكان أولئك الذين لم يصلُّوا، وجاءت الطائفة التي لم تصلِّ ، فركع بهم ركعةً وسجدتين ، ثم سلَّم رسولُ الله ﷺ ، فقام كل رجل من المسلمين ، فركع لنفسه ركعةً وسجدتين » وفي أخرى له قال: صلى رسولُ الله ﷺ صلاة الخوف ، قال : فكبَّر فصلَّى خلفه طائفةٌ منا ، وطائفةٌ مواجِهةُ العدو ، فركع بهم رسولُ الله ﷺ ركعةً وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا ولم

يسلِّموا ، وأَقبلوا على العدوّ فصَفُّوا مكانَهم ،وجاءت الطائفةُ الأُخرى فصفُّوا خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فصلى بهم ركعةً وسجدتين، ثم سلَّم رسولُ الله ﷺ وقد أتم ركعتين وأربع سَجَدَات ، ثم قامت الطائفتان فصلَّى كلُّ إنسان منهم لنفسه ركعةً وسجدتين». قال أبو بكر السُّنِّي: الزهريُّ سمع من ابنِ عمر [حديثين]، ولم يسمع هذا منه ، وله في أخرى مثل الرواية الثانية من المتفق ، وأخرج الموطأ الرواية الآخرة من أفراد البخاري (١) .

[شرح الغريب]

(رِجالاً ورُكْبَاناً) الرِّجال : جمع راجل ، والرُّكْبَان : جمع راكب .

(فوَازَيْنا) المُوَازَاةُ : المقابلة .

٤٠٥٧ ـ (خ س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « قام النبيُّ ﷺ ، وقام الناسُ معه « فكبَّر وكبَّرُوا معه ،وركع وركعَ ناس معه، ثم سجد وسجدوا معه،ثم قام للثانية،فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفةُ الأخرى ، فركعوا وسجدوا معه والنـــاسُ كلُّهم في الصلاة ،

(١) رواه البخاري ٣٥٨/٢ في صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف ، وفي المغازي ، باب غزوة ذي الرقاع ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب (فان خفتم فرجالاً أو ركباناً) ، ومسلم رقم ٨٣٩ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ، والموطأ ١٨٤/١ في صلاة الخوف ، وأبو داود رقم ١٢٤٣ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، والترمذي رقم ٥٦٤ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الخوف ، والنسائي ١٧١/٣ ـ ١٧٣ في صلاة الخوف .

ولكن يحرس بعضهم بعضاً » أخرجه البخاري والنسائي، وفي أخرى للنسائي قال: «ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين، كصلاة حُرَّاسكم هؤلاء اليومَ خلف أئمتكم هؤلاءِ، إلا أنها كانت عُقَباً، قامت طائفةٌ منهم وهم جميعاً مع رسولِ الله ﷺ، وسجدت معه طائفة، ثم قام رسولُ الله ﷺ وقاموا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه، ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أوَّلَ مَرَّةٍ، فلما جلس رسولُ الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم، سجدَ الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم جلسوا، فجمعهم رسولُ الله ﷺ بالتسليم» وله في أخرى «أن رسولَ الله ﷺ صلى بذي قَرَد، فصفَّ الناسُ خلفه صفين: صفاً خلفه، وصفاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعةً، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضُوا»(1).

[شرح الغريب]:

(عُقَباً) غزَا الجيشُ عُقَباً: إذا خرجَت منه طـائفة، فأقامت في الغَزوِ مدةً، ثم جاءت أخرى عوضَها، وعادت الأولى، وأقامت الثانية، فهم يتعاقبون طائفةً بعد طائفة.

---

(1) رواه البخاري ٢/٣٦١ في صلاة الخوف، باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، والنسائي ١٦٩/٣ و ١٧٠ في صلاة الخوف.

٤٠٥٨ - (د س - ثعلبة بن زهدم) قال : « كُنا مَعَ سعيد بن العاص بطَبَرِسْتان[١] ، فقام فقال : أيكم صلَّى مَعَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوف ؟ فقال حذيفةُ : أنا ، فصلَّى بهؤلاءِ ركعةً ، وبهؤلاءِ ركعةً ، ولم يَقضُوا » . قال أبو داود : وروى بعضهم « أنهم قَضَوْا ركعةً أخرى » . وفي رواية النسائي « فقال حذيفة:أنا ، فوَصَفَ فقال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاة الخوف بطائفةٍ ركعةً، صَفٌّ خَلْفَهُ ، وطائفةٍ أخرى بينه وبين العدوِّ ، وصلى بالطائفة التي تليه ركعةً، ثم نكص[٢] هؤلاء إلى مَصَافِّ هؤلاء ، وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعةً » وفي أخرى له « فقال حذيفةُ : أنا ، فقام حذيفةُ وَصَفَّ الناسُ خلفهُ صَفَّيْنِ : صفاً خَلْفَهُ ، وصفاً موازيَ العدوِّ ، فصلَّى بالذي خَلْفَهُ رَكعةً ، ثم انصرف هؤلاءِ إلى مكانِ هؤلاءِ ، وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعةً ولم يَقضُوا »[٣] .

[شرح الغريب]

(فَنَكَصَ) نكص على عَقبَيه : إذا رجع إلى ورائه .

---

(١) وينسب إلى هذا الموضع الامام أبو جعفر ابن جرير الطبري ، صاحب التفسير المشهور ، وطبرستان بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم ، خرج من نواحيها من لايحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه ، والغالب على هذه النواحي الجبال ، فن أعيان بلدانها : دهستان ، وجرجان ، واستراباذ ، وآمل ، والامام الطبراني نسبة إلى طبرية : من أعمال الأردن .

(٢) في الأصل : ثم ركص ، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٢٤٦ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، والنسائي ٣/١٦٧ و ١٦٨ في صلاة الخوف ، وهو حديث صحيح .

٤٠٥٩ – (ت س د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ نزل بين ضَجْنانَ وعُسْفَانَ ، فقال المشركون : لهؤلاء صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي العصر، فأجمعوا أمرَكم فميلوا عليهم مَيْلَةً واحدةً ، وأن جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ فأمره أن يَقْسِمَ أصحابه شَطرين فيصلِّيَ بهم، وتقومَ طائفةٌ أخرى وراءهم ، ولْيأخذوا حِذْرَهم وأسلِحَتَهم ، [ثم يأتي الآخرون ويُصلُّون معه رَكعَةً واحدةً ، ثم يأخذ هؤلاء حِذْرَهُم وأسلحتهم] فتكون لهم ركعةً [ركعةً]، ولرسولِ الله ﷺ ركعتان » أخرجه الترمذي، والنسائي، وزاد فيه بعد قوله : « وَعُسْفَانَ » : « محاصِرَ المشركين » وقال فيه : « من أبنائهم وأبكارهم » وفي رواية أبي داود عن عروة بن الزُّبير « أنَّ مروانَ سأل أبا هريرةَ قال: هل صلَّيتَ مَعَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوف؟ قال أبو هريرةَ : نعم ، فقال مروانُ : متى ؟ قال أبو هريرة : عامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ ، قامَ رسولُ الله ﷺ إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفةٌ ، وطائفةٌ أخرى مُقَابِلُو العَدُوِّ ، ظهورُهم إلى القبلة ، فكبَّر رسولُ الله ﷺ وكبَّروا جميعاً : الذين مَعَهُ ، والذين مقابلو العَدُوِّ ، ثم ركعَ رسولُ الله ﷺ ركعةً واحدةً ، وركعتِ الطائفةُ التي مَعَهُ ، ثم سجدَ فسجدتِ الطائفةُ التي تليه ، والآخرون قيام مقابلي العَدُوِّ ، ثم قامَ رسولُ الله ﷺ وقامتِ الطائفةُ التي معه ، فذهبوا إلى العَدُوِّ فقابلوهم، وأقبلتِ الطائفةُ التي كانت مُقَابِلي العَدُوِّ فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاموا ، فركع رسولُ الله ﷺ ركعةً أخرى

ورَكعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلتِ الطـــائفةُ التي كانت مقابلي العَدُوِّ فركعوا وسجدوا ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ وَمَنْ معه، ثم كان السَّلامُ، فسلَّمَ رسول الله ﷺ، وسلَّموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ رَكعتانِ، ولكلِّ رجل من الطائفتين رَكعةٌ رَكعةٌ» وفي أخرى له قال: «خرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى نَجْدٍ، حتى إذا كُنَّا بذاتِ الرِّقاع من نَخْلٍ لقي جمعاً من غطفان ... فذكر معناه».

قال أبو داود: ولفظه غيرُ لفظِ حَيْوَةَ بنِ شُرَيح، وقال فيه: «حتى ركع بمن معه وسجدَ، قال: فلما قاموا مَشَوْا القهقرى إلى مصافِّ أصحابهم» ولم يذكر استدبارَ القبلة، وأخرج النسائي رواية أبي داود، وقال في آخره: «ولكلِّ واحدةٍ من الطائفتين ركعتان ركعتان»[1].

٤٠٦٠ — [(د ـ عروة بن الزبير رضي الله عنه)] أخرج أبو داود هذا الحديث عن عروةَ عقب الحديث الذي قبله عن أبي هريرة، وهذا لفظه: «أنَّ عائشةَ حدَّثَتْهُ بهذه القصة، قالت: كَبَّرَ رسولُ الله ﷺ وَكَبَّرَتِ

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٤٠ و ١٢٤١ في الصلاة، باب صلاة الخوف، والترمذي رقم ٣٠٣٨ في التفسير، باب ومن سورة النساء، والنسائي ٣/١٧٣ و ١٧٤ في صلاة الخوف، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وجابر، وأبي عياش الزرقي، وابن عمر، وحذيفة، وأبي بكرة، وسهل بن أبي حثمة.

الطائفةُ الذين صَفُّوا معه ، ثم رَكع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع فرفعوا ، ثم مكثَ رسولُ الله ﷺ جالساً ،ثم سجد هؤلاء لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنَكَصُوا على أعقابهم يَمْشُونَ القهقرى ، حتى قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفةُ الأخرى ، فقاموا فكبَّروا ، ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسولُ الله ﷺ فسجدوا معه ، ثم قام رسولُ الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانيةَ ، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلَّوْا مع رسولِ الله ﷺ، فركع وركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعاً ، ثم عاد فسجد الثانيةَ ، فسجدوا معه سريعاً كأسرعِ الأسراع جاهداً ، لا يألونَ سِراعاً ، ثم سلَّم رسولُ الله ﷺ وقد شاركه الناسُ في الصلاة كلِّها »[1] .

[شرح الغريب] :

(لا يألونَ) يَفعَلون كذا : أي لا يُقصِّرون .

٤٠٦١ ــ (د ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوف ، فقاموا صَفَّيْنِ: قام صَفٌّ خَلْفَ النبيِّ ﷺ وصَفٌّ مستقبلَ العَدُوِّ ، فصلى بهم رسولُ الله ﷺ ركعةً ، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبلَ هؤلاءِ ، فصلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعةً ، ثم سلَّم ،

(١) رواه أبوداود رقم ١٢٤٢ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، وهو حديث حسن .

فقام هؤلاء فصلَّوْا لأنفسهم ركعةً ، ثم سلَّموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العَدوِّ ،ورجع أولئك إلى مقامهم فصلَّوْا لأنفسهم ركعةً ، ثم سلَّموا».

وفي رواية بمعناه قال : « فكبَّر نبيُّ الله ﷺ وكبَّر الصَّفَّان جميعاً »[1].

قال أبو داود « وصلَّى عبدُ الرحمن بنُ سَمُرةَ هكذا ، إلا أنَّ الطائفة التي صلَّى بهم ركعةً ثم سلَّم ،مضَوْا إلى [مقام] أصحابهم ، وجاء هؤلاء فصلَّوْا لأنفسهم ركعةً ، ثم رجعوا إلى مقام أولئك مستقبلي العَدُوِّ ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلَّوْا لأنفسهم ركعةً ثم سلَّموا قال أبو داود : حدَّثنا بذلك مسلمُ بنُ إبراهيم ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمد بنُ حبيب قال : أخبرني أبي أنهم غزَوْا مع عبدِ الرحمن بنِ سَمُرَةَ كابُلَ[2] ، فصلَّى بنا صلاةَ الخَوْف »[3] .

٤٠٦٢ — (د س - أبو بكرة رضي الله عنه) قال: « صلَّى رسولُ الله ﷺ في خوفِ الظهرَ ، فصفَّ بعضُهم خَلْفَهُ ، وبعضُهم بإزاء العَدُوِّ ، فصلَّى رَكعتين ، ثم سلَّم ، فانطلق الذين صلَّوْا معه فوقفوا موقفَ أصحابهم ، ثم

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٢٤٤ و ١٢٤٥ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، وفي سنده خصيف ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني ، وهو سيء الحفظ ، لم يسمع من أبيه ، أقول : ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها .

(٢) كابل : ولاية ذات مروج كبيرة بين هند وغزنة ، ونسبتها إلى الهند أولى ، لأنها متاخمة للهند ، وهي الآن عاصمة أفغانستان .

(٣) رواه أبو داود عقب الحديث الذي قبله ، وذكر سنده في آخره ، فهو موصول موقوف ، وإسناده حسن .

جاء أولئكَ فصلّوْا خلْفَهُ، فصلّى بهم ركعتين، ثم سلّم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ركعتين ، وبذلك كان يفتي الحسن[1] . قال أبو داود : وكذلك في المغرب يكون الإمام ستُ ركعات ، وللقوم ثلاث . قال أبو داود: وكذلك رواه يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبيِّ ﷺ ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وفي أخرى للنسائي « أن رسولَ الله ﷺ صلّى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلّم ، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ، ثم سلّم ، فصلى النبيُّ ﷺ أربعاً »[2] .

٤٠٦٣ — (د - عبد الله بن أنيس رضي الله عنه) قال : « بعثني رسولُ الله ﷺ إلى خالدِ بنِ سفيانَ الهُذَليِّ ، وكان نحو عُرَنَةَ وعَرَفاتٍ ، قال : اذهبْ فاقتله ، فرأيتُه وحضرتْ صلاةُ العصر، فقلتُ: إني لأخاف أن يكونَ بيني وبينه ما يؤخرُ الصلاةَ ، فانطلقتُ أمشي وأنا أُصلي، أومِئُ إيماء نحوه ، فلما دَنوْتُ منه قال لي : مَنْ أنتَ ؟ قلتُ : رجل من العرب ، بلغني أَنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتُك في ذاك ، قال : إني لفي ذاك ، قال : فمشَيْتُ معه ساعةً ، حتى إذا أمكنني عَلَوْتُه بسيفي حتى بَرَدَ » أخرجه أبو داود في بابِ

---

(١) يعني الحسن البصري رحمه الله .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٢٤٨ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، والنسائي ٣/١٧٩ في صلاة الخوف، وفيه عنعنة الحسن البصري ، أقول : وهو حديث حسن بشواهده .

سماه : باب صلاة الطالب ، عقيب أبواب صلاة الخوف[1] .

وذكر رزين رواية زاد فيها « وكان ساكناً بعرنة وكان يَجْمَعُ لقتالِ رسولِ الله ﷺ » . وفيه « قلتُ : إني لا أعرفه ، قال : إنه ثَائِرُ الرَّأْس، كأنه شيطانٌ ، إذا رأيتَهُ لم يَخْفَ عَلَيْكَ ، قال : فجئته فرأيته وعَرَفْتُهُ» .

[شرح الغريب]

(ثَائِر الرَّأْس) رجل ثائر الرأس ، إذا كان شَعث الشعر ، بعيد العهد بالغَسل والتسريح .

تم ـ بعون الله تعالى وحسن توفيقه ـ الجزء الخامس من كتاب

« جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ »

ويليه إن شاء الله : الجزء السادس

وأوله : القسم الثاني من

كتاب الصلاة

في النوافل

(١) رقم ١٢٤٩ في الصلاة ، باب صلاة الطالب ، وفيه عنعنة ابن اسحاق ، ولكن رواه أحمد في « المسند » ٤٩٦/٣ وصرح فيه ابن اسحاق بالتحديث فزالت شبهة التدليس ، وقد حسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في « الفتح » .

فهرس الجزء الخامس من جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (1)

الصفحة	الموضوع
٣	حرف السين ، يشتمل على خمسة كتب .
٣	الكتاب الأول : في السخاء والكرم .
١٥	الكتاب الثاني : في السفر وآدابه ، وهي عشرة أنواع .
١٥	النوع الأول : في يوم الخروج
١٦	النوع الثاني : في الرفقة
١٨	النوع الثالث : في السير والنزول
٢٢	النوع الرابع : في إعانة الرفيق
٢٤	النوع الخامس : في سفر المرأة
٢٦	النوع السادس : فيما يذم استصحابه في السفر
٢٨	النوع السابع : في القفول ودخول المنزل
٣٢	النوع الثامن : في سفر البحر
٣٣	النوع التاسع : في تلقي المسافرين
٣٤	النوع العاشر : في ركعتي القدوم
٣٦	الكتاب الثالث : في السبق والرمي ، وفيه فصلان
٣٦	الفصل الأول : في أحكامها
٤٥	الفصل الثاني : فيما جاء من صفات الخيل والوصية بها ، وهي أربعة أنواع
٤٥	النوع الأول: فيما يُحَب من أنواعها
٤٨	النوع الثاني : فيما يكره منها
٤٩	النوع الثالث : في مدحها والوصية بها
٥٢	النوع الرابع : في تسمية الخيل
٥٤	الكتاب الرابع : في السؤال
٦٠	الكتاب الخامس : في السحر والكهانة
٦٩	ترجمة الأبواب التي أولها سين ولم ترد في حرف السين
٧٠	حرف الشين ، وفيه ثلاثة كتب
٧٠	الكتاب الأول : في الشراب وفيه بابان
٧٠	الباب الأول : في آداب الشرب ، وفيه ستة فصول
٧٠	الفصل الأول: في الشرب قائماً:جوازه
٧٣	المنع من الشرب قائماً

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

الصفحة	الموضوع
٧٥	الفصل الثاني : في الشرب من أفواه الأسقية : جوازه
٧٧	المنع من الشرب من أفواه الأسقية
٧٩	الفصل الثالث : في التنفس عند الشرب
٨٣	الفصل الرابع : في ترتيب الشاربين
٨٥	الفصل الخامس : في تغطية الإناء
٨٧	الفصل السادس : في أحاديث متفرقة
٨٩	الباب الثاني :في الخمور والأنبذة ، وفيه ستة فصول
٨٩	الفصل الأول : في تحريم كل مسكر
٩٨	الفصل الثاني : في تحريم كل مسكر وذم شاربه
١٠٥	الفصل الثالث : في الخمر وتحريمها ومن أي شيء هي
١١٩	الفصل الرابع :في الأنبذة وما يحرم منها وما يحل ، وفيه خمسة فروع
١١٩	الفرع الأول في تحريمها مطلقاً
١٢١	الفرع الثاني : في تحليلها مطلقاً
١٢٥	الفرع الثالث : في مقدار الزمان الذي يشرب النبيذ فيه
١٣٠	الفرع الرابع : في ذكر نبيذ الخليط :
١٣٠	النهي عنه
١٣٦	جوازه
١٣٦	النوع الخامس : في المطبوخ : تحليله
١٤٠	النهي عنه
١٤٣	الفصل الخامس في الظروف ومايحرم منها وما يحل ، وفيه فرعان
١٤٣	الفرع الأول : ما يحرم منها
١٥٦	الفرع الثاني : فيما يحل من الظروف
١٦٠	الفصل السادس: في لواحق الباب
١٦١	الكتاب الثاني: من حرف الشين : في الشركة
١٠٣	الكتاب الثالث :في الشعر ، وفيه خمسة فصول
١٦٣	الفصل الأول : في مدح الشعر
١٦٤	الفصل الثاني : في ذم الشعر
١٦٧	الفصل الثالث : في استماع النبي ﷺ الشعر وإنشاده في المسجد
١٧٤	الفصل الرابع : في أمر النبي ﷺ بهجاء المشركين
١٧٩	الفصل الخامس: فيما تمثل به النبي ﷺ من الشعر
١٨١	ترجمة الأبواب التي أولها شين ولم ترد في حرف الشين
١٨٢	حرف الصاد ، ويشتمل على عشرة كتب
١٨٢	الكتاب الأول : في الصلاة ، وهو قسمان
١٨٢	القسم الأول في الفرائض وأحكامها وما يتعلق بها ، وفيه خمسة أبواب

الصفحة	الموضوع
١٨٢	الباب الأول : في الصلاة وأحكامها ، وفيه سبعة فصول
١٨٣	الفصل الأول : في وجوبها أداءً وقضاءً وفيه ثلاثة فروع
١٨٣	الفرع الأول : في الوجوب والكمية
١٨٩	الفرع الثاني : في القضاء
٢٠٣	الفرع الثالث : في إثم تاركها
٢٠٦	الفصل الثاني: في المواقيت، وفيه ستة فروع
٢٠٦	الفرع الأول : في تعيين أوقات الصلوات
٢٢٣	الفرع الثاني : في تقديم أوقات الصلوات
٢٣٤	الفرع الثالث : في تأخير أوقات الصلوات
٢٣٤	الصبح والعصر
٢٣٥	الظهر
٢٣٧	العصر
٢٣٨	المغرب
٢٤٠	العشاء
٢٥١	في تأخير الصلوات مطلقاً
٢٥٢	الفرع الرابع : في أول الوقت بالصلاة
٢٥٤	الفرع الخامس : في الأوقات المكروهة
٢٦٧	الفرع السادس: في تحويل الصلاة عن وقتها
٢٦٨	الفصل الثالث : في الأذان والإقامة ، وفيه فرعان
٢٦٨	الفرع الأول : في بدء الأذان وكيفيته
٢٨٨	الفرع الثاني : في أحكام تتعلق بالأذان والإقامة
٢٩٧	الفصل الرابع : في استقبال القبلة
٢٩٩	الفصل الخامس : في كيفية الصلاة وأركانها ، وفيه تسعة فروع
٢٩٩	الفرع الأول : في التكبير ورفع اليدين
٣١٢	الفرع الثاني : في القيام والقعود ووضع اليدين والرجلين
٣١٢	القيام والقعود
٣١٨	وضع اليدين والرجلين
٣٢١	النهي عن الاختصار في الصلاة
٣٢٤	الفرع الثالث: في القراءة، وفيه خمسة أنواع
٣٢٤	النوع الأول : في البسملة
٣٢٦	النوع الثاني : في الفاتحة والتأمين
٣٣٢	النوع الثالث : في السور
٣٣٢	القراءة في صلاة الفجر
٣٣٨	القراءة في صلاة الظهر والعصر
٣٤٣	القراءة في صلاة المغرب
٣٤٧	القراءة في صلاة العشاء
٣٤٨	القراءة في صلوات مشتركة
٣٥٥	النوع الرابع : في الجهر بالقراءة
٣٥٩	النوع الخامس : في سكتة القارىء
٣٦٠	الفرع الرابع : في الركوع والسجود والقنوت ، وفيه نوعان
٣٦٠	النوع الاول : في الركوع والسجود : الاعتدال
٣٦٥	مقدار الركوع والسجود

الصفحة	الموضوع
٣٦٩	هيئة الركوع والسجود
٣٨١	أعضاء السجود
٣٨٤	النوع الثاني : في القنوت
٣٩٥	الفرع الخامس : في التشهد والجلوس ، وفيه نوعان
٣٩٥	النوع الاول : في التشهد
٤٠٢	النوع الثاني : في الجلوس
٤٠٩	الفرع السادس : في السلام
٤١٥	الفرع السابع : في أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة
٤٢٩	الفرع الثامن : في طول الصلاة وقصرها
٤٣٢	الفرع التاسع : في أحاديث متفرقة
٤٣٨	الفصل السادس : في شرائط الصلاة ولوازمها ، وفيه ثمانية فروع
٤٣٨	الفرع الاول : في طهارة الحدث
٤٤٣	الفرع الثالث : في طهارة اللباس
٤٤٧	الفرع الثالث : في ستر العورة ، وفيه خمسة أنواع
٤٤٧	النوع الأول : في سترها
٤٥٢	النوع الثاني: في الثوب الواحد وهيئة اللابس
٤٦١	النوع الثالث : في لبس النساء
٤٦٢	النوع الرابع : فيما كره من اللباس
٤٦٤	النوع الخامس: في ثوب بعضه على غير المصلي
٤٦٥	الفرع الرابع : في أمكنة الصلاة ، وما يصلى عليه ، وفيه أربعة أنواع

الصفحة	الموضوع
٤٦٥	النوع الأول : فيما يصلى عليه
٤٦٩	النوع الثاني : في الأمكنة المكروهة
٤٧٦	النوع الثالث : في الصلاة على الدابة
٤٨٢	النوع الرابع : في أحاديث متفرقة
٤٨٥	الفرع الخامس: في ترك الكلام في الصلاة
٤٩١	الفرع السادس : في ترك الأفعال ، وفيه ثلاثة أنواع
٤٩١	النوع الأول : في مس الحصباء وتسوية التراب
٤٩٣	النوع الثاني : في الالتفات في الصلاة
٤٩٧	النوع الثالث : في أفعال متفرقة
٥٠٤	الفرع السابع: في قبلة المصلّي وما يتعلق بها ، وفيه نوعان
٥٠٤	النوع الأول : المعترض بين يدي المصلي
٥١٩	النوع الثاني : في سترة المصلي
٥٢٤	الفرع الثامن: في أحاديث متفرقة
٥٢٤	حمل الصبي
٥٢٥	من نعس وهو يصلي
٥٢٦	عقص الشعر
٥٢٧	مدافعة الأخبثين
٥٣١	الفصل السابع : في السجدات ، وفيه ثلاثة فروع
٥٣١	الفرع الأول : في سجود السهو ، وفيه ثلاثة أقسام
٥٣١	القسم الأول : في السجود قبل التسليم

الصفحة	الموضوع
٥٣٧	القسم الثاني : في السجود بعد التسليم
٥٤٧	القسم الثالث : في أحاديث متفرقة
٥٥١	الفرع الثاني : في سجود القرآن ، وفيه ستة أنواع
٥٥١	النوع الاول : في وجوب السجود
٥٥٢	النوع الثاني : في كونه سنة
٥٥٣	النوع الثالث : في السجود بعد الصبح
٥٥٤	النوع الرابع : كم سجدة في القرآن
٥٥٥	النوع الخامس : في تفصيل السجدات
٥٥٥	سورة الحج
٥٥٦	سورة ص
٥٥٧	سورة النجم
٥٥٩	سورة انشقت
٥٦٠	سورة اقرأ باسم ربك
٥٦١	المفصل مجملاً
٥٦١	النوع السادس : في دعاء السجود
٥٦٢	الفرع الثالث : في سجود الشكر
٥٦٤	الباب الثاني : في صلاة الجماعة ، وفيه خمسة فصول
٥٦٤	الفصل الاول:فيوجوبها و المحافظة عليها
٥٧١	الفصل الثاني : في تركها للعذر
٥٧٤	الفصل الثالث : في صفةالإمام وأحكامه، وفيه ثلاثة فروع
٥٧٤	الفرع الاول : في أولى الناس بالإمامة

الصفحة	الموضوع
٥٨١	الفرع الثاني : فيمن تجوز إمامته ومن لاتجوز
٥٨٦	الفرع الثالث : في آداب الإمام
٥٨٦	تخفيف الصلاة
٥٩٤	آداب متفرقة
٥٩٨	الفصل الرابع : في أحكام المأموم، وفيه خمسة فروع
٥٩٨	الفرع الاول : في الصفوف ، وفيه ثلاثة أنواع
٥٩٨	النوع الاول : في ترتيبها
٦٠٦	النوع الثاني:في تسوية الصفوفوتقويمها
٦١٢	النوع الثالث : في الصف الأول
٦١٦	الفرع الثاني : في الاقتداء وشرائطه ولوازمه ، وفيه أربعة أنواع
٦١٦	النوع الاول : في صفة الاقتداء بالإمام قائماً وقاعداً
٦٢٦	النوع الثاني : في مسابقة الإمام
٦٢٩	النوع الثالث : في المسبوق
٦٣٣	النوع الرابع : في ارتفاع مكان الإمام
٦٣٧	الفرع الثالث : في آداب المأموم
٦٤٤	الفرع الرابع : في القراءة مع الإمام
٦٤٤	القراءة
٦٤٨	الفتح على الإمام
٦٥٠	الفرع الخامس : في المنفرد بالصلاة إذا أدرك جماعة

الصفحة	الموضوع
٦٥٠	الامر بالاعادة
٦٥٨	المنع من الاعادة
٦٥٨	الفصل الخامس : في أحاديث متفرقة
٦٦٢	الباب الثالث : في صلاة الجمعة ، وفيه ثمانية فصول
٦٦٢	الفصل الاول : في وجوبها وأحكامها
٦٦٦	الفصل الثاني : في المحافظة عليها وإثم تاركها
٦٦٩	الفصل الثالث : في تركها للعذر
٦٧١	الفصل الرابع : في الوقت والنداء بها
٦٧٥	الفصل الخامس : في الخطبة ومايتعلق بها
٦٨٨	الفصل السادس : في القراءة في الصلاة والخطبة
٦٩١	الفصل السابع : في آداب الدخول إلي الجامع والجلوس فيه
٦٩٥	الفصل الثامن : في أول جمعة جُمّعت
٦٩٧	الباب الرابع : في صلاة المسافرين ، وفيه ثلاثة فصول
٦٩٧	الفصل الاول : في القصر وأحكامه ، وفيه أربعة فروع
٦٩٧	الفرع الاول :في مسافة القصر وابتدائه
٧٠١	الفرع الثاني : في القصر مع الإقامة
٧٠٧	الفرع الثالث : في الإتمام مع الإقامة
٧٠٨	الفرع الرابع : في اقتداء المسافر بالمقيم ، والمقيم بالمسافر
٧٠٩	الفصل الثاني : في الجمع،وفيه ثلاثة فروع
٧٠٩	الفرع الاول : في جمع المسافر
٧١٩	الفرع الثاني : في الجمع بجمع ومزدلفة
٧٢٣	الفرع الثالث : في جمع المقيم
٧٢٧	الفصل الثالث : في صلاة النوافل في السفر
٧٣١	الباب الخامس : في صلاة الخوف

فوائد

الصفحة	الموضوع
٥	ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط ، فقال : لا .
١٥	البركة في البكور .
١٧	الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد .
١٨	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم .
١٩	إن الله رفيق يحب الرفق .
٢١	التفرّق من الشيطان .
٢٧	لا يحل لامرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم .
٣١	نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً .
٤١	من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا .
٤٩	الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة .
٥٣	نهى رسول الله ﷺ أن ينزى حمار على فرس .
٥٥	نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال .
٥٩	إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها .
٦٥	من صدق كاهناً أو عرّافاً فقد كفر بما أنزل على رسول الله ﷺ .
٦٥	السحر مرض له حقيقة ، يؤثر في البشر ، وقد أثر في جسم رسول الله ﷺ ، ولم يؤثر في عقله كما عليه جمهور العلماء .
٧٢و٧٤	الجمع بين أحاديث جواز الشرب قائماً والمنع منه .
٩١	كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام .

الصفحة	الموضوع
١٠٠	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها ، لم يشرب خمر الآخرة التي لا غول فيها .
١٠٤	لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة .
١٠٦	الخمر ماخامر العقل من أي شيء كان .
١١٧و١٤٢	تغيير اسم الخمر لايحلّلها .
١٦١	الله عز وجل ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه .
١٦٣	إن من الشعر حكمة .
١٨٧	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرّقوا بينهم في المضاجع .
٢٠٣	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة .
٢٠٥	من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله .
٢٩٧	تحديد القبلة في جميع الجهات .
٣٢١	النهي عن الاختصار في الصلاة .
٣٦٩	نسخ التطبيق في الركوع .
٣٨١	السجود على سبعة أعظم .
٤١٣	الفرق بين الإقعاء المسنون والإقعاء المنهي عنه .
٤٣٩	لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور .
٤٥١	الفخذ عورة .
٤٧٢	قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .
٤٨٣	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً .
٤٩٩	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في التنبيه من سهو أو غيره .
٥٢٩	لا صلاة بحضرة طعام ولا لمن يدافعه الأخبثان .

الصفحة	الموضوع
٥٦٤	وجوب صلاة الجماعة .
٦٠٧	تسوية الصفوف من تمام الصلاة .
٦٢٦	النهي عن مسابقة الإمام .
٦٤٥	القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية .
٦٦٦	ما ورد من التغليظ فيمن ترك الجمعة من غير عذر .
٦٨٢	من السنة طول صلاة الجمعة وقصر الخطبة .
٦٩٢	النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة .
٧٠٩	مشروعية القصر والجمع في السفر .
٧٢٩	مشروعية صلاة السنن أو بعضها أحياناً في السفر .
٧٣١	كيفيات صلاة الخوف .

جَامِعُ الأُصُول
في
أحَادِيثِ الرَّسُول

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ
رحمه الله تعالى

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين: الموطأ، البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي
وهذبها، ورتبها، وذلل صعابها، وشرح غريبها، ووضح معانيها. قال ياقوت: أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه
عبد القادر الأرناؤوط

الجزء السادس

نشر وتوزيع

مكتبة الحلواني
حسين ناظم الحلواني

مطبعة الملاح
عبد الله الملاح

مكتبة دار البيان
بشير عيون

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر
١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثاني

من كتاب الصلاة : في النوافل ، وفيه بابان

الباب الأول

في النوافل المقرونة بالأوقات ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في رواتب الصلوات الخمس والجمعة ، وفيه سبعة فروع

الفرع الأول

في أحاديثَ جامعةٍ لرواتبَ مشتركةٍ

٤٠٦٤ – (خ م ط د س ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: « صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ ركعتين قبلَ الظهر ، ورَكْعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، ورَكْعتين بعد المغرب ، و [ركعتين بعد] العشاء » .

وفي رواية بمعناه ، وزاد: « فأما المغرب والعشاء والجمعة : ففي بيته » .

وعند البخاري لم يذكر الجمعة ، وزاد البخاري في رواية قال : وحدَّثتني حَفْصَةُ : « أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي سجدتين خفيفتين بعدما يطلُعُ الفجرُ ، وكانت ساعةً لاأدخلُ على النبيِّ ﷺ فيها » .

قال البخاري في أخرى : « بعد العشاءِ في أهله » .

وفي رواية لهما ، وفيه « وكان لايصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرفَ ، فيصلِّي ركعتين في بيته » .

وللبخاري قال : « حَفِظْتُ عَنْ رسولِ الله ﷺ رَكْعتين قبل الظهر ، ورَكْعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبلَ الغداة ، وكانتْ ساعةً لاأَدخل على رسولِ الله ﷺ فيها ، فحدَّثتني حفصةُ : أنه كان إذا طلع الفجر وأذَّنَ المُؤذِّن َصلَّى ركعتين » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية التي آخرها :« وكان لايصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرفَ فيصلِّي ركعتين في بيته » .

وأخرج الترمذي رواية البخاري المفردة إلى قوله : « قبلَ الغداة »[1].

---

(١) رواه البخاري ٤١/٣ في التطوع ، باب التطوع بعد المكتوبة ، وباب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، وباب الركعتين قبل الظهر ، وفي الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ومسلم رقم ٧٢٩ في صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراتبة ، ورقم ٨٨٢ في الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، والموطأ ١٦٦/١ في قصر الصلاة ، باب العمل في جامع الصلاة ، وأبو داود رقم ١٢٥٢ في الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، والنسائي ١١٩/٢ في الاقامة ، باب الصلاة بعد الظهر ، وفي الجمعة ، باب صلاة الامام بعد الجمعة ، والترمذي رقم ٤٣٣ و ٤٣٤ في الصلاة ، باب ماجاء أنه يصليهما في البيت .

٤٠٦٥ ـ (ت س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « من ثابر على ثِنْتَيْ عشرة رَكْعةً من السُّنَّةِ بنى اللهُ له بيتاً في الجنةِ : أربعَ ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبلَ الفجر » أخرجه الترمذي .

وعند النسائي : « من ثابر على ثِنتي عشْرةَ ركعةً في اليوم والليلة دخل الجنة . . . الحديث »(١) .

[شرح الغريب]

(ثَابَرَ) على الشيء : إذا حرص على فعله .

٤٠٦٦ ـ (ت س م د ـ أم حبيبة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « من صلى في يوم وليلة ثِنتي عَشْرَةَ ركعةً بُنيَ له بيتٌ في الجنة » وذكرت مثل حديث عائشة قالت : « وركعتين قبل صلاة الغداة » أخرجه الترمذي والنسائي ، وفي أخرى للنسائي : « من ركع ثنتي عشْرةَ ركعةً في يوم وليلةٍ سوى المكتوبةِ بنى اللهُ له بيتاً في الجنة » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٤١٤ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، والنسائي ٣/٢٦٠ و ٢٦١ في قيام الليل ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي بعده ، قال الترمذي : وفي الباب عن أم حبيبة ، وأبي هريرة ، وأبي موسى .

وفي أخرى : « من صلى في يوم ثنتي عشرةَ ركعةً . . . الحديث » .

وفي أخرى : « بالنهار أو بالليل » .

وأخرج مسلم وأبو داود نحو رواية النسائي المفردة .

وكأنّ هــــذه الروايات التي للنسائي المفردة عن الترمذي ليس المرادُ بهـــا الرَّواتبَ[1] .

٤٠٦٧ — (خ م س د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « صلاتان لم يكن رسولُ الله ﷺ يتركهما سِرّاً وعلانيةً ، في سَفَرٍ ولا حَضَرٍ : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر » .

وفي رواية قالت : « كان رسولُ الله ﷺ لا يَدَعُ أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة » . أخرج البخاري ومسلم والنسائي الأولى ، وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي الثانية[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٢٨ في صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ، وأبو داود رقم ١٢٥٠ في الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، والترمذي رقم ٤١٥ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وماله فيه من الفضل ، والنسائي ٣/٢٦١ في قيام الليل ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة .

(٢) رواه البخاري ٢/٥٣ في مواقيت الصلاة ، باب مايصلى بعد العصر من الفوائت ، وفي الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر ، ومسلم رقم ٨٣٥ في صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، وأبو داود رقم ١٢٥٣ في الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، والنسائي ١/٢٨١ في مواقيت الصلاة ، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر ، و٣/٢٥١ و ٢٥٢ في قيام الليل ، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر .

٤٠٦٨ ـ (م د ت ـ عبد الله بن شقيق رحمه الله) قـــال : « سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن صلاة رسولِ الله ﷺ ـ عن تطوعه ؟ ـ فقـالت : كان [النبيُّ ﷺ] يصلِّي في بيته قبلَ الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلِّي بالناس، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين ، وكان يصلِّي بالناس المغربَ ، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين ، ويصلِّي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلِّي ركعتين، وكان يصلِّي من الليل تسعَ رَكَعاتٍ ، فيهن الوتر ، وكان يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعــداً ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين » أخرجه مسلم .

وزاد أبو داود : « ثم يخرج فيصلِّي بالناس صلاة الفجر » .

وفي رواية الترمذي : قـــال : « سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين ، وبعدهـا ركعتين ، وبعدَ المغرب ثنتين ، وبعد العشاء ثنتين ، وقبل الفجر ثنتين »[1] .

٤٠٦٩ ـ (ت س ـ عاصم بن ضمرة رحمه الله) قال : « سألنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ من النهـار ؟ فقال : إنكم

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٣٠ في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وأبو داود رقم ١٢٥١ في الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع ، والترمذي رقم ٤٣٦ في الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين بعد العشاء .

لا تطيقون ذلك ، فقلنا : مَن أطاق ذلك منا ، فقال : كان رسولُ الله ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلَّى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعاً ، وصلى أربعاً قبل الظهر ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكةِ المقرَّبينَ والنَّبيِّين والمرسَلين ، ومن تَبِعهُم من المؤمنين والمسلمين » أخرجه الترمذي والنسائي .

وللنسائي : قال : « كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي حين تزيغ الشمس ركعتين ، وقبل نصف النهار أربعَ رَكَعات ، ويجعل التسليم في آخره »[1] .

٤٠٧٠ ــ (د ـ طاوس) قال : « سئل ابنُ عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب ؟ فقال : ما رأيتُ أحداً على عهد رسولِ الله ﷺ يصلِّيهما ، ورخص في الركعتين بعد العصر » أخرجه أبو داود[2] .

٤٠٧١ ــ (د ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي في إثرِ كلِّ صلاة مكتوبة ركعتين ، إلا الفجرَ والعصرَ » . أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٤٢٤ و ٤٢٩ و ٥٩٨ و ٥٩٩ في الصلاة ، باب ماجاء في الأربع قبل العصر ، وباب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ، والنسائي ٢/١٢٠ في الامامة، باب الصلاة قبل العصر ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٢٨٤ في الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٢٧٥ في الصلاة ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، وإسناده حسن .

٤٠٧٢ - (خ م س ت د - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « بين كلِّ أذانين صلاةٌ ، بين كلِّ أذانين صلاةٌ ، قال في الثالثة : لمن شاء » أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وعند الترمذي مرة واحدة ، وعند أبي داود مرتين[1] .

[شرح الغريب]

(بين كل أذانين صلاة) أراد بالأذانين : الأذان والإقامة ، فغلَّب أحد الاسمين على الآخر ، على أن الأذان في الإقامة حقيقة أيضاً ، لأنهـــا إعلام بالصلاة والدخول فيها ، والأذانُ إعلامٌ بوقتها .

٤٠٧٣ - (يحيى بن سعيد الأنصاري رحمه الله) قال : ما أدركتُ فقهاءَ أرضنا إلا يسلِّمون من كلِّ اثنتين من تطوع النهار[2] . ويُذكَر ذلك عن عمَّارٍ ، وأبي ذَرٍّ ، وأنسٍ ، وجـــابرِ بن زيد ، وعِكرِمةَ ، والزهريِّ . أخرجه البخاري تعليقاً[3] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٨٨ و ٨٩ في الأذان ، باب كم بين الأذان والاقامة ، وباب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، ومسلم رقم ٨٣٨ في صلاة المسافرين ، باب بين كل أذانين صلاة ، وأبو داود رقم ١٢٨٣ في الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب ، والترمذي رقم ١٨٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة قبل المغرب ، والنسائي ٢/٢٩ في الأذان ، باب الصلاة بين الأذان والاقامة .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٣/٤٠ في التهجد ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، قال الحافظ في « الفتح » : لم أقف عليه موصولاً .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً ٣/٣٩ في التهجد ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، قال الحافظ في =

الفرع الثاني

في ركعتي الفجر ، وفيه خمسة أنواع

[النوع] الأول : في المحافظة عليها

٤٠٧٤ ـ (خ م د ت س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « لم يكن النبيُّ ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر » .

وفي رواية « معاهدةً [منه على ركعتي الفجر] » .

وفي رواية : قالت : « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أسرعَ منه إلى ركعتين قبل الفجر » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : أن النبيَّ ﷺ قال : « رَكعتا الفجر خيرٌ من الدُّنيا وما فيها »

وله في أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر : « لهما أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً » .

« الفتح » : أما عمار فكأنه أشار إلى مارواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن عمار بن ياسر أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين ، إسناده حسن ، وأما أبو ذر ، فكأنه أشار إلى مارواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق مالك بن أويس عن أبي ذر أنه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندها ركعتين ، وأما أنس فكأنه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في بيتهم ركعتين ، وقد تقدم في الصفوف ، وذكره في هـذا الباب مختصراً ، وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فلم أقف عليه بعد ، وأما عكرمة ، فروى ابن أبي شيبة عن حرمي بن عمارة عن أبي خلدة قال : رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ، وأما الزهري فلم أقف على ذلك عنه موصولاً .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى، وأخرج الترمذي رواية مسلم الأولى، وأخرج النسائي [قال] : « ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا جميعاً »[1].

٤٠٧٥ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تَدَعُوهما ولو طردتكم الخَيلُ » . أخرجه أبو داود[2].

٤٠٧٦ — (د - بلال رضي الله عنه) « أنــه أتى رسولَ الله ﷺ يُؤْذِنُه بصلاة الغداة ، فشَغَلَتْ عائشةُ بلالاً بأمرٍ سألتْه عنه ، حتى فَضَحَه الصبحُ ، فأصبح جداً ، قال: فقام بلال فآذَنَه بالصلاة ، وتابع أذانَه، فلم يخرج رسولُ الله ﷺ ، فلما خرج صلى بالناس ، فأخبره أن عائشةَ شَغَلَتْهُ بأمر سألتْهُ عنه حتى أصبح جداً ، وأنه أبطأ عنه بالخروج ، فقال: إني كنتُ رَكَعْتُ ركعتي الفجر ، فقال : يارسول الله ، إنك أصبحتَ جداً ، قال : لو أصبحتُ

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٧ في التطوع ، باب تعاهد ركعتي الفجر ، ومسلم رقم ٧٢٥ في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها ، وأبو داود رقم ١٢٥٤ في الصلاة، باب ركعتي الفجر ، والترمذي رقم ٤١٦ في الصلاة ، باب ماجاء في ركعتي الفجر من الفضل، والنسائي ٣/٢٥٢ في قيام الليل ، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر .

(٢) رقم ١٢٥٨ في الصلاة ، باب في تخفيفهما ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٤٠٥ ، وفي سنده ابن سيلان ، وهو مجهول الحال ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وقد رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبي هريرة. أقول: ولم أجده عن ابن المنكدر، وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة عند أبي يعلى: « وأوصيك بركعتي الفجر لاتدعها وإن صليت الليل كله ، فان فيهما الرغائب » ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير « لاتدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب » .

أكثرَ مما أصبحتُ لركعتهما وأحسنتُهما وأجملتُهما » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(فَضَحَهُ الصبحُ):أي دَهَمَهُ فَضْحُ الصبحِ ،وهو ظهوره[2] ، يقال:فضح الصبحُ وأفْضَحَ : إذا بدا ، والأفْضَح : الأبيض ، وليس بالشديد البياض ، وقيل : الفَضَحُ : غُبْرَة في اللون ، وفُضْحَةُ الصبح: أول ضوئه ، وقيل معناه : أنه لما تبين الصبح جِداً ظهرت غفلته عن الوقت،فصار كما يَفْتَضِحُ بعيب يظهر منه ، قال الخطابي : وقد روي بالصاد غير المعجمة ، قال : ومعناه : بان له الصبح ، ومنه : الإفصاح بالكلام ، وهو الإبانة عن الضمير بالبيان .

[النوع] الثاني : في وقتها وصفتها

٤٠٧٧ - (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) « أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي رَكعتين خفيفتين بين النداءِ والإقامة من صلاة الصبح » .

وفي رواية « أنه كان يصلِّي ركعتي الفجر ، فيخفِّفُهما حتى أقول:هل قرأ فيهما بأُم القرآن ؟ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم :« كان يصلِّي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ، ويخفِّفهما » .

---

(١) رقم ١٢٥٧ في الصلاة ، باب في تخفيفهما ، من حديث أبي زيادة عبيد الله بن زياد الكندي عن بلال ، قال الحافظ في « التقريب » : وروايته عن بلال مرسلة .

(٢) في « النهاية » للمصنف ، واللسان : أي : دهمته فضحة الصبح ، وهي بياضه .

وفي أخرى : « إذا طلع الفجر » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الثانية .

وللنسائي : « كان رسولُ الله ﷺ إذا سكتَ المُؤذِّنُ بالأذان الأول من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، بعد أن يَستَنيرَ الفجر[1] ، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ »[2] .

٤٠٧٨ ـ (خ م ط س - حفصة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان [إذا] أذَّنَ المؤذِّنُ للصبح ، وبدا الصبحُ ، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تُقامَ الصلاة » .

وفي رواية : « كان رسولُ الله ﷺ إذا طلع الفجر لايصلِّي إلا ركعتين خفيفتين » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي[3] .

٤٠٧٩ ـ (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان

---

(١) في النسائي المطبوع : بعد أن يتبين الفجر .

(٢) رواه البخاري ٣٨/٣ في التطوع، باب القراءة في ركعتي الفجر ، وفي الأذان ، باب الأذان بعد الفجر ، ومسلم رقم ٧٢٤ في صلاة المسافرين ،باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والموطأ ١٢٧/١ في صلاة الليل ، باب ماجاء في ركعتي الفجر ، وأبو داود رقم ١٢٥٥ في الصلاة، باب في تخفيفها ، والنسائي ٢٥٦/٣ في قيام الليل ، باب وقت ركعتي الفجر ، وباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن .

(٣) رواه البخاري ٨٣/٢ و ٨٤ في الأذان ، باب الأذان بعد الفجر ، وفي التطوع ، باب التطوع بعد المكتوبة ، وباب الركعتين قبل الظهر ، ومسلم رقم ٧٢٣ في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي الفجر ، والموطأ ١٢٧/١ في صلاة الليل ، باب ماجاء في ركعتي الفجر ، والنسائي ٢٥٣/٣ - ٢٥٦ في قيام الليل ، باب وقت ركعتي الفجر .

النبيُّ ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر إذا سمع الأَذان ، ويخففُها » أخرجه النسائي ، وقال : هذا حديث منكر (١) .

٤٠٨٠ ـ (خ م ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال أنس بن سيرين : « قلتُ لابن عمر : أرأيتَ الركعتين قبل صلاة الغداة : أُطِيل فيهما القراءةَ ؟ قال : كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي من الليل مثْنَى مثْنَى ، ويوتر بركعة من آخر الليل ، ويُصلي ركعتين قبل صلاة الغداة ، وكأنَّ الأذانَ بأذنيه » قال حماد : أي بسرعة ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (٢) .

[شرح الغريب] :

(مثنى مثنى) يعني أن في كلِّ ركعتين تسليماً ، وقد تقدَّم ذِكره .

٤٠٨١ ـ (د ت ـ يسار ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) قـــال : « رآني ابنُ عمر وأنا أُصلِّي بعد طلوع الفجر وأُسلِّم من ركعتين، فقال : يايسار إن رسولَ الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلِّي كما تصلِّي ، فقال لنــــا : لِيُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ : لا تصلُّوا بعد الفجر إلا سجدتين » أخرجه أبو داود .

---

(١) رواه النسائي ٣/٢٥٦ في قيام الليل ، باب وقت ركعتي الفجر ، وفيه عنعنة الأعمش وحبيب ابن أبي ثابت وهم مدلسان ، ولذلك قال النسائي : هذا حديث منكر .

(٢) رواه البخاري ٢/٤٠٥ في الوتر ، باب ساعات الوتر ، وفي المساجد ، باب الحلق والجلوس في المسجد ، وفي التهجد ، باب كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٧٤٩ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والترمذي رقم ٤٦١ في الصلاة ، باب ماجاء في الوتر بركعة .

وأخرجه الترمذي مختصراً : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا صلاةَ بعد الفجر إلا سجدتين »(١) .

[النوع] الثالث : في القراءة فيهما

٤٠٨٢ – (م د س - عبد الله عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ كان كثيراً ما يقرأ في ركعتي الفجر : في الأولى منهما (قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَـاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى ، وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ، لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ .) الآية التي في [البقرة : ١٣٦] وفي الآخرة (آمَنَّا بِاللهِ واشْهَدْ بأَنَّا مُسْلِمُونَ) [آل عمران : ٥٨] » .

وفي رواية : كان يقرأ في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله ومـا أنزلَ إلينا) والتي في آل عمران (تَعالَوْا إلى كلمةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) [آل عمران : ٦٤] » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(٢) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٧٨ في الصلاة ، باب الصلاة بعد العصر ، والترمذي رقم ٤١٩ في الصلاة ، باب ماجاء لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ، وفي سنده محمد بن الحصين ، ويقال : أيوب ابن الحصين التميمي الحنظلي ، وهو مجهول ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن في الباب عن عبد الله بن عمرو ، وحفصة ، وحديث حفصة رواه الشيخان وغيرهما من حديث أخيها عبد الله بن عمر عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لايصلي إلا ركعتين خفيفتين ، فالحديث حسن بهذه الشواهد .

(٢) رواه مسلم رقم ٧٢٧ في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، وأبو داود رقم ١٢٥٩ في الصلاة ، باب في تخفيفهما ، والنسائي ٢/١٥٥ في الافتتاح ، باب القراءة في ركعتي الفجر .

٤٠٨٣ ــ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه)« أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما أُنْزِل إلينا) في الركعة الأولى ، وبهذه الآية (ربنا آمَنَّا بِما أنْزَلتَ واتَّبَعْنا الرَّسولَ ، فاكْتُبْنا مَعَ الشَّاهِدِينَ) [آل عمران : ٥٣] أو (إنَّا أرْسَلْنَاكَ بِالحَقِّ بَشِيراً ونَذِيراً ، ولا تُسألُ عَنْ أصحَابِ الجَحِيمِ) [البقرة : ١١٩] » . قال أبو داود : شك الراوي[(١)] .

[شرح الغريب]

(الجَحِيم) : من أسماء جهنم ، وهو في اللغة : مُعْظَمُ النار .

٤٠٨٤ ــ (م د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[(٢)] .

٤٠٨٥ ــ (ت س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « رَمَقْتُ رسولَ الله ﷺ شهراً ، وكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) » أخرجه الترمذي .

---

(١) رقم ١٢٦٠ في الصلاة ، باب في تخفيفها ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ٧٢٦ في صلاة المسافرين ، باب استحباب سنة ركعتي الفجر ، وأبو داود رقم ١٢٥٦ في الصلاة ، باب في تخفيفها ، والنسائي ٢/١٥٥ و ١٥٦ في الافتتاح ، باب القراءة في ركعتي الفجر : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

وفي رواية النسائي قال : « رمقتُ النبيَّ ﷺ عشرين مرةً يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) »[1] .

[النوع] الرابع : في الاضطجاع بعدهما

٤٠٨٦ - (خ م د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر ، فإن كنتُ مُستَيقِظَةً حدَّثني ، وإلا اضطجع » زاد في رواية « حتى يُؤذَن بالصلاة » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري: « كان النبيُّ ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شِقِّه الأيمنِ » ولمسلم مثل الأولى ، بغير زيادة .

وفي رواية أبي داود : « أن النبيَّ ﷺ كان إذا قضى صلاته من آخر الليل ، نَظَرَ ، فإن كنتُ مستيقِظةً حدَّثني ، وإن كنتُ نائمةً أيقظني وصلى بالركعتين ، ثم اضطجع حتى يأتيَه المؤذِّنُ فيُؤذِنُه بصلاة الصبح ، فيُصلِّي ركعتين خفيفتين ، ثم يخرج إلى الصلاة » .

وفي رواية الترمذي قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا صلى ركعتي

---

(١) رواه الترمذي رقم ٤١٧ في الصلاة ، باب ماجاء في تخفيف ركعتي الفجر ، والنسائي ٢/١٧٠ في الصلاة ، باب القراءة في الركعتين بعد المغرب ، وهو حديث صحيح .

الفجر ، فإن كانت له إليَّ حاجةٌ كلَّمني ، وإلا خرج إلى الصلاة »[1] .

٤٠٨٧ - (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا صلى أحدُكم الركعتين قبلَ الصبح فليضطَجع على يمينه » أخرجه الترمذي ، وزاد أبو داود « فقال له مَروانُ بن الحكم : أما يُجزىءُ أحدَنا مَمْشاه إلى المسجد حتى يضطجعَ على يمينه ؟ قال : لا ، فبلغ ذلك ابنَ عُمرَ ، فقال : أكثَر أبو هريرة على نفسه ، فقيل لابن عمر : هل تُنكِرُ شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنَّه اجْتَرَأ وَجبُنَّا ، قال : فبلغ ذلك أبا هريرة ، قال : فما ذنبي : أن كنتُ حَفِظتُ ونَسُوا »[2] .

[شرح الغريب]

(اجْتَرَأ وَجبُنَّا) الاجتراء : الإقدام على الشيء من غير خوف ولا فزَع ، والجبن خلافه .

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٦ في التطوع ، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ، وباب الحديث بعد ركعتي الفجر ، ومسلم رقم ٧٤٣ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ، وأبو داود رقم ١٢٦٢ و ١٢٦٣ في الصلاة ، باب الاضطجاع بعدها ، والترمذي رقم ٤١٨ في الصلاة ، باب ماجاء في الكلام بعد ركعتي الفجر .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٢٦١ في الصلاة ، باب الاضطجاع بعدها ، والترمذي رقم ٤٢٠ في الصلاة ، باب ماجاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وإسناده حسن ، وقد ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما كما في الحديث الذي قبله ، والظاهر أن المراد من الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً : أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل لينشط لفريضة الصلاة ، أو هي استراحة لانتظار الصلاة فقط ، وقد أفاض القول في هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي الهندي في كتابه « إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر » ص ١٤ - ٢٠ فارجع إليه .

٤٠٨٨ ـ (نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) « أن ابن عمر رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع ، فقال : ما حملك على ماصنعتَ ؟ فقال : أردتُ أن أفصل بين صلاتَيَّ ، فقال له : وأيُّ فصلٍ أفضل من السلام؟ قال : فإنها سُنَّةٌ ، قال : بل هي بدعة » أخرجه . . .[1] .

[النوع] الخامس : في صلاتها بعد الفريضة

جَوَازُه

٤٠٨٩ ـ (ت د ـ محمد بن ابراهيم [التيمي]) عن قيس [بن عمرو] قال : « خرج رسولُ الله ﷺ ، فأقيمت الصلاةُ ، فصلَّيتُ معه الصبحَ ، ثم انصرفَ النبيُّ ﷺ فوجدني أصلي ، فقال : مهلاً يا قيسُ ، أصلاتان معاً ؟ فقلتُ : يا رسولَ الله ، إني لم أكن ركعتُ ركعتي الفجر ، قال : فلا إذاً » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود عن قيس [بن عمرو] قال : « رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسولُ الله ﷺ : صلاة الصبح ركعتان[2] ، فقال الرجل : إني لم أكنْ صليتُ الركعتين اللَّتَيْن قبلهما ،

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، قال الحافظ في «الفتح» : ماحكي عن ابن عمر أنه بدعة ، فانه شذ بذلك حتى روي عنه أنه أمر بحصب من اضطجع.

(٢) في الأصل : صلاة الصبح ركعتين ، وهو خطأ ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة .

فصليتُهما الآن ، فسكت رسولُ الله ﷺ » وفي رواية عبدِ ربِّه ويحي ابني سعيد « أن جدَّهم صلى مع النبيِّ ﷺ ».. بهذه القصة ، مرسل[1] .

[شرح الغريب]

(مَهْلاً) بمعنى : أمهِلْ أي: تأنَّ وَاتَّئِدْ ، يقال للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد .

٤٠٩٠ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « أن رجلاً صلى مع رسولِ الله ﷺ الصبح ، فلما انصرف صلى ركعتين ، فقال له رسولُ الله ﷺ : آلصُّبْحَ أربعاً ؟ فقال : يا رسولَ الله ، إني كنت لم أُصلِّ ركعتي الفجر قال : فلا إذاً » أخرجه . . .[2] .

المنع منه

٤٠٩١ - (خ م س - عبد الله بن مالك بن بُحَيْنة رضي الله عنه)

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٦٧ في الصلاة ، باب من فاتته متى يقضيها ، والترمذي رقم ٤٢٢ في الصلاة، باب ماجاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليها بعد صلاة الفجر ، وقال الترمذي : وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس . أقول : ولكن للحديث شواهد وطرق يقوى بها ، منها مارواه الحاكم ١/٢٧٤ و ٢٧٥ والبيهقي ٢/٤٨٣ من طريق الربيع بن سليمان : حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وهو بمعنى بعده .

قال: « مرَّ رسولُ الله ﷺ برجل - وفي رواية: أنه رأى رجلاً - قد أقيمت الصلاةُ يُصلِّي ركعتين، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ لاَثَ به الناس، فقال له رسولُ الله ﷺ: آلصبحَ أربعاً؟ آلصبحَ أربعاً؟ » أخرجه البخاري ومسلم

ولمسلم قال: « أُقيمت صلاةُ الصبح، فرأى رسولُ الله ﷺ رجلا يصلِّي والمؤذِّنُ يُقيمُ، فقال: أتصلِّي الصبحَ أربعاً؟ ».

وفي أخرى له: « أنه مرَّ برجل يصلي وقد أقيمت صلاةُ الصبح، فكلَّمه بشيء لاندري ماهو؟ فلما انصرفنا أحطْنا به، نقول: ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ قال: قال لي: يُوشِكُ أن يُصَلِّيَ أحدُكم الصبحَ أربعاً ».

وأخرج النسائي رواية مسلم الأولى[1].

[شرح الغريب]:

(لاَثَ) فلان بفلان: أي دارَ به ولاذ به.

(يُوشكُ) أوْشكَ يُوشِك: إذا أسْرَعَ، والوَشْكُ السُّرْعة.

٤٠٩٢ - (م د س - عبد الله بن سرجس رضي الله عنه) قال: « دخل رجلٌ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلَّى ركعتين في

---

(١) رواه البخاري ٢/١٢٥ و ١٢٦ في صلاة الجماعة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ومسلم رقم ٧١١ في صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع الأذان، والنسائي ٢/١١٧ في الامامة، باب مايكره من الصلاة عند الاقامة.

جانب المسجد ،ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلّم رسولُ الله ﷺ قال: يا فلانُ ، بأيِّ الصلاتين اعتدَدْتَ :[أ] بصلاتك وحدَك ، أم بصلاتك معنا ؟» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي [١] .

٤٠٩٣ ـ (ط ـ أبو سلمة [بن عبد الرحمن]) قـال : « سمع قومٌ الإقامةَ ، فقامُوا يصلُّون ، فخرج عليهم رسولُ الله ﷺ ، فقال : أصلاتان معاً ؟ أصلاتان معاً ؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح » . أخرجه الموطأ [٢] .

قضاؤهما

٤٠٩٤ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يُصَلِّ ركعتي الفجر فليُصلها بعد ما تطلُعُ الشمس » أخرجه الترمذي [٣] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧١٢ في صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، وأبو داود رقم ١٢٦٥ في الصلاة ، باب إذا أدرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر ، والنسائي ٢/١١٧ في الامامة ، باب فيمن يصلي ركعتي الفجر والامام في الصلاة .

(٢) ١/١٢٨ في صلاة الليل ، باب ماجاءفي ركعتي الفجر ، وهو مرسل ، وفي إسناده أيضاً شريك ابن عبد الله بن أبي نمر ، وهو صدوق يخطىء ، ولكن له شواهد بمعناه .

(٣) رقم ٤٢٣ في الصلاة ، باب ماجاء في إعادتهما بعدطلوع الشمس ، من طريق عمر بن عاصم الكلابي عن همـام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ، ورواه أيضاً الحاكم ١/٢٧٤ وصححه ووافقه الذهبي .

٤٠٩٥ ــ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : « أن ابنَ عمر فاتَتْه ركعتا الفجر ، فقضاهما بعد أن طلعتِ الشمسُ » أخرجه الموطأ[1] .

الفرع الثالث

في راتبة الظهر

٤٠٩٦ ــ (خ م ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « صليت مع رسولِ الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2] .

٤٠٩٧ ــ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتين » . أخرجه الترمذي[3] .

٤٠٩٨ ــ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) « أن النبيَّ ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعاً قبل الظهر صلاها بعدها » أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) بلاغاً ١/١٢٨ في صلاة الليل ، باب ماجاء في ركعتي الفجر ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له معنى الذي قبله .

(٢) رواه البخاري ٣/٤٠ في التطوع ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، وباب التطوع بعد المكتوبة ، وباب الركعتين قبل الظهر ، وفي الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ومسلم رقم ٧٢٩ في صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراتبة وبيان عددهن ، والترمذي رقم ٤٢٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر .

(٣) رقم ٤٢٤ في الصلاة ، باب ماجاء في الأربع قبل الظهر ، وهو حديث حسن .

(٤) رقم ٤٢٦ في الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر ، وهو حديث حسن .

٤٠٩٩ – (ت د س - أم حبيبة رضي الله عنها) قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلَّى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرَّمه الله على النار».

وفي رواية قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربعِ ركعات قبل الظهر، وأربعٍ بعدها، حرَّمه الله على النـــار». أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود والنسائي الثانية.

وفي أخرى للنسائي «فتَمَسّ وجهَه النارُ أبداً إن شاء الله»[1].

٤١٠٠ – (د - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ «أربعٌ قبل الظهر ليس فيهنَّ تسليم تُفتح لهنَّ أبواب السماء». أخرجه أبو داود[2].

٤١٠١ – (ت - عبد الله بن السائب رضي الله عنه) «أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي أربعا بعد أن تزولَ الشمسُ قبل الظهر، وقال: إنَّها ساعةٌ تفتح فيهـــا أبوابُ السماء، وأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لي فيها عمل صالح». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٦٩ في الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، والترمذي رقـــم ٤٢٧ و ٤٢٨ في الصلاة، باب ماجاء في الركعتين قبل الظهر، والنسائي ٣/٢٦٥ في قيام الليل، باب الاختلاف على اسماعيل بن خالد، وهو حديث صحيح.

(٢) رقم ١٢٧٠ في الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١١٥٧)، وفي سنده عبيدة بن معتب الضبي، وهو ضعيف تغير بأخرة، كما في «التقريب» ومعناه عند الترمذي بغير اسناد تعليقاً على الحديث رقم (٤٧٨).

(٣) رقم ٤٧٨ في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة عند الزوال، واسناده صحيح.

٤١٠٢ – (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أربع قبل الظهر وبعد الزوال تُحْسَبُ بمثلهن في السَّحَر ؛ وما من شيء إلا وهو يسبِّحُ اللهَ تلكَ الساعةَ ، ثم قرأ (يَتَفَيَّؤُ ظِلالُهُ عَنْ اليَمِينِ والشَّمائِلِ سُجَّداً لِلهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ)[النحل : ٤٨] » أخرجه الترمذي [1]

[شرح الغريب]

(يَتَفيَّأُ) التَّفَيُّؤُ : تَحَوُّلُ الظل من جهة إلى أُخرى ، وفاءَ الفَيْءُ : إذا رجع من الغرب إلى الشرق ، وذلك بعد الزوال .

(الشَّمائِلُ) : جمع شِمال، وهو ضد اليمين ، وذلك جمع على غير قياس.

(دَاخِرونَ) أي : صَاغِرُون .

الفرع الرابع

في راتبة العصر قبلَها وبعدَها

٤١٠٣ – (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: « كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي قبل [2] العصر ركعتين » أخرجه أبو داود [3] .

(١) رقم ٣١٢٧ في التفسير ، باب ومن سورة النحل ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث علي بن عاصم . أقول : وعلي بن عاصم وهو ابن صهيب الواسطي التيمي ، يخطىء ويصر ، كما في « التقريب » وفي سنده أيضاً يحيى البكاء ، وهو ضعيف أيضاً .

(٢) في المطبوع : بعد ، وهو خطأ .

(٣) رقم ١٢٧٢ في الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر ، وإسناده حسن .

١٤٠٤ — (ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله امرَءاً صلى قبلَ العصر أربعاً » أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

٤١٠٥ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي قبل العصرِ أربع ركعات ، يفْصِلُ بينهنَّ بالتسليم على الملائكة المقرَّبين ، ومن تَبِعهم من المسلمين والمؤمنين » أخرجه الترمذي[2] .

٤١٠٦ — (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما كان النبيُّ ﷺ يأتيني في يومٍ بعد العصر إلا صلَّى ركعتين » وفي رواية قالت : « ما تركَ رسولُ الله ﷺ [ركعتين] بعد العصر عندي قَطُّ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري عن عبد العزيز بن رُفَيع قال : « رأيتُ عبدَ الله بنَ الزُّبير يطوف بعد الفجر ويصَلِّي ركعتين، ورأيت عبدَ الله بنَ الزُّبير يصلي بعد العصر، ويخبرُ أن عائشةَ حدَّثَتْهُ : أن النبيَّ ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٧١ في الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر ، والترمذي رقم ٤٣٠ في الصلاة ، باب ماجاء في الأربع قبل العصر ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٤٢٩ في الصلاة ، باب ماجاء في الأربع قبل العصر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن، وهو كما قال .

وله في أخرى عن أيمن المكي : أنه سمع عائشةَ تقول : والذي ذَهَبَ به، ما تركَهما حتى لقي الله ، وما لقي الله حتى ثَقُل عن الصلاة ، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً ـ تعني الركعتين بعد العصر ـ وكان النبيُّ ﷺ يُصلِّيهما ، ولا يصليها في المسجد ، مخافةَ أن يُثقِلَ على أُمته ، وكان يُحِبُّ ما يُخفِّف عنهم » .

ولمسلم : « أن أبا سلمةَ سأل عائشةَ عن السجدتين اللتين كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيهما بعد العصر ؟ فقالت: كان يصلِّيهما قبل العصر ، ثم إنه شُغِل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاةَ أثبتَها ، تعني: داوم عليها » .

وله في أخرى قالت : « لم يدَعْ رسولُ الله ﷺ الركعتين بعد العصر» وقالت : قال رسولُ الله ﷺ : « لاتتحرَّوْا طلوع الشمس ، ولا غروبَها ، فَتُصلُّوا عند ذلك » .

وأخرج أبو داود قالت : ما من يوم يأتي على النبيِّ ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين » .

وله في أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصِلُ ، ويَنْهى عن الوِصال » .

وأخرج النسائي الرواية الثانية والخامسة .

وله في أخرى قالت : « ما دخل[عليَّ] رسولُ الله ﷺ بعد صلاة العصر إلا صلاهما »[1] .

[شرح الغريب]

(تَتَحَرَّوْا) التَّحَرِّي : القصدُ والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول

٤١٠٧ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: « إنما صلى رسولُ الله ﷺ ركعتين بعد العصر - لأنه اشتغل بِقسمةِ مالٍ أتاه - عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يَعُدْ لهما » أخرجه الترمذي[2] .

٤١٠٨ — (خ م د س - كريب مولى ابن عباس) « أن عبدَ الله بنَ عباس ، وعبدَ الرحمن بنَ أزهر ، والمِسْوَرَ بن مَخْرَمة ، أرسلوه إلى عائشةَ زوْجِ رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : اقرأ عليها السلامَ منا جميعاً ، وسَلها عن الركعتين بعد العصر ، ، وقل : إنا أُخبِرنا أنكِ تُصلِّينها ، وقد بلَغَنا : أن رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري ٢/٥٢ في مواقيت الصلاة ، باب مايصلى بعد العصر ، وفي الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر ، ومسلم رقم ٨٣٣ و ٨٣٥ في صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٢٧٩ و ١٢٨٠ في الصلاة ، باب الصلاة بعد العصر ، والنسائي ١/٢٨٠ و ٢٨١ في المواقيت ، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر .

(٢) رقم ١٨٤ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة بعد العصر ، وهو من رواية جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وقد سمع جرير من عطاء بعد اختلاطه ، قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن، قال: وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة ، وميمونة ، وأبي موسى ، وانظر تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على الحديث في الترمذي ١/٣٤٥ - ٣٥١ .

ﷺ نهى عنهما ؟ قال ابن عباس : وكنت أُضرِبُ مع عمرَ بنِ الخطاب الناسَ عنها [1] ، قال كُرَيبُ : فدخلتُ عليها وبلَّغتُها ما أرسلوني به ، فقالتْ :سَلْ أمَّ سلمةَ ، فخرجتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها ، فردُّوني إلى أمِّ سلمةَ بمثل ما أرسلوني به إلى عائشةَ ، فقالت أمُّ سلمةَ : سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيتُه يصلِّيهما حين صلى العصر ، ثم دخل وعندي نِسْوَةٌ من بني حَرَامٍ من الأنصار [فصلاهما] ، فأرسلتُ إليه الجاريةَ ،فقلتُ:قومي بجنبه ، فقولي [له]: تقول لك أمُّ سلمةَ : يا رسول الله، سمعتُك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه ؛ ففعلتِ الجاريةُ ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال: يابنتَ أبي أُمَيَّةَ [2] ، سألتِ عن الركعتين بعد العصر ، وإنه أتاني أناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان » . أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، إلا أنه لم يذكر قول ابن عباس : « وكنت أضرب الناس مع عمر عنها » .

وفي رواية النسائي بلا قصة ، وهذا لفظه « أن رسولَ الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرةً واحدة ، وأنها ذكرت ذلك له ، فقال : هما ركعتان كنت أُصلِّيهما بعد الظهر ، فشُغِلتُ عنهما حتى صلَّيتُ العصر » .

---

(١) وفي بعض النسخ : وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها .

(٢) يخاطب أم المؤمنين أم سلمة ، واسمها هند ، وهي بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية .

وفي رواية أخرى له قالت : « شُغِل رسولُ الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر ، فصلاهما بعد العصر » .

وفي أخرى له : قال عمران بنُ حُدَيرٍ : « سألت لاحقاً [1] عن الركعتين عند غروب الشمس ؟ [فقال : كان عبد الله بن الزبير يصليهما ، فأرسل إليه معاوية : ماهاتان الركعتان عند غروب الشمس ؟] فاضْطَرَّ الحديثَ إلى أم سلمة [2] ، فقالت أمُّ سلمةَ : كان رسولُ الله ﷺ يصلي ركعتين قبل العصر ، فشُغل عنهما، فركعهما حين غابت الشمس، فلم أَرَهُ يُصلِّيهما قبلُ ولا بعدُ » [3]

٤١٠٩ — (خ ـ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما) قال : « إنكم لَتُصَلُّون صلاةً ، لقد صحبنا رسولَ الله ﷺ فما رأيناه يُصليهما ، ولقد نهى عنهما ـ يعني : الركعتين بعد العصر » . أخرجه البخاري [4] .

٤١١٠ — (م ـ المختار بن فلفل رحمه الله) قال : « سألتُ أنسَ بن

---

(١) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز .

(٢) أي نسبه إليها .

(٣) رواه البخاري ٣/٨٤ و ٨٥ في السهو ، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، وفي المغازي ، باب وفد عبد القيس ، ومسلم رقم ٨٣٤ في صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، وأبو داود رقم ١٢٧٣ في الصلاة،باب الصلاة بعد العصر ،والنسائي ١/٢٨١و٢٨٢ في المواقيت ، باب الرخصة في الصلاة بعدالعصر .

(٤) ٢/٥٠ في المواقيت ، باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر معاوية .

مالك عن التطوع بعد العصر ؟ فقال : كان عُمَرُ يضرب الأيدي على صلاةٍ بعد العصر ، وكنا نُصلِّي على عهد رسولِ الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فقلتُ له : أكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّيهما ، قال : كان يرانا نصلِّيهما ، فلم يأمُرْنا ولم ينهَنَا » أخرجه مسلم [1] .

الفرع الخامس

في راتبة المغرب

٤١١١ — (خ س م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان المؤذِّن إذا أذَّن قام ناسٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ يبْتَدِرُون السَّواريَ حتى يخرجَ النبيُّ ﷺ وهم كذلك يُصلُّون ركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء » .

وفي رواية « لم يكن بينهما إلا قليل » .

وفي رواية قال : « كنا بالمدينة ، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ لِصلاة المغرب ابتدروا السَّواريَ [2] ، فركعوا ركعتين ، حتى إن الرجل الغريبَ ليدخل

---

(١) رقم ٨٣٦ في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .

(٢) أي : تسارعوا إليها ، والسواري ، جمع السارية ، وهي الاسطوانة ، أي : يقف كل أحد خلف أسطوانة لئلا يقع المرور بين يديه في صلاته فرداً .

المسجد ،فيحسِبُ أنّ الصلاة قد صُلِّيت من كثرة مَن يُصَلِّيهما ». أخرج الأولى البخاري والنسائي ، والثانية مسلم [1] .

٤١١٢ ـ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « صليتُ الركعتين قبل المغرب على عهدِ رسول الله ﷺ ، قال المختار بن فُلْفُل : قلت لأنس : أرَآكُم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، رآنا ، فلم يأمُرنا ولم يَنْهنا ». أخرجه أبو داود [2] ، وهو طرف من حديث أخرجه مسلم ، وقد ذُكِر في الفرع الرابع [3] .

٤١١٣ ـ (خ س ـ مرثد بن عبد الله رحمه الله) قال : « أتيتُ عُقْبَةَ [ابن عامر] الجهنيَّ ، فقلت : ألا أُعَجِّبُك من أبي تميم !؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال عقبةُ : إنا كنا نفعلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشُّغْلُ » . أخرجه البخاري والنسائي [4] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٨٩ في الأذان ، باب كم بين الأذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة ، وفي المصلي ، باب الصلاة إلى الاسطوانة ، ومسلم رقم ٨٣٧ في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، والنسائي ٢/٢٨ و ٢٩ في الأذان ، باب الصلاة بين الأذان والاقامة .

(٢) رقم ١٢٨٢ في الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب ، وإسناده صحيح .

(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه في الحديث رقم ٤٢٠٦ .

(٤) رواه البخاري ٣/٤٩ في التطوع ، باب الصلاة قبل المغرب ، والنسائي ١/٢٨٢ و ٢٨٣ في المواقيت ، باب الرخصة في الصلاة قبل المغرب .

٤١١٤ – (د خ م - عبد الله المزني بن المغفل رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صلُّوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، لمن شاء ، خشيةَ أن يتخذَها الناس سُنَّةً » .

وفي أخرى قال : « صلوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة : لمن شاء ، كراهيةَ أن يتَّخذَها الناس سُنَّة » . أخرج الأولى أبو داود ، والثانية البخاري ومسلم[1] .

٤١١٥ – (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته » أخرجه الترمذي[2] .

٤١١٦ – (د س - كعب بن عجرة رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ أتَى مسجدَ بني [عبد] الأشهَل ، فصلى فيه المغرب ، فلما قَضَوْا صلاتهم رآهم يُسبِّحون بعدَها ، فقال : هذه صلاة البيوت » . أخرجه أبو داود .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٨١ في الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب ، ورواه البخاري ٣/٤٩ في التطوع ، باب الصلاة قبل المغرب ، وفي الاعتصام ، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف إباحته ، وليس الحديث عند مسلم بهذا اللفظ ، وإن عزاه بعضهم إليه كالتبريزي في «مشكاة المصابيح» ، وغيره ، وقد جاء في رواية مسلم رقم (٨٣٨) في صلاة المسافرين ، باب بين كل أذانين صلاة ، عن عبد الله بن مغفل المزني بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين كل أذانين صلاة ، قالها ثلاثاً ، قال في الثالثة : لمن شاء ، فلعل المصنف أراد هذا ، فانه متفق عليه ، ولكن ليس فيه ذكر صلاة المغرب ، بل هو عام في كل صلاة ، ويشمل المغرب .

(٢) رقم ٤٣٢ في الصلاة ، باب ماجاء أنه يصليها في البيت ، وإسناده صحيح ، وهو جزء من حديث رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر .

وفي رواية النسائي : قام ناس يتنفَّلون ، فقال النبيُّ ﷺ : « عليكم بهذه الصلاة في البيوت »[1] .

٤١١٧ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « ما أُحصي ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ (قل يا أيها الكافرون)و(قل هو الله أحد)» أخرجه الترمذي[2] .

٤١١٨ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُطِيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرَّق أهلُ المسجدِ » ، أخرجه أبو داود[3] .

٤١١٩ - (مكحول [الشامي]) يبلغ به النبيَّ ﷺ قال : « من صلى بعد المغرب ، قبل أن يتكلم ، ركعتين - وفي رواية : أربع ركعات - رُفعت صلاتُه في عِلِّيِّين » أخرجه . . .[4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٣٠٠ في الصلاة ، باب ركعتي المغرب أين تصليان ، والنسائي ٣/١٩٨ و ١٩٩ في قيام الليل ، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ، وفي سنده إسحاق بن كعب بن عجرة ، وهو مجهول الحال ، كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٢) رقم ٤٣١ في الصلاة ، باب ماجـــاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيها ، وفي سنده عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري ، وهو ضعيف ، وقد ثبت من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما في سنة الفجر .

(٣) رقم ١٣٠١ في الصلاة ، باب ركعتي المغرب أين تصليان ، وهو حديث حسن .

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره =

٤١٣٠ — (حذيفة [بن اليمان] رضي الله عنه) نحوه ، وزاد : فكان يقول : « عجِّلوا الركعتين بعد المغرب ، فإنهما تُرفعـان مع المكتوبة » . أخرجه . . .[(١)] .

الفـــرع السادس

في راتبة العِشاء

٤١٣١ — (د - شريح بن هانئ رحمه الله) قال : « سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ ؟ فقالت: ما صلَّى العِشاء قطُّ فدخل بيتي إلا صلَّى أربعَ ركعات ، أو ستَّ ركعات ، ولقد مُطِرْنا مَرَّةً من الليل ، فطَرَحنا له نِطْعاً ، فكأني أنظر إلى ثَقْبٍ[(٢)] فيه ينبُع منه الماء ، وما رأيته مُتَّقِياً الأرضَ بشيء من ثيابه قطُّ » . أخرجه أبو داود[(٣)] .

= السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه لعبد الرزاق في الجامع قال المناوي في «فيض القدير»: ورواه عنه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، ورواه في «مسند الفردوس» مسنداً عن ابن عباس بلفظ : من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رفعت له في عليين ، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى، قال الحافظ العراقي : وسنده ضعيف .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره التبريزي في « مشكاة المصابيح » ونسبَ هذه الزيادة للبيهقي في « شعب الايمان » كما ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه لابن نصر عن حذيفة ، وقال المناوي في «فيض القدير» : وفيه مافيه.

(٢) في المطبوع : نقب .

(٣) رقم ١٣٠٣ في الصلاة ، باب الصلاة بعد العشاء ، وفي سنده مقاتل بن بشير العجلي الكوفي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

الفـــرع السابع

في راتبة الجمعة

٤١٢٢ – (خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « دخل رجلٌ يومَ الجمعة والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فقال : صلَّيْتَ ؟ قـــال : لا ، قال: فصلِّ ركعتين » وفي رواية: « قمْ فاركع - وفي أخرى: قم فصل الركعتين» وفي أخرى : أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا جاء أحدُكم يومَ الجمعة وقـــد خرج الإمام فليركع ركعتين » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : جاء سُلَيْكٌ الغَطَفانيُّ يومَ الجمعة ورسولُ الله ﷺ قاعد على المنبر ، فقعد سُليك قبل أن يُصلِّيَ ، فقال له النبيُّ ﷺ :أركعتَ ركعتين؟ قال : لا ، قال : فاركع » .

وفي أخرى « قال له : يا سُلَيك ، قم فاركع ركعتين ، تَجَوَّزْ فيهما » .

زاد في أخرى « ثم قال : إذا جاء أحدُكم الجمعةَ والإمام يَخْطُبُ فليركع ركعتين ، وليتجوَّزْ فيهما » .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية والأولى من أفراد مسلم .

وله في أخرى عن جابر وأبي هريرة مثل الرواية الثانية من أفراد مسلم .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية .

وأخرج النسائي الرواية الأولى والرابعة[1] .

[شرح الغريب]

(تَجَوَّزْ) تَجَوَّزَ في الأمر ، إذا أَسْرَعَ فيه وخَفَّفَه .

٤١٢٣ ـ (ت ـ عبد الله بن أبي سرح رضي الله عنه) « أن أبا سعيد الخدريَّ دَخَلَ يوم الجمعة المسجد ومَرْوانُ يَخطُبُ ، فقام يصلي ، فجاء الحرسُ ليُجْلِسُوه ، فأبى ، حتى صلَّى ، فلما انصرف أتيناه ، فقلنا : رحمك الله إن كادوا ليَقَعُوا بك ، فقال ، ما كنتُ لأتركهما بعد شيء رأيتُهُ من رسول الله ﷺ ، ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بَذَّةٍ ، والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ يوم الجمعة ، فأمره ، فصلَّى ركعتين والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٧٦ في الجمعة ، باب إذا رأى الامام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، وباب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، وفي التطوع ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، ومسلم رقم ٨٧٥ في الجمعة ، باب التحية والامــام يخطب ، وأبو داود رقم ١١١٥ و ١١١٦ و ١١١٧ في الجمعة ، باب إذا دخل الرجل والامام يخطب ، والترمذي رقم ٥١٠ في الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين إذا جاء الرجل والامــام يخطب ، والنسائي ٣/١٠٣ في الجمعة ، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب ، وباب مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر .

(٢) رقم ٥١١ في الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين إذا جاء الرجل والامــام يخطب ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث أبي سعيد ، حديث حسن صحيح ، والعمل على هـذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قال الترمذي : وفي الباب عن جابر ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد .

وهذان الحديثان إنما أوردناهما في هذا الفصل - وإن كان المراد بالصلاة المذكورة فيهما : تحية المسجد - لأنه قَرَنَ ذِكْر الصلاة فيهما بيوم الجمعة ، فأوردناهما هاهنا لتخصيصهما بيوم الجمعة ، ولتحية المسجد موضع آخر تُذكَرُ فيه .

[شرح الغريب]

(بَذَّة) الهيئةُ البَذَّةُ : السَّيئة الرَّثَّةُ .

٤١٢٤ — (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدُكم الجمعةَ فليصلِّ بعدها أربعاً » .

وفي رواية قال : « من كان مصلياً بعد الجمعة فلْيُصَلِّ أربعاً » .

وفي أخرى « من كان منكم مُصَلِّياً . . . الحديث » .

وفي أخرى « إذا صليتم بعد الجمعة فصلُّوا أربعاً » .

زاد في رواية : قال سهيل : « فإن عَجِلَ بك شيء فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعتَ » . أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية .

وفي أخرى له « إذا صليتم الجمعة فصلُّوا بعدها أربعاً » ، قال : فقال لي

أبي - يعني [أحمد] بن يونس [1] - : يا بنيَّ ، فإن صليتَ في المسجد ركعتين ثم أتيتَ المنزل أو البيتَ ، فصَلِّ ركعتين » وأخرج الترمذي الرواية الثانية [2] .

٤١٢٥ - (خ م د ت س - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم)

« أنَّ ابنَ عُمَرَ رأى رجلا يُصَلِّي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً ، قال : وكان عبدُ الله يُصَلِّي يوم الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول : هكذا فعلَ رسولُ الله ﷺ » .

وفي رواية « أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين » .

وفي أخرى « كان ابنُ عُمَرَ إذا صلَّى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ، ويحدِّث : أن رسولَ الله ﷺ كان يفعل ذلك » .

وفي أخرى « أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُطيلُ الصلاةَ قبل الجمعة ، فإذا صلى الجمعة . . . وذكر الحديث » .

وفي أخرى « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتى ينصرفَ فيُصَلِّيَ ركعتين » .

(١) كذا في الأصل، ولكن في «عون المعبود» ١/ ٤٤٠ قال - يعني سهيل بن صالح - : «فقال لي أبي - يعني أبا صالح » وهذه الزيادة في رواية ابن يونس فقط ، دون ابن الصباح ، وفي « صحيح مسلم » من طريق عبد الله بن إدريس « قال سهيل : فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت » .

(٢) رواه مسلم رقم ٨٨١ في الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، وأبو داود رقم ١١٣١ في الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، والترمذي رقم ٥٢٣ في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها.

وفي أخرى «كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته»

وفي أخرى : «أن ابنَ عُمرَ كان يُصلِّي بعد الجمعة ركعتين ، ويُطِيل فيهما ، ويقول : كان رسولُ الله ﷺ يَفْعَلُهُ» .

أخرج البخاري الثانية ، وأخرج مسلم الثانية والثالثة ، وأخرج أبو داود الأولى والثانية والرابعة ، وأخرج الترمذي الثانية والثالثة ، وأخرج النسائي الخامسة والسادسة والسابعة [1] .

٤١٣٦ – (د ت - عطاء [بن أبي رباح] [2]) «أنَّ ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما كان إذا صلَّى الجمعة تقَدَّم فَصَلَّى ركعتين ، ثم يتقدَّم فيُصَلِّي أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلَّى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلَّى ركعتين ، ولم يُصلِّ في المسجد ، فقيل له ، فقال : كان رسولُ الله ﷺ يفعله» .

وفي رواية : قال [عطاء] : «رأيتُ ابنَ عُمرَ يُصَلِّي بعد الجمعة ، فَيَنْمَازُ عن مُصَلاَّه الذي صلى الجمعة فيه قليلا غير كثير ، قال : فيركع ركعتين

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٥٣ في الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، وفي التطوع ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، وباب التطوع بعد المكتوبة ، ومسلم رقم ٨٨٢ في الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، وأبو داود رقم ١١٢٧ و ١١٢٨ في الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، والترمذي رقم ٥٢١ و ٥٢٢ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، والنسائي ٣/١١٣ في الجمعة ، باب صلاة الامام بعد الجمعة ، وباب إطالة الركعتين بعد الجمعة .

(٢) في المطبوع : عطاء بن يسار ، وهو خطأ .

قال : ثم يمشي أنفَس من ذلك ، فيركع أربع ركعات ، قال ابن جريج: قلتُ لعطاء : كم رأيتَ ابنَ عُمرَ يَصْنَعُ ذلك ؟ قال : مِراراً » .

أخرجه أبو داود ، واختصره الترمذي قال : « رأيتُ ابنَ عُمَرَ صلَّى بعد الجمعة ركعتين ، ثم صلَّى بعد ذلك أربعاً »[1] .

[شرح الغريب]

(فينْمازُ) انمازَ عن مكانه ، أي : فارقه ، أراد : أنه تحوَّل عن موضِعه الذي صلى فيه .

(أنفَسَ) من ذلك : أي أبعد منه بقليل .

٤١٢٧ ــ (م د ـ عمر بن عطاء بن أبي الخوار رحمه الله) « أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نَمِرٍ يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة؟ فقال: نعم، صلَّيتُ معه الجمعةَ في المقصورة[2] ، فلما سلَّم الإمام قمتُ في مقامي فصليتُ ، فلما دخل أرسل إليَّ ، فقال : لا تَعُدْ لما فعلتَ ، إذا صليتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تكلَّمَ أو تخرجَ ، فإن رسولَ الله ﷺ أمرنا بذلك : أن لا تُوَصل صلاةٌ [بصلاة] حتى نتكلَّم أو نخرجَ » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١٣٠ و ١١٣٣ في الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، والترمذي رقم ٥٢٣ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، وإسناده حسن .

(٢) هي الحجرة المبنية في المسجد .

وفي رواية : « فلما سلَّم » ولم يذكر الإمام ، أخرجه مسلم وأبو داود ، وقال أبو داود : « فلما سلَّمتُ [قمتُ في مقامي ، فصلَّيتُ ، فلما دخل أرسل إليَّ ،] فقال : لا تَعُدْ لما صنعتَ » وقال : [« فإن نبيَّ الله ﷺ أمر بذلك] أن لا تُوَصلَ صلاةٌ بصلاةٍ [حتى يتكلَّم أو يخرج] »[1] .

الفصل الثاني

في صلاة الوتر ، وفيه ستة فروع

[الفرع] الأول : في وجوبه واستنانه

٤١٢٨ - (د - بريدة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الوِتْرُ حقٌّ ، فمن لم يُوتِرْ فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتِر فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا » أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٨٣ في الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، وأبو داود رقم ١١٢٩ في الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة .

(٢) رقم ١٤١٩ في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ، وفي سنده عبيد الله بن عبد الله العتكي ، ضعفه بعضهم ، ووثقه آخرون ، وممن وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وتكلم فيه النسائي ، وابن حبان ، والعقيلي ، وقال ابن عدي : هو عندي لابأس به . أقول : ويشهد له حديث أبي أيوب الذي سيأتي رقم ١٤٣٥ .

[شرح الغريب]

(حقٌّ) الحقُّ والحتمُ: اللازِم الواجب الذي لابدَّ من فعله.

٤١٢٩ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه: «أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر: أواجبٌ هو؟ فقال عبد الله: قد أوتَرَ رسولُ الله ﷺ، وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردِّدُ عليه، وعبد الله يقول: أوتَر رسولُ الله ﷺ وأوتر المسلمون» أخرجه الموطأ[1].

٤١٣٠ - (ت د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «الوِتْرُ ليس بِحَتمٍ كصلاة المكتوبة، ولكن سَنَّ رسول الله ﷺ، قال: إن الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فأوتِروا يا أهل القرآن».

وفي رواية «الوتر ليس بحتمٍ، كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكنه سُنَّةٌ سنَّها رسولُ الله ﷺ» أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: «يا أهل القرآن أوتِرُوا، فإن الله وِترٌ يُحبُّ الوِترَ» وأخرج النسائي الثانية[2].

---

(١) ١٢٤/١ بلاغاً في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، وإسناده منقطع.

(٢) رواه الترمذي رقم ٤٥٣ و ٤٥٤ في الصلاة، باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم، وأبو داود رقم ١٤١٦ في الصلاة، باب استحباب الوتر، والنسائي ٢٢٨/٣ و ٢٢٩ في قيام الليل، باب الأمر بالوتر، وهو حديث حسن، حسنه الترمذي وغيره.

٤١٣١ — (د ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) بمعناه، وزاد: «فقال أعرابيٌّ: ما تقول؟ ليس لك ولا لأصحابك» [١] أخرجه أبو داود عقيب حديث علي [٢].

٤١٣٢ ـ (ط د س ـ عبد [الله] بن محيريز رحمه الله) «أن رجلا من كِنانة يُدْعَى المُخْدِجيَّ [٣] سمع رجلا بالشام، يُكنى: أبا محمد [٤]، يقول: إن الوتر واجب، فقال المُخدِجي: فَرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت، فاعترضتُ له وهو رَائِحٌ إلى المسجد، فأخبرتُه بالذي قال أبو محمد، فقال عبادةُ بنُ الصامت: كذب أبو محمد، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: خمس صلواتٍ كتبهنَّ الله على العباد، فمن جاء بهنَّ، ولم يُضَيِّع منهن شيئاً، استخفافاً بحقِّهن، كان له عند الله عهدٌ أن يُدخِلَه الجنةَ، ومن لم يأت بهنَّ، فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدْخله الجنة» أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي.

وفي أخرى لأبي داود قال: قـال عبد الله الصُّنَابِحي: «قلت لابن

---

(١) قال في «عون المعبود»: بل إنه خاص بالقراء والحفاظ.

(٢) رقم ١٤١٧ في الصلاة، باب استحباب الوتر، من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله، وإسناده منقطع، فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٣) وهو مجهول، قيل: اسمه رفيع، ولكن تابعه عند أبي داود في الرواية الثانية: أبو عبد الله الصنابحي.

(٤) أنصاري صحابي، اختلف في اسمه، قيل: مسعود، وقيل: سعد، وغير ذلك.

الصامت : زعم أبو محمد أن الوِتر واجب ، قال ابن الصامت : كذب أبو محمد أشهـــدُ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : خمس صلوات افترضهنَّ الله ، مَنْ أحسنَ وضوءَهُنَّ ، وصلاَّهنَّ لوقتهنَّ ، وأتمَّ ركوعَهنَّ وسجودَهنَّ وخُشُوعَهنَّ ،كان على الله عهد أن يغفر له،ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه »(1) .

[شرح الغريب]

(كذب أبو محمد) لم يُرِد بقوله: كذب أبو محمد: تعمُّدَ الكذب الذي هو ضد الصدق،لأن الكذبَ إنما يجيء في الإخبار،وأبو محمد إنما أفْتَى فُتيا ، رأى فيها رأياً ، وأخطأ فيه ، وهو رجل من الأنصار ، له صحبة ، ولايجوز أن يكذبَ في الإخبار عن النبيِّ ﷺ ، والعرب من عادتها أن تضع الكذب موضع الخطأ ، فتقول : كذب سمعي ، وكذب بصري ، أي : أخطأ .

٤١٣٣ – (خ م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قـــال : « اجعَلُوا آخِرَ صلاتكم بالليل وِتراً » أخرجه البخاري ومسلم

(1) رواه الموطأ ١/١٢٣ في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وأبو داود رقم ٤٢٥ في الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلوات ، ورقم ١٤٢٠ في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ، والنسائي ١/٢٣٠ في الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات الخمس ، وهو حديث صحيح لطرقه ، وقد صححه ابن عبد البر وغيره من العلماء .

وأبو داود والنسائي [1].

٤١٣٤ – (ط - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اجعلوا آخِرَ صلاتكم وِتراً » . أخرجه الموطأ [2].

[الفرع] الثاني : في عدد الوتر

٤١٣٥ – (د س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الوِترُ حق على كل مسلم ، فمن أحبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فلْيَفْعَلْ ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » . أخرجه أبو داود .

وفي النسائي مثله وزاد : « من شاء أوتَرَ إيماء » .

وله في أخرى بزيادة في أوله : « فمن شاء أن يوتر بسبع فليفعلْ » [3].

---

(١) رواه البخاري ٤٠٦/٢ في الوتر ، باب ليجعل آخر صلاته وتراً ، ومسلم رقم ٧٥١ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، وأبو داود رقم ١٤٣٨ في الصلاة ، باب في وقت الوتر ، والنسائي ٢٣٠/٣ و ٢٣١ في قيام الليل ، باب وقت الوتر .

(٢) لم نجده في نسخ الموطأ التي بين أيدينا ، وهو بمعنى حديث ابن عمر الذي قبله .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٤٢٢ في الصلاة ، باب كم الوتر ، والنسائي ٢٣٨/٣ و ٢٣٩ في صلاة الليل ، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ، ورواه ابن ماجه رقم ١١٩٠ في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، وإسناده صحيح ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » (٦٧٠) موارد ، والحاكم في المستدرك ٣٠٢/١ و ٣٠٣ ، وصححه .

٤١٣٦ - (د - عبد الله بن أبي قيس) قال: « سألت عائشة رضي الله عنها : بكم كان يوتر رسولُ الله ﷺ ؟ قالت : كان يوتر بأربعٍ وثلاثٍ ، وستٍّ وثلاثٍ ، وثمانٍ وثلاثٍ ، وعشرٍ وثلاثٍ ، ولم يكن يوتر بأنْقصَ من سبع ، ولا بأكثر من ثلاثَ عشرةَ » ، زاد في رواية : « لم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر ، قلت :ما يوتر ؟ قالت : لم يكن يدعَ ذلك » ، ولم يذكر فيها « ست ،وثلاث » أخرجه أبو داود[1] .

٤١٣٧ - (ت س - أم سلمة رضي الله عنهـــا) قالت : « كان النبيُّ ﷺ يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبِرَ وضَعُفَ أوْتَر بسبعٍ » أخرجه الترمذي والنسائي ، إلا أن النسائي قال : « فلما أَسنَّ وثَقُل »[2] .

قال الترمذي : وقد روي عن النبيِّ ﷺ : « الوِتْرُ بثلاث عشرةَ ، وإحدى عشرةَ ، وتِسْعٍ ، وسبعٍ ، وخمسٍ ،وثلاثٍ ، وواحدة » قال:وقال إسحاق بن إبراهيم :معنى ما روي«أنه كان يوتر بثلاث عشرة»[إنما معناه]أنه كان يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عشرة ركعة مع الوتر ، فَنُسِبَتْ صلاة الليل إلى الوتر .

وفي رواية أخرى للنسائي قالت : « كان النبيُّ ﷺ يُوتِر بسبعٍ ، أو خمسٍ ، لا يَفصِل بينهن بتسليم » .

---

(١) رقم ١٣٦٢ في الصلاة ، باب في صلاة الليل ، وإسناده حسن .

(٢) هذه الرواية في حديث عائشة عند النسائي عقب حديث أم سلمة .

وفي أخرى له « كان يوتر بخمسٍ وسبعٍ ، ولا يفصل بينهـــا بسلام ولا بكلام »[1].

٤١٣٨ - (س - مقسم [بن بجرة]) قال: « الوِتْرُ سبعٌ ، ولا أقل من خمسٍ ، قال الحكم : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقـــال : عمَّن ذكره ؟ قلت : لا أدري ، قال الحكم : فحججت ، فلقيت مِقسَماً ، فقلت له : عمن ؟ قال : عن عائشة وميمونة » .

وفي رواية : عن عروة عن عائشة « أن النبيَّ ﷺ كان يوتر بخمس ، ولا يجلس إلا في آخرهن » أخرجه النسائي[2] .

٤١٣٩ ـ (خ م ط ت س - أبو مجلز) قال : « سألتُ ابنَ عباس رضي الله عنهما عن الوتر ؟ فقـــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ركعةٌ من آخر الليل ، قال : وسألت ابنَ عمر ؟ فقـــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ركعةٌ من آخر الليل » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ،

---

(١) رواه الترمذي رقم ٤٥٧ في الصلاة ، باب ماجـــاء في الوتر بسبع ، والنسائي ٣/٢٣٧ في قيام الليل ، باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ، وباب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحـــكم في حديث الوتر ، وباب الوتر بثلاث عشرة ركعة ، ورواه أيضاً الحاكم ١/٣٠٦ ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) ٣/٢٣٩ و ٢٤٠ في قيام الليل ، باب كيف الوتر بخمس ، وإسناده حسن .

فإذا رأيت أن الصبحَ مُدرِكُكَ فأَوْتِرْ بواحدة، فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تُسلِّمْ في كل ركعتين».

وفي أخرى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردتَ أن تنصرفَ فاركع ركعةً تُوتِرُ لك ما صلَّيتَ»، قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدركنا يوتِرون بثلاث، وإنْ كُلاًّ لَوَاسِعٌ، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس».

وفي أخرى زيادة: «أنَّ ابنَ عمر كان يسلِّمُ بين الركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته».

وفي أخرى قال: «قام رجل، فقال: يا رسول الله، كيف صلاةُ الليل؟ قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الصبح فأوتِرْ بواحدة».

أخرج البخاري ومسلم الثالثة والخامسة، وأخرج البخاري الرابعة، وأخرج مسلم الأولى والثانية، وأخرج الموطأ الرواية الرابعة والخامسة، وأخرج الترمذي الثالثة، وزاد: «واجعل آخر صلاتك وتْراً» وأخرج النسائي الثالثة[1].

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٠٤ في الوتر باب ماجاء في الوتر، وفي المساجد، باب الحلق والجلوس في المسجد، وفي التهجد، باب كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم ٧٤٩ و ٧٥٣ في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والموطأ ١/١٢٣ في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، والترمذي رقم ٤٣٧ في الصلاة، باب ماجاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، والنسائي ٣/٢٢٧ و ٢٢٨ في قيام الليل، باب كيف صلاة الليل، وباب كيف الوتر بواحدة.

٤١٤٠ – (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « قيل له: هل لك في أمير المؤمنين معاوية ، ما أوتر إلا بواحدةٍ ؟ قال : أصاب ، إنه فقيه » .

وفي رواية : قال ابن أبي مُليكة : « أوْتَرَ معاويةُ بعد العشاء بركعة وعنده مولًى لابن عباس ، فأتى ابنَ عباس فأخبره [1] ، فقال : دَعْه ، فإنه قد صحب النبيَّ ﷺ » أخرجه البخاري [2] .

٤١٤١ – (خ ط - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قـــال : أخبرني عبد الله بن ثعلبة - وكان رسولُ الله ﷺ قد مسح عينه [3] - : « أنه رأى سعد بن أبي وقّاص يُوتر بركعة » .

وفي رواية : « وكان النبيُّ ﷺ قد مسح وجهه عـــام الفتح » أخرجه البخاري والموطأ [4] .

٤١٤٢ – (س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « كان بين مكةَ والمدينةِ ، فصلَّى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلَّى ركعةً أوْتَرَ بها ، فقرأ فيهـــا بمائة آية من النساء ، ثم قال : ما ألَوْتُ أن أضعَ قدميَّ حيث وضع

---

(١) لفظة « فأخبره » ليست في نسخ البخاري المطبوعة ، ولعلها من زيادات الحميدي .

(٢) ٧/ ٨١ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر معاوية رضي الله عنه .

(٣) في المطبوع : عنه .

(٤) رواه البخاري ٨/ ١٧ معلقاً ، في المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، وفي الدعوات ١١/ ١٢٧ موصولاً ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ، والموطأ مختصراً ١/ ١٢٥ في صـــلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وهو منقطع عنده ، وقد وصله البخاري .

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدَمَيْهِ ، وأن أقرأ بما قرأ به رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم » أخرجه النسائي [1] .

[الفرع] الثالث : في القراءة في الوتر

٤١٤٣ ــ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بثلاثٍ ، يقرأ فيهن بتسع سُوَرٍ [2] من المفصل ، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور ، آخِرُهنَّ (قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ) » أخرجه الترمذي [3]

---

(١) ٣/٢٤٣ و ٢٤٤ في قيام الليل ، باب القراءة في الوتر ، وإسناده حسن .

(٢) في الأصل والمطبوع : يقرأ فيهن سبع سور ، وفي جميع نسخ الترمذي : بتسع سور ، وقد رواه أيضاً أحمد في المسند رقم ٦٧٨ وعدد أسماء السور التسع وهي : (ألهاكم التكاثر) و (إنا أنزلناه في ليلة القدر) و (إذا زلزلت) و (والعصر) و (إذا جاء نصر الله والفتح) و (إنا أعطيناك الكوثر) و (قل يا أيها الكافرون) و (تبت يدا أبي لهب وتب) و (قل هو الله أحد) .

(٣) رقم ٤٦٠ في الصلاة ، باب ماجاء في الوتر بثلاث ، وفي سنده الحارث الأعور ، وهو ضعيف جداً . أقول : والإيتار بثلاث له شواهد كثيرة ، قال الترمذي : وفي الباب عن عمران ابن حصين ، وعائشة ، وابن عباس ، وأبي أيوب ، وعبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب ، وقد قال محمد بن نصر في « قيام الليل » : الأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع ، كل ذلك جائز حسن على ماروينا من الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ، وقال سفيان : إن شئت أوترت بخمس ، وإن شئت أوترت بثلاث ، وإن شئت أوترت بركعة ، وقال محمد بن سيرين : كانوا يوترون بخمس وبثلاث وبركعة ، ويرون كل ذلك حسناً .

٤١٤٤ ـ (ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ(سبِّح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) في ركعةٍ ركعةٍ » . أخرجه الترمذي ، وعند النسائي : « كان يوتر بثلاث ... وذكر الحديث »[1] .

٤١٤٥ ـ (ت د س ـ عبد العزيز بن جريج رحمه الله) قال : « سألنا عائشةَ : بأي شيء كان يوتر رسولُ الله ﷺ ؟ قالت : كان يقرأ في الأولى بـ(سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) والمعوِّذتين » .

أخرجه الترمذي وأبو داود ، وأخرجه النسائي عن عبد الرحمن بن أبْزَى عن عائشة[2] .

٤١٤٦ ـ (س ـ عبد الرحمن بن أبزى) عن أبيه[3] رضي الله عنه

(١) رواه الترمذي رقم ٤٦٢ في الصلاة ، باب ماجاء فيما يقرأ به في الوتر ، والنسائي ٣/١٣٦ في قيام الليل ، باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وهو حديث حسن له شواهد بمعناه ، منها حديث عائشة الذي بعده .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٤٢٤ ، في الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر ، والترمذي رقم ٤٦٣ في الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ، ولم نجده عند النسائي من رواية عبد الرحمن ابن أبزى عن عائشة ، وإنما هو عند النسائي ٣/٢٤٤ و ٢٤٥ في قيام الليل ، من حديث عبد الرحمن ابن أبزى ، وهو كذلك في « مشكاة المصابيح » رقم (١٢٦٩) ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ١/٣٠٥ من طريق أخرى وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع : عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، والذي في النسائي المطبوع : عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه .

« أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في الوترِ بـ (سبّح اسمَ ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) » .

وفي أخرى مثلها ، وزاد : « وكان يقول إذا سلَّم : سبحـــان الملك القدوس ثلاثاً ، ويرفع صوته في الثالثة » .

وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ أوْتَر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) » . أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب] :

(القُدُّوس) بضم القاف وفتحها : من القُدْس : الطهارة ، والتقديس : التطهير ، وسيبويه يرويه بالفتح ، وغيره يرويه بالضم والفتح .

٤١٤٧ — (د س - أُبي بن كعب رضي الله عنه) قـــال : « كان رسولُ الله ﷺ يوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل للذين كفروا)[2] و « الله الواحد الصمد »[3] أخرجه أبو داود .

وله في أُخرى قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّم في الوتر قـال : سبحان الملك القدوس » .

---

(١) ٣/٢٤٤ - ٢٤٧ في قيام الليل ، باب نوع آخر من القراءة في الوتر ، وباب ذكر الاختلاف على شعبة ، وباب ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه ، وباب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث ، وهو حديث صحيح .

(٢) أي : (قل يا أيها الكافرون) وفي هامش « عون المعبود » نسخة : وقل (قل يا أيهـــا الكافرون) .

(٣) أي : (قل هو الله أحد) .

وفي رواية النسائي « أن رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ بثلاث ركعاتٍ يقرأ في الأولى بـ (سبِّح اسمَ ربك الأعلى) وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) ويقنت قبل الركوع، فإذا فرَغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات، يُطيل في آخرهنَّ ».

وفي أخرى له « أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ (سبِّح اسم ربِّك الأعلى)... وذكره، وقال: ولا يسلِّمُ إلا في آخرهن، ويقول بعد التسليم: سبحان الملك القدوس، ثلاثاً »[1].

٤١٤٨ ـ (س ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ أوْتَرَ بـ (سبِّح اسم ربك الأعلى) » أخرجه النسائي[2].

[الفرع] الرابع: في وقت الوتر

الوتر قبل الصبح

٤١٤٩ ـ (د ت ـ خارجة بن حذافة رضي الله عنه) قال: « خرج علينا

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٢٣ في الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، والنسائي ٣/٢٣٥ في قيام الليل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، وباب نوع آخر من القراءة في الوتر، وهو حديث صحيح.

(٢) ٣/٢٤٧ في قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث، وهو حديث حسن.

يوماً رسولُ الله ﷺ ، فقـال : قد أمدَّكم الله بصلاةٍ هي خير لكم من حُمُر النَّعَم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخر[ة] [1] إلى طلوع الفجر » . أخرجه الترمذي وأبو داود [2] .

[شرح الغريب] :

(حمر النعم) النَّعَم : الإبل ، وحمرها : خيارُها وأعلاها قيمةً .

٤١٥٠ ــ (م ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « أوتِروا قبل أن تُصبحوا » أخرجه مسلم والترمذي .

وفي رواية النسائي « قبل الصبح » وفي أخرى « قبل الفجر » [3] .

٤١٥١ ــ (م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قـال : « من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتْراً قبل الصبح » أخرجه مسلم .

---

(١) لفظة « الآخرة » ليست في نسخ أبي داود والترمذي المطبوعة .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٤١٨ في الصلاة ، باب استحباب الوتر ، والترمـذي رقم ٤٥٢ في الصلاة ، باب ما جاء في فضل الوتر ، وفي سنده ضعف وانقطاع ، ولكن في الباب عن معاذ ابن جبل ، وعمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وأبي بصرة الغفاري ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وانظر تخريجها في «تلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ٢/١٦ .

(٣) رواه مسلم رقم ٧٥٤ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليـل ، والترمذي رقم ٤٦٨ في الصلاة ، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ، والنسائي ٣/٢٣١ في قيام الليل ، باب الأمر بالوتر قبل الصبح .

وفي أخرى له وللترمذي : أن نبيَّ الله ﷺ قال : « بادِرَوا الصبحَ بالوتر »

وفي أخرى للترمذي : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا طلع الفجر فقد ذهب كلُّ صلاة الليل والوتر ، فأَوتروا قبل الفجر »[1].

٤١٥٢ — (خ م س ت د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « من كلِّ الليلِ أوتر رسولُ الله ﷺ : من أولِ الليل ، وأوسَطهِ ، وآخِرِه ، وانتهى وِترُهُ إلى السَّحَر » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ولفظ البخاري « كلَّ[2] الليل أوْتر رسولُ الله ﷺ وانتهى وِتره إلى السَّحر » .

وفي رواية الترمذي « وانتهى وتره حين مات[3] في السحر »

وفي رواية أبي داود قال : « قلت لعائشة : متى كان يُوتِرُ رسولُ الله ﷺ ؟ فقالت . . . وذكرت الحديث مثل الترمذي .

وأخرجه الترمذي وأبو داود بزيادة معنى آخر عن عبد الله بن أبي قيس .

فأما لفظ الترمذي فقال : « سألتُ عائشةَ عن وِترِ رسولِ الله ﷺ :

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٥١ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والترمذي رقم ٤٦٧ و ٤٦٩ في الصلاة ، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ، وأخرج أبو داود رواية الترمذي الأولى رقم ١٤٣٦ في الصلاة ، باب في وقت الوتر .

(٢) بنصب « كل » على الظرفية ، أو بالرفع ، على أنه مبتدأ ، والجملة خبر ، والتقدير : أوتر فيه .

(٣) في الأصل : حين بات ، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة .

كيف كان يوتر ، من أوّلِ الليل ، أو مَن آخره ؟ فقالت : كلُّ ذلك قد كان يصنع ، ربما أوتر من أول الليل ، وربما أوتر من آخره ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمرِ سَعةً، فقلت: كيف كانت قراءته : أكان يُسِرُّ بالقراءة، أم يجهر ؟ فقالت : كلٌّ ذلك كان يفعل، قد كان ربما أَسرّ ، وربما جهر ، قال: فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَةً ، قال : فقلت : كيف كان يصنع في الجنابة : أكان يغتسل قبل أن ينام ، أو ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كلٌّ ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضّأ فنام ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعةً » .

وأما لفظ أبي داود : فإنه قال : « سألتُ عائشةَ عن وِتر رسولِ الله ﷺ ؟ فقالت : ربما أوْتر أوّل الليل ، وربما أوْتر آخرَه . قلت : كيف كانت قراءته : كان يُسِرُّ بالقراءة ، أم يجهر ؟ قالت: كلُّ ذلك كان يفعل ، ربما أَسَرَّ ، وربما جهر ، وربما اغتسل فنام ، وربما توضّأ فنام » قـــال غير قتيبة « يعني في الجنابة »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٠٦ في الوتر ، باب ساعات الوتر ، ومسلم رقم ٧٤٥ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة ، والنسائي ٣/٢٣٠ في قيام الليل ، باب وقت الوتر ، والترمذي رقم ٤٥٦ في الصلاة، باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره ورقم ٢٩٢٥ في ثواب القرآن ، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود ورقم ١٤٣٥ و ١٤٣٧ في الصلاة ، باب في وقت الوتر .

٤١٥٣ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أمرني رسولُ الله ﷺ أن أوتِرَ قبل أن أنام » . أخرجه الترمذي[1] .

٤١٥٤ – (م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوترْ أوَّله ، ثم ليرْقُدْ ، ومن طَمِع أن يقومَ آخرَ الليل ، فإن صلاةَ آخرِ الليل مَشهُودة مَحْضُورة ، وذلك أفضلُ » أخرجه مسلم والترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(مَشهودَة مَحضُورَة) يعني : تشهدُها ملائكةُ الليل والنهار ، وتحضُرها ، هذه صاعدة ، وهذه نازلة .

٤١٥٥ – (ط - عائشة رضي الله عنها) كانت تقولُ : « من خشيَ أن ينام حتى يصبحَ فليوترْ قبل أن ينامَ ، ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وِتْرَه » . أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) رقم ٤٥٥ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال ، وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم رقم ٧٥٥ في صلاة المسافرين ، باب من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، والترمذي رقم ٤٥٥ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر .

(٣) بلاغا ١/١٢٤ في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له الذي قبله .

٤١٥٦ – (ط د - أبو قتادة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأبي بكر : « متى توتر ؟ قال : أُوتر من أولِ الليل ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخرَ الليل ، فقال لأبي بكر : أخذ هذا بالحذَرِ [1] ، وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة » . أخرجه أبو داود .

وأخرجه الموطأ عن ابن المسيِّب قال : « كان أبو بكر الصِّدِّيق إذا أراد أن يأتِيَ فِراشَه أوْتَر ، وكان عمر يوتِر آخِرَ الليل » [2] .

٤١٥٣ – (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من الليل ، فإذا أوتَرَ قـال : قُومي فأوتِري يا عائشةُ » أخرجه مسلم [3] .

الوتر بعد الصبح

٤١٥٨ (ت د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : إن رسول الله ﷺ قال : « من نام عن وِتره فلْيُصلِّ إذا أصبَح » أخرجه الترمذي .

وله في أخرى : أنه ﷺ قال : « من نام عن الوترِ أو نسِيه فلْيَصَلِّ إذا ذكره وإذا استيْقَظ » .

---

(١) في بعض النسخ : بالحزم .

(٢) رواه الموطأ ١/١٢٤ فيصلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وأبو داود رقم ١٤٣٤ في الصلاة باب في الوتر قبل النوم ، وإسناده عند أبي داود حسن .

(٣) رقم ٧٤٤ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية إلى قوله : « إذا ذَكَرَهُ »[1] .

٤١٥٩ – (س - محمد بن المنتشر) « كان في مسجد عَمرو بن شُرحبيل فأُقيمتِ الصلاةُ ، فجعلوا ينتظرونه ، فقال : إني كنت أُوتِرُ ، قال : وسئل عبدُ الله : هل بعدَ الأذان وِترٌ ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة ، وحدَّثَ عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، ثم صلَّى » . أخرجه النسائي[2] .

٤١٦٠ – (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « نام ليلةً ثم استيقظ ، فقال لغلامه : أنظر ما صنع الناس ؟ وكان قد ذهبَ بصرُه ، فذهب الخادم ، ثم رجع ، فقال : انصرَفوا من الصبح ، فقام فأوتر ، ثم صلى الصبح » . أخرجه الموطأ[3] .

٤١٦١ – (ط - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) « كان يَؤُمُّ قوماً ، فخرج إلى الصبح ، فأقام المؤذِّن ، فأسكته حتى أوتر ، ثم أقام » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٣١ في الصلاة ، باب في الدعاء بعد الوتر ، والترمذي رقم ٤٦٥ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ٣٠٢/١ والبيهقي ٤٨٠/٢ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) ٢٣١/٣ في قيام الليل ، باب الوتر بعد الأذان،وإسناده صحيح .

(٣) ١٢٦/١ في صلاة الليل ، باب الوتر بعد الفجر ،وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق البصري وهو ضعيف،لكن يشهد له معنى الذي قبله .

أخرجه الموطأ[1].

٤١٦٢ — (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : « أن عبدَ الله ابن عباس ، وعبادةَ [بن] الصامت ، والقاسمَ بن محمد ، وعبدَ الله بن عامر بن ربيعة قد أَوْتَرُوا بعد الفجر » أخرجه الموطأ .

وله في أخرى : أن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : إني لأُوتِرُ وأنا أسمع الإقامة للصبح ، أو بعد الفجر » شك راويه[2].

٤١٦٣ — (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « ما أبالي لو أقيمت الصبحُ وأنا أوتر » أخرجه . . .[3].

[الفرع] الخامس في نقض الوتر

٤١٦٤ — (خ - أبو جمرة[4]) قال : سألت عائذَ بن عمرو - وكان من أصحاب الشجرة - : هل يُنْقَضُ الوتر ؟ قال : إذا أُوترتَ من أوَّله فلا

---

(١) ١٢٦/١ في صلاة الليل، باب الوتر بعد الفجر من حديث يحيى بن سعيد عن عبادة بن الصامت ، وفي سنده انقطاع ، فان يحيى بن سعيد لم يدرك عبادة بن الصامت ، لكن يشهد له الذي قبله .

(٢) ١٢٦/١ بلاغا في صلاة الليل، باب الوتر بعد الفجر ، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الموطأ ١٢٦/١ في صلاة الليل ، باب الوتر بعد الفجر ، وإسناده منقطع .

(٤) في المطبوع : أبو حمزة ، بالحاء بدل الجيم ، وهو تصحيف ، وأبو جمرة : هو نصر بن عمران الضبعي .

تُوتِر من آخره » أخرجه البخاري[1].

وزاد رزين : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا وِتْرَانِ في ليلة »[2]

٤١٦٥ — (ت د س - طلق بن علي رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا وِتْرَانِ في ليلةٍ » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي : قال قيس بن طَلْق : « زارنا طلْق بن علي في يوم من رمضان ، وأمْسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلكَ الليلةَ وأوتر ، ثم انْحَدَرَ إلى مسجده ، فصلى بأصحابه ، حتى إذا بَقِيَ الوترُ قَدَّم رَجُلاً ، فقال: أوتر بأصحابك ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا وتران في ليلة »[3].

٤١٦٦ — (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) قال : « كنتُ مع ابن عمر بمكة والسماء مُغَيِّمَةٌ ، فخشيَ الصبحَ ، فأوتَرَ بواحدةٍ ثم انكشف الغيم ، فرأى أن عليه ليلاً ، فشفع بواحدة ، ثم صلَّى ركعتين [ركعتين] ، فلما خشي الصبح أوتر بواحدةٍ » أخرجه الموطأ[4] .

---

(١) ٧/٣٤٧ و ٣٤٨ في المغازي ، باب غزوة الحديبية .

(٢) وهو رواية أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، كما في الذي بعده .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٤٣٩ في الصلاة ، باب في نقض الوتر ، والترمذي رقم ٤٧٠ في الصلاة ، باب ما جاء لا وتران في ليلة ، والنسائي ٣/٢٢٩ و ٢٣٠ في قيام الليل ، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة ، وهو حديث صحيح ، وقد حسنه الحافظ في الفتح ٢/٣٩٩ .

(٤) ١/١٢٥ في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وإسناده صحيح .

٤١٦٧ ـ (ت ـ أم سلمة رضي الله عنها) « أُن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي بعد الوتر ركعتين » . أخرجه الترمذي(١) .

[الفرع] السادس : في أحاديث متفرقة

٤١٦٨ ـ (س ـ عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان لايسلِّم في ركعتي الوتر » أخرجه النسائي(٢) .

٤١٦٥ ـ (ط خ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ كان يسلِّم في الركعتين في الوتر(٣) ، حتى يأمُرَ ببعض حاجته » أخرجه الموطأ ، وأخرجه البخاري في آخر حديث قَدْ ذُكِرَ(٤) .

٤١٦٩ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « صلاةُ

(١) رقم ٤٧١ في الصلاة ، باب ماجاء لا وتران في ليلة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١١٩٥ في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين بعد الوتر جالساً ، وإسناده ضعيف ، فيه ميمون بن موسى المرئي، والحسن البصري، وكلاهما مدلسان، وقد روياه بالعنعنة، وفيه أيضاً خيرة أم الحسن البصري مولاة أم سلمة ، لم يوثقها غير ابن حبان ، وقال الترمذي : وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم . أقول: وحديث أبي أمامة رواه أحمد في المسند ٥/٢٦٠ باسناد حسن ، فهو شاهد يقوى به الحديث .

(٢) ٣/٢٣٥ في قيام الليل ، باب كيف الوتر بثلاث ، وإسناده صحيح .

(٣) في نسخ البخاري والموطأ المطبوعة : كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر .

(٤) رواه البخاري ٢/٤٠١ في الوتر في فاتحته ، والموطأ ١/١٢٥ في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وقد تقدم في بعض روايات الحديث رقم ٤١٣٩ .

المغرب وِترُ صلاةِ النهار » أخرجه الموطأ (١) .

٤١٧٠ - (د ت س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ كان يقول في وِتره : « اللَّهُمَّ إني أعوذُ برِضاكَ من سَخَطِك ، وأعوذ بمعافاتك من عقُوبتك ، وأعوذ بكَ منك ، لا أُحْصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنَيْتَ على نفسك » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (٢) .

الفصل الثالث

في صلاة الليل ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الحث عليها

٤١٧١ - (خ م ت س - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : « قام النبيُّ ﷺ حتى تورَّمتْ قدماه ، فقيل له : قد غفرَ الله لك ماتقدَّمَ من ذنبكَ وما تأخّر ؟ قال : أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ » .

---

(١) ١/١٢٥ في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٥٦١ في الدعوات ، باب في دعاء الوتر ، وأبو داود رقم ١٤٢٧ في الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، والنسائي ٣/٢٤٩ في قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن .

وفي رواية « إنْ كان النبيُّ ﷺ لَيقُومُ - أو ليُصلِّي - حتى تَرِمَ قَدَماه - أو ساقاه - فيُقال له ، فيقول : أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ » .

وفي أخرى « حتى تَرِمَ أو تَنتفِخَ » .

وفي أخرى « أنه صلى حتى انتفختْ قدماه ، فقيل له : أتَكَلَّفُ هذا ، وقد غُفِرَ لك ؟ فقال ... وذكره » أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الرواية الثانية ، والنسائي الأولى [1] .

٤١٧٣ — (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « قام رسولُ الله ﷺ حتَّى تفطَّرتْ قدماه » .

وفي أخرى « كان يقوُم من الليل حتى تَتَفطَّرَ قدماه ، فقلت له : لم تصنعُ هذا يا رسول الله وقد غُفِر لكَ ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أُحِبُّ أن أكونَ عبداً شكوراً ؟ قالت : فلما بدَّنَ وَكَثُر لحمُه صلَّى جالساً ، فإذا أراد أن يَرْكع قام فقرأ ، ثم ركع » أخرجه البخاري ومسلم [2] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٢ في التهجد ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل ، وفي تفسير سورة الفتح ، وفي الرقاق ، باب الصبر عن محارم الله ، ومسلم رقم ٢٨١٩ في صفات المنافقين ، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ، والترمذي رقم ٤١٢ في الصلاة ، باب ماجاء في الاجتهاد في الصلاة ، والنسائي ٣/٢١٩ في قيام الليل ، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل .

(٢) رواه البخاري ٨/٤٤٩ في تفسير سورة الفتح ، باب قوله : ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، و ٣/١٢ في التهجد تعليقاً ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٨٢٠ في صفات المنافقين ، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة .

[شرح الغريب]

(تَفَطَّرَتْ) التَّفطُّر : التشقُّق .

(بدُن) بَدَنَ ، بالتخفيف : إذا سمن ، وبالتشديد : إذا كَبِرَ .

٤١٧٤ ـ (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي حتى تَزْلَعَ قَدَمَاه » . أخرجه ... [1] .

[شرح الغريب]

(تَزْلَعُ) زَلِعَ قَدَمُه ـ بالكسر ـ يزْلَعُ زَلَعاً : إذا تَشَقَّق .

٤١٧٥ ـ (د ـ عبد الله بن أبي قيس) قال : قالت عائشة رضي الله عنها : « لا تدَعْ قيام الليل ، فإن رسولَ الله ﷺ كان لا يَدَعُهُ ، وكان إذا مَرِضَ أو كَسِلَ صلى قاعداً » أخرجه أبو داود [2] .

٤١٧٦ ـ (د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « رَحِمَ الله رجلاً قام من الليل فصلَّى ، وأيْقَظَ امرأته ، فإن أَبَتْ نَضَحَ في وجهها الماءَ ، رَحِمَ الله امرأةً قامتْ من الليل فصلتْ وأيقظت زوجها ، فإنْ أَبَى نضحتْ في وجهه الماءَ » أخرجه أبو داود والنسائي [3] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه النسائي ٣/٢١٩ في قيام الليل ، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ١٣٠٧ في الصلاة ، باب قيام الليل ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٣٠٨ في الصلاة ، باب قيام الليل ، والنسائي ٣/٢٠٥ في قيام الليل ، باب الترغيب في قيام الليل ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(نَضَحَ) الماءَ في وجهه : إذا رَشَّه عليه .

٤١٧٧ ـ (د ـ أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة رضي الله عنهما) قالا : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أيقظ الرجلُ أهلَه من الليل فصلَّيا ـ أو صلَّى ـ ركعتين جميعاً ، كُتِبَا في الذَّاكرينَ والذَّاكراتِ » .

قال أبو داود : رواه ابن كثير موقوفاً على أبي سعيد ، ولم يذكر أبا هريرة .

وفي رواية أخرى « كُتِبا من الذَّاكرينَ الله كثيراً والذَّاكراتِ »(١) .

٤١٨٨ ـ (خ ط ت ـ أم سلمة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ اسْتَيْقَظَ ليلةَ فَزِعاً ، وهو يقول : لا إله إلا الله ، ماذا أُنزل الليلةَ من الفتنة ؟ماذا أُنزل من الخزائن؟ ـ وفي رواية:ماذا فُتح من الخزائن ـ ؟ مَن يُوقِظُ صواحبَ الحجُرات ـ يريد : أزواجَه ـ فيُصلِّين ؟ رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرة »(٢) .

---

(١) رقم ١٣٠٩ في الصلاة،باب قيام الليل، ورقم ١٤٥١،باب الحث على قيام الليل،وإسناده صحيح .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح» : واختلف في المراد بقوله : كاسية وعارية على أوجه،أحدها: كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى ، عارية في الآخرة من الثواب ، لعدم العمل في الدنيا ، ثانيها : كاسية بالثياب، لكنها شفافة لاتستر عورتها ، فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على =

أخرجه البخاري والموطأ والترمذي [1] .

[شرح الغريب]

([ربَّ] كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرة) هذا كناية عما يقدِّمه الإنسان لنفسه من الأعمال الصالحة ، يقول: رُبَّ غنيٍّ في الدنيا لا يفعل خيراً ، هو فقير في الآخرة ، ورب مكتسٍ في الدنيا ذي ثروة ونعمة ، عارٍ في الآخرة شقيٌّ .

٤١٧٩ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن أباه عمر بن

=ذلك . ثالثها : كاسية من نعم الله ، عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب ، رابعها : كاسية جسدها ، لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة ، خامسها : كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح ، عارية في الآخرة من العمل ، فلا ينفعها صلاح زوجها ، كما قال تعالى : (فلا أنساب بينهم) ، ذكر هذا الأخير الطيبي ، ورجحه لمناسبة المقام ، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن العبرة بعموم اللفظ ، وقد سبق لنحوه الداودي ، فقال : كاسية للشرف في الدنيا ، لكونها أهل التشريف ، وعارية يوم القيامة ، قال : ويحتمل أن يراد : عارية في النار ، قال ابن بطال : في هذا الحديث أن الفتوح في الخزائن تنشأ عنه فتنة المال ، بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه ، وأن يبخل به فيمنع الحق أو يبطر صاحبه فيسرف ، فأراد صلى الله عليه وسلم تحذير أزواجه من ذلك كله ، وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك ، وفي الحديث الندب الى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة ، ولاسيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي ومن دعا له ، وبالله التوفيق .

(١) رواه البخاري ٣/٨ في التهجد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل ، وفي العلم ، باب العلم والعظة بالليل ، وفي اللباس ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط ، وفي الأدب ، باب التكبير والتسبيح عند التعجب ، وفي الفتن ، باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه ، والموطأ ٢/٩١٣ في اللباس ، باب ما يكره لبسه للنساء من الثياب ، والترمذي رقم ٢١٩٧ في الفتن ، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم .

الخطاب « كان يُصلِّي من الليل ما شاء الله ، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظَ أهلَه للصلاة ، يقول لهم: الصلاةَ ، الصلاةَ ، ثم يتلو هذه الآية :(وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ واصْطَبِرْ عليها ، لا نسألُكَ رِزْقاً، نحنُ نَرْزُقُكَ[1]، والعَاقِبَةُ لِلتَّقْوى) [طه : ١٣٢] » أخرجه الموطأ[2].

٤١٨٠ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ كان يُوقِظُ أهلَه في العَشْر الأواخر من رمضان » أخرجه الترمذي[3].

٤١٨١ — (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « يَعقِدُ الشيطانُ على قَافِيَةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نام ثلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ على كل عُقْدَةٍ مكانها : عليك ليلٌ طويلٌ فارقُدْ ، فإن استيقظ فذكر الله انحلَّت عُقْدةٌ ، فإن توضَّأ انحلَّت عقدةٌ ،فإن صلى انحلَّت عُقَدُه كلُّها ، فأصْبح نشيطاً طيِّبَ النَّفْس ، وإلا أصبح خبيثَ النفس كَسْلانَ » أخرجه الجماعة إلا الترمذي[4].

---

(١) في المطبوع : نحن نأمرك ، وهو خطأ .

(٢) ١/١١٩ في صلاة الليل ، باب ماجاء في صلاة الليل ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٧٩٥ في الصوم ، باب ماجاء في ليلة القدر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال .

(٤) رواه البخاري ٣/٢٠ في التهجد ، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ٧٧٦ في صلاة المسافرين ، باب=

[شرح الغريب]

(قافِيَةُ) الرأس : مُؤَخَّرُه ، ومنه سُميت قافية الشِّعر ، وقيل: قافيته: وسطه ، والمراد : يعقد على رأس أحدكم ، فكنى بالبعض عن الكل .

٤١٨٢ — (خ م س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « ذُكِرَ عند رسولِ الله ﷺ رجل ، فقيل : ما زال نائماً حتى أصبحَ ، ماقام إلى الصلاة ، فقال: ذاكَ رجلٌ بَالَ الشيطانُ في أُذُنِه (١) - أو قال : في أُذُنَيه » .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (٢) .

= ماروي فيمن نام الليل أجمع ، والموطأ ١/١٧٦ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الترغيب في الصلاة ، وأبو داود رقم ١٣٠٦ في الصلاة ، باب قيام الليل ، والنسائي ٣/٢٠٣ و ٢٠٤ في قيام الليل ، باب الترغيب في قيام الليل .

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : اختلفوا في معناه ، فقال ابن قتيبة ، معناه : أفسده ، يقال: بال في كذا : إذا أفسده ، وقال المهلب والطحاوي وآخرون : هو استعارة وإشارة إلى إلى انقياده للشيطان ، وتحكمه فيه ، وعقده على قافية رأسه « عليك ليل طويل » وإذلاله له وقيل : معناه : استخف به واحتقره واستعلى عليه ، يقال لمن استخف بانسان وخدعه : بال في أذنه ، وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالاً له ، وقال الحربي : معناه : ظهر عليه وسخر منه ، وقال القاضي عياض : ولايبعد أن يكون على ظاهره ، قال : وخص الأذن لأنها حاسة الانتباه ، وقد ذكر هذا التعليق الشيخ حامد الفقي في شرح الغريب للمصنف ، ومعلوم أن المصنف توفي قبل ولادة النووي ، فكيف ينقل عنه ؟! .

(٢) رواه البخاري ٣/٢٣ و ٢٤ في التهجد ، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ، وفي بدء الخلق . باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ٧٧٤ في صلاة المسافرين ، باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ، والنسائي ٣/٢٠٤ في قيام الليل ، باب الترغيب في قيام الليل .

٤١٨٣ - (خ م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « ياعبدَ الله ، لا تكن مثلَ فلان ، كان يقومُ من الليل ، فترك قيام الليل » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (١) .

٤١٨٤ - (خ م س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ طرَقَهُ وفاطمةَ ، فقال: ألا تُصلِّيانِ ؟ قال عليٌّ : فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنما أنفُسُنا بيد الله ، إذا شاء أن يبعثَنا بعثَنا ، فانصرفَ رسولُ الله ﷺ حين قلتُ له ذلك ، ولم يرجع إليَّ شيئاً ، ثم سمعتُه يقول وهو منصرف يضربُ فَخِذه : (وكان الإنسانُ أكثَرَ شيءٍ جدَلاً) [الكهف : ٥٤] » .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي أخرى للنسائي : « دخل عليٌّ رسولُ الله ﷺ وعلى فاطمةَ من الليل ، فأيقظنا للصلاة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلَّى هَوِيّاً من الليل فلم يسمع لنا حِسّاً ، فرجع إلينا فأيقظنا فقال : قُومَا فصلِّيا ، قال : فجلستُ أنا أعرُكُ

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٣١ في التهجد ، باب مايكره من ترك قيام الليل ، وباب من نام عند السحر ، وفي الصوم ، باب حق الضيف في الصوم ، وباب حق الجسم في الصوم ، وباب صوم الدهر ، وباب حق الأهل في الصوم ، وباب صوم يوم وإفطار يوم ، وباب صوم داود عليه السلام ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وآتينا داود زبوراً) ، وفي النكاح ، باب إن لزوجك عليك حقا ، وفي الأدب ، باب حق الضيف ، وفي الاستئذان ، باب من ألقي له وسادة ، ومسلم رقم ١١٥٩ في الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر ... ، والنسائي ٣/٢٥٣ في قيام الليل ، باب ذم من ترك قيام الليل .

ثَنِي ، وأنا أقول:إنا والله ما نصلّي إلا ما كتبَ الله لنا ، إنما أنفُسُنا بيد الله، إذا شاء أن يبعَثَنَا بعثَنا ، قـــال : فولّى رسولُ الله ﷺ ، وهو يقول - ويضرب بيده على الأخرى :- ما نصلي إلا ما كتبَ الله لنا ! (وكان الإنسانُ أكثرَ شيء جَدَلاً) »[1] .

[شرح الغريب]

(طَرَقه) : الطُرُوقُ : إتيان المنزل ليلاً .

(هَوِيّاً) الهَويُّ - بفتح الهاء - : طائفة من الليل ، تقول : مضى هَوَيٌّ من الليل ، أي : هَزِيعٌ منه .

٤١٨٥ - (ط د س - عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما من امرىء تكون له صلاة بليل ، فيغلِبُه عليها نومٌ إلا كُتِبَ له أجرُ صلاته ، وكان نومُه عليه صدقةً » أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي[2]

---

(١) رواه البخاري ٣/٨ في التهجد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب،وفي تفسير سورة الكهف ، باب وكان الإنسان أكثر شيء جدلا ،وفي الاعتصام باب قول الله تعالى :(وكان الانسان أكثر شيء جدلا) وفي التوحيد ، باب في المشيئة والارادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ، ومسلم رقم ٧٧٥ في صلاة المسافرين ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ، والنسائي ٣/٢٠٥ و ٢٠٦ في قيام الليل ، باب الترغيب في قيام اللـــيل .

(٢) رواه الموطأ ١/١١٧ في صلاة الليل ، باب ما جاء في صلاة الليل ، وأبو داود رقم ١٣١٤ في الصلاة ، باب من نوى القيام فنام ، والنسائي ٣/٢٥٧ في قيام الليل ، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم،من حديث سعيدبن جبير عن رجل عنده رضي عن عائشة ... الخ ، وفيه جهالة الرجل الرضي ، ورواه النسائي من طريق أخرى ، وسمى الرجل الرضي الأسود بن يزيد فالاسناد صحيح .

٤١٨٦ — (س - أبو الدرداء رضي الله عنه) يبلُغ به النبيَّ ﷺ ، قال : « من أتى فِرَاشه وهو ينوي أن يقومَ يُصلِّي من الليل ، فغلبَتْه عينُه حتى أصبح، كُتِبَ له ما نوى ،وكان نومُه صدقةً عليه من ربِّه » وفي رواية عن أبي الدرداء وأبي ذرٍّ ، موقوف . أخرجه النسائي[1] .

الفرع الثاني

في وقت القيام

٤١٨٧ — (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيُوقِظُهُ اللهُ من الليل ، فما يجيء السَّحَرُ حتى يَفْرُغَ من حِزْبِه » وفي رواية « من جُزئه » أخرجه أبو داود[2] .

٤١٨٨ — (خ م د س - مسروق) قال : « سألتُ عائشةَ رضي الله عنها : أيُّ العمل كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : الدائم . قلت : فأيَّ حين كان يقوم من الليل؟ قلت: كان يقوم من الليل إذا سمع الصارخ » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

---

(١) ٣/٢٠٨ في قيام الليل ، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام ، ورواه أيضاً ابن ماجه والبزار وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ١٣١٦ في الصلاة ، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

ولفظ أبي داود : « سألتُ عائشةَ عن صلاة رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ لها : أيَّ حينٍ كان يُصلِّي ؟ قالت : كان إذا سمع الصَّارِخَ قام فصلَّى »[1] .

[شرح الغريب]

(الصَّارخُ) : الديكُ ، وصُراخُه : صوته .

٤١٨٩ — (خ م د س - الأسود بن يزيد) قال : « سألتُ عائشةَ رضي الله عنها : كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ بالليل ؟ قالت : كان ينام أوَّله ، ويقوم آخره فيصلِّي ، ثم يرجع إلى فِراشه ، فاذا أذَّن المؤذِّن وَثَبَ ، فان كان به حاجةٌ اغتَسَلَ ، وإلا توَضأ وخرج » .

وفي رواية أبي سلمة [عن عائشة] قالت : « ما ألفَاه[2] السَّحَرُ عندي إلا نائماً ، تعني النبيَّ ﷺ » .

وفي أخرى قالت : (ما ألفَى رسولَ الله ﷺ السَّحَرُ الأعلَى[3] في بيتي- أو عندي - إلا نائماً » . أخرجه البخاري ومسلم .

(١) رواه البخاري ٣/١٤ في التهجد ، باب من نام عند السحر ، وفي الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم ٧٤١ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٣١٧ في الصلاة ، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٣/٢٠٨ في قيام الليل ، باب وقت القيام .

(٢) أي : ما وجده .

(٣) السحر الأعلى : هو من آخر الليل ، ما قبيل الصبح .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية ، وأخرج النسائي الأولى إلى قوله : « ويقومُ آخره » وأخرجها أيضاً أتمّ من هذه ، وستجيء في الفرع الثالث[1].

٤١٩٠ ـــ (د ت س - يعلى بن مملك) « أنه سأل أُمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ عن قراءةِ النبيِّ ﷺ وصلاتِه ؟ فقالت : ومالكم وصلاتَه ؟ كان يُصلِّي ثم ينامُ قدرَ ما صلَّى ، ثم يصلِّي قدرَ ما نام ، ثم ينـــام قدْرَ ما صلَّى ، حتى يُصْبحَ ، ثم نَعتَتْ قراءَتَه ، فاذا هي تنْعَتُ قراءةً مُفَسَّرَةً حرفاً حرفاً » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

وفي أخرى للنسائي « أنه سألها عن صلاةِ النبيِّ ﷺ ؟ فقالت : كان يُصَلِّي العتَمة ، ثم يُسبِّح ، ثم يُصلِّي بعدها ماشاء اللهُ من الليل ، ثم ينصرفُ فيرقُدُ مثلَ ما صلَّى ، ثم يستَيقِظُ من نومه ذلك ، فيُصلِّي مثلَ ما نامَ ، وصلاتُه تلك الآخرةُ تكون إلى الصبح[2] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٥ في التهجد ، باب من نام عند السحر ، ومسلم رقم ٧٣٩ و ٧٤٢ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٣١٨ في الصلاة ، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٣/٢١٨ في قيام الليل ، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليـل .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٤٦٦ في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، والترمذي رقم ٢٩٢٤ في ثواب القرآن ، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٢/١٨١ في الافتتاح ، باب تزيين القرآن بالصوت و٣/٢١٤ في قيام الليل ، باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٦/٢٩٤و٣٠٠ ، وفي سنده يعلى=

٤١٩١ – (س - حميد بن عبد الرحمن بن عوف) « أن رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ قال : قلتُ - وأنا في سفر مع رسولِ الله ﷺ - : والله، لأرْقُبَنَّ رسولَ الله ﷺ للصلاة ، حتى أرى فِعْلَهُ ، فلما صلَّى صلاة العشاء - وهي العَتَمَةُ - اضطجع هَوِيًّا من الليل ، ثم استيقظ ، فنظر في الأُفُق ، فقال : (رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً) حتى بلغ (إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ المِيعَادَ) [آل عمران : ١٩١ - ١٩٤] ، ثم أَهْوَى رسولُ الله ﷺ إلى فراشه ، فاسْتَلَّ منه سِواكاً ، ثم أفرَغَ في قَدَحٍ من إِدَاوَةٍ عنده ماء ، فاسْتَنَّ ثم قام فصلَّى ، حتى قُلْتُ : قد صلَّى قَدْرَ ما نام ، ثم اضطجع حتى قلت : قد نام قدر ما صلى ، ثم استيقظ ، ففعل كما فعل أولَ مرة ، وقال مثل ما قال . ففعل رسول الله ﷺ ثلاث مرات قبل الفجر » . أخرجه النسائي (1) .

[شرح الغريب] :

(فاسْتَنَّ) الاسْتِنَان : التَّسَوُّكُ بالمِسواك .

٤١٩٢ – (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « ما كنا

=ابن مملك ، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد لبعضه الحديث الذي بعده، وله شاهد في وصف قراءته صلى الله عليه وسلم ، عند أحمد ٦/٣٠٢ ، وأبي داود رقم (٤٠٠١) في الحروف والقراءات، والترمذي رقم (٢٩٢٨) في القراءات ، باب فاتحة الكتاب، وصححه الدارقطني ١/١١٨ والحاكم ٢/٢٣١ و ٢٣٢ وصححه وأقره الذهبي .

(١) ٣/٢١٣ في قيام الليل ، باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل ، وإسناده حسن .

نشاء أن نرى رسولَ الله ﷺ في الليل مُصلّياً إلا رأيناه ، ولا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه » أخرجه النسائي[1] .

الفرع الثالث

في صفتها

٤١٩٣ ــ (خ م ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « صلّيتُ مع رسول الله ﷺ ليلةً ، فأطال حتى هممتُ بأمرِ سوء ، قيل : وما هممت به ؟ قال : هممتُ أن أجلسَ وأدَعَهُ » . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٤١٩٤ ــ (م س د ـ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : « صليتُ مع النبيِّ ﷺ ذات ليلةٍ ، فافتتح البقرة ، فقلتُ : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلتُ : يصلّي بها في الركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ، يقرأ مترسّلاً ، إذا مرّ بآيةٍ فيها تسبيح سبّح ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سألَ ، وإذا مَرَّ بتعوُّذٍ تعوَّذ ، ثم ركع ، فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعُه نحواً من قيامه ، ثم قال :

---

(١) ٣/٢١٣ و ٢١٤ في قيام الليل ، باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، وإسناده صحيح ، ومعناه في البخاري .

(٢) رواه البخاري ٣/١٥ و ١٦ في التهجد ، باب طول القيام في صلاة الليل ، ومسلم رقم ٧٧٣ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .

سمع الله لمن حمده » ـ زاد في رواية : ربنا لك الحمد ـ ثم قام قياماً طويلا قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه » . أخرجه مسلم والنسائي .

وزاد النسائي في رواية أخرى « لايمرُّ بآيةِ تخويفٍ أو تعظيم لله عزَّ وجلَّ إلا ذَكَرَهُ » .

وفي رواية أبي داود قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي من الليل ، فاستفتح يقول : الله أكبر ـ ثلاثاً ـ ذو المَلَكُوتِ والجَبَرُوتِ والكِبْرِيَاءِ والعَظَمَةِ ، ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركع ، فكان ركوعُه نحواً من قيامه ، وكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، ثم رفع رأْسه من الركوع ، فكان قيامه نحواً من ركوعه[1] ، يقول : لربي الحمدُ ، ثم يسجد ، فكان سجوده نحواً من قيامه ، وكان يقول في سجوده : سبحـــان ربي الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده ، وكان يقول : رب اغفر لي [ربِّ اغفر لي] ، فصلى أربع ركعات ، فقرأ فيهن البقرةوآل عمران والنساء والمائدة ـ أو الأنعام ـ شك شعبة »[2] .

(١) في الأصل والمطبوع : نحواً من قيامه ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٢) رواه مسلم رقم ٧٧٢ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، وأبو داود رقم ٨٧١ و ٨٧٤ في الصلاة ، باب ما يقوله الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٢/ ١٧٦ و ١٧٧ في الافتتاح ، باب تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب ، وباب مسألة القارىء إذا مر بآية رحمـــة . و٣/ ٢٢٥ و ٢٢٦ في قيام الليل ، باب تسوية القيام والركوع .

[شرح الغريب]

(التَّرْسُل) في القراءة : إتْبَاع بعضها ببعض من غير مَدٍّ ولا إطالة .

(الملكوت) من الملك : العِزُّ والغَلَبةُ، و«الجبروت»: الكِبْرُ والسَّطْوة والقُدْرة ، وزِيدتْ التـــاء فيهما كما زيدت في رَهَبُوت ورَحَمُوت ، من الرهبة والرحمة .

(الكِبْرِياء) الكِبْرِ والاعْتِلاء .

٤١٩٥ — (د س - عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه) قال : « قمتُ مع رسولِ الله ﷺ ليلةً ، فقام فقرأ سورة البقرة ، لايمرُّ بآيةِ رحمةٍ إلا وقفَ وسأل ، ولا يمرُّ بآيةِ عذابٍ إلا وقف وتعوَّذ ، قال : ثم ركع بقدر قيامه ، يقول في ركوعه : سبحان ذي المَلَكُوتِ والجَبَروتِ والكِبرياء والعَظَمةِ ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ بآل عمران ، ثم قرأ سورة [سورة] » أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

٤١٩٦ — (م ط د - زيد بن خالد رضي الله عنه) قال : « قلت : لَأرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ الله ﷺ ، فصلَّى ركعتين خفيفتين ، ثم صلَّى ركعتين طويلتين [طويلتين ، طويلتين] ثم صلى ركعتين ، هما دون اللتين

(١) رواه أبو داود رقم ٨٧٣ في الصلاة ، باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ١٩١/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر في الركوع ، وإسناده حسن .

قبلهما ، ثم صلَّى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلها ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلَّى ركعتين ، وهمـــا دون اللتين قبلها ، ثم أوتر ، فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً » أخرجه مسلم .

وأخرجه الموطأ ، ولم يذكر في أوله « ركعتين خفيفتين » .

وأخرجه أبو داود ، وزاد « فتوسَّدتُ عَتَبَتَهُ - أو فُسطاطَه » بعد قوله : « صلاة رسولِ الله ﷺ »[1].

[شرح الغريب]

(فَتَوَسدتُ) التَّوسُّد : النَّوم ، وأصله من الوِسادة ، وهي المِخَدَّة ، وذلك : أن الغالب على حال من يريد أن ينام أن يجعل تحت رأسه مِخَدةً .

٤١٩٧ - (خ م ط د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)

قال : « بِتُّ عند خالتي ميمونةَ ليلةً ، فقام النبيُّ ﷺ من الليل ، فَتوضَّأ من شَنٍّ مَعلَّقٍ وضوءاً خفيفاً - يخفِّفه عمرو [بن دينار] ويُقلِّله - وقـــام يصلِّي قال : فقمتُ ، فتوضَّأتُ نحواً مما توضَّأ ، ثم جئتُ فقمتُ عن يساره - وربما قال سفيان : عن شماله - فحوَّلني ، فجعلني عن يمينه ، ثم صلَّى ماشاء الله ، ثم

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٦٥ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في الليل وقيامه ، والموطأ ١/١٢٢ في صلاة الليـــل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، وأبو داود رقم ١٣٦٦ في الصلاة ، باب صلاة الليل .

اضطجع فنام حتى نفخَ ، ثم أتاه المنادي فآذَنه بالصلاة، فقام إلى الصلاة ، فصلى الصبح ، ولم يتوضّأ » .

قال سفيان : وهذا للنبيّ ﷺ خاصةً ، لأنه بلغنا « أن النبيَّ ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبُهُ » .

وفي رواية ابن المديني عن سفيان « قال : قلت لعمرو : إن ناساً يقولون : إن رسولَ الله ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه ؟ فقال عمرو : سمعتُ عُبيدَ بنَ عُمَيْرٍ يقول : رؤيا الأنبياء وحي ، ثم قرأ : (إنّي أرَى في المَنامِ أنّي أذبَحُكَ) [الصافات : ١٠٢] » .

وفي رواية قال : « بِتُّ في بيت خالتي ميمونةَ، فتحدَّثَ رسولُ الله ﷺ مع أهلهِ ساعةً ، ثم رقد ، فلما كان ثُلُثُ الليلِ الآخرُ قعد ، فنظرَ إلى السماء فقال : (إنَّ في خَلقِ السّمٰواتِ والأرْضِ وَاختِلافِ الليْلِ وَالنّهارِ لآياتٍ لأولي الألبَاب) [آل عمران : ١٩٠] ثم قام فتوضأ واسْتَنَّ ، فصلَّى إحدى عشرةَ ركعةً ، ثم أذن بلالٌ ، فصلَّى ركعتين ، ثم خرج » .

وفي أخرى قال: « رَقَدْتُ في بيتِ ميمونةَ ليلةَ كان النبيُّ ﷺ عندها لأنظر : كيف صلاةُ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : فتحدَّث النبيُّ ﷺ مع أهله ساعةً . وذكر الحديث » .

وفي رواية « أنه باتَ عند ميمونةَ أمِّ المؤمنين ، وهي خالتُهُ ، قال :

فقلت : لأنظرنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ ، فطرَحتُ لرسولِ الله ﷺ وِسادةً ، قال : فاضطجعتُ في عرض الوسادة ،واضطجعَ رسولُ الله ﷺ وأهلُه في طولها ، فنام رسولُ الله ﷺ حتى انتصف الليلُ ، أوقبلَه بقليل ، أو بعدَه بقليل ، ثم استيقظ رسولُ الله ﷺ ، فجلسَ يمسح النومَ عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشرَ الآياتِ الخواتمَ من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ ، فتوضّأ منها ، وأحسنَ وُضوءَهُ ، ثم قام يصلّي ،قال عبدُ الله بن عباس : فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنعَ ، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جنبه ، فوضعَ رسولُ الله ﷺ يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذُني اليمنى فَفتَلها ، فصلّى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذِّن ، فقـام فصلّى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلّى الصبح » .

وفي أخرى قال : « بِتُّ عند ميمونةَ ، ورسولُ الله ﷺ عندهـا تلكَ الليلةَ ، فتوضأ رسولُ الله ﷺ ، ثم قـام فصلّى ، فقُمتُ عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلّى في تلكَ الليلةِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعـةً ، ثم نام رسولُ الله ﷺ حتى نفخ ، وكان إذا نام نَفخَ ، ثم أتاه المؤذِّن ، فخرج فصلّى ولم يتوضّأ » .

وفي أخرى قال : « بِتُّ ليلةَ عند خالتي ميمونةَ بنتِ الحارث ، فقلت

لها : إذا قام النبيُّ ﷺ فأيقظيني ، فقام رسولُ الله ﷺ ، فقمتُ إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي فجعلني من شِقِّه الأيمن ، فجعلت إذا أغفيتُ يأخذ بشَحمة أذني ،[قال]: فصلَّى إحدى عَشْرَةَ ركْعةً ، ثم احْتبَى،حتى إني لأسمع نَفَسَه راقداً ، فلما تبيَّنَ له الفجرُ صلَّى ركعتين خفيفتين » .

وفي أخرى قال : « بِتُّ عند ميونةَ ، فقام النبيُّ ﷺ فأتى حاجتَه ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام ، ثم قام فأتى القِرْبَةَ ، فأطلق شِناقَها ، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءَيْنِ لم يُكثِرْ ، وقد أبلغَ ، ثم قام فصلَّى ، فقمتُ كراهيةَ أن يرى أنّي كنت أبقيهِ ، فتوضَّأتُ ، وقام يصلِّي ، فقمتُ عن يساره فأخذ بيدي ، فأدارني عن يمينه ، فتتامَّتْ صلاتُه ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، وكان إذا نام [نفخ] ، فأتاه بلالٌ فآذَنَهُ بالصلاة ، فقام يصلِّي ولم يتوضَّأ ،وكان في دعائه :«اللَّهمَّ اجعلْفي قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، وفوقي نوراً وتحتي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، واجعل لي نوراً » .

قال كريب : وسبعاً [١] في التابوت [٢] ، فلقيت رجلاً من ولد العبَّاس

---

(١) في الأصل : وسبع . وما أثبتناه من مسلم المطبوع .

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » : قال العلماء : معناه : وذكر في الدعاء سبعاً ، أي سبع كلمات نسيتها ، قالوا : والمراد بالتابوت:الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره ، تشبيها بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع ، أي :وسبعاً في قلبي ، ولكن نسيتها . والقائل :«لقيت بعض ولد العباس » ، هو سلمة بن كهيل - يعني الراوي عن كريب مولى ابن عباس .

فحدَّثني بهن ، فذكر : « عصَبي ، ولحمي ، ودمي ، وشعري ، وبَشري ، وذكر خصْلَتين » .

وزاد في رواية « وأعْظِمْ لي نوراً » بدل قوله : « واجعل لي نوراً » وفيه « كراهيةَ أن يرى أني كنت أنتبه له » .

وفي رواية أخرى قال : « بِتُّ في بيت خالتي ميمونةَ « فبَقَيْتُ - وفي رواية : فرقبتُ - كيف يصلّي النبيُّ ﷺ ؟ وذكر نحوه . . . إلى أن قال : ثم نام حتى نفخ ، وكنّا نعرفه إذا نام بنفخه ، ثم خرج إلى الصلاة فصلّى ، فجعل يقول في صلاته - أو في سجوده - : اللّهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً وعن يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً ، وخلفي نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، واجعل لي نوراً - أو قال : اجعلني نوراً - » ولم يذكر « فلقيتُ بعضَ ولد العباس » وفي رواية قال : « اجعلني نوراً » ولم يَشُكّ .

وفي أخرى « فدعا رسولُ الله ﷺ ليلتئذٍ بتسعَ عشْرَةَ كلمةً ، قال سلمةُ : حدَّثنيها كُريبٌ ، فحفظتُ منها ثِنْتَيْ عَشرَةَ ، ونسيتُ ما بقي ، قال رسولُ الله ﷺ : « اللَّهمَّ اجعل لي في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، ومن فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً ، ومن بين يديَّ نوراً ، ومن خلفي نوراً ، واجعل لي في نفسي نوراً ، وأعظم لي نوراً » .

وفي أخرى « بتُّ عند خـالتي ميمونةَ . . . فاقتص الحديث ، ولم يَذكُرْ غسْلَ الوجه والكفَّيْن ، غير أنه قال:أتى القِرْبَةَ ، فَحلَّ شِناقها فتوضَّأ وضوءاً بين الوضوءَين ، ثم أتى فِراشه فنام ، ثم قام قَومةً أخرى، فأتى القِرْبَةَ فحلَّ شِناقها ، ثم توضَّأ وضوءاً هو الوضوء » وقال فيه : « أعظم لي نوراً » ولم يذكر « واجعلني نوراً » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج الحميدي لهما روايةً مختصرةً في كتابه عن أبي جمرة[1] : أنَّ ابنَ عباسٍ قال : « كانتْ صلاةُ النبيِّ ﷺ ثلاث عَشْرَةَ ركعةً » يعني : بالليل، ولم يَذْكُرْها في جملة هذا الحديث الطويل، وذلك بخلاف عادته ، فذكرناها نحن في جملة طُرُقِهِ ، ولعله أدركَ منها ما أوجب إفرادها ، والله أعلم .

وفي رواية للبخاري قال : « بِتُّ في بيت خالتي ميمونةَ بنتِ الحارثِ زوجِ النبيِّ ﷺ ، وكان النبيُّ ﷺ عندها في ليلتها ، فصلَّى النبيُّ العشاء ، ثم جاء إلى منزله ، فصلَّى أربعَ ركَعات ، ثم نام ، ثم قام ، ثم قال : نامَ الغُلَيم - أو كلمةً تشبهها - ثم قام فقمتُ عن يساره ، فجعلني عن يمينه ، فصلَّى خمس ركعات ، ثم صلَّى ركعتين ، ثم نام حتى سمعتُ غطيطه - أو خطيطه - ثم خرج إلى الصلاة » .

وفي رواية لمسلم « أنه رَقَدَ عند النبيِّ ﷺ ، قال : فاستيقظ وتَسَوَّكَ ،

(١) في المطبوع : عن أبي حمزة ، وهو تصحيف .

وتوضأ وهو يقول : (إنَّ في خَلقِ السَّموَاتِ والأرْضِ واخْتِلافِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ لآياتٍ لأولي الألبَابِ)، فقرأ هؤلاءِ الكلماتِ حتى ختم السورة ، ثم قام فصلَّى ركعتين ، أطال فيهما القيامَ والرُّكوعَ والسجودَ ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثـــم فعل ذلك ثلاث مرات : ستّ ركعات ، كلّ ذلك يستاك ويتوضأ ، ويقرأ هؤلاءِ الآياتِ ، ثم أوتر بثلاث ، فأذّنَ المؤذّنُ فخرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ،واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نـــوراً ، واجعل من خلفي نوراً ، ومن أمامي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً ، اللهم أعطني نوراً ».

وله في أخرى « أنه بات عند النبيّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فقام نبيُّ الله ﷺ من آخر الليل ، فخرج فنظر إلى السماء ، فتلا هذه الآية في آل عمران (إن في خلقِ السمواتِ والأرضِ واختلاف الليل والنهار) حتى بلغ (فَقِنَا عذاب النار) [آل عمران : ١٩٠] ثم رجع إلى البيت فتسوّك ، وتوضأ ، ثم قام فصلّى ، ثم اضطجع ، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء ، ثم تلا هذه الآية ، ثم رجع فتسوّك ، فتوضأ ، ثم قام فصلى » .

وله في أخرى قال: « بتُّ ذاتَ ليلةٍ عند خالتي ميمونةَ ، فقام النبيُّ ﷺ يُصلِّي متطوعاً من الليل ، فقام إلى القِرْبَةِ فتوضأ ، وقام يصلِّي ، فقمتُ ، فلما رأيته صنع ذلك ، فتوضأتُ من القِرْبَةِ ، ثم قمتُ إلى شِقِّه الأيسر ، فأخذ بيدي

من وراءِ ظهره يُعَدّلني كذلك من وراء ظهره إلى شقِّه الأيمن ، قلت : أفي تطوّع كان ذلك ؟ قال : نعم » . وأخرج الموطأ الرواية الرابعة التي فيها ذِكْرُ الوسادة .

وأخرج أبو داود الرابعة ، ورواية البخاري ومسلم المفردتين ، وزاد في آخر رواية البخاري « ثم قام فصلَّى ركعتين ، ثم خرج فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلَّى الغداة » ، ولم يَذْكُرْ قبل النوم والغطيط « أنه صلى ركعتين بعد الخمس » .

وله في أخرى : قال كُرَيبٌ : « سألتُ ابنَ عباس : كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ بالليل ؟ قال : بِتُّ عنده ليلةً ، وهو عند ميمونةَ ، فنام حتى إذا ذهب ثلثُ الليل أو نصفُه استيقظ ، فقام إلى شَنٍّ فيه ماء فتوضأ ، وتوضأتُ معه ، ثم قام ، فقمتُ إلى جنبه على يساره ، فجعلني على يمينه ، ثم وضع يده على رأسي ، كأنه يَمَسُّ أذُني ، كأنه يوقظني ، فصلَّى ركعتين خفيفتين ، قلتُ :قرأ فيهما بأم القرآن في كلِّ رَكعةٍ ، ثم سلَّم ، ثم صلَّى،حتى إذا صلى إحدى عَشْرَةَ رَكعَةً بالوتر ، ثم نام ، فأتاه بلالٌ ، فقال : الصلاةَ يارسول الله ، فقام فركع ركعتين ، ثم صلى للناس » .

وفي أخرى له قال : « بِتُّ عند ميمونةَ ، فجاء رسولُ الله ﷺ بعد ما أمسى ، فقال : أصلَّى الغلامُ ؟ قالوا : نعم . فاضطجع ، حتى إذا مضى من

الليل ماشاء الله ، قام فتوضأ ، ثم صلى سبعاً ـ أو خمساً ـ أوترَ بهن ، ولم يسلّم إلا في آخرهن » .

وله في أخرى قال : « بِتُّ ليلةَ عند النبيّ ﷺ ، فلما استيقظ من منامه أتى طهورَهُ فأخذ سِواكه فاستاك ، ثم تلا هذه الآيات : (إنَّ في خَلْقِ السَّموات والأرضِ واختلافِ الليل والنهار لآياتٍ لأُولي الألباب) [آل عمران : ١٩٠] حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها ، ثم توضأ وأتى مُصلاه ، فصلَّى ركعتين ، ثم رجع إلى فراشه ، فنام ماشاء الله ، ثم استيقظ ، ففعل مثلَ ذلك ، ثم رجع إلى فراشه ، ثم استيقظ ، ففعل مثل ذلك ، كلُّ ذلك يستاك ويصلِّي رَكعتين ، ثم أوتر » .

وفي رواية « فتسوَّك وتوَّضأ ، وهو يقول : (إن في خلق السمواتِ والأرضِ ، واختلاف الليل .) حتى ختم السورة » .

وله في أخرى قال : « بِتُّ عند خالتي ميمونةَ ، فقـــام النبيُّ ﷺ ، فصلى ثلاثَ عشرَةَ رَكعةً ، منها ركعتا الفجر ، حَزَرْتُ قيامه في كلِّ ركعة بقدر (يا أيها المزمل) » ولم يقل أحد رواته : « منها ركعتا الفجر » .

وله في أخرى قال : « بتُّ في بيت خالتي ميمونةَ ، فقام رسولُ الله ﷺ من الليل ، فأطلَقَ شِناق القِرْبَةِ ، فتوضأ ، ثم أوْكأ القِرْبَةَ ، ثم قام إلى

الصلاة ، فقمتُ فتوضّأتُ كما توَضّأ ، ثم جئتُ فقمتُ عن يساره ، فأخذني بيمينه ، فأدارني من ورائه ، فأقامني عن يمينه ، فصلّيتُ معه » .

وله في أخرى أخرجها عقيب روايته التي هي مثل الرواية الرابعة من روايتي البخاري ومسلم ، قال: وفي رواية بهذه القصة « قال : قام فصلّى ركعتين ركعتين ، حتى صلى ثمانيَ ركعات ، ثم أوتر بخمس لم يجلس فيهن » .

وأخرج النسائي الرواية الرابعة من روايتي البخاري ومسلم .

وله في أخرى عن كُرَيْبٍ قال : « سألتُ ابنَ عباس عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ ؟ فوصف أنه صلّى إحدىعَشْرَةَ رَكعةً بالوتر ، ثم نام حتى اسْتَثْقَلَ ، فرأيتُه ينفخ ، فأتاه بلال ، فقال : الصلاةَ يا رسولَ الله ، فقامفصلّى ركعتين ، وصلى بالناس ولم يتوضأ » .

وله في أخرى قال : « كنتُ عند النبيِّ ﷺ ، فقام فتوضأ واستاك ، وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها (إن في خلق السمواتِ والأرضِ واختلافِ الليل والنهار لآياتٍ لأولي الألباب) ثم صلَّى ركعتين ، ثم عاد[1] ، فنام حتى سمعتُ نَفْخَه ، ثم قام فتوضأ واستاك ، ثم صلَّى ركعتين ، ثم نام ، ثم قام فتوضّأ واستاك ، وصلى ركعتين ، وأوتر بثلاث» .

---

(١) في المطبوع : ثم دعا ، وهو تحريف .

وفي أخرى : « أنه قام . . . وذكر نحوه » . وزاد في آخره « ثم صلى ركعتين » .

وفي أخرى قال: « كانَ رسولُ الله ﷺ يُحْيي من الليل ثمانيَ رَكعاتٍ، ويُوتِر بثلاثٍ ، ويصلِّي ركعتين قبل صلاة الفجر » .

وأخرج الترمذي من هذا الحديث روايةً واحدةً مختصرةً ، قال : « كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ رَكعةً » .

وحيث لم يَجِئ له إلا هذا القدر أثبتناه في المتن ، ولم نُعلمْ له علامةَ لأجل قِلَّته »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١/١٨٩ و ١٩٠ في العلم ، باب السمر في العلم، وفي الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء، وباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، وفي الجماعة ، باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ، وباب إذا قام الرجل عن يسار الامام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ، وباب إذا لم ينو الامام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، وباب إذا قام الرجل عن يسار الامام خلفه وحوله الامام إلى يمينه تمت صلاته ، وباب ميمنة المسجد والامام، وفي صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ، وفي الوتر ، باب ما جاء في الوتر، وفي العمل في الصلاة ، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، وفي تفسير سورة آل عمران، باب قوله: (إن في خلق السماوات والأرض)، وباب قوله: (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) ، وباب (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته)، وباب (ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي الايمان)، وفي اللباس، باب الذوائب وفي الأدب باب رفع البصر إلى السماء ، وفي الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، وفي التوحيد ، باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق ، ومسلم رقم ٧٦٣ في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والموطأ ١/١٢١ و١٢٢ في صلاة الليل، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، وأبو داود رقم (٥٨) في الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل =

[شرح الغريب] :

(الشَّنُّ) القِربة البالية ، وجمعها : شِنان .

(بِشِنَاقِها) الشِّناقُ : الخيط الذي يُشَدُّ به فم القِرْبَةِ .

(أَبْقِيه) بَقَيْتُ الرَّجُلَ أبقيه : إذا رقبتَه وانتظرتَه ورصدتَه .

(غَطيطُه - خَطيطُه) الغَطيط : صوت النائم ، وكذلك خطيطه ، هكذا جاء في الحديث « غطيطه - أو خطيطه » .

(الطَّهور) : بفتح الطاء : الماء يُتوضَّأُ به ، ويُتطَهَّرُ به .

(أَوكأ) الإيكاء : شدُّ فم القِرْبَةِ وغيرها .

١٤٩٨ - (خ م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً ، منها الوِتْرُ وركعتا الفجر » وفي رواية قالت : « كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ عشرَ ركعاتٍ ، ويُوتِرُ بسجدةٍ ، ويركع ركعَتي الفجر ، فتلك ثلاثَ عَشْرَةَ » .

= و ٦١٠ و ٦١١ في الصلاة ، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، ورقم ١٣٥٣ و ١٣٥٤ و ١٣٥٥ و ١٣٥٦ و ١٣٥٧ و ١٣٥٨ و ١٣٦٤ و ١٣٦٥ و ١٣٦٧ في الصلاة باب صلاة الليل ، والنسائي ٢ / ٣٠ في الأذان ، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة و ٢ / ٢١٨ في الافتتاح ، باب الدعاء في السجود و ٣ / ٢١٠ و ٢١١ في قيام الليل ، باب ذكر ما يستفتح به القيام و ٣ / ٢٣٦ في قيام الليل ، باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر .

وفي أخرى قالت : « كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي من الليل إحدى عَشرَةَ رَكعةً ، فإذا طلع الفجر صلَّى ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمنِ، حتى يجيءَ المؤذِّنُ فيؤذِنهُ » .

وفي أخرى « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي إحدى عَشرَةَ رَكْعةً ، كانت تلكَ صلاتُه - تعني : بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قَدْر مــا يقرأ أحدُكم خمسين آية قبل أن يرفعَ رأسهُ ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ للصلاة » .

وفي أخرى « أنه كان يُصلِّي بالليل إحدى عَشرَةَ ركعةً ، يُوتِر منها بواحدة ، فإذا فرغ منهـــا اضطجع على شِقِّهِ حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ ، فيصلِّي ركعتين خفيفتين » .

وفي أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي ما بين أن يَفرُغَ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناسُ العَتَمةَ - إلى الفجر إحدى عَشرَةَ ركعةً ، يسلِّم بين كلِّ ركعتين ، ويوتِرُ بواحدة ، فإذا سكت المؤذِّنُ من صلاة الفجر وتبيَّن له الفجر وجاءهُ المؤذِّنُ : قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ للإقامة » .

وفي أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاثَ عَشرَةَ ركعةً ، يُوتِرُ من ذلك بخمس ، لايجلس في شيءٍ إلا في آخرها » .

وفي أخرى قالت : « كان [النبيُّ ﷺ] يُصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعة ، ثم يُصلِّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » .

وفي أخرى عن أبي سلمةَ « أنه سأل عائشةَ : كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضان ؟ قالت : ما كان يزيد في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عَشرَةَ ركعةً ، يُصلِّي أربعاً ، فلا تسألْ عن حُسْنِهِنَّ وطولهنَّ ، ثم يصلِّي أربعاً لا تسألْ عن حُسْنِهِنَّ وطولهنَّ ، ثم يُصلي ثلاثاً ، قالت عائشة : فقلت: يا رسولَ الله ، أتنام قبل أن توتِرَ ؟ فقال : ياعائشة ، إن عَيْنَيَّ تنامان، ولا ينام قلبي » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري قالت : « صلَّى النبيُّ ﷺ العِشاءَ ، ثم صلى ثمانيَ ركعاتٍ ، وركعتين جالساً ، وركعتين بعد النداءَيْنِ ، ولم يكن يَدَعُهما أبداً » .

وفي أخرى له عن مسروق [بن الأجدع] قال : « سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ ؟ فقالت : سَبْعٌ ، وتِسْعٌ ، وإحدى عشرةَ ركعةً ، سوى ركعتي الفجر » .

ولمسلم : « أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي ثلاثَ عَشرَةَ ركعةً بركعتي الفجر » .

وله في أخرى عن أبي سلمة قال : « سألتَ عائشةَ عن صلاة رسولِ الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصلي ثلاثَ عَشْرةَ ، يُصلِّي ثمانيَ ركعات ، ثم يوتر ،

ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فاذا أراد أن يركعَ قـامَ فركع ، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » .

وله في أخرى بنحوه ، غير أن فيه « تسع ركعات قائماً يوتر فيهنّ » .

وله في أخرى قال أبو سلمةَ : « أتيتُ عائشةَ ، فقلتُ : أي أمّهْ ، أخبريني عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ ، فقالت: كانت صلاتُه في شهرِ رمضانَ وغيرِه ثلاثَ عشرَةَ ركعةً بالليل ، منها ركعتا الفجر » .

وله في أخرى عن أبي إسحاق قال : « سألتُ الأسود بن يزيد عمّـا حدَّثتهُ عائشةُ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ ؟ قالت : كان ينـام أوّلَ الليل ويُحيي آخرَه ، ثم إن كانت له حاجةٌ إلى أهله قضى حاجته ، ثم ينام ، فاذا كان عند النداء الأول ، قالت : وثَبَ - ولا والله ما قالت : قـام - فأفاض عليه الماء - ولا والله ما قالت : اغتسل ، وأنا أعلم ماتريد - وإن لم يكن جُنبا توضّأ وضُوءَ الرجلِ للصلاة ، ثم صلى الركعتين » .

وأخرج الموطأ الرواية الثامنةَ والتاسعةَ ، وله في أخرى : مثل الخامسة إلى قوله : شِقّهِ وزاد : « الأيمن » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى والثانية ، وقال فيهـا : « ويسجد سجدتي الفجر » والرابعة والسابعة ، والثامنة والتاسعة ، والأولى من أفراد

البخاري ، والثانية من أفراد مسلم ، وأخرج الرواية الخامسة مثل الموطا .

وله في أخرى قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي فيما بين أن يفرُغَ من صلاة العشاء إلى أن يَنْصَدِع الفجرُ إحدى عَشْرَةَ ركعةً ، يُسلِّم في كل اثنتين ، ويوتر بواحدة ، ويمكثُ في سجوده قَدْرَ ما يقرأ أحدُكم خمسين آيةً ، فإذا سكت المؤذِّنُ الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ ، حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ » .

وله في أخرى « أن رسول ﷺ كان يصلِّي من الليل ثلاث عَشْرَةَ ركعةً ، يوتر بسبع - أو كما قـــال - ويصلِّي ركعتين وهو جالس ، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة » .

وفي أخرى « كان يوتر بتسع ركعاتٍ ، ثم أوتر بسبع ركعات ، وركع ركعتين وهو جالس بعد أن يوتِرُ ، يقرأ فيهما ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم سجد » .

وفي أخرى عن الأسود بن يزيد « أنه دخل على عائشةَ ، فسألها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليل ؟ فقالتْ : كان يُصلِّي ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عَشْرَةَ ركعةً وترك ركعتين ، ثم قُبِضَ وهو يُصلِّي من الليل تسع ركعاتٍ ، آخرُ صلاته من الليل الوِتْرُ » .

وأخرج الترمذي الرواية الخامسة مثل الموطأ . وأخرج السابعة ، وزاد

« فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ قام فصلَّى ركعتين خفيفتين » . وأخرج التاسعة .

وله في أخرى قالت : « كان النبيُّ ﷺ يُصلي من الليل تِسْعَ ركعاتٍ » .

وله في أخرى قالت : « كان النبيُّ ﷺ إذا لم يصلِّ من الليل - منعه من ذلك مرَضٌ ، أو غلبتْهُ عيناه - صلَّى في النهار ثنتي عشْرَةَ ركعةً » .

وأخرج النسائي الرواية الخامسة ، وأخرجها أيضاً مثل الموطأ ، وأخرج التاسعة ، وروايتي مسلم : الثانية والثالثة ، ورواية أبي داود الأولى .

وله في أخرى قال الأسود : « سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسول الله ﷺ قالت : كان ينـــامُ أوَّلَ الليل ، ثم يقوم ، فإذا كان من السَّحَر أوْتَر ثم أتى فرَاشه ، فإذا كان له حاجةٌ ألمَّ بأهله ، فإذا سمع الأذَان وَثَبَ ، فإن كان جنُباً أفاض عليه من الماء ، وإلا توضَّأ ، ثم خرج إلى الصلاة »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٦ في التهجد ، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٧٣٦ و ٧٣٧ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، والموطأ ١/١٢٥ و ١٢٦ في صـــلاة المسافرين ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، وأبو داود رقم ١٣٣٤ و ١٣٣٥ و ١٣٣٦ و ١٣٣٧ و ١٣٣٨ و ١٣٣٩ و ١٣٤٠ و ١٣٤١ ورقم ١٣٦٠ في الصلاة ، باب صلاة الليل ، والترمذي رقم ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ في الصلاة ، باب ماجاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ١/٢١٠ في قيام الليل ، باب وقت الوتر ، وباب كيف الوتر بواحدة ، وباب كيف الوتر بثلاث ، وباب كيف الوتر باحدى عشرة ركعة ، وباب قدر السجدة بعد الوتر .

[شرح الغريب]

(أَلَمَّ بأهله) أي: قرب منهم، وهو كناية عن الجماع هاهنا، والإلمام: القرب من الشيء.

٤١٩٩ ـ (م د س - سعد بن هشام رضي الله عنه) «أراد أن يغزُوَ في سبيل الله، فَقدِم المدينةَ، وأراد أن يبيعَ عقاراً بها، فيجعلَه في السلاح والكُراع، ويُجاهدَ الرُّومَ حتى يموتَ، فلما قَدِمَ المدينةَ لَقِيَ أناساً من أهل المدينة، فنهَوْه عن ذلك، وأخبروه أن رَهْطاً ستَّةً أرادوا ذلك في حياة رسولِ الله ﷺ، فنهاهم رسولُ الله ﷺ، وقال: أليس لكم فيَّ أسوةٌ؟ فلما حدَّثوه بذلك راجع امرأته ـ وقد كان طلَّقها ـ وأشهد على رَجْعَتِها فأتى ابنَ عباسٍ، فسأله عن وِتْر رسول الله ﷺ؟ فقال ابنُ عباسٍ: ألا أدُلُّك على من هو أعلم أهل الأرض بوتر رسولِ الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة، فائْتِها فسَلْها، ثم ائْتني فأخبرني بردِّها عليك. قال: فانطلقتُ إليها، فأتيتُ على حكيم بنِ أفلحَ، فاستَلْحَقْتُه[1] إليها، فقال: ما أنا بِقارِبِها، لأني نهيتُها أن تقولَ في هاتين الشِّيعَتَين شيئاً، فأبَتْ إلا مُضِيًّا، قال: فأقسمتُ عليه فجاء، فانطلقنا إلى عائشةَ، فاستأذَنَّا عليها، فأذِنت لنا، فدخلنا عليها، فقالتْ: حكيمٌ؟ فعرَفَتْه، فقال: نعم، فقالت: مَنْ معك؟

(١) في الأصل: فاستحلقته، وهو تحريف، والتصحيح من «صحيح مسلم».

قال : سعدُ بنُ هشام . قالت : مَنْ هشام ؟ قال : ابنُ عامر . فترحّمتْ عليه ، وقالت خيراً ـ قال قتادة :وكان أُصيبَ يوم أُحُدٍ ـ فقلت : يا أمَّ المؤمنين ، أنبئيني عن خُلُق رسولِ الله ﷺ، قالت :ألستَ تقرأ القرآنَ ؟ قلت :بلى . قالتْ : فإن خُلُقَ نبيِّ الله ﷺ كان القرآنَ قال : فهَمَمْتُ أن أقومَ ، ولا أسألَ أحداً عن شيء حتى أموتَ ، ثم بدا لي ، فقلت : أنبئيني عن قيام رسولِ الله ﷺ فقالت : ألستَ تقرأ (يا أيها المزمل) ؟ قلت : بلى .قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحـــابه حَوْلاً ، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً [في السماء] ، حتى أنزل اللهُ عز وجل في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليــــل تطوعاً بعد فريضة ، قال : قلت : ياأم المؤمنين ، أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كنـا نُعِدُّ له سِواكَه ، وطَهورَه ، فيبعثُه الله متى شـــاء أن يبعثَهُ من الليل ، فيتسوّكُ ويتوضأُ ، ويصلّي تسع ركعات ، لايجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكُر الله ويحمَدُه [ويَدْعوه ، ثم ينهضُ ولا يسلِّم ، ثم يقومُ فيصلّي التاسعةَ ، ثم يقعد فيـــذكر الله ويحمَدُه ويدعوه] ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلّي ركعتين بعد مايسلّمُ وهو قاعد ، فتلك إحدى عَشرَةَ ركعةً يا بُنيَّ ، فلمـــا أسنَّ رسولُ الله ﷺ ، وأخذه اللحمُ ، أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسعٌ

يا بنيَّ ، وكان نبيُّ الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحبَّ أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نومٌ أو وَجع عن قيام الليل صلَّى من النهار ثنتي عَشرَةَ ركعةً ، ولا أعلم نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآن كلَّه في ليلة ، ولا صلَّى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير شهر رمضان ، قال: فانطلقتُ إلى ابنِ عباسٍ فحدَّثْتُه بحديثها، فقال: صَدقَتْ ، ولو كنتُ أقرَبُها، أو أدخلُ عليها ، لأتيتُها حتى تُشافِهَني به، قال: قلت : لو علمتُ أنك لا تدخلُ عليها ما حدَّثْتُكَ حديثها » .

وفي رواية قال : « انطلقتُ إلى عبدِ الله بنِ عباس ، فسألتُه عن الوتر ؟ ـ وساق الحديث بقصته ـ وقال فيه : قالت : مَنْ هشام؟ قلتُ : ابنُ عامر ، قالت : نِعْم المرءُ كان عامرٌ (١) ، أصيب يومَ أحدٍ » .

أخرجه مسلم . وأخرجه أبو داود ، وفي ألفاظه تغيير بزيادة ونقصان قليل ، ولفظ مسلم أتم .

وفي أخرى لأبي داود قال : « إن عائشةَ سُئلت عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ في جوف الليل ؟ فقالت : كان يصلِّي صلاةَ العِشاء في جماعة ، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعاتٍ ، ثم يأوي إلى فراشه ينام ، وَطهورُه مُغَطَّى عند رأسه ، وسِواكُه موضوع ، حتى يبعثَهُ الله عز وجل ساعتَه التي يبعثُه

(١) أي : نعم المرء عامر ، ولفظة « كان » صلة زائدة . وفي المطبوع : نعم المرء كان عامراً .

من الليل ، فيتسوَّك ويُسبغ الوضوء ، ثم يقوم إلى مصلاه ، فيصلي ثمانيَ ركعات ، يقرأ فيهن بأُمِّ القرآن وسورةٍ من القرآن ، وما شاء الله ، ولا يقعدُ في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلِّم ، ويقرأ في التاسعة حتى يقعدَ ،فيدعو بما شاء الله أن يدعوَ ، ويسألُهُ، ويسلِّمُ تسليمةً واحدةً شديدةً ، يكاد يوقِظُ أهلَ البيت من شِدَّةِ تسليمه ، ثم يقرأ وهو قاعد بأمِّ الكتاب ، ويركع وهو قاعد ، ثم يقرأ في الثانية ، فيركع ويسجد وهو قاعد ، ثم يدعو بما شاء الله أن يدعوَ ، ثم يسلم وينصرف ، فلم تزل تلكَ صلاةُ رسولِ الله ﷺ حتى بَدَّنَ ، فنقص من التسع ثِنتين ، فجعلها إلى الستِّ والسبع والركعتين وهو قاعد ، حتى قُبض على ذلك » .

وفي أخرى بهذا الحديث قال : « يُصلِّي العِشاءَ ، ثم يأوي إلى فراشه » ولم يذكر الأربع ركعات[1] . وقال فيه : « فيصلِّي ثمانيَ ركعات ، يسوِّي بينهن بالقراءة والركوع والسجود » وقال : « لايجلس في شيءٍ منهن إلا في الثامنة ، فإنه كان يجلس ، ثم يقوم ولا يُسلِّم ، فيصلِّي ركعة يوتر بها ، ثم يسلم تسليمةً يرفع بها صوته ، حتى يوقِظنا ... وساق معناه » .

وفي أخرى ،ولم يذكر« أنه سوَّى بينهن في القراءة والركوع والسجود» ولا ذكر في التسليم « حتى يوقظنا » .

---

(١) في المطبوع : ولم يذكر إلا أربع ركعات ، وهو خطأ .

وفي أخرى بمعناه ونحوه ، وفيه « كان يُخيّل إليّ أنــه سوىّ بينهن في القراءة والركوع والسجود « ثم يوتر بركعة ، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جَنْبَهُ ، فربما جاء بلالٌ فآذَنَهُ بالصلاة : ثم يُغفي ، وربما شككتُ : أغفَى ، أوْ لا ؟ حتى يُؤْذِنَهُ بالصلاة ، فكانت تلك صلاته حتى أسنّ ولَحُمَ ، فذكرت من لحمه ما شاء الله ... وساق الحديث » .

وأخرجه النسائي بنحو من رواية مسلم ، ولم يذكر في أوله حديث بيع العقار ، وجعلِه في السلاح والكُراع ، ومراجعةِ زوجته ، وأولُ حديثه « أنه لقيَ ابنَ عباس فسأله عن وتر رسولِ الله ﷺ ؟ » .

وله في أخرى قال : « قدمتُ المدينةَ ، فدخلتُ على عائشةَ ، قالت : مَنْ أنت ؟ قلت : أنا سعدُ بنُ هشام بن عامر . قالت : رحم الله أباك ، قلت : أخبريني عن صلاة رسولِ الله ﷺ . قالت : إن رسولَ الله ﷺ كان وكان ، قلتُ : أَجلْ . قالت : إن رسولَ الله ﷺ كان يصلّي بالليلِ صلاةَ العشاءِ ، ثم يأوي إلى فراشه فينام ، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طَهُورِهِ فتوضأ ، ثم دخل المسجد . فيصلي ثماني ركعات ، يُخيَّل إليّ أنه يُسوّي بينهن في القراءة والركوع والسجود ، ويوتر بركعة ، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جنبه ، فربما جاء بلالٌ فآذَنَهُ بالصلاة قبل أن يُغْفِيَ ، وربما شككتُ : أَغْفَى ، أوْ لم يُغفِ ؟ حتى يُؤْذِنَهُ بالصلاة ، فكانت تلك صلاة رسولَ الله

ﷺ ، حتى أَسَنَّ وَلَحُمَ ـ فذكرت من لحمه ماشاء الله ـ قالت : وكان النبيُّ ﷺ يصلّي بالناس العشاء ، ثم يأوي إلى فراشه ، فإذا كان جوفُ الليل قام إلى طَهوره وإلى حاجته ، ثم دخل المسجدَ فصلَّى سِتَّ ركعات ، يُخَيَّل إليَّ أنه يُسَوِّي بينهن في القراءةِ والركوعِ والسجودِ ،ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جنبه ، وربما جاء بلالٌ فآذَنَهُ بالصلاة قبل أن يُغفِيَ ، وربما أغفَى ، [وربما] شككت : أغفى ، أم لا ؟ حتى يُؤْذِنَهُ بالصلاة . قالت : فما زالت تلك صلاةُ رسولِ الله ﷺ » .

وله في أخرى ، قالت:« كنا نُعِدُّ لرسولِ الله ﷺ سِواكه وطَهوره ، فيبعثُه الله عز وجل ما شاء أن يبعثَهُ من الليل ، فيستاك ، ويتوضَّأ ، ويُصلّي تسع ركعات ، لايجلس فيهن إلا عند الثامنة ، ويحمد الله، ويصلّي على نبيه، ويدعو بينهن ، ولا يسلّم ، ثم يصلي التاسعة ، ويقعد ، يذكر كلمة نحوها ، ويحمـــد الله ويصلي على نبيه ، ويدعو ، ثم يسلّم تسليماً يُسمعنا ، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد ـ زاد في أخرى : فتلك إحدى عَشْرَةَ ركعةً يابنيَّ ـ فلما أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ ، وأخذ اللَّحْمَ ، أوتر بسبع ، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلّم ، فتلك تسعٌ[1] أي بُنَيَّ . وكان رسولُ الله ﷺ إذا

---

(١) في الأصل والنسائي المطبوع: فتلك تسعاً ، وفي نسخ النسائي المخطوطة في دار الكتب الظاهرية : فتلك تسع ، وهو الصواب .

صلّى صلاةً أحبَّ أن يداوم عليها » .

وله طرفٌ آخر « أنه سمعها تقول : إن رسولَ الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس، فلما ضعف أوتر بسبع ركعات، ثم صلى ركعتين وهو جالس » .

وله طرف آخرُ « أنه كان يوتر بتسع ، ويركع ركعتين وهو جالس » .

وله طرفُ آخرُ « أنه وفَد على أمّ المؤمنين عائشةَ ، فسألها عن صلاة رسولِ الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصلّي من الليل ثمـاني ركعات ، ويوتر بالتاسعة ، ويصلّي ركعتين وهو جالس »[1] .

[شرح الغريب]

(الكُرَاع) أراد بالكراع : الخيل المربوطة في سبيل الله تعالى .

(بقارِبهـا) قَرُبتُ من الشيءِ أقرُبُ قُرْباً ، أي : دنوتُ ، وقرِبته - بالكسر - أقرَبه بالفتح قِربانا ، فأنا قاربه ، أي : دنوتُ ، فالأول قاصر ، والثاني مُتَعدٍّ .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٤٦ في صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ، وأبو داود رقم ١٣٤٢ و ١٣٤٣ و ١٣٤٤ و ١٣٤٥ و ١٣٤٦ و ١٣٤٧ و ١٣٤٨ و ١٣٤٩ و ١٣٥٢ في الصلاة ، باب صلاة الليل ، والنسائي ٣/١٩٩ في قيام الليل ، باب قيام الليل ، وباب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، وباب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً ، وباب كيف الوتر بثلاث ، وباب كيف الوتر بخمس ، وباب كيف الوتر بسبع ، وباب كيف الوتر بتسع ، وباب المحافظة على الركعتين قبل الفجر .

٤٢٠٠ – (د - الفضل بن العباس رضي الله عنهما) قال : « بِتُّ ليلةً عند رسولِ الله ﷺ ، لأنظُرَ كيفَ يصلّي من الليل ، فقام فتوضأ وصلّى ركعتين ، قيامُه مثل ركوعه ، وركُوعُه مثلُ سجوده ، ثم نام ، ثم استيقظ فتوضأ ، واستنثر ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران (إنَّ في خلق السموات والأرض ...) فلم يزل يفعل هكذا حتى صلى عشر ركعات ، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ، ونادى المنادي عند ذلك ، فقام رسولُ الله ﷺ بعد ماسكت المؤذِّنُ ، فصلَّى سجدتين خفيفتين ، ثم جلس حتى صلى الصبح » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الاسْتِنْثارُ) : الامتخاط ، وتحريك نَثرة الأنف ، وهي طرفه .

---

(١) رقم ١٣٥٥ في الصلاة ، باب صلاة الليل ، من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس ... الخ ، ورواية كريب عن الفضل مرسلة .
أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها . وقد علق على الحديث الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في تهذيب السنن ١٠٣/٢ فقال : وهذه القصة نفسها رواها كريب عن عبد الله بن عباس كما وردت في المسند وغيره مراراً ، فأخشى أن يكون أحد الرواة عن أبي داود أخطأ وسها ، فجعله عن الفضل بن عباس ، خصوصاً وأن صاحب « ذخائر المواريث » وهو أحد الكتب الستة والموطأ ، لم يذكر هذا الحديث في مسند الفضل ولا أشار إليه .
أقول : بل قد ذكره صاحب « ذخائر المواريث » ٨١/٣ في مسند الفضل بن عباس ، فزالت الخشية التي ذكرها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

٤٢٠١ ـ (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا قام أحدُكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين » . أخرجه مسلم وأبو داود .

وزاد أبو داود في رواية « ثم ليطوِّلْ بعدُ ماشاء الله» . قال أبو داود: ورواه جماعة موقوفاً على أبي هريرة[1] .

٤٢٠٢ ـ (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح [صلاته] بركعتين خفيفتين » . أخرجه مسلم[2] .

٤٢٠٣ ـ (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : قام رسولُ الله ﷺ بآيةٍ من القرآن ليلةً » . أخرجه الترمذي[3] .

٤٢٠٤ ـ (خ م ط د س ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: « قام رجلٌ ، فقال: يا رسولَ الله ، كيف صلاةُ الليل ؟ قال رسولُ الله ﷺ صلاةُ الليل مثنى مثنى ، فإذا خِفتَ الصبحَ فأوْتِرْ بواحدةٍ » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٦٨ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأبو داود رقم ١٣٢٣ و ١٣٢٤ .

(٢) رقم ٧٦٧ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٣) رقم ٤٤٨ في الصلاة ، باب ما جاء في قراءة الليل ، وإسناده صحيح . وله شاهد صحيح من حديث أبي ذر قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية حتى أصبح يرددها ، والآية : إن تعذبهم فانهم عبادك وإن تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم : رواه ابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي .

وزاد الترمذي « واجعل آخِرَ صلاتك وِتراً » ولم يذكرْ سؤال الرُّجل النبيَّ ﷺ .

وفي أخرى لأبي داود والنسائي « أن رجلاً من أهل البادية سأل النبيَّ ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال بأصبعه ، هكذا : مثنى مثنى ، والوتر ركعةٌ من آخر الليل »[1] .

وفي رواية للترمذي وأبي داود والنسائي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صلاةُ الليل والنَّهارِ مثنى مثنى » .

قال الترمذي : وقد اختلف في هـــذا الحديث عن ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم ، قال: والصحيح ماروي عنه أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » ولم يذكر « النهـــار » قال النسائي : هذا

---

(١) رواه البخاري ٣/١٦ في التهجد ، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي المساجد ، باب الحلق والجلوس في المسجد ، وفي الوتر ، باب ما جاء في الوتر ، ومسلم رقم ٧٤٩ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليـــل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، والموطأ ١/١٢٣ في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وأبو داود رقم ١٣٢٦ في الصلاة ، باب صلاة الليـــل مثنى مثنى، ورقم ١٤٢١ في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ، والترمذي رقم٥٣٧ في الصلاة ، باب صلاة الليل ، والنسائي ٣/٢٢٧ في قيام الليل ، باب كيف صلاة الليل ، وباب وقت الوتر ، وباب كم الوتر .

الحديث خطأ ، يعني : الذي فيه ذِكْرُ النهار[1] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٥٩٧ في الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وأبو داود رقم ١٢٩٥ في الصلاة ، باب في صلاة النهار ، والنسائي ٢٢٧/٣ في قيام الليل ، باب كيف صلاة الليل ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣٢٢ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، والدارقطني صفحة ١٦٠ والطحاوي صفحة ١٩٧ وابن حبان في « صحيحه » رقم ٦٣٦ موارد ، باب الصلاة مثنى مثنى ، وابن خزيمة ، والحاكم في علوم الحديث ، والبيهقي ٤٨٧/٢ ، وقال الترمذي كما ذكر المصنف : وقد اختلف في هذا الحديث عن ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم ، قال : والصحيح ما روي عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه « صلاة الليل مثنى مثنى » ولم يذكر « النهار » وقال النسائي : هذا الحديث خطأ ، يعني الذي فيه ذكر النهار ، قال الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ١٤٣/٢ : وقال - يعني النسائي - في سننه الكبرى : إسناده جيد ، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر ، خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار ، منهم سالم،ونافع ، وطاوس ، ثم ساق رواية الثلاثة ... ورواه أيضاً أبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث عائشة ، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث ، من حديث أبي هريرة ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى ٥٥/٢ ، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر ، فانهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل ، فقال: صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خفت الفجر فأوتر بواحدة ، ولهذا ضعف الامام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي ، قال : ولايقال : هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه ... فذكرها . أقول : وقد صحح بعضهم هذه الزيادة كما في تهذيب سنن أبي داود للمنذري ٨٧/٢ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٩٧/٢ و ٣٩٨ : ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وتعقب هذا الأخير ، بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة ، وهي قوله : « والنهار » بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحيى بن معين :من على الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لايفصل بينهن،ولو كان الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر ،يعني مع شدة اتباعه ، رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته ، لكن روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال : صلاه الليل والنهار مثنى مثنى . موقوف ، أخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزياده صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لايكون شاذاً ، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً ، وهذا موافق لما نقله ابن معين .

الفصل الرابع

في صلاة الضحى

٤٢٠٥ – (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) قال عبد الله بن شقيق : قلتُ لعائشة : « هل كان رسولُ الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلاَّ أن يجيءَ من مغيبه ».

وفي رواية مثله ، وزاد : « قلتُ : هل كان يَقْرُن بين السورتين ؟ قالت : من المفصل ؟ » أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود الثانية .

وأخرج النسائي الأولى ، وزاد « قال : قلتُ : هل كَان رسولُ الله ﷺ يصوم شهراً كلَّه ؟ قالت : ما علمتُه صـام شهراً كلَّه ، ولا أفطره حتى يصومَ منه ، حتى مضى لسبيله » .

وفي أخرى قالت : « واللهِ إنْ صام شهراً معلوماً سوى رمضانَ ، حتى مضى لوجهه ، ولا أفطره حتى يصومَ منه » .

وفي رواية أخرجها البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود « قالت : إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وهو يحبُّ أن يَعْمَلَ به ، خشيةَ أن يعملَ

به الناسُ ، فَيُفْرَضَ عليهم ، وما سبَّح رسولُ الله ﷺ سُبْحة الضحى قَطُّ ، وإني لأُسَبِّحها » .

وفي أخرى « قالت : مارأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي سُبحة الضحى قط ، وإني لأُسبِّحها . وإنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العمـــل . . . وذكرت الحديث » [1] .

٤٢٠٦ (ت ــ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الضحى ، حتى نقول : لايَدَعُهـا ، ويَدَعُهـا حتى نقولَ : لا يصلِّيها » أخرجه الترمذي [2] .

٤٢٠٧ ــ (خ - مورق العجلي)قال : « قلتُ لابن عمر رضي الله عنهما : تصلِّي الضحى ؟ قال : لا ، قلتُ : فعُمرُ ؟ قال : لا ، قال : قلتُ : فأبو بكرٍ ؟ قال : لا ، قلتُ : فالنبيُّ ﷺ ؟ قال : لا إِخالُهُ » أخرجه البخاري [3] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٩ في التهجد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل ، وفي التطوع ، باب من لم يصــل الضحى ورآه واسعاً ، ومسلم رقم ٧١٧ و ٧١٨ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ، والموطأ ١/١٥٢ و١٥٣ في قصر الصلاة ، باب صلاة الضحى ، وأبو داود رقم ١٢٩٢ و ١٢٩٣ في الصلاة ، باب صلاة الضحى ، والنسائي ٤/١٥٢ في الصوم ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه .

(٢) رقم ٤٧٧ في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الضحى ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٢١ و٣٦ وفي إسناده عطية العوفي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٣) ٣/٤٢ في التطوع ، باب صلاة الضحى في السفر .

٤٢٠٨ - (خ - نافع - مولى ابن عمر) « أنَّ ابنَ عمر كان لا يصلِّي من الضحى إلا في يومين : يومَ يَقْدَمُ مكة ، فإنه كان يَقْدَمُها ضُحىً ، فيطوفُ بالبيت ، فيصلِّي ركعتين خَلفَ المقام ، ويومَ يأتي مسجدَ قُباءَ ، فإنه كان يأتيه كل سَبْت ، وإذا دخل المسجد كَرِه أن يخرجَ منه حتى يصلِّيَ فيه ، قال : وكان يُحدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً ، قال : وكان يقول لنا : إنما أصنعُ كما رأيتُ أصحابي يصنعون ، ولا أمنع أحداً يصلِّي في أيِّ ساعةٍ من ليلٍ أو نَهارٍ ، غير أن لا تَتَحَرَّوْا طلوعَ الشمس ولا غروبَها » .

أخرجه البخاري[1] .

٤٢٠٩ - (خ م ط د ت س - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله) قال : « ما حدَّثنا أحدٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي الضُّحى ، غيرَ أمِّ هانىء ، فإنها قالت : إن النبيَّ ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكةَ ، فاغتسل وصلَّى ثمانيَ رَكَعاتٍ ، فلم أرَ صلاةً قط أخفَّ منها ، غيرَ أنه يُتم الركوعَ والسجودَ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم في رواية عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، قال : « سألتُ

---

(١) ٣/٥٦ في التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ،وفي مواقيت الصلاة ، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر .

وَحَرَصْتُ على أن أجدَ أحداً من الناس يُخْبِرُني أنْ رسولَ الله ﷺ سبَّح سُبحةَ الضُّحَى ، فلم أجد أحداً يحدِّثني ذلك ، غيرَ أمُّ هانىء بنتِ أبي طالب أخبرتني أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح ، فأُتيَ بثوبٍ فسُتِرَ عليه ، فاغتسل ، ثم قام فركع ثمانيَ رَكَعَاتٍ ، لا أدري : أقيامُه فيها أطولُ ، أم ركوعهُ، أم سجودُه ؟ كل ذلك منه متقـــارب ، قالت : فلم أرَهُ سبَّحها قبلُ ولا بعدُ .

ولمسلم « أن رسولَ الله ﷺ صلَّى في بيتها عام الفتح ثمانيَ رَكَعَاتٍ في ثوب واحد قد خالفَ بين طَرَفيه » .

وأخرج أبو داود والترمذي الأولى .

وفي رواية النسائي « أنهـــا دخلتْ على النبيِّ ﷺ يوم فتح مكة وهو يغتسل ، قد سَتَرَتْهُ [فاطمةُ] بثوبٍ دُونَهُ في قصعة فيها أثرُ العجين ، قالت: فصلى الضحى ، فما أدري : كم صلى حين قضى غُسْلَهُ ؟ » .

وفي أخرى : « أنها ذَهَبَتْ إلى النبيِّ ﷺ عام الفتح ، فَوَجَدَتهُ يَغْتَسِلُ وفاطمةُ ابنتُه تسترُه بثوب ، فسلَّمتْ ، فقال : من هذا ؟ قلتُ: أمُّ هانىء ، فلما فرغ من غُسْلِه قام فصلَّى ثمانيَ ركعات ملتحفاً في ثوب واحد » .

وأخرج الموطأ رواية مسلم الآخرة إلى قوله : « في ثوب واحد » .

ولأبي داود «أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلَّى سُبْحَةَ الضُّحى ثمانيَ ركعات يسلِّم من كل ركعتين».

وفي أخرى بمعناه، ولم يذكر «سُبحَةَ الضُّحى»[1].

٤٢١٠ ـ (ط ـ عائشة رضي الله عنها) «كانت تصلِّي الضحى ثمانيَ ركعات، ثم تقول: لو نُشِرَ لي أبوايَ ما تركتُهما» أخرجه الموطأ[2].

[شرح الغريب]:

(نُشِرَ) أنشَرَ الله الميت ونشره: إذا أحياه، ونُشِرَ الميتُ: إذا عاش.

٤٢١١ ـ (م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت معاذةُ: إنها سألتْ عائشةَ رضي الله عنها: كم كانَ رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيدُ ما شاء الله» أخرجه مسلم[3].

---

(١) رواه البخاري ٣/٤٣ و ٤٤ في التطوع، باب صلاة الضحى في السفر، وفي تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها، وفي المغازي، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، ومسلم رقم ٣٣٦ في الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، وفي صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان، والموطأ ١/١٥٢ في قصر الصلاة، باب صلاة الضحى، وأبو داود رقم ١٢٩٠ و١٢٩١ في الصلاة، باب صلاة الضحى والترمذي رقم ٤٧٤ في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، والنسائي ١/١٢٦ في الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال و ٢٠٢ في الغسل، باب الاغتسال في قصعة العجين.

(٢) ١/١٥٣ في قصر الصلاة، باب صلاة الضحى، وإسناده صحيح.

(٣) رقم ٧١٩ في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان.

٤٢١٢ ـــ (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «أوصاني خليلي ﷺ بصيامِ ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتي الضُّحى، وأن أوتِرَ قبل أن أرقُدَ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

وفي رواية الترمذي والنسائي قال: «عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ ثلاثةً: أن لا أنام إلا على وِترٍ، وصومَ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وأن أُصلِّيَ الضُّحى»[1].

٤٢١٣ ـــ (م د س - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث أن لا أدَعَهُنَّ ما عشتُ: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاةِ الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[2].

٤٢١٤ ـــ (م - زيد بن أرقم رضي الله عنه) أنه «رأى قوماً يصلُّون

---

(١) رواه البخاري ٣/٤٧ في التطوع، باب من لم يصل الضحى في الحضر،وفي الصوم، باب صيام أيام البيض ،ومسلم رقم ٧٢١ في صلاة المسافرين،باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأبو داود رقم ١٤٣٢ في الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، والترمذي رقم ٧٦٠ في الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والنسائي ٣/٢٢٩ في قيام الليل، باب الحث على الوتر قبل النوم.

(٢) رواه مسلم رقم ٧٢٢ في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وأبو داود رقم ١٤٣٣ في الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، ولم نجده عند النسائي، وقد عزاه في « ذخائر المواريث » : لمسلم وأبي داود فقط.

من الضّحَى ، فقال : لقد علموا أنّ الصلاة في غير هذه الساعةِ أفضلُ ، إن رسولَ الله ﷺ قال : « صلاةُ الأوّابين حين تَرْمَضُ الفِصَال » .

وفي رواية : « أن رسولَ الله ﷺ خرج على أهل قُباء وهم يصلُّون ، فقال : «صلاةُ الأوّابينَ إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(الأوّابين) : جمع أوّاب ، وهو الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة ، وقيل : هو المطيع . وقيل : المسبِّح . ومعنى قوله : « حين تَرْمَضُ الفِصال » يريد : ارتفاع الشمس ، ورَمْضُ الفصال : أن تُحمَى الرَّمْضاء ـ وهو الرمل ـ بحرّ الشمس ، فتَبْرُكَ الفِصالُ ـ وهي أولاد الإبل ، جمع فَصِيل ـ من شدة حرِّها وإحراقها أخفافها .

الفصل الخامس

في قيام شهر رمضان ، وهو التراويح

٤٢١٥ ـ (خ م د س ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل العَشْرُ الأواخر[2] من رمضان أحيى الليلَ ، وأيقظ

(١) رقم ٧٤٨ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال .

(٢) لفظة «الأواخر» ليست عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي في صلب الحديث ، وإنما هي تفسير ، ولعلها هنا من زيادات الحميدي .

أهلَه ، وجدّ ، وشدّ المِئزَرَ » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

ولمسلم قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يجتهدُ في رمضانَ مالا يجتهدُ في غيره ، وفي العشرِ الأواخرِ منه مالا يجتهد في غيره » .

وفي رواية الترمذي « كان رسولُ الله ﷺ يجتهدُ في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيره »[1] .

[شرح الغريب]

(شَدّ المِئزَر) شدُّ المئزر : كناية عن اجتناب النساء ، أو عن الجِدّ والاجتهاد في العمل .

٤٢١٦ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقومُ في رمضانَ ، فجئتُ فقمتُ إلى جَنْبِه ، وجاء رجلٌ فقام أيضاً ، حتى كُنَّا رَهطاً ، فلما أحسّ النبيُّ ﷺ أنَّا خلفَه جعل يتجوَّزُ في الصلاة ، ثم دخل رَحْلَه ، فصلَّى صلاةً لا يُصلِّيها عندنا . قال : فقلنا له حين أصبحنا : فَطِنْتَ لنا الليلة ؟ قال : نعم ، ذاك الذي حملني على ما صَنَعْتُ ، قال :

(١) رواه البخاري ٤/٢٣٣ و ٢٣٤ في صلاة التراويح ، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ، ومسلم رقم ١١٧٤ في الاعتكاف ، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان وأبو داود رقم ١٣٧٦ في الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان ، والترمذي رقم ٧٩٦ في الصوم ، باب ما جاء في ليلة القدر ، والنسائي ٣/٢١٨ في قيام الليل ، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل .

فأخذ يُواصِلُ رسولُ الله ﷺ ، وذلك في آخر الشهر ، فأخذ رجالٌ من أصحابه يواصلون ، فقال النبيُّ ﷺ : ما بالُ رجالٍ يواصلون ؟ إنكم لستم مثلي،أما والله لو تَمادَى بِيَ[1] الشهرُ لواصلتُ وِصالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُون تعمُّقهم» أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(المُتَعَمِّقُون) : المتعمِّق : المبالغ في الامر ، المتشدِّد فيه ، الذي يطلب أقصَاه .

٤٢١٧ — (خ م ط س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى في المسجد ، فصلَّى بصلاته ناسٌ ، ثم صلى من القابلة،فكثُر الناس ،ثم اجتمعُوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ ، فلما أصبَح قال : قد رأيتُ الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنِّي خشيتُ أن تُفرَضَ عليكم ، وذلك في رمضانَ » .

[وفي رواية:قالت:«كان الناسُ يصلُّون في المسجدفي رمضانَ]أوزاعاً ، فأمرني رسولُ الله ﷺ فضربتُ له حصيراً ، فصلى عليه . . . بهذه القصة ، قالت فيه:قال:تعني النبيَّ ﷺ -: أيها الناس،أما واللهِ ما بِتُّ ليلتي هذه بحمد

(١) في مسلم المطبوع : لي .

(٢) رقم ١١٠٤ في الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم .

الله غافلاً ، ولا خَفِيَ عليّ مكانُكم » أخرجه أبو داود .

وفي رواية البخاري ومسلم «أن رسولَ الله ﷺ خرج من جوفِ الليل ، فصلَّى في المسجد ، فصلَّى رجالٌ بصلاته ، فأصبح الناسُ يتحدَّثون بذلك ، فاجتمع أكثرُ منهم ، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلَّوْا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكَثُرَ أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج ، فصلَّوْا بصلاته ، فلما كانت الليلةُ الرابعةُ عَجزَ المسجدُ عن أهله ، فلم يخرجْ إليهم رسولُ الله ﷺ ، فطَفِقَ رجالٌ منهم يقولون : الصلاةَ ، فلم يخرجْ إليهم رسولُ الله ﷺ ، حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجرَ أقبل على الناس ، ثم تشهَّدَ فقال : أما بعدُ ، فإنه لم يخفَ عليَّ شأنُكم الليلةَ ، ولكنّي خشيتُ أن تُفرَضَ عليكم صلاةُ الليل ، فتعجِزوا عنها .

وفي رواية بنحوه ومعناه مختصراً ، قال : « وذلك في رمضانَ » .

زاد في أخرى « فتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك » .

وفي رواية البخاري : « أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي في حُجْرَتِهِ ، وجدارُ الحجرة قصير ، فرأى الناسُ شخصَ رسولِ الله ﷺ ، فقام ناس يُصلُّون بصلاته ، فأصبَحوا فتحدَّثوا ، فقام رسولُ الله ﷺ الثانية يُصلِّي ، فقام ناسٌ يُصلُّون بصلاته ، فصنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً ، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسولُ الله ﷺ فلم يخرجْ ، فلما أصبح ذَكَرَ ذلك له الناسُ ، فقال : إني خِفْتُ أن تُكتَبَ عليكم صلاةُ الليل » .

وفي رواية الموطأ مثل رواية أبي داود الأولى ، وزاد فيها « بعد الثالثة والرابعة » . وأخرج النسائي الأولى من روايتي أبي داود[1] .

[شرح الغريب] :

(أوْزَاعاً) الأوزاعُ : الفِرَق والجماعات ، يقال فيها : أوزاع من الناس ، أي : جماعات ، وهو من التوزيع : التفريق .

(طَفِقَ) يفعل كذا : أي جعل .

٤٢١٨ ـ (خ م د - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : « احتَجَرَ رسولُ الله ﷺ حُجَيْرَةً بخَصَفَةٍ أو حصيرٍ - قال عفان : في المسجد ، وقال عبد الأعلى : في رمضانَ - فخرج رسولُ الله ﷺ يُصلِّي فيها ، قال : فتتبَّع إليه رجال ، وجاؤوا يصلُّون بصلاته ، قال : ثم جاؤوا [ليلةً] ، فحضروا ، وأبطأ رسولُ الله ﷺ عنهم فلم يخرجْ إليهم ، فرفَعُوا أصواتَهم ، وحَصَبُوا البابَ ، فخرج إليهم رسولُ الله ﷺ مُغْضَباً ، فقال لهم : ما زال بكم صَنِيعُكم حتى ظننتُ أنه سيُكتَبُ عليكم ، فعليكم بالصلاةِ في بيوتكم ، فإن خيرَ صلاةِ

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٢٠ في صلاه التراويح ، باب فضل من قام رمضان ،وفي الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد،وفي التهجد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل ، ومسلم رقم ٧٦١ في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، والموطأ ١/١١٣ في الصلاة في رمضان ، باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، وأبوداود رقم ١٣٧٣ و١٣٧٤ في الصلاة ، باب فيقيام شهر رمضان ، والنسائي ٣/٢٠٢ في قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان .

المرءِ في بيته إلا الصلاةَ المكتوبة » .

وفي حديث عفّان « ولو كُتِبَ عليكم ما قمتم به » ، وفيه « فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيته إلا المكتوبةَ»أخرجه البخاري ومسلم،وأخرجه أبو داود ، ولم يذكر « في رمضانَ » .

وفي رواية النسائي « أن رسولَ الله ﷺ اتَّخذَ حُجرةً في المسجد من حصير ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ فيها ليَاليَ ، فاجتمع إليه ناسٌ[1] ، ثم فَقَدُوا صوتَه ليلةً ، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضُهم يتَنَحْنَحُ ليخرجَ ، فلم يخرجْ، فلما خرجَ للصبح قال : ما زال بكم الذي رأيتُ من صَنيعكمْ ، حتى خشيتُ أن يُكتَبَ عليكم ، ولو كتبَ عليكم ما قُمتم به ، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم ، فإنَّ أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبةَ »[2] .

[شرح الغريب] :

(احْتَجَرَ) الحُجْرَةُ : الناحية المنفرِدة ، والاحتجـــار : الانفراد

(١) في النسائي المطبوع : حتى اجتمع اليه الناس .

(٢) رواه البخاري ١٠/٤٣٠ في الأدب ،باب ما يجوز من الغضب، وفي الجماعة ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة،وفي الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومسلم رقم ٧٨١ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وأبو داود رقم ١٤٤٧ في الصلاة ، باب فضل التطوع في البيت ، والنسائي ٣/١٩٨ في قيام الليل ، باب الحث على الصلاة في البيوت .

والتَّنَحِّي عن القوم ، وقوله : « حُجَيرة » تصغير : حُجْرَة .

(بخَصَفَة) الخَصَفَة : نوع من الحُصر ، وأصل الخَصَف : الجمعُ والضمُّ ، وقيل : الخصفُ : ثياب غِلاظ ، ولعلها شُبِّهت بالخصف لخُشُونتها ، فسمِّيت به .

(وحَصَبُوا) الحَصْبُ : الرَّميُ بالحجارة .

٤٢١٩ ــ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « خرج رسولُ الله ﷺ على الناس في رمضانَ وهم يصلُّون في ناحية المسجد ، فقال : ما هؤلاء ؟ قيل : هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآن ، وأُبَيُّ بن كعبٍ يصلِّي بهم ، وهم يصلُّون بصلاته ، فقال رسولُ الله ﷺ : [أصَابُوا] ، ونِعْمَ ما صنَعُوا » أخرجه أبو داود (١) ، وقال : هذا الحديث ليس بالقوي ، مسلم بن خالد ضعيف .

٤٢٢٠ ــ (ت د س ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : « صُمْنا مع رسولِ الله ﷺ رمضانَ ، فلم يَقُمْ بنا حتى بقي سبعٌ من الشهر ، فقام بنا حتى ذَهبَ ثلثُ الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شَطْرُ الليل ، فقلنا له : يا رسولَ الله ، نَفَّلْتَنا بقيةَ ليلتنا هذه ، قال :

---

(١) رقم ١٣٧٧ في الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان ، وفي إسناده مسلم بن خالد المخزومي ، وهو ضعيف كما قال أبو داود ، قال الحافظ في الفتح ٤/٢١٨ والمحفوظ أن عمر رضي الله عنه هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه .

إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ ، ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث ليال من الشهر [1] ، فصلَّى بنا في الثالثةِ ، ودعا أهلَه ونساءه ، فقام بنا حتى تخوَّفْنا الفلاحَ ، قلتُ : ومـــا الفلاحُ ؟ قال : السُّحورُ » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، إلا أن أبا داود قال : « حتى خشينا أن يفوتَنا الفلاحُ » وزاد هو والنسائي « ثم لم يقم بنا بقية الشهر » وأخرجه النسائي بغير زيادة [2] .

[شرح الغريب]

(نَفَّلْتَنا) أي : زِدْتَنا ، والنافلة : الصلاة الزائدة على الفريضة .

٤٢٢١ — (س - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال : « قمنا مع رسولِ الله ﷺ في شهر رمضانَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين إلى ثلثِ الليل الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قمنا معه ليلة سبعٍ وعشرين ، حتى ظنَنَّا أن لا نُدْرِكَ الفلاحَ ، وكانوا يُسمُّونه السُّحُورَ » أخرجه النسائي [3] .

---

(١) في المطبوع : حتى بقي ثلث من الشهر .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٣٧٥ في الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان ، والترمذي رقم ٨٠٦ في الصوم ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، والنسائي ٣/ ٨٣ و ٨٤ في السهو ، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف وفي قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان ، وإسناده صحيح وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) ٣/ ٢٠٣ في قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان . وإسناده صحيح .

٤٢٣٢ - (خ ط - عبد الرحمن بن عبد القاريُّ) قال: «خرجتُ مع عمرَ بنِ الخطاب ليلةً إلى المسجد، فإذا النَّاسُ أوزاعٌ متفرِّقون، يُصلِّي الرجلُ لنفسه، ويُصلِّي الرجل فيُصلِّي بصلاته الرَّهطُ، فقال عمرُ: إني [أرى] لو جمعتُ هؤلاءِ على قارىءٍ واحد لكان أمثلَ، ثم عَزَمَ، فجمعهم على أُبيِّ بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمرُ: نِعْمَتِ البدعةُ هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يريد: آخرَ الليل - وكان الناسُ يقومون أوَّلَه» أخرجه البخاري والموطأ [1].

[شرح الغريب]

(أمْثَلُ) هذا أمثلُ من كذا، أي: أفضلُ وأدنى إلى الخير، وأماثِلُ الناس: خِيارُهم.

(نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل) قد تقدَّم في هذا الكتاب شرح البدعة، واستقصينا ذِكْرها في حرف الهمزة[2]، وأما قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه» [فإنه] يريد بها صلاة التراويح، فإنه في حيِّز المدح، لأنه فعل من أفعال الخير، وحِرْصٌ على الجماعة المندوب إليها، وإن كانت لم تكن في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فقد صلاها رسولُ الله

---

(١) رواه البخاري ٤/٢١٨ في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، والموطأ ١/١١٤ في الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان.

(٢) انظر الجزء الأول صفحة ٢٨٠.

ﷺ ، وإنما قطعها إشفاقاً من أن تُفرَض على أمته ، وكان عمر ممن نبّه عليها وسنّها على الدوام ، فله أجرُها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، وقد قال في آخر الحديث «والتي تنامون عنها أفضل» تنبيها منه على أن صلاةَ آخِرِ الليل أفضل ، قال : وقد أخـذ بذلك أهل مكة ، فإنهم يصلّون التراويح بعد أن يناموا .

٤٢٢٣ — (ط - السائب بن يزيد) قـال : « أمر عمرُ أُبيَّ بنَ كعبٍ وتميماً الداريَّ : أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعةً ، فكان القارىء يقرأ بالمئِينَ ، حتى كنا نعتمدُ على العِصِيّ من طول القيام ، فما كنا ننصرفُ إلا في فروع الفجر » . أخرجه الموطأ [(١)] .

[شرح الغريب]

(فروع الفجر) يريد : قُبيله بقريب ، وفَرْعُ كل شيء : أعلاه .

٤٢٢٤ — (ط - يزيد بن رومان) قال : « كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعةً » أخرجه الموطأ [(٢)] .

(١) ١/١١٥ في الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/١١٥ في الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان ، وفي سنده انقطاع ، فان يزيد ابن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
أقول : لكن جاء الحديث من طريق آخر موصول صحيح ، رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٦٩ عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرؤون بالمئين ، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في =

٤٢٢٥ – (ط - [عبد الرحمن بن هرمز] الأعرج) سمع يقول :[١]
« ما أدركنا الناسَ إلا وهم يلعنون الكفرةَ في رمضانَ ، قال : وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمانِ ركعات ، فإذا قام بها في اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ركعةً رأى الناسُ أنْ قد خفَّف » . أخرجه الموطأ[٢] .

= عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام ، وإسناده صحيح ، صححه غير واحد من العلماء ، منهم الامام النووي في المجموع ٣٢/٤ قال : واحتج أصحابنا (يعني الشافعية) بما رواه البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه ... فذكره ، وفي الباب عن ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما آثار عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة ، ومن ضعف حديث العشرين فما أصاب ، وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية في فتاواه ٤٠١/٢ قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عدداً معيناً ، بل كان هو صلى الله عليه وسلم لايزيد في رمضان ولاغيره على ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث ، وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات ، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعةالواحدة ، ثم كان طائفة منالسلف يقومون بأربعين ركعة ، ويوترون بثلاث ،وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث ، وهذا كله سائغ ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن ، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فان كان فيهم احتمال لطول القيام ، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل ، وإن كانوا لايحتملونه ، فالقيام بعشرين هو الأفضل ، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فانه وسط بين العشر وبين الأربعين ، وإن كان بأربعين وغيرها جاز ذلك ، ولا يكره شي منذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره ، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لايزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ وانظر « فتح الباري » للحافظ ابن حجر ٢١٩/٤ و ٢٢٠ .

(١) لفظه في الموطأ المطبوع : عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ... وفي المطبوع من جامع الأصول : الأعرج سمعه داود بن الحصين يقول ...

(٢) ١١٥/١ فيالصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان ، وإسناده صحيح،وعبد الرحمن ابن هرمز أدرك عدداً من الصحابة والتابعين وروى عنهم .

٤٢٣٦ - (ط - عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم])
قال : سمعتُ أبي يقول : « كنا ننصرف في رمضان من القيـــام ، فَنَستَعجِلُ الخدمَ بالطعام ، مخافةَ فوْتِ السَّحور »(١) .

وفي أخرى « مخافة الفجر » . أخرجه الموطأ(٢) .

الفصل السادس

في صلاة العيدين ، وفيه عشرة فروع

[الفرع] الأول : في عدد الركعات

٤٢٢٧ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج يوم عيد ، فصلَّى ركعتين ، لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها ثم أتى النساء وبـــلال معه ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأةُ تَصَدَّق بخُرْصِها وسِخَابِها » .

وفي رواية « خرج في يوم أضحى ، أو فطر » .

وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ صلَّى يوم الفطر ركعتين . الحديث » .

---

(١) جملة « مخافة فوت السحور » لم نرها في الموطأ .

(٢) ١/١١٦ في الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان ، وإسناده صحيح .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وانتهت رواية الترمذي والنسائي عند قوله: « ولا بعدَها »[1] .

[شرح الغريب]

(بخُرْصها) الُخرص : الحلقة الصغيرة من الُحلي .

(وسِخَابُها) السِّخَابُ : القِلادةُ من الخرز يلبَسها الصبيان والجواري.

٤٢٢٨ – (س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قـــال : « صلاةُ الأضحى : ركعتان ، وصلاة الفطر : ركعتان ، وصلاة المسافر : ركعتان ، وصلاة الجمعة : ركعتان ، تَمامٌ غيرُ قَصْرٍ ، على لسان النبيِّ صلى الله عليه وسلم» أخرجه النسائي[2] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٧٧ في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، وباب خروج الصبيان إلى المصلى وباب العلم الذي بالمصلى ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ، وفي العلم ، باب عظة الامام للنساء وتعليمهن ، وفي الأذان ، باب وضوء الصبيان ،وفي الزكاة ، باب التحريض على الصدقة، وباب العرض في الزكاة،وفي تفسير سورة الممتحنة، وفي النكاح، باب (والذين لم يبلغوا الحلم) وفي اللباس، باب الخاتم للنساء ، وباب القلائد والسخاب للنساء ، وباب القرط للنساء ،وفي الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ٨٨٤ في العيدين ، باب ترك الصلاة قبل الصلاة وبعدها في المصلى ، وأبوداود رقم ١١٥٩ في الصلاة ، باب الصلاة بعد صلاة العيد،والترمذي رقم ٥٣٧ في الصلاة ، باب ما جاء لاصلاة قبل العيد ولابعدهـــا ، والنسائي ٣/١٩٣ في العيدين ، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها .

(٢) ٣/١٨٣ في العيدين ، باب عدد صلاة العيدين ، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر ، وقد اختلف في سماعه من عمر ، والصحيح أنه لم يسمع منه ، فالإسناد منقطع .

٤٢٢٩ ـ (ط ـ ت ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) « أن عبدَ الله بنَ عمر لم يكن يصلِّي يومَ الفطر قبلَ الصلاة ولا بعدَها » . أخرجه الموطأ .

وعند الترمذي « أنَّ ابنَ عمر خرج يوم عيد ، ولم يصلِّ قبلَها ولا بعدَها ، وذكر أن النبيَّ ﷺ فعله »(١) .

[الفرع] الثاني : في عدد التكبيرات

٤٢٣٠ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُكبِّر في الفطر والأضحى ، في الأولى : سبعَ تكبيرات ، وفي الثانية : خمسَ تكبيرات » .

زاد في رواية « سوى تكبيرتي الركوع : » أخرجه أبو داود(٢) .

٤٢٣١ ـ (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « التكبيرُ في الفطر : سبعٌ في الأولى ، وخمسٌ في

---

(١) رواه الموطأ ١/١٨١ في العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ، والترمذي رقم ٥٣٨ في الصلاة ، باب ما جاء لاصلاة قبل العيدولابعدها ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٥٧ والحاكم في « المستدرك » ١/٢٩٥ وصححه،ووافقه الذهبي .

(٢) رقم ١١٤٩ و ١١٥٠ في الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف ، لكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن .

الآخرة ، والقراءةُ بعدهما كلتيهما » .

وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ كان يكبِّر في الفطر في الأولى سبعاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبِّر ، ثم يقوم فيكبِّر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يركع» أخرجه أبو داود ، وقال : رواه وكيع وابن المبارك ، قالا : « سبعاً وخمساً[1] »[2] .

٤٢٣٢ — (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) قال : « شهدتُ الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبَّر في الركعة الأولى سبعَ تكبيرات قبل القراءة ، وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة » . أخرجه الموطأ[3] .

٤٢٣٣ — (ت - كثير بن عبد الله رحمه الله) عن أبيه عن جدِّه « أن النبيَّ ﷺ كبَّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » أخرجه الترمذي[4] .

٤٢٣٤ — (د - سعيد بن العاص رحمه الله) قال : سألت أبا موسى

---

(١) في الأصل : سبع وخمس ، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة .

(٢) رقم ١١٥١ و ١١٥٢ في الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، وهو حديث حسن .

(٣) ١/١٨٠ في العيدين ، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ، وإسناده صحيح

(٤) رقم ٥٣٦ في الصلاة ، باب ما جاء في التكبير في العيدين ، وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني وهو ضعيف ،لكن يشهد له الاحاديث التي قبله .

وحذيفة[1] : كيف كان رسولُ الله ﷺ يكبِّر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبِّر أربعاً ، كتكبيره على الجنازة ، فقال حذيفةُ : صدق، فقال أبو موسى : وكذلك كنتُ أُكبِّر في البصرة حيث كنتُ عليهم » . أخرجه أبو داود[2] .

[الفرع] الثالث : في الوقت والمكان

٤٣٣٥ — (د - عبد الله بن بُسر صاحبُ النبي ﷺ) « خرج مع الناس [في] يوم فطرٍ - أو أُضحى - فأنكر إبطاءَ الإمام ، وقال : إنّا كنا قد فرَغنا ساعَتَنا هذه ، وذلك حين التسبيح[3] » أخرجه أبو داود[4] .

٤٣٣٦ (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أصابنا مطر في يوم فطرٍ ، فصلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في المسجد » . أخرجه أبو داود[5] . وزاد رزين « ولم يخرج بنا إلى المصلى » .

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : أخبرني أبو عائشة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة...
(٢) رقم ١١٥٣ في الصلاة ، باب التكبير في العيدين ، وإسناده ضعيف .
(٣) أي : حين يسبح الضحى .
(٤) رقم ١١٣٥ في الصلاة ، باب وقت الخروج إلى العيد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣١٧ في إقامة الصلاة ، باب في وقت صلاة العيدين ، وإسناده صحيح .
(٥) رقم ١١٦٠ في الصلاة ، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ، وفي سنده عيسى بن عبد الأعلى ، وهو مجهول .

[الفرع] الرابع : في الأذان والإقامة [للعيد]

٤٢٣٧ - (م د ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ العيدَيْن ، غيرَ مرة ولا مرتين ، بغير أذان ولا إقامة » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي(١) .

٤٢٣٨ (خ م س د - عبد الله بن عباس و جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قالا : « لم يكن يُؤذَّنُ يوم الفطر ولا يوم الأضحى » .

قال ابن جريج : ثم سألته - يعني : عطاء - بعد حين عن ذلك ؟ فأخبرني قال : أخبرني جابر بن عبد الله : « أن لا أذانَ للصلاةِ يوم الفطر حين يخرجُ الإمام ، ولا بعدَ ما يخرج ، ولا إقامةَ ولا نِداء ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامةَ » . هذه رواية مسلم .

وأما البخاري فذكر إلى قوله : « يومَ الأضحى » .

وأخرجه النسائي عن جابر قال : « صلى بنا رسولُ الله ﷺ في عيد قبل الخُطبة بغير أذان ولا إقامة » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٨٧ في صلاة العيدين في فاتحته ، وابو داود رقم ١١٤٨ في الصلاة باب ترك الأذان في العيد ، والترمذي رقم ٥٣٢ في الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة .

وأخرجه أبو داود عن ابن عباس وحدَه « أن رسولَ الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأن أبا بكرٍ ،وعمرَ أوعثمانَ ، شك أحد رُواتِه».
أخرجه أبو داود(١).

[الفرع] الخامس : في الخطبة وتقديم الصلاة عليها

٤٢٣٩ - (خ م ت س - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) أنَّ ابنَ عمر قال : « كانَ رسولُ ﷺ وأبو بكر وعمرُ يصلُّون العيدَيْن قبل الخطبة » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(٢) .

٤٢٤٠ - (خ م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ خرج يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة » .

وفي رواية « أن النبيَّ ﷺ قام فبدأ بالصلاة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغَ نزل فأتى النساء فذكَّرهن وهو يتوكَّأُ على يَدِ بلالٍ ، وبلالٌ باسطٌ ثوبَه

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٧٧ في العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة ، ومسلم رقم ٨٨٦ في العيدين في فاتحته ، والنسائي ٣/١٨٢ في العيدين ، باب ترك الأذان للعيدين وأبو داود رقم ١١٤٧ في الصلاة ، باب ترك الأذان في العيد .

(٢) رواه البخاري ٢/٣٧٥ في العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة ، وباب الخطبة بعد العيد ، ومسلم رقم ٨٨٨ في العيدين في فاتحته ، والترمذي رقم ٥٣١ في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة ، والنسائي ٣/١٨٣ في العيدين ، باب صلاة العيدين قبل الخطبة .

يُلقِي فيه النساءُ صدَقَةً ، قلت لعطاء : أترى حقًّا على الإمام أن يأتِيَ النساءَ ، فيذكِّرَهُنَّ ؟ قال : إن ذلك لحقٌّ عليهم ، وما لهم أن لا يفعلوا ؟ » .

وفي أخرى قال : « شهدتُ مع النبيِّ ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثم قام مُتوكِّئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحثَّ على طاعته ، ووعظ الناسَ ، وذكَّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ ، فقال : تَصَدَّقْنَ ، فإنَّ أكثرَكُنَّ حَطَبُ جهنم ، فقامت امرأةٌ من سِطَةِ النِّساءِ سَفْعَاءُ الخدَّين ، فقالت : لِمَ يارسولَ الله ؟ فقال : لأنكُنَّ تُكثِرْنَ الشَّكاةَ ، وتَكفُرْنَ العشيرَ . قال : فجعلنَ يتصدَّقْنَ من حُلِيِّهنَّ ، يُلقينَ في ثوب بلال من أقرِطَتِهِنَّ وخواتيمهن . أخرجه البخاري ومسلم » .

وأخرجه أبو داود قال : « قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلَّى ، فبدَأ بالصلاةِ قبل الخُطبة ، ثم خطب الناسَ ، فلما فَرَغَ رسولُ الله ﷺ نزل فأتى النساء ، فذكَّرهنَّ ، وهو يتوكَّأُ على يد بلال ، وبلالٌ باسطٌ ثوبَه ، يُلقي فيه النساءُ الصَّدقة قال : تُلقي المرأة فتَخَتَها ، ويُلْقين ، ويُلْقين » .

وفي رواية النسائي قال : « شهدتُ الصلاةَ مع النبي ﷺ في يوم عيدٍ ، فبدأ بالصلاة قبل الخُطبة بغير أذانٍ ولا إقامة ، فلما قضى الصلاةَ قام

مُتوكِّئاً على بلال ، فحمِد الله وأثنى عليه ، ووعظ الناس وذكَّرهم ، وحَثَّهم على طاعته ، ثم مـــال ومضى إلى النساء ومعه بلالٌ ، فأمرهنَّ بتقوى الله ، ووعظهنَّ ، وذكَّرهنَّ ، وحَمِد الله، وأثنى عليه ، ثم حثَّهنَّ على طاعته، ثم قال: تصدَّقنَ ، فإن أكثركنَّ حطب جهنم ، فقالت امرأة من سَفِلَةِ النساء ، سفعاءُ الخدَّين : لِمَ يا رسولَ الله ؟ قال : تُكثِرنَ الشَّكاةَ وتَكفُرنَ العشيرَ ، فجعلنَ يَنزِعنَ قلائدهنَّ وأقرِطتَهنَّ وخواتيمهنَّ ، يَقذِفنَهُ في ثوب بلال يتصدَّقنَ به »(1) .

[شرح الغريب]

(سِطَةِ النساء) يقال : هذه امرأة من سِطَةِ النساء : أي من أوساطهنَّ حسباً ونسباً .

(سَفعاء) السُّفعَة : سوادٌ في اللون .

(الشَّكاةُ) : الشكوى ، مفتوح الشين .

(العَشيرُ) : الزوج ، فَعِيل من العِشرة . وكُفرُهُ : جَحدُهنَّ حقَّه .

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٧٧ في العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة ، ومسلم رقم ٨٨٥ في العيدين في فاتحته ، وأبو داود رقم ١١٤١ في الصلاة ، باب الخطبة يوم العيد ، والنسائي ٣/١٨٦ و ١٨٧ في العيدين ، باب قيام الامام في الخطبة متوكئاً على إنسان .

يريد : أنهنَّ يُكثِرْنَ شكوى أزواجهنَّ إلى الناس ، ويَجْحَدْنَ إحسانهم إليهنَّ .

(أَقْرِطَتِهِنَّ) القُرْطُ : من حُليِّ الآذان ، وجمعه أَقْرِطة ، في القِلَّة .

(فَتَخَتَهَا) الفَتَخَةُ : حلْقة يلبَسها النساء في أصابع أرجلهنَّ وأيديهنَّ لا فصَّ لها .

(سَفِلَةِ النساء) السَّفِلَةُ : السُّقاط من الناس ، يقال : هو من السَّفِلَةِ، ولا تقُل : هو سَفِلَة ، لأنه جمع ، قال الجوهري : والعامة تقول : رجل سَفِلة من قوم سَفِل ، وبعض العرب يخفِّف ، فيقول : فلان من سِفْلة الناس ، فينقل كسرة الفاء إلى السين ، والسَّفالة : النذالة .

٤٢٤١ – (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « شهدتُ الصلاةَ يوم الفطر مع رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكلهم يُصَلِّيها قبل الخُطبة، ثم يخطبُ بعدُ ، فنزل رسولُ الله ﷺ ، وكأني أنظر إليه حين يُجلِسُ الرجالَ بيده ، ثم أقبلَ يشقُّهم حتى أتى النساء مع بلال ، فقرأ : (يا أيُّها النبيُّ إذا جاءكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ على أن لا يُشْرِكْنَ بالله شيئاً ، ولا يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِينَ ، ولا يَقْتُلْنَ أولادَهنَّ) [الممتحنة : ١٢] حتى فرغ من الآية كلِّها ، ثم قال حين فرغ : أنتُنَّ على ذلك ؟ فقالت امرأة

واحدة، لم يُجِبْهُ غيرُها [منهنّ]: نعم يارسولَ الله - لا يدري الحسن [بن مسلم][1] من هي ؟ - قـال : « فتصدقنَ » فبسط بلالٌ ثوبَه ، فجعلْنَ يُلقينَ الفَتَخَ والخواتيمَ في ثوب بلال » .

وفي رواية « فبسط بلالٌ ثوبَه ، وقال : هلُمَّ فِدىً لكُنَّ أبي وأمي ، فيُلْقينَ الفَتَخَ والخواتيمَ » .

قال : عبد الرازق : الفَتَخُ : الخواتيمُ العِظامُ كانت في الجاهلية .

وفي أخرى أنه قال : « أشهدُ على رسولِ الله ﷺ خرج ، وقـال عطاء : أشهد على ابن عباس - أن النبيَّ ﷺ خرج ومعه بلالٌ ، فظن أنه لم يُسمِعِ النساءَ ، فوعظهنَّ وأمرهنَّ بالصدقة ، فجعلتِ المرأةُ تلقي القُرْطَ والخاتمَ ، والشيءَ ، وبلالٌ يأخذ في طَرف ثوبه » .

وفي أخرى « أنَّ ابنَ عباس أرسل إلى ابن الزبير - أولَ ما بُويعَ له - : إنَّه لم يكن يُؤذَّن للصلاة يوم الفطر ، فلا تُؤذِّنْ لها ، [قال]: فلم يؤذِّنْ لها ابنُ الزُّبير يومَهُ ، وأرسل إليه مع ذلك : إنما الخطبةُ بعد الصلاة ، وإن ذلك قد كان يُفعل ، قال : فصلى ابنُ الزُّبير قبلَ الخطبة » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود الروايةَ التي أولها « أشهد على رسولِ الله ﷺ » .

---

(١) هو الراوي عن طاوس عن ابن عباس .

وله في أخرى قال: « فجعل بلال يجعله في كِسَائه ، قال : فقسمه على فقراء المسلمين » .

وله في أخرى عن عبد الرحمن بن عابس قال : « سمعتُ ابنَ عباس قال له رجل : أشهِدتَ العيـدَ مع النبيِّ ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا منزلتي منه ماشهدتُهُ من الصِّغَرِ ، فأتى رسولُ الله ﷺ العلَمَ الذي عند دَارِ كثيرِ بنِ الصَّلْتِ ، فصلَّى ، ثم خطبَ - ولم يذكر أذاناً ولا إقامـة - قال : ثم أمر بالصدقة ، فجعل النساءُ يُشِرْنَ إلى آذانِهنَّ وحُلُوقِهنَّ ، فأمر بلالاً فأتاهنَّ ، ثم رجعَ إلى النبيِّ ﷺ » .

وأخرج النسائي رواية أبي داود الآخرة إلى قوله : « ثم خطبَ » وقال : فأتى النساءَ فوعظهنَّ وذكَّرهن ، وأمرهنَّ أن يتصدَّقْنَ ، فجعلت المرأةُ تهوِي بيدها إلى حَلَقِها تُلقي في ثوب بلال » .

وأخرج أيضاً قال عطاء : سمعتُ ابنَ عباس يقول : « أشهدُ أني شهدتُ العيدَ مع رسولِ الله ﷺ ، فبدأ بالصلاة قبل الخُطبةِ »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٧٧ في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، وباب خروج الصبيان إلى المصلى ، وباب العلم الذي بالمصلى ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ، وفي العلم ، باب عظة الامام النساء وتعليمهن ، وفي الأذان ، باب وضوء الصبيان ، وفي الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ، وباب العرض في الزكاة ، وفي تفسير سورة الممتحنة ، وفي النكاح ، باب (والذين لم يبلغوا الحلم) ، وفي اللباس ، باب الخاتم للنساء ، وباب القلائد والسخاب للنساء ، وباب القرط للنساء ، وفي الاعتصام ، باب =

٤٢٤٢ – (خ م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأولُ شيء يبدأ به الصلاةُ ، ثم ينصرفُ فيقوم مُقابل الناس - والناس جُلوسٌ على صُفوفِهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطعَ بعْثاً أو يأمرَ بشيء أمرَ به ، ثم ينصرفُ ، وقال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجتُ مَعَ مرْوانَ ، وهو أمير المدينة في أضحىً - أو فطرٍ - فلما أتينا المصلّى إذا مِنْبَرٌ قد بناه كثيرُ بن الصَّلْت ، فإذا هو يريد أن يَرْتَقِيَه قبل أن يصلّيَ ، فجبذتُ بثوبه ، فجبذني وارتفع ، فخطب قبل الصلاة ، فقلتُ له : غيَّرتمُ والله ، فقال : أبا سعيد ، ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم واللهِ خيرٌ مما لا أعلم ، فقال : إن النَّاسَ لم يكونوا يجلسونَ لنا بعد الصلاة ، فجعلتُها قبل الصلاة » .

وفي رواية قال : « إن رسولَ الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلّى صلاتَه قام فأقبل على الناس وهم جُلوسٌ في مُصلاَّهم ، فإن كانت له حاجةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ للناس ، أو حاجةٌ بغير ذلك

=ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ٨٨٤ في العيدين في فاتحته ، وأبو داود رقم ١١٤٢ و١١٤٣ و ١١٤٤ و ١١٤٥ و ١١٤٦ و ١١٤٧ في الصلاة باب الخطبة يوم العيد ، والنسائي ٣/ ١٨٤ في العيدين ، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة ، وباب موعظة الامام النساء بعد الفراغ من الخطبة .

أمرهم بها ، وكان يقول : تصدَّقوا ، تصدَّقوا ، تصدَّقوا ، فكان أكثرَ مَنْ يتصدَّق النساءُ ، ثم انصرف ، فلم يزلْ كذلك حتى كان مروانُ بنُ الحكم ، فخرجتُ مُخاصِراً مروانَ حتى أتينا المصلى ، فإذا كثير بن الصَّلت قد بنى منبراً من طينٍ ولَبِنٍ ، فإذا مروانُ يُنَازِعني يده ، كأنه يَجرُّني نحو المنبر ، وأنا أجرُّه نحو الصلاة ، فلما رأيتُ ذَلك قلت : أين الابتداءُ بالصلاة ؟ قال : لا ، ياأبا سعيد ، قد تُرِكَ ما تعلم ، قلت : كلاَّ ، والذي نفسي بيده ، لا تأتون بخير مما أعلم - ثلاثَ مرات - ثم انصرف » .

وفي أخرى قال : « خرج رسولُ الله ﷺ في أضحَى - أو فطرٍ - إلى المصلَّى ، فمرَّ على النساءِ ، فقال : يامعشرَ النساءِ ، تصدَّقْنَ ، فإني أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار ، فقلن : لِمَ يارسول الله ؟ قال : تُكثِرْنَ اللعنَ ، وتكفُرْنَ العشيرَ ، وما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودِينٍ أذهَبَ لِلُبِّ الرجل الحازمِ من إحداكن ، قُلْنَ : وما نُقْصان عقلنا ودِيننا يارسول الله ؟ قال : أليس شهادةُ المرأة منكنَّ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجل ؟ قُلْنَ : بلى ؟ قال : أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تصم ؟ قُلْنَ : بلى ، قال : وذلك من نُقْصانِ دِينها » .

أخرج الأولى البخاري ، والثانيةَ مسلم ، والثالثة البخاري ، وأخرجها مسلم ، ولم يذكر لفظها ، وأدرجها على ما قبلها ، وأخرج النسائي رواية مسلم

إلى قوله : « أكثرَ من يتصدق النساءُ »[1] .

[شرح الغريب] :

(بعثـــاً) البَعْثُ : القوم يُبْعَثون في الغزو ، وقطعهم : إفرادهم من الناس وتعيينهم .

(مُخَاصِراً) المخاصَرةُ : أن يأخذَ الرجلُ بيد رجل آخر ، يتماشيان ويَدُ كلٍّ واحد منهما عند خصْرِ صاحبه .

(اللُّبُّ):العقل ، والحازم: العاقل المُحْتَرِزُ في الأمور المستظهر فيها .

٤٢٤٣ ــ (ط ـ محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) أن رسولَ الله ﷺ « كان يصلي يوم الفطر والأضحى قبلَ الخُطبة »[2] .

قال مالك «وبلغني : أن أبا بكرٍ وعمرَ بنَ الخطاب كانا يفعلان ذلك » أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٧٤ في العيدين ، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر،وفي الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، وفي الزكاة ،باب الزكاة على الأقارب ، وفي الصوم ، باب الحائض تترك الصوم والصلاة ،وفي الشهادات ، باب شهادة النساء ، ومسلم رقم ٨٨٩ في العيدين في فاتحته ، والنسائي ٣/١٨٧ في العيدين ، باب استقبال الامام الناس بوجهه في الخطبة .

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/١٧٨ في العيدين ،باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ، وإسناده منقطع ، وقد وصله البخاري ٢/٣٧٥ في العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد ، ومسلم رقم ٨٨٨ في العيدين في فاتحته من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب .

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/١٧٨ في العيدين ، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ، وإسناده معضل ، وقد وصله البخاري ٢/٣٧٧ في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، ومسلم رقم ٨٨٤ في العيدين في فاتحته من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

٤٢٤٤ - (س - أبو عبيد[1] - مولى ابن عوف[2]) [قال : « شهدتُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه] - في يوم عيد - بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم صلّى بلا أذان ولا إقامة ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُمسِك أحدٌ من نُسُكه [شيئاً] فوق ثلاثة أيام » . أخرجه النسائي[3] .

[شرح الغريب]

(نُسُكه) النُّسُك : العبادةُ ، وأراد به هاهنا : الأضحية[4] .

٤٢٤٥ - (خ م د ت س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « خرجَ رسولُ الله ﷺ يوم الأضحَى إلى البقيع ، فصلَّى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه ، وخطبَ ، وقال : إن [أولَ] مانبدأ به في يومنا هذا : أن نُصلِّيَ ، ثم نرجعَ فننْحرَ ، فمن فعل ذلك فقد أصابَ سُنَّتَنا ، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهله ، ليس من النُّسُك في شيء . . . الحديث » .

وقد تقدَّم ذِكْرُه باختلاف طرقه في « باب الأضاحي » من « كتاب

---

(١) في الأصل : علي ، وما أثبتناه من النسائي المطبوع .

(٢) ويقال : مولى ابن أزهر .

(٣) ٧/٢٣٣ في الضحايا ، باب الإذن في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ، وإسناده صحيح ، وروى الشطر الثاني من الحديث أحمد في المسند ١/١٤٠ وإسناده صحيح أيضاً .

(٤) في المطبوع : الصحبة ، وهو تصحيف عن الضحية .

الحج » في حرف الحاء . أخرجه الجماعة إلا الموطأ[1] .

٤٢٤٦ - (س- البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: «خطبنا رسولُ الله ﷺ يوم النحر بعد[2] الصلاة » أخرجه النسائي[3] .

٤٢٤٧ - (د س- عبد الله بن السائب رضي الله عنه) قال : « شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ العيد يوم الفطر ، فكبَّر تكبيرَ العيد ، فلما قضى الصلاةَ قال : إنا نخطُب ، فمن أحبَّ أن يجلسَ للخطبة فليجلسْ ، ومن أحب أن يذهبَ فليذهبْ » .

قال أبو داود : هذا يروى مرسلاً .

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٧٧ في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، وفي الأضاحي ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة : ضح بالجذع من المعز ، وباب سنة الأضحية ، وباب الذبح بعد الصلاة ، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، وفي العيدين ، باب الذبح بعد الصلاة ، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، وفي العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الاسلام ، وباب الأكل يوم النحر ، وباب التبكير إلى العيد ، وباب استقبال الناس الامام في خطبة العيد ، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، ومسلم رقم ١٩٦١ في الأضاحي ، باب وقتها ، والترمذي رقم ١٥٠٨ في الأضاحي ، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة ، وأبوداود رقم ٢٨٠٠ في الضحايا ، باب مايجوز من السن في الضحايا ، والنسائي ٧/٢٢٢ و ٢٢٣ في الضحايا ، باب ذبح الضحية قبل الامام وأخرجه أيضاً الدارمي في السنن ٢/٨٠ في الأضاحي ، باب في الذبح قبل الصلاة ، وقد تقدم الحديث رقم ١٦٦١ وفيه بعض الفوائد فليراجع .

(٢) في الأصل والمطبوع قبل الصلاة ، وما أثبتناه موافق لما في نسخ النسائي المخطوطة في دار الكتب الظاهرية ، والمطبوعة ، وهو الصواب .

(٣) ٣/١٨٥ في العيدين ، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة ، ورواه البخاري أيضاً ٢/٣٧٣ في العيدين ، باب الأكل يوم النحر ، ومسلم رقم ١٩٦١ في الأضاحي . أقول : وهو إحدى روايات الحديث الذي قبله .

وفي رواية النسائي « أن النبيَّ ﷺ صلَّى العيد ، فقال : من أحبَّ أن ينصرفَ فلينصرفْ ، ومن أحب أن يُقيم للخطبة فليُقِمْ »[1] .

٤٢٤٨ — (س - أبو كاهل الأحمسي رضي الله عنه) قال : « رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ على ناقته وحبَشِيٌّ يأخذ بخِطَام الناقة » أخرجه النسائي[2] .

٤٢٤٩ — (د - البراء بن عازب رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ نُووِلَ يومَ العيدِ قَوساً يخطبُ عليه » . أخرجه أبو داود[3] .

٤٢٥٠ — (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا خطب بالمُصلَّى تَنكَّبَ على قوسٍ أو عصاً » . أخرجه ...[4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١٥٥ في الصلاة ، باب الجلوس للخطبة ، والنسائي ٣/١٨٥ في العيدين ، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ، وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » : قال النسائي : هذا خطأ ، والصواب مرسل ، أقول : وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج .

(٢) ٣/١٨٥ في العيدين ، باب الخطبة على البعير ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ١١٤٥ في الصلاة ، باب يخطب على قوس ، وإسناده ضعيف ، فيه أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ، وقد ضعفوه لكثرة تدليسه ، كما قال الحافظ في « التقريب ».
أقول : ولكن له شاهد عند أبي داود من حديث الحكم بن حزن الكلفي ، وهو حديث طويل ، وفيه : فقام متوكئاً على عصى أو قوس فحمد الله وأثنى عليه ... الحديث ، وإسناده حسن ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة .

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . وقد رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم صفحة ١٤٦ ، وفي سنده الحسن بن عمارة ، وهو متروك ، وهو بمعنى الذي قبله .

[شرح الغريب]

(تنكَّبَ) على قوسه : إذا اتَّكأ عليها .

[الفرع] السادس : في القراءة في الصلاة

٤٢٥١ - (م ط د ت س - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (١))
« أن عمر بن الخطاب سألَ أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ قال : كان يقرأ فيهما بـ (قٓ والقرآن المجيد) و (اقْتَرَبت الساعةُ وانشَقَّ القمرُ) قال عمر : صدقتَ » .

وفي أخرى قال أبو واقد الليثي : « قد سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسولُ الله ﷺ في يوم العيد ؟ فقلت : بـ (اقتربت الساعة) و (قٓ والقرآن المجيد) » . أخرجه مسلم .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الأولى ، ولم يذكر واحد من الجماعة قول عمر : « صدقتَ » ، وهو مما وجدتُه في كتاب رزين (٢) .

---

(١) وروايته عن عمر رضي الله عنه مرسلة ، لأنه لم يدرك عمر رضي الله عنه ، ولكن الحديث متصل في الرواية الثانية عند مسلم ، فهو صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٨٩١ في العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ، والموطأ ١/١٨٠ في العيدين ، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ، وأبو داود رقم ١١٥٤ في الصلاة ، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ، والترمذي رقم ٥٣٤ في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في العيدين ، والنسائي ٣/١٨٣ و ١٨٤ في العيدين ، باب القراءة في العيدين بـ (قٓ) و (اقتربت) .

٤٢٥٢ - (م ط ت د س - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما » . أخرجه الجماعة إلا البخاري (١) .

[الفرع] السابع في اجتماع العيد والجمعة

٤٢٥٣ - (د س - إياس بن أبي رملة الشامي رحمه الله) قال : « شهدتُ معاويةَ بنَ أبي سفيان وهو يسأل زيدَ بنَ أرقم قال : شهدتَ مع رسولِ الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ، ثم رخَّص في الجمعة ، ثم قال : من شاء أن يُصلِّيَ فليُصلِّ » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي « قال : نعم ، صلَّى العيد من أول النهار ورخَّص في الجمعة » (٢) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٧٨ في الجمعة ، باب مايقرأ به في صلاة الجمعة ، والموطأ ١/١١١ في الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة ، وأبو داود رقم ١١٢٢ و ١١٢٣ في الصلاة ، باب ما يقرأ به في الجمعة ، والترمذي رقم ٥٣٣ في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في العيدين ، والنسائي ٣/١٨٤ في العيدين ، باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٠٧٠ في الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، والنسائي ٣/١٩٤ في العيدين ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٣٧٢ وابن ماجه رقم ١٣١٠ في إقامة الصلاة ، باب فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ، وفي سنده إياس بن أبي رملة الشامي ، وهو مجهول ، ولكن يشهد له الأحاديث التي بعده.

٤٢٥٤ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « [قد] اجتمع في يومكم هـــذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مُجَمِّعون » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(مُجَمِّعُون) التَّجْميعُ : إقامة الجمعة .

٤٢٥٥ ـ (د س ـ عطاء بن أبي رباح) قال : « صلى بنا ابنُ الزبير يوم عيد في يوم جمعة أولَ النهار ، ثم رُحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ، فصلَّينا وُحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قَدِمَ ذكرنا ذلك له ، فقـال : أصاب السُّنَّةَ » .

وفي رواية قال : « اجتمع يومُ جمعةٍ ويومُ فطرٍ على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدانِ اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعاً ، فصلاهما ركعتين بُكْرةً ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخَّر الخروجَ حتى تعالى النهارُ ، ثم خرج فخطب ، فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ،

---

(١) رقم ١٠٧٣ في الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣١١ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ، من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ، وإسناده حسن .

ولم يصلِّ الناسُ يومئذ الجمعة ، فذُكِر ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السُّنَّةَ »[1] .

[شرح الغريب]

(وُحْدَاناً) جمع واحد ، والمراد : صلينا منفردين واحداً واحداً .

[الفرع] الثامن : في الإفطار قبل الخروج ، والمشي إلى العيد

٤٢٥٦ - (خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تَمَراتٍ ، ويأكلُهنَّ وِتْراً » . أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي « أن النبيَّ ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر ، قبل أن يخرجَ إلى المصلَّى »[2] .

٤٢٥٧ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « من السُّنَّةِ أن تخرجَ إلى العيد ماشياً ، وأن تأكلَ شيئاً قبل أن تخرجَ » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٠٧١ و١٠٧٢ في الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من حديث عطاء ، وإسناده صحيح ، والنسائي ٣/١٩٤ في العيدين ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد من حديث وهب بن كيسان ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٢/٣٧٢ في العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، والترمذي رقم ٥٤٣ في الصلاة ، باب ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

أخرجه الترمذي[1] .

٤٢٥٨ — (ت - بريدة رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ لايخرج يوم الفطر حتى يَطعَمَ ، ولا يَطعَمُ يوم الأضحى حتى يصلِّيَ » . أخرجه الترمذي[2] .

٤٢٥٩ — (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) «أن رسولَ الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ، ثم رجع في طريق آخر » . أخرجه أبو داود[3] .

٤٢٦٠ — (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا كان يومُ عيد خالفَ الطريقَ » . أخرجه البخاري ، وقال : رواه سعيد عن أبي هريرة . وحديث جابر أصح[4] .

---

(١) رقم ٥٣٠ في الصلاة ، باب ماجاء في المشي يوم العيد ، ورواه ابن ماجه رقم ١٢٩٦ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً ، وفي سنده الحارث بن عبد الله الأعور ، وهو ضعيف جداً ، ورواه أيضاً ابن ماجه من حديث ابن عمر ، وسعد القرظ ، وأبي رافع ، وأسانيدها كلها ضعيفة ، وفي الباب أيضاً عن عبد الرحمن بن حاطب رواه أبو نعيم ، وعن سعد رواه البزار ، فهذه الروايات يشد بعضها بعضاً .

(٢) رقم ٥٤٢ في الصلاة ، باب ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وابن حبان في صحيحه ، وابن ماجه ، والدار قطني ، والحاكم ، والبيهقي وصححه ابن القطان . قال الترمذي : وفي الباب عن علي وأنس .

(٣) رقم ١١٥٦ في الصلاة ، باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق ، وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف ، لكن للحديث شواهد ، يقوى بها .

(٤) رواه البخاري ٢/٣٩٢ في العيدين ، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد .

٤٣٦١ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره » أخرجه الترمذي[1] .

٤٣٦٢ ـ (د ـ بكر بن مبشّر الأنصاري رضي الله عنه) قال : « كنتُ أغدُو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلَّى يوم الفطر ويوم الأضحى ، فنسلُكُ بَطْنَ بُطْحان ، حتى نأتِيَ المُصلَّى ، فنصلِّي مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجعُ من بُطحان إلى بيوتنا » أخرجه أبو داود[2] .

[الفرع] التاسع : في خروج النساء إلى العيد

٤٣٦٣ ـ (خ م د ت س ـ أم عطية رضي الله عنها) قالت : « أُمِرْنا ـ وفي رواية : أمرَنا ـ تعني : النبيّ ﷺ ـ أن نُخرِج في العيدين : العَوَاتِقَ وذواتِ الخُدُورِ ، وأمر الحُيَّضَ أن يعتزِلْنَ مُصلَّى المسلمين » .

وفي أخرى « أمَرنا أن نَخرُجَ ، ونُخرِجَ الحُيَّضَ : العواتقَ وذواتِ الخدور ـ وقال [عبد الله] بن عَوْن : والعواتقُ : ذوات الخدور ـ فأما الحُيَّضُ : فيشْهدْنَ جماعةَ المسلمين ودعوتَهم ، ويعتزِلْنَ مصلاهم » .

---

(١) رقم ٥٤١ في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ١١٥٨ في الصلاة ، باب إذا لم يخرج الامام للعيدين يومه يخرج من الغد ، وفي سنده مجهولان .

قال البخاري عن ابن سيرين : قالت أُم عطية : « سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم » .

وفي رواية قالت : « كنا نُؤمَرُ أن نخرُجَ يوم العيد ، حتى نُخرِجَ البِكْرَ مَن خِدْرِهَا ، حتى نُخرِجَ الُحيَّضَ ، فيكبِّرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركةَ ذلك اليوم وطُهْرتَه » ،

وفي أخرى « كنا نُؤمَرُ بالخروج في العيدين ، والمُخبَّأةُ ، والبِكرُ ، قالت : والُحيَّضُ يخرُجنَ ، فيَكُنَّ خلفَ الناس ، يُكبِّرْنَ مع الناس » .

وفي أخرى عن حفصة بنت سيرين قالت : « كنا نمنع جَوَارِيَنَا - وفي رواية : عوَاتِقَنَا - أن يخرُجنَ يومَ العيد ، فجاءت امرأة ، فنزلت قَصْرَ بني خلف ، فأتيتُها فحدَّثتْ أن زوْجَ أختها غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عَشْرَةَ غزوةَ ، فكانت أختها معه في ستٍّ غزوات ، قالت : فكنَّا نقوم على المرضَى ونُدَاوي الكَلْمَى ، فقالت : يارسول الله ، على إحدانا بأسٌ إذالم يكن لها جلباب أن لاتخرج - تعني في العيد - ؟ قال : لتُلبِسْها صاحبتُها من جلبابها ، وَيَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين . قالت حفصة : فلما قدمت أمُّ عطيةَ أتيتُها ، فسألتُها : أسمعتِ في كذا [وكذا] ؟ قالت : نعم بأبي - وقلَّما ذكرتِ النبيَّ ﷺ إلا قالت : بأبي - قال : لِتَخْرُجِ العواتقُ وذَوَاتُ الخدور - أو قال : العواتقُ ذواتُ الخدور ، شك أيوب - والُحيَّضُ ، فتعتزلُ الحائضُ المصلَّى ، ولتشهدِ

الخيرَ ودعوةَ المؤمنين ، قالت : فقلت لها : الحُيَّضُ ؟ قالت : نعم ، أليس الحائض تشهد عرفات ، وتشهد كذا وتشهد كذا ؟ » .

وفي أخرى قالت : « أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرِجَهنَّ في الفطر والأضحى : العواتقَ والحُيَّضَ وذواتِ الخدور ، فأما الحُيَّضُ ، فيعتزلْنَ الصلاة ، ويشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين ، قلت : يا رسولَ الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتُلْبِسْها أختُها من جلبابها » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي « أن رسولَ الله ﷺ كان يُخرِجُ الأبكارَ ، والعواتِقَ ، وذواتِ الخدور ، والحُيَّضَ في العيدين ، فأما الحُيَّضُ فيعتزِلْنَ المُصَلَّى ، ويشهدْنَ دعوةَ المسلمين ، قالت إحداهن : يا رسولَ الله إن لم يكن لها جلباب ؟ قال : فلتُعِرْها أختُها من جلابيبها » .

وفي رواية أبي داود مثل رواية الترمذي ، ولم يذكر الأبكار والعواتق ، وقال : « تُلْبِسُها صاحبتُها طائفةً من ثوبها » .

وفي أخرى له قالت : « ويعتزلُ الحُيَّضُ مصلَّى المسلمين » ولم يذكر الثوب .

وفي أخرى له قالت : والحُيَّضُ يكنَّ خلفَ الناس ، فيكبِّرْنَ مع الناس » .

وله في أخرى « أن رسولَ الله ﷺ لما قدم المدينةَ جمع نساءَ الأنصار في بيت ، فأرسل إلينا عمرَ بن الخطاب ، فقام على الباب فسلَّم علينا ، فرددنا عليه السلام ، ثم قال : أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكُنَّ ،وأمرنا بالعيدين أن نُخرِجَ فيهما الحُيَّضَ والعُتَّقَ، ولا جمعةَ علينا،ونهانا عن اتِّباع الجنائز ».

وفي رواية النسائي :قالت حفصة بنت سيرين: « كانت أم عطية لاتذكر رسولَ الله ﷺ إلا قالت : بأبي ، فقلتُ : أسمعتِ رسولَ الله ﷺ يذكر كذا وكذا ؟ قالت : نعم ، بأبي ، قال : لِتَخرُجِ العواتقُ ، وذواتُ الخدور ، والحيَّضُ ، فيشهدنَ العيدَ ودعوةَ المسلمين ، وليعتزلِ الحُيَّضُ المصلَّى »[1].

[شرح الغريب] :

(العَوَاتِقُ) جمع عَاتِق ، وهي المرأة المخدَّرة إلى أن تدرِكَ ، وكذلك « العُتَّق » مثل حائض وحُيَّض .

---

(١) رواه البخاري ٣٨٦/٢ في العيدين ، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ، وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ، وفي الحيض ، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ، وفي الصلاة في الثياب ، باب وجوب الصلاة في الثياب ، وفي الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ومسلم رقم ٨٩٠ في صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة ، وأبو داود رقم ١١٣٦ و ١١٣٧ و ١١٣٨ و ١١٣٩ في الصلاة ، باب خروج النساء في العيد ، والترمذي رقم ٥٣٩ و ٥٤٠ في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء في العيدين ، والنسائي ١٨٠/٣ و ١٨١ في العيدين ، باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين ، وباب اعتزال الحيض مصلى الناس .

(الخُدُور) : جمع خِدر ، وهو الموضع الذي تُصان فيه المرأة ، والخِدْرُ : السِّتْرُ .

(الكَلْمَى) الجَرحى ، جمع كَلِيمٍ ، أي جريح .

(الجِلبَابُ) : المَلْحَفَةُ والإزار الذي تتغطَّى به المرأةُ .

[الفرع] العاشر : في أحاديث متفرقة

٤٢٦٤ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله كان يُخرِجُ العَنَزَةَ يومَ الفطر ويومَ الأضحى ، يُرْكِزُها فيصلي إليهـــا » . أخرجه النسائي [1] .

[شرح الغريب]

(العَنَزَةُ) : قد تقدَّم ذِكْرُها ، وهي شبه العُكّازة ، وفي طرفها سنان فيه طول .

٤٢٦٥ - (س - ثعلبة بن زهدم) « أن علياً استَخْلَفَ أبا مسعودٍ [الأنصاري] على الناسِ ، فخرج يوم عيد ، فقال : يا أيها الناس ، إنه ليس من السُّنَّةِ أن يُصَلَّى قبل أن يصلِّيَ الإمامُ » أخرجه النسائي [2] .

---

(١) ٣/١٨٣ في العيدين ، باب صلاة العيدين إلى العنزة ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣/١٨١ و ١٨٢ في العيدين ، باب الصلاة قبل الامام يوم العيد ، وإسناده صحيح .

٤٢٦٦ - (د س - أبو عمير[١] بن أنس) عن عُمُومةٍ من أصحاب النبي ﷺ « أن رَكْباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأَوُا الهلالَ بالأمس ، فأمرهم أن يُفطِرُوا ، وإذا أصبحوا أن يغدُوا إلى مُصـــلاهم » . أخرجه أبو داود والنسائي[٢] .

٤٢٦٧ - (أنس بن مالك رضي الله عنه) « أمر موْلاهُ ابنَ أبي عُتْبَةَ[٣] - وكان في الزاوية[٤] - فجمع أهلَه وبنيه ، وصلَّى كصلاة أهل المِصر وتكبيرهم » أخرجه . . .[٥] .

---

(١) في الأصل : ابن عمير ، وهو خطأ ، والتصحيح من أبي داود والنسائي وكتب الرجال .

(٢) رواه أبو داود رقم ١١٥٧ في الصلاة ، باب إذا لم يخرج الامام للعيدين يومه يخرج من الغد ، والنسائي ٣/١٨٠ في العيدين ، باب الخروج إلى العيدين من الغد ، وإسناده صحيح .

(٣) وفي بعض النسخ : ابن أبي غنية ، والراجح أنه ابن أبي عتبة ، كما قال الحافظ في « الفتح » ٣٩٥/٢ .

(٤) « الزاوية » بالزاي موضع على فرسخين من البصرة ، كان به لأنس قصر وأرض ، وكان يقيم هناك كثيراً ، وكانت بالزاوية موقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث .

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره البخاري تعليقاً ٣٩٤/٢ في العيدين ، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، قال الحافظ في « الفتح » : وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة ، عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد ، حدثني بعض آل أنس « أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد ، فيصلي بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاه ركعتين » والمراد بالبعض المذكور : عبد الله بن أبي بكر بن أنس . روى البيهقي من طريقه قال : « كان أنس إذا فاته العيد مع الامام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد » .

الفصل السابع

في صلاة الرغائب

٤٢٦٨ - (أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ صلاةَ الرغائب - وهي أول ليلة جمعة من رجبٍ - فصلَّى مابين المغرب والعشاء ثنتي عشرة ركعةً بست تسليمات ، كلُّ ركعة بفاتحة الكتاب مرة، والقَدَرِ ثلاثاً ، و (قل هو الله أحد) ثنتي عَشْرَةَ مرةً ، فإذا فرغ من صلاته قال : اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آله - بعد ما يُسلِّمُ - سبعين مرة ، ثم يسجد سجدةً ، ويقول في سجوده : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والرُّوح ، سبعين مرة ، ثم يرفع رأسه ويقول: ربِّ اغفِر وارْحم وتجاوَزْ عما تعلم ، إنك أنت العليُّ الأعظم - وفي أخرى : الأعزُّ الأكرمُ - سبعين مرة ، ثم يسجدُ ويقولُ مثل ما قال في السجدة الأولى ، ثم يسأل اللهَ - وهو ساجد - حاجتَه ، فإن الله لا يردُّ سائلَه » .

هذا الحديث ممـا وجدته في كتاب رزين ، ولم أجده في أحد من الكتب الستة ، والحديث مطعون فيه [1] .

---

(١) قال النووي في « المجموع » ٤/٥٦ : الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثنتي عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب ، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، هاتان=

[شرح الغريب]

(الرَّغائِبُ) : جمع رَغِيبةٍ ، وهي مايُرغَب فيه .

(سُبُّوحٌ) : من التسبيح ، بضم السين وفتحها ، مثـــل : قُدُّوس ، وقد ذُكِرَ .

(الرُّوح) هاهنا : اسم جبريل عليه السلام . وقيل : اسم مَلَك من الملائكةِ غيرِه

= الصلاتان بدعتان ، منكرتان ، قبيحتان ، ولايغتر بذكرهما في كتاب « قوت القلوب » و « إحياء علوم الدين » ولا بالحديث المذكور فيهما ، فان كل ذلك باطل ، ولايغتر ببعض من اشتبه عليه حكمها من الأئمة فصنف ورقات في استحبابها ، فانه غالط في ذلك ، وقد صنف الشيخ الامام أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالها، فأحسن فيه وأجاد رحمه الله .اهـ. وقال العز بن عبد السلام : ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة : أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولادونها في كتابه ولاتعرض لها في مجالسه ، وقال ابن الصلاح : هذه الصلاة شاعت بعـــد المائة الرابعة ولم تكن تعرف ، والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط عند أهل الحديث ، ثم منهم من يقول : هو موضوع ، وذلك الذي نظنه ، ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ، ولايستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية إياه في كتابه « تجريد الصحاح » ولا من ذكر صاحب كتاب « الاحياء » له فيه واعتماده عليه ، لكثرة مافيهما من الحديث الضعيف وإيراد رزين مثله في مثل كتابه « من العجب » ، وقال الحافظ العراقي في تخريج « إحياء علوم الدين »:أورده رزين في كتابه ، وهو حديث موضوع.أقول: وممن قال بطلانها وبدعيتها أيضاً كل من الأئمة : أبو شامة المقدسي ، وابن تيمية ، وزكريا الأنصاري وغيرهم . وقال في « كشف الظنون » :اختلق بعض الكذابين في القرن الثالث حديثاً في فضلها ، ثم اشتهر في القرن الرابع ، فمن نص على فضلها: أبو طالب المكي، وتبعه الغزالي معتمداً على الحديث الموضوع . هذا وقد جرى في هذا الموضوع مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين: العز بن عبد السلام ، وابن الصلاح ، وقد قام بطبعها المكتب الاسلامي بدمشق ، فليرجع إليها من شاء .

الباب الثاني

في النوافل المقرونة بالأسباب ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في صلاة الكسوف

٤٢٦٩ ـ (خ م ط ت د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كَسَفَت الشمسُ على عهد النبيِّ ﷺ ، فقام النبيُّ ﷺ ، فصلَّى بالناس ، فأطال القراءة ، ثم ركع فأطال الركوعَ ، ثم رفع رأسه ، فأطال القراءة ـ وهي دون قراءته الأُولى ـ ثم ركع فأطال الركوع ، دون ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه ، فسجد سجدتين ، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم قام فقال : إن الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله يُريهما عبادَه ، فإذا رأيتمْ ذلك فافْزَعُوا إلى الصلاة » .

وفي أخرى نحوه ، إلا أنه قال : « فسلَّم وقد تجلَّتِ الشمسُ ، فخطب الناس . . . » ثم ذكر الحديث .

وفي أخرى قال : « خَسَفت الشمسُ في حياة النبي ﷺ ، فخرج إلى

المسجد ، فصفَّ الناسُ وراءه ، فكبَّر . . . » وذكر نحوه ، إلا أنه قال : « ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم سجد » وفيه « وانجَلَتِ الشمسُ قبل أن ينصرفَ » ثم وصل به حديثاً عن كثير بن عَبَّاس[1] عن ابن عباس « أن النبيَّ ﷺ صلّى أربع رَكَعاتٍ في ركعتين وأربع سجدات، ثم قال الزهري : فقلت لعروةَ : إن أخاك - يوم كَسَفَتِ الشمس بالمدينة - لم يزِدْ على ركعتين مثل الصبح ، قال : أجلْ ، لأنه أخطأ السُّنَّةَ » .

وفي أخرى « أنه ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فإذا فرغ من قراءته كبّر فركع ، وإذا رفع من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يُعَاوِدُ القراءةَ في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات » .

قال : وقال الأوزاعي وغـــيره عن الزهري عن عروةَ عن عائشة : « خسَفَت الشمس على عهد النبي ﷺ ، فبعث منادياً : الصلاةَ جامعةً ، فقام فصلَّى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات » .

قال البخاري : تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر .

---

(١) في الأصل : كثير بن عياش ، وهو تصحيف ، والتصحيح من البخاري وكتب الرجال ، وهو كثير بن عباس بن عبدالمطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخو عبد الله بن عباس ، رضي الله عنهم .

وفي أخرى نحو ماتقدَّم في أوله ، وفيه « ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءةً طويلة ، هي أدْنى من القراءة الأولى ، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ـ ولم يذكر أحدٌ رواية : ثم سجد ـ ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات ـ ثم ذكره إلى قوله ـ : فافزَعوا إلى الصـلاة » قال : وقال أيضاً « فصلُّوا حتى يُفرِّجَ عنكم ، وقال رسولُ الله ﷺ : رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعِدْتم [به] ، حتى لقد رأيتُني أريد أنْ آخذَ قِطْفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدمُ ـ وفي رواية : أتقدَّم ـ ولقد رأيتُ جهنم يَحْطِمُ بعضها بعضاً ، حين رأيتموني تأخرْتُ ، ورأيت فيها ابنَ لُحَيّ ، وهو الذي سيَّبَ السَّوَائِب [1] » وانتهتْ رواية أحدهم عند قوله : « فافزعوا إلى الصلاة » .

وفي أخرى قالت : « خسفَتِ الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ فقام . ثم ذكر الأربع ركعات ، وإطالتَه فيها ، وأنَّ القيامَ والركوعَ في كلٍّ منها دون ما قبله . وفيه ... ثم انصرف وقد انْجلَتِ الشمسُ ، فخطب الناسَ ، وحمد الله وأثنى [عليه] ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتـــان من آيات الله ، لايَخسِفان لموت أحـدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتمْ ذلك فادْعُوا الله وكبِّرُوا ،

(١) تسييب الدواب : إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت .

وصلّوا وتصدّقوا ، ثم قال : يا أمةَ محمد ، والله مامن أحدٍ أغيرُ من الله : أن يزنيَ عبدُه ، أو تزنيَ أمتُهُ ، يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبَكَيتُم كثيراً » .

زاد في رواية « ألاَ هل بلَّغتُ ؟ » .

وفي أخرى « ثم رفع يديه فقال : اللهم هل بلَّغتُ ؟ » .

وفي أخرى قالت : « إن يهودية جاءت تسألها ؟ فقالت لها : أعاذكِ الله من عذاب القبر ، فسألتْ عائشةُ رسولَ الله ﷺ : أيُعذَّب الناسُ في قبورهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ : عائذاً بالله [1] من ذلك ، ثم ركب رسولُ الله ﷺ ذات غداةٍ مَرْكَباً ، فخسفت الشمس ، فرجع ضُحًى ، فمرَّ رسولُ الله ﷺ بين ظهْرانَي الحجَر ، ثم قام يُصلّي ، وقام النــاسُ وراءه . . ثم ذكر نحو ما تقدّم في عدد الركوع ، وطول القيام ، وأنَّ ما بعدَ كلٍّ من ذلك دونَ ماقبله . . . وقال في آخره : ثم انصرف ، فقال ماشاء الله أن يقولَ ، ثم أمرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبر » .

وفي أخرى نحوه ، وفي آخره « فقال : إني قد رأيتكم تُفتنون في القبور كفتنة الدجال ، قالت عَمْرةُ : فسمعتُ عائشةَ تقول : فكنتُ أسمعُ رسولَ الله

---

(١) هو من الصفات القائمة مقام المصدر ، وناصبه محذوف ، أي : أعوذ عياذاً بالله .

ﷺ بعد ذلك يتعوّذ من عذاب النــــار وعذاب القبر » . هذه روايات البخاري ومسلم .

ولمسلم « أن رسولَ الله ﷺ صلّى ستَّ ركعات وأربع سجدات » .

وفي أخرى « أن الشمس انكسفت على عهد رسولِ الله ﷺ ، فقام قياماً شديداً ، يقوم قائماً ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، [ثم يقوم ، ثم يركع] ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات ، فانصرف وقد تجلّت الشمسُ ، وكان إذا ركع قال : الله أكبر ، ثم يركعُ ، وإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمدَه ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمسَ والقمرَ لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما من آياتِ الله يُخوّف الله بهما عباده ، فإذا رأيتم كسوفاً ، فاذكروا الله حتى يَنْجَلِيا » .

وأخرج الموطأ الرواية السادسة ، وهي التي في آخرها : ذِكْر الزنى ، والرواية السابعة التي فيها : ذِكرُ عذابِ القبر .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى إلى قوله : « فصنع في الركعة الثانية مثلَ ذلك » .

وله في أخرى « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلّى صلاةَ الكسوف وجهر بالقراءة فيها » .

وأخرج أبو داود قالت : « خَسَفَت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسولُ الله ﷺ إلى المسجد ، فقام فكبَّرَ ، وصفَّ الناسُ وراءَه ، فاقْتَرَأَ رسولُ الله ﷺ قراءةً طويلة ، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قـــام فاقْتَرَأَ قراءةً طويلةً ، هي أدْنَى من القراءة الأولى ، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدْنَى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ؛ فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات ، وانْجَلَتِ الشمسُ قبل أن ينصرفَ » .

وأخرج أيضاً نحو الرواية الآخرة التي لمسلم ، إلا أنه قال في وسطه بعد قوله : « ركعتين في كل ركعة » : « ثلاث ركعات ، يركع الثالثة ثم يسجد ، حتى إن رجالاً يومئذٍ ليُغْشَى عليهم مما قام بهم ، حتى إن سِجال الماء لتُصَبُّ عليهم ، يقول إذا ركع : الله أكبر ... وذكر الحديث » وقال في آخره : « يخَوِّفُ بهما عباده ، فإذا كَسَفا فافزعوا إلى الصلاة » .

وله في أخرى قال : « كَسَفتِ الشمسُ على عهد النبيِّ ﷺ ، فخرج رسولُ الله ﷺ فصلى بالناس ، فقام ، فحَزَرْتُ قراءَته ، فرأيتُ أنه قرأ سورة البقرة ... وساق الحديث ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فأطال القراءة ، فحزرتُ قراءته ، فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران .. » وساق الحديث من

لفظ أبي داود ، ولم يذكر لفظ الحديث .

وله في أخرى قالت : « خَسَفتِ الشمس على عهد النبيِّ ﷺ ، فبعث منادياً : الصلاةَ جامعةً » .

وله في أخرى « أن النبيَّ ﷺ قرأ قراءةً طويلة يجهر بها ، يعني في صلاة الكسوف » .

وفي أخرى : أن النبيَّ ﷺ قال : « إن الشمس والقمر لا يَخسِفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكَبِّروا وتصدَّقوا » .

وأخرج النسائي الرواية الثالثة التي فيها « فصفَّ الناسُ وراءهُ » . والرواية الرابعة التي فيها : ذِكرُ الجهر بالقراءة ، والرواية الخامسة التي فيها : ذِكرُ السوائب ، والرواية السادسة التي فيها : ذِكرُ الزّنى ، والرواية السابعة التي فيها ذِكرُ : عذاب القبر ، كالرواية الأولى التي لمسلم والأخرى ، إلا أنه ذكرُ فيها ماذكره أبو داود فيها .

وأخرج في رواية : « أنه لما كَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسولِ الله ﷺ توضأ ، وأمر فنُودي : إن الصلاةَ جامعةً ، فقام فأطال القيام في صلاته . قالت عائشة : فحسبتهُ قرأ سورة البقرة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام مثل ما قام ، ولم يسجد ، ثم ركع فسجد ، ثم قام فصنع مثل ما صنع : ركعتين وسجدتين ، ثم جُلِّيَ عن الشمس » .

وله في أخرى « أنه صلّى في كسوف ، في صُفَّةِ زَمْزَمَ : أربعَ ركعات في أربعِ سجدات » .

وله في أخرى « خسفتِ الشمس على عهد النبي ﷺ فبعث منادياً ينادي ، فنادى : إن الصلاةَ جامعةً ، فاجتمعوا واصطفّوا ، فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين » .

وله في أخرى « أنه ﷺ صلى أربع ركعات وأربع سجدات ، وجهر فيها بالقراءة ، كلما رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » .

وله في أخرى قال : « كسفتِ الشمس ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ رجلاً ، فنادى : إن الصلاةَ جامعةً، فاجتمع الناس فصلّى بهم رسولُ الله ﷺ فكبَّر ، ثم قرأ قراءةً طويلة ، ثم كبَّر ، فركع ركوعاً طويلاً ، مثل قيامه أو أطول ، ثم رفع رأسه ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ثم قرأ قراءةً طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبَّر ، فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم رفع رأسه ، ثم كبَّر ، فقال : سمع [الله] لمن حمده ، ثم كبَّر فسجد سجوداً طويلاً مثلَ ركوعه أو أطول ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبَّر فسجد ، ثم كبر فقام ، فقرأ قراءة طويلة ، هي أدنى من الأولى ، ثم كبَّر ، ثم ركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم قرأ قراءةً هي أدنى من القراءة الأولى في القيام الثاني ، ثم كبَّر

فركع ركوعاً طويلاً ، دون الركوع الأول ، ثم كبّر فرفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبّر فسجد أدنى من سجوده الأول ، ثم تشهد ، ثم سلّم ، فقام فيهم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فأيهما خُسِفَ به أو بأحدهما فافزَعوا إلى الله عز وجل بذكر الصلاة »[1] .

[شرح الغريب]

(كَسَفَتْ) يقال: كَسَفت الشمسُ بالفتح ، وكسفها الله ، يتعدّى فِعْلُهُ ولا يتعدّى ، وكذلك : كَسفَ القمرُ ، والأولى أن يقال : خسفَ القمرُ ، وقد جاء في الحديث « كَسفَت الشمسُ وخَسفَت » و « كسَفَ القمرُ وخسَفَ » .

(١) رواه البخاري ٢/٤٣٨ و ٤٣٩ في الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف ، وباب خطبة الامام في الكسوف ، وباب هل يقول : كسفت الشمس أو خسفت ، وباب لاتنكسف الشمس لموت أحد ولالحياته ، وباب الجهر بالقراءة في الكسوف ،وفي العمل في الصلاة ، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ، وفي بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر ، وفي التفسير ، باب (ماجعل الله من بحيرة ولاسائبة) ومسلم رقم ٩٠١ و ٩٠٢ و ٩٠٣ في الكسوف ، باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ، والموطأ ١/١٨٦ في الكسوف ، باب العمل في صلاة الكسوف ، وأبو داود رقم ١١٧٧و١١٨٠و١١٨٧و١١٨٨و١١٩٠و١١٩١ في الصلاة،باب من قال : الكسوف أربع ركعات ، وباب القراءة في صلاة الكسوف ، وباب ينادى فيها بالصلاة وباب الصدقة فيها ، والترمذي رقم ٥٦١ و ٥٦٣ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الكسوف ، وباب ماجاء في صفة القراءة في الكسوف،والنسائي ٣/١٢٧ في الكسوف،باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف ، وباب الصفوف في صلاة الكسوف ، وباب نوع آخر من صلاة الكسوف ، وباب نوع آخر منه عن عائشة رضي الله عنها.

(فَاقْتَرَأَ) الاقتراء : الافتعال من القراءة .

(فافْزَعُوا) فَزِعتُ إلى الشيء : لجأتُ إليه ، يقال : فَزِعتُ إلى فلان فأفزَعني ، أي : لجأتُ إليه فألجأني ، واستعنت به فأعانني .

(عَائِذٌ) العَائذ : اللاجيء ، عُذتُ بفلان : أي لجأت إليه .

(قِطْفاً) القِطف : العُنقُود ، اسم لكل ما يُقطَفُ من الفواكه ونحوها .

(يَحْطِمَ) الحَطْمُ : الكَسرُ والدَّوْس .

(سَيَّبَ) السوائب : جمع سائبة ، وهي الناقة التي كانوا يسيِّبونها من إبلهم ، فلا تركب ولا تحلب ولا يؤكل لحمها ، وقد تقدَّم شرحها في تفسير سورة المائدة من حرف التاء .

(ظَهرَاني الحُجَر) الحجَر : جمع حُجْرة ، يريد بها منازل نسائه . وظَهرانَيها - بفتح النون - أي : بينها ، وقد تقدَّم شرحه مستوفىً في حرف الهمزة في « كتاب الإيمان » .

(تُفتَنُون في القبور) الفِتنة : الاختِبار والامتحان . والمراد بفتنة القبور : مُساءَلَةُ منكر ونكير .

(سِجَال) السِّجالُ : جمع سَجْل ، وهو الدَّلْوُ إذا كان فيه ماءٌ ، قَلَّ أو كثُرَ ، ولا يقال له وهو فارغ : سَجْل ، ولفظه مذكر ، والدلو مؤنثة ، هكذا قال الجوهري . وقال الأزهري : السَّجْل : أعظم مايكون من الدِّلاَءِ .

٤٢٧٠ - (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال :
«انكسفت الشمسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يوم ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ ، فقال الناسُ : إنما كسَفت لموت ابراهيم ، فقام النبيُّ ﷺ ، فصلى بالناس سِتَّ ركعات بأربع سجدات ، ثم بدأ فكبَّر ، ثم قرأ فأطال القراءةَ ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فقرأ قراءةَ دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فقرأ قراءةَ دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم انحدر بالسجود ، فسجد سجدتين ، ثم قام أيضاً ، فركع ثلاث ركعات ليس منهـــا ركعةٌ إلا التي قبلها أطولُ من التي بعدها ، وركوعه نحوٌ من سجوده ، ثم تأخَّر وتأخرتِ الصفوف خلفه ، حتى انتهينا إلى النساء ، ثم تقدَّم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه ، فانصرف حين انصرف وقد آضَتْ الشمسُ ، فقـــال : يا أيها الناسُ ، إنما الشمسُ والقمرُ آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلُّوا حتى تَنْجليَ ، ما من شيء تُوعَدُونَه إلا قد رأيتُه في صلاتي هذه ، ولقد جيء بالنار ، وذلك حين رأيتموني تأخَّرتُ ، مخافةَ أن يُصيبَني من لَفحِها ، وحتى رأيتُ فيها صاحبَ المِحْجَن يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار ، كان يسرق الحاج بمحْجَنِه ، فإن فُطِنَ له قال :

إنما تعلَّقَ المِحْجَنُ[1] ، وإن غُفِلَ عنه ذَهبَ به ، وحتى رأيتُ فيها صاحبةَ الهرة التي ربطتْها فلم تُطعِمها ، ولم تَدَعهـــا تأكل من خَشَاش الأرض حتى ماتت جوعاً ، ثم جيء بالجنة ، وذلك حين رأيتموني تقدَّمتُ حتى قمتُ في مقامي ، ولقد مددْتُ يدي ، فأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل ، فما من شيء تُوعَدُونه إلا قد رأيتُه في صلاتي هذه » .

وفي أخرى قال : « كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ في يوم شديد الحرّ ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بأصحابه ، فأطال القيام ، حتى جعلُوا يَخِرُّون ، ثم ركع فأطال،ثم رفع فأطال ،ثم ركع فأطال ، ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذلك ، فكانت أربعَ رَكعات وأربعَ سجَدات ، ثم قال : إنه عُرِض عليَّ كل شيء تولَجونه[2] ، فعُرضت عليَّ الجنـــةُ ، حتى لو تناولتُ منها قِطفاً لأخذتُه ـ أو قال : تناولت منها قِطفاً ، فقَصُرَتْ يدي عنه ـ وعُرضت عليَّ النارُ ، فرأيتُ فيها امرأةً من بني إسرائيل تُعَذَّبُ في هِرَّة لهـا ربطتها فلم تُطعِمْها ولم تَدَعها تأكل من خَشَاش الأرض، ورأيتُ أبا ثُمامةَ عَمرو بنَ مالك يَجرُّ قُصْبَهُ في النار ، وإنهم كانوا يقولون : إن الشمسَ والقمرَ

---

(١) في مسلم المطبوع : إنما تعلق بمحجني .

(٢) في الأصل : ترجونه ، والتصحيح من صحيح مسلم المطبوع .

لا يَخْسِفان إلا لموت عظيم ، وإنهما آيتان من آيات الله يُريكموهما ، فإذا خَسَفَا فصلُّوا حتى تَنْجَلِيَ » .

وفي أخرى نحوه ، إلا أنه قال : « ورأيتُ في النار امرأةً حِمْيَرِيَّةً سوداءَ طويلةً » ولم يقل : « من بني إسرائيل » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى إلى قوله : « فصلُّوا حتى تَنْجَلِيَ » ، ثم قال ... وساق بقية الحديث » ولم يذكر لفظه .

وأخرج الرواية الثانية إلى قوله : « وأربع سجدات ، ثم قال ... وساق الحديث » ولم يذكر لفظه .

وأخرج النسائي الرواية الثانية ، وأسقط منها من قوله : « إنه عُرِضَ عليَّ كلُّ شيء تُولَجونه (1) - إلى قوله - : يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار » والباقي مثله ، وزاد بعد قوله : « نحواً من ذلك » : « فجعل يتقدَّم ، ثم جعل يتأخَّر » (2) .

[شرح الغريب]

(آضتْ) آض الشيء : إذا عاد ورجع .

---

(1) في الأصل : ترجونه ، والتصحيح من صحيح مسلم المطبوع .

(2) رواه مسلم رقم 904 في الكسوف ، باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف وأبو داود رقم 1178 و 1179 في الصلاة ، باب من قال : (الكسوف) أربع ركعات ، والنسائي 3/136 في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف .

(لَفحُها) لفحُ النار : حرُّها ووَهَجُها .

(المِحْجَن) : شِبْهُ الصَّولَجَان ، وليس به

(قُصْبَه) القُصْبُ : واحدُ الأقصابِ ، وهي الأمعاء .

(خَشَاشُ الأرض) حشَرَاتُها وهوامُّهـــا ، وقد جاءَ في الحديث « خَشا شُها - أو خَشِيشُها » .

(تجلَّتِ) الشمس : إذا انكشفَت وخرجت من الكسوف ، وكذلك انجلَتْ .

٤٢٧١ - (خ م ط س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت: « أتيتُ عائشةَ رضي الله عنها وهي تُصلِّي ، فقلتُ : ما شأنُ الناس ؟ فأشارت إلى السماء ، فإذا الناسُ قيام ، قالت : سبحان الله ، قلت : آية ؟ فأشارت برأسها : أي نعم ، فقمتُ حتى تجلاَّني الغَشْيُ ، فجعلت أصُبُّ على رأسي الماء ، فَحَمدَ اللهَ النبيُّ ﷺ وأثنى عليه ، قال : مامن شيء كنتُ لم أرَه إلا رأيتُه في مقامي هذا ، حتى الجنةَ والنارَ ، وأُوحيَ إليَّ : أنكم تُفتَنُون في قبوركم مثلَ أو قريباً [1] لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماءُ [2] ؟ - من فتنة المسيح الدَّجال .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : كذا هو بترك التنوين في الأول (يعني لفظة مثل) ، وإثباته في الثاني (يعني لفظة قريباً) ، قال ابن مالك : توجيهه أن أصله : مثل فتنة الدجال ، أو قريباً من فتنة الدجال ، فحذف ما أضيف إلى مثل ، وترك على هيئته قبل الحذف ، وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه ، قال : وفي رواية بترك التنوين في الثاني أيضاً (يعني لفظة قريباً) وتوجيهه أنه مضاف إلى (فتنة) أيضاً ، وإظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف إليه جائز عند قوم .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : وجملة : لاأدري أيَّ ذلك قالت أسماء : جملة معترضة بين بها الراوي أن الشك منه ، هل قالت أسماء : مثل ، أو قالت : قريباً .

يُقال : ما عِلْمُكَ بهذا الرجل ؟ فأمـــا المؤمن ـ أو المُوقِنُ ، لا أدري أيهما قالت أسماء ؟ ـ فيقول : هو محمدٌ، وهو رسولُ الله ﷺ ، جاءنا بالبيِّنات والهُدَى ، فأجبْنَا واتَّبعنَا ، هو محمد ـ ثلاثاً ـ فيقال : نَمْ صالحاً ، قــد علمنا إنْ كنتَ لمُوقِناً به ، وأمـــا المنافق ـ أو المرتاب ، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء ؟ ـ فيقول : لا أدري ، سمعتُ الناسَ يقولون شيئاً فقلتُه » .

وفي حديث زائدة(١) « لقد أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس » .

قال البخاري : قالتْ أسماءُ : « فانصرف رسولُ الله ﷺ وقد تَجَلَّت الشمسُ ، فحمد الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعدُ » :

قال البخاري في رواية وذكر نحو ماقدَّمنا ، وفيه قالت : « فأطال رسولُ الله ﷺ جداً ، حتى تجلاَّني الغَشْيُ ، وإلى جنبي قِرْبَةٌ فيها ماءٌ ، ففتحتُها فجعلتُ أُصبُّ منها على رأسي ، فانصرف رسولُ الله ﷺ وقد تجلَّت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله بما هو أهله ، ثم قال: أما بعدُ ـ ولغَط نِسْوَةٌ من الأنصار ، فانْكَفأتُ إليهنَّ لأُسكِّتَهنَّ ـ فقلتُ لعائشة : ما قال ؟ قالت : قالَ رسولُ الله ﷺ : ما من شيءٍ لم أكن رأيتُه إلا رأيتُه في مقامي هذا ، حتى الجنةَ والنـار ، ولقد أُوحِيَ إليَّ : أنكم تُفْتَنون في القبورِ مثلَ

---

(١) وهو عند البخاري .

ـ أو قريباً ـ من فتنة الدجال، ثم ذكر نحو ما تقدّم.. إلى قوله: «سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلته» قال هشام: وقد قالت لي فاطمة فأوْعيتُه[1]، غيرَ أنها ذكرت ما يُغلّظ عليه. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري «أن رسولَ الله ﷺ صلّى صلاةَ الكَسوفِ، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال الفيام[2]، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، فسجد فأطال السجود، ثم رفع، فسجد [فأطال السجود]، ثم انصرف، فقال: قد دَنَتْ مني الجنةُ، حتى لو اجترأتُ عليها لجئتُكم بقِطاف مِن قِطافها، ودنت مِنّي النارُ، حتى قلتُ: أيْ ربِّ، وأنا معهم[3]؟ وإذا امرأةٌ ـ حسبتُ أنه قال: تَخدِشُها هِرّةٌ ـ قلتُ: ما شأن هذه؟ قالوا: حبسَتْها حتى ماتت جُوعاً، لا [هي] أطعمتها، ولا أرسلتها تأكُل ـ قال [نافع]: حسبت أنه قال: من خشيش الأرض ـ أو خشاش»

(١) في الأصل: فا وعيته، والتصحيح من البخاري المطبوع.

(٢) في البخاري المطبوع: ثم رفع فأطال القيام.

(٣) وفي بعض النسخ: أو أنا منهم؟ وكلاهما صواب.

قال أبو بكر الإسماعيلي : والصحيح « أوَأنا معهم ؟ »[1] قال : وقد يُستخف إسقاط ألف الاستفهام في مواضع .

ولمسلم قال : « كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ففَزِع ، فأخطأ بدِرْعٍ - وفي رواية : فأخذ دِرْعاً - حتى أُدْرِكَ بردائه بعدَ ذلك ، قالت : فقضيتُ حاجتي ، ثم جئتُ ودخلتُ المسجد فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قائماً ، فقمتُ معه ، فأطال القيامَ حتى رأيتُني أريدُ أن أجلسَ ، ثم ألْتَفِتُ إلى المرأةِ الضعيفةِ ، فأقول : هذه أضعفُ مني فأقوم ، فركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام ، حتى لو أن رجلاً جاء خُيِّلَ إليه أنه لم يركع » .

وفي روايةٍ عن عروةَ قال : « لاتقل : كَسَفَتِ الشمسُ ، ولكن قل : خَسَفت » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وأخرج النسائي رواية البخاري إلى قوله : « ثم انصرف » .

وللبخاري مختصراً قالت : « لقد أمرَ النبيُّ ﷺ بالعَتَاقــــة في كسوف الشمس » .

وأخرج أبو داود قالت : « كان النبيُّ ﷺ يأمرُ بالعتاقةِ في صلاة الكسوف » .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة ، وهي على مقدر ، وفي رواية كريمة : بحذف الهمزة ، وهي مقدرة .

وحيث لم يخرِّج من هذا الحديث بطوله غير هذا القدر ، لم نُثبتْ له علامةً ، وأشرنا إلى ما أخرجَ منه[1] .

[شرح الغريب]

(فانْكَفأتُ) الانْكِفاء : الرُّجوعُ من حيث جئتَ ، أو الميلُ إلى جهةٍ أخرى .

٤٢٧٢ ـ (خ م ط د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « انخسفت الشمس على عهد رسولِ الله ﷺ ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءةِ سورةِ البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ،

(١) رواه البخاري ١/٢٥١ في الوضوء ، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل ، وفي العلم ، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، وفي الكسوف ، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ، وباب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ، وفي السهو ، باب الإشارة في الصلاة ، وفي الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، وفي الأذان ، باب مايقول بعد التكبير ، وفي العتق ، باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات ، وفي الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٩٠٥ في الكسوف ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ، والموطأ ١/١٨٨ في الكسوف ، باب ما جاء في صلاة الكسوف ، والنسائي ٣/١٥١ في الكسوف ، باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف .

ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلّت الشمسُ ، فقال [ﷺ] : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يَخسِفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، قالوا : يارسولَ الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ، ثم رأيناكَ تكَعْكَعْتَ ؟ قال : إني رأيتُ الجنةَ ، فتناولتُ عُنقُوداً ، ولو أصبتُه لأكلتم منه مابقيتِ الدنيا ، وأُرِيتُ النارَ ، فلم أرَ مَنْظَراً كاليومِ قطُّ أفظَعَ ، ورأيتُ أكثر أهلها النساء ، قالوا : بِمَ يارسول الله ؟ قال: بكفرهن . قيل : أيكفُرْنَ بالله ؟ قال: يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان[1] ، لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ كلَّه ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : مارأيتُ منكَ خيراً قطُّ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وقد أخرجه مسلم مختصراً ، قال : « إن رسولَ الله ﷺ صلّى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات ـ يعني في كسوف الشمس » .

وله في أخرى قال : « صلّى رسولُ الله ﷺ حين كَسفتِ الشمسُ ثمانيَ ركعاتٍ في أربع سجدات » . [وقال] : عن عليّ مثل ذلك .

---

(١) عند مسلم «بكفر العشير، وبكفر الاحسان» قال النووي في «شرح مسلم»: هكذا ضبطناه بالباء الموحدة الجارة ، وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق ، وإن لم يكن ذلك الشخص كافراً بالله تعالى .

وفي أخرى «أن النبيَّ ﷺ صلّى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد». والأخرى مثلها.

وأخرج الموطأ الرواية الأولى.

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة التي لمسلم.

وأخرج النسائي الأولى من المتفق، والأولى من أفراد مسلم، والثانية.

وله وللترمذي «أن النبيَّ ﷺ صلّى في كسوفٍ، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد سجدتين». والأخرى مثلها.

وفي رواية لأبي داود قال: «خَسَفت الشمسُ، فصلّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة، ثم ركع... وساق الحديث». ولم يذكر أبو داود لفظه.

وله في أخرى «أن رسولَ الله ﷺ صلَّى في كسوف الشمس» قال أبو داود: مثل حديث عروة عن عائشة عن النبي ﷺ «أنه صلَّى ركعتين، في كلِّ ركعة ركعتين».

وحديثُ عائشةَ قد تقدَّم ذِكْرُه في أول صلاة الكسوف، ولم يذكر أبو داود لفظ ابن عباس[1].

---

(١) رواه البخاري ٢/٧/٤٤٤ في الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، وفي الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، وفي المساجد، باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد=

[شرح الغريب]

(تَكَعْكَعْتَ) التَّكَعْكُع : المشي إلى وراء ، وقيل : التوقُّفُ والاحتباس .

٤٢٧٣ - (خ م س - أبو مسعود البدري رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « إن الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس ، ولكنهما آيتان من آيات الله عزَّ وجلَّ ، فإذا رأيتموها فقوموا فصلّوا » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [1] .

٤٢٧٤ - (خ م س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « خَسفَتِ الشمسُ في زمان رسولِ الله ﷺ ، فقام فَزِعاً يخشى أن تكونَ الساعةُ ، حتى أتى المسجدَ ، فقام يصلّي بأطولِ قيام وركوعٍ وسجود ، ما رأيتُه

=فأراد به الله ، وفي صفة الصلاة ، باب رفع البصر الى الإمام في الصلاة ، وفي بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر ، وفي النكاح ، باب كفران العشير ، ومسلم رقم ٩٠٧ و ٩٠٨ و ٩٠٩ في صلاة الكسوف ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ، والموطأ ١/١٨٦ و ١٨٧ في صلاة الكسوف ، باب العمل في صلاة الكسوف ، وأبو داود رقم ١١٨١ و ١١٨٣ في الصلاة ، باب من قال : [صلاة الكسوف] أربع ركعات ، والترمذي رقم ٥٦٠ في الصلاة باب ما جاء في صلاة الكسوف ، والنسائي ١٢٩٣ في الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف ، وباب نوع آخر من صلاة الكسوف ، وباب قدر القراءة في صلاة الكسوف .

(١) رواه البخاري ٢/٤٣٧ في الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، وباب لاتنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، وفي بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر ، ومسلم رقم ٩١١ في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، والنسائي ٣/١٢٦ في الكسوف ، باب الامر بالصلاة عند كسوف القمر .

يفعله في صلاة قطُّ ، ثم قال : إن هذه الآياتِ التي يُرسلها الله ، لاتكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُرْسِلُها يخوِّفُ بها عباده ، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذِكْرِه ودعائِه واستغفارِه » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [1] .

[شرح الغريب] :

(ففَزِعَ) فَزِعت إلى الأمر : لَجأْتُ إليه ، وقد ذُكِرَ [2] .

٤٢٧٥ — (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « إن الشمسَ والقمرَ لا يَخْسِفَان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [3]

٤٢٧٦ — (خ م - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : « انكسَفت الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يوم مات إبراهيمُ ، فقال الناسُ : انكسفت لموتِ إبراهيمَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن الشمسَ والقمر آيتان من آيات الله ، لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلُّوا

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٥١و٤٥٢ في الكسوف، باب الذكر في الكسوف، ومسلم رقم ٩١٢ في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، والنسائي ٣/١٥٣ و ١٥٤ في الكسوف ، باب الامر بالاستغفار في الكسوف .

(٢) انظر الصفحة ١٦٥ من هذا الجزء .

(٣) رواه البخاري ٢/٤٣٨ في الكسوف ، باب الصلاة في الكسوف ، وفي بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر ، ومسلم رقم ٩١٤ في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، والنسائي ٣/١٢٥ و ١٢٦ في الكسوف ، باب الامر بالصلاة عند كسوف الشمس .

حتى تنجليَ » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٤٢٧٧ – (د س خ م ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

قال : « انكسفت الشمس في حياة رسولِ الله ﷺ ، فقام رسولُ الله ﷺ فلم يَكَدْ يركع ، ثم ركع فلم يكد يرفع[2] ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم نفخ في آخر سجوده فقال : أفٍّ ، أفٍّ ، ثم قال : ربِّ ، ألم تعِدْني أن لا تُعَذِّبَهم وأنا فيهم ؟ ألم تَعِدْني أن لا تعذِّبَهم وهم يستغفرون ؟ ففزِع رسولُ الله ﷺ من صلاته وقد أمْحَصَتِ الشمسُ » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فقام رسولُ الله ﷺ إلى الصلاة ، وقام الذين معه ، فقام قياماً فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسَهُ وسجد فأطال السجودَ ، ثم رفع رأسه وجلسَ فأطال الجلوس ، ثم سجدَ فأطال السجودَ ، ثم رفع

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٣٨ في الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، وباب الدعاء في الكسوف وفي الأدب ، باب من سمى بأسماء الأنبياء ، ومسلم رقم ٩١٥ في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف .

(٢) في الأصل : ثم رفع فلم يكد يرفع ، وهو خطأ ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة .

رأسه وقام ، فصنع في الركعة الثانية مثـــل ما صنع في الأولى : من القيام والركوع والسجود والجلوس ، فجعل ينفُخُ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي ، ويقول: لم تَعِدْني هذا وأنا فيهم ، لم تَعِدْني هذا ،ونحنُ نستغفرك ، ثم رفع رأسه وانجلتِ الشمسُ ، فقام رسولُ الله ﷺ فخطبَ الناسَ ، فحمِد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعَوْا إلى ذِكْر الله ، والذي نفسُ محمد بيده ، لقد أُدْنِيَتِ الجنةُ مني حتى لو بسطتُ يدي لتعاطيتُ من قُطُوفها ، ولقد أُدنِيت مِنيْ النارُ حتى لقد جعلتُ أتَّقِيها خشية أن تغشاكم ، حتى رأيتُ فيها امرأةً من حِمْيَرَ تُعذَّب في هِرَّة ربطتْها ، فلم تَدَعْها تأكل من خَشَاش الأرض ، لا هي أطعمتها ولا هي أسقَتها[1] حتى ماتت ، فلقد رأيتها تَنهَشُها إذا أقبلت ، وإذا ولَّت تَنهَش أَلْيَتها ، وحتى رأيت فيها صاحبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أخا بَنِي الدَّعْداعِ يُدفع بعصىً ذات شُعبَتَين في النار ، وحتى رأيتُ فيها صاحبَ المِحْجَن الذي كان يسرق الحاجَّ بِمِحْجَنِه مُتَّكئاً على محجنه في النار ، يقول : أنا سارقُ المحجن» .

وله في أخرى بنحو ذلك ، والأُولى أتمُّ ، وفيها « فجعلتُ أنفُخ خشيةَ أن يغشاكم حَرُّها ، ورأيتُ فيها سارقَ بَدَنةِ[2] رسولِ الله ﷺ ، ورأيتُ

(١) في النسائي المطبوع : سقتها .

(٢) في النسائي المطبوع : بدنتي بالتثنية .

فيها أخا بني دُعْدُع سارقَ الحجيج ، فإذا فُطِن له قال : هذا عَمَلُ المحجن ، ورأيت فيها امرأةً طويلةً سوداءَ تُعذَّب في هِرَّةٍ رَبطتْها ، فلم تُطعِمْها ولم تَسقِها ، ولم تَدَعْها تأكل من خَشَاش الأرض حتى ماتت ، وإن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا انكسفت إحداهما ـ أو قال : فَعل أحدهما شيئاً من ذلك ـ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله عزّ وجلّ » .

وفي أخرى له قال : « انكَسَفَتِ الشمسُ ، فركعَ رسولُ الله ﷺ ركعتين وسجد سجدتين ، [ثم قام فركع ركعتين ، وسجد سجدتين] ، ثم جُلّي عن الشمس ، قال : وكانت عائشةُ تقول : مـا سجدَ رسولُ الله ﷺ سجوداً ، ولا ركعَ ركوعاً أطولَ منه[1] » .

وأخرج البخاري ومسلم قال : « لما كَسَفَتِ الشمس على عهد رسولِ الله ﷺ نُودِيَ : إن الصلاةَ جامعةً ، فركع النبيُّ ﷺ ركعتين في سجدة ، ثم

(١) هذه الرواية عندالنسائي من رواية معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي طعمة عن عبد الله ابن عمرو ، قال النسائي : خالفه ـ يعني معاوية بن سلام ـ علي بن المبارك ـ ثم ساق بسنده إلى علي بن المبارك عن يحيي بن أبي كثير قال: حدثني أبو حفصة ، مولى عائشة عن عائشة أخبرته أنه « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، وأمر فنودي : إن الصلاة جامعة، فقام فأطال القيام في صلاته ، قالت عائشة : فحسبته قرأ سورة البقرة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام مثل ما قام ، ولم يسجد ، ثم ركع فسجد ، ثم قام فصنع مثل ما صنع : ركعتين وسجدة ، ثم جلس ، وجلي عن الشمس » .

قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم جلس، ثم جُلِّيَ عن الشمس ، فقالت عائشةُ : ما ركعتُ ركوعاً ، ولا سجدتُ سجوداً قطُّ [كان] أطولَ منه » .

وفي رواية إلى قوله : « جامعةً »[1] .

(أَمْحَصَتْ الشمس) معنى أمحصت الشمس ، أي : انجلَتْ ، وأصل المحص : الخلوصُ ، يقال : مَحَصْتُ الذهبَ : إذا خلَّصتَهُ مما يَشُوبُه ، ومنه التَّمحِيصُ من الذُّنوب ، وهو التطهير منها .

[شرح الغريب]

(السِّبْتِيَّتَيْنِ) : يعني بالسِّبْتِيَّتَيْنِ : النَّعْلَين ، والسين مكسورة

٤٢٧٨ – (د س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : « بينا أنا وغلامٌ من الأنصار نَرْمي غَرَضَيْنِ لنا ، حتى إذا كانت الشمس قِيدَ رُمحين أو ثلاثٍ في عين الناظر من الأفق ، اسودَّت حتى آضتْ كأنها تَنُّومةٌ ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلِقْ بنا إلى المسجد ، فوالله ليُحدِثَنَّ شأنُ هـذه الشمس لرسولِ الله ﷺ في أُمته حدَثاً ، قال : فدفعنا فإذا هو بارِزٌ ، فاستقدمَ

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٤٢ في الكسوف ، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ، وباب طول السجود في الكسوف ، ومسلم رقم ٩١٠ في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة ، وأبو داود رقم ١١٩٤ في الصلاة ، باب من قال : يركع ركعتين ، والنسائي ٣/ ١٣٦ و ١٣٧ في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف .

فصلّى ، فقام بنا كأطوَلِ ما قام بنا في صلاة قَطُّ ، لا نَسمعُ له صوتاً ، قـــال : ثم ركعَ بنا كأطول ماركع بنا في صلاة قطُّ ، لانسمع له صوتاً ، قال : ثم سجد كأطول ما سجد بنا في صلاة قطُّ ، لا نسمع له صوتاً ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، قال : فوافق تجلّي الشمسِ جلوسه في الركعة الثانية ، ثم سلَّم فَحمِدَ الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أنه عبدُه ورسوله . . . ثم ساق ابنُ يونس خُطبةَ النبيِّ ﷺ » أخرجه أبو داود .

وأخرجه النسائي ، ولم يذكر « حتى آضت كأنها تَنُّومةٌ » وقال فيه : « فدفعنا إلى المسجد ، قال : فوافقنا رسولَ الله ﷺ حين خرج إلى الناس ، قال : فاستقدَم » والباقي مثله .

وله في أخرى : « أن النبيَّ ﷺ خطب حين انكسفت الشمس ، فقال : أما بعدُ ... » .

وله وللترمذي « أن رسولَ الله ﷺ صلَّى بنا في كسوفٍ لا نسمعُ له صوتاً » .

وحيث أخرج الترمذي هذا القَـــدْر لم نُعلم عليه علامته ، وأشرنا إلى ما أخرج منه [1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١٨٤ في الصلاة ، باب من قال : [صلاة الكسوف] أربع ركعات ، والنسائي ٣/١٤٠ في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف ، ورواه أيضاً الترمذي=

[شرح الغريب]

(قِيد) القِيد ، بكسر القاف : القَدْر .

(تَنُّومَة) التَّنُّومة من نبات الأرض : نَبتٌ فيه وفي ثمره سواد قليل .

(بَارِزٌ) قال الخطابي: قوله : « بارز » براءٍ غير معجمة قبل زاي معجمة ، وهو اسم فاعل من البُرُوز - الظهور - خطأ ، وهو تَصحِيفٌ من الراوي ، وإنما هو « بِأَزَزٍ » بِزَاءَيْنِ معجمتين : أي بجمع كثير . تقول العرب : الفضاء منهم أَزَزٌ والبيت منهم أَزَزٌ : إذا غَصَّ بهم لكثرتهم . وقال الأزهري في كتاب

=مختصراً رقم ٥٦٢ في الصلاة ، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ، وابن ماجه مختصراً أيضاً رقم ١٢٦٤ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الكسوف ، كما رواه الحاكم في المستدرك مطولاً ، ١/ ٣٢٩ - ٣٣١ ، وفي سنده ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد قال الترمذي : حديث سمرة ، حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن عائشة ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ولعل ذلك لشواهده ، فقد جاء عن ابن عباس قال: كنت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ، فما سمعت منه حرفاً ، رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقي من حديث عكرمة عنه ، وزاد في آخره : حرفاً من القرآن ، وفي سنده ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وللطبراني من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، ولفظه : صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة ، وقد ذكر هذه الروايات الحافظ في التلخيص ، وقال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، يعني الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف ، وهو قول الشافعي . أقول : وقد قال بذلك كثير من الفقهاء ، وفي الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيها . قال أبو بكر بن العربي : والجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب ، فأشبهت العيد والاستسقاء ، والله أعلم . وقال الحافظ في « الفتح » بعد ما ذكر أحاديث الإسرار في قراءته : وعلى تقدير صحتها ، فثبت الجهر معه قدر زائد ، فالأخذ به أولى ، وإن ثبت التعدد ، فيكون فعل ذلك لبيان الجواز .

« التهذيب » وذكر حديث سمرة بن جندب وقال : « بأَزَزٍ » بزاءين أيضاً ، وفسَّرَه بمعناه ، وكذلك ذكره الهروي في كتابه ، قال : يقال : أتيت الوالي والمجلسُ أزَزٌ، أي: كثير الزّحام ليس فيه مُتَّسَعٌ، ويقال : الناس أزَزٌ: إذا انضم بعضهم إلى بعض .

٤٢٧٩ — (خ س - أبو بكرة رضي الله عنه) قال : « كنا عند النبيِّ ﷺ ، فانكسفت الشمسُ ، فقام رسولُ الله ﷺ يجُرُّ رِداءه حتى دخل المسجدَ ، وثابَ الناسُ إليه ، فصلَّى بهم ركعتين حتى انجلت الشمسُ ، فقال : إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله ، وإنهما لا يَخسِفان لموت أحدٍ ، فإذا كان ذلك فصلُّوا وادْعُوا ، حتى يُكْشَفَ ما بكم ، وذلك أن ابناً للنبيِّ ﷺ مات ، يقال له : إبراهيم ، فقال الناس في ذلك » .

وفي أخرى مختصراً قال : « انكسفت الشمس على عهدِ رسولِ الله ﷺ فصلَّى ركعتين » .

أخرجه البخاري والنسائي ، إلا أنه قال : « فصلَّى بنا » وقال : « فلما انكسفت الشمسُ قال : إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله ، يُخوِّفُ الله بهما عباده ، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ... وذكر الباقي » .

وأخرجه النسائي أيضاً إلى قوله : « حتى انجلت » .

وله في أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الشمسَ والقمرَ آيتان

من آيات الله ، لاينكسفان لموتِ أحد ولا لحياته ، ولكن يُخوِّفُ اللهُ بهما عباده » .

وفي أخرى بعد « لحياته » : فإذا « رأيتموهما فصلُّوا حتى تنْجَليَ » .

وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ صلَّى ركعتين مثل صلاتكم هذه . . . وذكر كسوف الشمس[1] » .

[شرح الغريب]

(ثَابَ) الناس إلى فلان : أي رجعوا إليه .

٤٢٨٠ – (م د س - عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه) قال : « كنتُ أرْتَمِي بأسْهُم لي بالمدينة في حياةِ رسولِ الله ﷺ إذِ انْكسفت الشمس ، فَنَبَذْتُها فقلت : والله لأنظرَنَّ إلى ما حَدَث لرسولِ الله ﷺ في كسوف الشمس ، قال : فأتيتُهُ وهو قائم في الصلاة ، رافعٌ يديه ، فجعل يُسبِّحُ ويَحْمَد ، ويُهلِّلُ ويُكبِّر ، ويدعو ، حتى حُسِرَ عنها ، قال : فلما حُسِر عنها : قرأ سورتين ، وصلَّى ركعتين » أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود ولم يذكر « ويكبِّر » ولا « وهو قائم في الصلاة » .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٣٦ في الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يخوف الله عباده بالكسوف ، وباب الصلاة في كسوف القمر ، وفي اللباس باب من جر إزاره من غير خيلاء ، والنسائي ٣/١٢٤ في الكسوف ، باب كسوف الشمس والقمر وباب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي ، وباب صلاة الكسوف .

وفي رواية النسائي قال : « بينا أنا أترامى بأسهُم لي بالمدينة ، إذ انكسفتِ الشمسُ ، فجمعتُ أسهُمي وقلتُ : لأنظرنَّ ما أحدَثَ النبيُّ ﷺ في كسوف الشمس ، فأتيتُه مما يلي ظهره وهو في المسجد ، فجعل يُسبِّح ، ويكبِّر ، ويدعو ، حتى حُسِرَ عنها ، قال : ثم قام فصلَّى ركعتين وأربع سجدات »[1].

[شرح الغريب]

(أرْتَمِي وتَرَامَى) تقول : رَمَيْتُ بالسهم رَمْياً ، ورَامَيْتُهُ مُرَامَاة وارْتَمَيْنَا : إذا رميتهم بالسهام عن القِسِيِّ ، قال : ويقال : خرجت أترَمَّى في الأغراض ، وفي أصول الشجر : وخرجتُ أرْتَمِي : إذا رَمَيْتَ القَنَص .

(حَسَرَ) الانْحِسار : الانكشاف .

٤٢٨١ — (د س - النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال : « كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فجعل يصلِّي ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلَتِ الشمسُ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ

(١) رواه مسلم رقم ٩١٣ في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، وأبو داود رقم ١١٩٥ في الصلاة ، باب من قال : يركع ركعتين في الكسوف ، والنسائي ٣/١٢٥ في الكسوف ، باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس .

فخرج يَجُرُّ ثوبه فَزِعاً ، حتى أتى المسجدَ ، فلم يزلْ يُصلِّي حتى انجلت ، قال : إن الناس يزعمون أن الشمسَ والقمر لاينكسفان إلالموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك ، إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولالحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل ، إن الله إذا بدا لشيءٍ من خَلْقِهِ خشع له[1] ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدثِ صلاةٍ صلَّيتموها من المكتوبة » .

وله في أخرى « أن رسولَ الله ﷺ صلّى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا ، يركع ويسجد » .

وله في أخرى « أن النبيَّ ﷺ خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد وقد انكسفت الشمس ، فصلَّى حتى انجلت ، ثم قـــال: «إن أهل الجاهليةِ كانوا يقولون : إن ألشمسَ والقمرَ لاينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن الشمسَ والقمرَ لاينخسفان لموت أحد ولالحياته ، ولكنهما خَليقتان من خلقه ، يُحْدِثُ الله في خلقه ماشاء ، فأيهما انخسف فصلُّوا حتى تنجليَ ، أو يُحْدِثَ اللهُ أمراً »[2] .

---

(١) انظر ما قاله العلماء حول هذه الجملة في النسائي ٣/١٤١ - ١٤٤ .

(٢) رواه أبو داود رقم ١١٩٣ في الصلاة ، باب من قال : يركع ركعتين في صلاة الكسوف ، والنسائي ٣/١٤١ - ١٤٥ في الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف ، وفي إسناده انقطاع واضطراب ، وأعله أيضاً ابن أبي حاتم بالانقطاع .

[شرح الغريب]

(كأحدثِ صلاة) أحدثُ صلاة، أي : أقرب صلاة اليكم من الصلوات التي صلّيتموها .

(خَشَعَ) الخشوع : الخضوع .

٤٢٨٢ — (د - أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه) قال : « انكسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ ، فصلَّى بهم ، فقرأ بسورة من الطُّوَلِ ، وركع خمسَ ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية ، فقرأ بسورة من الطُّوَل ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية ، فقرأ بسورة من الطُّول ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو ، حتى انجَلَى كسوفُها » . أخرجه أبو داود [1] .

٤٢٨٣ – (د س - قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه) قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج فزِعاً يَجُرُّ ثوبه ، وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين ، فأطال فيها القيام ثم انصرف وانجلت ، ثم قال : إنما هذه الآيات يخوِّف الله بها عباده ، فإذا رأيتموها فصلُّوا كأحدثِ

(١) رقم ١١٨٢ في الصلاة ، باب من قال : أربع ركعات في صلاة الكسوف ، وفي سنده أبو جعفر الرازي ، وهو سيء الحفظ .

صلاةٍ صلَّيتموها من المكتوبة » .

وفي رواية « إن الشمس كسفت ... وذكر بمعناه ... حتى بدت النجوم » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « كسفت الشمس ونحن إذْ ذاك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج فَزِعاً يجرُّ ثوبه ، فصلى ركعتين أطالهما ، فوافق انصرافُه انْجِلاءَ الشمس ، فحمِدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لاينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم من ذلك شيئاً ، فصلُّوا كأحدَثِ صلاةٍ مكتوبةٍ صلَّيتموها » .

وفي أخرى « إن الشمس انخسفت ، فصلَّى النبيُّ ﷺ ركعتين ركعتين ، حتى انجلت ، ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحدٍ ، ولكنهما خَلْقان من خلقه ، وإن الله عزَّ وجلَّ يُحدِث في خلقه ماشاء ، وإن الله عزَّ وجلَّ إذا تجلَّى لشيء من خلقه خشع له ، فَأيهما حدث فصلُّوا حتى ينجلي أو يُحدِثَ الله أمراً »[1].

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١٨٥ و ١١٨٦ في الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، والنسائي ٣/١٤٤ في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف ، وفي سنده ضعف وانقطاع .

٤٢٨٤ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ ، فقام فصلَّى للناس ، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول،ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، وهو دون السجود الأول ، ثم قام فصلَّى ركعتين ، وفعل فيهما مثل ذلك ، ثم سجد سجدتين يفعلُ فيهما مثل ذلك،حتى فرغَ من صلاته، ثم قال: إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله ، وإنهما لاينكسفان لموت أحـــد ولا لحياته، فإذا رأيتم من ذلك فافزعوا إلى ذِكْر الله عزَّ وجلَّ وإلى الصلاة» . أخرجه النسائي[1] .

٤٢٨٥ ــ (د - النضر [بن عبد الله بن مطر القيسي]) قـــال : « كانت ظلمةٌ على عهدِ أنسٍ ، فأتيتُ أنسَ بنَ مالك ، فقلت : يا أبا حمزةَ ، هل كان[مثلُ] هذا يُصيبُكم على عهدِ رسولِ الله ﷺ ؟ فقال: مَعاذَ الله ،إن كانت الريح لتَشْتَدُّ ، فنُبادر المسجدَ ، مخافةَ أن تكون القيامةُ » أخرجه أبو داود[2] قلت : قال الخطابي في « معالم السنن » : يشبه أن يكون اختلاف

(١) ٣/١٣٩ في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١١٩٦ في الصلاة ، باب الصلاة عند الظلمة ونحوها،والنضر بن عبدالله بن مطر القيسي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وحكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً .

الروايات في صلاة الكسوف، وفي عدد ركعاتها: أن النبي ﷺ قد صلاها دَفعاتٍ، فكانت إذا طالت مدة الكسوف مَدَّ في صلاته، وإذا لم تَطُلْ لم يُطِلْ.

الفصل الثاني

في صلاة الاستسقاء

٤٢٨٦ - (ت د س - هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة) عن أبيه قال: «أرسلني الوليد بن عُقبة [1] - وهو أميرُ المدينةِ - إلى ابن عباس يسألُه [2] عن استسقاءِ رسولِ الله ﷺ؟ [فأتيتُه] فقال: خرج رسولُ الله ﷺ مُتَبذِّلاً مُتَواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى فرَقِيَ المنبر، فلم يخطب خُطبَتَكم هذه، ولكن لم يَزَلْ في الدعاء والتضرُّعِ والتكبيرِ، ثم صلَّى ركعتين كما يصلي في العيد».

وزاد في رواية «متخشِّعاً» أخرجه الترمذي، وأخرجه أبو داود، ولم يذكر «متبذِّلاً» ولا «متخشِّعاً»، وقال: روي: الوليد بن عقبة، وابن عبتة والصواب: ابنُ عتبة.

---

(١) كذا الأصل: الوليد بن عقبة، وفي المطبوع: الوليد بن عتبة، ولعله أقرب، وهو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب الأموي، ولي المدينة سنة ٥٧ هـ

(٢) في أبي داود والترمذي المطبوع: أسأله.

وأخرجه النسائي قال : « أرسلني فلان إلى ابن عباس أسأله عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ في الاستسقاء ؟ فقـال : خرج رسولُ الله ﷺ متضرّعاً متواضعاً متبذّلاً ، فلم يخطُب نحو خُطبتِكم هذه ، فصلّى ركعتين » .

وله في أخرى قال : « أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس : أسأله عن الاستسقاء ؟ فقال ابنُ عباس : مامنعه أن يسألني ؟ خرج رسولُ الله ﷺ متواضعاً متذلّلاً متخشّعاً متضَرّعاً ، فصلى ركعتين كما يُصلّي في العيدين ، ولم يخطُب خطبتكم هذه » وأخرج الرواية الأولى ، وأول حديثه قال : « سألتُ ابن عباسٍ »[1] .

[شرح الغريب] :

(الاسْتِسقَاء) : طلَبْ السّقي ، وقد صار غالباً على طلب الغَيْث ، ومسألةُ الله تعالى : أن يسقيَ الناسَ والدّواب والنباتَ عند تَعذُّر الغيث .

(مُتَبَذّلاً) التّبَذّلُ : ترك التّزيّنِ ، والتّهيُّؤ بالهيئة الحسنة الجميلة .

(مُتضَرّعاً) التّضَرُّع : المبالغةُ في السؤال والرّغْبَةُ .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١٦٥ في الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، والترمذي رقم ٥٥٨ في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، والنسائي ٣/١٥٦ في الاستسقاء ، باب الحال الذي يستحب للامام أن يكون عليها إذا خرج ، وباب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء وباب كيف صلاة الاستسقاء ، وإسناده حسن .

٤٢٨٧ ـ (خ م د ط ت س ـ عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه)

قال : « خرج النبيُّ ﷺ إلى هذا المصلَّى يستسقي ، فدعا واستسقى ، ثم استقبل القبلة ، فقلَب رداءه » .

زاد في رواية « ثم صلَّى ركعتين » .

قال البخاري : كان ابن عُيينةَ يقول : هو صاحبُ الأذان ، و[لكنه] وهم ، لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، مازن الأنصار .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود « أن رسولَ الله ﷺ خرج بالناس يستسقي ، فصلى بهم ركعتين ، جهرَ بالقراءة فيهما ، وحوَّل رداءَه ، فدعا واستسقَى واستقبل القبلة » .

وله في أخرى قال : « خرجَ رسولُ الله ﷺ يوماً يستسقي ، فحوَّل إلى الناس ظهره يدعو الله ـ قال سليمان : واستقبل القبلة وحوَّل رداءَه ، ثم صلى ركعتين ، قال ابن أبي ذئب : وقرأ فيهما ـ زاد ابنُ السَّرْح : يريد الجهرَ . وفي أخرى بهذا الحديث ـ ولم يذكر الصلاة ـ قال : وحوَّل رداءه ، وجعل عِطافه الأيمنَ على عاتقه الأيسر ، وجعل عِطَافُه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا اللهَ » .

وفي أخرى قال : « استسقى رسولُ الله ﷺ ،وعليه خميصةٌ له سوداء، فأراد رسولُ الله ﷺ أن يأخذَ أسفلها فيجعلَه أعلاها ، فلما ثَقُلت قَلَبها على عاتقه » .

وله أخرى قـال : « خرج رسولُ الله ﷺ إلى المصلَّى ، فاستسقى ، وحوَّل رداءه حين استقبلَ القِبْلَةَ » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى بالزيادة .

وله في أخرى « أن رسولَ الله ﷺ استسقى وعليه خميصةٌ سوداء »

وله في أخرى « أنه خرجَ مع رسولِ الله ﷺ يستسقي ، فحوَّل رداءه ، وحول للناس ظَهْرَه ، ودعا ، ثم صلَّى ركعتين فقرأ فجهر » .

وله في أخرى« أن النبيَّ ﷺ استسقَى ، وصلى ركعتين وقلب رداءه »

وفي أخرى« أنه رأى النبيَّ ﷺ في الاستسقاء استقبل القبلة ، وقلب الرداءَ ، ورفع يديه » .

وأخرج رواية أبي داود الثانية ، وروايتَه الآخرة .

وأخرج الموطأ رواية أبي داود الآخرة .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى (١) .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤١٥ في الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، وباب الاستسقاء ، وباب الدعاء في الاستسقاء قائما ، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، وباب كيف حول النبي=

[شرح الغريب] :

(الخَميصَةُ) : كِساءٌ أسودُ له عَلَمَانِ ، فإن لم يكن مُعْلماً فليس بخميصة.

٤٢٨٨ - (خ - أبو اسحاق [السبيعي]) قال : « خرجَ عبدُ الله بنُ يزيد الخَطْمي الأنصاري ، وخرج معه البَرَاءُ بنُ عازب وزيدُ بنُ أرقم ، فاسْتَسْقَوْا ، فقام زيدٌ فاستسقى ، فقام لهم على رِجْلَيْهِ على غير منبر ، فاستغفر ، ثم صلَّى ركعتين ، يجهر بالقراءة ، ولم يُؤَذِّنْ ولم يُقِمْ » .
أخرجه البخاري(١) .

٤٢٨٩ - (خ م ط د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال :

=صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس ، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين ، وباب الاستسقاء في المصلى ، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء ، وفي الدعوات ، باب الدعاء مستقبل القبلة ، ومسلم رقم ٨٩٤ في الاستسقاء في فاتحته ، والموطأ ١/١٩٠ في الاستسقاء ، باب العمل في الاستسقاء ، وأبو داود رقم ١١٦١ و ١١٦٢ و ١١٦٣ و ١١٦٤ في الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، والترمذي رقم ٥٥٦ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء ، والنسائي ٣/١٥٥-١٥٧ في الاستسقاء ، باب خروج الامام إلى المصلى للاستسقاء ، وباب تحويل الامام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء ، وباب متى يحول الامام رداءه ، وباب رفع الامام يده ، وباب الصلاة بعد الدعاء ، وباب كم صلاة الاستسقاء ، وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء .

(١) ٢/٤٢٦ في الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً ، قال الحافظ في « الفتح » : أورده الحميدي في «الجمع» - يعني الجمع بين الصحيحين - هذا الحديث فيما انفرد به البخاري ، ووهم في ذلك ، وسببه أن رواية مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث لزيد بن أرقم . أقول : وهو عند مسلم رقم ١٢٥٤ في الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وبنفس الرقم في الجهاد ، باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم .

« أصابت الناسَ سَنَةٌ على عهد رسول الله ﷺ ، فبينما النبيُّ ﷺ يخطب يومَ الجمعة قام أعرابيٌّ فقال : يارسول الله هلكَ المالُ ، وجاعَ العِيال ، فادْعُ الله لنا ، فرفع يديه وما نرى في السماء قَزَعةً ، فو الذي نفسي بيده ، ماوضعهما حتى ثارَ السحابُ أمثالَ الجبال ، ثم لم ينزلْ عن منبره حتى رأيتُ السحابَ يتحادَرُ على لحيته ، فمُطِرنا يومَنا ذلك ، ومن الغد ، ومن بعد الغد ، والذي يليه ، حتى الجمعةِ الأخرى ، فقام ذلك الأعرابي - أو قال : غيرهُ - فقال : يارسولَ الله ، تهدَّم البناء ، وغَرِق المال ، فادْعُ الله لنا ، فرفع يديه فقال : اللهم حوالَيْنا ولا علينا ، فما يُشير بيده إلى ناحيةٍ من السحاب إلا انفرجت ، وصارت المدينةُ مثلَ الجَوْبةِ ، وسال وادي قَناةَ[1] شهراً ، ولم يأتِ أحدٌ من ناحيةٍ إلا حدَّث بالجَوْدِ » .

وفي أخرى « أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من بابٍ كان نحو دارِ القضاء ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطُب ، فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يارسولَ الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السُّبُل ، فادْعُ الله يُغيثُنا[2] ، قال : فرفع رسولُ الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهُمَّ أغِثْنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا . قال أنس : ولا والله مانرى في السماء من سحاب ولا قَزَعةٍ ، وما بيننا وبين سَلْع

---

(١) اسم لواد من أودية المدينة ، وعليه زروع لهم .

(٢) بالرفع ، أي : فهو يغيثنا ، وهذه رواية الأكثر ، وفي بعض الروايات : أن يغيثنا ، بالنصب ، وفي بعضها : يغثنا ، بالجزم ، والكل صواب .

من بيتٍ ولا دارٍ ، قال : وطلعتْ من ورائه سحابةٌ مثـــلُ التُّرْسِ ، فلما توسّطت السماءَ انتشرتْ ثم أمطرتْ قال : فلا والله ، مارأينـا الشمس سَبْتاً[1]. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعةِ المقبلةِ ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطُب، فاستقبله قائماً فقال :يارسولَ الله ، هلكتِ الأموالُ ،وانقطعت السُّبُلُ ، فادْعُ الله يُمْسِكْها عَنّا . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكامِ والظِّرابِ ، وبُطونِ الأودية ، ومنابتِ الشجر ، قال : فانقلعت [2] وخرجنا نمشي في الشمس ، قال شريك : فسألتُ أنسَ بنَ مالك : أهو الرجل الأول ؟ قال : لاأدري » .

وفي أخرى قال : « كان النبيُّ ﷺ يخطُب يوم الجمعة ، فقام الناس ، فصاحوا ، فقالوا : يارسول الله ، قَحَطَ المطر ، واحمرَّت الشجرُ ، وهلكتِ البهائمُ ، فادْعُ الله أن يَسْقِيَنا ، فقال : اللهم اسْقِنا ـ مرتين ـ وأيمُ الله ، مانرى في السماء قَزَعةً من سحاب ، فنشأتْ سحابةٌ فأمطرت ، ونزل عن المنبر فصلَّى بنا، فلما انصرف لم تزلْ تُمْطِرُ إلى الجمعة التي تليها ، فلما قام رسولُ الله ﷺ يخطُب صَاحُوا إليـه : تهدَّمت البُيُوتُ ، وانقطعتِ السبلُ ، فادْعُ اللهَ يَحْبِسْها عنا ، فتبسَّم رسول الله ﷺ ، ثم قال : اللهم حوالينـــا ولا علينا ،

(١) وقع للأكثر بلفظ السبت ، يعني أحد الأيام ، والمراد به : الأسبوع ، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه ، كما يقال : جمعة .

(٢) لفظه في البخاري : فأقلعت ، وهما بمعنى ، أي : فأمسكت السحابة الماطرة .

وتكشّطت المدينةُ ، فجعلت تُمْطِرُ حولها ، ولا تَمْطُرُ بالمدينةِ قطرةٌ ، فنظرتُ إلى المدينة ، وإنها لَفِي مثْلِ الإكليل » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه البخاري مختصراً قال : « بينما رسولُ الله ﷺ يخطُب يوم الجمعة ، إذْ جاء رجلٌ ، فقال : يارسول الله قَحَطَ المطرُ ، فادْعُ الله أن يَسقِيَنَا ، فدعا فَمُطِرْنا ، فما كِدْنا أن نَصِلَ إلى منازلنا ، وما زلنا نُمْطَر إلى الجمعة المقبلةِ ، قال : فقام ذلكَ الرجلُ - أو غيره - فقال : يارسول الله ، ادْعُ الله أن يصرِفَهُ عنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم حوالينا ولا علينا ، قال : فلقد رأيتُ السحاب يتَقَطَّع يميناً وشِمالاً ، يُمطَرون ، ولا يُمْطَرُ أهلُ المدينة ».

وله في أخرى طرف قال : « بينما النبيُّ ﷺ يخطُب يوم الجمعة ، إذ قام رجل ، فقال : يارسول الله ، هلك الكُرَاع [1] ، هلك الشاء ، فادْعُ الله أن يَسقيَنا ، فَمدَّ يديه فدعا » .

وله طرف آخر « رفع النبيُّ ﷺ يديه حتى رأيت بَيَاض إبطيْه » .

وله في أخرى قال : « أتى رَجُلٌ أعرابيٌّ من أهل البدْوِ إلى رسولِ الله ﷺ يومَ الجمعة ، فقال ، يارسول الله ، هلكت المواشي ، هَلَك العيال ، هلك الناس ، فرفع رسولُ الله ﷺ يديه يدعو ، ورفع الناس أيديَهم مع

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل .

رسولِ الله ﷺ يدْعون قال : فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرْنا ، فما زِلنا نُمْطَرُ حتى كانت الجمعةُ الأخرى ، فأتى الرجلُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال: يارسولَ الله ، بَشِقَ المسافرُ ، ومُنِعَ الطريقُ » .

وأخرجه مسلم مختصراً قال : « جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ يومَ الجمعة ، وهو على المنبر ... واقتص الحديث » . وزاد « ورأيت السحابَ يتمزّق كأنه المُلاءُ حين تُطْوَى » .

وله في أخرى بنحوه، وزاد « فأَلَّف الله بين السحاب ومَلأْتنا[1] ، حتى رأيتُ الرجل الشديد تَهُمُّه نفسُه أن يأتيَ أهلَه » .

وفي كتاب الحميدي : « ومَلأْتنَـــا » وفي كتاب مسلم « ومَلَتْنا » والذي وجدته في كتاب رزين « وهَلَتْنا » .

وأخرجه البخاري والموطأ قال : « جاء رجل إلى رسول ﷺ ، فقال: يارسول الله ، هلكت المواشي، وتقطَّعتِ السبُل ، فادْعُ الله، فدعا رسول الله ﷺ ، فمُطِرْنا من الجمعة إلى الجمعة . قـــال : فجاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، تهدَّمت البيوت وانقطعتِ السُّبُل ، وهلكت المواشي ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم ظُهورَ الجبـــال والآكام ، وبُطُونَ الأوْدِيَةِ ، ومنابتَ الشجر ، قال : فانجابَتْ عن المدينة انْجِيابَ الثوب » .

وأخرجه أبو داود قـــال : « أصابَ أهلَ المدينةِ قَحْطٌ على عهد

---

(١) في مسلم المطبوع : ومكثتنا .

رسولِ الله ﷺ ، فبينا هو يخطبنا يومَ جمعةٍ ، إذْ قام رجل، فقال: يارسول الله هلك الكُرَاع ، وهلك الشاءُ ، فادْعُ الله أن يسقينَا ، فمدَّ يده ودعا ، قال أنس : وإن السماء لمثلُ الزُّجاجة ،فهاجت ريحٌ ،ثم أنشأت سحاباً ، ثماجتمع، ثم أرسلت السماءُ عَزَالِيَها ، فخرجنا نَخُوضُ الماء حتى أتينا منازلنا ، فلم نَزَلْ نُمطَرُ إلى الجمعة الأخرى ، فقـــام إليه ذلك الرجُلُ - أو غيرُه - فقال : يارسول الله ، تهدَّمت البيوت ، فادْعُ الله أن يحبِسَه ، فتبسَّم رسول الله ﷺ ، ثم قال: حوالينا ولا علينا، فنظرتُ إلى السحاب يتصدَّعُ حول المدينة، كأنه إكليل » .

وفي أخرى له نحوه ، وفيه « وقال :فرفع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يديه حِذاءَ وجهه، فقال :اللهم اسقنا . . وساق نحوه . هكذا قال أبو داود، ولم يذكر لفظه .

وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية ، ولم يذكر في أولها « من بابٍ كان نحو دارِ القضاء » وأخرج الرواية الثالثة ، وأخرج رواية الموطأ .

وأخرج رواية أبي داود الثانية ، إلا أن أبا داود لم يذكر لفظها .

وذكر النسائي قال :« بينا نحن في المسجد يوم الجمعة ورسولُ الله ﷺ يخطبُ الناسَ ، فقام رجل ، فقال : يارسول الله ، تقطَّعت السُّبُل ، وهلكت الأموال ، وأجدبت البلادُ ، فادْع الله أن يسقيَنا ، فرفع رسول الله ﷺ

يديه حِذاءَ وجهه ، فقال : اللهم اسْقِنا ، فوالله مانزلَ رسول الله ﷺ عن المنبر حتى أوسعنا مطراً ، وأُمطِرْنا ذلك اليوم إلى الجمعة الأُخرى ، فقام رجل ـ لا أدري : هو الذي قال لرسول الله ﷺ : اسْتَسْقِ لنا ، أم لا ؟ ـ فقال : يارسول الله ، انقطعت السُّبُل ، وهلكت الأموال من كثرة الماء ، فادْعِ الله أن يُمسك عنّا الماء ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم حوالينا ولا علينا ، ولكن على الجبال ، ومنابتِ الشجر . قال : والله ماهو إلا أن تَكلَّم رسول الله ﷺ بذلك : تمزَّقَ السحابُ حتى ما نرى منه شيئاً » .

وله في أخرى قال : « قحَط المطرُ عاماً ، فقام بعضُ المسلمين إلى النبيِّ ﷺ في يوم جمعة ، فقال: يارسولَ الله ، قحطَ المطرُ ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال . قال : فرفع يديه ، وما نرى في السماء سحابةً ، فمدَّ يديه ، حتى رأيت بَياضَ إبطَيْهِ ، يستسقي الله عز وجلّ . قال : فما صلينا الجمعة حتى أهمَّ الشابَّ القريبَ الدارِ الرجوعُ إلى أهله ، فدامت جمعةً ، فلما كانت الجمعةُ التي تليها قالوا : يارسول الله ، تهدَّمت البيوتُ ، واحتَبَسَ الرُّكبان . قال : فتبسَّم رسولُ الله ﷺ لسُرْعة مَلالَةِ ابنِ آدم ، وقال بيديه : اللهم حوالينا ولا علينا ، فتكشَّطتْ عن المدينة »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤١٧ في الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع ، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، وباب الاستسقاء على المنبر ، وباب من اكتفى بصلاة =

[شرح الغريب]

(سَنَة) السَّنَةُ هاهنا : الجَدْبُ والغلاءُ .

(المال) أراد بالمال : المواشي .

(قَزَعَة) القَزَعَةُ - بالتحريك - : القطعة من الغَيم ، والجمع : قَزَعٌ .

(الجَوْبَةُ) : الموضع المنخفض من الأرض .

(بالجَوْد) الجَوْدُ - بفتح الجيم - : المطر الغزير .

(أغِثْنَا) الإغاثة : الإعانة . والمراد به : إعانتهم بإنزال المطر ، وليس [هو] من الغَيْث ، فإنَّ فِعْلَ الغيث ثلاثي ، تقول : غاث الغيثُ الأرضَ : إذا أصابها ، وغاث الله البلاد يَغيثها غيْثاً ، وغِيثت الأرض تُغاثُ ، والسؤال منه : غِثْنا ، ومن الغَوث : أغِثْنَا .

(الآكامُ) : جمع أكَمَة ، وهي الرَّابيةُ المرتفعة من الأرض .

= الجمعة في الاستسقاء ، وباب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر ، وباب ما قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ، وباب إذا استشفعوا إلى الامام ليستسقي لهم لم يردم ، وباب الدعاء إذا كثر المطر : حوالينا ولا علينا ، وباب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الجمعة ، باب رفع اليدين في الخطبة ، وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي الأدب ، باب التبسم والضحك ، وفي الدعوات ، باب الدعاء غير مستقبل القبلة ، ومسلم رقم ٨٩٧ في الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، والموطأ ١/١٩١ في الاستسقاء ، باب ماجاء في الاستسقاء ، وأبو داود رقم ١١٧٤ و ١١٧٥ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، والنسائي ٣/١٥٤ و ١٥٥ في الاستسقاء ، باب متى يستسقي الامام ، وباب كيف يرفع ، وباب ذكر الدعاء ، وباب مسألة الامام رفع المطر إذا خاف ضرره ، وباب رفع الامام يديه عند مسألة امساك المطر .

(الظِّراب) : جمع ظَرِبٍ ، وهي صغار الجبال والتِّلال .

(قُحوط) المطر : احْتِباسُه وتأْخره . يقال : قَحَطَ المطر وقَحِط - بالفتح والكسر - وأقْحَط القومُ : إذا أصابهم القَحْط ، وهـو الجَدْب ، وقُحِطُوا على مالم يُسَمَّ فاعلُه .

(تكَشَّطَت عن المدينة) الكَشْط والقَشْط واحد ، وهو قلعُ الشيءِ وإزالتُه والمراد : انكِشاف الغيم عن المدينة .

(بَشِقَ) المسافر - بالباءِ الموحدة - أي : اشتد .

وقال الخطابي : بشِقَ ليس بشيء ، إنمـا هو « لَثِقَ » من اللَّثَق وهو الوَحل ، قال : ويحتمل أن يكون « مَشِق » أي : صار مَزِلَّةً وزَلَقاً ، والميم والباء متقاربان ، وقال غيره : إنمـا هو بالباءِ ، من قولهم : بَشَقْتُ الثوبَ وبَشَكْتُه : إذا قطعتَه في خِفَّة ، أي : قُطع بالمسافر ، وجائز أن يكون بالنون من قولهم : نَشِقَ الظَّبْيُ في الحِبالة ، أي : عَلِقَ فيهـا ، ورجل نَشِقٌ : إذا كان يدخل في أمور لا يكاد يتخلَّصُ منها .

(الإكْليلُ) : ما أطافَ بالرأْس : من عصابة مُزَيَّنة بجوهر أو خَرَز ونحوه ، أراد : أن الغيمَ تقطَّع عن وَسط السماء ، وصار في آفاقها كالإكليل ، وكل شيءٍ أحْدق بشيءٍ وأطاف به فهو إكليل له .

(المُلاَء) : جمع مُلاءَة ، وهي الإزار ، شَبَّه تمزيق الغيم وانضمام بعضه

إلى بعض ، وانحساره عن المدينة : بالإزار إذا جُمِعَت أطرافُه وطُوِي .

(مَلتَنا) الذي جاء في كتاب الحميدي « مَلأتَنا » وفي كتاب مسلم « مَلتَنا » ولم يتعرَّض الحميدي في غريبه لشرحها، والذي جاء في كتاب رزين « هَلتَنا » يعني السحاب ، وهو أقرب إلى المعنى ، والله أعلم .

وهذه اللفظة لم تجئ إلا في رواية مسلم ، ولا أعرف معناها ، ونحن نرويها كما سمعناها إلى أن نعرف لها معنىً .

(السُّبُلُ) : جمع سبيل ، وهي الطريق .

(المواشي) جمعُ ماشيةٍ ، وهي الغنم والبقر والإبل السَّائمةُ .

(انجَابَتْ) أي : انكشفت وتقطَّعَتْ .

(عَزَاليها) العَزَالي : جمع العَزْلاء ، وهي فَمُ المزادةِ .

(أَجْدَبَت) أجدبت البلادُ : إذا وقع فيها الجَدْبُ، وهو ضد الخِصْب، وذلك إذا تأخر الغيث ، ولم تُنبِتِ الأرض، فَغَلَتِ الأسعارُ .

٤٢٩٠ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « شَكا النَّاسُ إلى رسول الله ﷺ قُحُوط المطر ، فأمر بمنبرٍ ، فوُضِع له في المصلَّى ، ووعد النَّاسَ يوماً يخرجون فيه ، قالتْ عائشةُ : فخرج رسولُ الله ﷺ حين بَدا حاجبُ الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبَّرَ وحَمِدَ الله ، ثم قال : إنكم شَكَوْتُم جَدْبَ دِيارِكم ، واستِئْخَار المطر عن إبَّانِ زمانه عنكم ، وقد أمركم الله أن

تدعوه ، ووعدكُم أن يستجيب لكُم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله ، يفعل مايُريد ، اللهم أنت الله ، لا إله إلا أنتَ الغنيُّ ، ونحن الفقراء ، أنزِلْ علينا الغيث ، واجعلْ ماأنزلت لنا قوةً وبلاغاً إلى حين . ثم رفع يده[1] ، فلم يترك الرفع حتى بدا بياضُ إبطيه ، ثم حوَّل إلى الناس ظهره ، وقَلَبَ - أو حوَّل - رداءه ، وهو رافع يده[2] ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلَّى ركعتين ، فأنشأ الله سحابةً ، فرَعَدت وبَرَقت ، ثم أمْطَرَتْ بإذن الله ، فلم يأت مسجدَه حتى سالت السيول ، فلما رأى سُرْعَتَهم إلى الكِنِّ ضحك حتى بدت نواجذُه ، فقال : أشهد أنَّ الله على كل شيء قدير ، وأنِّي عبدُ الله ورسولُه » أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب] :

(إبَّانُ) الشيءِ : وقتُه وأوانُه .

(بلاغاً) البلاغ : مايُتبلَّغ به ، ويُتوَصل به إلى الشيء المطلوب

(الكِنُّ) : مايَرُدُّ الحرَّ والبرد من الأبنية والمساكن .

---

(١) في أبي داود المطبوع : ثم رفع يديه .

(٢) في أبي داود المطبوع : وهو رافع يديه .

(٣) رقم ١١٧٣ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، وإسناده حسن ، قال أبو داود : وهذا حديث غريب ، وإسناده جيد ، أهل المدينة يقرؤون : (ملك يوم الدين) وإن هذا الحديث حجة لهم .

٤٣٩١ - (خ م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « إن قريشاً أبطؤوا عن الإسلام ، فدعا عليهم النبيُّ ﷺ ، فأخذتْهم سَنَةٌ ، حتى هلكوا فيها ، وأكلوا الميْتةَ والعِظامَ ، فجاءه أبو سفيان ، فقال : يا محمد ، جئتَ تأمر بصِلَة الرحم ، وإن قومَك هلكوا ، فادْعُ الله [لهم] ، فقرأ : (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) [الدخان : ١٠] ثم عادوا إلى كفرهم،فذلك قوله تعالى: (يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى) [الدخان : ١٦] يوم بدرٍ » .

زاد في رواية : « فدعا رسولُ الله ﷺ ، فسُقُوا الغيثَ ، فأطْبقَتْ عليهم سبعاً ، وشكا الناسُ كثرةَ المطر، قال: اللهم حوالينا ولا علينا، فانحدرتِ السحابةُ عن رأسه ، فسُقوا الناسُ[1] حولَهم .

وفي رواية « أن النبيَّ ﷺ لما رأى من الناس إدْباراً قال : اللهم سبعاً كسبع يوسف ، فأخذتهم سَنةٌ حَصَّتْ كل شيء[2] حتى أكلوا الجلودَ والميتة والجِيَف . . . وذكر الحديث » .

وقد تقدَّم ذِكْره في تفسير (سورة الدخان) من كتاب التفسير من

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢/٤٢٥ كذا في جميع الروايات في الصحيح : بضم السين والقاف وهو على لغة بني الحارث ، وفي رواية البيهقي المذكورة : فأسقى الناس حولهم.

(٢) أي : استأصلت كل شيء .

حرف التـــاء ، وقد أخرج الحديث البخاري ومسلم والترمذي ، والرواية الأولى ذكرها البخاري ، والمعنى متفق ، فلذلك أعلمنا العلائم الثلاث [1] .

[شرح الغريب]

(حَصَّ) ريشَ الطائر : إذا حلقه ، فشبَّه هـــلاكَ نبـاتِ الأرض بالَجدْب بحلق ريش الطائر .

٤٢٩٢ — (خ م د س - أنس بن مالك - رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع حتى يُرَى بياضُ إبطيه » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياضُ إبطيه » .

وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ اسْتَسقَى ، فأشار بظهر كفَّيه إلى السماء » .

---

(١) رواه البخاري ٨/٣٩٤ في تفسير سورة حم الدخان ، باب (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) ، وفي الاستسقاء ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » ، وباب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ، وفي تفسير سورة يوسف ، باب (وراودته التي هو في بيتها) ، وفي تفسير سورة الروم ، وفي تفسير سورة ص ، ومسلم رقم ٢٧٩٨ في صفات المنافقين ، باب الدخان ، والترمذي رقم ٣٢٥١ في التفسير ، باب ومن سورة الدخان ، وقد تقدم الحديث برقم ٨٠٠ في تفسير سورة حم الدخان .

وفي رواية أبي داود « أن النبيَّ ﷺ كان لا يرفع يديه . . . وذكر الرواية الأولى » .

وله في أخرى « أن النبيَّ ﷺ كان يستسقي هكذا ، ومدَّ يدَيْهِ ، وجعل بُطُونها مما يلي الأرض ، حتى رأيتُ بياض إبطيه » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وله في أخرى إلى قوله : في الاستسقاء »[1] .

٤٢٩٣ ــ (د ت س ـ عُمير مولى آبي اللحم[2] رضي الله عنه) « أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزَّيت قريباً من الزَّوْراء ، قائماً يدعو ، يستسقي ، رافعاً يديه قِبل وجهه ، لا يُجاوز بهما رأسه » أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذي عن عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم ، وقال : كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن آبي اللحم ، قال : [ولا يعرف له عن النبيَّ

(١) رواه البخاري ٢/٤٢٩ في الاستسقاء ، باب رفع الامام يده في الاستسقاء ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٨٩٥ في الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ، وأبو داود رقم ١١٧٠ و ١١٧١ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء والنسائي ٣/١٥٨ و ١٥٩ في الاستسقاء ، باب كيف يرفع ، وفي قيام الليل ، باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر .

(٢) هو آبي اللحم الغفاري ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : خلف ، وقيل : الحويرث ، وله صحبة وإنما قيل له : آبي اللحم ، لأنه كان لا يأكل ما ذبح على الأصنام ، له عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ، روى عنه عمير مولاه وله صحبة أيضاً .

ﷺ إلا هذا الحديث الواحد]، وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وله صحبة(١) .

ولفظ الترمذي « أنه رأى النبيَّ ﷺ عند أحجار الزيت يستَسقي وهو مُقنِع بكفَّيه يدعو » .

وأخرجه النسائي مثل الترمذي روايةً ولفظاً(٢) .

[شرح الغريب]

(مُقنِع) أقنَعَ الرجل يديه ، إذا رفعهما ، وكذلك أقنع رأسه .

٤٢٩٤ — (د - محمد بن ابراهيم التيمي رحمه الله) قال : « أخبرني من رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفَّيه » . أخرجه أبو داود(٣) .

٤٢٩٥ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « رأيتُ

(١) وقد رواه أحمد في المسند ٥/٢٢٣ عن قتيبة نفسه من حديث « عمير مولى آبي اللحم » ولم يذكر « عن آبي اللحم » وذكر الحديث في « مسند عمير » فلعل قتيبة لم يحفظ هذا الحديث جيداً ، فكان يرويه مرة هكذا ، ومرة هكذا ، وقد أخطأ في إسناده خطأ آخر ، إذ جعل الرواية عن يزيد بن عبد الهاد عن عمير مباشرة ، والصواب أن يزيد رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمير كما في رواية أحمد وأبي داود من طريق حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد .

(٢) رواه أبو داود رقم ١١٦٨ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، والترمذي رقم ٥٥٧ في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، والنسائي ٣/١٥٩ في الاستسقاء ، باب كيف يرفع يده ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٢٣ ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ١١٧٢ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، وإسناده صحيح .

رسولَ الله ﷺ يُواكي ، فقال : اللهم اسْقِنا غَيثاً مُغيثاً مَريئاً مَريعاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل ، قال : فأطبقت عليهم السماء » أخرجه أبو داود[1]

وفي رواية ذكرها رزين قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا استسقى قال : اللهم اسْقِ بلادَك ، وارْحمْ عبادك ، وانْشُرْ رحمتَك ، وأحْيِ بلدَك الميت ، اللهم اسْقِنا غيثاً مريئاً مريعاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير رائثٍ ، قال : وكان إذا استَسقى يمد يديه ويجعل بطونَها مما يلي الأرض ، ويرفع حتى أرى بياض إبطيه »[2] .

[شرح الغريب]

(يُوَاكي) الذي جاء في كتاب « سنن » أبي داود - وهو الذي أخرج هذا الحديث عن جابر - قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ بَوَاكي »[3] هكذا جاء في الكتاب فيما قرأناه ، وبَحَثْتُ عنه في نسخ أخرى ، فوجدته كذلك ، والذي جاء في « معالم السنن » للخطابي ، قال جابر : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُواكي » بياء معجمة من تحت بنقطتين ، قــال : ومعناه : التحامل على يديه إذا رفعهما

(١) رقم ١١٦٩ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، وإسناده صحيح .

(٢) الشطر الأول من هذه الرواية رواه مالك وأبو داود كما سيأتي في الحديث الذي بعده ، والشطر الثاني تقدم في الرواية التي قبله من حديث جابر رضي الله عنه رقم ٤٢٩٥ ، ورواه أيضاً ابن ماجه في الاستسقاء رقم ١٢٦٩ و ١٢٧٠ ، وهو حديث صحيح ، والشطر الأخير رواه البخاري وأبو داود وغيرهما ، وقد تقدم من حديث أنس رضي الله عنه برقم ٤٢٩٢ .

(٣) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة : أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي .

ومدّهما في الدعاء ، ومنه التّوكّؤ على العصا ، وهو التحامل عليها .

(مَرِيئاً) المريء : الذي يُمْرِىء ، يقال : مَرَأني الطعام وأمْرَأني .

قال الفراء : يقال : هَنَأني الطعام ، ومَرَأني ، فإذا أتبعوها « هَنَأني » قالوا : « مَرَأني » بغير ألف ، فإذا أفردوها قالوا : « أمْرَأني » .

(مَرِيعاً) قال الخطابي : يروى على وجهين : بالياء والباء ، فمن رواه بالياء جعله من المَرَاعةِ وهي الخِصْب ، يقال منه : مَرُعَ المكانُ : إذا أخصب ، فهو مَرِيع ، بوزن : قتيل ، ومن رواه بالباء ، فمعناه : مُنْبِتاً للربيع ، يقال : أرْبَعَ الغيث يُرْبِع ، فهو مُرْبِع ، بوزن : مُكْرِم .

(رَاثَ) علينا الأمرُ : إذا أبطأ ، فهو رائث .

٤٢٩٦ ــ (ط د ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده « أن رسولَ الله ﷺ كان يقول إذا استسقى : اللهم اسْقِ عبادَك وبهائمَك ، وانشُرْ رحمتَك وأحيِ بلدَك الميت » أخرجه الموطأ وأبو داود ، إلا أن الموطأ لم يذكر : عن أبيه عن جده[1] .

٤٢٩٧ ــ (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن عمرَ بنَ الخطاب

(١) رواه الموطأ ١/١٩٠ و ١٩١ في الاستسقاء ، باب ماجاء في الاستسقاء مرسلاً من حديث يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وذكر الحديث ، وقدوصله أبو داود رقم ١١٧٦ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن .

كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك فتسقينا ، وإنا نتوسلُ إليك بعمّ نبيك ﷺ فاسقِنا فيُسقَون » . أخرجه البخاري [1] .

٤٢٩٨ ـ (خ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « ربما ذكرتُ قولَ الشاعر ـ وأنا أنظرُ إلى وجه رسول الله ﷺ يَستَسقي ، فما ينزلُ حتى يجيشَ كلُّ ميزاب ـ :

وأبيَضَ يُستسقى الغمامُ بوجهه ثِمالَ اليتامى عِصمةً للأرامل

وهو قول أبي طالب [2] .

وفي رواية عبد الله بن دينار قال: « سمعت ابنَ عمر يتمثَّل بشعر أبي طالب . . . وذكر البيت » . أخرجه البخاري [3] .

---

(١) ٤/١٣٤ في الاستسقاء ، باب سؤال الناس الامام الاستسقاء إذا قحطوا ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر العباس بن عبدالمطلب .

(٢) ٢/٤١١ ـ ٤١٣ تعليقاً في الاستسقاء ، باب سؤال الناس الامام الاستسقاء ، إذا قحطوا ، فقال : وقال عمر بن حمزة : حدثنا سالم عن أبيه ... الخ . قال الحافظ في « الفتح » : قوله : وقال عمر بن حمزة ، أي : ابن عبد الله بن عمر ، وسالم شيخه هو عمه ، وعمر مختلف في الاحتجاج به ، وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة ـ يعني التي بعدها ـ فاعتضدت إحدى الطريقين بالأخرى ، وهو من أمثلة إحدى قسمي الصحيح ، كما تقرر في علوم الحديث ، وطريق عمر بن حمزة المعلقة وصلها أحمد وابن ماجه والاسماعيلي من رواية أبي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي عنه .

(٣) رواه البخاري ٢/٤١٠ و ٤١٢ ، في الاستسقاء ، باب سؤال الامام الاستسقاء إذا قحطوا .

[شرح الغريب]

(يَجِيشُ) جاشَ الوادي : إذا دَفَقَ جَرْيُهُ وزَخَرَ ، وكذلك جاش المِيزَابُ يجيش : إذا تدفّق بالماء .

(ثِمالَ اليتامى عِصمةً للأرامل) الثِّمالُ : الملجأ ، والذي يُعتَمدُ عليه في الأمور ، والأرامل : جمع أرملة ، وهي المرأة التي لازوج لهـا ، بكراً كانت أو ثَيِّباً ، تزوجت أو لم تتزوج ، وكذلك الأرمل : الرجل ، وعِصْمَتُهُنَّ : ما يَعتَصِمْنَ به : أي يَستَوْثِقْنَ به ، ويَرْكَنَّ إليه .

٤٢٩٩ ــ (ط - أنس بن مالك رحمه الله) بلغه : « أن رسولَ الله ﷺ كان يقول : إذا أنشأت بَحْرِيَّةً [1] ثم تشاءمَتْ : فتلك عَيْن غُدَيقةٌ » .

أخرجه الموطأ [2] .

[شرح الغريب]

(أنشأتْ بحرِيَّةً) نشأت ، وأنشأت : ابتدأتْ . وأراد بالبحرية : السحابَ ، وخصَّها بالبحر ، لأن البحر عن المدينة في الجهة اليمانية ، وهي الجنوب

---

(١) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : أي ظهرت سحابة بحرية ، ورواه الشافعي [بحرية] بالنصب ، كما أفاده أبو عمر ، أي على الحال .

(٢) ١٩٢/١ بلاغاً في الاستسقاء ، باب الاستمطار بالنجوم ، وإسناده معضل ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعرفه في وجه من الوجوه في غير الموطأ ، إلا ماذكره الشافعي في « الأم » عن محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطرلها ، قال : وابن أبي يحيى واسحاق ضعيفان لايحتج بهما .

(تشاءَمتْ) أي : قصدت الشامَ ، وهو الجانب الذي تهب منه الشّمال

(عَيْن غُدَيْقَة) غُدَيْقة : تصغير غَدَقة : أي كثيرة الماء .

٤٣٠٠ - (خ س عائشة - رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : اللهم اجعله صيِّباً نافعاً » أخرجه البخاري والنسائي [١] .

[شرح الغريب]

(صَيِّباً) الصَّيِّبُ : المطر المدرار الدافق .

٤٣٠١ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أصابنا - ونحن مع رسول الله ﷺ - مطَرٌ ، فحَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثوبَه ، حتى أصابه من المطر ، قلنا : يارسول الله لِمَ صنَعتَ هذا ؟ قال : إنه حديث عَهْد بربِّه » . أخرجه أبو داود [٢] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٣٠ في الاستسقاء ، باب ما يقال إذا أمطرت ، والنسائي ٣/١٦٤ في الاستسقاء ، باب القول عند المطر .

(٢) رقم ٥١٠٠ في الأدب ، باب ماجاء في المطر ، وإسناده صحيح ، وقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث في صحيح مسلم رقم ٨٩٨ في الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء .

الفصل الثالث

في صلاة الجنائز ، وفيه عشرة فروع

الفرع الأول

في عدد التكبيرات

٤٣٠٢ - (خ م س ط ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ نَعَى النجاشيَّ اليومَ الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلَّى ، فصفَّ بهم ، وكبَّر عليه أربعَ تكبيرات » .

وفي رواية : « نَعَى لنـــا رسولُ الله ﷺ النجاشيَّ صاحبَ الحبشة [في] اليوم الذي مات فيه ، وقال : استغفروا لأخيـــكم » لم يزد على هذا .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وأخرج الأولى الموطأ والترمذي وأبو داود [1] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٩٢ في الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى الميت بنفسه ، وباب الصفوف على الجنازة ، وباب الصلاة على الجنازة بالمصلى والمسجد ، وباب التكبير على الجنازة أربعاً ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب موت النجاشي ، ومسلم رقم ٩٥١ في الجنائز باب في التكبير على الجنازة ، والموطأ ١/٢٢٦ و ٢٢٧ في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، وأبو داود رقم ٣٢٠٤ في الجنائز ، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، والترمذي رقم ١٠٢٢ في الجنائز ، باب ماجاء في التكبير على الجنازة ، والنسائي ٤/٧٢ في الجنائز ، باب عدد التكبير على الجنازة .

[شرح الغريب]:

(نعى) النَّعْيُ والنَّعِيُّ: خبر الميت.

٤٣٠٣ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) «أن رسول الله ﷺ صلَّى على أَصْحَمَةَ النجاشيّ، فكبَّر عليه أربعاً». أخرجه البخاري ومسلم[1].

٤٣٠٤ - (م د ت س - عبد الرحمن بن أبي ليلى) قال: «كان زيد ابن أرقم يكبِّر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبَّر على جنازة خمساً، فسألناه فقال: كان رسولُ الله ﷺ يكبِّرها».

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

وفي رواية النسائي «أن زيد بن أرقم صلَّى على جنازة، فكبَّر عليها خمساً، وقال: كبَّرها رسولُ الله ﷺ»[2].

٤٣٠٥ - (خ - حميد بن عبد الرحمن) قال: «صلَّى بنـــا أنس،

---

(١) رواه البخاري ٣/١٦٣ في الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، وباب من صف صفين أوثلاثة على الجنازة خلف الامام، وباب الصفوف على الجنازة، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب موت النجاشي، ومسلم رقم ٩٥٢ في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة.

(٢) رواه مسلم رقم ٩٥٧ في الجنائز، باب الصلاة على القبر، وأبو داود رقم ٣١٩٧ في الجنائز، باب التكبير على الجنازة، والترمذي رقم ١٠٢٣ في الجنائز، باب ماجاء في التكبير على الجنازة والنسائي ٤/٧٢ في الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازة

فكبّر ثلاثاً ، وسلَّم ، فقيل له ، فاستقبل القبلةَ ، وكبَّر الرابعة ، ثم سلَّم » .

أخرجه البخاري في ترجمة باب[1] .

٤٣٠٦ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كبَّر على جنازة ، فرفع يديه مع أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى » أخرجه الترمذي[2] .

٤٣٠٧ ـ (خ ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « صلَّى على سهل ابن حُنيف ، فكبَّر ، وقال : إنه شهد بدْراً » أخرجه البخاري[3] .

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٣/١٦٢ في الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعاً ، قال الحافظ في « الفتح »: لم أره موصولاً من طريق حميد ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً ، فقالوا : يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً ، فقال : صفوا ، فصفوا ، فكبر الرابعة .

(٢) رقم ١٠٧٧ في الجنائز ، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة ، وإسناده ضعيف ، ولكنه صحيح المعنى ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرفع في غير التكبيرة الأولى ، وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، وبه أخذ الحنفية وغيرهم . وقال بعض أهل العلم : يرفع المصلي على الجنازة يديه في كل تكبيرة ، وهو قول عبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وإسحاق تبعاً لبعض الصحابة ، وقاسه بعضهم على الرفع في تكبيرات الانتقال في الصلوات الخمس .

(٣) ٧/٥٤٢ في المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، قال الحافظ في « الفتح »: كذا في الأصول لم يذكر عدد التكبير ، وقد أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق البخاري بهذا الإسناد ، فقال فيه : « كبر خمساً » وأخرجه البغوي في معجم الصحابة عن محمد بن عباد بهذا الإسناد والاسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال : « ستا » ، وكذا أورده البخاري في التاريخ عن محمد بن عباد ، وكذا أخرجه سعيد منصور عن ابن عيينة ، وأورده بلفظ « خمساً » ، زاد في رواية الحاكم : التفت الينا فقال : إنه من أهل بدر .

الفـــرع الثاني

في القراءة والدعاء

٤٣٠٨ - (خ ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن نبيَّ الله ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب »[1] .

وفي رواية عن طلحة بن عبـد الله بن عوف « أنَّ ابنَ عباس صلَّى على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلت له ، فقال : إنه من السُّنَّةِ - أو تمـام السُّنَّةِ » ، أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود الثانية .

وأخرج البخاري قال : « صلَّيْتُ خلفَ ابن عبـاس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لِتَعلَموا أنها سُنَّةٌ » .

قال الترمذي في الرواية الأولى: إن إسنادها ليس بالقوي ، والصحيح : أنه موقوف .

وفي رواية النسائي قال : « صلَّيتُ خلفَ ابن عباس على جنازة ، فقر بفاتحة الكتاب وسورةٍ ، وجهرَ حتى أسمعنا ، فلمـا فرغ أخذتُ بيده ،

---

(١) هذه الرواية المرفوعة ، من رواية الترمذي ، وهي ضعيفة كما قال الترمذي ، والصحيح عن ابن عباس قوله في الرواية الثانية : من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب .

فسألته ؟ فقال : سُنّةٌ وحقٌ »[1].

٤٢٠٩ ــ (س ـ أبو أمامة رضي الله عنه) قال : « السُّنّة في الصلاة على الجنازة : أن تقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخافتةً ، ثم تكبّر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة » . وعن الضحّاك بن قيس بنحو ذلك أخرجه النسائي[2].

٤٢١٠ ــ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) « أن عبد الله عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة[3] » أخرجه الموطأ[4] .

٤٢١١ ــ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا صلّيتمُ على الميت فأخلِصُوا له الدعاء » أخرجه أبو داود[5].

---

(١) رواه البخاري ٣/١٦٤ في الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، وأبو داود رقم ٣١٩٨ في الجنائز ، باب ما يقرأ على الجنازة ، والترمذي رقم ١٠٢٦ في الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، والنسائي ٤/٧٤ و ٧٥ في الجنائز ، باب الدعاء. قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . أقول : وهو الصواب ، لقول ابن عباس: إنه من السنة .

(٢) ٤/٧٥ في الجنائز ، باب الدعاء ، وإسناده صحيح ، وصححه النووي ، والحافظ بن حجر وغيرهما .

(٣) أي : لا يقرأ فاتحة الكتاب ، وإنما يكتفي بالدعاء والثناء ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة .

(٤) ١/٢٢٨ في الجنائز ، باب ما يقول المصلي على الجنازة ، وإسناده صحيح .

(٥) رقم ٣١٩٩ في الجنائز ، باب الدعاء للميت ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٤٩٧ في الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، وفيه عنعنة ابن اسحاق ، وهو مدلس ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق آخر ، رقم ٧٥٤ موارد في الجنائز ، باب الايذان بالميت والصلاة عليه ، وقد صرح عنده محمد بن اسحاق بالتحديث ، فزال تدليسه ، وثبت الحديث .

٤٣١٢ – (ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قال أبو سعيد المقبري : « إنه سأل أبا هريرة : كيف يُصَلَّى على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة : أنا لعمرُ الله أخبِرك : أتَّبِعُها من عند أهلها ، فإذا وُضعت كَبَّرتُ ، وحمِدتُ الله ،وصلَّيتُ على نبيه ، ثم أقول : اللهم [إنَّه] عبدُك وابنُ عبدك وابنُ أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدُك ورسولُك ،وأنت أعْلَمُ به مني ،اللهم إن كان مُحسِناً فزِدْ في إحسانه ، وإن كان مُسيِئاً فتجاوَزْ عن سيئاته ، اللهم لا تَحْرِمْنا أجرَه ، ولا تَفتِنَّا بعدَه » أخرجه الموطأ[1] .

٤٣١٣ – (م ت س - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : « صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ على جنازة ، فحفظنا من دعائه : « اللهم اغفِر له وارْحَمه ، وعافِه واعفُ عنه ، وأكْرِم نُزُلَه ، ووسِّعْ مَدْخَلَه ، واغسله بالماء والثلج والبَرَد ، ونَقِّه من الخَطايَا كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيَضُ من الدَّنس ، وأبدِلْه داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوْجاً خيراً من زوجِه ، وأدخِلْه الجَنَّةَ ، وأعِذْهُ من القبر ، أو من عذاب النار » قال عوف : حتى تمَنَّيتُ أن أكونَ [أنا] ذلك الميت .

---

(١) ١/٢٢٨ في الجنائز ، باب مايقول المصلي على الجنازة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً إسماعيل ابن اسحاق القاضي في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » رقم ٩٣ طبع المكتب الاسلامي من طريق مالك بنفس السند .

زاد في رواية « لدعاء رسولِ الله ﷺ له » وفيها « بماء وثلجٍ وبَرَدٍ » أخرجه مسلم .

واختصره الترمذي ، قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي على ميت، ففهمت من صلاته عليه: «اللهم اغفرْ له وارْحَمْه، واغسِلْه بالبَرَد كما يُغسَل الثوب» وأخرج النسائي مثل مسلم .

وله في أخرى « ونجِّه من النار - أو قال : من عذاب القبر »[1] .

[شرح الغريب]

(نُزُلَه) النُّزُلُ : ما يعدُّ للضيف من طَعَامٍ وشراب ونحوه .

(بماءِ الثَّلْج والبَرَد) هذا مبالغة في التنظيف، وقد تقدَّم تفسيره مستوفىً في الدعوات من حرف الدال[2] .

٤٣١٤ - (د - واثلة بن الأسقع رضي الله عنه) قال : « صلى بنـــا رسولُ الله ﷺ على رجل من المسلمين ، فسمعته يقول : اللهم إن فلان بن فلان في ذِمَّتك - زاد في رواية : وحَبْلِ جوارِكَ - فَقِهِ من فِتْنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهلُ الوفاء والحق ، اللهم اغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور

(١) رواه مسلم رقم ٩٦٣ في الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة ، والترمذي رقم ١٠٢٥ في الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت ، والنسائي ٤/٧٣ في الجنائز ، باب الدعاء .

(٢) انظر الجزء الرابع صفحة (٣٤٥)

الرحيم » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(ذِمّتَك) الذِّمّةُ والذِّمامُ : الضمان ، تقول: فلان في ذمتي: أي في ضَماني وقيل : الذِّمةُ والذِّمامُ : الأمانُ والعهدُ .

(حَبْلِ جِوَارِكَ) الحبل : العَهْدُ والأمان ، ومنه قوله تعـــالى : (وٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً) [آل عمران: ١٠٣] أي : بعهده ، وكان من عادة العرب أن يُخِيف بعضُها بعضاً ، فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد قبيلَةٍ ، فيأمن بذلك مادام في حدودها ، حتى ينتهي إلى الأخرى ، فيأخذ مثل ذلك ، فهذا حبل الجوار .

٤٣١٥ ـ (ت س ـ أبو إبراهيم الأشهلي) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال : اللهم اغْفِرْ لحيِّنا ومَيِّتنا وشاهدنا وغائبنا ، وصَغِيرِنا وكبيرِنا ، وذكرِنا وأنثانا » أخرجه الترمذي والنسائي[2] .

وقال الترمذي: ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبيِّ

---

(١) رقم ٣٢٠٢ في الجنائز ، باب الدعاء للميت ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٤٩٩ في الجنائز ، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٠٢٤ في الجنائز ، باب مايقول في الصلاة على الميت ، والنسائي ٧٤/٤ في الجنائز ، باب الدعاء ، وأبو إبراهيم الأشهلي مجهول ، ولكن يشهد له الحديثان اللذان بعده ، فهو حسن .

ﷺ ، وزاد فيه « اللهم من أحيَيْتَهُ مِنَّا فأحيِهِ على الإسلام ، ومن تَوفَّيْتَهُ مِنَّا فَتوَفَّهُ على الإيمان » قال: وقد روي عن أبي سلمة مرسلاً عن النبيِّ ﷺ »[1]

٤٣١٦ ـ (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « صلى رسولُ الله ﷺ على جنازة ، فقال : اللهم اغْفِرْ لحيِّنا ومَيِّتِنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذَكرنا وأُنثانا ، وشاهِدِنا وغائبنا ، اللهم من أحْيَيْتَه منا فأحْيِه على الإيمان ، ومن توفَّيْتَه منا فتوفَّه على الإسلام ، اللهم لا تحرمنا أجْرَه ، ولا تُضِلَّنا بعده » . أخرجه أبو داود[2] .

٤٣١٧ ـ (د - علي بن شَمَّاخ - وقيل : شَمَّاس) قال : شهدتُ مَرْوانَ يسأل أبا هريرة : « كيف سمعتَ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على الجنازة ؟ قال : أمعَ الذي قلت ؟ قال : نعم - قال : كلامٌ كان بينهما قبل ذلك - قال أبو هريرة : سمعتُه يقول : اللهم أنت ربُّها ، وأنت خلقتَها ، وأنت هديتَها إلى الإسلام ، وأنت قبضتَ رُوحَها ، وأنت أعلم بسرِّها وعلانيتها ، جئنا شفعاء ، فاغفر لها[3] » أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) رواه الترمذي عقب حديث أبي إبراهيم الأشهلي الذي قبله ، والصحيح أنه مرسل ، ورواه الحاكم في «المستدرك» ١/٣٥٨ في الجنائز ، باب أدعية صلاة الجنازة ، وله شاهد عند الحاكم من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ، فهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٢٠١ في الجنائز ، باب الدعاء للميت ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي قبله .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : فاغفر له .

(٤) رقم ٣٢٠٠ في الجنائز ، باب الدعاء للميت ، وعلي بن شماخ لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وذكره الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» من طريق الطبراني في الدعاء ، وقال: هذا حديث حسن ، انظر «الفتوحات الربانية» لابن علان ٤/١٧٦ .

٤٣١٨ - (ط - سعيد بن المسيب) قال : « صليْتُ وراء أبي هريرة على صبيّ لم يعملْ خطيئة قطُّ ، فسمعته يقولِ : اللهم أعِذْهُ من عذاب القــبر » . أخرجه الموطأ[1] .

٤٣١٩ - (خ - الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) قال : « يُقرأ على الطفل فاتحةُ الكتاب ، ويقول : اللهم اجعله سَلَفاً وفَرَطاً وذُخراً وأجراً » أخرجه البخاري في ترجمة باب[2] .

[شرح الغريب]

(سَلفاً وفرَطاً) إذا مات للإنسان ولد صغير قيل : جعله الله لك سلفاً وفرطاً ، فالسَّلف : من سَلف المال في المبيعات ، كأنه قد أسلفه وجعله ثمنــاً للأجر والثواب ، و « الفَرَط » المتقدِّم على القوم لطلب الماء ، أي : جعله الله متقدِّماً بين يديك ، وذُخراً عنده .

٤٣٢٠ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) « أن عبدَ الله ابن عمر كان إذا صلَّى على الجنائز يُسَلِّم حتى يُسْمِعَ من يليه » أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) ١/٢٢٨ في الجنائز ، باب ما يقول المصلي على الجنازة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٣/١٦٣ في الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة ، أنه سئل عن الصلاة على الصبي ، فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول : اللهم اجعله لنا سلفاً ، وفرطاً ، وأجراً .

(٣) ١/٢٣٠ في الجنائز ، باب جامع الصلاة على الجنائز ، وإسناده صحيح .

الفرع الثالث

في الصلاة على الأطفال

٤٣٢١ — (د - البهي) قال : « لما مات إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ صلَّى عليه رسولُ الله ﷺ في المقاعد[1] » أخرجه أبو داود[2] .

٤٣٢٢ (د - عطاء بن أبي رباح) « أن النبيَّ ﷺ صلَّى على ابنه وهو ابن سبعين ليلةً » أخرجه أبو داود[3] .

٤٣٢٣ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « الطفلُ لا يُصَلَّى عليه ، ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ حتى يَسْتَهِلَّ » أخرجه الترمذي[4] .

[شرح الغريب]

(يَستَهِلُّ) اسْتَهَلَّ المولود : إذا بكى عند الولادة وصاح .

---

(١) أي : مواضع القعود .

(٢) رقم ٣١٨٨ في الجنائز ، باب في الصلاة على الطفل ، مرسلاً ، والبهي ، وهو عبد الله مولى مصعب بن الزبير ، مضطرب الحديث ، كما قال ابن أبي حاتم في « العلل » .

(٣) رقم ٣١٨٨ في الجنائز ، باب في الصلاة على الطفل ، مرسلاً أيضاً .

(٤) رقم ١٠٣٢ في الجنائز ، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٥٠٨ ، وفيه عنعنة ابن الزبير ، وقال الترمذي : هذا حديث قد اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً ، قال : ورواه بعضهم موقوفاً على جابر ، وكأن هذا (يعني الموقوف) أصح من المرفوع .

٤٣٢٤ ـ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: « يُصَلَّى على السِّقْط، ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة » أخرجه ... [١].

[شرح الغريب]

(السِّقْط): الولد يسقط من بطن المرأة قبل تمامه.

٤٣٢٥ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: « مات إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ وهو ابنُ ثمانيةَ عشر شهراً، فلم يُصَلِّ عليه رسولُ الله ﷺ ». أخرجه أبو داود [٢].

الفرع الرابع

في موقف الإمام

٤٣٢٦ ـ (د ت ـ نافع أبو غالب) قال: « كنتُ في سِكَّة المِرْبَدِ فمرَّتْ جنازة ومعها ناس كثير، قالوا: جنازةُ عبدِ الله بن عُمَيْر، فتبعتُها،

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين. أقول: وقد رواه أحمد في المسند ٤/٢٤٨ و ٢٤٩، وأبو داود رقم ٣١٨٠ في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة من حديث المغيرة بن شعبة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريباً عن يمينها أو عن يسارها والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة »، وإسناده صحيح.

(٢) رقم ٣١٨٧ في الجنائز، باب في الصلاة على الطفل، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٦/٢٦٧ وإسناده حسن، وذلك لا ينفي مشروعية الصلاة على الطفل، وإنما يدل على أن الصلاة عليه ليست للوجوب.

فإذا أنا برجل عليه كِساءٌ رقيقٌ على بُرَيذِينَةٍ[1] ، وعلى رأسه خرقة تَقيهِ من الشمس ، فقلتُ : من هذا الدّهقان ؟ فقيل : هذا أنسُ بن مالك ، فلما وُضِعت الجنازةُ قام أنسٌ فصلَّى عليها ، وأنا خلفَهُ ، لا يَحُول بيني وبينه شيءٌ ، فقام عند رأسه ، وكبَّر أربع تكبيرات ، لم يُطِل ولم يُسْرِعْ ، ثم ذهب فقعد ، فقيل : يا أبا حمزة ، المرأةُ الأنصاريةُ[2] ، فقرَّبُوها وعليها نَعْش أخضر ، فقام عند عَجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال له العلاءُ ابنُ زياد : يا أبا حمزة ، أهكذا كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي على الجنازة كصلاتك هذه : يكبِّر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال : نعم ، قال : يا أبا حمزة ، غزوتَ مع رسولِ الله ﷺ ؟ قال : نعم ، غزَوْتُ معه حُنَيناً ، فخرج المشركون ، فحملوا علينا ، حتى رأينا خَيْلنا وراءَ ظهورنا ، وفي القوم رجلٌ يحمل علينا ، فيدُقّنا ويَحْطِمُنا ، فهزمهم الله ، وجعل يُجاءُ بهم ، فيُبايِعُونه على الإسلام ، فقال رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ : إن عَليَّ نذراً إنْ جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربنَّ عُنقَه ، فسكتَ رسولُ الله ﷺ ، وجِيءَ بالرجل ، فلما رأى رسولَ ﷺ قال : يا رسولَ الله تبتُ إلى الله ، فأمسكَ رسولُ الله ﷺ عنه لا يُبـــايعه ، لِيَفيَ

---

(١) وفي بعض النسخ : بريذينته ، وهي تصغير برذون ، والبرذون : الدابة وجمعه : براذين ، والبراذين من الخيل : ما كان من غير نتاج العرب .

(٢) أي : هذه جنازتها .

الآخرُ بنَذْره ، قال : فجعلَ الرجلُ يتصدّى لرسول الله ﷺ ليأمُرَه بقتله ، وجعل يَهابُ رسولَ الله ﷺ أن يقتلَه ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ أنه لايصنع شيئاً ، بايَعه ، فقال الرجل : يا رسولَ الله ، نَذْري ، فقال : إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتُوفِيَ بنذرِك ، قال : يارسول الله ، ألا أوْمَضْتَ إليَّ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنه ليس لنبيٍّ أن يُومِضَ ، قال أبو غالب : ثم سألت عن صنيع أنسٍ في قيامه عَلَى المرأة عند عَجيزتها ؟ فحدَّثوني : أنه إنما كان لأنه لم تكن النُّعُوشُ ، فكان الإمام يقوم حِيَال عجيزتها ، يستُرها من القوم ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي مختصراً : قال أبو غالب « صليتُ مع أنس بن مالك عَلَى جنازة رجل ، فقامَ حِيالَ رأسه ، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش ، فقالوا : ياأبا حمزة ، صَلِّ عليها ، فقامَ حِيالَ وَسَطِ السرير ، فقال له العلاءُ ابنُ زياد : هكذا رأيتَ رسولَ الله ﷺ يقوم عَلَى الجنازة كمقامك منها ، ومقامه من الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا »[1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٩٤ في الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه ، والترمذي رقم ١٠٣٤ في الجنائز ، باب ما جاء أين يقوم الامام من الرجل والمرأة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن سمرة .

[شرح الغريب] :

(الدُّهقَان) التَّانِئُ الكبيرُ الذي له فلاحون يعملون بين يديه في أعماله : من الفِلاحة والزراعة ونحوها .

(يحطِمنا) الحطْمُ : الكَسْرُ والدَّوْسُ .

(يتصدَّى) التَّصَدِّي : التَّعَرُّضُ للشيء ، وقيل : هو الذي يَستَشرِفُ [الشَّيْءَ] ناظراً إليه .

(أوْمضَتْ) الإيماضُ : الإشارة إلى الشيء .

(حِيالَ) حِيَالُ الشيءِ : تلقاؤه .

(عجيزتها) العجيزةُ : العَجُز .

٤٣٢٧ - (خ م د ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : « لقد كنتُ عَلَى عهدِ رسولِ الله ﷺ غُلاماً ، فكنتُ أحفظ عنه ، فما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالاً هم أَسَنُّ مني ، وقد صليتُ وراء رسولِ الله ﷺ عَلَى امرأة ماتَتْ في نِفَاسِها ، فقام عليها رسولُ الله ﷺ في الصلاة [عند] وَسْطِها » . أخرجه البخاري ومسلم .

واختصره الترمذي قال : إن النبيَّ ﷺ صلَّى عَلَى امرأة، فقام وَسَطها » .

وفي رواية أبي داود قال : « صليتُ وراء النبيِّ ﷺ على امرأة ماتت في نِفَاسِها ، فقام عليها للصلاة وسطها » .

وفي رواية أخرى لمسلم والنسائي «صلّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ يوم صلّى على أمّ كعبِ الأنصاريةِ، ماتت وكانت نفساء، فقام عند وسطها»[1].

[شرح الغريب]:

(نِفَاسَها) نَفِسَت المرأة - بفتح النون وضمها - إذا ولدت، والنفاس: الولادة، وبفتح النون [لاغير]: إذا حاضت.

٤٣٢٨ - (د س - عمار - مولى الحارث بن نوفل) قال: «شهدتُ جنازة أمّ كُلثوم وابنها، فجُعل الغلام مما يلي الإمام - فأنكرتُ ذلك - وفي القوم ابنُ عباس وأبو قتادة وأبو سعيد وأبو هريرة، فكلّهم قالوا: إن هذه السُّنّةُ» أخرجه أبو داود.

زاد رزين «أن يُقدَّم الذَّكَرُ إلى الإمام في الصلاة، ويُقدَّم إلى القبلة في الدَّفن».

وفي رواية النسائي قال: «حضرتُ جنازةَ صبيٍّ وامرأةٍ، فقُدِّم الصبيُّ مما يلي القوم، ووُضِعت المرأةُ وراءه، فصُلِّيَ عليهما وفي القوم أبو سعيد

(١) رواه البخاري ٣/١٦٢ في الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت، وباب أين يقوم من المرأة والرجل، وفي الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها، ومسلم ٩٦٤ في الجنائز، باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه، وأبو داود رقم ٣١٩٥ في الجنائز، باب أين يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه، والترمذي رقم ١٠٣٥ في الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الامام من الرجل والمرأة، والنسائي ٤/٧٢ في الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء.

الخـــدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة ، فسألتهم عن ذلك ؟ فقالوا : السُّنَّةُ »[1]

٤٣٢٩ — (س - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) زعم « أن ابنَ عمر صلَّى على تِسْعِ جنائزَ جميعاً ، فجعل الرجالَ يَلُون الإمام ، والنساءَ يَلِينَ القِبلةَ ، فصفَّهنَّ صفَّـــاً واحداً ، ووُضعت جنازةُ أمِّ كلثوم بنتِ علي امرأة عمر بن الخطاب ، وابنٍ يقال له : زيد ، وُضِعا جميعـاً ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوُضِع الغلامُ ممَّا يَلي الإمامَ ، فقال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتـــادة ، فقلت : ماهذا ؟ قالوا : هي السُّنَّةُ »[2] .

٤٣٣٠ — (ط - مالك بن أنس) بلغه « أن عثمان بن عفان وأبا هريرة وابنَ عمر كانوا يُصلُّون على الجنائز بالمدينةِ : الرجالِ والنساءِ ، فيجعلونَ الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القِبْلَةَ » أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٩٣ في الجنائز ، باب إذاحضر جنائز رجال ونساء من يقدم ، والنسائي ٧١/٤ في الجنائز ، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة ، وهو حديث صحيح .

(٢) ٧١/٤ و ٧٢ في الجنائز ، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ، وإسناده صحيح .

(٣) ٢٣٠/١ بلاغاً في الجنائز ، باب جامع الصلاة على الجنائز ، وإسناده منقطع ، لكن له شواهد بمعناه ، منها الحديثان اللذان قبله ، فهو حديث حسن .

الفرع الخامس

في وقت الصلاة على الجنازة

٤٣٣١ - (ط - محمد بن أبي حرملة [مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان ابن حُويطب] « أن زينبَ بنتَ أبي سلمة تُوُفِّيت وطارقٌ أميرُ المدينة ، فأُتِيَ بجنازتها بعد [صلاة] الصبح ، فوُضِعت بالبقيع ، قال : وكان طارقٌ يُغَلِّسُ بالصبح ، قال ابن أبي حرْملة : فسمعتُ عبدَ الله بنَ عمر يقول لأهلها : إمَّا أن تُصلُّوا على جنازتكم الآنَ ، وإما أن تتركوها حتَّى ترتفعَ الشمسُ » . أخرجه الموطأ(١) .

[شرح الغريب] :

(يُغَلِّسُ) الغَلَسُ : ظلمةُ آخر الليل ، والتَّغْليسُ : فِعلُ الشيء في الغَلَس .

٤٣٣٢ - (ط ع - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) أن عبدَ الله بنَ عمر قال : « يُصَلَّى على الجنازة بعد الصبح ، وبعد العصر ، إذا صُلِّيتَا لوقتهما » . أخرجه الموطأ(٢) .

---

(١) ٢٢٩/١ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الاسفار ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الموطأ ٢٢٩/١ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد الاسفار .. وإسناده صحيح .

وفي رواية ذكرها البخاري في ترجمة باب بغير إسناد قال: «كان ابنُ عمر لا يُصلّي إلا طاهراً»[1].

ولا يُصلّي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه»[2].

وأخرج الموطأ أيضاً: أن ابن عمر كان يقول: «لا يُصلّي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر»[3].

الفرع السادس

في الصلاة على الميت في المسجد

٤٣٣٣ - (م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) لما توفي سعدُ ابن أبي وقاص قالت: «ادْخُلوا بـه المسجد حتى أُصَلّيَ عليه، فأُنكِرَ ذلك عليها، فقالتْ: والله، لقد صلّى رسولُ الله ﷺ على ابْنَي بَيضاءَ في المسجد:

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في ترجمة باب ٣/١٥٢ في الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، وقد وصله مالك بسند صحيح، كما في الرواية التي قبله.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٣/١٥٢ في الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، قال الحافظ في «الفتح»: وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول: ماصليتا لوقتها. أقول: وقد وصله مالك وقد تقدم بإسناد صحيح.

(٣) رواه الموطأ ١/٢٣٠ في الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز، وإسناده صحيح.

سهَيل وأخيه »[1].

وفي رواية « فأنكرَ الناسُ ذلك عليها ، فقالت : ما أسرعَ ما نَسِيَ الناسُ » ـ وفي نسخة : ما أسرعَ الناسَ ـ ما صلَّى رسولُ الله ﷺ على سهيلِ ابنِ البيضاءِ إلا في المسجد.

وفي رواية « لما توفي سعدُ بنُ أبي وقاص أرسلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ : أن يَمُرُّوا بجنازته في المسجد فيُصلينَ عليه ، ففعلوا ، فوُقِفَ به على حُجَرِهِنَّ يصلين عليه ، وأُخرِج من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد ، فبلغهنَّ أن الناسَ عابُوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائزُ يُدخَلُ بها في المسجدِ ، فبلغ ذلك عائشةَ ، فقالت : ما أسرعَ الناسَ إلى أن يَعيبُوا ما لا علم لهم به ! عابوا علينا أن يمروا بجنازته[2] في المسجد ، وما صلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهيل بنِ البيضاءِ إلا في جوف المسجد » . أخرجه مسلم ، وقال : سهيل بن دَعْد ـ وهو ابنُ البيضاء ـ أمُّه بيضاء.

وفي رواية الموطأ « أنها أَمَرَتْ أن يُمَرَّ عليها بِسَعْدِ بنِ أبي وقاص في

(١) قال النووي (في شرح مسلم) بنو بيضاء : ثلاثة إخوة : سهل ، وسهيل ، وصفوان . وأمهم البيضاء اسمها دعد ، والبيضاء وصف ، وأبوهم : وهب بن ربيعة القرشي الفهري قديم الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، وشهد بدرا وغيرها ، توفي سنة تسع .

(٢) في مسلم المطبوع : أن يمر بجنازة .

المسجد ، حين مات ، لتدعوَ له ، فأنكر ذلكَ الناسُ عليها ، فقالت عائشةُ : ما أسرع الناسَ ! ماصلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على سهيلِ بنِ البيضاءِ إلا في المسجد » .

واختصره الترمذي والنسائي قالت : « ماصلّى رسولُ الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد » .

وفي رواية أبي داود مختصراً أيضاً قالت : « والله ماصلّى رسولُ الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد » .

وفي أخرى « والله لقـــد صلّى رسولُ الله ﷺ على ابنيْ بيضاءَ في المسجد : سُهيلٍ ، وأخيهِ »[1] .

٤٣٣٤ — (ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « صُلِّيَ على عمرَ بنِ الخطاب في المسجد » . أخرجه الموطأ[2] .

٤٣٣٥ — (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ـ وفي نسخة : فلا شي عليه ـ » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٧٣ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، والموطأ ١/٢٢٩ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، وأبو داود رقم ٣١٨٩ و ٣١٩٠ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، والترمذي رقم ١٠٣٣ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ، والنسائي ٤/٦٨ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد .

(٢) ١/٢٣٠ في الجنائز ، باب جامع الصلاة على الجنائز ، وإسناده صحيح .

أخرجه أبو داود[1]

الفـــرع السابع

في الصلاة على القبور

٤٣٣٦ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجدَ - أو شاباً - ففقدَها رسولُ الله ﷺ ، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا : مات ، قال : أفلا كُنتم آذَنتُموني ؟ قال : فكأنهم صَغَّرُوا أمرها - أو أمره - فقال : دُلُّوني على قبره ، فدلُّوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبورَ مملوءةٌ ظلمةً على أهلها ، وإن الله يُنوِّرُها لهم بصلاتي عليهم ».

(١) رقم ٣١٩١ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، وفي سنده صالح مولى التوأمة ، وقد تغير بأخرة . قال النووي في شرح مسلم : وأجابوا عن حديث أبي داود - يعني هذا الحديث - بأجوبة . أحدها : أنه ضعيف لايصح الاحتجاج به ، قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف ، تفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف . والثاني : أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود : ومن صلى على جنازة في المسجد ، فلا شيء عليه ، ولاحجة لهم حينئذ فيه . الثالث : أنه لو ثبت الحديث ، وثبت أنه قال : « فلا شيء له » ، يوجب تأويله على « فلا شيء عليه » ليجمع بين الروايتين ، بين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء ، وقد جاء « له » بمعنى « عليه » كقوله تعالى (وإن أسأتم فلها) . الرابع : أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة ، لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه ، والله أعلم .

آخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم . وأخرجه أبو داود إلى قوله : « فصلَّى عليه »[1].

[شرح الغريب]

(تَقُمُّ) القَمُّ : الكَنْسُ ، والقُمامةُ : الكُناسة .

(آذَنْتُموني) الإيذان : الإعلام بالأمر .

٤٣٣٧ – (م - أنس - رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ صلى على قبرٍ ، أخرجه مسلم[2].

٤٣٣٨ – (ت - سعيد بن المسيب رضي الله عنه) « أنَّ أمَّ سعد ماتت والنبيُّ ﷺ غائب ، فلما قَدِمَ صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهرٌ » . أخرجه الترمذي[3].

٤٣٣٩ – (ط س - أبو أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه) « أن

---

(١) رواه البخاري ٣/١٦٤ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، وفي المساجد ، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ، وباب الخدم للمسجد ، ومسلم رقم ٩٥٦ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، وأبو داود رقم ٣٢٠٣ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر.

(٢) رقم ٩٥٥ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

(٣) رقم ١٠٣٨ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر ، ورواه البيهقي أيضاً ٤/٤٨ وهو مرسل صحيح ، كما قال الحافظ في « التلخيص » ، ووصله البيهقي ٤/٤٨ من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وفي إسناده سويد بن سعيد ، وهو صدوق في نفسه ، إلا أنه عمي فصار يتلقن ماليس من حديثه ، ووصله أيضاً الدارقطني صفحة ١٩٣ ، فهو حديث حسن .

مسكينةَ مَرِضَتْ ، فأُخبِرَ رسولُ الله ﷺ بمرضها . قال : وكان رسولَ الله ﷺ يعُود المساكين ويسأل عنهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : إذا ماتت فآذِنُوني بها ، فخُرِج بجنازتها ليلاً ، فكَرِهوا أن يُوقِظُوا رسولَ الله ﷺ فلما أصبح رسولُ الله ﷺ أُخبِرَ بالذي كان من شأنها ، فقال : ألم آمرْكم أن تُؤذِنُوني بها ؟ فقالوا : يارسول الله ، كرهنا أن نوقِظَكَ ونخرِجُكَ ليلاً ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ حتى صفّ بالناسِ على قَبرِها ، وكبّر أربع تكبيرات » . أخرجه الموطأ .

وفي رواية النسائي قال : « اشتكت امرأةٌ بالعوالي مسكينةٌ ، فكان النبيُّ ﷺ يسأل عنها ، وقال : إن ماتت فـــلا تدفنوها حتى أصلّيَ عليها ، فتُوفّيت ، فجاؤوا بها إلى المدينة بعد العَتَمة ، فوجدوا رسولَ الله ﷺ قد نام ، فكرهوا أن يُوقظوه ، فصلَّوْا عليها ، ودفنوها ببقيع الغَرْقَدِ ، فلما أصبحَ رسولُ الله ﷺ جاؤوا ، فسألهم عنها ؟ فقالوا : قد دُفِنت يا رسول الله ، وقد جئناك فوجدناك نائماً ، فكرهنا أن نُوقِظَكَ ، قال : فانطَلِقوا ، فانطلق يمشي ومشَوْا معه ، حتى أرَوْهُ قبرها ، فقام رسول الله ﷺ وصفُّوا وراءه ، فصلى عليها ، وكبر أربعاً »[1] .

---

(١) رواه الموطأ ١/٢٢٧ في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، والنسائي ٤/٦٩ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة بالليل ، وهو مرسل ، وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة من رواية البخاري ومسلم وأبي داود ،وقد تقدم رقم ٤٣٣٢ .

٤٣٤٠ ــ (خ م د ت س - [عامر] الشعبي رحمه الله) قال: «أخبرني من مرَّ مع النبيِّ ﷺ على قبرٍ منبُوذٍ، فأمَّهم وصفَّهم خلفه، وقال الشيباني: قلت للشعبي: من حدَّثك بهذا يا أبا عمرو؟ قال: ابنُ عباس».

وفي رواية زائدة قال: «أتى رسولُ الله ﷺ قبراً [منْبُوذاً]، فقالوا: هذا دُفِنَ - أو دُفِنت - البارحة، قـال ابن عباس: فصفَّنا خلفَه، ثم صلى عليها» ومنهم من قال: «إنه ﷺ قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفنَّـاه في ظلمة الليل، وكرهنا أن نوقظك، فقام فصفَّنا خلفه، قال ابنُ عباس: وأنا فيهم، فصلَّى عليها».

وفي أخرى قال: «انتهى رسولُ الله ﷺ إلى قبرٍ رَطْبٍ، فصلى عليه وصَفُّوا خلفه، وكبَّر أربعاً». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة، وزاد «فقيل له: من حدَّثك؟ قال: الثقةُ، من شَهِدَه، عبدُ الله بنُ عباس[1]».

وفي رواية الترمذي قال: «أخبرني من رأى النبيَّ ﷺ ورأى قبراً مُنْتَبِذاً، فصفَّ أصحابه فصلَّوْا عليه، فقيل له: من أخبرك؟ فقـال: ابنُ عباس».

---

(١) وهذا اللفظ أيضاً عند مسلم.

وفي رواية النسائي قال : « أخبرني من رأى النبيَّ ﷺ : مرَّ بقبر منتبذٍ فصلَّى عليه ، وصفَّ أصحابَه خلفه ، قيل : من حدَّثكَ ؟ قال : ابنُ عباس ».

وفي أخرى قال : « أخبرني من مرَّ مع النبيِّ ﷺ على قبر منتَبذٍ ، فأمَّهم وصفَّ[1] خلفه ، قلت : من هو يا أبا عمرو ؟ قال : ابنُ عباس »[2].

[شرح الغريب]

(قبر مَنْبُوذ) المنبُوذ : المَرْمي المُلْقى ، أراد : أنه مرَّ بقبر مُنْتَبَذٍ عن القبور ، فصلَّى عليه ، قـــال الهروي : ومن رواه بإضافة « قبرِ » أراد بقبرِ شخص منبوذٍ ، والمنبوذ : اللقيط ، قلت : ليس لهذه الرواية وجه، فإن [في] رواية هذا الحديث أنه « بقبر منتبَذ » و « رأى قبراً منتَبَذاً » فهذا مما يمنع أنه أراد الاضافة ، والله أعلم .

٤٣٤١ — (س - يزيد[3] بن ثابت رضي الله عنه) قال: «إنهم خرجوا

---

(١) في المطبوع : وصلى .

(٢) رواه البخاري ٣/١٦٤ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، وباب الأذن بالجنازة ، وباب الصفوف على الجنازة ، وباب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ، وباب سنة الصلاة على الجنائز ، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنازة ، وفي صفة الصلاة باب وضوء الصبيان ، ومسلم رقم ٩٥٤ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، وأبو داود رقم ٣١٩٦ في الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ، والترمذي رقم ١٠٣٧ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر ، والنسائي ٤/٨٥ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

(٣) في المطبوع : زيد ، وهو خطأ ، والتصحيح من النسائي .

مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، فرأى قبراً جديداً ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذه فلانةُ مولاةُ فلان ، فعرفَها رسولُ الله ﷺ ، ماتَتْ ظهراً وأنت صائم قائل ، فلم نُحِبَّ أن نوقظك بها ، فقام رسولُ الله ﷺ وصفَّ الناسَ خلفَه، فكبَّر عليها أربعاً ، ثم قال: لايموت فيكم ميت مادُمت بين أظهركم ، إلا - يعني: آذنتموني به - فإن صلاتي له رحمةٌ » أخرجه النسائي [1] .

[شرح الغريب]

(قائل) القَائِلُ : اسم فاعل ، من القائلة ، وهي شدةُ الحر .

٤٣٤٢ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ صلى على قبر امرأةٍ بعد ما دُفِنَتْ » أخرجه النسائي [2] .

٤٣٤٣ - (د س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ خرج يوماً ، فصلى على أهل أُحدٍ صلاتَهُ على الميت ، ثم انصرف » .

وفي رواية « أن النبيَّ ﷺ صلَّى على قتلَى أُحدٍ بعد ثمانِ سنين، كالمودِّع للأحياءِ والأموات » . أخرجه أبو داود .

وللنسائي قال: «خرج رسولُ الله ﷺ يوماً ، فصلَّى على أهل أُحدٍ صلاته

(١) ٤/٨٤ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، وإسناده صحيح .
(٢) ٤/٨٥ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، وإسناده حسن .

على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر ، فقال: إني فَرَطُكم ، وإنِّي شهيد عليكم »[1] .

الفرع الثامن

في الصلاة على الغائب

٤٣٤٤ - (خ م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: « قد تُوُفِّيَ اليوم رجلٌ صالح من الحبَش ، فهلُمُّوا فصلُّوا عليه ، قال: فصففنا ، فصلَّى النبيُّ ﷺ ونحن [صفوف][2] ، وقال أبو الزبير عن جابر : كنت في الصف الثاني » سمَّاه في رواية « أَصْحَمَةَ » .

وفي رواية « أن رسولَ الله ﷺ صلى على النَّجاشي ، وكنت في الصف الثاني ، أو الثالث » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن أخاً لكم قد مات ، فقُوموا فصلُّوا عليه ، قال : فقمنا ، فصففنا صفَّين » .

وله في أخرى قال: « مات اليوم عبد[لله] صالح: أَصْحَمَةُ ، فقام فأمَّنا وصلَّى عليه » .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي المطبوع : نسب روايتي أبي داود له وللنسائي ، وأفرد رواية النسائي بحديث عقب هذا الحديث ، ونسبها لرزين ، والحديث رواه أبو داود رقم ٣٢٢٣ و ٣٢٢٤ في الجنائز باب الميت يصلى على قبره بعد حين ، والنسائي ٤/٦١ و٦٢ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء ، وإسناده صحيح .

(٢) في الأصل : فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ، وفي البخاري المطبوع : فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ في « الفتح » زاد المستملي في رواية : ونحن صفوف .

وفي رواية النسائي « إن أخاكُم النجاشيَّ قد مات ، فصلُّوا عليه ، فقام فصفَّ بنا ، كما يُصَفُّ على الجنازة ، وصلَّى عليه » .

وأخرج أيضاً رواية مسلم الأولى .

وله في أخرى قال : « كنتُ في الصف الثاني يوم صلَّى رسولُ الله ﷺ على النجاشي »[1] .

٤٣٤٥ — (م ت س - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن أخاً لكم قد مات ، فقوموا فصلُّوا عليه - يعني : النجاشيَّ - » . أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي « إن أخاكُم النجاشيَّ قد مات ، فقوموا فصلُّوا عليه ، فقمنا فصففنا كما يُصَفُّ على الميت ، وصلَّينا معه كما يُصلَّى على الميت » وأخرج الروايتين النسائي[2] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٥٠ في الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، وباب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب موت النجاشي ومسلم رقم ٩٥٢ في الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة ، والنسائي ٤/٦٩ و ٧٠ ، باب الصفوف على الجنازة .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٥٣ في الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ، والترمذي رقم ١٠٣٩ في الجنائز باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، والنسائي ٤/٧٠ في الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة .

الفرع التاسع

في الصلاة على المحدودِ ، والمديون ، ومن قَتَلَ نفسه

٤٣٤٦ – (د - أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ لم يُصَلِّ على ماعزِ بنِ مالك ، ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه » أخرجه أبو داود(١) .

٤٣٤٧ – (خ م س ت - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان يُؤْتَى بالرَّجُلِ المتوفَّى عليه الدَّيْنُ ، فيَسأَلُ : هل تَرَكَ لدَيْنه قَضَاءً ؟ فإن حُدِّث أنه تركَ وفاءً [صلَّى عليه] ، وإلا قال للمسلمين : صلُّوا على صاحِبِكُمْ ، قال : فلما فتحَ اللهُ على رسولهِ كان يصلِّي ولا يسأل عن الدَّيْن ، وكان يقول : أنا أَوْلَى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن تُوفِّيَ من المؤمنين فترك دَيْناً أو كلاًّ أو ضَياعاً ، فعليَّ وإليَّ ، ومن ترك مالاً فلورثته » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي(٢) .

---

(١) رقم ٣١٨٦ في الجنائز ، باب الصلاة على من قتلته الحدود ، وفي سنده جهالة نفر من أهل البصرة.

(٢) رواه البخاري ١٢/٧ و ٨ في الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك مالاً فلأهله ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، وباب ميراث الأسير ، وفي الكفالة ، باب الدين ، وفي الاستقراض ، باب الصلاة على من ترك ديناً ، وفي تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها وفي النفقات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك كلًّا أوضياعاً فالي ، ومسلم رقم ١٦١٩ في الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته ، والترمذي رقم ١٠٧٠ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على المديون ، والنسائي ٦٦/٤ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين .

وقد تقدَّم في كتاب الدَّيْن من حرف الدال أحاديث في هذا المعنى ، فلم نُعِدْها[1] .

[شرح الغريب]

(كلاًّ) الكَلُّ : الثِّقل والدَّيْن .

(الضَّياع) بفتح الضاد : العِيال .

٤٣٤٨ — (م ت س - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِرَجلٍ قَتَلَ نَفْسَه بمشاقِصَ ، فلم يُصلِّ عليه . أخرجه مسلم والنسائي ، وأخرجه الترمذي ولم يذكر : المشاقص[2] .

[شرح الغريب] :

(بمشاقص) المشاقص ، جمع مشقص ، وهو من النصال ما طال وعرض ، وقيل : هو سهم له نصل عريض .

الفرع العاشر

في انتفاع الميت بالصلاة عليه

٤٣٤٩ — (م ت س - عائشة رضي الله عنها) أن النبيَّ ﷺ قال : « ما من مَيِّتٍ تُصلِّي عليه أُمَّةٌ من المسلمين ، يبلُغُون مائةً ، كُلُّهم يشفعون له ، إلا شُفِّعُوا فيه » .

---

(١) انظر الجزء الثاني ٤٦٥ - ٤٦٧ .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٧٨ في الجنائز ، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، والترمذي رقم ١٠٦٨ في الجنائز ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه ، والنسائي ٤/٦٦ في الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه .

قال راويه - وهو عبد الله بن يزيد ، رضيع عائشة - : فحدَّثتُ به شعيبَ بن الحَبْحاب ، فقال : حدَّثني به أنس بنُ مالك عن النبيِّ ﷺ أخرجه مسلم .

وأخرجه الترمذي والنسائي إلى قوله : « إلا شُفِّعُوا فيه » .

وقال في رواية أخرى : « مائةً فما فَوقَها »[1] .

[شرح الغريب]

(رَضِيع عائشة) الرضيع : الذي تشرب أنت وهو لبناً واحداً ، وهو الأخ من الرضاعة .

٤٣٥٠ — (م د - كريب مولى ابن عباس) « أنَّ ابنَ عباس مات له ابن بقُدَيدٍ - أو بعُسْفانَ - فقال : يا كُريبُ ، انظر ما اجتمع له من الناس ، قال : فخرجتُ ، فإذا نَاسٌ قد اجتمعوا له ، فأخبرْتُهُ ، فقال : تقول : هم أربعون ؟ قال : قلتُ : نعم ، قال : أخرجوه ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَامِن رَجُلٍ يموتُ فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لايشركون بالله شيئاً ، إلا شفَّعهم الله فيه » أخرجه مسلم ، وأخرج أبو داود المسند

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٤٧ في الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، والترمذي رقم ١٠٢٩ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ، والنسائي ٤/٧٥ في الجنائز باب فضل من صلى عليه مائة .

منه فقط[1] .

٤٣٥١ – (س - الحكم بن فروخ) قال : « صلّى بنا أبو المَليح على جنازة ، فظننّا أنه قد كبَّر ، فأقبل علينا بوجهه ، فقال : أقيموا صُفوفَكم ، ولْتَحسُنْ شفَاعَتكم ، قال أبو المَليح : حدَّثني عبدُ الله عن إحدى أمّهاتِ المؤمنين - وهي ميمونةُ زوجُ النبيِّ ﷺ - قالت : أخبرني النبيُّ ﷺ قال : مَا مِنْ مَيِّتٍ يصلِّي عليه أُمّة من الناس إلا شُفِّعُوا فيه ، فسألت أبا المليح عن الأُمّةِ ؟ فقال : أربعون » . أخرجه النسائي[2] .

٤٣٥٢ (د ت - مالك بن هبيرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَا مِنْ مسلم يموتُ ، فيُصلِّي عليه ثلاثةُ صفوف من المسلمين إلا أوْجبَ » فكان مالك إذ استقلَّ أهـل الجنازة جزَّأهم ثلاثة صفوف ، لهذا الحديث . أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « كان مالك بنُ هُبَيْرةَ إذا صلى على جنازة ، فتَقَالَّ الناسُ عليها جزّأهم ثلاثة أجزاء ، ثم قال : قال رسولُ الله ﷺ : مَنْ

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٤٨ في الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ، وأبو داود رقم ٣١٧٠ في الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها .

(٢) ٤/٧٦ في الجنائز ، باب فضل من صلى عليه مائة ، وفي سنده عبد الله بن سليط لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له معنى الحديث الذي قبله .

صلّى عليه ثلاثةُ صفوف أوْجبَ »(1).

[شرح الغريب] :

(أوْجبَ) الرجلُ : إذا فعَلَ فِعلاً وجبتْ له به الجنةُ أو النارُ .

الفصل الرابع

في صلوات متفرقة

تحية المسجد

٤٣٥٣ — (خ م ط د ت س - أبو قتادة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا دَخلَ أحدُكم المسجدَ فليركَعْ ركعتين قبل أن يجلسَ » أخرجه الجماعة .

وعند أبي داود « فليُصَلِّ سجدتين » .

وله في أخرى زيادة « ثم ليقعُدْ بعدُ إن شاء ، أو ليذهبْ لحاجته » .

وفي أخرى للبخاري ومسلم قال : « دخلتُ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٦٦ في الجنائز ، باب في الصفوف على الجنازة ، والترمذي رقم ١٠٢٨ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ، وفيه عنعنة ابن اسحاق ، قال الترمذي : حديث مالك بن هبيرة حديث حسن ، قال : وفي الباب عن عائشة ، وأم حبيبة ، وأبي هريرة ، وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

جالسٌ بين ظهرَاني الناس ، قال : فجلستُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : مامنعك أن تركعَ ركعتين قبـــل أن تجلسَ ؟ قال : فقلتُ : يارسول الله ، رأيتُكَ جالساً والناسُ جلوسٌ ، قال : فإذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يَجلِسْ حتى يَرْكَعَ ركعتين »[1]

٤٣٥٤ ــ (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان لي على النبيِّ ﷺ دَيْنٌ ، فقضاني وزادني ، فدخلتُ عليه المسجدَ ، فقـــال : صَلِّ ركعتين » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٤٤٧ في المساجد ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، وفي التطوع ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ومسلم رقم ٧١٤ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، والموطأ ١/١٦٢ في قصر الصلاة ، باب انتظار الصلاة والمشي فيها ، وأبوداود رقم ٤٦٧ و ٤٦٨ في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ، والترمذي رقـــم ٣١٦ في الصلاة ، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، والنسائي ٢/٥٣ في المساجد ، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس في المسجد .

(٢) رواه البخاري ٢/٤٤٧ في المساجد ، باب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي البيوع ، باب شراء الدواب والحمير ، وفي الوكالة ، باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على مايتعارفه الناس ، وفي الاستقراض ، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وباب حسن القضاء ، وفي المظالم ، باب من عقل بعيره على البلاط ، وفي الهبة ، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وفي الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان ، وفي الجهاد ، باب من ضرب دابة غيره في الغزو ، وباب استئذان الرجل الامام ، وباب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي النكاح ، باب الثيبات ، وباب طلب الولد ، وباب تستحد المغيبة وتمتشط وفي النفقات باب عون المرأة زوجها في ولده ، وفي الدعوات ، باب الدعاء للمتزوج ، ومسلم رقم ٧١٥ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين .

٤٣٥٥ - (د خ م- كعب بن مالك رضي الله عنه) قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد، فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلس للناس».
أخرجه أبو داود.

وهو طرف من حديثِ توبةِ كعب بن مالك، وقد ذُكِر في تفسير سورة براءة في حرف التاء، وقد أخرجه البخاري ومسلم بتمامه[1].

٤٣٥٦ - (س - أبو سعيد [بن] المعلى رضي الله عنه) قال: «كنا نَغدُو إلى السوق على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنَمُرُّ على المسجدِ، فنُصلِّي فيه».
أخرجه النسائي[2].

صلاة الاستخارة

٤٣٥٧ - (خ د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يعلِّمنا السورةَ من القرآن، يقول: إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليركَعْ ركعتين من غيرِ الفريضةِ، ثم ليقل: اللهـــم إني أستخيرُكَ بعلمكَ، وأستَقْدِرُكَ بقدرتكَ، وأسألكَ من فضلك العظيم، فإنك تقدِر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاَّمُ الغيوب،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٧٨١ في الجهاد، باب في الصلاة عند القدوم من السفر، وإسناده صحيح ورواه أيضاً مطولاً البخاري ومسلم، وقد تقدم برقم ٦٦٢ في حرف التاء في تفسير سورة براءة.

(٢) ٢/٥٥ في المساجد، باب صلاة الذي يمر على المسجد، وإسناده ضعيف.

اللهم إن كنتَ تعلم أن هذا الأمرَ خيرٌ لي في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: عاجِلِ أمري وآجِلِه ـ فاقْدُرْهُ لي وبسِّرْهُ لي، ثم بارك لي فيه، اللهم إن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمر شَرٌّ لي في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: في عاجِلِ أمري وآجِلِه ـ فاصرِفه عَنِّي، واصرفني عنه، واقْدُرْ لِي الخيرَ حيث كان، ثم رَضِّني به قال: ويُسَمِّي حاجَتَه». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي[1].

[شرح الغريب]:

(الاستخارة) في الأمور: طلبُ الخِيرة فيهـــا، واستعلامُ ما عند الله تعالى فيها.

(أستَقْدِرُك) لكذا، أي: أطلب منك أن تُقْدِرني عليه

(فاقْدُرْهُ لي) قَدَرْتُ الشيء أقدُرهُ: أي قَدَّرْتهُ وهيَّأْتُهُ، وليلةُ القدر: هي الليلة التي تقدَّر فيها الأرزاق.

صلاة الحاجة

٤٣٥٨ – (ت ـ عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله

---

(١) رواه البخاري ١١/١٥٥ ـ ١٥٨ في الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، وفي التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: (قل هو القادر) وأبو داود رقم ١٥٣٨ في الصلاة، باب في الاستخارة، والترمذي رقم ٤٨٠ في الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستخارة، والنسائي ٦/٨٠ و ٨١ في النكاح، باب كيف الاستخارة.

ﷺ : «من كانت له إلى الله حاجةٌ، أو إلى أحدٍ من بني آدم فليتوضأ وليُحسِنِ الوضوءَ، ثم ليصلِّ ركعتين، ثم ليُثنِ على الله، وليُصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليمُ الكريمُ، سبحان الله ربِّ العرشِ العظيم: الحمدُ لله رب العالمين، أسألكَ موجباتِ رحمتكَ، وعزائمَ مغفرتك، والغنيمةَ من كلِّ برٍّ، والسلامةَ من كل إثم، لاتدعْ لي ذنباً إلا غفرتَهُ، ولا هماً إلا فرَّجتَه، ولا حاجةً هي لك رِضىً إلا قضيتَها يا أرحم الراحمين» أخرجه الترمذي[1].

[شرح الغريب]:

(موجباتِ رحمتكَ) مايوجبُ الرحمةَ من الأعمال الصالحةِ والطاعاتِ.

(عزائمَ مغفرتكَ) عزائمُ المغفرة: الأسبابُ التي يعزمُ له بها الغفرانُ ويُحققُهُ.

صلاة التسبيح

٤٣٥٩ - (د ت - عبد الله بن عباس وأبو رافع رضي الله عنهم) أن النبيَّ ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «ياعباسُ، ياعمَّاهُ، ألا أُعطيكَ، ألا أمنحُكَ، ألا أُجيزُكَ، ألا أفعلُ بكَ؟ عشرُ خِصالٍ إذا أنتَ فعلتَ ذلك غفرَ اللهُ لكَ

(١) رقم ٤٧٩ في الصلاة، باب ماجاء في صلاة الحاجة، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣٨٤ في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة، والحاكم ١/٣٢٠ وفي إسناده فائد بن عبد الرحمن، وهو متروك.

ذنبَكَ : أوَّله وآخِرَه ، قديمَه وحديثَه ، خطأه وعمْدَه ، صغيرَه وكبيرَه ، سِرَّه وعلانيتَه ؟ عشرُ خصال : أن تُصلِّيَ أربع ركعاتٍ ، تقرأ في كلِّ ركعة فاتحةَ الكتاب وسورةً ، فإذا فرغتَ من القراءةِ في أوَّلِ ركعةٍ وأنتَ قائمٌ ، قلتَ : سبحانَ الله ، والحمدُ لله ، ولا إله إلا الله ، واللهُ أكبر - خمسَ عَشْرةَ مرةً - ثم تركعُ فتقولُها وأنتَ راكع عشراً ، ثم ترفعُ رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تهوي ساجداً فتقولُها وأنتَ ساجدٌ عشراً ، ثم ترفعُ رأسَكَ من السجود فتقولُها عشراً ، ثم تسجدُ فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولُها عشراً ، فذلك خمسٌ وسبعون في كل ركعةٍ ، تفعلُ ذلك في أربع ركعات . إن استطعتَ أن تُصَلِّيَها في كلِّ يوم مرة فافعلْ ، فإن لم تفعلْ ففي كلِّ جمعةٍ ، فإن لم تَفْعَل ففي كلِّ شهرٍ مَرَّةً ، فإن لم تفعلْ ففي كلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فإن لم تفعلْ ففي كُلِّ عمرِكَ مرَّةً » . أخرجه أبو داود عن ابن عباس .

وله في أخرى عن أبي الجوزاء ، حدَّثني رَجُلٌ كانت له صحبةٌ - يرون أنهُ عبدُ الله بنُ عمرو - قال : « ائتني غداً أحبُوكَ ، وأُثيبُكَ ، وأعطيكَ ، حتى ظننتُ أنه يُعطيني عطيةً ، قال : إذا زال النهارُ فقُمْ فصلِّ أربعَ ركعات . . . فذكر نحوه ، قـــال : ثم ترفع رأسك - يعني : من السجود - وفي نسخة من السجدة الثانية - فاستَوِ جالساً ولا تقم حتى تُسبِّحَ عشراً ، وتُهلِّلَ عشراً وتحمَدَ عشراً ، وتكبِّرَ عشراً ، ثم تصنعُ ذلك في الأربع ركعـــات ، قال : فإنك

لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غُفِرَ لك بذلك ، قلتُ : فإن لم أستطع أن أصلِّيَها تلكَ الساعةَ ؟ قال : صَلِّها من الليل والنهار » .

قال أبو داود : رواه أبو الجوزاء عن عبد الله بن عَمرو موقوفاً .

وفي رواية الأنصاري « أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لجعفر بهـــذا ... الحديث ، فذكر نحوه ـ قال : في السجدة الثانية من الركعة الأولى » .

وأخرجه الترمذي عن أبي رافع قال : قال النبيُّ ﷺ للعباس : « يا عمُّ ، [ألا أصِلُكَ] ألا أحبُوكَ ، ألا أنفعُكَ ؟ قال : بلى يا رسولَ الله ، قال : يا عمُّ ، صلِّ أربعَ ركَعَاتٍ ، تقرأ في كل ركعة بفاتحةِ الكتاب وسورةٍ ، فإذا انقضتْ القراءةُ فقل : الله أكبر ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وسبحانَ الله ، خمسَ عشرة مرةً قبلَ أن تركع ... وذكر مثله ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، وهي ثلاثمائة في أربع ركعات ، فلو كانت ذُنُوبك مثْلَ رَمْلِ عالِجٍ غَفَرَها الله لك ، قال : يا رسولَ الله ، ومن لم يستطعْ أن يقولها في يوم ؟ قال : إن لم تستطع أن تقولها في يوم فَقُلْها في جمعة ، فإن لم تستطعْ أن تقولَها في جمعة فقلها في شهر ، فلم يزل يقول له حتى قال : فقلها في سنة »[1] .

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٩٧ و ١٢٩٨ و ١٢٩٩ في الصلاة ، باب صلاة التسبيح ، والترمذي رقم ٤٨٢ في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة التسبيح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣٨٦ في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة التسبيح ، والحاكم في المستدرك ١/٣١٧و٣١٨ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده الكثيرة ، وقد صححه جماعة من العلماء .

[شرح الغريب]

(أمنَحْك) المِنحةُ : العَطِيَّةُ .

(أُجِيزُكَ) الجائزةُ : ما يعطَى الوافد والقاصد ، وأصل الجائزةِ : أن يُعطِيَ الرجلُ الرَّجُلَ ماء ، أو يجيزَه ليذهبَ لوجهه ، يقول الرجل إذا ورد ماء لقيِّم الماء : أجزني ماء ، أي : أعطني ماء حتى أذهبَ لوجهي ، ثم كَثُرَ حتى سَمَّوْا الغِبْطَةَ : جائزةً .

(أَحْبُوكَ) الحِبَاء : العَطِيَّةُ .

خاتمة كتاب الصلاة

تتضمن أحاديث متفرقة [مشتملة على عشرة أنواع]

[النوع الأول] : الانصراف عن الصلاة

٤٣٦٠ — (خ م د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « لا يجعلْ أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته ، يُرَى أنَّ حقاً عليه أن لا ينصرفَ إلا عن يمينه ، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، إلا أن أبا داود قال : « أكثرُ ما ينصرف عن شماله » قال عمارة : أتيتُ المدينةَ بعدُ ، فرأيتُ منازلَ النبيِّ ﷺ

عن يساره »(١) .

٤٣٦١ - (د ت - قبيصة بن هلب) عن أبيه [هُلْب] قال : « كان رسولُ الله ﷺ يؤُمّنا : فينصرفُ على جانبيه جميعاً ، على يمينه وعلى شماله » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « أنه صلّى مع النبيّ ﷺ ، فكان ينصرف عن شِقَّيه »(٢) .

٤٣٦٢ - (ط - واسع بن حبان) قال : « كنت أصلّي وعبدُ الله بنُ عمرَ مُسنِدٌ ظهره إلى جدار القِبْلَةِ ، فلما قضيتُ صلاتي انصرفتُ إليه من قِبَل شِقِّيَ الأيسرِ ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : مامنعكَ أن تنصرفَ عن يمينك؟ قال : فقلت : رأيتكَ فانصرفتُ إليك : قال عبد الله : فإنك قد أصبت ، إن قائلاً يقول : انصرف عن يمينك ، فإذا كنتَ تصلّي فانصرف حيث شئت : إن شئتَ على يمينك ، وإن شئت على يسارك » . أخرجه الموطأ(٣) .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٨٠ في صفة الصلاة ، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ، ومسلم رقم ٧٠٧ في صلاة المسافرين ، باب جواز الانصراف عن اليمين والشمال ، وأبو داود رقم ١٠٤٢ في الصلاة باب كيف الانصراف من الصلاة ، والنسائي ٣/٨١ في السهو ، باب الانصراف في الصلاة .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٠٤١ في الصلاة ، باب كيف الانصراف من الصلاة ، والترمذي رقم ٣٠١ في الصلاة ، باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٢٦ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ،وهو كما قال . قال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة .

(٣) ١/١٦٩ في قصر الصلاة ، باب العمل في جامع الصلاة ، وإسناده صحيح .

٤٣٦٣ – (م س - اسماعيل بن عبد الرحمن السدي) قال : « سألتُ أنسَ بنَ مالك : كيف أنصرفُ إذا سلَّمتُ : عن يميني ، أو عن يساري ؟ قال : أمّا أنا فأكثرُ ما رأيتُ النبيَّ ﷺ ينصرف عن يمينه » أخرجه مسلم والنسائي(١) .

٤٣٦٤ – (س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً ، ويصلي حافياً ومُنتَعِلاً ، وينصرف عن يمينه وعن شماله » أخرجه النسائي(٢) .

٤٣٦٥ – (د س - يزيد بن الأسود رضي الله عنه) قال : « صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فكان إذا انصرفَ انْحَرفَ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي « أنه صلَّى مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الصبح ، فلما صلَّى انحرفَ »(٣) .

٤٣٦٦ – (د - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « كنا إذا صَلَّينا خلفَ رسولِ الله ﷺ أَحبَبْنا أن نكونَ عن يمينه ، فيُقْبِلُ علينا بوجهه » أخرجه أبو داود(٤) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٠٨ في صلاة المسافرين ، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال ، والنسائي ٣/٨١ في السهو ، باب الانصراف من الصلاة .

(٢) ٣/٨٢ في السهو ، باب الانصراف من الصلاة ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٦١٤ في الصلاة ، باب الامام ينحرف بعد التسليم ، والنسائي ٣/٦٧ في السهو ، باب الانحراف بعد التسليم ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم ٦١٥ في الصلاة ، باب الامام ينحرف بعد التسليم ، وإسناده صحيح .

[النوع الثاني] : الجهر بالذِّكْر بعد الصلاة

٤٣٦٧ - (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : «إنَّ رَفْعَ الصوتِ بالذِّكرِ، حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبة : كان على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وقال ابنُ عباسٍ : كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعتُه».

وفي رواية «ما كنا نعرف انقضاءَ صلاةِ رسول الله ﷺ إلا بالتكبير قال عمرو [بن دينار] : وأخبرني به أبو مَعْبَد، ثم أنكره بعدُ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، إلا أن أبا داود قال في الأولى : «[كنتُ أعلم إذا انصرفوا] بذلك، وأسمعه».

وأخرج النسائي الرواية الثانية[1].

[النوع الثالث] : الفصل بين الصلاتين

٤٣٦٨ - (د - الأزرق بن قيس) قال : «صلَّى بنا إمامٌ لنا، يُكنى أبا رِمْثَة، فقال : صلَّيْتُ هذه الصلاةَ [أو مِثْلَ هذهِ الصلاةِ] معَ رسولِ الله ﷺ، وكان أبو بكرٍ وعمرُ يقومان في الصفِّ المقدَّم عن يمينه، وكان رجل

(١) رواه البخاري ٢/٢٦٩ في صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم رقم ٥٨٣ في المساجد باب الذكر بعد الصلاة، وأبوداود رقم ١٠٠٢ و ١٠٠٣ في الصلاة، باب التكبير بعد الصلاة والنسائي ٣/٦٧ في السهو، باب التكبير بعد تسليم الامام، قال الحافظ في «الفتح» : قال النووي : حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر، لأنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.

قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ صلاته ، ثم سلَّم عن يمينه وعن يساره ، حتى رأينا بياض خدَّيْه ، ثم انفتل كانفتال أبي رِمْثَةَ - يعني : نفسَهُ - فقام الرَّجلُ الذي أدركَ معه التكبيرة الأولى من الصلاة ليشفَع ، فوثبَ عمرُ ، فأخذ بمنكبه فهزَّه ، ثم قال : اجلس ، فإنه لم يَهْلِكْ أهلُ الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فَصْلٌ ، فرفع النبيُّ ﷺ بَصَرَهُ ، فقال : أصابَ اللهُ بك يا ابن الخطاب » . أخرجه أبو داود [1] .

[النوع الرابع] : الخروج من المسجد بعد الأذان

٤٣٦٩ — (م س د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال أبو الشَّعْثاء : « كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة ، فأذَّنَ المُؤذِّنُ ، فقام رجلٌ يمشي ، فأتبعَهُ أبو هريرة بَصرَه حتى خرجَ من المسجد . فقال أبو هريرة : أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ » . أخرجه مسلم والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : « كنا مع أبي هريرة في المسجد ، فخرج رجل حين أذَّن المؤذن بالعصر ، فقال أبو هريرة : أمَّا هذا . . . وذكر الحديث » .

---

(١) رقم ١٠٠٧ في الصلاة ، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ، وإسناده ضعيف

وفي رواية الترمذي قال : « رأى أبو هريرة رجلاً يخرج من المسجد بعد ما أذّن فيه للعصر ... فذكر الحديث »[1].

[النوع الخامس]: المقام بعد الصلاة

٤٣٧٠ ـ (م ت د س ـ سماك بن حرب[2]) قال: قلت لجابر بن سَمُرَةَ: « أكنتَ تجالس رسولَ الله ﷺ؟ قال: نَعم، كثيراً، كان لا يقوم من مُصلاه الذي صلى فيه الصبح أو الغَداة حتى تطلعَ الشمسُ، فإذا طلعتِ الشمسُ قام، وكانوا يتحدَّثون فيأخذونَ في أمر الجاهلية، فيضحكون، ويتبسَّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ».

وفي رواية « أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مُصَلاَّه حتى تَطلُعَ الشمسُ حَسناً[3] ». أخرجه مسلم.

وأخرجه الترمذي قال: « كان النبيُّ ﷺ إذا صلى الفجرَ قعدَ في مُصَلاه حتى تَطلُعَ الشمسُ ».

وأخرجه أبو داود مثل الأولى إلى قوله: « فإذا طلعت الشمس قام ».

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٥٥ في المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، وأبو داود رقم ٥٣٦ في الصلاة، باب الخروج من المسجد بعد الأذان، والترمذي رقم ٢٠٤ في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، والنسائي ٢/٢٩ في الأذان باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان.

(٢) في الأصل: سهل بن حرب، وهو تحريف.

(٣) قال النووي في شرح « مسلم » هو بفتح السين وبالتنوين: أي طلوعاً حسناً، أي مرتفعة.

وأخرج الثانية، وقال: «تربَّع في مجلسه» وأخرجه النسائي [1].

[النوع السادس] : تسمية العشاء بالعَتَمة

٤٣٧١ ــ (م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَغلِبَنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم، ألا إنَّها العشاءُ، وهم يُعتِمون بالإبل» [2].

وفي رواية «على اسم صلاتِكم العشاءِ، فإنها في كتابِ اللهِ العشاءُ وإنها تُعتِمُ بحِلاب الإبلِ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي [3].

[شرح الغريب]

(يُعتِمُون) أعتَمَ بحِلَاب الإبل: إذا أراحَها ثم أناخَها في مراحِها فحلبَها حين يدخلُ في عَتَمة الليل، وهي ظلمتُهُ.

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٧٠ في المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وأبو داود رقم ١٢٩٤ في الصلاة، باب صلاة الضحى، والترمذي رقم ٥٨٥ في الصلاة، باب ذكر مايستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، والنسائي ٣/٨٠ في السهو، باب قعود الامام في مصلاه بعد التسليم.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: معناه: أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي يؤخرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله «العشاء» في قوله تعالى: (ومن بعد صلاة العشاء) [النور: ٥٨] فينبغي لكم أن تسموها العشاء.

(٣) رواه مسلم رقم ٦٤٤ في المساجد، باب وقت العشاء، وأبوداود رقم ٤٩٨٤ في الأدب، باب في صلاة العتمة، والنسائي ١/٢٧٠ في المواقيت، باب الكراهية في أن يقال للعشاء: العتمة.

قال الأزهري : وكأن المعنى : لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم ، فتؤخروها ، ولكن صلوها إذا كان وقتها . وحلاب الإبل : حلبها .

[النوع السابع] : تسمية المغرب بالعشاء

٤٣٧٢ – (خ - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، قال : وتقول الأعراب : هي العشاء » أخرجه البخاري [١] .

[النوع الثامن] : السمر بعد العشاء

٤٣٧٣ – (خ م د ت - أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها » .

أخرجه البخاري هكذا ، وأخرجه هو ومسلم في جملة حديث قد تقدم في ذكر مواقيت الصلاة [٢] ، فيكون هذا أيضاً متفقاً .

وأخرجه الترمذي ، وعند أبي داود « كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها ، وعن الحديث بعدها » [٣] .

---

(١) ٢/٣٦ في المواقيت ، باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء .

(٢) انظر الجزء الخامس الصفحة (٢١٨) .

(٣) رواه البخاري ٢/٤١ في المواقيت ، باب مايكره من النوم قبل العشاء ، ومسلم رقم ٦٤٧ في المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح ، وأبو داود رقم ٣٩٨ في الصلاة ، باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكيف كان يصليها ، والترمذي رقم ١٦٨ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها .

٤٣٧٤ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: « كان رسولُ الله ﷺ يسمُرُ مع أبي بكرٍ في الأمر من أمر المسلمين، وأنا معهما » . أخرجه الترمذي (١) .

[النوع التاسع]: الاستراحة بالصلاة

٤٣٧٥ - (د - سالم بن أبي الجعد) قال: « قال رجلٌ من خُزاعةَ: ليتني صلَّيتُ فاسترحتُ، فكأنَّهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: أقم الصلاةَ يا بلالُ، أرِحْنا بها » .

وفي رواية عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال: « انطلقتُ أنا وأبي إلى صِهْرٍ لنا من الأنصار نَعُودُه، فحضرتِ الصلاةُ، فقال لبعض أهْلِهِ: يا جاريةُ، ائتوني بوَضوءٍ لعَلِّي أُصلِّي فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك، فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قُمْ يا بلالُ، فأرِحْنَا بالصلاة » أخرجه أبو داود (٢) .

---

(١) رقم ١٦٩ في الصلاة، باب ماجاء من الرخصة في السمر بعد العشاء من حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر رضي الله عنه، قال الترمذي: وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له: قيس أو ابن قيس، عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة طويلة، وهو عند أحمد في « المسند » رقم ٢٦٥ من حديث الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع عن قيس أو ابن قيس رجل من جعفي عن عمر رضي الله عنه . . . وحسنه الترمذي، وهو كما قال، قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأوس بن حذيفة، وعمران بن الحصين .

(٢) رقم ٤٩٨٥ و ٤٩٨٦ في الأدب، باب في صلاة العتمة، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(أرِحْنا بها) أراد بقوله : « أرِحْنَا بها » أي : آذِنّا بالصلاة لنستريحَ بأدائها من شُغْلِ القلبِ بها ، وقيل : كان اشتغالُه بالصلاة راحةً له ، فإنه كان يَعُدُّ غيرَها من الأعمال الدنيوية تعباً ، فكان يستريحُ بالصلاة ، لما فيها من مناجاة الله تعالى ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : « وجُعِلت قُرّةُ عيني في الصلاة » ، وما أقربَ الراحةَ من قُرّةِ العَيْنِ .

[النوع العاشر] : شيطان الصلاة

٤٣٧٦ ـ (م ـ عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه) قال : « قلتُ : يارسولَ الله ، إن الشيطانَ قد حَالَ بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يُلَبِّسُها عليَّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ذاك شيطانٌ يقال له : خِنْزَبٌ ، فإذا أحسَسْتَهُ فتعوَّذ بالله منه ، واتْفُلْ عن يسارك ثلاثاً ، ففعلتُ ذلك فأذْهَبهُ اللهُ عني » أخرجه مسلم(١) .

---

(١) رقم ٢٢٠٣ في السلام ، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة .

الكتاب الثاني

من حرف الصاد : في الصوم ، وفيه بابان

الباب الأول

في واجباته وسننه وأحكامه ، جائزاً ومكروهاً ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في وجوبه وموجبه ، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

في وجوبه بالرؤية

٤٣٧٧ – (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إذا رأيتُمُوه فصُومُوا ، وإذا رأيتموه فأفطِرُوا ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له ».

وفي رواية « أن رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ رمضانَ فقال : لاتصُوموا حتى تَرَوُا الهلالَ ، ولا تُفطِروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له » .

وفي أخرى أن النبي ﷺ قال : الشهر تسعٌ وعشرون ليلةً ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم أن رسولَ الله ﷺ ذكَرَ رمضانَ ، فضربَ بيديه ، فقال : الشهرُ هكذا ، وهكذا ، وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين » .

وفي رواية « فَاقْدُرُوا له » .

وأخرج الموطأ الرواية الثانية والثالثة ، وقال : « فإن غمَّ عليكم فاقدروا له » .

وأخرج أبو داود الثالثة ، وزاد « فكانَ ابنُ عُمَرَ إذا كان شعبانُ تسعاً وعشرين : نُظِرَ له ، فإن رُئي فذاك ، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون مَنْظَره سحاب أو قَتَرَةٌ أصبح مفطراً ، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً ، قال : وكان ابنُ عمرَ يُفطِرُ مع الناس ، ولا يأخذُ بهذا الحساب» .

وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية (1) .

---

(1) رواه البخاري ٤/١٠٢ - ١٠٤ في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وباب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان ، وباب=

[شرح الغريب]

(غُمَّ ، وأُغْمِيَ ، وغُمِّيَ) يقال : غُمَّ الهلالُ ، وأُغْمِيَ ، وغُمِّيَ : إذا غَطَّاه شيء من غَيم أو غيره ، فلم يظهر .

(فاقْدُرُوا له) يقال : قدرتُ الأمرَ أقْدُرُه وأُقَدِّرُه : إذا نظرتَ فيه ودَبَّرْتَهُ : والمعنى : قَدِّرُوا عددَ الشهرِ حتى تُكْمِلُوه ثلاثين يوماً .

(قَتَرَةٌ) القَتَرةُ : الظلمةُ والغُبار .

٤٣٧٨ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا رأيتمُ الهلالَ فصوموا ، وإذا رأيتموهُ فأفطِرُوا ، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثينَ يوماً » .

وفي أخرى قال : « ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الهلالَ ، فقال . . . وذكر الحديث ، وقال في آخره : « فإن أُغمِيَ عليكم فعُدُّوا ثلاثين » .

وفي أخرى قال : قال النبيُّ ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ : « صوموا لرؤيتِه ، وأفطروا لرؤيته : فإن غُمِّيَ عليكم فأكملو العدَّةَ »[1] .

= قول النبي صلى الله عليه وسلم : لانكتب ولانحسب ، وفي الطلاق ، باب اللعان ، ومسلم رقم ١٠٨٠ في الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والموطأ ١/٢٨٦ في الصيام ، باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ، وأبو داود رقم ٢٣٢٠ في الصوم باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والنسائي ٤/١٣٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على الزهري ، وباب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث .

(١) في مسلم المطبوع : فأكملوا العدد .

وفي أخرى « فإن أُغمي عليكم الشهر فعدُّوا ثلاثين » أخرجه مسلم .

وأخرج البخاري الرواية الثالثة ، وقال : « فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا عدةَ شعبانَ ثلاثين » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وله في أخرى مثلها ، وقال: « فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين » .

وفي أخرى « فاقْدُرُوا ثلاثين » .

وفي أخرى « فاقْدُرُوا له » .

وله في أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الشهرُ يكون تسعاً وعشرين ، ويكون ثلاثينَ ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة »[1] .

٤٣٧٩ — (د س - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تَقَدَّموا الشهرَ حتى تَرَوُا الهلالَ ، أو تُكمِلوا العِدَّة ، ثم صوموا حتى تروُا الهلالَ أو تُكملوا العدة » أخرجه أبو داود والنسائي .

وزاد النسائي بعد « الهلال » في الموضعين « قبلَه » .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٠٦ في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، ومسلم رقم ١٠٨١ في الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والنسائي ٤/١٣٣ في الصوم ، باب إكمال شعبان ثلاثين ، وباب ذكر الاختلاف على الزهري ، وباب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر .

وللنسائي عن بعض أصحـــاب النبيِّ ﷺ ، ولم يسمِّه . . . وذكر الحديث ، وقال : « أو تُكملوا العدة ثلاثين » .

وله في أخرى عن رِبْعي [بن حِراش] مرسلاً قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فأتموا شعبانَ ثلاثين ، إلا أن تَرَوُا الهلالَ قبل ذلك ، ثم صوموا رمضانَ ثلاثين ، إلا أن تروُا الهلال قبل ذلك »[1] .

٤٣٨٠ ــ (ط س د ت ــ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ رمضانَ ، فقال : لاتصوموا حتى تَرَوُا الهلال ، ولا تُفطِرُوا حتى تَرَوْه ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » أخرجه الموطأ والنسائي .

وفي رواية للنسائي : أنَّ ابنَ عباسٍ قال : « عجبتُ ممن يتقدَّم الشهرَ ، وقد قال رسولُ الله ﷺ : إذا رأيتم الهـــلالَ فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطِرُوا ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

وله في أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحابٌ فأكملوا العدة ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٢٦ في الصوم ، باب إذا أغمي الشهر ، والنسائي ٤/١٣٥ و ١٣٦ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي بن حراش .

وفي أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا للرؤية ، وأفطروا للرؤية ، فإن حالت دونه غَيَايَةٌ ، فأكملوا ثلاثين ».

وأخرجه أبو داود قال : « لا تَقدَّموا الشهر بصيام يوم أو يومين ، إلا أن يكون شيءٌ يصومُهُ أحدُكم ، ولا تصوموا حتى تَرَوْه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غَمامةٌ ، فأتموا العــدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، الشهر تسع وعشرون ».

وفي رواية بمعناه ، ولم يقل : « ثم أفطروا »

وأخرجه الترمذي قال : « لا تصوموا قبل رمضانَ ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين »[1] .

[شرح الغريب]

(غَيَايَةٌ) بياءين منقوطتين من تحت : كلُّ شيء أظـلَّ الإنسان فوق رأسه ، مثلُ السَّحابةِ .و « الغَبَرَةُ » :الظُّلْمَةُ .

٤٣٨١ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان

---

(١) رواه الموطأ ١/٢٨٧ في الصيام ، باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم ، والنسائي ٤/١٣٦ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي ، وإسناده منقطع ، وقد وصله أبو داود رقم ٢٣٢٧ في الصوم ، باب من قال : فان غم عليكم فصوموا ثلاثين ، والترمذي رقم ٦٨٨ في الصوم ، باب ماجاء أن الصوم لرؤية الهلال والافطار له .

يَتَحَفَّظُ[1] من شعبانَ ما لا يتحفَّظُ من غـيره ، ثم يصوم لرؤيةِ رمضان ، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يوماً ، ثم صام » أخرجه أبو داود[2] .

٤٣٨٢ — (د - أيوب السختياني) قال : كتبَ عُمَرُ بنُ عبد العزيز إلى أهلِ البصرةِ « بَلغَنا عن رسولِ الله ﷺ . . . وذكر نحو حديثِ ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ ، وزاد - : وإنَّ أحسن ما يُقدَر له ، إذا رأينا هلالَ شعبان لكذا وكذا ، فالصومُ إن شاء الله لكذا وكذا ، إلا أن تروا الهـلال قبل ذلك » أخرجه أبو داود هكذا عقيب حديثِ ابنِ عمر ، وحديثُ ابنِ عُمَرَ قد تقدَّم في أول الفصل في جملة رواية أبي داود[3] .

الفـرع الثاني

في وجوبه بالشهادة ، وهو نوعان

[النوع] الأول : شهادة الواحد

٤٣٨٣ (د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إني رأيتُ الهلالَ - قال الحسن في حديثه : يعني هلالَ رمضانَ - فقال : أتشهدُ أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قـال :

---

(١) أي يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان .

(٢) رقم ٢٣٢٥ في الصوم ، باب إذا أغمي الشهر ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٣٢١ بلاغاً في الصوم ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، وإسناده معضل لكن يشهد له حديث ابن عمر المتقدم برقم ٤٣٧٧ وقال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » : وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أتشهدُ أن محمداً رسولُ الله ؟ قال : نعم ، قال: يابلالُ ، أذِّن في الناس : أن صوموا غداً » .

وفي رواية عن عكرمة « أنهم شكُّوا في هلالِ رمضانَ مرَّةً ، فأرادوا أن لايقوموا ولايصوموا ، فجاء أعرابيٌّ من الحَرَّةِ يشهدُ أنه رأى الهلالَ ، فأُتيَ به النبيُّ ﷺ ، فقال : أتشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأني رسولُ الله ؟ قال : نعم ، وشهدَ أنه رأى الهلالَ ، فأمر بلالاً ، فنادى في الناس : أن يقوموا وأن يصوموا » . أخرجه أبو داود ، وقال: رواه جماعة عن سِماك بن حرب عن عكرمة مرسلاً ، ولم يذكر القيامَ أحدٌ إلا حمادُ بن سلمة ، قال أبو داود : هذه كلمة لم يقلها إلا حماد : « وأن تقوموا » ، لأن قوماً يقولون : القيامُ قبل الصيام .

وفي روايةالترمذي: قال: «جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال: إني رأيتُ الهلالَ ، فقال : أتشهدُ أن لا إله إلا الله ؟ أتشهدُ أن محمداً رسولَ الله ؟ قال: نعم ، قال: يا بلال ، أذِّن في الناس: أن يصوموا غداً » ، قال الترمذي : وروي عن عكرمة مرسلاً .

وأخرجه النسائي مثل الترمذي ، وقال : « أن محمداً عبدُه ورسولُه » وله في أخرى « فنادى النبيُّ ﷺ : أن صوموا » أخرجه أيضاً مرسلاً

عن عكرمة ، ولم يذكر لفظه [١] .

٤٣٨٤ — (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « تراءى الناسُ الهلالَ ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيتُه فصامَه ، وأمر النَّاسَ بصيامه » . أخرجه أبو داود [٢] .

[شرح الغريب]

(تراءى) التراءي : تفاعُلٌ : من الرؤية ، وهو طلبُ رؤية الهلال .

[النوع] الثاني : في شهادة الاثنين

٤٣٨٥ — (د - حسين بن الحارث الجدلي [٣]) أن أميرَ مكةَ [خطبَ ، ثم

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٤٠ و ٢٣٤١ في الصيام ، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال ، والترمذي رقم ٦٩١ في الصوم ، باب ماجاء في الصوم بالشهادة ، والنسائي ١٣٢/٤ في الصوم ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، منها الحديث الذي بعده ، وقال اسحاق : لايصام إلا بشهادة رجلين ، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لايقبل فيه إلا شهادة رجلين . قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام ، وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وأهل الكوفة .

(٢) رقم ٢٣٤٢ في الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وإسناده صحيح .

(٣) من جديلة قيس .

قال :] « عهدَ إلينا رسولُ الله ﷺ : أن نَنْسُكَ لرؤيته ، فان لم نَرَهُ ، وشهدَ شاهدا عَدْلٍ ، نَسَكْنا بشهادتهما ، قال : فسألتُ الحسينَ بن الحارثِ : مَن أميرُ مكةَ ؟ قال : لاأدري ، ثم لقيني بعدُ ، فقال : هو الحارثُ بنُ حاطب، أخو محمد بن حاطب ، ثم قال الأمير : إنَّ فيكم مَنْ هو أعلم بالله ورسوله مني، وقد شهدَ هذا من رسول الله ﷺ - وأومأ إلى رجل - قال الحسين : فقلتُ لشيخ إلى جنبي : مَنْ هذا الذي أومأ إليه الأميرُ ؟ قال : هذا عبدُ اللهِ بن عُمرَ، وصَدَقَ ، كان أعلمَ بالله جَلَّ وعزَّ منه - فقال : بذلك أمرَنا رسولُ الله ﷺ » . أخرجه أبو داود (١) .

[شرح الغريب] :

(نسك) النُّسُكُ : العبادة ، والمراد به هاهنا : الصوم .

٤٣٨٦ - (س - عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) « أنه خطب الناسَ في [اليوم] الذي يُشَكُّ فيه - فقال : ألا ، إني جالَسْتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ وساءَلتهم ، وإنَّهم حدَّثوني : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : صُوموا لرؤيته ، وأفطِرُوا لرؤيته ، وانْسُكُوا لها ، فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثينَ ، وإن شهدَ شاهدانِ فصوموا وأفطروا » أخرجه النسائي (٢) .

---

(١) رقم ٢٣٣٨ في الصوم ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، وإسناده صحيح ، وقال الدارقطني : هذا إسناد متصل صحيح .

(٢) ٤/١٣٢ و ١٣٣ في الصوم ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ، وفيه عنعنة زكريا بن أبي زائدة ، وهو مدلس ، ولكن له شواهد بمعناه ، فهو حديث حسن .

٤٣٨٧ – (د - ربعي بن حراش) عن رَجُلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال : « اختلفَ النـــاسُ في آخر يومٍ من رمضانَ ، فَقَدِمَ أعرابيَّان ، فشهدا عند رسولِ الله ﷺ بالله : لأَهَـــلَّ الهلالُ[1] ورأياه أمسِ عَشِيَّةً ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ الناس أن يُفطِرُوا » .

زاد في رواية « وأن يَغْدُوا إلى مصلاهم » أخرجه أبو داود[2] .

٤٣٨٨ – (د س - أبو عمير [عبد الله] بن أنس بن مالك) عن عمومةٍ له من أصحابِ رسولِ الله ﷺ : « أنَّ رَكْباً جاؤوا رسولَ الله ﷺ يشهدون : أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا يغدون[3] إلى مصلاهم » أخرجه أبو داود والنسائي[4] .

الفرع الثالث

في اختلاف البلاد في الرؤية

٤٣٨٩ – (م د ت س - كريب مولى ابن عباس) « أن أُمَّ الفضـــل

(١) أي : ظهر ، وفي بعض النسخ: لأهلا الهلال ، بنصب الهلال ، وهو أعلى وأفصح .

(٢) رقم ٢٣٣٩ في الصوم ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، وإسناده صحيح .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : وإذا أصبحوا أن يغدوا .

(٤) رواه أبو داود رقم ١١٥٧ في الصلاة ، باب إذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد والنسائي ٣/١٨٠ في العيدين ، باب الخروج إلى العيدين من الغد ، وإسناده صحيح .

بعثَتْهُ إلى معاويةَ بالشام ، قال : فَقَدِمتُ الشامَ ، فقضيتُ حاجَتها ، واستُهِلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام ، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعةِ ، ثم قَدِمتُ المدينةَ في آخرِ الشهرِ ، فسألني عبدُ الله بنُ عباس ، ثم ذكر الهلالَ ، فقال : متى رأيتمُ الهلالَ ؟ فقلت : رأيناه ليلةَ الجمعةِ ، فقال : أنتَ رأيتَهُ ؟ فقلتُ : نعم ، ورآه الناسُ وصاموا ، وصام معاويةُ ، فقال : لكنَّا رأيناه ليلةَ السبتِ ، فلا نزال نصومُ ، حتى نُكمِلَ ثلاثين أو نراه ، فقلتُ : أولا تكتفي برؤية معاويةَ وصِيامِهِ ؟ فقال : لا ، هكذا أمرَنَا رسولُ الله ﷺ ، شك أحد رواته في نكتفي ، أو : تكتفي ».

أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وكلُّهم قالوا : « فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعة ».

والذي في كتاب الحميدي « يومَ الجمعة »

وقال النسائي « أولا تكتفي برؤية معاويةَ وأصحابه ؟ » ، وقال الترمذي : « فقلت : رآه الناس وصاموا » ولم يقل عن نفسه : « أنه رآه »[1].

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٨٧ في الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت ، وأبو داود رقم ٢٣٣٢ في الصوم ، باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة ، والترمذي رقم ٦٩٣ في الصوم ، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم ، والنسائي ٤/١٣١ في الصوم ، باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية .

٤٣٩٠ - (م - أبو البختري [سعيد بن فيروز]) قال: «خرجنا للعمرة، فلما نزلنا ببطن نخلةَ قال: تراءينا الهلالَ، فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاثٍ، وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين، قال: فلقِينا ابنَ عباسٍ، فقلتُ: إنا رأينا الهلالَ، فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاث، وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين، فقال: أيَّ ليلةٍ رأيتمُوه؟ قال، فقلنا: ليلةَ كذا وكذا، فقال: إن [رسولَ الله ﷺ] قال: إن الله مدَّه للرؤية، فهو لليلة رأيتموه».

وفي أخرى قال أبو البَخْتري «أهْلَلْنا رمضانَ ونحن بذاتِ عِرْقٍ فأرسلنا رجلاً إلى ابنِ عباسٍ فسأله؟ فقال ابنُ عباسٍ: قال رسولُ الله ﷺ: إن الله قد أَمَدَّه لرؤيته [1]، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة» أخرجه مسلم [2].

الفرع الرابع

في الصوم والفطر بالاجتهاد

٤٣٩١ - (ت ر - أبو هريرة رضي الله عنه) أن نبيَّ الله ﷺ قال: «الصومُ يومَ تصومون، والفِطْرُ يومَ تُفْطِرونَ، والأضحى يوم تُضَحُّون» أخرجه الترمذي.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: معناه: أطال مدته إلى الرؤية.

(٢) رقم ١٠٨٨ في الصوم، باب أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره.

وعند أبي داود عن أبي هريرة - ذكرَ النبيُّ ﷺ فيه - قال: «وفِطْرُكم يوم تُفطِرُون، وأضحاكم يوم تُضَحُّون، وكلُّ عرفةَ مَوْقِفٌ، وكل مِنى مَنْحَرٌ وكل فِجاج مكة مَنْحَرٌ، وكل جَمْعٍ موقِفٌ».

قال الترمذي: فسَّر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا: أن الصومَ والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس، وترجم أبو داود على هذا الحديث: باب إذا أخطأ القوم الهلال [1].

[شرح الغريب]

(الصوم يومَ تصومون) قال الخطَّابي: معنى الحديث: أن الخطأ موضوعٌ عن الناس فيما كان سبيلُه الاجتهادُ، فلو أنَّ قوماً اجتهدُوا فلم يَرَوْا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يُفطِرُوا حتى استوْفَوُا العدد، ثم ثَبتَ عِنْدَهم أن الشهرَ كان تسعاً وعشرين، فإن صَومهم وفِطْرَهم ماضٍ، ولا شيءَ عليهم من وِزْرٍ أو عَيب، وكذلك الحج: إذا أخطَؤُوا [يوم] عرفةَ، فليس عليهم إعادته، وكذلك أضحاهم تجزئهم، وإنما هذا رِفْقٌ من الله ولطفٌ بعباده.

(فِجَاج) الفجاج: جمع فَجٍّ، وهو الطريق.

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٩٧ في الصوم، باب ماجاء الصوم يوم تصومون ...، وأبو داود رقم ٢٣٢٤ في الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، وحسنه الترمذي وهو كما قال.

(جَمْعٌ) : اسم علم [على] المزدلفة .

٤٣٩٢ - (ت - عائشة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الفطـــر يوم يُفطِرُ الناس ، والأضحى يوم يضحّي النـــاسُ » أخرجه الترمذي[1] .

الفرع الخامس

في كون الشهر تسعاً وعشرين

٤٣٩٣ - (خ م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الشهر كذا وكذا وكذا ، وصفّق بيديه مرتين بكلّ أصابعها ، ونقص في الصفقة الثالثة إبهامَ اليمنى أو اليسرى » هذه رواية مسلم .

وفي رواية البخاري قال : « الشهرُ هكذا وهكذا ، وخَنَسَ إبهامَهُ في الثالثة » .

وفي رواية للبخاري : أن النبيَّ ﷺ قال : « إنا أُمةٌ أُميةٌ ، لانكتُبُ ولا نَحْسُبُ ، الشهر هكذا وهكذا - يعني مرةً : تسعاً وعشرين ، ومرة ثلاثين » .

وفي رواية لمسلم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إنا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لانكتُبُ ولا

---

(١) رقم ٨٠٢ في الصوم ، باب ماجاء في الفطر والاضحى متى يكون ، وهو حديث حسن .

نحسُبُ ، الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا ، وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعني : تمام الثلاثين » .

وفي أخرى قال : « الشهرُ هكذاوهكذا ، وقبض إبهامه في الثالثة » .

وفي أخرى : أن النبيَّ ﷺ قال : « الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا : عشراً ، وعشراً ، وتسعاً » .

وفي أخرى أنه قال : « الشهرُ تِسْعٌ وعشرون » ولم يزد .

وزاد في أخرى قال عُقبةُ : « وأحسِبه قال : الشهر ثلاثون ، وطَبَّق كفَّيه ثلاث مِرَارٍ » .

وفي أخرى « أنَّ ابنَ عمرَ سمع رجلاً يقول : الليلةَ ليلةُ النصف ، فقال له : وما يُدْرِيك أن الليلةَ النصفُ ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : الشهر هكذا وهكذا ، وأشار بأصابعه العشر مرتين ، وهكذا في الثالثة ، وأشار بأصابعه كلِّها ، وحَبَسَ - أو خَنَسَ - إبهامه » .

وأخرج أبو داود رواية البخاري الثانية ، وقال : « هكذا » مرة ثالثة ، وقال : « وخنس سليمان - هو ابن حرب - إصبَعه في الثالثة ، يعني : تسعةً وعشرين ، وثلاثين » .

وأخرج النسائي رواية مسلم الثانية التي فيها « أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ » .

وله في أخرى « إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لا نكتُب ولا نحسُب ، الشهرُ هكذا

وهكذا وهكذا - ثلاثاً - حتى ذكر تسعاً وعشرين » .

وله في أخرى قال : « الشهرُ هكذا » ووصف شُعبة عن صفة جبلة [ابن سُحَيم] عن صفة ابن عمر « أنه تسع وعشرون » فيما حكى من صنيعه مرتين بأصابع يديه ، ونقص في الثالثة إصبعاً من أصابع يديه .

وأخرج أيضاً : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الشهر تِسعٌ وعشرون » . لم يزد على هذا (1) .

[شرح الغريب]

(أُمة أُمّيَّةٌ) الأُمَّة : الجيلُ من الناس ، والأُمّيَّةُ : التي لا تكتب ولا تقرأ . وقيل : هو منسوب إلى الأمِّ ، أي : إنها على أصل ولادتها ، لم تتعلم الكتاب .

(خَنَس) إبهامه : أي قبضها وجمعها على أخواتها .

٤٣٩٤ - (م س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : « ضربَ رسولُ الله ﷺ بيده على الأخرى ، ثم قال : الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا ، ثم نقص في الثالثة إصبعاً » . أخرجه مسلم . وعند النسائي مثله .

---

(1) رواه البخاري ٤/١٠٨ في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لانكتب ولانحسب ، وباب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وفي الطلاق ، باب اللعان ، ومسلم رقم ١٠٨٠ في الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، وأبو داود رقم ٢٣١٩ و ٢٣٢٠ و ٢٣٢١ في الصوم ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والنسائي ٤/١٣٩ و ١٤٠ في الصوم ، باب كم الشهر وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير .

وله في أخرى « الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا » - يعني تسعةً وعشرين -
وفي أخرى مثل الأولى ، وقال : وصفَّق محمد بن عبيد بيديه يَنْعَتُها ، ثلاثاً ،
ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى »[1] .

٤٣٩٥ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ
قال : « أتاني جبريلُ فقال : الشهرُ تسع وعشرون يوماً » .

وفي أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « الشهرُ تِسْعٌ وعشرون يوماً » .
أخرجه النسائي[2] .

٤٣٩٦ - (د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « لَمَا صُمْنا
معَ رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثرَ مما صمنا ثلاثين » . أخرجه أبو داود.
وعند الترمذي قال : « ما صمتُ مع النبيِّ ﷺ .. وذكر الحديث »[3] .

٤٣٩٧ - (خ م د ت - أبو بكرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٨٦ في الصيام ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والنسائي ٤/١٣٨ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على اسماعيل في خبر سعد بن مالك .

(٢) ٤/١٣٨ في الصوم ، باب كم الشهر وذكر خبر ابن عباس فيه ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٣٢٢ في الصوم ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والترمذي رقم ٦٨٩ في الصوم ، باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، وفي سنده دينار الكوفي والد عيسى ، لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، قال الترمذي : وفي الباب عن عمر وأبي هريرة ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، وجابر ، وأم سلمة ، وأبي بكرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشهر يكون تسعاً وعشرين . أقول : فهو حديث حسن .

قال : « شهرَا عيدٍ لا ينقصان : رمضانُ ، وذو الحِجَّةِ » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

قال الترمذي : قال أحمد : معنى هذا الحديث : لا ينقصانِ معاً في سَنَةٍ واحدةٍ ، إن نقص أحدهما تمَّ الآخر ، قال : وقال إسحاق : معناه : إن يكن تسعاً وعشرين فهو تمامٌ غيرُ نُقصان[1] .

[شرح الغريب]

(شَهْرا عِيدٍ لا ينقصان) قال الخطابي : اختلف الناس في معنى قوله : شهرا عيد لا ينقصان ، فقال بعضهم: معناه : أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم ، وإن وُجِدَا ناقصين في عدد الحساب . وقال بعضهم : معناه : أنهما لا يكادان يوجدان في سَنةٍ واحدة مجتمعَين في النقصان ، إن كان أحدهما تسعةً كان الآخر ثلاثين . قال الخطابي : قلت : وهذا القول لا يعتمد عليه ، لأن الواقع يخالفه ، إلا أن يحمل الأمر على الغالب والأكثر . وقال بعضهم : إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة ، فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٠٦ في الصوم ، باب شهرا عيد لا ينقصان ، ومسلم رقم ١٠٨٩ في الصيام باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم: شهرا عيد لا ينقصان ، وأبو داود رقم ٢٣٢٣ في الصوم باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والترمذي رقم ٦٩٢ في الصوم ، باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان .

٤٣٩٨ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أحصُوا هلالَ شعبانَ لرمضانَ » . أخرجه الترمذي[١] .

الفصل الثاني

في ركن الصوم ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في النية ، وفيها نوعان

النوع الأول : في نية الفرض

٤٣٩٩ – (د ت س - حفصة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يُجْمِع الصيامَ قَبْلَ الفَجرِ فلا صيامَ لَهُ » أخرجه أبو داود والترمذي .

وعند النسائي « من لم يُجمع الصيامَ قبلَ طلوع الفجرِ فلا يصومُ » .

---

(١) رقم ٦٨٧ في الصوم ، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان ، وإسناده حسن . وفي الباب عن عائشة عند أبي داود قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ، وقد تقدم برقم (٤٣٨١) .

وفي أخرى « من لم يُبَيِّتِ الصيامُ من الليل فلا صيامَ له » .

وفي أخرى له « من لم يُبَيِّت الصيامَ قبل الفجر فلا صيامَ له » .

وفي أخرى « من لم يبيِّتِ الصيامَ من الليل » .

وله في أخرى أن حفصةَ كانت تقولُ : « من لم يُجْمِعِ الصومَ من الليل فلا يصوم » .

وفي أخرى « لاصيام لمن لم يُجمِع الصوم قبلَ الفجر » .

وفي أخرى « لاصيامَ لمن لم يُجمع قبلَ الفجر » .

وقال أبو داود : وقفه على حفصةَ : مَعْمر ، والزبيدي ، وابن عيينة ، ويونس الأيلي ، [كلُّهم] عن الزهري [1] .

[شرح الغريب]

(يُجْمِع) الإجماع : العزمُ والنِّيَّة .

(يُبَيِّت) التَّبْيِيتُ : أن ينوي الصيام من الليل .

٤٤٠٠ ـ (ط س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول :

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٤٥٤ في الصوم ، باب النية في الصيام ، والترمذي رقم ٧٣٠ في الصوم باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل ، والنسائي ٤/١٩٦ و ١٩٧ في الصوم ، باب النية في الصيام ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ، ورواه أيضاً الدارمي في « سننه » ٢/٦ في الصيام ، باب من لم يجمع الصيام من الليل ، وإسناده صحيح ، ولايضر وقف من وقفه .

« لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر » . أخرجه الموطأ .

وعند النسائي قال : « إذا لم يُجمع ِ الرَّجلُ الصومَ من الليلُ فلا يَصُمْ » وفي أخرى : أنه كان يقول : « لا يصومنَّ إلا من أجمعَ الصيامَ قبل الفجر »[1] .

٤٤٠١ – (ط س - عائشة وحفصة - رضي الله عنهما) قالتا : « لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر » . أخرجه النسائي .

وأخرجه الموطأ عقيب حديث ابن عمر ، وقال : عن عائشة وحفصة زوَجي النبيِّ ﷺ مثل ذلك ، ولم يذكر لفظهما[2] .

النوع الثاني : في نية صوم التطوع

٤٤٠٢ – (م س ت د - عائشة - رضي الله عنها) قالت : قال لي رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم : يا عائشةُ ، هل عِنْدكم شيء ؟ قالتْ : فقلتُ : يا رسولَ الله ، ما عندنا شيء ، قال : فإني صائم ، قالت : فخرج رسولُ الله

---

(١) رواه الموطأ ١/٢٨٨ في الصيام ، باب من أجمع الصيام قبل الفجر ، والنسائي ٤/١٩٨ في الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه النسائي ٤/١٩٧ و ١٩٨ في الصوم ، باب النية في الصيام ، والموطأ ١/٢٨٨ في الصيام ، باب من أجمع الصيام قبل الفجر ، وإسناده صحيح .

ﷺ ، فأهديت لنا هَديَّةٌ ـ أو جاءنا زَوْرٌ ـ فلما رجعَ رسولُ الله ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله ، أُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ ـ أو جاءنا زَوْرٌ ـ وقد خبأتُ لك شيئاً ، قال : ماهو ؟ قلت : حَيْسٌ ، قال : هاتيه ، فجئتُ به فأكلَ ، ثم قال : قد كنتُ أصبحتُ صائماً » .

قال طلحةُ : فحدَّثتُ مجاهدا بهذا الحديث ، فقال : ذلك بمنزلة الرَّجلِ يُخرِجُ الصدقةَ من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاءَ أمسكها .

وفي أخرى قالت : « دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذات يوم ، فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلنا : لا ، قال: فإني إذن صائم ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يارسولَ الله ، أُهدِيَ لنا حَيْسٌ ، فقال : أرينيه ، فلقد أصبحتُ صائماً ، فأكلَ » . أخرجه مسلم .

وأخرج النسائي الرواية الثانية .

وله في أخرى مثلها ، وقال في آخره : « فقلتُ : يارسولَ الله دخلتَ عليَّ وأنت صائمٌ ، ثم أكلتَ حيْساً ؟ قال : نعم ياعائشةُ ، إنما منزلةُ مَنْ صام في غيرِ رمضانَ،أو في غير قضاءِ رمضانَ ،أو في التطوع،بمنزلةِ رَجلٍ أخرجَ صدقةً من ماله ، فجادَ منها بما شاء فأمضاه ، وبَخِلَ [منها] بما بقي فأمسكه » .

وفي رواية الترمذي قالتْ : « دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ يوماً ، فقال: هل عندكم شيءٌ ؟ قالتْ : قلتُ : لا ، قال : فإني صائمٌ » .

وفي أخرى قالت : «كان النبيُّ ﷺ يأتيني ، فيقولُ : أعندكِ غداءٌ ؟ فأقول : لا ، فيقول : إني صائم ، قالت : فأتاني يوماً ، فقلتُ : يارسول الله ، إنَّه قد أُهدِيَتْ لنا هدِيَّةٌ ، قال : وما هي ؟ قُلتُ : حَيْس ، قال : أَمَا إني أصبحتُ صائماً ، ثم أكل»

وفي رواية أبي داود قالت : «كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل عليَّ قال : هل عندكم طعامٌ ؟ فإذا قلنا : لا ، قال : إني صائمٌ» زاد وكيع : «فدخل علينا يوماً آخرَ ، فقلنا : يارسولَ الله ، أُهدِيَ لنا حَيْسٌ ، فحَبَسْنَاهُ لك ، فقال : أدنِيه ، قال طلحة : فأصبحَ صائماً ، فأفطرَ»[1].

[شرح الغريب]

(زَوْرٌ) الزَّوْرُ : الزَّائِرُ والضَّيف ، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع والذَّكَر والأنثى .

(حَيْس) الحيس : دقيق وسَمْن وتمر مخلوط . وقيل : تمر وسمن وأَقِطٌ .

٤٤٠٣ — (ت د - أم هانئ رضي الله عنها) قالتْ : «كنتُ قاعدةً عند النبيِّ ﷺ ، فأُتِيَ بشراب ، فشرب منه ، ثم ناولَني فشربتُ ، فقلتُ : إني

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٥٤ في الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، والنسائي ٤/١٩٣ — ١٩٥ في الصوم ، باب النية في الصيام ، والترمذي رقم ٧٣٣ و ٧٣٤ في الصوم ، باب صوم التطوع بغير تبييت ، وأبو داود رقم ٢٤٥٥ في الصوم ، باب في الرخصة في النية في الصيام .

أذنبتُ فاستغفر لي ، فقال : وما ذاكِ ؟ قلتُ : كنتُ صائمةً فأفطرتُ ، فقال : أَمِنْ قضاء كنتِ تقضينَه ؟ قلتُ : لا ، قال : فلا يضرُّكِ » .

وفي رواية مثله ، وفيه « فقالتْ : يارسولَ الله ، أما إني كنتُ صائمةً ، فقال رسولُ الله ﷺ : الصائم المتطوِّع أمينُ نَفْسِهِ ، إن شاء صامَ ، وإن شاءَ أفطرَ » .

وفي رواية « أميرُ نَفْسِهِ - أو أمينُ نفسه - على الشكِّ » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود : قالت : « لما كان يومُ الفتحِ - فتحِ مكةَ - جاءت فاطمةُ ، فجلستْ على يسارِ رسولِ الله ﷺ ، وأمُّ هانىء عن يمينه ، قال : فجاءت الوَليدةُ بإناء فيه شراب ، فناولَتْه ، فشرب منه ، ثم ناولَه أمَّ هانىء فشربتْ منه ، فقالتْ : يارسول الله ، لقد أفطرتُ وكنت صائمةً ، فقال لها : أكنتِ تقضينَ شيئاً ؟ قالت : لا ، قال ، لايَضُرُّكِ ، إن كان تطوُّعاً »[1] .

[شرح الغريب]

(الوَليدةُ) : الأمَة ، والجمع : ولائد .

٤٤٠٤ — (خ - أم الدرداء رضي الله عنها) قالت : « كان أبو الدرداء

(١) رواه الترمذي رقم ٧٣١ و ٧٣٢ في الصوم ، باب ماجاء في إفطار التطوع ، وأبو داود رقم ٢٤٥٦ في الصوم ، باب في الرخصة في النية في الصيام ، ورواه أيضاً أحمد ، والحاكم ٤٣٩/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، فان للحديث متابعات ، وقد حسنه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء .

يأتي نهاراً ، فيقول: [هل] عندكم طعام ؟ فإن قلنا : لا ، قال : فإني صائم يومي هذا[1] » .

وفعله أبو طلحة ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وحذيفة ، ذكره البخاري في ترجمة باب من أبواب الصوم[2] .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً ٤/١٢١ في الصوم ، باب إذا نوى بالنهار صوماً . قال الحافظ في « الفتح » : وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء قالت : كان أبو الدرداء يغدونا أحياناً ضحى فيسأل الغداء ، فربما لم يوافقه عندنا ، فيقول : إذاً أنا صائم ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي ادريس ، وعن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء ، وعن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء ، فان لم يكن ، قال : أنا صائم .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٤/١٢١ في الصوم ، باب إذا نوى بالنهار صوماً . قال الحافظ في « الفتح » : أما أثر أبي طلحة ، فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة ، وابن أبي شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس ، ولفظ قتادة أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل من غداء ؟ فان قالوا : لا ، صام يومه ذلك ، قال قتادة : وكان معاذ بن جبل يفعله ، وأما أثر أبي هريرة ، فقد وصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن حمزة عن يحيي عن سعيد بن المسيب قال : رأيت أبا هريرة ، يطوف بالسوق ، ثم يأتي أهله فيقول: عندكم شيء ؟ فان قالوا : لا ، قال : فأنا صائم ، وأما أثر ابن عباس ، فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصومن يومي هذا ، وأما أثر حذيفة ، فوصله عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال حذيفة : من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم .

الفرع الثاني

في الإمساك عن المفطرات، وهي أنواع

النوع الأول : في القيء، والحجامة، والاحتلام

٤٤٠٥ — (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من ذَرَعه القيءُ فليس عليه قضاءٌ، ومن اسْتَقَاءَ عمداً فليقْضِ » . أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود « من ذرعه القيءُ وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن اسْتَقَاء فليقْضِ »[1] .

[شرح الغريب]

(ذَرَعَهُ القيْءُ) : إذا خرج من غير استدعاء ولا اقتضاء .

٤٤٠٦ — (ط - نافع - مولى ابن عمر) أنَّ ابنَ عمرَ رضي عنهما كان يقول : « من استقاءَ وهو صائم، فعليهِ القضاءُ، ومن ذَرَعَهُ القيءُ فليس عليه قضاءٌ » أخرجه الموطأ[2] .

(١) رواه الترمذي رقم ٧٢٠ في الصوم، باب ماجاء فيمن استقاء عمداً، وأبو داود رقم ٢٣٨٠ في الصوم، باب الصائم يستقيء عمداً، ورواه أيضاً ابن ماجه، والدارمي، وغيرهما، وهو حديث صحيح .

(٢) ١/٣٠٤ في الصيام، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات، وإسناده صحيح .

٤٤٠٧ – (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثٌ لا يُفطِرْنَ الصائمَ: الحجامةُ، والقيءُ، والاحتلامُ» أخرجه الترمذي[١].

٤٤٠٨ – (د - زيد بن أسلم) عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم» أخرجه أبو داود[٢].

٤٤٠٩ – (د ت - معدان بن [أبي] طلحة) أنَّ أبا الدرداءِ حدَّثه: «أن رسولَ الله ﷺ قاء فأفطر، فلقيتُ ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشقَ، فقلت: إن أبا الدرداء حدَّثني: أن رسولَ الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صَببْتُ له وَضُوءَه». أخرجه أبو داود، والترمذي نحوه[٣].

٤٤١٠ – (خ م د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) «أنَّ

---

(١) رقم ٧١٩ في الصوم، باب ماجاء في الصائم يذرعه القيء، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، وهو ضعيف. قال الترمذي: حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث.

(٢) رقم ٢٣٧٦ في الصوم، باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان، وفي سنده جهالة، وقد روي من غير وجه ولا يثبت.

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٣٨١ في الصوم، باب الصائم يستقيء عمداً، والترمذي رقم ٨٧ في الطهارة، باب ماجاء الوضوء من القيء والرعاف، وإسناده حسن.

رسولَ الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» أخرجه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود «أن النبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم».

وفي أخرى «أن رسولَ الله ﷺ احتجم صائماً محرماً».

وعند الترمذي «احتجم النبيُّ ﷺ وهو محرم صائم».

وفي رواية أخرى: احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم[1].

وفي أخرى: احتجم وهو صائم[2].

٤٤١١ – (خ د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «ما كنا نَدَعُ الحجامةَ للصائم إلا كراهيةَ الجَهْد» أخرجه أبو داود.

وعند البخاري: قال ثابت [البُناني]: «سئل أنس بن مالك: [أ] كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»[3].

٤٤١٢ – (د - عبد الرحمن بن أبي ليلى) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرِّمْهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يارسول الله إنك تواصل [إلى السَّحَر] فقال: إني أُواصِل إلى السَّحَر، وربي يُطعِمُني ويسقيني» أخرجه أبو داود[4].

---

(١) انظر ما قاله الحافظ ابن حجر في «التخليص» ٢/١٩٣ حول هذه الرواية: احتجم وهو محرم صائم، فان فيها إشكالاً.

(٢) رواه البخاري ٤/١٥٥ في الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، وفي الطب، باب أي ساعة يحتجم، ومسلم رقم ١٢٠٢ في الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، وأبو داود رقم ٢٣٧٢ و٢٣٧٤ في الصوم، باب الرخصة للصائم أن يحتجم، والترمذي رقم ٧٧٥ و٧٧٦ و٧٧٧ في الصوم، باب ما جاء في الرخصة بالحجامة للصائم.

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٣٧٥ في الصوم، باب الرخصة في الصائم يحتجم، والبخاري ٤/١٥٦ في الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

(٤) رقم ٢٣٧٤ في الصوم، باب الرخصة للصائم أن يحتجم، وإسناده صحيح.

٤٤١٣ — (ط ـ محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) « أن سعد بن ابي وقّاص ، وابن عمر ، كانا يحتَجِمَان وهما صائمان » . أخرجه الموطأ[1] .

٤٤١٤ — (ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « كان يحتجم وهو صائم ، ثم ترك ذلك بعدُ ، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يُفطِرَ » .

أخرجه الموطأ[2] .

٤٤١٥ — (ت ـ رافع بن خديج رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه الترمذي[3] .

[شرح الغريب]

(أَفطَرَ الحاجم والمحجوم) من ذهب إلى أن الحجامة تُفطِر فهو ظاهر ، ومن قال : إنها لا تفطر ، فمعناه : أنهما تعرَّضا للإفطار ، أما المحجوم : فللضعف الذي يلحقه من ذلك ، فربما أعجزه عن الصوم ، وأما الحاجم : فلا يأمن أن يصل إلى حلقه شي من دم المحجوم فيبلعه ، أو من طعمه ، وهذا كما يقال : أهلك فلان نفسه : إذا كان يتعرَّض للمهالك ، وكقوله ﷺ : « مَنْ جُعِل قاضياً فقد ذُبح بغير سكين » يريد أنه قد تعرَّض للذبح ، وقيل : هذا على سبيل الدعاء عليهما ، كقوله عليه الصلاة والسلام فيمن صام الدهر : « لا صام

(١) ١/٢٩٨ في الصيام ، باب ماجاء في الحجامة للصائم ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه .
(٢) ١/٢٩٨ في الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم ، وإسناده صحيح .
(٣) رقم ٧٧٤ في الصوم ، باب كراهية الحجامة للصائم ، وإسناده صحيح ، ولكنه منسوخ ، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم .

ولا أفطر » المعنى : بطل أجرهما ، فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين

٤٤١٦ - (د - ثوبان رضي الله عنه) أن نبيَّ الله ﷺ قال: « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه أبو داود[1] .

٤٤١٧ - (د - شداد بن أوس رضي الله) قال : « بينما هو يمشي مع رسول الله ﷺ . . . » فذكر نحوه .

وفي رواية: « أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً بالبقيع وهو يحتجم ، وهو آخِذٌ بيدي ، لثمانَ عشرة خلت من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه أبو داود[2] .

[النوع] الثاني : الكحل

٤٤١٨ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : اشتكت عَيْني ، أفأكتَحِلُ وأنا صائم ؟ قال : نعم » . أخرجه الترمذي[3] .

٤٤١٩ - (د - عبد الرحمن بن النعمان [بن معبد بن هوذة]) عن أبيه عن جده « أن رسولَ الله ﷺ أمر بالإثمِد المرَوَّح عند النوم ، وقال : ليَتَّقه

(١) رقم ٢٣٦٧ و ٢٣٧٠ و ٢٣٧١ في الصوم ، باب في الصائم يحتجم ، وهو حديث صحيح.

(٢) رقم ٢٣٦٨ و ٢٣٦٩ في الصوم ، باب في الصائم يحتجم ، ورواه أيضاً ابن ماجه والدارمي ، وإسناده صحيح ، وهذا والذي قبله منسوخان أيضاً .

(٣) رقم ٧٢٦ في الصوم ، باب ماجاء في الكحل للصائم ، قال الترمذي : ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، أبو عاتكة يضعف . قال الحافظ في « التلخيص » : ١٩١/٢ : ورواه أبو داود من فعل أنس ، ولا بأس بإسناده ، وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني « الأوسط » وعن ابن عباس في « شعب الإيمان » للبيهقي بإسناد جيد .

الصائم » ، أخرجه أبو داود ، وقال : قال لي يحيى بن مَعين : هو حديث منكر ، يعني : حديث الكحل[1] .

٤٤٢٠ — (د - أنس بن مالك) « أنه كان يكتحل وهو صائم » . أخرجه أبو داود[2].

[النوع] الثالث : القُبلة والمباشرة

٤٤٢١ — (خ م ط د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُقبِّل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت » .

وفي أخرى قالت : « كان النبيُّ ﷺ يُقبِّل ويُباشِر وهو صائم ، وكان أملَكَكم لإرْبِه » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم عن عروة « أن عائشة أخبرته : أن رسولَ الله ﷺ كان يُقبِّلها وهو صائم » .

وفي رواية ابن عيينة قال : « قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أسمعتَ أباكَ يُحدِّث عن عائشة : أن النبيَّ ﷺ كان يُقبِّلها وهو صائم ؟ فسكت ساعةً ، ثم قال : نعم » .

---

(١) رقم ٢٣٧٧ في الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم ، والنعمان بن معبد بن هوذة مجهول، ولكن للحديث شواهد بمعناه كما في الذي قبله .

(٢) رقم ٢٣٧٨ في الصوم ، باب في الكحل عند النوم للصائم ، وإسناده لابأس به ، كما قال الحافظ في « التلخيص » .

وفي أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُني وهو صائم ، وأيُّكم يملك إرْبَه ، كما كان رسولُ الله ﷺ يملك إرْبَه ؟ » .

وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ كان يُقبِّل وهو صائم ، وكان أملَكَكم لإرْبه ، وأنه كان يُباشر وهو صائم » .

وفي أخرى « أنه كان يقبِّل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملَكُكم لإرْبِهِ » .

وفي أخرى قالت : « كان النبيُّ ﷺ يُقبِّل في شهر الصوم » .

وفي أخرى « يقبل وهو صائم في رمضان » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وله في أخرى « بلغه : أن عائشةَ رضي الله عنها كانت إذا ذكرت أنَّ رسولَ الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم، تقول : وأيُّكم أملكُ لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » .

وأخرج أبو داود الروايتين الخامسة والسادسة من أفراد مسلم .

وله في أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يقبِّلني وهو صائم وأنا صائمة » .

وفي أخرى « أنه كان يقبِّلها وهو صائم ، ويَمُصُّ لسانها »[1] .

وأخرج الترمذي الرواية الخامسة والسادسة من أفراد مسلم .

---

(١) وإسناد هذه الرواية : ويمص لسانها، ضعيف .

وللترمذي« أنه كان يباشرني وهو صائم . وكان أملَكَكم لإرْبِهِ »[1] .

[شرح الغريب]

(يُقبِّلُ ويُباشِرُ) التقبيل : البَوْسُ[2] ، والمباشرة أراد بها : الملامسةَ والمداعبةَ ومقدِّماتِ الجماع .

(أمْلَكَكُمْ لإرَبه) يروى « لإرْبه » بكسر الهمزة وسكون الراء ، وهو الإرْب المخصوص ، ويعني : الذَّكَر ، ويروى بفتح الهمزة والراء ، والإرب : الحاجة ، وأرادت به حاجة الجماع .

٤٤٢٣ - (م ط - عمر بن أبي سلمة - ربيبُ النبيِّ ﷺ) « أنه سأل رسولَ الله ﷺ : أيُقبِّل الصائم ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : سلْ هذه - لأمِّ سلمة - فأخبرَتْه : أن رسولَ الله ﷺ يفعل ذلك ، فقال : يارسول الله ، قد غفر الله لك ماتقدَّم من ذنبك وما تأخَّر ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أما والله ، إني لأتقاكم لله ، وأخشَاكم له » أخرجه مسلم[3] .

وفي رواية الموطأ عن عطاء بن يسار « أن رجلاً قبَّل امرأته وهو صائم

---

(١) رواه البخاري ٤/١٣١ في الصوم ، باب القبلة للصائم ، وباب المباشرة للصائم ، ومسلم رقم ١١٠٦ في الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ، والموطأ ١/٢٩٢ في الصيام ، باب ماجاء في الرخصة في القبلة للصائم ، وأبوداود رقم ٢٣٨٢ و ٢٣٨٣ و ٢٣٨٤ و ٢٣٨٦ في الصوم ، باب القبلة للصائم ، وباب الصائم يبلع ريقه ، والترمذي رقم ٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٢٩ في الصوم باب ما جاء في القبلة للصائم ، وباب ماجاء في مباشرة الصائم .

(٢) وهو فارسي معرب .

(٣) رقم ١١٠٨ ، باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة .

في رمضانَ ، فوَجــدَ من ذلك وَجْداً شديداً ، فأرسل امرأته ، فسألت أمَّ سلمةَ ؟ فأخبرتها : أن رسولَ الله ﷺ يفعله ، فأخبرت زوجها ، فزاده ذلك شرّاً ، وقال : لَسْنا مثلَ رسول الله ﷺ ، إن الله يُحِل لرسوله ماشاء ، ثم رجعت امرأتهُ إلى أمّ سلمةَ فوجدت عندها رسولَ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : مالهذه المرأة ؟ فأخبرته أمُّ سلمةَ ، فقال : ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك ؟ قالت : قد أخبرتها ، فذهبتْ إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شرّاً ، وقال : لسنا مثــل رسول الله ﷺ ، يُحِلُّ الله لرسوله ماشاء ، فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : والله إني لأَتقَاكم لله ، وأعلمُكم بحدوده »[1] .

٤٤٢٣ – (م - حفصة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم » أخرجه مسلم[2] .

٤٤٢٤ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن عمرَ بنَ الخطاب قال : « هَشِشْتُ ، فقبَّلت وأنا صائم ، فقلتُ : يارسول الله ، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً : قبَّلتُ وأنا صائم ، قال : أرأيتَ لو مضمضت بالماء وأنتَ صائم ؟ قلت : لابأس ، قال : فمَهْ ! » أخرجه أبو داود[3] .

(١) هذه الرواية عند الموطأ ١/٢٩١ و ٢٩٢ في الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم مرسلة ، ولكن وصلها عبد الرزاق وأحمد باسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار ، ويشهد لها أيضاً رواية مسلم التي قبلها .

(٢) رقم ١١٠٧ في الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة .

(٣) رقم ٢٣٨٥ في الصوم ، باب القبلة للصائم ، وهو حديث منكر ، وقال البزار : هذا الحديث لانعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه .

[شرح الغريب] :

(هَشِشْتُ) هَشَّ إلى الأمر يَهِشُّ : إذا مالت نفسه إليه وفرح به .

(فَمَهْ ؟) قوله : فمه ، أي : فماذا عليه ؟ والهاء للسكت ، ويجوز أن يكون « مَهْ » بمعنى : اسكت .

٤٤٢٥ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) أن عاتكةَ بنتَ زيدِ بنِ عمرو ابن نُفَيل امرأةَ عمر بن الخطاب « كانت تقبِّل رأس عمر وهو صائم ، فلا ينهاها » أخرجه الموطأ [1] .

٤٤٢٦ - (ط - عائشة بنت طلحة) « كانت عند عائشة زوْجِ النبي ﷺ ، فدخل عليها زوْجها هنالك - وهو عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصِّدِّيق - وهو صائم ، فقالت له عائشة : مايمنعك أن تدنوَ من أهلك فتقبِّلَها وتلاعِبَها ؟ قال : أُقبِّلُها وأنا صائمٌ ؟ قالتْ : نعم » أخرجه الموطأ [2] .

٤٤٢٧ - (ط - زيد بن أسلم) « أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص : كانا يُرَخِّصَان في القُبلةِ للصائم » أخرجه الموطأ [3] .

٤٤٢٨ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رجلاً سأل رسولَ الله

---

(١) ١/٢٩٢ في الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه .

(٢) ١/٢٩٢ في الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، وإسناده صحيح .

(٣) ١/٢٩٢ في الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه .

ﷺ عن المباشرةِ للصائم ؟ فرّخص له ، فأتاه آخر فسأله ، فنهاه ، فإذا الذى رّخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب » أخرجه أبو داود[1] .

٤٤٢٩ — (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « كان يرّخص فيها للشيخ الكبير ، ويكرهها للشاب » أخرجه الموطأ ، وهذا لفظه « أنه سئل عن القُبلة للصائم ؟ فأرخص فيها للشيخ الكبير وكَرِهَها للشاب »[2] .

٤٤٣٠ — (ط - نافع -مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) أن عبد الله ابن عمر « كان ينهى عن القُبلَةِ والمباشرةِ للصائم » أخرجه الموطأ[3] .

[النوع] الرابع : المفطر ناسياً

٤٤٣١ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله

---

(١) رقم ٢٣٨٧ في الصوم ، باب كراهيته للشاب ، وفي إسناده أبو العنبس ، واسمه عبد الله بن صهبان الأسدي ، وهو لين الحديث ، كما قال الحافظ في « التقريب » ، وقال أبو حاتم : في حديثه شيء ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : وبالفرق قال مالك في رواية ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وعن مالك كراهتها بالفرض دون النفل ، والمشهور عنه كراهتها مطلقاً ، قال ابن عبد البر : أظن من فرق بينهما ذهب إلى قول عائشة : أيكم أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي : أملك لنفسه وشهوته ، قال : وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب ، وقال : الشيخ يملك إربه ، والشاب يفسد صومه ، ففهم من التعليل : أنه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور ، وأن التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم وأحوال الشباب في قوتها ، فلو انعكس الأمر لانعكس الحكم .

(٢) الموطأ ١/٢٩٣ في الصيام ، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ، وإسناده صحيح .

(٣) ١/٢٩٣ فى الصيام ، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ، وإسناده صحيح .

ﷺ قال : « من نَسِيَ وهو صائم ، فأكلَ أو شربَ ، فليُتِمَّ صومه ، فإنما أطعمَهُ الله وسقاه » ، أخرجه البخاري ومسلم .

وعند الترمذي « من أكلَ أو شربَ ناسياً فـــلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله » .

وعند أبي داود « أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يارسول الله : أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائم ؟ فقال : اللهُ أطعمكَ وسقاكَ »[1] .

الفصل الثالث

في زمان الصوم ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الأيام المستحب صومُها ، وفيه تسعة أنواع

النوع الأول : قولٌ كليٌّ في الصوم

٤٤٣٢ – (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان

(١) رواه البخاري ٤/١٣٥ في الصوم ، باب الصائم إذا أكل أوشرب ناسيا ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ومسلم رقم ١١٥٥ في الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر ، والترمذي رقم ٧٢١ في الصوم ، باب في الصائم يأكل ويشرب ناسياً ، وأبو داود رقم ٢٣٩٨ في الصوم ، باب من أكل ناسياً .

رسولُ الله ﷺ يُفطِرُ من الشهر ، حتى نظنَّ أنْ لايصومَ منـــه ، ويصومُ حتى نظنَّ أن لايفطرَ منه شيئاً ، وكان لاتشاء أن تراه من الليل مُصَليـــاً إلا رأيتَهُ ، ولا نائماً إلا رأيتَهُ » .

وفي رواية : قال حميد « سألتُ أنساً عن صيام النبيِّ ﷺ ؟ فقال : ماكنتُ أُحِبُّ أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيتُهُ ، ولا مُفطِراً إلا رأيتُهُ ، ولا من الليل قائماً إلا رأيتُهُ ، ولا نائماً إلا رأيتُهُ ، ولا مَسِسْتُ خَزَّةً ولا حريرةً ألْيَنَ من كفِّ رسولِ الله ﷺ ، ولا شَمِمتُ مِسْكَةً ولا عَبِيرَةً أطيبَ رائحةً من رائحةِ رسولِ الله ﷺ » أخرجه البخاري .

ولمسلم « أن رسولَ الله ﷺ كان يصوم حتى يقال : قد صام ، [قد] صام ، ويُفطِرُ حتى يقال : قد أفطَر ، [قد] أفطر » وأخرج الترمذي الرواية الأولى [1] .

٤٤٣٣ - (خ م س - **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : « ماصام رسولُ الله ﷺ شهراً كاملاً قطُّ غيرَ رمضانَ ، وكان يصومُ حتى

---

(١) رواه البخاري ٤/١٨٨ في الصوم ، باب مايذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره وفي التهجد ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل ، ومسلم رقم ١١٥٨ في الصيام ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ، والترمذي رقم ٧٦٩ في الصوم ، باب ما جاء في سرد الصوم .

يقولَ القائلُ : لا والله لا يُفطِرُ ، ويُفطِرُ حتى يقولَ القائلُ : لا والله لا يصومُ » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وزاد النسائي « وما صام شهراً غيرَ رمضانَ منذ قَدمَ المدينة »[1] .

٤٤٣٤ — (س - أسامة بن زيد رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ كان يَسْرُدُ الصوم ، فيقال : لا يُفطِرُ ، ويفطرُ ، فيقال : لا يصوم » . أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب]

(يَسْرُدُ) سَرَدْتُ الصومَ : إذا تابعتَ بعضَه بعضاً من غير إفطار .

٤٤٣٥ — (م ت س - عائشة رضي الله عنها) قال عبد الله بن شقيق العقيلي : « سألتُ عائشةَ عن صوم رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصوم حتى نقولَ : قد صامَ ، قد صامَ ، ويُفطِرُ حتى نقولَ : قد أفطَرَ ، قد أفطر ، وما رأيتهُ صام شهراً كاملاً منذ قَدِمَ المدينةَ ، إلا أن يكونَ رمضانَ » .

وفي رواية قالت : « ما علمتُهُ صام شهراً كلَّه إلا رمضانَ ، ولا أفطره كلَّه حتى يصومَ منه ، حتى مضى لسبيله » . أخرجه مسلم .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٨٨ في الصوم ، باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره ومسلم رقم ١١٥٧ ، في الصيام باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ٤/١٩٩ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ٤/٢٢ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الأولى(١) .

النوع الثاني : في يوم عاشوراء

٤٤٣٦ — (خ م ط د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان عاشوراءُ يُصَامُ قبلَ رمضانَ ، فلما نزلَ رمضانُ كان من شاءَ صام ، ومن شاءَ أفطر » .

وفي رواية قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء ... » الحديث .

وفي أخرى قالت : « كانوا يصومون عاشوراءَ قبْلَ أن يُفْرَضَ رمضانُ ، وكان يوماً تُستَرُ فيه الكعبةُ ، قالت : فلما فُرِضَ رمضانُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يصومَه فليَصُمْهُ ، ومن شاء أن يتركَهُ فليَتْرُكْهُ » .

وفي أخرى قالت : « كان يومُ عاشوراءَ تصومُه قريشٌ في الجاهلية ، وكان رسولُ الله ﷺ يصومُه في الجاهلية ، فلما قَدِمَ المدينة صامه وأمر

(١) رواه مسلم ١١٥٦ في الصيام ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ، والترمذي رقم ٧٦٨ في الصوم ، باب ماجاء في سرد الصوم ، والنسائي ٤/١٩٩ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه أيضاً البخاري ٤/١٨٦ في الصوم ، باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم .

بصيامه ، فلما فُرِضَ رمضانُ ترك عاشوراءَ ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه».

وفي أخرى « فلما فُرِضَ رمضانُ قال : من شاء صامه ومن شاء تركه »

وفي أخرى « أن قريشاً كانت تصومُ عاشوراءَ في الجاهلية ، ثم أمرَ رسولُ الله ﷺ بصيامه ، حتى فُرِضَ رمضانُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : من شاء صامه ، ومن شاء فليُفْطِرْ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الروايةَ الرابعةَ ، وقالوا فيها : « وكان هو الفريضةَ » بعد قوله : « فلما فُرِضَ رمضانُ »[1].

٤٤٣٧ – (خ م د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ أهْلَ الجاهليةِ كانوا يصومون يومَ عاشوراءَ ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ صامه والمسلمون قبلَ أن يُفْرَضَ رمضانُ ، فلما افْتُرِضَ رمضانُ قال رسولُ الله ﷺ : إنَّ عاشوراءَ يومٌ من أيام الله ، فمن شاء صامه » .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢١٢ في الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ، وباب وجوب الصوم ، وفي الحج ، باب قول الله تعالى : (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس) ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) ، ومسلم رقم ١١٢٥ في الصيام ، باب صوم عاشوراء ، والموطأ ١/٢٩٩ في الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ، وأبو داود رقم ٢٤٤٢ و ٢٤٤٣ في الصوم ، باب في صوم يوم عاشوراء ، والترمذي رقم ٧٥٣ في الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء .

وفي رواية قال : « ذُكِرَ عند النبيِّ ﷺ يومُ عاشوراء ، فقال: ذاكَ يومٌ كان يصومُه أهـــلُ الجاهلية ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « صامَ رسولُ الله ﷺ عاشوراءَ وأمر بصيـامه ، فلما فُرِضَ رمضانُ ترك ، وكان عبدُ الله لا يصومه إلا أن يوافقَ صَوْمَهُ » .

ولمسلم مثل الثانية ، وقال : « فمن أَحبَّ منكم أن يصومَهُ فليصمْهُ ، ومن كره فليَدَعْهُ » . وأخرج أبو داود نحو الرواية الأولى [1] .

٤٤٣٨ـ (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « كان يومُ عاشوراءَ يوماً تُعظِّمُهُ اليهودُ ، وتتَّخِذُهُ عيداً ، فقال رسولُ الله ﷺ : صوموه أنتم » .

وفي رواية « كان أهلُ خيبرَ يصومون يومَ عاشوراءَ ، يتَّخِذُونَهُ عيداً ، ويُلبِسُون نساءَهم فيه حُلِيَّهم وشارَتَهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : فصوموه أنتم » أخرجه البخاري ومسلم [2] .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢١٢ و ٢١٣ في الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ، وباب وجوب صوم رمضان ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) ، ومسلم رقم ١١٢٦ في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، وأبو داود رقم ٢٤٤٣ في الصوم ، باب في صوم عاشوراء .

(٢) رواه البخاري ٤/٢١٥ في الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، ومسلم رقم ١١٣١ في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء .

[شرح الغريب] :

(شارَتَهم) الشارةُ ، الرُّواء والمنظرُ الحسن والزِّينة .

٤٤٣٩ — (خ م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ، فرأى اليهودَ تصومُ عاشوراء ، فقال : ماهـــذا ؟ قالوا : [هذا] يومٌ صالحٌ ، نَجّى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوِّهم ، فصامه ، فقال : أنا أحقُّ بموسى [منكم] ، فصامَهُ ﷺ وأمر بصيامه » .

وفي رواية « فقال لهم : ماهذا اليوم الذي تصومونه ؟ قالوا : هذا يومٌ عظيم ، أنْجَى الله فيه موسى وقومه ، وغرَّق فيه فرعونَ وقومه ، فصامه موسى شكراً ، فنحن نصومُهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : فنحن أحق وأولى بموسى منكم ، فصامَهُ رسولُ الله ﷺ ، وأمر بصيامه » .

وفي أخرى بنحو ذلك ، وفيه « فنحن نصومه تعظيماً له » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الآخرة [1] .

٤٤٤٠ — (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله

---

(١) رواه البخاري ٤/٢١٤ في الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وهل أتاك حديث موسى) ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، وفي تفسير سورة يونس ، وفي تفسير سورة طه ، ومسلم رقم ١١٣٠ في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، وأبو داود رقم ٢٤٤٤ في الصوم ، باب في صوم يوم عاشوراء .

ﷺ يأمر بصيام يومِ عاشوراءَ ، ويَحُثُّنا عليه ، ويتعاهدُنا عنده ، فلما فُرِضَ رمضانَ لم يأمرْنا ولم يَنْهَنا ، ولم يتعاهدْنا عنده » . أخرجه مسلم[1] .

٤٤٤١ – (خ م - علقمة بن قيس النخعي) « أن الأشعثَ بنَ قيس دخل على عبد الله [بنِ مسعود] وهو يَطْعَم يومَ عاشوراءَ ، فقال : ياأبا عبد الرحمن ، إن اليَومَ يومُ عاشوراءَ ، فقال : قد كان يُصَامُ قبل أن يَنزِلَ رمضانُ ، فلما نزلَ رمضانُ تُرِكَ ، فإن كنتَ مفطراً فاطْعَم » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم نحوه ، إلا أنه قال : « كان يوماً يصومه رسولُ الله ﷺ قبل أن ينزل رمضانُ ، فلما نزل رمضانُ تركه » .

وله في أخرى مختصراً قال : « دخل الأشعث على عبد الله يوم عاشوراء فقال : ادْنُ فكُلْ ، فقال : إني صائم ، قال : كنا نصومه ، ثم تُرِكَ »[2] .

[شرح الغريب] :

(يَطْعَمُ) طَعِمَ الرجل يطعَمُ : إذا أكل

٤٤٤٢ – (خ م س - سلمة بن الاكوع رضي الله عنه) « أن رسولَ الله

---

(١) رقم ١١٢٨ في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء .

(٢) رواه البخاري ٧/١٣٤ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) ، ومسلم رقم ١١٢٧ في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء .

ﷺ أمر رجلاً من أسلم: أنْ أذِّنْ في الناس: من كان أكَلَ فلْيَصُمْ بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يومُ عاشوراء».

وفي رواية «أنه قال لرجل من أسلم: أذِّن في قومك - أو في الناس - بالشك». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (١).

٤٤٤٣ - (د - عبد الرحمن بن مسلمة) عن عمه «أن أسْلَمَ أتت رسولَ الله ﷺ، فقال: صُمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتمُّوا بقيَّة يومكم، واقضوه». أخرجه أبو داود، وقال: يعني يومَ عاشوراء (٢).

٤٤٤٤ - (خ م - الرُّبيِّع بنتِ مُعوِّذ رضي الله عنها) قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قُرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليُتمَّ صومَه، ومن كان مُفْطِراً فليتمَّ بقية يومه، فكُنَّا بعد ذلك نصومه ونصوِّمه صبيانَنَا الصِّغار ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللُّعبةَ من العِهن، فإذا بكى أحدهم أعطيناها إياه، حتى يكون الإفطار».

---

(١) رواه البخاري ٤/٢١٦ في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، وباب إذا نوى بالنهار صوماً، وفي خبر الواحد، باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد، ومسلم رقم ١١٣٥ في الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، والنسائي ٤/١٩٢ في الصوم، باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم.

(٢) رقم ٢٤٤٧ في الصوم، باب في فضل عاشوراء، ورواه أيضاً النسائي ٤/١٩٢ في الصوم، باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع، وعبد الرحمن بن مسلمة مجهول، ومختلف في اسم أبيه، ولا يدرى من عمه.

وفي أخرى نحوه ، قال : « ونصنعَ لهم اللعبةَ من العهن ، فنذهب به معنا ، فإذا سألونا الطعامَ أعطيناهم اللعبة ، نُلَهِيهم بها حتى يُتِمُّوا صومَهم » أخرجه البخاري ومسلم[1].

[شرح الغريب]

(العِهنُ) : الصوف ، وقيل : هو الصوف المصبوغ .

٤٤٤٥ – (س - قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه) قال : « كنا نصوم عاشوراء ، ونؤدِّي زكاة الفطر ، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاةُ : لم نُؤمَر به ، ولم نُنْهَ عنه ، وكنا نفعله » . أخرجه النسائي[2] .

٤٤٤٦ – (س - محمد بن صيفي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء : « أمِنكُم أحدٌ أكلَ اليوم ؟ فقالوا : منا من صام ، ومنا من لم يصم ، قال : فأتِمُّوا بقية يومكم ، وابعثوا إلى أهل العَرُوض فلْيُتِمُّوا بقية يومهم » أخرجه النسائي[3] .

٤٤٤٧ – (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : « أن عمر بن الخطاب

---

(١) رواه البخاري ٤/١٧٥ في الصوم ، باب صوم الصبيان ، ومسلم رقم ١١٣٦ في الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه .

(٢) ٥/٤٩ في الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ، وإسناده حسن .

(٣) ٤/١٩٢ في الصوم ، باب إذا طهرت الحائض ، أوقدم المسافر في رمضان ،هل يصوم بقية يومه ، وهو حديث حسن .

أرسل إلى الحارث بن هشام : أنَّ غداً يومُ عاشوراء ، فَصُم وأْمُر أهلك أن يصوموا » أخرجه الموطأ[1] .

٤٤٤٨ - (خ م س - عبيد الله بن أبي يزيد) أنه سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال : « ماعلمتُ [أن] رسولَ الله ﷺ صام يوماً يَطلُب فَضله على الأيام إلا هـذا اليوم ، ولا شهراً إلا هذا الشهر - يعني : رمضان - » .

وفي حديث عبيد الله بن موسى [عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد] « مارأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرّى صيام يوم فضَّله على غيره إلا هذا اليوم : يومَ عاشوراء ، وهذا الشهر - يعني شهر رمضان » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2] .

٤٤٤٩ - (ت - أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « صيام يوم عاشوراء : إني أحتَسِبُ على الله أن يكفِّر السَّنَةَ التي قبله » أخرجه الترمذي[3] .

٤٤٥٠ - (ت - عبد الله بن عباس) قال : « أمر رسولُ الله ﷺ

---

(١) بلاغاً ١/٢٩٩ في الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه .

(٢) رواه البخاري ٤/٢١٥ و ٢١٦ في الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، ومسلم رقم ١١٣٢ في الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، والنسائي ٤/٢٠٤ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رقم ٧٥٢ في الصوم ، باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ، وإسناده حسن ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم ١١٦٢ .

بصوم يوم عاشوراء: [يومَ] العاشر » أخرجه الترمذي[1].

٤٤٥١ - (خ م ط س - حميد بن عبد الرحمن) أنه « سمع معاوية بن أبي سفيان خطيباً، بالمدينة، يعني في قَدْمة قَدِمَها خطبهم يوم عاشوراء - وفي حديث البخاري: عام حجَّ - على المنبر يقول: ياأهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صامه، ومن شاء فَلْيُفْطِر » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي[2].

٤٤٥٢ - (م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « لئن بقيتُ إلى قابل لأصومَنَّ التاسع - يعني: يوم عاشوراء ».

وفي رواية قال: « حين صام رسولُ الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يارسول الله، إنه يوم تُعظِّمه اليهود والنصارى؟ فقال رسولُ الله ﷺ: فإذا كان العامُ القابل - إن شاء الله - صمتُ اليوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ ».

---

(١) رقم ٧٥٥ في الصوم، باب ماجاء في عاشوراء أي يوم هو؟، وفيه عنعنة الحسن البصري، ولكن له شواهد بمعناه.

(٢) رواه البخاري ٤/٢١٣ و ٢١٤ في الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ومسلم رقم ١١٢٩ في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، والموطأ ١/٢٩٩ في الصيام، باب صيام يوم عاشوراء والنسائي ٤/٢٠٤ و ٢٠٥ في الصوم، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي رواية الحكَم بن الأعرج قال : « انتهيت إلى ابن عباس وهو مُتوسِّد رداءه في زمزم ، فقلتُ : أخـــبرني عن صوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيتَ هلال المحرم فاعدُدْ ، وأصبِحْ يومَ التاسع صائماً ، قلت : هكذا كان محمد ﷺ يصومه ؟ قال : نعم » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود الثانية والثالثة[1] .

وفي رواية ذكرها رزين عن عطـــاء قال : سمعت ابن عباس يقول : « صوموا التاسع والعاشر ، خالفوا اليهود » .

[شرح الغريب]

(لأصُومَنَّ التاسع) قال الخطابي : يجوز أن يكون أراد بصوم التاسع: مخالفةَ اليهود ، فيصوم اليومَ التاسع ويَدَعُ العاشر ، ويجوز أن يكون أراد : أن يَصِلَه بيوم قبلَه ، كراهية أن يصوم يوماً فرداً لا يصله بصيام قبلَه ولا بعده، وأما قولُ ابنِ عباس : « إن عاشوراء هو اليوم التاسع » فإن بعض أهل اللغة زَعَم : أن يوم عاشوراء مأخوذٌ من أعشار أورادِ الإبل ، والعِشْر عندهم : تسعةُ أيام ، وذلك أنهم يحسبون في الإظمـــاء يومَ الوِرْد ، فإذا ورَدُوا يوماً وأقاموا في الرعي يومين، ثم وردوا اليوم الثالث قالوا :ورَدْنا رِبْعاً، وإنما هو

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٣٣ و ١١٣٤ في الصيام ، باب أي يوم يصام في عاشوراء ، وأبو داود رقم ٢٤٤٥ و ٢٤٤٦ في الصوم ، باب ما روي أن عاشوراء يوم التاسع .

اليوم الثالث في الإظماء ، وإذا قاموا في الرعي ثلاثاً ووردوا في اليوم الرابع قالوا : وَرَدْنا خِمساً ، وعلى هذا الحساب بهذا القياس ، وإنما هو اليوم التاسع ، وإليه ذهب ابن عباس .

٤٤٥٣ — (س ـ حفصة بنت عمر رضي الله عنهما) قالت : أربع لم يكن يَدَعُهنّ النبيُّ ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتان قبل الفجر ، أخرجه النسائي[1] .

النوع الثالث : في صوم رجب

٤٤٥٤ — (خ م د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال عثمان ابن حكيم الأنصاري[2] : « سألتُ سعيد بن جُبيْر عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب ؟ فقال : سمعت ابن عباس يقول : كانَ رسولُ الله ﷺ يصوم ، حتى نقولَ : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه أبو داود عن عثمان بن حكيم : أنه سأل سعيد بن

---

(١) ٤/٢٢٠ في الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وفي سنده أبو إسحاق الأشجعي الكوفي ، وهو مجهول .

(٢) في الأصل : « عباد بن حنيف » ، وهو خطأ ، والتصحيح من أبي داود ومسلم وكتب الرجال ، والعجب من المصنف أن يقول : « وأخرجه أبو داود عن عثمان بن حكيم » وهو عند مسلم كذلك .

جبير ؟... وذكر الحديث(1).

النوع الرابع : في صوم شعبان

4455 - (خ م ط د س ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : «كان رسولُ الله ﷺ يصوم، حتى نقولَ: لا يفطر، ويفطر حتى نقولَ: لا يصوم، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمل صيام شهر قَطُّ إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان».

وفي رواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : «سألت عائشةَ عن صيام رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصوم، حتى نقولَ : قد صام، ويفطر، حتى نقولَ: قد أفطر، ولم أرَه صائماً من شهر قَطُّ أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كلَّه، كان يصوم شعبان إلا قليلا» أخرج الأولى البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود، وأخرج الثانية مسلم والنسائي.

وفي رواية الترمذي قالت : «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلا، بل كان يصومه كلَّه».

---

(1) رواه البخاري 4/188 في الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم 1157 في الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان، وأبو داود رقم 2430 في الصوم، باب في صوم المحرم.

وفي أخرى لأبي داود قالت : « كان أحبُّ الشهور إلى رسولِ الله ﷺ أن يصومه : شعبانُ ، ثم يصله برمضان » .

وأخرج النسائي أيضاً رواية الترمذي وأبي داود .

وللنسائي أيضاً قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يصوم حتى نقولَ : لا يفطر ، ويفطر حتى نقولَ : لا يصوم ، وكان يصوم شعبانَ ، أو عامَّة شعبان » .

وفي أخرى له قالت : « لم يكن رسول الله ﷺ لشهرٍ أكثرَ صياماً منه لشعبان ، كان يصومه ، أو عامَّتَه » .

وفي أخرى له قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان الا قليلا » .

وفي أخرى : « كان يصوم شعبان كلَّه » .

وفي رواية البخاري ومسلم قالت : « لم يكن النبيُّ ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان ، فإنه كان يصوم شعبان كلَّه ، وكان يقول : خُذُوا من العمل ماتطيقون ، فإن الله لا يَملُّ حتى تَملُّوا ، وأحبُّ الصلاة إلى النبي ﷺ : مادُووِمَ عليه ، وإن قلَّت ، وكان إذا صلَّى صلاة داوم عليها » [1] .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٨٦ في الصوم ، باب صوم شعبان ، ومسلم رقم ١١٥٦ في الصيام ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ، والموطأ ١/٣٠٩ في الصيام ، باب جامع الصيام ، وأبو داود رقم ٢٤٣١ و ٢٤٣٤ في الصوم ، باب في صوم شعبان ، وباب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٧٣٦ في الصوم ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ، والنسائي ٤/١٩٩ و ٢٠٠ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .

[شرح الغريب] :

(لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا) قد تقدَّم تفسير هذا الكلام مستوفىً في كتاب الاعتصام من حرف الهمزة[1]، ونحن نذكر منه هاهنا بعضه، قالوا: المراد بهذا الحديث: أن الله عزَّ وجلَّ لا يملُّ أبداً، مَلَلْتُمْ أو لم تَمَلُّوا، وقيل: أراد: أن الله لا يَطَّرِحُكُمْ حتى تَتْرُكوا العمل، فَسَمَّى الفِعْلَيْن مَلَلاً، وكلاهما ليس بمَلَلٍ، وقيل: أراد: أن الله لا يقطع فضله حتى تَمَلُّوا سؤالَه.

٤٤٥٦ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) بمثل حديثٍ قبلَه عن عائشةَ ولم يذكر أبو داود لفظ أبي هريرة وحديث عائشةَ الذي أخرجه أبو داود، وأحال بحديث أبي هريرة عليه: هو الرواية الأولى من حديثِها المقدَّم ذِكْرُهُ قال أبو داود: وزاد أبو هريرة «كان يصومه إلا قليلا، بل كان يصومه كلَّه»[2]

٤٤٥٧ - (د ت س - أم سلمة رضي الله عنها) قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبانَ ورمضانَ». أخرجه الترمذي.

---

(١) انظر الجزء الأول صفحة (٣٠٦).

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤٣٥ في الصوم، باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده صحيح.

وعند أبي داود « لم يكنْ يصومُ من السَّنَةِ شهراً تاماً إلا شعبان، كان يصلهُ برمضانَ » .

وأخرج النسائي الروايتين .

وله في أخرى « مارأيته يصوم شهرين متتابعين ، إلا أنه كان يصلُ شعبانَ برمضانَ »[1] .

٤٤٥٨ — (س ـ أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال : « قلت : يارسول الله ، لم أرَكَ تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان ؟ قال : ذاكَ شهر يَغفُلُ الناس عنه بين رجبٍ ورمضانَ ، وهو شهر تُرفَع فيه الأعمال إلى ربِّ العالمين ، فأحبُّ أن يرفع عملي وأنا صائم » . أخرجه النسائي[2] .

النوع الخامس : ست من شوال

٤٤٥٩ — (ـ م ت ـ أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ صام رمضانَ وأتبَعَهُ بِستٍّ من شَوّال كان كصيامِ الدَّهرِ » . أخرجه مسلم والترمذي .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٧٣٦ في الصوم ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ، وأبو داود رقم ٢٣٣٦ في الصوم ، باب فيمن يصل شعبان برمضان ، والنسائي ٤/٢٠٠ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) ٤/٢٠١ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

وعند أبي داود « فكأنما صام الدهر »[1] .

النوع السادس : عشر ذي الحجة

٤٤٦٠ ـ (د س ـ هنيدة بن خالد) عن امرأتِهِ عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يصوم تِسْعَ ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر : أولَ اثنين من الشهر ، والخميس » أخرجه أبو داود[2] .

وفي رواية النسائي مثله ، وقال : « اثنين من الشهر ، وخميسين » .

وفي أخرى « كان النبيُّ ﷺ يصومُ العشرَ ، وثلاثة أيام من كل شهر ، الاثنين والخميسين » .

٤٤٦١ ـ (م د ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما رأيتُ

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٦٤ في الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان ، والترمذي رقم ٧٥٩ في الصوم ، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، وأبو داود رقم ٢٤٣٣ في الصوم ، باب في صوم ستة أيام من شوال .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤٣٧ في الصوم ، باب في صوم العشر ، والنسائي ٤/٢٢٠ في الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٢٧١ و٦/٢٨٨ و٤٢٣ قال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : واختلف على هنيدة بن خالد في إسناده ، فروي عنه كما أوردناه ، وروي عنه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . أقول : هو حديث حسن ، وانظر التعليق على الحديث الذي بعده .

رسولَ الله ﷺ صائماً في العشر قطُّ » . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود ، إلا أن أبا داود أسقط منه لفظه « في »[1] .

٤٤٦٢ – (ط ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر) قال : « كانت عائشةُ تصوم يوم عرفةَ ، ولقد رأيتُها عَشِيَّةَ عَرَفَةَ : يدفع الإمامُ ثم تقفُ ، حتى يَبْيَضَّ مابينها وبين الناس من الأرض ، ثم تدعُو بشراب فتُفْطِرُ » . أخرجه الموطأ[2] .

٤٤٦٣ – (ت ـ أبو قتادة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « صيامُ يومِ عرفةَ : إني أحتَسِبُ على الله أن يُكفِّرَ السنة التي بعدَه والسَّنَّة التي قبلَهُ » . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٧٦ في الاعتكاف ، باب صوم عشر ذي الحجة ، وأبو داود رقم ٢٤٣٩ في الصوم ، باب في فطر العشر ، والترمذي رقم ٧٥٦ في الصوم ، باب ماجاء في صيام العشر.

(٢) ١/٣٧٥ و ٣٧٦ في الحج ، باب صيام يوم عرفة ، وإسناده صحيح . قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر ، والمراد بالعشر هنا : الأيام التسعة من أول ذي الحجة ، قالوا : وهذا مما يتأول ، فليس في صوم هذه التسعة كراهة ، بل هي مستحبة استحباباً شديداً ، لاسيما التاسع منها ، وهو يوم عرفة ، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مامن أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه ـ يعني العشر الأوائل من ذي الحجة ـ فيتناول قولها ـ يعني عائشة رضي الله عنها ـ لم يصم ، أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أوغيرهما ، وأنها لم تره صائماً فيه ، ولايلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر ، ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة ـ يعني الحديث الذي قبله ـ .

(٣) رقم ٧٤٩ في الصوم ، باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٧٣٠ في الصيام ، باب صيام يوم عرفة ، وإسناده صحيح ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم ١١٦٢ في الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة .

النوع السابع : أيام الأسبوع

٤٤٦٤ - (ت س - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان يتحرّى صيام يوم الاثنين والخميس » أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية للنسائي « أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام ؟ فقالت : إن رسولَ الله ﷺ كان يصوم شعبانَ كلَّه ، ويتحرى صيام يوم الاثنين والخميس » .

وفي أخرى له قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان ، ويتحرّى يوم الاثنين والخميس » .

وفي أخرى « كان يصوم الاثنين والخميس »[1] .

٤٤٦٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « تُعرَض الأعمال على الله يوم الاثنين ويومَ الخميس ، فأُحِبُّ أن يُعرَض عملي وأنا صائم » أخرجه الترمذي[2] .

٤٤٦٦ - (د س - مولى أسامة بن زيد) « أنه انطلق مع أسامةَ إلى

---

(١) رواه الترمذي رقم ٧٤٥ في الصوم ، باب ماجاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، والنسائي ٤/٢٠٢ و٢٠٣ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٧٣٩ في الصيام ، باب صيام يوم الاثنين والخميس ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٧٤٧ في الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، وفي سنده محمد بن رفاعة بن ثعلبة القرظي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، قال الحافظ : وقال الأزدي : منكر الحديث ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن للحديث شواهد بمعناه ، منها الذي بعده ، ولذلك قال الترمذي : حديث أبي هريرة في هذا الباب ، حديث حسن غريب .

وادي القُرى في طلب مالٍ له ، فكان يصوم الاثنين والخميس ، فقال له مولاه : لِمَ تصوم الاثنين والخميس ، وأنت شيخ كبير ؟ فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : إن أعمال الناس تُعرَض يوم الاثنين ويوم الخميس » أخرجه أبو داود [1] .

وعند النسائي : قال أسامة : « قلت : يارسول الله ، إنك تصوم حتى لاتكاد تفطر ، وتفطر حتى لاتكاد تصوم ، إلا يومين إنْ دخلا في صيامك ، وإلا صمتهما ؟ قال : أيُّ يومين ؟ قلت : الاثنين والخميس ، قال : ذلك يومان تُعرَض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأُحب أن يعرض عملي وأنا صائم »[2] .

٤٤٦٧ — (د س - حفصة رضي الله عنها) قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين والخميس ، والاثنين من الجمعة الأخرى » . أخرجه أبو داود والنسائي .

وللنسائي في أخرى بزيادة في أوله قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أخذ مَضجَعه جعل كَفَّه اليمنى تحت خدِّه الأيمن ، وكان يصوم الاثنين والخميس » [3] .

---

(١) رواه النسائي ٤/٢٠١ و ٢٠٢ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، إسناده حسن

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤٣٦ في الصوم ، باب في صوم الاثنين والخميس ، وفي سنده مجهولان ، ولكن يشهد له رواية النسائي التي قبله .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٤٥١ في الصوم ، باب من قال : الاثنين والخميس ، والنسائي ٤/٢٠٣ و ٢٠٤ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .

٤٤٦٨ — (د س - هُنَيدة الخزاعي) عن امه قالت : « دخلتُ على أمّ سلمةَ ، فسألتها عن الصيام ؟ فقالت : كان رسولُ الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أولُها الاثنين والخميس » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي « كان رسولُ الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين والخميس من هذه الجمعة ، والاثنين من المقبلة » .

وفي أخرى « أول اثنين من الشهر ، ثم الخميس ، ثم الخميس الذي يليه » .

وفي أخرى « كان يأمر بصيام ثلاثة أيام : أولِ خميس ، والاثنين ، والاثنين »[1] .

٤٤٦٦ — (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : يوم الاثنين من أول الشهر ، والخميس الذي يليه ، [ثم الخميس الذي يليه] » أخرجه النسائي[2] .

٤٤٦٧ — (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يصوم من الشهر : السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والاربعاء والخميس » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٤٥٢ في الصيام ، باب من قال : الاثنين والخميس ، والنسائي ٤/٢٢٠ و ٢٢١ في الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وهو حديث حسن .

(٢) ٤/٢٢٠ في الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٧٤٦ في الصوم ، باب ماجاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن ، قال : وروى عبد الرحمن بن مهدي هـذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه . قال الحافظ في « الفتح » : وهو أشبه .

٤٤٧١ ـ (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ أمره أن يصوم كلَّ أربعاء وخميس » أخرجه .. [١] .

٤٤٧٢ (ت ـ مسلم القرشي رضي الله عنه) قال: « سألت ـ أو سئل ـ رَسولَ الله ﷺ عن صيام الدهر ، فقـــال : إن لأهلك عليك حَقًّا ، فصم رمضان والذي يليه ، وكلَّ أربعاء وخميس ، فإذا أنت قد صمت الدهر كلَّه » . أخرجه الترمذي وأبو داود [٢] .

النوع الثامن : في أيام البيض

٤٤٧٣ ـ (د س ـ عبد الملك بن ملحان القيسي) عن أبيه قال : « كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاثَ عشرة ، وأربعَ عشرة ، وخمس عشرة ، قال : وقال : هُنَّ كهيئة الدهر » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي قال : عن عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه قال : « كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغُرِّ البيضِ : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .

---

(١) في الأصل : أخرجه مسلم ،وهو خطأ ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولم نجده بهذا اللفظ.

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤٣٢ في الصيام ، باب في صوم شوال . والترمذي رقم ٧٤٨ في الصوم باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس،وفي سنده عبيد الله بن مسلم القرشي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها .

وله في أخرى عن عبد الملك عن أبيه ـ ولم يُسمّ أباه ـ « أن رسولَ الله ﷺ كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض ، ويقول : هن صيام الشهر » .

وله في أخرى عن عبد الملك بن أبي المنهال عن أبيه : « أن النبيَّ ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض ، وقال : هي صومُ الشهر »[1] .

قلت : هكذا رويناه في كتاب النسائي ، والذي قد جاء في أسماء الصحابة على اختلاف الكتب : أن عبد الملك : هو ابن قتادة ، لا قدامة ، وجاء في رواية أخرى : أنه ابن قتادة بن منهال ، لا ابن أبي المنهال ، والله أعلم .

[شرح الغريب]

(أيام البيض) الأيام البيض من كل شهر : ثالث عشر ، ورابع عشر ، وخامس عشر ، وسُمّيتْ بِيضاً لأن لياليَها بِيضٌ ، لطلوع القمر فيها من أولها إلى آخرها ، ولا بد من حذف مضاف ، تقديره : أيام الليالي البيض .

(الغُرُّ) البيضُ : [مأخوذٌ] من غُرة الفرس ، وهو البياض الذي يكون في وجهه .

٤٤٧٤ ـ (ت س ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يا أبا ذر ، إذا صمتَ من الشهر ثلاثة أيام ، فصمْ ثلاث

(١) رواه أبو داود رقم ٢٤٤٩ في الصيام ، باب في صوم الثلاث من كل شهر ، والنسائي ٤/٢٢٤ و ٢٢٥ في الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وعبد الملك بن ملحان ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن له شواهد بمعناه ، منها الحديثان اللذان بعده .

عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .

وفي رواية النسائي قال : « أمرَنَا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثةَ أيام البيض : ثلاثَ عشرةَ ، وأربع عشرةَ ، وخمسَ عشرةَ » .

وله في أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا صمتَ شيئاً فصُم ثلاثَ عشرةَ ، وأربعَ عشرةَ ، وخمس عشرةَ » .

وفي أخرى : أن النبيَّ ﷺ : قال لرجل : « عليكم بصيامِ ثلاثَ عشرةَ ، وأربعَ عشرةَ ، وخمسَ عشرةَ » .

وفي أخرى « أمر رجلاً » .

وفي أخرى عن ابن الحَوتَكيَّة قال : قال أبي : « جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ ، ومعه أرنب قد شواها ، وخبز ، فوضعها بين يدي النبيِّ ﷺ ثم قال : إني وجدتُها تَدمَى ، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه : لايضرُّ ، كلوا ، وقال للأعرابيِّ : كلْ ، [قال] : إني صائم ، قال : صومُ ماذا ؟ قال : صومُ ثلاثة أيامِ من الشهر ، قال : إن كنتَ صائماً فعليك بالغُرِّ البيضِ : ثلاثَ عشرةَ ، وأربعَ عشرةَ ، وخمسَ عشرةَ »

قال النسائي : الصوابُ : عن أبي ذر ، ويشبه أن يكونَ وقع من الكُتَّاب « ذر » ، فقيل : « أبي » .

وفي أخرى عن موسى بن طلحة « أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ بأرنب ،

وكان النبيُّ ﷺ مدَّ يده إليها ، فقال الذي جاء بها : إني رأيتُ بها دماً ، فكفَّ رسولُ الله ﷺ يده ، وأمر القومَ أن يأكلوا ، وكان في القوم رجل مُنْتَبِذٌ ، فقال النبيُّ ﷺ : مالك ؟ قال : إني صائم ، فقال له النبيُّ ﷺ : فهلاَّ ثلاثَ البيض : ثلاثَ عشرةَ ، وأربعَ عشرةَ ، وخمسَ عشرةَ ؟ » .

وفي أخرى نحوه ، وفيه « وقال لمن عنده : كلوا ، فإني لو اشتهيتُها أكلتُها »(١) .

[شرح الغريب]

(تَدْمَى) أي : أنها ترى الدم ، وذلك أن الأرنب يحيضُها الدمُ ، كما تحيضُ المرأةُ .

(مُنْتَبِذٌ) الانْتِباذ : الانفراد والتنحّي عن الناس .

٤٤٧٥ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمسك رسولُ الله ﷺ فلم يأكلْ ، وأمرَ القومَ أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابيُّ ، فقال النبيُّ ﷺ : مايمنعك أن تأكلَ ؟ قال : إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر ، قال : إن كنتَ

---

(١) رواه الترمذي رقم ٧٦١ في الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والنسائي ٢٢٢/٤ - ٢٢٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، وإسناده حسن ، وهو بمعنى الذي بعده

صائماً فصم الغُرّ » أخرجه النسائي[1] .

٤٤٧٦ ــ (س - جرير بن عبد الله رضي الله عنهما) عن النبيّ ﷺ قال : « صيامُ ثلاثةِ أيام من كلّ شهر : صيامُ الدهر ، وأيامُ البيض : صبيحةَ ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » أخرجه النسائي[2] .

٤٤٧٧ ــ (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ لا يُفطِرُ أيامَ البيضِ في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ » أخرجه النسائي[3] .

النوع التاسع : في الأيام المجهولة مِنْ كلّ شهر

٤٤٧٨ ــ (خ م س د ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قد تقدَّم لحديث عبد الله بن عَمرو بن العاص روايات عدة طويلة في كتاب الاعتصام من حرف الهمزة وغيره .

ونحن نذكر في هذا الفصل مابقي من طُرُقه على اختلاف ألفاظها وطُولها وقِصرها .

قال : قال النبيُّ ﷺ : « إنكَ لتصومُ الدهرَ ، وتقومُ الليلَ ؟ قلتُ :

---

(١) ٢٢٢/٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، وفي سنده عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، تغير حفظه ، وربما دلس ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٢) ٢٢١/٤ في الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وهو حديث حسن .

(٣) ١٩٨/٤ و ١٩٩ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

نعم . قال: إنكَ إذا فعلتَ ذلك هجَمَتْ له العينُ ، و نَفِهتْ لهالنَّفْسُ ، لاصامَ من صامَ الأبدَ ،صومُ ثلاثةِ أيام :صومُ الدّهرِ كلّه . قلتُ : فإني أُطيقُ أكثرَ من ذلك . قال : فَصُمْ صومَ داودَ ، كان يصومُ يوماً ، ويُفطِرُ يوماً ، ولا يَفِرُّ إذا لاقى » .

زاد في رواية « من لي بهذه يانبيَّ الله ؟ وقال : لا أدري كيف ذكر صيام الأبد ؟ فقال النبيُّ ﷺ : لا صامَ من صامَ الأبدَ - مرتين » .

وفي أخرى : قال له « ألم أُخبَرْ أنكَ تَصومُ ولا تُفطِرُ ، وتُصلّي الليلَ ؟ فلا تَفعَلْ ، فإنَّ لِعَينِكَ حظًّا ، ولِنَفسِكَ حظّاً ، ولأهلِكَ حظّاً ، فَصُمْ وأفطِرْ ، وصلِّ ونَمْ ، وصُم من كلِّ عشرةِ أيامٍ يوماً ، ولك أجرُ تسعةٍ » . وفيه « لاصامَ من صامَ الأبد - ثلاثاً » .

وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ ذُكِرَ له صومي ، فدخل عليَّ ، فأَلقَيتُ له وِسادةَ من أَدَم حَشْوُها لِيفٌ ، فجلس على الأرض ، وصارتْ الوِسادةُ بيني وبينه ، فقال : أمـــا يكفيكَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةُ أيام ؟ قال : قلتُ : يارسول الله[1] ، قال :خمساً ؟ قلتُ : يارسول الله ، قال سبعاً ؟قلت : يا رسول الله : قال : تسعاً ؟ قلتُ : يارسول الله ، قال : إحدى عشرةَ ، ثم قال النبيُّ ﷺ : لاصومَ فوق صومِ داودَ عليه السلام : شَطْرُ الدّهرِ ، صُمْ يوماً ، وأفطِرْ يوماً » . أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) جواب النداء محذوف : أي : لايكفيني ذلك .

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «صُمْ يوماً، ولك أجرُ ما بقي». قال: إني أُطيقُ أكثرَ من ذلك. قال: صُمْ يومين، ولك أجرُ ما بقي، قال: إني أطيقُ أكثر من ذلك. قال: صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، ولك أجرُ ما بقي، قال: إني أُطيقُ أكثر من ذلك. قال: صُمْ [أربعةَ أيامٍ، ولك أجرُ ما بقي. قال: إني أُطيق أكثر من ذلك قال: صم] أفضلَ الصيام عند الله: صومَ داود عليه السلام، كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً».

وله في أخرى قال: «بلغني أنك تصومُ النهارَ وتقومُ الليلَ؟ فلا تَفعَلْ، فإن لجسدكَ عليك حظاً، ولعينكَ عليك حظاً، و[إن] لزوجكَ [عليك] حظاً، صم وأفطر، صُمْ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام، فذلك صوم الدهرِ. قلت: يارسول الله، إن بي قوةً. قال: فصمْ صومَ داودَ عليه السلام، صم يوماً، وأفطِرْ يوماً، فكان يقول: ياليتني أخذتُ بالرُّخصة».

وأخرج النسائي الرواية الثانية التي فيها ذِكْرُ الوِسادة، والروايةَ الأولى، ورواية مسلم الأولى.

وله في أخرى قال: «ذَكَرْتُ للنبيِّ ﷺ الصومَ، فقال: صم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تلك التسعةِ، قلتُ: إني أقوى من ذلك، قال: صم من كل تسعةِ [أيام] يوماً، ولك أجر تلك الثمانية، فقلتُ: إني أقوى من ذلك: قال: فصم من كلِّ ثمانيةِ أيامٍ يوماً، ولك أجر تلك السبعة، قلت:

إني أقوى من ذلك ، قال : فلم يزَلْ حتى قال : صم يوماً ، وأفطِرْ يوماً » .

وله في أخرى قال : « أنكَحَني أبي امرأةً ذاتَ حَسَب ، فكان يأتيها فيسألُها عن بَعْلِهــا ؟ فقالت : نِعْمَ الرَّجلُ من رَجُلٍ ، لم يَطأْ لنا فراشاً ولم يُفتِّشْ لنا كَنَفاً منذ أتيناه ، فَذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : ائتِني به ، فأتيتُه معه ، فقــال : كيف تصومُ ؟ قلتُ : كلَّ يوم ، قـال : صم من كلِّ جمعةٍ ثلاثة أيام ، قلتُ : إني أُطيق أفضل من ذلك ، قال : صم يوماً وأفطِرْ يومين ، قلت : إني أُطيقُ أكثرَ من ذلك ، قال : صُم أفضلَ الصيامَ : صيام داود عليه السلام : صوم يوم ، وفطر يوم » .

وله في أخرى قال : قــال رسولُ الله ﷺ : « بلغني أنكَ تقوم الليلَ وتصوم النهارَ ؟ قلتُ : يا رسولَ الله ، ما أردتُ بذلك إلا الخير ، قال : لاصام من صـام الأبد ، ولكن أدُلُّك على صوم الدَّهرِ : ثلاثة أيام من كلِّ شهر ، قلتُ : يا رسولَ الله ، إني أُطيق أكثر من ذلك ، قال : صم خمسة أيام ، قلت : إني أُطيق أكثر من ذلك ، قال : فصم عشراً ، فقلتُ : إني أُطيق أكثر من ذلك ، قال: صم صوم داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

وله في أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أفضلُ الصيام صيامُ داودَ عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

وقد أطال النسائي في تخريج طرق هذا الحديث : وقد ذكرنا بعضها في كتاب الاعتصام ، وبعضها هنا ، وبعضُها تكرر ، فلم نحتج إلى ذِكرِه ، ومن جملة طرقه قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « اقرأ القرآن في شهر ، قلت : إني أطيق أكثرَ من ذلك ، فلم أزل أطلب إليه حتى قال : خمسة أيام ، وقال: ثلاثة أيام من الشهر ، قلت : إني أطيق أكثرَ من ذلك ، فلم أزل أطلب إليه حتى قال : صم أحبَّ الصيام إلى الله عز وجل : صوم داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

وأخرج أبو داود غير ما تقدَّم ذِكرُهُ في كتاب الاعتصام ، وكتاب تلاوة القرآن ، وفي رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمرو قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « صُم من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام ، واقرأ القرآن في شهر ، فناقضني وناقضته[1] ، فقال : صم يوماً وأفطر يوماً ـ قال عطاء : فاختلفنا عن أبي ، فقال بعضنا : سبعة أيام ، وقال بعضنا : خمساً » .

وأخرج الترمذي من هذا الحديث : أن رسولَ الله ﷺ قال : « أفضل الصوم صوم أخي داود : كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ولا يَفِرُّ

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : فناقصني وناقصته ، بالصاد المهملة ، أي جرى بيني وبينه مراجعة في النقصان .

إذا لاقى »[1].

[شرح الغريب]

(هَجَمت له العين) هجومُ العين : غَوْرُها ودخولُها في مكانها من الضعف .

(نَفِهَت له النفس) نَفِهت النَّفْس - بالنون - إذا أُعيَت وسَئِمتْ .

(كَنَفاً) الكَنَفُ : الجانب : ارادت : أنه لم يَقرَبْها ، ولم يَطّلعْ منها على ما جرت به عادة الرجال مع نسائهم .

(فناقَضَني) المُناقَضَة : المُرادَدَةُ في القول ، ينقض قولي وأنقض قوله.

٤٤٨٩ - (م د ت - معاذة بنت عبد الرحمن العدوية) قالت : سألتُ عائشةَ : « أكان رسولُ الله ﷺ يَصومُ من كلِّ شهر ثلاثة أيام ؟ قالت :

(١) رواه البخاري ٤/١٩١ في الصوم ، باب صوم الدهر ، وباب حق الضيف ، وباب حق الجسم في الصوم ، وباب حق الأهل في الصوم ، وباب صوم يوم وإفطار يوم ، وباب صوم داود ، وفي التهجد ، باب من نام عندالسحر ، وباب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه وفي الانبياء ، باب قول الله تعالى : (وآتينا داود زبورا) ، وفي فضائل القرآن ، باب في كم يقرأ القرآن ، وفي النكاح ، باب لزوجك عليك حقا ، وفي الأدب ، باب حق الضيف ، والاستئذان ، وباب من ألقي له وسادة ، ومسلم رقم ١١٥٩ في الصوم ، باب النهي عن صوم الدهر ،وأبو داودرقم ١٣٨٩في الصلاة،باب كم يقرأ القرآن ،و٢٤٢٥ في الصيام ، بابصوم الدهر،والترمذي رقم ٧٧٠ في الصوم،بابفيصوم يوم وفطر يوم،والنسائي ٤/٢٠٩ - ٢١٥ في الصيام ، باب صوم يوم وإفطار يوم ، وذكر الزيادة في الصيام والنقصان وصوم عشرة أيام من الشهر .

نعم ، قلتُ لها : من أيِّ أيام الشهر كان يصوم؟ قالت : لم يكن يبالي من أيِّ أيام الشهر يصوم » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[1] .

٤٤٨٠ — (ت س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من صام من كلِّ شهر ثلاثةَ أيام فذلك صِيام الدهر ، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه : (مَنْ جاء بالحسَنَةِ فلهُ عشرُ أمثالها) [الأنعام : ١٦٠] اليوم بعشرة أيام » أخرجه الترمذي ، وقال : وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة .

وفي رواية النسائي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الدهر كلَّه ، ثم قال : صدق الله في كتابه (من جاء بالحسنة فله عَشرُ أمثالها) » .

وله في أخرى « من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد تمَّ صوم الشهر ، أو : فله صوم الشهر »[2] .

٤٤٨١ — (م د س - أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه) قال :

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٦٠ في الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأبو داود رقم ٢٤٥٣ في الصوم ، باب من قال: لا يبالي من أي الشهر ، والترمذي رقم ٧٦٣ في الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

(٢) رواه الترمذي رقم ٧٦١ في الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والنسائي ٢١٩/٤ في الصوم ، باب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

« إن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسولُ الله ﷺ من قوله ، فلما رأى عمرُ غضبَه قال : رضينا بالله ربّاً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد نبياً - وفي رواية : وببَيْعَتِنا بيعةً - نعوذُ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، فجعل عمر يُرَدِّدُ هذا الكلام حتى سكن غَضَبُه ، فقال عمرُ : يا رسولَ الله ، كيف بمن يصوم الدهرَ كلَّه ؟ قال : لاصام ولا أفطر - أو قال : لم يصم ولم يفطر - قال : كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ قال : ويُطيق ذاك أحد ؟ قال : كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ قال « ذاك صوم داودَ عليه السلام قال : كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : وددْتُ أني طُوِّقْتُ ذلك ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : ثلاثٌ من كلِّ شهر ، ورمضانُ إلى رمضانَ : فهذا صيامُ الدهر كلّه ، صيامُ يوم عرفه : أحتَسِبُ على الله أن يكفِّر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده ، وصيامُ [يوم] عاشوراء: أحتسب على الله أن يكفِّرَ السنةَ التي قبلَه » .

وفي رواية مثله ونحوه ، إلى قوله: « ذاك صوم أخي داودَ عليه السلام قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين ؟ قال : ذاك يوم وُلدت فيه ،وفيه بعثت، وفيه أُنزِلَ عليَّ ، قال : فقـــال : صومُ ثلاثة أيام من كل شهرٍ ، ورمضانُ إلى رمضانَ : صيام الدهر ، قال: وسئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : يكفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ والباقيةَ ، قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : يكفِّر السنةَ الماضيةَ » .

وفي هذا الحديث في رواية شعبة قال : « وسئل عن صوم الاثنين والخميس ؟ فسكتنا عن ذكر الخميس ، لما نُرَاه وَهْماً » .

وفي رواية بمثله ، غير أنه ذكر « الاثنين » ولم يذكر « الخميس » .

وفي رواية « أن رسولَ الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين ؟ فقال : فيه وُلِدتُ ، وفيه أُنزِل عليَّ » . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود مثل الأولى ، ولم يذكر « وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً » .

وزاد في أخرى « قال : يا رسولَ الله ، أرأيتَ [صومَ] الاثنين والخميس ؟ فقال : فيه وِلِدْتُ ، وفيه أُنزِلَ عليَّ القرآنُ » .

وفي رواية النسائي « أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن صومه ؟ فغضِبَ ، فقال عمرُ : رضينا بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ رسولاً ، وسئل عن صيام الدهر ؟ فقال : لا صام ولا أفطر ، أو ما صام وما أفطر » .

و في أخرى له : قال عمرُ : « يا رسولَ الله ، كيف بمن يَصُومُ الدّهرَ كلَّه ؟ قال : لا صام ولا أفطر ، أو ما صام وما أفطر ، أو لم يَصُمْ ولم يفطر ... وذكر الحديث ، إلى قوله : هذا صيامُ الدَّهرِ كُلِّه »[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٦٢ في الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأبو داود رقم ٢٤٢٥ و ٢٤٢٦ في الصوم ، باب في صوم الدهر تطوعاً ، والنسائي ٢٠٧/٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه ، وباب صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك .

[شرح الغريب] :

(فغضبَ رسولُ الله) يشبه أن يكونَ غضبُ رسول الله ﷺ من مسألته إياه عن صومه كراهيةَ أن يقتديَ به السائلُ في ذلك فيعجز عنه ويسأمه ويَمَلَّهُ، أو أنه يفعله فيكون من غير نية وإخلاص، فقد «كان رسولُ الله ﷺ يُواصل وينهى أُمَّتَهُ عن الوصال» وقد ترك بعض النوافل خوفاً [من] أن تقتدي به أمته فيعجِزوا.

(وَدِدْتُ أني طُوِّقت) يقول: ليتني طُوِّقْتُ هذا الأمر، أي: ليته جُعل داخلاً في طاقتي وقُدْرتي، ولم يكن ﷺ عاجزاً عن ذلك غير مُطيق له لضعف فيه، ولكنه يحتمل أنه إنما خاف العجز عنه لِلحُقوق التي تلزمه لنسائه، لأن ذلك يُخِلُّ بحظوظهنَّ منه.

٤٤٨٢ – (س - عمرو بن شرحبيل رحمه الله) عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: «قيل للنبيِّ ﷺ: رَجُلٌ يصوم الدَّهر؟ فقال: وَدِدْتُ أنه لم يَطْعَم الدَّهرَ، قالوا: فثُلثَيْه؟ قال: أكثرُ، قالوا: فَنصْفَهُ؟ قال: أكثرُ، ثم قال: ألا أُخبِرُكم بما يُذهِبُ وَحرَ الصَّدْرِ؟ صوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر».

وفي أخرى عن عمرو بن شُرحبيل قال: «أتى رسولَ الله ﷺ رَجلٌ فقال: يا رسولَ الله، ما تقول في رجل صام الدَّهر كلَّه؟... الحديث».

أخرجه النسائي [1] .

٤٤٨٣ - (س - عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « صيامٌ حَسَنٌ : صيامُ ثلاثةِ أيام من كل شهر » . أخرجه النسائي [2] .

٤٤٨٤ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يصوم ثلاثةَ أيام من كلّ شهر » أخرجه النسائي [3] .

٤٤٨٥ - (س - أبو عقرب [البكري الكناني] رضي الله عنه) أنه : « سألَ رسولَ الله ﷺ عن الصوم ، فقال: صُمْ يوماً من كلّ شهر ، فاستزاده ، فقال : بأبي أنتَ وأمّي ، إني أجدُني قوياً ، فزاده ، فقال : صم يومين من كلّ شهر ، قال : بأبي أنتَ وأمّي يا رسولَ الله ، إني أجدني قوياً ، فقال رسولُ الله ﷺ : إني أجدُني قوياً ، إني أجدني قوياً ! فما كاد أن يزيدَه ، فلما ألَحّ عليه قال رسولُ الله ﷺ : صم ثلاثةَ أيامٍ من كلّ شهر » .

وفي رواية قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصوم ، فقال : صُمْ

---

(١) ٤/٢٠٨ في الصوم ، باب صوم ثلثي الدهر ، وإسناده حسن .

(٢) ٤/٢١٩ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وإسناده صحيح .

(٣) ٤/٢١٩ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد يقوى بها .

يوماً من الشهر ، قلتُ : يارسولَ الله زِدني،[زدني] قال: تقول: يارسولَ الله زدني [زِدني]يومين من كلِّ شهر ،قلتُ: يارسولَ الله زِدني[زِدْني]،إني أجدني قويّاً ،فقال :زدني زدني،إني أجدُني قوياً افسكتَ رسولُ الله ﷺ حتى ظننتُ أنه ليزيدني[1] قال : صُمْ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهر » أخرجه النسائي[2] .

٤٤٨٦ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « شهرُ الصَّبرِ وثلاثةُ أيـــام من كلِّ شهرٍ : صومُ الدَّهرِ » . أخرجه النسائي[3] .

[شرح الغريب] :

(شهر الصَّبْر) : هو شهر رمضان ، وأصل الصبرِ : الحبسُ ، وسُمِّيَ الصيامُ صبراً : لما فيه من حَبسِ النَّفْس عن الطعام ، والشراب ، والنكاح .

٤٤٨٧ ـــ (د - مُجيبة الباهلية) عن أبيها أو عمها « أنه أتى رسولَ الله ﷺ ، ثم انطلقَ ، فأتاه بعد سَنَةٍ وقد تَغيَّرَتْ حالتُهُ وهيئته ، فقـــال : يا رسولَ الله ، أما تعرفني ؟ قال : ومن أنتَ ؟ قال : أنا الباهليُّ الذي جئتُك عام أوَّل ، قال : فمـــا غَيَّرَكَ وكنتَ حَسَنَ الهيئة ؟ قال : ما أكلتُ طعاماً

---

(١) في النسائي المطبوع : ليردني .

(٢) ٤/٢٢٥ في الصوم ، باب صوم يومين من الشهر ، وإسناده حسن .

(٣) ٤/٢١٨ و ٢١٩ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ،وإسناده صحيح .

منذ فارقتكَ إلا بليلٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : فلِمَ عذّبتَ نفسكَ ؟ ثم قال: صُم شهرَ الصّبْرِ ، ويوماً من كلّ شهر ، قلت : زِدْني فإنَّ بي قُوَّةً ، قال : صُم يومين ، قلت: زدني، قال: صُمْ ثلاثةً ، قلت : زِدني، قال: صُمْ من الحُرُم واتْرُكْ ، صُمْ من الحُرُم واترك، صُمْ من الحُرُم واتْرُكْ ، وقال بأصابعه الثلاثة ، فضمّها ثم أرسلها » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الحُرُم) الأشهر الحرُم: ذو القَعدة ، وذو الحِجة ، والمحرم ، ورجب .

٤٤٨٨ — (ت د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُصوم من غُرَّةِ كلّ شهرٍ ثلاثة أيام » أخرجه أبو داود .

وزاد الترمذي والنسائي « وقَلَّما كان يُفْطِرُ يوم الجمعة »[2] .

---

(١) رقم ٢٤٢٨ في الصوم ، باب في صوم أشهر الحرم ، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، إلا أن النسائي قال فيه : « عن مجيبة الباهلي عن عمه » وقال ابن ماجه : « عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه ، أو عن عمه » وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة ، وقال فيه : « عن مجيبة - يعني الباهلية - قالت : حدثني أبي أو عمي » وسمى أباها « عبد الله بن الحارث » وقال : سكن البصرة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً . . . وذكر هذا الحديث - إلى أن قال المنذري : أشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه من أجل هذا الاختلاف ، وهو متوجه .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤٥٠ في الصوم ، باب في صوم الثلاث من كل شهر ، والترمذي رقم ٧٤٢ في الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ، والنسائي ٤/٢٠٤ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(غُرَّةُ كلِّ شهر) : أوله ، ويقال للثلاثة أيام من أول الشهر : غرر .

٤٤٨٩ ــ (خ م د ت س - أبو هريرة وأبو الدرداء رضي الله عنهما) قال كلاهمـــا : « أوصاني رسولُ الله ﷺ بثلاثٍ لا أدَعُهُنَّ في سَفَرٍ ولا حَضَر : صومِ ثلاثةِ أيـــام من كلِّ شهر ، ولا أنام إلا على وِتْرٍ ، وسُبْحةِ الضُّحى » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ باختلاف ألفاظهم في تقديم بعضها على بعض ، وقد تقدَّم الحديثُ في صلاة الضحى [1] .

٤٤٩٠ ــ (ت - عامر بن مسعود رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « الغنيمةُ الباردةُ : الصومُ في الشتاءِ » أخرجه الترمذي [2] ، وقال : هو مرسل لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبيَّ ﷺ

٤٤٩١ ــ (خ م - علقمة رحمه الله [3]) قال : قلت لعائشة : هل كانَ

---

(١) تقدم الحديث باختلاف رواياته في الجزء السادس صفحة ١١٣ ، في صلاة الضحى برقم ٤٢١٢ و ٤٢١٣ ، وقد رواه البخاري ٣/٤٧ في التطوع باب من لم يصل الضحى في الحضر ، وفي الصوم ، باب صيام أيام البيض ، ومسلم رقم ٧٢١ و ٧٢٢ في الصلاة ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وأبو داود رقم ١٤٣٢ و ١٤٣٣ في الصلاة ، باب في الوتر قبل النوم ، والترمذي رقم ٧٦٠ في الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والنسائي ٣/٢٢٩ في قيام الليل ، باب الحث على الوتر قبل النوم .

(٢) رقم ٧٩٧ في الصوم ، باب ما جاء في الصوم في الشتاء ، وهو مرسل ، كما قال الترمذي .
أقول : وفي سنده أيضاً نمر بن عريب ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(٣) في الأصل والمطبوع: عبد الله بن مسعود ، وهو خطأ ، والتصحيح من صحيح البخاري ومسلم

رسولُ الله ﷺ يختصُّ يوماً من الأيام شيئاً ؟ قالت : لا ، كان عملُه دِيمةً ، وأيُّكم يُطِيقُ ما كان رسولُ الله ﷺ يُطِيقُ ؟ » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(دِيمَتُه) الدِّيمةُ : المطر الدائم في سكون ، فتُشَبَّه به الأعمال الدائمة مع القصد والرِّفقِ .

الفرع الثاني

من الفصل الثالث

في الأيام التي يحرم صومها : وهي نوعان

النوع الأول : في أيام العيد والتشريق

٤٤٩٢ - (خ م د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال قَزَعةُ : سمعتُ منه حديثاً فأعجبني ، فقلتُ له : أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ ؟ قال : فأقولُ على رسولِ الله ﷺ ما لم أسمعْ ؟ قال : سمعتُه يقولُ : « لا يصلُحُ الصيام في يومين : يوم الفطر ، ويومِ الأضحى » .

وفي رواية « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يومِ الفطر ، ويومِ النَّحْرِ » . أخرجه مسلم .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٠٦ في الصوم ، باب هل يخص شيئاً من الأيام ، وفي الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم ٧٨٣ في صلاة المسافرين . باب فضيلة العمل الدائم ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ١٣٧٠ في الصلاة ، باب مايؤمر به من القصد في الصلاة .

وعند البخاري قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن صوم يوم الفطر ، و[يوم] النحر، وعن الصمَّاء ، وأن يحتبيَ الرجلُ في ثوب واحد ، وعن الصلاة بعدَ الصبحِ [والعصرِ] » .

وفي رواية الترمذي «نهى عن صيامين، صوم يوم الأضحى، ويوم الفطر ».

وعند أبي داود مثل البخاري ، وقــال في حديثه : « وعن الصلاة في ساعتين : بعدَ الصبح ، وبعدَ العصر »[1] .

[شرح الغريب]

(الصمَّاء) اشتمال الصماء : هيئة مخصوصة من اللبس ، وقد تقدّم ذِكره مستقصى في كتاب الصلاة[2] .

(يحتَبي) الاحتِبَاء ، أن يجمعَ الإنسان بين ظهره وركبتيه بحبل أو ثوب فيستندَ إليه .

٤٤٩٣ ـ (م ط ـ *أبو هريرة رضي الله عنه*) « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن صيامِ يومِ الأضحى والفطرِ » . أخرجه مسلم والموطأ[3] .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٠٩ في الصوم ، باب صوم يوم النحر ، وفي التطوع ، باب مسجد بيت المقدس ، وفي الحج ، باب حج النساء ، ومسلم رقم ٨٢٧ في الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ، ويوم الاضحى ، وأبوداود رقم ٢٤١٧ في الصوم ، باب في صوم العيدين ، والترمذي رقم ٧٧٢ في الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر .

(٢) انظر الجزء الخامس الصفحة ٢٦٢ .

(٣) رواه مسلم رقم ١١٣٨ في الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، والموطأ ١/٣٠٠ في الصيام ، باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر .

٤٤٩٤ – (م - عائشة رضي الله عنها) قالت: « نهى رسولُ الله ﷺ عن صوم يومين: يومِ الفطر، ويومِ الأضحى » أخرجه مسلم (١).

٤٤٩٥ – (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « كان أبو طلحةَ قلَّما يصومُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فلما مات رسولُ الله ﷺ ما رأيتُه مفطراً إلا يومَ فِطرٍ أو أضحى » أخرجه البخاري (٢).

٤٤٩٦ – (ط - مالك بن أنس رحمه الله) أنه سمع أهل العلم يقولون: « لا بأسَ بصيام الدَّهرِ إذا أفطر الأيام التي نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامها، وهي: أيام منى، ويوم الأضحى، ويوم الفطر فيما بلغنا، وذلك أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك ». أخرجه الموطأ (٣).

٤٤٩٧ – (خ م ط د ت - أبو عبيد سعد بن عبيد - مولى ابن أزهر) عن عمر وعلي مسنداً، وعن عثمان موقوفاً: أنه شهدَ العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فصلى قبلَ الخُطْبَةِ، ثم خَطَبَ الناسَ، فقال: يا أيُّها الناسُ إن رسولَ الله ﷺ نهاكم عن صيام هذين العيدين - وقال بعضهم: اليومين-

---

(١) رقم ١١٤٠ في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى.

(٢) ٣١/٦ في الجهاد، باب من اختار الغزو على الصوم.

(٣) ٣٠٠/١ في الصيام، باب صيام يوم الفطر والاضحى والدهر بلاغاً.

الفطرِ ، والأضحى ، أمّا أحدُهما : فيوم فطرِكم من صيامكم ، وأما الآخرُ : فيوم تأكلون فيه من نُسُكِكم ، قال أبو عبيد : ثم شهدتُه مع عثمانَ بنِ عفّانَ رضي الله عنه ، فصلّى قبلَ أن يَخْطُبَ ، وكان ذلك يوم جمعةٍ ، فقال لأهل العوالي : من أحبَّ أن ينتظرَ الجمعةَ فليفعلْ ، ومن أحبَّ أن يرجعَ إلى أهله فقد أذِنّا له ، ثم شهدتُه مع عليٍّ رضي الله عنه ، فصلّى قبلَ الخطبة ، ثم خَطَبَ فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا من لُحُوم نُسُكِكُم فوقَ ثلاثٍ [1] » .

ليس في رواية مالك « أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحوم النُّسُك فوقَ ثلاثٍ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ ، وزاد بعد قوله : « مع علي بن أبي طالب » : « وعثمان محصور » . وانتهت روايته عند قوله : « ثم خَطَبَ » .

وأخرجه الترمذي قال : « شهدتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم نَحْرٍ بدأ بالصلاة قَبْلَ الخطبة ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن صوم هذين اليومين ، أمّا يوم الفطر : ففطرُكم من صومِكم ، وعيدٌ المسلمين ، وأمّا يوم الأضحى : فكلوا من لحم نُسُكِكم » .

وأخرجه أبو داود مثل الترمذي ، وفيه « أما يوم الأضحى : فتأكلونَ

---

(١) وقد نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، انظر صحيح مسلم رقم ١٩٧٧ في الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الاسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء .

من لَحم ِ نُسُكِكم ، وأمّا يوم الفطر : ففطرُكم من صيامكم »[1] .

[شرح الغريب]

(نُسُكُكم) النُّسكُ هاهنا : الذبيحة ، يريد بها الضحِيَّةَ .

٤٤٩٨ – (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « جاء إليه رجل فقال : إني نذَرْتُ أن أصومَ يوماً ، فوافق [يوم] أضحى ، أو فطرٍ ، فقال ابنُ عمرَ : أمرَ اللهُ بوفاء النَّذرِ ، ونهى رسولُ الله ﷺ عن صوم هذا اليوم » .
أخرجه البخاري ومسلم ، ولهما رواية أخرى ترد في كتاب النذور[2] .

٤٤٩٩ – (ط د - أبو مرة - مولى أم هانىء) قال : « أخبرني عبدُ الله بنُ عمرو : أنه دخل على أبيه في أيام التشريق ، فوجده يأكل ، قال : فدعاني ، فقلت له : لا آكل ، إني صائم ، فقال : كلْ ، فإن هذه الأيام التي كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهى عن صيامها » أخرجه الموطأ .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٠٨ في الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، وفي الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منه ، ومسلم رقم ١١٣٧ في الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، والموطأ ١/١٧٨ و ١٧٩ في العيدين ، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ، وأبو داود رقم ٢٤١٦ في الصوم ، باب في صوم العيدين ، والترمذي رقم ٧٧١ في الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر .

(٢) رواه البخاري ٤/٢٠٩ و ٢١٠ في الصوم ، باب صوم يوم النحر ، وفي الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق يوم النحر ، ومسلم رقم ١١٣٩ في الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

وفي رواية أبي داود « أنه دخلَ مع عبدِ الله بنِ عمرو على أبيه ، فقرَّب إليه طعاماً ، فقال : كلْ ، فقال : إني صائم ، فقال عمرو : كلْ فهذه الأيام التي كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهى عن صيامها » .

قال مالك : هي أيام التشريق [1] .

[شرح الغريب]

(أيام التشريق) : ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، سُمِّيت بذلك لأنهم كانوا يُشَرِّقون فيها لحوم الأضاحي في الشمس ، وقد استوفينا ذكر ذلك في كتاب الحج من حرف الحاء .

٤٥٠٠ — (د ت س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « يومُ عرفةَ ، ويومُ النحرِ ، وأيامُ التشريق : عيدُنا أهلَ الإسلام وهي أيامُ أكلٍ وشُربٍ » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي [2] .

٤٥٠١ — (م - نبيشة الهذلي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أيامُ التشريق أيَّام أكل وشُربٍ ، وذِكْرِ الله » أخرجه مسلم [3] .

---

(١) رواه الموطأ ١/٣٧٦و٣٧٧ في الحج، باب ما جاء في صيام أيام منى ، وأبوداود رقم ٢٤١٨ في الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤١٩ في الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، والترمذي رقم ٧٧٣ في الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ، والنسائي ٥/٢٥٢ في المناسك ، باب النهي عن صوم يوم عرفة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١١٤١ في الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق .

٤٥٠٢ ـ (ط م ـ محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) أن رسولَ الله ﷺ « بعثَ عبدَ الله بنَ حُذافةَ أيام منى يطوف ، يقول : إنما هي أيامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكرِ الله » أخرجه الموطأ[1] .

وفي رواية مسلم « أنَّ رسولَ الله ﷺ أمره أن يناديَ في أيام التشريق : أنَّها أيام أكلٍ وشُربٍ » .

قال الحميديُّ : أخرجه خلَفُ الواسطيُّ في كتابه عن مسلم ، قال : ولم أجده فيما عندنا من كتاب مسلم[2] .

٤٥٠٣ ـ (س ـ بشر بن سحيم رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ أمره أن يناديَ في أيام التشريق : أنَّهُ لايدخل الجنة إلا مؤمن ، وهي أيام أكلٍ وشُربٍ » أخرجه النسائي[3] .

٤٥٠٤ ـ (م ـ كعب بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ بعثه وأوسَ بنَ الحدَثانِ أيام التشريق ، فناديا : إنه لا يَدْخُلُ الجنةَ إلا مؤمنٌ ، وأيام منى أيام أكلٍ وشُربٍ » أخرجه مسلم[4] .

---

(١) ١/٣٧٦ مرسلاً في الجمع ، باب ما جاء في صيام أيام منى ، وقد وصله أحمد في المسند ٣/٤٥١ وإسناده صحيح .

(٢) لم نجده في مسلم ، وهو عند أحمد في المسند ٣/٤٥٠ و ٤٥١ ، وإسناده صحيح .

(٣) ٨/١٠٤ في الإيمان ، باب تأويل قوله عز وجل : (قالت الأعراب آمنا) وإسناده صحيح .

(٤) رقم ١١٤٢ في الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق .

٤٥٠٥ — (ط - سليمان بن يسار رحمه الله) « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق » أخرجه الموطأ[(١)] .

٤٥٠٦ — (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « الصيام تمتُّعُ بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفةَ ، فإن لم يجد هَدْياً ولم يصم صام أيام منى » . وعن عائشة مثله ، وقال : « لم يُرَخَّص في أيام التشريق أنْ يُصَمنَ إلا لمن لم يجدِ الهَدْيَ » . أخرجه البخاري[(٢)] .

النوع الثاني : في يوم الشك

٤٥٠٧ — (ت د س - صلة بن زفر) قال : « كُنَّا عندَ عمَّارٍ في اليوم الذي يُشَكُّ فيه من شعبانَ ، أو رمضانَ ، فأُتِينا بشاةٍ مَصْلِيَّةٍ ، فتنَحَّى بعضُ القوم ، فقال : إني صائم ، فقال عمارٌ : من صام هـذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[(٣)] .

---

(١) ١/٣٧٦ في الحج ، باب ما جاء في صيام أيام منى ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له معنى الذي قبله والذي بعده .

(٢) ٤/٢١١ في الصوم ، باب صيام أيام التشريق .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٣٣٤ في الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك ، والترمذي رقم ٦٨٦ في الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، والنسائي ٤/١٥٣ في الصوم ، باب صيام يوم الشك ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٦٤٥) في الصيام ، باب ما جاء في صوم يوم الشك ، والدارمي ٢/٢ في الصوم ، باب في النهي عن صوم يوم الشك ، وفي الباب عن أبي هريرة ،=

٤٥٠٨ ـ (س ـ سماك بن حرب) قال : « دخلتُ على عكرمة في يوم ـ يعني : قد أشكل: من رمضانَ هو ، أو من شعبانَ ؟ ـ وهو يأكل خُبزاً وبَقلاً ولبَناً ، فقال لي : هَلُمَّ ، فقلتُ : إني صائم ، فقال ـ وحلف بالله ـ : لتُفطِرنّ : قلتُ : سبحان الله ! مرتين ، فلما رأيتُه يحلف لا يستثني تقدّمتُ ، فقلتُ : هاتِ الآنَ ما عندك ، قال : سمعتُ ابنَ عباس يقول: قال رسولُ الله ﷺ : صوموا لرؤيته ، وأفطِروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحابة ، أو ظُلمة ، فأكملوا العِدَّة : عدةَ شعبانَ ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ، ولا تَصِلُوا رمضانَ بيومٍ من شعبانَ » أخرجه النسائي[1] .

٤٥٠٩ ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) قال : سمعتُ أهلَ العلم يَنهونَ عن صَومِ اليوم الذي يُشَكُّ فيه : إنَّهُ من شعبانَ ، أو رمضانَ ؟ إذا نُوِيَ به الفرضُ ، ويرونَ أنّ على من صامَهُ على غير رؤية ، ثم جاء الثَّبتُ أنَّهُ رمضان ـ القضاء ، ولا يرون في صيامه تطوعاً بأساً » أخرجه الموطأ[2] .

=وأنس ، وهو حديث صحيح، قال الحافظ في «الفتح» : وله متابع باسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة ، وقال الترمذي : حديث عمار حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه .

(١) ٤/١٥٣ و ١٥٤ في الصوم ، باب صيام يوم الشك ، وإسناده حسن .

(٢) ١/٣٠٩ في الصيام ، باب صيام اليوم الذي يشك فيه .

[شرح الغريب]

(الثَّبَتُ) : الحجّة والبيِّنةُ .

الفرع الثالث

من الفصل الثالث

في الأيام التي يكره صومها : وهي أربعة أنواع

النوع الأول : صوم الدهر

٤٥١٠ — (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ قال : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » .

وفي أخرى إلى قوله : « فلا صام » . أخرجه النسائي [١] .

٤٥١١ — (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » .

وفي أخرى قال : « بلغ النبيَّ ﷺ أني أسردُ الصوم . . . وساق الحديث » قال عطاء : - لا أدري كيف ذكر صيام الأبد « لاصام من صام الأبد » أخرجه النسائي [٢] .

---

(١) ٢٠٥/٤ و ٢٠٦ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه ، وإسناده حسن .

(٢) ٢٠٦/٤ في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه ، وهو حديث صحيح .

٤٥١٢ ـ (س ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) قـال : قيل : يا رسولَ الله ، إن فلاناً لايفطر نهاراً الدهر ، قال : « لاصام ولا أفطر » . أخرجه النسائي [١] .

٤٥١٣ ـ (س ـ عبد الله بن الشخير رضي الله عنه) قـال : « قيل : يا رسولَ الله ، إن فلاناً لايفطر نهاره الدَّهرَ ؟ قـال : لاصام ولا أفطر » أخرجه النسائي [٢] .

٤٥١٤ ـ (ت س ـ أبو قتادة رضي الله عنه) قال : « قيل : يارسولَ الله كيف بمن صام الدهر ؟ قال : لاصام ولا أفطر » أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي عن أبي قتادة عن عمر قال : « كنا معَ رسولِ الله ﷺ ، فمررنا برجل ، فقالوا : يا رسولَ الله ، هذا لايفطر منذ كذا وكذا ، فقال : لاصام ولا أفطر » [٣] .

وهذا الحديث طرف من حديث قد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وقد تقدَّم في النوع التاسع من الفرع الأول من هذا الفصل [٤] .

---

(١) ٤/٢٠٥ في الصوم ، باب النهي عن صيام الدهر ، وهو حديث صحيح .

(٢) ٤/٢٠٦ في الصوم ، باب النهي عن صيام الدهر ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه الترمذي رقم ٧٦٧ في الصوم ، باب ماجاء في صوم الدهر ، والنسائي ٤/٢٠٧ في الصوم ، باب النهي عن صيام الدهر ـ ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه ، وإسناده صحيح .

(٤) انظر الصفحات (٣٣٥ ـ ٣٣٧) من هذا الجزء .

النوع الثاني : صوم أواخر شعبان

٤٥١٥ - (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي « إذا بَقِيَ نصف من شعبان فلا تصوموا »[1] .

٤٥١٦ - (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يتقدمنَّ أحدُكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكونَ رجلاً كان يصومُ صوماً فليَصُمْهُ » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

وللترمذي في أخرى بزيادة « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فُعدُّوا ثلاثين » .

وأخرجه النسائي مثلهم ، وله في أخرى قال : « ألا لا تتقدَّموا قبل الشهر بصيام ، إلا رَجُلٌ كان يصوم صياماً أتى ذلك اليومُ على صيامه »[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٣٧ في الصوم ، باب في كراهية من يصل شعبان برمضان ، والترمذي رقم ٧٣٨ في الصوم ، باب ماجاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان وإسناده صحيح ، وقد جمع بعضهم بين هذا الحديث والذي بعده بأن هذا الحديث محمول على من يضعفه الصوم ، والحديث بعده مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان .

(٢) رواه البخاري ١٠٩/٤ في الصوم ، باب لايتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ومسلم رقم ١٠٨٢ في الصوم ،باب لاتتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، وأبو داود رقم ٢٣٣٥ في الصوم ، باب فيمن يصل شعبان برمضان ، والترمذي رقم ٦٨٤ في الصوم ، باب ماجاء لاتقدموا الشهر بصوم ، والنسائي ١٤٩/٤ في الصوم ، باب التقدم قبل شهر رمضان ، وباب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه .

٤٥١٧ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لاتتقدَّموا الشهرَ بصيامِ يومٍ أو يومين ، إلا أن يوافقَ ذلك يوماً كان يصومُه أحدُكم » أخرجه النسائي ، وقال : هذا خطأ[1] .

٤٥١٨ - (خ م د - عمران بن حصين رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أما صمت من سَرَرِ هــذا الشهر ؟ - يعني : آخرَ شعبان - قال : لا ، قال : إذا أفطرت فصم يومين » .

وفي رواية قال : « أصمت سَرَرَ هذا الشهر ؟ قال: أظنه يعني رمضانَ » .

وفي أخرى « من سَرَرِ شعبانَ » ، قال البخاري : « وشعبانُ » أصح .

وفي أخري « أصمتَ من سُرَّةِ هذا الشهر ؟ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال: «هل صمتَ من سَرَرِ شعبانَ [شيئاً]؟ قال: لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يوماً » . وفي أخرى قال : « يومين »[2] .

---

(١) ٤/١٤٩ في الصوم ، باب التقدم قبل شهر رمضان - ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو ،على أبي سلمة فيه ، وإسناده حسن ، والظاهر أن النسائي عنى بقوله : وهذا خطأ ، أي : رواية هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن ابن عباس ،وأن روايته: عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة،قال: أخبرني أبو هريرة ... الحديث ، كما في الذي قبله عند النسائي ٤/١٤٩ .

(٢) رواه البخاري ٤/٢٠٠ و ٢٠١ في الصوم ، باب الصوم من آخر الشهر ، ومسلم رقم ١١٦١ في الصيام ، باب صوم سرر شعبان ، وأبو داود رقم ٢٣٢٨ في الصوم ، باب في التقدم .

[شرح الغريب]

(سِرُّ الشهر) : آخره ، وكذلك سَرَرُه وسِرَارُه .

قال الخطابي : وما روي عن الأوزاعي أنه قال : «سِرُّه» : أوله ، غلط في النقل ، ولا أعرف له وجهاً في اللغة ، قال : وقوله في الحديث : «صوموا الشهر» يريد : مُستَهَلَّ الشهر ، والعرب تسمي الهلال شهراً ، قال : والشهر مثل قُلامَة الظفر ، قال : وفي «السر» ثلاث لغات : سِرُّه ، وسَرَرُه ، وسِرَارُه قال : ويجوز أن يكون سِرُّه : وسطه ، وسِرُّ كل شيء : جوفُه ووسطه ، ومنه سُرَّة الإنسان ، فيكون حثّاً على صيام الأيام البيض ، قال: وقوله : «هل صُمْتَ من سَرَرِ شعبان شيئاً؟ قال: لا» يشبه أن يكون سؤال زجر وإنكار، لأنه قد نهى أن يُستقبل الشهر بيوم أو يومين ، ويشبه أن يكون هذا الرجل قد أوجبها على نفسه ، فاستحب له الوفاء بها ، وأن يجعل قضاءهما في شوال .

٤٥١٩ — (د - المغيرة بن فروة) قال : «قام معاويةُ في الناس بدَيْرِ مِسْحَل ، الذي على باب حِمْص ، فقال : يا أيُّها الناسُ ، إنا قد رأينا الهلال يومَ كذا وكذا ، وإني متقدِّم بالصيام، فمن أحبَّ أن يفعلَه فليفعله ، [قال] : فقام إليه مالكُ بنُ هُبَيْرَةَ السَّبَئِيُّ[1] ، فقال : يا معاويةُ ، أشيءٌ سمعتَه من رسولِ الله

(١) مالك بن هبيرة : له صحبة . كنيته : أبو سعيد . عداده في أهل مصر ، ويعد من الحمصيين لأنه ولي حمص لمعاوية ، روى عنه من أهل حمص غير واحد .

ﷺ ، أم شيء من رأيك ؟ فقـــال : بل سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : صوموا الشهر وسِرَّه » .

قال الأوزاعي : « سِرُّه : أوّله » أخرجه أبو داود .

وزاد رزين : وقال غيره : « أوسطه » وقال جماعة : هو آخره ، حين يستسِرُّ الهلال ، وهو الذي عَنى معاويةُ[1] .

النوع الثالث : صوم يوم عرفة

٤٥٢٠ ــ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفةَ بعرفةَ » . أخرجه أبو داود[2] .

٤٥٢١ ــ (خ م ـ ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها) « أن الناس شَكُّوا في صيــام رسولِ الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلتُ إليه بِحلابٍ وهو وَاقِفٌ في المَوقِفِ ، فَشَرِبَ والنَّاسُ يَنظُرونَ » أخرجه البخاري ومسلم[3]

---

(١) رقم ٢٣٢٩ ورقم ٢٣٣٠ ورقم ٢٣٣١ في الصوم ، باب في التقدم ، والمغيرة بن فروة وهو الثقفي أبو الأزهر الدمشقي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم ٢٤٤٠ في الصوم ، باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، وفي سنده مهدي بن حرب العبدي ، وهو مهدي بن أبي مهدي الهجري ، لم يوثقه غـــير ابن حبان ، قال الحافظ في التهذيب : قال الحسين بن الحسن الرازي ، قلت لابن معين : مهدي الهجري ، قال : لا أعرفه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت (القائل ابن حجر) : وصحح ابن خزيمة حديثه ، أقول : وانظر الأحاديث التي بعده .

(٣) رواه البخاري ٤/٢٠٧ في الصوم ، باب صوم يوم عرفة ، ومسلم رقم ١١٢٤ في الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة .

[شرح الغريب]

(بِحِلاَب) الحلابُ : قَدَحٌ يُحْلَبُ فيه ، بملء قَدْرِ الحَلبة .

٤٥٢٢ — (خ ط د - أم الفضل رضي الله عنها) « أن ناساً اختلفوا عندها يومَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النبيِّ ﷺ ، فقــال بعضهم : هو صائِمٌ ، وقــال بعضهم : ليس بِصَائِمٍ ، فأرسلتُ إليـــه بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وهو واقفٌ على بَعِيرِهِ فشَرِبَه » .

وفي رواية : « فبعثتُ إليه بِشَرابٍ فَشَرِبَه » .

أخرجه البخاري والموطأ وأبو داود [1] .

٤٥٢٣ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَفْطَرَ بعَرَفَةَ ، وأرسَلَتْ إليه أمُّ الفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَه » .
أخرجه الترمذي [2] .

٤٥٢٤ — (ت - عبد الله بن أبي نجيح يسار) عن أبيه قال : « سُئِلَ ابنُ عمرَ عن صَوْمِ يَومِ عَرَفَةَ ؟ فقال : حججتُ مع النبيِّ ﷺ فلم يَصُمْ ، ومع أبي

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٠٦ في الصوم ، باب صوم يوم عرفة ، وفي الحج ، باب صوم يوم عرفة ، وفي الأشربـــة ، باب شرب اللبن ، وباب من شرب وهو واقف على بعيره ، وباب الشرب في الأقداح ، والموطأ ١/٣٧٥ في الحج ، باب صيام يوم عرفة ، وأبو داود رقم ٢٤٤١ في الصوم ، باب صوم عرفة بعرفة ، وقد أغفل المصنف رواية هذا الحديث عن مسلم ، وهو عنده رقم ١١٢٣ في الصوم ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة .

(٢) رقم ٧٥٠ في الصوم ، باب ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ، وإسناده حسن .

بَكرٍ فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومُه ، ولا آمُرُ به ، ولا أنهى عَنه » . أخرجه الترمذي[1] .

النوع الرابع : صوم الجمعة والسبت

٤٥٢٥ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قـال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يَصُومَنّ أحدُكُم يوم الجمعة إلا أن يصومَ يوماً قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ » . هذا لفظ البخاري .

وعند مسلم « لا يصومُ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصومَ قبلَه أو يصومَ بعدَه » .

وله في أخرى : أن النبيَّ ﷺ قال : « لاتَخْتَصُّوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي ، ولا تَخُصُّوا يومَ الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكونَ في صوم يصومُه أحدُكم » .

وعند الترمذي مثل الرواية الثانية .

وعند أبي داود مثلها ، وقال : « إلا أن يصومَ قبلَه بيوم أو بعدَه »[2] .

---

(١) رقم ٧٥١ في الصوم ، باب ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٤/٢٠٣ في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فليفطر ، ومسلم رقم ١١٤٤ في الصيام ، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً ، وأبو داود رقم ٢٤٢٠ في الصوم ، باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم ، والترمذي رقم ٧٤٣ في الصوم ، باب ماجاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده .

٤٥٢٦ – (خ د - جويرية رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ « دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال لها : أصمتِ أمسِ ؟ قالت : لا ، قال : تريدين أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطري » أخرجه البخاري وأبو داود[1] .

٤٥٢٧ – (خ م - محمد بن عباد) قال : « سألتُ جابرَ بنَ عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسولُ الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم وربِّ هذا البيتِ » أخرجه البخاري ومسلم .

زاد البخاري في رواية « يعني : أن ينفردَ بصيامه »[2] .

٤٥٢٨ – (د ت - عبد الله بن بسر السلمي) عن أختهِ الصَّماءِ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تصومُوا يوم السبت إلا فيما افترضَ اللهُ عليكم ، فإن لم يجدْ أحدُكم إلا لحِاءَ عِنَبَةٍ أو عُودِ شجرٍ فليمْضَغْهُ » أخرجه الترمذي وأبو داود[3] .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٠٣ في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ، وأبو داود رقم ٢٤٢٢ في الصوم ، باب الرخصة [أن يصوم يوم السبت] .

(٢) رواه البخاري ٤/٢٠٢ و ٢٠٣ في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً فعليه أن يفطر ، ومسلم رقم ١١٤٣ في الصيام ، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٤٢١ في الصوم ، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، والترمذي رقم ٧٤٤ في الصوم ، باب ماجاء في صوم يوم السبت ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٧٢٦ في الصيام ، باب ماجاء في صيام يوم السبت ، وأحمد في المسند ٦/٣٦٨ ، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وقال أبو داود : هذا حديث منسوخ[1] .

[شرح الغريب]

(لِحَاءِ عِنَبَةٍ) اللِّحاءُ : قشر الشجر ، وأراد به : قشر العنبة التي يجمع ماؤها .

الفصل الرابع

في سننِ الصوم وجائزاته ومكروهاته ، وفيه ثمانية فروع

الفرع الأول

في السَّحُور ، وفيه نوعان

النوع الأول : في الحثّ عليه

٤٥٢٩ - (خ م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « تَسَحَّرُوا ، فإن في السَّحورِ بركةً » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[2] .

---

(١) والراجح عدم النسخ ، كما ذكر الحافظ في « التلخيص » .

(٢) رواه البخاري ٤/١٢٠ في الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب ، ومسلم رقم ١٠٩٥ في الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، والترمذي رقم ٧٠٨ في الصوم ، باب ماجاء في فضل السحور ، والنسائي ٤/١٤١ في الصوم ، باب الحث على السحور .

[شرح الغريب]

(السَّحُور) بفتح السين : ما يُتَسحَّر به ، وبضمها : الفِعْلُ نَفْسُهُ .

٤٥٣٠ — (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تَسَحَّرُوا ، فإن في السَّحور بركةً » أخرجه النسائي [١] .

٤٥٣١ — (س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « تَسَحَّرُوا ، فإن في السَّحور بركةً » . أخرجه النسائي [٢] .

٤٥٣٢ — (س - عبد الله بن الحارث) عن رَجُلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ قال : « دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو يَتَسَحَّرُ ، فقال : إنها بركةٌ أعطاكم الله إيَّاها ، فلا تَدَعُوهُ » . أخرجه النسائي [٣] .

٤٥٣٣ — (م ت د س - عمرو بن العاص رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « فَصْلُ ما بين صيامِنا وصيامِ أهل الكتاب : أَكْلَةُ السَّحَرِ » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي [٤] .

---

(١) ٤/١٤٠ و ١٤١ في الصوم ، باب الحث على السحور ، وهو حديث صحيح .

(٢) ٤/١٤١ في الصوم ، باب الحث على السحور ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان ، وإسناده حسن .

(٣) ٤/١٤٥ في الصوم ، باب فضل السحور ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه مسلم رقم ١٠٩٦ في الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، وأبو داود رقم ٢٣٤٣ في الصوم ، باب توكيد السحور ، والترمذي رقم ٧٠٩ في الصوم ، باب ماجاء في فضل السحور ، والنسائي ٤/١٤٦ في الصوم ، باب فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب .

٤٥٣٤ — (د س - العرباض بن سارية رضي الله عنه) قال : « دعاني رسولُ الله ﷺ إلى السَّحُورِ في رمضان ، فقال : هَلُمَّ إلى الغَدَاء المُبَارَك » . أخرجه أبو داود والنسائي [١] .

٤٥٣٥ — (س - المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « عليكم بغَدَاءِ السَّحُورِ ، فإنه الغَدَاءُ المُبَارَكُ » أخرجه النسائي [٢] .

٤٥٣٦ — (س - خالد بن معدان رحمه الله) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لرجل : « هَلُمَّ إلى الغَدَاءِ المُبَارَكِ ، يعني : السَّحُورَ » أخرجه النسائي [٣] .

٤٥٣٧ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « نِعْمَ سَحُورُ المؤمنِ : التَّمْرُ » أخرجه أبو داود [٤] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٤٤ في الصوم ، باب من سمى السحور غداء ، والنسائي ١٤٥/٤ في الصوم ، باب دعوة السحور ، وفي سنده الحارث بن زياد ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » ، لكن يشهد له الحديثان اللذان بعده .

(٢) ١٤٦/٤ في الصوم ، باب تسمية السحور غداء ، وإسناده حسن .

(٣) ١٤٦/٤ في الصوم ، باب تسمية السحور غداء ، وإسناده منقطع ، وقد وصله في الرواية التي قبله .

(٤) رقم ٢٣٤٥ في الصوم ، باب من سمى السحور الغداء ، وإسناده حسن .

النوع الثاني : في وقته وتأخيره

٤٥٣٨ ــ (خ م ت د ـ زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : « تَسحرنا مع رسولِ الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصَّلاةِ ، قال أنس بن مالك : قلتُ : كم كان قَدْرُ ما بينَهما ؟ قال : قَدْرُ خمسين آية » .

وفي رواية عن قتادة : « أن رسولَ الله ﷺ وزيدَ بن ثابت تَسَحَّرا » جعله من مسند أنس ، أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « قَدْرَ خَمْسينَ آيَةً » .

وفي رواية النسائي قال : « قَدْرَ ما يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسينَ آيَةً » .

وفي أخرى : « قلت : زُعِم أنَّ أنساً القَائِلُ : ما كان بين ذلك ؟ قال : قَدْرَ ما يَقْرأُ الرَّجل خمسينَ آيةً »[1] .

٤٥٣٩ ــ (س خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « تَسَحَّرَ رسولُ الله ﷺ وزيدُ بن ثابت ، ثم قاما ، فدَخلا في صلاة الصُّبْح ، فقلت

---

(١) رواه البخاري ٤/١١٨ و ١١٩ في الصوم ، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، وفي مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، وفي التهجد ، باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح ، ومسلم رقم ١٠٩٧ في الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، والترمذي رقم ٧٠٣ في الصوم ، باب ماجاء في تأخير السحور ، والنسائي ٤/١٤٣ في الصوم ، باب قدر مابين السحور وبين صلاة الصبح ، وباب ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه .

لأنس : كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قدرَ ما يقرأ الإنسان خمسين آيةً » .

وفي رواية : قال رسولُ الله ﷺ ـ وذلك عند السَّحَر : « يا أنسُ ، إني أريدُ الصِّيامَ ، فأطعِمني شيئاً ، فأتيته بتمرٍ وإناء فيه ماء ـ وذلك بعد أن أذَّنَ بلال ـ قال : يا أنس ، انظر رَجُلاً يأكل معي ، فدعَوتُ زيد بن ثابت ، فجاء فقال : إني شربت شَربةَ سويق ، وأنا أريد الصِّيامَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : وأنا أريد الصِّيامَ ، فتَسَحَّرَ معه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة » أخرجه النسائي .

وفي رواية البخاري عن أنس : « أن النبيَّ ﷺ وزيد بن ثابت تَسحَّرا فلما فرغا من سَحورِهما ، قام النبيُّ ﷺ إلى الصلاة ، فصلى ، قال : قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سَحُورِهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قدر ما يَقرَأ الرجل خمسينَ آيةً »[1] .

٤٥٤٠ ـ (خ ـ سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « كنت أتسحَّرُ

---

(١) رواه البخاري ٤/١١٨ و ١١٩ في الصوم ، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، وفي مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، وفي التهجد ، باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح ، والنسائي ٤/١٤٣ في الصوم ، باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ـ ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه ، وباب السحور بالسويق والتمر .

[في أهلي] ثم يكون بي سُرعَةٌ أن أُدرِك صلاة الفَجْرِ مع رسولِ الله ﷺ » أخرجه البخاري[1] .

٤٥٤١ — (س - زر بن حبيش رحمه الله) قال : « قلنا لحذيفة : أيَّةَ ساعة تسحَّرتَ مع رسولِ الله ﷺ ؟ قـــال : هو النَّهارُ ، إلاّ أن الشمسَ لم تَطلُعْ » .

وفي رواية قال زِرُّ بن حُبيش : « تَسَحَّرْتُ [مع حذيفةَ] ، ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتينا المَسجِدَ صلَّيْنا رَكْعَتَيْن ، وأُقِيمَت الصَّلاةُ ، وليس بينهما إلا هُنَيْهَةٌ » .

وفي رواية عن صِلَةَ بنِ زُفَر : « تسحَّرتُ مع حذيفةَ ، ثم خرجنا إلى المسجد ، فصلينا رَكْعَتَيِ الفَجرِ ، ثم أُقِيمَت الصَّلاةُ فصَلَّينا » أخرجه النسائي[2]

٤٥٤٢ — (خ م د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قـــال : « لا يَمْنَعَنَّ أحدَكم أذانُ بِلال من سَحُورِهِ ، فإنَّه يُؤذِّن - أو قال : ينادي - بليل ، لِيَرجِعَ قائِمَكم ، ويُوقِظَ نائِمَكم ، وليس الفجرُ أن يقول : هكذا - وجمع بعضُ الرواة كَفَّيه - حتى يقول : هـــذا ، ومدَّ إصبعيه السَّبَّابَتَيْنِ » .

---

(١) ٤/ ١١٨ في الصوم ، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، وفي المواقيت ، باب وقت الفجر .

(٢) ٤/١٤٢ في الصوم ، باب تأخير السحور ، وذكر الاختلاف على زر فيه،وإسناده حسن .

وفي رواية : « هو المُعْتَرِضُ ، وليس بالمُستَطِيل » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية النسائي : أن رسولَ الله ﷺ قـــال : « إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بِلَيْلٍ ، ليُنبِّه نائِمَكُم،ويَرْجِعَ قَائِمَكم ، وليس الفَجْرُ أن يقول : هكذا ـ وأشار بكَفِّه ـ ولكن الفجر : أن يقول : هكذا ، وأشار بالسَّبَّابَتَين »[1] .

[شرح الغريب] :

(لِيَرْجِعَ قائمَكم) القائم : هو الذي يصلي صلاةَ الليل ، ورُجوعه عن صلاته : إذا سمع الأذان .

٤٥٤٣ ـ (خ م ط س ـ عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم)

أن رسولَ الله ﷺ قال: « إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بِلَيْلٍ ، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أمِّ مَكْتُوم » .

وفي رواية عنها وعن ابن عمر : « أنَّ بِلالاً كان يؤذِّنُ بليلٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : كُلُوا واشرَبُوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أمِّ مَكْتوم،فإنه لا يُؤذِّنُ حتَّى يَطْلُعَ الفجْرُ » .

---

(١) رواه البخاري ٢/٨٦ في الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، وفي الطلاق ، باب الاشارة في الطلاق والامور ، وفي خبر الواحد ، باب ماجاء في إجازة الخبر الواحد ، ومسلم رقم ١٠٩٣ في الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأبو داود رقم ٢٣٤٧ في الصوم ، باب وقت السحور ، والنسائي ٤/١٤٨ في الصوم ، باب كيف الفجر .

وفي أخرى عن ابن عمر قال: «كان لرسول الله ﷺ مُؤذّنان: بلالٌ، وابنُ أمِّ مكتوم الأعمى، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشرَبوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أمِّ مَكتُوم، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزِل هذا، ويَرْقى هذا».

وفي عقبه متصلاً به من حديث عبد الله بن عمر: عن القاسم، عن عائشة عن النبي ﷺ بمثله.

أخرج الأولى البخاري ومسلم، والثانية البخاري، والثالثة مسلم، وأخرج الموطأ الأولى.

وفي رواية النسائي قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أذَّنَ بلالٌ فكُلُوا واشرَبُوا، حتى يُؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتوم، [قالت]: ولم يكن بينهما إلا أن يَنزِلَ هذا ويَصْعَدَ هذا»(١).

٤٥٤٤ — (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُنادي بِلَيْل، فكُلُوا واشرَبُوا حتى ينادِيَ

(١) رواه البخاري ٤/١١٧ في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، وفي الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ومسلم رقم ١٠٩٢ في الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، والموطأ ١/٧٤ في الصلاة، باب قدر السحور من النداء، والنسائي ٢/١٠ في الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد، وباب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى.

ابنُ أمِّ مكتوم، قال: وكان ابنُ أمِّ مكتوم رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبَحْتَ أصبَحْتَ». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

وأخرجه الترمذي والنسائي إلى قوله: «حتى يُنادِيَ ابنُ أمِّ مكتوم»[1]

٤٥٤٥ — (م ت د س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَغُرَّنَّكم من سَحورِكم أذانُ بلالٍ، ولا بياضُ الأُفقِ المستطيلِ هكذا حتى يستطيرَ هكذا - وحكاه حماد بن زيد بيديه - قال: يعني: معترِضاً» أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي «لا يمنعنَّكم من سَحُوركم أذانُ بلال، ولا الفجرُ المستطيلُ، ولكنِ الفجرُ المستطيرُ في الأفق».

وفي رواية أبي داود «لا يمنعنَّ من سَحوركم أذانُ بلال، ولا بياضُ الأُفق الذي هو هكذا حتى يستطيرَ».

وفي رواية النسائي «لا يَغُرَّنَّكم أذانُ بلال، ولا هذا البياضُ، حتى

(١) رواه البخاري ٢/٨٢ و ٨٣ في الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، وباب الأذان بعد الفجر، وفي الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه، وفي خبر الواحد، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، ومسلم رقم ١٠٩٢ في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، والموطأ ١/٧٤ و ٧٥ في الصلاة، باب قدر السحور من النداء، والترمذي رقم ٢٠٣ في الصلاة، باب ماجاء في الأذان بالليل، والنسائي ٢/١٠ في الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد.

ينفجرُ الفجر - هكذا وهكذا - يعني : معترضاً »[1] .

قال أبو داود - يعني : الطيالسي - بسط يديه يميناً وشمالاً ، مادّاً يديه .

[شرح الغريب]

(يَستَطِيرَ) استَطارَ ضوءُ الفجر : إذا انبسط في الأُفق وانتشر .

٤٥٤٦ - (س - أنيسة بنت خبيب الأنصارية رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أذَّنَ ابنُ أمّ مكتوم فلا تأكلوا ولا تشربوا ، وإذا أذَّنَ بلالٌ فكلوا واشربوا » أخرجه النسائي[2] .

٤٥٤٧ - (ت د - طلق بن علي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « كلوا واشربوا ، ولا يَهِيدَنَّكم الساطعُ المصْعِدُ حتى يعترضَ لكم الأحمر » . أخرجه الترمذي وأبو داود[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٩٤ في الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأبو داود رقم ٢٣٤٦ في الصوم ، باب وقت السحور ، والترمذي رقم ٧٠٦ في الصوم ، باب ماجاء في بيان الفجر ، والنسائي ١٤٨/٤ في الصوم ، باب كيف الفجر .

(٢) ١١/٢ في الأذان ، باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٣٤٨ في الصوم ، باب وقت السحور ، والترمذي رقم ٧٠٥ في الصوم ، باب ماجاء في بيان الفجر ، وإسناده حسن ، قال الترمذي : وفي الباب عن عدي ابن حاتم وأبي ذر وسمرة ، وقال الترمذي : حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لايحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض ، وبه يقول عامة أهل العلم .

[شرح الغريب]

(يَهيدَنّكم) هِدتُ الشيءَ : إذا حركته وأقلقته ، يقول : لا تنزعجُنَّ للفجر المستطيل ، فإنه الصبح الكذّاب ، فلا تمتنعوا به عن الأكل والشرب .

٤٥٤٨ – (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا سمع أحدُكم النداءَ والإناءُ على يده ،فلا يَدَعْهُ[1] حتى يقضيَ حاجتَه » . أخرجه أبو داود[2] .

الفرع الثاني

في الإفطار ، وفيه أربعة أنواع

النوع الأول : في وقت الإفطار

٤٥٤٩ – (خ م د ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « إذا أقبلَ الليلُ من هاهنا ، وأدبرَ النهارُ [من هاهنا] وغابتِ الشمسُ ، فقد أفطرَ الصائمُ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي « فقد أفطرتَ » .

وفي رواية أبي داود « إذا جاء الليل من هاهنا ، وذهب النهار من هاهنا »

---

(١) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة ، والطبري ، والمستدرك : فلا يضعه ، وفي مسند أحمد : فلا يدعه ، كما في الأصل .

(٢) رقم ٢٣٥٠ في الصوم ، باب في الرجل يسمع النداء والاناء في يده ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٤٢٣ ، وأبو جعفر الطبري في التفسير رقم ٣١١٥ ،وإسناده صحيح ، والحاكم في المستدرك ١/٤٢٦ وصححه ووافقه الذهبي .

زاد في رواية « فقد أفطر الصائمُ »[1] .

[شرح الغريب]

(فقد أفطر الصائم) أي أنه صار في حكم المفطر وإن لم يأكل ولم يشرب ، وقيل : معناه : أنه دخل وقت الفطر ، وجاز له أن يفطر ، كما قيل: أصبحَ الرجلُ : إذا دخلَ في وقت الصبح ، وكذلك أمسى وأظهر .

٤٥٥٠ ـ (خ م د ـ عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : « كنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ في شهر رمضانَ ، فلما غابت الشمسُ قال : يا فلانُ ، انزل فاجْدَحْ لنا ، قال : يا رسولَ الله ، إنَّ عليك نهاراً ، قال : انزلْ فاجْدَحْ لنا ، قال : فنزل فَجدَحَ ، فأُتيَ به ، فشرب النبيُّ ﷺ ، ثم قال بيديه : إذا غابتِ الشمسُ من هاهنا ، وجاء الليل من هاهنا ، فقد أفطر الصائمُ » .

وفي رواية قال : « كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سفر ، فلما غابتِ الشمسُ قال لرجل : انزلْ فاجْدَحْ لنا ، فقال : يا رسولَ الله لو أمسيتَ ، فقال : انزلْ فاجْدَح لنا ، فقال : إنَّ علينا نهاراً ، فنزل فجدَح له ، فشرب ،

---

(١) رواه البخاري ٤/١٧١ في الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ، ومسلم رقم ١١٠٠ في الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، وأبو داود رقم ٢٣٥١ في الصوم ، باب وقت فطر الصائم ، والترمذي رقم ٦٩٨ في الصوم ، باب ماجاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم .

ثم قال : إذا رأيتم الليلَ قد أقبل من هاهنا ـ وأشار بيده نحوه المشرق ـ فقد أفطر الصائمُ » . أخرجه مسلم .

وعند البخاري قال : « كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فصام حتى أمسى قال لرجل : انزل فاجْدَح لي ، قال : لو انتظرتَ حتى تُمسيَ ، قال : انزل فاجْدَحْ لي ، إذا رأيتَ الليل أقبل من هاهنا ، فقد أفطر الصائمُ » .

وفي أخرى لمسلم ـ ووافقه عليها أبو داود ـ قال : « سِرنا معَ رسولِ الله ﷺ وهو صائم ، فلما غربتِ الشمسُ قال : يا فلانُ ، انزل فاجْدَحْ لنا » . إلى هاهنا ذَكَر مسلم ، ثم قال : « بمثل حديث ابن مُسهِرٍ وعَبَّادِ بنِ العوام » يعني : الذي تقدَّم .

وأما أبو داود : فإنه قال : « فلما غربتِ الشمسُ قال : يا بلالُ ، انزل فاجْدَحْ لنا ، قال : يا رسولَ الله لو أمسيتَ ، قال : انزلْ فَاجْدَحْ لنـــا ، قال : يا رسولَ الله ، إنَّ عليك نهاراً ، قال : انزلْ فَاجْدَحْ لنا ، فنزل فجدح فشربَ رسولُ الله ﷺ ، ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا ، فقد أفطر الصائم ، وأشار بإصبعه قِبَل المشرق »[1] .

(١) رواه البخاري ٤/١٧٢ في الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ، وباب الصوم في السفر ، وباب يفطر بما تيسر عليه ، وباب تعجيل الافطار ، وفي الطلاق ، باب الاشارة في الطلاق والامور ، ومسلم رقم ١١٠١ في الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، وأبو داود رقم ٢٣٥٢ في الصوم ، باب وقت فطر الصائم .

[شرح الغريب]

(فَاجْدَحْ) جَدَحْتُ السَّوِيقَ: أي: لَتَتُّهُ، والمِجْدَح: خشبة طرفها ذو جوانب يُخلَطُ بها.

٤٥٥١ - (ط - حميد بن عبد الرحمن) «أنَّ عمرَ بنَ الخطاب وعثمانَ ابنَ عَفَّانَ كانا يصلِّيان المغربَ حين ينظران إلى الليلِ الأسود، قبلَ أنْ يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان» أخرجه الموطأ (١).

٤٥٥٢ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) «بلغه: أن الهلال رُئيَ في زمن عثمانَ بنِ عفانَ بعَشِيٍّ، فلم يُفطِرْ عثمانُ حتى أمسى [وغابت الشمس]» أخرجه الموطأ (٢).

النوع الثاني: في تعجيل الإفطار

٤٥٥٣ - (خ م ط ت - سهل بن سعد رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «لايزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجّلوا الفِطْرَ» أخرجه البخاري ومسلم

(١) ١/٢٨٩ في الصيام، باب ماجاء في تعجيل الفطر، من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عمر رضي الله عنه، وإسناده منقطع، فان حميد بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر وعثمان رضي الله عنهما، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله، فهو حديث حسن.

(٢) ١/٢٨٧ في الصيام، باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان بلاغاً، وإسناده منقطع.

والموطأ والترمذي[1].

٤٥٥٤ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يزال الدِّينُ ظاهراً ما عَجَّل الناسُ الفطرَ ، لأن اليهودَ والنصارى يؤخّرون » أخرجه أبو داود[2].

٤٥٥٥ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قال الله عز وجل : أحبُّ عبادي إليَّ : أعجلُهم فِطراً » . أخرجه الترمذي[3].

٤٥٥٦ — (م س ت د - مالك بن عامر أبو عطية رحمه الله) قال : « دخلتُ أنا ومسروق [بن الأجدع] على عائشةَ أمِّ المؤمنين ، فقلتُ : يا أمَّ المؤمنين ، رجلانِ من أصحاب محمد ﷺ ، أحدهما يعجِّلُ الإفطار ويعجِّل الصلاة ، والآخرَ يؤخِّرُ الإفطارَ ويؤخِّرُ الصلاةَ ؟ قالت : أيُّهما الذي يعجِّل الإفطار ويعجِّل الصلاةَ ؟ قال : قلنا : عبد الله بن مسعود ، قالت : كذا كان يصنع رسولُ الله ﷺ » .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٧٣ في الصوم ، باب تعجيل الافطار ، ومسلم رقم ١٠٩٨ في الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، والموطأ ١/٢٨٨ في الصيام ، باب ماجاء في تعجيل الفطر ، والترمذي رقم ٦٩٩ في الصوم ، باب ماجاء في تعجيل الافطار .

(٢) رقم ٢٣٥٣ في الصوم ، باب مايستحب من تعجيل الفطر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٦٩٨ في الصيام ، باب ماجاء في تعجيل الافطار ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٧٠٠ في الصوم ، باب ماجاء في تعجيل الافطار ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها .

زاد في رواية «والآخر أبو موسى».

وفي أخرى قال لها مسروق: «رجلانِ من أصحابِ محمدٍ ﷺ، كلاهما لا يأْلو عن الخير، أحدُهما يعجِّل المغربَ والإفطارَ، والآخرُ يؤخِّرُ المغربَ والإفطارَ، فقالت: من يُعَجِّلُ المغربَ والإفطارَ؟ قال: عبدُ الله، فقالت: هكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يصنعُ» أخرجه مسلم والنسائي، إلا أن النسائي لم يسمِّ المغربَ، وقال «الصلاةَ» أخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولى.

وأخرجه النسائي عن مالك بن عامر، ولم يذكر معه مسروقاً، قال: «قلتُ لعائشةَ: فينا رجلان من أصحاب النبيِّ ﷺ، أحدُهما يعجِّلُ الإفطارَ ويؤخِّرُ السَّحُورَ، والآخرُ يُؤَخِّرُ الإفطارَ ويُعَجِّلُ السَّحور ... وذكر الحديث»(1).

[شرح الغريب]:

(لا يَأْلو) في كذا: أي لا يُقصِّرُ.

٤٥٥٧ ــ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) أنه سمع عبد الكريم بن

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٩٩ في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، وأبو داود رقم ٢٣٥٤ في الصوم، باب مايستحب من تعجيل الفطر، والترمذي رقم ٧٠٢ في الصوم، باب ماجاء في تعجيل الافطار، والنسائي ٤/١٤٣ و ١٤٤ في الصوم، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة.

أبي المخارق يقول : « مِنْ عَمَلِ النبوةِ : تعجيلُ الفِطرِ ، والاستيناءُ بالسَّحورِ » أخرجه الموطأ [1] .

[شرح الغريب] :

(الاسْتِيناءُ) : التَّأنِّي والتأخير .

النوع الثالث : فيما يفطر عليه

٤٥٥٨ — (ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من وَجَدَ تمراً فليفطر عليه ، ومن لا ، فليفطر على ماء ، فإنَّ الماءَ طَهورٌ » .

وفي رواية قال : « كانَ رسولُ الله ﷺ يُفطِرُ قبل أن يصليَ على رُطَبات ، فإن لم تكن رُطبات فتَمرات ، فإن لم تكن تمرات حَسا حَسواتٍ من ماء » .

---

(١) ١/١٥٨ في قصر الصلاة ، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال في « التمهيد » ضعيف متروك باتفاق أهل الحديث ، لقيه مالك بمكة ، وكان مؤدب كتاب ، حسن السمت فغره منه سمته ، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه ، فروى عنه من المرفوع هذا الحديث الواحد ، فيه ثلاثة أحاديث ، يتصل من غير رواية من وجوه صحاح ، ولم يرو عنه حكماً ، إنما روى عنه ترغيباً وفضلاً ، قال الزرقاني : وروى الطبراني في « الكبير » بسند صحيح ، عن ابن عباس : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا ، وتأخير سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة .

أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود الثانية[1] .

٤٥٥٩ - (ت د - سلمان[2] بن عامر الضبي) يبلغ به النبيَّ ﷺ قال : « إذا أفطرَ أحدُكم فليفطرْ على تمرٍ ، فإنه بركةٌ ، فإن لم يجدْ تمراً فالماء ، فإنّه طَهورٌ ، وقال : الصَّدَقةُ على المسكينِ صَدَقةٌ ، وهي على ذي الرَّحمِ ثِنتانِ: صدقةٌ ، وصِلةٌ » . أخرجه الترمذي .

وللترمذي وأبي داود في أخرى إلى قوله : « طَهورٌ » ولم يذكرا « فإنّه بركةٌ »[3] .

النوع الرابع : في الدعاء عند الإفطار

٤٥٦٠ - (د - معاذ بن زهرة) بلغه أنَّ رسولَ الله ﷺ « كان إذا أفطر قال : اللهم لك صُمتُ ، وعلى رِزقِكَ أفطَرْتُ » أخرجه أبو داود ، وهو مرسل[4] .

٤٥٦١ - (د - مروان بن سالم المقفع) قال :« رأيتُ ابنَ عمر يقبض على لحيته ، فيقطعُ مازاد على الكفِّ ، وقال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أفطر

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٥٦ في الصوم ، باب مايفطر عليه ، والترمذي رقم ٦٩٤ في الصوم ، باب ماجاء مايستحب عليه الافطار ، وإسناده حسن .

(٢) في المطبوع : سليان ، وهو خطأ .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٣٥٥ في الصوم ، باب مايفطر عليه ، والترمذي رقم ٦٥٨ في الزكاة ، باب ماجاء في الصدقة على ذي القرابة ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم ٢٣٥٨ في الصوم ، باب القول عند الافطار ، مرسلاً ، ولكن للحديث شواهد يقوى بها .

قال : ذَهبَ الظَمأُ ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وثَبتَ الأجرُ إنْ شاءَ اللهُ »

أخرجه أبو داود [1] .

زاد رزين « الحمدُ لله » في أول الحديث .

الفرع الثالث

ترك الوصال

٤٥٦٢ - (خ م ط د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ « نهى عن الوصال ، قالوا : إنكَ تُواصِلُ ؟ قال : إني لَستُ كهيئَتِكُم ، إني أُطعَم وأُسقَى » . وفي رواية « لستُ مِثلَكم » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن النبيَّ ﷺ واصل ، فواصل النـــاسُ ، فشقَّ عليهم ، فنهاهم رسولُ الله ﷺ أن يُواصلوا ، قالوا : إنك تُواصِلُ ؟ قـــال : لَستُ كهيئتكم ، إني أَظَلُّ أُطعَم وأُسقَى » .

وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى [2] .

---

(١) رقم ٢٣٥٧ في الصوم ، باب القول عند الافطار ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٤/١١٩ في الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب ، وباب الوصال ومن قال : ليس في الليل صيام ، ومسلم رقم ١١٠٢ في الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، والموطأ ١/٣٠٠ في الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصيام ، وأبو داود رقم ٢٣٦٠ في الصوم ، باب في الوصال .

[شرح الغريب] :

(الوِصال) : المواصلة في الصوم : هو أن يصوم يومين أو ثلاثة لايفطر فيها .

(أُطعَمُ وأُسقَى) أي : أُعان على الصوم وأُقوى عليه ، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم .

٤٥٦٣ – (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « واصل رسولُ الله ﷺ في آخرِ شهرِ رمضانَ ، فواصل ناسٌ من المسلمين ، فبلَغَهُ ذلك ، فقال : لو مُدَّ لنا الشهرُ لواصلنا وِصالاً يَدَعُ المتعمِّقون تَعَمُّقَهم ، إنكم لستم مِثْلي - أو قال : لَسْتُ مثلكم - إني أَظَلُّ يُطعمني ربي ويَسقيني » .

وفي رواية قال : قال النبيُّ ﷺ : « لا تُوَاصِلوا ، قالوا : إنكَ تُوَاصِلُ ؟ قال : لَستُ كأحدٍ منكم ، إني أبيتُ أُطعَم وأُسقَى » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي الثانية ، وقال : « إن ربي يُطعمني ويَسقيني »[1] .

[شرح الغريب]

(المتعَمِّقُون) المتَعَمِّق في الأمر : المبالغ فيه ، المجاوِزُ للحدّ .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٧٦ في الصوم ، باب الوصال ،وفيالتمني،باب مايجوز من اللو ، ومسلم رقم ١١٠٤ في الصوم ، باب النهي عن الوصل في الصوم ، والترمذي رقم ٧٧٨ في الصوم ، باب ماجاء في كراهية الوصال للصائم .

٤٥٦٤ — (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « نهاهم رسولُ الله ﷺ عن الوِصال رحمةً لهم ، فقالوا : إنك تُواصِلُ ؟ قال : إني لَستُ كهيئتكم ، إني يطعمني ربي ويسقيني» أخرجه البخاري ومسلم ،إلا أن البخاري قال : « نهى » ، ولم يقل : « نهاهم » وقال : ولم يذكر عثمانُ ـ يعني : ابنَ أبي شيبة ـ أحدُ رواته « رحمةً لهم »[1] .

٤٥٦٥ ـ (خ م ط ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الوِصال في الصوم ، فقال له رَجلٌ من المسلمين : إنكَ تُواصِل يا رسولَ الله ؟ قال : وأيكم مثلي ؟ إني أبيتُ يُطعمني ربي ويَسقيني ، فلما أبَوْا أن يَنتَهُوا عن الوصال واصَلَ بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخرَ لزدتُكم ، كالتنكيل لهم حين أبَوْا أن ينتهوا » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن النبيَّ ﷺ قال : « إيَّاكم والوِصال ـ مرتين ـ فقيل : إنك تواصِلُ ؟ قال : إني أبيت يُطعمني ربي ويَسقيني ، فاكْلَفُوا من الأعمال ما تُطيقُون » . ولمسلم نحوه ،ولم يقل :« مرتين » وقال : « إنكم لَستُم في ذلك مثلي » .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٧٧ في الصوم ، باب الوصال ، ومسلم رقم ١١٠٥ في الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم .

وله في أخرى مثله ، وقال : « اكْلَفُوا ما لَكُم به طاقةٌ » .

وأخرج الموطأ رواية البخاري إلى قوله « ويسقيني »[1] .

[شرح الغريب]

(كالتَّنكيل) نَكَّلَ به : إذا جعله عِبْرَةً لغيره ، وقيل : هو العقوبة .

٤٥٦٦ ــ (خ د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « لاتواصلوا ، فأيُّكم أرادَ أن يُوَاصِلَ فليُواصِلْ حتى السحَرِ قالوا : فإنك تُوَاصِلُ يا رسولَ الله ؟ فقال : إني لَستُ كهيئتكم ، إني أَبِيتُ لي مُطعِمٌ يُطعمني، وساقٍ يَسقيني » أخرجه البخاري وأبو داود[2] .

ولم أجد هذا الحديث في كتاب الحميديّ ، وقد ذكره البخاري في « كتاب الصوم » في « باب الوصال » بعد حديث أنس ، ولا أعلم سبب سُقُوطه من كتاب الحميديّ الذي قرأتُهُ ونقلتُ منه ، ولعله يقعُ في نسخة أخرى لكتابه ، أو أنَّهُ لم يكن في كتاب البخاري الذي رواه الحميديُّ ونقل منه ، والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٧٩ في الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، وفي المحاربين ، باب كم التعزير والأدب ، وفي الاعتصام ، باب مايكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين ، ومسلم رقم ١١٠٣ في الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، والموطأ ١/٣٠١ في الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصيام .

(٢) رواه البخاري ٤/١٧٧ في الصوم ، باب الوصل ، وباب الوصال إلى السحر وأبو داود رقم ٢٣٦١ في الصوم ، باب في الوصال .

الفرع الرابع

في الجنـــابة

٤٥٦٧ ـ (خ م ط د ت س - عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما) قالتا: « إن كانَ رسولُ الله ﷺ ليصبحُ جُنُباً من جِمَاعٍ ، غيرِ احتلامٍ ،في رمضان ثم يصومُ » .

وفي أخرى عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ «أن مَرْوانَ أرسله إلى أمّ سلمةَ ، يسألُ عن الرَّجلِ يصبح جُنُباً ، أيصومُ ؟ فقالت : كان رسولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً من جماع ، لا حُلْمٍ ، ثم لا يفطر ولا يقضي » .

وفي أخرى قالت عائشة : « كانَ النبيُّ ﷺ يُدرِكُهُ الفجرُ في رمضانَ جُنُباً من غير حُلْمٍ ، فيغتسلُ ويصومُ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري : قال أبو بكر بن عبد الرحمن : « كنتُ أنا وأبي ، فذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشةَ ، فقالت : أشهدُ على رسولِ الله ﷺ : إن كان ليصبِحُ جُنُباً من جِمَاعٍ غيرِ احتلامٍ ، ثم يصوم .ثم دخلنا على أمّ سلمةَ فقالت مثلَ ذلك » .

وفي أخرى لمسلم : أن أمَّ سلمةَ قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يصبح جُنُباً من غيرِ احتلامٍ ، ثم يصوم » .

وفي أخرى للبخاري عن أبي بكر بن عبد الرحمن « أن أبا عبدَ الرحمن: أخبر مروانَ : أن عائشةَ وأمَّ سلمةَ أخبرتاه: أن رسولَ الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جُنُبٌ من أهله ، ثم يغتسل ويصوم ، فقال مروانُ لعبد الرحمن: أُقسِمُ بالله لتَقْرَعَنَّ[1] بها أبا هريرة ، ومروانُ يومئذ على المدينة ، قال أبو بكرٍ : فكره ذلك عبد الرحمن ، ثم قُدِّرَ لنا أن نجتمع بذي الُحلَيفة ، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض ، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة : إني ذاكر لك أمراً ، ولولا مروانُ أقسمَ عليَّ فيه لم أذكُر قولُ عائشةَ وأمّ سلمةَ ، فقال : كذلك حدَّثني الفضلُ بنُ العباس[2] ، وهو أعلم » .

قال البخاري : وقال همام : حدَّثني عبدُ الله بن عمر عن أبي هريرة « كان النبيُّ ﷺ يأمر بالفطر » والأول أسند[3] .

وفي رواية عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر عند مسلم قال : « سمعتُ أبا هريرة يَقُصُّ ، يقول في قصصه : من أدركه الفجرُ جُنباً فلا يصوم ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن - يعني : لأبيه - فأنكرَ ذلك ، فانطلق عبدُ الرحمن ، وانطلقتُ معه ، حتى دخلنا على عائشة وأمّ سلمة

---

(١) وفي بعض النسخ : لتفزعن ، من الفزع وهو الخوف .

(٢) وخبر أبي هريرة عن الفضل منسوخ ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم ، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر ، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ، وفي الحديث فوائد انظرها في الفتح ٤/١٢٨ .

(٣) انظر الفتح ٤/١٢٥ و ١٢٦ .

فسألهما عبدُ الرحمن عن ذلك؟ فكلتاهما قالتا: كان رسولُ الله ﷺ يصبح جُنُباً من غير حُلم، ثم يَصُومُ، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروانَ، فذكر ذلك له عبدُ الرحمن، فقال مروانُ: عَزَمْتُ عليكَ إلا ماذهبتَ إلى أبي هريرة وَرَدَدْتَ عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة - وأبو بكر حاضرٌ ذلك كلّه - فَذَكَرَ له عبدُ الرحمن، فقال أبو هريرةَ: أهما قالتا لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم. ثم ردَّ أبو هريرة ماكان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعتُ ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبيّ ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

قال يحيى بن سعيد: قلت لعبد الملك: أقالتا «في رمضان؟» قال: كذلك «[كان] يصبحُ جُنُباً من غير حُلم، ثم يصومُ».

وفي رواية أخرى لمسلم عن عائشةَ «أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ يستفتيه - وهي تسمعُ من وراء الباب - فقال: يارسولَ الله: تدركني الصلاةُ وأنا جُنُبٌ فأصوم، فقال رسولُ الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاةُ وأنا جُنُبٌ فأصوم، فقال: لَستَ مثلنا يا رسولَ الله، قد غَفَرَ الله لك ما تقدَّم من ذَنبِكَ وما تأخرَ، فقال: والله إني لأرجو أن أكونَ أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي».

وأخرج الموطأ الرواية الأولى، وله في أخرى مثلها، ولم يذكر «في رمضانَ».

وله في أخرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: «كنتُ أنا وأبي عند مروانَ بنِ الحكم وهو أميرُ المدينة، فذُكِر له أنَّ أبا هريرةَ يقولُ: من أصبحَ جُنباً أفطر ذلك اليوم، فقال مروانُ: أقسمتُ عليك يا عبدَ الرحمن[1] لتذهبنَّ إلى أُمَّي المؤمنين: عائشةَ وأمِّ سلمةَ فلتسألنَّهما عن ذلك، فذَهبَ عبدُ الرحمن وذَهبْتُ معه، حتى دخلنا على عائشةَ، فسلَّم عليها، ثم قال: يا أمَّ المؤمنين، إنا كنا عند مروانَ بنِ الحكم، فذُكر له: أن أبا هريرةَ يقول: من أصبح جُنباً أفطر ذلك اليوم، قالت عائشةُ: ليس كما قال أبو هريرة يا عبدَ الرحمن، أترغبُ عما كان رسولُ الله ﷺ يصنع؟ قال عبد الرحمن: لا والله، قالت عائشة: فأشهدُ على رسولِ الله ﷺ: أنه كان يُصبح جُنباً من جماعٍ، غيرِ احتلام، ثم يصومُ ذلك اليوم، قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أمِّ سلمة، فسألها عن ذلك؟ فقالت كما قالت عائشةُ، قال: فخرجنا حتى جئنا مروانَ بنَ الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال مروانُ: أقسمتُ عليكَ يا أبا محمد لتركبنَّ دابتي، فإنها واقفةٌ بالباب، فلتذهبنَّ إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنَّه ذلك، فركب عبد الرحمن وركبت معه، حتى أتينا أبا هريرةَ، فتحدَّثَ معهُ عبدُ الرحمن ساعةً، ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر».

وأخرج الموطأ أيضاً رواية مسلم الآخرة، وقال فيها: «إني أصبحُ

(١) في الأصل: يا أبا عبد الرحمن، وهو خطأ، والتصحيح من الموطأ وكتب الرجال.

جُنُباً وأنا أريدُ الصيام ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أنا أصبح جُنُباً وأنا أريدُ الصيامَ ، فأغتسلُ وأصومُ » .

وأخرج أبو داود عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ « كان رسولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً ـ قال عبدُ الله الأذرَمي في حديثه ـ : في رمضانَ ، من جماعٍ غيرِ احتلامٍ ، ثم يصومُ » .

قال أبو داود : ما أقلَّ من يقول هذه الكلمة ، يعني : « يصبحُ جُنُباً في رمضانَ » وإنما الحديث « أن النبيَّ ﷺ كان يصبح وهو صائم » .

وأخرج الرواية الآخرة التي لمسلم ، وقال فيها : « إني أصبحتُ جُنُباً ، وإني أريدُ الصيام ، فقال له رسولُ الله ﷺ : وأنا أصبح جُنُباً ، وأنا أريدُ الصيام ، فأغتسلُ وأصومُ . . . وذكر الحديث » وقال في آخره : « وأعلمُكم بما أتَّبِعُ » .

وفي رواية الترمذي عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ « أن النبيَّ ﷺ كان يدركه الفجر وهو جُنُبٌ من أهله ، ثم يغتسلُ ، ويصوم » .

وفي رواية النسائي : قال سليمانُ بنُ يسار : « دخلتُ على أمِّ سلمةَ ، فحدَّثتْني : أن رسولَ الله ﷺ كان يصبح جُنُباً من غيرِ احتلام ، ثم يصوم » وحدَّثنا مع هذا الحديث أنها حدَّثَتْهُ : « أنها قرَّبت إلى النبيِّ ﷺ

مَشْوِيّاً ، فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ »[1] .

الفرع الخامس

في السواك

٤٥٦٨ - (د ت خ - عامر بن ربيعة رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستاك وهو صائم مالا أُعدُّ ولا أُحصي » أخرجه أبو داود وعند الترمذي قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ مالا أُحصي يتسوَّكُ وهو صائم » .

وأخرجه البخاري ، قال : ويُذْكَرُ عن عامر بن ربيعة . . . وذكر الحديث[2] .

٤٥٦٩ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: « يَسْتَاكُ أوَّلَ

---

(١) رواه البخاري ٤/١٢٣ في الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً ، وباب اغتسال الصائم ، ومسلم رقم ١١٠٩ في الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، والموطأ ١/٢٩١ في الصيام، باب ماجاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ، وأبو داود رقم ٢٣٨٨و٢٣٨٩ في الصوم ، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان ، والترمذي رقم ٧٧٩ في الصوم ، باب ماجاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم ، والنسائي ١/١٠٨ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٣٦٤ في الصوم ، باب السواك للصائم ، والترمذي رقم ٧٢٥ في الصوم، باب ماجاء في السواك للصائم ، وذكره البخاري تعليقاً ٤/١٣٦ في الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم ، وقد وصله أبو داود والترمذي .

النهار الصائمُ وآخره » أخرجه البخاري في ترجمة باب اغتسال الصائم[1] .

الفـــرع السادس

في حفظ اللسان

٤٥٧٠ – (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الصيامُ جُنَّةٌ ، فإذا كان أحدُكم صائماً فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهلَ ، فإنِ امْرُؤٌ قاتَله أو شاتمه ، فليقل : إني صائم » أخرجه الموطأ وأبو داود .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أطول من هذا بزيادة معنى آخر ، وسيجيء في كتاب « فضل الصوم » من « حرف الفاء »[2] .

[شرح الغريب]

(جُنَّةٌ) الجُنَّةُ : الوِقاية .

(يَرْفُثْ) لا يرفُث ، أي: لا يُفحِشْ في القول

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً ٤/١٣٣ في الصوم ، باب اغتسال الصائم ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه،ولفظه : كان ابن عمر يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم .

(٢) رواه البخاري ٤/٨٨ و ٨٩ في الصوم ، باب فضل الصوم ، وباب هل يقول : إني صائم إذا شتم ، وفي اللباس ، باب مايذكر في المسك ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، وباب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ، ومسلم رقم ١١٥١ في الصيام ، باب حفظ اللسان للصائم ، وباب فضل الصيام ، والموطأ ١/٣١٠ في الصيام ، باب جامع الصيام ، وأبو داود رقم ٢٣٦٣ في الصوم ، باب الغيبة للصائم ، والنسائي ٤/١٦٣ في الصوم ، باب فضل الصيام .

(فليقل : إني صائم) معناه : فليقل لصاحبه : إني صائم ، ليرده بذلك عن نفسه، وقيل : هو أن يقولَ ذلك في نفسه ، ليُعلِمَ نفسه أنه صائم ويذكّرَها بذلك ، فلا يخوض معه ، ولا يكافئه على شتمه، لئلا يَفسُدَ صومه ، ولا يحبط أجر عمله .

٤٥٧١ — (خ د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعمَلَ به ، فليس لله حاجةٌ في أن يدَعَ طعامه وشرابه » أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(قول الزُّور) : هو الكذب .

الفرع السابع

في دعوة الصائم

٤٥٧٢ — (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الطعام وهو صائم ، فليقلْ : إني صائم » .

وفي رواية « إذا دُعِيَ أحدكم إلى الطعام ، فَلْيُجِبْ ، فإن كان مفطراً فليَطعَمْ ، وإن كان صائماً فَلْيُصَلِّ » .

---

(١) رواه البخاري ٤/٩٩ و ١٠٠ في الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ، وفي الأدب ، باب قول الله تعالى : (واجتنبوا قول الزور) وأبو داود رقم ٢٣٦٢ في الصوم ، باب الغيبة للصائم ، والترمذي رقم ٧٠٧ في الصوم ، باب ماجاء في التشديد في الغيبة .

قال هشام: يريد: «فليَدْعُ لهم». أخرجه مسلم وأبو داود.

وأخرج الترمذي الرواية الأولى، وأخرج الثانية، قال: «فليُجِبْ، فإن كان صائماً فليُصَلِّ - يعني: الدُّعاء»[1].

[شرح الغريب]:

(فليُصَلِّ) قد جاء تفسيره في الحديث، أي: فليَدْعُ لهم، وكذلك هو، فإن الصلاة في اللغة أصلها الدُّعاء.

٤٥٧٣ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسولُ الله ﷺ «من نزل بقوم فلا يصومنَّ [تطوعاً] إلا بإذنهم» أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات [روى هذا الحديث] عن[2] هشام بن عروة[3].

٤٥٧٤ - (ت - أم عمارة بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها) «أن رسولَ الله ﷺ دخل عليها، فقدَّمت إليه طعاماً، فقال لها: كُلي، فقالت: إني صائمة، فقال رسولُ الله ﷺ: إن الصائم تُصَلِّي عليه الملائكة إذا أُكِلَ

(١) رواه مسلم رقم ١١٥٠ في الصيام، باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم، وأبو داود رقم ٢٤٦١ في الصوم، باب مايقول الصائم إذا دعي إلى الطعام، والترمذي رقم ٧٨٠ و٧٨١ في الصوم، باب ماجاء في إجابة الصائم الدعوة.

(٢) في الأصل والمطبوع غير، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة.

(٣) رقم ٧٨٩ في الصوم، باب ماجاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا باذنهم، وفي سنده أيوب بن واقد الكوفي، وهو متروك، قال الترمذي: وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من هذا، قال الترمذي: وهذا ضعيف أيضاً، وأبو بكر ضعيف عند أهل الحديث.

طعامُه حتى يفرغوا ـ وربما قال : [حتى] يشبعوا » .

وفي رواية ليلى عن مولاتها[1] : أن النبي ﷺ قـــال : « الصائم إذا أكَلَ عنده المفاطيرُ صَلَّت عليه الملائكةُ » .

وفي أخرى نحو الأولى ، ولم يذكر فيها « حتى يفرغوا ، أو يشبعوا » أخرجه الترمذي[2] .

الفرع الثامن

في صوم المرأة بإذن زوجها

٤٥٧٥ – (خ م د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: « لا تَصُمِ المرأةُ وبَعلُها شاهدٌ إلا بإذِنهِ » رواه البخاري في رواية هكذا ولم يزد عليه .

وقد اتفق هو ومسلم عليه في رواية أخرى في جملة حديث ذُكِرَ في « باب الصَّدَقة » .

---

(١) ليلى : هي عتيقة أم عمارة . وأم عمارة : هي جدة حبيب بن زيد ، راوي الحديث عن ليلى ، ولذلك قال في رواية « عن مولاة لنا » .

(٢) رقم ٧٨٤ و ٧٨٥ و ٧٨٦ في الصوم ، باب ماجاء في فضل الصائم إذا أكل عنده ، وإسناده صحيح .

وزاد أبو داود في هذه الرواية « في غير رمضانَ ،ولا تأذنْ في بيته وهو شاهدٌ إلا بإذنه » .

وفي رواية الترمذي « لا تصومُ المرأةُ وزوجُها شاهدٌ يوماً من غير شهرِ رمضانَ إلا بإذنه »[1] .

الباب الثاني

من كتاب الصوم

في مبيح الإفطار وموجبه ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في المبيح ، وهو السفر ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في إباحة الإفطار وذمّ الصيام

٤٥٧٦ – (م ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري ٩/٢٥٧ في النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً،وباب لاتأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، ومسلم رقم ١٠٢٦ في الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، وأبو داود رقم ٢٤٨٥ في الصوم ، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، والترمذي رقم ٧٨٢ في الصوم ، باب ماجاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها .

ﷺ خرجَ عام الفتح إلى مكة في رمضانَ ، فصامَ حتى بلغَ كُراعَ الغَميم ، فصام الناسُ ، ثم دعا بِقَدحٍ من ماء ، فرفَعَهُ حتى نظرَ الناسُ ، ثم شَرِبَ ، فقيل له بعد ذلك : إنَّ بعضَ الناس قد صام ؟ فقال : أولئكَ العُصاةُ ، أولئكَ العُصاةُ » .

زاد في رواية « فقيل له : إن الناسَ قد شَقَّ عليهم الصيامُ ، وإنما ينظرون فيما فعلتَ ، فدعا بِقَدَحٍ من ماءٍ بعدَ العصر » . أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي الرواية الثانية ، وقال : « أولئك العُصاةُ » مرةً واحدةً[1] .

٤٥٧٧ ـ (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في السفر ، فمنَّا الصائم ، ومِنَّا المفطرُ ، قال : فنزلنا منزلاً في يوم حارٍّ ، أكثرُنا ظِلاً صاحبُ الكساء ، ومِنَّا من يتَّقي الشمسَ بيده ، قال : فسقط الصُّوَّام ، وقام المفطرون فضربوا الأبنيةَ ، وسَقَوْا الرِّكابَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ذَهَبَ المفطرون اليومَ بالأجرِ » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١١١٤ في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، والترمذي رقم ٧١٠ في الصوم ، باب ماجاء في كراهية الصوم في السفر ، ورواه أيضاً النسائي ٤/١١٧ في الصوم ، باب ذكر اسم الرجل .

(٢) رواه البخاري ٦/٦٢ في الجهاد ، باب الخدمة في الغزو ، ومسلم رقم ١١١٩ في الصيام ، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ، والنسائي ٤/١٨٢ في الصوم ، باب فضل الافطار في السفر على الصيام .

[شرح الغريب]

(الأبنية) جمع بناء ، وهو الخِباء والخيمةُ .

(الرِّكاب) : الإبل .

٤٥٧٨ — (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أُتيَ النبيُّ ﷺ بطعام بِمَرِّ الظَّهران ، فقال لأبي بكر وعمر : أُدْنُوا فكُلاَ ، فقالا : إنا صائمان ، قال : ارْحَلُوا لصاحِبَيْكم ، اعملوا لصاحِبَيْكم » أخرجه النسائي[1] .

٤٥٧٩ — (خ م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان النبيُّ ﷺ في سفر ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناسُ عليه ، وقد ظُلِّل عليه ، فقال : ماله ؟ قالوا : رَجلٌ صائم ، فقال رسولُ الله ﷺ : ليس [من] البرِّ أن تصوموا في السفر » .

وفي رواية « ليس من البرِّ الصومُ في السفر » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وفي أخرى للنسائي « أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ برجل في ظِلِّ شجرة ، يُرَشُّ عليه الماء ، فقال : ما بالُ صاحبكم ؟ قالوا : يا رسولَ الله ، صائمٌ ، قال : إنه ليس من البِرِّ أن تصوموا في السفر ، وعليكم بِرُخْصَةِ الله التي رَخَّصَ لكم ، فاقبلوها » .

---

(١) ٤/١٧٧ في الصوم ، باب ذكر اسم الرجل ، وإسناده حسن .

وله في أخرى مختصراً : أن النبيَّ ﷺ قال : « ليس من البِرِّ الصيامُ في السفر »[1] .

[شرح الغريب]

(البِرُّ) : الطَّاعة وفِعْلُ الخير .

٤٥٨٠ - (س - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ليس من البِرِّ الصيامُ في السفر » أخرجه النسائي[2] .

٤٥٨١ - (أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال لرسولِ الله ﷺ : « أَمِنَ امْبِرِّ امْصَومُ في امْسَفَر ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : ليس من امْبِرِّ امْصَومُ في امْسَفَرِ » أخرجه . . .[3] .

[شرح الغريب] :

(من امْبِرِّ) قوله:من امبرِّ،هذه الميم بدل من لام التعريف في لغة قوم من اليمن ، فلا ينطقون بلام التعريف ، ويجعلون مكانها الميم .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٦١ و ١٦٢ في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر :ليس من البر الصيام في السفر ، ومسلم رقم ١١١٥ في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، وأبو داود رقم ٢٤٠٧ في الصوم ، باب اختيار الفطر ، والنسائي ٤/١٧٦ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك .

(٢) ٤/١٧٤ و ١٧٥ في الصوم ، باب مايكره من الصيام في السفر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٤٣٤ ، وإسناده صحيح .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في المسند ٥/٤٣٤ من حديث كعب بن عاصم الأشعري ، وإسناده صحيح .

٤٥٨٢ — (س ـ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : «كان يقال : الصيامُ في السفر : كالإفطار في الحَضر » .

وفي رواية « الصائم في السفر : كالمفطر في الحضر » أخرجه النسائي (١) .

الفرع الثاني

في التخيير بين الصوم والفطر

٤٥٨٣ ـ (خ م ط د ت س ـ عائشة رضي الله عنها) « أن حمزةَ ابنَ عمرو الأسلمي قال للنبيِّ ﷺ أأصومُ في السفر ؟ ـ وكان كثيرَ الصيام ـ فقال: إن شئتَ فَصُمْ ، وإن شئتَ فأفطرْ » .

وفي رواية « إني أسْرُدُ الصومَ » .

وفي أخرى « سأله عن الصوم في السفر ؟ » أخرجه الجماعة (٢) .

٤٥٨٤ — (خ م ط د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كنا

(١) ١٨٣/٤ في الصوم ، باب ذكر قوله : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، وإسناده منقطع ، ورواه ابن ماجه مرفوعاً ، وإسناده منقطع أيضاً ، قال الحافظ في « التلخيص » : وصحح كونه موقوفاً ابن أبي حاتم عن أبيه والدارقطني في « العلل » والبيهقي وغيرهما .

(٢) رواه البخاري ١٥٦/٤ و ١٥٧ في الصوم ، باب الصوم في السفر والافطار ، ومسلم رقم ١١٢١ في الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، والموطأ ٢٩٥/١ في الصيام ، باب ماجاء في الصيام في السفر ، والترمذي رقم ٧١١ في الصوم ، باب ماجاء في الرخصة في السفر ، وأبو داود رقم ٢٤٠٢ في الصوم ، باب الصوم في السفر ، والنسائي ١٨٥/٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث عمرو بن حمزة .

نسافرمع رسولِ الله ﷺ ، فلم يَعِب الصائمُ على المفطرِ ،ولا المفطرُ على الصائم »

وفي رواية : قال حميد [بن أبي حميد] الطويل « خرجتُ فصمتُ ، فقالوا لي : أَعِدْ ، فقلتُ : إن أنساً أخبرني أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا يسافرون ، فلا يَعِيبُ الصائمُ على المفطرِ ، ولا المفطرُ على الصائم ، فلَقِيتُ ابنَ أبي مُلَيكة ، فأخبرني عن عائشةَ بمثله » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وفي رواية أبي داود قال : « سافرنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في رمضان ، فصام بعضنا ، وأفطر بعضنا ، فلم يَعِب الصائمُ على المفطرِ ، ولا المفطرُ على الصائم »[1] .

٤٥٨٥ - (م ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال قَزَعةُ : « أتيتُ أبا سعيدِ الخدريَّ وهو مكثورٌ عليه ، فلما تفرَّقَ الناسُ عنه قلتُ : إني لا أسألكَ عما يسألك هؤلاء ، فسألتُهُ عن الصوم في السفر ؟ فقال : سافرنا مَعَ رسولِ الله ﷺ إلى مكةَ ونحنُ صيامٌ ، قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنكم قد دَنَوْتُم من عَدُوِّكم ، والفِطْرُ أقوى لكم ،

(١) رواه البخاري ٤/١٦٣ في الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والافطار ، ومسلم رقم ١١١٨ في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غيرمعصية ، والموطأ ١/٢٩٥ في الصيام ، باب ماجاء في الصيام في السفر ، وأبو داود رقم ٢٤٠٥ في الصوم ، باب الصوم في السفر .

فكانتْ رخصةً ، فمنا من صامَ ، ومنا منْ أفطر ، ثم نزلنا منزِلاً آخرَ ، فقال: إنكم مُصبِّحو عدوِّكم ، والفِطرُ أقوى [لكم] ، فأفطِرُوا ، وكانت عَزْمةً ، فأفطرنا ، ثم لقد رأيتُنا نصوم مع رسولِ الله ﷺ بعد ذلك في السفر » .

أخرجه مسلم .

وله عن أبي نَضْرة (١) عن أبي سعيد قال:« غزونا مع رسولِ الله ﷺ لستَّ عشرةَ مَضتْ من رمضانَ ، فمنّا من صامَ ، ومنّا من أفطرَ ، فلم يَعِبْ الصائمُ على المفطرِ ، ولا المفطرُ على الصائمِ » .

وفي رواية « لثماني عشرةَ خلَتْ » .

وفي أخرى « في ثِنْتَيْ عَشْرَةَ » .

وفي أخرى « لسبع عشرة ـ أو تسع عشرة » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وقال في أولها : « وهو يفتي الناسَ وهو مَكْثُورٌ عليه ، فانتظرتُ خلوتَهُ ، فلما خلا سألتُهُ عن صيام رمضانَ في السَّفرِ ؟ قال : خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في رمضانَ عامَ الفتح ، فكانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ ، ونصومُ ، حتى بلغَ مَنْزِلاً من المنــازل . . . وذكر الحديث » وقال في آخره: « ثم لقد رأيتُني أصومُ مع رسولِ الله ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك » .

---

(١) في المطبوع : عن أبي بصرة ، وهو تصحيف .

وفي رواية الترمذي قال : « كُنَّا نُسَافِرُ مع رسولِ الله ﷺ في شهرِ رمضانَ ، فما يُعابُ على الصائم صومه ، ولا على المفطرِ إفطاره » .

وفي أخرى له قال : « كُنَّا نسافِرُ مَعَ رسولِ الله ﷺ . فمنَّا الصائم ، ومنَّا المفطرُ ، فلا يجدُ المفطر على الصائم ، ولا الصائمُ على المفطر ، وكانوا يَرَوْنَ : أنَّه مَنْ وَجدَ قُوَّةً فصام ، فَحَسَنٌ ، وَمَنْ وَجدَ ضعفاً فأفطَرَ ، فَحَسَنٌ » .

وفي رواية النسائي قال : « كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رسولِ الله ﷺ ، فمنَّا الصائمُ ، ومنَّا المفطر ، فلا يَعيبُ الصائمُ على المفطرِ ، ولا المفطرُ على الصائم » وله عنه وعن جابر مثله[1] .

[شرح الغريب] :

(عَزْمَة) العَزمة : الفريضة ، وهي ضِدُّ الرخصة .

(مَكْثُورٌ عليه) المكثُور عليه ، يريد به : الذي اجتمع عليه الناس وكَثُرُوا فلا يخلو .

(الوَجدُ) : الغضب ، فلان يجد عليَّ ، أي يغضَب .

٤٥٨٦ - (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :

(١) رواه مسلم رقم ١١١٦ و ١١١٧ و ١١٢٠ في الصيام ، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ، وأبو داود رقم ٢٤٠٦ في الصوم ، باب الصوم في السفر ، والترمذي رقم ٧١٢ و ٧١٣ في الصوم ، باب ماجاء في الرخصة في السفر ، والنسائي ١٨٨/٣ و ١٨٩ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه .

« سافر رسولُ الله ﷺ في رمضانَ ، فصامَ حتى بَلَغَ عُسفَانَ ثم دعا بإناءٍ من ماءٍ ، فشرب نهاراً ليراه الناسُ ، وأفطر حتى قَدِمَ مكةَ ، قال: وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : صامَ رسولُ الله ﷺ في السفر وأفطرَ ، فمن شاءَ صامَ ، ومن شاءَ أفطرَ » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم أنَّ ابنَ عباسٍ قال: « لا تَعِبْ على من صام ولا على من أفطر ، قد صام رسولُ الله ﷺ في السفر وأفطرَ » .

وللبخاري قال : « خرج النبيُّ ﷺ في رمضانَ إلى حُنَيْنٍ ، والناسُ مختلفون ، فصائمٌ ومُفْطِرٌ ، فلما استوى على راحلته دعا بإناءٍ من لبنٍ أو ماءٍ ، فوضعه على راحلته - أو راحته - ثم نظرَ الناسُ فقال المفطرون للصُّوَّام : أفطروا » .

قال البخاري : وقال عبد الرزاق : أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : « خرج رسولُ الله ﷺ عام الفتح » ، لم يزد .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى [1] .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٥٧ في الصوم ،باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ،وفي الجهاد ،باب الخروج في رمضان ، وفي المغازي ، باب غزوة الفتح في رمضان ، ومسلم رقم ١١١٣ في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ، وأبو داود رقم ٢٤٠٤ في الصوم ، باب الصوم في السفر ، والنسائي ٤/١٨٣ في الصوم ، باب الصيام في السفر ، وباب ذكر الاختلاف على منصور ، وباب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً ، وباب الرخصة في الافطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر .

٤٥٨٧ ـ (د س ـ حمزة بن عمرو[١] الأسلمي رضي الله عنهما) قال: « قلتُ لرسولِ الله ﷺ : إني صاحبُ ظهرٍ أعالجه ، أسافرُ عليه وأُكْرِيه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني : رمضانَ ـ وأنا أجِدُ القُوةَ ، وأنا شابٌ، وأجِدُني أن أصومَ يارسولَ الله أهوَنُ عليَّ من أن أؤخِّره فيكون دَيْناً ، أفأصومُ يارسولَ الله أعظمُ لأجري، أو أُفطِرُ ؟ قال: أيَّ ذلك شئتَ ياحَمْزَةُ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي « أنه سألَ رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر ؟ فقال : إن شئتَ فصُم ، وإن شئتَ فأفطر » .

وفي أخرى: « إن شئتَ أن تصومَ فصُمْ ، وإن شئتَ أن تفطرَ فأفطر »

وفي أخرى « إني أجدُ قوةً على الصيام في السفر ؟ قال : إن شئتَ فصُمْ وإن شئتَ فأفطِرْ » .

وفي أخرى قال: « كنتُ أسرُدُ الصيامَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فقلتُ : يارسولَ الله، إني أسرُدُ [الصيامَ] في السفر ؟ فقال : إن شئتَ فصُمْ وإن شئتَ فأفطِرْ »

وفي أخرى « إني أجد فيَّ قُوةً على الصيام في السفر ، فهل عليَّ جُنَاحٌ ؟ قال : هي رُخصَةٌ من الله عز وجل ، فمن أخذ بها فحَسَنٌ ، ومَنْ أحبَّ أن يصومَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ »[٢] .

---

(١) في المطبوع : حمزة بن عمر ، وهو خطأ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤٠٣ في الصوم، باب الصوم في السفر ، والنسائي ٤/١٨٥ في الصوم، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار ، وباب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة ، وباب الاختلاف على هشام بن عروة فيه ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(ظَهر) الظهر هاهنا : كناية عن الإبل .

(أعالجه) مُعَالَجَتُه : معاناته ، يريد به : مكاراته والسفر به .

الفـرع الثالث

في إباحة الإفطار مطلقاً

٤٥٨٨ ـ (خ م ط س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج من المدينة ، ومعه عَشرَةُ آلافٍ ، وذلك على رأس ثمانيَ سنين ونصفٍ من مَقْدَمِه المدينةَ ، فسار بمن معه من المسلمينَ إلى مكةَ ، يصومُ ويصومون ، حتى بلغ الكَديد ـ وهو ما بين عُسفانَ وقُدَيدٍ ـ أفطرَ وأفطَرُوا ، قال الزُهري : وإنما يُؤخذُ من أمر رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الآخِرُ فالآخِرُ » .

وفي رواية للبخاري « أن رسولَ الله ﷺ غزا غزوةَ الفتح في رمضان » لم يزد ، قال الزهري : وسمعتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ يقول مثل ذلك ، [ثم] قال [البخاري] متصلاً به : وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : « صامَ رسولُ الله ﷺ ، حتى إذا بلغ الكَديد ـ الماء الذي بين قُديدٍ وعُسْفانَ ـ أفطَر ، فلم يزل مُفطِراً حتى انسلخ الشَّهرُ » .

وهو عند مسلم عن ابن شهاب « أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج عام الفتح، فصام حتى بَلَغَ الكَديد ، ثم أفطر ، قال : وكان أصحابُه ﷺ يَتَّبِعُون الأحدَثَ فالأحدَثَ من أمرِهِ ﷺ » وعنده في رواية سفيان مثله .

قال سفيان: لا أدري: من قول مَنْ هو ؟ يعني « وكان يُؤخَذُ بالآخِرِ من قول رسولِ الله ﷺ ؟ » .

وعنده في أخرى مثله ، وقال: قال الزهري: « كان الفِطْرُ آخرَ الأمرين وإنما يؤخَذُ من أمرِ رسولِ الله ﷺ بالآخِرِ فالآخِرِ ، قال الزهري : فصبَّح رسولُ الله ﷺ مكةَ لثلاثَ عشْرَةَ [ليلةً خلَتْ] من رمضانَ » .

زاد في رواية « وكانوا يتَّبعون الأحدَث فالأحدَثَ من أمرِهِ ، ويَرَوْنَهُ الناسخَ المحكَمَ » .

وأخرج الموطأ « أن رسولَ الله ﷺ خرج إلى مكةَ عام الفتح في رمضانَ ، فصام حتى بلغ الكَديد ، ثم أفطرَ ، فأفطرَ الناسُ ، وكانوا يأخذون بالأحدَثِ فالأحدَثِ من أمرِ رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية النسائي « أن النبيَّ ﷺ خرج في رمضانَ ، فصام حتى إذا أتى قُدَيداً أُتِيَ بِقَدَحٍ من لَبَنٍ ، فشربَ ، فأفطرَ هو وأصحابه » .

وفي أخرى قال: « صامَ رسولُ الله ﷺ من المدينة حتى أتى قُدَيداً، ثم أفطرَ ، حتى أتى مكةَ » .

وله عن مجاهد مرسلاً «أنَّ رسولَ الله ﷺ صام في شهر رمضان، وأفطرَ في السفر»[1]..

٤٥٨٩ ــ (خ م د ـ أبو الدرداء رضي الله عنه) قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ في شهر رمضانَ في حَرٍّ شديدٍ، حتى إنْ كان أحدُنا ليضع يَدَهُ على رأسه من شِدَّةِ الحرِّ، وما فينا صائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله ابنُ رَوَاحةَ». أخرجه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود: «خَرَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في بعض غَزَوَاتِهِ في حرٍّ شديدٍ، حتى إنَّ أَحدَنا ليضعُ يَدَهُ، أو كَفَّهُ، على رأسه من شدَّةِ الحرِّ... وذكر الحديث»[2].

٤٥٩٠ ــ (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «بلغَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتح مَرَّ الظَّهْران، فآذَنَنا بلقاءِ العدوِّ، فأمرنا بالفِطْرِ، فأفطرنا

(١) رواه البخاري ٤/١٥٧ في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، وفي الجهاد، باب الخروج في رمضان، وفي المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، ومسلم رقم ١١١٣ في الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، والموطأ ١/٢٩٤ في الصوم، باب ماجاء في الصيام في السفر، والنسائي ٤/١٨٣ في الصوم، باب الصيام في السفر، وباب ذكر الاختلاف على منصور.

(٢) رواه البخاري ٤/١٥٩ في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ومسلم رقم ١١٢٢ في الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، وأبو داود رقم ٢٤٠٩ في الصوم، باب فيمن اختار الصيام في السفر.

أجمعين » أخرجه الترمذي[1] .

٤٥٩١ — (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « سافرنا معَ رسولِ الله ﷺ ، فصام بعضُنا ، وأفطرَ بعضُنا » . أخرجه النسائي[2] .

٤٥٩٢ — (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « غَزَوْنا معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم غزوتين : بَدْراً[3] ، والفتحَ ، فأفطرنا فيهما » . أخرجه الترمذي[4] .

٤٥٩٣ — (س - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : « بينا رسولُ الله ﷺ يتغدّى بمرّ الظهران ، ومعه أبو بكر وعمر ، فقال : الغداءَ » أخرجه النسائي . وقال : هذا مرسل[5] .

٤٥٩٤ — (س - عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه) قال : « قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ من سَفَرٍ ، فقال : انتظرِ الغَدَاءَ يا أبا أُمَيَّةَ ،

---

(١) رقم ١٦٨٤ في الجهاد ، باب ماجاء في الفطر عند القتال ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٢٩ ، وإسناده حسن .

(٢) ٤/١٨٨ و ١٨٩ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك ، وإسناده صحيح.

(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة : يوم بدر .

(٤) رقم ٧١٤ في الصوم ، باب ماجاء في الرخصة للمحارب في الافطار ، وفي سنده ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، لكن له شواهد بمعناه يقوى بها .

(٥) ٤/١٧٨ في الصوم ، باب ذكر اسم الرجل ، وهو مرسل كما قال النسائي ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها .

قلتُ : إني صائمٌ ، قال : أدنُ أُخبِرْكَ عن المسافر : إنَّ الله وَضعَ عنه الصيامَ ونِصفَ الصلاةِ » .

وفي رواية قال له : « تعالَ ، ادْنُ مني ، حتى أخبرَكَ عن المسافر . وذَكَرَهُ » .

وفي أخرى قال : قدمت على رسولِ الله ﷺ ، فقال : ألا تنتظرُ الغداءَ يا أبا أُميةَ ؟ قلت : إني صائم . . . الحديث » .

وفي أخرى « فسلَّمت عليه ، فلما ذهبتُ لأخرج قال : انتظرِ الغَداءَ .. الحديث » أخرجه النسائي[1] .

٤٥٩٥ -(دت س - رجل من بني عبد الله بن كعب - اسمه : أنس بن مالك[2]) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن الله وضع شطْرَ الصلاةِ عن المسافر ، ورخَّص له الإفطار ،

---

(١) ٤/١٧٨ في الصوم ، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو أنس بن مالك الكعبي ، من بني كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، وهو صحابي ليس له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هـذا الحديث الواحد ، وبعضهم يذكر في نسبه القشيري ، يذهبون إلى أن قشيراً هو ابن كعب بن ربيعة ، وأنس بن مالك في الرواة خمسة نفر ، أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المراد في أكثر الأحاديث عند اطلاق اسم أنس ، ثم أنس بن مالك الكعبي ، وهو الذي في حديثنا ، وهذان صحابيان ، وأنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، والد الامام مالك بن أنس ، وهو تابعي ، ثم أنس بن مالك الصيرفي ، شيخ خلاد بن يحيى ، وأنس بن مالك شيخ لأبي داود الطيالسي ، وهذان متأخران يرويان عن التابعين .

وأرخص فيه للمرضع والحُبْلَى إذا خافتا على ولديهما » . أخرجه أبو داود[1] .

وفي أخرى له وللترمذي قال: « أغارَتْ علينا خيلٌ لرسولِ الله ﷺ وكنتُ قد أسلمتُ، قال: فانطلقتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فوجدتُه يتغدّى، فقال لي : اجلس وأصِبْ من طعامنا هذا ، فقلتُ : إني صائم ، فقـــال : اجلس أحدّثك عن الصلاة وعن الصيام : إن الله وضع شَطْر الصلاةِ عن المسافر ، ووضع عنه الصومَ ، ووضعَ عن الحامل والمرضعِ الصيامَ ، واللهِ لقد قالهما النبيُّ ﷺ - كليهما أو أحدهما - قال : فيإذا ذكرتُ ذلك تَلَهَّفتُ على أن لم آكلْ من طعامِ رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية النسائي قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ في إبلٍ لي ، كانت أخِذتْ ، فوافقتُه وهو يأكل ، فدعاني إلى طعامه ، فقلتُ : إني صائم ، فقال: أدْنُ أُخبِرْكَ عن ذلك : إن الله وضعَ عن المسافرِ الصومَ وشَطرَ الصلاةِ » .

وفي رواية له عن رجلٍ - ولم يسمّه - قال : « أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يتغدّى ، قال : هَلُمَّ إلى الغداءِ ، فقلتُ : إني صائمٌ ، قال : هَلُمَّ أُخبِرْكَ عن الصوم : إنه وُضِعَ عن المسافرِ نصفُ الصلاة ، والصومُ ، ورُخّص للحبلى والمرضع » .

---

(١) هذه الرواية بهذا اللفظ لم نعثر عليها في نسخ أبي داود المطبوعة ، ولم نر من تعرض لذكرها ، وهي قريبة من إحدى روايات النسائي في هذا الحديث ، ولعلها في بعض نسخ أبي داود التي لم نطلع عليها .

وفي آخرى عن شيخ من قُشَير عن عمِّه « أنه ذهب في إبلٍ له ، فانتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو يأكل - أو قال : يَطْعَم ... وذكر الحديث » .

وفي أخرى عن رجلٍ من بَلْحَرِيْش عن أبيه قال : « كنتُ مسافراً » .

وفي أخرى « كنا نُسافِرُ ماشاءَ الله ، فأتينا رسولَ الله ﷺ وهو يَطْعَم ، فقال : هَلُمَّ واطْعَمْ ، قلتُ : إني صائم ، فقال رسولُ الله ﷺ : أُحدِّثكم عن الصيام : إن الله وضعَ عن المسافِر الصومَ ، وشطرَ الصلاةِ » .

وله في أخرى عن هانىء بن عبد الله بن الشِّخِّيرِ عن أبيه - ولم يذكرْ رجلاً من بَلْحَرِيْش - قال : « كنتُ مسافراً ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ... وذكر الحديث » .

وهذه الرواية قد جعلها عن عبد الله بن الشِّخِّيرِ ، والتي قبلها عن هانىءٍ عن رجلٍ من بَلْحَرِيْش عن أبيه ، فإن كان قد أسقط من هذه الثانية رَجُلاً ، فهي من جملة طرق الحديث ، وإن لم يكن قد أسقط رجلاً ، فهو حديث منفردٌ برأسه .

وله في أخرى عن غَيلان قال : « خرجتُ مع أبي قِلابة في سفرٍ فقرَّب طعاماً ، فقلتُ : إني صائم ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ خرج في سفرٍ ، فقرَّب طعاماً ، فقال لرجلٍ : ادنُ فاطْعَمْ ، قال : إني صائم ، قال : إن الله

وضعَ عن المسافرِ نصفَ الصلاة ،والصيامَ ،في السفر ، فادْنُ فاطْعَمْ، فدنوتُ فطَعِمتُ ».

وهذه الرواية أيضاً كذا أخرجها عن أبي قِلابة ، ولأبي قلابة فيما تقدَّم من روايات الحديث عن رجلٍ - ولم يُسمِّه - فتكون هذه الرواية مرسلة[1].

[شرح الغريب]

(شَطْرُ) كل شيء : نِصفُه .

(للمرضع) المرضع: المرأة التي لها ولد ترضعه ، فإن وصفتَها بإرضاع الولد قلت : مُرْضِعةٌ .

٤٥٩٦ - (ط د - أبو بكر بن عبد الرحمن) قال : حدَّثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ [قال]: « رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالعَرْج يُصَبُّ على رأسه الماءُ من العطش - أو من الحرّ - ثم قيل لرسول الله ﷺ : إنْ طائفةً

(١) رواه أبو داود رقم ٢٤٠٨ في الصوم ، باب اختيار الفطر ، والترمذي رقم ٧١٥ في الصوم ، باب ماجاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع ، والنسائي ٤/١٨٠ - ١٨٢ في الصوم ، باب وضع الصيام عن المسافر ، وباب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٦٦٧ في الصيام ، باب ماجاء في الافطار للحامل والمرضع ، وهو حديث صحيح، قال الترمذي : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان ، وبه يقول سفيان ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال بعضهم : تفطران وتطعمان ، ولا قضاء عليهما ، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما ، وبه يقول إسحاق .

من الناس قد صاموا حين صُمتَ ، قال : فلما كان رسولُ الله ﷺ بالكَدِيدِ دعا بِقَدَحٍ فشربَ ، فأفطرَ الناسُ » ، أخرجه الموطأ بتمامه ، وأبو داود إلى قوله : « أو الحرِّ » ، لم يزد[1] .

٤٥٩٧ – (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) « أنَّ ابنَ عُمَرَ كان لا يصومُ في السفر[2] » ، أخرجه الموطأ[3] .

الفرع الرابع

في أحاديث متفرقة

يوم الخروج

٤٥٩٨ – (ت - محمد بن كعب) قال : « أتيتُ أنسَ بنَ مالك رضي الله عنه في رمضانَ وهو يريد سفراً ، وقد رُحِلَتْ له راحلتُه ، ولبس ثيابَ سفره ، ودعا بطعام ، فأكلَ ، فقلتُ له : سُنَّةٌ ؟ قال : سُنَّةٌ ، ثم ركب »

---

(١) رواه الموطأ ١/٢٩٤ في الصيام ، باب ماجاء في الصيام في السفر ، وأبو داود رقم ٢٣٦٥ في الصوم ، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الزرقاني في « شرح الموطأ : لأنه كان يرى أن الصوم في السفر لايجزىء ، لأن الفطر عزيمة من الله تعالى ، لقوله : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) فجعل عليه عدة ، وبه قال أبوه عمر ، وأبو هريرة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وقوم من أهل الظاهر ، ويرده أحاديث الباب ، قاله ابن عبد البر .

(٣) ١/٢٩٥ في الصوم ، باب ماجاء في الصيام في السفر ، وإسناده صحيح .

أخرجه الترمذي[1] .

يوم الدخول

٤٥٩٩ – (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن عمر بن الخطاب « كان إذا كان في سفر في رمضان ، فعلم أنه داخلٌ المدينةَ من أول يومه ، دخل وهو صائم » ، أخرجه الموطأ[2] .

مقـــدار السفر

٤٦٠٠ ـــ (د - منصور الكلبي) « أن دِحيةَ بنَ خليفةَ خرج من قرية من دمشقَ مَرَّةً ، إلى قدْرِ قريةِ عقَبةَ من الفُسطاط - وذلك ثلاثة أميال - في رمضان ، ثم إنه أفطر ، وأفطر معه أُناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : والله ، لقد رأيتُ اليوم أمراً ما كنتُ أظن أني أراه ، إنَّ قوماً رغبوا عن هَدْي رسول الله ﷺ وأصحابه - يقول ذلك للذين صاموا - ثم قال عند ذلك : اللهم اقبِضْني إليك » ، أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رقم ٧٩٩ و ٨٠٠ في الصوم ، باب من أكل ثم خرج يريد سفراً ، وإسناده حسن ، وفي الباب من حديث عبيد بن جبر عند أبي داود وسيأتي رقم ٤٦٠٢ .

(٢) بلاغاً ١/٢٩٦ في الصيام ، باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان ، وإسناده منقطع.

(٣) رقم ٢٤١٣ في الصوم ، باب قدر مسيرة ما يفطر فيه ، ومنصور الكلبي مجهول .

[شرح الغريب]

(هَدْيٌ) الهدْيُ : السِّيرةُ والطَّريقة .

٤٦٠١ – (د ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) « أنَّ ابن عُمر كان يخرج إلى الغابة في رمضان ، فلا يُفْطِرُ ولا يَقْصُر » ، أخرجه أبو داود[١] .

سفر المــــاء

٤٦٠٢ – (د ـ عبيد بن جبر) قال : « كنت مع أبي بَصْرة الغفاري ، صاحبِ رسول الله ﷺ في سفينة من الفُسطاط في رمضان ، فدفع ، ثم قرَّب غداءَه ـ قال جعفر في حديثه : فلم يُجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفْرة ـ قال : اقْتَرِبْ ، قلتُ : ألستَ ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ ؟ قال جعفر في حديثه : فأكل » ، أخرجه أبو داود[٢] .

إدراك رمضان المسافرَ

٤٦٠٣ – (د ـ سلمة بن المحبق الهذلي رضي الله عنه) قال : قــال

---

(١) رقم ٢٤١٤ في الصوم ، باب قدر مسيرة مايفطر فيه ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٤١٢ في الصوم ، باب متى يفطر المسافر إذا خرج ، وفي سنده كليب بن ذهل الحضرمي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، لكن يشهد له حديث محمد بن كعب عند الترمذي الذي تقدم رقم ٤٥٩٨ فالحديث حسن .

رسولُ الله ﷺ : «من كان له حَمُولةٌ يأوي إلى شِبَع فليصم رمضانَ حيث أدركه».

وفي رواية قال : «من أدركه رمضانُ في السفر... وذكر معناه» أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(حمُولة) الحمُولةُ بالضم : الأحمال ، فأما الحَمُول - بلا هاء - فهي الإبل التي عليها الهوادج كان فيها نساء أو لم يكن.

الفصل الثاني

في موجب الإفطار ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في القضاء ، وفيه ستة أنواع

[النوع] الأول : في التتابع والتفريق

٤٦٠٤ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) أنَّ ابنَ عمر

(١) رقم ٢٤١٠ و ٢٤١١ في الصوم ، باب فيمن اختار الصيام ، وفي سنده حبيب بن عبد الله الأزدي، وهو مجهول ، وابنه عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي ،ضعفه أحمد وغيره.

كان يقولُ : « يصومُ [قضاءَ] رمضانَ متتابعاً مَنْ أفطر من مَرَضٍ أو في سَفَرٍ » أخرجه الموطأ[1] .

٤٦٠٥ ـ (ط ـ محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) « أن أبا هريرة وابن عباس اختلفا في قضاء رمضانَ ، فقال أحدهما : يُفرَّق بينه ، وقال الآخر : لا يُفرَّق بينه ، لاأدري أيُّهما قال : لايفرَّق بينه ، ولا أيُّهما قال : يُفرَّق بينه ؟ » أخرجه الموطأ[2] .

[النوع] الثاني : في تأخير القضاء

٤٦٠٦ (خ م ط د ت س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كانَ

---

(١) ١/٣٠٤ في الصيام ، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات،وإسناده صحيح ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : مذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء ، وكذا روي عن علي والحسن والشعبي ، وبه قال أهل الظاهر ، وذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة إلى استحبابه فقط ، وبه قال جمع من الصحابة ، وإن كان القياس التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء ،وتعجيلاً لبراءة الذمة ، ولكن لم يجب لإطلاق الآية .

(٢) ١/٣٠٤ في الصوم ، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات، وإسناده منقطع بين الزهري وأبي هريرة وابن عباس ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : لا أدري عمن أخذ ابن شهاب هذا ، وقد صح عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما أجازا تفريق قضاء رمضان ، قالا : لابأس بتفريقه ، لقوله تعالى : (فعدة من أيام أخر) ، وقال الحافظ في « الفتح » : هكذا أخرجه مالك منقطعاً مبهماً ، ووصله عبد الرزاق معيناً عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان ، قال : يقضيه مفرقاً ، قال الله تعالى : (فعدة من أيام أخر) ، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال: صمه كيف شئت ، ورويناه في فوائد أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ : لايضرك كيف قضيتها ، إنما هي عدة من أيام أخر فأحصه ، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وأبا هريرة قالا : فرقه إذا أحصيته .

يكونُ عليَّ الصومُ مِنْ رمضانَ ، فما أستطيعُ أن أقضيَ إلا في شعبانَ » .

قال يحيى بن سعيد « ذلك عن الشُّغلِ من النبي ﷺ ، أو بالنبيِّ ﷺ » .

وفي رواية « وذلك لمكانِ رسولِ الله ﷺ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قالت : « إنْ كانَتْ إحدانا لتُفطِرِ في زمانِ رسولِ الله ﷺ فما تَقدِرُ على أن تقضيَهُ معَ رسولِ الله ﷺ حتى يأتيَ شعبانُ » .

وعند الموطأ وأبي داود قالتْ : « إنْ كانَ ليكونُ عليَّ الصيامُ من رمضانَ ، فما أستطيعُ أصومُه حتى يأتيَ شعبانُ » .

وفي رواية الترمذي قالت: « ما كنتُ أقضي ما يكون عليَّ من رمضانَ إلا في شعبانَ ، حتى تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، ونحوه رواية مسلم ، وزاد فيها : « وما كان رسولُ الله ﷺ يصوم في شهرٍ ما يصوم في شعبانَ ، كان يصومُه كلَّه إلا قليلاً ، بل كان يصومُه كلَّه » .

وهذه الزيادة قد أخرجها البخاري ومسلم ، وقد تقدَّم ذِكرُها[1] .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٦٦ في الصوم ، باب متى يقضي قضاء رمضان ، ومسلم رقم ١١٤٦ في الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان ، والموطأ ١/٣٠٨ في الصيام ، باب جامع قضاء الصيام ، وأبو داود رقم ٢٣٩٩ في الصوم ، باب تأخير قضاء رمضان ، والترمذي رقم ٧٨٣ في الصوم ، باب ماجاء في تأخير رمضان ، والنسائي ٤/١٩١ في الصوم ، باب وضع الصيام عن الحائض .

[النوع] الثالث : في الصوم عن الميت

٤٦٠٧ - (خ م د - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « من مات وعليه صومٌ صام عنه وَليُّه » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1] ، قال أبو داود : هذا في النذر[2] .

[شرح الغريب]

(صام عنه وَليُّه) هذا فيه مذهبان ، أحدهما : أن يصوم الولي عن المولَّى عليه ، وإليه ذهب قوم من أصحاب الحديث ، وهو مذهب الشافعي في القول القديم ، والآخر : أن يكون المراد به : الكفَّارة ، فعبَّر عنها بالصوم إذْ كانت تلازم الصوم ، وعلى هذا أكثر الفقهاء .

٤٦٠٨ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إذا مرض الرجل في رمضانَ ، ثم مات ولم يَصحَّ[3] ، أُطعِمَ عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضَى عنه وليُّه » . أخرجه أبو داود[4] .

٤٦٠٩ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالتْ : يا رسولَ الله ، إن أُمي ماتت ،

---

(١) رواه البخاري ٤/١٦٨ في الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، ومسلم رقم ١١٤٧ في الصوم ، باب قضاء الصيام عن الميت ، وأبو داود رقم ٢٤٠٠ في الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام .

(٢) وهو الصواب كما في الأحاديث التي بعده .

(٣) في بعض النسخ : ولم يصم .

(٤) رقم ٢٤٠١ في الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام ، وهو موقوف صحيح .

وعليها صوم نذرٍ ، أفأصومُ عنها ؟ قال:أرأيتِ لو كان على أُمّكِ دَيْنٌ فقضيته، أكان ذلك يؤدّي عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أُمّكِ » .

وفي رواية قال : « جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أُمّكَ دَيْنٌ أكنتَ قاضيَه ؟ قال : نعم ، قال : فَدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقْضَى » .

وفي أخرى قال : « إن أختي ماتت » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الثانية ، وقال : « جاءتِ امرأةٌ » .

وفي رواية الترمذي قال : « جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين » وذكر . . . الحديث مثل الثانية .

وفي رواية لأبي داود والنسائي « أن امرأةَ ركبت البحر ، فنذرت إن نجَّاها الله : أن تصومَ شهراً ، فنجاها اللهُ ، فلم تَصُمْ حتى مــاتت ، فجاءت ابنتُها - أو أختُها - إلى رسولِ الله ﷺ ، فأمرها أن تصومَ عنها »[1] .

٤٦١٠ - (م د ت - بريدة رضي الله عنه) قال: « بينا أنا جالس عند

---

(١) رواه البخاري ٤/١٦٩ في الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، ومسلم رقم ١١٤٨ في الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت ، وأبو داود رقم ٣٣٠٧ و ٣٣٠٨ في الأيمان والنذور ، باب في قضاء النذر عن الميت ، والترمذي رقم ٧١٦ في الصوم ، باب ماجاء في الصوم عن الميت .

رسولِ الله ﷺ إذ أتته امرأةٌ ، فقالتْ : إني تصدَّقتُ على أُمِّي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : وَجبَ أجرُكِ ، وردَّها عليكِ الميراثُ ، فقالتْ : يا رسولَ الله ، وإنه كان عليها صومُ شهر ، أفأصومُ عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : إنها لم تحجَّ قطُّ ، أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها » أخرجه مسلم وأبو داود الترمذي[1] .

٤٦١١ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن ابنَ عُمرَ كان يُسأل : هل يصوم أحدٌ عن أحد ؟ أو يصلِّي أحدٌ عن أحد ؟ فيقول : لايصوم أحدٌ عن أحد ، ولا يصلِّي أحدٌ عن أحد » أخرجه الموطأ[2] .

[النوع] الرابع : في قضاء التطوع

٤٦١٢ - (ط د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنتُ أنا وَحفصةُ صائمتين ، فأُهدِيَ لنا طعامٌ ، فأكلنا منه ، فدخل رسولُ الله ﷺ فقالت حفصة : - وبَدَرَتني بالكلام ، وكانتْ بنتَ أبيها[3] - يا رسولَ الله ،

(١) رواه مسلم رقم ١١٤٩ في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، وأبو داود رقم ٣٣٠٩ في الأيمان والنذور ، باب في قضاء النذر عن الميت ، والترمذي رقم ٦٦٧ في الزكاة ، باب ماجاء في المتصدق يرث صدقته .

(٢) بلاغاً ١/٣٠٣ في الصيام ، باب النذر في الصيام ، والصيام عن الميت ، وإسناده منقطع .

(٣) أي : في جرأة أبيها عمر رضي الله عنهما .

إني أصبحتُ أنا وعائشةُ صائمتين متطوعتين ، فأُهديَ لنا طعامٌ ، فأفطرنا عليه ، فقال رسولُ الله ﷺ : اقضيَا مكانَهُ يومــاً آخرَ » أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود [(١)] .

[النوع] الخامس : في الإفطار يوم الغيم

٤٦١٣ ــ (خ د ـ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قــالت : « أفطرنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس [(٢)] . وقيل لهشام : أفأُمِرُوا بالقضاءِ ؟ قال : بُدٌّ [(٣)] من قضاءٍ ؟ » .

---

(١) رواه الموطأ ١/٣٠٦ في الصيام ، باب قضاء التطوع ،وإسناده منقطع ، وقد وصله أبو داود رقم ٢٤٥٧ في الصوم ، باب من رأى عليه القضاء ، والترمذي رقم ٧٣٥ في الصوم ، باب ماجاء في إيجاب القضاء عليــه ، وقال الترمذي : وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا ، ورواه مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً ، ولم يذكروا فيه : عن عروة ، وهذا أصح ، لأنه روي عن ابن جريج قال : سألت الزهري ، قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة هذا الحديث ، قــال الحافظ في « الفتح » : وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وشذ من وصله ، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا ، وانظر تتمة الموضوع في « الفتح » ٤/١٨٥ و ١٨٦ في الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له .

(٢) رواه البخاري ٤/١٧٤ في الصوم ، باب إذا أفطر في رمضان ، وأبو داود رقم ٢٣٥٩ في الصوم ، باب الفطر قبل غروب الشمس .

(٣) هو استفهام إنكار محذوف الأداة ، والمعنى : لابد من قضاء ، ووقع في رواية أبي ذر : لابد من القضاء .

أخرجه البخاري وأبو داود[1].

٤٦١٤ – (ط - خالد بن أسلم[2]) « أنَّ عمرَ أفطر ذات يومٍ من رمضانَ في يوم ذي غيمٍ ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجلٌ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، طلعتِ الشمسُ ، فقال عمرُ : الخَطْبُ يسير ، وقد اجتهدنا » .

قال مالك : يريد بقوله : « الخَطْبُ يَسيرٌ » : القضاءَ فيما نرَى ، والله أعلم ، لِخفَّة مؤونته ويَسارته ، يقول : « نصوم مكانه يوماً » أخرجه الموطأ[3].

[شرح الغريب] :

(الخَطْبُ) : الأمرُ والشأن .

[النوع] السادس : في التشديد في الإفطار

٤٦١٥ – (ت د خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من أفطرَ يوماً من رمضانَ ، من غيرِ رُخصةٍ ولا مرضٍ ، لم يقْضِه صومُ الدهرِ كُلِّه ، وإن صامَهُ » أخرجه الترمذي .

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٤/١٧٤ في الصوم ، باب إذا أفطر في رمضان ، وأبو داود رقم ٢٣٥٩ في الصوم ، باب الفطر قبل غروب الشمس ، قال الحافظ في «الفتح»: هذا التعليق وصله عبد ابن حميد قال : أخبرنا عبد الرزاق ،أخبرنا معمر ،سمعت هشام،فذكر ... الحديث،وفي آخره: فقال إنسان لهشام : أقضوا ،أم لا ؟ فقال : لا أدري .

(٢) في الأصل : أسلم ، وفي المطبوع : أسلم مولى عمر ، والتصحيح من نسخ الموطأ المطبوعة .

(٣) ١/٣٠٣ في الصيام ، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ، وإسناده منقطع .

وأخرجه أبو داود، ولم يذكر: المرض، ولا «كلّه وإن صامه»[1].

وأخرجه البخاري، قال: ويُذْكَرُ عن أبي هريرة رفعه، وقال: «على غير عُذرٍ ولا مَرَض... الحديث»[2].

الفرع الثاني

في الكفَّارة

٤٦١٦ - (خ ط م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «بينما نَحْنُ جُلُوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ، إذْ جاء رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله هَلَكتُ قال: مالَكَ؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسولُ الله ﷺ: هل تجد رَقَبةً تُعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، قال: فمكث النبيُّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[3] فيه تمرٌ

(١) رواه الترمذي رقم ٧٢٣ في الصوم، باب ماجاء في الافطار متعمداً، وأبو داود رقم ٢٣٩٦ في الصوم، باب التغليظ فيمن أفطر عمداً، وهو حديث ضعيف، قال الترمذي: حديث أبي هريرة لانعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث، وانظر «فتح الباري» ١٣٩/٤ في الصيام، باب إذا جامع في رمضان.

(٢) ١٣٩/٤ تعليقاً في الصوم، باب إذا جامع في رمضان، أقول: وقد وصله أبو داود والترمذي في الرواية المتقدمة، وهي ضعيفة.

(٣) في المطبوع: بفرق.

ـ والعَرَق : المِكْتَلُ الضخم ـ قال : أين السائل ؟ قال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدَّقْ به ، فقال الرَّجلُ : أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْها ـ يريد : الحرَّتين ـ أهلُ بيت أفقرُ من أهل بيتي ، فضحك النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُهُ ، ثم قال : أطعِمْه أهلكَ » .

وفي رواية « فوالذي نفسي بيـــده ما بين طُنْبي المدينة [1] أفقرُ مني ، فضحك النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُهُ ، قال : خُذْهُ » .

وفي رواية نحوه،وقال : « بِعَرَق فيه تمر ، وهو الزِّنبيل » ، ولم يذكر « فضحك حتى بَدَتْ أنيابه » .

وفي أخرى « أن رجلاً أفطر في رمضانَ ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يَعتِقَ رقبةَ ، أو يصومَ شهرين متتابعين ، أو يُطْعِمَ ستين مسكيناً » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ قال :« إن رجلاً أفطر في رمضانَ ، فأمره رسولُ الله ﷺ : أن يكفِّر بِعتقِ رَقَبَة ، أو صيامِ شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، فقال : لا أجدُه ، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بعرَق تمر ، فقـــال : خُذْ هذا فتصدَّقْ به ، فقال : يا رسول الله ، ما أجد أحداً أحوَجَ مني ، فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ أنيابه ، قال : كُلْه » .

---

(١) أي : مابين طرفيها ، والطنب : أحد أطناب الخيمة ، فاستعاره للطرف والناحية .

وله في أخرى عن [سعيد بن] المسيب قال: «جاء أعرابيٌ إلى رسولِ الله ﷺ يضرب فَخِذَه، ويَنْتِفُ شعْرَهُ، ويقول: هَلَكَ الأبْعَدُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: وما ذاكَ؟ قال: أصبتُ أهلي وأنا صائم في رمضانَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: هل تستطيع أن تعتِقَ رقبةً؟ قال: لا، فقال: هل تستطيع أن تُهديَ بَدَنةً؟ فقال: لا، قال: فاجلس، فأُتيَ رسولُ الله ﷺ بعَرَق .. وذكر الحديث»، وقال فيه: «فقال: كُلْهُ، وصُمْ يوماً مكان ما أصبتَ».

قال مالك: قال عطاء: فسألتُ ابنَ المسيِّب: «كم في ذلك العَرَق من التمر؟ فقال: ما بين خمسةَ عشرَ صاعاً إلى عشرين».

وفي رواية أبي داود قال: «أتى رَجلٌ النبيَّ ﷺ، فقال: هلَكْتُ، فقال: ما شأنُك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، قال: فهل تجدُ ما تعتِقُ رقبةً؟ قال: لا، قال: فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تُطعِمَ ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، فأُتيَ رسولُ الله ﷺ بعَرَق فيه تمر، فقال: تصدَّقْ به، فقال: يا رسولَ الله، ما بين لابتيها أهلُ بيت أفقرُ منا، فضحكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ ثناياه، قال: فأطعِمْه إيَّاهم».

قال: مُسَدَّد في موضع آخر: «أنيابه».

وفي رواية بهذا الحديث بمعناه ، وزاد : قال الزهري : « وإنما كان هذا رخصةً ، فلو أنَّ رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير » .

وزاد في أخرى : قال الأوزاعي : « واستغفِرِ اللهَ » .

وله في رواية أخرى مثل رواية الموطأ الأولى .

وله في أخرى قال : « جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ أفطر في رمضان - بهذا الحديث - قال : فأُتي بعرَق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً ، وقال فيه : كُلْه أنتَ وأهلُ بيتك ، وصُمْ يوماً ، واستغفِرِ الله » .

وفي رواية الترمذي مثل رواية أبي داود الأولى ، وقال فيها : « بعرَق فيه تمر ، والعرَق : المِكْتَل الضخم ، وقال : حتى بدت أنيابه ، قال : خذه ، فأطعمه أهلك »(1) .

---

(1) رواه البخاري ٤/١٤١ - ١٤٩ في الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ، وفي الهبة ، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل : قبلت ، وفي النفقات ، باب نفقة المعسر على أهله ، وفي الأدب ، باب التبسم والضحك ، وباب ماجاء في قول الرجل : ويلك ، وفي الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) ، وباب من أعان المعسر في الكفارة ، وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين ، وفي المحاربين ، باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً ، ومسلم رقم ١١١١ في الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، والموطأ ١/٢٩٦ و ٢٩٧ في الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ، وأبو داود رقم ٢٣٩٠ و ٢٣٩١ و ٢٣٩٢ و ٢٣٩٣ في الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، والترمذي رقم ٧٢٤ في الصوم ، باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان .

[شرح الغريب]

(لَابَتَيْها) اللاَّبَةُ : الأرضُ ذاتُ الحجارةِ السودِ الكثيرةِ ، وهي الحَرَّة ، ولاَبَتَا المدينة : حَرَّتَاها من جانِبَيْها .

(بِمكْتَل) المكتل : إناء شبه الزِّنبيل ، يسع خمسة عشر صاعاً .

(بعَرَق) العَرَقُ - بفتح الراء - : خُوصٌ منسوج مضفور يُعمَل منه الزِّنبيل ، فسُمِّي الزِّنبيل عَرَقاً ، لأنه يُعْمَلُ منه .

٤٦١٧ - (خ م د - عائشة رضي الله عنها) « أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال : إنه احْتَرَقَ ، فقال : مالك : قال : أصبت أهلي في رمضان ، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بمكتل يُدْعَى : العَرَقَ ، فقال : أين المحترِق ؟ قال : أنا ، قال : تصدَّقْ بهذا » .

وفي رواية قال : « وطئت امرأتي في رمضان نهاراً ، قال : تصدَّقْ ، قال : ماعندي شيء ، فأمره أن يجلس ، فجاءه عَرَقان فيهما طعام ، فأمره أن يتصدق به » .

وفي أخرى « أتى رجل إلى النبيِّ ﷺ في المسجد في رمضان ، فقال : يا رسول الله ، احترقت،احترقت ، فسأله رسول الله ﷺ : ماشأنه؟ فقال : أصبت أهلي ، قال : تصدق ، فقال : والله يا نبيَّ الله ، مالي شيء ، وما أقدر عليه ، قال : اجلس ، فجلس ، فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق

حماراً عليه طعام ، فقال رسول الله : أين المحترِق آنفاً ؟ فقام الرجل ، فقال رسولُ الله ﷺ : تصدق بهذا ، فقال : يا رسولَ الله ، على غيرنا ؟ فوالله إنَّا لَجِياعٌ ، مالنا شيء ، قال : فكلوه »

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الثالثة .

وله في أخرى قال ـ بهذه القصة :ـ « فأُتي بعَرَق فيه عشرون صاعاً »[1].

[شرح الغريب]

(احْتَرَقَ) أي : فعل فِعْلاً يُنَزَّلُ منزلة الاحتراق من شدة وقعه عنده

٤٦١٨ ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن أنس بن مالك كَبِر حتى كاد لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدِي » أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب]

(يَفْتَدِي) الفِدية : ما يُعطيه المفطر عن كلِّ يوم ، وهو مُدٌّ من طعام ، والمدُّ قد ذُكِرَ مع الصاع .

٤٦١٩ ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن عبد الله بن عمر

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٤٠ في الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ، ومسلم رقم ١١١٢ في الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، وأبو داود رقم ٢٣٩٤ و ٢٣٩٥ في الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان .

(٢) ١/ ٣٠٧ بلاغاً في الصيام ، باب فدية من أفطر في رمضان من علة ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه ، منها مارواه الطبري في تفسيره رقم (٢٧٤٤) عن عطاء أنه كان يقول : وجب الصوم على كل أحد إلا مريض أو مسافر أو شيخ كبير مثلي يفتدي .

سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدهـــا واشتد عليها الصيام ؟ فقال : تُفطِر ، وتطعم مكان كل يوم مسكيناً ، مُداً من حنطة بمد النبيِّ ﷺ » . أخرجه الموطأ [1] .

٤٦٢٠ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) عن النبيِّ ﷺ :« من مات وعليه صيام شهر ، فليُطْعِم مكان كل يوم مسكيناً [2] » أخرجه الترمذي وقال : الصحيح : أنه موقوف على ابن عمر [3] .

٤٦٢١ — (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) أنه كان يقول : « من كان عليه قضاء رمضان ، فلم يقضِهِ وهو قويٌّ على صيامه حتى جاء رمضان آخر ، فإنه يُطعِم مكان كل يوم مسكيناً مُداً من حِنْطَة ، وعليه مع ذلك القضاء » . أخرجه الموطأ [4] .

---

(١) ١/٣٠٨ بلاغاً في الصيام ، باب فدية من أفطر في رمضان من علة ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه ، منها ما رواه الدارقطني صفحة (٢٥٠) من طريق حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأته سألته وهي حبلى ، فقال : افطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي ، ورواه بمعناه الطبري رقم ٢٧٦٠ وروى الطبري أيضاً رقم ٢٧٥٩ أن ابن عباس رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال: أنت بمنزلة الذي لايطيقه ، عليك أن تطعمي مكان يوم مسكيناً ولا قضاء عليك ، ورواه الدارقطني بمعناه صفحة (٢٥٠) وصحح إسناده .

(٢) كذا وقع بالنصب في نسخ الترمذي المطبوعة ، ووقع في « مشكاة المصابيح» رقم (٢٠٣٤) مسكين بالرفع . وعلى هذا فيكون قوله : فليطعم ، على بناء المجهول .

(٣) رقم ٧١٨ في الصوم ، باب ماجاء في الكفارة ، وإسناده ضعيف ، قال الترمذي : حديث ابن عمر لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله ، قال الترمذي: واختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقال بعضهم : يصام عن الميت ، وبه يقول أحمد واسحاق ، قالا : إذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه ، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه ، وقال مالك وسفيان والشافعي : لايصوم أحد عن أحد .

(٤) ١/٣٠٨ في الصيام ، باب فدية من أفطر في رمضان من علة ، وإسناده صحيح .

الكتاب الثالث

من حرف الصاد ، وهو كتاب الصبر

٤٦٢٢ ـ (خ م د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الصبرُ عند الصَّدْمَةِ الأولى » .

وفي رواية « أنه أتى على امرأةٍ تبكي على صبيٍّ لها ، فقال : اتقي الله ، واصبري ، فقالتْ : وما تُبالي بمصيبتي ، فلما ذهب قيل لها : إنَّهُ رسولُ الله ﷺ ، فأخذها مثلُ الموت ، فأتت بابَه ، فلم تجد على بابه بوَّابين ، فقالتْ : يارسولَ الله ، لم أعرِفْكَ ، قال : إنما الصبر عند أولِ صدْمَةٍ ـ أو قال : عند أولِ الصَّدْمَةِ » .

وفي أخرى نحوه ، وأنها قالتْ : « إليكَ عَنِّي ، فإنك لم تُصَبْ بمصيبتي ، ولم تعرفه ، وأنه قال ﷺ لما جاءته وقالت : لم أعرفك ـ إنما الصبرُ عند الصدمة الأُولى » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية ، ولم يذكر « فأخذها مثلُ الموت » .

وقال في آخره: « إنما الصبر عند الصدمة الأولى ، أو: عِنْدَ أَوَّل صَدْمة » ، وأخرج الترمذي الرواية الأولى(١).

[شرح الغريب]

(الصَّدْمَةُ الأولى): أول [ما يحصل عند] سماع المصيبة ومعرفتها ، فكأنها قد صدمته بغتة ، كما يصدمه الحائط من حيث لا يشعر.

٤٦٢٣ — (م ط د ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « ما من مسلم تُصِيبُه مصيبةٌ فيقولُ ما أمره الله: (إنا لله ، وإنا إليه راجعون) [البقرة: ١٥٦] اللهم أُجرْني في مصيبتي ، وأَخْلِفْ لي خيراً منها ، إلا أخلف الله [له] خيراً منها ، قالت: فلما مات أبو سلمةَ قلتُ: أيُّ المسلمين خيرٌ من أبي سلمةَ ؟ أولُ بيت هاجر إلى رسولِ الله ﷺ ، ثم إني قلتُها ، فأخْلَفَ الله لي رسولَ الله ﷺ ، قالتْ: فأرسل إليَّ رسولُ الله ﷺ حاطِبَ بن أبي بَلْتَعةَ يخطُبني له ، فقلتُ: إن لي بنتاً ، وأنا

(١) رواه البخاري ٣/١٣٨ في الجنائز ، باب الصبر عند الصدمة الأولى ، وباب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري ، وباب زيارة القبور ، وفي الأحكام ، باب ماذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب ، ومسلم رقم ٦٢٦ في الجنائز ، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ، وأبو داود رقم ٣١٢٤ في الجنائز ، باب الصبر عند الصدمة ، والترمذي رقم ٩٨٧ في الجنائز ، باب ماجاء أن الصبر في الصدمة الأولى ، ورواه أيضاً النسائي مثل الرواية الأولى ٤/٢٢ في الجنائز ، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة.

غَيُور ، فقال : أَمَّا ابنتُها فندعو اللهَ أن يغنيَها عنها ، وأدعو الله : أن يَذْهَب بالغَيْرَةِ » .

وفي رواية : « فلما تُوُفِّي أبو سلمةَ قلتُ : مَنْ خَيْرٌ من أبي سلمةَ صاحبِ رسولِ الله ﷺ ؟ ثم عَزَمَ الله لي ، فقلتُها ، قالت : فتزوَّجتُ رسولَ الله ﷺ » ، أخرجه مسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى إلى قوله : « خيراً منها » ثم قال : إلا فعلَ الله ذلك به ، فقالتْ أم سلمةَ : فلما تُوُفِّي أبو سلمةَ قلتُ ذلك ، ثم قلتُ : ومَن خَيْرٌ من أبي سلمة ؟ فأعقبها اللهُ رسولَه ، فتزوَّجها » .

وفي رواية أبي داود والترمذي قالت : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا أصابتْ أحدَكم مصيبةٌ ، فليقل : إنا لله ، وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك أحتسب مصيبتي ، فأْجرني بها ، وأَبْدِلْني خيراً منها ، فلما احْتُضِر أبو سلمةَ قال : اللهم اخْلُفني في أهلي خيراً مني ، فلما قُبِضَ قالتْ أمُّ سلمةَ : إنا لله وإنا إليه راجعون ، عند الله أحتسبُ مصيبتي فأْجرني فيها »[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩١٨ في الجنائز ، باب مايقال عند المصيبة ، والموطأ ١/٢٣٦ في الجنائز ، باب جامع الحسبة في المصيبة ، وأبو داود رقم ٣١١٩ في الجنائز ، باب مايستحب أن يقال عند الميت من الكلام ، والترمذي رقم ٣٥٠٦ في الدعوات ، باب رقم ٨٨ .

[شرح الغريب] :

(اللهم أْجُرْني) آجَرَه يُؤجِره : إذا أثابه[1] وأعطاه الأجر والجزاء، والأمر منه : [آجِرْني و] أُجُرْني ، وهو بلفظ السؤال أيضاً .

(غَيُور) فَعُول من الصفات يكون للذَّكَر والأُنثى بصورة واحدة ، تقول : رَجُلٌ غَيُور ، وامرأةٌ غَيُور ، والغَيْرةُ معروفة .

(أحتَسِبُ) : مُصِيبتي عند الله ، أي : أعْتَدُّ بها عنده ، وأُقدِّمها لي .

(عزم الله لي) أي : قضى وحكم ، يقال : عزمتُ على كذا : إذا أردتَ أن تفعلَه ، وقطعتَ بفعله ، وأوجَبْتَه عليك .

(اعقُبْني) بكذا ، أي : أبدلني منه ، وأعطني عِوَضه بعده ، وكذلك اخلُفني ، أي : اجعله لي خَلَفاً بعده .

٤٦٢٤ — (ت - أبو سنان [عيسى بن سنان الحنفي القسملي]) قال : « دفنتُ ابني سناناً وأبو طلحة الخَوْلاني جالسٌ على شَفير ، فلما فَرَغتُ قال : ألا أُبشِّرك ؟ قلت : بلى ، قال : حدَّثني أبو موسى الأشعري قال : قال رسولُ الله ﷺ : إذا مات ولدُ العبد قال الله تعالى لملائكته : قبضتم ولد

---

(١) في الأصل : إذا آتاه ، والتصحيح من « النهاية » للمصنف .

عبدي ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثَمَرَةَ فؤاده ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حَمِدك واسترجع ، فيقول : ابْنُوا لعبدي بيتاً في الجنة ، وسَمُّوه بيتَ الحمد » أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(ثمرة فؤاده) يقال للولد : الثمرة ، وذلك لأن الثمرة هي ما تنتجه الشجرة ، وكذلك الولد من الرجل : ما يُنْتِجُه .

٤٦٢٥ - (خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « [إن الله تعالى قال] : إذا ابتليتُ عبدي بحَبِيبَتَيْهِ ، ثم صبر ، عوَّضْتُه منهما الجنة - يريد : عينيه » أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله يقول : إذا أخذتُ كريمتي عبدي في الدنيا ، لم يكن له جزاءٌ عندي إلا الجنةَ» [2] .

٤٦٢٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) رفعه إلى النبيِّ ﷺ قال:

---

(١) رقم ١٠٢١ في الجنائز ، باب فضل المصيبة إذا احتسب ، ورواه أيضاً أحمد في المسند وابن حبان في صحيحه وغيرهما ، وفي سنده أبو سنان واسمه عيسى بن سنان القسملي ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » ، ولكن له شواهد بمعناه يرتقي بها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال ابن علان في « الفتوحات الربانية على الأذكار النووية » ٢٩٦/٣ : قال الحافظ - يعني ابن حجر - : الحديث حسن .

(٢) رواه البخاري ١٠/١٠٠ في المرضى ، باب فضل من ذهب بصره ، والترمذي رقم ٢٤٠٢ في الزهد ، باب ماجاء في ذهاب البصر .

« يقول الله عز وجل : من أذهبْتُ حَبِيبَتَيْهِ ، فصبر واحتسب ، لم أرض له ثواباً دون الجنةِ » أخرجه الترمذي[1] .

٤٦٢٧ ــ (س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفِيِّه من أهل الأرض فصبر ، واحتَسَبَ [وقال ما أُمر به] : بثوابٍ دونَ الجنةِ » ، أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب]

(صَفِيِّهُ) الصفيُّ : الخليل والصديق الذي يختاره الإنسان ويَصْطَفِيه ، أو أنه المصافي الخالص في الإخاء .

٤٦٢٨ ــ (خ م ـ عطاء بن أبي رباح) قال: قال لي ابنُ عباس رضي الله عنهما : « ألا أُرِيكَ امرأةً من أهل الجنة ؟ قلتُ : بلى ، قال : هذه المرأةُ السوداءُ أتتِ النبيَّ ﷺ ، فقالتْ : إني أُصرَعُ ، وإني أتَكشَّف ، فادْعُ الله لي ، قال: إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنةُ ، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيكِ ، قالت : أصبرُ ، قالت : فإني أتكشَّفُ فادْعُ الله أن لا أتكشَّف ، فدعا لها » أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) رقم ٢٤٠٣ في الزهد ، باب ماجاء في ذهاب البصر ، وقال الترمذي : هــذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) ٢٣/٤ في الجنائز ، باب ثواب من صبر واحتسب ، وإسناده حسن .

وعند البخاري في رواية عن عطاء: « أنه رأى أمَّ زُفرَ تلك المرأةَ الطويلةَ السوداءَ على سِترِ الكعبة »[1].

٤٦٢٩ ـ (خ ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: إن رسولَ الله ﷺ قال: « يقول الله: ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قَبضتُ صَفِيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » أخرجه البخاري[2].

٤٦٣٠ ـ (ط ـ عطاء بن يسار) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إذا مرض العبدُ بعث الله إليه مَلَكين، فقال: انظرا ماذا يقول لعُوَّادِه؟ فإنْ هو إذا جاؤوه حَمِدَ الله وأثنى عليه، رَفَعا ذلك إلى الله ـ وهو أعلم ـ فيقول: لعبدِي عليَّ إنْ توفَّيْتُه أنْ أُدخِلَه الجنةَ، وإن أنا شَفيتُه أن أُبْدِله لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وأن أُكفِّر [عنه] سيئاتِه » أخرجه الموطأ[3].

٤٦٣١ ـ (خ د س ـ خباب بن الأرت رضي الله عنه) قال: « شَكَوْنا إلى رسولِ الله ﷺ وهو متوسِّدٌ بُرْدَةً له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تَستَنْصِرُ

---

(١) رواه البخاري ١٠/٩٩ في المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، ومسلم رقم ٢٥٧٦ في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه.

(٢) ١١/٢٠٧ في الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله.

(٣) ٢/٩٤٠ في العين، باب ما جاء في أجر المريض، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي، قال: وليس بالقوي، ووثقه بعضهم، وضعفه ابن معين وغيره، عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ... الحديث.

لنا ؟ ألا تَدْعو [الله] لنا ؟ فقال: قد كان مَنْ قبلكم يُؤخَذُ الرجل ، فيُحْفَر له في الأرض ، فَيُجْعَلُ فيها ، ثم يُؤْتَى بالمنشار ، فيوضَعُ على رأسه ، فيُجْعَلُ نصفين، ويُمْشَط بأمشاط الحديد مادون لحمه وعظمه، ما يَصدُّه ذلك عن دِينه، والله لَيُتِمَّنَّ اللهُ هذا الأمرَ حتى يَسِيرَ الراكبُ من صنعاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ ، لا يخاف إلا اللهَ والذئبَ على غنمه ، ولكنَّكم تستعجلون » .

وفي رواية قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو متوسِّدٌ بُرْدَةً [له] في ظل الكعبة ، وقد لَقِينا من المشركين شِدَّةً ، فقلتُ : ألا تدعو الله ؟ فقعد - وهو محمرٌّ وجهُه - فقال : لقد كان مَن قبلكم لَيُمْشَط بأمشاط الحديد ... ثم ذكر معناه » أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود مثل الأولى ، وزاد بعد قوله :« بأمشاط الحديد» « مادون عظمه من لحم وعَصَبٍ ، ما يصرفه ذلك عن دِينه »، وأخرج النسائي طرفاً من أوله ، وقال إلى قوله : « تدعو لنا ؟ »(١) .

٤٦٣٢ - (خ م د س - أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال : « أرسلتْ بنتُ النبيِّ ﷺ إليه : إن ابناً لي قُبِض ، فائتنا - وفي رواية : إن

(١) رواه البخاري ٧/١٢٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الاكراه ، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ، وأبو داود رقم ٢٦٤٩ في الجهاد ، باب في الأسير يكره على الكفر ، والنسائي ٨/٢٠٤ في الزينة ، باب لبس البرود .

ابني احتُضِر فاشهَدنا ـ وفي أخرى : إن ابنتي قد حُضِرَتْ ـ فأرسل يقرئُه السلام ، ويقول : إن للهِ ما أخذَ ، وله ما أعطى ، وكلٌّ عنده بأجل مسمى ، فلتصبِرْ ولتَحْتَسِبْ ، فأرسلت إليه : تقسم عليه بالله ليأتِينَّها . . . وذكر الحديث » . وسيجيء في « كتاب الموت » من حرف الميم بطوله . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(احْتُضِرَ) المريض : إذا أشفَى على الموت ، وجاءَه مقدِّمات الموت .

٤٦٣٣ ـ (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « اشتكى ابنٌ لأبي طلحةَ، فمات وأبو طلحةَ خارجٌ ، فلما رأتْ امرأتُهُ أنه قد مات هيَّأت شيئاً ونَحَّتْه في جانبِ البيت ، فلما جاء أبو طلحةَ قال : كيف الغلامُ ؟ قالتْ : قد هدأتْ نَفْسُهُ ، وأرجو أن يكون قد استراح ، فظنَّ أبو طلحة أنها صادقةٌ ، قال : فبات، قال: فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج : أعلمته أنه قد مات ،

(١) رواه البخاري ٣/١٢٤ في الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببكاء أهله عليه ، وفي المرضى ، باب عيادة الصبيان ، وفي القدر ، باب (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) وفي الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تبارك وتعالى : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) ، وباب ماجاء في قوله تعالى : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) ، ومسلم رقم ٩٢٣ في الجنائز ، باب البكاء على الميت ، وأبو داود رقم ٣١٢٥ في الجنائز ، باب في البكاء على الميت ، والنسائي ٤/٢١ و ٢٢ في الجنائز ، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة .

فصلى مع النبي ﷺ ، ثم أخبر النبيُّ ﷺ بما كان منهما ، فقال رسولُ الله ﷺ : لعله أن يبارك لهما في ليلتهما ، قال سفيان بن عيينة : فقال رجل من الأنصار : فرأيت لهما تسعة أولاد ، كلُّهم قد قرأ القرآنَ » أخرجه البخاري[1]

وقد أخرج هو ومسلم وأبو داود هذا المعنى بزيادة ، وهو مذكور في « كتاب الأسامي » من حرف الهمزة[2] .

٤٦٣٦ — (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : « هلكتْ امرأةٌ لي وأتاني محمد بن كعب القُرَظِيُّ يُعَزِّيني بها ، فقال : إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيهٌ عابد عالمٌ مجتهد ، وكانت له امرأة ، وكان بها مُعْجَباً ، فماتت ، فوَجَد عليها وَجْداً شديداً ، حتى خلا في بيت ، وأغلق على نفسه ، واحتجب عن الناس ، فلم يكن يدخل عليه أحد ، ثم إن امرأةً من بني إسرائيل سمعت به ، فجاءته ، فقالت : إن لي إليه حاجةً أَسْتَفْتِيه فيها ، ليس يجزيني إلا أن أشافِهَه بها ، فذهبَ الناسُ ، ولزمتِ البابَ ، فأُخبِر ، فأذِنَ لها ؟ فقالت : أستفتيك في أمر ، قال : وما هو ؟ قالت : إني استعرتُ من جارة لي حُلياً ، فكنتُ أَلبَسه وأعيره زماناً ، ثم إنهم أرسلوا إليَّ فيه ، أفأرُدُّه إليهم ؟ قال : نَعَمْ واللهِ ، قالتْ : إنهُ قد مَكَثَ عندي زَمَاناً ؟ فقال : ذلك أحقُّ لردِّكِ

---

(١) ٣/١٣٥ - ١٣٧ في الجنائز ، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ، وفي العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه .

(٢) قد تقدم في الجزء الأول ص ٣٦٦ رقم ١٥٧ فليراجع .

إيَّاه ، فقالت له : يرحمك الله ، أفتأسفُ على ما أعارَكَ الله ، ثم أخذه منك ، وهو أحقُّ به منكَ ؟ فأبْصر ما كان فيه،ونفعه الله بقولها » أخرجه الموطأ[1] .

٤٦٣٥ ـ (*ت ـ شيخ من بني مرة*) قـال : « قَدِمْتُ الكوفةَ ، فأُخبِرْتُ عن بِلالِ بنِ أبي بُرْدَةَ ، فقلتُ : إنَّ فيه لمعتبراً ، فأتيته وهو محبوسٌ في داره التي [كان قد] بَنَى ، وإذا كلُّ شيء منه قد تغيَّر من العذاب والضَّرْبِ ، وإذا هو في قُشاشٍ[2] ، فقلت له : الحمد لله يابلال ، لقد رأيتُكَ تَمُرُّ بنا وأنتَ تُمْسِكُ أنفَكَ من غيرِ غُبارٍ ، وأنتَ في حالك هذه [اليومَ] ، فكيفَ صَبْرُكَ اليومَ ؟ فقال لي : مِمَّنْ أنتَ ؟ فقلتُ : من بني مُرَّةَ بنِ عبَّاد، فقال : ألا أُحدِّثُكَ حديثاً ، عسى اللهُ أن يَنفعَكَ به ؟ قلتُ : هاتِ . قال : حدَّثني أبو بردةَ عن أبي موسى : أنَّ رسولَ الله ﷺ قـال : لا تُصيبُ عبداً نَكْبةٌ فما فوقها أو دونها ، إلا بذنب ، وما يعفو الله عنه أكثر . قال : وقرأ (وَمَـا أَصابَكُم من مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ، . . .) الآية [الشورى : ٣٠] » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) ٢٣٧/١ في الجنائز ،باب جامع الحسبة في المصيبة ،وإسناده إلى محمد بن كعب القرظي صحيح، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : وفي الاستذكار: هذا خبر حسن عجيب في التعازي ، وليس في كل الموطآت .

(٢) والقشيش كأمير : اللقاطة ، كالقشاش بالضم .

(٣) رقم ٣٢٤٩ في التفسير ، باب ومن سورة الشورى ، وفي سنده مجهولان ، عبيد الله بن الوازع الكلابي البصري ، والشيخ من بني مرة .

٤٦٣٦ – (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا أحدٌ أصْبَرَ على أذىً سمعَـهُ من الله عزَّ وَجلَّ : إنَّه لَيُشْرَكُ به ، ويُجْعَل له الولدُ ، ثم يعافيهم ويرْزُقُهم » أخرجه البخاري ومسلم[1].

٤٦٣٧ – (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كأني أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ يحكِي نبياً من الأنبياء ضَرَبَه قومُهُ فأدْمَوْهُ ، وهو يَمْسَحُ الدَّمَ عن وجهه ، ويقول : اللهم اغفر لقومي ، فإنهم لايعلمونَ ». أخرجه البخاري ومسلم[2].

٤٦٣٨ – (ط - عبد الرحمن بن القاسم) قال : قال رسولُ الله ﷺ « لِيُعَزِّ المسلمين في مصائِبِهم : المصيبةُ بي » أخرجه الموطأ[3].

٤٦٣٩ – (ت - يحيى بن وثاب) عن شيخ من أصحاب رسول الله

---

(١) رواه البخاري ٤٢٦/١٠ في الأدب ، باب الصبر على الأذى ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) ومسلم رقم ٢٨٠٤ في صفات المنافقين ،باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل .

(٢) رواه البخاري ٢٤٩/١٢ في استتابة المرتدين ، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح ، وفي الأنبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ١٧٩٢ في الجهاد ، باب غزوة أحد .

(٣) ٢٣٦/١ في الجنائز ، باب جامع الحسبة في المصيبة ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : وقد روي مسنداً من حديث سهل بن سعد ، وعائشة ، والمسور ابن مخرمة .

ﷺ قال :قال رسولُ الله ﷺ :«المسلم الذي يُخالط الناس،ويَصبِرُ على أذاهم، خيرٌ من الذي لايخالط الناس،ولا يَصبِرُ على أذاهم» أخرجه الترمذي ، وقال: وكان شعبة يرى أنه ابنُ عمر[1] .

٤٦٤٠ ــ (جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « الصبرُ مُعوّنُ المسلم » أخرجه ...[2] .

---

(١) رقم ٢٥٠٩ في صفة القيامة ، باب مخالطة الناس مع الصبر على أذاهم ، ورواه أيضاً ابن ماجه في سننه رقم ٤٠٣٢ في الفتن ، باب الصبر على البلاء ، وإسناده حسن ، وفي الحديث أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم ، فانه أفضل من الذي يعتزلهم ولايصبر على المخالطة ، والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان ، ولكل حال مقال .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع:أخرجه رزين ولم نره،وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » في الجنائز ،باب الترغيب في الصبر ، وقال : ذكره رزين العبدري ، ولم أره .

الكتاب الرابع

في الصدق

٤٦٤١ – (خ م ط د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ: « إنَّ الصِّدْقَ يَهْدي إلى البِرِّ ، وإن البِرَّ يهدي إلى الجنةِ ، وإن الرَّجلَ لَيَصْدُقُ حتى يُكتَبَ [عند الله] صِدِّيقاً ، وإن الكذبَ يهدي إلى الفُجُورِ ، وإن الفُجُورَ يهدي إلى النارِ ، وإن الرَّجلَ ليكذبُ حتى يكتبَ عندُ الله كذَّاباً » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم في آخر حديث ، أوَّله « ألا أُنبِّئكم : ما العَضْهُ ؟ - ثم قال : وإن محمداً ﷺ قال : إنَّ الرَّجلَ ليصدُق حتى يكتبَ صِدِّيقاً ، ويكذبُ حتى يكتبَ كَذَّاباً » .

وفي رواية الموطأ : بلغه : أن ابن مسعود كان يقول : « عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البرِّ ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنةِ ، وإياكم والكذب ، فإن الكذبَ يهدي إلى الفجور ، وإن الفجورَ يهدي إلى النار .

ألا ترى أنه يُقال : صَدَقَ وبَرَّ ، وكَذَبَ وفَجَرَ ؟ »[1] .

---

(١) وإسناده عند الموطأ منقطع ، وهو موقوف على ابن مسعود ، وقد وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي مرفوعاً كما في الذي قبله والذي بعده .

وفي رواية أبي داود والترمذي : أن رسولَ الله ﷺ قـال : « عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البرِّ ، وإن البرَّ يهـدي إلى الجنة ، ومايزال الرجل يَصدُق ويَتَحَرَّى الصِّدقَ حتى يكتبَ عند الله صدِّيقـاً ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يُكتبَ عند الله كذَّاباً » إلا أن أبا داود ذكر الكذب قبل الصدق [1] .

[شرح الغريب] :

(البرّ) : الإحسان والاتّساع فيه .

(الفُجُور) : الفحش ، والأصل فيه : الميل عن القصد .

(العَضَهُ) : رَمْيُ الإنسان بالبهتان .

٤٦٤٢ ــ (ت س ـ أبو الحوراء السعدي ربيعة بن شيبان) قال : « قلتُ للحسن ابن علي رضي الله عنهما : ما حفظتَ من رسولِ الله ﷺ ؟ قال : حفظتُ منه : دَعْ

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٢٣ في الأدب ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ، وما ينهى عن الكذب ، ومسلم رقم ٢٦٠٦ و٢٦٠٧ في البر ، باب تحريم النميمة ، وباب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ، والموطأ ٢/٩٨٩ في الكلام ، باب ماجاء في الصدق والكذب ، وأبو داود رقم ٤٩٨٩ في الأدب ، باب في التشديد في الكذب ، والترمذي رقم ١٩٧٢ في البر ، باب ماجاء في الصدق والكذب .

ما يَرِيبُكَ إلى مالا يَرِيبُكَ ، فإن الصِّدقَ طُمأنينةٌ والكذبَ رِيبَةٌ » أخرجه الترمذي ، وقال : في الحديث قصة .

وأخرج النسائي منه إلى قوله : « مالا يَرِيبُكَ »[1] .

[شرح الغريب]

(يَرِيبُكَ) الرَّيبُ : الشك والتُّهمة ، أي : دع مايوقعك في التُّهمة والشَّكِّ ، وتجاوزْهُ إلى مالا يوقعك فيهما .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٥٢٠ في صفة القيامة ، باب رقم ٦١ ، والنسائي ٣٢٧/٨ و ٣٢٨ في الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد وغيره .

الكتاب الخامس

في الصدقة ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في الحث عليها وآدابها

٤٦٤٣ - (خ م س - حارثة بن وهب رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « تصدَّقوا ، فيُوشِكُ الرَّجلُ يمشي بَصَدَقتِهِ ، فيقولُ الذي أُعطيها : لو جئتنا بها بالأمس قبلتُها ، فأما الآن ، فلا حاجة لي فيها ، فلا يَجِدُ من يَقْبَلُها منه » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [1] .

٤٦٤٤ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « ليأتِيَنَّ على الناس زمانٌ يطوفُ الرَّجلُ فيه بالصَّدَقةِ من الذَّهبِ ، ثم لا يجدُ أحداً يأخذُها منه ، ويُرَى الرَّجلُ الواحد يتبَعُهُ أربعون امرأةً ،

---

(١) رواه البخاري ١٣/٧١ و ٧٢ في الفتن ، باب خروج النار ، وفي الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، ومسلم رقم ١٠١١ في الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لايوجد من يقبلها ، والنسائي ٥/٧٧ في الزكاة ، باب التحريض على الصدقة .

يَلذْنَ به من قِلّةِ الرِّجالِ وكثرةِ النِّساء » أخرجه البخاري ومسلم[1].

[شرح الغريب] :

(لُذْتُ) به أَلُوذُ : إذا لجأتَ إليه وطُفتَ به [واللَّوْذ : حِصْنُ الجبلِ وجانِبُهُ ، وما يطيف به] .

٤٦٤٥ — (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « بادِرُوا بالصدقة ، فإن البلاء لايتخطَّاها » أخرجه . . .[2] .

٤٦٤٦ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « لمَّا خلقَ اللهُ الأرضَ جعلت تَمِيدُ وتَكَفَّأُ ، فأرساها بالجِبال ، فاستقرَّتْ ، فتَعَجَّبَتِ الملائكةُ من شِدَّةِ الجبالِ ، فقالتْ : يا ربَّنا ، هل خلقْتَ خلقاً أشدَّ من الجبالِ ؟ قال : [نعم] ، الحديدَ ، قالوا : [يارب] ، فهل خَلَقْتَ خلقاً أشدَّ من الحديد ؟ قال : [نعم] ، النارَ ، قالوا : [يارب] فهل خَلَقْتَ خلقاً أشدَّ من النار ؟ قال: [نعم] ، الماءَ ، قالوا : [يارب] ، فهل خَلَقْتَ خلقاً أشدَّ من الماء ؟ قال : [نعم] ، الرِّيحَ ، قالوا : [يارب] ، فهل

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٢٢ و ٢٢٣ في الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، ومسلم رقم ١٠١٢ في الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لايوجد من يقبلها .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه،وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه للطبراني في « الأوسط » عن علي ، وللبيهقي عن أنس ، ورمز له بالضعف ، قال المناوي : قال الهيثمي : فيه عيسى بن عبد الله بن محمد ، وهو ضعيف وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » رواه البيهقي مرفوعاً ، وموقوفاً على أنس ، ولعله أشبه .

خَلَقْتَ خلقاً أشدَّ من الرِّيحِ ؟قال :[نعم] ابنَ آدم، إذا تصدَّق بصدقة بيمينه فأخفاها عن شماله » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(تَميدُ) مادت الأرض تَميدُ : إذا تحرَّكت واضطربت .

(تَكفَّأ) تكفَّأتِ المرأةُ في مشيتها : إذا تمايلتْ كما تتمايل النخلة ، والأصل : تتَكَفَّأ ، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً .

(فأرْسَاها) أرْسيتُ الشيءَ : أثبتُّه ، ورَسا هو : إذا ثَبتَ .

٤٦٤٧ ــ (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « ضرب رسولُ الله ﷺ مثلَ البخيل والمتصدِّق ، كمثل رجلين عليهما جُنَّتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثُدِيِّهما وتَرَاقِيهما ، فجعل المتصدِّق كُلَّما تصدَّق بصدقةٍ انبسطت عنه ، حتى تُغشِّيَ أناملَهُ، وتعفوَ أثرَهُ ، وجعل البخيل كُلَّما همَّ بصدقةٍ قلَصَتْ ، وأخذتْ كلُّ حلْقة بمكانها ، قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسولَ الله ﷺ يقول بإصبعه هكذا في جَيبه ، فلو رأيتَه : يُوَسِّعُها ولا تَوَسَّعُ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : « مَثَلُ المُنْفِقِ المتصدِّقِ ،والبخيل ، كمثل

---

(١) رقم ٣٣٦٦ في التفسير ، باب رقم ٢ ، وفي سنده سليمان بن أبي سليمان الهاشمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

رجلين عليهما جُنَّتان ـ أو جُبَّتَان ـ من حديد ، من لَدُن ثُدِيِّهما إلى تراقيهما ، فإذا أراد المنفِقَ أن ينفِقَ : اتَّسعت عليه الدِّرْعُ ، أو مرَّت ، حتى تُجِنَّ بَنَانه وتعفو أثَرَه ، وإذا أرادالبخيل أن يُنفِق: قَلَصَتْ، ولزمت كلُّ حَلْقة موضَعَها حتى أخذته بتُرْقُوَته ـ أو برقبته ـ يقول أبو هريرة : يشهد : أنه رأى رسولَ الله ﷺ يوسِّعها فلا تتَّسع. قال طاوس : سمعت أبا هريرة يشير بيده: وهو يوسِّعها فلا تتسع » . وله في أخرى نحو الأولى .

ولمسلم قال : « مثل المنفِق والمتصدِّق : كمثل رجل عليه جُنَّتان ـ أو جُبَّتان ـ من لَدُنْ ثُدِيِّهما إلى تراقيهما ، فإذا أراد المنفِقُ ـ وقال الآخر : إذا أرادَ المتصدِّقُ ـ أن يتصدَّقَ سَبَغَتْ عليه ، أو مَرَّت ، وإذا أرادَ البخيلُ أن ينفِقَ قَلَصت عليه ،وأخذتْ كلُّ حَلْقةٍ موضِعَها حتى تُجِنَّ بنانَه و تَعفُوَ أثرَه ، قال : فقال أبو هريرة : فقال : يوسِّعها فلا تتَّسِعُ »[1] .

[شرح الغريب]

(جُبتَّان من حديد) قد جاء في الحديث « جُبَّتان ـ أو جُنَّتان » بالباء والنون ، فالجبة بالباء :معروفة ، وبالنون : الوِقاية .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٢٧ و ٢٢٨ في اللباس ، باب جيب القميص من عند الصدر وغيره ، وفي الزكاة ، باب مثل البخيل المتصدق،وفي الجهاد ، باب ماقيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ، ومسلم رقم ١٠٢١ في الزكاة ، باب مثل البخيل المتصدق ، والنسائي ٥/٧٠ - ٧٢ في الزكاة ، باب صدقة البخيل .

(تَرَاقِيهما) التَّراقي جمع تَرْقُوَة ، وهي العظم الذي بين ثُغْرة النَّحْر والعاتق .

(يَعفُو أثَره) عفا الأثرُ ؛ [إذا] امَّحى، وعفوتُ أثَرَهُ : إذا محوتَه، يتعدَّى ولا يتعدَّى .

(قَلَصَتْ) قَلَصَ العضو : إذا قَصُرَ واجتمع ، وكذلك الثوبُ .

(لَدُنْ) بمعنى : عند ، إلا أنه أقرب مكاناً من عند .

(تُجِنُّ بَنَانَه) البَنَانُ : الأنامل ، وأَجَنَّها ، أي : غطَّاها وسَتَرَها .

٤٦٤٨ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال -وهو على المنبر، وذَكَرَ الصدقةَ والتعفُّفَ عن المسألة- : «اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفْلى ،والعليا : هي المنفِقةُ ، والسفلى: هي السائِلةُ» أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي .

وقال أبو داود في رواية عبد الوارث : « العليا : المُتَعَفِّفة »[1] .

٤٦٤٩ - (د - مالك بن نضلة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٣٥ و ٢٣٦ في الزكاة ، باب لاصدقة إلاعن ظهر غنى ، ومسلم رقم١٠٣٣ في الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، والموطأ ٢/٩٩٨ في الصدقة ، باب ماجاء في التعفف عن المسألة ، وأبو داود رقم ١٦٤٨ في الزكاة ، باب في الاستعفاف ،والنسائي ٥/٦١ في الزكاة ، باب اليد السفلى .

قال : « الأيدي ثلاثةٌ : فيدُ الله العليا ، ويدُ المعطي التي تليها ، ويدُ السائل السفلى ، فأعطِ الفضْلَ ، ولا تَعْجِزْ عن نفسك» أخرجه أبو داود[1] .

٤٦٥٠ — (خ م س - عدي بن حاتم رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « اتَّقُوا النارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

وفي رواية « من استطاع منكم أن يَسْتَتِرَ من النـــار ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ فليفعلْ » .

وفي أخرى « أنه ذَكَرَ النار ، فتعَوَّذَ منها ، وأشاحَ بوجهه ثلاث مرات ثم قال : اتقوا النار ولو بِشِقِّ تمرةٍ ، فإن لم تجدوا فبكلمةٍ طيِّبةٍ » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الثالثة[2] .

[شرح الغريب]

(أَشاحَ بوجهه) أعرَض ، وقيل : حَذِر ، وقيل : أقبل بوجهه .

٤٦٥١ — (ط ت د س - أم بجيد الأنصارية رضي الله عنها) وكانت

---

(١) رقم ١٦٤٩ في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٣/٢٢٥ في الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، وباب الصدقة قبل الرد ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الأدب ، باب طيب الكلام ، وفي الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب ، وباب صفة الجنة والنار ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ، وباب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، ومسلم رقم ١٠١٦ في الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، والنسائي ٥/٧٤ و ٧٥ في الزكاة ، باب القليل في الصدقة .

ممن بايعتْ رسولَ الله ﷺ قالت : « قلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّ المسكين ليقوم على بابي ، فما أجد شيئاً أعطيه إياه ؟ قال : إن لم تجدي إلا ظِلْفاً مُحْرَقاً فادفَعيه إليه في يده » .

وفي رواية : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « رُدُّوا المسكين ولو بظِلف مُحْرَق » .

أخرج الأولى الترمذي وأبو داود والنسائي ، وأخرج الثانية الموطأ ، وأخرجها النسائي عن ابن بجيد (١) عن جدَّته ، ولم يسمِّها (٢) .

[شرح الغريب]

(ظِلْفاً مُحْرَقاً) الظِّلْفُ : خفُّ الشاة ، وفي كونه محرَقاً مبالغة في غاية ما يُعطى من القلَّة .

٤٦٥٢ ـــ (د - عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال :« هل منكم أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر :

---

(١) في الأصل والمطبوع : عن أبي بجيد ، وما أثبتناه من الموطأ والنسائي المطبوع .

(٢) رواه الموطأ ٢/٩٢٣ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في المساكين ، وأبو داود رقم ١٦٦٧ في الزكاة ، باب حق السائل ، والترمذي رقم ٦٦٥ في الزكاة ، باب ماجاء في حق السائل ، والنسائي ٥/٨٦ في الزكاة ، باب تفسير المسكين ، وباب رد السائل ، وقال الترمذي: حديث أم بجيد حديث حسن صحيح ، قال : وفي البـــاب عن علي ، وحسين بن علي ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة .

دخلتُ المسجدَ ، فإذا بسائل يسأل ، فجئتُ البيتَ ، فوجدتُ كِسْرَةَ خُبزٍ في يد عبد الرحمن ، فأخذتُها منه فدفعتُها إليه » أخرجه أبو داود[(1)] .

٤٦٥٣ — (ط - مالك بن أنس) « بلغه عن عائشةَ : أن مسكيناً سألها وهي صائمةٌ ، وليس في بيتها إلا رغيف ، فقالت لمولاةٍ لها : أعطيه إياه ، فقالتْ : ليس لكِ ما تُفْطرين عليه ، فقالت : أعطيه إياه ، قالت : ففعلتُ ، فلما أمسينا أهْدَى لها أهلُ بيت ، أو إنسانٌ ، ما كان يُهدِي لها : شاةً وكَفَنَها[(2)] ، فدعتني عائشةُ ، فقالتْ : كلي من هذا ، هذا خيرٌ من قُرْصِكِ » .

قال مالك : وبلغني « أن مسكيناً استطعم عائشةَ أمَّ المؤمنين وبين يديها عِنَبٌ ، فقالتْ لإنسان : خذْ حَبَّةً فأعْطه إياها ، فجعل ينظرُ إليها ، ويَعْجَبُ ، فقالتْ عائشةُ : أتعجَبُ ؟ كم ترى في هذه الحبَّةِ من مثقال ذَرَّةٍ ؟ »[(3)] .

٤٦٥٤ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « يا رسولَ الله ، أيُّ

(١) رقم ١٦٧٠ في الزكاة ، باب المسألة في المساجد ، وفي سنده مبارك بن فضالة ، وهو صدوق يدلس ويسوي ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الاسناد ، وذكر أنه روي مرسلاً .

(٢) أي : مايغطيها من الأقراص والرغف .

(٣) أخرجه الموطأ بلاغاً ٩٩٧/٢ في الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ، وإسناده منقطع .

الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : جُهدُ المُقِلِّ ، وابدأْ بمن تَعُول » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(جُهْدُ المُقِلِّ) الجُهْدُ - بالضم - الوُسعُ والطاقة ، والمُقِلُّ : الذي مالُه قليل ، فهو يُعْطِي بقدر ماله .

٤٦٥٥ - (د - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن سعدَ بنَ عبادةَ أتى رسولَ الله ﷺ فقال: « أيُّ الصدقةِ أفضلُ وأعجبُ إليك ، قال: الماءُ » أخرجه أبو داود[2] .

٤٦٥٦ - (د - [حسين بن] علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « للسائل حقٌّ ، وإن جاء على فرس » . أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب] :

(ولو جاء على فرس) قال الخطابي: معناه : الأمر بحسن الظن بالسائل

---

(١) رقم ١٦٧٧ في الزكاة ، باب في الرخصة في ذلك ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ١٦٧٩ و ١٦٨٠ في الزكاة ، باب في فضل من سقى الماء ، وإسناده منقطع ، فان سعيد ابن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة رضي الله عنه .

(٣) رقم ١٦٦٥ في الزكاة ، باب حق السائل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم ١٧٣٠ ، وفي سنده يعلى بن أبي يحيى ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له الأحاديث التي بعده ، فهو حديث حسن .

إذا تعرَّضَ لك ، وأن لا تَجْبَهَهُ بالتكذيب والرَّدِّ ، مع إمكان الصدق، يقول : لا تُخَيِّب السائل إذا سألك، وإذا رَابَكَ منظَرُهُ وجاءك راكباً على فرسٍ، فإنه قد يكون له فرس ، ووراء ذلك عائلة ودَيْنٌ يجوز معه أخْذُ الصدقة ، وقد يكون من أصحاب سهم السبيل ، أو عليه حَمالةٌ (١) فيجوز له ذلك .

٤٦٥٧ — (ط - زيد بن أسلم رحمه الله) أن رسولَ الله ﷺ قال : « أعطوا السائلَ ، ولو جاء على فرس » أخرجه الموطأ (٢) .

٤٦٥٨ — (عكرمة) « أن أعرابياً أتى ابنَ عباس فسأله ؟ فقال : أتشهدُ أن لا إله إلا اللهُ ، وأن محمداً رسولُ الله ، وتصلِّي ، وتصومُ ؟ قال: نعم قال : سألتَ ، وللسائل حق ، وقد قال رسولُ الله ﷺ : أعط السائل ولو جاء على فرس ، فأعطاهُ قميصاً كان عليه » أخرجه . . . (٣) .

٤٦٥٩ — (ت - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها) قالت : « سئل أو سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الزكاة ؟ فقال : إن في المال حقاً سوى الزكاة، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: (لَيْسَ البِرَّ أنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالمَلائِكَةِ وَالكِتَابِ

---

(١) أي : كفالة .

(٢) مرسلا ٢/٩٩٦ في الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ، ولكن يشهد له ما قبله وما بعده فهو حسن.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه الموطأ ، وهو خطأ ، وهو بمعنى الذي قبله .

والنَّبِيِّينَ ،وآتى المَالَ على حُبِّهِ ذَوي القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكينَ وابْنَ السَّبِيلِ والسَّائلينَ ،وفي الرِّقابِ ، وأَقامَ الصَّلاةَ ،وآتى الزكاةَ ،والمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إذَا عَاهَدُوا ، والصَّابِرِينَ في البأْساءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ البَأْسِ ، أُولئكَ الذِّينَ صَدَقُوا وأُولئكَ هُمُ المُتَّقُونَ) [البقرة : ١٧٣] » اخرجه الترمذي[١] .

٤٦٦٠ – (م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال:قال رسولُ الله ﷺ:« ما نَقَصَ مالٌ من صدقة - أو ما نقصتْ صدقةٌ من مالٍ - وما زادالله عبداًبعفوٍ إلاعزّاً،وما تواضعَ عبدٌ للهِ إلا رَفَعَهُ اللهُ »أخرجه مسلم والترمذي.

وأخرجه الموطأ مرسلاً : أنه سمع العـــلاء بن عبد الرحمن يقول : « مانقصت صدقة من مال . . . وذكر الحديث » . وقال مالك في آخره : لا أدري : أيرفع هذا الحديث إلى النبيِّ ﷺ ، أم لا ؟[٢] .

٤٦٦١ – (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ « أمر من كل جَادٍّ عشرة أوْسُقٍ من التمر: بِقِنْوٍ يُعلَّقُ في المسجد للمساكين »

---

(١) رقم ٦٥٩ و ٦٦٠ في الزكاة ، باب ماجاء أن في المال حقاً سوى الزكاة ، وفي سنده أبو حمزة ميمون الأعور ، وهو ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف ،وروى بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله ،وهذا أصح.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥٨٨ في البر والصلة ، باب استحباب العفو والتواضع،والترمذي رقم ٢٠٣٠ في البر والصلة ، باب ماجاء في التواضع ، والموطأ ١٠٠٠/٢ في الصدقة ، باب ماجاء في التعفف عن المسألة ، ويشهد لرواية مالك المرسلة ، رواية مسلم والترمذي .

أخرجه أبو داود [1].

[شرح الغريب]

(جادّ عشرة أوسُقٍ) الوَسْقُ : سِتّون صاعاً ، والصاع : خمسةُ أرطال وثلث بالعراقي ، أو ثمانية أرطـــال ، على اختلاف المذهبين ، وقد ذُكِرَ ، و « جادُّ عشرة أوسق » يعني : نخلاً يُجَدُّ منه - أي : يقطع - عشرةُ أوسق ، وذلك سُتمائة صاع .

(بِقِنْوٍ) القِنْوُ : العِذْق بما فيه من الرُّطَبِ .

٤٦٦٢ - (س د - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : « خَرَجَ رسولُ الله ﷺ ، وبيده عصـــاً ، وقد علّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ ، فجعل يَطْعَنُ في ذلك القِنْوِ ، فقال : لو شاء ربُّ هذه الصدقة تصدَّق بأطيبَ من هذا ، إن ربَّ هذه الصدقةِ يأكلُ حَشَفاً يوم القيامة » أخرجه النسائي .

وفي رواية أبي داود قال : « دخل علينا رسولُ الله ﷺ المسجدَ وبيده عصاً ، وقد علَّق رجلٌ ... وذكر الحديث » [2] .

---

(١) رقم ١٦٦٢ في الزكاة ، باب في حقوق المال ، وفيه عنعنة ابن اسحاق .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٠٨ في الزكاة ، باب مالايجوز من الثمرة في الصدقة ، والنسائي ٥/٤٣ و ٤٤ في الزكاة ، باب قوله عز وجل: (ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون) ، وفي سنده صالح بن أبي عريب ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

٤٦٦٣ ـ (م س ـ جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال: «كُنَّا في صَدْرِ النهار عِنْدَ رسولِ الله ﷺ، فجاءه قومٌ عُراةٌ مُجتابي النِّمار، أو العَباءِ، مُتَقلِّدي السيوفِ، عامَّتُهم من مُضَرَ، بل كلُّهم مِنْ مُضَرَ - فتَمَعَّرَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ: لما رأى بهم من الفَاقه، فدخل، ثم خَرَجَ، فأمر بلالاً، فأذَّن وأقام فصلَّى، ثم خطَبَ فقال: (يا أيُّها النَّاسُ اتَّقوا رَبَّكُمْ الَّذي خلقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخلَقَ[1] مِنْهَا زوْجها، وبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كثيراً ونِساءً، واتقُوا اللهَ الَّذي تَساءَلُونَ بِهِ والأرْحامَ، إنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [النساء: ١] والآية التي في الحشر (اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُر نَفْسٌ مَا قدَّمَتْ لِغَدٍ) [الحشر: ١٨] تصدَّق رَجُلٌ من دِينارِهِ، من دِرْهَمِهِ، من ثوبِهِ، من صاع بُرِّه، من صاع تَمرِهِ، حتى قال: ولو بشِقِّ تمرةٍ، قال: فجاء رَجُلٌ من الأنصار بصُرَّةٍ، كادت كَفُّه تعجِزُ عنها، بل قد عَجزَتْ، قال: ثم تتابع الناسُ، حتى رأيتُ كَوْمَيْنِ من طعام وثياب، حتى رأيتُ وجهَ رسولِ الله ﷺ تهَلَّلَ كأنه مُذْهُنَةٌ[2]، فقال رسولُ الله ﷺ: من سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسَنَةً فله أجرُها وأجرُ من عمل بها من بعده، من غير أن يَنْقُص من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام

---

(١) في المطبوع: ثم خلق، وهو خطأ.

(٢) وفي النسائي وبعض نسخ مسلم: مذهبة.

سُنَّةً سيِّئة كان عليه وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عمل بها من بعده ، من غير أن ينقُص من أوزارهم شيء » .

وفي أخرى قال : « جاء نَاسٌ من الأعراب إلى رسولِ الله ﷺ ، عليهم الصوف ، فرأى سُوءَ حالهم ... فذكر بمعناه » . أخرجه مسلم .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وليس عنده « مُجتَابي النِّمار ، أو العبَاء » وزاد « حُفاةً » وقال : « مُذْهَبَةٌ » [1] .

[شرح الغريب]

(مُجتَابِي النِّمَارُ) النِّمَارُ : جمع نَمِرَة ، وهي شَمْلَةٌ مخطَّطة من مآزِرِ الأعراب ، واجْتَابَ فلانٌ ثوباً : إذا لَبِسَهُ ، وقيل : النَّمِرَةُ : بُرْدَةٌ يلبَسُها الإمَاء ، والأول أوْجه .

(فتَمعَّر) تمعَّر وجهه : إذا تغيَّرَ وتلوَّن من الغضب .

(كَومَيْن) الكَوْمُ من الطعام : الصُّبْرَةُ ، وأصل الكوم : ما ارتفع وأشرف

(مُدْهَنَةٌ) المُدْهنُ : نقرة في الجبل يُستنقَعُ فيها الماء من المطر ، والمدْهُن أيضاً : ما جعل فيه الدُّهن ، والمدهُنة كذلك ، شَبَّه صفاء وجهه ﷺ لإشراقه بالسرور : بصفاء هذا الماء المجتمع في الحجر ، أو بصفاء الدهن ، هذا

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠١٧ في الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، والنسائي ٥/٧٥ و ٧٦ في الزكاة ، باب التحريض على الصدقة .

ما شرحه الحميديُّ في غريبه ، وقد جاء في كتاب النسائي وبعض نسخ مسلم « مُذْهبة » بالذال المعجمة والباء المعجمة بواحدة ، فإن صحت الرواية : فهي من الشيء المُذْهَبِ ، أي : المُموَّهِ بالذَّهبِ ، أو من قولهم : فَرَسٌ مُذْهَب : إذا عَلَت حُمْرَتَه صُفرةٌ ، والأنثى مُذْهَبَةٌ ، وإنما خصَّ الأنثى بالذَّكْر : لأنها تكون أصْفَى لوناً من الذَّكَر ، وأرقُّ بَشَرَةً . والله أعلم .

(وِزْرَه) الوِزْرُ : الحِملُ والثِّقْلُ .

٤٦٦٤ – (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « قال رجل : لأتَصَدَّقَنَّ بصدقةٍ ، فخرج بصدقتِهِ ، فوضعها في يدِ سارقٍ ، فأصبحوا يتحدَّثون : تُصُدِّق الليلةَ على سارقٍ ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق، لأتصدقنَّ بصدقةٍ ، فخرج بصدقتِهِ، فوضعها في يد زانيةٍ، فأصبحوا يتحدَّثون : تُصُدِّق الليلةَ على زانيةٍ ،فقال:اللهم لك الحمد، على زانية، لأتصدقنَّ بصدقَةٍ ، فخرج بصدقتِهِ ، فوضعها في يد غَنيٍّ ، فأصبحوا يتحدَّثون : تُصُدِّقَ الليلةَ على غَنيٍّ ، فقال:اللهم لك الحمد،على سارقٍ ، وزانيةٍ وغَنيٍّ ، فأُتيَ ، فقيل له : أمَّا صدقتُكَ على سارقٍ : فلعلَّه أنْ يَستَعِفَّ عن سرقته ، وأمَّا الزانيةُ : فلعلها أن تستَعِفَّ عن زِناها ، وأما الغنيُّ : فلعله يعتبرُ فينفِقُ مما أعطاه الله » هذا لفظ البخاري ، وأخرجه مسلم نحوه بمعناه .

وأخرج النسائي مثلها وقال فيها : « فقيل له : أَمَّـــا صَدَقَتُكَ فقد تُقُبِّلَتْ ... وذكره »[1] .

[شرح الغريب] :

(أن يستعفَّ) اسْتَعَفَّ الرجل: إذا أَلْزَم نفسَه العِفَّة ، وهي التنزُّهُ عن الطلبِ والمسألةِ .

الفصل الثاني

في أحكام الصدقة ، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في الصدقة عن ظَهْرِ غنىً ، والابتداء بالألزم والأقارب

٤٦٦٥ ـ (خ د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « خيرُ الصَّدَقةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنىً ، وابْدَأْ بمن تَعول » .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « اليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفْلى ،

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٣٠ في الزكاة ، باب إذا تصدق على غني وهو لايعلمه ، ومسلم رقم ١٠٢٢ في الزكاة ، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها ، والنسائي ٥/٥٥و٥٦ في الزكاة ، باب إذا أعطاها غنياً وهو لايشعر .

وابدأ بمن تَعُولُ ، وخيرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظهرِ غنىً ، ومن يستَعِفَّ يُعِفَّه الله ، ومن يستغنِ يُغنِهِ اللهُ » أخرجه البخاري .

وعند أبي داود « خيرُ الصدقةِ ماترك غِنىً ، أوْ تُصدِّقَ عن ظهرِ غِنىً وابدأ بمن تَعُولُ » .

وعند النسائي : « خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غِنىً ، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفْلى ، وابدأ بمن تَعُولُ »[1] .

وفي أخرى قال : « أفضلُ الصدقةِ : ما ترك غنى ، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفْلى ، وابدأ بمن تَعُولُ ، تقول المرأة : إمّا أن تُطعمَني ، وإما أن تُطلِّقَني ، ويقول العبدُ : أطعمْني واستعملني ، ويقول الابنُ : أطعمني ، إلى من تَدَعُني ؟ فقالوا : يا أباهريرةَ : سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ ؟ قال: لا ، هذا من كيس أبي هريرة »[2] .

[شرح الغريب]

(ظَهْرِ غِنًى) يقال : أعطى فلانٌ عن ظَهْرِ غِنىً ، أي : أعطى عطاء من له ثَرْوَةٌ ومالٌ ، فكأنه أسْنَدَ ظهره إلى غِنَاه وماله .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٣٤ في الزكاة ، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى ، وفي النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، وأبو داود رقم ١٦٧٦ في الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، والنسائي ٥/٦٢ في الزكاة ، باب الصدقة على ظهر غنى .

(٢) هذه الرواية لم نجدها عند النسائي ، وهي عند أحمد في المسند ٢/٢٥٢ و ٢٩٩ .

(اليَدُ العُلْيا) : يد المتصدِّقِ ، وهي العليا في الحقيقة صورة ومعنىً ، قــال الخطَّابي : أرَى أن المُتَعَفِّفَةَ في الحديث أولى من المُنْفِقَة ، لأن الحديث مَسُوقٌ لذِكْرِ العِفَّةِ عن السؤال ، فكان ذِكْرُ التعفُّفِ أولى من ذِكْر النَّفَقَةِ ، والله أعلم .

(ابْدَأْ بمَن تَعُول) يعني : ابْتَدِئ في الإنفاق والإعطاء بمن يلزمك نفقتُه من عِيَالك ، فإن فَضَل شيء فلْيَكُن للأجانب .

٤٦٦٦ ــ (خ م س - حكيم بن حزام رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : «اليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفْلى ، وابدأ بمن تَعُولُ ، وخيرُ الصدقةِ : عن ظهر غِنىً ، ومن يستعف يُعِفَّهُ الله ، ومن يستغنِ يُغْنِهِ اللهُ » هــذا لفظ البخاري .

وعند مسلم والنسائي قال : « أفضلُ الصدقةِ - أو خيرُ الصدقة - عن ظهر غِنىً ، واليدُ العليا خيرٌ من السفلى ، وابدأ بمن تَعُولُ »[1] .

٤٦٦٧ ــ (س - طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه) قــال : « قَدِمْنا المدينةَ ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبر يخطُب الناس ، وهو يقول : يدُ المعطي : العليا ، وابدأ بمن تَعُولُ : أمَّك وأباك ، وأختَكَ وأخاك ،

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٣٤ و ٢٣٥ في الزكاة ، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى ، ومسلم رقم ١٠٣٤ في الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليــد السفلى ، والنسائي ٥/٦٩ في الزكاة ، باب فضل الصدقة .

ثم أدناك فأدناك » أخرجه النسائي[1] .

٤٦٦٨ – (م ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يا ابنَ آدم ، إنكَ أن تَبذُلَ الفَضلَ خيرٌ لك ، وأن تُمسِكه شرٌّ لك ، ولا تُلامُ على كَفافٍ ، وابدأ بمن تَعُولُ ، واليدُ العليا خيرٌ من [اليد] السُّفلى » أخرجه مسلم والترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(الكَفَافُ) : الذي لا يفضل منه شيء ولا يُعوِزُه معه شيء .

٤٦٦٩ – (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أمرَ رسولُ الله ﷺ بالصدقة يوماً ، فقال رجل : يارسول الله ، عندي دينار ؟ فقال : تَصدَّقْ به على نفسك ، قال : عندي آخرُ ؟ قال : تَصدَّقْ به على ولدك ، قال : عندي آخرُ ؟ قال : تَصدَّقْ به على زوجتكَ ، أو على زوجِكَ ، قال : عندي آخرُ ، قال : تَصدَّقْ به على خادِمكَ ، قال : عندي آخرُ ، قال : أنت أبصَرُ » أخرجه أبو داود والنسائي[3] .

---

(١) ٥/٦١ في الزكاة ، باب اليد العليا واليد السفلى ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ١٠٣٦ في الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، والترمذي رقم ٢٣٤٤ في الزهد ، باب رقم ٣٢ .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٦٩١ في الزكاة ، باب صلة الرحم ، والنسائي ٥/٦٢ في الزكاة ، باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى ، وفي سنده محمد بن عجلان المدني ، وهو صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

٤٦٧٠ -(د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « دخل رجلٌ المسجدَ ، فأمر رسولُ الله ﷺ : أن يطرحوا ثياباً ، فطرحوا ، فأمر له منها بثوبين ، فحثَّ على الصدقة أيضاً ، فجاء فطرح أحدَ الثوبين ، فصاحَ به رسولُ الله ﷺ ، وقال : خُذْ ثوبَكَ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي « أن رجلاً دخل المسجدَ يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطُبُ ، فقال : صلِّ ركعتين ، ثم جاء الجمعةَ الأخرى والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فقال : صَلِّ ركعتين ، ثم جاء الجمعةَ الثالثة ، فقال : صلِّ ركعتين ، ثم قال : تصدَّقُوا ، فتصدَّقُوا ، فأعطاه ثوبين ، ثم قال : تصدَّقوا ، فطرح أحدَ ثوبيه ، فقال رسولُ الله ﷺ : ألم تَرَوْا إلى هذا ؟ إنه دخل المسجد بهيئةٍ بَذَّةٍ ، فرَجوتُ أن تفطِنُوا له ، فتتصدَّقوا عليه ، فلم تفعلوا ، فقلتُ : تصدَّقوا فتصدَّقتم ، فأعطيتُه ثوبين ، ثم قلتُ : تصدَّقوا ، فطرح أحد ثوبيه ، خُذْ ثوبَكَ ، وانْتَهَرَهُ » .

وله في أخرى قال : « جاء رجلٌ يومَ الجمعة - والنبيُّ ﷺ يخطُبُ - بهيئةٍ بَذَّةٍ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أصليتَ ؟ قال : لا ، قال : صلِّ ركعتين ، وحثَّ الناسَ على الصدقة ، فألقَوْا ثياباً ، فأعطاه منها ثوبين ، فلما كانت الجمعةُ الثانيةُ جاء ورسولُ الله ﷺ يخطُبُ ، فحثَّ الناس على الصدقة ، فألقى أحدَ ثوبيه ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : جاء هذا يوم الجمعة بهيئةٍ بَذَّةٍ ، فأمرتُ

الناس بالصدقة ، فألقوا ثياباً ، فأمرتُ له بثوبين ، ثم جاء الآن ، فأمرتُ الناس بالصدقة ، فألقى أحدَهما ، فانتهرَه ، وقال : خُذْ ثوبَك »[1] .

[شرح الغريب]

(البَذَّةُ) الهيئةُ البَذَّة : السَّيِّئةُ التي تدل على الضائقة والفقر .

(فانْتَهَرَه) انتهرتُ الإنسان: إذا زَبَرْتَه وأنكرتَ عليه شيئاً من فعله أو قاله.

٤٦٧١ – (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ ، إذْ جاء رجلٌ بمثل بَيْضَة من ذَهَب ، فقال: يا رسولَ الله، أصبتُ هذه من مَعْدِنٍ ، فخذها فهي صدقةٌ ، ما أملك غيرَها ، فأعرضَ عنه رسولُ الله ﷺ ، فأتاه من قِبَل رُكْنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قِبَل رُكْنه الأيسر ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسولُ الله ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابَتْه لأوجعته ، أو لَعَقَرَتْه ، فقال رسولُ الله ﷺ : يأتي أحدُكم بجميع ما يملك ، فيقولُ : هذه صدقة ، ثم يقعد يَستَكِفُّ الناسَ ، خيرُ الصدقة ما كان عن ظهرِ غِنى» أخرجه أبو داود[2]

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٧٥ في الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، والنسائي ٣/١٠٦ في الجمعة ، باب حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ، و ٥/٦٣ في الزكاة ، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٦٧٣ في الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، وفيه عنعنة ابن اسحاق .

[شرح الغريب]

(يَسْتَكِفُ) اسْتَكَفَّ النَّاسَ: إذا سألهم وطلب منهم، وأصله: أن يأخُذَ الصدقة ببطن كفِّه.

٤٦٧٢ ـ (ط - محمد بن شهاب الزهري رضي الله عنه) بلغه[1] أن أبا لُبَابة بنَ عبدِ المنذر، حين تابَ الله عليه قال: «يا رسولَ الله، أهجُرُ دارَ قومي التي أصبتُ فيها الذَّنبَ وأُجاوِرُكَ، وأنْخلِعُ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: يجزيك من ذلك الثلثُ» أخرجه الموطأ[2]

٤٦٧٣ ـ (خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «كان أبو طلحةَ أكثَرَ الأنصار مالاً بالمدينة من نخل، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيْرُحاءَ، وكانت مستقبلةَ المسجدِ، فكان رسولُ الله ﷺ يدخُلُها، ويشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ، قال أنسٌ: فلما نزلتْ هذه الآية (لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحةَ إلى رسولِ الله ﷺ

---

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: وعند ابن وهب في موطئه: عن يونس عن الزهري قال: أخبرني بعض بني السائب عن أبي لبابة، ورواه اسماعيل بن علية عن الزهري عن ابن الكعب بن مالك عن أبيه، وعن ابن أبي لبابة عن أبيه.

(٢) ٢/٤٨١ في الأيمان والنذور، باب جامع الايمان، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: قال ابن عبد البر: كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم، وابن وهب وطائفة، ورونه طائفة منهم: عبد الله بن يوسف عن مالك أنه بلغه، لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب، وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير ولا القعنبي ولا أكثر الرواة.

فقال : يا رسولَ الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : (لن تنالوا البرَّ حتى تُنفِقُوا مما تُحِبُّونَ) وإن أحبَّ مالي إليَّ : بَيْرُحاء ، وإنها صدقةٌ لله ، أرجو بِرَّها وذُخرَها عند الله ، فَضعْها يا رسولَ الله حيث أراكَ الله ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ : بَخٍ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعتُ ما قلتَ ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحةَ : أفعلُ يا رسولَ الله ، فقسمها أبو طلحةَ في أقاربه وبني عمه » .

قال القَعْنَبي عن مالك،قال :«رابحٌ ، أو رايح» وقال غيره« رايح »، وقال غيره : « رابح »[1] .

قال البخاري : قال ثابتٌ عن أنس : قال النبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ : « اجعله لفقراءِ أقاربِكَ ، فجعلها لحسانَ وأُبيٍّ بن كعب » .

وفي رواية : وقال: « اجعلها لفقراءِ قرابتِكَ ، قال أنس : فجعلها لحسانَ وأُبيٍّ بن كعب ، وكانا أقربَ إليه مني ، وكانت قرابةُ حسانَ وأُبيٍّ من أبي طلحةَ - واسمه : زيد بن سهل بن الأسود بن حَرام بن عمرو بن زيد مناة بن عَدِي بن عمرو بن مالك بن النجار ، وحسان : بن ثابت بن المنذر بن حرام - يجتمعان إلى حرام ، وهو الأب الثالث » .

قال البخاري : وقال إسماعيل : أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي

---

(١) يعني أن القعنبي رواه بالشك ، ورواه غيره بالجزم « رابح » بالباء من الربح ، أو « رايح » أي : رايح عليه أجره . وانظر الفتح ٢٥٧/٣ .

سلمةَ عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحةَ ـ لا أعلمه إلا عن أنس ـ قال: « لما نزلتْ (لن تنالوا البِرَّ) جاء أبو طلحةَ. ثم ذكر نحو ما تقدَّم... إلى أن قال ـ: فهي إلى الله عز وجل، وإلى رسوله ﷺ، أرجو بِرَّه وذُخْرَهُ، فضعها أيْ رسولَ الله حيث أراك الله، فقال رسولُ الله ﷺ: بَخٍ أبا طلحة، ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورَددناه عليك، فاجعله في الأقربين، فتصدَّقَ أبو طلحةَ على ذوي رَحِمه، قال: وكان منهم: أُبَيٌّ، وحسانُ، قال: فباع حسانُ حِصَّتَهُ من معاويةَ، فقيل له: تبيعُ صدقةَ أبي طلحةَ؟ فقال: ألا أبيعُ صاعاً من تمر بصاعٍ من دراهم؟ قال: وكانتْ تلك الحديقةُ في موضع قصر بني جديلةَ الذي بناه معاوية » أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: « لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البِرَّ) قال أبو طلحةَ: أرى ربَّنا يسألُنا من أموالنا، فأُشهِدك أني [قد] جعلتُ أرضي بيرُحاءَ لله، فقال: اجعلها في قرابتك، قال: فجعلها في حسانَ بنِ ثابت وأُبيِّ بن كعب».

وأخرج الموطأ الرواية الأولى.

وفي رواية أبي داود مثل هذه الآخرة، وقال: « فقسمها بين حسان بن ثابت وأُبي بن كعب ».

قال أبو داود: وبلغني عن الأنصاري ـ محمد بن عبد الله ـ قال أبو طلحة: زيد بن سهل، وذكر نَسَبَهُ ونَسَبَ حسان كما سبق ـ وزاد: وأُبيّ بن كعب بن

قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمروٌ يجمع حسان وأبا طلحة وأُبيّاً ، قال الأنصاري : وبين أُبيّ وأبي طلحة ستةُ آباء .

وفي رواية الترمذي قال : « لما نزلت (لن تنالوا البرَّ حتى تُنفِقُوا مما تحبون) ونزلت (مَنْ ذَا الَّذي يُقرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً) [البقرة : ٢٤٥] قال أبو طلحة : يارسول الله ، حائطي صدقةٌ لله ، ولو استطعتُ أنْ أُسِرَّ ذلك لم أُعلنْه ، فقال رسولُ الله ﷺ : اجعلْه في قرابتك » .

وأخرج النسائي رواية مسلم الآخرة(١) .

[شرح الغريب]

(بَيْرُحاء)هذه اللفظة ما رأيتُ أحداً ضَبطَها ضَبْطاًيزولُ معه الشك، إلا أن الدائر في ألسنة قُرَّاء الحديث،يقولونها:« بَيْرُحاءَ » بضم الراءوالمد ، والذي رأيته في كتاب«الفائق» للزمخشري ،قال:« بَيْرَحى» بفتح الراءوالقصر، وقـــال : إنه اسم أرض كانت لأبي طلحةَ ، وهي فَيْعَلَى من البَرَاح ، وهو المكان المتَّسع الظاهر .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٥٧ في الزكاة ، باب الزكاةعلى الأقارب ، وفي الوكالة ، باب إذا قال الرجل لوكيله :ضعه حيث أراك الله،وفي الوصايا ، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، وباب إذاوقف أرضاً ولم يبين الحدود ، فهو جائز ، وفي تفسير سورة آل عمران ، باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وفي الاشربة ، باب استعذاب الماء ، ومسلم رقم ٩٩٨ في الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ، والموطأ ٢/٩٩٥ و ٩٩٦ في الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ، وأبو داود رقم ١٦٨٩ في الزكاة ، باب في صلة الرحم ، والترمذي رقم ٣٠٠٠ في في التفسير ، باب من سورة آل عمران ، والنسائي ٦/٢٣١ ، ٢٣٢ في الإحباس ، باب كيف يكتب الحبس .

(بَخٍ بَخٍ) كلمة يقولها المتعجّبُ من الشيء، وعند المدح والرضى بالشيء، ويكرر للمبالغة، فيقال : بخٍ بخٍ، فإن وَصلتَ جررْتَ ونوّنتَ فقلتَ : بخٍ بخٍ، وربما شدّدْتَ.

(مال رابح، ورايح) رابح بنقطة واحدة، معناه : ذو رِبْحٍ، وأما بنقطتين، فمعناه : أنه قريب المسافة يَرُوحُ خيره ولا يغرب.

٤٦٧٤ – (خ م س – زينب – امرأة ابن مسعود – رضي الله عنهما) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « تصدَّقْنَ يامعشر النساء، ولو من حُلِيِّكنّ، قالت : فرجعتُ إلى عبدِ الله، فقلتُ : إنكَ رَجُلٌ خفيفُ ذاتِ اليدِ، وإنّ رسولَ الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأْتِهِ فاسْألْهُ، فإن كان ذلك يجزِي عني، وإلا صرفتُها إلى غيركم ؟ فقال لي عبد الله : بل ائْتِيه أنتِ، قالت : فانطلقتُ، فإذا امرأةٌ من الأنصار بباب رسولِ الله ﷺ، حاجتي حاجتُها، قالت : وكان رسولُ الله ﷺ قد أُلقِيَتْ عليه المهابةُ، قالت : فخرج علينا بلال، فقلنا له : ائتِ رسولَ الله ﷺ فأخبِرْهُ : أن امرأتين بالباب، يسألانك : أتُجزِيءُ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتامٍ في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن. قالت : فدخلَ بلالٌ على رسولِ الله ﷺ، فسأله، فقال له رسولُ الله ﷺ : [من هما ؟ قال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسولُ الله ﷺ :] أيُّ الزيانب ؟ قال : امرأةُ عبدِ الله فقال رسولُ الله

ﷺ : لها أجران : أجرُ القرابة ، وأجرُ الصدقة » أخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم .

وعند النسائي أخصر من هذا[1] .

٤٦٧٥ – (خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « خرج رسولُ الله ﷺ في أضحى ، أو فِطْرٍ ، إلى المصلَّى ، ثم انصرف فوَعظَ النَّاسَ فأمرهم بالصدقة ، فقال : أيها الناس ، تصدَّقوا ، فمرَّ على النساءِ ، فقال : يامعشر النِّسَاء تَصدَّقْنَ ، فإني رأيتُكُنَّ أكثَرَ أهلِ النار ، فقُلْنَ : وبِمَ ذلك يارسول الله ؟ قال: تُكثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكفُرْنَ العشِيرَ ، ما رأيتُ [من] ناقصاتِ عَقْلٍ ودِيْنٍ أذْهَبَ لِلُبِّ [الرجلِ] الحازم من إحداكنَّ يامعشر النساء، ثم انصرف ،فلما صار إلى منزله جاءت زينبُ امرأةُ ابنِ مسعود تستأذن عليه، فقيل : يا رسولَ الله ، هذه زينبُ ، فقال : أيُّ الزيانب ؟ فقيل : امرأةُ ابن مسعود ، قال : نعم، ائذَنُوا لها ، فأُذِنَ لها،قالت : يانبيَّ الله ،إنك أمرتَ اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي ، فأردتُ أن أتصدَّقَ به ، فزعم ابنُ مسعود : أنه وولده أحقُّ من تُصِدِّق به عليهم ، فقال النبيُّ ﷺ : صَدَقَ ابنُ مسعود

(١) رواه البخاري ٣/٢٥٩ في الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم رقم ١٠٠٠ في الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج ، والنسائي ٥/٩٢ و ٩٣ في الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب .

زَوْجُكِ ووَلَدُكِ أحقُّ من تَصَدَّقْتِ به عليهم » أخرجه البخاري[1] .

وقدأخرج مسلم المعنى الأول ،وهو مذكور في « باب صلاة العيدين» من « كتاب الصلاة » .

[شرح الغريب] :

(يَكْفُرُنَ العَشير)العشيرُ :الزوج،وكفرانهنَّ: جحدُهنَّ خيرَه وإحسانه.

٤٦٧٦–(خ - معن بن يزيد رضي الله عنه) قال:« بايعتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي وَجدي[2] ،وخطب عليَّ رسولُ الله ﷺ ،فأنكحني،وخاصمت إليه ، وكانأبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها،فوضعها عند رجل في المسجد، فأعطانيها ، ولم يَعْرِفْ ، فأتيتُه بها ، فقال:إني والله ما إياكَ أردتُ ، فخاصمتُهُ الى رسولِ الله ﷺ ، فقال: لكَ ما نويتَ يا يزيدُ، ولك ما أخذتَ يا مَعْنُ » أخرجه البخاري[3] .

وزاد رزين بعد قوله « فأنكحني » : « وأمهرَ عَنِّي » .

---

(١) ٣/٢٥٧ و ٢٥٨ في الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ، وفي الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، وفي العيدين، بابالخروج إلى المصلى بغير منبر ، وفيالصوم ، باب الحائض تترك الصوموالصلاة، وفي الشهادات ، باب شهادة النساء .

(٢) قال الحافظ في« الفتح » ٣/٢٣١ اسم جده : الأخنسبن حبيب السلمي ، كما جزم ابن حبان وغير واحد .

(٣) ٣/٢٣٠ و ٢٣١ في الزكاة ، باب إذا تصدق على ابنه وهو لايشعر .

الفرع الثاني

في صدقة المرأة من بيت زوجها، والعبد من مال سيده

٤٦٧٧ - (خ م د ت س - عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أنفقتِ المرأةُ من طعام بيتها، غيرَ مفسدةٍ، فلها أجرُها بما أنفقتْ، وللزوج بما اكتسبَ، وللخازن مثل ذلك، لاينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية الترمذي والنسائي بدل «أنفقتْ»: «تصدَّقتْ».

وفي أخرى «أعطت»[1].

٤٦٧٨ - (خ م د ت س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت: «قلتُ: يا رسولَ الله، مالي مالٌ إلا ما أدخل عَليَّ الزبيرُ، أفأتصدقُ؟ قال: تصدَّقي، ولا تُوعِي فيُوعِي [الله] عليك»

وفي رواية «أنها جاءتْ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يارسولَ الله ليس [لي] شيء

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٤٠ في الزكاة، باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، وباب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول نفسه، وباب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، وفي البيوع، باب قول الله تعالى: (أنفقوا من طيبات ماكسبتم)، ومسلم رقم ١٠٢٤ في الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، وأبو داود رقم ١٦٨٥ في الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، والترمذي رقم ٦٧١ و ٦٧٢ في الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، والنسائي ٥/٦٥ في الزكاة، باب صدقة المرأة من بيت زوجها.

إلا ما أدخلَ عليَّ الزُّبيرُ ، فهل عليَّ جُناحٌ أن أرضخَ مما يُدخِل عليَّ؟ قال : ارْضَخِي ما استطعتِ ،ولا توعِي فيوعِي الله عليكِ » أخرجه البخاري ومسلم

وفي رواية أبي داود والترمذي قالت : « قلتُ : يارسولَ الله ... وذكر مثل الأولى » .

وقال عوض « تُوعِي » : « تُوكِي » .

وأخرج النسائي الرواية الآخرة ، وقال : « تُوكي »(1) .

[شرح الغريب]

(لاتوعي فيوعِي الله عليك) كناية عن الشُّحّ والإمساك ، لأنه من الجمع والادِّخار ، وكذلك « لاتُوكي فيُوكي الله عليكِ » كناية أيضاً عن البخل والمنع ، من الإيكاء ، وهو الشَّدُّ ، كأنه يَشُدُّ كِيسَهُ فلا يُنفِقُ منه شيئاً .

(الرَّضْخُ) : العطاء القليل .

٤٧٧٩ ـ (خ م د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أنفقتِ المرأةُ من كَسْبِ زوجها من غيرِ أمرِهِ ، فلهُ نِصفُ الأجرِ » أخرجه البخاري .

---

(1) رواه البخاري ٣/٢٣٨ في الزكاة ، باب الصدقة فيما استطاع ، وباب التحريض على الصدقة ، وفي الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز ، ومسلم رقم ١٠٢٩ في الزكاة ، باب الحث في الانفاق وكراهة الاحصاء ، وأبو داود رقم ١٦٩٩ في الزكاة ، باب في الشح ، والترمذي رقم ١٩٦١ في البر ، باب ماجاء في السخاء ، والنسائي ٥/٧٤ في الزكاة ، باب الاحصاء في الصدقة .

وعند مسلم زيادة في أوله ، قال : « لا تَصُمِ المرأة وبَعلُها شاهدٌ إلا بإذنه ، ولاتأذَنْ في بيتِهِ وهو شاهدٌ إلابإذنه ... وذكر الحديث » .وأخرج البخاري مثل هذه الزيادة ، وفيه « ما أنفقتْهُ من نَفَقَةٍ من غيرِ إذنِهِ ، فإنه يُؤدَّى إليه شطرُه » .

وأخرج الترمذي ذِكرَ الصوم وَحْدَهُ .

وأخرج أبو داود الصوم والإذن وحدهما .

وفي أخرى لأبي داود : « أنَّ أبا هريرة سُئِلَ عن المرأة : هل تتصدَّقُ من بيتِ زوجِها ؟ قال : لا ، إلا من قُوتِها ، والأجرُ بينهما ، ولايَحِلُّ لها أن تتصدَّقَ من مال زوجِها إلا بإذنِهِ »[1] .

زاد رزين « فإن أذن لها [زوجُها] فالأجرُ بينهما، فإن فعلتْ بغير إذنه ، فالأجر له ، والإثمُ عليها » .

٤٨٨٠ — (ت ـ أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خُطبَتِهِ عام حَجَّةِ الوَداع : « لا تُنفق امرأةٌ

(١) رواه البخاري ٤/٢٥٥ في البيوع ، ، باب قوله تعالى : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم)،وفي النفقات ، باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها ، ومسلم رقم ١٠٢٦ في الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين ، وأبو داود رقم ١٦٨٧ و ١٦٨٨ في الزكاة ، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، والترمذي رقم ٧٨٢ في الصوم ، باب ماجاء في كراهية صوم المرأة إلا باذن زوجها .

شيئاً من بيتِ زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يارسولَ الله ، ولا الطعامَ ؟ قال : ذلك أفضلُ أموالنا » أخرجه الترمذي .[1]

٤٦٨١ ـ (د س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يجوزُ لامرأةٍ عطيَّةٌ إلا بإذن زوجِها » .

وفي رواية قال : « لا يجوزُ لامرأةٍ أمرٌ في مالها إذا مَلَكَ زوجُها عِصْمَتَها » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي قال : « لما فَتَحَ رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ قام خطيباً ... وذكر الأولى »[2] .

٤٦٨٢ ـ (م س ـ عُمير ـ مولى آبي اللحم) قال : « أمرني مولاي أن أقدُرَ لحماً ، فجاءني مسكينٌ ، فأطعمتُهُ منه ، فعلم بذلك مولاي ، فضربني ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فدعاه ، فقال : لِمَ ضربْتَهُ ؟ فقال : يعطي طعامي بغير أن آمرَه ؟ فقال : الأجرُ بينكما » .

وفي رواية قال : « كنتُ مملوكاً ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ : أتصدَّقُ

---

(١) رقم ٦٧٠ في الزكاة ، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ، وقال الترمذي : حديث أبي أمامة حديث حسن ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة رضي الله عنهم .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٥٤٦ و ٣٥٤٧ في البيوع ، باب في عطيـة المرأة بغير إذن زوجها ، والنسائي ٥/٦٥ و ٦٦ في الزكاة ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وإسناده حسن .

من مال مولاي بشيء ؟ قال : نعم ، والأجرُ بينكما نصفان » أخرجه مسلم .
وأخرج النسائي الأولى [1] .

(أقدُر لحماً) أي : أطبخ قِدْراً من لحم .

الفرع الثالث

في ابتياع الصَّدَقةِ ، والرُّجوعِ فيها

٤٦٨٣ - (خ م ط س د ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردتُ أن أشترِيَهُ ، وظننتُ أنَّهُ يبيعه برُخصٍ ، فسألتُ النبيَّ ﷺ ؟ فقال : لا تشترِ ، ولا تَعُدْ في صدَقَتِكَ وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قَيْئِه » .

وفي رواية « فإن الذي يعودُ في صدقته كالكلبِ يعودُ في قَيْئِـهِ » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

وفي رواية أبي داود « أن عمرَ حمل على فرسٍ في سبيل الله ، فوجده يُباع ، فأراد أن يبتاعَهُ ، فسألَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : لا تَبْتَعْهُ ولا تَعُدْ في صدَقَتِكَ » .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٢٥ في الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، والنسائي ٥/٦٣ و٦٤ في الزكاة ، باب صدقة العبد .

وأخرج الترمذي نحو هذه، وأخرج النسائي مثلها، وقال: «ولا تَعَرَّض في صدقتك».

وله في أخرى «أنه تصدَّق بفرس في سبيل الله، فوجده يُبَاع بعد ذلك، فأراد أن يشترِيَهُ، ثم أتى رسولَ الله ﷺ، فاستأمَرَهُ في ذلك، فقال له رسولُ الله ﷺ: لا تَعُدْ في صدقتك»[1]

٤٦٨٤ – (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَل الذي يتصدَّقُ بالصدقةِ، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب قاءَ، ثم عاد في قيئه فأكله» أخرجه النسائي[2].

الفرع الرابع
في صدقة الوقف

٤٦٨٥ – (خ م ت د س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال:

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٧٩ في الزكاة، وباب هل يشتري صدقته، وفي الوصايا، باب وقف الدواب والكراع، وفي الجهاد، باب الجعائل والحملان في السبيل، وباب إذا حمل على فرس فرآها تباع، ومسلم رقم ١٦٢١ في الهبات، باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، والموطأ ١/٢٨٢ في الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها، وأبو داود رقم ١٧٩٣ في الزكاة، باب الرجل يبتاع صدقته، والترمذي رقم ٦٦٨ في الزكاة، باب في كراهية العود في الصدقة، والنسائي ٥/١٠٨ و ١٠٩ في الزكاة، باب شراء الصدقة.

(٢) ٦/٢٦٧ في الهبة، باب ذكر الاختلاف بخبر عبد الله بن عباس فيه، وإسناده صحيح.

« أصبتُ أرضاً من أرض خَيْبَرَ ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : أصبتُ أَرضاً ، لم أُصِبْ مالاً أحبَّ إليَّ ولا أنفسَ عندي منها ، فما تأمرُ به ؟ قال : إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدَّقت بها ، قال : فتصدَّقَ بها عمرُ على أن لا تُباعَ ولا تُوهَبَ ، في الفقراء ، وذوي القربى ، والرِّقابِ ، والضيفِ ، وابنِ السبيل ، لا جناح على من وَليها أن يأكل منها بالمعروف ، غير مُتَمَوِّلٍ مالاً ، ويَطْعَم » .

وقد روي هذا الحديث عن عمر عن النبيِّ ﷺ أيضاً مثله ، أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي نحوه .

وللنسائي في أخرى « أن عمرَ قال للنبيِّ ﷺ : المائةُ سهم التي لي من خيبر ، لم أُصِبْ مالاً أعجبَ إليَّ منها ، فأردتُ أن أتصدَّقَ بها ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : احبس أصلها ، وسبِّلْ ثمرتها » .

وفي أخرى نحوه ، وفيها « كان لي مائةُ رأس ، فاشتريتُ بها مائة سهم بخيبر من أهلها ، وإني قد أردتُ أن أتقرَّبَ بها إلى الله عز وجل .. وذكر الحديث » .

وفي أخرى قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أرض لي بثَمْغٍ [1] ؟ قال :

---

(١) روى نحوها البخاري ، وقال الحافظ في « الفتح » ٥/٢٩٣ «ثمغ» بفتح المثلثة الثاء وسكون الميم وبعدها معجمة ، ومنهم من فتح الميم، حكاه المنذري ، قال أبو عبيد البكري : هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر .

احبس أصلها، وَسبِّلْ ثمرتها »[1].

[شرح الغريب]

(أنْفَس) الشَّيءُ النَّفِيسُ : الكريم على أهله العزيز عندهم .

(أحبس) الحَبْس : الوَقْفُ، يريد : أن يقف أصل الملك .

(سبّل) يسبِّل الثمرة : أي : يجعلها مباحةً لمن وقفها عليه .

الفـرع الخامس

في إحصــاء الصدقة

٤٦٨٦ - (د س - عائشة رضي الله عنها) « أنها ذَكَرَتْ عدة [من] مساكين - قال أيوب : أو قال : عِدَّة من صدقة - فقال لها رسولُ الله ﷺ أعطي، ولا تُحصِي، فيحصي اللهُ عليكِ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف قال : « كنا يوماً في المسجد جلوسٌ، ونفرٌ من المهاجرين والأنصار، فأرسلنا رجلاً إلى عائشة

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٦٣ في الشروط في الوقف، وفي الوصايا، باب قول الله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح)، وباب الوقف كيف يكتب، وباب الوقف للغني والفقير والضيف، وباب نفقة القيم للوقف، ومسلم رقم ١٦٣٢ و ١٦٣٣ في الوصية، باب الوقف، وأبو داود رقم ٢٨٧٨ في الوصايا،باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف، والترمذي رقم ١٣٧٥ في الاحكام، باب في الوقف، والنسائي ٦/٢٣٠و٢٣١ في الاحتباس، باب كيف يكتب الحبس

ليستأذنَ ، فدخلنا عليها ، قالتْ : دخل عليَّ سائلٌ مَرَّةً وعندي رسولُ الله ﷺ ، فأمرتُ له بشيء ، ثم دعوتُ به ، فنظرتُ إليه ، فقــال رسولُ الله ﷺ : أما تريدين أن لايدخلَ بيتَكِ شيء ، ولا يخرجَ إلا بعلمك ؟ قلت : نعم ، قال : مهلاً يا عائشةُ ، لا تُحْصِي ، فيحصي اللهُ عزَّ وجل عليكِ »[1] .

[شرح الغريب]

(لا تُحْصِي فيحصي اللهُ عليكِ) أي : لا تَعُدِّي مــا تتصدَّقين به وتجمعينه ، فيحصي اللهُ ما يعطيكِ ويَعُدُّه عليكِ ، وقيل : هو المبالغة في التَّقَصِّي والاستئثار .

٤٦٨٧ - (خ م - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت : قال لي رسولُ الله ﷺ : « أنفقي - أو انْضَحِي ، أو انْفَحِي - ولا تُحصي ، فيُحصي اللهُ عليكِ » وفي رواية :« أنفقي ،ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا تُوعِي فيوعِي اللهُ عليكِ » .

وفي أخرى « انْفَحِي - أو انضحي ، أو أنفقي - ولا تُحْصي ، فيُحصِي اللهُ عليكِ ، ولا توعِي فيُوعِي اللهُ عليكِ » .

وفي أخرى قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ :«لا تُوكِي فيوكي الله عليكِ» .

وفي أخرى « لا تُحصي فيحصي اللهُ عليكِ » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٧٠٠ في الزكاة ، باب في الشح، والنسائي ٥/٧٣ في الزكاة ، باب الاحصاء في الصدقة ، وإسناده صحيح .

أخرجه البخاري ومسلم .

وقد تقدَّم في الفرع الثاني لأسماء روايات فيها هذا المعنى بزيادة غيره [1]

[شرح الغريب]

(انضحي ـ انفحي) النضح والنفح : كناية عن السَّماحة والعَطاء .

الفـرع السادس

في الصدقة عن الميت

٤٦٨٨ ـ (خ ت د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ : « إن أمي تُوُفِّيت ، أينفعُها إن تصدَّقْتُ عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإن لي مَخْرَفاً ، فأنا أشهدك أني قد تصدَّقْتُ به عنها » .

وفي أخرى نحوه ، وفي أوله « أن سعدَ بنَ عُبَادَةَ ـ أخا بني سعد ـ تُوُفِّيَتْ أمُّهُ وهو غَائِبٌ عنها ، فقال : يا رسولَ الله ، إن أمي تُوُفِّيَتْ وأنا غائبٌ ، أفينفعها ؟ . . . وذكر الحديث » .

أخرجه البخاري ، وأخرج الأولى الترمذي وأبو داود والنسائي .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٣٨ في الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ، وفي الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز ، ومسلم رقم ١٠٢٩ في الزكاة ، باب الحث في الانفاق وكراهية الاحصاء .

وفي أخرى للنسائي « أن سَعْداً سأل النبيَّ ﷺ : إن أُمِّي ماتَتْ ولم تُوصِ ، أفأتصدَّقُ عنها ؟ قال : نعم »[1] .

[شرح الغريب] :

(مَخْرَفاً) المخرَف : النَّخل ، لأنها تُخْتَرَفُ ثمارها ، أي : تُجتنَى .

٤٦٨٩ ـ (خ م ط د س ـ عائشة رضي الله عنها) أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : «إن أُمِّي افْتُلِتَت نفسُها[2]، وأظنُّها لو تَكلَّمتْ تصدَّقتْ، فهل لها أجرٌ إن تصدَّقتُ عنها ؟ قال : نعم » .

وفي رواية « افْتُلِتَتْ نفسُها ولم تُوصِ . . . وذكر نحوه » .

أخرجه الجماعة إلا الترمذي[3] .

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٨٩ في الوصايا ، باب إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وباب الاشهاد في الوقف والصدقة ، وباب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز ، وأبو داود رقم ٢٨٨٢ في الوصايا ، باب ماجاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه ، والترمذي رقم ٦٦٩ في الزكاة ، باب ماجاء في الصدقة عن الميت ، والنسائي ٦/٢٥٢ و ٢٥٣ في الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت .

(٢) نفسها ، بنصب السين ورفعها ، فالرفع على أنه مفعول مالم يسم فاعله، والنصب على أنه مفعول ثان ، قال القاضي عياض : وأكثر روايتنا فيه النصب .

(٣) رواه البخاري ٥/٢٩١ في الوصايا ، باب مايستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت ، وفي الجنائز ، باب مايستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت ، ومسلم رقم ١٠٠٤ في الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، والموطأ ٢/٧٦٠ في الأقضية ، باب صدقة الحي عن الميت ، وأبو داود رقم ٢٨٨١ في الوصايا، باب ماجاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه ، والنسائي ٦/٢٥٠ في الوصايا ، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه .

[شرح الغريب] :

(افْتُلِتَتْ نفسها) افتلتت نفس فلان ، أي : مات فجأةً ، كأنَّ نفسه أُخذت فَلْتَةً .

٤٦٩٠ - (د س - سعد بن عبادة رضي الله عنه) قــال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، إن أمي ماتت ، فأيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : الماءُ ، فحفر بئراً وقال : هذه لأمِّ سَعْدٍ » . أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

٤٦٩١ - (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً قال للنبي ﷺ : « إن أبي مات ولم يُوصِ ، أفينفَعُهُ أن أتصدَّقَ عنه ؟ قال : نعم » . أخرجه مسلم ، وزاد النسائي فيه « وترك مالاً » [2] .

٤٦٩٢ - (ط س - سعيد بن عمرو بن شرحبيل [بن سعيد بن سعد بن عبادة]) عن أبيه عن جدِّه قال : « خرج سعدُ بنُ عُبادةَ مع النبيِّ ﷺ في بعض مَغازيه ، وحَضَرَتْ أُمَّه الوفاةُ بالمدينة ، فقيل لها : أوصي ، فقالتْ : فِيمَ أوصي ؟ المالُ مالُ سَعْدٍ ، فتُوفِّيتْ قَبْلَ أن يَقْدَمَ سَعْدٌ ، فلما قَدِمَ سَعْدٌ ذُكِرَ ذلك له ، فقال : يا رسولَ الله ، هل ينفعُها أن أتصدَّق عنها ؟

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٧٩ و ١٦٨٠ و ١٦٨١ في الزكاة ، باب فضل سقي الماء ، والنسائي ٦/٢٥٤ و ٢٥٥ في الوصايا ، باب ذكر الاختلاف على سفيان ، من طريق الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة ، وكلاهما لم يدرك سعد بن عبادة ، فالاسناد منقطع .

(٢) رواه مسلم رقم ١٦٣٠ في الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، والنسائي ٦/٢٥١ و ٢٥٢ في الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت .

فقال النبيُّ ﷺ : نعم ، فقال سَعْدٌ : حائط كذا وكذا صدقةٌ عنها ـ لحائط سماه » أخرجه الموطأ والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(حائط) الحائط : البستان من النخيل .

(١) رواه الموطأ ٢/٧٦٠ في الأقضية ، باب صدقة الحي عن الميت ، والنسائي ٦/٢٥٠ في الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ، وعمرو بن شرحبيل وأبوه شرحبيل ابن سعيد لم يوثقهما غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

الكتاب السادس

في صلة الرحم

٤٦٩٣ - (ت د - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) قال : « اشتكى أبو الرَّدَّادِ الليثيُّ ، فعادَهُ عبدُ الرحمنِ بنُ عوف ، فقال : خيرُهم وأوصلُهم - ماعلمتُ - أبو محمد[1] ، فقال عبدُ الرحمن : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : قال الله عز وجل : أنا اللهُ ، وأنا الرحمنُ ، خلقتُ الرَّحِمَ ، وشققتُ لها اسماً من اسمي ، فمن وَصَلَها وصلتُه ، ومن قطعَها قطعتُه - أو قال : بتَتُّه » أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

---

(١) أبو محمد هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٩٤ في الزكاة ، باب صلة الرحم ، والترمذي رقم ١٩٠٨ في البر والصلة ، باب ماجاء في قطيعة الرحم ، من حديث سفيان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وإسناده منقطع ، فان أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، قال الترمذي : حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح ، قال : وروى معمر هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن الرداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف ، ومعمر كذا يقول ، قال محمد (يعني البخاري) وحديث معمر خطأ ، قال الحافظ في « التهذيب » : وروى أبو داود من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة وهو الصواب أن رداداً أخبره عن عبد الرحمن بن عوف ... الخ ، قال : ورواه البخاري في « الأدب المفرد » من حديث محمد بن أبي عتيق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي الرداد الليثي ، قال الحافظ : قلت : وتابعه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك ، وهو الصواب ، قال : وقال أبو حاتم الرازي : إن المعروف : أبو سلمة عن عبد الرحمن ، وأما الرداد الليثي ، فان له في القصة ذكراً ، إلا أن رواية شعيب بن أبي حمزة تقوي رواية معمر ، قال : وللمتن متابع رواه أبو يعلى بسند صحيح من طريق عبد الله بن قارظ عن عبد الرحمن بن عوف من غير ذكر أبي الرداد فيه .

[شرح الغريب]

(صلة الرحم) : مَبرَّةُ الأهل والأقارب والإحسانُ إليهم .

(بتَتَّهُ) البَتُّ : القطع والاستئصال ، وقطعُ الرحم : ضِدُّ صِلَتِها .

٤٦٩٤ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « إن الرَّحِمَ شُجْنَةٌ من الرَّحمَنِ ، فقال الله : من وَصَلكِ وصلتُه ، ومن قَطَعَكِ قطعتُه » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله خَلَقَ الخلق ، حتى إذا فَرَغَ منهم قامَتِ الرَّحِمُ ، فأخذت بحَقْوِ الرحمن فقال : مَهْ ؟ قالت : هــذا مقامُ العائِذ [بكَ] من القطيعة ، قال : نعم ، أَمَا ترضَين أن أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وأقطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قالت : بلى ، قال : فذلك لكِ ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : اقرؤوا إن شئتم (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إنْ تَوَلَّيْتُمْ أنْ تُفْسِدُوا في الأرضِ وتُقَطِّعُوا أرحامَكُمْ ، أُولَئِكَ الَّذينَ لَعَنَهُمُ اللهُ ، فَأَصَمَّهُمْ وأَعْمَى أبصارَهُمْ ، أفَــلا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ ، أمْ على قُلُوبٍ أقفالُهَا ؟) [محمد : ٢٣ ، ٢٤] » . أخرجه البخاري ، وأخرج الثانية مسلم[1]

---

(١) رواه البخاري ١٣/٣٩٢ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، وفي تفسير سورة (الذين كفروا) ، وفي الأدب ، باب من وصل وصله الله ، ومسلم رقم ٢٥٥٤ في البر ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

[شرح الغريب]

(العائذ) : اللاجئ إلى الإنسان .

(القطيعة) : الهِجرانُ والصَّدُّ .

(شجْنَة) الشُّجنة بضم الشين وكسرها: القرابةُ المشتبكة كاشتباك العروق.

(بحَقْوِ الرحمن) الحَقْوُ : مَشَدّ الإزار من الإنسان ، وقد يطلق على الإزار ، ولما جعل الرَّحم شُجْنَةً من الرحمن استعار لها الاستمساكَ بها والأخذَ ، كما يستمسك القريب من قريبه ، والنسيب من نسيبه .

٤٦٩٥ – (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « الرَّحِمُ مُعلَّقةٌ بالعرشِ ، تقولُ : من وَصَلَني وَصَلَهُ اللهُ ، ومن قطعني قَطَعَهُ الله » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٤٦٩٦ – (خ ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « من سَرَّه أن يَبْسُطَ الله له في رزقه ، وأن يَنْسَأ له في أثره ، فلْيَصِلْ رحمه » أخرجه البخاري .

وعند الترمذي : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « تعلَّموا من أنسابكم ماتصلون به أرحامكم ، فإن صِلةَ الرحم : مَحَبَّةٌ في الأهل ، مَثْرَاةٌ في المال ،

(١) رواه البخاري ١٠/٣٥٠ في الأدب ، باب من وصلها وصله الله ، ومسلم رقم ٢٥٥٥ في البر ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

مَنسأةٌ في الأثر »[1] .

[شرح الغريب]

(يَنْسأ في أثره) نَسأ الله في أَجله وأَنْسأ، أي: أَخَّر، والمَنْسأةُ: المَفْعَلة منه، والأثر هاهنا: الأجل، وسُمِّي الأجل أثراً، لأنه تابع للحياة وسابقها.

قال كعب بن زهير:

والمرءُ ما عاش ممدودٌ له أمل لا تَنْتَهي العينُ[2] حتى ينتهي الأَثرُ

(مَثْرَاةٌ) : مَفْعلة، من الثراء، وهو كثرة المال.

٤٦٩٧ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قــال: « من سَرَّهُ أن يَبسُطَ اللهُ عليه في رِزْقهِ، أو يَنْسأ في أثرِه، فلْيَصِلْ رحمه » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[3] .

٤٦٩٨ - (خ م د - جبير بن مطعم رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « لا يَدْخلُ الجنةَ قاطِعٌ »

زاد في رواية: قال سفيان: « يعني: قاطعَ رحم » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[4] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٤٨ في الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، والترمذي رقم ١٩٨٠ في البر والصلة، باب ماجاء في تعليم النسب.

(٢) في اللسان: لاينتهي العمر.

(٣) رواه البخاري ١٠/٣٤٨ في الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، وفي البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، ومسلم رقم ٢٥٥٧ في البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، وأبو داود رقم ١٦٩٣ في الزكاة، باب في صلة الرحم.

(٤) رواه البخاري ١٠/٣٤٧ في الأدب، باب إثم القاطع، ومسلم رقم ٢٥٥٦ في البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، وأبو داود رقم ١٦٩٦ في الزكاة، باب صلة الرحم.

٤٦٩٩ — (خ د ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «ليس الواصلُ بالمكافىء ، [ولكنِ] الواصلُ : مَنْ إذا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا » أخرجه البخاري

قال سفيان الثوري : رفعه الحسن و فِطْر [بن خليفة]، ولم يرفعه الأعمش وأخرجه الترمذي وأبو داود ، قال : « إذا انقطعَتْ رحمُهُ وَصَلها »[1] .

[شرح الغريب]

(بالمكافىء) كافأتُ الرَّجلَ على صنيعه ، أي : جازيتُهُ .

٤٧٠٠ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً قال : « يارسولَ الله، إن لي قرابةً ، أصِلُهم ويقطعونني ، وأُحسِنُ إليهم ويُسيئُون إليَّ ، وأحلُمُ عنهم ، ويجهلون عليَّ ؟ قال : لئن كنتَ كما قلتَ فكأنما تُسِفُّهُم الملَّ ، ولن يزال معك من الله ظهيرٌ عليهم ما دُمتَ على ذلك » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب] :

(تُسِفُّهم الملَّ) أسففتُهم يُسِفُّهم ، من السَّفُوف : الدواء ، والملَّ : الرَّماد ، وقيل : الجمر الذي تستوي فيه الخُبزة ، والمعنى : كأنما تلقي وترمي في وجوههم الملَّ .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٥٥ في الأدب ، باب ليس الواصل بالمكافىء ، وأبو داود رقم ١٦٩٧ في الزكاة، باب في صلة الرحم ، والترمذي رقم ١٩٠٩ في البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم .

(٢) رقم ٢٥٥٨ في البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

(ظهير) الظهير : المعين والناصر .

٤٧٠١ – (خ م - عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول جهاراً غير سِر : « إن آل أبي ليسوا بأوليائي ، إنما وَلِيِّيَ اللهُ وصالحُ المؤمنين » .

وفي رواية « إن آل أبي فلان » .

قال البخاري : زاد عَنْبسةُ بنُ عبد الواحد عن بيان [بن بشر الأحمسي البَجَلي] : « ولكن لها رحمٌ أُبلُّها بِبلالها » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(ببلالها) ا رأوا بعضَ الأشياء تتصل وتختلط بالنداوة ، ويحصل بينها التجافي والتفريق باليُبْسِ ، استعاروا البَلَّ لمعنى الوصل ، واليُبْس لمعنى القطيعة ، والبلال : كُلُّ ما يُبَلُّ به الحلق من ماء أو لبنٍ أو غيرِه ، المعنى : صِلُوا أرحامكم بصلتها ، ونَدُّوها بما يَبلُّها ، وقيل : البلال : جمع بلل .

٤٧٠٢ - (م - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّكم ستَفْتَحُون أرضاً يُذْكَرُ فيها القيراطُ » .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٥١ - ٣٥٤ في الأدب ، باب تبل الرحم ببلالها ، ومسلم رقم ٢١٥ في الإيمان ، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم.

وفي أخرى: « [إنكم] سَتفتَحُون مِصْرَ ، وهي أرْضٌ يُذْكَرُ فيها القِيرَاطُ ، فاسْتَوْصُوا بأهلها خيراً ، فإن لهم ذِمَّةً ورَحِماً » .

وفي أخرى « فإن فَتَحْتُموها ، فَأحسِنُوا إلى أهلها ، فإن لهم ذِمَّةً ورَحِماً - أو قال : ذِمَّةً وصِهْراً - فإذا رأيتَ رجلين يختصمان فيها في موضع لَبِنَةٍ ، فاخرج منها ، قال : فمرَّ بربيعةَ وعبدِ الرحمنِ ابني شُرحبيلَ يتنازعان في موضعِ لَبِنَةٍ ، فخرج منها » .

وفي أخرى « فرأيتُ ، فخرجتُ » . أخرجه مسلم[1] .

٤٧٠٣ - (خ م د - ميمونة رضي الله عنها) « أعتقَت وَلِيدَةً ، ولم تستأذن النبيَّ ﷺ ، فلما كان يومُها الذي يدور عليها فيه قالتْ : أشعَرْتَ يارسول الله : أني أعتقْتُ وليدَتي ؟ قال : أَوَ فعلتِ ؟ قالتْ : نعم ، قال : أمَا إنكِ لو أعطيتِها أخوالَكِ كان أعظمَ لأجرِكِ » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(وَلِيدَتي) الوليدة : الأَمَةُ ، والجمع : الولائد .

---

(١) رقم ٢٥٤٣ في فضائل الصحابة ، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر .

(٢) رواه البخاري ٥/١٦١ في الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ، ومسلم رقم ٩٩٩ في الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ... ، وأبو داود رقم ١٦٩٠ في الزكاة ، باب في صلة الرحم .

٤٧٠٤ ــ (س ـ سلمان بن عامر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الصَّدَقَةُ على المسكين صَدَقَةٌ ، وعلى ذي الرَّحِم ثِنْتَان : صَدَقَةٌ ، وَصِلَةٌ » أخرجه النسائي [1] .

---

(١) ٥/٩٢ في الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٦٥٨ في الزكاة، باب ماجاء في الصدقة على ذي القرابة ، وابن ماجه رقم ١٨٤٤ في الزكاة ، باب فضل الصدقة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، وجابر ، وأبي هريرة .

الكتاب السابع

في الصحبة ، وفيه ثمانية عشر فصلا

الفصل الأول

في صحبة الأهل والأقارب ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في حق الرجل على الزوجة

٤٧٠٥ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لو كنتُ آمِراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ الزوجةَ أن تَسجدَ لزوجها » أخرجه الترمذي[1] .

٤٧٠٦ ـ (د ـ قيس بن سعد رضي الله عنه) قال : أتيتُ الحِيْرةَ فرأيتُهم يسجدون لِمَرْزُبانٍ لهم ، فقلتُ : رسولُ الله ﷺ أحقُّ أن يُسْجَد له ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : إني أتيتُ الحِيرَةَ ، فرأيتُهم يسجدون

(١) رقم ١١٥٩ في الرضاع ، باب ماجاء في حق الزوج على المرأة ، وهو حديث صحيح ، له شواهد بمعناه ، قال الترمذي : وفي الباب عن معاذ بن جبل ، وسراقة بن مالك بن جعشم ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وطلحة بن علي ، وأم سلمة ، وأنس ، وابن عمر .

لمرزُبانِ لهم ، فأنتَ أحقُّ أن يُسجَدَ لك، فقال لي رسولُ الله ﷺ: أرأيتَ لو مررتَ بقبري أكنتَ تَسجُدُ له؟ فقلتُ: لا ، فقال: لا تفعلوا ، لو كنتُ آمِراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ النساءَ أن يَسجُدْنَ لأزواجهنّ، لما جعل الله لهم عليهنّ من حقٍّ» أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(مَرزُبان) بضم الزاي ، واحد مَرازِبَةِ الفُرْس ، معرَّب[2] ، وهو الفارس الشُّجاع المقدَّم على القوم دون الملك .

٤٧٠٧ - (ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «أيُّما امرأةٍ ماتتْ وزوجُها راضٍ عنها دخلتِ الجنةَ» أخرجه الترمذي[3] .

٤٧٠٨ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دعا الرَّجلُ امرأتَه إلى فِراشِه، فأبتْ أن تجيء فباتَ غضبانَ، لعنتْها الملائكةُ حتى تُصبِحَ» .

---

(١) رقم ٢١٤٠ في النكاح ، باب في حق الزوج على المرأة ، وفي سنده شريك القاضي ، وهو صدوق يخطىء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء ، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله ، فهو حديث حسن .

(٢) في المعرب للجواليقي : وتفسيره بالعربية : حافظ الحد .

(٣) رقم ١١٦١ في الرضاع ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة من حديث مساور الحميري عن أبيه عن أم سلمة ، ومساور الحميري مجهول ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، فهو حديث حسن ، وقد حسنه الترمذي وغيره .

وفي رواية : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، مَا مِنْ رَجُل يدعو امرأتهُ إلى فِرَاشهِ فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » .

وفي أخرى قال :« إذا باتَتِ المرأةُ مُهاجِرَةً فراش زوجها لعنتْهــا الملائكةُ حتى تصبحَ » .

وفي أخرى : « حتى تَرْجِعَ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود الأولى[1] .

٤٧٠٩ — (ت ـ طلق بن علي رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا دعــا الرجل زوجته لحاجته فلْتأْته ، وإن كانت على التَّنُّور » أخرجه الترمذي[2] .

٤٧١٠ — (ت ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تُؤذي امرأةٌ زوجَها في الدنيا إلا قالت زوجتُهُ من الحور العين : لا تؤذيه ، قاتلكِ اللهُ ، فإنما هو دَخِيلٌ عندك ، يوشِكُ أن يفارِقَكِ إلينا » . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٢٥٨ في النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم ١٤٣٦ في النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، وأبو داود رقم ٢١٤١ في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة .

(٢) رقم ١١٦٠ في الرضاع ، باب ماجاء في حق الزوج على المرأة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١١٧٤ في الرضاع ، باب رقم ١٩ ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(دَخِيلٌ) الدَّخِيلُ : الضَّيفُ والنَّزِيلُ .

(يُوشِكُ) الإيشاكُ : الإسراع .

٤٧١١ – (د – النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال : « استأْذنَ أبو بكر على رسولِ الله ﷺ ، فسمعَ صوتَ عائشةَ عالياً ، فأذن له رسولُ الله ﷺ ، فلما دخلَ قال لعائشةَ : لاأسمعُكِ ترفعين صوتكِ[1] على رسولِ الله ﷺ ؟ ورفع يده ليَلْطِمَها ، فحجزه رسولُ الله ﷺ ، وخرج أبو بكر مُغْضَباً ، فقال رسولُ الله ﷺ :كيف رأيتِني أنقذْتُكِ من الرجل؟ فمكثَ أبو بكر أياماً ، ثم استأْذن ، فوجدهما قد اصطلحا ، فقال : أدْخِلاني في سِلْمِكما كما أدخلتماني في حَرْبِكما ، فقال رسولُ الله ﷺ : قدفعَلنَا ، [قد فعلنا] » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(حَجَزَه) حَجَزْتُه عن كذا ، أي : حُلْتُ بينه وبينه ، ومنعتُه عنه.

(أنقَذْتُكِ) الإنْقاذ : التخليص .

(سِلْمِكما) السِّلْمُ : الصلح ، وهو ضد الحرب .

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : ألا أراكِ ترفعين صوتك .

(٢) رقم ٤٩٩٩ في الأدب ، باب ماجاء في المزاح ، من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق السبيعي عن العيزار بن حريث عن النعمان رضي الله عنه ، وإسناده حسن. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود رقم ٤٨٣٤ ورواه النسائي ، وليس فيه ذكر أبي إسحاق السبيعي .

٤٧١٢ – (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قيل لرسول الله ﷺ : « أيُّ النساءِ خيرٌ ؟ قال : التي تَسُرُّه إذا نَظَرَ ، وتطيعُه إذا أمَرَ ، ولا تخالِفُهُ في نفسِها ولا مالِها بما يَكرهُ » أخرجه النسائي [1] .

٤٧١٣ – (د - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يُسألُ الرجلُ فيما ضربَ امرأتَهُ ؟ » أخرجه أبو داود [2] .

٤٧١٤ – (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: « جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، ونحن عندَه ، فقالت : زوجي صَفْوانُ بنُ المعطَّل [السُّلَمي] يضرِبُني إذا صليتُ ، ويُفطِّرُني إذا صُمتُ ، ولا يصلِّي [صلاةَ] الفجر حتى تطلعَ الشمسُ ، قال : وصفوان عنده ، قال : فسأله عما قالت ؟ فقال : يا رسولَ الله ، أما قولها : يضربني إذا صلَّيتُ ، فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتُها ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ :لو كانت سورةً واحدةً لكفتِ الناس، قال:وأما قولها : يفطِّرني إذا صمتُ ،فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب، فلا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ [يومئذ]: لاتصومُ امرأة إلا بإذن زوجها ،

---

(١) ٦٨/٦ في النكاح ، باب أي النساء خير ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٥١/٢ ، وإسناده حسن.

(٢) كذا في الأصل : أخرجه أبو داود ، وفي المطبوع ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وهو عند أبي داود رقم ٢١٤٧ في النكاح ، باب في ضرب النساء ، ولم نجده في النسائي،ولعله في الكبرى ، وقد رواه أحمد في المسند رقم ١٢٢ وفي سنده داود بن يزيد الأودي ، ضعيف ، وعبد الرحمن المسلي ، وهو شبه المجهول ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأما قولها: إني لا أصلِّي حتى تطلع الشمس، فإنَّا أهلُ بيت قد عُرِف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلعَ الشمسُ ، قال . فإذا استيقظتَ يا صفوانُ فَصَلِّ» أخرجه أبو داود[1] .

٤٧١٥ — (خ م - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت : «تزوَّجني الزُّبيْرُ ، وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ غيرَ فَرَسه ، - وفي رواية : غير ناضح وغير فرسه - قالت : فكنتُ أعلفُ فَرَسَهُ وأكفيه مُؤونَتَه وأسوسُه ، وأدُقُّ النَّوى لناضحه فأعلفه ، وأستقي الماء ، وأخرِزُ غَرْبَه ، وأعجِنُ ، ولم أكن أُحسِنُ أخبزُ ، فكانَ تخبِزُ لي جاراتٌ من الأنصار ، وكنَّ نسوةَ صِدْق ، قالتْ : وكنتُ أنقُلُ النَّوى من أرض الزبير التي أقْطَعَهُ رسولُ الله ﷺ على رأسي ، وهي على ثُلثَي فَرْسخٍ ،

---

(١) رقم ٢٤٥٩ في الصوم ، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد ، وقال أبو داود في آخره : رواه حماد - يعني ابن سلمة - عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل. أقول: وإسناده حسن ، قال أبو بكر البزار : هذا الحديث كلامه منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : ولو ثبت احتمل إنما يكون إنما أمرها بذلك استحباباً ، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما أتي نكرة هذا الحديث ، أن الأعمش لم يقل : حدثنا أبو صالح ، فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة ، وأمسك عن ذكر الرجل ، فصار الحديث ظاهر إسناده حسن ، وكلامه منكر ، لما فيه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير ، وليس للحديث عندي أصل ، وقال في «عون المعبود»: والحاصل أن أبا صالح ليس بمتفرد بهذه الرواية عن أبي سعيد ، بل تابعه أبو المتوكل عنه ، ثم الأعمش ليس بمتفرد أيضاً ، بل تابعه حميد أو ثابت ، وكذا جرير ليس بمتفرد ، بل تابعه حماد ابن سلمة ، وفي هذا كله رد على الامام أبي بكر البزار .

قالت : فجئتُ يوماً والنَّوَى على رأسي، فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعه نفرٌ من أصحابه ـ وفي رواية : من الأنصار ـ فدعاني ،وقال: إخْ ، إخْ ، ليحملني خلفَه ، قالت : فاستحييتُ وذكرتُ غَيْرَتك ـ وفي رواية : فاستحييْتُ أنْ أسيرَ مع الرجال ، وذكرتُ الزُّبيرَ وغيرتَهُ ، وكان أغْيَرَ الناس ـ فعرَف رسولُ الله ﷺ أني قد استحييتُ ، فمضى ، فجئتُ الزُّبَيْرَ ، فقلتُ : لقِيَني رسولُ الله ﷺ وعلى رأْسي النوى ، ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركبَ فاستحييتُ منه ، وعرفتُ غَيْرَتكَ ، فقال: والله لَحملكِ النَّوىعلى رأسكِ أشدُّ عليَّ من ركوبك معه، قالت :حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم، فكَفَتْني سياسة الفرَس ، فكأنما أعتقني »

وفي رواية « أعتقني » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قالت:« كنتُ أخدُمُ الزُّبيرَ خدمةَ البيت،وكانله فرس،وكنتُ أسُوسُه ، فلم يكنمن الخدمة شيءٌ أشدُّ عليَّ منسياسة الفرَس ،كنتأحتَشُّ له ، وأقومُ عليه ،وأسُوسُه، قالت : ثم إنها أصابت خادماً ، جاء للنبيِّ ﷺ سَبْيٌ ، فأعطاها خادماً، قالت : كفتني سياسةَ الفرس ، فألقت عَنِّي مُؤونَتَهُ ، فجاءني رجل ، فقال : يا أمَّ عبدِ الله إني رجل فقير ، أردتُ أن أبيعَ في ظِلِّ دارِكِ ، قالت : إنيإنْ رخَّصتُ لكَ أبَى ذلكالزبيرُ،فتعال فاطلبْ إليَّ والزُّبَيرُ شاهد ، فجاء فقال : يا أمَّ عبد الله ، إني رجل فقير ، أردتُ أن أبيعَ في ظلِّ

دارِكِ ، فقالت : مالك بالمدينة إلا ظِلُّ داري ؟ فقال لها الزبيرُ : مالكِ أن تمنعي رجلاً فقيراً ؟ فكان يبيعُ إلى أن كسب ، فبعتُه الجارية ، فدخل عليَّ الزبيرُ ، وثمنُها في حَجْري ، فقال : هَبِيها لي ، فقلتُ : إني قد تصدَّقْتُ بها » .

قال البخاري عن عروة : « إنَّ رسولَ الله ﷺ أقطعَ الزبيرَ أرضاً من أموالِ بني النَّضيرِ »(1) .

[شرح الغريب] :

(ناضِح) الناضح : البعير يُستقى عليه الماء .

(غرْبه) الغَرْبُ : الدَّلو ، يعني أنها كانت تَخْرِز له دلوه وراويته .

٤٧١٦ ـ (خ م د ت ـ أبو الورد بن ثمامة) قال : قال علي لابن أعْبُد : « ألا أُحدِّثُكَ عنِّي وعن فاطمةَ بنت رسولِ الله ﷺ ، وكانت من أحبِّ أهله إليه ، وكانت عندي ؟ قلتُ : بلى ، قال : إنها جَرَّتْ بالرَّحا ، حتى أثَّرت في يدها ، واستقتْ بالقِرْبة حتى أثَّرَتْ في نَحْرِها ، وكَنَسَتِ البيتَ حتى اغبرَّت ثيابُها ، فأتى النبيَّ ﷺ خدَمٌ ، فقلتُ : لو أتيتِ أباكِ فسألتِه خادماً ؟ فأتته فوجدتْ عنده حُدَّاثاً ، فرجعت ، فأتاها من الغَدِ ، فقال :

---

(1) رواه البخاري ٩/٢٨٠ و ٢٨١ في النكاح ، باب الغيرة ، وفي الجهاد ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، ومسلم رقم ٢١٨٢ في السلام ، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق .

ماكان حاجتُكِ ؟ وسكتت ، فقلت : أنا أحدّثُكَ يا رسول الله ، جَرَتْ بالرحا حتى أثَّرَتْ في يدها ، وحملت بالقِرْبَةِ حتى أثَّرت في نحرها ، فلما أن جاءَ الخَدَمُ أمرتُها أن تأتِيَكَ فتستخدِمَكَ خادماً يَقِيها حَرَّ ماهي فيه ، قال : اتّقِ الله يا فاطمةُ ، وأدّي فريضةَ ربِّكِ ، واعملي عمل أهلكِ ، وإذا أخذتِ مضجَعك فسبّحي ثلاثاً وثلاثين ، واحمدي ثلاثاً وثلاثين ، وكبّري أربعاً وثلاثين ، فتلك مائةٌ ، فهي خيرٌ لكِ من خادم ، قالت : رضيت عن الله وعن رسوله » .

زاد في رواية « ولم يُخدِمها » أخرجه أبو داود .

وقد أخرج ذلك البخاري ومسلم والترمذي من رواية أخرى نحوه بمعناه ، والحديث باختلاف طُرُقِهِ مَذكورٌ في « أدعية النوم والانتباه » من « كتاب الدعاء » من حرف الدال[1] .

---

(١) رواه البخاري ٧/٥٩ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفي الجهاد ، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين ، وفي النفقات ، باب عمل المرأة في بيت زوجها ، وباب خادم المرأة ، وفي الدعوات ، باب التكبير والتسبيح عند المنام ، ومسلم رقم ٢٧٢٧ في الذكر والدعاء ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، والترمذي رقم ٣٤٠٥ في الدعوات ، باب ماجاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام ، وأبو داود رقم ٢٩٨٨ و ٢٩٨٩ في الخراج والامارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس ، ورقم ٥٠٦٢ و ٥٠٦٣ في الأدب ، باب التسبيح عند النوم ، وقد تقدم الحديث وتخريجه وذكر فوائده في أدعية النوم برقم ٢٢٤٠ فليراجع .

الفرع الثاني

في حق المرأة على الزوج

٤٧١٧ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « استَوْصُوا بالنساء [خيراً] ، فإن المرأةَ خُلقت من ضِلَعٍ ، وإن أعوجَ ما في الضِّلَع أعلاه ، فإن ذهبتَ تقيمُهُ كسرتَهُ ، وإن تركتَهُ لم يزلْ أعوجَ ، فاستوصوا بالنساء » .

وأول حديث البخاري « من كان يؤمنَ بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جارَه ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهنَّ خُلِقْنَ من ضِلَع ... وذكر نحوه » .

وفي رواية لمسلم في أوله « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فإذا شهد أمراً فليتكلَّمْ بخير أوليسكُتْ ، واستوصوا بالنساء .. الحديث » .

وللبخاري : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « المرأةُ كالضِّلَعِ ، إن أقمتَها كسرتَها ، وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وفيها عِوَجٌ » ولمسلم نحوه .

وله في أخرى « إن المرأة خُلِقَتْ من ضِلَعٍ ، ولن تستقيمَ على طريقةٍ ، فإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وبها عِوَجٌ ، وإن ذهبتَ تقيمُها كسرتَها ، وكسرُها طلاقُها » .

وأخرج الترمذي رواية البخاري المفردة(١) .

---

(١) رواه البخاري ٩/٢١٨ في النكاح ، باب المداراة مع النساء ، وفي الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، وفي الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، وباب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، وفي الرقاق ، باب حفظ اللسان ، ومسلم رقم ١٤٦٨ في الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، والترمذي رقم ١١٨٨ في الطلاق ، باب ماجاء في مداراة النساء .

[شرح الغريب]

(استمتعت بها) الاستمتاع بالمرأة : الانتفاع بها و بوطئها .

٤٧١٨ ـ (ت ـ عمرو بن الأحوص رضي الله عنه) أنه سمع رسولَ الله ﷺ في حجة الوداع يقول ـ بعد أن حَمِدَ الله وأثنى عليه ، وذكَّر وَوَعظ فذكر في الحديث قصة ـ فقال: « ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هُنَّ عَوانٌ عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غيرَ ذلك ، إلا أن يأتينَ بفاحشةٍ مبيِّنةٍ ، فإن فعلنَ فاهجروهنَّ في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مُبرِّحٍ ، فإن أَطعنَكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا ، وإن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقُّكم عليهنّ : أن لا يُوطِئنَ فُرُشَكم مَنْ تكرهون ،ولا يَأْذَنَّ في بيوتكم لمن تَكرهون ، ألا وحقُّهنَّ عليكم : أن تُحْسِنوا إليهنَّ في كِسْوتهنَّ وطعامهنَّ » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(عَوان) : جمع عانية ، أي : أسيرة ، شبَّه المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير .

(لا تَبْغُوا عليهنَّ سبيلاً) أي : لا تطلبوا عليهن طريقاً تحتجُّون به عليهنَّ إذا قُمْنَ بواجبكم ، فلا تُعْنِتوهن .

---

(١) رقم ٣٠٨٧ في التفسير ، باب ومن سورة التوبة ، وفي سنده سليمان بن عمرو بن الأحوص ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وللحديث شواهد في الصحيحين ، منها حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره ، فالحديث صحيح .

٤٧١٩ - (د - حكيم بن معاوية [بن حيدة القشيري]) عن أبيه قال: «قلتُ يارسول الله ، ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليه ؟ قال : أن تُطعِمَها إذا طَعِمتَ ، وتكسوَها إذا اكتسَيتَ ، ولا تضرِبِ الوجهَ ، ولا تُقبِّحْ ، ولا تَهجُرْ إلا في البيت » أخرجه أبو داود ، وقال:« لا تُقبِّحْ » أن تقولَ : قبَّحَكِ الله .

ولرزين قال بَهْز [بن حكيم بن معاوية]: حدثني أبي عن جدِّي قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ما حقُّ نسائنا ، وما نأتي منها ، وما نَذَرُ ؟ قال : ائتِ حَرْثَك أنَّى شئتَ ، وأطعمها إذا طَعِمْتَ ، واكسُها إذا اكتسيتَ ، ولا تُقبِّح الوجهَ ، ولا تَضرِبْ[1] » .

٤٧٢٠ - (خ م ت - عبد الله بن زمعة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَجلِدْ أحدُكم امرأتَه جلدَ العبد ، ثم لعله يجامعُها - أو قال : يُضاجِعُها - من آخر اليوم » .

وفي رواية قال : « نهى النبيُّ ﷺ أن يَضحَكَ الرَّجلُ مما يخرُج من الأنفس ، وقال : بم يَضرِبُ أحدُكم امرأته ضربَ العبد ؟ ثم لعله يُعانِقُها» أخرجه البخاري .

وقد أخرج هو ومسلم والترمذي ضَربَ المرأةِ مع معنىً آخر ، وهو

---

(١) هاتان الروايتان عند أبي داود برقم ٢١٤٢ و ٢١٤٣ و ٢١٤٤ في النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها ، وإسناده حسن .

مذكور في تفسير سورة (والشمس وضحاها) من كتاب التفسير من حرف التاء[1] .

٤٧٢١ ـ (د ـ إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَضْرِبوا إماءَ الله ، فجاء عمرُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال: ذَئِرنَ النساء[2] على أزواجهن ، فرخَّصَ في ضربهن ، فأطاف بآلِ رسولِ الله ﷺ وسلم نساءٌ كثيرٌ ، يَشْكُون أزواجَهُنَّ ،فقال رسولُ الله ﷺ : لقد طاف بآلِ محمدٍ نساءٌ كثيرٌ يَشْكُون أزواجهنّ ، ليس أولئك بخيارِكم » أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(ذَئِرْنَ) ذَئِرَتِ المرأةُ على زوجها تَذْأَرُ : إذا نَشَزَتْ واجترأت عليه ، فهي ذائر ، والرجل ذائر مثلها ، الذكر والأنثى سواء .

---

(١) تقدم الحديث وتخريجه برقم ٨٧٨ وهو عند البخاري ٥٤٢/٨ في تفسير سورة الشمس ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وإلى ثمود أخاهم صالحاً) ، وفي النكاح ، باب مايكره من ضرب النساء ، وفي الأدب ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم)، ومسلم رقم ٢٨٥٥ في الجنة وصفة نعيمها ، والترمذي رقم ٣٣٤٠ في التفسير ، باب ومن سورة الشمس .

(٢) من باب : أكلوني البراغيث ، على لغة بني الحارث ، ومن باب قوله تعالى : (وأسروا النجوى الذين ظلموا) .

(٣) رقم ٢١٤٦ في النكاح ، باب في ضرب النساء من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، وإياس بن عبد الله بن أبي ذباب مختلف في صحبته ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : قال ابن أبي حاتم : إياس بن عبد الله بن أبي ذباب مدني له صحبة،سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك،وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في«الاصابة» في ترجمة إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، وصحح إسناده .

(أطاف) بالشيء : إذا أحاط به .

٤٧٢٢ — (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « جَلَسَ إحدى عشرةَ امرأةً ، فتعاهدْنَ وتعاقدْنَ أن لا يكتُمن من أخبارِ أزواجهن شيئاً.

قالت الأولى : زوجي لَحْمُ جملٍ غَثٌّ ، على رأس جَبلٍ وَعْرٍ ، لا سهلٌ فيُرْتَقَى ، ولا سَمِين فيُنْتَقَل - وفي رواية البخاري : فينتقى ، هكذا قال الحميديُّ ، ولم أجدها في كتاب البخاري - .

قالت الثانية : زوجي : لا أُبثُّ خبرَه ، إني أخاف أنْ لا أَذَرَهُ ، إن أذكُرْهُ أذكُرْ عُجَرَه وبُجَرَه .

قالت الثالثة : زوجي : العَشَنَّقُ ، إن أنطِقْ أُطلَّقْ ، وإن أسكُتْ أُعلَّقْ .

قالت الرابعة : زوجي : كلَيْلِ تِهامةَ ، لا حرٌّ ولا قرٌّ ، ولا مَخافةَ ولا سَآمةَ .

قالت الخامسة : زوجي : إن دخلَ فَهِدَ ، وإن خرج أَسِدَ ، ولا يَسألُ عما عَهِدَ .

قالت السادسة : زوجي : إن أكل لَفَّ ، وإن شرب اشْتَفَّ ، وإن اضطجع التَفَّ ، ولا يُولج الكَفَّ ، ليعلم البَثَّ .

قالت السابعة : زوجي : عَيَاياء - أو غيَاياء - ، طَبَاقاء ، الراوي شك - كلُّ داء له داء ، شَجَّكِ أو فَلَّكِ ، أو جمع كُلاًّ لكِ .

قالت الثامنة : زوجي : الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ ، والمسُّ مسُّ أرنبٍ .

قالت التاسعة: زوجي : رفيعُ العِماد ، طويلُ النِّجاد ، عظيمُ الرَّماد ، قريب البيت من النادي .

قالت العاشرة : زوجي : مالكٌ ، وما مالكٌ ، مالكٌ خيرٌ من ذلك، له إبل كثيراتُ المبارِك ، قليلاتُ المسارح ، إذا سَمِعْنَ صوتَ المِزْهر أيقَنَّ أنَّهنَّ هوالكُ .

قالت الحاديةَ عشرةَ : زوجي : أبو زَرْع ، فما أبو زرع ؟ أناس من حُليٍّ أذُنيَّ ، وملأ من شَحْمٍ عَضُدَيَّ ، وبَجَّحَني فبجِحَت إليَّ نفسي ، وجدني في أهل غُنَيْمَةٍ بشِقٍّ ، فجعلني في أهل صَهِيلٍ وأَطِيطٍ ، ودائسٍ ومُنَقٍّ ، فعنده أقولُ فلا أُقَبَّحُ ، وأرْقُدُ فأتصبَّحُ ، وأشرب فأتقنَّحُ - وللبخاري : فأتقمَّحُ - .

أمُّ أبي زرع ، فما أمَّ أبي زرع ؟ عُكومها رَداحٌ ، وبيتُها فَساح .

ابن أبي زرع : فما ابن أبي زرع ؟ مَضْجَعه كمَسَلِّ شَطبَةٍ ، ويُشبعهُ [ذراع] الجَفْرَةِ .

بنت أبي زرع : فما بنت أبي زرع ؟ طوعُ أبيها ، وطوع أُمِّها ، ومِلْءُ كسائها ، وغَيْظُ جارتها .

جاريةُ أبي زرع : فما جارية أبي زرع ؟ لا تَبُثُّ حديثنا تَبْثِيثاً ، ولا

تُنقِّثُ مِيرَتنا تَنقِيثاً ، ولا تملأُ بيتنا تعشيشاً .

قالت : خرج أبو زرع والأوطابُ تُمْخَضُ ، فلقيَ امرأةً معها وَلَدانِ لها كالفَهْدين، يلعبان من تحت خَصْرها بِرُمّانتين، فطلَّقني ونكحها، فَنَكَحْتُ بعده رجلاً سَرِيّاً رَكب شرِيّاً ، وأخذ خَطِّياً ، وأراح عليَّ نَعماً ثَرِيّاً ، وأعطاني من كل رائحة زَوجاً ، وقال : كُلي أمَّ زرع ، ومِيرِي أهلَكِ ،قالت: فلو جمعت كلَّ شيءٍ أعطانيه ما بلغ أصغرَ آنيةِ أبي زرع.

قالت عائشة : قال لي رسول الله ﷺ : كنتُ لكِ كأبي زرعٍ لأمِّ زَرْعٍ » .

وفي رواية نحوه ، وقال : « عياياء طَباقاء » ،ولم يشك ، وقال : « وصفْرُ رِدائها ، وخيرُ نسائها ، وعَقرُ جارتها » . قال : « وأعطاني من كل ذابحة زوجاً » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(غَثٌّ) أي : مهزول .

(وَعْرٍ) الوَعر : ضد السهل ، وهذه اللفظة لم تجيء في رواية البخاري ومسلم ، وقد جاءت في كتب الغريب .

---

(١) رواه البخاري ٩/٢٢٠ - ٢٤١ في النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم رقم ٢٤٤٨ في فضائل الصحابة ، باب ذكر حديث أم زرع .

(فينتقل) أرادت : لِهُزَال هذا اللحم لاينقله الناس إلى منازلهم ، بل يتركونه رغبةً عنه ، وقد جاء في كتب الغريب « فينتقى » أي : ليس له نِقْيٌ وهو المخّ ، وقِلَّة المخِ دليل على الهزال ، تصِفُ زوجها بقلَّة خيره وبُعْده عن الخير مع القِلَّة ، كالشيء الرديء في قُنَّة الجبل الصَعْبِ [المرتقى] لاينال إلا بالمشقة .

(أَبُثُّ) بَثَثْتُ الخبر أَبُثُّه : إذا نشرتَه وأظهرتَه .

(أذَرُه) أي : أتركه وأدَعُه .

(عُجَرَهُ وبُجَرَهُ) العُجَرُ : العُروق المتعقِّدة في الجسد حتى يراها ظاهرة فيه ، والبُجَرُ نحوها ، إلا أنها خاصة بالبطن ، تريد بهذا الوصف : إني لا أخوض في ذِكْرِهِ ، لأني إن خُضْتُ فيه خِفْتُ أنْ أفضحَهُ وأُعدِّدَ معايبَه ، وكَنَتْ بالعُجَر والبُجَر عن ظاهر أمره وخافيه .

(العَشَنَّقُ) : الطويل، وقيل : السيّءُ الخُلق ، تعني : أنه لسوء خُلُقه إن ذَكَرَتْ ما فيه طلّقها ، وإن سَكَتَتْ تَرَكَها مُعلَّقة ، لا أيِّماً ولا ذاتَ بَعْلٍ، ضائعةً ، وعلى معنى الطويل ، فلأنه في الغالب دليل السفه ، وما ذَكَرَتْه فِعْلُ السُّفهاء ومَنْ لا تماسك عنده .

(كلَيْل تِهامة ، لا حرٌّ ولا قرٌّ ، ولا مخافةَ ولا سآمة) كليل تهامة : طلق معتدل ، شبَّهَتْهُ به في خُلُوِّه عن الأذى والمكروه ، لأن الحرَّ والبردَ

فيها أذى . « ولا مخافةَ » ليس فيه ما يخاف منه « ولا سآمةَ » أي : لا يسأمني ، فيَملُّ صحبتي ، تصفه باعتدال الأخلاق « إن دخل فَهِدَ ، وإن خرج أَسِدَ ، ولا يسأل عما عَهِد » تصفُه بكثرة النوم ، لأن الفهد كثير النوم ، أرادت : أنه لا يتفقَّدُ ما يذهب من ماله ، ولا يلتفتُ إلى معايب البيت ، لأنه نائم لا يتفقَّدُ شيئاً من حاله ، وبيان ذلك في قولها « ولا يسأل عما عهد » أي عما كان يعهده قبل ذلك عندها ، « وإن خرج أسد » تَصِفُهُ بالشجاعة إذا خرج لمشاهدة الحرب ولقاء العدوّ ، ومعنى قولها « فَهِدَ ، وأَسِدَ » أي : صار فهداً وأسداً ، أو قام مقامهما .

(إن أكل لَفّ ، وإن شرب اشتَفّ ، وإن اضطجع التفّ) اللفّ في الأكل : الإكثار منه مع التخليط ، حتى لا يَبقى منه شيء ، والاشْتِفافُ في الشرب : اسْتِقْصاء ما في الإناء ، والالْتِفَاف في النوم : التَّغَطِّي وترك التكشف .

(ولا يُولج الكَفّ ليعلم البَثّ) لا يُدْخل كَفَّهُ ليعلم البثَّ ، وهو المرض الشديد هاهنا ، وفي الأصل : البَثُّ : أشد الحزن . أرادت : أنه قليل الشفقة عليها ، وأنه إذا رآها عليلةً لا يدخل يدَه في ثوبها ليَجُسَّها مُتَعَرِّفاً لما بها ، كما هو عادة الناس الأباعد ، فضلاً عن الأزواج ، وقيل : أرادت أنه قليل التفتيش عن خَفِيّ أمرها وما تريدُ أن تسترهُ عنه ، فهو لا يفعل فعل من لا يدخل يده في باطن الشيء يختبره ، فهي حينئذ تصفه بالكرم والتغافل ، وقلَّة البحث عن كل ما تريدُه إخفاءه .

(عيايا) يروي بالعين والغين . فبالعين المهملة : هو العِنِّين الذي لا يأتي النساء عجزاً ، وبالغين المعجمة وهو قليل ، بعيد المعنى ، إلا أن يكون من الغَيَاية ، تريد به : العاجز الذي لا يهتدي لأمر ، كأنه في غياية : أي في ظلمة لا تُبصر مسلكاً تنظر فيه ، و « طباقا » : هو المفحَم الذي انطبق عليه الكلام وانْغَلَقَ ، وَصَفَتْهُ بعجز الطرفين : اللسان والذَّكَر . وقيل : الطَّباق : الذي انطَبَقت عليه الأمور فلا يهتدي لوجهها .

(كلُّ داءٍ له داءٌ) يحتمل أن يكون قولها « له داء » خبراً لـ «كلّ» تعني أن كل داء يعرف في الناس فهو فيه ، ويحتمل أن يكون « له » صفة لـ «داء»، و « داءٌ » خبراً لـ « كل » : أي كل داءٍ في زوجها بليغٌ مُتَنَاهٍ ، كما تقولُ : إن زيداً رجل ، وإن هذا الفرس فرسٌ .

(شجَّكِ،أو فلَّكِ ، أوجمع كُلاًّلكِ)الشجُّ: شجُّ الرأس ، وهو شقه . والفَلُّ : الكسر . أرادت : أنه ضَروبٌ لها ، وأنه كلما ضربها شجَّها ،أو كسر عظمها ،أوجمع لها بين الشَّج والكسر معاً ، وهذا معنى قولها :« أوجمع كُلاًّ [لَكِ] » أي : كلاًّ من الشَّج والكسر .

(زَرْنَبٌ) الزَّرْنَب : نبات طيب الريح . وقيل : هو نوع من أنواع الطيب معروف . أرادت : أنه ليِّن العريكة ، سهل الجانب ، كأنه الأرنب في لين مَسِّها ،وأنه في طيب عَرقِهِ ورائحة ثيابه كالزَّرْنَبِ،وأرادت لِين بَشَرَتِه ، وطِيبَ عَرَق جَسَدِهِ .

(رفيعُ العِماد ، طويلُ النِّجادِ ، عظيمُ الرَّمادِ) كَنَتْ عن ارتفاع بيته في الحسب برِفْعَةِ عِمَادِهِ ، وكَنَتْ عن طُولِ قامته بطول نجاده ، وهو حمائل سيفه، فإنها إذا طالت دَلَّت على طول قامته، وكَنَت عن إكثارِهِ القِرَى بكثرةِ رَمَادِهِ وعظمه ، لأن من كثر إطعامُه الطعام كَثُرَتْ نارهُ ، ومن كثُرت نارُه كَثُرَ رَمادهُ .

(النَّادي): مجتمع القوم ، وإنما قَرَّب بيته من النادي ليعلمَ الناسُ بمكانه فينتابُوه ويقصدوه .

(مالك ، وما مالك ؟) قولها: « وما مالك » تعظيم لأمره وشأنه ، وأنه خيرٌ مما يُذْكَر به من الثناءِ عليه .

(كَثِيراتُ المبارِك ، قليلاتُ المسارح) له إبل كثيراتُ البُرُوكِ بِفنائه ، معدَّةٌ لورود الأضياف، فإن نزل به ضيف لم تكن غائبةً عنه ، ولكنها قريبةٌ منه ، فلذلك قالت:« قليلاتُ المسارح » أي : لا يُوَجِّهُهُن يَسْرَحْنَ نهاراً إلا قليلا ، فيُبَادِر إلى من ينزل به من الضِّيفان بألبانها ولحومها .

(صوت المِزْهر) هو العُودُ الذي يُتَغَنَّى به .

(أيْقَنَّ أنَّهن هوالك) تعني : أن من عادة زوجها أن يُطْعِمَ الضِّيفان، وينحرَ لهم ، ويسقيَهم ، ويأتيَهم بالملاهي إكراماً لهم ، فقد ألِفَت إبلُهُ عند سماع الملاهي ، أنه ينحرها لضيفانه ، فتى سَمِعَتِ الملاهيَ أيْقَنَّ بالهلاك ، وهو النحر .

(أَناسَ من حُليٍّ أُذُنَيَّ) النَّوْسُ : تحرُّكُ الشيءِ مُتَدَلِّياً ، تريد : أناس أُذُنَيَّ مما حلاَّهما من الشُّنُوف والقِرَطة .

(وملأ من شَحْمٍ عَضُدَيَّ) أي سَمَّنَنِي بإحسانه وتعهُّده ، وخصَّت العضدين ، لأنهما إذا سَمِنا سَمِنَ جميع البدن .

(وبَجَّحَنِي فَبَجِحَت إليَّ نفسي) يقال : بَجَّح بالشيء : إذا فَرِحَ به، تريد : أنه سرَّني وفرَّحني بتوالي إحسانه إليَّ ، فسَرَّني السرور في نفسي، وتبين موقعه مني ، أو ففرحت نفسي ، وأظْهَرَتْ إليَّ فَرَحَها .

(غُنَيمة بِشِق) المحدِّثون يكسرون الشين ، وهو المشقة ، وهو بالفتح اسم موضع، أرادت: أنه وجدها مع أهلها وهم في موضع شاق، أو أصحاب غنم قليلةٍ مع جَهْد ومَشَقَّة .

(صَهِيلٌ وأَطِيطٌ ، ودَائِسٌ ومُنَقٌّ) الصهيلُ : صوتُ الخيل ، والأطيطُ :صوت الإبل، والدائس: دائس الطعام ليخرجه من سنبله، والمنقِّي بفتح النون: هو الذي يُنَقِّي الطعام ويراعي تنظيفه ، أرادت: أنه نقلها إلى أهل خيل وإبل وزرع وخَدَم ، وأهل الحديث يروونه « ومنِقّ » بكسر النون ، قال الهروي : قال أبو عبيد : لا أعرفه ، وقال الهروي : قال إسماعيل بن أبي أُوَيس عن أبيه: المنِقُّ - بكسر النون - من نقيق أصوات المواشي والأنعام، تَصِفُه بكثرة أموالِه ، والذي قرأناه في كتاب البخاري ومسلم : « مُنَق » بفتح النون .

(أقول فلا أُقَبَّح) أي: لا يقال لي: قَبَّحَكِ اللهُ، ويقبل قولي فيما أقوله

(وأرْقُدُ فأتَصَبَّحُ) أي: أنها تستوفي عنده نومَها، ولا يُكْرِهُها على الانتباه والسهرِ في الخدمة والعمل، وهو من الصُّبْحَة: نومُ أول النهار.

(وأشرب فأتَقَنَّحُ) التَّقَنح: الشرب فوق الرِّيِّ، يقال: قَنَحْتُ من الشرب أقنَح قُنُوحاً: إذا تكارهتَ على شربه، ومن رواه « فأتقمَّحُ » فهو من قمحَ البعيرُ قُمُوحاً: إذا رفعَ رأسه ولم يشرب رِيّاً، تقول: إنها قد امتلأتْ من الماء، فهي ترفعُ رأسها عن الماء فلا تشربه.

(عُكُومُها رَدَاح) العُكوم: جمع عِكْم، وهو العدل إذا كان فيه متاع، والرَّدَاح » العظيمةُ الثقيلةُ.

(وبيتها فَسَاح) : من الفسيح: الواسع، وكذلك من رواه « فَيَاح » أراد به الواسع.

(كَمَسَلِّ شَطْبَة) الشَّطْبَة: السيف، وقيل: السَّعفة، و« المسلّ » مصدر ميمي بمعنى السَّل، يُقام مقام المسلول، والمعنى: كمسلول الشطبة، تريد: ما سُلَّ من قشره أو من غِمْده، وَصَفَتْهُ بالرقة وقلة اللحم.

(ذِرَاع الجَفْرَة) الجَفْرَةُ: الأنثى من أولاد الغنم، وقيل: من ولد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفُصِل، وَصَفَتْهُ بِقلةِ الأكل.

(مِلْءُ كسائها) أي: إنها ذات لحم، فهي تملأ كساءها.

(صِفر رداثها) وصفَتها أنها ضامرة البطن ، فكأن رداءها صِفْر ، أي: خالٍ ، فرداؤها لاينتهي إلى البطن .

(غيظ جاراتها) الجارة : الضُّرة المجاورة ، فهي لحسنها تُغِيظُ جاراتها حسداً لها ، وفي رواية « وعَقْر جاراتها » أي هلاكهن من الحسد .

(لا تَبُثُّ حديثنا تَبْثيثاً) الرواية « تَبُثّ » بالباء ، من البَثّ ، وهو إظهار الحديث وإفشاؤه ، ومن رواه بالنون من « النَّث » فهو بمعنى البثّ أيضاً ، وَصفَتْها بأنها لا تفشي لهم سِراً .

(وتُنَقِّثُ مِيرَتَنا تَنْقِيثاً) المِيرَةُ : ما يمتارُ البدويُّ من المدن من طعام وغيره ، و « النقث » والنقل واحد ، والتَّنْقِيثُ مصدر « نقَّث » شدِّد للتكثير ، وهو الاسراع في الشيء ، تقول : إنها أمينةٌ على حِفْظِ طعامنا لا تأخذه فتنقله إلى غيرنا .

(ولا تملأُ بيتنا تَعْشِيشاً) التَّعْشِيشُ : مِن عُشّ الطائر ، أي : لا تَخْبأُ في بيتنا خَبْءاً ، فشبهت المخابىء بعُشّ الطائر ، وقيل : إنها تَقُمُّ البيتَ وتَكنِسُهُ ، فلا تَدَعُهُ كعشّ الطائر في قِلَّة نظافته .

(والأوطاب تمخض) الأوطاب : جمع وَطبٍ ، وهو سِقَاءُ اللبن ، ومَخْضُها : استخراج الزُّبد من اللبن بتحريكها .

(بِرُمَّانَتَيْن) أرادت أن أحدهما يرمي الرُّمَّانَةَ إلى أخيه ، ويرمي أخوه الأخرى إليه من تحت رِدْفِها .

(سَرِيّاً) الذي له سَرْوٌ وَجلالة . وقيل ، السَّرْوُ : سخاء في مُرُوءة .

(شَرِيّاً) فَرَسٌ شرِيّ ، وهو الذي يَسْتَشْرِي في عَدْوِه : أي يَلِجُّ في نشاطه ويتمادى . وقيل : هو الفائق الخِيار .

(وأخذ خَطِّيّا) الخَطِّيُّ : من أسماء الرِّماح ، سُمّي بذلك لأنه يأتي من الخط ، ناحية من البحرين وعُمان ، فنُسِبَ إليها .

(نَعَماً ثَرِيّاً) النَّعَمُ : الإبل ، و « الثّرِيّ » الكثير . يقال : أثرى بنو فلان : إذا كَثُرَتْ أموالهم .

(رائحة) الرائحةُ : ما يَرُوح عليها من أصناف المال، أي: أعطاني من كلِّها نصيباً مضاعفاً . ومن رواه «ذابحة» فإن صحتْ به الرواية : فيُؤَوَّل إلى معنى الأول ، ويجعل بمعنى مفعول ، أي من كلّ شيء يجوز ذبحه من الإبل والبقر والغنم .

٤٧٢٣ (م ـ أبو هريرة رضي الله عنها[1]) أنّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) في الأصل والمطبوع : جابر بن عبد الله ، وهو خطأ ، والتصحيح من صحيح مسلم المطبوع .

« لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةَ ، إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً ، رضي منها آخَرَ » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(يَفْرَكْ) الفِرْكُ : البُغْض ، يقال : فَرِكَ يفْرَكُ فِرْكاً وفَرْكاً وفُرُوكاً

الفرع الثالث

في أحاديثَ متفرِّقةٍ

٤٧٢٤ ـ (خ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كنا نتَّقي الكلام والانبساطَ إلى نسائنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ هَيْبَةَ أن ينزلَ فينا شيءٌ ، فلما تُوُفِّيَ رسولَ الله ﷺ تكلَّمنا فانبسطنا » أخرجه البخاري[2] .

٤٧٢٥ ـ (د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما رأيتُ من ناقصاتِ عَقْلٍ ولادِين أغلبَ لذي لُبٍّ منكن ، قالت : وما نُقْصَانُ العقل والدِّين ؟ قال : أما نُقْصَان العقل : فشهادةُ امرأتين بشهادة رجل ، وأما نُقْصان الدِّين : فإن إحداكنَّ تُفْطِر رمضانَ ، وتُقيم أياماً لاتصلِّي » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رقم ١٤٦٩ في الرضاع ، باب الوصية بالنساء .

(٢) ٢١٩/٩ في النكاح ، باب الوصاة بالنساء .

(٣) رقم ٤٦٧٩ في السنة ، باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه ، وهو جزء من حديث رواه مسلم رقم ٧٩ في الايمان ، باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٠٣ في الفتن ، باب فتنة النساء .

٤٧٢٦ ـ (خ م ت ـ أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما تركتُ بعدي فِتْنَةً هي أضرُّ على الرجال من النساء » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وأخرجه الترمذي عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد[1] .

٤٧٢٧ ـ (م ـ مطرف بن عبد الله [بن الشخير]) قال : « كان له امرأتان ، فخرج من عند إحداهما ، فلما رجع قالت له : أتيتَ من عند فلانة ؟ قال : أتيتُ من عندِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، فحدَّثنا : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إن أقلَّ ساكني الجنةِ النساءُ » أخرجه مسلم[2] .

٤٧٢٨ (د ـ أبو نضرة العبدي[3]) قال : حدثني شيخ من طُفاوة قال : « تَثَوَّيتُ أبا هريرة بالمدينة ، فلم أرَ رجلاً أشدَّ تشميراً ، ولا أقومَ على ضيفٍ منه ، قال : فبينا أنا عنده يوماً ، وهو على سرير له ، ومعه كِيس فيه حصىً أو نَوىً ـ وأسفلُ منه جاريةٌ له سوداءُ ـ وهو يسبِّح بها ، حتى إذا أنْفَدَ ما في الكيس ألقاه إليها ، فأعادته في الكيس فدفعتْه إليه ، فقال : ألا أحدِّثُكَ عنّي

---

(١) رواه البخاري ٩/١١٨ في النكاح ، باب مايتقى من شؤم المرأة ، ومسلم رقم ٢٧٤٠ في الذكر والدعاء ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وبيان الفتنة في النساء ، والترمذي رقم ٢٧٨١ في الأدب ، باب ماجاء في التحذير من فتنة النساء .

(٢) رقم ٢٧٣٨ في الذكر والدعاء ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وبيان الفتنة بالنساء .

(٣) في الأصل : أبو بصرة الغفاري ، وهو خطأ ، والتصحيح : من سنن أبي داود ومسند أحمد .

وعن رسولِ الله ﷺ ؟ قلتُ : بلى . قال : بينا أنا أوعَكُ في المسجد ، إذْ جاءَ رسولُ الله ﷺ ، فدخلَ المسجدَ ، فقـــال : من أحسَّ الفتى الدَّوْسِيَّ ؟ - ثلاث مرات - فقال رجلٌ : يارسول الله ، هو ذا يُوعَكُ في جانب المسجد ، فأقبل يمشي حتى انتهى إليَّ ، فوضع يده عَلَيَّ ، فقال لي معروفاً ، فنهضتُ ، فانطلق يمشي ، حتى أتى مقامه الذي يصلِّي فيه ، فأقبل عليهم ، ومعه صَفَّان من رجال ، وصفٌّ من نساء - أو صَفَّان من نساءٍ ، وصفٌّ من رجال - فقال : إن نسَّانيَ الشيطانُ شيئاً من صلاتي فلْيُسَبِّح الرِّجال[1] ، ولْيُصَفِّقِ النِّساءُ ، قال : فصلَّى رسولُ الله ﷺ ولم ينس من صلاته شيئاً ، فقال : مجالِسَكم - زاد في رواية - [هاهنـــا] : ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قـــال : أمَّا بعدُ قال : ثم اتفقوا - ثم أقبل عليهم الرِّجالُ ، فقال : هل مِنْكُم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه ، وألْقَى عليه سِتْرَه واسْتَتَرَ بسِتْر الله ؟ قالوا : نعم . قال : ثم يجلس بعد ذلك ، فيقول : فعلْتُ كذا ، فعلتُ كذا ؟ قـــال : فَسَكَتوا ، ثم أقبلَ على النساء . فقال : هل مِنْكُنَّ من تُحَدِّثُ ؟ فسكَتْنَ ، فجثَتْ فتاةٌ كَعابٌ على إحدى رُكْبَتَيْها ، وتطاولت لرسولِ الله ﷺ ليراها ويسمعَ كلامها ، فقالتْ : يارسول الله ، إنَّهم ليتحدَّثون ، وإنَّهنَّ ليتحدَّثْنه ، فقال : هل تدرون ما مَثَلُ ذلك ؟ إنما مثَلُ ذلك ، مثَلُ شيطانةٍ لقيَتْ شيطاناً في السِّكَّةِ ، فقضى منها حاجتَهُ والناسُ ينظرون إليه ، ألا وإن طِيبَ الرجال :

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : فليسبح القوم .

ما ظهر رِيحُه ولم يظهر لونه ، ألا وإن طيب النِّساء : ما ظهر لونُه ، ولم يظهر رِيحُه ، ألا لا يُفضِيَنَّ رجلٌ إلى رجُلٍ ، ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ ، إلا إلى ولدٍ أو والد ، وذكر ثالثةً ، فنسيتُها » هكذا قال أبو داود ، وهو أخرجه[1] .

[شرح الغريب]

(تَثَوَّيتُ) فلاناً : إذا كنتَ له ضَيفاً ، والثَّوِيُّ : الضيف ، والثَّوْي : الإقامة ، ومنه يقال لزوجة الرجل : أم مثواه ، والمثْوَى : المنزِلَ .

(تَشميراً) التَّشمِيرُ في الأمر : الجِدُّ فيه .

(أوْعك) الوَعْكُ : المرض والحمّى .

(مَن أحسَّ الفتى الدوسيّ) أي : من عرف وعلم معرفة حِسٍّ ، يعني: أبصره ، و« دَوْس » حي من اليمن ، أبو هريرةَ منه .

(جَثَتْ) جَثَا الرجل على ركبتيه : إذا قعدَ عليها .

(كَعَاب) الكَعَاب : المرأة يَبدُو ثدياها ، وهي الكاعب أيضاً .

(السِّكَّة) : الطريق .

(يُفْضِي) أفضى الرجل إلى امرأته : إذا جامعها ، وأصل الإفضاء ، الوصولُ إلى الشيء .

---

(١) رقم ٢١٧٤ في النكاح ، باب مايكره من ذكر الرجل مايكون من إصابته أهله ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/ ٥٤٠ و ٥٤١ وفي سنده سعيد بن اياس الجريري، وكان قد اختلط قبل موته، وفيه أيضاً جهالة الشيخ من طفاوة ، ولبعضه شاهد عند مسلم في الحديث الذي بعده .

٤٧٢٩ ـ (م د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ من أعظمِ الأمانة عندَ الله يوم القيامة: الرَّجلُ يُفْضي إلى امرأته وتُفْضي إليه، ثم ينشُرُ سِرَّها».

وفي رواية «إنَّ من أشرِّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة: الرجلُ يفضي إلى امرأته أو تُفضي إليه، ثم ينشرُ أحدُهما سِرَّ صاحبه».

أخرجه مسلم وأبو داود[1].

٤٧٣٠ ـ (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إني لأعلمُ إذا كنتِ عني راضيةً، وإذا كنتِ عليَّ غضْبى، قالت: فقلتُ: ومن أيْنَ تعرِفُ ذلك؟ فقال: أمَّا إذا كنتِ راضيةً: فإنكِ تقولين: لا وربِّ محمدٍ، وإذا كنتِ غضْبى، قلتِ: لا، وربِّ إبراهيم، قالت: قلتُ: أجلْ والله يا رسولَ الله، ما أهجرُ إلا اسمكَ».

وفي رواية «إني لأعرف غضَبَكِ من رِضاكِ... وذكر بمعناه».

أخرجه البخاري ومسلم[2].

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٣٧ في النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، وأبو داود رقم ٤٨٧٠ في الأدب، باب في نقل الحديث.

(٢) رواه البخاري ٩/٢٨٥ في النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، وفي الأدب، باب مايجوز من الهجران لمن عصى، ومسلم رقم ٢٤٣٩ في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها.

الفصل الثاني

في أحاديثَ جامعةٍ لخصال من آداب الصحبة

٤٧٣١ – (خ م ط د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إياكم والظَّنَّ ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ ، ولا تَحَسَّسُوا ، ولا تَجسَّسُوا ، ولا تَنافسُوا ، ولا تحاسَدُوا ، ولا تَبَاغضوا ، ولا تَدابَروا ، وكونوا عبادَ الله إخواناً كما أمركم ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلِمُه، ولا يَخْذُلُهُ ، ولا يَحْقِرُهُ ، التقوى هاهنا ، التقوى هاهنا ، التقوى هاهنا ـ ويشير إلى صدره ـ بِحَسْب امرىء من الشَّرِّ : أن يَحْقِر أخاه المسلمَ ، كلُّ المسلمِ على المسلمِ حَرَامٌ : دمُه ، وعِرْضه ، ومَالُهُ ، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ، ولا إلى صُوَرِكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .

وفي رواية : إلى قوله « إخواناً » .

وفي أُخرى قال : « لا تحاسدوا ، ولا تباغَضُوا ، ولا تَحَسَّسُوا ، ولا تَجَسَّسُوا ، ولا تناجَشُوا ، وكونوا عباد الله إخواناً » .

وفي أُخرى « لا تقاطوا ، ولا تدابَرُوا ، ولا تباغضوا ، ولا تحاسدوا وكونوا إخواناً كما أمركم الله » .

وفي أخرى « لا تَهَاجَرُوا ولا تدابَرُوا ولا تَحَسَّسوا ، ولا يَبِع بعضُكم على بَيْعِ بعض ، وكونوا عبادَ الله إخواناً » .

وفي أخرى « لا تَباغَضُوا ، ولا تدابَرُوا ، ولا تنافَسُوا ، وكونوا عبادَ الله إخواناً » .

وفي أخرى « لا تَحاسدوا ، ولا تناجَشوا ، ولا تباغَضُوا ، ولا تدابَرُوا ، ولا يَبِعْ بعضكم على بَيْعِ بعض ، وكونوا عبادَ الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يَظْلِمُه ، ولا يَخْذله ، ولا يَحْقِره ، التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بِحَسْبِ امرىءٍ من الشَّرِّ : أن يَحْقِر أخاه المسلم ، كلُّ المسلم على المسلم حرام : دمُه ، وماله ، وعِرْضه » .

وفي أخرى قال : « إنَّ الله لا ينظرُ إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » هذه روايات مسلم .

وأما البخاري فقال : « إياكم والظنَّ ، فإن الظَّنَّ أكذبُ الحديث ، ولا تَحَسَّسوا ، ولا تجسَّسُوا ، ولا تباغضوا ، وكونوا إخواناً ، ولا يَخْطُبِ الرجل على خِطْبة أخيه ، حتى ينكِحَ أو يترك » .

وله في أخرى « إياكم والظنَّ ، فإن الظَّنَّ أكذبُ الحديث ، ولا تَحَسَّسوا ، ولا تَجَسَّسُوا ، ولا تباغَضُوا ، ولا تدابَرُوا ، وكونوا عبادَ الله إخواناً » .

وأخرج الموطأ إلى قوله : « وكونوا عباد الله إخواناً » .

وفي رواية الترمذي : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم لايخونه ، ولا يكذِبُهُ ، ولا يَخْذُله ، كلُّ المسلم على المسلم حرام : عِرْضه ، ومالُه ، ودمُه ، التقوى هاهنا ، بحسب امرىء من الشر: أن يحقِرَ أخاه المسلم»

وله في أخرى « إياكم والظَّنَّ ، فإن الظَّنَّ أكذبُ الحديث » .

وأخرج أبو داود قال: « كلُّ المسلم على المسلم حرام : مالُه ، وعِرْضُهُ ودَمُهُ ، حسبُ امرىءٍ من الشر : أن يحقِرَ أخاه المسلم » .

وله في أخرى « إياكم والظَّنَّ ، فإن الظَّنَّ أكذبُ الحديث ، ولا تَحَسَّسُوا ، ولا تَجَسَّسُوا »[1] .

[شرح الغريب]

(إيَّاكم والظَّنَّ) أراد بالظنِّ الشَّكَّ الذي يعرِضُ للإنسان في الشيء فيحقِّقُه ويعملُ به ، وقيل : أراد : إيَّاكم وسُوءَ الظَّنِّ وتحقيقَه ، دون مبادىء الظنون التي لاتُمْلَك ، وخواطرُ القلوب التي لا تُدْفَع ، معناه : لاتبحثوا عن عيوبِ الناس ، ولا تتَّبِعُوا أخبارهم .

---

(١) رواه البخاري ١٧١/٩ في النكاح ، باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، وفي الأدب ، باب ماينهى عن التحاسد والتدابر ، وباب : (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن) ، وفي الفرائض ، باب تعليم الفرائض ، ومسلم رقم ٢٥٦٣ في البر والصلة ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ، والموطأ ٩٠٧/٢ و ٩٠٨ في حسن الخلق ، باب ماجاء في المهاجرة ، وأبو داود رقم ٤٨٨٢ و ٤٩١٧ في الأدب ، باب في الغيبة ، وباب في الظن ، والترمذي رقم ١٩٢٨ في البر والصلة ، باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم .

(ولا تَجَسَّسُوا) التَّجَسُّسُ - بالجيم -: طلبُ الخبر لغيرك ، وبالحاء: طلبُه لنفسك .

(تَنَافَسُوا) المُنَافَسةُ: المثابرةُ على طلب الشيء ، والمغالَبةُ فيه .

(تَدَابَرُوا) التَّدَابُرُ: التقاطعُ والتهاجرُ ، وأصله: أن يُوَلِّيَ أخاهظهره

(تَنَاجَشُوا) المُنَاجَشَةُ: أن تزيدَ في بيع لست تريد شراءه ليقع غيرُك فيه بزيادة في الثمن .

٤٧٣٢ - (خ م ط ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « لا تقاطَعُوا ولا تدابَرُوا ، ولا تباغَضُوا ، ولا تحاسدوا ، وكونوا عبادَ الله إخواناً ، ولا يَحِلُّ لمسلم أن يَهْجُرَ أخاه فوق ثلاثٍ » .

وفي أخرى « لا تحاسَدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تقاطَعُوا ، وكونوا عبادَ الله إخواناً » .

أخرج الأولى الجماعة إلا النسائي ، وأخرج الثانية مسلم .

وقال مالك في الموطأ في روايته: « ولا أَحسِبُ التدابر إلا الإعراض عن المسلم ، يُدبِرُ عنه بوجهه » (١) .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٠٣ في الأدب ، باب ماينهى عن التحاسد والتدابر ، وباب الهجرة ، ومسلم رقم ٢٥٥٩ في البر والصلة ، باب تحريم التحاسد والتباغض ، والموطأ ٢/٩٠٧ في حسن الخلق ، باب ماجاء في المهاجرة ، وأبو داود رقم ٤٩١٠ في الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، والترمذي رقم ١٩٣٦ في البر والصلة ، باب ماجاء في الحسد .

[شرح الغريب]

(إنْشَادُ الضالة) الضالّة : الضائعة ، وإنشادها : تعريفها طريقهـا ، أو تعريف صاحبها بها .

٤٧٣٣ -(خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « حقُّ المسلم على المسلم خمسٌ : ردُّ السلام ، وعيادةُ المريض ، واتّباعُ الجنازة، وإجابةُ الدَّعْوَةِ، وتشميتُ العاطس» أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم « حقُّ المسلم على المسلم ستٌّ ، قيل : ماهنّ يا رسولَ الله ؟ قال : إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه ، وإذا دَعاكَ فأجِبْهُ ، وإذا استنصحَكَ فانْصحْ له ، وإذا عطَسَ فحمِدَ الله فشمِّتْه ، وإذا مرِضَ فعُدْه، وإذا ماتَ فاتْبَعْهُ »

وأخرج أبو داود الأولى .

وفي رواية الترمذي نحو الثانية ، وجعل بدل السلام « وتَنْصَح له إذا غاب أو شَهِد » .

وفي رواية النسائي قال : للمؤمن على المؤمن سِتُّ خِصَالٍ : يعُودُه إذا مَرِضَ ، ويشهدُه إذا مات ، ويجيبُه إذا دعاه ، ويسلِّمُ عليه إذا لَقِيَهُ ، ويشمِّتُه إذا عطَسَ ، وينصَحُ له إذا غاب أو شهِدَ »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٩٠ في الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، ومسلم رقم ٢١٦٢ في السلام ، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ، وأبو داود رقم ٥٠٣٠ في الأدب باب في العطاس ، والترمذي رقم ٢٧٣٨ في الأدب ، باب ماجاء في تشميت العاطس ، والنسائي ٤/٥٣ في الجنائز ، باب النهي عن سب الأموات .

٤٧٣٤ - (خ م ت س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال معاوية ابن سويد بن مُقَرِّن : « دخلتُ على البراءِ بنِ عازبٍ ، فسمعتُه يقول : « أمرنا رسولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادةِ المريض ، واتِّباعِ الجنازة ، وتشميتِ العاطس ، وإبْرَارِ القسم - أو المُقْسِم - ونصرِ المظلوم ، وإجابةِ الدَّاعي ، وإفشاءِ السلام ، ونهانا عن خواتيم الذهب ، أو عن تختُّمٍ بالذهب ، وعن شُربٍ بالفضة ، وعن المياثِر ، وعن القَسِّيِّ ، وعن لُبْس الحرير والإسْتَبْرَقِ والديباج » .

وفي رواية « وإنشادِ الضَّالَّة » .

زاد في أخرى « وعن الشُّرْبِ في الفضة ، فإنه من شَرِبَ فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » ، وقال : « إبرار المقسِم » من غير شك .

وفي أخرى «ردّ السلام» بدل « إفشاء السلام » وقال : « نهانا عن خاتم الذهب ، أو عن حَلْقَةِ الذَّهبِ » .

وفي أخرى « وإبرارِ القسم » .

وفي أخرى « ونهانا عن خاتم الذهب ، وعن آنيةِ الفضة » .

وفي أخرى « وعن المياثر الحُمْرِ » .

وأخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي [الرواية] الأولى .

وفي رواية النسائي قال.« أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبعٍ : أمرنا باتِّباع

الجنائز ، وعيادةِ المريض ، وتشميتِ العاطس ، وإجابةِ الدَّاعي ، ونصرِ المظلوم ، وإبرارِ القسم ، وردِّ السلام » .

وله في أخرى قال : « أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبعٍ ، ونهانا عن سبعٍ ، أمرنا بعيادةِ المريض ، وتشميتِ العاطس ، وإبرارِ القسم ، ونُصْرَةِ المظلوم ، وإفشاءِ السلام ، وإجابةِ الدَّاعي ، واتِّباعِ الجنائز ، ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن آنيةِ الفضة ، وعن المياثِر ، وعن القَسِّيَّةِ ، والإِسْتَبْرَقِ ، والحريرِ ، والديباجِ »[1] .

[شرح الغريب]

(إبْرَارُ القَسَم) القَسَمُ : اليمين ، والمُقْسِمُ : الحالف ، وإبْرَارُه : تصديقه وأن لا يُحنِثَهُ .

(القَسِّيُّ) : ثيابٌ منسوجةٌ من كَتَان وإبْرَيْسَمٍ مُضَلَّعةٌ ، كانت تجيءُ مِصْرَ من قريةٍ تسمَّى القَسّ ، فنُسِبَتْ إليها .

---

(١) رواه البخاري ٢٦٦/١٠ في اللباس ، باب خواتيم الذهب ، وباب لبس القسي ، وباب الميثرة الحمراء ، وفي الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، وفي المظالم ، باب نصر المظلوم ، وفي النكاح ، باب حق إجابة الوليمة ، وفي الأشربة ، باب آنية الفضة ، وفي المرضى ، باب وجوب عيادة المرضى ، وفي الأدب ، باب تشميت العاطس إذا حمد الله ، وفي الاستئذان ، باب إفشاء السلام ، وفي الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، ومسلم رقم ٢٠٦٦ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... والترمذي رقم ٢٨١٠ في الأدب ، باب ماجاء في كراهيـــة لبس المعصفر للرجل ، والنسائي ٥٤/٤ في الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، وفي الايمان والنذور ، باب ابرار القسم .

(الإِسْتَبْرَق) : ما غَلُظَ من الدِّيباج .

٤٧٣٥ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « للمسلم على المسلم ستٌّ بالمعروف : يُسلِّم عليه إذا لقيَه ، ويُجيبه إذا دعاه ، ويُشَمِّتُه إذا عطس ، ويعُودُه إذا مرض ، ويَتْبَع جنازَته إذا مات ، ويحبُّ له ما يحبُّ لنفسه » أخرجه الترمذي (١) .

٤٧٣٦ - (ت - مالك بن أنس رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يعودُ المريض ، ويشهدُ الجنازة ، ويركبُ الحمار ، ويجيب دعوة العبد ، وكان يومَ بني قُرَيْظَةَ على حمار مخطوم بحَبْلٍ من لِيفٍ ، عليه إكافُ ليف » . أخرجه الترمذي (٢) .

[شرح الغريب]

(مَخْطُومٌ) : له خِطَام ، وهو حبل يكون في أنف الدَّابة تُقَاد به .

٤٧٣٧ - (خ د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَطْعِمُوا الجائع ، وعُودُوا المريض ، وفُكُّوا العانِيَ »

---

(١) رقم ٢٧٣٧ في الأدب ، باب ماجـاء في تشميت العاطس ، وفي سنده الحارث الأعور ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد يرقى بها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبوب والبراء وابن مسعود .

(٢) رقم ١٠١٧ في الجنائز ، باب رقم ٣٢ ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٧٨ في الزهـد ، باب البراءة من الكبر والتواضع ، وفي سنده مسلم بن كيسان الضبي الأعور ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس ، ومسلم الأعور يضعف .

أخرجه البخاري وأبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(فُكوا العَاني) العَاني : الأسيرُ ، وفكُّه : إطلاقُه .

٤٧٣٨ – (ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَحقِرَنَّ أحدُكم شيئاً من المعروف ، وإن لم يجد فلْيَلْقَ أخاه بوجه طليق ، وإذا اشتريتَ لحماً ، أو طبختَ قِدْراً : فأكثِرْ مرقَتَه ، واغرِفْ لجارك منه » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(طَليق) الوجه وطَلْق الوجه : إذا كان مُنبَسطاً غير مُنْقَبِض .

الفصل الثالث

في المجالسة وآداب المجلس ، وفيه ثمانية فروع

الفرع الأول

في الجلوس بالطرق

٤٣٩٨ – (خ م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري ١٠/٩٧ في المرضى ، باب وجوب عيادة المريض ، وفي الجهاد ، باب فكاك الأسير ، وفي النكاح ، باب حق إجابة الوليمة ، وفي الأحكام ، باب إجابة الحاكم الدعوة ، وأبو داود رقم ٣١٠٥ في الجنائز ، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة .

(٢) رقم ١٨٣٤ في الأطعمة ، باب ماجاء في إكثار ماء المرقة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال الترمذي: وقد رواه شعبة عن أبي عمران الجوني .

ﷺ قال : « إياكم والجلوسَ في الطُّرُقات ، فقالوا : يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بُدٌّ ، نتحدَّث فيها ، فقال رسولُ الله ﷺ : فإذا أبيتم إلا المجلسَ فأعطُوا الطريق حقَّه ، قالوا : وما حقُّ الطريق يارسول الله ؟ قال : غَضُّ البصر ، وكَفُّ الأذَى ، وردُّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1] .

٤٧٤٠ ــ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ في هذه القصة ، قال : « وإرْشادُ السبيل » أخرجه أبو داود عقيب حديث أبي سعيد الخدري هكذا[2] .

٤٧٤١ ــ (د ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ في هذه القصة ، قال : « وتُغيثُوا الملْهُوف ، وتَهْدُوا الضَّال » أخرجه أبو داود عقيب حديث أبي هريرة هكذا[3] .

[شرح الغريب]

(الملهوف) : المظلوم يستغيث .

---

(١) رواه البخاري ١١/٩ في الاستئذان ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم) ، وفي المظالم ، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ، ومسلم رقم ٢١٢١ في اللباس ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات ، وأبو داود رقم ٤٨١٥ في الأدب ، باب في الجلوس في الطرقات .

(٢) رقم ٤٨١٦ في الأدب ، باب في الجلوس في الطرقات ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٤٨١٧ في الأدب ، باب في الجلوس في الطرقات ، وفي سنده ابن جحير العدوي ، وهو مجهول لم يسم .

٤٧٤٢ ــ (م - أبو طلحة رضي الله عنه) قال: «كنا قُعُوداً بالأفنية نتحدَّث، فجاء رسولُ الله ﷺ، فقام علينا، فقال: مالكم ولمجالس الصُّعُدات؟ اجتنبوا مَجالِسَ الصعدات، فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدّث، قال: إمَّالا، فأدُّوا حقَّها: غَضُّ البصر، وردّ السَّلام، وحُسْنُ الكلام» أخرجه مسلم[1].

[شرح الغريب]:

(الأفنِيَةُ) جمع فِناء، وهو سَاحَةُ الدار.

(الصُّعُدَات): جمع صُعُد، وصُعُدٌ، جمع صَعيد، والصعيد: التراب ووجه الأرض، مثل طَريق وطُرُق وطُرُقات.

(إمَّا لا) يقال: افعلْ هذا إمَّا لا، أصله: إن، و«ما» زائدة، والمعنى: إلاَّ تفعل هذا فافعل هذا، وقد أَمالُوا فقالوا: إمَّالا.

٤٧٤٣- (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) «أن رسولَ الله ﷺ مرَّ بناس من الأنصار - وهم جُلُوس في الطريق - فقال: إن كنتم لا بُدَّ فاعلين، فردُّوا السلام، وأعينوا المظلوم، واهدوا السَّبيل» أخرجه الترمذي عن أبي إسحاق السَّبِيعي عن البراء، قال: ولم يسمعه منه[2].

---

(١) رقم ٢١٦١ في السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام.

(٢) رقم ٢٧٢٧ في الاستئذان، باب ماجاء في المجالس على الطريق، وإسناده منقطع، لكن للحديث شواهد بمعناه، فهو بها حسن.

الفرع الثاني

في التناجي

٤٧٤٤ — (خ م ط د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إذا كان ثلاثة فلا يتَنَاجى[1] اثنان دون الثالث» أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

وعند مسلم « دون واحد » .

وللموطأ قال عبد الله بنُ دينار : « كنت أنا وابن عمر عند دار خالد ابن عُقْبة التي بالسوق ، فجاء رجل يريد أن يناجيَه وليس مع ابن عمر رجل غيري ، فدعا ابن عمر رجلاً آخر ، حتى كنا أربعةً ، فقال لي وللرجل الثالث الذي دعا : استأخرا شيئا ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لايتناجَ اثنان دون واحد » .

وأخرجه أبو داود عقيب حديث أخرجه عن ابن مسعود ، فقال : عن ابن عمر مثلهُ . وقال : قال أبو صالح : « فقلت لابن عمر : فأربعةٌ ؟ قال : لا يضرك »[2] .

---

(١) وهو نفي ، ومعناه النهي ، وفي بعض النسخ بجيم فقط بلفظ النهي .

(٢) رواه البخاري ١١/٦٨ و ٦٩ في الاستئذان ، باب لايتناجى اثنان دون الثالث ، ومسلم رقم ٢١٨٣ في السلام ، باب تحريم مناجـاة الاثنين دون الثالث ، والموطأ ٢/٩٨٨ و ٩٨٩ في الكلام ، باب ماجاء في مناجاة اثنين دون واحد ، وأبو داود رقم ٤٨٥٢ في الأدب ، باب في التناجي .

[شرح الغريب]

(يَتَنَاجى) المُنَاجَاةُ : المحادثة سِرّاً من الحاضرين .

٤٧٤٥ — (د خ م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال :

قال رسولُ الله ﷺ « لا يَنْتَجي[1] اثنان دون صاحبهما ، فإن ذلك يُحْزِنُهُ » أخرجه أبو داود .

وهذا هو الحديث الذي جعل حديث ابن عمر مثله .

وفي رواية البخاري ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى[1] اثنان دون الآخر ، حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يُحْزِنُه ، ولا تُبَاشِرُ المرأةُ المرأةَ فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها » .

وفي رواية الترمذي « إذا كنتم ثلاثة فلا يَنْتَجي[1] اثنان دون صاحبهما » وفي أخرى « لا يتناجى[1] اثنان دون الثالث ، فإن ذلك يُحْزِنُه »[2] .

الفرع الثالث

في القيام للداخل

٤٧٤٦ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنهما) قال : « لم يكن

---

(١) وهو نفي بمعنى النهي ، وفي بعض النسخ : بجيم فقط بلفظ النهي .

(٢) رواه البخاري ١١/٦٩ في الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ، ومسلم رقم ٢١٨٤ في السلام ، باب تحريم مناجاة الاثنين دون ثالث بغير رضاه ، وأبو داود رقم ٤٨٥١ في الأدب ، باب في التناجي ، والترمذي رقم ٢٨٢٧ في الأدب ، باب ما جاء لايتناجى اثنان دون ثالث .

شخص أحبَّ إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوْه لم يقوموا ، لما يعلمون من كراهيته لذلك » أخرجه الترمذي (١) .

٤٧٤٧ – (د - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : « خرج علينا رسولُ الله ﷺ مُتوَكِّئاً على عصىً ، فقمنا إليه ، فقال : لا تقوموا كما يقوم الأعاجم ، يعظِّم بعضهم بعضاً » أخرجه أبو داود (٢) .

٤٧٤٨ – (د ت - أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي) قال : « خرج معاوية على ابن عامر وعلى ابن الزبير رضي الله عنهم ، فقام ابن عامر ، وجلس ابن الزبير ، فقال معاويةُ لابن عامر : اجلس ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من أحب أن يَمْثُلَ له الناس (٣) قياماً فليَتَبوَّأ مَقعده من النـــار » . أخرجه أبو داود .

وعند الترمذي قال : « خرج معاويةُ ، فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان ، حين رأوْه ، فقال : اجلسا ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من سرَّه أن يتمثَّل له الرجالُ قياماً فليَتَبَوأ مقعده من النار » (٤) .

---

(١) رقم ٢٧٥٥ في الأدب ، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٢) رقم ٥٢٣٠ في الأدب ، باب في قيام الرجل الرجل ، وإسناده ضعيف ، ولكن معنى الحديث صحيح ، فقد روى مسلم في «صحيحه» رقم (٤١٣) ... إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : أن يمثل له الرجال .

(٤) رواه أبو داود رقم ٥٢٢٩ في الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل ، والترمذي رقم ٢٧٥٦ في الأدب ، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(يَمْثُلَ) مَثَلَ الناس للأمير قياماً: إذا قاموا بين يديه وعن جانبيه وهو جالس ، نهي عنه لأن الباعث عليه الكِبْرُ وإذلال الناس .

(فليَتَبَوَّأْ) تَبَوَّأ منزلاً : إذا اتَّخذه مقاماً .

الفرع الرابع

في الجلوس في مكان غيره

٤٧٤٩ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يُقيمنَّ أحدُكم رجلاً من مجلسه ، ثم يجلسُ فيه ، ولكن تَوَسَّعُوا و تَفَسَّحُوا ، يَفْسَحِ الله لكم »

وفي رواية نحوه ، وفيه « وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مَجْلسه لم يَجلسْ فيه »

وفي رواية « لا يقيمُ أحدُكم أخاه من مجلسه ، ثم يجلسُ فيه » .

أخرج الأولى والثانية البخاري ومسلم .

وأخرج الثانية والثالثة الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال: « جاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ ، فقام له رجل آخرُ من مجلسه ، فذهب ليجلس فيه ، فنهاه رسولُ الله ﷺ »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٥٢ و ٥٣ في الاستئذان ، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ، وباب=

٤٧٥٠ — (د - [أبو عبد الله - مولىً لآل أبي بردة] - عن سعيد بن أبي الحسن) قال : « جاءنا أبو بَكْرةَ في شهادةٍ ، فقام له رجل من مجلسه ، فأبى أن يجلسَ فيه ، وقال: إن رسولَ الله ﷺ نهى عن ذا [ونهى النبيُّ ﷺ] أن يمسح الرجلُ يده بثوب مَنْ لم يكْسُه » أخرجه أبو داود[١].

٤٧٥١ — (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا قـــام أحدُكم من مجلسٍ ثم رجع إليه ، فهو أحقُّ به » . أخرجه مسلم وأبو داود[٢] .

٤٧٥٢ — (ت - وهب بن حذيفة الغفاري رضي الله عنه) أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « الرجلُ أحق بمجلسه ، فإذا خرج لحاجته ثم عاد ، فهو أحق بمجلسه » أخرجه الترمذي[٣] .

=إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا، وفي الجمعة ، باب لايقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ، ويقعد في مكانه ، ومسلم رقم ٢١٧٧ في السلام ، باب تحريم إقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، والترمذي رقم ٢٧٥٠ و ٢٧٥١ في الأدب، باب ماجاء في كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ، وأبو داود رقم ٤٨٢٨ في الأدب ، باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه .

(١) رقم ٤٨٢٧ في الأدب ، باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه ، وأبو عبد الله مولى آل أبي بردة ، مجهول، قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » : قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعلم أحداً يرويه إلا أبو بكرة ، ولا نعلم له إلا هذا الطريق ، ولا نعلم أحداً سمى هذا الرجل - يعني : أبا عبد الله مولى قريش - وإنما ذكرناه على ما فيه ، لأنه لايروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه .

(٢) رواه مسلم رقم ٢١٧٩ في السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ، وأبو داود رقم ٤٨٥٣ في الأدب ، باب إذ قام من مجلسه ثم رجع .

(٣) رقم ٢٧٥٢ في الأدب ، باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه ، وإسناده صحيح.

٤٧٥٣ ـ (د ـ جابر بن سمرة[١] رضي الله عنهما) قال: « كنا إذا أتينا النبيَّ ﷺ جلس أحدُنا حيث ينتهي » أخرجه أبو داود[٢].

٤٧٥٤ ـ (د ت ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يُجلَسُ بين رجلين إلا بإذنهما » .

وفي رواية « لايحلُّ لرجل أن يُفرِّق بين اثنين إلا بإذنهما » .

أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي الثانية[٣] .

٤٧٥٥ ـ (د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « خيرُ المجالس أوسَعُها » أخرجه أبو داود[٤] .

الفرع الخامس

في القعود وسط الحلقة

٤٧٥٦ ـ (د ت ـ أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي) « أن رجلاً قعد وسط حَلْقة ، فقال حذيفة : ملعون على لسان محمد ﷺ ـ أو لعن الله

---

(١) في المطبوع : جابر بن عبد الله ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٤٨٢٥ في الأدب ، باب في التحلق ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٧٢٧) في الاستئذان ، باب رقم (٢٩) وقال : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٨٤٤ و ٤٨٤٥ في الأدب ، باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ، والترمذي رقم ٢٨٥٣ في الأدب ، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما ، وإسناده حسن .

(٤) رقم ٤٨٢٠ في الأدب ، باب في سعة المجلس من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري ، عن أبي سعيد ، وعبد الرحمن مجهول ، قال الحافظ في «التهذيب» : وما أظنه سمع من أبي سعيد الخدري ، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري الثقة ، لكن للحديث شاهد من حديث أنس عند الحاكم والبيهقي وغيرهما بسند ضعيف يتقوى به .

على لسان محمد ﷺ - من جلس وَسْطَ الحَلْقة » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود مختصراً « أنَّ رسولَ الله ﷺ لعن من جلس وَسْط الحَلْقة »(١) .

٤٧٥٧ - (م د - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « دخل رسولُ الله ﷺ المسجد وهم حَلَق ، فقال : مالي أراكم عِزِين » . أخرجه مسلم وأبو داود(٢) .

[شرح الغريب] :

(عِزِين) : جمع عِزَة ، أي : حَلْقة حلقةً ، وجماعةً جماعة .

٤٧٥٨ - (عائشة رضي الله عنها) نحوه ، وفيه « وكان يحب الجماعة » . أخرجه رزين ، ولم أجده في الأصول(٣) .

الفرع السادس

في هيئة الجلوس

٤٧٥٩ - (د - عبد الله بن حسان العنبري) عن جَدَّتيهِ : صَفيَّة

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٨٢٦ في الأدب ، باب الجلوس وسط الحلقة ، والترمذي رقم ٢٧٥٤ في الأدب ، باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة ، وقال ابن معين : أبو مجلز لم يسمع من حذيفة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وحسن إسناده النووي في الرياض .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٣٠ في الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ، وأبو داود رقم ٤٨٢٣ في الأدب ، باب في التحلق واللفظ له .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه أبو داود عقب حديث جابر الذي قبله برقم ٤٨٢٤ في الأدب ، باب في التحلق قبله ، وقال : كأنه يحب الجماعة ، وهو حديث صحيح .

ودُحَيبَةَ ابنَتَيْ عُليبَةَ ـ وكانتا رَبيبتَيْ قَيلَةَ بنت مَخْرَمة ، وكانت جدة أبيهما ـ « أنها أخبرَتْهما ، أنها رأتْ رسولَ الله ﷺ وهو قاعدٌ القُرْفُصَاءَ : قالت : فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ المتخشِّع في الجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ من الفَرَق » . أخرجه أبو داود[1] .

زاد رزين « فقال : عليكَ السَّكينةَ ، فسكن ذلك عني » .

[شرح الغريب]

(القُرْفُصَاء) : أن يعقدَ الرجلَ قِعْدَةَ المُحتَبي ، ثم يضع يديه على ساقيه كأنه يَحتَبي بهما .

(المُتَخَشِّعُ) : هو الخاضِع المُغْتَمُّ الوَجِلُ .

(الفَرَقُ) : الفزَع .

٤٧٦٠ — (د ـ عمرو بن الشريد رحمه الله) عن أبيه قال : مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا جالس هكذا قد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتَّكأت على ألية يدي، فقال : « أتقعد قعدة المغضوب عليهم » أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رقم ٤٨٤٧ في الأدب ، باب في جلوس الرجل ،وفي سنده مجاهيل.

(٢) رقم ٤٨٤٨ في الأدب ، باب في الجلسة المكروهة ، وفيه عنعنة ابن جريج ، وهذا الحديث سقط من المطبوع .

٤٧٦١ — (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه [١]) أن رسولَ الله ﷺ «كان إذا جلس احْتَبى بيديه» أخرجه . . . [٢] .

٤٧٦٢ — (د ـ أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : «كان رسول الله ﷺ إذا جلس ، وجلسنا حولَه فقام فأراد الرجوع : نَزَع نعليه ـ أو بعضَ ما يكون عليه ـ فيَعْرِف ذلك أصحابه فيَثْبُتون» . أخرجه أبو داود [٣] .

الفرع السابع

في الجلوس في الشمس

٤٧٦٣ — (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان أحدكم في الفَيْء ـ وفي رواية : في الشمس ـ فَقَلَصَ عنه الظِّلُّ ، فصار بعضُه في الشمس ، وبعضه في الظل : فلْيقُم» أخرجه أبو داود [٤] .

٤٧٦٤ — (د ـ قيس بن أبي حازم) عن أبيه «أنه جاء ورسولُ الله

---

(١) كذا في الأصل : وفي المطبوع : عمرو بن الشريد ، وهو خطأ .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ٤٨٤٦ في الأدب ، باب في جلوس الرجل ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٤٨٥٤ في الأدب ، باب إذا قام من مجلس ثم رجع ، وإسناده ضعيف .

(٤) رقم ٤٨٢١ في الأدب ، باب في الجلوس بين الظل والشمس ، وفي سنده جهالة .

ﷺ يخطب ، فقام في الشمس ، فأمر به فحوِّل إلى الظل » أخرجه أبو داود[1]

الفرع الثامن

في صفة الجليس

٤٧٦٥ – (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إنما مَثَلُ الجليس الصالح والجليس السوءِ كحامِلِ المسك ،ونافخِ الكِيرِ ، فحاملُ المسك : إما أن يُحْذِيَكَ ، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيِّبةً ، ونافخُ الكير : إما أن يَحرقَ ثيابَكَ ، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثةً » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

[شرح الغريب]

(الكِيرُ) : مِنْفَاخ الحدَّادِ ، وكُورُه : المبني من الطين للنار .

(يُحْذِيك) : يُعْطِيك ، من الحَذِيَّة ، والحُذْيَا : العطيَّة .

٤٧٦٦ – (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إنما مثل الجليس الصالح : مثل العَطَّار ، إما أن يُحذيك،وإما أن تجد

---

(١) رقم ٤٨٢٢ في الأدب ، باب في الجلوس بين الظل والشمس ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٤/٢٧١ في البيوع ، باب في العطاء وبيع المسك ، وفي الذبائح ، باب المسك ، ومسلم رقم ٢٦٢٨ في البر ، باب استحباب مجالسة الصالحين .

منه ريحاً طيبة، ومثل جليس السوء : كمثل صاحب الكير ،إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة » . هذه الرواية ذكرها رزين[1] .

والذي ذكره أبوداود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مثل المؤمن الذي يقرأُ القرآن مثلُ الأُترُجّة ، رِيحُها طيِّب ، وطعمُها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ، مثل التمرة ، طعمها طيِّب ، ولا ريح لها ، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن : كمثل الرَّيحانة ، رِيحها طيب وطعمها مُرٌّ ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن : كمثل الحنظلة ، طعمها مُرٌّ ، ولا ريحَ لها . ومثل الجليس الصالح : كمثل صاحب المسك ، إن لم يُصِبْكَ منه شيء أصابكَ من ريحه ، ومثل الجليس السوء : كمثل صاحب الكير ، إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانــــه » .

وفي رواية لأبي داود عن أبي موسى عن النبي ﷺ بالكلام الأول إلى قوله : « وطعمها مُرٌّ »قال ابن معاذ :قال أنس في حديثه:« وكنا نتحدَّث : أنَّ مَثَل الجليس الصالح . . . وساق بقية الحديث » وفي رواية عن أنس عن النبي ﷺ قال : « مثل الجليس الصالح .. فذكر نحوه » هكذا قال أبو داود[2] .

---

(١) وهي بمعنى الرواية التي تقدمت في حديث أبي موسى الذي قبله عند البخاري .

(٢) رقم ٤٨٢٩ و ٤٨٣٠ و ٤٨٣١ في الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس ، وهو حديث صحيح.

الفصل الرابع

في كتمان السرّ

٤٧٦٧ — (د - [ابن أخي جابر] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « المجالسُ بالأمانة، إلا ثلاثةَ : [مجالسَ] سَفْكُ دمٍ حرامٍ، أو فرجٌ حرام ، أو اقتِطَاعُ مالٍ بغير حق » أخرجه أبو داود(١) .

[شرح الغريب]

(المجالس بالأمانة) هذا نَدْبٌ إلى ترك إعادة ما يجري في المجلس من قول أو فعل ، فكأن ذلك أمانة عند سامعه وناظره .

٤٧٦٨ — (د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا حدَّث رجل رجلاً بحديث ثم التفت فهو أمانة » أخرجه أبو داود والترمذي(٢) .

٤٧٦٩ — (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أتى عليّ

---

(١) رقم ٤٨٦٩ في الأدب ، باب في نقل الحديث ،وابن أخي جابر ، مجهول ، وفيه أيضاً عبد الله ابن نافع الصائغ المخزومي في حفظه لين .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٨٦٨ في الأدب ، باب في نقل الحديث ، والترمذي رقم ١٩٦٠ في البر والصلة ، باب ما جاء أن المجالس أمانة ، وفي سنده عبد الرحمن بن عطاء القرشي ، فيه لين ،لكن له شاهد من حديث أنس عن أبي يعلى ، فهو حديث حسن .

رسولُ الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، فسلَّم علينا وبعثني إلى حاجة، فأبطأتُ على أمّي، فلما جئتُ قالت: ما حبَسَكَ؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قالت: ما حاجتُه؟ قلت: إنها سِرٌّ، قالت: لا تُحَدِّثَنَّ بسرِّ رسول الله ﷺ أحداً، قال أنس: والله لو حدَّثتُ أحداً لحدثتكَ يا ثابتُ» هذه رواية مسلم.

وله وللبخاري قال: «أسَرَّ إليَّ رسول الله ﷺ سِرّاً، فما حدَّثتُ به ولا أمّي»[1].

وفي أخرى قال: «أسَرَّ إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سِرّاً، فما أخبرتُ به أحداً بعده، ولقد سألَتْني عنه أمُّ سُلَيْم، فما أخبرتُها به»[2].

الفصل الخامس

في التحابِّ والتوادِّ، وفيه سبعة فروع

الفرع الأول

في الحث عليه

٤٧٧٠ — (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ

(١) هذه الرواية لم نجدها عندهما، ولعلها من زيادات الحميدي، وهي بمعنى التي بعدها.
(٢) رواه البخاري ١١/٦٩ في الاستئذان، باب حفظ السر، ومسلم رقم ٢٤٨٢ في فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال : « والذي نفسي بيده ، لاتدخلونَ الجنةَ حتى تؤمنوا ، ولاتؤمنوا[1] حتى تَحابُّوا ، أولا أدُلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفْشُوا السلامَ بينَكم » أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي[2] .

٤٧٧١ — (خ م - النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمهم وتعاطُفهم : مثلُ الجسد ، إذا اشتكى منه عضو : تَدَاعَى له سائرُ الجسد بالسَّهَرِ والحُمَّى »

وفي رواية : « المؤمنون كرجل واحد ، إذا شتكى رأسُه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم « المسلمون كرجلٍ واحد ، إن اشتكى عينُه اشتكى كُلُّه ، وإن اشتكى رأسُه اشتكى كُلُّه »[3] .

[شرح الغريب]

(تَدَاعَى له) تداعى البناء : إذا تَبِعَ بعضُه بعضاً في الانهدامِ ، كأن أجزاءه قد دَعَا بعضها بعضاً .

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : هكذا هو في جميع الأصول والروايات ، ولاتؤمنوا ، بحذف النون من آخره ، وهي لغة معروفة صحيحة ، وقال ملا علي القاري : لعل حذف النون للمجانسة والازدواج .

(٢) رواه مسلم رقم ٥٤ في الايمان ، باب بيان أنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الايمان ، وأبو داود رقم ٥١٩٣ في الأدب ، باب في إفشاء السلام ، والترمذي رقم ٢٦٨٩ في الاستئذان ، باب ماجاء في إفشاء السلام

(٣) رواه البخاري ٣٦٦/١٠ في الأدب باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم رقم ٢٥٨٦ في البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم .

الفـرع الثاني

في الإعلام بالمحبـة

٤٧٧٢ ـ (د ت ـ المقدام بن معد يكرب[١] رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قـال : « إذا أحبَّ الرجل أخاه فليُخبِرْهُ أنه يحبُّه » . أخرجه أبو داود والترمذي[٢] .

٤٧٧٣ ـ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رجلاً كان عندَ رسولِ الله ﷺ ، فمرَّ رَجُلٌ ، فقال : يا رسولَ الله ، إني لأُحِبُّ هذا ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أعلَمْتَه ؟ قال : لا ، قال : فأعلِمْه ، فَلَحِقَه ، فقال: إني أُحِبُّكَ في الله ، قال : أحبَّكَ اللهُ الذي أحبَبْتني له » أخرجه أبو داود[٣] .

٤٧٧٤ ـ (ت ـ يزيد بن نعامة الضبي رحمه الله) قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا آخى[٤] الرجلُ الرجلَ فليسأله عن اسمه واسم أبيه، ومِمَّنْ هو؟فإنه أوصل للمودة » أخرجه الترمذي[٥] .

---

(١) في المطبوع : المقداد بن الأسود ، وهو خطأ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥١٢٤ في الأدب ، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إليه ، والترمذي رقم ٢٣٩٣ في الزهد ، باب ماجاء في إعلام الحب ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٥١٢٥ في الأدب ، باب إخبار الرجل بمحبته إليه ، وإسناده حسن .

(٤) في المطبوع : إذا جاء ، وهو خطأ .

(٥) رقم ٢٣٩٤ في الزهد ، باب ماجاء في إعلام الحب ، من حديث سعيد بن سلمان ـ أو سليمان ـ الربعي ، عن يزيد بن نعامة الضبي ، وكلاهما لم يوثقهما غير ابن حبان،ويزيد بن نعامة الضبي، =

الفـرع الثالث

في القصد في المحبة

٤٧٧٥ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أَحْبِبْ حبيبَك هَوْناً مَّا ، عسى أن يكون بَغِيضَكَ يوماً مَّا ، وأَبْغِضْ بغيضَكَ هَوْناً مَّا عسى أن يكونَ حبيبَك يوماً مَّـا » .

أخرجه الترمذي [1] وقال : أُراه رفعه .

=روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة ، فانه لم يثبت أن له صحبة ، وغلط البخاري في قوله: إن له صحبة ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، ولانعرف ليزيد ابن نعامة الضبي سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم ، ويروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هـذا ، ولايصح إسناده ، ورواه أيضاً ابن سعد في « الطبقات » والبخاري في « التاريخ » عن يزيد بن نعامة الضبي مرسلاً ، ورواه البيهقي في « شعب الايمان » من حديث ابن عمر ، وفي إسناده ضعف .

(١) رقم ١٩٩٨ في البر والصلة ، باب ماجاء في الاقتصاد في الحب والبغض ، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم ١٣٢١ ، وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » وزاد نسبته للبيهقي في «شعب الايمان » من حديث أبي هريرة ، والطبراني من حديث ابن عمر ، وابن عمرو ، والدارقطني في الأفراد ، وابن عدي ، والبيهقي عن علي ، والبخاري في « الأدب المفرد » والبيهقي في «شعب الايمان » عن علي موقوفاً ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه بهذا الاسناد إلا من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث عن أيوب باسناد غير هـذا رواه الحسن بن أبي جعفر ، وهو حديث ضعيف أيضاً باسناد له عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحيح عن علي موقوف قوله. أقول : وقد رواه البخاري في « الأدب المفرد » بمعناه عن عمر رضي الله عنه رقم ١٣٢٢ ، فهو موقوف صحيح .

[شرح الغريب]

(هَوْناً مَّا) الهَوْنُ : الرِّفق والسَّكينة ، المعنى : أَحْبِبْهُ حُبّاً قَصْداً ذا رِفْقٍ ، لا إفرَاط فيه ، وأضافه إلى « ما » التي تفيد التقليل ، أي : حبّاً قليلاً ، أراد : اقْتَصِدْ إذا أحببتَ وإذا أبغضتَ ، فعسى أن يصيرَ الحبيبُ بَغيضاً ، فلا تكون قد أسرَفْتَ في حُبِّه فتندم على فِعلك ، وعسى أن يكونَ البغيضُ حبيباً ، فلا تكون قد أفرَطْتَ في بُغضه فتستحي منه .

٤٧٧٦ - (عائشة رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « أحبب حبيبك هوناً مّا ، عسى أن يكون بَغيضَكَ يوماً مّا ، وأبْغِضْ بغيضَك هَوْناً مَّا عسى أن يكونَ حبيبَك يوماً مَّا » أخرجه...[1] .

الفرع الرابع
في الحب في الله

٤٧٧٧ - (م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يقول الله تعالى يوم القيامة : أين المُتَحابُّون بجلالي ؟ اليوم أُظِلُّهم في ظِلِّي يوم لا ظِلَّ إلا ظلِّي » أخرجه مسلم والموطأ[2] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولم أجده ، وهو بمعنى الذي قبله .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥٦٦ في البر والصلة ، باب في فضل الحب في الله ، والموطأ ٢/٩٥٢ في الشعر باب ما جاء في المتحابين في الله .

٤٧٧٨ ـ (ت ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : سمعتَ رسول الله ﷺ يقولُ : « قال الله عز وجل: المتحابُّون بجلالِ الله يكونون يوم القيامة على منابرَ من نورٍ ، يَغبِطهُم أهل الجمع » .

وفي رواية قال : « المتحابُّون في جلالي لهم منابرُ من نُورٍ ، يغبِطهم النبيُّون والشهداءُ » أخرج الثانية الترمذي (١) والأُولى ذكرها رزين .

[شرح الغريب]

(يَغبِطُهم) الغِبْطةُ: هو أن تشتهيَ لنفسك مثل ما يكون لغيرك مِنْ نعمةٍ وثروةٍ ، من غير أن يزولَ عنه ما هو فيه ، والحسدُ : أن تتمنَّى مالغيرك بزوال نعمته .

٤٧٧٩ ـ (ط ـ أبو إدريس الخولاني [عائذ الله]) قال : « دخلتُ مسجدَ دمشقَ ، فإذا فتى برَّاقُ الثَّنَايا ، والناسُ حولَه ، فإذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه ، وصَدَرُوا عن رأيه ، فسألت عنه ؟ فقالوا : هذا معاذُ بنُ جبل ، فلما كان الغدُ هجَّرتُ إليه ، فوجدتُه قد سبقني بالتهجير ، ووجدتُه يصلِّي ، فانتظرتُه حتى قضى صلاتَه ، ثم جئتُه من قِبَل وجهه ، فسلَّمتُ عليه ، ثم قلتُ: والله إني لأحبُّك في الله ، فقال : آللهِ ؟ فقلتُ : آللهِ ، فقال : آللهِ ؟ فقلتُ :

(١) رقم ٢٣٩١ في الزهد ، باب ما جاء في الحب في الله ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . قال الترمذي : وفي الباب عن أبي الدرداء ، وابن مسعود ، وعبادة ابن الصامت ، وأبي هريرة ، وأبي مالك الأشعري .

آلله، فأخذ بحَبْوة ردائي ، فَجَبَذني إليه ، وقـــال : أبشر ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:قال الله تبارك وتعالى : وَجبَتْ محبَّتي للمُتَحابِّين فيَّ ، والمُتجَالسين فيَّ ، والمُتزاورين فيَّ ، والمتباذلين فيَّ » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]:

(برّاق الثَّنايا) وصف ثَنَاياه بالحُسْنِ والصفاء ، وأنها تَلْمَعُ إذا تبسَّم كالبرق ، أراد بذلك : وَصْفَ وجهه بالبِشر والطلاقة .

(هجَّرْتُ) التَّهجِيرُ : المُضِيُّ إلى الصلاة في أوّل وقتها ، وهو مِثْل التبكير ، ولا يراد بها : المضيُّ في الهاجرة ، ولا في البُكرة .

٤٧٨٠ — (د ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ:« أفضل الأعمال : الحبُّ في الله ، والبُغْضُ في الله» أخرجهأبو داود[2]

٤٧٨١ — (د ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن من عباد الله لأناساً ماهم بأنبياء ولا شهداء يغبِطهم الأنبيـــاء

---

(١) ٢/٩٥٣ و ٩٥٤ فيالشعر ، باب ما جاء في المتحابين في الله ، وإسناده صحيح،وصححه الحاكم وابن عبد البر وغيرهما .

(٢) رقم ٤٥٩٩ في السنة ، باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم ، من حديث يزيد بن أبي زياد الهاشمي، عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، ويزيد بن أبي زياد الهاشمي ، ضعيف ، وفيه أيضاً جهـــالة الرجل الراوي عن أبي ذر رضي الله عنه ، وقد ثبت الحديث من رواية الطبرانيوغيره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ:« أوثقعرىالايمان : الحب في الله ، والبغض في الله » .

والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله ، قالوا : يا رسولَ الله تُخبرُنا : مَن هم ؟ قال : هم قوم تحابُّوا برُوح الله على غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطَونها، فوالله، إنَّ وجوهَهم لنور ، وإنهم لعَلى نور ، لا يخافون إذا خاف الناسُ ، ولا يحزنون إذا حزِن الناس، وقرأ هذه الآية (ألا إنَّ أولياءَ اللهِ لاَ خَوفٌ عَلَيْهم ولاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) [يونس : ٦٢] » أخرجه أبو داود[1] .

٤٧٨٢ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى ، فأرْصدَ الله له على مَدْرَجَته مَلَكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريدُ ؟ قال : أُريد أخاً لي في هذه القرية ، قال : [هل] لك عليه من نِعْمة تَرُبُّها[2] ؟ قال : لا ، غير أني أحبَبْتُه في الله ، قال : فإني رسولُ الله إليك بأنَّ الله قد أحبَّك كما أحببتَه [فيه] » أخرجه مسلم[3] .

[شرح الغريب] :

(فأرْصَدَ الله له على مَدْرَجَتِه) أرْصَدْتُ على طريق فلان قوماً : إذا وكَّلْتَهم بحفظه ، و المدْرَجةُ : الطريق .

---

(١) رقم ٣٥٢٧ في البيوع ، باب في الرهن من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإسناده منقطع ، أبو زرعة لم يدرك عمر وروايته عنه مرسلة وقد رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٥٠٨) موارد ، من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة ، وأبو زرعة يروي عن أبي هريرة ، فالحديث حسن . وقد أورد الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » حديثاً بمعناه ٤/٤٨ عن أبي مالك الأشعري ، رضي الله عنه ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، باسناد حسن ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

(٢) أي : تقوم باصلاحها ، وتنهض إليه بسبب ذلك .

(٣) رقم ٢٥٦٧ في البر والصلة ، باب في فضل الحب في الله .

٤٧٨٣ - (معاذ بن جبل رضي الله عنه) « أن رجلاً قال له : إني أُحِبُّك في الله ، قال : أحبَّك الذي أحْبَبْتَني له » أخرجه .[1]

الفرع الخامس
في حب الله للعبد

٤٧٨٤ - (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « إذا أحبَّ اللهُ العبدَ نادى جبريلَ : إنَّ الله يحبُّ فلاناً فأحِبُّوه ، فيُحِبُّه أهلُ السماء ، ثم يُوضَع له القَبول في الأرض » أخرجه البخاري .

وفي رواية مسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الله إذا أحبَّ عبداً دعا جبريلَ ، فقال : إني أحبُّ فلاناً فأحِبَّه ، قال : فيُحِبُّه جبريلُ ، ثم ينادي في السماءِ ، فيقول : إنَّ الله يحبُّ فلاناً فأحِبُّوه ، فيحبُّه أهل السماء ، ثم يوضَعُ له القَبولُ في الأرض ، وإذا أبغض عبداً دعا جبريلَ عليه السلام ، فيقول : إني أُبغِضُ فلاناً فأبْغِضْه ، قال : فيُبْغِضُه جبريلُ ، ثم ينادي في أهل السماء :

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه ابن حبان في « صحيحه » رقم (٢٠١٠) موارد ، عن أبي مسلم قال : قلت لمعاذ : والله إني لأحبك لغير دنيا أرجو أن أصيبها ، ولا قرابة بيني وبينك ، قال : فلأي شيء ؟ قال : قلت : أبشر إن كنت صادقاً فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المتحابون في الله في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله . . . الحديث بطوله . ورواه أبو داود بنحو رواية المصنف وبأطول منه من حديث أنس رضي الله عنه رقم (٥١٢٥) ، وإسناده حسن .

إنَّ اللهَ يُبْغِضُ فلاناً فأبغضوه، ثم تُوضَعُ له البغضاءُ في الأرض » .

وفي رواية له عن سهيل بن أبي صالح ، قال : « كُنَّا بعَرَفَةَ ، فمرَّ عمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ وهو على الموْسِم ، فقام الناسُ ينظرون إليه ، فقلتُ لأبي : يا أبتِ ، إني أرى اللهَ يُحِبُّ عمرَ بنَ عبد العزيز ، قال : وما ذاك ؟ قلت : لِمَا لَه من الحبِّ في قلوب الناس ، قال : فأَنبِّئُك ؟ إني سمعتُ [1] أبا هريرة يحدِّث عن رسول الله ﷺ ... ثم ذكر الحديث » .

وأخرجه الموطأ مثل الرواية الأولى ، وقال : ولا أَحسِبُهُ إلا قال في البغض مثل ذلك .

وأخرجه الترمذي مثل مسلم ، وزاد في حديثه في ذِكْر المحبة « فذاك قول الله (إنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَعمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمنُ وُدّاً) [مريم : ٩٦] »[2] .

الفرع السادس

في [أن] مَنْ أَحبَّ قوماً كان معهم

٤٧٨٥ – (خ م د ت - أنس بن مالك رضي الله) « أنَّ رجلاً سأل

---

(١) في الأصل : بأبيك إني سمعت ، وفي المطبوع : فأنبئك ؟ إني سمعت ، وفي نسخ مسلم المطبوعة والمخطوطة : بأبيك أنت سمعت أبا هريرة . . .

(٢) رواه البخاري ٣٨٧/١٣ في التوحيد ، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ، وفي الأدب ، باب المقة في الله تعالى ، ومسلم رقم رقم ٢٦٣٧ في البر والصلة ، باب إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده ، والموطأ ٩٥٣/٢ في الشعر ، باب ما جاء في المتحابين في الله ، والترمذي رقم ٣١٦٠ في التفسير ، باب ومن سورة مريم .

النبيَّ ﷺ عن الساعة ، فقال : متى الساعةُ ؟ قال : وما أعددتَ لها ؟ قال : لاشيء ، إلاأني أحِبُّ اللهَ ورسولَه ، فقال : أنتَ مع مَن أحببتَ ، قال أنس : فما فرحنا بشيءٍ فرَحَنا بقول النبيِّ ﷺ : أنتَ مع مَنْ أحببتَ ، قال أنس : فأنا أحِبُّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ ، وأرجو أن أكونَ معهم بحُبِّي إياهم ، وإن لم أعمل أعمالَهم » .

وفي رواية قال أنس : « فأنا أحِبُّ اللهَ ورسولَه .. وذكره »

وفي رواية قال : « بينما أنا ورسولُ الله ﷺ خارجان من المسجد ، فَلقِيَنا رجل [عند سُدَّة المسجد] ، فقال : يا رسولَ الله ، متى الساعة ؟ قال : ما أعدَدْتَ لها ؟ فكأنَّ الرجلَ اسْتَكَانَ ، فقال : يا رسولَ الله ، ما أعددتُ لها كثيرَ صيامٍ ، ولا صلاةٍ ، ولا صدقةٍ ، ولكنِّي أحبُّ اللهَ ورسولَه ، قال : أنت مع مَنْ أحبَبْتَ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية مسلم نحو الأولى ، غير أنه قال : « ما أعدَدْتُ لها من كبيرٍ أحْمَدُ عليه نفسي » . ولم يذكر قول أنس .

ولمسلم في أخرى أن أعرابياً قال لرسولِ الله ﷺ : متى الساعةُ ؟ قال له : ما أعددتَ لها ؟ قال : حبَّ الله ورسوله ، قال : أنتَ مع من أحببتَ » .

وللبخاري « أن رجلاً من أهل البادية أتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، متى الساعةُ قائمةٌ ؟ قال : ويلكَ ، وما أعددتَ لها ؟ قال :

ما أعددتُ لها ، إلا أني أحبُّ اللهَ ورسولَه ، قال : إنك مع مَنْ أحببتَ ، قـــال :ونحن كذلك ؟ قال نعم : ، فَفَرِحْنا يومئذٍ فرَحاً شديداً ، فمرّ غلام للمغيرة ـ وكان من أقرَاني ـ فقال : إنْ أُخّرَ هذا لم يدركْه الهَرَمُ حتى تقومَ الساعةُ » .

وهذه الزيادة التي أوّلُهـــا « فمرّ غلامٌ للمغيرة » إلى آخر الحديث : قد أخرجها مسلم أيضاً .

وفي رواية الترمذي قال : « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، متى الساعةُ ؟ فقام النبيُّ ﷺ ، إلى الصلاة ، فلما قضى صلاته قال : أين السائلُ عن قيام الساعة ؟ . وذكر نحوه » .

وله في أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قـــال : المرءُ مع مَن أحبَّ ، وله ما اكتسبَ » .

وفي رواية أبي داود قال :« رأيتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ فرِحوا بشيءٍ لم أرَهم فرحوا بشيءٍ أشدَّ منه، قال رجل :يا رسولَ الله،الرجل يُحبُّ الرجل على العمل من الخير يَعمَل به ، ولا يعملُ بمثله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : المرءُ مع من أحبَّ »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٦١ و ٤٦٣ في الأدب ، باب علامة الحب في الله ، وباب ما جاء في قول الرجل : ويلك ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،باب مناقب عمر بن الخطاب =

[شرح الغريب]

(سُدَّةُ المسجد) : بابُه وما يَبقى من الطَّاقِ المسدود فيه .

(اسْتَكانَ) الاستكانة : الذُّلُّ والخضوع .

٤٧٨٦ – (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله ، كيف ترى في رجل أحبَّ قوماً ولمَّا يَلحَقْ بهم ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : المرءُ مع من أحبَّ » . أخرجه البخاري ومسلم [١] .

٤٧٨٧ – (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « المرءُ مَعَ مَنْ أحبَّ » أخرجه البخاري ومسلم [٢] .

٤٧٨٨ – (ت - صفوان بن عسال رضي الله عنه) قال : « جاء أعرابيٌّ جهُورِيُّ الصوت ، فقال: يا محمد ، الرَّجلُ يحبُّ القوم ولمَّا يلحق بهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ : المرءُ مَعَ مَنْ أحبَّ » أخرجه الترمذي [٣] .

=وفي الأحكام ، باب الفتيا والقضاء في الطريق ، ومسلم رقم ٢٦٣٩ في البر والصلة، باب المرء مع من أحب ،ورقم ٢٩٥٣ في الفتن ، باب قرب الساعة ، وأبو داود رقم ٥١٢٧ في الادب ، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إليه ، والترمذي رقم ١٣٨٦ في الزهد ، باب ما جاء أن المرء مع من أحب .

(١) رواه البخاري ١٠/٤٦١ و ٤٦٢ في الادب ، باب علامة حب الله عز وجل ، ومسلم رقم ٢٦٤٠ في البر والصلة ، باب المرء مع من أحب .

(٢) رواه البخاري ١٠/٤٦٢ في الادب ، باب علامة حب الله عز وجل ، ومسلم رقم ٢٦٤١ في البر والصلة ، باب المرء مع من أحب .

(٣) رقم ٢٣٨٨ في الزهد ، باب ما جاء أن المرء مع من أحب ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

٤٧٨٩ ـ (د ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : « يارسولَ الله الرجلُ يحبُّ القومَ ولا يستطيعُ أن يعملَ بعملهم ؟ قال : أنتَ يا أبا ذر مَعَ مَنْ أحببتَ ، قال : فإني أحبُّ اللهَ ورسولَهُ ، قال : فإنك مَعَ مَنْ أحببتَ ، قال : فأعاد[ها] أبو ذر ، فأعادها رسولُ الله ﷺ » أخرجه أبو داود [1] .

الفرع السابع

في تعارف الأرواح

٤٧٩٠ ـ (م د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « الأرواح جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فما تَعَارفَ منها ائتَلَفَ ، وما تَنَاكر منها اختلف » .

وفي رواية يرفعه قال : « الناسُ مَعَادِنٌ كمعادِنِ الذَّهبِ والفِضَّةِ ، [خيارُهم في الجاهلية خيارُهم في الإسلام] إذا فَقُهُوا ، والأرواح جنودٌ مجنَّدةٌ .. الحديث » أخرجه مسلم وأبو داود [2] .

[شرح الغريب]

(الأرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ) معناه : الإخبار عن مبدء كون الأرواح

---

(١) رقم ٥١٢٦ في الادب ، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إليه ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٣٨ في البر والصلة ، باب الارواح جنود مجندة ، وأبو داود رقم ٤٨٣٤ في الادب ، باب من يؤمر أن يجالس .

وتقدُّمها على الأجساد، فأعلمَ النبيُّ ﷺ أنها خُلقت أول خَلقها على قسمين: من ائتلاف، واختلاف، كالجنود المجندة إذا تقابلت وتواجهت، ومعنى تقابل الأرواح: ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدإ الكون والخلقة، يقول: إن الأجساد التي فيها الأرواح تَلتقي في الدنيا، فتأتلفُ وتختلف على حسب ما جُعِلت عليه من التشاكل أو التنافر في بدء الخلقة، ولهـذا ترى الخيِّرَ يُحِبُّ الأخيار ويَمِيلُ إليهم، والشِّرِّيرَ يحب الأشرار ويميل إليهم.

٤٧٩١ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الأرواح جنودٌ مجنَّدَةٌ، فما تعارفَ منها ائتلفَ، وما تناكر منها اختلفَ» أخرجه البخاري[1].

وفي رواية قالت عَمْرةُ [بنتُ عبد الرحمن]: «قَدِمَتِ امرأةٌ مَزّاحةٌ من أهالي مكةَ المدينةَ، فنزلت على نَظِيرَةٍ لهـا، فقالت عائشةُ: صدق حِبِّي رسولُ الله ﷺ، سمعتُه يقول: الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ، ما تعارف منها ائتلفَ، وما تناكر منها اختلفَ»[2].

[شرح الغريب]

(نَظِيرَةٌ لها) نظير الإنسان: شبهه في الأخلاق والأفعال والأشكال

(١) ٦/٢٦٢ تعليقاً في الانبياء، باب الارواح جنود مجندة، قال الحافظ في «الفتح»: وصله المصنف - يعني البخاري - في «الادب المفرد»، عن عبد الله بن صالح عنه قال: وقد وصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب به.

(٢) هذه الرواية ليست في البخاري، قال الحافظ في «الفتح»: ورويناه موصولاً في مسند أبي يعلى، وفيه قصة في أوله عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: كانت امرأة بمكة مزاحة ... الخ، قال: وللمتن شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم، يريد الحديث الذي قبله.

الفصل السادس

في التعاضد والتساعد ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في أوصاف جامعة

٤٧٩٢ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يَظلمُه ولا يُسلِمُه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرَّج عن مسلم كُربةً فرَّج الله عنه بها كربة من كُرَبِ يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » أخرجه أبو داود(١) .

وزاد رزين « ومن مشى مع مظلوم حتى يُثبِتَ له حقَّه ثبَّت الله قدميه على الصراط يوم تَزِلُّ الأقدام » .

[شرح الغريب] :

(ولا يُسلِمُه) أسلَمَ فلان فلاناً : إذا لم يَحمِهِ من عدوِّه ، وألقاه إلى التهلكة .

---

(١) رقم ٤٨٩٣ في الادب ، باب المؤاخاة ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ١٤٨٦ في الحدود ، باب ما جاء في الستر على المسلم ، وإسناده صحيح ، وهو في «الصحيحين» أيضاً كما سيأتي في الحديث رقم (٤٧٩٥) .

٤٧٩٣ ـ (م د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من نفَّس عن مؤمن كُرْبةً من كُرَب الدنيا نفَّس الله عنه كُرْبةً من كُرَب يوم القيامة، ومن يسَّرَ على مُعْسِرٍ يسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستَر مسلماً ستَره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عَون أخيه، ومن سلك طريقاً يلْتَمِس فيه عِلْماً سَهَّل الله له [به] طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يَتْلُون كتاب الله تعالى، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينةُ، وغَشِيَتهم الرحمة، وحَفَّتهم الملائكة، وذَكَرهم الله فيمن عنده، ومن بطَّأ به عمله لم يُسْرِعْ به نسبُه» أخرجه مسلم والترمذي.

وللترمذي أيضاً وأبي داود إلى قوله: «في عون أخيه».

وله في أخرى إلى «عون أخيه» ولم يذكر «من يسَّرَ على مُعْسِرٍ»(١).

[شرح الغريب]:

(السَّكِينَةُ): فَعِيلة من السُّكون والطمأنينة.

(حَفَّتهم) الملائكة، أي: أحاطت بهم.

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٩٩ في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وأبو داود رقم ٤٩٤٦ في الادب، باب في المعونة للمسلم، والترمذي رقم ١٤٢٥ في الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم، ورقم ١٩٣١ في البر والصلة، باب ما جاء في الستر على المسلم، ورقم ٢٩٤٦ في القراءات، باب رقم ٣.

٤٧٩٤- (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « الدِّين النصيحة ، قالوا : لمن يا رسولَ الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولأئمة المسلمين ، والمسلم أخو المسلم ، لا يَخْذُله ، ولا يكذِبه ، ولا يظلمه ، وإنَّ أحدَكم مرآةُ أخيه ، فإن رأى به أذىً فليُمطْه عنه » أخرجه الترمذي مفرَّقاً في ثلاثة مواضع [1].

وله في أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « المؤمنُ مِرْآةُ المؤمنِ ، والمؤمنُ أخو المؤمنِ ، يَكُفُّ عليه ضَيْعتَه ، ويَحُوطه من ورائه » [2].

والرواية الأولى ذكرها بطولها مجموعةً رزين.

[شرح الغريب]

(يكفُّ ضَيْعتَه) الضَّيْعَةُ : الحِرْفة ، وكفَّها : جمعُها عليه وردُّها إليه.

(يَحُوطُه من ورائه) : يحفظُه ويصونه من ورائه من حيثُ لا يعلم ، وفيما يَغِيبُ عنه من أموره .

---

(١) رقم ١٩٢٧ في البر والصلة ، باب ما جاء في النصيحة ، ورقم ١٩٢٨ و ١٩٣٠ ، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن ابن عمر ، وتميم الداري ، وجرير وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه ، وثوبان ، كما قال الترمذي . نقول : وحديث تميم الداري أخرجه مسلم مختصراً.

(٢) هذه الرواية ليست عند الترمذي ، وإنما هي عند أبي داود رقم ٤٩١٨ في الادب ، باب في النصيحة والحياطة ، وإسناده حسن .

٤٧٩٥ ـ (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يَظلمُه ولا يُسلِمُه، مَنْ كان في حاجةِ أخيه كان الله في حاجته، ومن فَرَّج عن مسلم كُرْبَةً فَرَّجَ الله عنه بها كُرْبَةً من كُرَب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(١).

٤٧٩٦ ـ (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيان يَشُدُّ بعضُه بعضاً» وشبَّك بين أصابعه. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي إلى قوله: «بعضاً»(٢).

٤٧٩٧ ـ (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: «يَدُ الله مع الجماعةِ(٣)» أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) رواه البخاري ٥/٧٠ في المظالم، باب لايظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، وفي الاكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل، ومسلم رقم ٢٥٨٠ في البر والصلة، باب تحريم الظلم، والترمذي رقم ١٤٢٦ في الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم.

(٢) رواه البخاري ٥/٧١ في المظالم، باب نصر المظلوم، وفي المساجد، باب تشبيك الأصابع في في المسجد، وفي الادب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، ومسلم رقم ٢٥٨٥ في البر، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، والترمذي رقم ١٩٢٩ في البر والصلة، باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم.

(٣) في بعض النسخ: يد الله على الجماعة.

(٤) رقم ٢١٦٧ في الفتن، باب رقم ٧، وهو حديث حسن بشواهده.

الفرع الثاني

في الحِلْفِ والإخاء

٤٧٩٨ ـ (م د - جبير بن مطعم رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا حِلْفَ في الإسلام [١] وأيُّمَا حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شِدَّة » أخرجه مسلم وأبو داود [٢] .

وقال أبو داود : يريد : حِلف المطيَّبين .

[شرح الغريب] :

(لا حِلْفَ في الإسلام) أصل الحِلْفِ : المُعَاقَدَةُ والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ، فما كان منه في الجاهلية على الفِتَنِ والقتال بين القبائل والغارات ، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ : « لا حِلْفَ في الإسلام » وما كان منه في الجاهلية على نَصْرِ المظلوم وصلة الأرحام ، كحِلْفِ المُطَيَّبِينْ وما جرى مجراه ، فذلك الذي قال فيه ﷺ : « وأيُّما حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يَزِده الإسلام إلا شدَّة » يريد: من المعاقدة على الخير ،

---

(١) المراد به حلف التوارث ، والحلف على ما منع الشرع منه، وحلف التوارث منسوخ بآية الميراث.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥٣٠ فضائل الصحابة ، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، وأبو داود رقم ٢٩٢٥ في الفرائض ، باب في الحلف .

والنصرِ للحق ، وبذلك يجتمع الحديثان ، وقد حالف رسولُ الله ﷺ في الإسلام بين قريش والأنصار ، يعني : آخى بينهم ، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام ، والممنوع منه : ما خالف حكم الإسلام ، وكان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر من المطيَّبين ، وكان عمر من الأحلاف ، والأحلاف : ستُّ قبائل : عبدُ الدار ، وجُمَح ، ومَخْزوم ، وعَدِيٌّ ، وكَعب ، وسَهم ، سُمُّوا بذلك لأنهم لما أرادت بنو عبد مناف أخْذَ ما في أيدي عبد الدار : من الحِجَابَةِ والرِّفادَةِ واللِّواءِ والسِّقَايَةِ ، وأبَتْ عبدُ الدار ، عَقَدَ كلُّ قوم على أمرهم حِلفاً مُؤكَّداً على أن لا يَتخاذَلوا ، فأخرَجت بَنو عبد مناف جَفْنَةً مملوءةً طِيباً ، فوضعتها لأحلافِهم في المسجد عند الكعبة ، ثم غَمَسَ القوم أيديَهم فيها [وتعاقدوا]، وتعاقدت بَنُو عبد الدار وحُلفاؤها حِلْفاً آخر مُؤكَّداً على أن لا يتخاذلوا ، فسمَّوْها الأحلاف لذلك .

٤٧٩٩ ــ (ت ـ **عمرو بن شعيب**) عن أبيه عن جده رضي الله عنه : أن رسولَ الله ﷺ قال في خُطبته « أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يَزيدُه ـ يعني : الإسلامَ ـ إلا شِدَّةً ، ولا تُحدِثوا حِلفاً في الإسلام » أخرجه الترمذي[1] .

---

(١) رقم ١٥٨٥ في السير ، باب رقم ٣٠ ، وقال الترمذي : هذا حسن صحيح ، وهو كما قال .

٤٨٠٠ - (خ م د - عاصم بن سليمان الأحول) قال : قلتُ لأنس: « أبلغكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا حِلْف في الإسلام ؟ فقال : قد حالفَ رسولُ الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري » أخرجه البخاري ومسلم

وعند أبي داود قال : « سمعتُ أنسَ بنَ مالك يقول : حالف رسولُ الله ﷺ في دارنا ، فقيل له : أليس قال رسولُ الله ﷺ : لا حِلْفَ في الإسلام ؟ فقال : حَالَفَ رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا ، مرتين أو ثلاثا »[١] .

٤٨٠١ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « آخى رسولُ الله ﷺ بين أبي طلحة وأبي عبيدة » أخرجه مسلم[٢] .

٤٨٠٢ - (خ - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : « آخى رسولُ الله ﷺ بيني وبين سعدِ بنِ الرَّبيع ، فقال لي سعدٌ : إني أكثرُ الأنصار مالاً ، فأُقاسِمُكَ مالي شَطْرَين ، ولي امرأتان ، فانظر أيَّتَهما شئتَ ،

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤١٨ في الادب ، باب الإخاء والحلف ، وفي الكفالة ، باب قول الله تعالى : (والذين عاقدت أيمانكم) ، وفي الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ٢٥٢٩ في فضائل الصحابة ، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، وأبو داود رقم ٢٩٢٦ في الفرائض ، باب في الحلف .

(٢) رقم ٢٥٢٨ في فضائل الصحابة ، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه .

حتى أَنْزِلَ لك عنها، فإذا حلَّت تزوَّجتها، فقلتُ: لا حاجةَ لي في ذلك، دُلُّوني على السوق، فَدَلُّوني على سوقِ بَني قَيْنُقاع، فما رُحتُ حتى استفضلْتُ أقِطاً وسَمْناً... وذكر الحديث» وسيجيء بتمامه في «كتاب الصداق» أخرجه البخاري (1).

[شرح الغريب]

(أقِطاً) الأقِطُ: لبن جامد يابس.

الفرع الثالث

في النصر والإعانة

٤٨٠٣ - (خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انْصُرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يارسولَ الله أنصرُه إذا كان مظلوماً، أفرأيتَ إن كان ظالماً: كيف أنصرُه؟ قال: تحجزُه أو تمنعُه عن الظلم، فإن ذلك نَصْرُه».

وفي رواية نحوه، قالوا: «كيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذُ فوق يديه».

---

(1) ٤/٢٤٧ و ٢٤٨ في البيوع، باب ماجاء في قول الله تعالى: (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار.

أخرجه البخاري والترمذي[1] .

٤٨٠٤ – (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال:«اقتتل غلامان، غلامٌ من المهاجرين ،وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجرُ - أو المهاجرون - يا لَلمُهاجرين ، ونادى الأنصاري : يا لَلأنصار ، فخرج النبيُّ ﷺ ، فقال : ما هذا ؟ دَعوى الجاهلية ؟ قالوا : لا ، يارسولَ الله إلا أن غلامين اقتتلا ، فكَسَع أحدُهما الآخر ، فقال : لا بأس ، ولْيَنْصُرِ الرجلُ أخاه ظالماً أو مظلوماً ، إن كان ظالماً فَلْيَنْهَهُ ، فإنه له نصرٌ ، وإن كان مظلوماً فلينصره » .
أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(الكَسْعُ) : أن تضرب دُبُرَ الإنسان بيدك أو بصدر قدمك .

٤٨٠٥ – (د - جابر بن عبد الله ، وأبو طلحة رضي الله عنهم) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما من مسلم يَخْذُل امْرَءاً مسلماً في موضع تُنتهك فيه حرمتُه، ويُنتقص فيه مِنْ عِرْضه،إلا خذله اللهفي موطن يُحِبُّ فيه نُصرتَه،

---

(١) رواه البخاري ٥/٧٠ في المظالم ، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ، وفي الاكراه ، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ، والترمذي رقم ٢٢٥٦ في الفتن ، باب رقم ٦٨ .

(٢) رقم ٢٥٨٤ في البر ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً .

وما من امرىء ينصر مسلماً في موضع يُنتقَص فيه من عرضه، ويُنتهك فيه من حُرمته، إلا نصره الله في موطن يُحِبُّ فيه نُصْرَتَهُ » أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]:

(تُنْتَهك حرمته - عرضه) انتهاك الحرمة والعِرض: المبالغة في الذمِّ والشتم. والعِرضُ: موضع المدح والذم من الإنسان، فإذا قيل: ذُكِرَ عِرْضُ فلان، فمعناه: ذُكرت أموره التي يرتفع عنها أو يسقط بذكرها، ومن أجلها يحمد أو يُذمُّ، ويجوز أن تكون مختصة به دون أسلافه، أو بأسلافه [دونه] أو بهما جميعاً، وذهب قوم إلى أن عِرْضَ الرجل: نَفْسُه دون أسلافه.

٤٨٠٦ - (ت - أبو الدرداء رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « من ذَبَّ عن عِرْضِ أخيه ردَّ الله النار عن وجهه يوم القيامة ». أخرجه الترمذي[2].

---

(١) رقم ٤٨٨٤ في الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، وفي سنده يحيى بن سليم بن زيد واسماعيل ابن بشير وهما مجهولان، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٣٠، وذكره السيوطي في « الجامع الصغير » وزاد نسبته للضياء المقدسي في المختارة من حديث جابر وأبي طلحة بن سهل.
أقول: وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) رقم ١٩٣٢ في البر، باب رقم ٢٠ ورواه أيضاً أحمد في المسند ٦/٤٤٩ و ٤٥٠، ورواه الطبراني عن أسماء بنت يزيد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

الفرع الرابع

في الشفاعة

٤٨٠٧ - (خ م ت د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال: «كان رسولُ الله ﷺ جالساً، فجاء رجل يسأل؟ فأقبل علينا بوجهه، وقال: اشفعُوا لِتُؤْجَرُوا، ويَقضِي الله على لسان نبيه ما شاء».

وفي رواية «كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه، فقال: اشفعُوا تؤجروا ...» وذكر الحديث.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اشفعوا إليَّ لِتُؤْجروا، ولْيَقْضِ الله على لسان نبيه ما شاء»[1].

٤٨٠٨ - (د س - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما) قال: «اشفعوا تؤجروا، فإني أريد الأمر فأؤخِّره كيما تشفعوا فتُؤجروا، فإن

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٧٦ في الأدب، باب قول الله تعالى: (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها)، وفي المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد، وفي المظالم، باب نصر المظلوم، ومسلم رقم ٢٦٢٧ في البر، باب استحباب الشفاعة، وأبو داود رقم ٥١٣١ في الأدب، باب في الشفاعة، والترمذي رقم ٢٦٧٤ في العلم، باب الدال على الخير كفاعله، والنسائي ٥/٧٨ في الزكاة، باب الشفاعة في الصدقة.

رسولَ الله ﷺ قال : اشفعوا تؤجروا » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي :[« إن الرجل ليسألني الشيء فأمنعه حتى تشفعوا فيه فتؤجَروا ، و] إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : اشفعوا تؤجروا » ولم يزد على هذا [1].

الفصل السابع

في الاحترام والتوقير

٤٨٠٩ (د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ من إجلال الله : إكرامَ ذي الشَّيْبَة المسلم، وحاملِ القرآن غيرِ الغالي فيه ، ولا الجافي عنه ، وإكرامَ ذي السلطان المُقْسِط » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(الغالي) : المُبَالِغُ في الشيء .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥١٣٢ في الادب ، باب في الشفاعة ، والنسائي ٥/٧٨ في الزكاة ، باب الشفاعة في الصدقة ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٤٨٤٣ في الادب ، باب في تنزيل الناس منازلهم، وفي سنده أبو كنانة القرشي وهو مجهول ، ولكن للحديث شواهد يقوى بها ، وقد حسنه النووي والحافظ العراقي وابن حجر .

(والجافي عنه) : التارك للشيء ، أما قوله : « ولا الجافي عنه » فمعلوم أن من ترك القرآن وجفاه : حقيق بأن لا يُحتَرَم ولا يُوَقَّر ، وأما الغالي فيه، وهو المبالغ فيه ، فما أعلمُ وجه ترك احترامه ، وتوقيره ، وإكرامه .

(المُقْسِطُ) أقسَط الرجل فهو مُقْسِط : إذا عَدَلَ ، وقَسطَ فهو قاسط : إذا جار .

٤٨١٠ ــ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أكرم شابٌ شيخاً لسِنِّه إلا قيَّضَ الله له من يكرمه عند سِنِّه » أخرجه الترمذي(١) .

٤٨١١ ــ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « جاء شيخ يريد النبيَّ ﷺ ، فأبطأ القوم أن يُوسِّعُوا له ، فقال النبيُّ ﷺ : ليس منا من لم يرحم صغيرَنا ، ويُوقِّرْ كبيرنا » أخرجه الترمذي(٢) .

٤٨١٢ ــ (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحمْ صغيرَنا ويوقِّرْ كبيرَنا ، ويأمر بالمعروف ، وينهَ عن المنكر » أخرجه الترمذي(٣) .

---

(١) رقم ٢٠٢٣ في البر ، باب رقم ٧٥ ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ١٩٢٠ في البر ، باب رقم ١٥ ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي إسناده ،زربي وهو ضعيف يروي مناكير ، أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، منها الذي بعده .

(٣) رقم ١٩٢٣ في البر ، باب رقم ١٥ ، وهو حديث حسن .

٤٨١٣ — (د ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويَعرِف شَرف كبيرنا » أخرجه الترمذي وأبو داود ، وعنده « حق كبيرنا »[١] .

٤٨١٤ — (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « صحبتُ جرير بن عبد الله البَجَلي في سفر ، فكان يَخدُمني - قال ثابت : وهو أكبر من أنس - فقلت : لا تفعلْ ، فقال : إني قد رأيت الأنصار يُكرمون رسول الله ﷺ ، ويعملون به شيئاً ، آليتُ أن لا أصحب أحداً منهم إلا أكرمتُه وخدمتُه لذلك » . أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

٤٨١٥ — (د - عائشة رضي الله عنها) « مرَّ بها سائل فأعطته كِسْرَةً ، ومرَّ بها آخرُ عليه ثيابٌ ، وله هَيْئَةٌ ، فأقعدتْه فأكل ، فقيل لها في ذلك ، فقالت : قال رسولُ الله ﷺ : أنزلوا الناس منازلهم » أخرجه أبو داود[٣] .

٤٨١٦ — (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كُنَّا

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٤٣ في الادب ، باب في الرحمة ، والترمذي رقم ١٩٢١ في البر ، باب رقم ١٥ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري ٦/٦٢ في الجهاد ، باب الخدمة في الغزو ، ومسلم رقم ٢٥١٣ في فضائل الصحابة ، باب في حسن صحبة الانصار .

(٣) رقم ٤٨٤٢ في الادب ، باب في تنزيل الناس منازلهم من حديث سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب ، وإسناده منقطع ، ميمون لم يدرك عائشة لكن ذكر له السخاوي في « المقاصد الحسنة » شواهد وحسنه .

عندَ رسولِ الله ﷺ ، فقال : أخبروني بشجرةٍ شِبه ـ أو كالرجل ـ المسلم، لا يتحاتُّ ورقُها ، ولا ، ولا ، ولا ، وتؤتي أُكُلَها كُلَّ حين قال ابنُ عمرَ : فوقع في نفسي أنها النَّخْلةُ ، ورأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ لا يتكلَّمانِ ، فكرهتُ أن أتكلَّمَ ، فلمَّا لم يقولوا شيئاً ، قال رسولُ الله ﷺ : هي النَّخْلَةُ ، فلما قمنا قلتُ لعمرَ : يا أبتاه، واللهِ لقد كان وقع في نفسي أنها النخلةُ ، فقال : ما منعكَ أن تتكلمَ ؟ فقال : لم أركم تكلَّمُون، فكرهتُ أن أتكلَّمَ ، أو أقولَ شيئاً ، فقال عمرُ : لأن تكونَ قُلْتَها أحبُّ إليَّ من كذا وكذا » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ مِنَ الشجر شجرةً لا يَسْقُطُ ورقُها ، وإنها مَثَلُ المسلم ، فحدِّثوني ما هي ؟ فوقع الناسُ في شجرِ البوادي . قال عبد الله : فوقع في نفسي أنها النخلةُ ، فاستحييتُ ، ثم قالوا : حدِّثنا : ما هي يا رسولَ الله ؟ قال : هي النخلةُ » .

وفي أخرى قال : « بينا نحن عندَ رسولِ الله ﷺ جلوسٌ ، إذْ أُتِيَ بجُمَّارِ نخلةٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ من الشجرِ شجرةً لها بَرَكةٌ كبَرَكة المسلم، فظننتُ أنه يعني النخلةَ ، فأردتُ أن أقول : هي النخلة ، التفتُّ ، فـإذا أنا عاشِرُ عشَرَةٍ ، أنا أحدَثُهم ، فسكتُّ ، فقال النبيُّ ﷺ : هي النخلةُ » .

وفي أخرى قال مجاهد : « صحبتُ ابنَ عُمَرَ إلى المدينة ، فما سمعتُهُ

يحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ إلا حديثاً واحداً ، قال : كنا عند النبيِّ ﷺ ، فأُتِيَ بجُمَّار . . . وذكر نحوه » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَثَلُ المؤمن كمثل شجرةٍ خضراء ، لا يسقطُ ورقُها ولا يَتحاتُّ ، فقال القوم : هي شجرةُ كذا ، فأردتُ أن أقولَ : النخلةُ ، وأنا غلامٌ شابٌّ ، فاستحييتُ ، فقال : هي النخلةُ » .

زاد في رواية « فحدَّثتُ به عُمَرَ ، فقال : لو كنتَ قلتَها لكان أحبَّ إليَّ من كذا وكذا » وأخرج الترمذي الرواية الثانية [1] .

[شرح الغريب]

(يَتَحَاتُّ) تَحَاتَّ وَرَقُ الشجر يَتَحَاتُّ : إذا تساقط و تَنَاثَرَ .

(كل حين) الحِينُ : الوقت من الزمان ، وأراد به هاهنا : السَّنَةَ .

(البَوَادي) جمع بادية ، وهي البَرِّيَّة ، وما ليس بحاضر .

---

(١) رواه البخاري ١/١٣٦ في العلم ، باب طرح الامام المسألة على أصحابه ليختبر ماعندهم ، وباب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ، وباب الفهم في العلم ، وباب الحياء في العلم ، وفي البيوع باب بيع الجمار وأكله ، وفي تفسير سورة إبراهيم ، وفي الأطعمة ، باب أكل الجمار ، وباب بركة النخل ، وفي الأدب ، باب مالا يستحيى من الحق في التفقه في الدين ، وباب إكرام الكبير ، ومسلم رقم ٢٨١١ في المنافقين ، باب مثل المؤمن مثل النخلة ، والترمذي رقم ٢٨٧١ في الادب ، باب ماجاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء .

الفصل الثامن

في الاستئذان، وفيه سبعة فروع

الفرع الأول

كيفية الاستئذان

٤٨١٧ – (د - ربعي بن حراش) قال : « جاء رجلٌ من بني عامرٍ ، فاستأذنَ على رسولِ الله ﷺ وهو في بيت ، فقال: أَأَلِجُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ لخادمه : أخرج إلى هــذا ، فعلِّمْه الاستئذانَ ، فقل له : قل : السَّلامُ عليكم ، أأدْخل ؟ فسمع الرجلُ ذلك من رسولِ الله ﷺ ، فقال : السلامُ عليكم ، أأدْخل ؟ فأذِن لَهُ رسولُ الله ﷺ ، فَدَخلَ » .

وفي رواية قال : « حُدِّثتُ أن رجلاً جاء . . . وذكر الحديث » .

وفي أخرى عن رجل من بني عامر « أنه جاء . . وذكر الحديث » .

أخرجه أبو داود[1] .

٤٨١٨ – (د - قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما) قال : « زارنا

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥١٧٧ و ٥١٧٨ و ٥١٧٩ في الأدب، باب كيف الاستئذان وهو حديث صحيح.

رسولُ الله ﷺ في منزلنا ، فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ الله ، فَرَدَّ أبي ردّاً خفِيّاً ، فقلتُ : ألا تأذَنُ لرسولِ الله ﷺ ؟ فقال : دَعْهُ حتى يُكثِرَ علينا من السلام ، فقال رسولُ الله ﷺ : السلامُ عليكم ورحمةُ الله ، فردَّ سعدٌ ردّاً خفياً ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : السلام عليكم ورحمةُ الله ، ثم رجع رسولُ الله ﷺ واتّبَعهُ سعدٌ ، فقال: يا رسولَ الله، إني كنتُ أسمع تسليمكَ ، وأردُّ عليك ردّاً خفياً ، لِتُكثِرَ علينا من السلام ، قال : فانصرف معه النبيُّ ﷺ ، وأَمر له سعدٌ بغسْل فاغتسل، ثم ناوَلَهُ مِلْحَفةً مصبوغةً بزَعفران - أو وَرْسٍ - فاشتمل بها، ثم رفع رسولُ الله ﷺ يديه ، وهو يقول: اللّهُمَّ اجعل صلواتِكَ ورحمتَكَ على آل سعدِ بنِ عُبادَةَ ، قال : ثم أصابَ رسولُ الله ﷺ من الطعام ، فلما أراد الانصراف ، قَرَّبَ له سعدٌ حماراً قد وَطّأ عليه بقطيفة، فركب رسول الله ﷺ ، فقال سعدٌ : ياقيسُ ، اصحَبْ رسولَ الله ﷺ ، [قال قيس] : فصحبتُه ، فقال لي رسول الله ﷺ : اركب معي ، فأبَيْتُ ، ثم قال : إمّا أن تركبَ ، وإمّا أن تنصرفَ ، قال : فانصرفْتُ »

أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ٥١٨٥ في الادب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، من حديث محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة عن قيس بن سعد، وإسناده منقطع ، قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة قيس ابن سعد : روى عنه محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، والصحيح : أن بينهما رجل ، وقال أبو داود : رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الاوزاعي مرسلاً ، ولم يذكرا قيس بن سعد. قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » : وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً .

[شرح الغريب]

(وَرْسٌ) الوَرْس نَبْتٌ أصفر تُصْبَغ به الثياب .

(القَطيفَة) : الدِّثارُ ذو الخَمْل .

٤٨١٩ – (خ م د ت ط – أبو سعيد الخدري ، وأُبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم) قـال أبو سعيد : « كنتُ في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى كأنه مَذْعورٌ ، فقال : استأذنتُ على عمرَ ثلاثاً فلم يُؤذَنْ [لي] ، فرجعتُ ، قال : ما منعكَ ؟ قلتُ : استأذنتُ ثلاثاً ، فلم يُؤذَنْ [لي] ، فرجعتُ ، وقال رسولُ الله ﷺ : إذا استأذنَ أحدكم ثلاثاً ، فلم يُؤذَنْ له فلْيَرْجعْ ، فقال : والله لَتُقيمنَّ عليه بَيِّنةً ، أمنكم أحدٌ سمعه من النبيِّ ﷺ ؟ قـال أُبَيُّ بن كعبٍ : فوالله لايقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنتُ أصغرَ القوم ، فقمتُ معه ، فأخبرتُ عمرَ : أن النبيَّ ﷺ قال ذلك »

قال الحميديُّ : ألفاظ الرواة في الحكاية عن عمر وأبي موسى مختلفةٌ ، والمعاني متقاربةٌ ، ولفظ المتن فيها واحد ، كما قدَّمنا ، إلا أن في رواية منها « أنَّ أبا موسى قال : أَنْشُدكم بالله : هل سمعَ أحدٌ منكم رسولَ الله ﷺ يقول : الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِنَ لك ، وإلا فارجعْ ؟ قال أبو سعيد : فقمتُ حتى أتيتُ عُمَرَ ، فقلتُ : قد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول هذا » .

وفي أخرى « أن أبا موسى استأذنَ على عمر ثلاثاً ، فكأنه وجـده مشغولاً ، فرجع ، فقال عمرُ : ألم أسمعْ صوتَ عبدِ الله بنِ قيس ؟ ائْذَنُوا له ، فَدُعِي ، فقال [له] : ما حملكَ على ما صنعتَ ؟ قال : إنا كنا نُؤمَرُ بهذا ، قال : لَتُقيمَنَّ على هذا بيِّنةً ، أو لأفعلَنَّ ، فخرج ، فانطلق إلى مجلس من الأنصار ، فقالوا : لا يشهدُ على هذا إلا أصغرُنا ، فقام أبو سعيد ، فقال : كنا نؤمَر بهذا ، فقال عمرُ : خَفِيَ عليَّ هذا من أمرِ رسولِ الله ﷺ ، ألهاني عنه الصَّفْقُ بالأسواق » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم « أن أبا موسى أتى بابَ عمرَ ، فاستأذنَ ، فقال عمرُ : واحدةٌ ، ثم استأذنَ الثانيةَ ، فقال عمرُ : ثِنْتَانِ ، ثم استأذنَ الثالثةَ ، فقال عمرُ : ثلاثٌ ، ثم انصرفَ ، فأَتْبعَهُ ، فردَّه ، فقـال : إنْ كان هذا شيئاً حفظتَه من رسولِ الله ﷺ : فها[1] ، وإلا لأجعلَنَّكَ عِظَةً ، قـال أبو سعيد : فأتانا فقال: ألم تعلموا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : الاستئذانُ ثلاثٌ؟ قال : فجعلوا يضحكون ، قـال : فقلتُ : أتاكم أخوكم المسلم قد أُفزِعَ ، تضحكون ؟! قال : انْطلِقْ ، فأنا شريكك في هذه العقوبة ، فأتاه ، فقـال : هذا أبو سعيد » .

---

(١) أي : فهاتِ البينة .

وأخرجه أبو داود مثل الرواية الأولى .

وأخرج الترمذي رواية مسلم .

وأخرج أبو داود أيضاً « أنَّ أبا موسى استأذنَ على عمرَ - بهذه القصة - قال فيه : فانطلق [إليه] بأبي سعيد ، فشهدَ له ، فقال: أَخفي عليَّ هذا من أمرِ رسولِ الله ﷺ ؟ ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق ، ولكنْ سَلِّمْ ما شئتَ ولا تستأذنْ » .

وفي رواية لمسلم قال أبو بُرْدَةَ : « جاء أبو موسى إلى عمرَ ، فقال : السلامُ عليكم ، هذا عبدُ الله بنُ قيس ، فلم يأذنْ له ، فقال : السلام عليكم ، هذا أبو موسى ، السلامُ عليكم ، هذا الأشعريُّ ، ثم انصرفَ ، فقال : رُدُّوا عليَّ ، ردُّوا عليَّ ، فجاء فقال : يا أبا موسى ، ما ردَّك ؟ كنا في شُغْلٍ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِنَ لك ، وإلا فارجعْ ، قال : لَتأْتِيَنِّي على هذا ببيِّنةٍ ، وإلا فعلتُ وفعلتُ ، فذهبَ أبو موسى ، قال عمرُ : إن يجد بيِّنةً تجدوه عند المنبر عَشِيَّةً ، وإن لم يجدْ بيِّنةً فلن تجدوه ، فلما أن جاء بالعشيِّ وجدوه ، فقال : يا أبا موسى ، ما تقولُ : أقد وجدت ؟ قال : نعم ، أُبَيَّ بن كعب ، قال : عَدْلٌ ، قال : يا أبا الطفيل - وفي رواية : يا أبا المنذر - ما يقول هذا ؟ قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول ذلك، يا ابنَ الخطَّاب، فلا تكونَنَّ عذاباً على أصحاب رسولِ الله ﷺ قال : سبحانَ الله : إنما سمعتُ شيئاً فأحببتُ أن أتثبَّتَ » .

وفي رواية الموطأ عن أبي موسى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِنَ لك فادخلْ ، وإلا فارجعْ » .

وأخرج أبو داود نحو رواية مسلم هذه ، ورواية مسلم أتَمُّ وأكمل .

وله في أخرى عن أبي موسى بهذه القصة ، قال : « فقال عمرُ لأبي موسى : إني لم أتَّهِمْكَ ، ولكنِ الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ شديدٌ » .

وفي رواية الموطأ « أن أبا موسى جاء يستأْذنُ على عمر بن الخطاب، فاستأذنَ ثلاثاً ، ثم رجع ، فأرسل عمرُ بنُ الخطاب في أثره ، فقال : ما لَكَ لم تدخل ؟ فقال أبو موسى : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِنَ لك فادخلْ ، وإلا فارجعْ ، فقال عمرُ : مَنْ يعلم هذا ؟ لئن لم تأْتني بمن يعلمُ ذلك لأفعلنَّ بك كذا وكذا ، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد، يقال له: مجلسُ الأنصار ، فقال: إني أُخبرتُ عمر بن الخطاب أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : الاستئذان ثلاثٌ ، فإن أُذِنَ لك فادخل وإلا فارجعْ ، فقال عمرُ : لئن [لم] تأْتني بمن يعلم هذا لأفعلنَّ بك كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحدٌ منكم فليَقُم معي ، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قُمْ معه

ـ وكان أبو سعيد أصغرَهم ـ فقام معه ، فأخبرَ بذلك عمرَ بنَ الخطاب ، فقال عمر لأبي موسى : أمَا إني لم أتَّهِمْكَ ، ولكني خشيتُ أن يتقوَّل الناسُ على رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية أخرى لأبي داود « قال فيَّ هذا ، فقال عمر لأبي موسى : أما إني لم أتَّهمْكَ ، ولكني خشيتُ أن يتقوَّل الناسُ على رسول الله ﷺ ».

هكذا أخرجه أبو داود بإسناد الموطأ بهذه الرواية [1] .

[شرح الغريب]

(ألهَاني) اللهو : الشُّغل ، وألهاني : شَغَلني .

(الصَّفْقُ) البيع ، وأصله : صَفْقُ اليد باليد عند عقد البيع .

(بَيِّنَة) البيِّنَةُ : الحجَّة والشاهد .

٤٨٢٠ — (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « حدَّثني

---

(١) رواه البخاري ١١/٢٣ في الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، وفي البيوع ، باب الخروج في التجارة ، وفي الاعتصام ، باب الحجة على من قال : إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة ، ومسلم رقم ٢١٥٣ في الآداب ، باب الاستئذان ، والموطأ ٢/٩٦٣ و ٩٦٤ في الاستئذان ، باب الاستئذان ، وأبو داود رقم ٥١٨٠ و ٥١٨١ و ٥١٨٢ و ٥١٨٣ و ٥١٨٤ في الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، والترمذي رقم ٢٦٩١ في الاستئذان والآداب ، باب ماجاء في الاستئذان ثلاثاً .

عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه قال : استأذنتُ على رسولِ الله ﷺ ثلاثاً ، فأذِنَ لي » . أخرجه الترمذي[1] .

٤٨٢١ — (د - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ في غزوة تَبوكَ وهو في قُبَّةٍ من أدَمٍ ، فسلَّمتُ عليه ، فردَّ عليَّ ، وقال : ادخلْ ، قلتُ : أكُلِّي يارسول الله ؟ قال : كُلُّكَ ، فدخلتُ ، قال عثمان بن أبي العاتكة : إنما قال : كُلِّي ، من صغر القُبَّةِ » . أخرجه أبو داود[2] .

الفرع الثاني

في موقف المستأذِن

٤٨٢٢ — (د - عبد الله بن بسر رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تِلقاء وجهه ، ولكن مِنْ رُكْنِه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : السلام عليكم ، السلام عليكم ، ذلك أن الدُّورَ لم يكن عليها يومئذ ستور » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رقم ٢٦٩٢ في الاستئذان ، باب ماجاء أن الاستئذان ثلاث ، وقد حسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٥٠٠٠ و ٥٠٠١ في الأدب ، باب ماجاء في المزاح ، وهو حديث صحيح ، وقد رواه البخاري بطوله بدون قصة الدخول ، ٦/١٩٨ في الجهاد ، باب مايحذر من الغدر ، وكذلك رواه ابن ماجه رقم ٤٠٤٢ في الفتن ، باب أشراط الساعة .

(٣) رقم ٥١٨٦ في الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، من حديث بقية بن الوليد عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر ، وإسناده حسن ، وبقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، ولكن قد صرح هنا بالتحديث .

٤٨٢٣ — (د ـ هزيل بن شرحبيل رضي الله عنه) قال : « جاء رجل ـ وفي رواية : سعدٌ ـ فوقف على باب رسول الله ﷺ يستأذن ، فقام على الباب ـ وفي رواية : مستقبلَ الباب ـ فقال له النبيُّ ﷺ : هكذا عنك ـ أو هكذا ـ فإنما الاستئذان من النظر » .

وفي رواية عن رجل عن سعد نحوه . أخرجه أبو داود[1] .

٤٨٢٤ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إذا دخل البصَرُ فلا إذْنَ » . أخرجه أبو داود[2] .

الفرع الثالث

في إذن المستدعَى

٤٨٢٥ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه)قال:قال رسولُ الله ﷺ : إذا دُعِيَ أحدُكم فجاء مع الرسول ، فإن ذلك له إذْن » .

وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قال « رسولُ الرجل إلى الرجل إذْنُه » . أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رقم ٥١٧٤ و ٥١٧٥ في الأدب ، باب في الاستئذان ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٥١٧٣ في الأدب ، باب في الاستئذان ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٥١٨٩ و ٥١٩٠ في الأدب ، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ، وهو حديث حسن.

وفي رواية عن أبي رافع - وقد سئل : هل على الرجل إذا دُعي أن يَستأذِن ؟ - فقال أبو رافع عن أبي هريرة « هو إذنُه » هذه الرواية ذكرها رزين[1] .

الفرع الرابع

في الاستئذان على الأهل

٤٧٣٦ - (ط - عطاء بن يسار) أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ ، فقال : « أَستأذِنُ على أُمّي ؟ فقال : نعم ، فقال : إني معها في البيت ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : استأذن عليها ، فقال الرجل : إني خادمها ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : استأذن عليها ، أَتُحِبُّ أن تراها عُريانةً ؟ قال : لا ، قال: فاستأذِنْ عليها » أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) هذه الرواية هي عند أبي داود رقم ٥١٩٠ في الأدب ، وقد ذكرها البخاري تعليقاً ١١/٢٧ في الاستئذان، باب إذا دعي الرجل فجاءهل يستأذن، قال الحافظ في«الفتح» : أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود من طريق عبدالأعلى عن سعيد بن أبي عروبة، والبيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة ، قال أبو داود : لم يسمع قتادة من أبي رافع ، كذا في رواية اللؤلؤي عن أبي داود ، وقد ثبت سماعه منه عند البخاري في كتاب « التوحيد » من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه ، وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: رسول الرجل إلى الرجل إذنه.

(٢) ٢/٩٦٣ في الاستئذان ، باب الاستئذان ، وإسناده منقطع ، فان عطاء بن يسار لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عبد البر : مرسل صحيح ، ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح .

الفرع الخامس

في الإذن بغير الكلام

٤٨٢٧ - (س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كان لي من رسولِ الله ﷺ ساعةٌ آتيه فيها ، فإذا أتيتُه أستأذنتُه ،فإن وجدتُه يصلي تَنَحْنَح فدخلتُ ، وإن وجدته فارغاً أذِنَ لي » .

وفي رواية«كان لي من رسولِ الله ﷺ مَدْخَلٌ بالليل،ومدخل بالنهار، فكنتُ إذا دخلتُ بالليل تَنَحْنَح لي » أخرجه النسائي[1] .

٤٨٢٨ - (م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « إذْنُك عليَّ : أن يرفع الحجابُ ، وأن تسمع سِوادي ، حتى أنْهاك » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(سِوَادِي) السِّوَادُ - بكسر السين - : السِّرَارُ ، تقول : ساوَدْتُه مُساوَدَةً : إذا سارَرْتَه ، وكأنه أدنى سَوادَه من سوادِه ، أي : شخصه من شخصه .

---

(١) ٣/١٢ في السهو ، باب التنحنح في الصلاة ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢١٦٩ في السلام ، باب جواز جعل الاذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات .

الفــرع السادس

في دَق البـــاب

٤٨٢٩ ـ (خ م ت د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ في أمرِ دَيْنٍ كان على أبي ، فدَقَقْتُ البابَ ، فقال : من ذا ؟ فقلت : أنا ، فخرج ، وهو يقول : أنا ، أنا ؟ ، كأنه يكرهه » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود[1] .

٤٨٣٠ ـ (د ـ نافع بن عبد الحارث رضي الله عنه) قال: « خرجت مع رسولِ الله ﷺ ، حتى دخلت حائطاً ، فقال لي : أمْسِكْ البابَ ، فضُرِبَ البابُ ، فقلت : من هذا ؟ . . . وساق الحديث » .

أخرجه أبو داود هكذا ، ولم يذكر الحديث ، وقال : في حديث عن أبي موسى الأشعري قال : « فدُق البابُ »[2] .

وحديث أبي موسى يرد في « كتاب الفضائل » من حرف الفاء .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٠ في الاستئذان ، باب إذا قال : من ذا ؟ قال : أنا ، ومسلم رقم ٢١٥٥ في الآداب ، باب كراهة قول المستأذن : أنا إذا قيل : من هذا ؟ وأبو داود رقم ٥١٨٧ في الأدب ، باب الرجل يستأذن بالدق ، والترمذي رقم ٢٧١٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في التسليم قبل الاستئذان .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥١٨٨ في الأدب ، باب الرجل يستأذن بالدق ، وإسناده حسن .

الفـرع السابع

في النظر من خلل الباب

٤٨٣١ ـ (خ م د ت س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رجلاً اطّلع من بعض حُجَرِ النبيّ ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بِمشقَصٍ ـ أو بمشاقصَ ـ فكأني أنظر إليه يَختِلُ الرجلَ ليَطْعُنَهُ » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن رجلاً اطّلع في بيت النبي ﷺ ، فسدَّد إليه مِشْقَصا » وأخرج أبو داود الرواية الأولى .

وفي رواية الترمذي « أن النبي ﷺ كان في بيته فاطلّع عليه رجل ، فأهوَى إليه بمشقص ، فتأخر » .

وفي رواية النسائي « أن أعرابياً أتى باب النبي ﷺ فألْقَمَ عينه خَصاصة الباب ، فَبَصُرَ به النبيُّ ﷺ ، فتوخّاه بحديدة ـ أو عود ـ ليفقأ عينه ، فلما أن بَصُر [به] انقمع ، فقال له النبي ﷺ: أَمَا إنك لو ثبتَّ لَفقأتُ عينك»(١).

(١) رواه البخاري ١٢/٢١٥ في الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، وباب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ، وفي الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، ومسلم رقم ٢١٥٧ في الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، وأبو داود رقم ٥١٧١ في الأدب ، باب في الاستئذان ، والترمذي رقم ٢٧٠٩ في الاستئذان ، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ، والنسائي ٧/ ٦٠ في القسامة ، باب في العقول .

[شرح الغريب]

(بمشقص) المِشْقَص ، وجمعه : مشاقص: سهم له نَصْل طويل، وقيل: هو سهم عريض ، وقيل : هو من النصال ما طال وعرُض .

(يَخْتِل) خَتَلَهُ يختِله : إذا خدَعه وراوَغه .

(فألقَمَ عينه خَصاصَة الباب) : أي جعل الشق الذي في الباب مُحَاذِيَ عينه ، فكأنه جعل الْخصَاصَ لعينه لُقْمَةَ ، والخصاصة : واحدة الخِصاص وهي الثُّقْبُ والشُّقوقُ التي تكون في الباب .

(فتَوَخَّاه) توَخيْتُ الشيء : إذا قصدتَهُ .

(لِيَفْقَأ عَيْنَه) فقأتُ عينَه : إذا بَخَصْتَها ، أو قَلَعتَها .

(انقَمَعَ) الانقِماعُ : الانْزِواء، قال ابن السِّكِّيت : أقْمَعْتُ الرجل عني إقماعاً : إذا اطَّلَعَ عليك فرددتَهُ ، وكأنّ أصل الانقماع من القَمْع الذي على رأس الثمرة ، كأن المردود أو الراجع قد دخل في قُمعِهِ ، كما تدخل الثمرة في قُمعِها .

(جُحْر) الجُحر : الثّقْبُ .

٤٨٣٢ - (خ م ت س - سهل بن سعد رضي الله عنهما) قال : « أطّلع رجل من جُحْرٍ من باب رسولِ الله ﷺ ، ومع رسول الله مِدْرًى

يُرجِّل به - وفي رواية: يحكّ به - رأسه، فقال له رسول الله ﷺ: لو علمتُ أنك تنظر لطعنتُ به في عينك، إنما جُعل الإذن من أجل البصر» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(1).

[شرح الغريب]

(يُرَجِّل) تَرْجِيل الرأس: تَسْرِيحُه، وشعَرٌ مُرَجَّل، أي: مُسرَّح.

(مِدْرَى) المِدرَى: شيء يُسَرَّح به شعر الرأس، مُحدَّد الطرف، من حديد أو غيره، وهو كسِنٍّ من أسنان المُشْط، أو أغلظ قليلا، إلا أنه أطول.

٤٨٣٣ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم: فقد حلَّ لهم أن يَفقَؤوا عينه»

وفي أخرى: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخِرون السابقون، وقال: لو اطَّلع في بيتك أحدٌ لم تأذنْ له، فحذَفْتَه بحصاةٍ ففقأْتَ عينه، ما كان عليك من جُناح» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود «بغير إذنهم، ففقؤوا عينه: فقد هدَرَتْ عينُه».

---

(1) رواه البخاري ١٢/٢١٥ في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، وفي اللباس، باب الامتشاط، وفي الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ومسلم رقم ٢١٥٦ في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، والترمذي رقم ٢٧١٠ في الاستئذان، باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، والنسائي ٨/٦٠ و ٦١ في القسامة، باب في العقول.

وفي رواية النسائي : أن النبي ﷺ قال : « من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، ففقؤوا عينه ، فلا دِيَةَ له ولا قصاص » .

وفي أخرى له قال : « لو أنَّ امرءاً اطَّلع عليك بغير إذن ، فحذفْتَه ففقأتَ عينه ، ما كان عليك حرج » وقال مرة أخرى : « جُناح »(1) .

[شرح الغريب]

(جُنَاحٌ) الجناح : المُطَالبة والإثم .

(هدرَتْ) ذهب دَمُه هدراً : إذا لم يطلب بثأره ، ولا يجب له قصاصٌ ، ولا دِية ، وكذلك كل ما فيه قصاص ، أو دية ، من جارحة ، أو جراحة .

٤٧٣٤ - (ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من كشف ستراً فأدخل بَصَرَهُ في البيت قبل أن يُؤذَن له ، فرأى عَوْرَة أهله ، فقد أتى حدّاً لا يحلُّ له أن يأتيه ، ولو أنه حين أدخل بصره استقبله رجلٌ ففقأ عينه ، ما عَيَّرتُ عليه ، وإن مرَّ رجل على باب لا سِتر له ، غيرَ مُغلَق ، فنظر ، فلا خطيئةَ عليه ، إنما الخطيئةُ على أهل البيت »

(١) رواه البخاري ١٢/٢١٦ في الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، وباب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ، ومسلم رقم ٢١٥٨ في الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، وأبو داود رقم ٥١٧٢ في الأدب ، باب في الاستئذان ، والنسائي ٦١/٧ في القسامة ، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان .

أخرجه الترمذي [1] .

الفصل التاسع

في السلام والجواب ، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في الأمر به ، والحث عليه

٤٨٣٥ — (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتهى أحدُكم إلى مجلس فليُسلِّم ، فإن بَدَا له أن يجلسَ فليجلسْ ، ثم إذا قام فليسلِّم ، فليست الأولى بأحقَّ من الثانية » أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلِّم ، فإذا أراد أن يقومَ فليسلِّم ، فليست الأولى بأحقَّ من الآخرة » [2] .

زاد رزين « ومن سَلَّم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا فيه

---

(١) رقم ٢٧٠٨ في الاستئذان ، باب ماجاء في الاستئذان قبالة البيت ، وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي أمامة .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧٠٧ في الاستئذان باب ماجاء في التسليم عند القيام وعند القعود ، وأبو داود رقم ٥٢٠٨ في الادب ، باب في السلام إذا قام من المجلس ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم وصححه ، وصححه ابن حبان رقم ١٩٣١ و ١٩٣٢ موارد .

من الخير بعده».

وفي أخرى «فإن خاضوا في خير كان شريكهم، وإن خاضوا في شرٍّ كان عليهم»[1].

٤٨٣٦ - (د ت - كلدة بن حنبل) «أن صفوان بن أمية رضي الله عنه بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبَنٍ ولِبأٍ وضغابيسَ، ورسولُ الله بأعلى الوادي قال: فدخلتُ عليه، ولم أستأذنْ ولم أسلِّم، فقال النبيُّ ﷺ: ارجع، فقل: السلام عليكم، أأدخلُ؟ وذلك بعد ما أسلم صفوانُ» أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود بدل «ولِبأٍ»: «وجَدَاية» وبدل «الوادي»: «مكة» وقال: «فدخلتُ ولم أُسلِّم، فقال: ارجع فقل: السلام عليكم، وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية»[2].

---

(١) هاتان الروايتان لم نجدهما في شيء من الأصول.

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧١١ في الاستئذان، باب ماجاء في التسليم قبل الاستئذان، وأبو داود رقم ٥١٧٦ في الادب، باب كيف الاستئذان، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: قال عمرو (يعني ابن أبي سفيان): وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدة بن حنبل، ولم يقل: سمعته منه. قال أبو داود: قال يحيى بن حبيب: أمية بن صفوان، ولم يقل: سمعته من كلدة بن حنبل، وقال يحيى أيضاً: عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، أخبره: أن كلدة بن حنبل أخبره، وأخرجه الترمذي والنسائي، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لانعرفه إلا من حديث ابن جريج.
أقول: وقال الترمذي أيضاً: ورواه أبو عاصم أيضاً عن ابن جريج مثل هذا.

[شرح الغريب]

(ضَغَابِيس) الضَّغَابِيس : صغار القِثَّاء .

(جِدَايَة) الجِدَايَة من أولاد الظِّباء : ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ، وهي بمنزلة الجدي من ولد المعز ، ويقع على الذكر والانثى .

٤٨٣٧ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: إذا لقيَ أحدُكم أخاه فليسلِّم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة ، أو جدار ، أو حجر ، ثم لقيه : فليسلم عليه أيضاً » .

أخرجه أبو داود [عن أبي مريم عن أبي هريرة] .

وفي رواية [عن الأعرج] عن أبي هريرة عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء (١) .

٤٨٣٨ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال لي رسولُ الله ﷺ «يا بُنَيَّ ، إذا دخلتَ على أهلك فسلِّم ، يَكنْ سلامُك بركةً عليك وعلى أهل بيتك » أخرجه الترمذي (٢) .

---

(١) رقم ٥٢٠٠ في الادب ، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٦٩٩ في الاستئذان ، باب ماجاء في التسليم إذا دخل بيته ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وعلي بن زيد عند الترمذي صدوق كما في « التهذيب » نقول : قال الله تعالى في سورة النور : (فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) ، وذكر ابن كثير في التفسير من حديث أنس قال : أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس خصال : قال : « يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من لقيك من أمتي تكثر حسناتك ، وإذا دخلت - يعني بيتك - فسلم على أهلك يكثر خير بيتك ... وذكر الحديث » ، وإسناده ضعيف .

٤٨٣٩ — (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) « أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ، فقال : أيُّ الإسلام خير ؟ قال : تُطعم الطعام، وتَقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » . أخرجه أبو داود[١] .

٤٨٤٠ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « السلام قبل الكلام » . أخرجه الترمذي ، وقال : وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال : « لاتدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلِّمَ » قال الترمذي : هذا حديث منكر[٢] .

٤٨٤١ — (خ م د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « مرَّ على صبيانٍ فسلَّم عليهم ، وقال : كان رسولُ الله ﷺ يفعلُهُ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال سَيَّار : « كنت أمشي مع ثابت البُناني ، فمرَّ على صبيان فسلَّم عليهم ، وقال ثابت : كنت مع أنس ، فمر على صبيان فسلَّم عليهم » .

وفي رواية أبي داود قال : « أتى رسول الله ﷺ على غِلْمان يلعبون، فسلَّم عليهم »

---

(١) رقم ٥١٩٤ في الادب ، باب في إفشاء السلام ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧٠٠ في الاستئذان ، باب ماجاء في السلام قبل الكلام ، وفي سنده عنبسة ابن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان وهما متروكان .

وفي أخرى : قال أنس :« انتهى إلينا النبيُّ ﷺ وأنا غلام في الغلمان ، فسلَّم علينا ، ثم أخذ بيدي ، فأرسلني برسالة وقعد في ظل جدار - أو قال : إلى جدار - حتى رجعتُ إليه »[1] .

٤٨٤٢ - (د ت - أسماء بنت يزيد رضي الله عنها) قالت : مرَّ علينا رسولُ الله ﷺ في نسوة ، فسلَّم علينا » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قالت : « مر رسول الله ﷺ في المسجد يوماً ونحن عُصبة من النساء ، فلوَى بيده بالتسليم »[2] .

[شرح الغريب] :

(عُصبة) العُصبة : الجماعة من الناس فوق العشرة .

٤٨٤٣ - (ط - الطفيل بن أبي بن كعب) أخبر :« أنه كان يأتي عبد الله ابن عمر ، فيغدو معه إلى السوق ، قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يَمُرَّ عبد الله ابن عمر على سَقَّاط ، ولا على صاحب بَيْعَة ، ولا مسكين ، ولا على أحد إلا

(١) رواه البخاري ١١/٢٧ في الاستئذان ، باب التسليم على الصبيان ، ومسلم رقم ٢١٦٨ في السلام ، باب استحباب السلام على الصبيان ، وأبو داود رقم ٥٢٠٢ في الادب ، باب السلام على الصبيان ، والترمذي رقم ٢٦٩٧ في الاستئذان ، باب ماجاء في التسليم على الصبيان .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٢٠٤ في الادب ، باب في السلام على النساء ، والترمذي رقم ٢٦٩٨ في الاستئذان ، باب ماجاء في التسليم على النساء ،من حديث عن الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الارسال والاوهام ، قال الحافظ في الفتح : حسنه الترمذي،وليس على شرط البخاري،فاكتفى بما هو على شرطه ،وله شاهد من حديث جابر عند أحمد .

سلَّم عليه ، قال الطفيل : فجئت عبد الله بن عمر يوماً ، فاستتبعني إلى السوق فقلت له : وما تصنع في السوق ، وأنت لاتقف على البيع ، ولا تسأل عن السِّلَع ، ولا تَسُوم بهـــا ، ولا تجلس في مجالس السوق ؟ فاجلس بنا هاهنا نتحدَّثْ ، قال : فقال لي عبد الله بن عمر : يا أبا بَطْنٍ - قال : وكان الطفيل ذا بطن - إنمـــا نغدو من أجل السلام ، نسلِّم على من لقينا » . أخرجه الموطأ (١) .

[شرح الغريب]

(سَقَّاط) بائع السَّقَط · وهو الرديء من المتاع .

(بَيْعَة) المرة من البيع ، ومن كسر الباء : أراد به : الحرفة والصناعة من البيع ، فإن الفِعْلَة - بكسر الفاء - هي الحالة ، كالجِلْسَةِ والرِّكْبَةِ .

٤٨٤٤ — (د - عبيد الله بن أبي رافع) عن علي بن أبي طالب - قال أبو داود : رفعه الحسن بن علي - قال : « يجزىء عن الجماعة إذا مرّوا : أن يسلِّم أحدُهم ، ويجزىء عن الجلوس : أن يردَّ أحدهم » أخرجه أبو داود (٢) .

٤٨٤٥ — (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال له رجل : « السلام

---

(١) ٢/٩٦١ و ٩٦٢ في السلام ، باب جامع السلام ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٥٢١٠ في الادب باب ماجاء في رد الواحد عن الجماعة ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً البيهقي في « شعب الايمان » .

عليك يا أبا عبد الرحمن ، فقال : رسولُ الله ﷺ يقول : عند اقتراب الساعة : يرجع السلام على المعَارف ، وكره ذلك » . أخرجه . . . [1] .

الفرع الثاني

في المبتدىء بالسلام

٤٨٤٦ — (ت د - أبو أمامة رضي الله عنه) قال : « قيل : يا رسول الله ، الرجلان يلتقيان : أيهما يبدأُ بالسلام ؟ قال : أوْلاهما بالله » . أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « أولى الناس بالله : من بدأهم بالسلام » [2] .

٤٨٤٧ — (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « يسلِّم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

قال الترمذي : زاد ابن المثنى « والصغير على الكبير » .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) ورواه أبو داود رقم ٥١٩٧ في الادب ، باب في فضل من بدأ بالسلام ، والترمذي رقم ٢٦٩٥ في الاستئذان ، باب ماجاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» وغيره .

وفي رواية للترمذي والبخاري وأبي داود قال: «يسلِّم الصغير على الكبير، والمارُّ على القاعد، والقليل على الكثير».

وفي أخرى لأبي داود قال: «يسلِّم الراكب على الماشي... وذكر الحديث»(1).

٤٨٤٨ — (ت - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: يسلِّم الفارس على الماشي، والماشي على القائم، والقليل على الكثير». أخرجه الترمذي(2).

٤٨٤٩ — (ط - زيد بن أسلم) أن رسولَ الله ﷺ قال: «يسلِّم الراكب على الماشي، وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم» أخرجه الموطأ(3)

الفرع الثالث

في كيفية السلام

٤٨٥٠ — (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

---

(1) رواه البخاري ١١/١٣ في الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، وباب تسليم الراكب على الماشي، وباب تسليم الماشي على القاعد، ومسلم رقم ٢١٦٠ في السلام، باب تسليم الراكب على الماشي، وأبو داود رقم ٥١٩٨ و ٥١٩٩ في الأدب، باب من أولى بالسلام، والترمذي رقم ٢٧٠٤ و ٢٧٠٥ في الاستئذان، باب ماجاء في تسليم الراكب على الماشي.

(2) رقم ٢٧٠٦ في الاستئذان، باب ماجاء في تسليم الراكب على الماشي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، والحديث أخرجه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» وابن حبان في «صحيحه» وغيرهما.

(3) ٢/٩٥٩ في السلام، باب العمل في السلام، وإسناده منقطع، فان زيد بن أسلم لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها، منها الذي قبله.

قال : « لما خلق الله آدم ، وطوله ستون ذراعاً - قال: اذهب فسلِّم على أولئك لِنَفَرٍ من الملائكة جلوسٍ - فاستَمِع ما يُحَيُّونك ،فإنها تحيَّتُك وتَحِيَّةُ ذُريتك، فقال:السلام عليكم، فقالوا:السلام عليك ورحمة الله،فزادوه:ورحمةُ الله، فكلُّ من يدخل الجنة على صورة آدم، قال:فلم يزل الخلق ينقص [بعدَه] حتى الآن » وفي رواية « على صورته » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

وأخرج الترمذي هذا في أول حديث طويل قد ذكر في تفسير سورة الأعراف من « كتاب تفسير القرآن » في حرف التاء ، فلم نُعلْم عليه هاهنا علامته لأنه طرف من ذلك الحديث ، وأشَرنا إليه .

٤٨٥١ ــ (ط ـ محمد بن عمرو بن عطاء) قال : « كنت جالساً عند ابن عباس ، فسلَّم عليه رجل من اليمن ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ، فقال ابن عباس ـ وكان قد ذهب بصره ـ : من هذا ؟ قالوا : هذا اليمانيُّ الذي يَغْشاك ، فعرَّفوه إياه ، فقال ابن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة » أخرجه الموطأ [2] .

٤٨٥٢ ــ (ط ـ يحيى بن سعيد [3]) « أن رجلاً سلَّم على ابن عمر ،

---

(١) رواه البخاري ١١/٢ ـ ٦ في الاستئذان ، باب بدء السلام ، وفي الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، ومسلم رقم ٢٨٤١ في الجنة ، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير .

(٢) ٩٥٩/٢ في السلام ، باب العمل في السلام ، وإسناده صحيح .

(٣) في المطبوع : يحيى بن سعد ، وهو خطأ .

فقال له : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، والغادياتُ والرائحات ، فقال له ابنُ عمر : وعليك ألفا ، ثم كأنه كره ذلك » أخرجه الموطأ[1] .

٤٨٥٣ ــ (د ت ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « كنا عند رسولِ الله ﷺ ، فجاء رجل فسلّم ، فقال : السلام عليكم ، فردَّ رسول الله ﷺ ، وقال : عشر ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فردَّ عليه رسولُ الله ﷺ وقال : عشرون ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه رسولُ الله ﷺ وقال : ثلاثون » .

أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذي وليس في روايته « فرد عليه رسول الله ﷺ »[2] .

٤٨٥٤ ــ (د ـ معاذ بن أنس رضي الله عنه) بمعناه ، وزاد « ثم أَتى آخرُ، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فردَّ عليه رسولُ الله ﷺ ،وقال:أربعون ، ثم قال: هكذا تكون الفضائل » أخرجه أبو داود[3]

٤٨٥٥ ــ (د ـ أبو عبد الرحمن الفهري رضي الله عنه) قال : « شهدت مع رسولِ الله ﷺ حُنَيْناً ، فسِرْنا في يوم قائظٍ شديدِ الحرِّ ،

---

(١) ٢/٩٦٢ في السلام ، باب جامع السلام ، وإسناده منقطع .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥١٩٥ في الأدب ، باب كيف السلام ، والترمذي رقم ٢٦٩٠ في الاستئذان، باب ماذكر في فضل السلام ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

(٣) رقم ٥١٩٦ في الأدب ، باب كيف السلام ، وإسناده ضعيف .

فنزلنا تحت ظل الشجر ، فلما زالت الشمس لَبِستُ لَأْمَتي ، وركبت فرسي ، وأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في فُسْطاطه ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فردَّ عليَّ : عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، قلت : حان الرَّواحُ ، قال : أَجلْ ، [ثم قال] : يا بلالُ ، فثار من تحت سَمُرَةٍ ، كأن ظلَّه ظلُّ طائر ، فقال بلال : لبَّيْك وسَعْدَيْكِ وأنا فِداؤكَ ، فقال : أسرجْ لي الفرسَ ، قال : فأخرج سَرْجاً دَفَّتَاه من لِيف ، ليس فيه أَشَرٌ ولا بَطَر ، فركب وركبنا . . . وساق الحديث » هذا لفظ أبي داود [1] .

[شرح الغريب]

(قائظ) يوم قائظ : شديد الحر .

(حانَ الرَّوَاحُ) أي : قرُبَ وَقْتُ الرَّحيل ، والرَّوَاح: هو المسير بعد الزوال .

(فُسطاطه) الفُسطاط : خيمة كبيرة .

(أشرٌ) الأَشَرُ : البَطَرُ والكَذِبُ .

٤٨٥٦ - (د - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أنه « أتى النبيَّ ﷺ وهو في مَشْرُبَةٍ له [2] ، فقال: السلام عليك يارسولَ الله، السلام عليكم ، أيدخل

---

(١) رقم ٥٢٣٣ في الأدب ، باب في الرجل ينادي الرجل فيقول : لبيك ، وفي سنده أبو همام عبد الله بن يسار وهو مجهول .

(٢) المشربة ، بضم الشين وفتحها : الغرفة .

عمرُ؟ » أخرجه أبو داود[١] .

وهو طرف من حديث اعتزال النبي ﷺ أزواجه ، وهو مذكور بطوله في تفسير سورة التحريم من « كتاب تفسير القرآن » في حرف التاء ، وقد أخرجه بطوله البخاري ومسلم والترمذي ، وأخرج أبو داود منه هذا الطرف في باب السلام، فأوردناه هاهنا، ولم نُعْلم عليه غير علامته، وإن كان متفقاً عليه .

٤٨٥٧ — (د - غالب بن خُطَّاف البصري القطان) قال : « إنا لجلوس بباب الحسن البصري ، إذ جاء رجل ، فقال : حدَّثني أبي عن جدي قال : بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ائْتِهِ فاقرئه السلام ، قال : فأتيته ، فقلت : إن أبي يُقرئك السلام ، فقال : عليك وعلى أبيك السلام » . أخرجه أبو داود[٢] .

٤٨٥٨ — (د ت - أبو تميمة الهجيمي طريف بن مجالد البصري) عن أبي جُرَي - جابر بن سُلَيم الهُجَيمي - قال : « أتيت رسولَ الله ﷺ ، فقلت : عليك السلام يا رسولَ الله ، قال: لا تقل : عليك السلام ، فإن عليك السلام : تحية الموتى ، إذا سلَّمت قل : سلامٌ عليك ، فيقول : الرادُّ : عليك السلام » .

وفي أخرى عن أبي تميمة عن رجل من قومه قال : « طلبت النبي ﷺ ،

---

(١) رقم ٥٢٠١ في الأدب ، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ، وإسناده صحيح .
(٢) رقم ٥٢٣١ في الأدب ، باب في الرجل يقول : فلان يقرئك السلام ، وفي سنده مجاهيل .

فلم أقدِرْ عليه ، فجلست ، فإذاً نَفَرٌ هو فيهم ، ولا أعرفُه ، وهو يُصْلِح بينهم،فلما فرغ قام معه بعضهم،فقالوا: يا رسولَ الله ، فلما رأيت ذلك ، قلت : عليك السلام يا رسولَ الله ، عليك السلام يا رسولَ الله ، قال : إن عليك السلام تحيةَ الميت ، ثم أقبل عليَّ ، فقال: إذا لَقِيَ الرجلُ أخاه المسلم فليقل: السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، ثم ردَّ عليَّ النبيُّ ﷺ ، فقال : عليك ورحمة الله ،عليك ورحمة الله» .

وفي نسخة مثله ، إلا أنه قال فيه : « عليك السلام ورحمة الله - ثلاثاً - وقال النبيُّ ﷺ : عليك السلام : تحيةُ الموتى - ثلاثاً - وقال في آخره : عليك ورحمة الله - ثلاثاً - » أخرجه الترمذي .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى في أول حديث طويل ، وقد ذكرناه بطوله في موضعه ، فيكون هـذا القدر متفقاً بينهما ، ولم يقل فيه:« فيقول: الرادُّ : عليك السلام »[1] .

[شرح الغريب]

(إن عليك السلام تحية الموتى) يوهم أن السُّنَّة في تحية الموتى أن يقال لهم : عليكم السلام ، كما يفعله كثير من العامة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ : أنه

(١) رواه الترمذي رقم ٢٧٢٢ و ٢٧٢٣ في الاستئذان ، باب ماجاء في كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئاً ، وأبو داود رقم ٤٠٨٤ في اللباس، باب ما جاء في إسبال الازار ، ورقم ٥٢٠٩ في الأدب ، باب كراهية أن يقول : عليك السلام ، وإسناده حسن،وقال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في المسند ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه .

دخل المقبرة فقال : « السلام عليكم أهل دار قوم المؤمنين » فقَدَّمَ السلام على ذِكْر المدعو له مثل تحية الأحياء، وإنما قال له ذلك ، إشارة منه إلى ماجرت به العادة منه في تحية الأموات ، إذ كانوا يُقَدِّمون اسم الميت على الدعاء قال الشاعر :

عليك سلام الله قيس بن عاصم

وقال الآخر :

عليك سلام من أمير وباركت

فالسُّنَّة لاتختلف في تحية الأحياء والأموات ، هذا في الخير ، فأما في الشر : فقد جرت عادتهم بتقديم اسم المدعو عليه ، فيقولون : عليه لعنة الله وعليه غضب الله ، قال الله تعالى : (وإنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إلى يَوْمِ الدِّين) [ص : ٧٨] وفي السلام لغتان : سَلامٌ عَلَيْكم ، والسلام عليكم ، والألف واللام للتفخيم .

٤٨٥٩ ــ (ط ـ **أنس بن مالك** رضي الله عنه) « أنه سمع عمر وقد سلَّم عليه رجل ، فقال : السلام عليك ، فردَّ السلام ، ثم قال عمر : كيف أنت ؟ قال الرجل : أحمد الله إليك ، قال عمر : ذاك الذي أردتُ منك » أخرجه الموطأ[1] .

---

(١) ٩٦١/٢ في السلام ، باب جامع السلام ، وإسناده صحيح .

٤٨٦٠ ـ (ت ـ عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ يوم جئتُ : « مَرْحباً بالرَّاكب المهاجر » أخرجه الترمذي[١]

[شرح الغريب]

(مَرْحباً) أي : وجدتَ رَحْباً ، وهو السَّعَة .

٤٨٦١ ـ (خ ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سلَّم : سلَّم ثلاثاً ، وإذا تكلَّم بكلمة : أعادها ثلاثاً ، حتى تُفْهَم عنه » أخرجه البخاري والترمذي[٢] .

الفرع الرابع

في تحية الجاهلية ، والإشارة بالرأس واليد

٤٨٦٢ ـ (د ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « كنا نقول في الجاهلية : أنْعَمَ الله بك عَيْناً ، وأنْعِمْ صباحاً ، فلما كان الإسلام نُهينا عن ذلك » أخرجه أبو داود .

---

(١) رقم ٢٧٣٦ في الاستئذان ، باب ماجاء في مرحباً ، وفي سنده موسى بن مسعود الهذلي ، وهو صدوق سيء الحفظ ، وكان يصحف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، انظر الفتح ١٠/٤٦٤ .

(٢) رواه البخاري ١١/٢٢ في الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، وفي العلم ، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ، والترمذي رقم ٢٧٢٤ في الاستئذان ، باب ماجاء في كراهية أن يقول : عليك السلام .

قال أبو داود : قال معمر : يكره أن يقول الرجل : أنعم بك عيناً ، ولا بأس أن يقول : أنعم الله عينك [1] .

[شرح الغريب]

(أنْعَمَ الله بك عَيْنَاً ، وأنْعِمْ صَباحاً) أي : أقرَّ الله بك عين من يحبك ، وإذا أقر الله به عين من يحبه : فقد دعا له بما يَسُرُّه ، ويقولون : « أنعم صباحاً » أي : ليَكُنْ صَباحك ناعماً طيِّباً سَهْلاً ، فنُهُوا عنه ، إذ كان من شِعَارِ الجاهلية ، لأنه مذموم في نفسه، وعُوِّضُوا عن ذلك بتحية الإسلام: سلامٌ عليكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٤٨٦٣ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « سمعت رجلاً يقول لرسولِ الله ﷺ : يا رسولَ الله ، الرجلُ منا يلقى أخاه أو صديقه ، أينحَني له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبِّله ؟ قال : لا ، قال : أيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم » أخرجه الترمذي [2] .

زاد رزين بعد قوله : « ويقبِّله » : « قال : لا ، إلا أن يأتيَ من سفر »

٤٨٦٤ – (ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال :

---

(١) رقم ٥٢٢٧ في الأدب ، باب في الرجل يقول : أنعم الله بك عيناً ، من حديث قتادة عن عمران ابن حصين ، وإسناده منقطع ، فان قتادة لم يسمع من عمران .

(٢) رقم ٢٧٢٩ في الاستئذان ، باب ماجاء في المصافحة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

قال رسولُ الله ﷺ : « ليس منا من تشبَّه بغيرنا ، لا تَشبَّهوا بأهل الكتاب فإن تسليمَهم الإشارةُ بالأصابع والأكُفّ » .

وفي رواية « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لاتشبَّهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليمَ اليهود : الإشارةُ بالأصابع، وتسليمَ النصارى : الإشارةُ بالأكفّ » أخرج الثانية الترمذي [1] والأولى ذكرها رزين .

٤٨٦٥ — (ت - ابن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي) عن أبيه عن جده قال:«ضحك رسولُ الله ﷺ ،فقال له أبو بكر - أوعمر - :أضحك الله سِنَّك ... وساق الحديث » أخرجه أبو داود ولم يذكر (وساق الحديث)[2] .

الفرع الخامس

في السلام على أهل الذمة

٤٨٦٦ — (خ م ط د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا سلَّم عليكم اليهودُ ، فإنما يقول أحدهم : السَّام عليك ، فقل : وعليك » أخرجه الجماعة إلا النسائي [3] .

---

(١) رقم ٢٦٩٦ في الاستئذان ، باب ماجاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ، وفي سنده ابن لهيعة ، وهوضعيف ، وقال الحافظ في«الفتح» ١١/١٢ في الاستئذان بعد ذكر هذا الحديث: في سنده ضعف ، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه : لاتسلموا تسليم اليهود ، فان تسليمهم بالرؤوس والأكف والاشارة .

(٢) رقم ٥٢٣٤ في الأدب ، باب في الرجل يقول للرجل : أضحك الله سنك ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه البخاري ١١/٣٦ في الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة ، وفي استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢١٦٤ في السلام ،باب النهي عن ابتـــداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، والموطأ ٢/٩٦٠ في السلام ، باب ماجاء في السلام على اليهودي والنصراني ،وأبو داود رقم ٥٢٠٦ في الأدب ، باب في السلام على أهل الذمة ، والترمذي رقم ١٦٠٣ في السير ، باب ماجاء في التسليم على أهل الكتاب .

[شرح الغريب]

(السَّامُ) : الموت ، قال الخطَّابي : عامَّة المحدِّثين يروون هذا الحديث « إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب ، فإنما يقولون: السَّام عليكم ، فقولوا: وعليكم» فيُثبِتُون الواو في « عليكم » وكان سفيان بن عيينة يرويه بغير واو ، قال : وهو الصواب ، لأنه إذا حذف الواو : صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم خاصة ، وإذا أثبت الواو : وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه ، لأن الواو تجمع بين الشيئين .

٤٨٦٧ ـ (خ م د ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم وأبي داود « أن أصحاب النبيِّ ﷺ قالوا للنبيِّ ﷺ : إن أهل الكتاب يُسلِّمون علينا فكيف نَرُدُّ عليهم؟ قال : قولوا : وعليكم»

وفي رواية للبخاري قال : « مرَّ يهوديٌّ برسولِ الله ﷺ ، فقال : السَّامُ عليك ، فقال رسولُ الله ﷺ : وعليك ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : أتدرون ماذا قال هذا ؟ قال: السَّامُ عليك ، قالوا : يا رسولَ الله ، ألا نقتُله؟ قال : لا ، إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » .

وفي رواية الترمذي « أن يهودياً أتى على رسولِ الله ﷺ وأصحابه ، فقال: السَّامُ عليكم ، فردَّ عليه القوم ، فقال رسولُ الله ﷺ : هل تدرون

ما قال [هذا]؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، سلّم يا رسولَ الله، قال: ولكنه قال: كذا وكذا، رُدُّوه عليَّ، فردُّوه، فقال: قلتَ: السَّامُ عليكم؟ قال: نعم، قال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: إذا سلَّم عليكم أحدٌ من أهل الكتاب فقولوا: عليك ما قلت، قال: (وإذَا جَاؤوكَ حيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ) [المجادلة: ٨]»(١).

٤٨٦٨ - (خ م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: «دخل رهطٌ من اليَهود على رسولِ الله ﷺ، فقالوا: السَّام عليك، قالت عائشة: ففهمتُها، فقلت: عليكم السَّام واللعنةُ، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرِّفْقَ في الأمر كلِّه، فقلت: يا رسولَ الله، ألم تسمع ماقالوا؟ قال رسولُ الله ﷺ: قد قلتُ: وعليكم».

وفي رواية بنحوه، وفيه «إن الله رفيق يُحبُّ الرِّفْق في الأمر كلِّه».

وفي رواية: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد قلت: عليكم» ولم يذكر الواو. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري «أن اليهود أتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: السَّام عليك، فقال:

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٦ في الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، ومسلم رقم ٢١٦٣ في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، وأبو داود رقم ٥٢٠٧ في الأدب، باب في السلام على أهل الذمة، والترمذي رقم ٣٢٩٦ في التفسير، باب ومن سورة المجادلة.

وعليكم ، فقالت عائشة : السَّامُ عليكم ، ولعنكم الله ،وغضب عليكم ، فقال رسولُ الله ﷺ :ياعائشةُعليكِ بالرفق ،وإيّاكِ والعُنْفَ والفُحشَ ،قالت: أوَ لَمْ تسمع ما قالوا ؟ قال : أوَ لَم تسمعي ما قلتُ؟رَدَدْتُ عليهم ، فيُستجابُ لي فيهم ، ولا يستجاب [لهم] فيَّ » .

ولمسلم قال : « أتى النبيَّ ﷺ ناسٌ من اليهود ، فقالوا : السَّامُ عليك يا أبا القاسم ،قال : وعليكم ، قالت عائشة : بل عليكم السَّامُ والذَّامُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ياعائشةُ ، لاتكوني فاحِشةً ، فقالت : أما سمعتَ ما قالوا ؟ فقال : أوَ ليس قد رَدَدْتُ عليهم الذي قالوا ؟ قُلْتُ : وعليكم »

وفي أخرى نحوه ، غير أنه قال :« فَفطِنَتْ بهم عائشة، فَسَبَّتْهم فقال رسولُ الله ﷺ : مَهْ يا عائشة ، فإن الله لا يُحب الفُحشَ ولا التَّفحُّشَ » . وزاد : « فأنزل الله عز وجل : (وإذا جاؤوكَ حيَّوْكَ بما لم يُحَيِّكَ به اللهُ) » وأخرج الترمذي الأولى [1] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٥ في الاستئذان ، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ، وفي الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي الأدب ، باب الرفق في الأمر كله ، وباب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ، وفي الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ،وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يستجاب لنا في اليهود ولايستجاب لهم فينا » ، وفي استتابة المرتدين ، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح ، ومسلم رقم ٢١٦٥ في السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، والترمذي رقم ٢٧٠٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في التسليم على أهل الذمة .

[شرح الغريب]

(العُنْفُ) بضم العين : ضد الرِّفق واللين .

(الفُحشُ): الرَّديء من القول، والمتَفَحِّشُ: الذي يتكلَّف الفُحْشَ ويتعمَّده

٤٨٦٩ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ : سلَّم عليه ناسٌ من يهود ، فقالوا : السَّامُ عليكَ يا أبا القاسم ، فقال : وعليكم ، فقالت عائشة وغَضِبَتْ : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال: بلى ، قد سمعْتُ ، فرَدَدْتُ عليهم ، وإنا نُجَابُ عليهم ، ولا يُجَابُون علينا ». أخرجه مسلم[1] .

٤٨٧٠ — (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تَبْدَؤوا اليهودَ ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدَهم في طريقٍ فاضطرُّوه إلى أضْيَقِه » .

وفي رواية « فإذا لقيتم أهلَ الكتاب » وفي أخرى « اليهودَ » .

وفي أخرى « فإذا لقيتموهم » ولم يُسَمِّ أحداً من المشركين .

أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي الأولى .

وفي رواية أبي داود : قال سهيل بن أبي صالح: « خرجت مع أبي إلى

---

(١) رقم ٢١٦٦ في السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم .

الشام ، فجعلوا يَمُرُّون بصوامِعَ فيها نصارى ، فيُسلِّمُون علِيهم، فقال أبي : لا تَبْدَؤوهم بالسلام ، فإن أبا هريرة حدَّثنا عن رسولِ الله ﷺ قال : لا تبدؤوهم بالسلام ، وإذا لقيتموهم في الطريق ، فاضطَرُّوهم إلى أضيَق الطريق »[1] .

٤٨٧١ ــ (خ م ت ـ أسامة بن زيد رضي الله عنهما) «أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بمجلس فيه أخلاط من اليهود والمسلمين ، فسلَّم عليهم »[2] .

هذا طرفٌ من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور في « كتاب اللواحق » من آخر الكتاب .

وقد أخرج الترمذي منه هذا الطرف في السلام لحاجته إليه .

الفرع السادس

في السلام على من يبول أو يتغوَّط أو من ليس على طهارة

٤٨٧٢ ــ (م ت د س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رجلاً مَرَّ ورسولُ الله ﷺ يَبُول ، فسلَّم عليه ، فلم يرُدَّ عليه » .

(١) رواه مسلم رقم ٢١٦٧ في السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، والترمذي رقم ٢٧٠١ في الاستئذان ، باب ماجاء في التسليم على أهل الذمة ، وأبو داود رقم ٥٢٠٥ في الأدب ، باب في السلام على أهل الذمة .

(٢) رقم ٢٧٠٣ في الاستئذان ، باب ماجاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم ، وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، وزاد «السلام».

وقال الترمذي: إنما يكره هذا إذا كان على الغائط والبول.

وفي رواية أبي داود قال نافع: «انطلقتُ معَ ابنِ عمرَ في حاجةٍ [إلى ابن عباس]، فقضى ابنُ عمر حاجتَهُ، وكان من حديثه يومئذ، أن قال: مَرَّ رجلٌ في سِكَّةٍ من السكك، فلَقِيَ رسولَ الله ﷺ وقد خرج من غائطٍ - أو بول - فسلَّم عليه الرجل، فلم يَرُدَّ عليه، حتى إذا كادَ الرجلُ أنْ يتوارَى في السِّكَّةِ، ضربَ رسولُ الله ﷺ بيديه على حائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربةً أخرى فمسح ذراعيه، ثم رَدَّ عليه السلام، وقال: لم يمنعْني أن أرُدَّ عليكَ أولاً، إلا أني لم أكُنْ على طُهْرٍ»(1).

وفي أخرى له قال: أقبل رسولُ الله ﷺ من الغائط فَلقيَه رجُلٌ عند بئر جَمَل، فسلَّم عليه، [فلم يَرُدَّ عليه] رسولُ الله ﷺ، حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم رَدَّ رسولُ الله ﷺ على الرجل السلامَ»(2).

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٠ من حديث محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر، وقال أبو داود في آخر الحديث: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، وقال أبو داود أيضاً: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورووه فعل ابن عمر. اهـ. ومحمد بن ثابت العبدي لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) رواه مسلم رقم ٣٧٠ في الحيض، باب التيمم، وأبو داود رقم ١٦ و ٣٣٠ و ٣٣١ في الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، وباب التيمم في الحضر، والترمذي رقم ٩٠ في الطهارة، باب في كراهية رد السلام غير متوضىء، والنسائي ١/٣٦ في الطهارة، باب السلام على من يبول.

٤٨٧٣ — (خ م د س - أبو الجهيم رضي الله عنه) قال : «أقبلَ النبيُّ ﷺ من نحو بئر جَمَلٍ ، فَلقِيَه رجل ، فسلَّم عليه ، فلم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ ، حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رَدَّ عليه السلام » أخرجه النسائي.

وفي رواية البخاري ومسلم وأبي داود : قـــال عمير مولى ابن عباس : « أقبلْتُ أنا وعبد الله بن يسار - مولى ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ - حتى دخلنا على أبي الجُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري ، فقـــال أبو الجهيم : أقبل رسولُ الله ﷺ . . . وذكر الحديث »[١] .

٤٨٧٤ — (د س - المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه) « أنه أتى النبيَّ ﷺ وهو يبول ، فسلَّم عليه ، فلم يردَّ عليه حتى توَّضأَ ، ثم اعتذر إليه ، وقـــال : إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طُهْرٍ - أو قال : على طهارة » . أخرجه أبو داود .

وأخرجه النسائي إلى قوله: « حتى توّضأ ،وقال : فلما توضأ رَدَّ عليه »[٢]

---

(١) رواه البخاري ٣٧٤/١ و ٣٧٥ في التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ، ومسلم رقم ٣٦٩ في الحيض ، باب في التيمم ، وأبو داود رقم ٣٢٩ في الطهـــارة ، باب التيمم في الحضر ، والنسائي ١٦٥/١ في الطهارة ، باب التيمم في الحضر .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٧ في الطهارة ، باب أيردالسلام وهو يبول ، والنسائي ٣٧/١ فيالطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء ، ورواه أيضاً أحمد في المسند٣٤٥/٤ و ٨٠/٥ وابن ماجه رقم ٣٥٠ والحاكم ١٦٧/١ وصححه ووافقه الذهبي .

الفصل العاشر

في المصافحة

٤٨٧٥ — (خ ت - قتادة) قال: « قلتُ لأنس بن مالك رضي الله عنه: أكانت المُصافحة في أصحابِ رسولِ الله ﷺ ؟ قال: نعم » . أخرجه البخاري والترمذي[١] .

٤٨٧٦ — (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « لما جاء أهل اليمن قال رسولُ الله ﷺ : قد جاءكم أهلُ اليمن ، وهم أوّلُ من جاء بالمُصَافحة » أخرجه أبو داود[٢] .

٤٨٧٧ — (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: « من تمام التحية : الأخذُ باليد » أخرجه الترمذي[٣] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٤٦ في الاستئذان ، باب المصافحة ، والترمذي رقم ٢٧٣٠ في الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة .

(٢) رقم ٥٢١٣ في الأدب ، باب في المصافحة ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٧٣١ في الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة ، وإسناده ضعيف ، وله شاهد بمعناه عند أحمد والترمذي من حديث أبي أمامة بلفظ : ... وتمام تحيتكم بينكم المصافحة » وفي سنده علي ابن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف .

٤٨٧٨ — (د - أيوب بن بشير بن كعب العدوي) عن رجل من عَنزة أنه قال: «قلتُ لأبي ذَرٍّ حيث سُيِّرَ من الشام: إني أُرِيدُ أن أسألكَ عن حديث من حديثِ رسولِ الله ﷺ ، قال: إذاً أُخبِرُكَ به ، إلا أن يكون سِراً ، قلت: إنه ليس بسِرٍّ : هل كان رسولُ الله ﷺ يُصافِحُكم إذا لَقِيْتُمُوه ؟ قال : ما لقيتُه قط إلا صافحني ، وبعثَ إليَّ ذات يوم ، ولم أكُنْ في أهلي ، فَجِئْتُ ، فَأُخبِرْتُ أنه أرسل إليَّ ، فأتيتُه وهو على سَرِيره ، فالتزمني ، فكانت تلك أجودَ وأجودَ » أخرجه أبو داود[1] .

٤٨٧٩ — (د ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « إذا التَقى المسلِمَان فتصافَحا ، وحَمِدا الله ، واستَغفَرَاه ، غُفِر لهما » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما من مسلمين يلتقيان ، فيتصافحان ، إلا غُفِرَ لهما قبلَ أن يَتفَرَّقا » أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي الثانية[2] .

٤٨٨٠ — (ط - عطاء بن أبي مسلم الخراساني) أن رسولَ الله ﷺ قال : « تصافحوا يذهبِ الغِلُّ ، وتَهادَوْا تَحابُّوا ، وتذهب الشحناء » .

---

(١) رقم ٥٢١٤ في الأدب ، باب في المعانقة ، وفي سنده جهالة الرجل من عنزة ، وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه» وقال : إنه مرسل .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٢١١ و ٥٢١٢ في الأدب ، باب في المصافحة ، والترمذي رقم ٢٧٢٨ في الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة ، وهو حديث صحيح .

أخرجه الموطأ [1] .

[شرح الغريب] :

(الغِلّ) : الحِقْدُ والعداوة .

(الشحناء) : العداوة .

الفصل الحادي عشر

في العُطَاسِ والتثاؤب

وقد تقدَّم في كتاب الدعاء من حرف الدال : أدعية العطاس

٤٨٨١ ـ (خ م د ت س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « عَطَسَ رَجلان عندَ رسولِ الله ﷺ ، فَشَمَّتَ أَحدَهما ، ولم يُشَمِّتِ الآخرَ ، فقيل له ، فقال : هذا حَمِدَ اللهَ ، وهذا لم يَحْمَدِ الله » .

---

(١) ٢/٩٠٨ مرسلاً في حسن الخلق ، باب ماجاء في المهاجرة ، وإسناده معضل ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال المنذري : رواه مالك هكذا معضلاً ، قال : وقد أسند من طرق فيها مقال ، يشير إلى ما أخرجه ابن عدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «تصافحوا يذهب الغل عنكم » ، وإلى ما أخرجه ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعاً ، « تهادوا تحابوا ، وتصافحوا يذهب الغل عنكم » ، وقال ابن المبارك : حديث مالك جيد ، وقال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها .

وفي أخرى : فقال الذي لم يُشَمِّتْهُ : يا رسولَ الله ، شمّت هذا ، ولم تُشمِّتْني ؟ قال : إنَّ هذا حَمِدَ الله ، ولم تَحْمَدِ الله » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(فشمّتَ) تشميت العاطس - بالشين والسين ، والشين المعجمة أكثر ، وأفصح - وذلك : إذا دعوتَ له ، وهو في السُّنَّة أن تقول له : « يرحمك الله » .

٤٨٨٢ - (م - أبو بردة بن نيار رضي الله عنه) قال : « دخلتُ على أبي موسى وهو في بيتِ بنت الفضلِ بنِ عباسٍ ، فعَطَسْتُ ، فلم يُشمِّتْني ، وعَطستْ فَشَمَّتَها ، فرجعْتُ إلى أمي فأخبرتُها ، فلما جاءَ[ها] قالت : عَطَسَ عندكَ ابْني فلم تُشَمِّتْهُ ، وعَطَسَتْ فشَمَّتَّها ، فقال : إن ابنَكِ عطسَ فلم يَحْمدِ الله فلم أُشَمِّتْه ، وعَطَسَتْ ، فَحَمِدَتِ اللهَ فَشَمَّتُّها ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إذا عَطَسَ أحدُكم فحمِدَ الله فشمّتوه ، فإن لم يحمَد الله فلا تُشَمِّتُوه » . أخرجه مسلم[2] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٥٠٤ في الأدب ، باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله ، ومسلم رقم ٢٩٩١ في الزهد ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، وأبو داود رقم ٥٠٣٩ في الأدب باب فيمن يعطس ولا يحمد الله ، والترمذي رقم ٢٧٤٣ في الأدب ، باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس .

(٢) رقم ٢٩٩٢ في الزهد ، باب تشميت العاطس .

٤٨٨٣ ــ (ط ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) عن أبيه قال : إن رسولَ الله ﷺ قال : « إنْ عطس فَشَمِّتْهُ ، ثم إن عطس فَشَمِّته ، ثم إن عطس فَشَمِّته ، ثم إن عطس فقُل : إنك مضنوك » .

وفي نسخة « ثم إن عطَسَ فشمته : مرة ثالثة » ثم اتفقَتْ النسخ ، فقال عبد الله بن أبي بكر : « لا أدري : أبعد الثالثة ، أو الرابعة ؟ » .

أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(مَضنوك) الضُّناك : الزُّكام .

٤٨٨٤ ــ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) يرفعه ـ وفي رواية موقوفاً ـ قال : « شَمِّتْ أخاك ثلاثاً ، فما زاد فهو زُكام » أخرجه أبو داود[2] .

٤٨٨٥ ــ (د ت ـ عبيد بن رفاعة الزرقي) قال : قال رسول الله ﷺ « شَمِّتِ العاطِسَ ثلاثاً ، فإن زاد ، فإن شئْتَ فشمِّتْه ، وإن شئْتَ فلا » أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب ، وإسناده مجهول[3] ، وأخرجه أبو داود[4] .

---

(١) ٢/٩٦٥ مرسلاً في الاستئذان ، باب التشميت في العطاس : وهو مرسل جيد ، وله شواهد بمعناه يقوى بها ، منها الحديثان اللذان بعده .

(٢) رقم ٥٠٣٤ في الأدب ، باب كم مرة يشمت العاطس ، وهو حديث حسن .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : إسناده حسن ، والحديث مع ذلك مرسل .

(٤) رواه أبو داود رقم ٥٠٣٦ في الأدب ، باب كم مرة يشمت العاطس ، والترمذي رقم ٢٧٤٥ في الأدب ، باب ما جاء كم يشمت العاطس ، وهو حديث حسن بشواهده ، وانظر الفتح ١٠/٤٩٩ و ٥٠٠ .

٤٨٨٦ ـ (م د ت ـ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) أنه سمع النبيَّ ﷺ ـ وعطس رجلٌ عنده ـ فقال له : يرحمكَ الله ، ثم عطس أخرى ، فقال له رسولُ الله ﷺ : الرجل مزكوم » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود .

وفي رواية الترمذي : أنه قال له في الثالثة : « أنت مزكوم » . قال : وهو أصح من الأول [1] .

٤٨٨٧ ـ (خ م د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن الله يحبُّ العُطاسَ ، ويكره التَّثاؤبَ ، فإذا عَطَسَ أحدكم فحمِد الله ، فحقٌّ على كل مسلم سمعه أن يقول [له] : يرحمك الله ، وأما التثاؤب : فإنما هو من الشيطان ، وإذا تثاءَبَ أحدُكم في الصلاة [2] فليَكْظِمْ ما استطاع ، ولا يقل : ها ، فإنما ذلكم من الشيطان ، يضحك منه » .

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدُكم فليردَّه ما استطاع [3] ، فإن أحدكم إذا قال : ها ، ضحك الشيطان منه » أخرج الأولى البخاري ، والثانية مسلم .

وفي رواية أبي داود مثل الأولى ، ولم يذكر ما يقول إذا عطس ، ولا ذَكَر الصلاة ، وقال : « ولا يقل : هاه هاه » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٩٣ في الزهد ، باب تشميت العاطس ، وأبو داود رقم ٥٠٣٧ في الأدب ، باب كم مرة يشمت العاطس ، والترمذي رقم ٢٧٤٤ في الأدب ، باب ماجاء كم يشمت العاطس .

(٢) تقييده بالصلاة ، ليس في البخاري ، وإنما هو عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رقم ٢٩٩٥

(٣) إلى هنا رواية مسلم ، والزيادة إحدى روايات البخاري .

وأخرج الترمذي الأولى ، ولم يذكر « فإنما هو من الشيطان » . ولا ذكر الصلاة .

وللترمذي في أخرى قال:« التثاؤب من الشيطان[1] ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » .

وفي أخرى للترمذي قال : « العُطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدُكم : فليضع يده على فيه ، وإذا قال : آه آه ، فإن الشيطان يضحك من جوفه »[2] .

[شرح الغريب] :

(فليَكْظِم) الكَظْم هاهنا : أن يُمسك نفسه ، ولا يفتح فاه عند التثاؤب في الصلاة ، ويمنع نفسه من التثاؤب مهما قدر ، ولا يقل : ها ، أي : لايفتح فاه .

(يحب العطاس ، ويكره التثاؤب) إنما ذلك لأن العطاس إنما يكون مع انفتاحِ المسام ، وخِفَّةِ البدن ، وتيسُّرِ الحركات ، وسببُ هذه الأمور : تخفيف الغذاء ، والإقلال من الطعام ، والقناعة باليسير منه ، والتثاؤب إنما

---

(١) لفظه في نسخ الترمذي المطبوعة : التثاؤب في الصلاة من الشيطان . . . الحديث .

(٢) رواه البخاري ١٠/٥٠١ في الأدب ، باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب ،وباب إذا تثاءب فليضع يده على فيه ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ٢٩٩٤ في الزهد ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، وأبو داود رقم ٥٠٢٨ في الأدب ، باب ماجاء في التثاؤب ، والترمذي رقم ٣٧٠ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، ورقم ٢٧٤٧ و ٢٧٤٨ في الأدب ، باب ماجاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب .

يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه للنوم ، وميْله إلى الكسل ، فصار العطاس محموداً ، لأنه يعين على الطاعات ، والتثاؤب مذموماً ، لأنه يُثَبِّطُه عنها ، ويكسله عن الخيرات .

٤٨٨٨ - (م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه ، فإن الشيطان يدخل » .

وفي رواية « فليكظم ما استطاع ، فإن الشيطان يدخل » . أخرجه مسلم وأبو داود .

وفي رواية لأبي داود بزيادة« الصلاة[1] »[2] .

٤٨٨٩ - (ت - عدي بن ثابت [الأنصاري الكوفي]) عن أبيه عن جده رفعه قال : العُطاس والنُّعاس والتثاؤب في الصلاة ، والحيضُ والقيء والرُّعافُ :من الشيطان » . أخرجه الترمذي[3] .

٤٨٩٠ - (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « كان إذا عطس غطَّى وجهه بيديه أو بثوبه ، وغضَّ بها صوته » . أخرجه الترمذي .

---

(١) وهي أيضاً عند مسلم في الرواية الثانية .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٩٩٥ في الزهد ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، وأبو داود رقم ٥٠٢٦ و ٥٠٢٧ في الأدب ، باب ماجاء في التثاؤب .

(٣) رقم ٢٧٤٩ في الأدب ، باب ماجاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان ، وإسناده ضعيف ، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني ، لكن لم يذكر النعاس ، وهو موقوف ، وسنده ضعيف أيضاً .

وفي رواية أبي داود «كان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ، وخفض - أو غضَّ - بها صوته » شك أحد رواته .

وذكر رزين في الرواية الأولى بعد قوله : « أو بثوبه » : « وجعل يده على حاجبه » قال : وقال بعضهم : « إذا تثاءب »[1] .

[شرح الغريب]

(غضَّ صوته) : إذا أخفَاه ، والمراد : أنه إذا عطس لا يَصِيحُ مع العطسة ، بل يخفض صوته بها .

٤٨٩١ — (د ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : «كانت اليهود يتعاطسُون عند رسولِ الله ﷺ ، يرجون أن يقولَ لهم : يرحمكم الله ، فيقول : يهديكم الله ، ويصلح بالكم » أخرجه الترمذي وأبو داود[2]

الفصل الثاني عشر

في عيادة المريض

٤٨٩٢ — (د - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال :« عادني رسولُ الله

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥٠٢٩ في الأدب ، باب في العطاس ، والترمذي رقم ٢٧٤٦ في الأدب ، باب ماجاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٠٣٨ في الأدب ، باب كيف يشمت الذمي ، والترمذي رقم ٢٧٤٠ في الأدب ، باب ماجاء كيف تشميت العاطس ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ﷺ من وجع كان بعينيّ » أخرجه أبو داود[1] .

٤٨٩٣ — (خ د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « جاءني رسولُ الله ﷺ يعودني ، ليس براكب بغل ولا بِرْذَوْنٍ » أخرجه البخاري وأبو داود[2] .

٤٨٩٤ — (خ د - عائشة بنت سعد بن مالك - [أبي وقاص] - رضي الله عنها) وكانت أكبرَ أولاده « أن أباها قال : تشكَّيْتُ بمكة شكوى شديدة، فجاءني رسولُ الله ﷺ يعودُني ، فقلت : يا رسولَ الله ، إني أترك مالاً ، وإني لم أتركْ إلا ابنةً واحدة ، أفأُوصي بثُلُثَيْ مالي ، وأترك الثلث ؟ قال: لا، فقلت : أفأُوصي بالنصف ، وأترك النصف ؟ قال: لا ،قلت : أفأُوصي بالثلث، وأترك الثلثين ؟ قال : الثلثُ ، والثلثُ كثير ، ثم وضع يده على جبهتي ، ثم مسح وجهي وبَطني ، ثم قال : اللَّهمَّ اشْفِ سعداً ، وأتمم له هجرته ، قال سعد : فما زلت أجد بَرْدَ يده على كَبِدي - فيما يُخَيَّلُ إليَّ - حتى الساعة » .

---

(١) رقم ٣١٠٢ في الجنائز ، باب في العيادة من الرمد ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ١٠/١٠٤ في المرضى ، باب عيادة المريض راكباً وماشياً ، وباب عيادة المغمى عليه ، وباب وضوء العائد للمريض ، وفي الوضوء ، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ، وفي تفسير سورة النساء ، باب : (يوصيكم الله في أولادكم) ، وفي الفرائض في فاتحته ، وباب ميراث الأخوات والاخوة ، وفي الاعتصام ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ، وأبو داود رقم ٣٠٩٦ في الجنائز ، باب المشي في العيادة .

وفي رواية قال : اشتكيتُ بمكة ، فجاءني رسولُ الله ﷺ يعودني ، ووضع يده على جبهتي ، ثم مسح صدري وبطني ، ثم قال : اللهم اشفِ سعداً وأتمم له هجرته » .

أخرج أبو داود الثانية ، والأولى البخاري .

وقد أخرج هذا المعنى هو ومسلم وباقي الجماعة[1] .

وهو مذكور بطرقه في « كتاب الوصية » من حرف الواو .

٤٨٩٥ — (د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « لما أُصيب سعدُ بنُ معاذ يوم الخَنْدَق ، رماه رجل في الأكحل ، فضرب عليه رسولُ الله ﷺ خَيْمةً في المسجد ، ليعودَه من قريب » أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور في غزوة الخندق في « كتاب الغزوات » من حرف الغين .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٠٣ في المرضى ، باب وضع اليد على المريض ، وباب قول المريض : إني وجع ، أو وارأساه ، أو اشتد بي الوجع ، وفي الإيمان ، باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء مانوى ، وفي الجنائز ، باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ، وفي الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يدعهم يتكففون الناس ، وباب الوصية بالثلث ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم امض لأصحابي هجرتهم ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، وفي النفقات في فاتحته ، وفي الدعوات ، باب الدعاء برفع الوباء والوجع ، وفي الفرائض ، باب ميراث البنات ، وأبو داود رقم ٣١٠٤ في الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣١٠١ في الجنائز ، باب في العيادة مراراً ، والنسائي ٢/٤٥ في المساجد ، باب ضرب الخباء في المسجد ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(الأكحَل) : عِرْقٌ في وسط السَّاعد أكثر ما يُفْصَد هو .

٤٨٩٦ — (د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال النبيُّ ﷺ : « من عاد مريضاً لم يحضُر أجلُه ، فقال عنده سبع مِرَارٍ : أسأل الله العظيم ، ربَّ العرشِ العظيم : أن يشفيَك ، إلا عافاه الله عز وجل من ذلك المرض » أخرجه أبو داود والترمذي[1] .

٤٨٩٧ — (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا جاء الرجل يعود مريضاً ، فليقل : اللهم اشْفِ عبدَكَ ، ينْكَأُ لك عدوّاً ، أو يمشي إلى جنازة » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(ينْكَأُ لك عدُوّاً) نَكَأْتُ العَدُوَّ في الغزو : إذا أثَّرْتَ فيه أثَراً من قتلٍ أو نهب أو غير ذلك .

٤٨٩٨ — (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « تمامُ عيادة المريض : أن يضعَ أحدُكم يدَه على جبهته - أو قال : على

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٠٦ في الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة ، والترمذي رقم ٢٠٨٤ في الطب ، باب رقم ٣٢ ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي والحافظ ابن حجر في « أمالي الأذكار » .

(٢) رقم ٣١٠٧ في الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ١/٣٤٤ و ٥٤٩ ووافقه الذهبي .

يده - فيسأله: كيف هو ؟ وتمامُ تحياتكم[1] بينكم: المصافحةُ » أخرجه الترمذي[2].

٤٨٩٩ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إذا دخلتم على مريض فَنَفِّسوا له في أجله، فإن ذلك [لا يردُّ شيئاً ، و] يُطيِّبُ نَفْسَه » . أخرجه الترمذي[3].

[شرح الغريب]

(فنَفِّسُوا له) نفَّستُ عن المريض : إذا منَّيْتَه طولَ الأجل ، وسألتَ الله أن يطيل له عمرهُ .

٤٩٠٠ - (خ د - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن غلاماً من اليهود كان يَخدُم رسولَ الله ﷺ ، فمرض، فأتاه يعودُه ، وعرض عليه الإسلامَ ، فأسلم » .

وفي رواية « فأتاه يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أَطِعْ أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه [بي] من النار » أخرجه البخاري وأبو داود .

وفي رواية لأبي داود « قال أبواه : أطعْ أبا القاسم »[4].

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : تحيتكم .

(٢) رقم ٢٧٣٢ في الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة ، وفي سنده علي بن يزيد صاحب القاسم ابن عبد الرحمن ، وهو ضعيف ، وللفقرة الأخيرة منه شواهد بمعناه .

(٣) رقم ٢٠٨٨ في الطب ، باب رقم ٣٥ وفي سنده موسى بن ابراهيم التيمي، وهو منكر الحديث وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٤) رواه البخاري ٣/١٧٦ في الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام ، وفي المرضى ، باب عيادة المشرك ، وأبو داود رقم ٣٠٩٥ في الجنائز ، باب في عيادة الذمي .

٤٩٠١ ـ (خ ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) قال: « ذُكر لابن عمر : أن سعيدَ بن زيد مرض ـ وكان بَدْرِيّاً ـ فركب إليه يوم جمعة بعد أن تعالَى النهار ، واقتربت الجمعةُ ، وترك الجمعةَ » . أخرجه البخاري(١) .

٤٩٠٢ ـ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ دخل على أعرابي يعوده في مرضه ـ قال : وكان إذا دخل على مريض يعوده قال : لا بأس ، طَهُورٌ إن شاء الله ـ فقال [له : لا بأس ،] طهور إن شاء الله ، فقال : قلتَ : طهور ؟ كلاَّ ، بل هي حُمَّى تَفُورُ ـ أو تثُورُ ـ على شيخ كبير ، تُزِيرُه القبورَ ، قال رسولُ الله ﷺ : فنعم إذن » أخرجه البخاري(٢)

[شرح الغريب]

(تَفُورُ) فارَت القِدرُ : إذا غَلَتْ ، شبَّه شِدَّةَ الحُمَّى بفوران القِدْر .

(تَثُور) أي : تشتدُّ ويظهر أثرها على الجسم .

٤٩٠٣ ـ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إن علياً خرج من عند النبي ﷺ في وجعه الذي تُوُفِّيَ فيه ، فقال الناس : يا أبا الحسن ، كيف أصبح رسولُ الله ﷺ ؟ قال : أصبح بحمد الله بارِئاً » .

---

(١) ٧/ ٣٤١ في المغازي ، باب فضل من شهد بدراً .

(٢) ١٠/ ١٠٣ في المرضى ، باب عيادة الأعراب ، وباب مايقال للمريض ومايجيب ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والارادة .

أخرجه البخاري[1] .

٤٩٠٤ – (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قـــال : « من السُّنَّة تخفيفُ الجلوس ، وقِلَّةُ الصَّخَب : في العيادة عند المريض ، قال : وقـــال رسولُ الله ﷺ ، لما كثُر لغَطُهم واختلافهم : قُومُوا عني » أخرجه . . .[2]

[شرح الغريب] :

(الصَّخَبُ) : الغلبة والجلبة ، واللَّغَطُ مثله .

الفصل الثالث عشر

في الركوب والارتداف

٤٩٠٥ – (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « لما

---

(١) ١١/٩/٤٩ في الاستئذان ، باب المعانقة وقول الرجل : كيف أصبحت ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري ١/١٨٥ و ١٨٦ في العلم ، باب كتابة العلم ، وفي الجهاد ، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ، وباب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي الاعتصام ، ، باب كراهيـــة الخلاف ، وفي المرضى ، باب قول المريض : قوموا عني ، من حديث عبد الله بن عباس : «قال : لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال : ائتوني بكتاب أكتب كتاباً لاتضلوا بعده ، قال عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط ، قال : قوموا عني ولاينبغي عندي التنازع ، فخرج ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه » .

قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ، استقبله أُغَيْلِمَةُ بني عبد المطلب، فحمل واحداً بين يديه، وآخرَ خلفه».

وفي رواية قال: «ذُكِر عند عكرمة شرُّ الثلاثة، فقال: قال ابن عباس: أتى رسولُ الله ﷺ، وقد حمل قُثَمَ بين يديه، والفضلَ خلفه - أو قُثَم خلفَه، والفضلَ بين يديه - فأيُّهم أشرُّ؟ وأيهم أخيَرُ؟» أخرجه البخاري، وأخرج النسائي الأولى [1].

[شرح الغريب]:

(أُغَيْلِمَة): تصغير أغلِمة، قياساً، وإن لم يجيء، والمستعمل غِلْمة، وهو جمع غلام، يعنون: الصغير.

٤٩٠٦ - (خ م د - عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما) قال له ابن الزبير: «أتذْكر إذْ تلقَّيْنا رسولَ الله ﷺ أنا وأنت وابنُ عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية مسلم قال: قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير: «أتذكر إذ تلقَّينا رسولَ الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك» [2]

---

(١) رواه البخاري ٣/٤٩٢ في العمرة، باب استقبال الحاج القادمين الثلاثة على دابة، وفي اللباس، باب الثلاثة على الدابة، وباب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه، والنسائي ٥/٢١٢ في المناسك، باب استقبال الحج.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: والذي في البخاري أصح، يعني أن عبد الله بن جعفر قال له ابن الزبير.

وفي أخرى لمسلم قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قدم من سفر تُلُقِّيَ بصبيان أهل بيته، قال: وإنه قدم من سفر، فسُبِق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابْنَيْ فاطمةَ، فأرْدَفَه خلفه، قال: فأُدخِلنا المدينة ثلاثةً على دابة».

وفي أخرى «كان إذا قدم من سفر تُلُقِّي بنـا، فتُلُقِّيَ بي وبالحسن - أو بالحسين - [قال: فحمَل أحدَنا بين يديه، والآخرَ] خلفَه، حتى دخلنا المدينة» وأخرج أبو داود رواية مسلم الآخرة[1].

٤٩٠٧ (م ت - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال: «لقد قُدْت برسولِ الله ﷺ والحسن والحسين بغلتَه الشهباءَ، حتى أدخلتُهم حجرة النبي ﷺ، هذا قُدَّامَه «وهذا خلفَه» أخرجه مسلم والترمذي[2].

٤٩٠٨ ـ (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «لقد قُدت برسولِ الله ﷺ بغلتَه، والحسن أمامه، والحسين خلفه» أخرجه . . .[3].

(١) رواه البخاري ٦/١٣٣ في الجهاد، باب استقبال الغزاة، ومسلم رقم ٢٤٢٧ في فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، وأبو داود رقم ٢٥٦٦ في الجهاد، باب في ركوب ثلاثة على دابة.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٤٢٢ في فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما، والترمذي رقم ٢٧٧٦ في الأدب، باب ماجاء في ركوب ثلاثة على دابة.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

٤٩٠٩ – (د - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « كنت رِدْفَ رسولِ الله ﷺ على حمارٍ له ، يقال له : عُفَير » أخرجه أبو داود (١) .

[شرح الغريب]

(عُفَير) : تصغير أعفر بحذف الألف ، كما قـــالوا في أسودٍ : سُوَيْد والقياس : أُعَيْفِرُ ، كما قالوا : أُحَيْمِر ، وعُفَيرٌ : اسم حمار للنبيِّ ﷺ ، كما كان لغيره مما هو له أسمـــاء ، نحو العُقَاب لرايته ، وذي الفَقَار لسيفه ، وغير ذلك .

٤٩١٠ – (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كنا مع النبي ﷺ مَقْفَلَه من عُسْفان ، ورسولُ الله ﷺ على راحلته ، وقد أرْدَفَ صَفيَّة بنتَ حُيَيّ ، فعثرت ناقته ، فصُرِعا جميعاً ، فاقتحم أبو طلحة ، فقـــال: يا رسولَ الله ، جعلني الله فداءَك ، هل أصابك شيء ؟ قال : لا ، ولكن عليك بالمرأة ، فقلب أبو طلحة ثوباً على وجهه وقصد قصدَها ، فألقى ثوبه عليها ، فقامت المرأة ، وأصلح لهما مَرْكَبهما فركبا ، واكْتَنَفْنا رسولَ الله ﷺ ، فلما أشرفنا على المدينة قال النبيُّ ﷺ : آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون قال : فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة » أخرجه البخاري هكذا (٢) .

---

(١) رقم ٢٥٥٩ في الجهـــاد ، باب في الرجل يسمي دابته ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً .

(٢) ٦/١٣٣ و ١٣٤ في الجهاد ، باب مايقول إذا رجع من الغزو ، و ١٠/٣٣٤ في اللباس ، باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم ، وفي الأدب ، باب قول الرجل : جعلني الله فداك .

وقد أخرج هو ومسلم هذا المعنى بزيادة ونقصان في روايات عدَّة، يرد ذِكْر بعضها في غزوة خيبر، وبعضها في زواج النبي ﷺ بصفيَّة، وبعضها في في فضل المدينة.

[شرح الغريب]

(فصُرعا) صُرِعَ الراكب: إذا وقع عن ظهر مركوبه.

(فاقْتَحَمَ) اقْتَحَم الأمرَ: إذا رمى نفسه فيه من غير رَوِيَّة.

(آيبُون) آب الرجل: إذا رجع من سفره.

٤٩١١ – (د - أبو المليح) عن رجل أنه قال: «كنت رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ، فعثرت الدابةُ، فقلت: تعِس الشيطان، فقال: لا تقل: تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظَمَ حتى يكونَ مثلَ البيت، ويقول: لِقُوَّتي، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلتَ ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذُّباب» أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]:

(تَعِسَ) أي: خاب وخسر.

(تَصَاغَر): من الصغار، وهو الذُّل والهوان، أو هو من الصغر، أي: صار صغيراً بعد عِظَمه.

---

(١) رقم ٤٩٨٢ في الأدب، باب لا يقال: خبثت نفسي، ورواه أيضاً ابن السني والحاكم وإسناده حسن.

٤٩١٢ — (د ت - عبد الله بن بريدة بن الحصيب) قال: سمعتُ أبي يقول: « بينما النبي ﷺ يمشي ، جاء رجل معه حمار ، فقال : يا رسولَ الله ، اركب ، وتأخَّرَ الرجل، فقال رسولُ الله ﷺ: لا،أنت أحق بصدر دابتك مني ،إلا أن تجعلَه لي ، قال :فإني قد جعلته لك ،فركب » أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

الفصل الرابع عشر

في حفظ الجـــار

٤٩١٣ — (خ م د ت - عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما زال جبريل يُوصيني بالجار ، حتى ظننتُ أنه سَيُوَرِّثُه - وفي رواية : حتى ظننت [أنه] ليورِّثنَّه » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي[2] .

٤٩١٤ — (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قـــال

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٥٧٢ في الجهاد ، باب رب الدابة أحق بصدرها ، والترمذي رقم ٢٧٧٤ في الأدب ، باب ماجاء أن الرجل أحق بصدر دابته ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، وقال الحافظ في « الفتح » :وأخرجه أحمد وابن حبان وصححه والحاكم ، ووجدت له شاهداً من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني، وأخرجه أيضاً أحمد من حديث قيس بن سعد بغير زيادة الاستثناء ، وفي الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك .

(٢) رواه البخاري ١٠/٣٦٩ في الأدب ، باب الوصاة بالجار ، ومسلم رقم ٢٦٢٤ في البر والصلة، باب الوصية بالجار ، وأبو داود رقم ٥١٥١ في الأدب ، باب في حق الجوار ، والترمذي رقم ١٩٤٣ في البر ، باب ماجاء في حق الجوار .

رسولُ الله ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورِّثه» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

٤٩١٥ – (د ت - عمرو بن شعيب عن أبيه) قال : « ذُبِحت شاةٌ لابن عمرو في أهله ، فقال: أهديتم لجارنا اليهودي ؟ قالوا: لا ، قال: ابعثوا إليه منها ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورِّثه » أخرجه أبو داود والترمذي عن مجاهد عن ابن عمرو ، والذي ذكره رزين كما أوردناه[2] .

٤٩١٦ – (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قـــال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو جارَه ، فقال : اذهب فاصبر ، فأتاه مرتين أو ثلاثاً ، فقال: اذهب فاطرح متاعك بالطريق ، ففعل، فجعل الناسُ يمرُّون ويسألونه ، ويخبرُهم خبر جاره ، فجعلوا يلعنونه : فعل الله به وفعل ، وبعضهم يدعو عليه ، فجاء إليه جاره ، فقال له : ارجع فإنك لن ترَى مني شيئاً تكرهه » .

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وليس كذلك ، فقــد رواه البخاري ١٠/٣٧٠ في الأدب ، باب الوصاة بالجار ، ومسلم رقم ٢٦٢٥ في البر ، باب الوصية بالجار ،وهو عند الترمذي من حديث عائشة الذي تقدم ، وحديث عبد الله بن عمرو الذي بعده .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥١٥٢ في الأدب ،باب في حق الجوار ، والترمذي رقم ١٩٤٤ في البر ، باب ماجاء في حق الجوار ، وإسناده صحيح .

أخرجه أبو داود[1] .

٤٩١٧ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « والله لا يُؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : مَن يارسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جارُه بَوائقَه » .

وفي رواية « لا يدخل الجنة من لا يأمن جارُه بوائقه » .

أخرج الأولى البخاري ومسلم ، والثانية مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(بَوائِقه) البَوائق : الدواهي والشرور ، واحدتها : بائقة ، تقول : باقتْهُمْ بائقةُ شرٍّ : إذا أصابتهم .

٤٩١٨ - (خ - أبو شريح العدوي رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « والله لايؤمن ، والله لايؤمن ، والله لايؤمن ، قيل : مَن يا رسول الله ؟ قال : الذي لايأمن جاره بوائقه » أخرجه البخاري[3] .

٤٩١٩ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

---

(١) رقم ٥١٥٣ في الأدب ، باب في حق الجوار ، ورواه الحاكم ٤/١٦٥ وذكر له شاهداً من حديث أبي جحيفة ، وصححه ، وأقره الذهبي .

(٢) رواه البخاري ١٠/٣٧١ في الأدب ، باب إثم من لايأمن جاره بوائقه ، ومسلم رقم ٤٦ في الايمان ، باب بيان تحريم إيذاء الجار .

(٣) ١٠/٣٧٠ في الأدب ، باب إثم من لايأمن جاره بوائقه .

قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤذِ جارَه، ومن كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضَيفَه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فليَقُلْ خيْراً أو لِيَسْكُت ».

وفي رواية مثله، وفيه « فليُحْسِن إلى جارِه ».

وفي أخرى عِوَض « فلا يؤذِ جارَهُ »: « فليَصِل رَحِمَه »، وعوض « فليَسْكت »: « فليَصْمُت ».

أخرج الأولى والثالثة البخاري ومسلم، وأخرج الثانية مسلم، وأخرج أبو داود الأولى، وقَدَّم الضيف، ثم الجار، ثم الصمت [1].

٤٩٢٠ ــ (م ط ـ أبو شريح العدوي رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُحْسِنْ إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليَقُلْ خيراً أو لِيَسْكتْ » أخرجه مسلم.

وزاد الموطأ في ذِكر الضيف: « فليكرم ضَيفَهُ، جائزَته: يومٌ وليلة وضِيافَتُه ثلاثة أيام، فما كان بعدَ ذلك فهو صدقةٌ، ولا يَحِلُّ له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجَهُ ».

(١) رواه البخاري ١٠/٣٧٣ في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، وباب إكرام الضيف، وفي النكاح، باب الوصاة بالنساء، وفي الرقاق، باب حفظ اللسان، ومسلم رقم ٤٧ في الايمان، باب الحث على إكرام الجار، وأبو داود رقم ٥١٥٤ في الأدب، باب في حق الجوار.

وفي رواية الموطأ : تقديم الصمت ، ثم الجار ، ثم الضيف [1] .

٤٩٢١ – (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ :« خَيْرُ الأصحاب عند الله : خَيْرُهم لصاحبه ، وخيْرُ الجيران عند الله : خيرُهم لجاره » أخرجه الترمذي [2] .

٤٩٢٢ – (م - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يا أبا ذر ، إذا طَبَخْتَ مَرَقةً فأَكْثِرْ ماءَها ، وتَعَاهَدْ جيرانَكَ منها

وفي رواية : « إن خليلي أوصاني : إذا طَبَخْتَ مَرَقاً فأكثر ماءه ، ثم انظر أقربَ أهل بيت من جيرانك ، فأَصِبْهُمْ منها بمعروف » .

أخرج الثانية مسلم ، والأولى ذكرها رزين [3] .

٤٩٢٣ – (خ د - عائشة رضي الله عنها) قالت:« قلت : يا رسولَ الله إن لي جارَيْنِ ، فإلى أيِّهما أهدِي ؟ قال : إلى أقربِهما منك باباً » . أخرجه البخاري وأبو داود [4] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٨ في الايمان ، باب الحث على إكرام الجار ، والموطأ ٢/٩٢٩ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب .

(٢) رقم ١٩٤٥ في البر والصلة ، باب ماجاء في حق الجوار ، وإسناده صحيح .

(٣) هاتان الروايتان عند مسلم برقم ٢٦٢٥ في البر والصلة ، باب الوصية بالجار والاحسان إليه .

(٤) رواه البخاري ١٠/٣٧٤ في الأدب ، باب حق الجوار في قرب الأبواب ، وفي الشفعة ، باب أي الجوار أقرب ، وفي الهبة ، باب بمن يبدأ بالهدية ، وأبو داود رقم ٥١٥٥ في الأدب ، باب حق الجوار .

٤٩٢٤ — (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يا نساءَ المؤمناتِ ، لا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتها ، ولو فِرْسِنَ شاةٍ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي : أن رسولَ الله ﷺ قال : « تَهادَوْا ، فإن الهدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ ، ولا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو شِقَّ فِرْسِن شاة »[1] .

[شرح الغريب] :

(فِرْسِن شاة) الفِرسِنُ : خف البعير ، وقد استعير للشَّاة ، فسمي ظِلْفُها فِرْسِناً ، لأنه للشاة بمنزلة الخُفِّ للبعير .

(وَحرُ الصَّدْرِ) : غِشُّهُ وَبَلاَبِله وَوَساوِسُه وغِلُّه ، وقيل : الوَحرُ : أشدُّ الغضب ، وقيل : الحقد .

٤٩٢٥ — (خ م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يمنعْ أحدُكم جارَهُ أن يَغرِزَ خشبةً في جداره ، قال : ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرْمِيَنَّ بها بين أكتافِكم » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٧٢ في الأدب ، باب لاتحقرن جارة لجارتها ، وفي الهبة في فاتحته ، ومسلم رقم ١٠٣٠ في الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بقليل ، والترمذي رقم ٢١٣١ في الولاء والهبة ، باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي .

وفي رواية الترمذي « فلما حدَّث أبو هريرة طأطؤوا رؤوسهم، فقال: مالي أراكم معرضين ؟ ... الحديث » .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا استأذن أحدُكم جارَه أن يغرِزَ خشبة في داره فلا يمنعه ، فنكسوا رُؤوسهم ، فقال : مالي أراكم أعرضتُم عنها ؟ لأُلقِيَنَّها بين أكتافكم »[1] .

[شرح الغريب]

(أكْتَافكم) من رواه بالتاء أراد : لما أعرضوا عنها قال : « لأرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم » يعني : أنها إذا كانت على ظهورهم لايقدرون يعرضون عنها ، لأنهم حاملوها ، فهي معهم لاتفارقهم .

ومن رواه بالنون أراد : جمع كَنَفٍ ، وهو الناحية ، يعني : أنه يجعلها بين ظهورهم ، فكلما مرُّوا بأفنيتهم رأوْها فلا يقدرون أن ينسوها .

٤٩٢٦ - (د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : « كان له عَضُد نَخْلٍ في حائط رجلٍ من الأنصار ، قال : ومع الرَّجُلِ أهلُه ، فكان سَمُرةُ يَدْخُلُ إلى نخله فيتأذَّى به ، [ويَشُقُّ عليه] ، فطلب إليه أن يبيعَهُ ، فأبى ، فطلب

---

(١) رواه البخاري ٥/٧٩ و ٨٠ في المظالم ، باب لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ، ومسلم رقم ١٦٠٩ في المساقاة ، باب غرز الخشب في جدار الجار ، والموطأ ٢/٥ ٧٤ في الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، وأبو داود رقم ٣٦٣٤ في الأقضية ، باب أبواب من القضاء ، والترمذي رقم ١٣٥٣ في الأحكام ، باب ماجاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً .

إليه أن يُناقِله، فأبى، فأتى صاحبُ الحائط رسولَ الله ﷺ، فذكر ذلك له، فطلبَ إليه رسولُ الله ﷺ أن يبيعَهُ، فأبى، فطلب إليه أن يُناقِلَهُ، فأبى، فقال: فَهَبْهُ له، ولك كذا وكذا أجراً، أمراً رَغَّبهُ فيه، فأبى، فقال: أنت مُضَارٌّ، وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للأنصاريّ: اذهب فاقلعْ نَخْلَهُ». أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(عضد نخل) أراد بالعَضُد: طريقةً من النخل، لأنه إذا صار للنخلة جِذع يُتَنَاول منه فهو عَضِيد، وجمعه عُضْدان، قال الخطابيُّ: الذي جاء في رواية أبي داود «عضد» وإنما هو «عَضِيد» وذكر معناه كما سبق.

(مُضارّ): الذي يضر رفيقه وشريكه وجاره.

٤٩٢٧ — (ط - يحيى المازني) «أن الضَّحاكَ بنَ خليفةَ ساقَ خليجاً له من العُرَيض، فأراد أن يَمُرَّ به في أرض محمدِ بنِ مَسْلمةَ، فمنعه، فقال له: لِمَ تمنعُني، ولك فيه منفعةٌ، تشرب فيه أولاً وآخراً، ولا يضُرُّك؟ فأبى [محمد] فكلَّم الضَّحَّاكُ فيه عمرَ بنَ الخطَّابِ. فدعا عمرُ بن الخطاب محمَّدَ بنَ مَسْلمةَ، فأمره أن يُخَلِّيَ سبيلَهُ، فقال محمدٌ: لا والله، فقال عمرُ: لِمَ تمنعُ أخاك ما ينفعُهُ ولا يضرُّكَ؟

---

(١) رقم ٣٦٣٦ في الأقضية، باب أبواب من القضاء، من حديث أبي جعفر الباقر محمد بن علي، عن سمرة، وفيه انقطاع، فان أبا جعفر لم يسمع من سمرة.

فقال : لا والله ، فقـــال له عمرُ : والله لَيَمُرَّنَّ به ولو على بطنك ، ففعل الضَّحَّاكُ » . أخرجه الموطأ [1] .

[شرح الغريب]

(خليجاً من العُرَيْض) الخليج : النهر يؤخذ من النهر الكبير ، و« العُرَيض» ـ بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الياء ـ موضع معروف من نواحي المدينة .

٤٩٢٨ — (ط ـ يحيى المازني) قال :« كان في حائط جَدِّه رَبيعٌ ـ يعني : ساقيةً ـ لابن عوف ، فأراد ابنُ عوفٍ أن يُحَوِّلَه إلى ناحية من الحائط هي أقربُ إلى أرضِهِ ، فمنعه صاحبُ الحائط ، فكلَّم عبدُ الرحمن عمرَ ، فقضى لعبد الرحمن بتحويله » أخرجه الموطأ [2] .

٤٩٢٩ ــ (ط ـ يحيى المازني) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ ـ وروي : ولا إضْرَارَ » . أخرجه الموطأ [3] .

---

(١) ٢/٧٤٦ في الأقضية ، باب القضاء في المرفق ،ورجال إسناده ثقات .

(٢) ٢/٧٤٦ في الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، وإسناده صحيح .

(٣) ٢/٧٤٥ مرسلاً في الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرسال هـــذا الحديث ، قال : ولا يسند من وجه صحيح ، ورواه أيضاً ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ، وفيه انقطاع ، ومن حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد على شرط مسلم ، وقال البيهقي : تفرد به عثمان عن الدراوردي ،وخرجه الطبراني من وجهين ضعيفين عن عائشة وجابر رضي الله عنها ، وخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة ، قال النووي في « الأربعين » : وله طرق يقوي بعضها بعضاً ، وهو كما قال ، وقد استدل =

[شرح الغريب]

(لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ) الضَّرَرُ: المضَرَّة، والضِّرار: المضارَّة، وقيل لمالك بن أنس رحمه الله: مـــا «الضَّرر والضِّرار»؟ فقال: ما أضرَّ بالناس في طريق أو بيع أو غير ذلك، قال: ومثل هؤلاء: الذين يطلبون العلم، فيضُرُّ بعضهم بعضاً، حتى يمنعني ذلك أن أجيبَهم.

٤٩٣٠ — (د - أبو صرمة بن قيس الأنصاري المازني) عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «من ضارَّ أضرَّ اللهُ به، ومن شاقَّ شقَّ اللهُ عليه» أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]:

(شاقّ) المشاقة: المنازعة والمخالفة، وأصله: أن كل واحد من الخصمين يأخذ شِقًّا: أي جانباً.

=الامام أحمد بهذا الحديث، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به.

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٣٥ في الأقضية، باب أبواب من القضاء، ورواه أيضاً الترمذي رقم ١٩٤١ في البر والصلة، باب ماجاء في الخيانة والغش، وابن ماجه رقم ٢٣٤٢ في الأحكام، باب من بنى في حقه مايضر بجاره، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أقول: وفي سنده لؤلؤة مولاة الأنصار، وهي مجهولة، وهو جزء من حديث رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: صحيح الاسناد على شرط مسلم، وقال البيهقي: تفرد به عثمان عن الدراوردي. أقول: وهو حديث حسن يشهد له معنى الذي قبله.

الفصل الخامس عشر

في الهجران والقطيعة

٤٩٣١ – (خ م ط د ت – أبو أيوب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ أخاه فوقَ ثلاث ليالٍ، يلتقيان، فيُعرِضُ هذا، ويُعرِضُ هـذا، وخيرُهما الذي يبدأُ بالسلام». أخرجه الجماعة إلا النسائي[1].

[شرح الغريب]

(يهجر) الهجر: القطيعة والصدّ.

٤٩٣٢ – (م – عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أَن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ للمؤمن أن يهجرَ أخاه فوقَ ثلاثة أيام» أخرجه مسلم[2].

٤٩٣٣ – (د – أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لمؤمن أن يهجرَ مؤمناً فوقَ ثلاثٍ، فإن مرَّت به ثلاثٌ فليَلْقَهُ

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤١٣ في الأدب، باب الهجرة، وفي الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، ومسلم رقم ٢٥٦٠ في البر، باب تحريم الهجر فوق ثلاث، والموطأ ٢/٩٠٦ و ٩٠٧ في حسن الخلق، باب ماجاء في المهاجرة، وأبو داود رقم ٤٩١١ في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، والترمذي رقم ١٩٣٣ في البر والصلة، باب ماجاء في كراهية الهجر للمسلم.

(٢) رقم ٢٥٦١ في البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث.

ولْيُسلِّمْ عليه ، فإن ردَّ عليه ، فقد اشتركا في الأجر ، وإن لم يردَّ عليه فقد باءَ بالإثم » . أخرجه أبو داود[1] .

وله في أخرى قال : « لا يَحِلُّ لمسلم أن يهجرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ ، فمن هجرَ فوقَ ثلاثٍ [فمات] دخلَ النَّارَ »[2] .

[شرح الغريب]

(باءَ بالإثم) أي : رجع به واحتمله .

٤٩٣٤ ــ (د ـ عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يكونُ لمسلم أن يهجرَ مسلماً فوقَ ثلاثةٍ ، فاذا لَقِيَهُ سلَّم عليه ثلاث مرات، كلُّ ذلك لا يردُّ عليه ، فقد باء بإثمه » أخرجه أبو داود[3] .

٤٩٣٥ ــ (د ـ أبو خراش السلمي رضي الله عنه) أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « من هَجَرَ أخاه سنةً ، فهو كسَفْكِ دَمِهِ » أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) رقم ٤٩١٢ في الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، وفي سنده هلال بن أبي هلال المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فهو حديث حسن ، وقد صحح إسناده الحافظ في الفتح ١٠/٤١٣ .

(٢) رقم ٤٩١٤ في الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٤٩١٣ في الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، وإسناده حسن .

(٤) رقم ٤٩١٥ في الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، وفي سنده الوليد بن أبي الوليد، وهو لين الحديث ، كما قال الحافظ في « التقريب » ورواه أيضاً البخاري في « الأدب المفرد » رقم ٤٠٤ باب من هجر أخاه سنة ، والحاكم ٤/١٦٣ وصححه ووافقه الذهبي .

٤٩٣٦ - (م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) رفعه مرةً، قال: « تُعرَض الأعمالُ في كل خميسٍ واثنين، فيغفرُ الله عزَّ وجلَّ في ذلك اليوم لكلِّ امرىءٍ لا يُشرِكُ بالله شيئاً، إلا امرءاً كانت بينه وبين أخيه شَحْناءُ، فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا ».

وفي رواية عن النبيِّ ﷺ قال: « تُعرَضُ الأعمالُ في كلِّ جمعة مرتين ... وذكر نحوه ».

وفي أخرى « اتركوا هذين - أو ارْكُوا هذين - حتى يَفيئا ».

وفي أخرى: أن رسولَ الله ﷺ قال « تُفتَحُ أبوابُ الجَنَّةِ يومَ الاثنين والخميس، فَيُغْفَرُ لكلِّ عبدٍ لا يُشرِكُ بالله شيئاً، إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شَحْناءُ، فيقول: أنظِروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا ».

وفي أخرى « إلا المتهاجِرَيْن ».

وفي أخرى « إلا المهتَجِرَيْن ».

أخرجه مسلم، وأخرج الموطأ الروايةَ الثانيةَ موقوفةً، والثالثةَ مرفوعةً، وأخرج أبو داود الثالثةَ.

وأخرج الترمذي الثالثة، وقال فيها: « فَيُغْفَرُ فيهما لمن لا يُشْرِكُ بالله شيئاً إلا المهتَجِرَيْن، يقول: رُدُّوا هذين حتى يصطلحا »، قال: ويروى

« رُدُّوا هذين »[1].

[شرح الغريب]

(إرْكُوا هذين) : هو من رَكوتُه أرْكوه : إذا أخَّرتَه ، أي : أخِّروهما حتى يصطلحا ، وقيل : هو من الرَّكو بمعنى الإصلاح : أي أصْلِحُوا ذات بينهما حتى يقع بينهما الصلح .

(حتى يَفيئَا) : حتى يَرْجعا من غضبهما ، يقال : فَاءَ يَفيءُ : إذا رجع .

(أنْظِرُوهما) أنْظَرتُ الرَّجُلَ : إذا أخَّرتَه .

٤٩٣٧ - (خ - عوف بن مالك بن الطفيل رحمه الله[2]) وهو ابن أخي عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ لأُمِّها « أنَّ عائشةَ حدَّثت : أن عبدَ الله بنَ الزُّبيرِ قال - في بيع أو عطاءٍ أعطتْهُ عائشةُ - : واللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عائشةُ أو لأَحْجُرَنَّ عليها ، قالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم ، قالت : هو لله عليَّ نذرٌ أن لا أكلِّمَ ابنَ الزُّبَيْرِ أبداً ، فاستشفع ابنُ الزُّبيرِ [إليها] حين طالت الهِجرةُ ، فقالت : لا والله ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٦٥ في البر والصلة ، باب النهي عن الشحناء والتهاجر ، والموطأ ٢/٩٠٨ - ٩٠٩ في حسن الخلق ، باب ما جاء في المهاجرة ، وأبو داود رقم ٤٩١٦ في الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، والترمذي رقم ٢٠٢٤ في البر والصلة ، باب ما جاء في المتهاجرين .

(٢) وقد اختلفوا في اسمه ، قال الحافظ في « الفتح » ١٠/٤١٠ قال علي بن المديني : هكذا اختلفوا والصواب عندي ، وهو المعروف : عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة ... وانظر « الفتح » .

لا أُشفِّعُ فيه أبداً ، ولا أتحنَّث إلى نذري ، فلما طال ذلك على ابنِ الزُّبيْرِ كلَّمَ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمةَ وعبدَ الرحمنِ بنَ الأسود بن عبد يَغُوث ـ وهما من بني زُهرة ـ وقال لهما : أنشدُكما بالله لما أدْخلتُماني على عائشةَ ، فإنها لايَحِلُّ لها أن تَنْذُرَ قطيعتي ، فأقبلَ به المِسْوَرُ وعبدُ الرحمن مشتملَين بأرديتهما ، حتى استأذنا على عائشةَ ، فقالا : السلامُ عليكِ ورحمةُ الله وبركاته ، أندخلُ ؟ قالت عائشة: ادخلوا ، قالوا : كُلُّنا ؟ قالت : نعم ، ادخلوا كلُّكم ، ولا تعلمُ أنَّ معهما ابنَ الزُّبيْرِ ، فلما دخلوا دَخلَ ابنُ الزُّبيْرِ الحجابَ ، فاعتنق عائشةَ ، وجعل يُناشدها ويَبْكي ، وطَفِقَ المِسْوَرُ وعبدُ الرحمن يناشدانها إلاَّ كلَّمتْهُ وقَبِلَتْ منه ، ويقولان : إن النبيَّ ﷺ نهى عما قَدْ علمتِ من الهجرة ، ولا يَحِلُّ لمسلم أن يهجَر أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، فلما أكثروا على عائشةَ من التَّذْكِرَةِ والتَّحْرِيجِ ، طفِقَتْ تذكِّرُهما ، وتبكي ، وتقول : إني نذرتُ ، والنَّذْرُ شديد ، فلم يزالا بها حتى كلَّمتِ ابنَ الزُّبيْرِ ، وأعْتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك ، فتبكي ، حتى تَبُلَّ دموعُها خِمارَها » أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(لأحْجُرَنَّ) الحَجْرُ : المنع ، ومنه حَجْرُ القاضي على السَّفيه : إذا منعه من التصرف في ماله .

---

(١) ١٠/٤١٠ - ٤١٣ في الأدب ، باب الهجرة .

(قَطِيعَتِي) القَطِيعَة : الهجرانُ وتركُ المكالمة .

(يُنَاشِدُها) نَاشَدْتُ الرجلَ : إذا سألته وأقسمتَ عليه .

(التَّحرِيجُ) : التَّضْيِيق والتَّأْثِيمُ ، وذلك أنهما كانا ـ بتكرار المبالغة في القول والخطاب معها ـ ضَيَّقَا عليها وَجْهَ الاعتذار ، وأوقعاها في الإثم بالامتناع من إجابتها .

٤٩٣٨ – (خ ـ عروة بن الزبير) قال : « كان عبدُ الله بنُ الزبير رضي الله عنه أحبَّ البشر إلى عائشةَ بعدَ النبيِّ ﷺ وأبي بكر ، وكان أبَرَّ الناس بها، وكانت لا تمسك شيئاً ،فما جاءها من رِزْقِ الله تصدَّقت به ، فقال ابنُ الزُّبَيْرِ : ينبغي أن يؤخَذَ على يَدَيْها،فقالت:أيؤخَذُ على يَدَيَّ؟! عليَّ نَذْرٌ إن كلَّمتُهُ ،فاستشفع إليها برجال من قريش،وبأخوال رسولِ الله ﷺ خاصَّة، فامتنعتْ ، فقال له الزُّهريُّون أخوالُ النبيِّ ﷺ ـ منهم عبدُ الرحمن بنُ الأسود بن عبد يغوث والمِسْوَرُ بنَ مخرمةَ ـ : إذا استأذَنّا فاقتحم الحجابَ ، ففعل ، فأرسل إليها بعشر رِقَابٍ فأعتقتْهم ، ثم لم تزل تُعتِقُهم حتى بلغتْ أربعين ، فقالت:وَدِدتُ أنِّي جعلْتُ حين حَلَفْتُ عملاً أعملُه،فأفرُغ منه. وفي رواية طرف منه : قال عروةُ:ذهبَ عبدُ الله بنُ الزبير مع أناسٍ من بني زُهرةَ إلى عائشةَ،وكانت أرقَّ شيء عليهم لقرابتهم من رسول الله ﷺ [أخرجه البخاري]»[1]

(١) ٦/٣٩٠ في الأنبياء ، باب مناقب قريش ، وفي الأدب ، باب الهجرة .

أخرج الحميديُّ حديثَ عوفِ بنِ مالك في «مسندالمِسْوَرِ» ، وحديث عروة في « مسندِ عائشةَ » ، فلأجل ذلك اقتدينا به ، وفرَّقنا بينهما ، وإن كانا حديثاً واحداً .

[شرح الغريب]

(يُؤخَذُ على يديها) أخذتُ على يد فلان : إذا منعتَه من التَّصرف في نفسه وماله .

(فاقتحم الباب) أي : دخله مُسْرِعاً من غير إذن .

٤٩٣٩ – (د - عائشة رضي الله عنها) « أنه اعْتَلَّ بَعيرٌ لصَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ ، وعند زينبَ فَضْلُ ظَهْرٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ لزينب : أعطيها بعيراً ، فقالت : أنا أُعطي تلك اليهوديةَ ؟ فغضبَ رسولُ الله ﷺ ، فهجرها ذا الحِجَّةِ والمحرمَ وبعضَ صَفَر » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(فَضلَ ظَهرٍ) الظهر هاهنا : المركوب .

(١) رقم ٤٦٠٢ في السنة ، باب ترك السلام على أهل الأهواء ، وفي سنده سمية ، وهي مجهولة .

الفصل السادس عشر

في تَتَبُّعِ العورة وسترها

٤٩٤٠ – (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « صَعِدَ رسولُ الله ﷺ المنبر ، فنادى بصوت رفيع ، فقال : يا معشرَ مَنْ أسلم بلسانه ولم يُفْضِ الإيمانُ إلى قلبه ، لا تُؤذُوا المسلمين ، ولا تُعَيِّرُوهم ، ولا تَتَّبِعُوا عوراتِهم ، فإنه من تَتبَّع عورة أخيه المسلم تَتبَّع الله عورتَه ، ومن تتبَّع الله عورتَهُ يَفْضَحْهُ ولو في جوف رَحْله ، قال نافع : ونظر ابنُ عمرَ يوماً إلى الكعبة ، فقال : ما أعْظَمكِ وأعظمَ حُرمتكِ ، والمؤمن أعظمُ حرمةً عند الله منكِ » أخرجه الترمذي[1] .

٤٩٤١ – (د - أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « يا معشرَ مَن آمن بلسانه، ولم يدخلِ الإيمانُ قلبَه ، لا تغتابوا المسلمين، ولا تَتَّبِعوا عوراتِهم ، فإنه من اتَّبَعَ عوراتِهم يَتَّبِعِ اللهُ عورتَهُ ، ومن يَتَّبِعِ اللهُ عورتَهُ يَفْضَحْهُ في بيته » أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رقم ٢٠٣٣ في البر والصلة ، باب ماجاء في تعظيم المؤمن ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، ورواه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء ، كما في « الترغيب والترهيب » للمنذري ٣/١٧٧ .

(٢) رقم ٤٨٨٠ في الأدب ، باب في الغيبة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤/٤٢١ ، وهو حديث صحيح .

٤٩٤٢ - (د - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) قـال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنك إذا اتَّبعتَ عوراتِ الناس أفسدتَهم ، أو كِدْتَ أن تُفْسِدَهم » قال أبو الدرداء : كلمةٌ سمعها معاويةُ من رسولِ الله ﷺ نفعَهُ الله بها . أخرجه أبو داود[1] .

٤٩٤٣ - (د - عقبة بن عامر رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « من رأى عورةً فسترها ، كان كمن أحيا موؤودةً » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(مَوؤودَة) الموؤودة : البنت التي كانوا يدفنونها في الجاهلية حيَّة ، وجاء النهي عن ذلك .

٤٩٤٤ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قـــال : « لا يَستُرُ عبدٌ عبداً في الدنيا إلا سَتَرَهُ الله يوم القيامة » .

---

(١) رقم ٤٨٨٨ في الأدب ، باب في النهي عن التجسس ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » .

(٢) كذا في الأصل: أخرجه أبو داود ، وفي المطبوع : أخرجه أبو داود والنسائي ، ولم نجده عند النسائي ، ولعله في « الكبرى » ، وهو عند أبي داود رقم ٤٨٩١ في الأدب ، باب في الستر عن المسلم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/١٤٧ و ١٥٣ و ١٥٨ ، وفي سنده أبو الهيثم مولى عقبة ابن عامر واسمه كثير ، وهو مجهول ، قال الحافظ في «التهذيب» قال ابن يونس : حديثه معلول ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٤/٣٨٤ ووافقه الذهبي .

وفي رواية « لا يَستُر اللهُ على عبدٍ في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة » . أخرجه مسلم[1] .

وقال الحميديُّ : إن صح ضبط الراوي ، فينبغي أن يُفْرَدَ هذا الحديثُ يعني : الثاني ، ويجعلَ حديثاً آخر .

٤٩٤٥ — (د - زيد بن وهب الجهني) قال : « أُتِيَ ابنُ مسعود، فقيل: هذا فلان ، تَقْطُرُ لحيته خمراً ، فقال عبد الله : إنا قد نهينا عن التجسس ؛ ولكن إن يَظْهَرْ لنا شيء نأْخُذْ به » أخرجه أبو داود[2] .

٤٩٤٦ — (د - دخين بن عامر الحجري) كاتبُ عقبةَ بنِ عامرٍ ، قال : « كان لنا جيرانٌ يشربون الخمر ، فنهيتُهم فلم ينتهوا ، فقلت لعقبةَ بن عامر : إن جيراننا هؤلاء يشربون ، وإني نهيتُهم فلم ينتهوا ، وإني دَاعٍ لهم الشُّرطَ فقال : دَعْهم ، ثم رجعتُ إلى عقبةَ مرَّةً أخرى ، فقلتُ : إن جيراننا قد أبَوْا أن ينتهوا عن شرب الخمر ، وأنا داعٍ لهم الشُّرَط ، فقال : ويحك ، دعهم ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول . فذكر معنى حديث عقبة بن عامر[3] »

---

(١) رقم ٢٥٩٠ في البر والصلة ، باب بشارة من ستر الله تعالى عبده في الدنيا .

(٢) رقم ٤٨٩٠ في الأدب ، باب في النهي عن التجسس ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً الحاكم في « المستدرك » ٤/٣٧٧ وصححه ، وأقره الذهبي .

(٣) وقد تقدم برقم ٤٩٤٣ .

وفي رواية قال « لا تفعل، ولكنْ عِظْهمْ وتَهدَّدْهم» أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(الشُّرَط) واحدهم : شُرْطي وشُرَطِي ، وهم أعوان السلطان الذين ينصبهم لتتبُّع أحوالِ الناسِ وحفظِهم ، ولإقامة الحدود ، وعقاب المسيء ، سُمّوا بذلك لأنهم خواصّه ومعتمدوه ، أو لأن لهم علاماتٍ يُعرَفون بها ، أو لأنهم أُعِدُّوا لذلك .

الفصل السابع عشر

في الخلوة بالنساء والنظر إليهن ، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

في الخلوة بهن

٤٩٤٧ — (خ م ت - عقبة بن عامر رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إيّاكم والدخولَ على النساء ، فقال رجلٌ من الأنصار : أفرأيتَ الحَمْوَ ؟ قال : الحَمْوُ : الموتُ » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

---

(١) رقم ٤٨٩٢ في الأدب ، باب في الستر عن المسلم ، وفي سنده أبو الهيثم مولى عقبة بن عامر ، واسمه : كثير ، وهو مجهول ، وقال الحافظ في « التهذيب » قال ابن يونس : حديثه معلول .

وزاد مسلم قال الليثُ : « الحَمُ : أخو الزوج وأقاربه ، كابنِ العَمِّ ونحوه »[1] .

[شرح الغريب]

(الْحَمُ الموتُ) الحمُ : أحدُ أقارب الزوج ، ومعنى قوله : الحم الموتُ أي: فَلْتَمُت ولا تَفعلنَّ ذلك ، فإذا كان رأيه هذا في أبي الزوج وهو مَحْرَمٌ ، فكيف بالغريب ؟ وقيل : هذه كلمة تقولها العرب ، كما تقول:الأسدُ الموتُ ، أي:لقاؤه مثلُ الموت ، وكما تقول:السلطانُ النارُ ، فمعنى قوله:«الْحَمُ الموت» أن خَلْوَة الحَم معها ، أشدّ من خلوةِ غيرِه من البُعَداء ، لأنه ربما حَسَّن لها أشياءَ ، وحملها على أمور تَثْقُلُ على الزوج،من التماس ماليس في وسعه،أو سُوء عِشْرَةٍ أو غير ذلك ، فلهذا قال : هو الموت ، ولأن الزوج قد لا يُؤثِر أن يطلع الْحَمُ على باطن حاله ، وإذا رأى زوجته ربما أفشت إليه ذلك .

٤٩٤٨ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « ألا لا يَبيتَنَّ رجلٌ عند امرأةٍ ثَيِّبٍ ، إلا أن يكونَ ناكحاً ، أو تكونَ ذاتَ محرمٍ » أخرجه مسلم[2] .

---

(١) رواه البخاري ٩/ ٢٩٠ في النكاح ، باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ، ومسلم رقم ٢١٧٢ في السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، والترمذي رقم ١١٧١ في الرضاع ، باب ماجاء في كراهية الدخول على المغيبات .

(٢) رقم ٢١٧١ في السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .

٤٩٤٩ – (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَخْلُوَنَّ أحدُكم بامرأةٍ إلا مع ذي محرم، فقام رجل، فقال: يارسولَ الله، إن امرأتي خرجتْ حاجَّةً، وإني اكْتُتِبْتُ في غزاةِ جيش كذا وكذا؟ قال: ارجع فَحجَّ مع امرأتك» أخرجه البخاري ومسلم[1].

٤٩٥٠ (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) «أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنتِ عُمَيْس، فدخل أبو بكر - وهي يومئذ تحته - [فرآهم]، فكره ذلك، فذكره لرسول الله ﷺ، قال: ولم أرَ إلا خيراً، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الله قد برَّأها من ذلك، ثم قام رسولُ الله ﷺ على المنبر فقال: لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مُغِيبَةٍ إلا ومعه رجل أو اثنان» أخرجه مسلم[2]

[شرح الغريب]

(مُغِيبَة) امرأة مُغيبةٌ: إذا كان زوجها غائباً.

٤٩٥١ – (ت - مولى عمرو بن العاص) «أن عمرو بن العاص رضي

---

(١) رواه البخاري ٩/٢٩٠ في النكاح، باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، وفي الحج، باب حج النساء، وفي الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له، وباب كتابة الامام الناس، ومسلم رقم ١٣٤١ في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٢) رقم ٢١٧٣ في السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية.

الله عنه أرسله إلى عليٍّ يستأذِنُه على أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ ، فأذن له ، حتى إذا فَرَغ من حاجته سأل المولى عَمرو بن العاص عن ذلك ؟ فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا أن ندخلَ على النساء بغير إذن أزواجهن » أخرجه الترمذي[1] .

٤٩٥٣ — (م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن امرأةً كان في عقلها شيء ،فقالت : يا رسول الله ، إن لي إليك حاجةً ، فقال : يا أمَّ فلان انْظُري إلى أيِّ السِّكَكِ شئْتِ ، حتى أَقْضِيَ لكِ حاجتكِ ، فَخلاَ معها في بعض الطرق[2]، حتى فرغتْ من حاجتها » أخرجه مسلم وأبو داود .

وفي أخرى لأبي داود قال : « جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إن لي إليك حاجةً ، فقال لها : يا أمَّ فلان ، اجلسي في أيِّ نواحي السِّكك شئْتِ حتى أجلسَ إليكِ ،قال : فجلستْ ، فجلس النبي ﷺ إليها ، حتى قضى[3] حاجتَها »[4] .

---

(١) رقم ٢٧٨٠ في الأدب ، باب ماجاء في النهي عن الدخول على النساء ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال: وفي الباب عن عقبة ابن عامر ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر .

(٢) أي : وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : حتى قضت حاجتها .

(٤) رواه مسلم رقم ٢٣٢٦ في الفضائل ، باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به ، وأبو داود رقم ٤٨١٨ و ٤٨١٩ في الأدب ، باب في الجلوس في الطرقات .

الفرع الثاني

في النظر إليهن

٤٩٥٣ – (م ت د - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ[١]؟ فقال: اصْرِفْ بصَرَكَ» أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود[٢].

٤٩٥٤ – (ت د - بريدة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ: «يا عليُّ، لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فإنَّ لكَ الأُولى، وليست لكَ الثانيةُ[٣]» أخرجه الترمذي وأبو داود[٤].

٤٩٥٥ – (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ أتى فاطمةَ ابنتَه بعبدٍ قد وَهَبَه لها، قال: وعلى فاطمةَ ثوبٌ إذا قَنَّعَتْ به

---

(١) يقال: الفجأة بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر، والفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد.

(٢) رواه مسلم رقم ٢١٥٩ في الآداب، باب نظر الفجأة، وأبو داود رقم ٢١٤٨ في النكاح، باب مايؤمر من غض البصر، والترمذي رقم ٢٧٧٧ في الأدب، باب ماجاء في نظر الفجأة.

(٣) في نسخ أبي داود والترمذي المطبوعة: وليست لك الآخرة.

(٤) رواه الترمذي رقم ٢٧٧٧ في الأدب، باب ماجاء في نظر الفجأة، وأبو داود رقم ٢١٤٩ في النكاح، باب مايؤمر به من غض البصر، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣٥٣/٥ و ٣٥٧ وأبو داود والدارمي من طريق شريك القاضي، وهو سيء الحفظ، لكنه توبع عند الحاكم ١٢٣/٣ وأحمد في المسند رقم ١٣٦٩ و ١٣٧٣ وفيه عنعنة ابن اسحاق، لكن الحديث حسن بهذه الطريق، ويشهد له أيضاً معنى الحديث الذي قبله.

رأسها لم يَبْلُغْ رجليها ، وإذا غطَّتْ به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما تلْقَى ، قــال : إنه ليس عليكِ بأسٌ ، إنما هو أبوكِ وغلامُكِ » أخرجه أبو داود(1).

الفـرع الثالث

في المخنَّثين

٤٩٥٦ - (خ م ط د - أم سلمة رضي الله عنها) « أن النبيَّ ﷺ كان عندها ، وفي البيت مُخَنَّثٌ ، فقال لعبد الله بن أبي أُمَيَّةَ - أخي أمِّ سلمةَ - : ياعبدَ الله ، إنْ فتحَ الله لكم غداً الطائفَ فإني أدُلُّكَ على ابنةِ غَيْلانَ فإنهــا تُقْبِل بأربعٍ ، وتُدْبِر بثمانٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : لا يَدْخُلَنَّ هؤلاءِ عليكم » .

قال ابن جريج : المخنَّث : هِيتٌ(2).

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود .

وقال أبو داود : « أخرِجوهم من بيوتكم »(3).

---

(1) رقم ٤١٠٦ في اللباس ، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ، وإسناده حسن .

(2) أي : اسمه هيت ، بكسر الهاء وسكون الياء ، وضبطه بعضهم بفتح الهاء .

(3) رواه البخاري ٨/٣٥ و ٣٦ في المغازي ، باب غزوة الطائف ، وفي النكاح ، باب ماينهى من من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ، وفي اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، ومسلم رقم ٢١٨٠ في السلام ، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ، والموطأ ٢/٧٦٧ في الوصية ، باب ماجاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد ، وأبو داود رقــم ٤٩٢٩ في الأدب ، باب في الحكم في المخنثين .

[شرح الغريب]

(تُقبِلُ بأربع) قوله: تقبل بأربع ،أي: أن لها في بطنها أربع عُكَن، فهي تُقبِل - إذا أقبلت - بها .

(وتُدبِرُ بثمان) أراد بالثمان : أطراف العُكَن الأربع من الجانبين ، وذلك صفة لها بالسِّمَن .

٤٩٥٧ - (م د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان يدخل على أزواجِ النبيِّ ﷺ مُخَنَّث ، وكانوا يَعُدُّونه من غيرِ أولي الإرْبَةِ ، فدخلَ رسولُ الله ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه ، وهو يَنْعَتُ امرأةً ، قال : إذا أقبلتْ أقبلت بأربعٍ ، وإذا أدبرتْ أدبرتْ بثمانٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : ألا أرى هذا يعرِف ما هاهنا ، لايدخلنَّ عليكنَّ، فَحجَبُوهُ » أخرجه مسلم.

وزاد أبو داود في رواية « وأخرجه فكان بالبيداءِ ، يدخل كلَّ جُمُعَةٍ ، فَيَستَطْعِمُ » .

وفي أخرى « فقيل : يا رسولَ الله ، إنه إذاً يموتُ من الجوع ، فأذِن له أن يدخلَ كلَّ جُمُعَةٍ مرتين فيسألَ ثم يرجعَ »[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢١٨١ في السلام ، باب منع المخنث من الدخول على النساء والأجانب ، وأبو داود رقم ٤١٠٧ و ٤١٠٨ و ٤١٠٩ و ٤١١٠ في اللباس ، باب في قوله تعالى : (غير أولي الإربة).

[شرح الغريب]

(الإرْبَةُ) : الحاجةُ ، والمراد بها هاهنا : حاجة النكاح .

٤٩٥٨ ــ (خ ت د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: « لَعَن رسولُ الله ﷺ المُخَنَّثِينَ من الرجال ، والمُتَرَجِّلاتِ من النِّساء ، وقـــال : أخرِجوهم من بيوتكم ، فأخرج رسولُ الله ﷺ فلانةَ ، وأخرج عمرُ فلاناً »

وفي روايةٍ قـــال : « لعن رسولُ الله ﷺ المتَشَبِّهِينَ من الرجال بالنِّساء ، والمتَشَبِّهَاتِ من النِّساءِ بالرِّجالِ » .

أخرجه البخاري ، والترمذي ، وأبو داود ، وانتهى حديث الترمذي في الأولى عند قوله : « النساء » .

وعند أبي داود بعد قوله: « بيوتكم » : « وأخرجوا فلاناً وفلانـــاً ـ يعني : المخنَّثين »[1] .

الفرع الرابع

في نظر المرأة إلى الأعمى

٤٩٥٩ ــ (ت د ـ أم سلمة رضي الله عنهـــا) قالت : « كنتُ عند

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٨٠ في اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، وفي المحاربين ، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين ، وأبو داود رقم ٤٩٣٠ في الأدب ، باب في الحكم في المخنثين ، والترمذي رقم ٢٧٨٥ و ٢٧٨٦ في الأدب ، باب ماجاء في المتشبهات بالرجال من النساء .

رسولِ الله ﷺ، وعنده ميمونةُ بنتُ الحـــارث، فأقبل ابنُ أمِّ مكتومٍ - وذلك بعد أن أُمِرْنا بالحجاب - فدخل علينا، فقال احْتَجِبا منه، فقلنا: يا رسولَ الله، أليسَ هو أعمى لا يُبْصِرُنا ولا يَعرِفُنَا؟ قال: أفعَمياوَانِ أنتما؟ ألستُما تُبْصِرَانِهِ؟» أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

الفـرع الخامس

في المشي مع النساء في الطريق

٤٩٦٠ - (د - أبو أُسيد [مالك بن ربيعة] رضي الله عنه) سمع رسولَ الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساءِ في الطريق: «استأخِرْنَ، فليس لَكُنَّ أن تَحقُقْنَ[2] الطَّرِيق، عليكُنَّ بحافَّاتِ الطَّريق فكانت المرأة تَلصَقُ بالجدار، حتى إنَّ ثوبَها ليتعلقُ بالجدار من لُصُوقِها به» أخرجه أبو داود[3].

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤١١٢ في اللباس، باب في قوله عز وجل: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، والترمذي رقم ٢٧٧٩ في الأدب، باب ماجاء في احتجاب النساء من الرجال، وفي سنده نبهان مولى أم سلمة، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٢٩٤ بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة، فان من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد، لاترد روايته.

(٢) أي تذهبن في حاق الطريق، وهو الوسط.

(٣) رقم ٥٢٧٢ في الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، وإسناده ضعيف.

٤٩٦١ – (أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان يمشي في طريق وأمامَهُ امرأةٌ ، فقال لها : تَنَحَّي عن الطريق ، فقالت : الطريقُ واسعٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : دَعُوها ، فإنها جَبَّارةٌ » أخرجه...[1]

٤٩٦٢ – (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يمشيَ الرَّجُلُ بين المرأتين » أخرجه أبو داود[2].

٤٩٦٣ – (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ قال: « المرأة عورةٌ ، فإذا خرجتْ اسْتَشْرَفها الشيطانُ » أخرجه الترمذي[3]

[شرح الغريب] :

(المرأة عورة) العورة : كل ما يُسْتَحْيَى منه إذا ظهر ، والمرأة عورة، لأنها إذا ظهرتْ يستحيى منها .

(اسْتَشْرَفها) اسْتَشْرَفتُ الشيءَ : إذا اطَّلعتَ عليه .

٤٩٦٤ – (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ كان مع إحدى نسائه ، فمرَّ به رجلٌ ، فدعاه وقالَ : هذه زوجتي ، فقال :

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) رقم ٥٢٧٣ في الأدب ، باب في مشي النساء مع الرجال ، وفي سنده داود بن أبي صالح الليثي المدني ، قال الحافظ في « التهذيب » : قال البخاري : لايتابع عليه ولايعرف إلا به ، وقال أبو زرعة : لايعرف إلا في حديث واحد ، وهو حديث منكر ، وقال أبو حاتم : مجهول حدث بحديث منكر .

(٣) رقم ١١٧٣ في الرضاع ، باب رقم ١٨ ، وإسناده حسن .

يا رسولَ الله، من كنتُ أُظنُّ به فلم أكن أظنُّ بكَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن الشيطانَ يجري من ابنِ آدمَ مَجْرى الدَّمِ » أخرجه مسلم[1] .

الفصل الثامن عشر

في أحاديث متفرقة

إجابة النداء

٤٩٦٥ - (د - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: قال لي رسولُ الله ﷺ : « أبا ذر ! قلتُ : لَبَّيْكَ وسَعْدَيكَ يا رسولَ الله ، وأنا فِداؤكَ » . أخرجه أبو داود[2].

مَنْ يُصاحِبُ

٤٩٦٦ - (د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ: « لا تُصاحِبْ إلا مؤمناً ، ولا يأكُلْ طعامَكَ إلا تَقِيٌّ » . أخرجه أبو داود والترمذي[3] .

---

(١) رقم ٢١٧٤ في السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء به .

(٢) رقم ٥٢٢٦ في الأدب ، باب في الرجل يقول : جعلني الله فداك ، وإسناده حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٨٣٢ في الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس ، والترمذي رقم ٢٣٩٧ في الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً أحمد وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي .

٤٩٦٧ ـ (د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المرءُ على دِين خليله ، فلينظرْ أحدُكم من يُخالِلْ » .

أخرجه أبو داود والترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(خليله) الخليل : الصَّديق ، والخُلَّة ـ بالضم ـ : الصَّداقة .

٤٩٦٨ ـ (ت ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : « أما بعدُ ، فإن رسولَ الله ﷺ قال : مَنْ جَامع المشركَ وسكنَ معه فإنه مثلُهُ » .

وفي رواية قال : « لا تُساكِنوا المشركين ولا تجامِعُوهم ، فمن ساكَنَهُم أو جَامَعهم فهو منهم » .

أخرج الثانية الترمذي (٢) ، والأولى ذكرها رزين (٣) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٨٣٣ في الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس ، والترمذي رقم ٢٣٧٩ في الزهد ، باب رقم ٤٥ وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٦٠٥ في السير ، باب ماجاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ، ولم يذكر سنده ، وهو بمعنى حديث أبي داود الذي بعده .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع ، وقد رواه أبو داود رقم ٢٧٨٧ في الجهاد ، باب في الاقامة بأرض الشرك ، وإسناده ضعيف ، وله شاهد عند الترمذي رقم ١٦٠٥ في السير ، وأبي داود رقم ٢٦٤٥ في الجهاد ، من حديث اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يارسول‌الله لم ؟ قال : لاتراءى ناراهما » وقال الترمذي : وأكثر أصحاب اسماعيل قالوا : عن اسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث ، يعني أنه مرسل ، وقال : المرسل أصح ، وقد صحح البخاري ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم .

٤٩٦٩ ــ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إياكم وسُوءَ ذاتِ البَيْن ، فإنها الحَالِقَة ».

قال الترمذي: قوله : « سوءَ ذاتِ البَيْن » يعني : العداوةَ والبغضاءَ ، وقوله : « الحالقة » يقول : إنها تَحْلِق الدِّين أخرجه الترمذي [١] .

[شرح الغريب]

(الْحَالِقَةُ) : الخَصْلَةُ التي من شأنها أن تَحْلِق ، أراد : أنها خصلة سُوء تُذهب الدِّينَ كما تُذهبُ المُوسَى الشعرَ .

٤٩٧٠ ــ (خ - سهل بن سعد رضي الله عنه) « أن أهلَ قُباءَ اقْتَتلوا حتى تَرَامَوْا بالحجارة ، فأُخبِرَ رسولُ الله ﷺ ، فقال : اذهبوا بنا نُصْلِحْ بينهم » أخرجه البخاري [٢] .

٤٩٧١ ــ (ت د - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألا أُخبِرُكم بأفضلَ من درجةِ الصيامِ ، والصلاةِ ، والصدقةِ ؟

---

(١) رقم ٢٥١٠ في صفة القيامة ، باب رقم ٥٧ ، وهو حديث صحيح ، صححه الترمذي وغيره .

(٢) ٥/٢٢٠ في الصلح ، باب قول الامام لاصحابه : اذهبوا بنا نصلح ، وباب ماجاء في الاصلاح بين الناس ، وفي الجماعة ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول ، وفي العمل في الصلاة ، باب مايجوز من التسبيح والحمد في الصلاة ، وباب التصفيق ، وباب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل ، وفي السهو ، باب الاشارة في الصلاة ، وفي الاحكام ، باب الامام يأتي قوماً فيصلح بينهم .

قالوا : بلى ، قال : صَلاحُ ذاتِ البَيْنِ ، فإن فسادَ ذَاتِ البَيْنِ هي الحالقةُ » أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

وقال الترمذي: [صحيح، وقال أيضاً:] ويُرْوَى عن النبي ﷺ أنه قال: « هي الحالِقة ، لا أقول : هي تحلِقُ الشَّعْرِ ، ولكن تَحْلِقُ الدِّين »

لُزُوم الجماعة

٤٩٧٢ ــ (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : خطبنا عمر بالجابية ، فقال : « يا أيُّها الناسُ ، إني قمتُ فيكم كمقام رسولِ الله ﷺ فينا قال : أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم، [ثم الذين يلونهم]، ثم يفشُو الكذبُ حتى يحلِفَ الرَّجلُ ولا يُستَحْلَفُ، ويَشهدَ الشاهدُ ولا يُستَشهدُ، ألا لا يَخلُوَنَّ رجل بامرأةٍ إلا كان ثالثَهما الشيطانُ ، عليكم بالجماعة ، وإيَّاكم والفُرْقَةَ ، فإن الشيطانَ مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعدُ ، مَنْ أراد بُحبُوحَةَ الجنة فليلزم الجماعة ، مَنْ سَرَّتْهُ حسنتُه ، وسَاءَتْهُ سيئَتُه : فذلكم المؤمنُ » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩١٩ في الادب ، باب في إصلاح ذات البين ، والترمذي رقم ٢٥١١ في صفة القيامة ، باب سوء ذات البين هي الحالقة ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً أحمد ،وابن حبان في « صحيحه » ،وفي الباب ، عند الطبراني والبزار من حديث عبد الله بن عمرو ،ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/٢٩٤ .

(٢) رقم ٢١٦٦ في الفتن ، باب ماجاء في لزوم الجماعة ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» رقم ١١٤ و ١٧٧ والحاكم في الايمان ، من طرق صحيحة ، فالحديث صحيح .

[شرح الغريب]

(يفشُو) فشَا الشيء : إذا ظهر وانتشر .

(بُحْبُوحَة) بُحبوحة الجنة : وسطها ، وبُحبوحة كل شيء : وَسَطُه وخِيارُه .

من مشى وبيده سهام أو نصال

٤٩٧٣ — (خ م د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن مرَّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نَبْلٌ فليمسك أو ليقبض على نِصالها بكَفِّه : أن يُصيبَ أحداً من المسلمين منها بشيء » .

وفي رواية « إذا مرَّ أحدُكم في مجلس أو سوقٍ وبيده نَبْلٌ فليأخذْ بنصالها ، ثم ليأخذْ بنصالها ، قال: فقال أبو موسى [الأشعري] :والله ما مِتْنَا حتى سَدَّدْنا بعضها في وجوه بعض » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الأولى .(١)

[شرح الغريب]

(سدَّدتُ) السهمَ إلى الرَّمِيَّة ، والرُّمحَ إلى الطعن : إذا صوّبتَه نحوه وأوجهتَه به .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٢٢ في الفتن،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم«من حمل علينا السلاح فليس منا» وفي المساجد ، باب المرور في المساجد ، ومسلم رقم ٢٦١٥ في البر ، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أوسوق أن يمسك بنصالها،وأبو داود رقم٢٥٨٧ في الجهاد ،باب في النبل يدخل به المسجد.

٤٩٧٤ – (خ م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « مرَّ رَجلٌ بسهام في المسجد ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أمْسكْ بنصالها » . وفي رواية « فأمره أن يأخذَ بنصالها كَيْلا يَخْدِشَ مسلماً » ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي رواية لمسلم وأبي داود « أن النبيَّ ﷺ أمر رجلاً كان ينصرف[1] بالنبل في المسجد : [أنْ] لا يمرَّ بها إلا وهو آخِذٌ بنصالها »[2] .

٤٩٧٥ – (د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يُتعاطَى السيفُ مَسْلولاً » . أخرجه أبو داود والترمذي[3] .

[شرح الغريب]

(يُتعاطَى) التَّعاطي : الأخذ والعطاء ، أراد به : أن لا يشهر السيف بين الناس .

التَّعَرُّض للحُرَم

٤٩٧٦ – (م د س - بريدة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع : ينصرف ، والذي في نسخ مسلم وأبي داود المطبوعة : يتصدق .

(٢) رواه البخاري ١٣/٢١ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «من حمل علينا السلاح فليس منا» ، وفي المساجد باب يؤخذ بنصول النبل إذا مر بالمسجد ، ومسلم رقم ٢٦١٤ في البر ، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق .. أن يمسك بنصالها ، وأبو داود رقم ٢٥٨٦ في الجهاد ، باب في النبل يدخل به المسجد ، والنسائي ٢/٤٩ في المساجد ، باب إظهار السلاح في المسجد .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٥٨٨ في الجهاد ، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً ، والترمذي رقم ٢١٦٤ في الفتن ، باب ماجاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وأخرجه أيضاً أحمد في « المسند » ، والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي .

ﷺ: « حُرمةُ نساءِ المجاهدين على القاعدين كحُرمة أُمهاتهم ، [و] ما من رجل من القاعدين يَخْلُف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخُونه فيهم، إلاَّ وُقِفَ له يوم القيامة، فيأخذ من حسناته ماشاء[1] حتى يرضى، ثم التَفَتَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال : فما ظنُّكم ؟ » . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود مثله ، وفيه « إلا نُصِبَ له يوم القيامة ، فقيل : هذا قد خَلفك في أهلك ، فخُذ من حسناته ماشئت ... الحديث » .

وفي رواية النسائي مثل [رواية] أبي داود ، وزاد « تُرَوْن يدَعُ له من حسناته شيئاً ؟ »[2] .

[شرح الغريب] :

(يخلُف) خَلَفْتُ الرجلَ في أهله : إذا قُمتَ فيهم مقامه ، ونظرتَ في حالهم ودبَّرتَهم ، والله أعلم .

تم — بعون الله تعالى وتوفيقه — الجزء السادس
من كتاب « جامع الأصول » في أحاديث
الرسول ﷺ ، ويليه الجزء السابع
وأوله « كتاب الصَّداق »

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : فيأخذ من عمله ماشاء ، وجملة « حتى يرضى » بعد ، ليست في نسخ مسلم المطبوعة ، ولعلها من زيادات الحميدي .

(٢) رواه مسلم رقم ١٨٩٧ في الإمارة ، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خان فيهم ، وأبو داود رقم ٢٤٩٦ في الجهاد ، باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ، والنسائي ٦/ ٥٠ و ٥١ في الجهاد ، باب من خان غازياً في أهله .

فهرس الجزء السادس من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (١)

الصفحة	الموضوع
٣	القسم الثاني من كتاب الصلاة : في النوافل ، وفيه بابان
٣	الباب الأول : في النوافل المقرونة بالأوقات ، وفيه سبعة فصول
٣	الفصل الأول : في رواتب الصلوات الخمس والجمعة ، وفيه سبعة فروع
٣	الفرع الأول : في أحاديث جامعة لرواتب مشتركة
١٠	الفرع الثاني : في ركعتي الفجر ، وفيه خمسة انواع
١٠	النوع الأول : في المحافظة عليها
١٢	النوع الثاني : في وقتها وصفتها
١٥	النوع الثالث : في القراءة فيهما
١٧	النوع الرابع : في الاضطجاع بعدهما
١٩	النوع الخامس : في صلاتها بعد الفريضة
١٩	جواز ذلك
٢٠	المنع منه
٢٢	قضاؤهما
٢٣	الفرع الثالث : في راتبة الظهر
٢٥	الفرع الرابع : في راتبة العصر قبلها وبعدها
٣١	الفرع الخامس : في راتبة المغرب
٣٥	الفرع السادس : في راتبة العشاء
٣٦	الفرع السابع : في راتبة الجمعة
٤٢	الفصل الثاني : في صلاة الوتر ، وفيه ستة فروع
٤٢	الفرع الأول : في وجوبه واستنانه
٤٦	الفرع الثاني : في عدد الوتر
٥١	الفرع الثالث : في القراءة في الوتر
٥٤	الفرع الرابع : في وقت الوتر
٥٤	الوتر قبل الصبح
٥٩	الوتر بعد الصبح
٦١	الفرع الخامس : في نقض الوتر
٦٣	الفرع السادس : في أحاديث متفرقة
٦٤	الفصل الثالث : في صلاة الليل ، وفيه ثلاثة فروع

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

الصفحة	الموضوع
٦٤	الفرع الأول : في الحث على صلاة الليل
٧٣	الفرع الثاني : في وقت قيام الليل
٧٧	الفرع الثالث : في صفة صلاة الليل
١٠٨	الفصل الرابع : في صلاة الضحى
١١٤	الفصل الخامس : في قيام شهر رمضان وهو التراويح
١٢٥	الفصل السادس : في صلاة العيدين ، وفيه عشرة فروع
١٢٥	الفرع الأول : في عدد ركعات صلاة العيدين
١٢٧	الفرع الثاني : في عدد تكبيرات صلاة العيدين
١٢٩	الفرع الثالث : في وقت صلاة العيدين ومكانهـــا .
١٣٠	الفرع الرابع : في الأذان والاقامة للعيدين
١٣١	الفرع الخامس : في خطبة العيدين وتقديم الصلاة عليها
١٤٣	الفرع السادس :في القراءة في صـــلاة العيدين
١٤٤	الفرع السابع : في اجتماع العيد والجمعة
١٤٦	الفرع الثامن :في الافطار قبل الخروج والمشي الى عيدالفطر
١٤٨	الفرع التاسع : في خروج النساء الى العيدين
١٥٢	الفرع العاشر : في أحاديث متفرقة

الصفحة	الموضوع
١٥٤	الفصل السابع : في صلاة الرغائب
١٥٦	الباب الثاني :في النوافل المقرونة بالأسباب وفيه أربعة فصول
١٥٦	الفصل الأول : في صلاة الكسوف
١٩١	الفصل الثاني : في صلاة الاستسقاء
٢١٥	الفصل الثالث : في صلاة الجنائز ، وفيه عشرة فروع
٢١٥	الفرع الأول :في عدد تكبيرات صلاة الجنازة
٢١٨	الفرع الثاني :في القراءة في صلاة الجنازة والدعاء فيها
٢٢٥	الفرع الثالث : في الصلاة على الأطفال
٢٢٦	الفرع الرابع : في موقف الامـام في صلاة الجنازة
٢٣٢	الفرع الخامس : في وقت الصلاة على الجنازة
٢٣٣	الفرع السادس : في الصلاة على الميت في المسجد
٢٣٦	الفرع السابع : في الصلاة على القبور
٢٤٢	الفرع الثامن : في صلاة الجنازة على الغائب
٢٤٤	الفرع التاسع : في الصلاة على المحدود والمديون ، ومن قتل نفسه
٢٤٥	الفرع العاشر : في انتفاع الميت بالصلاة عليه

الصفحة	الموضوع
٢٤٨	الفصل الرابع : في صلوات متفرقة
٢٤٨	تحية المسجد
٢٥٠	صلاة الاستخارة
٢٥١	صلاة الحاجة
٢٥٢	صلاة التسبيح
٢٥٥	خاتمة كتاب الصلاة ، تتضمن أحاديث متفرقة تشتمل على عشرة أنواع
٢٥٥	النوع الأول : الانصراف عن الصلاة
٢٥٨	النوع الثاني : الجهر بالذكر بعد الصلاة
٢٥٨	النوع الثالث : الفصل بين الصلاتين
٢٥٩	النوع الرابع ، الخروج من المسجد بعد الأذان
٢٦٠	النوع الخامس : المقام بعد الصلاة
٢٦١	النوع السادس : تسمية العشاء بالعتمة
٢٦٢	النوع السابع : تسمية المغرب بالعشاء
٢٦٢	النوع الثامن : السمر بعد العشاء
٢٦٣	النوع التاسع : الاستراحة بالصلاة
٢٦٤	النوع العاشر ، شيطان الصلاة
٢٦٥	الكتاب الثاني من حرف الصاد : في الصوم ، وفيه بابان
٢٦٥	الباب الأول : في واجباته وسننه وأحكامه جائزاً ومكروهاً ، وفيه أربعة فصول
٢٦٥	الفصل الأول : في وجوبه وموجبه ، وفيه خمسة فروع

الصفحة	الموضوع
٢٦٥	الفرع الأول : في وجوبه بالرؤية
٢٧١	الفرع الثاني : في وجوبه بالشهادة ، وهو نوعان
٢٧١	النوع الأول : شهادة الواحد
٢٧٣	النوع الثاني : في شهادة الاثنين
٢٧٥	الفرع الثالث : في اختلاف البلاد في الرؤية
٢٧٧	الفرع الرابع: في الصوم والفطر بالاجتهاد
٢٧٩	الفرع الخامس : في كون الشهر تسعاً وعشرين
٢٨٤	الفصل الثاني :في ركن الصوم ، وفيه فرعان
٢٨٤	الفرع الأول : في النية ، وفيه نوعان
٢٨٤	النوع الأول : في نية الفرض
٢٨٨	النوع الثاني : في نية صوم التطوع
٢٩١	الفرع الثاني : في الامساك عن المفطرات وهي أنواع
٢٩١	النوع الأول :في القيء والحجامة والاحتلام
٢٩٥	النوع الثاني : الكحل
٢٩٦	النوع الثالث : القبلة والمباشرة
٣٠١	النوع الرابع : الفطر ناسياً
٣٠٢	الفصل الثالث: في زمان الصوم ، وفيه ثلاثة فروع

الصفحة	الموضوع
٣٠٢	الفرع الأول من الفصل الثالث : في الأيام المستحب صومها، وفيه تسعة أنواع
٣٠٢	النوع الأول : قول كلي في الصوم
٣٠٥	النوع الثاني : في صوم يوم عاشوراء
٣١٥	النوع الثالث: في صوم رجب وأنه لانهي فيه ولا ندب كما قال النووي في شرح مسلم
٣١٦	النوع الرابع : في صوم شعبان
٣١٩	النوع الخامس :في صوم ست من شوال
٣٢٠	النوع السادس : في صوم عشر ذي الحجة
٣٢٢	النوع السابع : في صوم أيام الأسبوع
٣٢٥	النوع الثامن : في صوم أيام البيض
٣٢٩	النوع التاسع : في صوم الأيام المجهولة من كل شهر
٣٤٣	الفرع الثاني من الفصل الثالث: في صوم الأيام التي يحرم صومها ؟ وهي نوعان
٣٤٣	النوع الأول : في صوم أيام العيد والتشريق
٣٥٠	النوع الثاني : في صوم يوم الشك
٣٥٢	الفرع الثالث من الفصل الثالث : في الأيام التي يكره صومها ، وهي أربعة أنواع
٣٥٢	النوع الأول : في صوم الدهر
٣٥٤	النوع الثاني : في صوم أواخر شعبان
٣٥٧	النوع الثالث : في صوم يوم عرفة بعرفة
٣٥٩	النوع الرابع : في صوم يوم الجمعة والسبت

الصفحة	الموضوع
٣٦١	الفصل الرابع: في سنن الصوم وجائزاته ومكررهاته ، وفيه ثمانية فروع
٣٦١	الفرع الأول : في السحور ، وفيه نوعان
٣٦١	النوع الأول : في الحث على السحور
٣٦٤	النوع الثاني : في وقت السحور وتأخيره
٣٧١	الفرع الثاني : في الافطار ، وفيه أربعة أنواع
٣٧١	النوع الأول : في وقت الافطار
٣٧٤	النوع الثاني : في تعجيل الافطار
٣٧٧	النوع الثالث : فيما يفطر عليه
٣٧٨	النوع الرابع : في الدعاء عند الافطار
٣٧٩	الفرع الثالث : في ترك صوم الوصال
٣٨٣	الفرع الرابع : في الجنابة للصائم
٣٨٨	الفرع الخامس : في السواك للصائم
٣٧٩	الفرع السادس : في حفظ اللسان للصائم
٣٩٠	الفرع السابع : في دعوة الصائم
٣٩٢	الفرع الثامن : في صوم المرأة باذن زوجها
٣٩٣	الباب الثاني من كتاب الصوم : في مبيح الافطار وموجبه ، وفيه فصلان
٣٩٣	الفصل الأول : في المبيح : وهو السفر وفيه أربعة فروع
٣٩٣	الفرع الأول : في إباحة الافطار وذم الصيام

الصفحة	الموضوع
٣٩٧	الفرع الثاني : في التخيير بين الصوم والفطر في السفر
٤٠٣	الفرع الثالث : في إباحة الافطار في السفر مطلقاً
٤١١	الفرع الرابع : في أحاديث متفرقة
٤١١	يوم الخروج
٤١٢	يوم الدخول
٤١٢	مقدار السفر
٤١٣	سفر الماء
٤١٣	إدراك رمضان المسافر
٤١٤	الفصل الثاني : في موجب الافطار ، وفيه فرعان
٤١٤	الفرع الأول : في القضاء ، وفيه ستة أنواع
٤١٤	النوع الأول : في التتابع والتفريق
٤١٥	النوع الثاني : في تأخير القضاء
٤١٧	النوع الثالث : في الصوم عن الميت
٤١٩	النوع الرابع : في قضاء التطوع
٤٢٠	النوع الخامس : في الافطار يوم الغيم
٤٢١	النوع السادس : في التشديد في الافطار من غير عذر
٤٢٢	الفرع الثاني : في الكفارة
٤٢٩	الكتاب الثالث من حرف الصاد ، وهو كتاب الصبر

الصفحة	الموضوع
٤٤٢	الكتاب الرابع من حرف الصاد : في الصدق
٤٤٥	الكتاب الخامس من حرف الصاد : في الصدقة ، وفيه فصلان
٤٤٥	الفصل الأول : في الحث على الصدقة وآدابها
٤٦٠	الفصل الثاني : في أحكام الصدقة ، وفيه ستة فروع
٤٦٠	الفرع الأول : في الصدقة عن ظهر غنى، والابتداء بالألزم والأقارب
٤٧٣	الفرع الثاني : في صدقة المرأة من بيت زوجها ، والعبد من مال سيده
٤٧٧	الفرع الثالث : في ابتياع الصدقة والرجوع فيها
٤٧٨	الفرع الرابع : في صدقة الوقف
٤٨٠	الفرع الخامس : في إحصاء الصدقة
٤٨٢	الفرع السادس : في الصدقة عن الميت
٤٨٦	الكتاب السادس من حرف الصاد : في صلة الرحم
٤٩٤	الكتاب السابع من حرف الصاد : في الصحبة ، وفيه ثمانية عشر فصلا
٤٩٤	الفصل الأول : في صحبة الأهل والأقارب ، وفيه ثلاثة فروع
٤٩٤	الفرع الأول : في حق الرجل على الزوجة

الصفحة	الموضوع
٥٠٣	الفرع الثاني : في حق المرأة على الزوج
٥١٨	الفرع الثالث : في أحاديث متفرقة
٥٢٣	الفصل الثاني: في أحاديث جامعة لخصال من آداب الصحبة
٥٣١	الفصل الثالث : في المجالسة وآداب المجلس ، وفيه ثمانية فروع
٥٣١	الفرع الأول : في الجلوس بالطرق
٥٣٤	الفرع الثاني : في التناجي
٥٣٥	الفرع الثالث : في القيام للداخل
٥٣٧	الفرع الرابع :في الجلوس في مكان غيره
٥٣٩	الفرع الخامس : في القعود وسط الحلقة
٥٤٠	الفرع السادس : في هيئة الجلوس
٥٤٢	الفرع السابع : في الجلوس في الشمس
٥٤٣	الفرع الثامن : في صفة الجليس
٥٤٥	الفصل الرابع : في كتمان السر
٥٤٦	الفصل الخامس في التحابّ والتوادّ وفيه سبعة فروع
٥٤٦	الفرع الأول : في الحث عليه
٥٤٨	الفرع الثاني : في الاعلام بالمحبة
٥٤٩	الفرع الثالث : في القصد في المحبة
٥٥٠	الفرع الرابع : في الحب في الله
٥٥٤	الفرع الخامس : في حب الله للعبد
٥٥٥	الفرع السادس : في أن من أحب قوماً كان معهم
٥٥٩	الفرع السابع : في تعارف الأرواح

الصفحة	الموضوع
٥٦١	الفصل السادس :في التعاضد والتساعد وفيه أربعة فروع
٥٦١	الفرع الأول : في أوصاف جامعة
٥٦٥	الفرع الثاني : في الحلف والاخاء
٥٦٨	الفرع الثالث : في النصر والاعانة
٥٧١	الفرع الرابع : في الشفاعة
٥٧٢	الفصل السابع : في الاحترام والتوقير
٥٧٧	الفصل الثامن : في الاستئذان ، وفيه ستة فروع
٥٧٧	الفرع الأول : في كيفية الاستئذان
٥٨٤	الفرع الثاني : في موقف المستأذن
٥٨٥	الفرع الثالث : في إذن المستدعى
٥٨٦	الفرع الرابع : في الاستئذان على الأهل
٥٨٧	الفرع الخامس : في الاذن بغير الكلام
٥٨٨	الفرع السادس : في دق الباب
٥٨٩	الفرع السابع: في النظر من خلل الباب
٥٩٣	الفصل التاسع : في السلام والجواب ، وفيه ستة فروع
٥٩٣	الفرع الأول : في الأمر به،والحث عليه
٥٩٩	الفرع الثاني : في المبتدىء بالسلام
٦٠٠	الفرع الثالث : في كيفية السلام
٦٠٧	الفرع الرابع : في تحية الجاهلية والاشارة بالرأس واليد
٦٠٩	الفرع الخامس : في السلام على أهل الذمة

الصفحة	الموضوع
٦١٤	الفرع السادس : في السلام على من يبول أو يتنوط ، أو من ليس على طهارة
٦١٧	الفصل العاشر : في المصافحة
٦١٩	الفصل الحادي عشر: في العطاس والتثاؤب
٦٢٥	الفصل الثاني عشر : في عيادة المريض
٦٣١	الفصل الثالث عشر : في الركوب والارتداف
٦٣٦	الفصل الرابع عشر : في حفظ الجار
٦٤٦	الفصل الخامس عشر : في الهجران والقطيعة
٦٥٣	الفصل السادس عشر : في تتبع العورة وسترها
٦٥٦	الفصل السابع عشر : في الخلوة بالنساء والنظر اليهن ، وفيه خمسة فروع
٦٥٦	الفرع الأول : في الخلوة بهن
٦٦٠	الفرع الثاني : في النظر اليهن
٦٦١	الفرع الثالث : في المخنثين
٦٦٣	الفرع الرابع : في نظر المرأة الى الأعمى
٦٦٤	الفرع الخامس : في المشي مع النساء في الطريق
٦٦٦	الفصل الثامن عشر : في أحاديث متفرقة
٦٦٦	إجابة النداء
٦٦٦	من يصاحب
٦٦٨	العداوة تحلق الدين
٦٦٩	في لزوم الجماعة
٦٧٠	من مشى وبيده سهام أو نصال فليأخذ بنصالها
٦٧١	التعرض للحرم
٦٧٣	الفهرس
٦٨٠	تصويبات

جَامِعُ الأُصُول
في
أَحَادِيثِ الرَّسُول

تأليف

الامام مجد الدين أبي السّعادات المبارك بن محمد : ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ
رحمه الله تعالى

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين : [الموطأ ، البخاري ، مسلم ، ابو داود ، الترمذي ، النسائي]
وهذّبها ، ورتّبها ، وذلّل صعابها ، وشرح غريبها ، ووضح معانيها . قال ياقوت : أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه
عبد القادر الأرناؤوط

الجزء السابع

نشر وتوزيع

مكتبة الحلواني
حسين ناظم الحلواني

مطبعة الملاح
عبد الله الملاح

مكتبة دار البيان
بشير عيون

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر
١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الثامن

في الصَّداق ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في مقدار الصداق وما يصح أن يُسمَّى [1] صداقاً

٤٩٧٧ - (خ م ط د ت - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) قال : « جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله ، جئتُ أَهبُ نفسي لك ، فنظر إليها رسولُ الله ﷺ ، فصعَّدَ النظر فيها وَصوَّبَه ، ثم طأطأ رسولُ الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأةُ أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً جلستْ ، فقام رجل من أصحابه ، فقال : يا رسولَ الله ، إن لم يكن لك بها حاجةٌ فزوِّجْنيها ، فقال : فهل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، فقال : اذهب إلى أهلِك فانظر : هل تجِدُ شيئاً ؟ فذهب ، ثم رجع ، فقال :

(١) وفي هامش الأصل : نسخة : وما يصح أن يكون .

لا والله ، ما وجدتَ شيئاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : انظُرْ ولو خاتَماً من حديد ، فذهب ، ثم رجع فقال : لا ، والله يارسول الله ، ولا خاتَماً منْ حديد ، ولكن هذا إزاري - قال سهل : ماله رِداء - فلها نصفه ، فقال رسولُ الله ﷺ : ما تصنع بإزارك ؟ إن لَبِستَهُ لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبِسَتْهُ لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّياً ، فأمر به فَدُعِيَ ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا ، وسورةُ كذا - عَدَّدها - قال : تقرؤهنَّ عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال : اذهب ، فقد ملَّكْتُكَها بما معك من القرآن » .

هذا حديث عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، من رواية قتيبة عنه ، ويقاربه في اللفظ حديث يعقوب بن عبْد الرحمن القارِيِّ .

وفي حديث زائدة : « انطلقْ فقد زوَّجْتُكَها ، فعلِّمها من القرآن » .

وفي حديث غَسَّان : « فقد أنكحناكها بما معك من القرآن » .

وفي حديث فضيل بن سليمان « فَخَفَّض فيها البصر ورَفعه ، فلم يُرِدْها ، فقال رجل من أصحابه : زوِّجْنيها » ، وفيه « ولكن أُشقِّقُ بُرْدَتي هذه ، فأعطيها النصف ، وآخذُ النصف ، قال : هل معك من القرآن من شيء ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فقد زوَّجتُكها بما معك من القرآن »

وفي رواية ابن المديني قال : « إني لَفِي القوم عند رسولِ الله ﷺ ، إذْ قامتِ

امرأةٌ فقالتْ : يا رسولَ الله ، إنَّها قد وهبتْ نفْسَها لك ، فَرَ فيها رَأْيكَ ، فلم يُجِبْها شيئاً ، ثم قامت الثانيةَ فقالت : إنها قد وهبتْ نفسها لك ، فَرَ فيها رأيك ، [فلم يُجِبْها شيئاً ، ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك ، فَرَ فيها رَأْيكَ] فقام رجل ، فقال : [يارسول الله] أنْكِحْنِيها » .

وفي أخرى مختصراً : أن النبيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ « تزوَّجْ ولو بخاتمٍ من حديد » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الرواية الأولى .

وأخرج النسائي [الرواية] الأولى ، وروايةَ ابن المديني .

وله في أخرى قال : « إني لَفِي القوم ، إذْ قالت امرأة : [إني] قد وَهَبْتُ نفسي لك يا رسولَ الله ، فَرَ فِيَّ رأيَك ، فقام رجل فقال : زوِّجْنِيها فقال : اذهب ، فاطلُبْ ولو خاتماً من حديد ، فذهب ولم يَجِئْ بشيء ولا بخاتَمٍ من حديد ، فقال رسولُ الله ﷺ : معكَ من سُوَرِ القرآن شيء ؟ قال : نعم ، فزوَّجه بما معه من سُوَرِ القرآن »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٩/١١٣ في النكاح ، باب تزويج المعسر ، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وباب إذا كان الولي هو الخاطب ، وباب السلطان ولي ، وباب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة ، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق ، وباب المهر بالعروض وخاتم من حديد ، وفي الوكالة ، باب وكالة المرأة الامام في النكاح ، وفي فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وباب القراءة عن ظهر قلب ، وفي اللباس ، باب خاتم الحديد ، وفي التوحيد ، باب قل: أي شيء أكبر شهادة ، ومسلم رقم ١٤٢٥ في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، والموطأ ٢/٥٢٦ في النكاح ، باب ماجاء في الصداق والحباء ، وأبو داود رقم ٢١١١ في النكاح ، باب في التزويج على العمل بعمل ، والترمذي رقم ١١١٤ في النكاح ، باب رقم ٢٣ ، والنسائي ٦/١١٣ في النكاح ، باب التزويج على سور من القرآن .

[شرح الغريب]

(فصَعَّدَ النظرَ) تَصعيد النظر : أن تنظر إلى أعلى الشيء ، وتَصويبُه : أن تنظرَ إلى أسفله .

٤٩٧٨ — (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال نحو هذه القصة ، ولم يذكر الإزارَ والخاتَم ـ إلى أن قال : « وما تحفظُ من القرآن ؟ قال : سورةَ البقرة والتي تَلِيها ، قال : قُمْ فعلِّمْها عشرين آيةً ، وهي امرأتُك » أخرجه أبو داود عقيب الحديث الأول[1] .

٤٩٧٩ — (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَن أعطى في صداق امرأةٍ مِلْءَ كفَّيْه سَوِيقاً أو تمراً فقد اسْتَحَلَّ ». وفي رواية قال : « كُنَّا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقُبْضة من الطعام، على معنى المُتْعة » أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رقم ٢١١٢ في النكاح ، باب في التزويج على العمل بعمل ، وفي سنده عسل أبو قرة البصري، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه ، فهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢١١٠ في النكاح ، باب قلة المهر ، وفي سنده موسى بن مسلم ، وهو ضعيف ،قال الحافظ في « التلخيص » : وروي موقوفاً ، وهو أقوى ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : في إسناده موسى بن مسلم ، وهو ضعيف ، وذكر أبو داود : أن بعضهم رواه موقوفاً ، وقال : رواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر ـ ثم ذكر الرواية الأخرى ـ قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، على معنى أبي عاصم ، وهذا الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد =

[شرح الغريب]

(صَدُقات) - بضم الدال - جمع صَدُقة ، وهو المَهْرُ ، فأما بفتح الدال فهو جمع صَدَقة ، وهو ما يُعْطَى المسكين والفقير ونحوهما .

(أُوقِيَّة) الأوقية ، مُشدَّدة: واحدة الأواقي، وهي في الحديث أربعون درهماً ، وأما الآن فإنها تختلف باختلاف أرطال البلاد ، والرَطل مع اختلاف مقاديره : اثنتا عشرة أُوقيَّةً ، والأُوقِيَّة : نِصف سُدس الرطل .

(عَلَق القِرْبة) يقال: جَشِمْتُ إليك عَلَق القِرْبة وعَرَق القِربَة [أي: تكلفت إليك وتعبت حتى عَرِقت كعرق القِربة]، قال الأصْمَعي: [عرق القربة: معناه : الشِّدَّة] ولا أدري ما أصله ، وقال غيره : العَرَق إنما هو للرَّجل ، لا للقِرْبة ، قال ، وأصله : أن القِرَبَ إنما كان يحملُها الإماءُ ومَن لا مُعِينَ له ، وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج إلى حملها فيعرَق ، لما يلحقه من المشقَّة والحياء من الناس ، وهذا إنما يقال في الأمر يجد منه الإنسان كُلْفةً وشِدَّةً .

(دَفّ رحله) الرَّحْلُ : سَرْج البعير ، ودفُّه : جانبه .

٤٩٨٣ - (م د أبو سلمة بن عبد الرحمن) قال : « سألتُ عائشةَ رضي الله عنها - زوْجَ النبي ﷺ - : كم كان صَدَاقُ رسولِ الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقُه لأزواجه ثِنتيْ عشرةَ أُوقِيَّةً ونَشّاً[1] ، قالت : أتدري ما النَّشُّ ؟ قلتُ : لا ، قالت : نصف أُوقية ، فذلك خمسمائةُ درهم » أخرجه

---

(١) في الأصل : ونش ، وما أثبتناه من نسخ صحيح مسلم المطبوعة .

مسلم وأبو داود والنسائي[1] .

٤٩٨٤ــ (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «كان لنا صَدُقاتٌ إذْ كان فينا رسولُ الله ﷺ عَشْرَ أَوَاقيّ » أخرجه النسائي[2] .

٤٩٨٥ - (د س - أم حبيبة رضي الله عنها) « أنهـــا كانت تحت عبيد الله بن جَحْش ، فمات بأرضِ الحبشة ، فزوَّجها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ ، وأَمْهَرَها عنه أربعةَ آلاف ، وبعث بها إلى رسولِ الله ﷺ مع شُرَحبِيلِ ابنِ حَسَنَة » .

وفي رواية « أن النجاشيَّ زوَّجَ أُمَّ حبيبةَ بنتَ أبي سفيان من رسولِ الله ﷺ على صَدَاق أربعةِ آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسولِ الله ﷺ ، فقَبِلَ » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي « أن رسولَ الله ﷺ تزوَّجها وهي بأرض الحبشة ، زوَّجها النجاشيُّ ، وأمْهرها أربعةَ آلافٍ ، وجهَّزَها من عنده ، وبعث بها مع شُرَحبيلِ بنِ حَسَنَةَ ، ولم يبعث إليها رسولُ الله ﷺ بشيء ، وكان مُهورُ

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٢٦ في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، وأبو داود رقم ٢١٠٥ في النكاح ، باب الصداق ، والنسائي ٦/١١٦ و ١١٧ في النكاح ، باب القسط في الأصدقة .

(٢) ٦/١١٧ في النكاح ، باب القسط في الأصدقة ، وإسناده صحيح .

نسائه أربعمائة درهم »[1] .

٤٩٨٦ – (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ أعْتَق صفيَّة [بنت حُيَيٍّ] ، وجعل عِتْقَها صداقَها ». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٤٩٨٧ – (خ م ت س ط د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « قَدِمَ عبدُ الرحمن بنُ عوف ، فآخى النبيُّ ﷺ بينه وبين سعد بنِ الرَّبيع الأنصاريِّ ، وعند الأنصاريِّ امرأتان ، فعرض عليه أن يُناصِفَه أهلَه ومالَهُ، فقال له : بارك الله [لك] في أهلك ومالك ، دُلُّوني على السُّوق ، فأتى السوقَ ، فربِحَ شيئاً من أقِطٍ ، أو شيئاً من سَمْنٍ ، فرآه النبيُّ ﷺ بعد أيام ، وعليه وَضَرٌ من صُفْرَةٍ ، فقال: مَهْيَم ، يا عبدَ الرحمن؟ قال: تزوجتُ أنصاريَّةً ، قال: فما سُقْتَ ؟ قال : وَزْنَ نواةٍ من ذَهبٍ ، فقال : أوْلِمْ ولو بشاةٍ » . أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٠٧ و ٢١٠٨ في النكاح ، باب الصداق ، والنسائي ٦/١١٩ في النكاح ، باب القسط في الأصدقة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٩/١١١ في النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ، وباب الوليمة ولو بشاة ، وفي البيوع ، باب بيع العبد والحيوان نسيئة ، وفي الجهاد ، باب من غزا بصبي للخدمة ، ومسلم رقم ١٣٦٥ في النكاح ، باب فضيلة اعتاق أمة ثم يتزوجها ، وأبو داود رقم ٢٠٥٤ في النكاح ، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، والترمذي رقم ١١١٥ في النكاح ، باب في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ، والنسائي ٦/١١٤ في النكاح ، باب التزويج على العتق .

ولمسلم « أن عبدَ الرحمن تزوَّج امرأة على وزن نَواةٍ من ذهب » لم يزد على هذا القدر .

وزاد في أخرى أن النبيَّ ﷺ قال له : « أوْلِمْ ولو بشاةٍ » .

وفي رواية الترمذي قال : « هَلُمَّ أُقاسِمْك مالي نصفين ، وليَ امرأتان فأُطَلِّقُ إحداهما ، فإذا انقضت عِدَّتُها تزوَّجتَها ، فقال : بارك الله لك . . . وذكر الحديث » وهذه قد أخرجها البخاري أيضاً ، وقد تقدَّم ذِكْرُها في « كتاب الصحبة » وأخرج الترمذي الرواية الآخرة التي لمسلم .

وفي رواية النسائي « أن عبدَ الرحمن جاء إلى رسولِ الله ﷺ وبه أثرُ الصُّفْرة ، فسأله رسولُ الله ﷺ ؟ فأخبره أنه تزوَّج امرأةً من الأنصار ، فقال رسولُ الله ﷺ : كم سُقتَ ؟ قال : زِنَةَ نَواةٍ من ذهب ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَوْلِمْ ولو بشاةٍ » وفي رواية « بارك الله لك ، أَوْلِمْ ولو بشاةٍ » .

وفي أخرى [قال] : « رآني رسولُ الله ﷺ وعليَّ بَشاشةُ العُرْسِ ، فقلت : تزوجتُ امرأةً من الأنصار ، قال : كم أصدقتَها ؟ قلت له : نواةً من ذهب »(1) .

وأخرج النسائي أيضاً الرواية الأولى ، وأخرج الموطأ وأبو داود رواية

---

(1) وهذه الرواية عند مسلم أيضاً رقم (١٤٢٧) .

النسائي الأولى[1].

[شرح الغريب]

(وَضَرُ) الوَضَر : أَثَرٌ من خَلُوقٍ أو طيبٍ ولَطْخٌ منه ، وذلك من عادة المعرِّس إذا بنى بأهله ، والوَضَر : الوَسخُ واللَّوثُ ، ويكون الوضر من الصفرة والحمرة والطِّيب .

(مَهْيَم) : كلمة يمانية ، بمعنى : ما أَمْرُكَ ، وما شَأْنُك ؟

(وزن نواة) النواة : اسم لما وَزْنُه خمسة دراهم ، كما سَمَّوْا الأربعين: أُوقية ، والعشرين : نَشًّاً ، وَقيل : إنه إنما تزوجها على ذهب قيمته خمسة دراهم ، وأن ذلك الذهب كان مقدار نواة ، ويجوز أن يكون أراد وزن نواة

(أَوْلِمْ) أَوْلَمَ الرجل على زوجته: إذا عَمِل للعرس طعاماً ، وهو الوليمة

---

(١) رواه البخاري ٩/١٠١ في النكاح ، باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ، وباب قول الله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وباب الصفرة للمتزوج، وباب كيف يدعى للمتزوج ، وباب الوليمة ولو بشاة ، وفي البيوع ، باب ماجاء في قول الله تعالى: (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) ،وفي الكفالة ، باب قول الله تعالى : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، وباب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، وفي الأدب ، باب الاخاء والحلف ، وفي الدعوات ، باب الدعاء للمتزوج ، ومسلم رقم ١٤٢٧ في النكاح ،باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، والموطأ ٢/٥٤٥ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، وأبو داود رقم ٢١٠٩ في النكاح ، باب قلة المهر ، والترمذي رقم ١٠٩٤ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، و١٩٣٤ في البر والصلة ، باب ماجاء في مواساة الأخ ، والنسائي ٦/١١٩ و ١٢٠ في النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب

(بَشَاشَة) البشاشةُ : طَلاَقةُ الوجه ، وقد بَشِشْتُ ، بالكسر .

٤٩٨٨ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال :« جـــاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني تزوَّجتُ امرأةَ من الأنصار فأعِنّي على مَهْرِها، فقال له رسولُ الله ﷺ:هل نَظَرْتَ إليها ، فإن في عُيُون الأنصار شيئاً[1]؟ قال : قد نظرتُ إليها ، قال : على كم تزوَّجتَها ؟ قال : على أربع أوَاقٍ ، قال : [على أربع أَواقٍ ؟] كأنكم تنحِتُونَ الفِضَّةَ من عُرْضِ هذا الجبل ، ما عندنا ما نُعطِيكَ ، ولكن عسى أن نبعثَكَ في بعثٍ تُصِيبُ منه ، قال : فبعث بَعْثاً إلى بني عبسٍ ، فبعثه معهم » أخرجه مسلم[2].

[شرح الغريب] :

(عُرْضُ) الشيء : جانبُه .

---

(١) قيل المراد : صغر ، وقيل : زرقة .

(٢) رقم ١٤٢٤ في النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .

٤٩٨٠ — (ت ـ عبد الله بن عامر) عن أبيه « أن امرأةً من بني فَزَارةَ تزوَّجتْ على نَعْلَين ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : أرضيتِ من نفسِك ومالكِ بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازَه » أخرجه الترمذي [١] .

٤٩٨١ — (س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « تزوَّج أبو طلحةَ أمَّ سُلَيم ، فكان صداقُ ما بينهما الإسلامَ ، أسلمتْ أمُّ سليم قبل أبي طلحة ، فخطبها ، فقالت : إني قد أسلمتُ ، فإن أسلمتَ نكَحْتُك فأسلمَ ، فكان صَداقَ ما بينهما » .

وفي رواية قال : « خطب أبو طلحةَ أمَّ سليم ، فقالت : والله ما مثلُك يا أبا طلحةَ يُرَدُّ ، ولكنَّكَ [رجل] كافر ، وأنا امرأةٌ مسلمة ، ولا يحلُّ لي أن أتزوَّجكَ ، فإن تُسلِمْ ، فذلك مَهْرِي ، ولا أسألُكَ غيرَه ، فأسْلَمَ ، وكان [ذلك] مَهْرَها ، قال ثابت : فما سمعتُ بامرأةٍ قطُّ كانت أكرمَ مهراً من أمِّ سُلَيم : الإسلامَ ، فدخل بها ، فولدت له » أخرجه النسائي [٢] .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وقال أبو بكر البيهقي : وهذا ـ وإن كان في نكاح المتعة ، ونكاح المتعة قد صار منسوخاً ـ فإنما نسخ منه شرط الأجل ، فأما مايجعلونه صداقاً ، فانه لم يرد فيه النسخ ، والله أعلم .

(١) رقم ١١١٣ في النكاح ، باب ماجاء في مهور النساء ، وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : حديث عامر بن ربيعة ، حديث حسن صحيح ، قال الحافظ في « بلوغ المرام » بعد أن حكى تصحيح الترمذي هذا : إنه خولف في ذلك .

(٢) ٦/ ١١٤ في النكاح ، باب التزويج على الاسلام ، وإسناده صحيح .

٤٩٨٢ - (د ت س - أبو العجفاء السلمي) قال : خطبنا عمر يوماً فقال: «ألا لا تُغالوا في صَدُقاتِ النساء[1]، فإن ذلك لو كان مَكْرُمةً في الدنيا وتقوى عند الله ، كان أولاكم بها رسولُ الله ﷺ ، ما أصْدَقَ رسولُ الله ﷺ امرأةً من نسائه ولا أُصدِقَت امرأةٌ من بناته أكثرَ من ثِنْتَيْ عشرةَ أُوقِيَّةً » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي بعد قوله «كان أولاكم بها نبيُّ الله ﷺ»: ما علمتُ رسولَ الله ﷺ نَكَح شيئاً من نسائه ، ولا أَنْكح شيئاً من بناته على أكثر من ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً » .

وأخرج النسائي الاولى ، وزاد عليها « وإن الرَّجل ليُغْلي بصَدُقة المرأة ، حتى يكونَ لها عَداوةٌ في نفسه ، وحتى يقولَ : كَلِفْتُ لكم عَلَقَ القِرْبَة - وكنتُ غلاماً عربياً مُوَلَّداً ، فلم أدرِ ما عَلَقُ القِرْبة؟ - قال: وأُخرى يقولونها لمن قُتِل في مغازيكم هذه، أو مات: قُتِل [فلان] شهيداً أو مات شهيداً، ولعله يكون قد أَوْقَرَ عَجُزَ دابته ، أو دَفَّ رحله ذهباً أو وَرِقاً ، يطلب التجارةَ ، فلا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال النبيُّ ﷺ : من قُتِل في سبيل الله ، أو مات ، فهو في الجنة »[2] .

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : بصدق النساء .

(٢) روه أبو داود رقم ٢١٠٦ في النكاح ، باب الصداق ، والترمذي رقم ١١١٤ في النكاح ، باب رقم ٢٣ ، والنسائي ٦/١١٧ و ١١٨ في النكاح ، باب القسط في الأصدقة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارمي وغيرهم .

الفصل الثاني

في أحكام الصَّداق ، وفيه فرعان

الفرع الأول

فيمن لم يُسَمَّ لها صداقٌ

٤٩٨٩ — (د ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ قال لرجل : أترضى أنْ أزوِّجكَ من فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : أترضينَ أن أزوِّجكِ فلاناً ؟ قالت : نعم ، فزوَّج أحدَهما صاحبَه ، فدخل بها الرجل ، ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقاً ، ولم يُعطها شيئاً ، وكان مَن شهد الحديبية له سَهْمٌ بخيبر ، فلما حضرتْه الوفاةُ قال : إن رسولَ الله ﷺ زوَّجني فلانةَ ـ يعني : امرأتَه ـ ولم أفرِضْ لها صداقاً ، ولم أُعطِها شيئاً ، وإني أُشهدكم : أني قدأعطيتُها من صداقها سهمي بخيبرَ ، فأخذتْهُ ، فباعته بعدَ موته بمائة ألف » .

زاد أحد رواته في أول هذا الحديث قال : قال رسولُ الله ﷺ : « خيرُ النكاح أيْسَرُه » قال : « وقال رسولُ الله ﷺ لرجل . . . ثم ساق معناه » أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ٢١١٧ في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسمه صداقاً حتى مات ، وإسناده حسن، ورواه الحاكم ٢/١٨٢ وصححه ووافقه الذهبي .

٤٩٩٠ – (د ت س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) ـ من رواية مسروق ـ في رجل تزوّج امرأةَ ، فمات عنها ولم يدخلْ بها ، ولم يَفرِضْ لها الصَّدَاق ، فقال : « لها الصَّدَاقُ كاملاً ، وعليها العِدَّةُ ، ولها الميراثُ ، فقال معقل بن سنان : سمعتُ رسولَ الله ﷺ قضى بها في بَرْوَع بنت واشِق » وفي رواية علقمة عنه مثله .

وفي رواية عبد الله بن عُتبة قال : « أُتِيَ ابنُ مسعود في رجل ... بهذا الخبر ، قال : فاختلفوا إليه شهراً ، أو قال : مرات ـ قال : فإني أقول فيها : إنَّ لها صداقاً كصداق نسائها ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، وإن لها الميراثُ ، وعليها العِدَّةُ ، فإن يَكُ صواباً فمن الله ، وإن يَكُ خطأً فمنّي ومن الشيطان، واللهُ ورسولُه بريئان ، فقام ناس من أشْجَعَ ، منهم الجرَّاحُ وأبو سِنَانٍ ، فقالوا : يا ابنَ مسعود ، نحن نشهد أن نبيَّ الله ﷺ قضاها فينا : في بَرْوَع بنتِ واشِقٍ ـ وإن زوجها هلالُ بن مُرَّة الأشجعي ـ كما قضيتَ ، قال : ففرحْ بها عبد الله فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاءَ رسولِ الله ﷺ » أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذي عن علقمة عن ابن مسعود قال : « إنه سُئِل عن رجل تزوَّج امرأةَ ، ولم يَفرِضْ لها صَدَاقاً ، ولم يدخلْ بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود : لها مِثْلُ صَدَاقِ نسائها ، لاوَكْسَ ولا شَطَطَ ، وعليها

العِدَّةُ ، ولها الميراثُ » فقام معقِلُ بنُ سنان الأشجعي ، فقال : قضى رسولُ الله ﷺ في بروعَ بنتِ واشقٍ امرأةٍ منا مثلَ ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود» .

وأخرجه النسائي عن علقمة والأسود قالا : «أُتِيَ عبدُ الله بن مسعود في رجل تزوج امرأةً ، ولم يفرِضْ لها ، فتُوُفِّيَ قبل أن يدخلَ بها ، فقال عبدالله: سَلُوا : هل تجدون فيها أثراً ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، ما نجِدُ فيها ، قال : أقول برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، لها مهرٌ كمهر نسائها ، لا وَكْسَ ولا شططَ ، ولها الميراثُ ، وعليها العِدَّةُ ، فقام رجل من أشجَع ، فقال : في مثل هذا قضى رسولُ الله ﷺ فينا ، في امرأةٍ يقال لها : بروعُ بنتُ واشِقٍ ، تزوجتْ رجلاً ، فمات قبل أن يدخلَ بها ، فقضى رسولُ الله ﷺ بمثل صَداقِ نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العِدَّةُ ، فرفع عبد الله يدَيه وكبَّر » .

قال النسائي : لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث « الأسود » غير زائدة، وأخرجه عن علقمة ومسروق مختصراً نحو أبي داود عنهما .

وله في أخرى عن علقمة قال : « إنه أتاه قوم ، فقالوا : إن رجلاً مِنَّا تزوَّجَ امرأةً ، ولم يَفرِض لها صَداقاً ، ولم يَجْمَعْها إليه حتى مات ؟ فقال عبدُ الله : ما سُئِلتُ منذ فارقتُ رسولَ الله ﷺ أشدَّ عَلَيَّ من هذه ، فائتُوا غيري نوبتين ، فاختلفوا إليه فيها شهراً ، ثم قالوا له في آخر ذلك : مَنْ نسأل إن لم نسألكَ ، وأنت من جِلَّةِ أصحابِ محمَّدٍ ﷺ بهذا البلد ، ولا نجدُ غيرَك ؟

قال : سأقول فيها بِجَهْدِ رأيي ، فإن كان صوابا فمن الله وحده لاشريك له ، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان ، واللهُ ورسولُه منه بُرآء ، أرى : أن أجعل لها صداق نسائها ، لاوكْس ، ولا شَطَط ، ولها الميراث ، وعليها العِدَّةُ أربعةَ أشهر وعشراً ، قال: وذلك بِسَمْع من أشجع ، فقاموا فقالوا : نشهدُ أنك قضيتَ بما قضى به رسولُ الله ﷺ في امرأة منا ، يقال لها : بَروْع بُنتُ واشق قال : فما رُئِيَ عبد الله فرِحَ فرَحه يومئذ إلا بإسلامه »[1] .

(١) رواه أبو داود رقم ٢١١٤ و٢١١٥ و ٢١١٦ في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسمه صداقاً ، والترمذي رقم ١١٤٥ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، والنسائي ٦/١٢١ - ١٢٣ في النكاح ، باب إباحة التزويج بغير صداق ، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في «التلخيص» ٣/١٩١ و١٩٢ : رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان الأشجعي ، وصححه ابن مهدي والترمذي ، وقال ابن حزم : لامغمز فيه لصحة إسناده ، والبيهقي في الخلافيات ، وقال الشافعي: لا أحفظه من وجه يثبت مثله ، وقال : لو ثبت حديث بروع لقلت به ، قوله : في راوي هذا الحديث اضطراب ، قيل : عن معقل بن سنان ، وقيل : عن رجل من أشجع ، أو ناس من أشجع ، وقيل غير ذلك ، وصححه بعض أصحاب الحديث وقالوا : الاختلاف في اسم راويه لايضر ، لأن الصحابة كلهم عدول . . إلى آخر كلامه ، وهذا الذي ذكره ، الأصل فيه ماذكر الشافعي في «الأم» قال: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي - أنه قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها ، وقضى لها بالميراث ، فان كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثر ، ولا يثنى في قوله : إلا طاعة الله والتسليم له ، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله ، مرة يقال: عن معقل بن سنان ، ومرة: عن معقل بن يسار ، ومرة: عن بعض أشجع لايسمى ، وقال : البيهقي : قد سمي فيه معقل بن سنان ، وهو صحابي مشهور ، والاختلاف فيه لايضر ، فإن جميع الروايات فيه صحيحة ، وفي بعضها مادل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، وقال ابن أبي =

[شرح الغريب]:

(بَرْوَع بنت وَاشِق): اسم امرأة، وأصحاب الحديث يروونه بكسر الباء، قال الجوهري: وهو خطأ، وإنما هو بالفتح، لأنه ليس في الكلام فِعْوَل إلا خِرْوَعٌ[1] وعِتْوَد، اسم وادٍ.

(وَكْسَ) الوَكْسُ: النقصانُ والخسارة.

(شَطَطَ) الشَّطَطُ: الزيادة على الواجب المعتاد.

٤٩٩١ – (ط - نافع - مولى ابن عمر) «أن ابنةً لعبيد الله بن عمر وأُمها بنتُ زيدِ بنِ الخطَّاب - كانت تحت ابنٍ لعبد الله بن عمر - فمات عنها، ولم يَقرَبْها، وكان لم يُسَمِّ لها صداقاً، فجاءت أُمُّها تبتغي من عبد الله صداقها، فقال لها عبد الله بن عمر: لاصداق لها، ولو كان لها صَدَاقٌ لم أُمسِكْه، ولم أَظلِمْها، فأَبَتْ [أُمُّها] أن تقبلَ منه ذلك، فجعلوا بينهم زيدَ بنَ ثابت، فقضى: أن لا صَدَاق لها، ولها الميراثُ» أخرجه الموطأ[2].

=حاتم: قال أبو زرعة: الذي قال معقل بن سنان أصح، وروى الحاكم في «المستدرك»: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول: سمعت الحسن بن سفيان يقول، سمعت حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، قال الحاكم: فقال شيخنا أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت: قد صح الحديث فقل به. أقول: وقد ذكر الحافظ شاهداً له من حديث عقبة بن عامر عند أبي داود والحاكم، وقد تقدم برقم ٤٩٨٦ فليراجع.

(١) قال في «القاموس»: الخروع، كدرهم: نبت لايرعى.

(٢) ٢/٥٢٧ في النكاح، باب ماجاء في الصداق والحباء، وإسناده صحيح.

[شرح الغريب]

(تَبتغِي) بَغَتْ تبغِي : إذا طلبت .

(لم يُسَمِّ لها) أي : لم يُعَيِّنْ لها مهراً عند عقد النكاح .

٤٩٩٢ – (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « لكل مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ ، إلا التي تُطلَّق وقد فُرِضَ لها فَرْضٌ ولم تُمَسَّ فَحَسْبُها نِصْفُ ما فُرِض لها » أخرجه الموطأ [1].

٤٩٩٣ – (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) « أن عمر قضى بأن : إذا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ في النكاح وَجَبَ الصدَاقُ » أخرجه الموطأ [2] ، وقال : وعن زيد بن ثابت مثله [3] .

الفرع الثاني

فيما تُعطَى المرأة قبل الدخول

٤٩٩٤ – (د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « لما

---

(١) ٢/٥٧٣ في الطلاق ، باب ماجاء في متعة الطلاق ، وإسناده صحيح .

(٢) ٢/٥٢٨ في النكاح ، باب إرخاء الستور ، وإسناده صحيح، وقد صح سماع سعيد بن المسيب من عمر ، كما ذكر ذلك الحافظ في « التهذيب » .

(٣) وإسناده صحيح، فانه لم يصح سماع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت ، ولكن يشهد له الذي قبله عن عمر رضي الله عنه .

تَزَوَّج عَلِيٌّ بفاطمةَ رضي الله عنهما ، وأراد أن يدخلَ بها ، قال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أعطِها شيئاً ، قال : ما عندي شيء ، قال : أين دِرْعُكَ الحُطَمِيَّة؟».

وفي رواية عن رَجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ «أن علياً لما تَزَوَّجَ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ أرادَ أن يدخلَ بها ، فمنعهُ رسولُ الله ﷺ حتى يُعْطِيَها شيئاً ، فقال : يا رسولَ الله ، ليس عندي شيءٌ ، فقال النبيُّ ﷺ : أعطِها دِرْعَكَ ، فأعطاها دِرْعَهُ ، ثم دخل بها » .

وفي رواية عن ابن عباس مثله ٠

هكذا أخرجه أبو داود : الأولى عن ابن عباس، والثانية : عن رجل، والثالثة: عن [ابن] عباس، قال: مثله، ولم يذكر اللفظ، وأخرج النسائي الأولى[1] .

[شرح الغريب] :

(الحُطَمِيَة) الحطمية هنا : دِرع علي رضي الله عنه، الدِّرع التي تكسر السيوف ، وقيل : هي العريضة الثقيلة ، وقيل: إنها منسوبة إلى بَطن من عبد القيس يقال له : حُطَمَةُ [بن محارب] ، كانوا يعملون الدُّروع ٠

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٢٥ و ٢١٢٦ و ٢١٢٧ في النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، والنسائي ٦/١٢٩ و ١٣٠ في النكاح ، باب نحلة الخلوة ، وإسناده صحيح.

٤٩٩٥ – (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « أمرني رسولُ الله ﷺ أن أُدخِلَ امرأةً على زوجها قبل أن يُعطيَها شيئاً » أخرجه أبو داود ، وقال : خيثمةُ لم يسمع من عائشة (١) .

٤٩٩٦ – (د س ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ : « أيُّما امرأةٍ نَكَحَت على صداق أو حِباء أو عِدَةٍ ، قبل عِصمة النكاح ، فهو لها ، وما كان بعدَ عِصْمَةِ النِّكاح ، فهو لمن أُعْطيَه ، وأحقُّ ما أُكرِمَ عليه الرجل ابنَتُهُ أو أُخْتُهُ » .

أخرجه أبو داود والنسائي (٢) .

[شرح الغريب]

(حِباء) الحِباء : العطية والهبة .

٤٩٩٧ – (خ م د ت س ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أحقُّ ما أوْفيتم من الشروط : ما استحلَلْتُمْ به

---

(١) رقم ٢١٢٨ في النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، من حديث خيثمة عن عائشة ، قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة خيثمة : قال ابن القطان : ينظر في سماعه من عائشة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢١٢٩ في النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، والنسائي ٦/١٢٠ في النكاح ، باب التزويج على نواة من ذهب ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» رقم (٦٧٠٩) وإسناده حسن ، وانظر شرح الحديث في « عون المعبود » ٢/٢٠٧ .

الفروجَ » أخرجه الجماعة إلا الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(عِصْمَة النكاح) : عُقْدَتُه ، يقال : عصمة المرأة بيد الرجل ، أي : عقدة نكاحها ، ومنه قوله تعالى : (ولا تُمسِكُوا بِعِصَم الكوافِرِ) [الممتحنة : ١٠] أي بعقد نكاحهن ، والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري ٩/١٨٨ في النكاح ، باب الشروط في النكاح ، وفي الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، ومسلم رقم ١٤١٨ في النكاح ، باب الوفاء بالشرط في النكاح ، وأبو داود رقم ٢١٣٩ في النكاح ، باب في الرجل يشترط لها دارها ، والترمذي رقم ١١٢٧ في النكاح ، باب ماجاء في الشرط عند عقدة النكاح ، والنسائي ٦/٩٢ و ٩٣ في النكاح ، باب الشروط في النكاح .

الكتاب التاسع

في الصيد ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في صيد البَرِّ

٤٩٩٨ - (خ م د ت س - عدي بن حاتم رضي الله عنه) قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : إنَّا قومٌ نتصيَّدُ بهذه الكلاب ؟ فقال : إذا أرسلتَ كلابَكَ المعلَّمَةَ ، وذكرْتَ اسم الله ، فَكُلْ مما أمسكْنَ عليك ، إلا أن يأكلَ الكلبُ ، فلا تأكلْ ، فإني أخاف أن يكونَ إنما أمسك على نفسه ، فإن خالَطَها كلبٌ من غيرها فلا تأكلْ » .

وفي رواية قال : « قلتُ : يا رسولَ الله : إني أُرسِل كلبي ، وأُسمِّي ؟ فقال النبيُّ ﷺ : إذا أرسلتَ كلبكَ وسَمَّيتَ ، فأخذَ فقتَلَ فأكلَ ، فلا تأكلْ ، فإنما أمسكَ على نفسه ، قلت : إني أُرسل كلبي أجدُ معه كلباً آخر ، لا أدري أيُّها أخذ ؟ فقال : لا تأكلْ ، فإنما سَمَّيتَ على كلبِكَ ، ولم تُسَمِّ على غيره ، وسألتُهُ عن صيد المِعْراض ؟ فقال : إذا أَصبتَ بحَدِّه فكُلْ ، فإذا أَصبتَ بعَرْضِه ، فقتَلَ ، فإنه وَقِيذٌ ، فلا تأكلْ » .

وفي أخرى قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن صيد المِعْراض ؟ فقال : ما أصاب بحَدِّه فكُلْ ، وما أصاب بِعَرْضِهِ فهو وَقِيذٌ ، وسألْتُهُ عن صيدِ الكلبِ ؟ فقال : ما أمسك عليكَ فَكُلْ ، فإنَّ أخذَ الكلبِ ذَكاةٌ ، فإن وجدتَ مع كلبك أو كلابك كلباً غيرَه ، فخشيتَ أن يكونَ أخذه معه وقد قَتَلَهُ ، فلا تأكل ، فإنما ذكرتَ اسم الله على كلبك ، ولم تَذْكُرْه على غيره ».

وفي أخرى قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المِعْراضِ ... فذكر مثله ، وقال : فإنه وَقيذٌ ، فلا تأكُلْ ، فقلتُ : أُرْسِلُ كلبي ؟ قال : إذا أرسلتَ كلبكَ وسَمَّيْتَ فَكُلْ ، قلتُ : فإن أكَلَ ؟ قال : فلا تأكُلْ ، فإنه لم يُمْسِكْ عليكَ ، إنَّما أمسكَ على نفسه ، قلتُ : أُرسل كلبي فأجدُ معه كلباً آخر ؟ قال : لا تأكُلْ ، فانك إنما سَمَّيْتَ على كلبك ، ولم تُسمِّ على الآخر »

وفي أخرى قال : « قلتُ يا رسولَ الله ، إنا نُرْسل الكلابَ المعَلَّمَةَ قال : كلْ ما أمسكْنَ عليك ، قلت : وإن قتلْنَ ؟ قال : وإن قَتَلْنَ ، قلت : إنا نَرْمِي بالمِعْرَاض ؟ قال : كل ما خَزَق ، وما أصاب بعَرْضه فلا تأكُلْ ».

وفي أخرى عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا أرسلتَ كلبك وسمَّيْتَ ، فأمسَكَ وقتَلَ ، فكُل ، وإن أكلَ فلا تأكُلْ ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالطَ كلاباً لم تذْكُرِ اسمَ الله عليها ، فأمسَكْنَ وقتلْنَ ، فلا تأكلْ ،

فإنك لا تدري أيها قتل ؟ وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ، ليس به إلا أثرُ سهمك ، فكُلْ ، وإن وقع في الماء فلا تأكلْ » .

وقال عبد الأعلى عن عامر عن عديّ : إنه قال للنبيّ ﷺ : « أحدُنا يَرْمي الصيد ، فيقْتَفِرُ[1] أثرَه اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه ؟ قال : يأكله إن شاء » هذه روايات البخاري .

وأخرج مسلم الأولى والثالثة والرابعة .

وله في أخرى قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، إني أُرسل الكلاب المعلَّمةَ ، فيُمسكْنَ عَلَيَّ ، وأذْكُرُ اسمَ الله ؟ فقال : إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّمَ وذكرتَ اسم الله عليه فكُلْ ، قلت : وإن قتَلْنَ ؟ قال : وإن قتلْنَ ، ما لم يَشْرَكْها كلبٌ ليس معها ، قلت [له] : فإني أرمي بالمعْرَاض الصيد ، فأُصيبُ ؟ فقال : إذا رميت بالمعْرَاضِ وخزق فكُلْهُ ، وإن أصاب بعَرْضِهِ فلا تأكُلْ » .

وله في أخرى عن الشعبي قال : سمعتُ عديَّ بنَ حاتمٍ - وكان لنا جاراً ودَخيلاً ورَبيطاً بالنهرين - أنه سأل النبيَّ ﷺ ، فقال : « أُرسل كلبي ، فأجدُ مع كلبي كلباً قد أخذ ، لا أدري أيهما أخذ ؟ قال : فلا تأكلْ ، إنما سمَّيْتَ على كلبك ، ولم تُسمِّ على غيره » .

وله في أخرى قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « إذا أرسلتَ كلبك

---

[1] (١) وفي بعض النسخ : فيقتفي ، وهما بمعنى .

فاذْكر اسم الله ، فإنْ أَمسك عليك ، فأدْرَكْتَهُ حيّاً فاذبحه ، وإن أدركْتَهُ ، قد قتل ولم يأكلْ منه فكُلْه ، وإن وجدتَ مع كلبك كلباً غيره ، وقد قتَلَ ، فلا تأكلْ ، فإنك لاتدري أيُّها قتله ، وإن رميتَ بسهمك فاذكر اسم الله ، فان غاب عنك يوماً ، فلم تَجِدْ فيه إلا أثَر سهمك فكُلْ إن شئتَ ، وإن وجدتَهُ غريقاً في ا اء فلا تأكلْ » .

وله في أخرى قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصيد ؟ قال : إذا رميتَ بسهمك فاذكر اسم الله ، فان وجدتَهُ قد قتل فكل ، إلا أن تَجِدَهُ قد وقع في ماءٍ ، فإنك لاتدري : آلماءُ قتله أو سهمُك » .

وفي رواية أبي داود نحو الرواية الاولى ، ونحو الرابعة من روايات البخاري ، وأخرج الأولى من أفراد مسلم .

وفي أخرى : أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك ، وذكرت اسمَ الله ، فوجدتَهُ من الغَدِ ، ولم تجدْهُ في ماءٍ ، ولا فيه أثر غير سهمك فكلْ ، وإذا اختلط بكلابك كلبٌ من غيرها فلا تأكُلْ ، لا تدري : لعله قتله الذي ليس منها » .

وله في أخرى قال : « إذا وقعتْ رَمِيَّتُك في ماءٍ ، فغَرِق فلا تأكلْ » .

وفي أُخرى قال : « ما علَّمتَ من كلب أو بازٍ ، ثم أرسلتَهُ وذكرتَ

اسم الله عليه ، فكل مما أمسك عليك ، قلتُ : وإن قتل ؟ قال : إذا قَتَلَهُ ولم يأكلْ منه شيئاً فإنما أمسكه عليك » .

وله في أخرى قال : « يا رسولَ الله ، أحدُنا يرمي الصيدَ ، فيقْتفر[1] أثره اليومين والثلاثة ، ثم يجدُهُ ميتاً وفيه سهمه ، أيأكلْ ؟ قال : نعم ، إن شاءَ - أو قال : يأكل إن شاء » .

واخرج الترمذي الرواية الأولى من أفراد مسلم .

وفي أخرى نحوها ، إلا أنه قال : « وسُئِلَ عن المِعْرَاضِ » .

وأخرج الرواية الأولى من أفراد أبي داود .

وله في أخرى قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيد الكلبِ المعلَّم؟ فقال : إذا أرسلتَ الكلب المعلَّم،وذكرتَ اسم الله ، فكل ما أمسك عليكَ ، وإن أكل فلا تأكُلْ ، فإنما أمسك على نفسه ، فقلتُ : يا رسول الله ، أرأيتَ إن خالط كلاَبنا كلابٌ أُخرى ؟ قال : إنما ذكرتَ اسم الله على كلبك ، ولم تَذْكُرْ على غيره » .

وله في أخرى قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن صَيْدِ المِعْرَاضِ ؟ فقال: ما أصبْتَ بحَدِّه فكُلْ ، وما أصبتَ بعَرْضِهِ فهو وَقِيذٌ » .

وله في أخرى قال : قلتُ : « يا رسولَ الله ، أرمي الصيدَ فأجدُ فيه

---

(١) وفي نسخ أبي داود المطبوعة : فيقتفي ، وهما بمعنى .

من الغَدِ سَهْمِي ؟ قال : إذا علمتَ أن سهمك قتَلَهُ ، ولم ترَ فيه أثر سَبُعٍ ، فكُلْ » .

وله في أخرى قال : « سألت رسولَ الله ﷺ عن صيد البَازِي ؟ فقال : ما أمسك عليك فكلْ » .

وأخرج النسائي الرواية الثالثة والخامسة من روايات البخاري ، وأخرج نحو الثالثة أيضاً ، وأخرج روايات مسلم الأربع ، إلا أنه في الثالثة انتهى حديثه عند قوله : « أيها قتله » قال هو : « أيها قتل » ، ولم يذكر ما بَعْدَه وأخرج الثالثة من أفراد الترمذي .

وله في أخرى « أنه سألَ رسولَ الله ﷺ عن الصيد ؟ فقال : إذا أرسلتَ كلبك ، فخالَطَتْه كِلَابٌ لم يُسَمَّ عليها ، فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيها قتَلَ » .

وله في أخرى قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الكلب ؟ فقال : إذا أرسَلْتَ كلبكَ فسمَّيتَ فكل، وإن وجدتَ كلباً آخر مع كلبِكَ فلا تأكُلْ ، فإنما سمَّيتَ على كلبك ولم تُسَمِّ على غيره » .

وله في أخرى « أنه سألَ رسولَ الله ﷺ عن الصيد ؟ فقال : إذا أرسلتَ سهمكَ وكلبَكَ ، وذكرتَ اسم الله ، فقتل سَهْمُكَ فكُلْ ، قال : فإن بات عني ليلةً يارسول الله ؟ قال : إن وجدتَ سهمكَ ولم تجدْ فيه أثَرَ شيء غيره فكُلْ ، وإن وقع في الماء فلا تأكُلْ » .

وله في أخرى قال : « قلتُ : يارسولَ الله ، إنَّا أهلُ الصَّيْدِ ، وإنَّ أحَدنايرِمي الصيد ،فيغيبُ عنه الليلةَ والليلتَينِ، فَيَبْتَغي الأثرَ ، فيجدُهُ ميتاً وسهمُه فيه ؟ قالَ : إذا وجدتَ السهمَ فيه ، ولم تجدْ فيه أثر سَبُعٍ ، وعلمتَ أن سهمك قتله فَكُلْ »

وفي أخرى قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، أرْمي الصيد ، فأطلبُ أثره بعد ليلة ؟ قال : إذا وجدتَ فيه سهمك ولم يأكُلْ منه سَبُعٌ [فَكُلْ] » .

وله روايات أخرى نحو هذه الروايات تركنا ذِكْرَها خوفاً من الإطالة[1].

---

(١) رواه البخاري ٢٤٤/١ في الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، وفي البيوع ، باب تفسير المشبهات ، وفي الذبائح والصيد في فاتحته ، وباب صيد المعراض ، وباب ما أصاب المعراض لعرضه ، وباب إذا أكل الكلب ، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أوثلاثة، وباب إذا وجـد مع الصيد كلباً آخر ، وباب ماجاء في التصيد ، وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم رقم ١٩٢٩ في الصيد ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، وأبو داود رقم ٢٨٤٧ و ٢٨٤٨ و ٢٨٤٩ و ٢٨٥٠ و ٢٨٥١ في الصيد ، باب في اتخـاذ الكلب للصيد وغيره ، والترمذي رقم ١٤٦٥و ١٤٦٧ و ١٤٦٨ و ١٤٦٩و ١٤٧٠ و ١٤٧١ في الصيد، باب مايؤكل من صيد الكلب ومالا يؤكل ، وباب ماجاء في صيد البزاة ، وباب ماجاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ، وباب ماجاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء ، وباب ماجاء في الكلب يأكل من الصيد ، وباب ماجاء في صيد المعراض ، والنسائي ١٧٩/٧ - ١٨٤ في الصيد، باب الأمر بالتسمية عند الصيد ، وباب النهي عن أكل مالم يذكر اسم الله عليه ، وباب صيد الكلب المعلم ، وباب إذا قتل الكلب ، وباب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه ، وباب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره ، وباب الكلب يأكل من الصيد ، وباب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء ، وباب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه ، وباب صيد المعراض ، وباب ما أصاب بعرض من صيد المعراض ، وباب ما أصاب بحد من صيد المعراض .

[شرح الغريب]

(المِعْرَاضُ) : سهم لا رِيش له ولا نصل .

(وَقِيذٌ) الوقيذ هو الذي يُضْرَبُ إلى أن يموت ، وهو فعيل بمعنى مفعول .

(ذكاة) الذَّكاة : الذبح ؛ والذَّكِيُّ : المذبوح ، فعيل بمعنى مفعول ، وذَكَّيْتُ الشاة تذكيةً : إذا ذبحتَها .

(خَزَقَ) السهمُ : إذا أصاب ونفذ في الرَّمِيَّةِ .

(فَيَقْتَفِرُ) الاقْتِفَارُ ، والاقتفاء : سواء ، وهو تتَبُّعُ الأثر .

(الدَّخِيلُ) : الضَّيْفُ والنَّزيلُ .

(رميَّتك) الرَّمِيَّةُ : الشيء الذي يُرْمَى من صيد أو غيره .

٤٩٩٩ – (خ م د ت س - أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) قال : « قلتُ : يا نبيَّ الله ، إنا بأرض قومٍ أهلِ كتاب ، أفنأكلُ في آنيتِهِم ؟ وبأرضِ صَيْدٍ ، أَصيدُ بقَوْسِي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم ، وبكلبي المعلَّم ، فما يَصْلُحُ لي؟قال: أَمّا ما ذكرتَ من آنية أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسِلوُها وكلوا فيها ، وما صِدْتَ بقَوْسِك فذكرتَ اسم الله عليه فكُلْ ، وما صدتَ بكلبكَ المعلَّم فذكرتَ اسم الله عليه فكُلْ ، وما صِدْتَ بكلبك غيرِ المعلَّم فأدركتَ ذَكاتَه فكُلْ » .

وفي رواية «أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنا بأرضِ قوم أهلِ كتاب ، نأكل في آنيتهم وأرض صيدٍ أصيدُ بقوْسي ، وأصيدُ بكلبي المعلَّم ، والذي ليس معلَّماً ، فأخبرني ما الذي يحلُّ لنا من ذلك ؟ فقال : أمّا ماذكرتَ أنك بأرض قوم أهلِ كتاب تأكلُ في آنيتهم ، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ، ثم كُلوا فيها ، وأما ماذكرتَ أنك بأرض صيد ، فما صِدْتَ بقوسك فاذْكُرِ اسمَ الله ، ثم كلْ ، وماصدتَ بكلبكَ المعلَّمِ فكُلْ ، وماصِدْتَ بكلبك الذي ليس مُعَلَّماً ، فأدْرَكتَ ذكاتَه فكُلْ » .

وفي أخرى مثله،وفيه« وما صدتَ بكلبك المعلَّم فاذْكُرِ اسمَ الله وكُلْ» هذه روايات البخاري .

وأخرج مسلم واحدةً منها ، وقال فيها : « بأرضِ قومِ أهلِ كتاب » وقال : « بكلبي المعلَّم ، أو بكلبي الذي ليس بمعلَّم » .

وفي رواية أبي داود قال: قال النبيُّ ﷺ في صيد الكلب:« إذا أرسلتَ كلبك ، وذكرتَ اسمَ الله فكُلْ ، وإن أكل منه، وكُلْ ما ردَّت عليك يدُك»

وله في أخرى قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، إني أَصيدُ بكلبي المعلَّم ، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم ؟ قال : ماصِدْتَ بكلبك المعلَّم فاذْكُرِ اسمَ الله وكل، وما صدْتَ بكلبك الذي ليس بمعلَّم فأدركتَ ذكاتَهُ فكُلْ » .

وله في أخرى قال : قـــال لي رسولُ الله ﷺ : « يا أَبا ثَعلبةَ ، كلْ ما ردَّتْ عليك قَوسُكَ وكلبُكَ ـ زاد في رواية : المعلَّم ـ ويدُكَ ، فكُلْ ، ذكياً وغير ذكي » .

وفي أخرى « قال : يا رسولَ الله ، إن لي كلاباً مُكلَّبة ، فأفتِني في صيدها ، فقال النبيُّ ﷺ : إنْ كان لك كلابٌ مكلَّبةٌ فكُلْ مما أمسكن عليك ، قال: ذَكياً أو غير ذَكيٍّ قال :نعم،قال: وإن أكل منه، قال : وإن أكل منه قال : يا رسول الله ، أفْتِني في قوسي ، قال : كُلْ ما ردَّت عليك قوسُك ، ذكياً وغير ذكي ، قال : وإن تغيَّب عنِّي ؟ قال : وإن تغيَّب عنك مالم يَصِلّ ، أو تجد فيه [أثر] سَهْم غيرك ،قال : أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها،قال: اغسلها وكل فيها » .

وفي رواية الترمذي قال : « قلتُ : يا رسولَ الله إنّا أهلُ صيد ؟ فقال إذا أرسلت كلبكَ وذَكَرْتَ اسمَ الله عليه فأمسكَ عليك فكُلْ وإن قتل ، قلت : إنَّا أَهْلُ رَمْيٍ ؟ قال : ماردَّتْ عليك قَوسُكَ فكُلْ ، قال : قلتُ : إنَّا أهلُ سَفَر ، نَمُرُّ باليهود والنصارى والمجوس ، فلا نجدُ غيرَ آنيتهم ؟ قال : فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ، ثم كلوا فيها واشربوا » .

وفي رواية النسائي قال : « قلتُ : يا رسولَ الله،إنَّا بأرض صيد أصيدُ بقَوسي ، وأصيدُ بكلبي المعلَّم ، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم ؟ فقال : ما أصبتَ بقوسك فاذْكُرِ اسمَ الله عليه وكُلْ ، وما أصبتَ بكلبك المعلَّم ، فاذكُرِ

اسمَ اللهِ وكُلْ ، وما أصبتَ بكلبكَ الذي ليس بمعلَّم، فأدركتَ ذكاتَه، فكُلْ»[1]

[شرح الغريب]

(مالم يَصِلَّ) صَلَّ اللحمُ يَصِلُّ: إذا أنْتَنَ وتغيَّرَتْ ريحه، وكذلك أَصَلَّ

قال : وهذا على الاستحباب، فإنه يجوز أكل اللحم المتغير الريح إذا كان ذكياً.

(مُكلَّبَة) كلاب مُكلَّبة ، أي : مسلَّطة على الصيد ، مُعَوَّدة بالاصطياد

(ذكي وغير ذكي) أراد بالذَّكيِّ : ما أَمسك عليه وأدركه قبل زُهُوق روحه فذَكَّاه في الحلق أو اللَّبَّة ، أو أراد به : ماجرحه الكلب بِسِنِّهِ أو بِمِخْلَبِه ، فَسَالَ دَمُه ، وأراد بغير الذَّكيِّ : ما زَهقت نفسه قبل أن يُدرِكه ، أو مالم يجرَحه كلبهُ .

٥٠٠٠ ــ (م د س ـ أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا رميتَ بسهمك فغاب عنك فأدركْته ، فكله ما لم يُنْتِنْ »

وفي رواية قال: ـ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث ـ « فكله مالم يُنتِن».

وفي أخرى عن النبيِّ ﷺ حديثُه في الصيد، ثم قال[محمد] بن حاتم :

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٢٣ و ٥٢٤ في الصيد ، باب صيد القوس ، وباب ماجاء في التصيد ، وباب آنية المجوس والميتة ، ومسلم رقم ١٩٣٢ في الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ، وأبو داود رقم ٢٨٥٠ و ٢٨٥٥ و ٢٨٥٦ و ٢٨٥٧ في الصيد ، باب في الصيد ، والترمذي رقم ١٤٦٤ في الصيد ، باب مايؤكل من صيد الكلب ومالا يؤكل ، والنسائي ٧/١٨١ في الصيد ، باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم .

حدثنا ابن مهدي عن معاوية،عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفَير، وأبي الزاهرية عن جبير بن نفير ،عن أبي ثعلبة الخُشَني بمثل حديث العلاء - يعني : ما قبله - غيرَ أنه لم يَذكُر نُتُونَته ، وقال في الكلب: « كُلْه بعد ثلاث ، إلا أن يُنْتِن فدَعْهُ » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « إذا رميتَ الصيدَ فأدركتَه بعد ثلاثِ ليالٍ وسهمُك فيه فكله مالم يُنْتِنْ » .

وفي رواية النسائي نحو الرواية الثانية لمسلم[1] .

أخرج الحميديُّ هذا الحديث مفرداً عن الأول ، وجعلها حديثين ، وكلاهما في معنى الصيد ، فاقتدينا به واتّبعناه .

٥٠٠١ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول في الكلب المعلَّم : « كلْ ما أمسك عليك ، إنْ قتَلَ ، وإن لم يَقتُلْ » .

وفي رواية : « إنْ أكلَ وإنْ لم يأكلْ » أخرجه الموطأ[2] .

٥٠٠٢ - (ط - مالك بن أنس) بلغه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه « أنه سُئِلَ عن الكلب المعلَّم إذا قتَلَ الصيد ؟ فقال سعد: كلْ، وإن

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٣١ في الصيد ، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ، وأبو داود رقم ٢٨٦١ في الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة ، والنسائي ٧/١٩٣ و ١٩٤ في الصيد ، باب الصيد إذا أنتن .

(٢) ٢/٤٩٢ و ٤٩٣ في الصيد ، باب ماجاء في صيد المعلمات ، وإسناده صحيح .

لم يبقَ إلا بَضعةٌ واحدة » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(بَضعة) البَضْعة : القطعة من اللحم .

٥٠٠٣ ـ (س ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جدِّه أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إن لي كلاباً مُكَلَّبَةَ ، فأفتِني فيها ، فقال : ما أمسك عليك كلبُكَ فكُلْ ، قلت : وإن قتلْنَ ؟ قال : وإن قَتلْنَ ، قال : فأفتِني في قوسي ، قال : ماردَّ عليك سهمُك فكُلْ ، قال: وإن تَغيب عَلَيَّ ؟ قال : وإن تَغيَّبَ عليك ، مالم تجد فيه أثَرَ سهمٍ غيرَسَهْمِكَ ، أو تجده قد صَلَّ ـ يعني : أنتن » أخرجه النسائي[2] .

٥٠٠٤ ـ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) قال : « رَميتُ طيرين بحجَر ـ وأنا بالُجرْفِ ـ فأصبتُهُما، فأمّا أحدهما. فمات فطرحه عبدُ الله بنُ عمر ، وأما الآخر : فذهب عبدُ الله بنُ عمر يُذَكِّيه بقَدُوم ، فماتَ قبل أن يُذَكِّيَه ، فطرحه عبدُ الله بنُ عمر » . أخرجه الموطأ[3] .

٥٠٠٥ ـ (خ م د س ـ عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) قال :

---

(١) بلاغاً ٢/٤٩٣ في الصيد ، باب ماجاء في صيد المعلمات ، وإسناده منقطع ، لكن يشهد له الذي قبله .

(٢) ٧/١٩١ في الصيد ، باب الرخصة في ثمن الكلب للصيد ، وإسناده حسن .

(٣) ٢/٤٩١ في الصيد ، باب ترك أكل ماقتل المعراض والحجر ، وإسناده صحيح .

« نهى رسولُ الله ﷺ عن الخَذْف، وقال: إنه لا يَقتُلُ الصيد، ولا يَنْكأ[1] العَدُوَّ، وإنه يَفقأُ العينَ، ويكسِر السِّنَّ».

وفي رواية: «أنه رأى رجلاً يخْذِف، فقال: لا تَخْذِفْ، فإن رسولَ الله ﷺ نهى عن الخذف - أو كان يكره الخذفَ - وقال: إنه لا يُصَادُ به صيدٌ، ولا يُنْكَأُ به عدوٌّ، ولكنه قد يكسِرُ السِّنَّ، ويفقأُ العينَ، ثم رآه بعد ذلك يَخْذِف، فقال له: أُحدِّثكَ عن رسولِ الله ﷺ: أنه نهى عن الخذف - أو كره الخذف - وأنت تَخْذِف؟ لا أكلِّمك [كلمةَ] كذا وكذا».

وفي رواية: «أن قريباً لعبد الله بن مُغَفَّل خذف، فنهاه، وقال: إن رسولَ الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: لا تصيدُ صيداً، ولا تَنْكأُ عَدُوّاً، ولكنها تكسِرُ السِّنَّ، وتَفقأُ العينَ، قال: ثم عاد، فقال: أُحدِّثُكَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنه، ثم عُدْتَ تخذف؟ لا أُكلِّمك أبداً».

أخرج الأولى: البخاري ومسلم، وأخرج الثانيةَ: البخاري، والثالثةَ: مسلم.

وفي رواية أبي داود مثل الأولى، وقال: «لا تقتلُ صيداً، ولا تنكأُ عَدُوّاً، وإنما تفقأُ العينَ، وتَكسِرُ السِّنَّ».

---

(١) قال في «اللسان»: نكأت العدو، أنكؤهم، لغة في: نكيتهم، يعني: هزمتهم وغلبتهم.

وأخرج النسائي الرواية الثانية إلى قوله : « يكره الخذف »[1] .

[شرح الغريب] :

(الخَذْفُ) بالخاء المعجمة : رَمْيُكَ حصاةً أو نواةً تأخذها بين سَبَّابَتَيك ، أو تأخذُ خشبة فترمي بها بين إبهامك والسبابة .

(يَنْكَأُ) نَكَأْتُ الجرحَ : إذا قَشَرْتَه ، والنَّكأُ في العدوِّ مستعار .

(يفقأُ) فقأْتُ العينَ : إذا بَخَصْتَها .

٥٠٠٦ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « نُهينا عن صيد كلبِ المجوسيِّ » أخرجه الترمذي[2] .

الفصل الثاني

في صيد البحر

٥٠٠٧ - (خ م ط د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٩٣ في الأدب ، باب النهي عن الخذف ، وفي تفسير سورة الفتح ، باب إذ يبايعونك تحت الشجرة ، وفي الذبائح ، باب الخذف والبندقة ، ومسلم رقم ١٩٥٤ في الصيد ، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو ، وأبو داود رقم ٥٢٧٠ في الأدب ، باب في الخذف ، والنسائي ٨/٤٧ في القسامة ، باب دية جنين المرأة .

(٢) رقم ١٤٦٦ في الصيد ، باب ماجاء في صيد كلب المجوس ، وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، وهو صدوق يخطيء كثيراً ، والحجاج بن أرطأة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

« بعثنا رسولُ الله ﷺ - ونحن ثلاثمائة راكب، وأميرُنا أبو عُبيدة [عامرُ] بن الجرّاح - نرْصُد عِيراً لقريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، وأصابنا جُوعٌ شديد، حتى أكلنا الخَبَطَ، فَسُمِّيَ جيشَ الخَبَط، فألقى لنا البحرُ دابَّةً، يقال لها: العَنْبَرُ، فأكلنا منها نصف شهر، وادَّهنَّا من وَدَكها، حتى ثَابَتْ أجسامنا، قال: فأخذ أبو عبيدة ضِلعاً من أضلاعه فنَصَبَهُ، ثم نظر إلى أطول رَجُلٍ في الجيش وأطولِ جَمَلٍ، فحمله عليه فمرَّ تحته، قال: وجلس في حِجَاج عينه نَفَرٌ، قال: وأخرجنا من عينه كذا وكذا قُلَّةَ وَدَكٍ، [قال]: وكان معنا جِراب من تمر، فكان أبو عبيدةَ يُعْطِي كل رجل منا قُبضةً قُبْضَةً، ثم أعطانا تمرةً تمرةً، فلما فَنِيَ وجدنا فَقْده »

وفي رواية قال: « بعثنا رسولُ الله ﷺ، وأمَّرَ علينا أبا عبيدة، نتلقَّى عِيراً لقريش، وزوَّدنا جِراباً من تمر، لم يجد لنا غيره، وكان أبو عبيدة يعطينا تمرةً تمرةَ، قال: فقلتُ: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نَمُصُّها كما يَمُصُّ الصبيُّ، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضربُ بعِصيِّنا الخَبَطَ، ثم نَبُلُّهُ بالماء فنأكُلُه، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرُفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكَثيب الضخم، فأتيناه، فإذا هي دابَّة تُدْعى العنبر، قال أبو عبيدة: مَيتةٌ، ثم قال: لا، بل نحن رُسُل رسولِ الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم، فكلوا، قال: فأقمنا عليه

شهراً ، ونحن ثلاثمائة حتى سَمِنَّا ، قال : ولقد رأيتُنا نَغْتَرِفُ من وَقْبِ عينه بالقِلال الدُّهنَ ، ونقتطع منه الفِدَرَ كالثور - أو كقَدْرِ الثَّورِ - فلقد أخذ مِنَّا أبو عبيدة ثلاثة عشرَ رجلاً ، فأقعدهم في وَقْبِ عينه ، وأخذ ضِلعاً من أضلاعه ، فأقامها ، ثم رَحل أعظم بعير معنا ، فمر من تحتها ، وتزوَّدنا من لحمه وَشَائِقَ ، فلما قدمنا المدينةَ أتينا رسولَ الله ﷺ ، فذكرنا ذلك له ، فقال : هو رِزْقٌ أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيءٌ فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسولِ الله ﷺ منه ، فأكله » .

وفي رواية قال سفيان : سمع عمرو [بن دينار] جابراً يقول في جيش الخَبَطِ : « إن رجلاً نحر ثلاث جزائر ، ثم ثلاثاً ، ثم ثلاثاً ، ثم نهاه أبو عبيدة » .

وفي رواية قال جابر : « بعثنا رسولُ الله ﷺ ونحن ثلاثُمائة نحمل أزوَادَنا على رقابنا » .

وفي أخرى قال : « بعث رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةَ ثلاثمائة ، وأَمَّرَ عليهم أبا عبيدة بن الجَرَّاح ، ففَنِيَ زادُهم ، فجمع أبو عبيدة بن الجراح زادهم في مِزْوَدٍ ، فكان يُقوِّتُنا ، حتى كان يُصيبُنا في كل يوم تمرةٌ » .

وفي أخرى قال : « بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةَ - أنا فيهم - إلى سِيف

البحر . . . وساق الحديث وفيه : « فأكل منه الجَيْشُ ثماني عشرةَ ليلةً » .

وفي أخرى قال :« بعثَ بعثاً إلى أرض جُهينةَ ، واستعمل عليهم رجلاً . . . وساق الحديث بنحوه » هذه روايات مسلم ولفظه

وفي رواية البخاري قال : « غزونا جيش الخَبَط ، وأميرُنا أبو عبيدة ، فجُعنا جُوعاً شديداً ، فألقى البحرُ حُوتاً ميتاً لم يُرَ مثلُه ، يقال له : العَنْبَرُ ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه ، فمر الرَّاكب تحته ».

وفي أخرى قال: بعثَنا النبيُّ ﷺ بثلاثَمائةِ راكبٍ وأميرُنا أبو عبيدة، نَرْصُدُ عِيراً لقريش،فأصابنا جوعٌ شديدٌ،حتى أكلنا الخبَط ، فسمِّي : جيشَ الخَبَط ، وألقى البحر حوتاً يقال له : العنبر ، فأكلنا [منه] نصف شهر ، وادَّهنَّا بوَدَكه ، حتى صَلَحت أجسامنا ، فأخذَ أبو عبيدةَ ضِلَعاً من أضلاعه فنصَبه ، فمرَّ الراكب تحته ، وكان فينا رجلٌ ، فلما اشتد الجوع نحرَ ثلاثَ جزائر ، ثم نحرَ ثلاثَ جزائر ، ثم نهاه أبو عبيدة » .

وله في أخرى قال :« بعثَ رسولُ الله ﷺ بَعْثاً قِبَل الساحل،فأمَّر عليهم أبا عبيدةَ بنَ الجراح،وهم ثلاثُمائة ،[وأنا فيهم]، فخرجنا ، حتى إذا كُنَّا ببعض الطريق فَنيَ الزادُ ، فأمر أبو عبيدة بأزْوَادِ ذلك الجيش ، فجُمِع فكان مِزْوَدَيْ تمرٍ ، فكان يَقُوتُنا كل يوم قليلاً قليلاً ، حتى فَنيَ ، فلم

يكن يُصيبُنا إلا تمرةٌ تمرةٌ، فقلت:وما تُغنِي [عنكم] تمرةٌ ؟ فقال:لقد وجدنا فَقْدها حين فنيت ،[قال]: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوتٌ مثل الظَّرِب فأكل منه القوم ثماني عشرةَ ليلةً ،ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه ، فَنُصِبا ، ثم أمر براحلة فرُحِلَت ، ثم مرَّت تحتهما فلم تصبهما » .

وله في أخرى مثل رواية مسلم الأولى إلى قوله : « فمرَّ تحته » .

وقال : قال جابر : « وكان رجلٌ من القوم نحر ثلاثَ جزائرَ ، ثم نحر ثلاث جزائر ، ثم نحر ثلاث جزائر ،ثم إن أبا عبيدة نهاه» .

وكان عمرو [بنُ دينار] يقول:أخبرنا أبو صالح : أن قيسَ بنَ سعد قال لأبيه : « كنتُ في الجيش فجاعوا ، قال : انحرْ ، قال : نحرتُ ، قال : ثم جاعوا ، قال : انحر ، قال : نحرت ، [قال] ثم جاعوا ، قال : انحر ، قال : نحرت ، قال : ثم جاعوا ، قال: انحر ، قال : نُهيتُ »

وله في أخرى مثل الرواية الأولى من رواياته ، وقال : وأخبرني أبو الزبير :أنه سمع جابراً يقول : « فقال أبو عبيدة:كلوا ، فلما قَدِمنا ذكرنا ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فقال : كلوا رِزقاً أخرجه الله ، أطعمونا إن كان معكم ، فآتاه بعضُهم ، فأكله » .

وأخرج الموطأ رواية البخاري الثالثة ، وقال مالك: الظَّرِب:الجُبَيْلُ .

وأخرج أبو داود مثل رواية مسلم الثانية إلى قوله : « ونحن ثلاثمائة حتى سَمِنَّا ، قال : فلما قدمنا على رسولِ الله ﷺ ذكرنا ذلك له ، فقال : هو رزق . . . الحديث » وزاد بعد قوله : « ميتة » «ولا تحل لنا » .

وفي رواية الترمذي قال : « بعثنا رسولُ الله ﷺ ، ونحنُ ثلاثُمائة ، نحمل أزْوَادَنا على رقابنا ، ففَنِيَ زادُنا ، حتى كان يكون للرجل منا كلَّ يوم تمرةٌ ، فقيل له : يا أبا عبد الله ، وأين كانت تقع التمرةُ من الرجل ؟ قال : لقد وجدنا فَقْدَها حين فقدناها ، فأتينا البحر فإذا نحن بحُوتٍ قد قذَفَه البحر ، فأكلنا منه ثمانيةَ عشر يوماً ما أحببنا » .

وفي رواية النسائي مثل رواية الترمذي إلى قوله : « ثمانيةَ عشرَ يوماً » .

وله في أخرى مثل رواية مسلم الأولى إلى قوله : « فمرَّ تحته » وقال : « ثم جاءوا ، فنحر رجلٌ ثلاثَ جزائرَ ، ثم جاءوا ، فنحرَ رجلٌ ثلاثَ جزائرَ ، ثم جاءوا ، فنحر رجلٌ ثلاثَ جزائرَ ، ثم نهاه أبو عبيدة » وقال سفيان : قال أبو الزبير عن جابر : « فسألَنا رسولُ الله ﷺ : هل معكم منه شيء ؟ قال : فأخرجنا من عينه كذا وكذا قُلَّةً من وَدَكٍ ، ونزل في حِجَاجِ عينه أربعةُ نفر ، وكان مع أبي عبيدة جِرَابٌ فيه تمرٌ ، فكان يُعطينا القُبْضَةَ ، ثم صار إلى التمر ، فلما فقدناها وجدنا فقدها » .

وله في أخرى قال : «بعثنا النبيُّ ﷺ مع أبي عبيدةَ في سَرِيَّةٍ ، فنفد زادُنا ، فمرَرْنا بحُوتٍ قد قَذَفَ به البحرُ ، فأردنا أن نأكلَ منه ، فنهانا أبو عبيدةَ ، ثم قال : نحن رُسُلُ رسولِ الله ﷺ ، وفي سبيل الله ، كُلوا ، فأكلنا منه أياماً ، فلما قدمنا على رسولِ الله ﷺ أخبرناه ، فقال : إن كان بقي معكم شيء ، فابعثُوا به إلينا » .

وله في أخرى قال : « بعثَنا رسولُ الله ﷺ مع أبي عبيدة ، ونحن ثلاثمائة وبِضعةَ عشرَ ، وزوَّدنا جِرَاباً من تمر ، فأعطانا قُبْضَةً قُبْضَةً ، فلما أنجزناه أعطانا تمرةً تمرةً ، حتى إنْ كنا لَنَمُصُّها كما يمصُّ الصبيُّ ، ونشربُ عليها الماءَ ، فلما فقدناها وجدنا فقدها ، حتى إنْ كُنَّا لنَخْبِطُ الخَبَط بقِسِيِّنا ونَسفُّهُ ثم نشرب عليه من المـــاء حتى سُمِّينا : جيشَ الخَبَط ، ثم أجزنا الساحل ، فإذا دابَّة مثلُ الكَثِيب ، يقالِ له : العنبر ، فقال أبو عبيدةَ : ميتةٌ لاتأكلوه ، ثم قال : جيش رسولِ الله ، وفي سبيل الله ، ونحن مضطرون ، كلوا باسم الله ، فأكلنا [منه] ، وجعلنا منه وَشِيقةً ، ولقدجلس في موضع عينه ثلاثة عشر رجلاً ، قال : فأخذ أبو عبيدة ضِلْعاً من أضلاعه ، فرحل بهـــا أجسَمَ بعير من أباعِرِ القوم ، فأجاز تحتها ، فلما قدمنا على رسولِ الله ﷺ ، قال : ما حَبَسكم ؟ قلنا : تَتَبُّعُ عِيرات قريش ، وذكرنا له من أمر الدابة ، فقال: ذاك رِزقٌ رزقكُموه اللهُ عزَّ وجلَّ ، أمعكم منه شيء ؟ قلنا : نعم »[1]

(١) رواه البخاري ٩/٥٣١ في الصيد ، باب قول الله تعالى : (أحل لكم صيد البحر) ، وفي =

[شرح الغريب] :

(الخَبَطُ) : ورق الشجر يُخْبَطُ فينتثرُ لتأكله الإبلُ، والخَبْطُ : ضرب الشجر بعصاً أو نحوها لينتثرَ ورقُها .

(وَدَكُها) الوَدَكُ : دَسَم اللحم ودُهنه .

(ثابَتْ) إلينا أجسامنا : أي : رَجعتْ بعد الهزَال .

(حِجَاج عينه) : العظم المستدير حول العين الذي فيه الحَدَقة .

(وَقْب عينه) النُّقْرة التي فيها العين .

(الكَثِيبُ) : القطعة المجتمعة من الرَّمْل .

(القِلال) : جمع قُلَّة ، وهي الحُبُّ العظيم ، معروف بالحجاز ، تأخذ القُلَّةُ منها مَزَادَةً من الماء .

(الفِدَر) جمع فِدرة ، وهي القطعة من اللحم .

(وَشائق) الوشائق جمع وَشيقة ، وهي لحم يُغلَى قليلاً ثم يُقَدَّدُ ، ويحمل في الأسفار فيكون أبقى له .

= الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وفي الجهاد ، باب حمل الزاد على الرقاب ، وفي المغازي ، باب غزوة سيف البحر ، ومسلم رقم ١٩٣٥ في الصيد ، باب إباحة ميتات البحر ، والموطأ ٢/٩٣٠ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وأبو داود رقم ٣٨٤٠ في الأطعمة ، باب في دواب البحر ، والترمذي رقم ٢٤٧٧ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٥ ، والنسائي ٧/٢٠٧ و ٢٠٩ في الصيد ، باب ميتة البحر .

(مِزْوَد) المِزوَدُ : وِعَاء زاد المسافر .

(يُقَوِّتُنا) قَاتَهُم ، يقوتهم : إذا أعطاهم قُوتَهم ، وهو قدر ما يسُدُّ الرَّمقُ .

(جَزَائر) : جمع جَزُور ، وهي البعير ، كذا قال الحميديُّ .

(سِيفُ) البحر - بكسر السين - سَاحِلُهُ .

(الظَّرِبُ) بكسر الراء : واحد الظِّراب ، وهي الرَّوابي الصغار .

٥٠٠٨ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) « أن عبدالرحمن بن أبي هريرة سأل عبدَ الله بنَ عمر عما لَفَظَ البحرُ؟ فنهاه عن ذلك ، قـــال نافع : ثم انقلبَ عبدُ الله ، فدعا بالمصحف ، فقرأ (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ) [المائدة : ٩٦] قال نافع : فأرسلني عبدُ الله إلى عبد الرحمن ابن أبي هريرة : إنه لا بأس بأكله » أخرجه الموطأ(١) .

[شرح الغريب]

(لفظ البحر) السَّمَك - بفتح الفاء - : إذا ألقاه إلى جانبه .

٥٠٠٩ - (ط - سعد الجاري - مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما) قال : « سألتُ عبدَ الله بنَ عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً ، أو تموت

---

(١) ٢/٤٩٤ في الصيد ، باب ما جاء في صيد البحر ، وإسناده صحيح .

صَرْداً ؟ فقال : ليس بها بأس ، قال سعد : ثم سألتُ عبدَ الله بنَ عمرو بن العاص ؟ فقال مثل ذلك » أخرجه الموطأ[(١)].

[شرح الغريب]

(صَرْداً) الصَّرْد : البرد ، وقد صَرِد الرجل ، بالكسر ، يَصْرَد ، صَرْداً ، بالفتح ، فهو صَرِدٌ بالكسر .

٥٠١٠ — (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما أَلقاه البحر أو جزَرَ عنه فكلوه ، وما مات فيه وطَفَا ، فلا تأكلوه » وروي موقوفاً على جابر أخرجه أبو داود[(٢)].

[شرح الغريب]

(جزر) البحر عن السَّمَك : إذا نقص عنه فبقي على الأرض .

٥٠١١ ـــ (ط ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن) عن أبي هريرة وزيد بن ثابت « أنهما كانا لا يَرَيان بما لفظ البحرُ بأساً » أخرجه الموطأ .

وفي رواية له « أن ناساً من أهل الحجاز قَدِمُوا ، فسألوا مَرْوان بن الحكم عما لفظ البحرُ ؟ فقال : ليس به بأس ، وقال : اذهبوا إلى زيد بن ثابت

---

(١) ٢/٤٩٥ في الصيد ، باب ماجاءفي صيد البحر ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٨١٤ في الأطعمة ، باب في أكل الطافيمن السمك ، وفي سنده يحيى بن سليم الطائفيوهو صدوق سيء الحفظ ، وفيه عنعنة أبي الزبير ، قـال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأبي هريرة ، فاسألوهما عن ذلك ، ثم ائتوني فأخبروني : ماذا يقولان ؟ فأتوهما فسألوهما ؟ فقالا : لا بأس به ، فأتوا مروانَ فأخبروه ، فقال مروانُ : قد قلتُ لكم »[1] .

الفصل الثالث

في ذكر الكلاب واقتنائها

٥٠١٢ — (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَن اقْتَنَى كلباً - إلا كلبَ صيْدٍ أو ماشية - فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان ، قال سالم : وكان أبو هريرةَ يقول : أو كلبَ حَرْث ، وكان صاحبَ حرث » .

وفي رواية قال : « كلب ماشيةٍ أو ضارِياً » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن النبيَّ ﷺ قال « من اقتنى كلباً - ليس بكلب ماشيةٍ أو صيدٍ - نقص كل يوم من عمله قيراطان » .

ولمسلم « إلا كلبَ ضارية أو ماشية » .

---

(١) ٢/٩٥٤ في الصيد ، باب ماجاء في صيد البحر ، وهو حديث صحيح .

وله « إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ ، نقص من عمله كلَّ يوم قيراطٌ » قال عبد الله : قال أبو هريرة : « أو كلبَ حرْثٍ » .

وفي أخرى : « أيُّما أهل دار اتخذوا كلباً ، إلا كلبَ ماشية ، أو كلباً صائداً ، نقص من عملهم كل يوم قيراطان » .

وفي أخرى « مَن اتَّخذَ كلباً - إلا كلب زرع أو غنم أو صيد - نقص من أجره كل يوم قيراط » .

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الرواية الثانية .

وأخرج النسائي الأولى إلى قوله: «قيراطان» وأخرج الثانية من روايتي مسلم .

وله في أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من اقْتَنَى كلباً ، نقص من أجره كل يوم قيراطان ، إلا ضارياً ، أو صاحبَ ماشيةٍ »[1] .

[شرح الغريب]

(ضارياً) كلبٌ ضارٍ : مُعَوَّدٌ بالصيد ، ضَرِيَ الكلب : إذا تعوَّد بالصيد ، وأضراه صاحبُه ، أي : عوَّدَهُ ، وأضراه به ، أي : أغراه أيضاً .

(ماشِية) الماشية : السائمة .

---

(١) رواه البخاري ٥٢٥/٩ في الصيد ، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ، ومسلم رقم ١٥٧٤ في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، والموطأ ٩٦٩/٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في أمر الكلاب ، والترمذي رقم ١٤٨٧ في الأحكام والفوائد ، باب من أمسك كلباً ماينقص من أجره ، والنسائي ١٨٧/٧ في الصيد ، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية ، وباب الرخصة في إمساك الكلب للصيد ، وباب الرخصة في إمساك الكلب للحرث .

٥٠١٣ ـ (خ م د ت س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أمسَكَ كلباً ، فإنه ينقص كلَّ يوم من عمله قيراط ، إلا كلبَ حَرْثٍ أو ماشيةٍ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من اقتنى كلباً ليس بكلب صيدٍ ، ولا ماشيةٍ ، ولا أرضٍ ، فإنه ينقص من أجره قيراطان كلَّ يوم » .

وفي أخرى له : « من اتخذ كلباً ـ إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ ـ انتقص من أجره كلَّ يوم قيراط » . قال الزهري : فذكر لابن عمر قول أبي هريرة ، فقال : يَرْحمُ الله أبا هريرة ، كان صاحبَ زَرْعٍ .

وفي أخرى « ومن اتخذ كلباً ـ ليس بكلبِ صيدٍ ولا غنمٍ ـ نقص من عمله كلَّ يوم قيراطٌ » .

وأخرج أبو داود روايةَ مسلم الثانية ، إلى قوله : « قيراط » وكذلك الترمذي والنسائي ، وأخرج النسائي الأولى من روايات مسلم أيضاً [1] .

٥٠١٤ ـ (خ م ط س ـ سفيان بن أبي زهير [الأزدي] رضي الله عنه) هو رجل من أزْدِ شَنُوءَةَ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من اقتنى

(١) رواه البخاري ٥/٤ في الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ، وفي بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، ومسلم رقم ١٥٧٥ في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها ، وأبو داود رقم ٢٨٤٤ في الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، والترمذي رقم ١٤٩٠ في الأحكام والفوائد ، باب ماجاء فيمن أمسك كلباً ماينقص من أجره ، والنسائي ١٨٨/٧ و ١٨٩ في الصيد ، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث .

كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً ، نقَصَ من عمله كلَّ يوم قيراطٌ ، قيل له : أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ ؟ قال : إي وربِّ هذا المسجدِ » .

وفي رواية : « إي وربِّ هذه القِبْلةِ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ والنسائي ، وقالا :« وربِّ هذا المسجد »[1] .

[شرح الغريب]

(ضَرْعاً) الضَّرْع: ضَرْع الشاة، وهو بمنزلة الثدي للمرأة، فكنى به عن الشاة وغيرها من المواشي ، وهي البقر والإبل والغنم .

٥٠١٥ — (س - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: « من اتخذ كلباً ، إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ أو زَرْعٍ نقص من أجره كلَّ يوم قيراطٌ » أخرجه النسائي[2] .

---

(١) رواه البخاري ٥/٦ في الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ، وفي بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، ومسلم رقم ١٥٧٦ في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، والموطأ ٢/٩٦٩ في الاستئذان ، باب ماجاء في أمر الكلاب ، والنسائي ٧/١٨٨ في الصيد ، باب الرخصة في إمساك الكلب والماشية .

(٢) ٧/١٨٨ و ١٨٩ في الصيد ، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث ، وهو حديث صحيح .

الكتاب العاشر

في الصِّفات

٥٠١٦ – (م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال: «قام فينا رسولُ الله ﷺ بخمس كلماتٍ، فقال: إن الله لا ينامُ، ولا ينبغي له أن ينامَ، يَخْفِضُ القِسْطَ ويرفَعُه[1]، يُرْفَعُ إليه عملُ الليل قَبْلَ عَمَلِ النَّهار، وعملُ النَّهارِ قَبْلَ عمل الليل، حِجَابُه النُّورُ - وفي رواية: النارُ - لو كَشَفَهُ لأَحْرَقتْ سُبُحاتِ وجهه[2] ما انتهى إليه بصرُه من خلقه» أخرجه مسلم[3].

٥٠١٧ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قاتَل أحدُكم فلْيَجْتَنِبِ الوَجهَ، فإن الله تعالى خلق آدم على صورته». أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري إلى قوله: «الوجه»[4].

---

(١) أي: يخفض الله الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة، ويوزن من أرزاقهم النازلة.

(٢) معنى سبحات وجهه: نوره وجلاله وبهاؤه.

(٣) رقم ١٧٩ في الايمان، باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام.

(٤) رواه مسلم رقم ٢٦١٢ في البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، والبخاري ٥/١٣٢ في العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه.

٥٠١٨ – (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن قُلُوبَ بني آدم بينَ إصبعين من أصابع الرحمن ، كقلبٍ واحدٍ ، يُصَرِّفهُ حيث شاء ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القلوب ثَبِّتْ قلوبَنَا على طاعتك » أخرجه مسلم[1] .

٥٠١٩ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ : يا مُقَلِّبَ القلوب ثَبِّتْ قلبي على دِينِكَ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، قد آمنَّا بكَ ، وبما جئتَ به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : نعم ، إن القلوبَ بين إصبعين من أصابع الرحمن ، يُقلِّبها كيف يشاء » أخرجه الترمذي[2]

٥٠٢٠ – (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ هذه الآية : (إنَّ اللهَ يأمُرُكُمْ أنْ تُؤدُّوا الأمَانَاتِ إلى أهْلِها ، وإذا حَكَمْتُمْ بينَ النَّاسِ أن تحْكُمُوا بالعَدْلِ إنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بهِ ، إنَّ اللهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً) [المائدة : ٥٨] ورأيتُ رسولَ الله ﷺ يضع إبْهامَه على أذُنيه والتي تليها على عينيه » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رقم ٢٦٥٤ في القدر ، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء .

(٢) رقم ٢١٤١ في القدر ، باب ماجاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن النواس بن سمعان ، وأم سلمة ، وعائشة ، وأبي ذر .

(٣) رقم ٤٧٢٨ في السنة ، باب في الجهمية ، وإسناده صحيح.

وقد تقدَّم فيما مضى من الكتاب ، وسيجيء فيما يرد منه أحاديثُ تتضمن أشياءَ من الصفات : كالنفس ، واليد ، والقَدَم ، والرُّوح ، والكلام، والسمع ، والبصر ، إلا أن تلك الأحاديث هي بمواضعها التي هي فيه أولى ، فلم نذكرها هاهنا، واقتصرنا على ذِكْر هذه الأحاديث في هذا الكتاب مفرداً، لئلا يخلوَ الكتاب من شيء مفرد في أحاديث الصفات ،والله أعلم .

ترجمة الأبواب التي أولها صاد ولم ترد في حرف الصاد

(الصلاة على النبيِّ ﷺ) في كتاب الدعاء من حرف الدال .

(الصُّوَر) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

(الصراط) في كتاب القيامة من حرف القاف .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الضاد

وفيه كتابان : كتاب الضِّيافة ، كتاب الضَّمان

الكتاب الأول

في الضِّيافة

٥٠٢١ — (د - أبو كريمة - المقدام بن معد يكرب الكندي - رضي الله عنه) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَيلَةُ الضَّيْفِ حقٌّ على كل مسلم ، فمن أصبحَ بفِنائه فهو عليه دَيْنٌ ، إن شاء اقْتَضى ، وإن شاء تركَ »[1] .

وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ أضافَ قوماً ، فأصبح الضَّيْفُ محروماً ، فإنَّ نصرَه حقٌّ على كل مسلم حتى يأخذَ بقِرَى ليلةٍ من زرعه وماله » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(القِرَى): نُزُل الضيف، وهو ما يُعَدُّ له ويحضر له من طعام وشراب ونحوه.

---

(١) رقم ٣٧٥٠ في الأطعمة ، باب ماجاء في الضيافة ، وإسناده صحيح.

(٢) رقم ٣٧٥١ في الأطعمة ، باب ماجاء في الضيافة ، ورواه أيضاً الدارمي ٢/٩٨ في الأطعمة ، باب في الضيافة، وفي سنده سعيد بن أبي المهاجر ، أو سعيد بن المهاجر ، وهو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

(فإنَّ نَصْرَهُ حقٌ على كل مسلم) قال : يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لايجد ما يأكل ، ويخاف التَّلَف على نفسه من الجوع ، فإن كان بهذه الصفة ، كان له أن يأكل من مال أخيه المسلم بقدر حاجته الضرورية ، وعليه الضمان .

٥٠٢٢ ــ (خ م د ت ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : « قلتُ للنبيِّ ﷺ : إنك تَبْعَثُنا ، فننزل بقومٍ فلا يَقْرُونا ، فما ترى ؟ فقال لنا [رسولُ الله ﷺ] : إن نَزَلْتم بقوم فأَمَرُوا لكم بما ينبغي للضيف فاقْبَلُوا ، فإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « قلتُ : يارسول الله ، إنا نَمُرُّ بقوم فلا يُضَيِّفونا ، ولا [هم] يُؤَدُّونَ مالنا عليهم من الحق ، ولا نحن نأخُذُ منهم ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنْ أَبَوْا إلاَّ أنْ تأخُذُوا منهم كُرهاً فخُذُوه » .

قال الترمذي : وكان عمرُ يأمر بنحو هذا ، قال : ومعنى هذا الحديث : أنهم كانوا يخرجون في الغَزْو ، فيَمُرُّون بقوم ولا يجدون من الطعام مايشترون بالثمن ، فقال النبيُّ ﷺ « إن أَبَوْا [أن يبيعوا] إلا أنْ تأخُذُوا كُرهاً فخُذُوا » هكذا رُوِي في بعض الحديث مُفَسَّراً[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٤٤ في الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، وفي المظالم ، =

٥٠٢٣ - (ت - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : « قلتُ يارسولَ الله ، الرَّجل أَمُرُّ بهفلا يَقْريني ولا يُضيفني، ثم يَمُرُّ بي أَفأَجزيه ؟ قال : لا ، بل اقْرِه ، قال : ورآني رَثَّ الثِّياب ، فقال : هل لك من مالٍ ؟ قلتُ : من كُلِّ المال قد أعطاني الله : من الإبل ، والغنم ، قال : فَلْيُرَ عليكَ » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(رثَّ الثياب) الثياب الرَّثة : الخَلَقة الرديئة .

٥٠٢٤ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : الضِّيَافةُ ثلاثةُ أيامٍ ، فما سِوَى ذلك فهو صدقةٌ » . أخرجه أبو داود[2] .

٥٠٢٥ - (خ م ط ت - أبو شريح العدوي - [ويقال له : الخزاعي والكعبي] - رضي الله عنه) قال : « سَمِعَتْ أُذُنايَ ، وأَبْصَرَتْ عَيْنايَ ، ووَعاه قَلْبي ، حين تكلَّم به رسولُ الله ﷺ ، فقال : مَنْ كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخر فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ جائِزَتَه ، قالوا : وما جائِزَته يا رسولَ الله ؟

= باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، ومسلم رقم ١٧٢٧ في اللقطة، باب الضيافة ونحوها، وأبو داود رقم ٣٧٥٢ في الأطعمة ، باب ماجاء في الضيافة ، والترمذي رقم ١٥٨٩ في السير ، باب مايحل من أموال الذمة .

(١) رقم ٢٠٠٧ في البر والصلة ، باب ماجاء في الاحسان والعفو ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣/٤٧٣ و ٤٧٤ ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٣٧٤٩ في الأطعمة ، باب ماجاء في الضيافة ، وإسناده حسن.

قال : يومُه وليلتُه، والضِّيافةُ ثلاثةُ أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقةٌ عليه وقال : ومن كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيَقُل خيراً أو لِيَصْمُتْ» .

زاد في رواية : « ولا يَحِلُّ لرجلٍ مسلمٍ أن يُقيمَ عند أخيه حتى يُؤثِمه ، قالوا : يا رسولَ الله ، وكيف يُؤثِمُهُ ؟ قال : يُقيمُ عنده ولا شيءَ له يَقْريه به » .

وفي رواية : أن النبيَّ ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيُحْسِنْ إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَلْيُكرم ضَيفَه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو لِيَسْكتْ » .

أخرج البخاري ومسلم الأولى ، وأخرج مسلم الثانية .

وفي رواية الموطأ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو لِيَسْكت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُحْسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفَه ، جائزتُه يومٌ وليلةٌ ، وضِيافَتُهُ ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يَحِلُّ له أنْ يَثوِيَ عنده حتى يُحْرِجه » .

وأخرج الترمذي الأولى إلى قوله : « أوليصمت » وقال : « أوليسكت » .

وله في أخرى ، أن النبي ﷺ قال : « الضِّيافةُ ثلاثة أيام ، وجائزتهُ

يومٌ وليلةٌ ، وما أُنفقَ عليه بعد ذلك فهو صدقة،ولا يحلُّ له أنْ يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجَهُ .

ومعنى قوله : « لا يَثْوِي عنده » : يعني : الضيف ، لا يُقيم عنده حتى يشتدَّ على صاحب المنزل ، والحرجُ : هو الضيِّق ، فقوله : « حتى يُحرجه » أي : حتى يُضَيِّق عليه .

وفي رواية أبي داود : أن رسولَ الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرِم ضيفَه ، جائزتُه ، يومٌ وليلةٌ ، الضِّيافةُ ثلاثةُ أيام ، وما بعد ذلك فهو صدقة ، ولايحلُّ له أنْ يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجه » .

قال أبو داود : سئل مالك عن قول النبي ﷺ : « جائزتُه يومٌ وليلةٌ »؟ فقال : يُكرِمُه ويُتْحِفُهُ ، ويحفَظُهُ يوماً وليلةً ، وثلاثةَ أيامِ ضيافةٍ .(١)

[شرح الغريب]

(جائزته) الجائزة : العطيَّة ، أي : يَقري الضيف ثلاثة أيام ، ثم يعطي مايجوز به مسافة يوم وليلة ، والجيزة : قدر مايجوز به المسافر من منهل إلى منهل . قال الخطابي : سئل مالك بن أنس عنه ، فقال:يكرمه ويتحفه ويحفظه

(١) رواه البخاري ١٠/٤٤١ في الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته ، وباب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، وفي الرقاق ، باب حفظ اللسان ، ومسلم رقم ٤٨ في اللقطة ، باب الضيافة ونحوها ، والموطأ ٢/٩٢٩ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وأبو داود رقم ٣٧٤٨ في الأطعمة ، باب ماجاء في الضيافة ، والترمذي رقم ١٩٦٨و١٩٦٩ في البر ، باب ماجاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي .

يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة ، قال الخطابي : يريد أنه يتكلَّف له في اليوم الأول بما اتَّسع له من بِرٍّ وألطاف ، ويقدِّم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته، فإذا جاوز الثلاث،فما كان بعد ذلك فهو صدقةومعروف، إن شاء فعل ، وإن شاء ترك ، وإنما كره له المقام بعد ذلك لئلا يضيق صدره بمقامه ، فتكون الصدقة على وجه المنِّ والأذى .

(لايثوي) ثوى بالمكان : إذا أقام فيه .

(يؤثمه) : يوقعه في الإثم، لأنه إذا أقام عنده ، ولم يَقْرِه،أثم بذلك

الكتاب الثاني

في الضَّمان

٥٠٢٦ ــ (**عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) : قال : « إنَّ رجلاً لَزِمَ غريماً له بعشرة دنانير ، فقال : ما أُفارِقُك حتى تَقْضِيَ أوتأتيَ بحمِيل ، فتحمَّل بها رسولُ الله ﷺ ، فأتاه بها من وجهٍ غيرِ مرضيٍّ ، فقضاها رسولُ الله ﷺ عنه ، وقال : الَحمِيلُ غارِم » .

وفي رواية « فتحمَّل بها رسولُ الله ﷺ ، فأتاه بها ، فقال له رسولُ الله ﷺ : من أين أَصبْتَ هذا الذَّهبَ ؟ فقال : من مَعْدِنٍ ، فقال : لا حاجةَ لنا فيه ، ليس فيها خَيْرٌ ، فقضاها عنه رسولُ الله ﷺ » أخرجه ... [1] .

[شرح الغريب]

(بحميل) الحميل : الكفيل والضامن .

تمَّ حرفُ الضاد ، والحمد لله وحده

ذكر الضَّحايا في كتاب الحج من حرف الحاء

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواهما أبو داود في حديث واحد برقم ٣٣٢٨ في البيوع ، باب في استخراج المعادن ، وابن ماجه رقم ٢٤٠٦ في الصدقات ، باب الكفالة ، وهو حديث حسن .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الطاء ، ويشتمل على خمسة كتب :

كتاب الطهارة ، كتاب الطعام ، كتاب الطِّبِ والرُّقى ،

كتاب الطَّلاق ، كتاب الطِّيَرَةِ والعَدْوَى

الكتاب الاول

في الطهارة ، ويشتمل على سبعة أبواب

الباب الأول

في المياه ، وهي تسعة أنواع

[النوع] الأول : ماء البحر

٥٠٢٧ – (ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يارسولَ الله ، إنا نَرْكبُ البحرَ ، ومَعَنا القليلُ من الماءِ ، فان توضَّأنا به عَطِشنا ، أفنتوضأُ من ماءِ البحرِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : هو الطَّهُور ماؤه ، الْحِلُّ مَيْتَتُه » أخرجه الموطأ والترمذي وأبوداود والنسائي[1] .

---

(١) رواه الموطأ ٢٢/١ في الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وأبو داود رقم ٨٣ في الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، والترمذي رقم ٦٩ في الطهارة ، باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور ، والنسائي ١٧٦/١ في المياه ، باب الوضوء بماء البحر ، وهو حديث صحيح .

[شرح الغريب]

(الطَّهورُ ماؤه) : الماءُ الطاهر : ليس بنجس ، وقد يكون مطهِّراً كالماء المطلق ، وغيرَ مُطهِّر كالماء المستعمل في طهارة الحدَث ، فأمــا الطَّهُور فهو الطــاهر المطهِّرُ ، فإذا لم يكن مطهِّراً ، فليس بطهور ، و « فَعُول » من أبنِيَةِ المبالغة ، فكأنَّ هذا الماء قد انتهى في طهارته إلى الغاية .

[النوع] الثاني : ماء البِئْرِ

٥٠٢٨ — (د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « قيل : يا رسولَ الله ، إنه يُستَقَى لك من بئر بُضاعةَ ، وهي بئر تُلْقَى فيهــا لحوم الكلاب ، وخِرَقُ المحائِضِ ، وعَذِرُ الناس ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إن الماء طَهور لا يُنَجِّسُه شيء » .

وفي رواية قال : « قيل : يا رسولَ الله ، أنتوضأ من بئر بُضاعةَ ، وهي يُطْرَح فيها الحِيَضُ(١) ولحم الكلاب والنَّتْنُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : الماء طَهُورٌ لا يُنَجِّسه شيء » .

أخرجه أبو داود ، وقال : سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألتُ قَيِّمَ بئر بُضَاعة عن عمقها ؟ فقال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العَانَةِ ، قلت : فإذا

---

(١) أي الخرق التي يستثفر بها النساء ، واحدتها : حيضة ، بكسر الحاء .

نقص ؟ قال : دُونَ العورة » . قــال أبو داود : قَدَّرْتُ بئر بضاعة بردائي - مَدَدْتُهُ عليها ، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ - فإذا عرضُها : سِتَّةُ أَذْرُع ، وسألتُ الذي فتح لي باب البُستان فأدخلني إليه : هل غُيِّرَ بناؤها عما كانت عليه ؟ فقال : لا ، ورأيت فيها ماءً مُتَغَيِّرَ اللون .

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثانية [1] .

[شرح الغريب] :

(عُذَر) العَذِرَةُ : الغائط ، والعُذَرُ جِنْسٌ لها ، وجمعُها : العَذِرات .

[النوع] الثالث : في القُلَّتَين

٥٠٢٩ — (د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُسألُ عن المــاء يكون في الفَلاةِ من الأرض وما يَنُوبُهُ من الدَّواب والسِّباع ؟ فقال : إذا كان الماءُ قُلَّتَيْن لم يحمل الخَبَث» أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي أخرى لأبي داود « فإنه لا يَنجُس » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٦٦ في الطهارة ، باب ماجاء في بئر بضاعة ، والترمذي رقم ٦٦ في الطهارة ، باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء ، والنسائي ١/١٧٤ في المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ، وحسنه الترمذي ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٣١ و ٨٦ والدارمي وغيرهم ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .

وفي رواية النسائي قال : « سئِل رسولُ الله ﷺ عن الماء.. »وذكر الرواية الأولى[1] .

[شرح الغريب]

(يَنُوبُه) نَابَ المكانَ وانْتَابَه، ينوبُه وينتابُه: إذا تردَّد إليه مَرَّةً بعد مَرَّةٍ، ونَوْبَةً بعد نوْبةٍ .

(قُلَّتين) القُلَّةُ : إناءٌ للعرب كالجَرَّةِ الكبيرة ، أو الحُبّ ، وهي معروفة بالحجاز وهَجَر ، تَسَعُ القُلَّة مَزَادَةً من الماء ، وقد قدَّرها الفقهاء مئتين وخمسين رطلاً إلى ثلاثمائة .

(يَحْمِل الخَبَث) أي : يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لايحمِلُ الضَّيم : إذا كان يأْباهُ ويدفعه عن نفسه .

قال الخطَّابيُّ : وقد استدل بهذا الحديث مَن يرى سُؤرَ السِّباعِ نجساً لقوله : « وما ينوبُه من السِّباع » أي : يَطْرُقُه ويَرِدُه ، إذ لولا أن شُرب السباع منه يُنَجِّسُه، لما كان لسؤالهم عنه ولا لجوابه إياهم بتقدير القُلَّتين معنىً . وقيل : معنى قوله : « يَحْمِل الخَبَث » أي : أنه إذا كان قلتين لم يحتمل

---

(١) رواه أبو داود رقم ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ في الطهارة ، باب ماينجس الماء ، والترمذي رقم ٦٧ في الطهارة ، باب رقم ٥٠ ، والنسائي ١٧٥/١ في الميـــاه ، باب التوقيت في الماء ، ورواه أيضاً أحمد ، والدارمي ، وابن ماجه ، والشافعي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح ، وانظر « تلخيص الحبير » ١٦/١ - ٢٠ .

أن يكونَ فيه نجاسة ، لأنه ينجس بوقوع الخَبَث فيه ، فيكون على الأول قد قصد أول مقادير المياه التي لاتنجُس بوقوع النجاسة فيها، وهو ما بلغ القلَّتين فصاعداً ، وعلى الثاني : قصد آخرَ المياه التي تنجس بوقوع النجاسة فيها ، وهو ما انتهى في القِلّة إلى القُلَّتين ، فحينئذ تكون القُلَّتان إذا وقعتْ فيها النجاسة نجستين ، فإذا زادتا على القُلَّتين احتَمَلَتَا النجاسةَ ، وهذا هو على خلاف المذهب ، فإن من ذهب إلى تحديد المـاء بالقُلَّتين ـ وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ـ إنما أراد : أنه إذا كان قُلَّتين ، ووقعت فيه نجاسة لم تُغَيِّرْ لَوْنه ولا طعمَه ولا رِيحَه ، فإنه لاينجُس ، وأما على التأويل الآخر ، فليس مذهباً له .

[النوع] الرابع : في الماء الدائم

٥٠٣٠ – (خ م ت س د ـ *أبو هريرة رضي الله عنه*) أنـه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « نحن الآخِرُونَ السَّابِقُونَ ، وقال : لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لايجري ، ثم يَغْتَسلُ فيه » .

وفي رواية مثله ، ولم يذكر : « نحن الآخِرُون السابقون » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي « لا يَبُولَنَّ أحدُكُمْ في الماءِ الدائم ، ثم يتوضأ منه » .

وفي رواية أبي داود والنسائي مثل الترمذي ، وقال : « ثم يغتسلُ منه »
وفي أخرى له[1] « لا يبولَنّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ ، ولا يغتسلْ فيه من الجنابة » . وللنسائي « الماء الراكد » .

وله « لا يبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ ، ثم يغتسلُ منه أو يتوضأ » .

وله « أنه نهى أن يُبالَ في الماءِ الدائم ، ثم يُغتسل فيه من جنابة » .

وأخرج الرواية الثانية[2] .

[شرح الغريب]

(الماء الدائم) : الواقف الساكن الذي لا يجري ، لأنه قد دام في مكانه وثَبَتَ .

(الجنابَة) معروفة ، يقال: أَجنَبَ الرجل يُجنِبُ ، وجَنَبَ يجنُب فهو جُنبٌ ، ويقال للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ، وأصل الجنابة : البُعْدُ ، وإنما قيل لمن خرج منه المنيُّ ، أو جامع ولم يُنْزِلْ : جنب ، لأنه نُهي أن يَقرُبَ الصلاة ومواضعَها ، ما لم يطهر ، فتَجَنَّبَها وأَجنَبَ

---

(١) أي : لأبي داود .

(٢) رواه البخاري ١/٢٩٨ و ٢٩٩ في الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، ومسلم رقم ٢٨٢ في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، وأبو داود رقم ٦٩ و ٧٠ في الطهارة ، باب البول في الماء الراكد ، والترمذي رقم ٦٨ في الطهارة ، باب ماجاء في كراهية البول في الماء الراكد ، والنسائي ١/٩ ٤ في الطهارة ، باب الماء الدائم ، وفي الغسل ، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم .

عنها ، أي : بَعُد عنها ، وقيل : لمُجَانَبتِه الناس وبُعْدِه منهم حتى يغتسل ، والأول أحسَنُ .

٥٠٣١ ـ (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَغتَسِلْ أحدُكم في الماء الدائم وهو جُنُب ، قالوا : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً » أخرجه مسلم .

وأخرجه النسائي إلى قوله « وهو جُنُبٌ »[1] .

[النوع] الخامس : في سُؤْر السِّباع

٥٠٣٢ ـ (ط - يحيى بن عبد الرحمن) « أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه خرج في رَكْبٍ ، فيهم عمرو بن العاص ، حتى وَرَدُوا حَوْضاً ، فقال عَمرو : يا صاحب الحوض ، هل تَرِدُ حوضَك السِّباعُ ؟ فقال عُمر : يا صاحبَ الحَوْضِ ، لا تُخبِرْنا ، فإنا نَرِدُ على السِّباع وتَرِدُ علينا » . أخرجه الموطأ[2] .

وزاد رزين قال : زاد بعض الرواة في قول عمر رضي الله عنه :

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٣ في الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ، والنسائي ١/١٩٧ في الغسل ، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم .

(٢) ١/٢٣ و ٢٤ في الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وإسناده منقطع ، فان يحيى بن عبد الرحمن لم يدرك عمر رضي الله عنه، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها، منها الرواية التي بعده .

« وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لها ما أَخذَتْ في بُطُونها ، وما بَقِيَ فهو لنا طَهُورٌ وَشَرابٌ »[1] .

[النوع] السادس : في فاضل الطهور

النهي عنه

٥٠٣٣ – (ت د - الحكم بن عمرو - الغفاري -) « أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يتوضأ الرَّجُلُ بفَضْلِ طَهُورِ المرأة » أخرجه الترمذي وأبو داود .

وزاد الترمذي في رواية « أو قال : بسُؤْرِها »[2] .

٥٠٣٤ – (د س - حميد الحميري) قـال : لَقيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ أربع سِنِينَ ، كما صحبه أبو هريرة قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن تَغْتَسِلَ المرأةُ بفَضْلِ الرجل ، أو يغتسل الرجل بفَضْل المرأة » .

زاد مُسَدَّد : « ولْيَغْتَرِفا جميعاً » .

أخرجه أبو داود ، والنسائي ، إلا أنه زاد في أوله « نهى أن يَمْتَشِطَ أحدُنا

---

(١) رواه أيضاً بمعناه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولفظه : عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردهـا السباع والكلاب والحمر ، وعن الطهارة منها ؟ فقال : لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غبر ، طهور ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه أيضاً يرتقي بها .

(٢) رواه أبو داود رقم ٨٢ في الطهارة باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ، والترمذي رقم ٦٤ في الطهارة ، باب ماجاء في كراهية فضل طهور المرأة ، وإسناده حسن ، وقد حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان .

كلَّ يوم ، أو يَبُولَ في مُغْتَسَلِه » وهذه الزيادة قد أخرجها أبو داود وحدها ، وقد ذُكرت في باب الاستنجاء [1] .

جوازُه

٥٠٣٥ ــ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « اغْتَسَلَ بعضُ أزْوَاج النبيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ ، فجاء رسولُ الله ﷺ ليتوضَّأ منها ـ أو يغتسلَ ـ فقالت : إني كنت جُنُباً ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن الماء لايُجْنِبُ » أخرجه الترمذي [2] .

[شرح الغريب]

(إن الماء لايُجْنِبُ) يعني : أنه إذا غَمَس فيه الجُنُبُ يدَه لا ينجُس ، وحقيقتُه : أنه لايصير بمثل هذا الفعل إلى حالٍ يُجْتَنَبُ ، فلا يُستعمَل ، وأصل الجنابة : البُعدُ .

٥٠٣٦ ــ (عائشة رضي الله عنها) قالت : إنها اغْتَسلت في قَصْعَةٍ ثم

---

(١) رواه أبو داود رقم ٨١ في الطهارة ، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ، والنسائي ١/١٣٠ في الطهارة ، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤/١١١ و٥/٣٦٩ ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٦٥ في الطهارة ، باب ماجاء في الرخصة في فضل طهور المرأة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٦٨ في الطهارة ، باب الماء لايجنب ، وإسناده صحيح ، ورواه الدارمي وابن ماجه ، والحاكم ١/٢٦٠ وصححه ، ووافقه الذهبي .

جاء رسولُ الله ﷺ فاغتسل فيها ، فقالت : إني كنتُ جُنُباً ، فقال : إن الماء لا يُجْنِبُ » أخرجه ...[1] .

٥٠٣٧ ـ (خ م د س ـ أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : « خرج علينا رسولُ الله ﷺ بالهاجرةِ ، فأُتِيَ بوَضوء فتوضَّأ ونحن بالبَطْحاء ، فجعَلَ الناسُ يأخذُون من فضْل وَضوئه ، فيَتَمسَّحون به ـ وفي رواية : فرأيتُ الناسَ يبتدِرُون ذلك الوَضوء ، مَن أصاب منه شيئاً تمسَّح به ، ومن لم يُصِبْ منه أخذ من بَلَلِ يَدِ صاحبه ـ ثم رأيتُ بلالاً أخرج عَنَزَةً فركَزَها ، وخرج رسولُ الله ﷺ في حُلَّةٍ حَمراء مُشمِّراً ، فصلَّى إلى العَنَزَةِ بالناس ركعتين ، ورأيتُ الناسَ والدَّوابَّ يمرُّون بين يدي العَنَزَةِ » .

وفي أخرى « وقام الناسُ ، فجعلوا يأخذُون يديه يَمسَحُون بها وُجوهَهم ، قال : فأخذتُ بيده فوضعتُها على وجهي ، فإذا هي أبْرَدُ من الثلج ، وأطيَبُ رائحةً من المسك » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : « شهدتُ النبيَّ ﷺ بالبطحاء وأخرج بلالٌ فضلَ وَضوئه ، فابْتَدَرَهُ الناسُ فنِلْتُ منه شيئاً ، وركَزَ له العَنَزَةَ فصلى بالناس ، والحُمُر والمرأة والكلاب يمرُّون بين يديه » .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين وهو بمعنى الذي قبله.

وأخرج أبو داود منه الفصلَ الأخير ، ولم يذكر الماءَ[1] .

[شرح الغريب]

(الوَضوء) بفتح الواو : الماء الذي يُتوضَّأ به ، وبضم الواو : الفِعْلُ نَفسُهُ ، وهو من الوَضاءَة : الحُسْن .

(عنزة) العَنَزَةُ : عُكَّازةٌ بقدر نصف الرُّمح ، في رأسها شِبه السِّنان من حديد ، كانت تُحمَل مع الأمراء .

٥٠٣٨ ـ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) أن ابن عمر كان يقول : « لا بأس أن يُغتسلَ بفَضْل المرأة، ما لم تكن حائضاً أو جُنُباً » . أخرجه الموطأ[2] .

[النوع] السابع : في ماءِ الوُضوء

٥٠٣٩ ـ (خ م ت س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « مَرِضْتُ ،

---

(١) رواه البخاري ٤٠٨/١ في الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ، وفي الوضوء ، باب استعمال فضل الوَضوء ، وفي سترة المصلي ، باب سترة الامام سترة من خلفه ، وباب الصلاة إلى العنزة ، وباب السترة بمكة وغيرها ، وفي الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وباب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي اللباس ، باب التشمير في الثياب ، وباب القبة الحمراء من أدم ، ومسلم رقم ٥٠٣ في الصلاة ، باب سترة المصلي ، والنسائي ٨٧/١ في الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء ، وأبو داود رقم ٦٨٨ في الصلاة ، باب مايستر المصلي .

(٢) ٥٢/١ في الطهارة ، باب جامع غسل الجنابة ، وإسناده صحيح .

فأتاني رسولُ الله ﷺ وأبو بكر يَعُوداني ، فوَجداني قد أُغمِيَ عليّ ، فتوضأ رسولُ الله ﷺ ، فصَبَّ عليّ وَضُوءَه » .

أخرجه النسائي ، وهذا طرف من حديث قد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وهو مذكور في كتاب « تفسير القرآن » من حرف التاء [1] .

[النوع] الثامن : في اجتماع الرجل والمرأة على الإناء الواحد

٥٠٤٠ ـ (خ م س د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: « كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناء واحدٍ ، تَختلِفُ أيدينا فيه من الجنابة » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناء واحد من الجنابة » .

وله في أخرى : قالت : « كان يُوضَعُ لي ولرسولِ الله ﷺ هـذا

(١) رواه النسائي ١/٨٧ في الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء ، وقد تقدم الحديث برقم ٥٥٨ في كتاب التفسير ، وقد رواه البخاري ١/٢٢٦ في الوضوء ، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ، وفي تفسير سورة النساء ، باب يوصيكم الله في أولادكم ، وفي المرضى باب عيادة المريض راكباً وماشياً ، وباب وضوء العائد للمريض ، وفي الفرائض في فاتحته ، وباب ميراث الأخوات والاخوة ، وفي الاعتصام ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا أدري ، أو لم يجب حتى ينزل الوحي ، ومسلم رقم ١٦١٦ في الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، والترمذي رقم ٢٠٩٨ في الفرائض ، باب ميراث الأخوات ، وفي التفسير ، باب ومن سورة النساء .

المِرْكَنُ[1] فنشرعُ فيه جميعاً ».

ولمسلم قالتْ: « كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ بيني وبينه واحدٍ، فَيُبَادِرُني ، حتى أقول : دَعْ لي ، دع لي ، قال : وهما جُنُبَان »

وفي رواية لهما قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناء واحدٍ ، من قَدَحٍ يُقال له : الفرَقُ ».

وفي رواية لهما نحوه ، قال سفيان : والفَرَقُ : ثلاثة آصُع .

وأخرج أبو داود قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناء واحدٍ ، ونحن جُنُبان » وأخرج الرواية الخامسة .

وفي رواية النسائي « أنها كانت تغتسلُ مع رسولِ الله ﷺ في الإناء الواحدِ » وأخرج الرواية الخامسة .

وله في أخرى قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، يُبَادِرُني وأبادِرُه ، يقول : دَعي لي ، وأقول أنا : دَعْ لي » وأخرج الرواية الأولى .

وفي رواية لأبي داود قالت: « كان رسولُ الله ﷺ يأخذ كَفًّا من ماءٍ يَصُبُّ عليَّ الماءَ ، [ثم يأخذ كَفًّا من ماءٍ] ، ثم يصُبُّه عليه » تَرْجَمَ أبو داود على

---

(١) قال المصنف في « النهاية » المركن - بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف - الإجانة التي تغسل فيها الثياب ، والميم زائدة ، وهي التي تخص الآلات .

هذا الحديث باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء[1] .

وفي أخرى للنسائي قالت: « لقد رَأيْتُني أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من هذا، فإذا تَوْرٌ موضوع مثلُ الصاع ، أو دُونَه ، فنَشْرعُ فيه جميعاً ، فأُفيضُ على رأسي بيدي ثلاث مرات ، وما أنْقُضُ لي شعراً »[2] .

[شرح الغريب]

(الفَرَقْ) بفتح الراء وسكونها : قَدَحٌ يسَعُ ستة عشر رطلاً .

قال الجوهري : الفَرَق : مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رِطلاً ، وقد يُحَرَّكُ ، وذكر ابن الصَّبَّاغ في « الشَّامل » قال : قال الشافعي : والفَرَق : ثلاثةُ آصُعٍ ، يكون ستَّة عشر رطلاً ، وأما الفَرْق - بالسكون - : فمائة وعشرون رطلاً ، وهذا خلاف المنقول في كتب اللغة، وما نقل إلا ماقد

---

(١) وفي سند رواية أبي داود هذه رجل مجهول ، ولكن يشهد لها معنى الروايات التي قبله .

(٢) رواه البخاري ١/٣١٣ في الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته ، وباب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ، ومسلم رقم ٣١٩ و ٣٢١ في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٧٧ في الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ، ورقم ٢٣٨ و ٢٥٧ في الطهارة ، باب في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل ، وباب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ، والنسائي ١/١٢٧ في الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ، وباب ذكر الدلالة على أنه لاوقت في ذلك وباب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ، وباب الرخصة في الاغتسال بفضل الجنب ، وفي الغسل ، باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال .

حَقَّقه ، وهو أعرَفُ ، فإن هذا ممَّا يتداوله الفقهاء بينهم كثيراً ، وهم أعرف به من غيرهم .

(ثلاثة آصع) الصَّاع : مكيال يَسَعُ أربعةَ أمداد ، والمدُّ : رطل وثلث بالعراقي ، أو رطلان ،على اختلاف المذهبين[1] .

(تَوْرٌ) التَّوْرُ : إناء صغير .

٥٠٤١ — (خ م ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ ومَيْمُونةَ كانا يغتسلان من إناءٍ واحدٍ » .

وفي روايةعنه عن ميمونةَ .

وفي رواية « يغتسلُ من فَضْلِ ميمونةَ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الثانية ، والنسائي الأولى[2] .

٥٠٤٢ — (س - أم هانئ رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ اغتسل هو وميمونةَ من إناءٍ واحدٍ ، في قَصْعةٍ فيهــا أثرُ العَجِين » .

أخرجه النسائي[3] .

---

(١) وهو ملء الكفين الوسط مجتمعين ممدودين .

(٢) رواه البخاري ٣١٤/١ في الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه ، ومسلم رقم ٣٢٢ في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في الغسل، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد ، والترمذي رقم ٦٢ في الطهارة ، باب ماجاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ، والنسائي ١٢٩/١ في الطهارة، باب اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد .

(٣) ١٣١/١ في الطهارة ، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ، وإسناده حسن .

٥٠٤٣ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « كان النبيُّ ﷺ والمرأةُ من نسائه يغتسلان من إناءٍ واحدٍ » .

زاد في رواية « من الجنابة » أخرجه البخاري (١) .

٥٠٤٤ - (خ م س - زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما) « أن أمَّها - أمَّ سلمة - كانت هي ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من الإناءِ الواحد من الجنابةِ » .

أخرجه مسلم ، وذكره البخاري في آخر حديث

وفي رواية النسائي : عن ناعِمٍ - مولى أمِّ سلمةَ - أن أمَّ سلمةَ سُئلت : « أتغتسل المرأةُ مع الرجل ؟ قالت : نعم ، إذا كانت كَيِّسةَ ، رأيتُني أنا ورسولُ الله ﷺ نغتسل من مِرْكَنٍ واحد، نُفيضُ على أبداننا حتى نُنْقِيَهَا، ثم نُفِيضُ عليها الماءَ » (٢) .

[شرح الغريب]

(كَيِّسَة) الكَيْس خلاف الحُمق ، وأراد به هاهنا : حسن الأدب في استعمال الماء مع الرجل .

---

(١) ٣٢١/١ في الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها .

(٢) رواه البخاري ٣٥٨/١ في الحيض ، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ، وباب من سمى النفاس حيضاً ، وباب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ، وفي الصوم ، باب القبلة للصائم ، ومسلم رقم ٣٢٤ في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ... ، والنسائي ١٢٩/١ في الطهارة ، باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد .

٥٠٤٥ — (خ ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : «كان الرجالُ والنساءُ يتوضؤونَ في زمانِ رسولِ الله ﷺ جميعاً من إناءٍ واحدٍ » أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .

ولأبي داود قال : « كنا نتوضأ نحن والنساءُ من إناءٍ واحدٍ على عهد رسولِ الله ﷺ » وزاد في رواية « نُدْلي فيه أيدينا » وأخرجه البخاري إلى قوله : « جميعاً » .

وهذا الحديث لم يذكره الحميديُّ في كتابه (١) .

٥٠٤٦ — (د - أم صُبية الجهنية - [خولة بنت قيس] - رضي الله عنها) قالت : « اختَلَفتْ يدي ويَدُ الرسولِ ﷺ في الوضوءِ من إناءٍ واحدٍ » أخرجه أبو داود (٢) .

[النوع] التاسع : في النّبيذ

٥٠٤٧ — (ت د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال لي رسولُ الله ﷺ ليلةَ الجنّ : « ما في إداوَتِكَ - أو رَكْوَتك - قلت : نبيذٌ ،

---

(١) رواه البخاري ١/٢٥٩ و ٢٦٠ في الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ، والموطأ ١/٢٤ في الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وأبو داود رقم ٧٩ و ٨٠ في الطهارة ، باب الوضوء بفضل المرأة ، والنسائي ١/٥٧ في الطهارة ، باب وضوء الرجال والنساء جميعاً .

(٢) رقم ٧٨ في الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ، وإسناده حسن .

قال : تمرةٌ طيِّبَةٌ ، وماءٌ طَهُور ، فتوضَّأ منه » أخرجه الترمذي ، وأخرجه أبو داود ، ولم يذكر « فتوضَّأ منه »[1] .

[شرح الغريب]

(الإدَاوة) المطهرة ، وهي إناء من جلد كالسَّطيحَة ونحوها .

(ركوتك) الرَّكوةُ : ظرفٌ من جلدٍ صغير يَستَصْحِبُه الصوفي في سفره ، وهو معروف[2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٨٨ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء بالنبيذ ، وأبو داود رقم ٨٤ في الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ من حديث أبي زيد عن عبد الله بن مسعود ، قال الترمذي : وأبو زيد مجهول عند أهل الحديث لايعرف له رواية غير هذا الحديث ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ، وقال أبو زرعة : وليس هذا الحديث بصحيح ، وقال أبو أحمد الكرابيسي : ولايثبت في هذا الباب حديث ، بل الأخبار الصحيحة عن ابن مسعود ناطقة بخلافه .
قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه .

(٢) كذا الأصل، وفي «النهاية» للمصنف : الركرة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والجمع ركاء .

الباب الثاني

في إزالة النجاسة ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في البول والغائط ، وما يتعلَّق بهما ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في بول الطفل

٥٠٤٨ ــ (خ م ط د ت س - أم قيس بنت محصن رضي الله عنها)

أنها « أَتتْ بابْنٍ لها صغيرٍ ، لم يأكل الطعام ، إلى رسولِ الله ﷺ ، فأجْلَسَه رسولُ الله ﷺ في حَجْرِه ، فَبَالَ على ثوبه، فدعا بماءٍ فنَضَحه، ولم يغسله» .

وفي رواية : « فلم يَزِدْ على أنْ نَضَح بالماء » .

وفي أخرى : « فدعا بماءٍ فرشَّهَ » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى ، وأخرج الترمذي الآخرة[1] .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٨١ في الوضوء ، باب بول الصبيان ، ومسلم رقم ٢٨٧ في الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع ، والموطأ ١/٦٤ في الطهارة ، باب ماجاء في بول الصبي ، وأبوداود رقم ٣٧٤ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، والترمذي رقم ٧١ في الطهارة، باب ماجاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، والنسائي ١/١٥٧ في الطهارة ، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام .

[شرح الغريب]

(فَنَضَحَه) النَّضحُ : رَشُّ الماء على الشيء ، ولا يبلغ الغسل .

٥٠٤٩ ـ (خ م ط س ـ عائشة رضي الله عنها) قـالت : « أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بصَبِيٍّ ، فَبالَ على ثوبه ، فدعا بماءٍ فأتْبَعه إيَّاه » .

وفي رواية : « أُتِيَ بصبي فَحنَّكَه ، فبالَ عليه » ، أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : أنَّ رسولَ الله ﷺ « كان يُؤتَى بالصِّبْيان فيُبَرِّكُ عليهم ويُحنِّكُهم ، فأُتِيَ بصبيٍّ ... وذكر الحديث » .

وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى[(١)] .

[شرح الغريب]

(ويُحنِّكُهم) تَحنيكُ الصبي عند الولادة : هو أن يمضغ تمرة ، يُدلك بها حَنَكُه ، ويوضع منها في فمه .

(فيبرِّك عليهم) بَرَّكْتَ على آل فلان : إذا دعوتَ لهم بالبركة ، وقلتَ : باركَ الله لكم وفيكم ، ونحو ذلك .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٨٠ و ٢٨١ في الوضوء ، باب بول الصبيان ، وفي العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ، وفي الأدب ، باب وضع الصبي في الحجر ، وفي الدعوات ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ، ومسلم رقم ٢٨٦ في الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع ، والموطأ ١/ ٦٤ في الطهارة ، باب ماجاء في بول الصبي ، والنسائي ١/ ١٥٧ في الطهارة ، باب بول الصبي الذي لم يأكل .

٥٠٥٠ — (د - لُبابة بنت الحارث رضي الله عنها) قالت : «كان الحَسَنُ ابن عليٍّ في حَجْرِ النبيِّ ﷺ ، فبالَ على ثوبه ، فقلتُ : يارسولَ الله ، الْبَسْ ثَوْباً ، وأعطني إزارَكَ حتى أغسِلَهُ ، قال : إنما يُغْسَلُ من بول الأنثى ، ويُنْضَحُ من بول الذكر » أخرجه أبو داود[1] .

٥٠٥١ — (د س - أبو السمح رضي الله عنه) قال : « كنت أخدُمُ رسولَ الله ﷺ ، وكان إذا أراد أن يغتسلَ قال : وَلِّنِي ، فأُوَلِّيه قَفَايَ ، فأسْتُرُهُ بذلك ، فأُتِيَ بحَسَنٍ - أو حُسَيْنٍ - فبالَ على صَدْره ، فجئت أغسِلُه ، فقال : يُغسَلُ من بول الجاريةِ ، ويُرَشُّ من بول الغُلام » أخرجه أبو داود .

واختصره النسائي ، فقال : قال رسولُ الله ﷺ : « يُغسَلُ من بول الجارية ، ويُرَشُّ من بول الغُلام » وأخرج من أوله إلى قوله : « فأستره بذلك » مفرداً[2] .

٥٠٥٢ — (ت د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال في بول الغلام الرَّضيع : « يُنْضَحُ بولُ الغلام ، ويُغسَل بولُ الجارية » قال قتادة : هذا ما لم يَطْعَمَا ، فإذا طَعِمَا غُسِلا جميعاً .

---

(١) رقم ٣٧٥ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، وهو حديث حسن .
(٢) رواه أبو داود رقم ٣٧٦ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، والنسائي ١/١٥٨ في الطهارة ، باب بول الجارية ، وإسناده حسن .

وقال الترمذي : رفع بعضهم هذا الحديث ، ووقفه بعضهم ولم يرفعه .

وفي رواية أبي داود قال عليٌّ : « يُغسل[من] بول الجارية ، ويُنضَحُ من بول الغلام ما لم يَطْعَمْ »

وفي رواية عنه : أن النبيَّ ﷺ قال ... فذكر بمعناه ، ولم يذكر « مالم يطعم » زاد:قال قتادة: « هذا ما لم يطعما ،فإذا طَعِمَا : غسلا جميعاً »[1] .

٥٠٥٣ — (د - الحسن البصري) عن أُمه : « أنها أَبْصَرَتْ أمَّ سلمةَ تصُبُّ الماء على بول الغلام ما لم يَطْعَم ، فإذا طَعِم غسلته ، وكانت تغسلُ بولَ الجارية » أخرجه أبو داود[2] .

الفرع الثاني

في البول على الأرض

٥٠٥٤ — (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ رأى أعرابياً يبولُ في المسجد ، فقال : دَعُوه ، حتى إذا فَرَغَ دعا بماءٍ فصبَّه عليه » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦١٠ في الصلاة ، باب ماذكر في نضح بول الغلام الرضيع ، وأبو داود رقم ٣٧٧ و ٣٧٨ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٧٩ في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، وهو حديث صحيح .

وفي رواية قال: « بينما نحنُ في المسجد مع رسولِ الله ﷺ ، إذْ جاء أعرابيٌّ ، فقام يبولُ في المسجد، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: مَهْ ، مَهْ ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا تُزْرِمُوه ، دَعُوه ، فتركوه حتى بالَ ، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ دعاه ، فقال له : إنَّ هذه المساجدَ لا تصلحُ لشيءٍ من هذا البول والقَذَرِ ، إنما هي لِذِكْرِ الله ، والصلاةِ ، وقراءةِ القرآن - أو كما قال رسولُ الله ﷺ - قال : وأمر رجلاً من القوم ، فجاء بِدَلْوٍ من ماءٍ ، فَسنَّه عليه » .

وفي أخرى « أن أعرابياً قام إلى ناحية المسجد ، فبالَ فيها ، فصاحَ به الناسُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : دَعُوه ، فلما فرغ أمرَ رسولُ الله ﷺ بذَنُوبٍ ، فصُبَّ على بوله » .

وفي أخرى « فبالَ في طائفة المسجد ، فزَجره الناس ، فنهاهم النبيُّ ﷺ فلما قَضَى بولَه : أمر بذَنُوب من ماءٍ ، فأُهْرِيقَ عليه » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [1] .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٧٨ في الوضوء ، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، وباب صب الماء على البول في المسجد ، وفي الأدب ، باب الرفق في الأمر كله ، ومسلم رقم ٢٨٤ في الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ، والنسائي ١/٤٨ في الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء .

[شرح الغريب]

(لاتُزْرِمُوه) بتقديم الزاي المعجمة على الراء ، أي : لاتقطعوا بولَه . يقال : زَرَمَ الدَّمعُ : إذا انقطعَ .

(فسنَّه عليه) سننتُ الماء على الثوب وعلى الأرض ونحو ذلك : إذا صَببْتَه عليه ، وقد جاء في كتاب مسلم « فشَنَّه » بالشين المعجمة ، أي : فرَّقه عليه من جميع جهاته ، ورشَّه عليه ، ومنه : شَنَنْتُ الغَارَةَ : إذا فرَّقتَها من جميع الجهات والنواحي .

(فَأَهْرِيقَ) يقال : هَرَاقَ الماءَ يُهَرِيقه : إذا صبَّه ،وأصله : أراقَه ، فقُلبت الهمزة هاءً ،ويقال أيضاً :أَهْرَقَه يُهْرِقه،وأَهْرَاق، يُهَرِيق بفتح الهاء[1].

(بذَنوب) الذَّنوب : الدَّلْو العظيمة ، وكذلك السَّجْل ، قال : ولا يسمَّى بذلك إلا إذا كان فيها ماءٌ .

٥٠٥٥ - (ت د خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) «أنَّ أعرابياً دخلَ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ جالِسٌ ، فصلَّى ركعتين ثم قال : اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً ، ولا ترحمْ معنا أحداً ، فقال النبيُّ ﷺ : لقد تَحجَّرْتَ واسِعاً ، ثم لم يَلْبَثْ أن بالَ في ناحية المسجد ، فأسْرَعَ [إليه] النَّاسُ ، فنهاهم النبيُّ ﷺ ، وقال : إنما بُعِثتم مُيسِّرِينَ ، ولم تُبْعَثُوا مُعسِّرِينَ ، صُبُّوا عليه سَجْلاً من ماءٍ ، أو قال : ذَنوباً من ماءٍ »

---

(١) انظر هذه المادة في « اللسان » فان فيها لغات نادرة وشاذة .

أخرجه الترمذي وأبو داود ، وفي رواية البخاري والنسائي مُفرّقاً في موضعين[1] .

[شرح الغريب]

(تحَجَّرْتَ واسعاً) أي : ضيَّقْتَ السَّعةَ ، وأصلُه : اتخذتَ عليه حَجْرةً ، أي : حظيرة أحاطت به من جوانبه .

٥٠٥٦ - (د - عبد الله بن معقل بن مقرن) قال : « صلَّى أعرابيٌّ مع النبيِّ ﷺ . . . بهذه القصة ، قال فيه : وقال - يعني النبيَّ ﷺ - : خُذُوا ما بالَ عليه من التراب فألْقُوه ، وأهريقُوا على مكانه ماءً » قال أبو داود : وهو مرسل ، ابنُ معقل لم يُدرك النبيَّ ﷺ . أخرجه أبو داود[2] .

٥٠٥٧ - (د - أبو عبد الله الجشمي) قال : حدَّثنا جُنْدُبٌ قال : « جاءَ أعرابيٌّ ، فأناخَ راحِلته ثم عَقَلها ، ثم دخل المسجدَ ، فصلَّى خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فلما سلَّمَ رسولُ الله ﷺ أتى الأعرابيُّ راحلته فأطلَقها ، ثم ركب ، ثم نادى : اللهم ارْحَمْني ومحمداً ، ولا تَشْرَكْ في رحمتنا أحداً ، فقال رسولُ الله ﷺ : من تَرَوْنَ أضلُّ : هذا ، أو بعيرُه ؟ ألم تسمعوا إلى ما قال ؟

---

(١) رواه البخاري ١/٢٧٨ و ٢٧٩ في الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، وأبو داود رقم ٣٨٠ في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، والترمذي رقم ١٤٧ في الطهارة ، باب ماجاء في البول يصيب الأرض ، والنسائي ١/٤٨ و ٤٩ في الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء .

(٢) رقم ٣٨١ في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، وإسناده منقطع .

قالوا : بلى » . أخرجه أبو داود هكذا[1] .

وذكره رزين ، وزاد فيه بعد قوله : « ثم دخل المسجدَ » فقال : « فجعل يبُول فيه ، فانْتَهَرَهُ بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : دَعُوه ، وأهْرِيقُوا عليه ذَنُوباً من ماءٍ ، قال : ثم توضّأ فصلى خلفَ رسولِ الله ﷺ ... الحديث .

٥٠٥٨ – (ط - يحيى بن سعيد) قال : « جاء أعرابيٌّ المسجدَ ، فكشف عن فَرْجِه لِيبُول ، فصاحَ الناسُ به ، حتى عَلاَ الصوتُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اتركوه ، فتركوه ، فبالَ ، ثم أمر رسولُ الله ﷺ بذَنوب من ماءٍ ، فصُبَّ على ذلك المكان » .

أخرجه الموطأ هكذا مرسلاً عن يحي بن سعيد .

وهـذه الرواية هي إحدى روايات البخاري ومسلم ، كحديث أنس المقدَّم ذِكْرُه ، وإنما أفردْناها ، لأن الموطأ أخرجها هكذا مرسلة ، فربما كانت عن غير أنس[2] .

---

(١) رقم ٤٨٨٥ في الأدب ، باب من ليست له غيبة ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) أخرجه الموطأ ١/ ٦٤ و ٦٥ في الطهارة ، باب ما جاء في البول قائماً وغيره مرسلاً ، وقد وصله البخاري ومسلم والنسائي من حديث أنس ، وقد تقدم برقم ٥٠٥١ .

الفـرع الثالث

في النجاسة تكون في الطريق

٥٠٥٩ - (ط د ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت لها امرأة : « إني أُطيلُ ذَيْلي ، وأمشي في المكان القَذِرِ ؟ قالت : قـال رسولُ الله ﷺ : يُطَهِّرُهُ ما بعدَهُ »

أخرجه أبو داود والترمذي والموطأ ، وقال أبو داود : المرأةُ أمُّ ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

وقال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال : « كُنَّا نُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ ولا نتوضأُ من المَوْطِإِ »[1] .

[شرح الغريب]

(يطهره مابعدَه) قوله : يطهره مابعده في هذا الحديث ، وقوله في الحديث الآخر : « فهذه بهذه » معناه عند الشافعي رحمه الله : فيما كان يابساً لايَعلَقُ بالثوب منه شيء ، فأمّا إذا كان رَطباً ، فإنه لايطهر إلا بالغسل ، وقال مالك : هو أن يطأ الأرضَ القَذِرةَ ، ثم يطأُ الأرضَ اليابسة النظيفة ، فإن بعضها يُطهِّر بعضاً ، وأما النجاسةُ - مثل البول ونحوه ، يُصيب الثوبَ أو

---

(١) رواه الموطأ ١/٢٤ في الطهارة ، باب مالا يجب منه الوضوء وأبو داود رقم ٣٨٣ في الطهارة ، باب في الأذى يصيب الذيل ، والترمذي رقم ١٤٣ في الطهارة ، باب في الوضوء من الموطأ وهو حديث صحيح بشواهده .

بعضَ الجسد - فإن ذلك لا يُطهِّره إلا الماء إجماعاً ، قال : وفي إسناد الحديثين مقـــال[1] .

٥٠٦٠ - (د - امرأة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها) قالتْ : « قلتُ : يا رسولَ الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتِنةً ، فكيف نفعل إذا مُطِرنا ؟ قالت : فقال : أليس بعدَها طريق هي أطيبُ منها ؟ قلت: بلى ، قال : فهذه بهذه » أخرجه أبو داود[2] .

٥٠٦١ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى ، فإن التراب له طَهُور » .

وفي رواية « إذا وطىء الأذى بخُفَّيه فطَهُورُهما الترابُ » . أخرجه أبو داود[3] .

٥٠٦٢ - (د - عائشة رضي الله عنهـــا) بمعناه ، أخرجه أبو داود هكذا ، ولم يذكر لفظه[4] .

٥٠٦٣ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: إذا مرَّ ثوبُكَ، أو وَطِئْتَ قذَراً رَطْباً فاغْسِله ، وإن كان يابساً فلا عليك » أخرجه ...[5] .

---

(١) ولكنه صحيح بشواهده .

(٢) رقم ٣٨٤ في الطهارة ، باب في الأذى يصيب الذيل ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٣٨٥ و ٣٨٦ في الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل ، وإسناد الرواية الأولى صحيح، والرواية الثانية فيها محمد بن عجلان وهو ثقة اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، ولكن يشهد لها الرواية الأولى .

(٤) رقم ٣٨٧ في الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل ، وهو حديث صحيح .

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ،وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله.

الفصل الثاني

في المني

٥٠٦٤ -(خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت:« كنتُ أغسِلُ الجنابةَ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ، فيخرُجُ إلى الصلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماء في ثوبه ».

وفي رواية « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغسل المنيَّ ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظرُ أثرَ الغَسْلِ فيه » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم « أنَّ رَجلاً نزل بعائشةَ ، فأصْبَحَ يغسل ثوبه ، فقالت عائشةُ : إنما كان يُجزِئُكَ - إنْ رأيتَه - أن تغسلَ مكانه ، فإن لم تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَه، فلقد رأيتُني أفرُكُه من ثوبِ رسول الله ﷺ فَرْكاً ، فيُصلي فيه » .

وله في أخرى : قالتْ عائشةُ في المنيِّ « كنتُ أفرُكه من ثوب رسولِ الله ﷺ » .

وله في أخرى من حديث عبد الله بن شهاب الخَوْلاني قال : « كنتُ نازلاً على عائشةَ ، فاحتَلَمْتُ في ثَوْبَيَّ ، فغمستُهما في الماء ، فرأتني جاريةٌ لعائشةَ ، فأخبرَتْها ،فبعثتْ إليَّ عائشةُ ، فقالتْ : ما حَمَلكَ على ما صنعتَ بثوبَيْك ؟ قال : قلتُ : رأيتُ ما يرى النائم في منامه ، قالتْ : هل رأيتَ فيهما

شيئاً ؟ قلت : لا ، قالت:فلو رأيت شيئاً غَسلْتَهُ ، لقد رأيْتُني وإني لأُحكُّه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ يابساً بِظُفْري » .

وفي رواية الترمذي « أنها غسلت مَنِيّاً من ثوبِ رسولِ الله ﷺ » .

وله في أخرى : قال همّامُ بن الحارث : « ضافَ عائشةَ ضيفٌ ، فأمرتْ له بِمِلْحَفَةٍ صفراءَ ، فنام فيها ، فاحْتَلَمَ ، فاسْتَحْيَى أنْ يُرْسِلَ بها إليها وبها أثرُ الاحتلام ، فَغَمسَها في الماء ، ثم أرسل بها ، فقالت عائشةُ : لِمَ أفسدَ علينا ثوْبَنا ؟ إنما كان يكفيه أن يَفْرُكه بأصابعه ، وربما فَرَكْتُه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ بأصابعي » .

وفي رواية أبي داود قال:سمعتُ عائشةَ تقولُ : « إنّها كانت تغسل المنيّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ ، قالت : ثم أراهُ فيه بُقْعَةً ، أو بُقَعاً » .

وله في أخرى عن همام « أنه كان عند عائشة ، فاحْتَلَم ، فأبْصَرَتْهُ جاريةٌ لعائشةَ وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه - أو يغسل ثوبَه - فأخبرَتْ عائشةَ ، فقالت : لقد رأيتُني وأنا أفرُكُه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ ، فيُصلِّي فيه » .

وله في أخرى مختصراً قالت : « كنتُ أفرُكُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ فيُصلِّي فيه » .

وفي رواية النسائي قالتْ: «[لقد] رأيتُني أفرُكُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ».

وفي أخرى «كنتُ أراه في ثوبِ رسولِ الله ﷺ فأحُكُّه عنه بشيء».

وفي أخرى «كنتُ أفرُكُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله، فيُصلِّي فيه» وأخرج الرواية الأولى من الحديث[1].

[شرح الغريب]

(ضاف ضَيف) ضِفْتُ الرجل: إذا نزلتَ به، وأضَفْتُه: إذا أنزلتَه

٥٠٦٥ – (ط - يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) «أنه اعْتَمَرَ مَعَ عمرَ بنِ الخطابِ في رَكْبٍ فيهم عَمرو بن العاص، وأن عمرَ بنَ الخطاب عَرَّسَ ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحْتَلَم عمرُ، وقد كادَ أنْ يُصبحَ، فلم يَجِدْ مع الركب ماءً، فركب حتى جاء الماءَ، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفَرَ، فقال له عمرو بن العاص: أصبحتَ

(١) رواه البخاري ١/٢٨٧ في الوضوء، باب غسل المني وفركه، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، ومسلم رقم ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ في الطهارة، باب حكم المني، وأبو داود رقم ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ في الطهارة، باب المني يصيب الثوب، والترمذي رقم ١١٧ و ١١٨ في الطهارة، باب ماجاء في المني يصيب الثوب، وباب غسل المني من الثوب، والنسائي ١/١٥٦ في الطهارة، باب غسل المني من الثوب، وباب فرك المني من الثوب.

ومعنا ثيابَ ، فدعْ ثوبَك يُغسَل ، فقال له عمرُ بنُ الخطاب: واعجباً لك يا ابن العاص ، لئن كنتَ تجدُ ثياباً ، أفكلُّ الناسِ يجدُ ثياباً ؟ والله لو فعلتُها لكانت سُنَّةً ، بل أغسِلُ ما رأيتُ ، وأنضَحُ مالم أرَ » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(عرَّسَ) التَّعريس : نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للنوم والراحة .

(أسفَرَ) الصبحُ : إذا أضاء وانتشر ضوؤه .

٥٠٦٦ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إنما المنيُّ بمنزلة المُخَاطِ ، فَأمِطْهُ عنك ولو بإذْخِرَةٍ » أخرجه الترمذي بغير إسناد[2] .

---

(١) ١/٥٠ في الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال أبو عبد الملك : هذا مما عد أن مالكاً وم فيه ، لأن أصحاب هشام : الفضل بن فضالة ، وحماد ابن سلمة ، ومعمراً ، قالوا : عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه ، فسقط لمالك : عن أبيه .

(٢) ذكر الترمذي تعليقاً على الحديث رقم ١١٧ في الطهارة ، باب غسل المني من الثوب ، بغير إسناد ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرى » ٢/٤١٨ وقال : هذا صحيح عن ابن عباس من قوله ، وقد روي مرفوعاً ، ولا يصح رفعه ، وقد ثبت في حديث عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحكه وتفركه ، وقد تقدم في الحديث رقم ٥٠٦١ .

الفصل الثالث

في دم الحيض

٥٠٦٧ ـ (خ م ط د ت س ـ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما)

قالتْ : « جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالتْ : إحدانا يُصيبُ ثوبَها من الحَيْضَةِ : كيف تَصْنَعُ به ؟ فقال : تَحُتُّهُ ، ثم تقرُصُه بالماء ، ثم تَنْضَحُه ، ثم تُصلِّي فيه » أخرجه الجماعة إلا النسائي .

وفي رواية النسائي « أن امرأةَ اسْتَفْتَت النبيَّ ﷺ عن دَمِ الحيض يُصيبُ الثوبَ ؟ قال : حُتِّيهِ ، ثم اقْرُصِيه بالماء ، ثم انْضَحِيه وصلِّي فيه » .

وفي رواية أخرى لأبي داود قالت : « سمعتُ امرأةَ تسألُ رسولَ الله ﷺ : كيف تَصْنَعُ إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر : أتُصلِّي فيه ؟ قال : تَنْظُر ، فإن رأتْ فيه دَماً فَلْتَقْرُصْهُ بشيءٍ من ماءٍ ، ولْتَنْضَحْ مالم تَرَ ، ولْتُصَلِّ فيه »(١) .

وفي أخرى بهذا المعنى ، وفيه « حُتِّيه ، ثم اقْرُصِيه بالماء ، ثم انْضَحِيه»

---

(١) رواه البخاري ١/٣٤٩ في الحيض ، باب غسل دم الحيض ، وفي الوضوء ، باب غسل الدم ، ومسلم رقم ٢٩١ في الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، والموطأ ١/٦٠و٦١ في الطهارة ، باب جامع الحيضة ، وأبو داود رقم ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، والترمذي رقم ١٣٨ في الطهارة ، باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب ، والنسائي ١/١٥٥ في الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب .

[شرح الغريب]

(تحتّه) الحتُّ والحَكُّ سواء .

(تَقرُصه) القَرْصُ : الأخذُ بأطراف الأصابع ، وإنما أمرها بالحتِّ والقَرْص ، لأن غسل الدم بها أذهب وأبلغ من الفَرْك بجميع اليد .

٥٠٦٨ — (خ د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحد تَحيضُ فيه ، فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ قـالت بريقها[١] فَمَصَعَتْه بظُفُرِها » هذه رواية البخاري .

وعند أبي داود مثله ، وله في أخرى قالت : « قد كان يكون لإحدانا الدِّرعُ ، فيه تحيض ، وفيه تُصيبها الجنابة ، ثم ترى فيه قَطْرَةً من دَمٍ ، فتَقصَعُه بِريقها » .

وفي أخرى له قالت : « ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحد ، فيه تحيض ، فإن أصابه شيءٌ من دَمٍ بَلَّته بريقها ، ثم قَصَعَتْه بريقها »[٢] .

[شرح الغريب]

(فمَصَعَتْه بظُفُرها) مصعته،بالصاد والعين غير المعجمتين ، أي : حركته وعَرَكَتْه بظفرها ، أراد المبالغة في الحَكِّ .

---

(١) قال في « الفتح » : هذا من إطلاق القول على الفعل .

(٢) رواه البخاري ١/٣٥١ في الحيض ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ، وأبو داود رقم ٣٥٨ و ٣٦٤ في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها .

(فتقصعه بريقها) هكذا جاء في رواية لأبي داود ، وقد جاء في أخرى « فقصعته بريقها » والقَصع - بالقاف والصاد غير المعجمة - : هو شِدَّة المضغ وضمُ بعض الأسنان إلى بعض ، ونحوٌ من هذا أراد : بالقصع .

٥٠٦٩ — (خ د س - عائشة رضي الله عنها) قالت:« كانتْ إحدانا تحيض ، ثم تَقرُصُ الدَّمَ من ثوبها عند طُهرِها ، فتَغسِله ، وتَنْضحُ على سائره ، ثم تُصَلِّي فيه » .

أخرجه البخاري ، وجعله الحميديُّ حديثاً مُفرداً عن الأول ، وهما - وإن اشتركا في معنى دَمِ الحيض وغسله من الثوب - فقد انفرد الأول بأنه لم يُذكر فيه الغسل،وإنما قالتْ : « بَلَّتْه بريقها » وهنا « تغسله» . وحيث أفرده الحميديُّ عن الأول اتَّبعناه .

وفي رواية أبي داود قالتْ:«كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ وعلينا شِعَارُنا، وقد ألقينا فوقَهُ كِساءً ، فلما أصبحَ رسولُ الله ﷺ أخذَ الكِساءَ فلبِسَه ، ثم خرجَ فصلَّى الغداةَ ، ثمجلسَ ، فقال رَجُلٌ : يا رسولَ الله ، هذه لُمْعَةٌ من دَمٍ في الكساء ، فَقَبَضَ رسولُ الله ﷺ عليها مع ما يَليها ، وأرسلها إليَّ مَصرُورَةً في يد الغلام ، فقال : اغسلي هذا ، وأجِفِّيها ، ثم أرْسِلي بها إليَّ ، فدعوتُ بقَصْعتي فغسلتُها ، ثم أجْفَفتُها ، فأحرْتُها إليه ، فجاء رسولُ الله ﷺ نِصفَ النهار وهو عليه » .

وفي أخرى له قالت مُعاذَةُ : « سألتُ عائشةَ عن الحائض يُصيبُ ثوبَها الدَّمُ ؟ قالت : تَغسِلُه ، فإن لم يذهبْ أثرُه فلتُغيِّره بشيءٍ من صُفرَةٍ ، قالت : ولقد كنتُ أَحِيضُ عِندَ رسولِ الله ﷺ ثلاثَ حِيَضٍ جميعاً ، لا أغسِلُ لي ثوباً » .

وله في أخرى قال خِلاسُ الهَجَرِي : سمعتُ عائشةَ تقول: « كنتُ أنا ورسول الله ﷺ نَبيتُ في الشِّعَارِ الواحدِ وأنا حائضٌ طامث ، فإن أصابه مِنِّي شيءٌ ، غَسَلَ مكانه ، لم يَعْدُهُ ، ثم صلى فيه » .

وأخرج النسائي هذه الرواية الآخِرَةَ ، وهذا لفظُه : قالت : « كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نَبيتُ في الشِّعَارِ الواحدِ ، وأنا طَامِثٌ حائضٌ ، فإن أصابه مِنِّي شيءٌ ، غسل مكانهُ ، لم يَعْدُهُ ، وصلَّى فيه »[(١)] .

[شرح الغريب]:

(شِعَارُنا) الشِّعارُ : الثوب الذي يلي الجسد ، وأراد به هاهنا : الإزار الذي كان يَتَغطَّى به عند النوم .

(لُمْعَة) اللمعة : القدرُ اليسير من أي الألوان كانت ، يقال : في الثوب من سواد ، أو صُفرة ، أو حُمرة ، وجمعها لُمَع .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٤٩ في الحيض ، باب غسل دم المحيض ، وأبو داود رقم ٢٦٩ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع ، ورقم ٣٥٧ في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، ورقم ٣٨٨ في الطهارة ، باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب ، والنسائي ١/١٥٠ و ١٥١ في الطهارة ، باب مضاجعة الحائض .

(أَحرتُها) إليه ، أي : رَدَدْتُها إليه ، حَارَ يَحُورُ : إذا رَجعَ .

(تَقْرُصُ) يقال : قرصتُ الدم من الثوب بالماء ، أي : قطعتُه ، كأنها تقصد إليه من سائر الثوب فتغسله ، فكأنه قَطعٌ وحِيازَةٌ .

(طَامِث) الطامِثُ : المرأة الحائض ، والطَّمْثُ : الحيض .

(لم يَعْدُه) أي : لم يتعدَّه ولم يتجاوزْه .

٥٠٧٠ ـ (د ـ أم سلمة رضي الله عنها) سألتْها امرأةٌ من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض ؟ فقالتْ : « قد كان يُصيبُنا الحيضُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فَتلْبَثُ إحدانا أيام حَيْضِها ، ثم تَطْهُرُ ، فَتَنْظُر الثوبَ الذي كانت تَقلِبُ فيه ، فإن أصابه دم غسلناه وصلَّينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ، ولم يَمنَعْنا ذلك أن نُصلِّيَ فيه ، وأما المُمتَشِطة ، فكانت إحدانا تكون مُمْتَشِطةً ، فإذا اغتسلت لم تَنقُضْ ذلك ، ولكنها تَحفِنُ على رأسهـا ثلاثَ حَفنَاتٍ ، فإذا رأت البَلَلَ في أصولِ الشَّعَر دَلَكَتْه ، ثم أفاضت على سائر جسدها » . أخرجه أبو داود[1] .

٥٠٧١ ـ (د س ـ أم قيس بنت محصن رضي الله عنهـا) قالت : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب ؟ قال : حُكِّيه

---

(١) رقم ٣٥٩ في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبهـا الذي تلبسه في حيضها ، وفي سنده جهالة ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

بِضِلَع ، واغسِليه بماء وسِدْرٍ » أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(بضِلَع) الضِّلَعُ للحيوان معروف ، وقيل: أراد بالضلع هاهنا : عوداً شبيهاً بالضلع عريضاً معوَّجاً .

الفصل الرابع

في الكلب وغيره من الحيوان

٥٠٧٢ ـ (خ م ط س د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فليَغْسِلْه سبعَ مرَّاتٍ » .

وفي رواية قال : « وإذا ولَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فليُرِقه ، ثم لْيَغسِلْهُ سبعَ مِرَارٍ » .

وفي أخرى مثلُه ، ولم يقل : « فليُرِقه » .

وفي أخرى « طُهُورُ إناءِ أحدِكم ، إذا ولَغَ فيه الكلب : أنْ يغسلَهُ سبعَ مرات ، أولاهُنَّ بالتراب » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٣ في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، والنسائي ١٥٤/١ و ١٥٥ في الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب ، وإسناده حسن .

وفي أخرى قال : « طُهور إناءِ أحدِكم إذا ولَغ فيه الكلبُ : أن يَغسِلَهُ سَبْعَ مَرّاتٍ » أخرجه مسلم .

وأخرج البخاري والموطأ والنسائي الأُولى .

وأخرج أبو داود الرواية الرابعة .

وفي أخرى لأبي داود بمعناه ، ولم يرفعه ، وزاد « وإذا وَلَغَ الهِرُّ غُسِلَ مرةً » .

وفي أخرى له « إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ : فاغسلوه سَبْعَ مَرّاتٍ ، السابعةَ بالتراب » .

قال أبو داود : ورواه جماعة عنه ، ولم يذكروا الترابَ .

وللنسائي مثلُ الرواية الثانية .

وفي رواية الترمذي قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يُغْسَلُ الإناءُ إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أُولاهنَّ أو أُخراهنَّ بالتراب ، وإذا وَلَغَتْ فيه الهِرَّةُ غُسِلَ مرةً »

وقد رواه غير واحد ، ولم يذكر فيه الهرةَ [1] .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٣٩ و ٢٤٠ في الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، ومسلم رقم ٢٧٩ في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، والموطأ ١/٣٤ في الطهارة ، باب جامع الوضوء ، وأبو داود رقم ٧١ و ٧٢ و ٧٣ في الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، والترمذي رقم ٩١ في الطهارة ، باب ماجاء في سؤر الكلب ، والنسائي ١/١٧٦ و ١٧٧ في المياه ، باب سؤر الكلب .

[شرح الغريب]

(وَلَغَ) الكلب في الإناء : إذا شربَ فيه أو منْهُ .

٥٠٧٣ ــ (م د س ـ عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) قال : أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالُهُمْ وبَالُ الكلاب ؟ ثم رخَّص في كلب الصيد وكلبِ الغنم ، وقال : إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وعَفِّرُوه الثامنةَ في الترابَ » .

أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي، وقالا : « والثامنةَ عَفِّرُوهُ بالتراب »(١)

[شرح الغريب]

(عَفِّروه) التَّعفِيرُ : التَّمْريغ في العَفَر ، وهو التراب .

٥٠٧٤ ــ (خ د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كانت الكلاب تُقبِلُ وتُدبِرُ في المسجد في زمانِ رسولِ الله ﷺ ، فلم يكونوا يَرُشُّون شيئاً من ذلك » أخرجه البخاري(٢) .

وفي رواية أبي داود قال : « كنتُ أَبِيتُ في المسجد في عهدِ رسولِ الله ﷺ ، وكنتُ فتىً شابّاً عَزَباً ، وكانت الكلاب تبول وتُقبِلُ وتُدْبِر في

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٠ في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، وأبو داود رقم ٧٤ في الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، والنسائي ١/١٧٧ في المياه ، باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ١/٢٤٣ في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ،وقد وصله أبو داود في الرواية التي بعده باسناد صحيح .

المسجد .. الحديث »[1] .

[شرح الغريب]

(تبول وتقبل وتدبر في المسجد) أراد بقوله : تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، أنها تبول خارج المسجد ، ثم تُقْبِلُ وتدبر في المسجد عابرةً ، إذْ لايجوز أن يترك الكلاب حتى تمتهنَ المسجد وتبول فيه، وإنما كان عبورها فيه حيث لم يكن له أبواب ، وأما البول فلا .

٥٠٧٥ ـ (ط د ت س - كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها) وكانتْ تحتَ ابن أبي قتادة « أن أبا قتادةَ دخلَ عليها ، فَسَكبَتْ له وُضوءاً، فجاءت هِرَّةٌ لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شَرِبَتْ ، قالت كبشةُ : فرآني أنظرُ إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنةَ أخي ؟[قالت :] فقلت: نعم ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ قال : إنها ليست بِنَجَسٍ ، إنما هي من الطَّوَّافين عليكم ، أو الطَّوَّافات » .

أخرجه الموطأ ، وقال : لابأس به ، إلا أن يَرَى في فِمِهـــا نجاسةً ، وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي مثله[2] .

---

(١) رقم ٣٨٢ في الطهارة ، باب في طهور الأرض إذا يبست ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الموطأ ٢٣/١ في الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وأبو داود رقم ٧٥ في الطهارة ،باب سؤر الهرة ، والترمذي رقم ٩٢ في الطهارة ، باب ماجاء في سؤر الهرة ، والنسائي ٥٥/١٠ في الطهارة ، باب سؤر الهرة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، أقول : وللحديث طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح ، منها الذي بعده .

[شرح الغريب]

(أصغى) أصغيتُ الإناء : إذا أملتَهُ .

(الطوافين) الطائف : الخادم الذي يخدمُك برِفقٍ وعِنايةٍ ، وقد جعل الهرة بمنزلة الخادم ، وقيل : إنه شبَّهها بمن يطوف بك للحاجة والمسألة ، يريد : أن الأجرَ في مواساتها كالأجر في مواساة مَن يطوف بك للحاجة ويتعرَّض للمسألة .

٥٠٧٦ ـــ (د ـ داود بن صالح [بن] دينار التمار) عن أمّه « أنَّ مولاتها أرسلتها بَهريسةٍ إلى عائشةَ ، قالت: فوجدتُها تُصلّي، فأشارتْ إليَّ: أنْ ضَعيها ، فجاءت هِرَّةٌ فأكلتْ منها ، فلما انصرفتْ عائشةُ من صلاتها أكلت من حيثُ أكلت الهِرَّةُ ، فقالتْ : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنها ليستْ بنجَسٍ ، إنما هي من الطوافين عليكم ، وإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأُ بفَضلِها » . أخرجه أبو داود[1].

٥٠٧٧ ـــ (خ ط د ت س ـ ميمونة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ « سُئِل عن فَأرةٍ وقعتْ في سَمْنٍ ؟ فقال : ألقُوها وماحولها ، وكلوا

(١) رقم ٧٦ في الطهارة ، باب سؤر الهرة ، وأم داود بن صالح مجهولة ، ولكن للحديث شواهد بمعناه ، منها الذي قبله ، فالحديث حسن .

سَمْنَكُمْ » . قــال معنٌ : حدَّثنا مالكٌ مالا أُحصيه يقول : عن ابن عباسٍ عن ميمونةَ .

وفي حديث الحميديِّ ـ هو الأكبرُ ـ قال : قيل لسفيان : فإنَّ معمراً يحدِّثُه عن الزّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيب عن أبي هريرة ؟ قال : ما سمعتُ الزهريَّ يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباسٍ عن ميمونةَ عن النبيِّ ﷺ ، ولقد سمعتُه منه مراراً ، وفي حديث يونس عن الزهري ـ يعني « سئل عن الدَّابَّة تموتُ في الزَّيتِ والسَّمْنِ ، وهو جامدٌ أو غير جامد ؛ الفأرَةِ أو غيرها؟ قال : بلغنا : أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بفأرةٍ ماتت في سَمْنٍ فأمر بما قَرُبَ منها فطُرِحَ ، ثم أُكِل » عن حديث عبيد الله بن عبد الله .

أخرجه البخاري ، وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي المسند من الرواية الأولى ، ولأبي داود والنسائي أيضاً بمثل حديث أبي هريرةَ الذي يتلو هذا الحديث (1) .

٥٠٧٨ — (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

---

(١) رواه البخاري ٢٩٦/١ في الوضوء ، باب مايقع من النجاسات في السمن والماء ، وفي الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ، والموطأ ٩٧١/٢ و ٩٧٢ في الاستئذان ، باب ماجاء في الفأرة تقع في السمن ، وأبو داود رقم ٣٨٤١ و ٣٨٤٣ في الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن ، والترمذي رقم ١٦٩٩ في الأطعمة ، باب ماجاء في الفأرة تقع في السمن ، والنسائي ١٧٨/٧ في الفرع والعتيرة ، باب الفأرة تقع في السمن

« إذا وقعتِ الفَأْرَةُ في السَّمن ، فإذا كان جامداً فألقُوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تَقْرَبُوه » أخرجه أبو داود[1] .

٥٠٧٩ – (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أَن رسولَ الله ﷺ مرَّ بغلامٍ يَسلَخُ شاةً وما يُحْسِن ، فقال له رسولُ الله ﷺ : تَنَحَّ حتى أُرِيكَ ، فأدْخل يده بين الجلدِ واللحم ، فَدَخسَ بها حتى دخلتْ إلى الإبط ، ثم مضى فصلَّى للناس ، ولم يتوضأ » .

زاد في رواية : يعني « لم يَمَس ماء » .

أخرجه أبو داود ، وقال : قال هلال: لاأعلمه إلا عن أبي سعيد ،وقال أيوب وعمرو : أَرَاه عن أبي سعيد[2] .

[شرح الغريب]

(فَدَخس بها)الدَّخْسُ - بالخاء المعجمة - : الدَّسَ ، أراد : أَنه أدخل يدَه بين اللحم والجلد .

---

(١) رقم ٣٨٤٢ في الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ١٨٥ في الطهارة ، باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله ، من حديث هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد مرفوعاً وإسناده حسن ، وقال أبو داود: ورواه عبد الواحد ابن زياد وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، لم يذكر أبا سعيد .

الفصل الخامس

في الجلُودُ

٥٠٨٠ – (م ط د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا دُبغ الإهابُ فقد طُهر » .

وفي رواية : قال مرثد بن عبد الله اليَزَني : « رأيتُ على عبد الرحمن ابْنِ وعْلَةَ السَّبَئي فرواً[1] فمَسِستُهُ ، فقال مالك تَمَسُّه ؟ قد سألتُ عبدَ الله ابنَ عباسٍ قلتُ : إنّا نكونُ بالمغرب ، ومعنا البَرْبَرُ والمَجُوس ، نُؤتَى بالكبْش قد ذبَحُوه ، ونحنُ لا نأكُلُ ذبائحهم ، ويأتونا بالسِّقاء يجعلون فيه الوَدَكَ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : قد سألْنَا رسولَ الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : دِباغه طُهُورُه » أخرجه مسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى .

وأخرج الترمذي والنسائي قال : قال رسولُ الله ﷺ « أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر » .

وللنسائي : أن [عبدَ الرحمن] بْنَ وعْلة سأل ابنَ عباسٍ فقال : « إنا نَغزُوا هذا المغرب ، وإنهم أهل وَثَنٍ[2] ،ولهم قِرَبٌ يكون فيها اللبن والماء؟ فقال ابنُ عباسٍ : الدِّباغُ طَهُور ،قال ابنُ وعْلةَ :عن رأيك، أو شيءٍ سمعتَه من

---

(١) وفيه لغة قليلة : فروة ، بالهاء ، كما يقولها العامة .

(٢) في الأصل : أهل وبر ، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة .

رسولِ الله ﷺ ؟ قال : عن رسولِ الله ﷺ »[1] .

[شرح الغريب]

(الإهـــاب) : الجلد قبل أن يُدبَغ ، وقيل : هو كلُّ جلدٍ ، دُبغ أو لم يُدبغ .

(الوَدَك) : دسم اللحم .

(السِّقاء) : الظرف من الجلود يُحمَل فيه الماء نحو القِرْبَةِ .

٥٠٨١ ــ (خ م ط د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ مرَّ بشاة مَيْتَةٍ ، فقال : هلاَّ انتفعتُم بإهابِها ؟ قالوا : إنَّها ميتةٌ ؟ قال : إنما حَرُم أكلُها » .

وفي رواية قال : « تُصُدِّق على مولاةٍ لميمونةَ بشاةٍ ، فماتت ، فمَرَّ بها رسولُ الله ﷺ ، فقال : هلاَّ أخذتُم إهابَهـــا فدَبَغتُمُوهُ فانْتَفَعتُم به ؟ فقالوا : إنَّها ميتةٌ ؟ فقال : إنما حَرُمَ أكلُها » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « مرَّ رسولُ الله ﷺ بعَنْزٍ ميتةٍ ، فقال : ما على أهلها لو انْتَفَعوا باهابها ؟ » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٦٦ في الحيض ، باب طهارة جلود الميتة ، والموطأ ٢/٤٩٨ في الصيد ، باب ماجاء في جلود الميتة ، وأبو داود رقم ٤١٢٣ في اللباس ، باب أهب الميتة ، والترمذي رقم ١٧٢٨ في اللباس ، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت ، والنسائي ٧/١٧٣ في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة .

ولمسلم عن ابن عباس عن ميمونة ... وذكر الحديث .

وله في أخرى عن ابن عباس قال : « إن ميمونةَ أخبرتْهُ أنَّ داجِنَةً كانت لبعض نساءِ رسولِ الله ﷺ ، فماتتْ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ألاَّ أخذتُم إهابَها فاسْتَمْتَعْتُم به ؟ » .

وفي رواية الترمذي قال : « ماتت شاةٌ ، فقال النبيُّ ﷺ : ألاَّ نزعتُم جلدَها ودَبَغْتُموه ، فاستمتعتُم به ؟ » .

وفي روايةِ أبي داود من طريق عن ابن عباس ، ومن طريقٍ عنه عن ميمونةَ قالت : « أُهْدي لمولاةٍ لنا شاةً من الصَّدَقةِ ، فماتتْ ، فمرَّ بها النبيُّ ﷺ ، فقال : ألاَّ دبغتم إهابها فاستمتعتم به ؟ فقالوا : يارسولَ الله ، إنها ميتةٌ ؟ قال : إنما حَرُمَ أكلها » .

وفي أخرى بهذا الحديث ، لم يَذْكُرْ ميمونةَ ، قال : فقال: « ألاَّ انتفعتم بإهابها ؟ » ثم ذكر معناه ، ولم يذكر الدِّباغ ، قال معمر : كان الزُّهريُّ يُنْكِرُ الدِّباغَ ، ويقول : يُستمتع به على كلِّ حالٍ .

وأخرج النسائي الروايةَ الثانيةَ ، وروايةَ البخاريِّ ، وروايةَ الترمذيِّ ، إلا أنه أخرجها عن ابنِ عباسٍ عن ميمونةَ ، وله في أخرى عنه عن ميمونةَ « أن النبيَّ ﷺ مرَّ على شاةٍ ميتةً مُلقاةٍ ، فقال : لِمَن هذه ؟ فقالوا : لميمونةَ ، فقال : ماعليها لو انتفعتْ بإهابها؟قالوا : إنَّها ميتةٌ . قال : إنما حرُم أكلها » .

وله في أخرى عن ابنِ عباسٍ قال: « مرَّ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ ميتةٍ، كانت أُعطِيَتها مولاةٌ لميمونةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ من الصَّدَقةِ، فقال: هلاَّ انتفعتم بجلدها؟ فقالوا: يا رسولَ الله إنها ميتةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنما حرُم أكلُها ».

أخرج النسائيُّ هذه الروايةَ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس، وأخرجها الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله، ولم يذكر ابن عباس، فجعله مرسلاً [1].

[شرح الغريب]

(دَاجنَة) الدَّاجِنُ والدَّاجِنَة: الشاة التي تَأْلَفُ البيتَ، وتَأْنسُ بأهله.

٥٠٨٢ — (د س - عالية بنت سبيع) قالت: « كان لي غَنَمٌ بأُحدٍ، فوقع فيها الموتُ، فدخلتُ على ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فذكرتُ ذلك لها، فقالتْ لي ميمونةُ: لو أخذتِ جُلودَها فانتفعتِ بهـــا؟ قالتْ: فقلتُ:

---

(١) رواه البخاري ٤/٣٤٣ في البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، وفي الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، ومسلم رقم ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، والموطأ ٢/٤٩٨ في الصيد، باب ماجاء في جلود الميتة، وأبو داود رقم ٤١٢٠ و ٤١٢١ في اللباس، باب في أهب الميتة، والترمذي رقم ١٧٢٧ في اللباس، باب ماجاء في جلود الميتة، والنسائي ٧/١٧١ و ١٧٢ في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة.

أوَيَحِلُّ ذلك ؟ قالت : نعم ، مرَّ على رسولِ الله ﷺ رِجالٌ من قُرَيْشٍ يَجُرُّون شاةً لهم مثلَ الحمار ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : لو أخذتم إهابها ؟ قالوا : إنها ميتةٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : يُطهِّرها الماءُ والقَرَظُ » .

أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي المسند منه فقط[1] .

٥٠٨٣ ـ (د س ـ سلمة بن المحبق رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ جاء في غزوة تَبوكَ على أهل بيتٍ ، فإذا قِرْبَةٌ مُعلَّقَةٌ ، فسأل الماءَ ؟ فقالوا : يا رسولَ الله ، إنها ميتة ، فقال : دِباغُها طَهورُها » أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي « أن رسولَ الله ﷺ ـ في غزوة تَبُوكَ ـ دعاء بماء من عند امرأةٍ ، فقالت : ما عندي ماء إلا [في] قِرْبةٍ لي ميتةٍ ، قال : أليس قد دَبَغتِها ؟ قالت : بلى ، قال : فإن دِباغَها ذَكاتُها »[2] .

[شرح الغريب]

(ذكاتُها دباغُها) الذَّكاة والتذكية : الذَّبح ، جعل دباغ الجلد بمنزلة الذَّبح ، فإن جلد المذبوح طاهر .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٢٦ في اللباس ، باب في أهب الميتة ، والنسائي ٧/١٧٤ و ١٧٥ في الفرع والعتيرة ، باب مايدبغ به جلود الميتة ، وفي سنده عبد الله بن مالك بن حذافة وهو مجهول ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله ، فهو به حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٢٥ في اللباس ، باب أهب الميتة ، والنسائي ٧/١٧٣ و ١٧٤ في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٤٧٦ و ٥/٦ وهو حديث حسن .

٥٠٨٤ – (ط د س - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ أمر أن يُستمتَع بجلود الميتة إذا دُبغتْ » أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي.

وللنسائي قالت : « سُئل رسولُ الله ﷺ عن جُلود الميتة ؟ فقال : دِباغُها ذَكاتُها ».

وفي أخرى قال : « ذكاةُ الميتة دِباغُها »(١).

٥٠٨٥ – (خ س - سودة بنت زمعة رضي الله عنها) قالت : « ماتت لنا شاةٌ ، فدبغنا مَسْكها ، ثم ما زِلنا نَنبِذُ فيه حتى صار شَناً » أخرجه البخاري والنسائي(٢).

[شرح الغريب]

(مَسْكها) المَسك - بفتح الميم - : الجلد.

(شَناً) الشَّنّ والشنة : القِربَةُ الباليةُ.

٥٠٨٦ – (د ت س - عبد الله بن عكيم) قال : « قُرِىء علينا كتاب رسولِ الله ﷺ بأرض جُهَيْنَة ، وأنا يومئذ غلام شابٌ ، يقول فيه :

---

(١) رواه الموطأ ٢/٤٩٨ في الصيد ، باب ماجاء في جلود الميتة ، وأبو داود رقم ٤١٢٤ في اللباس ، باب أهب الميتة ، والنسائي ٧/١٧٤ في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري ١١/٤٩٤ في الأيمان والنذور ، باب إذا حلف أن لايشرب نبيذاً فشرب طلاء ... ، والنسائي ٧/١٧٣ في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة.

لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهرين : لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال: « أتانا كتابُ رسول الله ﷺ : أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

وفي أخرى « قبل موته بشهرين » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى[1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٢٧ و ٤١٢٨ في اللباس ، باب من روى أن لاينتفع بإهاب الميتة ، والترمذي رقم ١٧٢٩ في اللباس ، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت ، والنسائي ٧/١٧٥ في الفرع والعتيرة ، باب مايدبغ به جلود الميتة ، قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود »: قال الترمذي : سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده ، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : وقد حكى الخلال في كتابه : أن أحمد توقف في حديث بن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه ، وقال بعضهم: رجع عنه ، وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي في « الناسخ والمنسوخ » : وحديث ابن عكيم مضطرب جداً ، فلا يقارب الأول ، لأنه في « الصحيحين » - يعني حديث ميمونة - وقال النسائي في كتاب « السنن » : أصح مافي هذا الباب - في جلود الميتة إذا دبغت : حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

قال الحافظ في « الفتح » : وذهب قوم إلى أنه لاينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ ، وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب ، أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة ، وصححه=

٥٠٨٧ ـ (د ـ أسامة الهذلي [١] رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن جُلود السِّباع » أخرجه أبو داود [٢] .

= ابن حبان ، وحسنه الترمذي ، وفي رواية للشافعي ولأحمد ولأبي داود : قبل موته بشهر ، قال الترمذي : كان أحمد يذهب إليه ، ويقول : هذا آخر الأمر ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ، وكذا قال الخلال نحوه ، ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال : سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ ، وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا اضطراب ، وأعله بعضهم بالانقطاع ، وهو مردود ، وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعلة قادحة ، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم ، قال: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني، فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم ، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم ، فلا أثر لهذه العلة أيضاً، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له ، وأنها عن سماع ، وهذا عن كتابة ، وأنها أصح مخارج ، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ ، وأنه بعد الدباغ لايسمى إهاباً إنما يسمى قربة وغير ذلك ، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي ، وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لايدبغان ، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والاذن على ظاهره ، وحكى الماوردي عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة ، وهو كلام باطل فانه كان رجلاً ، وانظر «التلخيص» ١/٤٧و٤٨ .

(١) في المطبوع : أسامة بن زيد ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود والترمذي والنسائي ومسند أحمد .

(٢) رقم ٤١٣٢ في اللباس ، باب في جلود النمور والسباع ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ١٧٧١ في اللباس، باب ماجاء في النهي عن جلود السباع، والنسائي ٧/١٧٦ في الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، وأحمد في المسند ٥/٧٤ و ٧٥ ، قال الترمذي : لانعلم أحداً قال : عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة ، وقد أخرجه الترمذي أيضاً عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وقال : وهذا أصح .

الباب الثالث

في الاستنجاء ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في آداب الاستنجاء ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في موضع قضاء الحاجة ، وفيه أربعة أقسام

[القسم] الأول : في اختيار الموضع

٥٠٨٨ — (د ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) لما قَدِم عبد الله ابن عباس البَصرةَ ، فكان يُحدِّث عن أبي موسى ، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبو موسى : « إني كنتُ مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، فأراد أن يُبولَ ، فأتى دَمِثاً في أصل جِدَار ، فبال ، ثم قال : إذا أراد أحدكم أن يُبولَ فلْيَرْتَدْ لِبولِه» . أخرجه أبو داود عن أبي التَّيَّاح عن شيخٍ ، ولم يُسمِّه (١) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣ في الطهارة ، باب الرجل يتبوأ لبوله ، وفي سنده جهالة .

[شرح الغريب]

(دَمِثاً) الدَّمِثُ : الموضع اللَّينُ ، والذي فيه رَمْلٌ .

(فَلْيَرْتَدْ) الارْتِيَاد : التطلُّب واختيار الموضع ، من رَادَ يَرُود : إذا طلب ، قال الخطَّابيُّ : في هذا الحديث من الأدب : أن المستحبَّ لمن يبولُ إذا كانت الأرضُ التي يريدُ أن يبولَ فيها صُلْبَةً : أن يُثِيرَها بحجر أو عودٍ أو نحوه ، لِتَصِيرَ دَمِثَةً سَهْلَةً ، فلا يَرْجِعُ بولُه إليه ، ويُرَشِّش عليه .

[القسم] الثاني : في الإبعاد

٥٠٨٩ — (د ت س - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : « كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ ، فأتى النبيُّ ﷺ حاجتَه ، وأبعد في المذْهَب » هذه رواية الترمذي .

وعند أبي داود « أن النبيَّ ﷺ كان إذا ذَهَبَ المذْهب أبْعَدَ » وأسْقط في نسخة « المذهب » .

هذا الحديث أول حديث في سنن أبي داود .

وفي رواية النسائي « أن النبيَّ ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعدَ ، قال : فذهب لحاجته وهو في بعض أسْفَارِه ، فقال : ائْتني بوَضُوءٍ ، فتوضأ ومسح على الخفَّيْن » [1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١ في الطهارة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة ، والترمذي رقم ٢٠ في الطهارة ، باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ، والنسائي ١/١٨ و ١٩ في الطهارة ، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة ، واسناده حسن ، ويشهد له الذي بعده ، وقال الترمذي : هذاحديث صحيح .

[شرح الغريب] :

(المذهب) المذهب هاهنا : موضع قضاء الحاجة، كالغائط والخلاء والمرفق، وهو موضع الذهاب .

٥٠٩٠ - (س - عبد الرحمن بن أبي قراد) قال: «خرجت مع رسولِ الله ﷺ إلى الخَلاء ، فكان إذا أراد الحاجة أبعدَ» أخرجه النسائي[١] .

[القسم] الثالث : في الأماكن المنهي عنها

٥٠٩١ - (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : «اتقُوا اللاَّعِنَيْنِ ، قيل : وما اللاَّعِنانِ ؟ قال : الذي يتخَلَّى في طريق الناس أو ظِلِّهم» أخرجه مسلم وأبو داود[٢] .

٥٠٩٢ - (د - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : «اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثلاثَ : البَرَازَ في المَوارِدِ ، وقارِعَةِ الطريق ، والظِّل» أخرجه أبو داود[٣] .

[شرح الغريب]

(اللاعنين والملاعن) الملاعن : جمع مَلْعَنة ، وهي الفَعلةُ التي يُلْعَنُ

---

(١) ١/١٧ و ١٨ في الطهارة ، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٩ في الطهارة . باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ، وأبو داود رقم ٢٥ في الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها .

(٣) رقم ٢٦ في الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ، ورواه أيضاً ابن ماجه وغيره ، وفي سنده جهالة وانقطاع ، ولكن له شواهد يتقوى بها ، منها الذي قبله .

فاعِلَها ، كأنها مَظِنّةُ اللّعنِ ، كما يقال للولد : مَبْخَلةٌ مَجْبَنةٌ ، وأما « اللاّعنان» فالأمران الجالبان لِلَّعْنِ ، الباعِثان للناس عليه ، لأن ذلك سببُ لِلعن من فعله في هذه المواضع المسماة في الحديث ، فسُمِّيت لاعنةً لكونها سبباً لِلَّعن ، وهي المواضع المطروقة ، والظِّلال التي يستظل بها ، فاللاَّعن : اسم فاعل من لَعَن ، واللعَّان : بناءٌ للمبالغة ، والملاعنُ : الأماكن التي تُوجِب اللَّعن ، قال الخطَّابيُّ : وقوله: « والظِّل » إنما يريد به : المواضعَ التي يتخذها الناس مَقِيلاً ومَناخاً ينزلونه ، وليس كلُّ ظلٍّ يحرمُ القُعُود فيه للحاجة ، فإن النبيَّ ﷺ قد قعد تحت حائِشٍ من النخل ، و « الموارِدُ » : مجاري الماء .

(البَرَاز) بفتح الباء : موضعُ قضاءِ الحاجةِ ، وإنه في الأصل : الفضاء الواسع من الأرض ، فكَنَوْا به عن حاجة الإنسان ، كما كَنَوْا بالخَلاء عنه ، قال الخطَّابيُّ : وأكثر الرواة يروونه بكسر الباء ، وهو غلط ، قال : وفيه من الأدب : استحباب البعد عند قضاءِ الحاجةِ .

(قَارِعَة الطَّرِيق) : وَسَطها وأَعلاها والمواضع التي يطؤها الناس .

٥٠٩٣ — (د س - عبد الله بن سرجس رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُبالَ في الجُحْرِ ، قالوا لقتادة : ما يُكرهُ من البول في الجُحْرِ ؟ قال : كان يُقال : إنها مَساكِنُ الجِنّ » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « لا يَبُولَنَّ أحدكم في جُحرٍ » قالوا لقتادة

. . . الحديث[1] .

[شرح الغريب]

(الْجُحْر) : الثقب ، وجمعه جِحَرَةٌ .

٥٠٩٤ — (ت س د - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَبُولَنَّ أحدُكم في مُستَحَمِّه ، فإن عامة الوَسواس منه » . أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود زيادة بعد« مستحمِّه »: ثم«يغتسل فيه » وفي أخرى « ثم يتوضأ فيه . . . الحديث »[2] .

[شرح الغريب]

(مُستَحَمِّه) المستحمُّ : موضع الاستحمام ، وهو الاغتسال ، وسُمِّي مستحماً باسم الَحميم ، وهو الماء الحارُّ الذي يغتسل به ، وإنما يُنهى عن ذلك إذا كان المكانَ صُلْباً ، أو لم يكن له مَسْلَكٌ يذهب فيه البول ويَسِيل ، فيوهم المغتسِل أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه ، فيحصل منه الوسواس ، [والوسواس] مايحصل في النفس من الأحاديث والأفكار التي تزعجه ، ولا تدعُه يستقر على حال .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٩ في الطهارة ، باب النهي عن البول في الجحر ، والنسائي ١/٣٣ و٣٤ في الطهارة ، باب كراهية البول في الجحر ، وإسناده حسن ، قال الحافظ في « التلخيص » : وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٧ في الطهارة، باب في البول في المستحم ، والترمذي رقم ٢١ في الطهارة، باب في كراهية البول في المغتسل ، والنسائي ١/٣٤ في الطهارة ، باب كراهية البول في المستحم، وهو حديث حسن .

٥٠٩٥ — (د س - حميد بن عبد الرحمن الحميري) قال : لَقيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ ، كما صحبه أبو هريرة قال: « نهى رسولُ الله ﷺ أن يَمتَشِطَ أحدُنا كل يوم ، أو يبول في مغتَسله » .

أخرجه أبو داود ، وأخرجه النسائي في أول حديث [1] .

٥٠٩٦ — (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يُبَالَ في الماء الرَّاكِد » .

أخرجه مسلم والنسائي [2] ،وقد تقدَّم في الباب الأول هذا عن أبي هريرة بزيادة فيه .

[القسم] الرابع في البَول في الإناء

٥٠٩٧ — (د س- أميمة بنت رُقَيْقَة) قالت :« كان للنبيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدانٍ [3] تحت سَريره يَبولُ فيه من الليل » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي « كان للنبيِّ ﷺ قدح من عَيْدَانٍ يَبُول فيه ، ويَضَعُهُ تحت السرير » [4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨ في الطهارة ، باب في البول في المستحم ، والنسائي ١/ ١٣٠ في الطهارة ، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٨١ في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، والنسائي ١/ ٣٤ في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد .

(٣) هي طوال النخل ، واحده عيدانة .

(٤) رواه أبو داود رقم ٢٤ في الطهارة ، باب الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده ، والنسائي ١/ ٣١ في الطهارة . باب البول في الاناء ، وهو حديث حسن .

الفـــرع الثاني

في هيئة قضاء الحاجة ، وفيه ثلاثة أقسام

[القسم] الأول : في استقبال القبلة واستدبارها

النهي عنــــه

٥٠٩٨ — (خ م ت د ط س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه)

أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا أَتيتُم الغائط فلا تستقبلوا القِبلة ولا تَستدْبِرُوها ، ولكن شَرِّقوا أو غرِّبوا ، قال أبو أيوب: فلما قَدِمنا الشَّامَ وجدنا مَرَاحِيضَ قد بُنِيتْ قِبَلَ القبلة ، فنَنْحرِف عنها ونستغفر الله عز وجل » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

وفي رواية الموطأ : قال رافع بن إسحاق - مولى لآل الشفاء ، وكان يقال له : مولى أبي طلحة - أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسولِ الله ﷺ - وهو بمصر - يقول : « والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس ، وقد قال رسولُ الله ﷺ : إذا ذهب أحدُكم لِغَائِطِ أو بولِ ، فلا يستقبل القِبلة ولا يستدبرْها بفَرْجه ؟ » .

وأخرج النسائي رواية الموطأ .

وله في أخرى : أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تستقبلوا القِبلة، ولا تستدبروها بغائط أو بول ، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا » .

وفي أخرى « إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القِبلة ، ولكن يشرِّق أو يغرِّب »[1].

[شرح الغريب]

(الغائط) : الموضع المنخفض من الأرض ، وكان مخصوصاً بمواضع قضاء الحاجة ، فسُمِّيت الحاجة باسم مكانها مجازاً .

(المَراحيض) : جمع مِرْحاض ، وهو المغتسل ومواضع قضاء الحاجة من الرَّحْضِ ، وهو الغَسلْ .

(الكرابيس) بياءين معجمتين بنقطتين من تحت : جمع كِرياس ، وهو الكنيف المشرف على سطحٍ بقناةٍ إلى الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرْياس .

(شَرِّقُوا أو غرِّبُوا) قوله : شرِّقوا أو غرِّبوا ، أمْرٌ لأهل المدينة، ولمن كانت قِبْلَتهُ على ذلك السَّمْت ، فأما من كانت قبلتُه إلى جهة الغرب أو الشرق ، فإنه لا يغرِّب ولا يشرِّق .

٥١٩٩ — (م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا جلس أحدُكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبِرْها » أخرجه مسلم.

---

(١) رواه البخاري ١/٢١٥ و ٢١٦ في الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء ، وفي القبلة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ، ومسلم رقم ٢٦٤ في الطهارة ، باب الاستطابة ، والموطأ ١/١٩٣ في القبلة ، باب النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجة ، وأبو داود رقم ٩ في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والترمذي رقم ٨ في الطهارة ، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، والنسائي ١/٢١ و ٢٢ في الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ، وباب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة وباب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة .

وفي رواية أبي داود والنسائي : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إنما [أنا] لكم بمَنْزِلة الوالد ، أُعَلِّمُكم ، فإذا أتى أحدُكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرْها ، ولا يَستَطِبْ بيمينه ، وكان يأْمُرُ بثلاثة أحجار ، وينهى عن الرَّوْثِ والرِّمة »(1) .

[شرح الغريب]

(يَستَطِبْ) الاستطابةُ : الاستنجاء ، لأن الرجل يُطيِّب نَفْسَه بالاستنجاء من الخَبَث ، و« الاستنجاء » : إزالةُ أثر النَّجْوة - وهو الغائط - عن بدنه ، وأصله في اللغة : الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة ، وهو الموضع المرتفعُ من الأرض ، وكانوا يستترون به إذا قعدوا لقضاء الحاجة ، فكَنَوْا بها عن الحَدَث ، كما كَنَوْا عنه بالغائط ، وهو المطمئن من الأرض ، وبالبَرَاز ، وهو الفسيح من الأرض .

(الرِّمة) الرِّمة : العظم البالي ، و« الرَّوْثُ » الغائط .

قال الخطَّابيُّ : واستثناؤه الرَّوْثَ والرِّمةَ مخصصاً : يدُل على أن أعيان الحجارة غير مختصة بالاستنجاء دون غيرها ، لأن تخصيص الرَّوث والرِّمة بالاستثناء يدل على دخول ماعداهما في حكم الحجارة ، وإنما ذكر الحجارة ، لأنها كانت أكثر الأشياء وجوداً مما يستنجى به .

---

(1) رواه مسلم رقم ٢٦٥ في الطهارة ، باب الاستطابة ، وأبو داود رقم ٨ في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والنسائي ٣٨/١ في الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالروث .

(سباطة) السباطة : الكناسة والزبالة ، قال الخطّابي : سبب بوله قائماً: إما مرض اضطره إليه ، كما قد روي « أنه ﷺ بال قائماً من وَجعٍ كان بمأبِضِه » والمأبِض : باطن الركبة ، وقيل: للتداوي من وجع الصلب ، فإنهم كانوا يَتدَاوونَ بذلك من وَجع أصلابهم ، أو أنَّ المكان اضطرَّه إليه ، لأنه لم يَجِدْ للقعود سبيلاً [1] ، وفيه أن مُدَافعةَ البول مكروهة ، لأنه ﷺ « بال قائماً ، في السباطة » ولم يؤخِّرْ ذلك ، وأما إدْنَاؤه [حذيفة] إليه مع إبعادِه عند الحاجة ، فلأن السباطة إنما تكون في أَفْنِيَةِ الناس ، ولا تخلو من المار ، فأدناه إليه ليستتر به .

٥١٠٠ — (ط ـ مالك بن أنس) بَلَغَه عن رجل من الأنصار : « أنه سمع رسولَ الله ﷺ ينهى أنْ تُستقبَلَ القبلةُ لغائطٍ أوبولٍ » أخرجه الموطأ [2] .

٥١٠١ — (د ـ معقل بن أبي معقل الأسدي رضي الله عنه) قـال : « نهى رسولُ الله ﷺ أنْ نَستقبِلَ القِبلَتين ببولٍ أو غائطٍ » . أخرجه أبو داود [3] .

---

(١) لاحاجة إلى هذه التأويلات ، فإنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم بال قائماً وقاعداً ، ولا نهي في ذلك .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع عن مالك بلاغاً ، وهو في الموطأ ١/١٩٣ في القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجة ، من حديث مالك عن نافع مولى عمر ، عن رجل من الأنصار قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : كذا رواه يحيى ـ يعني الليثي ـ والصواب قول سائر الرواة : عن رجل من الأنصار عن أبيه . أقول : وهو حديث صحيح له شواهد بمعناه .

(٣) رقم ١٠ في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، وفي سنده أبو زيد مولى بني ثعلبة ، وهو مجهول الحال .

[شرح الغريب]

(القِبلتين) أراد بالقِبلتين : مكةَ وبيتَ المقدس ، لأنه كان مرة قِبْلَةً لنا ، ويحتمل أن يكونَ من أجل استدبار الكعبة ، لأنَّ مَن استقبل بيتَ المقدس هناك فقد استدبر الكعبة .

٥١٠٢ ــ (د ـ مروان الأصفر) قـال : « رأيتُ ابنَ عُمرَ أناخَ رَاحِلَتَه مُستقبلَ القِبلَةِ ، ثم جَلَسَ يبولُ إليها ، فقلتُ : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نُهِيَ عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نُهي عن ذلك في الفضاء ، فاذا كان بينكَ وبين القِبلة شيء يَستُرُكَ فلا بأس » ، أخرجه أبو داود [1] .

جـوازه

٥١٠٣ ــ (د ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قـال : « نهى رسولُ الله ﷺ أنْ نستقبلَ القِبلَةَ ببول ، فرأيتُهُ قبل أنَ يُقبَضَ بعـامٍ يَستَقبِلُها » أخرجه أبو داود والترمذي [2] .

٥١٠٤ ــ (ت ـ أبو قتادة رضي الله عنه) « أنه رأى النبيَّ ﷺ يبول مُستَقبِل القِبلَةِ » ، أخرجه الترمذي [3] .

---

(١) رقم ١١ في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٣ في الطهارة ، باب الرخصة في استقبال القبلة ، والترمذي رقم ٩ في الطهارة ، باب ماجاء من الرخصة في استقبال القبلة ، ورواه أيضاً أحمد والبزار ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، وغيرهم ، وحسنه الترمذي ، وقال الحافظ في « التلخيص » ١/١٠٤ في الاحتجاج به نظر ، لأنها حكاية فعل لاعموم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر ، ويحتمل أن يكون في نسيان ونحوه .

(٣) رقم ١٠ في الطهارة ، باب ماجاء من الرخصة في استقبال القبلة ، وفي سنده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

٥١٠٥ – (خ م ت ط س د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: « ارْتَقَيْتُ فوقَ بيتِ حَفْصَةَ لبعض حاجتي ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يقضي حاجتَهُ مستقبلَ الشام ، مستدبرَ القِبْلَةِ » ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية للبخاري : أن ابنَ عمرَ كان يقولُ : « إن ناساً يقولون : إذا قَعَدْتَ على حاجتكَ فلا تستقبلِ القِبْلَةَ ولا بيتَ المَقْدِسِ ، فقال عبدُ الله ابنُ عمر : لقد ارْتَقَيْتُ يوماً على ظَهرِ بَيْتٍ لنا ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ ، مُستقبلَ بيتِ المقدسِ لحاجته ، وقال : لعلَّكَ من الذين يُصلُّون على أوراكهم ؟ فقلت : لا أدْرِي واللهِ » ، قال مالك : يعني : الذي يُصلِّي ولا يرتفع عن الأرض ، يَسْجُدُ وهو لاصقٌ بالأرض .

وهذه الرواية لم أرَها في كتاب الحميديِّ ، ولم أجِدْه أخرج إلا الرواية الاولى ، وهي مذكورة في كتاب البخاري ، وقد ترْجم عليه « باب مَن تَبرَّز على لَبِنَتَيْنِ » وأخرج مسلم هذه الرواية ، ولم يذكرها الحميديُّ أيضاً .

قال واسعُ بنُ حِبَّان : « كنتُ أُصلِّي في المسجد ، وابنُ عمر مُسْنِدٌ ظهرَه إلى القِبلَةِ ، فلما قضيتُ صلاتي انْصَرَفتُ إليه من شِقِّي ، فقال عبدُ الله : يقولُ ناسٌ : إذا قعدتَ للحاجة تكون لك ، فلا تَقْعُدْ مُستقبلَ القِبْلَة ، ولا بيتَ المقدس ، قال عبد الله : لقد رَقيتُ على ظَهرِ بيتٍ ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قاعداً على لَبِنَتَيْن مُستَقْبِلَ بيتِ المقدسِ لحاجته» ، أخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة .

وأخرج النسائي وأبو داود من هذه الرواية الآخرة : المُسْنَدَ وحدَه، وأول حديثه « لقد ارْتَقَيْتُ - إلى قوله - : لحاجته »[1] .

القسم الثاني في البول قائماً

جوازه

٥١٠٦ - (خ م د ت س - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : « كنتُ مع النبيِّ ﷺ ، فانتهى إلى سُباطةِ قومٍ ، فبالَ قائماً ، فتَنَحَّيْتُ ، فقال: ادْنُهْ ، فدَنَوْتُ حتى كنتُ عند عَقِبيه ، فتوضَّأ ، ومسح على خُفَّيه » .

وفي رواية عن أبي وائل قال: « كان أبو موسى يُشَدِّدُ في البولِ ويَبُولُ في قارُورةٍ ، ويقول: إن بَني إسرائيل كان إذا أصاب جِلْدَ أحدِهم بولٌ قَرَضَه بالمقاريض ، فقال حذيفة : لَوَدِدتُ أن صاحبَكم لا يُشَدِّدُ هذا التَّشديد ، فلقد رأيتُني أنا ورسولُ الله ﷺ نَتماشى ، فأتى سُباطةَ قومٍ خَلْفَ حائطٍ ، فقام كما يقوم أحدُكم ، فبالَ فانْتَبَذْتُ منه ، فأشار إليَّ ، فجئتُ ، فقمتُ عند عَقِبه ﷺ ، حتى فرَغَ » . أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) رواه البخاري ١/٢١٦ و ٢١٧ في الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين ، وباب التبرز في البيوت ، وفي الجهاد ، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن ، ومسلم رقم ٢٦٦ في الطهارة ، باب الاستطابة ، والموطأ ١/١٩٣ و ١٩٤ في القبلة ، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ، وأبو داود رقم ١٢ في الطهارة ، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ، والترمذي رقم ١١ في الطهارة ، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ، والنسائي ١/٢٣ في الطهارة ، باب الرخصة باستقبال القبلة في البيوت .

وفي رواية أبي داود قال: « أتى رسولُ الله ﷺ سُباطةَ قومٍ، فبال قائماً، ثم دعا بماءٍ فمسح على خُفَّيه ».

[قال أبو داود: قال مسدد]: « فذهبتُ أتباعدُ، فدعاني، حتى كنتُ عند عقبه ﷺ ».

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الأولى.

وللنسائي مثل أبي داود إلى قوله: « قائماً »[1].

[شرح الغريب]

(ادْنُه) أمرٌ بالدُّنوِّ، والهاء فيه للسَّكْت.

(انْتَبذتُ) الانْتِباذُ: الانْفِرادُ والاعْتزال ناحيةً.

٥١٠٧ — (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) قال: « رأيتُ ابنَ عمرَ يَبُولُ قائماً ». أخرجه الموطأ[2].

---

(١) رواه البخاري ١/٢٨٤ في الوضوء، باب البول عند سباطة قوم، وباب البول قائماً وقاعداً، وباب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، وفي المظالم، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم، ومسلم رقم ٢٧٣ في الطهارة، باب المسح على الخفين، وأبو داود رقم ٢٣ في الطهارة، باب البول قائماً، والترمذي رقم ١٣ في الطهارة، باب ماجاء في الرخصة في البول قائماً، والنسائي ١/٣٥ في الطهارة، باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً.

(٢) ١/٦٥ في الطهارة، باب ماجاء في البول قائماً وغيره، وإسناده صحيح.

النهي عنه

٥١٠٨ – (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « رآني النبيُّ ﷺ أبولُ قائماً ، فقال : ياعمرُ لا تَبُلْ قائماً ، فما بُلْتُ قائماً بعدُ » .

أخرجه الترمذي(١) ، وقال : إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السَّخْتِيَاني وتكلَّم فيه .

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمرُ : « ما بُلْتُ قائماً مُنْذُ أسلمتُ »(٢) ، وهذا أصح من حديث عبد الكريم .

قال [الترمذي] : ومعنى النهي عن البول قائماً : على التأديب ، لا على التحريم.

قال : وقد رُوِيَ عن ابن مسعود قال : « إنه من الجفاء أن تبولَ وأنتَ قائمٌ »(٣) .

[شرح الغريب]

(الجفَاء) : خلاف البر واللطف .

---

(١) رواه الترمذي بغير إسناد تعليقاً على حديث عائشة رقم ١٢ في الطهارة ، باب ماجاء في النهي عن البول قائماً ، وإسناده ضعيف .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : ١/٢٨٥ قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، والله أعلم ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء .

(٣) هذا الأثر عن ابن مسعود معلق بغير إسناد ، ولم نقف على من وصله .

٥١٠٩ – (ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « مَن حدَّثكم أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَبُولُ قائماً فلا تُصدِّقُوه ، ما كان يَبُولُ إلا قاعداً » .

أخرجه الترمذي والنسائي ، وقال النسائي : « إلا جالساً »[1] .

القسم الثالث في الاستتار

٥١١٠ – (م - عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما) قال : « أرْدَفَني رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ خلْفَه ، فأسَرَّ إليَّ حديثاً لا أُحدِّثُ به أحداً من الناس ، وكان أحبَّ ما اسْتَتَرَ به رسولُ الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ ، أو حائشُ نَخلٍ » .

قال في رواية : « يعني : حائطَ نخل » ، أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب] :

(هَدَف) الهَدَف : كل شيء مرتفع ، ومنه الهَدَف المتَّخَذُ للرمي .

(حائِش) الحائش : الحائط من النخل ، و « العَورة » كل ما يُستحيي منه إذا انكشف من الإنسان ، وهي من الرجل: ما بين الرُّكبة والسُّرَّة ، ومن

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٢ في الطهارة ، باب ماجاء في النهي عن البول قائماً ، والنسائي ١/٢٦ في الطهارة ، باب البول في البيت جالساً ، وإسناده ضعيف ، وقد رواه أحمد في المسند من طريق آخر .

(٢) رواه مسلم رقم ٣٤٢ في الحيض ، باب مايستتر به لقضاء الحاجة ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٥٤٩ في الجهاد ، باب مايؤمر به من القيام على الدواب والبهائم .

المرأة الحرة : جميعُ بدنها ، إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ، وفي أخمصها وجهان .

٥١١١ - (د س - عبد الرحمن بن حسنة) قـــال : « انطَلقتُ أنا وعَمرو بن العاص إلى النبيِّ ﷺ ، فخرجَ ومعه دَرَقةٌ ، ثم استَتَر بها ، ثم بالَ ، فقلنا : انظرُوا إليه يَبُول كما تَبُولُ المرأة ، فسمع ذلك ، فقال ، ألم تعلموا ما لَقِيَ صاحبُ بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصـــابَهم البولُ قَطَعَوا ما أصابه البول منهم ، فنهاهم ، فعُذِّبَ في قبره » .

قال أبو داود : قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى بهذا الحديث ، قال:«جِلدِ أحدهم» ، وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ « جَسَدِ أحدِهم » .

وفي رواية النسائي عن عبد الرحمن - وفي نسخة عنه عن أبي موسى - قال : « خرج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يَدِهِ كهيئة الدَّرَقةِ ، فوضعها ثم جلس خَلفَها ، فبال إليها ، فقال بعضُ القوم : انظُروا ، يبولُ كما تبولُ المرأة ، فسمعه ، فقال : أوَ ما علمتَ ما أَصاب صاحبَ بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم شيءٌ من البول قَرَضُوه بالمقاريض ، فنهاهم صاحبُهم ، فعُذِّب في قبـــره »[1] .

---

(١) رواه أبو داود رقـــم ٢٢ في الطهارة ، باب الاستبراء من البول ، والنسائي ١/٢٦ - ٢٨ في الطهارة ، باب البول إلى السترة التي يستتر بها ، وإسناده حسن .

٥١١٢ - (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يخرجُ الرجلان يَضرِبان الغائطَ كاشِفَيْنِ عن عَوْرَتَيْهما يتحدَّثان ، فإن الله يَمقُتُ على ذلك » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(يضربان الغائط) ، يقال : ضربتُ الأرضَ : إذا أتيتَ الخلاءَ ، وضربتُ في الأرض : إذا سافرتَ .

٥١١٣ - (د ت - أنس بن مالك وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم) قالا : « كان النبيُّ ﷺ إذا أراد الحاجة لم يَرْفَعْ ثَوْبَه حتى يَدْنُوَ من الأرض » .

أخرجه الترمذي ، [وقال] : هكذا رُوي عن الأعمش عن أنس . وروي أيضاً عن الأعمش قال : قال ابنُ عمر : « كان النبيُّ ﷺ إذا أراد الحاجة... وذكر مثله » وكلا الحديثين مرسل ، وأخرجه أبو داود عن عمر ، وقال : وقد رواه الأعمش عن أنس[2] .

٥١١٤ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « من

---

(١) رقم ١٥ في الطهارة ، باب كراهية الكلام عند الحاجة ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٤ في الطهارة ، باب ماجاء في الاستتار عند الحاجة ، وأبو داود رقم ١٤ في الطهارة ، باب كيف التكشف عند الحاجة ، وهو حديث ضعيف .

اكتَحَلَ فليُوتِرْ، من فعل فقد أحسن، ومَن لا فلا حَرَج، ومن اسْتَجمَرَ فليُوتِرْ، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تَخلَّلَ فليَلفِظْ، وما لاَكَ بلسانِهِ فليَبْتَلِعْ، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليَستَتِرْ، فإن لم يجدْ إلا أن يجمعَ كَثِيباً من رَمْلٍ فليَستَدْبِرْهُ، فإن الشيطان يَلعَبُ بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حَرج»، أخرجه أبو داود (١).

[شرح الغريب]

(مَن استجمر فليوتِرْ) الاستجمارُ: استعمال الجمار، وهي الحجارةُ الصِّغارُ، والوِتْرُ: الفَرْد، يعني إذا استنجيتَ بالحجارةِ فاجعلها فرداً.

(مَن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حَرَج) المعنى: التخيير بين الماء الذي هو الأصل في الطهارة، وبين الأحجار، يريد: أن الاستنجاء بالماء ليس بعزيمة لايجوز تركهُ إلى غيره، لكنه إن استنجى فليكن وِتراً، وإلا فلا حَرَج إن تركه إلى غيره بزيادة عليه.

(إن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم) يعني: أن الشيطان يحضر تلك الأمكنةَ، ويَرْصدُها بالأذى والفساد، لأنها مواضع يُهْجَرُ فيها ذِكْر الله

(١) رقم ٣٥ في الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، وفي سنده جهالة.

تعالى ، وتنكشف فيها العورات ، فأمر النبي ﷺ بستر العورة فيها ، والامتناع عن التعرّض لأبصار الناظرين وهُبوب الرِّياح ، وتَرْشيش البول عليه ، وكلُّ ذلك من لَعِب الشيطان به ، وقصده بالأذى ، والله أعلم .

(فَلْيَلْفِظ) لَفِظْتُ الطَّعامَ أَلفِظُه : إذا رَمَيْتَه من فيك .

(لاَكَ) لاَكَهُ يلوكهُ : إذا أدَارَه في فيه .

(كَثيباً) الكثيب : هو ما اجتمع من الرَّمل مرتفعاً .

٥١١٥ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد البَرَاز انطلق حتى لايراه أحدٌ » أخرجه أبو داود [١] .

الفرع الثالث

في كيفية الاستنجاء

٥١١٦ — (م ت د س - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : « قيل له : قد علَّمَكُمْ نَبِيُّكم ﷺ كلَّ شيءٍ حتى الخِرَاءَةَ ؟ قال : فقال : أجلْ ، لقد نهانا أن نستقبلَ القِبْلَةَ بِغائط أو بول ، أو أن نستنجيَ باليمين ، أو أن نستنجيَ بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجيَ برجيع أو بعظْمٍ » .

وفي رواية « قال : قال له المشركون : إنا نَرَى صاحبكم يعلِّمُكم ، حتى

---

(١) رقم ٢ في الطهارة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة ، وهو حديث حسن .

يعلِّمكم الخِرَاءة ؟ فقال : أجلْ،إنه نهانا أن يستنجيَ أحدُنا بيمينه ، أو يستقبلَ القِبلَةَ ، ونهى عن الرَّوْث والعظام ، وقال : لايستنجي أحدُكم بدون ثلاثة أحجار » .

أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي وأبو داود الأولى .

وفي رواية النسائي قال: قال رجل:« إن صاحبَكم ليعلِّمُكم حتى الخِراءةَ ؟ قال : أجل ، نهانا أن نستقبِلَ القِبلَةَ بغائط أو بول ، أو نستنجيَ بأيماننا ، أو نكتفيَ بأقل من ثلاثة أحجار » .

وله في أخرى مثل الرواية الثانية [1] .

[شرح الغريب]

(الخِرَاءَةَ) قال الخطَّابيُّ« الخِراءَة » مكسورة الخاء ممدودة الألف: التَّخَلِّي والقعود للحاجة،قال:وأكثر الرواة يفتحون الخاء ، ولا يمدُّون الألف.

قلت : وقد قال الجوهري في كتاب « الصحاح » : إنها « الخَرَاءَة » بالفتح والمد ، وهذا لفظه ، قال : وقد خَرِىءَ خَرَاءَة ، مثل كَرِه كَرَاهَةَ ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر ، وبالكسر الاسم .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٢ في الطهارة ، باب الاستطابة ، والترمذي رقم ١٦ في الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، وأبو داود رقم ٧ في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والنسائي ٣٨/١ و ٣٩ في الطهارة ، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين .

(نهانا أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثةأحجار) فيه: بيان أن الاستنجاء أحدُ الطُّهرَيْن، فإن لم يستعمِل الماءَ فلا بُدَّ له من الحَجَر، وبيان أن الاقتصار على دون الثلاثة لايجزىء وإن أنقى، لأنه علم أن الإنقاءَ قد يَحْصل بدون الثلاثة، ومع هذا اشترط الثلاثة، وكان اِشتراطُها تعبُّداً وشرطاً في صِحَّة الطهارةِ

(برَجيع) الرَّجيع: الرَّوْثُ والعَذَرةُ، وإنما سمِّي رجيعاً، لأنه يرجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً وعَلَفاً وغير ذلك.

(نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه) النهيُ عن الاستنجاءِ باليمين في قول أكثر العلماء: نَهيُ تأديبٍ وتنزيهٍ، لأنها مرصدة للأكل والشرب وأكثر الآداب، فنُزِّهَتْ عن مباشرة النجاسة.

٥١١٧ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إذا استجمرَ أحدُكم فَلْيوتِرْ » أخرجه مسلم[١].

٥١١٨ - (س - سلمة بن قيس رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إذا اسْتَجْمرتَ فأوتِرْ » أخرجه النسائي[٢].

٥١١٩ - (خ م د ت س - أبو قتادة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ

(١) رقم ٢٣٩ في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(٢) ٤١/١ في الطهارة، باب الاستطابة بحجر واحد، وهو حديث صحيح.

قال : « إذا بَالَ أَحدُكم فلا يَمَسّ ذَكَره بيمينه ، وإذا أتى الخَلاء فلا يتمسَّحْ بيمينه ، وإذا شربَ فلا يشرب نَفَساً واحداً » . هذه رواية أبي داود .

وللبخاري « إذا بال أحدُكم فـــلا يأْخذْ ذَكَرَه بيمينه ، ولا يَسْتَنْجِ بيمينه ، ولا يَتَنفَّسْ في الإناء » .

وله في أخرى « إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإنـــاء ، وإذا أتى الخلاءَ فلا يَمَسّ ذَكَرَهُ بيمينه ، ولا يتمسَّحْ بيمينه» .

ولمسلم قال :لا يُمْسِكَنّ أحدُكم ذَكَرَهُ بيمينه وهو يبولُ ، ولا يتمسَّحْ من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفَّسْ في الإناء » .

وفي أخرى « إذا دخل أحدُكم الخَلاء فلا يمس ذَكَرَهُ بيمينه » .

وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ نهى أن يتنفَّسَ في الإناء ، وأن يمسّ ذَكَرَهُ بيمينه ، وأن يَستطيبَ بيمينه » .

وأخرج النسائي نحواً من روايات مسلم وأبي داود .

وفي رواية الترمذي « أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يمسَّ الرَّجلُ ذَكَرَهُ بيمينه »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٢١ و ٢٢٢ في الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وباب لايمسك ذكره بيمينه إذا بال ، وفي الأشربة ، باب التنفس في الاناء ، ومسلم رقم ٢٦٧ في الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وأبو داود رقم ٣١ في الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، والترمذي رقم ١٥ في الطهارة ، باب ماجاء في كراهة الاستنجاء باليمين ، والنسائي ١/٢٥ في الطهارة ، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين .

٥١٢٠ – (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كانت يَدُ رسولِ الله ﷺ اليمنى لطُهُوره وطعامه ، وكانت يده اليُسرى لخلائه وما كان من أذى» أخرجه أبو داود(١) .

٥١٢١ – (د ـ حفصة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان يجعلُ يمينَه لطعامه وشرابِه وأَخذِه وعطائه ، ويجعلَ شمالَه لما سِوى ذلك » . أخرجه أبو داود(٢) .

٥١٢٢ –(عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)قال : « سمعتُ عثمان يقول: ما مَسَسْتُ ذكَرِي بيميني مُنذ بايعتُ بها رسولَ الله ﷺ وأسلمتُ » فُسِّرَ ذلك بأنه لم يَستَنْجِ بيمينه » أخرجه ...(٣) .

الفرع الرابع
في خَلْع الخاتَم

٥١٢٣ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله

---

(١) رقم ٣٣ في الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، وهو حديث حسن .
(٢) رقم ٣٢ في الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، وهو حديث حسن .
(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه ابن ماجه رقم ١١١ في الطهارة ، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين من حديث عقبة ابن صهبان قال : سمعت عثمان . . . وذكر الحديث ، وفي سنده الصلت بن دينار ، وهو متروك وله شاهد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٥٦ من حديث زيد بن أرقم رواه الطبراني وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور ، قال الهيثمي : وقد ضعفه الجمهور ووثق في روايته عن ابن معين .

ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه » أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ١٩ في الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، ورواه الترمذي رقم ١٧٤٦ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم باليمين ، والنسائي ١٧٨/٨ في الزينة ، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، من حديث همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ، قال أبوداود: هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه ، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام .
قال الحافظ في « التلخيص » رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن أنس به ، قال النسائي : هـذا حديث غير محفوظ ، وقال أبو داود : منكر ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه ، وصححه الترمذي ، وقال النووي : هذامردود عليه ، قاله في «الخلاصة» ، وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات أثبات ، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح ، وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ، ورواته ثقات ، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج ، وابن جريج قيل : لم يسمعه من الزهري ، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام بذلك مرفوعاً ، يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل،وأخرجها الحاكم والدارقطني ، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس ، وأخرج له البيهقي شاهداً وأشار إلى ضعفه،ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً ، نقشه : محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه » وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة ، وينظر في سنده فان رجاله ثقات إلا محمد بن ابراهيم الرازي فانه متروك ، قوله:وإنما نزع خاتمه لأنه كان عليه محمد رسول الله، تقدم من رواية الحاكم ، ورواه البيهقي أيضاً ، ووهم النووي والمنذري في كلامهما على المهذب ، فقالا : هـذا من كلام المصنف ، لا في الحديث، ولكنه صحيح من طريق أخرى في أن نقش الخاتم كان كذلك ، قلت : كلامهما مستقيم لأنه ليس في السياق الجزم بالتعليل المذكور وإن كان فيه حكاية النقش .

الفصل الثاني

فيما يُستَنْجى به ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الماء

٥١٢٤ – (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج لحاجته تَبِعْتُه أنا وغلامٌ مِنَّا ، معنا إدَاوَةٌ من ماءٍ - يعني : يستنجي به » .

وفي رواية قال : « كان رسولُ الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمِلُ أنا وغلامٌ [نحوي] إدَاوَةً من ماءٍ ، وعَنَزَةً ، يستنجي بالماء » .

وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ دخل حائطاً ، وتَبِعه غلامٌ ومعه مِيضَأةٌ ، وهو أصغرنا ، فوضعها عند سِدْرَةٍ ، فقضى رسولُ الله ﷺ حاجته ، فخرج علينا وقد استنجى بالماء » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الآخرة .

وفي رواية النسائي قال : « كان إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلامٌ معي نحوي إدَاوةً من ماءٍ يستنجي به »(١) .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٢٠ في الوضوء ، باب من حمل معه الماء لطهوره ، وباب الاستنجاء بالماء ،=

[شرح الغريب]

(مِيضَأَة) الميضأة : الإناء الذي يُتَوَضَّأ منه كالإدَاوَة ونحوها .

٥١٢٥ - (ت س - معاذة بنت عبد الرحمن) أن عائشةَ قالت : « مُرْنَ أزْواجكنَّ أنْ يستطيبوا بالماء ، فإني أسْتَحْييهم منه ، فإن رسولَ الله ﷺ كان يفعله » أخرجه الترمذي والنسائي [1] .

٥١٢٦ - (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا أتى الخَلاءَ أتيتُه بماءٍ في تَوْرٍ - أو رَكْوَةٍ - فاستنجى منه، ثم مسح يدَه على الأرض ، ثم أتيتُه بإناءٍ آخرَ فتوضأ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضأ ، فلما استنجى دَلَكَ يدَه بالأرض » [2] .

٥١٢٧ - (س - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « كنت مع

=وباب حل العنزة مع الماء في الاستنجاء ، وباب ماجاء في غسل البول،وفي سترة المصلي ، باب الصلاة إلى العنزة ، ومسلم رقم ٢٧١ في الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ، وأبو داود رقم ٤٣ في الطهارة ، باب في الاستنجاء ، والنسائي ١/ ٤٢ في الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء .

(١) رواه الترمذي رقم ١٩ في الطهارة ، باب ماجاء في الاستنجاء بالماء ، والنسائي ١/ ٤٣ في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي ، وأنس ، وأبي هريرة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٥ في الطهارة ، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى ، والنسائي ١/ ٤٥ في الطهارة ، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء ، وفي سنده شريك القاضي، وفيه مقال ، ولكن يشهد له الذي بعده .

النبي ﷺ ،فأتى الخلاءَ ، فقضى الحاجةَ ، ثم قال: يا جرير ، هاتِ طَهُوراً ، فأتيته بالماء ، فاستنجى ، وقال بيده ، فدَلَكَ بها الأرض» أخرجه النسائي[١] .

٥١٢٨ ــ (د س ـ سفيان بن الحكم الثقفي ـ أو الحكم بن سفيان) قال: « كان رسولُ الله ﷺ إذا بال توضأ ، ويَنْتَضِح » .

وفي رواية عن رجلٍ من ثقيف عن أبيه قال : «رأيتُ النبيَّ ﷺ بالَ ثم نَضحَ فَرْجَه » . أخرجه أبو داود .

وأخرج النسائي عن الحكم بن سفيان قال:« إن رسولَ الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حَفْنَةً من ماءٍ ،فقال بها ـ هكذا وَصفَه شعْبَةُ ـ نَضَح بها فرْجه»

وفي رواية قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ و نَضحَ فرجه » .

وفي أخرى « فنضح فرجه »[٢] .

[شرح الغريب] :

(يَنْتَضِح) الانتضاح : رَشُّ الماء على الثوب ونحوه ، والمراد به : أن

---

(١) ١/٤٥ في الطهارة ، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٥٦ في الطهارة ، باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء ، وفي سنده انقطاع ، ابراهيم بن جرير ابن عبد الله لم يسمع من أبيه ، لكن يشهد له الذي قبله ، وقال النسائي : هذا أشبه بالصواب من حديث شريك .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ في الطهارة ، باب في الانتضاح ، والنسائي ١/٤٠ في الطهارة ، باب النضح ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : واختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال النمري : له حديث واحد في الوضوء ، وهو مضطرب الاسناد ، وقال الترمذي : واضطربوا في هذا الحديث . أقول : ولكن يشهد له الذي بعده .

يَرُشَّ على فرجه بعد الوضوء مـــاءً ليذهبَ عنه الوسواس الذي يعرِض الإنسان : أنه قد خرج من ذَكَرِه بَلَلٌ ، فإذا كان ذلك المكان نَدِياً ذهبَ ذلك الوسواس ، وقيل : أراد بالانتضاح : الاستنجاءَ بالماء ، لأن الغالب كان من عادتهم أن يستنجوا بالحجارة .

٥١٢٩ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قـــال : « جاءني جبريل ، فقال : يا محمد ، إذا توضأتَ فانْتَضِح » أخرجه الترمذي[١]

٥١٣٠ — (ط - عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي[٢]) « أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءاً لما تحت إزَارِه » أخرجه الموطأ[٣] .

٥١٣١ — (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « بال رسولُ الله ﷺ فقام عمرُ خلفَه بكُوزٍ من ماءٍ ، فقال : ما هذا يا عمر ؟ فقال : ماءٌ نتوضأ به قـــال : ما أُمِرتُ كلَّما بُلتُ أن أتوضأ ، ولو فعلتُ لكانت سُنَّةً » أخرجه أبو داود[٤] .

---

(١) رقم ٥٠ في الطهارة ، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء ، وفي سنده الحسن بن علي الهاشمي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد الخدري .أقول : وهو حسن بشواهده .

(٢) في الأصل : عبد الله بن عبيد الله ، وفي المطبوع : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، وكلاهما خطأ ، والتصحيح من الموطأ المطبوع وكتب الرجال.

(٣) ١/٢٠ في الطهارة ، باب العمل في الوضوء ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم ٤٢ في الطهارة ، باب في الاستبراء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٢٧ في الطهارة ، باب من بال ولم يمس ماء ، وفي سنده جهالة أم عبد الله بن أبي مليكة .

٥١٣٢ - (أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال لأهل قُبَاءَ : « إن الله قد أحسنَ الثَّنَاءَ عليكم في الطهور ، فما ذاك ؟ قالوا : نَجْمَعُ في الاستنجاء بين الأحجار والماء » أخرجه ... [1] .

الفرع الثاني

في الأحجار ، وما نُهِيَ عنه

٥١٣٣ - (د س - عائشة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فليَذْهب معه بثلاثة أحجار يستَطِيب بهن ، فإنها تُجزىء عنه » أخرجه أبو داود والنسائي [2] .

٥١٣٤ - (ط - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن الاستطابة ؟ فقال : أوَلاَ يجدُ أحدُكم ثلاثة أحجـــار » . أخرجه الموطأ [3] .

٥١٣٥ - (د - خزيمة بن ثابت رضي الله عنه) قال : « سئل النبي ﷺ عن الاستطابة ؟ فقال : بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رجيع » أخرجه أبو داود [4] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وذكره الحافظ في « التلخيص » من رواية البزار ، وفي سنده ضعف ، وذكر له شواهد ، فالحديث حسن بشواهده.

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٠ في الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، والنسائي ١/٤١ و ٤٢ في الطهارة ، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٣) ١/٢٨ في الطهارة ، باب جامع الوضوء مرسلاً ، وقـد وصله أبو داود والنسائي كما في الحديث الذي قبله .

(٤) رقم ٤١ في الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، وفي سنده عمرو بن خزيمة المدني ، وهو مجهول ولكن للحديث شواهد بمعناه يتقوى بها .

٥١٣٦ - (خ ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قـــال: «أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ ، فأمرني أن آتيَه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمستُ الثالث ، فلم أجدْه ، فأخذت رَوْثةً ، فأتيتُه بها ، فأخذ الحجرين ، وألقي الرَّوْثة ، وقال: إنها رِكْسٌ» .

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي، وقال النسائي: الرِّكس: طعامُ الجن[1]

[شرح الغريب]

(رِكْسٌ) قـال أبو عبيد : هو شبيه بالرجيع ، يقال : رَكَسْتُ الشيء وأَرْكَسْتُه : إذا رَدَدْتَه .

٥١٣٧ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «اتَّبَعْتُ النبيَّ ﷺ وقد خرج لحاجته ، وكان لا يلتفت - فَدَنوتُ منه ، فقال: أبغِني أحجــاراً أسْتَنفِضُ بها أو نحوه ، ولا تأتِني بعظمٍ ولا رَوْث ، فأتيتُه بأحجارٍ بطرف ثيابي ، فوضعتُها إلى جَنْبِه ، وأعرَضْتُ عنه ، فلمـا قضى أتْبَعَهُ بهن» .

أخرجه البخاري[2] .

وفي رواية ذكرها رزين قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أبغِني أحجاراً

---

(١) رواه البخاري ١/٢٢٤ و ٢٢٥ في الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة ، والترمذي رقم ١٧ في الطهارة ، باب ماجــاء في الاستنجاء بالحجرين ، والنسائي ١/٣٩ و ٤٠ في الطهارة ، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين .

(٢) ١/٢٢٣ و ٢٢٤ في الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة .

أَسْتَنْفِضُ بها ، ولا تأتني بعظم ولا بروثة ، قلت : ما بالُ العظم والروثة ؟ قال :هما من طعام الجن،وإنه أتاني وَفْدُ جِنّ نَصِيبين ـ ونِعم الجنُّ ـ فسألوني الزادَ،فدعوتُ اللهلهم أن لايمرُّوا بعظم ولا روثةٍ إلا وجدوا عليها طُعماً»[1].

[شرح الغريب] :

(ابغِني) : أعِنّي على الابتغاء ، وهو الطلب ، أي : أوْجِد لي .

قال الحميديُّ : « ابْغني » بمعنى : ابغ لي ، أي : اطلب لي ، يقال : بَغَيْتُك كذا وكذا ، أي : بغيتُ لك،ومنه قوله تعالى : (يَبْغُونَكُمُ الفِتْنَةَ) [التوبة : ٤٧] أي : يبغون لكم .

(أَسْتَنْفِض)الاسْتِنْفَاضُ ـبالضادالمعجمة ـ إزالةُ الأذىوالاستنجاء، وأصل النَّفض : الحركة والإزالة ، ونفضت الثوب : إذا أزَلْتَ غُبارَه عنه .

٥١٣٨ ـ (ت س د ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم ، فإنه زادُ إخوانكم من الجنّ » .

أخرجه الترمذي ، وقال : وقد روي عنه « أنه كان مع النبيّ ﷺ ليلة

---

(١) وهذه الرواية أيضاً عند البخاري ٧/١٣١و١٣٢ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب ذكر الجن .

الجنّ . . . الحديث بطوله » فقال الشعبي : إن رسولَ الله ﷺ قال : لا تستنجوا بالروث . . . وذكر الحديث ».

وفي رواية النسائي « أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يستطيب أحدُكم بعظمٍ أو روثة ».

وفي رواية أبي داود قال : « قدم وَفْد الجنّ على النبيّ ﷺ ، فقالوا: يامحمد ، انهَ أُمّتك أن يستنجوا بعظمٍ أو روثةٍ أو حُمَمَةٍ ، فإن الله عزّ وجلّ جعل لنا فيها رزقاً ، فنهى النبيُّ ﷺ عن ذلك »[1].

[شرح الغريب]

(حُمَمة) الحُمَمَةُ : الفحمة ، وجمعها : حمم .

٥١٣٩ (أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن وَفْداً من نصيبين سألوني الزاد ، فلا تستنجوا بعظم ولا روثة ، فإنها طعام إخوانكم من الجن ، فقالوا : ومايغني ذلك عنهم ؟ قال : لايمرُّون بعظمٍ إلاوجدوا عليه عَرْقَةَ ولايمرُّون بروثةٍ إلاوجدوا عليها طُعْماً »أخرجه...[2]

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٨ في الطهارة ، باب ماجاء في كراهية مايستنجى به ، والنسائي ٣٧/١ و ٣٨ في الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالعظم ، وأبو داود رقم ٣٩ في الطهارة ، باب مانهى عنه أن يستنجى ، به وهو حديث صحيح ، وأصله عند مسلم في حديث طويل عن ابن مسعود رقم (٤٥٠) في الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ،وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد تقدم معناه في إحدى روايات أبي هريرة عند البخاري في الحديث الذي قبله .

[شرح الغريب]

(عَرْقَةً) العَرْقُ: العظم عليه بقية من لحم بعدما أُخِذَ أكثره، والعَرْقةُ أخص منه.

(طُعْماً) الطُّعمُ والطعام بمعنى واحد، أي: وجدوا عليه شيئاً يأكلونه

٥١٤٠ – (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أنْ نتمسَّح بعظم أو روثةٍ» أخرجه مسلم.

وأخرجه أبو داود، وقال: «بعظم أو بَعْرٍ»[1].

٥١٤١ – (د س - شيبان القتباني) أن مَسلمةَ بن مُخَلَّد استعمل رُوَيْفِعَ ابنَ ثابتٍ على أسْفَل الأرض، قال شَيْبان: فَسِرْنا معه من كُومِ شَريك إلى عَلْقَماءَ - أو من علقَماءَ إلى كُومِ شريك - يريد: عَلْقام، فقال رُوَيْفِعٌ: إنْ كان أحدُنا في زمن رسول الله ﷺ لَيأخُذُ نِضْوَ أخيه، على أن له النِّصفَ مما يَغْنَمُ ولنا النصف، وإنْ كان أحدُنا لَيَطِيرُ له النَّصْلُ والرِّيشُ، وللآخر القِدْحُ، ثم قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا رُوَيْفِعُ، لعلَّ الحياةَ ستطولُ بك بعدي، فأخبِرِ الناسَ أنه من عَقَدَ لِحْيتَه، أو تقلَّدَ وَتَراً، أو استنجى برَجيع دابة أو عظم، فان محمداً منه بَريءٌ».

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٣ في الطهارة، باب الاستطابة، وأبو داود رقم ٣٨ في الطهارة، باب ماينهى عنه أن يستنجى به.

أخرجه أبو داود[1] ، وقال أبو داود : حدثنا يزيد بن خالد ، حدثنا مفضل عن عياش أن شُيَيْم بن بَيْتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم الْجَيْشاني عبدالله بن عمرو ، يذكر ذلك وهو معه مرابط بحِصْنِ باب أَلْيُون ، قال أبو داود : حصن أَلْيُون على جبل بالفسطاط .

وأخرج النسائي المسند من هذا الحديث لا غير[2] .

[شرح الغريب]

(نِضْوَ أخيه) النِّضوُ : الضعيف من الإبل ، وأراد به : بعير أخيه على ضعفه وهُزاله .

(القِدْحُ) : السَّهمُ بلا نَصْلٍ ولا ريش ، وطارَ له كذا ، أي : خرج له نصيبُ كذا .

(عَقَدَ لِحيَتَه) أي : عالجها حتى تَتَعَقَّد وتتجعَّد ، من قولهم : جاء فلان عاقداً عُنُقَه : إذا لَوَاها كِبْراً ، وقيل : هو من فعل أهل التوضيع والتأنيث ، وقيل : إن الأعاجم كانوا يعقدون لِحَاهُم في الحروب ويفتلونها ، فَنُهُوا عن التشبُّه بهم .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦ في الطهارة ، باب ماينهى عنه أن يستنجى به ، والنسائي ٨/١٣٥ في الزينة ، باب عقد اللحية ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٦ في الطهارة ، باب ماينهى عنه أن يستنجي به ، وفي سنده رجل مجهول ، ولكن يشهد لهذه الرواية رواية أبي داود الثانية من حديث عبد الله بن عمرو ، ورواية النسائي من حديث رويفع .

(تَقَلَّد وَتَراً) كانوا يَتَقَلَّدُون الأوتار ، ويزعمون أنها تَرُدُّ العين ، وتَدْفَع عنهم المكاره ، فَنُهوا عن ذلك .

الباب الرابع

في الوضوء ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في صفة الوضوء ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في فرائضه وكيفيته

٥١٤٢ - (د س ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال عبدُ خَيْر : « أتانا عليّ رضي الله عنه ، فدعا بطَهور ، فقلنا : ما يصنعُ بالطَّهور وقد صلى ؟ ما يُريد إلا ليُعَلِّمنا ، فأُتِيَ بإناءٍ فيه ماء ، وطَسْتٍ ، فأفرغ من الإناء على يمينه ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تمضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثلاثاً ، فمَضْمَضَ ونَثَر من الكفّ الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وَجْهَه ثلاثاً ، وغسل يَدَه اليمنى ثلاثاً ، وغسل يَدَه الشِّمالَ ثلاثاً ، ثم جعل يده في الإناء ، فمسح برأسه مَرَّةً واحدةً ، ثم

غسل رِجْلَه اليمنى ثلاثاً ، ورِجْلَه الشِّمالَ ثلاثاً ، ثم قال : مَن سَرَّهُ أنْ يَعلَمَ وضوءَ رسولِ الله ﷺ فهو هذا » .

وفي رواية قال : « صلَّى عليٌّ الغَدَاةَ ، ثم دخل الرَّحبَةَ ، فدعا بماء ، فأتاه الغلام بإناءٍ فيه ماءٌ وطَستٍ ، قال : فأخذَ الإناءَ بيده اليمنى ، فأفرغ على يده اليسرى ، وغسل كَفَّيْهِ ثلاثاً ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء ، فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً ...[ثم ساق] قريباً من حديث أبي عوانة، يعني الرواية الأولى ، قال : ثم مسح رأسه : مقدَّمه ومؤخَّره مرةً . . . ثم ساق الحديث نحوه » .

وفي أخرى قال : « رأيتُ علياً رضي الله عنه أُتِيَ بكُرْسِيٍّ ، فقعد عليه ، ثم أُتِيَ بكُوزٍ من ماء ، فغسل يده ثلاثاً ، ثم تمضمض مع الاستنشاق [بماء واحد] . . . وذكر الحديث »

وفي رواية زِرِّ بن حُبيش : أنه سمع علياً وسئلَ عن وضوء النَّبيِّ ﷺ . . . فذكر الحديث ، وقال : « ومسحَ رأسهُ حتى لمَّا يقطر ، وغسل رِجْليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا كان وضوءُ رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « رأيتُ علياً توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذِرَاعَيْه ثلاثاً ، ومسح برأسِهِ واحدةً ، ثم قال : هكذا توضأ رسولُ الله ﷺ » ،

وفي رواية أبي حيَّة - [وهو ابن قيس الهمداني الوادِعي] - قال : « رأيتُ علياً توضأ ... فذكر وضوءه كلّه ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : إنما أحببتُ أنْ أُرِيَكُمْ طُهور رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية ابن عباس قال : « دخل عليَّ عليُّ بنُ أبي طالب وقد أهرَاقَ الماء ، فدعا بَوضوء ، فأتيناه بتَوْرٍ فيه ماءٌ ، حتى وضعناه بين يديه ، فقال : يا ابنَ عباس ، ألا أُريكَ كيف كان يتوضَّأُ رسولُ الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، قال : فأصغَى الإناءَ على يديه فغسلهما ، ثم أدخل يده اليمنى ، فأفرغ بها على الأخرى ، ثم غسل كفَّيْهِ ، ثم تمضمض واستَنْشق ، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً ، فأخذ بهما حَفْنَةً من ماءٍ فضرب بها على وجهه ، ثم ألقم إبهامَيْه ما أقبل من أُذُنيْهِ ، ثم الثانيةَ ، ثم الثالثةَ مثل ذلك ، ثم أخذَ بيده اليمنى قَبْضَةً من ماءٍ ، فصبَّها على ناصِيَته ، فتركها تَسْتَنُّ على وجهه ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وظهور أُذُنَيْهِ ، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حَفْنَة من ماءٍ ، فضرب بها على رِجله ، وفيها النَّعْلُ ، فَفَتَلَها بها وفي نسخة : فغسلها بها - ثم الأخرى مثل ذلك قال : قلتُ : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، [قال : قلتُ : وفي النعلين ؟ قال: وفي النعلين ، قال : قلتُ :

وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين]»[1] هذه روايات أبي داود .

وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وله في أخرى عن الحسين بن عليٍّ قال : « دعاني أبي عليٌّ بِوَضوءٍ ، فقرَّبتُه له ، فبَدَأَ فغسل كفَّيْه ثلاثَ مراتٍ قبل أن يدخلَها في وَضوئه ، ثم مضمض ثلاثاً ، واسْتَنْشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثَ مراتٍ ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ،ثم اليسرى كذلك،ثم مسح برأسِهِ مسحةً واحدةً ثم غسل رِجْلَهُ اليمنى إلى الكعبين [ثلاثاً] ، ثم اليُسْرى كذلك ، ثم قام قائماً ، فقال : ناوِلْني ، فناولتُه الإناءَ الذي فيه فَضْلُ وَضوئهِ ، ثم شرب من فضل وَضوئه قائماً ، فعجِبْتُ ، فلما رآني ، قال : لا تَعْجَبْ ، فإني رأيتُ أباكَ النَّبيَّ ﷺ يصنع مثلَ ما رأيتني صنعتُ يقول لوضوئه هذا وشُرْبِ فضل وضوئه قائماً » .

وفي أخرى له قال : « رأيتُ عليًّا توضأ ، فغسل كفَّيه ثلاثاً ، وتمضمض

---

(١) رواية ابن عباس هذه عند أبي داود من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس ، قال الحافظ في « التلخيص » : رواه أبو داود مطولاً ، والبزار ، وقال : لانعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ، ولانعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه ، قال الحافظ : وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً ، وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي .

واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هذا وضوء رسولِ اللهِ ﷺ » .

وله في أخرى عن أبي حيَّةَ قال : « رأيتُ علياً توضأ ، فغسلَ كفيه حتى أنقاهُما ، ثم تمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قام فأخذ فضل طَهوره ، فشرب وهو قائم ، ثم قال : أحببتُ أنْ أرِيَكم كيف كان طُهور النبيِّ ﷺ » .

وله في أخرى عن عَبْد خير عن عليٍّ « أنه أُتِيَ بكُرسيٍّ فقعدَ عليه ، ثم دعا بتَوْر فيه ماء ، فكفأ على يديه ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق بكَفٍّ واحدٍ ثلاثَ مراتٍ ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذِراعَيْه ثلاثاً ، وأخذَ من الماء فمسح برأسه ، وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤَخر رأسه ، ثم قال : لا أدري أردَّهما أم لا ؟ - وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : مَنْ سَرَّه أن يَنظُرَ إلى طُهورِ رسولِ الله ﷺ فهذا طُهورُه » .

وفي أخرى عن عبدِ خَيْرٍ قال : « شهدتُ علياً دعا بكرسيٍّ ، فقعد عليه ، ثم دعا بماءٍ في تَوْرٍ ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق بكفٍّ واحد ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم غمس يده في الإناء فمسحَ برأسه ، ثم غسل رِجليْه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : من سَرَّهُ أن ينظرَ إلى

وضوءِ رسولِ الله ﷺ فهذا وضُوؤه ».

وفي روايةالترمذي عن أبي حيَّة قال: « رأيتُ علياً توضأ، فغسل كَفَّيه حتى أنقَاهُما... وذكر الرواية مثل روايةالنسائي التي فيها ذِكْر إنقاء الكفين ...، وقال فيها الترمذي: ومسح برأسه مرة ».

وله في أخرى [عن عبد خَيْرٍ] مثله، وفيه « فإذا فرغ من طُهُوره أخذ من فضل طهوره بكفِّه فشربه »[1].

٥١٤٣ - (خ م د س - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال حُمْرَانُ مولى عثمان: « إن عثمانَ دعا بإناءٍ، فأفرغ على كَفَّيْه ثلاث مرارٍ، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمَضْمَضَ، واسْتَنْشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثَ مِرَارٍ، ثم مسح برأسه، ثم غسل رِجْلَيه ثلاثَ مِرَارٍ إلى الكعبين، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ » أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ في الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ١/٦٧ - ٧٠ في الطهارة، باب بأي اليدين يستنثر، وباب غسل الوجه، وباب عدد غسل الوجه، وباب غسل اليدين، وباب صفة الوضوء، وباب عدد غسل اليدين، والترمذي رقم ٤٨ و ٤٩ في الطهارة، باب ماجاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان، وهو حديث صحيح.

ولهما روايات تتضمَّن فضلَ الوضوءِ بغيرِ تفصيل الوضوءِ تجيء في «كتاب الفضائل» من حرف الفاء .

وفي رواية لمسلم «أن عثمانَ توضأ بالمقاعد ، فقال : ألا أُرِيكم وضوءَ رسولِ الله ﷺ ؟ ثم توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً» .

زاد في رواية : «وعنده رجال من أصحابِ رسولِ الله ﷺ» .

وفي رواية أبي داود مثله ، إلا أنه قال: «وغَسَلَ يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك» .

وله في أخرى قال : «رأيتُ عثمانَ توَضَّأ .. فذكر نحوه ، ولم يَذْكُر المضمضةَ والاستنشاق ، وقال فيه : ومسحَ رَأْسهُ ثلاثاً ، ثم غسل رِجْلَيْه ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ هكذا ، وقال : من توَضَّأ دون هذا كفاه ، ولم يذكر أمرَ الصلاة» .

وله في أخرى عن ابن أبي مُلَيْكةَ قال: «رأيتُ عثمانَ بنَ عَفَّانَ يُسألُ عن الوضوء ؟ فدعا بماءٍ ، فأُتِيَ بِميضَأةٍ ، فأصغَى على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء ، فتمضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده اليسرى ثلاثاً ، ثم أدخل يده فأخذ ماء ، فمسح برأسه وأُذُنيه ، فغسل بطونهما وظهورَهما مرةً واحدةً ، ثم غسل رِجْلَيْه ، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ» .

وله في أخرى عن أبي علقمةَ « أن عثمانَ بنَ عَفَّانَ دعا بماءٍ ، فتوضأ ، فأفرغ بيده اليمنى على [يده] اليسرى ، ثم غسلها إلى الكُوعين ، قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، قال : ومسح برأسه ، ثم غسل رِجْلَيه ، وقال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مثل ما رأيتموني توضأتُ . . ثم ساق الحديث » .

وله في أخرى عن شقيق بن سلمةَ قال : « رأيتُ عثمانَ بنَ عَفَّانَ غسلَ ذِراعَيه بالماءِ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل هذا » .

وفي رواية النسائي عن حُمْرَان مثل الرواية الأولى ، إلا أنه قال : « ثم غَسلَ كلَّ رِجْلٍ من رِجْلَيه ثلاثَ مراتٍ » .

وله في أخرى مثل رواية أبي داود ، وقال فيها: « واستنشق ... وقال: ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك »[1] .

٥١٤٤ - (خ م ط د س ت - عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري

---

(١) رواه البخاري ١/٢٣٣ في الوضوء ، باب المضمضة في الوضوء ، وباب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وفي الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم ، وفي الرقاق ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الناس إن وعد الله حق) ، ومسلم رقم ٢٢٦ في الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ، وأبو داود رقم ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ١/٦٤ و ٦٥ في الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق ، وباب بأي اليدين يتمضمض .

رضي الله عنه) قيل له : « توضأ لنا وضوءَ رسولِ الله ﷺ ، فدعا بإناء ، فأكفأ منه على يديه ، فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستَخْرَجها ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدْبَر ، ثم غسل رِجلَيه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا كان وضوءُ رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية « فأقبلَ بهما وأدبر ، بدأ بمقدَّم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قَفاه ثم رَدَّهما حتى رجعَ إلى المكان الذي بدأ منه » .

وفي رواية قال : « أَتى رسولُ الله ﷺ ، فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صفْرٍ ، فتوضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه ، فأقبل به وأدبر ، وغَسلَ رِجلَيْه » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري « أن النبيَّ ﷺ توضأ مرتين مرتين » .

ولمسلم « أنه رأى رسولَ الله ﷺ توضأ فمضمض ، ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويده اليمنى [ثلاثاً] ، والأخرى ثلاثاً ، ومسح رأسه بماءٍ غيرِ فضلِ يديه ، وغسل رِجلَيْه حتى أنقاهما » .

وفي رواية الموطأ قال : قال له يحيى المازني : هل تستطيعُ أن تُرِيَني كيف كان النبيُّ ﷺ يتوضأ ؟ قال : نعم ، فدعا بوَضوءٍ ، فأفْرَغ على يديه ، فغسل يديه مرتين مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المِرْفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبَل بهما

وأدْبَر ، بدأ بمُقدَّم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رِجْليْه » .

وفي رواية أبي داود مثل الموطأ ، إلا أنه قال : « فأفْرغَ على يديه فغسلَ يديه ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً .. الحديث » .

وله في أخرى بهذا الحديث ، قال : « فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدةٍ ، يفعل ذلك ثلاثاً . . . ثم ذكر نحوه » .

وله في أخرى « أنه رأى رسولَ الله ﷺ . . . فذكر وضوءه ، قال : ومسح رأسه بماءِ غيرِ فَضْل يديه ، وغسل رِجْليْه حتى أنقاهُما » .

وأخرج النسائي رواية الموطأ .

وفي رواية الترمذي « أنَّ رسولَ الله ﷺ مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدْبر ، بدأ بمقدَّم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رِجْليْه » .

وله في أخرى « أنه رأى النبي ﷺ توضأ ، وأنه مسح رأسَهُ بماءِ غيرِ فَضْل يديه ، وفي أخرى : بما غَبَرَ فضل يديه » قال الترمذي : والأول أصح .

وله في أخرى « أن النبيَّ ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه » .

وللنسائي في أخرى « أن النبيَّ ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه مرتين ، وغسل رِجْلَيْهِ مرتين ، ومسح برأسه مرتين »[1] .

[شرح الغريب]

(الكوعين) الكُوعُ : مَفْصِلُ ما بين الزَّندِ والكفِّ .

(غَبَرَ) الغابرُ : الباقي .

٥١٤٥ ـ (د ـ المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ ، فلما بلغ مَسْحَ رأْسِهِ ، وضع كفَّيْه على مقدَّم رأسه ، فأمرَّهما حتى بلغ القفا ، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه » .

وله في أخرى قال : « أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بوَضوءٍ ، فتوضأ ، فغسل كَفَّيْه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذِرَاعَيْه ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأُذُنَيْه ظاهِرهما وباطِنِهما » .

وفي أخرى قال : « ومسح بأذنيه : ظاهرِهما وباطِنهما » .

---

(١) رواه البخاري ٢٢٦/١ في الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ، وباب مسح الرأس كله ، ومسلم رقم ٢٣٥ و ٢٣٦ في الطهارة ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والموطأ ١٨/١ في الطهارة ، باب العمل في الوضوء ، وأبو داود رقم ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٥ و ٤٧ في الطهارة ، باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً ، وباب ماجاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً ،والنسائي ٧١/١ و ٧٢ فيالطهارة ، باب حد الغسل ، وباب صفة مسح الرأس ، وباب عدد مسحالرأس.

زاد هشام : « وأدْخل أصابعه في صِمَاخِ أذنيه » أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(صِماخُ) الأذُنِ : ثقبُها .

٥١٤٦ – (س - أبو عبد الله سالم سبلان [بن عبد الله النصري] رحمه الله) قال : وكانت عائشة تَستَعْجِب بأمانته وتَستأْجِرُه - « فأرَتْني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ : فتمضمضتْ واستنثرتْ ثلاثاً ، وغسلت وجهها ثلاثاً ، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً ، واليسرى ثلاثاً ، ثم وضعت يدها في مقدَّم رأسها ، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مُؤخَّره ، ثم أمرَّت يدها بأُذُنيها ثم مرَّت على الخدَّين » ، وقال سالم : وكنت آتيها مَكاتَباً - ماتختفي مني - فتجلسُ بين يديَّ ، وتتحدَّث معي ، فجئتُها ذات يوم فقلت : ادعِي لي بالبركة يا أمَّ المؤمنين ، قالت : وما ذاك ؟ قلت : أعتقَني الله ، قالت : بارك الله لك ، وأرْختِ الحجابَ دُوني ، فلم أرَها بعد ذلك اليوم » ، أخرجه النسائي [2] .

[شرح الغريب]

(المكاتَبُ) : العبدُ إذا اشترى نفسه من سيده بمالٍ يؤدِّيه إليه .

---

(١) رقم ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) ٧٢/١ و ٧٣ في الطهارة ، باب مسح المرأة رأسها ، وفي سنده عبد الملك بن مروان بن أبي ذباب ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

٥١٤٧ – (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) «أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف الطُّهُورُ ؟ فدَعا بماءٍ في إناءٍ ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، فأدخل إصبعيه السبَّاحتين في أذنيه ومسح ، بإبهامَيْه على ظاهر أذنيه ، وبالسبَّاحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوءُ ، فمن زاد على هذا ، أو نقص فقد أساءَ وَظَلَمَ - أو ظلم وأساء » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي مختصراً قال : « جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ ، يسأله عن الوضوء ؟ فأراه : ثلاثاً [ثلاثاً] ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدَّى وظلم »(١) .

[شرح الغريب]

(السبَّاحتين) السبَّاحةُ والمسبِّحةُ : الإصْبع السبَّابَة ، سُمِّيتْ بذلك ، لأنه يُشَارُ بها عند التسبيح والتهليل والتحميد ، ونحو ذلك .

(أساء وظلم) : أساء الأدب بتركه السنَّة والتأدُّب بآداب الشَّرْع ، وظلمَ نفسه بما نَقصها من حقها الذي فوَّته من الثواب بترداد المرات في الوضوء .

٥١٤٨ – (خ د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنه توضأ

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٣٥ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٨٨/١ في الطهارة ، باب الاعتداء في الوضوء ، وإسناده حسن .

فغسل وجهه ، وأخذ غَرْفةً من ماءٍ ، فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غَرفة من ماءٍ ، فجعل بها هكذا ـ أضافها إلى يده الأخرى ـ فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غَرفة من ماءٍ فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماءٍ فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفةً من ماءٍ فرَشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفةً أخرى ، فغسل بها رِجله ـ يعني اليسرى ـ ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ » أخرجه البخاري .

وله في أخرى قال : « توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة » لم يزد على هذا .

وفي رواية أبي داود قال : قال لنا ابن عباس : « أتحبُّون أن أُرِيَكم كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بإناءٍ فيه ماء فاغْتَرَف غَرفة بيده اليمنى ، فتمضمض واستنشق ، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ، ثم قبض قَبضة من الماء ، ثم نفض يده، ثم مسح رأسه وأُذنيه، ثم قبض قبضةً أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه : يدٍ فوق القدم ، ويدٍ تحت النعل ، ثم صنع باليسرى مثل ذلك » .

وله في أخرى قال : « ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ مرة مرة » .

وله في أخرى « أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ . . . فذكر الحديث

كلّه - ثلاثاً ثلاثاً - قال: ومسح برأسه وأُذنيه مسحة واحدة»

وفي رواية النسائي قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ: فغسل يديه، ثم تمضمض واستنشق من غَرفة واحدة [وغسل وجهه]، وغسل يديه مرة مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة».

زاد في رواية: «وغسل رجليه».

وله في أخرى قال: «توضأ رسولُ الله ﷺ، فغرف غرفةً، فتمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأُذنيه: باطنِها بالسَّبَّاحتين، وظاهرهما بإبهاميه، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى»[1].

٥١٤٩ - (د ت - الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ رضي الله عنها) قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يأتينا، فحدثتنا أنه قال: اسكُبي لي وَضوءاً - فذكرت وضوءَ رسولِ الله ﷺ - قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضّأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين:

---

(١) رواه البخاري ١/٢١١ في الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، وباب الوضوء مرة مرة، وأبو داود رقم ١٣٣ و ١٣٧ و ١٣٨ في الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وباب الوضوء مرتين، وباب الوضوء مرة مرة، والنسائي ١/٧٣ و ٧٤ في الطهارة، باب مسح الأذنين، وباب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنها من الرأس.

بدأ بمؤخَّر رأسه ، ثم بمقدَّمه ، وبأُذنيه كلتيهما : ظهورِ هما وبطونِهما ، ووضّأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً » .

وفي أخرى بهذا الحديث بغير بعض معانيه ، قال فيه : « وتمضمض واستنثر ثلاثاً » .

وفي أُخرى« أن رسولَ الله ﷺ توضأ عندها ، فمسح الرأس كلَّه: من قَرْن الشعر ، كلَّ ناحية لمنصبِّ الشعر ، لايحرك الشعر عن هيئته » .

وفي أخرى قالت : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ ، قالت : فمسح رأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصُدْغيه وأُذنيه مرة واحدة » .

وفي أخرى« أن رسولَ الله ﷺ مسح برأسه من فَضْل ماءٍ كان في يديه»

وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه في جُحْرَي أذنيه »

هذه روايات أبي داود .

وفي رواية الترمذي « أن النبيَّ ﷺ مسح برأسه مرتين : بدأ بمؤخَّر رأسه ، ثم بمقدَّمه ، وبأُذنيه كلتيهما : ظهورِ هما وبطونِهما » .

وأخرج أيضاً الرواية التي فيها ذِكْر الصُّدْغَيْن (١) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٣ و ٣٤ في الطهارة ، باب ماجاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس ، وباب ماجاء أن مسح الرأس مرة ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(اسكُبي) سَكَبْتُ الماءَ : إذا صَبَبْتَه .

(جُحْرَي أُذُنَيه) جُحْر الأذن : ثقْبها .

٥١٥٠ — (س - القيسي رضي الله عنه) « أنه كان مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فأُتِيَ بماءٍ فقال على يديه من الإناء ، فغسلها مرة ، وغسل وجهه وذِراعيه مرة مرة ، وغسل رجليه بيمينه كلتيهما » أخرجه النسائي[1] .

٥١٥١ — (د - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) « توضأ للناس كما رأى رسولَ الله ﷺ يتوضأ ، فلما بلغ رأسه غرف غَرفة من ماءٍ ، فتَلقاها بشماله ، حتى وضعها على وسط رأسه حتى قَطَرَ الماءُ أو كادَ يَقْطُر ، ثم مسح من مقدَّمه إلى مؤخّره ، ومن مؤخّره إلى مقدَّمه » .

أخرجه أبو داود ، وقال : حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد في هذا الاسناد قال : « فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل رجليه بغير عدد »[2] .

---

(١) ١/٧٩ في الطهارة ، باب غسل الرجلين باليدين ، وفي سنده عمارة بن عثمان بن حنيف ، وهو مجهول ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : « القيسي » روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء ، وعنه عمارة بن حنيف ، قلت : القائل ابن حجر : هو من رواية شعبة عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة ، ورواه يحيى القطان عن أبي جعفر ، عن عمارة بن خزيمة ، عن عبدالرحمن ابن أبي قراد ، قال أبو زرعة : حديث يحيى القطان : هو الصحيح .

(٢) رقم ١٢٤ و ١٢٥ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

٥١٥٢ — (د - طلحة بن مُصرِّف) عن أبيه عن جده قال « رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة ، حتى بلغ القَذَالَ ، وهو أول القفا » قال مُسدَّد : « مسح رأسه من مقدَّمه إلى مؤخَّره ، حتى أخرج يديه من تحت أُذنيه » .

[قال مسدد : فحدَّثت به يحيى ، فأنكره] أخرجه أبو داود[1] .

٥١٥٣ — (ت د - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : « توضأ النبيُّ ﷺ : فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وقال : الأُذُنان من الرأس » ، قال حمَّاد : لاأدْري « الأُذنان من الرأس » من قول أبي أمامة ، أم من قول رسولِ الله ﷺ ؟ . أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود : أنه ذكر وضوء رسولِ الله ﷺ قال : « وكان يمسح المأْقَين ، قال : وقال : الأُذنان من الرأس » قال حماد : [لا أدري] ... الحديث[2] .

---

(١) رقم ١٣٢ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة ، زعموا أنه كان ينكره ويقول : ايش طلحة عن أبيه عن جده. أقول: وفي سنده ليث بن أبي سليم ، لكنه له شواهد ، فهو حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٧ في الطهارة ، باب ماجاء أن الأذنين من الرأس ، وأبو داود رقم ١٣٤ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذي : هـذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم ، وفي الباب عن أنس ، أقول : وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن زيد وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر وعائشة .

٥١٥٤ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ مسح برأسه ، وأذنيه : ظاهرِهما وباطنِهما » أخرجه الترمذي[١] .

٥١٥٥ ـ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ ـ وقد توضأ وترك على قَدَمه مثل موضع الظُّفر ـ فقال له رسولُ الله ﷺ : ارْجِعْ ، فأحسنْ وُضوءَكَ » أخرجه أبو داود[٢] .

٥١٥٦ ـ (م د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أخبرني عمر بن الخطاب : أن رجلاً توضأ ، فترك موضع ظُفُر على قدمه ، فأبصره النبيُّ ﷺ ، فقال : ارجع فأحسنْ وضوءَكَ . قال فرجع فتوضأ ، ثم صلَّى » أخرجه مسلم .

وقال أبو داود ، عقيب حديث أنس : وقد روي عن معقل بن عبيدالله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال « ارجع فأحسن وضوءك »[٣] .

---

(١) رقم ٣٦ في الطهارة ، باب ماجاء في مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً ابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حبان ، وصححه ابن خزيمة وابن مندة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يرون مسح الاذنين ظهورهما وبطونهما .

(٢) رقم ١٧٣ في الطهارة ، باب تفريق الوضوء ، وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٤٣ في الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، ورواه أبو داود رقم ١٧٣ في الطهارة ، باب تفريق الوضوء ، تعليقاً على حديث أنس الذي قبله .

٥١٥٧ - (د - خالد بن معدان) عن بعض أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم « أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي وفي ظهر قَدَمِه لُمعةٌ قدر الدرهم لم يُصِبها الماءُ ، فأمره النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُعِيدَ الوضوءَ والصلاةَ » . أخرجه أبو داود[1] .

٥١٥٨ - (خ م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « تَخلَّفَ عنَّا النبيُّ صلى الله عليه وسلم في سَفْرةٍ سافرناها ، فأدْرَكَنا وقد أرْهَقَتْنَا الصلاةُ ونحن نتوضأُ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته : وَيْلٌ للأعقَاب من النار - مرتين أو ثلاثاً » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « وقد أرْهَقَنا العصرُ » .

وفي أخرى « وقد حضرت صلاةُ العصر » .

ولمسلم قال : « رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكةَ إلى المدينةِ ، حتى إذا كُنَّا بماءٍ بالطريق تَعَجَّل قومٌ عند العصر ، فتوضَّؤوا وهم عِجالٌ ، فانتهينا إليهم وأعقابُهم تَلُوحُ لم يَمسَّها الماءُ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ويل للأَعقاب من النار ، أَسْبغُوا الوضوء » .

---

(١) رقم ١٧٥ في الطهارة ، باب تفريق الوضوء ، وفي سنده بقية بن الوليد ، وهو كثير التدليس عن الضعفاء ، ولكن رواه أحمد في المسند ، والحاكم في المستدرك ، وقد صرح فيه عندهما بقية بالتحديث ، فزالت شبهة تدليسه ، فصح الحديث .

وفي رواية أبي داود والنسائي « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم رأى قوماً وأعقابُهم تَلُوح ، فقال : ويل للأعقاب من النار ، أَسْبِغوا الوضوء »[1] .

[شرح الغريب]

(أَرْهَقَتنا) أرْهَقَه يُرْهِقُه ، أي : أغْشاه ، ورَهِقَه الأمر يَرْهَقُه : إذا غَشِيَه ، أراد : أن الصلاة أدْرَكَنا وقتُها وغَشِينا .

(أَسْبِغُوا) إسْباغُ الوضوء : إتْمَامُه ، وإفاضةُ الماءِ على الأعضاء تاماً كاملاً ، وزيادةً على مقدار الواجب ، وثوب سَابغٌ ، أي : واسع .

٥١٥٩ — (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يَغْسِلْ عَقِبَه ، فقال : ويلٌ للأعقاب من النار » .

وفي أخرى « أنه رأى قوماً يتوضَّؤون من المَطْهَرَةِ ، فقال : أسبغوا الوضوء ، فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : ويل لِلْعَرَاقِيبِ من النار » أخرجه البخاري ومسلم .

وعند الترمذي ومسلم : أن النبيَّ ﷺ قال: « ويلٌ للأعقاب من النار » قال الترمذي : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ويل للأعقاب وبُطُون

---

(١) رواه البخاري ١/١٣٢ في العلم باب من رفع صوته بالعلم ، وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ، وفي الوضوء ، باب غسل الرجلين ، ومسلم رقم ٢٤١ في الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها ، وأبو داود رقم ٩٧ في الطهارة ، باب في إسباغ الوضوء ، والنسائي ١/٧٨ في الطهارة ، باب إيجاب غسل الرجلين .

الأقدام من النار » وأخرج النسائي الثانية [1].

٥١٦٠ - (م ط - قال أبو عبد الله سالم بن عبد الله - مولى شداد بن الهاد): « دخلتُ على عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ،يوم تُوفي سعد بن أبي وقّاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها ، فقالت : يا عبدَ الرحمن ، أسبِغ الوضوء، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ويل للأعقاب من النار» أخرجه مسلم والموطأ [2].

٥١٦١ - (ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « سئل عن المسح على العمامة ؟ فقال : لا ، حتى تمسح الشَّعرَ بالماء » أخرجه الموطأ [3].

٥١٦٢ - (د - ثوبان رضي الله عنه) قال: « بعث رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً ، فأصابهم البَرْدُ ، فلما قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ أمرهم أن يَمْسَحوا على العَصائِب والتَّسَاخِين » أخرجه أبو داود [4].

---

(١) رواه البخاري ١/٢٣٣ في الوضوء ، باب غسل الأعقاب ، ومسلم رقم ٢٤٢ في الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، والترمذي رقم ٤١ في الطهارة ، باب ويل للأعقاب من النار ، والنسائي ١/٧٧ في الطهارة ، باب إيجاب غسل الرجلين .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٤٠ في الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، والموطأ ١/١٩ و٢٠ في الطهارة ، باب العمل في الوضوء .

(٣) ١/٣٥ بلاغاً في الطهارة ، باب ماجاء في المسح بالرأس والأذنين ، وإسناده منقطع ، وفي الباب أحاديث في المسح على العمامة ، وقد أجاز المسح عليها أحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وغيرهم .

(٤) رقم١٤٦ في الطهارة ، باب المسح على العمامة ، وإسناده منقطع ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها .

[شرح الغريب]

(التَّساخِين) التساخين : الخِفَافُ ، لا واحد لها ، وقيل : واحدها : تَسْخَان ، و تَسْخين ، قـــال حمزة الأصفهاني في كتاب « الموازنة » : وأما التَّسخان ، فتعريب تَشْكَنْ ، وهو اسم غطاءٍ من أغطية الرأس ، كان العلماء والموابِذَة يأخذونه على رؤوسهم خاصة دون غيرهم [قال] وجاء في الحديث ذكر لبس العمائم والتساخين ، فقال من تعاطى تفسيره : هو الخف حيث لم يعرف فارسيته ، والله أعلم .

(والعصائب) أراد بالعصائب : العمائم ، لأن الرأس يعصب بها .

٥١٦٣ ــ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّةٌ ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدَّم رأسه ولم يَنْقُضِ العمامة » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(قطْرِيَّة) ثوب قطْرِي ، وبُرْدٌ قطرِي ، وهو ثوب أحمر له أعلام فيه بعض الخُشُونة ، وقيل : البرود القطرية : حُلَلٌ جيـــادٌ تُحمَل من قِبَلِ البحرين ، قال الأزهري : وفي البحرين قرية يقال لها : قطرٌ .

---

(١) رقم ١٤٧ في الطهارة ، باب المسح على العمامة ، وفي سنده جهالة .

٥١٦٤ — (خ د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ توضأ مرةً مرةً » أخرجه البخاري والترمذي

وعند أبي داود والنسائي « ألا أُخبركم بوضوء رسولِ الله ﷺ ؟ فتوضأ مرة مرة »[(١)].

٥١٦٥ — (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين » . أخرجه الترمذي وأبو داود .

وقال الترمذي: وقد روي عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ توضأ ثلاثاً »[(٢)].

٥١٦٦ — (ت - ثابت بن أبي صفية) قال : قلتُ لأبي جعفر - وهو محمد الباقر - حدَّثك جابر « أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، ومرتين ومرتين وثلاثاً وثلاثاً ؟ قال : نعم » .

وفي رواية : قلت لأبي جعفر : حدثك جابر « أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ؟ قال : نعم » .

أخرجه الترمذي ، وقال : هذا أصح من الرواية الأولى[(٣)] .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٢٦ في الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ، وأبو داود رقم ١٣٨ في الطهارة ، باب الوضوء مرة مرة ، والترمذي رقم ٤١ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة ، والنسائي ١/٦٢ في الطهارة ، باب الوضوء مرة مرة .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٣٦ في الطهارة ، باب الوضوء مرتين ، والترمذي رقم ٤٣ في الطهارة باب ماجاء في الوضوء مرتين مرتين ، وهو حديث صحيح بشواهده .

(٣) رواه الترمذي رقم ٤٥ و٤٦ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، وثابت بن أبي صفية ، وهو أبو حمزة الثمالي ، ضعيف ، ولكن في الباب أحاديث يتقوى بها .

٥١٦٧ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً » أخرجه الترمذي[1] .

٥١٦٨ — (س - عبد الله بن حنطبٍ) « أن ابن عمر توضأ ثلاثاً ثلاثاً، يُسنِدُ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم » ، أخرجه النسائي[2] .

٥١٦٩ — (س - أوس بن أبي أوس رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استوكَفَ ثلاثاً » أخرجه النسائي[3] .

[شرح الغريب]

(استَوكَفَ يدَه ثلاثاً) أي: غسلها ثلاثاً ، وهو استفعل ، من وكَفَ البيتُ : إذا قطرَ كأنه أخذ ثلاثَ دُفَع من الماء ، وقيل : أراد به : بالَغَ في غسل اليد حتى وكَفَ منها الماء ، أي : قطَرَ .

---

(١) رقم ٤٤ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضوان الله عليه ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عثمان ،وعائشة،والربيع ، وابن عمر،وأبي أمامة،وأبي رافع،وعبد الله بن عمرو،ومعاوية،وأبي هريرة ،وجابر،وعبد الله بن زيد،وأبي بن كعب ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزىء مرة مرة ، ومرتين أفضل ، وأفضله ثلاث ، وليس بعده شيء .

(٢) ١/٦٢ و ٦٣ في الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وفي سنده المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ، وهو صدوق كثير التدليس والارسال .

(٣) ١/٦٤ في الطهارة ، باب كم تغسل اليدان ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٩ و ١٠ والدارمي ١/١٧٦وهو حديث صحيح .

٥١٧٠ — (عبد الله بن زيد رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ توضأ مرتين مرتين وقال: هو نور على نور » أخرجه ... [١].

٥١٧١ — (عثمان رضي الله عنه[٢]) « أن رسولَ الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وَضوئي وَوُضوء الأنبياء قَبلي، ووضوء ابراهيم». أخرجه ... [٣].

الفرع الثاني

في سنن الوضوء

قد تقدم في الفرع الأول من سنن الوضوء ما دخل في جملة الأحاديث المذكورة فيه، مما لم يمكن إفراده منها، لاشتمالها عليه، ونذكر في هذا الفرع ما انفَرد من الأحاديث بالسنن، وهي تسع.

الأولى: السواك

٥١٧٢ — (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال

---

(١) هكذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وقد سقط هذا الحديث من المطبوع، وذكره صاحب المشكاة وقال: رواه رزين. أقول: والحديث دون زيادة قوله: «نور على نور» في الصحيح، ولم أر هذه الزيادة بهذا اللفظ ويروى «الوضوء على الوضوء نور على نور» قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: لايحضرني له أصل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولعله من كلام بعض السلف.

(٢) كذا في الأصل: عثمان وفي المطبوع: عبد الله بن زيد، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه: وفي المطبوع: أخرجه النسائي، ولم نجده فيه وذكره صاحب المشكاة وقال: رواه رزين، وضعفه النووي في شرح مسلم. أقول: وفي الصحيحين أن عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا.

رسولُ الله ﷺ : « لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأمَرْتُهم بالسواك - وفي أخرى: لولا أن أشُق على أمتي ، أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » . أخرجه البخاري .

وعند مسلم« لولا أن أشُق على المؤمنين - وفي رواية : على أمتي - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

وفي رواية الموطأ مثل الأولى ، وقال في أخرى عن أبي هريرة أنه قال: « لولا أن يَشُقَّ على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوءٍ » .

وفي رواية أبي داود«لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأْخير العشاء، وبالسِّواكِ عند كل صلاة » .

وفي رواية الترمذي مثل رواية مسلم الآخرة ، وفي رواية النسائي مثله[1]

[شرح الغريب]

(أَشُقَّ) الأمرُ الشَّاقّ : الشديد الصعب على مباشِرِه

٥١٧٣ — (د ت - زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل

(١) رواه البخاري ٢/٣١١ و ٣١٢ في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، وفي التمني ، باب مايجوز من اللو ، ومسلم رقم ٢٥٢ في الطهارة ، باب السواك ، والموطأ ١/٦٦ في الطهارة ، باب ماجاء في السواك ، وأبو داود رقم ٤٦ في الطهارة ، باب السواك ، والترمذي رقم ٢٢ في الطهارة ، باب ماجاء في السواك ، والنسائي ١/١٢ في الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم .

صلاة ، قال أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن - : فرأيتُ زيداً يجلس في المسجد، وإنَّ السواكَ من أُذُنِه موضع القَلَم من أذن الكاتب ، فكلَّما قام إلى الصلاة اسْتاكَ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخَّرتُ صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، قال : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد ، وسواكه على أُذُنِه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا اسْتَنَّ ثم ردَّه إلى موضعه »[1].

[شرح الغريب]

(استَنَّ) اسْتَنَّ بالسِّواك : إذا تَسوَّك به .

٥١٧٤ - (خ م د س - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فَاهُ بالسواك » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

وفي أخرى لمسلم « أنه كان إذا قام ليتَهَجَّدَ » .

وفي رواية النسائي قال : « كنا نُؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل : أن نَشُوصَ أفْوَاهنا بالسواك »[2].

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧ في الطهارة ، باب السواك ، والترمذي رقم ٢٣ في الطهارة ، باب ماجاء في السواك ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ٢/٢١٢ في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، وفي الوضوء ، باب السواك، وفي=

[شرح الغريب]

(يَشُوصُ) شَاصَ فاهُ بالسِّوَاكِ يَشُوصُه شَوْصاً : إذا اسْتاكَ به .

(يتهجَّد) التَّهَجُّدُ : القيام في الليل ، من الهُجُود ، وهو السَّهَر ، وهو النوم أيضاً .

٥١٧٥ – (م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُوضَع له وَضُوؤه وسواكه ، فإذا قام من الليل تَخَلَّى ، ثم استاك » .

وفي رواية « أن النبيَّ ﷺ كان لا يَرْقُد من ليلٍ ولا نهارٍ فيَسْتَيقظ إلا تسوَّك قبل أن يتوضأ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية مسلم عن شُريح بن هانىء قال : « سألتُ عائشةَ : بأي شيءٍ كان يَبْدَأ رسولُ الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك » .

وأخرج أبو داود والنسائي رواية مسلم[1] .

٥١٧٦ – (س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : السواكُ مَطْهَرةٌ للفَم ، مَرْضاةٌ للرب » أخرجه النسائي[2] .

=التهجد ، باب طول القيام في صلاة الليل ، ومسلم رقم ٢٥٤ في الطهارة ، باب السواك ، وأبو داود رقم ٥٥ في الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل ، والنسائي ١/٨ في الطهارة ، باب السواك إذا قام من الليل .

(١) رواه أبو داود رقم ٥١ و ٥٦ و ٥٧ في الطهارة ، باب في الرجل يستاك بسواك غيره ، وباب السواك لمن قام من الليل ، ومسلم رقم ٢٥٣ في الطهارة ، باب السواك ، والنسائي ١/١٧ في الطهارة ، باب السواك في كل حين .

(٢) ١/١٠ في الطهارة ، باب الترغيب في السواك ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ، والدارمي في « سننه » وإسناده صحيح .

٥١٧٧ – (خ م د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَستَنُّ بسواك بيده ، ويقول : أُعْ أُعْ ، والسواك في فيه ، كأنه يَتَهَوَّع » أخرجه البخاري .

وعند مسلم قال : « دخلت على النبي ﷺ وطَرَف السواك على لسانه »

وعند أبي داود قال: « أتينا رسولَ الله ﷺ نستحمله ، فرأيته يَستاكُ على لسانه » .

قال أبو داود : قال سليمان : « دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك ، وقد وضع السواك على طرف لسانه ، وهو يقول : إهْ إهْ - يعني : يتهوَّع » قال مسدَّد : كان حديثاً طويلاً اختصرتُه .

وعند النسائي قال : « دخلت على رسولِ الله ﷺ وهو يَستَنُّ ، وطرف السواك على لسانه ، وهو يقول : عأْ ، عأْ »[1] .

[شرح الغريب]

(يتهوَّع) التَّهوُّعُ : التَّقيُّؤ ، هَاعَ يَهوعُ هواعاً : إذا تقيأ ، والمراد به هاهنا : إقلاع النخامة من أقصى الحلق وإخراجها ليَبْصُقها ، ومَن أراد ذلك فعَلَ فِعْلَ مَن يريد أن يتقيأ .

---

(١) رواه البخاري ٣٠٦/١ في الوضوء ، باب السواك ، ومسلم رقم ٢٥٥ في الطهارة ، باب السواك ، وأبو داود رقم ٤٩ في الطهارة ، باب كيف يستاك ، والنسائي ٩/١ في الطهارة، باب كيف يستاك .

(نَستَحمِلُه) الاستحمال: طلبُ شيء يركبُه ويحمل عليه أثاثه وزادَه، ونحو ذلك .

٥١٧٨ – (خ س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لقد أكثرتُ عليكم في السواك » أخرجه البخاري .

وعند النسائي مثله ، وفي نسخة « لقد أكثرتم عليَّ في السواك »[1] .

٥١٧٩ – (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « أَراني في المنام أتسوَّك بسواك ، فجاءني رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت الأصغر منهما ، فقيل لي : كبِّرْ ، فدفعتُه إلى الأكبرِ منهما » . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٥١٨٠ – (د - عائشة رضي الله عنها) قالت: « كان رسولُ الله ﷺ يَستَنُّ وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأُوحِيَ إليه في فضل السواك: أن كبِّرْ ، أعطِ السواك أكبرَهما» أخرجه أبو داود[3].

٥١٨١ – (د - عائشة رضي الله عنها) قالت: « كان النبيُّ ﷺ يستاك

(١) رواه البخاري ٢/٣١٢ في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، والنسائي ١/١١ في الطهارة ،باب الاكثار في السواك .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ١/٣٠٧ في الوضوء ، باب دفع السواك إلى الأكبر ، وقد وصله مسلم رقم ٢٢٧١ في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الحافظ في الفتح : وصله أبو عوانة في صحيحه .

(٣) رقم ٥٠ في الطهارة ، باب في الرجل يستاك بسواك غيره ، وإسناده صحيح .

فيُعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه » .
أخرجه أبو داود[1] .

الثانية : غسل اليدين

٥١٨٢ - (م خ ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يَغمِسْ يدَه في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يَدري ؛ أين باتتْ يدُه ؟ » .

وفي رواية قال:« إذا استيقظ أحدُكم فَليُفرِغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يدَه في إنائه ، فإنه لا يدري فيما باتت يده ؟ » .

وفي رواية « حتى يغسلها - ولم يقل: ثلاثاً » .

هذه روايات مسلم ، وقد أدرج فيه روايات كثيرة على ما قبلها .

وقد أخرج البخاري هذا المعنى بزيادة قال : إن النبيَّ ﷺ قال: «إذا توضأ أحدُكم فليجعل في أنفِه ، ثم لِيَنثُرْ ، ومَنِ استجمر فليُوتِرْ ، وإذا استيقظ أحدُكم من نومه فليغسل يَده قبل أن يُدخِلَها في وَضوئه ، فإن أحدَكم لا يدري أين باتت يَده ؟ » .

وهذه الزيادة التي ذكرها البخاري قد أخرجها مسلم أيضاً مفردةً هو والبخاري ، ويَرِدُ ذِكرُها في الاستنثار .

---

(١) رقم ٥٢ في الطهارة ، باب غسل السواك ، وإسناده حسن .

وأخرج الموطأ رواية البخـــاري بزيادة ، وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وله وللترمذي « حتى يُفْرِغَ عليها مرتين أو ثلاثاً » .

ولأبي داود أيضاً « فإنه لايدري أين باتت [يَدُهُ] ؟ أو أين كانت يَدُه تطوفُ ؟» وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وهذا الحديث أول حديث في كتاب النسائي ، وأخرج رواية الترمذي[1] .

الثالثة : في الاسْتِنْثار والاستنشاق والمضمضة

٥١٨٣ ــ (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « من توضأ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، ومن اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ »

وفي رواية عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة - يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ - قـــال: « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وِتراً ، وإذا توضأ أحدُكم فَلْيَجْعَل في أنفِهِ مـاءً، ثم لْيَنْتَثِرْ » .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٢٩ - ٢٣١ في الوضوء ، باب الاستجمار وتراً ، ومسلم رقـــم ٢٧٨ في الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، والموطأ ١/٢١ في الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام للصلاة، وأبو داود رقم ١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ في الطهارة ، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، والترمذي رقم ٢٤ في الطهارة، باب ماجاء إذا استيقظ أحدكم في منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، والنسائي ١/٦ و٧ في الطهارة ، باب تأويل قوله عز وجل : (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق).

وفي أخرى : أنه ﷺ قال:« إذا توضأ أحدُكم فليَستنشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ من الماء ، ثم لْيَنْتَثِرْ » .

وفي رواية الموطأ مثل الأولى .

وعند أبي داود قال : « إذا توضأ أحدُكم فليَجْعَلْ في أنفه ماء ، ثم لْيَنْثُرْ » .

وأخرج النسائي رواية أبي داود ، وقال : « في أنفه ماء ، ثم ليستنثر » وأخرج الرواية الأولى أيضاً[1] .

[شرح الغريب]

(الاسْتِنْثَارُ) الامْتِخَاط بعد إدخال الماء في الأنف .

٥١٨٤ – (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: « إذا استيقظَ أحدُكم من منامه ، فليَستَنْثِرْ ثلاث مرات ، فإن الشيطانَ يَبِيتُ على خياشيمه » أخرجه البخاري ومسلم .

هذا الحديث أخرجه الحميديُّ وحدَه ، وأخرج الذي قبلَه وحدَهُ ،

---

(١) رواه البخاري ١/٢٢٩ في الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء ، ومسلم رقم ٢٣٧ في الطهارة ، باب الايتار في الاستنثار والاستجمار ، والموطأ ١/١٩٠ في الطهارة ، باب العمل في الوضوء ، وأبو داود رقم ١٤٠ في الطهارة ، باب في الاستنثار ، والنسائي ١/٦٦ و ٦٧ في الطهارة ، باب اتخاذ الاستنشاق ، وباب الأمر بالاستنثار ، وقد أخرج البخاري رواية أبي داود في أول حديث وقال فيه : «ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فان أحدكم لايدري أين باتت يده » .

فجعلها حديثين ، وهما حديثٌ واحد ، ولعله إنما فرّق بينهما حيث لم يجيء في هذا الثاني ذِكْر الوضوء ، وجاء في الأول على أن الوضوء قد جاء في رواية النسائي ، قال: إن النبيَّ ﷺ قال: « إذا استيقظَ أحدُكم من منامه فليتوضأ، وليستنثر ، فإن الشيطانَ يَبيت على خَيْشُومه » ، وحيث أفرده الحميديُّ اقتدينا به وأشرنا إليه [1] .

٥١٨٥ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « اسْتَنْثِروا مرتين بالِغَتَيْنِ ، أو ثلاثاً » أخرجه أبو داود [2] .

٥١٨٦ - (ت س - سلمة بن قيس رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأتَ فانْتَثِرْ ، وإذا اسْتَجْمَرْتَ فأوْتِرْ » .

أخرجه الترمذي والنسائي [3] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٤٣ في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ٢٣٨ في الطهارة ، باب الايتار في الاستنثار والاستجمار ، والنسائي ١/٦٧ في الطهارة ، باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم .

(٢) رقم ١٤٠ في الطهارة ، باب في الاستنثار ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٨ في الطهارة ،باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٧ في الطهارة ، باب ماجاء في المضمضة والاستنشاق ، والنسائي ١/٦٧ في الطهارة ، باب الأمر بالاستنثار ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً ابن ماجه وأحمد في المسند وغيرهما ، وقال الترمذي : حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدي كرب ووائل بن حجر وأبي هريرة .

٥١٨٧ - (ت - عبد الله بن زيد [بن عاصم بن عمرو بن عوف المازني][1] رضي الله عنه) قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ مَضمَضَ واسْتَنْشَقَ من كَفٍّ واحد ، فعَلَ ذلك ثلاثاً » أخرجه الترمذي[2] .

٥١٨٨ - (س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « دعا بوَضُوء ، فمضمض ، واستنشق ، ونَثَرَ بيده اليُسرى ، ثم قال : هذا طُهُورُ نبي الله ﷺ » أخرجه النسائي[3] .

٥١٨٩ - (د - طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه) قال : « دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يتوضأ والماءُ يَسيلُ من وجهه ولحيَتِهِ على صَدْرِهِ ، فرأيته يَفصِلُ بين المضمضة والاستنشاق » . أخرجه أبو داود[4] .

الرابعة : تخليل اللحية والأصابع

٥١٩٠ - (ت - حسان بن بلال المزني) قال : « رأيت عمَّارَ بنَ ياسرٍ توضأ ، فخلَّلَ لِحيَتَهُ ، فقيل له - أو قال : فقلت له - أتُخلِّلُ لحيتَك ؟ قال :

---

(١) وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الخزرجي ، صاحب الأذان .

(٢) رقم ٢٨ في الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) ١/٦٧ في الطهارة ، باب بأي اليدين يستنثر ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم ١٣٩ في الطهارة ، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ، وإسناده ضعيف .

وما يمنعُني ؟ ولقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُخلِّلُ [لحيتَهُ] » أخرجه الترمذي[1] .

٥١٩١ – (ت ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه) «أن رسولَ الله ﷺ كان يخلِّل لحيته » أخرجه الترمذي[2] .

٥١٩٢ – (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ «كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماءٍ ، فأدخلهُ تحتَ حنَكِهِ ، فخلَّلَ به لحيتَه ، وقال : هكذا أمرني ربي عزوجل » أخرجه أبو داود[3] .

٥١٩٣ – (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال:«إذا توضأتَ فخلِّل أصابع يديكَ ورجليك » أخرجه الترمذي[4]

٥١٩٤ – (ت د ـ المستورد بن شداد رضي الله عنه) قال : « رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدْلُكُ أصابعَ رجليه بخِنْصَرِهِ » أخرجه الترمذي وأبو داود[5] .

٥١٩٥ – (ت س د ـ لقيط بن صبرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا توضأتَ فخلِّل الأصابع » .

---

(١) رقم ٢٩ و ٣٠ في الطهارة ، باب ماجاء في تخليل اللحية ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣١ في الطهارة ، باب ماجاء في تخليل اللحية ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال ، وهذا الحديث قد سقط من المطبوع .

(٣) رقم ١٤٥ في الطهارة ، باب تخليل اللحية ، وهو حديث حسن .

(٤) رقم ٣٩ في الطهارة ، باب ماجاء في تخليل الأصابع ، وإسناده حسن .

(٥) رواه الترمذي رقم ٤٠ في الطهارة ، باب ماجاء في تخليل الأصابع ، وأبو داود رقم ١٤٨ في الطهارة ، باب غسل الرجلين ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٢٢٩ بثلاثة أسانيد ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ، وقال الحافظ في « التلخيص » تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث ، أخرجه البيهقي ، وأبو بشر الدولابي ، والدارقطني في غرائب مالك ، من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان.

أخرجه الترمذي ، وزاد النسائي « وأسبغ الوضوء» .

وفي رواية لهما قال :« قلت:يا رسولَ الله ، أخبرني عن الوضوء ، قال: أسبغ الوضوء،وخلّلْ بين الأصابع،وبَالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

وأخرج أبو داود هذه الرواية الآخرة في آخر حديث طويل ، وهو مذكور في كتاب اللواحق من آخر الكتاب .

ولأبي داود أيضاً طرف منه ، قال : « بالغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »[1] .

الخامسة : في مسح الأذن

٥١٩٦ — (د - الربيع بنت معوذ رضي الله عنها) قالت : « إن النبيَّ ﷺ توضأ ، فأدخل إصبَعيْه في جُحْرَي أُذُنيه » أخرجه أبو داود[2] .

٥١٩٧ — (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) قال : «كان ابن عمر يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه » أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ في الطهارة ، باب في الاستنثار ، والترمذي رقم ٣٨ في الطهارة ، باب ماجاء في تخليل الأصابع ، والنسائي ٦٦/١ في الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق ، وباب الأمر بتخليل الأصابع ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٣/٤ والحاكم ١٤٧/١ و ١٤٨ مطولاً بأسانيد متعددة وصححه .

(٢) رقم ١٣١ في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .

(٣) ٣٤/١ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح بالرأس والأذنين ، وإسناده صحيح .

السادسة : إسبَاغُ الوضوء

٥١٩٨ - (خ م س - *أبو هريرة رضي الله عنه*) من رواية نُعيم بن عبد الله المُجمِر عنه : أن النبيَّ ﷺ قال:« إن أُمتي يُدْعونَ يومَ القيامة غُراً مُحَجَّلِين من آثار الوضوء » فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرَّته فليفعل [(١)] .

وفي رواية قال : « رأيت أبا هريرة يتوضأ : فغسل وجهه ، فأسبَغَ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرَعَ في العَضُد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرَع في السَّاق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال لي : هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوضأ ، وقال : قال النبيُّ ﷺ : أنتم الغُرُّ المُحَجَّلونَ يومَ القيامة : من إسبَاغ الوضوء » فمن استطاع منكم فليُطل غُرَّته وتَحجيلَه .

وفي أخرى « أنه رأى أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المَنْكِبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال : سمعت النبيَّ ﷺ يقول : إن أُمتي يأتون يوم القيامة غراً مُحجَّلين ، من أثر الوضوء » فمن استطاع منكم أن يُطِيلَ غُرَّته فليفعل . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم من رواية أبي حازم قال:« كنت خَلفَ أبي هريرة ، وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمُدُّ يدَهُ حتى تَبلُغَ إبْطَهُ ، فقلت له : يا أبا هريرة مـا هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فَرُّوخَ ، أنتم هاهنا ؟ لوعلمت أنكم هاهنا ماتوضأت

---

(١) وجملة « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » مدرجة من كلام أبي هريرة كما حققه الحافظ في « الفتح » .

هذا الوضوء ، سمعت خليلي ﷺ يقول : تَبْلُغُ الحِلْيَةُ من المؤمن حيث يبلغُ الوضوءُ » .

وله روايات تتضمن ذِكْر الحوض ، وسترد في ذكر الحوض في كتاب القيامة من حرف القاف .

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم ، ولم يذكر قوله: « يا بَني فرُّوخ »[1]

[شرح الغريب]

(غُرّاً مُحَجَّلين) الغُرَّةُ والتَّحْجِيلُ : بياضٌ في وجه الفرس وقوائمه ، وذلك مما يُحسِّنُه ويزيّنُه ، فاستعاره الإنسان وجعل أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين ، كالبياض الذي هو للفرس ، ولذلك قال بإسباغ الوضوء ، فإنه يزيد التَّحْجِيل ويطيلُه .

٥١٩٩ ــ (س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « أسبِغوا الوضوءَ » .

أخرجه النسائي ، وهو طرف من حديث قد تقدَّم في الفرع الأول[2] .

٥٢٠٠ ــ (ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « والله

---

(١) رواه البخاري ١/٢٠٧ و ٢٠٨ في الوضوء ، باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء ، ومسلم ٢٤٦ في الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء و ٢٥٠ باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ، والنسائي ١/٩٤ و ٩٥ في الطهارة ، باب حلية الوضوء .
(٢) ١/٨٩ في الطهارة ، باب الأمر باسباغ الوضوء ، وهو حديث حسن .

ماخصَّنا رسولُ الله ﷺ بشيءٍ دُونَ الناس ، إلا ثلاثةَ أشياءَ ، فإنه أمرنا : أن نُسبِغ الوضوء ، ولا نأكلَ الصدقة ، ولا نُنزِيَ الحُمرُ على الخيــل » .

أخرجه النسائي ، وللترمذي نحوه [1] .

[شرح الغريب]

(نُنْزِي) نَزَا الذكر على الأنثى : إذا رَكِبها ، وأنْزَيتُه أنا ، يقال ذلك في الحافر والظِّلف والسِّباع .

السابعة : في مقدار الماء

٥٢٠١ - (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قــال : « كان النبيُّ ﷺ يغتسل بالصَّاعِ إلى خمسة أمْدَادٍ ، ويتوضأ بالمُدِّ » .

وفي رواية « كان يغتسل بخمس مكاكيكَ ، ويتوضأ بمكُّوك » .

وفي رواية « بخمس مكاكيّ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي : أن رسولَ الله ﷺ قال : « يُجزىء في الوضوء رَطلان من ماءٍ » .

وفي أخرى له « أنه كان يتوضأ بالمكُّوك ، ويغتسل بخمس مكاكيكَ » .

---

(١) رواه النسائي ١/٨٩ في الطهارة ، باب الأمر بإسباغ الوضوء ، والترمذي رقم ١٧٠١ في الجهاد ، باب ماجاء في كراهية أن ننزي الحمر على الخيل ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٨٠٨ في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرج النسائي الرواية الثانية ، ورواية الترمذي الثانية .

وعند أبي داود قال : «كان النبيُّ ﷺ يتوضأ بإناءٍ يسع رَطلين ، ويغتسل بالصاع » .

وفي رواية قال : « يتوضأ بمكُّوك » ولم يذكر « رَطلين »[1] .

٥٢٠٢ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن النبيَّ ﷺ كان يغتسل بالصَّاع ، ويتوضأ بالمُدِّ » أخرجه أبو داود[2] .

٥٢٠٣ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : «كان النبيُّ ﷺ يغتسل بالصَّاع ويتطهر بالمدِّ » أخرجه أبو داود[3]

٥٢٠٤ - (م ت - سفينة رضي الله عنه) قال : «كان رسولُ الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمدِّ » .

وفي رواية «كان رسولُ الله ﷺ يُغَسِّلُه الصَّاعُ من الماء من الجنابة ، ويُوضِّؤه المدُّ » أخرجه مسلم .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٦٣ في الوضوء ، باب الوضوء بالمد ، ومسلم رقم ٣٢٥ في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٩٥ في الطهارة ، باب مايجزىء من الماء في الوضوء ، والترمذي رقم ٦٠٩ في الصلاة ، باب قدر مايجزىء من الماء في الوضوء ، والنسائي ١/٥٧ و ٥٨ في الطهارة ، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء .

(٢) رقم ٩٢ في الطهارة ، باب مايجزىء من الماء في الوضوء ، يجزىء في الغسل ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٩٣ في الطهارة ، باب مايجزىء من الماء في الوضوء ، وهو حديث حسن .

وللترمذي قال: « إنه كان يتوضأ بالمدِّ، ويغتسل بالصاع »[1].

٥٢٠٥ ــ (د س ـ أم عمارة رضي الله عنها) « أن النبيَّ ﷺ توضأ، فأُتِيَ بإناءٍ فيه ماء قدرَ ثلثي المدِّ » أخرجه أبو داود.

وزاد النسائي: قال شعبة: « فأحفظ: أنه غسل ذِرَاعَيْه، وجعل يَدْلُكُهما، ومسح أُذنيه باطنَها، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرَهما »[2].

٥٢٠٦ ــ (د ـ عبد الله بن زيد [بن عاصم] رضي الله عنه) قال: « جاءنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فأخرَجنا له ماء في تَوْرٍ من صفْرٍ، فتوضأ » أخرجه أبو داود[3].

٥٢٠٧ - (ت ـ أُبي بن كعب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إن للوضوء شيطاناً يقال له: الوَلَهَانُ، فاتقوا وَسْواسَ الماء ». أخرجه الترمذي[4].

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٢٦ في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، والترمذي رقم ٥٦ في الطهارة، باب في الوضوء بالمد.

(٢) رواه أبو داود رقم ٩٤ في الطهارة، باب مايجزىء من الماء في الوضوء، والنسائي ١/٥٨ في الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وإسناده حسن.

(٣) رقم ١٠٠ في الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر، وإسناده صحيح.

(٤) رقم ٥٧ في الطهارة، باب ماجاء في كراهية الاسراف في الوضوء بالماء، وإسناده ضعيف، فيه خارجة بن مصعب، وهو متروك وكان يدلس عن الكذابين، وقال الترمذي: حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس إسناده بصحيح عند أهل الحديث لأنا لانعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولايصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء.

الثامنة : المنديل

٥٢٠٨ — (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان لرسولِ الله ﷺ خِرْقَةٌ يُنشِّفُ بها بعد الوضوء» أخرجه الترمذي(١).

٥٢٠٩ — (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قـال : « رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرَف ثوبه » أخرجه الترمذي(٢).

التاسعة : الدعاء والتسمية

٥٢١٠ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « لاصلاة لمن لاوضوءَ له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أبو داود(٣).

---

(١) رقم ٥٣ في الطهارة ، باب ماجاء في التمندل بعد الوضوء من حديث أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قال الترمذي : حديث عائشة ليس بالقائم ولايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، وأبو معاذ : يقولون : هو سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف وقال :وفي الباب عن معاذ بن جبل ، أقول : ورواه الحاكم في المستدرك ١/١٥٤ من حديث أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وقال : أبو معاذ هذا ، هو الفضل بن ميسرة بصري روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه ، وقال الحاكم : وهو حديث قد روي عن أنس ولم يخرجاه وأقره الذهبي ، وقال الحافظ في « التلخيص » ، وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه .

(٢) رقم ٥٤ في الطهارة ، باب ماجاء في التمندل بعـد الوضوء ، وفي سنده رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وهما ضعيفان ، وقال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء ، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل : إن الوضوء يوزن ، وروي ذالك عن سعيد بن المسيب والزهري وساق حديثاً من قول الزهري قال : إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن .

(٣) رقم ١٠١ في الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، من حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، وفي سنده انقطاع ، قال الحافظ في التهذيب : قال البخاري : لايعرف ليعقوب سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة . أقول : ولكن للحديث شواهد يتقوى بها ، وقـال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : ولاشك أن الأحاديث التي وردت فيهـا وإن كان لايسلم شيء منها عن مقال فانها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة .

٥٢١١ ـ (ت ـ رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيطب) عن جدته عن أبيها قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لاوضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه الترمذي[1] .

٥٢١٢ ـ (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من ذكر الله أولَ وضوئه ، طَهُر جسده كلُّه ، وإذا لم يذكر الله ، لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء » أخرجه . . .[2] .

٥٢١٣ ـ (أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « أتيت رسولَ الله ﷺ وهو يتوضأ ، فسمعته يقول : اللهم اغفِرْ لي ذنبي ، ووَسِّعْ لي في داري ، وبارِكْ لي في رزقي » أخرجه . . .[3] .

---

(١) رقم ٢٥ في الطهارة ، باب ماجاء في التسمية عند الوضوء ، وإسناده ضعيف ، وفي الباب أحاديث لاتخلو عن مقال ، قال الترمذي : قال محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) : أحسن شيء في هذا الباب : حديث رباح بن عبد الرحمن ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » : ولاشك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لايسلم شيء منها عن مقال ، فانها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة ، والله أعلم .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه لعبد الرزاق في الجامع عن الحسن الكوفي مرسلاً ، قال المناوي : قال الذهبي : وفيه محمد بن أبان لا أعرفه الآن ، وقال ابن القطان : فيه من لايعرف البتة ، وقال المناوي : ورواه الدارقطني عن أبي هريرة مسنداً مرفوعاً ، قال الحافظ العراقي : وسنده أيضاً ضعيف .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ص/ ١٠ وذكره النووي في « الأذكار » ، وزاد نسبته للنسائي في « عمل اليوم والليلة » ، وهو حديث حسن ، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة بدون ذكر الوضوء رقم ٣٤٩٦ في الدعوات ، باب رقم ٨٢ .

الفصل الثاني

في الأحداث الناقضة للوضوء ، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في الخارج من السَّبيلين وغيرهما ، وفيه أربعة أنواع

[النوع] الأول : الرِّيح

٥٢١٤ ـ (ت م د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا وضوء إلا من صوت أو رِيح » .

وفي رواية قال : « إذا كان أحدُكم في المسجد فوجد ريحاً بين أَلْيَتَيْهِ ، فلا يَخرُجْ حتى يسمعَ صوتاً ، أو يجدَ رِيحاً » أخرجه الترمذي .

وفي رواية مسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج [منه شيىء] أم لا ، فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

وفي رواية أبي داود قال : « إذا كان أحدُكم في الصلاة ، فوجدَ حركةً في دُبُره : أحْدَثَ أو لم يُحْدِث ، فأشكلَ عليه ، فلا يَنْصَرِفْ حتى يسمعَ صوتاً ، أو يَجِدَ ريحاً »[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٦٢ في الحيض ، باب الدليل على أن من ليقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، والترمذي رقم ٧٤ و ٧٥ في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح ، وأبو داود رقم ١٧٧ في الطهارة ، باب إذا شك في الحدث .

٥٢١٥ - (خ م د س - عبد الله بن زيد رضي الله عنه) قال: « شُكيَ إلى النبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاة ، قال : لا ينْصَرِفُ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ولفظ البخاري : « [أنه] شُكيَ إليه الرجلُ الذي يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاة ، فقال : لا يَنفَتِلُ - أو لا يَنْصَرِفُ - حتى يسمعَ صوتاً ، أو يجدَ رِيحاً »(١) .

وفي روايةٍ ذكرها رزين « إذا دخلَ أحدُكم المسجد ، فوجدَ شيئاً بين أَلْيَتَيْه ، فلا يخرج حتى يسمعَ فَشِيشَها أو طَنِينَها » .

[شرح الغريب]

(فَشيشَها) الفَشِيشُ : صوتُ خروجِ ريح من زقٍّ ونحوه ، أراد : صوتَ الرِّيح التي تخرج من الإنسان .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٠٨ و ٢٠٩ في الوضوء ، باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن ، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، وفي البيوع ، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ، ومسلم رقم ٣٦١ في الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، وأبو داود رقم ١٧٦ في الطهارة ، باب إذا شك في الحدث ، والنسائي ١/٩٩ في الطهارة ، باب الوضوء من الريح .

٥٢١٦ – (د ت - علي بن طلق رضي الله عنه) قال : « أتى أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، الرَّجلُ مِنَّا يكونُ في الصلاة ، فتكون منه الرُّوَيحَةُ ، ويكون في الماء قِلّةٌ ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ : إذا فَسا أحدُكم فَلْيتَوضأْ ، ولا تأتوا النساءَ في أعجازِهِنَّ ، فإن الله لا يستَحي من الحقِّ » .

وفي أخرى قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « إذا فَسَا أحدُكم فلْيتَوضأْ ، ولا تأْتُوا النساءَ في أعجازِهِنَّ » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا فسا أحدُكم في الصلاة فَلْيَنْصرِفْ ، وليتوضأْ ، ولْيُعِدِ الصلاةَ »[1] .

٥٢١٧ – (أنس بن مالك رضي الله عنه) أن أعرابياً قال لرسولِ الله ﷺ : « إنا نكون بالفلاة ، ومع أحدنا نُطفَةٌ من ماءٍ ليشربه ، فتخرج منه الرُّوَيحةُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إن الله لا يَستَحي من الحق ، مَن فَسَا فليتوضأْ » أخرجه . . .[2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١١٦٤ – ١١٦٦ في الرضاع ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، وأبو داود رقم ١٠٠٥ في الصلاة ، باب إذا أحدث في صلاته يستقبل ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله

[شرح الغريب]

(نُطْفَةَ) النُّطفةُ : الماءُ القليل ، وبه سميت نطفة الإنسان المني .

٥٢١٨ - (خ م ت د[1] - أبو هريرة رضي الله عنه) قـــال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُقْبَلُ صلاةُ مَن أحدَثَ حتى يتوضأ ، فقال رجل من حَضرَمَوْت : ما الحدثُ يا أبا هريرة ؟ قال : فُساءٌ ، أو ضُراط »

وفي رواية قال : « لاوضوء إلا من حدَث ، قال له رجل أعْجَمِيٌّ : ما الحدَث ؟ قال : فُساءٌ أو ضُراط » .

وهذا طرف من حديث قد أخرجه الجماعة[2] .

[النوع] الثاني : المَذْيُ

٥٢١٩ - (خ م د س ط ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال محمد بن الحنفية : قـــال عليٌّ : « كنتُ رجلاً مَذَّاءً ، فاسْتَحيَيْتُ أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمكان ابنتِه ، فأمرتُ المقدادَ بنَ الأسودِ ،

---

(١) في الأصل والمطبوع : خ م ط ت د س ، ولم نجده عند الموطأ والنسائي .

(٢) رواه البخاري ٢٠٦/١ و ٢٠٧ في الوضوء ، باب لاتقبل صلاة بغير طهور ، وفي الحيل ، باب في الصلاة ، واللفظ له ، ورواه مسلم رقم ٢٢٥ في الطهـــارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، وأبو داود رقم ٦٠ في الطهارة ، باب فرض الوضوء ، والترمذي رقم ٧٦ في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح ، أقول : وكلام المصنف في آخر الحديث يوهم أنه رواه أيضاً الموطأ والنسائي ، ولم نجده عندهما ، والمصادر التي بين أيدينا تشير إلى أنه لم يروه سوى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من أصحاب الكتب الستة .

فسأله ؟ فقال : يَغسِلُ ذَكَره ويتوضأ » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال : « فأمرتُ رجلاً يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : اغسلْ ذكرَكَ وتوضأ » .

ولمسلم عن ابن عباس قال : قال عليٌّ : « أرسلْنا المقدادَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان : كيف يفعل [به]؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : توضأْ وانضحْ فَرْجَكَ » .

وفي رواية الموطأ عن المقداد « أن علياً أمره أن يسأل له رسولَ الله ﷺ عن الرجل إذا دَنا من أهله ، فخرج منه المذْيُ : ماذا عليه ؟ قال عليٌّ : فإن عندي ابنةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحي أن أسأَله ، قال المقداد : فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : إذا وجدَ ذلك أحدُكم فَلْيَنْضَحْ فرجهُ بالماء ، وليتوضأْ وضوءَه للصلاة » .

وفي رواية أبي داود مثل الموطأ .

وله في أخرى عن عروة عن علي بن أبي طالب « قال للمقداد ... فذكر نحو هذا ، يعني : رواية الموطأ ، قال : فسأله المقداد ؟ فقال رسولُ الله ﷺ لِيَغسِلْ ذَكرَه وأُنثَييه » .

وفي أخرى : لم يذكر أُنثَييه .

وله في أخرى قال : « كنتُ رجلاً مَذَّاءً ، فجعلتُ أغتَسِلُ ، حتى

تشقّق ظهري، قال: فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ - أو ذُكِر له[1] - فقال رسولُ الله ﷺ: لا تفعلْ، إذا رأيتَ المذْيَ فاغسِلْ ذكَرَكَ، وتوضأْ وضوءَكَ للصلاة، فإذا فضختَ الماءَ فاغتسِلْ».

وفي رواية الترمذي قال عليٌّ: «سألتُ النبيَّ ﷺ عن المذي؟ فقال: من المذي الوضوءُ، ومن المني الغُسْلُ».

وأخرج النسائي رواية الموطأ.

وله في أخرى قال: «كنتُ رجلاً مذّاءً، وكانت ابنةُ النبيِّ ﷺ تحتي، فاستحْيَيتُ أن أسألَه، فقلتُ لرجل جالسٍ إلى جنبي: سَلْهُ، فقال: فيه الوضوءُ».

وفي أخرى قال: «قلتُ للمقداد: إذا بَنَى الرجل بأهله فأمْذَى ولم يُجامِعْ، فَسلِ النبيَّ ﷺ عن ذلك؟ فإني أستَحيي أن أسأَله عن ذلك، وابنته تحتي، فسأله، فقال: يَغسِلُ مَذَاكِيرَه، ويتوضأُ وضوءَه للصلاة».

وله في أخرى قال: «كنتُ رجلاً مَذّاءً، فأمرتُ عمَّار بن ياسر يسألُ رسولَ الله ﷺ من أجل ابنتِه عندي، فقال: يكفي من ذلك الوضوءُ».

وفي أخرى عن ابن عباس قال: «تذاكَرَ عليٌّ والمقدادُ وعمَّارٌ، فقال عليٌّ: إني امرؤٌ مَذَّاءٌ، وإني أستحيي أن أسألَ رسولَ الله ﷺ، لمكان ابنته مني، فيسألُه أحدُكما، فذكر لي أنَّ أحدَهما - ونسِيتُه - [سألَه] فقال النبيُّ ﷺ:

---

(١) انظر ماقاله الحافظ في «الفتح»: ١/٣٢٦ حول سؤال علي رضي الله عنه بنفسه وسؤال المقداد وغيره.

ذلك المذيُ، إذا وَجدَه أحدُكم فليغسلْ ذلك منه، ولْيتوضأْ وضوءَه للصلاة أو كوضوءِ الصلاة».

وفي أخرى قال: «كنتُ رجلاً - يعني مَذَّاءً - فأمرتُ رجلاً فسأل النبيَّ ﷺ؟ فقال: فيه الوضوءُ».

وفي أخرى [قال]: «توضأْ، وانضحْ فرْجكَ».

وفي أخرى «فلينضحْ فرْجهُ، وليتوضأْ وضوءَهُ للصلاة».

وفي رواية عن رافع بنِ خَديج «أن علياً أمر عَمَّاراً أن يسألَ النبيَّ ﷺ عن المذي؟ فقال: يَغسِلُ مَذاكيرَهُ ويتوضأُ»[1].

[شرح الغريب]

(فَضَخْتُ) الماءَ: دفقتُه، والفَضْخُ: الدَّفقُ.

(بَنَى الرجل بأهلِه): إذا دخل بها، قال الجوهري: ولا يقال: بنى بأهلِه، وإنما يقال: بنى على أهله.

٥٢٢٠ - (د ت - سهل بن حنيف رضي الله عنه) قال: «كنتُ ألقى

(١) رواه البخاري ١/٣٢٥ و ٣٢٦ في الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، وفي العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، وفي الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ومسلم رقم ٣٠٣ في الحيض، باب المذي، والموطأ ١/٤٠ في الطهارة، باب الوضوء من المذي وأبو داود رقم ٢٠٦و٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ في الطهارة، باب المذي، والترمذي رقم ١١٤ في الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي، والنسائي ١/٩٦و٩٧ في الطهـارة، باب ماينقض الوضوء ومالا ينقض الوضوء من المذي، وفي الغسل، باب الوضوء من المذي.

من المذي شدةً وعناءً، وكنتُ أكثِرُ منه الاغتسال ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن ذلك ؟ فقال : إنما يُجزيك من ذلك الوضوءُ ، قلت : يا رسولَ الله، كيف بما يصيبُ الثوبَ منه ؟ فقال : يكفيك أن تأخذَ كفًّا من ماءٍ فتنضحَ به حيث ترى أنه أصابَ من ثوبك » أخرجه أبو داود والترمذي (١) .

٥٢٢١ ــ (ط ـ جندب ـ مولى عبدالله بن عياش بن ربيعة المخزومي) قال : « سألتُ عبدَ الله بنَ عمر عن المذي ؟ فقال : إذا وجدتَهُ فاغسلْ فَرْجكَ ، وتوضأ وضوءَكَ للصلاة » أخرجه الموطأ (٢) .

٥٢٢٢ ــ (د ـ عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه) قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عما يُوجِبُ الغسل ؟ وعن الماءِ يكون بعد الماء ؟ فقال : ذاكَ المذيُ ، وكلُّ فحلٍ يَمْذِي ، فلتغسل من ذلك فرجك وأُنْثَيَيك ، وتوضأ وضوءَكَ للصلاة » أخرجه أبو داود (٣) .

٥٢٢٣ ــ (ط ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « إني لأجده

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٠ في الطهارة ، باب في المذي ، والترمذي رقم ١١٥ في الطهارة ، باب ماجاء في المذي يصيب الثوب ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٥٠٦) في الطهارة ، باب الوضوء من المذي ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/٤١ في الطهارة ، باب الوضوء من المذي،وجندب مولى عبد الله بن عياش المخزومي مجهول ، ولكن للحديث شواهد يتقوى بها .

(٣) كذا في الأصل: أخرجه أبو داود ، وفي المطبوع ، أخرجه الموطأ وأبو داود ، ولم نجده عند الموطأ وهو عند أبي داود رقم ٢١١ في الطهارة ، باب في المذي ، وهو حديث حسن .

ينحدر مني مثل الخُرَيزة، فإذا وجد ذلك أحدُكم فليغسلْ ذَكَرَهُ، وليتوضأ وضوءَه للصلاة - يعني المذيَ » أخرجه الموطأ[1] .

[النوع] الثالث : القَيْء

٥٢٢٤ - (ت د - أبو الدرداء[2] رضي الله عنه) « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قاء وكان صائماً ، فتوضأ، قال معدان : ولقيتُ ثوبان في مسجد دمشق ، فسألتُه ؟ فقال : صدق ، وأنا صببت له وضوءَه » أخرجه الترمذي ، وأبو داود نحوه[3] .

[النوع] الرابع : الدم

٥٢٢٥ - (ط - المسور بن مخرمة) « أنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليلة التي طُعن فيها ، فأيقظ عمرَ لصلاة الصبح ، فقال عمرُ : نعم ، ولاَحظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى عمر ، وجُرْحُه يَثْعَبُ دماً » . أخرجه الموطأ[4] .

[شرح الغريب]

(يَثْعَبُ) ثَعَبْتُ الماءَ : إذا فجرته وأسلته .

---

(١) ١/٤١ في الطهارة ، باب الوضوء من المذي ، وإسناده صحيح .

(٢) في المطبوع : عبد الله بن سعد الأنصاري ، وهو خطأ .

(٣) رواه الترمذي رقم ٨٧ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من القيء والرعاف ، وأبو داود رقم ٢٣٨١ في الصوم ، باب الصائم يستقيء عامداً ، وإسناده حسن .

(٤) ١/٣٩و٤٠ في الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ، وإسناده صحيح .

٥٢٢٦ – (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنه[1]) قال : « خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ـ يعني : في غزوة ذات الرِّقاع ـ فأصاب رجلٌ امرأةَ رجل من المشركين، فحلف : أن لا أنتهي حتى أُهريق دماً من أصحاب محمد ، فخرج يَتْبَع أثر النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فنزل النبيُّ صلى الله عليه وسلم منزلاً ، فقال : مَنْ رجلٌ يَكلَؤُنا ؟ فانْتُدِب رجل من المهاجرين ، ورجل من الأنصار ، فقال : كونا بفَمِ الشِّعب ، فلما خرج الرجلان إلى فَمِ الشعب اضطجع المهاجريُّ ، وقام الأنصاريُّ يصلِّي ، فأتى الرجل ، فلما رأى شَخْصَه عرف أنه ربيئةٌ للقوم ، فرماه بسهم ، فوضعه فيه ، ونَزَعه ، حتى رماه بثلاثة أَسْهُم ، ثم ركع وسجد ، ثم أَنْبَه صاحبَه ، فلما عرف أنهم قد نَذِروا به هَرَب ، فلما رأى المهاجريُّ ما بالأنصاريِّ من الدماء ، قال : سبحان الله ! ألا أَنْبَهتَني أول ما رَمى ؟ قال : كنت في سورة أقرؤها ، فلم أُحبَّ أن أقطعَها » . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(فانْتُدِب) الانتدابُ : الإجابة ، يقال : ندبتُ فلاناً لهذا الأمر ،

---

(١) في المطبوع : أبو الدرداء ، وهو خطأ .

(٢) رقم ١٩٨ في الطهارة ، باب الوضوء من الدم ، وفي سنده عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

أي : بعثتُه عليه ، فانتدب ، أي : أجاب .

(ربيئة) الرَّبيئَة : الذي يحفظ القوم ، ويتطلَّع لهم خبر العدوّ لئلا يهجمَ عليهم .

الفـرع الثاني

في لمس المرأة والفرج ، [وهو نوعان]

[النوع] الأول : في لمس المرأة

٥٢٢٧ – (د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَبَّل امرأةً من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال عروة : فقلت لها : ومن هي إلا أنتِ ؟ فضحكتْ » .

وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبَّلَها ولم يتوضأ » .

وفي رواية « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقبِّل بعض أزواجه ، ثم يصلِّي ولا يتوضأ » .

أخرج الأولى الترمذي ، والثانية أبو داود ، والثالثة النسائي [1].

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ في الطهارة ، باب الوضوء من القبلة ، والترمذي رقم ٨٦ في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ، والنسائي ١/١٠٤ في الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة ، ورواه أيضاً أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والطبري ، وهو حديث حسن .

٥٢٢٨ – (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبّل امرأته أو جسّها بيده : فعليه الوضوءُ » أخرجه الموطأ [١] .

٥٢٢٩ – (ط - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال مالك : إنه بلغه : أن عبد الله بن مسعود ، كان يقول : « مِنْ قُبلَةِ الرجلِ امرأته الوضوءُ » أخرجه الموطأ [٢] .

٥٢٣٠ – (خ م - زيد بن خالد) « سألَ عثمان بن عفّان ، فقال : أرأيتَ إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمْنِ ؟ فقال عثمان : يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاة ويغسل ذكره ، وقال عثمان : سمعتُه من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فسألتُ عن ذلك عليَّ بن أبي طالب ، والزبيرَ بن العوام ، وطلحةَ بن عبيد الله ، وأُبيَّ ابن كعب ، فأمروه بذلك ، قال : وأخبرني أبو سلمة : أن عروة بن الزبير : أخبره : أن أبا أيوب أخبره : أنه سمع ذلك من رسولِ الله ﷺ » . هـذا لفظ البخاري .

وأما مسلم : فإنه أخرج الحديث إلى قوله : « قال عثمان : سمعتُه من

(١) ١/٤٣ في الطهارة ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته ، وإسناده صحيح .
(٢) ١/٤٤ في الطهارة ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته بلاغاً ، وإسناده منقطع .

رسولِ الله ﷺ » . ثم قال : وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثني أبي عن جدي عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة : أن عروة بن الزبير أخبره : أن أبا أيوب أخبره : أنه سمع ذلك من النبيّ ﷺ [1] .

٥٢٣١ - (خ م - أُبي بن كعب رضي الله عنه) « أنه قال : « يا رسولَ الله إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزِلْ ؟ قال : يغسل ما مَسَّ المرأةَ منه ، ثم يتوضأ ويُصلِّي » أخرجه البخاري .

وعند مسلم « أن رسولَ الله ﷺ قال : في الرجل يأتي أهله ، ثم لا يُنزِلُ ، قال : يغسل ذكره ويتوضأْ » .

وفي أخرى له قال : « سأَلت رسولَ الله ﷺ عن الرجل يُصيب من المرأة ، ثم يُكْسِل ؟ فقال رسول الله ﷺ : يغسل ما أصابهُ من المرأة ، ثم يتوضأْ ويُصلِّي » [2] .

هذه الرواية الثانية لم يذكرها الحميدي في كتابه .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٤٧ في الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، وفي الغسل ، باب غسل مايصيب من رطوبة فرج المرأة ، ومسلم رقم ٣٤٧ في الحيض ، باب إنما الماء من الماء .

(٢) رواه البخاري ١/٣٤٠ في الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ، ومسلم رقم ٣٤٦ في الحيض ، باب إنما الماء من الماء . أقول : وهذ الحديث والذي قبله منسوخان بمثل قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل ، أو لم ينزل » .

[شرح الغريب]

(يُكْسِلُ) أكْسَلَ الرجلُ يُكْسِلُ : إذا جامع ولم يُنْزِلْ .

[النوع] الثاني : لَمْسُ الذكر

٥٢٣٢ - (د ت س - طلق بن علي اليماني رضي الله عنه) قال: « قَدِمنا على رسولِ الله ﷺ ، فجاءه رجل كأنه بدوي ، فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مَسِّ الرجل ذكرَه بعدما يتوضأ ؟ فقال : وهل هو إلا مُضْغَةٌ منه - أو بَضْعَةٌ منه » ؟ . أخرجه أبو داود .

وأما الترمذي : فإنه لم يخرِّج من الحديث إلا قوله : « وهل هو إلا مُضغة منه - أو بَضْعة منه ؟ » إلا أنه أخرجه في باب ترك الوضوء من مس الذكر .

وأما النسائي فإنه قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ فبايَعناهُ ، وصَلَّيْنا معه ، فلما قضى الصلاة جاءه رجلٌ . . وذكر الحديث »[1] .

[شرح الغريب]

(مُضْغَة) المضغةُ : قدر اللُّقمة من اللحم .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٨٢ و ١٨٣ في الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، والترمذي رقم ٨٥ في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ، والنسائي ١/١٠١ في الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر ، وهو حديث صحيح .

(بَضْعة) البضعة : قِطْعَةٌ من اللحم أكبر من المُضْغة .

٥٢٣٣ – (ط د ت س - بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها) أنها قالت : إن النبي ﷺ قال : « مَن مَسَّ ذكره فلا يُصلِّ حتى يتوضـــأ » أخرجه الترمذي .

وفي رواية الموطأ عن محمد بن عمرو بن حزم قال : سمعت عروة بن الزبير يقول : « دخلت على مَرْوانَ بنِ الحكم ، فَتذاكَرْنا ما يكون منه الوضوء ؟ فقال مروان : مِنْ مَسِّ الذكرِ الوضوء . قال عروة : ما علمتُ هذا . فقال مروانُ : أخبرَتْني بُسرة بنتُ صفوان ، أنها سمعتْ رسول الله ﷺ يقول : إذا مَسَّ أحدُكم ذكره فليتوضأ » وأخرج أبوداود والنسائي رواية الموطأ .

وللنسائي نحوه ، وفيه :« قال عروة: فلم أزَلْ أُمَارِي مرْوانَ ، حتى دعا رجلاً من حَرَسِهِ ، فأرسله إلى بُسرةَ ، وسألها عمَّا حدَّثت من ذلك ؟ فأرسلت إليه بُسرة بمثل الذي حدَّثني عنها مروان » .

وأخرج النسائي رواية الترمذي ، وله في أُخرى قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَن مَسَّ فَرْجهُ فليتوضأ » .

وفي أخرى : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ »[1] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ، والموطأ ١/٤٢ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، وأبو داود رقم ١٨١ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، والنسائي ١/١٠٠ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ورواه أيضاً=

٥٢٣٤ ـ (ط ـ مصعب بن سعد بن أبي وقاص) قال : « كنتُ أُمسِكُ المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتَكَكْتُ ، فقال سعد : لعلك مَسِسْتَ ذَكَرَك ؟ قلتُ : نعم ، قال : قُمْ فتوضأ ، فتوضأتُ ، ثم رَجَعْتُ » أخرجه الموطأ[1] .

٥٢٣٥ ـ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهم) أن عبدَ الله ابن عمر[2] كان يقول « إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَره ، فقد وجب عليه الوضوءُ »

وفي رواية سالم قال : « رأيت أبي عبدَ الله بنَ عمر يغتسل ، ثم يتوضأ فقلت : يا أَبتِ ، أما يجزيك الغُسل من الوضوء ؟ قال : بلى ، ولكني أحياناً أَمسُّ ذكري ، فأتوضأ » .

وفي رواية قال : « كنت مع عبد الله بن عمر في سفرٍ ، فرأيته ـ بعد أن طلعت الشمس ـ توضأ ثم صلَّى ، فقلت له : إن هذه لَصَلاةٌ ما كنتَ تُصلِّيها ؟ فقال : إني بعدَ أن توضأتُ لصلاة الصبح مَسِسْتُ فرجي ، ثم نسيتُ أن أتوضأ ، فتوضأت ، وعُدْتُ لصلاتي » ، أخرجه الموطأ[3] .

=أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وهو حديث صحيح ، وفي الباب عن جابر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وزيد بن خالد ، وسعد بن أبي وقاص ، وأم حبيبة ، وعائشة ، وأم سلمة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعلي بن طلق ، والنعمان بن بشير ، وأنس ، وأبي بن كعب ، ومعاوية ابن حيدة ، وقبيصة ، وأروى بنت أنيس ، وانظر « التلخيص » ١/١٢٢ - ١٢٤ .

(١) ١/٤٢ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، وإسناده صحيح .

(٢) في المطبوع : أن عمر ، وهو خطأ .

(٣) ١/٤٢ و ٤٣ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(أحياناً) الأحيان : جمع حين ، وهو مِقْدَارٌ من الزّمان غير محدود .

٥٢٣٦ ـ [(ط ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أنه كان يقول : « مَنْ مَسَّ ذكره فقد وجب عليه الوضوء » أخرجه الموطأ[١] ملحقاً][٢] .

الفـرع الثالث

في النوم والإغماء والغشْي

٥٢٣٧ – (م ت د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال قتادة : قال أنس : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون ، قال : قلت : أسمعتَه من أنس ؟ قال : إي والله » ، أخرجه مسلم .

وأخرجه الترمذي إلى قوله : « يتوضؤون » .

وفي رواية أبي داود « كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَخْفِقَ رُؤُوسُهم ، ثم يصلُّون ولا يتوضؤون » .

---

(١) أي ملحقاً بحديث عبد الله بن عمر في الرواية الأولى من الحديث الذي قبله .

(٢) ٤٣/١ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، وإسناده صحيح ، ويقابل هذه الأحاديث حديث طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر ، فقال : هل هو إلا بضعة منك ، وهو حديث صحيح ، وقد اختلف العلمـاء في العمل بحديثي بسرة وطلق ابن علي ، فنهم من قدم العمل بحديث بسرة ، وادعى نسخ حديث طلق بن علي ، ومنهم من عكس ، وكلاهما بعيد ، ومنهم من جمع بينهما ، بأن حديث بسرة يحمل على الندب ، ومنهم من جمع بينهما بحمل حديث بسرة على المس بشهوة ، وحديث طلق بن علي على المس بغير شهوة .

وأخرج أيضاً بمعنى الأولى [1] .

وقد تقدَّم في كتاب الصلاة لهذا الحديث روايات عِدَّة للبخاري ومسلم والنسائي وأبي داود، فلم نُعِدْها .

[شرح الغريب]

(تخفِق) خفَقَ رأسُ النَّاعِس من النوم : إذا مال على صدره .

٥٢٣٨ — (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « كان ينام جالساً ثم يُصلِّي ولا يتوضأ » أخرجه الموطأ [2] .

٥٢٣٩ — (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « وِكاءُ السَّهِ العَيْنانِ ، فمن نام فليتوضأ » ، أخرجه أبو داود [3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٧٦ في الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء ،وأبو داود رقم ٢٠٠ في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، والترمذي رقم ٧٨ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من النوم .

(٢) ١/٢٢ في الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٠٣ في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم ٨٨٧ وابن ماجه رقم ٤٧٧ في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، من حديث علي رضي الله عنه ، ورواه أحمد ٤/٩٦ ، والدارمي ١/١٨٤ ، والبيهقي من حديث معاوية بن أبي سفيان ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(وِكاءُ السَّه) الوِكاءُ : ما يشد به رأس القِربة ونحوهـا ، والسَّهُ : الاست ، وقيل : هي حَلْقة الدُّبر .

٥٢٤٠ – (د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد ، حتى غطَّ - أو نَفَخ - ثم قام يُصلِّي ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنك قد نِمْتَ ؟ قـال : إن الوضوءَ لا يجب إلا على من نام مُضطجعاً ، فإنه إذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مفاصِلُه » ، أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود « أن رسولَ الله ﷺ كان يسجد ، وينام وينفُخ ، ثم يقوم فيُصلِّي ، ولا يتوضأ ، فقلت له : صلَّيتَ ولم تتوضأ وقد نِمْتَ ؟ فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » .

زاد في رواية « فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » .

قال أبو داود : قوله : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » حديث منكر ، لم يَرْوِه إلا يزيد [أبو خالد] الدالاني عن قتادة ، وروى أوَّله جماعة عن ابن عباس ، ولم يذكروا شيئاً من هذا ، وقال : كان النبيُّ ﷺ محفوظـاً .

وفي رواية النسائي قال : « صليتُ مع النبيِّ ﷺ ذات ليلة ، فقمت

عن يساره ، فجعلني عن يمينه ، فصلى ، ثم اضطجع ورقد ، فجاءه المؤذن ، فصلى ولم يتوضأ »[1] .

هذا القدر طرف من قيام الليل ، وقد تقدَّم ذِكْره في كتاب «الصلاة» من حرف الصاد .

[شرح الغريب]

(غطَّ) الغَطِيطُ : صوتُ النائم .

٥٢٤١ – (ط - زيد بن أسلم) أن عمر بن الخطاب قال : « إذا نام أحدُكم مضطجعاً فليتوضأ » أخرجه الموطأ[2] .

٥٢٤٢ – (خ م - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) قال : « دخلت على

---

(١) رواه الترمذي رقم ٧٧ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من النوم ، وأبو داود رقم ٢٠٢ في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، والنسائي ٢/٣٠ في الأذان ، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة ، وإسناده ضعيف في المرفوع ، وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة يقول : ليس على المحتبي النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع ، فاذا اضطجع توضأ ، قال الحافظ في « التلخيص » : وإسناده جيد ، وهو موقوف ، وقال الترمذي : واختلف العلماء في الوضوء من النوم ، فرأى أكثرهم أن لايجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً ، وبه يقول : الثوري وابن المبارك وأحمد ، قال : وقال بعضهم : إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء ، وبه يقول إسحاق ، وقال الشافعي : من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء

(٢) ١/٢١ في الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، وإسناده منقطع ، فان زيد بن أسلم لم يدرك عمر رضي الله عنه .

عائشة ، فقلت لها : ألا تُحدِّثيني عن مرضِ رسولِ الله ﷺ ؟ فقالت : بلى ، ثَقُلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَصلَّى الناسُ ؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسولَ الله ، قال : ضعُوا لي ماءً في المِخْضَب ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لِيَنُوءَ ، فأُغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أَصلَّى الناسُ ؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسولَ الله ، قال : ضعوا لي ماءً في المخضب ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينُوءَ ، فأُغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أَصلَّى الناسُ ؟ قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسولَ الله ، قال : ضعوا لي ماءً في المخضب ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ثم ذهب لينُوءَ ، فأُغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أَصلَّى الناسُ ؟ فقلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسولَ الله ، قال : والناس عُكُوفٌ [في المسجد] ينتظرون رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العشاءِ الآخرةِ . الحديث بطوله » وسيجيء في ذِكر وفاة النبيِّ ﷺ ومرضه في كتاب « الموت » من حرف الميم ، وفي فضائل أبي بكر في كتاب « الفضائل » من حرف الفاء .

أخرجه البخاري ومسلم [1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/١٤٤ و ١٤٥ في الأذان ، باب إنما جعل الامام ليؤتم به ، وباب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب أهل العلم والفضل أحق بالامامة ، وباب من قام إلى جنب الامام لعلة ، وباب من أسمع الناس تكبير الامام ، وباب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ، وباب إذا بكى الامـــام في الصلاة ، وفي الوضوء ، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ، وفي الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، وفي الجهاد ، باب ماجاء في=

[شرح الغريب]

(مِخْضَب) المخضب : المِرْكَنُ والإجَّانة .

(لِيَنُوءَ) نَاءَ يَنُوءُ : إذا نهضَ ليقومَ .

(عُكُوف) العكوف: جمع عاكف، وهو المقيم في المكان الذي لا يفارقه.

٥٢٤٣ ـ (خ م ـ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت في حديث الكسوف : «قمتُ حتى تجلاَّني الغَشْيُ ، وجعلتُ أُصُبُّ فوق رأسي ماءً، قال عروة : ولم تتوضأ » .

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم [1] .

=بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت إليهن ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي الطب ، باب اللدود ، وفي الاعتصام ، باب مايكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ، ومسلم رقم ٤١٨ في الصلاة ، باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ، ورواه أيضاً النسائي ١٠١/٢ و ١٠٢ في الامامة ، باب الائتمام بالامام يصلي قاعداً .

(١) رواه البخاري ٢٥٠/١ في الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، وفي العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، وفي الكسوف ، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، وباب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ، وفي السهو ، باب الاشارة في الصلاة ، وفي العتق ، باب مايستحب من العتاقة ، وفي الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٩٠٥ في الكسوف ، باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف .

الفرع الرابع

في أكل ماسته النار ، وهو نوعان

[النوع] الأول : في الوضوء منه

٥٢٤٤ – (م د ت س - *أبو هريرة رضي الله عنه*) «وَجدَه عبد الله ابن قارظ يتوضأ على [ظهر] المسجد ، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقِطٍ أكلتُها، لأني سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : توضؤوا مما مست النـــار » .

أخرجه مسلم والنسائي .

وفي رواية للنسائي : أن ابن عباس قال : « أتَوَضأ من طعامٍ أجِدُه في كتاب الله حلالاً ، لأن النار مسته ، فجمع أبو هريرة حَصىً ، فقال : أشهد عدد هذا الحصى : أن رسولَ الله ﷺ قال : توضؤوا مما مسَّت النار » .

وفي أخرى له مختصراً ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الوضوء مما مسَّت النار » .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الوضوء مما مست النار ، ولو من أثوار أقطٍ ، فقال له ابن عباس : أنتوضأ من الدُّهن؟ أنتوضأ من الحَميم ؟ فقال أبو هريرة : يا ابن أخي ، إذا سمعتَ حديثاً عن رسولِ الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً » .

وفي رواية أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما أنضجت النارُ»[1].

[شرح الغريب]:

(أقِط) الأقط: لَبَنٌ جامد مُستَحجِر.

(أثْوَار) الأثوار: جمع ثَورٍ، وهو القِطْعة من الأقِط.

(الحَمِيم): الماءُ الحار.

٥٢٤٥ – (م - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) قال: سمعتُ عائشةَ تقول: قال النبيُّ ﷺ: «توضؤوا مما مست النار» أخرجه مسلم[2].

٥٢٤٦ – (د س - أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة [بن الأخنس بن شريق الثقفي المدني]) «أنه دخل على أمّ حبيبةَ، فَسَقَتْه قَدَحاً من سَويقٍ، فدعا بماءٍ، فمضمض، قالت: يا ابن أختي، ألا تتوضأ؟ إن رسول الله ﷺ قال: توضؤوا مما غيَّرت النار - أو قال: مما مست النار -» أخرجه أبو داود.

وأخرجه النسائي عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخْنَس بن شَريق «أنه دخل على أم حبيبة زوج النبيِّ ﷺ - وهي خالته - فسقته سَويقاً، ثم قالت

(١) رواه مسلم رقم ٣٥٢ في الحيض، باب الوضوء مما مست النار، والنسائي ١/١٠٥ و ١٠٦ في الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، والترمذي رقم ٧٩ في الطهارة، باب ماجاء في الوضوء مما غيرت النار، وأبو داود رقم ١٩٤ في الطهارة، باب التشديد في ذلك.

(٢) رقم ٣٥٣ في الطهارة، باب الوضوء مما مست النار.

له : توضأ يا ابن أختي ، فإن رسولَ الله ﷺ قال: توضؤوا مما مست النار».

وفي أخرى له : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار»[1].

٥٢٤٧ – (س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : «توضؤوا مما غيَّرت النار» أخرجه النسائي[2].

٥٢٤٨ – (س - أبو طلحة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : «توضؤوا مما أنضجَت النار» وفي أخرى «مما غيَّرت النار» أخرجه النسائي[3]

٥٢٤٩ – (س - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «توضؤوا مما مست النار» أخرجه النسائي[4].

[النوع] الثاني : في ترك الوضوء منه

٥٢٥٠ – (خ م ط د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) «أن

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٩٥ في الطهارة ، باب التشديد في ذلك ، والنسائي ١٠٧/١ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح بشواهده .

(٢) ١٠٦/١ في الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، وإسناده صحيح .

(٣) ١٠٦/١ في الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح .

(٤) ١٠٧/١ في الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح، ولكن هذه الأحاديث منسوخة بالتي بعدها ، وأصرحها حديث جابر بن عبد الله : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ، رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والبيهقي ، وسيأتي برقم ٥٢٥٣ .

رسولَ الله ﷺ أكل كَتِفَ شاةٍ وصلَّى ولم يتوضأ »[1] .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أنه انْتَشَلَ عَرْقاً من قِدْرٍ » .

وفي أخرى « تَعرَّق النبيُّ ﷺ كَتِفاً » .

ولمسلم « أنه أكل عَرْقاً أو لحماً ، ثم صلى ، ولم يتوضأ ، ولم يَمسَّ ماءً »

وأخرج الموطأ الأولى .

وأخرج أبو داود الأولى ، وله في أخرى « أكل رسول الله ﷺ كَتِفاً ، ثم مسح يده بِمِسْحٍ كان تحته ، ثم قـــام فصلَّى » .

وفي أخرى « انْتَهَسَ من كتف ، ثم صلَّى ، ولم يتوضأُ » .

وفي رواية النسائي قال : « شهدتُ رسولَ الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ »[2] .

---

(١) قال البغوي في « شرح السنة » ١/٣٤٧ طبع المكتب الاسلامي : أكل مامسته النار لايوجب الوضوء ، وهو قول الخلفاء الراشدين وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فن بعدهم .

(٢) رواه البخاري ١/٢٦٨ في الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، وفي الأطعمة ، باب النهس وانتشال اللحم ، ومسلم رقم ٣٥٤ في الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ، والموطأ ١/٢٥ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار ، وأبو داود رقم ١٨٧ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ، والنسائي ١/١٠٨ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار .

[شرح الغريب]

(انْتَشَل عَرْقاً) العَرْق قد ذُكِرَ ، وانْتِشَالُه: أخذُه من القدر باليد، وأراد به هاهنا : عَظماً ذا لحم كان يُطبخ في قِدْرٍ .

(تعَرَّقَ) ماعلى العظم من اللحم : إذا أكَلَهُ .

(انتهس) نَهْسُ اللحم - بسين غير معجمة - :أخْذُهُ بمقدَّم الأسنان ، وكذلك انتهسته ، كذا قال الجوهري.

٥٢٥١ - (خ م ت - عمرو بن أمية رضي الله عنه) أنـــه « رأى رسولَ الله ﷺ يحتزُّ من كتف شـــاة في يده ، فدُعي إلى الصلاة ، فألقى السِّكين التي يحتزُّ بها ، ثم قام فصلَّى ، ولم يتوضأ » .

وفي رواية « فألقاها والسكينَ التي [كان] يحتزُّ بها ، ثم قام فصلى ، ولم يتوضأ » .

وفي أخرى « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتزُّ منهـــا . . . وذكر الحديث » .

وفي أخرى « يحتزُّ من كتفٍ يأكل منها ، ثم صلى ، ولم يتوضأ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الرواية الأخيرة [1] .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٦٨ في الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، وفي الجماعة ، باب إذا دعي الامام إلى الصلاة وبيده ما يأكل ، وفي الجهاد ، باب مايذكر في السكين ، وفي الأطعمة ، باب قطع اللحم بالسكين ، وباب شاة مسموطة والكتف والجنب ، ومسلم رقم ٣٥٥ في الطهارة ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ، والترمذي رقم ١٨٣٧ في الأطعمـــة ، باب ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين .

٥٢٥٢ - (خ م - ميمونة رضي الله عنها) : أن النبيَّ ﷺ أكل عندها كَتِفاً ، ثم صلَّى ولم يتوضأ » أخرجه البخاري ومسلم [١]

٥٢٥٣ - (ط د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « خرج رسولُ الله ﷺ وأنا معه ، فدخل على امرأة من الأنصار ، فذبحتْ له شاةً ، فأكل ، وأتتهُ بِقنَاعٍ من رُطَب ، فأكل منه ، ثم توضأ للظهر وصلى ، ثم انصرف، فأتتهُ بعُلالَةٍ من عُلالة الشاة ، فأكل ؟ ثم صلى العصر ، ولم يتوضأ» أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : « قُرِّبَ للنبيِّ ﷺ خُبز ولحم ، فأكل ، ودعا بِوَضوء فتوضأ ، ثم صلَّى الظهر ، ثم دعا بفَضل طعامه ، فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ، ولم يتوضأ » .

وفي رواية لأبي داود والنسائي قال:«كان آخِرُ الأمْرَيْن من رسول الله ﷺ تَرْكَ الوضوء مما غيَّرت النار » .

وأخرج الموطأ رواية أبي داود مرسلاً عن محمد بن المنكدر قال:دعي لطعام ، فَقُرِّب إليه .. وذكره [٢] .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٧٠ في الوضوء ، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ، ومسلم رقم ٣٥٦ في الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٢) رواه الموطأ ١/ ٢٧ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار ، والترمذي رقم ٨٠ في الطهـارة ، باب ماجاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، وأبو داود رقم ١٩١ و ١٩٢ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، والنسائي ١/ ١٠٨ في الطهارة ، بـاب ترك الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح .

[شرح الغريب]

(بقناع) القِناعُ : الطَّبَق .

(بعُلَالة) العُلالةُ : بقيَّةُ الشيءِ ، والمراد به : بقيَّة لحم الشاة ، وقيل : العُلالة : ما يُتعلَّل به شيئاً بعدِ شيء .

٥٢٥٤ – (م - أبو رافع رضي الله عنه) قال : « أشهدُ لقد كنتُ أشوي لرسولِ الله ﷺ بطن شاةٍ ، ثم صلى ، ولم يتوضأ » أخرجه مسلم [١] .

٥٢٥٥ – (ط - عبد الرحمن بن زيد الأنصاري رضي الله عنه) « أن أنس بن مالك قدم من العراق،فدخل عليه أبو طلحة وأُبيُّ بن كعب ، فقرَّبَ لهما طعاماً قد مَسَّته النار ، فأكلوا منه ، فقام أنس فتوضأ ، فقال له أبو طلحة وأبيُّ بن كعب : ما هذا يا أنس ؟ أعِراقيَّةٌ [٢] ؟ فقال أنس : ليتني لم أفعل ، وقام أبو طلحة وأُبيُّ بن كعب ، فصلَّيا ولم يتوضآ [٣] » أخرجه الموطأ [٤] .

---

(١) رقم ٣٥٧ في الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٢) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » أي : أبالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : فدل فعلهما وإنكارهما - وهما من هما - على أنس ورجوعه إليهما ، على أن إجماع أهل المدينة على أن لاوضوء مما مست النار ، وهو من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه ، ومن ثم ختم به الباب - يعني مالك في الموطأ - وهو يفيد أيضاً رد ما ذهب إليه الخطابي من حمل أحاديث الأمر على الاستحباب ، إذ لو كان مستحباً ماساغ إنكارهما عليه ، والله أعلم .

(٤) ١/٢٧ و ٢٨ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار ، وإسناده صحيح .

٥٢٥٦ ـ (د ـ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : « ضِفتُ النبيَّ ﷺ ذات ليلة ، فأمر بجَنْبٍ فشُوِيَ ، وأخذ الشَّفْرَةَ ، فجعل يَحُزُّ لي بها منه ، قال : فجاء بلالٌ ، فآذَنه بالصلاة ، قال : فألْقَى الشَّفْرَةَ ، وقال : ماله ؟ تَرِبَت يداه ، وقام يُصَلِّي » .

زاد [محمد بن سليمان] الأنباري « وكان شَارِبي وَفَى ، فقصَّه [لي] على سواكٍ - أو قال : أقصُّه لك على سواكٍ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(تَرِبَتْ يداه) هذا دعاء عليه بالفقر ، من المَتْرَبَة ، أي : لَصِقَتْ يده بالتراب ، من الفقر ، هذا هو الأصل ، ثم صار يستعمل في مواقع التعجُّب من الإنسان والإنكار عليه ، وإن لم يُرد به الدعاءَ عليه .

(وَفَى) الشعرُ : إذ كثُر وطال .

٥٢٥٧ ـ (س ـ زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ أكل كِتفاً ، فخرج إلى الصلاة ولم يَمَسَّ ماءً » أخرجه النسائي[2] .

---

(١) رقم ١٨٨ في الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٢٥٢ وإسناده صحيح .

(٢) ١/١٠٧ و ١٠٨ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، وهو حديث صحيح .

٥٢٥٨ - (د - عبيد[١] بن ثمامة المرادي) قال : « قدم علينا مصرَ عبدُ الله بنُ الحارث بن جَزْءٍ من أصحاب النبيّ ﷺ ، فسَمِعتُه يُحدِّث في مسجد مصرَ ، قال : لقد رأيتُني سابعَ سبعة - أو سادس ستة - مع رسولِ الله ﷺ في دار رجل ، فمرَّ بلالٌ ، فناداه بالصلاة ، فخرجنا ، فمَرَرْنَا برجلٍ وبُرْمَتهُ على النار ، فقال له النبيُّ ﷺ : أطابت بُرْمتكَ ؟ قال: نعم ، بأبي أنت وأمي ، فتناول منها بَضْعَةً ، فلم يزل يَعلِكُها حتى أحْرَمَ بالصلاة وأنا أنظر إليه » .

أخرجه أبو داود[٢] .

[شرح الغريب]

(البُرْمَةُ) : القِدْرُ .

٥٢٥٩ - (خ ط س - سويد بن النعمان رضي الله عنه) قال : « خرجنا مع النبيِّ ﷺ عام خيبرَ ، حتى إذا كنا بالصَّهْباء - وهي من أدنى خيبر - صلى رسولُ الله ﷺ العصر ، فلما صلى دعا بالأطعمة ، فلم يُؤتَ إلا بالسَّويق ، فأمَرَ به ، فثُرِّيَ ، وأكل وأكلنا ، ثم قام النبيُّ ﷺ إلى المغرِب ، فمضمض ومضمضنا ، ثم صلَّى ولم يتوضأ » أخرجه البخاري والموطأ والنسائي[٣] .

---

(١) قال الحافظ في « التقريب » ويقال : عتبة ، وبه جزم ابن يونس ، وقال في « التهذيب » : ورواه الطبراني في « الكبير » ، وقال : عتبة ، وهو الصواب .

(٢) رقم ١٩٣ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ، وعبيد بن ثمامة المرادي ، مجهول .

(٣) ١/٢٦٩ في الوضوء ، باب من مضمض من السويق ، وباب الوضوء من غير حدث ، وفي الجهاد باب حمل الزاد في الغزو ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وباب غزوة خيبر ، وفي الأطعمة باب ليس على الأعمى حرج ، وباب السويق ، وباب المضمضة بعد الطعام ، والموطأ ١/٢٦ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار ، والنسائي ١/١٠٨ و ١٠٩ في الطهارة ، باب المضمضة من السويق .

٥٢٦٠ – (ط - ربيعة بن عبد الله [بن الهدير] رحمه الله) «أنه تعشّى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]، ثم صلى ولم يتوضأ» أخرجه الموطأ[2].

٥٢٦١ – (ط - أبان بن عثمان رحمه الله) «أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً، ثم مضمض وغسل يديه، ومسح بهما وجهه، ثم صلى، ولم يتوضأ». أخرجه الموطأ[3].

٥٢٦٢ – (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه: «أن عليَّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس: كانا لا يتوضَّآنِ مما مست النار» أخرجه الموطأ[4].

٥٢٦٣ – (ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «رأيتُ أبا بكر الصديق أكل لحماً، ثم صلى ولم يتوضأ» أخرجه الموطأ[5].

٥٢٦٤ (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض، ولم يتوضأ، وصلَّى». أخرجه أبو داود[6].

---

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: تعشى طعاماً مسته النار.

(٢) ١/٢٦ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، وهو حديث صحيح.

(٣) ١/٢٦ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، وإسناده صحيح.

(٤) ١/٢٦ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، بلاغاً، وإسناده منقطع.

(٥) ١/٢٧ في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، وإسناده صحيح.

(٦) رقم ١٩٧ في الطهارة، باب الرخصة في ذلك، وفي سنده مطيع بن راشد، وهو مجهول.

الفرع الخامس

في لحوم الإبل

٥٢٦٥ - (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) « أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئتَ فتوضأ ، وإن شئتَ فلا تتوضأ ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل ، قال : أُصلي في مَرَابِض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أُصلّي في مَبَارِك الإبل ؟ قال : لا » أخرجه مسلم (1) .

[شرح الغريب] :

(مَرَابِضُ الغنم) : موضع رُبوضها ، وهو الموضع الذي تكون فيه

(مَبارِكُ الإبل) : موضع بُرُوكها ، وإنما نهى عن مَبَارِك الإبل لما يَعرِضُ لها من النِّفَار والاضطراب في أكثر أحوالها ، وذلك مما يُلهِي المصلي ويَشغَلُه ، أو يُؤذيه بحركتها .

٥٢٦٦ - (د ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال: لا تَوَضؤوا منها ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقــال :

---

(1) رقم ٣٦٠ في الحيض ، باب الوضوء من لحوم الابل .

لا تصلُّوا في مبارك الإبل فإنهـــا من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : صلُّوا فيها ، فإنها بركةٌ » أخرجه أبو داود .

وأخرج الترمذي إلى قوله : « لا تَوَضَّؤوا منها »[1] .

الفرع السادس

في أحاديث متفرقة

٥٢٦٧ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بينما رجلٌ يُصليِّ مُسبِلٌ إزَارَه ، قال له رسولُ الله ﷺ : اذهبْ فتوضأ ، فذهبَ فَتَوضأ ، ثم جاء ، فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ، مالك أمرتَه أن يتوضأ ؟ قال : إنه كان يُصليِّ وهو مُسبِلٌ إزارَه ، وإن اللهَ لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مُسبلٍ إزارَه » أخرجه أبو داود[2] .

٥٢٦٨ — (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قـــال : « كُنَّا لا نَتَوضأُ من مَوطِىءٍ ، ولا نَكُفُّ شعراً ولا ثَوْباً » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٨٤ في الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الابل ، والترمذي رقم ٨١ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من لحوم الابل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٢٨٨ و٤/٣٠٣ وابن الجارود في المنتقى صفحة ٢٢ ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٤٠٨٦ في اللباس ، باب ماجاء في إسبال الازار ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٠٤ في الطهارة ، باب في الرجل يطأ الأذى برجله ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٠٤١ وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(مَوْطِىء) الموطِىء : ما يُوطَأُ في الطريق من الأذى، أراد: أنهم كانوا لا يُعيدون الوضوءَ من الأذى الذي يُصيبُ أرجلَهم، ولا كانوا يغسلونها منه .

(لا نَكُفّ شَعراً ولا ثوباً) أي : لا نَقيها من التراب إذا صلينا صِيانَةً لها عن التَّتريب ، ولكن نُرْسِلها فتقع على الأرض إذا سجدنا مع الأعضاء .

الفصل الثالث

في المسح على الخُفَّين ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في جواز المسح

٥٢٦٩ – (خ م ط د ت س - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : « كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ ، فقال : يا مُغيرةُ ، خُذِ الإداوةَ ، فأخذتُها ، فانطلقَ رسولُ الله ﷺ حتى توارَى عَنِّي ، فقضى حاجَتَهُ وعليه جُبَّةٌ شاميَّة ، فذهبَ ليُخرِجَ يده من كُمِّها ، فضاقتْ ، فأخرج يدَهُ من أسفلها ، فَصَبَبْتُ عليه ، فتوضَّأ وضوءَهُ للصلاة ، ومَسَحَ على خُفَّيْهِ ، ثم صلَّى » .

وفي رواية قال: « وضّأتُ رسولَ الله ﷺ ، فمسح على خُفَّيه وصلّى ».

وفي أخرى « أنه انطلق رسولُ الله ﷺ لحاجته، ثم أقبل ، فتلقَّيْتُه بماء ، فتوضأ وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ ، فمضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه ، فذهبَ يخرِجُ يديه من كُمَّيه ، فكانا ضيِّقَين ، فأخرجهما من تحته فغسلهما ، ومسح برأسه ، وعلى خفيه » .

وفي أخرى « أنه كان مع النبيِّ ﷺ في سفر ، وأنه ذهبَ لحاجته ، وأنَّ المغيرةَ جعل يَصُبُّ عليه ، وهو يتوضأ ، فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين » .

وفي أخرى « ذهبَ النبيُّ ﷺ لبعض حاجاته ، فقمت أسكُبُ عليه الماء - لا أعلمه إلا قال : في غزوة تبوك - فغسَلَ وجهه ، وذهبَ يَغسِلُ ذِراعيه ، فضاق عليه كمُّ الجبَّة ، فأخرجهما من تحت جُبَّتِهِ ، فغسلهما ، ثم مسح على خفَّيه » .

وفي أخرى « كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفر ، فأهويتُ لأنزِعَ خفيه ، فقال : دَعْهما فإني أدخلتُهما طاهرتين ، فمسح عليهما » .

وفي أخرى « كنتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في مَسيرٍ ، فقال لي : أمعك ماء ؟ فقلت : نعم ، فنزل عن راحلته يمشي ، حتى توارَى في سوادِ الليل ، ثم جاء ، فأفرغتُ عليه من الإداوَة ، فغسل وجهه وعليه جبَّة من

صُوفٍ ، فلم يستطعْ أن يُخرِجَ ذراعيه منها ، حتى أخرَجها من أسفل الجبة ، فغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويتُ لأنزِع خُفَّيه ، فقال . . . وذكرِ الحديث » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم في أخرى « أن النبيَّ ﷺ مسح على الخفَّين ومُقَدَّمِ رأسه ، وعلى عِمامته » .

وفي أخرى « توضأ ، فمسح بناصيته ، وعلى العِمامة ، وعلى الخُفين » .

وقد تقدَّم لمسلم في « كتاب الصلاة » روايتان لهذا الحديث ، وهما في « باب صلاة الجماعة » . وأخرجه الموطأ ، وقد تقدَّمت روايتُه هنالك .

وفي رواية أبي داود قال : « كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في رَكْبَةٍ ، ومعي إدَاوَةٌ ، فخرج لحاجته ، ثم أقبَلَ ، فتلقَّيتُه بالإداوة ، فأفرَغتُ عليه فغسل كفَّيه ووجهه ، ثم أراد أن يُخرِجَ ذراعيه ، وعليه جبة من صوف من جِباب الرُّوم ضيِّقَةُ الكمَّين ، فضاقت ، فادَّرَعها ادِّراعاً ، ثم أهويتُ إلى الخفين لأنزِعهما ، فقال : دع الخفين فإني أدخلتُ القدمين الخفين وهما طاهرتان ، فمسح عليهما » .

قال الشعبي : شهد لي عروة - يعني : ابنَ المغيرة - على أبيه ، وشهدَ أبوه على رسولِ الله ﷺ .

وله في أخرى « أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين [وعلى ناصيته] ، وعلى عِمامته » .

وله في أخرى « أن رسولَ الله ﷺ مسح على الخفَّين ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، نَسيتَ ؟ قال : بل أنتَ نَسيتَ ، بهذا أمرني ربي عز وجل » .

وفي رواية الترمذي « أنَّ رسولَ الله ﷺ توضأ ، ومسح على الخفين والعِمامة » لم يزد على هذا القدر .

وفي رواية النسائي قال : « خرجَ النبيُّ ﷺ لحاجته ، فلما رجع تلقَّيته بإداوةٍ ، فصببتُ عليه ، فغسل يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب ليغسل ذراعيه ، فضاقت به ، فأخرجهما من أسفلِ الجبة ، فغسلهما ومسح على خفيه ، ثم صلى بنا » .

وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ خرج لحاجته ، فأتْبَعه المغيرةُ بإداوةٍ فيها ماء ، فصبَّ عليه حتى فرغَ من حاجته ، فتوضأ ومسح على خفيه » .

وفي أخرى قال : « كنتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سفرٍ ، فقال: تَخلَّفْ يا مُغَيرةُ ، وامضوا أيها الناس ، فتخلفتُ ومعي إداوةٌ من ماء ، ومضى الناسُ ، فذهبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ، فلما رجعَ ذهبتُ أُصبُّ عليه ، وعليه جبَّة رُومِيَّة ضيِّقَةُ الكُمَّين ، فأراد أن يُخرِجَ يده منها ،

فضاقتْ عليه ، فأخرج[يده] من تحت الجبة ، فغسل وجهه ، ويدَيه ، ومسح برأسه ومسح على خفيه » .

وفي أخرى له قال : « كُنَّا معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقرع ظهري بعصاً كانت معه ، فعدَل ، وعدلْتُ معه ، حتى أتينا كذا وكذا من الأرض ، ثم سار حتى توارى عني ، ثم جاء فقال : أمعك ماء ؟ ومعي سَطيحةٌ لي ، فأتيتُه بها فأفرغتُ عليه ، فغسل يديه ووجهه ، وذهبَ ليَغْسِل ذراعَيه ، وعليه جبة شامية ضيقة الكُمَّين ، فأخرج يده من تحت الجبة ، فغسل وجهه وذراعيه، وذكر من ناصيته شيئاً، وعِمامته شيئاً - قال ابن عَونٍ: لا أحفظ كما أريد - ثم مسح على الخفين، ثم قال : حاجتَك ؟ قلتُ : يا رسولَ الله، ليست لي حاجةٌ ، فجئنا وقد أمَّ الناسَ عبدُ الرحمن بنُ عوف وقد صلى بهم ركعة من الصبح ، فذهبتُ لأُوذِنَهُ ، فنهاني ، فصلَّينا ما أدركنا، وقضينا ما سُبِقْنا » .

وله في أخرى نحوها ، وقال في آخره : « فألقاها على مَنْكِبيه ، فغسل ذراعيه ، ومسح بناصيته ، وعلى العِمامة ، وعلى الخفين » .

وقال في أخرى:« فأخرجها من أسفل الجبة فغسلها ، ومسح على خفيه ثم صلى بنا »

وله في أخرى « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ناصيته ، وعمامته ، وعلى الخفين »[1] .

[شرح الغريب]

(أهويتُ) بيدي إلى الشيء : إذا مددتها إليه .

(توارى) التَّواري : الاستتار .

(ركبة) الركبة بالتحريك : أقلّ من الركب ، والرَّكب : أصحاب الإبل في السفر دون الدواب ، وهم العشرة فما فوقها .

(فادَّرعهما ادّراعاً) قال الخطَّابيُّ : « اذّرعهما » أي: نزع ذِراعَيه عن الكُمَّين ، وأخرجهما من تحت الجُبَّة ، ووزنه : افتعَل ، من ذرع ، أي : مدَّ ذِراعَيه ، كما يقال : اذّكر من ذكرَ .

---

(١) رواه البخاري ٢٦٥/١ في الوضوء ، باب المسح على الخفين ، وباب الرجل يوضيء صاحبه ، وباب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ، وفي الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشامية ، وباب الصلاة في الخفاف ، وفي الجهاد ، باب الجبة في السفر والحرب ، وفي المغازي ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ، وفي اللباس ، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ، وباب جبة الصوف في الغزو ، ومسلم رقم ٢٧٤ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والموطأ ٣٦/١ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين ، وأبو داود رقم ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم ٩٧ و ٩٨ و٩٩ و ١٠٠ في الطهارة ،باب ماجاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، والنسائي ٨٢/١ في الطهارة ، باب المسح على الخفين، وباب المسح على الخفين في السفر ، وباب صفة الوضوء ، وباب المسح على العمامة مع الناصية .

قلت : وحقيقة ذلك من الذِّراع ، وهو السَّاعِد ، والذَّرْعُ : بَسطُ اليد ومدُّها ، أي : مدُّ الذِّراع ، والتذريع في المشي: تحريكُ الذِّراعين ، فإذا بَنَيْتَ افْتَعَل من الذَّرْع . قلتَ : أذْترَعَ يَذْترِع أذ ترَاعاً ، فلما اجتمع الذَّال والتاء - والنطق بهما ثقيل - أرادوا أن يُدْغموا لتخفيف النطق ، فقلبوا التاء دالاً غير معجمة ، لأنها من مخرجها ، ولأن الدال أخت الذال ، فاجتمع دالٌ وذَالٌ ، ولهم حينئذ فيما كان من هذا النوع مذهبان : فمنهم مَن يقلب الذال المعجمة دالاً ويُدغِم ، فيقول : مُدَّرِع ، بدال مشددة غير معجمة ، ومنهم مَن يقلب الدال غير المعجمة ذالاً معجمة ، فيقول: مذَّرِع، بذال مشددة معجمة ، ومثله : مُدَّكر ومذَّكر ، فإن كانت الرواية الأولى كما فسَّره الخطابي فهو « اذَّرعها » بذال معجمة ، ويجوز أن يكون بدال غير معجمة ، على التقدير الذي ذكرناه ، ويكون المراد بها : المعنى المطلوب من الاذِّراع بالذال المعجمة، وإلا فالادّراع - بالدال المهملة - على غير هذا التقدير ، فإنما هو افتعال من الدِّرع بالدال غير المعجمة ، وهو لبس الدِّرع أو الدُّرَّاعة ، وذلك بخلاف المطلوب من الحديث ، فإنه إنما أراد : إخراج يديه ، لا إدخالهما .

وقال الأزهريُّ في الحديث: «إن النبيَّ ﷺ اذّرع ذراعيه من أسفل الجبة اذراعاً » . قال النضر : اذّرع ذراعيه ، أي : أخرجهما ، وكذا قال

فيه الهروي ، فإن كانت الرواية هكذا ، فقد زال ذلك التعسُّفُ ، إلا أنَّ تفسير الخطابي له ، أن وزنه : « افْتَعَل » يمنع من هـــذا ، وقول الخطابي أولى ، لأن الحديث أخرجه أبو داود في « السنن » ، وهو شَرَحَ ما أخرجه أبو داود في « المعالم » ، وقَيَّدَه بهذا القول ، وهو كان أعرف بالحديث من غيره .

(فقرع) قرعته بالعصا ، أي : ضربته بها .

(لأوذِنه) آذَنْتُه بالشيء أُوذِنُه إيذاناً : إذا أعلمتَهُ .

٥٢٧٠ ــ (خ ط س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ سعدَ بنَ أبي وقاص قال : « إن رسولَ الله ﷺ مسح على الخفين ، فسأل ابن عمر أباه عن ذلك ؟ فقال له : نعم ، إذا حدَّثك سعدٌ عن النبيِّ ﷺ شيئاً ، فلا تسألْ عنه غيرَه » . أخرجه البخاري .

وفي رواية الموطأ « أن عبدَ الله بنَ عُمَرَ قَدِمَ الكوفةَ على سعد بن أبي وقاص ـ وهو أميرُها ـ فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين ، فأنكر ذلك عليه ، فقال له سعدٌ : سَلْ أباك ـ إذا قدمتَ عليه ـ فقَدِمَ عبدُ الله ، فنسِيَ أن يسألَ عُمَرَ عن ذلك حتى قَدِمَ سعدٌ ، فقال : أسألتَ أباك ؟ فقال : لا ، فسأله عبدُ الله ؟ فقال عمر : إذا أدخلتَ رِجْلَيْك [في الخفين] وهما طاهرتان،

فامْسَحْ عليهما ، قال عبد الله : وإن جاء أحدُنا من الغائط ؟ قال عمرُ : نعم، وإن جاءَ أحدُكم من الغائط » .

وفي رواية النسائي : أن سعداً قـال : « إن رسولَ الله ﷺ مسح على الخفين » .

وفي أخرى « في المسح على الخفين عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : أنه لا بأس به »[1] .

٥٢٧١ — (ط - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ عبدَالله ابنَ عمر بال بالسوق : ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دُعِيَ لجنـازة ليصلِّيَ عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ، ثم صلى عليها » أخرجه الموطأ[2] .

٥٢٧٢ — (م ت د س - بلال بن رباح رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ مسح على الخفين والخمار » أخرجه مسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود « أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوف سأل بلالاً عن وُضوء رسولِ الله ﷺ ؟ فقال: كان يَخْرُجُ يقضي حاجتَهُ ، فآتيه بالماء ، فيتوضأ ، ويمسح على عمامته ومُوقَيه » .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٦٤ في الوضوء ، باب المسح على الخفين ، والموطأ ١/٣٦ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين ، والنسائي ١/٨٢ في الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) ١/٣٦ و ٣٧ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين ، وإسناده صحيح .

وعند النسائي قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار

وفي أخرى : على الخفين » .

وله في أخرى قال :« دخلَ رسولُ الله ﷺ وبلالٌ الأسواق ، فذهب لحاجته ، ثم خرج ، قال أسامة : فسألت بلالاً : ما صنع ؟ فقال بـــلال : ذهب النبيُّ ﷺ لحاجته ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، ثم صلّى »[1] .

[شرح الغريب]

(مُوقَيه) المُوقُ : الخفُّ ، وهو نوع منها ساقه إلى القصر .

٥٢٧٣ – (ت - أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر رضي الله عنه) قال : « سألتُ جابرَ بنَ عبد الله عن المسح على الخفين ؟ فقال : السُّنَّة يا ابن أخي ، وسألته عن المسح على العِمامة ؟ فقال : أَمِسَّ الشعرَ » .

أخرجه الترمذي[2] .

٥٢٧٤ – (خ م د ت س - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) « بَالَ ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٥ في الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، وأبو داود رقم ١٥٣ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم ١٠١ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على العمامة ، والنسائي ١/٧٥ و ٧٦ في الطهارة ، باب المسح على العمامة ، وباب المسح على الخفين .

(٢) رقم ١٠٢ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على العمامة ، وإسناده حسن .

ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل : تفعلُ هذا ؟ فقال : نعم ، رأيتُ رسولَ الله ﷺ بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه » .

قال الأعمش : قال ابراهيم : وكان أصحابُ عبدِ الله يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « إن جريراً بال ، ثم توضأ ، ومسح على الخفين ، ثم قال : فما يمنعني أن أمسحَ وقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسح ، قالوا : إنما ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ما أسلمتُ إلا بعدَ نزول المائدة » .

وفي رواية « أنَّ جريراً توضأ ومسح على خفية ، فقيل له: أتمسحُ ؟ فقال: قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ مسح » وكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يُعجبهم قولُ جرير ، قال : وكان إسلامُ جرير قبل موتِ رسولِ الله ﷺ بيَسير .

وفي رواية الترمذي مثل الأولى ، وله في أخرى قال : « رأيتُ جرير ابن عبد الله توضأ ومسح على خفيه ، فقلتُ له في ذلك ، فقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، فقلت له : أَقبْلَ المائدة ، أم بعدَ المائدة ؟ فقال : ما أسلمتُ إلا بعد المائدة »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١/٤١٥ في الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في الخفاف ، ومسلم رقم ٢٧٢ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، وأبو داود رقم ١٥٤ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم ٩٣ في الطهارة ، باب في المسح على الخفين ، والنسائي ١/٨١ في الطهارة ، باب المسح على الخفين .

٥٢٧٥ ــ (خ س - عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه) « أنه رأى رسولَ الله ﷺ يمسح على الخفين » .

وفي رواية قـــال : « رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسح على عِمامته وخفيه » . أخرجه البخاري .

وعند النسائي « أن النبيَّ ﷺ توضأ ومسح على الخفين »[1] .

٥٢٧٦ ــ (م د ت س - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ صلى الصلواتِ يومَ الفتح بوضوءٍ واحدٍ ، ومسح على خفيه ، فقـال له عمر : لقد صنعتَ اليوم شيئاً لم تكنْ تصنَعُهُ ؟ فقال : عمداً صنعتُه يا عمرُ » . أخرجه مسلم وأبو داود .

وزاد الترمذي والنسائي في أوله « أنه كان يُصلِّي الصلواتِ بوضوءٍ واحد » ولم يذكر المسح[2] .

٥٢٧٧ ــ (د ت - بريدة رضي الله عنه) « أن النجاشيَّ أهدى للنبيِّ

---

(١) رواه البخاري ٢٦٦/١ في الوضوء ، باب المسح على الخفين ، والنسائي ٨١/١ في الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧٧ في الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأبو داود رقم ١٧٢ في الطهارة ، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والترمذي رقم ٦١ في الطهارة ، باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والنسائي ٨٦/١ في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة .

ﷺ خفَّين أسودَين ساذَجين ، فلَبِسَهما ، ثم توضأ ومسح عليهما » . أخرجه أبو داود والترمذي[1] .

٥٢٧٨ — (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنه أتى قُبَاء، فبالَ، ثم أُتِيَ بوَضوءٍ ، فتوضأ ، فغسل وجهه ، ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، ثم جاء المسجدَ فصلَّى » أخرجه الموطأ[2] .

الفرع الثاني

في المسح على الجورب والنعل

٥٢٧٩ — (ت د - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قـال : « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسح على الجَوْرَبين والنَّعلَين » أخرجه الترمذي وأبو داود ، وقال : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يُحدِّثُ بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة : « أن النبيَّ ﷺ مسح على الُخفَّين » ، قال: وروي هـذا [أيضاً] عن أبي موسى الأشعري عن النبيِّ ﷺ « أنه مسح على الجوربين» وليس بالمتصل ، ولا بالقوي ، قال أبو داود: ومسح على الجوربين عليُّ بن أبي طالب ، وابنُ مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنسُ بنُ مالك ، وأبو

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٥ في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والترمذي رقم ٢٨٢١ في الأدب ، باب ماجاء في الخف الأسود ، وإسناده ضعيف .

(٢) ١/٣٧ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين ، وإسناده صحيح .

أمامةَ ، وسهلُ بنُ سعد ، وعمرو بنُ حريث[1] ، ورُوي ذلك عن عمرَ بنِ الخطاب وابنِ عباس ، رضي الله عنهم[2] .

٥٢٨٠ — (د ـ أوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله عنه) قـال : «رأيتُ رسولَ الله ﷺ أتى كِظَامةَ قومٍ ـ يعني : المِيضَأةَ ـ فتوضأ ، ومسح على نَعْلَيهِ ، وقَدَمَيهِ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية مُسدَّد لم يذكر الميضأة والكِظامة[3] .

[شرح الغريب]

(الكِظَامَة) بكسر الكاف : آبارٌ تُحفَر ويُباعَدُ بينها ، ثم يُخرق ما بين كل بئرين بقَناةٍ تُؤدِّي الماء من الأولى إلى التي تليها ، حتى يجتمع المـاءُ إلى آخرِهنَّ ، ويلقى في كل بئرٍ مايحتاج إليه أهلُها ، هكذا شرحه الأزهري ، وقد جاء في لفظ الحديث أنها « الميضأة » .

---

(١) في المطبوع : عمرو بن حرب ، وهو خطأ .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٩ في الطهارة ، باب المسح على الجوربين ، والترمذي رقم ٩٩ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وصححه ابن حبان وغيره .

(٣) رقم ١٦٠ في الطهارة ، باب المسح على الجوربين ، وفي سنده عطاء العامري الطائفي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال أبو الحسن بن القطان : مجهول الحال، ماروى عنه غير ابنه يعلى ، وتبعه الذهبي في «الميزان» .

الفرع الثالث

في موضع المسح من الخف

٥٢٨١ - (ت د س - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) «أن رسولَ الله ﷺ كان يمسحُ أعلى الخُفِّ وأسْفَلَه» أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال: «وضَّأتُ رسولَ الله ﷺ في غزوة تَبوك، فمسحَ أعلى الخفَّيْنِ وأسفلَهما» .

وفي رواية النسائي قال : « سَكَبْتُ على رسولِ الله ﷺ حين توضّأ في غزوة تبوك ، فمسح على الخفين » .

وفي أخرى للترمذي قال : « رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يمسح على الخُفَّيْنِ : على ظاهرِهما ».

وفي أخرى لأبي داود « أن النبيَّ ﷺ مسح على ظهر الخُفَّيْنِ » (١) .

٥٢٨٢ - (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: « لو كان الدِّينُ بالرأي لكان أسفلُ الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسح أعلاه - وفي رواية :يمسح على ظاهر خفيه » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٩٧ و ٩٨ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، وباب ماجاء في المسح على الخفين ظاهرهما ، وأبو داود رقم ١٦١ و ١٦٥ في الطهارة ، باب كيف المسح ، والنسائي ٦٢/١ في الطهارة ، باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء ، وهو حديث حسن .

قال أبو داود : رواه الأعمش بإسناده قال : « كنتُ أرى باطنَ القَدَمَيْنِ أحقَّ بالغَسل[1] من ظاهرهما، حتى رأيت رسولَ الله ﷺ يمسح [على] ظاهرهما » قال وكيع : يعني الخفين .

وفي رواية قال : « رأيتُ علياً توضأ ، فغسلَ ظاهرَ قدَمَيهِ ، وقال : لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله .. وساق الحديث » .

وفي أخرى « ما كنتُ أرى باطن القدمين إلا أحقَّ بالغسل، حتى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح على ظَهرِ خُفَّيْهِ »[2] .

الفرع الرابع
في مدة المسح

٥٢٨٣ – (م س - شريح بن هانئ) قال : « أتيتُ عائشةَ أسألُها عن المسح على الخفين ؟ فقالتْ : عليك بابنِ أبي طالب فَسَلْهُ ، فإنه كان يُسافِرُ معَ رسولِ الله ﷺ ، فسألناهُ ، فقال : جَعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيام ولياليَهُنَّ للمسافر ، ويوماً وليلةً للمُقيم » أخرجه مسلم .

وأخرجه النسائي ، ولم يذكر عائشةَ[3] .

٥٢٨٤ – (ت د - خزيمة بن ثابت رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : أحق بالمسح .

(٢) رقم ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ في الطهارة ، باب كيف المسح ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٧٦ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، والنسائي ١/ ٨٤ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين .

عن المسح على الخفين ؟ فقال : للمسافر ثلاثاً ، وللمقيم يوماً » أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود : أن النبيَّ ﷺ قال : « المسحُ على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوماً وليلة » .

زاد في رواية « ولو اسْتزَدْناهُ لزَادَنا »[1] .

٥٢٨٥ – (ت س – صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه) قال : «كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا إذا كنا سَفْراً أن لا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثةَ أيام ولياليَهُنَّ ، إلا من جنابةٍ ، ولكنْ من بولٍ وغائطٍ ونَوْمٍ » أخرجه الترمذي.

وأخرجه النسائي ، وقال : « إذا كُنَّا مُسافرين » .

وفي أخرى للنسائي قال : « رَخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ إذا كنا مُسافرين : أن لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهُنَّ » .

وفي أخرى للترمذي عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال: « أتيتُ صفوانَ بنَ عَسَّالٍ المراديَّ ، أسألُهُ عن المسحِ على الخفين؟ فقال: ما جاء بك يا زِرُّ ؟ قلت: ابتغاءَ العلم ، قال : إنَّ الملائكةَ تضع أجنِحتها [لطالب العلم] رضىً بما يطلب قلت : إنه حَكَّ في صدري المسحُ على الخفين بعدَ الغائط والبول ، وكنتَ امرءاً من أصحاب رسولِ الله ﷺ فجئتُكَ أسألُكَ : هل سمعتَهُ يذْكُرُ في ذلك

---

(١) رواه الترمذي رقم ٩٥ في الطهارة ، باب المسح على الخفين المسافر والمقيم ، وأبو داود رقم ١٥٧ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، وهو حديث حسن .

شيئاً ؟ قال : نعم . كان يأمرنا إذا كنا سَفْراً - أو مسافرين - أن لا نَنْزِع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ ، إلا من جنابة ، لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ ، قال : قلتُ : هل سمعتَهُ يذكر في الهَوى شيئاً ؟ قال: نعم ، كُنّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سفر ، فبينا نحن عنده إذْ ناداه أعرابي بصوتٍ جَهْوَرِيٍّ : يا محمدُ ، فأجابه رسولُ الله ﷺ بنحو من صوته : هاؤمُ ، فقلنا : ويحك ، اغْضُضْ من صوتك ، فإنك عند النبيِّ ﷺ ، وقد نُهيتَ عن هذا ، فقال : والله ، لا أغْضُضُ ، قال الأعرابيُّ : المَرْءُ يُحب القوم ولَمَّا يَلْحقْ بهم ؟ قال النبيُّ ﷺ : المرءُ مع من أحبَّ يومَ القيامة ، قال زِرّ : فما زال يُحدِّثني حتى ذكر باباً من قِبَلِ المغرب مسيرة عرضه - أو يسير الراكب في عرضه - أربعين، أو سبعين عاماً ، قال سفيان : قِبَلَ الشام ، خلقه الله يومَ خلق السموات والأرض مفتوحاً - يعني : للتوبة - لا يُغْلَقُ حتى تَطْلُعَ الشمس منه » .

وفي رواية نحوه ، وزاد : « وذلك قول الله تعالى : (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ من قَبْلُ أو كَسَبَتْ في إيمَانِهَا خَيْراً ، قُلِ انْتَظِرُوا إنَّا مُنْتَظِرُونَ) [الأنعام: ١٥٩] .

وأخرج النسائي من هذه الرواية حديث المسح إلى قوله : « من غائطٍ

وبولٍ ونومٍ »[1].

[شرح الغريب]

(سَفْراً) السَّفْرُ - بسكون الفاء - جمع سافر ، كما يقال : رَاكِبٌ ورَكْبٌ ، وتاجرٌ وتَجْرٌ ، وهم القوم المسافرون .

(هاؤُم) بمعنى تَعالَ ، وبمعنى: خُذْ ، وإنما رَفَعُ صوته ﷺ من طريق الشفقة عليه لئلا يحبط عمله ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصواتَكُمْ فوقَ صَوْتِ النبيِّ ...) الآية : [الحجرات : ٢] فعذره النبيُّ صلى الله عليه وسلم لجهله وقِلَّة عِلْمِهِ، ورفعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم صوته حتى كان فوق صوت الأعرابي أو مثله ، لفَرْطِ رأفتِه [به] وشفقته عليه .

(الهَوِيُّ) بفتح الهاء : القِطعة من الليل .

(لا أغضُضُ) غضُّ الصوت : إخفاؤه ، وترك الصِّياح فيه .

٥٢٨٦ - (د - أُبَي بن عمارة رضي الله عنه) وكان قد صلَّى مع رسولِ الله ﷺ القِبْلَتَيْنِ أنه قال : « يا رسولَ الله ، أمسحُ على الخفين ؟ قال:

---

(١) رواه الترمذي رقم ٩٦ في الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، ورقم ٣٥٢٩ و ٣٥٣٠ في الدعوات ، باب ماجاء في فضل التوبة والاستغفار وماذكر من رحمة الله لعباده ، والنسائي ١/٨٣ و ٨٤ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ، ورواه أيضاً أحمد والشافعي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

نعم ، قال : يوماً ؟ [قال : يوماً] ، قال : ويومين ؟ [قال : ويومين] ، قال : وثلاثةَ أيام ؟ قال : نعم ، وما شئْتَ » .

أخرجه أبو داود ، وقال في رواية : « حتى بلغ سبعاً ، قال : رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : نِعمْ ما بَدَا لك » .

قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده ، وليس [هو] بالقوي [1] .

الباب الخامس

في التيمم ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في التيمم لعدم الماء

٥٢٨٧ ـ (خ م ط د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالتْ : « خرَجْنا مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله وسلم في بعض أسفارِه ، حتى إذا كُنَّا بالبَيْدَاء ـ أو بذاتِ الجيش ـ انقطَعَ عِقْدٌ لي ، فأقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على التماسه ، وأقام الناسُ معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماءٌ ، فأتى الناسُ إلى أبي بكر ، فقالوا : ألا ترى إلى ما صَنَعتْ عائشةُ ؟

(١) رقم ١٥٨ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، وهو حديث ضعيف .

قامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه ، وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ، فجاء أبو بكرٍ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم واضعٌ رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبستِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم والناسَ ، وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ؟ فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يَطعَن بيده في خاصِرَتي،فلا يمنعني من التحرُّك إلا مكانُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على فَخِذي ، فنام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبَح على غيرِ ماءٍ ،فأنزل الله تعالى آية التيمم ، فَتَيَمَّمُوا ، فقال أَسيد بنُ حُضَير ـ وهو أحدُ النُّقَباء ـ : ما هي بأولِ بَرَكتِكُمْ يا آل أبي بكرٍ ، قالت عائشةُ: فبَعثنا البعيرَ الذي كنتُ عليه،فوجدنا العِقْدَ تحتَه».

وفي رواية : أن عائشةَ قالت : « سَقَطَتْ قِلادَةٌ لي بالبَيْداءِ ، ونحن داخلون المدينة ، فأناخَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، ونزل ، فَثَنى رأسه في حَجْري راقداً، فأقبل أبو بكر فلكَزَني لَكْزَةً شديدةً ، وقال :حبستِ الناسَ في قِلادةٍ ، فبيَ الموتُ لمكانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أوجعني ، ثم إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم استيقظَ وحضرتِ الصبحُ،فالتمس الماءَ فلم يوجد ، فنزلت (يا أيها الذين آمنوا ، إذا قمتم إلى الصلاة ، فاغسلوا وجوهَكُمْ وأيديَكُمْ إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسِكُمْ وأرجلَكُم إلى الكعبين ، وإن كنتم جُنباً فاطَّهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سَفَرٍ ، أو جاء

أحدٌ منكُمْ من الغائط ، أو لامستم النساءَ فلم تجدوا ماءً ، فتيمَّمُوا صعيداً طَيباً ، فامسحوا بوجوهِكم وأيديكم منه ، ما يريدُ اللهُ ليجعلَ عليكم من حَرَجٍ ولكن يُريدُ ليُطَهِّرَكم وليُتمَّ نعمته عليكم لعلكم تشكرون) [المائدة : ٦] قال أُسيدُ بنُ حضير : لقد باركَ الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ، ما أنتم إلا بركةٌ لهم » .

وفي أخرى « أنها استعارتْ من أسمـــاءَ قِلادةً ، فهلكتْ ، فأرسل رسولُ الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركَتهم الصلاةُ ، فصلَّوْا بغيرِ وضوءٍ ، فلما أتوا النبيَّ ﷺ شَكَوْا ذلك إليه ، فنزلتْ آيةُ التيمم ، فقال أُسيدُ بنُ حضير : جزاكِ الله خيراً ، فوالله مانزل بكِ أمرٌ قطُّ إلا جَعَلَ الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بَرَكةً » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأُولى .

وفي رواية أبي داود قالتْ : « بَعَثَ رسولُ الله ﷺ أُسَيْدَ بنَ حُضيرٍ وأُناساً معه في طلبِ قلادةٍ أَضلَّتها عائشةُ ، فحضرتِ الصلاةُ ، فَصلَّوْا بغير وضوءٍ ، فأَتَوُا النبيَّ ﷺ ، فذكروا ذلك له ، فأُنزلت آية التيمم » .

زاد في رواية : « فقال لهـــا أُسَيْدٌ : يرحمكِ اللهُ ، ما نزلَ بكِ أمرٌ تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولكِ فيه فرجاً »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٧٣ في التيمم ، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ، وفي فضائل ، أصحاب =

[شرح الغريب]

(التيمم) في اللغة : القصد : وهو في الشريعة : الفعل المعروف القائم مقام الوضوء .

(النُّقَبَاء) : جمع نَقِيب : وهو المقدَّم على جماعة يكون أمرُهم مردوداً إليه ، كالعريف أو أكبر منه ، والمراد بالنقباء : الجماعة من الأنصار الذين أسلموا في العقبة ، وهم سُبَّاق الأنصار إلى الإسلام ، جعلهم النبيُّ ﷺ نقباء على قومهم ، وكان أسيد بن حضير منهم .

(فَبَعَثْنَا) بَعَثْتُ البَعيرَ وغيره : إذا أثرْتَهُ ليقوم

(فَثَنَى رأسه في حَجْري) أي : عَطَفَه ولوَاه .

(فَلَكَزَني) اللَّكْزُ والنَّخسُ واحدٌ .

٥٢٨٨ — (د س - عمار بن ياسر رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ عرَّس بذات الجيش ومعه عائشة ، فانقطع عِقد لها من جزع ظفار فحبس الناسَ ابتغاء عِقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء

=النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً ، وباب فضل عائشة ، وفي تفسير سورة النساء ، باب وإن كنتم مرضى أو على سفر ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ، وفي النكاح ، باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ، وباب قول الرجل لصاحبه : هل أعرستم الليلة ، وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ، وفي اللباس ، باب استعارة القلائد ، وفي المحاربين ، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان ، ومسلم رقم ٣٦٧ في الحيض ، باب التيمم ، والموطأ ١/٥٣ و ٥٤ في الطهارة ، باب هذا باب في التيمم ، وأبو داود رقم ٣١٧ في الطهارة ، باب التيمم ، والنسائي ١/١٦٣ و ١٦٤ في الطهارة ، باب بدء التيمم .

قال: فتغيَّظَ عليها أبو بكر، وقال حبستِ الناسَ وليس معهم ماءٌ، فأنزل اللهُ على رسوله رُخصةَ التَّطَهُّرِ بالصعيدِ الطيِّبِ، فقام المسلمون مَعَ رسولِ الله ﷺ، فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيدِيَهم، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوهَهم وأيديَهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط».

زاد في رواية: قال ابنُ شهاب في حديثه: «ولا يَعتبرُ بهذا الناس»

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن اسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكر فيه «ضربتين»، كما ذكره يونس، ورواه معمر عن الزهري «ضربتين»[1].

وفي رواية النسائي: «من جزع أظفار» وفيه: «فأنزل الله رخصة التيمم بالصعيد»، وفيه: «فلم ينفضوا من التراب شيئاً» وانتهت روايته إلى قوله: «الآباط».

وفي أخرى «تيممنا مَعَ رسولِ الله ﷺ، فمسحنا بوجوهِنا وأيدينا إلى المناكب».

وفي أخرى لأبي داود «أنهم تمسَّحوا وهم مَعَ رسولِ الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكُفِّهم الصعيد، ثم مسحوا بوجوههم مَسحةً واحدةً، ثم عادوا فضربوا بأكفِّهم بالصعيد مرةً أخرى، فمسحوا بأيديهم كلِّها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم[2]».

---

(١) ماروي من ضربتين في التيمم، فكلها مضطربة.

(٢) قال البغوي في «شرح السنة»: هذا حكاية فعلهم، لم تنقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما حكى عمار عن نفسه التمعك في حال الجنابة، فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بالوجه والكفين، انتهى إليه وأعرض عن فعله.

وفي أخرى نحوه ، ولم يذكر المناكب والآباط .

قال ابن الليث ـ وهو عبد الملك بن شعيب ـ: « إلى مافوق المرفقين »[1].

[شرح الغريب]

(عَرَّسَ) التَّعْرِيسُ : نُزُولُ المسافِرِ آخر الليل نزلة للنوم أو الاستراحة .

(أظْفَار) يروى هذا الحديث « جزْع ظِفَارِ » و « جزعُ أظْفَار » فأمّا « ظَفار » بوزن : قَطَام ، فهو مدينة باليمن ، نُسِب الجزع إليها ، وأما « أظفار » فهو اسم لنوع من الجزع يعرفونه .

(الصَّعِيد) : التراب ، وقيل : وجــه الأرض ، وأراد بالطَّيِّب : الطاهر منه . ومنه الاستطابة للاستنجاء ، وهو تطييب الرجل نفسه بإزالة الأذى عنه .

٥٢٨٩ – (خ م د س - شقيق بن سلمة الأسدي) قال : « كنتُ جالساً مع عبدِ الله بنِ مسعود وأبي موسى ، فقال أبو موسى : أرأيتَ يا أبا عبد الرحمن : لو أن رجلاً أجْنَبَ ،فلم يَجِدِ الماء شهراً : كيفَ يصنعُ بالصلاة؟ فقال عبد الله : لا يتيمم ، وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ في الطهارة ، باب التيمم ، والنسائي ١/١٦٦ - ١٦٨ في الطهارة ، باب التيمم ، وباب التيمم في السفر ، وباب الاختلاف في كيفية التيمم ، والصحيح في التيمم الاقتصار على الوجه واليدين ، وأما رواية المسح إلى المرفقين ونصف الذراع ففيها مقال .

بهذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماءً فتيمَّمُوا صعيداً طيِّباً) [المائدة: ٦] ؟ فقال عبدُ الله : لو رُخِّص لهم في هذه الآية لأوشَكَ إذا بردَ عليهم الماءُ أن يتيمَّمُوا بالصعيد ، قلتُ : وإنما كَرِهْتم هذا لِذَا ؟ قال : نعم ، فقال أبو موسى لعبدِ الله : ألم تسمع قولَ عمارٍ لعمرَ : بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجة فأجْنَبْتُ ، فلم أجِد الماءَ ، فتَمرَّغت في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدَّابةُ ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تصنعَ هكذا - وضربَ بكفَّيه ضربةً على الأرض - ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهرَ شماله بكفِّه - ثم مسح بها وجهه ؟ .

وعند مسلم : إنما كان يكفيك أن تقولَ بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه إلى الإرض ضربةً واحدةً ، ثم مسح الشِّمالَ على اليمين ، وظاهرَ كَفَّيْه ووجهه - فقال عبدُ الله : أوَلم ترَ عمر لم يقنعْ بقول عمار ؟

وفي رواية « قال أبو موسىَ : فَدَعْنَا من قول عمارٍ ، فكيف تصنع بهذه الآية ؟ فما دَرَى عبد الله ما يقول ؟ » .

وفي أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إنما كان يكفيك أن تقولَ هكذا ، وضرب بيديه الأرض ، فنفض يديه ، فمسح وَجْهَه وكفيه » .

أخرجه البخاري ومسلم ، إلا أن مسلماً لم يقل : « فقال : إنما كرهتم هذا لذا ؟ قال : نعم » .

وأخرجه أبو داود، وفيه ـ بعد قوله: «أن يتيمَّموا بالصعيد» ـ «فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم، هذا لذا؟ قال: نعم، فقال له أبو موسى: ألم تسمعْ قولَ عمَّارٍ.. وذكره» وفيه «إنما كان يكفيك أن تصنعَ هكذا، فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفَّين، ثم مسح وجهه... وذكر الحديث».

وفي رواية النسائي قال شقيق: «كنتُ جالساً مع عبدِ الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: أو لم تسمعْ قولَ عمَّارٍ لعمرَ: بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجة، فأجنَبْتُ، فلم أجدِ الماءَ، فتمرَّغتُ بالصعيد، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: إنما [كان] يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه على الأرض ضربةً، فمسح كفَّيْه، ثم نَفَضَهما، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله، على كفيه ووجهه، فقال عبد الله: أوَلَمْ ترَ عمرَ لم يقْنع بقول عمار؟»(1).

٥٢٩٠ ـ (خ م د س ـ عبد الرحمن بن أبزى) «أن رجلاً أتى عمرَ فقال: إني أجنَبتُ، ولم أجد ماءً؟ فقال: لا تُصَلِّ، فقال عمَّار: أما تذكر يا أمير المؤمنين: إذ أنا وأنت في سَرِيَّةٍ، فأصابتنا جنابةٌ، فلم نجد الماءَ، فأما أنت: فلم تُصَلِّ، وأما أنا: فتمعَّكتُ في التراب وصليتُ؟ فقال رسولُ الله

---

(١) رواه البخاري ١/٣٨٥ في التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، وباب المتيمم هل ينفخ فيها، وباب التيمم للوجه والكفين، وباب التيمم ضربة، ومسلم رقم ٣٦٨ في الحيض، باب التيمم، وأبو داود رقم ٣٢١ في الطهارة، باب التيمم، والنسائي ١/١٧٠ في الطهارة، باب تيمم الجنب.

ﷺ : إنما يكفيك : أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ؟ فقال عمر : اتق الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحدث به ، فقال عمر : نوليك ما توليت » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « كنت عند عمر ، فجاءه رجل ، فقال : إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين ؟ فقال عمر : أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء ، قال : فقال عمار : يا أمير المؤمنين ، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل ، فأصابتنا جنابة ، فأما أنا فتمعكت ، فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : إنما [كان] يكفيك أن تقول هكذا ، وضرب بيديه إلى الأرض ، ثم نفخهما ، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع ؟ فقال عمر : يا عمار ، اتق الله ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن شئت والله لم أذكره أبداً ، فقال عمر : كلا والله ، لنولينك من ذلك ما توليت » .

وله في أخرى في هذا الحديث « فقال : يا عمار ، إنما كان يكفيك هكذا ، ثم ضرب بيديه إلى الأرض ، ثم ضرب إحداهما على الأخرى ، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد[1] - ولم يبلغ المرفقين - ضربة واحدة »

وفي أخرى بهذه القصة « فقال : إنما كان يكفيك ، وضرب النبي ﷺ يده إلى الأرض ، ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه - شك سلمة ، وقال : لا أدري فيه : « إلى المرفقين » - يعني أو « إلى الكفين ؟ » .

(١) رواية المسح إلى نصف الذراع فيها مقال ، كما ذكر الحافظ في « الفتح » .

وفي اخرى بهذا الحديث قال : « ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين ، أو إلى الذراعين » قال شعبة: كان سلمةُ يقول:« الكفَّين والوجه والذِّرَاعين » فقـــال له منصورٌ ذاتَ يوم : أُنظُر ما تقول ؟ فإنه لا يذكر الذِّراعين غَيْرُكَ .

[وفي أخرى قال: « فقال ـ يعني : النبيَّ ﷺ ـ : إنما كان يكفيك أن تضرِبَ بيديك إلى الأرض،فتمسحَ بهما وجهك وكفَّيك.. وساق الحديث»]

وفي أخرى قال : « سمعتُ عماراً يخطُبُ بمثله ، إلا أنه لم ينفُخْ » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وفيها « فقال : إنما كان يكفيك ، وضرب النبيُّ ﷺ بيديه الأرض ، ثم نفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه ـ وسلمةُ شك،لايدري فيه : إلى المرفقين، أو الكفَّين ؟ ـ فقـــال : نُوَلِّيكَ ما تَوَلَّيتَ » .

وأخرج رواية أبي داود الأولى ، وفيها « فقال عمارٌ : أتذكرُ يا أمير المؤمنين حيثُ كنتَ بمكان كذا وكذا ، ونحن نَرْعى الإبل فتعلم أنا أجنبنا ؟ قال : نعم ، قال : فأما أنا فتمرَّغتُ في التراب ، فأتينا النبيَّ ﷺ ، فضحك، فقال : إن كان الصعيد لكافيك ، وضرب بكفيه إلى الأرض ، ثم نفخ فيهما ، ثم مسح وجههُ وبعض ذراعيه ؟ فقال : اتقِ الله يا عمار ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن شئتَ لم أذكره ، قال: لا ،ولكن نُوَلِّيك من ذلك ما تَوَلَّيتَ»

وله في أخرى «أن رجلاً سأل عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه عن التيمم، فلم يَدْرِ ما يقول ، فقال عمار : أتذكر حيث كنا في سريَّة فأجنَبتُ فَتمعَّكتُ في التراب ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقال : إنما كان يكفيك هذا ، وضرب شعبة بيديه على ركبتيه ، ونفخ في يديه ، ومسح بهما وجهه وكفَّيه مرة واحدة » .

وفي أخرى مثل الأولى وقال: «ثم نفخ [فيهما]، فمسح بهما وجهه وكفيه - شك سلمة وقال : لا أدري،فيه : إلى المرفقين ،أو إلى الكفين - قال عمر : نُوَلِّيك من ذلك ما تَوَلَّيتَ - قال شعبةُ :كان [يقول] : الكفين والوجه والذراعين ، فقال له منصورٌ : ما تقولُ ؟ فإنه لايذكر:الذراعين أحد غيرك ، فشك سلمة فقال : لاأدري ذكر الذِّراعين ، أم لا » .

وفي أخرى « قال عمار : أجنَبْتُ وأنا في الإبل ، فلم أجِدْ ماء ، فَتمعَّكت في التراب تمعُّكَ الدابةِ ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه بذلك، فقال : إنما كان يجزيك من ذلك التيمُّمُ »

وفي رواية أخرى لأبي داود : « أنهم تمَسَّحُوا وهم مع رسولِ الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفِّهم الصعيد ، ثم مسحوا وجوههم مسحةً واحدةً ، ثم عادوا فضربوا بأكفِّهم الصعيد مرة أخرى ، فمسحوا بأيديهم كلِّها إلى المناكب والآباط من بُطُون أيديهم » .

وفي أخرى نحو هذا ، قال: « فقام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يَقبِضُوا من التراب شيئاً . فذكر نحوه ، ولم يذكر المناكب والآباط قال ابن الليث : إلى ما فوق المرفقين » .

وفي أخرى قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن التيمم ؟ فأمرني : ضربةً واحدةً للوجه والكفين » .

وفي أخرى : سئل قتادةُ عن التيمم ؟ فقال :عن عمار : إن رسولَ الله ﷺ قال : إلى المرفقين » .

وفي رواية النسائي قال : « تَيمَّمْنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب.

وأخرج الترمذي من هذا الحديث بطوله « أنَّ رسولَ الله ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفَّين » [1] .

قال الترمذي : وقد روي عنه أنه قال : « تيمَّمْنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط » ، ولِقلَّةِ ما أخرج لم نُثْبِتْ له علامةً [2] .

[شرح الغريب]

(سَرِيَة) السَّرِيَّة : قطعة من الجيش تبلغ أربعمائة ينفذون في مقصد .

(فَتَمعَّكْتُ) التَّمعُّك : التَّمرُّغ في التراب .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٧٥ في الوضوء ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، وباب التيمم للوجه والكفين ، وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ، وباب التيمم ضربة ، ومسلم رقم ٣٦٨ في الحيض ، باب التيمم ، وأبو داود رقم ٣١٨ و٣١٩ و٣٢٢ و٣٢٣ و ٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨ في الطهارة، باب التيمم ، والنسائي ١/١٦٥ - ١٧٠ في الطهارة، باب التيمم في الحضر ، وباب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين ، وباب نوع آخر من التيمم .

(٢) انظر الكلام على المسح على المناكب والآباط في الحديث رقم ٥٢٨٨ .

(نوَلّيك ماتولَّيت) أي : نَكِلُك إلى ما قلتَ ، ونَرُدُّ إليك ما ولَّيته نفسكَ ، ورضيت لها به .

٥٢٩١ - (خ م س - عمران بن حصين رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً معتزِلاً لم يُصَلِّ في القوم ، فقال : يا فلان ، ما منعكَ أن تُصلِّيَ مع القوم ؟ فقال : يا رسولَ الله أصابتني جنابةٌ ، ولا ماء ، فقال : عليك بالصعيد ، فإنّه يكفيك » .

أخرجه البخاري والنسائي ، وقد أخرجه البخاري ومسلم في جملة حديث طويل ، وهو مذكور في المعجزات من « كتاب النبوة » من حرف النون[1] .

٥٢٩٢ - (د ت س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : « اجتمعتْ غُنَيمةٌ عند رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا أبا ذر ، أَبْدُ فيها ، فَبَدَوتُ إلى الرَّبَذَةِ ، فكانت تُصيبُني الجنابةُ ، فأمكثُ الخمسَ والستَّ ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : أبو ذرّ ؟ فسكتُّ ، فقال ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أبا ذرٍّ ، لأمِّك الويلُ ، فدعالي بجاريةٍ سوداءَ ، فجاءت بعُسٍّ فيه ماء ،

---

(١) رواه البخاري ١/٣٧٩ - ٤٨٤ في التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وباب التيمم ضربة ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، والنسائي ١/١٧١ في الطهارة ، باب التيمم بالصعيد ، ومسلم رقم ٦٨٢ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

فسترتني بثوب ، واستترتُ بالراحلة ، واغتسلتُ ، فكأني ألقيتُ عنّي جبلاً . فقال : الصعيدُ الطيّب وَضوء المسلمِ ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدتَ الماءَ فأمِسَّه جلدَكَ ، فإن ذلك خير » .

وفي رواية « غُنيمةٌ من الصدقة » .

وفي أخرى قال رجلٌ من بني عامر : « دخلتُ في الإسلام ، فهمّني ديني ، فأتيتُ أبا ذر ، فقال أبو ذر : إني اجْتَوَيْتُ المدينةَ ، فأمَرَ لي رسولُ الله ﷺ بذَوْدٍ وبغَنَمٍ ، فقال لي : اشرب من ألبانها ـ قال حماد : وأشك : في أبوالها ـ فقال أبو ذر : فكنتُ أعزُبُ عن الماء ومعي أهلي ، فتُصيبُني الجنابةُ ، فأُصلي بغير طهور ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ بنصف النهار وهو في رَهْطٍ من أصحابه ، وهو في ظل المسجد ، فقال : أبو ذر ؟ فقلتُ : نعم ، هلكتُ يا رسولَ الله ، قال : وما أهلكك ؟ قلتُ : إني كنتُ أعزُبُ عن الماء ، ومعي أهلي ، فتُصيبُني الجنابةُ ، فأُصلي بغير طهور ، فأمَرَ لي رسولُ الله ﷺ بماء ، فجاءتْ به جاريةٌ سوداءُ بعسٍّ يتخضْخَضُ ، ما هو بملآن ، فتَسَتَّرْتُ إلى بعيرٍ فاغتسلتُ ، ثم جئتُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا أبا ذر ، إن الصَّعيدَ الطَّيِّبَ طهورٌ وإن لم تجد الماءَ إلى عشر سنين ، فإذا وجدتَ الماءَ فأمِسَّه جلدَكَ » .

أخرجه أبو داود، وقال: « أبوَالُها » ليس بصحيح في هذا الحديث، قال:

وليس في أبوالها إلا حديث أنس ، تفرَّدَ به أهلُ البصرة

وفي رواية الترمذي مختصراً : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن الصعيدَ الطيِّبَ طهور المسلم وإن لم يجدِ الماءَ عشر سنين ، فإذا وجدَ الماءَ فَلْيُمِسَّهُ بشرَته ، فإن ذلك خيرٌ » .

وفي رواية « إن الصعيدَ الطَّيِّبَ وضوءُ المسلم » .

وأخرجه النسائي مثل الترمذي إلى قوله : « عشر سنين »[1] .

[شرح الغريب]

(ابْدُ) بَدوتُ : إذا خرجتَ إلى البادية ، وهي الصحراء البعيدة من المدن والقرى ، والمراد : كن في هذه الإبل بالبادية .

(الثُّكْلُ) : فَقْدُ الولد ، فكأنه دعاء عليه بالموت .

(بعُسٍّ) العُسُّ: قدح ضخم .

(بالراحلة) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال .

(اجْتَويت) المنزل والبلد : إذا اسْتوخَمْته فلم يُوَافق طبعك ، فتغيَّر له مزاجك ، وهو افتعلت ، من الجَوَى : المرض .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٢ و ٣٣٣ في الطهارة ، باب الجنب يتيمم ، والترمذي رقم ١٢٤ في الطهارة ، باب ماجاء في التيمم للجنب اذا لم يجد المـاء ، والنسائي ١٧١/١ في الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد ، وهو حديث حسن ، قال الحافظ في « التلخيص » ١٥٤/١ : وفي الباب عن أبي هريرة ، رواه البزار ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(بذودٍ) الذَّودُ من الإبل: من الثلاثة إلى العشرة.

(أعزُبُ) عَزبَ عن المكان يَعزُبُ: إذا بعُد.

٥٢٩٣ ـــ (ت - عبد الله بن عباس رضي عنهما) «سئل عن التيمم؟ فقال: إنَّ الله قال في كتابه حين ذَكَرَ الوضوء: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ) [المائدة: ٦]، وقال في التيمم: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) [المائدة: ٦] وقال: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة: ٣٧] وكانت السُّنَّةُ في القطع: الكفَّينِ، إنما هو الوجه والكفَّين[١] - يعني: التيمم»، أخرجه الترمذي[٢].

٥٢٩٤ ـــ (س - طارق بن شهاب) «أن رجلاً أجنب فلم يُصلِّ، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: أَصبْتَ، فأجنب آخرُ فتيمم وصلى، فأتاه، فقال نحو ما قال للآخر - يعني: أصبتَ»، أخرجه النسائي[٣].

الفرع الثاني

في تيمّم الجَريح

٥٢٩٥ ـــ (د - عبد الله بن عباس[٤] رضي الله عنه) قال: «أصاب

---

(١) وفي بعض نسخ الترمذي: والكفان، وهي أصوب، ورواية (الكفين) بالجر، على تقدير: إنما هو مسح الوجه والكفين.

(٢) رقم ١٤٥ في الطهارة، باب ماجاء في التيمم، وفي سنده محمد بن خالد القرشي، وهو مجهول، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٣) ١٧٢/١ في الطهارة، باب فيمن لايجد الماء ولا الصعيد، وهو حديث صحيح.

(٤) في المطبوع: عبد الله بن مسعود، وهو خطأ.

رجلاً جرحٌ في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم ، فأُمر بالاغتسال ، فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله ، ألم يكن شفاءُ العِيِّ السؤالَ ؟ » ، أخرجه أبو داود[1] .

وفي رواية رزين « ثم احتلم ، فسأل من لاعلم له بالسُّنَّة : هل له رُخصة في التيمم؟ فقالوا له : لا ، فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فقال: قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العيِّ السؤال ؟ فإنما كان يكفيه أن يتيمم ، وأن يَعْصِبَ على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده »[2] .

[شرح الغريب]

(قَتلهم الله) يقال : قَتَله الله ، وقاتَله الله : إذا دعا عليه بالقتل والهلاك .

(العِيُّ): قُصور الفهم، وشفاء هذا المرض: بالسؤال عما جهله ليعرف .

٥٢٩٦ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حَجَر فشجَّه في رأسه ، فاحتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟فقالوا : ما نجد لك رُخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات ، فلما قَدِمنا على رسول الله ﷺ وأُخبِرَ بذلك ، قال : قتلوه قتلهم الله ، ألاَ سألوا إذْ لم يعلموا ، فانما شفاء العِيِّ السؤال ، إنما كان يكفيه

---

(١) رقم ٣٣٧ في الطهارة ، باب في المجروح يتيمم ، ورواه ابن ماجه رقم ٥٧٢ في الطهـارة ، باب في المجروح تصيبه الجنابة ، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٠١ موارد ، والحاكم ١٦٥/١ وذكر له شاهداً عن ابن عباس ، و ١٧٨/١ وهو حديث حسن بشواهده .
(٢) هي عند أبي داود كما في الحديث الذي بعده .

أن يتيمم ويَعصِر - أو يَعصِبَ ، شك موسى - على جرحه خِرقةً ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(فَشَجَّه) شَجَّ رأسه : إذا ضربه بشيء فكسره وفتحه .

الفرع الثالث

في التيمم من البرد

٥٢٩٧ - (د - عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال : « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسِل ،فأشفَقْتُ إن اغتسلتُ أن أهلِك ، فتيممتُ ثم صلَّيتُ بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : ياعمرو ، صليتَ بأصحابك وأنت جُنُب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله عز وجل يقول : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [النساء : ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً » .

وفي رواية« أن عمرو بن العاص كان على سرية ... وذكر الحديث نحوه » قال: « فغسل مَغَابِنَه وتوضأ وضوءَه للصلاة ، ثم صلَّى بهم .. فذكر نحوه ، ولم يذكر التيمم » .

---

(١) رقم ٣٣٦ في الطهارة ، باب في المجروح يتيمم ، وهو حديث حسن بشواهده كما في الذي قبله.

قال أبو داود : روى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسّان بن عطية قال فيه : « فتيمم »[1] .

[شرح الغريب]

(مَغَابِنه) المغابن : مكاسِر الجلد والأماكن التي يجتمع فيها الوسخ والعرق .

الفرع الرابع

في التيمم إذا وجد الماء

٥٢٩٨ ـــ (د س ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : خرج رجلان [في سفرٍ] ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ ، فتيمّما صعيداً طيباً فصلَّيا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعدِ الآخر ، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ ، فذكرا ذلك له ، فقال الذي لم يُعِدْ : أصبتَ السُّنَّة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين » .

أخرجه أبو داود ، قال : وروي عن عطاء بن يسار عن النبيِّ ﷺ قال . . . ذِكْرُ أبي سعيد في هذا الحديث : ليس بمحفوظ ، وهو مرسل .

---

(١) رقم ٣٣٤ و ٣٣٥ في الطهارة ، باب إذا خاف الجنب أيتيمم ، ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم وغيرهما ، وهو حديث حسن ، له شاهد عند الطبراني من حديث ابن عباس وأبي أمامة.

وفي أخرى عن عطاء بن يسار « أن رجلاً من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ... بمعناه » .

وفي رواية النسائي « أن رجلين تيمَّمَا وصلَّيا ، ثم وجدا ماءً في الوقت فتوضأ أَحدهما ، وعاد لصلاته ماكان في الوقت ، ولم يُعِد الآخر ، فسألا النبيَّ ﷺ ؟ فقال الذي لم يعد : أصبت السنَّة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر : أمّا أنت فلكَ مثلُ سَهمِ جمع » .

وله في رواية عن عطاء بن يسار « أن رجلين . وساق الحديث »[1] .

[شرح الغريب]

(سَهْمُ جمع) أراد : أنه سهم من الخير جُمع له فيه حظان ، كذا قال الخطابي ، قال : وقال الأصمعي : أراد به : سهم الجيش ، قال : والجمع هاهنا أراد به الجيش ، واستدل بقوله تعالى : (سَيُهْزَمُ الجَمْعُ) [القمر : ٤٥] وقوله تعالى :(فَلَمَّا تَرَاءَى الجَمْعَانِ) [الشعراء : ٦١] .

٥٢٩٩ — (ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أَقْبَل من أرضه بالجرف ، فحضرت العصر بِمِرْبَدِ النَّعَم ، فتيمم وصلى ، ثم دخل المدينة

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٨ و ٣٣٩ في الطهارة ، باب في المجروح يتيمم ، والنسائي ٢١٣/١ في الغسل ، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ، وهو حديث حسن ، ورواه ابن السكن باسناد صحيح موصول ، كما ذكره الحافظ في « التلخيص » .

والشمسُ مرتفعة ، فلم يُعِدْ »[1] .

وفي رواية نافع« أنه أقبل هو وابن عمر من الُجرف ، حتى إذا كان بالمربد : نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً ، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى » .

وفي أخرى « أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين »[2] .

أخرج الأولى رزين ، ولم أجدها ، والباقي أخرجه الموطأ ، وأخرج الأولى البخاري في ترجمة باب .

[شرح الغريب]

(بِمِرْبَد النَّعم) المِرْبَدُ : موقف الإبل ، من رَبَدَ في المكان :إذا أقام فيه ، والنَّعَم : الإبل .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في ترجمة باب ١/٣٧٤ في التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ولم يذكر : فتيمم ، قال الحافظ في « الفتح » : قال الشافعي : أنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان عن نافع ، عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ، وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ،ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب .

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/٥٦ في الطهارة ، باب العمل في التيمم باسناد صحيح ، وقد تقدم في الصحيحين وغيرهما أن التيمم مسح الوجه والكفين ، وهو الصواب .

الباب السادس

في الغسل ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في غسل الجنابة ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في وجوبه ومُوجبه ، وفيه ثلاثة أنواع

[النوع] الأول : التِقَاء الخِتَانين

٥٣٠٠ – (م ط ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) «أنهم كانوا جُلوساً ، فذكروا ما يُوجب الغسل ، فاختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لايجب الغسل إلا من الدَّفقِ ، أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، قـال أبو موسى : فأنا أشفِيكم من ذلك ، قال : فقمت فاستأذنت على عائشة ، فأُذِن لي ، فقلت لها : يا أُمَّاهُ - أو يا أمَّ المؤمنين - إني أريد أن أسألكِ عن شيءٍ ، وإني أستَحييكِ ؟

فقالت : لاتستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمّك التي ولدتك ، [فإنما أنا أُمّكَ] قلتُ : فما يُوجب الغسل ؟ قالت :على الخبير سقطتَ ، قال رسولُ الله ﷺ : إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ، ومَسَّ الختانُ الختانَ ، فقد وجب الغسل » أخرجه مسلم .

وفي رواية الموطأ « أن أبا موسى أتى عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ ،فقال لها: لقد شَقَّ عليَّ اختلافُ أصحاب النبيِّ ﷺ في أمرٍ،إني لأُعظِمُ أن أستَقْبِلَكِ به ، فقالت:ما هو ؟ ما كنت سائلاً عنه أمَّكَ فاسألني عنه،فقال:الرجل يُصيب أهلَه ، ثم يُكْسِلُ ولا يُنزِل ؟ فقالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ ، فقد وجب الغسل ، فقال أبو موسى الأشعري : لاأسأل عن هذا أحداً بعدكِ أبداً » .

وفي رواية لمسلم « أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الرجل يُجامع أهله ثم يُكْسِلُ ، هل عليهما الغسل ؟ - وعائشة جالسة - فقال النبيُّ ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل » .

وفي أخرى للموطأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : « سألتُ عائشةَ زوجَ النبي ﷺ : ما يُوجب الغسل ؟ فقالت : هل تدري ما مَثَلُك يا أباسلمةَ ؟ مثلُ الفرُّوجِ يسمعُ الدِّيكَةَ تصْرُخُ ، فيصرُخُ معها، إذا جاوز الختانُ الختانَ ، فقد وجب الغسل » .

وفي رواية الترمذي مختصراً : أنَّ عائشةَ قالتْ : « إذا جاوزَ الختانُ

الخِتانَ ، وجبَ الغُسْلُ ، فعلتُه أنا ورسولُ الله ﷺ فاغتسلنا » .

وفي رواية له قالت : قال رسولُ الله ﷺ :« إذا جاوزَ الخِتانُ الخِتانَ وجب الغسل » [1] .

[شرح الغريب]

(الدَّفقُ) : كناية عن إنزال المني متدفِّقاً ، لأنه كذلك ينزل .

(خالط) المخالطة : كناية عن تغييب الحشفة في الفرج والمباشرة من غير إنزال .

(شُعَبِها) قيل : إن الشُّعَب الأربع : رجلاها ، وشَفْراها ، وقيل : ساقاها ويداها .

٥٣٠١ - (ط - محمود بن لبيد الأنصاري) « سأل زيدَ بنَ ثابت عن الرَّجلِ يُصيبُ أهلَه ، ثم يُكْسِلُ ولا يُنْزِلُ ؟ فقال زيدٌ : يغتسل ، فقال له محمودٌ : إن أُبيَّ بنَ كعب كان لايرى الغسل ؟ فقال له زيد بن ثابت : إن أُبيَّ بنَ كعب نَزَعَ عن ذلك قبل أن يموتَ » أخرجه الموطأ [2] .

٥٣٠٢ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) « أن عمرَ بنَ الخطاب ، وعثمانَ بنَ عفَّان ، وعائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانوا يقولون : إذا مَسَّ الخِتانُ

(١) رواه مسلم رقم ٣٤٩ في الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، والموطأ ١/٤٦ في الطهارة ،باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ، والترمذي رقم ١٠٨ و١٠٩ في الطهارة ، باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل .

(٢) ١/٤٧ في الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، وإسناده حسن .

الخِتان ، فقد وجبَ الغُسْلُ » ، أخرجه الموطأ[1] .

٥٣٠٣ ـ (ط ـ نافع مولى ابن عمر) أن ابن عمر كان يقول : « إذا جاوز الختانُ الختانَ ، فقد وجب الغسل » أخرجه الموطأ[2] .

٥٣٠٤ ـ (خ م د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ثم جَهَدَها ، فقد وجب الغسل .

زاد في رواية : وإن لم يُنزل » أخرجه البخاري ومسلم .

وعندأبي داود « إذا قَعَدَ بين شُعَبِها الأربع ، وألْزَقَ الخِتانَ بالخِتانِ فقد وجبَ الغُسْلُ » .

وعند النسائي مثل الأولى [وقال] :« ثم اجتهد» .

وله في أخرى « إذا قَعَدَ »[3] .

[شرح الغريب]

(جَهَدَها) جَهدتُه أجهدُه : إذا أتعبتَه ، والمراد : مباشرته إياها .

[النوع] الثاني : الإنزال

٥٣٠٥ ـ (م خ د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال :

---

(١) ١/٤٥ و ٤٦ في الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، وإسناده صحيح .
(٢) ١/٤٧ في الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، وإسناده صحيح .
(٣) رواه البخاري ١/٣٣٧ في الغسل ، باب إذا التقى الختانان ، ومسلم رقم ٣٤٨ في الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ، وأبو داود رقم ٢١٦ في الطهارة ، باب في الاكسال ، والنسائي ١/١١٠ و ١١١ في الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان .

« خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ يوم الإثنين إلى قُبَاءَ ، حتى إذا كنا في بني سالمٍ ، وقف رسولُ الله ﷺ على باب عِتْبانَ [بن مالك] فصَرَخَ به ، فخرج يَجُرُّ إزارَه ، فقال رسولُ الله ﷺ : أعجَلْنَا الرجلَ ، فقال عِتبان : يا رسول الله ، أرأيتَ الرجل يُعجَلُ عن امرأته ، ولم يُمْنِ ، ماذا عليه ؟ قال رسولُ الله ﷺ : إنما الماءُ من الماءِ » .

وفي رواية مختصراً عن النبيِّ ﷺ قال : إنما الماءُ من الماءِ » ، أخرجه مسلم .

وفي رواية له وللبخاري « أن رسولَ الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار ، فجاءه ورأسُه يَقْطُر ، فقال رسولُ الله ﷺ : لعلَّنا أعجَلْنَاك ؟ فقال : نعم يا رسول الله ، قال : إذا أُعجِلْتَ أو أقحطتَ فلا غُسلَ عليك ، وعليكَ الوضوءُ » .

وأخرج أبو داود رواية مسلم المختصرة ، وقال : « كان أبو سلمةَ يفعلُ ذلك » .

وقد تقدَّم في نواقض الوضوء عن زيد بن خالد الجُهني ، وأُبيِّ بن كعب في هذا المعنى ما لم نَحْتَجْ إلى إعادته ، وذلك أنهم قالوا : « يَغسِلُ ذَكَره ويتوضأ » ولم يُوجِبوا عليه الغُسل[1] .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٤٧ و ٢٤٨ في الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، ومسلم رقم ٣٤٣ في الحيض ، باب إنما الماء من الماء ، وأبو داود رقم ٢١٧ في الطهارة ، باب في الاكسال ، وهو حديث منسوخ .

٥٤٠٦ - (س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: « الماءُ من الماءِ » أخرجه النسائي[(١)] .

٥٣٠٧ - (ت د - أُبيُّ بنُ كعبٍ رضي الله عنه) قال: إنما كان الماء من الماء رُخصةً في أول الإسلام، ثم نُهِي عنه[(٢)]، أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود: «أن رسولَ الله ﷺ إنما جعَلَ ذلك رُخصةً للناس في أول الإسلام لِقلّةِ الثيابِ، ثم أَمرَ بالغسل، ونَهى عن ذلك، قال أبو داود: يعني: « الماء من الماءِ » .

وفي أخرى له قال: «إن الفُتْيا التي كانوا يُفتُون: « الماءُ من الماءِ » كانت رُخصةً رخَّصها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بَدْءِ الإسلام ثم أمر بالاغتسالِ بعدُ[(٣)]».

٥٣٠٨ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: « إنما الماءُ من الماء: في الاحتلام » . أخرجه الترمذي[(٤)] .

---

(١) ١/١١٥ في الطهارة، باب الذي يحتلم ولا يرى الماء، وهو حديث صحيح .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: ثم نهى عنها، أي: عن هذه الرخصة .

(٣) رواه الترمذي رقم ١١٠ و ١١١ في الطهارة، باب ماجاء أن الماء من الماء، وأبو داود رقم ٢١٤ و ٢١٥ في الطهارة، باب في الاكسال، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال .

(٤) رقم ١١٢ في الطهارة، باب ماجاء أن الماء من الماء، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: وفي الباب عن المقداد بن الأسود، وأبي بن كعب .

[النوع] الثالث : الاحتلام

٥٣٠٩ – (ت د - عائشة رضي الله عنها) « أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن الرجل يَجِدُ البَلَلَ ، ولا يَذْكُر احتلاماً ؟ قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه [قد] احتلم ، ولا يجد بَلَلاً ؟ قال : لاغُسلَ عليه ، قالت أمُّ سلمةَ : والمرأة ترى ذلك : أعليهـا غسلٌ ؟ قال : نعم ، النِّسَاءُ شَقائقُ الرجال » أخرجه الترمذي وأبو داود (١) .

(شَقَائِق) الشَّقيق : المِثْل والنظير ، كأنه شُقَّ هو ونظيره من شيء واحد ، فهذا شِق ، وهذا شِق ، ومنه قيل للأخ: شقيق، وشقائق جمع شقيقة تأنيث شقيق .

٥٣١٠ – (خ م ط د ت س - أم سلمة رضي الله عنها)، أن أمَّ سُليم - وهي امرأة أبي طلحة - قالت : يا رسولَ الله ، إن الله لايستحي من الحق ، فهل على المرأة الغُسْل إذا احتلمت ؟ قـال : نعم ، إذا رَأَتِ الماءَ ، فقالت أم سلمةَ : أوَ تحتلمُ المرأةُ ؟ فقال : تَرِبَتْ يداكِ ، فبمَ يُشبِهها ولدُها ؟ » .

وزاد في رواية ، قالت : فَضَحْتِ النساء » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٦ في الطهارة ، باب في الرجل يجد البلة في منامه ، والترمذي رقم ١١٣ في الطهارة ، باب ماجاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولايذكر احتلامـاً ، وهو حديث حسن بشواهده .

وفي أخرى « فغطَّتْ أم سلمة ـ يعني: وجهها ـ وقالت : يا رسولَ الله وتحتلم المرأة ؟ قال : نعم ، تَرِبَتْ يمينُك ، فبمَ يُشبهها ولدُها ؟ » .

وفي أخرى « فضحكت أمُّ سلمةَ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ إلى قوله : « إذا رأت الماءَ » .

وفي رواية الترمذي نحو الأولى ، وفيه « قال : نعم ، إذا هي رأت الماءَ فلتغتسل » قالت أم سلمةَ : قلتُ لها : فَضَحْتِ النساءَ يا أمَّ سُليم .

وأخرج النسائي نحو الرواية الأولى ، إلا أنه قال : « إن امرأةً قالتْ : يا رسولَ الله ، ولم يُسَمِّ أمَّ سُلَيم » .

وأخرجه أبو داود عقيب حديث عائشةَ الذي يتلو هذا الحديث، وقال في آخره : وأما هشامُ بن عروة فقال : عن عروةَ ، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ « أن أمَّ سُلَيم جاءت إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم » ولم يذكر الحديث إحالةً على حديث عائشة[1] .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٠٢ في العلم ، باب الحياء في العلم ، وفي الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة ، وفي الأنبياء ، باب (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) ، وفي الأدب ، باب التبسم والضحك ، وباب مالايستحيى من الحق للتفقه في الدين ، ومسلم رقم ٣١٣ في الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، والموطأ ١/٥١ في الطهارة ، باب غسل المرأة إذا رأت المنام مثل مايرى الرجل ، والترمذي رقم ١٢٢ في الطهارة ، باب ماجاء في المرأة ترى في المنام مثل مايرى الرجل ، والنسائي ١/١١٢ – ١١٥ في الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها مايرى الرجل ، وأبو داود رقم ٢٣٧ في الطهارة ، باب في المرأة ترى مايرى الرجل .

٥٣١١ ـ (م ط د س ـ عائشة رضي الله عنها) أن أمَّ سُليم ـ أمَّ بني [أبي] طلحة ـ سألتْ رسولَ الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجلُ: هل عليها من غُسلٍ؟ فقال: نعم، إذا رأتِ الماءَ».

قال الحميديُّ: أدرجه مسلم على ما قبله، وقال: «بمعناه، غير أن فيه: أن عائشةَ قالت: فقلت لها: أفٍّ [لكِ]، أترى المرأةُ ذلك؟».

وفي رواية «أن امرأةَ قالتْ لرسولِ الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرتِ الماءَ؟ فقال: نعم، فقالت لها عائشةُ: تَرِبَتْ يداكِ، فقالت: قال رسولُ الله ﷺ دَعِيها، وهل يكون الشَّبَهُ إلا من قِبَلِ ذلك؟ إذا علاماؤها ماءَ الرجل أشبَه الولدُ أخوالَه، وإذا علا ماءُ الرجل ماءها أشبه أعمامَه». أخرجه مسلم.

وفي رواية الموطأ عن عروةَ بنِ الزبير «أن أمَّ سُلَيمٍ قالتْ لرسول الله ﷺ: المرأةُ ترى في المنام ما يرى الرجل: أتغتسل؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: نعم فلتغتسل، فقالت لها عائشةُ. أفٍّ لكِ، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ، تَرِبتْ يمينُك، ومن أين يكون الشَّبهُ؟».

وفي رواية أبي داود «أن أمَّ سليم الأنصارية ـ وهي أمُّ أنس بن مالك ـ قالت: يا رسولَ الله، إن الله لايستحيي من الحق، أرأيتَ المرأةَ إذا رأتِ في المنام مايرى الرجلُ: أتغتسل، أم لا؟ قالتْ عائشةُ: فقال النبيُّ ﷺ: فلتغتسل إذا وجدتِ الماءَ، قالت عائشةُ: فأقبلتُ عليها، فقلتُ: أفٍّ لكِ،

وهل ترى ذلك المرأة ؟ فأقبل عليّ رسولُ الله ﷺ ، فقال : تَرِبَتْ يَمينُكِ يا عائشةُ ، ومن أين يكون التَّشَبُّهُ ؟ » .

وفي رواية النسائي، أن أمَّ سُليم كلّمتْ رسولَ الله ﷺ وعائشةُ جالسةٌ، فقالتْ له : يا رسولَ الله ، إن الله لايستحيي من الحق ... وذكر نحوه »[1] .

[شرح الغريب]

(أفٌّ لكِ) أي : قذراً لك ، وأفاً لك ، والتنوين للتنكير ، وفي أفّ لغات ست ، وقيل : أكثر .

٥٣١٢ – (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « جاءت أمُّ سليم - وهي جدة إسحاق[2] - إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت له وعائشةُ عنده : يا رسولَ الله ، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه ، فقالت عائشة : يا أمَّ سليم ، فضحت النساءَ تَرِبَتْ يمينُكِ . - قولها : تربت يمينك : خير[3] - فقال لعائشةَ : بل أنتِ فتربت يمينُكِ نعم فلْتَغْسِلْ يا أمَّ سليم ، إذا رأتْ ذاك » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣١٤ في الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، والموطأ ١/٥١ في الطهارة ، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل مايرى الرجل ، وأبو داود رقم ٢٣٧ في الطهارة ، باب في المرأة ترى مايرى الرجل ، والنسائي ١/١١٢ و ١١٣ في الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها مايرى الرجل .

(٢) هو إسحاق بن أبي طلحة الراوي عن أنس رضي الله عنه .

(٣) أي : هو دعاء لها بالخير .

أخرجه مسلم ، قال الحميديُّ : زاد الراوي في نفس الحديث « قولها : تربت يمينكِ خير » كذا في كتاب مسلم ، ولعله من قول الراوي ، في أنه لا يُراد بهذه اللفظة إلا الخير .

واختصره النسائي قال : « سألتْ أمُّ سليم رسولَ الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل ، قال: إذا أنزلتِ الماءَ فلتغتسل » ولمسلم في رواية « أن امرأةَ سألت النبيَّ ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه ؟ فقال : إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل »(١) .

٥٣١٣ ــ (م ـ أم سليم رضي الله عنها) « أنها سألتْ نبيَّ الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إذا رأت ذلك المرأةُ فلتغتسل ، فقالت أمُّ سليم : واسْتَحْيَيتُ من ذلك ، [قالت] وهل يكون هذا ؟ فقال نبيُّ الله ﷺ : نعم ، فمن أين [يكون] الشبه ؟ إن ماءَ الرجلِ غليظٌ أبيضُ ، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ ، فمن أيِّهما علا أو سبق يكون منه الشَّبه » أخرجه مسلم(٢) .

٥٣١٤ ــ (س ـ خولة بنت حكيم رضي الله عنها) قالتْ : « سألتُ

(١) رواه مسلم رقم ٣١٠ في الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، والنسائي ١١٢/١ في الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها مايرى الرجل .
(٢) رقم ٣١١ في الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .

رسولَ الله ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها ؟ فقال : إذا رأت الماء فلتغتسل » أخرجه النسائي .[1]

٥٣١٥ – (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : « ماءُ الرجلِ غليظٌ أبيضُ ، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ ، فأيُّهما سبق كان الشَّبَهُ » ، أخرجه النسائي[2] .

الفــرع الثاني

في فرائضه وسننه ، وفيه ستة أنواع

[النوع] الأول في : كيفية الغسل

٥٣١٦ – (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أَن رسولَ الله ﷺ قال: « تحت كلِّ شعرةٍ جَنَابَةٌ ، فاغسِلُوا الشَّعْر ، وأَنْقُوا البَشَرَ » ، أخرجه أبو داود والترمذي[3] .

---

(١) ١/١١٥ في الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها مايرى الرجل ، وهو حديث حسن .

(٢) ١/١١٥ و ١١٦ في الطهارة ، باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة ، وإسناده حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٤٨ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابـــة ، والترمذي رقم ١٠٦ في الطهارة ، باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة ، وفي إسناده الحارث بن وجيه ، وهو ضعيف ، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث ، وقال أبوداود : الحارث بن وجيه ، حديثه منكر ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في « التلخيص » : قال الشافعي : هـــذا الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري وأبو داود وغيرهما .

[شرح الغريب]

(أنقُوا البَشر): جمع بَشَرة، وهي ظاهر جلد الإنسان، والإنقاء: التنظيف.

٥٣١٧ – (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «من تَرَكَ موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعِلَ به كذا وكذا من النار، قال عليٌّ: فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي، فمن ثمَّ عاديت رأسي، فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي ثلاثاً، وكان يَجُزُّ شَعْرَهُ»، أخرجه أبو داود[1].

٥٣١٧ – (د - ثوبان رضي الله عنه) قال: «إنهم اسْتَفْتَوُا النبيَّ ﷺ عن ذلك - يعني الغُسْلَ من الجنابة - فقال: أمّا الرجلُ، فَلْيَنْشُرْ رأسه فَلْيَغْسِلْه، حتى يبلغَ أُصولَ الشعر، وأما المرأةُ، فلا عليها أن لا تنقضه، لِتَغْرِفْ على رأسها ثلاثَ غَرْفاتٍ بكفّيها»، أخرجه أبو داود[2].

٥٣١٩ – (خ م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها) «أن النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة: بَدَأَ فغسل يديه، ثم يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاة،

---

(١) رقم ٢٤٩ في الطهارة، باب الغسل من الجنابة، من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان، عن علي رضي الله عنه، وإسناده صحيح، لأن حماداً سمع من عطاء قبل اختلاطه.

(٢) رقم ٢٥٥ في الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، وهو حديث حسن بشواهده.

ثم يُدْخِل أُصابعه في الماء ، فَيُخَلِّلُ بها [أُصُولَ] شعره ، ثم يَصُبُّ الماءَ على رأسه ثلاث غُرَفٍ بيديه ، ثم يُفِيضُ الماءَ على جلْدِهِ كلّه » .

وفي رواية « ثم يُخلّل بيديه شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروَى بشرته ، أفاض الماء عليه ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده ، وقالت : كنت أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناء واحدٍ ، نَغْتَرِف منه جميعاً » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم « كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ثم يُفْرِغُ بيمينه على شماله فيغسل فَرْجَهُ ، ثم يتوضأُ وضوءَه للصلاة ، ثم يأخذُ الماءَ ، فَيُدخِلُ أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبْرَأَ حَفَن على رأسه ثلاث حَفَناتٍ ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه »

وفي أخرى له « أن النبيَّ ﷺ اغتسل من الجنابة ، فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً . . . ثم ذكر نحو هذه الرواية ، ولم يذكر غسل الرجلين » .

وفي أخرى « أنه كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يُدْخِلَ يديه في الإناء ، ثم توضأ [مثل] وضوئه للصلاة » .

وله في أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه ، فصَبَّ عليها من الماء فغسلها ، ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه ، وغسل عنه بشماله ، حتى إذا فرغ من ذلك صَبَّ على رأسه ، قالت عائشةُ : وكنتُ أغتسل

أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد ونحن جنبان » .

وفي أخرى لهما قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيءٍ نحو الحِلاَبِ ، فأخذ بكفه ، فبدأ بشِقِّ رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه ، فقال بهما على رأسه » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وفي رواية أبي داود « أن النبيَّ ﷺ كان إذا غتسل من الجنابة - قال سليمان : يبدأ فيُفرِغ بيمينه [على شماله] - وقال مسدَّد : غسل يديه ، يَصُبُّ الإناء على يده اليمنى - ثم اتَّفقَا[1] : فيغسل فرجه - وقال مسدد ، يُفرغ على شماله وربما كَنَتْ عن الفرج - ثم يتوضأُ وضوءَه للصلاة ، ثم يُدْخِلُ يده في الإناء فيُخلِّل شَعْرَهُ ، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة - أو أَنْقَى البشرة - أفرغ على رأسه ثلاثاً ، فإذا فَضَلَ فَضْلَةٌ صبَّها عليه » .

وله في أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يغتسلَ من الجنابة ، بدأ بكفيه فغسلهما ، ثم غسل مَرَافِغَهُ ، وأفاض عليه الماءَ ، فإذا أنقاهما أَهْوى بهما إلى حائط ، ثم يستقبلُ الوضوءَ ويُفيض الماء على رأسه » .

وفي أخرى قالت عائشةُ : « لئن شئتم لأُرِيَنَّكم أَثَرَ يَدِ رسولِ الله ﷺ في الحائط ، حيثُ كان يغتسل من الجنابة » .

---

(١) أي : سليمان بن حرب ومسدد على روايتهما ، فقالا : فيغسل فرجه .

وفي أخرى عن جُميع بن عمير - أحد بني تَيم الله بن ثعلبة - قال : « دخلتُ مع أُمي وخالتي على عائشة ، فسألتْها إحداهما : كيف كنتم تصنعون عند الغسل ؟ فقالت عائشةُ : كان رسولُ الله ﷺ يتوضأُ وضوءَهُ للصلاة ، ثم يُفيض الماءَ على رأسه ثلاث مرات ، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضُّفُر » .

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة التي فيها « دعا بشيء نحو الحِلاب » .

وفي رواية النسائي « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة وُضع له الإناءَ ، فيَصُبُّ على يديه قبل أن يُدخِلَهما الإناءَ ، حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناء ، ثم صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى ، حتى إذا فرغ صبَّ باليمنى على اليسرى فغسلها ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم يصبُّ على رأسه مثل كَفَّيْه ثلاث مَرَّاتٍ ، ثم يُفِيضُ على جسده » .

وله في أخرى « قالت : كان يُفرِغُ على يديه ثلاثاً ، ثم يغسل فرجه ، ثم يغسل يديه ، ثم يمضمض ويستنشق ، ثم يُفرغ على رأسه ثلاثاً ، ثم يفيض على سائر جسده » .

وفي أخرى قال : « وَصَفَتْ عائشةُ غسل رسول الله ﷺ من الجنابة قالت : كان يغسل يديه ثلاثاً ، ثم يُفيض بيده اليمنى على اليسرى ، فيغسل فرجه

وما أصابه - قال عمرو [بن عُبَيد]: ولا أعلمه إلا يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات - ثم يتمضمض ثلاثاً ، ويستنشق ثلاثاً ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ، يصبُّ على اليمنى » .

وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأَ فغسل يديه ثم يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاة ، ثم يُدْخِلُ أصابعه » وذكر الرواية الأولى من الحديث ، وأخرج الرواية الثانية ، ونحو الأولى لمسلم ، والرواية التي فيها ذِكر الحِلاب .

وله في أخرى « أنه كان يغسل يديه ، ويتوضأُ ويُخلِّل رأْسهُ حتى يَصِلَ إلى شعره ، ثم يُفْرِغُ على سائر جسده » .

وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ كان يُشَرِّبُ رأسه ، ثم يَحثي عليه ثلاثاً » .

وفي رواية الترمذي قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يغتسلَ من الجنابة ، بدأَ فغسل يديه قبل أَن يُدخِلَهما الإناءَ ، ثم غسل فرجه ، ويتوضأُ وضوءَهُ للصلاة، ثم يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الماءَ، ثم يَحثي على رأسه ثلاث حثياتٍ »[1].

---

(١) رواه البخاري ١/٣١٠ في الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، وباب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها ، ومسلم رقم ٣١٦ في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، والموطأ ١/٤٤ في الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٢٤٠ و ٢٤١ =

(أرْوى) أرْويتُ الشَّعْرَ بالماء والدُّهن: إذا أوصلتَه إلى جميع أجزائه، كأنه قد روي كما يروى العطشان، وكذلك تَشْرِيبُ الشعْر بالماء: هو بَلُّه جميعه بالمـــاء.

(اسْتَبْرَأ)، أي: اسْتَقْصى وَخلَص من عهد الغسل، وبرىء منها كما يَبْرَأُ من الدَّيْن وغيره.

(الحِلاَبُ): المِحْلَبُ، وهو الإناء الذي يُحلب فيه.

وفي كتاب الهروي في باب الجيم «كان إذا اغتَسَل دعـــا بشيء مثل الجُلاَّب، فأخذ بكفِّه، فبدأ بشقِّ رأسه الأيمن، ثم الأيسر». قال الهروي: قال الأزهري: أراد بالجُلاَّب هاهنا: ماء الوَرْد، وهو فارسي معرَّب.

قال الهروي: «أراه دعا بشيء مثل الحلاب» بالحاء، وهو الإناء الذي يحلَب فيه، وهذا القول من الهروي قد ذكره الأزهري في كتابه ونسبه إلى أصحاب المعاني، قـــال: قالوا: هو الحلاب، وهو ما تُحلَب فيه الغنم، كالمِحْلَبْ سواء، فصحف، يعني: أنه كان يغتسل في ذلك الحلاب.

=و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ في الطهارة، باب الغسل من الجنابة، والنسائي ١٣٢/١ في الطهارة، باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلها الإناء، وباب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالها الإناء، وباب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده، وباب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل، وباب تخليل الجنب رأسه، والترمذي رقـــم ١٠٤ في الطهارة، باب ماجاء في الغسل من الجنابة.

قال الحميديُّ : وفي هـــذا الحديث في كتاب البخاري إشكال ربما ظنَّ الظَّان أنه قد تأوَّله على الطِّيب ، لأنه ترْجم الباب ، فقـــال : باب مَن بدأ بالحلاب والطِّيب عند الغسل ، وفي بعض النسخ : أو الطيب ، ولم يذكر في الباب غير هذا الحديث .

وأما مسلم : فجمع الأحاديث بهذا المعنى في موضع واحد ، وحديثُ الحلاب فيها ، وذلك من فعله يدُلُّك على أنه أراد الآنية والمقادير، والله أعلم .

ويحتمل أن يكون البخاري رحمه الله ما أراد إلا « الجُلاَّب » بالجيم . ولهذا ترجم الباب به وبالطِّيب ، ولكن الذي يروى في كتابه : إنمـــا هو « الحلاب » بالحاء ، وكذلك رويناه ، وهو به أشبه منه بالجُلاَّب ، لأن الطيب لمن يغتسل بعد الغسل أليَق من قبله وأوْلى ، فـــإنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذْهَبَه الماء .

(مرافغه) الأرفاغ : المغابن من الآباط وأصول الفخذين ، الواحد : رفغ ورفغ .

(يحثي) الحثية : المرة الواحدة ، والجمع حثيات ، مثل حفنة وحفنات .

٥٣٢٠ — (خ ط د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنا إذا أصابت إحدانا جنابةٌ ، أخذَتْ بيدها ثلاثاً فوق رأسها ، ثم تأخذُ بيدها على شِقِّها الأيمن ، وبيدها الأخرى على شِقِّها الأيسر » أخرجه البخاري .

هذا الحديث أخرجه الحميديُّ عن عائشةَ في أفراد البخاري، ولم يجعلْهُ في

جملةِ رواياتِ الحديث الذي قبله، وذلك بخلاف عادته، إلا أن يكون لأجل أنه موقوف على عائشةَ قد أفرده، وقد استعمل مثل ذلك ولم يفرده، وحيث أفرده اتَّبعناه، وأوردناه عقيب الحديث الطويل ونبَّهنا عليه.

وأخرجه أبو داود قالت: «كانت إحدانا إذا أصابتها جنابةٌ، أخذت ثلاث َحفَنات هكذا - تعني: بكفيها جميعاً - [فتصبُّ] على رأسها، وأخذت بيدٍ واحدةٍ، فصبَّتها على هذا الشِّقِّ، والأخرى على الشِّقِّ الآخر».

وفي رواية الموطأ عن مالك قال: «بلغه: أن عائشةَ سئلت عن غسل المرأة رأسها من الجنابة؟ فقالت: لِتَحفِنْ على رأسها ثلاث َحفنات من الماء، ولْتضغَثْ رأسها بيدها»[1].

[شرح الغريب]

(ولْتَضْغَثْ) الضِّغْثُ: المَرْسُ[2]، [وقال المصنف في «النهاية»: الضغث: معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل].

٥٣٢١ - (خ م د ت س - ميمونة رضي الله عنها) قالت: «توضأ رسولُ الله ﷺ [وضوءَهُ] للصلاة، غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من

(١) رواه البخاري ١/٣٢٩ و ٣٣٠ في الغسل، باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل، والموطأ ١/٤٥ في الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة، وأبو داود رقم ٢٥٣ في الطهارة، باب في المرأة تنفض شعرها عند الغسل.

(٢) المرس، والمرث: الدالك، قال في «اللسان»: المرس: مصدر مرس التمر يمرسه، ومرثه يمرثه: إذا دلكه في الماء حتى ينماث فيه.

الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحّى رجليه فغسلها ، هذا غسله من الجنابة » .

وفي رواية قالت : « سترتُ النبيَّ ﷺ وهو يغتسل من الجنابة ، فغسل يديه ، ثم صَبَّ بيمينه على شماله ، فغسل فرجه وما أصابه ، ثم مسح بيديه على الحائط ، أو الأرض ، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ، ثم أفاض على جسده الماء ، ثم تَنحَّى فغسل قدميه » .

وفي رواية « فغسل فرجه بيده ، ثم دَلَكَ بها الحائط ، ثم غسلها ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، فلما فرغ من غسله غسل رجليه » .

وفي أخرى قالت : « وضعتُ للنبيِّ ﷺ ماءً يغتسل به ، فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ بيمينه على شماله ، فغسل مَذاكِيرَهُ ، ثم دَلَكَ يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحَّى من مقامه ، فغسل قدميه »

وفي رواية نحوه ، وفي آخره قالت : « فناولتُه خِرْقَةً ، فقال بيده هكذا ، ولم يُرِدها » .

وفي أخرى نحوه قالت : « فأتيتُه بِخِرْقَةٍ فلم يُرِدْها ، وجعل يَنفُضُ بيديه » .

وفي أخرى « فناولتُه ثوباً ، فلم يأخذه ، وانطلق وهو ينفُض يديه » .

وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بمنديل ، فلم يَمَسَّه ، وجعل يقول هكذا - تعني يَنفُضُه » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قالت: « وَضعتُ للنبي ﷺ غُسلاً يغتسل به من الجنابة ، فَأكْفَأَ الإناءَ على يده اليمنى ، فغسلها مرتين ،أو ثلاثاً ، ثم صب على فرجه ، فغسل فرجَهُ بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض ، فغسلها ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم صَبَّ على رأسه وجسده ، ثم تَنَحَّى ناحيةً فغسل رجليه ، فناولتُه المنديلَ ، فلم يأخذْهُ ، وجعل ينفُض الماءَ عن جسده ، فذكرت ذلك لإبراهيم [1] ، فقال : كانوا لا يرونْ بالمنديل بأساً ، ولكن كانوا يكرهون العادة ، قال أبو داود : قال مسدَّد : قلت لعبد الله بن داود : كانوا يكرهونه للعادة ؟ فقال : هكذا هو ، ولكن وجدته في كتابي هكذا .

وفي رواية الترمذي قالت : « وضعتُ للنبي ﷺ غُسْلاً ، فاغتسل من الجنابة ، فَأكْفَأ الإناءَ بشماله على يمينه ، فغسل كفيه ، ثم أدخل يدهُ في الإناءِ ، فأفاض على فرجه ، ثم دَلَكَ بيده الحائط أو الأرض ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، فأفاض على رأسه ثلاثاً ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه » .

وفي رواية النسائي قالت: « أدْنَيتُ لرسولِ الله ﷺ غسْلَه من الجنابة، فغسل كفَّيْه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يمينه في الإناء فأفرغ بها على فرجه ،

---

(١) هو إبراهيم النخعي ، والقائل له : هو سليمان الأعمش ، كما في رواية أبي عوانة في هذا الحديث ، أخرجه أحمد في المسند والإسماعيلي في مستخرجه على البخاري .

ثم غسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض ،فدلكها دَلْكاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حَثَيات مِلءَ كفَّيه ،ثم غسل سائر جسده ، ثم تَنحَّى عن مقامه فغسل رجليه ، قالت : ثم أتيته بالمنديل فردَّه »

وأخرج الرواية الأولى .

وله في أخرى قالت : « كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يُفرِغ بيمينه على شِماله،ثم يُفرغ على رأسه وعلى [سائر] جسده،ثم يتنحَّى فيغسل رجليه » .

وفي أخرى قالت:« اغتسل النبيُّ ﷺ من الجنابة فغسل فرجه،ودَلَك يده بالأرض - أو الحائط - ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفاض على رأسه وسائر جسده »[1] .

[شرح الغريب]

(غِسلاً) الغِسْلُ ، بكسر الغين[2] : ما يغتسَلُ به .

---

(١) رواه البخاري ١/٣١١ في الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، وباب الغسل مرة واحدة ، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، وباب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى ، وباب تفريق الغسل والوضوء ، وباب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ، وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ، وباب نفض اليد من الغسل عن الجنابة ، وباب التستر في الغسل عند الناس ، ومسلم رقم ٣١٧ في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٢٤٥ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، والترمذي رقم ١٠٣ في الطهارة ، باب ماجاء في الغسل من الجنابة ، والنسائي ١/١٣٧ في الطهارة ، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه ، وفي الغسل،باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج ، وباب الغسل مرة واحدة .

(٢) في النهاية : بضم الغين ، وهو أصوب .

(فاكفأ) أكفأتُ الإناء : إذا أملتَه .

٥٣٢٢ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن عمر سأل رسولَ الله ﷺ عن الغسل من الجنابة - واتسقَت الأحاديث على هذا - يبدأ فيُفرِغ على يده اليمنى مرتين أو ثلاثاً ، ثم يُدْخِلُ يده اليمنى في الإناء ، فيصب بها على فرجه، [ويدَه اليُسرى على فرجه] ، فيغسل ماهنالك حتى يُنْقِيَه، ثم يضع يده اليسرى على التُّراب إن شاء، ثم يصبُّ على يده اليسرى حتى يُنقِيَها ثم يغسل يديه ثلاثاً ، ويستنشق ويمضمض ، ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ، حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح ، وأفرغ عليه الماء ، فهكذا كان غُسل رسولِ الله ﷺ فيما ذُكر » أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(اتَّسقَتِ الأحاديث) ، أي: انتظمت واتفقت .

٥٣٢٣ - (م ت د س - أم سلمة رضي الله عنها) قالت: « قلتُ : يا رسولَ الله ، إني امرأة أشُدُّ ضَفْرَ رأسي ، أفأنقضُه لغُسل الجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسكِ ثلاث حَثَيَاتٍ ، ثم تُفِيضِينَ[2] عليه الماء فتَطْهُرِينَ » .

---

(١) ١/٢٠٥ و ٢٠٦ في الغسل ، باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة ،وهو حديث حسن.

(٢) القياس حذف النون عطفاً على « تحثي » فالوجه أن يكون التقدير : أنت تفيضين ، فيكون من باب عطف الجمل .

وفي أخرى « أفأنقضه للحيضة وللجنابة ؟ قال : لا . . . ثم ذكر بمعنى الحديث » . أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي مثل الأولى .

وفي راوية أبي داود « أن امرأةً من المسلمين ـ وقال زهير [يعني : ابن حرب] إنها قالت: يا رسولَ الله ، إني امرأةٌ أشُدُّ ضفر رأسي ، أفأنقضُه للجنابة ؟ قال : إنما يكفيكِ أن تَحْفِني عليه ثلاثاً ـ وقال زهير : تَحْثي عليه ثلاثَ حَثَيَاتٍ من ماءٍ ـ ثم تُفيضِي على سائرِ جسدكِ، فإذا أنتِ قد طَهُرْتِ»

وفي أخرى « أن امرأةً جاءت إلى أُمِّ سلمةَ .. بهذا الحديث .

قالت : فسألتُ لها النبيَّ ﷺ . . . بمعناه ، وقال فيه : « واغْمِزي قُرونكِ عند كل حَفْنَةٍ » .

وفي رواية النسائي قالت : « يا رسولَ الله ، إني امرأةٌ شديدة ضَفْرَة رأسي ، أفأنْقُضُها عند غسلها من الجنابة ؟ قال : إنما يكفيكِ أن تَحْثي على رأسكِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ من ماءٍ ، ثم تُفِيضين على جسدكِ »[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٣٠ في الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، وأبو داود رقم ٢٥١ و ٢٥٢ في الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، والترمذي رقم ١٠٥ في الطهارة ، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ، والنسائي ١/١٣١ في الطهارة ، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة .

[شرح الغريب]

(اغمِزي قُرُونَكِ) القُرُون : الضَّفائر من الشعر ، وغمزهـا : كَبْسُها باليد ، ليدخل الماء فيها .

٥٣٢٤ ـ (م ـ عبيد بن عمير[١]) قال: « بلَغَ عائشةَ أن عبدَ الله بنَ عَمْرٍو يأمر النساء ـ إذا اغْتَسلْنَ ـ أن يَنْقُضْنَ رؤوسهنَّ ، قالت: يا عَجباً لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغْتسلْنَ أن يَنْقُضْنَ رؤوسهنَّ ، أفلا يأمرهنَّ أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل [أنا] ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، ولا أزِيدُ على أن أُفرِغ على رأسي ثلاث إفْراغَاتٍ » أخرجه مسلم[٢] .

٥٣٢٥ ـ (خ م س ـ محمد الباقر) قال: قال لي جابر : « أتاني ابنُ عَمِّكَ ـ يُعرِّض بالحسن بن محمد بن الحنفية ـ قال لي : كيف الغسل من الجنابة؟ قلت : كان النبيُّ ﷺ يأخذُ ثلاثة أكُفٍّ فَيُفيضُها على رأسه ، ثم يُفيضُ على سائر جسده ، فقال الحسن : إني رجلٌ كثيرُ الشَّعرِ ؟ فقلتُ : كان النبيُّ ﷺ أكثر شعراً منك » .

وفي رواية « أن النبيَّ ﷺ كان يُفرِغ على رأسه ثلاثاً » .

---

(١) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي ثم الجندعي أبو عاصم المكي قاص أهل مكة ، روى عن أبيه .

(٢) رقم ٣٣١ في الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية عن جعفر بن أبي وَحْشِيَّة عن أبي سفيان عن جابر « أن وَفْدَ ثَقِيف سالوا النبيَّ ﷺ ، قالوا : إن أرضنا أرضٌ باردة ، فكيف بالغسل ؟ فقال : أمّا أنا ، فأُفرِغ على رأسي ثلاثاً » .

هذه الرواية أخرجها الحميديُّ في أفراد مسلم ، والروايات التي قبلها في المتفق عليه ، وهذا عجب ، فإنها منها ، وليس فيها إلا أنَّ راويها غير الأول ، وذلك بخلاف عادته .

وفي رواية النسائي قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسل أفرغَ على رأسه ثلاثاً »(1) .

[شرح الغريب]

(فأُفرِغ) أَفرَغتُ الإناءَ إفراغاً : إذا قَلَبْتَ ما فيه من المـــاء .

والإفراغة : المرة الواحدة ، وجمعه : إفراغات .

٥٣٢٦ – (د - شعبة) « أن ابن عباسٍ كان إذا اغتسلَ من الجنابة يُفرِغُ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرارٍ ، ثم يغسل فرجه، فَنَسِيَ مرةً كم أفرغَ،

---

(١) رواه البخاري ١/٣١٦ في الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ، وباب الغسل بالصاع ونحوه، ومسلم رقم ٣٢٨ و ٣٢٩ في الحيض ، باب استحباب إفاضة المـــاء على الرأس وغيره ثلاثاً ، والنسائي ١/٢٠٧ في الغسل ، باب مايكفي الجنب من إفاضة الماء عليه .

فسألني : [كم أفرغت] ؟ فقلتُ : لا أدري ، فقال: لا أمَّ لك ، وما يمنعكَ أن تدري ؟ ثم يتوضأ وضوءَه للصلاة ، ثم يفيض على جلده الماء ، ثم يقول : هكذا كان رسولُ الله ﷺ يتطهَّر » ، أخرجه أبو داود[1] .

٥٣٢٧ ــ (خ م د س - جبير بن مطعم رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أمّا أنا فأُفيض على رأسي ثلاثاً ، وأشار بيديه كلتيهما » .

وفي رواية قال : « تَمارَوْا في الغسل عندَ رسولِ الله ﷺ ، فقال بعض القوم : أمّا أنا فإني أغسل رأسي بكذا وكذا ، فقال رسولُ الله ﷺ: أمّا أنا فَأُفيض على رأسي ثلاثَ أكفٍّ » .

وفي أخرى « أنَّ رسولَ الله ﷺ ذُكر عنده الغسل من الجنابة ، فقال: أمّا أنا فأُفرغ على رأسي ثلاثاً » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الآخرة ، وأخرج النسائي الثانية .

وله في أخرى « أن النبيَّ ﷺ ذُكر عنده الغسل من الجنابة ، فقال : أمّا أنا فأُفرغ على رأسي ثلاثاً »[2] .

---

(١) رقم ٢٤٦ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، وفي سنده شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس ، وهو سيء الحفظ .

(٢) رواه البخاري ١/٣١٥ و ٣١٦ في الغسل ، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ، ومسلم رقم ٣٢٧ في الحيض ، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ، وأبو داود رقم ٢٣٩ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، والنسائي ١/٢٠٧ في الغسل ، باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه .

[شرح الغريب]

(تَمَارَينا) التَّمَاري والمُمَارَاة : الاختلافُ والمنازعة .

٥٣٢٨ ـ (ط - نافع مولى ابن عمر -) « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا اغتسل بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ، ثم غسل فرجه ، ثم تمضمض واسْتَنْثَرَ ، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ، ثم غسل يده اليمنى ، ثم غسل يده اليسرى ، ثم غسل رأسه ، ثم اغتسل وأفاض عليه الماء » . أخرجه الموطأ(١) .

[النوع] الثاني : في الغسل الواحد للمرات من الجماع

٥٣٢٩ ـ (خ د ت س - قتادة) « أن أنس بن مالك حدَّثهم : أن رسولَ الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد » .

وفي رواية « أن رسولَ الله ﷺ طاف على نسائه في غسل واحد » . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي(٢) .

---

(١) ١/٤٥ في الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ١/٣٢٤ في الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد ، وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق ، وفي النكاح ، باب كثرة النساء ، وباب من طاف على نسائه في غسل واحد ، وأبو داود رقم ٢١٨ في الطهارة ، باب في الجنب يعود ، والترمذي رقم ١٤٠ في الطهارة ، باب ماجاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ، والنسائي ١/١٤٣ في الطهارة ، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل .

٥٣٣٠ - (د ـ أبو رافع رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه ، وعند هذه ، قال : فقلت له : يا رسولَ الله ألا تجعله غسلاً واحداً آخراً ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر » .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(أَزْكى) الزَّكاء : الطهارة والنَّماء .

٥٣٣١ ـ (م د ت س ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا أتى أحدُكم أهلَه ، ثم بَدَا له أن يُعاوِدَ فليتوضأْ بينهما وضوءاً » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

وعند النسائي « إذا أراد أحدُكم أن يعودَ فليتوضأْ »[2] .

[النوع] الثالث : في الوضوء بعد الغسل

٥٣٣٢ - (ت س د ـ عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل » . أخرجه الترمذي والنسائي .

---

(١) رقم ٢١٩ في الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود ، وإسناده حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ٣٠٨ في الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ، وأبو داود رقم ٢٢٠ في الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود ، والترمذي رقم ١٤١ في الطهارة ، باب ماجاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ ، والنسائي ١/١٤٢ في الطهارة ، باب في الجنب إذا أراد أن يعود .

وعند أبي داود « كانَ رسولُ الله ﷺ يغتسل ويُصلي الركعتين ، وصلاة الغداة ، ولا أراه يُحدِث وضوءاً بعد الغسل »[1] .

[النوع] الرابع : في مقدار الماء والإناء

قد تقدَّم في باب الوضوء من هذا المعنى أحاديث ، ونحن نذكر هاهنا مالم نذكر هناك .

٥٣٣٣ – (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان يغتسل من إناءٍ - هو الفَرَق - من الجنابة » .

وفي رواية أخرى « كُنتُ أغتسل أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، من قَدَحٍ ، يقال له : الفَرَق » . قال سفيان : والفَرَق : ثلاثة آصُعٍ .

وفي رواية عن أبي سلمة قال : « دخلتُ على عائشةَ ، أنا وأخوها من الرضاعة ، فسألها عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة ؟ فدعتْ بإناءٍ قَدْر الصاع ، فاغتسلتْ ، وبيننا وبينها سِترٌ ، وأفرغتْ على رأسها ثلاثاً ، قالت : وكان أزواجُ النبيِّ ﷺ يأخُذْن من رؤوسهن ، حتى تكون كالوَفْرةِ » . وفي رواية « نحواً من صاع » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٠٧ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء بعد الغسل ، والنسائي ١/١٣٧ في الطهارة ، باب ترك الوضوء من بعد الغسل ، وأبو داود رقم ٢٥٠ في الطهارة ، باب في الوضوء بعد الغسل وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وصححه الحاكم والذهبي وغيرهما .

أحرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى .
وأخرج النسائي الثالثة

وله في أخرى « كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد ، وهو قَدْرُ الفرَقِ » .

وله في أخرى قال موسى الُجهني : « أُتِيَ مُجاهدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُه ثمانية أرطال ، فقال : حدَّثني عائشةُ أن رسولَ الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا » .

وفي رواية أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يغتسل في القَدَحِ ، وهو الفَرق ، وكنتْ أغتسلُ أنا وهو من إناءٍ واحدٍ »(١) .

[شرح الغريب]

(الفَرْقُ) بفتح الراء وسكونها : قدح يسع ستة عشر رطلاً ، وقد تقدَّم ذِكْره ، والصَّاع قد تقدَّم ذكره أيضاً .

(الوَفْرَةُ) : أن يبلغ شعر الرأس إلى شَحْمة الأذُن ، والُجمَّةُ أطوَل من ذاك .

٥٣٣٤ – (خ م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال محمد

---

(١) رواه البخاري ١/٣١٣ في الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته ، ومسلم رقم ٣١٩ في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، والموطأ ١/٤٤ و ٤٥ في الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة ، وأبو داود رقم ٢٣٨ في الطهارة ، باب في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل ، والنسائي ١/١٢٧ في الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل .

الباقر : « إنه كان عنده هو وأبوه ، وعنده قوم ، فسألوه عن الغسل ؟ فقال : يكفيك صاع ، فقال رجلٌ : ما يكفيني ، فقال جابر : كان يكفي مَن هو أوفى منك شعراً ، وخيراً منك ، ثم أمَّنا في ثوب » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : « تمارَيْنا في الغسل عند جابر بن عبد الله ، فقال جابر : يكفي من الغسل من الجنابة صاعٌ من ماءٍ ، قلنا : ما يكفي صاع ، ولا صاعان ، فقال جابر : قد كان يكفي مَن هو خير منكم وأكثر شعراً »[1]

٥٣٣٥ — (د - عائشة رضي الله عنهـا) قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ في تَوْرٍ من شَبَهٍ » أخرجه أبو داود[2] .

[النوع] الخامس : في الاستتار والتنشف

٥٣٣٦ — (د س - يعلى [بن شداد بن أوس] رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبَراز ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله حَيِيٌ سِتِّير يحب الحياء والسَّتر ، فإذا اغتسل أحدُكم فليستتر » أخرجه أبو داود والنسائي .

---

(١) رواه البخاري ١/٣١٥ في الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه ، وباب من أفاض على رأسه ثلاثاً ، والنسائي ١/١٢٨ في الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ، ولم نجد هذه الرواية عند مسلم ، قال الحافظ في « الفتح » : وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً .

(٢) رقم ٩٨ و ٩٩ في الطهارة ، باب الوضوء في آنية الصفر ، والرواية الأولى منقطعة ، وفيها مجهول ، والثانية متصلة ، وفيها مجهول .

وللنسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إن الله عز وجل سِتِّير، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوارَ بشيءٍ »[1].

[شرح الغريب]

(سِتِّير) أي: من شأنه الستر والصَّون، أو هو فعيل بمعنى مفعول، أي: مَسْتُور.

٥٣٣٧ - (س - أبو السمح رضي الله عنه) قال: « كنت أخدُم النبيَّ ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: وَلِّني، فأُوَلِّيه قَفَايَ، فأسْتُرُه به » أخرجه النسائي[2].

٥٣٣٨ - (م - أم هانئ رضي الله عنها) قالت: « ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عام الفتح، فوجدتُه يغتسل، وفاطمة ابنتُه تستره بثوب » أخرجه مسلم، وهو طرف من حديث طويل، قد ذكر في صلاة الضُّحى[3].

٥٣٣٩ - (م س - ميمونة رضي الله عنها) قالت: « وضعتُ للنبيِّ ﷺ ماءً، وسترته فاغتسل ».

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠١٢ و ٤٠١٣ في الحمام، باب النهي عن التعري، والنسائي ١/٢٠٠ في الغسل، باب الاستتار عند الاغتسال، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/٢٢٤، وإسناده حسن.

(٢) ١/١٢٦ في الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، وإسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم ٣٣٦ في الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه.

أخرجه مسلم ، وهو طرف من حديثها ، وقد ذكر في كيفية الغسل .

وعند النسائي قالت : « ثم أتيته بخرقة فلم يُرِدْها »[1] .

٥٣٤٠ — (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) «أن النبيَّ ﷺ اغتسل ، فأُتِيَ بمنديل ، فلم يَمَسَّه ، وجعل يقول بالماء هكذا » .

أخرجه النسائي[2] ، وقد تقدَّم في باب الوضوء أحاديث في هذا المعنى وفي كيفية الغسل في جملة روايات عائشة وميمونة .

[النوع] السادس : في أحاديث متفرقة

٥٣٤١ — (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كانت الصلاةُ خمسين ، والغسلُ من الجنابة سبعَ مِرارٍ ، وغَسلُ البول من الثوب سبع مرار ، فلم يزلْ رسولُ الله ﷺ يسأل حتى جُعلت الصلاة خمساً ، وغسلُ الجنابة مرة ، وغسلُ البول من الثوب مرة » أخرجه أبو داود[3] .

٥٣٤٢ — (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ربما اغتسل

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٣٧ في الحيض ، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ، والنسائي ١/٢٠٠ في الغسل ، باب الاستتار عند الاغتسال .

(٢) رواه النسائي ١/١٣٨ في الطهارة ، باب ترك المنديل بعد الغسل ، وإسناده صحيح ، وقد أبعد المصنف النجعه ، فقد رواه مسلم رقم ٣١٧ في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة من حديث ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رقم ٢٤٧ في الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، وإسناده ضعيف .

رسولُ الله ﷺ من الجنـــابة ثم جاء فاستَدْفأ بي فضممضته إليَّ وأنا لم أغتسل » أخرجه الترمذي[1] .

٥٣٤٣ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنا نغتسل وعلينا الضِّمادُ ، ونحن مع رسولِ الله ﷺ مُحِلاَّتٌ ومُحْرِمَاتٌ » أخرجه أبو داود[2]

[شرح الغريب]

(الضِّمادُ) ضَمَدتُ الجُرْح بالضِّماد : إذا جعلتَ عليه الدواءَ ، وضَمَدْتُه بالزعفران والصَّبِر : إذا لَطَخْتَهُ بها .

٥٣٤٤ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يغسل رأسه بالخِطْمِي وهو جُنب ، يَجْتَزِىء بذلك ، ولا يَصُبُّ عليه الماء » أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(الخطمي) معنى الحديث : أنه كان يكتفي بالمـــاء الذي يغسل به الخطمي ، ولا يستعمل بعده ماء آخر .

---

(١) رقم ١٢٣ في الطهارة ، باب ماجاء في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل ، ورواه أيضاً ابن ماجه حديث رقم ٥٨٠ في الطهـــارة ، باب في الجنب يستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل ، وفي سنده حريث بن أبي مطر ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث ليس باسناده بأس ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفيء بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل ، وبه يقول : سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(٢) رقم ٢٥٤ في الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٥٦ في الطهارة ، باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي ، وفي إسناده رجل مجهول .

الفـرع الثالث

في الجنُب وأحكامه ، وهي أربعة [أنواع]

[النوع] الأول : في قراءة القرآن

٥٣٤٥ ـ (د ت س ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال عبد الله ابن سلمة ـ [وهو المرادي الكوفي] ـ : « دخلتُ على عليٍّ أنا ورجلان، رجل مِنَّا، ورجل من بني أسد ، أحسبُ بعثهما عليٌّ وَجهاً ، وقال : إنكما عِلْجَانِ ، فعالِجَا عن دِينكما ، ثم قام فدخل المخْرَجَ ، ثم خرج فدعا بماءٍ ، فأخذ منه حَفْنَةً فتمسح بها ، ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال : إن رسولَ الله ﷺ كان يخرج من الخلاء ، فيُقْرِئُنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يَحْجُبُه ـ أو قال: يَحْجزه ـ عن القرآن شيء ، ليس الجنابةَ » أخرجه أبو داود

وفي رواية الترمذي والنسائي عن علي قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُقْرِئُنا القرآن على كل حال ، مالم يكن جُنُباً » .

ولفظ النسائي : « كان رسولُ الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنـابة » .

وله في أخرى قال : « أتيتُ علياً أنا ورجلان، فقال : كان رسولُ الله ﷺ يخرج من الخلاء ، ويقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يَحْجُبه

من القرآن شيءٌ ليس الجنابة[1] .

٥٣٤٦ – (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) لم يَرَ بالقراءة للجنب بأساً »[2] .

[شرح الغريب]:

(عِلْجانِ ، فَعالِجا) يقال : رجلٌ عِلْجٌ : إذا كان شديدَ الخَلْق ، وثيق البِنْيَة ،وقوله:«فعَالِجا دِينكما» أي: جاهدا فيه ، وابْلُغا فيه إلى الواجب

(المخرَج) يريد بالمخرج : الخلاء ، لأنه موضع إخراج النجاسة وإلقائها فيه ، فَكَنى به عنها .

(ليس الجنابة) يريد : غير الجنابة ، و« ليس » ترد بمعنى «غير»وبمعنى « إلا » تقول : قام القوم ليس زيداً ، وما قام أحدٌ ليس زيداً .

[النوع] الثاني : في نومه وأكله

٥٣٤٧ – (خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) قال أبو سلمة : « سألت عائشةَ : هل كان رسولُ الله ﷺ يرقُد وهو جنُب ؟ قالت : نعم ويتوضأ » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٩ في الطهارة ، باب في الجنب يقرأ القرآن ، والترمذي رقم ١٤٦ في الطهارة ، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنباً ، والنسائي ١/١٤٤ في الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ، ورواه أيضاً أحمد في المسند وابن ماجه والحاكم وغيرهم ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع جعل هذا الحديث جزءاً من الحديث الذي قبله ، وهو خطأ .

وفي رواية عروة قالت : «كان إذا أراد أن ينام وهو جنُب غسل فرجه وتوضأ للصلاة » ، أخرجه البخاري .

وفي رواية مسلم « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام » .

وفي أخرى « كان إذا كان جنباً ، وأراد أن يأكل ، أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة » .

وفي أخرى عن عبد الله بن أبي قيس قال : « سألت عائشة عن وِتْرِ رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث ، وفيه : « قلت : كيف كان يصنع في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينامَ ، أو ينامُ قبل أن يغتسل ؟ قالت: كلُّ ذلك قد كان يفعل ، فربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام ، قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعةً » .

هكذا أخرجه مسلم مختصراً ، لأجل غرضه في النوم قبل الغسل ، وهو طرف من حديث قد أخرجه الترمذي وأبو داود ، وقد ذكر في باب الوتر من كتاب الصلاة ، وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وله في أخرى : أنها كانت تقول : « إذا أصاب أحدُكم المرأة ، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل ، فلا يَنَمْ حتى يتوضأ وضوءه الصلاة » .

وفي رواية أبي داود قالت : « إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » .

وزاد في رواية « وإذا أراد أن يأكل ـ وهو جنب ـ غسل يديه » .

قال أبو داود : رواه ابن وهب عن يونس ، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً .

وفي أخرى« أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أوينام توضأ ـ تعني: وهو جنب » .

وفي أخرى عن غُضَيْف بن الحارث قـــال : قلت لعائشة : « أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل ، أم في آخره ؟ قالت : ربما اغتسل في أول الليل ، وربما اغتسل في آخره ، قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعة ، قلتُ : أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كان يُوتر أول الليل ، أم في آخره ؟ قلت : ربما أوتر في الليل ، وربما أوتر في آخره ، قلت : الله أكبر ، الحمــد لله الذي جعل في الأمر سَعة ، قلت : أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كان يجهر بالقرآن ، أم يَخْفِت به ؟ قالت : ربما جهر به ، وربما خفَت ، قلت : الله أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعة » .

وفي رواية الترمذي « كان رسولُ الله ﷺ ينام وهو جنب ، ولا يَمسُّ ماء » . قال الترمذي : وقد روي عنها « أنه كان يتوضأ قبل أن ينـــام » . وهو أصح .

وأخرج أبو داود هذه الرواية أيضاً .

وفي رواية النسائي « كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ » زاد في رواية « وضوءه للصلاة » .

وفي أخرى « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه » .

وفي أخرى « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب ، ـ قالت : غسل يديه ، ثم يأكل أو يشرب » .

وأخرج الأولى من رواية مسلم ورواية أبي داود التي عن غُضَيف بن الحارث إلى قوله: « سَعةً » في المرة الأولى .

وله في أخرى عن عبد الله بن أبي قيس قال: «سألت عائشة: كيف كان نومُ رسولِ الله ﷺ في الجنابة ؟ أيغتسل قبل أن ينام ، أو ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كلُّ ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل ونام ، وربما توضأ »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٣٥ في الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، وباب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ، ومسلم رقم ٣٠٥ و ٣٠٧ في الحيض ، باب جواز نوم الجنب ، والموطأ ١/٤٧ و ٤٨ في الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم ، وأبوداود رقم ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٨ في الطهارة ، باب الجنب يأكل ، وباب الجنب يؤخر الغسل ، ورقم ١٤٣٧ في الصلاة ، باب في وقت الوتر ، والترمذي رقم ١١٨ و ١١٩ في الطهارة ، باب ماجاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل ، والنسائي ١/١٣٨ في الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ، وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ، وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب ، وباب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، وفي الغسل ، باب الاغتسال قبل النوم .

[شرح الغريب]

(خَفَتَ) في قراءته : إذا لم يجهر بها .

٥٣٤٨ – (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: « ذَكَرَ عمر بن الخطاب لرسولِ الله ﷺ أنه تُصيبُه الجنابةُ من الليل ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : توضأ ، واغسل ذَكَرك ، ثم نَمْ » أخرجه البخاري ومسلم

وللبخاري قال :« استفتى عمرُ النبيَّ ﷺ :أينام أحدُنا وهو جُنب؟ قال : نعم ، إذا توضأ » .

وفي أخرى « أيرقُد أحدُنا وهو جُنب ؟ قال: نعم ، إذا توضأ أحدُكم فليرقدْ » ولمسلم بنحو ذلك .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى ، وأخرج الترمذي الثانية ، وقال:وقد روي عن ابن عمر « أنه سأل النبيَّ ﷺ .. الحديث »[١]

٥٣٤٩ – (س - نافع - مولى ابن عمر) أن ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) رواه البخاري ١/٣٣٦ في الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، وباب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ، ومسلم رقم ٣٠٦ في الحيض ، باب جواز نوم الجنب ، والموطأ ١/٤٧ في الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ، وأبو داود رقم ٢٢١ في الطهارة ، باب في الجنب ينام ، والنسائي ١/١٤٠ في الطهارة ، باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام ، والترمذي رقم ١٢٠ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام .

قـال : « يا رسولَ الله ، أينام أحدُنا وهو جنب ؟ قال : إذا توضأ » أخرجه النسائي[1] .

٥٣٥٠ – (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابنَ عمر رضي الله عنهما كان إذا أراد أن ينـام أو يَطْعَمَ وهو جنبٌ غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ، ثم طعم ، أو نام » أخرجه الموطأ[2] .

٥٣٥١ – (ت د - عمار بن ياسر رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ رَخَّص َللجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة »

أخرجه الترمذي ، وانتهت رواية أبي داود عند قوله : « يتوضأ » وقال أبو داود : بين يحيى وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل .

وقال عليّ وابن عمر [وعبد الله بن عمرو] : « الجُنُبُ إذا أراد أن يأكل توضأ »[3] .

[النوع] الثالث : في مجالسته ومحادثته

٥٣٥٢ – (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ لَقِيَهُ في بعض طريق المـدينة وهو جنب ، فانْخَنَسْتُ منه ، فذهب فاغتسل ، ثم جاء فقال : أين كنتَ يا أبا هريرة ؟ قال : كنتُ جُنُباً ،

---

(١) ١/١٣٩ في الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/٤٨ في الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٢٥ في الطهارة ، باب من قال : يتوضأ الجنب ، والترمذي رقم ٦١٣ في الصلاة ، باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم ، ورواه أيضاً أحمد مطولاً ٤/٣٢٠ والطيالسي وغيرهما ، وهو حديث حسن .

فكرهتُ أن أجالسَكَ وأنا على غير طهارة، قال: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجُس»، أخرجه البخاري.

وللبخاري قال: «لقيَني رسولُ الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيتُ معه حتى قعد، فانسَلَلتُ فأتيتُ الرَّحلَ فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: أين كنتَ يا أبا هريرة؟ فقلت له، فقال: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس».

وعند مسلم «أنه لقيه النبيُّ ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسَلَّ، فذهب فاغتسل، ففقدَه[1] النبيُّ ﷺ، فلما جاء قال: أين كنتَ يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول الله، لقيتَني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله! إن المؤمن لاينجس».

وأخرج الترمذي الرواية الأولى، وقال: «فانتجشتُ[2]». وفي الحاشية: صوابه «فانخنستُ» أي: استترتُ واختفيتُ، وفسر في آخر الحديث معنى «انخنست[3]» أي: تنحيَّتُ.

وفي رواية أبي داود مثلها وقال: «فاختنستُ».

وفي رواية النسائي قال: «فانسَلَّ عنه»[4].

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: فتفقده.

(٢) وفي بعض الروايات: فانتجست، أي: اعتقدت نفسي نجساً، وفي بعضها: فانبجست، أي: فاندفعت.

(٣) في الأصل: انتجست، والتصويب من نسخ الترمذي المطبوعة.

(٤) رواه البخاري ١/٣٣٣ في الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لاينجس، وباب الجنب يخرج=

[شرح الغريب]

(فانْخَنَسْتُ) هذه اللفظة قد جاءت في الروايات مختلفة ، فأخرجه البخاري في متن كتابه «فانْتَجَشْتُ» وفي الكتاب أيضاً فوق الكلمة «فانْخَنَسْتُ» وعند الترمذي « فانْبجستُ » وفي حاشية كتابه : صوابه « فانخنستُ » أي : استترت واخْتَفَيْتُ ، وفسَّر في آخر الحديث معنى « انخنستُ » أي : تنحيتُ ، وفي كتاب أبي داود « فاخْتَنَسْتُ » . وفي رواية مسلم والنسائي « فَانْسَلَّ » . وفي أخرى للبخاري « فانْسَلَلْتُ » هذه ألفاظ رواياتهم على اختلافها .

فأمّا « انْخَنَسْتُ » و « اخْتَنَسْتُ » بالخاء المعجمة والسين المهملة فهو من الخُنُوس : التأخر والاختفاء ، يقال : خَنَس يَخْنِس : إذا تأخّر وأَخْنَسَه غيرُه ، ومنه سميت الكواكب الخمسة - زُحل ، والمشتري، والمرّيخ، والزُّهرة ، وعطارد : الخُنَّس ، في قوله تعالى : (فَلاَ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ) [التكوير : ١٥] على ماجاءَ في التفسير ، سُمِّيت بذلك ، لأنها تتأخّر في رجوعها ، بينا تراها في مكان من السماء ، حتى تراها راجعةً إلى وراء جهتها

= ويمشي في السوق وغيره ، ومسلم رقم ٣٧١ في الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لاينجس ، وأبو داود رقم ٢٣١ في الطهارة ، باب في الجنب يصافح ، والترمذي رقم ١٢١ في الطهارة ، باب ماجاء في مصافحة الجنب ، والنسائي ١/١٤٥ و ١٤٦ في الطهارة ، باب مماسة الجنب ومجالسته .

التي كانت تسير إليها ، أو لأنها تخفى بالنهار ، وحينئذ لايختص ذلك بالخمسة ، فإن جميع الكواكب تختفي بالنهار ، والأول الوجه ، و« انخَنَستُ » انفعَلتُ ، فالأول مُطاوع بالنون ، والثاني : مطاوعه بالتاء ، ويعضد ذلك : ماجاءَ في رواية مسلم والنسائي ، وإحدى روايتي البخـــاري من قوله : « فانْسَلَّ » و « انسَلَلْتُ » .

وأما « انتَجَشْت » بالجيم والشين المعجمة : فإنه من النَّجْش : الإسراع قال الجوهري : ومرَّ فلان يَنجُش نَجْشاً ، أي : يُسْرِع ، والنَّاجِشُ الذي يَحُوش الصيدَ ونجشتُ الصيدُ : إذا اسْتَثَرْتَهُ ، وذلك نوع من الإسراع في الحركـــة ، والله أعلم .

٥٣٥٣ – (م د س - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ لقيه وهو جنب ، فحَادَ عنه ، فاغتسل ثم جاء ، فقال : كنت جُنباً ، فقال : إن المسلم لاينجس » ، أخرجه مسلم .

وعند أبي داود والنسائي « أن رسول الله ﷺ لَقِيَهُ ، فأهوى إليه ، فقال : إني جنب ، فقال : إن المسلم ليس بنجس » .

وفي رواية النسائي قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا لَقِيَ الرجلَ من أصحابه مَسَحه ودَعا له ، قال : فرأيته يوماً بكرة فَحِدتُ عنه ، ثم أتيته حين ارتفع النهار ، فقال : إني رأيتك فَحِدتَ عني ؟ فقلت : إني كنت جنباً ، فَخَشيتُ

أن تَمسَّنِي ، فقال رسول الله ﷺ : إن المسلم لا ينجُس »[1] .

[شرح الغريب]

(حِدْتُ) عن الشيء أَحِيدُ : إذا تنَحيْت عن جهته .

٥٣٥٤ - (د س - علي بن أبي طالب رضي الله) أن رسول الله ﷺ قال : « لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولاجنب » ، أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

[النوع] الرابع : في صلاته ناسياً

٥٣٥٥ - (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أقيمت الصلاة ، وعُدِّلت الصُّفُوفُ قياماً ، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ ، فلما قام في مُصلاه ذكر أنه جُنب ، فقال لنا : مكانَكم ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يَقْطُرُ ، فكبَّر ، فصلّينا معه » .

وفي رواية « فعدَّلنا الصفوفَ قبل أن يخرج إلينا » أخرجه البخاري .

قال الحميديُّ : وأخرج مسلم بعض هذا عن أبي هريرة « أن الصلاة كانت تُقام لرسول الله ﷺ ، فيأخذ الناسُ مَصافَّهم قبل أن يقوم النبي ﷺ

(١) رواه مسلم رقم ٣٧٢ في الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لاينجس ، وأبو داود رقم ٢٣٠ في الطهارة ، باب في الجنب يصافح ، والنسائي ١/ ١٤٥ في الطهارة ، باب مماسة الجنب ومجالسته .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٢٧ في الطهارة ، باب في الجنب يؤخر الغسل ، والنسائي ١/ ١٤١ في الطهارة ، باب في الجنب إذا لم يتوضأ ، ورواه أيضاً أحمد في المسند بأطول منه رقم ٦٤٧ وابن حبان في صحيحه رقم ١٤٨٤ موارد ، والحاكم ١/ ١٧١ وفي سنده نجي الحضرمي ، وهو مجهول ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

مقامه» ، ولأجل هـــذا القدر أخرجه الحميدي في المتفق بين البخـاري ومسلم ، وليس الغرض من الحديث : ذكر الصفوف في الصلاة وإنما الغرض منه : دخول الجنب المسجد ، وفي الصلاة وهو جنب ولا يعلم . وكذلك ترجَم عليه البخاري قال : « باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم » وترجم عليه أبو داود « باب الجنب يُصلي بالقوم وهو ناسٍ » .

وفي رواية أبي داود قال : « أُقيمت الصلاة ، وصف الناسُ صفوفهم ، فخرج رسولُ الله ﷺ ، حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل ، فقـال للناس : مكانَكم ، ثم رجع إلى بيته ، فخرج إلينا يَنطُفُ رأْسه ، وقد اغتسل، ونحن صفُوفٌ » .

قال: وفي رواية:«فلم نزل قياماً ننتظره، حتى خرج علينا وقد اغتسل»
قال أبو داود: ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: « [فلما] قام في مصلاه ، وانتظرنا أن يُكبِّر : انصرَفَ ، ثم قال : كما أنتم » .

ورواه أيوب وابنُ عون وهشام عن محمد ـ وهو ابن سيرين ـ عن النبيِّ ﷺ قال : « فكبَّر ، ثم أومأ إلى القوم : أن اجلِسوا ، فذهب فاغتسل » . وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن [أبي] حكيم عن عطاء بن يسار «أن رسولَ الله ﷺ كبَّر في صلاته » وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أَبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبيِّ ﷺ « أنه كبَّر » .

وفي رواية الموطأ عن عطاء بن يسار « أن النبيَّ ﷺ كبَّر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم بيده : أن امْكُثُوا ، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء » وأخرجه النسائي مثل رواية أبي داود[1] .

[شرح الغريب]

(ينطُف) نطَفَ شعرُه ينطُف : إذا قَطَرَ منه الماء .

٥٣٥٦ — (د - أبو بكرة رضي الله عنه) : « أن رسولَ الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ، فأومَأ بيده : أن مكانَكم ، ثم جـــاء ورأسه يقطُر ، فصلى بهم » .

وفي رواية بمعناه ، قال في أوله : « فكبَّر » وقال في آخره : « فلمـــا قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر ، وإني كنت جُنباً » أخرجه أبو داود[2]

٥٣٥٧ — (ط - سليمان بن يسار) « أن عمر رضي الله عنه صلَّى بالناس الصبحَ ، ثم غَدَا إلى أرضه بالُجرف ، فوجد في ثوبه احتلاماً ، فقال : إنا لما

---

(١) رواه البخاري ١/٣٢٩ في الغسل ، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ، وفي الأذان ، باب هل يخرج من المسجد لعلة ، وباب إذا قال الامام : مكانكم ثم رجع انتظروه ، ومسلم رقم ٦٠٥ في المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة ، والموطأ ١/٤٨ في الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله ، وأبو داود رقم ٢٣٤ و ٢٣٥ في الطهارة ، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ، والنسائي ١/٨١ و ٨٢ في الامامة ، باب الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة .

(٢) رقم ٢٣٣ و ٢٣٤ في الطهارة ، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ، وهو حديث حسن .

أصبنا الوَدَكَ لانَتِ العُروق ، فاغتسل ، وغسل الاحتلام من ثوبه ، وعاد لصلاته » .

وفي رواية ـ بعد قوله : « احتلاماً » ـ فقال : « لقد اُبْتُلِيتُ بالاحتلام منذُ وُلِّيتُ أمرَ الناس ، واغتسل ، وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس » .

وفي رواية زُبَيْد بن الصلت قال : « خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الُجرف ،فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل،فقال:والله ما أُراني إلا قد احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، قال : فاغتسل ، وغسل ما رأى في ثوبه ، ونضح مالم يرَ ، وأذَّن ، أو أقام ، ثم صلى بعد ارتفاع الضُّحى مُتمكِّناً » أخرجه الموطأ [1] .

وهذه الأحاديث كلَّها أخرجوها في « كتاب غسل الجنابة »، ويَصْلُح أن تجيء في « كتاب الصلاة » ، فاتبعناهم وأخرجناها في « غسل الجنابة » .

[شرح الغريب]

(الضُّحى) بالضم والقصر : حين تشرق الشمس وتُضيء وتذهب حمرتها التي تكون لهـا عند الطلوع ، وبالمد والفتح : عند ارتفاع النهار كثيراً ، والأول : ضَحْوَةُ النهار ، ثم بعده الضحى ، ثم الضَّحَاء .

---

(١) ١/ ٤٩ في الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وهو حديث حسن .

الفصل الثاني

من باب الغسل

في غسل الحائض والنفساء

٥٣٥٨ – (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) «أن امرأة من الأنصار سألت النبيَّ ﷺ عن غسلها من المحيض ؟ فأمرها كيف تغتسل ، ثم قال : خُذي فِرْصَةً من مِسْكٍ ، فتطهَّري بها ، قالت: كيف أتطهَّر بها ؟ قال: تطهري بها ، قالت: كيف أتطهَّر بها ؟ قال: سبحان الله ! تطهري بها، فاجتَذَبْتُها إليَّ فقلت : تتبَّعي بها أثَرَ الدم » .

ومن الرواة من قال فيه : « خذي فِرصة مُمَسَّكَة ، فتوضَّئي بها ثلاثاً ، ثم إن النبيَّ ﷺ استَحيَى ، وأعرَض بوجهه ، وقال : توضئي بها ، فأخذتُها فاجتذبتُها ، فأخبرتُها بما يُريد النبيُّ ﷺ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم عن عائشة : « أن أسماء سألت النبيَّ ﷺ عن غسل المحيض ؟ فقال : تأخذ إحداكن ماءَها وسِدْرَتَها ، فتطهَّر فتحسن الطُّهُورَ ، ثم تصبُّ على رأسها ، فتدلُكه دَلْكاً شديداً ، حتى تبلغ شُؤون رأسها ، ثم تصبُّ عليه الماء ، ثم تأخذ فِرصة مُمَسَّكة ، فتطَّهر بها ، فقالت أسماء : فكيف تطهَّر بها ؟ قال : سبحان الله ! تطهري بها ، قالت عائشة - كأنها تُخفي ذلك -

تَتَّبِعِينَ بها أثَرَ الدم ، وسألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : تأخذ ماءً ، فتطهر ، فتُحسن الطُّهور ، أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها ، فتدلكه حتى يبلغ شُؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء ، فقالت عائشة: نِعمَ النساء نساءُ الأنصار لم يكن يمنعهن الحياءُ أن يَتَفقَّهنَ في الدين » .

وفي أخرى :« دخلت أسماء بنت شَكلٍ على رسولِ الله ﷺ ، فقالت: يا رسولَ الله ، كيف تغتسل إحدانـــا إذا طَهُرَتْ من الحيض .. . وساق الحديث » ولم يذكر فيه غسل الجنابة .

وفي أخرى بهذا « قال : سبحان الله ! تطهَّري بها ، واسْتَتَر » .

وأخرج النسائي نحو الرواية الأولى، وفيها«واستتر»،ونحو الرواية الثانية.

وأخرج أبو داود نحو رواية مسلم بطولها .

وله في أخرى قالت: دخلت أسماءُ على رسولِ الله ﷺ ، فقالت: كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض ؟ فقال :تأخذ سِدرَها وماءها فتوضأ ، ثم تغسل رأسها ، وتدلكه حتى يبلغ الماءُ أُصول شعرهـــا ، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فِرصتها فتطهَّر بها،فقالت:يا رسولَ الله ، كيف أَتطهَّر بها؟ قـــالت عائشة : فعرفت الذي يكني عنه النبيُّ ﷺ ، فقلت لها : تَتَبَّعين آثار الدم »

وفي أخرى « أن عائشة ذكرت نساءَ الأنصار ، فأثْنَت عليهن ، وقالت

لهنَّ معروفاً ، وقالت : دخلت امرأةٌ منهنَّ على رسولِ الله ﷺ . . فذكر معناه ، إلا أنه قال: «فِرصةً ممسَّكة» قال مُسدَّد: كان أبو عوانة يقول: «فِرصة» وكان أبو الأحوص يقول «قَرْصة»[1].

[شرح الغريب]

(فِرْصَةً من مِسْكٍ) بكسر الفاء : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة من الفَرْصِ : القَطْعُ ، وقوله « من مسك» [ظاهره: أن الفِرصَةَ من المسك :] أي قطعة منه ، وعليه المذهب وقول الفقهاء : إن الحائض بعد انقطاع دم الحيض إذا اغتسلت أخذت يسيراً من مسك ، فَتُطَيِّب به مواضع الدم ليذهب ريحُه ، قالوا : والفرصة : القطعة من كل شيء ، وأهل اللغة لم يطلقوا هذا القول ، وإن كان القياس يقتضيه ، لأنه من الفَرْصِ : القطع ، فإن لم تجد المسك فتأخذ طيباً غيره ، هذا من سنن غسل الحيض عند الفقهاء ، لأجل الحديث ، وكذلك قوله « فرصة ممسَّكة » أي مطيَّبة بالمسك ، وهو ظاهر في اللغة ، أي : تأخذ قطعة من صوف أو قطن أو خِرْقة فتطيِّبها بمسك ، وتَتَبَّع

(١) رواه البخاري ١/٣٥٣ و ٣٥٤ في الحيض ، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت في المحيض ، وباب غسل المحيض ، وفي الاعتصام ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم رقم ٣٣٢ في الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ، وأبوداود رقم ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ في الطهارة ، باب الاغتسال من المحيض ، والنسائي ١/١٣٥-١٣٧ في الطهارة ، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض .

بها أثر الدم ، فيحصل منه الطِّيب، والتَّنْشِيفُ : إزالةُ أثر الدم بالمسح ، وهذه الرواية أوضح من الأولى وأبين ، واتفق عليها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، والأولى لم يخرّجها أبو داود ، وقد حكى أبو داود في روايته عن بعضهم « قَرْصة » بالقاف ، يعني شيئاً يسيراً يؤخذ من المسك ، مثل القَرْصة بأطراف الإصبعين ، ولكنه لم يذكر « من المسك » وإنما أورده في آخر حديثه الذي ذكر فيه « فِرصة ممسَّكة » قال : قال مسدَّد : كان أبو عَوَانة يقول « فِرصة » وكان أبو الأحوص يقول « قرصة » ، قال الخطابي في شرح حديث أبي داود : وقد تأوَّل بعضهم « الممسَّكة » على معنى الإمساك دون الطيب ، يقال : أمسَكْتُ الشيء ومَسَّكْتُه ، يريد : أنها تُمْسِكُها بيدها فتستعملها ، وقال : متى كان المسك عندهم بالحال التي يُمْتَهَن فيُتَوسَّع في استعماله في هذا الموضع ؟!

قلت: وهذا وإن كان الحال يناسبه، والأمر على ما قاله، ولكن الصحيح الأول ، وهو الذي ذهب إليه الفقهاء والمحدِّثون من الصدر الأول ، وهم أعْرَف بتأويل الأحاديث ومعانيها، ولا يجوز مخالفتهم لقياس مناسب والأمر محتمل لا حاجة إليه ولا ضرورة تحمل عليه ، والله أعلم .

(شؤون رأسها) : مواصل قبائل الرأس ومُلْتَقاها ، والمراد : إيصالُ الماء إلى منابت الشعر ، مبالغةً في الغسل .

٥٣٥٩ ـ (د ـ أمية بنت أبي الصلت رضي الله عنها) عن امرأةٍ من بني غِفارٍ ـ قد سماها لي ـ قالت :« أرْدَفَني رسولُ الله ﷺ على حَقيبة رَحْله قالت : فوالله لَنزَل رسولُ الله ﷺ إلى الصبح ، فأناخ ، ونزلتُ عن حَقيبة رَحْلِه ، فإذا بها دمٌ مِنّي ، وكانت أولَ حيضةٍ حضتُها ، قالت : فتَقَبَّضْتُ إلى الناقة واسْتَحيَيتُ ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ مابي ، ورأى الدَّمَ ، قال : مالَكِ ؟ لعلَّكِ نُفِسْتِ ؟ قلت : نعم ، قال : فأَصْلِحي من نفسكِ ، ثم خُذي إناءً من ماءٍ فاطْرحي فيه مِلْحاً ، ثم اغْسِلي ما أصاب الحقِيبةَ من الدم ، ثم عُودي لمرْكَبكِ ، قالت : فلما فتح رسولُ الله ﷺ خيبرَ رَضخَ لنا من الفَيْء ، قالت : وكانت لا تَطَهَّرُ من حيضة إلا جعلت في طَهورها ملحاً ، وأوصت به أن يجعل في غُسْلها حين ماتت » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(نُفِسْتِ) المرأة ـ بضم النون وفتحها وكسر الفاء ـ : إذا ولدت ، وبفتح النون : إذا حاضت ، وإذا ولدت .

(رَضْخ) الرضخ : العطَاء القليل .

(الفيء) : ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وديارهم بغير قتال .

---

(١) رقم ٣١٣ في الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض ، وفيه عنعنة ابن اسحاق .

الفصل الثالث

في غسل الجمعة والعيد

٥٣٦٠ – (خ م س ط د – أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « غُسل الجمعة واجب على كل مُحتَلِمٍ » .

وفي أخرى « الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم » .

وفي أخرى قال : « الغسل يومَ الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يَستَنَّ، وأن يَمَسَّ طيباً إن وجد،قال عمرو – [يعني ابن سليم راوي الحديث] – أما الغسل : فأشهد أنه واجب ، وأما الاسْتِنَانُ والطِّيبُ[1] فالله أعلم:أواجب هو، أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث» كذا عند البخاري ، وأخرجه هو ومسلم.

ولمسلم قال:« غُسْلُ [يوم] الجمعة على كل محتلم ، وسِوَاكٌ ، ويَمَسُّ من الطِّيب ما قَدَرَ عليه ».

وفي رواية قال في الطيب « ولو من طيب المرأة » .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » هذا يؤيد ماتقدم من أن العطف لايقتضي التشريك من جميع الوجوه ، وكأن القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة ، وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث .

وأخرجه أبو داود والنسائي مثل روايتي مسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى[1] .

[شرح الغريب]

(يستن) الاستنان : التسوك بالسواك .

٥٣٦١ - (ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه كان يقول : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة » ، أخرجه الموطأ[2] .

٥٣٦٢ - (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله ، فإن لم يجد فالماء له طيب » ، أخرجه الترمذي[3] .

٥٣٦٣ - (ط - عبيد الله بن السباق [المدني الثقفي] رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع : « يا معشر المسلمين ، إن هذا يوم جعله الله عيداً . فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ،

(١) رواه البخاري ٢/٢٩٨ و ٢٩٩ في الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة ، وباب الطيب للجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ، وفي صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ، وفي الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، ومسلم رقم ٨٤٦ في الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، والموطأ ١/١٠٢ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، وأبو داود رقم ٣٤١ في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٢/٩٢ في الجمعة ، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ، وباب إيجاب الغسل يوم الجمعة .

(٢) ١/١٠١ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٥٢٨ في الصلاة ، باب ماجاء في السواك والطيب يوم الجمعة ، وقال الترمذي: حديث البراء حديث حسن ، وهو كما قال .

وعليكم بالسواك » أخرجه الموطأ[1].

٥٣٦٤ ـ (خ م ط ت س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول« من جاء منكم الجمعةَ فليغتسل » أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

وفي أخرى للنسائي قال: خطب رسولُ الله ﷺ فقال: « إذا راحَ أحدكم إلى الجمعة فليغتسل »[2].

وفي أخرى له قال وهو على المنبر...

٥٣٦٥ ـ (خ م ط د ت ـ ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما) « أن عمر: بينا هو يخطُب الناسَ يوم الجمعة، إذْ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين الأولين ـ وفي رواية أبي هريرة من رواية الأوزاعي: إذ دخل عثمان ابن عفّان ـ فناداه عمر: أيّةُ ساعة هذه؟ قال: إني شُغِلْتُ اليوم، فلم أَنقلِبْ إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزِدْ على أن توضأتُ، فقال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟ ».

---

(١) ١/٦٥ و ٦٦ في الطهارة، باب ماجاء في السواك، وإسناده منقطع، فإن عبيد بن السباق لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وصله ابن ماجه رقم ١٠٩٨ في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري ٢/٢٩٥ في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وباب هل على من يشهد الجمعة غسل، وباب الخطبة على المنبر، ومسلم رقم ٨٤٤ و ٨٤٥ في الجمعة في فاتحته، والموطأ ١/١٠٢ في الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، والترمذي رقم ٤٩٢ في الصلاة، باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة، والنسائي ٣/٩٣ و ١٠٥ و ١٠٦ في الجمعة، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، وباب حض الامام في خطبته على الغسل يوم الجمعة.

وفي حديث أبي هريرة أنه قال : « ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ؟ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ عن سالم بن عبد الله مرسلا، والترمذي عن ابن عمر ، وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة « أن عمر بَينا هو يخطب يوم الجمعة ، إذْ دخل رجل ، فقال عمر : أتحتَبِسُون عن الصلاة ؟ . وذكر الحديث »[1] .

٥٣٦٦ ــ (د خ م - عكرمة مولى ابن عباس): أن ناساً من أهل العراق جاؤوا ، فقالوا : يا ابن عباس ، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : لا ، ولكنه أَطْهَرُ ، وخيرٌ لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأُخبِرُكم كيف بَدْءُ الغسل : كان الناسُ مَجْهُودِين ، يلْبَسُون الصوف ، ويَعْمَلُون على ظُهُورهم ، وكان مسجدهم ضَيِّقاً مقارِب السقف ، إنما هو عَرِيش ، فخرج رسولُ الله ﷺ في يوم حارٍّ ، وعرِقَ الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارتْ منهم رِياحٌ ، آذى بذلك بعضُهم بعضاً ، فلما وجد رسولُ الله ﷺ تلك الريح قال : أيها الناس ، إذا كان هذا اليومُ فاغتسلوا ، ولْيَمَسَّ أحدُكم أفضل ما يَجِدُ من دُهْنِه وطيبه ، قال ابن عباس : ثم جاءَ الله

(١) رواه البخاري ٢/ ٢٠٨ في الجمعة، باب فضل الجمعة ، ومسلم رقم ٨٤٥ في الجمعة في فاتحته، والموطأ ١/ ١٠١ و١٠٢ في الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، وأبو داود رقم ٣٤٠ في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٤٩٣ في الصلاة ، باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة .

تعالى ذِكْرُهُ بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكُفُوا العملَ ،وَوُسِّعَ مسجدُهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضُهم بعضاً من العَرَق » أخرجه أبو داود .

وفي رواية البخاري ومسلم عن طاوس قال : قلت لابن عباس : ذكروا أن النبيَّ ﷺ قال : « اغتَسِلُوا يومَ الجمعة ، واغسِلُوا رؤوسكم ، وإن لم تكونوا جُنُباً ، وأصِيبُوا من الطيب ؟ قال ابن عباس : أما الغسل : فنعم ، وأما الطيب : فلا أدري » .

وفي أخرى عن ابن عباس : « أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة ، قال [طاوس] : فقلت لابن عباس: أيمسُّ طيباً أو دُهناً إن كان عند أهله ؟ قال : لا أعلمه »[1] .

[شرح الغريب]

(مَجْهُودين) المجهود : الذي قد أصابه الجهد ، وهو المشقة والعناء .

(عَرِيش) العريش : ما يستظل به من سقف يُعمل من جذوع ونحوه ، ويُظَلَّلُ بتُرسٍ أو خشب أو ما كان نحوه .

٥٣٦٧ ــ (خ م د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت « كان الناس

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٣ في الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، وإسناده حسن، والبخاري ٢/ ٢١٠ و ٢١١ في الجمعة ، باب الدهن للجمعة، ومسلم رقم ٨٤٨ في الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

يَنْتابُونَ الجمعة من منازلهم من العَوالي ، فيأتُون في العَباء ، ويُصيبُهم الغُبَارُ والعرق ، فيخرج منهم الريح ، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي ، فقال النبي ﷺ : لو أنكم تطهَّرتم ليومكم هذا ؟ » .

وفي رواية يحيى بن سعيد « أنه سأل عَمْرةَ عن الغسل يوم الجمعة ؟ فقالت : قالت عائشة : كان الناسُ مَهَنَةَ أنفسهم ، فكانوا إذا رَاحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم ؟ » .

وفي أُخرى « كان الناس أهلَ عمل ، ولم يكن لهم كُفَاةٌ ، فكانوا يكونُ لهم تفَل ، فقيل لهم : لواغتسلتم يوم الجمعة ؟ » أخرجه البخاري ومسلم

وللبخاري قالت : « كان أصحابُ رسول الله ﷺ عمالَ أنفسهم ، فكان يكون لهم أرْواح ، فقيل لهم : لو اغتسلتم ؟ » أدرجه على ما قبله .

وفي رواية أبي داود قالت « كان الناسُ مُهَّانَ أنفسهم ، فَيرُوحُون إلى الجمعة بهيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم ؟ » .

وفي رواية النسائي : « ذُكر عندها غسل يوم الجمعة ، فقالت : إنما كان الناس يسكنون العالية ، فيحضُرون الجمعة وبهم وسخ ، فإذا أصابهم الرَّوْح : سَطَعَتْ أرْواحُهم ، فيتأذَّى به الناس ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : أولا تغتسلون ؟ »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٣٢٠، ٣٢١ في الجمعة ، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، ومسلم=

[شرح الغريب] :

(يَنْتَابُون) الانْتِيَاب : القصد والمجيء .

(التَّفَل) : الريح الكريهة ، هكذا جاء في كتاب النسائي: «أن عائشةَ رضي الله عنها ذُكر عندها الغُسلُ يوم الجمعة، فقالت: إنما كان الناس يسكنون العَالِيَةَ ، فيحضرون الجمعة وبهم وَسَخٌ، فإذا أصابهم الرَّوْح سطعت أرواحهم فيتأذَّى به الناس . . . الحديث» .

(أرواحهم) الرَّوَح - بفتح الراء - : هو نسيم الريح ، أرادت : أنهم كانوا إذا مرَّ عليهم الريح تكَيَّف بأرواحهم، وحملها إلى الناس في مَمَرِّه عليهم فيتأذَّون بذلك ، والأرْوَاح جمع ريح .

٥٣٦٨ - (د ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : «من توضأ يومَ الجمعة فيها ونِعْمَتْ ، ومن اغتسل فالغسل أفضل» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (١) .

= رقم ٨٤٧ في الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، وأبو داود رقم ٣٥٢ في الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٣/٩٣ و ٩٤ في الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٤ في الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٤٩٧ في الصلاة ، باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة ، والنسائي ٣/٩٤ في الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس .

[شرح الغريب] :

(فَبِها ونِعْمَت) الباء في «فبها» متعلقة بفعل مضمر ، أي : فبهذه الفَعلة أو الخصلة - يعني : الوضوء - ينال الفضل ،ونعمت الخصلة هي ، فحذف المخصوص بالمدح ، وسئل الأصمعي عنها ؟ فقال : أظنه يريد : فَبِالسُّنَّةِ أَخذ ، وأضمر ذلك ، والله أعلم .

٥٣٦٩ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) بلغه:أن رسولَ الله ﷺ قال: « ما على أحدكم لو اتَّخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبَيْ مَهْنَتِهِ» أخرجه الموطأ(١)

[شرح الغريب]

(مَهْنَتِهِ) المهنة بفتح الميم وسكون الهاء:العمل والخدمة،وقد روي بكسر الميم ، وليس بالعالي ، وقال الأصمعي : المهنة - بالفتح - : وهي الخدمة ، ولا يقال : بكسر الميم ، والمَهَنةُ - بفتح الميم والهاء - : جمع ماهِن ، وهو الخادم ، ويجمع على مُهَّانٍ أيضاً .

٥٣٧٠ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادَّهن وتطيَّب ، إلا أن يكونَ حراماً » أخرجه الموطأ(٢) .

---

(١) ١١٠/١ بلاغاً في الجمعة ، باب الهيئة وتخطي الرقاب ، وإسناده معضل ، وقد وصله أبو داود رقم ١٠٧٨ في الصلاة ، باب اللبس للجمعة ، وابن ماجه رقم ١٠٩٥ في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، وإسناده صحيح .

(٢) ١١٠/١ في الجمعة ، باب الهيئة وتخطي الرقاب ، وإسناده صحيح .

٥٣٧١ ـ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « [عن نافع] أن عبد الله ابن عمر كان يغتسل يوم الفِطْر قبل أن يَغْدُوَ إلى المصلَّى » أخرجه الموطأ (١) .

٥٣٧٢ ـ (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـال : قال رسولُ الله ﷺ : « على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غُسل يوم ، وهو يوم الجمعة » أخرجه النسائي (٢) .

٥٣٧٣ ـ (أبو هريرة رضي الله عنه) قـال : « حقٌّ لله على كل مسلم : أن يغتسل في كل سبعة أيام يومـاً ، يغسل رأسه وجسدَه » أخرجه . . . (٣) .

الفصل الرابع

في غسل الميت والغسل منه

٥٣٧٤ ـ (خ م ط د ت س - أم عطية الأنصارية رضي الله عنها) قالت :

---

(١) ١/١٧٧ في العيدين ، باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما ، وإسناده صحيح .

(٢) في الأصل والمطبوع : أخرجه الموطأ ، ولم نجـده عند الموطأ ، وهو عند النسائي ٣/٩٣ في الجمعة ، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ، وهو حديث حسن .

(٣) في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، ولم يرمز له في أوله بشيء ، وقد رواه البخاري ٢/٣١٨ في الجمعة ، باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ، وباب فرض الجمعة ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٨٤٩ في الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

« دخل علينا رسولُ الله ﷺ حين تُوُفِّيَتْ ابنتُه ، فقال : اغْسِلْنَها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك - إن رأيْتُنَّ ذلك - بماء وسِدْرٍ ، واجْعَلْنَ في الآخرة كافُوراً - أو شيئاً من كافور - فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني ، فلما فرغنا آذَنَّاهُ ، فأعطانا حقْوَهُ ، فقال : أشعِرْنَها إياه - يعني : إزاره » .

زاد في رواية : وحدثتني حفصة بنت سيرين مثل حديث محمد [بن سيرين] ، وكان في حديث حفصة « اغْسِلْنَها وِتراً - وكان فيه : ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ - وكان فيه : إبْدَأْن بميامنها ومواضعِ الوضوء [منها] وكان فيه : أن أمَّ عطية قالت : إنهنَّ جعَلْنَ رأسَ بنت النبي ﷺ ثلاثةَ قُرون ، نَقَضْنَه ثم غَسلْنَه ، ثم جَعَلْنَه ثلاثةَ قرون » .

قال [محمد] بن سيرين : « جاءتْ أمُّ عطية امرأةٌ من الأنصار من اللاَّئي بايَعْنَ رسول الله ﷺ - قَدِمَتِ البصرةَ ، تُبادِرُ ابناً لها ، فلم تُدْرِكه ، فحدثتنا . . . وذكر الحديث إلى قوله : أشعِرْنَها إياه » ، وزعم أن الإشعار : ألفِفْنَها فيه ، وكذلك كان محمد [بن سيرين] يأمر بالمرأة أن تُشْعَرَ ولا تُؤَزَّر .

وفي رواية « فنزع من حقْوِهِ إزاره ، فقال : أشعِرْنَها إياه » .

وفي أخرى قالت : « ضَفَرْنَا شعرَ بنت رسول الله ﷺ - يعني ثلاثة قرون - ، قال سفيان : ناصيتَها وقَرْنَيْها » .

وفي أخرى « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها » .

وفي أخرى قالت : « لما ماتت زينبُ بنت رسول الله ﷺ قال : اغسِلْنَهَا وِتراً ، ثلاثاً ، أو خمساً ، وَاجعَلْنَ في الخامسة كافوراً . . . وذكر إلى قوله : أشعِرْنها إيَّاه » ، أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى إلى قوله : « أشعرنها إياه » .

وفي رواية الترمذي مثل الموطأ ، وقال فيه : وتراً ، ثلاثاً ، أوخمساً » .

وفي أخرى قالت : « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها » .

وفي أخرى « وقال لنا رسول الله ﷺ : وَابدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ومواضع الوضوء » .

وفي رواية أبي داود مثل الترمذي ، وقال : « مَشطناها » بدل « ضفرناها » .

وفي رواية له « أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتُنَّه » .

وأخرجه النسائي مثل الترمذي .

وفي أخرى له « أنهنَّ جعلْنَ رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون ، قلتُ : نَقَضْنَه ، وجعلنه ثلاثةَ قرون ؟ قالت : نعم » .

وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته : ابدَأْنَ بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » .

وله نحو الأولى ، وزاد « أو سبعاً » وقال في آخرها : « ومشطناها ثلاثة قرون ، وألقيناها من خلفها » .

وله في أخرى نحوه ، وقال في آخرها : « قلت : ما قوله : أشْعِرْنَها إياه : أتُؤزِّر ؟ قال : لا أراه ، إلا أن يقول : ألفِفْنَها فيه »[1] .

[شرح الغريب]

(حقْوَه) الحقو في الأصل مَشدّ الإزار ، ثم جعل الإزار نفسه حقواً .

(أشعِرْنها) الإشْعارُ هاهنا : جعل الثوب شِعاراً ، وهو ما يلي الجسد وقد ذكر شرحه في الحديث .

(قُرُون) المرأة : ضَفَائِرُها ، وقد ذكرت .

(ولا تُؤزِّر) التَّأزُّرُ : شدُّ المِئْزَر على وسط الإنسان .

٥٣٧٥ — (س - أم قيس بنت محصن رضي الله عنها) قالت : « تُوفي ابني ، فجزِعت عليه ، فقلت للذي يغسله : لا تغسل ابني بالمـــاء البارد فتقتُله ،

(١) رواه البخاري ٣/١٠٦ في الجنائز ، باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ، وباب غسل الميت ووضوئه بالمـاء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وتراً ، وباب يبدأ بميامن الميت ، وباب مواضع الوضوء من الميت ، وباب هل يجعل الكافور في آخره ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب كيف الاشعار للميت ، وباب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقى شعر المرأة خلفها ، ومسلم رقم ٩٣٩ في الجنائز ، باب في غسل الميت ، والموطأ ١/٢٢٢ في الجنائز ، باب غسل الميت ، وأبو داود رقم ٣١٤٢ و ٣١٤٣ و ٣١٤٤ و ٣١٤٥ و ٣١٤٦ في الجنائز ، باب كيف غسل الميت ، والترمذي رقم ٩٩٠ في الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، والنسائي ٤/٢٨ في الجنائز ، باب غسل الميت بالماء والسدر ، وباب نقض رأس الميت ، وباب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه ، وباب غسل الميت وتراً ، وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من سبعة ، وباب الكافور في غسل الميت ، وباب الاشعار .

فانطلق عُكاشة بن محصن إلى رسولِ الله ﷺ ، فأخبره بقولها ، فتبسّم ، ثم قال : ماقالت ؟ - طـــال عمرها - فلا نَعلَمُ امرأةً عَمِرتْ ما عمرت » . أخرجه النسائي [1] .

٥٣٧٦ - (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من غسَّل الميت فليغتَسِلْ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « مِنْ غسلِه الغُسلُ ، ومن حَمْله الوضوءُ - [يعني : الميتَ]» [2] .

[شرح الغريب]

(من غَسَّلَ الميت فليغتسل) قال الخطابي : لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ، ولا الوضوء من حمله ، ويشبه أن يكون الأمر فيه على الاستحباب ، ويمكن أن الغاسِل لايبعد أن يترشّش عليه من الغَسُول ، وربما كان على بدن الميت نجاسة ولا يعلم مكانهـــا ، فيكون عليه غسل جميع بدنه ، ليكون الماء قد أتى على الموضع النجس من بدنه .

وقيل في قوله : « ومَن حَمَلِه الوضوءُ » أي : ليكون على وضوء ليتهيأ له الصلاة عليه ، هذا لفظ الخطابي .

---

(١) ٢٩/٤ في الجنائز ، باب غسل الميت بالحميم ، وفي سنده أبو الحسن مولى أم قيس ، وهو مجهول .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣١٦١ في الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، والترمذي رقم٩٩٣ في الجنائز ، باب ماجاء في الغسل من غسل الميت ، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده .

قلت : والغسل من غسل الميت مسنون ، وبه يقول الفقهاء ، قال الشافعي رحمه الله : وأحب الغسل من غسل الميت ، وقال ابن الصباغ : حديث أبي هريرة لم يثبت .

وقيل : إنه موقوف عليه ، قال : على أن من أصحابنا من قال : إن الخبر محمول على الاستحباب .

قال الشافعي : ولو صح الحديث قلت به ، ومن الأصحاب من قال : إن صح يحمل على الوجوب ، أما الغسل ، فلأجل الترشش ، أوتعبداً ، وأما الوضوء ، فيحمل على غسل اليد ، أو على الوضوء لمس فرجه ، والله أعلم .

٥٣٧٧ ــ (د س ـ ناجية بن كعب) أن علياً رضي الله عنه قال : لما مات أبو طالب : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلت : إن عمك الشيخَ الضال قد مات ، قال : اذهب فوارِ أباك ،ثم لا تُحدِثنَّ شيئاً حتى تأتيني ، فواريتُه فجئتُه ، فأمرني فاغتسلت ، فدعا لي » . أخرجه أبو داود .

وعند النسائي : « أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال : إن أبا طالب مات ، فقال: اذهبْ فوارِهْ ، قال : إنه مات مشركاً ، قال: اذهبْ فواره ، فلما واريتُه رجعتُ إليه ، فقال لي : اغتسل » .

وله في أخرى قال : قلت للنبيِّ ﷺ : « إن عمك الشيخ الضالَّ مات ، فمن يُواريه ؟ قال : اذهب فوارِ أباك ، ولا تُحدِثنَّ حدثاً حتى تأتِيَني ،

فواريتُه ، ثم جئتُ ،فأمرني فاغتسلتُ ، ودعا لي... وذكر دعاءً لم أحفظه »[1]

[شرح الغريب]

(فَوَارِه) التَّوَارِي : الاسْتِتَارُ ، أراد به الدَّفن .

٥٣٧٨ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويومَ الجمعة ،ومن الحجامة ، ومن غَسْلِ الميت» أخرجه أبو داود[2] .

٥٣٧٩ - (ط خ - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما)« أن ابن عمر حَنَّطَ ابناً لسعيد بن زيد ، وحمله ، ثم دخل المسجد ، فصلَّى ولم يتوضأ » . أخرجه الموطأ[3] .

وأخرجه البخاري في ترجمة باب[4] .

[شرح الغريب]

(حنّط) تَحنِيط الميت : مباشرته بالحَنوط ، وهو ما يوضع في كفنه وعلى جسمه من الطِّيب .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢١٤ في الجنائز ، باب الرجل يموت وله قرابة مشرك ، والنسائي ١/ ١١٠ في الطهارة ،باب الغسل من مواراة المشرك ،و ٤/ ٧٩ في الجنائز ،باب مواراة المشرك ، ورواه أيضاً أحمد والطيالسي وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم ، وهو حديث صحيح ،وانظر التخليص ٢/ ١١٤.

(٢) رقم ٣١٦٠ في الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، وفي سنده مصعب بن شيبة العبدري المكي الحجبي ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٣) ١/ ٢٥ في الطهارة ، باب مالا يجب منه الوضوء ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ٣/ ١٠١ في الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ،وقد وصله مالك ، بإسناد صحيح .

٥٣٨٠ - (ط - عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) « أن أسماءَ بنتَ عُمَيس - امرأةَ أبي بكر - غسَّلت أبا بكر حين تُوفِّيَ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وإن هذا يومٌ شديدُ البردِ ، فهل عليَّ من غُسل ؟ فقالوا : لا » أخرجه الموطأ (١) .

الفصل الخامس

غسل الإسلام

٥٣٨١ - (د ت س - قيس بن عاصم رضي الله عنه) قال : « أتيت رسولَ الله ﷺ أرِيدُ الإسلام ، فأمرني أن أغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ » .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، إلا أن الترمذي والنسائي قالا : « إنه أسلم ، فأمره النبيُّ ﷺ ...» (٢) .

٥٣٨٢ - (د - عثيم بن كليب رحمه الله) عن أبيه عن جده « أنه جاء

---

(١) ١/٢٢٣ في الجنائز ، باب غسل الميت ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٥٥ في الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، والترمذي رقم ٦٠٥ في الصلاة ، باب ماذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ، والنسائي ١/١٠٩ في الطهارة ، باب ذكر مايوجب الغسل وما لايوجبه غسل الكافر إذا أسلم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة .

إلى النبي ﷺ ، فقـــال : قد أسلمتُ ، فقال النبيُّ ﷺ : أَلْقِ عنك شَعر الكفر - يقول: احلِق » قال: وأخبرني آخرُ « أن النبيَّ ﷺ قال لآخرَ معه: أَلقِ عنك شَعْر الكفر ، واخْتَتِنْ » . أخرجه أبو داود[1] .

الفصل السادس

في الحمَّام

٥٣٨٣ ــ (ت د - عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ « نهى الرجال والنساءَ عن دخول الحمَّام ، قالت : ثم رخَّص الرجال أن يدخلوه في المآزر » أخرجه الترمذي وأبو داود .

ولهما في رواية أبي المَليح الهذلي قال : « دخل على عائشةَ نسوةٌ من نساء أهل الشام ، فقالت: لعلَّكنَّ من الكُورَةِ التي تدخل نساؤها الحمَّامات؟ قُلْنَ : نعم ، قالت : أما إني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حِجَاب »[2] .

[شرح الغريب] :

(الكورة) : اسم يقع على جهة من الأرض مخصوصة ، كالشام وفلسطين والعراق ونحو ذلك .

---

(١) رقم ٣٥٦ في الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٠٠٩ و ٤٠١٠ في الحمام في فاتحته ، والترمذي رقم ٢٨٠٣ و ٢٨٠٤ في الأدب ، باب ماجاء في دخول الحمام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

٥٣٨٤ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « سَتُفْتَحُ لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بُيوتاً يقال لها : الحمَّامات ، فلا يدخلنَّها الرجالُ إلا بأُزُرٍ ، وامْنَعُوا منها النساءَ ، إلا مريضةً أو نُفساءَ » أخرجه أبو داود [1] .

٥٣٨٥ - (ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمَّام بغير إزار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحمَّام إلا من عذرٍ ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدةٍ يُدَار عليها الخمرُ » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمَّام إلا بمئزرٍ » [2] .

---

(١) رقم ٤٠١١ في الحمام في فاتحته ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٨٠٢ في الأدب ، باب ماجاء في دخول الحمام ، والنسائي ١٩٨/١ في الغسل ، باب الرخصة في دخول الحمام ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وهو حديث حسن .

الباب السابع

في الحيض، وفيه فصلان

الفصل الأول

في الحائض وأحكامها، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في مجامعة الحائض ومباشرتها

٥٣٨٦ - (م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إن اليهود كانت إذا حاضت المرأةُ فيهم لم يُؤاكِلُوها ، ولم يُجامِعُوهنَّ في البيوت ، فسأل أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ؟ فأنزل الله عز وجل : (وَيَسألُونَكَ عَنِ المَحِيضِ ؟ قُلْ : هُوَ أذىً ، فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المَحِيضِ وَلاَ تَقرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فإذَا تَطَهَّرْنَ فَأتُوهُنَّ مِنْ حَيثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ) [البقرة : ٢٢٢] فقال رسولُ الله ﷺ : اصنَعُوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ ، فبلغ ذلك اليهودَ ، فقالوا : ما يُريد هذا الرجلُ أن يَدَعَ من أمرنا شيئاً إلا خالفَنَا فيه ، فجاء أُسَيدُ بن حُضير ،

وَعبّادُ بن بِشْرٍ ، فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقولُ كذا وكذا ، أفلا نُجامِعهنَّ ؟ فتغيَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ ، حتى ظَنَنَّا أن قد وَجدَ عليهما ، فخرجا ، فاستقبلهما هديَّةٌ من لَبَنٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فأرسل في آثارهما ، فسقاهما ، فعَرفا : أنْ لم يَجِدْ عليهما» أخرجه مسلم والترمذي ، وزاد أبو داود : «ولم يشاربوها» .

وأخرجه النسائي إلى قوله : «وأن يَصنعوا [بهنَّ] كلَّ شيء إلا الجماعَ»(1) .

[شرح الغريب]

(وجد عليهما) المَوْجِدة : الغضب ، يقال : وَجدَ عليه يَجِد [وَجْداً ، و] مَوْجِدَة : إذا غضِب .

٥٣٨٧ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى حائضاً في فرجها ، أو امرأةً في دُبُرِها ، أو كاهناً ، فقد كفر بما أُنْزِلَ على محمد ﷺ » أخرجه الترمذي(2) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٠٢ في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم ٢١٦٥ في النكاح ، باب في إتيان الحائض ومباشرتها ، والترمذي رقم ٢٩٨١ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، والنسائي ١٥٢/١ في الطهارة ، باب تأويل قول الله عز وجل : (ويسألونك عن المحيض) .

(٢) رقم ١٣٥ في الطهارة ، باب في كراهية إتيان الحائض ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٦٣٩ في الطهارة ، باب النهي عن إتيان الحائض ، والدارمي ٢٥٩/١ ، وقال الترمذي : لانعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة ، وإنما معنى الحديث عند أهل العلم على التغليظ ، قال : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أتى حائضاً فليتصدق بدينار ، فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة ، وضعف محمد (يعني البخاري) هذا الحديث من قبل إسناده . أقول: وقد صح بلفظ: من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ، صلى الله عليه وسلم .

٥٣٨٨ ـ (خ م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، وأراد رسولُ الله ﷺ أن يُباشرَها ، أمرها أن تأتَزِر بإزارٍ في فَوْرِ حيضتها ، ثم يباشرُها ، وأيُّكم كان يملك إرْبَه كما كان رسولُ الله ﷺ يملك إرْبَه ؟ » .

وفي رواية قالت : « كنت أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ وكلانا جنب ، وكان يأمرني فأتَّزِر ، فيُباشِرني وأنا حائض ، وكان يُخرِج رأسَهُ إليَّ وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى وقال : « في فوح حيضتها » .

وفي رواية الترمذي قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا حِضْتُ يأمرني أن أتَّزِر ، ثم يباشرني »

وفي أخرى لأبي داود والنسائي قالت : « كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً : أن تَأْتَزِرَ ، ثم يُضاجعها زوجُها ، وقالت مرة : يباشرها » .

وفي رواية الموطأ « أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها : هل يُباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : لِتَشُدَّ إزارَها على أسفلها ، ثم يباشرها إن شاء » .

وفي أخرى للنسائي عن جُميع بن عُمير قال : « دخلتُ على عائشةَ مع أمي وخالتي ، فسألتاها : كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا حاضت إحدا كنَّ ؟

قالت : كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تأتزر بإزارٍ واسعٍ ، ثم يلتزم صدرَها وثدْيَيها »[1] .

[شرح الغريب]

(يُبَاشِرها) المُبَاشَرة : المجامعة ، وأراد به هاهنا : مادون الفرج .

(فَورُ) الشيء : ابتداؤه وأوَّله ، وفَوحُه : مُعظمه ، وأوله أيضاً ، مثل فوْعة الدم ، يقال : فاحَ وفاعَ بمعنى .

(إرْبه) الإرْبُ : العضو ، والإرْبُ : الحاجة ، وكذلك الأرَب والإرْبة ، والمعنى : أنه ﷺ كان يغلب هواه ، ويكفّه عن طلبه ، وأنتم لاتقدرون ، فكان ﷺ يباشر نساءه وهنَّ حُيَّض فيما دون الفرج ، وغيرُه لو هَمَّ بذلك لوقع فيما حرم عليه .

٥٣٨٩ – (خ م د س - ميمونة رضي الله عنها) قالت : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن يُباشر امرأةَ من نسائه : أمرها فاتَّزرت وهي حائض » .

وفي رواية « كان يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حُيَّض » .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٤٤ في الحيض ، باب مباشرة الحائض ، ومسلم رقم ٢٩٣ في الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الازار ، والموطأ ١/٥٨ في الطهارة ، باب مايحل للرجل من امرأته وهي حائض ، وأبو داود رقم ٢٦٨ و ٢٧٣ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ، والترمذي رقم ١٣٢ في الطهارة ، باب ماجاء في مباشرة الحائض ، والنسائي ١/١٨٩ في الحيض ، باب مباشرة الحائض ، وباب ذكر ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه .

وفي رواية « كان رسول الله ﷺ يَضْطَجِعُ معي وأنا حائض ، وبيني وبينه ثوب » .

أخرج البخاري ومسلم الأولى والثانية ، ومسلم الثالثة .

وفي رواية أبي داود والنسائي « أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين والركبتين مُحْتَجِزَةً »(١) .

[شرح الغريب]

(محتجزة) الاحْتِجازُ : شَدُّ الإزار على العورة ، ومنه حُجزة السراويل والحاجز : الحائل بين الشيئين .

٥٣٩٠ – (ط - زيد بن أسلم) « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، فقال : ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال رسول الله ﷺ : لتَشُدَّ عليها إزارها ، ثم شأنَك بأعلاها » . أخرجه الموطأ(٢) .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٤٥ في الحيض ، باب مباشرة الحائض ، ومسلم رقم ٢٩٥ في الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، وأبو داود رقم ٢٦٧ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع ، والنسائي ١/١٨٩ و ١٩٠ في الحيض ، باب ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه .

(٢) ١/٥٧ في الطهارة ، باب مايحل للرجل من امرأته وهي حائض ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً ، ومعناه صحيح ثابت .

٥٣٩١ ــ (معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قلت « يا رسول الله ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : ما فوق الإزار ، والتعفُّف عن ذلك أفضل » . أخرجه . . . [١]

٥٣٩٢ ــ (د ـ عكرمة بن عبد الله) عن بعض أزواج النبيّ ﷺ : « أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألْقَى على فرجهــا ثوباً » .

أخرجه أبو داود [٢] .

٥٣٩٣ ــ (ت د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قــال : « إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدَّقْ بنصف دينار » .

وفي رواية أنه قال : « إذا أصابهــا أول الدم ـ والدمُ أحمر ـ فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم ـ والدمُ أصفر ـ فنصف دينار » .

أخرجه الترمذي ، وقال الترمذي : قد روي هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقــد رواه أبو داود رقم ٢١٣ في الطهارة ، باب في المذي ، وقــال أبو داود : وليس هو بالقوي ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢١٢ في الطهارة ، باب في المذي من حديث حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ... وذكر الحديث ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٧٢ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع ، وهو حديث صحيح .

وفي رواية أبي داود عن النبيِّ ﷺ :« في الذي يأتي أهله وهي حائض، قال: يتصدق بدينار ، أو نصف دينار » .

قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة « دينار ، أو نصف دينار » وربما لم يرفعه شعبة .

وفي رواية عنه قال : « إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار » .

وأخرج الرواية الأولى من روايتي الترمذي ، وقال:وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميدبن عبد الرحمن - [وهو ابن زيدبن الخطاب القرشي العدوي] - عن النبيِّ ﷺ قال :« أمره أن يتصدَّق بخُمُسَي دينار» .

وأخرج النسائي رواية أبي داود الأولى[1] .

الفرع الثاني

في مجالستها واستخدامها

٥٣٩٤ - (خ م د س ت ط - عائشة رضي الله عنها) من رواية

(١) رواه الترمذي رقم ١٣٦ و ١٣٧ في الطهارة ،باب ماجاء في الكفارة في ذلك ، وأبو داود رقم ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ في الطهارة ، باب في إتيان الحائض ، والنسائي ١٥٣/١ في الطهارة، باب مايجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها ، ورواه أيضاً ابن ماجه والدارمي وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

هشام [بن عروة] عن أبيه «أنه سأل: أتخدُمني الحائض، أو تَدنُو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كلُّ ذلك عليَّ هيِّنٌ، وليس على أحد في ذلك بأس، أخبرتني عائشة: أنها كانت تُرَجِّل رأس رسولِ الله ﷺ، وهي حائض، ورسولُ الله ﷺ حينئذٍ مُجاوِرٌ في المسجد، يُدني لها رأسه وهي في حُجرتها فتُرَجِّله وهي حائض».

وفي رواية «كان رسولُ الله ﷺ يُصغِي إليَّ رأسه وهو مجاور في المسجد، فأُرَجِّله وأنا حائض».

وفي أخرى «أنها كانت ترجل النبيَّ ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حُجرتها، يُنَاوِلُها رأسه».

زاد في رواية «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً».

وفي أخرى «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

وفي أخرى «كنت أرَجِّل رأس النبيِّ ﷺ وأنا حائض».

وفي أخرى «كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُخرِج إليَّ رأسه من المسجد، وهو مجاورٌ، فأغسله وأنا حائض».

وفي أخرى: «كان إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرَجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

وأخرج الموطأ أنها قالت: «كنت أرَجِّل رأس النبيِّ ﷺ وأنا حائض»

وفي رواية أبي داود «كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد، فيُنَاولني رأسه من خَلَل الُحجرة فأغسل رأسه ـ وقال مسدَّد: فأرجِّله وأنا حائض».

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم الأولى.

وفي أخرى «وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض».

وأخرج الترمذي وأبو داود والموطأ الرواية الخامسة، وللنسائي روايات نحو ما تقدَّم من الروايات[1].

وقد تقدَّم لهم في «كتاب الاعتكاف» شيء من هذا، فلم نُعِدْه.

[شرح الغريب]

(مُجَاوِر) المجاورة: الاعتكاف هاهنا.

(تُرَجِّل) ترجيلُ الشعر: تسريحه.

---

(١) رواه البخاري ١/٣٤٢ في الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وفي الاعتكاف، باب الحائض ترجل المعتكف، وباب لايدخل البيت إلا لحاجة، وباب غسل المعتكف، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، وفي اللباس، باب ترجيل الحائض زوجها، ومسلم رقم ٢٩٧ في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... والموطأ ١/٦٠ في الطهارة، باب جامع الحيضة، وأبو داود رقم ٢٤٦٧ و ٢٤٦٨ و ٢٤٦٩ في الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، والترمذي رقم ٨٠٤ في الصوم، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، والنسائي ١/١٩٣ في الحيض، باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد، وباب غسل الحائض رأس زوجها.

(يُصغي) الإصغاء : الإمالَةُ ، أصغَيْتُ رأسي إليه ، أي : أملتُه ، وكذلك أصغيتُ الإناءَ .

٥٣٩٥ — (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن النبيَّ ﷺ كان يَتَّكِئ في حَجري وأنا حائض ، فيقرأُ القرآن » .

وفي أخرى « كان يقرأُ القرآن ورأسُه في حَجري وأنا حائض » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الأولى .

وفي رواية النسائي قالت : « كان رأسُ رسول الله ﷺ في حَجر إحدانا وهي حائض ، وهو يقرأ القرآن »[1] .

٥٣٩٦ — (م د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « قال لي رسولُ الله ﷺ : ناوِليني الُخمرة من المسجد ، قالت : قلت : إني حائض ، قال : إن حَيضَتَكِ ليست في يدِكِ » .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وللنسائي قالت : « بينا رسول الله ﷺ في المسجد قال : يا عائشة ،

---

(١) رواه البخاري ١/٣٤٢ و ٣٤٣ في الحيض ، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، وفي التوحيد ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، وأبو داود رقم ٢٦٠ في الطهارة ، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، والنسائي ١/١٩١ في الحيض ، باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض .

ناوليني الثوب ، فقالت : إني لا أصلّي ، فقال : ليس في يَدِكِ ، فناولَتْهُ »[1]

[شرح الغريب] :

(الُخمرَة) حَصير صغير مَضفُور من ليفٍ أو غيره بقدر الكف ،وهو الذي يتخذه الآن الشيعة للسجود .

(ليست حِيضتك في يدك) الِحيضَةُ - بكسر الحاء - : الحال التي تلزمها الحائض من التجنُّب والتحيُّض ، كما قالوا : الجِلْسَةُ والقِعدة،يريدون الجلوس والقعود ، فأما الَحيضة - بالفتح - فهي الدفعة الواحدة من دفعات الحيض .

٥٣٩٧ - (س - ميمونة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يَضعُ رأسه في حَجرِ إحدانا ، فيَتْلو القرآنَ وهي حائضْ ، وتقوم إحدانا بخُمْرَتِه إلى المسجد ، فتبسطها وهي حائض » أخرجه النسائي[2].

٥٣٩٨ - (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بينما رسول الله ﷺ في المسجد ، فقال : يا عائشة ، ناوليني الثوب ، فقالت : إني حائض ، فقال : إن حيضتكِ ليست في يدكِ » أخرجه مسلم والنسائي[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٨ في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم ٢٦١ في الطهارة ، باب في الحائض تناول من المسجد ، والترمذي رقم ١٣٤ في الطهارة ، باب في الحائض تتناول الشيء من المسجد ، والنسائي ١/١٩٢ في الحيض ، باب استخدام الحائض .

(٢) ١/١٩٢ في الحيض ، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد وفيه جهالة أم منبوذ .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٩٩ في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، والنسائي ١/١٩٢في الحيض ، باب استخدام الحائض .

٥٣٩٩ – (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « كانت يغسلُ جَوَارِيه رِجلَيْه ويُعْطِينَه الخُمْرة وهُنَّ حُيَّض » أخرجه الموطأ (١) .

٥٤٠٠ – (خ م س - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخَمِيلة ، إذْ حِضْت ، فانْسَلَلْتُ ، فأخذتُ ثياب حيضتي فلبستُها (٢) ، فقال لي رسول الله ﷺ : أنُفِستِ ؟ قلت : نعم ، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة . قالت : وكانت هي ورسول الله يغتسلان في الإناءِ الواحدِ من الجنابة » هذا لفظ مسلم .

وللبخاري نحوه ، وزاد : « قالت : وحدَّثتني أن رسول الله ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائم ، قالت : وكنت أغتسل أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ من الجنابة » .

وفي رواية نحوه ، وفيه الزيادة ، وأخرج النسائي الأولى (٣) .

[شرح الغريب]

(خَمِيلة) الخَمِيلة : كِساء له خَمَل ، أو إزار .

---

(١) ١/٢٥ في الطهارة ، باب جامع غسل الجنابة ، وإسناده صحيح .

(٢) لفظة « فلبستها » ليست في نسخ مسلم المطبوعة .

(٣) رواه البخاري ١/٣٤٣ في الحيض ، باب من سمى النفاس حيضاً ، وباب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ، باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ، وفي الصوم ، باب القبلة للصائم ، ومسلم رقم ٢٩٦ في الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، والنسائي ١/١٤٩ و ١٥٠ في الطهارة ، باب مضاجعة الحائض .

٥٤٠١ - (ط د - عائشة رضي الله عنها) « كانت مضطجعةً مع رسول الله في ثوب واحد ، وإنها وثبَت وَثْبةً شديدة ، فقال لها رسول الله ﷺ : مالكِ ؟ لعلّكِ نَفِستِ - يعني الحيضةَ - قالت : نعم ، قال : شُدّي على نفسكِ إزَارَكِ ، ثم عُودِي إلى مضجعكِ » ، أخرجه الموطأ[1] .

وفي رواية أبي داود عن عمارة بن غراب : أن عمةً له حدَّثته : « أنها سألت عائشة ، فقالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراشٌ واحد ؟ فقالت عائشة : أُخبركِ ما صنع رسولُ الله ﷺ : دخل ليلاً وأنا حائض ، فمضى إلى مسجده[2] - قال أبو داود : تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غَلَبَتْني عيناي ، وأوجعه البرد ، فقال : ادْني مِنّي ، فقلت : إني حائض ، فقال : وإنْ ، اكشفي عن فخذيك ، فكشفتُ عن فخذيَّ ، فوضع خدَّه وصدره على فخذي ، وحَنَيْتُ عليه حتى دَفِئ ، فنام »[3] .

---

(١) رواه الموطأ ١/٥٨ في الطهارة ، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض من حديث ربيعة ابن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي عن عائشة رضي الله عنها ، وهو مرسل ، قال ابن عبد البر : لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث ، ولا أعلم أنه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة ألبتة ، ويتصل معناه من حديث أم سلمة ، أقول : وحديث أم سلمة رواه البخاري ١/٣٤٣ في الحيض ، باب من سمى النفاس حيضاً ، ومسلم رقم ٢٩٦ في الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : دخل فمضى إلى مسجده .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٧٠ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع ، وإسناده ضعيف .

[شرح الغريب]

(حَنَيْت) حَنى عليه يحني : إذا انْثنى عليه مائلاً ، وحَنا يَحْنُو : إذا عطف عليه وأشفق .

٥٤٠٢ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنتُ إذا حِضتُ نزلتُ عن المِثَال[1] على الحصير ، فلم نَقْرُبْ رسولَ الله ﷺ ، ولم نَدْنُ منه حتى نطهر » ، أخرجه أبو داود[2] .

الفرع الثالث

في مُؤاكلتها ومشاربتها

٥٤٠٣ - (م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنت أشرب من الإناء وأنا حائض ، ثم أُناوِلُه النبيَّ ﷺ ، فيضع فَاهُ على موضع فِيَّ » ، أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود والنسائي قـــالت : « كنت أتعرّق العَرْقَ وأنا حائض ، فأُعطيه رسولَ الله ﷺ ، فيضع فَمَهُ في الموضع الذي وضعتُ فِي

---

(١) المثال ، بكسر الميم : الفراش .

(٢) رقم ٢٧١ في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع ، وإسناده ضعيف .

فيه ، وكنت أشرب من القَدَح فأناوله إيــــاه ، فيضع فَمَه في الموضع الذي كنت أشرب » .

وفي رواية للنسائي عن شُريح بن هانىء « سألها : هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامِثٌ ؟ قالت: نعم ، كان رسولُ الله ﷺ يدعوني ، فآكلمعه وأنا عارِكٌ ، وكان يأخذُ العَرْق فيُقْسم عليَّ فيه ، فآخذُه فأتعَرَّق منه ، ويضع فَمَه حيث وضعت فمي من العَرْق ، ويدعو بالشراب ، فيُقسم عليَّ فيه ، قبل أن يشرب منه ، فآخذه فأشرب منه ، ثم أَضعه ، فيأخذه فيشرب منه ، ويضع فمه حيث وضعت فمي من القَدَح »[1] .

[شرح الغريب]

(أتعرَّق العَرْق) العرق : العظم عليه بقية اللحم ، وتعرَّقه : إذا أكل ذلك اللحم الباقي عليه .

(عارِك) عَرَكَت المرأة تَعْرُك فهي عارِك : إذا حاضت .

٥٤٠٤ — (ت - عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه) قــــال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن مُواكلة الحائض ؟ فقال: واكلها » أخرجه الترمذي[2]

---

(١) رواه مسلم رقــم ٣٠٠ في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم ٢٥٩ في الطهارة ، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، والنسائي ١/١٤٨ في الطهارة ، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها .

(٢) رقم ١٣٣ في الطهارة ، باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن عائشة وأنس ، وقال الترمذي : حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب ،وهو قول عامة أهل العلم ، لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً .

الفـرع الرابع

في حكم الصلاة والصوم والقراءة

٥٤٠٥ – (خ م د ت س ـ عائشة رضي الله عنها) « أن امرأةً قالت لهـــا : أتجْزِيءُ إحدانا صلاتَها إذا طَهُرتْ ؟ فقالت : أَحرُورِيَّةٌ أنتِ ؟ كنا نَحِيضُ مع رسولِ الله ﷺ ، فلا يأمرنا به ـ أو قالت : فلانفعله » .

وفي رواية :قالت مُعاذة : « سألت عائشة ، فقلت :ما بالُ الحائض تقضي الصوم ،ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت :أحرورية أنتِ ؟ قلتُ : لَسْتُ بحروريَّةٍ، ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمَرُ بقضاء الصوم ، ولا نُؤمرُ بقضاء الصلاة » .

وفي أخرى : « أن امرأة سألت عائشةَ فقالت : أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضهـــا ، فقالت : أحرورية أنتِ ؟ قد كانت إحدانا تَحِيضُ على عهد رسولِ الله ﷺ ، ثم لاتؤمر بقضاء » .

وفي رواية : « قد كُنَّ نساءُ رسولِ الله ﷺ يَحِضْنَ ، أفأمرهنَّ أن يَجْزين ؟ ـ قال غندر : يعني : يقضين » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الأولى والثـــانية،

وأخرج الترمذي الأولى .

وله [في أخرى] قالت: « كنا نحيض عند رسولِ الله ﷺ ، ثم نطهر ، فيأمرنا بقضاء الصوم ، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة » وأخرج النسائي الثانية .

وله في أخرى : « أن امرأةً سألتها : أتقضي الحائض الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنتِ ؟ قد كنا نحيض عند رسولِ الله ﷺ ، فلا نقضي ، ولا نُؤمَر بالقضاء »(1).

[شرح الغريب]

(أَحرُورِيَّةٌ ؟) الحرورية : طائفةٌ من الخوارج نزلوا قريةً تسمى حَرُوراء ، كان أول اجتماعهم وتعاهدهم فيها .

وقولها لها : « أحرورية أنتِ ؟ » تريد [به] : أنها خالفت السُّنَّةَ ، وخرجتْ عن الجماعة ، كما خرج أولئك عن جماعة المسلمين .

وقيل : إنها شَبَّهتها في سؤالها وتعنُّتها فيه بالحروريَّة ، فإنهم يكثرون المسائل ، ويتعنَّتون الناسَ بها امتحاناً وافْتِتَاناً .

(يَجزِين) جَزيتُ فلاناً على فعله: إذا فعلت معه ما يُقَابِلُ فِعْلَهُ ، والمراد

---

(1) رواه البخاري 1/356 في الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة ، ومسلم رقم 335 في الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، وأبو داود رقم 262 و 263 في الطهارة ، باب في الحائض لا تقضي الصلاة ، والترمذي رقم 130 في الطهارة ، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة ، ورقم 787 في الصوم ، باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة ، والنسائي 1/191 و 192 في الحيض ، باب سقوط الصلاة عن الحائض و 4/191 في الصوم ، باب وضع الصيام عن الحائض .

به هاهنا : القضاء، فإن من يقضي الصلاة الواجبة عليه فقد جزى مثل ما فاته .

٥٤٠٦ - (د - أم بُسَّة - واسمها مُسَّة الأزدية) قالت : « حججتُ فدخلت على أم سلمة ، فقلت : يا أمَّ المؤمنين ، إن سمرة بن جندب يأمر النساء أن يقضين صلاة المحيض ؟ فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبيِّ ﷺ تقعُدُ في النفاسِ أربعين ليلة لا تصلي ، ولا يأمرها النبيُّ ﷺ بقضاء صلاة النفاس » أخرجه أبو داود[1] .

٥٤٠٧ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم : إنها تدع الصلاة » أخرجه الموطأ[2] .

٥٤٠٨ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « لا تقرإ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم ٣١٢ في الطهارة ، باب ماجاء في وقت النفساء ، ورواه أيضاً الحاكم والبيهقي وغيرهما ، وهو حديث حسن بشواهده ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، قال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل ، فاذا رأت الدم بعد الأربعين فان أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . قال : ويروى عن الحسن البصري أنه قال : إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر ، ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً .

(٢) ١/٦٠ في الطهارة ، باب جامع الحيضة ، بلاغاً ، وإسناده منقطع .

(٣) رقم ١٣١ في الطهارة ، باب ماجاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، وهو حديث حسن بشواهده ، وفي الباب عن علي رضي الله عنه ، قال الترمذي : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، مثل سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : لا تقرإ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً ، إلا طرف الآية والحرف ، ونحو ذلك ، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل .

الفصل الثاني

في المستحاضة والنفساء، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في اغتسالها وصلاتها

٥٤٠٩ – (خ م د ت س - عائشة رضي الله عنها) : « أن أمَّ حبيبة بنت جحش - خَتَنَة رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمن بن عوف - اسْتُحِيضَتْ سبع سنين، فاسْتَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: إن هذه ليست بالحَيْضة، ولكن هذا عِرْقٌ، فاغْتَسلي وصلِّي، قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِرْكَنٍ في حُجرة أختها زينب بنت جحش، حتى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدم الماءَ » قال ابن شهاب: فحدثتُ بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، فقال: يرحم الله هنداً، لو سمعت بهذه الفُتْيا؟ والله إنْ كانت لتَبْكي، لأنها كانت لا تصلي ». هذا لفظ حديث مسلم.

وهو عند البخاري مختصراً « أن أم حبيبة استُحيضت سبع سنين، فسألت رسولَ الله ﷺ، فأمرها أن تغتسل، وقال: هذا عِرقٌ، فكانت تغتسل لكل صلاة ».

وفي رواية نحوه إلى قوله : « حتى تَعلُوَ حُمْرَةُ الدم المـــاء » . ولم يذكر ما بعده .

وفي أخرى قالت : « اسْتَفْتَت أمُّ حبيبة بنتُ جحش رسولَ الله ﷺ فقالت : إني أُستحاض ؟ فقال : إنما ذلك عِرق ، فاغتسلي ، ثم صلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة » . قال الليث : ولم يذكر ابن شهاب : أن رسولَ الله ﷺ أمَرَ أمَّ حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كلِّ صلاة ، ولكنه شيء فعلتْهُ هي » . [وفي رواية « بنت جحش » ولم يذكر أم حبيبة] .

ولمسلم : « أن أم حبيبة بنت جحش - التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف - شَكَت إلى النبي ﷺ الدمَ فقال لهـــا : امْكُثِي قدرَ ما كانت تَحبِسُكِ حَيضَتُكِ ، ثم اغتسلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة » .

وفي رواية « ثم اغتسلي وصلي ... وفيه ، قالت عائشة : رأيت مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَماً » .

وأخرج الترمذي الرواية الثالثة .

وفي رواية أبي داود مثل البخاري .

وله في أخرى قال : « اُسْتُحِيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبد الرحمن بن عوف - سبعَ سنين ، فأمرها النبي ﷺ : إذا أَقبلت الحيضة فدَعِي الصلاة ، وإذا أدبَرَتْ فاغتَسلي ، وصلي » . ولم يذكر هذا الكلام أحد

من أصحاب الزهري غير الأوزاعي .

وزاد فيه ابن عيينة : « أمرها أنْ تَدَعَ الصلاة أيام أقرائها » وهو وَهم من ابن عيينة .

وله في أخرى نحوه إلى قوله:« حُمرةُ الدم الماءَ » ـ زاد في رواية : قالت عائشة : «فكانت تغتسل لكل صلاة ».

وله في أخرى قال : « اُسْتُحِيضَت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ : اغتسلي لكل صلاة . . . وساق الحديث » .

وفي أخرى قال : « توَضَّئي لكل صلاة » قال أبو داود : وهذا وهم من راويه ، وأخرج رواية مسلم .

وفي رواية النسائي نحو الأولى ، وأخرج الثانية ورواية مسلم .

وله في أخرى « أن أُم حبيبة ـ التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ـ استحيضت لاتطهر ، فذُكِر شأنُها لرسولِ الله ﷺ ، فقال : ليست بالحيضة ، ولكنها رَكْضَةٌ من الرَّحِمِ ، لِتَنْظُرْ قدرَ قَرْئِها التي كانت تحيض لها ، فتترك الصلاةَ ، ثم تَنْظُر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة » .

وفي أخرى « أنها كانت تُستحاض سبع سنين ، فسألت النبي ﷺ ؟ فقال : ليست بالحيضة ، إنما هو عِرْق ، فأمرها أن تترك الصلاة قدرَ أقرائها

وحيضتها ، وتغتسل وتُصلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة »[1] .

[شرح الغريب]

(أقرائها) الأقراءُ : جمع قَرْء - بفتح القاف - وهو الحيضُ عند أبي حنيفة ، والطُّهرُ عند الشافعي رحمهما الله تعالى .

٥٤١٠ - (خ م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت :قالت فاطمةُ بنت أبي حُبَيْش - وأبو حبيش هو ابن المطلب بن أسد - لرسولِ الله ﷺ : إني امرأة أُسْتَحَاضُ فلا أطهر ، أفأدَعُ الصلاة ؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ : إنما ذلك عِرْق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرُها فاغسلي عنكِ الدمَ وصلي » .

وفي رواية سفيان « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » .

وفي أخرى « ولكن دَعِي الصلاة قَدْرَ الأيام التي كُنْتِ تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٦١ و ٣٦٢ في الحيض ، باب عرق الاستحاضة ، ومسلم رقم ٣٣٤ في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، وأبو داود رقم ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ في الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، والترمذي رقم ١٢٩ في الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ، والنسائي ١/١٨١ و ١٨٢ في الحيض ، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ، وباب المرأة يكون لها أيام معلومة ، وباب ذكر الأقراء .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ الأولى ، وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي .

وفي أخرى لأبي داود قالت : « جاءتْ فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبيِّ ﷺ ... فذكر خبرها ، ثم قال : اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلي » .

وفي أخرى للنسائي « أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستَحاض، فقال رسولُ الله ﷺ : إن دم الحيض دمٌ أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلكِ فأمسِكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضَّئي » .

وزاد في الأولى « قيل له : فالغسل ؟ قال : ذاك لا يَشكُّ فيه أحد » وأخرج الثانية (١) .

٥٤١١ — (د س - فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها) « أنها سألت النبيَّ ﷺ ، فشكت إليه الدم ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : إنما ذلك عِرقٌ ،

---

(١) رواه البخاري ١/٣٥٧ في الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره ، وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، وباب إذا رأت المستحاضة الطهر ، وفي الوضوء ، باب غسل الدم ، ومسلم رقم ٣٣٣ و ٣٣٤ في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، والموطأ ١/٦١ في الطهارة، باب المستحاضة ، والترمذي رقم ١٢٥ في الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة ، وأبو داود رقم ٢٨٢ و ٢٩٨ في الطهارة ، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لاتدع الصلاة ، وباب من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر ، والنسائي ١/١٨٣ - ١٨٥ في الحيض ، باب ذكر الأقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

فانظري إذا أتى قَرْؤُكِ فلا تصلي ، فإذا مرّ قرؤكِ فتطهّري ، ثم صلي ما بين القَرْءِ إلى القرء » .

وفي أخرى قال عروة بن الزبير : حدثتني فاطمةُ بنت أبي حبيش « أنها أمرت أسماء - أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمةُ بنت أبي حبيش - أن تسأل رسول الله ﷺ ؟ فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ، ثم تغتسل » .

قال أبو داود : ورواه قتادة عن عروة عن زينب بنت أمّ سلمة « أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تدع - يعني الصلاة - أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي » .

زاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عَمْرة عن عائشة « أن أم حبيبة كانت تُستحاض ، فسألت النبي ﷺ ؟ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها » وهذا وهم من ابن عيينة ، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري ، إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح .

وقد روى الحميديُّ هذا الحديث عن ابن عيينة ، لم يذكر فيه « تدع الصلاة أيّام أقرائها » ، قال : وروت قَمِيرُ [بنت عمرو ، زوج مسروق] عن عائشة « المستحاضةُ تتركُ الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل »، وقال عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه: « إن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاةَ قدرَ أقرائها»، قال : وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبيّ ﷺ « أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت . . . فذكر مثله » .

وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أن المستحاضة تَدَعُ الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتُصلّي»

ورواه العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر « أن سودة استُحيضت فأمرها رسول الله ﷺ إذا مَضَتْ أيامها اغتسلت وصلَّت » .

وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس « المستحاضة تجلس أيام قرئها » ، وكذلك رواه عمار - مولى بني هاشم - وطَلْق بن حبيب عن ابن عباس ، وكذلك رواه مَعْقِل الخَثْعَمِي عن علي ، وكذلك روى الشعبي عن قَمِير - امرأة مسروق - عن عائشة ، وهو قول الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومكحول ، وإبراهيم ، وسالم ، والقاسم : « أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » ، قال أبو داود : لم يسمع قتادة من عروة شيئاً .

هذا جميعه لفظ أبي داود ، وأخرجه عقيب حديث عروة عن فاطمة، فأوردناه بحاله

وفي أخرى عن فاطمة بنت أبي حبيش « أنها كانت تُستحاض ، فقال لها رسول الله ﷺ : إذا كان دم الحيضة ، فإنه دَمٌ أسود يُعرَف ، فإذا كان كذلكِ : فأمسِكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر : فتوضئي وصلي ، فإنما هو عِرْق » .

قال ابن المثنى : حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا . ثم حدثنا

به بعد حفظا ، قال :حدثنا محمد بن عمرو ، عن الزهري عن عروة عن عائشة « أن فاطمة كانت تُستحاض . . . فذكر معناه » .

قال أبو داود:وروى أَنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال: « إذا رأت الدم البَحْرَانيَّ ، فـــلا تُصَلِّي ، وإذا رأت الطُّهْرَ ولو ساعةً : فلتغتسل وتُصلي » .

وقال مكحول:« النساء لاتخْفى عليهن الحيضة،إن دمها أسودُ غليظٌ ، فإذا ذهب ذلك ، وصارت صُفْرَةً رقيقة فإنها مستحاضة : فلتغتسل ولتُصلِّ».

قال أبو داود : وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة « فإذا أقبَلَتِ الحيضة : تركت الصلاة ، فاذا أدْبَرَت : اغتسلت وصلَّت » .

ورواه سُمَيٌّ وغيره عن سعيد بن المسيب « تجلسُ أيام أقرائهـــا » وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، والأخرى التي فيها : ذِكر لَوْن الدم، وأنه أسود .

وله في أخرى « أن فاطمة بنت قيس ـ من بني أسدِ قريشٍ ـ أتتِ النبيَّ

ﷺ فذكرت له أنها تُستحاض، فزعمت أنه قال لها: إنما ذلك عِرْقٌ، فإذا أقبلت الحيضة: فدعي الصلاة، فإذا أدبرت: فاغسلي عنك الدم، ثم صلِّي»[1].

[شرح الغريب]

(البَحْرَاني) دمٌ بَحْرَاني: شديدُ الحمرة، كأنه قد نُسِبَ إلى قَعْرِ الرحم وهو البحر، وزَادُه في النسبة ألفاً ونوناً للمبالغة.

قال الخَطَّابيُّ: يريد: الدَّمَ الغليظ الواسع، ونسب إلى البحر لكثرته وسعته، والتَّبَحُّر: التَّوسع في الشيء والانبساط فيه.

٥٤١٢ – (د ت - حمنة بنت جحش رضي الله عنها) قالت: «كنت أستحاض حَيضة كَثيرةً شديدةً، فأتيت رسولَ الله ﷺ أستَفْتِيه وأُخبرُه فوجدته في بيت أختي زينب [بنت] جحش، فقلت: يا رسولَ الله، إني أُستحاض حيضةً كثيرةً شديدة، فما ترى فيها؟ قد مَنَعَتني الصلاة والصوم، قال: أَنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ، فإنه يُذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذي ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثجُّ ثَجّاً، قال رسولُ الله ﷺ: سآمُرُكِ بأمرين، فأيَّهما فعلت أجزأ عنكِ من الآخر، وإن قَوِيتِ عليهما،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٦ في الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والنسائي ١/١٨١ في الحيض، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره، وباب ذكر الاقراء، وباب الفرق بين دم الحيض، والاستحاضة، وهو حديث صحيح.

فأنتِ أعلمُ ، قال لها: إنما هذه ركضةٌ من ركضات الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام، أو سبعة أيام في عِلمِ الله تعـــالى ، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيتِ أنك قد طَهُرْتِ واسْتَنقَأتِ : فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة ، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامهـــا ، وصُومي ، فإن ذلك يُجزِيكِ ، وكذلك فافعلي كلَّ شهر ، كما تَحيضُ النساءُ ، وكما يَطهُرْنَ ، ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قَويتِ على أن تُؤخري الظهرَ وتُعَجِّلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين : الظهر والعصر ، وتُؤخرين المغرب وتُعجِّلين العشـــاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين : فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر : فافعلي ، وصومي إن قَدرْتِ على ذلك ، قال رسولُ الله ﷺ : وهذا أعجب الأمرين إليَّ » .

أخرجه أبو داود ، وقال : ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل ، فقال : « قالت حَمْنَةُ : هذا أعجب الأمرين إليَّ » لم يجعله قولَ النبيِّ ﷺ .

وفي رواية الترمذي مثله إلى قوله : « فإنه يُذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فتَلَجَّمي ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتَّخذِي ثوباً ، قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أَثُجُّ ثَجّاً ، فقال النبيُّ ﷺ : سآمُرُكِ بأمرين ، أيَّهما صنعت أجزأ عنكِ ، فإن قويتِ عليهما ، فأنتِ أعلمُ ، فقال : إنما هي ركضة من الشيطان . . . وذكر الحديث ، وفيه : ثم تغتسلين مع

الصبح وتُصلِّين »[1] .

[شرح الغريب]

(رَكْضَة من الشيطان) الرَّكْضَةُ : الدفعة ، أي : إن الشيطان قد حرَّك هذا الدّم ، وليس بدم حَيضٍ مُعتادٍ .

قال الخطابيُّ : معناه : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التَّلْبيس عليها في أمرِها وشأنِ دِينها ، ووَقْتِ طُهْرِها وصلاتها ، حتى أنساها ذلك ، فصار في التقدير : كأنه ركضة نالَتْها من رَكَضَاتِه .

(الكُرْسُف) : القطن .

(أثُجُّ ثجاً) ثَجَجْتُ الماءَ أثُجُّه ثجاً : إذا أسلْتَهُ وأجْرَيْتَهُ [بكثرةٍ] ، أرادت : أنَّ دَمها يجري جرياً كثيراً .

(الميقات) : الوقت المعهود للحيض ، وهو مِفْعَالٌ من الوقت .

(تَلَجَّمي) التَّلجُّم : كالاسْتِثْفَار ، وهو أن تشدَّ المرأة فرجها بخرقة عريضة توثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها ، بعد أن تحتشيَ قطناً ، فتمنع بذلك الدَّمَ أن يجريَ أو يقطر .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٧ في الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، والترمذي رقم ١٢٨ في الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وهو حديث صحيح .

٥٤١٣ - (د س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «اسْتُحِيضت امرأةٌ على عهد رسولِ الله ﷺ، فأُمِرَتْ أن تُعجِّل العصرَ وتُؤخِّر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخِّر المغرب، وتعجِّل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً، قال: فقلت لعبد الرحمن [بن القاسم]: عن النبيِّ ﷺ؟ فقال: لا أُحدِّثك عن النبيِّ ﷺ بشيء»[1].

وفي رواية: «أن سَهلَة بنت سهيل اسْتُحيضت، فأتت النبيَّ ﷺ، فأمرها أن تَغْتَسِلَ عند كل صلاة، فلما جَهَدَها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغُسْل، والمغربِ والعشاء بغُسل، وتغتسل للصبح».

وفي رواية عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن امرأةً اسْتُحيضت فسألت رسولَ الله ﷺ، فأمرها بمعناه» أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: «أن امرأةً مستحاضةً على عهد النبي ﷺ قيل لها: إنه عِرْقٌ عانِدٌ، وأُمِرَتْ أنْ تُؤخِّرَ الظهر وتُعجِّل العصر، وتغتسل لها غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتُعجل العشاء، وتغتسل لهما [غسلاً] واحداً، وتغتسل لصلاة الصبح غُسلاً واحداً»[2].

---

(١) وفي بعض نسخ أبي داود: لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء، فعلى رواية حذف «إلا» معناه أن عبدالرحمن غضب على شعبة لسؤاله وشكه لانه علم أن عبد الرحمن لا يحدثه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما تدل عليه الرواية الاخرى.

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٩٤ و ٢٩٥ في الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، والنسائي ١/١٨٤ في الحيض، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، وهو حديث صحيح.

[شرح الغريب]

(عِرق عانِد) عَنَدَ العِرق يَعْنِدُ فهو عانِد: إذا سالَ دماً، ولم ينقطع.

٥٤١٤ -(د - أسماء بنت عميس رضي الله عنها) قالت: قلت: يارسولَ الله إن فاطمة بنت أبي حبيش اسْتُحِيضَت مُنْذُ كذا وكذا، فلم تُصلِّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: سبحان الله! هذا من الشيطان، لِتَجلِسْ في مِرْكَنٍ، فإذا رأتْ صُفْرَةً فوق الماء فلْتَغْتَسِل للظهر والعصر غُسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسْلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضَّأ فيما بين ذلك».

أخرجه أبو داود وقال: رواه مجاهد عن ابن عباس قال: «لما اشتدَّ عليها الغسل: أمرها أن تجمع بين الصلاتين»[1].

٥٤١٥ - (د - أبو سلمة [بن عبد الرحمن] رحمه الله) قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة «أن امرأة كانت تُهَرَاقُ الدَّم - وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف - : أن رسولَ الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كلِّ صلاة وتُصلي».

وأخبرني: أن أُمَّ بكر أخبرَتْه أن عائشة قالت: «إن رسولَ الله ﷺ قال في المرأة ترى مايَرِيبُها بعد الطهر: إنما هو عرق أو قال: عُرُوق».

---

(١) رقم ٢٩٦ في الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، وهو حديث صحيح.

وقال أبو داود : في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، قال : « إن قَويتِ فاغْتَسِلي لكل صلاة ، وإلا فاجمَعي » كما قال القاسم في حديثه[1] .

وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس[2] .

[شرح الغريب]

(تُهَراقُ الدَّم) أي : يجري دمُها كما يُهراق الماءُ ، يعني : أنها تُستحَاض ، وليست تحيض .

(يَرِيبُها) رَابَني الشيءُ يَريبني : إذا شككتَ فيه .

٥٤١٦ — (د ت - عدي بن ثابت) عن أبيه عن جده عن النبيِّ ﷺ في المستحاضة : « تَدَعُ الصلاةَ أيامَ أقْرَائِها ، ثم تغتسل وتصلِّي ، والوضوء عند كل صلاة » .

زاد في رواية « وتصوم و[تصلي] » أخرجه أبو داود والترمذي[3] .

٥٤١٧ — (د - عائشة رضي الله عنها) « في المستحاضة تغتسل - يعني

---

(١) انظر « عون المعبود » شرح سنن أبي داود حول حديثي ابن عقيل ، والقاسم ١/١١٨و١١٩ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٩٣ في الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٩٧ في الطهارة ، باب من قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، والترمذي رقم ١٢٦ و ١٢٧ في الطهارة ، باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وهو حديث حسن .

مرة واحدة - ثم توضأ إلى أيام أقرائها » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية عنها عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو داود : وحديث عدي بن ثابت هذا ، والأعمش عن حبيب ، وأيوب أبي العلاء ، كلها ضعيفة ، لا يصح منها شيء [١] .

٥٤١٨ - (ط د س - أم سلمة رضي الله عنها) « أَنَّ امرأَةً كانت تُهَرَاقُ الدِّماء في عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فاسْتَفْتَت لها أُمُّ سلمةَ النبيَّ ﷺ ؟ فقال : لِتَنْظُرْ عدد الليالي والأيـــام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يُصيبَها الذي أصابها ، فلْتَتْرُكِ الصلاةَ قَدْرَ ذلك من الشهر ، فإذا خَلَّفت ذلك فلْتغتسل ، ثم لْتَسْتَثْفِرْ بثوب ، ثم لتُصَلِّ » .

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .

ولأبي داود « أن امرأة كانت تُهْرَاق الدَّم . . . فذكر معناه ، قال : فإذا خَلَّفت ذلك ، وحضرت الصلاة : فلتغتسل . . . بمعناه » .

أخرجوا الرواية الأولى عن سليمان بن يسار عن أُمِّ سلمةَ ، وأخرج أبو داود الثانية عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة ، وله في أخرى : عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار « أن امرأةً كانت تُهَرَاق الدماء . . . فذكر معنى [حديث] الليث ، يعني : الرواية

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٩٩ و ٣٠٠ في الطهارة ، باب من قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، أقول : وهو حديث حسن بشواهده .

الثانية - قال : فإذا خلَّفتْهن وحضرتِ الصلاةُ فلتغتسل - . . . وساق الحديث بمعناه » .

وفي أخرى [عن نافع] قال بإسناد الليث ومعناه «فلْتَتْرُكْ الصلاة قدرَ ذلك ، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ، ولْتَستَذْفِرْ[1] بثوب ، ثم تصلِّي » .

وفي أخرى عن سليمان عن أمِّ سلمة بهذه القصة ، قال فيه : « تَدَعُ الصلاة ، وتغتسل فيما سِوَى ذلك ، وتَستَذْفِرُ بثوب ، وتُصلِّي »

قال أَبو داود : سمَّى المرأة التي كانت اسْتُحِيضَت : حمَّادُ بن زيد عن أيوب في هذا الحديث ، قال : فاطمة بنت أبي حبيش .

وفي رواية للنسائي عن أم سلمة قالت : « سألت امرأةٌ النبيَّ ﷺ ، قالت : إني أستَحاض ، فلا أطهر ، أَفأَدَعُ الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن دعي قَدرَ تلك الأيام والليالي التي كنت تَحيضين فيها ثم اغْتَسلي واسْتَثْفِري وصلِّي »[2]

[شرح الغريب]

(خلَّفتُ) الشيء : إذا تركتَهُ وراءَكَ وجاوزتَهُ إلى غيره .

---

(١) وفي بعض النسخ : ولتستثفر .

(٢) رواه الموطأ ١/٦٢ في الطهارة ، باب المستحاضة ، وأبو داود رقم ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ في الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ، والنسائي ١/١٨٢ في الحيض ، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، وهو حديث صحيح .

(لتستَثْفِر) الاستثفار قد ذُكِرَ ، والاستدفار مثله ، قلبت الثاء دالاً ، وهو الثَّفر ، والذفر للدابة ، وشبه ذلك للمرأة به .

٥٤١٩ ـ (ط - زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها) « أنها رأتْ زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف [١] وكانت تُستحاض ، فكانت تغتسل و تُصلِّي » أخرجه الموطأ [٢] .

٥٤٢٠ - (س - القاسم بن محمد) عن زينب بنت جحش قالت للنبيِّ ﷺ : « إنها مُستحاضة ، فقال : تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتؤخّر الظهر ، وتعجِّل العصر ، وتغتسل وتصلي ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل ، و تُصلِّيهما [جميعاً] ، وتغتسل للفجر » أخرجه النسائي [٣] .

٥٤٢١ - (د - بُهيَّة [مولاة أبي بكر]) قالت:« سمعتُ امرأة تسأل عائشةَ عن امرأةٍ فَسَدَ حيضُها،وأُهرِيقَتْ دماً ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أن آمُرها فلتنظُر قدرَ ما كانت تحيض في كل شهر ، وحيضُها مُستقيم ، فلْتَعتَدَّ بقدر ذلك من الأيام ، ثم لْتَدَعِ الصلاة فيهنَّ أو بقدرهنَّ ، ثم لتغتسل ، ثم لْتَستَذْفِرْ بثوبٍ ، ثم لْتُصلِّ ». أخرجه أبو داود [٤] .

---

(١) وليست هي أم المؤمنين ، وإنما هي أم حبيبة أختها .

(٢) ١/٦٢ في الطهارة ، باب المستحاضة ، وإسناده صحيح .

(٣) ١/١٨٤ و ١٨٥ في الحيض ، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت ، وهو حديث حسن .

(٤) رقم ٢٨٤ في الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، وهو حديث حسن .

٥٤٢٢ - (د - سُمي - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) « أن القَعْقَاعَ وزيد بن أسْلَمَ أرْسلاه إلى سعيد بن المسيِّب يسأله : كيف تغتسل المستحاضة ؟ قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإنْ غَلَبَها الدمُ استَثْفَرَتْ بثوبٍ » .

قال أبو داود : وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك « تغتسل من ظهر إلى ظهر » وكذلك روى داود [بن أبي هند] وعاصم [بن سليمان] عن الشعبي عن امرأته عن قَمِيرٍ عن عائشة ، إلا أن داود قال : « كل يوم » وفي حديث عاصم « عند الظهر » وهو قول سالم بن عبد الله ، والحسن ، وعطاء ، [قال أبو داود : قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب « من طهر إلى طهر » ، فَقَلبَها(١) الناس « من ظهر إلى ظهر »] أخرجه أبو داود(٢) .

٥٤٢٣ - (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « المسْتَحاضةُ إذا انقَضَى حيضها ، اغتسلت كل يوم ، واتَّخَذَتْ صُوفةً فيها سَمْنٌ أو زيتٌ » أخرجه أبو داود(٣) .

٥٤٢٤ - (د - محمد بن عثمان) « أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة ؟ قال : تَدَعُ الصلاةَ أيَّامَ أقرائِها ، ثم تغتسل فتُصلي ، ثم تغتسل

---

(١) في بعض النسخ : فلقنها الناس .

(٢) رقم ٣٠١ في الطهارة ، باب من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٣٠٢ في الطهارة ، باب من قال : تغتسل كل يوم مرة ولم يقل : عند الظهر ، وفي سنده معقل الخثعمي ، وهو مجهول .

في الأيام » أخرجه أبو داود[1].

٥٤٢٥ - (د - عكرمة بن عبد الله) « أن أمَّ حبيبة بنت جحش استُحِيضَت ، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتُصلي ، فإنْ رأتْ شيئاً من ذلك توضَّأت وصلَّت » أخرجه أبو داود[2].

٥٤٢٦ - (ط - عبد الله بن سفيان) قال : كنتُ جالساً مع ابن عمر ، فجاءته امرأة تَستَفْتيه ، فقالت : إني أقبلت أُريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنتُ عند باب المسجد هَرَقت الدِّماءَ ، فرجعت حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبَلتُ حتى إذا كنت عند باب المسجد : هرقت الدماء ، فرجعت حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فقال عبد الله بن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان ، فاغتسلي ، ثم اسْتَثْفِري بثوبٍ ، ثم طُوفي » أخرجه الموطأ[3].

الفرع الثاني

في غِشْيان المستحاضة

٥٤٢٧ - (د - عكرمة) قال : « كانت أمُّ حبيبةَ تُستَحاضُ ، وكان

---

(١) رقم ٣٠٣ في الطهارة ، باب من قال : تغتسل بين الأيام ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٠٥ في الطهارة ، باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث. قال المنذري : هذا الحديث منقطع ، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش ، أقول : وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمع منها.

(٣) ٣٧١/١ في الحج ، باب جامع الطواف ، وإسناده صحيح .

زوجها يَغشَاها » أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(يغشاها) الغِشيان: الوطء والجماع ، وذلك حلالٌ أن يجامع الرجل زوجته وهي مستحاضة ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ، وذهب أحمد بن حنبل إلى المنع من ذلك ، إلا أن يخاف العَنَتَ ، وحكي ذلك عن ابن سيرين وغيره .

٥٤٢٨ ــ (د ـ عكرمة) قال : عن حَمْنَةَ بنت جحش « أنها كانت مُستحاضةً ، وكان زوجُها يُجامعها » أخرجه أبو داود [2] .

الفرع الثالث

في الكُدْرَة والصُّفْرة

٥٤٢٩ ــ (د س ـ أم عطية رضي الله عنها) قالت : « كنا لا نَعُدُّ الكدْرَة والصُّفرَةَ بعد الطُّهر شيئاً » . أخرجه أبو داود والنسائي [3] .

٥٤٣٠ ــ (ط خ ـ مرجانة ـ مولاة عائشة) قالت : « كان النساءُ يَبعثْنَ إلى عائشة بالدِّرَجةِ فيها الكُرْسُفُ ، فيه الصُّفرَة من دم الحيضة ، يَسألْنَها عن

(١) رقم ٣٠٩ في الطهارة ، باب المستحاضة يغشاها زوجها. قال المنذري : في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر ، وليس فيها مايدل على سماعه منهما ، والله أعلم ، وقال الحافظ في الفتح : وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمع منها .

(٢) رقم ٣١٠ في الطهارة ، باب المستحاضة يغشاها زوجها ، وانظر التعليق الذي قبله .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٠٧ و ٣٠٨ في الطهارة ، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ، والنسائي ١٨٦/١ و ١٨٧ في الحيض ، باب الصفرة والكدرة ، وهو حديث صحيح.

الصلاة ؟فتقول لهن: لا تَعجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ - تريد بذلك الطهر من الحيضة » أخرجه الموطأ ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب [1] .

[شرح الغريب]

(القَصَّة) : الجِصُّ ،ومعناه : أن تُخرِجَ الخِرْقَةَ أو القطنة التي تَحتشي بها المرأةُ ، كأنها قَصَّة لا يُخالِطُها صُفْرة ولا كُدرَة ، وقيل : إن القصة شيء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كلّه .

٥٤٣١ - (ط خ - ابنة زيد بن ثابت رضي الله عنهما) « بلغها : أن نساء كُنَّ يَدْعُونَ بالمصابيح من جَوفِ الليل ، يَنظُرْنَ إلى الطهر ، فكانت تَعيبُ ذلك عليهنَّ ، وتقول : ما كان النساء يَصنَعنَ هذا » .

أخرجه الموطأ ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب [2] .

الفرع الرابع

في وقت النفاس

٥٤٣٢ - (د ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « كانت النُّفساء

---

(١) رواه الموطأ ١/٥٩ في الطهارة ، باب طهر الحائض ،وذكره البخاري في ترجمة باب ١/٣٥٦ في الحيض ،باب إقبال المحيض وإدباره ،وفي سنده مرجانة والدة علقمة ،لم يوثقها غير ابن حبان والعجلي.

(٢) رواه الموطأ ١/٥٩ في الطهارة ، باب طهر الحائض ، وذكره البخاري في ترجمة ، باب ١/٣٥٧ في الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره ، بلاغاً ، وفي سنده انقطاع وجهالة ابنة زيد ، وانظر الفتح ١/٣٥٧ .

على عهد رسولِ الله ﷺ تَعدُّ نِفاسها أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة ، وكُنّا نَطلي على وجوهنا الوَرْسَ ـ يعني : من الكَلَف » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قالت : « كانت النفساءُ تجلس على عهدِ رسولِ الله ﷺ أربعين يوماً ، وكنا نَطلي وُجوهَنا بالوَرْسِ من الكَلَف »[1] .

[شرح الغريب]

(الوَرْسُ) : نبت أصفر يُصبَغُ به ، ويُتَّخَذُ منه حمرة للوجه ليحسُن اللون .

(الكَلَفُ) لون يعلو الوجهَ ، يخالف لونه ، يَضرب إلى السواد والحمرة ، والله أعلم .

(١) رواه أبو داود رقم ٣١١ في الطهارة ، باب ماجاء في وقت النفساء ، والترمذي رقم ١٣٩ في الطهارة ، باب ماجاء في كم تمكث النفساء ، وهو حديث حسن بشواهده .

الكتاب الثاني

من حرف الطـــاء

في الطعـام ، وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في آداب الأكل ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في آلات الطعام

٥٤٣٣ – (خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لم يأكل رسولُ الله ﷺ على خِوانٍ حتى مات ، وما أكل خُبْزاً مُرَقَّقاً حتى مات »

وفي رواية قال : « ما علمتُ النبيَّ ﷺ أكل على سُكُرُّجةٍ قطُّ ، ولا خُبِزَ له مُرَقَّقٌ قطُّ ، ولا أكل على خِوان قط ، قيل لقتادة : فعلامَ كانوا يأكلون؟ قال : على السُّفَرِ » .

أخرجه البخاري ، وأخرج الترمذي الثـانية ، وزاد في رواية :

«حتى مات»[1].

٥٤٣٤ - (خ ت - أبو حازم [سلمة بن دينار]) قال: «سألتُ سهْلَ بن سعدٍ، فقلت: هل أكل رسولُ الله ﷺ النقيَّ؟ فقال سهل: ما رأى رسولُ الله ﷺ النقيَّ من حين ابْتَعثَه الله حتى قَبَضَه الله؟ فقلت: هل كانت لكم في عهد رسولِ الله ﷺ مَناخِلُ؟ قال: ما رأى رسولُ الله ﷺ مُنْخُلاً من حين ابْتَعَثَهُ الله حتى قبضه الله، قلت: كيف كنتم تأكلون الشَّعيرَ؟ غير مَنخُول؟ قال: كنا نَطْحَنُه ونَنفُخُه، فيطير [منه] ما طار، ومابقي ثَرَّيناه».

وفي رواية مختصراً قال: «هل رأيتم في زمان رسولِ الله ﷺ النَّقيَّ؟ قال: لا، قلتُ: أكنتُم تَنْخُلون الشعير؟ قال: لا، ولكنا كنا نَنفُخه».

أخرجه البخاري والترمذي[2].

وزاد فيه الترمذي بعد «النَّقيَّ»: «يعني: الحُوَّارَى».

[شرح الغريب]

(النَّقيُّ): الطعام الأبيضُ الحُوَّارَى.

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٦٣ في الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان، وباب شاة مسموطة والكتف، وفي الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، والترمذي رقم ١٧٨٩ في الأطعمة، باب ماجاء علام كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) رواه البخاري ٩/٤٧٧ في الأطعمة، باب النفخ، وباب ما كان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم، والترمذي رقم ٢٣٦٥ في الزهد، باب ماجاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله.

(ترِيناه) ثَرَّيتَ الدقيق والسويق : إذا بَللته .

٥٤٣٥ ــ (خ ـ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت : « صَنعتُ سُفرَةَ للنبيِّ ﷺ في بيت أبي بكر ، حين أراد أنْ يُهاجر إلى المدينة ، فلم نَجِدْ لِسُفْرَتِه ولا لِسقَائِه ما يَربطُها به ، فقلت لأبي بكر : والله ما أجدُ شيئاً أرْبطُه به ، إلا نِطَاقي ، قال : فشُقِّيه باثْنَين ، فارْبطي بواحدِ السِّقَاءَ ، وبواحدِ السُّفْرَةَ ، ففعلت ، فلذلك سُمِّيت : ذَاتَ النِّطَاقَين » .

أخرجه البخاري(١) .

[شرح الغريب]

(نِطَاقي) النِّطَاق : شيء تَشُدُّ به المرأة وسطها ، وترفع به ثوبها أن يَنَالَ الأرضَ عند قضاء الأشغال .

(سِقَاء) السِّقاءُ : إناء للماء من الجلود كالقِرْبَةِ .

الفصل الثاني

في التسمية عند الأكل

٥٤٣٦ ــ (م د ـ حذيفة [بن اليمان] رضي الله عنهما) قال : « كنا إذا

---

(١) ٦/٩١ في الجهاد ، باب حمل الزاد في المغازي ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي الأطعمة ، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان .

حضَرنا مع النبيِّ ﷺ طعاماً ، لم نضَعْ أيدِيَنا حتى يَبدأ رسولُ الله ﷺ فيَضَع يدَه ، وإنَّا حضَرْنا معه مرَّةً طعاماً فجاءتْ جاريةٌ كأنَّها تُدْفعُ ، فذهبت لتَضَعَ يدَها في الطعام ، فأخذ رسولُ الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابيٌّ كأنما يُدْفع ، فذهب ليضع يدَه في الطعام ، فأخذ بيده، فقال رسولُ الله ﷺ إن الشيطان يَستَحِلُّ الطعامَ : أنْ لا يُذْكَر اسمُ الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستَحِلَّ بها ، فأخذتُ بيدها ، فجاء بهذا الأعرابيِّ ليستحلَّ به ، فأخذتُ بيده ، والذي نفسي بيده ، إن يده في يدي مع يَدِها » ، زاد في رواية « ثم ذكر اسمَ الله وأكل » أخرجه مسلم .

وأخرجه أبو داود ، وقدَّم ذِكْرَ الأعرابي على الجارية ، وقال : « إن يدَه في يدي مع أيديهما » ولم يذكر الزيادة [1] .

[شرح الغريب]

(تُدْفَع) أراد : سُرْعَةَ مجيئها ، كأن وراءَها مَنْ يدفعُها إلى قُدَّامِها.

٥٤٣٧ — (د ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدُكم طعاماً فليقل : بسم الله ، فإنْ نَسِيَ في الأول ،

(١) رواه مسلم رقم ٢٠١٧ في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ، وأبو داود رقم ٣٧٦٦ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام .

فليقل في الآخر : بسم الله في أوَّله وآخره » أخرجه أبو داود والترمذي [1].

٥٤٣٨ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يأكل طعاماً في ستةٍ من أصحابه ، فجاء أعرابيٌّ فأكله بلُقْمَتَين ، فقال رسولُ الله ﷺ : أَمَا إنه لو سَمَّى لكفَاكم » أخرجه الترمذي [2].

٥٤٣٩ - (د - وحشي بن حرب [بن وحشي]) عن أبيه عن جده : « أن أصحاب النبي ﷺ قالوا : يا رسول الله ، إنا نأكل ولا نشبع ؟ قال : لعلَّكم تفترِقُون ؟ قالوا نعم ، قال : فاجْتَمِعُوا على طعامكم ، واذكروا اسْمَ الله ، يُبَارَكْ لكم فيه » أخرجه أبو داود [3].

٥٤٤٠ - (د - أمية بن مخشي - رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يأكل ، فلم يُسَمِّ ، حتى لم يَبْقَ من طعامه إلا لُقْمة ، فلما دَفَعَها إلى فيه ، قال : بسم الله أوَّله وآخِرَه ، فَضَحِكَ رسول الله ﷺ ، ثم قال : مازال الشيطان يأكلُ مَعَهُ ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٦٧ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، والترمذي رقم ١٨٥٩ في الأطعمة ، باب ماجاء في التسمية على الطعام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) أخرجه الترمذي باسناد الحديث الذي قبله برقم ١٨٥٩ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٣٧٦٤ في الأطعمة ، باب في الاجتماع على الطعام ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٢٨٦ في الأطعمة ، باب الاجتماع على الطعام ، وأحمد في المسند ٣/٥٠١ ، وإسناده ضعيف .

فلما ذكر [اسم] الله آخِراً استَقَاء ما في بطنه» أخرجه أبو داود[1] .

٥٤٤١ — (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا دخل الرجلُ مَنزِلَه فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مَبيتَ لكم ولا عَشاءَ، وإن ذكر الله عند دُخوله، ولم يذكره عند عَشائه، يقولُ: أدركتم العَشاء، ولا مَبِيتَ لكم، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيتَ والعَشاءَ» أخرجه مسلم وأبو داود[2] .

الفصل الثالث

في هيئة الأكل والآكل، وفيه ثمانية أنواع

[النوع] الأول: الأكل باليمين

٥٤٤٢ — (م ط د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يأكلَنَّ أحدٌ منكم بشِمالِه، ولا يشربَنَّ بها، فإن الشيطان يأكل

---

(١) رقم ٣٧٦٨ في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، وإسناده ضعيف، وقال ابن علان في شرح الأذكار: قال الحافظ - يعني ابن حجر في «أمالي الأذكار» - بعد تخريج الحديث: هـذا حديث غريب.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠١٨ في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، وأبو داود رقم ٣٧٦٥ في الأطعمة، باب التسمية على الطعام.

بشماله ، ويشربُ بهـــا ، قال : وكان نافع يزيد فيها : ولا يأخذُ بها ، ولا يُعطي بها » .

وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدُكم فليأكل بيمينه ، وإذا شَرِبَ فليَشربْ بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله » .

أخرجه مسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الثانية ، وأخرج الترمذي الأولى بغير زيادة نافع [1] .

٥٤٤٣ – (م ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يأكلَ الرجلُ بشِماله ، أو يشربَ بشماله ، أو يمشيَ في نَعْلٍ واحدة ، أو يشتمل الصَّماءَ ، أو يَحْتَبيَ في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عن فرْجه » .

وفي رواية « لا تأكلوا بالشِّمال ، فإن الشيطان يأكل بالشمال » .

أخرجه مسلم والموطأ ، ولم يذكر الموطأ [2] « أو يشربَ بشماله » [3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٢٠ في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ، والموطأ ٢/٩٢٢ و ٩٢٣ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب النهي عن الأكل بالشمال ، وأبو داود رقم ٣٧٧٦ في الأطعمة ، باب الأكل باليمين ، والترمذي رقم ١٨٠١ في الأطعمة ، باب ماجاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال .

(٢) وكذلك ليست في نسخ مسلم المطبوعة ، ولعلها من زيادات الحميدي .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٠١٩ في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب ، ورقم ٢٠٩٩ في اللباس ، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، والموطأ ٢/٩٢٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب النهي عن الأكل بالشمال .

٥٤٤٤ – (م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) «أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: كُلْ بيمينك، قال: لا أستطيع، قال: لااستطعتَ، ما مَنَعه إلا الكِبْرُ، قال: فما رفعها إلى فِيهِ» أخرجه مسلم[1].

[النوع] الثاني: الأكل مما يَليك

٥٤٤٥ – (خ م ط د ت - عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما) قال: «كنتُ غُلاماً في حجْرِ رسولِ الله ﷺ، وكانت يَدي تَطيشُ في الصحفَة، فقال لي رسولُ الله ﷺ: ياغلامُ، سَمِّ الله، وكلْ بيمينك، وكلْ مما يَليك، فما زالتْ تلك طِعْمَتي بعدُ».

وفي رواية قال: «أكلتُ يوماً مع رسولِ الله ﷺ طعاماً، فجعلت آكلُ من نواحي الصَّحْفَة، فقال لي رسول الله ﷺ: كل مما يَليك».

أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري من رواية مالك عن وَهب بن كَيْسان قال: «أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بطعامٍ، ومعه رَبيبُه عمرُ بن أبي سلمة، فقال: سمِّ اللهَ، وكل ممـا يَليك» مرسل.

وأخرج الموطأ رواية البخاري.

---

(١) رقم ٢٠٢١ في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب.

وللترمذي وأبي داود: «أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام فقال: ادْنُ يا بُنَيَّ، فَسَمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[1].

[شرح الغريب]

(تَطِيشُ في الصَّحْفَة) الطَّيْشُ: الخِفَّة، أراد: أنَّ يدَه تمتد إلى جوانب الصحفةِ، والصحفةُ كالقَصعَة والصَّحْنِ مما يكون فيه الطعام.

(طِعمتي) الطِّعْمَةُ بكسر الطاء: الحالةُ.

٥٤٤٦ – (ت - عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب) عن أبيه قال: «بعثني بنو مرة بن عُبَيْد بصدقات أموالهم إلى رسولِ الله ﷺ، فَقَدِمْتُ [عليه] المدينة، فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار، قال: فأخذ بيدي، فانطلَق بي إلى بيت أم سلمة، فقال: هل من طعام؟ فأُتينَا بجفنةٍ كثيرةِ الثَّرِيد والوَذْرِ، فأقبلنا نأكل منها، فَخَبطْتُ بيدي في نواحيها، وأكل رسولُ الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: يا عِكْراشُ كُلْ من موضع واحد، فإنه طعام واحد، ثم أُتينا بطبَق فيه ألوان التمر، أو

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٥٨ في الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، وباب الأكل مما يليه، ومسلم رقم ٢٠٢٢ في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، والموطأ ٢/٩٣٤ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب، وأبو داود رقم ٣٧٧٧ في الأطعمة، باب الأكل باليمين، والترمذي رقم ١٨٥٨ في الأطعمة، باب ماجاء في التسمية على الطعام.

الرطب - شك عبيد الله - فجعلتُ آكل من بين يَدَيَّ ، وجالتْ يَدُ رسول الله ﷺ في الطَّبق ، فقال : يا عِكْراش ، كُلْ من حيث شئتَ ، فإنه غير لون واحد ، ثم أُتينا بماء ، فغَسل رسولُ الله ﷺ يديه ، ومسح ببلَلِ كفَّيه وجهَه وذراعيه ورأسه ، وقال : ياعكراش ، هذا الوضوءُ مما غيَّرت النار » .

أخرجه الترمذي،وقال:هذا حديث غريب ، تفرد به العلاء بن الفضل، وفي الحديث قصة [1] .

[شرح الغريب]

(الوَذْرَةُ) : القطعة من اللحم ، وجمعها : وَذْرٌ ، مثل : تَمْرَة وتمْر .

[النوع] الثالث : الأكل من جوانب الطعام ، وترك وسطه

٥٤٤٧ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « البَرَكةُ تَنْزِلُ وسط الطعام ، فكلوا من حافَتَيْه ولا تأكلوا من وَسطه » أخرجه الترمذي [2] .

(١) رقم ١٨٤٩ في الأطعمة ، باب ماجاء في التسمية في الطعام ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل ، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث .

(٢) رقم ١٨٠٦ في الأطعمة ، باب ماجاء في كراهية الأكل من وسط الطعام ، وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، إنما يعرف من حديث عطاء ابن السائب ، وقد رواه شعبة والثوري عن عطاء بن السائب .

٥٤٤٧ – (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أكل أحدُكم طعاماً فلا يأكُلْ من أعلى الصَّحْفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها » أخرجه أبو داود(١).

٥٤٤٩ – (د ـ عبد الله بن بُسر رضي الله عنه) قال : « كان لرسولِ الله ﷺ قَصْعةٌ يقال لها : الغرَّاء ، يَحملها أربعة رجال ، فلما أضحَوْا وسجدوا الضحى ، أُتِيَ بتلك القَصعة وقد ثُرِدَ فيها ، فالتَفُّوا عليها ، فلمـا كثروا ، جَثا رسولُ الله ﷺ ، فقال له أعرابيٌّ : ماهذه الجِلسةِ ؟ فقـال رسولُ الله ﷺ : إن الله جعلني عبداً كريماً ، ولم يجعلني جبَّاراً عنيداً ، ثم قال رسول الله ﷺ : كلوا من جوانبها ، ودَعُوا ذِرْوَتها يبارَكْ فيها » .

أخرجه أبو داود(٢) .

[شرح الغريب]

(جَثَا) يَجْثُو : إذا قعد على ركبتيه .

(جبَّاراً عَنِيداً) العنيد : الجائر عن القصد ، والمخالف الذي يردُّ الحقّ مع العلم به ، والجبَّار : العَاتي المتكبِّر .

(ذِرْوَتها) ذِرْوَةُ كلِّ شيء : أعلاه .

---

(١) رقم ٣٧٧٢ في الأطعمة ، باب ماجاء في الأكل من أعلى الصحفة ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٧٧٣ في الأطعمة ، باب ماجاء في الأكل من أعلى الصفحة ، وإسناده حسن .

[النوع] الرابع في القِرَان بين التمر

٥٤٥٠ ــ (خ م ت د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: « نَهى رسولُ الله ﷺ أن يَقْرُنَ الرجل بين التمرتين ، إلا أن يَستأذِنَ أصحابه » قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن القِرَانِ ، إلا أن تَستأذِنَ أصحابَك »[1] .

وفي رواية ذكرها رزين عن جَبلَةَ بن سُحَيم قال : « أصابَنا عامٌ سَنَةَ مع ابن الزبير ، وكان يرزُقنا تمراً ، وكان ابن عمر يمرُّ بنا ونحن نأكل ، ويقول : لا تُقارِنُوا ، فإن رسولَ الله ﷺ نهى عن القِرَان ، [ثم يقول] : إلا أن يستأذن الرجلُ أخاه »[2] .

[شرح الغريب]

(القِران) القِران في أكل التمر : أن يجمع في اللقمة بين تمرتين ، وإنما

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٩٣ في الأطعمة، باب القران في التمر ، وفي المظالم ، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ، وفي الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء، ومسلم رقم ٢٠٤٥ في الأشربة ، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ، وأبو داود رقم ٣٨٣٤ في الأطعمة، باب الاقران في التمر عند الأكل ، والترمذي رقم ١٨١٥ في الأطعمة ، باب ماجاء في كراهة القران بين التمرتين .

(٢) هذه الرواية عند البخاري ٩/٤٩٣ في الأطعمة ، باب القران في التمر ، وهي إحدى روايات الحديث الذي قبله .

نهى عنه لما كان القوم فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه ، غير أنَّ الطعام قد يكون قليلاً ، وفي القوم من قد اشتدَّ جُوعُه وبلغ منه مبلغاً ، فربما قَرَنَ بين التمرتين ، أو عظَّم اللقمة ليسدَّ به جوعه ، فأرْشَد النبيُّ ﷺ إلى الإذن فيه ، وأمر بالاستئذان فيه ، لتَطِيبَ به أنفُس أصحابه ، فأما اليوم ، فقد كثُر الخير وزال ذلك التَّقَشُّف ، فلا يحتاجون إلى الاستئذان في ذلك إلا عند الإعْوَاز والضِّيق .

[النوع] الخامس : الأكل بالسِّكين

٥٤٥١ — (د - عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تَقْطَعُوا اللَّحمَ بالسِّكِّين ، فإنه من صَنِيع الأعاجم ، وانْهَسُوهُ نَهْساً ، فإنه أهْنأُ وأمْرأُ » أخرجه أبو داود (١) .

[شرح الغريب]

(نَهْساً) النَّهْسُ والنَّهشُ : الأكل بمقدَّم الأسنان ، كذا قال الجوهريُّ ، وقال غيره : النهس بأطراف الأسنان ، والنَّهش بالأضراس .

٥٤٥٢ — (د ت - صفوان بن أمية رضي الله عنه) قال : « كنتُ آكلُ مع رسول الله ﷺ ، فآخُذُ اللَّحمَ بيدي من العَظْم ، فقال : أدْنِ العظْم من فِيك فإنه أهْنأُ وأمْرأُ » أخرجه وأبو داود.

---

(١) رقم ٣٧٧٨ في الأطعمة ، باب في أكل اللحم ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد للشطر الاخير منه حديث صفوان الذي بعده .

وفي رواية الترمذي عن عبد الله بن الحارث قال: « زوَّجني أبي ، فدعا ناساً ، فيهم صفوان بن أمية ، فقال : إن رسولَ الله ﷺ قال : انْهَسُوا اللَّحمَ نَهْساً ، فإنه أهنأُ وَأَمْرَأُ »[1].

[النوع] السادس : في القُعُود على الطعام

٥٤٥٣ – (خ ت د - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : « كنتُ عند رسولِ الله ﷺ ، فقال لرجلٍ عنده : لا آكل مُتَّكِئاً - أو قال : وأنا مُتَّكىء » أخرجه البخاري .

وعند الترمذي: أن رسولَ الله ﷺ قال: « أمَّا أنا فلا آكل مُتَّكِئاً » .

وعند أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا آكل متكئاً »[2].

[شرح الغريب]

(لا آكل مُتَّكِئاً) قال الخطابيُّ : يَحْسَبُ أكثرُ العامَّةِ أن المتكىء هو المائل على أحد شِقَّيه ، لا يعرفون غيره ، وكان بعضهم يتأوَّل هذا الكلام على مذهب الطب ، ودفع الضرر عن البدن : أنه إذا كان الآكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ألم يَنالُه في مجاري طعامه ، فلا يُسيغُه ولا يَسْهُل نزوله

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٧٩ في الأطعمة ، باب في أكل اللحم والترمذي رقم ١٨٣٦ في الأطعمة ، باب ماجاء أنه قال: انهسوا اللحم نهساً ، وإسناده ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها . وانظر الفتح ٩/٤٧٧ .

(٢) رواه البخاري ٩/٤٧٢ في الأطعمة ، باب الأكل متكئاً ، والترمذي رقم ١٨٣١ في الأطعمة ، باب ماجاء في كراهية الأكل متكئاً ، وأبو داود رقم ٣٧٦٩ في الأطعمة ، باب ماجاء في الأكل متكئاً .

إلى معدته ، قال الخطابي : وليس معنى [الحديث] ماذهبوا إليه ، إنما المتكىء هاهنا : هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ، فكلُّ مَن استَوى قاعِداً على وِطاء فهو متكىء ، والاتكاءُ مأخوذ من الوكاء ، وهو افتعال منه ، فالمتكىء هو الذي أوكأ مقعدته ، وشدها بالقعود على الوِطاء الذي تحته ، أراد : أنه إذا أكل لم يقعد على الأوطئة والوسائد ، فِعْلَ مَن يريد أن يَستَكْثِرَ من الأطعمة ، ويتوسَّعَ في الألوان ، ولكني آكل عُلقَة ، وآخذ من الطعام بُلْغَةً ، فيكون قعودي مستوفِزاً ، لامستوطِناً ، فقد روي أنه ﷺ « كان يأكل مُقْعِياً »[1] ، ويقول : أنا عبد آكل كما يأكل العبد »[2] .

٥٤٥٤ — [(د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)][3] قال : « مارُئِيَ رسولُ الله ﷺ يأكل مُتكئاً قط ، ولا يطأُ عَقِبَه رجلان قط ، إن كانوا ثلاثةً مَشَى بينهما ، وإن كانوا جماعةً قدَّم بعضهم » .

أخرجه أبو داود إلى قوله : « رجلان »[4] .

٥٤٥٥ — (م د - أنس بن مالك رضي الله عنه[5]) قال : « أُتِيَ النبيُّ

---

(١) روى مسلم في صحيحه رقم ٢٠٤٤ في الأشربة ، باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده ، من حديث أنس رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعياً يأكل تمراً ، كما في الحديث الذي بعده .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه ابن حبان وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها ، وتمامه : وأجلس كما يجلس العبد .

(٣) في الأصل : أنس بن مالك ، وهو خطأ .

(٤) رواه أبو داود رقم ٣٧٧٠ في الأطعمة ، باب ماجاء في الأكل متكئاً ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤٤ في المقدمة ، باب من كره أن يوطأ عقباه ، وإسناده حسن ، وانظر التهذيب ٨/٥١ .

(٥) في الاصل : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو خطأ .

ﷺ بتَمْرِ هدية[1] ، فجعل يقسِمُه وهو مُحتفِزٌ يأكل منه أكْلاً ذَرِيعاً ـ وفي رواية حَثِيثاً ـ قال : ورأيتُ رسولَ الله ﷺ جالساً مُقْعِياً يأكل تمْراً » أخرجه مسلم .

وعند أبي داود قال : « بعثني رسول الله ﷺ ، فرجعتُ إليه ، فوجدتُه يأكل تمراً وهو مُقْعٍ »[2] .

[شرح الغريب]

(مُحْتَفِزٌ) المحتفز : المُسْتَعْجِلُ المُسْتَوفِزُ ، والرجل يَحْتَفِزُ في جلوسه، كأنه يتهيأ للقيام .

(أكْلاً ذَرِيعاً) أي : سَريعاً ، وحَثِيثاً مثله .

(مُقْعِياً) الإقعاء في الجلوس : هو أن يُلْصِقَ الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يده بالأرض[3] ، وقيل : هو أن يجلس على وركيه وهو مستوفز .

٥٤٥٦ – (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ نهى عن الجُلوسِ على المائدة يُشْرَبُ الخَمْرُ عليها ، وأنْ يأكل رجل

---

(١) كلمة « هدية » ليست في نسخ مسلم المطبوعة .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٤٤ في الأشربة ، باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده ، وأبو داود رقم ٣٧٧١ في الأطعمة ، باب ماجاء في الأكل متكئاً .

(٣) وهذا هو الإقعاء المنهي عنه في الصلاة ، وأما الإقعاء على القدمين بين السجدتين فسنة ثابتة كما رواه مسلم في صحيحه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما .

أويشرب مُنبَطِحاً على بطنه - وفي نسخة: وجهه - ورَخّص في أكل حب مَقْلِيٍّ ونحوه متكئاً » أخرجه ...[1].

[النوع] السابع: في أحاديث متفرقة

٥٤٥٧ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بتَمْرٍ عَتيقٍ، فجعل يُفَتِّشُ حتى يُخْرِجَ السُّوسَ منه ».

وفي رواية « أن النبي ﷺ كان يُؤتَى بالتَمرِ فيه الدُّودُ... فذكر معناه » أخرجه أبو داود[2].

٥٤٥٨ - (م د ت - عبد الله بن بُسر رضي الله عنه) قال: « نزلَ رسولُ الله ﷺ على أبِي، فقَرَّبْنا إليه طعاماً ورُطَبَةً، فأكل منها، ثم أُتِيَ بتمرٍ، فكان يأكله، ويُلقِي النَّوَى بين إصْبعيه، ويجمعُ السَّبابةَ والوُسْطَى - قال شعبة: هو ظَنِّي، وهو فيه إن شاء الله إلقاءُ النَّوَى بين الإصبعين - ثم أُتِيَ بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه، فقال أبي وأخذَ بِلِجَامِ دابَّتِه: ادْعُ الله لنا، فقال: اللهم بارِكْ لهم فيما رَزَقْتهم، واغْفِر لهم وارْحَمْهم ».

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد أخرجه أبو داود رقم ٣٧٧٤ في الأطعمة، باب ماجاء في الجلوس على مائدة عليها بعض مايكره، من حديث جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر، أقول: ورواه الترمذي والنسائي من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر »، وهو حديث حسن، وقد تقدم برقم ٥٣٨٥.

(٢) رقم ٣٨٣٢ و٣٨٣٣ في الأطعمة، باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل، وهو حديث حسن.

وفي رواية نحوه ، ولم يشك في إلقاء النوى بين الإصبعين. أخرجه مسلم

قال الحميديُّ : كذا فيا رأينا من نسخ كتاب مسلم « فقرَّبْنا إليه طعاماً ورُطَبَةً » بالراء ، وهو تصحيف من الراوي ، وقدذكره أبو مسعود الدمشقي في كتابه بالواو ، وأخرجه أبو بكر البُرْقاني ، فقال : « وجاءه بوَطْبَة » بالواو ، وفي آخره : قال النضر : الوطبة : الْحَيسُ ، يجمع بين التمر البَرْني ، والأَقِط المدْقوق ، والسَّمْن الجيِّد ، فلم يترك النضر بن شُمَيْل إشْكالاً ، وبيَّن غاية البيان ، ونقله عن شعبة على الصحة، وكان من أهل اللغة ، هذا حكاية لفظ الحميديِّ رحمه الله .

قلت : والذي رأيته أنا في كتاب مسلم من طريق روايتنا له « وَطْبةً » بالواو ، وأخرج الحديث أبو داود والترمذي ، ولم يتعرَّضا لذكر هذه اللفظة، وهذا لفظ الترمذي قال : « نزلَ رسول الله ﷺ على أبي ، فَقرَّبْنا إليه طعاماً ، فأكل منه ، ثم أُتِيَ بتَمْرٍ ، فكان يأكله » وذكر الرواية الأولى ، وأما أبو داود فقال : « جاء رسول الله ﷺ إلى أبي ، فنزل عليه ، فقدَّم إليه طعاماً ... فذكر حَيساً أتاهُ به ، ثم أتاه بشرابٍ ، فشرب، فناوَلَ مَن على يمينه فأكل تمراً ، فجعل يُلقِي النَّوَى ظَهْرَ إصبعيه : السبَّابة والوسطى ، فلما قام ، قام أبي ،فأخذ [بِلجَام] دابتِهِ ، فقال : ادْعُ الله لي ، فقال:اللّهمَّ باركْ لهم فيا رزقتهم ، واغْفِرْ لهم وارحمهم » .

وقول أبي داود في روايته « فذكر حيساً » مما يحقق رواية « وَطبة » بالواو ، لأنه ذكر معنى الوطبة ، والله أعلم(١) .

[النوع] الثامن : في لَعْقِ الأصابع والصَّحفة

٥٤٥٩ - (خ م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أكل أحدُكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود(٢) .

[شرح الغريب]

(يَلعقَها) لَعِقْتُ الشيء - بالكسر - أَلعَقُه لعقاً : إذا لَحستَه ، وأَلعَقْتُه غيري .

٥٤٦٠ - (م د - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لَعِقَها » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود « ولا يَمْسحْ يدَه حتى يلْعقها »(٣) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٤٢ في الأشربة ، باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، وأبو داود رقم ٣٧٢٩ في الأشربة ، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه ، والترمذي رقم ٣٥٧١ في الدعوات ، باب ماجاء في دعاء الضيف .

(٢) رواه البخاري ٩/٤٩٩ في الأطعمة ، باب لعق الأصابع ومصها ، ومسلم رقم ٢٠٣١ في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأبو داود رقم ٣٨٤٧ في الأطعمة ، باب في المنديل .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٠٣٣ في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأبو داود رقم ٣٨٤٨ في الأطعمة ، باب في المنديل .

٥٤٦١ ـ (م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بِلَعْق الأصابع والصَّحْفَةِ ، وقال : إنكم لا تَدرُون في أيِّ طعامكم البَرَكةُ » .

وفي رواية « إذا وقعتْ لُقْمَةُ أحدِكم فليأخُذْها فَلْيُمِطْ ما كان بها من أذًى ، وليأكُلها ، ولا يَدَعْها للشيطان ، ولا يمسحْ يدَه بالمِنْدِيل حتى يَلْعَقَ أصابعَه ، فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركةُ » .

وفي أخرى قال : « إن الشيطان يحضر أحدَكم عند كل شيء من شأنه ، حتى يحضره عند طعامه ، فإذا سقطتْ لُقمَةُ أحدِكم فليأخُذْها ، فلْيُمِطْ ما كان بها من أذًى ، وليأكلها ، ولا يَدَعْها للشيطان ، فإذا فرغ فلْيَلْعَق أصابعه ، فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركةُ » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي : أن النبي ﷺ قال : « إذا أكل أحدُكم طعاماً ، فسقطتْ لُقْمتُه ، فلْيُمِطْ مابها من أذًى[1] ، ثم ليَطْعَمْها ، ولا يَدَعْها للشيطان »[2] .

[شرح الغريب]

(فلْيُمِطْ ما كان بها من أذى) الإماطة : الإزالة ، والأذى : ما ينال اللقمة إذا سقطت من ترابٍ وتلويثٍ وغيره .

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : فليمط ما رابه منها .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٣٤ في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، والترمذي رقم ١٨٠٣ في الأطعمة ، باب ماجاء في اللقمة تسقط .

٥٤٦٢ – (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا أكل أحدُكم فليَلْعَق أصابعَه ، فإنه لا يدري في أيَّتِهِنَّ البركةُ » أخرجه مسلم والترمذي[1] .

٥٤٦٣ – (م ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أكل طعاماً لَعِقَ أصابعَه الثلاثَ ، وقال : إذا سقطت لُقمةُ أحدِكم فليُمِط عنها الأذى ، وليأكلْها ، ولا يدَعْها للشيطان ، وأمرنا أن نَسْلُتَ القَصْعَةَ ، وقال : فإنكم لا تدرون في أيِّ طعامكم البركةُ » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[2] .

وزاد رزين « إن آنيةَ الطعام لَتَسْتَغْفِر للذي يَلْعَقُها ويغسلها ، وتقول : أعتَقَكَ الله من النار كما أعتَقْتَنِي من الشيطان » .

[شرح الغريب]

(نَسْلُتُ) سَلَتَ القصعةَ : إذا مسحها من أثر الطعام .

٥٤٦٤ – (ت - أمُّ عاصم - وهي أمّ ولدِ لسِنان بن سلمة) قالت :

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٣٥ في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع ، والترمذي رقم ١٨٠٢ في الأطعمة ، باب ماجاء في لعق الأصابع .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٣٤ في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، والترمذي رقم ١٨٠٤ في الأطعمة ، باب ماجاء في اللقمة تسقط ، وأبو داود رقم ٣٨٤٥ في الأطعمة ، باب في اللقمة تسقط .

« دخل علينا نُبيشَةُ الخيرِ ونحن نأكل في قَصْعةٍ، فحدّث أن رسولَ الله ﷺ قال: «من أكل في قصْعَةٍ ثم لَحَسَها، اسْتَغْفَرتْ له القصعةُ» أخرجه الترمذي[1].

وذكر رزين في أخرى « تقول له القصعة : أَعْتَقكَ الله من النار كما أَعْتَقْتَنِي من الشيطان » .

الفصل الرابع

في غَسْلِ اليَدِ والفم

٥٤٦٥ — (ت د - سلمان الفارسيّ رضي الله عنه) قال : « قرأتُ في التوراة : أن بَرَكةَ الطّعام الوضوءُ بعدَه ، فذكرتُ ذلك للنبيّ ﷺ ، وأخبرتُه بما قرأتُ في التوراة، فقال رسولُ الله ﷺ : بركةُ الطعام الوضُوءُ قبلَه، والوضوءُ بعدَه » ، أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

٥٤٦٦ — (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن الشيطان حسّاسٌ لَحّاسٌ ، فاحذَرُوهُ على أنفسكم ، مَن باتَ وفي يَدِه رِيحُ غَمَرٍ فأصابه شيءٌ فلا يَلومَنَّ إلا نَفسَه » .

---

(١) رقم ١٨٠٥ في الأطعمة ، باب ماجاء في اللقمة تسقط ، ورواه أيضاً أحمد ، والدارمي ، وابن ماجه ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد ، وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلى بن راشد هذا الحديث .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٨٤٧ في الأطعمة ، باب ماجاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ، وأبو داود رقم ٣٧٦١ في الأطعمة ، باب في غسل اليد قبل الطعام ، وإسناده ضعيف .

وفي أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من بات وفي يَدِه غَمَرٌ ... وذكر الحديث » أخرجه الترمذي .

وأخرج أبو داود الثانيـــةَ ، ولفظُه : « مَن نام ـ وزاد فيها ـ : ولم يغسله »[1] .

[شرح الغريب]

(حسَّاس لحَّاس) حسَّاس : شديد الِحسّ والإدراك ، ولحَّاس : كثير اللَّحس لما يصل إليه .

(غَمَر) الغَمَر بفتح الميم : ريح اللحم وزُهُومَتُه ، يقال : غَمِرَتْ يدي بالكسر من اللحم ، فهي غَمِرة .

٥٤٦٧ ـ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قــــال : « أقْبَل رسولُ الله ﷺ من شِعْبٍ من الجبل وقد قضى حاجته ، وبين أيدينا تَمْرٌ على تُرْس ، أو جَحَفَـــة ، فدعوناه ، فأكل معنا ، وما مَسَّ مـاءً » أخرجه أبو داود[2] .

٥٤٦٨ ـ (م د ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٨٦٠ و ١٨٦١ في الأطعمة ، باب ماجاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر ، وأبو داود رقم ٣٨٥٢ في الأطعمة ، باب في غسل اليد من الطعام ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه ، وابن حبـــان في صحيحه ، من حديث أبي هريرة ، والطبراني في « الاوسط » من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) رقم ٣٧٦٢ في الأطعمة ، باب في طعام الفجاءة ، وهو حديث حسن .

رسولَ الله ﷺ خرج يوماً من الخَلاء، فقُدِّمَ إليه طعامٌ ، فقالوا : ألا نأتيك بوَضوءٍ ؟ قال : إنما أُمِرْتُ بالوضوء إذا قمتُ إلى الصلاة » .

وفي رواية « فقال : أُريد أن أُصلِّيَ فأتوضأ ؟ » .

وفي أخرى « قضى حاجتَه من الخَلاء ، فقُرِّب إليه الطعامُ ، فأكل ، ولم يَمَسَّ ماءً » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي الأولى (1) .

٥٤٦٩ – (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « قُرِّبَ إلى عمر طعامٌ وقد جاء من الخَلاءِ ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : لولا التَّغَطْرُسُ ما غسلتُ يَدِي » أخرجه . . . (2) .

[شرح الغريب]

(التَّغَطْرُس) بالغين المعجمة : الكِبْرُ .

٥٤٧٠ – (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال - وقد سئل عن الوضوء مما مَسَّت النار ؟ - : [فقال: لا] ، قد كنا في زمن رسول الله ﷺ لا نَجِدُ مِثْلَ ذلك من الطعام إلا قليلاً ، فإذا نحن وجدناه : لم يكن لنا مَنَادِيلُ

(1) رواه مسلم رقم ٣٧٤ في الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام ، وأبو داود رقم ٣٧٦٠ في الأطعمة ، باب في غسل اليدين عند الطعام ، والترمذي رقم ١٨٤٨ في الأطعمة ، باب ماجاء في ترك الوضوء قبل الطعام ، والنسائي ١/ ٨٥ في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة .

(2) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

إلا أكُفَّنا وسَوَاعدَنا وأقدَامنا ، ثم نُصلِّي ولا نتوضأ » أخرجه البخاري[1] .

٥٤٧١ – (خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبناً ، فدعا بماء ، فمضمض ، وقال : إن له دَسَماً » أخرجه الجماعة إلا الموطأ[2] .

الفصل الخامس

في ذمّ الشِّبَع وكثرة الأكل

٥٤٧٢ – (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال نافع : « كان ابنُ عمر لا يأكل حتى يُؤتَى بمسكين يأكل معه ، فأدْخلتُ إليه رجلاً يأكل معه ، فأكل كثيراً ، فقال : يا نافع ، لا تُدْخِل هذا عليّ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : المسلم يأكل في مِعَىً واحد ، والكافر أو المنافق يأكل في سبعة أمعاء » .

وفي رواية ابن دينار قال : « كان أبو نُهَيك رجلاً أكولاً ، فقال له ابن

---

(١) ٩/١٠٥ في الأطعمة ، باب المنديل .

(٢) رواه البخاري ١/٢٧٠ في الوضوء ، باب هل يمضمض من اللبن ، وفي الاشربة ، باب شرب اللبن ، ومسلم رقم ٣٥٨ في الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ، وأبو داود رقم ١٩٦ في الطهارة ، باب في الوضوء من اللبن ، والترمذي رقم ٨٩ في الطهارة ، باب في المضمضة من اللبن ، والنسائي ١/١٠٩ في الطهارة ، باب المضمضة من اللبن .

عمر : إن رسول الله ﷺ قال : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، قال : فأنا أومنُ بالله ورسوله » .

أخرج الأولى البخاري ومسلم ، والثانيةَ البخاري ، وأخرج الترمذي المسند من الأولى (١) .

[شرح الغريب]

(سبعة أمعاء) قوله : المؤمن يأكل في مِعىً واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء : هو تمثيل لرضى المؤمن باليسير من الدنيا ، وحرص الكافِر على الكثير منها .

وقيل : ذُكر له رجل أكول قد أَسْلَمَ فقَلّ أكلُه ، فقاله ، والأوجه أن يكون هذا تَحْضيضاً للمؤمن على قلّة الأكل ، وتحامي مايجرُّه الشبع من قسوة القلب وطاعة الشهوة ، وغير ذلك من أنواع الفساد ، وذَكَرَ الكافر ووصفه بكثرة الأكل تغليظاً على المؤمن ، وتأكيداً لما أُمر به المؤمن وحَضه عليه .

٥٤٧٣ - (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال

---

(١) رواه البخاري : ٩/٦٨ ٤ في الاطعمة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد ، ومسلم رقم ٢٠٦٠ في الاشربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد ، والترمذي رقم ١٨١٩ في الاطعمة ، بابماجاء أن المؤمن يأكل في معي واحد .

رسول الله ﷺ: «المسلم يأكل في مِعَىً واحد، والكافرُ يأكل في سبعة أمعاء».

وفي رواية « أن رجلاً كان يأكل كثيراً ، فأسلم ، فكان يأكل أكلاً قليلاً ، فذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : إن المؤمن يأكل في مِعَىً واحدٍ ، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء » .

وفي أخرى قال: «أضافَ رسولُ الله ﷺ ضيفاً كافراً، فأمر له رسول الله ﷺ بشاةٍ فَحُلِبَت ، فَشَرِبَ حِلاَبها ، [ثم أخرى فشربه ، ثم أخرى فشربه] حتى شرب حِلاَبَ سبع شِياه ، ثم إنـــه أصبح فأسلم ، فأمر له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فشرب حلابها ، ثم أخرى ، فلم يَسْتَتِمَّه ، فقـــال رسولُ الله ﷺ : إن المؤمن يشرب في مِعَىً واحد ، والكافرَ يشرب في سبعة أمعاء » .

أخرج الأولى مسلم والبخاري والموطأ ، والثانية البخاري ، والثالثـــة مسلم والموطأ والترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(حِلاَبها) الحِلاَب : الإناء الذي يُحلَب فيه ، وأراد به اللبن الذي هو قدرُ حِلابهـــا .

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٦٩ في الاطعمة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد ، ومسلم رقم ٢٠٦٣ في الاشربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد ، والموطأ ٢/٩٢٤ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في معى الكافر ، والترمذي رقم ١٨٢٠ في الاطعمة ، باب ماجاء أن المؤمن يأكل في معى واحد.

٥٤٧٤ – (م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « المؤمن يأكل في مِعىً واحد ، والكافرُ يأكل في سبعة أمعاء » أخرجه مسلم[١] .

٥٤٧٥ – (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « طعامُ الاثنين كافِي الثلاثةِ ، وطعامُ الثلاثة كافي الأربعةِ » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي[٢] .

٥٤٧٦ – (م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « طعامُ الواحد يكفي الاثنينِ ، وطعام الاثنين يكفي الأربعةَ ، وطعام الأربعةِ يكفي الثمانيةَ » أخرجه مسلم والترمذي .

ولمسلم : أن النبي ﷺ قال : « طعامُ رجلٍ يكفي رجلين ، وطعامُ رجلين يكفي أربعةَ ، وطعامُ أربعةٍ يكفي ثمانيةَ »[٣] .

---

(١) رقم ٢٠٦٢ في الاشربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد .

(٢) رواه البخاري ٩/٤٦٧ في الاطعمة ، باب طعام الواحد يكفي الاثنين ، ومسلم رقم ٢٠٥٨ في الاشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام ، والموطأ ٢/٩٢٨ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، والترمذي رقم ١٨٢١ في الاطعمة ، باب ماجاء في طعام الواحد يكفي الاثنين .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٠٥٩ في الاشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل ، والترمذي رقم ١٨٢١ في الاطعمة ، باب ماجاء في طعام الواحد يكفي الاثنين .

[شرح الغريب]

(طعام الواحد يكفي الإثنين) معناه: أن شِبَعَ الواحد قُوتُ الإثنين، وشبعَ الإثنين قوتُ الأربعة ، وقيل : معناه نحو ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه سَنَةَ الرَّمادة : « لقد هَمَمْتُ أن أُنزِلَ على أهل كل بيت مثل عددهم ، فإن الرجل لا يَهْلِك على نصف بطنه » .

٥٤٧٧ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « تجشَّأَ رجل عند النبيِّ ﷺ ، فقال : كُفَّ عنَّا جُشاءك ، فان أكثرَهم شِبَعاً في الدنيا أطولُهُم جُوعاً يومَ القيامة » أخرجه الترمذي (١) .

٥٤٧٨ _ (أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : كنت عندَ رسولِ الله ﷺ ، فتَجَشَّأتُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «أقصِرْ عنا من جُشائك ، إنَّ أطولَ الناس جُوعاً يوم القيامة أكثرُهم شِبَعاً في الدنيا » .

قال : فما شَبِعتُ بَعْدُ » . أخرجه . . . (٢) .

(١) رقم ٢٤٨٠ في صفة القيامة ، باب صور من الفضائل ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي بعده ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي جحيفة .

(٢) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الحاكم في المستدرك ٤/١٢١ وصححه ، وتعقبه الذهبي فقال : فيه فهد بن عوف ، قال المديني : كذاب ، وعمر (يعني بن موسى) هالك وذكر الحديث أيضاً المنذري في « الترغيب والترهيب » ، فقال : رواه الحاكم وقال: صحيح الأسناد ، قال المنذري : بل واه جداً ، فيه فهد بن عوف ، وعمر بن موسى ، لكن رواه البزار باسنادين رواة أحدهما ثقات : ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والاوسط ، والبيهقي . . . الخ ، وانظر الترغيب ٣/١٢٢ .

٥٤٧٩ — (نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قـــال : « أَهدَى رجل من العراق إلى ابن عمر جوَارِشَ ، فقال : ما يُصنَع بهذا ؟ قال : إذا كظَّكَ الطعامُ أَخذتَ منه ، قال : والله ما شَبِعتُ مُنْذُ كذا وكذا ، لا حاجة لي فيه » أخرجه . . . [١] .

[شرح الغريب]

(جوَارِش) الجورش : دواء يُركَّب ليهضم الطعام، ويُفتِّق الشهوةَ .

(كظَّك) كظّه الطعام والشراب : إذا ملأ جوفه ، ووجد منه ثقلا .

٥٤٨٠ — (ت - مقدام بن معد يكرب رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما مَلأَ آدمي وِعَاءً شراً من بَطنٍ ، بِحَسْب ابن آدم لُقَيْمَاتٌ [٢] يُقِمنَ صُلبَه ،فإن كان لا مَحالَةَ : فَثُلُثٌ لطعَامِه ، وثُلثٌ لشرَابِهِ ، وثُلُثٌ لنَفَسِه » . أخرجه الترمذي [٣] .

---

(١) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : أكلات ، بضم الهمزة والكاف ، والاكلة : اللقمة ، وعند ابن حبان وابن ماجه : لقيمات .

(٣) رقم ٢٣٨١ في الزهد ، باب ماجاء في كراهية كثرة الاكل ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، ورواه أيضاً ابن حبان وابن ماجه والحاكم ٤/١٢١ وصححه الذهبي .

الفصل السادس

في آداب متفرقة

الحَثُّ على العَشاء

٥٤٨١ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « تَعَشَّوْا ولو بكَفٍّ من حَشَفٍ ، فإن تَرْكَ العَشاء مَهرَمَةٌ » .

أخرجه الترمذي (١) .

٥٤٨٢ - (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رأيت عمر [وهو يومئذ] أميرُ المؤمنين يُطرَحُ له عن عَشائه صَاعٌ من التمر فيأكله ، ويأكل الحَشَفَ معه » .

أخرجه الموطأ (٢) ، ولم يذكر « عن عَشائه » وذكرها رزين .

ذم الطعام

٥٤٨٣ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « ما عابَ

---

(١) رقم ١٨٥٧ في الأطعمة ، باب ماجاء في فضل العشاء ، من حديث عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الملك بن علاق ، قال الترمذي : هذا حديث منكر لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وعنبسة يضعف في الحديث ، وعبد الملك بن علاق مجهول .

(٢) ٢/٩٣٣ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وإسناده صحيح .

رسولُ الله ﷺ طعاماً قطْ: إن اشتَهاهُ أكله، وإنْ كَرهه تركه ».

وفي رواية « إن اشتَهى شيئاً أكله ، وإن كرهه تركه ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

وفي رواية لمسلم : « ما رأيتَ رسولَ الله ﷺ عاب طعاماً قط ، كان إذا اشتَهاه أكله ، وإن لم يشتَهِه سكت »[1] .

الذُّبابُ في الطعـام

٥٤٨٤ ـ (د خ ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا وقَعَ الذُّبابُ في إنَاءِ أحدِكم : فامْقُلوه ـ يقول : اغْمِسُوهُ ـ فإن في أحدِ جناحيه داءً، وفي الآخر شِفاءً، وإنه يتَّقي بجناحِه الذي فيه الداء، فليَغْمِسه كُلَّه » .

وفي رواية قال : قـال رسولُ الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم : فليَغْمِسه كلَّه ،ثم ليَنزِعه ، فإن في أحد جناحيه شِفاء،وفي الآخر داء».

أخرج الأولى أبو داود ، والثانية البخاري[2] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٧٧ في الاطعمة ، باب ماعاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ، وفي الانبياء، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٠٦٤ في الاشربة ، باب لايعيب الطعام ، وأبو داود رقم ٣٧٦٤ في الاطعمة ، باب في كراهية ذم الطعام ، والترمذي رقم ٢٠٣٢ في البر والصلة ، باب ماجاء في ترك العيب للنعمة .

(٢) رواه أبوداود رقم ٣٨٤٤ في الأطعمة ،باب في الذباب يقع في الطعام، والبخاري ١٠/٢١٣ في الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، وفي بدء الخلق ، وباب فيها من كل دابة ، وهو حديث صحيح.

٥٤٨٥ – (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : إن النبيَّ ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناءِ أحدكم : فَلْيَمْقُلْه » أخرجه النسائي[١] .

الأكل مع المجذوم

٥٤٨٦ – (ت د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله أَخَذَ بيدِ مَجْذُومٍ ، فوضعها معه في القَصْعَة ، وقال : كُلْ ، ثِقَةً بالله ، وتَوَكُّلاً عليه » أخرجه الترمذي وأبو داود[٢] .

٥٤٨٧ – (بريدة رضي الله عنه) أن أبا بكر وعمر فعلاَ مِثْل ذلك ، وقالا مثل ذلك . أخرجه ...[٣] .

٥٤٨٨ – (نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما) « أن ابن عمر كان يأكل مع المجذوم والأبْرَص » . أخرجه ...[٤] .

---

(١) ١٧٨/٧ و ١٧٩ في الفرع والعتيرة ، باب في الذباب يقع في الإناء ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٩٢٥ في الطب ، باب في الطيرة ، والترمذي رقم ١٨١٨ ، باب ماجاء في الأكل مع المجذوم ، من حديث المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر ، وإسناده ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة ، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري ، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر ، وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم ، وحديث شعبة أثبت عندي وأصح ، ورواه أيضاً الحاكم ١٣٧/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، في أمالي الاذكار ، وانظر شرح الاذكار ٢١٦/٥ و ٢١٧ في الجمع بين هذا الحديث ، وحديث أبي هريرة الآتي رقم ٥٤٨٩ وغيره .

(٣) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وانظر شرح الاذكار ٢١٧/٥ .

(٤) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

٥٤٨٩ - (م - عمرو بن الشريد رضي الله عنه) عن أبيه قال : «كان في وَفْدِ ثقيفٍ رجلٌ مجذوم ، فأرسل إليه النبي ﷺ : إنَّا قد بايعناك ، فارْجِع» أخرجه مسلم(١) .

باكورة الثمار

٥٤٩٠ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ «كان يُؤتَى بأوَّلِ الثَّمَرِ ، فيقول: اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا في مَدِينَتِنا، وفي ثمارنا ، وفي مُدِّنا وفي صَاعِنا ، بَرَكَةً مع بركةٍ ، ثم يُعْطِيه أصغر من يحضُره من الوِلْدَانِ» أخرجه مسلم(٢) .

بقيَّة الطعام

٥٤٩١ - (ت - عائشة رضي الله عنها) «أنهم ذبحوا شاة ، فقال النبي ﷺ : ما بَقي منها ؟ قالت : ما بقيَ منها إلا كَتِفُها ، قال: بقي كلُّها إلا كَتِفها» أخرجه الترمذي(٣) .

---

(١) رقم ٢٢٣١ في السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه .

(٢) رقم ١٣٧٣ في الحج ، باب فضل المدينة .

(٣) رقم ٢٤٧٢ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٤ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

الباب الثاني

في المُبَاح من الأطعمة والمكروه ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في الحيوان : الضَّبُّ

٥٤٩٢ ــ (خ م ط د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) ؛ أن خالد بن الوليد [الذي يقال له] : ـ سَيفُ الله ـ أخبره : أنه دخل مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي خالتُه وخالةُ ابن عباس ـ فوجد عندها ضَبّاً مَحْنُوذاً ، قَدِمَتْ به أُختُها حُفَيدَةُ بنت الحارث من نَجْدٍ ، فقدَّمت الضَّبَّ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قَلَّما يُقَدَّم بين يديه الطعام حتى يُحدَّث عنه ويُسمَّى له ـ فأهوى رسولُ الله ﷺ بيده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحُضُورِ : أَخبِرْنَ رسولَ الله ﷺ بما قَدَّمْتُنَّ له ، قُلْنَ : هو الضَّبُّ يا رسولَ الله ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدَه ، فقال خالد بن الوليد : أَحرَامٌ الضَّبُّ يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأَجِدُني أَعافُه ، قال خالد : فاجْتَرَرْتُه فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر ، فلم يَنْهني » .

ومن الرواة من لم يقل فيه « عن خالد » وجعله من مسند ابن عباس .

وفي رواية عن ابن عباس نفسه قال : « أهدَتْ خالتي أمُّ حُفَيْد إلى رسول الله ﷺ سَمْناً وأقِطاً وأَضُباً ، فأكل من السَّمن والأقِط ، وترك الضَّبَّ تقَذُّراً ، وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراماً ما أُكلَ على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي أخرى له : أن أم حُفَيدَةَ بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سَمْناً وأَقِطاً وأَضُبّاً ، فدعا بهنَّ ، فأُكلْنَ على مائدته ، وتركهنَّ كالمتقَذِّر لهنَّ ، ولو كنَّ حراماً ما أُكِلْنَ على مائدة رسول الله ﷺ ولا أمر بأكلهن » .

وفي رواية له قال : « دخلت أنا وخالد بن الوليد على مائدة رسول الله ﷺ ببيت ميمونة ، فأُتي بضبٍّ مَحْنُوذٍ ، فأهوَى إليه رسولُ الله ﷺ بيده ، فقال بعض النِّسْوَة اللاتي في بيت ميمونة : أخبِرُوا رسول الله ﷺ بما يُرِيد أن يأكل ، فرفع رسول الله ﷺ يدَه ، فقلت : أحرامٌ هو يارسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدُني أعافُه ، قال خالد : فاجْتَرَرْتُه ، فأكلتُه ورسولُ الله ﷺ ينظر » .

وفي أخرى له قال : « أُتِيَ رسولُ الله ﷺ ، وهو في بيت ميمونة ، وعنده خالد بن الوليد بلَحْم ضَبٍّ . . . ثم ذكر معناه » .

ومنهم من قال فيه : عن ابن عباس عن خالد ، وذكر الرواية الأولى ، وفيها : « قَدِمَتْ به أختُهَا حُفَيْدةُ بنت الحارث من نجْد» قال بعضُ الرواة : « وكانت تحت رجل من بني جعفر » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وفيها روايات أُخر لم يذكر الحميديُّ لفظَها ، وقال : وعلى هذه الروايات عوَّل البخاري في أنه من مسند خالد بن الوليد ، قال : وقد أخرج مسلم الروايات بالوجهين في كتابه .

وأخرج مسلم من حديث يزيد بن الأصم قال : « دَعَانا عَرُوسٌ بالمدينة ، فقرَّب إلينا ثلاثة عشر ضَبّاً ، فآكِلٌ وتَارِك ، فلقيتُ ابنَ عباس من الغد، فأخبرتُه، فأكثر القومُ حولَه، [حتى] قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ : لا آكُلُه ، ولا أَنْهَى عنه ، ولا أُحرِّمُه ، فقال ابن عباس : بئس ما قلتُم ، ما بُعِثَ نبيّ الله ﷺ إلا مُحَلِّلاً ومُحرِّماً ، إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة ، وعنده الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد ، وامرأةٌ أخرى، إذ قُرِّبَ إليهم خِوَانٌ عليه لَحْم ، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكُلَ قالت له ميمونة : إنه لَحمُ ضَبٍّ ، فكَفَّ يدَه ، وقال : هذا لَحْم لم آكُلْهُ قط ، وقال لهم : كلُوا ، فأكَلَ منه الفضل وخالد بن الوليد ، والمرأة ، وقالت ميمونة : لا آكُلُ من شيء إلا شيئاً[1] يأكل منه رسول الله ﷺ » .

وأخرج الموطأ عنه عن خالد « أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيتَ ميمونة

(١) وفي بعض النسخ : إلا شيء .

زوْجِ النبي ﷺ ، فأُتِيَ بضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعضُ النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبِرُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بما يُريد أن يأكل منه ، فقيل : هو ضَبٌّ يا رسول الله ، فرفع يدَه ، فقلتُ : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومِي ، فأجدُني أعافُه ، فاجْتَرَرْتُه فأكلتُه ، ورسولُ الله ﷺ ينظر » .

وأخرج أبو داود رواية الموطأ .

وله في أخرى عن ابن عباس « أن خالَتَه أهْدَتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سَمْناً وأضُبّاً وأقِطاً . . وذكر الحديث » وهي الرواية الثانية .

وأخرج النسائي رواية الموطأ ، والرواية الثانية ، وهي التي أخرجها أبو داود .

وله في أخرى عنه عن خالد « أن رسول ﷺ أُتِيَ بضَبٍّ مَشْوِيٍّ ، فقُرِّبَ إليه ، فأهْوَى إليه يدَه ليأكُلَ منه ، قال له مَن حضر : يارسول الله ، إنه لَحْمُ ضبٍّ ، فرفع يدَه عنه ، فقال له خالد بن الوليد : يا رسول الله ، أحَرَامٌ الضَّبُّ ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجِدُني أعافُه ، فأهوَى خالد إلى الضبِّ ، فأكَلَ منه ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم ينظر » .

وله في أخرى عن ابن عباس « أنه سُئِل عن أكل الضِّبَاب ؟ فقال :

أهْدَتْ أمُّ حُفَيْد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سَمْناً وأَقِطاً وأَضُبّاً ، فأكل السَّمْن والأَقِطَ . . . وذكر نحو الثانية » .

وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس قال : « كنت في بيت ميمونة ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه خالد بن الوليد ، فجاؤوا بضَبَّيْن مَشْوِيَّيْن على ثُمامَتَيْن ، فتبزَّق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له خالد [ابن الوليد]: إخالُك تَقْذَرُهُ يارسول الله؟قال : أجل ، ثم أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلَبَنٍ فشرب ، ثم قال : إذا أكَلَ أحدُكم طعاماً فليقل : اللهم بارِكْ لنا فيه ، [وأَطْعِمْنا خيراً منه ، وإذا سُقِيَ لَبناً فليقُل : اللهم بارك لنا فيه] وزِدْنا منه ،فانه ليس شيءٌ يُجْزِئ من الطعام والشراب إلاَّ اللبن»[1].

هذا الحديث باختلاف طُرُقه ، بعضُها عن ابن عباس عن خالد ، وبعضُها عن نفسه ،فيحتاج إلى أن يكون حديثين في مُسندين ، ولكن حيث اختلفت طُرُقه أوْرَدْناهُ حديثاً واحداً عن ابن عباس ، فان اللفظ في الجميع له ، ونبَّهنا على ما هو له ، وماهو لخالد[2] .

---

(١) وإسناد رواية أبي داود هذه ، ضعيف .

(٢) رواه البخاري ٩/٤٦٦ في الأطعمة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لايأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو ، وباب الشواء ، وفي الذبائح ، باب الضب ، ومسلم رقم ١٩٤٥و١٩٤٦و١٩٤٨ في الصيد ، باب إباحة الضب،والموطأ ٢/٩٦٨ في الاستئذان ، باب ماجاء في أكل الضب ، وأبو داود رقم ٣٧٩٣ و ٣٧٩٤ في الأطعمة ، باب في أكل الضب ، ورقم ٣٧٣٠ في الأشربة ،باب مايقول إذا شرب اللبن ، والنسائي ١٩٨/٧ و ١٩٩ في الصيد ، باب الضب .

[شرح الغريب]

(المحْنُوذُ): المَشويُّ.

(أَعافُه) عِفتُ الشيء أعافُهُ: إذا كرهتَهُ.

(أَضباً) الأَضُبُّ: جمع قلّة للضَّبِّ.

(أَقِطاً) الأقط: لبن جامد يابس.

(عَرُوس) العروس: اسم يقع على الرجل والمرأة أيامَ بنائهما أو دخول أحدهما بالآخر.

٥٤٩٣ — (ط - سليمان بن يسار) قال: «دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْتَ ميمونة بنت الحارث، فاذا ضِباب فيها بَيْض، ومعه عبدالله ابن عباس وخالد بن الوليد، فقال: من أين لكم هذا؟ قالت: أَهدَتْه لي أختي هُزَيلة بنت الحارث، فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد: كُلا، فقالا: أو لا تأكُل أنت يا رسول الله؟ فقال: إني تَحْضُرني من الله حاضِرةٌ، قالت ميمونة: أَنسْقيك يارسول الله من لبن عندنا؟ فقال: نعم، فلما شرب قال: من أين لكم هذا؟ قالت: أَهْدَته لي أختي هُزَيلة، فقال رسول الله ﷺ: أرأيتكِ جاريتَكِ التي كنتِ استأمَرتِيني في عِتقها؟ أعطِيها أُختَكِ، وَصِلي بها رَحِمَكِ، تَرْعَى عليها، فانه خيرٌ لكِ».

أخرجه الموطأ، ويحتمل أن تكون من جملة روايات الحديث الذي قبله،

ولكنه حيث أخرجه مرسلاً عن سليمان بن يسار أفردْناه منه[1].

[شرح الغريب]

(حاضِرَةَ) أراد: الملائكة الذين يحضرونه، وحاضرة: صفة طائفة أو جماعة.

٥٤٩٤ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) «أن النبيَّ ﷺ كان معه ناسٌ من أصحابه، فيهم سعد، وأُتوا بلحم ضبّ، فنادت امرأة من نساء النبيِّ ﷺ: إنه لَحمُ ضبٍّ، فقال رسولُ الله ﷺ: كُلُوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي».

وفي حديث غُنْدَر عن شعبة عن تَوْبَةَ العنبريِّ قال: قال لي الشعبي: أَرأَيتَ حديثَ الحسَن - يعني ابن أبي الحسن البصري - عن النبيِّ ﷺ، وقاعَدتُ ابنَ عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف، فلم أسمعه روى عن النبيِّ ﷺ غير هذا، قال: «كان ناسٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحمٍ، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبيِّ ﷺ: إنه لحمُ ضبٍّ فأمسَكُوا، فقال رسولُ الله ﷺ: كلوا، وأَطعَمُوا، فإنه حلالٌ - أو قال: لا بأس به - شك توبة، ولكنه ليس من طعامي».

---

(١) ٢/٩٦٧ في الاستئذان، باب ماجاء في أكل الضب مرسلاً، قال ابن عبد البر: وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة.

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن رسولَ الله ﷺ سُئِل عن الضبّ ؟ فقال : لا آكُلُه ولا أُحَرِّمُه » .

ولمسلم بنحوه ، وقال : « وهو على المنبر » .

وفي أخرى كذلك ، ولم يقل : « على المنبر » .

وفي أخرى « أُتي بضبٍّ فلم يأكُلْه ، ولم يُحرِّمْه » .

وفي أخرى : « أنه سئل عن الضب ؟ فقال : لا آكله ولا أنْهى عنه » .

وفي رواية الموطأ « أن رجلاً نادى رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما ترى في الضبّ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لَسْتُ بآكِلِه ، ولا بمُحَرِّمِه » .

وفي رواية الترمذي « أن رسولَ الله ﷺ سئل عن أكل الضبّ ؟ فقال : لا آكُلُه ولا أُحَرِّمُه » .

وأخرج النسائي رواية الموطأ(١) .

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٧١ في الصيد ، باب الضب ، وفي خبر الواحد ، باب خبر المرأة الواحدة ، ومسلم رقم ١٩٤٣ و ١٩٤٤ في الصيد ، باب إباحة الضب ، والموطأ ٢/٩٦٨ في الاستئذان ، باب ماجاء في أكل الضب ، والترمذي رقم ١٧٩١ في الأطعمة ، باب ماجاء في أكل الضب ، والنسائي ٧/١٩٧ في الصيد ، باب الضب .

٥٤٩٥ – (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن أعرابياً أتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : إني في غائِطٍ مُضِبَّةٍ ، وإنه عامَّةُ طَعامِ أهلي ؟ فلم يُجبْه ، فقلنا : عاوِدْه ، فعاوَدَهُ ، فلم يُجِبْه - ثلاثاً - ثم ناداه رسولُ الله ﷺ في الثالثة ، فقال : يا أعرابيُّ ، إنّ الله لَعَنَ - أو غَضِبَ - على سِبْطٍ من بني إسرائيل ، فمَسَخَهم دَوَابَّ يدُبُّونَ في الأرض ، فلا أدري : لعلَّ هذا منها ، فلستُ آكُلُها ، ولا أنْهَى عنها » .

وفي رواية : قال أبو سعيد : قال رجلٌ : يا رسولَ الله ، إنَّا بأرضٍ مُضِبَّةٍ ، فما تأمُرُنا - أو فما تُفْتِينا - ؟ قال : ذُكِرَ لي : أن أُمَّةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ ، فلم يأمُرْ ، ولم يَنه ، قال أبو سعيد : فلما كان بعدَ ذلك قال عمرُ : إنَّ الله لَيَنْفَعُ به غيرَ واحدٍ ، وإنه لَطَعَامُ عامَّةِ هذه الرِّعاءِ ، ولو كان عندي لَطَعِمْتُه ، إنما عافَه رسولُ الله ﷺ » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(مُضِبَّة) الذي جـــاءَ في الرواية « مُضِبَّة » بضم الميم وكسر الضاد والمعروف فتحها ، وقد جاءَ في بعض نسخ مسلم كذلك ، قال الأزهري : أضبَّت أرض فلان : كثُر ضبابها ، وأرض مُضَبَّة : ذات ضِباب .

---

(١) رقم ١٩٥١ في الصيد ، باب إباحة الضب .

وقال الجوهري : وقعنا في مضابّ مُنْكرة ، وهي قطع من الأرض كثيرة الضِّباب ، الواحدة : مَضَبَّة ، ومثله : مَرْبعة ومَأْسدة ومَذْأَبة : ذاتُ يَرَابيع وأُسود وذئاب ، على أن للأول قياساً مطَّرداً ، يقال : أَضبَّ البلد : إذا كثرت ضِبابُه ، وقياسه : فهو مُضِبٌّ ، مثل : أَعدَّ ، فهو مُعِدّ ، ولكن الذي جاءَ في اللغة ما ذكرناه .

(غائط) الغائط : المنخفض من الأرض ، وإنما أنَّث « مُضِبَّة » لأنه أراد الأرض والبقعة .

(سبط) الأسبَاط : في ولد إسحاق بن إبراهيم كالقبائل في ولد إسماعيل صلوات الله وسلامه عليهم ، يقال لكل جماعة من أبٍ وأمّ : قبيلة .

٥٤٩٦ – (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِضَبٍّ ، فأبى أن يأكلَ منه ، وقال : لا أدْري ، لعلَّه من القُرُون التي مُسِخَتْ » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(القُرُون) : الأمم الخالية ، جمع قَرْنٍ - بفتح القاف - يقال : مضى قَرنٌ من الناس : أي أُمَّةٌ

---

(١) رقم ١٩٤٩ في الصيد ، باب إباحة الضب .

٥٤٩٧ - (د س - ثابت بن وديعة رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في جيشٍ ، فأَصبْنَا ضِبَاباً ، قال: فَشوَيتُ منها ضَبّاً ،فأتيتُ به رسولَ الله ﷺ ، فوضعتُه بين يديه،قال : فأخذ عوداً فَعَدَّ به أصابعَهُ ، ثم قال : إن أُمَّةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ دَوَابَّ في الأرض ، وإني لاأدْري أيَّ الدَّوَاب هي ؟ قال :فلم يأكُل، ولم يَنْهَ» أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

٥٤٩٨ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قـــال يوماً رسولُ الله ﷺ : « وَدِدْتُ أن عندي خُبزةً بيضاءَ من بُرَّةٍ سَمْراءَ ، مُلبَّقَةً بسمْنٍ ولبَنٍ ، فقام رجلٌ من القوم فاتَّخذَ ذلك، فجاءه به ، فقال : في أيِّ شيءٍ كان السَّمْنُ ؟ قال : في عُكَّةِ ضَبٍّ ، قال : ارْفَعه » .

أخرجه أبو داود ، وقال : هذا حديثٌ مُنكَرٌ [2] .

[شرح الغريب]

(مُلبَّقة) ثَرِيد ملبَّق : شديد التَّثرِيد ، مُلَيَّنٌ بالدسم ، يقـــال : ثريدة ملبَّقة .

٥٤٩٩ ـــ (د - عبد الرحمن بن شبل [3] رضي الله عنه)«أَن رسولَ الله

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٩٥ في الأطعمة ، باب في أكل الضب ، والنسائي ٧/١٩٩ و ٢٠٠ في الصيد ، باب الضب ، وإسناده صحيح ، صححه الحافظ في « الفتح » وغيره .

(٢) رقم ٣٨١٨ في الاطعمة،باب في الجمع بين لونين من الطعام ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٣٤١ في الاطعمة ، باب الخبز الملبق بالسمن ،قال القاري في « المرقاة » : قال الطيبي : هذا الحديث مخالف لمـــا كان عليه من شيمته صلى الله عليه وسلم ، كيف وقد أخرج مخرج التمني ، ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكراً .

(٣) في الاصل : عبد الله بن شرحبيل ، وهو خطأ .

ﷺ نهى عن أكل لَحم الضَّبِّ » أخرجه أبو داود[1].

الأرنب

٥٥٠٠ — (د - خالد بن الحويرث)« أن عبد الله بن عَمْرٍو كان بالصِّفاح - مكانٍ بمكةَ - وأن رجلاً جاء بأرْنَبٍ قد صادها. فقال: يا عبد الله بنَ عمرو، ما تقول ؟ قال : قد جيء بهـــا إلى رسولِ الله ﷺ وأنا جالس معه ، فلم يأكلها ، ولم ينهَ عن أكلها ، وزعم أنها تحيض » أخرجه أبو داود[2].

٥٥٠١ — (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : « أَنْفجنا أَرْنباً بمَرِّ الظَّهْران ، فسَعَى القومُ فَلَغَبُوا ، وأدْرَكتُها فأَخذتُهـا وأَتيتُ بها أبا طَلْحَةَ ، فذبحها بمَروَةٍ ، فبعثَ معي بفَخِذَيْها وبِورِكها إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فأكله ، قيل له : أكله ؟ قال : قَبِلَه » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٩٦ في الاطعمة ، باب في أكل الضب ، من حديث اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ، وقال : وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولايغتر بقول الخطابي ، ليس إسناده بذاك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي : تفرد به اسماعيل بن عياش ، وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لايصح ، ففي كل ذلك تساهل لايخفى ، فان رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين قوية عند البخاري ، وقد صحح الترمذي بعضها ، وانظر ماقاله الحـــافظ في « الفتح » في الجمع بين هذا الحديث والاحاديث التي قبله ، ٩/ ٥٧٤ - ٥٧٦ في الذبائح والصيد ، باب الضب .

(٢) رقم ٣٧٩٢ في الاطعمة ، باب في أكل الارنب ، وإسناده ضعيف .

وفي رواية الترمذي « بفَخِذِها أو بوَرِكها » .

وفي رواية أبي داود قال : « كنت غُلاماً حَزَوَّراً ، فصِدْتُ أرنباً [فشَوَيتُها] ،فبعث معي أبو طلحةَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَجُزِها ، فأتيتُه بها »[1].

[شرح الغريب]

(أَنْفَجنا) أنفجت الأرنبَ : إذا أَثَرْتَها من مَجْثَمِها .

(لَغَبُوا) اللَّغَب : التَّعب والإعياء .

(مَرْوَة) المَرْوَةُ : حجر بَرَّاق أبيض .

(حَزَوَّراً) الحَزَوَّرُ : الغلام المشتد القويُّ .

الضَّبُع

٥٥٠٢ – (د ت س - ابن أبي عمار[2]) قال : « قلت لجابر : الضَّبُعُ، أَصيدٌ هي ؟ قال: نعم ، قلت : آكُلها ؟ قال : نعم ، قلت : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » .

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٧٠ في الصيد ، باب الارنب ، وباب ماجاء في التصيد ، وفي الهبة ، باب قبول هدية الصيد ، ومسلم رقم ١٩٥٣ في الصيد، باب إباحة الارنب ، وأبو داود رقم ٣٧٩١ في الاطعمة ، باب في أكل الارنب ، والترمذي رقم ١٧٩٠ في الاطعمة ، باب ماجاء في الارنب، والنسائي ٧/١٩٦ في الصيد ، باب الارنب .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي حليف بني جمح الملقب بالقس .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، إلا أن لفظ أبي داود : قال جابر : « سألت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الضَّبُع؟ فقال : هو صَيْدٌ ، وَجعلَ فيه كَبْشاً إذا صَادَهُ المُحرِم »[1] .

٥٥٠٣ — (ت - خزيمة بن جزء[2] رضي الله عنه) قال : « سألت رسولَ الله ﷺ عن [أكل] الضَّبُع ؟ فقال : أوَ يأكل الضَّبُعَ أحدٌ ؟ وسألته عن أكل الذئب ؟ فقال : أوَ يأكل الذئبَ أحدٌ فيه خيرٌ ؟ » .

أخرجه الترمذي[3] .

القُنْفُذ

٥٥٠٤ — (د - نميلة [الفزاري]) قال : « كنت عند ابن عمر ، فسُئِل

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٧٩٢ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل الضبع ، وأبو داود رقم ٣٨٠١ في الاطعمة ، باب في أكل الضبع ،والنسائي ٧/ ٢٠٠ في الصيد ، باب الضبع ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ،وهو كما قال ، وقال الحافظ في « التلخيص » : وصححه البخاري والترمذي ، وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ، وقال الترمذي : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، ولم يروا بأساً بأكل الضبع ، وهو قول أحمد وإسحاق ، أقول : وهو قول الشافعي أيضاً ، وقال الترمذي : وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في كراهية أكل الضبع ، وليس إسناده بالقوي ، وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع ، وهو قول ابن المبارك ، أقول: وهو قول أبي حنيفة أيضاً .

(٢) في المطبوع : خزيمة بن حزم ، وهو خطأ .

(٣) رقم ١٧٩٣ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل الضبع ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : ليس إسناده بالقوي لانعرفه إلا من حديث اسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية ، وقال الحافظ في « التلخيص » : وأما مارواه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء ، فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية والراوي عنه اسماعيل بن مسلم .

عن أكل القُنفُذِ ؟ فتلا : (قُلْ : لاَ أجِدُ فِيماَ أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطعَمُهُ ، إلا أنْ يَكُونَ مَيتَةً أو دَماً مَسفُوحاً أو لَحمَ خِنزِيرٍ ، فإنَّهُ رِجسٌ ، أوْ فِسقاً أُهِلَّ لِغَيرِ الله به، فَمَنْ اضطُرَّ غَيرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فإنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الأنعام : ١٤٥] فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذُكِرَ القُنفُذُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : خَبِيثَةٌ من الخَبَائِثِ ، فقال ابن عمر : إنْ كان قال هذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال » أخرجه أبو داود [١] .

[شرح الغريب]

(خبيثة) يقال للحرام البحت : الخبيث ، مثل الدم والمال الحرام .

الحُبَارَى [٢]

٥٥٠٥ ـــ (د [ت] ـ سفينة رضي الله عنه) قال: «أكلت مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لَحمَ حُبَارَى » أخرجه أبو داود [والترمذي] [٣] .

---

(١) رقم ٣٧٩٩ في الاطعمة ، باب في أكل حشرات الارض ، وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» ، وسعيد بن منصور في «سننه» ، وإسناده ضعيف .

(٢) الحبارى : طائر أكبر من الدجاج الاهلي ، وأطول عنقاً ، يضرب به المثل في البلاهة ، فيقال: أبله من الحبارى ، وهو أنواع كثيرة .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٧٩٧ في الاطعمة ، باب في أكل لحم الحبارى ، والترمذي رقم ١٨٢٩ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل الحبارى ، من حديث برية بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده، وبرية : هو ابراهيم بن عمر بن سفينة ، وهو مجهول ، قال المنذري : وقال ابن حبان : ابراهيم ابن عمر يخالف الثقات في الروايات ، ويروي عن أبيه مالا يتابع عليه، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال ، وذكر له هذا الخبر وغيره وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقـال الحافظ في « التلخيص » : إسناده ضعيف ، ضعفه العقيلي وابن حبان .

الجـــراد

٥٥٠٦ – (خ م ت د س - ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قـــال: «غَزونا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم سبْع غَزَوَاتٍ - أو سِتّاً - وكنا نأكل الجَرَادَ ونحن معه».

وفي رواية «غَزَونا مع رسولِ صلى الله عليه وسلم نأكُلُ الجراد».

وفي أخرى: «نأكل معه الجرادَ» أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

وللنسائي أيضاً «غزونا مع رسولِ الله ﷺ [سِتّ] غزواتٍ، فكنا نأكل الجرادَ»[1].

٥٥٠٧ ــ (ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «سُئلَ عُمَرُ عن الجراد؟ فسمعتُه يقول: وَدِدْتُ أنَّ عندنا منه قَفعَةً فنأكُلهُ».

أخرجه الموطأ[2].

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٣٥ و ٥٣٦ في الصيد، باب أكل الجراد، ومسلم رقم ١٩٥٢ في الصيد، باب إباحة الجراد، والترمذي رقم ١٨٢٢ و ١٨٢٣ في الأطعمة، باب ماجاء في أكل الجراد، وأبو داود رقـــم ٣٨١٢ في الأطعمة، باب في أكل الجراد، والنسائي ٧/٢١٠ في الصيد، باب الجراد.

(٢) ٢/٩٣٣ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب جامع ماجاء في الطعـــام والشراب، وإسناده صحيح ولفظه في الموطأ المطبوع: وددت أن عندي قفعة نأكل منه.

[شرح الغريب]

(قَفعةٌ) القَفْعة : شيءٌ كالزِّنبيل ليس بالكبير ، يُعمَلُ من الخُوصْ لا عُرى له .

٥٥٠٨ — (د ـ سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : « سئل رسولُ الله ﷺ عن الجراد ؟ فقال : أكْثَرُ جُنُودِ الله ، لا آكُلُه ، ولا أُحَرِّمُه » أخرجه أبو داود[1] .

٥٥٠٩ — (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ دَعَا على الجراد ، فقال : اللَّهم أَهْلِكِ الجرادَ ، واقْتُلْ كِبارَه ، وأهلكْ صِغارَه ، واقْطع دَابِرَه ، وخُذْ بأفواهها عن مَعايشِنا وأرْزاقِنا ، إنك سميعُ الدعاء ، فقال رجل : يا رسولَ الله ، كيف تَدْعُو على الجراد وهو جندٌ من أجْنادِ الله أنْ يَقْطع دابِرَه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنه نَثْرَةُ حوتٍ في البحر » أخرجه ...[2] .

---

(١) رقم ٣٨١٣ في الأطعمة ، باب في أكل الجراد ، من حديث ابن الزبرقان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه ، وقال أبو داود : رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان ، يعني مرسلاً ، وقال التبريزي في «المشكاة» رقم ٤١٣٤ : وقال محيي السنة (يعني البغوي) ضعيف .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الترمذي رقم ١٨٢٤ في الأطعمة ، باب ماجاء في الدعاء على الجراد ، وابن ماجه رقم ٣٢٢١ في الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد ، من حديث موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن جابر ، وموسى منكر الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وموسى بن محمد بن ابراهيم التيمي قد تكلم فيه ، وهو كثير الغرائب والمناكير ، وانظر جامع الاصول ٣/٦٨ - ٧٠ .

وقد تقدّم في كتاب الحج عن أبي هريرة وكعب الأحبار في ذِكْر الجراد، وإبَاحةِ أكله، وأنه من صَيد البحر، فلم نُعِدْهُ.

[شرح الغريب]

(واقطع دَابِرَه) يقال: قطع الله دابرهم، أي: استأصلهم، والدَّابِرُ: الأصل.

(نثْرةُ حوتٍ) النَّثْرَةُ: العَطْسَةُ.

الخَيْلُ

٥٥١٠ - (خ م س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت: «نَحَرْنَا على عهد رسولِ الله ﷺ فرساً، فأكلناه - وفي رواية: ذبحنا على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

[شرح الغريب]:

(نَحَرْنا) النحر: ماكان في اللَّبَّة، والذبح: ماكان في الحَلْق، فالإبل يستحب لها النحر، لأنه أعجل لموتها، والغنم يستحبُّ لها الذَّبح، لقِصَر رقابها

٥٥١١ - (ت س د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «أكلنا

(١) رواه البخاري ٩/٥٥٣ في الصيد، باب النحر والذبح، وباب لحوم الخيل، ومسلم رقم ١٩٤٢ في الصيد، باب في أكل لحوم الخيل، والنسائي ٧/٢٣٠ في الضحايا، باب نحر مايذبح.

زمنَ خيبَرَ الخيلَ وحُمُرَ الوحش، ونهانا رسولُ الله ﷺ عن الحمر الأهلية، وأذِنَ في الخيل»، أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي رواية الترمذي قال: «أطعَمَنا رسولُ الله ﷺ لُحومَ الخَيْلِ، ونهانا عن لُحُوم الحُمُرِ»[1].

الجَــلاَّلة

٥٥١٢ – (د ت - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن جلَّالَةِ الإبلِ أن يُرْكَبَ عليها، أو يُشْرَبَ من ألْبَانها».

وفي أخرى «نهى عن الجلاَّلة في الإبل أن يُرْكَبَ عليها».

وفي أخرى «نهى عن ركوبِ الجَلاَّلة» أخرجه أبو داود.

وعند الترمذي قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل الجــلاَّلة وألْبَانِها»[2].

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٨ في الاطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، والنسائي ٧/٢٠٥ في الصيد، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش، والترمذي رقم ١٧٩٤ في الاطعمة، باب ماجاء في أكل لحوم الخيل، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٥ و ٣٧٨٧ في الاطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، والترمذي رقم ١٨٢٥ في الاطعمة، باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، من حديث ابن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر، وقد اختلف فيه على ابن أبي نجيح، فقيل: عنه عن مجاهد عن ابن عمر، وقيل: عن مجاهد مرسلاً، وقيل: عن مجاهد عن ابن عباس، =

[شرح الغريب]

(الجلاَّلة) : التي تأكل العَذِرَةَ ، فاستعار للعذرة الجِلَّةَ ، وهو البَعْرُ فوضعه موضعه .

٥٥١٣ – (ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكل المُجَثَّمَةِ ، وهي المَصبُورةُ للقتل ،وعن أكل الجلاَّلة ، وشُربِ لبنها » .

وفي رواية للترمذي والنسائي قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن المُجَثَّمةِ وعن لَبَن الجلاَّلة ، وعن الشُّرْبِ مِن فِي السِّقَاء » .

وفي رواية أبي داود « أن النبيَّ ﷺ نهى عن ابن الجلاَّلة »[1] .

=ورواه البيهقي من وجه آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، ويشهد له حديث ابن عباس الذي بعده ، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن عبد الله بن عباس - يريد الحديث الذي بعده - أقول: والجلالة : الحيوان الذي يأكل العذرة من الجلة، وهي البعرة، وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل ، وغيرها ، كالدجاج والبط والأوز ، ثم قيل : إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة، وجزم به النووي في «تصحيح التنبيه» ، وقال في «الروضة» تبعاً للرافعي: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة ، بل بالرائحة والنتن، فان تغير ريح مرقها أو لحمها أو لونها فهي جلالة ، قال الخطابي : اختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقالوا : لا تؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيره ، فاذا طاب لحمها فلا بأس بأكله. اهـ. وعلة النهي عن ركوب الجلالة أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها ، وهذا ما لم تحبس ، فاذا حبست جاز ركوبها عند الجميع .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٦ في الاطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، والترمذي رقم=

[شرح الغريب]

(المُجَثَّمَة) الجثوم في الأصل : أن يبرُكَ الإنسان على ركبتيه ، والمراد به هاهنا : التي تنصب لتقتل وتُصبَر على القتل ، أي : تَبرُك بين يدي القاتل .

(المَصْبُورة) هي التي تُخَلَّى بين يدي إنسان ليقتلَها ، فيرمي فيها شيئاً فيقتلها به ، وصَبرْتُ القتيلَ : إذا قتلتَهُ اعتِبَاطاً في غير حرب ولا قتال ، وكلُّ من قُتِل مِنْ أيِّ نوع كان من أنواع القتل - في غير حرب ولا قتال ، فإنه قد قُتل صبراً .

٥٥١٤ - (خ م س - زَهْدَم [بن مضرب الأزدي الجرمي]) « أن أبا موسى أُتِيَ بدَجاجة ، فتَنَحَّى رجلٌ من القوم ، فقال : ما شأنُك ؟ فقال : إني رأيته يأكُل شيئاً فقَذِرْتُه ، فحلفتُ أن لا آكله ، فقال أبو موسى : ادْنُ فكُلْ ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكُلُهُ ، وأمره أن يكفِّرَ عن يمينه » .

وفي أخرى قال : « كُنَّا عند أبي موسى ، فقُدِّم طعامُه ، وقُدِّم في طعامه لحمُ دَجاجٍ ، وفي القوم رجلٌ من تَيْمِ الله ، أحْمَر ، كأنه مولًى ، فلم

=١٨٢٦ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، والنسائي ٧/ ٢٤٠ في الضحايا ، باب النهي عن لبن الجلالة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الحافظ في « التلخيص » : وصححه ابن دقيق العيد ، قال : وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن أن يشرب من في السقاء ، وعن المجثمة والجلالة وهي التي تأكل العذرة ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

يَدْنُ ، فقال له أبو موسى : ادْنُ فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل منه » .
أخرجه النسائي ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم وهو مذكور في « كتاب اليمين » من حرف الياء [1] .

الحَشَرات

٥٥١٥ — (د - مِلقام [2] بن تَلِب رحمه الله) عن أبيه قال:« صحبتُ رسولَ الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً » أخرجه أبو داود [3] .

المُضْطَرُّ

٥٥١٦ — (د - جابر بن سمرة رضي الله عنه) « أن رجلاً نزل بالحَرَّة ومعه أهلُه وولدُه ، فقال رجل : إن ناقةً لي ضَلَّت ، فإن وجدتَها فأمسكها، فوجدها فلم يجدْ صاحِبها ، فمرضتْ ، فقالت له امرأته : انْحَرْها ، فأبى ، فنفقَتْ ، فقالت له، اسْلخْها حتى نُقَدِّدَ شحمها ولحمَها ونأكلَه ، فقـــال :

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٥٦ و ٥٥٧ في الذبائح ، باب لحم الدجاج ، وفي الجهاد ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ماسأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم لرضاعة فيهم فتحلل من المسلمين ، وفي المغازي ، باب قدوم الاشعريين ، وباب غزوة تبوك ، وفي الايمان والنذور في فاتحته ، وباب لاتحلفوا بآبائكم ، وباب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية ، وباب الاستثنـــاء في الايمان ، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (والله خلقكم وماتعملون) ، ومسلم رقم ١٦٤٩ في الايمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرهـــا خيراً منها ، والنسائي ٧/٢٠٦ في الصيد ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج .

(٢) ويقال : هلقام ، بالهاء .

(٣) رقم ٣٧٩٨ في الاطعمة ، باب في أكل حشرات الارض من حديث غالب بن حجرة عن ملقام بن تلب عن أبيه ، وإسناده ضعيف .

حتى أَسأل رسولَ الله ﷺ ، فأتاه فسأله ؟ فقال : هل عندكَ غِنًى يُغنيك ؟ قال : لا ، قال : فكُلُوها ، فجاء صاحبُها ، فأخبره الخبر ، فقال : هلاَّ كنت نَحرْتَها ؟ قال : اسْتَحْيَيتُ منك» أخرجه أبو داود[1] .

٥٥١٧ — (د ـ الفجيع العامري رضي الله عنه) « أنه أتى رسولَ الله ﷺ فقال: ما يحلُّ لنا [من] الميْتَة ؟ قال: ما طعامُكم ؟ قلنا : نَغْتَبِقُ ونَصْطبح قال : أبو نُعَيم [وهو الفضل بن دُكَين] : فَسَّرَه لي عُقْبة : قَدَحٌ غدْوَةً ، وَقَدحٌ عَشيَّةً ـ قال : ذاك وأبي الجوعُ[2] ، فَأَحلَّ لهم الميتة على هذه الحال » أخرجه أبو داود[3] .

إبل الصدقة والجزية

٥٥١٨ — (ط ـ أسلم ـ مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال

---

(١) رقم ٣٨١٦ في الاطعمة ، باب في المضطر الى الميتة ، وإسناده حسن .

(٢) قوله : ذاك وأبي الجوع ، الواو في قوله : وأبي ، للقسم ، والجوع بالرفع ، يعني هذا القدر لايكفي من الجوع ، بل يبقى الجوع على حاله ، وفي المطبوع : وأبى الجوع ، بنصب كلمة الجوع ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٣٨١٧ في الأطعمة ، باب في المضطر إلى الميتة ، من حديث الفضل بن دكين عن عقبة بن وهب ابن عقبة العامري البكائي عن أبيه وهب بن عقبة عن الفجيع العامري رضي الله عنه ، وعقبة ابن وهب ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال علي بن المديني وسفيان بن عيينة : ما كان يدري ما هذا الأمر ، يعني الحديث ، ولا كان شأنه ، وقال يحيى بن معين : صالح ، قال الحافظ في «التهذيب» : وقال مهنا عن أحمد : لا أعرفه ، وقال ابن عدي : ليس هو بمعروف ، أقول : وأبوه وهب بن عقبة لم يوثقه أيضاً غير ابن حبان .

لعمر بن الخطاب : « إن في الظَّهر ناقةً عمياء ، فقال عمر : ادْفعها إلى أهل بيتٍ ينتفعُون بها ، قال : فقلت : وهي عمياءُ ؟ قال : يَقْطُرونها بالإبل ، قال : فقلتُ : كيف تأكل من الأرض ؟ فقـال عمر : أمِن نَعَم الجزية هي ، أم من نَعَم الصدقة ؟ فقلت : بل من نَعَم الجزية ، فقال عمرُ : أردتُم والله أكْلَهـا ، فقلت : إنَّ عليها وَسْمَ نَعَم الجزية ، فأمر بهـا عمر فنُحِرَتْ ، وكان عنده صِحافٌ تِسْعٌ ، فلا تكون فاكهةٌ ولا طُرَيفةٌ إلا جعل منها في تلك الصِّحافِ ، فيبعثُ به إلى أزْوَاج النبيِّ ﷺ ، ويكون الذي يبعثُ به إلى حَفْصَة ابْنَتِه من آخر ذلك ، فإن كان فيه نُقصَان كان في حَظِّ حَفْصَة ، قال : فجعل في تلك الصِّحَاف من لحم تلك الجزور ، فبعث به إلى أزواج النبيِّ ﷺ وأمر بما بَقِيَ من لحم تلك الجزور فصُنِع ، فدعا عليه المهاجرين والأنصار » .
أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(الظَّهْر) أراد به : المركوب من الإبل وغيرها .

اللَّحْمُ

٥٥١٩ – (ط - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « إياكم واللَّحم فإن له ضَرَاوَةً كضَرَاوَة الخَمْر » .

---

(١) ١/٢٧٩ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، وإسناده صحيح .

وفي رواية : « إن لِلَّحم ضراوةً كضراوة الخمر ، وإن الله يبغض أهل البيت اللَّحميين » أخرج الأولى الموطأ [1] .

[شرح الغريب]

(ضَرَاوَة) الضَّراوة : العادةُ والدُّرْبة ، أراد : أن لِلَّحم عادةً نزّاعةً إلى الخمر ، تفعل كفعلها .

(اللَّحِميِّين) رجلٌ لَحِم ، وبيتٌ لَحِمٌ : اعتاد أكل اللحم وإدامتَهُ ، والإدمانَ عليه ، وقيل : أراد به : الذين يأكلون لحوم الناس بالغِيبة ، والأول أَوْجه .

٥٥٢٠ — (ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أدرَكني عمر وأنا أجيء من السوق ، ومعي حِمالُ لحمٍ ، فقال : ماهذا ؟ قلتُ : قَرِمنا إلى اللَّحْمِ ، فاشتريتُ بدرهم لحماً ، فقال : أمَا يُرِيدُ أحدكم أن يَطْوِيَ بطنَه عن جاره أو ابْن عَمِّه ، أين يذهب عنكم قوله تعالى : (أَذْهبتُم طَيِّباتِكُمْ في حَيَاتِكُمْ الدُّنيا وَاسْتَمْتَعْتُم بِها) [الأحقاف : ٢٠] » أخرجه الموطأ [2] .

---

(١) ٢/٩٣٥ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في أكل اللحم ، وإسناده منقطع .

(٢) ٢/٩٣٦ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في أكل اللحم ، وإسناده منقطع أيضاً .

[شرح الغريب] :

(قَرِمْنا) قرمت إلى اللحم، أي: اشتهيته، ومالت نفسي إليه.

الفصل الثاني

ماليس بحيوان

الثُّومُ والبَصَل

٥٥٢١ — (خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أكل ثُوْماً أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا - أو لِيَعْتَزِلْ مسجدَنا - زاد في رواية وَلْيَقْعُدْ في بيته، وإنه أُتِيَ بِبَدْر فيه خَضِرَاتٌ من بُقُولٍ، فوجدَ لها رِيحاً، فسأل؟ فأُخبِر بما فيها من البُقُول، فقال: قَرِّبُوها إلى بعض أصحابه، فلما رآه كَرِهَ أكلها، قال: كُلْ، فإني أُنَاجي مَن لا تُنَاجِي».

وفي أخرى أنه قال: «من أكل من هذه البَقْلَةِ: الثُّوم - وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكُرَّاث - فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تَتَأَذَّى بما يتأذَّى منه بنو آدم».

وفي أخرى قال: «نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكُرَّاث، فَغَلَبَتْنَا الحاجةُ، فأكلْنا منها، فقال: مَن أكل من هذه

الشجرة الخبيثة فلا يَقرَبَنَّ مسجدنا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذَّى منه الإنسُ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية بالزيادة ، وقال فيها : « فأُتِيَ ببَدْرٍ » قال ـ أحمد بن صالح « ببدرٍ » فسَّره ابن وهب : طَبَق .

وأخرج الترمذي الثالثة إلى قوله « مسجدَنا »

وأخرجها النسائي بتمامها (١) .

وفي رواية ذكرها رزين : أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَن أكل من الثوم والبصل من الُجوع أو غيره ، فلا يقربنَّ مسجدَنا يُؤذِينا بريح الثوم ، قيل لجابر : مايعني به ؟ قال : ما أُرَاه يعني إلا نِيئَه » .

[شرح الغريب]

(البقلة الخبيثة) يقال : للشيء الخبيث الرائحة الكريه الطعم ، مثل الثوم والبصل والكراث : خبيث .

(ببدر) قد جاء في الحديث تفسيره بالطبق ، قال الخطابي : إنما سُمِّي

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٩٨ في الأطعمة ، باب مايكره من الثوم والبقول ، وفي صفة الصلاة ، باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، وفي الاعتصام ، باب الاحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم رقم ٥٦٤ في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ، وأبو داود رقم ٣٨٢٢ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، والترمذي رقم ١٨٠٧ في الاطعمة ، باب ماجاء في كراهية أكل الثوم والبصل ، والنسائي ٢/٤٣ في المساجد ، باب من يمنع من المسجد .

الطبق بَدْراً ، لاستدارته ، ومنه سُمِّيَ القمرُ عند كماله بدراً ، لاستدارته واتِّساقه ، ومن رواه « بِقِدْر » فهو معروف ، ولكن ليس من عادة القدور أن يحضر فيها البقول ، اللهم إلا أن تكون مطبوخة .

(فلايقربن مسجدنا) ليس أكل الثوم والبصل من باب الأعذار في الانقطاع عن المساجد ، وإنما أمرهم بالاعتزال عقوبةً لهم ونكالاً ، لأنه ﷺ كان يتأذَّى بريحها .

٥٥٢٢ ــ (خ م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قيل له : ماسمعتَ من النبيِّ ﷺ في الثُّوم ؟ قال: « مَن أكل من هذه الشجرةِ الخبيثةِ فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٥٥٢٣ ــ (م ط ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَن أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ مسجدنا ، ولا يُؤذِيَنَّا بريح الثُّومِ » .

أخرجه مسلم ، وأخرجه الموطأ مرسلاً عن ابن المسيب[2] .

٥٥٢٤ ــ (د ـ حذيفة [بن اليمان] رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

(١) رواه البخاري ٩/٤٩٨ في الاطعمة ، باب مايكره من الثوم والبقول ، وفي صفة الصلاة ،باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، ومسلم رقم ٥٦٢ في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً .

(٢) رواه مسلم رقم ٥٦٣ في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً ، والموطأ ١/١٧ في وقوت الصلاة ، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم .

قال : « مَن تَفَل تُجاه القبلة جاء يوم القيامة تَفْلُه بين عَيْنَيه ، ومن أكل من هذه البَقْلةِ الخَبيثَةِ فلا يقْرَبنَّ مسجدَنا - ثلاثاً » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]:

(التَّفْل) : شَبيه بالبزْق ، إلا أنه أقل منه .

(تُجاه) الشيء : مايقابله .

٥٥٢٥ - (د - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : « أكلتُ ثُوماً فأتيتُ مُصَلّى رسولِ الله ﷺ - وقد سُبِقتُ بركعةٍ - فلما دخلتُ المسجد وجدَ النبيُّ ﷺ ريحَ الثُّومِ ، فلمَّا قضى صلاتَه قال : مَن أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبنَّا ، حتى يذهب ريحُها - أو ريحه - فلما قضيتُ الصلاةَ جئْتُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقلتُ : لَتُعْطِينِّي يدَكَ ، فأدخلتُ يده في كمِّ قميصي إلى صدري ، فإذا أنا مَعْصُوبُ الصَدر ، فقال: إن لك عُذْراً » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(معصوب الصدر) الجائع من عادته : أن يشدَّ جوفه بعصابة ، وقد يجعل عليها حجراً ، وقد كان حينئذ جائعاً ، فأراد أن يُعرِّفه عذره .

---

(١) رقم ٣٨٢٤ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٣٨٢٦ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، وفي سنده أبو هلال الراسبي محمد بن سليم ، وهو صدوق فيه لين كما قال الحافظ في «التقريب» .

٥٥٢٦ - (خ م د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال في غزوة خَيْبَر: «مَن أكل من هذه الشجرة - يعني: الثوم - فلا يأْتِيَنَّ المساجد».

وفي أخرى «من أكل هذه البَقْلة، فلا يَقْرَبَنَّ مساجدنا حتى يذهبَ ريحُها، يعني: الثومَ» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةأبي داود: «من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ المساجدَ»(١)

٥٥٢٧ - (س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: «أيُّها الناسُ إنكم تأكلونَ من شجرتين، ما أُرَاهما إلا خَبِيثَتَيْن: هذا البصَلُ، وهذا الثُّوم، ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا وَجد رِيحَها من الرجل أمر به فأُخْرِجَ إلى البَقِيع، فمن أكلها فَلْيُمِتْها طبخاً» أخرجه النسائي(٢).

[شرح الغريب]

(فَلْيُمِتْها طبخاً) أي: فليبالغ في طبخها.

٥٥٢٨ - (م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) «أن رسولَ الله ﷺ مرَّ على مَزْرَعةِ بَصَلٍ، هو وأصحابُه، فنزل ناسٌ منهم فأكلوا منه، ولم

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٨١ و ٢٨٢ في صفة الصلاة، باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ومسلم رقم ٥٦١ في المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، وأبو داود رقم ٣٨٢٥ في الاطعمة، باب في أكل الثوم.

(٢) ٢/٤٣ في المساجد، باب من يخرج من المسجد، وإسناده حسن.

يأكل آخرون ، فرُحنا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصل ، وأخر الآخرين حتى ذهب رِيحُها » .

وفي رواية قال أبو سعيد : « لم نَعْدُ أن فُتِحَتْ خيبرُ ، فوقعنا أصحابَ محمد ﷺ في تلك البقلةِ : الثومِ ، والناسُ جياعٌ ، فأكلنا منها أكلاً شديداً ، ثم رُحنا إلى المسجد ، فوجد رسولُ الله ﷺ الرِّيحَ ، فقال : مَن أكل من هذه الشجرةِ الخبيثةِ شيئاً فلا يَقرَبنَّا في المسجد ، فقال الناس : حُرِّمَتْ ، حُرِّمَتْ ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فقال : أيها الناس، ليس بي تحريمُ ما أحلَّ الله لي ، ولكنها شجرةٌ أكْرَهُ رِيحَها » أخرجه مسلم .

وعند أبي داود «أنه ذُكِرَ عند رسولِ الله ﷺ الثُّومُ والبصلُ، وقيل: يا رسولَ الله ، وأشدُّ ذلك كلِّه الثومُ ، أفتحرِّمه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : كُلُوه ، ومن أكله منكم فلا يَقرَبْ هذا المسجد حتى يذهب ريحُه منه »[1] .

[شرح الغريب]

(لم نَعْدُ) أي : لم نتجاوز ولم نتعدَّ .

٥٥٢٩ — (د ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « نُهينا عن أكل الثُّومِ إلا مطبُوخاً » وفي أخرى : « أنه كره أكل الثُّوم إلا مطبوخاً » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٦٥ و ٥٦٦ في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً ، وأبو داود رقم ٣٨٢٣ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم .

أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

٥٥٣٠ — (د - معاوية بن قرة) عن أبيه [وهو قُرَّةُ بنُ إياس المزني] رضي الله عنه « أن النبيَّ ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين ، وقال : مَن أكلهما فلا يقربنَّ مسجدَنا ، وقال : إن كنتم لا بُدَّ آكليهما فأميتُوهما طبخاً ، قال : يعني البصل والثوم » . أخرجه أبو داود[2] .

٥٥٣١ — (م - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان نزل عليه ، فنزل رسولُ الله ﷺ في السُّفْل ، وأبو أيوب في العُلْو ، فانْتَبه أبو أيوب ليلةً ، فقال : نَمْشِي فوقَ رأسِ رسولِ الله ﷺ ؟ فَتَنحوَّا ، فباتُوا في جانبٍ ، ثم قال لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : السُّفْلُ أرْفَقُ بي ، فقال: لا أعْلو سَقيفَةً أنت تحتها ، فتحوَّل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في العُلْو ، وأبو أيوب في السُّفل ، فكان يصنع لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا جِيءَ به إليه سأل عن موضع أصابِعه ، فيَتَتَبَّعُ موضع أصابعه ، فصنع له طعاماً فيه ثُومٌ ،

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٢٨ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، والترمذي رقم ١٨٠٩ في الاطعمة ، باب ماجاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً ، وقال الترمذي : وقد روي هذا عن علي أنه قال : نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً قوله ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي ، قال : وروي عن شريك بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، أقول : وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٨٢٧ في الاطعمة ، باب في أكل الثوم ، وإسناده صحيح .

فلما رُدَّ إليه سأل عن موضع أصابعه ؟ فقيل له : لم يأكُلْ ، فَفَزِعَ وصَعِد إليه ، فقال : أَحرامٌ هو ؟ فقال : لا ، ولكني أكرهُه ، قال : فإني أكْرَهُ ما تكره ، قال : وكان رسولُ الله ﷺ يُؤْتَى ، يعني بالوَحي ، وفي نسخة : تَجِيءَ المَلَك » . أخرجه مسلم[1] .

٥٥٣٢ — (ت ـ جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال: « نزل رسولُ الله ﷺ على أبي أيوب ، فكان إذا أكل طعاماً بعث إليه بفضْلهِ ، فبعث إليه يوماً بطعامٍ ولم يأكل منه النبيُّ ﷺ ، فلما أتى أبو أيوب النبيَّ ﷺ ، فذَكَرَ ذلك له ، فقال النبيُّ ﷺ : فيه الثُّومُ ، فقال : يا رسولَ الله ، أَحرامٌ هو ؟ قال : لا ، ولكني أكرهه من أجل رِيحهِ » أخرجه الترمذي[2] .

٥٥٣٣ — (ت ـ عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه) أن أم أيوب [الأنصارية] أخبرَتْه « أن النبيَّ ﷺ نزل عليهم ، فتكلَّفوا له طعاماً فيه بعض هذه البقُول ، فكره أكْله ، فقال لأصحابه : كُلوه ، فإني لَسْتُ كأحدِكم ، إني أخاف أنْ أُوذِيَ صاحبي » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم ٢٠٥٣ في الاشربة ، باب إباحة أكل الثوم .

(٢) رقم ١٨٠٨ في الاطعمة ، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) رقم ١٨١١ في الاطعمة ، باب ماجاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً ، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٥٥٣٤ ـ (خ م ط د - أبو زياد خيار بن سلمة) أنه سأل عائشة عن البصل؟ فقالت: «إن آخِرَ طعامٍ أكله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل» أخرجه أبو داود [١].

طعام الأجنبيّ، وفيه ثلاثة أنواع

[النوع الأول]: لبن الماشية

٥٥٣٥ - (خ م ط د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحلِبَنَّ أحدُكم ماشِيَةَ أحدٍ إلا بإذنِه، أيُحِبُّ أحدكم أنْ تُؤتَى مَشْرَبَتُه، فتُكْسَر خزانَتُه، فيُنْتَقَلَ [٢] طعامُه؟ إنما تَخْزُنُ لهم ضُروعُ مواشِيهم أطْعِمَتَهم، فلا يحلُبَنَّ أحدٌ ماشِيَةَ أحدٍ إلا بإذنه».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود [٣].

[شرح الغريب]

(ماشية) الماشية: اسم لجميع الإبل والبقر والغنم السائمة، وأكثر ما يستعمل في الغنم.

---

(١) رقم ٣٨٢٩ في الأطعمة، باب في أكل الثوم، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء، وقد رواه بالعنعنة.

(٢) وفي بعض النسخ: فينتقل.

(٣) رواه البخاري ٥/٦٤ و ٦٥ في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، ومسلم رقم ١٧٢٦ في اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن صاحبها، وأبو داود رقم ٢٦٢٣ في الجهاد، باب فيمن قال: لا يحلب.

(مَشْرُبَة) المشرُبة بضم الراء وفتحها : الغُرْفَةُ .

(فيُنْتَثَل) الانتثال : التَّفريق والتَّبديد والنَّثر .

٥٥٣٦ ـ (ت د ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ ، فإن كان فيها صاحبُها فَلْيَسْتَأْذِنْه ، فإن أَذِن له فَلْيَحْتَلِبْ ، ولْيَشْرَب ، وإن لم يكن فيها أحدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثلاثاً ، فإن أجابه أحد فليستأذنه ، فإن لم يُجِبه أحدٌ فليحتلب ، وليشرب ، ولا يَحمِلْ » أخرجه الترمذي وأبو داود [1] .

[النوع الثاني] الثمار

٥٥٣٧ ـ (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من دخل حائطاً فليأكل ، ولا يَتَّخِذْ خُبْنَةً » أخرجه الترمذي [2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٢٩٦ في البيوع ، باب ماجاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، وأبو داود رقم ٢٦١٩ في الجهاد ، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به ، من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح إلى الحسن ، فمن صحح سماعه من سمرة ، صححه ، ومن لا ، أعله بالانقطاع ، أقول : وللحديث شواهد يقوى بها ، منها مارواه ابن ماجه والطحاوي وصححه وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : إذا أتيت على راع فناده ثلاثاً ، فان أجابك ، وإلا فاشرب من غير أن تفسد ، ولذلك قال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح ، وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم،وبه يقول أحمد وإسحاق ، وانظر كلام ابن القيم حول هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود ٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢٧ .

(٢) رقم ١٢٨٧ في البيوع، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ، وفي سنده يحيى بن=

[شرح الغريب]

(خُبْنَة) الخبنة : ما يأخذه الإنسان في طرف ثوبه وأسفل إزاره .

٥٥٣٨ ـ (ت د - رافع بن عمرو [الغفاري] رضي الله عنه) قال: «كنتُ أَرْمي نَخْلَ الأنصار، فأخذوني، فذهبوا بي إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رافع، لِمَ تَرمي نخلهم؟ قلت: يا رسولَ الله، الجوعُ، قال: لا تَرْمِ، وكُلْ ماوقع، أشبَعكَ الله وأرواكَ» أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: عن ابن أبي حكم الغفاري قال: حدَّثتني جدتي عن عمِّ أبي رافع بن عمرو الغفاري قال: «كنتُ غُلاماً أرْمي نَخْلَ الأنصار، فأُتيَ بي رسولَ الله ﷺ، فقال لي: لِمَ ترمي النخلَ؟ قلتُ: لآكُلَ، فقال: لا تَرْمِ النخلَ، وكُلْ ماسَقَط في أسْفَلِها، ثم مسحَ رأسه، وقال: اللهم أشْبِعْ بطنَه»(1).

=سليم الطائفي، وهو صدوق سيء الحفظ، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم، قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وعباد بن شرحبيل، ورافع بن عمرو، وعمير مولى آبي اللحم، وأبي هريرة، أقول: وله شاهد عند الترمذي رقم ١٢٨٩ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن، قال الحافظ في الفتح: قال البيهقي: لم يصح، يعني حديث ابن عمر، وجاء من أوجه أخر غير قوية: قال الحافظ: والحق أن مجموعها لايقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثيرمن الاحكام بما هو دونها، قال الترمذي: وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار، وكرهه بعضهم إلا بالثمن، وانظر تحفة الاحوذي ٤/٥١٠.

(1) رواه الترمذي رقم ١٢٨٨ في البيوع، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، وأبو=

[النوع الثالث] السُّنبُل

٥٥٣٩ – (د س - عباد بن شرحبيل [الغبري اليشكري] رضي الله عنه) قال : « أصابتني سَنَةٌ ، فدخلتُ حائِطاً من حِيطان المدينة ، ففركتُ سُنبُلاً ، فأكلتُ ، وحَمَلْتُ في ثوبي ، فجـــاء صاحبُه ، فضربني وأخذ ثوبي ، فأتي بي رسولَ الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال له : ماعَلَّمتَ إذْ كان جاهلاً ، ولا ولا أطعمتَ إذكان جائِعاً ، أو [قال] : سَاغِباً ، فأمره فردَّ عليَّ ثوبي ، وأعطاني وَسْقاً - أو نصفَ وَسْقٍ - من طعام » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي قال : قدمتُ مع عُمُومَتي المدينةَ ، فدخلتُ حائطاً . . . وذكر الحديث » وفيه : « فأخذ كِسائي »[1] .

[شرح الغريب]

(سَنَةٌ) السَّنَةُ : الجدبُ والغَلاء .

(وَسقاً) الوَسق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد ، والمُدُّ : رطل وثلث ، أو رطلان ، على اختلاف المذهبين .

=داود رقم ٢٦٢٢ في الجهاد ، باب من قال : إنه يأكل مما سقط ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٢٩٩ في التجارات ، باب من مر على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه ؟ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وهو كما قال .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٦٢٠ و ٢٦٢١ في الجهاد ، باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مر به ، والنسائي ٨/٢٤٠ في القضاة ، باب الاستعداء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٢٩٨ في التجارات ، باب من مر على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منـــه ؟ وهو حديث صحيح .

الباب الثالث

في الحرام من الأطعمة ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

قولٌ كُليٌّ في الحرام والحلال

٥٥٤٠ ــ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قــال : « كان أَهلُ الجاهلية يأكلون أشياء،ويتركون أشياء تَقَذُّراً ، فبعث الله نبيَّه ، وأنزل كتابه ، وأَحلَّ حلالَه ، وحرَّم حرامَه ، فما أحلَّ فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عَفْوٌ ، وتــلا : (قُلْ : لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماًمَسفُوحاً أَوْ لَحمَ خِنْزِيرٍ فإنَّه رِجْسٌ ، أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فإنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الأنعام : ١٥٤] » أخرجه أبو داود[١] .

٥٥٤١ ــ (د ت ـ قبيصة بن هلب) عن أبيه قال :سمعتُ رسول الله

---

(١) رقم ٣٨٠٠ في الأطعمة ، باب مالم يذكر تحريمه ، ورواه أيضا الحاكم ، وابن مردوية ، وإسناده صحيح .

ﷺ يقول - وسأله رجل - « إن من الطعام طعاماً أتحرَّجُ منه ؟ فقال : لا يَتحلَّجَنَّ في نفسك شيء ، ضارَعتَ[1] فيه النصرانية » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي عن هُلْبٍ قال : « سألتُ النبيَّ ﷺ عن [طعام النصارى] . . . وذكر الحديث » .

وفي النسخة « يَختلجنَّ » بالخاء المعجمة[2] .

[شرح الغريب]

(أتحرَّجُ) تحرَّجتُ من هذا الأمر ، أي : تأثَّمتُ ، أي : خِفتُ أن يُوقِعَني في الحرج ، وهو الضِّيق والإثم .

(يَتحلَّجَنَّ) : يروى بالحاء والخاء ، فبالحاء غير المعجمة معناه : لا يدخل قلبك منه رِيبة ، وكذا فسَّره الخطابيُّ بالحاء غير المعجمة ، وقال : أصله من الحَلْج ، وهو الحركة والاضطراب ، قال : ومنه حَلْجُ القُطن ، وكذلك بالخاء المعجمة ، ومعناه : لا يتحرَّك فيه شيء من الشَّك ، والاختلاجُ : الحركةُ ، والمعنى راجع إلى الأول .

(ضاهَيْتَ - ضارَعْتَ) : المُضاهاة والمضارعة : المشابهة والمماثلة ، ضاهيتُ وضارعتُ بمعنىً .

---

(١) وفي نسخة : ضاهيت .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٤ في الاطعمة ، باب في كراهية التقذر للطعام ، والترمذي رقم ١٥٦٥ في السير ، باب ماجاء في طعام المشركين ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن وهو كما قال .

٥٥٤٢ ـ (ت ـ سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : « سئل رسول الله ﷺ عن السَّمْن والجُبْن والفِرَاء ؟ فقال : الحلالُ ما أَحلَّ الله في كتابه ، والحرام ما حرَّم الله في كتابه ، وما سكت عنه : فهو مما عفا عنه » أخرجه الترمذي (١) .

الفصل الثاني

في ذي النَّاب والمِخلب

٥٥٤٣ - (م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « كلُّ ذي نابٍ من السِّبَاع فأكله حرام » ، أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي (٢) .

---

(١) رقم ١٧٢٦ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الفراء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه والحاكم في المستدرك ، وفي سنده سيف بن هارون ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال : وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله ، وكأن هذا الحديث الموقوف أصح ، أقول : ويغني عنه حديث عبد الله بن عباس الذي تقدم رقم ٥٥٤٠ وهو حديث صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ١٩٣٣ في الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، والموطأ ٢/٤٩٦ في الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، والترمذي رقم ١٤٧٩ في الصيد ، باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ، والنسائي ٧/٢٠٠ في الصيد ، باب تحريم أكل السباع .

[شرح الغريب]

(كل ذي نابٍ) ذو الناب ، كالأسد والنمر ونحوهما . .

٥٥٤٤ — (م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السَّباع ، وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير » ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

ولأبي داود « نهى يومَ خَيْبَرَ . . . الحديث »[1] .

[شرح الغريب] :

(وذي مِخْلبٍ) وذو المخلب كالبازي والصقر ونحوهما ، «والمِخْلب» الظفر .

٥٥٤٥ — (خ م ط د ت س - أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) : « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكل كُلِّ ذِي نابٍ من السِّبَاع » ، وفي رواية « نهى عن كلِّ ذِي نابٍ من السباع » ولم يذكر الأكل ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

وفي رواية الموطأ وأبي داود والنسائي قال : « أكلُ كلِّ ذي نابٍ من

(١) رواه مسلم رقم ١٩٣٤ في الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وأبو داود رقم ٣٨٠٣ و ٣٨٠٥ في الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، والنسائي ٧/٢٠٦ في الصيد ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج .

السباع حرامٌ »(1).

الفصل الثالث

في الحُمُر الأهلية

٥٥٤٦ - (خ م س - [عبد الله] بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال: « أَصابتْنَا مجاعةٌ لَيالِيَ خَيبَر ، فلما كان يومُ خَيبَرَ وقعنا في الحُمُر الأهلية ، فانْتَحرْناها. فلما غَلَت بها القُدُورُ نادى مُنادي رسول الله ﷺ: أنْ اكْفَؤوا القُدُورَ ، ولا تأكُلُوا من لَحْمِ الحُمُر شيئاً ، فقال ناسٌ : إنما نهى عنها لأنها لم تُخَمَّسْ ، وقال آخرون : نهى عنها أَلبتَّةَ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : « أصبْنا يومَ خيبرَ حُمُراً خارجاً من القرية ، فطبخْناها ، فنادى مُنادي رسولِ الله ﷺ : إن رسول الله ﷺ قد حرَّم لحُوم الحُمُر ، فأكْفِئُوا القُدُورَ بما فيها ، فأكْفأناها »(2) .

---

(1) رواه البخاري ٩/٥٦٦ في الصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع ، وفي الطب ،باب ألبان الأتن ، ومسلم رقم ١٩٣٢ في الصيد ،باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع،والموطأ ٢/٤٩٦ في الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وأبو داود رقم ٣٨٠٢ في الاطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، والترمذي رقم ١٤٧٧ في الصيد ، باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ، والنسائي ٧/٢٠١ في الصيد ، باب تحريم أكل السباع .

(2) رواه البخاري ٩/٥٦٣ فيالصيد ، باب لحوم الحمر الانسية ، وفي المغازي ، باب غزوةخيبر ، ومسلم رقم ١٩٣٧ فيالصيد ، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ، والنسائي ٧/٢٠٣ فيالصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

[شرح الغريب]

(أكفئوا القدور) كفأتُ القِدْرَ : إذا قلبتَها وكببتَهـــا ، وكذلك أكفأتُها .

(تُخمَّس) الخُمس : ما يجب إخراجه من الغنيمة ، وتَخْميسُ الغنيمة أَخذُ خمسها .

٥٥٤٧ – (م خ س - عبد الله بن عمر رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمارِ الأهليّ [يومَ خيبرَ] وكان الناسُ احتَاجُوا إليها » ، أخرجه مسلم .

وفي أخرى له وللبخاري والنسائي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خَيْبَر عن أكل لُحُومِ الحُمُر الأهلية » .

وفي أخرى لهما « عن أكل الثوم ، وعن لحوم الحمُر الأهلية »[1] .

وفي أخرى للنسائي « لم يذكر يومَ خيبرَ »[2] .

٥٥٤٨ – (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أتانا

---

(١) هذه الرواية في النهي عن أكل الثوم ولحوم الحمر الاهلية معاً ، عندالبخاري ، وهي عند مسلم مفرقة ، وانظر الكلام عليها في « الفتح » ٧/٣٦٩ و ٩/٥٦٣ فان فيها إدراجاً .

(٢) رواه البخاري ٩/٥٦٣ في الذبائح ، باب لحوم الحمر الانسية ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم ٥٦١ في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ، وفي الصيد ، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ، والنسائي ٧/٢٠٣ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

منَـادِي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَاكم عن لُحُوم الحُـمُر ، فإنها رِجْسٌ » .

وفي أخرى قـــال : « صَبَّح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فخرجوا إلينا ، ومعهم المَسَاحي ، فلما رأَوْنا قـــالوا : محمد والخميسُ[1] ، ورجعُوا إلى الحِصْنِ يَسْعَوْنَ ، فرفع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يدَهُ وقال : الله أكبر ، خَرِبَتْ خيبرُ ، إنا إذا نَزَلْنا بِسَاحَةِ قومٍ فَسَاءَ صباحُ المنْذَرِين ، فأَصَبْنا فيها حُمُراً ، فطبخناها ، فنادى مُنادي رسولِ الله ﷺ ، فقال : إن الله ينهاكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجسٌ » .

أخرجه النسائي ، وأول هذه الرواية الثانية إلى قوله : « المنذَرين » قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ،وهو مذكور في «غزوة خيبر» من «كتاب الغزوات » وفي « كتاب النكاح » من « حرف النون » ، ولهذا الحديث طرق كثيرة ، فمن جملتها : ما أخرجه البخاري مثل النسائي ، وقال : ومنهم من قال : « فإنها رجس أو نَجَس » وأن المنادي كان أبا طلحة .

وفي أخرى له « إن الله ورسولَه يَنْهَيَانكم عن لُحُومِ الحُمُر الأهليـــة فأُكْفِئت القُدورُ وإنها لَتفُورُ باللحم »[2] .

---

(١) في المطبوع : فلما رأونا قالوا : الحمد لله ، محمداً والخميس ، وهو خطأ .

(٢) رواه البخاري ٩/٥٦٤ في الذبائح ، باب لحوم الحمر الانسية ، وفي المغازي ، بابغزوة خيبر ، وفي الجهاد ، باب التكبير عند الحرب ، ومسلم رقم ١٩٤٠ في الصيد ، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ، والنسائي ٧/٢٠٤ في الصيد باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

وأخرج هو ومسلم هذا المعنى في الحُمُر مفرداً .

[شرح الغريب]

(رجس) الرِّجْس : النَّجس .

(المساحي) : جمع مِسحاة ، وهي المِجْرَفة من الحديد .

٥٥٤٩ ـ (خ ـ زاهر الأسلمي رضي الله عنه) ـ وكان ممن شَهِد الشجرة ـ قال : « إني لأوقِدُ تحتَ القدور بلحوم الحُمُر ، إذْ نادى مُنادي رسولِ الله ﷺ : إن رسولَ الله ﷺ ينهاكم عن لُحُوم الحُمُر » أخرجه البخاري[(١)] .

٥٥٥٠ ـ (خ م س ـ البراء [بن عازب] رضي الله عنه) قال « أمرنا رسولُ الله ﷺ في غزوة خيبر أنْ نُلقِيَ لُحُومَ الحُمُرِ الأهلية نِيئَةً ونَضِيجَةً ، ثم لم يأمُرْنا بأكلها » .

وفي أخرى قال : « غزونا مع النبيِّ ﷺ ، فأصابوا حُمُراً ، فقال رسولُ الله ﷺ : أكْفِئُوا القُدُورَ » .

وفي أخرى قال : البَرَاء : « نُهينا عن لحوم الحُمُر الأهلية » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الأولى[(٢)] .

---

(١) ٧/٣٤٧ في المغازي ، باب غزوة الحديبية .

(٢) رواه البخاري ٧/٣٧٠ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم ١٩٣٨ في الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ، والنسائي ٧/٢٠٣ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

٥٥٥١ - (خ م س - أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه)« أن رسولَ الله ﷺ حرَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأهلية » . أخرجه البخاري ومسلم .

وعند النسائي « أنهم غَزَوْا مع رسولِ الله ﷺ إلى خيبر والناسُ جِياعٌ ، فوجدوا فيها حَمِيراً من حُمُرِ الإنْسِ ، فذبح الناسُ منها ، فَحُدِّث بذلك النبيُّ ﷺ ، فأمر عبدَ الرحمن بنَ عوف ، فأذَّن في الناس : ألا إن لُحُومَ الحمر لاتَحِلُّ لمن شهد أني رسولُ الله »[1] .

٥٥٥٢ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « لا أدري : أنهى عنه رسول الله ﷺ من أَجل أنه كان حَمُولةَ الناس ، فكَرِه أن تذهب حَمُولتهم ، أو حرَّمه في يوم خيبر ؟ يعني : لحومَ الحُمُرِ الأهليةِ » . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

[شرح الغريب] :

(حَمُولة) الحمولة من الدواب : التي تحمل عليها الأثقال .

٥٥٥٣ - (خ د - عمرو بن دينار) قال : « قلت لجابر بن زيد :

---

(١) رواه البخاري ٨/٥٦٤ في الذبائح ، باب لحوم الحمر الانسية ، ومسلم رقم ١٩٣٦ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الانسية ، والنسائي ٧/٣٠٤ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

(٢) رواه البخاري ٧/٣٧٠ و ٣٧١ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم ١٩٣٩ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الانسية .

يزعمون أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الحمُر الأهلية، قال: قد كان يقول ذلك الحَكَمُ بنُ عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكنْ أبى ذلك البحرُ ابنُ عباس، وقرأ قول الله تعالى: (قُلْ لاأجدُ فِيما أوحِيَ إليَّ مُحرَّماً...) [الأنعام: ١٤٥] » أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود قال جابر: « نهـــانا رسول الله ﷺ عن أن نأكل لحوم الحمُر، وأمرنا أن نأكل لحومَ الخيْل، قال عمرو: فأخبرتُ هذا الخبرَ أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبى ذلك البحرُ - يريد: ابنَ عباس »[1].

[شرح الغريب]

(البحر) رَجُلٌ بحر، أي: عالم واسع العلم، تَشبيهاً له بالبحر في كثرة مائه وَسَعته وغَزارِته، كما شبَّهوا الجوادَ به.

٥٥٥٤ ــ (د - غالب بن أبجر رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ أذِنَ له: أن يُطعِمَ أَهْلَه في سنةٍ أَصابَتْهُم من لحم الحمر الأهلية، وقال له: أَطعِمْ أهلك من سَمِين حُمُرك، فإنما حرّمتُها من أجل جوّال القرية ».

أخرجه أبو داود، وهذا لفظه، قال: « أَصابَتْنا سَنَةٌ، فلم يكن في

(١) رواه البخاري ٩/٥٦٤ و ٥٦٥ في الذبائح، باب لحوم الحمر الانسية، وأبو داود رقم ٣٨٠٨ في الاطعمة، باب في لحوم الحمر الاهلية.

مالي شيء أُطعِمُ أهلي إلا شيء من حمُر ، وقد كان رسول الله ﷺ حرّم لحوم الحمُر الأهلية ، فأتيتُ رسول الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسول الله أصابتنا السَّنَةُ ، ولم يكن في مالي ما أُطعِمُ أهلي إلا سِمانَ حُمُرٍ ، وإنك حرَّمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أطعِمْ أهلَكَ . . . الحديث »[1].

[شرح الغريب]

(جَوَالُّ القرية) الجوّال جمع جالّة ، وهي التي تأكل العَذَرة ؛ والجَلَّةُ مستعارة لها كما ذكرنا ، يقال : جلّت الدابّة الجَلَّة ، وهي البعير ، واجتلتْها ، فهي جَالَّةٌ وجلاَّلَةٌ : إذا التقطتها ، وأكل الجلاّلة حلال إنْ لم يظهر النَّتن في لحمها ، فإن ظهر النَّتَن : فهو نجس وحرام ، وإن أزيل ذلك بالعلف : حلّت ، وإن أُزيل بالطبخ : فلا ، وجلدُها يطهرُ بالدّباغ وبالذّكاة إن لم تبِنِ الرائحة في الجلد ، وذكر العراقيون أن الجلاّلة تُكره ولا تحرم ، فأما النهي عن ركوبها ـ على ما جاء في الحديث ـ فلعلّه لما يكثر من أكلها العذرة والبعر ، فتكثر النجاسة على أجسامها ، وربما لمست راكبها بفمها وفيه أثر العذرة أو البعر فيتنجس ، فيشبه أن يكون النهي لذلك ، والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٠٩ في الاطعمة، باب في لحوم الحمر الاهلية، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥/ ٣٢٠ اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً ، قال: وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ يريد الحديث الذي بعده ـ قال المنذري : وذكر البيهقي أن إسناده مضطرب .

الفصل الرابع

في أحاديث مشتركة التحريم

٥٥٥٥ – (خ م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ نهى عن لحُوم الحمر الأهلية ، وأذِن في الخيْل » .

وفي رواية : « أكلنا زَمنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ ، وحُمُرَ الوَحْشِ ، ونهى النبيُّ ﷺ عن الحمارِ الأهليِّ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الثانية .

وفي رواية الترمذي « حرَّم رسولُ الله ﷺ - يعني يومَ خَيْبَرَ - لحُومَ الحُمُرِ الإنْسِيَّة ، والبغالَ ، وكلَّ ذي نابٍ من السِّبَاع ، وكلَّ ذِي مِخْلبٍ من الطَّير » .

وفي قول بعض الرواة « نهى » بدل « حرَّم » .

وفي رواية أبي داود قال : « ذَبَحْنَا يومَ خيبر الخيلَ والبغالَ والحميرَ ، وكُنَّا قد أصابتْنا مَخْمَصَةٌ ، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن البغال والْحَمِيرِ ، ولم يَنْهَنَا عن لحوم الخيل » .

وفي أخرى له وللنسائي قال : « نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن لحُوم الحُمُرِ الأهلية ، وأذِن في الخيْل » .

وفي أخرى للنسائي قال : « كُنَّا نأكلُ لحومَ الخيل ، قلت : والبغالَ ؟ قال : لا »[1] .

[شرح الغريب]

(مَخْمَصَةٌ) المخمصة : المجاعة .

٥٥٥٦ – (س ـ أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلُّ النُّهْبَى ، ولا يحلُّ من السباع كلُّ ذِي نابٍ ولا تحلُّ المُجَثَّمةُ » أخرجه النسائي .

وله في أخرى « نهى عن كلِّ ذي نابٍ من السباع ، وعن لُحُوم الحُمُرِ الأهليّةِ »[2] .

[شرح الغريب]

(النُّهبَى) : اسم ما يُنْتَهَب .

٥٥٥٧ – (خ ـ أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) قال : « نهى النبيُّ

---

(١) رواه البخاري ٧/٣٦٩ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الذبائح ، باب لحوم الخيل ،وباب لحوم الحمر الانسية ، ومسلم رقم ١٩٤١ في الصيد ، باب في أكل لحوم الخيل ، والترمذي رقم ١٤٧٨ في الصيد ، باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب ومخلب ، وأبو داود رقم ٣٧٨٨ و ٣٧٨٩ في الاطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ، والنسائي ٧/٢٠٢ في الصيد ، باب الاذن في أكل لحوم الخيل .

(٢) رواه النسائي ٧/٢٠١ و ٢٠٤ في الصيد ، باب تحريم أكل السباع ، وباب تحريم أكل لحوم الحمر الاهلية ، وهو حديث صحيح .

ﷺ عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السَّبُع[1] » ، قال الزهري : ولم أسمعه حتى أتيتُ الشامَ ، قال البخاري : وزاد الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : « وسألته : هل نتوضأ ، أونشرب ألبان الأُتن ، أوَ مَرارَةَ السَّبُع ، أو أبْوَالَ الإبلِ ؟ قال : قد كان المسلمون يَتَدَاوَوْنَ بها ، فلا يَرَوْنَ بذلك بأساً ، فأما أَلْبَانُ الأُتن ، فقد بلغنا : أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لُحُومها ، ولم يَبْلُغْنا عن ألبانها أمرٌ ولا نَهيٌ ، وأما مرارةُ السبع : فقال ابن شهاب : أخبرني أبو إدريس الخَوْلانيّ : أن أبا ثعلبة الخُشني حدَّثه : أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كلّ ذي ناب من السباع »[2] .

[شرح الغريب]

(الأُتن) جمع أتان ، وهي الأنثى من الحمير .

٥٥٥٨ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « حرَّم رسولُ الله ﷺ يومَ خَيبَر كلَّ ذي نابٍ من السباع ، والمُجَثَّمَةَ ، والحمارَ الإنْسِيَّ »، أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) وفي بعض النسخ : من السباع .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢١٢ في الطب ، باب ألبان الاتن .

(٣) رقم ١٧٩٦ في الاطعمة ، باب ماجاء في لحوم الحمر الاهلية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، قال الترمذي : وفي الباب عن علي ، وجابر ، والبراء ، وابن أبي أوفى ، وأنس ، والعرباض بن سارية ، وأبي ثعلبة ، وابن عمر ، وأبي سعيد .

٥٥٥٩ – (د س - خالد بن الوليد رضي الله عنه) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيلِ والبغالِ والحميرِ».

زاد في رواية «وكلِّ ذي نابٍ من السباع» أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أخرى لأبي داود قال: «غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ يومَ خيبرَ فأتتِ اليهودُ، فشكوْا: أن الناس قد أسرَعوا إلى حظائرِهم، فقال رسولُ الله ﷺ: ألا لاتحلُّ أموال المُعاهَدِين إلا بحقِّها، وحرامٌ عليكم حمر الأهلية وخيلُها وبغالها، وكلُّ ذي نابٍ من السباع، وكلُّ ذي مِخْلب من الطير»(١).

[شرح الغريب]

(المعاهَد): الذي بينك وبينه عهد ومهادنة من الكفار، وأراد به هاهنا: أهلَ الذمّة، لأنه أراد يهود خيبر.

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٩٠ في الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، و ٣٨٠٦ في الاطعمة، باب النهي عن أكل السباع، والنسائي ٢٠٢/٧ في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الخيل، وهو حديث ضعيف، ويخالف للأحاديث الصحيحة، ففي البخاري من حديث جابر: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل، وعند مسلم أيضاً من حديث جابر: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل، ولذلك قال أبو داود في سننه عقب حديث خالد بن الوليد: وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء ابنة أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها، وانظر تهذيب سنن أبي داود ٣١٦/٥ و ٣١٧.

٥٥٦٠ - (د س - عمرو بن شعيب رحمه الله) - قال مرة : عن أبيه، ومرة: عن جده - «أن رسولَ الله ﷺ نهى يومَ خيبر عن لُحوم الحُمر الأهلية وعن الجلاَّلة : عن ركُوبها ، وعن أكل لحمها» .

أخرجه النسائي وأبو داود ، إلا أن أبا داود قال : عن ابن عَمرو [1] .

٥٥٦١ - (ت - العرباض بن سارية رضي الله عنه) «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي نابٍ من السِّباع ، وعن كلِّ ذي مِخلب من الطير ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، وعن المجثَّمةِ ، وعن الخَليسةِ ، وأن تُوطأ الحَبالَى حتى يَضعْنَ ما في بطونهنّ» قال محمد بن يحيى : سئل أبو عاصم عن المجثّمة ؟ قال : أن يُنْصَبَ الطير أو الشيء فيُرمَى ، وسئل عن الخليسة ؟ فقال: الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه [2] ، فتموت في يده [قبل أن يُذَكِّيَها] .

أخرجه الترمذي [3] .

[شرح الغريب]

(الخَليسَة) : الشّاة يَختَلِسُها سبع ، أي : يَستَلِبُها فيقتلها .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨١١ في الاطعمة ، باب في لحوم الحمر الأهلية ، والنسائي ٧/ ٢٤٠ في الضحايا ، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ، وإسناده حسن .

(٢) يعني : الخليسة .

(٣) رقم ١٤٧٤ في الصيد ، باب ماجاء في كراهية أكل المصبورة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/ ١٢٨ وهو حديث حسن .

٥٥٦٢ ـ (د ـ المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال : « ألا لا يحلُّ ذُو نابٍ من السِّباع ، ولا الحمارُ الأهلي ، ولا اللقطة من مالِ مُعاهِد ، إلا أن يستغنيَ عنها ، وأيُّما رجلٍ أضافَ قوماً فلم يَقْرُوه ، فإن له أن يُعقِبَهم بمثل قِرَاه » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(يَقروه) قَرَيتُ الضَّيْفَ أقْريه ، إذا أقمت به فيما يحتـــاج إليه من مأكل ومشرب .

(يُعَقِبهم) التَّعْقِيب هاهنا : أخذ ما يقوم مقام القِرَى وحق الضيافة ، من قولهم : أخذت من أسيرى عُقبةً ، أي : بَدَلاً ، قال الله تعالى : (وإنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أزواجِكُمْ إلى الكُفَّارِ فَعَاقَبتمْ) [الممتحنة : ١١] وقُرِىء « فعقَّبتم » أي : فَغَنِمتُم عِوَض أزواجكم .

الفصل الخامس

في الهِرِّ

٥٥٦٣ ـ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ

(١) رقم ٣٨٠٤ في الاطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، وهو حديث حسن ، وقد تقدم برقم ٥٢٠١ .

نهى عن أكل الهِرِّ ، وأكلِ ثمنه » أخرجه أبو داود[1] .

الباب الرابع

فيما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه من الأطعمة ومَدَحه

الخَــلُّ

٥٥٦٤ ـ (م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألَ أهلَه الإدامَ ؟ فقـالوا : ماعندنا إلا الخلُّ ، فدعا به ، فجعل يأكل به ، ويقول : نِعْمَ الإدامُ الخــلُّ ، نِعمَ الإدامُ الخلُّ .

[وفي رواية : قال جابر : « أخذ رسولُ الله ﷺ بيدي ذات يومٍ إلى منزله ، فأخرَجَ إليه[2] فِلَقاً من خُبزٍ ، فقال : ما مِن أُدمٍ ؟ فقالوا : لا ، إلا شيء من خلٍّ ، قال : فإن الخلَّ نعم الأدْمُ] قال جابرٌ : فما زلتُ أُحِبُّ الخلَّ

(١) رقم ٣٨٠٧ في الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ١٢٨٠ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، ورواه أيضاً النسائي ، وابن ماجه ،وهو حديث ضعيف ، وقـد ثبت النهي عن ثمن الكلب والسنور ، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث معقل عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ، قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

(٢) أي : الخادم ونحوه .

مُنْذُ سمعتُها من نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ، قال طلحة بن نافع : ومازلت أُحِبُّ الخل مُنْذُ سمعتُها من جابر » .

وفي أخرى قال : « كنتُ جالساً في داري ، فَمرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليَّ ، فأتيتهُ[1] ، فأخذ بيدي ، فانطلقنا حتى أتى بعضَ حُجَرِ نسائه ، فدخل ، ثم أذِنَ لي ، فدخلتُ الحجابَ [عليها] ، فقال: هل من غَدَاءٍ ؟ قالوا : نعم ، فأُتِيَ بثلاثة قِرَصَةٍ من شعير فَوضعهنَّ[2] على نبيٍّ[3] ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قُرْصاً ، فوضعه بين يديه ، وأخذ آخرَ فوضعه بين يديه ، ثم أخذ الثالث ، فكَسَره باثنيْن ، فجعل نصفه بين يديه ، ونصفَه بين يديَّ ، ثم قال : هل من إدامٍ ؟ قالوا : لا ، إلا شيءٌ من خلٍّ ، قال : فَهَاتُوه ، فَنِعْمَ الإدَامُ هو » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود والترمذي مختصراً قوله : « نِعْم الإدامُ الخلُّ » .

وفي رواية النسائي قال : « دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيْتَه ، فإذا فِلَقُ خُبْزٍ وخَلٌّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نِعمَ

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : فقمت اليه .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : فوضعن .

(٣) قال النووي في«شرح مسلم» هكذا هو في أكثر الأصول « نبي » بنون مفتوحة ، ثم باء موحدة مكسورة ، ثم ياء مثناة تحت مشددة ، وفسروه بمائدة من خوص ، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة ـ أو الأكثرين ـ أنه « بتي » بباء موحدة مفتوحة ، ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ، ثم ياء مثناة من تحت مشددة ، و « البت » كساء من وبر أو صوف ، فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام ، قال:ورواه بعضهم «بني» بضم الباء ، وبعدها نون مكسورة مشددة ، قال القاضي الكناني : هذا هو الصواب ، وهو طبق من خوص .

الإدامُ الخلُّ »[1] .

[شرح الغريب]

(الأُدم) : مايؤكل مع الخبز .

(قِرَصة) : جمع قُرْص ، [وهو الرغيف] وجمع القُرْصة : قُرَص .

(نَبِيّ) مشدداً غير مهموز : الشيء المرتفع ، والنبيُّ أيضاً جمع نابٍ ، وهو الرَّابيَةُ من الأرض من النَّبَاوةِ ، والنَّبْوة : الارتفاع . أراد : أنه وضع الخبز على شيء مرتفع عن الأرض .

(فِلَق) جمع فِلْقة ، أي : كِسرة .

٥٥٦٥ ـــ (ت ـ أم هانىء رضي الله عنها) قالت : « دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلتُ: لا ، إلا كِسَرٌ يابِسَةٌ ،وخلٌّ، فقال رسول الله ﷺ : قرِّبيهِ ، فما أقفَرَ بيتٌ من أُدمٍ فيه خَلٌّ » ، أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(ما أقْفر) : من القَفار ، وهو الخبز وحده ، أقفَر الرجل : إذا لم يَبقَ عنده أُدمٌ ، وأكل فلان القَفار : إذا أكل الخبز بغير أُدْم .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٥٢ في الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به ، وأبو داود رقم ٣٨٢٠ و ٣٨٢١ في الأطعمة ، باب في الخل ، والترمذي رقم ١٨٤٠ و ١٨٤٣ في الأطعمة ، باب ماجاء في الخل ، والنسائي ٧/ ١٤ في الأيمان ، باب إذا حلف أن لايأتدم فأكل خبزاً بخل .

(٢) رقم ١٨٤٢ في الاطعمة ، باب ماجاء في الخل ، وإسناده ضعيف .

٥٥٦٦ — (م ت - عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال: «نِعْمَ الإدامُ الخلُّ - أو الأُدُمُ، شك الراوي» أخرجه مسلم والترمذي[١].

الزيت والملح

٥٥٦٧ — (ط - حميد بن مالك بن خُثيم رحمه الله) قال: «كنتُ جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق، فأتاه قومٌ من أهل المدينة على دوابَّ، فنزلوا عنده، وسلَّموا عليه، قال حُميدٌ: فقال لي أبو هريرة: اذْهبْ إلى أُمِّي، فقل: إن ابنكِ يُقْرِئُكِ السلام، ويقول لكِ: أَطْعِمينا مِمَّا كان عندكِ، قال: فوضعتُ ثلاثةَ أقْرَاصٍ في صَحْفَةٍ، وشيئاً من زيتٍ ومِلْحٍ، ثم وضعتِ الصفحةَ على رأسي، فجئتُ بها، فلمَّا وضعتُها بين أيديهم كبَّرَ أبو هريرة، وقال: الحمدُ لله الذي أشْبعَنا من الخُبْزِ بعدَ أنْ لم يكن طعامُنا إلاَّ الأسْودَانِ: الماءُ، والتمرُ، قال: فلم يُصبِ القوم من الطَّعَام شيئاً، فلما انْصرَفُوا قال: يا ابن أخي، أحْسِنْ إلى غنمكَ، وامْسَحِ الرُّعَام عنها، وأطِبْ مَرَاحها، وصَلِّ في ناحيتها، فإنها من دَوَابِّ الجنة، والذي نفسي بيده، ليُوشِكُ أنْ يأتيَ على الناسِ زمانٌ تكون الثُّلَّةُ من الغنم أحبَّ إلى صاحبها من دَارِ مَرْوانَ» أخرجه الموطأ[٢].

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٥١ في الاشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، والترمذي رقم ١٨٤١ في الاطعمة، باب ماجاء في الخل.

(٢) ٢/٩٣٣ و ٩٣٤ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب، وإسناده صحيح.

[شرح الغريب]

(الأسودان) : التمر والماء ، أما التمر : فأسودُ ، لأن الغالب على تمر المدينة السواد ، أو لأن الأحمر إذا كَمَدَتْ حمرته مَالَ إلى السواد ، ولما اجتمع مع الماء غُلِّب أحدهما على الآخر ، كما قيل : القمران والعمران ، أو لأن الماء لا لون له .

(الرُّعام) بضم الراء وبالعين المهملة : المخاط ، شاة رعوم : بها داء يسيل منه رُعامها .

(مَرَاحها) المراح : الموضع الذي تأوى إليه الغنم بالعشيِّ .

(أوَشك) يُوشِك : إذا أسرع ، والوَشْك : الإسراع .

(الثُّلَّة) : الجماعة من الغنم .

٥٥٦٨ — (ت - عمر بن الخطاب وأبو أسيد رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « كلُوا الزَّيتَ وادَّهِنُوا به ، فإنه من شجرةٍ مُباركةٍ »

أخرجه الترمذي وقال : وروي عن زيد بن أسلم عن أبيه : عن النبي ﷺ . . . مرسلاً ، ولم يذكر عمر ، وفي حديث أبي أسيد : « كلوا من الزيت »[1] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٨٥٢ و ١٨٥٣ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل الزيت ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » والدارمي في « سننه » والحاكم في « المستدرك » ، وصححه ووافقه الذهبي ، كما رواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة .

السَّمنُ

٥٥٦٩ – (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) « أن عمر كان يأكل خُبْزاً بسَمْنٍ ، فدعا رجلاً من أهل البادية ، فجعل يأكل ، ويَتَتَبَّعُ باللقمة وَضَرَ الصَّحْفَة ، فقال له عمر : كأنك مُقْفِرٌ ؟ قال : والله ما أكلتُ سَمْناً ولا سَمِيناً ، ولا رأيتُ آكِلاً به مُنْذُ كذا وكذا ، فقال عمر : لا آكل السمنَ حتى يَحْيَا الناسُ من أوّل ما يَحْيَونَ » أخرجه الموطأ [1] .

[شرح الغريب]

(وضر) الوضر : الدسم .

(مُقْفِر) القفر قد ذُكِر ، وذلك لما رأى أكله قال له ذلك .

(يَحْيَوْن) أراد به: الخِصْب، فإن الخصب سبب الحياة،أو هو من الحيا: المطر ، وأراد حتى يمطروا ، والمطر سبب الربيع والخِصْب .

الدُّبَّــاء

٥٥٧٠ – (خ م ط ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ خياطاً دَعا رسول الله ﷺ لطعامٍ صَنَعَه ، قال أنس : فذهبتُ مَعَ رسولِ

(١) ٩٣٢/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ، وإسناده منقطع .

الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فقرّب إلى رسولِ الله ﷺ خبزاً من شعيرٍ ومَرَقاً فيه دُبّاءٌ وقَديدٌ ، قال أنس : فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتتبّعُ الدُّباءَ من حَوالي الصَحفَةِ ، فلم أزلْ أحِبُّ الدُّبّاءَ من يومئذٍ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « دخلتُ مع النبيِّ ﷺ على غُلامٍ خيّاط ، فَقَدَّمَ إليه قَصْعةَ فيها ثَريدٌ ، وعليه دُبّاءٌ ، قال : وأقْبَل على عمله - يعني : الغلامَ - قال : فجعل النبيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبّاءَ ، قال أنس : فجعلت أتَتَبَّعُه وأَضعُه بين يديه ، قال : وما زلتُ بعدُ أُحِبُّ الدُّبّاءَ »

وفي رواية لمسلم قال : « دعا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ ، فانطلقت معه ، فجِيء بمَرَقةٍ فيها دُبّاءٌ ، فجعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدُّبّاءِ ، ويُعجِبُه ، قال : فلما رأيتُ ذلك ، جعلتُ أُلقِيه إليه ، ولا أطعَمُه ، قال : فقال أنس : فما زِلتُ بعدُ يُعْجِبُني الدُّبّاءُ » .

وفي أخرى « أن رجلاً خيّاطاً دَعا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم... وذكر نحوه » وزاد : قال ثابت « فسمعتُ أنساً يقول : فما صُنِع لي طعامٌ بَعدُ أَقدِرُ على أن يُصنَع فيه دُبّاءٌ إلا صُنِع » .

وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى .

وفي رواية الترمذي قال: « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتتبَّع في الصَّحفةِ، - يعني: الدُّبَّاءَ - فلا أزال أُحِبُّه ».

وللترمذي عن أبي طالوتَ قال: « دخلتُ على أنسٍ وهو يأكلُ قَرْعاً وهو يقول: يالَكِ من شجرةٍ، ما أَحبَّكِ إليَّ لِحُبِّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إيَّاكِ »[1].

[شرح الغريب]

(دُبَّاء) الدُّبَّاء: القرع.

(قَدِيد) القديد: اللحم المملَّح اليابس.

الْجُبْن

٥٥٧١ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال « أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بجُبْنةٍ في تَبُوكَ من عمل النصارى، فدعا بسكِّينٍ، فسمَّى، وقطع، وأكَلَ ».

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٨٤ في الاطعمة، باب الدباء، وباب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهيـة، وباب الثريد، وباب من أضاف رجلاً الى طعام وأقبل هو على عمله، وباب المرق، وباب القديد، وباب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً، وفي البيوع، باب ذكر الخياط، ومسلم رقم ٢٠٤١ في الاشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، والموطأ ٢/٥٤٦و ٥٤٧ في النكاح، باب ماجاء في الوليمة، وأبو داود رقم٣٧٨٢ في الاطعمة، باب في أكل الدباء، والترمذي رقم ١٨٥٠ و ١٨٥١ في الاطعمة، باب ماجاء في أكل الدباء.

أخرجه أبو داود إلى قوله : « وقطع »[1] .

[شرح الغريب]

(الجُبْنة) أخصُّ من الجبن ، وهو الذي يؤكل .

التَّمْرُ

٥٥٧٢ — (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « قَسم رسولُ الله ﷺ يوماً بين أصحابه تَمْراً ، فأعْطَى كلَّ إنسانٍ سبعاً ، وأَعْطَاني سبعاً ، إحداهُنَّ حَشَفَةٌ ، فكانت أعْجَبهنَّ إليَّ ، لأنها شدَّت في مَضَاغي » .

وفي رواية قال أبو عثمان النَّهدي : « تضيَّفتُ أبا هريرة سَبعاً ، فكان هو وامرأته وخادمُه يعْتَقِبُون الليل أثلاثاً : يَصلِّي هذا ، ثم يُوقِظُ هذا ، وسمعتُه يقول : قَسَمَ رسولُ الله ﷺ . . . وذكر الحديث » .

وفي أخرى « فأعطى كلَّ إنسانٍ منا خَمْسَةَ خمسةَ : أربعَ تمرات ، وواحدةَ حَشَفَةَ ، قال : ورأيت الحشفَةَ أشدَّهنَّ لضِرْسي » .

أخرجه البخاري[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨١٩ في الأطعمة ، باب ماجاء في أكل الجبن ، وإسناده حسن .

(٢) ٨٩/٩٤ في الأطعمة ، باب القثاء بالرطب ، وباب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون .

[شرح الغريب]

(مَضَاغي) بفتح الميم : المضغ ، وهذه لقمة ليِّنة المضغ .

وقيل : المضاغ : الطعام يمضغ ، والماضِغَان : ما انْضَم من الشِّدقين ، والمضاغة : ما يبقى في الفم مما يمضغ .

(تضيَّفتُ) فلاناً ، إذا نزلتَ به ضيفاً ، وأضافني فلان وضيَّفني : إذا أنزلني عنده ضيفاً .

(يَعتَقِبُون) الاعْتِقابُ والمُعَاقَبةُ والتَّعاقُبُ من التَّناوب ، وهو أن يفعل واحد فعلاً ويمضي ، ويجيء آخر بعده فيفعله .

٥٥٧٣ – (د - يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال : « رأيتُ النبيَّ ﷺ أخذ كِسرَةً من خُبْزِ شَعيرٍ ، فوضع عليها تمرة ، فقال : هذه إدَامُ هذه » أخرجه أبو داود[1] .

٥٥٧٤ – (م د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ « لا يَجُوعُ أهلُ بيتٍ عندهم التمرُ » .

وفي أخرى قال رسولُ الله ﷺ : « بَيتٌ لا تمرَ فيه جِيَاعٌ أهله - أو جاعَ أهله - قالها مرتين أو ثلاثاً » . أخرجه مسلم .

---

(١) رقم ٣٨٣٠ في الاطعمة ، باب في التمر ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٢٥٩ و ٣٢٦٠ في الايمان والنذور ، باب في الرجل يحلف أن لا يتأدم ، وهو حديث حسن .

وفي رواية الترمذي وأبي داود « بيتٌ لا تمرَ فيه جاعَ أهلُه »[1].

الرُّطب والبِطِّيخ والقِثَّاء

٥٥٧٥ — (د ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : كان رسولُ الله ﷺ يأكلُ البِطِّيخَ بالرُّطبِ » أخرجه الترمذي .

وزاد أبو داود : ويقول : « نَكسِرُ حرَّ هذا بِبَرْدِ هذا ، [وبَرْدَ هذا بحرِّ هذا] »[2].

٥٥٧٦ — (خ م د ـ عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) قال : « رأيت رسول الله ﷺ يأكلُ القِثَّاء بالرطب » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[3]

٥٥٧٧ — (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « أرادتْ أُمِّي أن

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٤٦ في الاشربة ، باب في إدخال التمر ونحوه من الاقوات للعيال ، وأبو داود رقم ٣٨٣١ في الاطعمة ، باب في التمر ، والترمذي رقم ١٨١٦ في الاطعمة ، باب ماجاء في استحباب التمر .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٨٣٦ في الاطعمة ، باب في الجمع بين لونين في الاكل ، والترمذي رقم ١٨٤٤ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل البطيخ بالرطب ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٣) رواه البخاري ٩/٤٨٨ و ٤٨٩ في الاطعمة ، باب القثاء بالرطب ، وباب القثاء ، وباب جمع اللونين أو الطعامين مرة ، ومسلم رقم ٢٠٤٣ في الاشربة ، باب أكل القثاء بالرطب ، وأبو داود رقم ٣٨٣٥ في الاطعمة ، باب الجمع بين لونين في الاكل ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ١٨٤٥ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل القثاء بالرطب ، كما رواه أحمد ، وابن ماجه ، وأبو يعلى وغيرهم .

تُسَمِّنَني لدخولي على رسول الله ﷺ ، فلم أُقبِلْ عليها بشيءٍ مما تريدُ[1] حتى أطعَمتني القِثَّاءَ بالرُّطَب ، فَسَمِنتُ عليه كأحسَنِ السِّمَنِ » .

أخرجه أبو داود[2] .

الزُّبدُ والتمر

٥٥٧٨ ـ (د - [عبد الله وعطية] ابنا بسر السلميان رضي الله عنهما) قالا : « دخل علينا رسول الله ﷺ ، فقدَّمنا إليه زُبداً وتمراً ، وكان يُحبُّ الزُّبدَ والتمرَ » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) أي : بشيء مما تريد أن تسمني بــه من الادوية ، بل أدبرت عنها في كل ذلك ، أي : ما استعملت شيئاً من الادوية التي أرادت أمي أن تسمني به ، بل استنكفت عن ذلك كله ، ولفظه عند ابن ماجه : كانت أمي تعالجني للسمنة ، تريد أن تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب ... الحديث .

(٢) في المطبوع : أخرجه أبو داود والنسائي ، ولم نجده عند النسائي ، وهو عند أبي داود رقـم ٣٩٠٣ في الطب ، باب في السمنة ، من حديث محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، لكن رواه ابن ماجه رقم ٣٣٢٤ في الاطعمة ، باب القثاء والرطب يجمعان ، من حديث يونس بن بكير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ، ويونس بن بكير ، احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري ، فالحديث صحيح .

(٣) رقم ٣٨٣٧ في الاطعمة ، باب في الجمع بين لونين في الاكل ، ورواه ابن ماجه رقـم ٣٣٣٤ في الاطعمة ، باب التمر بالزبد ، وهو حديث صحيح ، قال الحافظ في «التهذيب» : قال محمد بن يوسف الهروي في هذا الحديث : سألت محمد بن عوف : من هما ، يعني ابني بسر ، فقال : عبد الله وعطية .

الحلواء

٥٥٧٩ – (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحلواءَ والعسل» أخرجه الترمذي[١].

الثَّريد

٥٥٨٠ – (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «أَحبُّ الطعـــامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثَّريدُ من الُخبز، والثَّريدُ من الَحيْس».
أخرجه أبو داود[٢]

[شرح الغريب]

(الحيْسُ) طعام يُخلط من سَمْنٍ وتمرٍ وأقِط، وقد يُجعل عِوَض الأقِطِ دقيقٌ أو فَتيتٌ.

المَرَقُ

٥٥٨١ ــ (ت - عبد الله المزني رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

---

(١) رقم ١٨٣٢ في الأطعمة، باب ماجاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم الحلواء والعسل هكذا مختصراً، وهو حديث صحيح، وقد رواه البخاري ٩/٤٨٣ في الأطعمة، باب الحلواء والعسل، ورواه أيضاً مسلم بأطول من هذا رقم ١٤٧٤ في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، وأبو داود رقم ٣٧١٥ في الأشربة، باب في شراب العسل، وابن ماجه رقم ٣٣٢٣ في الأطعمة، باب الحلواء.

(٢) رقم ٣٧٨٣ في الأطعمة، باب في أكل الثريد، وقال أبو داود: وهو ضعيف، أقول: وفي إسناده رجل مجهول.

ﷺ: «إذا اشترى أحدُكم لحماً فَلْيُكثِر مَرَقَته، فإن لم يجِدْ لحماً أصابَ مَرَقاً، وهو أحدُ اللَّحْمَيْنِ» أخرجه الترمذي[1].

الذِّرَاعُ

٥٥٨٢ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلَحْمٍ، فدُفع إليه الذِّرَاعُ - وكانتْ تُعْجِبُهُ - فَنَهَسَ منها» أخرجه الترمذي[2].

[شرح الغريب]

(الذِّراع): ساعِد الشاة.

٥٥٨٣ – (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: «ماكان الذِّرَاعُ أَحبَّ اللحمِ إلى رسولِ الله ﷺ، ولكن كان لا يَجِدُ اللَّحمَ إلا غِبّاً، فكان يُعجَلُ إليه، لأنه أعجَلُها نُضجاً» أخرجه الترمذي[3].

---

(١) رقم ١٨٣٣ في الأطعمة، باب ماجاء في إكثار المرقة، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، أقول: ولبعضه شاهد عند الترمذي رقم ١٨٣٤ من حديث أبي ذر بلفظ: «إذا اشتريت لحماً، أو طبخت قدراً فأكثر مرقته واغرف لجارك منه»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، ورواه مسلم رقم ٢٦٢٥ من حديث أبي ذر بلفظ: يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك، وبلفظ: «إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف».

(٢) رقم ١٨٣٨ في الأطعمة، باب ماجاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٣) رقم ١٨٣٩ في الأطعمة، باب ماجاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حديث فليح بن سليمان المدني، عن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن=

[شرح الغريب]

(غِبّاً) الغِبُّ في أوراد الإبل : أن تشرب يوماً وتدع يوماً ، وفي غير ذلك : أن يفعل الشيء يوماً ويدعه أياماً لايفعله،والمراد به هاهنا: أنهم ماكانوا يأكلون اللحم دائماً ، إنما كانوا يأكلونه وقتاً دون وقت .

٥٥٨٤ — (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : «كان أحبُّ العُرَاقِ إلى رسولِ الله ﷺ عُرَاقُ الشاةِ »(١) .

(العُراق) جمع عَرق : العظم عليه بقيةٌ من اللحم .

٥٥٨٥ — وبهذا الإسناد قال «كان النبيُّ ﷺ يُعْجِبُه الذِّراع ، قال: وسُمَّ في الذراع ، وكان يرى أن اليهود : هم سَمُّوه » أخرجه أبو داود(٢) .

السِّلْقُ

٥٥٨٦ — (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) قــال : « كنا

= جد أبيه عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، وفليح بن سليان المدني ، صدوق كثير الخطأ، وعبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال الحافظ في«التهذيب»: ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات ، وقال : يروي عن المدنيين ، ومقتضاه عنده أنه لم يلحق جد أبيه عبد الله بن الزبير ، فيحرر ، أقول : وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٠ و ٣٧٨١ في الأطعمة ، باب في أكل اللحم ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٧٨١ في الأطعمة ، باب في أكل اللحم ، وهو حديث صحيح ، وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه الذراع وكانت تعجبه ... الحديث .

نفرح بيوم الجمعة ، قلت : ولِمَ ؟ قال : كانت لنا عجوزٌ تُرْسِلُ إلى بُضاعةَ - قال ابن سلمة : نخلٍ بالمدينة - فتأخذ من أصول السِّلْقِ ، فتطرحه في القِدْرِ وتُكَرْكِرُ عليه حبّاتٍ من شعير - زاد في رواية : والله ما فيه شَحْمٌ ولا وَدَكٌ - وفي أخرى: لا أعلم إلا أنه قال : ليس فيه شَحمٌ ولا وَدَك - فإذا صلَّينا الجمعة انصرفْنا ، فنُسَلِّمُ عليها ، فتُقَدِّمه إلينا ، فنفرح بيوم الجمعة من أجله » .

وفي رواية بمعناه ، وفيه « كانت لنا عجوز تأخذ من أصولِ سِلْقٍ كنا نَغرِسه على أرْبِعائنا » .

وفي أخرى « كانت فينا امرأة تجعل على أربِعاء مَزْرَعتِها سِلْقاً . . . وذكر الحديث بمعناه » .

وفي أخرى « وما كنا نَقِيلُ ولا نَتَغدَّى إلا بعد الجمعة » .

وفي أخرى « كنا نُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ الجمعة ، ثم تكونُ القَائِلَةُ » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « ما كنا نَقِيلُ ولا نتغدى إلا بعد الجمعة - زاد في رواية : في عهد رسول الله ﷺ - » .

وفي أخرى « كنا نَقِيلُ ونتغدّى بعد الجمعة »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٧٥ في الأطعمة ، باب السلق والشعير ، وفي الجمعة ، باب قول الله تعالى :=

[شرح الغريب]

(تُكَرْكِر) كَرْكَرْتُ الشعير ونحوه: إذا طحنته، سُمِّيَ بذلك لترديد الرَّحى على الطَّحن ، والتكرير : الترديد .

(الأرْبِعَاء) : جمع ربيع ، وهو النهر الصغير .

الكَبَاثُ

٥٥٨٧ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :« لقد رأيتُنا مع رسولِ الله ﷺ بمرِّ الظَّهْران نجْني الكَبَاثَ ،وهو ثمر الأراك ، ويقول : عليكم بالأسود منه ، فإنه أطْيَبُ ، فقلتُ : أكنتَ ترْعى الغنم ؟ قال : وهل من نبيٍّ إلا ورَعاها ؟ » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

=(فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)، وباب القائلة بعد الجمعة ، وفي الحرث والمزارعة ، باب ماجاء في الغرس ، وفي الاستئذان ، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، وباب القائلة بعد الجمعة ، ومسلم رقم ٨٥٩ و ٨٦٠ في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

(١) رواه البخاري ٩/٤٩٨ في الأطعمة ، باب الكباث ، وفي الأنبياء ، باب يعكفون على أصنام لهم ، ومسلم رقم ٢٠٥٠ في الأشربة ، باب فضيلة الأسود من الكباث .

الباب الخامس

في أطعمة مضافة إلى أسبابها ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الدعوة مطلقاً

٥٥٨٨ — (خ م ت د - نافع - مولى ابن عمر) قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « أجِيبُوا هذه الدعوةَ إذا دُعِيتم ، قال : وكان عبد الله يأتي الدَّعوة في العُرْسِ وغيرِ العُرْس وهو صائم » .

وفي أخرى قال : « إذا دُعِيتم إلى كُراعٍ فأجِيبُوا » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « ائْتُوا الدَّعْوَةَ إذا دُعيتم » .

وعند أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن دُعيَ فلم يُجِبْ فقد عَصَى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوةٍ دخل سارقاً ، وخرج مُغِيراً »[1]

---

(١) رواه البخاري ٩/٢١٠ - ٢١٤ في النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وباب إجابة الداعي في العرس وغيره ، ومسلم رقم ١٤٢٩ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، والترمذي رقم ١٠٩٨ في النكاح ، باب ماجاء في إجابة الداعي ، وأبو داود رقم ٣٧٣٦ و ٣٧٣٧ و ٣٧٣٨ و ٣٧٣٩ و ٣٧٤١ في الأطعمة ، باب ماجاء في إجابة الدعوة .

[شرح الغريب]

(مُغيراً)المُغيرُ: الذي ينهَبُ الناسَ، شبَّه خروج هذا الآكلِ من طعام لم يُدعَ إليه، كمن أغار على قومٍ ونَهبهم، وكذلك شبَّهه في دخوله عليهم بالسارق.

٥٥٨٩ – (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى كُرَاعٍ أو ذِرَاعٍ لأجبتُ، ولو أُهدِيَ إليَّ ذِراعٌ أو كُراعٌ لَقَبِلْتُ » أخرجه البخاري (١).

٥٥٩٠ – (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « إذا دُعِي أحدُكم إلى طعامٍ فَلْيُجِبْ ، فإن شاء طَعِمَ ، وإن شاء ترك » أخرجه مسلم وأبو داود (٢) .

٥٥٩١ – (م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا دُعي أحدكم فليُجب ، فإن كان صائما فَلْيُصَلِّ ، وإن كان مُفْطِراً فليَطْعَمْ » .

وفي رواية قال : « إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إني صائم » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي (٣)

---

(١) ٩/٢١٣ في النكاح ، باب من أجاب إلى كراع ، وفي الهبة ، باب القليل من الهبة .

(٢) رواه مسلم رقم ١٤٣٠ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، وأبو داود رقم ٣٧٤٠ في الأطعمة ، باب ماجاء في إجابة الدعوة .

(٣) رواه مسلم رقم ١٤٣١ و ١٤٣٢ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، وأبو داود رقم ٣٧٤٢ في الأطعمة ، باب ماجاء في إجابة الدعوة ، والترمذي رقم ٧٨١ في الصوم باب ماجاء في إجابة الصائم الدعوة .

[شرح الغريب]

(فَلْيُصَلِّ) أي : فليدع ، والصلاةُ : الدعاء .

(إني صائم) أي : يُعرِّفُهم ذلك لئلا يُكرِهوه على الأكل ، أو لئلا تضيقَ صدُورُهم بامْتِنَاعِهِ من الأكل .

٥٥٩٢ – (د - حميد بن عبد الرحمن الحميري رحمه الله) عن رجل من أصحاب رسولِ الله ﷺ : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا اجْتَمع دَاعيانِ فأجِبْ أقربَهما باباً ، فإنَّ أقربَهما باباً أقربهما جِوَاراً ، وإن سبق أحدُهما فأجِب الذي سَبقَ » أخرجه أبو داود[1] .

٥٥٩٣ – (خ م ت - أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه) قال : « كان رجل من الأنصار ، يقال له : أبو شُعَيْب ، وكان له غلام لَحَّام ، فرأى رسولَ الله ﷺ فعَرَفَ في وجهه الجوعَ ، فقال لغلامه : ويحك ، اصْنَعْ لنا طعاماً لخمسةِ نفرٍ ، فإني أُرِيدُ أن أدْعوَ النبيَّ ﷺ خامِسَ خمسةٍ ، قال : فصنع ، ثم أتى النبيَّ ﷺ ، فدعاه خامِسَ خَمْسةٍ ، فاتَّبَعَهم رجل ، فلما بلغ الباب ، قال النبيُّ ﷺ : إن هذا اتَّبَعنا ، فإن شِئْتَ أن تأْذنَ له وإن شِئْتَ

(١) رقم ٣٧٥٦ في الأطعمة ، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وإسناده ضعيف .

رَجع ، قال : بل آذَنُ له يا رسولَ الله » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

٥٥٩٤ ـ (م س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ جاراً لرسولِ الله ﷺ فارِسيّاً كان طَيِّبَ المرَق ، فصنع لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم طعاماً ، ثم جاء يدعوه ، فقال : وهذه ؟ لعائشة ، فقال : لا ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لا ، فعاد يدعوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذه ؟ قال : لا ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لا ، ثم عادَ يدعوه ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: وهذه ؟ قال: نعَم في الثالثة، فقاما يَتَدَافَعانِ إلى منزله » أخرجه مسلم .

وعند النسائي : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جارٌ فارِسيٌّ طَيِّبُ المَرَقَةِ ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يومٍ وعنده عائشةُ ، فأومَأَ إليه بيده : أنْ تعال ، وأَوْمَأَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة ، أي : وهذه ؟ فأومَأَ إليه الآخر هكذا : أن لا ، مرتين أو ثلاثاً »[2]

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٠٥ في الأطعمة ، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول : وهذا معي،وباب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، وفي البيوع،باب ماقيل في اللحام والجزار،وفي المظالم ، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ، ومسلم رقم ٢٠٣٦ في الأشربة ، باب مايفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ،والترمذي رقم ١٠٩٩ في النكاح ، باب ماجاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٣٧ في الأشربة ، باب مايفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، والنسائي ٦/١٥٨ في الطلاق، باب الطلاق بالاشارة المفهومة، وانظر معنى الحديث في شرح مسلم للنووي رحمه الله .

٥٥٩٥ – (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ نَحَرَ جَزُوراً أو بقرةً » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(جَزوراً) الجزور : البَعير ذكراً كان أو أنثى ، إلا أن اللَّفظة مؤنثة .

الفصل الثاني

في الوَلِيمَة ، وهي طعامُ العُرْسِ

٥٥٩٦ –(خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى على عبد الرحمن بن عوف أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فقال : ماهذا ؟ قال : يا رسول الله ، إني تزوَّجتُ امرأةً على وَزْنِ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قال : فَبارَكَ الله لَكَ ، أَوْلِمْ ولو بشاة » أخرجه الجماعة[2] .

[شرح الغريب]

(الوَليمة) : طعامُ العُرْس ، قال الخطابي : إجابةُ الدعوة في الوليمة واجبة ، لأمر النبيِّ ﷺ ، ولما في إتيانها من إعلان النكاح ، وعلى هذا : يُتأوَّلُ

---

(١) رقم ٣٧٤٧ في الأطعمة ، باب الاطعام عند القدوم من السفر ، وإسناده صحيح ، وقد رواه البخاري ٦/١٣٤ في الجهاد ، باب الطعام عند القدوم .

(٢) تقدم الحديث بطوله ورواياته في كتاب « الصداق » الصفحة ١٣ برقم ٩٨٧٤ فانظره هناك.

قول أبي هريرة : « مَن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » ، فأما سائر الدعوات فليست كذلك .

(وزنَ نَواة) النَّواةُ : اسم لما وزْنه خمسة دراهم ، وقيل : أراد : زِنَة نواةٍ من نوى التمر ، وقيل : أراد : ذهباً قيمته خمسة دراهم .

٥٥٩٧ – (خ م د – أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « ما أوْلَمَ رسولُ الله ﷺ على أحدٍ من نسائه ما أَولَمَ على زينبَ ، أوْلَمَ بشاةٍ » .

وفي رواية « أكثَر وأفضَل ما أَولَمَ على زينب، قال ثابت : بِمَ ؟ أولمَ؟ قال : أَطْعَمَهم خُبْزاً ولحماً حتى تركوه » .

وفي أخرى « أوسَعُ المسلمين خُبْزاً ولحماً » .

وفي أخرى « مـــا رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَولَمَ على امرأةٍ من نسائه ما أَولَمَ على زينب ، فإنه ذبح شاة » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « بَنى رسولُ الله ﷺ بامرأةٍ ، فأرسلني ، فدعوتُ رجالاً إلى الطعام ، ولم يُسَمِّهـا » وأخرج أبو داود الأولى ، ولهذا الحديث طرق طوال ، وردَ بعضُها في تفسير سورة الأحزاب ، من « كتاب التفسير » من « حرف التاء » ويرِد بعضُهـــا في المعجزات من « كتاب النبوة » من « حرف النون »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٢٠٥ في النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة ، وباب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ، ومسلم رقم ١٤٢٨ في النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ، وأبو داود رقم ٣٧٤٣ في الأطعمة ، باب في استحباب الوليمة عند النكاح .

٥٥٩٨ — (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبيّ ﷺ أقــام بين خَيْبَر والمدينةِ ثلاثَ لَيالٍ يَبْني بصفيَّةَ ، فدعوتُ المسلمين إلى وَلِيمتِهِ ، وما كان فيها من خُبْزٍ ولا لحمٍ ، وما كان فيهـا إلا أن أَمَرَ بالأَنطَاعِ فبُسِطَت ، فألقىَ عليها التَّمرَ والأقط والسمْنَ ، فقال المسلمون : إحدى أُمَّهات المؤمنين ، أو ما ملكتْ يمينه ؟ فقالوا : إن حَجَبها فهي إحدى أُمهات المؤمنين ، وإنْ لم يحجبْها فهي مِمّا ملكت يمينُه، فلما ارْتَحَلَ وطَّأ لها خلفه ومَدَّ الحجاب » أخرجه البخاري والنسائي .

وقد أخرج مسلم ذلك في رواية طويلة [1] ، ولهذا الحديث طرق عدة ترد في « كتاب الغزوات » من « حرف الغين » وفي « كتاب النكاح » من « حرف النون » .

٥٥٩٩ — (د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ أَولَمَ على صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ بسويقٍ وتمرٍ » .

أخرجه الترمذي وأبو داود، وهذا صالحٌ أن يكون من جملة روايات ذلك

---

(١) رواه البخاري ٩/١١٠ في النكاح ، باب اتخاذ السراري ، ومن أعتق جارية ثم تزوجها، وباب البناء في السفر ، وفي البيوع ، هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الأطعمة ، باب الخبز المرقق ، ومسلم رقم ١٣٦٥ في النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، والنسائي ٦/١٣٤ في النكاح ، باب البناء في السفر .

الحديث ، ولكن حيث أخرجاه هكذا مختصراً أفردناه عنه ، فمن شاء أن يجعلَهُ منه فليفعل[1] .

٥٦٠٠ – (خ - صفية بنت شيبة رضي الله عنها) قالت : «أَوْلَمَ رسولُ الله ﷺ على بعض نسائه[2] بِمُدَّين من شعير[3]» .

أخرجه البخاري[4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧٤٤ في الأطعمة ، باب في استحباب الوليمة عند النكاح ، والترمذي رقم ١٠٩٥ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، وهو حديث صحيح .

(٢) قال الحافظ في « الفتح» : لم أقف على تعيين اسمها صريحاً ،وأقرب مايفسر به أم سلمة ... الخ، وانظر الفتح ٩/٢٠٧ .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه ، إلا عبد الرحمن بن مهدي ، فوقع في روايته : بصاعين من شعير ، أخرجه النسائي والاسماعيلي من روايته ، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري ، لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد ، كما قال الشافعي في غير هذا ، والله أعلم .

(٤) ٩/٢٠٧ و ٢٠٨ في النكاح ، باب من أولم بأقل من شاة ، قال الحافظ في « الفتح » : قال البرقاني : روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ، ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن اسماعيل ويحيى بن اليان عن الثوري فقالوا فيه : عن صفية بنت شيبة عن عائشة قال : والأول أصح ، وصفية ليست بصحابية،وحديثها مرسل ، قال الحافظ : وأما ماجزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلاً ، فسبقه إلى ذلك النسائي ثم الدارقطني ، فقال : هذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرجه البخاري من المراسيل ، وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعية ، لكن ذكر المزي في« الأطراف » أن البخاري أخرج في كتاب « الحج » عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة ، قال : وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، قال : ووصله ابن ماجه من هذا الوجه ، قال الحافظ : وكذا وصله البخاري في «التاريخ» ، ثم قال الحافظ : وقد ذكر المزي=

٥٦٠١ – (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) قال : « لقد بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُولِمُ بالوَليمةِ ما فيها خبزٌ ولا لحمٌ » أخرجه الموطأ [(١)]

٥٦٠٢ – (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنهما) « أن أبا أُسَيْد السَّاعدي دعَا رسولَ الله ﷺ وأصحابَه لِعُرسه ، فما صنع لهم طعاماً ، ولا قرَّبه إليهم إلا امرأتُه أمُّ أُسيد ، قال : وأَنْقَعَتْ له تمراتٍ من الليل في تَورٍ من حجارةٍ ، فلما فرغ رسولُ الله ﷺ من الطعام أَمَاثَتْهُ ، فسقَتْه إيَّاه تخُصُّه بذلك ، فكانت المرأة خادِمَهم يومئذ ، وهي العَرُوسُ » .

أخرجه البخاري ومسلم [(٢)] .

=أيضاً حديث صفية بنت شيبة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ، قال المزي : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رواية ، فان إسناده حسن ، قال الحافظ : وإذا ثبت رؤيتها له صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك ، فما المانع أن تسمع خطبته صلى الله عليه وسلم ، ولو كانت صغيرة ، وانظر الفتح ٩/٢٠٦ و ٢٠٧ .

(١) ٢/٥٤٦ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة بلاغاً ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس ، أقول : وروى البخاري ومسلم عن أنس قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية ، فدعوت المسلمين إلى وليمة، فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت ، فألقي عليها التمر والأقط والسمن .

(٢) رواه البخاري ٩/٢١١ في النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وباب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم ، وباب النقيع والشراب الذي لايسكر في العرس ، وفي الأشربة ، باب الانتباذ في الأوعية والتور ، وباب نقيع التمر مالم يسكر ، وفي الأيمان والنذور ، باب إن حلف أن لايشرب نبيذاً فشرب طلاء ، ومسلم رقم ٢٠٠٦ في الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً .

[شرح الغريب]

(أمَاثَته) الرواية : « أماثته » ، والذي في اللغة :« مَاثَتْهُ » بغير ألف تقول : مِثْتُ الشيءَ أَمِيثه ، ومُثْتُه أموثه : إذا دُفْتَه بالماء ، ومَاثَه الرجل وماثته المرأة .

٥٦٠٣ — (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « طعامُ الوليمةِ أولَ يومٍ : حقٌّ ، والثاني : سُنَّةٌ ، وطعام يوم الثالث : سُمْعَةٌ ، ومَن سَمَّعَ سَمَّعَ الله به » أخرجه الترمذي [١] .

٥٦٠٤ — (د - الأعور الثقفي رضي الله عنه) واسمه زهير بن عثمان عن رسولِ الله ﷺ قال : « الوَليمةُ أَوَّلَ يومٍ حقٌّ ، والثاني : معرُوف ، والثالث : سُمْعَةٌ ورِياء » أخرجه أبو داود [٢] .

٥٦٠٥ — (خ م ط د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا دُعِيَ أحدُكم إلى وليمة فليأتها » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

---

(١) رقم ١٠٩٧ في النكاح ، باب ماجاءفي الوليمة ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له الذي بعده، وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه ، وعن أنس عند البيهقي ، وعن وحشي وابن عباس عند الطبراني .

(٢) رقم ٣٧٤٥ في الأطعمة ، باب في كم تستحب الوليمة ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له الذي قبله .

وزاد أبو داود في رواية أخرى له « فإن كان مفطِراً أكلَ ، وإن كان صائماً فَلْيَدْعُ »(1)

٥٦٠٦ – (خ م ط د - الأعرج) أن أبا هريرة كان يقول : « شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة ، يُدعى له الأغنياء ، ويُترَكُ المساكين ، ومَن لم يأتِ الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

وفي أخرى « شَرُّ الطعام طعامُ الوليمة ، يُمنعها مَن يأتيها ، ويُدعى إليها مَن يأباها » والباقي كما سبق ، قال سفيان : [قلت للزهري: يا أبا بكر كيف هذا الحديث : شَرُّ الطعام طعامُ الأغنياء ؟ فضحك ، فقال : ليس هو شرُّ الطعام طعامُ الأغنياء »] قال سفيان : وكان أبي غنياً ، فأفزَعني هذا الحديث حين سمعتُ به ، فسألتُ عنه الزهري ... فذكره .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى(2) .

---

(١) رواه البخاري ٩/٢١٠ في النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وباب إجابة الداعي في العرس وغيره ، ومسلم رقم ١٤٢٩ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، والموطأ ٢/٥٤٦ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، وأبو داود رقم ٣٧٣٦ في الأطعمة ، باب ماجاء في إجابة الدعوة .

(٢) رواه البخاري ٩/٢١١ و ٢١٢ في النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، ومسلم رقم ١٤٣٢ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، والموطأ ٢/٥٤٦ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، وأبو داود رقم ٣٧٤٢ في الاطعمة ، باب ماجاء في إجابة الدعوة .

الفصل الثالث

في العَقِيقَة

٥٦٠٧ – (د ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « كُلُّ غلامٍ رَهِينةٌ بعَقِيقَتِه ، تُذْبَحُ عنه يوم السابع ، وَيُحلَقُ رأسه ، ويُسمَّى » ، قال همام في روايته : « وَيُدَمَّى » ، وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يُصنَع به ؟ قال : « إذا ذبحتَ العَقِيقَةَ أخذتَ منها صُوفَةً ، واسْتَقْبَلْتَ بها أَوْدَاجها، ثم تُوضع على يافُوخ الصبيِّ ، [حتى تسيل] على رأسِه مثل الخيط ، ثم يُغسَلُ رأسُه بعدُ ويُحلَق » .

أخرجه أبو داود ، وقال : هذا وهم من همَّام ، [يعني « ويُدَمَّى »] وجاء بتفسيره عن قتادة ، وهو منسوخ ، قال : « ويُسَمَّى » أصحُّ ، هكذا قال سَلاَّم بن أبي مطيع عن قتادة ، وإياس بن دُغْفُل عن الحسن قال : « ويُسَمَّى » ورواه أشعث عن الحسن عن النبيِّ ﷺ قال : « ويُسَمَّى » .

وفي رواية الترمذي قال : « الغلامُ مُرتَهَنٌ بعَقِيقَتِه ، تُذْبَحُ عنه يوم السابع ، ويُسمَّى ، ويُحلَق رأسه » وفي رواية نحوه .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، ولم يذكر حديث همَّـام وماذكره

أبو داود عن قتادة [1] .

[شرح الغريب]

(رَهِينَة بعَقِيقَتِه) قال الخطابي : تكلم الناس في هذا ، وأجوَد ما قيل فيه : ماذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله قال: هذا في الشفاعة ، يريد : أنه إذا لم يُعَقَّ عنه فمات طفلاً ، لم يشفع في والديه ، وإثبات الهاء في «رهينة» للمبالغة ، يقال : فلان كريمةُ قومه ، وهذا عَقِيلةُ المتاع ، أي : غُرَّتُه ، فهو فعيل بمعنى مفعول ، وقيل : معناه : أنه مرهون بأذى شعره ، واستدلوا بقوله [ﷺ] : « فَأمِيطُوا عنه الأذى » والأذى إنما هو ما عَلِقَ به من دم الرَّحم .

و « العَقِيقَة » في الأصل من العقّ ، وهو الشق والقطع ، وسمي الشعر الذي يخرج به المولود من بطن أمه عقيقة ، لأنه يُحْلَق عنه .

وقيل للذبيحة التي تُذبح عنه : عقيقة ، لأنه يشقّ حلقها بسببه .

قال الترمذي : العقّ : القطع ، وهو في المعنى راجع إلى الافتراق ، ومنه : شقّ العصا ، أي : فارق الجماعة ، والمراد به في العقيقة : إمّا قطع شعر الصبي ، وإما شق أوداج الشاة بالذبح .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٧ و ٢٨٣٨ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والترمذي رقم ١٥٥٢ في الأضاحي ، باب ماجاء في العقيقة ، والنسائي ١٦٦/٧ في العقيقة ، باب متى يعق ، من حديث الحسن عن سمرة ، وإسناده صحيح ، فقد صرح النسائي بسماع الحسن حديث العقيقة من سمرة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن تذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فان لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر ، فان لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين ، وانظر الحديث رقم (٥٦٠٩) في سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة .

(يَافُوخ) الرأسِ : هو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل .

٥٦٠٨ — (د - بريدة رضي الله عنه) قال : « كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلام ، ذبح شاةً ، ولَطَخ رأسه بدَمِها ، فلما جاء الإسلام ، كنا نذبح الشاة يوم السابع ، ونحلق رأسه ، ونلطخه بزَعْفَران » .

أخرجه أبو داود [1] ، وزاد رزين « ونُسمِّيه » .

٥٦٠٩ — (خ س - حبيب بن الشهيد رحمه الله) قـال : « أمرني ابنُ سيرين أن أسألَ الحسن : مِمَّن سَمِعَ حديث العَقيقة ؟ فسألتُه ، فقال : من سَمُرَةَ بن جندب » أخرجه البخاري والنسائي [2] .

٥٦١٠ — (خ د ت س - سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مع الغلام عَقِيقَتُه ، فأهْرِيقُوا عنه دماً ، وأمِيطُوا عنه الأذى » وقد رُوِي عنه موقوفاً .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي [3] .

---

(١) رقم ٢٨٤٣ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٩/٥١٢ في العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، والنسائي ٧/١٦٦ في العقيقة ، باب متى يعق .

(٣) رواه البخاري ٩/٥٠٩ في العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، وأبو داود رقم ٢٨٣٩ في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ، والترمذي رقم (١٥١٥) في الأضاحي ، باب رقم ١٧ ، والنسائي ٧/١٦٤ في العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام .

[شرح الغريب]

(أمِيطُوا عنه الأذى) إماطَةُ الأذى : إزالتهُ ، وهو هاهنا : حَلْقُ الشَّعر عن رأس المولود ، قال الخطابيُّ : إذا كان قد أمرهم بإزالة الأذى اليابس ، فكيفَ يأمرُهم بتَدمية رأسه والدم نجس نجاسةً مغلَّظةً ؟ وهذا يدل على صحة الرواية الأخرى ، وهي قوله : « ويُسمَّى » عِوَض قوله : « ويُدَمَّى » .

٥٦١١ - (ط - زيد بن أسلم) عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال : « سئل رسولُ الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : لاأُحِبُّ العُقُوقَ ، وكأنه كَرِه الاسم ، قال : ومَن وُلِدَ له ولد ، فأَحبَّ أن يَنسُكَ عن ولده فليفعَل » . أخرجه الموطأ (١) .

[شرح الغريب]

(ينْسُك) النُّسُكُ هاهنا : الذبح ، والنَّسيكة : الذبيحة .

٥٦١٢ - (د س - عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده قال : « سئل رسولُ الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ ، كأنه كَرِهَ الاسم ، قال : ومَن وُلِدَ له وَلَدٌ فأَحبَّ أنْ يَنْسُكَ عنه : فَلْيَنْسُك عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاةً » .

---

(١) ٢/ ٥٠٠ في العقيقة ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له حديث عمرو بن شعيب الذي بعده .

أخرجه النسائي(١) وزاد أبو داود(٢) زيادة تجيء في الفصل الرابع الذي يلي هـــذا .

[شرح الغريب]

(لا يُحبُّ العُقُوق) قوله : لا يحب العقوق، ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقَاط لها ، وإنما استَبْشع الاسم ، وأحب أن يُسمَّى بأحسن منه ، على عادته في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه فيسمِّيها النَّسيكة والذبيحة

٥٦١٣ – (د ت س - أم كرز رضي الله عنها) قالت : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان مكافِئتان ، وعن الجارية شاةٌ » .

وفي أخرى قالت سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ على مَكِنَاتِها، قالت : وسمعتُه يقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاةٌ ، ولا يَضُرُّكم ذُكراناً كُنَّ أم إناثاً » .

وفي أخرى قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « عن الغلام شاتان مِثلان، وعن الجارية شاة » أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي الأولى .

وله في أخرى قالت: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالحديبية أسأله عن لُحوم الهَدي ؟ فسمعته يقولُ : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاةٌ ، لا يضرُّكم ذُكراناً كنَّ أم إناثاً » .

---

(١) ٧/١٦٢ و ١٦٣ في العقيقة في فاتحته ، وأبو داود رقم ٢٨٤٢ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، وإسناده حسن .

(٢) في المطبوع : وزاد أبو هريرة ، وهو خطأ .

وفي رواية الترمذي قالت : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية واحدة ، ولا يضركم أذُكْرَاناً كنّ أم إناثاً »[1] .

[شرح الغريب]

(مُكافِئَتَان) قال أبو داود السجستاني رحمه الله : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل رحمه الله يقول : « مكافئتان » مُستَوِيَتَان أو مُقَارِبتان ، قال الخطابيُّ : وقد فسره أبو عبيد قريباً من هذا ، إلا أن المراد بذلك : التَّكافُؤ في السِّنّ ، يريد : شاتين مُسِنَّتَين تجوزان في الضحايا ، لا تكون إحداهما مُسنَّة ، والأخرى غير مسنَّة ، واللفظة « مكافِئتان » بكسر الفاء ، كافأه يُكافِئُه فهو مُكافِئه ، أي : مساويه ، قال : والمحدِّثون يقولون : « مُكافَأتان » بالفتح ، وكل من ساوى شيئاً حتى يكون مثله فقد كافَأه .

وقال بعضهم في تفسير الحديث : تُذبح إحداهما مقابل الأخرى، وأرى الفتح أولى، فإنه يريد : شاتان قد سُوِّي بينهما ، أي: شاتان مساوىً بينهما ، وأما بالكسر ، فمعناه: أنهما مساويتان ، فيحتاج أن يذكر أيَّ شيء ساويا ، إنما لو قال:

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٤ و ٢٨٣٥ و ٢٨٣٦ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والترمذي رقم ١٥١٦ في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ، والنسائي ٧/١٦٥ في العقيقة ، باب العقيقة عن الجارية ، وباب كم يعق عن الجارية ، ورواه أيضاً الدارقطني والحاكم وابن حبان ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

«متكافئتان» كان الكسر هو الوجه، فأما حيث حذف التاء فالفتح الوجه، والله أعلم.

(أَقِرُّوا الطيرَ على مَكِنَاتِها) قال الخطابيُّ : قال أبو عبيد : قال أبو زياد الكلابي : لا يُعرَف للطير مَكِنَاتٌ ، إنما هو وُكُنات، جمع وُكْنَة ، وهي موضع عُشِّ الطائر ، قال أبو عبيد : وتفسير المكنات يقول : لا تَزْجُروا الطير ولا تلتفتوا إليها ، وأَقِرُّوها على مواضعها التي جعل الله لها ، من أنها لا تضر ولا تنفع ، ويُحكى عن الشافعيِّ رحمه الله أنه قال : كانت العرب إذا خرج أحدُهم من بيته غادياً في بعض الحاجة ، نظر : هل يرى طائراً يطير ، فيزجر سُنُوحَه أو بُروحَه ، فإذا لم يرَ ذلك، عمد إلى الطير الواقع على الشجر، فحرَّكه ليطير ، ثم نظر إلى أي جهة يأخذ ، وزجره ، فقال لهم النبيُّ ﷺ : أَقِرُّوا الطيرَ على أَمْكِنَتِها : لا تُطيِّروها ولا تزجروها ، وقال الأزهري : قال أبو عبيد : سألت عِدَّةً من الأعراب عن المكِنات ؟ فقالوا : لا نعرف للطير مَكِنَاتٍ ، إنما المَكِنَاتُ بَيْض الضِّباب ، واحدتُها : مَكِنَة ، وقد مَكِنت الضَّبَّة وأمكنت : [إذا] جمعت البيضَ في جوفها، قال : وجائز أن يُستعمل مَكْن الضباب ، فيجعل للطير ، كما قالوا : مَشَافِر الحبش ، وإنما المشافر للإبل ، وقيل : أراد بِمَكِنَاتها : أمكنتَها ، وذكر نحو ما ذكر الخطابيُّ من زجر الطير ، ونحو قول الشافعي ، وقيل : المكِنَاتُ جمع مَكِنَة ، والمَكِنةُ : التمكُّن ، إن بني فلان لذوو مَكِنَةٍ من السلطان ، أي : ذوو

تمكُّن ، أي : أقِرُّوا الطير على كلِّ مَكِنة تَرونها عليها ، ودَعُوا التطيُّر بهـا ، وهذا مثل التَّبِعَة من التَّتبع ، والطَّلِبة من التَّطلُّب ، وذكر الهرويُّ كلام الأزهريِّ ، ونسب هذا الوجه الآخِر إلى شِمْرٍ ، قال : قال شمر : الصحيح فيها ... وذكره .

٥٦١٤ ــ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافِئَتَان ، وعن الجارية شاةٌ » أخرجه الترمذي[(١)] .

٥٦١٥ ــ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنهما) « أن ابن عمر لم يكن يسألُه أحدٌ من أهلِه عَقِيقةً إلا أعطاه إيّاها ، وكان إنما يَعُقُّ عن ولده بشاةٍ شاةٍ عن الذكور والإناث .

وكذلك كان عُروةُ بن الزبير يفعل[(٢)] » .

قال مالك : وبلغني أن علي بن أبي طالب كان يفعل ذلك . أخرجه الموطأ[(٣)] .

٥٦١٦ ــ (د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كَبْشاً كَبْشاً » . أخرجه أبو داود

(١) رقم ١٥١٣ في الأضاحي ، باب ماجاء في العقيقة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٦٣ في الذبائح ، باب العقيقة ، كما رواه أحمد ، وابن حبان ، والبيهقي وغيرهم ، وقال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي وأم كرز وبريدة وسمرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس وسلمان بن عامر وابن عباس .

(٢) رواهما مالك في الموطأ ٢/٥٠١ في العقيقة ، باب العمل في العقيقة ، وإسنادهما صحيح .

(٣) هذه الرواية لم نجدها في الموطأ بهذا اللفظ ، والذي في الموطأ : عن مالك أنه بلغه أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب ، وإسناده منقطع .

وعند النسائي « بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ »[1].

٥٦١٧ - (س - بريدة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين » . أخرجه النسائي[2] .

٥٦١٨ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ عقَّ عن الحسين بشاة ، وقال : يا فاطمة ، احلِقي رأسه ، وتَصدَّقي بزِنَةِ شَعْرِه فضَّةً ، فوَزَنَاه ، فكان وزنُه درهماً ، أو بعضَ درهم » . أخرجه الترمذي[3] .

٥٦١٩ - (ط - جعفر بن محمد) عن أبيه « أن فاطمة وَزَنَتْ شعر الحسن والحسين وزينبَ وأمِّ كلثوم ، وتَصدَّقَت بزِنَةِ ذلك فضةً ».

وفي رواية : « أن فاطمة وزنت شعر حَسَنٍ وحُسينٍ ، فتصدَّقت بزِنته فضةً » أخرجه الموطأ[4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٤١ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والنسائي ٧/١٦٦ في العقيقة ، باب كم يعق عن الجارية ، وإسناده صحيح ، وصححه أيضاً عبد الحق الأشبيلي ، وابن دقيق العيد .

(٢) ٧/١٦٤ في العقيقة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٥١٩ في الأضاحي ، باب ماجاء في العقيقة بشاة ، من حديث الباقر محمد بن علي بن الحسين عن علي رضي الله عنه ، وإسناده منقطع ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، منها الحديث الذي بعده .

(٤) ٢/٥٠١ في العقيقة ، باب العمل في العقيقة مرسلاً ، وفي سنده انقطاع ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله فهو حديث حسن بشواهده .

الفصل الرابع

في الفَرَع والعتيرة

٥٦٢٠ - (د س - نبيشة [الهذلي] رضي الله عنه) قال:« نادى رجل: يا رسولَ الله ، إنا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الجاهلية في رجبٍ ، فما تأمُرُنا ؟ قال : اذْبَحوا لِلّه في أيِّ شهرٍ كان ، وبَرُّوا الله ، وأَطْعِمُوا لِلّه ،قال : إنا كنا نُفرِعُ فَرَعاً في الجاهلية : فما تأمرنا ؟ قال : في كلِّ سائمةٍ فَرعٌ تَغْذُوهُ ماشيتُك ، حتى إذا اسْتَحْمَلَ - زاد في رواية : استحمل للحَجِيج - ذبحتَه ، فتَصَدَّقْتَ بلَحمه - قال أحدُ رواته [1] : أحسبه قال : على ابن السبيل - فإن ذلك خير ، قيل لأبي قلابة [2]: كم السائمة ؟ قال : مائة » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي مثله ، وفيه « نادى رجلٌ وهو بمِنى ، وقال : حتى إذا اسْتَحمَلَ ذبحتَه وتصدقتَ بلحمه » .

وله في أخرى قال : ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ قال : كُنَّا نَعتِرُ في الجاهلية ؟ قال: اذبَحُوا لله عز وجل في أيِّ شهر كان،وبَرُّوا الله عز وجل، وأَطعِمُوا » .

وفي أُخرى قال نُبَيْشَةُ - رجل من هُذَيل - عن النبيِّ ﷺ قال : « إني كنت نهيتكم عن لُحُوم الأضاحي فوق ثلاثٍ ، كَيْمَا تَسعُكُمْ ، فقد جاء الله

---

(١) هو خالد الحذّاء .

(٢) القائل : هو خالد الحذّاء .

بالخير ، فكلوا وادَّخروا ، فإن هــذه الأيامَ أيامُ أكل وشربٍ ، وذِكْرٍ لله عز وجل ، فقال رجل : إنا كنا نَعتِرُ عَتِيرَةً في الجاهلية في رجبٍ ، فما تأمرُنا؟ فقال : اذْبَحُوا الله عز وجلَّ في أيِّ شهرٍ كان، وبَرُّوا الله عز وجل، وأطعموا، فقال رجل : يا رسولَ الله ، إنا كنا نُفْرِعُ فَرَعاً في الجاهلية ، فما تأمرُنا ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : في كل سائمة من الغنم فَرَعٌ تَغْذُوه غَنَمُك ، حتى إذا اسْتَحمَلَ ذبحتَه ، وتصدَّقتَ بلحمهِ على ابن السبيل ، فإن ذلك خيرٌ »[1] .

[شرح الغريب]

(الفَرَعُ والعَتِيرَة) قد جاء شرح الفَرَع والعتيرة في متن الحديث ، وكانت الجاهلية تذبحها ، وكذلك كان المسلمون في صدر الإسلام ،ثم نُهُوا عن ذلك ، وقوله ﷺ : «على كل مسلم في كل عام أُضحِيةٌ وعَتيرة » منسوخ ، وليس الآن إلا الأضحية لاغير ،و«العتيرة» هي الذبيحة التي تُعتَرُ ،أي: تُذبح.

(سائمة) السائمةُ : الإبل أو البقر أو الغنم الراعية التي ليست بمعلوفة ، وإنما تأكل من العُشب في الصحراء .

(استحمل) أي : قوي على الحمل وصَلُح له

٥٦٢١ ــ (د س ـ عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده قال : « سئل

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٠ في الأضاحي ، باب في العتيرة ، والنسائي ١٦٩/٧ ـ ١٧١ في الفرع والعتيرة ، باب تفسير العتيرة ، وباب تفسير الفرع ، وإسناده حسن .

رسولُ الله ﷺ عن العَقيقَة ؟ فقال : لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ ، كأنه كَرِه الاسم ، ومَن وُلِدَ له وَلَدٌ فأحبَّ أن يَنسُكَ عنه ، فَلْيَنْسُكْ ، عن الغُلام شاتان مُكافِئَتَان ، وعن الجارية شاة ، وسئل عن الفَرَع ؟ قال : والفَرَعُ حَقٌّ ، وأن تتركوه حتى يكون بَكراً شُغزُباً ـ ابنَ مَخاضٍ ، أو ابنَ لَبُونٍ ـ فتُعْطِيَهُ أرْمَلَةً ، أو تَحْمِلَ عليه في سبيل الله : خيرٌ من أن تذبَحه ، فيَلصَقَ لحمُهُ بوَبَرِه ، وتُكفِئ إناءَك ، وتُولِهَ نَاقتَك » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي عن أبيه عن جده ، وعن زيد بن أسلم « قالوا : يا رسولَ الله ، الفَرَعُ ؟ قال: حَقٌّ ، فإن تركتَه حتى يكون بَكراً فتَحمِلَ عليه في سبيل الله ، أو تعطِيَه أَرْمَلَةً : خير من أن تذبَحه فيَلْصَق لحمُه بوَبَرِه فتُكْفِئَ إناءَك ، وتُولِهَ ناقتَك ، قالوا : يا رسولَ الله ، فالعَتِيرَةُ ؟ قال : العتيرة حقٌّ »[1] .

وقد أخرج النسائي ذِكر العُقوق مفرداً ، وقد ذكرناه في الفصل الثالث.

[شرح الغريب]

(بَكْراً) البَكْر : الفَتِيُّ من الإبل ، والأنثى : بَكْرَةٌ .

(شُغزُباً) وأما الشُّغْزُبُ ، فإن هذه اللفظة هكذا جاءت في كتاب أبي داود ، وكذا رواها ، قال الخطابيُّ : هو الشديد ، وقال هكذا وجدتُه في رواية أبي داود ، وهو غلط ، والصواب « زُخْزُبّاً » وهو الغليظ ، هكذا

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٤٢ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والنسائي ٧/١٦٨ في الفرع والعتيرة في فاتحته ، وإسناده حسن .

رواه أبو عبيد وغيره، وقال: يشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالشين، والخاء بالغين، لقرب المخارج، فصار «شُغْزُبّاً» فصحّفه بعض الرواة فقال: «شُغْزُبّاً» والذي جاء في كتاب الهروي والجوهري والزمخشري «زُخزُبّاً» قالوا: هو الغليظ الجسم المشتد اللحم، والله أعلم[1].

(ابن مخاض) ابن المخاض من الإبل: مادخل في السنة الثانية، سمي بذلك، لأن أمه مخاض، أي: حامل.

(ابن لبون) ابن اللبون من الإبل: مادخل في السنة الثالثة، سمي بذلك، لأن أمه ذاتُ لَبَن.

(تُكفى إناءَك) كَفأْتُ الإناء: إذا قلبْتَه، وأكفأتُه: لغةٌ فيه.

(تُوله ناقتك) الوَلَهُ: ذَهابُ العقل، والتّحيُّرُ من شدّة الحُزن والوَجدِ، رجل وَالِهٌ، وامرأة وَالِهٌ ووَالهةٌ، وناقة وَالهةٌ من حزنها على فِراق ولدها، لأنه إذا نحر ولدَ ناقته فقد أَوْلَهَا، والمعنى: أنه إذا نحر ولد ناقته فقد جمع بين أمرين، أحدهما: أنه ينقطع لبنها، فأكفأ إناءه، لأنه لا لَبَن له، والآخر: أنه أوْلَه ناقته وأَحزَنَها، وذلك سببٌ لهُزَالها.

(أَرْمَلَة) الأرملة: المرأة التي لازوج لها، وأَرْمَلَت المرأة: إذا مات عنها زوجها، والأرمل: الرجل الذي لازوجة له.

٥٦٢٢ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: «أمرنا رسولُ الله

(١) وقد رد العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند رقم ٦٧١٣ على من ادعى أن رواية شغزباً غلط، فانظره هناك.

ﷺ من كل خمسين شاةً شاةٌ » .

أخرجه أبو داود[1] ، وقال في رواية رزين : « أمرنا أن نذبحَ » .

٥٦٢٣ — (س - الحارث بن عمرو [السهمي الباهلي] رضي الله عنه)

« [أنه] لقِيَ رسولَ الله ﷺ في حَجَّة الوداع وهو على ناقته العضباء ، فأتيتُه من أحدِ شقَّيه ، فقلت :يا رسولَ الله،بأبي أنت وأُمي اسْتَغْفِرْ لي،فقال: غَفَرَ الله لكم ، ثم أتيتُه من الشِّق الآخر أرجو أن يَخُصَّني دونَهم ، فقلت : يا رسولَ الله ، استغفر لي ، فقال بيديه : غفر الله لكم، فقال رجل من الناس: يا رسولَ الله ، العَتائِرُ والفَرَائعُ ؟ قال : مَن شاء عَتَرَ ، ومن شاء لم يَعتِرْ ، ومن شاء فَرَعَ ، ومن شاء لم يُفرِعْ، في الغنم أُضحِيَتُها ، وقَبَضَ أصابِعَه، إلا واحدةً » أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب]

(العضباء) : اسم ناقة النبيِّ ﷺ ، ولم تكن عضباء ، فإن العضباء ، هي المشقوقة الأُذن .

٥٦٢٤ — (س - لقيط بن عامر العقيلي رضي الله عنه) قال : « قلت : يا رسولَ الله ، إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجبٍ ، فنأكل ونُطعِمُ من جاءنا ؟ فقال رسولُ الله ﷺ :لا بأس به، قال وكيع بن عُدس : فلا أدَعُه » أخرجه النسائي[3] .

---

(١) رقم ٢٨٣٣ في الأضاحي ، باب في العتيرة ، وإسناده حسن .

(٢) ٧/١٦٨ و ١٦٩ في الفرع والعتيرة في فاتحته ، وإسناده ضعيف .

(٣) ٧/١٧١ في الفرع والعتيرة ، باب تفسير الفرع ، وفي سنده وكيع بن عدس وهو مجهول .

٥٦٢٥ - (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ والفرَعُ : أوّلُ النِّتَاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والعتِيرَةُ في رجب » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي إلى قوله : « أول النِّتَاج » وقال : « كان يُنْتَجُ لهم فيذبحونه » قال : وفي الباب عن نُبَيْشَةَ ومِخنف بن سليم ، وهذا حديث حسن صحيح ، والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب ، يُعظِّمُون شهرَ رجب ، لأنه أول شهر من الأشهر الحرُم ، وأشهر الحرُم : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، كذلك روي عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم في أشهر الحج .

وفي رواية أبي داود أنه قال : « لا فرَع ولا عتيرة » قال ابن المسيب : الفرَعُ : أوّلُ النِّتاج كان يُنْتَج لهم فيذبحونه .

وقال في أخرى : قال ابن المسيب : الفرَع : أوَّل ما تنتج الإبل ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، ثم يأكله[1] ، ويُلقي جلده على الشجر ، والعتيرة في العشر الأول من رجب .

وفي رواية النسائي قال : « لا فرَع ولا عتيرة » .

وفي رواية « نهى رسولُ الله ﷺ عن الفرَع والعتيرة »[2] .

---

(١) أي الذابح .

(٢) رواه البخاري ٩/ ١٥ ٥ في العقيقة ، باب الفرع ، وباب العتيرة ، ومسلم رقم ١٩٧٦ في الأضاحي باب الفرع والعتيرة ، وأبو داود رقم ٢٨٣١ و ٢٨٣٢ في الأضاحي ، باب في العتيرة ، والترمذي رقم ١٥١٢ في الأضاحي ، باب ما جاء في الفرع والعتيرة ، والنسائي ٧/ ١٦٧ في الفرع والعتيرة في فاتحته .

[شرح الغريب]

(طَوَاغِيتهم) الطَّوَاغِيت هاهنا : الأصنام .

الكتاب الثالث

من حرف الطاء : في الطب والرُّقى

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في الطب ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في جواز التداوي

٥٦٣٦ — (د - أبو الدرداء رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن الله أَنْزَلَ الدَّاءَ والدَّوَاءَ ، وجعل لكلِّ داء دواء ، فَتَدَاوَوْا ، ولا تَدَاوَوْا بحرام » أخرجه أبو داود [1] .

---

(١) رقم ٣٨٧٤ في الطب ، باب الأدوية المكروهة ، وهو حديث حسن بشواهده .

٥٦٢٧ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ لكلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فإذا أُصِيبَ دواءُ الدَّاءِ بَرَأَ بإذن الله » . أخرجه مسلم[1] .

٥٦٢٨ — (د ت - أسامة بن شريك[2] رضي الله عنهما) قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابُه حولَه ، وعليهم السَّكِينَةُ ، كأنما على رؤوسِهم الطيرُ ، فسلَّمتُ ، ثم قعدتُ ، فجاءت الأعرابُ من هاهنا وهاهنا يسألونه ، فقالوا : يا رسولَ الله ، أَنَتَدَاوى ؟ قال : تَدَاوَوْا ، فإن الله تعالى لم يَضَعْ داءً إلا وضع له دواءً ، غيرَ داءٍ واحدٍ ، وهو الهرمُ » أخرجه أبو داود .

وعند الترمذي قال أُسامة : « قالت الأعراب : يا رسولَ الله ، ألا نتداوى ؟ قال : نعم يا عباد الله تداوَوْا ، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شِفَاءً - أو دواءً - إلا داءً واحداً ، قالوا : يا رسولَ الله ، ومـــا هو ؟ قال : الهرم »[3] .

---

(١) رقم ٢٢٠٤ في السلام ، باب لكل داء دواء ،واستحباب التداوي .

(٢) في المطبوع : أسامة بن زيد ، وهو خطأ ،

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٨٥٥ في الطب ، باب في الرجل يتداوى ، والترمذي رقم ٢٠٣٩ في الطب ، باب ماجاء في الدواء والحث عليه ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد ، والبخاري في « الأدب المفرد » وابن ماجه وغيرهم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي هريرة ، وأبي خزامة عن أبيه ، وابن عباس .

[شرح الغريب]

(كأنما على رؤوسهم الطير) هذا وصفٌ لهم بالسُّكون والتأدُّب في مجلس رسولِ الله ﷺ ، شبَّههم في سكونهم : كأن على رؤوسهم طيراً ، فهي لسكونهم لاتطير ، لأن الطائر لايستقرُّ على رأس إنسان ، فكيف وهو متحرك ؟

٥٦٢٩ - (ط - زيد بن أسلم رحمه الله) « أن رجلاً في زمن النبيِّ ﷺ أصابَهُ جُرحٌ ، فاحتَقَنَ الجُرحُ بالدَّم ، وأن الرجل دَعا رجُلين من بني أنمار فنظرا إليه ، فزعما : أن رسولَ الله ﷺ قال لهما : أيُّكما أطبُّ ؟ فقالا : أوَفي الطِّبِّ خيرٌ يا رسولَ الله ؟ فزعم زيد : أن رسولَ الله ﷺ قال : أنزَلَ الدواءَ الذي أنزَلَ الأدْوَاءَ » أخرجه الموطأ[1] .

٥٦٣٠ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما أنزَلَ الله من داءٍ إلا أنزل له دواءً » أخرجه البخاري[2] .

---

(١) ٢/٩٤٣ و ٩٤٤ في العين ، باب تعالج المريض ، مرسلاً ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها ، منها الذي بعده .

(٢) ١٠/١١٣ في الطب ، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء .

الفصل الثاني

في كراهية التداوي

٥٦٣١ ــ (ت ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُكْرِهوا مَرْضاكم على الطعام والشراب، فإن الله يُطْعِمُهم ويَسْقِيهم» أخرجه الترمذي [1].

٥٦٣٢ ــ (خ ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: «لَدَدْنا رسولَ الله ﷺ في مرضه، فجعل يُشيرُ إلينا: أن لا تَلُدُّوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلُدُّوني؟ فقلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: لا يبقى أحد في البيت إلا لُدَّ ـ وأنا أنظر ـ إلا العباس، فإنه لم يَشْهَدْكم».

أخرجه البخاري [2].

[شرح الغريب]

(لَدَدْنا) لدَّهُ باللَّدُود، وهو أن يسقيَه الدواءَ في أحد جانبي فَمه، وجانِبا الفَم: لَدِيدَاه، وإنما أمر النبي ﷺ أن يُلَدَّ كلُّ مَن في البيت: عُقوبةً

---

(١) رقم ٢٠٤١ في الطب، باب ماجاء: لاتكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٤٤٤) في الطب، باب لاتكرهوا المريض على الطعام، وفي سنده بكر بن يونس بن بكير الشيباني الكوفي، وهو ضعيف، قال ابن علان في شرح الأذكار ٤/ ٩٠ : قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب من هــذا الوجه، وهو حديث حسن بشواهده . . . وذكرها، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) ١٠/ ١٤٠ في الطب، باب اللدود، وفي المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ورواه أيضاً مسلم رقم ٢٢١٣ في السلام، باب كراهية التداوي باللدود.

لهم ، حيث لَدُّوه بغير إذنه ، لا بل بعد نهيه إياهم عن ذلك .

٥٦٣٣ — (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ما أُبالي ما أَتيتُ إن أَنا شرِبتُ تِرْياقاً ، أو تَعلَّقتُ تَميمَةً ، أو قلت الشِّعْرَ من قِبَلِ نفسي » .

أخرجه أبو داود ، [وقال: هذا كان للنبيِّ ﷺ خاصّةً ، وقد رخَّصَ فيه قوم ، يعني: الترياقَ][1] .

[شرح الغريب]

(تَميمة) التميمة : واحدة التمائم ، وهي خَرَزَاتٌ كانت العرب تُعلِّقُها على أولادهم يَرُدُّون بها العين في زعمهم ، فأبطلها النبيُّ ﷺ .

٥٦٣٤ — (ت - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنِ اكْتَوى أوِ اسْتَرْقَى ، فقد بَرِىء من التَّوكُّل » أخرجه الترمذي[2]

---

(١) رقم ٣٨٦٩ في الطب ، باب في الترياق ، وفي سنده عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري ، قاضي إفريقيا ، وهو ضعيف .

(٢) رقم ٢٠٥٦ في الطب ، باب ماجاء في كراهية الرقية ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين .

الفصل الثالث

فيما وصفه النبيّ ﷺ وأصحابه من الأدوية

العَسَل

٥٦٣٥ - (خ م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : إن أخي اسْتُطْلِقَ بطنُه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : اسْقِهِ عسلاً ، فَسَقَاهُ ، ثم جاء فقال : إني سَقَيْتُهُ عسلاً ، فلم يَزِدْهُ إلا استطلاقاً ، فقال له ثلاث مرات ، ثم جاء الرابعةَ ، فقال : اسْقِه عسلاً ، فقال : لقد سَقَيْتُه ، فلم يزده إلا استطلاقاً ، فقال له رسولُ الله ﷺ : صَدق اللهُ ، وكَذَبَ بطنُ أخيك ، فسقاهُ فَبَرَأَ » .

وفي رواية « أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : إن أخي عَرِبَ بطنُه؟ فقال : اسْقِهِ عسلاً . . . ثم ذكر نحوه ومعناه » أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية الترمذي مثله إلى قوله : « استطلاقاً » الأولى ، قال رسولُ الله ﷺ : « اسقه عسلاً ، فقال : يا رسول الله ، إني قد سقيتُه ، فلم يزده إلا استطلاقاً ؟ قال: فقال رسولُ الله ﷺ : صدق الله ، وكذب بطن أخيك ، اسْقه عسلاً ، فسقاه فبرأ » (١) .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١١٩ في الطب ، باب الدواء بالعسل ، وباب دواء المبطون ، ومسلم رقم ٢٢١٧ في السلام ، باب التداوي بسقي العسل ، والترمذي رقم ٢٠٨٣ في الطب ، باب ماجاء في التداوي بالعسل .

٥٦٣٦ — (نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما) « أن ابن عمر ماكانت تخرج له قَرْحة ولا شيء إلا لطخ الموضع بالعسل ، ويقرأ : (يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُه ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ) [النحل : ٦٩] » أخرجه . . .(١) .

٥٦٣٧ — (شقيق [بن سلمة]) قال : سمعت عبد الله يقول : « عليكم بالشِّفَاءَيْنِ : القرآنِ ، والعسلِ » أخرجه . . .(٢) .

٥٦٣٨ — (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « المَبْطُونُ شَهِيدٌ ، ودَوَاءُ المَبطُون العسلُ » أخرجه . . .(٣) .

[شرح الغريب]

(المَبْطُون) : الذي يشتكي بطنَه ، ويُشبه أن يُراد به المُسْتَسقي .

الحَبَّة السَّوداء

٥٦٣٩ — (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ،وفي المطبوع،أخرجه رزين، وقد ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ونسبه لحميد بن زنجويه .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ،وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه ابن ماجه رقم ٣٤٥٢ في الطب ، باب العسل ،مرفوعاً ، وإسناده حسن ،ورواه الحاكم ٤/ ٢٠٠مرفوعاً وموقوفاً ، وصححه ووافقه الذهبي ، وقال المناوي : قال البيهقي في « شعب الايمان » : الصحيح موقوف على ابن مسعود .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

قال : « في الحبَّة السَّوداء : شفَاءٌ من كل داءٍ ، إلا السَّام ، والسَّامُ : الموت »

وفي رواية قال قتادة : « حُدِّثتُ : أن أبا هريرة قال : الشونيز دَواءٌ من كل داءٍ ، إلا السام » قـــال قتادة : يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبة من الشونيز ، فيجعلهنَّ في خرقةٍ ويَنقَعُها ويَتَسَعَّطُ به كل يوم في مِنْخره الأيمن قطرتين ، وفي الأيْسَرِ قطرة ، والثاني : في الأيمن واحدة ، وفي الأيسر ثنتين ، والثالث : في الأيمن قطرتين ، وفي الأيسر قطرة . أخرجه الترمذي[(١)] .

وعند البخاري ومسلم : أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَا من داءٍ إلا في الحبة السوداء منه شفاءٌ ، إلا السَّام » .

وفي أخرى لهما قال : « في الحبَّة السوداء شفاءٌ من كل داءٍ ، إلا السام » .

قال ابن شهاب : والسَّام : الموت ، والحبَّة السوداء : الشونيز[(٢)] .

٥٦٤٠ ــ (خ ـ خالد بن سعد[(٣)]) قال : « خرجنا ومعنا غالب بن أَبْجَرَ ، فمرض في الطريق ، فقدمنا المدينة وهو مريض ، فَعَادَهُ ابن أبي عتيق ، فقال لنا : عليكم بهذه الحُبَيْبَةِ السويداء ، فَخُذُوا منها خمساً ، أو سبعاً ، فَاسْحقُوها ، ثم اقْطُرُوها في أنفهِ بقَطراتِ زيت في هذا الجانب ، وفي هذا الجانب ، فإن

---

(١) هذه الرواية عند الترمذي موقوفة ، وفي سندهـــا انقطاع ، وقد وردت في حديث مرفوع أخرجه المستغفري في كتاب الطب ، وإسنادها ضعيف .

(٢) رواه البخاري ١٠/١٢٢ في الطب ، باب الحبة السوداء ، ومسلم رقم ٢٢١٥ في السلام ، باب التداوي بالحبة السوداء ، والترمذي رقم ٢٠٤٢ في الطب ، باب ماجاء في الحبة السوداء ، ورقم ٢٠٧١ في الطب ، باب ماجاء في الكمأة والعجوة .

(٣) هو مولى أبي مسعود البدري ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث .

عائشةَ أم المؤمنين حدَّثتني : أنها سمعت النبيَّ ﷺ يقول : إن هذه الحبَّةَ السوداءَ شفاءٌ من كل داءٍ ، إلا من السَّام ، قلت : وما السام ؟ قال : الموت ». أخرجه البخاري[1] .

العَجْوَة

٥٦٤١ — (خ م د - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَن اصطَبَحَ كلَّ يومٍ سَبْعَ تمراتٍ من عجوة ، لم يضُرَّه سُمٌّ ولا سِحْرٌ ذلك اليوم إلى الليل »

وفي رواية : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَن تَصَبَّحَ بسَبع تمراتٍ عجوةً لم يضرَّه ذلك اليوم سُمٌّ ولا سحر » .

وفي أخرى : أنه سمع رسول الله ﷺ قال : « مَن أكل سبع تمراتٍ من بين لابَتَيْها حين يُصبح : لم يضرَّه سُمٌّ حتى يُمْسِيَ » .

أخرجه البخاري ومسلم، و[أخرج] أبو داود الثانية ،وأخرج مسلم الثالثة والأولى ذكرها رزين[2] .

وفي أخرى لأبي داود قال : « مَرِضْتُ مرضاً ، فأتاني رسولُ الله ﷺ يَعُودُني ، فوضع يده بين ثَدْيَيَّ ، حتى وجدتُ بَرْدَها على فؤادي ، فقال :

---

(١) ١٠/١٢٠ و ١٢١ في الطب ، باب الحبة السوداء ، وانظر الفتح ١٠/١٢١ .

(٢) وهي عند البخاري ١٠/٢٠٣ في الطب ، باب الدواء بالعجوة للسحر .

إنك رجل مَفْؤُودٌ، ائتِ الحارث بن كَلَدَةَ أخا ثقيفٍ، فإنه رجل يَتَطَبَّبُ، فليأخذ سبعَ تمراتٍ من عجوة المدينة، فَلْيَجأْهُنَّ بنواهُنَّ، ثم لِيَلُدَّكَ بهن»[1]

[شرح الغريب]

(تصبح عجوةً) العجوة: نوع من تمر المدينة معروف.

وتَصَبُّحه: الأكل منه كلَّ يوم بُكْرَةً على الرِّيق وقت الصباح، والاصطِبَاحُ مثلُه.

(لابَتَيْهَا) اللاَّبَةُ: الحَرَّةُ، وهي الأرض ذات الحجارة السود، والمراد به: حَرَّتَا المدينة.

(مفؤود) رجل مفؤود: يشكو وجع فؤاده، فَأَدْتُه: إذا أصبْتَ فُؤادَه.

(فَلْيَجَأْهُنَّ) وَجَأْتُ النَّوى ونحوه: إذا دَقَقْتَه.

٥٦٤٢ — (م - عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن في عجوة العَالِيَةِ شِفَاءً، وإنها تِرْيَاقٌ أوَّلَ البُكْرَةِ» أخرجه مسلم[2].

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٠٣ و ٢٠٤ في الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، وباب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، وفي الأطعمة، باب العجوة، ومسلم رقم ٢٠٤٧ في الأشربة، باب فضل تمر المدينة، وأبو داود رقم ٣٨٧٥ و ٣٨٧٦ في الطب، باب في تمرة العجوة.

(٢) رقم ٢٠٤٨ في الأشربة، باب فضل تمر المدينة.

الكَمْأةُ والعَجْوة

٥٦٤٣ - (خ م ت - سعد بن زيد رضي الله عنه) قـــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الكَمْأةُ من المَنِّ ، وماؤها شفاءٌ للعين » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ولمسلم « الكمأةُ من المنِّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل » .

وفي أخرى من المنِّ الذي أنزله الله على موسى ... الحديث (١) .

[شرح الغريب]:

(الكمَأةُ من المن) أي : مما امْتَنَّ الله عز وجل به ، لأنها تظهر من غير بَذْرٍ ولا صُنْع آدمي ، وقيل : شبَّهها بما كان ينزله الله على بني إسرائيل عَفْواً من غير تَعَب .

٥٦٤٤ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) : « أن ناساً من أصحاب رسولِ الله ﷺ ، قالوا لرسول الله ﷺ : الكمأة جُدَرِيُّ الأرض ، فقال رسولُ الله ﷺ : الكمأةُ من المنِّ ، وماؤها شِفَـاءٌ للعين ، والعجوةُ من الجنة ، وهي شفاء من السُّمِّ ، وقـــال أبو هريرة : فأخذْتُ ثلاثةَ أَكْمُؤٍ

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٣٧ و ١٣٨ في الطب ، باب المن شفاء للعين ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قول الله تعالى : (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) ، وفي تفسير سورة الأعراف ، باب المن والسلوى ، ومسلم رقم ٢٠٤٩ في الأشربة ، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها ،والترمذي رقم ٢٠٦٨ في الطب ، باب الكمأة والعجوة .

أو خمساً ، أو سبعاً - فعصرتهنّ ، وجعلتُ ماءَهن في قارُورةٍ ، وكَحَلْتُ به جاريةً لي عَمْشاءَ فبرأت ».

وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ قال : « العَجْوةُ من الجنَّة ، وهي شِفَاءٌ من السُّمِّ ، والكمأةُ من المنِّ ، وماؤها شِفاءٌ للعين » أخرجه الترمذي[1]

[شرح الغريب]

(الكمأةُ جُدَرِيُّ الأرض) شبَّه الكمأة بالجُدَرِيِّ لظهورها من بطن الأرض ، كما يظهر الجدريُّ في جلد الإنسان ، وأراد به : ذَمَّها .

الحِنَّـــاء

٥٦٤٥ - (ت - سلمى - هي امرأة كانت تخدم بعضَ أزواج النبيِّ ﷺ) قالت : « ما كان نال[2] رسولَ الله ﷺ قَرْحةٌ ولا نَكْبَةٌ إلا أَمَرَني أن أضع عليها الحِنَّاءَ » أخرجه الترمذي[3] .

السَّنَـــا

٥٦٤٦ - (ت - أسماء بنت عميس رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال لها : « بِمَ تَسْتَمْشِينَ ؟ فقالت : بالشُّبْرُم ، فقال : حارٌّ جارٌّ ، قالت :

---

(١) رقم ٢٠٦٨ و ٢٠٦٩ و ٢٠٧٠ في الطب ، باب ماجاء في الكمأة والعجوة ، وهو حديث صحيح .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

(٣) رقم ٢٠٥٥ في الطب ، باب ما جاء في التداوي بالحناء ، وهو حديث حسن بشواهده .

ثم استَمْشَيتُ بالسَّنا ، فقال النبيُّ ﷺ : لو أن شيئاً كان فيه شفاءٌ من الموت لكان في السَّنَا » أخرجه الترمذي[1] .

وفي أخرى ذكرها رزين مثله ،وقال :عليكم بالسَّنا والسَّنُّوت،فإنه لوكان شيءٌ ينفع من الموت كان السَّنا » .

[شرح الغريب]

(بِمَ تستَمشِينَ) أي: بم تستَطلِقين ؟ وبأي دواءٍ تُسهِلين بطنَكِ ؟ فكنى عن ذلك بالمشي ، لأن الإنسان يحتاج أن يمشيَ ويتردَّد إلى الخلاء مع شرب الدواء .

(الشُّبْرُم) : حب صغير ، شَبيه بالحِمِّص يُتَّخذ في الأدوية .

(حارٌّ جارٌّ) إتباع له ، وكذلك : حارٌّ يارٌّ ، وحَرَّان يَرَّان .

(السَّنا والسَّنوتُ) السَّنا : نَبتٌ يُتداوى به معروف ، والسَّنُّوت : العَسل ، وقيل : الرُّبُّ ، وقيل : الكمُّون ، وقيل : ضرب من التمر .

العودُ الهنديُّ

٥٦٤٧ — (خ م د ـ أم قيس بنت محصن رضي الله عنها) قالت : « دخلت بابْنٍ لي على رسولِ الله ﷺ ، وقد أعلَقْتُ عليه من العُذْرَةِ فقال :

---

(١) رقم ٢٠٨٣ في الطب ، باب ما جاء في السنا ، من حديث عبد الحميد بن جعفر عن عتبة بن عبد الله عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها ،وعتبة بن عبد الله ، ويقال :عتبة بن عبيد الله، ويقال: اسمه زرعة بن عبد الرحمن ، وهو مجهول ، ورواه ابن ماجه رقم ٣٤٦١ في الطب ، باب دواء المشي ، من حديث عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لعمر التيمي ، وعلى هذا ، فرواية الترمذي منقطعة لسقوط المولى منها .

عَلاَمَ تدْغرْنَ أولادكُنَّ بهذا العِلاَق ؟ عليكم بهذا العُود الهندي فإن فيه سبعةَ أشْفيةٍ ، منها ذَاتُ الجنب، يُسْعَطُ من العُذْرة، ويُلَدُّ من ذات الجنب» قال سفيان : فسمعت الزهري يقول : « بيَّنَ لنا اثْنَتَيْنِ،ولم يُبيِّن لنا خمساً » .

قال البخاري : وقال يونس وإسحاق بن راشد عن الزهري: « عَلَّقْتُ عليه » وفي رواية « وقد أعْلقْتُ من العذرة » ولم يذكر « عليه»،وفي أخرى :فقال: « اتَّقُوا الله،عَلامَ تَدْغرْنَ أوْلاَدَكُنَّ بهذه الأعلاق ؟ » قـال علي ـ يعني : ابن المديني ـ فقلت لسفيان : فإن معمراً يقول : « أعْلَقْتُ عليه » قال : لم يحفظ ، إنما قال: « أعْلَقْتُ عنه » حفظته من في الزهريِّ ، ووصف سفيان العلاق : يُحنَّك بالإصبع ، وأدخل سفيان إصبَعه في حَنكِه ـ وقال : إنمـا يعني رفع حنكه بإصبعه .

وفي أخرى قال يونس : أعْلقتُ: غَمزْتُ : فهي تخاف أن تكون به عذْرة ، وفيه : « عليكن بهـذا العود الهندي ، يعني به : الكُسْتَ » قال البخاري : والقسط الهندي:البحري ،وهو الكُسْتُ ، مثلُ الكافور والقافور، ومثل : كُشِطَتْ : نزعتْ ، وقرأ عبد الله « قُشِطَتْ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الأولى[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٢٤ في الطب ، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري ، باب اللدود ، وباب العذرة ، وباب ذات الجنب ، ومسلم رقم ١٢١٤ في السلام ، باب التداوي بالعود الهندي ، وهو الكست ، وأبو داود رقم ٣٨٧٧ في الطب ، باب العلاق .

[شرح الغريب]

(السَّعُوط) : ما يُستعَط به في الأنف .

(أَعلَقتُ) أعلقتُ على الصبي ، وأعلقت عنه أُعلِقُ إعلاَقاً ، والإعلاق: مُعالَجَةُ الصبيِّ من العُذْرة ، قال الخطابيُّ : المحدِّثون يقولون : أعلقتُ عليه ، وإنما هو أعلقت عنه ، أي : دفعتُ عنه العذرة بالإصبع ونحوها ، وقد جاء في بعض الروايات « أعلقت عنه » ، وقال الجوهريُّ : الإعلاق : الدَّغْرُ ، يقال : أَعْلَقَت المرأةُ ولدَها من العُذْرة : إذا رَفَعَتْها بيدها ، وقد جـــاء في بعض الروايات « العِلاق » والمعروف : الإعلاق .

(العُذرة) بالضم : وَجعٌ يعرضُ في الحلق من الدم

(عَلامَ تَدْغَرْنَ) الدَّغر : علاج العذرة ، وهو أن ترفع لَهَاةِ المعذور بالإصبع ، و «علام» بمعنى: على أي شيء ، والأصل: على ما ، فأُسقطت الألف تخفيفاً ، كقولهم : عمَّ ، وفِيم ، [ولِم] ، وبِمَ ؟

الكُحْلُ

٥٦٤٨ — (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال :« عليكم بالإثْمِد ، وقـــال : إن من خير أكْحالِكم الإثْمِدَ : يجلو البصر ، ويُنْبِتُ الشَّعَر ، قال : وكان رسولُ الله ﷺ إذا اكْتَحلَ يكتَحلُ في اليمنى ثلاثة ، يَبتدِىء بها ، ويَختم بها ، وفي اليسرى ثِنْتَين » .

وفي رواية : أن النبيَّ ﷺ قال : « اكتَحِلوا بالإثمِدِ ، فإنه يَجلو البصر ، ويُنبِتُ الشعر ، وزعم أن النبيَّ ﷺ كانت له مُكْحُلَة يكتحل منها كلَّ ليلة ثلاثَةً في هذه ، وثلاثة في هذه » وفي أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن من خير أكحالكم الإثمد ، إنه يجلو البصر ، وينبت الشعر » أخرج الثانية الترمذي ، والثالثة النسائي ، والأولى ذكرها رزين [1] .

الماء

٥٦٤٩ — (خ م ت - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « الحُمَّى من فَوْرِ جهنم ، فأبردوها بالماء » .

وفي رواية : « من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء » .

(١) رواه الترمذي رقم ١٧٥٧ في اللباس ، باب ما جاء في الاكتحال ، والنسائي ٨/ ١٥٠ في الزينة باب الكحل ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١/ ٣٥٤ ، وابن ماجه رقم ٣٤٩٧ في الطب ، باب الكحل بالاثمد ، وأبو داود رقم ٤٠٦١ في اللباس ، باب في البياض ، بزيادة في أوله : « البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ... وذكر الحديث ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن جابر وابن عمر وقال : وروي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وعليكم بالاثمد ، فانه يجلو البصر وينبت الشعر » وقال الحافظ في « الفتح » : وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس ورفعه « اكتحلوا بالاثمد ، فانه يجلوا البصر ، وينبت الشعر » أخرجه الترمذي وحسنه واللفظ له ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس في الشمائل ، وفي الباب عن جابر عند الترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ « عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر ، وينبت الشعر » وعن علي عند ابن أبي عاصم والطبراني ، ولفظه « عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر ، مذهبة للقذى ، مصفات للبصر » وسنده حسن .

أخرجه البخاري ومسلم ، والترمذي ، وهذا لفظه قال : « الحمَّى فَوْرٌ من النار ، فأبردوها بالماء »[1] .

[شرح الغريب]

(فَوْر جهنم) فَوْر الشيء : أَوَّلُه وشدَّتُه .

(فَيحُ) النَّار : وَهَجُها .

٥٦٥٠ - (خ م ط ت - عائشة رضي الله عنها) أن النبيَّ ﷺ قال : « الحمى من فَيْح جهنم ، فأبردوها بالماء » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي[2] .

٥٦٥١ - (خ م ط ت - أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) عن النبيِّ ﷺ نحوه ، أخرجه الترمذي .

وفي رواية البخاري ومسلم : « أن أسماء كانت إذا أُتِيَتْ بالمرأة قد حُمَّت تَدْعو لها : أخذت الماء فصبَّت بينها وبين جَيْبِها ، وقالت : كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا أن نُبْرِدَها بالماء » .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٥٠ في الطب ، باب الحمى من فيح جهنم ، وفي بدء الخلق ، باب صفة النار ، ومسلم رقم ٢٢١٢ في السلام ، باب لكل داء دواء ، والترمذي ، رقم ٢٠٧٤ في الطب ، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء .

(٢) رواه البخاري ١٠/١٥٠ في الطب ، باب الحمى من فيح جهنم ، وفي بدء الخلق ، باب الحمى من فيح جهنم ، ومسلم رقم ٢٢١٠ في السلام ، باب لكل داء دواء ، والموطأ ٢/٩٤٥ في العين ، باب الغسل بالماء من الحمى ، والترمذي رقم ٢٠٧٥ في الطب ، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء .

وفي أخرى لهما: أن رسولَ الله ﷺ قال: «أبردوها بالماء» وقال: «إنها من فيح جهنم» وأخرج الموطأ روايتها الأولى[1].

٥٦٥٢ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: «الحمَّى من فَيْح جهنم، فأطفِئُوها بالماء» وكان ابن عمر إذا أصابته حُمَّى يقول: «رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الرِّجزَ إنا مُؤمنون».

أخرجه البخاري ومسلم[2].

[شرح الغريب]

(الرِّجز): العذاب.

٥٦٥٣ - (خ - أبو جمرة [نصر بن عمران]) قال: «كنت أجالِسُ ابنَ عباسٍ بمكةَ، فأَخذَتْني الحمَّى، فقال: أبرِدْها عنك بماءِ زمزمَ، فإن رسولَ الله ﷺ قال: إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء - أو قال: بماءِ زمزمَ» أخرجه البخاري[3].

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٤٩ في الطب، باب الحمى من فيح جهنم، ومسلم رقم ٢٢١١ في السلام، باب لكل داء دواء، والموطأ ٢/٩٤٥ في العين، باب الغسل بالماء من الحمى، والترمذي رقم ٢٠٧٥ في الطب، باب ماجاء في تبريد الحمى بالماء.

(٢) رواه البخاري ١٠/١٤٧ في الطب، باب الحمى من فيح جهنم، وفي بدء الخلق، باب صفة النار، ومسلم رقم ٢٢٠٩ في السلام، باب لكل داء دواء.

(٣) ٦/٢٣٨ في بدء الخلق، باب صفة النار.

٥٦٥٤ – (ت - ثوبان رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا أصاب أحدَكم الحمَّى ، فإن الحمى قطعة من النار ، فليُطفئها عنه بالماء : فليستنقِعْ في نهرٍ جارٍ ، وليستقبلْ جِرْيتَه ، فيقول : بسم الله ، اللَّهم اشفِ عَبْدَكَ ، وصدِّقْ رسولَك ، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ولْيَنْغَمِسْ فيه ثلاث غَمَسات ثلاثةَ أيام ، فإن لم يبرأْ في ثلاث فخمسٌ ، فإن لم يبرأ في خمسٍ فسبع ، فإن لم يبرأ في سبع فتسع ، فإنها لا تكاد تُجاوِزُ تسعاً بإذن الله عز وجل » أخرجه الترمذي (١) .

٥٦٥٥ – (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ جبريل علَّمني دواءً يَشْفي من كل داءٍ ، وقال لي : نَسَخْتُه في اللوح المحفوظ : تأخذُ من ماءِ مطرٍ لم يَمْشِ في سَقْفٍ ، في إناءٍ نظيف ، فتقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرةً ، وآيةَ الكرسيِّ مثله ، وسورة الإخلاص مثله ، و (قل أعوذُ بربِّ الفَلَق) مثله ، و (قل أعوذ برب الناس) مثله ، ولا إله إلا الله وحــــده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويُميت ، وهو حيٌّ لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، ثم تصُوم سبعة أيام ، وتفطر كل ليلة بذلك الماء » أخرجه . . . (٢) .

---

(١) رقم ٢٠٨٥ في الطب ، باب رقم ٣٣ ، من حديث مرزوق أبي عبد الله الشامي ، عن سعيد رجل من أهل الشام عن ثوبان رضي الله عنه ، وقد سماه الحافظ في « التهذيب » سعيد بن زرعة ، وقال : قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في « الفتح » : وفي سنده سعيد بن زرعة ، وهو مختلف فيه ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولم نقف له على سند ، وعلامات الضعف أو الوضع عليه لائحة .

التَّلْبِينَة

٥٦٥٦ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) « كانت تأمرُ بالتَّلْبِينَةِ للمريض وللمحزون على الهالك ، وكانت تقول : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فؤادَ المريض ، وتَذهب ببعض الحزن » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : « أن عائشة كانت تأمرُ بالتلبينة ، وتقول : هو البَغِيضُ النافع - تعني : التَّلْبِينَ » .

وفي أخرى « أنها كانت إذا مات الميت من أهلها ، فاجتمع لذلك النِّساء ثم تفرَّقنَ إلا أهلها وخاصَّتَها ، أَمَرتْ بِبُرْمةٍ من تلبينةٍ فطبخت ، ثم صُنِع ثَرِيدٌ ، فصُبَّت التلبينةُ عليها ، ثم قالت : كُلنَ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : التلبينةُ مُجَمَّةٌ لفؤاد المريض ، تذهب ببعض الحزْن »[1] .

[شرح الغريب]

(التَّلْبِينَة): حَساءٌ يُتَّخذ من دقيق أو نخالة ، وربما جُعل فيه عسل .

(تُجِمُّ) الإجمامُ : الاستراحة ، أَجَمَّ نفسَه : إذا أراحها ، والمُجِمَّةُ : المُزِيلة المذهبة للألم وللحُزْن .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٢٣ و ١٢٤ في الطب ، باب التلبينة للمريض ، وفي الأطعمة ، باب التلبينة، ومسلم رقم ٢٢١٦ في السلام ، باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض .

٥٦٥٧ ــ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : «كان رسولُ الله ﷺ إذا أصاب بعضَ أهله الوَعْكُ أمَرَ بالحَساءِ من الخَبير[١] فصُنِع ، ثم أمرهم فحَسَوْا منه ، ويقول : إنه ليرتُو فؤادَ الحزين ، ويسرو عن فؤاد السَّقِيم ، كما تسرو إحداكنَّ الوسخَ عن وجهها بالماء » أخرجه الترمذي[٢] .

[شرح الغريب]

(لِيَرْتُو) أي : يشُدُّه ويُقوِّيه .

(يَسْرُو) أي : يكشفه ويُزيله .

أبوال الإبل

٥٦٥٨ ــ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن ناساً من عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المدينةَ فَاجْتَوَوْها ، فبعثهم رسولُ الله ﷺ في إبل الصدقة ، وقال : اشرَبُوا من ألبانها وأبوالها »

أخرجه الترمذي[٣] ، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور في « كتاب الحدود » من « حرف الحاء »[٤] ، وقد تقدَّم

---

(١) جملة « من الخَبير » ليست في نسخ الترمذي المطبوعة .

(٢) رقم ٢٠٤٠ في الطب ، باب ماجاء مايطعم المريض ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) رقم ٢٠٤٣ في الطب ، باب ماجاء في شرب أبوال الإبل ، وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم الحديث من رواية البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي برقم ١٨٠٥ في كتاب الحدود فليراجع .

في « الفصل الرابع » من « الباب الثالث » من «كتاب الطعام » حديث أبي ثعلبة الخشني ، أخرجه البخاري ، وفيه ذكر التَّداوي بأبوال الإبل ، وألبان الأُتن ، ومرارة السَّبُع[1] .

[شرح الغريب]

(اجْتَوَوها) اجْتَوَيْتُ المكان : إذا اسْتَوْخَمته ، ولم يُوافق طَبْعَك ، وهو افْتِعَالٌ من الجَوَى : المرض .

أدوية مشتركة

٥٦٥٩ — (**خ - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال:« الشِّفَاء في ثلاثةٍ : شَرْبَةِ عسلٍ ، وشَرْطَةِ مِحجَمٍ ، وكيَّةٍ بنار ، وأَنْهى أُمَّتي عن الكيِّ » . أخرجه البخاري .

وفي رواية : أن النبيَّ ﷺ قال : « في العسل والحجْمِ الشِّفَاء »[2] .

٥٦٦٠ — (**خ م - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنْ كان في شيءٍ من أدْوِيتكم خيرٌ ، ففي شَرْطَةِ مِحجمٍ ،أو شَربةِ عسلٍ ،أو لَذْعَةٍ بنارٍ تُوَافِقُ الدَّاء ، وما أُحِبُّ أن أكْتَوِيَ»

وفي رواية : « إن كان في شيءٍ من أدويتكم شفاءٌ ، ففي شرطة محجم ،

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٥٥٧) .
(٢) ١٠/١١٦ في الطب ، باب الشفاء في ثلاث .

أو لذعةٍ بنار ، وما أُحِبُّ أن أكتويَ » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٥٦٦١ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إن خيرَ ما تداوَيْتُمْ به: السَّعُوطُ، واللَّدُودُ، والحِجَامَةُ، والمَشِيُّ، فلما اشتكى رسولُ الله ﷺ ، لَدَّه أصحابُه ، فلما فرغ قال : لُدُّوهم ، فَلَدُّوهم ، إلا العباسَ » .

وفي رواية مثله إلى قوله: « المشِيّ » وقال: « وخير ما اكْتَحلتم به الإثمِدُ، فإنه يَجلو البصر ، ويُنْبِت الشعر ، قال : وكان رسولُ الله ﷺ له مُكْحُلَةٌ يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(المَشِيّ) شربت مَشُوّاً ومَشِيّاً : إذا شربتَ مسهلاً .

٥٦٦٢ - (ت - زيد بن أرقم رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « كان يَنْعَتُ الزيت والوَرْس من ذات الجنب ، قال قتادة : يَلُدُّه ، ويُلَدُّ من الجانب الذي يشتكيه » .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١١٨ في الطب ، باب الدواء بالعسل، وباب الحجامة من الداء ، وباب الحجم من الشقيقة والصداع ، وباب من اكتوى أو كوى غيره ، ومسلم رقم ٢٢٠٥ في السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي .

(٢) رقم ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩ في الطب ، باب ماجاء في السعوط وغيره ، وهو حديث حسن .

وفي رواية قال : « أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقُسط البحريّ والزيت » . أخرجه الترمذي [1] .

٥٦٦٣ — (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « ماذا في الأَمَرَّيْن من الشِّفَاء : الصَّبِرِ ، والثُّفَّاء » أخرجه . . . [2] .

[شرح الغريب] :

(الصَّبِر) هذا الدواء المرّ المعروف .

(الثُّفَّاء) [بضم المثلثة المشددة،على وزن:قُرّاء] - : الخردل ، بلغة أهل الغور ، وقيل : هو الحُرْف ، [حَبُّ الرشاد] .

أحاديث متفرقة

٥٦٦٤ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ اسْتَعَطَ » أخرجه أبو داود [3] .

٥٦٦٥ — (د ت - أم المنذر بنت قيس الأنصارية رضي الله عنها)

---

(١) رقم ٢٠٧٩ و ٢٠٨٠ في الطب ، باب ماجاء في دواء ذات الجنب ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٤٦٧ في الطب ، باب دواء ذات الجنب ، والحاكم في المستدرك ٤/٢٠٢ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وفي سنده ميمون أبو عبد الله البصري الكندي ، وهو ضعيف ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) رقم ٣٨٦٧ في الطب ، باب في السعوط ، وأخرجه البخاري ومسلم بأتم منه ، ورواه الحاكم في المستدرك ٤/٢٠٣ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قالت : « دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، ومعه عليٌّ ، وعليٌّ ناقِهٌ ، ولنا دَوَالِ مُعلقَّةٌ ، فقام رسولُ الله ﷺ يأكل منها ، وأخذ عليٌّ ليأكل منها ، فَطفِق رسول الله ﷺ يقول له : مَهْ يا عليّ ، إنكَ ناقِهٌ ، فكفَّ عليٌّ ، قالت : فَصنَعْتُ شعِيراً وسِلْقاً وجئتُ به ، فقال رسول الله ﷺ : أصِبْ من هذا فهو أنْفَعُ لكَ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي نحوه ، وفيه : « فجعلتُ لهم سِلقاً وشعيراً . الحديث » . [وفيه « أوْفَقُ لك »] (١) .

[شرح الغريب]

(نَاقِهٌ) النَاقِهُ : الذي أَبَلَّ من مرضه ، ولم تتكامل صحته .

(دَوَالِ) الدوالي : أعْذَاقٌ من بُسْرٍ تُعلَّقُ ، كلما أرْطَبَتْ أكل منها ، واحدتُها : دَالية .

٥٦٦٦ — (خ م ت - أبو حازم) قال : « إنه سمع سهل بن سعد يُسأل عن جُرح رسولِ الله ﷺ يوم أُحدٍ ؟ فقال: جُرِحَ وجهُ رسولِ الله ﷺ ، وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُه ، وهُشِمتُ البَيْضة على رأسه ، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم ، وكان عليٌّ يَسْكُب عليها بالمِجنّ ، فلما رأت

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٥٦ في الطب ، باب في الحمية ، والترمذي رقم ٢٠٣٨ في الطب ، باب ماجاء في الحمية ، وهو حديث حسن .

فاطمةُ أن الماءَ لايَزِيدُ الدمَ إلا كثرةً ، أخذتْ قطعة حَصِيرٍ فأحرقَتْهُ حتى صار رماداً ، فألصقَتْهُ بالجرح ، فاستَمْسكَ الدمُ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « اختلف الناس : بأيِّ شيءٍ دُووِيَ رسولُ الله ﷺ ؟ فسألوا سهل بن سعد ، وكان آخرَ من بَقِيَ من أصحاب رسولِ الله ﷺ بالمدينة - قال : ما بقيَ أحدٌ أعْلَمُ مني بما دُووِيَ به جُرحُ رسول الله ﷺ ، كانت فاطمةُ تغسلُ الدم عن وجهه ، وعليٌّ يأتي بالماءِ في مِجَنَّة فأُخذ حَصيرٌ فأُحرِقَ وحُشيَ به جُرحُه » .

وفي رواية مختصراً قال سهل : « لما كان يومُ أُحدٍ عَمَدَتْ فاطمةُ إلى حصيرٍ أحرَقَتْهُ وألْصَقَتْهُ على جُرحِ رسولِ الله ﷺ »[1] .

[شرح الغريب] :

(هُشِمَت البَيْضَة) البَيْضَةُ : الخُوذَة ، والهَشْم : الكسر .

(المِجَنُّ) : التُّرْس .

---

(١) رواه البخاري ٦/٦٩ في الجهاد ، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ، وباب لبس البيضة ، باب دواء الجرح باحراق الحصير ، وفي الوضوء ، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه ، وفي المغازي ، باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجرح يوم أحد ، وفي النكاح، باب (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن)، وفي الطب ، باب حرق الحصير لسد الدم ، ومسلم رقم ١٧٩٠ في الجهاد والسير ، باب غزوة أحد ، والترمذي رقم ٢٠٨٦ في الطب ، باب التداوي بالرماد .

الفصل الرابع

فيما نُهي عن التداوي به

٥٦٦٧ - (م ت د - وائل بن حجر رضي الله عنه) «أن طارقَ بن سُوَيد سأل النبيَّ ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه - أو كَرِهَ أن يصنَعَها - فقال : إنما أصنَعُها للدَّواء ؟ فقال : إنه ليس بدواءٍ ، ولكنه دَاءٌ » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي « أنه شهد النبيَّ ﷺ وسأله سويد بن طارق - أو طارق بن سويد - عن الخمر ؟ فنهاه ، فقال : إنَّا نتداوى بها ، فقال رسولُ الله ﷺ : ليست بدواءٍ ، ولكنها داءٌ » .

وعند أبي داود « أنه سأل النبيَّ ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، ثم سأله ، فنهاه ، فقال له : يانبيَّ الله ، إنها دواءٌ ؟ فقال النبي ﷺ : لا ، ولكنها داءٌ »[1] .

[شرح الغريب]

(ولكنها داء) إنما سَمَّى الخمرَ داءً ، لما في شربها من الإثم ، وقد يُستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ، ومساوىء الأخلاق ، ألا تراه سَمَّى البُخلَ داءً ، فقال : « وأيُّ داءٍ أدْوى من البخل ؟ » وقال : « دَبَّ إليكمْ دَاءُ الأمم : البغي والحسد» فنقلها النبي ﷺ من أمر الدنيا إلى أمر الآخرة ، وحولها من

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٨٤ في الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر ، وأبو داود رقم ٣٨٧٣ في الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، والترمذي رقم ٢٠٤٧ في الطب ، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر .

باب الطبيعة إلى باب الشريعة ، ومعلوم أن فيها دواءً من بعض الأمراض ، وصحةً لبعض الأبدان ، وهـــذا كما نقل أيضاً « الرَّقُوب » فإنه سئل عن الرَّقوب ؟ فقال : « هو الذي لم يَمُتْ له ولد » ومعلوم أنه في اللغة : الذي لم يَعِشْ له ولد ، وكذلك قال في المُفْلِس : « هو الذي يأتي يوم القيامة وقد شتم هذا ، وضرب هذا ، فَيُؤخَذُ من حسناته لهم ، ويؤخذ من سيئاتهم إليه ، فيُطْرَح في النار » فكل هذا إنما هو على ضَرْبٍ من التمثيل ، وتحويله من أمر الدنيا إلى أمر الآخرة .

٥٦٦٨ – (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن كل دَواءٍ خَبِيثٍ ، كالسُّمِّ ونحوه » أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الدَّوَاء الخبيثِ »[1].

[شرح الغريب]

(دواء خبيث) الدواء الخبيث يكون من جهتين ، إحداهما : النجاسة ، وهو الحرام ، كالخمر ونحوها ، ولُحومِ الحيوان المحرَّمة وأرْوَاثِها وأبْوَالِها ، وكلُّها نجسة وخبيثة ، وتناوُلها حرام ، إلا ما خصته السُّنَّة من أبوال الإبل عند بعضهم ، والجهة الأخرى : من جهة الطعم والمذاق ، ولا ينكر أن يكون كَرِه ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ، وكراهية النفوس لها .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٧٠ في الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، والترمذي رقم ٢٠٤٦ في الطب ، باب ماجاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ، وإسناده صحيح .

٥٦٦٩ - (د س - عبد الرحمن بن عثمان التيمي) : أن طبيباً سأل رسولَ الله ﷺ عن ضِفدَع يجعلها في دواء ؟ فنهاه النبيُّ ﷺ عن قَتلِها » أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

الفصل الخامس

في الحجامة

٥٦٧٠ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه:أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنْ كان دواءٌ يبلغ الداءَ ، فإن الحِجَامةَ تبلُغُه » أخرجه الموطأ[2] .

٥٦٧١ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن كان في شيءٍ مما تَداوَيْتم به خيرٌ فالحِجامةُ » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رقم ٣٨٧١ في الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، والنسائي ٧/٢١٠ في الصيد، باب الضفدع، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، والحاكم وصححه .

(٢) بلاغاً ٢/٩٧٤ في الاستئذان ، باب ماجاء في الحجامة وأجرة الحجام ، وإسناده معضل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : صح بمعناه عن أبي هريرة وأنس وسمرة بن جندب ، أقول : ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعاً :«الشفاء في ثلاثة : شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنا أنهى أمتي عن الكي » .

(٣) رقم ٣٨٥٧ في الطب ، باب في الحجامة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٤٧٦ في الطب ، باب الحجامة ، وإسناده حسن ، وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن كان في شيء من أدويتكم خير ، ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل ، أو لذعة بنار ، وما أحب أن أكتوي » .

٥٦٧٢ ـ (د ـ أبو كبشة الأنماري[1] رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان يَحْتَجِمُ على هَامَتِه وبين كَتِفَيْه ، وهو يقول : من أهْرَاقَ من هذه الدماءِ فلا يضرُّه أن لا يتداوى بشيءٍ لشيءٍ » أخرجه أبو داود[2] .

وفي رواية ذكرهـا رزين « أن رسولَ الله ﷺ احْتَجَمَ في عشرةِ مواضعَ من بدنه ، وكان يقول : من أهْرَاق من هذه الدِّماء فلا يَضُرُّه أن لا يتداوى لشيءٍ »

قال[3] : وكان رسولُ الله ﷺ يحتجم ثلاثاً في أخْدَعيهِ وكاهِلِه ، وبين كتفيه وكاهله »[4] .

وفي أخرى[5] « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ على هامَتِه من الشَّاة المسمومة .

قال معمر : فاحتجمتُ أنا من غير سُمٍّ كذلك في يَافوخي ، فذهب حسنُ الحفظ عني ، حتى كنتُ أُلَقَّن فاتحة الكتاب في الصلاة »[6] .

---

(١) في المطبوع : أبو كبشة الأنصاري ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٣٨٥٩ في الطب ، باب موضع الحجامة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٤٨٤ في الطب ، باب الحجامة ، وإسناده حسن .

(٣) أي : رزين .

(٤) سيأتي الكلام على هذه الرواية في حديث أنس عند أبي داود رقم (٥٦٧٤) .

(٥) هي لرزين أيضاً .

(٦) هذه رواية رزين ، والذي عند أبي داود رقم ٣٨٦٠ في الطب ، باب في موضع الحجامة ، قال معمر : احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي ، وكان احتجم على هامته ، وهو جزء من حديث أنس ، وسيأتي الكلام عليه رقم (٥٦٧٤) .

[شرح الغريب]

(أخدَعيه) الأخدعان : العِرقان المُكتَنِفان للعُنُق .

(كاهِله) الكاهل : ما بين الكتفين .

(الهامة) : الرأس ، وجمعها هام .

٥٦٧٣ ـ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ احتجم على وَرِكِه من وَثْءٍ[١] كان به » أخرجه أبو داود[٢] .

[شرح الغريب]

(مِنْ وَثْءٍ) الوَثْءُ : شبيه بالخلْعِ ، وليس به .

٥٦٧٤ ـ (ت د خ م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدَعَين والكاهل ، وكان يحتجم لسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم احتجم [ثلاثاً] في الأخدَعَيْنِ والكاهل »[٣] .

---

(١) وقد يترك همزه فيقال : وَثْي .

(٢) رقم ٣٨٦٣ في الطب ، باب متى تستحب الحجامة ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٠٥٢ في الطب ، باب ما جاء في الحجامة ، وأبو داود رقم ٣٧٦٠ في الطب ، باب في موضع الحجامة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/١٩١ و ١٩٢ ، وابن ماجه رقم ٣٤٨٣ في الطب ، باب الحجامة ، من حديث جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، قال الحافظ في « التقريب » : جرير في حديثه عن قتادة ضعف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، والنووي ، وغيرهما .

وعند البخاري ومسلم قال: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يحتجم، ولم يكن يَظلِمُ أحداً أجرَه»[1].

٥٦٧٥ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال عكرمة: «كان لابن عباس غِلْمَةٌ ثلاثةٌ حَجَّامين[2]، وكان اثنان يُغِلاَّن [عليه وعلى أهلِه]، وواحدٌ يحجمه ويحجم أهله، قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: نِعْمَ العَبْدُ الحجَّامُ، يُذْهِبُ الدَّمَ، ويُجَفِّفُ الصُّلْبَ، ويَجْلُو عن البَصَر، وقال: إن رسولَ الله ﷺ حيث عُرِجَ به، ما مرَّ على مَلأٍ من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحجامة، وقال: إن خير ماتحتجمون فيه يومُ سبعَ عشرة، ويومُ تسعَ عشرة، ويومُ إحدى وعشرين، وقال: إن خيرَ ما تداويتم به السَّعُوطُ واللَّدُودُ والحجامةُ والمشِيُّ، وإن رسول الله ﷺ لَدَّهُ العباسُ وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ لَدَّني؟ فكلُّهم أمسَكُوا، فقال: لا يَبقَى أحدٌ مِمَّن في البيت إلا لُدَّ، غير عمِّه العباس» أخرجه الترمذي[3].

[شرح الغريب]

(ملأ) الملأُ: أشرافُ الناس وغيرهم.

---

(١) رواه البخاري ٤/٣٧٧ في الاجارة، باب خراج الحجام، ومسلم رقم ١٥٧٧ في السلام، باب لكل داء دواء.

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: حجامون.

(٣) رقم ٢٠٥٤ في الطب، باب ماجاء في الحجامة، وحسنه الترمذي، وهو كما قال، وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة.

٥٦٧٦ – (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « مَن احتجم لسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، كانَ شفاءً من كل داءٍ » . أخرجه أبو داود[1] .

وفي رواية ذكرها رزين « إذا وافق يومُ سبعَ عشرة يومَ الثلاثاء : كان دواءَ السَّنةِ لمن احتجم فيه » .

٥٦٧٧ – (عمران بن حصين رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ كان يحتجم يوم سبعة عشر وتسعة عشر وأحدٍ وعشرين » أخرجه ...[2] .

٥٦٧٨ – (خ م - عاصم بن عمر بن قتادة رحمه الله) « أن جابر بن عبد الله عادَ المُقَنَّع بن سنان ، فقال : لا أبْرَحُ حتى تحتجم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن فيه شفاءً » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم قال: « جاءنا جابر بن عبد الله في أهلِنا ، ورجلٌ يشتكي خُراجاً به - أو جِراحاً - فقال : ما تشتكي ؟ قال : خُراج بي قد شَقَّ عليَّ ، فقال: ياغلام، ائْتني بحجَّام ، فقال له : ما تصنعُ بالحجَّام يا أبا عبد الله ؟قال: أريد أنْ أُعلِّقَ فيه محْجَماً ، فقال: والله إن الذُّباب لَيُصيبُني ، أو يصيبني الثوب فيؤذيني ويشقُّ عليَّ ، فلما رأى تبرُّمه من ذلك قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رقم ٣٨٦١ في الطب ، باب متى تستحب الحجامة ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

يقول : إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ ، ففي شرطة محجم ، أو شَربة مِنْ عسل ، أو لَذعة بنار ، قال رسول الله ﷺ : وما أحبُّ أن أكتويَ ، قال : فجاء بحجّام فشرطه ، فذهب عنه ما يجد » ، وهذه الرواية لم أجدها في كتاب الحميديّ الذي قرأته [1] .

٥٦٧٩ - (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن أمَّ سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة ، فأمر النبيُّ ﷺ أبا طَيْبَةَ أن يَحْجمها قال : حسِبْتُ أنّه قال : كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاماً لم يحتلم » . أخرجه مسلم وأبو داود [2] .

٥٦٨٠ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « حدَّث رسولُ الله ﷺ : أنه ليلة أُسرِيَ به ما مرَّ على ملأٍ من الملائكة إلا أمَرُوه : أن مُرْ أُمّتَك بالحجامة » . أخرجه الترمذي [3] .

٥٦٨١ - (د - سلمى - خادم رسول الله ﷺ - رضي الله عنها) قالت : ماكان أحدٌ يشتكي إلى رسولِ الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال :

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٢٧ في الطب ، باب الحجامة من الداء ، وباب الدواء بالعسل ، وباب الحجم من الشقيقة والصداع ، وباب من اكتوى أو كوى غيره ، ومسلم رقم ٢٢٠٥ في السلام ، باب لكل داء دواء .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٠٦ في السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ، وأبو داود رقم ٤١٠٥ في اللباس ، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته .

(٣) رقم ٢٠٥٣ في الطب ، باب ما جاء في الحجامة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

احتجمْ ، ولا وجعاً في رجليه ، إلا قال : اخْتَضِبْها » أخرجه أبو داود[1] .

٥٦٨٢ ــ (د ـ أبو بكرة بكار [بن عبد العزيز بن أبي بكرة]) قال :
« أخبرتني عمَّتي كَيِّسة[2] بنتُ أبي بكرة : أن أباها كان ينهى أهلَه عن الحجامة يومَ الثلاثاء ، ويَزْعُمُ عن رسولِ الله ﷺ أن يومَ الثلاثاء يومُ الدَّم ، وفيه ساعةٌ لا يَرقَأُ » أخرجه أبو داود[3] .

وزاد رزين « لا تَفْتَحوا الدم في سُلطَـــانه ، فإنه اليوم الذي أُثِّرَ فيه الحديد ، ولا تَستَعمِلوا الحديد في يوم سلطانه » .

٥٦٨٣ ــ (خ م د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ احتجم وأعطى الحجَّام أجرَه ، واستَعَط » أخرجه البخاري ومسلم ، وعند أبي داود بعد قوله : « أجرَه » « ولو علمه خبيثاً لم يعطه »[4] .

وقد تقدَّم في « كتاب الحج » حديثُ احتجـــام النبيِّ ﷺ عن ابن عباس باختلاف طرقه ، وسيجيء في « كتاب الكسب » .

---

(١) رقم ٣٨٥٨ في الطب ، باب في الحجامة ، ورواه أيضاً مختصراً الترمذي في الطب، باب ماجاء في التداوي بالحناء ، وابن ماجه رقم ٣٥٠٢ في الطب ، باب الحناء ، وهو حديث حسن .

(٢) في الأصل ، وفي بعض النسخ المطبوعة : كبشة ، والصواب كيسة ، كما في كتب الرجال .

(٣) رقم ٣٨٦٢ في الطب ، باب متى تستحب الحجامة ، وكيسة بنت أبي بكرة الثقفية ، قال الحافظ في « التقريب » : لايعرف حالها .

(٤) رواه البخاري ٤/٣٧٧ في الاجارة ، باب خراج الحجام ، وفي البيوع ، باب ذكر الحجام ، وفي الطب ، باب السعوط ، ومسلم رقم ١٢٠٢ في السلام ، باب لكل داء دواء ، وأبو داود رقم ٣٤٢٣ في البيوع ، باب في كسب الحجام .

الفصل السادس

في الكيّ

٥٦٨٤ – (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « رُمِيَ سعدُ بنُ مُعاذٍ في أكْحَلِه ، فحَسمه رسولُ الله ﷺ بيدِه بِمِشْقَصٍ ، ثم وَرِمَتْ ، فحَسَمه الثانيةَ » أخرجه مسلم .

وعند أبي داود : « أنَّ رسولَ الله ﷺ كوَى سعدَ بنَ معاذ من رَمْيَتِهِ »(1) .

[شرح الغريب]

(فحَسمه) حَسَمْتُ الجرح : إذا قطعتَ الدم الجاري منه بالكَيّ .

(مِشْقَص) المشقص : سهم له نصل طويل ، وقيل : عريض ، وقيل : هو النصل نفسه .

(أكْحَله) الأكحل : عِرق في وسط الساعد يكثُر فَصْدُه .

٥٦٨٥ – (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « بعث

---

(1) رواه مسلم رقم ٢٢٠٨ في السلام ، باب لكل داء دواء ، وأبو داود رقم ٣٨٦٦ في الطب ، باب في الكي .

رسولُ الله ﷺ إلى أُبَيِّ بن كعب طبيباً ، فقطع منه عِرْقاً ثم كوَاهُ عليه » .

وفي رواية « أن أُبيَّ بن كعب رُمِيَ في يوم الأحزاب على أكْحَلِه ، فكَوَاهُ رسولُ الله ﷺ » .

أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود [إلى قوله : « فقطع منه عِرْقاً »] . ولم يذكر الكي (1) .

٥٦٨٦ — (ط ـ يحيى بن سعيد رحمه الله) قال : « بلغني : أن أسْعَدَ ابن زُرَارَةَ اكْتَوَى في زَمن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من الذُّبَحة ، فماتَ » أخرجه الموطأ (2) .

[شرح الغريب]

(الذُّبَحة) بفتح الباء : وجع يأخذ في الحلق، وقيل: قَرْحةٌ تطلع فيه، والعامة تقوله بسكون الباء .

٥٦٨٧ — (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زُرَارَةَ من الشَّوكة » أخرجه الترمذي (3) .

---

(1) رواه مسلم رقم ٢٢٠٧ في السلام ، باب لكل داء دواء ، وأبو داود رقم ٣٨٦٤ في الطب ، باب في موضع الحجامة .

(2) ٢/٩٤٤ في العين ، باب تعالج المريض بلاغاً ، وإسناده منقطع ، وقد وصله ابن ماجه رقم ٣٤٩٤ في الطب ، باب من اكتوى من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، ووصله أحمد ٤/٦٥ و ٥/٣٧٨ من حديث أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي بعده .

(3) رقم ٢٠٥١ في الطب ، باب ما جاء في الرخصة في الكي ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن أُبي وجابر .

[شرح الغريب]

(الشَّوكة) : حُمْرَةٌ تظهر في الوجه ، وقد شيك الرجل : إذا أصابته هذه العِلَّةُ .

٥٦٨٨ — (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رحمه الله) « أن ابن عمر[١] اكْتوَى من اللَّقوَةِ ، ورُقِيَ من العقرب » أخرجه الموطأ[٢] .

[شرح الغريب]

(اللَّقوة) : مرض يعرض الوجه ، فيميله إلى أحد جانبيه .

٥٦٨٩ — (د ت ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ نهى عن الكيِّ ، فابْتُلِينا ، فاكْتَوَيْنَا كَيَّاتٍ ، فما أفلَحْنا ولا أَنْجَحْنَا » .

وفي رواية قال : « نُهينا عن الكيِّ » لم يزد .

أخرجه الترمذي وأبو داود[٣] .

---

(١) في المطبوع : أن عمر ، وهو خطأ .

(٢) ٢/٩٤٤ في العين ، باب تعالج المريض ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٠٥٠ في الطب ، باب في كراهية التداوي بالكي ، وأبو داود رقم ٣٨٦٥ في الطب ، باب في الكي ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤/٤٢٧ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/١٣٠ بعد ذكر حديث عمران هذا : وسنده قوي ، قال : والنهي فيه محمول على الكراهة ، أو على خلاف الأولى ، لما يقتضيه مجموع الأحاديث ، وقيل : إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور ، وكان موضعه خطراً ، فنهاه عن كيه ، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح .

[شرح الغريب]

(نهى عن الكي) قـــال الخطابي : نهيه عن الكيِّ يحتمل أنه من أجل أنهم كانوا يُعظِّمُون أمره ، ويقولون : آخرُ الدواءِ الكيْ ، ويَرَوْن أنه يَحْسِم الدَّاءَ ويُبْرِئُه ، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه ، فنهاهم عنه إذا كان على هذا الوجه ، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله عز وجل ، وطلبِ الشِّفاء منه، بما يحدُث من البُرْء عقب استعماله، فيكون الكي والدواء سبباً لا علةً ، وهذا أمر قد تكثر فيه شُكُوك النـــاس ، فَتُخْطِىء فيه ظنونهم ، كما أكثر ما نسمعهم يقولون : لو أقام فلان بأرضه وبلده لم يَهْلِك ، ولو شرب الدواء لم يَسْقَم ، ونحو ذلك من تجريد إضـــافة الأمور إلى الأسباب ، وتَعليق الحوادث بها دون ما تَسليط القضاء عليها ، وتغليب المقادير فيهـــا ، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكائنات، لا موجبات لها ، ويجوز أن يكون نهيه عن الكي : إذا كان يفعله احترازاً من الداء قبل وقوع الحاجة ونزول البليَّة ، وذلك مكروه ، وإنما أُبيح العلاج والتداوي عند نزول الحاجة ودُعاء الضرورة، ألا ترى أنه ﷺ كوى سعداً حين خاف عليه الهلاكَ من النَّزْف ؟ ويحتمل أن يكون نهي عمران بن حصين خاصاً عن الكي في علة بعينهـــا ، لعلمه أنه لا ينجح، ألا تراه قال:« فما أفلَحنا ولا أنْجَحنا » وقد كان به البَاسُور ؟ أو لعلَّه نهاه عن ذلك لخَطرِ فيه ، والله أعلم .

٥٦٩٠ – (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كُويتُ من ذَاتِ الجَنْبِ ورسولُ الله ﷺ حيٌّ ، وشهدني أبو طلحة(١) ، وأنسُ بنُ النضر(٢) ، وزيدُ بنُ ثابت ، وأبو طلحة كواني » أخرجه البخاري(٣) .

٥٦٩١ – (مطرِّف [بن عبد الله بن الشخير] رحمه الله) قال : « قال لي عمران بن حصين : أُحدِّثك حديثاً عسى اللهُ أن ينفعكَ به، إنه قد كان يُسلَّمُ عليَّ حتى اكتويتُ فتُرِكتُ ، ثم تَركتُ الكيَّ فعاد »(٤) .

وفي رواية « أنه قال له ذلك في مرضه الذي مات فيه ، وقال له : إن عِشْتُ فاكْتُمْ عليَّ ، وإنْ مُتُّ فحدِّث به إنْ شِئْتَ » أخرجه ..(٥) .

[شرح الغريب] :

(يُسلَّم عليَّ) قوله : كان يُسلَّم عليَّ ، أراد أن الملائكة كانت تسلِّم عليه لإخلاصه ، فلما اكتوى امتنعت من ذلك ، لأنه يقدح في التوكل والانقياد لقضاء الله وقدره .

---

(١) هو زيد بن سهل زوج والدة أنس بن مالك أم سليم .

(٢) هو عم أنس بن مالك .

(٣) ١٠/١٤٥ في الطب ، باب ذات الجنب .

(٤) معنى الحديث : أن عمران بن حصين رضي الله عنه كانت به بواسير ، فكان يصبر على ألمها ، وكانت الملائكة تسلم عليه ، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ، ثم ترك الكي ، فعاد سلامهم عليه .

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه مسلم رقم ١٢٢٦ في الحج ، باب جواز التمتع .

الباب الثاني

في الرُّقَى والتمائم ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في جوازها

٥٦٩٢ – (م د - عوف بن مالك [الأشجعي] رضي الله عنه) قال : «كنا نَرقي في الجاهلية ، فقلنا : يا رسولَ الله ، كيف ترى في ذلك ؟ قال : اعرِضُوا عليَّ رُقاكم ، ثم قال : لا بأس بما ليس فيه شِركٌ» .

أخرجه مسلم وأبو داود[1] .

٥٦٩٣ – (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : «أرْخَص رسولُ الله ﷺ في رُقْيَةِ الحيَّةِ لبني عمرو بن حزم ، قال أبو الزبير : فسمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول : لدَغتْ رجلاً منا عَقرَبٌ ، ونحن جلوسٌ مع رسولِ الله ﷺ ، فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ، أرْقِي ؟ قال : مَن استطاع [منكم] أن ينفعَ أخاه فلْيفْعَلْ» .

---

(١) رواه مسلم ٢٢٠٠ في السلام ، باب لابأس بالرقى مالم يكن فيه شرك ، وأبو داود رقم ٣٨٨٦ في الطب ، باب ماجاء في الرقى .

وفي رواية قال : « رخَّصَ النبيُّ ﷺ لآل حزم في رقية الحية ، وقال لأسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ : مالي أرى أجسام بني أخي ضَارِعَةً ، تُصِيبُهم الحاجةُ ، قالت : لا ، ولكنِ العَيْنُ تُسْرِعُ إليهم ، قال : ارْقِيهم ، قالت : فعرضتُ عليه ، فقال : ارقيهم » .

وفي أخرى قال جابر : « كان لي خالٌ يَرْقِي من العقرب ، فنهى رسولُ الله ﷺ عن الرُّقى ، قال : فأتاه ، فقالَ : يا رسولَ الله ، إنَّكَ نَهيْتَ عن الرُّقى ، وإني أَرْقي من العقرب ؟ فقال : مَن استطاع منكم أن ينفعَ أخاه فليفعل » .

وفي أخرى قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الرُّقى ، فجاء آلُ عمرو ابن حزم إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، إنه كانت عندنا رُقْيَةٌ نرقي بها من العقرب ، وإنك نهيتَ عن الرُّقى ، قال : فعرضوها عليه ، فقال : ما أرى بأساً ، من استطاع منكم أن ينفعَ أخاه فليفعلْ [1] » أخرجه مسلم [2] .

[شرح الغريب]

(ضَارِعَة) رجل ضارع الجسم ، أي : ضعيف الجسم ، ناحل الجسم .

٥٦٩٤ ــ (ط ـ حميد بن قيس المكي رضي الله عنه) قال : « دُخِلَ على رسولِ الله ﷺ بابنيْ جعفر بن أبي طالب ، فقال لِحَاضِنَتِهما : مالي أراهما

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : فلينفعه .

(٢) رقم ٢١٩٨ و ٢١٩٩ في السلام ، باب استحباب الرقية من العين .

ضارِعين ؟ فقالت حاضنتُهما : يا رسولَ الله ، إنهما تُسرِعُ إليهما العينُ ، ولم يمنعْنا أن نسترقيَ لهما ، إلا أنا لاندري مايُوافِقُك من ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : استرقُوا لهما ، فإنه لو سبق شيءٌ القدرَ لسبقتْهُ العين» أخرجه الموطأ[1]

٥٦٩٥ ــ (ت - عبيد بن رفاعة الزرقي رضي الله عنه) « أن أسماء بنت عُميس قالت : يا رسولَ الله ، إنّ ولَدَ جعفر تُسرع إليهم العين ، أفأسترقي لهم ؟ قال : نعم ، فإنه لو كان شيءٌ سابق القَدَر لسبقتهُ العينُ » . أخرجه الترمذي[2] .

٥٦٩٦ ــ (ت - أبو خزامة) عن أبيه قال : « قلتُ : يا رسولَ الله أرأيتَ رُقاةً[3] نسترقي بها ، ودواءً نتداوى به ، وتُقاةً نتَّقيها : هل تردُّ من قدَرِ الله شيئاً ؟ قال : هو من قدَرِ الله » أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) ٢/٩٣٩ و ٩٤٠ في العين ، باب الرقية من العين ، وإسناده معضل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : ورواه ابن وهب في « جامعه » عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به مرسلاً ، وجاء موصولاً من وجوه صحاح عند أحمد والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت عميس أقول : وانظر رواية الترمذي التي بعده فهي شاهدة له .

(٢) رقم ٢٠٥٩ في الطب ، باب ماجاء في الرقية من العين ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٦/٤٣٨ وابن ماجه رقم (٣٥١٠) في الطب ، باب من استرقى من العين ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة : أرأيت رقى .

(٤) رقم ٢٠٦٦ في الطب ، باب ماجاء في الرقى والادوية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

[شرح الغريب]

(تُقَاةُ) التُّقَاةُ : ما يُتَّقى ويُحذَر .

٥٦٩٧ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أَذِنَ رسولُ الله ﷺ لآل بيتٍ من الأنصار أن يرقُوا من الحُمَةِ[1] والأُذُن ، قال أنس : كُوِيتُ من ذاتِ الجنبِ ورسولُ الله ﷺ حيٌّ ، وشهِدني أبو طلحة وأنسُ بن النضر ، وزيدُ بن ثابت ، وأبو طلحةَ كواني » أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب]

(الحُمَةَ) بالتخفيف : سُمُّ العقرب ونحوها ، كالزُّنبُور وغيره ، وقد تُسمى إبرة العقرب والزنبور حُمَةً .

٥٦٩٨ - (م د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رخَّص رسولَ الله ﷺ في الرُّقيةِ من العين ، والحُمَةِ ، والنَّملة » .

أخرجه مسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رُقْيَةَ إلا من عينٍ أو حُمةٍ أو دمٍ يرقأ » .

---

(١) في الأصل : الحية ، وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة ، وهو الموافق لشرح الغريب .

(٢) ١٠/١٤٥ في الطب ، باب ذات الجنب .

وفي رواية لم يذكر « العين »[1] .

[شرح الغريب] :

(النَّملة) : قُرُوحٌ تخرج في الجنْبَين ، وقد تخرج في غير الجنب، تُرقى فتذهب بإذن الله تعالى .

(لا رُقْيَة إلا من عين أو حُمَة) تخصيصه العين والحُمَة لايمنع جواز الرقية في غيرهما من الأمراض ، لأنه قد ثبت أنه رَقى بعض أصحابه من غيرهما ، وإنما معناه : لا رُقْيَة أَوْلى وأَنْفَعُ من رُقْيَة العين والسُّمِّ ، كما قيل في المثل : لا فتىَ إلا عليٌّ ، ولا سيف إلا ذو الفقار .

٥٦٩٩ — (خ م - عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ رخَّص لأهل بيتٍ من الأنصار في الرُّقْيَةِ من كلِّ ذي حُمَةٍ » .

وفي رواية قال : « سألتُ عائشةَ عن الرقية من الحمة ؟ فقالت : رخَّص رسولُ الله ﷺ في الرقية من كلِّ ذي حُمَةٍ » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٥٧٠٠ — (خ م - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ٢١٩٦ في السلام ، باب استحباب الرقية من العين ، وأبو داود رقم ٣٨٨٩ في الطب ، باب ماجاء في الرقى ، والترمذي رقم ٢٠٦٧ في الطب ، باب ماجاء في الرخصة في الرقية .

(٢) رواه البخاري ١٠/١٧٥ في الطب ، باب رقية الحية والعقرب ، ومسلم رقم ٢١٩٣ في السلام ، باب استحباب الرقية من العين . . .

كان يأمُرُ أنْ نَسترقِيَ من العين » . وفي رواية « أمرني » .

أخرجه البخاري ومسلم [1] .

٥٧٠١ — (ت د - عمران بن حصين رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لا رُقيةَ إلا من عَيْنٍ أو حُمَةٍ » أخرجه الترمذي وأبو داود [2] .

٥٧٠٢ — (د - سهل بن حنيف رضي الله عنه) قال : « مَرَرْنا بسيلٍ فدخلتُ فاغتسلتُ فيه، فخرجتُ محْموماً، فَنُمِيَ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : مُرُوا أبا ثابتٍ فَلْيَتَعوَّذْ ، قالت الرَّبابُ - راوية الحديث - قلت : ياسيِّدي ، والرُّقى صالحةٌ؟ فقال : لا رُقيَة إلا في نفسٍ ، أو حُمَةٍ ، أو لَدْغَةٍ »

أخرجه أبو داود [3] .

[شرح الغريب]

(النَّفْسُ) : العين التي تُصيب الإنسان ، يقال : أصابته عين فلان ونَفْسُه بمعنىً .

٥٧٠٣ — (خ م - أم سلمة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٧٠ و ١٧١ في الطب ، باب رقية العين ، ومسلم رقم ٢١٩٥ في السلام ، باب استحباب الرقية من العين .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٠٥٨ في الطب ، باب ماجاء في الرخصة في الرقية ، وأبو داود رقم ٣٨٨٤ في الطب ، باب في تعليق التمائم ، وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٣٨٨٨ في الطب ، باب ماجـاء في الرقى ، وفي سنده الرباب جدة عثمان بن حكيم ، وهي مجهولة .

قال لجارية في بيتها رأى في وَجهِها سَفعَةً - يعني : صُفرَةً - فقال : بها نظرةٌ ، اسْتَرْقُوا لها » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(نظرة) يقـال به نظرة : إذا أصابته العين من الجنّ ، وقد يطلق أيضاً على الإنس .

٥٧٠٤ - (ط - عروة بن الزبير رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ دخل بيت أُمِّ سَلَمَةَ وفي بيتها صَبيٌّ يبكي ، فذكروا أن به العينَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ألا تَستَرْقُون له من العين ؟ » أخرجه الموطأ [2] .

٥٧٠٥ - (د - الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها) قالت : « دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال : ألا تُعلّمينَ هذه رُقْيَةَ النَّملةِ كما علّمْتيها [3] الكتابةَ ؟ » أخرجه أبو داود [4] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٧١ و ١٧٢ في الطب ، باب رقية العين ، ومسلم رقم ٢١٩٧ في السلام ، باب استحباب الرقية من العين .

(٢) ٢/٩٤٠ في العين ، باب الرقية من العين ، وهو مرسل ، فان عروة بن الزبير لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو عمر بن عبد البر : مرسل عند جميع رواة الموطأ ، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة في «الصحيحين» من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها ، أقول : انظر الحديث الذي قبله .

(٣) الياء لاشباع كسرة التاء .

(٤) رقم ٣٨٨٧ في الطب ، باب ماجاء في الرقى ، وإسناده حسن .

٥٧٠٦ - (ط - عائشة رضي الله عنها) قالت : دخل عليَّ أبو بكر ويهوديةٌ تَرْقيني ، فقال : ارقيها بكتاب الله » .

أخرجه الموطأ عن عَمْرَة « أن أبا بكر دخل على عائشة [وهي تشتكي ويهوديةٌ تَرقيها . . »][1] .

الفصل الثاني

في رُقًى مسنونةٍ عن النبيّ ﷺ وأصحابه

٥٧٠٧ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ كان يُعلِّمهم رُقَى الحُمَّى ، ومن الأوجاع كلِّها : بسم اللهِ الكبيرِ ، أعوذ باللهِ العظيمِ ، من كلِّ عِرْقٍ نعَّار ، ومن شرِّ حرِّ النار » أخرجه الترمذي[2]

[شرح الغريب]

(عرق نَعَّار) نَعَرَ العِرْق بالدم : إذا ارتفع وعلا .

٥٧٠٨ - (خ م د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا اشتكى الإنسانُ [الشيءَ منه] ، أو كانت به قَرْحةٌ أو جُرْحٌ ، قال

---

(١) ٢/٩٤٣ في العين ، باب التعوذ والرقية في المرض ، ورجال إسناده ثقات .

(٢) رقم ٢٠٧٦ في الطب ، باب رقم (٢٦) ، وفي إسناده إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي أبو اسماعيل المدني ، وهو ضعيف ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة ، وإبراهيم يضعف في الحديث .

بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبَّابتَه بالأرض ثم رفعها - وقال : بسم الله ، تُرْبةُ أرْضنا ، بريقَةِ بعضِنا ، يُشفى [به] سقيمنُا ، بإذن ربِّنا » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قالت : « كان النبيُّ ﷺ يقول للإنسان - إذا اشْتكى - يقول بريقه، ثم قال به في التراب :تربة أرضنا ... وذكر الحديث »[1]

٥٧٠٩ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً ، أو أُتِيَ به إليه قال : أذهب البَاسَ[2] ربَّ الناس ، اشفِ أنت الشافي ، لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُك ، شِفَاءً لا يُغادِرُ سَقَماً » . أخرجه الترمذي[3] .

[شرح الغريب]

(الباسُ) الشدَّة والألم .

(يُغَادِر) المغادرة : التَّرْك ، والعامة تستعمله بمعنى المخالطة .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٧٦ و ١٧٧ في الطب ، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢١٩٤ في السلام ، باب استحباب الرقية من العين، وأبو داود رقم ٣٨٩٥ في الطب ، باب كيف الرقى .

(٢) الباس ، بغير همزة للازدواج ، فإن أصله الهمزة .

(٣) رقم ٣٥٦٠ في الدعوات ، باب في دعاء المريض ، وفي سنده الحارث الأعور ، وهو ضعيف، ولكن يشهد له حديث عائشة وأنس اللذين بعدهما في الصحيحين ، فهو بهما حسن ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن ، يعني بشواهده .

٥٧١٠ ــ (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان يُعَوِّذُ بعضَ أهلِه، يَمسحُ بيده اليمنى ، ويقول : اللهم ربَّ الناس ، أذهب الباسَ ، اشفِ أنتَ الشافي ، لاشفاءَ إلا شفاؤك ، شفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً » .

زاد في رواية : « فلمَّا مَرِض رسولُ الله ﷺ وثَقُلَ أخذتُ بيده ، لأصنَع به نحوَ ماكان يصنعُ ، فانتزع يدَه من يدي ، ثم قال : اللهم اغفر لي ، واجعلني مع الرفيق الأعلى ، قالت : فذهبتُ أَنْظُرُ ، فإذا هو قد قضى » .

وفي رواية « أن رسولَ الله ﷺ كان يَرْقي ، يقول: امْسح الباسَ ربَّ الناس ، بيدك الشِّفَاءُ ، لا كاشف له إلا أنتَ » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(الرفيق الأعلى) أراد : الملائكة ومجاورتهم ومرافقتهم .

٥٧١١ ــ (خ د ت ـ عبد العزيز بن صهيب) قال: « دخلتُ أنا وثابتٌ على أنسِ بنِ مالك ، فقال ثابت : يا أبا حمزةَ ، اشتكيتُ ، فقال أنس : ألا أرْقيك برقية رسولِ الله ﷺ ؟ قال: بلى ، قال : اللهم ربَّ الناس ، مُذْهِبَ الباس ، اشفِ ، أنتَ الشافي ، لا شَــافيَ إلا أنت ، شفاءً لا يُغادِر سَقَماً » أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود [2] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٧٦ في الطب ، باب ماجاء في رقية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢١٩١ في السلام ، باب استحباب رقية المريض .

(٢) رواه البخاري ١٠/١٧٥ في الطب ، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٣٨٩٠ في الطب باب كيف الرقى ، والترمذي رقم ٩٧٣ في الجنائز ، باب في التعوذ للمريض .

٥٧١٢ – (خ م ط د ت ـ عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوِّذات وينفثُ ، فلما اشْتَدَّ وجعه كنت أقرأ عليه ، وأمسح عليه بيمينه رجاءَ بركتها » .

أخرجه الموطأ ، وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي نحواً منها[1] ، وقد ذُكِر الحديث في « كتاب الدعاء » من « حرف الدال »[2] .

[شرح الغريب]

(يَنْفُث) النَّفْثُ : أقل ما يَبْزُق الإنسان .

٥٧١٣ – (د ـ ثابت بن قيس بن شماس) « أن رسولَ الله ﷺ دخل عليه وهو مريض ، فقال : اكشف الباسَ ربَّ الناس ، عن ثابت بن قيس بن شماس ، قال : ثم أخذ تُرَاباً من بُطْحَان ، فجعله في قَدَحٍ ، ثم نَفَثَ عليه ، [بماء] ، ثم صَبَّه عليه » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٧٨ في الطب ، باب النفث في الرقية ، وفي فضائل القرآن ، باب فضل المعوذات ، وفي الدعوات ، باب التعوذ والقراءة عند المنام ، ومسلم رقم ٢١٩٢ في السلام ، باب رقية المريض بالمعوذات ، والموطأ ٢/٩٤٢ و ٩٤٣ في العين ، باب التعوذ والرقية في المرض ، وأبو داود رقم ٣٩٠٢ في الطب ، باب كيف الرقى ، والترمذي رقم ٣٣٩٩ في الدعوات ، باب ماجاء فيمن يقرأ القرآن .

(٢) تقدم الحديث رقم ٢٢٤٦ في الدعاء .

(٣) رقم ٣٨٨٥ في الطب ، باب ماجاء في الرقى ، من حديث يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده ، ويوسف بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان ، ومحمد بن ثابت ، قال الحافظ في « التهذيب » : الظاهر أن رواية محمد بن ثابت عن أبيه ثابت مرسلة ، لأنه قتل يوم اليمامة وهو صغير ، إلا أن يكون حفظ عن أبيه وهو طفل .

٥٧١٤ – (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ كان يتعوَّذ ويقول : أعوذ بالله من الجانِّ ، ومن عين الإنسان ، فلما نزلت المعوِّذتان ،أخذَ بهما،وترك ماسواهما» أخرجه الترمذي[1].

٥٧١٥ – (م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن جبريل عليه السلام أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا محمد ، اشْتكيتَ ؟ قال رسولُ الله ﷺ : نعم ،فقال جبريل : باسم الله أَرْقيك،من كلِّ داءٍ يُؤذِيك،ومن شرِّ كلِّ نفس وعين ، باسم الله أرقيك ، والله يشفيك » .

وفي رواية مثله ، وفيه : « من شرِّ كلِّ نفس ، أو عَينِ حاسدٍ ، اللهُ يشفيك ، باسم الله أرقيك » .

أخرجه مسلم والترمذي ، إلا أن الترمذي قال : « عينِ حاسِدَةٍ »[2].

٥٧١٦ – (عائشة رضي الله عنها) قالت: « كان رسولُ الله ﷺ إذا اشْتكى رَقَاهُ جبريل ، يقول :باسم الله يُبْرِيك ، ومن كل داءٍ يشفيك ، ومن شرِّ حاسدٍ إذا حسد ، ومن شرِّ كلِّ ذي عين » أخرجه ...[3].

---

(١) رقم ٢٠٥٩ في الطب ، باب ماجاء في الرقى بالمعوذتين ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٥١١ في الطب ، باب من استرقى من العين ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال. وفي الباب عن أنس .

(٢) رواه مسلم رقم ٢١٨٦ في السلام ، باب الطب والمرض والرقى ، والترمذي رقم ٩٧٢ في الجنائز ، باب ماجاء في التعوذ للمريض .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع :أخرجه مسلم ، وهو الصواب ، فقد رواه مسلم رقم ٢١٨٦ في السلام ، باب الطب والمرض والرقى .

٥٧١٧ ـ (د ـ أبو الدرداء رضي الله عنه) « أتاه رجلٌ يذكرُ أنَّ أباه أصابَهُ الأسْرُ، وهو احْتِباسُ البول، فعلَّمه رُقْيَةً سَمِعهامن رسولِ الله ﷺ، يقول : مَن اشتكى شيئاً فليقل : ربُّنا الله الذي في السماء ، تَقدَّسَ اسمُك ، أمْرُكَ في السماء والأرض ، كما رحمتُك في السماء ، فاجعل رحمتك في الأرض واغفِرْ لنا حُوبَنا وخطَايانا ، أنت ربُّ الطيِّبين ، فأنزل شِفاءً من شِفائِك ، ورحمةً من رحْمَتِك على هــذا الوَجع ، فَيَبْرَأُ ، وأمره أن يرقيه به ، فرقاه ، فبرأ » .

أخرجه أبو داود ، وأول حديثه : عن أبي الدرداء: أنه سمع رسولالله ﷺ يقول: « من اشْتكى منكم شَيئاً،أو اشتكى أخٌ له ، فليقل . . . وذكر الحديث » ولم يذكر مجيءَ الرجل إليه ، وما قال له (١) .

[شرح الغريب]

(تقدَّس) التقديس : التطهير ، تقدَّسَ اسمك ، أي تطهَّر .

(حُوبَنا) الحوبُ بضم الحاء : الإثم ، وبالفتح : مثلُه ، وقيل : إن الضم لغة الحجاز ، والفتح لغة تميم .

٥٧١٨ ـ (م ط ت د ـ عثمان بن أبي العاص [الثقفي الطائفي] رضي الله عنه) أنه شكا إلى رسولِالله ﷺ وجعاً يجده في جسده مُنذُ أَسْلَمَ ، فقال [له] : ضعْ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٨٩٢ في الطب ، باب كيف الرقى ، وفي سنده زيادة بن محمد الأنصاري ، وهو منكر الحديث .

يدَكَ على الذي يَألم من جسدك ، وقل : باسم الله ، ثلاث مراتٍ ، وقُلْ سَبْعَ مَراتٍ : أعُوذُ بالله وقُدْرَتِهِ من شَرِّ ما أجِد وأحاذِرُ » أخرجه مسلم .

وعند الموطأ « بعزَّة الله وقدرته من شرِّ ما أجد » قال : فقلتُ ذلك ، فأذهب الله ما كان بي ، فلم أزَلْ آمُرُ بها أهلي وغيرَهم » .

وفي رواية الترمذي وأبي داود مثل الموطأ ، وأول حديثهما : « أتاني رسولُ الله ﷺ وبي وَجعٌ قد كاد يُهلكني ، فقال رسولُ الله ﷺ : امْسَحْ بيمينك سَبْعَ مَرَّات ، وقل : أعُوذُ بعزَّةِ الله وقدرته . . . الحديث »[1] .

٥٧١٩ ـ (ت ـ محمد بن سالم [الربعي البصري[2]]) قال : قال لي ثابت البُناني : يا محمد ، إذا اشتكيتَ فضَعْ يدَكَ حيث تَشتكي ، ثم قل : باسم الله ، أعُوذُ بعزَّةِ الله وقُدرتِه من شرِّ ما أجد من وجعي هذا ، ثم ارفَعْ يدَكَ ، ثم أعِدْ ذلك وِتراً ، فإنَّ أنس بن مالك حدَّثني : أن رسولَ الله ﷺ حدَّثه بذلك » . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٠٢ في السلام ، باب استحباب وضع يده على موضع الألم ، والموطأ ٢/٩٤٢ في العين ، باب التعوذ والرقية في المرض ، وأبو داود رقم ٣٨٩١ في الطب ، باب كيف الرقى ، والترمذي رقم ٢٠٨١ في الطب ، باب رقم ٢٩ .

(٢) في المطبوع النضري ، وهو تصحيف .

(٣) رقم ٣٥٨٢ في الدعوات ، باب في الرقية إذا اشتكى ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

٥٧٢٠ – (خ م د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كنا في مسيرٍ لنا ، فنزلنا منزلاً ، فجاءت جارية ، فقالت : إن سَيِّدَ الحيِّ سَلِيمٌ ، وإن نفرنا غَيَب ، فهل منكم راقٍ ، فقام معها رجلٌ ما كنا نأْبِنُهُ برُقْيَة ، فرَقَاه فبَرَأَ ، فأمر له بثلاثين شاة ، وسقانا لبناً ، فلما رجع قلنا له : أكنتَ تُحْسِنُ رُقْيةً ؟ أوْ : كنتَ ترقي ؟ قال : لا ، مارقيتُ إلاَّ بأُمِّ الكتاب ، قلنا : لا تُحْدِثوا شيئاً حتى نأتيَ - أو نسألَ - رسولَ الله ﷺ ، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبيِّ ﷺ ، فقال : وما كان يُدْرِيه أنها رقية ، اقْسِمُوا ، واضْرِبُوا لي بسهم » .

وفي رواية قال : « انطلق نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ في سَفْرةٍ سافرُوها ، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياءِ العربِ ، فاسْتَضَافُوهُم ، فأَبَوْا أن يُضيِّفُوهم ، فلُدِغَ سيِّدُ ذلك الحيِّ ، فَسَعَوْا له بكل شيءٍ لاينْفَعُه شيءٌ ، فقال بعضهم : لوأتيتُم هؤلاءِ الرَّهطَ الذين نزلوا بكم ، لعلَّهم عندهم بعضُ شيءٍ ؟ فأتَوْهم ، فقالوا : يا أيها الرَّهط ، إن سَيِّدَنا لُدِغَ ، وسَعَيْنا له بكل شيء ، لاينفعه شيء ، فهل عند أحدٍ منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : إني والله لأرْقي ، ولكن والله لقد اسْتَضَفْناكم فلم تُضَيِّفُونا ، فما أنا براقٍ لكم حتى تَجْعَلُوا لنا جُعْلاً ، فصالَحُوهم على قَطِيع من الغَنَم ، فانطلق يَتْفُلُ عليه ويقرأ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) فكأنما أُنْشِطَ من عِقالٍ ، فانطلق يمشي ، وما به

قَلَبَةٌ ، قال : فأوفوهم جُعلَهُم الذي صالحوهم عليه ، وقال بعضهم: اقتسموا ، فقال الذي رَقَى : لاتفعلوا حتى نأتي النبيَّ ﷺ فنذكرَ له الذي كان ، فننظر الذي يأمرنا به ، فقدموا على النبيِّ ﷺ فذكروا له ، فقال : وما يُدريكَ أنها رُقيَة ؟ ثم قال : قد أصبتم ، اقسموا ، واضربوا لي معكم سهماً ، وضحكَ النبيُّ ﷺ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الثانية .

وفي رواية الترمذي قال : « بعثنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ ... وذكر نحوه ، وفيه : « أن أبا سعيد هو الذي رقاه » وفيه : « أنه قرأ (الحمد) سبعَ مرَّاتٍ ، وأن الغنم كانتْ ثلاثينَ شاةً » .

وأخرجه أيضاً في رواية أخرى بنحو ماسبق (١) .

[شرح الغريب]

(سَليم) السَّليم : اللَّديغ ، سُمِّيَ به تفاؤلاً له بالسلامة .

(النَّفَر) هاهنا : الرجال خاصة ، أرادت: أن رجالنا غَيَبٌ ، والغُيَبُ : الغائبون عن الحي ، جمع غائب .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٧٨ في الطب ، باب النفث في الرقية ، وباب الرقى بفاتحة الكتاب ، وفي الاجارة ، باب مايعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، وفي فضائل القرآن ، باب فاتحة الكتاب ، ومسلم رقم ٢٢٠١ في السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، وأبو داود رقم ٣٩٠٠ في الطب ، باب كيف الرقى ، والترمذي رقم ٢٠٦٤ و ٢٠٦٥ في الطب ، باب ماجاء في أخذ الأجر على التعويذ .

(نَأْبِنُه) أَبْنَه بكذا يَأْبِنُه [ويَأْبُنُهُ] : إذا اتَّهمَهُ به .

(جُعْلاً) الجُعْل : الأجرة التي تُجْعل لك على أمر تفعله .

(يَتْفُل) التَّفل: أكثر من النفث ، فإن النفث لا يكون معه بزاق يُرَى ، والتفل لا بد له من ذلك .

(أُنْشِط من عِقَال) العِقَال : الحبل الذي تشد به ركبة البعير لئلا يَشْرَحَ ، وأَنْشَطتُ البعير : إذا حَلَلْتَ عِقَاله ، ونَشَطتُه : إذا شددتَه ، وقد جاء في بعض الروايات « كأنما نُشِط من عِقال » والمعروف : أُنْشِط .

(قَلَبَة) ما به قَلَبة ، أي : ما به عِلَّة ، قيل : هو مأخوذ من القُلاب وهو داء يأخذ البعير ، فيشتكي منه قَلْبه ، فيموت من يومه .

٥٧٢١ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن نفراً من أصحاب رسولِ الله ﷺ مَرُّوا بماءٍ فيهم لَديغٌ - أو سَلِيم - فعرَض لهم رجلٌ من أهل المـــاء ، فقال : هل منكم من رَاقٍ ، فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً ؟ فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ ، فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكَرِهُوا ذلك ، وقالوا : أخذتَ على كِتَابِ الله أجراً ، حتى قَدِمُوا المدينةَ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، أخذ على كتابِ الله أجراً ، فقـــال رسولُ الله ﷺ : إن أَحقَّ ما أَخذتم عليه أجراً كتابُ الله » .
أخرجه البخاري [1] .

(١) ١٠/١٦٩ في الطب ، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب .

٥٧٢٢ - (د - خارجة بن الصلت التميمي عن عمه [علاقة بن صحار] قال:
« أقبلنا من عند رسولِ الله ﷺ ، فأتينا على حيٍّ من العرب ، فقالوا : إنا قد أُنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير ، فهل عندكم من دواءٍ ، أو رُقيةٍ ، فإن عندنا مَعتوهاً في القُيُودِ ؟ قال : فقلنا : نعم ، قال : فجاؤوا بمعتُوهٍ في القُيُودِ ، فقرأتُ عليه فاتحةَ الكتاب ثلاثة أيام غُدْوَةً وعَشِيَّةً ، [كُلَّما ختمتُها] أَجْمعُ بُزَاقي ، ثم أتفلُ ، قال : فكأنما أُنْشِطَ من عِقَال ، فأعطَوْني جُعلاً ، فقلتُ : لا ، حتى أسأل النبيَّ ﷺ فقال: كُلْ ، فلعمري مَن أكل برقيةِ باطل ، لقد أكلتَ برقيةِ حق ».
وفي رواية عن عمِّه «أنه أتى النبيَّ ﷺ [فأسلَمَ] ، ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمرَّ على قومٍ عندهم رجلٌ مجنون مُوثَقٌ بالحديد ، فقال أهلُه: إنَّا حُدِّثنا أنَّ صاحبكم هذا قد جاءكم بخير ، فهل عندك شيء تُداويه ؟ فرَقَيتُه بفاتحة الكتاب ، فَبَرَأَ ، فأعطَوْني مائة شاةٍ ، فأتيت رسولَ الله ﷺ ، فأخبرته قال : هل إلا هذا - وفي رواية : هل قلتَ غير هذا ؟ قلتُ : لا ، قال : خُذها ، فلَعَمْري لمَن أكل بِرُقيةِ باطلٍ ، لقد أكلتَ برقيةِ حق » .
أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) في المطبوع: أخرجه أبو داود والنسائي ، ولم نجده عند النسائي ، ولعله في الكبرى ، وقد رواه أبو داود رقم ٣٨٩٦ و ٣٩٠١ في الطب ، باب كيف الرقى ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(مَعتُوه) المعتوه : المجنون .

٥٧٢٣ — (د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال النبي ﷺ : « مَن عاد مريضاً لم يحضُرْ أجلُه ، فقال عنده سبع مرارٍ : أسألُ اللهَ العظيمَ ، ربَّ العرشِ العظيمِ :أن يَشفِيكَ ، إلا عافاه الله عزوجل من ذلك المرض » أخرجه أبو داود ، والترمذي(١) .

الفصل الثالث

في النهي عن الرُّقى والتمائم

٥٧٢٤ — (م - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : قال نبيُّ الله ﷺ : « يَدْخل الجنَّة من أُمَّتي سبعون ألفاً بغير حساب ، قالوا : ومَن هم يا رسولَ الله ؟ قال : هم الذين لا يَكْتَوُون ،ولا يَسْتَرْقُون ، وعلى ربهم يتوكَّلون ، فقام عُكَّاشَةُ فقال: ادْعُ الله أن يجعلَني منهم ، فقال: أنت منهم، فقام رجل ، فقال : يا نبي الله ، ادعُ الله أن يجعلني منهم ، قال : سبقَكَ بها عُكَّاشةُ » .

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٠٦ في الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة ، والترمذي رقم ٢٠٨٤ في الطب ، باب رقم ٣٢ ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

وفي رواية نحوه ، وزاد فيه « ولا يَتَطَيَّرُون» ، ولم يذكر فيهـــا قول عكاشة إلى آخره . أخرجه مسلم [1] .

٥٧٢٥ ــ (خ م ت - حصين بن عبد الرحمن السلمي) قال : « كنت عند سعيد بن جبير ، فقـــال : أيكم رأى الكوكب الذي انْقَضَّ البارحة ؟ قلت : أنا ، ثم قلت : أما إني لم أكن في صلاةٍ ، ولكن لُدِغتُ ، قال : فماذا صنعتَ ؟ قلت : استرقيتُ ، قال : مـــا حَمَلَك على ذلك ؟ قلت : حديثٌ حدَّثناه الشعبيُّ ، فقال : وما حدَّثكم الشعبيُّ ؟ قال : قلت : حدَّثنا عن بُرَيدَة ابن الحُصَيْب الأسلمي أنه قال : لا رُقية إلا من عَيْنٍ أو حُمَةٍ ، فقـــال : لقد أحسن مَن انتهى إلى ما سمع ، ولكن حدَّثنا ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال : عُرِضَتْ عليَّ الأُمَمُ ، فرأيت النبيَّ ومعه الرهطُ ، والنبيَّ ومعه الرجل والرجلان ، والنبيَّ ليس معه أحد ، إذْ رُفِعَ لي سَوَادٌ عظيم ، فظننت أنهم أُمَّتي ، فقيل لي : هذا موسى وقومُه ، ولكن انْظُر إلى الأُفق ، فنظرتُ ، فإذا سَوادٌ عظيم ، فقيل لي : انْظُرْ إلى الأُفق الآخر ، فإذا سوادٌ عظيم ، فقيل لي : هذه أمتك ، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، ثم نهض فدخل منزله ، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب فقال بعضهم : فلعلَّهم الذين صَحِبُوا رسولَ الله ﷺ ، وقال بعضهم : فلعلَّهم

---

(١) رواه مسلم رقم ٢١٨ في الايمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب وانظر ما قاله النووي في شرح مسلم حول هذا الحديث .

الذين وُلِدوا في الإسلام فلم يُشرِكوا بالله شيئاً ـ وذكروا أشياءَ ـ فخرج عليهم رسولُ الله ﷺ ، فقال : ما الذي تخوضُون فيه ؟ فأخبروه ، فقال : هم الذين لا يَرْقُون[1] ، ولا يسترقون ، ولا يتطيَّرون ، وعلى ربهم يتوكلون ، فقام عُكَّاشة بن مِحْصَنٍ ، فقال : ادْعُ الله أن يجعلَني منهم ، فقال : أنت منهم ، ثم قام رجل آخرُ ، فقال : ادْعُ الله أن يجعلني منهم ، فقال : سَبقَك بهـا عُكَّاشةُ » .

هـذا الذي أخرجه الحميديُّ في كتابه في المتفق ، وقال في رواية أبي بكر بن أبي شَيبَة : قال رسولُ الله ﷺ : « عُرِضت عليَّ الأمم » ، ولم يذكر ماقبله هو ولا غيره ممن سمَّيْناه ، وذكر ماسوى ذلك بنحوه ، أو طرفاً منه

هذا لفظ الحميديِّ ، والذي وجدته في كتاب البخاري ـ ولم يذكره الحميديُّ ـ قال : حدَّثنا عمران بن مَيْسَرَة قال : حدَّثنا ابن فضيل ، قـال : حدَّثنا حصين عن عامر عن عمران بن حصين قال : « لا رُقْيَةَ إلا من عينٍ أو حُمَةٍ » ، فذكرته لسعيد بن جبير ، فقال : حدَّثنا ابن عباس قال : قـال رسولُ الله ﷺ : « عُرِضت عليَّ الأمم ، فجعل النبيُّ والنَّبِيَّانِ يَمُرُّون معهم الرهط ، والنبيُّ ليس معه أحد ، حتى رُفع لي سوادٌ عظيم ، فقلت : ماهذا ؟ أمتي هذه ؟ قيل : بل هذا موسى وقومُه ، قيل : انْظُر إلى الأُفق ، فإذا سواد

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : وقد أنكر الشيخ تقي الدين بن تيمية هذه الرواية (يعني التي فيها لفظة : يرقون) وزعم أنها غلط من راويها . . . وانظر الفتح ١١/٣٥٤ في الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب .

عظيم قد ملأ الأفق ، ثم قيل لي :انظر هاهنا وهاهنا في آفاقِ السماء ، فإذا سواد قد ملأ [الأفق] ، قيل : هذه أُمتك ، ويدخلُ الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب ، ثم دخل ولم يُبيِّنْ لهم ، فأفاض القومُ ، وقالوا : نحن الذين آمنا بالله ، واتَّبَعْنا رسولَه ، فنحن هم ، أم أولادُنا الذين وُلِدُوا في الإسلام ، فإنَّا وُلِدْنا في الجاهلية ، فبلغ النبيَّ ﷺ ، فخرج فقال :هم الذين لا يَستَرْقُون ، ولا يتطيَّرون ، ولا يَكتَوون ، وعلى ربهم يتوكلون ، فقال عُكَّاشة بن مِحْصَنٍ : أمِنْهم أنا يا رسولَ الله ؟ فقال : نعم ، فقام آخر فقال : أمنهم أنا ؟ فقال : سبقك بها عكَّاشة » .

وللبخاري في أخرى قال : حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا حصين بن نُمَير ، عن حصين بن عبد الرحمن ،عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ، فقال : عُرِضت عليَّ الأمم ، فجعل يَمُرُّ النبيُّ معه الرجل ، والنبيُّ معه الرجلان ، والنبيُّ معه الرهط ، والنبيُّ ليس معه أحد ، ورأيتُ سَواداً كثيراً[1] سَدَّ الأفق ، فرَجوتُ أن تكون أمتي ، فقيل : هذا موسى ، ثم قيل : انظر ، فرأيت سواداً كثيراً سَدَّ الأفق ، فقيل : انظر هكذا وهكذا ، فرأيت سواداً كثيراً سَدَّ الأفق ، فقيل : هؤلاء أمتك ، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، فتفرَّق الناس ، ولم يُبيِّن لهم ، فتذاكر أصحاب النبيِّ ﷺ ، فقالوا: أمَّا نحن فوِلدنا في الشِّرْكِ ،

---

(١) وفي بعض النسخ : كبيراً .

ولكنّا آمنّا بالله ورسوله ، ولكن هؤلاء هم أبناؤنـــا ، فبلغ النبيَّ ﷺ ، فقـــال : هم الذين لا يتطيَّرون ، ولا يسترقون ، ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكَّلون ، فقام عُكَّاشة بن مِحصَن ، فقال : أمِنهم أنا يا رسولَ الله ؟ قال : نعم ، فقام آخر ، فقال : أمِنهم أنا ؟ فقال : سبقك بها عكاشة » .

وأخرج الترمذي قال : « لمَّا أُسْرِيَ بالنبيِّ ﷺ جعل يَمُرُّ بالنبيِّ والنَّبِيَّين ومعهم القومُ ، والنبيِّ والنَّبِيَّين ومعهم الرهط ... وذكر الحديث »[1].

٥٧٢٦ — (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قالت زينبُ امرأته قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن الرُّقى والتَّمائمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ ، قالت : قلت : لم تقولُ هذا ؟ والله ، لقد كانت عيني تَقْذِفُ ، وكنت أُختَلِفُ إلى فلانٍ اليهوديِّ فيَرْقِيني ، فإذا رَقَاني سَكَنَتْ ، فقال عبد الله : إنما ذلك عملُ الشيطان ، كان يَنْخُسُها بيده ، فإذا رَقَاها كَفَّ عنها ، إنما كان يكفيكِ أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول : أذهِب الباس ، ربَّ الناس ، اشْفِ أنتَ الشَّافي ، لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤكَ ، شِفَاءً لا يُغادِرُ سَقَماً » .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٧٩ في الطب ، باب من لم يرق ، وباب من اكتوى أو كوى غيره ، وفي الانبياء ، باب وفاة موسى ، وفي الرقاق ، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، وباب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، ومسلم رقم ٢٢٠ في الايمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ، والترمذي ٢٤٤٨ في صفة القيـــامة ، باب رقم ١٧ .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(التِّوَلة) بكسر التاء وفتح الواو - : مايحبِّبُ المرأةَ إلى زوجها من أنواع السحر ، وقيل : التِّوَلَة - بكسر التاء وضمها - شبيه بالسِّحر .

٥٧٢٧ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما)« أن رسول الله ﷺ سئل عن النُّشْرَة[2] ، فقال : هو من عمل الشيطان » . أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(النُّشْرة) كالتَّعويذ والرُّقْيَة ، يقال : نشرتُه تَنْشيراً : إذا رَقَيته وَعوَّذْتَه ، وإنما سميت نُشْرة ، لأنها يُنْشَر بها عن المريض ، أي : يُحَلُّ عنه ما خامره من الداء .

٥٧٢٨ - (د - عيسى بن حمزة[4]) قال :« دخلت على عبد الله بن عُكَيم [أبي مَعْبَد الجهني أعودُه] ، وبه حُمْرَةٌ ، فقلت : ألا تُعلِّقُ تَميمَةً ؟ فقال : نَعُوذُ بالله من ذلك ، قال رسولُ الله ﷺ : مَن تعلَّق شيئاً وُكِلَ إليه » . أخرجه أبو داود[5] .

---

(١) رقم ٣٨٨٣ في الطب ، باب في تعليق التمائم ، وإسناده حسن .

(٢) وهو النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به .

(٣) رقم ٣٨٦٨ في الطب ، باب في النشرة ، وإسناده صحيح .

(٤) كذا في الأصل والمطبوع ، والمشكاة ، وليس في رجال الكتب الستة : عيسى بن حمزة ، بل الصواب : عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٥) في الأصل : أخرجه أبو داود ، ورمز له في أوله بـ : « د » لم نجده عنده ، وفي المطبوع : أخرجه الترمذي ، ورمز له في أوله بـ : «ت» وهو الصواب ، فقد رواه الترمذي رقم ٢٠٧٣ في الطب ، باب ماجاء في كراهية التعليق ، وفي الباب عن عقبة ، وهو حديث حسن بشواهده.

٥٧٢٩ – (مالك بن أنس رحمه الله) سئل عن تعليق التمائم والخرَز فقال : ذلك شِرْكٌ ، وقال : بلغني أن ابن عمر قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : ما يُبالي ما أتى مَن شَرِبَ تِرْياقاً ، أو تَعلق تميمةَ » أخرجه ... [1] .

[شرح الغريب]

(تِرْياقاً) التِّرْيَاقُ والدِّرْيَاقُ معروف ، وليس شربه مكروهاً من أجل أن التداوي به حرام ، ولكن من أجل مايقع فيه من لُحُوم الأفاعي وغيرِها من النجاسات ، وهي محرَّمة ، وما لم يكن فيه حرام ولا نجس فلا بأس به .

الباب الثالث

في الطاعون والوَباء والفرار منه

٥٧٣٠ – (خ م ط د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسَرْغَ [2] لَقِيَهُ أُمراءُ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه زرين، وقد رواه أحمد بنحوه في« المسند » رقم ٦٥٦٥ ، وأبو داود رقم ٣٨٦٩ في الطب ، باب في الترياق ، من حديث عبد الله بن عمرو ، ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٩/٣٠٨ ، وهو حديث حسن .

(٢) « سَرْغ » بفتح السين وسكون الراء وبالغين المعجمة : موضع بالشام ، بين المغيثة وتبوك - قاموس .

الأَجنَـــادِ ـ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ـ فأخبروه أن الوَبَاءَ قد وقع بالشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : ادْعُ لي المهاجرين الأوَّلين ، فدعوتُهم ، فاستشارهم ، وأخبر أن الوباءَ قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقـــال بعضهم : خرجتَ لأمرٍ ، ولا نرى أن ترجعَ عنه ، وقال بعضهم : معكَ بقيَّةُ الناس وأصحابُ رسولِ الله ﷺ ، ولا نرى أن تُقْدِمَهم على هذا الوَباء ، فقال : ارْتَفِعُوا عنِّي ، ثم قال : ادْعُ [لي] الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادْعُ لي مَن كان هاهنا من مَشيخة قريش من مُهاجِرَة الفَتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف عليه منهم رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تُقْدِمَهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس : إني مُصبِحٌ على ظَهرٍ ، فأصبِحُوا عليه ، فقال أبو عُبَيْدَة ابنُ الجراح : أَفِراراً من قَدَرِ الله ؟ فقال عمر : لو غيرُكَ قالها يا أبا عبيدة ؟ ـ وكان عمر يكره خلافَه ـ نعم نَفِرُّ من قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله ، أرأيتَ لو كانت لك إبلٌ ، فَهَبَطَتْ وَادِياً له عُدْوَتان : إحداهما خِصْبَةٌ ، والأخرى جَدْبَة ، أليس إن رَعَيتَ الخِصْبَةَ رَعَيتَها بقَدَرِ الله ، وإن رعيتَ الجَدْبَة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ـ وكان مُتَغَيِّباً في بعض حاجاته ـ فقال : إن عندي من هذا عِلماً ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به بأرضٍ : فلا تَقْدَمُوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها : فلا

تخرجوا فِرَاراً منه ، قال : فَحَمِدَ اللهَ عمرُ بن الخطاب ، ثم انصرف » .

وفي حديث مَعْمَر [قال : « وقال له أيضاً : أرأيتَ أنه لو رعى الجَدْبَة وترك الخِصْبَةَ ، أكنتَ مُعجِّزَه ؟ قال : نعم ، قال : فَسِرْ إذاً ، قال :] فسار حتى أتى المدينةَ ، فقال : هذا المَحَلُّ - أو [قال] : هذا المنزلُ - إن شاء الله » .

وأما حديث عبد الله بن عامر [بن ربيعة] ، فإنه اقْتَصَرَ على المُسْنَد :

« أن عمر خرج إلى الشام ، فلما جاء سَرْغَ بلغه : أن الوَبَاء قد وقع بها ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف : أن رسولَ الله ﷺ [قال] ... فذكر نحوه » .

وفي كتاب مسلم عن الزهري عن سالم : « أن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف »

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ ، وأخرج أبو داود المسند منه ، وهو قول عبد الرحمن بن عوف [1] .

[شرح الغريب]

(عِدْوَتان) العِدوة - بكسر العين وضمها - : جانب الوادي .

٥٧٣١ - (خ - عائشة رضي الله عنها) : سألتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٥٥ و ١٥٦ في الطب ، باب مايذكر في الطاعون ، وفي الحيل ، باب مايكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ، ومسلم رقم ٢٢١٩ في السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، وأبو داود رقم ٣١٠٣ في الجنائز ، باب الخروج من الطاعون .

عن الطاعون ؟ فقال: كان عذاباً يَبْعثُه الله على مَن كان قبلكم ، فجعله الله رحمةً للمؤمنين ، مامِن عبدٍ يكون في بلدٍ يكون فيه، فيمكث [فيه] لايخرج [من البلد] ، صابراً مُحتَسِباً، يعلم أنه لا يُصِيبُه إلا ما كتب الله له: إلا كان له مثلُ أجرِ شهيد » أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(صَابِراً مُحْتَسِباً) الصَّابرُ : الراضي بقضاء الله وقَدَرِه ، والمحتسب : الذي يحتسب نفسه عند الله ، أي : يدَّخرها ، ويفوِّض أمره إليه .

٥٧٣٢ - (خ م ط ت - أسامة رضي الله عنه) قال ابراهيم بن سعد ابن أبي وقاص : سمعتُ أسَامَة يُحدِّث سعداً عن النبيِّ ﷺ قال: « إذا سمعتم بالطَّاعون بأرضٍ : فلاتدخلوها ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها ، فلا تخرجوا منها » .

وفي حديث حبيب بن أبي ثابت قال: « كنا بالمدينة، فبلغني: أن الطاعون قد وقع بالكوفة ، فقال عطَاء بن يَسار وغيره : إن رسولَ الله ﷺ قال : إذا كنتَ بأرضٍ فوقع بها : فلا تخرج منها ، وإذا بلغك أنه بأرضٍ : فلا تدخلْها ، قال : قلت : عمَّن؟ قال عن عامر بن سعدٍ يُحدِّث به ، قال :

---

(١) ١٠/١٦٣ في الطب ، باب أجر الصابر على الطاعون ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي القدر ، باب (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) .

فأتيته، فقالوا: غائب، فلقيتُ أخاه إبراهيم بن سعد، فسألته؟ فقال: شهدتُ أسامةَ يحدِّث سعداً، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن هذا الوَجع رِجزٌ - أو عذابٌ، أو بقيَّةُ عذابٍ - عُذِّبَ به أُناسٌ من قبلكم، فإذا كان بأرض وأنتم بها: فلا تخرجوا منها، وإذا بلغكم أنه بأرضٍ: فلا تدخلوها، قال حبيب: فقلت لإبراهيم: أنت سمعتَ أسامةَ يُحدِّثُ سعداً وهو لا ينكر؟ قال: نعم».

وفي رواية عامر بن سعد «أنه سمع أسامة بن زيد يحدِّث سعداً: أن رسولَ الله ﷺ ذكر الوجع، فقال: رِجزٌ - أو عذاب - عُذِّب به بعض الأمم، ثم بَقِيَ منه بقيَّةٌ، فيذهب المرةَ، ويأتي الأخرى، فمَن سمع به بأرض فلا يَقْدَمَنَّ عليه، ومَن كان بأرضٍ وقع بها: فلا يخرجْ فِرَاراً منه».

وفي رواية محمد بن المنكدر: أن أسامة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطَّاعُون رِجزٌ أُرسِلَ على طائفةٍ من بني إسرائيل - أو على من كان قبلكم - فإذا سمعتم به بأرض: فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها: فلا تَخرجوا فِراراً منه» أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد قالوا: قال رسولُ الله ﷺ... بمعنى حديث شعبة، يعني الروايةَ التي ذكرناها عن حبيب أولاً، وهذه الروايةُ تصلُح أن تكون في مسند كل واحد من المذكورين.

وفي أخرى عن إبراهيم بن سعد ، قال : «كان أسامة وسعد جالسين يتحدَّثان ، فقالا : قال النبيُّ ﷺ . . . بنحو ذلك » .

وأخرج الموطأ والترمذي روايةَ عامر بن سعد[1] .

٥٧٣٣ - (م - سعد رضي الله عنه) عن رسولِ الله ﷺ بنحو حديث أسامة في الطاعون : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن هـــذا الوجع رِجزٌ أو عذابٌ - أو بقيَّةُ عذابٍ - عُذِّب به أُناسٌ من قبلكم، فإذا كان بأرضٍ وأنتم بها : فلا تخرجوا منها ، وإذا بلغكم أنه بأرضٍ فلا تدخلوها » . أخرجه مسلم[2] .

٥٧٣٤ - (خ م - حفصة بنت سيرين) قالت : قال لي أنس : « بِمَ مات يحيي بن أبي عمرة ؟ قلت : بالطاعون ، قال : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : الطَّاعُون شهادةٌ لكل مسلم » أخرجه البخاري ومسلم[3] .

٥٧٣٥ - (أنس بن مالك) « سئل عن الطاعون ؟ فقال : هو رحمةُ ربِّكم ، ودعوةُ نبيِّكم حين سألَ ربه أن يرفع الهَرْج عن أمته ، فمُنِعَها ، قال :

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٥٢ و ١٥٣ في الطب ، باب مايذكر في الطاعون ، وفي الأنبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل، وفي الحيل ، باب مايكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ، ومسلم رقم ٢٢١٨ في السلام ، باب الطاعون والطيرة ، والموطأ ٢/٨٩٦ في الجامع ، باب ما جاء في الطاعون ، والترمذي رقم ١٠٦٥ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية الفرار من الطاعون .

(٢) رقم ٢٢١٨ في السلام ، باب الطاعون والطيرة .

(٣) رواه البخاري ١٠/١٦٢ في الطب ،باب مايذكر في الطاعون ، وفي الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، ومسلم رقم ١٩١٦ في الامارة ، باب بيان الشهداء .

اللهم فبالطاعون والموت ـ وفي رواية : اللهم طَعْناً وطاعوناً » أخرجه ...[1].

[شرح الغريب]

(طَعْناً) الطعنُ : القتل بالرماح ،وأراد به : القتل في سبيل الله،وقيل: الطعن : نظرة من الجن .

(طاعوناً) الطاعون : هذا المرض الذي يعرض للناس .

٥٧٣٦ — (د ـ يحيى بن عبدالله بن بجير [بن ريسان المرادي اليماني]) قال: أخبرني مَن سمع فَرْوة بن مُسَيك المرادي يقول:« قلت : يا رسولَ الله ، عندنا أرضٌ يقال لها : أرضُ أبْيَنَ ، وهي أرضُ رِيفنا ومِيرَتنا ، وهي وَبيئَةٌ ـ أو قال: وباؤها شديد ـ ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : دَعها عنك ، فإن من القَرَفِ التَّلَفَ » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(رِيفنا) الرِّيفُ : الأرض ذات الزرع والخِصْب .

(مِيرَتنا) المِيرَةُ : الطعام .

(القَرَف) : الدُّنُوُّ من الشيء ، وكل شيء دانيتَه فقد قارَفْتَه .

(التَّلف): الهلاك ،أراد :[أنه] إن قَرُبَ من المريض ودَنا منه تَلِف،

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه وفي المطبوع ، أخرجه رزين .

(٢) رقم ٣٩٢٣ في الطب ، باب في الطيرة ، وإسناده ضعيف .

وليس هذا من باب العَدْوَى ، وإنما هـــذا من باب الطب ، فإن اسْتِصْلاحَ الأهوية من أعونَ الأشياء على صحة الأبدان ، وفســـادُ الهواء من أسرَعِ الأشياء إلى الأسقام عند الأطبَّاء ، وذلك بإذن الله عز وجل وتقديره .

الباب الرابع

في العين

٥٧٣٧ ــ (م ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)عن رسولِ الله ﷺ « العَينُ حقٌ ، ولوكان شيء سَابقٌ القَدَرَ سَبقَتْهُ العينُ ، وإذا اسْتُغْسِلتم فاغْسِلوا » أخرجه مسلم ، وأخرجه الترمذي ، ولم يذكر « العين حقٌ »(١) .

[شرح الغريب]

(إذا اسْتُغْسِلتم فاغسلوا)كان من عادتهم : أن الإنسان إذا أصابته العين من أحدٍ جاء إلى العائن ، فجرَّدَ من ثيابه وغسل جسده ومعاطفه ووجهه وأطرافه ، وأخذ المعين ذلك الماء فصبَّه عليه ، فيَبْرأ بإذن الله تعالى .

٥٧٣٨ ــ (خ م د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ٢١٨٨ في السلام ، باب الطب والمرض والرقى ، والترمذي رقم ٢٠٦٣ في الطب ، باب ماجاء أن العين حق .

قال : « إن العين حق ، ونهى عن الوَشْمِ »[1] .

أخرجه البخاري ، وأخرجه مسلم وأبو داود ، ولم يذكر « الوشم » .

[شرح الغريب]

(الوَشْم) : هو الذي يُغَيِّرُ به لون موضع من الجسم ، بنِيلٍ أو كُحل ، بأن يُغرَزَ الجلدُ بإبرةٍ و يُحشى مغارِزها بذلك ، فيبقى أثره أبداً .

٥٧٣٩ — (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان يُؤمَرُ العائِنُ : فيتوضأ ، ثم يغتسلُ منه المَعِينُ » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(العائِن) : الذي تُصيبُ عينُه .

(المَعِين) : المُصابُ بالعين .

٥٧٤٠ — (ط ـ محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) أنه سمع أباه يقول : « اغتَسلَ أبي سَهْلُ بنُ حُنَيفٍ بالخَرَّار ، فنزع جُبةً كانت عليه ؛

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٧٣ في الطب ، باب العين حق ، وفي اللباس ، باب الواشمة ، ومسلم رقم ٢١٨٧ في السلام ، باب الطب والمرض والرقى ، وأبو داود رقم ٣٨٧٩ في الطب ، باب ماجاء في العين .

(٢) رقم ٣٨٨٠ في الطب ، باب ماجاء في العين ، وإسناده حسن .

وعامرُ بنُ ربيعة ينظر إليه ، وكان سهلٌ شديدَ البَيَاض ، حَسَنَ الجِلدِ ، فقال عامر : ما رأيتُ كاليومِ ،ولا جِلدَ مُخبَّأةٍ عَذْرَاءَ ، فوُعِكَ سهلٌ مكانَه، واشتَدَّ وَعْكُه ، فأُخبِرَ رسولُ الله ﷺ بوَعْكِهِ ، فقيل له : ما يَرْفَعُ رأسه ، وكان قد اكْتُتِبَ في جيشٍ ، فقالوا له : هو غيرُ رائحٍ معك يا رسول الله ، والله ما يرفعُ رأسه ، فقال : [هل] تتَّهِمون له أحداً ؟ قالوا : عامرَ بنَ ربيعةَ ، فدعاه رسولُ الله ﷺ ، فتَغَيَّظَ عليه ، وقال : عَلامَ يَقْتُلُ أحدُكم أخاه ؟ ألاَّ برَّكْتَ ؟ اغْتَسِلْ له ، فغسل عامرٌ وجهه ، ويديه ، ومِرْفَقَيْه ، ورُكْبَتَيْه ، وأطرافَ رجليه ، وداخِلَةَ إزاره ، في قَدَحٍ ، ثم صُبَّ عليه من ورائه ، فبَرَأَ سهل من ساعته » .

وفي رواية نحوه إلى قوله : « واشتَدَّ وَعْكُه ـ وبعده : فأَتى رسولَ الله ﷺ ، فأخبره بالذي كان من شأن عامر ، فقال رسولُ الله ﷺ : عَلامَ يقتلُ أحدُكم أخاه ؟ ألاَّ برَّكْتَ ؟ إن العينَ حقٌ ، تَوَضَّأْ له ، فتوضأ له عامر ، وصُبَّ عليه من خلفه ، فَرَاحَ سهلٌ مع رسولِ الله ﷺ ليس به بأس » أخرجه الموطأ [1] .

---

(١) ٢/٩٣٨و٩٣٩ في العين ، باب الوضوء من العين ، وهو حديث حسن ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : ظاهره الإرسال ، لكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه ، ففي بعض طرقه عن أبي أمامة : حدثني أبي أنه اغتسل . . . الخ . أقول : ورواه أيضاً أحمد والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان .

[شرح الغريب]

(مُخَبَّأَة عَذْرَاء) المخبأة : المخدَّرة ، والعذراء : البِكرُ ، والجمع : العَذَارى .

(ألاَّ بَرَّكْت) من البركة ، وهي الزيادة والنماء ، أو الثبات والدوام ، أي : هلاَّ دعوتَ له بالبركة .

(دَاخِلَةَ إزَارِه) : هي الطرف الذي يلي جسد المؤتزر .

وقيل : أراد موضع داخلة إزاره من جسده ، لا إزاره، وقيل : أراد به مَذَاكِيره ، فكنى عنها ، كما يُكنى عن الفرج : بالسراويل ، وقيل : هو الوَرِك .

الكتاب الرابع

في الطلاق ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في ألفاظ الطلاق ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الصريح

٥٧٤١ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إذا قال : أنتِ طالِقٌ ثلاثاً بفَمٍ واحدٍ ، فهي واحدةٌ » أخرجه أبو داود .

[وفي رواية أخرى : لم يذكر ابن عباس ، وجعله قولَ عكرمة] (١) .

وفي رواية ذكرها رزين : أنه كان يقول : « إذا قال : أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق ـ ثلاث مرّات ـ فهي واحدة ، إن أراد التوكيد للأُولى ، وكانت غيرَ مَدْخُولٍ بها » .

---

(١) رقم ٢١٩٧ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث .

٥٧٤٢ ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن رجلاً قال لعبدالله بن عباس[١] : « إني طلَّقتُ امرأتي مائة تطليقة ، فماذا ترى عليَّ ؟ فقال ابن عباس : طَلُقَتْ منك بثلاثٍ ، وسَبْعٌ وتسعون اتَّخَذْتَ بها آياتِ الله هُزُواً » أخرجه الموطأ[٢] .

٥٧٤٣ ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود[٣] فقال : « إني طلقتُ امرأتي ثمانيَ تطليقاتٍ ، قال ابن مسعود : فماذا قيل لك ؟ قال : قيل لي : إنهـا قد بَانَتْ منكَ ، فقال ابن مسعود : صَدَقُوا ، مَن طلَّق كما أمره الله ، فقد بيَّنَ اللهُ له ، ومَن لَبَّسَ على نفسِه لَبْساً : جَعلْنا لَبْسه به ، ولا تُلَبِّسوا على أَنْفُسِكم ونتحمَّله عنكم ، هو كما يقولون » . أخرجه الموطأ[٤] .

[شرح الغريب]

(بَانَتْ) المرأةُ من زَوْجِها : طَلُقت ، بمعنى : انفصلت عنه .

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : مما رواه عبد الرزاق ، وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وغيره أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس .

(٢) بلاغاً ٢/٥٥٠ في الطلاق ، باب ماجاء في البتة ، وإسناده منقطع .

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ : وقد رواه ابن أبي شيبة عن علقمة أن رجلاً جاء إلى عبد الله ابن مسعود .

(٤) بلاغاً ٢/٥٥٠ في الطلاق ، باب ماجاء في البتة ، وإسناده منقطع .

٥٧٤٤ — (س - محمود بن لبيد رضي الله عنه) قال : « أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأته ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً ، فقام غضبانَ ، ثم قال : أيُلعَبُ بكتاب الله عزوجل وأنا بين أظهركم ، حتى قامَ رجل فقال : يا رسولَ الله ، ألا أقتلُه ؟ » أخرجه النسائي (١) .

٥٧٤٥ — (ت د - عبد الله بن يزيد بن رُكانة) عن أبيه عن جده قال : « أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقلت : يا رسولَ الله ، إني طلَّقت امرأتي ألبتَّة ، فقال: ما أَردْتَ بها ؟ قلتُ : واحدة، قال : آللهِ ؟ قلت : آللهِ ، قال : فهو ما أَرَدْتَ» أخرجه الترمذي وأبو داود .

وفي رواية لأبي داود « أنَّ رُكانةَ طلَّق امرأتَه ألبتَّة ، فَردَّها إليه النبيُّ ﷺ ، لأنهم ولد الرجل ، وأهله أعلم ، إنَّ ركانة إنما طلَّق امرأته ألبتَّة ، فجعلها النبيُّ ﷺ واحدةً » .

وفي أخرى لأبي داود : « أن رُكانة بن عبد يزيد طلَّق امرأته سُهيْمَةَ ألبتَّة ، فأُخبِرَ بذلك النبيَّ ﷺ ، وقال : والله ما أردْتُ إلا واحدةً ، فقال رسولُ الله ﷺ : والله ما أرَدْتَ إلا واحدةً ؟ قال ركانةُ :والله ما أردتُ إلا

(١) ٦/ ١٤٢ في الطلاق ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، من حديث ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن محمود بن لبيد ، ورجال إسناده ثقات ، ولكن مخرمة لم يسمع من أبيه كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في « التهذيب » .

واحدةَ ؟ فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ ، فطلَّقها الثانيةَ في زمان عمر ، والثالثةَ في زمان عثمان »[1] .

[شرح الغريب]

(ألبتَّة) من البت : القطع والبتات ، وذلك إذا طلَّقها ثلاثاً .

الفرع الثاني

في الكناية

٥٧٤٦ – (ط - مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أنه كُتِبَ إلى عمر بن الخطاب من العراق : أن رجلاً قال لامرأته : حَبْلُكِ على غَارِبِكِ، فكتب إلى عامله : أن مُرْهُ أن يُوَافِيني بمكةَ في الموسم ، فبينما عمر يطوف بالبيت ، إذْ لَقِيهُ الرجل ، فسلَّم عليه ، فقال له عمر بن الخطاب : مَن أنت ؟ فقال الرجل : أنا الذي أُمِرْتَ أن أُجْلَبَ إليك ، فقال له عمر : أسألك بربِّ هذه البَنِيَّةِ[2] : ماذا أردتَ بقولك: حَبْلُكِ على غَارِبِكِ ؟ فقال له الرجل : لو

(١) رواه الترمذي رقم ١١٧٧ فى الطلاق ، باب ماجاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، وأبو داود رقم ٢١٩٦ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، ورقم ٢٢٠٦ و ٢٢٠٧ و ٢٢٠٨ في الطلاق ، باب في البتة ، قال الحافظ في « التلخيص » واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه ، قال : وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : ضعفوه ، قال : وفي الباب عن ابن عباس ، رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول أيضاً ، وقال ابن كثير : لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر ، وله طرق أخر ، فهو حسن إن شاء الله .

(٢) يعني : الكعبة المشرفة .

استحلفتني في غير هذا المكان ما صدَّقتُك ، أردْتُ بذلك الفِراقَ ، فقال عمر ابن الخطاب : هو ما أَرَدْتَ » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(حَبْلُكِ على غارِبكِ) الغارِبُ : مقدَّم السَّنام ، وهذا من كنايات الطلاق ، كأنها مطلقة قد ترك حبلها الذي يُمسكها على غاربها ، فتسرح أين أرادت .

(الموسم) : أيام الحج .

٥٧٤٧ – (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : في الخَلِيَّة والبرِيَّةِ ، كلُّ واحدة منهما : هي ثلاث تطليقات » . أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب]

(الخَلِيَّةُ - البرية) الخلية : من كنايات الطلاق ، وهي التي خلت من الأزواج ، أو شُبِّهت بالخليَّة : الناقة إذا أطلقت من عِقَالها ، وكذلك «البرية» هي التي بَرِئت من الأزواج ، أي : خلصت .

٥٧٤٨ – (ط مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن علي بن أبي طالب

---

(١) ٥٥١/١ بلاغاً في الطلاق ، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ، وإسناده منقطع .

(٢) ٥٥٢/١ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ، وإسناده صحيح .

رضي الله عنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته : أنتِ عليَّ حرامٌ : إنهــا ثلاث تطليقات »[1] . أخرجه الموطأ[2] .

٥٧٤٩ - (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :« مَن « حرَّمَ امرأتَه فليس بشيءٍ[3] ، وقرأ (لقَدْ كانَ لكُمْ في رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب : ٢١] .

وفي رواية « إذا حرَّم الرجل امرأته فهي يمين يُكَفِّرُها ، وقــال : (لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أُسوَة حسنة)» أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي : « أنه أتاه رجل فقال : إني جعلتُ امرأتي عليَّ حراماً ، قال : كذبتَ ، ليستْ عليك بحرام ، ثم تلا هذه الآية (يَا أيُّها النبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحلَّ اللهُ لَكَ) [التحريم : ١] عليك أَغْلَظُ الكفَّـــارة : عِتقُ رقبةٍ »[4] .

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : مما صح من طرق .

(٢) ٢/١ ٥٥ بلاغاً في الطلاق ، باب ماجاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ، وإسناده منقطع ، قــال الحافظ في الفتح : وروي عن علي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، والحكم ، وابن أبي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات ، ولا يسأل عن نيته ، وبه قال مالك ، وعن مسروق والشعبي وربيعة : لاشيء فيه ، وبه قال أصبغ من المالكية ، وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر الى ثمانية عشر قولاً ، وزاد غيره عليهــا ، وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضاً يطول استيعابها . . . الخ ، أقول : وانظر الحديث الذي بعده .

(٣) أي : ليس بطلاق .

(٤) رواه البخاري ٣٢٨/٩ في الطلاق ، باب لم تحرم ما أحل الله لك ، وفي تفسير سورة التحريم في فاتحتها ، ومسلم رقم ١٤٧٣ في الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ، والنسائي ١٥١/٦ في الطلاق ، باب تأويل قوله عز وجل : (يا أيهــا النبي لم تحرم ما أحل الله لك) .

[شرح الغريب]

(أُسْوَةً) الأُسوة : القُدوة ، بضم أولها ، ويكسر .

(يكفِّرُها) الكفَّارة: ما يجب على مَن حَنِثَ ، وهي من التَّغْطِيَة، كأنها تُغَطِّي الذَّنْبَ وتَمْحُوه .

الفــرع الثالث

في تَفْوِيض الطلاق إلى المرأة

٥٧٥٠ – (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن رجلاً جاء إلى ابن عمر ، فقال : يا أباعبد الرحمن ، إني جعلتُ أمْرَ امرأتي بيَدِها ، فطلَّقتْ نَفْسَها ، فماذا ترى ؟ قال ابن عمر : أُراه كما قالت ، فقــال الرجل : لا تفعل يا أبا عبد الرحمن ، فقال ابن عمر : أنا أفعل ؟ أنتَ فعلتَه » أخرجه الموطأ [(1)].

وله في رواية عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: « إذا ملَّك الرجلُ امرأته أمْرَها : فَالقَضَاءُ ماقَضَتْ ، إلا أن يُنْكِر عليها ، فيقول : لم أُرِدْ إلا واحدةً ، فَيَحْلِفَ على ذلك ، ويكون أمْلَكَ بها ما كانت في عِدَّتها » [(2)].

---

(١) بلاغاً ٢/٥٥٣ في الطلاق ، باب ما يبين من التمليك ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له معنى الرواية التي بعده .

(٢) ٢/٥٥٣ في الطلاق ، باب ما يبين من التمليك ، وإسناده صحيح .

٥٧٥١ ـــ (ط ـ خارجة بن زيد رضي الله عنه) « أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت ، فأتاه محمد بن أبي عَتيق وعَيناه تَدْمَعان ، فقـــال له زيد : ماشأنُك ؟ فقال : ملَّكتُ امرأتي أمرَها ، فَفارَقَتْني ، فقال له زيد بن ثابت : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القَدَرُ ، فقال زيد : فارْتَجِعْها إن شِئْتَ ، فإنما هي واحدة ، وأنتَ أَمْلَكُ بها » أخرجه الموطأ[1] .

٥٧٥٢ - (د ت س - حماد بن زيد) قال « قلت لأيوب : هل علمتَ أحداً قال في « أمرُكِ بيدكِ » إنها ثلاث ، إلا الحسن ؟ قال: لا ، إلا الحسن، ثم قال:اللهم غَفْراً ، إلا ما حدَّثني قتادة عن كثيرٍ مولى ابنِ سمرةَ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : ثلاثٌ ، قال أيوب : فَلَقيتُ كثيراً مولى ابنِ سمرةَ ، فسألتُه ؟ فلم يعرِفْه ، فرَجَعْتُ إلى قتادةَ ، فأخبرتُه ، فقال: نَسِيَ » . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[2] .

---

(١) ٢/٥٥٤ في الطلاق ، باب مايجب فيه تطليقة واحدة من التمليك ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٢٠٤ في الطلاق ، باب في أمرك بيدك ، والترمذي رقم ١١٧٨ في الطلاق باب ماجاء في أمرك بيدك ، والنسائي ٦/١٤٧ في الطلاق ، باب أمرك بيدك ، وقال النسائي : هذا حديث منكر ، أقول : لعله يريد بقوله : منكر ، أن رفعه منكر ،وقال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، قال الترمذي : وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوفاً ، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وكان علي بن نصر حافظاً صاحب حديث،قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: لعل الترمذي أراد بقوله هذا أن علي ابن نصر روى هذا الحديث مرفوعاً، وكان ثقة حافظاً ، وروايته مرفوعاً زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة ، والله أعلم .

٥٧٥٣ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) عن عائشة أم المؤمنين « أنها خَطَبَتْ على عبد الرحمن بن أبي بكر قُرَيبَةَ ابْنَةَ أبي أُميَّةَ ، فزوَّجوه، ثم إنهم عَتَبُوا على عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقالوا : مازوَّجنَا إلا عائشة، فأرسلت عائشةُ إلى عبد الرحمن ، فذكرتْ له ذلك ، فجعل أَمْرَ قُرَيبَةَ بيدهـا ، فاختَارَت زَوَجها ، فلم يكن ذلك طلاقاً » أخرجه الموطأ (١) .

٥٧٥٤ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) « أن عائشة - زَوجَ النبيِّ ﷺ - زَوَّجتْ حَفْصَةَ بنت عبد الرحمن المُنْذِرَ بنَ الزبير ، وعبدُ الرحمن غائِبٌ بالشام ، فلما قَدِمَ عبد الرحمن قال : ومِثْلي يُصْنَعُ به هـذا ؟ ومثلي يُفتَاتُ عليه ؟فكلَّمتْ عائشةُ المنذرَ بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن: ما كنتُ لأرُدَّ أمراً قَضَيْتِيه ، فقرَّت حفصةُ عند المنذر ، ولم يكن ذلك طلاقاً » . أخرجه الموطأ (٢) .

[شرح الغريب]

(يُفتاتُ عليه) الافْتِيَاتُ : الاجْتِرَاء على الإنسان والإقْدَام عليه ، وترك المُبَالاة به .

---

(١) ٢/٥٥٥ في الطلاق ، باب مالا يبين من التمليك،وإسناده صحيح، قال الزرقاني في شرح الموطأ: ولابن سعد بسند صحيح عن ابن أبي مليكة قال : تزوج عبد الرحمن قريبة أخت أم سلمة وكان في خلقه شدة ، فقالت له يوماً : أما والله لقد حذرتك ، قال : فأمرك بيدك ، فقالت: لاأختار على ابن الصديق أحداً ، فأقام عليها .

(٢) ٢/٥٥٥ في الطلاق ، باب مالا يبين من التمليك ، وإسناده صحيح .

٥٧٥٥ – (ط - مالك بن أنس رحمه الله) «بلغه: أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سُئلا عن الرجل يُمَلِّكُ امرأته أمرَها، فتَرُدُّ ذلك إليه، ولا تقضي فيه شيئاً؟ فقالا: ليس ذلك بطلاق» أخرجه الموطأ[1].

٥٧٥٦ – (خ م د ت س - مسروق) قال: «ما أُبالي خَيَّرْتُ امرأتي واحدةً، أو مائةً، أو ألفاً، بعد أن تختارَني، ولقد سألتُ عائشةَ؟ فقالت: خيَّرَنا رسولُ الله ﷺ، أفكان ذلك طلاقاً؟».

وفي روايةٍ أنها قالت: «خيَّرنا رسولُ الله ﷺ فاخْتَرناه، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئاً».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي وأبو داود الثانية، وأخرج النسائي المسندَ فقط من الأولى.

وله في أخرى قالت: «خيَّرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاخْتَرناه، فلم يكن طلاقاً»[2].

---

(١) ٢/٥٥٥ في الطلاق، باب مالا يبين من التمليك، وإسناده منقطع.

(٢) رواه البخاري ٩/٣٢٢ في الطلاق، باب من خير أزواجه، ومسلم رقم ١٤٧٧ في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقاً إلا بالنية، وأبو داود رقم ١١٧٩ في الطلاق، باب في الخيار، والترمذي رقم ١١٧٩ في الطلاق، باب ماجاء في الخيار، والنسائي ٦/٥٦ في النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه.

الفصل الثاني

في الطلاق قبل الدخول

٥٧٥٧ ـ (م د س ـ طاوس) « أن أبا الصَّهْباءِ كان كثير السؤال لابن عباس ، فقال : أما علمتَ أن الرجل كان إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها ، جعلوها واحدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر، وصدراً من إمارَةِ عمر ؟ قال ابنُ عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها ، جعلوها واحدةً على عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكر ، وصَدْراً من إمارَةِ عمر ، فلما رأى الناسَ قد تتايَعُوا فيها قال : أَجيزُوهُنَّ عليهم » أخرجه أبو داود[1].

وفي رواية مسلم « أن أبا الصَّهباء قال لابن عباس : هاتِ من هَنَاتِك ، ألم يكن طلاقُ الثلاث على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر واحدةً ؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع[2] الناسُ في الطلاق ، فأجازَه عليهم ».

وفي رواية عنه : أنَّ ابنَ عباس قال: « كان الطلاقُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وسنتين من خلافة عمر : طلاقُ الثلاث، واحدةً ، فقال عمر ابن الخطاب : إن الناسَ قد اسْتَعْجَلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أَناةٌ ، فلو أمْضَيْنَاه عليهم ؟ فأمْضَاه عليهم » .

---

(١) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/١٢٤ عن هذه الرواية : الرواة عن طاوس مجاهيل .

(٢) هذه رواية الجمهور ، وضبطه بعضهم تتابع ، بالباء ، لكن تتايع إنما يستعمل الشر ، وتتابع يستعمل في الخير والشر ، وتتايع هنا أجود .

وفي أخرى « أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاثُ تُجعَلُ واحدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وثلاثاً من إمَارَةِ عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم » .

وأخرج أبو داود أيضاً والنسائي هذه الرواية الآخرة [1] .

[شرح الغريب]

(هَنَاتك) الهَنَاتُ : الخَصَلات ، يقال : في فلان هَنَاتُ شرٍّ ، ولا يقال ذلك في الخير ، وهي جمع هَنَة .

(تتَايع) التَّتَايُع : الوقوع في الشرِّ ، والتهافتُ من غير تماسُك ولا توقُّف .

(أنَاة) الأناة : التَّأني وترك العجلة .

٥٧٥٨ – (ط د - محمد بن إياس بن البكير) قال: « طلَّق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يَدخُلَ بها ، ثم بَدَا له أن ينكِحَها ، فجاء يَستَفتي ، فذهبتُ معه أسألُ له، فسأل عبدَ الله بنَ عباس وأبا هريرة عن ذلك ؟ فقالا : لانرى أن تَنكِحَها حتى تَنكِحَ زوجاً غيرَكَ ، قال : فإنما طلاقي إيَّاها واحدةٌ ،

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٧٢ في الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، وأبو داود رقم ٢١٩٩ و ٢٢٠٠ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، والنسائي ٦/١٤٥ في الطلاق ، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ، وانظر ماقاله النووي في شرح مسلم حول هذا الحديث .

قال ابن عباس: إنكَ أرْسلْتَ مِنْ يَدِكَ ما كانَ لك من فَضْلٍ» أخرجه الموطأ

وفي رواية معاوية بن أبي عيَّاش الأنصاري «أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البُكير فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها، فما ترَيان؟ فقال عبدُ الله بن الزبير: إن هذا لأمرٌ مالنا فيه قولٌ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشةَ، فَسَلْهُما، ثم ائتِنا فأخبِرْنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفْتِهِ يا أبا هريرة، فقد جاءتْك مُعْضِلةٌ، فقال أبو هريرة: الواحدةُ تُبينُها، والثلاثُ تُحَرِّمُها، حتى تنكحَ زوْجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك». أخرجه الموطأ وأبو داود[1].

[شرح الغريب]

(مُعْضِلَة) المعضلة: القضيَّة المشكلة، ومنه داءٌ عُضَال، أي: أعجز [الأطباءَ] دواؤه.

٥٧٥٩ ـ (ط ـ عطاء بن يسار) قال: «جاء رجل يسألْ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها، قال عطاء: فقلت: إنما طلاقُ البِكر واحدةٌ، فقال لي عبد الله: إنما أنتَ قاصٌّ:

(١) رواه الموطأ ٢/٥٧٠ و ٥٧١ في الطلاق، باب طلاق البكر، وأبو داود رقم ٢١٩٨ في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وهو حديث صحيح.

الواحدةُ تُبينُها ، والثلاث تُحرِّمُها ، حتى تنكحَ زوجاً غيرَه »
أخرجه الموطأ[1] .

٥٧٦٠ – (د - عبد الله بن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم) «سئلوا عن البكر يُطلِّقها زوجُها ثلاثاً؟فكلُّهم قالوا : لاتحلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيرَه » أخرجه أبو داود[2] .

وفي رواية ذكرها رزين : « أنهم سُئلوا عن رجل طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها؟ فقالوا :الواحدة تُبينُها ، والثلاثة تُحرِّمها إلا بعد زوجٍ ، ولا عِدَّة عليها في واحدةٍ ولا ثلاثٍ ، لقوله تعالى:(يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذَا نَكَحتُمْ المُؤمِناتِ ثُمَّ طَلَّقتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ: فَمَا لَكُمْ عَلَيهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعتَدُّونَهَا) [الأحزاب : ٥٠] ولها المُتعَةُ ، وذلك نصفُ ما سمّى لها ، وإن كان لم يُسَمِّ لها شيئاً ، فلها مُتعَةٌ ، وهي غير لازمة » .

الفصل الثالث

في طلاق الحائض

٥٧٦١ – (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنه

(١) ٢/٥٧٠ في الطلاق ، باب طلاق البكر ، وهو حديث صحيح .
(٢) رقم ٢١٩٨ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، وإسناده صحيح .

طلّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيّظ فيه رسولُ الله ﷺ، ثم قال: ليراجِعْها، ثم يُمْسِكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بَدَا له أن يطلِّقَها، فليطلِّقْها قبل أن يمسَّها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل».

وفي رواية نحوه: وأن رسولَ الله ﷺ قال: «مُره فَلْيراجِعْها، حتى تحيض حيضةً مستقبَلة، سِوى حيضتِها التي طلَّقها فيها، فإن بدا له أن يطلِّقَها، فليطلقْها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسَّها، قال: والطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل، وكان عبد الله طلقها تطليقة، فَحُسِبَتْ من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمر رسولُ الله ﷺ».

ومن حديث الزبيدي نحوه، إلا أنه قال: «قال ابن عمر: فراجعتُها وَحسَبْتُ لها التطليقةَ [التي طلقتُها]».

وفي رواية لمسلم «أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبيِّ ﷺ، فقال: مُرْه فلْيراجعها، ثم لْيُطَلِّقْها طاهراً أو حاملاً».

وفي أخرى له قال: «طلَّقتُ امرأتي على عهدِ رسولِ الله ﷺ [وهي حائض] فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: مُرْه فليراجعها، ثم لْيَدَعْها حتى تطهر ثم تحيض حَيْضَةً أخرى، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعَها أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلَّق لها النساءُ.

قال عبيدالله: قلت لنافع: ماصنعتِ التطليقةُ؟ قال: واحدةٌ اعْتَدَّ بها».

وفي رواية لهما بنحوه إلى قوله : « يطلَّقُ لها النساءُ » .

وفي أخرى لهما « أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقةً واحدةً ، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يُرَاجعها ... بنحوه » .

وفي آخر حديث البخاري : « وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك ؟ قال لأحدهم : إن كنت طلَّقتها ثلاثاً ، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرَك ، قال البخاري : وزاد فيه غيره « قال ابن عمر : لو طلَّقتَ مرة أو مرتين ، فإن النبيَّ ﷺ أمرني بهذا » .

وفي حديث مسلم « وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك ؟ قال لأحدهم : أمّا أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسولَ الله ﷺ أمرني بهذا ، وإن كنتَ طلقتها ثلاثاً : فقد حَرُمَتْ عليك حتى تنكحَ زوجاً غيرَك ، وعصيتَ الله فيما أمركَ به من طلاق امرأتك » .

قال مسلم : جوَّد الليث في قوله : « تطليقةً واحدةً » .

وفي أخرى لهما عن محمد بن سيرين قال : « مكثتُ عشرين سنةً يحدِّثني مَن لاأَتَّهِم : أن ابن عمر طلَّق امرأته ثلاثاً وهي حائض ، فأُمِرَ أن يُراجعَها ، فجعلتُ لاأتّهمهم ولا أعرف الحديث ، حتى لَقيتُ أبا غلاَّبٍ يونسَ بن جبير [الباهلي] - وكان ذا ثَبَتٍ(١) - فحدَّثني : أنه سأل ابن عمر ؟ فحدَّثه : أنه طلَّق امرأته تطليقةً وهي حائض ، فأُمِرَ أن يُرَاجِعَها ، قال : فقلت : أَفَحُسِبَتْ عليه ؟

(١) أي : متثبتاً .

قال : فَمَهْ،أوَ إن عجَز واستَحمَقَ » هذا نص حديث مسلم عن علي بن حُجر، وفي حديث عبد الوارث قال : وقال : « يُطلِّقها في قُبُل عدتها » وهو عند البخاري عن ابن سيرين بمعنـــاه ، ولم يذكر قول محمد بن سيرين في أوله ، وأخرجاه أيضاً من حديث أنس بن سيرين عن ابن عمر .

ولمسلم من حديث أبي الزبير « أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عَزَّةَ ، يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع - : كيف ترى في رجلٍ طلّق امرأته حائضاً، فقال : طلّق ابنُ عمر امرأته وهي حائض على عهدِ رسولِ الله ﷺ ،[فسأل عمر رسولَ الله ﷺ فقال : إن عبد الله طلق امرأته ، وهي حائض ؟]فقال النبيُّ ﷺ : ليُراجعها ، فردَّها ، وقال : إذا طَهُرَتْ فليطلّق أو ليمسك ، قال ابن عمر : وقرأ النبيُّ ﷺ يا أيُّها النبيُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فطلقوهنَّ في قُبُلِ عِدّتهن [1] » . قال مسلم : في حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير بمثل حديث حجاج ، وفيه بعض الزيادة ، ولم يذكرها .

قال الحميديُّ : قال أبو مسعود في سياق هذا الحديث : « فردَّهـا عليَّ ، ولم يَرَهُ شيئاً [2] » .

قال البخاري : وقال أبو مَعْمر : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنـــا

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : هـــذه قراءة ابن عباس وابن عمر ، وهي شاذة لاتثبت قرآناً بالاجماع ، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين ، والله أعلم .

(٢) قد حقق الامام ابن القيم رحمه الله صحة هذه الرواية،وعلل الرواية التي فيها أنه احتسب بهـا طلقة ، فراجعه مفصلاً محققاً مجوداً في «زاد المعاد» ، وفي «تهذيب» سنن أبي داود ٣/٩٥.

أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « حُسِبَتْ عليَّ بتطليقة » لم يزد .

وفي رواية الموطأ عن نافع : « أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : مُرْه فليراجعها ، ثم يُمْسِكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعدُ ، وإن شاء طلق قبل أن يَمَسَّ ، فتلك العدَّةُ التي أمر الله أَن يُطَلَّقَ لها النساءُ »

وأخرج أبو داود رواية الموطأ .

وأخرج هو والترمذي والنسائي رواية محمد بن سيرين مختصرةً ، قال : قال يونس بن جبير : « سألت ابن عمر . . . وذكر الحديثَ - إلى قوله : فأمره أن يُرَاجِعَها ، قال : قلت : فتَعتَدُّ بتلك الطلقة ؟ قال : فَمَهْ ، أَرَأَيتَ إن عجز واسْتَحْمَقَ ؟ » .

ولأبي داود أيضاً ، قال: قال ابن سيرين : حدثني يونس بن جبير قال : « سألت عبد الله بن عمر : كم طلقتَ امرأتك ؟ قال : واحدةً » ، لم يزد على هذا .

وأخرج أبو داود والنسائي أيضاً رواية أبي الزبير التي لمسلم ، قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة بمعناه، كلُّهم قالوا: عن ابن عمر « أن النبيَّ ﷺ أمره أن يُراجِعَها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلقها ، وإن شاء أمسك » قال: وأما

رواية سالم ونافع عن ابن عمر: « أنه أمره أن يُراجِعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلَّق أو أمسك » قال أبو داود: والأحاديث كلُّها خلاف ما رواه أبو الزبير.

وأخرجه الترمذي أيضاً مختصراً عن سالم عن أبيه « أنه طلَّق امرأته في الحيض، فسأل عمر النبيَّ ﷺ؟ فقال: مُرْه فليراجعها، ثم لْيُطلِّقْها طاهراً أو حاملاً » وأخرج النسائي أيضاً الرواية التي في آخرها: « وكان عبد الله إذا سُئل عن ذلك؟ قال لأحدهم: أمَّا أنت طلقتَ امرأتك مَرَّةً أو مرَّتين ... الحديث »(1)

[شرح الغريب]

(عَجَز واسْتَحْمَق) أي: صار أحمق، وفَعَلَ فِعلَ الحَمْقى، كاسْتَنْوَق الجمل: إذا صار يشبه الناقة، والذي جاء في الرواية « اسْتُحمِق » على ما لم يُسَمَّ فاعله، أي: فَعل فِعلاً جُعِلَ بسببه أحمق، والمعنى: أن تطليقَه إياها في

(1) رواه البخاري 9/306 و307 في الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، وباب من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق، وباب وبعولتهن أحق بردهن في العدة، وباب مراجعة الحائض، وفي الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، وفي تفسير سورة الطلاق في فاتحتها، ومسلم رقم 1471 في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق، والموطأ 2/576 في الطلاق، باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، وأبو داود رقم 2179 و2180 و2181 و2182 و2183 و2184 و2185 في الطلاق، باب في طلاق السنة، والترمذي رقم 1175 في الطلاق، باب ماجاء في طلاق السنة، والنسائي 6/137 - 141 في الطلاق، باب وقت الطلاق، وباب مايفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، وباب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق.

حال الحيض عجز وحمق ، فهل يقوم ذلك عُذراً له حتى لا يعتدّ بتطليقه ؟ .

(قُبُلِ عدّتها) : ما أَقْبَل منها ، أي : يُطلِّقها مُسْتَقْبِلاً عدّتها ، ولم تكن حائضاً .

الفصل الرابع

في طلاق المكرَه والمجنون والسكران

٥٧٦٢ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كل طلاقٍ جائزٌ ، إلا طلاقَ المَعتُوه والمغلوب على عقله[1] » . أخرجه الترمذي[2] .

٥٧٦٣ – (ط - ثابت بن الأحنف) « أنه تزوج أمَّ ولدٍ لعبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب قال : فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[3] ، فجئتُه ، فدخلت عليه ، فإذا سِيَاطٌ موضوعة ، وإذا قَيْدان من

---

(١) في المطبوع : والمغلوب على أمره ، وهو خطأ .

(٢) رقم ١١٩١ في الطلاق ، باب ماجاء في طلاق المعتوه ، وإسناده ضعيف في المرفوع ، وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث . أقول : وقد ثبت عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه ، وسيأتي برقم ٥٧٦٥ ، قال الحافظ في « الفتح » : والمراد بالمعتوه : الناقص العقل ، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران ، والجمهور على عدم اعتبار مايصدر منه ، وفيه خلاف قديم . . . وانظر الفتح ٩/٣٤٥ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة»: قال ابن الحذاء: بين يحيى بن يحيى التميمي في روايته عن مالك أنه عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد . اهـ . قال : وذكره البخاري في التاريخ فقال : روى عنه عبد الكريم منقطع ، قال : وأظنه أخا عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد ، قال ابن الحذاء : أم عبد الله ، فاطمة بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب .

حديد ، وعبدانِ له قد أجلسهما ، فقال: طَلِّقْها ، وإلاَّ والذي يُحْلَفُ به فعلتُ بك كذا وكذا ، قال : فقلت : هي الطلاق ألفاً ، قال : فخرجت من عنده ، فأدْرَكْتُ عبد الله بن عمر بطريق مكة ،فأخبرْتُه بالذي كان من شأني ، فتغيَّظ عبد الله بن عمر ، وقال : ليس ذلك بطلاق ، وإنها لم تَحْرُمْ عليكَ ، فارْجِعْ إلى أهلك ، قال : فلم تَقْرِرْني نَفسي حتى أتيتُ عبد الله بن الزبير ، وهو يومئذ بمكة أمير عليها ، فأخبرْتُه بالذي كان من شأني ، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر ، قال : فقال لي عبد الله بن الزبير : لم تحرمْ عليك ، فارجع إلى أهلك ، وكتب إلى جابرِ بن الأسود الزهري - وهو أمير المدينة - يأمرُه أن يعاقبَ عبد الله بن عبد الرحمن ، وأن يُخَلِّيَ بيني وبين أهلي ، قال : فقدمت المدينة ، فجهَّزتْ صفيَّةُ امرأةُ عبد الله بن عمر امرأتي ، حتى أدخلتْها عليَّ بعلم عبد الله بن عمر ، ثم دعوتُ عبد الله بن عمر يوم عُرْسي لوَليمتي ، فجاءني » أخرجه الموطأ (1) .

٥٧٦٤ - (د - صفية بنت شيبة رضي الله عنها) قالت : سمعت عائشة تقول : « لا طلاق ولا عَتاق في إغلاق (2) » أخرجه أبو داود ، وقال :

---

(١) ٢/٥٨٧ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وهو حديث صحيح .

(٢) وفي بعض النسخ : في غلاق ، وعند ابن ماجه : إغلاق ، وترجم عليه : باب طلاق المكره والناسي ، ولذلك فسر علماء الغريب الإغلاق : بالإكراه ، منهم ابن قتيبة ، والخطابي ، وابن السيد وغيرهم ، وقيل : الغضب وقد وقع ذلك في سنن أبي داود .

الغِلاق : الغضب[1] .

[شرح الغريب]

(إغلاق) الإغلاقُ : الإكراه ، كأنه يُغلَق عليه الباب ، ويُحبس حتى يُطلِّق ، وقد جاء في بعض الرواية[2] « الغِلاق » والمعروف: الإغلاق .

٥٧٦٥ ــ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كل طلاقٍ جائز ، إلا طلاق المَعتُوه والمكرَه »[3] .

---

(١) رقم ٢١٩٣ في الطلاق ، باب في الطلاق على غلط ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وابن ماجه رقم ٢٠٤٦ في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، كما رواه أبو يعلى والحاكم والبيهقي ، وصححه الحاكم ، وفي سنده محمد بن عبيد بن أبي صالح ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في « التلخيص »: ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها ، لكن لم يذكر عائشة ، أقول : ويشهد له من جهة المعنى ، حديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهو حديث حسن . ا هـ . أقول : وقد استدل بهذا الحديث من قال : إنه لايصح طلاق المكره ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، وقال الحافظ في الفتح : واحتج عطاء بآية النحل (إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) قال عطاء : الشرك أعظم من الطلاق ، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الاكراه ، وأسقط عنه أحكام الكفر ، فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر ، لأن الأعظم إذا سقط ، سقط مـا هو دونه بطريق الأولى .

(٢) وهو في بعض نسخ أبي داود .

(٣) رواه البخاري معلقاً ٩/٥٣٤٤ قال الحافظ في «الفتح» : وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أن علياً قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضها بسماع عابس بن ربيعة من علي ، قال الحافظ : وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ـ يريد الحديث الذي تقدم برقم (٥٧٦٢) ـ وهو ضعيف جداً .

وقال: ألم تعلمْ أن القلم رُفِعَ عن المجنون حتى يُفيقَ، وعن الصبيِّ حتى يُدْرِكَ، وعن النائم حتى يستيقظَ؟». أخرجه البخاري في ترجمة باب[1].

٥٧٦٦ - (خ - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال: ليس لسَكْرانَ ولا مجنونٍ طلاقٌ» أخرجه البخاري في ترجمة باب[2].

٥٧٦٧ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «ليس لمُسْتَكْرَهٍ ولا مجنون طلاق» أخرجه البخاري في ترجمة باب[3].

---

(١) تعليقاً ٩/٣٤٤ في الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق، قال الحافظ في «الفتح»: وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرجمها، فقال له علي: أما بلغك أن القلم وضع عن ثلاثة... فذكره، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع، أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً، لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان، عن علي، ورجح الموقوف على المرفوع، قال الحافظ: وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي... الخ، وانظر «الفتح» ٩/٣٤٤.

(٢) تعليقاً ٩/٣٤٢ في الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق، قال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن أبي شيبة عن شبابة، ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلقت امرأتي وأنا سكران فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته، حتى حدثه أبان ابن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال: ليس على المجنون ولا على السكران طلاق، فقال عمر: تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان، فجلده ورد إليه امرأته، قال الحافظ: وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً: أبو الشعثاء، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة، والليث، وإسحاق، والمزني، واختاره الطحاوي.

(٣) تعليقاً ٩/٣٤٣ في الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق، قال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعاً عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ليس لسكران ولا مضطهد طلاق.

٥٧٦٨ – (خ - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال: «لايجوز طلاق الموَسْوِس» أخرجه البخاري في ترجمة باب[١].

الفصل الخامس

في الطلاق قبل العقد

٥٧٦٩ – (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه: أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد وابن شهاب، وسليمان بن يسار، كانوا يقولون: «إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، ثم أَثِمَ: أن ذلك لازم له إذا نكحها[٢]» أخرجه الموطأ[٣].

٥٧٧٠ – (ط - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) «كان يقول فيمن قال: كلُّ امرأةٍ أنكِحُها فهي طالق، [إنه] إذا لم يُسَمِّ قبيلةً أو امرأةً بعينها فلا شيء عليه»[٤]. أخرجه الموطأ[٥].

---

(١) تعليقاً ٩/٣٤٣ في الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق، قال الحافظ في «الفتح»: أي: لايقع، لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذة بما يقع في النفس.

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ: من باب لزوم الطلاق المعلق، وبه قال جماعة آخرون، وهو المشهور عن مالك، وقال الجمهور وأحمد والشافعي ومالك في رواية ابن وهب والمخزومي: لايقع.

(٣) بلاغاً ٢/٥٨٤ في الطلاق، باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في شرح الموطأ: لكنه يعتضد بما صح عنه - يعني: عمر رضي الله عنه - من علق ظهار امرأته على تزوجها أنه لايقربها حتى يكفر، فيقاس عليه تعليق الطلاق، أشار له أبو عمر بن عبد البر.

(٤) قال الزرقاني في شرح الموطأ: للحرج والمشقة، وربما أداه إلى العنت.

(٥) بلاغاً ٢/٥٨٥ في الطلاق، باب يمين الرجل بطلاق مالم ينكح، وإسناده منقطع.

٥٧٧١ — (د ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا طلاق إلا فيما تَمْلك ، ولا عتقَ إلا فيما تَملك ، ولا بيْعَ إلا فيما تملك » زاد في رواية « ومَن حلف على معصيةٍ فلا يمينَ له ، ومن حلف على قطيعة رَحمٍ فلا يمين له » .

وزاد في أخرى « ولا نَذْرَ إلا فيما يُبْتغَى به وجهُ الله عز وجل » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عِتْقَ له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك »[1] .

٥٧٧٢ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « جعل الله الطلاق بعد النكاح » قال البخاري : ويروى في ذلك عن علي وابنِ المسيَّب ، وعروةَ ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبيدِ الله بن عبد الله ، وأبانَ بنِ عثمان وعلي بن الحسين ، وشريح ، وابن جبير ، ومحمد بن كعب ، وطاوس ، [والحسن] ، وعكرمة ، وعطاء ، وعامر بن سعد ، وجابر بن زيد ، وسليمان

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٩٠ و ٢١٩١ و ٢١٩٢ في الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح ، والترمذي رقم ١١٨١ في الطلاق ، باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة ، وقال : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

ابن يسار ، وسالم ، ونافع بن جبير ، ومجاهد ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وعمرو بن هَرِم ، [والشعبي] : « أنها لا تَطْلُقُ » .

أخرجه البخاري في ترجمة باب بغير إسناد[1] .

الفصل السادس

في طلاق العبد والأمة

٥٧٧٣ ــ (ت د ـ عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال : « طلاقُ الأمة تطليقتان ، وقَرْؤُها حيضتان[2] » .

أخرجه الترمذي وأبو داود[3] .

---

(١) تعليقاً ٩/٣٣٤ في الطلاق ، باب لاطلاق قبل النكاح ، قال الحافظ في «الفتح» : هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب في مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال : سنده جيد ، أقول : وانظرْ بقية كلام الحافظ في الفتح ٩/٣٣٤ .

(٢) لفظه عند الترمذي وفي رواية لأبي داود : وعدتها حيضتان .

(٣) رواه الترمذي رقم ١١٨٢ في الطلاق ، باب ماجاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، وأبو داودرقم ٢١٨٩ في الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠٨٠ في الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها ، والدارمي ٢/١٧٠ في الطلاق ، باب طلاق الأمة ، وفي سنده مظاهر بن أسلم المخزومي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن عمر ، وقال : حديث عائشة حديث غريب،لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لايعرف له في العلم غير هذا الحديث ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، أقول : ورواه أيضاً ابن ماجه والبيهقي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً ، وفي سنده ضعيفان ، ورواه مالك في الموطأ ، والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً،وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف ، وانظر تحفة الأحوذي ٤/٣٥٩ - ٣٦١ .

[شرح الغريب]

(قَرْؤُها) القَرْءُ بفتح القاف : الطُّهرُ عند الشافعي ، والحيض عند أبي حنيفة رحمهما الله .

٥٧٧٤ — (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « إذا طلَّقَ العبدُ امرأته ثِنْتَيْن : حَرُمَتْ عليه حتى تنكحَ زوجاً غيره ، حُرَّةً كانت أو أمةً ، وعدةُ الحرة : ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان » . أخرجه الموطأ[1] .

٥٧٧٥ — (د س - أبو حسن - مولى بني نوفل) قال : « قلت لابن عباس : مملوكٌ كانت تحته مملوكة ، فطلقها تطليقتين ، ثم عَتَقَا بعد ذلك ، هل يصح له أن يخطبها ؟ قال نعم ، بَقِيَتْ له واحدة ، قضى بذلك رسولُ الله ﷺ » أخرجه أبو داود والنسائي .

وفي رواية للنسائي قال: « كنتُ أنا وامرأتي مملوكين، فطلَّقتُها تطليقتين ، ثم أُعْتِقنَا جميعاً ، فسألتُ ابن عباس ؟ فقال : إن راجعتَها كانت عندك على واحدة ، قضى بذلك رسولُ الله ﷺ » .

قال الخطَّابيُّ : لم يذهب إلى هذا أحدٌ من العلماء فيما أعلم ، وفي إسناده

---

(١) ٢/٥٧٤ في الطلاق ، باب ماجاء في طلاق العبد ، وإسناده صحيح .

مقال، ومذهب عامة الفقهاء: أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك، فطلقها تطليقتين: أنها لا تصلح له إلا بعد زوج[1].

٥٧٧٦ ـ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رحمه الله) أن عبد الله بن عمر كان يقول: «مَن أذِنَ لعبده أن ينكح: فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره من طلاقه شيء، فأمّا أن يأخذ الرجل أَمَةَ غُلامه، أو أَمَةَ وليدَته: فلا جُناحَ عليه» أخرجه الموطأ[2].

٥٧٧٧ ـ (ط ـ سليمان بن يسار) «أن نُفَيْعاً ـ مكاتباً كان لأمِّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ، أو عبداً ـ كانت تحته امرأةٌ حرةٌ، فطلَّقها اثنتين، ثم أراد أن يُراجعها، فأمَرَه أزواجُ النبيِّ ﷺ أن يأتيَ عثمانَ بن عفان، فيسأله عن ذلك، فلَقِيه عند الدَّرَج، آخِذاً بيد زيد بن ثابت، فسألهما؟ فابْتَدَرَاه جميعاً، فقالا: حَرُمَتْ عليك، حرمت عليك». أخرجه الموطأ.

وأخرجه عن ابن المسيب «أن نفيعاً ـ مكاتباً كان لأمِّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ ـ طلق امرأةً حرَّة تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفان، فقال: حرمت عليك»

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٨٧ و ٢١٨٨ في الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، والنسائي ٦/١٥٤ و ١٥٥ في الطلاق، باب طلاق العبد، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم ٢٠٣١ و ٣٠٨٨، وإسناده ضعيف.

(٢) ٢/٥٧٥ في الطلاق، باب ماجاء في طلاق العبد، وإسناده صحيح.

وفي أخرى له عن [محمد بن] ابراهيم بن الحارث التَّيْمي « أن نُفَيعاً - مكاتباً كان لأمِّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ - استفتى زيدَ بن ثابت فقال : إني طلقتُ امرأةً حرةً تطليقتين ؟ فقال زيد بن ثابت : حرُمت عليك »(١) .

٥٧٧٨ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « طلاقُ الأمة خمسٌ : عِتقُها ، وطلاقُ زوجها لها ، وبيعُ سيدها ، وهِبَتُه لها ، وميراثُها » .

أخرجه . . . .(٢) .

٥٧٧٩ - (د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أردتُ أن أُعتِقَ عبديْن لي ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أبدأ بالرجل قبل المرأة » .

أخرجه أبو داود والنسائي(٣) .

وزاد رزين « لئلا يكونَ لها خيارٌ » .

٥٧٨٠ - (خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان في بَرِيرَةَ ثلاثُ سُنَنٍ : أُعْتِقَتْ فخُيِّرَتْ في زوجها ، وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيها : الوَلاَءُ لمن أعتَق ، ودخل رسولُ الله ﷺ والبُرْمَةُ

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٥٧٤ في الطلاق ، باب ماجاء في طلاق العبد،وهو حديث صحيح.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٢٣٧ في الطلاق،باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته ، والنسائي ٦/١٦١ في الطلاق ، باب خيار المملوكين يعتقان ، وإسناده ضعيف .

تفورُ ، فقُرِّبَ إليه خُبزٌ وأُدْمٌ من أُدْم البيت ، فقال : ألم أرَ بُرْمَةً تفور ؟ قالوا : بلى ، ولكنْ ذلك لحم تُصُدِّق به على بريرةَ ، وأنتَ لاتأكل الصدقة ، قال : عليها صدقة ، ولنا هدية » .

وفي رواية نحوه ، وفيها « فقال : هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية» وقال النبيُّ ﷺ فيها : « إنما الولاء لمن أعتق » .

وفي أخرى قالت : « كانت في بريرةَ ثلاثُ قَضِيَّاتٍ . . . وذكر نحوه ، وفيها - وكان الناس يتصدَّقون عليها ، وتُهْدِي لنا ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : هو عليها صدقة ، وهو لكم هدية ، فكلوه » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري في رواية « فقال : أعْتِقِيها ، فإن الولاء لمن أعْطَى الوَرِقَ ، فأعْتَقْتُهَا ، فدعاها النبيُّ ﷺ ، فَخيَّرها من زوجها ، فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما ثَبتُّ عنده ، فاختارتْ نفسَها » . قال في رواية : « وكان زوجها حراً » قال البخاري : وقولُ الحَكم مرسل ، وقال ابن عباس : « رأيتُه عبداً » .

وفي رواية نحوه ، قال الأسود : « وكان زوجها حراً » .

قال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس: « رأيتُه عبداً» أصح ، ولمسلم في رواية عنها قالت : « كان زَوْجُ بريرةَ عبداً » .

ولهما في رواية قال عبد الرحمن : « زوجُها حر ، قال شعبة : ثم سألت عبد الرحمن [بن القاسم] عن زوجها ؟ فقال : لا أدري ؛ أحرٌ ، أم عبدٌ ؟» .

ولهذا الحديث روايات كثيرة ، بعضها جاء في « كتاب البيع » ، وبعضها في « كتاب الزكاة ومن تحل له الصدقة ، ومن تحرم عليه » ، وبعضها هاهنا ، وبعضها يجيء في « كتاب العتق » ، و« كتاب النكاح » والكتابة ، والفرائض.

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وأخرج النسائي الأولى ، والأولى من أفراد البخاري .

وفي رواية أبي داود « أن بَريرةَ عَتَقَتْ ، وهي عند مُغيث - عبدٍ لآل أبي أحمد ، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ ، وقال لها: إن قَرِبَكِ[1] فلا خِيارَ لَكِ ».

وفي أخرى له « أن زوج بريرةَ كان حراً حين أُعتِقَتْ ، وأنها خُيِّرَتْ ، فقالت : ما أحبُّ أن أكونَ معه وإن لي كذا وكذا » ..

وفي رواية له وللترمذي ، قالت : « كان زوج بريرة عبداً ، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ ، فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيِّرْها »

وفي أخرى للترمذي « كان زوج بريرة حراً ، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ »

وللنسائي في روايةٍ قال : « وكان زوجُ بريرةَ عبداً »[2] .

---

(١) أي : جامعك .

(٢) رواه البخاري ٩/٣٥٦ و ٣٥٧ في الطلاق ، باب لايكون بيع الأمة طلاقاً ، وفي النكاح ، =

[شرح الغريب]

(قَرِبَكِ) قَرِبه يَقْرَبه : إذا قَرُب منه ، إذا كسرتَ الراء تعدّى ، وإذا ضَمَمْتَها لم يتعدّ .

٥٧٨١ – (خ د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إنَّ زوج بريرة كان عبداً يقال له : مُغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفَها ودُمُوعه تَسِيلُ على لحيته ، فقال النبيُّ ﷺ للعباس : يا عبَّاسُ ، ألا تعجَب من حُبِّ مُغيثٍ بريرةَ ، ومن بُغْضِ بريرةَ مغيثاً ؟! فقـال النبيُّ ﷺ : لو راجعتيه ؟ قالت : يا رسولَ الله ، تأمُرني ؟ قال : إنما أشْفَع ، قالت : فلا حَاجَةَ لي فيه » .

وفي رواية قال : « رأيته عبداً - يعني : زوْجَ بريرة - كأني أنظر إليه ، يَتْبَعُهَا في سِكَكِ المدينة ، يَبْكي عليها » .

وفي أخرى قال : « كان زوج بريرة عبداً أسود ، يقال له : مغيث، عبداً لبني فلان ، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة » .

= باب الحرة تحت العبد ، وفي الاطعمة ، باب الأدم ، وفي العتق ، باب بيع الولاء وهبته، وفي الفرائض ، باب إذا أسلم على يديه ، وباب مـا يرث النساء من الولاء ، وباب الولاء لمن أعتق ، وميراث اللقيط ، وباب ميراث السائبة ، ومسلم رقم ١٥٠٤ في العتق ، باب إنمـا الولاء لمن أعتق، والموطأ ٢/٥٦٢ في الطلاق، باب ما جاء في الخيار ،وأبو داود رقم ٢٢٣٣ و ٢٢٣٥ و ٢٢٣٦ في الطلاق ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، وباب من قال: كان حراً ، وباب حتى متى يكون لها الخيار ، والترمذي رقم ١١٥٤ و ١١٥٥ في الرضاع ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، والنسائي ٦/١٦٢ و ١٦٣ في الطلاق ، باب خيار الأمة، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها حر .

وأخرج الترمذي إلى قوله: « على لحيته » . وزاد « يترَضّاها لِتختارَه ، فلم تفعل » .

وأخرج النسائي إلى قوله : « فلا حاجة لي فيه » .

وفي رواية أبي داود « أن مُغيثاً كان عبداً ، فَعَتَقتْ بريرةُ تحته، فقال: يا رسولَ الله ، اشْفَعْ إليها ، فقال رسولُ الله ﷺ : يابريرةُ ، اتقي الله ، فإنه زوجُكِ وأبو ولَدِكِ ، فقالت: يا رسولَ الله،تأمرني بذلك ؟ قال:لا ، إنما أنا شافع ، فكان دُمُوعُه تَسِيلُ على خدِّه ، فقال رسولُ الله ﷺ للعباس : ألا تعجَبُ من حب مغيثٍ بريرةَ ، وبغضها إياه ؟ ! » .

وفي رواية « أنه كان عبداً أسودَ ، فخيرها ـ يعني : رسولَ الله ﷺ ـ وأمرها أن تعتدَّ »[1] .

[شرح الغريب]

(سِكَك) السِّكَك ، جمع سِكَّة ، وهي الطريق .

٥٧٨٢ ـ (س ـ صفية بنت أبي عبيد رضي الله عنها) قالت : « كان

---

(١) رواه البخاري ٩/٣٥٨ في الطلاق ، باب خيار الأمة تحت العبد ، وباب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، وأبو داود رقم ٢٢٣١ و٢٢٣٢ في الطلاق ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، والترمذي رقم ١١٥٦ في الرضاع ، باب ماجاء في المرأة تعتق ولها زوج ، والنسائي ٨/٢٤٥ في القضاة ، باب شفاعة الحاكم للخصومة قبل فصل الحكم .

زوجُ بريرةَ عبداً » أخرجه النسائي [1] .

٥٧٨٣ ــ (ط ـ عروة بن الزبير) قـــال : « إن مَولاةً لبني عديٍّ ـ يقال لها : زَبْرَاءُ ـ أخبرَتهُ أنهـــا كانت تحت عبدٍ ، وهي أَمَةٌ يومئذٍ ، فَعتَقَتْ ، قالت : فأرسلتْ إليَّ حفصةُ زوجُ النبيِّ ﷺ ، فدَعَتْني ، فقالت : إني مُخْبِرَتُكِ خبراً ، ولا أُحِبُّ أن تصنعي شيئاً : إنَّ أمركِ بيدِكِ ، مالم يَمْسَسْكِ زوجُكِ ، فإن مَسَّكِ ، فليس لكِ من الأمر شيء ، قالت : فقلت: هو الطلاقُ ، ثم الطلاق ، ثم الطلاق ، ففارقته ثلاثاً » أخرجه الموطأ [2] .

الفصل السابع

في أحكام متفرقة للطلاق

٥٧٨٤ ــ (س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « طلاق السُّنَّة : يُطَلِّقُها تطليقةً وهي طاهر من غير جماع ، فإذا حاضت وطهُرتْ :

(١) لم نجد هذا الحديث في نسخ النسائي المطبوعة في مظانه، وهو في نسخ الظاهرية المخطوطة من حديث اسحاق بن ابراهيم : حدثنا المغيرة بن سلمة ، ثنا وهيب عن عبيد الله ، عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت : كان زوج بريرة عبداً ، وإسناده حسن ، وهو في مخطوطة النسائي عقب حديث عائشة الذي قبله .

(٢) ٥٦٣/٢ في الطلاق ، باب ماجاء في الخيار ، ورجال إسناده ثقات .

طلَّقها أخرى ، ثم تعتدّ بعد ذلك بحيضة » .

وفي أخرى قال : « طلاق السُّنَّة : أن يُطلِّقها طاهراً من غير جماعٍ » . أخرجه النسائي [1] .

٥٧٨٥ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « طلَّق عبدُ يَزيدَ - أبو رُكانةَ وإخوتِه - أمَّ رُكانةَ وإخوته ، ونكح امرأةً من مُزَينةَ ، فجاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت : ما يُغني عني إلا كما تُغني هذه الشعرةُ - لشعرةٍ أخذتْها من رأسها - ففرِّقْ بيني وبينه ، فأخذتِ النبيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ ، فدعا بِرُكانَة وإخوتِه ، ثم قال لجُلَسائه : أتَرَوْنَ فلاناً يُشْبِه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلاناً لابنه الآخر يشبه منه كذا وكذا ؟ قالوا : نعم ، قال النبيُّ ﷺ لعبد يزيد : طلِّقْها ، ففعل ، ثم قال : راجع امرأتَك أمَّ رُكانَةَ وإخوتِه ، فقال : إني طلقتُها ثلاثاً يارسولَ الله ؟ قال : قد عَلِمتُ ، أرْجِعها ، وتلا (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [الطلاق : ١] » .

أخرجه أبو داود ، [وقال : وحديث نافع بن عُجير وعبد الله بن يزيد ابن ركانة - يعني الحديث الذي تقدَّم في الفرع الأول في الصريح من الفصل الأول من كتاب الطلاق عن أبيه عن جده . أن رُكانة طلق امرأته ألبتة ،

---

(١) ٦/١٤٠ في الطلاق ، باب طلاق السنة ، وهو حديث حسن .

فردها إليه النبيُّ ﷺ » - أصح ، لأنهم وَلَدُ الرجل،وأهله أعلم به « أن رُكَانَة إنما طلَّق امرأته ألبتة ، فجعلها النبيُّ ﷺ واحدةً »][1] .

٥٧٨٦ — (د - مجاهد) قال : « كنتُ عند ابن عباس رضي الله عنه فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، قال : فسكتَ ، حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه ، ثم قال : يَنطلِقُ أحدُكم فيركب الحمُوقةَ ، ثم يقول : يا ابن عباس،يا ابن‌عباس،فإن الله عز وجل قال:(وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً) [الطلاق : ٢] فما أجد لكَ مخرجاً ، عصيتَ ربَّك ، وبانت منك امرأتُك ، فإن الله عز وجل قال : (يا أيها النبيُّ إذا طلقتم النساء ،فطلقوهن) [الطلاق: ١] في قُبل عدتهن[2] » .

أخرجه أبو داود ، وقال : رواه جماعة سمَّاهم عن ابن عباس ، قال : « أجازها عليه »[3] .

---

(١) رقم ٢١٩٦ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث و٢٢٠٦و٢٢٠٧و٢٢٠٨ في الطلاق ، باب في البتة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم ٢٣٨٧ ، وهو حديث مضطرب .

(٢) هذه القراءة من ابن عباس محمولة على التفسير ، قال الحـافظ في الفتح ٣٠١/٩ في أول كتاب الطلاق ، قال مجاهد في قوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال ابن عباس : في قبل عدتهن ، أخرجه الطبري بسند صحيح ، ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك ، وكذا وقع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر في آخر حديثه ، قـال ابن عمر : وقرأ رسول الله صلى عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قبل عدتهن ، ونقلت هذه القراءة أيضاً عن أبي ، وعثمان ، وجابر ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم .

(٣) رقم ٢١٩٧ في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وإسناده صحيح ،وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس بنحوه .

[شرح الغريب]

(الحَمُوقَةُ) والأُحمُوقَة : فَعْلَةٌ ذاتُ حُمْقٍ وجهالة .

٥٧٨٧ ــ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) عن ابن شهاب أنه قال : سمعتُ ابنَ المسيَّب، وحُمَيْدَ بنَ عبد الرحمن بن عوف،وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، وسليمان بن يسار ، كلُّهم يقول : سمعتُ أبا هريرة يقولُ : سمعتُ عمرَ يقولُ : « أيما امرأة طلقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تحلَّ ، ويتزوَّجها زوجٌ غيره ،فيموتَ عنها أو يطلِّقَها ، ثم يردُّها الأول: أنها تكون عنده على مابقي من طلاقها » .

قال مالك:وتلك السُّنَّةُ التي لاخلاف فيها عندنا[1] . أخرجه الموطأ[2] .

٥٧٨٨ ــ (د ـ محارب بن دِثار رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » أخرجه أبو داود.

وفي رواية له عن محارب عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال : « أبْغَضُ الحلال إلى الله الطلاقُ »[3] .

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : بدار الهجرة ، وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة ، لأن الزوج الثاني لايهدم ما دون الثلاث ، لأنه لايمنع رجوعها للأول قبله ، وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين : يهدم الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث ، فاذا عادت للأول كانت معه على عصمة كاملة .

(٢) ٢ / ٥٨٦ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢١٧٧ و ٢١٧٨ في الطلاق، باب في كراهية الطلاق ، موصولاً ومرسلاً ، قال الحافظ في « التلخيص »:رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر ، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلاً ليس فيه ابن عمر ، ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل .

٥٧٨٩ – (د ت - ثوبان رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « أيُّما امرأةٍ سألت زوجَها الطلاق ، من غير بأس : فحرام عليها رائحةُ الجنة » أخرجه أبو داود والترمذي (١) .

٥٧٩٠ – (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان الناس والرجل يُطلِّق امرأته ماشاء أن يطلِّقها ، وهي امرأتُه إذا ارتجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائةَ مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أُطلِّقُكِ ، فَتَبِينين مني ، ولا آويكِ أبداً ، قالت : وكيف ذاك ؟ قال : أطلقكِ ، فكلَّما هَمَّتْ عِدَّتُك أن تنقضيَ راجعتُكِ ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتْها ، فسكتت عائشة ، حتى جاء النبيُّ ﷺ ، فأخبرته ، فسكت النبيُّ ﷺ حتى نزل القرآن (الطلاقُ مرَّتانِ ، فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ) [البقرة : ٢٢٩] قالت عائشة : فاستأنف الناسُ الطلاق مستقبلاً : مَنْ كان طلَّق ، ومن لم يكن طلق » أخرجه الترمذي (٢) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٢٦ في الطلاق ، باب في الخلع ، والترمذي رقم ١١٨٧ في الطلاق ، باب ماجاء في المختلعات ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠٥٥ في الطلاق ، باب كراهية الخلع للمرأة ، والدارمي في سننه ٢/١٦٢ ، وإسناده جيد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ورواه ابن حبان في «صحيحه» رقم ١٣٢٠ موارد .

(٢) رقم ١١٩٢ في الطلاق ، باب رقم ١٦ من حديث يعلى بن شعيب عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة ، ومن حديث عبد الله بن ادريس الأودي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة ، وهو حديث صحيح .

[شرح الغريب]

(آويك) آواهُ إلى المنزل يُؤويه: إذا ضمَّه إليه، وأراد به هاهنا: المراجعة.

٥٧٩١ – (ط - ثور بن زيد الديلي) «أن الرجل كان يطلِّق امرأته، ثم يُراجعُها، ولا حاجةَ له بها، [ولا يريد إمساكها] إلا ليطوِّل عليها بذلك العدَّةَ، لتُضارَّ بها، فأنزل الله تعالى: (ولا تُمْسِكوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا، ومَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [البقرة: ٢٣١] يعظهم الله بذلك». أخرجه الموطأ[1].

[شرح الغريب]:

(ضِراراً) الضِّرارُ والمضارَّة: من المضرَّة.

٥٧٩٢ – (د - عمران بن حصين رضي الله عنه) «سئل عن الرجل يطلِّق امرأته ثم يقع بها، ولم يُشْهِدْ على طلاقها، ولا على رجعتها؟ فقال: طلَّقتَ لغير سُنَّةٍ، وراجعتَ لغير سُنَّة، أَشْهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها ولا تَعُدْ» أخرجه أبو داود[2].

---

(١) ٢/٥٨٨ في الطلاق، باب جامع الطلاق، وإسناده منقطع، وورد بنحوه من طريق العوفي عند ابن جرير الطبري رقم (٤٩١٣) في التفسير، وإسناده ضعيف، قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عبد البر: أفاد هذا وما قبله أن نزول الآيتين في معنىً واحد متقارب، وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعتها بقصد الإضرار.

(٢) رقم ٢١٨٦ في الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠٢٥ في الطلاق، باب الرجعة، وإسناده صحيح.

٥٧٩٣ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ أن تسالَ طلاقَ أختها لِتَستَفرِغَ صَحفَتَها ، ولْتَنكِحْ ، فإنما لها ما قُدِّر لها » .

وفي رواية « لِتَكْتَفِىءَ مافي إنائها »

أخرجه الجماعة ، إلا أنَّ النسائي ذكره في جملة حديث هو مذكور في «كتاب البيع »[1] .

[شرح الغريب]

(لتَستَفرِغَ مافي صَحفَتِها) كناية عن الانفِراد بالزوج ، وأخذ نصيبها الذي يكون لها منه فيَتَوفَّر عليها دونها .

٥٧٩٤ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « لا تشترطِ المرأةُ طلاق أختها » أخرجه ...[2] .

---

(١) رواه البخاري ٩/١٩٠ و ١٩١ في النكاح ، باب الشروط التي لاتحل في النكاح ، وفي القدر ، باب (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) ، ومسلم رقم ١٤٠٨ في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، والموطأ ٢/٩٠٠ في القدر ، باب جامع ماجاء في أهل القدر وأبو داود رقم ٢١٧٦ في الطلاق ، باب المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ، والترمذي رقم ١١٩٠ في الطلاق ، باب ماجاء لاتسأل المرأة طلاق أختها ، والنسائي ٧/٢٥٨ في البيوع ، باب سوم الرجل على سوم أخيه .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع :أخرجه رزين ، وقد ذكره البخاري معلقاً ٩/١٩٠ في النكاح ، باب الشروط التي لاتحل في النكاح ، وهو بمعنى الذي قبله وقد وقع هذا اللفظ بعينه في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة ، قال الحافظ في « الفتح » : ولعله لما لم يقع له (يعني البخاري) اللفظ مرفوعاً ، أشار إليه في المعلق إيذاناً بأن المعنى واحد.

٥٧٩٥ – (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ثلاثةٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكاحُ ، والطَّلاق ، والرَّجعَةُ » أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

٥٧٩٦ – (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) مثله ، وجعل « العتق » بدل « الرجعة » أخرجه . . .[2] .

٥٧٩٧ – (ط - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) « طلَّق امرأة فمتَّع بوَليدة » أخرجه الموطأ[3] .

[شرح الغريب]

(متَّع بوَليدة) المُتْعةُ ، أراد بها : العطية ، ومنه قوله تعالى : (ومَتِّعُوهُنَّ ، على المُوسِعِ قَدَرُه ، وعلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ) [البقرة : ٢٣١] والوليدة : الأمة ، والجمع : ولائد .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٩٤ في الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل ، والترمذي رقم ١١٨٤ في الطلاق ، باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق ، وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك ، وهو لين الحديث ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع جعله جزءاً من الحديث الذي قبله ، وهو خطأ .

(٣) ٥٧٣/٢ في الطلاق ، باب ماجاء في متعة الطلاق بلاغاً ، وإسناده منقطع .

الكتاب الخامس

في الطِّيَرَة والفَأْل والشؤم والعَدْوَى
وما يجري مجراها ، والأحاديث فيها مشتركة

[شرح الغريب]

(الطِّيَرَةُ) ما يُتَشَاءَمُ به من الفأل الرديء وغيره ، واشتقاقها من الطَّيْر ، وكانت العرب تتطيَّر من الغراب والأخيل ونحوهما من الطَّيْرِ ، وتتشاءم به ، وترى أن ذلك مانع من الخير ، فنفى الإسلام ذلك ، وقال : « لا طِيَرَةَ » : وهو مصدر ، كالتَّطَيُّر ، تطيَّر الرجل تَطَيُّراً وطِيَرَةً ، كما قالوا : تخيَّرْتُ الشيء تَخيُّراً وخِيَرَةً ، ولم يجئ من المصادر على هذا القياس غيرُهما .

٥٧٩٨ — (د - بريدة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « كان لا يَتَطَيَّر من شيء ، وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه ؟ فإذا أَعجبَهُ فَرِحَ به ، ورُئِيَ بِشْرُ ذلك في وجهه ، وإن كَرِه اسمَه رُئِيَ كَرَاهيةُ ذلك في وجهه ، وإذا دخل قَرْيةً سأل عن اسمها ؟ فإن أعجبه اسمها فرح بها ، ورُئِيَ بِشْرُ ذلك في وجهه ، وإن كره اسمها رُئِيَ كراهية ذلك في وجهه » أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ٣٩٢٠ في الطب ، باب في الطيرة ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(بِشْرُ) البِشْرُ : طَلاقَة الوجه وأَمارات الفرح التي تظهر على الإنسان عند رؤيةِ ما يَسُرُّ أو سماعِه .

٥٧٩٩ – (د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ سمع كلمةً فأَعجَبَتْه ، فقال : أخذنا فَأْلَكَ من فِيكَ » . أخرجه أبو داود[١] .

٥٨٠٠ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « كان يعجبه إذا خرج لحاجة : أن يسمعَ : يا راشد ، يا نجيحُ » . أخرجه الترمذي[٢] .

٥٨٠١ – (د - عروة بن عامر القرشي) قال : « ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عند رسولِ الله ﷺ ، فقال : أَحسَنُها الفألُ ، ولا تَرُدُّ[٣] مسلماً ، فإذا رأى أحدُكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتي بالحسناتِ إلاَّ أنتَ ، ولا يدفع السيئاتِ إلا أنت ، ولا حولَ ولا قوة إلا بك » أخرجه أبو داود[٤] .

---

(١) رقم ٣٩١٧ في الطب ، باب في الطيرة ، وفي سنده رجل مجهول .

(٢) رقم ١٦١٦ في السير ، باب ماجاء في الطيرة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الصحيحين معناه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في المطبوع : ولا تؤذ ، وهو تصحيف .

(٤) رقم ٣٩١٩ في الطب ، باب في الطيرة ، من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر القرشي ، وعروة بن عامر القرشي ، ويقال : الجهني المكي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً في الطيرة ، قال الحافظ ابن حجر في « التهذيب » : والظاهر أن رواية حبيب عنه منقطعة . أقول : وحبيب بن أبي ثابت مدلس ، وقد عنعنه .

٥٨٠٢ - (د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الطِّيرَةُ شِرْكٌ ، الطِّيرة شرك ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ - ثلاثاً - وما منَّا إلاَّ [1] ، ولكنَّ اللهَ يُذهبُه بالتوكل » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الطِّيرة من الشِّرْك ، ومامِنَّا [إلاّ] ، ولكنَّ اللهَ يذهبه بالتوكل » [2] .

قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث « ومامنا [إلاّ] ، ولكنَّ اللهَ يذهبُه بالتوكل » هذا عندي قول عبد الله بن مسعود .

[شرح الغريب]

(ومامِنَّا إلا) في هذا الكلام محذوف ، تقديره : وما منَّا إلا ويَعْتريه التَّطَيُّر ، ويسبق إلى قلبه الكراهة له ، فحذف ذلك اختصاراً واعتماداً على فهم السامع ، وقد جاء في كتاب الترمذي : أن هذا من كلام ابن مسعود ، وليس من الحديث ، والله أعلم .

---

(١) أي : ومامنا إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة ، وقوله : ومامنا إلا .. الخ ، مدرج من كلام ابن مسعود ، غير مرفوع ، كما قال البخاري وغيره .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٩١٠ في الطب ، باب في الطيرة ، والترمذي رقم ١٦١٤ في السير ، باب ماجاء في الطيرة ، ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الباب عن سعد ، وأبي هريرة ، وحابس التميمي ، وعائشة ، وابن عمر .

٥٨٠٣ ـ (خ م د ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا عَدْوى ، ولا طِيرَةَ ، ويُعجِبُني الفَألُ ، قالوا : وما الفَألُ؟ قال : كلمةٌ طيِّبةٌ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري مثله ، وقال : « ويعجبني الفألُ الصَّالحُ : الكلمةُ الحسنةُ » .

ولمسلم مثله ، وقال : « [ويُعجبني الفألُ] : الكلمة الحسنةُ ، الكلمةُ الطيبةُ » .

وفي رواية أبي داود مثل البخاري ، وأخرج الترمذي الأولى [١] .

[شرح الغريب]

(لا عَدْوَى) يقال: أعدَاه المريض : إذا أصابه منه بمُقَارَنَتِهِ ومُجَاوَرَتِه أو مُؤاكَلَتِه ومُبَاشَرَتِه ، وقد أبطَلَه الإسلام [٢] .

٥٨٠٤ ـ (خ م ط ت د س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « لا عَدْوى ، ولا طِيَرَةَ ، وإنما الشؤم في ثلاث : في الفرسِ ، والمرأةِ ، والدَّارِ » .

وفي رواية قال : « ذكروا الشؤم عند النبيِّ ﷺ ، فقال : إن كان الشؤم : ففي الدَّارِ ، والمرأة ، والفرس » أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٨١ في الطب ، باب الفأل ، وباب لا عدوى ، ومسلم رقم ٢٢٢٤ في السلام ، باب الطيرة والفأل ، وأبو داود رقم ٣٩١٦ في الطب ، باب في الطيرة ، والترمذي رقم ١٦١٥ في السير ، باب ما جاء في الطيرة .

(٢) الذي أبطله الإسلام ، اعتقاد أن العدوى تنتقل بنفسها ، لا بقدرة الله تعالى .

ولمسلم « في المرأة والفرس والمسْكَن » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الروايةَ الأولى ، ولم يذكروا « العدوى والطيرة » ولم يَرْوِهما عن الزهري إلا يونس بن يزيد ، وغيره لم يروهما ، منهم : مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وعقيل بن خالد ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وشعيب بن أبي حمزة ، كلُّهم لم يذكروا عن الزهري «العدوى والطيرة» وأخرج النسائي أيضاً رواية البخاري[1]

٥٨٠٥ ــ (خ م ط - سهل بن سعد رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إنْ كان في شيء: ففي الفرس والمرأةِ والمسْكَن - يعني :الشؤمَ» أخرجه البخاري ومسلم والموطأ[2] .

[شرح الغريب]

(إنْ كان الشؤم في شيء) يعني: إن كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه

---

(١) رواه البخاري ١٠/١٨٠ و ١٨١ في الطب ، باب الطيرة ، وباب لاعدوى ، وفي البيوع ، باب شراء الابل الهيم ،وفي الجهاد ، باب مايذكر من شؤم الفرس ، وفي النكاح ، باب مايتقى من شؤم المرأة ، ومسلم رقم ٢٢٢٥ في السلام،باب الطيرة والفأل،والموطأ ٢/٩٧٢ في الاستئذان، باب مايتقى من الشؤم،وأبو داود رقم ٣٩٢٢ في الطب،باب في الطيرة،والترمذي رقم ٢٨٢٥ في الادب ، باب ماجاء في الشؤم ، والنسائي ٦/٢٢٠ في الخيل ، باب شؤم الخيل .

(٢) رواه البخاري ٦/٤٨ في الجهاد ، باب ما يذكر من شؤم الفرس ، وفي النكاح ، باب مايتقى من شؤم المرأة ، ومسلم رقم ٢٢٢٦ في السلام ، باب الطيرة والفـــأل ، والموطأ ٢/٩٧٢ في الاستئذان ، باب مايتقى من الشؤم .

الثلاثة ، وتخصيصه المرأة والفرس والرَّبع والدَّار : لأنه لمـا أَبطَل مذهب العرب في التطيُّر بالسَّوانح والبَوارح من الطير والظِّباء ونحو ذلك ، قـال : « فإن كان لأحدكم دارٌ يكره سُكناها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرسٌ لا يُعجبه ارتِباطه ، فليُفارِقها » بأن ينتقلَ عن الدار ، ويبيعَ الفرس ، ويُطلِّقَ الزوجة ، وكان مَحلُّ هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه ، وسبيلُه سبيلُ الخروج من كلام إلى غيره .

وقد قيل : إن شُؤمَ الدار : ضِيقُها وسُوءُ جارِها ، وشؤمُ الفرس : أن لا يُغزَى عليها ، وشؤم المرأة : أن لا تَلِدَ [1] .

٥٨٠٦ — (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) مثلُه ، وقال في حديثه : « في الرَّبع والخادم والفرس » أخرجه مسلم والنسائي [2] .

٥٨٠٧ — (ت - حكيم بن معاوية رضي الله عنهما) قال : سمعت النبيَّ ﷺ يقول : « لا شُؤمَ ، وقد يكون اليُمن في الدَّارِ والمرأةِ والفرسِ » . أخرجه الترمذي [3] .

٥٨٠٨ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعتُ النبيَّ

---

(١) وانظر ماقاله الحافظ في « الفتح » حول الشؤم ورواياته ومعناه ٦/٤٥ - ٤٨ في الجهاد ، باب مايذكر من شؤم الفرس .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٢٧ في السلام ، باب الطيرة والفأل ، والنسائي ٦/٢٢٠ و ٢٢١ في الخيل ، باب شؤم الخيل .

(٣) رقم ٢٨٢٦ في الادب ، باب ماجاء في الشؤم ، وإسناده ضعيف ، وقال الحافظ في «الفتح» : وفي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة .

ﷺ يقول : « لا عَدْوَى ، ولا صَفَرَ ، ولا غُولَ » أخرجه مسلم[1]

[شرح الغريب]

(لا صَفَر) قد ذكر في الحديث تفسير قوله : « لا صفر » والعرب تزعم أن في البطن حَيَّةً تصيب الإنسان إذا جاع وتُؤذِيه ، وأنها تُعْدِي ، فأبطله الإسلام .

(ولا غُولَ) الغُول: هذا الحيوان الذي كانت العرب تزعم أنه يَعْرِضُ لها في بعض الأوقات والطُّرُق ، فيَغْتَالُ الناس ، وأنه ضَرْبٌ من الشياطين ، وليس قوله : « ولا غُول » نَفْياً لعين الغول ووجوده ، وإنما فيه إبْطَالُ زعم العرب في اغتياله وتَلَوُّنِه في الصور المختلفة ، يقول : لا تُصَدِّقُوا بذلك .

٥٨٠٩ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : إن النبيَّ ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا صَفرَ ، ولا هامةَ ، فقال أعرابيٌّ : يا رسولَ الله ، فما بالُ إبل تكون في الرمل كأنها الظِّبَاءُ ، فيأتي البَعِيرُ الأَجْرَبُ ، فيدخل فيها فيُجْرِبُها [كُلَّها] ؟ فقال : فَمَن أعْدَى الأولَ ؟ » .

قال البخاري: ورواه الزهريُّ عن أبي سلمة [بن عبد الرحمن] ، وسنان بن أبي سنان ، وفي رواية سنان وحده : بنحو ذلك .

وفي رواية لأبي سلمة : أنه سمع أبا هريرة بعدُ يقول : قال النبيُّ ﷺ :

(١) رقم ٢٢٢٢ في السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة .

« لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ » وأنكر أبو هريرة حديثَ الأولِ ، قلنا : ألم تُحدِّثْ : أنه « لا عدوى » ؟ فرَطن بالحبشية ، قال أبو سلمة : فما رأيتُه نَسِيَ حديثاً غيرَه .

وفي رَواية أخرى عن أبي سلمةَ : أن رسولَ الله ﷺ قال:« لا عدوى» وتحدَّث : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ » ، قال الزهري : قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدِّث بهما كليهما عن رسولِ الله ﷺ ، ثم صَمَتَ أبو هريرة بعد ذلك عن قوله : « لا عدوى » وأقام على أن « لا يُورِدُ مُمرِض على مصِح » قال : فقال الحارث بن أبي ذُباب ـ وهو ابن عمِّ أبي هريرة ـ قد كنتُ أسمعك يا أبا هريرة تحدِّثنا مع هذا الحديث حديثاً آخرَ قد سكَتَّ عنه ، كنتَ تقول : قال رسولُ الله ﷺ :« لا عدوى »؟ فأبَى أبو هريرةَ أن يعرف ذلك، وقال:« لا يورِدُ مُمرِض على مصِح» ، فَمَاراه[1] الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرَطن بالحبشية ، فقال للحارث : أتدري ماذا قلتُ ؟ قال : لا ، قال أبو هريرة : إني قلت:« أَبيتَ »[2] قال أبو سلمة : ولعَمْري ، لقد كان أبو هريرة يحدِّثنا : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا عدوى » ، فلا أدري : أَنسِيَ أبو هريرة ،أو نَسَخَ أَحدُ القولين الآخر؟

وفي روايةٍ أخرى قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « لا طيرَةَ ،

---

(١) من المماراة .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : أبيت ، وهو تصحيف .

وخيرها الفألُ، قيل : يارسولَ الله ، وما الفألُ ؟ قال :الكلمةُ الصالحةُ يسمعُها أحدُكم » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا طِيرَةَ ، ولا هامةَ ، ولا صفرَ » .

وله في أخرى زيادة « وفِرَّ من المَجْذُومِ كما تَفِرُّ من الأسد » .

ولمسلم : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا هامةَ ، ولا نَوْءَ ، ولا صفرَ » .

وفي أخرى « لا عدوى، ولا هامة ، ولا طِيرَة، وأُحِبُّ الفألَ الصالحَ »

وأخرج أبو داود من هذا الحديث الرواية الأولى ، وأخرج نحو الرواية الثانية أخصر منها ، وأخرج رواية مسلم التي فيها النَّوْءَ .

وله في أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا غُول » . قال أبو داود : قال بقيَّةُ : سألت محمد بن راشد عن قوله : « ولا هام » ؟ فقال : كان أهل الجاهلية يقولون: ليس أحدٌ يموتُ فيُدفَن إلا خرج من قبره هامةٌ ، وعن قوله : « لا صفر » ؟ قال : كانوا يَستَشْئِمُونَ بدخول صفر ، فقال النبيُّ ﷺ : « لا صفر » قال : وسمعتُ من يقول : « هو وَجع يأخذ في البطن ، يزعمون أنه يُعْدي » . قال أبو داود : وقال مالك : كان أهل الجاهلية يُحِلُّون صَفرَ عاماً ، ويُحرِّمونه عاماً ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

« لا صفر »(١) .

[شرح الغريب]

(ولا هَامَة) الهَامُ جمع هامَة ، وهو طائر كانت العرب تزعم أن عِظَامَ الميت تصير هامةً فتطير ، وكانوا يقولون : إن القتيل تخرج من هامته ـ أي : رأسه ـ هامةٌ ، فلا تزال تقول : اَسْقُوني ، اَسْقُوني ، حتى يُقتَل قاتِلُه .

(لا يُورِدُ مُمْرِض على مُصِحٍّ) المُمْرِض : هو الذي إبله مِرَاضٌ ، والمُصِحُ : الذي إبله صِحَاح ، فنهى أن يُورِد صاحبُ الإبل المِراض إبِلَه على إبلِ ذي الإبل الصحاح ، لا لأجل العدوى ، ولكن الصحاح ربّما مرضت بإذن الله وقدرِه ، فيقع في نفس صاحبها : أن ذلك إنما كان من قِبَل العَدوى ، فَيفتِنه ذلك ، ويُشكّكه في أمره ، فأمره باجتنابه والبُعد عنه ، لعدم اعتقاده لهذه العدوى ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من قِبلِ المَرْعى والماء ، فَتستَوبِله الماشية ، فإذا شاركها في ذلك غيرُها وارداً عليها : أصابه مثل ذلك الداء ، والقوم لجهلهم يُسمُّونه : عَدوى ، وإنما هو فعل الله تعالى .

(فَرَطَن) الرَّطانةُ : التكلُّم بالعجمية أيّ لغة كانت .

(فَمَارَاهُ) المُمَارَاةُ والمُجادَلةُ : المُخاصمة .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٠٦ في الطب ، باب لاهامة ولا صفر ، وباب لاصفر ، وباب لاعدوى ، ومسلم رقم ٢٢٢٠ في السلام ، باب لاعدوى ولا طيرة ، وأبو داود رقم ٣٩١١ و ٣٩١٢ و ٣٩١٣ و ٣٩١٤ و ٣٩١٥ في الطب ، باب في الطيرة .

(أَتيتَ) أي : دُهِيت وتغيَّر عليك حِسُّكَ ، فتوهمتَ ماليس بصحيح صحيحاً .

(خَيرُها الفَأْلُ) الفأل: أصلهالهمز،وقد يخفَّف،وهو مثل أن يكون الرجل مريضاً ، فيسمعَ آخرَ يقول : يا سالم ، أو يكون طالباً ، فيسمع آخرَ يقول : يا واجد ، فيقع في ظنه أنه يَبْرأ من مرضه ، ويَجِد ضالَّته ، فيتوقَّع صحة هــــذه البشرى ، ويتنفَّس بذلك نفَسُه ، لأنه وقع من القائل على جهة الاتفاق ، تقول منه : تفاءَلْتُ ، والافْتِئالُ : افْتِعالٌ منه، فالفأل : فيما يُرجى وقوُعه من الخير،ويَحسن ظاهرُه ويَسُرُّ ، والطِّيرَةُ:لاتكون إلا فيما يَسوءُ ، وإنما أَحبَّ النبيُّ ﷺ الفأل : لأن الناس إذا أمَّلوا فائدةً من الله ، ورَجَوْا عائدته عند كل سبب ضعيفٍ أو قوي : فهم على خير ، وإن لم يُدرِكوا ما أمَّلوا ، فقد أصابوا في الرجاء من الله وطلب ماعنده وفي الرجاء لهم خير مُعجَّل ، ألا ترى أنهم إذا قطعوا أَمَلهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر؟ فأمَّا الطِّيرَة،فإن فيها سوءَ الظَّنِّ ،وقطعَ الرجاء ،وتوقُّعَ البلاء وقُنُوطَ النفس من الخير ، وذلك مذموم بين العُقَلاء ، منهيٌّ عنه من جهة الشرع .

(ولا نَوءَ) النَّوءُ : واحدُ الأنواء ، وهي ثمانية وعشرون نجماً ، هي منازل القمر ، تسقط كلَّ ثلاث عشرةَ ليلةً منهــــا منزلةٌ من طلوع الفجر وتطلع أخرى مُقابِلَها ، فتنقضي هذه الثمانية والعشرون مع انقضاء السنة ،

وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها : يكون مطرٌ ، فَيَنْسُبُون المطر إلى المنزلة ، ويقولون : مُطِرنا بِنَوْءِ كذا ، وإنما سُمِّي نَوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ، أي : طلع ونهض ، وقيل : إن النوء هو الغروب ، وهو من الأضداد ، قال أبو عبيد : ولم يُسمع في النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع .

وإنما غلَّظ النبيُّ ﷺ في أمرِ الأنواء ، لأن العرب كانت تَنْسُب المطر إليها ، فأمَّا مَن جعل المطر من فعل الله عز وجل ، وأراد بقوله : مُطِرنا بنوء كذا ، أي : في وقت كذا ، وهو هذا النوء الفلاني ، فإن ذلك جائز ، وقد قيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يستسقيَ ، فنادى بالعباسَ ابن عبد المطلب : « كم بقي من نوء الثُّرَيَّا ؟ فقال : إن العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعاً بعد وقوعها ، فما مضت تلك السَّبعُ حتى غِيثَ الناس» وأراد عمر : كم بقي من الوقت الذي قدجرت العادة أنه إذا تَمَّ أَتَى الله بالمطر؟

٥٨١٠ — (د - قطن بن قبيصة) عن أبيه قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « العِيَافَةُ والطِّيرةَ والطَّرْقُ : من الجِبْتِ » .

أخرجه أبو داود ، [وقال] : الطَّرْقُ : الزَّجرُ ، والعِيافةُ : الخطُّ(١) .

---

(١) رقم ٣٩٠٧ في الطب ، باب في الخط وزجر الطير ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(العِيافة) : زجرُ الطير والتفاؤل بها ، كما كانت العرب تفعله ، عافَ الطيرَ يَعيفُه : إذا زَجَرَه .

(الطَّرْقُ) : الضرب بالعصا ، وقيل : هو الخطُّ في الرمل ، كما يفعله المنجم لاستخراج الضمير ونحوه ، وقد جاء في كتاب أبي داود : « أن الطَّرق : الزَّجر ، والعِيافة : الخط » .

(الجِبْتُ) كل ما عُبِدَ من دون الله ، وقيل : هو الكاهن والشيطان .

٥٨١١ - (د - **سعد بن مالك** رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول : « لا هامةَ ، ولا عدوى ، ولا طيرة ، وإن تكن الطِّيَرَةُ في شيء : ففي الفرسِ ، والمرأةِ ، والدَّارِ » أخرجه أبو داود(١) .

٥٨١٢ - (د - **أنس بن مالك** رضي الله عنه) قال : قال رجل : « يا رسولَ الله ، إنَّا كنَّا في دارٍ ، كثُر فيها عددنا ، وكثر فيها أموالنا ، فتحوَّلْنا إلى دارٍ أخرى ، فقلَّ فيها عددُنا ، وقلَّتْ فيها أموالنا ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : ذَرُوها ذَمِيمةً » . أخرجه أبو داود(٢) .

---

(١) رقم ٣٩٢١ في الطب ، باب في الطيرة ، وهو لحديث صحيح .

(٢) رقم ٣٩٢٤ في الطب ، باب في الطيرة ، ورواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد رقم (٩١٨) باب الشؤم في الفرس ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب] :

(ذَرُوها ذَمِيمةً) أي : اتركوها مذمومةً ، وإنما أمرهم بالتحوُّل عنها : إبطالاً لما وقع في نفوسهم من أنَّ المكروهَ إنما أصابهم بسبب الدَّار وسُكناها، فإذا تحوَّلوا عنها انقطعت مَادَّةُ ذلك الوَهْمْ ، وزال ما خَامَرَهم من الشُّبهةوالوَهم الفاسد ، والله أعلم .

٥٨١٣ – (ط - يحيى بن سعيد) قال : « جاءت امرأة إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : دَارٌ سَكنَّاها ، والعددُ كثير ، والمالُ وافر ، فقلَّ العَدَدُ ، وذهب المال ؟ فقال : دعوها ذميمةً » أخرجه الموطأ(١) .

٥٨١٤ – (ط - ابن عطية(٢)) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا عدوى ولا هامَ ، ولا صفر ، ولا يَحُلَّ الممرِضُ على المصِحِّ ، وليَحلُلِ المصِحُّ حيث

---

(١) ٢/٩٧٢ في الاستئذان ، باب ما يتقى من الشؤم ،وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عبد البر : إنه محفوظ عن أنس وغيره (يريد الحديث الذي قبله) لكن الذي رواه أبو داود وصححه الحاكم عن أنس أن السائل رجل ، وعنده فروة بن مسيك، يدل على أنه هو السائل ، وهنا قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيجمع بينهما بأن كلاً من الرجل والمرأة سأل عن ذلك .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ: كذا رواه يحيى - يعني الليثي - ، وتابعه قوم،وقال القعنبي: عن ابن عطية الأشجعي عن أبي هريرة ، وتابعه جماعة، منهم عبد الله بن يوسف،وأبو مصعب،ويحيى بن بكير ، إلا أنه قال : عن أبي عطية ، أي بأداة الكنية ، وابن عطية ! اسمه عبد الله بن عطية ، قيل:هو مجهول، لكن الحديث محفوظ عن أبي هريرة من وجوه ، قاله ابن عبد البر، وقد وافق ابن بكير في ذكره بأداة الكنية ، بشر بن عمر الزهراني عن مالك ، لكنه خالف في صحابيه ، فقال : عن أبي برزة ، أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت ، لكنه وهم من أبي هاشم الرفاعي راويه عن أبي بشر ، وإنما هو عن أبي هريرة .

شاء ، فقالوا : يا رسولَ الله ، وما ذاك ؟ قال : إنه أذىً » أخرجه الموطأ[1] .

٥٨١٥ - (ت - حابس التميمي رضي الله عنه) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « لاشيء في الهام ، والعينُ حقٌ » أخرجه الترمذي[2] .

٥٨١٦ - (س - الشريد بن سويد رضي الله عنه) قال : « كان في وَفدِ ثَقيف رجلٌ مجذُومٌ ، فأرسل إليه النبيُّ ﷺ : ارْجع فقد بايَعناك » أخرجه النسائي[3] .

ترجمة الأبواب التي أولها طاء ، ولم ترد في حرف الطاء

(الطَّواف) في كتاب الحج من حرف الحاء .

(الطِّيب) في كتاب الحج [من حرف الحاء] ، وفي كتاب الزِّينة من حرف الزاي .

(الطَّاعون) في كتاب الطب من [حرف] الطاء .

---

(١) ٢/٩٤٦ في العين ، باب عيادة المريض والطيرة ، وفيه ضعف وانقطاع ، وقد صح معناه من طرق عن أبي هريرة .

(٢) رقم ٢٠٦٢ في الطب ، باب ماجاء أن العين حق ، من حديث يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني حية بن حابس التميمي ، حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . . الحديث ، قال الحافظ ابن حجر في « الاصابة » قال ابن السكن : واختلف على يحيى بن أبي كثير فيه ، ولم نجده إلا من طريقه ، وقال البغوي : لا أعلم له إلا هذا الحديث ، وقال ابن عبد البر : في إسناد حديثه اضطراب وسمى أباه ربيعة ، قال الحافظ : ومن الاختلاف فيه ما أخرجه ابن أبي عاصم وأبو يعلى من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير: حدثني حية بن حابس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث ، فسقط منه « عن أبيه » وذكره أبو موسى في آخر حرف الحاء المهملة فقال : حية بياء تحتانية ، وأشار إلى الوهم فيه ، وأن الصواب : عن حبة بموحدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) ٧/١٥٠ في البيعة ، باب بيعة من به عاهة ، وإسناده صحيح ، وقد أبعد المصنف النجعة فالحديث رواه مسلم رقم ٢٢٣١ في السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الظاء

وفيه كتاب واحد ، وهو

كتاب الظهار

وفيه فصلان

[شرح الغريب]

(الظِّهار) : هو أن يقول الرجل لزوجته : أنتِ عليَّ كظهر أمي إذا أراد أن يُحرِّمها ، وكان هذا طلاق الجاهلية ، وكذلك الإيلاء : فجعل الله عز وجل له كفَّارة ، ولم يعتدَّ به طلاقاً ، وأصل هذه الكلمة : أنهم أرادوا : أنتِ عليَّ كبطن أُمي ، يعني كجماعِها ، فكَنَوْا عن البطن بالظهر ، لأنه عمود البطن ، وللمجاورة ، وقيل : إن إتيان المرأة وظهرُها إلى السماء كان مُحَرَّماً عندهم ، وكان أهل المدينة يقولون : إذا أُتِيَت المرأة ووجهها إلى الأرض جاء الولد أحولَ ، فلِقصد الرجل المُطَلِّق منهم إلى التغليظ في تحريم امرأته عليه شبَّهها بالظهر ، ثم لم يقنع بذلك حتى جعلها كظهر أمه ، وإنما عُدِّي الظهار بـ «من» ، لأنهم كانوا إذا ظاهروا من المرأة تجنَّبُوها كما يتجنَّبُون

المطلَّقة ، ويحترزون منها ، فكأن قوله: « ظاهر من امرأته » أي : احترز منها واسْتَوحَش منها ، ونظيره « آلَى من امرأته » لمَّا ضُمِّن معنى التَّبَاعُد منهـا عُدِّي بـ« من » .

الفصل الأول

في أحكامه

٥٨١٧ – (س د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ قد ظَاهَر من امرأته ، فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله ، إني ظاهَرْتُ من امرأتي ، فوقعْتُ عليها قبل أن أكفِّرَ ، قال: وما حَمَلك على ذلك يرحمُك الله ؟ قال : رأيتُ خَلخالها في ضوءِ القمر ، فقال: لا تَقْرَبْها حتى تَفْعَل ما أمرَ اللهُ عز وجلَّ » .

وفي روايةٍ عن عكرمة قال : تظاهر رجلٌ من امرأته ، فأصابها قبل أن يكفِّرَ ، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال له النبيُّ ﷺ : ما حملك على ذلك؟ قال : رحمك الله يا رسولَ الله ، رأيتُ خَلخالها - أو سَاقَها - في ضوء القمر فقال رسولُ الله ﷺ : فاعتَزِلها حتى تفعل ما أَمركَ اللهُ عزَّ وجلَّ » .

وفي أخرى عن عكرمة قال : « أتى رجلٌ نبيَّ الله ﷺ ، فقـال :

يا نبيَّ الله ، إنه ظاهر من امرأته ، ثم غَشِيَهــا قبل أن يفعلَ ماعليه . . . فذكر الحديث » .

أخرجه النسائي ، وقال : المرسل أولى بالصواب من المسند .

وفي رواية أبي داود عن عكرمة : « أن رجلاً ظاهر من امرأته ، ثم واقَعها قبل أن يكفِّرَ ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فأخبره ، فقــال : ما حملك على ما صنعتَ ؟ قال : رأيتُ بياض ساقِها في القمر ، قــال : فاعْتَزِلها حتى تُكفِّرَ عنك » .

وفي أخرى عن عكرمة نحوه ، ولم يذكر الساق ، وفي أخرى عنه عن ابن عباس بمعناه ، وأخرج الترمذي الأولى (1) .

٥٨١٨ — (د - هشام بن عروة رضي الله عنه) « أن جميلةَ (2) كانت

---

(١) رواه الترمذي رقم ١١٩٩ في الطلاق ، باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، وأبو داود رقم ٢٢٢١ و ٢٢٢٢ و ٢٢٢٣و٢٢٢٤و٢٢٢٥ في الطلاق ، باب في الظهار ، والنسائي ١٦٧/٦ في الطلاق ، باب الظهار ، ورواه أيضاً ابن ماجه والحاكم وصححه ، قال الحافظ في « التلخيص » : ورجاله ثقات ، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال ، قــال : وفي مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف ، عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي : رأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر ، قال : كفر ، ولا تعد،قال الحافظ : وفي الباب عن سلمة بن صخر عند الترمذي أيضاً باختصار ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال : كفارة واحدة وقال : حسن غريب ، أقول : وهو عند الترمذي رقم ١١٩٨ في الطلاق ، باب ماجــاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر .

(٢) قال في «عون المعبود» : وفي رواية:أن اسم زوجة أوس:خويلة ، فلعلها كانت تدعى بالاسمين ، أو جميلة صفتها ، أي : امرأة جميلة كانت تحت أوس والله أعلم . أقول : وسيأتي برقم ٥٨٢٢.

تحت أوس بن الصامت ، قال : وكان رجلاً به لَمَمٌ ، فكان إذا اشْتَدَّ لَمَمُه ظاهر من امرأته ، ففعل ذلك ، فأنزل الله فيه كفّارة الظّهار » أخرجه أبو داود

وله في أخرى عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مثله ، ولم يذكر لفظه [(1)] .

وزاد رزين « فواقعها - هو أو مُظَاهِرٌ آخر - قبل أن يكفِّرَ ، فأتى رسولَ الله ﷺ ، فأمره أن يكفِّر كفارة واحدةً لاغير » .

[شرح الغريب]

(لَمَمٌ) اللَّمم : طرف من الجنون .

(كفّارة) الكفّارة ، فَعَّالة من التكفير : التطغية والستر ، وهي المرة الواحدة المبالغة في الستر ومَحْو الذَّنب .

٥٨١٩ - (د - أبو تميمة [طريف بن مجالد] الهجيمي رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أُخَيَّةُ ، [فقال رسولُ الله ﷺ : أختك هي ؟] فكَرِه ذلك ونهى عنه » أخرجه أبو داود [(2)] .

٥٨٢٠ - (ط - سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي) :« سأل القاسم بن محمد عن رجل طلّق امرأته إن هو تزوّجها ، فقال القاسم : إن رجلاً جعل امرأةَ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢١٩ و ٢٢٢٠ في الطلاق ، باب الظهار ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٢١٠ و ٢٢١١ في الطلاق، باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي ، وهو مرسل ، وذكر أبو داود مايدل على اضطرابه .

عليه كظهر أمّه إن هو تزوجها ، فأمره عمر إنْ هو تزوّجها أن لا يَقرَبَها حتى يكفِّر كفارة المظاهِر » أخرجه الموطأ[1] .

الفصل الثاني

في الكفارة ومقدارها

٥٨٢١ – (د ت - سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه) قال « كنتُ امرءاً أُصيب من النساء مالا يُصيبُ غيري ، فلما دخل شهر رمضان خِفْتُ إن أصبتُ من امرأتي شيئاً تَتَايَعَ[2] بي حتى أُصبِحَ ، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهرُ رمضان ، فبينا هي تَخْدِمُني ذات ليلة ، إذ تكشَّف لي منها شيء ، فما لَبِثْتُ أن نَزَوْتُ عليها ، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي، فأخبرتهم الخبرَ، قال : فقلت : امْشُوا معي إلى رسولِ الله ﷺ ، قالوا : لا والله ، فانطلقت إلى النبيِّ ﷺ ، فأخبرتُه ، فقال : أنت بذاك يا سلمةُ ؟ قلت : أنا بذاك يا رسولَ الله، مرتين ، وأنا صابرٌ لأمر الله ، فاحْكم فيَّ ما أَرَاكَ الله، قال : حرِّرْ رقبةً ، قلت : والذي بعثك بالحق ، ما أملك رقبةً غيرها - وضربتُ صفحةَ رقبتي - قال : فَصُمْ شهرين متتابعين، قلت : وهل أَصبْتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام ؟ قال : فأطعِمْ وَسْقاً من تَمْرٍ بين سِتِّين مسكيناً ، قلت :

---

(١) ٢/٥٥٩ في الطلاق ، باب ظهار الحر ، وإسناده منقطع ، فان القاسم بن محمد لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة: خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتايع ،وفي بعض النسخ : يتتايع .

والذي بعثك بالحق، لقد بِتْنا وَحشَيْن، ما أملك لنا طعاماً[1]، قال: فانطَلِقْ إلى صاحب صدقة بني زُرَيْق، فَلْيَدْفعهــا إليك، فأطعم ستين مسكيناً وَسْقاً من تمر، وكلْ أنت وعِيالُك بقِيَّتَهــا، فرجعتُ إلى قومي فقلتُ: وجدتُ عندكم الضِّيقَ وسوءَ الرأي، ووجدت عند النبيِّ ﷺ السَّعَة وحسن الرأي، وقد أمرني - أو أمر لي - بصدقتكم، قال ابن إدريس[2]: وبياضةُ: بَطْنٌ من بني زُرَيق» أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: «كنت رجلاً قد أُوتيتُ من جِماع النِّساء مالم يُؤتَ غيري، فلمــا دخل رمضان تظاهرتُ من امرأتي حتى يَنْسَلِخَ رمضان، فَرَقاً من أن أُصيبَ منها في ليلي، فأَتتايع في ذلك إلى أن يُدرِكَني النهار، وأنا لاأقدر أن أنزِعَ، فبينما هي تَخْدُمني ذاتَ ليلة، إذْ تَكَشَّفَ منها شيء، فوثبتُ عليها، فلما أصبحتُ غدوت على قومي، فأخبرتُهم خبري، فقلت: انطلقوا معي إلى رسولِ الله ﷺ فأَخبِرُوه بأمري، فقالوا: لا والله، لا نفعل، نَتَخَوَّفُ أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينــا رسولُ الله ﷺ مَقَالَةً يَبقى علينا عارُها، ولكن اذهبْ أنت فاصْنَع مابَدَا لك، قال: فخرجت، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُه خبري، فقال: أنتَ بذاك؟ قلت: أنا بذاك، قال: أنتَ بذاك؟ قلتُ: أنا بذاك، قال: أنتَ بذاك؟

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: مالنا طعام.

(٢) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري أبو محمد الكوفي أحد الرواة.

قلتُ : أنا بذاك ، وها أنذا ، فأمْض فيَّ حكم الله ، فإني صابر لذلك ، قال : أَعتِق رقبةَ ، قال : فضربتُ صفحةَ عُنُقي بيدي ، فقلت : والذي بعثك بالحقّ نبيّاً ، ما أصبحْتُ أملك غيرَها ، قال: فَصُمْ شهرين، قلت:يا رسولَ الله،وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام ، قال : فأطعِمْ ستّين مسكيناً ، قلت : والذي بعثك بالحق ، لقد بِتْنَا لَيْلَتَنا هذه وَحْشى ، مالنا عَشاء ، قال : اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق ، فقل له فليدْفعها إليك ، فأطْعِم عنك منها وَسقاً ستّين مسكيناً ، ثم اسْتَعِنْ بسائره عليك وعلى عِيالك ، قال : فرجعتُ إلى قومي فقلت : وجدتُ عندكم الضِّيقَ وسُوءَ الرأي ،ووجدتُ عندرسولِ الله ﷺ السَّعَةَ والبركة ، وأمر لي بصدقتكم ، فادْفَعُوها إليَّ ، فدفعوها إليَّ » .
قال الترمذي: قال محمد[يعني محمد بن إسماعيل البخاري]: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر .

وفي رواية للترمذي : « أن سَلْمان بن صخر الأنصاري ـ أحدَ بني بياضة ـ جعل امرأته عليه كظهر أُمّه ، حتى يمضي رمضان ، فلما مضى نصفٌ من رمضان وقع عليها ليلاً ، فأتى رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال رسولُ الله ﷺ : أعْتِقْ رقبةَ ، قال : لا أجدُها ، قال : فصُمْ شهرين متتابعين ، قال : لاأستطيع ، قال : أطعم ستّين مسكيناً ، قال : لا أجدُ ، فقال رسولُ الله ﷺ لفَرْوَةَ بن عمرو : أَعطِه ذلك العَرَق ـ وهو مِكْتَلٌ يأخذ خمسة عشر صاعاً ، أو ستة عشر صاعاً ـ إطعامُ ستين مسكيناً » .

قال الترمذي : يقال : سلمان بن صخر ، وسلمة بن صخر البياضي .

وله في أخرى عن سلمة بن صخر عن النبيِّ ﷺ في المظاهر يُواقع قبل أن يكفِّر ، قال : « كفارة واحدة »[1] .

[شرح الغريب]

(نَزَوتُ) عليها : وَثَبْتُ عليها ، أراد : الجماع .

(فَرَقاً) الفَرَق : الفَزَع والخوف .

(التَّتَايُع) : التَّهافُت في الشر واللجاج فيه ، والسكران يتتايع ، أي : يرمي بنفسه ، ولا يكون التتايع إلا في الشر .

(وَسْق) الوَسق : ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالعراقي ، أو رطلان ، على اختلاف المذهبين .

(وَحْشَيْنِ) رجل وَحْشٌ : إذا لم يكن له طعام من قوم أوْحاش ، وأوحش الرجل : جاع ، وتوحَّش الرجل ، أي : خلا بطنه من الجوع ، وقد جاء في كتاب الترمذي « لقد بِتْنَا ليلتَنا هذه وَحْشَى » كأنه قال : جماعة وَحْشَى » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢١٣ في الطلاق ، باب الظهار ، والترمذي رقم ١٢٠٠ في الطلاق ، باب ماجاء في كفارة الظهار ، ورقم ٣٢٩٥ في التفسير ، باب ومن سورة المجادلة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠٦٢ في الطلاق ، باب الظهار ، وهو حديث حسن .

٥٨٢٢ ــ (د ـ خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنهـا) قالت : « ظاهر مني زوجي أَوسُ بن الصامتِ ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشكو إليه ، ورسولُ الله ﷺ يُجادلني فيه ، ويقول : اتق الله ، فإنه ابنُ عمِّك ، فما بَرِحتُ حتى نزل القرآن (قَدْ سَمِعَ اللهُ قَولَ التي تُجَادِلُكَ في زَوجِهَا) [المجادلة : ١] إلى الفرض ، فقال : يُعتق رقبةً ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يا رسولَ الله ، إنه شيخ كبيرٌ ، ما به من صيام ، قال : فليُطْعِم ستِّين مسكيناً ، قالت : ما عنده شيء يتصدَّق به، قال: فإني سأُعينُه بعَرَق من تمر ، قلت : يا رسولَ الله ، وإني أُعينُه بعَرَقٍ آخر، قال : قد أَحسَنْتِ ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمِّك ، قال : والعَرَق ستون صاعاً » .

وفي رواية بهذا الإسناد نحوه ، إلا أنه قال : « والعَرَق : مِكْتَلٌ يسعُ ثلاثين صاعاً » قال أبو داود : هذا أصح الحديثين .

وفي رواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : « العَرَقُ : زِنْبيلٌ يأْخذُ خمسةَ عشر صاعاً » .

وفي أخرى بهذا الخبر قال: « فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بتَمْرٍ ، فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً ، فقال : تصدَّقْ بهذا ، فقال : يا رسولَ الله على أفقَر مني ومن أهلي ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : كلْهُ أنت وأهلُك » .

وفي أخرى عن عطاء [بن يسار] عن أوس أخي عبادة بن الصامت «أن النبيَّ ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير، إطعام ستين مسكيناً». قال أبو داود: عطاء لم يُدرِكْ أوس بن الصامت، هذا مرسل، أوس من أهل بدر، قديم الموت، وإنما رَوَوه عن الأوزاعي عن عطاء، أن أوساً قال، وعطاء لم يسمع من أوس، والناس كلُّهم رووه عن عطاء عن أوس[1].

تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - الجزء السابع من كتاب «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ» ويليه الجزء الثامن، وأوله حرف العين، ويبدأ بكتاب العلم

(١) رقم ٢٢١٤ و ٢٢١٥ و ٢٢١٦ و ٢٢١٧ و ٢٢١٨ في الطلاق، باب في الظهار، وهو حديث حسن.

فهرس الجزء السابع من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ [1] .

الصفحة	الموضوع
٣	**الكتاب الثامن**: في الصداق، وفيه فصلان
٣	الفصل الأول : في مقدار الصداق ، وما يصح أن يسمى صداقاً
١٥	الفصل الثاني : في أحكام الصداق ، وفيه فرعان
١٥	الفرع الأول : فيمن لم يسمّ لها صداق
٢٠	الفرع الثاني: فيما تعطى المرأة قبل الدخول
٢٤	**الكتاب التاسع** : في الصيد ، وفيه ثلاثة فصول
٢٤	الفصل الأول : في صيد البر
٣٨	الفصل الثاني : في صيد البحر
٤٨	الفصل الثالث: في ذكر الكلاب واقتنائها
٥٢	**الكتاب العاشر** : في الصفات
٥٤	ترجمة الأبواب التي أولها صاد ، ولم ترد في حرف الصاد
٥٥	حرف الضاد ، وفيه كتابان : كتاب الضيافة ، كتاب الضمان
٥٥	**الكتاب الأول** : في الضيافة
٦١	**الكتاب الثاني** : في الضمان
٦٢	حرف الطاء : ويشتمل على خمسة كتب
٦٢	**الكتاب الأول** : في الطهارة ، ويشتمل على سبعة أبواب
٦٢	الباب الأول : في المياه ، وهي تسعة أنواع
٦٢	النوع الأول : ماء البحر
٦٣	النوع الثاني : ماء البئر
٦٤	النوع الثالث : في القلتين
٦٦	النوع الرابع : في الماء الدائم
٦٨	النوع الخامس : سؤر السباع
٦٩	النوع السادس : في فاضل الطهور
٦٩	النهي عنه
٧٠	جوازه
٧٢	النوع السابع : في ماء الوضوء
٧٣	النوع الثامن : في اجتماع الرجل والمرأة على الاناء الواحد
٧٨	النوع التاسع : في النبيذ

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

الصفحة	الموضوع
٨٠	الباب الثاني : إزالة النجاسة ، وفيه خمسة فصول
٨٠	الفصل الأول : في البول والغائط ومايتعلق بها ، وفيه ثلاثة فروع
٨٠	الفرع الأول : في بول الطفل
٨٣	الفرع الثاني : في البول على الأرض
٨٨	الفرع الثالث :في النجاسة تكون في الطريق
٩٠	الفصل الثاني : في المني
٩٤	الفصل الثالث : في دم الحيض
٩٩	الفصل الرابع : في الكلب وغيره من الحيوان
١٠٦	الفصل الخامس : في الجلود
١١٤	الباب الثالث : في الاستنجاء ، وفيه فصلان
١١٤	الفصل الأول : في آداب الاستنجاء،وفيه أربعة فروع
١١٤	الفرع الأول : في موضع قضاء الحاجة ، وفيه أربعة أقسام
١١٤	القسم الأول : في اختيار الموضع
١١٥	القسم الثاني : في الإبعاد
١١٦	القسم الثالث : في الأماكن المنهي عنها
١١٩	القسم الرابع : في البول في الاناء
١٢٠	الفرع الثاني : في هيئة قضاء الحاجة ، وفيه ثلاثة أقسام
١٢٠	القسم الأول : في استقبال القبلة واستدبارها
١٢٠	النهي عنه
١٢٤	جوازه

الصفحة	الموضوع
١٢٦	القسم الثاني : في البول قائماً
١٢٦	جوازه
١٢٨	النهي عنه
١٢٩	القسم الثالث : في الاستتار
١٣٣	الفرع الثالث : في كيفية الاستنجاء
١٣٧	الفرع الرابع : في خلع الخاتم
١٣٩	الفصل الثاني : فيما يستنجى به ، وفيه فرعان
١٣٩	الفرع الأول : في الماء
١٤٣	الفرع الثاني : في الأحجار ، وما نهي عنه
١٤٩	الباب الرابع : في الوضوء ، وفيه ثلاثة فصول
١٤٩	الفصل الأول : في صفة الوضوء ، وفيه فرعان
١٤٩	الفرع الأول : في فرائض الوضوء وكيفيته
١٧٤	الفرع الثاني : في سنن الوضوء ، وهي تسع
١٧٤	السنة الأولى : السواك
١٨٠	السنة الثانية : غسل اليدين
١٨١	السنة الثالثة : في الاستنثار والاستنشاق والمضمضة
١٨٤	السنة الرابعة : في تخليل اللحية والأصابع
١٨٦	السنة الخامسة : في مسح الاذنين
١٨٧	السنة السادسة : في إسباغ الوضوء
١٨٩	السنة السابعة : في مقدار الماء
١٩٢	السنة الثامنة : في المنديل
١٩٢	السنة التاسعة : في الدعاء والتسمية

الصفحة	الموضوع
١٩٤	الفصل الثاني : في الأحـــداث الناقضة للوضوء ، وفيه ستة فروع
١٩٤	الفرع الأول : في الخـارج من السبيلين وغيرهما ، وفيه أربعة أنواع
١٩٤	النوع الأول : الريح
١٩٧	النوع الثاني : المذي
٢٠٢	النوع الثالث : القيىء
٢٠٢	النوع الرابع : الدم
٢٠٤	الفرع الثاني : في لمس المرأة والفرج ، وفيه نوعان
٢٠٤	النوع الأول : في لمس المرأة
٢٠٧	النوع الثاني : في لمس الذكر
٢١٠	الفرع الثالث : في النوم والاغماء والغشي
٢١٦	الفرع الرابع : في أكل مامسته النار ،وهو نوعان
٢١٦	النوع الأول : في الوضوء منه
٢١٨	النوع الثاني : في ترك الوضوء منه
٢٢٦	الفرع الخامس : في لحوم الإبل
٢٢٧	الفرع السادس : في أحاديث متفرقة
٢٢٨	الفصل الثالث : في المسح على الخفـين ، وفيه أربعة فروع
٢٢٨	الفرع الأول : في جواز المسح
٢٤٠	الفرع الثاني : في المسح على الجورب والنعل
٢٤٢	الفرع الثالث : في موضع المسح من الخف
٢٤٣	الفرع الرابع في مدة المسح

الصفحة	الموضوع
٢٤٧	الباب الخـامس : في التيمم ، وفيه أربعة فروع
٢٤٧	الفرع الأول : في التيمم لعدم الماء
٢٦٢	الفرع الثاني : في تيمم الجريح
٢٦٤	الفرع الثالث : في التيمم من البرد
٢٦٥	الفرع الرابع : في التيمم إذا وجد الماء
٢٦٨	البـاب السادس : في الغسل ، وفيه ستة فصول
٢٦٨	الفصل الأول : في غسل الجنـابة ، وفيه ثلاثة فروع
٢٦٨	الفرع الأول : في وجوبه وموجبه ، وفيه ثلاثة أنواع
٢٦٨	النوع الأول : التقاء الختانين
٢٧١	النوع الثاني : الانزال
٢٧٤	النوع الثالث : الاحتلام
٢٧٩	الفرع الثاني : في فرائضه وسننه ، وفيه ستة أنواع
٢٧٩	النوع الأول : في كيفية الغسل
٢٩٦	النوع الثاني : في الغسل الواحد للمرات من الجماع
٢٩٧	النوع الثالث : في الوضوء بعد الغسل
٢٩٨	النوع الرابع : في مقدار الماء والإناء
٣٠٠	النوع الخامس : في الاستتار والتنشف
٣٠٢	النوع السادس : في أحاديث متفرقة

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث : في الجنب وأحكامه ، وهي أربعة أنواع	٣٠٤
النوع الأول : في قراءة القرآن للجنب	٣٠٤
النوع الثاني : في نوم الجنب وأكله	٣٠٥
النوع الثالث : في مجالسة الجنب ومحادثته	٣١٠
النوع الرابع : في صلاة الجنب ناسياً	٣١٤
الفصل الثاني من باب الغسل : في غسل الحائض والنفساء	٣١٨
الفصل الثالث : في غسل الجمعة والعيدين	٣٢٣
الفصل الرابع : في غسل الميت والغسل منه	٣٣١
الفصل الخامس : غسل الاسلام	٣٣٨
الفصل السادس : في الحمّام	٣٣٩
الباب السابع : في الحيض ، وفيه فصلان	٣٤١
الفصل الأول : في الحائض وأحكامها ، وفيه أربعة فروع	٣٤١
الفرع الأول:في مجامعة الحائض ومباشرتها	٣٤١
الفرع الثاني : في مجالسة الحائض واستخدامها	٣٤٧
الفرع الثالث:في مؤاكلة الحائض ومشاربتها	٣٥٤
الفرع الرابع:في حكم الصلاة والصوم وقراءة القرآن للحائض	٣٥٦
الفصل الثاني : في المستحاضة والنفساء ، وفيه أربعة فروع	٣٥٩
الفرع الاول : في اغتسالها وصلاتها	٣٥٩
الفرع الثاني : في غشيان المستحاضة	٣٧٧
الفرع الثالث : في الكدرة والصفرة	٣٧٨
الفرع الرابع : في وقت النفاس	٣٧٩
الكتاب الثاني من حرف الطاء : في الطعام وفيه خمسة أبواب	٣٨١
الباب الاول : في آداب الاكل، وفيه ستة فصول	٣٨١
الفصل الاول : في آلات الطعام	٣٨١
الفصل الثاني : في التسمية عند الأكل	٣٨٣
الفصل الثالث في هيئة الأكل والآكل ، وفيه ثمانية أنواع	٣٨٦
النوع الاول : الأكل باليمين	٣٨٦
النوع الثاني : الأكل مما يليك	٣٨٨
النوع الثالث : الأكل من جوانب الطعام وترك وسطه	٣٩٠
النوع الرابع : في القِران بين التمر	٣٩٢
النوع الخامس : الأكل بالسكين	٣٩٣
النوع السادس : في القعود على الطعام	٣٩٤
النوع السابع : في أحاديث متفرقة	٣٩٧
النوع الثامن : في لعق الاصابع والصحفة	٣٩٩
الفصل الرابع : في غسل اليد والفم	٤٠٢
الفصل الخامس:في ذم الشبع وكثرة الأكل	٤٠٥
الفصل السادس : في آداب متفرقة	٤١١
الحث على العَشاء	٤١١
ذم الطعام	٤١١
الذباب في الطعام	٤١٢

الصفحة	الموضوع
٤١٣	الأكل مع المجذوم
٤١٤	باكورة الثمار
٤١٤	بقية الطعام
٤١٥	الباب الثاني : في المباح من الأطعمة والمكروه ، وفيه فصلان
٤١٥	الفصل الاول : في الحيوان : الضب
٤٢٦	الارنب
٤٢٧	الضَّبُع
٤٢٨	القنفذ
٤٢٩	الحُبَارى
٤٣٠	الجراد
٤٣٢	الخيل
٤٣٣	الجلالة
٤٣٦	الحشرات
٤٣٦	المضطر
٤٣٧	إبل الصدقة والجزية
٤٣٨	اللحم
٤٤٠	الفصل الثاني : ما ليس بحيوان
٤٤٠	الثوم والبصل
٤٤٨	طعام الاجنبي ، وفيه ثلاثة أنواع
٤٤٨	النوع الاول : لبن الماشية
٤٤٩	النوع الثاني : الثمار
٤٥١	النوع الثالث : السنبل
٤٥٢	الباب الثالث : في الحرام من الاطعمة ، وفيه خمسة فصول

الصفحة	الموضوع
٤٥٢	الفصل الاول : قول كلي في الحرام والحلال
٤٥٤	الفصل الثاني : في ذي الناب والمخلب
٤٥٦	الفصل الثالث : في الحمر الأهلية
٤٦٣	الفصل الرابع: في أحاديث مشتركة التحريم
٤٦٨	الفصل الخامس : في الهر
٤٦٩	الباب الرابع : فيما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه من الاطعمة ومدحه
٤٦٩	الخلّ
٤٧٢	الزيت والملح
٤٧٤	السمن
٤٧٤	الدُّبَّاء
٤٧٦	الجبن
٤٧٧	التمر
٤٧٩	الرطب والبطيخ والقثاء
٤٨٠	الزبد والتمر
٤٨١	الحلواء
٤٨١	الثريد
٤٨١	المرق
٤٨٢	الذراع
٤٨٣	السِّلق
٤٨٥	الكباث
٤٨٦	الباب الخامس : في أطعمة مضافة إلى أسبابها ، وفيه أربعة فصول
٤٨٦	الفصل الاول : في الدعوة مطلقاً
٤٩٠	الفصل الثاني : في الوليمة ، وهي طعام العرس

الصفحة	الموضوع
٤٩٧	الفصل الثالث : في العقيقة
٥٠٦	الفصل الرابع : في الفرع والعتيرة
٥١٢	**الكتاب الثالث من حرف الطاء** : في الطب والرقى ، وفيه أربعة أبواب
٥١٢	الباب الأول : في الطب ، وفيه ستة فصول
٥١٢	الفصل الاول : في جواز التداوي
٥١٥	الفصل الثاني : في كراهية التداوي
٥١٧	الفصل الثالث : فيما وصفه النبي ﷺ وأصحابه من الأدوية
٥١٧	العسل
٥١٨	الحبة السوداء
٥٢٠	العجوة
٥٢٢	الكمأة والعجوة
٥٢٣	الحناء
٥٢٣	السَّنا
٥٢٤	العود الهندي
٥٢٦	الكحل
٥٢٧	الماء
٥٣١	التلبينة
٥٣٢	أبوال الإبل
٥٣٣	أدوية مشتركة
٥٣٥	أحاديث متفرقة
٥٣٨	الفصل الرابع : فيما نهي عن التداوي به
٥٤٠	الفصل الخامس : في الحجامة

الصفحة	الموضوع
٥٤٧	الفصل السادس : في الكي
٥٥٢	الباب الثاني : في الرقى والتمائم ، وفيه ثلاثة فصول
٥٥٢	الفصل الاول : في جوازها
٥٥٩	الفصل الثاني: في رقىً مسنونةٍ عن النبي ﷺ وأصحابه
٥٧٠	الفصل الثالث : في النهي عن رقى الجاهلية والتمائم
٥٧٦	الباب الثالث : في الطاعون والوباء والفرار منه
٥٨٣	الباب الرابع : في العين
٥٨٧	**الكتاب الرابع**: في الطلاق ، وفيه سبعة فصول
٥٨٧	الفصل الاول : في ألفاظ الطلاق ، وفيه ثلاثة فروع
٥٨٧	الفرع الاول : في صريح الطلاق
٥٩٠	الفرع الثاني : في كناية الطلاق
٥٩٣	الفرع الثالث : في تفويض الطلاق إلى المرأة
٥٩٧	الفصل الثاني : في الطلاق قبل الدخول
٦٠٠	الفصل الثالث : في طلاق الحائض
٦٠٦	الفصل الرابع : في طلاق المكرَه والمجنون والسكران
٦١٠	الفصل الخامس : في الطلاق قبل العقد
٦١٢	الفصل السادس : في طلاق العبد والأمة
٦٢٠	الفصل السابع : في أحكام متفرقة للطلاق

الصفحة	الموضوع
٦٢٨	**الكتاب الخامس** : في الطيرة والفأل والشؤم والعدوى وما يجري مجراها ، والأحاديث فيها مشتركة
٦٤٢	ترجمة الأبواب التي أولها طاء ولم ترد في حرف الطاء
٦٤٣	حرف الظاء ، وفيه كتاب واحد
٦٤٣	**كتاب الظهار** ، وفيه فصلان
٦٤٤	الفصل الاول : في أحكام الظهار
٦٤٧	الفصل الثاني : في كفارة الظهار ومقدارها
٦٥٣	الفهرس
٦٦١	فوائد
٦٦٩	تصويبات
٦٧١	استدراك

فوائد

الصفحة	الموضوع
٨	لو كانت المغالاة في المهور مكرمة لكان أولى الناس بها رسول الله ﷺ .
٨	ما أنكح رسول الله ﷺ شيئاً من نسائه ، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية (٤٨٠ درهم) .
١٥	خير النكاح أيسره .
٢٤	إذا أرسلت كلابك المعلَّمة ، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك .
٣٧	نهى رسول الله ﷺ عن الخذف (الرمي بالحصى وما أشبهه) لأنه يفقأ العين ويكسر السن .
٣٩	كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون ورق الشجر ويمصون التمر من الجوع
٣٩	الكلام على العنبر (وهو الحوت الكبير) الذي كان في البعث الذي أرسله رسول الله ﷺ بإمرة أبي عبيدة بن الجراح .
٤٨	جواز اقتناء كلب الصيد ، والماشية ، والحراثة ، والنهي عما سوى ذلك .
٥٣	من دعائه ﷺ : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك .
٥٥	ليلة الضيف حق على كل مسلم .
٥٨	الضيافة ثلاثة أيام ، فما سوى ذلك فهو صدقة ، ولا يحل للضيف أن يقيم حتى يحرج المضيف .
٦١	الكفيل والضامن غارم .
٦٢	البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

الموضوع	الصفحة
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث .	٦٤
تعريف القلة .	٦٥
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه .	٦٦
ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية .	٨٢
قال رسول الله ﷺ لأصحابه : إنما بعثتم ميسّرين ، ولم تبعثوا معسّرين .	٨٥
إذا وطىء أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب لهما طهور .	٨٩
قول عائشة رضي الله عنها : كنت أفرك المني من ثوب النبي ﷺ فيصلي فيه .	٩٢
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب .	٩٩
الهرة ليست بنجسة ، إنها من الطوافات عليكم .	١٠٢
إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامداً ، فألقوها وماحولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه .	١٠٥
إذا دبغ الإهاب (الجلد) فقد طهر .	١٠٦
طهارة جلود الميتة بالدباغ .	١١١
كان رسول الله ﷺ إذا ذهب المذهب (موضع قضاء الحاجة) أبعدَ .	١١٥
اتقوا الملاعن الثلاث:البرَاز في الموارد (مجاري المياه) وقارعة الطريق،والظل	١١٦
نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر .	١١٧
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها .	١٢٠
جواز البول قائماً وعدم كراهته إذا أمن الرشاش .	١٢٦
حديث النهي عن البول قائماً ضعيف .	١٢٨
إذا استجمر أحدكم فليوتر (الاستجمار:استعمال الجمار،وهي الحجارة الصغار)	١٣٥
إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه ، ولا تتنفّس في الإناء.	١٣٦
النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم .	١٤٥

الصفحة	الموضوع
١٥٤	حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، في بيان صفة وضوء رسول الله ﷺ .
١٦١	كراهية الزيادة على الثلاث في غسل الأعضاء .
١٦٦	ثبوت حديث « الأذنان من الرأس » .
١٦٨	بطلان الوضوء في ترك لمة على ظهر القدم لم يصبها الماء ، وذلك دليل على بطلان قول من يقول بمسح الرجلين في الوضوء .
١٦٩	تعريف إسباغ الوضوء .
١٧٢	ثبوت غسل الأعضاء مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً وثلاثاً .
١٧٥	حث رسول الله ﷺ على استعمال السواك مع كل وضوء ومع كل صلاة .
١٧٧	السواك مطهرة للفم مرضاة للرب .
١٨٠	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً .
١٨٥	استحباب تخليل اللحية والأصابع .
١٨٧	إن الناس يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء .
١٨٦	نهى رسول الله ﷺ عن إنزاء الحمر على الخيل .
١٩٠	كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد .
١٩٢	لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .
١٩٤	لا وضوء إلا من صوت أو ريح .
١٩٩	نقض الوضوء بخروج المذي .
٢٠٢	صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دماً .
٢٠٤	عدم نقض الوضوء من مس المرأة .
٢٠٦	إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل .
٢٠٧	حكم الوضوء من مس الذكر .
٢١٣	بطلان وضوء من نام مضطجعاً .

الصفحة	الموضوع
٢٢٦	حكم وضوء من أكل لحم جزور .
٢٢٨	جواز المسح على الخفين للمقيم والمسافر في الصيف والشتاء .
٢٤٠	جواز المسح على الجوربين والنعلين .
٢٤٣	مدة المسح على الخفين يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر .
٢٤٧	جواز التيمم عند عدم الماء ، أوعدم القدرة على استعماله للحدث الأصغر والأكبر
٢٦٢	جواز التيمم للجريح ، وغضب رسول الله ﷺ على من أفتى جريحاً بالغسل فمات بسبب ذلك .
٢٦٣	شفاء العي السؤال .
٢٦٤	جواز التيمم للبرد الشديد إذا لم يجد وسيلة لتسخين الماء .
٢٧٤	النساء شقائق الرجال في حكم الاحتلام .
٢٩٨	كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة (إلى شحمة الأذن) .
٣٠٠	إن الله حي ستير يحب الحياء والستر ، فاذا اغتسل أحدكم فليستتر .
٣٠٦	استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام .
٣٢٣	غسل الجمعة واجب على كل محتلم .
٣٣٥	استحباب الغسل من غسل الميت ، واستحباب الوضوء من حمله .
٣٤٠	منع النساء من دخول الحمامات إلا من عذر .
٣٤٠	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل الحمام إلا بمئزر .
٣٤٧	جزاء من يأتي امرأته وهي حائض .
٣٥١	تعريف الخمرة التي يسجد عليها .
٣٥٨	لاتقرإ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن .
٣٦١	توضؤ المستحاضة لكل وقت .

الصفحة	الموضوع
٣٧٨	جواز إتيان الرجل زوجته المستحاضة .
٣٨٠	أكثر النفاس أربعون يوماً .
٣٨١	ما أكل رسول الله ﷺ خبزاً مرققاً حتى مات،وما أكل على خوان حتى مات
٣٨٣	السبب الذي لأجله سميت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ذات النطاقين .
٣٨٤	استحباب التسمية على الطعام .
٣٨٧	النهي عن الأكل والشرب بالشمال .
٣٨٨	سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك .
٣٩٠	البركة تنزل وسط الطعام .
٣٩٦	النهي عن الجلوس على المائدة التي يشرب عليها الخمر .
٣٩٧	ما يدعو به لصاحب الطعام .
٣٩٩	كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فاذا فرغ لعقها .
٤٠٠	أمر رسول الله ﷺ يلعق الأصابع والصحفة .
٤٠٥	المسلم يأكل في معىً واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء .
٤٠٨	طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الاربعة ، وطعام الاربعة يكفي الثمانية .
٤٠٩	النهي عن الجشاء .
٤١٠	ماملأ آدمي وعاءً شراً من بطن .
٤١٢	ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط .
٤١٢	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ، فان في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاء
٤١٥	جواز أكل لحم الضب .
٤٢٨	جواز أكل لحم الضبع عند بعض العلماء ، كأحمد والشافعي وغيرهما .
٤٣٢	جواز أكل لحم الخيل .

الصفحة	الموضوع
٤٤٩	من دخل بستاناً فليأكل ولا يحمل معه .
٤٥٥	النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .
٤٥٦	النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية .
٤٦٩	نعم الأدم الخل .
٤٧٣	كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة .
٤٧٨	لايجوع أهل بيت عندهم التمر .
٤٨١	كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل .
٤٨٧	إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب .
٤٩٠	وليمة العرس وتعريفهـا .
٤٩٥	إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليأتها .
٤٩٧	كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى .
٥١٢	إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا،ولا تداووا بحرام.
٥١٥	النهي عن إكراه المريض على الطعام .
٥١٨	فوائد العسل وأنه شفاء للناس .
٥١٩	الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا الموت .
٥٢٠	من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر .
٥٢٢	الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين .
٥٢٧	اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر .
٥٢٧	الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء .
٥٣٣	الشفاء في ثلاثة : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية بنار .
٥٣٨	النهي عن التداوي بالخمر ، وبيان أنها داء وليست بدواء .

الصفحة	الموضوع
٥٥٢	لا بأس بالرقى مالم يكن فيها شرك .
٥٦٠	بعض الأدعية الواردة في الرقية من العين .
٥٦٦	جواز أخذ الأجرة على الرقية .
٥٧٤	النهي عن التمائم والرقى التي فيها شرك .
٥٧٩	من أصيب بالطاعون فصبر فله أجر شهيد .
٥٧٩	إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها .
٥٧٩	الطاعون شهادة لكل مسلم .
٥٨٣	العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين .
٥٨٤	اغتسال المعين من فضل وضوء العائن .
٥٩١	ألفاظ الكنايات في الطلاق ومعناها .
٥٩٧	معنى التتابع في الطلاق ، والفرق بينه وبين التتابع .
٦٠٦	كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله .
٦٠٧	معنى قول الرسول ﷺ : لا طلاق في إغلاق .
٦٠٨	كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه والمكره .
٦٠٩	ليس لسكران ولا مجنون طلاق .
٦١٠	حكم الطلاق قبل الدخول ، وأقوال العلماء فيه .
٦٢٠	طلاق السنة أن يطلق في طهر ليس فيه جماع .
٦٢٥	النهي عن إمساك المرأة ضرراً .
٦٢٥	من السنة الاشهاد في الطلاق .
٦٢٦	النهي عن اشتراط المرأة طلاق أختها .

الصفحة	الموضوع
٦٢٧	ثلاثة جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة .
٦٢٨	كان رسول الله ﷺ لايتطير من شيء .
٦٣٠	الطيرة شرك .
٦٣١	معنى قوله ﷺ : لاعدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل .
٦٣٣	معنى الشؤم الوارد في الحديث .
٦٣٧	معنى قوله ﷺ : لايورد ممرض على مصح .
٦٣٨	معنى الفأل والنوء .
٦٤٣	تعريف الظهار .

جَامِعُ الأُصُول
في
أحَاديث الرَّسُول

تأليف

الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد: ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦هـ
رحمه الله تعالى

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين: الموطأ، البخاري، مسلم، ابو داود، الترمذي، النسائي
وهذبها، ورتبها، وذلل صعابها، وشرح غريبها، ووضح معانيها. قال ياقوت: أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

عبد القادر الأرناؤوط

الجزء الثامن

نشر وتوزيع

مكتبة الحلواني
حسين ناظم الحلواني

مطبعة الملاح
عبد الله الملاح

مكتبة دار البيان
بشير عيون

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف العين

ويشتمل على ستة كتب : كتاب العلم ، كتاب العَفْو والمغفرة ، كتاب العِتق والتدبير والكتابة ومُصَاحبة الرقيق كتاب العِدَّة والاستبراء ، كتاب العارِيَّة ، كتاب العُمرى والرُّقْبى

الكتاب الأول

في العِلْم ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في الحث عليه

٥٨٢٣ – (خ م - حميد [بن عبد الرحمن بن عوف الزهري]) قال : سمعتُ معاويةَ يخطُب قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول «مَن يُرِدِ الله به خيراً يُفقِّههُ في الدِّين، وإنما أنا قَاسِمٌ، ويُعطي الله، ولن يَزَالَ أمْرُ هذه الأمة مستقيماً

حتى تقومَ السَّاعَةُ ، وحتى يَأْتِيَ أمرُ الله » . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(يفقهه في الدِّين) الفقه: الفهم والدراية ، والعلم في الأصل ، وقد جعله العُرف خاصاً بعلم الشريعة ، وخاصة بعلم الفروع ، فإذا قيل : فقيه ، علم أنه العالم بعلوم الشرع ، وإن كان كل عالم بعلم فقيهاً ، يقال : فَقِه الرجل - بالكسر - : إذا علم ، وفقُه - بالضم - إذا صار فقيهاً ، وتفقَّه : إذا تعاطى ذلك ، وفقَّهه الله ، أي : عرَّفه وبصَّره .

٥٨٢٤ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن يُردِ الله به خيراً يُفَقِّهه في الدِّين » أخرجه الترمذي[2] .

٥٨٢٥ - (د ت - قيس بن كثير[3] رحمه الله) قال : « كنتُ جالساً مع أبي الدَّرْدَاء في مسجد دِمَشْقَ ، فجاءه رجلٌ ، فقال : يا أبا الدرداء ، إني جِئْتُكَ من مدينَةِ الرَّسولِ ﷺ ، لحديث بلغني أنك تُحَدِّثُه عن

---

(١) رواه البخاري ٦/١٥٢ في الجهاد ، باب قول الله تعالى : (فأن لله خمسه وللرسول) وفي العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وفي الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، ومسلم رقم ١٠٣٧ في الامارة ، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه .

(٢) رقم ٢٦٤٧ في العلم ، باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عمر وأبي هريرة ومعاوية .

(٣) ويقال : كثير بن قيس ، كما ذكره أبو داود ، وهو أكثر ، كما قال الحافظ في « التقريب » و « التهذيب » ، وهو ضعيف ، ولكن تابعه عند أبي داود عثمان بن أبي سودة .

رسولِ الله ﷺ ، ما جئتُ لحاجة ، قال : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «مَن سَلَكَ طريقاً يطلبُ فيه علماً : سلك الله به طريقاً من طُرُق الجنَّة، وإن الملائكة لَتَضَعُ أجنحَتها رِضىً لطالب العلم ، وإن العالم لَيَستغفِرُ له مَن في السموات ومَن في الأرض ، والحيتَانُ في جَوف الماء ، وإن فَضْلَ العالم على العابد كفَضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماءَ ورَثَةُ الأنبياء ، وإن الأنبياءَ لم يُورِّثوا ديناراً ولا دِرْهماً ، وَرَّثوا العلم ، فمن أَخَذَه أخذ بحظٍّ وَافِرٍ » .

وفي رواية عن عثمان بن أبي سَودة عن أبي الدرداءِ عن النبيِّ ﷺ بمعناه .

أخرجه أبو داود ، ولم يذكر لفظ الرواية الثانية .

وفي رواية الترمذي قال : « قَدِمَ رجل المدينة على أبي الدرداءِ وهو بدمشقَ ، فقال : ما أقْدَمَك يا أخي ؟ قال : حديثٌ بلغني أنَّكَ تحدِّثه عن رسول الله ﷺ ، قال : أما جئتَ لحاجةٍ ؟ قال : لا ، قال : أما قَدِمْتَ لتجارةٍ ؟ قال : لا ، قال : ماجئتُ إلا في طلب هذا الحديث ، قال : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من سلك طريقاً يَبْتَغي فيه علماً ، سلك الله به طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لَتَضع أجنحتها رِضىً لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له مَن في السموات ومن في الأرض ، حتى الحيتانُ في الماء ،

وفضلُ العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، إن العلماء ورثةُ الأنبياء ، إن الأنبياء لم يُورّثوا ديناراً ولا درهماً ، إنّما ورّثوا العلم ، فمن أخذ به فقد أخذ بحظٍ وافرٍ » .

قال الترمذي : وليس إسنادُه عندي بمتصل .

وأخرجه أبو داود عن كثير بن قيس،وأخرجه الترمذي عن قيس بن كثير ، وقال:هكذا حدثنا محمود بن خِداشٍ هذا الحديث، وقال:وإنما يُروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حَيْوَةَ عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداءِ عن النبيِّ ﷺ ،وهذا أصح من حديث محمود بن خِداش[1]

[شرح الغريب]

(تضع أجنحتها لطالب العلم) معنى وضع أجنحة الملائكة لطالب العلم : التواضع والخشوع ، تعظيماً لطالب العلم ، وتوقيراً للعلم ، لقوله تعالى : (واخفِض لهما جَنَاحَ الذُّلِّ من الرَّحْمَة) [الإسراء : ٢٤] وقيل : وضع الجناح معناه: الكفُّ عن الطيران ، أراد : أن الملائكة لا تزال عنده ، لقوله ﷺ : « ما من قومٍ يذكرون الله عز وجل إلا حَفَّتْهم الملائكة » . وقيل:

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٤١ و ٣٦٤٢ في العلم ، باب الحث على طلب العلم ، والترمذي رقم ٢٦٨٣ و ٢٦٨٤ في العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العباده ، ورواه أيضاً أحمد ، وابن ماجه ، والدارمي ، وابن حبان في صحيحه ، وغيرهم ، وإسناده حسن .

معناه : بسط الجناح وفرشه لطالب العلم ، لتحمله عليها ، وتبلغه حيث يريد ، ومعناه : المعونة .

٥٨٢٦ — (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من سلك طريقاً يَلتَمِسُ فيه علماً : سهَّل الله له طريقاً إلى الجنة » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « ما من رجل يسلك طريقاً ، يعني[١] : يطلب فيه علماً ، إلا سَهَّل الله له طريقاً إلى الجنة ، ومن أبطأ به عَمَلُه : لم يُسْرِعْ به نَسَبُه»[٢]

٥٨٢٧ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجعَ » أخرجه الترمذي[٣]

٥٨٢٨ — (ت - سخبرة رضي الله عنه) عن النبيِّ ﷺ قال : « من طلب العلم كان كفَّارةً لما مضى » .

أخرجه الترمذي ، وقال : هو ضعيف الإسناد[٤] .

---

(١) لفظة « يعني » ليست في نسخ أبي داود المطبوعة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٦٤٣ في العلم ، باب الحث على طلب العلم ، والترمذي رقم ٢٦٤٨ في العلم ، باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وقد رواه مسلم مطولاً .

(٣) رقم ٢٦٤٣ في العلم ، باب فضل طلب العلم ، وإسناده ضعيف ، ورواه بعضهم فلم يرفعه ، ولكن له شاهد بمعناه عند ابن ماجه رقم ٢٢٧ من حديث أبي هريرة بلفظ « من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله » وإسناده حسن ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٤) رواه الترمذي رقم ٢٦٥٠ في العلم ، باب فضل طلب العلم ، من حديث أبي داود الأعمى عن عبد الله بن سخبرة عن سخبرة ، وأبو داود الأعمى نفيع بن الحارث ، ويقال له : نافع ، متروك كما قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » قال الحافظ : وقد كذبه ابن معين ، وقال الترمذي : ولا نعرف لعبد الله بن سخبرة كبير شيء ، ولا لأبيه .

٥٨٢٩ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « تَعَلَّموا الفرائض والقرآن ، وعَلِّموا الناس ، فإني مَقبُوضٌ » .

أخرجه الترمذي (١) وقال : وروي عن ابن مسعود نحوه بمعناه .

زاد رزين في حديثه : « وإن مَثَل العالم الذي لا يعلَمُ الفرائضَ كمَثَل البُرْنسِ لارأسَ له » .

٥٨٣٠ – (خ - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول:« تعلَّموا الفرائض قبل الظَّانِّين (٢) - يعني: الذين يتكلَّمون بالظَّن» أخرجه البخاري في ترجمة باب (٣) .

٥٨٣١ – (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال:قال رسولُ الله

---

(١) رقم ٢٠٩٢ في الفرائض ، باب ماجاء في تعليم الفرائض ، من حديث عوف الأعرابي عن شهر ابن حوشب عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث فيه اضطراب ، وبينه بقوله : وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف عن رجل يقال له : سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسليمان بن جابر مجهول ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في « التلخيص » : وفي الباب عن أبي بكرة ، أخرجه الطبراني في « الأوسط » في ترجمة علي بن سعيد الرازي ، أقول : وإسناده ضعيف ، قال الحافظ : وعن أبي هريرة رواه الترمذي من طريق عوف عن شهر عنه ، وهو مما يعلل به طريق ابن مسعود ، فان الخلاف فيه على عوف الأعرابي ، قال الترمذي : فيه اضطراب .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة : تعلموا قبل الظانين .

(٣) كذا في الأصل : أخرجه البخاري في ترجمة باب ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره البخاري معلقاً ١٢/٣ في الفرائض ، باب تعليم الفرائض من قول عقبة بن عامر ، قال الحافظ في « الفتح » : هذا الأثر لم أظفر به موصولاً .

ﷺ : « لن يَشبَعَ المؤمنُ من خَيرٍ يسمعه ، حتى يكون مُنتَهاهُ الجنة » أخرجه الترمذي[1] .

وزاد رزين : « وكلُّ عالمٍ غَرْثانُ إلى علمٍ[2] ، والكلمةُ الحكيمة من الحكمة ضَالّةُ كلِّ حكيم ، فحيث وجدها فهو أحقُّ بها »[3] .

[شرح الغريب]

(الغَرْثان) : الجائع .

(الضَّالة) : الشيء الضائع ، شبّه الكلمة الحكيمة بالناقة الضائعة من صاحبها .

٥٨٣٢ — (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الكلمةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المؤمن ، فحيث وجدها فهو أحق بها » أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) رقم ٢٦٨٧ في العلم ، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ، من حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ودراج عن أبي الهيثم ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) هذا المقطع من هذه الرواية جاء في جملة حديث عند الدارمي ١/٨٦ و ٨٧ في المقدمة ، باب من هاب الفتيا مخافة السقط ، وإسناده منقطع .

(٣) هو بمعنى الذي بعده .

(٤) رقم ٢٦٨٨ في العلم ، باب ماجاء في عالم المدينة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٦٩ في الزهد ، باب الحكمة ، من حديث ابراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وابراهيم بن الفضل المخزومي ، ضعيف في الحديث .

٥٨٣٣ – (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال:« العلمُ ثلاثةٌ، وما سِوَى ذلك فهو فَضْلٌ : آيةٌ مُحْكَمَة، أو سُنَّةٌ قائمةٌ ، أو فَرِيضَةٌ عادلةٌ » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الآية المحكمة) هي التي لا اشتباه فيها ولا اختلاف ، أو ماليس بمنسوخ .

(السُّنة القائمة) هي الدائمة المستمرة التي العمل بها متصل لا يترك .

(الفريضة العادلة) هي التي لا جَوْرَ فيها ولا حيف في قضائها .

٥٨٣٤ – (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « رَحلَ مَسيرَةَ شهرٍ إلى عبد الله بن أُنَيْسٍ في حديثٍ واحدٍ » أخرجه البخاري بغير إسناد[2] .

---

(١) رقم ٢٨٨٥ في الفرائض ، باب ماجاء في تعليم الفرائض ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٥٤) في المقدمة ، باب اجتناب الرأي والقياس ، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي ، وهما ضعيفان .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ١٥٨/١ في العلم ، باب الخروج في طلب العلم ، قال الحافظ في «الفتح» : أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» وأحمد وأبو يعلى في«مسنديهما» من طريق عبد الله بن محمد ابن عقيل : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاشتريت بعيراً ثم شددت رحلي فسرت إليه شهراً حتى قدمت الشام ، فاذا عبد الله ابن أنيس ، فقلت للبواب : قل له : جابر على الباب ، فقال ابن عبد الله ؟ قلت: نعم ، فخرج فاعتنقني ، فقلت : حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يحشر الناس يوم القيامة عراة... فذكر الحديث . وانظر كلام الحافظ حول هذا الحديث في « الفتح » ١٥٩/١ .

٥٨٣٥ ـ (خ ـ مجاهد بن جبر) قال : « كان ابن عباس يُوثِق مولاه عكرمة بقَيْدٍ على تعليم الفرائض والعلم » أخرجه البخاري في ترجمة باب[1] فقال: وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض[2] .

٥٨٣٦ – (خ م ط ت ـ أبو واقد الليثيّ رضي الله عنه) قال : « بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ في المسجد والناسُ معه ، إذْ أقْبَل ثلاثةُ نَفَرٍ ، فأقبل اثنان إلى رسولِ الله ﷺ ، وذهب واحدٌ ، فوقَفَا على رسولِ الله ﷺ ، فأما أحدهما : فرأى فُرْجة في الحَلْقة ، فجلس فيها ، وأما الآخر : فجلسَ خَلْفَهم ، وأما الثالث : فأدْبَر ذاهباً ، فلما فرغ رسولُ الله ﷺ قال : ألا أُخبركم عن النَّفَر الثلاثة ؟ أمَّا أحدُهم : فأوى إلى الله عز وجل ، فآواه الله ، وأمَّا الآخر : فاستَحْيَى ، فاستحيى الله منه ، وأما الآخر : فأعْرَض ، فأعرض الله عنه » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي[3] .

---

(١) كذا في الأصل : أخرجه البخاري في ترجمة باب ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في ترجمة باب ٥/٤٥ في الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرته ، قال الحافظ في « الفتح » وصله ابن سعد في « الطبقات » وأبو نعيم في « الحلية » من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال: كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل ... فذكره ، والكبل : القيد .

(٣) رواه البخاري ١/١٤٣ و ١٤٤ في العلم ، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ، وفي المساجد ، باب الحلق والجلوس في المسجد ، ومسلم رقم ٢١٧٦ في السلام ، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها ، والموطأ ٢/٩٦٠ و ٩٦١ في السلام ، باب جامع السلام ، والترمذي رقم ٢٧٢٥ في الاستئذان ، باب رقم ٢٩ .

الفصل الثاني

في آداب العالم

٥٨٣٧ ــ (د ت ـ *أبو هريرة رضي الله عنه*) قال : قال رسولُ الله ﷺ :« مَن سُئل علماً [١] يعلمُه فكتمه،أُلجِمَ بِلجامٍ من نار » أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود « من سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نارٍ يوم القيامة » [٢] .

[شرح الغريب]

(بلجام من نار) المُمْسِك عن الكلام مُمثَّل بمن ألجم نفسه بلجام،والمعنى: أن الملجم نفسه عن قول الحق والإخبار عن العلم يُعاقَب في الآخرة بلجام من نار ، وذلك في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ، ويتعين عليه فرضه ، كمن رأى كافراً يريد الإسلام ، فيقول:علِّموني ما الإسلام ،وما الدين؟ وكمن يرى رجلاً حديث عهدٍ بالاسلام ، ولا يُحسن الصلاة وقد حضر وقتُها ، يقول : علِّموني كيف أُصلي ؟ وكمن جاء مُستفتياً في حلال أو حرام يقول : أفتوني ،

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : من سئل عن علم .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٦٥١ في العلم ، باب ماجاء في كتمان العلم ، وأبو داود رقم ٣٦٥٨ في العلم ، باب كراهية منع العلم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وله شاهد عند الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وصححه ووافقه الذهبي .

أرشدوني ، فإنه يلزم في مثل ذلك أن يُعرَّف الجواب ، فمن منعه استحق الوعيد ، وليس الأمر كذلك في نوافل العلم التي لا يلزم تعليمها .

٥٨٣٨ – (د - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « والله ، لأنْ يُهْدَى بهداك رَجُلٌ واحدٌ خير لك من حُمْر النَّعَم » أخرجه أبو داود[١] .

٥٨٣٩ (ت - أبو هارون العبدي [البصري عمارة بن جُوين]) قال : « كنا نأتي أبا سعيد ، فيقول : مَرْحباً بوصيةِ رسولِ الله ﷺ ، إن رسولَ الله ﷺ قال : إن الناس لكم تَبَعٌ ، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقَّهون في الدِّين ، فإذا أتَوْكُمْ فاسْتَوْصُوا بهم خيراً » .

وفي رواية : أن النبيَّ ﷺ قال : « يأتيكم رجالٌ من قِبَل المشرق يتعلَّمون ، فإذا جاؤوكم فاستوصوا بهم خيراً ، قال : وكان أبو سعيد إذا رآنا قال : مرحباً بوصية رسولِ الله ﷺ » . أخرجه الترمذي[٢] .

٥٨٤٠ – (ت - يزيد بن سلمة رضي الله عنه) قال : « قلتُ :

---

(١) رقم ٣٦٦١ في العلم ، باب فضل نشر العلم ، وإسناده صحيح ، وهو جزء من حديث طويل رواه البخاري ٥٨/٧ في المغازي ، باب مناقب علي بن أبي طالب ، ومسلم رقم ٢٤٠٦ في فضائل الصحابة ، باب في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) رقم ٢٦٥٢ و ٢٦٥٣ في العلم ، باب ماجاء في الاستيصاء بمن طلب العلم ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤٧ في المقدمة ، باب الوصاة بطلب العلم ، وفي سنده عمارة بن جوين أبو هارون العبدي ، وهو متروك .

يا رسولَ الله ، إني سمعتُ منك حديثاً كثيراً ، أخافُ أن يُنسيَني أوَّله آخِرُه فَحدِّثني بكلمةٍ تكون جماعاً ، قال : اتَّق الله فيما تعلم » أخرجه الترمذي[1] .

وزاد رزين « واعْمَلْ به »

[شرح الغريب]

(جماعاً) أي : كلمة جمعت كلمات .

٥٨٤١ – (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « لا يَنْبغي لمن عنده شيء من العلم أنْ يُضيِّعَ نفسَهُ » أخرجه . . .[2] .

الفصل الثالث

في آداب التعليم والتعلّم

٥٨٤٢ – (خ م ت - شقيق بن سلمة) قال: « كان عبدُ الله بن مسعود يُذَكِّر الناسَ في كلِّ خميس ، فقال له رجلٌ : يا أبا عبد الرحمن ، لَوَدِدْتُ أنك ذَكَّرْتَنا كلَّ يوم ، قال : أمَا إنه يمنعني من ذلك أني أكْرَه أن أُمِلَّكم ، وإني

---

(١) رقم ٢٦٨٤ في العلم ، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ، من حديث سعيد بن عمرو بن أشوع عن يزيد بن سلمة الجعفي ، وفي سنده انقطاع ، قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، وهو عندي مرسل ، ولم يدرك عندي ابن أشوع يزيد بن سلمة .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله:أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره البخاري في ترجمة باب ١/١٦٢ من قول ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي ، قال الحافظ في « الفتح » وقد وصل أثر ربيعة المذكور : الخطيب في «الجامع» والبيهقي في «المدخل» من طريق عبد العزيز الأويسي عن مالك عن ربيعة .

أتخوّلكم بالموعظة ، كما كان رسولُ الله ﷺ يَتخوّلنا بها مَخافَةَ السّآمة علينا » . أخرجه البخاري ومسلم .

واختصره الترمذي والبخاري أيضاً قال : قال عبد الله : « كان رسولُ الله ﷺ يتخوّلنا بالموعظة مخافةَ السآمة علينا » .

وفي رواية[1] قال[2]: « كنا نَنْتَظِرُ خُروج عبد الله[3] ، إذْ جاءنا يزيدُ ابن معاوية[4] ، فقلنا : ألا تجلسُ ؟ فقال: لا ، ولكن أنا أدْخل ، فأُخرجُ لكم صاحبَكم ، وإلا جئتُ فجلستُ ، فدخل فخرج به وأخذ بيده ، فقام عبد الله علينا ، فقال : أما إني أُخبَر بمكانكم ، ولكنه يمنعني من الخروج إليكم : أن رسولَ الله ﷺ كان يتخوّلنا بالموعظة في الأيام كراهية السآمة علينا »[5] .

[شرح الغريب]

(أتخولكم) التَّخَوُّل : التّعهد للشيء وحفظه ، قال الهروي : وقال أبو عمرو : الصواب « يتحوّلنا » بالحاء غير المعجمة ، أي : يطلب أحوالنا التي نَنْشَط للموعظة فيها ، فيعظنا ، قال الجوهري : وكان الأصمعي يقول : « يتخوّننا » بالنون ، أي : يتعهّدنا .

---

(١) هي للبخاري ومسلم . (٢) أي : شقيق بن سلمة (٣) أي : عبد الله بن مسعود .

(٤) في الأصل : يزيد بن سفيان ، وما أثبتناه في الصحيحين ، وهو يزيد بن معاوية الكوفي النخعي وهو تابعي فقيه عابد ، قال الحافظ في «الفتح»: وليس له في الصحيحين ذكر إلا في هذا الموضع.

(٥) رواه البخاري ١/١٤٩ في العلم ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة ، وباب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة ، وفي الدعوات ، باب الموعظة ساعة بعد ساعة ، ومسلم رقم ٢٨٢١ في المنافقين ، باب الاقتصاد في الموعظة ، والترمذي رقم ٢٨٥٩ في الأدب ، باب ماجاء في الفصاحة والبيان .

(السآمة) : الضجر والملل .

٥٨٤٣ ـــ (خ ـ عكرمة) أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « حدِّث الناسَ مرَّةً في الجمعة ، فإن أبيتَ فمرَّتين، فإن أكثرتَ فثلاثاً، ولا تُملَّ الناسَ هذا القرآنَ ، ولا أُلفِينَّكَ تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم ، فتقُصّ عليهم، فتقطع عليهم حديثهم، فتُمِلّهم ، ولكن أنصِتْ، فإذا أمَرُوكَ فحدِّثهم وهم يشتهونه ، وانظر السَّجْعَ من الدعاء فاجْتَنِبْه ، فإني عهدتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه لا يفعلون ذلك » . أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(لا أُلفينّك) أُلفيتُ فلاناً : إذا وجدتَه، ولا ألفينّك ، أي: لا ألقاك، ولا أجدك على الحالة التي أشار إليها .

٥٨٤٤ ـــ (خ ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: « حدِّثوا الناس بما يعرفون ، أتحِبُّون أن يُكذَّبَ اللهُ ورسولُهُ ؟ » أخرجه البخاري[2] .

٥٨٤٥ ـــ (م ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « ما أنت بمُحَدِّثٍ قوماً حديثاً لا تَبلُغُه عقُولهم إلا كان لبعضهم فِتْنةً » .

---

(١) كذا في الأصل : أخرجه البخاري ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري تعليقاً ، وهو موصول عند البخاري ١١٧/١١ في الدعوات ، باب مايكره من السجع في الدعاء .

(٢) ١٩٩/١ ، في العلم ، باب من خص قوماً دون قوم في العلم ، ذكره البخاري تعليقاً في أول الباب ثم عقبه بالاسناد .

أخرجه مسلم في مقدمة كتابه[1] .

٥٨٤٦ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) قال : « بلغني : أن ابن عمر مكث على سورة البقرة ثمانيَ سِنين يتعلَّمُها » أخرجه الموطأ[2] .

٥٨٤٧ - (خ - عبد الله بن أبي مليكة) « أن عائشة رضي الله عنها كانت لا تسمع شيئاً لا تَفهمُه إلا راجَعَتْ فيه حتى تفهمَهُ » .

أخرجه البخاري ، وهو طرف من حديث يجيء في موضعه[3] .

الفصل الرابع

في رواية الحديث ونقله

٥٨٤٨ - (د ت - أبان بن عثمان رحمه الله) قال : خرج زيدُ بنُ ثابت من عند مروان نصفَ النهار ، قلنا : ما بعث إليه في هذه الساعة إلا لشيء سألَه عنه ، فقمْنا فسألناه ؟ فقال : نعم ، سَألَنا عن أشياء سمعناها من رسولِ الله

(١) رواه مسلم ١١/١ في المقدمـة ، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ، من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن مسعود ، وإسناده منقطع ،فان عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود روايته عن عم أبيه عبد الله بن مسعود مرسلة .

(٢) ٢٠٥/١ في القرآن بلاغاً ، باب ماجاء في سجود القرآن ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : وهذا البلاغ أخرجه ابن سعد في « الطبقات » عن أبي المليح عن ميمون أن ابن عمر تعلم البقرة في ثماني سنين .

(٣) أخرجه البخاري ١٧٦/١ في العلم ، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ، وفي تفسير سورة إذا السماء انشقت ، وفي الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب .

ﷺ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « نَضَّر اللهُ امرءاً سمع منَّا حديثاً فحفظه حتى يُبلِّغَه غيرَه، فَرُبَّ حامل فِقْهٍ إلى مَن هو أفقَهُ منه ، ورُبَّ حامل فقْهٍ ليس بفَقيه » .

أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود المسند وحدَهُ[1] .

[شرح الغريب]

(نضّر الله امرءاً) دُعاء له بالنَّضارة ، وهي النِّعمة والبهجة ، يقال : نضّره الله ونضَره ـ مثقلاً ومخففاً ـ وأجودهما التخفيف .

٥٨٤٩ - (ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:«نضَّر الله امرءاً سمع مِنَّا شيئاً فبلّغه كما سمعه ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى من سامع » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(أوعَى) وعيتُ الشيء أعِيه : إذا حفظتَه وفهمتَه ، وفلان أوعى من فلان : إذا كان أحفَظ منه .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٦٥٨ في العلم ، باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع ، وأبو داود رقم ٣٦٦٠ في العلم ، باب فضل نشر العلم ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارمي .

(٢) رقم ٢٦٥٩ في العلم ، باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه وابن حبان .

٥٨٥٠ ــ (خ ت ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « بلِّغُوا عني ولو آيةً ، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَجَ ، ومَن كَذَب عليَّ مُتعمِّداً فليَتَبوَّأْ مقعَده من النار » .

أخرجه البخاري والترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(لا حَرَج) الحرجُ : الضِّيقُ والإثم ، يريد : أنكم مهما قلتم عن بني إسرائيل فإنهم كانوا في حالٍ أكثرَ منها وأوسعَ ، فلا ضِيق عليكم فيما تقولونه، ولا إثم عليكم ، وليس هذا إباحة للكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الإثم عمن نقل عنهم الكذب ، ولكن معناه : الرخصة في الحديث عنهم على البلاغ ، وإن لم يتحقق ذلك بنقل الإسناد ، لأنه أمر قد تعذّر ، لبُعد المسافة وطُول المدة .

٥٨٥١ ــ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال:« حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » أخرجه أبو داود[2] .

٥٨٥٢ ــ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « تَسْمَعونَ

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٦١ في الأنبياء ، باب ماذكر عن بني اسرائيل ، والترمذي رقم ٢٦٧١في العلم،باب ماجاء في الحديث عن بني اسرائيل،وانظر شرح الحديث في «الفتح» ١/١٨٠-١٨١.

(٢) رقم ٣٦٦٢ في العلم ، باب الحديث عن بني اسرائيل ، وهو حديث صحيح .

ويُسْمَعُ منكم ، ويُسمعُ ممن يَسْمَعُ منكم » . أخرجه أبو داود[1] .

٥٨٥٣ - (خ م - محمود بن الربيع رضي الله عنه) قال : « عَقَلْتُ من رسولِ الله ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجهي من دَلْوٍ من بئرٍ كانت في دارنا ، وأنا ابن خمس سنين » . وهذا لفظ البخاري .

وقد جاء هذا الحديث في أول حديثِ عتبان بن مالك ، والحديث بطوله متفق عليه بين البخاري ومسلم ، فيكون هذا القدر متفقاً عليه أيضاً ، وإن لم يتَّفِقا على أفْرَاد هذا القَدْر منه[2] .

[شرح الغريب]

(مَجَّةً) المجةُ : الدفعة من الماء ترميها من فيك .

٥٨٥٤ - (خ م - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : « لقد كنتُ على عهد رسولِ الله ﷺ غلاماً ، فكنتُ أَحفَظُ عنه ، فما يمنعُني من القول إلا أن هاهنا رِجالاً هم أَسَنُّ مني ، وقد صلَّيتُ خلف رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نِفَاسِها ، فقام عليها رسولُ الله ﷺ في الصلاة وَسَطها » . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

---

(١) رقم ٣٦٥٩ في العلم ، باب فضل نشر العلم ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ١/١٥٧ في العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ، ومسلم رقم ٣٣ في المساجد ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر .

(٣) رواه البخاري ٣/١٦٢ في الجنائز ، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ، وباب أين يقوم من المرأة والرجل ، وفي الحيض ، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ، ومسلم رقم ٩٦٤ في الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه .

٥٨٥٥ – (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال:« إنكم تقولون : إن أبا هريرة يُكثِرُ الحديث عن رسولِ الله ﷺ ، وتقولون : مـــا بَالُ المهاجرين والأنصار لا يُحدِّثون عن رسولِ الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة ، وإن إخواني من المهاجرين كان يَشغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواق ، وكنتُ ألزَم رسولَ الله ﷺ على مِلْء بطني ، فأَشهدُ إذا غابوا ، وأحفظُ إذا نَسُوا ، وكان يشغَل إخواني من الأنصار عَمَلُ أموالهم ، وكنت امرءاً مسكيناً من مساكين الصُّفَّة ، أعِي حين ينسَوْنَ ، ولقد قال رسولُ الله ﷺ في حديث يُحدِّثه: أنَّه لن يَبْسُطَ أحدٌ ثوبه حتى أقْضيَ مقالتي ثم يجمع إليه ثوبه، إلا وَعَى ما أقول ، فبسطتُ نَمِرةً عليَّ ، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مَقالتَه جمعتُها إلى صدري ، فما نَسِيتُ من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء » .

وفي رواية : قـــال أبو هريرة .. وذكر نحوه ، وفي آخره « ولولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ماحدَّثتُ شيئاً أبداً (إنَّ الَّذينَ يَكتُمُونَ ما أنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهُدَى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ في الكِتَابِ أُولئِكَ يلعَنُهُمُ الله وَيَلعَنُهُمُ اللاعِنُونَ ، إلا الَّذينَ تَابُوا وأصلحوا وبَيَّنُوا فأُولئكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) [البقرة : ١٦٠و ١٦١] .

وفي أخرى نحوه ، مع ذكر الآيتين . وفي آخره « فما نَسيتُ شيئاً سمعتُه منه » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « قلت لرسول الله : إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساهُ ، قال : اُبسُطْ رِدَاءَكَ ، فبسطتُه ، فغرف بيده ، ثم قال : ضُمَّه ، فضممْتُه ، فما نَسِيتُ شيئاً بعدُ » .

وفي أخرى لهما قال : « إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة ، واللهُ الَموْعِدُ ، وما كنتُ لأكذبَ على رسول ﷺ كي تَهْتَدُوا وأُضِلَّ ، ولولا آيتان في كتاب الله عز وجل ما حدَّثتُ حديثاً ، ثم يتلو : (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ...)إلى قوله: (وأنا التَّوَّابُ الرحيم) إن إخواننا من المهاجرين كان يشغَلهم الصَّفق بالأسواق ، والأنصار كان يشغَلهم العمل في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بِشِبَعِ بطنه ، ويحضر مالا يحضُرون ، ويحفظ مالا يحفظون . . . الحديث » .

وأخرج الترمذي نحو رواية البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(الصَّفْق)في البيع:صوتُ وَقْع يد البائع على يد المشتري عند عقد التبايع .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٤٧ في البيوع ، باب ماجاء في قول الله عز وجل : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)، وفي العلم ، باب حفظ العلم ، وفي الحرث والمزارعة ، باب ماجاء في الغرس ، وفي الاعتصام ، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الاسلام ، ومسلم رقم ٢٠٩٨ في اللباس والزينة ، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ، ورقم٢٤٩٢ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٨٣٣و٣٨٣٤ في المناقب ، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه .

(أموالهم) أراد بالأموال هاهنا : البساتين التي كانت للأنصار .

(أهل الصُّفة)الصُّفَّة: صُفَّة كانت في مسجد النبيِّ ﷺ بالمدينة يكون فيها صعاليك المهاجرين وفقراؤهم ، ومن لا منزل له منهم ، وأهلها منسوبون إليها .

(نَمِرَة) النمرة : كل مئزر مخطط من مآزر الأعراب ، وجمعها نِمار .

٥٨٥٦ — (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « يقول الناس : أكثر أبو هريرة ، فلَقِيتُ رجلاً ، فقلت : بِمَ قرأ رسولُ الله ﷺ البارحة في العَتَمَةِ ؟ قال : لا أدري ، فقلت : لم تشاهِدْها ؟[1] قال: بلى،قلت : لكن أنا أدري ، قرأ سورة كذا وكذا » .

أخرجه البخاري[2] . هذا الحديث أفرده الحميديُّ ، وجعله في أفراد البخاري ، وهو من جملة الحديث الذي قبله ، وحيث أفرده اتبعناه وأفردناه .

٥٨٥٧ — (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « حفظت من رسولِ الله ﷺ وِعاءيْن، فأمّا أحدهما : فبَثَثْتُه فيكم،وأمّا الآخر : فلو بَثَثْتُه قُطِع هذا البُلْعُوم » .

قال البخاري : البُلعوم : مجرى الطعام[3] .

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : تشهدها .

(٢) ٣/٧٢ في العمل في الصلاة ، باب تفكر الرجل بالشيء في الصلاة .

(٣) رواه البخاري ١/١٩٢ و ١٩٣ في العلم ، باب حفظ العلم .

[شرح الغريب]

(وِعاءَيْن) الوعـــاء : ما يجعل فيه الشيء يُحرَز فيه ، كأنه أراد به : عِلمَين في وعاءين .

٥٨٥٨ - (خ - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : « لو وضعتم الصَّمْصَامَةَ على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننتُ أني أُنفِذُ كلمةً سمعتُها من رسولِ الله ﷺ قبل أن تُجيزُوا عليَّ لأنفَذْتُها » .

أخرجه البخاري في ترجمة باب [1] .

[شرح الغريب]

(الصمصام) والصَّمْصامة : السيف .

الفصل الخامس

في كتابة الحديث وغيره

جوازه

٥٨٥٩ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال :

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ١/١٤٨ في العلم ، باب العلم قبل القول والعمل ، قال الحافظ في «الفتح» : هذا التعليق رويناه موصولاً في مسند الدارمي وغيره من طريق الأوزاعي ، حدثني أبو كثير يعني مالك بن مرثد عن أبيه قال : أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه ، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال : ألم تنه عن الفتيا ، فرفع رأسه إليه فقال : أرقيب أنت علي ؟ لو وضعتم ... فذكر مثله ، ورويناه في «الحلية» من هذا الوجه .

«كنتُ أكتبُ كل شيء سمعتُه من رسولِ الله ﷺ أريدُ حفظَه، فنهتني قريش، وقالوا: تكتبُ كلَّ شيء ورسولُ الله ﷺ بَشرٌ يتكلم في الغضَب والرِّضى؟ قال: فأمسَكتُ عن الكتاب، حتى ذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فأومأ بإصبَعه إلى فيه، وقال: اكْتُبْ، فوالذي نفسي بيده، ماتخرجُ منه إلا حقاً[1]». أخرجه أبو داود[2].

٥٨٦٠ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «كان رجل من الأنصار يجلسُ إلى رسولِ الله ﷺ، فيسمع من النبيِّ ﷺ الحديثَ، فيُعجبُهُ ولا يَحفَظُه، فشكا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني لأسمع منك الحديث فيُعجِبُني ولا أحفظه، فقال رسولُ الله ﷺ: استَعِنْ بيَمينِك، وأومَأ بيده إلى الخط».

أخرجه الترمذي[3]، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: الخليل ابن مُرَّة أحدَ رُواة هذا الحديث، منكر الحديث.

٥٨٦١ — (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) «أن النبيَّ ﷺ خطب

---

(١) كذا في نسخة المؤلف بخطه، والذي في نسخ أبي دواد المطبوعة: ما يخرج منه إلا حق، وكلاهما صواب.

(٢) رقم ٣٦٤٦ في العلم، باب في كتابة العلم، وهو حديث حسن، قال الحافظ في «الفتح»: وله طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضاً.

(٣) رقم ٢٦٦٨ في العلم، باب ماجاء في الرخصة في كتابة العلم، من حديث الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي صالح عن أبي هريرة، والخليل بن مرة وهو الضبعي البصري، ضعيف، ويحيى بن أبي صالح مجهول، وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك القائم. وقال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، يريد الحديث الذي قبله، أقول: فهو شاهد له بالمعنى.

- فذكر قِصَّةً في الحديث - فقال أبو شاهٍ: اكتبوا لي يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاهٍ» وفي الحديث قصة ، أخرجه الترمذي[1] .

٥٨٦٢ - (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « ما من أصحاب النبيِّ ﷺ أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني ، إلا ما كان من ابن عَمْرو ، فإنه كان يكتب ، ولا أكتب » . أخرجه البخاري والترمذي[2] .

٥٨٦٣ - (خ م ت د س - يزيد بن شريك بن طارق التيمي رحمه الله) قال : « رأيتُ علياً على المنبر يخطُب ، فسمعتُه يقول : لا والله ، ما عندنا من كتابٍ نَقرَؤُهُ إلا كتابَ الله ومافي هذه الصَّحيفة ، فنشرها فإذا فيها أسنَانُ الإبلِ وأشياءُ من الجراحات ، وفيها : قال رسولُ الله ﷺ : المدينةُ حَرَمٌ ، ما بين عَيرٍ إلى ثَوْر ، فمَن أَحدَث فيها حدَثاً أو آوَى مُحْدِثاً ، فعليه لعنَةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عَدْلاً ، ذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ ، يسعى بها أدناهم ، فمن أَخْفَر مسلماً ، فعليه لعنة الله والملائكة

---

(١) رقم ٢٦٦٩ في العلم ، باب ماجاء في الرخصة في كتابة العلم ، وهو أيضاً عند البخاري ١/١٨٣ و ١٨٤ في العلم ، باب كتابة العلم ، وفي اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة مكة ، وفي الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، وأبي داود رقم ٤٥٠٥ في الديات ، باب العمد يرضى بالدية .

(٢) رواه البخاري ١/١٨٤ في العلم ، باب كتابة العلم ، والترمذي رقم ٢٦٧٠ في العلم ، باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم .

والناس أجمعين ، لايقبل الله منه يوم القيامة عَدْلاً ولا صَرْفاً ، ومَن والَى قوماً بغير إذْنِ مَوَاليه - وفي رواية : ومن ادَّعى إلى غير أبيه ، أو انْتَمَى إلى غير مواليه - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » أخرجه البخاري ومسلم .

وعند البخاري عن أبي جُحيفة - وهب بن عبد الله السُّوائي - قال : « قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن ؟ قال : لا ، والذي فَلَقَ الحبَّةَ ، وبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إلا فَهْمٌ يُعطيه اللهُ رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العَقْلُ ، وفَكاكُ الأسِير ، وأن لا يُقتَل مسلم بكافر » .

وأخرجه الترمذي مثل الأولى ومثل الثانية تاماً ومختصراً .

وأخرج أبو داود نحواً من هذا في تحريم المدينة وذِمَّة المسلمين ، عن إبراهيم التَّيمي عن أبيه ، وأخرج أيضاً نحوه عن أبي حسان، وزاد فيه زيادةً، وهو مذكور في فَضْل المدينة ، من كتاب الفضائل من حرف الفاء .

وأخرج النسائي رواية أبي جحيفة .

وله عن أبي حسان قال : قال علي: « ما عهد إليَّ رسولُ الله ﷺ شيئاً دون الناس ، إلا صحيفةً في قِرابِ سَيفي ، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة ، فإذا فيها : المؤمنون تتكافأ دِماؤُهم ، ويسعى بذِمَّتهم أَدْنَاهم ، وهم يَدٌ على من

سِواهم ، ولا يُقتَل مؤمن بكافر ، ولا ذُو عهدٍ في عهده »[1] .

[شرح الغريب]

(عَيْر إلى ثور) عَيْرٌ : جبل بالمدينة معروف ، فأمّا « ثَوْر » : فإنه جبل معروف بمكة، وليس بأراضي المدينة جبل يسمّى ثوراً، ولكن الحديث هكذا جاء « ما بين عَيْر إلى ثَوْرٍ » . قالوا : ولعل الحديث قد كان « ما بين عير إلى أُحد » فحرّفه الرواة .

(حدَثاً) الحدَث : الأمر المنكر ، مما نهى عنه الشرع وحرّمه .

(آوى مُحْدِثاً) يروى بكسر الدال ، وهو فاعل الحدث ، وبفتحها ، وهو الأمر المحدَث ، والعمل المبتَدع الذي لم تَجْرِ به سُنَّة ، كأنه رضي به ولم ينكره ، والأول الوجه .

(أخفر) أخفَرتُ الذِّمامَ : إذا نقضتَه ، وغدَرْتَ به

(صَرْفاً ولا عَدْلاً) العدل : الفريضة ، والصرف : النافلة ، وقيل: العدل : الفدية ، والصرف : التوبة .

---

(١) رواه البخاري ١/١٨٢و١٨٣ في العلم ، باب كتابة العلم ، وفي الجهاد ، باب فكاك الأسير ، وفي الديات ، باب العاقلة ، وباب لايقتل مسلم بكافر ، ومسلم رقم ١٣٧٠ في الحج ، باب فضل المدينة ، وفي العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، وأبو داود رقم ٢٠٣٤و٢٠٣٥ في المناسك ، باب في تحريم المدينة، والترمذي رقم ٢١٢٨ في الولاء والهبة ، باب ماجاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى الى غير أبيه، والنسائي ٨/٢٣ في القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر .

(وَالَى قوماً) واليتُ آلَ فلان : إذا صِرتَ من مواليهم ، وانتميتَ إليهم ، ولم يكونوا مواليك .

(بغير إذن مواليه) قال الخطابي : يدل ظاهره : أنهم إذا أذِنوا له جاز أن يُوالي غيرَهم ، وليس الأمر على ذلك ، فإنهم لو أذنوا له لم يجزْ له ، ولا ينتقل ولاؤه عنهم ، وإنما ذكر الإذن واشترطه تأكيداً لتحريمه عليه ، ومنعه منه ، فإنه إذا استأذن أولياءه في مُوالاة غيرهم منعوه من ذلك ، وإذا استبدَّ به دونَهم ، خفيَ أمرُه عليهم ، وربما تمَّ له ذلك ، فإذا تطاول عليه الزمان عُرف بولاء من انتقل إليهم ، فيكون ذلك سبباً لبطلان حقِّ مواليه .

(أو انْتَمى) الانتماء : الانتساب والاتجاه إلى قوم .

(فَلَق الحبة) بفتح الحاء هاهنا ، وهي كالحنطة والشعير ، وفلقُها : شقُّها للإنبات .

(بَرَأَ النَّسَمة) النَّسمةُ : كلُّ ذي روح ، وبرأها : خلقها .

(العقل) : الدِّية ، وقد تقدم شرحُها مستوفىً في كتاب الديات .

(فَكاك الأسير) وفكُّه : إطْلاقُه .

(تتكافأ دماؤهم) التكافؤ : التساوي ، وفلان كُفْء فلان : إذا كان مثله .

(يَسْعى بذمتهم أدناهم) الذِّمَّة : الأمان ، ومنه سمي المعاهد ذِمِّيّاً ، لأنه أُومِنَ على ماله ودمه بالجزية ، ومعنى قوله : يسعى بذمتهم أدناهم : أن أدنى المسلمين إذا أعطى أماناً لأحد فليس لأحد من المسلمين أن ينقض ذمامه ،

ولا يُخفِر عهده .

(وهم يدٌ على من سواهم) أي : ذوو يد ، يعني : قدرةً واستيلاءً على غيرهم من أصحاب المِلَل .

(لا يُقتَل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده) لهذا الكلام تأويلان ، أحدهما : لا يُقتَل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في حال مُعاهدته بكافر ، كأنه قال : لايقتَل مسلم ولا معـــاهد بكافر ، والآخر : لايقتل مسلم بكافر ، ولا يقتل المعاهد في حال معاهدته .

٥٨٦٤ — (خ د ت - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قــال : « أمرني رسول الله ﷺ ، فتَعَلَّمْتُ له كتابَ يهودَ - وفي روايه : بالسّريانية - وقــال : إني والله ، ما آمَن يهودَ على كتابي ، فما مرَّ بي نِصفُ شهرٍ حتى تعلّمته وحَذَقْتُه ، فكنتُ أكتبُ له إليهم ، وأَقرأُ له كُتبَهم » . أخرجه البخاري[1] وأبو داود والترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(حذقته) حذقت الشيء أحذقه : إذا علمتَه وأتقنتَهُ .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً ١٦١/١٣ في الأحكام ، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ، قال الحافظ في «الفتح» : هذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة ، وقد وصله مطولاً في كتاب التاريخ عن اسماعيل بن أبي أويس ، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد ، وقال الحافظ : ووقع لنا بعلو في فوائد الفاكهي عن ابن أبي ميسرة حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن أبيه . . فذكره ، أقول : وقد وصله أبو داود والترمذي كما سيأتي .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٦٤٥ في العلم ، باب رواية حديث أهل الكتاب ، والترمذي رقم ٢٧١٦ في الاستئذان ، باب ماجاء في تعليم السريانية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٥٨٦٥ - (ت - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : « دخلتُ على رسول الله ﷺ وبين يديه كاتبٌ ، فسمعتُه يقول : ضع القلمَ على أذنك ؛ فإنه أذكر للمالي[1] » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(للمالي) الإملاء والإملال : الإلقـــاء على الكاتب ، أمليت عليه وأمللت ، وهما لغتان فصيحتان ، والفاعل منهما مُملٍ ومُمِلل ، فأما المالي ، فلم يجيء في اللغة ، وقد جاء في هذا الحديث وهو فاعل من مَلى يَملي فهو مالٍ .

٥٨٦٦ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا كتب أحدكم كتاباً فليُتَرِّبه ، فإنه أنْجَحُ للحاجة » . أخرجه الترمذي[3] ، وقال : هذا حديث منكر .

٥٨٦٧ - (م - عبد الله بن أبي مليكة) قال : « كتبتُ إلى ابن عباس، أسألُه أن يكتبَ لي كتاباً ، ولا يُخْفي عليَّ ، فقال : وَلَدٌ ناصح ، أنا أَختارُ له الأمور اختياراً ، وأُخْفِي عنه ؟ قال : فدعا بقضاء علي بن أبي طالب ، فجعل

---

(١) وفي نسخ الترمذي المطبوعة : المملي ، وكلاهما صواب .

(٢) رقم ٢٧١٥ في الاستئذان ، باب في وضع القلم على الاذن من حديث عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن أم سعد عن زيد بن ثابت ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وهو إسناد ضعيف ،وعنبسة بن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان يضعفان في الحديث

(٣) رقم ٢٧١٤ في الاستئذان ، باب ماجاء في تتريب الكتاب من حديث شبابة عن حمزة عن أبي الزبير عن جابر ، قال الترمذي : هذا حديث منكر لانعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه، وحمزة ، هو عندي ، ابن عمرو النصيبي،وهو ضعيف في الحديث .

يكتب منه أشياء ، [ويَمُرُّ به الشيءُ ، فيقول : والله ما قَضَى بهذا عليٌّ ، إلا أن يكون ضَلَّ] » .

وفي أخرى قال : « أتيتُ ابن عباس أَسأله أن يكتبَ لي كتاباً ، ولا يُخفي عليَّ ، فأُتِيَ ابنُ عباس بكتاب، يزعم الذي معه : أنه من قضاء عليٍّ، فأكْذَبَ ابنُ عباس الذي هو معه ، ومَحَاهُ إلا قَدْرَ - وأشار سفيان بذراعه » زاد في رواية « وقال : ما قضي بهذا عليّ قط » .

أخرجه البخاري في ترجمة باب[١] . وأخرجه مسلم في مقدّمة كتابه[٢] .

المنع منه

٥٨٦٨ - (د - المطلب بن عبد الله بن حَنْطب) قال : « دخل زيد بن ثابت على معاوية ، فسأله معاويةُ عن حديث ، فأخْبَرَه به ، فأمر معاويةُ إنساناً يكتُبُه ، فقال له زيد : إن رسولَ الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه ، فمحاه » أخرجه أبو داود[٣] .

٥٨٦٩ - (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله

---

(١) لم نجده عند البخاري كما ذكر المصنف، وقد ذكر صاحب « ذخائر المواريث » الحديث ونسبه لمسلم فقط .

(٢) رواه مسلم ١/١٣/١٤ في المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ماسمع .

(٣) رقم ٣٦٤٧ في العلم ، باب في كتاب العلم، من حديث كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وإسناده ضعيف ، كثير بن زيد فيه مقال ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب روايته عن زيد مرسلة .

ﷺ قال : « لاتكتُبوا عني غير القرآن، وفي رواية قال : لاتكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فَلْيَمْحُه ـ وَحدِّثوا عني ولا حَرَج،ومن كذب عليَّ [قال همام : أحسبه قال] : مُتعمِّداً ، فَلْيَتَبَوَّأْ مقعده من النار » . أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(لاتكتبوا عني غير القرآن) الجمع بين قوله : لاتكتبوا عني غير القرآن وبين إذنه في الكتابة : أن الإذن في الكتابة ناسخ للمنع منه بإجماع الأمة على جوازه ، ولا يُجمِعون إلا على أمر صحيح ، وقيل : إنما نهى عن الكتابة: أن يُكْتَبَ الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ، فيختلط به ، فيشتبه على القارىء .

٥٨٧٠ — (ت ـ أبو سعيد[2] الخدري رضي الله عنه) قال : « اسْتأْذَنَّا النبيَّ ﷺ في الكتابة ، فلم يأذَنْ لنا » أخرجه الترمذي[3] .

الفصل السادس

في رفع العلم

٥٨٧١ — (خ م ت ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

(١) رقم ٣٠٠٤ في الزهد ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم .

(٢) في الأصل والمطبوع : أبو هريرة ، والتصحيح من نسخ الترمذي المطبوعة .

(٣) رقم ٢٦٦٧ في العلم ، باب ماجاء في كراهية كتابة العلم ، وهو حديث حسن ، قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن زيد بن أسلم .

قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن الله لا يَقبِضُ العلمُ انتزاعاً[1] يَنْتَزِعهُ من الناس ـ وفي رواية : من العِباد ـ ولكن يَقبِضُ العلم بِقَبْضِ العلماء ، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً[2] : اتَّخذ الناس رُؤوساً جُهّالاً ، فَسُئِلُوا ، فأفْتَوْا بغير علم ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا » .

زاد في رواية ، قال عروة : « ثم لَقِيتُ عبد الله بن عَمْرو على رأس الحَوْل ، فسألته ؟ فَرَدَّ عليَّ الحديث كما حدَّث ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال عروة : « حَجَّ علينا عبد الله بن عمرو بن العاص ، فسمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهُمُوهُ[3] [انتزاعاً] ، ولكن ينتزِعُه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى[4] ناس جُهّال ، فَيُسْتَفْتَوْنَ ، فيُفْتُون برأيهم ، فيَضِلُّون ويُضِلُّون . فحدَّثتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ ، ثم إن عبد الله بن عمرو حجَّ بعدُ ، فقالت : يا ابن أختي ، انطَلِقْ إلى عبد الله بن عمرو فاسْتَثْبِتْ لي منه الذي حدَّثْتَني عنه ، فجِئْتُهُ ، فسألتُه ، فحدَّثني به بنحو ما حدثني ، فأتيتُ عائشةَ فأخبرتُها ، فَعَجِبَتْ ، وقالت : والله ، لقد حَفِظ عبد الله بن عمرو » .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : أي محواً من الصدور ، وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة .

(٢) أي : لم يبق الله عالماً ، وفي رواية أخرى للبخاري : حتى إذا لم يبق عالم .

(٣) وفي رواية : أعطاكموه .

(٤) في الأصل : فيأتي ، وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة .

ولمسلم [عن أبي الأسود] ، عن عروة ، قال : « قالت لي عائشة : يا ابنَ أختي ، بلغني أن عبدَ الله بنَ عمرو مَارٌّ بنا إلى الحج ، فَالْقَهُ ، فَسَائِلْهُ ، فإنه قد حَمَل عن النبيِّ ﷺ علماً كثيراً ، قال : فلَقِيتُه ، فَساءلْتُه عن أشياءَ يذكرها عن رسول الله ﷺ ، قال عروة : فكان فيما ذكر : أن النبيَّ ﷺ قال : إن الله لا ينتزِعُ العلم من الناس انتزاعاً ،ولكن يقبضُ العلماءَ ، فَيَرْفَعُ العلم معَهم ، ويُبْقِي في الناس رُؤوساً جُهَّالاً - وفي أخرى : ويبقى في الناس رؤوسٌ جهالٌ - يُفتُونهم بغير علم ، فَيَضِلُّونَ ويُضِلُّون . قال عروة : فلما حدَّثتُ عائشة بذلك أعْظَمَتْ ذلك وأنكرته ، وقالت : أحدَّثك أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول هذا ؟ قال عروة: حتى إذا كان قَابِلٌ قالت له : إن ابْنَ عَمرٍو قد قَدِم فَالْقَهُ ، ثم فَاتِحْهُ حتى تَسأَله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم ، قال: فَلَقِيتُهُ فسألتُه ، فذكره على نحو ما حدثني به في مَرَّته الأولى، قال عروة: فلما أخبرتُها بذلك قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراهُ لم يزد فيه شيئاً ولم يَنقُص».

وله في رواية عمر بن الحكم عن عبد الله بن عمرو ، بمثــل حديث هشام بن عروة .

وأخرجه الترمذي مختصراً قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله لا يقبِضُ العلم انتِزَاعاً يَنتَزِعه من الناس ، ولكن يقبِضُ العلماءَ ، حتى إذا لم يترُكْ عَالماً اتَّخذ الناس رؤوساً جُهَّالاً ، فسُئلوا ، فَأَفتَوا بغير علمٍ ، فضَلُّوا

وأضلُّوا »[1] .

٥٨٧٢ – (ت ـ أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : « كُنا مع النبيُّ ﷺ ، فشخَصَ ببصره إلى السماء ، ثم قال : هـــذا أوَانُ يُختَلَسُ العلم من الناس حتى لايقدرون منه على شيء ، فقال زياد بن لَبيد الأنصاري : كيف يُختَلَسُ منا وقد قرأنا القرآن ؟ فوالله لَنَقرَأنَّه ، ولنُقرِئَنَّه أبناءَنا ونِساءَنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زيادُ ، إنْ كنتُ لَأعُدُّكَ من فقهاء أهل المدينة ، هذه التَّوْرَاةُ والإنجيلُ عند اليهودِ والنَّصارى ، فماذا تُغْني عنهم؟ قال جُبَيْر : فلَقيتُ عُبادَةَ بنَ الصامت ، فقلت : ألا تسمع ما يقول أخوك أبو الدرداء ؟ فأخبرتُه بالذي قال أبو الدرداء، فقال : صدق أبو الدرداء ،إن شئتَ لأحدِّثَنَّكَ بأوَّلِ علمٍ يُرفَعُ،أولُ علم يُرْفَع من الناس:الخُشوعُ، يُوشِك أن تدخل المسجد الجَامعَ فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً » أخرجه الترمذي[2] .

(١) رواه البخاري ١/١٧٤ و ١٧٥ في العلم ، باب كيف يقبض العلم ، وفي الاعتصام ، باب مايذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ، ومسلم رقم ٢٦٧٣ في العلم ، باب رفع العلم وقبضه ،والترمذي رقم ٢٦٥٤ في العلم ، باب ماجاء في ذهاب العلم .

(٢) رقم ٢٦٥٥ في العلم ، باب ماجاء في ذهاب العلم ، من حديث معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن أبي الدرداء ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب،ومعاوية بن صالح ثقـــة عند أهل الحديث،ولانعلم أحداً تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان ، وقدروي عن معاوية بن صالح نحو هذا ، وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه الطبراني في « الكبير » وحسن إسناده المنذري في « الترغيب والترهيب » ، والهيثمي في « المجمع » .

[شرح الغريب]

(شخَص ببصره) : إذا نظر إلى شيء دائماً ، فلا يردّ عنه نظره ، كنظرِ المبهوت والمغمَى عليه .

(يُختلس) الاختلاس : الاستلاب ، وأخذ الشيء بسرعة .

(ثكلتك أمك) الثكل : فقد الأم ولدَها .

(يوشك) الإيشاك والوَشْك : الإسراع .

٥٨٧٣ – (خ - عمر بن عبد العزيز رحمه الله) « كتب إلى أبي بكر ابن َحزم : أنظر ماكان من حديث رسولِ الله ﷺ فاكْتُبْه[١] ، فإني خِفْتُ دُرُوسَ العلم ، وذهابَ العلماء ، ولا يُقْبَلُ إلا حديث النبيِّ ﷺ ، ولْيُفْشُوا العلم ، ولْيَجْلِسوا حتى يعلَّم من لا يَعلَم ، فإن العلم لا يَهلِكُ حتى يكون سِراً » أخرجه البخاري في ترجمة باب بغير إسناد[٢] .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي ، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ ، فلما خاف عمر بن عبد العزيز ، وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء ، رأى أن في تدوينه ضبطاً له وإبقاءً .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ١/١٧٤ في العلم ، باب كيف يقبض العلم ، قال العيني في شرح البخاري : لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني ولا كريمة ولا ابن عساكر ، ووقع وصله للبخاري عند غيرهم ، وهو بقوله في بعض النسخ : حدثنا العلاء بن عبد الجبار ، قال : حدثنا عبدالعزيز ابن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك ، يعني حديث عمر بن عبد العزيز ، ولكن إلى قوله : ذهاب العلماء ، قال الحافظ في « الفتح » : وهو محتمل لأن يكون مابعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ، ولم يدخل في هذه الرواية ، والأول أظهر ، وبه صرح أبو نعيم في « المستخرج » ، ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك ، وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى .

[شرح الغريب]

(وليُفشوا العلم) فشا الشيء يفشو : إذا ظهر .

الكتاب الثاني

في العَفْوِ والمغفِرة

٥٨٧٤ – (م ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قالَ - حين حضرته الوفاة - : « كنتُ كتَمْتُ عنكم حَديثاً سمعتُه من رسولِ الله ﷺ وسوف أُحدِّثُكُمُوه ، وقد أُحِيطَ بنفسي ، سمعته يقول : لَوْلا أنَّكم تُذْنِبُون لذَهَبَ اللهُ بِكُم ، وخلق خَلْقاً يُذْنِبُون ، فيَغْفِرُ لهم » .

أخرجه مسلم والترمذي(١) .

٥٨٧٥ – (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لو لم تُذْنِبُوا لَذَهَبَ الله بكم ، ولَجَاء بقومٍ يُذْنِبُون فيَسْتَغْفِرون ، فيَغْفِرُ لهم »(٢) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٤٨ في التوبة ، باب سقوط الذنوب بالاستغفار ، والترمذي رقم ٣٥٣٣ في الدعوات ، باب رقم ١٠٥ .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧٤٩ في التوبة ، باب سقوط الذنوب بالاستغفار .

وزاد رزين قال : قال رسول الله ﷺ : « لو لم تُذنِبوا لَخَشِيتُ عليكم ما هوَ أَشَدّ منه ، وهو العُجْبُ »[1] .

٥٨٧٦ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبيِّ ﷺ - فيما يحكي عن ربه تبارك وتعالى - قال : « أذْنبَ عبدٌ ذنباً ، فقال : اللَّهم اغفِرْ لي ذَنْبي ، فقال تبارك وتعالى : أذْنَبَ عبدي ذَنْباً فَعلِمَ أنّ له ربّاً يَغْفِرُ الذّنْبَ ، ويَأْخذُ بالذّنبِ ، ثم عاد فَأذْنَب ، فقال : أيْ رَبِّ ، اغْفِرْ لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى: عبدي أذْنَب ذَنْباً ، فعلم أنّ له رباً يَغْفِرُ الذّنْبَ ويأخذ بالذّنب ، ثم عاد فَأذْنَبَ ، فقال : [أي] ربِّ ، اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : أذْنَبَ عبدي ذَنباً ، فعلم أن له رَبّاً يَغْفِرُ الذّنْبَ ، ويأْخذُ بالذّنبِ ، اعْمَلْ ما شِئْتَ ، فقد غفرتُ لك » . قال عبد الأعلى : لا أدري أقال في الثالثة أو الرابعة : « اعمل ماشئتَ » ؟ .

وفي رواية : بمعناه ، وذكر ثلاثَ مرات ، وفي الثالثة : « قد غفرتُ لعبدي ، فليفعل ما شاء » . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

---

(١) ذكر هذه الرواية المنذري في « الترغيب والترهيب » ٤/٢٠ من حديث أنس وقال : رواه البزار باسناد جيد .

(٢) رواه البخاري ١٣/٣٩٣ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم رقم ٢٧٥٨ في التوبة ، باب قبول التوبة من الذنوب ، قال الحافظ في « الفتح » : قال القرطبي : وفائدة هذا الحديث أن العود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه لأنه انضاف إلى ملابسة الذنب نقض التوبة ، لكن العود الى التوبة أحسن من ابتدائها لأنه انضاف إليها ملازمة الطلب من الكريم والالحاح في سؤاله والاعتراف أنه لاغافر للذنب سواه ، قال الحافظ : وقال النووي : في الحديث أن الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل ألفاً وأكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته ، وقوله : « اعمل ماشئت » معناه : مادمت تذنب فتتوب غفرت لك .

٥٨٧٧ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول : « قال الله : يا ابن آدم ، إنك ما دَعَوْتني ورَجَوْتني : غفرتُ لك على ما كان منك ، ولا أُبالي ، يا ابنَ آدم، لو بلغتْ ذنوبُك عَنانَ السماء ، ثم استغفرتني : غَفَرْتُ لك ، ولا أُبالي ، يا ابنَ آدم إنك لو أتيتني بِقُراب الأرض خَطَايا ، ثم لَقِيتَني لا تُشْرِكُ بي شيئاً : لَأتيتُكَ بِقُرابها مَغْفِرَةً » أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(عَنان) العَنان : السحاب ، واحدته : عَنانة ، وقيل : هو ما عَنَّ لك منها ، أي : عرض

(بِقُراب الأرض) : هو ما يُقارب مِلْأَها .

٥٨٧٨ - (م - جندب بن عبد الله رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ حدَّثَ : أن رجلاً قال : والله ، لا يَغفِرُ اللهُ لِفُلانٍ ، وأنَّ الله تعالى قال : مَن ذَا الذي يَتَأَلَّى عليَّ أن لا أَغفِرَ لِفُلانٍ ؟ فإني قد غفرتُ له ، وأَحبَطتُ عملَكَ » . أخرجه مسلم (٢) .

---

(١) رقم ٣٥٣٤ في الدعوات ، باب رقم ١٠٦ وفي سنده كثير بن فائد لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات،وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب،وهو كما قال ، وذكره الحافظ في « الفتح » وقال : رواه ابن حبان وصححه .

(٢) رقم ٢٦٢١ في البر والصلة ، باب النهي عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى .

[شرح الغريب]

(يتألّى) التألّي : الحلف واليمين .

(أحبطت) إحباط العمل : إبطاله وترك الجزاء عليه .

٥٨٧٩ ــ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « كان في بني إسرائيل رجلان مُتَواخِيان ، أحدهما مُذْنِبٌ ، والآخرُ في العبادة مُجْتَهِدٌ ، فكان المُجْتَهِدُ لا يزال يرى الآخَر على ذَنْب ، فيقول : أقْصِرْ ، فوجده يوماً على ذنب ، فقال : أقْصِرْ ، فقال : خلِّني وربي أَبُعِثْتَ عليَّ رقيباً ؟ فقال له : والله ، لا يَغْفِرُ الله لك ـ أو قال : لا يُدْخِلُكَ الجنة ـ فقبض الله أرواحهما ، فاجتمعا عند ربِّ العالمين ، فقال الربُّ تعالى للمُجْتَهِدِ : أكنتَ على ما في يدي قادراً ؟ وقال للمُذنب : اذهب فادْخُل الجَنَّةَ برحمتي ، وقال للآخَر : اذهبوا به إلى النار . قال أبو هريرة : تكلَّم واللهِ بكلمةٍ أَوْبَقَتْ دُنياهُ وآخِرَتَه » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(أوْبقتْ) أوْبَقَه يُوبِقه : إذا أهلكه .

٥٨٨٠ ــ (خ م ط س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ

---

(١) رقم ٤٩٠١ في الأدب ، باب في النهي عن البغي ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٣٢٣ و٣٦٣ ، وإسناده حسن .

قال : « كان رجل يُسْرِفُ على نَفسِه ، فلما حَضَرَهُ الموتُ ، قال لبنيه : إذا أنا مِتُّ فأحرِقُوني ، ثم اطحَنوني ، ثم ذَرُّوني في الرِّيح ، فوالله ، لئن قَدَرَ عليَّ ربي لَيُعذِّبَنِّي عذاباً ما عذَّبَه أحداً ، فلما مات فُعِل به ذلك ، فأمر الله الأرض ، فقال : اجْمَعي ما فيكِ منه ، ففعلتْ ، فإذا هو قائمٌ ، فقال : ما حَمَلَكَ على ما صَنَعْتَ ؟ قال : خَشْيَتُكَ يارب ـ أو قال : مَخَافَتُكَ ـ فغُفِرَ له بذلك[1] » . وفي رواية : « فغُفِر له » قال البخاري : وقال غيره[2] : « مخافتك يارب[3] » .

وفي أخرى : « فقال الله عز وجل : لكل شيء أَخَذَ منه شيئاً : أدِّ ما أخذْتَ منه » .

وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قال: « قال رجل لم يعمل حسنةً قطُّ لأهله : إذا مات فحرِّقوه ، ثم اذْرُوا نصفه في البرِّ ، ونِصْفَهُ في البحرِ ، فوالله ، لئنْ قَدَرَ الله عليه ليُعذِّبنَّه عذاباً لا يُعَذِّبُهُ أحداً من العالمين ، فلما

(١) قال الخطابي : قد يستشكل هذا فيقال : كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟والجواب : أنه لم ينكر البعث ، وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لايعاد ،فلايعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك عن خشية الله .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : الغير المذكور هو عبدالرزاق كذا رواه عن معمر بلفظ :خشيتك بدل مخافتك ، وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق بهذا ، وقد وقع في حديث أبي سعيد : مخافتك ، وفي حديث حذيفة :خشيتك .

(٣) في الأصل والمطبوع :خشيتك ،وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة .

مات الرجل فعلوا ما أمرهم ، فأمر الله البرَّ فجمع ما فيه ، وأمر البحر فجمع ما فيه ، ثم قال : لِمَ فعلتَ هـــذا ؟ قال : من خشيتك يارب ، وأنت أعلم ، فغفر الله عز وجل له » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « أسْرَفَ رجل على نفسه ، فلما حضره الموتُ أوصى بنيه : إذا أنا مِتُّ فحرِّقُوني ، ثم اسْحَقوني ، ثم اذْرُوني في الرِّيح في البحر ، فوالله لئِنْ قدَرَ عليَّ ربي ليُعذِّبنِّي عذاباً ما عذَّبه أحداً ، قال : ففعلوا ذلكَ [به] ، فقال للأرض: أدِّي ما أَخذْتِ ، فإذا هو قائم ، فقال له : ماحملك على ما صنعتَ ؟ قال:خشيتُك يارب ـ أو قال : مخافتُك ـ قال : فغفر له بذلك » .

قال الزهري : وحدثني حميدٌ ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ قــال : « دخلت امرأةٌ النار في هِرَّةٍ ربطتْها ، فلا هي أطعمتْها ، ولا هي أرسلتْها تأكل من خشَاشِ الأرض حتى ماتت ، قال الزهري : ذلك لئلاَّ يتَّكِلَ رجل ، ولا ييأسَ رجل » .

وفي رواية : « فَاسْحَقُوني ـ أو قال : فاسحَكُوني » .

وأخرج الموطأ والنسائي نحواً من ذلك[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٣٩٢ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٢٧٥٦ في التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ، والموطأ ١/٢٤٠ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، والنسائي ٤/١١٣ في الجنائز ، باب أرواح المؤمنين .

[شرح الغريب]

(خشاش) الأرض : حشراتها وهوامها .

(فاسحكوني) أي : اسحقوني ، سحكتُ الشيء : إذا سحقته .

٥٨٨١ ـ (خ م ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إن رجلاً كان قبلكم رَغَسَهُ الله مالاً ، فقال لبنيه لما حُضِر : أيَّ أبٍ كنتُ لكم ؟ قالوا : خيرَ أبٍ . قال : فإني لم أعمل خيراً قط ، فإذا مِتُّ فأحرِقوني ، ثم اسحقوني ، ثم ذُرُّوني في يومٍ عاصفٍ ، ففعلوا ، فَجَمَعَهُ الله ، فقال : ما حَمَلكَ على ذلكَ ؟ فقال : مَخَافتُك ، فَتَلَقَّاه برحمته » .

وفي رواية : « فإنه لم يَبْتَئِرْ عند الله خيراً ، وإنْ يَقْدِرِ اللهُ عليه يُعذِّبْه » فَسَّر قتادة قوله : « يَبْتَئِرْ » : لم يَدَّخر . [وفي رواية : « ما ابتأر عند الله خيراً »] .

وفي أخرى : « ما امتأر » بالميم . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(رَغَسه الله مالا) أي : أعطاه ، وأنمى ماله وأكثره .

---

(١) رواه البخاري ١١/٢٦٨ و ٢٦٩ في الرقاق ، باب الخوف من الله ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم رقم ٢٧٥٧ في التوبة ، باب سعة رحمة الله تعالى .

(يبتئر) ابتأر يبتئر، وامتأر يمتئر: إذا قدّم خبيئةَ خيرٍ لنفسه وادّخرها

٥٨٨٢ — (خ م - عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه) قال يوماً لحذيفة: «ألا تحدّثنا ما سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعتُه يقول: إن رجلاً حضره الموت، فلما أَيِسَ من الحياة أوصى أهله: إذا مِتُّ فاجْمَعُوا لي حَطَباً كثيراً، ثم أَوقِدُوا فيه نـــاراً، حتّى إذا أَكَلَتْ لحمي وخَلَصَتْ الى عَظْمي فامْتُحِشَتْ، فَخُذُوها فاطْحَنُوها، ثم انظروا يوماً رَاحاً، فأذْرُوه في اليَمِّ، ففعلوا: فجمعه الله تعالى، فقال له: لِمَ فعلتَ ذلك؟ قال: من خَشْيَتِكَ. فغفر [الله] له. قال عقبة بن عمرو: أنا سمعته يقول ذلك، وكان نبَّاشاً[1]»

أخرجه البخاري ومسلم[2]. وهو في جملة حديث يتضمن ذِكر الدجال وسيجيء بتمامه مذكوراً في كتاب القيامة عند ذكر الدجال.

[شرح الغريب]

(فامْتُحِشَتْ) الامْتِحاشُ: الاحتراق، وامتَحَشت النـــار العظم: أحرقته.

(يوماً راحاً) أي: شديد الريح كثيرها.

---

(١) في الأصل: قال حذيفة: وكان نباشاً، وهي من رواية ابن حبان كما في «الفتح» ٦/٣٥٩ وما أثبتناه من نسخ البخاري المطبوعة.

(٢) رواه البخاري ٦/٣٧٩ في الأنبياء، باب ماذكر عن بني اسرائيل، وفي الرقاق، باب الخوف من الله، ورواه مسلم رقم ٢٩٣٤ و ٢٩٣٥ في الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وقد اقتصر على ذكر قصة الدجال، ورواه أيضاً النسائي بلفظ البخاري ٤/١١٣ في الجنائز، باب أرواح المؤمنين.

٥٨٨٣ ـ (د ـ أم الدرداء رضي الله عنها) قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: « كُلُّ ذَنْبٍ عسى أن يَغْفِرَهُ الله ـ أو قال: عَسى الله أن يَغْفِرَهُ ـ إلا مَن ماتَ مُشرِكاً، أو مُؤمِنٌ قَتَلَ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً » أخرجه أبو داود في جملة حديث(١) .

٥٨٨٤ ـ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « قَدِمَ عُيينةبن حصن بن حذيفةبن بدر، فنزل على ابن أخيه الحُرِّ بن قيس بن حصن، وكان من النفر الذين يُدنيهم عمر ، وكان القُرَّاء أصحابَ مَجْلِسِ عمر ومَشُورَتِه ، كُهُولاً كانوا أو شُبَّاناً . فقال عيينة لابن أخيه : يا ابنَ أخي ، هل لك وَجْهٌ عند هذا الأمير، فتَستأذِنَ [لي] عليه؟ قال: سأَستأذِنُ لك عليه، قال ابن عباس: فاستأذن [الحُرُّ] لِعُيَيْنَةَ ، فلما دخل قال : هي يا ابن الخطاب ، والله ، ما تُعطِينا الجزل، وما تَحْكُمُ بيننا بالعَدْلِ ، فغضب عمر حتى همَّ بأن يُوقِعَ به ، فقال الحُرُّ : يا أميرَ المؤمنين ، إن الله تعالى قال لنبيِّه ﷺ : (خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ) [الأعراف : ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين ، فوالله ماجاوزها عمر رضي الله عنه حين قرأها عليه ، وكان وقّافاً عند كتاب الله تعالى » أخرجه البخاري(٢) .

---

(١) رقم ٤٢٧٠ في الفتن والملاحم ، باب تعظيم قتل المؤمن ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والحاكم عن معاوية ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) ٨/٢٢٩ في تفسير سورة الأعراف ، باب خذ العفو وأمر بالعرف ، وفي الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[شرح الغريب]

(ما تُعطينا الجزل) العطاء الجزل : الكثير .

الكتاب الثالث

في العتق والتدبير ، والكتابة ، ومصاحبة الرقيق

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في مصاحبة الرقيق ، وآداب الملكة ، وفيه تسعة أنواع

[النوع] الأول : في حسن الملكة

٥٨٨٥ — (ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة سَيِّءُ المَلَكةِ [١] » أخرجه الترمذي [٢] .

٥٨٨٦ — (د - رافع بن مكيث رضي الله عنه - وكان ممن شهد الحديبية -)

---

(١) أي: الذي يسيء صحبة المماليك .

(٢) رقم ١٩٤٧ في البر والصلة ، باب ماجاء في الاحسان إلى الخدم ، وفي سنده فرقد بن يعقوب السبخي،وهو لين الحديث ، قال الترمذي : هذا حديث غريب،وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السنجي من قبل حفظه .

أن رسولَ الله ﷺ قال «حُسْنُ المَلَكَةِ[1] نَمَاء[2]، وسوءُ الخُلُقِ شُؤْمٌ» أخرجه أبو داود .

وفي رواية له « حُسْنُ المَلَكة يُمْنٌ ، وسُوءُ الخُلُق شُؤم»[3] .

[شرح الغريب]

(نماء) النَّماء : الزيادة ، نما المال ينمى : إذا كثر وزاد .

(يُمْن) اليمن ضدُّ الشؤم .

[النوع] الثاني : في العَفْو عنه

٥٨٨٧ - (د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: « جاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، كم أعفو عن الخادم ؟ فَصَمَتَ عنه رسول الله ﷺ ، ثم قال : يا رسولَ الله ، كم أعفو عن الخادم ؟ فقال : اعفُ عنه كلَّ يومٍ سبعين مرة » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي دواد قال:« كم نَعفُو عن الخادم؟فَصَمَتَ ، ثم أعاد عليه الكلام ، فصمت ، فلما كانت الثالثة قال: اعفُوا عنه في كل يوم سبعين مرة »[4]

---

(١) قال المصنف في كتابه « النهاية في غريب الحديث والأثر » : يقال : فلان حسن الملكة : إذا كان حسن الصنيع إلى مماليكه .

(٢) وفي بعض النسخ : حسن الملكة يمن ، كما في الرواية التي بعدها .

(٣) رقم ٥١٦٢ و٥١٦٣ في الأدب، باب في حق المملوك ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٥٠٢ وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث جابر عند ابن عساكر في التاريخ، نقل المناوي تحسينه عن العامري .

(٤) رواه الترمذي رقم ١٩٥٠ في البر والصلة ، باب ماجاء في العفو عن الخادم ، وأبو داود رقم ٥١٦٤ في الأدب ، باب حق المملوك ، وإسناده حسن ، ورواه أبو يعلى باسناد جيد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال ملا علي القاري : قال ميرك : وفي بعض النسخ ، يعني نسخ الترمذي : حسن صحيح .

[النوع] الثالث : في الكُسْوة والطعام والرِّفق

٥٨٨٨ ــ (خ م د ت - المعرور بن سويد رضي الله عنه) قال: « رأيتُ أبا ذرٍ وعليه حُلَّةٌ، وعلى غلامه مثلُها، فسألته عن ذلك؟ فذكر أنه سابَّ رجلاً على عهدِ رسولِ الله ﷺ فعيَّره بأُمِّــه، فأتى الرجلُ النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له النبيُّ ﷺ: إنك امْرُؤٌ فيك جاهلية، قلت: على ساعتي هذه من كِبَرَ السنّ؟ قال: نعم، هم إخوانُكم وخَوَلُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فلْيُطْعِمْه مما يأكلُ، ولْيُلْبِسه مما يَلْبَسُ، ولا تُكَلِّفُوهم ما يغلبهم، فإن كلّفتموهم فأعينوهم عليه ».

وفي رواية « فإن كلَّفَه ما يغلبه فليبِعْه ».

وفي أخرى « فَلْيُعِنه عليه » أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم في رواية قال: « إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام - وكانت أُمُّه أعجميةَ - فَعَيَّرْته بأمّه، فشكاني إلى النبيِّ ﷺ، [فلقيتُ النبيَّ ﷺ فقال: يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية] قلت: يا رسول الله، مَن سَبَّ الرجال سَبُّوا أباه وأمَّه... وذكر الحديث ».

وفي رواية الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إخوانُكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فلْيُطعمه من طعامه، وليُلبسه من لباسه، ولا يكلِّفه ما يغلبه، فإن كلَّفه ما يغلبه فَلْيُعِنْه ».

وفي رواية أبي داود قال: « رأيت أبا ذرٍّ بالرَّبذَة، وعليه بُرْدٌ غليظ، وعلى غلامه مثله، قـــال: فقال القوم: يا أبا ذر، لوكنتَ أخذتَ الذي على غلامك، فجعلتَه مع هذا، فكانت حلة، وكَسوتَ غلامك ثوباً غيره؟ فقال أبو ذرٍّ: إني كنت سَابَبْتُ رجلاً ـ وكانت أمه أعجميةً ـ فعيّرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا ذرٍّ، إنك امرؤ فيك جاهلية، قال: إنهم إخوانُكم فضَّلكم الله عليهم، فمن لم يُلائِمْكُمْ فَبيعُوه، ولا تُعَذِّبوا خَلْقَ الله ».

وفي أخرى له قال: « دخلنا على أبي ذرٍّ بالربذة، فإذا عليه بُرْدٌ، وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذرٍّ، لو أخذتَ بُرْدَ غلامك إلى بُردك فكانت حلة، وكسوتَه ثوباً غيره؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إخوانُكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده: فليطعمه مما يأكل، وليُلْبسه مما يَلْبَس، ولا يُكلِّفه ما يغلبه فإن كلَّفه ما يغلبه فليُعِنْه ».

وله في أخرى قال: قال رسول الله ﷺ: « من لاءَمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، واكْسُوه مما تكتسون، ومن لايلائِمكم منهم فَبيعُوه، ولا تُعذِّبوا خلق الله »(١).

---

(١) رواه البخاري ١/٨٠ و ٨١ في الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهليـــة، وفي العتق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: العبيدإخوانكم فأطعموهم مما تأكلون، وفي الأدب، باب ماينهى من السباب واللعن، ومسلم رقم ١٦٦١ في الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل... وأبو داود رقم ٥١٥٧ و ٥١٥٨ و ٥١٦١ في الأدب، باب في حق المملوك.

[شرح الغريب]

(خَوَلُكم) الخَوَلُ : حشَمُ الرجل وأتباعه ، واحدهمُ : خائل ، وقد يكون الخوَل واحداً ، وهو اسم يقع على العبد والأمة ، قال الفراء : هو جمع خائل ، وهو الراعي ، وقال غيره : هو مأخوذ من التخويل وهو التمليك .

(حُلَّة) الحُلَّة : ثوبان من جنس واحد يُلبسان معاً .

(يُلائمكم) لاءمتُ بين القوم : إذا أصلحتَ بينهم وجمعتَ متفرِّقهم ويقولون : هذا لا يُلائمني ، أي : لا يُوافقني .

٥٨٨٩ — (خ د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه ، فإن لم يُجلِسه معه ، فَلْيُناوِلْه لُقْمَةً أو لقمتين ، أو أُكْلَةً أو أُكلتين ، فإنه وَلِيَ حرَّه وعلاجَه » أخرجه البخاري

وفي رواية الترمذي قال : « إذا كفى أحدَكم خادمُه طعامَه : حرَّه ودخانَه : فليأخذه بيده ، فليقعده معه ، فإن أبى : فليأخذ لقمة فليُطعمه إياها »

وفي رواية أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا صنعَ لأحدكم خادمُه طعاماً ، ثم جاء به - وقد وليَ حرَّه ودخانه - فليُقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهاً فليضع في يده منه أُكلة أو أُكلتين » [1] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٠٢ و ٥٠٣ في الأطعمة ، باب الأكل مع الخادم ، وفي العتق ، باب إذا =

[شرح الغريب]

(وَلِيَ حرَّ الطعام) أي : تولى حرَّ النار في طبخه وعلاجه .

(أُكلة) الأُكلة بضم الهمزة : اللقمة ، وبفتحها : المرة الواحدة من الأكل .

(مَشفُوهاً) المشفوه : القليل ، وأصله : الماء الذي كَثُرت عليه الشِّفاه حتى قلَّ ، وقيل : أراد به المكثور عليه الذي كثُر سائلوه ، يقال : رجل مَشفُوه : إذا أكثر الناس سؤاله ، حتى نَفِد ما عنده .

٥٨٩٠ - (م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « للمملوك طعامُه وكسوتُه ، ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يُطيق » أخرجه مسلم والموطأ[1] .

٥٨٩١ - (م د - خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة) قال : « كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو ، إذ جاءه قَهرَمَانٌ له ، فدخل ، فقال : أعطيتَ الرقيق قُوتَهم؟ قال : لا ، قال : فانطَلِق فأعطِهِم ، فإن رسولَ الله ﷺ قال : كفى بالمرء إثماً أن يَحبِسَ عمن يملك قوتَه » .

= أتاه خادمه بطعامه ، والترمذي رقم ١٨٥٤ في الأطعمة ، باب ماجاء في الأكل مع المملوك ، وأبو داود رقم ٣٨٤٦ في الأطعمة ، باب في الخادم يأكل مع المولى ، ورواه أيضاً مسلم رقم ١٦٦٣ في الايمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل .

(١) رواه مسلم رقم ١٦٦٢ في الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل ، والموطأ ٢ / ٩٨٠ في الاستئذان ، باب الأمر بالرفق بالمملوك .

أخرجه مسلم ، وأخرج أبو داود المسند منه وقال : قال رسولُ الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يُضيِّع مَن يقوتُ »[1] .

[شرح الغريب]

(الرقيق) : اسم يجمع العبيد والإماء .

(قوتَه) : القوت : الغذاء ، قات عِياله يقوتُهم : إذا أطعمهم قوتَهم .

٥٨٩٢ ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوَالي كلَّ يومٍ ، فإن وجد عبداً في عملٍ لا يُطيقُه : وضع عنه منه » . أخرجه الموطأ[2] .

[النوع] الرابع : في الضرب

٥٨٩٣ ـ (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا ضرب أحدُكم خادمَه فذكر الله : فارْفَعوا أيدَيكم » . أخرجه الترمذي[3] .

٥٨٩٤ ـ (م د ـ زاذان رحمه الله) قال : « أتيتُ ابنَ عمر وقد

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٩٦ في الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وأبو داود رقم ١٦٩٢ في الزكاة ، باب في صلة الرحم .

(٢) ٢/٩٨٠ بلاغاً في الاستئذان ، باب الأمر بالرفق بالمملوك ، وإسناده معضل .

(٣) رقم ١٩٥١ في البر والصلة ، باب ماجاء في أدب الخادم ، وفي سنده أبو هارون العبدي عمارة ابن جوين ، وهو متروك .

أعتق مملوكاً له ، فأخذ من الأرض عوداً - أو شيئاً - وقال : مالي فيه من الأجر ما يسوى هذا ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية مسلم : أن ابن عمر قال : إن النبي ﷺ قال : « من ضرب غلاماً له حدّاً لم يأته ، أو لطمه ، فإن كفارته أن يعتقه »[1] .

[شرح الغريب] :

(فكفارته) الكفّارة : الخصلة التي تُغطّي الذّنب وتمحوه ، من التكفير : التغطية .

٥٨٩٥ - (م ت د - سويد بن مقرن رضي الله عنه) قال معاوية ابنه : « لطمتُ مولًى لنا ، فهربتُ ، ثم جئتُ قُبيلَ الظهر ، فصليتُ خلف أبي ، فدعاه ودعاني ، ثم قال : امتثلْ منه ، فعفا ، ثم قال : كنّا بني مُقرّن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة ، فلطمها أحدُنا ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فقال : أعتقوها . فقالوا : ليس لهم خادمٌ غيرُها . قال: فليستخدموها ، فإذا استغنَوْا عنها فليُخلّوا سبيلَها » .

وفي رواية هلال بن يساف قال : « عَجِل شيخ ، فلَطم خادماً له ،

---

(١) رواه مسلم رقم ١٦٥٧ في الأيمان ، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ، وأبو داود رقم ٥١٦٨ في الأدب ، باب حق المملوك .

فقال له سويد بن مُقرِّن : عَجَزَ عليك إلا حُرُّ وجهها ؟ لقد رأيتُني سابع سبعة من بني مُقرّن ، مالنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرُنا ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نُعتقها » .

وفي أخرى قال هلال : « كُنَّا نَبيعُ البُرَّ في دار سويد بن مقرّن أخي النعمان بن مقرّن ، فخرجت جارية ، فقالت لرجل مِنَّا كلمةً فلطمها ، فغضب سويد . . . ثم ذكر نحو ما قبله » .

وفي رواية عن سويد « أن جاريةً له لطمها إنسان ، فقال له سويد: أما علمت أن الصُّورَةَ مُحرَّمةٌ ؟ وقال : لقد رأيتُني وإني لَسابِعُ إخوة لي مع رسول الله ﷺ ، وما لنا خادمٌ غير واحدة ، فعمد أحدُنا فلطمه ، فأمر رسول الله ﷺ أن نُعتقها[1] » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي قال سويد : « لقد رأيتنا سبعة إخوة ، مالنا خادمٌ إلا واحدة ، فلطمها أحدُنا ، فأمرنا النبيُّ ﷺ أن نُعتقها » .

وأخرج أبو داود نحو الرواية الأولى ، وأخرج الثانية ، وأولها قال : « كنا نُزولاً في دار سويد بن مقرّن ، وفينا شيخٌ فيه حِدَّة ، ومعه جاريةٌ فلطم وجهها ، فما رأيت سويداً أشدَّ غضباً منه ذلك اليوم ، وقال : عجز عليك إلا حُرُّ وجهها . . . وذكر الحديث »[2] .

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : نعتقه ، وكلاهما صواب .

(٢) رواه مسلم رقم ١٦٥٨ في الأيمان ، باب صحبة المماليك ، والترمذي رقم ١٥٤٢ في النذور ، باب ماجاء في الرجل يلطم خادمه ، وأبو داود رقم ٥١٦٦ و ٥١٦٧ في الأدب ، باب في حق المملوك .

[شرح الغريب]

(أَمْثِلْ منه) يقال : أَمْثَل السلطانُ فلاناً : إذا قتله قَوَداً ، ويقال للحاكم : أَمْثِلْني ، أي : أَقِدْني وأَقِصَّني ، ومَثَل به يمثُل مَثْلاً ، أي : نَكَّل به ، والاسم المُثْلَة - بالضم - والمَثُلة : بفتح الميم وضم الثاء : العقوبة .

(خادم) الخادم : الذي يَخْدُمُك ذكراً كان أو أنثى .

(أن الصورة مُحرَّمة) أراد بالصورة : الوجه ، وتحريمها ، أي تحريم الضرب عليها ، واللطم .

٥٨٩٦ - (م د ت - أبو مسعود البدري رضي الله عنه) قال : « كنتُ أضرب غلاماً لي بالسوط ، فسمعت صوتاً من خلفي : اعْلَم أبا مسعود ، فلم أفهم الصوتَ من الغضب ، قال : فلما دنا مني ، إذا هو رسولُ الله ﷺ ، فإذا هو يقول: اعلم أبا مسعود ، اعلم أبامسعود ، قال : فألقيت السوط من يدي ، فقال اعلم أبامسعود أن الله أَقْدَرُ عليك منك على هذا الغلام ، قال : فقلت : لا أضرب مملوكا بعده أبداً » .

وفي رواية « فسقط من يدي السَّوطُ من هيبته » .

وفي أخرى : « فقلت : يارسول الله ، هو حُرٌّ لوجه الله تعالى ، فقال: أَما لو لم تفعل لَلَفَحَتْكَ النار - أو لَمَسَّتْكَ النارُ » .

وفي أخرى « أنه كان يضرب غلاماً له ، فجعل يقول : أعوذ بالله ،

فجعل يضربُه ، فقال : أعوذ برسول الله ، فتركه ، فقال رسول الله ﷺ : [والله] لَلهُ أقدر عليك منك عليه ، قال : فأعتَقْتُه » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « كنتُ أَضرب مملوكاً لي ، فسمعت قائلاً من خلفي : اعلم أبا مسعود ، اعلم أبا مسعود ، فالْتَفَتُّ ، فإذا أنا برسولِ الله ﷺ فقال : لَلهُ أقدر عليك منك عليه » .

وفي رواية أبي داود نحو الترمذي ، وزاد « فقلت : يا رسولَ الله ، هو حرٌّ لوجه الله تعالى ، فقال : أما لو لم تفعل للفَحَتْكَ النار - أو لمسَّتْك النار - » وفي أخرى بمعناه نحوه ، قال : « كنتُ أضرب غلاماً لي . . . وذكر نحوه ، ولم يذكر العتق (١) .

[شرح الغريب]

(لَفَحَتْك) لَفحُ النارِ : حرُّها ووَهجُها ، وكذلك لَفعُها ، بالحاء والعين

٥٨٩٧ — (خ - سالم - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما) « أن ابن عمر كَرِهَ أن تُعلَمَ الصُّورَةُ ، وقال : نهى النبيُّ ﷺ أن تضربَ » . أخرجه البخاري (٢) .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٦٥٩ في الأيمان ، باب صحبة المماليك ، وأبو داود رقم ٥١٥٩ و ٥١٦٠ في الأدب ، باب حق المماليك ، والترمذي رقم ١٩٤٩ في البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم .

(٢) ٩/٥٧٩ في الذبائح ، باب الوسم والعلم في الصورة .

[شرح الغريب]

(كره أن تُعْلَم الصورة) أي : أن يُجعل في الوجه سِمَةٌ أو كيٌّ يعرَف به .

[النوع] الخامس : في القذف

٥٨٩٨ – (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « مَن قذف مملوكه وهو بريء مما قال يقام عليه الحدُّ يوم القيامة - وفي رواية : جُلد يوم القيامة - إلا أن يكون كما قال » .

وفي أُخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من قذف مملوكه بالزنا : يُقَام عليه الحدُّ يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي وأبو داود الأولى ، وقالا : « أبا القاسم نبيَّ التوبة »[1]

[شرح الغريب]

(قذف) القذف : رمي المرأة بالزنا أو ما يجري مجراه .

٥٨٩٩ – (سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قالت امرأته لجاريتها: يا زانية ، فقال لها سعد : أعلمتِ ذلك منها ؟ قالت : لا ، قال فإني سمعتُ

---

(١) رواه البخاري ١٢/١٦٤ في الحدود ، باب قذف العبيد ، ومسلم رقم ١٦٦٠ في الأيمان ، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى ، وأبو داود رقم ٥١٦٥ في الأدب ، باب في حق المملوك ، والترمذي رقم ١٩٤٠ في البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم .

رسولَ الله ﷺ يقول: « مَن قذف مملوكاً بالزِّنا ؛ أقام عليه الحدّ يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال ، فاستحلَلْتُها ، فأحلَّتْها » .

وفي رواية نحوه ، وفيه قال « فإن لم تَقُصِّيها من نفسكِ اقتُصَّت منكِ يوم القيامة ، فعزمتُ عليها ، وكشفتُ لها عن ظهرها فحلَّلتها » أخرجه . . (١)

[شرح الغريب]

(فعزَمْتُ) يقال : عزمتُ على فلان بكذا وكذا : إذا حلفتَ عليه ليفعل شيئاً .

[النوع] السادس : في التسمية

٥٩٠٠ ــ (خ م د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يقولَنَّ أحدُكم : عبدي وأمتي ، ولا يقولَنَّ المملوك : ربِّي وربَّتي ، ليقُل المالك : فَتَايَ وفَتَاتي ، وليقُل المملوك : سيدي وسيدتي، فإنكم المملوكون والرَّبُّ : اللهُ عزَّ وجلَّ »

وفي رواية لم يذكر رسول الله ﷺ ، وقال : « وليقل : سيدي ومولاي » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية البخاري ومسلم : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يُقولَنَّ أحدكم : أَطعِمْ رَبَّك ، وَضِّئْ ربَّك ، اسقِ ربك ، وليقل: سيدي ومولاي

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله.

ولا يقل أحدُكم : عبدي وأمتي ، وليقل : فتاي وفتاتي ، وغُلامي » .

ولمسلم « ولايقل أحدُكم : ربي ، وليقل : سيدي ومولاي » .

وفي أخرى له قال: « لايقولنّ أحدُكم : عبدي ، فكلكم عَبِيد [الله، ولكن ليقُل : فَتَايَ] ولا يقل العبد : ربي، ولكن ليقل : سيدي » .

زاد في رواية « فإن مولاكم اللهُ » .

وفي أخرى « لايقولنّ أحدُكم : عبدي وأمتي ، كلُّكم عبيدُ الله ، وكلُّ نسائِكم إماءُ الله ، ولكن ليقل : غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي »[1] .

[النوع] السابع : فيمن أعتق جاريته وتزوجها

٥٩٠١ — (خ م ت د س - أبو موسى الأشعري رضي‌الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : « من كانت له جاريةٌ فعالَها وأحسن إليها ، ثم أعْتقَها وتزوجها : كان له أجران، وأيّما عبدٍ أدّى حقّ الله وحقّ مواليه: فله أجران »

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثلاثة يُؤتَوْنَ أُجورَهم مرتين ، عَبدٌ أدَّى حقّ الله وحقّ مواليه ، فذلك يؤتَى أجرَه مرتين ، ورجلٌ كانت عنده جاريةٌ وَضِيئَةٌ فأحسن أدبها ، ثم أعتقها ، ثم تزوجها ، يبتغي بذلك

---

(١) رواه البخاري ٥/١٢٩ - ١٣١ في العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ، ومسلم رقم ٢٢٤٩ في الألفاظ ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد ، وأبو داود رقم ٤٩٧٥ و ٤٩٧٦ في الأدب ، باب لايقول المملوك : ربي وربتي .

وجه الله : فذلك يُؤتَى أجرَه مرتين ، ورجلٌ آمن بالكتاب الأول ، ثم جاء الآخَر فآمن به : فذلك يُؤتى أجرَه مرتين » .

وفي رواية « أن رجلاً من أهل خُراسان قال للشعبيِّ : إن أهل العراق يقولون : إذا أعْتَق الرجل أمته ، ثم تزوَّجها : كان كَمن يركب بَدَنَتَه ؟ فقال الشعبيُّ : أخبرني أبو بُردة عن أبي موسى قال : قال رسولُ الله ﷺ : ثلاثة لهم أجران : رجلٌ آمَن بنبيِّه وآمن بمحمد ، والعبدُ المملوك إذا أدَّى حقَّ الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة يطؤها ، فأدَّبها فأحسن تأديبها ، وعلَّمها فأحسن تعليمها ، ثم أعْتَقَها فتزوَّجها فله أجران ، ثم قال له الشعبيُّ : أعطَيْناكَها بغير شيء ، وقد كان يُرْكَبُ فيما دُونَها إلى المدينة - وفي رواية : إلى العراق » .

وفي أخرى « أعْتَقَها ثم أصدَقها » يعني : تَزوَّجها بمهر جديد .

وفي رواية قال : « ثلاثة يُؤتَوْن أجرَهم مرتين : رجلٌ كانت له أمةٌ فأدَّبها فأحسن أدبها ، وعلَّمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها ، وعبدٌ يُؤدِّي حَقَّ الله وحقَّ موَاليه ، ومُؤمِنُ أهلِ الكتاب » .

وفي أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من أعتق جاريةً ، ثم تزوجها : فله أجران » .

أخرج الثانيةَ الترمذي ، والثالثة البخاري ومسلم ، والرابعةَ البخاري

تعليقاً ، والخامسةَ النسائي ، والسادسة النسائي وأبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(فعَالَها) عَالَ الرجلُ أهلَه : إذا قام بواجبهم .

(كمن يركب بدنته) البدنة: الناقةُ تُهدى إلى بيت الله ، ومن أهدى بدنة يُكره له ركوبها، لأنه قدجعلها لله ، وأخرجها عن ملكه ، وكذلك من أعتَق أمةً فقد جعلها محرَّرةً لله ، فهي بمنزلة البدنة ، فإذا تزوجها كان كأنه قد ركب بدنته [2] .

[النوع] الثامن : في العبد الصالح

٥٩٠٢ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « العبد المملوك المصلح له أجران ، فوالذي نفس أبي هريرة بيده

---

(١) رواه البخاري ٥/١٢٦ و ١٢٧ في العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، وفي العلم ، باب تعليم الرجل أمته وأهله ، وفي الجهاد ، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ، وفي الأنبياء ، باب (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) ، وفي النكاح ، باب اتخاذ السراري ، ومسلم رقم ١٥٤ في الايمان ، باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته ، والترمذي رقم ١١١٦ في النكاح،باب ما جاء في فضل من يعتق أمته ثم يتزوجها ، والنسائي ٦/١١٥ في النكاح ، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها .

(٢) في الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم « رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال اركبها ، قال : إنها هدي ، قال : اركبها » وفي الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم « أعتق صفية وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها » .

لولا الجهاد في سبيل الله والحجُّ وبِرُّ أمّي : لأحببتُ أن أموتَ وأنا مملوكٌ ، ولم يكن يحجّ أبو هريرة حتى ماتت أمه ، لصحبتها » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « نِعْمَ ما لأحدِهم : يُحْسِنُ عبادةَ ربه ، ويَنْصَحُ لسيده » .

وفي أخرى قال:« إذا أدَّى العبدُ حقّ [الله وحق] مواليه : كان له أجران ، قال : فحدَّثتُها كعباً ، فقال كعبٌ : ليس عليه حساب ، ولا على مؤمن مُزْهِدٍ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الثانية .

ولمسلم: أن رسولَ الله ﷺ قال: « نِعِمَّا للمملوك أن يُتَوَفَّى يُحسن عبادة الله وصحابة سيده ، نِعمَّا له »[1] .

[شرح الغريب]

(مُزْهِد) المزهد : القليل المال ، والزهيد : القليل .

٥٩٠٣ — (خ م ط د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « العبدُ إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه : كان له

---

(١) رواه البخاري ٥/١٢٧ في العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ومسلم رقم ١٦٦٥ في الأيمان ، باب ثواب العبد أجره إذا نصح لسيده ، والترمذي رقم ١٩٨٦ في البر والصلة ، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح .

أجره مرتين » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود[1] .

٥٩٠٤ - (خ - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « للمملوك الذي يُحْسنُ عبادة رَبِّه ، ويُؤدِّي إلى سيده الذي له عليه من الحقِّ والنصيحةِ والطاعةِ : أجران » أخرجه البخاري[2] .

[النوع] التاسع : في العبد الآبق

٥٩٠٥ - (م د س - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « أيُّما عبدٍ أبقَ فقد برئتْ منه الذِّمَّةُ » .

وفي رواية : « إذا أبق العبد : لم تقبل له صلاة » .

وفي أخرى موقوفاً عليه « أيما عبد أبق من مواليه : فقد كفر ، حتى يرجعَ إليهم » . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود « إذا أبقَ إلى الشرك فقد حَلَّ دَمُه » .

وفي أخرى « أيما عبد أبق من مواليه ولَحَقَ بالعدوِّ : فقد أَحَلَّ بنفسه »[3]

---

(١) رواه البخاري ٥/١٢٦ في العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، وباب كراهية التطاول على الرقيق ، ومسلم رقم ١٦٦٤ في الأيمان ، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله ، والموطأ ٢/٩٨١ في الاستئذان ، باب ما جاء في المملوك وهبته وأبو داود رقم ٥١٦٩ في الأدب ، باب ما جاء في المملوك إذا نصح .

(٢) ٥/١٢٨ في العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق .

(٣) هذه الرواية ليست لأبي داود كما ذكر المصنف ، وهي إحدى روايات النسائي ٧/١٠٣ في تحريم الدم ، باب الاختلاف على أبي إسحاق .

وفي رواية النسائي « إذا أَبق العبد ؛ لم تُقبلْ له صـــلاةٌ حتى يرجعَ إلى مواليه » .

وفي أخرى له « لم تقبل له صلاة ، وإن مات مات كافراً ، فأَبق غلام لجرير ، فَأَخذَهُ فضَرَب عُنقَه » .

وفي أخرى له « إذا أَبِق العبد إلى أرض الشرك : فلا ذمة له » وأخرج الأولى من روايتي أبي داود (1) .

[شرح الغريب] :

(أبق) العبد : إذا هرب من مولاه ، فهو آبق .

الباب الثاني

في العتق : وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

في عتق المشترك

٥٩٠٦ ــ (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ في الايمان ، باب تسمية العبد الآبق كافراً ، وأبو داود رقم ٤٣٦٠ في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي ٧/١٠٢ في تحريم الدم ، باب العبد يأبق إلى أرض الشرك ، وباب الاختلاف على أبي إسحاق .

رسولَ الله ﷺ قال : « من أعتق عبداً بينه وبين آخر : قُوِّمَ عليه في ماله قيمةَ عَدل ، لا وَكْسَ ولا شَطَط ، ثم عَتَقَ عليه في ماله إن كان مُوسراً » .

وفي رواية « من أعتَق عبداً بين اثنين : فإن كان مُوسراً قُوِّم عليه ، ثم يعتق » .

وفي أخرى « من أعتق شِرْكاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد : قُوِّم العبد عليه قيمةَ عدل ، فأعطَى شركاءه حِصَصَهم ، وعَتَق عليه العبدُ ، وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَقَ » أخرجه البخاري ومسلم .

قال الحميديُّ : وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر ، ومن حديث الليث روايةً وتعليقاً ، ومن حديث أيوب بن كَيسان السَّختياني ، ومن حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، تعليقاً وروايةً ، ومن حديث إسماعيل بن أمية ، روايةً وتعليقاً ، كلُّهم عن نافع عن ابن عمر ، بمعنى حديث مالك عن نافع ، يعني الرواية الثالثة ، ومن حديث يحيي بن سعيد عن نافع روايةً وتعليقاً .

وللبخاري في حديث أيوب ويحيي عند قوله : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » . قال أيوب ويحيي : لا ندري : أشيء قاله نافع ، أو شيء في الحديث ؟

وللبخاري عن ابن عمر « أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء ، فيُعْتِق أحدُهم نصيبه منه ، يقول : قد وجب عليه عِتْقُه كلِّه [1] إذا كان الذي أعتق من المال ما يَبْلُغ ، يُقَوَّمُ عليه من ماله قيمة العدل ، ويُدفَع إلى

---

(١) بجر لام « كله » تأكيداً للضمير المضاف ، أي : عتق العبد كله .

الشركاء أنصِبَاؤهم، ويُخَلَّى سبيلُ المُعْتَق، يخبِر بذلك ابنُ عمر عن النبيِّ ﷺ ».

قـــال البخاري: ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجُويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ مختصراً.

قال الحميديُّ: ذكره أبو مسعود الدمشقي عن ابن أبي ذئب في أفراد البخاري تعليقاً، وقد أخرجه مسلم في « صحبة ملك اليمين » بالإســـناد، فصحَّ أنه لهما.

وللبخاري: أن النبيَّ ﷺ قال: « مَنْ أعتق شِركاً في مملوك: وجب عليه أن يَعتق كلَّه، إن كان له مـــال قَدْرُ ثمنه، يُقام قيمةَ عدل، ويُعطى شركاؤه حِصَصَهم، ويُخَلَّى سبيلُ المُعْتَق ».

ولمسلم « مَن أعتق شِركاً له في عبدٍ أُقيم عليه[1] قيمةَ العدل، فأعطى شركاءه حِصَصَهم، وعَتَق العبدُ ».

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الرواية الثالثة.

وأخرج أبو داود الزيادة التي للبخاري عن أيوب ويحيى، وأخرج أيضاً الرواية الأولى.

وله في أخرى « من أعتَق شِركاً له في مملوك: فعليه عتقُه كلُّه، إن كان له ما يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال: أعتق نصيبه ».

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: قوم عليه، والذي عند أبي داود: أقيم.

وفي أخرى : « من أعتق شِركاً له في عبد : عَتَق منه ما بقي في ماله إذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد[1] » .

وأخرج النسائي نحو هذه الأخيرة[2] .

[شرح الغريب]

(وكْس) الوكس : النقصان .

(شَطَط) الشَّطط : مجاوزة الحدّ والمقدار في الأمر .

(موسِر) الموسر الذي له مال ، وهو من اليُسر ، ضد العسر .

(شِركاً) الشِّرك: الاسم من الشركة ، والجمع أشراك ، تقول : شَرِكت فلاناً في البيع أَشْرَكه شِرْكة ، والاسم : الشِّرك.

٥٩٠٧ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « من أعتق شِقْصاً من مملوك : فعليه خَلاصُه في ماله ، فإن لم يكن له مال : قُوِّم المملوك قيمة عدلٍ ، ثم اسْتُسْعِيَ غيرَ مشقُوق عليه » .

---

(١) وفي بعض النسخ : إذا كان له مايبلغ ثمن العبد ، وفي نسخة : إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد .

(٢) رواه البخاري ٥/٩٤ في الشركة ، باب تقويم الاشياء بين الشركاء ، وباب الشركة في الرقيق وفي العتق ، باب إذا أعتق عبداً أو عبدين بين اثنين أو أمة بين الشركاء، وباب كراهية التطاول على الرقيق،ومسلم رقم ١٥٠١ في الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، والموطأ ٢/٧٧٢ في العتق ، باب من أعتق شركاً له في مملوك ، وأبو داود رقم ٣٩٤٠و٣٩٤١ و ٣٩٤٢ و٣٩٤٣ و٣٩٤٤ و ٣٩٤٥ و ٣٩٤٦و٣٩٤٧ في العتق ، باب فيمن روى أن لايستسعي ، والترمذي رقم ١٣٤٦ و ١٣٤٧ في الاحكام ، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فينفق أحدهما نصيبه ، والنسائي ٧/٣١٩ في البيوع ، باب الشركة بغير مال ، وباب الشركة في الرقيق .

وفي رواية « ثم يُستَسعَى في نصيب الذي لم يعتق ، غيرَ مشقوق عليه » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

ولأبي داود « من أعتق نصيباً في مملوك - وفي رواية : شَقيصاً - فخَلاصُه عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا قُوِّمَ عليه ، فاستُسعِيَ به غيرَ مشقوقٍ عليه » .

وله في أخرى « أن رجلاً أعتق شقيصاً من غلام ، فأجاز النبيُّ ﷺ عِتْقَه ، وغَرَّمه بقيَّة ثمنه » [1] .

[شرح الغريب]

(شِقْصاً وشقيصا) الشقص والشقيص : السهم في الملك والشركة فيه ، قليلاً كان أو كثيراً .

(استُسعِيَ غيرَ مشقوق عليه) استسعاء العبد : إذا عتق بعضه، ورقَّ بعضه: وهو أن يسعى في فَكاك مابقي من رِقِّه ، فيعمل ويتصرف في كسبه ، ويصرف ثمنه إلى مولاه ، فيسمَّى تصرفه في كسبه : سِعايةً .

وقوله:« غيرَ مشقوق عليه » أي : لا يكلِّفه فوق طاقته، يقال : شَقَقتُ

---

(١) رواه البخاري ٥/٩٧ في الشركة ، باب الشركة في الرقيق ، وباب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، وفي العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، وباب كراهية التطاول على الرقيق ، ومسلم رقم ١٥٠٢ و ١٥٠٣ في الأيمان ،باب من أعتق شركاً له في عبد ، وأبو داود رقم ٣٩٣٤ و ٣٩٣٦ و ٣٩٣٧ و ٣٩٣٨ و ٣٩٣٩ في العتق ، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك،وباب من ذكر السعاية في هذا الحديث، والترمذي رقم ١٣٤٨ في الأحكام ، باب ماجاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه .

عليه أُشقّ شقّاً : إذا حمّلته مالا يُطيق ، وكلّفته مايشُق عليه ، أي : يشتد عليه قال الخطابي : قوله « استسعي غير مشقوق عليه » لا يُثبته أكثر أهل النقل مسنداً عن النبيّ ﷺ ، ويزعمون : أنه من فُتْيا قتادة ، قال : وقد تأوَّله بعض الناس ، فقال : معنى السعاية : أن يستُسعَى العبد لسيده ، أي: يستخدَم، ولذلك قال : « غير مشقوق عليه » أي : لا يُحمَّل فوق ما يلزمه من الخدمة بقدر مافيه من الرقّ ، لا يُطالَب بأكثر منه .

٥٩٠٨ — (د - التلب بن ثعلبة رضي الله عنه) « أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك ، ولم يكن له مال : فلم يُضَمِّنْه رسولُ الله ﷺ لشريكه شيئاً » أخرجه أبو داود (١) .

٥٩٠٩ — (د - أبو المليح رحمه الله) عن أبيه « أن رجلاً أعتق شِقْصاً له من غلامٍ ، فذُكر ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ليس لله شريك : فأجاز عتقه » أخرجه أبو داود (٢) .

وزاد رزين « في ماله » .

---

(١) رقم ٣٩٤٨ في العتق ، باب فيمن روي أنه لايستسعى ، وفي سنده ملقام بن التلب ، وهو مجهول، ولكن له شواهد يقوى بها ، وقدحسن اسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ، وقال: وهو محمول على المعسر .

(٢) رقم ٣٩٣٣ في العتق ، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك ، وإسناده قوي .

الفصل الثاني

في العتق عند الموت

٥٩١٠ ـ (د ـ أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَثَل الذي يُعتق عند الموت : كمثل الذي يُهـدِي إذا شبع » . أخرجه أبو داود[1] .

٥٩١١ ـ (م ط ت د س ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) « أن رجلاً أعتق ستَّةَ مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسولُ الله ﷺ ، فجزَّأهم أثلاثاً ، ثم أَقْرع بينهم ، وأعتق اثنين ، وأَرَقَّ أربعةً ، وقال له قولاً شديداً » .

وفي رواية : « أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته ، فأعتق ستةَ مملوكين . . . وذكره » . أخرجه مسلم .

وأخرجه الموطأ مرسلاً عن الحسن البصري وابن سيرين : « أن رجلاً

---

(١) رقم ٣٩٦٨ في العتق، باب في فضل العتق في الصحة ، وهو حديث حسن، وفي الباب عن أبي سعيد بمعناه ورواه ، أيضاً أحمد في المسند ٥/١٩٧ و ٦/٤٤٨ والترمذي رقم ٢١٢٤ في الوصايا ، باب ماجاء يبدأ بالدين قبل الوصية ، وقـال : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وأقره الذهبي ، وحسن إسناده الحافظ في « الفتح » .

في زمن رسولِ الله ﷺ . . . وذكره » .

وأخرجه الترمذي وأبو داود مسنداً ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن ابن سيرين عن عمران ، وزاد أبو داود في أخرى قال: « لو شهدتُه قبل أن يُدفنَ لم يُقبَر في مقابر المسلمين » .

وله في أخرى نحوه ، وليس فيه « قال له قولاً شديداً » .

وفي رواية النسائي « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، ولم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فغضب من ذلك، وقال : لقد هممت أن لا أصلي عليه ، ثم دعا مملوكيه ، فجزّأهم ثلاثة أجزاء ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأَرَقَّ أربعةً »[1] .

[شرح الغريب]

(جزّأهم) : إذا فرّقهم ، والتجزئة : جعلُ الشيء أجزاء .

(أرق) العبدَ : إذا جعله في المِلْكَة ولم يُعتقه ، وأراد بالتجزئة : أنه جزّأهم على عبرة القيمة ، دون عدد الرؤوس ، إلا أن القِيمَ قد تساوت فيهم

---

(١) رواه مسلم رقم ١٦٦٨ في الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، والموطأ ٢/٧٧٤ في العتق باب من أعتق رقيقاً لايملك مالاً غيرهم ، والترمذي رقم ١٣٦٤ في الأحكام ، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم ، وأبو داود رقم ٣٩٥٨ و ٣٩٥٩ و ٣٩٦٠ و ٣٩٦١ في العتق ، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ، والنسائي ٤/٦٤ في الجنائز ، باب الصلاة على من يحيف في وصيته .

فخرج عدد الرؤوس على مساواة القِيَمَ ، وعبيدُ أهل الحجاز : إنما هم الزنوج والحبش ، والقِيَمُ فيهم متساوية ومتقاربة ، لأن الغرض أن تنفذ وصيته في ثلث ماله ، والثلث إنما يُعتبر بالقيمة لا بالعدد ، وقال بظاهر الحديث : مالك والشافعي وأحمد ، وأما أبو حنيفة ، فقال : يعتق ثلث كل واحد منهم ، ويستسعى في ثلثه .

الفصل الثالث

في عتق أمّ الولد

٥٩١٢ ـ (د ـ سلامة بنت معقل ـ هي امرأة من خارجة قيس عيلان) قالت : « قدم بي عمِّي في الجاهلية ، فباعني من الحُباب بن عمرو ـ أخي أبي اليَسَر بن عمرو ـ فوَلدتُ له عبدَ الرحمن بنَ الحباب ، ثم هَلَكَ ، فقالت لي امرأتُه : الآن والله تُباعِينَ في دَيْنِه ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله ، إني امرأة من خارجة قيس عَيلان ، قدم بي عمِّي المدينة في الجاهلية ، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليَسَر بن عمرو ، فولدتُ له عبدَ الرحمن بنَ الحباب ، فقالت امرأتُه : الآن والله تُباعين في دَينه ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَن وَليُّ الحباب بن عمرو ؟ قيل : أخوه

أبو اليَسَر بن عمرو . فبعث إليه رسولُ الله ﷺ ، فقال : أعتقوها ، فإذا سمعتم برقيق قدم عليَّ فائتُوني به أُعوِّضكم منها ، قالت : فأعتقوني ، وقَدِمَ على رسول الله ﷺ رقيقٌ ، فعوَّضهم مني غلاماً » أخرجه أبو داود[1] .

٥٩١٣ — (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمر بن الخطاب قال : « أيما وليدةٍ ولدت من سيدها : فإنه لا يَبيعُها ، ولا يَهَبُها ، ولا يُورِّثُها ، وهو يستمتِع بها ، فإذا مات فهي حرة » أخرجه الموطأ[2] .

الفصل الرابع

فيمن ملك ذا رحم

٥٩١٤ — (د ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) عن النبيِّ ﷺ .
وقال موسى بن إسماعيل في موضع آخر : عن سمرة - فيما يحسِب حماد - قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من ملك ذا رحم محرم : فهو حرٌّ » .

أخرجه أبو داود ، وقال : لم يُحدِّث هذا الحديث عن الحسن عن سمرة

---

(١) رقم ٣٩٥٣ في العتق ، باب في عتق أمهات الأولاد ، من حديث محمد بن اسحاق عن خطاب ابن صالح الأنصاري الظفري عن أمه عن سلامة بنت معقل ،وإسناده ضعيف ، فيه عنعنة ابن اسحاق ، وخطاب بن صالح الأنصاري الظفري ، قال الطبراني : تفرد ابن اسحاق بحديثه ، وأمه مجهولة لاتعرف .

(٢) ٢/٧٧٦ في العتق ، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة ،وإسناده صحيح .

إلا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه . وأخرجه الترمذي ، وقـــال : لانعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن . وقال : وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ رواه ضَمْرَةُ بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ ، ولا يُتابَع ضمرة على هذا الحديث ، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث[1] .

[شرح الغريب]

(من ملك ذا رحم محرم) ذوو الأرحام: هم الأقارب ، وكلُّ من يجمع بينك وبينهم نسب ، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهةالنساء ،والمحرَّم من ذوي الأرحام: هو من لايحلُّ نكاحه ، كالأمِّ والبنت والأخت ، والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين،وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد: أنه مَنْ ملك ذا رحم محرم ؛ عَتق عليه ذكراً كان أو أنثى ، وذهب الشافعي إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات،ولا يعتق عليه الإخوة ، ولا أحد من ذوي قرابته ، وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالد والإخوة ، ولا يعتق عليه غيرهم .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٩٤٩ في العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ، والترمذي رقم ١٣٦٥ في الاحكام ، باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم ،ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وابن ماجه رقم (٢٥٢٤) في العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر،والحاكم في المستدرك ٢/٢١٤ ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ، وقـد أشار البخاري الى تضعيف هـذا الحديث ، وقال : قال علي بن المديني : هـذا عندي منكر .

٥٩١٥ - (د - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « من ملك ذا رحم مَحرَم : فهو حر » أخرجه أبو داود[١] .

الفصل الخامس

فيمن مَثَّل بعبده

٥٩١٦ - (د - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال : « جاء رجل مُستَصْرِخٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : مَا لَكَ ؟ قال : شَرٌّ ، أبْصر لسيده جاريةً له ، فَغَارَ ، فَجبَّ مَذَاكِيرَه ، فقال : اذهب فأنت حرٌّ قال : يا رسولَ الله ، على مَن نُصْرَتي ؟ قال : نُصرتُك على كلِّ مسلم » ، أخرجه أبو داود[٢] .

[شرح الغريب]

(جَبَّ مذاكيره) الجَبُّ : القطع ، والمذاكير : جمع الذكْر ، على غير قياس .

---

(١) رقم ٣٩٥٠ في العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ، من حديث قتادة عن عمر ، وإسناده منقطع ، فان قتادة لم يدرك عمر رضي الله عنه ، وقد رواه ابن ماجة ، من حديث ابن عمر رقم (٢٥٢٥) وإسناده ضعيف ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٢/٢١٤ ووافقه الذهبي .

(٢) رقم ٤٥١٩ في الديات ، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٨٠ في الديات ، باب من نكل بعبده فهو حر ، وإسناده حسن.

٥٩١٧ – (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن وليدةً أتت عمرَ ، وقد ضربها سيدُها بنارٍ - أو أصابها - فأعتقها عليه » أخرجه الموطأ[(١)].

٥٩١٨ – (سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « مَن مَثَّل بعبده : عَتَق عليه ، وإن كان لغيره : كان عليه ما نقص من ثمنه » . أخرجه . . .[(٢)].

٥٩١٩ – (أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال :

---

(١) ٢/٨٨٦ بلاغاً في العتق ، باب عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة ، وإسناده منقطع وقد أسنده عبد الرزاق وغيره من وجوه ، كما في الزرقاني على شرح الموطأ .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولم نجده بهذا اللفظ ، وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » . وعن سويد بن مقرن عند مسلم وأبي داود والترمذي قال : كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادمة واحدة ، فلطمها أحدنا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقوها ، وعن أبي مسعود البدري عند مسلم وغيره ، وفيه: كنت أضرب غلاماً بالسوط ، فسمعت صوتاً من خلفي ... إلى أن قال : فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام ، وفيه : قلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله ، فقال : « لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار » قال الشوكاني في « نيل الاوطار » : واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر الذي ذكرناه يقتضي أن اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره ، ولم يقل بذلك أحد من العلماء ، وقد دلت الأدلة على أن يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب : ولكن لا يجاوز به عشرة أسواط ، ومن ذلك حديث « إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه» فأفاد أنه يباح ضربه في غيره ، ومن ذلك الاذن لسيد الأمة بحدها ، فلابد من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون ، فيكون الموجب للعتق هو ماعداه.

« مَن مثَّل بعبده : عتق عليه ، فإن كان عبدَ غيره : كان عليه أَرْشُ جنايته ، وإن قتله حرٌّ : فعليه قيمتُه لسيده » أخرجه . . .[1]

[شرح الغريب]

(أرْش جنايته) الأرش : دية الجراحات والجنايات .

الفصل السادس

في العتق بشرط

٥٩٢٠ ـ (د ـ سفينة ـ مولى أم سلمة رضي الله عنها) قال : « كنتُ مملوكاً لأمِّ سلمةَ ، فقالت لي : أُعتقك وأشترط عليك أن تخدمَ رسولَ الله ﷺ ما عِشْتَ ؟ فقلت : ولو لم تشترطي عليَّ لم أُفعَلْ غيرَه ، فأعتقتني ، واشترطتْ عليَّ » أخرجه أبو داود[2] .

٥٩٢١ ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) قال : « بلغني : أن عبد الله ابن عمر سئل : عن الرَّقبة الواجبة تُشتَرى بشرط العتق ؟ فقال : لا » .

أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولم نجده بهذا اللفظ ، وهو بمعنى الحديث الذي بعده .

(٢) رقم ٣٩٣٢ في العتق ، باب في العتق على الشرط ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٢٦ في العتق ، باب من أعتق عبداً واشترط فيه خدمته ، وإسناده حسن .

(٣) ٧٧٨/٢ بلاغاً في العتق ، باب مالايجوز من العتق في الرقاب الواجبة ، وإسناده منقطع ، وانظر ما قال الامام مالك حول هذا الحديث في الموطأ .

الفصل السابع

في عتق ولد الزنا

٥٩٢٢ ـــ (ط ـ فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه) وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ « سئل عن الرجل يكون عليه رقبة : يجوز أن يُعتق ولد الزنا ؟ قال : نعم ، ذلك يُجزىء عنه[1] » أخرجه الموطأ[2] .

٥٩٢٣ ـــ (ط ـ أبو هريرة رضي الله عنه)« سئل عن الرجل تكون عليه رقبة: هل يُعتق فيها ابنَ زناً ؟ فقال أبو هريرة : نعم ، ذلك يجزيه ». أخرجه الموطأ[3] .

٥٩٢٤ — (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « ولد الزنا شَرُّ الثلاثة ، وقال أبو هريرة: لأن أمتِّع بسوط في سبيل الله أحبُّ

---

(١) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : يجزىء عنه إن كان مؤمناً في القتل نصاً وإجماعاً،وفي الظهار خــلاف .

(٢) ٢/٧٧٧ و ٧٧٨ بلاغاً في العتق، باب مايجوز من العتق في الرقاب الواجبة ، وإسناده منقطع

(٣) ٢/٧٧٧ بلاغاً في العتق ، باب مايجوز من العتق في الرقاب الموجبة ، عن مـــالك أنه بلغه عن المقبري أنه قال : سئل أبو هريرة عن رجل . . . فان كان المراد بالمقبري سعيد بن أبي سعيد كيسان ، فانه أدركه ويروي عنه ، وهو يروي عن أبي هريرة فيكون الاسناد متصلاً ، وإن كان المراد به أبوه كيسان أبو سعيد ، فيكون ذلك بلاغاً ، لأنه توفي وعمر مالك (٧) سنوات والله أعلم .

إليّ من أن أعتق وِلد زِنْيةٍ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(ولد الزنا شرُّ الثلاثة) قال الخطابي : اختلف الناس في تأويل قوله : « ولد الزنا شرُّ الثلاثة » فقال بعضهم : إن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان موسوماً بالشرّ ، وقال بعضهم : إنما صار ولد الزنا شراً من والديه ، لأن الحدَّ يُقام عليهما ، فتكون العقوبة تمحيصاً لهما ، وهذا في علم الله تعالى ، لا يدرى ما يُفعل به في ذنوبه[2] ، وقال آخرون : معناه : أنه شرُّ الثلاثة أصلاً ونسباً ومولداً ، لأنه خُلق من ماء الزاني والزانية ، وهو ماء خبيث .

(ولدُ زِنْيَة) ولد الزنيةِ : هو الذي ولد من الزنا، يقال:هو لِزِنْيَة : إذا كان عن سفاح ، وهو لِرِشْدة : إذا كان عن نكاحٍ صحيح .

---

(١) ٣٩٦٣ في العتق ، باب في عتق ولد الزنا ، من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في ٢/٣١١ والحاكم ٢/٢١٤ وصححه ووافقه الذهبي ، وذكره الحاكم ٤/١٠٠ من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة وصححه . أقول : ولكن ينبغي أن يحمل معنى الحديث على أنه شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه ، وقد جاء ذلك في حديث رواه أحمد ٦/١٠٩ عن عائشة ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٦/٢٥٧ من رواية الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » عن ابن عباس ، وفيه ضعف ، وأورده السيوطي في « الجامع الكبير » وزاد نسبته للبيهقي عن عائشة وابن عباس ، وأما إذا كان ولد الزنا صالحاً فلا يضره فساد أبويه ، قال الله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ، وقد روى الحاكم ٤/١٠٠ من حديث سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على ولد الزنا من وزر أبيه شيء ، (ولا تزر وازرةوزر أخرى) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وروى الحاكم ٢/٢١٥ أن عائشة قالت : لم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من يعذرني من فلان ؟ قيل : يارسول الله ، مع مابه ولد زنا ،فقال: هو شر الثلاثة ، والله عز وجل يقول : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ، ولكن فيه كلام .

(٢) قال الله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

٥٩٢٥ – (ط - نافع - مولى ابن عمر رحمه الله) « أن ابن عمر أعتق ابنَ زناً وأُمّه » أخرجه الموطأ [١]

الفصل الثامن

في العتق عن الميت

٥٩٢٦ – (ط - عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري) أن أُمّه أرادت أن تُعتق ، فأخّرت ذلك إلى أن تُصبح ، فماتت ، قال عبد الرحمن : فقلت للقاسم ابن محمد : أَيَنْفَعُها أن أُعتق عنها ؟ قال القاسم : أتى سعدُ بنُ عبادة رسولَ الله ﷺ ، فقال : إن أُمي هلكت ، فهل ينفَعُها أن أعتق عنها؟ فقال رسولُ الله ﷺ : نعم » أخرجه الموطأ [٢] .

٥٩٢٧ ــ (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) قال : « تُوفِّيَ عبدُ الرحمن

---

(١) ٢/٧٨٠ في العتق ، باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا ، وإسناده صحيح .

(٢) ٢/٧٧٩ في العتق ، باب عتق الحي عن الميت ، وإسناده منقطع ، لأن القاسم بن محمد لم يلق سعداً ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري مجهول ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : لكن قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة ، قاله ابن عبد البر ، فلعل القاسم رواه عن عمته عائشة ، فقد رواه عروة عنها لكن بلفظ : أن أتصدق عنها ؟ نعم في رواية النسائي من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس : أن سعداً قال : أفيجزىء عنها أن أعتق عنها ؟ قال : أعتق عن أمك ، فقد وجد العتق عن الميت في قصة سعد من غير طريق مالك أيضاً ، لا كما يوهمه قول أبي عمر : لايكاد يوجد إلا من حديث مالك هذا ، وأكثر الأحاديث في قصة سعد إنما هي في الصدقة قال : وكل منها جائز عن الميت إجماعاً .

ابن أبي بكرٍ في نومٍ نَامَه ، فأعتقتْ عنه عائشةُ أختُه رِقاباً كثيرةً »
أخرجه الموطأ (١) .

الفصل التاسع

في مال المُعْتَق وولده

٥٩٢٨ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من أعتق عبداً وله مالٌ : فمالُ العبدِ له ، إلا أن يشترط سيدُه » أخرجه أبو داود (٢) .

[شرح الغريب]

(فمالُ العبدِ له ، إلا أن يشترط السيد) هـــذا على وجه الندب والاستحباب لأن يسمح المالك إذا كان العتق منه إنْعامـــاً عليه ، ومعروفاً

---

(١) ٧٧٩/٢ في العتق ، باب عتق الحي عن الميت، وإسناده منقطع، فان يحيى بن سعيد لم يدرك عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : قال ابن المديني في «العلل»: لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس ، قال مالك: هذا أحب ما سمعت إلي في ذلك، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : ومن أحسن مايروى في العتق عن الميت ما أخرجه النسائي عن واثلة بن الأسقع قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فقلنا : إن صاحباً لنـــا قد مات ، فقال صلى الله عليه وسلم : اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضواً منها عضواً منه من النار .

(٢) رقم ٣٩٦٢ في العتق ، باب فيمن أعتق عبداً وله مال ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٥٢٩) في العتق ، باب من أعتق عبداً وله مال ، وإسناده صحيح .

أسداه إليه ، فندب إلى مساحته بما في يده من المال ، ليكون إتماماً للصَّنيعة ، ورَبّاً للنعمة ، وقد جرت العادة من السادة : أن يحسنوا إلى مماليكهم إذا أرادوا أن يُعتقوهم ، فكان أقرب إلى أن يهبَوهم ما في أيديهم ويسمحوا لهم به .

٥٩٢٩ – (ط - مالك بن أنس رحمه الله) عن ابن شهاب : سمعه يقول : « مضت السُّنَّة أن العبد إذا أُعتِقَ تَبِعَه ماله » . أخرجه الموطأ (١) .

٥٩٣٠ – (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمن) « أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ، ولذلك العبدِ بَنُونَ من امرأة حرة ، فلما اشتراه الزبير أعتقه ، وقال : إن بنيه مواليَّ ، وقال موالي أُمهم : بل هم موالينا ، فاختصموا إلى عثمان ، فقضى للزبير بولائهم » أخرجه الموطأ (٢) .

الفصل العاشر

في أحاديث مفردة (٣)

٥٩٣١ – (ط - عائشة رضي الله عنها) « أنَّ رسولَ الله ﷺ ،

---

(١) ٢/٧٧٥ في العتق ، باب القضاء في مال العبد إذا عتق ، وإسناده صحيح ، وهو بمعنى الذي قبله قال مالك : ومما يبين ذلك أن العبد إذا عتق تبعه ماله ، أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه ، وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك .

(٢) ٢/٧٨٢ في العتق ، باب جر العبد الولاء إذا أعتق ، وإسناده منقطع ، فإن ربيعة بن أبي عبد الرحمن لم يدرك الزبير بن العوام رضي الله عنه .

(٣) وفي بعض النسخ : متفرقة .

سئل عن الرِّقابِ : أيُّها أفضلُ ؟ قال : أَغلاها[1] ثمناً ، وأَنفَسُها عند أهلها » أخرجه الموطأ[2] .

وقد اختلف الرواة فيه عن مالك ، فبعضهم رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأكثرهم رواه عن هشام عن أبيه مرسلاً .

٥٩٣٢ – (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لما أقبَلَ يُرِيدُ الإسلامَ ومعه غلامُه ، ضَلَّ كلُّ واحد منهما عن صاحبه ، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرةَ جالسٌ مع رسول الله ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : يا أباهريرة هذا غُلامك قد أتاك ، قال : أما إني أُشهِدُكَ أنه حرٌّ ، قال : وهو حين يقول :

يا ليلةً من طُولِها وعَنائِها ... على أنها من دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

وفي رواية « لما قدمتُ على النبيِّ ﷺ قلت في الطريق :

يا ليلةً من طُولِها وعَنائِها ... على أنها من دارة الكفر نَجَّتِ

قال : وأَبَقَ مني غلامي في الطريق ، فلما قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ فبايعتُه ، فبينا أنا عنده إذْ طلع الغلامُ ، فقال رسول الله ﷺ : يا أبا هريرة

---

(١) وفي بعض النسخ « أعلاها » بالعين المهملة ، وهما روايتان ، ومعناهما متقارب ، ولمسلم من طريق حماد بن يزيد عن هشام : أكثرها ثمناً ، وهو يبين المراد .

(٢) ٧٧٩/٢ في العتق ، باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا ، وإسناده صحيح ، وهو جزء من حديث رواه البخاري ١٠٥/٥ في العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، ومسلم رقم ٨٤ في الايمان ، باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

هذا غلامُك ، فقلتُ : هو حرٌّ لوجه الله ، فأعتقه » .

قال البخاري : لم يقل أبو كريب عن أبي سلمة : « هو حرٌّ »[1] .

وفي أخرى قال « أما إني أشهدك أنه لله » أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب]

(دارَة الكفر) الدار : المنزل ، والدارة : أخصُّ منه .

الباب الثالث

في التدبير

[شرح الغريب]

(التدبير) للعبد : هو أن يُعلِّق السيد عتقه بموته ، فيقول : متى متُّ فأنت حر ، وأعتق فلان عبده عن دُبُر : إذا عتق بعدما يُدْبِر سيده ، أي : يُولِّي ويموت ، والعبد مُدَبَّر .

٥٩٣٣ ــ (خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُر ، فاْحتاجَ ، فأخذه النبيُّ ﷺ ، فقال : مَن يشتريه مني ؟ فاشتراه نُعَيم بن عبد الله[3] بكذا وكذا ، فدفعه إليه » .

(١) انظر الفتح ٥/١١٧ حول قوله : هو حر .

(٢) ٥/١١٧ في العتق ، باب إذا قال لعبده : هو لله ونوى العتق والاشهاد بالعتق .

(٣) هو نعيم بن عبد الله العدوي .

وفي رواية: « بلغ النبيَّ ﷺ: أن رجلاً من أصحابه أعتَق غلاماً [له] عن دُبُرٍ، لم يكن له مالٌ غيرُه، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه ».

وفي رواية قال: « دبَّرَ رجلٌ من الأنصار غلاماً له، لم يكن له مال غيره، فباعه رسولُ الله ﷺ، فاشتراه ابن النَّحَّام عبداً قِبطِياً، ماتَ عام الأول في إمارة ابن الزبير » أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري « أن رجلاً أعتق عبداً له، ليس له مال غيره، فرده النبيُّ ﷺ عليه، فابتاعَه منه نُعَيم بن النَّحَّام ».

ولمسلم زيادة في رواية قال: أعتق رجل من بني عُذرةَ عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: ألك مالٌ غيره؟ قال: لا، فقال: مَن يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله العدويُّ، بثمانمائة درهم، فجاء بها إلى رسولِ الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: ابْدأْ بنفسك فتصدَّقْ عليها، فإن فضل شيءٌ فَلأَهلِكَ، فإن فضل عن أهلِكَ شيءٌ فَلِذِي قرابتك، فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ـ يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك ».

وله في أخرى « أن رجلا من الأنصار ـ يُقال له: أبو مذكور ـ أعْتَق غلاماً له عن دُبُرٍ، يقال له: أبو يعقوب[1]... وساق الحديث بمعناه ».

وفي رواية عند الترمذي: « أن رجلاً من الأنصار دَبَّرَ غلاماً له...

(١) كذا في الأصل الذي بخط المؤلف وغيره: أبو يعقوب، وفي نسخ مسلم المطبوعة: يعقوب.

وذكر الرواية الثالثة » ، وأخرج هو وأبو داود الأولى .

ولأبي داود : « أن رجلاً من الأنصار ، يقال له : أبو مذكور ، أعتق غلاماً له عن دُبرٍ ، ولم يكن له مال غيره ، فدعا به النبيُّ ﷺ ، فقال : مَن يشتريه ؟ فاشتراه نعيم بن النَّحَّام بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ، وقال : إذا كان أحدُكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضل فَعلَى عياله ، فان كان فيها فضل فَعلَى ذي قرابته - أو قال : على ذي رَحِمه - فإن كان فيها فضل فها هنا وها هنا » .

وفي أخرى :« أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُر منه ، ولم يكن له مال غيره ، فأمر به رسولُ الله ﷺ فبيع بسبعمائة ، أو تسعمائة » زاد في رواية « وقال - يعني النبيَّ ﷺ - : أنت أحق بثمنه ، والله أغنى عنه » .

وأخرج النسائي الرواية الثانية ، وزاد « فقال : اقضِ دَيْنَك ، وأنفق على عيـــالك » وأخرج رواية مسلم الأولى ، وأخرج رواية أبي داود التي فيهـــا أبو مذكور .

وفي أخرى مختصراً « أن النبيَّ ﷺ باع المُدبَّر »(١) .

---

(١) رواه البخاري ٢٩٦/٤ في البيوع ، باب بيع المزايـــدة ، وباب بيع المدبر ، وفي الاستقراض ،باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء ، وفي الخصومات ، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل ، وفي العتق ، باب بيع المدبر ، وفي الأيمـــان والنذور ، باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا ، وفي الاكراه،باب إذا أكره حتى=

٥٩٣٤ – (عائشة رضي الله عنها) «أعتقت جارية لها عن دُبرٍ منها، ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك مرضاً شديداً مدة طويلة، فدخل عليها سِنْدِيٌّ، فقال لها: أنت مطبوبة، قالت: مَن طَبَّني؟ قال: امرأةٌ من نعتها كذا وكذا – ووصفها – وقال: بالَ الآن صبيٌّ في حجرِها، فقالت عائشة لجارية لها أخرى: ادْعي لي فلانة – تعني: مدبّرتَها – فوجدتْها في بيت جيران لها في حَجْرِها صبيٌّ قد بال عليها، قالت: حتى أغسلَ بولَ هذا الصبيّ، فغسلتْهُ، ثم جاءت، فقالت لها عائشةُ: أَسَحَرْتِيني؟ قالت: نعم، قالت: لِمَ؟ قالت: أحببتُ العتق، قالت عائشة: فوالله لا تُعْتَقِين أبداً، فأمرتْ ابنَ أختها أن يَبيعها ممن يُسيء المَلَكة من الأعراب عليها، وقالت: وابْتَعْ بثمنها رقبةً حتى أعتقها، ففعل، فلبثتْ عائشةُ ماشاء الله من الزمان، ثم إنها رأت في المنام قائلاً يقول: اغْتَسِلي من ثلاثة أبْؤُرٍ يَمُدُّ بعضها بعضاً، فإنكِ تُشفَيْن، قالت عمرة: فدخلَ على عائشةَ إسماعيلُ بنُ عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، فذكرتْ لهما الذي رأتْ، فانطلقا إلى قباء، فوجدا آباراً يمدُّ بعضها بعضاً، فاستَقَوْا من كل بئرٍ ثلاثَ شُجُب – قال سويد:

= وهب عبداً أو باعه لم يجز، وفي الأحكام، باب بيع الامام على الناس أموالهم وضياعهم، ومسلم رقم ٩٩٧ الأيمان، باب جواز بيع المدبر، وأبو داود رقم ٣٩٥٥و٣٩٥٦ و ٣٩٥٧ في العتق، باب في بيع المدبر، والترمذي، رقم ١٢١٩ في البيوع، باب ماجاء في بيع المدبر، والنسائي ٣٠٤/٧ في البيوع، باب بيع المدبر.

يعني دِلاء - فملؤوا الشَّجْب من جميعهـــا ، فأتوا به عائشةَ ، فاغتسلت به ، فشُفِيَتْ » أخرجه . . . [1].

[شرح الغريب]

(مَطْبوبة) المطبوبُ : المسحور .

(ثلاثة أَبْؤُر) جمع قلة لبئر ، ويُجمع على آبار .

(يمدّ بعضها بعضاً) يعني أن ماء هذه يجيء إلى ماء هذه ، فتجتمع مياهها في بئر واحدة كالقناة .

(شُجُب) الشَّجْب : السقاء إذا أخلق ، سقاء شاجب ، أي : يابس ، وجمعه شُجُب .

٥٩٣٥ ــ (ط - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله) « أن عبدَ الله بن عمر دبّر جاريتين له ، فكان يطؤهما وهما مدبّرتان » أخرجه الموطأ [2] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولم نره .

(٢) ٢/٨١٤ في المدبر ، باب مس الرجل وليدته إذا دبرها ، وإسناده صحيح .

الباب الرابع

في المكاتب

٥٩٣٦ - (د ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ : « مَن كاتَبَ عبده على مائة أُوقيَّة ، فأدَّاها إلا عشرة أَواقٍ [أو قال : عشرة دراهم - ثم عجز] فهو عبد رقيق » . أخرجه الترمذي .

وزاد أبو داود : « وأيّما عبد كاتب على مائة دينارٍ ، فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد » .

ولأبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « المكاتَبُ عبد ما بقي عليه من مكاتبته دِرْهم »(١) .

[شرح الغريب]

(المكاتَب) : العبد يشتري نفسه من مالكه بمال معلوم يوصله إليه ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٩٢٦ و٣٩٢٧ في العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، والترمذي رقم ١٢٦٠ في البيوع ، باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥١٩ في العتق ، باب المكاتب ، وهو حديث حسن .

وسمِّي مكاتَباً: لأنهم كانوا يقولون لعبيدهم، إذا أرادوا مكاتَبتهم : كاتبتك مثلاً على ألف درهم ، فإذا أدَّاها عَتَق ، ومعناه : كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفَّيت المال ، وكتبت لك عليَّ العتق ، وكتبت لي عليك أداء المال .

٥٩٣٧ — (خ ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « المكاتَبُ عَبدٌ مابقي من كتابته شيء » .

أخرجه الموطأ[(١)] ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب [قال] : وقال [ابن عمر] : «هو عبد إن عاش، وإن مات، وإن جَنى ، ما بقي عليه شيء »[(٢)] .

[قال] : وقال زيد بن ثابت : « هو عبد مابقي عليه درهم »[(٣)] .

وقالت عائشة : هو عبد مابقي عليه شيء[(٤)] .

٥٩٣٨ — (عائشة رضي الله عنها) قالت : « المكاتَب عبد مابقي عليه درهم ، إن عاش، وإن مات، وإن جنى ، في جميع أحكامه » أخرجه ...[(٥)] .

---

(١) ٧٨٧/٢ في المكاتب ، باب القضاء في المكاتب ، وإسناده صحيح .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ١٤٣/٥ في العتق ، باب بيع المكاتب إذا رضي ، وقد وصله مالك في الرواية التي قبله .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً ١٤٣/٥ في العتق ، باب بيع المكاتب إذا رضي ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن زيد بن ثابت قال في المكاتب : هو عبد مابقي عليه درم .

(٤) انظر التعليق الذي بعده .

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ، وقد ذكره البخاري تعليقاً ١٤٣/٥ في العتق ، باب بيع المكاتب إذا رضي ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة =

٥٩٣٩ ـ (خ ـ سليمان بن يسار) قال: « استأذنت على عائشة فعَرَفَتْ صوتي ، فقالت : [سليمان ؟] ادخل ، فإنك عبد مملوك مابقي عليك درهم » .

أخرجه البخاري تعليقاً في « كتاب الشهادات »[١] .

٥٩٤٠ ـ (ت د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا أصاب المكاتَبُ حداً أو ميراثاً ، وَرِث بحساب ما عَتق منه ، وقال النبيُّ ﷺ : يُودَى المكاتَبُ بحصة ما أدَّى : دية َحُرٍّ ، وما بقي : ديةَ عبدٍ » أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود قال: « إذا أصاب المكاتَبُ حدّاً أَو وَرِثَ ميراثاً يَرِثُ على قدر ماعتق منه » .

وفي رواية النسائي « المكاتَب يُعْتق بقدر ما أدَّى ، ويقام عليه الحَدُّ بقدر ما يُعْتَقُ منه ، ويرث بقدر ما عتق منه »[٢] .

= فعرفت صوتي فقالت : سليمان ؟ فقلت : سليمان ، فقالت : أديت مابقي عليك من كتابتك ؟ قلت : نعم إلا شيئاً يسيراً ، قالت : ادخل فانك عبد مابقي عليك شيء ـ يريد الحديث الذي بعده ـ وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النضريين أنه قال لعائشة : ما أراك إلا ستحتجبين مني ، فقالت : مالك ؟ فقال : كاتبت ، فقالت : إنك عبد ما بقي عليك شيء .

(١) ذكره البخاري تعليقاً ٥/١٩٤ في الشهادات ، باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات ، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٢٥٩ في البيوع ، باب مـــا جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، وأبو داود رقم ٤٥٨٢ في الديات ، باب في دية المكاتب ، والنسائي ٨/٤٥ و ٤٦ في القسامة ، باب دية المكاتب ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن ، وهو كما قال .

٥٩٤١ ـــ (د ت ـ أم سلمة رضي الله عنها) قالت: قال لنا رسولُ الله ﷺ : « إذا كانَ عندَ مُكاتَبِ إحداكُنَّ ما يُؤدِّي فَلْتَحْتَجِبْ منه » . أخرجه الترمذي وأبو داود (١) .

٥٩٤٢ – (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تُقاطع مُكاتَبِيها بالذهب والورِق » . أخرجه الموطأ (٢) .

[شرح الغريب] :

(تقاطع) المقاطعة : ضرب القطيعة ، وهي الخراج على الأرض أو العبد ، والمراد بها : المكاتبة التي تتقرر على العبد .

٥٩٤٣ – (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) « بلغه : أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له على خمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم » . أخرجه الموطأ (٣) .

٥٩٤٤ – (خ ـ موسى بن أنس (٤) رحمه الله) قـال : « سأل سيرين (٥)

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٢٦١ في البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده مايؤدي ، وأبو داود رقم ٣٩٢٨ في العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٢٠ في العتق ، باب المكاتب ، وفي سنده نبهان مولى أم سلمة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، أقول : وهو حديث حسن بشواهده وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) ٢/٧٩٢ بلاغاً في المكاتب ، باب القطاعة في الكتابة ، وإسناده منقطع .

(٣) بلاغاً ٢/٧٨٨ في المكاتب ، باب القضاء في المكاتب ، وإسناده منقطع .

(٤) في الأصل : عمر بن أنس ، والتصحيح من البخاري وكتب الرجال .

(٥) يكنى أبا عمرة ، وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته ، وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر ، وروى هو عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين

أنساً المكاتبةَ - وكان كثيرَ المال - فأبى ، فانطلق سيرين إلى عمرَ ، فدعاه عمرُ ، وقال له : كاتبْه ، فأبى ، فضربه بالدِّرَّة ، وتلا : (فَكَاتِبُوهُمْ إن عَلِمْتُمْ فيهم خيراً) [النور : ٣٣] فكاتبه » .

أخرجه . . . (١) .

٥٩٤٥ - (خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) « أن بَرِيرَةَ جاءت تستَعين بها في كتابتها ، ولم تكن قضَت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشةُ : ارجعي إلى أهلك ، فإن أَحبُّوا أن أقضيَ عنكِ كتابتكِ ويكون ولاؤكِ لي فعلتُ ، فذكرت ذلك بريرةُ لأهلها ، فأَبَوْا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليكِ فلتفعلْ ، ويكون لنا ولاؤكِ ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : ابْتَاعي وأَعتِقي ، فإنما الولاء لمن أَعْتَق ، ثم قام رسولُ الله ﷺ ، فقال : ما بالُ أُناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ مَن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة ، شرطُ الله أَحقُّ وأَوْثقُ » .

وفي رواية قالت : « جاءتني بريرةُ ، فقالت : كاتبت أهلي على تِسعِ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري تعليقاً ، وقد ذكره البخاري تعليقاً ٥/١٢٥ في العتق ، باب المكاتب ونجومه ، قال الحافظ في « الفتح » : وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصلاً من طريق سعيد بن أبي عروبه عن قتادة عن أنس قال : أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت ، فأتى عمر بن الخطاب ... فذكر نحوه .

أوَاقٍ : في كل عام أوقية ، فأعينيني . ثم ذكر نحوه ، وفيه : ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناس ، فحمِدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله ، فهو باطل وإن كان مائةَ شرط ، قضاءُ الله أحقُّ ، وشرطُ الله أوْثَقُ ، وإنما الولاء لمن أعتق » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن بريرةَ دخلت عليها تستعينُها في كتابتها وعليها خمس أَواقٍ نُجِّمَتْ عليها في خمس سنين ، فقالت لها عائشة - ونَفِسَت فيها - أرأيتِ إن عَدَدْتُ لهم عَدَّةً واحدةً ، أيبيعُكِ أهلُكِ فأعتقكِ ، فيكون ولاؤكِ لي ؟ فذهبت بريرةُ الى أهلها ، فعرضت ذلك عليهم ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون لنا الولاء ، قالت عائشةُ : فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : اشتريها فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق . . . وذكر نحوه » .

وفي أخرى قال : « لا يمنعكِ ذلكِ ، ابْتاعي وأعْتقي ، ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناس ، فحمد الله ، ثم قال : أما بعدُ » .

وله في أخرى « أن بريرةَ جاءتْ تستعين عائشةَ أمَّ المؤمنين ، فقالت لها : إنْ أحبَّ أهلك أن أصبَّ لهم ثمنك صَبَّةً واحدة فأعتقك فعلتُ ، فذكرت ذلك بريرةُ لأهلها ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون ولاؤكِ لنا ، فزعمت

عَمْرَةُ أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اشتريها فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

وأخرج الموطأ الرواية الثانية ، وأخرج الترمذي نحوها ، ولم يذكر مقدار ما كُوتِبَتْ عليه ، وآخر حديثه « ولو اشترط مائة مرة » ، وأخرجها أبو داود ، وله في أخرى مثل الأولى .

وفي رواية النسائي قال : « كاتبتْ بريرةُ على نفسها في تِسع أوَاق ، في كل سنة أوقية ، فأتتْ عائشةَ تستعينها ، فقالت : إلا أن يشاؤوا أن أُعدَّها لهم عَدَّةً واحدةً ، ويكون الولاء لي ، فذهبت بريرةُ ، فكلَّمتْ في ذلك أهلها ، فأبَوْا عليها ، إلا أن يكونَ الولاءُ لهم ، فجاءت الى عائشةَ ، وجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت لها ما قال أهلها ، قالت : لاها اللهِ إذاً ، إلا أن يكونَ الولاءُ لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ فقالت : يا رسول الله ، إن بريرة أتتْني تستعينني على كتابتها ، فقلت : إلا أن يشاؤوا أن أُعدَّها لهم عَدَّةً واحدةً ، ويكون الولاءُ لي ، فذكرتْ ذلك لأهلها ، فَأَبَوْا عليها ، إلا أن يكونَ الولاءُ لهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : ابْتاعيها واشترطي لهم الولاء ، فإن الولاءَ لمن أعتق ، ثم قام فخطب الناس ، فحمد الله،وأثنى عليه ، ثم قال : ما بالُ أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل ، يقول : أعْتِقْ فلاناً والولاءُ لي ؟ كتابُ الله أحقُّ ، وشرطُ الله

أوثقُ ، وكلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، فَخَيَّرها رسولُ الله ﷺ من زوجها - وكان عبداً - فاختارتْ نفسها ، قال عروة : ولو كان حُراً لما خيَّرها رسولُ الله ﷺ »

وأخرج الرواية الأولى والثانية(١) .

[شرح الغريب]

(تحتسب عليك) الاحتساب هاهنا : كناية عن الصدقة ، والمعنى : أنها تحتسب بأجرها عند الله تعالى .

(نَفِسَتْ) نفست في الشيء : إذا رغبتَ فيه وآثرته ، وحرصتَ على تحصيله

---

(١) رواه البخاري ٥/١٣٧ في العتق ، باب مايجوز من شروط المكاتب ، وباب بيع الولاء وهبته ، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، وباب بيع المكاتب إذا رضي ، وباب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك ، وفي المساجد ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، وفي الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء ، وفي الهبة ، باب قبول الهدية ، وفي الشروط ، باب الشروط في البيع ، وباب مايجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ، وباب الشروط في الولاء ، وباب المكاتب وما لايحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ، وفي الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ، وفي الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ، وباب ميراث السائبة ، وباب إذا أسلم على يديه ، وباب مايرث النساء من الولاء ، ومسلم رقم ١٥٠٤ في العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، والموطأ ٢/٧٨٠ في العتق ، باب مصير الولاء لمن أعتق ، والترمذي رقم ٢١٢٥ في الوصايا ، باب رقم ٢ ، وأبو داود رقم ٣٩٢٩ و ٣٩٣٠ في العتق ، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، والنسائي ٧/٣٠٥ و ٣٠٦ في البيوع ، باب بيع المكاتب ، وباب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً .

(نَجَّمتُ)الدَّيْن على الغريم: إذا قسَّطتَه عليه في مدة معلومة يوصله فيها

(صُبَّة) الصُّبَّة بالضم : الماء القليل ، والقطعة من المعز ، و الإبل ، والخيل ، وبالفتح : المرة الواحدة ، من صَبَّ الشيء يصبُّه صبّاً : أي فرّغه ورماه ، وهو المراد في الحديث ، أي : تعطيهم ثمنها دفعة واحدة .

(لا ها اللهِ إذاً) هذا من ألفاظ القسم ، كأنه قال : لا والله إذاً ، فيجعلون الهاء مكان الواو ، قال الخطَّابي : هكذا جاء في الحديث « لا ها اللهِ إذاً » قال : والصواب « لا ها الله ذا » بغير ألف قبل الذال ، أي : لا والله لا يكون ذا .

الكتاب الرابع

في العدَّة والاستبراء ، وفيه بابان

الباب الأول

في مقدارهما ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في عِدَّة المطلقة والمختلعة

٥٩٤٦ – (د - أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضي الله عنها) « أَنها طُلِّقت على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكن للمطلقة عدَّة ، فأنزل الله تعالى العدَّة للطلاق ، فكانت أولَ من نزل فيها العدةُ للطلاق » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(العدة) عدة المرأة : ما تَعُدّ من أيام أقرائها ، أو أيام حملها ، أو أربعة أشهر وعشر ليالٍ .

---

(١) ٢٢٨١ في الطلاق ، باب في عدة المطلقة ، وفي سنده مهاجر بن أبي مسلم واسمه دينار ، الشامي الأنصاري مولى أسماء بنت يزيد ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

٥٩٤٧ ـــ (د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « قال الله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة : ٢٢٨] وقال الله تعالى : (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ : فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ) [الطلاق : ٤] فنسخ من ذلك فقال : (ثم طَلَّقْتُمُوهُنَّ[1] مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ : فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) [الأحزاب : ٤٩] أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : في قوله تعالى : (مَا نَنْسَخْ من آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) [البقرة : ١٠٦] ، قال : (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ) [النحل : ١٠١] ، وقال : (يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) [الرعد : ٣٩] ، فأولُ ما نُسخ من القرآن (والمطلقاتُ يتربصن بأنفسهن ثلاثةَ قروء) وقال :(واللائي يَئِسْنَ من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثةُ أشهر) فنسخ من ذلك ، وقال تعالى :(ثم طلقتموهنَّ[2] من قبل أن تمسوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عِدَّةٍ تعتدُّونها) » .

وفي رواية له « فأول مانسخ من القرآن : القِبْلَةُ . وقال:(والمطلقات يتربصنَّ بأنفسهن ثلاثةَ قروء ، ولا يَحِلُّ لهنَّ أن يَكْتُمْنَ ما خلق الله في أرحامهن ، إن كُنَّ يُؤمِنَّ بالله واليومِ الآخر ، وبُعولَتُهُنَّ أحقُّ بردِّهنَّ في ذلك إن أرادوا إصْلاحاً) [البقرة : ٢٢٨] ، وذلك أن الرجل كان إذا

---

(١) في الأصل بخط المؤلف ، ونسخ سنن أبي داود المطبوعة : (وإن طلقتموهن) وهو خطأ .
(٢) في الأصل بخط المؤلف ، ونسخ سنن النسائي المطبوعة : (وإن طلقتموهن) وهو خطأ .

طلق امرأته فهو أحق برجعتها - وإن طلقها ثلاثاً - فنسخ ذلك، فقال: (الطَّلاَقُ مَرَّتانِ، فإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ، أو تَسْرِيحٌ بإحْسَانٍ) [البقرة :٢٢٩] ».

وأخرج أبو داود نحو هذه الثانية أخصر منها [١].

[شرح الغريب]

(التربُّص) : المكث والانتظار .

(قُروء) القروء: جمع قرء - بفتح القاف - وهو الطهر عند الشافعي، والحيض عند أبي حنيفة .

٥٩٤٨ - (ط - عروة) «أن عائشةَ رضي الله عنها انْتَقَلَت [٢] حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، حين دَخلتْ في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب [٣]: فبلغني ذلك، فذكرتُه لعَمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروةُ، وقد جادَلَها في ذلك ناسٌ، وقالوا: إن الله تعالى يقول في كتابه: (ثلاثةَ قُروء) فبلغ عائشةَ، فقالت: صدقتم، أتدرون ما الأقراء؟ هي الأطهار، قال مالك: قال ابن شهاب: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: « ما أدركتُ أحداً

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٩٥ في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ورقم ٢٢٨٢ في الطلاق، باب في نسخ ما استثني من عدة المطلقات، والنسائي ٦/١٨٧ في الطلاق، باب ما استثني من عدة المطلقات، وباب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وإسناده حسن.

(٢) أي: نقلت.

(٣) في الأصل: ابن عباس، وما أثبتناه من نسخ الموطأ المطبوعة، وهو الصواب.

من فقهائنا إلا وهو يقول ما قالت عائشة » أخرجه الموطأ[1]

٥٩٤٩ ـ (ط ـ سليمان بن يسار) « أن الأحوص[2] هلك بالشام ، حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة ، وقد كان طلَّقها ، فكتب معاويةُ بنُ أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ؟ فكتب إليه زيد : أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة : فقد برئتْ منه ، وبرىء منها ، لا يرِثُها ولا ترِثُه » أخرجه الموطأ[3] .

٥٩٥٠ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « إذا طلق الرجلُ امرأتَه ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة : فقد برئت منه ، وبرىء منها » أخرجه الموطأ[4] .

٥٩٥١ ـ (ط ـ سعيد بن المسيب رحمه الله) قال:قال عمر بن الخطاب: « أيّما امرأةٍ طُلِّقت ، فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رَفعتْها حيضتُها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذلك ، وإلا اعْتَدَّت بعد التسعة الأشهر

---

(١) ٢/٥٧٦ و ٥٧٧ في الطلاق ، باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ، وإسناده صحيح .

(٢) هو الأحوص بن عبد بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . . . ذكر الكلبي والبلاذري أنه كان عاملاً لمعاوية على البحرين . . .

(٣) ٢/٥٧٧ في الطلاق ، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ، وإسناده صحيح .

(٤) ٢/٥٧٨ في الطلاق ، باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ، وإسناده صحيح .

ثلاثة أشهر ثم حلّتْ » أخرجه الموطأ[1] .

٥٩٥٢ - (ت س - الرُّبيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنهما) « أنها اختلعت على عهد رسولِ الله ﷺ ، فأمرها النبيُّ ﷺ - أو أُمِرَتْ - أن تعتدَّ بحيضة » أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي : أن الرُّبيِّعَ قالت : « اختلعتُ من زوجي ، ثم جئتُ عثمانَ ، فسألته : ماذا عليَّ من العِدَّة ؟ قال : لا عِدَّةَ عليكِ : إلا أن تكوني حديثةَ عهد به ، فتمكثي حتى تحيضي حيضة ، قال : وإني مُتَّبعٌ في ذلك قضاءَ رسولِ الله ﷺ في مَرْيَمَ المَغَالِيَّةِ كانت تحت ثابت بن قيس بن شَمَّاس ، فاختلعتْ منه »[2] .

[شرح الغريب]

(فتمكثي) التَّمكُّث : التَّلَبُّثُ والإقامة .

(اختلعت) الاختلاع في ألفاظ الفقه : هو أن يُطلِّقها على عوض ، وفائدته : إبطال الرجعة إلا بنكاحِ جديد .

(حديثةَ عهد) فلان حديث عهد، وحديثٌ عهدُه بالشيء : إذا كان قريب العهد به .

٥٩٥٣ ـ (ط - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله) « أن ربيِّع بنت

(١) ٢/٥٨٢ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر ، والأكثر على عدم سماعه منه ، قال الحافظ في « التهذيب » : وقد وقع لي حديث باسناد صحيح لامطعن فيه ، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر . . . فذكره ٤/٨٧

(٢) رواه الترمذي رقم ١١٨٥ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ، والنسائي ٦/١٨٦ في الطلاق ، باب عدة المختلعة ، وإسناده حسن .

مُعوِّذ بن عَفراء جاءت وعَمّتُها[1] إلى ابن عمر ، فأخبرته : أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان ، فبلغه ذلك ، فلم يُنكره ، وقال ابن عمر لها : عدّتُكِ عدّةُ المطلقة » أخرجه الموطأ[2] .

٥٩٥٤ — (د ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس ، اختلعت من زوجها على عهد النبيّ ﷺ ، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تَعتَدّ بحيضة » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « أن امرأةَ ثابتِ بنِ قيس اختلعت منه ، فجعل النَّبيُّ ﷺ عدّتها حيضةً »[3] .

٥٩٥٥ — (د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « عِدّةُ المختلعة عدةُ المطلقة » أخرجه أبو داود[4] .

الفصل الثاني

في عدة الوفاة والحمل

٥٩٥٦ — (خ م ط ت س ـ أم سلمة رضي الله عنها) أخرجه البخاري

---

(١) في نسخ الموطأ المطبوعة : جاءت هي وعمها .

(٢) ٢/٥٦٥ في الطلاق ، باب طلاق المختلعة ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه الترمذي رقم ١١٨٥ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ، وأبو داود رقم ٢٢٢٩ في الطلاق ، باب في الخلع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(٤) رقم ٢٢٣٠ في الطلاق ، باب في الخلع ، وهو حديث حسن .

عن زينب بنت أبي سلمة عن أُمها أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ « أن امرأةً من أَسْلَمَ - يقال لها : سُبَيْعَةُ - كانت تحت زوجها ، فتُوفي عنهـــا وهي حُبْلَى ، فخطبها أبو السَّنابل بنُ بَعْكَك، فأبتْ أن تنكحه ، فقال : والله ، ما يَصْلُح أن تنكحي حتى تعتدِّي آخرَ الأجلين ، فمكثتْ قريباً من عشر ليالٍ ، ثم جاءت النبيَّ ﷺ ، فقال : انْكحي » .

وأخرجه مسلم من رواية سليمان بن يسار : « أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة ، وهما يذكران المرأة تنْفس بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فقال ابن عباس : عِدَّتُها آخرُ الأجلين ، وقال أبو سلمة : قد حَلَّتْ ، فجعلا يتنازعان ذلك ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعني: أبا سلمةَ - فبعثوا كُرَيباً - مولى ابن العباس - إلى أُمِّ سلمةَ يسألُها عن ذلك ، فجاءهم ، فأخبرهم : أن أُمَّ سلمةَ قالت : إن سُبَيْعةَ الأسلمية نُفِسَتْ بعدَ وفاة زوجها بليالٍ ، وأنها ذكرت ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فأمرها أن تزوَّجَ » .

وأخرج الموطأ نحو رواية مسلم .

وله في أخرى قال : « سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يُتَوَفَّى عنها زوجُها ؟ فقال ابن عباس : آخرُ الأجلين ، وقال أبو هريرة : إذا وَلَدتْ فقد حلَّت ، فدخل أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن على أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ

ﷺ ، فسألها عن ذلك ؟ فقالت أمُّ سلمة : وَلَدتْ سُبيْعةُ الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان ، أحدهما شابٌ ، والآخر كَهْلٌ ، فحطّتْ إلى الشابِّ ، فقال الشيخ : لم تَحِلِّي بعد ، وكان أهلُها غَيَباً ، ورجا إذا جاء أهلها أن يُؤثروه بها ، فجاءت رسولَ الله ﷺ فقال : قد حَلَلْتِ فانكحي من شئت »

وفي رواية الترمذي نحو رواية مسلم ، و قال فيها : « وضعت بعد وفاة زوجها بيسير » .

وأخرج النسائي رواية مسلم ورواية الموطأ ورواية البخاري ، وقال فيها : « قريباً من عشرين ليلة » .

وله في أخرى قال أبو سلمةَ :« اختلف أبو هريرة وابنُ عباس في المُتَوفَّى عنها زوجها إذا وضعتْ حملَها ، قال أبو هريرة : تَزوَّجُ ، وقال ابن عباس : أبْعَدُ الأجلين ، فبعثوا إلى أمِّ سلمة ، فقالت : تُوفِّي زوجُ سُبيعةَ ، فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر ـ نصفِ شهر ـ قالت : فخطبها رجلان ، فحطّتْ بنفسها إلى أحدهما ، فلما خَشُوا أن تَفْتاتَ بنفسها ، قالوا : إنكِ لا تَحِلِّين ، قالت : فانطلقتُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : قد حَلَلْتِ ، فانكحي إذن مَن شئتِ » .

وفي أخرى له قال أبو سلمة : « قيل لابن عباس في امرأةٍ وضعتْ

بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة : يَصلُح لها أن تزوَّجَ ؟ فقال : لا ، إلا آخرَ الأجلين ، قلت : قال الله تبارك وتعالى : (وَأُولاتُ الأَحمَالِ أَجلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ) [الطلاق : ٤] ؟ فقال : إنما ذلك في الطلاق ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعني : أبا سلمةَ - فأرسل غلامَه كُرَيْباً ، فقال : ائتِ أمَّ سلمةَ ، فَسَلْها : هل كان هذا سُنَّةً من رسولِ الله ﷺ ؟ فجاء ، فقال : قالت : نعم ، سُبَيْعَةُ الأسلميةُ وَضعتْ بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة ، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تزوَّجَ ، فكان أبو السنابل فيمن يخطبها » .

وفي أخرى له « أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة تذاكروا [عِدَّة] المتوفى عنها تضع عند وفاة زوجها ، فقال ابن عباس : تعتَدُّ آخر الأجلين ، وقال أبو سلمةَ : تَحِلُّ حين تضع ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ، فأرسلوا إلى أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، فقالت : وضعتْ سُبيعةُ الأسلمية بعد وفاة زوجها بيسير ، فَاسْتَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ ، فأمرها أن تتزوَّجَ » .

وفي رواية له مختصراً ، قالت : « وضعتْ سُبَيْعَةُ بعد وفاة زوجها بأيام ، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تزوَّجَ »(١) .

---

(١) رواه البخاري ٩/٤١٤ في الطلاق ، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وفي تفسير سورة الطلاق ، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، ومسلم رقم ١٤٨٥ في =

[شرح الغريب]

(نفست) بضم النون وفتحها : إذا وَلَدت ، وبفتحها : إذا حاضت .

(فحطت إلى الشابِّ) [أي : مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه][1] .

(غَيَباً) الغيب بفتح الياء : جمع غائب .

٥٩٥٧ ـ (خ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : « جاء رجل إلى ابن عباس ، وأبو هريرة جالسٌ عنده ، فقال : أفْتِني في امرأةٍ ولدت بعد زوجها[2] بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، وقلت أنا : (وأولاتُ الأحْمَال أجلُهنَّ أن يَضَعْهنَ حملهنّ) [الطلاق : ٤] قال أبو هريرة : وأنا مع ابن أخي ـ يعني : أبا سلمةَ ـ فأرسل ابن عباس غلامَه كريباً فسألها ؟ فقالت : قُتِل زوجُ سُبيعةَ وهي حُبْلَى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فَخُطِبَتْ ، فأنكحها رسولُ الله ﷺ ، وكان أبو السنابل ابن بَعْكَك فيمن خطبها » . أخرجه البخاري[3] .

=الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، والموطأ ٢/٥٨٩ و ٥٩٠ في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، والترمذي رقم ١١٩٣ في الطلاق ، باب في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ، والنسائي ٦/١٩٠ و ١٩١ في الطلاق ، عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

(١) في الأصل بياض ، وقد أثبتنا هذه الزيادة من « النهاية » للمصنف .

(٢) أي : بعد وفاة زوجها ، كما هو ظاهر ، وهو كذلك في بعض النسخ الخطية .

(٣) ٨/٥٠٠ و ٥٠١ في تفسير سورة الطلاق ، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

وأورده الحميديُّ في أفراد البخاري في مسند عائشة ، وقال : أخرجه أبو مسعود الدمشقي في أفراد البخاري لعائشة من ترجمة يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ، قال الحميديُّ: ثم قال - يعني: أبا مسعود - : وأخرجه مسلم من حديث يحي الأنصاري عن سليمان بن يسار عن أمِّ سلمة ، وذلك مذكور في مسند أمِّ سلمة في أفراد مسلم من ترجمة كريب عنها ، قال الحميديُّ ، وليس عندنا من كتاب البخاري إلا كما أوردناه « فسألها » مُهملاً ، ولم يذكر لها اسماً ، ولعل أبا مسعود وجد ذلك في نسخة عن عائشة .

قلت أنا: صدق الحميديُّ ، ليس في كتاب البخاريِّ لها اسمٌ مذكور ، إنما قال : « فأرسل غلامه كُريباً ، فسألها » ، ولم يُسَمِّها ، وما أظنّ أبا مسعود إلا قد وَهِم في إضافة هذا الحديث إلى عائشةَ ، فإن الحديث باختلاف طرقه جميعها مرجوعٌ إلى أمِّ سلمة ، وهذه الرواية التي أخرجها البخاريُّ من ترجمة يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة قد أخرجها النسائيُّ قال: أخبرني محمد بن عبد الله ابن بَزِيع ، قال : حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا يحي بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن ، قال : « قيل لابن عباس في امرأة وضعت . . . وذكر الحديث » وقد تقدَّم ذِكره في جملة روايات النسائي في حديث أمِّ سلمة ، إلا أنه قال فيها : « عشرين ليلة » بدل « أربعين » ، والباقي مثله ، وهذا مما يدل على أن قول البخاريِّ : «فأرسل

ابنُ عباس كُرَيْباً فسألها » يريد : أمَّ سلمةَ ، لاعائشةَ ، والله أعلم . وحينئذ يكون هذا الحديث من جملة روايات الذي قبله، وإن صح ماحكاه أَبو مسعود فيكون مفرداً برأسه ، وحيث أفرده الحميديُّ اتَّبعناه في إفراده .

٥٩٥٨ (س - أبو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله) قـال : « بينما أنا وأبو هريرة عند ابن عباس ، إذْ جاءتْه امرأة ، فقالت : توفِّي عنها زوجُها وهي حامل ، فولدتْ لأدْنى من أربعة أشهر من يوم مات ، فقال ابنُ عباس: آخر الأجلين ، فقال أَبو سلمة : أَخبرني رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ : أن سُبيعةَ الأسلميةَ جاءتْ إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : تُوفِّي زوجُها وهي حاملٌ ، فولدت لأدْنى من أربعة أَشهر ، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تزوَّجَ ، قال أبو هريرة : وأنا أَشهد على ذلك » أخرجه النسائي [1] .

٥٩٥٩ - (خ ط س - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) « أن سبيعة الأسلمية نُفِست بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فجاءت النبيَّ ﷺ واسْتأذَنَته أن تَنْكحَ ، فَأذِن لها ، فنكحت» أخرجه البخاري والموطأ والنسائي .

وللنسائي « أَن النبيَّ ﷺ أمر سبيعةَ أن تنكح إذا تَعلَّت من نفاسها » [2] .

---

(١) ٦/١٩٤ في الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٩/٤١٧ في الطلاق ، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، والموطأ ٢/٥٩٠ في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، والنسائي ٦/١٩٠ في الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

٥٩٦٠ - (ت س - أبو السنابل [عمرو بن بعكك] رضي الله عنه) قال: « وضعتْ سبيعةُ بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين - أو خمسة وعشرين - يوماً، فلما تعلّت تَشَوَّفتْ للنكاح ، فأُنْكِر ذلك عليها ، فذُكر ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : إن تفعل فقد حَلَّ أجلُها » أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي قال : « وضعت سبيعةُ حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين - أو خمسة وعشرين - ليلة ، فلما تعلَّت تشوَّفتْ الأزواج ، فَعِيبَ ذلك عليها ، فَذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ فقال : وما يمنعها ؟ فقد انقضى أجلُها »[1] .

[شرح الغريب]

(تعلَّتْ) المرأة من نفاسها : إذا ارتفعت منه وطهرت من دمها ، وجاء في كتاب الخطابي « تعالَّت » وهما بمعنى .

(تشوَّفتْ) تَشَوَّفْتُ إلى الشيء : إذا مِلْتَ إليه ، ورغبتَ فيه .

---

(١) رواه الترمذي رقم١١٩٣ في الطلاق، باب ماجاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ، والنسائي ٦/١٩٠ في الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وفي الباب عن أم سلمة ، وهو حديث صحيح. قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حل لها التزويج وإن لم تكن انقضت عدتها ، قال الحافظ ابن حجر: وقد قال جمهور العلماء من السلف ، وأئمة الفتوى في الأمصار : أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة .

٥٩٦١ – (خ م د س - سبيعة الأسلمية رضي الله عنها) أخرجه البخاريُّ بالإسناد مختصراً عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه « أنه كتب إلى ابن أرقَم أن يسألَ سبيعةَ الأسلمية : كيف أفتاها رسولُ الله ﷺ؟ فقالت : أفتاني إذا وضعتُ أن أَنكح » .

وأخرجه تعليقاً عن عبيد الله أيضاً «أن أباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها ، وعمَّا قال لها رسولُ الله ﷺ حين اسْتَفْتَتْه ؟ فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبدالله بن عتبةَ يُخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته: أنها كانت تحت سعد بن خولة ـ وهو من بني عامر بن لُؤيّ ، وكان مِمَّن شهد بدراً ـ فتُوُفِّيَ عنها في حَجة الوَداع وهي حامل ، فلم تَنْشَبْ أن وضعتْ حملها بعدوفاته، فلما تَعلّت من نفاسها تَجمَّلَتْ للخُطَّاب ، فدخل عليها أبو السنابل ابن بَعْكَك ـ رجلٌ من بني عبد الدار ـ فقال لها: مالي أراكِ تجمَّلتِ للخطَّاب تَرْجين النكاح ؟ وإنك والله ما أنت بناكح حتى يمرَّ عليك أربعةُ أشهر وعشرٌ ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جَمَعْتُ عليَّ ثيابي حين أمسَيْتُ ، وأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فسألته عن ذلك ؟ فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعتُ حملي ، وأمرني بالتزويج إن بَدَا لي » .

وأخرجه مسلم بالإسناد عن عبيد الله، وذكر مثله، وزاد «قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوّج حين وَضعت وإن كانت في دمها، غيرَ أنّه لا يقربُها زوجُها حتى تطهرَ».

وأخرج أبو داود الرواية بطولها وزيادة مسلم.

وأخرج النسائي الرواية بطولها، ولم يذكر زيادة مسلم.

وفي أخرى للنسائي عن عبيد الله [بن عبد الله]: أن زُفَر بن أوْس ابن الحَدَثان النَّصْريَّ حدَّثه «أن أبا السَّنابل بن بَعْكَك بن السبّاق قال لسُبَيعةَ الأسلمية: لا تَحِلِّين حتى يمرَّ عليك أربعةُ أشْهرٍ وَعشْرٌ: أقْصى الأجلين، فأتتْ رسولَ الله ﷺ، فسألته عن ذلك؟ فزعمتْ أنّ رسولَ الله ﷺ أفْتاها أنْ تَنْكِح إذا وضعت حملها، وكانت حُبلى في تسعة أشهر حين توفِّي زوجُها، وكانت تحت سعد بن خَوْلة، فتُوفِّيَ في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فنكحتْ فَتىً من قومها حين وضعتْ ما في بطنها».

وله في أخرى نحو الرواية بطولها[1].

---

(١) رواه البخاري ٩/٤١٥ في الطلاق، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، وأخرجه تعليقاً ٧/٢٤٠ في المغازي، باب فضل من شهد بدراً، وقد وصله مسلم رقم ١٤٨٤ في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، وأبو داود رقم ٢٣٠٦ في الطلاق، باب عدة الحامل، والنسائي ٦/١٩٤ - ١٩٦ في الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها.

[شرح الغريب]

(لم ينشَب) أن فَعَل كذا ، أي : لم يلبَث .

٥٩٦٢ ـ (خ د س - محمد بن سيرين رحمه الله[1]) قال : « جلستُ إلى مجلسٍ فيه عُظْمٌ من الأنصار ، وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وكان أصحابُه يُعَظِّمونه ، فذكرتُ حديثَ عبد الله بن عتبة في شأن سُبيعةَ بنتِ الحارث ، فقال عبد الرحمن: لكنَّ عمَّه كان لا يقول ذلك ، فقلت : إني لَجريءٌ إنْ كذبتُ على رجل في جانب الكوفة - يعني : عبد الله بن عتبة - ورفع صوته ، قال : ثم خرجتُ فَلَقيتُ مالكَ بن عامر [أو : مالك بن عوف] ، فقلت : كيف كان قول عبد الله بن مسعود في المتوفَّى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال : قال ابن مسعود : أَتجعلون عليها التَّغْليظَ ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟ لَنَزلتْ سورةُ النساء القُصْرَى بعد الطُّولى (وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) » [الطلاق : ٤] .

وفي أخرى قال : « كنت في حَلْقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وكان أصحابُه يُعظِّمونه ، فذكر آخر الأجلين ، فحدَّثتُ حديثَ سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة، فَضَمَّزَ لي بعضُ أصحابه ، قال محمد[2] : فَفَطَنْتُ

---

(١) كذا في الأصل وفي نسخ البخاري المطبوعة: محمد بن سيرين ، وفي المطبوع: من جامع الأصول أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وهو خطأ .

(٢) هو محمد بن سيرين .

له ، فقلت : إني لجريءٌ إنْ كذبتُ على عبد الله بن عتبة ، وهو في ناحية الكوفة ، فاسْتَحيا ، وقال : لكنَّ عمَّه لم يقل ذلك ، فلقيتُ أبا عطية مالك ابن عامر ، فسألته ؟ فذهب يُحدِّثني حديث سبيعة الأسلمية ، فقلت : هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً ؟ فقال : كنا عند عبد الله ، فقال : أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟ لنزلت سورة النساء القُصرى بعد الطولى (وأُولات الأحمال أجلُهنّ أن يضعن حملَهنّ) أخرجه البخاريُّ .

وفي رواية النسائي قال : « كنت جالساً في ناسٍ بالكوفة في مجلسٍ للأنصار عظيمٍ ، فيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فذكروا شأن سبيعةَ ، فذكرتُ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود في معنى قول ابن عون : حتى تَضع ، قال ابن أبي ليلى : لكنَّ عمَّه لا يقول ذلك ، قال : فرفعتُ صوتي وقلتُ : إني لجريٌّ أنْ أكذبَ على عبد الله بن عتبة ، وهو في ناحية الكوفة ، قال : فَلَقِيتُ مالكاً ، قلت : كيف كان ابن مسعود يقول في شأن سبيعة ؟ قال : قال : تجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟! لأُنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى » .

وله في أخرى عن علقمة بن قيس : أَن ابن مسعود قال : « مَن شاء لاَعنتُه ، ما نزلت (وأُولاتُ الأحمال أجلُهنّ أن يضعن حملَهن) إلا بعد آية المتوفَّى عنها زوجُها ، إذا وضعت المتوفَّى عنها زوجُها فقد حلَّت » .

وله في أخرى عن عبد الله : « أن سورة النساء القصرى نزلت بعد البقرة » .

وفي رواية أبي داود مختصراً قال : « من شاء لاعَنْتُه ، لَأُنْزِلتْ سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشراً »[1] .

[شرح الغريب]

(عُظْم الأنصار) أي: جماعة كثيرة منهم ، يقال: دخل في عُظْم الناس ، أي : معظمهم .

(الجريءُ) الجُرْأَةُ : الإقدام على الشيء .

(سورة النساء القصرى) القصرى: هي سورة الطلاق، و«الطولى» سورة البقرة ، لأن عدة المتوفَّى عنها زوجها في البقرة (أربعة أشهر وعشراً) وفي سورة الطلاق [وضع] الحملِ بقوله : (وأُولات الأحمال أجلهنّ أن يضعْن حملهنّ) [الطلاق : ٦]

(فضَمَّزَ لي) قد اختلف في ضبط هذه اللفظة ، فقيل: هي بالضاد المعجمة

---

(١) رواه البخاري ٨/١٤٥ و ٥٠١ في تفسير سورة البقرة ، باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) ، وفي تفسير سورة الطلاق ، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، والنسائي ٦/١٩٦ و ١٩٧ في الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وأبو داود رقم ٢٣٠٧ في الطلاق ، باب في عدة الحامل .

والزاي ، وقيل : بالراء ، وقيل : بالنون ، والأول أشبهها ، يقال : ضَمَز : إذا سكت ، وضَمَّزَ غيرَه : أسكتَه هو .

(من شاء لاعنتُه) أراد بقوله: من شاء لاعنتُه ، أي : جعلتُ لعنةَ الله على أحدنا إن أخطأ في القول الذي نذهب إليه .

٥٩٦٣ ــ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رحمه الله) « أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة يُتَوَفَّى عنها زوجُها وهي حامل ؟ فقال : إذا وضعت فقد حلَّتْ ، فأخبره رجل كان عنده : أن عمر قال : لو ولَدتْ وزوجُها على السرير لم يُدفَن بعدُ : حلّت » أخرجه الموطأ[1] .

٥٩٦٤ ــ (د ـ عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال : « لا تُلَبِّسُوا علينا سُنَّةَ نبينا[2] عِدَّةُ المتوفَّى عنها أربعة أشهر وعشر ـ يعني : في أُمّ الولد » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) ٢/٥٨٩ في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، وإسناده صحيح .

(٢) في بعض نسخ أبي داود المطبوعة : لاتلبسوا علينا سنةً ، وفي بعضها : لاتلبسوا علينا سنته ، وفي بعضها : لاتلبسوا علينا السنة ، وفي مختصر سنن أبي داود للمنذري : لاتلبسوا علينا سنة نبينا ، كما في أصلنا ، قال ابن القيم : قال الدارقطني : الصواب : لاتلبسوا علينا ، موقوف يعني : لم يذكر فيه : سنة نبينا .

(٣) رقم ٢٣٠٨ في الطلاق ، باب في عدة أم الولد ، وفي إسناده مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي وهو كثير الخطأ ، وقال الإمام أحمد : هذا حديث منكر . وقد اختلف الفقهاء في عدتها ، فالصحيح أنه حيضة ، وهو المشهور عن أحمد ، وهو قول ابن عمر ، وعثمان ، وعائشة ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وغيرهم وعن أحمد رواية أخرى : تعتد أربعة=

[شرح الغريب]

(لا تُلَبِّسُوا) التَّلْبيسُ : التَّخليط والتَّشكيك .

٥٩٦٥ ـ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رحمه الله) أن ابن عمر كان يقول : « عِدَّة أمّ الولد إذا تُوفِّي عنها سيدها : حيضةٌ » أخرجه الموطأ [١] .

الفصل الثالث

في الاستبراء

[شرح الغريب]

(الاستبراء) اختبار الأَمَة بحيضة قبل الوطء ، وهو طلب البراءة من حمل ربما يكون معها .

٥٩٦٦ ـ (م د ت س ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ [يوم حنين] بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقي عدوّاً ،

=أشهر وعشراً ، كما في حديث الباب ، وفيه ضعف كما رأيت ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وخلاس بن عمرو ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وعن أحمد رواية ثالثة : تعتد شهرين وخمسة أيام ، حكاها أبو الخطاب ، وهي رواية منكرة عنه ، قال أبو محمد المقدسي : ولا أظنها صحيحة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : عدتها ثلاث حيض ، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود ، وهو قول عطاء ، وابراهيم النخعي ، والثوري .

(١) ٢/٥٩٣ في الطلاق ، باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ، وإسناده صحيح ، قال مالك : وهو الأمر عندنا ، قال : وإن لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر .

فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، فأصابوا لهم سَبَايا ، فكأنَّ ناســاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ تحرَّجوا من غِشْيانهنّ من أجل أزواجهنّ من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أيمانُكُمْ) [النساء : ٢٤] أي : فهنَّ لكم حلال إذا انقضت عدَّتهن » .

وفي رواية بمعناه ، غير أنه قال : « إلا ما ملكت أيمانكم منهنَّ فحلال لكم » ولم يذكر « إذا انقضت عدتهن » .

وفي أخرى قال: « أصابوا سَبَايا من أوطاسٍ[1] لهنَّ أزواج، فتحرَّجوا ، فأُنزلت هذه الآيـــة (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانـــكم) » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي : قال : أَصبْنا سَبايا يوم أوطاس ولَهُنَّ أزواجٌ في قومِهِنَّ ، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ فنزلت : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكمْ) [النساء : ٢٤] .

وأخرج أبو داود والنسائي الأولى .

ولأبي داود عن أبي سعيد ـ ورفعه ـ : أنه قال في سبايا أوطاس : « لا توطَأ حاملٌ حتى تضعَ ، ولا غيرُ ذات حمل حتى تحيضَ حيضةً »[2] .

---

(١) وفي نسخ مسلم المطبوعة : يوم أوطاس .

(٢) رواه مسلم رقم ١٤٥٦ في الرضاع ، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، والترمذي رقم ١١٣٢ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها ، وأبو داود رقم ٢١٥٥ و ٢١٥٧ في النكاح ، باب في وطء السبايا ، والنسائي ٦/١١٠ في النكاح ، باب تأويل قول الله عز وجل : (والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم) .

[شرح الغريب]

(سَبَايا) السبايا جمع سَبِيَّة ، وهي المرأة تُسْبَى ، أي : تؤسَر .

(تحرّجوا) تحرَّجتُ من فِعل الشيء ، أي : تجنَّبتُه ، وهو من الحرج : الإثم .

(غِشيانهنّ) الغشيان : إتيانُ النساء ومجامعتُهن .

(المحصنات) جمع محصنة ، وهي المرأة التي أحصنها زوجها ، وحَصُنت المرأة تَحْصُن : إذا عفَّتْ عن الرِّيبة .

٥٩٦٧ — (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقسَم ، وعن الحَبالَى أن يوطأنَ ، حتى يضعنَ ما في بطونهن ، وعن لحم كل ذي نابٍ من السباع » أخرجه النسائي [1] .

٥٩٦٨ - (ت - العرباض بن سارية رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ نهى أن تُوطأ السبايا حتى يَضَعْنَ ما في بطونهنّ » أخرجه الترمذي [2] .

٥٩٦٩ - (د ت - رُوَيفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه) قال حَنَشٌ الصَّنْعاني : قام رُوَيْفعٌ فينا خطيباً ، فقال : « أَمَا إني لا أقول لكم

---

(١) ٣٠١/٧ في البيوع ، باب بيع المغانم قبل أن تقسم ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ١٥٦٤ في السير ، باب ماجاء في كراهيــة وطء الحبالى من السبايا ، وهو حديث حسن بشواهده ، منها الذي قبله والذي بعده ، وقـال الترمذي : وفي الباب عن رويفع ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

إلا ما سمعت رسولَ الله ﷺ يقول يوم حنين، قـال : لا يَحِلُّ لامرىءٍ يُؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقيَ ماءَه زرعَ غيره - يعني : إتيانَ الحبالى - ولا يَحِلُّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من سَبْيٍ حتى يَستَبْرِئَها ، ولا يحلُّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَبيعَ مَغْنَماً حتى يُقْسَمَ »

وفي رواية[1] بهذا الحديث قال : « حتى يستبرئها بحيضة » زاد فيه : « بحيضة » وهو وهم من أبي معاوية[2] وهو صحيح في حديث أبي سعيد[3] « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابةً من فَيْءِ المسلمين حتى إذا أَعْجَفَهَا رَدَّها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَلْبَسْ ثوباً من فَيْءِ المسلمين حتى إذا أَخْلَقَه ردَّه فيه »

قال أبو داود : « يستبرئها بحيضة » ليس بمحفوظ ، وهو وهم من أبي معاوية[4] ، أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي منه طَرَفاً أن رسولَ الله ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقِ ماءَه زرع غيره »[5].

---

(١) هذه الرواية لأبي داود .

(٢) هو أبو معاوية الضرير واسمه محمد بن خازم الكوفي ، وقد عمي وهو صغير ، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره .

(٣) في المطبوع : في حديث أبي مسعود ، وهو خطأ ، وحديث أبي سعيد رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، قال الحافظ في « التلخيص » . وإسناده حسن .

(٤) يعني أبا معاوية الضرير .

(٥) رواه أبو داود رقم ٢١٥٨ و ٢١٥٩ في النكاح ، باب في وطء السبايا ، والترمذي رقم ١١٣١ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب] :

(فَيء) الفيء : هو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال .

(أعجَفَها) أعجف الدابة : إذا هزلها ، والعَجَفُ : الهُزال .

٥٩٧٠ — (م د - أبو الدرداء رضي الله عنه) : « أن رسول الله ﷺ نظر في بعض أسفارِه إلى امرأةٍ مُجِحٍّ بباب فُسطاطٍ ، فسأل عنها ؟ فقالوا : هذه أَمَةٌ لفلان ، فقال : لعله يُريد أن يُلِمَّ بها ؟ فقالوا : نعم يارسول الله ، فقال : لقد هَمَمْتُ أن أَلعَنَه لَعناً يدخل معه قبرَه ، كيف يُوَرِّثُه وهو لا يَحلّ له ؟ أو كيف يستخدمه وهو لا يحلّ له ؟ » أخرجه مسلم وأبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(مُجِحّ) أَجحَّت المرأة فهي مُجِحٌّ : إذا حملت ودنا وقت ولادها .

(فُسطاط) الفُسْطاطُ : الخيمة الكبيرة .

(أَلَمَّ بها) يُلِمُّ : إذا قاربها ، والمرد به هاهنا : الجماع .

(يورِّثه ويستخدمه) الضمير في يورّثه ويستخدمه راجع إلى الولد الذي في بطنها ، والمعنى : أن أمرها مشكل ، إن كان ولده : لم يحل له استعباده ، وإن كان ولد غيره : لم يحلّ له توريثه .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٤١ في النكاح ، باب تحريم وطء الحامل المسبية ، وأبو داود رقم ٢١٥٦ في النكاح ، باب في وطء السبايا .

٥٩٧١ ــ (عبد الرحمن بن جبير بن نفير رحمه الله) « أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ في بعضِ غَزَوَاتِه على قومٍ يتغذَّوْن ، فدعاه رجل منهم ، فجاءه ، فرأى امرأةً تخدُمهم ضخمةَ البطن ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : جارية اشتراها فلان من السَّبْيِ ، قال: وهل يطؤها ؟ قالوا : نعم ، قال: وكيف يَرِقُّه وقد غذا في سمعه وبصره ؟ أم كيف يُوَرِّثُه ، وليس منه ؟ لقد هممتُ أن أَلْعَنَه لعناً يدخل معه القبرَ ، قال: فأعتق رسولُ الله ﷺ ولدَها » .

وفي رواية : جعل الخطاب له بالكافِ ، أي « ألعَنَكَ لعناً يدخل معكَ القبر » أخرجه ...(١) .

٥٩٧٢ ــ (مالك بن أنس رحمه الله) قال : بلغني « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمر باستبراءِ الإماء بحيضة إن كانت ممن تحيض، وثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض ، وينهى عن سقي ماءِ الغير » أخرجه . . . (٢) .

٥٩٧٣ ــ (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « لا تُوطأ حاملٌ حتى تضعَ ، وأما الحرائر : فقد مَضت السُّنَّةُ فيهن بأن يُؤمَرْنَ بالعِدَّة » .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وإسناده معضل .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وإسناده معضل ، ولم نره في المرفوع هكذا ، وإنما روى مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان يقول : عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة ، قال مالك : وهو الأمر عندنا ، وقال : وإن لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر .

أخرجه . . . [1].

٥٩٧٤ ــ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قـــال : « إذا وُهِبَت الوليدة التي توَطأ ، أَو بِيعَتْ ، أو أُعتِقَتْ : فَلْتَستَبْرِىء رَحِمَها بحيضة ، ولا تستَبرأُ العَذْرَاءُ » أخرجه . . . [2].

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ،وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكرالبخاري تعليقاً ٤/٣٥١ في البيوع ، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ، قال الحافظ في«الفتح»: أما قوله الأول ، فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله عن نافع عنه ، وأما قوله : ولاتستبرأ العذراء ، فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه .

الباب الثاني

في أحكام المعتدّات ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في السكنى والنفقة ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في المطلقة

٥٩٧٥ ـ (خ م ط د ـ عائشة رضي الله عنها) قال يحيى بن سعيد : إنه سمع القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران « أن يحيى بن سعيد بن العاص طلّق بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فانْتَقَلها عبدُ الرحمن ، فأرسلت عائشةُ أُمُّ المؤمنين إلى مَرْوَان ـ وهو أميرُ المدينة ـ اتّقِ الله ، وارْدُدْها إلى بيتها ، قال مروان ـ في حديث سليمان ـ : إن عبد الرحمن غلبني ـ وقال في حديث القاسم ـ : أوَمَا بلغكِ شأنُ فاطمةَ بنتِ قيس ؟ قالت : لايضركَ أن لاتذكر حديث فاطمة ، فقال مروان : إن كان بكِ شرٌّ فحَسبكِ ما بين هذين من الشر »

قال البخاري : وزاد ابن أبي الزِّناد عن هشام عن أبيه قال : « عابَتْ عائشةُ ذلك أشدَّ العيب ، وقالت : إن فاطمةَ كانت في مكانٍ وَحْشٍ ، فخِيفَ على ناحيتها ، فأرخص لها النبيُّ ﷺ » .

وفي رواية عن عروة قال : « تزوجَ يحيى بنُ سعيد بن العاص بنتَ عبد الرحمن بن الحكم ، فأخرجها من عنده ، فعَاب ذلك عليهم عروةُ ، فقالوا : إنَّ فاطمة قد خرجت ، قال عروةُ : فأتيتُ عائشةَ وأخبرتُها بذلك ، فقالت : مالفاطمةَ خيرٌ في أنْ تَذْكُرَ هذا الحديث » .

وفي أخرى : أن عائشةَ قالت : « مالفاطمة ؟ ألاَّ تتَّقي اللهَ في قولها : لا سُكنى ولا نفقَة » .

وفي أخرى « أن عروةَ قال لعائشة : ألم تَرَيْ إلى فلانةَ بنتِ الحكم ، طلّقها زوجُها ألبتَّةَ ، فخرجت ؟ فقالت : بئسما صنعتْ ، فقال : ألم تسمعي إلى قول فاطمةَ ؟ فقالت : أما إنه لاخيرَ لها في ذِكْر ذلك » .

وفي أخرى أيضاً : أنها قالت : « مالفاطمةَ خيرٌ أن تَذْكُرَ هذا - يعني قولها : لاسكنى ولا نفقة » .

أخرج البخاري الروايات جميعَها إلا الآخرة .

وأخرج مسلم الآخرةَ ، والتي قبلها ، والثانية .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى إلى قوله : « ما بين هذين من الشر » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى بالزيادة .

وله في أخرى عن عروةَ « أنه قيل لعائشة : ألم تَرَيْ إلى قول فاطمةَ ؟ قالت : أما إنه لاخير لها في ذِكْرِ ذلك » .

وفي أخرى عن سليمان بن يسار ـ في خروج فاطمةَ ـ قال : « إنما كان ذلك من سُوءِ الخُلُق » .

وفي رواية عن عروة قال : « لقد عابت ذلك عائشةُ أشدَّ العيب ـ يعني حديثَ فاطمةَ بنتِ قيس ـ وقالت : إن فاطمةَ كانت في مكان وَحْشٍ ، فَخِيف على ناحيتها ، فلذلك أرخصَ رسولُ الله ﷺ لها » .

وزاد في أخرى « لأنه كان خَشِيَ عليها في مسكن زوجها : أنْ يُقْتَحَم عليها ، أو تَبْذُوَ على أهلها بفاحشة »[1] .

[شرح الغريب] :

(مكان وَحْش) وبلد وحش ، وأرض وحشة ، أي: قفر لاأنيس فيه.

(ناحيتها) الناحية:المكان المنفرد ، وناحية الإنسان:مكانه ، وقد يعبَّر

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٢١ و ٤٢٢ في الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس ، وباب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها ، ومسلم رقم ١٤٨١ و ١٤٨٢ في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ، والموطأ ٢/٥٧٩ في الطلاق ، باب ماجاء في عـــدة المرأة في بيتها ، وأبو داود رقم ٢٢٩٢ و ٢٢٩٣ و ٢٢٩٤ و ٢٢٩٥ في الطلاق ، باب من أنكر النفقة على فاطمة .

به عنه ، تقول : خِفت على ناحيته ، أي : خفت عليه .

(تبذو) بَذَاء لسانها ، أي فُحش قولها ، ورَدَاءَتُه .

٥٩٧٦ - (م ط د ت س - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها) قال أبو سلمة بن عبد الرحمن عنها : إن أبا عمرو بن حفص طلَّقها ألبتَّةَ وهو غائب فأرسل إليها وَكيلُه بشعير ، فَسَخِطَتْهُ ، فقال : والله مالكِ علينا من شيء ، فجاءت رسولَ الله ﷺ ، فذكرتْ ذلك له ، فقال : ليس لكِ عليه نفقة ، فأمرها أن تعتدَّ في بيت أم شَريك ، ثم قال : تلك امرأةٌ يَغْشَاها أصحابي ، اعْتَدِّي عند ابن أمِّ مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تَضَعِين ثيابكِ ، فإذا حَلَلْت فآذنيني ، قالت : فلما حَلَلْت ذكرتُ له : أنَّ معاويةَ بن أبي سفيان وأبا جَهمٍ خَطَباني ، فقال رسولُ الله ﷺ : أمَّا أبو جَهْمٍ فلا يضع عَصَاه عن عاتقه ، وأما معاويةُ فَصُعْلوكٌ لا مالَ له ، انكحي أُسامةَ بنَ زيد ، فكرِهته ، ثم قال : انكحي أسامةَ ، فنكحته ، فجعلَ اللهُ فيه خيراً ، واغْتَبَطت » .

وفي رواية عنها « أنه طلّقها زوجها في عهد النبيِّ ﷺ وكان أنْفق عليها نفقةً دُوناً ، فلما رأَتْ ذلك قالت : والله لأُعْلِمَنَّ رسولَ الله ﷺ ، فإن كانت لي نفقةٌ أخذتُ الذي يُصلِحُني ، وإن لم يكن لي نفقةٌ لم آخذْ منه شيئاً ، قالت : فذكرتُ ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا نَفَقَة لكِ ولا سُكْنى » .

وفي أخرى « أن فاطمةَ بنت قيس ـ أخت الضحاكِ بن قيس ـ أخبرتْه أن أبا حفص بنَ المغيرة المخزوميَّ طلّقها ثلاثاً ، ثم انطلق إلى اليمن ، فقال لها أهلُه : ليس لكِ علينا نفقةٌ ، فانطلق خالدُ بنُ الوليد في نفرٍ ، فأتَوْا رسولَ الله ﷺ في بيت ميمونةَ ، فقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً ، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : ليست لها نفقةٌ ، وعليها العدَّة ، وأرسل إليها : [أن] لا تَسبْقِيني بنفسكِ ، وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك ، ثم أرسل إليها : أنَّ أمَّ شريك يأتيها المهاجرون الأوَّلون ، فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فإنكِ إذا وَضعْت خِمارَكِ لم يَركِ ، فانطلقت إليه ، فلما مضت عِدَّتُها أنكحها رسولُ الله ﷺ أسامةَ بنَ زيد بن حارثة » .

وفي أخرى « أن فاطمةَ أخبرته : أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص ابن المغيرة ، وطلّقها آخِرَ ثلاثِ تطليقاتٍ ، فزعمت أنها جاءتْ رسولَ الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقلَ إلى ابن أُم مكتوم الأعمى ، فأبى مروانُ أن يُصدِّقَهُ في خروج المطلَّقةِ من بيتها ، وقال عروة : إنَّ عائشةَ أنكرت ذلك على فاطمةَ بنت قيس » .

وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن ، فأرسل إلى امرأته فاطمةَ بنتِ قيس بتطليقةٍ [كانت] بَقيَتْ من طلاقها ، فأمر لها الحارث بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة

بنفقة ، فقالا لها : والله مالكِ نفقةٌ ، إلا أن تكوني حاملاً ، فأتت النبيَّ ﷺ فذكرت له قولَهما ، فقال : لا نفقةَ لكِ ، فاستأذنته في الانتقال ، فأذنَ لها ، فقالتْ : أين يا رسولَ الله ؟ فقال : إلى ابن أمِّ مكتوم - وكان أعمى - تضع ثيابها عنده، ولا يراها ، فلما مضت عِدَّتُها أنكحها النبيُّ ﷺ أسامةَ بن زيد، فأرسل إليها مَرْوانُ قَبيصةَ بنَ ذُؤَيب يسألُها عن الحديث ؟ فحدَّثته به ، فقال مروانُ : لم نَسْمَعْ هذا الحديث إلا من امرأةٍ ، سنأخذ بالعصمة التي وجدْنا الناس عليها ، فقالت فاطمةُ - حين بلغها قولُ مروانَ - فَبَيْني وبينكم القرآنُ ، قال الله عز وجل : (لا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلاَ يَخْرُجْنَ إلاَّ أَنْ يأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَتِلكَ حُدُودُ الله ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه ، لا تَدْرِي ، لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلكَ أَمْراً) [الطلاق : ١] قالت : هذا لمن كانت له مُراجعةٌ ، فأيُّ أَمرٍ يحدُثُ بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون: لا نفقةَ لها إذا لم تكن حاملاً ؟ فعلامَ تحبسونها؟ »

قال الحميديُّ : قال أبو مسعود الدمشقيُّ : حديثُ عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة] بقصة طلاق فاطمة مرسل .

وفي رواية الشعبيِّ قال : « دخلتُ على فاطمةَ بنتِ قيس ، فسألتُها عن قضاءِ رسولِ الله ﷺ عليها ؟ فقالت : طلّقها زوجُها البتّةَ ، قالت : فخاصمتُه إلى رسولِ الله ﷺ في السُّكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعلْ لي سُكنى ولا

نفقة ، وأمرني أَنْ أعتدَّ في بيت ابن أُمِّ مكتوم » .

وفي أخرى عنه قال : « دخلنا على فاطمةَ بنتِ قيس ، فأتحفتنا برُطَبِ ابنِ طابٍ ، وسقتنا سويقَ سُلْتٍ ، فسألتها عن المطلقة ثلاثاً : أين تعتدُّ ؟ قالت : طلقني بَعلي ثلاثاً ، فأذن لي النبيُّ ﷺ أن أعتدَّ في أهلي » .

وله في أخرى قالت فاطمةُ عن النبيِّ ﷺ ـ في المطلقة ثلاثاً ـ : « ليس لها سكنى ولا نفقةٌ » .

وفي رواية له عن فاطمةَ قالت : « طلّقني زوجي ثلاثاً، فأردتُ النُّقلةَ ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقال : انتقِلي إلى بيتِ ابنِ عمِّكِ عمرو بنِ أُمِّ مكتوم [فاعتدِّي عنده] » .

وفي رواية أبي إسحاق قال : « كنتُ مع الأسودِ بنِ يزيد جالساً في المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبيُّ ، فحدَّثَ الشعبيُّ بحديثِ فاطمةَ بنتِ قيس : أن رسولَ الله ﷺ لم يجعلْ لها سكنى ولا نفقةَ ، فأخذ الأسودُ كفّاً من حصىً ، فحصَبه به ، وقال : ويلك ، تُحدِّثُ بمثل هذا ؟ قال عمر : لانتركُ كتابَ اللهِ وسُنّةَ نبيِّنا لقولِ امرأة ، لاندري لعلَّها حفِظَتْ ، أم نسِيتْ ؟ لها السكنى والنفقةُ ، قال الله عز وجل : (لا تُخرِجوهنَّ من بُيوتِهِنَّ ، ولا يَخرُجنَ إلاّ أنْ يأتِينَ بفاحشةٍ مبيِّنة) [الطلاق : ١] » .

وفي رواية أبي بكر بن أبي الجهم قال : سمعتُ فاطمةَ بنتِ قيس

تقول : إنَّ زوجها طلّقها ثلاثاً ، فلم يجعلْ لها رسولُ الله ﷺ سكنى ولا نفقةَ ، قالت : قال لي النبيُّ ﷺ : إذا حلَلْتِ فآذِنيني ، فآذنْتُه ، فخطبها معاويةُ ، وأبو جهم ، وأسامةُ بنُ زيد ، فقال رسولُ الله ﷺ : أمَّا معاويةُ فرجل تَرِبٌ ، لامال له ، وأما أبو جهم : فرجل ضرَّابٌ للنساء ، ولكنْ أسامة ، فقالتْ بيدها هكذا ، أسامةُ ، أسامةُ ؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ : طاعةُ الله وطاعةُ رسوله خيرٌ لكِ ، قالت : فتزوجتُ[1] ، فاغْتَبَطتُ » .

وله في أخرى قال : سمعتُ فاطمةَ بنتَ قيس تقول : « أرسل إليَّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عيَّاشَ بن أبي ربيعة بطلاقي ، وأرسل معه بخمسةِ آصُعِ تمر ، وخمسةِ آصعِ شعيرٍ ، فقلت : أمالي نفقةٌ إلا هذا ، ولا أعتدُّ في منزلكم ؟ قال : لا ، قالت : فشددتُ عليَّ ثيابي ، وأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : كم طلقكِ ؟ قلت : ثلاثاً ، قال : صَدَقَ ، ليس لكِ نفقةٌ ، اعتدِّي في بيت ابنِ عَمِّكِ ابنِ أُمِّ مكتومٍ ، فإنه ضرير البصر ، تُلقِينَ ثَوْبَكِ عنده ، فإذا انقضت عِدَّتُكِ فآذنيني ، قالت : فخطبني خُطَّابٌ ، منهم معاويةُ ، وأبو الجهم ، فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ معاويةَ تَرِبٌ ، خفيفُ الحال ، وأبو الجهم : منه شِدَّةٌ على النساء - أو يضرب النساء ، أو نحو هذا - ولكن عليكِ بأسامةَ بن زيد » .

وفي أخرى قال : « دخلت أنا وأبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن على فاطمةَ

---

(١) وفي نسخ مسلم المطبوعة : فتزوجته .

بنت قيس ، فسألناها ؟ فقالت : كنت عند أبي عمرو بنِ حفص بن المغيرة ، فخرج في غزوة نَجْرانَ . . . وساق الحديث » .

وزاد «قالت: فتزوَّجتُه ، فشرَّفني الله بابن زيد،وكرَّمني بابن زيد[1] » .

و في أخرى « دخلت أنا وأبو سلمةَ على فاطمةَ بنت قيس ، زمنَ ابنِ الزُّبير ، فحدَّثتْنا : أنَّ زوَجها طلَّقها طلاقاً بَاتاً . . . وذكر الحديث » .

وفي رواية البهيِّ عن فاطمةَ قالت : طلقني زوجي ثلاثاً ، فلم يجعلْ لي رسولُ الله ﷺ سكنى ولا نفقةَ » . هذه جميعها روايات مسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وقال : « فاغْتبطتُ به » .

وأخرج أبو داود الأولى ، ونحوَ الثالثةِ والرابعةِ والخامسةِ ، وقال في أول الخامسة : عن عبيد الله قال : « أرسلَ مَرْوَانُ إلى فاطمةَ فسألها ؟ فأخبرتْهُ : أنَّها كانت عند أبي حفص، وكان النبيُّ ﷺ أمَّرَ عليَّ بنَ أبي طالب على بعض اليمن - فخرج معه زوجها ... وذكره » ، وقال بعد الرابعة : وكذلك رواه الشعبيُّ والبهيُّ ، وعطاءٌ عن عبد الرحمن بن عاصم ، وأبو بكر ابن أبي الجهم ، كلُّهم عن فاطمةَ بنتِ قيس « أنَّ زوجها طلَّقها ثلاثاً » .

وله في أخرى « أنَّ زوَجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها النبيُّ ﷺ نفقةً ولا سكنى » .

وله في أخرى عن أبي إسحاق قال : « كنتُ في المسجد الجامع مع

---

(١) وفي بعض النسخ : بأبي زيد ، وكلاهما صواب ، وهي كنية أسامة بن زيد .

الأسود ، فقال : أتت فاطمة بنت قيس عمرَ بن الخطاب ، فقال : ما كنّا لِنَدَعَ كتابَ ربِّنا وسُنّةَ نبيِّنا ﷺ لقولِ امرأةٍ، لا ندري أَحفِظَتْ أم لا »

وأخرج الترمذي رواية الشعبيّ الأولى .

وله في أخرى قال الشعبيُّ : قالت فاطمة بنت قيس: طلّقني زوجي ثلاثاً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: لا سكنى ولا نفقةَ ، قال مغيرةُ : فذكرته لابراهيم ، فقال: قال عمر : لا ندع كتاب الله وسنّة نبيِّنا ﷺ بقول امرأة لا ندري أَحفِظت أم نَسِيَتْ، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقةَ ».

وله في أخرى عن أبي بكر بن أبي الجهم قال : « دخلتُ أنا وأبو سلمة ابنُ عبد الرحمن على فاطمةَ بنتِ قيس ، فحدَّثتْ : أنَّ زوجَها طلّقها ثلاثاً ، ولم يجعلْ لها سكنى ولا نفقةَ ، قالت : ووضع لي عشرةَ أَقفِزَةٍ عند ابن عم له : خمسةُ شعيرٍ ، وخمسةُ بُرٌّ[1] ، قالت : فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرت له ذلك ، قالت : فقال : صَدَقَ ، فأمرني أن أعتدّ في بيت أمّ شريك ، ثم قال لي رسولُ الله ﷺ : إن بيت أمّ شريك بيتٌ يغشاه المهاجرون ، ولكن اعتدّي في بيت ابنِ أمّ مكتوم ، فعسى أنْ تُلقي ثيابَكِ فلا يراكِ ، فإذا انقضتْ عِدَّتُكِ فجاء أحدٌ يخطُبُكِ فآذنيني ، فلما انقضت عِدّتي خطبني أبو جهم ، ومعاويةُ ، قالت : فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فذكرتُ له ذلك ، فقال : أمّا معاويةُ : فرجل لا مال له ، وأما أبو جهم : فرجلٌ شديدٌ على النساء ، قالت : فخطبني أسامةُ ابنُ زيد ، فتزوّجني ، فبارك الله لي في أسامةَ » .

(١) في نسخ الترمذي : خمسة شعيراً ، وخمسة براً .

قال الترمذي: وقد رواه سفيان [الثوري] عن أبي بكر بن أبي الجهم نحو هذا الحديث ، وزاد فيه « فقال لي النبيُّ ﷺ : انكحي أسامةَ » ، حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بهذا .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، والثالثة إلى قوله : « ليس لها نفقةٌ » ، وزاد « ولا سكنى » . وأخرج الرابعة .

وأخرج في أخرى عن عبد الرحمن بن عاصم « أن فاطمةَ بنتِ قيس أخبرته - وكانت عند رجل من بني مخزوم - أنه طلَّقها ثلاثاً ، وخرج عنها إلى بعض المغازي ، وأمر وكيلَه أن يُعطيَها بعضَ النفقة ، فتقالَّتْها ، فانطلقتْ إلى بعض نساء النبيِّ ﷺ ، فدخل رسولُ الله ﷺ وهي عندها ، فقالت : يارسول الله ، هذه فاطمةُ بنتُ قيس طلّقها فلان ، فأرسل إليها ببعض النفقة، فردَّتْها ، وزعم أنه شيء تَطوّل به ، قال : صَدَقَ ، قال النبيُّ ﷺ : فانتقِلي إلى أمِّ كلثوم فاعتدّي عندها ، ثم قال : إنَّ أمَّ كلثوم امرأةٌ يَكثُر عُوَّادُها، فانتقلي إلى عبدِ الله بنِ أمِّ مكتوم ، فإنه أعمى ، فانتقلت إلى عبد الله فاعتدتْ عنده ، حتى انقضت عِدَّتُها ، ثم خطبها أبو الجهم ومعاويةُ بنُ أبي سفيان ، فجاءتْ رسولَ الله ﷺ تستأمِرُه فيهما ، فقال : أمَّا أبو الجهم ، فرجل أخافُ عليكِ قَسْقَاسَته ، وأما معاويةُ : فرجل أملَقُ من المال ، فتزوَّجتْ أسامةَ بنَ زيد بعد ذلك » .

وله في أخرى قالت : « طَلَّقَني زوجي ثلاثاً ، وكان يرزقني طعاماً فيه

شيء ، فقلت : والله لئن كانت لي النفقةُ والسكنى لأطلبنَّها ، ولا أقبلُ هذا ، فقال الوكيل : ليس لكِ سكنى ولا نفقةٌ ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : ليس لكِ سكنى ولا نفقةٌ ، فاعتدّي عند فلانة ، قال : وكان يأتيها أصحابُه ، ثم قال : اعتدّي عند ابن أمّ مكتوم ، فإنه أعمى ، فإذا حَلَلْتِ فآذنيني ، قالت : فلما حَلَلْتُ آذنتُه ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَن خطبكِ ؟ قلت : معاويةُ ورجلٌ آخر من قريش ، فقال رسولُ الله ﷺ : أمّا معاويةُ : فإنه غلام من غِلمانِ قريش لاشيء له . وأما الآخَرُ : فإنه صاحبُ شرٍّ لاخير فيه ، ولكن انكِحِي أسامةَ ، قالت : فكرهتُهُ ، فقال لها ذلك ثلاث مَرّاتٍ ، فنكحتُهُ » .

وله في أخرى عن عروةَ عنها قالت : « قلت : يارسول الله ، زوجي طلَّقني ثلاثاً ، وأخاف أن يُقتَحَم عليَّ ، فأمرَها فتحوّلت » .

وفي أخرى عن الشعبيِّ عنها قالت : « طَلَّقني زوجي ، فأردتُ النُّقْلَةَ ، فأتيت رسولَ الله ﷺ ، فقال : انْتَقِلِي إلى بيت ابنِ عَمِّكِ عمرو بنِ أُمِّ مكتومٍ فاعتدّي فيه ، فحصبه الأسودُ ، وقال : ويلكَ ، لِمَ تُفتي بمثل هذا ؟ قال عمر : إن جئت بشاهدين يشهدان : أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتابَ الله لقولِ امرأة (لاتخرجوهنَّ من بيوتهنَّ ، ولايَخْرُجنَ إلا أن يأتِينَ بفاحشةٍ مبيِّنةٍ) [الطلاق : ١] » .

وله في أخرى عن أبي بكر بن حفص ـ هكذا جاء في كتاب النسائي: ابن حفص ، وإنمـــا هو : ابن أبي الجهم ـ قال : « دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمةَ بنت قيس ، قالت : طَلَّقني زوجي ، فلم يجعلْ لي سكنى ولانفقةَ ، قالت : فوضع لي عشرة أقْفِزَةٍ عند ابنِ عمٍّ له : خمسةَ شعيرٍ ، وخمسةَ تمرٍ ، فأتيت رسولَ الله ﷺ ، فقلت له ذلك ، فقال : صَدَقَ ، وأمرني أن أعتدَّ في بيت فلان ، وكان زوجُها طلَّقها طلاقاً بائناً » .

وله في أخرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : « أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلَّق ابنةَ سعيد بن زيد ـ وأُمُّها حَمْنَةُ[1] بنت قيس ـ البَتَّةَ فأمرتْها خالتُها فاطمةُ بنت قيس بالانتقال من بيت عبدِ الله بنِ عمرو ، وسمع بذلك مَرْوَانُ، فأرسل إليها ، فأمرها أن ترجعَ إلى مسكنها حتى تنقضيَ عدَّتُها ، فأرسلت إليه تُخبره : أنَّ خالتَها فاطمةَ أفتتها بذلك ، وأخبرتْها أن رسولَ الله ﷺ أفتاها بالانتقال حين طَلَّقها أبو عمرو بنُ حفص المخزوميُّ ، فأرسل مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بن ذؤيب إلى فاطمةَ ، فسألها عن ذلك ؟ فزعمت : أنها كانت تحت أبي عمرو ، ولمَّا أمَّر النبيُّ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب على اليمن خرج معه ، فأرسل إليها بتطليقة وهي بقيَّـــة طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام وعَيَّاش بن أبي ربيعة بنفقتها ، فأرسلت إلى الحارث بن هشام وعياشٍ تسألهما النفقةَ التي أمر لها بها زوجُها ، فقالا : والله ما لها علينا نفقة ، إلا

(١) كذا في الأصل والمطبوع : حمنة بنت قيس ، والصواب : حزمة بنت قيس كما في « الاصابة » .

أن تكونَ حاملاً ، وما لهـــا أن تسكنَ في مسكننا إلا بإذننا ، فزعمت فاطمةُ : أنّها أتت رسولَ الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فصدّقها ، قالت : فقلت : أين أنتقلُ يارسول الله ؟ قال : انتقلي عندَ ابنِ أمِّ مكتوم - وهو الأعمى الذي عاتبه الله عز وجل في كتابه [من أجله] - فانتقلت عنده ، فكنت أضع ثيابي عنده ،حتى أنكحَهَا رسولُ الله ﷺ زعمتْ أُسامةَ بنَ زيد » .

وله في أخرى « أن عبدَ الله بنَ عمرو بن عثمان طلّق - وهو غـــلام شابٌّ - في إمارةِ مَرْوانَ ابنةَ سعيدِ بنِ زيد - وأُمُّها بنتُ قيس - الْبَتَّةَ ، فأرسلت إليها خالتُهـــا بنتُ قيس تأمرها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو ، وسمع بذلك مَرْوانُ ، فأرسل إلى ابنةِ سعيدٍ يأمرُها أن ترجَع إلى مسكنها ، وسألها ماحملها على الانتقال من قبل أن تعتدَّ فيمسكنها حتى تنقضي عدتها ؟ وأرسلت إليه تخبره : أنَّ خالتَها أمرتْها بذلك ، فزعمت فاطمةُ بنتُ قيس : أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص . . . وذكر الحديث . . . إلى قوله : قال : انتقلي عندَ ابنِ أمِّ مكتوم الأعمى ، الذي سمّاه الله في كتابه ، قالت فاطمة : فاعتددتُ عنده ، وكان رجلاً قد ذهب بصرُهُ ، فكنتُ أضعُ ثيابي عندَهُ ، حتى أنكحَها رسولُ الله ﷺ أُسامةَ بنَ زيد ، فأنكر ذلك عليها مَرْوانُ ، وقال : لمأسمعْ هذا الحديث من أَحدٍ قبلكِ ، وسآخذُ بالقضية التي وجدنا الناسَ عليها » .

وفي أخرى عن الشعبيّ قـــال : حدّثتني فاطمةُ بنتُ قيس قالت : « أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقلتُ : أنا بنت آلِ خالدٍ ، وإنَّ زوجي فلاناً أرسل إليَّ بطلاقٍ ، وإني سألت أهلَه النفقةَ والسكنى ؟ فأبَوْا عليَّ ، قـــالوا : يا رسول الله ، إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات ، قـــالت : فقال رسولُ الله ﷺ : إنما النفقةُ والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعةُ »

وله في أخرى عن أبي بكر بن أبي الجهم قـال : سمعت فاطمةَ بنت قيس تقول : « أرسل إليَّ زوجي بطلاقي ، فشددتُ عليَّ ثيابي ، ثم أتيت رسولَ الله ﷺ ، فقال : كم طلَّقكِ ؟ فقلت : ثلاثاً ، فقال : ليس لكِ نفقةٌ ، واعتدّي في بيت ابنِ عمكِ ابنِ أُمِّ مكتوم ، فإنه ضرير البصر ، تُلقين ثيابَكِ عنده ، فإذا انقضت عِدَّتُكِ فآذنيني »

وله في أخرى مختصراً قالت - في المطلقة ثلاثاً - : « ليس لها سكنى ولا نفقةٌ » .

وفي أخرى عن الشعبيِّ : أنـــه سمع فاطمةَ بنت قيس - وكانت من المهاجرات الأُوَل - قالت : « خطبني عبدُ الرحمن بنُ عوف في نفر من أصحابِ محمدٍ ﷺ ، وخطبني رسولُ الله ﷺ على مولاه أُسامةَ بنِ زيد وقد كنت حُدِّثت : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : من أحبَّني فليُحبَّ أُسامةَ ، فلما كلَّمني رسولُ الله ﷺ ، قلت : أمري بيدِكَ ، فأنكحني مَنْ شئت :

فقال : انطلقي إلى أمِّ شريك ـ وأمُّ شريك امرأةٌ غَنِيَّةٌ من الأنصار ، عظيمةُ النَّفَقةِ في سبيل الله ، ينزل عليها الضِّيفان ،فقلت : سأفعل ، فقال : لا تفعلي، فإنَّ أمَّ شريك كثيرةُ الضيفان، وإني أكره أن يَسقُطَ خِمارُكِ ، أو ينكشفَ الثوبُ عن ساقَيْكِ ، فيرى القومُ منكِ بعضَ ما تكرهين ، ولكن انتقلي إلى ابنِ عَمِّكِ عبدِ الله بنِ عمرو بن أُمِّ مكتوم ـ وهو رجل من بني فِهْرٍ ـ فانتقلت إليه » مختصر .

قد أطلنا في إخراج روايات هذا الحديث ،ولعلَّ ما فيها روايتان تتفقان، بل في كلِّ واحدةٍ منها شيء ليس في الأخرى ، فلأجل ذلك أوردناها [1] .

[شرح الغريب]

(فاغتبطتُ) الغِبْطةُ : الفرح والسرور بالشيء .

(يقتحم) الاقتحام : الدخول على الشيء بغتةً والوقوع فيه .

(بفاحشة) الفاحشة : الزنا ، وأراد : فعلاً شنيعاً .

(يغشاها) فلان يغشاه الناس: إذا كانوا يأتونه ويقصدون منزله كثيراً .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٨٠ في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ، والموطأ ٢/٥٨٠ و ٥٨١ في الطلاق ، باب ماجاء في نفقة المطلقة ، وأبو داود رقم ٢٢٨٤ و ٢٢٨٥ و ٢٢٨٦ و ٢٢٨٧ و ٢٢٨٨ و ٢٢٨٩ و ٢٢٩٠ و ٢٢٩١ في الطلاق باب نفقة المبتوتة ، وباب من أنكر ذلك على فاطمة ، والترمذي رقم ١١٣٥ في النكاح ، باب ماجاء لايخطب الرجل على خطبة أخيه، ورقم ١١٨٠ في الطلاق ، باب رقم ٥ والنسائي ٦/٧٤ في النكاح ، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ، وفي الطلاق ، باب الرخصة في الطلاق الثلاث ، وباب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها ، وباب نفقة البائنة ، وباب نفقة الحامل المبتوتة .

(فآذِنِيني) آذَنْتُه بالشيء : أعلمتُه به إيذاناً ، فأنا مُؤْذِن .

(فلا يضع عصاه عن عاتقه) أراد : التأديب والضرب ، وقيل : أراد به : كثرة الأسفار عن وطنه ، يقال : رفع الرجل عصاه : إذا سافر ، ووضع عصاه : إذا نزل وأَقام

(العصمة) : ما يتمسك به من أحكام الشرع .

(أتْحَفَتْنا بِرُطب ابن طابٍ) التحفة : الهدية ، ورطب ابن طاب : نوع من أنواع الرطب بالمدينة معروف ، ينسب إلى ابن طاب .

(سَويق سُلْت) السُّلت : نوع من الحنطة والشعير لاقشر له .

(فحصَبه) حصبتُه : إذا رجمتَه بالحصا والحجارة .

(تَرِب) التَّرِبُ : الذي لامال له ، تَرِب الرجل: إذا افتقر ،وأَتْرَب : إذا استغنى .

(آصُع) الصاع معروف ، وجمعه في القلة : آصع .

(فتَقالَّتْها) تَقالَّ الشيءَ : إذا اسْتقَلَّه وعدَّه قليلاً .

(قَسْقَاسَته) القسقاسة بالسينين المهملتين وبالقافين:العصا،قاله الأزهري

(أملق) الرجل : إذا افتقر ، فهو مُمْلِق .

(ضرير البصر) الضرارة : ذهاب البصر،ورجل ضرير :إذا كان أعمى .

٥٩٧٧—(د - ميمون بن مهران)قال:قدمت المدينةَ فدفعت إلى سعيدِ ابنِ المسيِّب ، فقلت:فاطمةُ بنت قيس طُلِّقَت ، فخرجت من بيتها،فقال سعيد:

تلك امرأةٌ فَتَنَت الناسَ « إنها كانت لَسِنةً[1] ، فَوُضِعت على يدي ابنِ أُمِّ مكتوم الأعمى » أخرجه أبو داود[2] .

٥٩٧٨ – (ط - نافع - مولى بن عمر - رحمه الله) « أنَّ بنت سعيدِ ابن زيد بن عمرو بن نُفَيْل ، كانت تحت عبدِ الله بنِ عمرو بن عثمان ، فطلَّقها البتّة ، فانتقلت ، فأنكر ذلك عليها عبدُ الله بنُ عمر[3] » أخرجه الموطأ[4] .

٥٩٧٩ – (ط - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله) « أنَّ ابنَ عمر طلَّق امرأةً له في مسكنِ حفصةَ[5] زوجِ النبيِّ ﷺ ، وكان طريقُهُ إلى المسجد ، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدْبارِ البيوت ، كراهيةَ أن يستأذنَ عليها[6] ، حتى راجعها » أخرجه الموطأ[7] .

[شرح الغريب]

(أدْبار) البيوت : وراءَها وخلفَها ، وهو جمع دُبُر .

---

(١) في المطبوع : بضم كلمة « لسنة » في آخرها ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٢٢٩٦ في الطلاق ، باب من أنكر على فاطمة النفقة ، وإسناده حسن .

(٣) قال الزرقاني : لمخالفة القرآن .

(٤) ٢/٥٧٩ في الطلاق ، باب ماجاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ، ورجاله ثقات .

(٥) وهي : أخته .

(٦) من شدة ورعه .

(٧) ٢/٥٨٠ في الطلاق ، باب ماجاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ، وإسناده صحيح .

٥٩٨٠ – (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «طُلِّقَت خالتي، فأرادتْ أن تَجُدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرجَ، فأتت النبيَّ ﷺ، فقال: بلى، فجُدِّي نَخْلَكِ، فإنكِ عسى أَن تَصَدَّقي أو تفعلي معروفاً» أخرجه مسلم والنسائي.

وفي روايةأبي داود قال: «طُلِّقَت خالتي ثلاثاً، فخرجت تَجُدُّ نخلاً لها، فلقيها رجلٌ فنهاها، فأتت النبيَّ ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها النبيُّ ﷺ: اخرجي، فجُدِّي نَخْلَكِ، لعلّكِ أن تَصدَّقي منه، أوتفعلي خيراً»[1].

[شرح الغريب]

(تجدّ) جَدَّ النخلَ يَجُدّها جَدّاً وجِداداً: إذا قطع ثمرتها، ووقتُ الجداد: أي وقت قطع الأعذاق من النخيل.

(فزجرها) زجرتُ فلاناً: إذا نهيتَه عن فعل شيء تكرهه، والزجر: المنع

(معروفاً) المعروف: الجميل والإحسان والبِرُّ، يعني: أنها ربما تصدَّقت من ثمرها على أحد إذا هي جَدَّتْه.

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٨٣ في الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، وأبو داود رقم ٢٢٩٧ في الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، والنسائي ٢٠٩/٦ في الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار.

الفـــرع الثاني

في المتوفى عنهـــا

٥٩٨١ – (ط د ت س – زينب بنت كعب بن عُجرة) « أن الفُرَيْعَةَ بنتَ مالك بن سنان – وهي أُختُ أبي سعيد الخدريِّ – أخبرتْها: أنَّها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجعَ إلى أهلها في بني خُدْرَة، فإن زوجَها خرج في طلب أَعبُدٍ له أَبقُوا، حتى إذا كانوا بطرَف القَدُومِ لحقهم، فقتلوه، قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أَرجعَ إلى أهلي في بني خُدرةَ، فإن زوجي لم يتركْني في مسكنٍ يملكه ولا نفقةٍ، قالت: فقالَ رسولُ الله ﷺ: نعم، قـــالت: فانصرفتُ، حتى إذا كنتُ في الحجرةِ ناداني رسولُ الله ﷺ – أو أمر بي فَنُودِيتُ – فقـال: كيف قلت؟ فرددتُ عليه القصة التي ذكرتُ له من شأن زوجي، فقال: امكثي[1] في بيتكِ حتى يبلغَ الكتابُ أَجلَه، قالت: فاعتددت فيه أربعةَ أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمانُ بن عُفان أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك؟ فأخبرتُه، فاتَّبعه وقضى به».

أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي.

وفي رواية النسائي « أنَّ زوجَها تكارَى عُلوجاً ليعمَلوا له، فقتلوه،

---

(١) في المطبوع: ابقي، وما أثبتناه هو الموافق للأصول المخطوطة والمطبوعة.

فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ ، وقالت : إني لست في مسكنٍ له ، ولا يَجري عليَّ منه رزق ، [أ] فأنْتَقِلُ إلى أهلي ويَتَامايَ وأقومُ عليهم ؟ قال : افعلي ، ثم قال : كيف قلت ؟ فأعادتْ عليه قولَها ، فقال : اعتدِّي حيث بلغكِ الخبرُ » .

وفي أخرى « أن زوجَها خرج في طلب أَعلاجٍ له ، وكانت في دارٍ قاصيةٍ ، فجاءت ومعها أخواها إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له ، فرخَّص لها ، حتى إذا رجعت دعاها ، فقال : اجلسي في بيتِكِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه » .

وفي أخرى « أن زوجَها خرج في طلب أعلاج له ، فقُتل بطرف القَدُوم ، قالت : فأتيت النبيَّ ﷺ ، فذكرتُ له النُّقْلَةَ إلى أهلي ، وذكرتُ له حالاً من حالها ، قالت : فرخَّص لي ، فلما أقبلت ناداني ، فقال : امكثي في أهلكِ حتى يبلغَ الكتابُ أجلَهُ »[1] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٩١ في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وأبو داود رقم ٢٣٠٠ في الطلاق ، باب في المتوفى عنها تنتقل ، والترمذي رقم ١٢٠٤ في الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، والنسائي ٦/١٩٩ في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في المسند وأبو داود الطيالسي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وابن سعد في « الطبقات » ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وغيرهما ، وقال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قال : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : المرأة أن تعتد حيث شاءت ، وان لم تعتد في بيت زوجها ، قال الترمذي : والقول الأول أصح .

[شرح الغريب]

(حتى يبلغَ الكتابُ أجلَه) يريد به انقضاء العِدَّة .

٥٩٨٢ – (خ د س - مجاهد [بن جبر]) : « (والَّذين يُتَوَفَّوْن منكم ويذرون أزواجاً) [البقرة : ٢٣٤] قال : كانت هذه العِدَّةُ تَعتَدُّ عند أهل زوجها واجبٌ [1] ، فأنزل الله : (والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأزْوَاجِهم مَتَاعاً إلى الحوْلِ غيْرَ إخْرَاجٍ ، فإنْ خرَجْنَ فلا جُنَاحَ عليكم فيما فعلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ من مَعْرُوفٍ) [البقرة : ٢٤٠] قال : فجعل الله لها تمام السَّنَة سبعةَ أشهر وعشرين ليلة وصيَّةً ، إن شاءتْ سكنتْ في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله عز وجل : (غَيْرَ إخراج ، فإنْ خرجْنَ فلا جُنَاحَ عليكم) فالعِدَّةُ كما هي واجبٌ عليها » زعم ذلك ابن أبي نُجَيح عن مجاهد [2] ، قال ابن أبي نجيح : وقال عطاء [3] : قال ابن عباس :

---

(١) قوله : واجب ، خبر مبتدأ محذوف ، وفي الرواية الثانية عند البخاري في الطلاق ، واجباً ، وهو إما صفة محذوف ، أي : أمراً واجباً ، أو أنه ضمن العدة معنى الاعتداد ، وانظر «الفتح» ٩/٤٣٤ في الكلام على شرح الحديث ونسخ الحول والسكنى بالعدة ، ونسخ قوله تعالى : (غير إخراج) .

(٢) قوله : زعم ذلك ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قال الحافظ في الفتح ٨/١٤٥ : قائل ذلك هو شبل - ابن عباد - وفاعل « زعم » هو ابن أبي نجيح ، وبهذا جزم الحميدي في جمعه .

(٣) قال الحافظ : وقوله : وقال عطاء : هو عطف على قوله : مجاهد ، وهو من رواية ابن أبي نجيح عن عطاء ، ووهم من زعم أنه معلق . . .

« نَسَخَت هذه الآيةُ عدَّتَها عند أهلها ، فتعتدُ حيث شاءتْ ، وهو قول الله عز وجل : (غيرَ إخراج) » قال عطاء : « إن شاءت اعتدَّتْ عند أهلها ، وسكنت في وصيتها ، وإن شاءتْ خرجتْ ، لقول الله عز وجل : (فــلا جناح عليكم فيما فَعَلْنَ) قال عطاء : ثم جاء الميراثُ ، فَنسخ السُّكنى ، فتعتدُ حيث شاءت ، ولا سكنى لها » أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود مختصراً ، قال ابن عباس : (والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج)« فنسخ ذلك بآية الميراث ما فرض[1] الله لهنَّ من الرُّبع والثُّمُن ، ونسخ أَجَلَ الحول بأن جَعَلَ أجلَها أربعةَ أشهرٍ وعشراً » .

وفي أخرى لهقال ابن عباس « نسخَتْ هذه الآيةُ عِدَّتَها عند أهلها ، فتعتدُ حيث شاءت ، وهو قولُ الله عز وجل : (غير إخراج) ، قال عطاء : إن شاءت اعتدتْ عند أهله ، وسكنت في وصيتها ، وإن شاءتْ خرجتْ ، لقول الله عز وجل : (فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن) قال عطاء : [ثم] جاء الميراثُ فنسخ السكنى ، تَعتدُ حيث شاءتْ » .

وأخرج النسائي روايتي أبي داود[2] .

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : بما فرض .

(٢) رواه البخاري ٨/٥ ١٤ في تفسير سورة البقرة ، باب (والذين يتوفون منكمويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) ، رفي الطلاق ، بابوالذين يتوفون منكم ويذرونأزواجاً ، وأبو داود رقم ٢٢٩٨ و ٢٣٠١ في الطلاق ، باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لهـا من الميراث ، وباب من رأى التحول ، والنسائي ٦/٢٠٠ في الطلاق ، باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت .

٥٩٨٣ – (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) « أن عمرَ بنَ الخطاب كان يردُّ المتوفَّى عنهنَّ أزواجُهن من البيداء ، يمنعهُنَّ من الحج » .

أخرجه الموطأ (١) .

[شرح الغريب]

(البيداء) : البرِّيَّة ، وهي هاهنا : اسم مخصوص قريب من المدينة ، وطريق مكة منه .

٥٩٨٤ – (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) « بلغه : أن السائب بن خَبَّابٍ تُوُفِّيَ ، وأن امرأته جاءتْ إلى عبد الله بن عمر ، فذكرتْ له وفاة زوجها ، وذكرت له حَرْثاً لهم بقَنَاةٍ (٢) ، وسألت : هل يَصْلُح لها أن تَبيت فيه ؟ فنهاها عن ذلك ، فكانت تخرج من المدينة سَحَراً ، فَتُصْبِحُ في حَرْثِهم ، فتَظَلُّ فيه يومَها ، ثم تدخل المدينةَ إذا أمسَت ، فتبِيت في بيتها » .

أخرجه الموطأ (٣) .

---

(١) ٢/٥٩١ و ٥٩٢ في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه ، والأكثر على أنه لم يسمع منه ، قال الحافظ في التهذيب : وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لامطعن فيه ، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر .. فذكره ، وانظر التهذيب ٤/٨٤ - ٨٨ والمراسيل لابن أبي حاتم صفحة (٥٠) .

(٢) موضع بالمدينة المنورة .

(٣) ٢/٥٩٢ بلاغاً في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد لمعناه أثر ابن عمر الذي بعده .

٥٩٨٥ ـ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رحمه الله) أن عمر كان يقول : « لا تَبيت المتوفَّى عنها [زوجُها] ولا المبتُوتةُ إلا في بيتها » .

أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(المَبْتوتة) : المطلقة ثلاثاً ، من البَت : القطع .

الفصل الثاني

في الإحداد

٥٩٨٦ ـ (خ م ط د ت س ـ زينب بنت أبي سلمة) قال حميد بن نافع : إنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة ، قالت : « دخلت على أُمِّ حبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حين تُوُفِّيَ أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أُمُّ حبيبةَ بطِيب فيه صُفْرَةٌ ـ خَلوقٌ أو غيرُه ـ فَدَهنت منه جاريةً ، ثم مَسَّت[2] بعَارِضَيْها ، ثم قالت : والله ، مالي بالطِّيب من حاجةٍ ، غير أني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر : لا يَحِلُّ لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث لَيالٍ ، إلا على زوجٍ : أربعةَ أشهر وعشراً ، قالت زينبُ : ثم

(١) ٢/٥٩٢ في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وإسناده صحيح .

(٢) في الموطأ : ثم مسحت .

دخلتُ على زينبَ بنتِ جحش حين توفِّيَ أخوها ، فدعت بطِيب فمسَّت منه ، ثم قالت : أما والله، مالي بالطيِّب من حاجةٍ ، غيرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر : لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثـلاثٍ ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهر وعشراً ، قالت زينبُ : وسمعتُ أمي أمَّ سلمةَ تقول : جاءتْ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالتْ : يا رسولَ الله، إن ابنتي تُوُفِّيَ عنها زوجُها ، وقد اشتكتْ عينَها ، أفنَكْحُلُها ؟ فقـال رسولُ الله ﷺ : لا ـ مرتين أو ثلاثاً ـ كلُّ ذلك يقول : لا ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : إنما هي أربعةُ أشهر وعشرٌ ، وقد كانتْ إحداكنَّ في الجاهلية تَرْمي بالبَعْرَةِ على رأس الحول، قال حميد[بن نافع]: فقلت لزينب ؛ وما تَرْمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا تُوفي عنها زوجُها دخلت حِفْشاً، ولَبِسَت شرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيباً [ولا شيئاً] حتى تمرَّ بها سنةٌ[1]، ثم تُؤتَى بدابَّةٍ ـ حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ ـ فتَفْتَضُّ به، فقلَّما تفتضُّ بشيء إلا مات، ثم تخرَج ، فتعطَى بعرةَ ، فترمي بها ، ثم تراجع بعدُ ماشاءتْ من طِيب أو غيرِه » قال مالك: تفتَضّ : تمَسح به جلدها .

وفي روايةٍ قالت:« تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأمِّ حبيبةَ ، فدعت بصُفْرَةٍ ، فمسحتْ

---

(١) وقد نسخ الاعتداد بالحول ، وبقي أربعة أشهر وعشراً .

بذراعيها ، وقالت : إنما أصنعُ هذا لأني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لايَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوق ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهر وعشراً » وحدَّثته زينبُ عن أمّها وعن زينبَ زوجِ النبيِّ ﷺ أو عن امرأةٍ من بعض أزواج النبيِّ ﷺ .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، والموطأ ، وأبو داود ، والنسائي .

وللبخاري ومسلم عن حميدٍ [بن نافع]، عن زينبَ عن أمّها أمِّ سلمةَ: « أنَّ امرأةَ تُوفِّيَ عنها زوجُها ، فخشُوا على عينيها ، فأَتوُا النبيَّ ﷺ ، فاستأذنوه في الكُحْل ، فقال : لاتكتحلُ ، قد كانت إحداكنَّ تجلس في شَرِّ أَحلاَسِها - أو شرِّ بيتها - فإذا كان حولٌ ، فمرَّ كلبٌ رَمَتْ ببعرة ، فلا ، حتى تمضيَ أربعةُ أشهر وعشرٌ » .

زاد البخاري في حديثه ، قال حميد : وسمعتُ زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ تُحدِّثُ عن أمِّ سلمةَ : أن النبيَّ ﷺ قال : « لايَحِلُّ لامرأةٍ مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر : أن تُحِدَّ فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً » .

ولهما عن زينبَ قالت : عن أمِّ حبيبةَ « لما جاءها نعيُ أبيها : دعتْ بطِيبٍ ، فمسحتْ ذِرَاعَيْها ، وقالت : مالي بالطِّيب من حاجةٍ لولا أني سمعت النبيَّ ﷺ يقول : لايَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوقَ ثلاثٍ ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

وفي أخرى لهما « لما جاء نَعيُ أبي سفيان من الشام دَعَتْ أُمُّ حبيبةَ بصُفرة في اليوم الثالث ، فمسحتْ عَارِضَيْها وذِرَاعيها ، وقالت : إني كنت عن هذا لغَنِيَّةَ . . . وذكر الحديث » .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى إلى قوله :« رَأْس الحول » ولم يذكر سؤال حميد لزينب عن تفسير رمي البعرة .

وأخرج النسائي أيضاً حديثَ أُمِّ حبيبةَ وحدَهُ ، وحديث أمِّ سلمةَ وحدَهُ ،ولم يذكر القَصَص التي فيها ، وأخرج أيضاً الرواية التي للبخاري ومسلم عن أُمِّ سلمةَ .

وله في أخرى « أن امرأةَ سألت أُمَّ سلمةَ وأُمَّ حبيبةَ:تكتحل في عدتها من وفاة زوجها ؟ فقالت : أتت امرأةٌ النبيَّ ﷺ فسألته عن ذلك ، فقال : قد كانت إحداكنَّ في الجاهلية إذا تُوُفِّيَ عنها زوجها أقامت سنةً ، ثم قذفت خَلفَها ببعرةٍ ، ثم خرجت،وإنما هي أربعة أشهر وعشراً،حتى ينقضيَ الأجلُ»

وله في أخرى عن أُمِّ سلمةَ قالت : «جاءتِ امرأةٌ من قريش ، فقالت: يا رسولَ الله ، إن ابنتي رَمِدتْ ، أفأ كْحُلها ؟ ـ وكانت مُتوفّىً عنها ـ فقال : إلا أربعة أشهر وعشراً ، ثم قالت : إني أخاف على بصرها ، فقال : إلا أربعة أشهر وعشراً ، قد كانت إحداكن في الجاهلية تُحِدُّ على زوجها سنةً ، ثم ترمي على رأس السنة بالبعرة » .

وللنسائي عن أمِّ سلمةَ روايات أُخرى مختصرة نحوها بمعناها لم نذكرها[1] .

[شرح الغريب]

(أن تُحِدَّ) الإحداد فيه لغتان ، أحدَّت المرأة على زوجها تُحِدُّ فهي مُحِدٌّ ، وحدَّت تَحُدُّ فهي حادٌّ : إذا حزنت وتركت الزِّينة ، ولبست عليه ثياب الحزن .

(حِفْشاً) الحِفشُ : بيت صغير قصير ، سمي حِفْشاً لضيقه ، وقيل : الحِفْش : الدُّرْج ، يشبَّه البيت به اصغره وضِيقه ، وقد جاء في كتاب النسائي قال : قال مالك : « الحِفْش : الخُصُّ » .

(فتَفتَضُّ به) قال القُتَيبي : سألت الحجازيين عن الافتضاض؟ فذكروا : أن المعتدة كانت لا تمس طيباً ، ولا تغتسل ، ولا تقلم ظفراً ، ولا تقرب شيئاً من

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٢٧ في الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، وباب الكحل للحادة وباب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) ، وفي الجنائز ، باب حد المرأة على غير زوجها ، ومسلم رقم ١٤٨٦ و ١٤٨٧ و ١٤٨٨ و ١٤٨٩ في الطلاق ، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، والموطأ ٢/٥٩٦ - ٥٩٨ في الطلاق ، باب ماجاء في الاحداد ، وأبو داود رقم ٢٢٩٩ في الطلاق ، باب إحداد المتوفى عنها زوجها ، والترمذي رقم ١١٩٥ و ١١٩٦ و ١١٩٧ في الطلاق ، باب ماجاء في عدة المتوفى عنها زوجها ، والنسائي ٦/٢٠١ في الطلاق ، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون النصرانية ، وباب النهي عن الكحل للحادة .

أمور التنظيف ، ثم تخرج بعد انقضاء الحول بأقبح منظر ، فتفتضُّ ، أي : تكسر ماهي فيه من العدة بطائر تمسح به قُبُلَها ، وتَنْبِذه ، فلا يكاد يعيش ، قال الأزهري : وروى الشافعي هـــذا الحرف : « فتقْبِصُ » بالقاف والباء والصاد ، وهو أخذ الشيء بأطراف الأصابع ، فأما بالضاد المعجمة ، فهو الأخذ بالكف كلِّها ، فأما الرواية : فهي بالفاء والتاء والضاد المعجمة .

(حَمِيم) الحميم : القريب والنسيب .

(أَحْلاَسِها) الأحلاس : جمع حِلْس ، وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة ، وأحلاس الثوب : ما يُبسط تحت حُرِّ الثياب .

(رَمِدَت) العين ترمَد : إذا مرضت بالرَّمد ، وهو نوع من أمراضها .

٥٩٨٧ — (م س - عائشة رضي الله عنها) أن النبيَّ ﷺ قـــال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوجها » . أخرجه مسلم والنسائي .

وللنسائي « لا يَحِلُّ لامرأةٍ أن تُحِدَّ أكثر من ثلاثٍ ، إلا على زوجها »[١]

٥٩٨٨ — (م ط س - صفية بنت أبي عبيد) أنها سمعت حفصةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ بمثل حديثٍ قبلَه أنه قـــال : « لا يَحِلُّ

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٩١ في الطلاق ، باب وجوب الاحداد ، والنسائي ١٩٨/٦ في الطلاق ، باب الاحداد .

لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها » .

زاد في رواية « فإنها تُحِدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً » .

وفي رواية عنها عن حفصة : - أو عن عائشة ، أو عن كلتيهما - وذكر مثله ، دون الزيادة .

أخرجه مسلم ، وأخرج الموطأ الرواية الثانية ، وأخرج النسائي الرواية الأولى بالزيادة ، ولم يقل : بمثل حديثٍ قبلَه .

وله في أخرى عنها عن بعضِ أزواجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وهي أمُّ سلمةَ ، نحوه[1] .

٥٩٨٩ - (خ م د س - أم عطية رضي الله عنها) قالت : « كُنَّا نُنهَى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نتطيَّب ، ولا نلبَس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوبَ عَصبٍ ، وقد رُخِّص لنا عند الطهر : إذا اغتسلت إحدانا من مَحِيضِها ، في نُبْذَةٍ من كُستِ أظفار » .

زاد في رواية « وكنا نُنهى عن اتِّباع الجنائز » .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٩٠ في الطلاق ، باب وجوب الاحداد ، والموطأ ٢/٥٩٨ في الطلاق، باب ماجاء في الاحداد ، والنسائي ٦/١٨٩ في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها .

وفي أخرى قالت : قـــال النبي ﷺ : « لا يَحِل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ فوق ثلاث ، إلا على زوجٍ ، فإنها لا تكتحل ،ولا تلبَس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عَصبٍ » .

وفي أخرى : « لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج . . . وذكره ، وزاد : ولا تَمَسُّ طِيباً إلا إذا طهرت : نُبْذَةَ من قُسْطٍ أو أظفار » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : تُوُفِّيَ ابنٌ لأمِّ عَطِيَّةَ ، فلما كان يومُ الثالث : دعت بصفرةٍ ، فسحت ، وقالت : نُهينا أن نُحِدَّ أكثر من ثلاثٍ إلا لزوج » .

وفي رواية أبي داود « أن النبيَّ ﷺ قال:«لا تُحِدُّ المرأة فوق ثلاثٍ إلا على زوج ، فإنها تُحِدُّ أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبَس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ ،ولا تكتحل، ولا تمسُّ طِيباً، إلا[أدْنَى طُهرتها] ، إذا طهرت من حيضها :بنُبْذَةٍ من قسط أو أظفـــار » . قال يعقوب ـ [هو الدَّوْرَقي] - مكان« عصبٍ » : « إلا مغسولاً » . وزاد : « ولا تَختَضِب » .

وفي رواية النسائي مثل أبي داود ، وزاد بعد : « تكتحل » : « ولا تمتشط » وقال : « قسط وأظفار » . ولم يذكر قول يعقوب .

وله في أخرى « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ

على ميت فوق ثلاث ،إلا على زوج، ولا تكتحل ولا تختضب ، ولا تلبَس ثوباً مصبوغاً »[1] .

[شرح الغريب]

(عَصْب) العَصْب من البرود ، وهو الذي صُبغ غزله .

(نُبْذَة) النبذة : القدر اليسير من الشيء .

(كُسْت) الكُسْت : لغة في القُسْط ، وهو شيء معروف يُتَبخَّر به .

(أظفار)) الأظفار : ضرب من العِطر ، ليس له واحد من لفظه .

٥٩٩٠ – (ط د س ـ أم سلمة رضي الله عنها) قالت : قال النبي ﷺ : « لا تَلبَسُ المتوفّى عنها زوجُها المُعَصفَرَ من الثياب ولا المُمَشَّقَةَ ، ولا الحُليَّ ، ولا تختضب ، ولا تكتحل » .

أخرجه أبو داود والنسائي ، ولم يذكر النسائي الحُليّ[2] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٣٢ و ٤٣٣ في الطلاق ، باب القسط للحادة عند الطهر ، وباب تلبس الحادة ثياب العصب ، وفي الحيض ، باب الطيب المرأة عند غسلها من المحيض ، وفي الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز ، وباب إحداد المرأة على زوجها ، ومسلم رقم ٩٣٨ في الطلاق ، باب وجوب الاحداد ، وأبو داود رقم ٢٣٠٢ و ٢٣٠٣ في الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، والنسائي ٦/٢٠٣ في الطلاق ، باب ماتجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، وباب الخضاب للحادة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٣٠٤ في الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، والنسائي ٦/٢٠٣ و ٢٠٤ في الطلاق ، باب ماتجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، إسناده حسن .

وفي رواية لهما عن أم حكيم بنت أَسيد عن أمها « أن زوجها تُوفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكُحل الجلاء ـ قال أحمد [وهو ابن صالح]: الصواب بكحل الجَلاَ ـ فأرسلت مولاةً لها إلى أُم سلمة، فسألتْها عن كحل الجِلاَء؟ فقالت، لا تكتحلي به، إلا من أمرٍ لا بدَّ منه يشتد عليكِ، فتكتحلين بالليل، وتَمْسَحِينَه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أُم سلمة: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ـ حين تُوفِّيَ أبو سلمةَ ـ وقد جعلت عليَّ صَبِراً، فقال: ما هذا يا أُمَّ سلمةَ؟ فقلت: إنما هو صَبِرٌ يا رسولَ الله ليس فيه طِيب، قال: إنه يَشُبُّ الوجهَ، فلا تجعليه إلا بالليل وتَنْزِعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطِّيب، ولا بالحِنَّاء، فإنه خضابٌ، قلت: بأي شيء أمتشطُ يا رسولَ الله؟ قال: بالسِّدْر، وتُغلِّفين به رأسكِ » هذا لأبي داود.

وأخرج النسائي مثله، ولم يَذْكُرْ قولَ أحمد [بن صالح]، ولا قوله: « تنزعينه بالنهار »[1].

وفي رواية الموطأ قال مالك: « بلغه: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل على أمِّ سلمة وهي حادٌّ على أبي سلمةَ، وقد جعلت على عينيها صَبِراً، فقال: ماهذا يا أمَّ سلمةَ؟ فقالت: إنما هو صَبِرٌ يا رسولَ الله، قال: اجعليه بالليل،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٣٠٤ في الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، والنسائي ٦/٢٠٣ و ٢٠٤ في الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، وإسناده ضعيف.

وامسَحِيه بالنهار » .

وله في أخرى « أنها قالت لامرأة حادٌ على زوجها ، اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها : اكْتَحِلي بكُحل الجِلاءِ [بالليل] ، وامسحيه بالنهار » .

وله في أخرى : أنهـــا كانت تقول : « تجمع الحادُّ رأسها بالسِّدْرِ والزَّيت »[1] .

[شرح الغريب]

(المُمَشَّقة) الثياب المشَّقة : هي المصبوغة بالمِشق ، والمشق - بالكسر - المَغْرة ، والمَغرة ساكنة الغين ، وقد تحرَّك .

(الجَلاَ) مفتوحاً مقصوراً : كُحل الإثمد ، والجِلاء - بالكسر والمدِّ - : كُحل ، وقال الأزهري: الجَلاَ ، والجَلاَء ، والجِلاَء: الإثمد ، وقيل : الكحل ، وقد جاء في بعض نسخ الموطأ بالكسر والمد ، والرواية في حديث أبي داود « الجِلاء » بالمدّ ، وقال : قال أحمد الصواب « الجَلاَ » يعني : بالقصر ، قال الخطابي : سمي بذلك لأنه يجلو العين .

(يَشُبُّ الوجهَ) أي : يوقده وينوِّره ، من شبَّ النار : إذا أوقدها .

(تغلِّفين) غَلَّفت المرأة وجهها بالغالية : جعلتها عليه ، وكذلك غَلَّفت شعرها : إذا لطخته بها ، فأكثرت منها .

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» بلاغاً ٢/٥٩٨ و ٦٠٠ في الطلاق ، باب ماجاء في الاحداد ، وقد وصله أبو داود والنسائي كما في الحديث الذي قبله ، وإسناده .

٥٩٩١ ـ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رحمه الله) « أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينها وهي حَادٌّ على زوجها ابن عمر ، فلم تكتحل ، حتى كادت عيناها ترمَصان » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(ترْمَصَان) رَمِصت العين : إذا حصل فيها ذلك الوسخ الذي يجتمع فيها ، فإن سال فهو غَمَص ، وإن جمد فهو رَمَص .

الفصل الثالث

في أحكام متفرقة

٥٩٩٢ – (ط ـ سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رحمهما الله) « أن طُليحة الأسدية[2] كانت تحت رُشيد الثقفيّ ، فطلقها ، فنكحت في عدَّتها ، فضربها عمر ، وضرب زوجها بالمِخْفَقَة ضربات ، وفرَّق بينهما ، ثم قال عمر : أيّما امرأةٍ نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها : فُرِّقَ بينهما ، واعتدت بقية عِدَّتها من الأول ، ثم كان الآخرُ خاطبـــاً من

(١) ٢/٥٩٩ في الطلاق ، باب ماجاء في الاحداد ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال أبو عمر ـ يعني ابن عبد البر ـ : كذا وقع « الأسدية » في بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى ـ يعني الليثي ـ وهو خطأ وجهل ، لا أعلم أحـــد قاله ، وإنما هي تيمية أخت طلحة بن عبد الله أحد العشرة ، التيمي .

الخطّاب ، وإن دخل بها : فُرّق بينهما ، ثم اعتدّت بقية عِدّتها من الأول ، ثم اعتدّت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبداً » .

قال ابن المسيب : ولها مهرها كاملاً بما استحلّ منها . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(بالمِخفقة) الدِّرَّة ، والخَفقُ : الصَّفع والضرب .

٥٩٩٣ – (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) تــلا قوله تعالى : (وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة : ٢٢٨] وقوله تعالى : ([يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ] إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ، وَأَحْصُوا العِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ ، لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلاَ يَخْرُجْنَ إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي ، لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ، ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ ، وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ، إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً ، وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ

---

(١) ٢/٥٣٦ في النكاح ، باب جامع مالا يجوز من النكاح ، ورجال إسناده ثقات .

إنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللائي لَمْ يَحِضْنَ) [الطلاق : ١ ـ ٤] فقال : « هذه عِدَدُ المطلَّقات ، واستثنى الله تعالى من ذلك غيرَ المدخول بها ، بقوله : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ، ثم طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ ، فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) [الأحزاب : ٤٩] وقال تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) [البقرة ٢٣٤] قال : ثم أنزل الله رُخْصَةَ الحوامل منهنَّ بقوله : (وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق : ٤] من مطلَّقةٍ أو مُتوفَّى عنها » أخرجه . . .[1] .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

الكتاب الخامس

في العاريّـــة

٥٩٩٤ – (د ـ صفوان بن أميّة رضي الله عنه) : « أن رسولَ الله ﷺ اسْتَعَارَ منه أدراعاً يومَ حُنين ، فقال: أَغَصْبٌ يا محمد ؟ قال : بل عارِيَّةٌ مضمونةٌ » أخرجه أبو داود[1] .

وفي رواية ذكرها رزين قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « إذا أتتْكَ رُسلِي فأعطِهم ثلاثين دِرْعاً وثلاثين بعيراً ، قال : قلتُ : يارسول الله ، أعارِيَّةٌ مضمونة ، أو عارِيَّةٌ مُؤدَّاةٌ ؟ قال : بل عارِيَّةٌ مؤدَّاةٌ »[2] .

[شرح الغريب]

(أدْراعاً) الأدراع : جمع قلة لدِرْع ، وهو الزَّرَدِيَّةُ ، ويجمع على أدْرُع ، وفي الكثرة على دُروع ، وقد استعمل « الأدراع » في هذا الحديث للكثرة ، وإن كانت جمع قلة اتساعاً .

---

(١) رقم ٣٥٦٢ في البيوع ، باب في تضمين العارية ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٤٠١ و ٦/٤٦٥ ، والحاكم وذكر له شاهداً من حديث ابن عباس ، وهو حديث حسن .

(٢) هذه الرواية عند أبي داود رقم ٣٥٦٦ في البيوع ، باب في تضمين العارية ، وهو حديث حسن بشواهده .

(بل عارِيّة) العاريّةُ يجب ردُّها إجماعاً مهما كانت عينها باقية، فإن تلفت وجب ضمان قيمتها عند الشافعي ، ولا تضمن فيها عند أبي حنيفة .

٥٩٩٥ - (د - أناس من آل عبد الله بن صفوان) أن رسولَ الله ﷺ قال: « يا صفوان ، هل عندكَ من سلاح؟ قال: عاريّةً ، أوغصباً ؟ قال: عاريّةً ، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً ، وغَزَا رسول الله ﷺ حُنَيْناً ، فلما هزم المشركين جُمعت دُرُوعُ صفوان ، فَفَقَدَ منها أدراعاً ، فقال النبيُّ ﷺ لصفوان : إنا قد فَقَدنا من أدراعكَ أدراعاً ، فهل نَغرَمُ لك ؟ قال : لا يارسول الله ، لأن في قلبي اليوم مالم يكن يومئذ » أخرجه أبو داود [١] .

٥٩٩٦ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) : « أن رسولَ الله ﷺ استعار قَصْعةً ، فضاعتْ ، فضمنها لهم » أخرجه الترمذي [٢] .

٥٩٩٧ - (ت د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) عن النبيِّ ﷺ قال: « عَلى اليَدِ ما أخذتْ حتى تُؤدِّيَ » قال قتادة : ثم نَسِيَ الحسنُ ، فقال: هو أمينُك لاضمان عليه - يعني العاريّةَ ، أخرجه أبو داود والترمذي [٣] .

---

(١) رقم ٣٥٦٣ و ٣٥٦٤ في البيوع ، باب في تضمين العارية ، وهو مرسل ، وفيه جهالة أناس من آل عبد الله بن صفوان ، ولكن يشهد لبعضه الذي قبله .

(٢) رقم ١٣٦٠ في الأحكام ، باب ماجاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ، من حديث سويد بن عبد العزيز عن حميد عن أنس ، وقد تفرد به سويد ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٥٦١ في البيوع ، باب في تضمين العارية ، والترمذي رقم ١٢٦٦ في=

٥٩٩٨ — (د ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خُطبته عامَ حجَّة الوَدَاع « العاريَةُ مؤدَّاة، والزعيم غارِم ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ » .

أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود هذا الطرف الآخر في جملة حديث طويل قد أخرجه هو والترمذي ، وهو مذكور في موضعه [1] .

[شرح الغريب]

(الزعيم غارم) الزَّعيم : الكفيل والضَّمين، والغرامة : إعطاء ما تضمَّنَهُ وتكفَّل به .

٥٩٩٩ — (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « نِعْمَ المَنِيحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً [2] ، والشَّاةُ الصفيُّ تَغْدُو بإناءٍ

= البيوع ، باب ماجاء في أن العارية مؤداة ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والحاكم ، كلهم من حديث الحسن عن سمرة ، والحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، أقول : ويشهد لمعناه الذي قبله والذي بعده .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٦٥ في البيوع ، باب في تضمين العارية ، والترمذي رقم ١٢٦٥ في البيوع ، باب ماجاء أن العارية مؤداة ، ورقم ٢١٢١ في الوصايا ، باب ماجاء لاوصية لوارث ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : وقوله : منحة ، منصوب على التمييز ، قال ابن مالك : فيه وقوع التمييز بعد فاعل « نعم » ظاهراً ، وقد منعه سيبويه إلا مع الاضمار ، مثل (بئس للظالمين بدلا) وجوزه المبرد ، وهو الصحيح ، وقال أبو البقاء : اللقحة : هي المخصوصة بالمدح ، و« منحةً » ، منصوب على التمييز توكيداً ، وهو كقول الشاعر :

فنعم الزاد زاد أبيك زاداً

وتَرُوحُ بإناء » ، أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب] :

(المنيحةُ) : الناقة أو الشاة يُعطيها صاحبُها غيرَه ، لينتفع بلبنهـــا ، ثم يعيدها .

(اللقحة) : الناقة ذات اللبن .

(الصَّفيُّ) شاةٌ صفيٌّ : إذا كانت غزيرةَ اللبن كريمةَ .

(١) ٥/١٧٩ في الهبة ، باب فضل المنيحة ، وفي الأشربة ، باب شرب اللبن .

الكتاب السادس

في العُمْرى والرُّقبى

٦٠٠٠ ـ (خ م ط ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما)

قال : « قضى النبيُّ ﷺ بالعُمْرَى لمن وُهِبَتْ له » .

وفي رواية « أيُّما رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى له ولعَقِبِه ، فهي للذي أُعْطِيها لا ترجع إلى الذي أعطاها ، لأنه أَعطَى عطاءً وقعت فيه المواريث » .

وفي أخرى : « من أعمر رجلاً عُمرى له ولعقبه ، فقد قطع قولُه حقَّه فيها ، وهي لمن أُعمِر وعَقِبِه » .

وفي أخرى : « أيُّما رَجُلٍ أعمر رجلاً عُمرى له ولعقبه ، فقال : قد أعطيتُكها وعَقِبَكَ ، ما بقي منكم أحد ، فإنها لمن أُعطيها ، وإنها لا ترجع إلى صاحبها ، من [أجل] أنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث » .

وفي أخرى قال : « إنما العُمرى التي أجاز رسولُ الله ﷺ ، أن يقولَ : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت : فإنها ترجع إلى صاحبها » قال مَعْمَر : وكان الزهريُّ يفتي به .

وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ قضى فيمن أُعْمِر عمرى له ولعقبه ،

فهي له بَتْلَةَ ، لايجوز للمعطِي فيها شرطٌ ولا ثُنْيَا » .

وفي أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « العُمرى جائزةٌ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : « أنَّ رسول الله ﷺ قال : « العُمرى ميراثٌ لأهلها » .

وله في أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أمسِكوا عليكم أموالَكم ولا تُفسِدوها ، فإنه من أعمر عُمرى فهي للذي أُعمِرَ حيّاً وميتاً ، ولعقبِه » .

وله في أخرى قال : « جعل الأنصار يُعمِرُونَ المهاجرين ، فقال رسولُ الله ﷺ : أمسكوا عليكم أموالكم . . . الحديث بمعناه » .

وفي أخرى قال أبو الزبير : « أَعمَرتِ امرأةٌ بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ، ثم تُوفِّيَ ، وتوفِّيت بعدَهُ ، وتركَ ولَداً ، وله إخوةٌ بنون للمعمِرة ، فقال ولد المُعمِرة : رجع الحائط إلينا ، وقال بنو المعمَر : بل كان لأبينا حياتَه وموتَه ، فاختصموا إلى طارقٍ - مولى عثمان - فدعا جابراً ، فشهد على رسول الله ﷺ بالعُمرى لصاحبها ، فقضى بذلك طارقٌ ، ثم كتب إلى عبد الملك ، فأخبره بذلك ، وأخبر بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صَدَقَ جابرٌ ، فأمضى ذلك طارق ، فإن ذلك لبني المُعمَر حتى اليومِ » .

وفي أخرى : « أن طارقاً قضى بالعُمرى للوارِث ، لقول جابر عن رسول الله ﷺ » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الثانية .

وفي أخرى لأبي داود « أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول : العُمرى لمن وهبت له »

وله في أخرى: « أن النبيَّ ﷺ قال : من أُعمِر عُمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه ».

وله في أخرى : « أن النبيَّ ﷺ قال : لا تُرقِبوا ولا تُعمِروا ، فمن أرقِب شيئاً أو أعمِر [ه] فهو لورثته » .

وله في أخرى قال : « قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنُها حديقةً من نخل ، فماتت ، فقال ابنُها : إنما أعطيتها حياتَها ، وله إخوة ، فقال رسولُ الله ﷺ : هي لها حياتَها وموتَها ، قال: كنت تصدقت بها عليها ، قال : ذلك أبعدُ لك » .

وله في أخرى : « قال : قال رسولُ الله ﷺ : العُمرى جائزة لأهلها ، والرُّقبى جائزة لأهلها » .

وأخرج الرواية الرابعة ، ولم يذكر قول معمر عن الزهري .

وأخرج الترمذي أيضاً رواية أبي داود الآخرة .

وأخرج النسائي أيضاً: أن النبيَّ ﷺ خطبهم فقال : «العُمرى جائزةٌ».

وفي أخرى : لم يذكر « خطَبهم » .

وفي أخرى: « عن عطاء ، ولم يذكر جابراً ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن العُمرى والرُّقبى ، قلتُ : وما الرُّقبى ؟ قال : يقول الرجل : هي لك حياتَك ، فإن فعلتم فهو جائز » .

وفي أخرى عن عطاء ولم يذكر جابراً ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من أُعطي شيئاً حياتَه فهو له حياتَه وموتَه » .

وأخرج رواية أبي داود الاولى والثانية والثالثة التي أولها : « لا تُرقِبوا ولا تُعمِروا » .

وله في أخرى « قال : قال رسولُ الله ﷺ : من أُعمِر شيئاً فهو له حياتَه ومماتَه » .

وفي أخرى « قال : قال رسولُ الله ﷺ : يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم لا تُعمِروها ، فإنه من أعمِر شيئاً فإنه لمن أُعمِره حياتَه ومماتَه » .

وفي أخرى: « قال : أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُعمِروها ، فمن أُعمِر شيئاً حياتَه فهو له حياته وبعد موته » .

وفي أخرى : « قال : قال رسولُ الله ﷺ : الرقبى جائزة » .

وأخرج الرواية الآخرة من روايات أبي داود .

وله في أخرى : « قال : العمرى لمن أعمرها ، هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه » .

وأخرج الرواية الثالثة من روايات البخاري ومسلم ، والخامسة، وزاد : قال أبو سلمة : لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه»

وله في أخرى : « أنه قضى أنّ من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه ، فإنها الذي أعمرها يرثها من صاحبها الذي أعطاها ماوقع من مواريث الله وحقّه».

وله في أخرى : « أنه قال : أيّما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، قال : قد أعطيتكها وعقبَك ما بقي منكم أحد ، فإنها لمن أُعطيها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطاها عطاءً وقعت فيه المواريث » .

وفي أخرى : « أنه قضى بالعمرى ، أن يهب الرجلُ الرجلَ ولعقبه الهبةَ ويستثني : إن حدث بك حدث وبعقبك فهو إليّ وإلى عقبي ، إنها لمن أُعطيها ولعَقِبِهِ »[1] .

[شرح الغريب]

(العُمْرَى) يقال: أعمَرْتُه داراً أو أرضاً: إذا أعطيتَه إياها ، وقلتَ له : هي لك مدّة عُمُري أو عُمُرِكَ، فإذا متّ رجعتْ إليّ ، والاسم «العمرى»

(١) أخرجه البخاري ١٧٦/٥ في الهبة ، باب ماقيل في العمرى والرقبى ، ومسلم رقم ١٦٢٥ في الهبات ، باب العمرى ، والموطأ ، ٧٥٦/٢ في الأقضية ، باب القضاء في العمرى ، وأبو داود رقم ٣٥٥٠ و ٣٥٥١ و ٣٥٥٢ و ٣٥٥٣ و ٣٥٥٤ و ٣٥٥٥ و ٣٥٥٦ و ٣٥٥٧ و ٣٥٥٨ في البيوع ، باب في العمرى ، وباب من قال فيه ولعقبه ، وباب في الرقبى ، والترمذي رقم ١٣٥٠ في الأحكام ، باب ماجاء في العمرى ، والنسائي ٢٧٢/٦ - ٢٧٨ في العمرى ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ، وباب ذكرى الاختلاف على الزهري فيه، وباب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو ، على أبي سلمة فيه .

(الرُّقبى) يقال : أرْقَبْتُه داراً أو أرضاً : إذا أعطيتَه إياها على أن تكون للباقي منكما ، وقلتَ : إن متُّ قبلك فهي لك ، وإن متَّ قبلي فهي لي ، والاسم «الرقبى» وهي من المراقبة ، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، أي : ينتظر .

(بَتَلَ) البَتْل : القطع ، بَتَلَهُ ، يبتِله : إذا قطعه ،المعنى :أنه يتملَّكها ملكاً لا يتطرَّق إليه نقض .

(ثُنيا) الثُّنيا : الرجوع ، أي : ليس للمعطي أن يرجع فيها .

(حائطاً) الحائط : البستان من النخل .

(حديقة) الحديقة : البستان عليه جدار يُحْدِق به ، أي يُحيط به .

٦٠٠١ – (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن نبيَّ الله ﷺ قال : « العُمرى جائزةٌ » .

وفي رواية قال : « العمرى ميراثٌ لأهلها » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود والنسائي الأولى .

وللنسائي في أخرى : « أن رسولَ الله ﷺ قال : من أعمِر شيئاً فهو له »

وفي أخرى : « لا عمرى ، فمن أُعمِر شيئاً فهو له » .

وفي رواية عن قتادة قال : سألني سليمان بن هشام عن العمرى ، فقلت : حدثَّ محمد بن سيرين عن شريح قال : قضى نبي الله ﷺ أن العمرى جائزة، قال قتادة : وقلت : حدَّثني النضر بن أنس عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة ، أن نبيَّ الله ﷺ قال : « العمرى جائزة » قال قتادة : وقلتُ : كان الحسن

يقول : « العمرى جائزة » قال قتادة : فقال الزهري : « إنما العمرى : إذا أُعمِرَ وعَقِبه من بعده ، فإذا لم يَجْعل عَقِبَه من بعده : كان للذي يَجعل شرطه، قال قتادة : فسُئِل عطاء بن أبي رَباح ؟ فقال: حدَّثني جابر بن عبد الله : أن رسولَ الله ﷺ قال : « العمرى جائزة » قال قتادة: فقال الزهري : كان الخلفاء لا يقضون بهذا ؟ قال عطاء : قضى بها عبد الملك بن مَرْوان .

[أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي](1) .

٦٠٠٣ – (د س - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « من أُعمِر شيئاً فهو لمُعمَرِه : محياه ومماته ، ولا تُرْقِبوا ، فمن أُرْقِب شيئاً فهو لسبيله » . أخرجه أبو داود والنسائي .

وللنسائي : أن النبيَّ ﷺ قال : « الرُّقبى جائزةٌ » .

وفي أخرى له : « أن النبيَّ ﷺ : جعل الرقبى للذي أُرْقِبَها » . وفي أخرى له قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « العمرى ميراث » وفي أخرى « العمرى للوارِث » وفي أخرى « العمرى جائزة » . وفي أخرى « قضى بالعمرى للوارث »(2) .

---

(١) رواه البخاري ٥/١٧٦ في الهبـــة ، باب ماقيل في العمرى والرقبى ، ومسلم رقم ١٦٢٦ في الهبات ، باب العمرى ، والنسائي ٦/٢٧٧ في العمرى ، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه ، وأبو داود رقم ٣٥٤٨ في البيوع ، باب في العمرى .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٥٥٩ في البيوع ، باب في الرقبى ، والنسائي ٦/٢٦٩ في الرقبى ، باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت ، وفي العمري في فاتحته ،وإسناده حسن.

٦٠٠٣ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُرْقِبُوا أموالكم، فمن أُرقِب شيئاً، فهو لمن أُرْقِبَهُ».

وفي رواية قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العمرى جائزة لمن أعمِرها، والرقبى جائزة لمن أُرقِبها، والعائدُ في هبته كالعائدِ في قَيْئه».

وفي أخرى عن طاوس، قال: لعله: عن ابن عباس، قال: «لا رُقبى، فمن أُرقِبَ شيئاً فهو سبيلُ الميراث».

وفي أخرى قال ابن عباس: «العمرى والرُّقبى سواء».

وفي أخرى قال ابن عباس: «لا تَحِلُّ العُمرى ولا الرُّقبى، فمن أُعمِر شيئاً فهو له، ومن أُرْقِبَ شيئاً فهو له».

وفي أخرى قال ابن عباس: «لا تصلح العمري ولا الرقبى، فمن أُعمِر شيئاً أو أُرْقِبَه: فإنه لمن أُعمِرَه وأُرقِبَه: حياتَه ومماتَهُ».

وفي أخرى - مرسلاً - عن طاوس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحلُّ الرقبى، فمن أَرقَب بُرْقبى فهو سبيل الميراث».

وفي أخرى: أن النبيَّ ﷺ قال: «العمرى جائزة».

وفي أخرى عن طاوس مُرسلاً قال: «بتَلَ رسولُ الله ﷺ العمرى والرقبى» أخرجه النسائي[1].

---

(١) ٦/٢٦٩ في الرقبى، باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نَجيح في خبر زيد بن ثابت فيه، وباب ذكر الاختلاف على أبي الزبير، وفي العمرى في فاتحته، وهو حديث صحيح.

٦٠٠٤ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لاعمرى ولا رقبى ، فمن أُعْمِر شيئاً أو أُرْقِبه فهو له حياتَه ومماتَه » .

وفي رواية عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر - ولم يسمعه - قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا عُمرى ولا رُقبى . . . وذكره » قال عطاء : « هو الآخر » وفي أخرى عن حبيب قال : سمعت ابن عمر يقول : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الرُّقبى ، وقال : من أَرْقَبَ رُقْبى : فهي له » . أخرجه النسائي [(١)] .

٦٠٠٥ - (س - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « أيما رجلٍ أعْمَر [عُمْرَى] له ، ولعقبه : فهي له ، ولمن يَرِثه من عقبه ، موروثةً » أخرجه النسائي [(٢)] .

٦٠٠٦ - (ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « العمرى جائزة لأهلها ، أو ميراث لأهلها » أخرجه الترمذي [(٣)] .

٦٠٠٧ - (ط - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله) « أن ابن عمر وَرِث من حفصة ابنةِ عمر دارَها ، وكانت قد أسكنتْ فيها ابنةَ زيد بن

---

(١) ٦/٢٧٣ و ٢٧٤ في العمرى ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) ٦/٢٧٥ في العمرى ، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٣٤٩ في الأحكام ، باب ماجاء في العمرى ، ورواه أبو داود رقم ٣٥٤٩ في البيوع ، باب في العمرى ، وهو حديث حسن ، قال الترمذي : وفي الباب عن زيد بن ثابت ، وجابر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وابن الزبير ، ومعاوية .

الخطاب ما عاشت ، فلما تُوُفيت بنتُ زيد : قبضَ عبدُ الله بنُ عمرَ المسكنَ ورأى أنه له » أخرجه الموطأ[1] .

ترجمة الأبواب التي أولها عين ، ولم ترد في حرف العين

(العرايا) : في كتاب البيع ، من حرف الباء .

(عامل الزكاة) : في كتاب الزكاة ، من حرف الزاي .

(العورة) : في كتاب الصلاة ، من حرف الصاد .

(العُطاس) : في كتاب الصحبة ، من حرف الصاد .

(عيادة المريض) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(العقيقة) : في كتاب الطعام ، من حرف الطاء .

(العَتيرة) : في كتاب الطعام ، من حرف الطاء .

(العين) : في كتاب الطب ، من حرف الطاء .

(عمرة القضاء) : في كتاب الغزوات ، من حرف الغين .

(العَصَبِيَّة) : في كتاب الفتن ، من حرف الفاء .

(عذاب القبر) في كتاب الموت ، من حرف الميم .

(العَزْل) : في كتاب النكاح ، من حرف النون .

---

(١) ٢/٧٥٦ في الأقضية ، باب القضاء في العمرى ، وإسناده صحيح . أقول : وإلى هنا انتهت نسخة المؤلف بخطه ، وهي المجلد الرابع فقط ، وكان ابتداؤها من الكتاب الثاني من حرف الصاد ، في الصوم إلى آخر حرف العين وشرح غريبه ، وكان انتهاؤه من كتابتها بالموصل سنة ست وثمانين وخمسائة هجرية ، أي : قبل وفاته بعشرين عاماً رحمه الله تعالى . وعليها سماعات كثيرة لعلماء أجلاء تغمدهم الله تعالى جميعاً برحمته ورضوانه .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الغين

ويشتمل على سبعة كتب

كتاب الغزوات ، كتاب الغَيْرة ، كتاب الغضب والغيظ ،

كتاب الغصب ، كتاب الغِيبة ، كتاب الغناء ، كتاب الغدر

الكتاب الأول

في الغزوات والسَّرايا والبُعوث

عدد غزوات النبيِّ ﷺ

٦٠٠٨ - (خ م ت - أبو إسحاق - [عبد الله بن عمرو السبيعي])

« أن عبد الله بن يزيد خرج يَسْتَسقي بالناس ، فصلَّى ركعتين ، ثم اسْتَسقى ، قال: فلقيتُ يومئذ زيدَ بنَ أرقم - قال: وليس بيني وبينَه غيرُ رجل، أو بيني وبينه رَجُلٌ - فقلت له : كم غزا رسولُ الله ﷺ ؟ قال : تِسعَ عشرةَ [غزوةً] ، فقلتُ : كم غزوتَ أنتَ معه ؟ قال: سَبعَ عشرةَ غزوةً ، قلتُ : فما أوَّلُ غَزاةٍ غزاها ؟ قال : ذاتُ العُسَيْر - أو العُشَيْرِ » .

وفي حديث وهبٍ عن شُعبةَ « فذكرتُ ذلك لقتادة ، فقال : العُشَير »

وفي حديث الحسن بن موسى « وأنه حجَّ بعدما هاجر حجَّةً واحدةً ، حجَّة الوَداع ، قال أبو إسحاق : وبمكة أخرى » .

وفي رواية قال أبو إسحاق : « كُنْتُ إلى جَنْبِ زيدِ بن أرقم ، فقيل له : كم غزا النَّبيُّ ﷺ من غزوة ؟ قال : تِسعَ عشرة . . . وذكره » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الآخِرة [١] .

٦٠٠٩ ــ (خ - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « غزوتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ خمسَ عشْرةَ غزوةً » أخرجه البخاري [٢] .

٦٠١٠ ــ (خ م - بريدة رضي الله عنه) قال : « غزا النبيُّ ﷺ ستَّ عشْرةَ غزوةً » أخرجه البخاري .

وفي رواية مسلم « أنه غزا مع النبيِّ ﷺ ستَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً » .

وفي أخرى له « أنَّ رسولَ الله ﷺ غزا تِسعَ عَشْرَةَ غَزوَةً ، قاتل في ثمانٍ منهن » [٣] .

---

(١) رواه البخاري ٨/١١٦ في المغـازي ، باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب غزوة العشيرة ، وباب حجة الوداع ، ومسلم رقم ١٢٥٤ ، في الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن ، وفي الجهاد والسير ، باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ١٦٧٦ في الجهاد ، باب ماجاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وكم غزا .

(٢) ٨/١١٦ في المغازي ، باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه البخاري ٨/١١٦ في المغازي ، باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٨١٤ في الجهاد ، باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم .

٦٠١١ — (خ م ـ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال:« غزوتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ سبع غَزَوات ، فذكر خيبرَ ، والحُدَيْبِية ، ويومَ حُنَيْنٍ ، ويومَ القَرَد ، قال يزيد بن أبي عبيد : ونسيتُ بَقِيَّتَها » .

وفي رواية : أنه سمعه يقول : « غزوتُ معَ رسولِ الله ﷺ سبع غَزواتٍ ، وخرجت فيما يَبْعَثُ من البعوث تسعَ غَزَواتٍ ، مرَّةً علينا أبو بكر ، ومَرَّةً علينا أسامةُ » أخرجه البخاري [ومسلم](1) .

غزوة بدر

٦٠١٢ — (م د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ شاور حين بلغه إقْبَالُ أبي سفيان ، قال : فتكلَّم أبو بكر ، فأعرَضَ عنه ، ثم تكلَّم عمرُ ، فأعرض عنه ، فقام سعدُ بنُ عُبادةَ ، فقال : إيَّانا تريدُ يا رسولَ الله ؟ والذي نفسي بيده ، لو أمرتنا أن نُخيضَها البحرَ لأخضْناها ، ولو أمرتنا أن نَضرِبَ أكْبادَها إلى بَرْكِ الغِمَاد لفعلنا ، قال : فندَب رسولُ الله ﷺ الناسَ فانطلقوا ، حتى نزلوا بدراً ، ووردَتْ عليهم رَوَايا قريشٍ وفيهم غلامٌ أسودُ لبني الحجَّاجِ ، فأخذوه، فكان أصحابُ النبيِّ ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ؟ فيقول : مالي علم بأبي سفيان ، ولكنْ هذا

---

(١) رواه البخاري ٧/٣٩٩ في المغازي ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد الى الحرقات من جهينة ، ومسلم رقم ١٨١٥ في الجهاد ، باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم .

أبو جهل، وعُتبةُ، وشَيْبَةُ، وأُميَّةُ بنُ خلف في الناس، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم أنا أُخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه قال: مالي بأبي سفيان عِلْمٌ، ولكنْ هذا أبو جهل، وعتبةُ، وشيبةُ، وأُميَّةُ بنُ خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضاً ضربوه، ورسولُ الله ﷺ قائم يُصلِّي، فلما رأى ذلك انصرف، وقال: والذي نفسي بيده، لَتَضرِبونه إذا صَدَقَكم، وتتركونَه[1] إذا كذبكم، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: هذا مَصْرَعُ فلان - ويضع يده على الأرض هاهنا وهاهنا - قال: فما مَاطَ أحدُهم عن موضع يدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم» أخرجه مسلم.

وأخرجه أبو داود، وأوَّلُ حديثه «أن رسولَ الله ﷺ نَدَبَ أصحابه، فانطلق إلى بدرٍ، فإذا هم بروايا قريشٍ، فيها عبدٌ أسودُ لبني الحجاج... وذكر الحديث إلى آخره بتغيير شيء من ألفاظه، ثم قال في آخره: والذي نفسي بيده، ما جاوز أحدٌ منهم عن موضعِ يدِ رسولِ الله ﷺ، فأمر بهم رسولُ الله ﷺ، فأُخِذُوا بأرجلهم فسُحِبوا، فَأُلْقُوا في القَلِيب»[2].

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه، بحذف النون، وهي لغة.
(٢) رواه مسلم رقم ١٧٧٩ في الجهاد، باب غزوة بدر، وأبو داود رقم ٢٦٨١ في الجهاد، باب في الأسير ينال منه ويضرب.

[شرح الغريب]

(رَوَايا) جمع رَاوِية ، وهي المزادة ، والمراد به هاهنا : الجمال التي تحمل المزاد ، والجمل : راوية ، وتسمو به المزادة .

(مَصرع) المصرع : موصع القتل .

(ماماط) أي : مازال وما بعُد ، والَميْط : الميل والعدول .

(ندب) ندبتُ الرجل لهذا الأمر ، أي : هيأْته له ، وبعثْته فيه ، فانتدب ، أي : أجاب .

(القَليبُ) : البئر لم تُطوَ ، وإنما هي حفيرةٌ قُلِب ترابُها ، فسمِّيتْ قليباً .

٦٠١٤ — (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : « بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بَسْبَسَةَ [١] عَيناً ينظر ما صنعت عِيرُ أبي سفيان ، فجاء ومافي البيتِ أحدٌ غيري وغيرُ رسولِ الله ﷺ ، قـــال : لا أدري ، ما استثنى بعض نسائه . . . قال : فحدَّثه الحديثَ ، فخرج رسولُ الله ﷺ فتكلَّم ، فقال : إن لنا طَلِبَةَ ، فمن كان ظَهرُه حاضراً فليركب معنا ، فجعل رجالٌ يستأذنونه في ظهرهم [٢] في عُلوِ المدينة ، فقال : لا ، إلا من كان ظَهْرُه حاضراً ،

---

(١) وهو بسبسة بن عمرو ، ويقال له : بسبس ، وفي المطبوع : بسيسة ، بالتصغير ، وهو كذلك في نسخ مسلم المطبوعة .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : في ظهرانهم .

فانطلق رسولُ الله ﷺ وأصحابُه حتى سبقوا المشركين إلى بَدْرٍ ، وجاء المشركون ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا يُقْدِمَنَّ أحدٌ منكم إلى شيء حتى أكونَ أنا أُوذِنه[1] ، فدنا المشركون، فقال رسولُ الله ﷺ : قوموا إلى جنةٍ عَرْضُها السموات والأرض ، قال: يقول عُمَيْر[2] بن الحُمام الأنصاري: يا رسولَ الله، جنةٌ عرضها السموات والأرض ؟ قال : نعم ، قال : بخٍ بخٍ يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : ما يحملك على قولك : بخٍ بخٍ ؟ قال : لا والله يا رسولَ الله ، إلا رَجاءَ[3] أن أكونَ من أهلها ، قال : فإنك من أهلها ، قال : فاخترج تَمَرَاتٍ من قَرَنِه ، فجعل يأكلُ منهن، ثم قال : لئن أنا حَييتُ حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة ، قال : فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قُتِل » أخرجه مسلم[4] .

[شرح الغريب]

(العِيرُ) الإبل تحمل الميرة والمتاع ونحوه .

(الظَّهْر) هاهنا : الدواب التي كانوا يركبونها .

(أُوذِنُه) الإيذان : الإعلام بالشيء ، آذنتُه أوذِنُه إيذاناً .

(بخٍ بخٍ) كلمة تُقال للتعجب من الشيء لمدحه واستعظامه ، وتكرر

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : حتى أكون أنا دونه .
(٢) في الأصل : عمر ، وهو خطأ ، والتصحيح من صحيح مسلم وكتب الرجال .
(٣) وفي بعض النسخ : رجاءة ، وكلاهما صحيح .
(٤) رقم ١٩٠١ في الامارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد .

للمبالغة ، فإن وَصَلْتَ جَرَرت ونَوَّنتَ ، وربما شدَّدتَ .

(فاخترج) افتعل ، من الإخراج ، أي : أخرج .

(قَرَنه) القرن : جَعبة تتخذ من جلد تخزن فيها السهام.

٦٩١٤ - (م ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : حدَّثني عمرُ بنُ الخطاب قال : « لما كان يومُ بدرٍ نظرَ رسولُ الله ﷺ إلى المشركين وهم ألفٌ ، وأصحابُه ثلاثمائة وتسعةَ عشر رجلاً ، فاستقبل نبيُّ الله ﷺ القِبْلَةَ ، ثم مدَّ يديه ، فجعل يَهْتِفُ بربِّهِ يقول : اللهم أَنْجِزْ لي ما وعدتني ، اللهم آتِني ما وعدتني ، اللهم إن تَهْلِكْ هـذه العصابةُ من أهل الإسلام ، لا تُعبدْ في الأرض ، فما زال يهتف بربِّه مادّاً يديه [مُستقبلَ القبلة] ، حتى سقط رداؤه عن مَنْكِبيه ، فأتاه أبو بكر ، فأخذ رداءه ، فألقاه على منكبيه ثم التزمه فأخذه من ورائه ، وقال : يانبيَّ الله ، كفاكَ[1] مُناشَدَتُك ربَّك ، فإنه سَيُنْجِزُ لك ما وعدَكَ ، فأنزل الله عز وجل (إذْ تَستَغِيثُون رَبَّكم ، فَاستَجابَ لكم : أني مُمِدُّكم بألف من الملائكة مُرْدِفِين) [الأنفال : ٩] فأمدَّه الله بالملائكة » قال سماكٌ : فحدَّثني ابنُ عباس قال : « بينما رجلٌ من المسلمين يومئذٍ يَشْتَدُّ في أثرِ رجلٍ من المشركين أمامه ، إذْ سمع ضربةً بالسَّوْطِ فوقه ، وصوتَ الفارسِ يقول : أقدِمْ حَيْزُوم ، إذ نظر إلى المشرك أمامه خرَّ مُستَلْقِياً ، فنظر إليه ، فإذا هو قد خُطِم أنفُه وشُقَّ

(١) وفي بعض النسخ : كذلك .

وجهُه ، كضربة السَّوْط ، فاخضرَّ ذلك أجمعُ ، فجاء الأنصاريُّ ، فحدَّث بذلك رسولَ الله ﷺ ، فقال : صدقتَ ، ذلك من مَددِ السماء الثالثة ، فقَتَلُوا يومئذ سبعين ، وأسروا سبعين » قال ابنُ عباس : « فلما أَسروا الأُسارى ، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : ما تَرون في هؤلاء الأُسارى ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله ، هم بَنو العمِّ والعشيرةِ ، أرى أن تأخُذَ منهم فديةً ، فتكون لنا قوَّةً على الكفار ، فعسى الله أن يهديَهم إلى الإسلام، فقال رسول الله ﷺ :ماترى يا ابن الخطاب ؟ قال:قلتُ: لا والله ، يارسول الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تُمكِّنَّا ، فنضربَ أعناقهم ، فتمكِّن علياً من عَقيل [فيضربَ عُنقَه] ، وتمكِّنِّي من فلان ـ نسيباً لعمر ـ فأضربَ عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدُها ، فَهَوِي رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يَهْوَ ما قلتُ ، فلما كان من الغدِ جئتُ ، فإذا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر قاعِدَيْن يبكيان ، فقلتُ : يارسول الله ، أخبرني : من أيِّ شيء تبكي أنت وصاحبُك ؟ فإن وجدتُ بكاءً بَكَيْت ، وإن لم أجد بكاءً تباكَيْت لبكائكما ، فقال رسولُ الله ﷺ : أبكي للذي عرض عليَّ أصحابُك من أخذهم الفِداءَ ، لقد عُرض عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة ـ لشجرةٍ قريبةٍ من نبيِّ الله ﷺ ـ وأنزل الله عز وجل (ما كان لِنَبِيٍّ أنْ يكون له أسرَى حتَّى يُثْخِنَ في الأرض ، تُرِيدون

عَرَضَ الدُّنيا ، واللهُ يُريد الآخرةَ ، واللهُ عزيزٌ حكيم ، لَوْلا كتابٌ مِن الله سَبقَ لَمسَّكُمْ فِيما أَخذْتُم عَذابٌ عَظِيمٌ ، فكلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حلالاً طَيِّباً) [الأنفال : ٦٧ ، ٦٨] فأحلَّ الله الغنيمةَ لهم » أخرجه مسلم .

وأخرج الترمذي منه إلى قوله : « فأمدَّه الله بالملائكة » .

وأخرج أبو داود منه طرفاً قال : حدَّثني عمرُ بنُ الخطَّاب قال : « لمَّا كان يومُ بدرٍ ، فأخذ - يعني النبيَّ ﷺ - الفِدَاء ، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ (ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرى حتى يُثْخِنَ في الأرض) - إلى قوله - (لَمسَّكم فيما أخذتم) من الفِدَاءِ ، ثم أحلَّ لهم الغنائمَ » .

أخرج منه هذا القَدْرَ في « باب فداء الأسير » ، ولقلّة ما أخرج منه أثبتناه ، ولم نُثْبت له علامةً[1] .

[شرح الغريب]

(هتف به): إذا ناداه وصاح به، والمراد به: الدعاء والتضرع في السؤال

(العصابة) : الجماعة من الناس .

(يُناشده) المناشدة : المسألة والطلب ، والابتهال إلى الله تعالى .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٧٦٣ في الجهاد ، باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، والترمذي رقم ٣٠٨١ في تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأنفال، ورواه أيضاً أبو داود مختصراً رقم ٢٦٩٠ في الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال .

(مُردِفين) أي : متتابعين ، يتبع بعضهم بعضاً .

(يشتدّ) الشدُّ : العَدْوُ .

(حَيْزُوم): اسم فرس من خيل الملائكة الذين أمدَّ الله بهم المسلمين يوم بدر

(خُطِم أنفه) الخَطْم - بالحاء المهملة - الدّقّ والكسر ، وبالخاء المعجمة : الأثر على الأنف ، كما يُخْطَم البعيرُ بالكيّ ، يقال : خطمتُ البعيرَ : إذا وسمته بكيٍّ في الأنف إلى أحد خدَّيه ، والخِطامُ : السِّمةُ في عرض الوجه إلى الخدّ .

(صَنَادِيدها) الصناديد جمع صِنْدِيد ، وهو السيد الشجاع .

(فَهَوِيَ) هَوِيتُ الشيء أهواه : إذا ملتَ إليه ، ورغبتَ فيه .

(يثخن) قوله تعالى : (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن) أي : حتى يُكثر فيها القتل ، ويتمكَّن منها ، وتقوى شوكته .

٦٠١٥ ـ (خ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: « شهدتُ من المقداد بنِ الأسودِ مشهداً ، لأنْ أكونَ أنا صاحبُهُ : أحبُّ إليَّ مما عُدِلَ به ، أتى النبيَّ ﷺ - وهو يدعو على المشركين يومَ بَدْرٍ - فقال : يا رسولَ الله إنا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام : (اذْهبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فقَاتِلاَ إنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ) [المائدة : ٢٤] ولكن امْضِ ونحن معك ، فكأنه سُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ » وفي رواية « ولكنَّا نُقاتِلُ عن يمينك وعن شِمالك وبين يَدَيكَ وخلفَكَ ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ أشرقَ وجهُهُ ،

وسَرَّه [1]» . أخرجه البخاري [2] .

[شرح الغريب]

(سُرِّيَ) عن المحزون وغيره : إذا كشف عنه مابه .

٦٠١٦ ــ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال يومَ بدر : « هذا جبريلُ آخذٌ برأس فرسه ، عليه أداةُ الحرب » أخرجه البخاري [3] .

[شرح الغريب]

(أداةُ) الحرب : آلتها ، وأراد بها : السلاح .

٦٠١٧ ــ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال ـ وهو في قُبَّةٍ يومَ بَدْرٍ ـ : « اللهم أَنْشُدُكَ عهدَكَ ووعدَكَ ، اللَّهُمَّ إن تَشَأْ لا تُعبَدْ بعدَ اليوم ، فأخذ أبو بكر بيده ، وقال : حَسْبُكَ يا رسولَ الله ، أَلْحَحْتَ على ربِّكَ ، فخرج وهو [يَثِبُ] في الدِّرع ، وهو

---

(١) يعني قوله .

(٢) ٢٢٣/٧ و ٢٢٤ في المغازي ، باب قول الله تعالى : (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم) ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب قوله : (فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) .

(٣) ٢٤٢/٧ في المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، قال الحافظ في « الفتح » : الحديث هو من مراسيل الصحابة ولعل ابن عباس حمله عن أبي بكر ، فقد ذكر ابن اسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم بدر خفق خفقة ثم انتبه فقال : أبشر يا أبا بكر أتاك نصر الله ، هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار ، ووقعت في بعض المراسيل تتمة لهذا الحديث مقيدة وانظر « الفتح » ٢٤٢/٧ و ٢٤٣ .

يقول : (سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ، بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُم ، والسَاعَةُ أَدْهى وأَمرُّ) [القمر : ٤٥ ، ٤٦] » أخرجه البخاري[1] .

٦٠١٨ ـ (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ « خرج يومَ بدرٍ في ثلاثمائة وخمسة عشر رجلاً ، فلما انتهى إليهـــا قال رسولُ الله ﷺ : اللَّهُمَّ إنهم حُفَاةٌ فَاحْمِلْهم ، اللَّهُمَّ إنهم عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ ، اللَّهُمَّ إنهم جِياعٌ فأَشْبِعْهُمْ ، ففتح الله له يومَ بدرٍ ، فَانْقَلَبوا ـ حين انْقَلَبوا ـ وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمَلٍ ، أو جملين ، واكْتَسَوْا وَشَبِعُوا » أخرجه أبو داود[2] .

٦٠١٩ ـ (خ ت ـ البراء بن عازب رضي الله عنه) قـــال : « كنا أصحابَ محمدٍ نَتَحدَّثُ : أن عِدَّةَ أصحاب بدر على عِدَّة طالوت الذين جاوزُوا[3] معه النهر ـ ولم يُجاوزْ معه إلا مؤمنٌ ـ بضعةَ عشرَ وثلاثمائة » وفي رواية قال البراء : « لا ، والله ماجاوز معه النَّهرَ إلا مؤمنٌ » أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي إلى قوله : « أصحاب طالوت »[4] .

---

(١) ٧/٢٢٤ ـ ٢٢٦ في المغازي ، باب قول الله تعالى : (إذ تستغيثون ربكم) ، وفي الجهاد ، باب ماقيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة (اقتربت الساعة) باب قوله تعالى : (سيهزم الجمع ويولون الدبر) ، وباب قوله : (بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) .

(٢) رقم ٢٧٤٧ في الجهاد ، باب في نفل السرية تخرج من العسكر ، وإسناده حسن .

(٣) وفي بعض الروايات : جازوا .

(٤) رواه البخاري ٧/٢٢٨ في المغازي ، باب عدة أصحاب بدر ، والترمذي رقـــم ١٥٩٨ في السير ، باب ماجاء في عدة أصحاب بدر .

[شرح الغريب]

(بضعة) البضع : مابين الثلاثة إلى التسعة .

٦٠٢٠ — (خ - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « اسْتُصْغِرْتُ أنا وابنُ عمر يوم بدرٍ ، وكان المهاجرون يومَ بدرٍ : نَيِّفاً على الستين ، والأنصار نَيِّفاً وأربعين ومائتين » .

أخرجه البخاري ، وأفرد الحميديُّ هذا الحديث عن الذي قَبْلَهُ ، وهما حديث واحد ، يشتركان في كمية عددهم يوم بدر ، وحيثُ أفرده اتَّبعناه [1] .

٦٠٢١ — (ت - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : « عَبَّأَنا رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ ليلاً » أخرجه الترمذي [2] .

٦٠٢٢ — (خ د - أبو أُسيد رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ - حين صَفَفْنا لِقُريش - : « إذا أكْثَبُوكم - يعني : غشوكم - وفي أخرى يعني : أكثروكم - فارْمُوهُمْ ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ » .

أخرجه البخاري وأبو داود .

---

(١) رواه البخاري ٧/٢٢٧ في المغازي ، باب عدة أصحاب بدر .

(٢) رقم ١٦٧٧ في الجهاد ، باب ماجاء في الصف والتعبئة عند القتال ، وفي سنده محمد بن حميد الرازي ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » ، وفيه أيضاً عنعنة محمد بن اسحاق ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وقال : محمد بن اسحاق سمع من عكرمة ، وحين رأيته (يعني البخاري) كان حسن الرأي في محمد بن حميد الرازي ، ثم ضعفه بعد ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي أيوب .

وفي أخرى لأبي داود « إذا أكثبوكم فارموهم ، ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم »[1] .

[شرح الغريب]

(أكثبوكم) أي : قربوا منكم ، والكثب : القرب .

٦٠٢٣ - (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « لما كان يوم بدر قاتلت شيئاً من قتال ، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ أنظر ما صنع ؟ فإذا هو ساجد يقول : ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث ، ثم ذهبت فقاتلت شيئاً من قتال ، ثم رجعت وهو على حاله ساجد يقول: ياحي ياقيوم ، ثم رجعت فقاتلت، ثم جئت فإذا هو ساجد يقول ذلك ، ففتح الله عليه » أخرجه ..[2] .

٦٠٢٤ - (خ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) حدث عن سعد بن معاذ أنه قال : « كان صديقاً لأمية بن خلف ، وكان أمية إذا مر بالمدينة نزل على سعد ، وكان سعد إذا مر بمكة نزل على أمية ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة : انطلق سعد معتمراً، فنزل على أمية بمكة ، فقال لأمية : انظر لي ساعة [خلوة]، لعلي أطوف بالبيت ، فخرج به قريباً من نصف النهار ، فلقيهما أبو جهل، فقال : يا أبا صفوان ، من هذا معك ؟ فقال: هذا سعد ، فقال له أبو جهل : ألا أراك

---

(١) رواه البخاري ٧/٢٣٨ في المغازي ، باب فضل من شهد بدراً ، وفي الجهاد ، باب التحريض على الرمي ، وأبو داود رقم ٢٦٦٣ و ٢٦٦٤ في الجهاد ، باب في الصفوف ، وباب في سل السيوف عند اللقاء .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . وقد ذكره الحافظ في « الفتح » ونسبه للنسائي والحاكم وسكت عليه .

تطوف بمكة آمناً ، وقد آويتم الصُّبَاةَ ، وزعمتم أنكم تنصرونهم وتُعينونهم، أما والله ، لولا أنك مع أبي صفوان مارجعت إلى أهلك سالماً ، فقال له سعد - ورفع صوته عليه - : أما والله ، لئن منعتني هذا لأَمْنَعَنَّك ما هو أشدُّ عليك منه : طريقَك على المدينة ، فقال له أمية : لاترفع صوتك ياسعد على أبي الحكم سيّدِ أهل الوادي ، فقال سعد : دَعْنا عنك يا أميــــةَ ، فوالله ، لقد سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : إنه قاتِلُك ، قال : بمكة ؟ قال : لاأدري ، ففزِع لذلك أمية فزعاً شديداً ، فلما رجع أمية إلى أهله ، قال : ياأمَّ صفوان ، ألم تَرَيْ ما قال لي سعد ؟ قالت : وماقال لك ؟ قال : زعم أن محمداً أخبرهم : أنه قاتِلي ، فقلت له : بمكة ؟ قال : لاأدري ، فقال أمية : والله ، لاأخرج من مكة، فلما كان يومُ بدرٍ استَنْفَر أبو جهل الناس، فقال: أدرِكوا عِيركم ، فكره أمية أن يخرج، فأتاه أبو جهل ، فقال : يا أبا صفوان ، إنك متى مايراكَ الناس قد تخلَّفت ، وأنت سيد أهل الوادي : تخلّفوا معك ، فلم يزل به أبو جهل حتى قال : أمَّا إذْ غلَبْتَني ، فوالله ، لَأَشْتَرِيَنَّ أجودَ بعيرٍ بمكة ، ثم قال أمية : يا أمَّ صفوان ، جهِّزيني ، فقالت له يا أبا صفوان ، وقد نسيت ما قال لك أخوكَ اليثرِبيّ ؟ قال: لا، وما أريد أن أجوز معهم إلا قريباً ، فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلاً إلا عقَل بعيره ، فلم يزل بذلك حتى قتله الله ببدرٍ » .

وفي رواية نحوه، إلا أن فيه « فجعل أمية يقول لسعد : لاترفع صوتك ،

وجعل يُمسكه ، فغضب سعد ، فقال : دَعْنا منك ، فإني سمعت محمداً ﷺ : يزعم أنه قاتلك ، قال : إِيَّاي ؟ قال : نعم ، قال : والله ، مايكذب محمد إذا حدَّث ، فرجع إلى امرأته ، فقال : أتعلمين ما قال أخي اليثربي ؟ قالت : وما قال ؟ قال : زعم أنه سمع محمداً يزعم أنه قاتلي ، قالت : فوالله ، ما يكذب محمد ، قال : فلما خرجوا إلى بدر وجاء الصَّريخُ ، قالت له امرأته : أما ذكرتَ ما قال لك أخوك اليثربي ؟ قال : فأراد أن لايخرج ، فقال له أبو جهل : إنك من أشراف الوادي ، فَسِرْ يوماً أو يومين ، فسار معهم ، فقتله الله » . أخرجه البخاري(1) .

[شرح الغريب]

(الصُّبَاة) : جمع صابىء ، وهو الذي فارق دِينه إلى غيره .

(اسْتَنْفَرَ) الاستنفار : طلب النُّصْرَة من الناس ، لِيَنفِروا معه إلى مقصده.

(الصَّرِيخُ) : الصائح ، وهو الذي يستنجد الناس .

٦٠٢٥ ــ (خ ـ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : « كاتبت أميَّةَ بن خلف كتاباً : أن يحفظني في صاغِيَتي بمكة ، وأحفظه في صاغِيته بالمدينة ، فلما ذكرت « الرحمن » قال : لاأعرف الرحمن ، كاتبْني باسمك الذي كان لك في الجاهلية ، فكاتبته « عبد عمرو » فلما كان يوم بدر خرجت

---

(1) ٧/٢٢٠ - ٢٢٢ في المغازي ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام .

[إلى جبَلٍ] لأحرزه من القتل[1] فأبصره بلال، فخرج حتى وقف على مجلس من مجالس الأنصار ، فقال: يامعشر الأنصار ، أُميَّةَ بن خلف[2] ، لانجوتُ إن نجا أميّةُ ، فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا ، فلما خَشيت أن يلحقونا خلّفت لهم ابنَه ، لأشغلهم به ، فقتلوه ، ثم أتونا[3] حتى يتبعونا ، وكان أميةُ رجلاً ثقيلاً . [فلما أدركونا] قلت له : ابْرُكْ ، فبرك ، فألقيت عليه نفسي لأمنعَه ، فتخَلَّلُوه[4] بالسيوف من تحتي حتى قتلوه ، فأصاب أحدُهم رجلي بسيفه ، وكان عبد الرحمن يُرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه » أخرجه البخاري[5] .

وفي رواية « فلما كان يوم بدر ، حصل لي دِرْعان ، فلقيني أمية فقال : خُذني وابني ، فأنا خير لك من الدِّرعين ، أفْتدي منك ، فرآه بلال ، فقال : أميَّة رأسُ الكفر ، لانجوتُ إن نجا أمية ، فقتلهما ، فكان ابنُ عوف يقول : يرحم الله بلالاً ، فلا دِرْعيَّ ولا أسيريَّ »[6] .

[شرح الغريب]

(لأُحرِزَه) أي : لأحوطه وأحفظه من القتل ، ومنه الحِرزُ ، وهو

---

(١) كذا في الأصل ، لأحرزه من القتل ، والذي في نسخ البخاري المطبوعة : لأحرزه حين نام الناس .

(٢) أي : عليكم أمية بن خلف .

(٣) في نسخ البخاري المطبوعة: ثم أبوا .

(٤) وفي بعض النسخ : فتجللوه ، بالجيم .

(٥) ٣٩٢/٤ في الوكالة ، باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الاسلام جاز ، وفي المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش .

(٦) لعل هذه الرواية بهذه الزيادة لرزين ، وقد رواها البخاري مختصرة في المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش بلفظ : كاتبت أمية بن خلف ، فلما كان يوم بدر ، فذكر قتله وقتل ابنه ، فقال بلال : لانجوت إن نجا أمية .

[الموضع] الذي يحفظ فيه الشيء .

(فتخللوه) تخلّلوه بالسيوف ، أي : قتلوه بها طعناً ، جعل السيوف في هذه الحالة كالأخِلَّة ، حيث لم يقدروا أن يضربوه بها .

٦٠٢٦ - (خ م - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : « إني لواقف في الصفّ يوم بدر ، فنظرتُ عن يميني وعن شمالي ، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثةٌ أسنانُهما ، فتمنَّيتُ أن أكون بين أضلَعَ منهما ، فغمزني أحدُهما ، فقال : أي عَمّ ، هل تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ، فما حاجتُك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أُخبِرت أنه يَسُبُّ رسولَ الله ﷺ ، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يُفارق سَوادي سَوادَه حتى يموتَ الأعجلُ منا ، قال : فتعجَّبت لذلك ، قال :وغمزني الآخر فقال لي مثلها،فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس ، فقلت : ألا تريان ؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه ، قال: فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبراه، فقال :أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته ،فقال:هل مَسَحْتُما سَيفَيكُما ؟ قالا : لا ، فنظر رسولُ الله ﷺ في السَّيفين ، فقال :كلاكما قتله، وقضى رسولُ الله ﷺ بسلَبه لمُعاذ بن عمرو بن الجَموح ، والرجلان:معاذُ بن عمرو ابن الجموح ومعاذ بن عَفراء » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي أخرى قال : « إني لَفي الصفِّ يومَ بدرٍ ، إذ التفَتُّ فإذا عن يميني وعن يساري فَتَيان حديثا السنِّ ، فكأني لم آمَنْ بمكانهما ، إذ قال لي أحدهما

سراً من صاحبه : يا عمّ ، أَرِني أبا جهلٍ ، فقلت : يا ابن أخي ماتصنع به ؟ قال عاهدتُ الله عزوجل إن رأيتُه لأقتلنَّه ، أو أموتَ دونه ،فقال لي الآخر سراً من صاحبه مثلَه ، قال:فما سرَّني أني بين رجلين مكانهما ، فأشرتُ لهما إليه ، فَشدَّا عليه مثل الصَّقْرين ، حتى ضرباه ، وهما ابنا عفراءَ »[1] .

[شرح الغريب]

(بين أَضْلَعَ منهما) أي : أقوى منهما وأشد ، والضَّلِيعُ:القوي الشديد.

(سَوادي) السَّواد بالفتح:الشخص،وبالكسر ،السِّرَارُ،والأول المراد.

(لم أنشَبْ) أي : لم ألبَثْ .

٦٠٢٧ ــ (خ م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ يوم بدرٍ:« من ينظر لنا ماصنع أبو جهل ؟فانطلق ابنُ مسعود فوجده قد ضربه ابنا عَفراء ، حتى بَرَد ، قال : فأخذ بلحيته ، فقال : أنت أبو جهل ؟ وفي كتاب البخاري : أنت أبا جهل[2] ؟ هكذا قالها أنس ، فقال : وهل فوق رجل قتلتموه ؟ أو قال : قتله قومُه ؟ » .

وفي رواية « قال أبو جهل : فلو غيرَ أكَّار قتلني ؟ »

---

(١) رواه البخاري ٧/٢٣٩ في المغازي ، باب فضل من شهد بدراً ، وفي الجهاد ، باب من لم يخمس الاسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الامام فيه ، ومسلم رقم ١٧٥٢ في الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل .

(٢) على لغة من يثبت الألف في الأسماء الستة .

أخرجه البخاري ومسلم[1].

[شرح الغريب]

(أكَّار) الأكَّار: الفلاَّح، وأراد بقوله ذلك استصغاراً واستعظاماً، كيف مثلُه يقتل مِثلَه.

٦٠٢٨ – (خ د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: « مررتُ فإذا أبو جهل صَريعٌ، قد ضُرِبت رِجله، فقلت: يا عدوَّ الله يا أبا جهل، قد أخزَى الله الآخِرَ - قال: ولا أهابُه عند ذلك - فقال: أبْعَدُ من رجل قتله قومه، فضربته بسيف غيرِ طائل، فلم يُغْنِ شيئاً، حتى سقط سيفُه من يده، فضربته حتى بردَ » أخرجه أبو داود[2].

وزاد رزين قال « فَنفَّلَني رسولُ الله ﷺ سيفَه لمَّا أجهَزْتُ عليه، وكان قد أثخن »[3].

وفي رواية ذكرها رزين: أنه قال: « لما ضربته بسيفي، فلم يُغْنِ شيئاً بَصقَ في وجهي، وقـــال: سيفُك كَهَامٌ، فخذْ سيفي فاجْتَزَّ به رأسي من عُرْشي، ليكون أنهى للرقبة » والعُرشُ: عِرقٌ في أصل الرقبة.

---

(١) رواه البخاري ٧/٢٢٩ في المغازي، باب قتل أبي جهل، وباب شهود الملائكة بدراً، ومسلم رقم ١٨٠٠ في الجهاد، باب قتل أبي جهل.

(٢) رقم ٢٧٠٩ في الجهاد، باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة من حديث أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وإسناده منقطع، فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها، وانظر « الفتح » ٧/٢٢٩.

(٣) رواه أبو داود بمعناه رقم ٢٧٢٢ في الجهاد، باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه، ورواه أيضاً أحمد في المسند مثل رواية أبي داود الأولى ١/٤٤٤ وزاد فيه: فنفلني سيفه، وهو حديث حسن.

وفي رواية البخاري مختصراً « أنه آتى آبا جهل يومَ بدرٍ ، وبه رَمَقٌ فقال : هل أعْمَدُ من رجل قتلتموه »[1] .

وفي أخرى، ذكرها رزين قال: «استقبل النبيُّ ﷺ الكعبةَ حين طرحوا على ظهره سَلا الجزور ، فدعا على نَفرٍ من قريش: على شيبة بن ربيعة، وعتبة ابن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأبي جهل بن هشام ، فأشهدُ بالله ، لقد رأيتُهم صرْعى يومَ بدر ، قد غيّرتْهم الشمس،فكان يوماً حارّاً ، قال فأتيت أبا جهل وبه رَمَقٌ ، وقد قال رسولُ الله ﷺ :من ينظر ما صنع أبو جهلٍ ؟ فانطلقت فوجدتُه قد ضربه ابنا عَفراءَ ، حتى برد ، فقلت : أنت أبو جهل ؟ وأخذت بلحيته وهو صريع ، وقد ضُربت رِجله ، فقلت : هل أخزاكَ الله يا عدوَّ الله ؟ ـ قال : ولا أهابُه عند ذلك ـ فقال : هل فوق رجل قتلتموه ـ أو قال : قتله قومه ـ فلو غَيْرَ أكّارٍ قتلني ؟ قال :فضربته بسيفي ، وسيفه بيده ، فلم يُغنِ شيئاً ، فبصق إلى وجهي ، وقال . سيفك كَهامٌ ، خُذْ سيفي ، فاجْتَزَّ به رأسي من عُرشي ، فأجهزتُ عليه ، فنفّلني رسولُ الله ﷺ سيفَه لما أجهزت عليه ، وكان قد أُثخِن ، قال : وكان عُتبةُ قد أشار على أبي جهل بالانصراف ، فقال له أبو جهل : قد انتفَخ سَحْرُه من الخوف ، فقال له عتبةُ : سَيَعْلَمُ مُصَفِّر أستِه: أيُّنا انتفَخ سحره » .

---

(١) رواه البخاري ٧/٢٢٩ في المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش .

وقد أخرج البخاري ومسلم حديث سَلاَ الجزور ، ودعاء النبيّ ﷺ على الجماعة المذكورين ، وقتْلَهم ببدرٍ ، وسيجيء الحديثُ بطوله في « كتاب النبوة » من حرف النون [1] .

[شرح الغريب]

(برد) : إذا سكن ، وأراد به الموت .

(أخزى) أخزاه يخزيه : إذا أهانه .

(أبعدُ من رجل قتله قومُه) يروى هذا الكلام « هل أعمَدُ من رجل قتله قومُه » و « أبعدُ من رجل » فأما « أعمد » فإنه بمعنى: أعجب ، يقولون: أنا أعمد من كذا وكذا، أي: أعجب منه ، وقيل: أعمد، بمعنى: أغضب، من قولهم: عمد عليه ،أي : غضب ، وقيل : معناه : أتوجّع وأشتكي ، من قولهم : عمدني الأمر ، فعمدت ، أي : أوجعني فوجعت ، والمراد بذلك كلّه : هل زاد على رجلٍ قتله قومُه ؟ وهل كان إلا هذا ؟ أي : إنه ليس بعارٍ ، ومنه قوله : أعمد من كيلٍ محقّ ، أي : هل زاد على هذا ؟ ، وأما « أبعدُ من رجل» فإن الخطابي قال : رواه أبو داود « أبعدُ من رجل » وهو خطأ ، وإنما هو « أعمد » بالعين قبل الميم ، وهي كلمة للعرب ، معناها : كأنه يقول : هل زاد على رجل قتله قومه؟ يُهوّن على نفسه ما حلّ به من الهلاك،ويجوز أن لا يكون

---

(١) رواه البخاري ٧/١٢٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ، ورواه أيضاً مسلم رقم ١٧٩٤ في الجهاد ، باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين .

خطأً ، فإن له معنىً ، وذلك راجع إلى هذا التأويل ، أي : هل أعظم من ذلك أو أكثر منه؟ فإن الشيء إذا كان عظيماً قليل الوقوع، قيل: هذا أمر بعيد، أي: لا يقع مثلُه ، فقوله: « هل أَبعَدُ من رجل قَتَلَهُ قومه ؟ » يعني أنك استعظمت أمري ، واستبعدت قتلي ، فهل هو أبعدُ من رجل قتله قومه ؟ .

(غير طائل) أي : غير ماضٍ ولا قاطع .

(فَنَفَّلَني) أي : أعطاني نافلة ، أي : زيادة على نصيبي .

(أجهزت) على الجريح : إذا حررت قتله بالسيف وأسرعت في قتله .

(كَهَام) سيف كهامٌ : كليل الحدِّ لا يقطع .

(عرشي) العُرش بالعين المهملة والشين المعجمة: عرقٌ في أصل العنق .

(أَثخَن) الإثخان : شدة القتل وألم الجراح .

(الجزور) : البعير ، ذكراً كان أو أنثى .

(سلا) الناقة : الغشاوة التي يكون فيها الولد ، وهي بمنزلة المشيمة للإنسان .

(رمق) الرمق : بقيةُ الروح وآخِرُ النَّفس .

(انتفخ سحره) السَّحْر : الرئة ، ويقال : انتفخ سحرُ فلان ، وذلك عند شدة الخوف .

(مصفّراً أستِه) هذه كلمة تقال للمتنعِّم الذي لم تحنِّكه التجارب ، كأنه

أخذ من الصفير ، يريد يضرِّط نفسه بيده ، وهو كقولك: يا ضَرَّاط ، وقيل: إنه أراد بذلك: أنه رماه بالأُبنَة ، وأنه كان يزعفر اسْتَه ، وقيل: إن أبا جهل كان به ذلك.

٦٠٢٩ - (خ - الزبير بن العوام القرشي رضي الله عنه) قال: «لَقِيتُ يوم بدرٍ عُبَيْدَةَ - ويقال: عَبِيدة - بنَ سعيد بنِ العاص، وهو مُدَجَّجٌ، لا يُرى منه إلا عيناه، وكان يُكْنَى أبا ذاتِ الكَرِش، فقال: أنا أبو ذات الكَرِش، فحملتُ عليه بالعَنَزة، فطعنتُه في عينه، فمات، قال هشام بن عروة: فأُخْبِرتُ أن الزبير قال: لقد وضعتُ رجلي عليه، ثم تمطَّيتُ فكان الجَهدُ: أن نَزَعْتُها، وقد انْثَنى طرفاها، قال عروة: فسأله إياها رسولُ الله ﷺ، فأعطاه إيَّاها، فلما قُبِض أخذها، ثم طلبها أبو بكر، فأعطاه إياها، فلما قُبِض أبو بكر أخذها، ثم سألها عمرُ، فأعطاه إياها، فلما قبض عمر أخذها، ثم طلبها عثمان منه، فأعطاه إياها، فلما قُتِل وَقَعَتْ إلى آلِ عليٍّ، فطلبها عبد الله بن الزبير، فكانت عنده حتى قُتِل».

أخرجه البخاري(1).

[شرح الغريب]

(مُدَجَّج) المدَجَّج: الغائص في سلاحه.

---

(1) ٧/٢٤٣ في المغازي، باب شهود الملائكة بدراً.

(العَنَزَة) : شِبْهُ العكّازة ، في رأسها سنان كسنان الرمح .

(الجُهْد) بضم الجيم : الوُسع والطاقة ، وبفتحها : المشقة ، وقيل : هما لغتان في المشقة .

٦٠٣٠ ــ (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « لما كان يومُ بدرٍ : تقدَّم عتبة بن ربيعة ، وتَبِعه ابنُه وأخوه ، فنادى : مَن يُبارِزْ ؟ فانْتَدَب له شبابٌ من الأنصار ، فقال : ممَّن أنتم ؟ فأخبروهم ، فقالوا : لاحاجةَ لنا فيكم ، إنما أرَدْنا بني عمِّنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : قم يا حمزة ، [قم] يا علي ، قم يا عُبيدة بن الحارث ، فأقبل حمزةُ إلى عتبة ، وأقبلتُ إلى شيبةَ ، واخْتُلِفتْ بين عُبيدة والوليد ضربتان ، فأثْخَن كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه ، ثم مِلْنا على الوليد ، فقتلناه ، واحتملنا عُبيدةَ » أخرجه أبو داود[(١)] .

وفي رواية ذكرها رزين « لما كان يوم بدر تقدَّم عتبة بن ربيعة ، وشَيْبة أخوه ، والوليد بن عتبة ... وذكره » وفيها « إنما أردنا أكْفاءَنا من بني عمِّنا » وفيه قال عليٌّ : « فأما أنا وحمزة : فأنْجَزْنا صاحبينا ، وأما عبيدة والوليد : فأثخن كل واحد منهما صاحبه . . . وذكره » .

---

(١) رقم ٢٦٦٥ في الجهاد ، باب في المبارزة ، وهو جزء من حديث طويل رواه أحمد في المسند رقم ٩٤٨ وإسناده حسن ، ونقله الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٣/٢٧٧ - ٢٧٨ وقال : هذا سياق حسن ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٧٥ و ٧٦ وقال : رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب ، وهو ثقة .

٦٠٣١ - (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كنا مع عمر بين مكة والمدينة، فتراءينا الهلالَ ، وكنتُ رجلاً حديدَ البصر، فرأيتُه ، وليس أحدٌ يزعم أنه رآه غيري ، فجعلت أقول لعمر : أما تراه ؟ فجعل لايراه ، قال: يقول عمر : سأراه ، وأنا مُستلقٍ على فراشي ، ثم أنشأ يحدّثنا عن أهل بدر ، فقال رسولُ الله ﷺ كان يُرِينا مَصارِعَ أهل بدر بالأمس ، يقول : هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله ، وهذا مصرع فلان إن شاء الله ، قال عمر: فوالذي بعثه بالحق ما أخطؤوا الحدودَ التي حدَّها رسولُ الله ﷺ قال : فجُعلوا في بئرٍ بعضُهم على بعض ، فانطلق رسولُ الله ﷺ حتى انتهى إليهم ، فقال : يا فلان بنَ فلان ، ويا فلان بن فلان ، هل وجدتم ماوعدكم الله ورسولُه حقاً ، فإني قد وجدتُ ماوعدني الله حقاً ؟ فقال عمر : يا رسولَ الله كيف تُكلّم أجساداً لا أرْوَاحَ فيها؟ فقال : ما أنتم بأسمعَ لما أقول منهم ، غير أنهم لايستطيعون أن يردّوا عليّ شيئاً » .

أخرجه مسلم ، وأخرج النسائي نحوه [1] .

٦٠٣٢ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) عن أبي طلحة عن النبيِّ ﷺ « كان إذا ظهر على قوم أقام بالعَرْصَة ثلاث ليال » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٧٣ في الجنة وصفة نعيمها ،باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه والنسائي ١٠٩/٤ في الجنائز ، باب أرواح المؤمنين .

وعن أبي طلحة قال : « لما كان يومُ بدرٍ ، وظهر عليهم نبيُّ الله ﷺ ، أمر ببضعة وعشرين رجلاً - وفي رواية : بأربعة وعشرين رجلاً - من صناديد قريش ، فأُلقُوا في طَوِيٍّ من أطواء بدرٍ خبيثٍ مُخبِث ، وكان إذا ظهر على قومٍ أقام بالعَرْصة : ثلاثَ ليالٍ ، فلما كان ببدر اليومَ الثالث : أمر براحلته فشُدَّ عليها رحلُها ، ثم مشى ، واتَّبعه أصحابه ، قالوا : مانرى ينطلق إلا لبعض حاجته ، حتى قام على شَفَةَ الرَّكِيِّ ، فجعل يُناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم : يا فلان بن فلان ، ويا فلان بن فلان ، أيَسُرُّكم أنكم أطعتم الله ورسوله ؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً ، فهل وجدتم ماوعد ربكم حقاً ؟ فقال عمر : يارسولَ الله ما تُكلِّم من أجسادٍ لا أرواحَ لها ؟ فقال النبيُّ ﷺ : والذي نفس محمد بيده ، ما أنتم بأسمعَ لما أقول منهم » قال قتادة : أحياهم الله حتى أسمعهم قولَه ، توبيخاً ، وتصغيراً ، ونِقْمةً ، وحسرةً ، وندماً .

أخرجه البخاري ومسلم (1) .

[شرح الغريب]

(العَرْصة) عرصة الدار : ساحتُها .

(طوي) الطَّوِيُّ : البئر ، وجمعه أطواء .

---

(1) رواه البخاري ٧/٢٣٤ في المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، وفي الجهاد ، باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاث ليال ، ومسلم رقم ٢٨٧٥ في الجنة وصفة نعيمها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه .

(الرَّكِيُّ) الرَّكِيَّة : البئر ، وجمعها رُكِيٌّ .

٦٠٣٣ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « تركَ قَتلى بدرٍ ثلاثاً ، ثم أتاهم ، فقام عليهم ، فناداهم فقال : يا أبا جهل بن هشام ، يا أميَّةَ بن خلف ، يا عتبةَ بن ربيعة ، يا شَيْبة بن ربيعة ، أليس قد وجدتم ماوعد ربكم حقاً ، فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً ؟ فسمع عمرُ ابن الخطَّاب قول النبيِّ ﷺ ، فقال: يا رسولَ الله، كيف يسمعون ؟ أو أنَّى يُجيبون ، وقد جيَّفُوا ؟ قال : والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لايقدرون أن يجيبوا، ثم أمر بهم فسُحِبوا ، فأُلقوا في قَليب بدرٍ » .

أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(جيَّفوا) جاف القتيلُ وجيَّف : إذا أنتن .

٦٠٣٤ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « وقف النبيُّ ﷺ على قَليب بدرٍ ، فقال: هل وجدتم ماوعد ربكم حقاً ؟ ثم قال: إنهم الآن يسمعون ما أقول لكم ، فذُكرَ لعائشةَ ، فقالت : إنما قال : إنهم ليعلمون أن الذي كنتُ أقول لهم هو الحق ، ثم قرأتْ (إنك لاتُسمِعُ الموتى . .) حتى قرأت الآية [النمل : ٨٠] .

---

(٢) رقم ٢٨٧٤ في الجنة وصفة نعيمها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه .

وللبخاري عن ابن شهاب قال: هذه مغازي رسولِ الله ﷺ . . . فذكر الحديث - فقال رسولُ الله ﷺ وهو يَلْعَنُهُم: « هل وجدتم ماوعد ربكم حقاً ؟ » قال موسى: قال نافع: قال عبد الله: قال ناس من أصحابه: « يا رسولَ الله: تنادي أُناساً أمواتاً ؟ قال رسولُ الله ﷺ: ما أنت بأسمع لما قلت منهم » أخرجه البخاري ومسلم (١).

وللبخاري أيضاً قال: « اطلع النبيُّ ﷺ على أهل القَليب فقال: وجدتم ماوعدكم ربكم حقاً ؟ فقيل له: تدعو أمواتاً ؟ فقال: ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لايجيبون » .

٦٠٣٥ - (خ د - جبير بن مطعم رضي الله عنه) قال: « لما أَسَرَ رسولُ الله ﷺ مَن أَسَر يوم بدرٍ من المشركين قال: لو كان المطعِم بنُ عَديٍّ حياً، ثم كلَّمني في هؤلاء النَّتْنَى، لتركتهم له » أخرجه البخاري وأبو داود (٢).

[شرح الغريب]

(النَّتْنَى) أراد بهم الأسرى، وجعلهم نَتْنَى، لأنهم كفار مشركون، والمشركون نجس، فاستعار لهم النتن مجازاً .

٦٠٣٦ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إن جبريل عليه السلام هبط عليه، فقال له: خيِّر أصحابك في أسارى

---

(١) رواه البخاري ٧/٢٣٦ في المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، وفي الجنائز، باب ماجاء في عذاب القبر، ومسلم رقم ٩٣٢ في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

(٢) رواه البخاري ٧/٢٤٩ في المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، وفي صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب، وفي الجهاد، باب فداء المشركين، وفي تفسير سورة (والطور)، وأبو داود رقم ٢٦٨٩ في الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء .

بدرٍ : إمَّا القتل ، وإمَّا الفداء ، على أن يُقتَل منهم من قابِلٍ مثلهم ، فقالوا : اخترْنا الفداء ، ويقتل منا فنَستَشْهِد » أخرجه الترمذي[1] .

٦٠٣٧ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ يوم بدرٍ : « من فَعَل كذا وكذا ، فله من النَّفَل كذا وكذا ، فتقدَّم الفتيان ، ولزم المشيخةُ الراياتِ ، فلم يبارحوها[2] ، فلما فتح الله عليهم ، قالت المشيخةُ : كنا رِدْءاً لكم ، لو انهزمتم فِئْتم إلينا ، فلا تذهبوا بالمغنَمِ دوننا ونبقى ، فأبى الفِتيان ، وقالوا : جعله رسولُ الله ﷺ لنا ، فأنزل الله تعالى : (يسألونك عن الأنفال ؟ قل : الأنفال لله والرسول ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ، إنما المؤمنون الذين إذا ذُكِر الله وَجِلَتْ قلوبهم وإذا تُلِيَتْ عليهم آياتُه زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون ، الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ، أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرةٌ ورزقٌ كريم ، كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون) [الأنفال : ١ ـ ٥] يقول : فكان ذلك خيراً لهم ، فكذلك أيضاً فأطيعوني ، فإني أعلم بعاقبة هذا منكم » .

وفي رواية يقول : فكما كان خروجه خيراً لكم ، فكذلك فأطيعوا الله

---

(١) رقم ١٥٦٧ في السير ، باب ماجاء في قتل الأسارى والفداء ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برزة وجبير بن مطعم .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : فلم يبرحوها .

ربكم ، فإنه أعلم بعاقبة أموركم ومصالحها ، فاصطلحوا ، ورضي كلٌّ بقسم الله فيهم » .

وفي رواية بإسناده ومعناه ، قال: « فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء »

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(النَّفَل) بفتح الفاء : الغنيمة ، وأصله الزيادة ، وهو أيضاً : ما يُعطاه الإنسان زيادة على سهمه من الغنيمة ، وتروى بسكون الفاء

(رِدْءاً لكم) الرِّدء : المسعِد والمعين .

(فِئتم) فاء ، يفيىء: إذا رجع ، يعني: إن خفتم أمراً رجعتم إلينا .

٦٠٣٨ — (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ « تَنفَّل سيفه ذا الفَقَار يوم بدر ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يومَ أُحد».

أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(تنفَّل) تنفَّل الشيء : إذا أخذه زيادة عن السهم .

(ذا الفَقَار) اسم سيف النبيِّ ﷺ ، سمي بذلك لأنه كان فيه حُفَر

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٧٣٧ و ٢٧٣٨ و ٢٧٣٩ في الجهاد ، باب في النفل ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ١٥٦١ في السير ، باب ماجاء في النفل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٧١/١ وابن ماجه رقم ٢٨٠٨ في الجهاد ، باب السلاح ، وإسناده حسن .

صغار حسان ، فيقال للحفرة : فُقْرة .

(الرؤيا) التي رآها النبي ﷺ يوم أُحد : هي أنه رأى كأن في سيفه فُلُولاً ، فأوّلها : هزيمةً ، وكانت يوم أُحد .

٦٠٣٩ — (ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « لما كان يوم بدر ـ وَجيء بالأسارى ـ قال رسول الله ﷺ : ماتقولون في هؤلاء الأسارى ؟ ـ فذكر في الحديث قصة ـ فقال رسول الله ﷺ : لا يَنْفَلِتَنّ أحد منهم إلا بِفداء ، أوضَرب عُنُق ، قال عبد الله : فقلت : يا رسولَ الله ، إلا سَهْلَ بن بيضاء[1] ، فإني سمعته يذكر الإسلام ، قال : فسكت رسول الله ﷺ قال : فما رأيتني في يوم أُخوَفُ أن تقع عليّ حجارة من السماء مِنّي في ذلك اليوم ، حتى قال رسول الله ﷺ : إلا سَهْلَ بن بيضاء ، قال : ونزل القرآن بقول عمر : (ماكان لِنَبِيٍّ أن يكون له أسرى حتى يُثْخِنَ في الأرض . . .) إلى آخر الآيات [الأنفال : ٦٧ ـ ٧١] أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) الذي في نسخ الترمذي المطبوعة ، ومسند أحمد ، والحاكم ، وغيرهم سهيل بن بيضاء ، وهو خطأ ، انظر مسند أحمد رقم ٣٦٣٢ .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٧١٤ في السير ، باب ماجاء في المشورة ، ورقم ٣٠٨٥ في التفسير ، باب ومن سورة الأنفال ، من حديث عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وإسناده منقطع ، فان أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، قال الترمذي : هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وقال : وفي الباب عن عمر ، وأبي أيوب ، وأنس ، وأبي هريرة ، وانظر «تحفة الأحوذي» ٥/١٨٦ و ١٨٧ في الجمع بين هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه الذي تقدم رقم ٦٠٢٧ .

٦٠٤٠ — (د - يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة رحمه الله)
قال : « لما قُدِم بالأسرى حين قُدِم بهم ، قال : وسَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ عند آل عفراءَ [في مَناخهم على عوفٍ ومُعَوِّذٍ ابنَي عفراءَ] ، وذلك قبل أن يُضرَب عليهن الحجاب ، قال : تقول سودةُ : والله ، إني لعندهم إذ أتيتُ ، فقيل : هؤلاء الأسارى قد أُتِيَ بهم ، فرجعتُ إلى بيتي ورسولُ الله ﷺ فيه ، وإذا أبو يزيد سُهَيْل بن عمرو في ناحية الحُجرة مجموعةٌ يداه إلى عنقه بحبل . . . وذكر الحديث » هكذا قال أبو داود ، ولم يذكر لفظه[1] .

٦٠٤١ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ جعل فِداءَ أهلِ الجاهليةِ يومئذٍ أربعمائةٍ » أخرجه أبو داود[2] .

٦٠٤٢ — (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ رجالاً من الأنصار استأذَنوا رسولَ الله ﷺ ، فقالوا : ائذن لنا فلْنَتْرُكْ لابن أُختنا عباس فداءه ، فقال : لا تَدَعوا منه دِرهماً » أخرجه البخاري[3] .

٦٠٤٣ — (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « لما بعثَ أهلُ مكةَ في فِداء أُساراهم بعثتْ زينبُ في فِداءِ زوجها أبي العاص بن الربيع بمالٍ ،

(١) رقم ٢٦٨٠ في الجهاد ، باب في الأسير يوثق ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٢٦٩١ في الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ، وفي سنده أبو العنبس الكوفي الأكبر ، وهو مجهول .

(٣) ٧/٢٤٧ و ٢٤٨ في المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، وفي العتق ، باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً ، وفي الجهاد ، باب فداء المشركين .

وبعثت فيه بقِلادةٍ لها كانت عند خديجة ، أدْخَلَتْها بها على أبي العاص ، فلمَّا رآها رسولُ الله ﷺ رَقَّ لها رِقَّةً شديدةً ، وقال : إنْ رأيتُم أن تُطلقوا لها أسيرَها ، وتردُّوا عليها الذي لها ؟ فقالوا : نعم ، وكان رسولُ الله ﷺ أخذَ عليه ،أو وعده، أن يُخَلِّيَ سبيلَ زينبَ إليه ، وبعثَ رسولُ الله ﷺ زيدَ ابنَ حارثةَ ورجلاً من الأنصار ، فقال لهما : كونا ببطنِ يَأجِجَ ، حتى تمرَّ بكما زينبُ ، فتصحباها حتى تأتيا بها » أخرجه أبو داود[1] .

٦٠٤٤ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « لما فرغ رسول الله ﷺ من بدرٍ قيل له : عليك العيرُ ، ليس دونها شيء ، قال : فناداه العباس من وَثاقه : لا يصلح لك ، لأن الله وعدك إحدى الطائفتين ، وقد أعطاك الله ما وعدك ، قال : صدقت » أخرجه الترمذي[2] .

٦٠٤٥ — (خ - عائشة رضي الله عنها) قالتْ : « تزوَّجَ أبو بكر امرأةً من كَلْبٍ ، يقال لها : أمُّ بَكْرٍ ، فلما هاجر أبو بكر طلَّقها ، فتزوَّجها ابنُ عَمِّها ، هذا الشاعر الذي قال هذه القصيدة ، وهو أبو بكر ابن

---

(١) ٢٦٩٢ في الجهاد ، باب فداء الأسير بالمال ، وفيه عنعنة ابن اسحاق .

(٢) رقم ٣٠٨١ في التفسير ، باب ومن سورة الأنفال ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١/٢٢٩و٣١٤ و ٣٢٦ ، من حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ، وسماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن .

الأسود[1] يرثي كُفّار قريش[2]:

وماذا بالقَليبِ قَليبِ بَدْرٍ من الشِّيزَى تُزَيَّن بالسَّنامِ؟
وماذا بالقليبِ قليبِ بَدْرٍ من القَيْناتِ والشَّرْب الكِرَامِ؟
تُحيِّي بالسلامةِ[3] أمُّ بَكْرٍ وهل لي بعد قومي من سلام؟
يُحدِّثنا الرَّسولُ: بأنْ سَنَحْيا وكيف حَياةُ أصداءٍ وهامٍ؟

أخرجه البخاري[4].

[شرح الغريب]

(الشِّيزَى) والشِّيزُ: خشبٌ أسودُ يتخذ منه قِصاع، والمراد به في الحديث: الجِفَان.

(الشَّرْب): القوم يشربون الخمر، الشين مفتوحة والراء ساكنة.

(القَيْنَات) جمع قَينة، وهي الأمة المغنِّية.

(الأصداء) جمع صدىً، وهو الصوت الذي يسمعه الصائح في الجبل ونحو ذلك، وهو من لوازم الحياة، فإذا هلك الإنسان: لم يبق له صدىً، ومنه قولهم: أصم الله صداه، أي: أهلكه.

---

(١) هو أبو بكر شداد بن الأسود بن عبد شمس بن مالك بن جعونة، ويقال له: ابن شعوب.
(٢) يعني يوم بدر لما قتلوا وألقام النبي صلى الله عليه وسلم في القليب.
(٣) وفي بعض النسخ: تحييني السلامة، وفي بعضها: تحيينا السلامة..
(٤) ٢٠١/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة.

(وهام) جمع هـــامة ، كانت العرب تزعم : أن الميت يخرج من رأسه طائر ، والمعنى : كيف حياة من قد هلك ؟ فكنى عنه بالأصداء والهام .

٩٠٤٦ ـ (م ت د ـ عائشة رضي الله عنها) قـــالت : « خرجَ رسولُ الله ﷺ قِبَل بدرٍ ، فلما كان بحَرَّةِ الوَبَرَة : أدركه رَجُلٌ قد كان يُذكَر منه جَولَةٌ(١) ونَجْدَةٌ ، ففرح أصحاب النبيِّ ﷺ حين رأَوْه ، فلما أدركه ، قال : يا رسول الله جئت أتبعُك لأصيبَ معك ، فقال له رسولُ الله ﷺ : تُؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع ، فلن أستعين بمشركٍ ، قالت : ثم مضى ، حتى إذا كان بالشجرة : أدركه الرَّجلُ ، فقال [له] كما قال أوَّل مَرَّةٍ ، وقال له رسولُ الله ﷺ مثلَ أول مرة ، فمضى ، ثم رجع ، فأدركه بالبَيْداء ، فقال له رسولُ الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال: نعم قال : فانْطَلِقْ » أخرجه مسلم .

وأخرجه الترمذي إلى قوله: « فلن أستعينَ بمشركٍ » ، قـــال : وفي الحديث كلام أكثر من هذا(٢) .

وأخرجه أبو داود مختصراً « أن رجلاً من المشركين لِحَق بالنبيِّ ﷺ يُقاتِلُ معه ، فقال : ارجع ، إنا لا نستعين بمشرك »(٣) .

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : جرأة .

(٢) يريد رواية مسلم المطولة التي قبل هذه .

(٣) رواه مسلم رقم ١٨١٧ في الجهاد ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ، والترمذي رقم ١٥٥٨ في السير ، باب ماجاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ، وأبو داود رقم ٢٧٣٢ في الجهاد ، باب في المشرك يسهم له .

[شرح الغريب]

(جولة) الجولة : الحملة في الحرب .

(نجدة) النجدة : القوة والشجاعة .

٦٠٤٧ – (م ـ أبو الطفيل رحمه الله) قال : حدَّثنا حذيفةُ بنُ اليمان قال : « ما منعني أنْ أشهدَ بَدْراً إلا أنِّي خرجتُ أنا وأبي ، حُسَيْلٌ ، فأَخذَنا كُفَّارُ قُريش ، فقالوا : إنَّكم تُريدون محمداً ، فقلنا : [ما نُريده] ، ما نريد إلا المدينةَ ، فأخذوا منَّا عهدَ الله وميثاقَه : لَنَنْصَرِفَنَّ إلى المدينة ، ولا نُقاتِلَ معه ، فأتينا رسولَ الله ﷺ ، فأخبرناه الخبر ، فقال : انْصَرِفا نَفِي لهم بعهدهم ، ونستعينُ الله عليهم » أخرجه مسلم (١) .

[شرح الغريب]

(نَفِي لهم) وَفَى لهم بالعهد يفيء : إذا وقف عنده ولم يَغْدِرْ به ، والأمر منه : فِ له بعهده ، وفيه لغة أخرى : أوْفَى يُوفي .

٦٠٤٨ – (خ ـ الزبير بن العوام رضي الله عنه) قال : « ضُرِبَتْ يومَ بدرٍ للمهاجرين بمائة سهمٍ » أخرجه البخاري (٢) .

قال البخاري : فجميع مَنْ شَهِدَ بَدْراً من قريش ممن ضُرِبَ له

---

(١) رقم ١٧٨٧ في الجهاد ، باب الوفاء بالعهد .

(٢) ٧/٢٥١ في المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً .

بسهمه: أحدٌ وثمانون رجلاً[1] ، وكان عروة بن الزبير يقول : قال الزبير: « قُسِمَتْ سُهمانُهم ، فكانوا مائةً » والله أعلم[2] .

تسميةُ من سُمي من أهل بدرٍ في الجامع للبخاري

النبيُّ محمَّدُ بنُ عبد الله الهاشميُّ ﷺ ، عبدُ الله بنُ عثمان أبو بكر الصِّدِّيق القرشيُّ ، عمرُ بنُ الخطاب العدَويُّ ، عثمانُ بنُ عفّان القرشيُّ ـ خَلَّفه النبيُّ ﷺ على ابنته ، وضَرَبَ له بسهمه ـ عليُّ بنُ أبي طالب الهاشميُّ ، إياسُ ابنُ البُكَيْر ، بلالُ بنُ رباح مولى أبي بكر الصِّدِّيق ، حمزةُ بنُ عبد المطلب الهاشميُّ ، حاطبُ بنُ أبي بَلْتَعَةَ حليفٌ لقريشٍ ، أبو حُذَيفةَ بنُ عتبةَ بن ربيعةَ القرشيُّ ، حارثة بنُ الرُّبَيِّع[3] الأنصاريُّ ، قُتل يوم بدر ، وهو حارثةُ ابنُ سُراقة[4] ، كان في النَّظَّارة ، خُبَيْبُ بنُ عديٍّ الأنصاريُّ ، خُنَيْسُ بن حُذافةَ السهميُّ ، رِفاعةُ بنُ رافع الأنصاريُّ ، رِفاعَةُ بنُ عبد المنذر ـ أبو لُبابَةَ ـ الأنصاريُّ ، الزُّبَيْرُ بنُ العوّامِ القرشيُّ ، زيدُ بنُ سهل أبو طلحةَ الأنصاريُّ ، أبو زيد الأنصاريُّ ، سعدُ بنُ مالك الزُّهري[5] ، سعدُ بنُ

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : هو بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : هو بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب .

(٣) الربيع : أمه .

(٤) هو حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي بن النجار الأنصاري النجاري ، وأمه الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك رضي الله عنهما .

(٥) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

خَوْلَةَ القرشيُّ ، سعيدُ بنُ زيد بن عمرو بن نُفَيْل القرشيُّ ، سهلُ بن حُنَيف الأنصاريُّ ، ظُهَيرُ بنُ رافع الأنصاريُّ ، وأخوه [واسمه : مُظْهِر] ، عبد الله بن مسعود الهذليُّ ، عبدُالرحمن بنُ عوف الزهريُّ ، عُبيدةُ بنُ الحارث القرشيُّ ، عُبادةُ بن الصامت الأنصاريُّ ، عمرو بنُ عوف حليفُ بني عامر بن لُؤي ، عقبةُ بنُ عمرو الأنصاري(١) ، عامرُ بن ربيعةَ العَنَزِيُّ (٢) عاصمُ بنُ ثابت الأنصاريُّ ، عُوَيْمُ بنُ ساعدةَ الأنصاريُّ ، عِتْبانُ بنُ مالك الأنصاريُّ ، قُدامةُ بنُ مظعون ، قَتادةُ بنُ النعمان الأنصاريُّ ، مُعاذُ بنُ عمرو بن الجَموح ، مُعَوِّذُ بنُ عَفْراء (٣) وأخوه ، مالكُ بنُ ربيعةَ (٤) أبو أُسَيد الأنصاريُّ ، مِسْطَحُ بن أُثاثة بنُ عَبَّاد بن المطلب بن عبد مناف ، مُرارةُ

---

(١) هو أبو مسعود البدري رضي الله عنه .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : ووقع في رواية الكشميهني : العدوي ، وكلاهما صواب ، فانه عنزي الأصل ، عدوي الحلف .

(٣) عفراء : أمه ، وأسم أبيه الحارث .

(٤) في الأصل والبخاري : معوذ بن عفراء و أخوه مالك بن ربيعة ، فكأنه يريد أن أخا معوذ هو مالك بن ربيعة ، وفي المطبوع : معوذ بن عفراء ، وأخوه أبو معاذ : مالك بن ربيعة ، وكلاهما خطأ ، وأخو معوذ ومعاذ ابني عفراء ، هو عوف بن الحارث وأمه عفراء ، وأما مالك بن ربيعة فليس أخو معوذ ، بل هو : مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي أبو أسيد ، قال الحافظ في « الفتح » : ونبه عياض على أن من لا معرفة له قد يتوهم أن مالكاً أخو معاذ ، لأن سياق البخاري هكذا : معاذ بن عفراء وأخوه مالك بن ربيعة ، وليس ذلك مراده ، بل قوله : أخوه ، أي عوف ، ولم يسمه ، ثم استأنف فقال : مالك بن ربيعة ، ولو كتبه بواو العطف لارتفع اللبس ، وكذا وقع عند بعض الرواة .

ابن الرَّبيع الأنصاري ، مَعْنُ بنُ عديّ الأنصـــاري ، مِقدادُ بنُ عمرو الكنديّ حليفُ بني زُهرةَ ، هلال بنُ أُميةَ الأنصاريّ [رضي الله عنهم][1].

٦٠٤٩ – (د - ذو الجوشن - رجل من بني الضِّباب) قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ - بعد أن فرغَ من أهل بدرٍ - بابن فرسٍ لي ، يقال لها : القَرْحاء ، فقلتُ : يا محمد ، قد جئتُكَ بابن القرحاء لتتخذَه ، قال: لا حاجةَ لي فيه ، وإن شئتَ أن أُقيضَكَ به المختارة من دروع بدر ، فقلت : ما كنتُ لأقيضه اليوم بغُرَّة ، قال : فلا حاجة لي فيه » أخرجه أبو داود[2].

[شرح الغريب]

(بغُرة) سمى الفرس في هذا الحديث:غرة ، وأكثر ماجاء ذِكْر الغُرَّة

(١) ذكره البخاري في صحيحه ٧/٢٥١ في المغازي ، باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع الذي وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم ، قـــال الحافظ في « الفتح » : أي دون من لم يسم فيه ، دون من لم يذكر فيه أصلاً ، والمراد بالجامع : هذا الكتاب ، والمراد بمن سمي ، من جاء ذكره فيه برواية عنه أو عن غيره بأنه شهدها لا لمجرد ذكره دون التنصيص على أنـــه شهدها ، وبهذا يجاب عن ترك إيراده مثل أبي عبيدة بن الجراح فانه شهدها باتفاق، وذكر في الكتاب في عدة مواضع ، إلا أنه لم يقع فيه التنصيص على أنه شهد بدراً ، وقال الحافظ : فجملة من ذكر من أهل بدر هنا أربعة وأربعون رجلاً .

(٢) رقم ٢٧٨٦ في الجهاد ، باب حمل السلاح إلى أرض العدو ، من حديث عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي إسحاق السبيعي عن ذي الجوشن رجل من الضباب ، وهو حديث ضعيف ، وقال أبو القاسم البغوي : لا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث ، ويقال : إن أبا إسحاق سمعه من شمر بن ذي الجوشن عن أبيه ، والله أعلم ، قال المنذري في « تهذيب» سنن أبي داود : والحديث لايثبت ، لأنه دائر بين الانقطاع ، أو راويه من لايعتمد على روايته .

في الحديث بمعنى : النسمة من الإنس : عبدٍ ، أو أمة ، وقال الهروي :[الغُرَّة] عند العرب : النفيس من كل شيء ، وقد ذهب الخطَّابي إلى أنه أراد بالغرة في الحديث : الفرس، وهذا يقتضي أن الهاء في قوله : « ما كنت لأُقِيضَه » عائدة إلى الدِّرع ، ويكون قد ذكر الدرع ، لأن تأنيثها غير حقيقي ، أي : ما كنت لأقيض الدرع بغرة ، يعني: بالفرس ، وفي ذلك بُعْدٌ ،لأن القياس في الخطاب: أن يكون هذا القول من النبيِّ ﷺ ، لا من الأعرابي ،وإنما كان يكون قول الأعرابي : ما كنت لأقيض فرسي بدرع،أو يكون الأعرابي قد أراد بالغرة الدرع ، حتى ينتظم الخطاب في الجواب ، ويجوز أن يكون أراد بالغرة : العبد أو الأمة ، والنفيس من كل شيء ، فيكون التقدير : ما كنت لأقيض فرسي بالشيء النفيس ، أو بالعبد ، أو الأمة ، فكيف أقيضه بدرع ؟ وإنما جئتك به لتأخذه بغير عوض ، هدية أو هبة ، والله أعلم .

٦٠٥٠ ــ (خ ـ عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي) قال : « رأيتُ رِفاعةَ بنَ رافع الأنصاريَّ ، وكان شهد بدراً » لم يزد البخاري على هذا القَدْر [1] .

٦٠٥١ ــ (خ ـ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ـ [مولى بني عامر])

---

(١) ٧/٢٤٧ في المغازي ، باب فضل من شهد بدراً .

قال: « إن محمد بن إياس بن البُكَير ، وكان أبوه شهد بدراً أخبره ، هكذا ذكره البخاري ، لم يزد على هذا القَدْر »[١] .

٦٠٥٢ ــ (خ ـ عبد الله بن عامر بن ربيعة ـ وكان من أكبر بني عَديٍّ ، وكان أبوه شهد بدراً مع رسولِ الله ﷺ) قال: « إن عمر استعمل قُدامةَ بنَ مَظْعون على البحرين ، وكان ممن شهد بدراً ، وهو خال عبد الله بن عمر ، وحفصةَ » أخرجه البخاري هكذا ، لم يزد[٢] .

حديث بني النّضير

قال البخاري : وقال الزهري ، عن عروة : كانت على رأس ستة أشهر من وَقْعة بدر قبل أحد[٣] .

٦٠٥٣ ــ (د ـ عبد الرحمن بن كعب بن مالك رضي الله عنهما) عن رجل من أصحاب رسولِ الله ﷺ « أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أُبيٍّ ، وإلى جميع مَن كان عنده من عَبَدة الأوثان بالمدينة من الأوس والخزرج ،

---

(١) ٧/٢٤١ في المغازي ، باب فضل من شهد بدراً .
(٢) ٧/٢٤٦ و ٢٤٧ في المغازي ، باب فضل من شهد بدراً .
(٣) ذكره البخاري تعليقاً في ترجمة باب ٧/٢٥٣ في المغازي ، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، قال الحافظ في « الفتح : وصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري أتم من هذا ، ولفظه عن الزهري وهو في حديثه عن عروة : ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال ، لا الحلقة ـ يعني السلاح ـ ، فأنزل الله فيهم : (سبح لله . . .) إلى قوله : (لأول الحشر) ، وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا ، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسباء .

ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر . يقولون : إنكم آوَيتمْ الصُّبَاةَ ـ وفي رواية : صاحِبَنَا ـ وإنا نُقسِمُ باللاتَ والعُزَى : لَتقتُلُنَّه ، أو لتُخرِجُنَّه ، أو لَنَسِيرَنَّ إليكم بأجمعنا ، حتى نقتُلَ مقاتِلَتَكم ، ونستبيح ذَرارِيكمُ ـ وفي رواية نساءَكم ـ فلما بلغ ذلك عبدَالله وكُلَّ مَن كان لم يسلم من الأوس والخزرج : أجمعوا على قتال من أسلم منهم ، وعلى قتال رسول الله ﷺ ومن كان معه ، وأَجمَعَ المسلمونَ منهم لقتالهم ، فجاءهم رسولُ الله ﷺ فقال : قد بلغ وعيد قريش منكم المبَالِغَ ، ماكانت قريش تَكيدُكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم ، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم ، فلما سمعوا ذلك من رسولِ الله ﷺ تفرَّقوا ، فبلغ ذلك كفارَ قريش ، ثم كانت وقعةُ بدر ، فكتبت [كفار] قريش إلى اليهود : إنكم أهلُ الحلقَةِ والحصون ، فَلتُقاتلنَّ صاحبَنا ، أو لَيكونَنَّ بيننا وبينكم أمرٌ ، فلما بلغ كتابُهم إليهم : اجتمعت بنو النَّضِير على الغَدْر ، فأرسلوا إلى رسولِ الله ﷺ أن أخرُجْ إلينا في ثلاثين من أصحابك ، ويخرج منا ثلاثون حَبْراً ، فنلتقي بمكانٍ مَنْصف ، فيسمعون منك ، فإن صدقوك وآمنوا بك : آمنَّا أجمعون ، فأعلمه جبريل بكيدهم ، فغدا عليهم بالكتائب [فحصرهم] ، فقال : إنكم والله لاتأمَنون عندي إلا بعهد تُعاهدوني عليه ، فأبوا أن يعطوه عهداً ، فقاتلهم يومهم ذلك ، ثم غدا من الغد على بني قُريظة بالكتائب ، وترك بني النضير ، ودعاهم إلى أن يعاهدوه ، فعاهدوه ، فانصرف عنهم ، وغدا على بني النضير

بالكتائب ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء ، فَجَلَتْ بنو النضير ، واحتملوا ما أقلّت الإبلُ من أمتعتهم ، وأبوابِ بيوتهم وخَشَبِها ، فكان نخلُ بني النضير لرسولِ الله ﷺ خاصة ، أعطاه الله إياها ، وخصه بها ، فقال : (وَمَا أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْهم فَمَا أَوْجَفْتُمْ عليه مِن خَيْلٍ وَلاَ رِكابٍ) [الحشر : ٦] يقول: بغير قتال، فأعطى رسولُ الله ﷺ منها للمهاجرين ، [وقَسَمها بينهم] وقسم منها لرجلين من الأنصار،كانا ذوي حاجة ، ولم يقسم لأحدٍ من الأنصار منها غيرِهما ، وبقي منها صدقةُ رسول الله ﷺ التي هي في أيدي بني فاطمة» أخرجه أبو داود [1].

[شرح الغريب]

(الأوثان) جمع وثن ، وهو الصنم .

(ذراريكم) الذراري الأطفال ، جمع ذرية .

(نستبيح) استباحتهم : نَهبُهم وسبيهم والتصرف فيهم .

(وعيد) الوعيد : التخويف والتهديد

(بكيدكم) كاده يكيده : إذا مكر به وخدعه .

(الحلقة) بسكون اللام: الدِّرع ،وقيل : اسْم جامع للسلاح .

---

(١) رقم ٣٠٠٤ في الخراج والامارة ، باب في خبر بني النضير ، وهو حديث صحيح ، ورواه ابن مردويه بمعناه وأخصر منه باسناد صحيح ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » وزاد نسبته إلى عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقي في « الدلائل » .

(حَبْر) الحبْر : العالم الفاضل .

(مُنْصَف) المنصَف بالفتح : نصف الطريق ، أراد : أنهم يجتمعون في موضع لايميل إلى جهته ولا جهتهم ، ليكون أعدل وأقرب إلى الأمن .

(الكتائب) جمع كتيبة ، وهي الجيش .

(الجلاء) : النفي عن الأوطان .

(أَقَلَّت الإبل) الأحمال ، أي : حملتها .

(ما أفاء الله) الفيء : مايحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا قتال .

(أَوجَفتُمْ) الإيجاف : الإسراع والحثُّ في السير ، وأراد به : الاسراع في القتال .

(ركاب) الرِّكاب جماعة الإبل فوق العشرة .

٦٠٥٤ ـ (خ م ت د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ حرَّقَ نخلَ بني النضير وقطع ، وهي البُوَيْرةُ ، قال : ولهـا يقول حسان بن ثابت :

وهانَ على سَرَاة بني لُؤيٍّ ... حريقٌ بالبُوَيْرةِ مُسْتَطِيرُ

زاد في رواية قال : فأجابه أبو سفيان بن الحارث :

أدام الله ذلك من صَنِيعٍ ... وحرَّق في نواحيها السَّعِيرُ

ستعلمُ أيُّنا منهـا بِنُزْهٍ ... وتعلمُ أيَّ أرْضَينا تَضِيرُ »

أخرجه البخاري ، وله ولمسلم « أن النبيَّ ﷺ قطع نخلَ بني النَّضير ، وحرّق - زاد في رواية : ولها يقول حسّان :

وهانَ على سَراة بني لُؤيٍّ حريقٌ بالبُوَيرةِ مُستَطيرُ

وفي ذلك نزلت (مَا قَطَعتُم من لِينَةٍ أو تَرَكتُمُوهَا قائمةً على أُصولِهَا فبِإذن الله) [الحشر : ٥] » .

وفي أخرى « أنَّ النبيَّ ﷺ حرّق نخل بني النضير وقطع ، وهي البُويرةُ ، قال : فأنزل الله عزوجل (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله، ولِيُخزيَ الفاسقين) » .

ولمسلم قال : « حرّق رسولُ الله ﷺ نخل بني النضير » .

وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الثالثة (١) .

[شرح الغريب] :

(سَرَاةٌ) السَّراة جمع سريّ ، وهو النفيس الشريف على غير قياس .

(بِنُزْهٍ) أي : ببعد ، وفلان يتنزّه عن الفحش ، أي : يبعد منه .

---

(١) رواه البخاري ٧/٢٥٦ في المغازي ، باب حديث بني النضير ، وفي الحرث والمزارعة ، باب قطع الشجر والنخيل ، وفي الجهاد ، باب حرق الدور والنخيل ، وفي تفسير سورة الحشر ، ومسلم رقم ١٧٤٦ في الجهاد ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، والترمذي رقم ٣٢٩٨ في التفسير ،باب ومن سورة الحشر ، وأبو داود رقم ٢٦١٥ في الجهاد ، باب في الحرق في بلاد العدو .

(يَضِيرُ) ضَارَهُ يَضِيرُهُ ضَيْراً ، مثل : ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضراً .

(لِينَة) اللينة نوع من أنواع النخيل .

(مستطير) استطار الضوء وغيره : إذا تفرّق واتسع .

٦٠٥٥ ـ (د ـ بنت محيصة) عن أبيها رضي الله عنهما « أنه لما أعلم الله رسوله ﷺ بما همَّتْ به اليهودُ من الغَدْر ، قال رسولُ الله ﷺ : مَنْ ظَفَرتم به من رجال يهودَ فاقتلوه ، قالت : فوَثَب مُحَيِّصَةُ على شَبِيبَةَ ـ رجلٍ من تجار اليهود ، وكان يُلابسهم ـ فقتله ، قالت : وكان عمِّي حُويصة إذ ذاك لم يسلم ، وكان أسَنَّ من أبي ، فجعل حُويصة يضربه ويقول : أي عدوَّ الله ؛ أما والله لَرُبَّ شحم في بطنك من ماله ، قالت ، فقال له: إني قتلتُه لأنه أمرني بذلك مَن لو أمرني بقتلك ماتركتُك ، فأسلم عمي عند ذلك » .

أخرج أبو داود منه قوله : « قال رسول الله ﷺ ... إلى قوله : من ماله »[1] .

إجلاءُ يهودِ المدينة

٦٠٥٦ ـ (خ م د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: « حاربت النضيرُ وقُريظةُ رسولَ الله ﷺ ، فأجلَى بني النضير ، وأقرَّ قريظةَ ، ومَنَّ

(١) رقم ٣٠٠٢ في الخراج والامارة ، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة ، وفي سنده جهالة.

عليهم ، حتى حاربت قريظةُ بعد ذلك ، فقتل رجالَهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين ، إلا بعضهم ، لَحِقُوا بالنبي ﷺ ، فآمنهم وأسلموا ، وأَجْلَى يهودَ المدينة كلَّهم : بني قَيْنُقاع - وهم رَهْط عبد الله بن سَلَام - ويهودَ بني حارثة ، وكلَّ يهودي كان بالمدينة » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1] .

٦٠٥٧ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بينا نحن في المسجد يوماً : خرج رسولُ الله ﷺ ، فقال : انطلقوا إلى اليهود ، فأتاهم ، فقال : أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا ، فقالوا : قد بَلَّغتَ ، فقال : ذلك أريدُ ، أسلموا تَسلَموا : فقالوا : قد بلَّغتَ يا أبا القاسم ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : ذلك أريدُ ، ثم قالها الثالثة ، ثم قال: اعلموا أن الأرض لله ولرسوله ، وأني أريد : أن أُجلِيَكم من هذه الأرض ، فمن يجدْ منكم بماله شيئاً فليَبِعه ، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ولرسوله » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[2] .

---

(١) رواه البخاري ٧/٢٥٥ و ٢٥٦ في المغازي ، باب حديث بني النضير ، ومسلم رقم ١٧٦٦ في الجهاد ، باب إجلاء اليهود من الحجاز ، وأبو داود رقم ٣٠٠٥ في الامارة ، باب في خبر بني النضير .

(٢) رواه البخاري ١٢/٢٨٢ و ٢٧٣ في الاكراه ، باب بيع المكره ونحوه ، وفي الجهاد ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، وفي الاعتصام ، باب قول الله تعالى :(وكان الانسان أكثر شيء جدلاً) ، ومسلم رقم ١٧٦٥ في الجهاد ، باب إجلاء اليهود من الحجاز ، وأبو داود رقم ٣٠٠٣ في الخراج والامارة ، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة .

٦٠٥٨ – (عمرو بن أمية رضي الله عنه) [قال]: «كتب عامر بن الطفيل إلى رسولِ الله ﷺ: قد قَتلتَ رجلين لهما منك جِوارٌ، فابعث بديتهما، فانطلق رسولُ الله ﷺ إلى قُباءَ ثم مال إلى بني النضير يستعينهم في دِيتهما، ومعه نفر من المسلمين، فاستَنَد إلى جدارٍ، فكلّمهم فقالوا: نعم، فقام أحدُهم، فَصَعِدَ على رأس الجدار ليُدَلِّيَ عليه صخرةً، فأخبر جبريلُ رسولَ الله ﷺ، فقام، ثم اتَّبَعه المسلمون، فقال: لقد همَّت اليهود بقتلي، فقال لمحمد بن مَسْلَمة: اذهب إلى اليهود، فقل: اخرجوا من المدينة، ولا تُساكنوني فيها، فأجلاهم رسولُ الله ﷺ بعد أن أراد غير ذلك، فرغب فيهم عبد الله بن أُبيٍّ بن سَلول، فوهبهم له». أخرجه . . .[1].

قتل كعب بن الأشرف

٦٠٥٩ – (خ م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لِكَعْبِ بن الأشرف، فإنه قد آذى اللهَ ورسولَهُ؟ قال محمدُ بنُ مسلمةَ: [يا رسولَ الله]، أتُحِبُّ أن أقتلَهُ؟ قال: نعم، قال: ائذنْ لي فلأَقُلْ، قال: قُلْ، قال: فأتاه، فقال له، وذكر ما بينَهم، وقال: إن هذا الرجل قد أراد الصدقةَ، وقد عَنَّانا، فلما سمعه قال: وأيضاً والله

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وانظر سيرة ابن هشام ١٩٩/٣ في أمر إجلاء بني النضير ومجمع الزوائد ١٢٨/٦، وفتح الباري ٢٥٤/٧.

لَتَمَلُّنَّه ، قال : إنا قد اتبعناه الآن ، ونكره أن نَدَعَهُ ، حتى ننظرَ إلى أيِّ شيء يصيرُ أمرُهُ ؟ قال: وقد أردتُ أن تُسلفني سَلَفاً قال: فما تَرْهَنُني؟ [قال: ماتريد ، قال :] ترهنني نساءكم ؟ قال : أنت أجملُ العرب ، أنرهنُكَ نساءنا ؟ قال له : ترهنوني أولادَكم ؟ قال: يُسَبُّ ابنُ أحدنا، فيقال: رُهن في وَسقين من تمرٍ ، ولكن نرهنُك اللأْمَةَ - يعني: السلاحَ - قال: فنعم ، وَواعَدهُ ، أن يأتيه بالحارثِ ، وأبي عبسِ بن جَبرٍ ، وعَبَّادِ بن بِشْر ، قال: فجاؤوا ، فدعَوه ليلاً ، فنزل إليهم ، قال سفيان : قال غيرُ عمرو: قالت له امرأته: إني لأسمع صوتاً كأنه صوتُ دمٍ ، قال : إنما هو محمدٌ ورضيعي أبو نائلةَ ، إن الكريم لو دُعِيَ إلى طعنةٍ ليلاً لأجاب ، قال محمد : إني إذا جاء فسوف أمدُّ يدي إلى رأسه ، فإذا استمكنتُ منه فدُونَكم ، قال : فلما نزل ، نزل وهو مُتَوَشِّحٌ ، فقالوا: نجدُ منك ريح الطِّيب ؟ قال : نعم ، تحتي فلانةٌ ، [هي] أعطَرُ نساءِ العرب ، قال: فتأذن لي أن أُشمَّ منه ؟ قال : نعم ، فَشُمَّ ، فتناول فشم ، ثم قال : أتأذن لي أن أعود ؟ قال : فاستمكنَ منه ، ثم قال : دونكم ، فقتلوه » .

وفي أخرى نحوه ، وفيه « قد أردنا أن تُسْلِفَنا وَسقاً أو وَسْقَينِ وحدَّثنا [عمرو بن دينار] غيرَ مَرةٍ ، فلم يذكر وَسْقاً أو وسقين ، فقلت له : فيه وَسْقاً أو وَسْقَيْنِ ؟ فقال : أرى فيه وَسْقاً أو وَسْقَيْنِ » وفيه : « فيُسَبَّ أحدُهم ، فيقال: رُهن بوَسْقٍ أو وَسْقين ، هذا عارٌ علينا » وفيه « فواعده أن يأتيَهُ ،

فجاءه ليلاً، ومعه أبو نائلةَ، وهو أخو كعبٍ من الرضاعة» وفيه «ولو وجداني نائماً ما أَنْبَهاني[1]، وقال: إن الكريم لو دُعي إلى طعنة بالليل لأجاب» وفيه «قال لهما: إذا ماجاء، فإني قائل بشعره، فأشُمُّه، فإذا رأيتموني اسْتَمْكَنْتُ من رأسه، فدونَكم فاضربوه - وقال مرة: أشُمُّ ثم أُشِمُّكم - فنزل إليهم متوشّحاً، وهو يَنْفَحُ منه رِيحُ الطّيب، فقال: ما رأيتُ كاليومِ ريحاً - أي أطيب - قال كعبٌ: وكيف لا؟ وعندي أعطرُ نساءِ العرب، وأجمل العرب» وقال في آخره: «ثم أتَوُا النبيَّ ﷺ، فأخبروه» وفيه «فجاء محمد بن مسلمة معه برجلين» قيل لسفيان: سمّاهم عمرو؟ قال: سمّى بعضَهم، وقال غيرُ عمرو: أبو عبس ابن جَبْر، والحارث بن أوس، وعبَّاد بن بشر.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود مثل ما تقدَّم إلى قوله: «يعني السلاح» قال: نعم[2] فلما أتاه ناداه، فخرج إليه وهو متطيِّب يَنْضَح رأسُه، فلما أن جلس إليه - وقد كان جاء معه ثلاثةُ نفرٍ أو أربعةٌ - فذَكروا له، فقال: عندي فلانة، وهي أعطر نساء العرب... وذكر الحديث إلى آخره، ولم يسمِّ أحداً من الرجال الذين استصحبهم»[3].

---

(١) جملة «ولو وجداني نائماً ما أنبهاني» لم نجدها عند البخاري ومسلم، ولعلها من زيادات الحميدي.

(٢) في المطبوع: قال عمرو، وهو خطأ.

(٣) رواه البخاري ٧/٢٥٩ - ٢٦١ في المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، وفي الرهن، باب رهن السلاح، وفي الجهاد، باب الكذب في الحرب، وباب الفتك بأهل الحرب، ومسلم رقم ١٨٠١ في الجهاد، باب قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود، وأبو داود رقم ٢٧٦٨ في الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم.

[شرح الغريب]

(عَنَّانا) العَنَاء : التعب ، وتكليف ما يشق .

(وَسْقاً) الوَسْق مفتوح الواو : ستون صاعاً .

(اللامة) مخففة : الدِّرع[1] ، وجمعها لأْمٌ ، وقيل : هي آلة الحرب .

(مُتَوشح) التوشّح بالرداء : هو أن تجعلَه كالوشـــاح ، وهو شيء مضفور من سيور مرصع ، تجعله المرأة على خصرها ، فإذا جُعل الرداء في ذلك الموضع كان متوشّحاً به .

(نَفَح) الطِّيبُ : إذا فاحت رائحته ، وكذلك نضح طيباً ، أي : فاح ، وأصله من العرَق ، أي : عرق ففاحت ريحه .

قتل أبي رافع : عبد الله بن أبي الحُقَيْق

ويقال : سَلاَّم بن أبي الحُقَيق ، كان بخيبر ، ويقال : إنه كان في حِصْن له بأرض الحجاز ، وقال الزهري : هو بعد كعب بن الأشرف .

٦٠٦٠ — (خ - البراء بن عازب رضي الله عنه) قـــال : « بعثَ رسولُ الله ﷺ رَهطاً إلى أبي رافع ، فدخل عليه عبدُ الله بنُ عَتيك بيته ليلاً وهو نائم ، فقتله » .

وفي رواية قال : « بعثَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي رافع اليهوديِّ رجالاً من الأنصار ، وأمَّر عليهم عبدَ الله بنَ عتيك ، وكان أبو رافع يؤذي

(١) قال المصنف في « النهاية » : ولأمة الحرب : أداته ، وقد يترك الهمز تخفيفاً .

رسولَ الله ﷺ ، ويعينُ عليه ، وكان في حِصْنٍ له بأرض الحجاز ، فلما دَنوْا منه وقد غَرَبتِ الشمسُ وراح الناسُ بسَرْحِهم ـ قال عبد الله لأصحابه : اجلسوا مكانَكم ، فإني مُنطلقٌ ومُتلطِّفٌ بالبوّابِ ، لعلي أدخلُ، فأقبل حتى دنا من الباب ، ثم تقنَّع بثوبه ، كأنه يقضي حاجةً ، وقد دخل الناسُ ، فهتف به البوّاب : يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخلَ فادخل ، فإني أريدُ أن أُغلقَ البابَ ، فدخلتُ فكَمَنْتُ ، فلما دخل الناسُ أغلق البابَ ، ثم عَلّق الأغاليق على وَدٍّ ، قال : فقمتُ إلى الأقاليد فأخذتُها ، ففتحتُ البابَ ـ وكان أبو رافع يُسْمَرُ عنده ، وكان في علاليٍّ له ـ فلما ذهب عنه أهل سَمَره صَعِدتُ إليه ، فجعلتُ كُلَّما فتحتُ باباً أغلقتُ عليَّ من داخل ، قلت : إنِ القومُ نَذِرُوا بي، لم يخلُصوا إليَّ حتى أَقتلَهُ ، فانتهيتُ إليه ، فإذا هو في بيتٍ مظلم وسط عياله ، لا أدري أين هو من البيت ؟ فقلتُ : أبا رافع ، قال : مَن هذا ؟ فأهويتُ نحو الصوت ، فأضرِبُهُ ضربةً بالسيف ، وأنا دَهِشٌ ، فما أَغْنَيْتُ شيئاً ، وصاح ، فخرجتُ من البيت ،فأمكث غير بعيد ، ثم دخلتُ إليه ، فقلتُ : ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال : لأُمِّك الويلُ ، إنَّ رجلاً في البيت ضربني قبلُ بالسيف ، قال : فأضربُه ضربةً ، فأثْخَنْتُه،ولم أقتله ، ثم وضعتُ صبيبَ[1] السيف في بطنه ، حتى أخذ في ظهره ، فعرفتُ أني قتلتُهُ ، فجعلتُ أفتحُ الأبواب باباً باباً ، حتى انتهيتُ إلى درجةٍ له ، فوضعتُ رجلي،

(١) وفي بعض نسخ البخاري : ضبيب بالضاد المعجمة ، وفي بعضها : ظبة ، بالظاء المعجمة ، وسيأتي شرحها .

وأنا أُرى أني قد انتهيتُ إلى الأرض، فوقعتُ في ليلةٍ مُقمرةٍ، فانكسرتْ ساقي، فعصَبْتُهـا بعمامتي، ثم انطلقتُ حتى جلستُ على الباب، فقلتُ: لا أخرج الليلةَ حتى أعلم: أقتلته؟ فلما صاح الديكُ: قام النّاعي على السُّور، فقال: أَنْعَى[1] أبا رافع تاجرَ أهل الحجاز، فانطلقتُ إلى أصحابي، فقلتُ: النجاءَ، فقد قتَلَ اللهُ أبا رافع، فانتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ، فحدَّثْتُهُ، فقال: ابسُطْ رِجْلَكَ، فبسطتُ رجلي، فمسحها، فكأنَّها لم أشتَكِها قطُّ».

وفي رواية قال: «بعثَ النبيُّ ﷺ إلى أبي رافعٍ عبدَ الله بن عَتيك وعبدَ الله بن عُتبة في ناسٍ معهم، فانطلقوا حتى دَنَوْا من الحصن، فقال لهم عبدُ الله بنُ عتيك: امكُثوا أنتم، حتى أنطلق أنا فأنظرَ، قال: فتلطَّفتُ أن أدخلَ الحصنَ، ففَقَدوا حِماراً لهم، قال: فخرجوا بقَبَسٍ يطلبونه، قال: فخشيتُ أن أُعرَف، فغطَّيتُ رأسي، وجلستُ كأني أقضي حاجةً، ثم نادى صاحبُ الباب: من أراد أن يدخُلَ فليدخلْ قبل أن أُغْلِقَهُ، فدخلتُ، ثم اختبأتُ في مَرِبط حمار عند باب الحصن، فتعشَّوْا عند أبي رافع، وتحدَّثوا حتى ذهبَ ساعةٌ من الليل، ثم رَجَعُوا إلى بيوتهم، فلما هَدأَتِ الأصواتُ، ولا أسمعُ حركةً خرجتُ، قال: ورأيتُ صاحبَ الباب حيثُ وضع مفتاح الحصن في كوة فأخذتُه، ففتحتُ به باب الحصن، قال: قلتُ: إن نَذِرَ بي القومُ انطلقتُ على مَهَلٍ، ثم عَمَدتُ إلى أبواب بيوتهم،

(١) قال الحافظ في «الفتح» كذا ثبت في الروايات، بفتح العين، قال ابن التين: هي لغة، والمعروف: انعوا.

فغلقتها عليهم من ظاهرٍ ، ثم صعِدْتُ إلى أبي رافع في سُلَّم ، فإذا البيتُ مظلم قد طُفِئ سِراجه ، فلم أدْرِ أين الرَّجلُ ؟ فقلتُ : يا أبا رافع ، قال : من هذا ؟ قال : فعمَدتُ نحو الصوت ، فأضربُه ، وصاح ، فلم تُغْنِ شيئاً ، قال : ثم جئتُ كأني أُغيثُه ، فقلتُ : مالك يا أبا رافع ، وغَيَّرتُ صوتي ، فقال : ألا أُعْجِبُك ؟ لأُمِّكَ الويلُ ، دخل عليَّ رجل فضربني بالسيف ، قال : فعمَدتُ له أيضاً ، فأضربُه أخرى ، فلم تغن شيئاً ، فصاح ، وقام أهلُه ، قال : ثم جئتُ ، وغَيَّرت صوتي كهيئة المغيث ، فإذا هو مستلقٍ على ظهره ، فأضعُ السيف في بطنه ، ثم أنكفئ عليه ، حتى سمعتُ صوت العظم ، ثم خرجْتُ دَهِشاً ، حتى أتيتُ السُّلَّم ، أريدُ أن أنزلَ ، فأسقطُ منه ، فانخلعتْ رجلي ، فعصبتها ، ثم أتيتُ أصحابي أَحْجُلُ ، فقلت : انطلقوا ، فبَشِّروا رسولَ الله ﷺ ، فإني لا أبرحُ حتى أَسمع صوتَ الناعية ، فلما كان في وجه الصبح صَعِد الناعيةُ ، فقال : أنعَى أبا رافع » ـ وفي نسخة أن أبا رافع قد مات ـ قال : فقمتُ أمشي مابي قَلَبةٌ ، فأدركتُ أصحابي قبل أن يأتوا النبيَّ ﷺ [فبشَّرْتُه] .

[وفي رواية « بعثَ رسولُ الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه ، فانطلق رجل منهم ، فدخل حِصنَهم ، قال: فدخلت في مرِبط دواب لهم ، قال : وأغلقوا الحصن ، ثم إنهم فَقَدُوا حماراً لهم ، فخرجوا يطلبونه ،

فخرجتُ فيمن خرج ، أُريهم أني أطلبه معهم ، فوجدوا الحمار ، فدخلوا ودخلتُ ، فأغلقوا باب الحصن ليلاً ، ووضعوا المفاتيح في كُوَّة حيث أراها ، فلما ناموا أخذتُ المفاتيح ، ففتحتُ باب الحصن ، ثم دخلت عليه . . . ثم ذكر نحوه في قتل أبي رافع ووقوعه من السُّلَّم ، قـــال : فَوُثِئَتْ رجلي ، فخرجت إلى أصحابي ، فقلت : ما أنا ببارح حتى أسمعَ النَّاعيةَ ، فما برحتُ حتى سمعتُ نَعايا أبي رافع تاجرِ أهل الحجاز ، فقمتُ وما بي قَلَبَةٌ ، حتى أتينا النَّبيَّ ﷺ فأخبرناه »] أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب] :

(رَهْطاً) الرهط : الجماعة من الناس دون العشرة .

(بسرحهم) السَّرح : المواشي ، لأنها تسرح نهاراً في المرعى .

(الأقاليد) والأغاليق : المفاتيح .

(وَدّ) الوَدُّ : الوَتِد في لغة تميم .

(يسمر) السَّمَر : الحديث في الليل .

(فأهويت) أهويتُ إلى الشيء : إذا مددتَ يدك إليه .

(نذِروا) نَذِر القوم بفلان : إذا علموا به .

---

(١) ٧/٢٦٣ – ٢٦٥ في المغازي ، باب قتل أبي رافع عبد الله بن الحقيق ، وفي الجهاد ، باب قتل النائم المشرك .

(انكفأ) ينكفىء انكفاءً : إذا رجع من حيث جاء .

(ظُبَةُ السيف): طرفه، وجمعها ظُبىً ، وصبيب السيف قد اختلفوا فيه، فقيل : هو بالصاد المهملة ، وهو طرفه ، قال الحربي : هو آخر مابلغ سيلانه حين ضُرب وعمل ، وقيل : هو بالظاء المعجمة ، ولا أرى له معنى ، وأما ظُبَةُ السيف : فطرفه ، وقد ذكرت ، وأما بالضاد المعجمة : فـــلا مدخل له هاهنا ، والصحيح : أنه بالصاد المهملة كما قلنا ، والله أعلم .

(النّجاءَ) أي : اطلبوا النجاة ، وهي الخلاص من طلب العدوّ .

(بقَبَس) القبس : الشُّعْلَة من النار .

(هدأت) الأصوات ، أي : سكنت .

(كَوّة) الكُوّة : الثقبة النافذة في الحائط .

(أحجُل) الحَجل : مشْي قريب الخطو ، كمشي المقيَّد .

(وُثِئت) قدمه فهي مَوثُوءَةٌ - تهمز ولا تهمز - : إذا توجّعت وتألّمت، والمراد به هاهنا : أنها انخلعت أو كادت .

(الناعية) : النادبة والنائحة ، والجمع : النعايا ، ويكون للرجل ، والهاء فيه زائدة للمبالغة ، لا للتأنيث .

(قَلَبَة) يقال : ما به قَلَبة ، أي : ما به شيء من ألم يحتاج أن ينقلبَ ليبصر ، وقيل : هو من القَلَبة ، وهو داء يأخذ البعير في قلبه فيقتله .

(برحت) برح به الأمرُ، أي: أضرَّ به ولقي منه شدة.

٦٠٦١ - (ط عبد الرحمن بن كعب رضي الله عنهما): «أن رسولَ الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أَبي الحُقَيق عن قتل النِّساءِ والوِلْدان؟ قال: فكان رجل منهم يقول: بَرِحت بنا امرأتُهُ بالصِّياح، فأرفعُ السيف عليها، ثم أذكر نَهْيَ رسولِ الله ﷺ، فأكُفُّ عنها، ولولا ذلك لاسترحنا منها» أخرجه الموطأ[1].

غزوة أحد

٦٠٦٢ - (خ م ت - زيد بن ثابت رضي الله عنه): «لمَّا خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى أُحدٍ رجع ناسٌ ممن خَرَجَ معه، فكان أصحابُ النبيِّ ﷺ فيهم فرقتين، قالت فِرقةٌ: نقتلُهم، وقالت فرقة: لانقتلُهم، فنزلت (فَما لَكمُ في المُنافِقين فِئتَيْنِ؟) [النساء: ٨٨] وقال النبيُّ ﷺ: إنها طَيْبَةُ تَنفي الرجالَ، كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2].

---

(١) ٢/٤٤٧ في الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، وهو حديث مرسل، قال الزرقاني: قال ابن عبد البر: اتفق رواة الموطأ على إرساله، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك، إلا الوليد بن مسلم، فقال: عن أبيه يعني كعباً.

(٢) رواه البخاري ٧/٢٧٥ في المغازي، باب غزوة أحد، وفي فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، وفي تفسير سورة النساء، باب (فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا) ومسلم رقم ٢٧٧٦ في المنافقين في فاتحته، والترمذي رقم ٣٠٣١ في التفسير، باب ومن سورة النساء.

[شرح الغريب]

(طَيْبَة) اسم المدينة ، سميت بذلك تفاؤلاً بالطيب .

٦٠٦٣ — (خ د - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال «لقينا المشركين يومئذ ، وأَجلسَ النَّبيُّ ﷺ جيشاً من الرُّماة ، وأَمَّرَ عليهم عبدَالله بنَ جُبَير وقال: لاتبرحوا ، فإن رأَيتمونا ظَهرْنا عليهم فلا تبرحوا ، وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تُعِينونا ، فلما لقِينا هَرَبوا ، حتى رأيتُ النساءَ يَشْتَدِدْنَ في الجبَل ،رفعن عن سُوقِهِنَّ ،قد بَدَتْ خَلاخيلُهنَّ فأخذوا يقولون: الغنيمةَ ، الغنيمةَ ، فقال عبدُ الله [بنُ جُبير]: عهد [إليَّ] النبيُّ ﷺ : أن لاتبرحوا ، فأَبَوْا ، فلما أَبَوْا صرفَ اللهُ وجوهَهم ، فأُصيبَ سبعون قتيلاً ، وأشرف أبو سفيان فقال : أَفي القوم محمدٌ ؟ فقال : لاتجيبوه ، قال : أَفي القوم ابنُ أبي قُحافةَ ؟ فقال : لاتجيبوه ، قال : أفي القوم ابنُ الخطاب ؟ فقال : إن هؤلاء قُتلوا ، فلو كانوا أحياءً لأجابوا ، فلم يملك عمرُ نفسَه ، فقال : كذبتَ ياعدوَّ الله ، أبقَى الله لك ما يُحزنك ، قال أبو سفيان : أُعْلُ هُبَل ؟ فقال النبيُّ ﷺ : أجيبوهُ ، قالوا : مانقول ؟ قال : قولوا : الله أعلى وأَجلُّ ، قال أبو سفيان: لنا العُزّى ، ولاعُزّى لكم ، فقال النبيُّ ﷺ : أجيبوه ، قالوا : مانقول؟ قال : قولوا: الله مولانا ، ولامولَى لكم، قال أبو سفيان : يومٌ بيومِ بدر ، والحربُ سِجالٌ ، وتجدون مُثْلةَ ، لم آمُرْ بها ، ولم تَسُؤْني » .

زاد في رواية رزين : قـــال رسولُ الله ﷺ : « أجيبوه ، فقالوا : ما نقول ؟ قال : قولوا : لاسواءَ ، قتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار » .

وفي رواية[1] قال : « جعلَ رسولُ الله ﷺ على الرَّجالة يومَ أُحدٍ - وكانوا خمسين رَجُلاً ، وهم الرُّماة - عبدَ الله بنَ جُبير ، فقال : إن رأيتمونا تَخْطَفُنا الطير فلا تبرحوا ، حتى أُرْسِلَ إليكم ، فهزمهم اللهُ ، فأنا والله رأيتُ النساءَ يَشْتَدِدْنَ ، وقد بدت خلاخيلُهن وأسْوُقهن ، رافعاتٍ ثيابهنَّ ، فقال أصحابُ عبدِ الله بن جبير : الغنيمةَ ، أي قوم ، الغنيمةَ ، ظهرأصحابُكم فما تنتظرون ؟ فقال عبد الله بن جبير : أنسيتُم ما قال لكم رسولُ الله ﷺ ؟ فقالوا : والله لنأتين الناس فلنصيبنّ من الغنيمة ، فلما أتوهُم صُرفت وجوههم ، فأقبلوا منهزمين ، فذلك قوله تعالى : (والرَّسُولُ يَدْعوكم ، في أُخْراكُمْ) [آل عمران : ١٥٣] فلم يبق مع النبيِّ ﷺ غيرُ اثْنَيْ عشر رجلاً ، فأصابوا منَّا سبعين ، وكان النبيُّ ﷺ قد أصاب من المشركين يوم بَدْرٍ أربعين ومائة : سبعين أسيراً ، وسبعين قتيلاً ، فقال أبو سفيان : أفي القوم محمد ؟ - ثلاث مرات - فنهاهم النبيُّ ﷺ أن يجيبوه ، ثم قال : أفي القوم ابنُ أبي قحافةَ ؟ - ثلاث مرات - ثم قال : أفي القوم ابنُ الخَطّاب ؟ - ثلاث مرات - ثم رجع إلى أصحابه ، فقال : أمَّا هؤلاء فقد قُتلوا ، فمـــا ملك عمرُ نفسَه ، فقال : كذبتَ والله يا عدوَّ الله ، إن الذين عددتَ لأحياءٌ كُلُّهم ، وقد بقي

---

(١) هي للبخاري أيضاً .

لك مايسوؤُك ، قال : يومٌ بيوم بدر ، والحرب سِجال ، إنكم ستجدون في القوم مُثلةً لم آمر بها ، ولم تسؤني، ثم أخذ يرتجز : أُعلُ هُبَلْ ، أُعلُ هُبَلْ ، فقال النبيُّ ﷺ : ألا تجيبوه ؟ . . . وذكره إلى قوله : ولا مولى لكم » أخرجه البخاري .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية إلى قوله : « صُرفت وجوههم ، ثم قال : وأقبلوا منهزمين » وفي رواية « فأنا والله رأيتُ النساءَ يُسْنِدْنَ في الجبل »[1].

[شرح الغريب]

(يَشْتَدِدن) الشَّدُّ : العَدْوُ ، هكذا جاء في كتاب الحميدي « يشتددن » والذي جاء في كتاب البخاري « يَشْتَدْنَ » هكذا بدال واحدة ، وقد نقطها نقط الشين والتاء ، وكثيراً ما يجيء هذا النوع في كتب الحديث بترك إظهار التضعيف ، وهو قبيح في العربية ، لأن الإدغام إنما جاز في الحرف المضعَّف لما سكن الأول وتحرك الثاني ، فأدغمه ، وصح الإدغام ، فقالوا ، شدَّ يشد، واشتدّ يشتدّ، فأما إذا صرت إلى الإخبار عن جماعة النساء، فتقول : شَدَدْنَ يشدُدْنَ واشتَدَدْنَ يشتددنَ ، فيظهر التضعيف، لأن نون جماعة النساء مفتوحة ، ولا يكون قبلها إلا ساكن ، فإذا سكن ما قبلها ، وهو الحرف

---

(١) رواه البخاري ٧/٢٦٩ - ٢٧٢ في المغازي ، باب غزوة أحد ، وباب فضل من شهد بدراً ، وباب (إذ تصعدون ولا تلوون على أحد) وفي الجهاد ، باب مايكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، وفي تفسير سورة آل عمران ، باب قوله : (والرسول يدعوكم في أخراكم) ، وأبو داود رقم ٢٦٦٢ في الجهاد ، باب في الكمناء .

الثاني من الحرف المشدَّد ، والحرف الأول من المشدَّد ساكن أيضاً ، فاجتمع ساكنان ، ولا يُمكن النطق بهما ، فحرك الأول ، لأن الثاني قُصِدَ سكونه لأجل نون جماعة النساء ، فإذا تحرَّك الأول ظهر التضعيف ، ولا يجوز إدغامه ، بل لا يمكن ، والذي جاء في سنن أبي داود « يُسْنِدْنَ » بسين مهملة ونون ، قال الخطابي ومعناه : يُصعِدن فيه ، يُقال : سند الرجل وأسند في الجبل : إذا صعِد فيه ، والسند: ما ارتفع من الأرض ، ويحتمل أن يكون الذي جاء في كتاب البخاري ، وهو بدال واحدة ، إنما أراد ما أراده أبو داود ، والنُّسَّاخ أحالوه بالنقط إلى غيره .

(أسْوُقهن) السُّوق : جمع ساق الإنسان .

(أُعْلُ هُبَلْ) هُبَل : اسم صنم ، وقوله :« اعْلُ » أمر بالعلو .

(العُزَّى) اسم صنم ، وهو تأنيث الأعزّ .

(الحرب سجال) أي تكون لنا مرة ، ولكم مرة ، وأصله من المُسْتَقِين بالدَّلْو ، وهو السَّجْل ، يكون لهذا دَلْو ، ولهذا دَلْوٌ .

(مُثْلَة) المثلة : تشويه خِلْقَة القتيل بجَدْعٍ أو قطعٍ .

(تخطَفنا الطير) الاختطاف : الأخـــذ بسرعة ، وهذا تمثيل لشدة ما يتوقع أن يلقاه ، أي: لو رأيتمونا وقد أخذتْنا الطيرُ وأعدَمَتْنا من الأرض فلا تبرحوا مكانكم .

(صرف وجوههم) كني بصرف الوجوه عن الهزيمة، فإن المنهزم يلوي وجهه عن الجهة التي كان يطلبها إلى ورائه.

(أُخراكم) أي في أخراكم.

٦٠٦٤ — (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت: «هُزِمَ المشركون يوم أُحدٍ هزيمةً بَيِّنةً، تُعرفُ فيهم، فصرخَ إبليسُ: أي عبادَ الله، أُخراكم، فرجعت أُولاهم، فاجتَلَدَتْ هي وأُخراهم، فنظر[1] حذيفة بن اليمان، فإذا هو بأبيه، فقال: أبي، أبي، قال: قالت: فوالله ما انحجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفةُ: يغفر الله لكم، قال عروة: فوالله مازالتْ في حذيفة منها بقيةُ خيرٍ، حتى لقيَ اللهَ».

زاد في رواية «وقد كان انهزم منهم قوم، حتى لَحِقُوا بالطائف»، أخرجه البخاري[2].

[شرح الغريب]

(اجتَلَدت) الاجتلاد: افتعال من الجَلد، وهو الضرب.

(انحجزوا) الاحتجاز والانحجاز: الكفُّ عن الشيء.

٦٠٦٥ — (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «لما كان

(١) في نسخ البخاري المطبوعة: فبصر.

(٢) ٧/٢٧٩ في المغازي، باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب ذكر حذيفة ابن اليمان، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، وفي الديات، باب العفو في الخطأ بعد الموت، وباب إذا مات في الزحام أو قتل.

يومُ أُحدٍ : انهزم الناسُ عن النبيِّ ﷺ ، وأبو طلحةَ بين يدي النبيِّ ﷺ مُجوِّبٌ عليه بِحَجَفَةٍ ، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً ، شَديدَ النَّزْعِ ، لقد كَسَرَ يومئذ قَوْسَيْنِ ، أو ثلاثةً ، وكان الرجلُ يمرُّ معه الجَعْبَةُ من النَّبْل ، فيقول : انْثُرْها لأبي طلحة ، قال : ويُشْرِف النبيُّ ﷺ ينظر إلى القوم ، فيقول أبو طلحةَ : يا نبيَّ الله ، بأبي وأُمّي ، لا تُشرفْ يصبْك[1] سهم من سهام القوم ، نَحْرِي دون نَحْرِكَ ، ولقد رأيتُ عائشةَ وأمَّ سُلَيم ، وإنهما لَمُشَمِّرَتانِ ، أرى خَدَمَ سُوقِهِما، تنقلان[2] القِرَبَ على مُتُونِهِما ، ثم تُفْرِغانِهِ في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها ، ثم تجيئان فَتُفْرِغانِهِ في أفواه القوم ، ولقد وقع السيفُ من يد أبي طلحة : إمَّا مرتين، وإمَّا ثلاثاً ، [من النعاس]» أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « كان أبو طلحةَ يتترَّسُ مع النبيِّ ﷺ بِتُرْسٍ واحد ،وكان أبو طلحةَ حَسَنَ الرَّمْي ، فكان إذا رَمى يُشْرِفُ النبيُّ ﷺ ، فينظر إلى موضع نَبْله »[3] .

---

(١) في بعض النسخ : يصيبك ، بالرفع ، وكلاهما صواب .

(٢) وفي بعض النسخ : تنقزان ، والمعنى : تسرعان المشي كالهرولة ، والنقز : الوثب ، قال الخطابي: أحسب الرواية : تزفران ، بدل تنقزان ، والزفر حمل القرب الثقال ، أقول : وقد جاء ذلك في رواية عند البخاري ، تزفران القرب يوم أحد .

(٣) رواه البخاري ٧/٢٧٨ في المغازي ، باب (إذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما) وفي الجهاد ، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ، وباب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب أبي طلحة ، ومسلم رقم ١٨١١ في الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال .

(مُجَوِّبٌ) عليه : أي ساتر له ، قاطع بينه وبين الناس ، وهو من الجَوب : القطع ، ويتجوَّب : يتفعَّل منه .

(شديد النَّزْع) النَّزع : مدُّ القوس ، وشدَّته : كناية عن استيفاء السهم جميعه في جَذْبه .

(الجَعْبة) التي تكون فيها السهام ، تُتَّخذ من الجلود .

(يشرف) الإشْراف : الاطِّلاع على الشيء .

(خَدَم سُوقها) الخَدَمَةُ : الخلخال ، وهو سَيْر غليظ مثل الحلقة يُشَدُّ في رسغ البعير .

٦٠٦٦ ـ (خ ت م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « غابَ عَمِّي أَنسُ بن النَّضْر عن قتال بَدْرٍ ، فقال : يا رسولَ الله ، غِبْتُ عن أول قتال قاتلتَ المشركين ، لئن اللهُ أشهدني قِتَالَ المشركين لَيرَيَنَّ الله ما أصنعُ ـ وفي رواية : لئن أشهدني الله معَ النبيِّ ﷺ ليرينّ اللهُ ما أجدُ ـ فلما كان يومُ أحد ، [و] انكشف المسلمون، فقال: اللهم إني أعتذرُ إليك مما صنع هؤلاءِ ـ يعني أصحابَه ـ وأبْرَأُ إليك مما صنع هؤلاءِ ـ يعني المشركين ـ ثم تقدَّم ، فاستقبله سعدُ بنُ مُعاذ، فقال: يا سعد بنَ معاذ ، الجنةَ وربِّ النَّضْرِ ، إني أجِدُ ريحها من دون أُحدٍ ، قال سعد : فما استطعت يارسولَ الله ما صنعَ ، قال أنس: فوجدنا به بضعةً وثمانين ضَربةً بالسيف، أو طعنة برُمح ، أو رمية بسهم

ووجدناه قد قُتل، و[قد] مَثَّل به المشركون، فما عرَفه أحد إلا أُختُهُ - [وهي الرُّبيّع بنت النضر] - بشَامَةٍ، أو بِبنانه[1]، قال أنس: كنا نُرى - أو نظن - أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه (من المؤمنين رجالٌ صدَقُوا ما عَاهدَوا الله عليه، فَمِنْهُم مَنْ قضَى نَحْبَهُ، ومِنْهُم مَنْ يَنْتَظِرُ ومَا بَدَّلُوا تَبْدِيلا) [الأحزاب: ٢٣] » أخرجه البخاري والترمذي.

وعند مسلم، قال أنس: « عمِّي [الذي] سُمِّيتُ به: لم يشهدْ معَ رسول الله ﷺ بَدْراً، فشقَّ عليه، وقال: أولُ مَشْهَد شَهِدَهُ رسولُ الله ﷺ غِبتُ عنه، فإنْ أراني اللهُ مَشهداً فيما بعدُ مع رسولِ الله ﷺ ليَريَنَّ الله ما أصنعُ، قال: فهاب أن يقولَ غيرَها، قال: فشهد مع رسولِ الله ﷺ يومَ أُحدٍ، قال: فاستقبل سعدَ بنَ معاذ، فقال له أنس: يا أبا عمرو: أين؟ ثم قال[2]: واهاً لِريحِ الجنة، أجده دون أُحد، قال: فقاتَلهم حتى قُتل، قال: فوُجدَ في جسده بِضْعٌ وثمانون، من بين ضربةٍ ورَميةٍ وطَعْنةٍ، ثم ذكر نحو ماتقدم »[3].

[شرح الغريب]

(أو ببنانه) البَنَان: الأصابع، واحدها: بنانة.

---

(١) هذه الرواية بالشك رواية محمد بن طلحة، وأكثر الروايات « ببنانه » من غير شك.

(٢) أي أنس بن النضر.

(٣) رواه البخاري ٧/٢٧٤ في المغازي، باب غزوة أحد، وفي الجهاد، باب قول الله تعالى: (من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه)، ومسلم رقم ١٩٠٣ في الامارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، والترمذي رقم ٣١٩٨ في التفسير، باب ومن سورة الأحزاب.

٦٠٦٧ -(م - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن النبيَّ ﷺ أُفرِدَ يوم أُحدٍ في سبعةٍ من الأنصار، ورجلين من قريش، فلما رَهِقُوه قال: من يَرُدُّهم عنا وله الجنة؟ - أو هو رفيقي في الجنة - فتقدَّم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، ثم رَهِقوه أيضاً، فقال: مَن يَرُدُّهم عنا وله الجنة؟ - أو هو رفيقي في الجنة - فتقدَّم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتل، فلم يزل كذلك حتى قُتِلَ السَّبعةُ، فقال رسولُ الله ﷺ لصاحبيه: ما أنصَفْنا أصحابَنا».

أخرجه مسلم[1].

[شرح الغريب]

(رَهِقوه) رَهِقَه يَرْهَقهُ رهقاً، أي: غشيه، والإرهاقُ: الإعجال. وقيل: رهقوه، أي: قربوا منه، ومنه المراهق، وهو الغلام الذي قارب الاحتلام.

٦٠٦٨ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «لما كان يومُ أُحدٍ وولَّى الناسُ، كان رسولُ الله ﷺ في ناحيةٍ في اثني عشر رجلاً من الأنصار، فيهم طلحةُ بنُ عبيد الله، فأدركهم المشركون، فالتفتَ رسولُ الله ﷺ، فقال: مَن للقوم؟ فقال طلحةُ: أنا، فقال رسولُ الله ﷺ: كما أنتَ، فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسولَ الله، [فقال: أنتَ]، فقاتل حتى قُتل، ثم التفتَ فإذا المشركون، فقال: مَنْ للقوم، فقال طلحةُ: أنا،

(١) رقم ١٧٨٩ في الجهاد، باب غزوة أحد.

قال : كما أنتَ ، فقال رجل من الأنصار : أنا يارسولَ الله،فقال أنتَ ، فقاتل حتى قُتل، ثم لم يزل يقول ذلك ، ويخرج إليهم رجل من الأنصار، فيقاتل قتال مَن قَبْله ، حتى بقي رسولُ الله ﷺ وطلحةُ بن عبيد الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَن للقوم ؟ فقال طلحةُ : أنا فقاتل ، [طلحةُ] قِتال الأَحدَ عَشر ، حتى ضُرِبت يدُه ، فقُطعت أصابعُه ، فقال : حَسِّ [1] ، فقال رسولُ الله ﷺ : لو قلتَ : بسم الله لَرَفعَتْكَ الملائكة والناسُ ينظرون ، ثم ردَّ اللهُ المشركين » . أخرجه النسائي [2] .

٦٠٦٩ ـ (م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أُحدٍ ، فقال : مَن يأخذُ مني هـــذا ؟ فبسطوا أيديَهم ـ كلُّ إنسانٍ منهم يقول : أنا ، أنا ـ فقال : فمن يأخذه بحقه ؟ فأَحجَم القومُ ، فقال سِماك بن خَرَشَةَ ، أبو دُجانَة : أنا آخُذُه بحقّه ، قال : فأخذه فَفَلَقَ به هَامَ المشركين » أخرجه مسلم [3] .

٦٠٧٠ ـ (خ ت ـ أبو طلحة رضي الله عنه) قال: «كنتُ فيمن تغشَّاه النُّعاسُ يوم أُحدٍ ، حتى سقط سيفي من يدي مراراً ، يسقط وآخذُه ،

---

(١) كلمة تقال عند التوجع .

(٢) ٦/٢٩ و ٣٠ في الجهاد ، باب مايقول من يطعنه العدو ، من حديث عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر ، وجود إسناده الحافظ في « الفتح » ٧/٢٧٧ في المغازي ، باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) .

(٣) رقم ٢٤٧٠ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي دجانة .

ويسقط وآخذه » أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي قال: « غُشِينا ونحن في مَصَافِّنا يومَ أُحُدٍ، وحدَّث أنه كان فيمن غَشِيَهُ النُّعاس يومئذ، قال : فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذُه، ويسقط من يدي وآخذه، والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم هَمٌّ إلا أنفسَهم، أجبَنَ قومٍ وأَرْعَبه وأَخْذَلَه للحق ».

وفي أخرى له قال : « رفعتُ رأسي يوم أُحُدٍ ، فجعلتُ أنظر ، وما منهم يومئذ أحدٌ إلا يَمِيدُ تحت حَجَفَتِه من النُّعاس ، فذلك قوله تعالى : (ثُمَّ أَنْزَلَ عليكم مِنْ بَعْدِ الغَمِّ أَمَنَةً نُعاساً) [آل عمران : ١٥٤] »[1].

[شرح الغريب]

(أرْعَبَه) الرُّعْبُ : الخوف والفزَع.

(تميد) مادَ الشيء يميد : إذا تحرَّك ، ومال من جانب إلى جانب .

(أَمَنَةً) الأَمَنَةُ والأمنُ واحد.

٦٠٧١ – (خ م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رجل لرسولِ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ: «أَرأَيتَ إنْ قُتِلتُ أين أنا؟ قال: في الجنة،

---

(١) رواه البخاري ٧/٢٨٠ في المغازي ، باب (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً) ، وفي تفسير سورة آل عمران ، باب قوله تعالى : (أمنة نعاساً) ، والترمذي رقم ٣٠١٠ و٣٠١١ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران .

قال: فألقى تمرات في يده، ثم قاتل حتى قُتل» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1]

٦٠٧٢ - (خ م - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال: سمعتُ سعد ابن أبي وقّاص يقول: «نَثَلَ لي النبيُّ ﷺ كِنانَتَهُ يوم أُحدٍ، فقال: ارمِ، فداك أبي وأمّي».

وفي رواية عامر بن سعد عن أبيه «أن النبيَّ ﷺ جمع له أبويه يوم أُحد، قال: كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين، فقال له النبيُّ ﷺ: أرمِ، فِداك أبي وأُمي، قال: فنزعتُ له بسهم ليس فيه نَصلٌ، فأصبتُ جَنْبَه، فسقط فانكشفتْ عَوْرَتُهُ، فضحكَ رسولُ الله ﷺ، حتى نظرتُ إلى نواجذه» أخرجه مسلم.

وأخرج هو والبخاري قال: «جمع لي رسولُ الله ﷺ أبويه يوم أُحد» لم يزد على هذا[2].

[شرح الغريب]

(كِنانته) الكنانة: الجعبة التي يكون فيها النُّشّاب.

---

(١) رواه البخاري ٧/٢٧٣ في المغازي، باب غزوة أحد، ومسلم ١٨٩٩ في الامارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، والنسائي ٦/٣٣ في الجهاد، باب ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل.

(٢) رواه البخاري ٧/٢٧٦ في المغازي، باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما)، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب سعد بن أبي وقاص، ومسلم رقم ٢٤١١ و ٢٤١٢ في فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(نَثَل) ما فيها : ألقاه منها ونثره .

٦٠٧٣ - (خ م - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال: « رأيتُ على يمين رسولِ الله ﷺ وعلى شِمـــاله يوم أُحدٍ : رجلين عليهما ثياب بَياضٌ ، يُقاتلان عنه كأَشدِّ القتال ، مارأيتهما قبلُ ولا بعدُ - يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام » . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٦٠٧٤ - (خ - جعفر بن عمرو بن أمية الضمري رحمه الله) قـــال : « خرجتُ مع عبيد الله بن عدي بن الخيار ، فلما قَدِمنا حِمصَ ، قـــال لي عبيدُ الله : هل لكَ في وَحْشِيٍّ نسأله عن قتل حمزةَ ؟ قلت : نعم ، وكان وَحْشيٌّ يسكن حمصَ ، فسألنا عنه ؟ فقيل لنا : هو ذاك في ظلِّ قصره ، كأنه حَمِيتٌ ، قال : فجئنا حتى وقفنا عليه يسيراً ، فسلَّمنا ، فردَّ السلام ، قـــال : وعبيدُ الله مُعتَجِرٌ بعمامته ، ما يرى وحشيٌّ إلا عَينيه ورجليه ، فقال عبيدُ الله : يا وحْشيُّ ، أتعرفني ؟ قال : فنظر إليه ، ثم قال : لا والله ، إلا أني أعلم أن عديَّ بنَ الخيار تزوج امرأةً يُقال لها : أمُّ قِتالٍ بنتُ أبي العِيص، فولدت له غلاماً بمكة ، فكنتُ أسترْضِع له ، فحملتُ ذلك الغلام مع أمه ، فناولتُها إياه ، فكأَنِّي نظرتُ إلى قَدَمَيْكَ ، قال : فكشف عبيدُ الله عن وجهه ، ثم

(١) رواه البخاري ٧/٢٧٦ في المغازي ، باب (إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) ، وفي اللباس ، باب الثياب البيض ، ومسلم رقم ٢٣٠٦ في الفضائل ، باب في قتـــال جبريل وميكائيل عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد .

قال : ألا تخبرُنا بقتل حمزةَ ؟ قال : نعم ، إن حمزةَ قتَلَ طُعَيْمةَ بنَ عدي ابن الخيار ببدر ، فقال لي مولايَ جبير بن مطعم : إن قتلتَ حمزةَ بعمِّي فأنتَ حرٌّ ، قال : فلما خرج الناسُ عام عَيْنَيْن - وعينين جبل بحيال أُحد ، بينه وبينه وادٍ - خرجتُ مع الناس إلى القتال ، فلما أن اصطفُّوا للقتال خرج سِباعٌ[1]، فقال : هل من مُبارزٍ ؟ قال : فخرج إليه حمزةُ بن عبد المطلب ، فقال : ياسباعُ ، يا ابنَ أمِّ أنمارٍ مُقطِّعةِ البُظُورِ ، أتُحادُّ اللهَ ورسولَه ؟ قال : ثم شدَّ عليه ، فكان كأمسِ الذاهب ، قال : وكَمَنْتُ لحمزة تحت صخرةٍ ، فلما دنا مني رميتُه بحَرْبَتي ، فأضعها في ثُنَّتِه[2]، حتى خرجتْ من بين وَرِكَيه ، قال: فكان ذلك العهدُ به ، فلما رجع الناس رجعتُ معهم ، فأقمتُ بمكة حتى فشا فيها الإسلامُ ، ثم خرجتُ إلى الطائف ، فأرسلوا إلى رسولِ الله ﷺ رُسُلاً ، وقيل لي : إنه لا يَهِيجُ الرسلَ ، قال : فخرجتُ معهم ، حتى قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ ، فلما رآني قال : أنت وحشيٌّ ؟ قلت : نعم ، قال : أنت قتلت حمزة ؟ قلتُ: قد كان من الأمر ما [قد] بلغك، قال: فهل تستطيع أن تُغَيِّبَ وجهك عني ؟ قال : فخرجت ، فلما قُبض رسولُ الله ﷺ ، فخرج مسيلمةُ الكذابُ قلتُ : لأخرجنَّ إلى مسيلمة لعلي أقتله ، فأُكافئ به حمزة ، قال: فخرجتُ مع الناس، فكان من أمره ما كان ،فإذا رجل قائم في ثَلْمَةِ جدار كأنه جملٌ أَوْرَقُ ، ثائرُ الرأس ، قال : فرميتُه بحربتي ، فأضعها بين ثَدْيَيه

(١) هو سباع بن عبد العزى الخزاعي .

(٢) أي : في عانته .

حتى خرجت من بين كتفيه ، قال: ووثب رجل من الأنصار ، فضربه بالسيف على هامَتِه ، قال عبد الله بن الفضل : فأخبرني سليمان بن يسار : أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول : فقالت جاريةٌ على ظهر بيت : وَا أميرَ المؤمنين ، قتله العبدُ الأسودُ » . أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(حَمِيتْ) الحَمِيتُ : الزِّقُّ الذي لاشعر عليه ، وهو للسَّمنِ ، قال الجوهري: قال ابن السِّكِّيت: فإذا جعل في نِحْي السمنِ الرُّبُّ فهو الحَمِيت ، وإنما سمِّي حَميتاً لأنه مُتِّنَ بالرُّبِّ ، أي : قوي وشدد .

(مُعْتَجِر) الاعْتِجارُ بالعمامة : لَفُّها على الرأس ، دون أن يُتْرَكَ تحت الذقن منها شيءٌ ، قال الحميدي : وقد جاء في هـــذا الحديث « وما يرى وحشي منه إلا عينيه ورجليه » فلعله كان قد غَطَّى وجهه بعد الاعتجار .

(بحيال) حِيالُ الشي : مُقابِلُه .

(مقطِّعة البُظُور) : بظور النساء : اللاتي تُخْفَضُ منهن ، أي : تختن ، والمقطِّعة : التي تخفِض النساء .

(أتُحادُّ ؟) المُحادَّة : المخالفةُ ، ومنعُ الواجب عليه .

---

(١) ٧/٢٨٢ - ٢٨٤ في المغازي ، باب قتل حمزة .

(شدّ عليه) أي : حمل عليه ، وعَدَا إليه .

(ولا يهيج) هاج الإنسانَ يهيجُه : إذا أفزعه وآذاه .

(فأُكافىء) المكافأة : المجازاة .

(أوْرَقُ) الوُرْقَةُ في ألوان الإبل : كالسُّمْرة في الإنسان .

(على هَامَتِه) الهامة : وسط الرأس .

٦٠٧٥ – (ط - يحيى بن سعيد) « أنه لما كان يوم أحد قال رسولُ الله ﷺ : من يأتيني بخبر سعد بن الربيع ؟ فقال رجل : أنا يا رسولَ الله ، فذهب الرجل يطوف بين القتلى حتى وجده ، فقال له سعد ابن الربيع :ماشأنك ؟ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ لآتيه بخبرك ، قال:فاذهب إليه فأقرِئْهُ مني السلام، وأخبره أني طُعِنْتُ اثنتي عشرة طعنةً ، كُلُّها قد أُنفِذت مقاتلي ، واسأله أن يستغفر لي ، وأخبر قومك : أنه لاعذر لهم عند الله إن قُتل رسولُ الله ﷺ وفيهم عين تَطْرِف، أو أحدٌ حي » .

أخرجه الموطأ ، وليس فيه « واسأله أن يستغفر لي » ولا « عين تطرِف »(١) .

٦٠٧٦ – (خ م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :«أُصيب

---

(١) ٢/٤٦٦ في الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، وإسناده معضل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عبد البر : هذا الحديث لاأحفظه ، ولا أعرفه مسنداً ، وهو محفوظ عند أهل السير ، وقد ذكره محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة المازني ، قال الزرقاني : قال الحافظ : وفي الصحيح من حديث أنس ما يشهد لبعضه .

أبي يوم أُحد ، فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي ،وجعلوا يَنْهَونَني ورسولُ الله ﷺ لاينهاني ، وجعلت فاطمةُ بنت عمرو تبكيه ، فقال رسولُ الله ﷺ : تبكيه أو لاتبكيه ، مازالت الملائكة تُظِلُّه بأجنحتها حتى رفعتموه » .

وفي رواية « لما كان يوم أحدٍ جيء بأبي مُسَجَّىً ، وقد مُثِل به ـ وفي أخرى : جيء بأبي يوم أحدٍ مُجدَّعاً ـ فوضع بين يدي النبي ﷺ ... بنحوه » أخرجه البخاري ومسلم ، والنسائي نحوه [1] .

[شرح الغريب]

(المُسَجَّى) : المُغطى .

(مُثِل به) التمثيل بالقتيل :تشويه خلقته بجدع أو قطع عضو من أعضائه

(مجدَّعاً) الجدع : قطع الأنف ونحوه من الأعضاء .

٦٠٧٧ ـ (د ـ السائب بن يزيد رضي الله عنه) « عن رجل قد سَمَّاه أن رسولَ الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين دِرْعين ، أو لَبِسَ دِرْعَين » .

أخرجه أبو داود [2] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٩٢ في الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ، وباب مايكره من النياحة على الميت ، وفي الجهاد ، باب ظل الملائكة على الشهيد ، وفي المغازي تعليقاً ، باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، ومسلم رقم ٢٤٧١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما ، والنسائي ٤/١٣ في الجنائز ، باب في البكاء على الميت .

(٢) رقم ٢٥٩٠ في الجهاد ، باب في لبس الدروع ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٤٤٩ ، وابن ماجه رقم ٢٨٠٦ في الجهاد ، باب السلاح ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(ظَاهَر) بين درعين، أي: لَبِسَ إحداهما فوق الأخرى.

٦٠٧٨ — (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ يوم أُحدٍ: «اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه - يشير إلى رَبَاعِيَتِهِ - اشْتَدَّ غضبُ الله على رجل يقتلُهُ رسولُ الله ﷺ في سبيل الله» أخرجه البخاري ومسلم[1].

٦٠٧٩ — (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اشتدَّ غضبُ الله على مَن قتله نبيٌّ في سبيل الله، اشتد غضبُ الله على قَوْمٍ أدْمَوْا وجهَ نبيِّ الله» أخرجه البخاري[2].

٦٠٨٠ — (م ت خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن رسولَ الله ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يوم أُحدٍ، وشُجَّ في رأسه، فجعل يَسْلُتُ الدمَ عن وجهه، ويقول: كيف يُفْلِحُ قوم شَجُّوا نبيَّهم، وكسروا رَبَاعِيَتَهُ، وهو يدعوهم إلى الله، فأنزل الله عز وجل (لَيْسَ لَكَ مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ، أَوْ يَتُوبَ عليهم أو يُعذِّبَهُمْ، فإنَّهمْ ظالمون) [آل عمران: ١٢٨].

أخرجه مسلم والترمذي، وأخرج البخاري ذكر الشَّجِّ والآية في ترجمة باب[3].

---

(١) رواه البخاري ٢٨٦/٧ في المغازي، باب ما أصاب النبي من الجراح يوم أحد، ومسلم رقم ١٧٩٣ في الجهاد، باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) ٢٨٧/٧ في المغازي، باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد.

(٣) رواه مسلم رقم ١٧٩١ في الجهاد، باب غزوة أحد، والترمذي رقم ٣٠٠٥ و ٣٠٠٦ في =

[شرح الغريب]

(شجَّ) رأسه : إذا شق جلدَه وأجرى دمه .

(يَسلُتُ) سلَتَ الدمَ عن الجرح : إذا مسحه .

٦٠٨١ — (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول يوم أُحدٍ « اللهم إنك إنْ تشأْ لا تُعبَدْ في الأرض » أخرجه مسلم[١].

٦٠٨٢ — (خ - السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال : « صحبتُ ابنَ عوفٍ ، وطلحةَ بنَ عبيد الله ، والمقدادَ ، وسعداً ، فما سمعتُ أحداً منهم يحدِّث عن رسول الله ﷺ ، إلا أني سمعتُ طلحةَ يُحَدِّثُ عن يَوْمِ أُحُدٍ» أخرجه البخاري[٢] .

٦٠٨٣ — (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « اصْطَبَحَ الخمْرَ يومَ أُحدٍ ناسٌ [ثم] قُتِلُوا شُهَدَاءَ[٣] » .

= التفسير ، باب ومن سورة آل عمران . ورواه البخاري تعليقاً ٧/٢٨١ في المغازي ، باب (ليس لك من الأمر شيء) فقال : قال حميد وثابت عن أنس : شج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، فقال : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ، فنزلت (ليس لك من الأمر شيء) قال الحافظ في « الفتح » : أما حديث حميد فوصله أحمد والترمذي والنسائي من طرق عن حميد به ، وأما حديث ثابت فوصله مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس .

(١) رقم ١٧٤٣ في الجهاد ، باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو .

(٢) ٧/٢٧٨ في المغازي، باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) وفي الجهاد، باب من حدث بمشاهده في الحرب .

(٣) وذلك دليل على أن تحريم الخمر كان بعد أحد، وقد قال البخاري في تفسير سورة المائدة : عن جابر قال : صبَّح أناس غداة أحد الخمر ، فقتلوا من يومهم جميعاً شهداء ، وذلك قبل تحريمها .

أخرجه البخاري [1] .

٦٠٨٤ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) (الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ) [آل عمران : ١٧٢] قالت لعروة : « يا ابنَ أُختي ، كان أبواكَ منهم الزبيرُ وأبو بكرٍ ، لمَّا أصابَ نبيَّ الله ﷺ ما أصابَ يومَ أُحدٍ ، فانصرف عنه المشركون خافَ أنْ يرجِعُوا ، فقال : مَنْ يذهبُ في إثْرِهِم ؟ فانتدب منهم سبعون رَجُلاً ، قال : كان فيهم أبو بكر والزُّبيرُ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية : قال عُروة : قالت لي عائشةُ : « أَبواكَ واللهِ من الذين استجابوا للهِ والرسولِ من بعد ما أصابهم القَرْحُ - زاد في رواية - تعني : أبا بكر والزبيرَ » [2] .

[شرح الغريب]

(القَرح) : الجُرحُ ، وأراد به : ما نالهم من القتل والهزيمة .

---

(١) ٧/٢٧٣ في المغازي ، باب غزوة أحد ، وفي الجهاد ، باب قول الله تعالى : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب (إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) .

(٢) رواه البخاري ٧/٢٨٧ في المغازي ، باب (الذين استجابوا لله والرسول) ، ومسلم رقم ٢٤١٨ في فضائل الصحابة ، باب فضل طلحة والزبير رضي الله عنهما .

(فانْتَدب) أي : أجاب وبادر إلى الأمر المطلوب :

غزوة الرَّجيع[1]

قال البخاري : قال ابن إسحاق : حدثنا عاصم بن عمر : أنهـــا بَعْدَ أُحُدٍ[2] .

٦٠٨٥ - (خ د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بَعَثَ النبيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيناً ، وأَمَّرَ عليهم عاصمَ بن ثابت[3] - وهو جدُّ عاصم بن عمر بن الخطاب - فانطلقوا ، حتى إذا كانوا بين عُسْفَانَ ومكةَ ذُكِرُوا لَحِيٍّ مِنْ هُذَيلٍ ، يقال : لهم بنو لحيان ، فَتَبِعُوهُمْ بقريب من مائة رامٍ ، فاقْتَفَوْا آثارهم ، حتى أَتَوْا منزلاً نزلُوهُ ، فوجدوا فيــــه نَوَى تمرٍ تَزَوَّدُوه من المدينة، فقالوا : هذا تمرُ يثربَ ، فَتَبِعُوا آثارهم حتى لَحِقُوهُمْ، فلما أَحسَّ بهم عاصمٌ وأصحابُه ، لجؤوا إلى فَدفَدٍ ، وجاء القوم ، فأحاطوا بهم ، فقالوا : لكم العهد والميثاق : إن نزلتم إلينا أنْ لا نَقتُلَ منكم رَجُلاً ، فقال عاصم : أمَّا أنا فلا أنزل في ذِمَّةِ كافر ، اللهم أَخْبِرعنَّا رسولَكَ ،

---

(١) الرجيع في الأصل : اسم للروث ، سمي بذلك لاستحالته ، والمراد هنا : اسم موضع من بلاد هذيل كانت الوقعة بالقرب منه فسميت به ، وغزوة الرجيع كانت في أواخر السنة الثالثة للهجرة

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٧/٢٩١ في المغازي ، باب غزوة الرجيع .

(٣) هو عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح - بالقاف والحاء المهملة - الأنصاري . قال الحافظ في «الفتح»: كذا في الصحيح : وأمر عليهم عاصم بن ثابت ، وفي السيرة أن الأمير عليهم كان مرثد بن أبي مرثد ، وما في الصحيح أصح .

فقاتلوهم ، فَرَمَوهُمْ حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفرٍ بالنَّبلِ ، وبقي خُبَيْبٌ وزيدٌ، ورجلٌ آخرُ، فأعطَوْهُمُ العَهْدَ والميثاقَ ، فلما أَعطَوْهم العهدَ والميثاقَ نزلوا إليهم، فلما استمكَنُوا منهم، حلُّوا أَوْتارَ قِسيِّهم فربَطوهم بها ، فقال الرجل الثالث الذي معهم : هذا أَوَّلُ الغَدْرِ ، فأبى أن يَصْحَبهم ، فجرَّرُوهُ وعالجوه على أن يَصْحَبَهُمْ، فلم يفعلْ، فقتلوه، وانطلقوا بخُبَيْب وزيد، حتى باعوهما بمكة، فاشترى خُبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيبٌ هو قتل الحارثَ يومَ بدرٍ ، فمكث عندهم أسيراً ، حتى إذا أَجمَعُوا قَتْلَهُ ، استعار موسى من [بعض] بنات الحارث ، لِيَستَحِدَّ بها ، فأعارَتْه ، قالت : فغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لي ، فدَرَجَ إليه حتى أتاه ، فوضعه على فخذه ، فلما رأيتُهُ فَزِعتُ منه فَزْعةً عرفَ ذلك مني ، وفي يده الموسى ، فقال : أتخشَيْنَ أنْ أقتلَهُ ؟ ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله، وكانت تقول : ما رأيتُ أسيراً قطُّ خيراً من خُبَيْبٍ ، لقد رأيتُهُ يأكلُ من قِطفِ عِنَبٍ وما بمكة يومئذٍ ثَمَرَةٌ ، وإنَّه لموثَقٌ في الحديد ، وما كان إلا رزقٌ رزقه الله خُبَيْباً [1] ، فلما خرجوا به من الحَرَم ليقتلوه ، قال : دَعُوني أصلِّي ركعتين ، ثم انصرف إليهم ، فقال : لولا أن تَرَوا أنَّ مابي جَزَعٌ من الموت لَزِدْتُ ، فكان أوَّلَ مَنْ سَنَّ الركعتين عند القتل ، وقال : اللهم أحصِهِمْ عَدَداً .

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال : هذا يمكن أن يكون الله جعله آية على الكفار وبرهاناً لنبيه لتصحيح رسالته .

وقـــال :

فَلَسْتُ أُبالي حِينَ أُقْتَلُ مَسْلِماً ... على أيِّ شِقٍّ كانَ في الله مَصْرَعِي
وَذَلِكَ في ذَاتِ الإلٰهِ، وإن يَشأْ ... يُبَارِكْ على أوصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثم قام إليه عُقبةُ بنُ الحـــارث ، فقتله ، وبعثتْ قريشٌ إلى عاصم ، ليُؤتَوْا بشيءٍ من جسده بعد موته [1] ـ وكان قَتل عظيماً من عظمائهم يوم بدر ـ فبعث الله عليه مثل الظُّلَّة من الدَّبْرِ ، فحمتْهُ [من رُسُلهم] ، فلم يقدروا منه على شيء » .

وفي رواية قال : « بعثَ رسولُ الله ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ عيناً ، وأمَّر عليهم عاصمَ بنَ ثابت الأنصاريَّ ـ جدَّ عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة ، بين عسفان ومكةَ . . . وذكر الحديث »

وفي رواية : « بقريب من مائتي رجل ، [كلُّهم رامٍ] » وفيه « لجؤوا إلى موضع » ، وفيه فقال عاصم : « أيها القوم ، أما أنا » وفيه « منهم خُبيب وزيد بن الدَّثِنَّة » وفيه « حتى باعوهمـــا بمكة بعد وقعة بدر ، فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف خُبَيْباً » وفيه « فلما أخرجوه من الحرم ليقتلوه في الحِلِّ » وفيه قال : « اللهم أحصهم عَدَداً ، واقتُلهم بَدَداً ، ولا تُبقِ منهم أحداً »

---

(١) الذي في نسخ البخاري المطبوعة : ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه .

وقـــال :

وَلستُ أبالي حِينَ أُقْتَلُ مسلماً ... على أي جَنْبٍ كان في الله مَصرَعي
وذلك في ذاتِ الإلٰه ، وإن يشأْ ... يُبَارِكْ على أوصال شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثم قام إليه أبو سَروَعة ، عقبةُ بن الحارث [فقتله] ، وكان خبيبٌ هو سَنَّ لكلِّ مسلم قُتِلَ صبراً : الصلاةَ ، وأخبر - يعني النبيَّ ﷺ - أصحابَهُ يوم أصيبوا خَبَرَهُمْ ، وبَعثَ ناسٌ من قريش إلى عاصم بن ثابت ، حين حُدِّثوا : أنه قُتِلَ - أن يُؤتَوْا بشيء منه يُعْرَفُ ، وكانَ قَتَلَ رجلاً من عظمائهم ، فبعث الله لعاصم مثل الظُّلَّة من الدَّبْرِ ، فَحَمَتْهُ من رُسُلهم ، فلم يقدِروا أن يقطعوا منه شيئاً » أخرجه البخاري .

وأخرجه أبو داود إلى قوله : « يستحدُّ بها » ، ثم قال : « فلما خرجوا به ليقتلوه ، قال لهم خُبَيْبٌ : دعوني أركعُ ركْعتين ، ثم قال : والله ، لولا أن تحسبوا أن مابي جزعٌ لزدتُ » .

وأخرجه في موضع آخر قال : « ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خُبَيْباً - وكانَ خُبيبٌ هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر - فلبث خبيب عندهم أسيراً ، حتى أجمعوا على قتله ، فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحدُّ بها ، فأعارته ... وذكر الحديث ... إلى قوله : ما كنتُ لأفعلَ ذلك ، قال أبو داود : وروى الزهريُّ هذه القصة ، قـــال : أخبرني عبيد الله بن عياض « أنَّ بنتَ الحارث أخبرتْهُ : أنَّهم حين اجتمعوا - يعني لقتله - استعار

منها موسى ليستحدَّ بها، فأعارتهُ » وهذه الحكاية عن الزهريِّ قد أخرجها البخاريُّ أيضاً في رواية له[1] .

وفي رواية رزين زيادة : « قال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمّة كافرٍ ، اللهم أخبِرْ عَنَّا رسولَكَ ، فجعل يرميهم ويقول :

ما عِلَّتي وأنا جَلْد نَابلُ والقوسُ فيها وترٌ عُنَابلُ

[شرح الغريب]

(فَدْفَدْ) الفَدْفَدُ : الموضع الذي فيه غِلَظٌ وارتفاع .

(عالجوه) أي : مارسوه ، وأراد به : أنهم خدَعُوه لِيَتْبَعَهُمْ ، فأبى .

(ليستحدّ) الاستحداد : حلق العانة .

---

(١) رواه البخاري ٧/٢٩١ - ٢٩٥ في المغازي ، باب غزوة الرجيع ، وباب فضل من شهد بدراً وفي الجهاد ، باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ، وفي التوحيد ، باب مايذكر في الذات والنعوت وأسامي الله ، وأبو داود رقم ٢٦٦٠ و ٢٦٦١ في الجهاد ، باب في الرجل يستأسر ، ورقم ٣١١٢ في الجنائز ، باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته . قال الحافظ في « الفتح » : وفي الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل أنفة من أنه يجري عليه حكم كافر ، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة ، فان أراد الأخذ بالرخصة فله أن يستأمن ، وفيه الوفاء للمشركين بالعهد والتورع عن قتل أولادهم ، والتلطف بمن أريد قتله ، وإثبات كرامة الأولياء ، والدعاء على المشركين بالتعميم ، والصلاة عند القتل ، وفيه إنشاء الشعر وإنشاده عند القتل ، ودلالة على قوة يقين خبيب ، وشدته في دينه ، وفيه أن الله يبتغي عبده المسلم بما شاء كما سبق في علمه ليثيبه ، ولو شاء ربك مافعلوه ، وفيه استجابة دعاء المسلم وإكرامه حياً وميتاً ، وغير ذلك من الفوائد مما يظهر بالتأمل ، وإنما استجاب الله له في حماية لحمه من المشركين ولم يمنعهم من قتله كما أراد من إكرامه بالشهادة ، ومن كرامته حمايته من هتك حرمته لقطع لحمه ، وفيه ما كان عليه مشركو قريش من تعظيم الحرم والأشهر الحرم .

(قِطفٌ) القِطفُ : العُنقُودُ ، وهو اسم لكل ما يُقطَفُ .

(شِلو) الشِّلْوُ : العضو من أعضاء الإنسان .

(مزَّع) الممزَّع : المفرَّق .

(الظُّلَّة) : الشيء الذي يُظَلِّلُ من فوق .

(الدَّبْر) : جماعة النَّحْل .

(بدَداً) البَدَدُ : المتفرِّقون أشتاتاً .

(صَبراً) قَتْلُ الصَّبْرِ : هو أن يُقْتَلَ بأي أنواع القتل كان ، من غير أن يكون في حربٍ ولا قتال .

(نَابِلٌ) النَّابل : الذي معه النَّبل .

(عُنَابِل) العُنابل : الغليظ .

٦٠٨٦ـ (خ ـ جابر رضي الله عنه) قال : « الذي قتل خبيباً : هو أبو سَرْوعة » أخرجه البخاري[١] .

غزوة بئر معونة

٦٠٨٧ ـ (خ م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « بعثَ رسولُ الله ﷺ أقواماً من بني سُلَيم إلى بني عامر في سبعين » .

---

(١) ٧/٢٩٦ في المغازي ، باب غزوة الرجيع .

وفي رواية « أن النبيَّ ﷺ بعث خاله ـ أخاً لأمِّ سُلَيم ، واسمه : حرام في سبعين راكباً ، فلما قَدِمُوا قال لهم خالي : أتقدَّمُكم ، فإن آمنوني حتى أُبلِّغَهم عن رسولِ الله ﷺ ، وإلا كنتم مني قريباً ، فتقدَّم ، فآمنوه ، فبينما يحدِّثهم عن رسولِ الله ﷺ ، إذ أومَؤوا إلى رجلٍ منهم ، فطعنه فأنفذه ، فقال : الله أكبر ، فُزْتُ وربِّ الكعبة[1] ، ثم مالوا على بقية أصحابه ، فقتلوهم ، إلا رجلاً أعرجَ صَعِدَ الجبل . قال همام : وأُراه آخرَ معه ، فأخبر جبريلُ عليه السلام النبيَّ ﷺ أنهم قد لَقُوا ربَّهم ، فرضي عنهم وأرضاهم ، قال : فكُنَّا نقرأُ : « أن بَلِّغوا قومَنا أنَّا قد لَقِينا ربَّنا ، فرضي عَنَّا وأرضانا » ثم نسخ بعدُ ، فدعا عليهم أربعين صباحاً على رِعْل وذَكْوان [وبني لِحيان] وبني عُصَيَّة الذين عَصَوُا اللهَ ورسولَهُ » .

وفي رواية « أن رِعلاً وذَكْوانَ وبني لِحيان استمدُّوا رسولَ الله ﷺ [على عدوٍّ] فأمدَّهم بسبعين من الأنصار كُنَّـــا نسمِّيهم : القُرَّاء في زمانهم ، كانوا يحتطبون بالنهار ، ويصلُّون بالليل ، حتى إذا كانوا ببئر مَعُونَةَ قتلوهم ، وغدروا بهم ، فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ ، فقنتَ شهراً يدعو في الصبح على أحياءٍ من العرب ، على رِعْلٍ وذَكْوان وعُصيةَ وبني لحيان ، قال أنس :

---

(١) أي بالشهادة .

فقرأنا فيهم قرآناً ، ثم إن ذلك رُفِعَ[1] : بلِّغوا [عَنَّا] قومَنا .. وذكره» .

وفي رواية قال : « دعا رسولُ الله ﷺ على الذين قَتلوا أصحابَ بئرِ معونَة: ثلاثين صباحاً ، يدعو على رِعْل وذَكوان [ولِحيان] وعُصيَّةَ ، عَصَتِ اللهَ ورسولَهُ . قال أنس: فأنزلَ اللهُ عزوجل لنبيِّه في الذين قُتلوا في بئر معونةَ قرآناً قرأناه ، حتى نسخَ بعدُ : أن بلِّغوا قومنا أنْ قد لَقينا ربَّنا ، فرضي عنا ، ورَضِينا عنه » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري عن أنس قال : « لما طُعِنَ حَرامُ بنُ مِلْحان ـ وكان خالَه ـ يوم بئر معونة ، قال بالدم هكذا ، فنَضحَه على وجهه ورأسه ، ثم قال : فُزتُ وربِّ الكعبة » .

ولمسلم قال: « جاء ناسٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالوا : ابعث معنا رجالاً يعلِّمونا القرآنَ والسُّنَّةَ ، فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم : القُرَّاءُ ، فيهم خالي حَرامٌ ، يقرؤون القرآنَ ، ويتدارَسُون بالليل يتعلَّمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد، ويحتطبون فيبيعونه، ويشترون به الطعام لأهل الصُّفَّةِ والفقراءِ ، فبعثهم النبيُّ ﷺ إليهم ، فعرضوا لهم ، فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان ، فقالوا : اللهم أبلغ عَنَّا نَبِيَّنا : أنا قد لَقِيناكَ ،

---

(١) أي نسخت تلاوته .

فرَضينا عنكَ ، ورَضِيتَ عنّا ، قال : وأتى رجلٌ حرَاماً - خالَ انس - من خلفِه ، فطعنه برُمح حتى أنفذَه ، فقال حرَامٌ : فُزْتُ وربِّ الكعبة ، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه : إنَّ إخوانَكم قد قُتلوا ، وإنهم قالوا : اللهم بلِّغْ عنا نبيَّنا : أنّا قد لَقيناكَ ، فرَضينا عنك ، ورَضِيت عنا » .

وفي رواية للبخاري « أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ خاله - أخاً لأمِّ سُليم - في سبعين راكباً ، وكان رئيسَ المشركين عامرُ بن الطُّفَيل خَيَّر بين ثلاث خصال ، فقال : يكونُ لك أهلُ السَّهْل ، ولي أَهلُ المدَرِ ، أو أكون خليفتَك ، أو أغزوكَ بأهلِ غطَفان بألف وألف ، فطُعن عامر في بيت أمِّ فلان ، فقال : غدّةٌ كغُدَّة البَكر ، في بيت امرأةٍ من آل فلان ، ائتوني بفرسي ، فمات على ظهر فرسه ، فانطلق حرَامٌ أخو أمِّ سليم - وهو رجلٌ أعرجُ - ورجل من بني فلان ، قال : كونا قريباً حتى آتيَهم ، فإن آمنوني كنتم قريباً ، وإن قتلوني أتيتُم أصحابَكم ، فقال : أتؤْمنوني أن أبلِّغ رسالةَ رسولِ الله ﷺ . . . وذكر الحديث مثل الأولى » .

وهذه الرواية لم يذكرها الحميديُّ في كتابه ، ولهذا الحديث روايات مختصرة ، تتضمَّن ذِكْرَ القنوت ، وقد ذكرناها في « كتاب الصلاة » من حرف الصاد[1] .

(١) رواه البخاري ٧/٢٩٦ و ٢٩٧ في المغازي ، باب غزوة الرجيع ، وفي الوتر ، باب القنوت قبل الركوع ، وفي الجهاد ، باب من ينكب أو يطعن في سبيل الله ، ومسلم رقم ٦٧٧ في =

[شرح الغريب] :

(أهل السهل) أراد بأهلِ السهل : أهلَ البادية ، فإنه جعل في مقابلها أهلَ المدَر ، وأهلُ المدَر : هم أهل المدن والقرى .

(طُعِنَ) الرجل : إذا رُمِيَ بالطَّاعون .

(غُدَّةٌ) غدَّة البعير : الطاعون يطعن الذي يعرض له .

غزوة فَزارة

٦٠٨٨ – (م د - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « غَزَوْنا فَزارةَ ، وعلينا أبو بكر ، أمَّره رسولُ الله ﷺ ، فلما كان بيننا وبين الماءِ ساعةٌ أمَرَنا أبو بكر فعرَّسْنا ، ثم شَنَّ الغارةَ ، فورَدَ الماءَ فقَتَلَ من قتل عليه ، وسَبَى من سَبَى ، وأنظُرُ إلى عُنُق من الناس فيهم الذَّراريُّ ، فخشيتُ أن يسبقوني إلى الجبل ، فرَمَيْتُ بسهم بينهم وبين الجبل ، فلما رأَوُا السَّهْمَ وقفوا ، فجئتُ بهم أَسُوقُهم ، وفيهم امرأةٌ من بني فزارَة ، عليها قَشْعٌ من أَدَمٍ - قال : القَشْعُ : النِّطَعُ - معها ابنةٌ لها من أحسن العرب ، فَسُقْتُهُم حتى أتيتُ بهم أبا بكر ، فنفَّلني أبو بكر ابنتَها ، فَقَدِمْنا المدينةَ ، وما كشفتُ لها ثوباً ، فلقيني رسولُ الله ﷺ في السوق ، فقال : ياسلمةُ ، هبْ لي المرأةَ ،

=المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، وفي الامارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد .

فقلتُ : يا رسول الله ، لقد أعجبتني ، وما كشفتُ لها ثوباً[1] ، ثم لقيني رسولُ الله ﷺ من الغدِ في السوق ، فقال : يا سلمةُ ، هب لي المرأةَ ، لله أبوكَ ، فقلتُ : هي لك يارسول الله ، فوالله ما كشفتُ لها ثوباً ، فبعث بها نبيُّ الله ﷺ إلى أهل مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أُسِرُوا بمكةَ » ، أخرجه مسلم وأبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(شن الغارة) الغارة : النهبُ ، وشَنُّها : تفريقها في كل ناحية .

(عُنَقٌ) من الناس ، أي : جماعة .

(قَشْعٌ) القَشْعُ : الجلد اليابس ، وجمعه قِشَعٌ ، على غير قياس ، لأن واحد قَشْع قشعة ، مثل بَدْرَة وبِدَر .

غزوة الخندق ، وهي الأحزاب

قـــال البخاري : قال موسى بن عقبة : كانت في شوال سنة أربع[3] .

---

(١) كناية عند الوقاع .

(٢) رواه مسلم رقم ١٧٥٥ في الجهـاد ، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ، وأبو داود رقم ٢٦٩٧ في الجهاد ، باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم .

(٣) رواه البخاري معلقاً ٧/٣٠٢ فقال: وقال موسى بن عقبة : كانت ـ يعني غزوة الخندق ،وهي الأحزاب ـ في شوال سنة أربع ، قال الحافظ في « الفتح » : هكذا رويناه في مغازيه ـ يعني موسى بن عقبة ـ قال : وتابع موسى على ذلك مالك ، وأخرجه أحمد عن موسى بن داود عنه، قال الحافظ : وقال ابن إسحاق: كانت في شوال سنة خمس ، وبذلك جزم غيره من أهل المغازي ، وانظر بقية الكلام عليه في « الفتح » ٧/٣٠٢ .

٦٠٨٩ – (خ م ت – أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « خرج رسولُ الله ﷺ إلى الخندق ، فإذا المهاجرون والأنصار يَحفِرُون في غَداةٍ باردةٍ ، ولم يكن لهم عبيدٌ يعملون ذلك لهم ، فلما رأى ما بهم من النَّصَب والجوع ، قال :

اللهم إن العيشَ عيشُ الآخره ... فاغفرْ للأنصار والمهاجره (١)

فقالوا مجيبين له :

نحنُ الذّين بايعـوا محمدا ... على الجهاد مـا بقينا أبـدا »

وفي رواية قال : « كانت الأنصار يوم الخندق تقول :

نحنُ الذين بايعوا محمـــدا ... على الجهـاد ما بقينـا أبدا

فأجابهم النبيُّ ﷺ :

اللهم لاعيش إلاعيش الآخره ... فأكرم الأنصار والمهاجره »

وفي أخرى قال : « جعل المهاجرون يحفرون الخندق حول المدينـة وينقُلون التراب على مُتُونهم ، وهم يقولون :

نحن الذين بايعوا محمـــدا ... على الإسلام ما بقينا أبدا

قال : يقول النبيُّ ﷺ وهو يجيبهم :

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : قال ابن بطال : هو قول ابن رواحة ، يعني : تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم .

اللهمَ لاخيرَ إلا خيرُ الآخره   فباركْ في الأنصار والمهاجره

قال : فيُؤتَوْن[1] بملء كَفٍّ[2] من الشعير ، فيُصنَع لهم بإهالةٍ سَنِخَةٍ توضع بين يدي القوم ، والقومُ جياعٌ ، وهي بَشِعَةٌ في الحَلْق ، ولها ريح مُنكرَة » أخرجه البخاري .

وله ولمسلم : أن النبيَّ ﷺ قال :

«اللهمَّ لا عيشَ إلا عيشُ الآخره   فاغفرْ للأنصار والمهاجره »

ومنهم مَن قال : « فأصلحْ » ، ومنهم من قال : « فأكرمْ » وأخرج الترمذي هذا الأخير مثل مسلم[3] .

[شرح الغريب]

(بإهالةٍ) الإهالةُ : كل شيء من الأدهان مما يُؤتَدَم به .

(سَنِخَةٍ) السَّنِخَةُ : المُتَغَيِّرة الرائحة مثل الزَّنِخَة .

(بَشِعة) البَشِعُ : الكريهُ الطَّعمِ .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : قائل ذلك أنس بن مالك ، وهو موصول بالاسناد المذكور إليه .

(٢) روي بالافراد والتثنية .

(٣) رواه البخاري ٧/٣٠٣ في المغازي ، باب غزوة الخندق ، وفي الجهاد ، باب التحريض على القتال ، وباب حفر الخندق ، وباب البيعة في الحرب أن لايفروا ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : أصلح الانصار والمهاجرة ، وفي الرقاق ، باب ماجاء في الرقاق ، وفي الاحكام ، باب كيف يبايع الامام الناس ، ومسلم رقم ١٨٠٥ في الجهاد ، باب غزوة الاحزاب وهي غزوة الخندق ، والترمذي رقم ٣٨٥٦ في المناقب ، باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

٦٠٩٠ - (خ م ت - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « جاءنا رسولُ الله ﷺ ونحن نَحْفِرُ الخندق ، وننقُلُ الترابَ على أكتادِنا[1] - وفي رواية : على أكتافِنا - فقال النبيُّ ﷺ : اللهم لا عيشَ إلا عيشُ الآخرةِ ، فاغفر للمهاجرين والأنصارِ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي ولم يذكر « أكتادَنا »[1] و « لا أكتافَنا » ، وقال : « ونحن ننقُل الترابَ ، فَبَصُرَ بنا ، فقال . . . وذكره »[2] .

[شرح الغريب]

(أكتَادنا) الأكتاد : جمع كَتَد ، وهو ما بين الكاهل إلى الظهر .

٦٠٩١ - (خ م - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « رأيتُ النبيَّ ﷺ ينقُلُ معنا الترابَ ، وهو يقول :

والله لولا اللهُ ما اهتدينا ... ولا صُمنا ولا صَلَّينا

ومنهم من يقول : ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا .

فأنزِلَنْ سكينةً علينا ... وثبِّت الأقدام إنْ لاقَيْنا

---

(١) في المطبوع : أكبادنا ، وهو تصحيف .

(٢) رواه البخاري ٧/٣٠٢ و ٣٠٣ في المغازي ، باب غزوة الخندق ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : أصلح الانصار والمهاجرة ، وفي الرقاق باب ماجاء في الرقاق ، ومسلم رقم ١٨٠٤ في الجهاد ، باب غزوة الاحزاب وهي غزوة الخندق ، والترمذي رقم ٣٨٥٥ في المناقب ، باب مناقب أبي موسى الاشعري رضي الله عنه .

والمشركون قد بَغَوْا علينا إذا أرادوا فِتْنَةً أبينـــا

ويرفع بها صوته [1].

وفي رواية « ولقد وَارَى الترابُ بياضَ بَطْنِهِ ».

أخرجه البخـاري ومسلم.

وللبخاري قال: « كان رسولُ الله ﷺ ينقُلُ الترابَ يوم الخندق حتى اغْمَرَّ بطنُه - أو اغْبرَّ بطنُه [2] - زاد في رواية: حتى وَارَى عنّي الغبارُ جِلْدَةَ بطنه، وكان كثيرَ الشعَر [3]، فسمعته يرتجز بكلماتِ لابن رَوَاحَةَ، ثم اتفقا - ويقول: والله لولا اللهُ ما اهتدينا. وذكر الحديث.

قال: ويرفع بها صوته: أَبَيْنا، أبينا » [4].

---

(١) أي في كلمة « أبينا ».

(٢) قال الحافظ في « الفتح »: كذا وقع بالشك بالغين المعجمة فيهما، فأما التي بالموحدة، فواضح من الغبار، وأما التي بالميم، فقال الخطابي: إن كانت محفوظة فالمعنى: وارى التراب جلدة بطنه، ومنه غمار الناس، وهو جمعهم إذا تكاثف ودخل بعضهم في بعض، قال: وروي « أعفر » بمهملة وفاء، والعفر بالتحريك: التراب، وقال عياض: وقع للأكثر بمهملة وفاء ومعجمة موحدة، فنهم من ضبطه بنصب «بطنه» ومنهم من ضبطه برفعها وعند النسفي: حتى غبر بطنه أو اغبر بمعجمة فيهما وموحدة، ولأبي ذر وأبي زيد: حتى اغمر، ولا وجه لها إلا أن يكون بمعنى ستر كما في الرواية الأخرى: حتى وارى عني التراب بطنه، قال: وأوجه هذه الروايات «اغبر» بمعجمة وموحدة ورفع « بطنه ».

(٣) قال الحافظ في « الفتح »: ظاهر هذا أنه كان كثير شعر الصدر، وليس كذلك، فان في صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان دقيق المسربة، أي: الشعر الذي في الصدر الى البطن، فيمكن أن يجمع بأنه كان مع دقته كثيراً، أي: لم يكن منتشراً، بل كان مستطيلًا، والله أعلم.

(٤) رواه البخاري ٧/٣٠٨ و ٣٠٩ في المغازي، باب غزوة الخندق، وفي الجهاد، باب حفر الخندق، وباب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق، وفي القدر، باب ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وفي التمني، باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا، ومسلم رقم ١٨٠٣ في الجهاد، باب غزوة الاحزاب وهى الخندق.

[شرح الغريب]

(اغمرَّ بطنه) أي : وارى التراب جلده وسَتَرَهُ .

٦٠٩٢ – (م - يزيد بن شريك[١] رحمه الله) قال:« كُنَّا عند حُذَيفة ، فقال رجلٌ : لو أدركتُ رسولَ الله ﷺ ، قاتلتُ معه وأَبْلَيْتُ ، فقال حُذَيفةُ : أنت َكنتَ تفعل ذلك ؟ لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ ليلةَ الأحزاب، وأخذَتْنا ريحٌ شديدةٌ وقُرٌّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ألا رجلٌ يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة ؟ فسكتْنا ، فلم يُجِبْه منا أحدٌ ، ثم قال : ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة ؟ [فسكتْنا] فلم يجبه منا أحد ، [ثم قال : ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة ؟ فسكتنا ، فلم يجبه منا أحد] ، فقال : قم ياحذيفةُ [فَأْتِنا بخبر القوم] فلم أجد بُدّاً إذ دعاني باسمي إلا أن أقومَ ، قال : اذهب ، فأتني بخبر القوم ، ولا تَذْعَرهم عليَّ[٢] ، فلما وَلَّيْتُ من عنده جعلتُ كأنما أمشي في حَمّام حتى أتيتُهم ، فرأيت أبا سفيان يَصْلِي ظهره بالنار ، فوضعتُ سهماً في كَبِد القوس ، فأردت أن أرميَهُ ، فذكرتُ قولَ رسول الله ﷺ : لا تَذْعَرْهم عليَّ ، ولو رميتُه لأصبتُه ، فرجعتُ وأنا أمشي في مثل الحَمّام ، فلما أتيتُه

(١) في المطبوع : يزيد بن شريد ، وهو خطأ ، والتصحيح من « صحيح مسلم » وكتب الرجال .

(٢) أي : لاتفزعهم علي ولا تحركهم علي .

فأخبرتُه خبر القوم، وفرغتُ، قُرِرْتُ، فألبسني رسولُ الله ﷺ من فَضْل عباءَةٍ كانت عليه يُصَلِّي فيها. فلم أَزَلْ نائماً حتى أصبحتُ، فلما أصبحت قال: قم يا نَوْمانُ» أخرجه مسلم[1].

[شرح الغريب]

(يَصْلِي ظهرَه) صليتُ اللحمَ أَصْلِيه صَلْياً: إذا شويتَه، وصليتُ الرجل ناراً: إذا أدخلتَه فيها، فجعلتَه يصلاها، والمراد به هاهنا: إدْفاء ظهره بالنار.

(كَبِدُ القَوْسِ): وَسطُها.

(قُرِرْتُ) أقرّ: أي أصابني القُرُّ، وهو البرد.

(يا نَوْمان) النَّوْمان: كثير النوم، قال الجوهري: وهو مختص بالنداء

٦٠٩٣ – (خ - سليمان بن صُرَد رضي الله عنه) قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: - حين أجلى الأحزابَ عنه - الآن نَغْزُوهم ولايغزونا، نحن نسير إليهم[2]» أخرجه البخاري[3].

---

(١) رقم ١٧٨٨ في الجهاد، باب غزوة الأحزاب.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: وفيه علم من أعلام النبوة، فانه صلى الله عليه وسلم اعتمر في السنة المقبلة، فصدته قريش عن البيت، ووقعت الهدنة بينهم إلى أن نقضوها، فكان ذلك سبب فتح مكة، فوقع الأمر كما قال صلى الله عليه وسلم، قال: وأخرج البزار باسناد حسن من حديث جابر شاهداً لهذا الحديث، ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب وقد جمعوا له جموعاً كثيرة: لايغزونكم بعد هذا أبداً، ولكن أنتم تغزونهم.

(٣) ٧/٣١١ في المغازي، باب غزوة الخندق.

٦٠٩٤ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «أولُ مَشْهَدٍ شهدتُه [يومُ] الخَندقِ[1]» أخرجه البخاري[2].

مرجع النبي ﷺ، وخروجه إلى بني قريظة ومحاصرتُه إياهم

٦٠٩٥ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالتْ: «لما رجعَ رسولُ الله ﷺ من الخندق، ووضع السلاحَ واغتسل، أتاه جبريل فقال: قد وضعتَ السلاح؟ والله ما وضعناه، اخرج إليهم، قال: فإلى أين؟ قال: هاهنا - وأشار إلى بني قريظة - فخرج النبيُّ ﷺ إليهم».

وفي رواية قالت: «أُصِيبَ سعدٌ يومَ الخندق، رماه رجلٌ من قريش يقال له: حِبَّان بن العَرِقة، رماه في الأكْحَلِ، فضربَ عليه رسولُ الله ﷺ خَيمةً في المسجد، ليعودَهُ من قريب، فلما رجع رسولُ الله ﷺ من الخندق، وضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريلُ وهو يَنْفُضُ رأسه من الغبار فقال: قد وضعتَ السلاح؟ والله ما وضعتُه، اخرج إليهم، فقال النبيُّ ﷺ فأين؟ فأشار إلى بني قريظة، فأتاهم رسولُ الله ﷺ، فنزلوا على حُكْمِه، فردَّ الحُكْمَ إلى سعدٍ، قال: فإني أَحكُمُ فيهم: أن تُقْتَل المقاتِلةُ، وأن تُسْبى النساءُ والذُّرِّيَّةُ، وأن تُقسَمَ أموالُهم»، قال هشام:

---

(١) أي: باشرت في القتال.

(٢) ٣٠٩/٧ في المغازي، باب غزوة الخندق.

فأخبرني أبي عن عائشة أن سعداً قال : « اللهم إنكَ تعلم أنه ليس أحدٌ أَحبُّ إليَّ أن أُجاهدَهم فيك من قومٍ كذَّبوا رسولَك وأخرجوه ، اللهم فإني أظنّ أنك قد وضعتَ الحربَ بيننا وبينهم ، فإن كان بقي من حرب قريش شيءٌ فأبقني [لهم] حتى أُجاهدَهم فيك ، وإن كنتَ وضعتَ الحرب فافجُرْها واجعل موتي فيها ، فانفجرتْ من لَبَّته ، فلم يَرُعهم - وفي المسجد خيمة من بني غِفار - إلا الدمُ يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ، ما هذا الذي يأتينا من قِبَلكم ؟ فإذا سعدٌ يَغْذُو جُرحُه دماً ، فمات منها » أخرجه البخاري .

وأخرج مسلم إلى قوله : « وتُقْسَمَ أموالُهم » ولم يسمّ فيها اسمَ ابنِ العَرِقة ، إنما قال : « رماه رجل من قريش : ابنُ العَرَقةِ » وقال فيه : « والله ما وضعناه » وقال عن هشام : « قال أبي : فأخبِرتُ أنَّ رسول الله ﷺ قال : لقد حكَمْتَ فيهم بِحُكْمِ اللهِ » .

وله في أخرى عن هشام قال : « أخبرني أبي عن عائشةَ أن سعداً قال : - وتحجَّر كَلْمُه للبُرْءِ - فقالَ : اللهم إنك تعلم أنه ليس أحدٌ أَحبَّ إليَّ أن أُجاهدَ فيك من قوم كَذَّبوا رسولكَ وأخرجوه ، اللهم فإن كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني أجاهدْهم فيك ، اللهم فإني أظنُّ أنكَ قد وضعتَ الحرب بيننا وبينهم ، فإن كنتَ قد وَضعْتَ الحرب بيننا وبينهم فافجُرها ، واجعل موتي فيها ، فانفجرت من لَبَّته . . . وذكر باقيه . . . إلى قوله : فمات فيها » .

وفي رواية له قـال بهذا الإسناد نحوه ، غير أنه قال : « فانفجرت من ليلته[1] ، قال : فما زال يسيل حتى مات » و زاد في الحديث قال : « فذاك حين يقول الشاعر :

ألا يا سعدُ ، سعدَ بني مُعاذٍ فما فعلت[2] قُرَيْظةُ والنَّضيرُ ؟
لعمرُكَ إنَّ سعدَ بني معاذٍ غَداةَ تَحمَّلوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تركتُم قِدْرَكم[3] لاشيءَ فيها وقِدْرُ القوم حاميةٌ تَفُورُ[4]
وقد قال الكريم[5] أبو حُبابٍ أقيموا قَينُقَاعُ ولا تَسيرُوا
وقد كانوا[6] ببلدتهم ثِقالاً[7] كما ثَقُلتْ بمَيْطانَ[8] الصُّخُورُ[9]

(١) قال الحافظ في « الفتح » : وفي رواية الكشميهني : من ليلته ، وهو تصحيف .
(٢) قال النووي في « شرح مسلم » : هكذا هو في معظم النسخ ، وكذا حكاه القاضي عن المعظم ، وفي بعضها : لما فعلت ، باللام ، بدل الفاء ، وقال : وهو الصواب والمعروف في السير .
(٣) أراد بقوله : تركتم قدركم : الأوس ، لقلة حلفائهم ، فان حلفاءهم قريظة ، وقد قتلوا .
(٤) أراد بقوله : وقدر القوم حامية تفور : الخزرج ، لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن أبي بن سلول ، وهو أبو حباب المذكور في البيت الذي يليه .
(٥) في المطبوع : وقد قال الكريب ، وهو تحريف .
(٦) أي : بنو قريظة .
(٧) أي : راسخين من كثرة مالهم من القوة والنجدة والمال كما رسخت الصخور ، وهي الحجارة الكبار بتلك البلدة .
(٨) اسم جبل من أرض الحجاز في ديار بني مزينة .
(٩) إنمـــا قصد الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفائه ، ويلومه على حكمه فيهم ، ويذكره بفعل عبد الله بن أبي بن سلول ، ويمدحه لشفاعته في حلفائهم بني قينقاع .

هذا الشعر لم يذكره الحميديُّ في كتابه .

وأخرج أبو داود من أوله طرفاً في « باب عيادة المريض مراراً » وهذا لفظه ،قال : « لما أُصيب سعدُ بنُ معاذٍ يوم الخندق رمـــاه رجل في الأكْحَلِ ، فضرب عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيمةً في المسجد ليعودَه من قريب » .

وأخرج النسائي أيضاً مثلَ أبي داود[1] .

وحيث اقتصرا على هـــذا القدر لم نُثبِتْ لهما علامة ، وقد ذكرنا ماأخرجاه في عيادة المريض من « كتاب الصحبة[2] » من حرف الصاد .

[شرح الغريب]

(في الأكْحَل) الأكْحَلُ : عِرْقٌ في وسط اليد يكثر فَصْدُه .

(فلم يَرُعْهم إلا كذا) أي : لم يفزعهم إلا هو ، والرَّوْعُ : الفزَعُ .

(يَغذُو) غذا الجرحُ ـ بالذال المعجمة ـ يغذو غَذْواً : إذا سال دماً .

(تَحجَّر كَلْمُه) الكَلْمُ : الجُرْحُ ، وتحجُّره : اشتداده وقوته ، أي : صار مثل الحجر قوياً لاوجع به .

---

(١) رواه البخاري ٧/٣١٣ في المغـــازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الاحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ، وفي الجهاد ، باب الغسل بعد الحرب والغبار ، ومسلم رقم ١٧٦٩ في الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد ، وأبو داود رقم ٣١٠١ في الجنائز ، باب في العيادة مراراً ، والنسائي ٢/٤٥ في المساجد ، باب ضرب الخباء في المساجد .

(٢) في المطبوع : من كتاب الصحة ، وهو خطأ .

٦٠٩٦ ــ (خ م ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ لما رجع من الأحزاب قال : لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ[1] إلا في بني قُريظة ، فأدرك بعضُهم العصرَ في الطريق ، فقال بعضهم : لا نُصلي حتى نأتيهـا ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يُرِدْ ذلك منا ، فذُكر للنبيِّ ﷺ ، فلم يُعنِّفْ أحداً منهم » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٦٠٩٧ ــ (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كأني أنظر إلى الغُبَارِ سَاطِعاً في زُقاق بني غَنْم ، موكبُ جبريل ، حين سار رسولُ الله ﷺ إلى بني قريظةَ » أخرجه البخاري[3] .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري ، ووقع في جميع النسخ عند مسلم« الظهر » ، مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد باسناد واحد ، وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون ، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي عتبان مالك بن اسماعيل عن جويرية بلفظ الظهر ، وابن حبان من طريق أبي عتبان كذلك ، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ الظهر ، غير أن أبا نعيم في المستخرج أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية فقال : العصر ، وأما أصحاب المغازي ، فاتفقوا على أنها العصر . . وانظر تتمة الكلام عليه في « الفتح » ٧/٣١٤ - ٣١٦ .

(٢) رواه البخاري ٧/٣١٣ في المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الاحزاب ، وفي صلاة الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً ، ومسلم رقم ١٧٧٠ في الجهـاد ، باب المبادرة بالغزو .

(٣) رواه البخاري ٧/٣١٣ في المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي المطبوع : أخرجه البخـاري ومسلم ، وقد رمز له في أوله : بـ خ م ، وليس الحديث عند مسلم .

٦٠٩٨ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ سعدَ بنَ معاذٍ رُمِيَ يوم الأحزاب ، فقطعوا أَكْحَلَه - أو أَبْجَلَه - فحسَمه رسولُ الله ﷺ بالنار ، فانْتَفَخَتْ يدُه ، فتركه ، فنَزَفه الدمُ ، فحسمه أخرى ، فانتفخت يده ، فلما رأى ذلك قـــال : اللهم لا تُخرِجْ نفسي حتى تُقِرَّ عيني من بني قريظة ، فاستمسك عِرْقُه ، فما قَطَر قَطْرَةً حتى نزلوا إلى رسولِ الله ﷺ على حكمه ، فَحكمَ فيهم : أن يُقتَل رجالهمُ ، وتُستَحْيا نساؤهم ، يستعين بِهِنَّ المسلمون ، فقال رسولُ الله ﷺ : أَصبْتَ حُكْمَ الله فيهم ، وكانوا أربعمائة ، قال : فلما فرغ من قتلهم انْفتَقَ عِرْقُه ، فمات » أخرجه الترمذي[1]

[شرح الغريب] :

(أبجله) الأَبْجَلُ : عرق ، وهو من الفرس والبعير بمنزلة الأكحل من الانسان .

(فحَسَمه) الحَسْمُ : الكيُّ لينقطع الدم .

(تُستحيا) الاستحياء : الإبقاء ، وهو استفعال من الحياة .

٦٠٩٩ — (خ م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « نزل أهل قُريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى سعدٍ ، فأتى

---

(١) رقم ١٥٨٢ في السير ، باب في النزول على الحكم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال ، قال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد وعطية القرظي .

على حمارٍ ، فلما دنا من المسجد ـ وقال مسلم : قريباً من المسجد ـ قال للأنصار: قوموا إلى سيِّدِكم ـ أو قال : خيرِكم ـ فقال : هؤلاء نزلوا على حُكْمِكَ ، فقال : تُقتَل مُقاتِلتُهم ، وتُسْبَى ذراريهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : قضيتَ بحكم اللهِ ، وربما قال : بحكم المَلِكِ » ، ولمسلم « لقد حَكَمْتَ فيهم بحكم اللهِ» وقال مرةً : « بحكم الملك » أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود إلى قوله : « خيركم » .

وفي رواية « على حمارٍ أقمرَ »(١) .

[شرح الغريب]

(أقمر) الأقمر من الألوان : هو الأبيض ، يقال : حمار أقمر .

٦١٠٠ ــ (ت د س - عطية القرظي رضي الله عنه) قال : « عُرِضْنا على رسولِ الله ﷺ يومَ قريظةَ ، فكلٌّ من أنبت قُتِل ، وكلٌّ من لم يُنبِتْ خُلِّيَ سبيلُه ، فكنتُ ممن لم يُنبِتْ ، فَخُلِّيَ سبيلي » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وللنسائي قال : « كنتُ يومَ حُكْمِ سعدٍ في بني قريظة غلاماً ،

---

(١) رواه البخاري ٧/٣١٦و٣١٧ في المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الاحزاب ، وفي الجهاد ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب سعد بن معاذ ، وفي الاستئذان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : قوموا الى سيدكم ، ومسلم رقم ١٧٦٨ في الجهاد ، باب جواز قتل من نقض العهد ، وأبو داود رقم ٥٢١٥ و ٥٢١٦ في الأدب ، باب ماجاء في القيام .

فشَكَوْا فيَّ ، فلم يجدوني أنبتْ ، فاسْتُبْقِيتُ ، فها أنذا بين أظهركم »[1] .

[شرح الغريب]

(أنبتْ) أراد بالإنبات : نبات شعر العانة ، فجعله علامةً على البلوغ ، وليس ذلك حدّاً إلا في أهل الشرك عند الأكثرين ، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : الإنبات : حدٌّ يقام به الحدُّ على من أنبت ، ويحكى مثل ذلك عن مالك رحمه الله : فأما مَن جعله مخصوصاً بأهل الشرك : فيشبه أن يكون أن أهل الشرك لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم مُتَّهمون في ذلك لدفع القتل عنهم ، وأداء الجزية ، وغير ذلك من الأحكام ، بخلاف المسلمين ، فإنهم يمكن أن تعرف أوقاتُ [بلوغهم] [و]ولادتهم .

٦١٠١ – (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « لم يُقتَل من نساء بني قريظة إلا امرأةٌ واحدة ، إنها لَعندي تَحَدَّثُ ، وتضحك ظَهْراً وبَطْناً ، ورسولُ الله ﷺ يقتلُ رجالهم بالسيوف ، إذ هتف بها هاتف باسمها : أين

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٤٠٤ و ٤٤٠٥ في الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد ، والترمذي رقم ١٥٨٤ في السير ، باب ماجاء في النزول على الحكم ، والنسائي ٦/١٥٥ في الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ،وهو كما قال ، قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه ، وهو قول أحمد وإسحاق .

فلانة ؟ قالت : أنا ، فقلتُ : وما شأنكِ ؟ قالت: حدَثٌ أَحدَثْتُه ، فانْطُلق بها فضُرِب عنقُها ، فما أنسى عجباً منها : أنها كانت تَضحَكُ ظَهْراً وبَطْناً ، وقد علمتْ أنها تُقتَلُ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(حدَث) قال الخطابي : يقال : إن الحدث الذي أحدثته : أنها شتمت النبيَّ ﷺ .

٦١٠٢ – (خ م أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان الرجل يجعلُ للنبيِّ ﷺ النَّخلات ، حتى افْتَتَحَ قريظةَ والنضيرَ ، فكان بعد ذلك يردُّ عليهم » .

أخرجه البخاري ، وهو طرف من حديث قد أخرجه هو ومسلم، وقد تقدَّم ذِكْرُه في « كتاب السخاء » من حرف السين[2] .

غزوةُ ذاتِ الرِّقاع

قال البخاري : وهي غزوة مُحارِب خَصَفَة[3] من بني ثعلبة ، من غَطَفان ، فنزل نَخْلاً ، وهي بعد خيبر ، لأن أبا موسى جاء بعد خيبر[4]

(١) رقم ٢٦٧١ في الجهاد ، باب في قتل النساء ، وإسناده حسن .

(٢) تقدم الحديث وتخريجه رقم ٢٩٨٩ ج/٥ ص/١١ فليراجع .

(٣) هو خصفة بن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر ، ومحارب هو ابن خصفة .

(٤) ذكره البخاري تعليقاً ٧/٣٢٢ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، قال الحافظ في «الفتح»: هكذا استدل به - أي البخاري - وقد ساق حديث أبي بعد قليل ، وهو استدلال صحيح.

قال(١) : وقال أبو هريرة :«صلّيتُ مع رسولِ الله ﷺ في غزوةَ نجدٍ صلاةَ الخوف » وإنما جاء أبو هريرةَ إلى النبيِّ ﷺ أيام خيبر(٢) .

٦١٠٣ ــ (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ صلّى بأصحابه في الخوف غزوة السابعة : غزوةَ ذات الرِّقاع » .

أخرجه البخاري ومسلم(٣) ، وقد تقدَّم لهما طُرُق طويلة تتضمَّن ذِكْر صلاةِ الخوف ، وذكرناها في «كتاب الصلاة» من حرف الصاد .

قال البخاري : وقال ابنُ عباس : « صلَّى رسولُ الله ﷺ [صلاةَ] الخوف بذي قَرَدٍ »(٤) .

وفي رواية عن جابر قال : « خرج النبيُّ ﷺ إلى ذات الرِّقاعِ من

---

(١) يعني البخاري .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٧/٣٣١ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله أبو داود وابن حبان والطحاوي من طريق أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة : هل صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم ، قال مروان : متى ؟ قال : عام غزوة نجد ، نقول : وقد رواه أبو داود رقم ١٢٤٠ في الصلاة ، باب صلاة الخوف وابن حبان رقم ٥٨٥ موارد .

(٣) لم نجد هذا اللفظ عند البخاري ومسلم كما ذكر المصنف ، إنما ذكره البخاري تعليقاً ٧/٣٢٣ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع قال : قال لي عبدالله بن رجاء : أخبرنا عمران القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ، قال الحافظ في « الفتح » : وقد وصله أبو العباس السراج في مسنده المبوب ، فقال : حدثنا جعفر بن هاشم حدثنا عبد الله بن رجاء ... فذكره .

(٤) ذكره البخاري تعليقاً ٧/٣٢٤ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله النسائي والطبراني من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، وأخرجه أحمد واسحاق من هذا الوجه .

نخلٍ ، فلقيَ جمعاً من غَطَفان ، فلم يكن قتالٌ ، وأخاف الناسُ بعضهم بعضاً ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتي الخوف »(١) .

وفي أخرى عن أبي موسى : أن جابراً حدَّثهم « صلى النبيُّ ﷺ بهم يوم مُحارِبَ وثعلبة »(٢) .

٦١٠٤ ـ (خ م ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ في غَزاةٍ ونحن سِتَّةُ نفَرٍ ، بيننا بعيرٌ نَعتَقِبُه، فَنَقِبَتْ أقدامُنا ، ونَقِبَتْ قدمايَ ، وسقطتْ أظفاري ، فكنا نَلُفُّ على

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً ٧/٣٢٤ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، قال: وقال ابن اسحاق: سمعت وهب بن كيسان سمعت جابراً . . . فذكره ، قال الحافظ في « الفتح »: لم أر هذا الذي ساقه عن ابن اسحاق هكذا في شيء من كتب المغازي ولا غيرها ، والذي في السيرة تهذيب ابن هشام: قال ابن اسحاق: حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة ذات الرقاع من نخل على جمل لي صعب ، فساق قصة الجمل ، وكذلك أخرجه أحمد من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق ، وقال ابن اسحاق قبل ذلك : وغزا نجداً يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلاً وهي غزوة ذات الرقاع فلقي بها جمعاً من غطفان فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد أخاف الناس بعضهم بعضاً حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف ثم انصرف الناس ، وهذا القدر هو الذي ذكره البخاري تعليقاً مدرجاً بطريق وهب بن كيسان عن جابر وليس هو عند ابن اسحاق عن وهب كما أوضحته إلا أن يكون البخاري اطلع على ذلك من وجه آخر لم نقف عليه ، أو وقع في النسخة تقديم وتأخير ، فظنه موصولاً بالخبر المسند فالله أعلم ، ولم أر من نبه على ذلك في هذا الموضع .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٧/٣٢٤ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، قال : وقال بكر بن سوادة : حدثني زياد بن نافع عن أبي موسى أن جابراً ... فذكره ، قال الحافظ في « الفتح »: وصله سعيد بن منصور والطبري من طريقه بهذا الاسناد .

أرجلنا الخِرَقَ ، فسُمِّيت : غزوة ذات الرِّقاعِ ، لِمَا كنا نَعْصِبُ من الخِرَق على أرجلنا ، قال : وحدَّث أبو موسى بهذا الحديث، ثم كره ذلك ، وقال : ماكنتُ أصنعُ بأن أَذْكُرَهُ ؟ كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشَاه » أخرجه البخاري ومسلم .

وفيه في كتاب مسلم : قال أبو أسامة : وزادني غيرُ بُرَيْدٍ « والله يُجزي به »[1] .

[شرح الغريب]

(نَعتَقِبُه) اعتقاب المركوب : هو أن يركبَهُ واحدٌ بعد واحدٍ .

(نقِب) البعير ، بالكسر : إذا رَقَّت أخفافه ، والمراد به : تقرَّحت وتنفَّطت .

٦١٠٥ – (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) : غزا مع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ ، فلما قَفَل رسولُ الله ﷺ قفَل معه، فأدركتهم القائلةُ في وادٍ كثيرِ العِضَاهِ ،فنزل رسولُ الله ﷺ ،وتفرَّق الناس في العِضاهِ ، يستظلُّون بالشجر ، ونزلَ رسولُ الله ﷺ تحت سَمُرةٍ ، فعلَّق بها سَيْفَهُ ، قال جابر : فنِمْنا نَوْمَةً ، ثم إذا رسولُ الله ﷺ يدعونا ، فجئناه فإذا

(١) رواه البخاري ٧/٣٢٥ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، ومسلم رقم ١٨١٦ في الجهاد ، باب غزوة ذات الرقاع .

عنده أعرابيٌّ جالسٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ هذا اخترَطَ عليَّ سيفي وأنا نائم ، فاستيقظتُ وهو في يده صَلْتاً ، فقال لي : مَن يمنعكَ مني ؟ قلتُ : الله ، فها هو ذا جالسٌ ، ثم لم يُعاقبْهُ رسولُ الله ﷺ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وقد تقدَّم ذلك أيضاً في « صلاة الخوف » من حرف الصاد[1] .

[شرح الغريب]

(العِضاه) : كل شجر له شوك .

(سَمُرة) السَّمُرةُ : نوع من شجر العِضاه .

(اخترط) السيف : إذا سَلَّه .

(صلتاً) الصَّلْت : المشهور ، أصلتُّ السيف : إذا شهرتَهُ .

غزوة بني المُصْطَلِق من خزاعة

قال البخاري : وهي غزوة المُرَيسيع ، قال : وقال ابن اسحاق : [وذلك

---

(١) رواه البخاري ٧/٣٢٩ - ٣٣١ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، وفي الجهاد ، باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة ، وباب تفرق الناس عن الامام عند القائلة ، ومسلم رقم ٨٤٠ و ٨٤٣ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ، وقد تقدم الحديث رقم ٤٠٥٤ في الجزء ٥/ ص /٧٣٣ .

سنة ست[1] ، قال : وقال موسى بن عقبة : سنة أربع[2] ، وقال النعمان بن راشد عن الزهري : كان حديث الإفك في غزوة المريسيع[3] .

[شرح الغريب]

(المُرَيْسيع) : ماء معروف بالحجاز .

٦١٠٦ – (خ م د - عبد الله بن عون[4] [بن أرْطبان المزني البصري])

قال : « كتبتُ إلى نافع : أسألهُ عن الدعاء قبل القتال ؟ فكتب إليَّ : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، وقد أغار رسولُ الله ﷺ على بني المصطلق ، وهم غارُّون وأنعامُهم تُسقَى على الماء ، فقتَل مقاتلتهم ، وسَبَى ذراريَّهم ، وأصاب يومئذ جُويريةَ » حدثني به عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً ٧/٣٣٢ في المغازي ، باب غزوة بني المصطلق ، قال الحافظ في «الفتح» : كذا هو في مغازي ابن اسحاق رواية يونس بن بكير وغيره عنه ، وقال : في شعبان ، وبه جزم ابن خليفة والطبري ، وروى البيهقي من رواية قتادة وعروة وغيرهما أنها كانت في شعبان سنة خمس ، وكذا ذكرها أبو معشر قبل الخندق .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٧/٣٣٢ في المغازي ، باب غزوة بني المصطلق ، قال الحافظ في «الفتح» : كذا ذكره البخاري ، وكأنه سبق قلمه أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع ، والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم ، وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في الدلائل وغيرهم : سنة خمس .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً ٧/٣٣٣ في المغازي ، باب غزوة بني المصطلق ، قال الحافظ في «الفتح» وصله الجوزقي والبيهقي في الدلائل من طريق حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عائشة ... فذكر قصة الافك في المريسيع ، وبهذا قال ابن اسحاق وغير واحد من أهل المغازي أن قصة الافك كانت في رجوعهم من غزوة المريسيع .

(٤) في الأصل : عبد الرحمن بن عون ، وهو خطأ .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1] ، إلا أن في كتاب مسلم : قال يحيى بن يحيى أحسبه قال :« جويرية » أو « ألبتَّة » [بنت الحارث][2] .

[شرح الغريب]

(غارُّون) الغِرّة : الغفلة ، والغارّ : الغافل .

غَزْوَةُ أنْمَار

٦١٠٧ – (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « رأيتُ النبيَّ ﷺ في غزوة أنمارٍ يُصَلِّي على راحلته ، متوجِّهاً قِبَلَ المشرق ، مُتطوِّعاً » أخرجه البخاري[3] .

غَزْوَةُ الحُدَيْبِيَة

٦١٠٨ – (خ د - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) عن المِسْوَر بن

---

(١) رواه البخاري ٥/١٢٣ في العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى ومسلم رقم ١٧٣٠ في الجهاد ، باب جواز الاغارة على الكفار ، وأبو داود رقم ٢٦٣٣ في الجهاد ، باب في دعاء المشركين .

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » أما قوله : « ألبتة » فمعناه : أن يحيى بن يحيى قال : « أصاب يومئذ بنت الحارث ، وأظن شيخي سليم بن أخضر : سماها لي في رواية جويرية » أو أعلم ذلك وأجزم به وأقوله ألبتة ، وحاصله أنها جويرية فيما أحفظه إما ظناً وإما علماً ، وفي الرواية الثانية قال : هي جويرية بنت الحارث بلا شك .

(٣) رواه البخاري ٧/٣٣٣ في المغازي ، باب غزوة أنمار ، وفي القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وفي تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدواب ، وباب ينزل المكتوبة .

مَخْرَمَة ومَرْوان ـ يُصدِّق كلٌّ واحدٍ منهما حديث صاحبه ـ قالا : « خرج النبيُّ ﷺ زَمن الحُدَيْبِيَةِ ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق ، قال النبيُّ ﷺ : إنَّ خالدَ بنَ الوليد بالغَمِيم في خيلٍ لقريشٍ طليعةً ، فخذوا ذاتَ اليمين ، فوالله ما شَعَرَ بهم خالدٌ ، حتى إذا هم بقَتَرة الجيش ، فانطلق يركُضُ نذيراً لقريش ، وسار النبيُّ ﷺ حتى إذا كان بالثَّنِيَّة التي يُهْبَطُ عليهم منها بَرَكَتْ به راحلتُه ، فقال الناس : حَلْ حَلْ ، فألَحَّتْ ، فقالوا : خلأَتِ القَصْوَاءُ ، خلأَتِ القصواءُ ، فقال النبيُّ ﷺ : ما خلأَتِ القصواءُ ، وما ذاك لها بخُلُقٍ ، ولكن حَبَسها حابسُ الفيل ، ثم قال : والذي نفسي بيده لايسألوني خُطَّةً يعظِّمون فيها حُرُماتِ الله إلا أعطيتُهم إياها ، ثم زجرها ، فوثبَتْ ، قال : فعدَل عنهم حتى نزل بأقصى الحُدَيبية على ثَمَدٍ قليلِ الماء ، يَتَبَرَّضُه الناسُ تبرُّضاً ، فلم يلبثِ الناسُ حتى نزحوه ، وشُكِيَ إلى رسول الله ﷺ العطشُ ، فانتزَع سهماً من كِنانَتِه ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله مازال يجيش لهم بالرِّيِّ حتى صدَرُوا عنه ، فبيناهم كذلك إذْ جاء بُدَيلُ بنُ وَرْقاءَ الخزاعيُّ في نفر من قومه من خُزاعةَ ـ وكانوا عَيْبَةَ نُصْحِ رسولِ الله ﷺ من أهل تِهامةَ ـ فقال : إني تركْتُ كَعْبَ بنَ لُؤَيٍّ وعامرَ بن لؤيٍّ نزلوا أعدادَ مياه الحديبية ، معهم العُوذُ المطَافِيل ، وهم مقاتلوك ، وصادُّوك عن البيت ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنا لم نجيء لقتالِ

أحدٍ ، ولكنا جئنا مُعتمِرين ، وإنَّ قريشاً قد نَهكَتْهُم الحربُ ، وأضرَّتْ بهم ، فإن شاؤوا مَادَدْتُهم مُدَّةً ، ويُخلُّوا بيني وبين الناس ، فإن أَظْهرْ عليهم ، فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، وإلا فقد جَمُّوا ، وإن هم أَبوْا ، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنَّهم على أمري هذا ، حتى تَنْفَرِدَ سَالِفَتي ، ولَيُنْفِذَنَّ الله أمرَه ، فقال بُديل : سأُبلِّغهم ماتقول ، فانطلق حتى أتى قريشاً ، فقال : إنا قد جئناكم من هذا الرجل ، وقد سمعناه يقول قولاً ، فإن شئتم أن نعرِضَهُ عليكم فَعَلْنا ، فقال سفهاؤهم : لاحاجةَ لنا أن تُخبرَنا عنه بشيءٍ ، وقال ذَوُو الرأي منهم : هاتِ ماسمعتَه يقول ، قال : سمعتُه يقول كذا وكذا ـ فحدَّثهم بما قال النبيُّ ﷺ ـ فقام عروةُ بنُ مسعود ، فقال : أي قوم ، أَلَسْتُم بالوالد ؟ قالوا : بلى ، قال : أَوَلَسْتُ بالولد ؟ قالوا : بلى ، قال : فهل تتَّهموني ؟ قالوا : لا ، قال : ألستم تعلمون أني اسْتَنْفَرْتُ أهلَ عُكاظ ، فلما بَلَّحوا عليَّ جئتُكم بأهلي وولدي ومن أطاعني ؟ قالوا : بلى ، [قال] : فإن هذا قد عرض عليكم خُطَّةَ رُشْدٍ ، اقبلوها ، ودعوني آتِهِ ، قالوا : ائْتِهِ ، فأتاه ، فجعل يكلِّم النبيَّ ﷺ ، فقال له النبيُّ ﷺ نحواً من قوله لبُديل . فقال عروةُ عند ذلك : أيْ محمدُ ، أرأيتَ إن اسْتَأصلْتَ أمرَ قومك ، هل سمعتَ بأحدٍ من العرب اجْتَاحَ أصلَه قبلَكَ ؟ وإن تكن الأخرى ، فإني والله لأَرى وجوهاً ، وإني لأرى أوشاباً من الناس ، خَلِيقاً أن يَفِرُّوا

وَيَدَعُوكَ ، فقال له أبو بكر : امْصُصْ بِبَظْرِ اللات ، أنحن نَفِرُّ عنه وَنَدَعُهُ ؟ فقال : مَن ذا ؟ قالوا : أبو بكر ، فقال: أما والذي نفسي بيده ، لولا يدٌ كانت لكَ عندي لم أَجزِكَ بها لأجبْتُكَ ، قال : وجعل يكلِّم النبيَّ ﷺ ، فكلما كلَّمه أخذ بلحيته ، والمغيرةُ بنُ شُعبةَ قائم على رأس النبيِّ ﷺ ، ومعه السيف ، وعليه المِغفَرُ ، فكلما أهوَى عروةُ بيده إلى لحيةِ رسولِ الله ﷺ ضرب يدَه بنَعْل السيف ، وقال : أَخِّرْ يَدَكَ عن لحية رسولِ الله ﷺ ، فرفع عروةُ رأسَهُ فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة ، فقال : أيْ غُدَرُ ألستُ أَسْعَى في غَدْرتِكَ ؟ - وكان المغيرةُ صحب قوماً في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبيُّ ﷺ : أمَّا الإسلامُ فأقبلُ ، وأمَّا المالُ فلستُ منه في شيء - ثم إن عروةَ جعل يَرْمُقُ أصحاب النبيِّ ﷺ بعينه ، قال : فوالله ما تَنَخَّمَ رسولُ الله ﷺ نُخامةً إلا وقعتْ في كفِّ رجل منهم فدَلَك بها وجهه وجِلْدَه ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توَضَّأ كادوا يقتتلون على وَضوئه،وإذا تكلَّمَ خفضوا أصواتهم عنده ، وما يُحِدُّون إليه النظر تعظيماً له ، فرجع عروةُ إلى أصحابه فقال : أي قوم ، والله لقد وَفدتُ على الملوك ، وَوَفَدْتُ على كسرى وقيصرَ والنجاشيِّ ، والله إنْ رأيتُ مَلِكاً قَطُّ يُعظِّمُهُ أصحابُه ما يعظِّمُ أصحابُ محمدٍ محمداً ، والله إنْ تنخَّم نُخامةً إلا وقعت في كف رجل منهم فَدَلَك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على

وَضوئه ، وإذا تكلَّم خَفَضُوا أصواتَهم عنده ، وما يُحِدُّون إليه النظر تعظيماً له ، وإنه قد عَرَضَ عليكم خُطَّةَ رُشْدٍ فاقبلوها ، فقال رجل من بني كِنانة : دعوني آتِه ، فقالوا : ائْتِه ، فلما أشرف على النبيِّ ﷺ وأصحابه ، قال رسولُ الله ﷺ : هذا فلان ، وهو من قوم يُعظِّمون البُدْنَ ، فابعثوها له [فبُعِثت له] واستقبله الناس يُلبُّون ، فلما رأى ذلك قال : سبحان الله ! ما ينبغي لهؤلاءِ أن يُصَدُّوا عن البيت ، فلما رجع إلى أصحابه قال : رأيتُ البُدْنَ قد قُلِّدَت وأُشْعِرَتْ ، فما أرى أن يُصَدُّوا عن البيت ، فقام رجل منهم يقال له : مِكْرَزُ بنُ حفص ، فقال : دعوني آتِه ، فقالوا : ائته ، فلما أشرف عليهم قال النبيُّ ﷺ : هذا مِكْرَزُ بنُ حفص ، وهو رجلٌ فاجر ، فجعل يكلِّم النبيَّ ﷺ ، فبينا هو يكلِّمه ، [إذْ] جاء سُهيل بن عمرو ـ قال معمر : فأخبرني أيوب عن عكرمة : أنه لما جاء سهيل ، قال النبيُّ ﷺ : قد سَهُل لكم من أمركم ـ قال معمر : قال الزهريُّ في حديثه : فجاء سهيل بن عمرو ، فقال : هاتِ اكْتُبْ بيننا وبينك كتاباً ، فدعا النبيُّ ﷺ الكاتب ، فقال النبيُّ ﷺ : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدري ماهو ؟ ولكن اكتب : باسمك اللهم ، كما كنتَ تكتبُ ، فقال المسلمون : والله لانكتبُها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ،فقال النبيُّ ﷺ ، اكتبْ : باسمك اللهم ، ثم قال : هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسولُ الله ، فقال

سهيلٌ : والله لو كُنَّا نعلم أنَّكَ رسولُ الله ماصَدَدْناكَ عن البيت،ولا قاتَلْناكَ ، ولكن اكتب : محمدُ بنُ عبد الله ، قال النبيُّ ﷺ : والله إني لرسولُ الله وإن كذَّبتموني ، اكتب : محمد بن عبد الله ـ قال الزهريُّ : وذلك لقوله : لا يسألوني خُطَّةً يُعَظِّمون فيها حرمات الله إلا أعطيتُهم إياها ـ فقال له النبيُّ ﷺ : على أن تُخلُّوا بيننا وبين البيت فنطوفَ به ، فقال سهيلٌ : والله لا تتحدَّثُ العربُ أنَّا أُخِذْنا ضُغْطةً ، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيلٌ : وعلى أنَّه لا يأتيك مِنَّا رَجُلٌ ـ وإن كان على دِينكَ ـ إلا رَدَدْتَه إلينا ، قال المسلمون : سبحان الله ! كيف يُرَدُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً ؟ فبيناهم كذلك ، إذْ جاء أبو جَنْدَل بنُ سُهيل بن عمرو يَرْسُفُ في قيوده ، وقد خرج من أسفل مكةَ ، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ،فقال سهيلٌ : هذا يامحمد أول ما أُقاضيك عليه : أَنْ تردَّهُ إليَّ ، فقال النبيُّ ﷺ : إنا لم نَقْضِ الكتاب بعدُ ، قال : فوالله إذاً لا أُصالحك على شيء أبداً ، فقال النبيُّ ﷺ : فأجِزْه لي ، قال : ما أنا بمُجيزِه لك ، قال : بلى [فافعل] قال : ما أنا بفاعلٍ ، قال مِكْرَزُ بنُ حفص : بلى ، قد أجزناه لكَ ، قال أبو جندل : أيْ معشر المسلمين ، أُرَدُّ إلى المشركين وقد جئتُ مسلماً ؟ ألا تَرَوْنَ ما قد لقيتُ ؟ ـ وكان قد عُذِّبَ عذاباً شديداً في الله ـ فقال عمرُ بنُ الخطاب : فأتيتُ نبيَّ الله ﷺ فقلتُ : ألستَ نبيَّ الله حقّاً ؟ قال : بلى ، قلتُ : ألسنا

على الحقَ وعدوّنا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلتُ : فلمَ نُعطِي الدَّنيَّةَ في ديننا إذاً ؟ قال : إني رسولُ الله ، ولستُ أعصيه ، وهو ناصري ، قلتُ : أو ليس كنتَ تحدِّثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلى ، قال : فأخبرتُكَ أنكَ تأتيه العام ؟ قلت : لا ، قال : فإنك آتيه ومُطوِّفٌ به ، قال : فأتيتُ أبا بكر ، فقلتُ : يا أبا بكر ، أليس هذا نبيّ الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلتُ : ألسنا على الحق ، وعدوّنا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلتُ : فلمَ نُعطِي الدَّنيّةَ في دِيننا إذاً ؟ قال : أيُّها الرجل ، إنَّهُ رسولُ الله ﷺ ، وليس يعصي ربَّه ، وهو ناصرُهُ ، فاسْتَمْسِكْ بغَرْزِهِ ، فوالله إنَّه على الحق ، قلتُ : أوَليس كان يحدِّثنا : أنَّا سنأتي البيتَ ونطوفُ به ؟ قال : بلى ، أفأخبرَكَ أنه يأتيه العام ؟ قلت : لا ، قال : فإنك آتيه ومطوِّفٌ به ؟ قال عمرُ : فعَمِلْتُ لذلك أعمالا ، قال : فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه : قُوموا فانحروا ، ثم احلِقوا ، قال : فوالله ماقام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يَقُمْ منهم أحدٌ دخل على أمِّ سَلَمَةَ ، فذكر لها مالَقِيَ من الناس ، قالتْ أمُّ سلمةَ : يا نبيَّ الله ، أتحِبُّ ذلك ؟ اخرج ، ولا تكلِّم أحداً منهم كلمةً حتى تنحرَ بُدْنَكَ ، وتدعو حالِقَكَ فيحلقك ، فخرج فلم يكلِّم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحرَ بُدْنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك ، قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يَحْلِقُ بعضاً ، حتى كادَ بعضُهم يقتِل بعضاً غمّاً ، ثم جاءه نِسوةٌ مؤمناتٌ ، فأنزل الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ،

إذا جاءكُم المؤمناتُ مُهاجِراتٍ فامتحنوهنَّ ، اللهُ أعلمُ بإيمانِهنَّ ، فإنْ علمتُموهنَّ مؤمناتٍ فلا ترجِعوهنَّ إلى الكُفَّارِ ، لا هُنَّ حِلٌّ لهُمْ ، ولا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ، وآتوهم ما أنفقوا ، ولا جُناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتُموهنَّ أُجورَهُنَّ ، ولا تُمسِكوا بعِصَمِ الكَوافِرِ) [الممتحنة : ١٠] فطلَّق عمرُ يومئذٍ امرأتين كانتا له في الشِّركِ ، فتزوج إحداهما معاويةُ بنُ أبي سفيان ، والأخرى صفوانُ بن أُميَّةَ ، ثم رجع النبيُّ ﷺ إلى المدينة ، فجاءه أبو بَصير - رجلٌ من قريش - وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رَجُلَيْنِ ، فقالوا : العَهْدَ الذي جعلتَ لنا ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به ، حتى بلغا ذا الحُليفةِ ، فنزلوا يأكلون من تَمْرٍ لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سَيفَكَ هذا جَيِّداً ، فاستلَّه الآخَرُ ، فقال : أجلْ ، والله إنه لجيِّدٌ ، لقد جرَّبتُ به ، ثم جرَّبتُ ، فقال أبو بصيرُ : أرني أنظرْ إليه ، فأمكنَه منه ، فضربه حتى برد ، وفرَّ الآخَرُ حتى أتى المدينةَ ، فدخل المسجدَ يعدُو ، فقال النبيُّ ﷺ حين رآه : لقد رأى هذا ذُعراً ، فلما انتهى إلى النبيِّ ﷺ قال : قُتِل والله صاحبي ، وإني لمقتول ، فجاء أبو بصير ، فقال : يا نبيَّ الله ، قد [والله] أوفى اللهُ ذِمَّتَكَ ، قد رددتني إليهم ، ثم أنجاني الله منهم ، فقال النبيُّ ﷺ : ويلُ أمِّه ، مِسْعَرُ حَرْبٍ ، لو كان له أحد ، فلما سمع ذلك عَرَفَ أنه سيَرُدُّه إليهم ، فخرج حتى أتى سِيفَ البحر ، قال : وينفلتُ منهم أبو جَنْدل بنُ سهيل فلحق بأبي بصير ، فكان لا يخرج من

قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير ، حتى اجتمعتْ منهم عصابةٌ ، فوالله مايسمعون بعيرٍ خرجتْ لقريش إلى الشام، إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريشٌ إلى النبيِّ ﷺ ، تُناشدُه اللهَ والرَّحِمَ لما أرسل إليهم،فمن أتاه منهم فهو آمن، فأرسل النبيُّ ﷺ [إليهم] ، فأنزل الله عزوجل (وَهُوَ الَّذي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ببطْنِ مَكَّةَ ، مِنْ بَعْدِ أنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ، وكانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً ، هُمُ الَّذينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ، وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تعلموهم أَنْ تَطَؤُوهُمْ ، فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، لِيُدْخِلَ اللهُ في رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ، لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ، إِذْ جَعلَ الَّذينَ كَفَرُوا في قُلوبِهِمُ الحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ) [الفتح : ٢٤ ـ ٢٦] وكانت حَمِيَّتُهُمْ : أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أنه نبيُّ الله ، ولم يُقِرُّوا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت » .

وقال عُقَيل عن الزهري : قال عروةُ : فأخبرتني عائشةُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ « كان يمتحنُهنَّ » .

وبلغنا [١] أنه لما أَنْزَلَ اللهُ أن يَرُدُّوا إلى المشركين ما أنفقوا على مَنْ هاجر من أزواجهنَّ [٢] وحكم على المسلمين أن لا يُمْسِكوا بعِصَمِ الكوافِر : أنَّ

---

(١) هو مقول الزهري ، وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل .

(٢) كذا في الأصل : أزواجهن ، والذي في نسخ البخاري المطبوعة : أزواجهم ، وهو أصوب .

عمر طلّقَ امرأتين: قُرَيبَةَ بنتَ أبي أميَّةَ ، وابنةَ جَرْولٍ الخزاعيِّ ، فتزوجَ قُرَيبةَ معاويةُ ، وتزوج الأخرى أبو جَهْمٍ ، فلما أبى الكفارُ أن يُقرُّوا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم ، أنزل الله عزوجل (وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى الكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ) [الممتحنة : ١١] والعَقِبُ : ما يُؤدِّي المسلمون إلى مَن هاجرت امرأتُه من الكفار ، فأمر أن يُعطى مَن ذهب له زوجٌ من المسلمين ما أنفق من صَدَاقِ نِسَائه الكفارِ اللاتي هاجرن ، وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها .

قال : وبلغنا : أن أبا بصير بن أَسِيد الثقفي قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ مؤمناً مُهاجراً في المدة ، فكتبَ الأخنسُ بنُ شَريق إلى النبيِّ ﷺ يسأله أبا بصير . . . فذكر الحديث » .

وفي رواية : أن عروةَ سمع مَرْوان والمِسْور يُخْبِرَان عن أصحاب رسولِ الله ﷺ قال:«لما كاتبَ سُهيلُ بنُ عمرو يومئذ، كان فيما اشترط سُهَيْلٌ على النبيِّ ﷺ : أنه لا يأتيكَ مِنَّا أَحدٌ وإن كان على دِينكَ إلا رددتَه إلينا ، وخلَّيتَ بيننا وبينه ، فكره المؤمنون ذلك ، وامتعضوا منه ، وأبى سُهَيْلٌ إلا ذلك ، فكاتبه النبيُّ ﷺ على ذلك ، فردَّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سُهيلِ بن عمرو ، ولم يأْتِهِ أحدٌ من الرجال إلا رَدَّهُ في تلك المدَّةِ وإن كان مسلماً ،

وجاء المؤمناتُ مهاجراتٍ ، وكانت أمُّ كلثوم بنتُ عُقبةَ بن أبي مُعيطٍ ممن خرج إلى رسولِ الله ﷺ يومئذ وهي عاتق ، فجاء أهلُها يسألون النبيَّ ﷺ أن يَرْجِعَها إليهم ، فلم يَرْجِعْها إليهم ، حتى أنزل الله فيهنَّ (إذَا جَاءكُمُ المؤْمنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ، اللهُ أعْلَمُ بإيمَانِهِنَّ ، فإنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ، فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّارِ ، لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ ، وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) [الممتحنة : ١٠] .

قال عروةُ : فأخبرتني عائشةُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يمتحنُهنَّ بهذه الآية : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إذَا جَاءكُمُ المُؤْمنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ، اللهُ أَعْلَمُ بإيمَانِهِنَّ ، فإنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّارِ ، لاَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ ، وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ، وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا ، ولاَ جُنَاحَ عَلَيكُمْ أنْ تَنْكِحُوهُنَّ إذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ، ولاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ ، وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ ، وَلْيَسأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ، ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإنْ فَاتَكُمْ شَيءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إلى الكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ، وَاتَّقُوا اللهَ الَّذي أَنْتُمْ بِـهِ مُؤْمِنُونَ ، يَا أَيُّهَا النَّبيُّ ، إذَا جَاءكَ المُؤمناتُ يُبايِعنَكَ على أنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً ، ولاَ يَسْرِقْنَ ، ولاَ يَزْنِينَ ، ولاَ يَقْتُلْنَ

أَوْلَادَهنَّ ، ولاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَينَ أَيْدِيهِنَّ وأَرْجُلِهِنَّ ، ولاَ يَعْصِينَكَ في مَعْرُوفٍ ، فَبَايِعْهُنَّ واسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ ، إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[الممتحنة : ١٠ ـ ١٢] .

قال عروة : قالت عائشة : فمن أقرّت بهذا الشرط منهنّ ، قال لها رسولُ الله ﷺ : قد بايعتُكِ كلاماً يُكلّمها به، والله ما مسَّتْ يدُه يدَ امرأةٍ قطُّ في المُبايعة ، ما بايعهنّ إلا بقوله » .

وفي رواية عبد الرزاق مختصرة من حديث المسور وحدَه « أنَّ رسولَ الله ﷺ نحر قبلَ أن يَحْلِقَ ، وأمرَ بذلك أصحابه » .

وفي رواية عن عروة « أنه سمع مَرْوانَ والمِسْوَرَ يخبِران خبراً من خَبَرِ رسولِ الله ﷺ في غزوة الحديبية ... فذكر نحو الرواية التي قبلها » ولم يقل : « عن أصحاب رسولِ الله ﷺ »

وفي حديث سفيان الذي ثبَّته فيه معمر عن الزهريِّ : أنَّ المسورَ بن مخرمةَ ومَروانَ ـ يزيدُ أحدُهما على صاحبه ـ قالا : « خرجَ النبيُّ ﷺ في بضع عشرةَ مائةٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ ، فلما أتى ذَا الحليفةَ قلّدَ الهدْيَ وأشعَرَه ، وأحرم منها بعمرة ، وبعث عَيْناً له من خُزاعة ، وسار النبيُّ ﷺ ، حتى إذا كان بغدير الأشطاظ[1] تلقَّاه عَينُه ، فقال : إن قريشاً جمعوا لكَ جموعاً ، وقد جمعوا لك الأحابيشَ ، وهم مُقاتلوكَ ، وصادُّوكَ عن البيتِ

(١) وفي بعض النسخ : الأشطاط ، وهو موضع تلقاء الحديبية .

وما نعوك ، فقال : أَشيروا أيهـــا الناس عليّ ، أترون أن أميلَ على عيالهم وذراريِّ هؤلاء الذين يريدون أن يَصُدُّونا عن البيت ، فإن يأتونا كان الله قد قطع جَنْباً[1] من المشركين ، وإلا تركناهم محروبين ، قال أبو بكر : يا رسولَ الله ، خرجتَ عامداً لهذا البيت ، لاتريدُ قتال أحد ، ولا حربَ أحدٍ ، فتوجَّهْ له ، فمن صدّنا عنه قاتلناه ، قال : امضوا على اسم الله » .

وفي رواية طرف من أوله ، قالا : « خرجَ النبيُّ ﷺ من المدينـة في بضع عشرةَ مائةٍ من أصحـــابه ، حتى إذا كانوا بذي الحُليفة قلّد الهَدْيَ وأشعر[ه]، وأحرمَ بالعمرة » لم يزد .

زاد في أخرى « وأحرم منها » لا أُحصي كم سمعتُه من سفيان[2] ، حتى سمعتُه يقول : لا أحفظ من الزهريّ الإشعارَ والتقليدَ ، قال : فلا أدري - يعني موضع الإشعار والتقليد ، أو الحديثَ كلَّه ؟ هذه روايات البخاري .

وفي روايات أبي داود طرفٌ منه أخرجه في « كتـــاب السُّنَّة » عن المسورِ بنِ مخرمةَ قال : «خرج النبيُّ ﷺ زمنَ الحديبية ... فذكر الحديث، كذا قال أبو داود : فذكر الحديث - قال : « فأتاه - يعني عُروةَ بنَ مسعود - فجعل يكلِّم النبيَّ ﷺ ، فَكُلَّما كلَّمه أخذ بلحيته ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ قائم على رأس النبيِّ ﷺ ، ومعه السيفُ ، وعليه المِغْفَرُ ، فضربَ يدَهُ بنعـــل

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : عيناً ، وانظر الكلمة في « غريب الحديث » .
(٢) القائل : علي بن المديني.

السيف ، وقال : أَخرْ يدك عن لحيته ، فرفع عروةُ رأسَهُ ، فقال : من هذا؟ قالوا : المغيرةُ بنُ شعبةَ » .

وأخرج أيضاً في « كتاب الجهاد » بعضه ، وهذا لفظه قال : « خرج رسولُ الله ﷺ زمن الحديبيـة في بضع عشرةَ مائةٍ من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلَّد الهَدْيَ وأشعره ، وأحرمَ بالعمرة . . . وساق الحديث ، هكذا قال أبو داود : . . . وساق الحديث حتى إذا كان بالثنيَّة التي يُهبَطُ عليهم منها بَرَكَتْ به راحلتُه ، قال الناسُ : حَلْ حَلْ ، خَلت القصواء ، مرتين ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ما خَلت القصواءُ وما ذاك لها بخُلُق ، ولكنْ حبَسها حابسُ الفيل ، ثم قال : والذي نفسي بيده لا يسألونِّي اليوم خُطةَ يعظِّمون بها حُرُمَاتِ الله عز وجل إلا أعطيتُهم إياها ثم زجرها فوثبتْ ، فعدل عنهم ، حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدٍ قليلِ الماء ، فجاء[ه] بُديلُ بنَ ورْقاءَ الخزاعيُّ، ثم أتاه - يعني عُروةَ بنَ مسعود - فجعل يكلِّم النبيَّ ﷺ ، فكلَّما كلَّمه أخذ بلحيته ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ قائم على رأس النبيِّ ﷺ ، ومعه السيفُ ، وعليه المِغْفَرُ ، فضرب يده بنعل السيف ، وقال : أَخِّرْ يدك عن لحيته ، فرفع عُرْوَةُ رأسهُ ،فقال : من هذا ؟ قالوا :المغيرةُ بنُ شعبة ، قال : أيْ غُدَرُ ، أولستُ أسعى في غَدْرتكَ ؟ وكان المغيرةُ صحب قوماً في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبيُّ ﷺ : أمَّا الإسلامُ فقد قَبِلْنَا ، وأمَّا المالُ : فإنه مالُ غدرٍ ، لا حاجةَ

لنا فيه . . . وذكر الحديث ، كذا قال أبو داود ، فقال النبيُّ ﷺ : اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . . . وقصَّ الخبر - فقال سهيلٌ : وعلى أنه لا يأتيكَ مِنَّا رجل وإن كان على دِينكَ إلا رددتَه إلينا ، فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبيُّ ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ، ثم احلقوا ، ثم جاء نِسْوَةٌ مؤمناتٌ ، مهاجرات ... الآية[1] ، فنهاهم الله أن يردُّوهنَّ ، وأمرهم أن يردُّوا الصَّدَاقَ ، ثم رجع إلى المدينة ، فجاء أبو بَصير - رجلٌ من قريش - يعني : أرسلوا في طلبه ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به ، حتى إذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بَصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفكَ هذا يافلانَ جيِّداً ، فاستلَّه الآخرُ ، فقال : أجل ، قد جرَّبْتُ به ، فقال أبو بصير : أرني أنظرْ إليه ، فأمكنه منه ، فضربه حتى بَرَد ، وفرَّ الآخرُ ، حتى أتى المدينةَ ، فدخل المسجد يعدو ، فقال النبيُّ ﷺ : لقد رأى هذا ذُعراً ، فقال : قُتِلَ واللهِ صاحبي ، وإني لمقتول ، فجاء أبو بصير ، فقال: قد أوفى الله ذِمَّتَكَ ، وقد رددتَني إليهم ، ثم نجَّاني الله منهم ، فقال النبيُّ ﷺ : ويلُ أمِّه ، مِسْعَرُ حرب ، لو كان له أحد ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيردُّه إليهم ، فخرج إليهم حتى أتى سِيفَ البحر ، وينفلتُ أبو جَنْدل بن سهيل ، فلحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة » .

(١) قال في « عون المعبود » : كذا في النسخ ، والظاهر أنه سقط بعض الألفاظ من هذا المقام ، وفي المشكاة برواية الشيخين : ثم جاء نسوة مؤمنات ، فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ...) الآية .

وأخرج أبو داود أيضاً عن المسور ومروان « أنهم اصطلحوا على وَضعْ الحرب عشرَ سنين ، يأمَنُ فيهنَّ الناسُ ، وعلى أن بيننا عَيْبَةً مكفوفةً وأنه لا إسلال ولا إغلال »[1] .

وذكر رزين في رواية زيادة في حديث البخاري بعد قوله : « اكتب : باسمك اللهم » قال : وفي رواية قال رسولُ الله ﷺ « اكتب الشرط بيننا وبينهم : بسم الله الرحمن الرحيم ... وذَكَرَ مِثْلَ ما تقدَّم » وزاد بعد قوله : « كيف يُرَدُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً ؟ » قال: وفي رواية زيادة « فكيف نكتبُ هذا ؟ قال رسولُ الله ﷺ : نعم ، مَن ذهب منا إليهم أبعدَهُ الله ، ومن جاءنا منهم ورددناه : سيجعل الله له فرجاً » وزاد بعد قوله « وقد كان عُذّب عذاباً شديداً في الله » قال : « فقال عمرُ بنُ الخطاب : فأمكنتُ يدَه من السيف ليضرب به أباه ، فَضَنَّ به ، وعلم بذلك رسولُ الله ﷺ ، فقال لي : ياعمر ، لعلّه أن يقوم في الله مقاماً يحمدُه عليه »[2] .

[شرح الغريب]

(قَتَرَة الجيش) : هو الغُبار الساطع منه ، ولا تكون القَتَرَةُ إلا مع سوادٍ في اللون .

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٤١ - ٢٦٠ في الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ، وفي باب مايجوز من الشروط في الاسلام ، وفي الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ، وباب النحر قبل الحلق في الحصر ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي تفسير سورة الممتحنة وأبو داود رقم ٢٧٦٥ و ٢٧٦٦ في الجهاد ، باب في صلح العدو ، ورقم ٤٦٥٥ في السنة ، باب في الخلفاء .

(٢) رواية رزين هذه رواها أحمد في المسند ٤/٣٢٦ .

(نذيرٌ) النذير : الذي يُعلم القومَ بالأمر الحادث .

(بالثنيَّة) الثَّنيَّةُ : الطريق المرتفع في الجبل .

(حَلْ حَلْ) زجر للناقة ، و« حَوْب » زجر للجمل .

(فألحت) أَلَحَّ البعير : إذا حَرَن ، وقيل : إنما يقال ذلك للجمل ، فأما الناقة فإنما يقال لها : خَلَأَت .

(القصواء) القصواءُ : اسم ناقة النبيِّ ﷺ ، ولم تكن قصواءَ ، أي : مشقوقة الأذن ، وإنما كان هذا لقباً لها .

(حابس الفيل) الفيل : هو فيل أبرهة الذي جاء يقصد البيت ليخرِّبه ، فحبس الله الفيل ، فلم يتقدَّم إلى مكة ، وردَّ رأسه راجعاً من حيث جاء ، فأرسل الله عليهم كما قال : (طيراً أبابيل ، ترميهم بحجارة من سِجِّيل) والقصة مشهورة .

(خُطة) الخطة : الحال والقضية والطريقة .

(حُرُمات الله) حرمات الله : جمع حرمة ، يريد بها : حُرْمة الحرم ، وحرمة الإحرام ، وحرمة الشهر الحرام .

(يتبرَّض) التَّبرُّض : أخذ الشيء قليلاً قليلاً ، وهو أيضاً التَّبلُّغ بالشيء القليل .

(ثَمَدٍ) الثمد : الماء القليل الذي لا مادة له .

(يجيش) جاشت البئر بالمـــاء : [إذا] ارتفعت وفاضت ، وجاشت القِدْر : إذا غَلَتْ .

(بالرِّي) الرِّيُّ : ضد العطش .

(صَدَروا) الصَّدَرُ : الرُّجوعُ بعد الورود .

(عَيْبة نُصح) يقال : فلانٌ عيبةُ نُصح فلان : إذا كان موضع سِرِّه وثِقَتِه في ذلك .

(أعداد مياه) الماءُ العدُّ : الكثير الذي لا انقطاع لمادته ، كماء العيون ، وجمعه : أعداد .

(العُوذ) جمع عائذ : وهي الناقة إذا وضعت إلى أن يقوى وَلَدُها .

(المطافيل) جمع مُطْفِل ، وهي الناقة معها فصيلها ، فاستعار ذلك للناس ، أراد به النساء والصبيان .

(نَهَكَتْهم الحرب) يقول : نهكته الحرب تنهكه ، أي : أضرت به وأثَّرت فيه ، من نَهْك الحُمَّى ، وهو ألمها وضررها .

(ماددتهم) ماددتَ القوم ، أي : جعلت بينك وبينهم مُدَّةً .

(جَمُّوا) : استراحوا ، والجمام : الراحة بعد التعب .

(سالفتي) السالفة : صَفْحة العنق ، وانفرادها كناية عن الموت ، لأنها لا تنفرد عما يليها إلا بالموت .

(استنفرت) القومَ : دعوتُهم إلى قتال العدو .

(بَلَّحُوا) أصل التبليح : الإعيـــاء والفتور ، والمراد : امتناعهم من إجابته وتقاعدهم به ، وفيه لغة أخرى « بَلَحُوا » بالتخفيف .

(قد قُلِّدت) تقليد البُدْنِ : هو أن يُجعَل في رقابها شيء كالقلائد من لحاء الشجر ، أو غيره ، ليعلم أنها هَدْيٌ .

(اجتاح) الاجتياح : إيقاع المكروه بالإنسان ، ومنه الجـــائحة ، والاجتياح والاستئصال متقاربان في مبالغة الأذى .

(أشوَاباً) الأشواب والأوباش والأَوشاب : سواء ، وهم الأخلاط من الناس والرَّعاع .

(خطة) يقال : خطة رشد ، وخطة غَيٍّ ، والرشد : خلاف الغَيِّ والضلال ، والمراد : أنه قد طلب منكم طريقاً واضحاً في الهدى والاستقامة .

(خليقاً) يقـــال : فلان خليق بكذا ، أي : جدير ، لا يبعد ذلك من خُلُقه .

(امصص ببظر اللات) اللات : صنم كانوا يعبدونه .

(والبظر) : ما تقطعه الخافضة من الهنة التي تكون في فرج المرأة ، وكان هذا شتماً لهم يدور في ألسنتهم .

(فاجر) أصل الفجور : الميل عن الحق والتكذيب به ، وكل انبعاث في شر فهو فجور .

(لولا يدٌ) اليد : النِّعمَةُ ، وما يمتنُّ الإنسان به على غيره .

(المغفر) : ما يلبسه الدَّارع على رأسه من الزَّرَدِ .

(غُدَر) : معدول عن غادر ، وهو بناء للمبالغة .

(نخامة) النُّخامة : البصقة من أقصى الحلق .

(يُحِدُّونَ) أحددتُ إليه النظر : إذا ملأتَ عينك منه ولم تهبه ، ولا استحييتَ منه .

(على وَضوئه) الوَضوء ، بفتح الواو : المـــاء الذي يُتوَضَّأُ به .

(البُدْن) : الإبل التي تُهدى إلى البيت في حج أو عمرة .

(قاضَى) :فاعل ، من القضاء ، وهو إحكام الأمر وإمضاؤه. قـــال الأزهري : « قضى » في اللغة على وجوه ، مَرْجِعها إلى انقطاع الشيء وتمامه .

(ضُغطَة) الضُّغطة : القهر والضيق .

(يرسُفُ) رسف المقيَّد في قيده : إذا مشى فيه .

(فأجزه لي) يجوز أن يكون بالزاي والراء ، فأما بالزاي : فمعناه من الإجازة ، أي : اجعله جائزاً غير ممنوع ، ولا محرَّم أو غيره ، وأطلِقْه ، وإن

كان بالراء المهملة : فمعناه من الإجارة : الحماية والحفظ ، وكلاهما صالح في هذا الموضع .

(الدَّنِيَّة) : القضية التي لا يُرضى بها ولا تُراد .

(بغرزه) الغرز : الكور للناقة ، كالرِّكاب لسرج الفرس ، إلا أنه من جلد ، فإذا كان من حديد أو خشب : فهو ركاب .

(وَيلُ أُمِّه مِسْعَرُ حَرْبٍ) مسعر الحرب : مُوقِدها ، يقال : سعرتُ النار وأسعرتُها : إذا أوقدتَها ، والمِسعَر : الخشب الذي توقَد به النار ، وقوله : « ويل امه » كلمة يتعجَّب بها .

(سِيفُ البحر) : جانبه وساحله .

(بِعصَم الكَوافِر) العِصَم : جمع عِصمَة ، وهو مايتمسَّك به ، والكوافر : جمع كافرة ، وأراد بعصمها : عقْد نكاحها .

(امْتَعَضُوا) الامتعاض : كراهيةُ الشيء والغيظُ منه .

(العاتق) من الجواري : التي أُدركت فخَدِرَتْ .

(الأحابيش) : الجماعات المجتمعة من قبائل شَتَّى متفرقة .

(جَنْباً) الذي جاء في كتاب الحميديِّ « كان الله قد قطع جنباً من المشركين » وشرحه في غريبه فقال : الجنب : الأمر ، يقال : ما فعلت هذا في جَنب حاجتي ، إلا في أمر حاجتي ، والجنب : القِطعةُ من الشيء تكون

معظمه ، أو شيئاً كثيراً منه ، والذي جاء في كتاب البخاري « قد قطع عيناً من المشركين »فإن صحت الرواية ولم تكن غلطاً من الناسخ :فيكون معناه ـ والله أعلم ـ من العين : الجاسوس ،أي : كفى الله منهم [من] كان يرصُدنا ،ويتجسَّس علينا أخبارنا .

(محروبين) المحروب : المسلوب ، يقال : حُرِبَ فلان ماله :إذا سُلِبَهُ .

(خَلَتِ القصواءُ) قد جاء في هذه الرواية « خلت القصواءُ » بترك الهمزة ،واللغة « خَلأَتْ » فإن صحت الرواية :كان قد خفف الهمزة ، وهو مذهب مشهور في العربية .

(عيبة مكفوفة) المكفوفة : المشرجة والمشدودة[1] ، والعيبة هاهنا : مثل ، والمعنى: بيننا صدور سليمة ، وعقائدُ صحيحة في المحافظة على العهد الذي تعاهدنا ، والعقد الذي عقدنا ، وقد يُشبَّه صدر الانسان ـ الذي هو مستودَع سِرِّه وموضع مكنون أمره بالعَيبة التي يودِعها متاعه ، ويصون فيها ثيابه .

(لا إسلال ولا إغلال) الإسلال:من السَّلَّة ،وهي السرقة ،والإغلال: الخيانة ، يقال : أغلَّ الرجل إغلالاً : إذا خان ، وغل من الغَنيمة غلولا ، وقال بعضهم : إن الإسلال من سلّ السيوف في الحرب ، والإغلال : لبس الدروع ، وليس بمرضٍ .

---

(١) في اللسان : المشرجة المعقودة .

(مقاماً يحمَده عليه) هذا القول من النبيِّ ﷺ في حق سهيل بن عمرو: إشارةً إلى ما كان عند وفاة النبيِّ ﷺ ، وارتدادِ الناس بمكة ، فقام خطيباً ووعظهم ، وثبَّتهم على الإسلام، فكان هذا هو المقام الذي يحمده عليه.

٦١٠٩ ــ (م - **أنس بن مالك** رضي الله عنه) « أن قريشاً صالحوا النبيَّ ﷺ ، وفيهم سهيل بن عمرو ، فقال النبيُّ ﷺ لعليٍّ ، اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال سهيل : أمَّا بسم الله ، فما ندري ما « بسم الله الرحمن الرحيم »؟ ولكن اكتب ما نعرف : باسمك اللهم ، فقال : اكتب : من محمدٍ رسولِ الله ، قالوا : لو عَلِمْنا أنَّكَ رسولُ الله لاتَّبعناك ، لكن اكتب اسمك واسم أبيك ، فقال النبيُّ ﷺ اكتب : من محمد بن عبد الله ، فاشترطوا على النبيِّ ﷺ : أنَّ مَن جاء منكم لم نردَّه ، ومن جاءكم منا رددتُموه علينا ، فقالوا : يا رسول الله ، أنكتب هذا ؟ قال : نعم ، إنه من ذهب منا إليهم فأبعدَه الله ، ومن جاءنا منهم ، سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً »
أخرجه مسلم [1].

٦١١٠ ــ (خ - **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ « خرج معتمراً ، فحال كُفَّارُ قريش بينه وبين البيت ، فنحر هَدْيَه ،

---

(١) رقم ١٧٨٤ في الجهاد ، باب صلح الحديبية في الحديبية .

وحلقَ رأسهُ بالحديبية ، وقاضاهم على أن يعتمروا العامَ المقبلَ ، ولا يحملَ سلاحاً عليهم إلا سيوفاً ، ولا يُقيمَ إلا ما أحبُّوا ، فاعتمر من العام المقبل ، فدخلَها كما كان صالحهم ، فلما أن أقام بها ثلاثاً ، أمروه أن يَخرُجَ ، فخرجَ» أخرجه البخاري [1] .

٦١١١ - (ت د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « خرج عِبدانٌ [2] إلى رسولِ الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم يقولون : يامحمد ، والله ما خرجوا إليكَ رغبةً في دينك ، وإنما خرجوا هَرَباً من الرِّقِّ ،فقال ناس:[صدقوا يارسول الله] رُدَّهم إليهم، فغضبَ رسولُ الله ﷺ من ذلك ،وقال : ما أُراكم تنتهون يامعشر قريش ، حتى يبعثَ اللهعليكم مَن يضرب رقابكم على هذا ، وأبى أن يَرُدَّهم ، وقال : هم عُتَقَاءُ اللهِ » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « لما كان يومُ الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين ، منهم سهيل بن عمرو ، وأناسٌ من رؤساء المشركين ، فقالوا : يا رسول الله ، قد خرج إليكَ ناس من أبنائنا وإخواننا وأرِقَّائنا ، وليس بهم فِقهٌ في الدِّين ، وإنما خرجوا فِراراً من أموالنا وضياعنا ، فارددهم إلينا ، فإن لم يكن لهم فِقهٌ في الدين سَنُفَقِّهُهُم ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا معشر

(١) ٥/٢٢٤ في الصلح ، باب الصلح مع المشركين ، وفي المغازي ، باب عمرة القضاء .
(٢) جمع عبد .

قريش ، لَتَنْتَهُنَّ أو لَيَبْعَثَنَّ الله عليكم من يَضْرِبُ رِقَابَكُم بالسيف على الدِّين ، قد امتحن الله قلوبهم على الإيمان ، قال أبو بكر وعمر : مَن هو يا رسول الله ؟ قال : هو خَاصِفُ النَّعْل ، وكان قد أعطى علياً نعله يخصِفُها ، ثم التفت إلينا عليٌّ فقال: قال رسولُ الله ﷺ :من كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوأْ مقعدَهُ من النار »[1] .

[شرح الغريب]

(يخصفها) خَصَفَ النعل يخصِفها : إذا خرزها .

٦١١٢ - (م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « قَدِمْنـــا الحديبيةَ مع رسولِ الله ﷺ ونحنُ أربعَ عشرةَ مائةً ، وعليها خمسون شاةً لا تُرويها ، قال : فقعدَ رسولُ الله ﷺ على جَبَا الرَّكِيَّة ، فإما دعا ، وإمَّا بصق[2] فيها، قال: فجَاشَتْ، فسَقَيْنا واسْتَقَيْنَا، قال ثم إن رسولَ الله ﷺ دعا[نا] للبيعة في أصل الشجرة ، قال : فبايعتُه في أول الناس ، ثم بايع وبايع ، حتى إذا كان في وسط من الناس ، قال : بايِعْ ياسلمةُ ، قال: قلتُ:قد بايعتُكَ يا رسولَ الله في أول الناس ، قال : وأيضاً ، قال:وقد رآني رسولُ الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٧٠٠ في الجهاد ، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ، والترمذي رقم ٣٧١٦ في المناقب،باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،وقال الترمذي: هذاحديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي بن حراش عن علي.

(٢) يقال : بزق ، وبصق ، وبسق ، ثلاثة لغات بمعنى ، والسين قليلة الاستعمال .

أعزلَ - يعني : ليس معه سلاح - فأعطاني رسولُ الله ﷺ حجفةً - أودرَقةً - ثم بايع ، حتى إذا كان في آخر الناس ، قال : ألا تُبايعني ياسلمةُ ؟ قال : قلتُ : قد بايعتُك يارسولَ الله في أول الناس ، وفي أوسط الناس ، قال : وأيضاً ، قال: فبايعته الثالثةَ ، ثم قال لي: [يا] سلمةُ ، أين حجفتُك - أو درقتُك - التي أعطيتُك ؟ قال: قلتُ: يارسولَ الله ، لقيني عمّي عامرأعزلَ ، فأعطيته إياها ، قال: فضحك رسولُ الله ﷺ ،وقال: إنكَ كالذيقال الأول: اللهم أبغني حبيباً هو أحبُّ إليَّ من نفسي، ثم إنَّ المشركين واسونا الصلحَ، حتى مشى بعضُنا في بعض، واصطلحنا ، قال : وكنتُ تبيعاً لطلحةَ بنِ عُبيد الله ، أسقي فرسه وأحسُّه وأخدمه ، وآكل من طعامه ، وتركتُ أهلي ومالي مهاجراً إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، فلما اصطلحنا نحن وأهلُ مكةَ ، واختلط بعضُنا ببعض ، أتيتُ شجرةً ، فكسحتُ شوكها ، فاضطجعتُ في أصلها ، فأتاني أربعةٌ من المشركين من أهلِ مكةَ ، فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ فأبغضتُهم ، فتحوّلتُ إلى شجرة أخرى ، وعلّقوا سلاحهم واضطجعوا ، فبينما هم كذلك إذْ نادى مُنادٍ من أسفل الوادي : ياللمهاجرين ، قُتِلَ ابنُ زُنيم ، قال : فاخترطتُ سيفي ، ثم شددتُ على أولئك الأربعةِ وهم رُقودٌ ، فأخذت سلاحهم ، فجعلته ضِغثاً في يدي ، قال : ثم قلتُ : والذي كرّم وجهَ محمدٍ ﷺ ، لايرفع أحدٌ منكم رأسهُ ، إلا ضربتُ الذي فيه عيناه ، قال : ثم

جئتُ بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ ، قال : وجاء عَمِّي عامرٌ برجل من العَبَلات يقال له : مِكْرَزٌ ، يقودُهُ إلى رسولِ الله ﷺ على فَرَسٍ مُجَفَّفٍ في سبعين من المشركين ، فنظر إليهم رسولُ الله ﷺ ، فقال : دَعُوهم ، يكنْ لهم بَدْءُ الفُجورِ وثِناه ، فعفا عنهم رسولُ الله ﷺ وأنزل الله عز وجل (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ ، مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ، وكَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً) [الفتح : ٢٤] قال : ثم خرجنا راجعين إلى المدينة ، فنزلنا منزلاً ، بيننا وبين بني لحيان جبلٌ ، وهم المشركون ، فاستغفرَ رسولُ الله ﷺ لمن رَقِيَ هذا الجبلَ الليلةَ ، كأنه طَليعةٌ للنبيِّ ﷺ وأصحابه ، قال سلمةُ : فرقيتُ تلك الليلة مرتين أو ثلاثاً ، ثم قَدِمْنا المدينةَ ، فبعثَ رسولُ الله ﷺ بظَهْره مع رَباحٍ - غلامِ رسولِ الله ﷺ - وأنا معه ، وخرجتُ معه بفرس لطلحة أَنْدِيه(1) ، مع الظهر ، فلما أصبحنا إذا عبدُ الرحمن الفزاريُّ قد أغار على ظَهْر رسول الله ﷺ ، فَاستاقه أَجمعَ ، وقتل راعيَه ، فقلتُ : يارباحُ ، خذ هذا الفرس فأبلِغْه طلحةَ بنَ عبيد ، وأخبِرْ رسولَ الله ﷺ أَنَّ المشركين قد أغاروا على سَرْحه ، ثم قمتُ على أَكَمَةٍ ، فاستقبلتُ المدينةَ ، فناديتُ ثلاثاً : ياصَباحاه ، ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنَّبْل ، وأَرْتَجزُ ، أقول :

---

(1) في المطبوع : أندبه ، وهو خطأ .

أنا ابنُ الأكْوَعِ   واليومَ يومُ الرُّضَّعِ

فألحَقُ رجلاً منهم، فأصُكُّ سهماً في رَحْله، حتى خلَص نَصْلُ السهم إلى كتفه، قال: قلتُ: خذها

وأنا ابنُ الأكوع   واليومُ يومُ الرُّضَّعِ

قال: فوالله، ما زلتُ أرميهم وأعْقِرُ بهم، فإذا رجع إليَّ فارسٌ أتيتُ شجرةً، فجلستُ في أصلها، ثم رميتُه فعقَرْتُه، حتى إذا تضايَقَ الجبل، فدخلوا في تضايُقِهِ علَوْتُ الجبل، فجعلتُ أرميهم بالحجارة، فما زلتُ كذلك أَتْبَعُهم، حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلَّفتُهُ وراءَ ظهري، وخلَّوْا بيني وبينه، ثم اتَّبَعْتُهم أرميهم، حتى ألقَوْا أكثرَ من ثلاثين بُرْدَةً وثلاثين رُمحاً، يَستخِفُّون، ولا يطرحون شيئاً إلا جعلتُ عليه آراماً من الحجارة يعرفُها رسولُ الله ﷺ وأصحابه، حتى أتوا مُتَضايقاً من ثَنيَّةٍ، فإذا هم قد أتاهم فلانُ بنُ بَدرٍ الفزاريُّ، فجلسوا يتضحَّوْن ـ يعني: يتغدَّوْنَ ـ وجلستُ على رأس قَرْنٍ، قال الفزاريُّ: ماهذا الذي أرى؟قالوا: لقينا من هذا البَرْحَ،والله ما فارقنا مُنذُ غَلَسٍ يرمينا، حتى انتَزَعَ كلَّ شيء من أيدينا، قال: فليقُم إليه نفرٌ منكم أربعةٌ، قال: فصَعِدَ إليَّ منهم أربعةٌ في الجبل، فلما أمكَنوني من الكلام، قلت: هل تعرفوني؟ قالوا: لا، ومَن أنتَ؟ قال: قلتُ: أنا سلمةُ بنُ الأكوع، والذي

كَرَّمَ وجهَ محمدٍ ﷺ ، لا أطلبُ رجلاً منكم إلا أدركتُه ، ولا يطلبني رجل منكم فيدركني ،قال أحدُهم : أنا أظُنُّ ، قال: فرجعوا ، فما برحتُ مكاني حتى رأيتُ فَوارِسَ رسولِ الله ﷺ يتخلّلون الشجر ، قال : فإذا أوّلُهم الأخرَمُ الأسديُّ ، وعلى إثْرِهِ أبو قتادةَ الأنصاريُّ ، وعلى إثْرِهِ المقدادُ بنُ الأسودِ الكِنْديُّ ، قال : فأخذتُ بعنان الأخرم ، قال : فولَّوْا مُدبرين ، قلتُ : يا أَخرم ، احْذَرْهم لا يَقْتَطِعُوكَ حتى تلحقَ رسولَ الله ﷺ وأصحابه ، قال : يا سلمةُ إن كنتَ تؤمنُ بالله واليوم الآخر ، وتعلم أن الجنةَ حقٌّ ، والنارَ حقٌّ ، فلا تَحُلْ بيني وبين الشهادة ، قال : فخلَّيتُهُ ، فالتقى هو وعبد الرحمن،قال:فعقر بعبدِ الرحمن فرَسُهُ،وطعنَهُ عبدُ الرحمن فقتله،وتحوّل على فرَسِهِ ، ولحق أبو قتادةَ - فارسُ رسولِ الله ﷺ - بعبد الرحمن فطعنه فقتله ، فوالذي كرَّم وجه محمد ﷺ لتبعتُهُم أعدُو على رِجْليَّ،حتى ما أرى ورائي من أصحاب محمَّدٍ ولا غبارِهم شيئاً ، حتى يَعدِلوا قبل غروب الشمس إلى شِعْبٍ فيه ماءٌ يقال له : ذو قَرَدٍ ، ليشربوا منه وهم عِطاشٌ ، قال : فنظروا إليَّ أعدُو وَرَاءهم ، فَحلَّيتُهم عنه - يعني : أجليتُهم عنه - فما ذاقوا منه قطرةً ، قال :ويخرُجون فيشتدُّون في ثَنيَّة ، قال:فأعدُو ، فألحقُ رجلاً منهم ، فأصُكُّه بسهم في نُغْضِ كَتِفِهِ قال : قلتُ : خُذْها

وأنا ابنُ الأكوعِ واليومَ يومَ الرُّضعِ

قـــال : يا ثَكلَتْه أُمه ، أَكْوَعُه بُكْرَةَ ؟ قلت : نعم يا عدوَّ نفسِه ، أَكْوَعُك بكرةَ ، وأَرْدَوْا فرسين على ثنيَّةٍ ، فجئتُ بهما أسوقُهما إلى رسولِ الله ﷺ ، ولحقني عامرٌ بسطيحةٍ فيهـــا مَذْقةٌ من لَبَنٍ ، وسَطيحةٌ فيها ماءٌ ، فتوضأتُ وشربتُ ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على الماء الذي حلَّيتُهم عنه ، فإذا رسولُ الله ﷺ قد أخذ تلكَ الإبلَ ، وكلَّ شيء استنقذْتُه من المشركين ، وكلّ رُمْحٍ وبُرْدَةٍ ، وإذا بـــلال نحرَ ناقةً من الإبل التي استنقذتُ من القوم ، وإذا هو يشوي لرسولِ الله ﷺ من كَبِدِها وسَنامِها قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، خلِّني فأنتخِبُ من القوم مائة رجلٍ ، فأتبعُ القوم ، فلا يبقى منهم مُخبِرٌ إلا قتلتُه ، قال : فضحكَ رسولُ الله ﷺ حتى بدَتْ نواجذُه في ضوء النار ، فقال : يا سلمةُ ، أتراكَ كنتَ فاعلاً ؟ قلتُ : نعم ، والذي أكرمكَ ، قال : إنهم الآن ليُقْرَوْن في أرض غَطَفان ، قال : فجاء رجلٌ من غَطَفَانَ ، فقال : نَحَرَ لهم فلانٌ جزوراً ، فلما كشفوا جلدها رأَوْا غُبَاراً ، فقالوا : أتاكم القومُ ، فخرجوا هاربين ، فلما أصبحنا قـــال رسولُ الله ﷺ : كان خيرَ فُرْساننا اليومَ أبو قتادةَ ، وخيرَ رَجَّالَتِنا سلمةُ ، قال : ثم أعطاني رسولُ الله ﷺ سهمين : سهم الفارس ، وسهم الراجل ، فجمعهما لي جميعـــاً ، ثم أردفني رسولُ الله ﷺ وراءه على العضباء ، راجعين إلى المدينة ، قال : فبينما نحن نسير ، قال : وكان رجل من الأنصار

لا يُسبَقُ شداً ، قال : فجعل يقولُ : ألا مسابقٌ إلى المدينة ؟ هل مِنْ مُسابِقٍ ؟ فجعل يُعيدُ ذلك ، قال : فلما سمعتُ كلامَه قلتُ : أما تُكرِمِ كريماً ، ولا تَهابُ شريفاً ؟ قال : لا ، إلا أنْ يكونَ رسولُ الله ﷺ ، قال: قلتُ : يارسول الله ، بأبي وأمّي ، ذَرْني فلأسبِق الرَّجلَ ، قال: إن شئتَ ، قال : قلتُ : اذهب اليكَ ، قال : وثَنَيتُ رِجْلي ، فطفرتُ فعدوتُ ، قال : فربطتُ عليه شرَفاً أو شرَفينِ ، أستبقي نفسي ، ثم عدوتُ في إثرِهِ ، فربطتُ عليه شرَفاً أو شرَفين ، ثم إني رفعتُ حتى ألحَقَه : فأصُكُّه بين كتفيه ، قال : قلتُ : قد سُبِقتَ والله ، قال : أنا أظنّ ، قال : فسبقتُه إلى المدينة ، قال : فوالله ، ما لبثنا إلا ثلاثَ ليالٍ ، حتى خرجنا إلى خيبرَ مع رسولِ الله ﷺ قال : فجعل عمّي عامر يرتَجزُ بالقوم :

تالله لولا اللهُ ما اهتدَينا ... ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا

ونحنُ عن فضلِكَ ما استغنينا ... فثبّتِ الأقدامَ إنْ لاقَينا

وأنزِلَنْ سكينةً علينا

فقال رسولُ الله ﷺ : من هذا ؟ قال : أنا عامرٌ ، قال : غفَر لكَ ربُّكَ ، قال: وما استغفرَ رسولُ الله ﷺ لإنسان يخُصُّهُ إلا استُشهِدَ ، قال : فنادي عمرُ بنُ الخطاب وهو على جمل له : يانبيَّ الله ، لولا متَّعتَنا بعامر ؟ قال: فلمَّا قدِمنا خيبرَ ، قال : خرج ملِكُهم مرْحبٌ يخطِرُ بسيفه ، يقول :

قَدْ عَلِمَتْ خَيبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ   شَاكِي السِّلاحِ بطَلٌ مُجَرَّبُ

إذا الحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قال : وبرز له عمّي عامرٌ ، فقال :

قَدْ عَلِمَتْ خَيبَرُ أَنِّي عامِرُ   شَاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ

قال : فاختلفا ضربتين ، فوقع سيفُ مَرْحبٍ في تُرْسِ عامرٍ ، وذهب عامر يُسفِلُ له ، فرجع بسيفه على نفسه ، فقطع أَكْحَلَهُ ، وكانت فيها نَفْسُه ، قال سلمةُ : وخرجتُ ، فإذا نفر من أصحاب رسولِ الله ﷺ ، يقولون : بَطَلَ عَمَلُ عامرٍ ، قتل نَفسَهُ ، قال : فأتيتُ رسولَ الله ﷺ - وأنا أبكي - فقلتُ : يارسولَ الله ، بَطَلَ عَمَلُ عامرٍ ، قال رسولُ الله ﷺ : من قال ذلك ؟ قال : قلتُ : ناسٌ من أصحابك ، قال : كَذَبَ من قال ذلك ، بل له أجرهُ مرتين ، ثم أرسلني إلى عليٍّ - وهو أرمَدُ - فقال : لأعطينَّ الرَّايةَ رجلاً يُحبُّ الله ورسولَهُ ، ويُحِبُّهُ اللهُ ورسولُهُ ، قال : فأتيتُ علياً ، فجئتُ به أقودُه - وهو أرمَدُ - حتى أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فبَصَقَ في عَينَيه ، فبرَأ ، وخرجَ مَرْحَبٌ ، فقال :

قَدْ عَلِمتْ خيبرُ أَنِّي مَرْحَبُ   شاكي السلاحِ بطلٌ مجرَّبُ

إذا الحروبُ أقبلتْ تَلَهَّبُ

فقال عليٌّ رضي الله عنه :

أنا الذّي سمّتني أُمّي حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غاباتٍ كريهِ المَنْظَرَهْ
أُوفِيهُمُ بالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قال : فضرب رأسَ مَرْحبٍ ، فقتلهُ ، ثم كان الفتحُ على يَدَيْه » .

أخرجه مسلم [1] .

قال الحميديُّ : في هذا الحديث من ذِكْر الإغارة على السرحِ ، وقصةِ عامرٍ وارتجازِه ، وقوله ﷺ : « لأُعطِينّ الرايةَ » ما قد اتفق البخاري معه على معناه ، ولكن فيه من الزيادة والشرح ما يوجب كونَه من أفراد مسلم ، فأفردناه .

وفي رواية أبي داود ، أخرج بعضه ، وسيجيء ذِكرُه في غزوة ذي قَرَدٍ إن شاء الله [2] .

[شرح الغريب]

(على جبا الرَّكِيَّةِ) الرَّكِيَّةُ : البئر ، وجباها : التراب الذي أُخْرِجَ منها وجُعِلَ حولها .

(أعزل) الأعزل : الذي لا سلاح معه ، وقوم عُزَّل ، وقد جاء في أحد نسخ مسلم « عُزُل » وأراد به الواحد ، ولعله غلط من الكاتب .

---

(١) رقم ١٨٠٧ في الجهاد ، باب غزوة ذي قرد وغيرها .
(٢) سيأتي في الحديث رقم ٦١٢٤ .

(ابغِني) بمعنى أوجدني وأعطني .

(واسَوْنا) من المواساة : المشاركةُ والموافقة .

(تَبيعاً) التَّبيع : الخادم ، لأنه يتبع الذي يخدُمه .

(فَكسحت) كسحتُ البيت : كنستُه ونحيَّتْ مافي أرضه مما يؤذي ساكنه

(ضِغثاً) الضِّغث : الحزمة المجتمعة من قضبان أو حشيش ونحوه مما يجمع في اليد .

(من العَبَلات) العبَلات: أميةُ الصغرى من قريش، والنسب إليهم: عَبَليٌّ

(مجفف) فرس مجفَّف : عليه تجافيف، وهي مايستره في الحرب خوفاً عليه مما يؤذيه من سلاح وغيره ، فهو في الخيل كالمُدَّجج من الرِّجال ، وهو المنغمس في الدرع والسلاح .

(بدء الفجور) : ابتداؤه وأوله ، وثِناه : ثانيه ، وقد يمدُّ .

(طليعة) الطليعة : الجاسوس .

(بظهره) الظهر : ما يُعَدُّ من الإبل للركوب والأحمال .

(أُنَدِّيه) قال الأصمعي : التندية بالنون : أن تُورِد الإبل والخيل ، حتى تشربَ قليلاً ، ثم ترعى ساعةً ، ثم تردُّها إلى الماء من يومها ، أو من الغد ، والإبل تندو من الحَمْض إلى الخَلَّة ، فتنتقل من جنس من المرعى إلى جنس آخر ، وأنكر القتيبيُّ هذا ، وقال : الصواب « لأُبَدِّيه » بالباء المعجمة

بواحدة ، أي : لأخرجه إلى البدو ، وقال : ولا تكون التنديه إلا الإبل خاصة ، قال الأزهري : أخطأ القتيبي ، والصواب ما قال الأصمعي . وللتندية معنى آخر ، وهو تضمير الفرس وإجراؤه ، حتى يسيل عرقه ، ويقال لذلك العرق إذا سال : النَّدَى ، وهذا أشبه بمعنى الحديث ، والله أعلم .

(سَرْحِهِ) السرح : المواشي السائمة .

(على أكَمَةٍ) الأكَمَةُ : الرَّابيةُ ونحوها ، وجمعها : أُكَمٌ وآكام وإكام.

(يا صباحاه) يومُ الصَّباح : يومُ الغارة،وكان إذا دهمهم أمرٌ صاحوا : يا صباحاه ، يُعلِمُون قومَهم بمادَهِمَهم ونابَهم ، ليُبادروا إليه .

(يوم الرُّضع) أراد بقوله : يوم الرُّضع:يوم هلاك اللئام ، والرُّضع جمع راضع ، وأراد بهم : الذين يُرضِعون الإبل ولا يحلبونها خوفاً من أن يسمع حَلْبها من يستمنحُهم ويسألهم لبناً ، وقد يكون كناية عن الشدّة .

(فأصكّ) الصَّكُّ : الضرب باليد ، وأراد : أنه رماه بسهم .

(في رحله) رَحْلُ الناقة : كورها ، فأضافه إليه لأنه راكب عليه .

(وأعقِرُ بهم) عَقَرْتُ به : قتلتُ مركوبَه ، وجعلتُه راجلاً .

(بُردَة) البُرْدَةُ : ضرب من الثياب .

(آراماً) الآرام : جمع إرَم ، وهو العلم من الحجارة .

(قَرَن) القَرَن : جبل صغير منفرد .

(البَرَح) :الشدة ، يقال:لقيتُ منه بَرَحاً بارِحاً ، أي : شدةً شديدةً .

(غَلَس) الغَلَس : ظُلمةُ آخر الليل .

(لا يقطعونك) الاقتطـــاعُ : أخذُ الشيء والانفراد به ، أراد به : لايَرَوْنَك منفرداً فيطمعوا فيك فيقتلوك .

(شِعْب) الشِّعْبُ : الفُرْجةُ بين الجبلين كالوادي .

(فحَلَّيْتُهم) عن الماء ، أي : طردتُهم، هكذا جاء لفظ الحديث مُشدداً غير مهموز ، وبهذا شرحه الحميديُّ في كتابه ، والمعروف في اللغة : حَلَّأْتُ الإبل مشدَّداً مهموزاً، ولعل الهمزة قد قُلبت ياءً ، وليس بالقياس ، لأن الياء لا تُبدل من الهمزة إلا أن يكون ماقبلها مكسوراً ، نحو إيلاف وبير ، وقد جاء شاذا : قَرَيْتُ في قرأتُ ، وليس بالكثير .

(فَيُسنِدونَ) وقد تقدَّم في أول هذه الغزوة ذِكرُ « يسندون » وهو الصعود في الجبل .

(نُغض) الكتف : الغضروف العريض الذي على أعلاه .

(أكْوَعُه بكرةَ) قوله : أكوعه بكرة ، يعني : الأكوع الذي كان قد تبعنا من بكرة ، فإنه كان أول مالحقهم قال :

أنا ابنُ الأكوعِ والبوم يوم الرُّضعِ

[فلما عاد] قال لهم هذا القول ، فقال له: أنت الذي كنت معنا بكرة ؟ قال له في الجواب : نعم أكوعك بكرةَ .

(أرْدَوا فرسين) أرديتُه : رميتُه وتركته ، والمراد : أنهم من خوفهم تركوا من خيلهم فرسين ، ولم يقفوا عليهما هرباً وخوفاً أن يلحقهم .

(مَذْقَةٌ من لبن) لبنٌ ممذوق ،أي: مخلوط بماءٍ ،والمراد بقوله: « مَذْقَةٌ » شربة قليلة من لبن ممذوق .

(لَيُقْرَوْن) القِرى : الضِّيافة ونُزُل الضَّيْف .

(فأنتخب) الانتخاب : الاختيار ، وانْتِقَاءُ الجيِّد .

(جزوراً) الجزور : البعير ذكراً كان أو أنثى ، إلا أن اللفظة مؤنثة .

(العَضباء) : لقبُ ناقةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن عضباء ، أي : مشقوقة الأذُن .

(شدّاً) الشدّ : العدْوُ .

(فربطتُ) أي : تأخّرتُ ، كأنه ربط نفسه ، أي : شدَّها .

(شَرَفاً) الشَّرَفُ : الشَّوطُ والقَدْرُ المعلوم من المسافة .

(لولا متَّعْتنا) « لولا » هاهنا بمعنى : هَلاَّ ، و« متّعتنا » بمعنى : جعلْتنا ننتفع به ، فإنه ﷺ كان إذا استغفر في غزوة لأحد على الخصوص ، أو ترحمَّ [عليه] : عرفوا أنه يموت أو يُقتل ، فقالوا لما استغفر له: هلا تركتنا

نستمتع بحداثه في طول حياته ؟

(يَخْطِر بسيفه) خَطَر بسيفه : إذا هزّه مُعجَباً بنفسه، مُتعرِّضاً للمبارزة، ويجوز أن يكون أراد به : أنه كان يخطِر في مِشْيَتِه ، أي : يتمايل ويمشي مِشْيَة المعجَب بنفسه ، وسيفُه في يده ، فكأنه خطر وسيفه معه .

(شاكي السلاح):ذو شدَّة وشوكة وحِدَّة في سلاحه .

(مُغَامِرٌ) رجل مُغامر : إذا كان يَقتَحمُ المهالك .

(يَسفُل) سفلتُ له أَسفُل في الضرب : إذا عمدتَ أن تضرب أسافِلَه من وسطه إلى قدميه .

(حَيْدَرَة) : اسم الأسد ، وذلك أن فاطمةَ بنتَ أسد أُمَّ علي بن أبي طالب لما ولدته سمته باسم أبيها ، وكان أبو طالب غائباً ، فلما قدم كره هذا الاسم ، فسماه علياً .

(السَّنْدَرة) : مِكْيالٌ ضخم .

(كَلَيْث غاباتِ) الليث : الأسد ، و « الغابات » جمع غابة ، وهي الأَجَمَةُ ، وأُسود الغابات موصوفةٌ بالشدة .

٦١١٣ - (خ م ت س - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال يزيد بن أبي عبيد :« قلتُ لسلمةَ : على أيِّ شيءٍ بايعتم رسولَ الله ﷺ يومَ الحديبية ؟ قال : على الموتِ - وفي رواية قال : بايَعنا النبيَّ ﷺ تحت الشجرة ، فقال لي :

ياسلمةُ : ألا تبايِعُ ؟ قلتُ : يارسولَ الله ، قد بايعتُ في الأول، قـــال : وفي الثاني » .

وفي أخرى قال : « بايَعتُ رسولَ الله ﷺ ، ثم عَدَلْتُ إلى ظِلِّ شجرةٍ ، فلما خفَّ الناسُ قال : يا ابنَ الأكوع :ألا تبايعُ ؟ قلت: قد بايعتُ ، قال : وأيضاً، قال : فبايعته الثانيةَ ، فقلتُ :يا أبا مُسْلِمٍ ، على أي شيء تبايِعُون يومئذ ؟ قال : على الموتِ » .

أخرجه البخاريُّ ومسلم ، وأخرج الترمذي والنسائي الأولى[1] .

٦١١٤ ــ (خ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « إن الناسَ كانوا مع النبيِّ ﷺ يوْمَ الحديبية، تفرّقوا في ظـــلال الشجر ، فإذا الناس، مُحدِقُون بالنبيِّ ﷺ ، فقال :ـ يعني عمرَ ـ يا عبدَ الله ، انظرْ ما شأنُ الناسِ أَحدَقُوا برسولِ الله ﷺ ؟ فذهب فوجدهم يُبايعون ، فبايعَ ، ثم رجع إلى عمرَ ، فخرج فبايَعهُ » أخرجه البخاري[2] .

---

(١) رواه البخاري ٧/٣٤٦ في المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي الجهاد ، باب البيعة في الحرب على أن لايفروا ، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الامام الناس ، وباب من بايع مرتين ، ومسلم رقم ١٨٦٠ في الامارة ، باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند إرادة القتال ، والترمذي رقم ١٥٩٢ في السير ، باب ماجاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٧/١٤١ في البيعة ، باب البيعة على الموت .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٧/٣٥٠ في المغازي ، باب غزوة الحديبية قال : وقال هشام بن عمـــار حدثنا الوليد بن مسلم ،حدثنا عمر بن محمد العمري،أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ... =

٦١١٥ ـ (م ـ معقل بن يسار رضي الله عنه) قال: «لقد رأيتُني يوم الشجرة والنبيُّ ﷺ يبايع الناس، وأنا رافع غُصناً من أغصانها عن رأسه، ونحن أربعَ عشرةَ مائةً، قال: لم نبايعْهُ على الموت، ولكن بايعناه على أن لا نَفِرَّ» أخرجه مسلم[1].

٦١١٦ ـ (م ت س ـ أبو الزبير رحمه الله) «أنه سمع جابراً رضي الله عنه يُسألُ: كم كانوا يومَ الحديبية؟ قال: كنا أَرْبعَ عشرةَ مائةً، فبايعناه، وعمرُ آخذٌ بيده تحتَ الشجرة، وهي سَمُرَةٌ، فبايعناه، غيرَ جَدِّ بنِ قيسٍ الأنصاريِّ، اختفى تحتَ بَطْنِ بعيرِهِ ـ زاد في رواية: وقال: بايعناه على أن لا نفرَّ، ولم نبايِعْه على الموت».

وهذه الزيادة وحدَها أيضاً لسفيان بن عيينة عن أبي الزبير، أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي عن جابر في قوله تعالى: (لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ المُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) [الفتح: ١٨] قال: بايَعْنا رسولُ الله ﷺ على أن لا نَفِرَّ، ولم نبايعْهُ على الموت».

=فذكره، قال الحافظ في «الفتح»: كذا وقع بصيغة التعليق، وفي بعض النسخ: وقال لي، وقد وصله الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن دحيم ـ وهو عبدالرحمن بن ابراهيم ـ عن الوليد بن مسلم بالاسناد المذكور.

(١) رقم ١٨٥٨ في الامارة، باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند إرادة القتال.

وفي أخرى له قال جابر : « لم نُبايِعْ رسولَ الله ﷺ على الموت ، إنما بايعناه على أن لا نفِرَّ » .

وأخرج النسائي رواية الترمذي الأخيرة [1] .

٦١١٧ - (م - أبو الزبير رحمه الله) عن جابر رضي الله عنه « أنه سُئِلَ : هل بايعَ النبيُّ ﷺ بذي الُحليفة ؟ فقال : لا ، ولكن صلى بها ، ولم يُبايعْ عند شجرةٍ ، إلا الشجرةَ التي بالحديبية » .

قال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابراً يقول : « دعا النبيُّ ﷺ على بئرِ الحديبيةِ » أخرجه مسلم .

وهذا الحديث أفرده الحميديُّ عن الذي قبله ، وجعلهما حديثين ، وهما بمعنى واحد ، وحيث أفرده اتّبعناه [2] .

٦١١٨ - (خ م - عمرو بن دينار) قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله رضي الله عنهما يقول : قال لنا رسولُ الله ﷺ يومَ الحديبية : « أنتم اليومَ خيرُ أهل الأرض ، وكنا ألفاً وأربعمائة ، قال : ولو كنتُ أُبصرُ اليوم ،

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨٥٦ في الامارة ، باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند إرادة القتال والترمذي رقم ١٥٩١ في السير ، باب ماجاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٧/ ١٤٠ و ١٤١ في البيعة ، باب البيعة على أن لا نفر .

(٢) رواه مسلم رقم ١٨٥٦ في الامارة ، باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند إرادة القتال .

لأريتكم مكانَ الشجرة » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٦١١٩ - (خ م - ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : « كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة ، وكانت أَسْلَمُ ثُمُنَ المهاجرين » .

أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] .

٦١٢٠ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « رَجَعْنا من العام المقبل ، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمةً من الله » قال الراوي[4] : « فسألتُ نافعاً : على أيِّ شيءٍ بايعَهم ؟ على الموت ؟ قال : لا ، بايَعَهم على الصَّبْرِ » أخرجه البخاري[5] .

٦١٢١ - (خ م - طارق بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : « انطلقتُ حاجّاً ، فمررتُ بقوم يُصلُّون ، قلتُ : ما هذا المسجد ؟ قالوا : هذه الشجرةُ ،

---

(١) رواه البخاري ٧/٣٤١ و ٣٤٢ في المغازي ، باب غزوة الحديبية، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي تفسير سورة الفتح ، باب (إذ يبايعونك تحت الشجرة) ، وفي الأشربة باب شرب البركة والماء المبارك ، ومسلم رقم ١٨٥٦ في الامارة ، باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٧/٣٤٢ قال : وقال عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة حدثني عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما . . . فذكره . قال الحافظ في « الفتح » : كذا ذكره بصيغة التعليق ، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج على مسلم ، من طريق الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن معاذ به ، وقال مسلم : حدثنا عبيد الله بن معاذ به ، أقول : وقد جاء موصولاً في رواية مسلم الآتية .

(٣) رواه مسلم رقم ١٨٥٧ في الامارة ، باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند إرادة القتال .

(٤) هو جويرية بن أسماء ، الرواي عن نافع .

(٥) ٦/٨٣ في الجهاد ، باب البيعة في الحرب على أن لايفروا .

حيثُ بايعَ رسولُ الله ﷺ بيعةَ الرِّضوان ، فأتيتُ [سعيد] بنَ المسيِّب فأخبرتُه ، فقال سعيدٌ : كان أبي ممن بايعَ تحتَ الشجرة ، قال : فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فعَمِيَتْ علينا ، فلم نقدرْ عليها ، قال سعيد : فأصحابُ محمدٍ ﷺ لم يَعلَموها وعَلِمتُموها [أنتم] فأنتم أعلم ! » .

[وفي رواية قال : « ذُكِرَتْ عند سعيدِ بنِ المسيبِ الشجرةُ] فضحك [وقال : أخبرني أبي ، وكان شهدها » ولم يزد] .

وفي رواية عن ابن المسيب عن أبيه قال : « لقد رأيتُ الشجرةَ ثم أتيتُها بعد عام فلم أعرِفْها » أخرجه البخاري ومسلم (١) .

[شرح الغريب]

(بَيْعَةُ الرِّضوان) الرضوان : الرضى ، وسميت بيعة الحديبية [بيعةَ] الرضوان ، لقوله تعالى : (لَقَدْ رَضيَ اللهُ عَنِ المُؤمِنينَ إذْ يُبايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) [الفتح : ١٨] .

(فعَمِيَتْ) عَمِيتْ علينا ، أي : خَفِيتْ ، يعني : الشجرةَ .

٦١٢٢ ـ (خ م ـ عباد بن تميم رحمه الله) عن عَمِّه عبدِ الله بنِ زيد

---

(١) رواه البخاري ٧/٣٤٤ في المغازي ، باب غزوة الحديبية ، ومسلم رقم ١٨٥٩ في الامارة ، باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وقد عزاه في المطبوع الى البخاري فقط .

الأنصاريُّ قال: «لما كان يومُ الحَرَّةِ، والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلةَ، قال ابنُ زيد: علامَ يُبايع ابنُ حنظلةَ [الناسَ ؟] [1] قيل له: على الموت، قال: لا أبايعُ على ذلك أحداً بعدَ رسولِ الله ﷺ، وكان شهدَ معه الحديبيةَ»، أخرجه البخاري ومسلم [2].

[شرح الغريب]

(يومُ الحَرَّة) الحرَّةُ: أرض ذات حجارة سُودٍ، وأراد بها: حرَّةً من حِرار المدينة، ويومُها: هو اليوم المشهور الذي جرى من أهل الشام فيه ما جرى، من قتل أهل المدينة ونهبها، وسَبْي النساء والولدان في زمن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان.

٦١٢٣ - (خ م - أبو وائل) قال: «قام سَهْلُ بنُ حُنَيْف رضي الله عنه يوم صفِّين، فقال: يا أيها الناس، اتَّهِمُوا أنفسَكم، لقد كُنَّا مع رسولِ الله

---

(١) لفظ الحديث في نسخ البخاري المطبوعة في المغازي: عن عباد بن تميم قال: لما كان يوم الحرة والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة، فقال ابن زيد: علام يبايع ابن حنظلة الناس، ولفظه في الجهاد: عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: لما كان زمن الحرة، أتاه آت فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال ابن زيد: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) رواه البخاري ٧/ ٣٤٥ في المغازي، باب غزوة الحديبية، وفي الجهاد، باب البيعة في الحرب أن لايفروا، ومسلم رقم ١٨٦١ في الامارة، باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند إرادة القتال.

ﷺ يومَ الحديبية ، ولو نرى قتالاً لقاتلنا ، وذلك في الصلح الذي كان بين رسولِ الله ﷺ وبين المشركين ، قـــال : فجاء عمرُ بنُ الخطَّاب ، [فأتى رسولَ الله ﷺ] ، فقال : يارسولَ الله ، ألسنا على حقٍّ وهم على باطلٍ ؟ قال : بلى ، قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى ، قال : ففيم نُعطي الدَّنيَّةَ في دِيننا ، ونرجعُ ولمَّا يحكم اللهُ بينَنا وبينَهم ؟ قال : يا ابن الخطَّاب ، إني رسولُ الله ، وان يُضيِّعَني اللهُ أبداً ، قال : فانطلق عمرُ ،فلم يصبرْ مُتغيِّظاً ، فأتى أبا بكر ، فقال : يا أبا بكر ، ألسنا على حقٍّ وهم على باطلٍ ؟ قال : بلى ، قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى ، قال : فعلام نُعطِي الدَّنيّةَ في دِيننا ، ونرجعُ ولما يحكم اللهُ بيننا وبينَهم ؟ فقال : يا ابنَ الخطَّاب ، إنه رسولُ الله ، ولن يضيِّعه الله أبداً ، قال : فنزل القرآنُ على رسول الله ﷺ بالفتح ، فأرسل إلى عمرَ ، فأقرأه إيَّاه ، فقال : يارسولَ الله ، أَوَ فتحٌ هو ؟ قال : نعم ، فطابتْ نفسُهُ ورَجعَ .

وفي رواية : فنزلتْ سورةُ الفتح ، فقرأها رسولُ الله ﷺ على عمرَ»

وفي أخرى : أنه سمع سَهلَ بنَ حُنَيفٍ بصِفِّينَ يقول : « يا أيُّها الناس اتَّهِموا رَأيَكم على دِينكم ، لقد رأيتُني يوم أبي جَندَل ، ولو أستطيعُ أن أردَّ أمرَ رسولِ الله ﷺ لرددتُه ، وما وضعنا سُيوفَنا على عواتقنا إلى أمرٍ يُفظِعُنا إلا أسهلن بنا إلى أمرٍ نعرفه ، غير هذا الأمر .

زاد في رواية : ما نَسُدُّ منه خُصْماً إلا انفجر علينا منه خُصْمٌ ، ماندري كيف نأتي له ؟ » .

وفي أخرى « لما قَدِمَ سهلُ بنُ حُنَيف من صِفِّينَ أتيناه نَستَخْبِرُهُ[1] ، فقال : اتهموا الرَّأيَ . . . وذكر نحوه » .

وفي أخرى « أتيتُ أبا وائل أسأله ؟ فقال : كُنَّا بِصِفِّينَ ، فقال رجلٌ : ألم تر إلى الذين يُدْعَوْنَ إلى كتاب الله ؟ فقال عليٌّ : نعم ، فقال سَهْل ابنُ حُنَيْفٍ : اتَّهموا أنفسكم ... وذكر الحديث » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

[شرح الغريب]

(إلى أمر يُفْظِعنا) الأمر الفظيع : الشنيع الشديد ، وقوله « يُفْظِعنا » أي : يُوقِعنا في أمر فظيعٍ شديدٍ علينا .

(خُصْماً) الخُصْم : الطرَف ، وخُصم كل شيء : طرَفُه ، وأراد بقوله : « ما نشدُّ خُصْماً إلا انفجر علينا منه خُصم » : الإخبار عن انتشار الأمر وشدته ، وأنه لا يتهيأ [إصلاحه وتلافيه ، لأنه بخلاف ما كانوا عليه]

(١) في المطبوع : نستخبر .

(٢) رواه البخاري ١٣/٢٤٤ و ٢٤٥ في الاعتصام ، باب مايذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ، وفي الجهاد ، باب إثم من عاهد ثم غدر ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي تفسير سورة الفتح ، باب إذ يبايعونك تحت الشجرة ، ومسلم رقم ١٧٨٥ في الجهاد ، باب صلح الحديبية في الحديبية .

من الاتفاق ، ولذلك قال : « إلا أسهلن بنا » أي رأينا في عاقبة السلوك فيه سهولة ، كأنه ركب السَّهل في طريقه ، ولم يرَ فيه مكروهاً .

غَزْوَةُ ذِي قَرَدٍ

قال البخاري : وهي الغزوةُ التي أغاروا [فيها] على لِقَاحِ النبيِّ ﷺ قبل خيبرَ بثلاثٍ(1) .

٦١٢٤ – (خ م د - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « خرجتُ قبل أن يُؤذَّنَ بالأولى ، وكانت لِقَاحُ رسولِ الله ﷺ ترْعى بذي قَرَدٍ ، فلقيني غلامٌ لعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أُخذَتْ لقاحُ رسولِ الله ﷺ ، فقلتُ : مَن أخذَها ؟ قال : غَطَفانُ ، قال : فصرختُ ثلاث صَرَخاتٍ : يا صباحاه ، قال : فأسمعتُ مابين لابَتي المدينة ، ثم اندفعتُ على وجهي ، حتى أدركتُهمْ وقد أخذوا يسقون(2) من الماء ، فجعلت أرميهم بنَبْلي - وكنت رامياً - وأقول :

أنا ابنُ الأكوعِ   اليومَ يومُ الرُّضعِ

وأرتجز ، حتى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقاحَ منهم ، واسْتَلَبْتُ منهم ثلاثين بُرْدَةً ،

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : كذا جزم به ، ومستنده في ذلك حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه فانه قال في آخر الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم من طريقه : قال : فرجعنا ،أي : من الغزوة إلى المدينة فوالله مالبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة : يستقون .

قال : وجاء النبيُّ ﷺ والناسُ ، فقلت : يا نبيَّ الله ، إني قد حَمَيْتُ القومَ الماءَ وهم عِطَاشٌ ، فابعثْ إليهم الساعةَ ، فقال : يا ابنَ الأكوع : مَلكتَ فأَسْجِحْ ، قال : ثم رجعنا ، ويُرْدِفُني رسولُ الله ﷺ على ناقته ، حتى دخلنا المدينةَ » .

وفي رواية : أنَّ سلمةَ بن الأكوع قال : « خرجتُ من المدينة أريدُ الغابةَ ، حتى إذا كنتُ بثَنيَّة الغابةِ ، لقيني غلامٌ لعبد الرحمن بن عوف ، فقلتُ : وَيْحَكَ ، مابكَ ؟ قال : أُخِذَتْ لقاحُ النبيِّ ﷺ ، فقلتُ : مَن أَخذَها ؟ قال : غطفانُ وفَزَارةُ ، قال : فصرختُ ثلاثَ صَرَخاتٍ . . . ثم ذكر نحوه » وفي آخره : « ملكتَ فأَسْجِحْ ، إن القوم يَغْزُونَ » .

قال الحميديُّ في كتابه : الصواب « يُقْرَونَ »[1] بالقاف والراء .

أخرجه البخاري و مسلم .

وأخرج أبو داود عن سلمة بن الأكوع هذا الحديث نحو ما أخرجه مسلم في حديث الحديبية ، وهذا لفظه ، قال سلمةُ : « أغارَ عبدُ الرحمن بنُ عُيينة على إبلِ رسولِ الله ﷺ ، فقتل راعيها ، وخرج يَطْرُدها هو وأُناس

(١) قال الحافظ في « الفتح » : وقوله : يقرون ، بضم أوله والتخفيف ، من القرى ، والراء مفتوحة ومضمومة ، وقيل : معنى الضم : يجمعون الماء واللبن ، وقيل : يغزون ، بغين معجمة وزاي ، وهو تصحيف .

معه في خيل[1] ، فعجلتُ وجهي قِبَلَ المدينةِ ، ثم ناديْتُ ثلاثَ مرات : يا صباحاه ، ثم اتَّبَعْتُ القومَ ،فجعلتُ أرْمي وأعقِرُهم ، فإذا رجع إليَّ فارسٌ جلستُ في أصل شجرةٍ ، حتى ماخلق الله شيئاً من ظهر النبيِّ ﷺ إلا خَلَّفْتُه وراءَ ظهري ، وحتى ألقَوْا أكثرَ من ثلاثين رُمحاً وثلاثين بُردةً ، يستخِفُّون منها ، ثم أتاهم عُيَيْنَةُ مَدداً ، فقال : لِيَقُمْ إليه نفر منكم ، فقام منهم أربعةٌ فَصَعِدوا الجبلَ ، فلما أسمعتُهم ، قلتُ : أتعرفوني ؟ قالوا: ومَن أنتَ ؟ قلتُ: أنا ابنُ الأكوع ، والذي كَرَّم وجهَ محمدٍ ﷺ لا يطلبني رجلٌ منكم فيُدركني ، ولا أطلبُه فيفوتني ، فما برحتُ حتى نظرتُ إلى فوارس رسولِ الله ﷺ يتخلَّلون الشجرَ ، أوَّلُهم : الأخرَمُ الأسديُّ ، فيلحق بعبد الرحمن بن عيينةَ ، ويعطف عليه عبدُ الرحمن،فاختلفا طَعْنَتَيْن ، فعقَرَ الأخرمُ عبدَ الرحمن[2] ، وطعنه عبدُ الرحمن فقتلَهُ ، فتحوَّلَ عبدُ الرحمن على فرس الأخرم ، فيلحق أبو قتادةَ بعبد الرحمن ، فاختلفا طعنتين ، فَعقَر بأبي قتادةَ ، وقتله أبو قتادةَ ، فتحوَّلَ أبو قتادةَ على فرس الأخرم ، ثم جئتُ رسولَ الله ﷺ وهو على الماء[3] الذي جَلَّيتُهم[4] عنه:ذُو قَرَدٍ ،قال:ونبيُّ الله ﷺ في خمسمائة ، فأعطاني

---

(١) في المطبوع : في جبل ، وهو تصحيف .

(٢) في المطبوع : فعقر الأخرم فرس عبد الرحمن ، وهو خطأ .

(٣) في المطبوع : وهو الماء ، وهو خطأ .

(٤) أي : نفيتهم وأبعدتهم عنه ، وفي بعض النسخ : حلأتهم ، بالحاء المهملة واللام المهموزة ، وفي =

سهم الفارس والرّاجل »[1] .

[شرح الغريب]

(لِقَاح) اللِّقَاحُ من النوق: الحوامل، واحدها: لَقُوحُ ولاقح ، وقيل: اللِّقَاحُ : ذوات الألبان ، الواحدة : لَقُوح ولِقْحَة ، بكسر اللام وفتحها ، واللّواقحُ : الحوامل .

(فأسجِحْ) أحسنِ العفوَ، وسهِّلِ الأمرَ، فقد قَدرتَ وملكتَ الأمر

غَزْوَةُ خَيْبَرَ

٦١٢٥ – (خ م د س - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ إلى خَيْبَرَ ، فَسِرْنا ليلاً ، فقال رجلٌ من القوم لعامرِ بن الأكوع : ألا تُسْمِعُنا من هُنَيْهَاتِكَ[2]؟ وكان عامرٌ رجلاً شاعراً ، فنزل يَحْدُو بالقوم ، يقول :

= نسخة الخطابي : حليتم ، قال الخطابي : معناه : طردتم عنه ، وأصله الهمزة ويقال : حلأت الرجل عن الماء : اذا منعته الورود .

(١) رواه البخاري ٧/٣٥٣ - ٣٥٥ في المغازي ، باب غزوة ذات قرد ، وفي الجهاد ، باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته : ياصباحاه حتى يسمع الناس ، ومسلم رقم ١٨٠٦ في الجهاد ، باب غزوة ذي قرد وغيرها ، وأبو داود رقم ٢٧٥٢ في الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر .

(٢) وفي بعض النسخ : هنياتك ، أي : أراجيزك ، والهنة تقع على كل شيء .

اللهمَّ[1] لولا أنتَ ما اهتدَيْنا ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا
فاغفرْ فِداءً لكَ[2] ما اقتفَينا وثبِّتِ الأقدامَ إنْ لاقينا
وألقِيَنْ سكِينةً علَينا إنَّا إذا صِيحَ بِنا أتَينا
وبالصِّياحِ عوَّلُوا علَينا

فقال رسولُ الله ﷺ : مَن هذا السائق ؟ فقالوا : عامرُ بنُ الأكوع ، فقال : يرحمه الله ، قال رجل من القوم: وَجبتْ يا رسول الله، لولا متَّعتَنا به! قال : فأتينا خيبرَ ، فحاصرناهم ، حتى أصابتْنا مَخمصَةٌ شديدةٌ ، ثم إن الله فتحها عليهم ، فلما أمسَى الناسُ مساءَ اليوم الذي فُتِحَتْ عليهم أوْقدوا نيراناً كثيرةً ، فقال رسولُ الله ﷺ : ما هذه النيرانُ ؟ على أيِّ شيء توقدون ؟ قالوا : على لحمٍ ، قال : على أيِّ لحم ؟ قالوا : لحم الحُمُر الإنسية،

---

(١) كذا الرواية ، قالوا : وصوابه في الوزن : لاهم ، أو تالله ، أو الله ، وقد تقدم الحديث رقم (٦١١٢) بلفظ : تالله ....

(٢) قال المازري : هذه اللفظة مشكلة ، فانه لايقال : فدى الباري سبحانه وتعالى ، ولايقال له سبحانه وتعالى : فديتك ، لان ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص ، فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ، ويفديه منه ، قال : ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه ، كما يقال : قاتله الله ، ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه ، وكقوله صلى الله عليه وسلم: تربت يداك ، تربت يمينك ، ويل أمه ، وفيه كله ضرب من الاستعارة ، لان الفادي مبالغ في طلب رضى المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه ، فكأن مراد الشاعر : إني أبذل نفسي في رضاك . وعلى كل حال ، فان المعنى وإن أمكن صرفه الى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر الى ورود الشرح بالاذن فيه ...

فقال النبيّ ﷺ : أهرِيقُوها واكْسِرُوها ، فقال رجل : يارسول الله ، أوَنُهرِيقُها ونغسلها ؟ فقال : أَوْ ذَاكَ ، فلما تَصافّ القومُ كان سَيفُ عامرٍ فيه قِصَرٌ ، فتناول به يهودياً ليضربَهُ ، فرجع ذُبابُ سيفه ، فأصاب رُكْبَتَهُ ، فمات منها ، فلما قَفَلوا ، قال سلمةُ : رآني رسولُ الله ﷺ شاحِباً ساكتاً[1] ، قال : سلمةُ - وهو آخذٌ بيدي - [قال مالك] : فقلت[له] : فداكَ أبي وأُمّي ، زعموا أن عامراً حبِطَ عَمَلُه ، قـــال : مَن قاله ؟ قلتُ : قاله فلان وفلان وأُسَيد بن حُضَير ، فقال رسولُ الله ﷺ : كذب مَن قاله ، إن له لأجرَيْن ، وجمع بين إصبعيه ، إنه لجاهدٌ مُجاهِدٌ قَلَّ عربيّ مشى بها مثلَه . وفي رواية : نشأ بها » .

أخرجه البخاري ومسلم ، ولم يقل مسلم : « نشأ بها » .

ولمسلم قال سلمةُ : « لما كان يومُ خيبر قاتَل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ ، فارتدّ عليه سَيْفُهُ فقتله ، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ في ذلك - وشكُّوا فيه - رجلٌ مات في سلاحه ، قال سلمةُ : فقفل رسولُ الله ﷺ من خيبرَ ، فقلت : يارسول الله ، ائذَنْ لي أن أرْجزَ بك ، فأَذِنَ له رسول الله

(١) في البخاري، كتاب الأدب، باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحباً ، فقط ، وفي مسلم : فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكتاً ، فقط ، وقد جمع المصنف بين روايتي البخاري ومسلم ، وجاء في المطبوع من جامع الأصول : شاحباً شاكياً ، وهو تصحيف .

ﷺ ، فقال عمر [بن الخطاب] : أعلمُ ما تقول ، فقلتُ :

واللهِ لولا اللهُ ما اهتدَيْنا ولا تصدَّقنا ولا صلّينا

فقال رسولُ الله ﷺ : صدقتَ .

فأنزِلنْ سكينةً علينـــا وثبّت الأقدام إنْ لاقينَـــا

والمشركون قد بَغَوْا علينا

فلما قضيتُ رَجزي ، قال رسولُ الله ﷺ : مَن قال هذا ؟ قلتُ : قاله أخي ، فقال رسولُ الله ﷺ : يرحمه الله ، قال : فقلتُ : يارسولَ الله ، والله إن ناساً ليهابون الصلاة عليه ، يقولون : رَجُلٌ مات بسلاحه ، فقـــال رسولُ الله ﷺ : كذبوا ، مات جاهِداً مجاهداً » .

قال ابن شهاب : ثم سألتُ ابناً لسلمةَ بنِ الأكوع ؟ فحدَّثني عن أبيه مثل ذلك ، غير أنه قال ـ حين قلتُ : « إن ناساً يهابون الصلاة عليه » ـ فقال رسولُ الله ﷺ : « كذبوا ، مات جاهداً مجاهداً ، فله أجره مرتين »

وأخرجه أبو داود مختصراً قال : « لما كان يومُ خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً ، فارتدَّ عليه سَيْفُهُ فقتله ، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ في ذلك ـ وشكُّوا فيه ـ رجلٌ مات بسلاحه ، فقـــال رسولُ الله ﷺ : ماتَ جاهداً مُجاهداً .

قال ابن شهاب : ثم سألت ابناً لسلمةَ بنِ الأكوع . . . وذكر باقي الحديث إلى آخره » .

وأخرجه النسائي مثل رواية مسلم المفردة بطولها ، وزاد « وأشار باصبعيه »[1] .

[شرح الغريب]

(هُنَيْهاتِكَ) هنيهاتك وهُنَيَّاتك ، يعني : الأشياءَ التي تظهر منه ممـا يُسْتَغْرَبُ ويستظرف ويُستَحْسَن ويُشتهى ونحو ذلك .

(وَجَبَتْ) قوله : وجبت ، أي : وجبت الرحمة والمغفرة التي تَرَحمَّ بها عليه ، يعني : أنه باستغفاره له وجبت له المغفرة ، وأنه يُقتَل شهيداً ، وقد تقدّم معنى قولهم : « لولا متّعتنا » .

(مَخْمَصَةٌ) المخمصةُ : المجاعة .

(ذُبَاب) السيفِ : طرفُه الذي يُضرَبُ به .

(قَفَلُوا) قفل المسافر : إذا رجع من سفره .

---

(١) رواه البخاري ٧/٣٥٦ - ٣٥٨ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي المظالم ، باب هل تكسر الدنان التي فيهـا الخمر أو تخرق الزقاق ، وفي الذبائح والصيد ، باب آنية المجوس والميتة ، وفي الأدب ، باب مايجوز من الشعر والرجز ، وفي الدعوات ، باب قول الله تعالى: (وصل عليهم) ، وفي الديات ، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له ، ومسلم رقم ١٨٠٢ في الجهـاد ، باب غزوة خيبر ، وأبو داود ٢٥٣٨ في الجهاد ، باب الرجل يموت بسلاحه ، والنسائي ٦/٣٠ و ٣١ في الجهاد ، باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله .

(شاحباً) الشاحبُ : الجسم المتغيِّر ، تقول : شَحَبَ يَشْحَبُ .

(حَبِطَ) عمله ، أي : بطل ، وضاع أجرُه .

(جاهداً) الجـــاهِدُ : المبالغُ في الأمر الذي ينتهي إلى آخر مايَجِد ، والمجاهد : الغازي في سبيل الله تعالى .

٦١٢٦ — (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن رسولَ الله ﷺ غزا خيبرَ ، قال : فصلّينا عندها صلاة الغَدَاة بغَلَس ، فركبَ النبيُّ ﷺ ، وركبَ أبو طلحةَ ، وأنا رَديفُ أبي طلحةَ ، فأجرَى نبيُّ الله ﷺ في زُقاقِ خيبرَ - وإن رُكبتي لتمَسُّ فَخِذَ نبيِّ الله ﷺ - وانْحَسَرَ الإزارُ عن فخذ النبيِّ ﷺ ، قال : فإني لأرى بَياضَ فَخذ نبيِّ الله ﷺ - .

وفي رواية : ثم حَسَرَ رسولُ الله ﷺ الإزارَ عن فخذه ، حتى [إنّي] أنظر إلى بياض فَخِذِ نبيِّ الله ﷺ ، فلما دخل القرية قال : اللهُ أكبرُ ، خَرِبَتْ خيبرُ ، إنّا إذا نزلنا بساحة قوم ، فساء صباحُ المنْذَرين - قالها ثلاث مرات - قـــال : وقد خرج القوم إلى أعمالهم ، فقالوا : محمدٌ والخميسُ ، قـــال : وأصبْنَاها عَنْوَةً ، وجُمع السَّبْيُ ، فجاء دِحْيَةُ ، فقال : يا رسولَ الله ، أعطني جاريةً من السَّبْي ، فقال : اذهب فخُذ جاريةً ، فأخذ صَفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ ، فجاء رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا نبيَّ الله ، أعطيتَ دِحيةَ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ سيدةَ قريظةَ والنضير ، لاتصلُح إلا لك ، قال : ادعوه بها ، قال : فجاء بها ،

فلما نظر إليها النبيُّ ﷺ قال: خُذ جارية من السَّبْي غيرَها ، فأعتقها وتزوَّجها، ـ فقال له ثابت : يا أبا حمزة ، ما أَصدَقها ؟ قال : نفسَها ، أعتقها وتزوَّجها ـ حتى إذا كان بالطريق جَهزَتْها أمُّ سُليم ، فأهدتْها له من الليل ، فأصبحَ النبيُّ ﷺ عَروساً ، فقال : مَن كان عنده شيءٌ فليجِئ به ، قال : وبَسَط نِطْعاً ، قال: فجعل الرجلُ يجيء بالأقِطِ ، وجعل الرجل يجيءُ بالتمر ، وجعل الرجل يجيءُ بالسمن ، فحاسُوا حَيْساً ، فكانت وليمةَ رسولِ الله ﷺ » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [1] ، ولهـذا الحديث طُرُقٌ كثيرةٌ طويلةٌ ومختصرةٌ ، وَرَدَ بعضُهـا في « كتاب الدعاء » من حرف الدال ، وبعضُها في « كتاب الصَّدَاق » من حرف الصاد ، وبعضُها في ذِكْر الوليمة والحُمُرُ الإنسية في « كتاب الطعام » من حرف الطاء ، وبعضها في « كتاب الجهاد » من حرف الجيم ، وبعضها في ذكر الركوب والارتداف من « كتاب الصحبة » في حرف الصاد ، وبعضها جـاء هاهنا ، ويجيءُ بعضها في فضائل المدينة من « كتاب الفضائل» في حرف الفاء،ويجيءُ باقيها في « كتاب النكاح»

(١) رواه البخاري ١/٤٠٤ و ٤٠٥ في الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ،وفي الاذان ، باب مايحقن بالاذن من الدماء ، وفي صلاة الخوف ، باب التكبير والغلس بالصبح ، وفي الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام والنبوة ، وباب التكبير عند الحرب ، وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشاق القمر ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم ١٣٦٥ في النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ،وفي الجهاد ، باب غزوة خيبر ، والنسائي ٦/١٣١ - ١٣٤ في النكاح ، باب البناء في السفر .

من حرف النون ، إن شاء الله تعالى .

[شرح الغريب]

(حَسَرَ) عن وجهه اللثام ، أي : كشفه ، وكذلك الثوب عن بدنه .

(الخميسُ) : الجيْشُ .

(عَنْوَة) فُتِحتْ هذه البلدة عَنوةَ ، أي : قهراً بغير صلح ، كما يقال : أخذها بالسيف .

(الأقِطُ) : لبنٌ جامدٌ يابس فيه قوة .

(الحيْسُ) : أخلاطٌ من تمْرٍ وأقِطٍ وسمن .

٦١٢٧ ـــ (خ - يزيد بن أبي عبيد) قال:« رأيت أثَرَ ضرْبةٍ في ساق سلمةَ رضي الله عنه ، فقلتُ : يا أبا مسلم ، ما هذه ؟ فقال : هذه ضربةٌ أصابتني يومَ خيبرَ ، فقال لي الناسُ : أُصيبَ سلمةُ ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فنَفَثَ فيها ثلاث نَفثَات ، فما اشتكيتُها حتى الساعة » أخرجه البخاري [1] .

٦١٢٨ ـــ (خ م د س - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) قال : « كنا مُحاصِري قَصْرَ خيبرَ ، فرمى إنسانٌ بجِرَابٍ فيه شَحْم ، فنَزَوْتُ لآخذَه ، فالتفتُّ ، فإذا النبيُّ ﷺ ، فاستَحْيَيْتُ منه » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « أصبتُ جِراباً من شَحمٍ يوم خيبرَ ، قال : فالتزمتُه ،

(١) ٧/٣٦٤ في المغازي ، باب غزوة خيبر .

وقلتُ : لأعطِي اليوم أحداً من هـــذا شيئاً ، فالتفتُّ ، فإذا رسولُ الله ﷺ مُتَبَسِّماً » .

وفي رواية أبي داود والنسائي قـــال : « دُلِّيَ جرابٌ من شَحم يومَ خيبَرَ ، فأتيتُه فالتزمتُه ، قال : ثم قلت . . . وذكر رواية مسلم - وقـــال : يَتَبَسَّمُ إليَّ »[1] .

[شرح الغريب]

(فنَزَوْتُ) النَّزْو : الوثوب على الشيء ، ومنه نزا التَّيْسُ على الأنثى .

٦١٢٩ -- (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ غزا خيبرَ ، فأصبناها عَنْوَةً ، فَجُمِع السَّبْيُ » أخرجه أبو داود[2] .

٦١٣٠ -- (د - [محمد بن شهاب] الزهري رحمه الله) أن سعيد بن المسيب أخبره أن « رسولَ الله ﷺ افْتَتَحَ بعض خيبرَ عَنْوَةً » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه البخاري ٦/١٨٢ في الجهاد ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الذبائح والصيد ، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، ومسلم رقم ١٧٧٢ في الجهاد ، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في الحرب ، وأبو داود رقم ٢٧٠٢ في الجهاد ، باب في إباحة الطعـــام في أرض العدو ، والنسائي ٧/٢٣٦ في الضحايا ، باب ذبائح اليهود .

(٢) رقم ٣٠٠٩ في الخراج والامارة ، باب ماجاء في حكم أرض خيبر ، ورواه أيضاً البخاري بأطول من هذا ١/٤٠٤ و ٤٠٥ في الصلاة ، باب مايذكر في الفخذ ، ومسلم رقم ١٣٦٥ في الجهاد ، باب غزوة خيبر . والنسائي ٦/١٣٢ و ١٣٣ في النكاح ، باب البناء في السفر .

(٣) رقم ٣٠١٧ في الخراج والامـــارة ، باب ماجاء في حكم أرض خيبر ، وإسناده صحيح إلا أنه مرسل .

٦١٣١ - (د - [محمد بن شهاب] الزهري رحمه الله) قال : بلغني « أن رسولَ الله ﷺ افتتح خيبر عَنْوَةً بعد القتال ، ونزل مَنْ نَزَلَ من أهلها على الجلاء بعد القتال » . أخرجه أبو داود[(١)] .

[شرح الغريب]

(الجَلاء) : النَّفي عن الأوطان .

٦١٣٢ - (د - عبد الله بن سلمان[(٢)] رحمه الله) أن رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ حدَّثه قال : « لما فَتَحْنَا خيبرَ أخرجوا غنائمهم من المتاع والسَّبْي ، فجعل الناسُ يتبايعون[(٣)] غنائمهم ، فجاء رجلٌ ، فقال : يا رسولَ الله ، لقد رَبِحْتُ اليومَ رِبحاً ماربحه أحدٌ من أهل هذا الوادي[(٤)] قال: ويحكَ ، وما ربحتَ؟ قال : مازلتُ أَبيعُ وأَبتَاعُ حتى ربحتُ ثلاثمائةِ أوقيةٍ ، فقال له النبيُّ ﷺ : ألا أُنبِّئُكَ بخيرِ ربح[(٥)] ؟ فقال : ما هو يا رسولَ الله ؟ قال : ركعتين بعد

---

(١) رقم ٣٠١٨ في الخراج والامارة ، باب ماجاء في حكم أرض خيبر بلاغاً ، وإسناده معضل .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع : عبد الله بن سلمان ، والذي في « التقريب»و«التهذيب » : عبيد الله ابن سلمان ، بالتصغير ، وفي بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود : عبد الله ، وعلى هامشه : وفي نسخة: عبيد الله .

(٣) في المطبوع : يبتاعون .

(٤) في المطبوع من جامع الأصول ، ونسخ أبي داود المطبوعة : لقد ربحت اليوم ربحاً ماربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي .

(٥) في نسخ أبي داود المطبوعة : بخير رجل ربح .

الصلاة ، أخرجه أبو داود[1] .

عُمْرَةُ القَضَاء

٦١٣٣ – (خ م - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القَعدة ، فأبى أهـلُ مكةَ أن يَدَعُوه يدخلُ مكةَ ، حتى قاضاهم على أن يدخلَ - يعني من العام المقبل - يُقيمُ فيها ثلاثة أيام ، فلما كتبوا الكتابَ ، كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسولُ الله ، قالوا : لا نُقِرُّ بها ، فلو نعلمُ أنَّكَ رسولُ الله مامنعناك ، ولكن أنتَ محمدُ بنُ عبدالله ، فقال : أنا رسول الله ، وأنا محمدُ بنُ عبد الله ، ثم قـال لعليِّ بن أبي طالب : أمحُ « رسول الله » قال : لا والله ، لا أمحوكَ أبداً ، فأخذ رسولُ الله ﷺ - وليس يُحسِنُ يكتُبُ - فكَتَبَ : هذا ما قاضى عليه محمدُ بنُ عبد الله : لا يُدْخِلُ مكةَ السلاحَ إلا السيفَ في القِراب ، وأن لا يَخرُجَ من أهلهـا بأحدٍ إن أراد أن يَتَّبِعَه ، وأن لا يمنع من أصحابه أحداً إن أراد أن يُقيم بها ، فلما دَخلها ومضى الأجلُ أتَوْا علياً ، فقالوا : قل لصاحبك : اخرج عنَّا ، فقد مضى الأجل ، فخرجَ النبيُّ ﷺ ، فتبِعَتْه ابْنَةُ حمزةَ تنادي : ياعمُّ ، ياعم ، فتناولها عليٌّ ، فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونكِ بنتَ عمِّك ، فحملتها ، فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفر ، قال عليٌّ : أنا أخذتُها وهي بنتُ

---

(١) رقم ٢٧٨٥ في الجهاد ، باب في التجارة في الغزو ، وعبيد الله بن سلمان مجهول .

عمّي ، وقال جعفر : بنتُ عمّي ، وخالتُها تحتي ، وقال زيد : بنتُ أخي ، فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالتها ، وقال : الخالةُ بمنزلة الأم ، وقال لعليٍّ : أنتَ مِنّي ، وأنا منك ، وقال لجعفر : أشبهتَ خَلْقي وخُلُقِي ، وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا » .

وفي رواية قال: « لمّا صالَحَ رسولُ الله ﷺ أهلَ الحديبية : كتبَ عليٌّ بينهم كتاباً ، فكتب : محمدٌ رسولُ الله ، فقال المشركون : لاتكتبْ : محمدٌ رسولُ الله ، لو كنتَ رسولاً لم نُقاتِلْكَ ، ثم [قال] لعليٍّ : أمْحُه ، فقال علي: ما أنا بالذي أَمْحوه ، فمحاه رسولُ الله ﷺ بيده ، وصالحهم على أن يدخُل هو وأصحابُه ثلاثة أيام ، وأن لايدخلوها إلا بِجُلُبَّان السِّلاح » فسألوه : ما جُلُبَّانُ السِّلاح ؟ قال : القِرَابُ بما فيه » والمسؤول عن جُلُبَّان السِّلاح هو أبو إسحاق [السَّبِيعي] ، بَيَّنَ ذلك عبيد الله بن معاذ العنبريّ في حديثه قال : قال شعبة لأبي إسحاق : ما جُلُبَّان السلاح ؟ قال : القِرَابُ [وما فيه].

وفي رواية قال :« صالَحَ النبيُّ ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياءَ : على أن مَن أتاه من المشركين ردَّه إليهم ، ومَن أتاهم من المسلمين لم يردُّوه ، وعلى أن يدخلَها من قابلٍ ، ويُقيمَ بها ثلاثةَ أيام ، ولايدخلَها إلا بجُلُبَّان السلاح ـ السيف والقوس ونحوه ـ فجاء أبو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ في قُيُودِه ، فردَّه إليهم » .

وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ لما أراد أن يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إلى أهل مكة يستأذِنُهم ليدخلَ مكة ، فاشترطوا عليه : أن لا يقيمَ بها إلا ثلاثَ ليالٍ ، ولا يدْخلها إلا بجُلُبَّان السلاح ، ولا يَدْعو منهم أحداً ، قال : فأخذ يكتُبُ الشَّرْطَ بينهم عليٌّ بنُ أبي طالب ، فكتب : هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسولُ الله ، فقالوا : لو علمنا أنَّكَ رسولُ الله ، لم نمنعْكَ ، وتابَعْناكَ . وفي رواية لمسلم : بايعناك ، ولكن اكتب : محمدُ بنُ عبد الله ، فقال : أنا والله محمدُ بنُ عبد الله ، وأنا رسولُ الله ، قال : وكان لا يكتبُ ، فقال لعليٍّ : أمْحُ « رسولَ الله » فقال عليٌّ : لا والله لا أمحوه أبداً ، قال : فأَرِنيه ، فأراه إياه ، فمحاه رسولُ الله ﷺ بيده ، فلما دخل ومضى الأجلُ أَتَوْا علياً ، فقالوا : مُرْ صاحبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ ، فذكر ذلك عليٌّ لرسول الله ﷺ ، فقال : نعم ، ثم ارْتَحَلَ » .

وفي أخرى « ثم قال لعليٍّ : أمْحُ « رسولَ الله » قال : لا ، والله لا أمحوك أبداً ، قال : فأخذ رسولُ الله ﷺ الكتاب - وليس يُحسن يكتب - فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله . . . الحديث » وفيه ذكر بنت حمزة ، والأخذ لها ، والخصومة فيها » أخرجه البخاري ومسلم (١) .

---

(١) رواه البخاري ٧/٣٨٥ - ٣٩١ في المغازي ، باب عمرة القضاء ، وفي الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب لبس السلاح للمحرم ، وفي الصلح ، باب كيف يكتب هذا ماصالح فلان ابن فلان وفلان ابن فلان ، وفي الجهاد ، باب المصالحة على ثلاثة أيام ، أو وقت معلوم ، ومسلم رقم ١٧٨٣ في الجهاد ، باب صلح الحديبية في الحديبية .

هذه « عمرة القضاء » : ليست من الغزوات ، وإنما البخاري ذَكَرَها في كتاب الغزوات ، حيث تضمَّنت ذِكْرَ المصالحة مع المشركين في الحديبية ، وحيث ذكرها هاهنا اتَّبعناه ، وذكرناها مثله .

[شرح الغريب]

(القِرابُ) قِرَابُ السيف : ما يوضَع فيه بغِمْدِه ، شبيه بالجِراب ، وأرادوا في صلحهم أن يستروا السلاح ولا يظهروه .

(جُلبَّان السلاح) الجُلبان أيضاً ، يقال للقِراب ومافيه : جُلُبّان . وقال الأزهري : القِراب : غِمْدُ السيف ، والجلبّان : شبه الجِراب من الأدَم يوضع فيه السيف مغموداً ، ويَطرح فيه الراكب سَوطه وأداته ، ويعلقه في آخرة الرَّحْلِ ، أو واسطته ، وكأن اشتقاقه من الجُلبة ، وهي الجلدة التي تجعل على القَتَب ،وهي كالغشاء للقِراب،وكذلك الجلدة التي تُغَشَّى بها التميمة تسمى جُلْباناً ، وقال ابن قتيبة « جُلُبّان » بضم الجيم واللام وتشديد الباء ، قال : ولا أراه سُمِّي بذلك إلا لجفائه ، ولذلك قيل للمرأة الغليظة الجافية : جُلُبّانة وفي بعض الروايات « ولا يدخلها إلا بجلبْان [السلاح] : السيفِ والقوس ونحوهما » يريد : ماكان مُغمَداً يحتاج في إظهاره إلى معاناة،لا بالرِّماح والقنا ، لأنها أسلحةٌ مُظْهَرةٌ يمكن تعجيل الأذى بها ، قال الهروي : والقول ما قال الأزهري .

(يحجُل) الحَجْل : مشي المقيّد ليقارب مابين خطوه .

غزوة مُؤتة من أرض الشام

٦١٣٤ ـ (خ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « أَمَّرَ النبيُّ ﷺ في غزوةِ مؤتةَ زيدَ بنَ حارثةَ ، فقال : إن قُتل زيدٌ فجعفرٌ ، وإن قُتل جعفر فعبدُ الله بن رَواحة ، قال ابن عمر : فكنتُ معهم في تلك الغزوة ، فالتمسنا جعفراً ، فوجدناه في القتلى ، ووجدنا فيما أقبل من جسده بِضعاً وسبعين بين طعنةٍ ورميةٍ[1] » .

وفي أخرى « أنه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيلٌ ، فعددتُ به خمسين ، بين طعنةٍ وضربةٍ ، ليس منها شيء في دُبُره[2] » أخرجه البخاري[3] .

٦١٣٥ ـ (د ـ عباد بن عبد الله بن الزبير رحمه الله) قال : « حدثني أحدُ بني مرة بن عوف[4] ـ وكان في غزوة مؤتة ـ قال : لكأني أنظر إلى

---

(١) في المطبوع من جامع الأصول ونسخ البخاري المطبوعة : بضعاً وتسعين من طعنة ورمية ، وهو الصواب ، قال الحافظ في « الفتح » : ووقع في رواية البيهقي في « الدلائل » : بضعاً وتسعين ، أو بضعاً وسبعين ، وأشار إلى أن بعضاً وتسعين أثبت ، قال الحافظ : وأخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن البخاري بلفظ : بضعاً وتسعين ، أو بضعاً وسبعين بالشك ، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري .

(٢) يعني في ظهره .

(٣) ٧/٣٩٣ في المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام .

(٤) في سنن أبي داود المطبوعة وسيرة ابن هشام : حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف ، ويعني بذلك : أبي الذي أرضعتني زوجته بلبنها منه .

جعفر حين اقْتَحَمَ عن فرسٍ له شَقْراء[1]، فعقرها، وكان أولَ مَن عقر في سبيل الله، ثم قاتل القومَ حتى قُتِلَ».

أخرجه أبو داود، وقال: [هذا] الحديث ليس بذاك القوي[2].

[شرح الغريب]

(اقْتَحَم عن فرسه) الاقْتِحامُ: الدخول في الأمر العظيم من غير فكرة، والمراد به هاهنا: نزوله عن فرسه في الحرب مُسرعاً.

(فعقرها) عقرتُ الفرسَ، أي: ضربت قوائمها بالسيف، أو جرحتُها جرحاً لا ينتفع بها بعده، وإنما فعل ذلك مُوَطِّناً نفسَه على الموت، لأنه إذا قتل فرسه وبَقِيَ راجلاً فقد حقّق عزيمته على القتال، وأنه لا يَفِرُّ ولا ينهزم.

٦١٣٦ ـ (خ س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال النبيُّ ﷺ: «أَخذ الرايةَ زيدٌ، فأُصيبَ، ثم أخذها جعفر، فأُصيبَ، ثم أخذها عبدُ الله بنُ رَوَاحةَ، فأُصيبَ ـ وإن عَيْنَيْ رسولِ الله ﷺ لَتَذْرِفانِ ـ ثم أخذها خالدُ بنُ الوليد من غيرِ إمْرةٍ، ففُتِحَ له».

---

(١) أي: رمى نفسه عنه، وفي المطبوع: على فرس له شقراء.

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٨٣ في الجهاد، باب في الدابة تعقر في الحرب من حديث محمد بن اسحاق قال: حدثني ابن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف، وإسناده حسن، ولا علة في الحديث، وابن اسحاق قد صرح فيه بالتحديث، وقد ذكره ابن هشام في السيرة بهذا الاسناد، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح».

وفي رواية قال « خطبَ النبيُّ ﷺ ، فقال : أخذ الرايةَ زيدٌ ، فأصيبَ ... وذكر نحوه ،وقال في آخره:وما يَسُرُّنا أنّهم عندنا ـ قال أيوب : أو قال : ما يسرّهم أنهم عندنا ـ وعيناه تَذْرِفان » .

وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ نَعَى زيداً وجعفراً وابنَ رَوَاحةَ للناس، قبل أن يأتيَهم خبرُهم ، فقال : أخذَ الرايةَ زيدٌ ... فذكرهم ، وقال في آخره: حتى أخذَ الرايةَ سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم» أخرجه البخاريُّ.

وأخرج النسائيُّ منه طرفاً « أنَّ رسولَ الله ﷺ نَعَى زيداً وجعفراً قبل أن يجيءَ خبرُهم ، فنعاه وعيناه تَذْرِفَانِ »(١) .

[شرح الغريب]

(لَتَذْرِفان) ذرفت العينُ : سالَ دَمْعُها .

٦١٣٧ – (خ ـ قيس بن أبي حازم رحمه الله) قال : سمعتُ خالداً يقول : « لقد انقطعت يوم مُؤتَةَ تسعةُ أسيافٍ ،فما بقي في يدي إلا صفيحةٌ(٢) يمانيَّةٌ » أخرجه البخاري(٣) .

(١) رواه البخاري ٣/٩٢ في الجنائز ، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ، وفي الجهاد ، باب تمني الشهادة ، وباب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب خالد ابن الوليد ، وفي المغازي ، باب غزوة مؤتة بأرض الشام ، والنسائي ٤/٢٦ في الجنائز ، باب النعي .

(٢) الصفيحة : السيف العريض .

(٣)٧/٣٩٧ في المغازي ، باب غزوة مؤتة بأرض الشام .

٦١٣٨ ـ (م د ـ عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : « خرجتُ مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ورافقني مَدَديٌّ[1] من اليمن ، ليس معه غيرُ سيفِه ، فنحرَ رجلٌ من المسلمين جَزُوراً ، فسأله المَدَديُّ طائفةً مِنْ جِلدِه ، فأعطاه إياه ، فاتخذه كهيئة الدَّرَقِ ، ومضينا فلَقِينا جموعَ الرُّوم فيهم رجلٌ على فرسٍ له أشقرَ ، عليه سَرْجٌ مُذَهَّبٌ ، وله سِلاَحٌ مذهَّبٌ ، فجعل الرُّوميُّ يَفرِي بالمسلمين ، فقعد له المدديُّ خلف صَخْرَةٍ ، فمرَّ بـه الرُّوميُّ فعرقَبَ فرسه بسيفه ، وخرَّ الروميُّ ، فعلاه بسيفه وقتله ، وحاز فرَسه وسلاَحه ، فلما فتح الله للمسلمين ، بعث إليه خالدُ بنُ الوليد فأخذ منه بعضَ السَّلَبِ ، قال عوفٌ : فأتيتُ خالداً ، وقلتُ له : أما علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بالسَّلَبِ للقاتل ؟ قال بلى ، ولكني استكثرتُهُ ، قلت : لتَرُدَّنَّه إليه ، أو لأُعرِّفَنَّكَها عند رسولِ الله ﷺ ،فأبى أن يَرُدَّ عليه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقصصتُ عليه قِصَّةَ المدديِّ ، وما فعلَ خالدٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا خالد ، ماحَمَلَك على ما صنعتَ ؟ قال : استكثرتُهُ ، فقال ، رُدَّ عليه الذي أَخذتَ منه ، قـال عوفٌ ، فقلتُ : دونَكها يا خالد ، ألم أُوفِ[2] لك ؟ [فقال رسولُ الله ﷺ : وما ذلك ؟ فأخبرتُهُ ، قال:] فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ ، وقـال :

(١) أي : رجل من المدد الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : ألم أف ، وكلاهما صواب .

ياخالد ، لاتردَّ عليه ، هل أنتم تاركون لي [1] أُمرائي ، لكم صِفْوة أمرهم ، وعليهم كَدَرُه ؟ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية مسلم قال: « خرجتُ مع مَنْ خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ورافقني مدديٌّ من اليمن .. وساق الحديث عن النبيِّ ﷺ بنحوه »

هكذا قال مسلم ، ولم يذكر لفظه ، ويعني بنحوه : الرواية التي تجيءُ له بعد هذه ، فإنه ذكرها في كتابه قبل هذه ، قال : غيرَ أنَّهُ قال في الحديث « قال عوف : فقلتُ : يا خالدُ ، أما علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بالسَّلَبِ للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكنني استكثرتُهُ » .

وله في رواية « قال عوفُ بنُ مالك : قتلَ رجلٌ من حِميرَ رجلاً من العَدُوِّ ، فأراد سَلَبه ، فمنعه خالدُ بنُ الوليد ، وكان والياً عليهم ، فأتى رسولَ الله ﷺ عوفُ بنُ مالك فأخبره ، فقال لخالدِ : مامنعكَ أن تُعطيَهُ سَلَبَهُ ؟ قال: استكثرتُهُ يارسول الله ، قال : ادفَعْهُ إليه ، فمرَّ خالد بعوفٍ فجرَّ بردائه ، ثم قال : هل أنجزْتُ لكَ ما ذكرتُ لكَ مِنْ رسولِ الله ﷺ ؟ فسمعه رسولُ الله ﷺ فاستُغْضِبَ ، فقال : لا تُعطِهِ يا خالدُ ، هل أنتم تاركون لي [1] أمرائي ؟ إنما مثلُكم ومثلُهم : كمَثَلِ رجلٍ استُرْعِيَ إبلاً أو غنماً

---

(١) وفي بعض النسخ : هل أنتم تاركو لي ، بحذف النون ، قال النووي : هذا أيضاً صحيح ، وهي لغة معروفة .

فرعاها ، ثم تحيَّن سَقيها ، فأوردها حوضاً ، فَشَرَعتْ فيه ، فَشَرِبَت صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ فصَفْوُهُ لكم ، وكَدَرُهَ عليهم »[1] .

[شرح الغريب]

(يَفْرِي بالمسلمين) كناية عن شدة نِكايته فيهم ، يُقال : فلان يفري الفرِيَّ : إذا كان يُبالغ في الأمر ، وأصل الفَرْي : القطع .

(لأعرِّفنَّكها) أي : لأجازينَّك بها ، حتى تعرفَ صنيعك هذا .

(دِنكها) ، أي : خذها ، كأنه وافقه على ما وعده .

(صِفْوةُ) الشيء - بكسر الصاد - : خالصه وما صفا منه ، إذا أثبتَّ الهاء كسرتَ الصاد ، وإذا حذفتَها فتحتَها ، فقلت : صَفْوُ الشيء .

(تَحَيَّن) تحيَّنتُ وقتَ الشيء : إذا انتظرتَه وتَرقَّبْتَه ، وهو طلب الحين .

٦١٣٩ - (النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال : تلقَّانا رسولُ الله ﷺ ، مُنصرَفنا من مؤتةَ ، فقال قائل : أنتم الفرَّارون ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا ، بل هم الكرّارون ، وأنا فِئةُ كلِّ مسلم » أخرجه ...[2] .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٧١٩ و٢٧٢٠ في الجهاد ، باب في الامام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب ، ومسلم رقم ١٧٥٣ و١٧٥٤ في الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في في « المسند » ٢/٨٦ و ١٠٠ و ١١١ ، وأبو داود رقم ٢٦٤٧ في الجهاد ، باب التولي يوم=

[شرح الغريب]

(فئة) الفئة : القوم من الجيش يكونون من وراء المقاتلة ، إن انهزموا رجعوا إليهم .

بعث أسامة بن زيد
إلى الحُرَقات[1] من جهينة

٦١٤٠ - (خ م د - أبو ظبيان[2] [حصين بن جندب]) قال : سمعتُ أسامةَ بنَ زيدٍ يقول: « بَعثَنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرَقة ، فصَبَّحْنا القومَ فهزمناهم ، ولحِقتُ أنا ورجُلٌ من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيناه ، قال: لا إله إلا الله، فكفَّ [عنه] الأنصاريُّ وطعَنْتُهُ برُمْحِي ، حتى قتلتُه، فلما قَدِمْنا ، بلغَ النبيَّ ﷺ ، فقال : يا أسامةُ ، أقتلتَه بعد ما قال : لا إله إلا

=الزحف ، والترمذي رقم١٧١٦ في الجهاد ، باب ما جاء في الفرار من الزحف، جميعاً من حديث عبد الله بن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فلما لقينا العدو انهزمنا في أول عادية ، فقدمنا المدينة في نفر ليلاً ، فاختفينا ، ثم قلنا : لو خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واعتذرنا إليه ، فخرجنا ، فلما لقيناه ، قلنا : نحن الفرارون يا رسول الله ، قال : بل أنتم العكارون وأنا فئتكم ، وفي رواية: وأنا فئة كل مسلم ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف .

(١) بضم الحاء وفتح الراء بعدها قاف، نسبة إلى الحرقة، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة ، تسمى الحرقة لأنه حرق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك .

(٢) قال النووي : أهل اللغة ، يفتحون الظاء ، من ظبيان ، وأهل الحديث يكسرونها .

الله ؟[1] قلتُ : إنما كان متعوِّذاً ، فقال : أقتلتَهُ بعد ما قال : لا إله إلا الله ؟ فما زالَ يكرِّرُها حتى تمنيتُ أَنّي لم أكنْ أسلمتُ قبلَ ذلك اليومِ » .

وفي رواية قال : « بعثنا رسولُ الله ﷺ في سريَّةٍ ، فصبَّحنا الحُرَقات من جُهينة ، فأدركتُ رجلاً ، فقال: لا إله إلا الله ، فطعنتُه ،فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرتُه للنبيِّ ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أقال : لا إله إلا الله وقتلتَهُ ؟ ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، إنما قالها خوفاً من السِّلاح ، قال : أفلا شققْتَ عنْ قلبِهِ ، حتى تعلم أقالها ، أم لا ؟ فما زال يكرِّرُها عليَّ ، حتى تمنيتُ أني أسلمتُ يومئذ ، قال : فقال سعدٌ : وأنا والله لاأقتل مسلماً حتى يقتله ذُو البُطَين ـ يعني : أسامةَ ـ قال : فقال رجلٌ : ألم يقل الله :(وَقَاتِلُوهُمْ حَتى لا تَكونَ فِتْنَةٌ ، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ) [الأنفال : ٣٩] ؟ فقال سعدٌ : قد قاتلْنا حتى لاتكونَ فتنةٌ ، وأنتَ وأصحابُك تريدون أن تقاتِلوا حتى تكونَ فتنةٌ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود نحو الأولى ، ولم يذكر الأنصاريَّ ، وإنما قال : « فضربناه حتى قتلناه »[2] .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : قال ابن التين : في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لايقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد، وقال القرطبي : في تكرير ذلك والاعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الاقدام على مثل ذلك .

(٢) رواه البخاري ٣٩٨/٧ في المغازي ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى =

قلتُ : هذا سعدٌ المذكور في الحديث هو سعدُ بن أبي وقّاص ، وسبب هذا القول من سَعْدٍ ، أن أسامةَ لما سمع هذا القول من رسولِ الله ﷺ لم يُقاتِلْ مسلماً ، ولا شهِدَ شيئاً من الفِتَنِ الحادِثَة بين الصحابة ، وكذلك سعدٌ اعتزل عن الفِتنِ ، فلم يشهدْ منها شيئاً ، وقال : إنني لا أُقاتِلُ إلا من يقتُلهُ أسامةُ ، وليس لقوله هذا في الحديث مَدْخلٌ ، ولا له به تَعلُّقٌ .

[شرح الغريب]

(غَشِينَاه) أدركناه ولحقناه ، كأنهم أتوهُ من فوقه .

(مُتعوِّذاً) المُتَعوِّذُ : الملتجِئ خوفاً من القتل .

٦١٤١ — (م - جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) « بعثَ إلى عَسْعَسَ بنِ سلامةَ زَمن فتنةِ ابنِ الزُّبير ، فقال : اجمع لي نفراً من إخوانك حتى أُحدِّثَهم ، فبعث رسولاً إليهم ، فلما اجتمعوا جاء جُنْدُبُ وعليه بُرْنُسٌ أصفرُ ، فقال : تحدَّثوا بما كنتم تتحدَّثون به ، حتى دار الحديثُ ، فلما دار الحديثُ إليه : حَسَر البُرْنُسَ عن رأسه ، فقال : إني أتيتُكم ، ولا أُريدُ أن أُحدِّثكم إلا عن نبيِّكم ﷺ (١) ، إنَّ رسولَ الله ﷺ بعث بَعْثاً من المسلمين

=الحرقات من جهينة ، وفي الديات ، باب قول الله تعالى : (ومن أحياها) ، ومسلم رقم ٩٦ في الايمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، وأبو داود رقم ٢٦٤٣ في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون .

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وهو خطأ وقد تكلف الامام النووي رحمه الله في توجيهها .

إلى قومٍ من المشركين ، وإنهم التقَوْا ، فكان رجلٌ من المشركين إذا شاء أن يقصِدَ إلى رجل من المسلمين قَصَدَ له فقتله ، وإن رجلاً [من المسلمين] قَصَدَ غفلَتَه ، قال : وكنا نتحدَّثُ : أنه أسامةُ بنُ زيد ـ فلما رفع عليه السيفَ ، قال : لا إلٰه إلا الله، فقتله، فجاء البشيرُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فسأله وأخبره حتى أخبره خبرَ الرجل : كيف صنع ، فدعاه ، فسأله ، فقال : لِمَ قَتَلتَه ؟ فقال: يا رسولَ الله ، أوجعَ في المسلمين ، وقتل فلاناًوفلاناً ـ وسمى له نفراً ـ وإني حملتُ عليه ، فلما رأى السيفَ ، قال : لا إلٰه إلا الله ، قال رسولُ الله ﷺ : أقتلتَهُ ؟ قال : نعم ، قال : فكيف تصنع بـ« لا إلٰه إلا الله » إذا جاءت يوم القيامة ؟ قال: يا رسولَ استغفرلي ، قال : وكيف تصنع بـ« لا إلٰه إلا الله » إذا جاءت يوم القيامة ؟ قال : فجعل لا يزيده على أن يقول : فكيف تصنع بـ« لا إلٰه إلا الله » إذا جاءت يوم القيامة ؟ » أخرجه مسلم[1] .

غَزْوةُ الفَتْح

٦١٤٢ ـ (خ م د ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال عُبيد الله ابنُ أبي رافع ـ وكان كاتباً لعليٍّ ـ سمعتُ علياً رضي الله عنه يقول : « بعثني رسولُ الله ﷺ ، أنا والزبيرَ والمقدادَ ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا رَوْضةَ

---

(١) رقم ٩٧ في الايمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله .

خاخٍ [1] ، فإن بها ظَعينةً معها كتابٌ ، فخذوه منها ، فانطلقنا تتعادى بنا خيلُنا حتى أتينا الرَّوضةَ ، فإذا نحن بالظَّعينةِ ، فقلنا : أخرجي الكتاب ، قالت : مامعي من كتابٍ ، فقلنا : لتُخْرِجنَّ الكتابَ أو لَتُلْقِيَنَّ الثيابَ ، فأخرجتْهُ من عِقاصها ، قال : فأتينا به النبيَّ ﷺ ، فإذا فيه : من حاطبِ بن أبي بَلْتَعة إلى ناسٍ من المشركين من أهلِ مكةَ ، يخبرُهم ببعض أمرِ رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا حاطبُ ، ماهذا ؟ فقال : يا رسول الله ، لا تعجَلْ عليَّ ، إني كنتُ امرءاً مُلْصَقاً في قريش ، ولم أكنْ من أنْفُسِهم [2] ، فكان من مَعَك من المهاجرين لهم قرابةٌ يَحْمُون بها أموالهم وأهليهم بمكةَ ، فأحببْتُ - إذْ فاتني ذلك من النسب فيهم - أن أتَّخِذَ فيهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلتُ كفراً ، ولا ارتداداً عن ديني ، ولا رضىً بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنه قد صَدَقَكم ، فقال عمرُ : دعني يا رسول الله أضربْ عُنُق هذا المنافقِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل اللهَ اطَّلع على أهل بدرٍ ، فقال : اعملوا ماشئتم ، فقد غفرتُ لكم ، قال : فأنزل الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) [الممتحنة : ١] » .

---

(١) هي بين مكة والمدينة ، بقرب المدينة .

(٢) في نسخ البخاري ومسلم المطبوعة : من أنفسها .

وفي رواية أبي عبد الرحمن السلمي [1] [عن عليٍّ] قال : بعثني رسول الله ﷺ والزبيرَ بنَ العوام وأبا مَرْثَد ـ وكلُّنا فارسٌ . . . ثم ساقه بمعناه » ولم يذكر نزول الآية ، ولا ذَكَرَها في حديث عبيد الله بعضُ الرواة ، وجعلَها بعضُهم من تلاوة سفيان [2] ، وقال سفيان : لا أدري الآية في الحديث ، أو من قول عمرو ـ يعني ابنَ دينار .

وفي رواية نحوه ، وفيه « حتى أدركناها حيث قال لنا رسولُ الله ﷺ تسيرُ على بعيرٍ لها، فقلنا : أينَ الكتابُ الذي معكِ ؟ قالت : ما معي من كتاب فأنخنَا بعيرَها ، فابْتغينا في رَحلِها ، فما وجدنا شيئاً ، فقال صاحباي : ما نرى معها كتاباً ، فقلتُ : لقد علمنا ما كذبَ رسولُ الله ﷺ ، وما كذَبَ ، والذي يُحلَف به لتُخْرِجنَّ الكتاب، أو لأجرِّدَنَّكِ ، فأهوَتْ إلى حُجزَتِها وهي مُحتَجِزة بكساء ـ فأخرجت الصحيفة من عِقاصها ، فأتينا بها رسولَ الله ﷺ . . . وذكر الحديث » .

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الأولى [3]

---

(١) في المطبوع : وفي رواية عبد الرحمن السلمي ، وهو خطأ .

(٢) في المطبوع : ولا جعلها بعضهم من تلاوة سفيان .

(٣) رواه البخاري ٧/٠٠٤ في المغازي ، باب فتح مكة ، وباب فضل من شهد بدراً ، وفي الجهاد، باب الجاسوس ، وباب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن ، وفي تفسير سورة الممتحنة في فاتحتها،وفي الاستئذان،باب من نظر في كتاب=

[شرح الغريب]

(الظَّعينة) في الأصل : المرأة ما دامت في الهَوْدج ، ثم جُعِلَت المرأةُ إذا سافرتْ ظعينةً ، ثم نقل إلى المرأةِ نفسِها ، سافرت أو أقامت ، وظَعَن يَظْعَن : إذا سافر .

(عِقَاصُها) العِقاص: الخيطُ الذي تعقِص - أي تشد - به المرأة أطرافَ ذوَائِبها ، وأصل العَقص : الضَّفْر واللَّيْ ، هكذا شرحه الحميديُّ في غريبه ، وفيه نظر ، فإن العِقاص : جمع عَقْصة أو عقيصة ، وهي الضفيرة من الشَّعْر إذا لُوِيَتْ وجُعلت مثل الرُّمانة ، أو لم تُلْوَ ، والمعنى : أخرجتِ الكتابَ من ضفائرها المعقوصة .

(مُلْصَقاً) الملصَق : هو الرجل المقيم في الحي ، وليس منهم بنسب .

(ابتَغَيْنَا) الابتغاءُ : الطلب .

(حُجْزة) احْتَجَزَ الرجل : شدَّ إزاره على وسطه ، والحُجزَةُ : موضع الشدّ .

٦١٤٣ - (م - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « كتبَ حاطِبُ

= من يحذر من المسلمين ليستبين أمره ، وفي استتابة المرتدين، باب ماجاء في المتأولين ، ومسلم رقم ٢٤٩٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة ، وأبو داود رقم ٢٦٥٠ و ٢٦٥١ في الجهاد ، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً ، والترمذي رقم ٣٣٠٢ في تفسير القرآن ، باب ومن سورة الممتحنة .

ابن أبي بلتعة إلى أهل مكة ،فأطلع اللهُ نبيَّه ﷺ على ذلك ، فبعث علياً والزبيرَ في أثر الكتاب ، فأدركا المرأةَ على بعيرٍ ، فاستخرجاه من قُرُونها فأتيا به رسولَ الله ﷺ ، فأرسل إلى حاطبٍ ، فقال : يا حاطبُ ، أنتَ كتبتَ هذا الكتاب ؟ قال : نعم ، يا رسول الله ، قال : فما حملك على ذلك ؟ قال : يا رسولَ الله ، أمَا والله إني لَنَاصِحٌ لله ولرسوله ، ولكني كنتُ غريباً في أهل مكةَ ، وكانَ أهلي بين ظَهْرَانَيْهم ،وخشيتُ عليهم ، فكتبتُ كتاباً لايضر اللهَ ورسولَه شيئاً ، وعسى أن يكونَ منفعةً لأهلي ، قال عمر : فاخترطتُ سيفي ، ثم قلتُ : يا رسولَ الله أمْكنِّي من حاطب ، فإنَّه قد كفَرَ ، فأضربَ عُنُقَه ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا ابنَ الخطَّاب ، ما يُدريك ؟ لعل الله قد اطَّلعَ على هذه العِصَابة من أهل بدر ،فقال : اعملوا ماشئتم فقد غفرتُ لكم » أخرجه مسلم [1] .

[شرح الغريب]

(ظَهْرَانَيْهم) فلان بين ظهرانيْ القوم ـ بفتح النون ـ أي: بينَهم وعندَهم

٦١٤٤ ـ (خ م ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع : أخرجه مسلم ، ولم نجده فيه ، وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٠٣و٣٠٤ونسبه لأبي يعلى في «الكبير» ،والبزار ، والطبراني في «الأوسط» وقال الهيثمي: ورجالهم رجال الصحيح .

رسولَ الله ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان » .

قال الزهريُّ : وسمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّب يقول مثل ذلك .

أخرجه البخاري .

وفي رواية له ولمسلم « أن النبيَّ ﷺ خرج [في رمضانَ] من المدينةِ ، ومعه عشرة آلاف ، وذلك على رأس ثمانِ سنين ونصفٍ من مَقْدَمِه المدينةَ ، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكةَ ، يصوم ويصومون ، حتى بلغ الكَدِيدَ - وهو ما بين عُسفَان وقُدَيد - أفطَر وأفطَروا » إلا أن لفظ البخاري أتمُّ وأطولُ ، وهو هذا ، وقد تقدَّم لهذا روايات في « كتاب الصوم » من حرف الصاد [1] .

٦١٤٥ - (خ - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) قال : « لما سارَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح ، فبلغ ذلك قريشاً ، خرج أبو سفيانَ بنُ حرب ، وحكيمُ بنُ حزام ، وبُدَيلُ بنُ ورقاءَ ، يلتمسون الخبر عن رسولِ الله ﷺ فأقبلوا يسيرون ، حتى أتوا مَرَّ الظَّهران ، فإذا هم بنيرانٍ ، كأنها نيرانُ عرَفَةَ ، فقال أبو سفيان : ماهذه ؟ لكأنها نيرانُ عرفةَ ، فقال بُديل بنُ

---

(١) رواه البخاري ٨/٢ في المغازي ، باب غزوة الفتح في رمضان ، وفي الصوم ، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، وفي الجهاد ، باب الخروج في رمضان ، ومسلم ١١١٣ في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .

ورقاءَ : نيرانُ بني عمرو ، فقال أبو سفيان: عمرو أقلُّ من ذلك ، فرآهم ناسٌ من حَرَس رسولِ الله ﷺ ، فأدركوهم فأخذوهم ، فأتوا بهم رسولَ الله ﷺ ، فأسلم أبو سفيان ، فلما سارَ قال للعباس: احبس أبا سفيان عند خَطْم الجبل ، حتى ينظرَ إلى المسلمين ، فَحَبَسَهُ العباسُ ، فجعلتِ القبائل تمرُّ مع النبيِّ ﷺ ، تَمُرُّ كتيبةً كتيبةً على أبي سفيان ، فمرَّتْ كَتيبةٌ ، فقال : ياعباس، مَنْ هذه ؟ قال : هذه غِفَار ، قال : مالي ولغفار ، ثم مرتْ جُهينةُ ، فقال مثل ذلك ، ثم مرَّتْ سعدُ بنُ هُذَيم، فقال مثل ذلك،ثم مرت سُلَيم ، فقال مثل ذلك ، حتى أقبلت كتيبةٌ لم يُرَ مثلُها ، قال :مَن هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار ، عليهم سعدُ بنُ عُبادَةَ معه الرايةُ ،فقال سعدُ بنُ عبادةَ:يا أبا سفيان،اليومَ يومُ الملْحَمَةِ ، اليومَ تُستحلُّ الكعبةُ ، فقال أبو سفيان ، يا عباس ، حَبَّذا يومُ الذِّمار ، ثم جاءت كَتيبةٌ ، وهي أَجلُّ الكتائب ، فيهم رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ ، ورايةُ النبيِّ ﷺ مع الزبير ، فلما مرَّ رسولُ الله ﷺ بأبي سفيان ، قال : ألم تعلم ما قال سعدُ بنُ عُبادَةَ ؟ قال : ما قال ؟ قال : قال كذا وكذا ، فقال : كَذَبَ سعدٌ ، ولكن هذا يومٌ يُعظِّم اللهُ فيه الكعبةَ ، [ويومٌ تُكْسَى فيه الكعبةُ] قال : وأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أن تُركَزَ رايتُه بالحُجُون ، قال عروةُ : فأخبرني نافعُ بنُ جُبَيْرِ بن مطعم قال:سمعتُ العباسَ يقول للزبير [بن العوام] : يا أبا عبد الله ، أهاهنا أمركَ رسولُ الله ﷺ

أن تركز الراية ؟ قال : نعم ، قال : وأمر رسولُ الله ﷺ يومئذ خالدَ بنَ الوليد أن يدخلَ من أعلى مكةَ من كَدَاءَ[1] ، ودخل النبيُّ ﷺ من كُدَىً ، فَقُتِلَ من خيل خالد بن الوليد يومئذ رجلان : حُبيْش بنُ الأشعر ، وكُرْزُ ابنُ جابرٍ الفهريُّ » أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب]

(خَطْم الجبل) هذه اللفظة قد جاءت في كتاب الحميدي « خطم الجبل » وفسرها في غريبه فقال : الخطم والخطمة : رَعْن الجبل ، وهو الأنف النادر منه ، والذي جاء في كتاب البخاري ـ فيما قرأناه ـ وفي غيره من النسخ « حطم الخيل » مضبوطاً هكذا ، وذلك بخلاف رواية الحميديِّ ، فإن صحت الرواية ولم تكن خطأً من الكُتَّاب ، فيكون معناه ـ والله أعلم ـ أنه يقف به في

(١) قال الحافظ في « الفتح » : قوله : وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كَداء ، أي : بالمد ، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدى ، أي : بالقصر ، قال الحافظ : وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الآتية أن خالداً دخل من أسفل مكة ، والنبي صلى الله عليه وسلم من أعلاها ، وكذا جزم ابن إسحاق أن خالداً دخل من أسفل مكة، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من أعلاها ، وضربت له هناك قبة ، وقد ساق ذلك موسى ابن عقبة سياقاً واضحاً ، فقال : وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم، وأمره أن يدخل من كداء من أعلى مكة ، وأمره أن يغرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه ، وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاعة وسليم وغيره وأمره أن يدخل من أسفل مكة ، وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت ، وبعث سعد بن عبادة في كتيبة الأنصار في مقدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يكفوا أيديهم ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم .

(٢) ٨/٤ ـ ١٠ في المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح .

الموضع المتضايق الذي تتحطَّم فيه الخيل ، أي : يدوس بعضُها بعضاً ، ويحطم بعضها بعضاً ، فيراها جميعاً ، وتكثر في عينه، بكونها في ذلك الموضع الضيق، بخلاف ما إذا كانت في موضع مُتَّسع ، وكذلك أراد بوقوفه عند خَطم الجبل على ماشرحه الحميدي ، فإن الأنف النادر من الجبل يضيق الموضع الذي يخرج فيه ، والله أعلم .

(كتيبة) الكتيبة : واحدة الكتائب، وهي العساكر المرتبة .

(الملحمة) : الحربُ والقتال الذي لامخلص منه .

(الذِّمار) : مالزمك حفظه ، يقال: فلان حامي الذِّمار : يحمي مايجب عليه حفظه .

(بالُحجُون) الحجون : أحد جبلي مكة من جهة الغرب والشمال .

(من كَدَاء) كَداء بالفتح والمدّ : ثَنِيَّة من أعلى مكة ، مما يلي المقبرة ، وكُدىً - بالضم والقصر - ثَنِيَّةٌ من أسفل مكة .

٦١٤٦ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « لما نزل رسولُ الله ﷺ مَرَّ الظَّهرانِ ، قـــال العباسُ : قلتُ : واللهِ ، لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عَنْوَةً قبل أن يأتوه فيستأمنوه ، إنه لَهَلاكُ قريش ، فجلستُ على بغلةِ رسول الله ﷺ ، فقلتُ : لعلِّي أَجدُ ذا حاجةٍ يأتي [أهلَ] مكة ، فيُخْبِرُهم بمكانِ رسولِ الله ﷺ ليخرجوا إليه ، فيستأمنوه ، فإني

لأسيرُ [إذ] سمعتُ كلام أبي سفيان ، و بُديل بن ورقاءَ ، فقلتُ : يا أبا حنظلة ، فعرَف صوتي، فقال: أبو الفضل ؟ قلتُ :نعم ، قال: مالك فِداكَ أبي وأمي ؟ قلتُ : هذا رسولُ الله ﷺ والناسُ ، قال : فما الحِيلَةُ ؟ [قال] : فركب خلفي ، ورجعَ صاحبُه، فلما أصبحَ غدَوتُ به على رسولِ الله ﷺ ، فأسلم ، قلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّ أبا سفيان رجلٌ يحبُّ هذا الفخر ، فاجعلْ له شيئاً ، قال : نعم ، مَن دخل دارَ أبي سفيان فهو آمِنٌ ، ومن أغلَق بابَه عليه فهو آمِن ، ومَن دخل المسجد فهو آمِن ، قال : فتفرَّق الناس إلى دورهم وإلى المسجد » .

وفي رواية مختصراً « أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءه العباسُ بن عبد المطلب بأبي سفيانَ بنِ حَربٍ ، فأسلم بمر الظهران ، فقال له العباسُ : يا رسولَ الله ، إنَّ أبا سفيان رجل يحبُّ هذا الفخر ، فلو جعلتَ له شيئاً ؟ قال : نعم ، مَن دخل دار أبي سفيان فهو آمِن ، ومَن أغلق بابه فهو آمِن »أخرجه أبو داود[1] .

٦١٤٧ ـ (م د ـ عبد الله بن رباح) قال:« وَفَدَتْ وفودٌ إلى معاوية ـ وذلك في رمضان ـ فكان يصنع بعضُنا لبعضٍ طعاماً،فكان أبو هريرة رضي الله عنه مما يُكْثِر أن يَدْعونا إلى رَحْلِه ، فقلتُ : ألا أصنعُ طعاماً فأدعوهم

(١) رقم ٣٠٢١ و ٣٠٢٢ في الخراج والامارة ، باب ماجاء في خبر مكة،وفيه عنعنة ابن اسحاق وجهالته ، ولكن يشهد له معنى الذي بعده .

إلى رَحلي ؟ فأمرتُ بالطعام يُصنَع ، ثم لَقيتُ أبا هريرة من العَشِيِّ ، فقلتُ : الدَّعوةُ عندي الليلةَ ، فقال : سَبقْتَني ؟ فقلتُ : نعم ، فدعوتُهم ، فقال أبو هريرة : ألا أُعلِمُكم بحديثٍ من حديثكم يا معشر الأنصار ؟ ... ثم ذَكرَ فَتحَ مَكةَ ، فقال : أقبلَ رسولُ الله ﷺ حتى قَدِمَ مكةَ ، فبعث الزبيرَ على إحدى المُجَنِّبَتَين ، وبعث خالداً على المُجَنِّبَةِ الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر ، فأخذ[وا] بَطْنَ الوادي ورسولُ الله ﷺ في كَتِيبةٍ ، قال : فنظر فرآني ، فقال : أبو هريرة ؟ قلتُ : لَبَّيْكَ يا رسولَ الله ، فقال : اهتف :[1] لا يأتيني إلا أنصاريٌّ - ومن الرواة مَن قال : اهْتِفْ لي بالأنصار ، قال : فأطافوا به ، ووبشَتْ قريشٌ من أوباشٍ لها وأتباع وفي رواية : ووبشت قريش أَوْبَاشهــا وأَتْباعَها[2] - فقالوا : نُقدِّم هؤلاءِ ، فإن كان لهم شيءٌ كُنَّا معهم ، وإن أُصِيبوا أَعطَيْنا الذي سَلبنا[3] ، فقـال رسولُ الله ﷺ : تَرَونَ إلى أَوْباشِ قريشٍ وأتباعِهم ؟ ثم قال بيديه - إحداهما على الأخرى - ثم قال : حتى تُوافُوني بالصفا ، قال : فانطلقنا ، فما شاء أحدٌ مِنَّا أن يَقْتُلَ أحداً إلا قتله ، وما أحدٌ منهم يُوَجِّه إلينا شيئاً ، قال : فجاء أبو سفيان فقال : يا رسولَ الله ، أُبِيدَتْ خضراءُ قريشٍ ، لا قُريشَ بعد اليوم ،

---

(١) لفظة « اهتف » ليست في نسخ مسلم المطبوعة .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : ووبشت قريش أوباشاً لها وأتباعاً .

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة : أعطينا الذي سئلنا .

قال : مَن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، فقالت الأنصارُ بعضهم لبعض : أما الرّجلُ فأدركتْهُ رَغبةٌ في قريته ، ورأفةٌ بعشيرته، قال أبو هريرة :وجاء الوحيُ - وكان إذا جاء [الوحيُ] لايخفى علينا ، فإذا جاء فليس أحدٌ يرفع طَرْفه إلى رسولِ الله ﷺ حتى ينقضيَ الوحيُ - فلما قُضيَ الوحيُ قال رسولُ الله ﷺ : يامعشر الأنصار ، قالوا : لَبيَّك يا رسول الله ، قال : قلتم : أمّا الرجلُ فأدركتْهُ رَغْبَةٌ في قريَتِه ؟ قالوا : قد كان ذلك ، قال : كلا، إني عبدُ الله ورسولهُ ، هاجرتُ إلى الله وإليكم ، المَحيا مَحياكم ،والمماتُ مماتُكم، فأقبلوا إليه يبكُون ، ويقولون : واللهِ ماقلنا الذي قلنا إلا الضِّنَّ بالله وبرسوله ، فقال رسولُ الله ﷺ :إن اللهَ ورسولَهُ يُصدِّقانكم ، ويَعْذِرانكم قال : فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان ، وأغلَقَ الناسُ أبوابَهم ، قال : وأقبل رسولُ الله ﷺ حتى أقبلَ إلى الحجَر فاستلمه ، ثم طاف بالبيت قال : فأتى على صَنَمٍ إلى جانبِ البيتِ كانوا يعبدونه : قال : وفي يد رسول الله ﷺ قَوسٌ ، وهو آخِذٌ بِسِيَةِ القوسِ ، فلما أتى على الصنم جعل يَطْعنُ في عينِهِ ، ويقول : جاء الحق ، وزهق الباطل ، فلما فرغ من طوافه أتى الصفا ، فَعلا عليه حتي نظر إلى البيت ، ورفع يدَيه ، فجعل يحمَدُ الله ويدعو ما شاءَ أن يدعوَ » .

وفي رواية بهذا الحديث ، وزاد في الحديث « ثم قال بيديه ، إحداهما

على الأخرى : احصُدُوهم حصداً » قال : وفي الحديث « قالوا : قلنا : ذاك يا رسول الله ، قال : فما اسمي إذاً ؟ كلا ، إني عبدُ الله ورسولُه » .

وفي أخرى قال : « وَفدْنا إلى معاويةَ بن أبي سفيان ، وفينا أبو هريرة، وكان كلُّ رجل منَّا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه ، فكانت نَوْبَتي ، فقلتُ : يا أبا هريرة ، اليوم يومي [1] ، فجاؤوا إلى المنزل ولم يُدْرِكْ طعامُنا ، فقلتُ : يا أبا هريرة ، لوحدَّثتنا عن رسولِ الله ﷺ حتى يُدرِكَ طعامُنا ؟ فقال : كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ يوم الفتح ، فجعل خالدَ بنَ الوليد على المجنِّبة اليمنى ، وجعل الزبيرَ على المجنِّبة اليسرى ، وجعل أبا عُبيدة على البَيَاذِقَةِ وبَطْنِ الوادي ، فقال : يا أبا هريرةَ ، اُدْعُ لي الأنصار ، فدعوتُهم ، فجاؤوا يُهَرْوِلُون ، فقال : يا معشر الأنصار ، هل تَرَوْنَ أوْباش قُريش ؟ قالوا : نعم قال : انظروا إذا لَقِيتُموهم غداً : أن تحصُدُوهم حَصْداً ، وأحفَى بيده ، ووضع يمينَه على شِماله ـ وقال : موعدُكم الصّفا ، قال : فما أشْرَفَ لهم يومئذٍ أحدٌ إلا أناموه ، قال : وصَعِدَ رسولُ الله ﷺ الصّفا ، [وجاءتِ الأنصارُ ، فأطافوا بالصفا] ، فجاء أبو سفيان ، فقال : يا رسولَ الله ، أُبِيدَتْ خضراءُ قريش ، لا قريشَ بعدَ اليوم ، قال أبو سفيان : مَن دخل دارَ أبي سفيان فهو آمِن

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : اليوم نوبتي .

ومَن أَلْقى السلاحَ فهو آمِن ، ومَن أغلق بابَه فهو آمِن ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : مَن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألْقَى السِّلاحَ فهو آمِن ، ومَن أغلق بابَه فهو آمِن ، فقالت الأنصارُ : أمَّا الرجلُ : فقد أخذَتْه رأفةٌ بعشيرته ، ورَغْبَةٌ في قَرْيتِه ، ونزل الوحيُ على رسولِ الله ﷺ ، قال: قلتُم: أمّا الرجلُ : فقد أخذته رأفةٌ بعشيرته ، ورَغبةٌ في قريته ؟ ألا فما اسمِي إذاً ؟ - ثلاثَ مراتَ - أنا محمَّدٌ عبدُ الله ورسولهُ ، هاجرتُ إلى الله وإليكم ، فالمحيا محْياكم ، والمماتُ مماتُكم ، قالوا : والله ، ماقلنا إلا ضِنّاً بالله ورسوله ، قال : فإنَّ اللهَ ورسولَه يُصَدِّقَانِكم ويَعْذِرانِكم » . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود عن عبد الله بن رباح الأنصاريّ عن أبي هريرة قال : « إنَّ رسولَ الله ﷺ لما دخل مكة سَرَّحَ الزبيرَ بن العوام ، وأبا عُبيدة بنَ الجراح ، وخالد بنَ الوليد على الخيل ، وقال : يا أبا هريرة ، اهْتِفْ بالأنصار ، فلما اجتمعوا قال : اسْلُكُوا هذا الطريق ، فلا يُشرِفنَّ لكم أحدٌ ، إلا أنَمْتُموه ، فنادى مُنَادٍ : لاقريشَ بعد اليوم ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَن دخل داراً فهو آمِن ، ومن أَلْقَى السلاحَ فهو آمِن، فعَمَد صَنَادِيدُ قريش فدخلوا الكعبةَ ، فَغَصَّ بهم ، وطاف النبيُّ ﷺ وصلَّى خلفَ المقام ، ثم أخذ بجَنَبَتي الباب ، فخرجوا ، فبايعوا النبيَّ ﷺ على الإسلام »[1] .

(١) رواه مسلم رقم ١٧٨٠ في الجهاد ، باب فتح مكة،وأبو داود رقم ٣٠٢٤ في الخراج والامارة باب ماجاء في خبر مكة .

[شرح الغريب]

(المُجنِّبَتَين) المُجَنِّبَةُ : جانِبُ العسكر ، وله مُجَنِّبتان : ميمنة وميسرة

(على الحُسَّر) جمع حاسر ، وهو الذي لا درْعَ عليه ولا مِغْفَر ، وقد روي في كتب الغريب « الحُبَّس » وهم الرَّجَّالة ، سموا بذلك لتأخرِهم عن الركبان ، قال : وأحسب الواحد حَبِيساً ، فعيل بمعنى مفعول ، ويجوز أن [يكون] حابساً ، كأنه يَحْبِسُ مَن يسير من الركبان بسيره .

قال الحميديُّ : والذي رأيناه من رواية أصحاب الحديث « الحسَّر » والله أعلم .

(وبَّشت أوباشها) الأوباش : الجموع من قبائل شتى ، والتوبيش : الجمع ، أي : جمعت لها جموعاً من أقوام متفرِّقين في الأنساب والأماكن .

(أُبِيدت خضراءُ قريش) أي : استُؤصِلَتْ وأُهْلِكت ، وخضراؤها : سوادها ومعظمها ، والعرب تُعبِّر بالخُضرة عن السواد ، وبالسواد عن الكثرة .

(الضِّنُّ) : البخل والشُّحُّ ، ضَنِنْتُ أَضَنُّ ، وضَنَنْتُ أَضِنُّ .

(فاسْتَلَمَه) استلام الحجر الأسود : لَمْسُهُ باليد .

(سِيَة القوس) مخففاً : طرفها إلى موضع الوَتَر .

(زهق الباطل) أي : اضْمَحَلَّ وذهب ضائعاً .

(البَيَاذِقَةُ) الرَّجالة ، سمّوا بذلك لخفة حركتهم ، وأنهم ليس معهم مايثقلهم ، وهذا القول مما يعضد رواية أصحاب الغريب في «الُحبَّس » موضع « الُحسَّر » فإن الحبَّس : هم الرَّجالةُ على مافسَّروه ، فقد اتفقت الروايتان في المعنى ، فقال مرة : « الحبَّس » وقال مرة : « البياذقة » أراد بهما : الرَّجالة ، بخلاف « الحسَّر » وقد يمكن أن يجمع بين « الحسّر » و « البياذقة » فإن « الحسَّر » هم الذين لا سلاح معهم ، أولا درع عليهم ولا مِغْفَر ، والغالب من حال الدَّارِعين : أنهم الفُرسان ، وأنَ الرَّجالة : لا يكون عليهم دروع ، لأمرين ، أحدهما : أن الراجل يثقله الدِّرع ، والآخر: أن الرَّاجل لا يكون له درع لضعفه ورِقَّة حاله ، والله أعلم .

(احصدُوهم) الحصد : كناية عن الاستئصال والمبالغة في القتل .

(أحفَى) قال الحميديُّ : أحفَى بيده : أشار بحافَّتِها ، وصفاً للحصد والقتل .

(أناموه) أي : قتلوه ، ومنه سمي السيف مُنيماً ، أي : مُهلكاً .

٦١٤٨ - (خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ دخل مكةَ يوم الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ ، فلما نزَعه جاء رجلٌ ، فقال : ابنُ خَطَلٍ مَتعلِّق بأستارِ الكعبةِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اقتُلوه »

أخرجه الجماعة[1] .

وقال الموطأ : ولم يكن فيما نرى يومئذ - والله أعلم - مُحرِماً ، وقال أبو داود[2] : اسمُ ابن خَطَلٍ : عبدُ الله ، وكان أبو بَرزَةَ الأسلمي قَتَلَهُ .

٦١٤٩ - (د س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : « لما كان يومُ فَتْحِ مكةَ أمَّنَ رسولُ الله ﷺ الناسَ إلا أربعةَ نفرٍ ،وامرأتين ، فسماهم ، وابنَ أبي سرح . فذكر الحديث ، قال : وأمَّا ابنُ أبي سَرْحٍ ، فإنه اخْتَبأ عند عثمان ، فلما دعا رسولُ الله ﷺ الناسَ إلى البَيْعَةِ ، جاء به حتى أوْقَفه على النبيِّ ﷺ ، فقال : يا نبيَّ الله ، بَايِعْ عبدَ الله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ثلاثاً ، كلُّ ذلك يأبى ، فبايَعه بعدَ ثلاثٍ ، ثم أقبلَ على أصحابه ، فقال : ما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إلى هذا حيث رآني كَفَفْتُ يدي عن بيعته فيَقْتله ، قالوا : ما نَدري يا رسولَ الله ما في نفسكَ ، ألا أوْمَأتَ إلينا بعينك؟ قال : إنَّه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائِنَةُ الأعين » .

---

(١) رواه البخاري ٨/١٣ في المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، وفي الحج ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، وفي الجهاد ، باب قتل الاسير وقتل الصبر ، وفي اللباس ، باب المغفر ، ومسلم رقم ١٣٥٧ في الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، والموطأ ١/٤٢٣ في الحج ، باب جامع الحج ، وأبو داود رقم ٢٦٨٥ في الجهاد ، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الاسلام ، والترمذي رقم ١٦٩٣ في الجهاد ، باب ماجاء في المغفر ، والنسائي ٥/٢٠١ في الحج ، باب دخول مكة بغير إحرام .

(٢) في المطبوع : وقال قتادة ، وهو خطأ .

قال أبو داود : وكان عبد الله أخــا عثمان من الرَّضاعة ، هذه رواية أبي داود .

و[في] رواية النسائي قال : « لمَّا كان يومُ فتح مكةَ أَمَّن رسولُ الله ﷺ الناسَ إلا أربعةً ، وامرأتين ، وقــال : اقْتُلوهم وإنْ وَجدتُّموهم مُتعلِّقين بأستار الكعبة : عكرمةُ بن أبي جهل، وعبدُ الله بنَ خَطل ، ومقيس ابنُ صُبابَة ، وعبدَ الله بنَ أبي سرح ، فأما عبدُ الله بنُ خطل ، فأُدرِكَ وهو متعلِّق بأستار الكعبة، فاسْتَبق إليه سعيدُ بنُ حُرَيث وعمارُ بنُ ياسرٍ ، فسبق سعيدٌ عمَّاراً ـ وكان أَشَبَّ الرجلين ـ فقتَلَهُ [وأَمَّا مقيس بن صُبابَةَ ، فأدركه الناسُ في السوق فَقَتَلوُهُ] ، وأما عكرمةُ [بنُ أبي جهل] فركب البحر ، فأصابتْهم عاصِفٌ ، فقال أهلُ السَّفينة : أَخلِصُوا ، فإن آلهتكم لا تُغْني عنكم شيئاً هاهنا ، فقال عكرمةُ : والله ، لئن لم يُنْجِني من البحر إلا الإخلاصُ ، لا يُنجيني من البرّ غيرُه ، اللهم لك عهد[1] إن أنتَ عافيتني مما أنا فيه أنْ آتيَ محمداً ، حتى أَضعَ يدي في يده ، فلأجدَّنه عَفُوّاً غفوراً كريماً ، فجاء فأسلم ، وأَمَّا عبدُ الله بن أبي سَرْح ، فإنه اخْتَبأ عند عثمان ، فلما دعا رسولُ الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أَوْقفه على النبيِّ ﷺ ، فقال: يارسولَ الله ... وذكر

(١) في نسخ النسائي المطبوعة : إن لك علي عهداً .

الحديث إلى آخره مثل أبي داود »[1] .

[شرح الغريب]

(رشيد) رجل رشيد ، أي : لبيب عاقل ، له فطنة .

(خائنة الأعين) كناية عن الرمز والإشارة ، كأنها مما تخونه العين ، أي : تسرقه ، لأنها كالسرقة من الحاضرين .

(عاصف) ريحٌ عاصِفٌ ، أي : شديد الهبوب .

٦١٤٩ــ(د ـ عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي)

قال : حدثني جدِّي عن أبيه : أنَّ رسولَ الله ﷺ ، قال يومَ فتحِ مكة : «أربعةٌ لا أومنهم في حِلٍّ ولا حرم ـ وسمَّاهم ـ وقال: وقَيْنَتَين كانتا لمِقْيَس[2] ابنِ صُبَابَةَ ، فقُتلتْ إحداهما ، وأُفْلِتَتِ الأُخرى ، فأسلمتْ » .

أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٦٨٣ في الجهاد ، باب قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام ، والنسائي ٧/١٠٥ و ١٠٦ في تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ، وهو حديث حسن .

(٢) قال في بذل المجهود في حل سنن أبي دواد : هذا الذي رواه أبو داود من أنها كانتا لمقيس مخالف كما قال أهل السير ، فانهم قالوا : إن القينتين اللتين أهدر دمها كانتا لابن خطل ، فيمكن أن يكون كلاهما شركاء فيهما ، أو كانتا أولاً في ملك أحدهما ، ثم في ملك الآخر ، والله أعلم .

(٣) رقم ٢٦٨٤ في الجهاد ، باب قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام ، من حديث محمد بن العلاء عن زيد بن الحباب عن عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي ، وعمرو بن عثمان لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، قال أبو داود : لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب ، قال في بذل المجهود: ولعله أقام له إسناد هذا الحديث بعض تلامذة الشيخ محمد بن العلاء .

٦١٥٠ – (خ م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: «دخل رسولُ الله ﷺ يوم الفتح، وحولَ الكعبة سِتُّون وثلاثُمائة نُصُبٍ، فجعل يَطْعُنُها بعود في يده، ويقول: جاء الحقُّ، وزهقَ الباطل، إن الباطل كان زَهُوقاً، جـاء الحق، وما يُبدِىءُ الباطلُ وما يُعيدُ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1].

[شرح الغريب]

(نُصُب) النُّصُب بضم الصاد وسكونها: الصنم، وجمعها أنصاب.

٦١٥١ – (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عمرَ بنَ الخطاب زَمَنَ الفتح وهو بالبَطْحاءِ، أن يأتيَ الكعبة فَيمْحُوَ كلَّ صورة فيها، فلم يدخلهـا النبيُّ ﷺ حتى مُحيت كلُّ صورة فيها[2]». أخرجه أبو داود[3].

---

(١) رواه البخاري ٨/١٤ في المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، وفي المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيهـا الخمر أو تخرق الزقاق، وفي تفسير سورة بني اسرائيل، باب: {وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا}، ومسلم رقم ١٧٨١ في الجهاد، باب إزالة الاصنام من حول الكعبة، والترمذي رقم ٣١٣٧ في التفسير، باب ومن سورة بني اسرائيل.

(٢) قال في بذل المجهود: والظاهر أن ما أمره صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب كان مختصاً بما نقش من الصور في الجدران، فأمره بمحوها، وأما الأصنام وذي الأجرام منهـا فبقيت فيها حتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فأزالها بنفسه كما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها وفيها ثلاثمائة وستون نصباً، فيطعن فيها ويقول: جاء الحق وزهق الباطل.

(٣) رقم ٤١٥٦ في اللباس، باب في الصور، وإسناده حسن.

٦١٥٢ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) «أن رسولَ الله ﷺ أقبَل يومَ الفتح من أعلى مكةَ على راحلته، مُرْدِفاً أُسامةَ بنَ زيدٍ، ومعه بلالٌ، ومعه عثمانُ بنُ طلحة من الحَجَبَةِ، حتى أناخ في المسجد، فأمره أن يأتيَ بمفتاح البيت - زاد في رواية رزين -: فذهب عثمان إلى أمه، فأبت أن تعطِيَهُ المفتاح، فقال: والله لَتُعْطِيِنِّيه أو ليخرُجنَّ هذا السيف من صُلبي، قال: فأعطته إيَّاه، ثم اتفقا - فجاء به إلى رسولِ الله ﷺ [1] - [ففتح] ودخل رسولُ الله ﷺ البيت، ومعه أُسامةُ وبلالٌ وعثمانُ، فمكث فيه نهاراً طويلاً ثم خرج فاسْتَبَقَ الناسُ، فكان عبدُ الله أوَّلَ من دخل، فوجد بلالاً وراءَ الباب قائماً، فسأله: أين صلَّى النبيُّ ﷺ؟ فأشار إلى المكان الذي صلَّى فيه، قال عبدُ الله: فنَسيتُ أنْ أسأَله: كم صلَّى من سجدةٍ؟» أخرجه البخاري[2].

[شرح الغريب]

(الحَجَبَة): جمع حاجب، وهو سادن البيت.

---

(١) زيادة رزين هذه رواها مسلم كما سيأتي في تخريج الحديث، وعبد الرزاق، وأحمد في «المسند» ٦/١٥

(٢) ٦/٩٢ في الجهاد، باب الردف على الحمار، وفي القبلة، باب (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وفي المساجد، باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد، وفي سترة المصلي، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، وفي التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، وفي الحج، باب إغلاق البيت، وباب الصلاة في الكعبة، وفي المغازي، باب حجة الوداع، ورواه أيضاً تعليقاً ٨/١٥ في المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم رايته يوم الفتح، ورواه أيضاً مسلم بروايات مختلفة رقم ١٣٢٩ في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها.

٦١٥٣ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) «أن خُزَاعةَ قتلوا رجلاً من بني لَيْثٍ عامَ فتحِ مكةَ، بقتيل منهم قَتَلوه، فأُخْبِرَ بذلك رسولُ الله ﷺ، فركب راحلتَه، فخطبَ، فَحَمِدَ الله وأثنى عليه

وفي رواية قال: لما فتح اللهُ عزَّ وجلَّ على رسوله ﷺ مكةَ قام في الناس، فحمِدَ الله وأثنى عليه، وقال: إن الله حَبَس عن مكةَ الفيلَ، وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين، وإنها لم تَحِلَّ لأحدٍ كان قبلي، وإنها إنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهار، وإنها لن تحلَّ لأحدٍ بعدي، فلا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يُخْتَلى شجرُها، ولا تَحِلُّ ساقِطتُها إلا لِمُنْشِدٍ، ومَن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين: إمَّا أن يُعقَلَ، وإما أن يُقادَ أهل القتيل، فقال العباسُ: إلا الإذْخِرَ يا رسولَ الله فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إلا الإذْخِرَ، فقال رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاهٍ: اكتبوا لي يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاهٍ» قال الأوزاعي: يعني هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو داود، وأسقط من أوَّله حديث «القتيل»، وأوَّلُ حديثه قال: «لما فتح اللهُ على رسوله مكة قام فيهم، فحمد الله ... وذكر الحديث» وأسقط منه أيضاً «ومن قُتل له قتيل - إلى قوله: أهل القتيل»[1].

---

(١) رواه البخاري ١/١٨٣ و ١٨٤ في العلم، باب كتابة العلم، وفي اللقطة، باب كيف تعرف

[شرح الغريب]

(ولا يُختلَى) الخلا : العُشْب ،واختلاؤه : قطعه.

(ساقطتها إلا لمُنْشِد) الساقطة : هي اللقطة ، وهو الشيء الذي يُلقى على الأرض لاصاحب له يُعرَف ، وقوله : « لاتحل إلا لمنشد » يعني : لمعرِّفٍ ، وهو من نشدتُ الضَّالة : إذا طلبتَها ، فأنت ناشد ، وأنشدتُها : إذا عرَّفتها ، فأنت منشِد ، واللقطة في جميع البلاد لاتحل إلا لمن أنشدها سَنَةً ، ثم يتملَّكها بعد السَّنَة، بشرط الضمان لصاحبه إذا وجده ، فأمَّامكة ، فإن في لقطتها وجهين ، أحدهما : أنها كسائر البلاد ، والثاني : لاتحل ، لقوله ﷺ : « لا تحلّ لقطتها إلا لمنشد » والمراد به : منشدٌ على الدوام ، وإلا فأيُّ فائدة لتخصيص مكة بالإنشاد ؟ .

(بخير النظرين) خير النَّظرين : أوْفَقُ الأمرين له ، فإما أن يَدوا ، أي : يُعطوا الدية ، وهي العقل ، وإما أن يُقادَ ، أي : يُقتَل قصاصاً ، فأي الأمرين اختار ولِيُّ الدم كان له،وهو مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : من وجب له القصاص لم يجز له تَرْكُهُ وأخذ الدية .

=لقطة أهل مكة ، وفي الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين،ومسلم رقم ١٣٥٥ في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها . . . ، وأبو داود رقم ٢٠١٧ في المناسك ، باب تحريم حرم مكة .

٦١٥٤ – (د - وهب [بن منبه]) قال: « سألتُ جابراً : هل غَنِمُوا يومَ فتحِ مكةَ شيئاً ؟ قال : لا » أخرجه أبو داود[1] .

٦١٥٥ – (ت د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ دخل مكةَ ولِوَاؤُهُ أبيضُ » . أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

غَزْوَةُ حُنَيْن

٦١٥٦ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال حين - أراد حُنَيناً - : « مَنزِلُنا غداً إنْ شاء الله بخَيْفِ بني كِنانة ، حيث تقاسموا الكفر » .

وفي رواية « منزِلُنا إن شاء الله إذا فتح الله الخَيْف ، حيث تقاسموا على الكفر » . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

---

(١) رقم ٣٠٢٣ في الخراج والامارة ، باب ماجاء في خبر مكة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٩٢ في الجهاد ، باب الرايات والألوية، والترمذي رقم ١٦٧٩ في الجهاد باب ماجاء في الألوية ، من حديث يحيى بن آدم عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر ، وشريك يخطىء كثيراً ،تغير حفظه منذ ولي القضاء ، وقد قال الترمذي : هــذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك ، وقـال : حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلىالله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، قال (يعني البخاري) والحديث هو هذا ، أي الحديث المحفوظ هو هذا الحديث (دخل مكة وعليه عمامة سوداء) لأنه رواه غير واحد عن شريك ، وأما حديث يحيى بن آدم عن شريك بلفظ : دخل مكة ولواؤه أبيض ، فليس بمحفوظ لتفرد يحيى بن آدم به ، ومخالفته لغير واحد من أصحاب شريك .

(٣) رواه البخاري ٨/١٢ و ١٣ في المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليهوسلم الراية يوم=

[شرح الغريب]

(بخَيْف) الخَيْف : ما انحدر عن غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء.

٦١٥٧ - (د - سهل بن الحنظلية رضي الله عنه) قال : « إنهم ساروا مع رسولِ الله ﷺ يومَ حُنَيْنٍ ، فأطْنَبُوا السَّيْرَ، حتى كانت عَشِيَّةً ، فحضرتُ الصلاةَ [1] عند رسولِ الله ﷺ، فجاء رَجُلٌ فارِسٌ فقال: يا رسولَ الله، إني انْطَلَقْتُ بين أيديكم حتى طَلَعتُ على جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن عن بكرة أبيهم [2] بظُعُنِهِم ونَعَمِهِم وشائهم اجتمعوا إلى حنين، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ وقال: تلك غنيمةُ المسلمين غداً إن شاء الله تعالى ، ثم قال : مَن يَحْرُسُنا الليلةَ ؟ قال أنس بن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِي : أنا يا رسولَ الله ، قال : فاركبْ ، فركب فرساً له ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ ، فقال له رسولُ الله ﷺ اسْتَقْبِلْ هذا الشِّعبَ حتى تكون في أعلاه ، ولا تنزل من فرسِكَ الليلةَ [3] ، فلما أصبحنا خرج

=الفتح، وفي الحج، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والارادة وماتشاؤون إلا أن يشاء الله ، ومسلم رقم ١٣١٤ في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به .

(١) وفي بعض النسخ : صلاة الظهر .

(٢) وفي نسخ أبي داود المطبوعة : آبائهم .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : ولا نغرن من قبلك ، بصيغة المتكلم مع الغير على بناء المفعول من الغرور ، في آخره نون ثقيلة ، قال في عون المعبود : أي : لايجيئنا العدو من قبلك على غفلة .

النبيُّ ﷺ إلى مصلاه ، فركع ركعتين ، ثم قال : هل أَحسَسْتم فارِسَكم ؟ قال رجل:[1] يا رسولَ الله ، ما أَحسَسْنا [ه] ، فثُوِّب بالصلاة ، فجعل رسولُ الله ﷺ وهو يصلي يلتفتُ[2] إلى الشِّعب ، حتى إذا قضى صلاته وسلَّم قال : أَبشِرُوا فقد جاءكم فارسُكم ، فجعلنا ننظُر إلى خلالِ الشجر في الشِّعب ، فإذا هو قد جاء ، حتى وقف على رسولِ الله ﷺ ، [فسلَّم] فقال : إني انطلقتُ ، حتى كنتُ في أعلى هذا الشِّعب ، حيث أمرني رسولُ الله ﷺ ، فلما أصبحت طلعتُ الشِّعبين كليهما ، فنظرتُ ، فلم أرَ أحداً ، فقال له رسولُ الله ﷺ :هل نزلتَ الليلةَ ؟قال: لا ، إلا مصلياً ،أو قاضي[3] حاجة ، فقال له رسول الله ﷺ قد أَوْجبْتَ ، فلا عليك أن لا تَعْمَلَ بعدَها » .
أخرجه أبو داود[4] .

[شرح الغريب]

(بكْرةِ أبيهم) يقال : جاء القوم على بكرة أبيهم : إذاجاؤوا بأسرهم ولم يتخلّف منهم أحد .

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : قالوا .
(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : يصلي وهو يلتفت .
(٣) وفي بعض النسخ : أو قاضياً حاجة .
(٤) رقم ٢٥٠١ في الجهاد ، باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى،وإسناده حسن ، حسنه الحافظ في الفتح ٢١/٨ .

(فثُوِّب) ثوَّب بالصلاة : نادى إليها وأقامها .

(قد أوجبتَ) يقال : أوجبَ فلان: إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار ، والمراد به هاهنا : الجنةُ .

(ونَعَمهم) والنَّعَم في الأصل : الإبل ، وقد تقع على البقر والغنم .

٦١٥٨ — (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لما كان يوم حُنين أَقْبَلتْ هوازنُ وغَطَفانُ وغيرهم بذراريهم ونَعَمِهِم ، ومع النبيِّ ﷺ يومئذ عَشرةُ آلافٍ ، ومعه الطُّلَقَاء ، فأدْبَرُوا عنه ، حتى بقي وحدَه ، فنادى يومئذ نداءَيْن ، لم يخلط بينهما شيئاً ، قال : ثُمَّ التَفَتَ عن يمينه ، فقال : يا معشر الأنصار ، قالوا : لَبَّيْك يا رسول الله ، نحن معك أَبْشِر ، أبشر ، [قال] : ثم التفتَ عن يساره ، فقال : يا معشر الأنصار ، قالوا : لبَّيك يا رسول الله ، أَبْشِرْ ، أبشر ، نحن معك ، قال : وهو على بغْلَةٍ بيضاءَ ، فنزل فقال : أنا عبدُ الله ورسولُه ، فانهزم المشركون ، وأصابَ رسولُ الله ﷺ يومئذ غنائمَ كثيرةً ، فقسم في المهاجرين والطُّلَقَاءِ ، ولم يُعْطِ الأنصارَ شيئاً ، فقالتِ الأنصارُ : إذا كانت الشِّدَّةُ فنحن نُدْعى، وتُعطى الغنائمُ غيرَنا ، فبلغه ذلك ، فجمعهم في قُبَّةٍ ، فقال : يا معشر الأنصار ، ما حديثٌ بلغني عنكم ؟ فسكتوا ، فقال : يا معشر الأنصار ، أمَا تَرضَوْنَ أن يذهبَ الناسُ بالدُّنيا وتذهبون بمحمَّدٍ تَحُوزُونَه إلى بيوتكم ؟ قالوا : بلى يا رسولَ الله ، رضينا ،

قال : فقال : لوسلك الناسُ وادياً ، وسَلَكتِ الأنصارُ شِعْباً ، لأخذتُ شِعْبَ الأنصار ، قال هشام ـ هو ابن زيد ـ فقلت : يا أبا حمزة أنت شاهدٌ ذاك ؟ قال : وأين أغيبُ عنه ؟ » .

وفي رواية « أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء ، فَطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يُعطي رجالاً من قريش المائةَ من الإبل ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ ، يُعطي قريشاً ويتركنا وسيوفُنا تَقْطُرُ من دمائهم ؟ قال أنس : فحُدِّثَ ذلك رسولُ الله ﷺ من قولهم ، فأرسل إلى الأنصار ، فجمعهم في قُبَّة من أدَم ، ولم يَدَعْ معهم غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسولُ الله ﷺ ، فقال : ماحديثٌ بلغني عنكم ؟ فقال له فقهاء الأنصار : أمَّا ذَوُو رأينا يا رسول الله ، فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناسٌ مِنَّا حديثةٌ أسنانُهم ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ ، يُعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطرُ من دمائهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : فإني أعطي رجالاً حديثي عهدٍ بكفر أتألَّفهم ، أفلا تَرْضَوْنَ أن يذهب الناسُ بالأموال ، وترجعون إلى رحالكم برسول الله ؟ فوالله لما تَنْقَلِبون به خيرٌ مما ينقلبون به ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قد رضينا ، قال : فإنكم ستجدون بعدي أثَرَةً شديدةً ، فاصبِرُوا حتى تَلْقَوُا اللهَ ورسولَه على الحوض ، قالوا : سنصبر »

وفي رواية : قال أنس : « فلم نَصْبِرْ » .

وفي أخرى قال : « جَمَعَ رسولُ الله ﷺ الأنصار ، فقال: أفيكم أحدَ من غيركم ؟ قالوا : لا ، إلا ابنُ أُختٍ لنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : ابْنُ أُخت القوم منهم ، فقال : إنَّ قريشاً حديثُ عهد بجـــاهليةٍ و مُصيبةٍ ، وإني أردتُ أنْ أجبرَهم وأتألَّفهم ، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا، وترجعون برسول الله إلى بيوتكم ؟ قالوا بلى ، قال : لو سلك الناس وادياً ، وسلكتِ الأنصار شِعْباً ، لسلكْتُ شِعْبَ الأنصار » .

وفي أخرى قال : « لما فُتِحَتْ مكةُ قَسم الغنائم في قريش ، فقالت الأنصار : إن هذا لَهُوَ العجب ، إنَّ سيوفنا تَقْطُرُ من دمائهم، وإن غنائمنا تُردُّ عليهم ؟! فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ،فجمعهم ، فقال : ما الذي بلغني عنكم ؟ قالوا : هو الذي بلغك ـ وكانوا لايكذبون ـ فقال : أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم ، وترجعون برسول الله إلى بيوتكم ؟ قالوا : بلى ، فقال : لو سلك الناس وادياً أو شِعباً ، وسلكتِ الأنصارُ وادياً أو شعباً ، لسلكتُ وَادِيَ الأنصار وشِعب الأنصار » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « افتتحنا مكة ، ثم [إنا] غَزَوْنا حُنينا . قـــال : فجاء المشركون بأحسن صفوفٍ رأيتُ ، قال فصُفَّتِ الخيل ، ثم صُفَّتِ المقاتِلةُ ، ثم صُفَّت النساء من وراء ذلك ، ثم صُفَّت الغَنَم ، ثم صُفَّت النَّعَم ، قـال :

ونحن بَشَرٌ كثير، وقد بلغنا ستةَ آلافٍ، وعلى مُجَنِّبَةِ خيلِنا خالدُ بنُ الوليد، قال : فجعلت الخيل تلوي خلف ظهورنا ، فلم نَلبَثْ أن انكشفت خيلُنا ، وفرّت الأعراب ، ومَن نعلَمُ من الناس ، قال : فنادى رسولُ الله ﷺ : يا لَلمُهاجرين ، يالَلمُهاجرين ، ثم قال : يا لَلأنصار ، يالَلأنصار - قال أنس : هذا حديث عِمِّيَهْ[1] - قال : قلنا : لبيك يا رسولَ الله ، قال : فتقدَّم رسولُ الله ﷺ ، قال : وَآيْمُ الله ، ما أتيناهم حتى هزمهم الله ، قال : فَقَبَضْنا ذلك المال ، ثم انطَلَقْنا إلى الطائف ، فحاصرناهم أربعين ليلةً ، ثم رجعنا إلى مكةَ ، فنزلنا ، قال: فجعلَ رسولُ الله ﷺ يُعطي المائة . . . ثم ذكر باقي الحديث كنحو الرواية التي قبله » .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه ، أحدها : عِمِّيَّة ، بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء ، قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا، قال : وفسره بالشدة ، والثاني : عُمِّيَّة ، كذلك ، إلا أنه بضم العين ، والثالث : عَمِّيه ، بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء ، وبعدها هاء السكت ، أي : حدثني به عمي ، قال القاضي على هذا الوجه معناه عندي : جماعتي ، أي : هذا حديثهم ، قال صاحب العين : العم هنا : الجماعة ، وأنشد عليه ابن دريد في « الجمهرة » :

أفنيت عماً وجبرت عماً .

قال القاضي : وهذا أشبه بالحديث ، والوجه الرابع : كذلك إلا أنه بتشديد الياء ، وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ، وفسره بعمومتي ، أي : هذا حديث فضل أعمامي ، أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي ، كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس ، فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته الذين شاهدوه .

وأخرج الترمذي الرواية التي فيها قوله : « ابنُ أختِ القوم منهم »[1] .

[شرح الغريب]

(الطُّلَقاء) جمع طليق : وهو الذي خُلّي ، وأُطلِقَ سبيله ، وهم أهل مكة الذين أسلموا بعد الفتح ، لأن النبيَّ ﷺ قال يومئذ لأهل مكة: « اذهبوا فأنتم الطلقاء » .

(حديثة أسنانهم) حَداثةُ السِّنّ : كناية عن الشباب ، وحَداثةُ العهد بالشيء : قربه منه ، فلانٌ حديث عهد بكذا ، أي : عهده قريب منه .

(وايمُ الله) هذا من جملة ألفاظ القَسَم ، ومعناه فيما يقوله النَّحوِيُّون : أنه جمع يمين ، وأصله : أيْمُن ، ثم حذفت [النون] في القسم تخفيفاً لكثرة الاستعمال ، وفيه لغات كثيرة تُذْكَر في كتب النَّحْو .

(أَثَرَة) الأَثَرَةُ بفتح الهمزة والثاء والراء : الاستئثار بالشيء والانفراد به ، والمراد : يُعطي غيرَكم أكثر منكم ، ويفضِّل غيركم عليكم .

---

(١) رواه البخاري ٨/٤١ و ٤٢ في المغازي ، باب غزوة الطائف ، وفي الجهاد ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة وغيرهم من الخمس ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم ، وباب مناقب الانصار ، وفي الفرائض ، باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم ، ومسلم رقم ١٠٥٩ في الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوي إيمانه ، والترمذي رقم ٣٨٩٧ في المناقب ، باب فضل الأنصار وقريش .

(وأتألفهم) التألُّفُ : المداراة والإيناس ليدوموا على الإسلام ، رغبةً فيما يصل إليهم من المال .

(أجبرهم) جَبَرْتُ الوهن والكسر : إذا أصلحتَه ، وجبرتُ المصيبة: إذا فعلتَ مع صاحبها ما ينساها به ، ويسلِّيه عنها .

٦١٥٩ - (خ م - عبد الله بن زيد بن عاصم [١]) قال: « لمَّا أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حُنَيْن قسم في الناس [٢] في المؤلفةِ قُلوبُهم ولم يُعط الأنصارَ شيئاً ، فكأنهم وَجدوا ، إذْ لم يُصِبهم ما أصابَ الناس ، فخطبهم ، فقال : يا معشر الأنصار ، ألم أجدكم ضُلاَّلاً فهداكم الله بي ؟ وكنتم مُتفرِّقين ، فَألَّفكم الله بي ؟ وعالةً فأغناكمُ الله بي ؟ كلما قال شيئاً ، قالوا : الله ورسولُه أمَنُّ ، قال : ما يمنعكم أن تجيبوا رسولَ الله ﷺ ؟ قالوا : اللهُ ورسولُه أمَنُّ ، قال : لو شئتم قلتُم : جئتنا كذا وكذا ، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وتذهبون بالنَّبيِّ إلى رحالكم ؟ لولا الهجرةُ لكنت أمْرءاً من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصارِ وشِعْبَها ، الأنصارِ شِعارٌ ، والناسُ دِثارٌ ، إنكم ستَلقَونَ بعدي أثَرةً فاصبروا حتى تلقوني على

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المدني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الوضوء وغيره ، والذي أري النداء للصلاة في النوم ، عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي .

(٢) قال الحافظ في الفتح : حذف المفعول ، والمراد به : الغنائم .

الحوض » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

وذكر في رواية « فقال : أما إنكم لو شئتم أن تقولوا : جئتنا طريداً فآويناك ، وشريداً فنصرناك ، وكذا وكذا » .

[شرح الغريب]

(عالة) العالة : الفقراء .

(الشِّعار): الثوب الذي يلي الجسد .

(الدِّثار) :الثوب الذي يكون فوقه ، يعني : [أن] الأنصارَ خاصته الذين يلونه ، والناسُ بعدَهم .

٦١٦٠ ـ (خ م ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « لما كان يومُ حُنين آثرَ رسولُ الله ﷺ [ناساً] في القسمة ، فأعطى الأقرَعَ ابن حابسٍ مائةً من الإبل ، وأعطى عُيينةَ بنَ حِصنٍ مثل ذلك ، وأعطى ناساً من أشراف العرب ، وآثرَهم يومئذ في القسمة ،فقال رجل : والله إن هذه لَقِسمَةٌ ما عُدِلَ فيها ، ولا أُرِيدَ فيها وجهُ الله ، قال : فقلتُ : والله لَأُخبِرَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : ،فأتيتُه فأخبرتُه بما قال،فتغير وجهه،حتى كان كالصِّرْف، ثم قال : فمن يَعدلُ إذا لم يعدل الله ورسولُه ؟ ثم قال : يرحم الله موسى ، قد

---

(١) رواه البخاري ٣٧/٨ ـ ٤٢ في المغازي ، باب غزوة الطائف ، وفي التمني ، باب ما يجوز من اللو ، ومسلم رقم ١٠٦١ في الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام .

أوذِيَ بأكثر من هذا فَصَبَرَ ، قلت : لاجرم ، لاأرفع إليه بعدَها حديثاً » .

أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(الصِّرفُ): ورق شجر أحمر يُصْبَغُ به، وقيل : هو صِبغٌ أحمرُ يصبغُ به الأدَمُ .

٦١٦١ ـ (د ـ أبو غالب نافع رحمه الله) قال : « قلت لأنس : يا أبا حمزة ، غزوتَ مع رسولِ الله ﷺ ؟ قال : نعم ، غزوتُ [معه] حُنيناً ، فخرج المشركون ، فحملوا علينا ، حتى رأينا خيلَنا وراء ظهورنا ، وفي المشركين رجل يحملُ علينا ، فيدُقُّنا ويَحْطِمُنا ، فهزمهم الله ، وجعلَ يُجاءُ بهم فيُبايِعون على الإسلام ، فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : إن عليَّ نَذراً إنْ جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربنَّ عُنُقَه ، فسكت رسولُ الله ﷺ ، وجيء بالرجل ، فلما رأى رسولَ الله ﷺ ،

---

(١) رواه البخاري ٨/٤٤ في المغازي ، باب غزوة الطائف ، وفي الجهاد ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى: (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر) ، وفي الادب ، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، وباب الصبر على الاذى ، وفي الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ، وفي الدعوات ، باب قول الله تعالى: (وصل عليهم) ، ومسلم رقم ١٠٦٢ في الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوي إيمانه .

قال : يا رسولَ الله تبتُ إلى اللهِ ، فأمسَكَ رسولُ الله ﷺ عن مُبايعتِه لِيَفِيَ الآخر بنذره ، فجعل الرجل يتصدَّى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله ، وجعلَ يهابُ رسولَ الله ﷺ أن يقتلَه ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ أنه لايصنع شيئاً بايَعه ، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله ، نَذْري ، قال : إني لم أُمسك عنه منذ اليوم إلا لتُوفِيَ بنذرِكَ[1] ، قال : يا رسولَ الله، ألا أَوْمضْتَ إليَّ؟ فقال : إنه ليس لنبي أن يُومِضَ » .

أخرجه أبو داود[2] ، وهو طرف من حديث طويل ، قد تقدَّم ذِكْره في الصلاة على الميِّت من كتاب الصلاة في حرف الصاد .

[شرح الغريب]

(أومضت) الإيماض : الإشارة ، من أومضَ البرقُ : إذا لمع ، وهو كما سبق في خائنة الأعين .

٦١٦٢ – (م - العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) قال: « شهدتُ

---

(١) قال أبو داود : قول النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ، نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله : إني قدتبت .

(٢) رقم ٣١٩٤ في الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت إذا صلى عليه ، ورجال إسناده ثقات، ورواه أحمد في المسند بزيادة في أوله ٣/١٥١ ، كما رواه مختصراً الترمذي في الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الرجل والمرأة ، وابن ماجه رقم (١٤٩٣) في الجنائز ، باب أين يقوم الامام إذا صلى على الجنازة ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب عن سمرة .

مع رسولِ الله ﷺ يوم حنين ، فلزمتُ أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسولَ الله ﷺ ، فلم نُفارِقْه ، ورسولُ الله ﷺ على بغلةٍ له بيضاءَ أهداها له فَروةُ بنُ نُفاثةَ الجُذامِيُّ ، فلما التقى المسلمون والكفارُ ، ولّى المسلمون مُدْبِرين ، فَطفِقَ رسولُ الله ﷺ يرْكُضُ بَغلَتَه قِبَلَ الكفار ، قال عباسٌ : وأنا آخِذٌ بلجام بغلةِ رسولِ الله ﷺ ، أكُفُّها إرادةَ أن لا تُسرعَ ، وأبو سفيان آخِذٌ بركاب رسول الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أيْ عباسُ ، نادِ أصحابَ السَّمُرَةِ ، فقال عباس ـ وكان رجلاً صَيِّتاً ـ فقلتُ بأعلى صوتي : أين أصحاب السَّمُرة ؟ قال : فوالله ، لكأنَّ عَطفَتَهُمْ حين سمعوا صوتي عَطْفَةَ البقر على أولادها ، فقالوا : يالبَّيك ، يالبَّيك ، قال : فاقتتلوا والكفارَ ، والدعوةُ في الأنصار ، يقولون : يا معشر الأنصار ، يا معشر الأنصار ، ثم قُصِرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج ، فنظر النبيُّ ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى أقتالهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : هذا حين حَمِيَ الوَطيسُ ، قال : ثم أخذَ رسولُ الله ﷺ حصَيَاتٍ ، فرمى بهنَّ وجوه الكفار ثم قال : انهزَموا وربِّ محمَّدٍ ، قال : فذهبتُ أنظرُ ، وإذا القتالُ على هيئته فيما أرى ، قال : فوالله ، ما هو إلا أن رماهم بحَصياتِه ، فما زِلتُ أرى حدَّهم كليلاً ، وأمرهم مُدْبِراً » .

وفي رواية نحوه ، غير أنه قال : « فروةُ بنُ نعامة [الجُذَامِي] » وقال : « انهزموا وربِّ الكعبة ، انهزموا وربِّ الكعبةِ » وزاد في الحديث « حتى هزمهم الله ، قال : وكأني أنظر إلى النبيِّ ﷺ يَرْكُضُ خلفَهم على بغلته » أخرجه مسلم [1] .

[شرح الغريب]

(صيِّتاً) رجل صَيِّتٌ : رفيعُ الصوت عاليه .

(حمي الوطيس) اشتد الحرب والأمر ، قال الخطَّابيُّ : هذه الكلمة لم تسمع قبل أن يقولها النبيُّ ﷺ من العرب ، وهي ممـــا اقتضبه وأنشأه ، والوطيس في اللغة : التَّنُّور .

(حدَّهم كليلاً) حدّ كليل : لايقطع ، وطَرْفٌ كليل : لايحقِّق النظر .

٦١٦٣ — (خ م ت - أبو إسحاق [السبيعي]) قال : « جاء رجل إلى البراء ، فقال : أكنتم ولَّيتم يوم حُنين ، يا أبا عمارة ؟ فقال : أشهدُ على نبيِّ الله ﷺ ما ولَّى ، ولكنه انْطَلَق أخِفَّاءُ من الناس وحُسَّرٌ إلى هذه الحي من هوازن ، وهم قومٌ رُماة ، فرَمَوهم بِرَشْقٍ من نَبْل ، كأنها رِجْلٌ من جراد ، فانكشفوا ، فأقبل القومُ إلى رسولِ الله ﷺ ، وأبو سفيان بن الحارث يقود به بغلته ، فنزل ودعا واستنصر ، وهو يقول :

---

(١) رقم ١٧٧٥ في الجهاد ، باب في غزوة حنين .

أنا النبيْ لا كذبْ   أنا ابن عبد المطلبْ

اللهم نَزِّلْ نصرك - زاد أبو خيثمة : ثم صفهم - قال البراء : كُنَّا والله إذا احمرّ البأسُ نتقي به، وإن الشجاعَ منا الّذي يحاذي به - يعني النبيَّ ﷺ» أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال :« قال رجل للبراء : يا أبا عُمارة ، فررتُم يوم حنين ؟ قال: لا والله ، ما ولّى رسولُ الله ﷺ ،ولكنّه خرج شُبّانُ أصحابهِ وأخِفّاؤهم حُسَّراً ، ليس عليهم سلاحٌ - أو كثير سلاح - فلقوا قوماً رُماةً ، لا يكاد يسقُط لهم سهم - جمعُ هوازنَ وبني نصرٍ - فرشقوهم رَشْقاً ، ما يكادون يخطئون ، فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقودُ به ، فنزل واستنصر وقال :

أنا النبيْ لا كذبْ   أنا ابن عبد المطلبْ

ثم صفّهم .

وفي رواية نحوه ، وفيه « وإنّا لما حملْنا عليهم انكشفوا ،فأكببْنا على الغنائم ، فاستُقبلنا [1] بالسهام ، ولقد رأيتُ النبيَّ ﷺ على بغلته البيضاء ،

---

(١) وفي بعض النسخ : فاستقبلونا .

وإن أبا سفيان بن الحارث آخذٌ بزمامها ، وهو يقول :

أنا النبيُّ لا كذبْ أنا ابن عبد المطلبْ

وفي رواية لهما وللترمذي قال: « قال له رجل : أفررتُم عن رسول الله ﷺ يا أبا عُمارة ؟ قال : لا والله ، ما ولّى رسولُ الله ﷺ ، ولكن ولّى سَرَعانُ النّاسِ ، تلقّتهم هوازنُ بالنّبْل ، ورسولُ الله ﷺ على بغلته ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذٌ بلجامها ، ورسولُ الله ﷺ يقول :

أنا النبيُّ لا كذبْ أنا ابن عبد المطلبْ[(٢)]

[شرح الغريب]

(أخفّاء) الأخفّاء : جمع خفيف : وهم المسرعون من الناس الذين ليس لهم مايعوّقهم .

(حُسّر) الحسّر ، جمع حاسر ، وهو لادرع عليه ، وقد ذكرناه .

(يرشق) رَشَقَ يرشُق رَشْقاً : ـ بفتح الراء ـ إذا رمى ، وبكسر الراء ، وهو الاسم من الرمي ، وهو المراد في الحديث ، يقال : إذا رمى القوم

---

(٢) رواه البخاري ٨/٢١ ـ ٣٧ في المغازي ، باب قول الله تعالى : (ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً) ، وفي الجهاد ، باب من قاد دابة غيره في الحرب ، وباب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ، وباب من صف أصحابه عند الهزيمة ، وباب من قال : خذها وأنا ابن فلان ، ومسلم رقم ١٧٧٦ في الجهاد ، باب غزوة حنين ، والترمذي رقم ١٦٨٨ في الجهاد ، باب ماجاء في الثبات عند القتال .

بأسرهم في جهة واحدة : رَمينا رِشقاً .

(رِجْل) الرِّجلُ من الجراد : القِطعة الكبيرة منه .

(أحمر البأس) البأسُ : الشِّدة والخوفُ ، ومعنى «أحمرّ البأسُ» اشتدَّ الحربُ ، لأنهم يقولون : مَوْتٌ أحمرُ ، للقتل .

(سَرَعان) سَرَعان القوم : أولهم .

(نتَّقي به) أي : نتَّخذه جُنَّةً ندفع به الأذى .

(انكشفوا) أي : انهزموا ، ومنه رجل أكشفُ : وهو الذي لا تُرْس معه .

٦١٦٤ ـ (خ م د ـ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « غَزَوْنا مع رسولِ الله ﷺ هوازنَ ، فبينا نحن نَتَضَحَّى مع رسولِ الله ﷺ ، إذْ جاء رجلٌ على جملٍ أحمرَ ، فأناخه ، ثم انْتَزَعَ طلَقاً من حَقَبِه ، فقيَّد به الجملَ ثم تقدَّم فتغدَّى مع القوم ، وجعل ينظُر ، وفينا ضَعْفَةٌ ، ورِقَّةٌ من الظَّهر ، وبعضُنا مُشاةٌ ، إذْ خرج يشتدُّ ، فأتى جملَه فأطلق قَيْدَه ، ثم أناخه ، ثم قعد عليه ، فأثاره ، فاشتد به الجملُ ، فاتَّبعَهُ رجل على ناقة وَرْقاءَ ، قال سلمةُ : وخرجتُ أشتدُّ ، فكنتُ[1] عند وَرِكِ الناقةِ ، ثم تقدَّمتُ حتى كُنْتُ عند

---

(١) في المطبوع : فكمنت .

وَرِكَ الجمل ، ثم تقدّمت حتى أخذتُ بخِطَام الجمل ، فَأَنَخْتُهُ ، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطتُ سيفي ، فضربتُ رأس الرجل فَنَدَر ، ثم جئتُ بالجمل أقودُه عليه رَحْله وسِلاحُه ، فاستقبلني رسولُ الله ﷺ والناس معه ، فقال : مَن قتل الرجلَ ؟ قالوا : ابنُ الأكوع ، قال : له سَلَبُه أجمعُ » .

وفي رواية قال : « أتى النبيَّ ﷺ عَيْنٌ من المشركين وهو في سفرٍ ، فجلس عند أصحابه يتحدَّثُ ، ثم انفتَلَ ، فقال النبيُّ ﷺ : اطلبوه واقتلوه فقتلتُهُ ، فنفَّلَني سَلَبَهُ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود نحو [الرواية] الأولى ، ومثل الثانية [1] .

[شرح الغريب]

(نتضحَّى) أي : نتغدّى ، والأصل أن العرب كانوا يسيرون في ظعنهم ، فإذا مرّوا ببقعة من الأرض فيها كلأٌ وعُشْبٌ ، قال قائلهم : ألا ضحّوا رُوَيداً ، أي : ارفُقوا بالإبل حتى تتضحَّى ، أي : تنال من هذا المرعى ، ثم وُضعَتِ التَّضحية مكان الرِّفق لرفقهم بالمال في ضَحائِها لِتَصلَ إلى المنزل وقد

(١) روا البخاري ٦/١١٦ و ١١٧ في الجهاد ، باب الحربي إذا دخل دار الاسلام بغير أمان ، ومسلم رقم ١٧٥٤ في الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، وأبو داود رقم ٢٦٥٤ في الجهاد ، باب في الجاسوس المستأمن .

شبعت ، وصار ذلك يقال لكل من أكَلَ في وقت الضحى : هو يتضحّى، أي: يأكُلَ هذا الوقتَ .

(طَلَقاً) الطَّلَقُ : قيد يتخذُ من الجلودِ .

(من حقبه) الحقَب : حبل يشد على بطن البعير مما يلي مؤخّره .

(ورِقّة من الظهر) الظهر : المركوب ، والرِّقّة في حال الضّعف .

(ورقاء) ناقة ورقاء : ذات لون أسمر ، والوُرْقَةُ : السُّمْرَةُ .

(فندَرَ) نَدرَ رأسه ، أي : طار عن بَدَنِه .

٦١٦٥ ــ (م ـ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « غَزَوْنا مع رسولِ الله ﷺ حنيناً ، فلما واجهنا العدوَّ تقدَّمتُ ، فأعلو ثنيَّةً ، فاستقبلني رجلٌ من العدوِّ ، فأرميه بسهم ، فتوارى عني ، فما دَرَيْتُ ما أصنعُ ؟ ونظرت إلى القوم ، فإذا هم قد طلعوا من ثنيَّة أخرى ، فالتَقَوا هم وأصحابُ النبيِّ ﷺ ، فولّى أصحابُ النبيِّ ﷺ ، فأرجعُ مُنهزِماً وعليَّ بُردَتان ، مُتّزِرٌ بإحداهما ، مُرتَدٍ[1] بالأخرى ، فاستَطْلَقَ إزاري ، فجمعتُهما جميعاً ، ومَرَرْتُ على رسولِ الله ﷺ مُنهزِماً ، وهو على بغلته الشّهباءِ ، فقال : لقد رأى ابن الأكوع فَزَعاً ، فلما غَشُوا رسولَ الله ﷺ نزل عن بغلته ، ثم قبض قَبضةً

(١) وفي بعض النسخ : متزراً بإحداهما ، مرتدياً .

من ترابِ الأرض ، ثم استقبلَ به وجوهَهم ، وقال : شاهتِ الوجوه ، فما خلق الله منهم إنساناً إلا مَلأ عينيه تراباً بتلك القبضة ، فولَّوْا مُدبرين ، فهزمهم الله ، وقسم رسولُ الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين » أخرجه مسلم[1].

[شرح الغريب]

(شاهت الوجوه) أي : قبحت ، ومنه رجل أشوه ، وامرأة شوهاء، أي : قبيحةُ المنظر .

٦١٦٦ ـــ (خ م ط د ـ أبو قتادة رضي الله عنه) قال : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ عام حُنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جَوْلةٌ ، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاسْتَدَرْتُ إليه حتى أتيتُه من ورائه، فضربتُه على حَبْل عاتِقِه، وأَقْبَلَ عليَّ فضَمَّني ضَمَّةً وجدتُ منها ريحَ الموتُ ، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقتُ عمرَ بنَ الخطاب، فقال: ما للناس ؟ فقلت: أَمْرُ الله، ثم إنَّ الناسَ رجعوا، وجلس رسولُ الله ﷺ، فقال: مَن قَتل قتيلاً له عليه بَيِّنةٌ فله سَلَبُه ، وقمت فقلتُ : مَن يشهدُ لي ؟ ثم جلستُ ، ثم قال بمثل ذلك ، فقمتُ فقلتُ : مَن يشهد لي ؟ ثم جلستُ ، ثم قال ذلك الثالثةَ ، فقمتُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : مالكَ يا أبا قَتادةَ ؟ فقصصْتُ عليه القصة ، فقال رجلٌ مِنَ القوم : صَدَقَ يا رسولَ الله ، سَلَبُ ذلك القتيل عندي ،

---

(١) رقم ١٧٧٧ في الجهاد ، باب غزوة حنين .

فأرضِه من حقِّه ، فقال أبو بكر الصِّدِّيق : لاهَا الله إذاً ، لا يَعمِدُ إلى أسدٍ من أُسْدِ الله يُقاتِلُ عن الله ورسوله ، فيُعطيك سلَبه ، فقال رسولُ الله ﷺ : صدَقَ ، فأعطه إياه ، قال : فأعطاني ، فبِعتُ الدِّرْعَ ، وابتعتُ مَخْرَفاً في بني سَلِمةَ ، فإنه لأوَّلُ مالٍ تأثَّلتُه في الإسلام » .

وفي رواية قال : « لما كان يومُ حنين نظرتُ إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين ، وآخرُ من المشركين يَختِله من ورائه ليقتُلَه ، فأسرعتُ إلى الذي يَختِلُهُ ، فرفع يده ليضربني ، وأضربُ يده ،فقطعتُها ، ثم أخذني فضمَّني ضمّاً شديداً حتى تخوَّفت[1] ، ثم ترك فتحلَّلَ ، ودفعتُه ثم قتلتُه ، وانهزم المسلمون وانهزمتُ معهم ، فإذا بعمرَ بنِ الخطاب في الناس ، فقلتُ له : ما شأنُ الناس ؟ قال : أَمرُ الله ، ثم تراجع الناس إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَن أقام بَيِّنَةً على قتيل قتله فله سَلَبُهُ ، فقمت لألتمسَ بَيِّنَةً على قتيلي ، فلم أرَ أحداً يشهد لي ، فجلستُ ،ثم بدا لي فذكرتُ أمرَهُ لرسولِ الله ﷺ ، فقال رجلٌ من جلسائه : سِلاحُ هذا القتيل الذي يَذكرُ عندي ، فأرضِه منه ، فقال أبو بكرٍ : كَلاَّ ، لا يُعطِه أُصَيبِغَ[2] من قريش ، ويَدَعُ أسَداً من أُسْد الله يُقاتل عن الله ورسوله ، قال : فقام

(١) في المطبوع : حتى تحرَّفت ، وهو تحريف .
(٢) وفي رواية : أضيبع .

رسولُ الله ﷺ ، فأدّاه إليّ ، فاشتريتُ منه خِرافاً ، فكان أوّلَ مالٍ تأثّلته [في الإسلام] » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى [1] .

[شرح الغريب]

(حبل عاتقه) حبل العاتق : عَصَبُه ، والعاتق : موضع الرِّداء من المنكِب .

(لاَها اللهِ إذاً) قال الخطّابيُّ رحمه الله : هكذا جاء الحديث « لاها الله إذاً » والصواب « لاها الله ذا » بغير ألف قبل الذال ، ومعناه في كلامهم : « لا والله لايكون ذا » يجعلون الهاء مكان الواو .

(مَخْرَفاً) المخرَفُ بفتح الميم : البستان الذي تُخْتَرَفُ ثماره ، أي : تُجْتَنى وتُقْطفَ ، وأراد به هاهنا : حائط نخل ، والمِخْرَف بكسر الميم : الظرف الذي تُجنى فيه الثمار ، والخراف ، يشبه أن يكون جمع خُرفة

(١) رواه البخاري ٨/٢٩ في المغازي ، باب قول الله تعالى : (ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً) ، وفي البيوع ، باب بيع السلاح في الفتنة ، وفي الجهاد ، باب من لم يخمس الأسلاب ، وفي الأحكام ، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم ، ومسلم رقم ١٧٥١ في الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، والموطأ ٢/٤٥٤و٤٥٥ في الجهاد ، باب ماجاء في السلب في النفل ، وأبو داود رقم ٢٧١٧ في الجهاد ، باب في السلب يعطى القاتل .

ـ بالضم ـ وهو ما يُجتنى من الفواكه ، وأراد به أيضاً : البستان ، فسمّي الشجر باسم ثمره .

(تأثّلته) تأثّلتُ المال ، أي : اكتسبتُه وجمعتُهُ وادّخرته .

(يختله) الختلُ : المكر والخداع .

(أُصَيبغ) قالوا : يصفه بالضعف والمهانة ، وهو إما مشبّه بالأصبغ ، وهو نوع من الطير ، وإما مشبه بالصّبغاء ، وهو نَبْتٌ ضعيف كالثُّمامِ .

٦١٦٧ ـ (د ـ البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « لما لقيَ النبيُّ ﷺ المشركين يوم حنين نزل عن بغلته فترَجّلَ » أخرجه أبو داود(١) .

٦١٦٨ ـ (خ ـ اسماعيل بن أبي خالد رحمه الله) قال : « رأيتُ بِيدِ ابن أبي أوفى ضَرْبَةَ ، قال : ضُرِبْتُها يوم حنين مع رسولِ الله ﷺ ، قلتُ : شهدتَ حنيناً ؟ قال : قبلَ ذلك » أخرجه البخاري(٢) .

٦١٦٩ ـ (م د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن أُم سُلَيم أُمَّهُ اتخذت خِنجراً أيام حنين ، فكان معها ، فرآها أبو طلحةَ ، فقال لرسول الله(٣) ﷺ : [هذه أمُّ سُلَيم معها خِنْجَرٌ ؟] فقال لها رسولُ الله ﷺ : ما هذا

(١) رقم ٢٦٥٨ في الجهاد ، باب في الرجل يترجل عند اللقاء ، وإسناده حسن ، وقد أخرجه البخاري ومسلم أتم منه في أثناء حديث طويل . . .

(٢) ٨/٢٠ في المغازي ، باب قول الله تعالى : (ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم) .

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة : فقال : يا رسول الله .

الخَنْجر ؟ قالت : اتخذتُه إنْ دنا مني أحدٌ من المشركين بَقَرْتُ بطنَهُ ، فجعل رسولُ الله ﷺ يضحك ، فقالتْ : يا رسولَ الله ، اقتُلْ مَن بَعْدَنا[1] من الطُّلقاء انهزموا بك ، يعني يوم هوازن ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا أُمَّ سُليم ، إن الله قد كفى وأَحْسَن » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « قال رسولُ الله ﷺ يومئذ ، يعني : يوم حنين - : مَن قَتَلَ كافراً فله سَلَبُهُ ، فقتلَ أبو طلحةَ يومئذ عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابَهم ، ولقي أبو طلحة أمَّ سُلَيم ومعها خِنْجَر ، فقال: يا أُمَّ سُلَيم، ماهذا معكِ ؟ قالت : أردتُ واللهِ إن دنا مني بعضهم أَبْعَجُ بطنَه ، فأَخْبَرَ بذلك أبو طلحةَ رسولَ الله ﷺ »[2] .

[شرح الغريب]

(بقرتُ) بطنه : إذا شققتَها ، والبَقْر : الشَّقُّ .

(أبعج) بَعَجَ بطْنَهُ بالسكين يَبْعَجُها بَعْجاً : إذا شقها ، فهو مبعوج .

٦١٧٠ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « لقد رأيتُنا يوم حُنَين ، وإن الفئتين لموليَّتَان - يعني : المهاجرين والأنصار - وما مع

(١) في المطبوع : بعدنا ، وهو خطأ .

(٢) رواه مسلم رقم ١٨٠٩ في الجهاد ، باب غزوة النساء مع الرجال ، وأبو داود رقم ٢٧١٨ في الجهاد ، باب في السلب يعطى القاتل .

رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مائةُ رَجُلٍ » أخرجه الترمذي[1] .

٦١٧١ ـ (خ د ـ المسور [بن مخرمة] ومروان [بن الحكم] رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ قام حين جاءه وَفْدُ هوازِنَ مسلمين ، فسألوه أن يَرُدَّ عليهم أموالَهم وسَبْيَهم ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : إن معي مَنْ ترونَ ، وأَحبُّ الحديث إليَّ : أصدَقُهُ ، فاختاروا إحدى الطائفتين ، إمَّا المالَ ، وإمَّا السَّبْيَ ، وقد كنتُ استأنيْتُ بكم ـ وفي رواية : بهم ـ وقد كان رسولُ الله ﷺ أنظرَهم بضعَ عشرةَ ليلةً حين قَفَل من الطائف ، فلما تبيَّن لهم أن النبيَّ ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين ، قالوا : فإنا نختار سَبْيَنا ، فقام رسولُ الله ﷺ في المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهلُه ، ثم قال: أما بعدُ ، فإن إخوانكم هؤلاءِ جاؤوا تائبين ، وإني قد رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهُم ، فمن أَحبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذلك فليفعل ، فقال الناسُ : طيَّبْنا ذلك يا رسول الله ، فقال لهم في ذلك : إنا لاندري مَنْ أَذِنَ منكم ممن لم

(١) رقم ١٦٨٩ في الجهاد، باب ماجاء في الثبات عند القتال ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحسن إسناده الحافظ في « الفتح » وقال: وهذا أكثر ماوقفت عليه من عدد من ثبت يوم أحد، قال: وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فولى عنه الناس ، وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والانصار ، فكنا على أقدامنا ولم نولهم الدبر، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة ، قال: وهذا لايخالف حديث ابن عمر، فانه نفى أن يكونوا مائة ، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين .

يأذنْ ، فارجعوا حتى يَرفع إلينا عُرفاؤكم أمرَكم ، فرجع الناس ، فكلَّمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبروه أنَّهم قد طَيَّبُوا وأذِنوا، فهذا الذي بلغنا من شأن سَبْي هوازنَ » أخرجه البخاري وأبو داود.[1]

[شرح الغريب]

(استأنيت) أي : تأنَّيت وتوقَّفت وانتظرتُ .

٦١٧٢ — (د س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده - في هذه القِصَّة - قال : فقال رسولُ الله ﷺ : « ردُّوا عليهم نساءَهم [وأبناءَهم] فمن مَسكَ بشيء من هذا الفيء ، فإن له علينا به سِتَّ فرائض من أول شيء يُفيئه الله علينا ، ثم دنا - النبيُّ ﷺ [2] - من بعير فأخذ وَبَرة من سَنامِهِ ، ثم قال : ياأيها الناس ، إنه ليس لي في هذا الفيء شيء ، ولا هذا - ورفع إصبَعَيْه - إلا الخُمْسَ ، والخمسُ مردودٌ عليكم ، فأدُّوا الخِياط والمِخْيَط ، فقام رجلٌ

---

(١) رواه البخاري ٨/٢٤ في المغازي ، باب قول الله تعالى : (ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً) ، وفي الوكالة ، باب إذا وهب شيئاً لوكيله أو شفيع قوم جاز ، وفي العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ، وفي الهبة ، باب من رأى أن الهبة الغائبة جائزة ، وباب إذا وهب جماعة لقوم ، وفي الجهاد ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ماسأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين ، وفي الأحكام ، باب العرفاء للناس ، وأبو داود رقم ٢٦٩٣ في الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : ثم دنا ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

في يده كُبّة من شَعَر ، فقال : أَخذتُ هذه لأُصلح بها بَرْذَعةَ [لي] فقال رسولُ الله ﷺ : [أَمَّا] ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكَ ، فقال : أَمَّا إذا بلغتْ ما أرى ، فلا أرَبَ لي فيها ، ونَبذَها » ، هكذا أخرجه أبو داود عقيب حديث المسور ومروان [1] ، وقد أخرج بعضَ هذا المعنى بقريب من ألفاظه الموطأ ، وهو مذكور في « الفرع السادس » من « الفصل الثالث » من « الباب الثاني » ، من « كتاب الجهـــاد » ، من حرف الجيم ، فجعلنا ذلك مفرداً للموطأ ، وهذا لأبي داود .

وأما رواية النسائي : فإنه قال : « كُنّا عند رسولِ الله ﷺ إذ أتاه وَفْدُ هَوَازِنَ ، فقالوا : يا محمد ، إنا أهل وعشيرةٌ ، وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك ، فامْنُنْ علينا ، مَنَّ الله عليكَ ، فقال : اختارُوا من أموالكم ، أو من نسائكم ، فقالوا : خيَّرتَنا بين أحسابنا وأموالنا ، بل نختارُ نساءَنا [وأبناءَنا] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما كان لي ولبني عبد المطلب فهوَ لكم ، فإذا صلَّيتُ الظهر ، [فقوموا] فقولوا : إنا نستعينُ برسول الله على المؤمنين - أو المسلمين - بنسائنا وأموالنا ، فلما صلَّوْا الظهرَ ، [قاموا]

---

(١) انظر سنن أبي داود رقم (٢٦٩٣) ، أي الحديث الذي قبل هـــذا ، وقد رواه البخاري والنسائي مختصراً ومطولاً .

فقالوا ذلك ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ، فقال المهاجرون : وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ ، وقالتِ الأنصار : ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ ، فقال الأقرع بنُ حابسٍ : أمّا أنا وبنو تميم فلا ، وقال عيينة بن حصنٍ : أمّا أنا وبنو فزارة فلا ، وقال العباس بن مرداس : أمّا أنا وبنو سُليم فلا ، فقامت بنو سليم : فقالوا : كذبتَ ، ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : يا أيها الناس ، رُدُّوا عليهم نساءَهم وأبناءَهم ، فمن تَمسَّك من هذا الفيء بشيء فله سِتُ فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا ، وركب راحلته ، وركبهُ الناسُ: اقسمْ علينا فيأَنا [1] ، فألجؤوه إلى شجرةٍ ، فَخطِفَتْ رِداءَهُ ، فقال : يا أيها الناس ، رُدُّوا على رِدائي ، فوالله لو أن لكم شجرَ تِهامةَ نعماً قسمتُه بينكم ثم لم تَلقَوْني بخيلاً ، ولا جباناً ، ولا كَذُوباً ، ثم أتى بعيراً ، فأخذ من سَنامِه وَبَرَة بين إصبعيه ، ثم قال: ها، إنه ليس لي من [هذا] الفيء شيء ولا هذه ، إلا الخمس ، والخمسُ مردود عليكم ، فقام إليه رجل بِكُبَّةٍ من شعر ، فقال: يا رسولَ الله ، أخذتُ هذه لِأصلح بها برذَعةَ بعير لي ، فقال : أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك ، فقال : أو بلغت هذه ؟ فلا أربَ لي فيها ،

(١) أي : أحاطوا به قائلين : اقسم علينا فيأنا .

فنبذها ، وقال : يا أيها الناس ، أدوا الخياط والمخيط ، فإن الغلول يكون على أهله عاراً وشناراً يوم القيامة »[1] .

[شرح الغريب]

(من مسك بشيء) يقال : أمسكت الشيء ، ومسكت بالشيء : بمعنى واحد ، وفي الكلام إضمار ، وتقديره : من أصاب شيئاً [من هذا الفيء] فأمسكه ثم رده .

(ست فرائض) الفرائض ، جمع فريضة ، يريد به : البعير المأخوذ في الزكاة ، وسمي به فريضة ، لأنه الواجب على رب المال ، ثم سمي البعير فريضة في غير الزكاة .

(يفيئه الله علينا) أراد : بما يفيئه الله عليه : الخمس الذي جعله الله له من الفيء خاصة دون الناس ، فإنه يعطي كل من أخذ منه شيئاً عوضه من ذلك .

(الخياط) الخيط ، والمخيط : الإبرة .

(الغلول) : الخيانة في الغنيمة قبل إخراج الخمس والقسمة .

(الشنار) : العيب والعار .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٦٩٤ في الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ، والنسائي ٦/٢٦٢ – ٢٦٤ في الهبة ، باب هبة المشاع ، وهو حديث حسن ، ورواه النسائي أيضاً من حديث عبادة بن الصامت وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في « الفتح » .

غزوة أوطاس

٦١٧٣ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال: «لمَّا فرغَ النبيُّ ﷺ من حُنين بعثَ أبا عامر على جيشٍ إلى أوْطاسٍ، فلَقِيَ دُرَيدَ ابنَ الصِّمَّة، فقُتل دريدٌ، وهزمَ اللهُ أصحابه، قال أبو موسى: وبعثني مع أبي عامر، فرُمِي أبو عامر في رُكْبَتِهِ، رماه جُشَمِيٌّ بسهم، فأثبتَهُ في رُكْبتِهِ، وانتهيتُ إليه، فقلت: يا عمُّ، من رَمَاكَ؟ فأشار إلى أبي موسى، فقال: ذاكَ قاتِلي الذي رماني، فقصدتُ لهُ فلحقتُه، فلما رآني ولَّى، فاتَّبعتُه وجعلتُ أقول له: ألا تستحي؟ ألا تَثْبُتُ؟ فكَفَّ، فاختلفنا ضربتين بالسيف، فقتلتُه، ثم قلتُ لأبي عامرٍ: قتَلَ اللهُ صاحبَك، قال: فانْزِعْ هذا السهم، فنزعتُه، فنَزَى منه الماءُ، فقال: يا ابن أخي، أقرِىء النبيَّ ﷺ السلام، وقل له: يستغفر لي، واستخلفني أبو عامر على الناس، فمكث يسيراً ثم مات، فرجعتُ، فدخلتُ على النبيِّ ﷺ في بيته على سريرٍ مُرْمَلٍ وعليه فراشٌ قد أثَّر رِمَال السرير بظهره وجَنْبَيْه، فأخبرتُه بخبرنا وخبرِ أبي عامرٍ، وقلت له: قال لي: قل له: يَسْتَغْفِرْ لي، فدعا بماء، فتوضأ، ثم رفع يديه، وقال: اللهم اغفِرْ لِعُبَيدٍ أبي عامر، حتى رأيتُ بياضَ إبطيه، ثم قال: اللهم اجعله يومَ القيامة فوقَ كثير من خلقك، أو من الناس، فقلتُ: ولِيَ فاستغفرْ فقال: اللهم اغفرْ لعبدِ الله بن قيس ذنبَهُ، وأدخله يوم القيامة مُدْخلاً كريماً

قال أبو بردة : إحداهما لأبي عامر ، والأخرى لأبي موسى » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي لفظ مسلم « رماه رجل من بني جُشَم » وفيه : « فلما رآني ولّى عنّي ذاهباً ، فلحقتُه ، فجعلتُ أقول له: ألا تستحي؟ ألستَ عربياً ؟ ألا تَثْبُتُ؟» وفيه « انطلقْ إلى رسولِ الله ، فأقرِئْه مني السلام ، وقل له : يقول لك : استغفرْ لي » .

ورأيتُ في كتاب البخاري «فوقَ كثير من خَلْقكَ وأمنَ النّاسِ[1]» وقد ضبطها وقيّدها ، وذلك بخلاف الوارد في الكتب[2] .

[شرح الغريب]

(فَأَثْبَتَهُ) أي : حبَسه بالطعنة التي طعنها ، أو الرمية .

(فنزا) نزا منه الماء ، أي : وثب ، يعني : خرج الماء من جرحه .

(على سرير مرْمَل) سريرٌ مُرمَل : قد نُسِجَ وجهه بالسَّعَف ، يقال : أرملتُ النّسج أرمُلُه : إذا باعدْتَ بين الأشياء المنسوج بها ، فهو مُرمَل ، ورماله : ما نسج في وجهه من ذلك ، ويقال: رَملتُهُ لغة في أرْمَلْتُه ، ورمّلته:

---

(١) الذي في نسخ البخاري المطبوعة : فوق كثير من خلقك من الناس .

(٢) رواه البخاري ٨/٣٤ و ٣٥ في المغازي ، باب غزوة أوطاس ، وفي الجهاد ، باب نزع السهم من البدن ، وفي الدعوات ، باب الدعاء عند الوضوء ، ومسلم رقم ٢٤٩٨ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان .

شدد للكثرة ، والرَّمال - بكسر الراء - بمعنى مرمول ، وهو جمع رمل ، كقوله تعالى : (هذا خَلْقُ الله) أي : مخلوقه .

غَزْوَةُ الطَّائِف

قال البخاري : في شوال سنة ثمانٍ ، قاله موسى بن عُقبة .

٦١٧٤ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « لما حاصَرَ رسولُ الله ﷺ [أهل] الطائف ، فلم يَنَلْ منهم شيئاً ، قال : إنَّا قافِلون غداً إن شاء الله ، فَثَقُلَ عليهم ، وقالوا : نذهب ولا نفتحه ، وقال مرة : « نَقْفُلُ » ، فقال : اغْدُوا على القتال ، فَغَدَوْا ، فأصابهم جِراح ، فقال : إنَّا قافلون غداً إن شاء الله ، فأعجبهم ، فضحكَ النبيُّ ﷺ » وقال سفيان مرةً : « فتبسَّم » .

وفي رواية نحوه ، وفيه « فقالوا : لانبرحُ أو نفتحها » وفيه « فقاتَلوهم قِتالاً شديداً ، وكثُر فيهم الجراحاتُ ... الحديث » .

قال الحميديُّ : أخرج البخاري هذه الرواية الثانية في « كتاب الأدب » عن قتيبة ، وقال فيه : عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه هو ومسلم في المغازي - يعني الرواية الأولى - وفيه عندهما : عن عبد الله بن عمرٍو ، والحديث من حديث ابن عُيينة ، وقد اختُلف فيه عليه ، منهم مَن قال عنه هكذا ، ومنهم من رواه [عنه] بالشك ، وأخرجه البُرْقاني ، وقال : « عبد الله بن عمر » أصح ، وهكذا أخرجه أبو مسعود في مسند ابن عمر .

قلتُ : والذي رأيتُه في كتاب البخاري وكتاب مسلم اللَّذَيْن قرأتُهما « عبد الله بن عُمَرَ » ولم أجد فيهما « ابن عمرو » ولعلَّ الذي كان عند الحميديِّ هو ابنُ عَمْرو ، والله أعلم (١) .

٦١٧٥ ــ (د ـ عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه) أن وَفْدَ ثقيف لما قَدِموا على رسولِ الله ﷺ أنزَلهم المسجدَ ، ليكون أرقَّ لقلوبهم ، فاشترطوا عليه أن لا يُحْشَروا ، ولا يُعْشَرُوا ، ولا يُجَبُّوا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لكم أن لا تُحْشَروا ، ولا تُعْشَروا ، ولا خير في دِين ليس فيه ركوع » أخرجه أبو داود (٢) .

[شرح الغريب]

(يُحْشَروا) بمعنى يُجمَعوا ، والمراد به : جمعهم إلى الجهاد ، والنفير إليه .

(يُعْشَروا) أي : يؤخذ عشور أموالهم صدقة .

(يُجَبُّوا) أصل التجبية : أن يقوم الإنسان قيام الراكع ، وقيل : هو أن يضع يده على ركبتيه وهو قائم ، وقيل : هو أن يَنْكَبَّ على وجهه باركاً ،

---

(١) رواه البخاري ٨/٣٦ في المغازي ، باب غزوة الطائف ، وفي الأدب ، باب التبسم والضحك ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والارادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ، ومسلم رقم ١٧٧٨ في الجهاد ، باب غزوة الطائف ، وانظر ما قاله الحافظ في « الفتح » ٨/٣٦ .

(٢) رقم ٣٠٢٦ في الخراج والامارة ، باب ماجاء في خبر الطائف ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤/٢١٨ ، وإسناده حسن .

وهو السجود ، والمراد بقولهم : « لايجبُّوا » أنهم لا يُصلُّون ، ولفظ الحديث يدل على الركوع ، لأنه ﷺ قال لهم في الجواب : « ولا خير في دِين ليس فيه ركوع » .

٦١٧٦ ـ (د ـ وهب [بن منبه]) قال : « سألتُ جابراً عن شأن ثَقِيفٍ إذْ بايعتْ ؟ قال : اشترطتْ أن لا صدقة عليها ولا جهادَ ، وأنه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول : سيتصدَّقون ويجاهدون إذا أسلموا» أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(أن لا صدقة عليها ولا جهاد) قال الخَطَّابيُّ : ويشبه أن يكون إنما سمح لهم بترك الجهاد والصدقة ، لأنهما لم يكونا بعدُ واجبين في العاجل ، لأن الصدقة إنما تجب بالقضاء للحول ، والجهاد إنما يجب بحضور [العدوِّ] ، فأمَّا الصلاةُ : فهي راتبة كلّ يوم وليلة ، فلم يَجُزْ أن يشترطوا تركها ، وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد ؟ فقال : « عَلِمَ أنهم سيتصدَّقون ويجاهدون إذا أسلموا » .

بعثُ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمَةَ

٦١٧٧ ـ (خ س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « بعثَ

---

(١) رقم ٣٠٢٥ في الخراج والامارة ، باب ماجاء في خبر الطائف ، وإسناده حسن .

النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليد إلى بني جَذِيمَةَ ، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسِنُوا أن يقولوا :أسْلَمْنا ، فجعلوا يقولون : صَبأْنا ، صَبأْنا، فجعل خالد بن الوليد يقتل ويأسر ، ودفع إلى كُلِّ رجلٍ مِنَّا أسيرَهُ ، فقلتُ : والله ، لا أقتلُ أسيري ، ولا يَقتُلُ رجل من أصحابي أسيرَهُ ، حتى قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ ، وذكرناه ، فرفع يَدَيْهِ ، فقال : اللهم إني أبرأُ إليك مما صنع خالدٌ - مرتين - » . أخرجه البخاري والنسائي [1] .

[شرح الغريب]

(صبأنا) صبأ : إذا خرج من دين إلى دينٍ غيره .

سَرِيَّةُ عبد الله بن حُذافه السهمي، وعلقمة بن محرز المدلجي ، ويقال: إنها سَرِيَّةُ الأنصار .

٦١٧٨ - (خ م د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « بعثَ النبيُّ ﷺ سَرِيَّةَ ، واستعملَ عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يُطيعوه ، فغضب ، فقال : أليس أمرَكُم رسولُ الله ﷺ أن تُطيعوني ؟ قالوا : بلى، قال: فاجْمَعوا حطباً ، فجمعوا ، قال : أوْقِدُوا ناراً ، فأوقَدُوها

(١) رواه البخاري ٨/٦٤ في المغازي ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، وفي الاحكام ، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد ، والنسائي ٨/٢٣٧ في آداب القضاة، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق .

فقال : ادخلوها ، فَهَمُّوا ، وجعل بعضُهم يمسك بعضاً ، ويقولون : فررْنا إلى النبيِّ ﷺ من النار ، فما زالوا حتى خَمَدَتِ النارُ ، فسكن غضبُه ، فبلغ النبيَّ ﷺ فقال : لودخلوها ماخرجوا منها إلى يوم القيامة ، الطاعةُ في المعروف » وفي رواية « لاطاعةَ في معصية الله ، إنما الطاعةُ في المعروف » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وأخرجه النسائي نحوه ، وفيه: « فذكروا ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة ، وقال للآخَرِين خيراً ـ وفي رواية : قولاً حسناً ـ وقال : لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعةُ في المعروف »[1] .

بعثُ أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حَجَّة الوداع

٦١٧٩ ـ (خ م د س ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « بعثني رسولُ الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن ، فقال : ادعُوَا الناس ، وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا ، ويَسِّرا ولا تُعسِّرا ، وتطاوعا ولا تختلفا ، قال : فقلتُ :

---

(١) رواه البخاري ٨/٤٧ و ٤٨ في المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن محرز المدلجي ، وفي الأحكام ، باب السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية ، وفي خبر الواحد ، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في فاتحته ، ومسلم رقم ١٨٤٠ في الامارة ، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، وأبو داود رقم ٢٦٢٥ في الجهاد، باب في الطاعة ، والنسائي ١٥٩/٧ في البيعة ، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع .

يا رسولَ الله ، أفتنا في شرابَين ، كنا نصنعُها باليمن : البِتْعُ ، وهو من العسل يُنبَذُ حتى يَشتَدَّ ، والمِزْرُ ، وهو من الذُّرَة والشعيرِ يُنْبَذُ حتى يشتدَّ ، قال : وكان رسولُ الله ﷺ قد أُعطي جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : أنهى عن كل مُسكرٍ أسكَرَ عن الصلاة - وفي رواية : فقال ﷺ : كُلُّ مسكر حرام - قال : فَقَدِمْنا اليمن ، وكان لكل واحدٍ منا قُبَّةٌ نزلها على حِدَةٍ ، فأتى مُعاذٌ أبا موسى - وكانا يتزاوران - فإذا هو جالس في فِناء قبَّتِهِ ، وإذا يهوديٌّ قائماً عنده ، يريد قتله ، فقال : يا أبا موسى ، ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ، ثم رجع إلى يهوديته ، فقال : ما أنا بجالسٍ حتى تَقْتُلَه ، فقتله ، ثم جلسا يتحدَّثان ، فقال معاذ : يا أبا موسى ، كيف تقرأُ القرآن ؟ قال : أتَفَوَّقُه تَفَوُّقاً : على فراشي ، وفي صلاتي ، وعلى راحلتي ، ثم قال أبو موسى لمعاذٍ : كيف تقرأُ أنتَ ؟ قال : سأُنَبِّئك بذلك ، أمَّا أنا : فأنام ، ثم أقوم فأقرأ ، فأحتَسِبُ في نومتي ما أحتَسِبُ في قَومتي » .

وفي رواية: قال أبو موسى: « أقبلتُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين ، أحدُهما عن يميني ، والآخرُ عن شمالي ، فكلاهما سأل العملَ ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يَستَاكُ ، فقال : ما تقول يا أبا موسى - أو يا عبدَ الله بنَ قيس - ؟ قال : فقلتُ : والذي بعثك بالحق ، ما أطْلَعَاني على ما في أنفسهما ، وما شَعرتُ أنهما يطلبان العمل ، قال : فكأني أنظر إلى

سِواكه تحت شَفَتِهِ وقد قَلَصَتْ ، فقال لي : ان ـ أولا ـ نستعمل على عملنا مَن أراده ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ـ أو يا عبدَ الله بنَ قيس ـ فبعثه على اليمن ، ثم أُتبَعه معاذَ بن جبل .. ثم ذكر قصَّة اليهوديِّ الذي أسلم ثم ارتدَّ» وزاد فيه « قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاءُ الله ورسوله » ثم قولهما في قيام الليل ، وليس فيه ذِكْر الأشربة . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه البخاري مرسلاً عن أبي بُردة قال : « بعثَ رسولُ الله ﷺ أبا موسى ومعاذَ بنَ جبل إلى اليمن، قال: وبعثَ كلَّ واحدٍ منهما على مِخْلافٍ، قال : واليمنُ مخلافان ، ثم قال : يَسِّرا ولا تُعسِّرا ، وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا ، فانْطلقَ كلٌّ واحدٍ منهما إلى عمله ، قال : وكان كلٌّ واحد منهما إذا سار في أرضه [وكان] قريباً من صاحبه أحدثَ به عهداً ، فسلَّم عليه ، فسار معاذ في أرضه قريباً من صاحبه أبي موسى ، فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه ، وإذا هو جالسٌ وقد اجتمع إليه الناس ، وإذا رجل عنده قد جُمعت يداه إلى عُنُقه ، فقال له معاذٌ : ياعبدَ الله بنَ قيس : أَيَّمَ[1] هذا ؟ قال : هذا رجل كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزل حتى يُقتَل ، قال: إنما جيء به لذلك،فانْزِل، قال : ما أنْزِل حتى يُقتَلَ ، فأمر به فَقُتِلَ ، ثم نزل ، فقال : يا عبد الله ،

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : قوله : أيم ، بفتح الميم ، وترك إشباعها لغة ، وأخطأ من ضمها ، وأصله: «أي» الاستفهامية، دخلت عليها «ما» وقد سمع: أيم هذا ، بالتخفيف ، مثل أيش هذا ، فحذفت الألف من أيم ، والهمز من أيش .

كيف تقرأ القرآن ؟ قال : أتفوَّقُه تفوُّقاً ، قال فكيف تقرأ أنتَ يا معاذُ ؟ قال : أنام أول الليل ، فأقوم وقد قضيتُ جُزْئي من النوم ، فأقرأ ما كتب الله لي ، فأحتَسِبُ نومتي كما أحتسب قَوْمَتي » .

وأخرج أبو داود رواية البخاري والرواية الثانية ، وأخرج النسائي الرواية الثانية إلى قوله : « ثم أتبعه معاذَ بنَ جبل »[1] .

وقد تقدَّم لهذا الحديث رواياتٌ بنحوها طويلة وقصيرة ، بعضها في « كتاب الخلافة » من حرف الخاء ، وبعضها في « كتاب الحدود » من حرف الحاء ، وبعضُها في غير ذلك .

[شرح الغريب]

(على حِدَة) قعد كل واحد من الجماعة على حدة : إذا قعد منفرداً .

(أتفوَّقه تفوُّقاً) أتفوَّقُ القرآنَ تفوُّقاً ، أي : أقرؤه شيئاً بعد شيء ، ووقتاً بعدَ وقت ، من فُوَاق الناقة ، وهو أن تُحلبَ ، ثم تتركَ ساعةً حتى تدرَّ ، ثم تحلب .

(١) رواه البخاري ٨/٤٩ في المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي الاجارة ، باب في الاجارة ، وفي استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة ، وفي الاحكام ، باب ما يكره من الحرص على الامارة ، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه ، ومسلم رقم ١٧٣٣ في الامارة ، باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها ، وفي الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، وأبو داود رقم ٤٣٥٤ و ٤٣٥٥ و ٤٣٥٦ و ٤٣٥٧ في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي ١/١٠ في الطهارة ، باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته .

(المِخْلاَف) في اليمن : كالرُّستاق ، ولكلٍّ مخلاف في اليمن : اسم يعرَف به .

(أيِّم هذا) أي : أيُّ شيء هذا ؟ فحذف ألف « ما » تخفيفاً .

٦١٨٠ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ لمعاذِ بنِ جبل - حين بعثه إلى اليمن - : « إنك ستأتي قوماً أهلَ كتاب ، فإذا جئتَهم فادْعُهم إلى أن يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأَخبِرْهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كُلِّ يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فَرَضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإيَّاك وكرائمَ أموالهم ، واتَّقِ دعوةَ المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حِجَابٌ » .

وفي رواية قال له : « إنَّك تَقْدَمُ على قومٍ من أهلِ الكتاب ، فليكُنْ أوَّلَ ما تدعوهم إليه : عبادةُ الله عز وجل ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم: أن الله قد فَرَضَ عليهم خَمْسَ صلواتٍ في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم: أن الله قد فرض عليهم زكاةً ... وذكره » أخرجه الجماعة إلا الموطأ[1] .

---

(١) رواه البخاري ٥١/٨ في المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وباب لاتؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، وباب أخذ

قال الحميديُّ : وقد جعل بعضُ الرواة هذا الحديث عن ابن عباس عن معاذ .

[شرح الغريب]

(كرائم أموالهم) كرائم الأموال : خيارها ونفائسها ، وهي التي تَكرُمُ على أصحابها .

٦١٨١ — (خ - عمرو بن ميمون رحمه الله) أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَث معاذاً إلى اليمن ، فقرأ معاذٌ في صلاة الصبح سورةَ النساء ، فلما قال :(وَاتَّخَذَ اللهُ إبْرا ِهيمَ خلِيلاً) [النساء : ١٢٥] قال رجل خلفَهُ : قَرَّتْ عَيْنُ أمِّ إبراهيم . أخرجه البخاري (١) .

بعث علي بن أبي طالب ، وخالد بن الوليد إلى اليمن

قبل حَجَّة الوداع

٦١٨٢ — (خ - أبو اسحاق [السبيعي]) قال : سمعتُ البراءَ رضي الله

=الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء ، وفي المظالم ، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، وفي التوحيد ، باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم رقم ١٩ في الايمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الاسلام ، وأبو داود رقم ١٥٨٤ في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والترمذي رقم ٦٢٥ في الزكاة ، باب ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، والنسائي ٥/٥٢ و ٥٥ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وباب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد .

(١) ٨/٥١ في المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع .

عنه يقول : « بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ مع خالدِ بنِ الوليد ، ثم بعثَ علياً بعد ذلك مكانَهُ ، فقال : مُرْ أصحابَ خالدٍ : مَنْ شاء منهم أن يُعَقِّبَ معك فَلْيُعَقِّبْ ، ومَن شاء فَلْيُقْبِلْ ، فكنتُ فيمن عَقَّبَ معه ، قال : فغَنِمْتُ أواقيَّ ذواتِ عَدَدٍ » أخرجه البخاري [١] .

[شرح الغريب]

(أن يعقّب) إذا غزا الإنسان ، ثم ثَنَّى من سنته مرة أخرى ، قيل : قد عَقَّب ، ويقال : تعقيبةٌ خير من غزوة .

٦١٨٣ ـ (خ ـ بريدة رضي الله عنه) قال : « بعثَ رسولُ الله ﷺ علياً إلى خالدٍ لِيَقْبِضَ الخُمس ، فقبضه منه ، فاصْطَفى عليٌّ منها سَبِيَّةً فأصْبَح وقد اغتسل ليلاً ، وكنتُ أُبغِض علياً ، فقلتُ لخالدٍ [٢] : ألا ترى

---

(١) ٨/٥٢ في المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب ، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع .

(٢) لفظه في البخاري هكذا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً إلى خالد ليقبض الخمس ، وكنت أبغض علياً وقد اغتسل ، فقلت لخالد ... الخ . قال الحافظ في « الفتح » : هكذا وقع عنده ـ يعني البخاري ـ مختصراً ، وقد أورده الاسماعيلي من طرق إلى روح بن عبادة الذي أخرجه البخاري من طريقه ، فقال في سياقه : بعث علياً إلى خالد ليقسم الخمس ، وفي رواية له : ليقسم الفيىء ، فاصطفى علي منه لنفسه سبيئة ، أي جارية من السبي ، وفي رواية له : فأخذ منه جارية ، ثم أصبح يقطر رأسه ، فقال خالد لبريدة : ألا ترى ماصنع هذا ؟ قال بريدة : وكنت أبغض علياً . اهـ. أقول : ولعل الزيادة التي في حديثنا من الحميدي .

إلى هذا ؟ فلما قَدِمْنا على رسول الله ﷺ ذكرتُ ذلك له ، فقال : يا بُريدة ، أتُبغِضُ علياً ؟ قلتُ : نعم، قال : لا تُبغِضْه فإن له في الخمس أكثرَ من ذلك» أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(فاصطفى) الاصطفاء : الاختيار ، وأراد به : ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه خاصةً ، وهو افتعال من صَفْوة الشيء ، أي : خياره وخالصه .

(سَبِيَّة) السَّبيةُ : الأمة التي قد سُبيتْ .

٦١٨٤ ــ (ت ـ البراء بن عازب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « بعث إلى اليمن جيشين ، وأمَّر على أحدهما علياً ، وعلى الآخر خالداً ، وقال : إذا كان القتالُ فعليٌّ ، قال : فافْتَتَح عليٌّ حِصْناً ، فأخذ منه جاريةً ، قال : فكتبَ معي خالدٌ إلى رسول الله ﷺ يُخبره ، قال : فلما قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ ، وقرأ الكتابَ ، رأيتُه يتغيّر لونُه ، فقال : ما ترى في رجل يُحِبُّ اللهَ ورسولَه ، ويُحِبُّهُ اللهُ ورسولُه ، فقلت : أعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسولِه ، وإنما أنا رسولٌ ، فسكتَ » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) ٨/٥٢ و ٥٣ في المغازي باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع .

(٢) رقم ١٧٠٤ في الجهاد ، باب ماجاء فيمن يستعمل على الحرب ، من حديث الأحوص بن جواب عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي اسحاق السبيعي عن البراء رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث الأحوص بن جواب ، قال : وفي الباب عن ابن عمر .

غزوة ذي الخَلَصَة

٦١٨٥ – (خ م د - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال : « كان بَيْتٌ في الجاهلية يُقال له : ذُو الخَلَصة ، والكعبةُ اليمانيَةُ ، والكعبةُ الشاميّة ، فقال لي النبيُّ ﷺ : ألا تُرِيحُني من ذي الخَلَصَة ؟ فَنَفَرْتُ في مائةٍ وخمسين راكباً ، فكسرناه ، وقتلنا من وَجدْنا عنده ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فأخبرْتُه ، فدعا لنا ولأَحْمَسَ » .

وفي رواية قال جرير : قال لي النبيُّ ﷺ « ألا تُرِيحني من ذي الخَلَصة ؟ ـ وكان بيتاً في خَثْعَمَ يسمى كعبةَ اليمانية ـ فانطلقتُ في خمسين ومائةِ فارسٍ من أحْمَسَ ، وكانوا أصحابَ خيْلٍ ، وكنتُ لاأثبتُ على الخيل ، فضربَ في صدري ، حتى رأيتُ أثَرَ أصابعه في صدري ، وقال : اللهم ثَبِّتْه ، واجعله هادياً مَهْدِيّاً ، فانطلق إليها وكَسرها وحرَّقها ، ثم بعثَ إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسولُ جريرٍ : والذي بعثكَ بالحق ، ماجئتُك حتى تركتُها كأنها جملٌ أَجْرَبُ ، قال: فبارَكَ في خيلِ أحْمَسَ ورجالها خمس مرّات» .

وفي أخرى مثله ، وقال « فما وَقعْتُ عن فرسٍ بعدُ ، قال : وكان ذُو الخَلَصَه بيتاً باليمن لخَثْعَمَ وبَجِيلَة ، فيه نُصُبٌ تُعبَدُ ، يقال لها: الكعبةُ ، قال : فأتاها فحرّقها بالنار وكسرها ، قال : ولما قَدِمَ جريرٌ اليمن كان بها رجلٌ يستَقْسِمُ بالأزْلام ، فقيل له : إن رسولَ الله ﷺ ها هنا ، فإن قَدَرَ

عليك ضَرْبَ عُنُقَكَ ، قال : فبينما هو يضرب بها ، إذْ وقف عليه جرير ، فقال : لَتَكْسِرَنَّها ولَتَشْهَدَنَّ أَنْ لا إله إلا الله ، أو لأضربنَّ عُنُقَكَ ، قال : فكسَرها وشهد ، ثم بعث جريرٌ رجلاً من أَحْمَسَ ، يكنى : أبا أرطاةِ إلى النبيِّ ﷺ يبَشِّرُه بذلك ، فلما أتى النبيَّ ﷺ قـــال : يارسول الله ، والذي بعثك بالحق ، ما جئتُ حتى تركتُها كأنها جَمَلٌ أَجْرَبُ ، قال : فبرَّكَ النبيُّ ﷺ على خيل أحْمَس ورجالها ـ خمس مرات » أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو داود مختصراً قـــال : « قال لي رسول الله ﷺ : ألا تُريحني من ذي الخَلَصَة ؟ فأتاها فحرّقها ، ثم بعثَ رجلاً من أَحْمَس إلى النبيِّ ﷺ يبشّره ، يكنى : أبا أرطاة »[1] .

[شرح الغريب]

(يستقسم بالأزلام) الأزلام : القِداح كانوا يتفاءلون بها عند مايعرض لهم من الحاجات ، كالسفر والزَّواج وغير ذلك، وكان مكتوب عليها : افعل، لاتفعل ، فما خرج له منها كان يتبعه : إما أمر ، وإما نهي ، والاستقسام :

---

(١) رواه البخاري ٨/٥٥ و ٥٦ في المغازي ، باب غزوة ذي الخلصة ، وفي الجهاد ، باب حرق الدور والنخيل ، وباب من لايثبت على الخيل ، وباب البشارة في الفتوح ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي ، وفي الأدب، باب التبسم والضحك ، وفي الدعوات ، باب قول الله تعـــالى : (وصل عليهم) ، ومسلم رقم ٢٤٧٦ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وأبو داود رقم ٢٧٧٢ في الجهاد ، باب في بعثة البشراء .

طلب ما قُسم لهم مما هو مغيَّبٌ عنهم من خيرٍ وشرٍ ، وصلاح وفسادٍ .

(ذو الخَلَصَة) الخلصة، قيل: كان اسم صنم لدَوْسٍ ، وكان في ذلك البيت ، وقيل : ذو الخَلَصَة : هو البيت الذي كان لخَثْعَم باليمن ، يحجّون إليه تشبيهاً ببيت الله الحرام.

(جمل أجرب) شبّه ما بها من آثار النار والإحراق بالجمل الأجرب .

غزوة ذات السَّلاسِل

قال البخاري : وهي غزوة لَخْمٍ وجُذَام ، قاله إسماعيل بن أبي خالد .

وقال ابن إسحاق : عن يزيد[1] عن عروة[2] : هي بلاد بَلِيّ[3] وعُذْرَة[4] وبني القَيْن[5] وفي نسخة : بني العَنْبَر .

٦١٨٦ – (خ م - أبو عثمان النهدي) « أن رسولَ الله ﷺ بعث عمرو بن العاص رضي الله عنه على جيش ذات السلاسل ، قال : فأتيتُه[6] ،

---

(١) كذا في الأصل وفي نسخ البخاري المطبوعة : يزيد ، وفي المطبوع من جامع الأصول : بريدة، وهو خطأ ، ويزيد : هو يزيد بن رومان مدني مشهور .

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام .

(٣) هو بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة .

(٤) هو عذرة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سويد بن أسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة .

(٥) بنو القين : قبيلة كبيرة ينسبون إلى القين بن حسر ، ويقال : كان له عبد يسمى : القين حضنه فنسب إليه ، وكان اسمه النعمان بن حسر بن شيع الله بن أسد بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة .

(٦) يعني عمرو بن العاص ، وأبو عثمان النهدي سمع من عمرو بن العاص .

فقلت : أيُّ الناس أحبُّ إليك ؟ قال : عائشةُ ، قلتُ : مِنَ الرِّجال ؟ قال : أبوها ، قلتُ : ثم مَن ؟ قال : عمرُ ، فعدَّ رجالاً ، فسكتُّ ، مَخافة أن يجعلني في آخرهم » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

غـــزوة تبُوك

٦١٨٧ – (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قـــال : « أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ ، أسأله لهم الحُمْلانَ ، إذْ هم معه في جيش العُسْرَة ، وهي غزوة تبوك ، فقلتُ : يانبيَّ الله ، إنَّ أصحابي أرسلوني إليك لِتَحْمِلَهم ، فقال : والله لاأَحمِلُكم على شيء ، ووَافقتُه وهو غضبانُ ، ولا أشعرُ ، فرَجعتُ حزيناً مِن مَنْع رسولِ الله ﷺ ، ومِن مخافةِ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ قد وَجدَ في نفسه عليَّ ، فرَجعتُ إلى أصحابي ، فأخبرتُهم الذي قال النبيُّ ﷺ ، فلم أَلْبَثْ إلا سُوَيْعَةً إذْ سمعتُ بلالاً ينادي : أيْ عبدَ الله بنَ قيس ؟ فأَجبْتُه ، فقال : أَجبْ رسولَ الله ﷺ يدْعوكَ ، فلما أتيتُ رسولَ الله ﷺ قال : خُذْ هذين القَرِينَيْن ، وهذين القرينين ، وهذين القرينين - لِستَّةِ أبعرَةٍ ابْتَاعهن حينئذ من سَعْدٍ -

(١) رواه البخاري ٨/٥٩ و ٦٠ في المغازي ، باب غزوة ذات السلاسل ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلا ، ومسلم رقم ٢٣٨٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

فانْطَلِقْ بهنَّ إلى أصحابك ، فقُل : إن الله - أو قال : إن رسولَ الله - يحملكم على هؤلاء ، فارْكبوهنَّ [قال أبو موسى] : فَانْطَلَقْتُ إلى أصحابي بهنَّ ، فقلتُ : إنَّ رسولَ الله ﷺ يحملُكم على هؤلاء ، ولكنْ والله ، لا أَدَعُكم حتى يَنْطلِقَ معي بعضُكم إلى مَن سمع مقالةَ رسولِ الله ﷺ ، حين سألتُه لكم ، ومَنْعَه في أول مرة ، ثم إعطاءَه إيَّايَ بعد ذلك ، لاتظنُّوا أني حدَّثتكم شيئاً لم يقُله ، فقالوا لي : والله إنك عندنا لَمُصَدَّقٌ، ولَنَفْعَلَنَّ ما أَحببْتَ ، فانطلق أبو موسى بنفرٍ منهم، حتى أَتَوُا الذين سمعوا قولَ رسول الله ﷺ ومَنْعَه إياهم ، ثم إعطاءَهم بعدُ، فحدَّثوهم بما حدَّثهم أبو موسى سواءً» أخرجه البخاري ومسلم (1) .

[شرح الغريب]

(الحُمْلانُ) : الحَمْل ، حملته على الدابة ، أَحمِلُه حَمْلاً وحُمْلاناً ، وذلك أنه جاء يطلبُ منه شيئاً يركبون عليه .

---

(1) رواه البخاري ٨/٨٤ و ٨٥ في المغازي ، باب غزوة تبوك ، وباب قدوم الاشعريين وأهل اليمن ، وفي الجهاد ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين ، وفي الذبائح والصيد ، باب الدجاج ، وفي الأيمان والنذور في فاتحته ، وباب لاتحلفوا بآبائكم ، وباب اليمين فيما لايملك وفي المعصية والغضب ، وباب الاستثناء في الايمان ، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (والله خلقكم وما تعملون) ، ومسلم رقم ١٦٤٩ في الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها . . .

(القَرِينَيْن) القَرِينُ : الجمل يُقرَنُ بجمل آخر ، فكلاهما قرينان .

٦١٨٨ — (د - واثلة بن الأسقع رضي الله عنه) قـــال : « نادى رسولُ الله ﷺ في غزوة تبوك ، فخرجتُ إلى أهلي ، [فَأقبَلتُ] - وقد خرج أوَّلُ صَحَابَةِ رسولِ الله ﷺ - فطفقتُ في المدينة أُنادي : ألا مَن يحملُ رجلاً له سهمُه ، فإذا شيخٌ من الأنصار ، فقال : لنا سهمُه على أن نحملَه عُقْبَةً ، وطعامُه معنا ؟ فقلتُ : نعم ، قال : فَسِرْ على بَرَكة الله ، فخرجتُ مع خيرِ صاحبٍ ، حتى أفاءَ الله علينا ، فأصابني قلائصُ ، فَسُقْتُهُنَّ حتى أتيتُه ، فخرج فقعدعلى حَقِيبَةِ من حقائبِ إبله ، ثم قال : سُقهنَّ مُدْبِرَاتٍ ، ثم قال : سُقهنَّ مُقبِلاتٍ ، فقال : ما أرى قلائصَك إلا كِرَاماً ، قلتُ : إنما هي غنيمتُك التي شرطتُ لك ، قال : خُذْ قلائصَك يا ابن أخي ، فغيرَ سهمك أردنا » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(عُقْبَةَ) حملت فلاناً عُقبةَ : إذا أركبتَه وقتاً ، وأنزلتَه وقتاً ، فهو يعقب غيره في الركوب ، أي يجيء بعده .

(قلائص) القلائص : جمع قلوص ، وهي الناقة .

---

(١) رقم ٢٦٧٦ في الجهاد ، باب في الرجل يكري دابته على النصف أو السهم ، وفي سنده عمرو ابن عبد الله السيباني لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وباقي رجاله ثقات .

٦١٨٩ - ([محمد بن شهاب] الزهري رحمه الله) قال : « غزا رسولُ الله ﷺ غزوةَ تبوكٍ وهو يُرِيدُ الرُّومَ ونصارى العرب بالشام» أخرجه ... (١) .

الكتاب الثاني

من حرف الغين في الغَيْرَة

٦١٩٠ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن الله يَغارُ ، وإن المؤمنَ يغار ، وإن غَيْرَةَ الله : أن يأتيَ المؤمن ما حرَّم الله عليه » وفي رواية مثله ، وليس فيه « وإن المؤمن يغار » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية مسلم قال:« المؤمن يغارُ ، والله أشدُّ غيراً (٢)» .

وأخرج الترمذي الأولى (٣) ، قال : وقد روي هذا الحديثُ أيضاً عن

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، قال الحافظ في « الفتح » : ووقع عند ابن جرير من طريق يونس عن الزهري بغير إسناد، قال الزهري : ... فذكره .

(٢) قال أهل اللغة : الغيرة ، والغير ، والغار ، بمعنى .

(٣) رواه البخاري ٩/٢٨١ في النكاح ، باب الغيرة ، ومسلم رقم ٢٧٦١ في التوبة ، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ، والترمذي رقم ١١٦٨ في الرضاع ، باب ماجاء في الغيرة .

أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ .

٦١٩١ — (خ م - أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) أنَّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا شيءَ أغيرُ من الله تعالى » .

أخرجه البخاري ومسلم (١) .

٦١٩٢ — (خ م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا أحـــدٌ أَغْيَرَ من الله ، من أَجل ذلك حرَّم الفواحشَ ما ظهر منها وما بَطَن ، ولا أحدٌ أحبَّ إليه المدْحُ من الله تعالى ، من أجل ذلك مَدَحَ نفْسَهُ » .

وفي رواية نحوه ، ولم يذكر « ما ظهر وما بطن » وزاد « وليس أحدٌ أحبَّ إليه العُذْرُ من الله ، من أجل ذلك أنزلَ الكتاب وأرسلَ الرُّسُلَ » .

أخرجـــه البخاري ومسلم ، ولم يذكر البخاري الزيادة ، وأخرج الترمذي الأولى (٢) .

---

(١) رواه البخاري ٩/٢٨٠ في النكاح ، باب الغيرة ، ومسلم رقم ٢٧٦٢ في التوبة ، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش .

(٢) رواه البخاري ٩/٢٨٠ في النكاح ، باب الغيرة ، وفي تفسير سورة الانعام ، باب قول الله تعالى : (ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها ومابطن) ، وفي تفسير سورة الاعراف، باب قوله: (إنما حرم ربي الفواحش) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (ويحذركم الله نفسه) ، ومسلم رقم ٢٧٦٠ في التوبة ، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ، والترمذي رقم ٣٥٢٠ في الدعوات ، باب رقم ٩٧ .

٦١٩٣ - (خ م - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : قـال سعدُ ابنُ عبادةَ : « لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضربتُه بالسيف غير مُصْفِحٍ[(١)] ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فقال : تعجبون من غَيرةِ سعدٍ ؟ واللهِ ، لأنا أَغْيَرُ منه ، واللهُ أَغْيَرُ مني ، ومن أجل غَيْرَةِ الله حرَّم الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحدٌ أحبُّ إليه العذْرُ من الله ، من أجل ذلك بعثَ المنذِرين والمبشِّرين ، ولا أحدٌ أَحبَّ إليه المِدْحَةُ من الله ، ومن أجل ذلك وعدَ اللهُ الجنةَ » .

أخرجه البخاريُّ ، ثم قال : وقال عبيد الله بن عمرو عن [عبد الملك] ابن عمير « لا شخصَ أَغيرُ من الله »[(٢)] .

ولمسلم نحوه ، وفيه « ولا شخصَ أغيرُ من الله ، ولا شخصَ أحبُّ إليه العُذْرُ من الله ، من أجل ذلك بعثَ الله المرسَلين مُبَشِّرين ومُنْذِرين ، ولا شخصَ

---

(١) بكسر الفاء وفتحها ، فمن فتحتها جعلها وصفاً للسيف وحالاً منه ، ومن كسر جعلها وصفاً للضارب وحالاً منه .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ١٣/٣٣٨ : قوله : لاشخص أغير من الله ، يعني أن عبيد الله بن عمرو روى الحديث المذكور عن عبد الملك بالسند المذكور أولاً ، فقال : لاشخص بدل قوله : لاأحد وقد وصله الدارمي عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن ورّاد مولى المغيرة عن المغيرة قال: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن سعد بن عبادة يقول ... فذكره بطوله ، قال الحافظ : وقال ابن بطال : اختلفت ألفاظ هذا الحديث ، فلم يختلف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ : لاأحد ، فظهر أن لفظ : « شخص » جاء موضع أحد ، فكأنه من تصرف الراوي ، ثم قال : على أنه من باب المستثنى من غير جنسه ، كقوله تعالى : (ومالهم به من علم إن يتبعون إلا الظن) وليس الظن من نوع العلم ، قال الحافظ : وهذا هو المعتمد ، وقد قرره ابن فورك ، ومنه أخذه ابن بطال ، وانظر الموضوع بتمامه في « الفتح » ١٣/٣٣٨ - ٢٤٠ .

أحبُّ إليه المِدْحةُ من الله، من أجل ذلك وعدَ الله الجنةَ » وفيه « لضربتُه بالسيف غير مُصْفِحٍ عنه »، وقال مسلم: وفي رواية « غير مُصْفِحٍ » ولم يقل « عنه »[1]

[شرح الغريب]

(غير مُصْفِح) ضربه بالسيف غير مصفِح: إذا ضربه بحدِّه، وضربه صفحاً: إذا ضربه بعرضه.

٦١٩٤ - (م ط د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: « قال سعدُ بنُ عبادة: يا رسول الله، لو وجدتُ مع أهلي رجلاً، لم أَمَسَّه حتى آتِيَ بأربعةِ شهداء؟ قال رسولُ الله ﷺ: نعم، قال: كلا، والذي بعثك بالحق، إن كنتُ لأعاجله[2] بالسيف قبل ذلك، قال رسولُ الله ﷺ: اسمعوا إلى مايقول سيِّدُكم، إنه لَغَيُور، وإني لَأغيَرُ منه، والله أَغيَرُ مني ».

وفي رواية قال: « قال: يارسول الله، أرأيتَ الرجلَ يجدُ مع امرأته رجلاً، أيقتُله؟ قال رسولُ الله ﷺ: لا، قال سعدٌ: بلى، والذي أكرمك بالحق، فقال رسولُ الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ».

---

(١) رواه البخاري ١٢/١٥٤ و ١٥٥ في المحاربين، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، وفي التوحيد، باب لاشخص أغير من الله، ورواه أيضاً تعليقاً ٩/٢٧٩ في النكاح، باب الغيرة، ومسلم رقم ١٤٩٩ في اللعان في فاتحته.

(٢) في المطبوع: لأعالجه، وهو تحريف.

وفي أخرى « أن سعدَ بنَ عُبادة قال : يا رسولَ الله ، إنْ وجدتُ مع امرأتي رجلاً أأُمهِلُهُ حتى آتِيَ بأربعة شهداء ؟ قال: نعم » أخرجه مسلم .

وأخرج الموطأ الآخرة ، وأخرج أبو داود الثانية [1] .

[شرح الغريب]

(لأعالجه) عالجتُه بالسيف : إذا ضربتَه ، وهو من المعالجة : مُزاولة الشيء ومحاولتُه .

٦١٩٥ ــ (م س - عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج من عندها ليلاً ، قالت : فَغِرْتُ عليْهِ ، فجـــاء فرأى ما أصنع ، فقال : مالَكِ يا عائشة ، أغِرْت عليَّ ؟ فقلت : وما لي لا يغارُ مثلي على مِثْلِكَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أقد جاءكِ شيْطَانُكِ ؟ قالت : يارسول الله أوَمعي شيطان ؟ قال : نعم ، [قلتُ : ومع كلِّ إنسان ؟ قال : نعم ،] قلتُ : ومعكَ يارسول الله ؟ قال : نعم ، ولكنْ أعانني الله عليه حتى أسلمُ » [2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٩٨ في اللعــان في فاتحته ، والموطأ ٧٣٧/٢ في الأقضية ، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً ، وأبو داود رقم ٤٥٣٢ في الديات ، باب فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقتله .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : فأسلم : برفع الميم وفتحها ، وهمــا روايتان مشهورتان ، فمن رفع قال : معناه : أسلم أنا من شره وفتنته ، ومن فتح قال : إن القرين أسلم من الاسلام ، وصار مؤمناً لايأمرني إلا بخير ، واختلفوا في الأرجح منهما ، فقال الخطابي : الصحيح المختار الرفع ، ورجح القاضي عياض الفتح ، وهو المختار لقوله : فلا يأمرني إلا بخير ، قال النووي : قــال القاضي عياض : واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطــان في جسمه وخاطره ولسانه ، وفي هــذا الحديث إشارة إلى التحذير من فتنة القرين ووسوسته ، وإغوائه ، فأعلمنا بأنه معنا لنحترز منه بحسب الامكان .

أخرجه مسلم ، وأخرجه النسائي أخصر من هذا [١] .

[شرح الغريب]

(ولكن الله أعانني عليه حتى أسلَم) قوله : ولكن الله أعانني عليه حتى أسلم، أي : انقادَ وأذْعَنَ ، وصار طوْعي ، فلا يكاد يعرض لي بما لا أريده ، فأنا أقوى عليه ، وليس من الإسلام الذي هو بمعنى الإيمان .

٦١٩٦ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد سفَراً أقرَعَ بين نسائه ، قالت : فأقرعَ بيننا ، فطارتِ القُرعةُ لحفصةَ وعائشةَ ، وكان رسولُ الله ﷺ إذا كان الليلُ : سار معي يتحدَّثُ ، فقالت لي حفصةُ : ألا تركبينَ بعيري ، وأركبُ بَعيركِ ، تنظرين وأنظُرُ ؟ قلت : بلى ، ففعلنا ، قال عروةُ عن عائشة : فجاء رسولُ الله ﷺ إلى جملِ عائشةَ وعليه حَفصةُ ، فسلَّم عليها ، ثم سار ، حتى نزلوا ، وافْتَقَدَتْهُ عائشة، فغارتْ ، فلما نزلوا كانت تجعل رجليها بين الإذْخِر ، وتقول : يارب سلِّطْ عليَّ عقرباً وَحيَّةً تلدغني ، رسولُك [٢] ، ولا أستطيع أن أقولَ [له] شيئاً » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨١٥ في المنافقين ، باب تحريش الشيطان ، والنسائي ٧/٧٢ في عشرة النساء ، باب الغيرة .

(٢) قال الحافظ في« الفتح » ٩/٢٧٢ : رسولك بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : هو رسولك ، ويجوز النصب على تقدير فعل ، وإنما لم تتعرض لحفصة ، لأنها هي التي أجابتها طائعة ، فعادت على نفسها باللوم .

أخرجه البخاري ومسلم[1].

[شرح الغريب]

(فطارت القُرْعة) يقال: طارَسهمُ فلان، أي: خرج نصيبه، وتعيّن اسمه من بين الأسماء.

٦١٩٧ - (خ د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «كان رسولُ الله ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلَتْ إليه إحدى أمهات المؤمنين بِصَحْفَةٍ فيها طعامٌ، فَضَرَبتِ التي هو في بيتها يَدَ الخادِمِ، فَسقَطَتِ الصَّحفَةُ، فانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ رسولُ الله ﷺ فِلَقَ الصَّحفَةِ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارتْ أُمُّكم، [غارتْ أُمُّكم]، ثم حبس الخادم، حتى أُتِيَ بِصَحفَةٍ من عند التي هو في بيتها، فدفعها إلى التي كُسِرَتْ صَحْفَتُها، وأمسك المكسورة في بَيْتِ التي كَسَرَتْها» أخرجه البخاري

وفي رواية أبي داود نحوه - وزاد فيها - قال: «كلوا، وَحبَس الرسولَ والقَصْعَةَ، حتى فَرَغُوا».

وفي رواية الترمذي قال: «أهدَتْ بَعضُ أزواج النبيِّ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ طعاماً في قَصْعَة، فَضَرَبتْ عائشةُ القصعةَ بيدها، فألْقَتْ مافيها

---

(١) رواه البخاري ٩/٢٧٢ و ٢٧٣ في النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً، ومسلم رقم ٢٤٤٥ في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها.

فقال النبيُّ ﷺ : طعامٌ بطعامٍ ، وإناءٌ بإناءٍ » .

وأخرجه النسائي مثل البخاري .

وله في أخرى « أنَّ أُمَّ سلمةَ أتتْ بطعامٍ في صَحْفَةٍ لها إلى النبيِّ ﷺ وأصحابه، فجاءتْ عائشةُ مُتَّزِرَةً بكساءٍ، ومعها فِهرٌ[1]، ففلقت به الصحفةَ، فجمع النبيُّ ﷺ بين فلقتي الصحفة ، ويقول : كلوا ، غارتْ أُمُّكم - مرتين - ثم أخذ رسولُ الله ﷺ صَحْفَةَ عائشةَ ، فبعث بها إلى أُمِّ سلمةَ ، وأعطى صحفةَ أُمِّ سلمةَ عائشةَ »[2] .

[شرح الغريب]

(بصحفة) الصَّحفةُ كالقصعة .

٦١٩٨ - (د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما رأيتُ صانعةَ طعامٍ مثل صفيةَ ، صنعتْ لرسولِ الله ﷺ طعاماً - وهو في بيتي - فأخذني أَفْكَلٌ ، وارتعدتُ من شِدَّةِ الغَيْرَةِ ، فكسرتُ الإناءَ ، ثم نَدِمْتُ ، فقلتُ:

---

(١) الفهر : بكسر الفاء ، وسكون الهاء : الحجر قدر مايدق به الجوز أو مايملأ الكف ، ويؤنث ، والجمع : أفهار وفهور .

(٢) رواه البخاري ٩/٢٨٣ في النكاح ، باب الغيرة ، وفي المظالم ، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً ، وأبو داود رقم ٣٥٦٧ في البيوع ، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله ، والترمذي رقم ١٣٥٩ في الأحكام ، باب فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ، والنسائي ٧/٧٠ و ٧١ في النساء ، باب الغيرة .

يا رسولَ الله ، ما كَفَّارةُ ما صنعتُ ؟ فقال : إناءٌ مثل إناءٍ ، وطعامٌ مثلُ طعامٍ » أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

[شرح الغريب]

(أفكَلٌ) الأفكل : شدة الرِّعْدة من البرد .

الكتاب الثالث

في الغَضَب والغَيْظ

٦١٩٩ - (خ م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « ليس الشديدُ بالصُّرَعةِ ، إنما الشديدُ الذي يملك نفسه عند الغضب » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ [2] .

[شرح الغريب]

(بالصُّرَعة) رجل صُرَعة - بضم الصاد وفتح الراء - شديد الصَّرْع

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٦٨ في البيوع ، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله ، والنسائي ٧١/٨ في عشرة النساء ، باب الغيرة ، وإسناده حسن ، حسنهُ الحافظ في الفتح ٩٠/٥ .

(٢) رواه البخاري ٤٣١/١٠ في الأدب ، باب الحذر من الغضب ، ومسلم رقم ٢٦٠٩ في البر والصلة والآداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأي شيء يذهب الغضب ، والموطأ ٩٠٦/٢ في حسن الخلق ، باب ماجاء في الغضب .

للرجال ، والمراد به هاهنا : الحليم عند الغضب ، وهذا من الألفاظ التي نقلها النبيُّ ﷺ عن وضعها في اللغة بضرب من التوسُّع والمجاز ، وهو من فصيح الكلام ، كأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصَرَعها بثباته ، كان صُرَعَةً كما يصرع الصُّرَعةُ الرجال.

٦٢٠٠ ــ (د ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ: « ما تعُدُّون الصُّرَعَةَ فيكم؟ قالوا : الذي لا يصرعُه الرجال، قال : لا ، ولكنَّه الذي يملك نفسه عند الغضب » .

أخرجه أبو داود[1] ، وقد أخرجه مسلم في جملة حديث يرد في كتاب اللواحق[2] .

٦٢٠١ ــ (د ـ أبو وائل القاص [عبد الله بن بحير الصنعاني]) قال : « دخلنا على عروة بن محمد السعدى ، فكلَّمه رجل ، فأغضبه ، فقام فتوضأ ، فقال : حدَّثني أبي عن جدي عطية ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خُلق من النار ، وإنما تطفأ النارُ بالماء ، فإذا غَضِب أحدكم فليتوضأْ » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رقم ٤٧٧٩ في الأدب ، باب من كظم غيظاً ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٦٠٨ في البر والصلة ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب .

(٣) رقم ٤٧٨٤ في الأدب ، باب مايقال عند الغضب ، من حديث عروة بن محمد بن عطية السعدي ، عن أبيه عن جده عطية السعدي ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤/٢٢٦ وهو حديث حسن .

٦٢٠٢ - (د - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال لنا رسولُ الله ﷺ : « إذا غضب أحدُكم - وهو قائم - فلْيجلسْ فإن ذهب عنه الغضب ، وإلا فليضطجع » أخرجه أبو داود (١) .

[شرح الغريب]

(إذا غضب أحدُكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب ، وإلا فليضطجع) معناه : أن القائم مُتهيء للحركة والبطش ، والقاعد دونه في ذلك ، والمضطجع دونهما ، ويشبه أن يكون إنما أمره بالجلوس والاضطجاع لئلا يَبْدُرَ منه في حال قيامه بادرة يندم عليها فيما بعدُ .

٦٢٠٣ - (خ م د - سليمان بن صرد رضي الله عنه) قال : « اسْتَبَّ رجلان عند النبي ﷺ ، ونحن عنده ، فبينما أحدهما يَسُبُّ صاحبه مغضَباً ، قد احمَرَّ وجهُه ، قال رسولُ الله ﷺ : إني لأعلم كلمةً لو قالها لذهب عنه الذي يجد ، لو قال : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ذهب عنه مايجد ، فانطلق إليه رجل ، فقال له : تَعَوَّذْ بالله من الشطيان الرجيم ، فقال : أيرى بي بأسٌ ؟ أمجنونٌ أنا ؟ اذهب » .

---

(١) رقم ٤٧٨٢ في الأدب ، باب مايقال عند الغضب ، من حديث أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر ، وإسناده منقطع ، فان أبا حرب لايروي عن أبي ذر ، وإنما يروي عن أبيه ، أقول : وقد وصله أحمد في المسند ١٥٢/٥ من رواية أبي حرب عن أبيه أبي الأسود عن أبي ذر ، وإسناده حسن .

وفي رواية مثله وفي آخره : « قالوا له : ألا تسمع ما يقول رسولُ الله ﷺ ؟ قال : إني لستُ بمجنون » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود « فجعل أحدهما تحمرُّ عيناه ، وتَنْتَفِخُ أوْداجُه » وفي آخرها « هل ترى بي من جنون ؟ »[1] .

٦٢٠٤ – (ت د - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال:« اسْتَبَّ رجلان عند النبي ﷺ ، حتى عُرِفَ الغضب في وجه أحدهما ، فقال النبي ﷺ : إني لاعلم كلمةً لو قالها لذهب غَضَبُه : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » . أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود « استبَّ رجلان عند النبي ﷺ ، فغضب أحدُهما غضباً شديداً ،حتى خيل إليَّ أن أنفه يتمزَّع من شدة غضبه،فقال النبي ﷺ : إني لأعلم كلمةلو قالها لذهب عنه مايجدمن الغضب،فقال : ماهي يا رسول الله؟ قال : يقول : اللهم إني أعوذ بكمن الشيطان الرجيم ، قال:فجعل معاذٌ يأمره، فأبى ومَحَكَ ، وجعل يزداد غضباً »[2] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٣١ في الأدب ، باب الحذر من الغضب، وباب ماينهى من السباب واللعن وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ٢٦١٠ في البر والصلة ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وأبو داود رقم ٤٧٨١ في الأدب ، باب مايقال عند الغضب .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٤٤٨ في الدعوات ، باب مايقول عند الغضب ، وأبو داود رقم ٤٧٨٠ في الادب ، باب مايقال عند الغضب ، وهو حديث حسن ، قال الترمذي : وفي الباب عن سليمان بن صرد ، يريد الحديث الذي قبله .

[شرح الغريب]

(يتمزّع) التمزيع : التفريق ، وفلان يتمزَّع من الغيظ ، أي يتقطَّع.

قال أبو عبيد في قوله :« إنَّ أنفه يتمزّع » ليس « يتمزَّع » بشيء ، ولكني أحسبه « يترمَّع » وهو أن يُرى كأنه يُرْعَدُ من الغضب ، قال الجوهري : ولم ينكر أبو عبيد أن يكون التمزُّع بمعنى التقطعُّ ،وإنما استبعد المعنى ، قال الأزهري : إن صح « يتمزَّع » فإن معناه : يتشقَّق ، يقال : مزَّعت الشيء : إذا فرَّقته وشققته .

٦٢٠٥ - (خ ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً قال لرسولِ الله ﷺ : « أوصني ، ولا تُكْثِرْ عليَّ، أو قال : مُرْني بأمر وأَقْلِلْه لي كَيْلا أنسى ، قال : لا تَغْضَبْ » أخرجه البخاري .

وله في رواية قال له :« مُرْني بأمرٍ ، وأقْلِلهُ عليَّ كيْ أعقِلَه ، قال : لاتغضب ، فردَّد مراراً ، قال : لا تغضب » .

وأخرج الموطأ الأولى ، والترمذي الثانية[1] .

٦٢٠٦ - (ت د - سهل بن معاذ بن أنس الجهني) عن أبيه : أن

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٣١ و ٤٣٢ في الأدب ، باب الحذر من الغضب ،والترمذي رقم٢٠٢١ في البر والصلة ، باب ماجاء في كثرة الغضب ، ورواه الموطأ مرسلاً ٢/٩٠٦ في حسن الخلق ، باب ماجاء في الغضب ، وقد وصله البخاري والترمذي كما في الرواية التي قبله .

رسول الله ﷺ قال: «مَن كظم غيظاً ـ وهو يستطيع أن يُنفِّذه ـ دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق، حتى يخيِّرَه من أي الحُور شاء». أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

وأخرجه أبو داود أيضاً عن سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب رسولِ الله ﷺ عن أبيه، ولم يسمه، [نحوه، قال: «ملأه اللهُ أمناً وإيماناً» لم يذكر قصة «دعاه الله»] وزاد «ومن ترك لبْس ثوب جمالٍ ـ وهو يقدر [عليه] تواضعاً ـ كساه الله حُلَّةَ الكرامة، ومَن زوج لله تعالى توَّجهُ اللهُ تاجَ الملْك»[2].

وأخرج الترمذي حديث اللباس في موضع آخر مفرداً، وسيجيء في «كتاب اللباس»[3].

[شرح الغريب]

(كَظَم غيظاً) كَظْمُ الغيظِ: تجرُّعه وترك المقابلة عليه.

٦٠٢٧ ـ (د س ـ أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه) قال: «كنتُ يوماً عند أبي بكر، فتغيَّظ على رجلٍ، فاشتدَّ عليه، فقلتُ: تأذن لي

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٠٢٢ في البر والصلة، باب ماجاء في كظم الغيظ، وأبو داود رقم ٤٧٧٧ في الأدب، باب من كظم غيظاً، ورواه أيضاً أحمد في المسند، وابن ماجه، والطبراني، وأبو نعيم في الحلية ٨/٤٧ و ٥٥ وغيرهم، وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٧٧٨ في الأدب، باب من كظم غيظاً وفي سنده جهالة.

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٤٨٣ في صفة القيامة، باب صور من الفضائل، وإسناده ضعيف.

يا خليفةَ رسولِ الله أضرب عنقه؟ قال ـ فأذهبتْ كلمتي غضبه ـ [فقام] فدخلَ فأرسل إليَّ فقال: ما الذي قلتَ آنفاً ؟ قلتُ : ائذن لي أضرب عُنُقه ، قال : أكنتَ فاعلاً لو أمرتُك ؟ قلتُ : نعم ، قال : لا والله ، ما كانت لبشرٍ بعد محمد ﷺ » أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(آنفاً) بمعنى : الآن والساعة .

الكتاب الرابع

في الغَضْب

٦٢٠٨ - (خ م - أبو سلمة بن عبد الرحمن) قال : « كان بيني وبين أناس خصومة في أرض ، فدخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها ، فذكرتُ ذلك لها ، فقالت : يا أبا سلمة ، اجتنب الأرض ، فإن رسولَ الله ﷺ قال : مَن ظلم قِيدَ شبرٍ من الأرض طُوِّقَهُ من سبع أرضين » .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٣٦٣ في الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ١٠٩/٧ في تحريم الدم ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث، وإسناده حسن .

أخرجه البخاري ومسلم (١) .

[شرح الغريب]

(قِيدَ شِبر) بكسر القاف ، أي : قَدْرَ شِبْرٍ .

٦٢٠٩ — (خ م - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) « أن أرْوَى بنت أُوَيْس ادَّعتْ على سعيد بن زيد : أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فخاصمته إلى مرْوان بن الحكم ، فقال سعيد : أنا كنتُ آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعتُ من رسول الله ﷺ ؟! قال : وما سمعتَ منه ؟ قال : سمعتُه يقول : مَن أخذ شبراً من الأرض ظلماً طُوِّقَه يوم القيامة إلى سبع أرضين ، فقال له مرْوان : لاأسألك بينةً بعد هذا ، ثم قال سعيد : اللهم إن كانت كاذبةً فأعْمِ بَصَرها ، واجعل قبرها في أرضها ، قال عروة : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، فرأيتُها عمياءَ تَلْتَمِسُ الجُدُرَ ، تقول : أصابتني دعوةُ سعيد بن زيد ، ثم بينا هي تمشي في أرضها مرتْ على حُفْرَةٍ فيها ، فوقعتْ فيها فكانت قبرَها » .

وفي رواية قال : « خاصمت أرْوَى سعيد بن زيد في حقٍّ - زعمتْ أنه انتقصه لها - إلى مروان، فقال سعيد : أنا أنتقص حقها شيئاً ؟ أشهدُ لَسمعتُ

---

(١) رواه البخاري ٦ / ٢١٠ في بدء الخلق ، باب ماجاء في سبع أرضين ، وفي المظالم ، باب إثم من ظلم شيئاً من الارض ، ومسلم رقم ١٦١٢ في المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

رسولَ الله ﷺ يقول : من أخذ شبراً من الأرض ظلماً ، فإنه يُطَوَّقه يوم القيامة من سبع أرضين » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(طُوِّقه من سبع أرضين) التطويق : أن يُجعَل له مثل الطوق في العنُق ، وقوله : « من سبع أرضين » أي أنه تخسف به الأرضون السبع ، فتكون البُقعةُ المغصوبة منها في عنقه كالطوق إلى أسفل سافلين ، وقيل : هو من طوق التكليف ، لا طوق التقليد ، وذلك أن يُكلَّف حَمْلَها يوم القيامة ، يقال : طوَّقتُكَ الشيءَ : إذا كلَّفتُكَ حَمْلَهُ .

٦٢١٠ ـ (خ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من أخذ شبراً من الأرض بغير حق خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين » أخرجه البخاري[2] .

٦٢١١ ـ (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يأخذُ أحدٌ شبراً من الأرض بغير الحق إلا طَوَّقه الله تعالى إلى

---

(١) رواه البخاري ٥/٧٦ في المظالم ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، وفي بدء الخلق ، باب ماجاء في سبع أرضين ، ومسلم رقم ١٦١٠ في المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .

(٢) ٥/٧٦ في المظالم ، باب من ظلم شيئاً من الأرض ، وفي بدء الخلق ، باب ماجاء في سبع أرضين .

سبع أرضين » أخرجه مسلم (1) .

الكتاب الخامس

في الغيبة والنميمة

٦٢١٢ – (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال يوماً « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذِكرُ أحدكم أخاه بما يكره ، فقال رجل : أرأيتَ إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه » .

أخرجه أبو داود والترمذي ،وأول حديثهما قال : « قيل : يارسول الله ما الغيبة ؟ قال : ذِكْرك أخاك بما يكره »(2) .

[شرح الغريب]

(بَهَتَّه) البَهْتُ : الكذب والافتراء على الإنسان .

---

(١) رقم ١٦١١ في المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٨٧٤ في الأدب ،باب في الغيبة ،والترمذي رقم ١٩٣٥ في البر والصلة ،باب ماجاء في الغيبة ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي برزة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، ورواه أيضاً بنحوه مسلم رقم ٢٥٨٩ في البر والصلة ، باب تحريم الغيبة .

٦٢١٣ - (ط - المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي) قال : إن رجلا سأل رسولَ الله ﷺ « ما الغيبة ؟ فقال رسول الله ﷺ : أن تذكر من المرءِ ما يكره أن يسمع ، قال : يارسول الله ، وإن كان حقاً ؟ قال رسولُ الله ﷺ : إذا قلت باطلاً : فذلك البهتان » أخرجه الموطأ[1] .

٦٢١٤ - (ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت : قلتُ « يارسول الله حَسْبُكَ من صفيةَ قِصَرها ، قال : لقد قلتِ كلمةً لو مُزِجَ [بها] البحرُ لمزجتْهُ قالت : وحكيتُ له إنساناً ، فقال : ما أحبّ أني حكيتُ إنساناً وأن لي كذا وكذا » أخرجه الترمذي وأبو داود .

وللترمذي مختصراً أيضاً قالت : قال رسولُ الله ﷺ « ما أُحِبُّ أني حكيتُ أحداً وأن لي كذا وكذا »[2] .

٦٢١٥ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لما عُرِجَ بي مررتُ بقوم لهم أظْفَارٌ من نُحاس يَخْمِشُون بها وجوهَهم [وصُدورَهم] ، فقلت : مَن هؤلاء ياجبريل؟قال:هؤلاء الذين يأكلون لحومَ الناس ، ويقعون في أعراضهم » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) ٢/٩٨٧ في الكلام ، باب ماجاء في الغيبة مرسلاً ، وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، عند مسلم وأبي داود والترمذي ، كما في الحديث الذي قبله .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٥٠٣ و ٢٥٠٤ في صفة القيامة ، باب تحريم الغيبة ، وأبو داود رقم ٤٨٧٥ في الأدب ، باب في الغيبة،وإسناده صحيح،وقال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح .

(٣) رقم ٤٨٧٨ و ٤٨٧٩ في الأدب ، باب في الغيبة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ،والضياء في « المختارة » ، وهو حديث صحيح .

٦٢١٦ — (د ـ المستورد بن شداد) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ أكل برجلٍ مسلمٍ أُكلةً ، فإن الله يطعمه مثلَها من جهنم ، ومَن كُسِيَ ثوباً برجل مسلم ، فإن الله يكسوه مثلَها[1] من جهنم ، ومَن قام برجل مقام سُمْعَةٍ ورياءٍ ، فإن الله يقوم به مقام سُمعة ورياءٍ يوم القيامة » أخرجه أبو داود[2] .

٦٢١٧ — (د ـ سعيد بن زيد رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن من أرْبى الرِّبا : الاستطالةُ في عِرْضِ المسلم بغير حق » أخرجه أبو داود[3] .

٦٢١٨ — (د ـ معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَن حَمَى مؤمناً من منافق بعث الله مَلَكاً يحمي لحمه يومَ القيامة من نار جهنم ، ومَن رمى مؤمناً[4] بشيء يُريد شَيْنَه به : حُبس يوم القيامة على جِسْرٍ من جسور جهنم ، حتى يخرج مما قال » أخرجه أبو داود[5] .

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : مثله .

(٢) رقم ٤٨٨١ في الأدب ، باب في الغيبة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤/٢٢٩ وفي سنده وقاص بن ربيعة العنسي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) رقم ٤٨٧٦ في الأدب ، باب في الغيبة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١/١٩٠ ، وإسناده صحيح ، كما رواه أبو داود بمعنـاه من حديث أبي هريرة ، وأبو يعلى من حديث عائشة ، والبزار من حديث أبي هريرة ، وغيرهم .

(٤) في نسخ أبي داود المطبوعة : ومن رمى مسلماً .

(٥) رقم ٤٨٨٣ في الأدب ، باب من رد عن مسلم غيبة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣/٤٤١ ، وإسناده ضعيف .

[شرح الغريب]

(شَيْنه) الشَّيْنُ : العَيْبُ ، وهو ضد الزَّيْن .

٦٢١٩ — (ت - جابر بن عبد الله ، وأبو هريرة رضي الله عنهما) قالا : قال رسولُ الله ﷺ : « لا غِيبَةَ لفاسقٍ ولا مُجاهرٍ ؟ وكلُّ أمتي معافَى ، إلا المجاهرون [١] » أخرجه الترمذي [٢] .

(مجاهر) المجاهر : هو الذي يظهر المعاصي ، ولا يتحاشاها اطّراحاً لأوامر الله تعالى .

٦٢٢٠ — (خ م ت د - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة قَتَّاتٌ » أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) في البخاري ومسلم : إلا المجاهرين ، بالنصب ، وهو أصوب ، قال الحافظ في « الفتح » : وفي رواية النسفي « إلا المجاهرون » بالرفع ، وعليها شرح ابن بطال وابن التين ، وقال : كذا وقع ، وصوابه عند البصريين بالنصب ، وأجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء المنقطع ، كذا قال ، وقال ابن مالك : « إلا » على هذا بمعنى « لكن » وانظر تتمة الكلام على هـــذا في « الفتح » ١٠/٤٠٥ و ٤٠٦ .

(٢) كذا في الأصل : أخرجه الترمذي ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولم نجده عند الترمذي ، والشطر الأول من الحديث : « لا غيبة لفاسق » رواه الطبراني والبيهقي بلفظ : « ليس لفاسق غيبة » من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال الهيثمي في « المجمع » : فيه العلاء بن بشر ضعفه الازدي ، وقال الحاكم : هذا حديث غير صحيح ولا يعتمد عليه. وقال ابن عدي عن أحمد بن حنبل: حديث منكر ، وقال الدارقطني والخطيب : حديث باطل ، والشطر الثاني رواه البخاري من حديث أبي هريرة ١٠/٤٠٥ في الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه ، ومسلم رقم ٢٩٩٠ في الزهد ، باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه .

ولمسلم مثله ، وقال : « نمّام » وأخرج أبو داود الأولى .

وفي رواية الترمذي قال : « قيل لحذيفة : إن رجلاً يرفعُ الحديث - وفي رواية : يَنْمي الحديث إلى الأمير - فقال له حذيفة : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : لايدخل الجنةَ قتّاتٌ »(1) .

[شرح الغريب]

(قتّات) القتّاتُ:النّمام ، وهو الذي ينقل الحديث بين الناس ليوقعَ بينهم

٦٢٢١ - (م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : إن محمداً ﷺ قال : « ألا أنبئكم ما العَضْهُ ؟ هي النَّميمَةُ : القَالَةُ بين الناس » أخرجه مسلم(2) .

[شرح الغريب]

(ما العَضْهُ) العَضْهُ والعَضِيهةُ : البهتان ، والكذب الذي لاحقيقة له.

(القَالَةُ) كَثْرَةُ القول ، وإيقاع الخصومة بين الناس .

٦٢٢٢ - (ت د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٩٤ في الأدب ، باب ما يكره من النميمة ، ومسلم رقم ١٠٥ في الإيمان باب بيان غلظ تحريم النميمة ، وأبو داود رقم ٤٧٧١ في الأدب ، باب في القتات ، والترمذي رقم ٢٠٢٧ في البر والصلة ، باب ماجاء في النمام .

(٢) رقم ٢٦٠٦ في البر والصلة ، باب تحريم النميمة .

رسولُ الله ﷺ : لا يُبلِّغني أحدٌ عن أحد من أصحابي شيئاً ، فإني أُحِبُّ أن أخرجَ إليهم وأنا سليمُ الصدر .

قال عبد الله : فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بمالٍ ، فقسمه النبيُّ ﷺ فانتهيتُ إلى رجلين جالسين ، وهما يقولان : والله ، ما أراد محمد بقسمته التي قسمها وجه الله ، ولا الدَّارَ الآخرة ، فتَثَبَّتُّ حتى سمعتُها ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه ، فاحمرَّ وجهُهُ ، فقال : دَعْني عنك ، فقد أُوذي موسى بأكثر من هذا فصبر » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يبلِّغني أحدٌ عن أحد شيئاً » .

أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود من أوله طرفاً إلى قوله : « سليم الصدر »[1] وقد تقدَّم في غزوة حنين للبخاري ومسلم عن ابن مسعود هذا المعنى بزيادة ذكر قسمة غنائم حنين[2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٨٩٣ في المناقب ، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٤٨٦٠ في الأدب ، باب في رفع الحديث من المجلس ، والشطر الأول منه « لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً ، فاني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر » ، إسناده ضعيف ، وتتمته رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود ، وقد تقدم .

(٢) تقدم الحديث برقم ٦١٥٠ في الغزوات فليراجع .

الكتاب السادس

في الغِناءِ واللّهْو

٦٢٢٣ – (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « دخل عليّ رسولُ الله ﷺ وعندي جاريتان تُغنِّيان بغِناءِ بُعاثٍ ، فاضطجع على الفراش ، وحوّل وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مِزْمارَةُ الشيطان عند النبيِّ ﷺ ؟ فأقبل عليه رسولُ الله ﷺ فقال : دَعهما ، فلما غَفَل غَمَزْتُهما فخرجتا ، وكان يومَ عيدٍ ، يلعبُ السُّودان بالدَّرَق والحِرَاب ، فإما سألتُ رسولَ الله ﷺ ، وإما قال : تَشْتَهين تنظرين ؟ قلتُ : نعم ، فأقامني وراءَه ، خدّي على خدّه ، وهو يقول: دُونَكم يابني أرْفِدَةَ ، حتى إذا مَلِلْتُ قال : حَسْبُكِ ؟ قلتُ : نعم ، قال : فاذهبي » .

وفي رواية قالت : « دَخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تُغنِّيان بما تَقاوَلَتْ به الأنصار يوم بُعاثٍ ، قالت : ولَيْستا بمُغَنِّيَتَين ، فقال أبو بكر : أَبِمَزْمُور الشيطان في بيْت رسولِ الله ﷺ ؟ وذلك يومَ عيد ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ لكل قوم عيداً ، وهذا عيدُنا»

وفي أخرى «أن أبا بكر دخل عليها ، والنبيُّ ﷺ عندها يومَ فِطْرٍ ،

أو أضحى ، وعندها قَيْنَتَان تُغنِّيَان بما تقَاذَفتْ به الأنصارُ يوم بُعاث ، فقال أبو بكر : مزمار الشيطان ؟ - مرتين - فقال رسولُ الله ﷺ : يا أبا بكر ، إنَّ لكل قوم عيداً ، وإن عيدنا هذا اليوم » .

وفي أخرى « أن أبا بكر دخل عليها ، وعندها جاريتان في أيام مِنىً تُدَفِّفان وتضربان ، والنبيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف النبيُّ ﷺ عن وجهه ، فقال : دَعْهما يا أبا بكر ، فإنهـا أيام عيد ، وتلك الأيامُ أيامُ مِنىً ، وقالت عائشة : رأيتُ النبيَّ ﷺ يسْتُرني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ، فزجرهم عمر ، فقال النبيُّ ﷺ : أمْناً يا بني أرْفِدَةَ - يعني من الأمن » .

وفي رواية نحوه ، وفيه « تغنّيان وتضربان » وفيه « وأنـا جارية ، فاقْدِروا قَدْرَ الجاريةِ العَرِبَةِ الحديثةِ السِّنّ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج النسائي نحو الرواية التي فيها ذِكرُ أيام مِنىً ، إلى قوله : « وهي أيام منى » وزاد « ورسولُ الله ﷺ بالمدينة » .

وله في أخرى قالت : « دخلَ رسولُ الله ﷺ عليها وعندها جاريتان تضربان بدُفَّيْن ، فانْتَهَرهما أبو بكر ، فقال رسولُ الله ﷺ : دَعْهنّ ، فإن لكل قوم عيداً »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٦٦ - ٣٧٠ في العيدين ، باب الحراب والدرق يوم العيد ، وباب سنة =

[شرح الغريب] :

(يوم بُعَاث) : يومٌ كان فيه حرب بين الأوس والخزرج قبيل الاسلام، وهو بالعين غير المعجمة،وقد روي بالعين المعجمة ، وليس بالكثير.

(فانتهرني) انتهرني ، أي : زَبَرَني .

(تغنّيان) أراد بالغناء هاهنا : أنهما كانتا تنشدان شعراً قبل يوم بعاث، ولم يُرد الغِناء الذي هو ذِكْر الخَنا والفحش والتعرُّض بالنساء ، وما يُسمِّيه أهل الخنا الغِناء ، والعرب تقول : سمعت فلاناً يُغَنِّي بهذا الحديث ، أي يجهر به ، ولا يُورِّي ولا يكني ، وإلى هذا ذهب بعضهم : ليس مِنَّا من لم يتغنَّ بالقرآن ، أي : يجهر به ، وقد جاء ذلك في بعض الروايات ، وهو مذكور في بابه ، فكلُّ من رفع صوته بشيء ووالى به مَرَّةً بعد مرةٍ ، فصوتُه عند العرب غِناءٌ ، وأكثره فيما ساق من صوتٍ ، أو شجى من نغمة ولحن ، ولذلك قيل : غَنَّت الحمامة ، تغنَّى الطائر ، وكذلك جعلوا صَلْصَلَةَ الحديد وأطيط الرَّحل غِناءً في أشعارهم ، وقد رخصَ عمر بن الخطاب في غِناء

= العيدين لأهل الاسلام ، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، وفي الجهاد ، باب الدرق ، وفي الأنبياء ، باب قصة الحبش ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، وفي النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، وباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ، ومسلم رقم ٨٩٢ في العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه ، والنسائي ٣/١٩٥ – ١٩٧ في العيدين ، باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك ، وباب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد .

الأعراب ، قال : وهو صوت كالُحداء .

(يا بني أرفِدَة) بنو أرفدة : جنس من الحبش يرقصون .

(تقاذفتْ) ، أي : تشاتمتْ ، وهو ماكانوا يقولونه من الأشعار عند المحاربة والمبارزة .

(فاقدُروا قدرَ الجارية) أي : قدِّروا قدرها ، وقيسوا أمرها ، وأنها مع حداثتها وشهوتها النظر وحرصها عليه ، كيف مسَّها الضجر والإعياء ، ورسولُ الله ﷺ لم يمسَّه شيء من ذلك ، حفظاً لقلبها ، ورِفقاً بها .

(العَرِبة) هي المرأة الطيِّبة النفس ، الحريصة على اللهو .

٦٢٢٤ - (خ د ت - الرَّبيع بنت مُعوِّذ رضي الله عنها) قالت : « جاء رسولُ الله ﷺ حين بُنيَ عليَّ ، فدخل بيتي ، وجلس على فراشي ، فجعل جُوَيْرياتٌ لنا يَضرِبْنَ بالدُّفِّ ويَنْدُبْنَ مَنْ قُتِل من آبائهنَّ يومَ بدرٍ ، إذ قالت إحداهنَّ :

وفينا نَبيٌّ يَعلَمُ ما في غدِ .

قال لها رسولُ الله ﷺ : دَعي هذا ، وقُولي بالذي كنتِ تقولين » .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي [1] .

---

(١) رواه البخاري ٩/١٧٤ في النكاح ، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، وأبو داود رقم ٤٩٢٢ في الأدب ، باب النهي عن الغناء ، والترمذي رقم ١٠٩٠ في النكاح ، باب ماجاء في إعلان النكاح .

٦٢٤٥ ـ (د ـ نافع مولى ابن عمر رحمه الله) قال : « كنتُ مع ابن عمر في الطريق ، فسمع مزماراً ، فوضع إصبعيه على أُذُنيْه ، ونأى عن الطريق إلى الجانب الآخر ، ثم قال لي بَعْدَ أنْ بَعُدْنا : يا نافعُ ، هل تسمع شيئاً ؟ فقلت : لا ، فرفع إصبعيه من أُذُنيْه ، وقال : كنتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فسمع صَوْتَ يَرَاعٍ ، فصنع مثل ماصنعت (١) .

قال نافع : وكنتُ إذ ذاك صغيراً » .

وفي رواية قال : كنتُ رِدْفَ ابن عمر ، إذْ مرَّ بِرَاعٍ يَزْمُرُ . . . فذكر نحوه » .

أخرجه أبو داود ، وقال في حديثه : « كنتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هـــذا » ولم يذكر قول نافع : « كنت صغيراً » (٢) .

[شرح الغريب]

(يَرَاع) اليراع : القصب ، والمراد به : الشَّبَّابَة المتَّخذة من القصب .

---

(١) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هـــذا فصنع مثل هذا ، وقد جاء في « المشكاة » باللفظ الذي في أصلنا .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٩٢٤ و ٤٩٢٥ و ٤٩٢٦ في الأدب ، باب كراهية الغنـــاء والزمر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٨ و ٣٨ ، وإسناده حسن ، وفي آخر الحديث في بعض نسخ أبي داود المطبوعة : قال أبو علي اللؤلؤي : سمعت أبا داود يقول : هذا حديث منكر ، وفي بعض النسخ : قال أبو داود : هذا حديث منكر .

٦٢٢٦ ـ (محمد بن المنكدر) قال : « بلغني : أن الله تعالى يقول يوم القيامة : أين الذين كانوا يُنزِّهون أسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان ؟ أدْخِلوهم في رِياض المسك ، ثم يقول للملائكة : أسْمِعوهم حمدي ، وأخبِروهم : أنْ لاخوف عليهم ، ولاهم يحزنون » أخرجه . . .(١)

الكتاب السابع

في الغَـدْر

٦٢٢٧ ـ (خ م ت د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ له لِوَاءٌ يوم القيامة ، فيقال : هذه غَدْرَةُ فلان » .

وفي رواية « إذا جمع الله الأولين والآخِرين يوم القيامة : يُرْفَعُ لكل غادِرٍ لواءٌ . . . وذكر الحديث » .

وفي أخرى « لكلِّ غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يُعرَف به » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة » زاد أبو

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

داود « فيقال : هذه غَدْرَةُ فلان بن فلان »[1] .

٦٢٢٨ – (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يُعرَف به » . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٦٢٢٩ – (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة ، يقال : هذه غدرة فلان » أخرجه البخاري ومسلم[3] .

٦٢٣٠ – (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لكل غادرٍ لواءٌ عند أَستِه يوم القيامة » .

وفي رواية « لكل غـادرٍ لواءٌ يوم القيامة يُرْفع له بِقَدر غدره ، ألا ولا غادِرَ أعظمُ غدراً : من أميرِ عامَّةٍ » أخرجه مسلم[4] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٦٤ في الأدب ، باب مايدعى الناس بآبائهم ، وفي الجهاد ، باب إثم الغادر للبر والفاجر ، وفي الحيل ، باب إذا غصب جاريته فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها ،وفي الفتن ، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج بخلافه،ومسلم رقم ١٧٣٥ في الجهاد ، باب تحريم الغدر ، وأبو داود رقم ٢٧٥٦ في الجهاد ، باب في الوفـاء بالعهد ، والترمذي رقم ١٥٨١ في السير ، باب ماجاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة .

(٢) رواه البخاري ٦/٢٠٢ في الجهاد،باب إثم الغادر للبر والفاجر، ومسلم رقم ١٧٣٧ في الجهاد ، باب تحريم الغدر .

(٣) رواه البخاري ٢/٢٠٢ في الجهاد ، باب إثم الغادر للبر والفاجر ،ومسلم رقم ١٧٣٦ في الجهاد ، باب تحريم الغدر . أقول : وقد جعل البخاري حديث أنس وعبد الله في حديث واحد فقال : حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن عبد الله ، وعن ثابت عن أنس .

(٤) رقم ١٧٣٨ في الجهاد ، باب تحريم الغدر .

ترجمة الأبواب التي أولها غين ، ولم ترد في حرف الغين

(الغنائم) في كتاب الجهاد من حرف الجيم

(الغُلول) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .

(غَرسُ الأشجار) في فضائل أعمال مختلفة .

(الغسل للجنب ، والحائض ، والجمعة ، والعيد ، والموت) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .

(الغِيلة) في كتاب النكاح من حرف النون .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الفاء

ويشتمل على ثلاثة كتب

كتابُ الفضائل ، كتابُ الفرائض ، كتابُ الفتن

الكتاب الأول

في الفضائل والمناقب ، وفيه عشرة أبواب

الباب الأول

في فضائل القرآن والقراءة ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في فضل القرآن مطلقاً

٦٢٣١ – (ت - الحارث [بن عبد الله الهمداني] الأعور -) قال : « مررتُ في المسجد ، فإذا الناس يخوضون في الأحاديث ، فدخلتُ على عليٍّ فأخبرتُه ، فقال : أوَقد فَعلوها ؟ قلت : نعم ، قال : أما إني سمعتُ رسولَ الله

ﷺ يقول : ألا إنَّها ستكون فتنةٌ ، قلتُ : فما المخرَجُ منها يارسول الله ؟ قال : كتابُ الله ،فيه نبأُ ماقبلَكم ، وخبرُ مابعدَكم،وحُكم مابينَكم ، هو الفَصْل ليس بالهزل ، مَن تركه من جبَّار قصَمه الله ، ومَن ابْتغَى الهُدَى في غيره أضلّه الله ، وهو حَبْلُ الله المتين ، وهو الذِّكْرُ الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لاتَزيغُ به الأهواء ، ولا تَلْتَبِسُ به الألْسِنَةُ ، ولا يَشْبعُ منه العلماء ، ولا يَخْلَقُ عن كثرة الرَّدّ ، ولا تنقضي عجائبه ، هو الذي لم تَنْتَهِ الجنُّ إذْ سمعتْه حتى قالوا : (إنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إلى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ) [الجن : ١] مَن قال به صَدَقَ ، ومَن عَمِلَ به أُجِرَ ، ومَن حكم به عَدَل ، ومَن دَعا إليه هُدِيَ إلى صراطٍ مستقيم ، خُذْها إليكَ ياأعورُ » أخرجه الترمذي [(١)] .

[شرح الغريب]

(الفصل) : الفاصل بين الحق والباطل.

(وما هو بالهزل) أي : هو جِدٌّ كُلُّه .

---

(١) رقم ٢٩٠٨ في ثواب القرآن ، باب في فضل القرآن ، ورواه أيضاً الدارمي ٢/٤٣٥ من حديث حمزة الزيات عن أبي المختار الطائي عن ابن أخي الحارث الأعور عن الحارث وفي إسناده مجهول ، والحارث الأعور ضعيف،وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده مجهول ،وفي الحارث مقال ، ورواه أحمد في « المسند » رقم ٧٠٤ من طريق محمد بن اسحاق قال : وذكر محمد بن كعب القرظي عن الحارث بن عبد الله . . . الحديث .

(الجبّار) في صفات الله تعالى : الذي جبر خلقه على ما أراد ، يقال : جبره وأجبره : إذا قهره ، وهو في صفة الآدمي : المسلَّطُ العاتي المتكبِّر على الناس المتعظِّم عليهم .

(قَصَمه) ، أي: أهلكه ، وهو بالقاف : أن ينكسر الشيء فيبين .

(الحبل) في كلام العرب : يَرِد على وجوه ، منها : العهد ، وهو الأمان ومنهـــا : النور ، والمتين: القويُّ الشديد ، فقال : هو حبل الله المتين، أي : عهدهُ وأمانه من العذاب ، وهو نور هُداه ، والعرب تشبِّه النور الممتد بالحبل والخيط ، ومنه قـــوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) [البقرة : ١٨٧] .

(الذِّكر) الشرف ، ومنه قـوله تعالى : (وإنه لذكر لك ولقومك) [الزخرف : ٤٤] أوهو ما يُذكَرُ ، أي : يقال ويحكى .

(الحكيم) المحكم العاري من الاختلاف والاضطراب ، أوهو فعيل بمعنى فاعل ، أي : إنه حاكم فيكم ، وعليكم ، ولكم .

(يزيغ) الزَّيغ : الميل ، وأراد به الميل عن الحق .

(الرشد) والرشاد : ضدّ الضلال والغي .

٦٢٣٢ ـ (عبد الله بن عمر [١] رضي الله عنه) قال : « نزل جبريل

(١) كذا في الأصل : عبد الله بن عمر ، وفي المطبوع : عمر بن الخطاب .

عليه السلام على عهد رسول الله ﷺ ، فأخبره : أنها ستكونُ فتنٌ ، قال : فما المخرَجُ منها ياجبريل ؟ قال كتابُ الله ، فيه نَبأُ ما قبلَكم ، ونبأ ما هو كائن بعدَكم ، وفيه الُحكم بينكم ، وهو حبلُ الله المتين، وهو النورُ المبين ، وهو الصراطُ المستقيم ، وهو الشفاء النافع ، عِصْمةٌ لمن تمسّك به ، ونجاةٌ لمن اتّبعه ، لا يَعوجُ فيُقوَّم ، ولا يزيغ فيُستَعتَبَ ، ولا يَخْلَقُ على كثرة الردّ ، ولا تنقضي عجائبه ، هو الذي لاتلتبس به الأهواء ، ولا تشْبع منه العلماء ، هو الذي لم تتناه الجنّ إذْ سمعتْه أنْ قالوا : (إنّا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرُّشْد فآمنّا به) من وَلِيَه من جبّارٍ فحكم بغير ما فيه قَصَمه الله ، ومَن ابتَغى الهُدى في غيره أَضلَّه الله ، مَن قال به صدق ، ومن عمل به أُجر ، ومَن اتّبعه هُدِي إلى صراط مستقيم» أخرجه ...(١) .

[شرح الغريب]

(العِصْمة) ما يُتَمسَّك به ، ويُمْتَنَعُ ، ويُلْجَأُ إليه .

٦٢٣٣ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « جَمَعَ الله في هذا الكتاب عِلمَ الأوَّلين والآخرين ، وعلم ماكان ، وعلم ما يكون ، والعلمَ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره ابن كثير في فضائل القرآن بمعناه عقب حديث الحارث من حديث عبد الله بن مسعود وقال : رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه فضائل القرآن » وقال : هذا غريب من هذا الوجه .

بالخالق جلَّ جلاله ، وأمرِه وخَلقِه » أخرجه ...[1] .

الفصل الثاني

في فضل سور منه ، وآيات مخصوصة

فاتِحَة الكِتاب

٦٢٣٤ ـ (خ د س - أبو سعيد بن المعلى[2] رضي الله عنه) قال : « كنتُ أُصلِّي في المسجد ، فدعاني رسولُ الله ﷺ ، فلم أُجِبْه ، ثم أتيتُه ، فقلتُ : يا رسول الله ، إني كنتُ أصلي ، فقال : ألم يقُل الله : (اسْتَجِيبُوا لِلهِ ولِلرَّسولِ إذَا دَعاكُمْ) [الأنفال:٢٥]؟ ثم قال لي : ألا أُعلِّمُكَ سورةً هي أعظمُ السُّوَرِ في القرآن قبل أن تخرُجَ من المسجد ؟ ثم أخذ بيدي ، فلما أرادَ أن يخرجَ قلتُ : ألم تقُلْ : لأُعَلِّمَنَّكَ سورةً هي أعظمُ سورةٍ في القرآن ؟ قال : (الحمد لله رب العالمين) قال : هي السَّبْعُ المثَاني ، والقرآنُ العظيمُ الذي أوتِيتُه » .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: وليس لأبي سعيد هذا في البخاري سوى هذا الحديث واختلف في اسمه ، فقيل : رافع ، وقيل: الحارث ، وقواه ابن عبد البر ، ووهى الذي قبله ، وقيل : أوس ، بل أوس اسم أبيه ، والمعلى جده .

أخرجه البخاري ، وقال : قال معاذ[1] : وذكر الإسناد ، وقال : « هي (الحمد لله رب العالمين) السبع المثاني » وأخرجه أبو داود والنسائي .

وفي حديث أبي داود قال : « ما منعك أن تُجيبَني ؟ »[2] .

٦٢٣٥ ـ (ط ـ أبو سعيد بن المعلى[3] رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « نادى أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وهو يُصلي ، فلما فرغ من صلاتِهِ لَحِقه ، قال أُبيٌّ : فوضع رسولُ الله ﷺ يَده على يدي ، فقال : إني لأرجو أن لاتخرج من المسجد حتى تَعْلَمَ سورةً ما أُنْزِلَ في التَّوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : هو معاذ بن معاذ العنبري البصري، وقد وصله الحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، وفائدة إيراده ماوقع فيه من تصريح حفص بسماعه من أبي سعيد بن المعلى .

(٢) رواه البخاري ٧/١١٩ و ١٢٠ في تفسير سورة فاتحة الكتاب ، باب ماجاء في فاتحة الكتاب وفي تفسير سورة الأنفال ، باب (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) ، وفي تفسير سورة الحجر ، باب (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم)، وفي فضائل القرآن ، باب فاتحة الكتاب ، وأبو داود رقم ١٤٥٨ في الصلاة ، باب فاتحة الكتاب ، والنسائي ٢/١٣٩ في الافتتاح ، باب تأويل قول الله عزوجل : (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع : أبو سعيد بن المعلى ، والذي في الموطأ : أبو سعيد مولى عامر بن كريز ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : هو تابعي مدني لايوقف له على اسم ، وفي تهذيب المزي أنه روى عن أبي هريرة والحسن البصري ، ولم يذكر لهما ثالثاً ، مع أن من الرواة عن مالك من قال : عن العلاء بن عبد الرحمن أن أبا سعيد مولى عامر أخبره أنه سمع أبي بن كعب يقول : . . . فذكره ، وقال ابن عبد البر : ووهم ابن الأثير ـ يريد المؤلف رحمه الله ـ حيث ظن أن أبا سعيد هو ابن المعلى ، فإنه صحابي أنصاري مدني ، وهذا تابعي مكي من موالي قريش .

الزَّبور ، ولا في القرآن مثلُها، قال أُبيٌّ :فجعلتُ أُبَطِّئُ في المشي رجاءَ ذلك، فلما دنا قلتُ : يا رسولَ الله السورة التي وعدّتني ؟ قــال : كيف تقرأُ إذا افتتحتَ الصلاة ؟ قال أُبَيٌّ : فقرأتُ (الحمد لله رب العالمين) حتى أتيتُ على آخرها ، فقال رسولُ الله ﷺ : هي هذه السورة ، وهي السبعُ المثاني ، والقرآنُ العظيم الذي أُعطيتُه » أخرجه الموطأ [1] .

٦٢٣٦ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « خرج على أُبيِّ بنِ كعب وهو يُصلي ، فقال له رسولُ الله ﷺ : يا أُبيُّ ، فالتفت أُبيٌّ فلم يُجبْه ، وصلى وخفّف ، ثم انصرف فقــال : السلام عليك

---

(١) ١/٨٣ في الصلاة ، باب ماجاء في أم القرآن ، ورواه أيضاً الحاكم ١/٥٥٧ ، وفي سنده انقطاع فان أبا سعيد مولى عامر بن كريز ، تابعي ، وروايته مرسلة ، وهو أيضاً لم يوثقه غير ابن حبان ورواه الحاكم ١/٥٥٧ من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أُبي بن كعب رضي الله عنه ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
قال الحافظ في « الفتح » ٨/١١٩ : وقد اختلف فيه على العلاء ، أخرجه الترمذي من طريق الدراوردي ، والنسائي من طريق روح بن القاسم ، وأحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم ، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة : كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أُبي بن كعب ... فذكر الحديث ، وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله ، ولكن قال : عن أبي هريرة رضي الله عنه ،ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة ، وقد أخرجه الحاكم أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أُبي بن كعب ، وهو مما يقوي مارجحه الترمذي ، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأُبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى ، ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما .

يا رسولَ الله ، قال : وعليك السلام ، مامنعك أن تُجيبَني إذْ دعوتُك ؟ قال : كنتُ في صلاة،قال أفلم تَجِدْ فيما أوحِيَ إليَّ أن (اسْتَجِيبُوا لِلهِ وللرسول إذا دعاكم لما يُحْيِيكم) ؟ قال : لا أعود إن شاء الله ، قال: تُحِبُّ أن أعلِّمكَ سورة لم ينزل في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزَّبور ، ولا في الفرقان مثلُها ؟ قال : نعم ، قال : كيف تَقْرَأُ في الصلاة ؟ قال فقرأ أمَّ القرآن ، فقال رسولُ الله ﷺ : والذي نفسي بيده ، ما أُنْزِلَ في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلُها ، وإنها سبعٌ من المثاني ، والقرآنُ العظيمُ الذي أُعْطِيتُه » أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(الفرقان) من أسماء القرآن ، لأنه فارق بين الحق والباطل ، والحلال والحرام .

٦٢٣٧ - (ت س - أبي بن كعب رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « ما أنزل الله في التوراة والإنجيل مِثْلُ أُمِّ القرآن ،وهي السبعُ المثاني ، وهي مقسومةٌ بيني وبين عبدي، ولعبد ماسأل » أخرجه الترمذي والنسائي [2]

---

(١) رقم ٢٨٧٨ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في فضل فاتحة الكتاب ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن أنس .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣١٢٤ في تفسير القرآن ، باب ومن سورة الحجر ،والنسائي ٢/١٣٩ في=

٦٢٣٨ - (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ :« (الحمد لله رب العالمين) أمُّ القرآن ، وأمُّ الكتاب ، والسبعُ المثاني» أخرجه أبو داود والترمذي[(١)] .

٦٢٣٩ - (م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « بينا جبريلُ عليه السلام قَاعِدٌ عند النبيِّ ﷺ سمع نَقيضاً من فوقه ، فرفع رأسه ، فقال : هـذا بابٌ من السماء فُتحَ اليوم ، لم يُفْتَحْ قَطُّ إلا اليوم ، فنزل منه مَلَكٌ ، فقال: هذا مَلكٌ نزل إلى الأرض ، لم ينزل قط إلا اليوم ، فسلَّم ، وقال: أبْشِرْ بنورَين أوتيتَهما ، لم يُؤتَهما نبيٌّ قبلَكَ : فاتحةُ الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ بحرفٍ منهما إلا أُعطيتَه » أخرجه مسلم والنسائي[(٢)] .

=افتتاح الصلاة،باب تأويل قول الله عز وجل :(ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) من حديث عبد الحميدبن جعفرعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وهوحديث حسن، وصححه ابن حبان ، ورواه أيضاً الترمذي من حديث عبد العزيز الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ... فذكر نحوه بمعناه ، وقال : حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم ، وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر .

(١) كذا في الأصل : أخرجه أبو داود والترمذي ،وفي المطبوع :أخرجه أبو داود والنسائي ،وهو خطأ ، فقد رواه أبو داود رقم ١٤٥٧ في الصلاة ، باب فاتحة الكتاب ، والترمذي رقم ٣١٢٣ في تفسير القرآن ، باب ومن سورة الحجر ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال :

(٢) رواه مسلم رقم ٨٠٦ في صلاة المسافرين ، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، والنسائي ١٣٨/٢ في افتتاح الصلاة ، باب فضل فاتحة الكتاب .

[شرح الغريب]

(نقيضاً) النقيض : الصوت .

البقرة وآل عمران

٦٢٤٠ – (م - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « اقرؤوا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه ، اقرؤوا الزَّهْرَاوَيْن : البقرة ، وآل عمران ، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غَمامتان - أو غَيَايَتَان - أو كأنهما فِرْقَانِ من طيرٍ صَوَافّ ، تُحاجّانِ عن صاحبهما ، اقرؤوا سورة البقرة ، فإن أَخْذَها بَرَكَةٌ ، وتَرْكَها حَسْرَةٌ ، ولا تستطيعها البَطَلَةُ » قال معاوية بن سلاّم : بلغني أن البطلةَ : السَّحَرَةُ .

أخرجه مسلم [1] .

زاد في رواية « مَامِن عبدٍ يقرأ بها في ركعة قبل أن يسجدَ ، ثم سأل الله شيئاً إلا أعطاه ، إنْ كادتْ لَتَسْتَحصي الدِّين كلّه » [2] .

[شرح الغريب]

(الزهراوين) لون أزهر : نيِّر ، والزَّهْر ، والزَّهرة : البياض النَّيِّر ،

---

(١) رقم ٨٠٤ في صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة .

(٢) هذه الزيادة لم نجدها عند مسلم ، ولعلها من زيادات الحميدي .

وهو أحسن الألوان البيض .

(الغمامة) : السحابة ، والجمع : الغمام .

(الغياية) : كل شيء أظل الإنسان وغيرَهُ من فوقه ، وهي كالسحابة ، والمراد به : أن السورة كالشيء الذي يظل الإنسان من الأذى في الحر والبرد وغيرهما .

(الفِرق) : الجماعة المنفردة من الغنم والطير ونحو ذلك .

(صواف) : جمع صافة ، وهي التي تَصُفُّ أجنحتها عند الطيران .

(تحاجّان) المحاجَّةُ : المخاصمة والمجادلة ، وإظهارُ الحجة .

(الاستحصاء) والإحصاء : جمع الشيء وعدّه والإحاطة به .

٦٢٤١ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بعثَ رسولُ الله ﷺ بعثاً - وهم ذَوو عَدَد - فاسْتقرَأهم ، فقرأ كلُّ رجل ما معه من القرآن ، فأتى على رجل من أحدثهم سِنّاً ، فقال : ما معك أنت يا فلان ؟ قال : معي كذا وكذا ، وسورةُ البقرة ، قال : أمعك سورة البقرة ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فأنت أميرُهم ، فإنها إن كادت لتستحصي الدِّين كُلَّه [1] فقال رجل من أشرافهم : والله ما منعني يا رسولَ الله أن أتعلّمها إلا خشية أن لا أقوم بما فيها ، فقال رسولُ الله ﷺ : تعلّموا القرآن ، وعلّموه ، واقرؤوه ، وقوموا به ، فإن مَثَل القرآن لمن تعلّمه فقرأه وقام به :

(١) جملة : فانها إن كادت لتستحصي الدين كله ، ليست في نسخ الترمذي المطبوعة .

كمثل جِرابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكاً يفُوحُ ريحه في كلِّ مكان ، ومَثَل مَن تعلَّمه ويرقُدوهو في جوفه : كمثل جِرَابٍ أُوكِيَ على مِسْكٍ » أخرجه الترمذي[1]

[شرح الغريب]

(أوكي) الإيكاء : الشدّ .

٦٢٤٢ – (م ت - النواس بن سمعان رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « يُؤتَى يوم القيامة بالقرآن وأهلِه الذين كانوا يعملون به في الدنيا تَقْدُمُه سورةُ البقرة وآل عمران - وضرب لهما رسولُ الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نَسيتُهن بعدُ - قال : كأنهما غَمامَتان - أو ظُلَّتان - سَوْدَاوَانِ بينهما شَرْقٌ ، أو كأنهما خِرْقان[2] من طيرٍ صَوَافَّ ، تُحاجّان عن صاحبهما » أخرجه مسلم .

وعند الترمذي « ما نسيتُهنَّ بعدُ ، قال : يأتيان كأنهما غَيايَتان بينهما شَرْقٌ ، أو كأنهما غمامتان سوداوان ، أو كأنهما ظُلَّتان من طير صَوَافَّ ، تُجادلان عن صاحبهما »[3] .

[شرح الغريب]

(الظُلَّة) : السَّحابة ، لأنها تُظِلُّ الإنسان ، أي تُغطِّيه ، هكذا جاء في حديث النَّوَّاس .

---

(١) رقم ٢٨٧٩ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي ، وفي سنده عطاء مولى أبي أحمد ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في « التهذيب » : قرأت بخط الذهبي : لايعرف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : حزقان بالحاء المهملة والزاي .

(٣) رواه مسلم رقم ٨٠٥ في صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ، والترمذي رقم ٢٨٨٦ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في سورة آل عمران .

(خِرقان) بالخاء المعجمة ، فإن كان محفوظاً فهو من الخرق ، أي : ما انخرق من الشيء وبانَ منه ، وعلى ذلك ففتح الخاء أولى من كسرها ، وعلى الكسر تكون من الخرقة ، وهي القِطعة من الجراد ، وقد تقدَّم في رواية أبي أمامة «فِرْقان» وذكر معناها، وهو مناسِبٌ للتأويل الثاني،وقال بعضهم : الصواب : حزقان ، بالحاء المهملة والزاي، من الحزقة:الجماعة من الناس والطير وغيرهما ، وكذلك قال الجوهري .

(بينهما شَرْق) أي ضوء ، والشرْق : المشرق ، والشرْق : الشمس .

٦٢٤٣ - (م ت - *أبو هريرة* رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لاتجعلوا بيوتكم مقابرَ ، إن الشيطان يفِرُّ من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة » .

أخرجه مسلم والترمذي ، وزاد مسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا قضى أحدُكم الصلاة في مسجده ، فَلْيَجْعَلْ لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً »[1] .

٦٢٤٤ - (خ م د ت - *أبو مسعود* رضي الله عنه) عن النبي ﷺ [أنه] قال : « مَن قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة ليلة كَفَتَاه[2] » أخرجه

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٨٠ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازهـا في المسجد ، والترمذي رقم ٢٨٨٠ في ثواب القرآن ، باب ماجـاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي .

(٢) أي : أجزأتا عنه عن قيام الليل بالقرآن ، وانظر كلام الحافظ في « الفتح » ٩/ ٥٠ .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

وأول حديث أبي داود قـال : « سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت ، فقال : قال رسولُ الله ﷺ .. وذكر الحديث [١] .

٦٢٤٥ – (ت - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال : « إن الله كتب كتاباً قبل أنْ يَخلُقَ السموات والأرضَ بألفَيْ عام ، أنزل منه آيتين خَتَم بهما سورة البقرة ، ولا تُقرآن في دارٍ ثلاث مرات [٢] فيقربها شيطانٌ » أخرجه الترمذي [٣] .

آية الكرسي

٦٢٤٦ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لكل شيء سَنامٌ ، وإنَّ سنام القرآن سورةُ البقرة ، وفيها آية هي سيدةُ آي القرآن : آيةُ الكرسي » أخرجه الترمذي [٤] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٠ في فضائل القرآن ، باب فضل سورة البقرة ، وباب من لم ير بأساً أن يقول : سورة البقرة ، وباب في كم يقرأ القرآن ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، ومسلم رقم ٨٠٨ في صلاة المسافرين ، باب فضل فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة ، والترمذي رقم ٢٨٨٤ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في آخر سورة البقرة ، وأبو داود رقم ١٣٩٧ في الصلاة ، باب تحزيب القرآن .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : ثلاث ليال .

(٣) رقم ٢٨٨٥ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في آخر سورة البقرة ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم ١٧٢٦ موارد ، والحاكم ١/٥٦٢ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٤) رقم ٢٨٨١ في ثواب القرآن ، باب ماجـاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها .

[شرح الغريب] :

(سَنام القرآن) : أعلاه ، تشبيهاً بِسنام البعير .

٦٢٤٧ – (م د - أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يا أبا المنذر ، أتدري أيّ آية من كتاب الله معك أعظم ؟ قلت : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) [البقرة : ٢٥٥] فضرب في صدري وقال : لِيَهْنِكَ العِلْمُ أبا المنذر » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ : « أبا المنذر ، أيُّ آية معك من كتاب الله أعظم ؟ قلتُ : اللهُ ورسولهُ أعلم ، قال : أبا المنذر أيُّ آية من كتاب الله معك أعظم ؟ قلت : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) ... الحديث »[1] .

٦٢٤٨ – (د - واثلة بن الأسقع رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ جاءهم في صُفّة المهاجرين ، فسأله إنسان : أيُّ آية في القرآن أعظم ؟ قال : قال رسولُ الله ﷺ : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) أخرجه أبو داود[2] .

٦٢٤٩ – (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « وكَّلني رسولُ الله ﷺ بحفظ زكاة رمضانَ ، فأتاني آتٍ ، فَجَعَلَ يَحْثُو من الطعام ، فأخذتُه ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٨١٠ في صلاة المسافرين ، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ، وأبو داود رقم ١٤٦٠ في الصلاة ، باب ماجاء في آية الكرسي .

(٢) رقم ٤٠٠٣ في الحروف والقراءات ، وفيه جهالة موسى بن الأسقع ، ولكن يشهد له حديث أبي عند مسلم رقم (٨١٠) في صلاة المسافرين ، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي .

وقلت : لأرْفعنَّكَ إلى رسول الله ﷺ ، قال : إني محتاج ، وعَليَّ عيال، وبي حاجة شديدة ، قال: فخلَّيْتُ عنه،فأصبحْتُ ، فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ؟ قلت : يارسول الله ، شكا حاجةً وعيالاً ، فرحمته فخلّيت سبيله ، قال: أما إنه قد كذَبك وسيعود ، فعرفتُ أنه سيعود ، لقول رسول الله ﷺ ، فرَصدْتُهُ ، فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته ، فقلت : لأرفعنَّكَ إلى رسولِ الله ﷺ ، قال : دعني ، فإني محتاج ، وعليّ عيال ، لاأعود ، فرحمته فخلَّيت سبيله ، فأصبحتُ ، فقـــال رسول الله ﷺ : يا أبا هر ، ما فعل أسيرك ؟ قلت : يارسول الله ، شكاحاجة [شديدة] وعيالا فرحمته ،فخلَّيت سبيله ، فقال :أما إنه قد كذَبك وسيعود ، فرصدته [الثالثة] ، فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته ، فقلت : لأرفعنَّكَ إلى رسول الله ﷺ ، وهذا آخر ثلاث مرات ، إنك تزعم لاتعود ، ثم تعود ، فقال : دعني ، فإني أعلِّمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت : ما هُنَّ ؟ قال : إذا أويتَ إلى فراشك فاقرأْ آيةَ الكرسي (الله لا إله إلاَّ هُوَ الحيُّ القيُّومُ) حتى تختم الآية ، فإنه لن يزال عليكَ مِنَ الله حافظٌ ، ولا يقربُكَ شيطان حتى تُصبِحَ ، فخلّيت سبيله ، فأصبحت،فقال لي رسولُ الله ﷺ: يا أبا هر ما فعَلَ أسيرك البارحة ؟ قلتُ : يارسولَ الله ، زعم أنه يُعلِّمني كلمات ينفعني الله بها ، فخلّيت سبيله ، قال : ما هي ؟ قلت : قال لي : إذا أَوَيْتَ إلى فراشك فاقرأ

آية الكرسي من أولها ، حتى تختم الآية (اللهُ لا إله إلاّ هو الحيُّ القيّومُ) وقـــال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ، ولَنْ يَقربَك شيطان ، حتى تصبح - وكان[1] أَحرَصَ شيء على الخير - فقال النبيُّ ﷺ : أمـــا إنه قد صدقك وهو كذوب ، تعلَمُ مَنْ تخاطبُ منذ ثلاث يا أبا هريرة ؟ قـــال : قلتُ : لا ، قال : ذاك شيطان » أخرجه البخاري[2] .

٦٢٥٠ ـ (ت ـ أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) « أنه كانت له سَهْوةٌ فيها تَمْرٌ ، وكانت تجيء الغُولُ فتأخذ منه ، قال : فشكا ذلك إلى النبيِّ

---

(١) وفي نسخ البخاري المطبوعة : وكانوا ، أي : الصحابة رضي الله عنهم .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٤/٣٩٦ و ٣٩٨ في الوكالة ، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز ، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ، قال البخاري : وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو ، حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه . . . فذكره ، قال الحافظ في « الفتح » : هكذا أورد البخاري هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث ، وزعم ابن العربي أنه منقطع ، وأعاده كذلك في صفة إبليس ، وفي فضائل القرآن لكن باختصار ، وقد وصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم من طريق إلى عثمان المذكور ، وذكرته في تغليق التعليق من طريق عبد العزيز بن منيب ، وعبد العزيز بن سلام ، وابراهيم بن يعقوب الجوزجـــاني ، وهلال بن بشر الصواف ، ومحمد بن غالب الذي يقال : له تمتام ، وأقربهم لأن يكون البخاري أخذ عنه إن كان سمعه من ابن الهيثم هلال بن بشر ، فانه من شيوخه أخرج عنه في جزء القراءة خلف الامام ، وله طريق أخرى عند النسائي أخرجها من رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة ، ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل أخرجه الطبراني وأبو بكر الروياني . أقول : وحديث معـاذ ذكره الهيثمي : في مجمع الزوائد ٦/٣٢١ و ٣٢٢ ونسبه للطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح ، قال الهيثمي وهو صدوق إن شاء الله تعالى كما قال الذهبي ، قال ابن أبي حاتم : وقد تكلموا فيه ، وبقية رجاله وثقوا ، وانظر ماقاله الحـــافظ ابن حجر في فوائد الحديث في «الفتح» ٤/٣٩٨ .

ﷺ ، فقال : اذْهَبْ فإذا رأيتَها فقل : بسم الله ، أجيبي رسولَ الله ﷺ قال : فأخذها فَحَلَفَتْ أنْ لا تعود فأرسلها ، فجاء إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : ماَفَعلَ أسيرك ؟ قال : حَلفتْ أنْ لا تعُودَ ، فقال : كَذَبَتْ ، وَهيَ مُعَاوِدَة الكذب ، قال : فأخذها مرة أخرى ، فحلفت أن لا تعود ، فأرسلها فجاء إلى النبيِّ ﷺ فقال : ما فعل أسيرك ؟ قال : حلفت أنْ لا تعود ، فقال : كذبت وهي معاودة الكذب ، قال : فأخذها ، فقال : ما أنا بتارِكِك ، حتى أذهبَ بكِ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : إني ذاكرة لكَ شيئاً : آية الكرسي أقرأها في بيتك فلا يقرُبك شيطان ولا غيره ، فجاء إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : ما فعلَ أسيركَ ؟ [قال] : فأخبره بما قالَتْ ، قال : صَدَقَتْ ، وهي كَذوبٌ » أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(السهوة) وهي في البيت كالصفة أو كالخزانة .

النســـاء

٦٢٥١ ـ (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « ما في القرآن آية أحب إليَّ من هذه (إنَّ الله لا يَغفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ ، ويَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ

---

(١) رقم ٢٨٨٣ في ثواب القرآن ، باب رقم ٣ ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٥/٤٢٣ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

لِمَنْ يَشَاء) [النساء : ٤٨] » أخرجه ... (١) .

٦٢٥٢ - (عبد الله بن مسعود) قال : « خَمسُ آياتٍ ما يسرُّني أن لي بِهِنَّ الدنيا وما فيها إحداهنَّ : (إنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهون عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكم سيِّئَاتِكُمْ ، وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كريماً) [النساء : ٣١] و (إنَّ الله لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وإن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ، وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أجراً عظيماً [النساء : ٤٠] و (وَلَوْ أَنَّهُمْ إذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤوكَ فاستغفروا الله ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا الله تَوَّاباً رَحِيماً) [النساء : ٦٤] و (إنَّ الله لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يشاء) [النساء : ٤٨] و (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ، ثُمَّ يَستَغْفِرِ الله يَجِدِ الله غَفُوراً رَحِيماً) [النساء : ١١٠] » أخرجه . . . (٢) .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، وهو عند الترمذي فقط من أصحاب الكتب الستة برقم ٣٠٤٠ في تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء ، وفي سنده ثوير بن أبي فاختة أبو الجهم ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في « التقريب » وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وثوير كان ابن مهدي يغمزه قليلاً .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ،وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١١ و ١٢ ونسبه للطبراني وقال : ورجاله رجال الصحيح ، ورواه ابن جرير رقم ٩٢٣٣ وفي سنده رجل مجهول،وذكره السيوطي في «الدرر المنثور» وزاد نسبته لأبي عبيد وسعيد بن منصور في فضائله وعبد بن حميد وابن المنذر والحاكم والبيهقي في «شعب الايمان» .

الكهف

٦٢٥٣ – (م ت د - أبو الدرداء رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حفظَ عشرَ آياتٍ من أوَّلِ (سورة الكهف) عُصِمَ من فتنة الدجال» وفي رواية «من آخر الكهف».

أخرجه مسلم وأبو داود، وفي رواية الترمذي «ثلاث آيات من أول سورة الكهف»[1].

٦٢٥٤ – (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حفِظ عشر آيات من آخر (سورة الكهف) عُصِم من فِتنةِ الدَّجال».

أخرجه ...[2].

يس

٦٢٥٥ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «لكل شيء قلبٌ، وقلبُ القرآنِ يس، ومن قرأها كتب له بقراءتها قراءة

(١) رواه مسلم رقم ٨٠٩ في صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، وأبو داود رقم ٤٣٢٣ في الملاحم، باب خروج الدجال، والترمذي رقم ٢٨٨٨ في ثواب القرآن، باب ماجاء في فضل سورة الكهف.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٥٣ ونسبه للطبراني في الأوسط وقال: رجاله رجال الصحيح. اقول: ورواه أحمد في المسند ٦/٤٤٦ من حديث أبي الدرداء بلفظ «من حفظ ...».

القرآن عشر مرات ـ زاد في رواية : دون يس » . أخرجه الترمذي[1] .

الدُّخان

٦٢٥٦ – (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من قرأ الدخان في ليلة ، أصبح يَستغفر له سبعون ألفَ مَلَك » .

قال الترمذي : عمر بن أبي خثعم يضعف : قال محمد ـ يعني البخاري ـ : هو منكر الحديث .

وفي رواية : قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من قرأ حـم الدخان في ليلة الجمعة غفر له » أخرجه الترمذي[2] .

الواقعة

٧٢٥٧ – (عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من قرأ كل ليلة سورة الواقعة لم تُصِبْهُ فاقَةٌ [أبداً] ، وفي المسبِّحات : آية كألف آية » أخرجه . . .[3] .

---

(١) رقم ٢٨٨٩ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في فضل يس ، ورواه أيضاً الدارمي ٢/٤٥٦ وفي سنده هارون أبو محمد شيخ مجهول .

(٢) رقم ٢٨٩٠ و ٢٨٩١ في ثواب القرآن ، باب ماجـاء في فضل (حم الدخان) وإسنادهما ضعيف .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي=

[شرح الغريب]

(فاقة) الفاقة : الحاجة .

الحشر

٦٢٥٨ – (ت - معقل بن يسار رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من قال حين يصبح [ثلاث مرات] : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وقرأ ثلاث آيات من آخر (سورة الحشر) ، وَكَّلَ الله به سبعين ألفَ ملكٍ يصلّون عليه حتى يمسيَ ، وإن مات في يومه مات شهيداً ، ومن قرأها حين يمسي فكذلك » أخرجه الترمذي[1] .

تبـــارك

٦٢٥٩ – (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

=في «الدرر المنثور» ونسبه لأبي عبيدفي«فضائله»،وابن الضريس ، والحارث بن أبي أسامة وأبي يعلى وابن مردويه ، والبيهقي في « شعب الايمان » ، إلى قوله : لم تصبه فاقة أبداً ، قال المناوي في « فيض القدير » : وفيه أبو شجاع ،قالفي «الميزان» : نكرة لايعرف ، ثم أورد هذا الخبر من حديثه عن ابن مسعود ، قال ابن الجوزي في « العلل » : قال أحمد : هذا حديث منكر ، وقال الزيلعي تبعاً لجمع : هو معلول من وجوه . أحدها : الانقطاع كما بينه الدارقطني وغيره والثاني : نكارة متنه كما ذكره أحمد ، والثالث : ضعف رواته كما قاله ابن الجوزي ،والرابع : اضطرابه ، وقد أجمع على ضعفه أحمد وأبو حاتم وابنه والدارقطني وغيرهم ، وانظر « شرح الأذكار » لابن علان ٣/٢٧٩ - ٢٨٠ وتتمة الحديث « وفي المسبحات آية كألف آية » رواه الترمذي رقم ٢٩٢٢ في ثواب القرآن ، باب رقم ٢١ ، وأبو داود رقم ٥٠٥٧ في الأدب ، باب مايقال عند النوم،والدارمي ٢/٤٥٨ ،وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(١) رقم ٢٩٢٣ في ثواب القرآن ، باب فضل آخر الحشر ، ورواه أيضاً الدارمي ٢/٤٥٨ ، وفي سنده خالد بن طهمان ، وهو صدوق اختلط قبل موته بعشر سنين ، وقـــال الترمذي : هذا حديث غريب .

قال : « مِنَ القرآن سورةٌ ثلاثون آية شَفَعَتْ لرجل حتى غُفِرَ له ، وهي : (تبارَكَ الذي بيده الملكُ) أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود « تشفع لصاحبها »[1] .

٦٢٦٠ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « ضَرَبَ بَعضُ أصحاب رسولِ الله ﷺ خِبَاءَهُ على قبرٍ ، وهو لا يحسب أنه قبر ، فإذا قبر إنسان يقرأ فيه (سورةَ المُلك) ، حتى ختمها ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، ضربتُ خِبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر ، فإذا قبْرُ إنسان يقرأ (سورة الملك . . .) ،حتى ختمها،فقال النبيُّ ﷺ :هي المانعة ، وهي المنجية تُنجيه من عذاب القبر » أخرجه الترمذي[2] .

إذا زلزلت

٦٢٦١ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال : « أتى رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : أقرِئْني يا رسول الله ، قال : اقرأْ ثلاثاً من ذوات الـرَ ، فقال : كَبِرَتْ سِنِّي ،واشتد قلبي ،وغَلُظ لساني ،قال: فاقرأْ ثلاثاً

(١) رواه الترمذي رقم ٢٨٩٣ في ثواب القرآن ،باب ماجاء في فضل سورة الملك ، وأبو داود رقم ١٤٠٠ في الصلاه ، باب في عدد الآي ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ١/٥٦٥ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٢٨٩٢ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في فضل سورة الملك ، وإسناده ضعيف .

من ذوات (حم) ، فقال مثل مقالته ، [قال : اقرأ ثلاثاً من المسبِّحات ، فقال مثل مقالته] فقال الرجل: يا رسول الله أقرئني سورة جامعة ، فأقرأه رسولُ الله ﷺ (إذَا زُلزِلَتِ الأرضزلزالها) [الزلزال:١ ـ ٨] حتى فرغ منها فقال الرجل : وَالَّذي بَعثَكَ بالحق لاأزِيدُ عليها أبداً ، ثم أدبرَ الرجل ، فقال رسولُ الله ﷺ : أفلح الرُّوَيْجِل ـ مرتين ـ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(سورة جامعة) أراد بقوله : سورة جامعة : أنها تجمع أسباب الخير وما يتوقع من البركة .

(الرُّوَيجل) : تصغير رجل ،على القياس : رجيل ، فأما « رويجل » فإنه تصغير على غير قياس ، وقد جاء في العربية أشياء مصغرة على غير قياس .

٦٢٦٢ – (أنس بن مالك رضي الله عنه)قال:«بينما نحن عندرسول الله ﷺ ،إذ جاءه أعرابيٌّ،فقال:يا رسولَ الله ، كَبِرَ سِنِّي،ورقَّ عظمي،وغَلُظَ لساني ، فأقرئني سورةَ جامعةَ ، فأقرأه (إذَا زُلْزِلَتِ الأرضُ زِلزَالَها) حتى فرغ منهـــا ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقُصُ منها ، فقال رسولُ الله ﷺ: أفلح الرُّويجل ـثلاثاً » أخرجه ...[2] .

---

(١) رقم ١٣٩٩ في الصلاة ، باب تحزيب القرآن ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/١٦٩ والحاكم ٣/٥٣٢ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ،وهو بمعنى الذي قبله.

الإخلاص

[شرح الغريب]

(الاخلاص) سميت سورة الاخلاص : إما لأنها خالصة لله تعالى في صفته ، أو لأن اللفظ بها قد أخلص التوحيد لله تعالى .

٦٢٦٣ ـ (خ ط د س ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحدٌ) يُرَدِّدُها ، فلما أصبح جاء إلى النبيِّ ﷺ ، فذكر ذلك له ـ وكان الرجل يتَقَالُّها ـ فقال رسولُ الله ﷺ : والذي نفسي بيده ، إنهـا لَتعْدِلُ ثُلثَ القرآن ». قال البخاري: وزاد [أبو معمر : حدثنـا] إسماعيل بن جعفر عن مالك عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد قال: أخبرني أخي قتادة بن النعمان ، عن النبيِّ ﷺ ـ وفي رواية : قال: قال النبيُّ ﷺ لأصحابه : أَيعْجِزُ أحدُكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ فشقَّ ذلك عليهم ، وقالوا : أيُّنا يُطيق ذلك يا رسولَ الله ؟ فقال : (اللهُ أحد ، اللهُ الصمد) ثلثُ القرآن » .

أخرجه البخاري وأبو داود ، وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وقال : « يتفالُّها » بالفاء ، وأخرج النسائي الأولى [1] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٠٣ في فضائل القرآن ، باب فضل قل هو الله أحد ، وفي الأيمان والنذور ، =

[شرح الغريب]

(ثلث القرآن) قد ذكر العلماء في كونه ﷺ جعل (سورة الإخلاص) تعدل ثلث القرآن وجهاً صالحاً ، فيه مناسبةٌ ،قالوا : إن القرآن لا يعدو ثلاثة أقسام،وهي: الإرشادإلى معرفة ذات الله وتقديسه، أو معرفة صفاته وأسمائه ، أو معرفة أفعاله وسنته مع عباده ، ولمّا اشتملت سورة الاخلاص على أحد هذه الأقسام الثلاثة ، وهو التقديس ،وازنها رسولُ الله ﷺ بثلث القرآن، لأن منتهى التقديس في أن يكون واحداً في ثلاثة أمور ، لا يكون حاصلاً منه مَنْ هو مِنْ نوعه ، وشِبْهِهِ ، ودلّ عليه قوله:«لم يلد »ولا يكون هو حاصلاً ممن هو نظيره وشبهه ، ودل عليه قوله : « ولم يولد » ولا يكون في درجته ، وإن لم يكن أصلاً له ولا فرعاً مَنْ هو مثله ، ودل عليه « ولم يكن له كفواً أحد»ويجمع جميع ذلك قوله«قل:هو الله أحد» وجملته تفصيل قولك : لا إله إلا هو ،فهذه أسرار القرآن،ولا تتناهى أمثال هذه الأسرار في القرآن، (ولا رطبٍ ولا يابسٍ إلا في كتاب مبين) [الأنعام : ٥٩] .

٦٢٦٤ – (م - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : « أَيعجِزُ أحدُكم

=باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ? وفي التوحيد ، باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، والموطأ ٢٠٨/١ في القرآن ، باب ماجاء في قراءة قل هو الله أحد ، وأبو داود رقم ١٤٦١ في الصلاة ، باب في سورة الصمد ، والنسائي ١٧١/٢ في الافتتاح ، باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد .

أنْ يقرَأ في ليلةٍ ثُلُثَ القرآن؟ قالوا : وكيف يقرأ ثلث القرآن ؟ قال : (قُلْ هُوَ اللهُ أَحدٌ) تعدل ثلث القرآن » .

وفي رواية : أن النبيَّ ﷺ قال ، « إن الله جَزَّأَ القرآن ثلاثة أجزاءٍ ، فجعل (قل هو الله أحد) جزءاً من أجزاء القرآن » أخرجه مسلم(١) .

٦٢٦٥ — (ت س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أيعجِزُ أَحدُكم أن يقرأَ في ليلة ثلث القرآن ؟ مَنْ قرأ : الله الواحد الصمد ، فقد قرأ ثلث القرآن » أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ : «(قُلْ هُوَ اللهُ أَحدٌ) ثلث القرآن »(٢) .

٦٢٦٦ — (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « خرج إلينا رسولُ الله ﷺ ، فقال : أقرأُ عليكم ثلث القرآن؟فقرأ (قُلْ : هُوَ الله أَحدٌ ، الله الصَمَدُ . . .) » حتى ختمها .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « احشُدُوا ، فإني سأقرأُ

(١) رقم ٨١١ في صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة قل هو الله أحد .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٨٩٨ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في سورة الاخلاص ، والنسائي ١٧٢/٢ في افتتاح الصلاة ، باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

عليكم ثلث القرآن ، فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ، ثم خرج النبيُّ ﷺ فقرأ ([قل هو] الله أحد) ثم دخل ، فقال بعضُنا لبعض: إني أرى هذا خَبَراً[1] جاءه من السماء، فذاك الذي أدخله ، ثم خرج النبيُّ ﷺ ، فقال: إني قلتُ [لكم] : سأقرأ عليكم ثلث القرآن ، ألا إنَّها تَعدِلُ ثلث القرآن » أخرجه مسلم والترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(احشُدوا) الحشد : الجمع والاستكثار ، أي : اجتمعوا ، واستحضروا الناس .

٦٢٦٧ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ قرأ (قل هو الله أحد) كلَّ يوم مائتي مرة ، مُحِيَ عنه ذُنوبُ خمسين سنةً ، إلا أن يكونَ عليه دَيْن، ومن أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه، ثم قرأ (قل هو الله أحد) مائة مرة،قال له الربُّ يوم القيامة: [يا عبدي]، ادْخُلْ على يمينك الجَنَّةَ » أخرجه الترمذي[3] .

٦٢٦٨ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رجلاً قال :

---

(١) وفي بعض النسخ : خبر .

(٢) رواه مسلم رقم ٨١٢ في صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة قل هو الله أحد ، والترمذي رقم ٢٩٠٢ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في سورة الاخلاص .

(٣) رقم ٢٩٠٠ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في سورة الاخلاص ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث ثابت عن أنس ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن ثابت .

« يا رسولَ الله ، إني أُحِبُّ هذه السورة (قل هو الله أحد) قال : إنَّ حُبَّكَ إيّاها أدخلك الجنةَ » . أخرجه الترمذي[1] .

٦٢٦٩ – (ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أقبلتُ مع رسولِ الله ﷺ ، فسمع رجلاً يقرأ (قل هو الله أحد) فقال: وَجَبَتْ، فقلتُ : ماذا يا رسول الله ؟ قال : الجنَّةُ ، قال أبو هريرة : فأردتُ أنْ أذهبَ إلى الرجل فأُبَشِّرَه ، ففرِقْت أن يفوتَني الغَدَاءُ مع رسولِ الله ﷺ فآثرتُ الغَدَاءَ مع رسولِ الله ﷺ ، ثم ذهبت إلى الرجل فوَجَدْتُه قد ذَهَبَ » .

أخرجه الموطأ ، وأخرج الترمذي والنسائي المسندَ منه فقط[2] .

[شرح الغريب]

(ففرِقت) فرِقتُ أفرَق فرَقا : إذا فَزِعتَ من الشيء ، وكذلك أشفقتُ من فلان : إذا خِفْتَه .

المعوذتان

٦٢٧٠ – (م ت د س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) أن رسولَ الله

(١) رواه الترمذي عقب الحديث رقم ٢٩٠٣ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في سورة الاخلاص وهو حديث صحيح .

(٢) رواه الموطأ ١/٢٠٨ في القرآن ، باب ماجاء في قراءة قل هو الله أحد ، والترمذي رقم ٢٨٩٩ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في سورة الاخلاص، والنسائي ٢/١٧١ في افتتاح الصلاة، باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

ﷺ قال : « أَلَمْ تَرَ آياتٍ أنزِلَت هذه الليلةَ ، لم يُرَ مثلُهن قَطُّ (قُلْ أَعوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) » .

وفي رواية قال : قال لي رسولُ الله ﷺ « أُنزل - أو أُنزلت - عليَّ آياتٌ لم يُرَ مثلُهن قَطُّ : المعوذتين » زاد في رواية عند ذِكْر عقبة « وكان من رُفَقَاءِ أصحابِ محمدٍ ﷺ » أخرجه مسلم .

وأخرج الترمذي والنسائي الأولى .

وفي رواية أبي داود والنسائي قال : « كنت أقُودُ برسول الله ﷺ ناقتَه في سَفَرٍ ، فقال لي : ياعقبة ، ألا أُعَلِّمك خيرسورتين قُرِئتَا ؟ فعلَّمني (قل أعوذ برب الفلق)و(قل أعوذ برب الناس) فلم يرني سُررتُ بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح صَلَّى بهما صلاة الصُّبحِ للناس ، فلما فرغ رسولُ الله من الصلاة التفتَ إليَّ ، فقال : ياعقبةُ ، كيف رأيتَ ؟ » .

اختصره النسائي « أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن المعوذتين ؟ قال عقبة: فأمَّنَا بهما رسولُ الله ﷺ في صلاة الفجر » .

وله في أخرى [1] قال : « اتَّبعتُ رسولَ الله ﷺ وهو راكبٌ ، فوضعت يدي على قَدَمِهِ ، فقلت: أقرِئْني (سورة هود)، أو(سورة يوسف)، قال: لن تقرأَ شيئاً أبلغَ عند الله من [آياتٍ] أُنزِلتْ عليَّ الليلةَ ، لم يُرَ مثلُهن

(١) يعني النسائي .

(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) » .

وله في أخرى قال: « بينا أنا أقودُ برسول الله ﷺ [راحلتَه] في غزاة، فقال: ياعقبة، قُلْ، فاستمعتُ، فقال: ياعقبة قل، فاستمعتُ، فقال الثالثة، فقلتُ: ما أقولُ؟ فقال: (قل هو الله أحد) فقرأ حتى ختمها، ثم قرأ (قل أعوذ برب الفلق) وقرأتُ معه حتى ختمها، ثم قرأ (قل أعوذ برب الناس) فقرأتُ معه، حتى ختمها، ثم قال: ما تَعوَّذ بمثلهنَّ أحد » .

وله في أخرى قال: « أُهدِيتْ للنبيِّ ﷺ بَغلَةٌ شهْباء، فركبها، فأخذ عقبةُ يقودها به، فقال النبيُّ ﷺ لعقبةَ: اقرأ (قُلْ أعُوذُ بربِّ الْفلَقِ، مِنْ شَرِّ ما خلَقَ) فأعادها [عليَّ]، حتى قرأتُها، فعرف أني لم أفرحْ بها جداً، فقال: لعلك تهاونْتَ بها؟ فما قمتُ - يعني: بمثلها » .

وله في أخرى قال: « بينا أقودُ برسول الله ﷺ في نَقب من تلك النِّقاب، إذْ قال: ألا تركبُ ياعقبةُ؟ فأجلَلْتُ رسولَ الله ﷺ أنْ أركبَ مركب رسولِ الله ﷺ، ثم قال: ألا تركب ياعقبةُ، فأشفقْتُ أن يكون معصيةً، فنزل فركبتُ هُنيهةً و نزلتُ، وركبَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: ألا أعلِّمك سورتين من خير سورتين قرأَ بهما الناسُ؟ فأقرأني (قُلْ أعوذُ بربِّ الفلَق)و(قل أعوذُ بربِّ النَّاس) فأقيمتِ الصلاةُ، فتقدَّم فقرأ بهما،

ثم [مرَّ بي] ، فقال : كيف رأيتَ ياعقبةُ ؟ اقرأ بهما كلما نِمتَ وقُمتَ » .

وزاد في أخرى « ما سَألَ سائِلٌ بمثلهما ، ولا استعاذَ مُستَعيذٌ بمثلهما »

ولأبي داود في أخرى قال : « بينا أنا أسيرُ مع رسولِ الله ﷺ بين الُجحفَة والأبواء ، إذْ غشيَتْنا رِيحٌ وظُلمةٌ شديدةٌ ، فجعل رسولُ الله ﷺ يتعوَّذ بأعوذ برب الفلق ، وأعوذ برب الناس ، ويقول : يا عقبةُ ، تَعوَّذْ بهما ، فما تعوَّذ متعوذٌ بمثلهما » وقال : « وسمعتُه يَؤُمُّنا بهما في الصلاة » .

وأخرج الترمذي من هذا طرفاً آخر قال : « أمرَني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين في دُبُر كل صلاة »[1] .

٦٢٧١ – (س - عبد الله بن خُبيب رضي الله عنه) قال : « أصابنا طَشٌّ وظُلمَةٌ ، فانتظرنا رسولَ الله ﷺ ليصلي بنا ... [ثم ذكر كلاماً معناه] فخرج، فقال : قُلْ ، قُلتُ : ما أقول ؟ قال :(قل هو الله أحد ، الله الصمد) والمعوذتين - حين تمسي وحين تُصبح [ثلاثاً] ، تكفيك كلَّ شيء » .

وفي رواية قال:« كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في طريق مكة ، فأصبتُ

---

(١) رواه مسلم رقم ٨١٤ في صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة المعوذتين، والترمذي رقم ٢٩٠٤ و ٢٩٠٥ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في المعوذتين ، وأبو داود رقم ١٤٦٢ في الصلاة ، باب في المعوذتين ، والنسائي ٢/١٥٨ في افتتاح الصـــلاة ، باب القراءة في الصبح بالمعوذتين ، وباب الفضل في قراءة المعوذتين ، و ٨/٢٥١ - ٢٥٤ في الاستعاذة في فاتحته ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤/١٤٤ و ١٥٠ و ١٥١ و١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٨ و ٢٠١ .

خَلوةَ من رسولِ الله ﷺ، فَدَنَوتُ منه ، فقال: قل ، قلت: ما أقول؟ قال: قل ، قلت : ما أقول ؟ قال : (قل أعوذ برب الفلق) حتى ختمها ، ثم قال : (قل أعوذ برب الناس) حتى ختمها ، ثم قال : ما تَعَوَّذَ الناسُ بأفضلَ منها » أخرجه النسائي (1) .

[شرح الغريب]

(طَشّ) الطَّشُّ : أقَلُّ مايكون من المطر .

٦٢٧٢ — (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اقرأ يا جابر ، قلتُ : وماذا أقرأ - بأبي أنتَ وأمّي - قال: اقرأ (قل أعوذُ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) فقرأتها ، فقال : اقرأ بها ، ولن تقرأَ بمثلها » أخرجه النسائي (2) .

سور مشتركة

٦٢٧٣ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال لرجل من أصحابه : « هل تزوجتَ يا فلان ؟ قال : لا والله ، ولا عندي ما أَتَزَوَّجُ به ، قال : أليس مَعَكَ (قل هو الله أحد) ؟ قال : بلى ، قال :

---

(1) ٨/٢٥٠ و ٢٥١ في الاستعاذة في فاتحته ، وإسناده حسن .

(2) ٨/٢٥٤ في الاستعاذه في فاتحته ، وإسناده حسن .

ثلثُ القرآن ، قال : أليس معك (إذا جاء نصر الله والفتح) ؟ قال: بلى، قال: رُبعُ القرآن ، قال : أليس معك (قل يا أيها الكافرون) ؟ قال : بلى ، قال : ربع القرآن ، قال : أليس معك (إذا زلزلت) ؟ قال: بلى، قال:ربع القرآن، قال :تَزَوَّجْ ، تَزَوَّجْ »[1] .

وفي رواية قال: قال رسولُ الله ﷺ: « من قرأ (إذا زلزلت) عُدِلَت له بنصف القرآن ، ومن قرأ (قل يا أيها الكافرون) عدلت له بربع القرآن ومن قرأ (قل هو الله أحد) عدلت له بثلث القرآن » أخرجه الترمذي[2] .

٦٢٧٤ — (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ: « مَن قرأ الدخان كُلَّها ، وأول (حم غافر ـ إلى قوله ـ إليه المصيرُ) وآية الكرسي حين يمسي ، حُفِظَ بها حتى يُصبِحَ ، ومَن قرأها حين يُصبح حُفظ بها حتى يُمسي » أخرجه الترمذي[3] .

٦٢٧٥ — (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « (إذا

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٨٩٧ في ثواب القرآن، باب ماجاء في إذا زلزلت ، وإسناده ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، قال الحافظ في «الفتح»: فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال .

(٢) رقم ٢٨٩٥ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في إذا زلزلت ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم ، وفي الباب عن ابن عباس. أقول : الحسن بن سلم مجهول .

(٣) رقم ٢٨٨٢ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، وأول حديثه « من قرأ (حم غافر) إلى قوله: (إليه المصير) » وليس عنده جملة «من قرأ الدخان كلها» ، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، أقول : ولبعضه شاهد في فضل آية الكرسي .

زُلزِلت) تَعْدِلُ نصفَ القرآن ، و (قل هو الله أحد) تعدل ثُلثَ القرآن و (قل أيها الكافرون) تعدل رُبُعَ القرآن » أخرجه الترمذي[1] .

٦٢٧٦ — (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ « مَن سَرَّهُ أن يَنظُرَ إليَّ يوم القيامة كأنه رأْيُ عَيْنٍ فليقرأ (إذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) و (إذَا السَّماءُ انفَطَرَتْ) و (إذَا السَّماءُ انشَقَّتْ) » أخرجه الترمذي[2] .

٦٢٧٧ — (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ «كان لاينام حتى يقرأ (ألم : تنزيل) و (تبارَكَ الَّذي بِيَدِهِ المُلْكُ) .

قال طاوس : « تَفضُلان على كل سورة في القرآن بسبعين حسنة » أخرجه الترمذي[3] .

٦٢٧٨ — (محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) أنَّ حُمَيْدَ بنَ عبد الرحمن أخبره « أن (قل هو الله أحد) تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن ، وأن (تبارك

---

(١) رقم ٢٨٩٦ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في إذا زلزلت ، وفي سنده يمان بن المغيرة البصري ، وهو ضعيف ، قال الترمذي ، هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة .

(٢) رقم ٣٣٣٠ في التفسير ، باب ومن سورة (إذا الشمس كورت) ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» رقم ٤٨١٦ و٤٩٣٤ و٤٩٤١ و ٥٨٥٥ والحاكم ٢/٥١٥ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٣) رقم ٢٨٩٤ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في فضل سورة (تبارك) ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

الذي بيده الملك) تُجادِلُ عن صاحبها في قبره » أخرجه ... [1] .

الفصل الثالث

في فضل القراءة والقارىء

٦٢٧٩ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « ما اجتمع قوم في بيت من بُيُوتِ الله تبارك وتعالى يَتلُون كتابَ الله عزَّ وجلَّ ، ويَتَدَارَسُونَه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينةُ ، وغَشِيَتْهم الرحمةُ ، وحفَّتْهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده » أخرجه أبو داود [2] .

[شرح الغريب]

(السكينة) فعيلة من السكون والطمأنينة ، والمراد به : الرحمةُ .

(حَفَّتهم) الملائكة ، أي : أحاطت بهم من جوانبهم .

٦٢٨٠ ـ (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه الموطأ ، وقد رواه بلاغاً ٢٠٩/١ في القرآن ، باب ماجاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها .

(٢) رقم ١٤٥٥ في الصلاة ، باب في ثواب قراءة القرآن ، وإسناده صحيح ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم ٢٧٠١ في الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر .

قال : « أيُحبُّ أحدُكم إذا رجع إلى أهله أن يَجِدَ ثلاثَ خَلِفَاتٍ عِظامٍ سِمَانٍ ؟ قلنا : نعم ، قال : فثلاثُ آياتٍ يقرأ بهنَّ أحدُكم في صلاةٍ خيرٌ له من ثلاثِ خَلِفاتٍ عِظامٍ سِمَانٍ » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(الخَلِفَاتُ) : جمع خَلِفة ، وهي الناقة الحامل ، والجمع : مَخاض .

٦٢٨١ - (م د - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : « خرج رسولُ الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة ، فقال : أيُّكم يُحبُّ أن يَغْدُوَ كلَّ يوم إلى بُطْحَانَ - أو قال : إلى العَقيقِ - فيأتيَ منه بناقتين كَوْمَاوَيْنِ في غير إثمٍ ولا قطيعةِ رحمٍ ؟ فقلنا : [يارسول الله] نحبُّ ذلك ، قال : أفلا يَغْدو أحدُكم إلى المسجد ، فيَعْلَمَ - أو يقرأ - آيتين من كتاب الله خيرٌ له من ناقتين ، وثلاثٌ [خير له من ثلاثٍ] ، وأربعٌ خير له من أربعٍ ، ومن أعدادِهنَّ من الإبل » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال مثله إلى « كوماوَين » ثم قال : « زَهْرَاوَيْن بغير إثم بالله عز وجل ولا قَطْعِ رحم ؟ قالوا : كُلُّنا يارسول الله ، قال : فَلأنْ يَغْدُوَ أحدُكم كلَّ يوم إلى المسجد ، فيتعلَّمَ آيتين من كتاب الله عز

(١) رقم ٨٠٢ في صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه .

وجلَّ ، خيرٌ له من ناقتين ، وإنْ ثلاثٌ فثلاثٌ ، مثل أعدادِهنَّ من الإبل »[1] .

[شرح الغريب]

(الكَوْماء) : الناقة العظيمة السَّنام ، وكوماوان : تثنيتها .

٦٢٨٢ ـ (ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَن قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنةٌ ، والحسنةُ بعشر أمثالها ، لا أقول : « الم » حرفٌ ، ولكن « ألفٌ » حرف ، و « لامٌ » حرفٌ ، و « ميمٌ » حرفٌ ، أخرجه الترمذي[2] .

٦٢٨٣ ـ (خ م د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « ماأذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ : أن يتغنَّى بالقرآن ، يَجهرُ به » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وقد تقدَّم لهذا الحديث روايات في « كتاب تلاوة القرآن » من حرف التاء[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٠٣ في صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه ، وأبو داود رقم ١٤٥٦ في الصلاة ، باب في ثواب قراءة القرآن .

(٢) رقم ٢٩١٢ في ثواب القرآن ، باب ماجاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر ، ورواه أيضاً الدارمي وغيره ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه البخاري ٩/٦٠ و ٦١ في فضائل القرآن ، باب من لم يتغن بالقرآن ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، ومسلم رقم ٧٩٢ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأبو داود رقم ١٤٧٣ في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة ، والنسائي ٢/١٨٠ في افتتاح الصلاة ، باب تزيين القرآن بالصوت .

[شرح الغريب]

(أذن) أذِن الرجلُ الشيءَ : إذا استمع إليه .

(والتغنّي) بالقرآن : هو الاستغناء به ، هكذا جاء في بعض روايات الحديث ، وقيل : هو تحسين الصوت بقراءته ، وقد ذكرنا شرح ذلك مستوفىً فيما مضى من الكتاب .

٦٢٨٤ – (ت - أبو أمامة [الباهلي] رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما أَذِن الله تبارك وتعالى لشيء ما أذن لعبدٍ يقرأ القرآن في جَوْفِ الليل ، وإن البِرَّ لَيُذَرُّ على رأس العبد مادام في مُصلاّه ، وما تَقَرَّبَ العِبَادُ إلى الله بمثل ماخرج منه » .

قال أبو النضر : يعني القرآنَ . ومنه بدأ الأمر به ، وإليه يرجع الحكم فيه .

أخرجه الترمذي ، وأول حديثه « ما أذن الله لعبد في شيء أفضلَ من ركعتين يصليها ، وإن البِرَّ ... الحديث »[1] .

٦٢٨٥ – (ت د س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الجَاهرُ بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمُسِرُّ بالقرآن

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٩١٣ في ثواب القرآن ، باب رقم ١٧ ، وأخرجه أيضاً أحمد في « المسند » ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل .

كالمُسِرّ بالصدقة » . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي [1] .

وقال الترمذي : معنى الحديث : أن الذي يُسِرّ بقراءة القرآن أفضلُ من الذي يجهر، لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية ، وإنما معنى هذا عند أهل العلم : لكي يَأْمن الرجل من العُجْب ، لأن الذي يُسِرُّ [بالعمل] لا يُخاف عليه العجب ما يُخاف عليه في العلانية .

٦٢٨٦ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رجل : « يا رسولَ الله ، أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله ؟ قال : الحالُّ المرتَحِلُ - قال : وما الحالُّ المرتحلُ ؟ قال: [الذي] يضرب من أول القرآن إلى آخره ، كلما حلّ ارتحلَ » أخرجه الترمذي [2] .

٦٢٨٧ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يقول الرب تبارك وتعالى : من شَغَلَهُ قراءةُ القرآن عن مسألتي : أعطيتُهُ أفضل ما أُعطِي السائلين » أخرجه الترمذي [3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٣٣٣ في الصلاة ، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، والترمذي رقم ٢٩٢٠ في ثواب القرآن ، باب رقم ٢٠ ، والنسائي ٥/٨٠ في الزكاة ، باب المسر بالصدقة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) رقم ٢٩٤٩ في القراءات ، باب رقم ٤ ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٢٩٢٧ في ثواب القرآن ، باب رقم ٢٥ ، ورواه أيضاً الدارمي ٢/٤٤١ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ولعله حسنه ببعض الشواهد .

٦٢٨٨ – (د - سهل بن معاذ [١] الجهني) عن أبيه رضي الله عنه قال : إن رسولَ الله ﷺ قال : « من قرأ القرآن وعمل به ، أُلبِس والداه تاجاً يوم يوم القيامة ، ضوؤه أحسنُ من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم ، فما ظنكم بالذي عَمِلَ بهذا ؟ » أخرجه أبو داود [٢] .

٦٢٨٩ – (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « من قرأ القرآن فاستظهره ، فأَحلَّ حلالَه ، وحرَّم حرامَهُ ، أدخله الله به الجنة ، وشفَّعه في عشرة من أهل بيته ، كلُّهم قد وجبت لهم النـــار » . أخرجه الترمذي [٣] .

[شرح الغريب]

(استظهر) القرآن : أي حفظه ، يقول : قرأتُ القرآنَ عن ظهر قلبي، أي : قرأته من حفظي .

٦٢٩٠ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) في المطبوع : سعد بن معاذ ، وهو تحريف .

(٢) رقم ١٤٥٣ في الصلاة ، باب في ثواب قراءة القرآن من حديث زبان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٢٩٠٧ في ثواب القرآن ، ماجاء في فضل قارىء القرآن ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارمي ، وإسناده ضعيف،وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بصحيح .

قال : « يجيء صاحبُ القرآن يوم القيامة ، فيقول : يا رب َحلِّه ، فيُلبَس تاجَ الكرامة ، ثم يقول: يارب زِده ، فيُلبَس حُلَّة الكرامة ،ثم يقول : يارب ارضَ عنه ، فيقول : رضيتُ عنه ، فيقال له : اقرأ وَارْقَ ، ويعطى بكل آية حسنة » أخرجه الترمذي .

وله في أخرى نحوه ، ولم يرفعه ، قال : وهذا أصح عندنا[1] .

٦٢٩١ — (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يقال لصاحب القرآن : اقرأْ وَارْقَ ورَتِّلْ كما كنت ترتِّل في دار الدنيا ، فإن منزلك عند آخر آية تقرأ بها » .

أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٩١٦ في ثواب القرآن ، باب رقم ١٨ من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، كما رواه الترمذي أيضاً من حديث محمد بن جعفر عن شعبة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة نحوه ، ولم يرفعه ، وقال : هذا أصح عندنا من حديث عبد الصمد عن شعبة ، يريد أن الموقوف الذي رواه محمد بن جعفر عن شعبة أصح من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة المرفوع المذكور ، وذلك لأن عبد الصمد وإن كان ثقة في شعبة ، لكن محمد بن جعفر المعروف بغندر أوثق وأتقن منه في شعبة ، لأنه روى عن شعبة فأكثر وجالسه نحواً من عشرين سنة ، وكان ربيبه ، فهو من أثبت الناس في شعبة ، وقد قال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة ، فكتاب غندر حكم بينهم .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٩١٥ في ثواب القرآن ، باب رقم ١٧ ، وأبو داود رقم ١٤٦٤ في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/١٩٢ ، وإسناده حسن .

٦٢٩٢ ــ (خ م د ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « الماهِرُ بالقرآن مع السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ ، والذي يقرأ القرآن ويَتَتَعْتَعُ فيه وهو عليه شاقٌّ ، له أجران » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود والترمذي « الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به . . . الحديث » وليس فيه لفظة « يتتعتع » وقال أبو داود « وهو يشتد عليه »(1).

[شرح الغريب]

(الماهر) : الحاذِق بالشيء العارف به .

(السَّفَرة) جمع سافر ، وهو الكاتب ، والمراد بهم : الملائكة الحفظة .

(البررة) جمع بارٌّ ، وهو الصادق ، والمراد بهم أيضاً الملائكة .

(يتتعتع) التَّتعتُع في القول : التردُّد فيه .

٦٢٩٣ ــ (خ ـ أسيد بن حضير رضي الله عنه) قال : « بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة ، وفرسه مربوطةٌ عنده ، إذْ جالَتْ الفرسُ ، فسكتَ ، فسكنَت الفرس ، فقرأ ، فجالت ، فسكت ، فسكنت الفرس ، ثم قرأ فجالت الفرس ، فانصرف ، وكان ابنه يحي قريباً منها ، [فأشفق أن تُصيبه ولما أخَّره(2) رفع رأسه إلى السماء ، فإذا مِثلُ الظُّلَّة ، فيها أمثالُ المصابيح ، فلما أصبح

(1) رواه البخاري ٨/٥٣٢ في تفسير سورة عبس ، ومسلم رقم ٧٩٨ في صلاة المسافرين ، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه ، والترمذي رقم ٢٩٠٦ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في فضل قارىء القرآن ، وأبو داود رقم ١٤٥٤ في الصلاة ، باب في ثواب قراءة القرآن .

(2) وفي بعض النسخ : اجتره .

حدَّث النبيَّ ﷺ ، فقال : اقرأ يا ابنَ حُضَير [اقرأ يا ابْنَ حُضَير] قال : أشفقتُ يا رسولَ الله أن تطأ يحي[1] ، وكان منها قريباً ، فانصرفتُ إليه ، ورفعتُ رأسي إلى السماء ، فإذا مِثْلُ الظُّلَّة فيها أمثالُ المصابيح ، فخرجت حتى لاأراها ، قال : وتدري ماذاك ؟ قال : لا ، قـــال : تلك الملائكةُ دَنَتْ لصوتك ، ولو قرأتَ لأصبحتْ ينظر الناسُ إليهـــا ، لاتتوارى منهم » .

أخرجه البخاري[2] .

٦٢٩٤ – (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن أُسَيْد بنَ حضير بينما هو ليلةً يقرأ في مِرْبَدِه ، إذْ جالتْ فرسُه ، فقرأ ، ثم جالتْ أخرى ، فقرأ ، ثم جالتْ أيضاً ، قال أُسيد : فخشيتُ أن تطأ يحي ، فقمت إليها ، فإذا مثلُ الظُّلَّة فوق رأسي ، فيها أمثالُ السُّرُج عَرَجَتْ في الجوِّ حتى ما أراها ، قال : فغدوتُ على رسولِ الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ،

---

(١) يريد ابنه .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٩/٥٦ في فضائل القرآن ، باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ، قال البخاري : وقال الليث : حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أسيد بن حضير ، وقال في آخره : وقال ابن الهاد : وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن أسيد بن حضير ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله أبو عبيد في « فضائل القرآن » عن يحيي بن بكير عن الليث بالاسنادين جميعاً ، ومحمد بن ابراهيم هو التيمي ، وهو من صغار التابعين ، ولم يدرك أسيد بن حضير ، فروايته عنه منقطعة ، لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الاسناد الثاني . قال الاسماعيلي : محمد بن ابراهيم عن أسيد بن حضير مرسل ، وعبد الله بن خباب عن أبي سعيد متصل ، ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن يزيد ابن الهاد ، بالاسنادين جميعاً وقال : هذه الطريق على شرط البخاري .

بينا أنا البارحةَ من جوف الليل أقرأُ في مِرْبَدِي ، إذ جالتْ فرسي ، فقال : رسولُ الله ﷺ : اقرإ ابنَ حضير ، قال : فقرأتُ ، ثم جالت أيضاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : اقرإ ابنَ حضير ، قال : فقرأت ثم جالت أيضاً ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : اقرإ ابن حضير ، قال : فانصرفتُ ، وكان يحيى قريباً منها ، فخشيتُ أن تطأه ، فرأيتُ مثل الظُّلَّة ، فيها أَمثال السُّرُج عرجتْ في الجوِّ حتى ما أراها ، فقال رسولُ الله ﷺ : تلك الملائكةُ كانت تستمع لك ، ولو قرأتَ لأصبحتْ يراها الناسُ ما تستتر منهم » .

أخرجه مسلم [1] ، وأورده الحميديُّ في أفراد مسلم من مسند أبي سعيد الخدري ، وأورد الحديث الذي قبله في أفراد البخاري من مسند أُسَيد بن حُضيرٍ ، وقال : وأورده أبو مسعود الدمشقي في مسند أبي سعيد ، وهو عندي أحق بمسند أُسَيدِ بنِ حضير ، وأن يكون متفقاً بين البخاري ومسلم .

قلتُ : والحق في يدي الحميديِّ ، فإن البخاري أيضاً إنما أخرج هذا الحديث عن [أبي سعيد] الخدري عن أُسَيد ، وقد أوردنا الحديثين مفردين ، كما أورداه ، ونبَّهنا على ماذكره الحميديُّ .

[شرح الغريب]

(المِرْبَدُ) : موقف الإبل ، والمراد : موضعه الذي كان فيه .

---

(١) رقم ٧٩٦ في صلاة المسافرين ، باب نزول السكينة لقراءة القرآن .

(العُروج) : الصعود إلى فوق .

٦٢٩٥ – (خ م ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: «كان رجل يقرأ (سورة الكهف) وعنده فرسٌ مربوطة بشَطَنَيْن، فتغشَّته سَحابةٌ فجعلت تدنو ، وجعل فرسه يَنْفِرُ منها ، فلما أصبح أتى النبيَّ ﷺ ، فذكر له ذلك ، فقال : تلك السكينةُ تَنَزَّلَتْ للقرآن » وفي رواية « اقرأ فلان ، فإنها السكينة تنزَّلتْ عند القرآن « أو للقرآن »وفي رواية « تنزَّلتْ بالقرآن » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(الشَطَن) : الحبْلُ .

٦٢٩٦ – (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَثَلُ المؤمن الذي يقرأ القرآن ، مَثَل الأُتْرُجة ، رِيحها طيب ، وطعمها طيِّب ، ومثلُ المؤمن الذي لايقرأُ القرآن ، مثل التمرة ، طَعْمُها طيِّب ، ولا ريح لها ، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن ، كمثل الرَّيْحانة ، رِيحها طَيِّب ، وطعمها مُرّ ، ومثل الفاجر الذي لايقرأُ القرآن ، كمثل الحنظلة،

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٢ في فضائل القرآن ، باب فضل سورة الكهف ، وفي الانبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي تفسير سورة الفتح ، باب هو الذي أنزل السكينة ، ومسلم رقم ٧٩٥ في صلاة المسافرين ، باب نزول السكينة لقارىء القرآن ، والترمذي رقم ٢٨٨٧ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في فضل سورة الكهف .

طعمها مُرّ ، ولا ريح لها ، ومثل جليس الصالح ، كمثل صاحب المِسْك ، إن لم يُصِبْك منه شيء ، أصابك من ريحه ، ومثل جليس السوء ، كمثل صاحب الكِير ، إن لم يصبْك منه من سواده أَصابك من دخانه » .

أخرجه أبو داود[1] ، وقد تقدَّم لأبي موسى في « كتاب تلاوة القرآن» مثل هذا .

٦٢٩٧ – (م - عامر بن واثلة رحمه الله) « أن نافع بن عبد الحارث لَقي عمرَ بِعُسْفان ، وكان عمرُ استعمله على أهل مكة ، فقال: مَن استعملتَ على أهل الوادي ؟ قال : ابنَ أَبْزَى ، قال : ومَنِ ابنُ أَبْزَى ؟ قال : مولىً من موالينا ، قال : فاستَخلفتَ عليهم مولًى ؟ قال : إنه قارىء لكتاب الله عز وجل ، وإنه عالم بالفرائض ، قال عمر : أَمَا إنَّ نبيَّكم ﷺ قد قال : إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ، ويضع به آخرين » أخرجه مسلم[2] .

٦٢٩٨ – (خ ت د - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « خيرُكم مَن تعلَّم القرآنَ وعلَّمه » .

أخرجه البخاري ، والترمذي ، وأبو داود ، وزاد الترمذي : قال

(١) رقم ٤٨٢٩ في الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٨١٧ في صلاة المسافرين ، باب فضل من يقوم بالقرآن وتعليمه .

أبو عبد الرحمن السُّلَمي : « فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا » وعلَّم القرآن في في زمن عثمان ، حتى بلغ الحجاج بن يوسف .

وفي أخرى للبخاري « أو علَّمه » وفي أخرى للترمذي : أن النبيَّ ﷺ قال : « خيرُكم - أو أفضلُكم - مَن تعلَّم القرآن »[1] .

٦٢٩٩ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « خيرُكم من تعلَّم القرآن وعلَّمه » أخرجه الترمذي[2] .

٦٣٠٠ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ « إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخَرِبِ » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٦٦ و ٦٧ في فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وأبو داود رقم ١٤٥٢ في الصلاة ، باب في ثواب قراءة القرآن ، والترمذي رقم ٢٩٠٩ و ٢٩١٠ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في تعليم القرآن .

(٢) رقم ٢٩١١ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في تعليم القرآن ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له الذي قبله فهو به حسن .

(٣) رقم ٢٩١٤ في ثواب القرآن ، باب رقم ١٨ ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ١٩٤٧ وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان وفيه لين ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هـذا حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم ١/٥٥٤ وصححه وتعقبه الذهبي بأن قابوس فيه لين .

الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة

٦٣٠١ — د ـ سعد بن عبادة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما من امرىء يقرأ القرآن ثم يَنساه إلا لَقِيَ الله عز وجل يوم القيامة أَجْذَمَ » .

أخرجه أبو داود[1] ، زاد رزين « واقرؤا إن شئتم (قالَ : رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً ؟ قالَ : كذلِكَ أَتَتْكَ آياتُنا فَنَسِيتَها ، وكذلِكَ اليَوْمَ تُنْسَى) [طه : ١٢٤ ـ ١٢٦] »

[شرح الغريب]

(الأجذم) : المقطوع اليد، أو الذي به الجُذَام ، والأول الوجه .

٦٣٠٢ — (د ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « عُرِضَتْ عليَّ أُجورُ أُمَّتي ، حتى القَذَاةَ يُخرِجُها الرجل من

---

(١) رقم ١٤٧٤ في الصلاة ، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه ، وإسناده ضعيف ، وقال : الحافظ في « تهذيب التهذيب » بعد أن ذكر هذا الحديث : قال ابن عبد البر : هــذا إسناد رديء بهذا المعنى .

المسجد ، وعُرِضَتْ عليَّ ذنوبُ أُمتي ، فلم أرَ فيها ذنباً أعظمَ من سورة من القرآن - أو آيةٍ - أوتيها [رجل]، ثم نَسِيَها » أخرجه أبو داود والترمذي[1].

[شرح الغريب]

(القذاة) : مايقع في العين من تراب أو قشر أو نحو ذلك من الأشياء القليلة المقدار .

٦٣٠٣ - (ت - عمران بن حصين رضي الله عنه) [أنه] « مرَّ على قارىء يقرأ القرآن ، ثم يسأل الناس به ، فاسترجع عِمرانُ ، وقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَن قرأ القرآن ، فليسأل الله به ، فإنه سيجيء أقوامٌ يقرؤون [القرآن] ويسألون به الناس » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٦١ في الصلاة ، باب في كنس المسجد، والترمذي رقم ٢٩١٧ في ثواب القرآن ، باب ماتقرب العبد بمثل القرآن، من حديث عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك ، وعبد العزيز بن عبدالمجيد فيه مقال ،وفيه عنعنة ابن جريج ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وذاكرت به محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - فلم يعرفه واستغربه ، قال الترمذي : قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبدالله بن حنطب سماعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمعت عبد اللهبن عبد الرحمن يقول : لانعرف للمطلب سماعاً من أحدمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال عبد الله : وأنكر علي المديني أن يكون المطلب سمع من أنس ، قال الحافظ في « الفتح » ٩/٧٦ : وقد أخرجا ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحوه ، ولفظه : « أعظم من حامل القرآن وتاركه » ومن طريق أبي العالية موقوفاً : كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه ، وإسناده جيد ، ومن طريق ابن سيرين باسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه ، ويقولون فيه قولاً شديداً .

(٢) رقم ٢٩١٨ في ثواب القرآن ، باب اسألوا الله بالقرآن، من حديث الاعمش عن خيثمة بن أبي=

٦٣٠٤ - (ت - صهيب رضي الله عنه) قـال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما آمَنَ بالقرآن من استحلَّ محارِمَهُ » أخرجه الترمذي[١] .

٦٣٠٥ - (خ م ط د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ « نهى أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدوّ » .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، والموطأ ، وأبو داود .

قال مالك : وإنما ذلك مخافةَ أن يناله العدو .

ولمسلم : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تُسافِروا بالقرآن ، فإني لا آمن أن ينالَه العدو » .

وفي أخرى « فإني أخاف أن ينالَه العدو » .

وقال أيوب : « فقد ناله العدوُّ وخاصموكم [به] »[٢] .

= خيثمة عن الحسن عن عمران ، وخيثمة هذا لين الحديث ، والحسن لم يسمع من عمران ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، فإن له شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن .

(١) رقم ٢٩١٩ في ثواب القرآن ، باب أسألوا الله بالقرآن ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي .

(٢) رواه البخاري ٦/٩٣ في الجهاد ، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، ومسلم رقم ١٨٦٩ في الامارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ، والموطأ ٢/٤٤٦ في الجهاد ، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، وأبو داود رقم ٢٦١٠ في الجهاد ، باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو .

الباب الثاني

من كتاب الفضائل في فضل جماعة من الأنبياء ورد ذِكر فضلهم عليهم السلام

إبراهيم [عليه السلام] وولده

٦٣٠٦ – (م د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال له : يا خَيْرَ البرِيَّةِ [١] ، فقال رسولُ الله ﷺ : ذاك إبراهيم خليلُ الله » [٢] .

أخرجه مسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، وليس عند أبي داود « خليلُ الله » .

[شرح الغريب]

(البَرِيَّةُ) : الخَلْقُ ، وأصله الهمز ، وجمعها البرايا ، والبرِيَّات ، هذا

---

(١) إنما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعاً واحتراماً لابراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وأبوته ، وإلا فنبينا صلى الله عليه وسلم أفضل كما قال صلى الله عليه وسلم: أنا سيد ولد آدم ، أو المراد : أفضل البرية الموجودين في عصره .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٣٦٩ في الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٣٤٩ في التفسير ، باب من سورة لم يكن ، وأبو داود رقم ٤٦٧٢ في السنة ، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

إن أُخِذَ من البَرْء ، وهو الخَلْقُ ، فإن أُخِذَ من البَرَى ، وهو التراب ، فأصله غير الهمز ، تقول من الأول: برأ الله الخلق يبرأهم بَرْءاً[وبُرُوءاً]، ومن الثاني: براهم يبرُوهم بَرْوَاً ، أي : خلقهم .

٦٣٠٧ - (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : قال : رسولُ الله ﷺ : « إن الكريم بنَ الكريم بنِ الكريم بنِ الكريم: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم » أخرجه البخاري [1] .

موسى [عليه السلام]

٦٣٠٨ - (خ م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « اسْتَبَّ رجلٌ من المسلمين ، ورجل من اليهود ، فقال المسلم : والذي اصطفى محمداً على العالمين - في قَسَمٍ يُقسِمُ به - فقال اليهوديُّ : والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم عند ذلك يده ، فلطم اليهوديَّ ، فذهب اليهوديُّ إلى رسولِ الله ﷺ ، فأخبره الذي كان من أَمرِهِ وأمرِ المسلم ، فقال : لا تُخَيِّروني على موسى ، فإن الناس يَصْعَقُون ، فأكون أوَّل مَن يُفيق ، فإذا موسى باطشٌ بجانب العرش ، فلا أدري أكان فيمن صَعِقَ فأفاق ، أو كان ممن استثنى اللهُ عز وجل ؟ » .

---

(١) ٦/٢٩٨ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) ، وفي تفسير سورة يوسف ، باب قوله تعالى : (ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل) .

وفي رواية قال : « بينما يهوديٌّ يعرِض سِلْعَتَه أُعطِيَ بها شيئاً كرهه ، فقال : لا والذي اصطفى موسى على البشر ، فسمعه رجل من الأنصار فقام فلطم وجهه ، وقال : تقول : والذي اصطفى موسى على البشر والنبيُّ ﷺ بين أظهرنا ؟ فذهب إليه ، فقال : يا أبا القاسم ، إن لي ذِمَّةً وعهداً ، فما بالُ فلان لطمني ؟ فقال : لِمَ لَطَمْتَ وجهه ؟ فذكره ، فغَضِبَ النبيُّ ﷺ حتى رُئِيَ في وجهه(١) ، ثم قال : لا تفضِّلوا بين أنبياء الله(٢) ، فإنه يُنْفَخ في الصور ، فيَصْعَقُ مَن في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم يُنفَخ فيه أخرى فأكون أولَ من يُبعَثُ ، فإذا موسى آخِذٌ بالعرش ، فلا أدري : أُحوسِبَ بِصَعْقَةِ الطُّور ، أم بُعث قبلي ؟ ولا أقول : إن أحداً أفضل من يونس ابن مَتّى » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري طرف : أن النبيَّ ﷺ قال : « إني لأوَّلُ مَنْ يَرفع رأسه بعد النفخة ، فإذا موسى مُتعلّق بالعرش » .

وأخرج أبو داود نحو الأولى مختصراً ، ولم يذكر السبب ، وأخرج

---

(١) في مسلم : حتى عرف الغضب في وجهه .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : جوابه من خمسة أوجه ، أحدها : أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم ، فلما علم أخبر به ، والثاني : قاله أدباً وتواضعاً ، والثالث : أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول ، والرابع : إنما نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث ، والخامس : أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة ، فلا تفاضل فيها ، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ، ولا بد من اعتقاد التفضيل ، فقد قال الله تعالى : (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) .

الترمذي نحو الثانية ، ولم يذكر عَرْض السِّلعة ، وقال في آخره: « ومن قال : أنا خيرٌ من يونس بن مَتَّى فقد كذب »[1] .

[شرح الغريب]

(اصطفى) : اختار ، وهو افتعل: أخذَ الصفوة ، وهي خِيَارُ الشيء

(الذِّمَّةُ) : العهدُ والأمانُ .

(الصعقةُ) : الموتُ والغَشْي .

(يُفيق) أفاق المريض،والمغشيّ عليه: إذا عاد إلى حال صحته .

(باطش) أي : آخذ بقائمة العرش ، وبطش بفلان ، أي: أخذه أخذاً سريعاً شديداً .

٦٣٠٩ ـ (خ م ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: « جاء رجل من اليهود إلى النبيِّ ﷺ قد لُطِم وجهه، فقال: يامحمد ، إن رجلاً من الأنصار من أصحابك لطم وجهي ، فقال : ادْعوه ، فَدَعَوْهُ ، فقال : لِمَ لطمتَ وجهه؟ قال : يا رسولَ الله ، إني مررتُ باليهوديِّ ، فسمعتُه يقول : والذي اصطفى

---

(١) رواه البخاري ٥/٥٢ في الخصومات ،باب مايذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ، وفي الأنبياء ، باب وفاة موسى وذكره بعده ، وباب قول الله تعالى: (وإن يونس لمن المرسلين)، وفي الرقاق ، باب نفخ الصور ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والارادة وقول الله تعالى : (تؤتي الملك من تشاء) ، ومسلم رقم ٢٣٧٣ في الفضائل ، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٤٦٧٩ في السنة ، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، والترمذي رقم ٣٢٤٠ في التفسير ، باب ومن سورة الزمر .

موسى على البشر ، فقلتُ : وعلى محمد ؟ فأخذتني غضبةٌ ، فلطمتُه ، فقال : لاتخيّروني من بين الأنبياء ، فإن الناس يَصْعَقون يوم القيامة ، فأكون أول من يُفيق ، فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمةٍ من قوائم العرش ، فلا أدري : أفاق قبلي ، أو جُوزِي بصَعْقة الطور » .

وفي رواية « فأكون أول من تنشق عنه الأرض ، فإذا أنا بموسى ، آخذٌ بقائمةٍ من قوائم العرش ... وذكر نحوه » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٦٣١٠ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « أُرْسِلَ مَلَكُ الموتِ إلى موسى ، فلما جاءه صَكّه ففقأ عينَه ، فرجع إلى ربه ، فقال : أرْسلْتَني إلى عبدٍ لايريد الموتَ ، فردَّ الله إليه عينَه ، فقال : ارْجِعْ إليه ، فقل له : يضعْ يده على مَتْنِ ثَوْرٍ فله بكل ماغطَّتْ يدُه من شعرةٍ سَنَةٌ ، قال : أيْ ربِّ ، ثم ماذا ؟ قال : ثم الموت ، قال : فالآن ، فسأل الله أنْ يُدْنِيَه من الأرضِ المقدسة رَمْيةً بحَجرٍ، قال رسولُ الله ﷺ : فلو كنتُ ثَمَّ لأريتُكم قبرَه إلى جانب الطريق عند الكَثِيبِ الأحمر » أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢ في الخصومات، باب مايذكر من الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر) ، وفي تفسير سورة الأعراف، باب (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال: رب أرني أنظر إليك) وفي الديات ، باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب ، وفي التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ، ومسلم رقم ٢٣٧٤ في الفضائل ، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم .

ولمسلم قال: «جاء مَلَكُ الموتِ إلى موسى، فقال له: أَجِبْ ربَّك، قال: فلطم عين مَلَك الموت، ففقأها... ثم ذكر معناه»[1].

[شرح الغريب]

(الصَّك): الضرب باليد، كاللَّطْم ونحوه.

(فقأ) عَيْنَهُ: إذا بَخَصَها وقَلَعها.

(الكثيب): المجتمع من الرَّمْلِ.

يُونُس [عليه السلام]

٦٣١١ - (خ م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا ينبغي لعبدٍ أن يقول: أنا خيرٌ من يونس بن مَتَّى»[2] ونَسَبَه إلى أبيه.

---

(١) رواه البخاري ٣/١٦٦ في الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة، وفي الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعده، ومسلم رقم ٢٣٧٢ في الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم، والنسائي ٤/١١٨ و ١١٩ في الجنائز، باب نوع آخر في التعزية، قال الحافظ في «الفتح» ٦/٣١٦: قال ابن خزيمة: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وقالوا: إن كان موسى عرفه فقد استخف به، وإن كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقء عينه، والجواب أن الله تعالى لم يبعث ملك الموت لموسى وهو يريد قبض روحه حينئذ، وإنما بعثه إليه اختباراً، وإنما لطم موسى ملك الموت، لأنه رأى آدمياً دخل داره بغير إذنه، ولم يعلم أنه ملك الموت، وقد أباح الشارع فقء عين الناظر في دار المسلم بغير إذن، وانظر بقية كلام الحافظ في «الفتح» ٦/٣١٦ و ٣١٧.

(٢) قال العلماء: إنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعاً، أو أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول.

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، ولم يذكر أبو داود نسبه إلى أبيه[1].

٦٣١٢ - (خ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «ماينبغي لأحد أن يكونَ خيراً من يونس بن متّى».

وفي أخرى «لايقولنّ أحدُكم» أخرجه البخاري[2].

٦٣١٣ - (د - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) قال: «كان رسولُ الله ﷺ يقول: ما ينبغي لنبي [أن] يقول: أنا خيرٌ من يونس بن متّى». أخرجه أبو داود[3].

٦٣١٤ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «قال اللهُ تعالى: لاينبغي لعبدٍ لي - وفي رواية: لعبدي - أن

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٢٤ في الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وإن يونس لمن المرسلين)، وباب (هل أتاك حديث موسى)، وفي تفسير سورة الأنعام، باب قوله: (ويونس ولوطاً وكلا فضلنا على العالمين)، وفي التوحيد، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه، ومسلم رقم ٢٣٧٧ في الفضائل، باب في ذكر يونس عليه السلام، وأبو داود رقم ٤٦٦٩ في السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(٢) ٦/٣٢٤ في الأنبياء، باب (وإن يونس لمن المرسلين)، وفي تفسير سورة النساء، باب قوله: (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح)، وفي تفسير سورة الصافات، باب قوله: (وإن يونس لمن المرسلين).

(٣) رقم ٤٦٧٠ في السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو بمعنى الذي قبله، فهو حديث حسن.

يقول : أنا خيرٌ من يونس بن متّى ، أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من قال: أنا خيرٌ من يونس ابن متّى فقد كَذَبَ »[1] .

داود [عليه السلام]

٦٣١٥ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « خُفِّفَ على داودَ القرآنُ ، فكان يَأمُرُ بدوابِّه أن تُسرَجَ ، فيقرؤه قبل أن تُسرجَ دوابُّه ، ولا يأكلُ إلا من عمل يديه » .

وفي رواية مختصراً قال : « إنَّ داودَ عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يديه » أخرجه البخاري[2] .

سُليْمان [عليه السلام]

٦٣١٦ - (م خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: « كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئبُ فذهبَ بابن إحداهما ، فقالت [هذه] لصاحبتها : إنما ذهب بابنكِ ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنكِ ، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود ،

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٢٥ في الأنبياء ، باب (وإن يونس لمن المرسلين) ، وفي تفسير سورة النساء ، باب قوله : (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح) وفي تفسير سورة الأنعام ، باب قوله : (ويونس ولوطاً وكلًا فضلنا على العالمين) ، وفي تفسير سورة الصافات ، باب قوله : (وإن يونس لمن المرسلين) ، ومسلم رقم ٢٣٧٦ في الفضائل ، باب في ذكر يونس عليه السلام.

(٢) رواه البخاري ٦/٣٢٦ و ٣٢٧ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وآتينا داود زبورا) ، وفي البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، وفي تفسير سورة بني إسرائيل ، باب قوله :(ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً) .

فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسِّكِّين أُشقُّه بينهما ، فقالت الصغرى ، لاتفعل رحمك الله هو ابنُها ، فقضى به للصغرى . قال أبو هريرة: [والله] إنْ سمعتُ بالسِّكين إلا يومئذ ، وما كنا نقول إلا المُدْية » .

أخرجه البخاري ، وأخرج مسلم بنحوه ، وأخرجه النسائي أيضاً مثله ونحوه [1] .

٦٣١٧ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) عن رسولِ الله ﷺ « أن سليمان لما بَنى بيتَ المقدس سأل اللهَ عز وجلَّ خِلالاً ثلاثةً: سأل الله عزَّ وجلَّ حُكماً يُصادِفُ حكمه ، فأُوتيه ، وسأل اللهَ عزوجل مُلْكاً لاينبغي لأحدٍ من بعده ، فأُوتيه، وسأل الله عز وجلَّ - حين فرغ من بناء المسجد - أن لايأتِيَهُ أحدٌ لا يَنْهَزُهُ إلا الصلاةُ فيه : أن يُخرِجَه من خطيئته كيومَ ولدته أُمُّه » أخرجه النسائي [2] .

[شرح الغريب]

(ينهزه) نَهَزَه ينهزُه : دفعه وحرَّكه .

---

(١) رواه البخاري ١٢/ ٤٧ في الفرائض ، باب إذا ادعت المرأة ابناً ، ورواه أيضاً تعليقاً ٦/ ٣٤ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) ، ورواه مسلم رقم ١٧٢٠ في الاقضية ، باب بيان اختلاف المجتهدين ، والنسائي ٨/ ٢٣٥ في القضاة ، باب حكم الحاكم بعلمه .

(٢) ٢/ ٣٤ في المساجد ، باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/ ١٧٦ وابن ماجه رقم ١٤٠٨ في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة في بيت المقدس ، والحاكم ٢/ ٤٣٤ ، وهو حديث صحيح .

أيوب [عليه السلام]

٦٣١٨ - (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينما أيوب يغتسل عُرياناً خرَّ عليه رِجْلُ جرادٍ من ذهب، فجعل يَحثي في ثوبه، فناداه ربُّه: يا أيوبُ، ألم أكن أغنيتُكَ عما ترى؟ قال: بلى يارب، ولكنْ لا غِنى لي عن بَرَكَتِكَ».

أخرجه البخاري، والنسائي وعنده «بركاتِك»(١).

[شرح الغريب]

(خَرَّ): إذا سقط من فوق.

(رِجْل جرادٍ) الرِّجلْ: القطيع من الجراد.

عيسى [عليه السلام]

٦٣١٩ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مامن بني آدمَ من مولودٍ إلا نَخَسَهُ الشيطان حين يولَدُ، فيَستَهِلُّ صارخاً من نَخْسِهِ إيّاه، إلا مريمَ وابنَها».

---

(١) رواه البخاري ١/٣٣١ في الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين) وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، والنسائي ١/٢٠٠ و ٢٠١ في الغسل، باب الاستتار عند الاغتسال.

وفي رواية « إلا والشيطان يمسّه حين يولَد ، فيستهلّ صارخاً من مسّ الشيطان إياه، إلا مريمَ وابنَها - ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم (وَإنّي أُعيذُها بِكَ وذُرِّيَّتَها مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجيم) [آل عمران : ٣٦] » أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال : « كلُّ ابن آدم يَطعُنُ الشيطانُ في جَنْبَيهِ بإصْبَعَيْه حين يولَد ، غيرَ عيسى بن مريم ، ذهب يَطعُنُ فطعَن في الحجاب » .

ولمسلم قال : « كل بني آدم يمسُّه الشيطان يوم ولدته أمُّه ، إلا مريمَ وابنَها » .

وفي أخرى له قال : « صِياحُ المولود حين يقع نَزْغَةٌ من الشيطان » .

وفي أخرى له قال: « كلُّ إنسانٍ تلدُهُ أمُّه على الفطْرة، وأبواه [بعدُ] يُهوِّدانِه ، ويُنصِّرانه ، ويُمجِّسانه ، فإن كانا مسلمَين فمسلمٌ ، وكلُّ إنسان تلدُه أمُّه يَلْكُزُهُ الشيطان في حِضْنَيْه[1] ، إلا مريمَ وابنَها »[2] .

[شرح الغريب]

(فيستهِلُّ صارخاً) : الاستهلال : صياح المولود عند الولادة ، والصّراخ : الصِّياح والبُكاء .

(١) تثنية حضن ، وهو الجنب ، وقيل: الخاصرة .

(٢) رواه البخاري ٦/٣٣٨ و ٣٣٩ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقيا) ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي تفسير سورة آل عمران ، باب قوله تعالى : (وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) ، ومسلم رقم ٢٣٦٦ في الفضائل ، باب فضل عيسى صلى الله عليه وسلم ، وفي القدر ، باب معنى « كل مولود يولد على الفطرة » .

وقوله : « فطعن في الحجاب » أي : في المشيمة ، وهي التي يكون فيها المولود .

(نزغة) النَّزْغ : النَّخْسُ .

(الفطرة) : الخِلْقَةُ ، وأراد به : مِلّةَ الإسلام .

٦٣٢٠ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « يُلَقَّى عيسى حُجتَّه ، لَقَّاه الله في قوله : (وَإذْ قَالَ اللهُ : يَا عِيسى ابنَ مريمَ ، أأنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُوني وَأُمّيَ إلٰهَيْنِ مِنْ دُونِ الله ؟) قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : فَلَقَّاهُ الله (سُبْحَانَكَ ما يكون لي أنْ أقولَ ما لَيْسَ لي بِحَقٍّ . . .) الآية كُلُّها [المائدة : ١١٩] » . أخرجه الترمذي[1] .

٦٣٢١ – (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أنا أَوْلَى الناس بابن مريم في الدنيا والآخرة ، ليس بيني وبينه نَبِيٌّ ، والأنبياءُ إخْوَةٌ ، أبناء عَلاَّتٍ ، أُمَّهاتُهم شَتَّى ، ودِينُهم واحدٌ » .

---

(١) رقم ٣٠٦٤ في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه أبو داود أخصر من هذا [1] .

[شرح الغريب]

(أبناء عَلاّت) : إذا كان الإخوة لأب واحدٍ ، وأمّهاتٍ شتى ، كانوا أبناء عَلاَّتٍ ، وإذا كانوا لأم واحدة وآباءٍ شتّى ، فهم أبناء أخياف ، وإذا كانوا لأب واحد ، وأم واحدة ، فهم أعيان .

الخَضِرُ [عليه السلام]

٦٣٢٢ – (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنما سُمي الخَضِرَ ، لأنه جلس على فَرْوَةٍ بَيْضاء ، فإذا هي تَهتَزُّ من خَلفِه خضراء » أخرجه البخاري والترمذي [2] .

[شرح الغريب]

(فروة) الفروة : قِطْعة نبات مجتمعة يابسة .

التَّخْيِيرُ بين الأنبياء

٦٣٢٣ – (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تُخَيِّرُوا بين الأنبياء » أخرجه أبو داود [3] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٥٣ و ٣٥٤ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقيا) ، ومسلم رقم ٢٣٦٥ في الفضائل ، باب فضل عيسى صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٤٦٧٥ في السنة ، باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام .

(٢) رواه البخاري ٦/٣٠٩ في الأنبياء ، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ، والترمذي رقم ٣١٥٠ في التفسير ، باب ومن سورة الكهف .

(٣) رقم ٤٦٦٨ في السنة ، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام ، وإسناده حسن ، وقد تقدم بأتم منه من حديث أبي سعيد الخدري في « الصحيحين » .

الباب الثالث

في فضائل النبيِّ ﷺ ، ومناقبه ، وفيه ثمانية أنواع

نوعٌ أوَّلُ

٦٣٢٤ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « جلس ناسٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ يتذاكرون ، وهم ينتظرون خروجه ، قال : فخرج حتى إذا دَنَا منهم سمعهم يتذاكرون، فَسَمِعَ حديثهم ، فقال بعضُهم : عَجَباً! إن الله تبارك وتعالى اتَّخذ من خلقه خليلاً ، اتخذ [من] ابراهيم خليلا ، وقال آخر : ماذا بأعجب من كلام موسى ، كَلَّمه [الله] تكليماً ، وقال آخر : ماذا بأعجب من جَعله عيسى كلمةَ الله وروحه ، وقال آخر : ماذا بأعجب من آدم ، اصطفاه الله عليهم .

زاد رزين : وخلقَه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ،

ثم اتفقا ، فسلَّم رسولُ الله ﷺ على أصحابه وقال : قد سمعتُ كلامكم وعجبكم : إن إبراهيم خليلُ الله ، وهو كذلك ، وإن موسى نجيُّ الله ، وهو كذلك ، وإن عيسى رُوحُ الله وكلمته ، وهو كذلك ، وإن آدم اصطفاه الله ، فهو كذلك ، ألا وأنا حبيبُ الله ولا فخر ، وأنا حاملُ لواءِ الحمد يوم القيامة

ولا فخر ، وأنا أكرمُ الأولين والآخرين على الله ولا فخر ، وأنا أوَّلُ شافِع وأول مُشَفَّع يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول من يُحرِّك حَلَق الجنة ، فيفتح الله لي فيُدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر » .

أخرجه الترمذي نحو ذلك بتقديم وتأخير (1) .

[شرح الغريب]

(الخليل) :الصديق ، فعيل، من المخاللة : المصادقة ، وأصله من الخُلَّة : الصداقة ، أو من الخَلَّة : الحاجة ، كأن كلَّ واحد منهما يَسُدّ خلَّة صاحبه ، أي:يكفيه فقره وحاجته .

(النَجِيُّ) : المناجي ، وهو المسارُّ والمحادِث .

٦٣٢٥ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال:قال رسولُ الله ﷺ .« أنا سَيِّدُ ولدِ آدمَ يوم القيامة ولا فخر ، وبيدي لواءُ الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ - آدم فمن سواه - إلا تحت لوائي، وأنا أوّل من تَنْشَقُّ عنه الأرضُ ولا فخر » وفي الحديث قصة .

أخرجه الترمذي (2) ، وقد أخرج الحديث والقصة أيضاً ، وهو بطوله مذكور في « كتاب القيامة » من حرف القاف .

---

(1) رقم ٣٦٢٠ في المناقب ، باب رقم ٣،وفي سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب ، أقول : ولبعضه شواهد .

(2) رقم ٣٦١٨ في المناقب ، باب رقم ٣ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ،وهو كما قال .

[شرح الغريب]

(سَيِّد ولد آدم) قال ﷺ في هذا الحديث : « أنا سَيِّد ولد آدم » وقال في ذِكْر يونس عليه السلام : « لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى » وقال : « لا تفضِّلوني على يونس » ووجه الجمع بينهما : أن قوله : « أنا سيد ولد آدم » إنما هو إخبار عما أكرمه الله تعالى به من الفضل والسُّؤْدُدِ ، وتحدُّثٌ بنعمة الله عنده ، وإعلامٌ لأمَّته بذلك ، ليكون إيمانُهم به على حسب ذلك ، وأما قوله في يونس عليه السلام ، فيحتمل أن يكون أراد بقوله : « لا ينبغي لعبدٍ » أو لأحد ، غيرَ نفسه ، أو أن يكون عاماً فيه وفي غيره من الناس ، فيكون هذا على سبيل الهضم وإظهار التواضع لربه ، يقول : لا ينبغي لي أن أقول : أنا خير منه ، لأن الفضيلة التي نِلْتُها كرامة من الله وخصوصية منه ، لم أنلها من قِبَل نفسي ، ولا بَلَغْتُها بقوتي ، فليس لي أن أفتخر بها ، وإنما يجب [عليَّ] أن أشكر عليها ربي ، وإنما خَصَّ يونس بالذكر لما قصه الله علينا من شأنه ، وما كان من قِلة صبره على أذى قومه ، فخرج مغاضِباً ، ولم يصبر كما صبر أولو العزم من الرسل .

٦٣٣٦ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أنا أول الناس خروجاً إذا بُعِثُوا ، وأنا خطيبهم إذا وَفَدُوا ، وأنا مُبَشِّرُهم إذا أَيِسُوا ، ولواء الحمدِ يومئذ بيدي ، وأنا أكرمُ ولدِ آدمَ على ربي ،

ولا فخر » أخرجه الترمذي[1] .

٦٣٢٧ — (ت - أبي بن كعب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : « إذا كان يومُ القيامة كنتُ إمامَ النَّبيِّين وخطيبَهم ، وصاحبَ شفاعتهم ، غيرَ فخر » أخرجه الترمذي[2] .

٦٣٢٨ — (م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « أنا سَيِّدُ ولدِ آدمَ يوم القيامة ، وأولُ مَنْ تَنْشَقُّ عنه الأرضُ ، وأولُ شافع وأولُ مُشَفَّعٍ » .

أخرجه مسلم وأبو داود ، ولم يقل أبو داود : « يوم القيامة » .

وفي رواية الترمذي قال : « أنا أَولُ من تَنْشَقُّ عنه الأرض فأُكْسَى الُحلّةَ من حُلَل الجنة ، ثم أقوم عن يمين العرش ، فليس أَحدٌ من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري »[3] .

نَوْعٌ ثانٍ

٦٣٢٩ — (خ م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال

---

(١) رقم ٣٦١٤ في المناقب ، باب رقم ٢ وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٣٦١٧ في المناقب، باب رقم ٣ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٣) رواه مسلم رقم ٢٢٧٨ في الفضائل ، باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق ، وأبو داود رقم ٤٧٦٣ في السنة ، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، والترمذي رقم ٣٦١٥ في المناقب ، باب ماجاء في فضل النبي صلى الله عليه وسلم .

رسولُ الله ﷺ : « أعطيتُ خمساً لم يُعطَهُنَّ أحدٌ قبلي : كان كلُّ نبيٍّ يُبعَثُ إلى قومِهِ خاصَّةً ، وبعثتُ إلى كلِّ أحمرَ وأسودَ ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغنائمُ ، ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي ، وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ طيِّبةً وطهوراً ومسجداً ، فأيُّما رَجُلٍ أدركَتْهُ الصلاة صلَّى حيث كان ، ونُصِرتُ بالرعب على العدوِّ بين يدَيْ مسيرةِ شهرٍ ، وأُعطيتُ الشفاعةَ ».

وفي رواية « أُعطيتُ خمساً لم يُعطَهُنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي : نُصِرْتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ ، وجُعلتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطهوراً ، فأيُّما رَجُلٍ من أمَّتي أدركته الصلاة فليصلِّ ، وأُحِلَّت ليَ الغنائمُ ، ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي ، وأُعطِيتُ الشفاعةَ ، وكان النبيُّ يبعثُ إلى قومه خاصةً ، وبعثت إلى الناس عامةً » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي نحو الثانية ، ولم يذكر فيها « من الأنبياء »[1] .

[شرح الغريب]

(أحمر وأسود) : أراد بالأسود والأحمر : جميع العالم ، فالأسود :

---

(١) رواه البخاري ١/٣٦٩ و ٣٧٠ في التيمم ، باب التيمم ، وفي المساجد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، وفي الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم ، ومسلم رقم ٥٢١ في المساجد في فاتحته ، والنسائي ١/٢١٠ و ٢١١ في الغسل ، باب التيمم بالصعيد .

معروف ، وهم الحُبوشُ والزُّنوج وغيرهم ، والأحمر : هو الأبيض ، والعرب تسمي الأبيض أحْمَر .

(الطَّهور) بفتح الطاء : ما يُتَطَهَّرُ به من الماء والتراب .

٦٣٣٠ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « بُعِثْتُ بجوامع الكلم ، ونُصِرْتُ بالرُّعبِ ، وبينا أنا نائم رأيتُني أُتيتُ بمفاتيح خزائن الأرض ، فوُضِعَتْ في يديَّ » قال أبو هريرة: « فقد ذهبَ رسولُ الله ﷺ وأنتم تَنْتَثِلونها » قال البخاري : بلغني أن جوامع الكلم : أن الله عز وجل يَجْمَعُ له الأمورَ الكثيرةَ التي كانت تُكْتَبُ في الكتب قَبْلَهُ في الأمرِ الواحدِ أو الاثنين ، أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أُعطِيتُ مفاتيحَ الكلم ، ونُصِرْتُ بالرُّعبِ ، وبينا أَنا نائمٌ البارحةَ ، إذ أُوتِيتُ بمفاتيح خزائن الأرض ، حتى وُضِعَتْ في يَديَّ . قال أبو هريرة : فذهب رسولُ الله ﷺ وأَنتم تَنْتَقِلُونَها - وفي رواية - تَلْغَثُونَها ، أَو تَرْغَثُونها ، أوكلمةً تشبهها - وفي نسخة : تلعبون بها » .

ولمسلم : أن رسولَ الله ﷺ قال : « فُضِّلتُ على الأنبياء بستٍّ : أُعطِيتُ جوامعَ الكَلِم ، ونُصِرتُ بالرُّعب، وأُحِلّت ليَ الغنائمُ ، وجعلت لي الأرضُ طَهوراً ومسجداً ، وأُرسِلْتُ إلى الخلق كافَّةً ، وخُتِمِ بيَ النَّبيُّونَ »

وله في أخرى قال : « نُصِرْتُ بالرُّعبِ ، وأوتيتُ جوامع الكلم » .

وله في أخرى قال : « نُصِرْتُ بالرُّعبِ على العَدُوِّ ، وأوتيتُ جوامع الكلم ، وبينا أنا نائم أُوتيتُ بمفاتيح خزائن الأرض ، فَوُضِعَتْ في يديَّ » .

وأخرج الترمذي رواية مسلم الأولى، وأخرج النسائي رواية البخاري[1]

[شرح الغريب]

(نُصِرْتُ بالرعبِ) الرُّعبُ : الفزع والخوف ، وذلك : أن أعداء النبيِّ ﷺ كان قد أوقع الله في قلوبهم الرعب ، فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهرٍ هابوه وفزعوا منه ، فلا يقدمون على لقائه .

(جوامع الكلم) : أراد به القرآن ، جمع الله بلطفه في الألفاظ اليسيرة منه معانيَ كثيرةَ ، وكذلك ألفاظه ﷺ كانت قليلة الألفاظ ، كثيرة المعاني.

(ومفاتيح الكلم) المفاتيح : كلُّ ما يتوصَّل به إلى استخراج المغلقات

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٩٠ في الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وفي التعبير ، باب رؤيا الليل ، وباب المفاتيح في اليد ، وفي الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت بجوامع الكلم ، ومسلم رقم ٥٢٣ في المساجد في فاتحته ، والترمذي رقم ١٥٥٣ في السير ، باب ماجاء في الغنيمة،والنسائي ٦/ ٣ و ٤ في الجهاد ، باب وجوب الجهاد

التي يتعذَّرُ الوصول إليها ، فأخبر عليه السلام أنه أُوتِيَ مفاتيح الكلم ، وهو ماسَهَّل الله عليه من الوُصول إلى غوامِضِ المعاني ، وبدائع الحكم التي أُغلِقَتْ على غيره وتعذَّرَتْ .

وقوله (مفاتيح خزائن الأرض): أراد به ما سَهَّل الله تعالى له ولأُمَّته من استخراج الممتنعات، وافتتاح البلاد المتعذِّرات ، ومن كان في يده مفاتيح شيء سَهَّلَ اللهُ عليه الوصول إليه .

(تنتثلونها) الانتثال: نثر الشيء ، يقال: نَثَلْتُ كِنانتي : إذا استخرجتَ ما فيها جميعه ونثرتَه ، والمراد : أنكم تأخذونها جميعاً .

(ترغثونها) الرَّغْث : الرَّضع ، رَغَثَ الجَدْيُ أُمَّه : أي رَضَعها ، وأرغثتِ النعجة ولدها : أرضعَتْهُ .

٦٣٣١ — (م - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « فُضِّلْنا على الناس بثلاثٍ : جُعلتْ صفوفُنا كصفوف الملائكة ، وجُعِلتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجداً ، وجعلتْ تُرْبَتُها لنا طَهوراً إذا لم نجد الماء ... » وذكر خصلة أخرى ، كذا في الكتاب . أخرجه مسلم (١) .

٦٣٣٢ — (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال :

---

(١) رقم ٥٢٢ في المساجد في فاتحته .

« إنَّ الله فَضَّلني على الأنبياء ـ أوقال : أُمَّتي على الأمم ـ وأَحلَّ لنا الغنائمَ » أخرجه الترمذي[1] .

٦٣٣٣ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ :« ما من نبيٍّ من الأنبياء إلا أُعْطِيَ من الآياتِ ما مثلُه آمن عليه البشر ، وإنَّما كان الذي أُوتيتُه وَحياً أوْحاهُ الله إليَّ ، فأرجو أن أكون أكثرَهم تابعاً يوم القيامة » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

[شرح الغريب]

(آمنَ عليه البشر) أي:آمنوا عند معاينة ما آتاه الله من الآيات والمعجزات والدلائل الواضحات ، أراد إعجاز القرآن الذي خُصَّ به رسولُ الله ﷺ ، وإن كان كلُّ نبي من الأنبياء قد أوتي من المعجزات ما يوجب على البشر الإيمان به .

(وحياً أوحاه الله) ولكنه أراد بالوحي : القرآن ، فإنه ليس شيء من كتب [الله] المنزلة كان معجزاً إلا القرآن .

٦٣٣٤ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أوتِيَ

---

(١) رقم ١٥٥٣ في السير ، باب ماجاء في الغنيمة ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي وأبي ذر وعبد الله بن عمرو وأبي موسى وابن عباس .

(٢) رواه البخاري ٩/٥و٦ في فضائل القرآن ، باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل ، وفي الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت بجوامع الكلم ، ومسلم رقم ١٥٢ في الإيمان ، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

رسولُ الله ﷺ سبعاً من المثاني الطُّوَلِ ، وأُوتيَ موسى عليه السلام سِتاً ، فلما أَلْقى الألْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتان وبقين أربعٌ » أخرجه أبو داود[1] .

٦٣٣٥ – (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « جُعِلَ رِزْقي تحت ظِلِّ رُمْحِي ، وجُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغَارُ على مَن خالف أمري » أخرجه البخاري في ترجمة باب[2] .

[شرح الغريب]

(الصَّغَار) : الذُّل والهوان .

نوع ثالث

٦٣٣٦ – (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « بُعِثْتُ من خير قُرون بني آدم قَرْناً فَقَرْناً ، حتى كنتُ من القرن الذي كنتُ منه » أخرجه البخاري[3] .

---

(١) رقم ١٤٥٩ في الصلاة ، باب من قال : فاتحة الكتاب هي من الطول ، وإسناده حسن .

(٢) تعليقاً ٦/٧٢ في الجهاد، باب ماقيل في الرماح، قال الحافظ في «الفتح»: هو طرف من حديث أخرجه أحمد من طريق أبي منيب الجرشي ، عن ابن عمر بلفظ « بعثت بين يدي الساعة مع السيف ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم » وإسناده حسن ، وله شاهد مرسل باسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . بتمامه ، وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة في شرح هذا الحديث بعنوان « الحكم الجديرة بالاذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت بالسيف بين يدي الساعة » فارجع اليها ، فانها قيمة .

(٣) ٦/٤١٨ في الانبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم .

[شرح الغريب]

(القرون) : جمع قرن ، وهو الأُمّةُ في عَصْر من الأعصار ، كلَّما انقضى عصر سُمّي أهلُه قرناً ، سواء طال أو قصر .

٦٣٣٧ — (م ت - واثلة بن الأسقع رضي الله عنه) قال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:« إن الله اصطفى كِنَانَةَ من وَلَد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم » أخرجه مسلم والترمذي .

وللترمذي في أخرى « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة .. » وذكر الباقي [(١)] .

٦٣٣٨ — (ت - العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) قال : قلتُ : « يا رسولَ الله ، إنَّ قريشاً جلسوا فتذاكروا أَحسَابَهم بينهم ، فجعلوا مَثَلَكَ كمَثَل نخلة في كَبْوةٍ من الأرض، فقال رسولُ الله ﷺ : إن الله خلق الخلق ، فجعلني من خير فِرَقِهم ، وخَيْرِ الفريقين ، ثم خَيْرِ القبائل ، فجعلني في خير قبيلةٍ ، ثم خَيْرِ البيوتِ ، فجعلني في خير بيوتهم ، فأنا خيرُهم نَفْساً وخيرُهم بيتاً » أخرجه الترمذي [(٢)] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٧٦ في الفضائل ، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة ، والترمذي رقم ٣٦٠٩ و ٣٦١٢ في المناقب ، باب ما جاء في فضل النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٣٦١٠ في المناقب ، باب ماجاء في فضل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

[شرح الغريب]

(كبوة من الأَرض) قال الهروي في كتابه : قـــال شِمرٌ : لم نسمع الكبوة،ولكنَّا سمعنا الكُبَى والكُبَة ،وهما الكُناسةُ والترابُ الذي يكنس من البيت ، وقال غير شِمرٍ : الكُبَة من الأسماء الناقصة ، أصلها : الكَبْوة ، وهي المزْبلة ، مثل قُلَة و ثُبَة . أصلها : قُلْوة ، و ثُبوة ، وقـــال أبو بكر : الكُبَى : جمع كُبَةٍ ، وهي البعْرُ ، ويقال : المزبلة ، وقيل في جمعها : كُبُون، مثل لُغة ولُغُون ، انتهى كلام الهروي . وقال الزمخشري:الكُبَى : الكُناسة وجمعها : أكباء ، والكُبَة ـ بوزن قُلَة وظُبَة ـ قال : وقال أصحاب الفرَّاء : الكُبَةُ: المزبلة، وجمعها: كُبُون ، كقُلُون ، وأصلها: كبوة،من كبوتُ البيتَ: إذا كنستَه، وعلى الأصل جاء الحديث، إلا أن المحدّث لم يضبط الكلمة ،فجعلها كَبْوة ـ بفتح الكاف ـ فإن صحّتِ الرواية ، فوجهها أن تطلق الكبوة ـ وهي الكَسْحة ، والمرة الواحدة من الكنس ـ على الكُناسة والكُساحةِ . انتهى كلام الزمخشري .

٦٣٣٩ ـــ (ت ـ المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه) قـــال : « جاء العباسُ إلى رسولِ الله ﷺ ، وكأنه سمع شيئاً ، فقام النبيُّ ﷺ على المنبر ، فقال : من أنا ؟ فقالوا : أنتَ رسولُ الله ، قال : أنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد المطلب ، إن الله خلق الخلق ، فجعلني في خيرهم ، ثم جعلهم فِرقتين ، فجعلني

في خيرِهم فِرقةً ، ثم جعلهم قبائلَ ، فجعلني في خيرهم قبيلةً ، ثم جعلهم بُيوتاً ، فجعلني في خيرِهم بيتاً ، وخيرِهم نَفْساً » أخرجه الترمذي[1] .

نوع رابع

٦٣٤٠ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن مَثَلي ومَثَلَ الأنبياء من قبلي ، كمثل رجلٍ بنى بُنياناً فأحسنَه وأجمَلَه ، إلا موضعَ لَبِنَةٍ من زاويةٍ من زواياه ، فجعل الناسُ يطوفون به ويَعجَبون له ، ويقولون : هلاَّ وُضِعَتْ هذه اللَّبِنَةُ ؟ قال : فأنا اللَّبِنَةُ وأنا خاتَمُ النَّبيِّين » وقد رواه أبو صالح أيضاً عن أبي سعيد الخدري . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم بنحوه إلى قوله « فكنتُ أنا اللَّبِنَةَ » .

وفي أخرى له « مثلي ومثلُ الأنبياء قبلي كمثلِ رجلٍ ابْتَنى بيوتاً فأحسَنَها وأجملها وأكملها ، إلا موضعَ لَبِنَةٍ من زاوية من زواياهـــا ، فجعل الناسُ يطوفون ويُعجِبُهم البنيان ، فيقولون : ألاَّ وَضَعْتَ هاهنا لبنةً فيَتِمَّ بنياُنك ؟ فقال محمدٌ ﷺ : فكنتُ أنا اللَّبِنَةَ »[2] .

---

(١) رقم ٣٦١١ في المناقب ، باب ماجاء في فضل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رواه البخاري ٦/٤٠٨ في الأنبياء ، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٢٨٦ في الفضائل ، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين .

٦٣٤١ — (خ م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال النبيُّ ﷺ : « مثلي ومثلُ الأنبياء كرجلٍ بنى داراً فأكملها وأحسنها ، إلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ ، وجعل الناسُ يدخلونها ويَعْجَبُون ، ويقولون : لولا موضعُ تلك اللَّبِنَةِ » أخرجه البخاري والترمذي .

وزاد مسلم في حديثه قال : قال رسولُ الله ﷺ « فأنا موضع اللَّبِنَةِ جِئْتُ فختمتُ الأنبياء »[1] .

٦٣٤٢ — (ت - أبي بن كعب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مثلي في النبيين ، كمثل رجلٍ بنى داراً ، فأحسنها وأكملها وأجملها ، وترك [منها] موضع لَبِنة ، فجعل الناس يطوفون بالبناء ويعجَبون منه ويقولون : لو تَمَّ موضعُ تلك اللبنة ، وأنا في النبيين موضع تلك اللبنة » أخرجه الترمذي[2]

٦٣٤٣ — (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مثلي ومثلُ النبيين . . . » فذكر نحوه .

---

(١) رواه البخاري ٦/٤٠٧ في الأنبياء ، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٢٨٧ في الفضائل ، باب كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، والترمذي رقم ٢٨٦٦ في الأمثال ، باب ماجاء في مثل النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبله .

(٢) رقم ٣٦١٧ في المناقب ، باب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وهو بمعنى الحديث الذي قبله .

أخرجه مسلم[1] هكذا أدرجه على حديث قبله ، والذي قبله : هو حديث أبي هريرة ، وقد تقدَّم ذِكره[2] .

قال الحميديُّ : وقد بيَّن ذلك أبو بكر البرقاني ، وأبو مسعود الدمشقي - يعني رواية أبي سعيد - قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مثلي ومثلُ النبيين كمثل رجل ٍبنى داراً ، فأتمها ، إلا لَبِنة ، فجئتُ أنا فأتممت تلك اللبنة » وحديثُ أبي هريرة الذي أدرج مسلم عليه أتمُّ من هذا ، وأكثرُ لفظاً ومعنىً .

نوع خامس

٦٣٤٤ ـــ (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « آتي بابَ الجنة يوم القيامة فَأَستَفْتِحُ ، فيقول الخازنُ : من أنتَ ؟ فأقول : محمد ، فيقولُ : بك أُمِرْتُ أن لا أَفتحَ لأحدٍ قبلك » .

أخرجه مسلم[3] .

٦٣٤٥ ـــ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « سَلُوا اللهَ ليَ الوَسِيلةَ ، قالوا : يا رسولَ الله ، وما الوسيلةُ ؟ قال : أعلى درجةٍ في الجنة، لا ينالُها إلا رجل واحد ، أرجو أن أكونَ [أنا] هو » .

---

(١) رقم ٢٢٨٦ في الفضائل ، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين .

(٢) تقدم حديث أبي هريرة رقم ٦٣٤٠ .

(٣) رقم ١٩٧ في الايمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أنا أول الناس يشفع في الجنة .

أخرجه الترمذي (1) .

نوع سادس

٦٣٤٦ — (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « صلى النبيُّ ﷺ العشاءَ ، ثم انْصرفَ فأخذ بيد عبد الله بن مسعود ، حتى خرج به إلى بطحاءِ مكةَ ، فأجلسَه ، ثم خطَّ عليه خطاً ، ثم قال : لا تَبْرَحَنَّ خطَّك ، فإنه سينتهي إليك رجالٌ فلا تُكلِّمْهم ، فإنهم لن يكلِّموك ، ثم مضى رسولُ الله ﷺ حيث أراد ، فبينا أنا جالسٌ في خطِّي ، إذْ أتاني رجالٌ كأنهم الزُّطُّ أشْعارهم وأجسامهم ، لا أرى عَوْرَةً ، ولا أرى قِشراً ، وينتهون إليَّ ، لا يُجاوزون الخطَّ ، ثم يصدُرون إلى رسولِ الله ﷺ ، حتى إذا كان من آخر الليل جاءني رسولُ الله ﷺ وأنا جالس ، فقال : لقد أراني مُنذُ الليلة ، ثم دخل عليَّ في خطِّي ، فتوسَّدَ فخذي فرقَدَ ، وكان رسولُ الله ﷺ إذا رقد نفخ ، فبينا أنا قاعدٌ ورسولُ الله ﷺ مُتوسِّدٌ فخذي ، إذ أتى رجالٌ عليهم ثيابٌ بيضٌ ، الله أعلم ما بهم من الجمال ، فانْتَهَوْا إليه ، فجلس

(1) رقم ٣٦١٦ في المناقب ، باب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، وإسناده ضعيف لكن يشهد له ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة » .

طائفةٌ منهم عند رأسِ رسولِ الله ﷺ ، وطائفةٌ منهم عند رِجليه ، ثم قالوا بينهم : ما رأينا عبداً قطُّ أوتيَ مثل ما أُوتيَ هذا النبيُّ ، إن عينيه تنامان ، وقلبُه يقظانُ ، اضربوا له مثلاً : مثلُ سَيِّدٍ بنى قصراً ثم جعل مائدةً ، فدعا الناس إلى طعامه وشرابه ، فمن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه ، ومن لم يُجِبْه عاقبه - أو قال : عَذَّبه - ثم ارْتفعُوا ، واسْتَيْقَظَ رسولُ الله ﷺ عند ذلك ، فقال : سمعتَ ما قال هؤلاء ؟ وهل تدري مَن هم ؟ قلتُ : الله ورسوله أعلم ، قال : هم الملائكة ، فتدري ما المثَل الذي ضربوه ؟ قلتُ : الله ورسوله أعلم . قال : المثلُ الذي ضربوه : الرحمنُ بنى الجنة ، ودعا إليها عِبادَه ، فمن أجابه دخل الجنة ، ومن لم يُجِبْه عاقبه وعَذَّبه » أخرجه الترمذي (1) .

[شرح الغريب]

(قِشراً) أراد بالقشر : الثوب ، وذلك أنه قال : لا أرى عورة منكشفةً منهم ، ولا أرى عليهم ثياباً تغطِّي عوراتِهم .

٦٣٤٧ - (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « جاءت ملائكة إلى النبيِّ ﷺ ، وهو نائم ، فقال بعضُهم : إنه نائمٌ ، وقال بعضهم : العينُ نائمةٌ والقلبُ يقظانُ ، فقالوا : إن لصاحبكم هذا مثلاً ، فاضربوا له مثلاً ،

---

(١) رقم ٢٨٦٥ في الامثال ، باب ماجاء في مثل الله لعباده ، ورواه أحمد في مسنده رقم ٣٧٨٨ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وهو كما قال .

صحيح غريب

فقالوا : مثله كمثل رجلٍ بنى داراً وجعل فيها مائدةً [وفي رواية : مأدُبةً] وبعث داعياً ، فمن أجاب الداعي دخل الدار ، وأكل من المائدة ، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ، ولم يأكل من المائدة ، فقالوا : أَوِّلُوها يَفقَهْهَا ، فقال بعضهم: إن العين نائمةٌ ، والقلبَ يقظان ، فالدارُ : الجنة ، والداعي: محمد ﷺ ، فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله ، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله ، ومحمدٌ فَرْقٌ بين الناس ».

قال البخاري : تابعه قُتَيْبَةُ عن اللَّيْث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن جابر قال : « خرج علينا رسولُ الله ﷺ » لم يَزِدْ [1] .

قال الحميديُّ : وذكر أبو مسعودٍ أوَّله ، فقال : « خرج علينا النبيُّ ﷺ ، فقال: إني رأيتُ في المنام كأن جبريلَ عند رأسي وميكائيلَ عند رجليَّ يقول أحدهما لصاحبه : اضربْ له مثلاً » .

وفي رواية الترمذي هذه التي أخرج أولها أبو مسعود وأتمها الترمذي: «فقال: اسْمَعْ ، سَمِعَتْ أُذُنُكَ ، واعْقِلْ عَقَلَ قَلبُكَ : إنما مثَلك ومثَل أمتك كمثل ملك اتخذ داراً ، ثم بنى فيها بيتاً ، ثم جعل فيها مائدةً ، ثم بعث رسولاً يَدْعُو الناس إلى طعامه ، فمنهم مَن أجاب الرسول ، ومنهم من تركه ، فالله :

---

(١) رواه البخاري ٦/٢١٣ - ٢١٦ في الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هو المَلِكُ ، والدارُ : الإسلامُ ، والبيتُ : الجنةُ ،وأنتَ يامحمد رسولٌ، فمن أجابك دخل الإسلام ، ومن دخل الإسلام دخل الجنةَ ، ومَنْ دخل الجنةَ أكل مما فيها »[(1)] .

نوع سابع

٦٣٤٨ - (خ - عبد الله بن هشام رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مع النبيِّ ﷺ وهو آخذٌ بيدِ عمرَ بنِ الخطاب ، فقال له عمرُ : يارسولَ الله ، لأنتَ أَحبُّ إليَّ من كل شيءٍ ، إلا نَفْسي ، فقال النبيُّ ﷺ :لا والذي نَفْسي بيده حتى أكون أحبَّ إليكَ من نَفْسِكَ ، فقال له عُمَرُ: فإنَّه الآن،[والله]لأنت أحبُّ إليَّ من نَفْسي ، فقال له النبيُّ ﷺ : الآنَ ياعمرُ » أخرجه البخاري[(2)].

٦٣٤٩ ـ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ، ليأتينَّ على أحدكم يومٌ ولا يراني ، ثم لأنْ يراني أحبُّ إليه من أهله وماله معهم » فأوَّلوه على أنه نَعَى نَفْسَهُ إليهم ،

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٨٦٤ في الامثال ، باب ماجاء في مثل الله لعباده ، من حديث سعيد بن أبي هلال عن جابر رضي الله عنه ، وإسناده منقطع ، فان سعيد بن أبي هلال ، لم يدرك جابر بن عبد الله ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابن مسعود ، وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه باسناد أصح من هذا ، قال الحافظ في «الفتح»: وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني بنحوه فان سياقه وسنده جيد .

(٢) ٤٣/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، وفي الاستئذان ، باب المصافحة ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم .

وعرَّفهم ما يحدثُ لهم بَعْدَهُ من تمنِّي لقائه عند فقدهم ما كانوا يشاهدون من بركاته عليه السلام » أخرجه مسلم [1].

وأخرج البخاريُّ منه طرفاً في جملة حديث طويل يجيء في موضعه، وهذا ما أخرج منه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « لَيأْتِيَنَّ على أحدِكم زمانٌ لأن يراني أحبُّ إليه من أن يكون له مِثْلُ أهلِه ومالِه ».

نوع ثامن متفرِّق

٦٣٥٠ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قالوا: يارسولَ الله متى وَجبتْ لك النبــوةُ ؟ قـــال: « وآدمُ بين الرُّوحِ والجسدِ » أخرجه الترمذي [2].

وزاد رزين « وآدمُ مُنْجَدِلٌ في طينته بين الروح والجسدِ » [3].

---

(١) رقم ٢٣٦٤ في الفضائل، باب فضل النظر إليه صلى الله عليه وسلم ويتمنه إلى قوله: أحب إليه من أهله وماله معهم، وليست الزيادة عنده، ولم نجد رواية البخاري التي أشار اليها المصنف بعد هذه، والله أعلم.

(٢) رقم ٣٦١٣ في المناقب، باب ماجاء في فضل النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤/٦٦ و ٥/٣٧٩ من حديث عبد الله ابن شقيق عن رجل قال: قلت: يا رسول الله . . . فذكره و ٥/٥٩ من حديث عبد الله بن شقيق عن ميسرة الفجر قال: قلت: يا رسول الله . . . فذكره، ورواه أيضاً من حديث ميسرة، الطبراني، وقال الهيثمي: ورجالها رجال الصحيح.

(٣) رواه أحمد في « المسند » ٥/١٢٧ و ١٢٨ وابن حبان في صحيحه رقم ٢٠٩٣ والحاكم ٢/٦٠٠ وصححه، وفي سنده سعيد بن سويد الكلبي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجال أحمد ثقات.

[شرح الغريب]

(منجدل) المنجدل : الذي قد ألقي على الأرض ، وأصله من الجدالة ، وهي الأرض، والمراد: أن آدم عليه السلام كان بعدُ تراباً لم يُصوَّر ولم يخلَق.

٦٣٥١ — (م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مامنكم من أحدٍ إلا وقد وُكِّلَ به قرينُه من الجنِّ وقرينُه من الملائكة ، قالوا : وإيّاك يا رسول الله ؟ قال: وإيايَ ، إلا أنَّ الله أعانني عليه فأسْلَمَ ، فلا يأمرني إلا بخير » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(القرين) : المصاحب ، وكل إنسان فإنَّ معه قَريناً من الملائكة ، وقريناً من الشياطين ، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويَحثُّه عليه ، وقرينه من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه ، وفقنا الله لاتباع قرين الخير ومخالفة قرينِ الشرِّ .

٦٣٥٢ — (د - أبو هريرة[2] رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « ما من أحدٍ يُسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله تبارك وتعالى عليَّ رُوحي حتى أرُدَّ عليه

(١) رقم ٢٨١٤ في صفات المنافقين ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس .
(٢) في الأصل والمطبوع : أنس بن مالك ، والتصحيح من سنن أبي داود .

السلامَ » أخرجه أبو داود[1] .

٦٣٥٣ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لما كان اليومُ الذي دخل فيه رسولُ الله ﷺ المدينةَ ، أضاءَ منها كُلُّ شيءٍ ، فلما كان اليومُ الذي ماتَ فيه ، أظلمَ منها كلُّ شيء ، وما نَفَضْنا الأيديَ من دفنِ رسولِ الله ﷺ - وإنا لَفي دَفْنه - حتى أنكرْنا قلوبَنا » أخرجه الترمذي[2] .

٦٣٥٤ - (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « تلا رسولُ الله ﷺ قولَ الله تعالى: (رَبِّ إنَّهُنَّ أضْلَلْنَ كَثِيراً من الناسِ ، فَمَنْ تَبِعَنِي فَإنَّهُ مِنِّي ، وَمَنْ عصَاني فإنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [ابراهيم : ٣٦] وقولَ عيسى عليه السلام : (إنْ تُعَذِّبْهُمْ فإنَّهُمْ عِبَادُكَ وإنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فإنَّكَ أنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ) [المائدة : ١١٨] فرفع يديه ، وقال : اللهمَّ أُمّتي أُمّتي ، وبكى ، فقال الله عز وجل : [يا جبريل] ، اذهب إلى محمدٍ - وربُك أعلم - فسَلْه : ما يُبكيه[3] ؟ فأتاه جبريل فسأله ؟ فأخبره بما قال - وهو أعلم - فقال الله : ياجبريل ، اذهب إلى محمدٍ ، فقل له : إنا سَنُرْضيكَ

(١) رقم ٣٠٤١ في المناسك ، باب زيارة القبور ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٥٢٧ ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣٦٢٢ في المناقب ، باب رقم ٣ ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٦٣١ في الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة : فسله ما يبكيك .

في أُمَّتِكَ ولا نَسُوؤُكَ » أخرجه مسلم [1] .

الباب الرابع

في فضائل الصحابة رضي الله عنهم ومناقبهم ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في فضائلهم مجملاً ، وفيه ثلاثة أنواع

نوع أول

٦٣٥٥ – (خ م ت د س - **عمران بن حصين** رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: « خَيْرُ الناس قَرْني، ثم الذين يَلُونَهم ، ثم الذين يَلُونَهم، قال عمران : فلا أدري أذكر بعد قَرْنه: قرنين أو ثلاثةً ؟ - ثم إنَّ بعدَهم قوماً يَشْهدون ولا يُسْتَشْهدون ، ويَخُونون ولا يُؤتمنون ، ويَنْذِرون ولا يُوفُون ، ويَظهر فيهم السِّمَنُ » .

زاد في رواية « ويحلفون ولا يُستحلَفون » .

---

(١) رقم ٢٠٢ في الإيمان ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وبكائه شفقة عليهم .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وللترمذي أيضاً قال : « خيرُ الناس قرني ، ثم الذين يَلُونهم ، ثم الذين يَلونهم ، ثم يأتي من بعدِهم قوم يَتَسَمَّنُون ، ويحِبُّون السِّمَنَ ، يُعطُون الشهادة قبل أن يُسألوها » .

وفي رواية أبي داود قال : « خيرُ أُمَّتي القرنُ الذي بُعِثْتُ فيهم ، ثم الذين يَلونهم ، ثم الذين يَلونهم - والله أعلم : أذكر الثالث ، أم لا ؟ - ثم يظهر قوم يَشْهدون ولا يُستَشهدون ، ويَنْذِرون ولا يُوفُون ، ويَخُونُون ولا يُؤتَمنون ويَفشُو فيهم السِّمَنُ » .

وفي رواية النسائي «خيرُكم قرني، ثم الذين يَلونهم ،ثم الذين يلونهم ، فلا أدري:أذكر مرتين أو ثلاثاً ؟ - ثم ذكر قوماً يَخُونون ولا يُؤتَمنون،ويَشْهدون ولا يُستَشهدون ، ويَنذِرون ولا يُوفُون ، ويَظْهَرُ فيهم السِّمَنُ »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٥/١٩٠ في الشهادات ، باب لايشهد على شهادة جور إذا شهد ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الرقاق باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي الأيمان والنذور ، باب إثم من لايفي بالنذر ، ومسلم رقم ٢٥٣٥ في فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، والترمذي رقم ٢٢٢٢ في الفتن ، باب ماجاء في القرن الثالث ، ورقم ٢٣٠٣ في الشهادات ، باب خير القرون ، وأبو داود رقم ٤٦٥٧ في السنة ، باب في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٧/١٧ و ١٨ في الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر .

[شرح الغريب]

(القَرْنُ) قد ذُكِرَ ، وأراد : به أصحابه ﷺ .

(ويظهر فيهم السِّمَنُ) يحتمل أنه أراد : أنهم يُحِبُّون التَّوَسُّع في المآكل والمشارب ، وهي أسباب السِّمَن ، وقيل : المعنى : أنهم يريدون الاستكثار من الأموال ، ويدّعون ما ليس لهم من الشرف ، ويفخرون بما ليس فيهم من الخير ، كأنه استعار السِّمَنَ إلى الأحوال عن السِّمن في الأبدان .

(فشا) الشيء يفشو : إذا ظهر وانتشر .

٦٣٥٦ — (خ م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قـال : « خيرُ الناس قرني ، ثم الذين يَلونهم ، ثم الذين يَلونهم ، ثم يجيء قومٌ تَسبِقُ شهادةُ أحدهم يمينَهُ ، ويمينُه شهادتَه » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(١) .

٦٣٥٧ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ :

---

(١) رواه البخاري ٥/١٩١ في الشهادات ، باب لايشهد على شهادة جور إذا شهد ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الرقاق باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا قال : أشهد بالله أو شهدت بالله ، ومسلم رقم ٢٥٣٣ في فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، والترمذي رقم ٣٨٥٨ في المناقب ، باب ماجاء في فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه .

« خيرُ أُمتي القرنُ الذي بعثتُ فيه[1] ، ثم الذين يُلونهم ، ثم الذين يَلونهم - والله أعلم: أذكر الثالث أم لا ؟ - قال : ثم يَخْلُفُ قومٌ يُحِبُّون السِّمَانَةَ ، يَشْهدون قبل أن يُستَشهدوا » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(يخلف) قوم ، أي : يجيء قوم بعد قوم ، وكل من جاء بعد غيره فهو خَلَفٌ منه ، والخَلَف بالتحريك : في الخير ، وبالسكون : في الشر .

٦٣٥٨ - (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : سأل رجل النبيَّ ﷺ : « أيُّ الناس خيرٌ ؟ قال : القرنُ الذي أنا فيه ، ثم الثاني ، ثم الثالث » أخرجه مسلم[3] .

٦٣٥٩ - (ت - جابر رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « لا تَمسُّ النارُ مسلماً رآني ، أو رأى من رآني ، قال طلحةُ : فقد رأيتُ جابر ابنَ عبد الله ، وقال موسى : قد رأيتُ طلحةَ ، وقال يحيى: وقال لي موسى: وقد رأيتني ، ونحن نرجو الله » أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : الذين بعثت فيهم .

(٢) رقم ٢٥٣٤ في فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم .

(٣) رقم ٢٥٣٦ في فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم .

(٤) رقم ٣٨٥٧ في المناقب، باب ماجاء في فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث موسى بن ابراهيم الأنصاري، أقول: موسى بن ابراهيم لم يوثقه غير ابن حبان ، قال الحافظ في «التهذيب» : وتتمة كلام ابن حبان : يخطىء .

٦٣٦٠ – (خ م ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يأتي على الناس زمانٌ ، يغزو فيه فِئامٌ من الناس ، فيقولون : هل فيكم مَن صَاحَبَ رسولَ الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيُفْتَح لهم ، ثم يأتي على الناس زمانٌ ، فيغزو فِئامٌ من الناس ، فيقال : هل فيكم من صَاحَب أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فَيُفْتَحُ لهم ، ثم يأتي على الناس زمانٌ ، فيغزو فِئامٌ من الناس ، فيقال : هل فيكم مَن صاحَب مَن صاحَب أصحابَ رسولِ الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيُفتَح لهم » .

وفي رواية « هل فيكم مَن رأى رسولَ الله ﷺ ؟ وفي الثانية : من رأى من صَحِبَ رسولَ الله ﷺ ؟ وفي الثالثة : فيكم من رأى من صَحِبَ من صَحِبَ رسولَ الله ﷺ ؟ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال جابر : زعم أبو سعيدٍ الخدري قال : قال رسولُ الله ﷺ « يأتي على الناس زمان يُبْعَثُ فيهم البعث ، فيقولون : انظروا ، هل تجدون فيكم أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ؟ فيوجدُ الرجلُ ، فيفتَح لهم به ، ثم يُبعَثُ البَعْثُ الثاني فيقولون : هل فيهم من رأى أصحاب النبيِّ ﷺ ؟ فيُفْتَح لهم ، ثم يُبْعَثُ البَعْثُ الثالث ، فيقال : انظروا ، هل ترون فيهم مَنْ رأى أصحابَ النبيِّ ﷺ ؟ ثم يكون بَعْثٌ رابع ، فيقال : انظروا : هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحابَ النبيِّ ﷺ ؟

فيوجد ، فَيُفتَحُ لهم »[1] وأخرج الترمذي الأولى.

[شرح الغريب]

(فئام) الفئام : الجماعة من الناس .

نوع ثانٍ

٦٣٦١ ــ (خ م ت د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَسُبُّوا أصحابي[2] فلو أن أحداً أنفقَ مثلَ أُحدٍ ذهباً مابلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَهُ » .

وفي رواية قال: « كان بينَ خالدِ بنِ الوليدوبينَ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ شيءٌ ، فسبّه خالدٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : لاتسبُّوا أصحابي ، فإن أحدكم لو أنفق ... وذكر الحديث » .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وزاد « فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم ... الحديث »[3] .

---

(١) كذافي الأصل والمطبوع : وأخرج الترمذي الأولى،ولم نجده عند الترمذي،وتشير المصادر التي بين أيدينا أنه لم يروه سوى البخاري ومسلم ، وقد رواه البخاري ٨/٤ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الجهاد ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، وفي الانبياء ، باب علامات النبوة والاسلام ، ومسلم رقم ٢٥٣٢ في فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم .

(٢) وفي رواية مسلم : لاتسبوا أحداً من أصحابي .

(٣) رواه البخاري ٢٧/٧ و ٢٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لوكنت متخذاً خليلا ، ومسلم رقم ٢٥٤١ في فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ، وأبو داود رقم ٤٦٥٨ في السنة ، باب النهي عن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،والترمذي رقم ٣٨٦٠ في المناقب،باب فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

[شرح الغريب]

(المُدّ) : ربع الصاع .

(والنصيف) : نصف المدّ ، والتقدير : ما بلغ هذا القَدْر اليسير من فضلهم ، ولا نصفه .

٦٣٦٢ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تسبُّوا أصحابي ، لا تَسبُّوا أصحابي ، فو الذي نفسي بيده لو أنَّ أحدَكم أنْفَقَ مِثْلَ أُحدٍ ذَهَباً ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصيفَهُ » أخرجه مسلم [1] .

٦٣٦٣ - (ت - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لِيُبلِّغ الحاضرُ الغائبَ ، اللهَ اللهَ في أصحابي ، لا تَتَّخِذُوهم غَرَضاً بعدي ، فمن أحبَّهم فَبِحبِّي أحبَّهم ، ومَنْ أبغضَهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله ، فيوشك أن يأخذه ، ومن يأخذه الله فيوشك أن لا يُفلِتَه » .

أخرجه الترمذي ، ولم يذكر « لِيُبلّغ الحاضر الغائب » وانتهى حديثه عند قوله :« فيوشك أن يأخذه » [2] .

---

(١) رقم ٢٥٤٠ في فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٨٦١ في المناقب ، باب فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤/٨٧ ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

[شرح الغريب]

(الغرض) : الهدف ، أي: لاتجعلوهم هدفاً ترمونهم بأقوالكم .

(أوشك) يوشك : إذا أسرع وقارب ، والإيشاك والوَشْك : السرعة.

٦٣٦٤ — (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا رأيتم الذين يسبّون أصحابي ، فقولوا : لعنةُ الله على شَرِّكم » أخرجه الترمذي [1] .

٦٣٦٥ — (م ـ عائشة رضي الله عنها) قال عروةُ : قالت لي عائشة : يا ابنَ أُختي ، أُمِرُوا أن يستغفِروا لأصحابِ رسولِ الله ﷺ ، فَسَبُّوهم » أخرجه مسلم [2] .

٦٣٦٦ — (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قيل لعائشةَ : « إن ناساً يَتَنَاوَلون أصحابَ النبيِّ ﷺ ، حتى أبا بكر وعمر ، فقالتْ : وما تَعْجَبون من هذا ؟ ! انقطع عنهم العملُ ، فأحبَّ اللهُ أن لا يقطعَ عنهم الأجرَ » أخرجه ... [3] .

---

(١) رقم ٣٨٦٥ في المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث النضر بن حماد عن سيف بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وإسناده ضعيف. قال الترمذي: هذا حديث منكر لانعرفه من حديث عبيد الله ابن عمر إلا من هذا الوجه .

(٢) رقم ٣٠٢٢ في التفسير

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

نوع ثالث

٦٣٦٧ ـ (م ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « صلّينا المغربَ معَ رسولِ الله ﷺ ، ثم قلنا : لو جلسنا حتى نُصلِّيَ معه العشاءَ ، قال : فجلسنا ، فخرج علينا ، فقال : مازلتم هاهنا ؟ ، قلنا : يا رسولَ الله ، صلَّينا مَعَكَ المغربَ ، ثم قلنا : نجلس حتى نصلِّي مَعَكَ العشاءَ ، قال : أحسنتم ـ أو أَصَبْتُم ـ قال : فرفع رأسَهُ إلى السماء ـ وكان كثيراً ما [1] يرفع رأسه إلى السماء ـ فقال : النجومُ أَمَنَةُ السماءِ ، فإذا ذهبت النجومُ أتى السماءَ ما تُوعَدُ ، وأَنا أَمَنَةٌ لِأصحابي ، فإذا ذهبتُ أتى أَصحابي مايوعَدون ، وأصحابي أَمَنَةٌ لأُمّتي ، فإذا ذهبَ أصحابي أتَى أُمّتي ما يُوعَدُونَ » . أخرجه مسلم [2].

[شرح الغريب]

(أمَنَة السماء) : الأَمَنَةُ : جمع أمين ، وهو الحافِظُ ، أي : إن الملائكة حفظة السماء .

(أتى السماء ماتوعد) : إشارة إلى إنشقاقها وذهابها .

(أتى أصحابي مايوعدون) إشارة إلى وقوع الفتن ، ومجيء الشر عند ذهاب أهل الخير ، فإنه لما كان ﷺ بين أظهرهم كان يبيِّن لهم مايختلفون

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : وكان كثيراً مما .

(٢) رقم ٢٥٣١ في فضائل الصحابة ، باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه.

فيه ، فلمـــا فُقِدَ جالَت الآراء واختلفت ، فكان الصحابة يُسنِدون الأمر إلى رسولِ الله ﷺ في قول أو فعل أو دَلالة حالٍ ، فلما فُقد الصحابة قلَّ النور وقويت الظلمة .

٦٣٦٨ – (ت - بريدة [بن الحصيب] [1] رضي الله عنه) قال : قال لي رسولُ الله ﷺ: « مامن أحدٍ من أصحابي يموتُ بأرضٍ إلا بُعِثَ لهم نوراً وقائداً يومَ القيامة » أخرجه الترمذي [2] .

٦٣٦٩ – (سعيد بن المسيب رحمه الله) أن عمرَ بنَ الخطاب قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « سألتُ ربِّي عن اختلافِ أصحـــابي من بَعدي ؟ فأوحى إليَّ : يا محمدُ ، إنَّ أصحابَك عندي بمنزله النجوم في السماء ، بعضُها أقوى من بعض ، ولكلٍّ نورٌ ، فمن أخذ بشيءٍ مماهم عليه من اختلافهم فهو عندي على هُدىً .

قال : وقال رسولُ الله ﷺ : « أصحابي كالنجومِ ، فبأيِّهِم اقتديتم اهتديتم » أخرجه . . . [3] .

---

(١) في المطبوع : أبو موسى الأشعري ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٣٨٦٤ في المناقب ، باب فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن مسلم أبي طيبة عن ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وهذا أصح .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، والشطر الأول من الحديث إلى قوله : فهو عندي على هدى ، ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه =

الفصل الثاني

في تفصيل فضائلهم ومناقبهم ، وفيه فرعان

الفرع الأول

فيما اشترك فيه جماعة منهم ، وفيه سبعة أنواع

نوع أول

٦٣٧٠ – (د ت - سعيد بن زيد[١] رضي الله عنه) قال رِياح[٢] بن الحارث : « كنتُ قاعداً عند فلان[٣] في الكوفة في المسجد ، وعنده أهلُ الكوفة ، فجاء سعيدُ بنُ زيد بن عمرو بن نُفيل ، فرحّب به وحيَّاه ، وأقعده عند رجله على السرير ، فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له : قيسُ بنُ علقمةَ ، فاستقبله ، فسبَّ وسبَّ ، فقال سعيد : من يَسُبُّ هذا الرجلُ ؟ قال : يَسُبُّ

=للسجزي في «الابانة» وابن عساكر ، وهو حديث ضعيف ، والشطر الثاني من الحديث : أصحابي كالنجوم ، رواه ابن عبد البر في « جامع العلم » ٢/٩١ من حديث سلام بن سليم عن الحارث ابن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : . . . فذكره ، وإسناده ضعيف ، وقد روي الحديث من عدة وجوه ولا يخلو إسناده من ضعف .

(١) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أبو الأعور رضي الله عنه ، أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٢) في المطبوع : رباح ، بالموحدة ، وفتح الراء ، وهو خطأ .

(٣) قال في فتح الودود : هو المغيرة بن شعبة .

علياً ، فقال : الا أرى أصحابَ رسولِ الله ﷺ يُسَبُّون عندك ، ثم لاتنكِرُ ولا تُغيِّر ؟أنا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول - وإني لَغَنِيٌّ أن أقول عليه ما لم يقل، فيسألني عنه غداً إذا لقيتُهُ - : أبو بكر في الجنه، وعمرُ في الجنة وعثمانُ في الجنةِ ، وعليٌّ في الجنة ، وطلحةُ في الجنة ، والزبيرُ في الجنة ، وسعدُ ابنُ مالكٍ في الجنة ، وعبدُ الرحمن بنُ عوف في الجنةِ ، وأبو عُبَيْدَةَ بنُ الجرَّاح في الجنةِ ، وسكت عن العاشر ، قالوا : ومن هو العاشر ؟ فقال : سعيدُ بنُ زيدٍ - يعني نَفْسَهُ - ثم قال : والله لمَشْهَدُ رجل منهم مع رسول الله ﷺ يَغبرُّ فيه وجهُه خيرٌ من عَمَلِ أحدِكم ولو عُمِّرَ عُمُرَ نوح».

زاد رزين : ثم قال : «لاجَرَمَ لمَّا انقطعتْ أعمارهم : أرادَ اللهُ أن لايَقْطَعَ الأجرَ عنهم إلى يوم القيامة ، والشَّقِيّ من أَبْغَضَهم ، والسعيدُ من أحبَّهم » .

وفي رواية عبدالرحمن بن الأخنس[1] « أنه كان في المسجد ، فذكر رجلٌ علياً ، فقام سعيدُ بنُ زيدٍ ، فقال : أشْهَدُ على النبيِّ ﷺ أني سمعتُه يقول : عشرةٌ في الجنة : النبيُّ في الجنة ، وأبو بكرٍ في الجنة ، وعمرُ في الجنة ، وعثمانُ في الجنة ، وعليّ في الجنة ، وطلحةُ بنُ عبيد الله في الجنة ، والزبيرُ بنُ العوام في

(١) هو عبد الرحمن بن الاخنس الكوفي الذي يروي عن سعيد بن زيد رضي الله عنه .

الجنة ، وعبدُ الرحمن بنُ عوف في الجنة ، وسعدُ بنُ مالك في الجنة ، ولو شئتُ لَسمَّيتُ العاشر ، قال[1]: فقالوا : مَن هو ؟ فسكتَ[2] ، فقالوا : مَنْ هو ؟ قال : سعيدُ بنُ زيدٍ » .

وفي رواية عبد الله بن ظالم المازني[3] قال : سمعتُ سعيدَ بنَ زيد [بن عمرو بن نُفَيل] « لما قَدِمَ فلانٌ الكوفة قامَ فلانٌ خطيباً[4] ، فأخذ بيدي سعيد بن زيد[5] ، فقال : ألا تَرى إلى هذا الظالم[6] ؟ فأشْهَدُ على التسعة أنهم في الجنة، ولو شهدتُ على العاشر لم إيْثَمْ - قال ابن إدريس: والعربُ تقول: إيثم، وآثم - قلتُ : ومَنِ التسعةُ ؟ قال : قال رسولُ الله ﷺ وهو على حِراء : أثبتْ حِرَاءُ، إنه ليس عليك إلا نبي أو صِدِّيق أو شهيد . قلت: ومن التسعة ؟ قال : رسولُ الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمرُ ، وعثمان وعليٌّ ، وطلحةُ ، والزبيرُ ، وسعدُ بن أبي وَقَّاص ، وعبدُ الرحمن بنُ عوف ، قلتُ : ومَن العاشر ؟ فتَلَكَّأ هُنَيْهَةً ، ثم قال : أنا » أخرجه أبو داود .

---

(١) أي عبد الرحمن بن الاخنس .

(٢) أي سعيد بن زيد رضي الله عنه .

(٣) في المطبوع : عبد الله بن زيد المازني ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٤) فلان الأول : معاوية بن أبي سفيان ، وفلان الخطيب : المغيرة بن شعبة .

(٥) القائل : عبد الله بن ظالم التميمي المازني الراوي عن سعيد بن زيد .

(٦) يعني المغيرة بن شعبة الخطيب ، قال بعض العلماء : كان في الخطبة تعريض بسب علي رضي الله عنه ، أو بتفضيل معاوية عليه ، ولذلك قال سعيد ما قال .

وأخرج الترمذي الرواية الآخرة، وأول حديثه قال: «أشهدُ على التسعة أنهم في الجنة ...» وذكره.

وله في أخرى عن عبد الرحمن بن الأخنس عن سعيد بن زيد عن النبيِّ ﷺ نحوه بمعناه، هكذا قال، ولم يذكر لفظه.

وله في أخرى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عشرةٌ في الجنة: أبو بكر في الجنة، وعمرُ في الجنة، وعلي، وعثمان، والزبير، وطلحةُ، وعبدُ الرحمن، وأبو عبيدةَ، وسعدُ بنُ أبي وقّاص، قال: فعدَّ هؤلاء التسعة، وسكتَ عن العاشر، فقال القوم: نَنْشُدُكَ اللهَ يا أبا الأعور[1]، مَن العاشر؟ قال: نشدتموني بالله، أَبو الأعور في الجنة، قال: هو سعيدُ بنُ زيد بن عمرو بن نفيل»، قال الترمذي: وسمعتُ محمدَ ابنَ إسماعيل يقول: هذا الحديث أصح من الأول - يعني به: الحديث الذي يجيء بعدَ هذا عن عبدِ الرحمن بن عوف[2].

---

(١) هي كنية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٦٤٨ و ٤٦٤٩ و ٤٦٥٠ في السنة، باب في الخلفاء، والترمذي رقم ٣٧٤٩ و ٣٧٥٨ في المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة، وباب مناقب سعيد بن زيد، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[شرح الغريب]

(لم إيثم) لغة لبعض العرب ، يقولون : إيثَمْ مكان : آثَم .

(فتلكأ) أي : توَقَّف في الشيء يريد أن يقوله أو يفعله .

(نَنْشُدُكَ) ، نشدتُه أنشُدُه : إذا سألتَه وأقسمتَ عليه .

(حراء) جبل بمكة ، وأصحاب الحديث يقصرونه ، وأكثرهم يفتح الحاء ، ويكسر الراء ، كذا قال الخطابي ، قال : وذلك غلط منهم في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ، ويكسرون الراء وهي مفتوحة ، ويقصرون الكلمة وهي ممدودة .

٦٣٧١ – (ت ـ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أَبو بكر في الجنة ، وعمرُ في الجنة ، وعثمانُ في الجنة ، وعليٌّ في الجنة ، وطلحةُ في الجنة ، والزُّبيرُ في الجنة ، وعبدُ الرحمن بنُ عوفٍ في الجنة ، وسعدُ بنُ أبي وَقَّاص في الجنة ، وسعيدُ بنُ زيد في الجنة ، وأبو عبيدةَ بنُ الجراح في الجنة » .

وفي رواية عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن النبيِّ ﷺ [نحوه] ، ولم يذكر عبد الرحمن بن عوف . أخرجه الترمذي [1] .

---

(١) رقم ٣٧٤٨ في المناقب ، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهو حديث صحيح .

٦٣٧٢ - (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أخبر أنه توضأ في بيته ، ثم خرج ، فقال : لألزَمنَّ رسولَ الله ﷺ ولأكونَنَّ معه يومي هذا ، قال : فجاء المسجدَ ، فسأل عن النبيِّ ﷺ ؟ فقالوا : خرج وَجْهَ هاهنا ، قال : فخرجتُ على إثْرِهِ أسألُ عنه ، حتى دخل بئرَ أريسٍ ، قال : فجلستُ عند الباب - وبابُها من جريدٍ - حتى قضى رسولُ الله ﷺ حاجَتَهُ وتوضأ ، فقمتُ إليه ، فإذا هو قد جلس على بئرِ أريسٍ ، وتوسَّط قُفَّها ، وكشفَ عن ساقيه ، ودلاَّهما في البئر ، قال : فسلَّمتُ عليه ، ثم انصرفتُ فجلستُ عند الباب ، فقلت : لأكونَنَّ بوَّابَ رسولِ الله ﷺ اليومَ ، فجاء أبو بكر فدفع البابَ ، فقلتُ : مَن هذا ؟ فقال : أبو بكر، فقلتُ : على رِسْلِك ، قال : ثم ذهبتُ فقلتُ : يارسول الله ، هذا أبو بكر يستأذِنُ ؟ فقال : ائذن له ، وبَشِّرْهُ بالجنة ، فأقبلتُ حتى قلتُ لأبي بكر : ادخل ، ورسولُ الله ﷺ يبشِّرُك بالجنة ، قال : فدخل أبو بكر فجلس عن يمينِ رسولِ الله ﷺ معه في القُفّ ، ودَلَّى رِجْليه في البئر ، كما صنع رسولُ الله ﷺ ، وكشفَ عن ساقيه ، ثم رجعتُ فجلستُ وقد تركتُ أخي يتوضأ ويلحقني، فقلتُ : إن يُرِدِ اللهُ بفلانٍ - يعني أخاه - خيراً يأتِ به، فإذا إنسانٌ يحرِّك الباب ، فقلتُ : من هذا ؟ فقال : عمرُ بنُ الخطاب ، فقلتُ : على رِسْلك ، ثم جئتُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فسلَّمتُ عليه ،

وقلتُ: هذا عمرُ يستأذن؟ فقال: ائذن له، وبَشِّرْهُ بالجنة، فجئتُ عمرَ، فقلتُ: ادن ادخل، ويبشِّرُك رسولُ الله بالجنة، قال: فدخل فجلس مع رسولِ الله ﷺ في القُفِّ عن يساره، ودلّى رِجْليه في البئر، ثم رَجعْتُ فجلستُ، فقلتُ: إن يردِ اللهُ بفلانٍ خيراً - يعني أخاه - يأتِ به، فجاء إنسان، فحرّك الباب، فقلتُ: مَن هذا؟ فقال: عثمانُ بنُ عفّان، فقلتُ: على رِسْلِك، قـال: وجئتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُه فقال: ائذن له، وبشِّره بالجنة مع بَلْوَى تُصيبُه، قال: فجئتُ فقلتُ: ادخل، ويبشِّركَ رسولُ الله ﷺ بالجنة بعد بلوى تصيبك، قال: فدخل فوجد القُفَّ قد مُلِئ، فجلس وِجَاههم من الشِّقِّ الآخر.

قال سعيد بن المسيب: فأوّلت ذلك قبورَهم اجتمعتْ هاهنا، وانفرد عثمانُ عنهم.

وفي رواية قال: «خرج النبيُّ ﷺ إلى حائط من حوائطِ المدينةِ لحاجته، وخرجتُ في أثره، فلما دخلَ الحائطَ جلستُ على بابه، وقلتُ: لأكوننَّ اليومَ بوّابَ رسولِ الله ﷺ، فلم يأمرني، وذهب النبيُّ ﷺ وقضى حاجتَه، وجلس على قُفِّ البئر ...» وذكر الحديث.

وفي رواية «أن رسولَ الله ﷺ دخل حائطاً، وأمرني بحفظ باب الحائط، فجاء رجل ...» وذكر الحديث، وفيه «أن عثمانَ قال - حين بشّره -: اللهم صبراً، أو اللهُ المستعان» وفيه «أن كُلَّ واحد منهم قال حين بشره [بالجنة]:

الحمد لله » وفيه « أن عثمان قال : الحمد لله ، الله المستعانُ » وفيه « أن رسولَ الله ﷺ كان قد كشف عن ركبتيه ، فلما دخل عثمان غطّاهما » .

وفي أخرى : بينما أنا مع رسولِ الله ﷺ في حائطٍ من حوائط المدينة ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ في مكان فيه ماءٌ ، مُتّكىء يَرْكُزُ بعود معه بين الماء والطين ، إذ استفتح رجل ...» وساق الحديث . أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال : « انطلقتُ مع رسولِ الله ﷺ ، فدخل حائطاً للأنصار ، فقضى حاجته ، فقال لي : يا أبا موسى ، امْلِكْ عليَّ البابَ ، لايدخلنَّ عليَّ أحدٌ إلا بإذْنٍ ، فجاء رجلٌ ، فضربَ البابَ ، فقلتُ : مَن هذا ؟ قال : أبو بكر ، فقلتُ : يارسول الله ،هذا أبو بكر يستأذن ، فقال: ائذن له ، وبشّره بالجنة ، فدخل ، وجاء رجل آخَرُ ، فضربَ الباب ، قلتُ : من هذا ؟ قال : عمرُ ، فقلتُ : هذا عمرُ يارسول الله يستأذن ، فقال : افْتَحْ له ،وبشره بالجنة ، فجاء رجل آخرُ فضرب الباب ، فقلتُ :من هذا ؟ فقال : عثمان ، قلتُ : يارسول الله ، هذا عثمان يستأذن ، قال : افتح له ، وبشّره بالجنة على بلوى تصيبُه »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/ ٤٢ في الفتن ، باب الفتنة تموج كالبحر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلا ، وباب مناقب عمر ابن الخطاب ، وباب مناقب عثمان ، وفي الأدب ، باب نكت العود في الماء والطين ، ومسلم رقم ٢٤٠٣ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٧١١ في المناقب ، باب رقم ٦١ .

[شرح الغريب] :

(جريد) الجريد ، جمع جريدة ، وهي سَعَفُ النَّخْل .

(قُفُّها) القُفُّ : ما ارتفع من متن الأرض، وهو هاهنا : جدار مبنيٌّ مرتفع حول البئر كالدكة ، يتمكَّن الجالس عليه من الجلوس .

(على رِسْلِك) تقول : افعل هذا على رِسْلك - بكسر الراء - وكُنْ على رِسلك ، أي : على هينتك وتأنِّيك .

(وجاههم) وِجاه الشيء - بكسر الواو وضمها - مقابله وحذاؤه .

٦٣٧٣ - (ت - عقبة بن علقمة اليشكري) قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : سمعتْ أُذُني من في رسول الله ﷺ وهو يقول : « طلحةُ والزبيرُ جارَايَ في الجنة » أخرجه الترمذي (١) .

٦٣٧٤ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الجنة تَشْتَاقُ إلى ثلاثةٍ : عليٍّ ، وعمّارٍ ، وسَلْمانَ » .

أخرجه الترمذي (٢) .

---

(١) رقم ٣٧٤١ في المناقب ، باب مناقب طلحة بن عبيد الله ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

(٢) رقم ٣٧٩٨ في المناقب ، باب مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث الحسن بن صالح . أقول : وفي سنده أبو ربيعة الأيادي ، قال الحافظ في « لسان الميزان » : قال أبو حاتم : منكر الحديث ، والحسن البصري رواه بالعنعنة

نوعٌ ثانٍ

٦٣٧٥ ـ (م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ « كانَ على حِراء ، هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير ، فتحركتِ الصخرةُ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : اهدأْ ، فما عليكَ إلا نبيٌّ ، أو صِدِّيق ، أو شهيدٌ » .

وفي رواية « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان على جبلِ حراء ، فتحرَّك ، فقال رسولُ الله ﷺ : اسْكنْ حِراءُ ، فما عليك إلا نبيٌّ ، أو صِدِّيقٌ ، أو شهيدٌ ، وعليه النبيُّ ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمانُ ، وطلحةُ ، والزبيرُ ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاص » زاد في رواية بعد « عثمان » : « وعليٌّ » أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي مثل الأولى ، وقال : « اهدأْ ، فما عليكَ إلا نبيٌّ ، أو صِدِّيقٌ ، أو شَهيدٌ »(١) .

٦٣٧٦ (خ د ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « صَعِد أُحداً وأبو بكر وعمر وعثمان ، فرَجَفَ بهم ، فقال : اثبتْ أُحدُ ـ أراه ضربه برجله ـ فإنما عليك نبيٌّ وصِدِّيقٌ وشَهيدَانِ » .

وفي رواية « اثْبُتْ ، فما عليك إلا نبيٌّ أو صِدِّيقٌ أو شهيدٌ » أخرجه

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٤١٧ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل طلحة والزبير ، والترمذي رقم ٣٦٩٨ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه .

البخاري ، وأبو داود ، والترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(اْهدَهْ) اهده : أمر للجبل بالهدوء،وهو السكون،والهاء للسكت .

نوع ثالث

٦٣٧٧ – (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أرْحَمُ أمَّتي بأمَّتي أبو بكر ، وأشدُّهم في أمرِ الله عمرُ ، وأشدُّهم حَياءً عثمانُ ، وأقْضاهم عليٌّ ، وأعلمهم بالحلال والحرام مُعاذ بن جبل ، وأفرَضُهم زيدُ بنُ ثابت ، وأَقرؤهم أبيُّ بنُ كعب ، ولكلِّ قوم أمينٌ ، وأمينُ هذه الأمَّة أبو عبيدةَ بنُ الجرَّاح ، وما أظلّت الخضراء ، ولا أقلّت الغبراء أصدقَ لهجةً من أبي ذرٍّ ، أشبهَ عيسى عليه السلام في وَرَعِه ، قال عمر : أَفنَعرِفُ له ذلك يارسول الله ؟ قال : نعم ، فاعرِفوا له » .

أخرجه الترمذي مفرَّقاً في موضعين ، أحدهما إلى قوله : « أبو عبيدة بن

---

(١) رواه البخاري ٧/٣٢ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلا ، وباب مناقب عمر بن الخطاب،وباب مناقب عثمان بن عفان وأبو داود رقم ٤٦٥١ في السنة ، باب في الخلف ، والترمذي رقم ٣٦٩٧ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه .

الجراح »[1] والآخر إلى آخره عن أبي ذر"[2] .

وأورده رزين هكذا حديثاً واحداً .

[شرح الغريب]

(أظلَّت الخضراء) الخضراء : السماء ، وإظلالها : تغطيتُها لما تحتها .

(أقلَّت الغبراء) الغبراء : الأرض ، لأن الغُبرة لونها ، كما أن الخضْرة لون السماء حيث هي زرقاء ، والزُّرقة البعيدة كالخضرة ، وإقلال الأرض : حملها لما فوقها .

(لهجةً) اللهجة : اللسان والنُّطق .

٦٣٧٨ — (خ م ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) ذُكِرَ عنده عبدُ الله بنُ مسعود فقال : لا أزال أحِبُّه ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « خُذوا القرآن من أربعةٍ : من عبدِ الله ، وسالمٍ ، ومعاذ ، وأُبيِّ ابن كعب » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٧٩٣ و ٣٧٩٤ في المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب مناقب معاذ وزيد وأبي بن كعب وأبي عبيدة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٨٠٤ في المناقب ، باب مناقب أبي ذر رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، ورواه بنحوه أيضاً الترمذي رقم ٣٨٠٣ ، في المناقب ، وأحمد في « المسند » ٢/١٦٤ من حديث عبد الله بن عمرو ، و ٥/١٩٧ و ٦/٤٤٢ من حديث أبي الدرداء .

وفي رواية « اسْتَقْرِئُوا القرآنَ من أربعةٍ : من ابنِ مسعود - فبدأ به - وسالمٍ مولى أبي حذيفةَ ، ومعاذٍ ، وأُبيٍّ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « خُذُوا القرآنَ من أربعةٍ : من ابنِ مسعود ، وأُبيِّ بن كعب ، ومعاذِ بنِ جبل ، وسالمٍ مولى أبي حذيفةَ »[1] .

٦٣٧٩ — (ت - يزيد بن عَميرةَ رحمه الله) قال : لما حضر معاذَ بن جبلٍ الموتُ قيل له : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، أَوْصِنا ، قال : « أَجلسُوني ، ففعلنا ، فقال : إنَّ العلمَ والإيمانَ مكانَهما ، مَن ابْتَغاهما وجدَهما - يقول ذلك ثلاث مرات - التمسوا العلم عند أربعةِ رَهْطٍ : عندَ عُوَيمر أبي الدَّرْدَاءِ ، وعند سَلمانَ الفارسيِّ - زاد رزين : صاحبِ الكتابين : الإنجيل والقرآنِ ، ثم اتفقا - وعندَ [عبد الله] بنِ مسعودٍ ، و [عبد اللهِ] بنِ سَلامٍ الذي كان يهودياً فأسلم : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنه عاشِرُ عشرة في الجنةِ » أخرجه الترمذي[2]

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٢ و ٤٣ في فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب سالم ، وباب مناقب معاذ بن جبل ، وباب مناقب أبي بن كعب ، ومسلم رقم ٢٤٦٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأمه ، والترمذي رقم ٣٨١٢ في المناقب ، باب مناقب عبد الله بن مسعود .

(٢) رقم ٣٨٠٦ في المناقب ، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وفي الباب عن سعد .

٦٣٨٠ - (خ م - علقمة رحمه الله) قال: « قَدِمتُ الشامَ ، فصلَّيتُ رَكْعَتَين ، ثم قلتُ: اللهم يَسِّرْ لي جليساً صالحاً ، فأتيتُ قوماً فجلستُ إليهم ، فإذا شيخٌ قد جاء جلس إلى جنبي ، قلتُ : من هذا ؟ قالوا : أبو الدرداءِ ، فقلتُ : إنّي دَعَوْتُ الله أن يُيَسِّرَ لي جليساً صالحاً ، فيسَّرَكَ لي ، قال : ممن أنتَ ؟ قلتُ: من أهل الكوفة ، قال: أو ليس فيكم ابنُ أُمِّ عبدٍ صاحبُ النَّعلين والوِسادة والمِطْهرة - يعني : ابنَ مسعود - ؟ وفيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسانه نبيِّه - يعني: عمّاراً ؟ - أوليس فيكم صاحبُ سِرِّ رسولِ الله ﷺ الذي لا يعلمه أحدٌ غيرُه - يعني حذيفةَ - ؟ ثم قال : كيف يقرأ عبدُ الله (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) فقرأتُ (والليل إذا يغشى ، والذَّكَرِ وَالأنثَى)[1] ، قال : والله لقد أقرأَنيها رسولُ الله ﷺ من فيه إلى فيَّ » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري نحوه ، وفيه « أليس فيكم - أو منكم - صاحب السِّرِّ الذي لا يعلم غيره ، يعني حذيفة ، قال : قلت : بلى ، قال : أليس منكم - أو منكم - الذي أجاره الله على لسان نبيه ، يعني من الشيطان ؟ - يعني عماراً - قال : بلى ، قال : أوليس فيكم - أو منكم - صاحبُ السِّوَاك ؟ - أو السِّوَاد - قال : بلى ،

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٨/٥٤٣ : وفي رواية سفيان ، فقرأت: (والليل إذا يغشى ، والنهار إذا تجلى ، والذكر والأنثى) وهذا صريح في أن ابن مسعود كان يقرؤها كذلك ، وفي رواية اسرائيل عن مغيرة (والليل إذا يغشى ، والذكر والانثى) بحذف (والنهار إذا تجلى) كذا في رواية أبي ذر ، وأثبتها الباقون .

قال : كيف كان عبدُ الله يقرأ (والليل إذا يغشى ، والنهار إذا تجلّى) ؟ قلتُ : (والذَّكرِ والأُنثى) قال : ما زال بي هؤلاء حتى كادوا يَستنزِلوني[1] عن شيء سمعتُه من رسولِ الله ﷺ »[2] .

[شرح الغريب]

(السِّواد) السِّواد ، بكسر السين : السِّرار ، تقول : ساوَدْتُه مساوَدَةً وسِواداً ، فكأنه من إدناء سوادِك من سوادِه ، وهو الشخص .

٦٣٨١ – (ت - خيثمة بن أبي سبرة رحمه الله) قال : « أتيتُ المدينة فسألت الله أن يُيَسِّر لي جليساً صالحاً ، فيسَّرَ لي أبا هريرة ، فجلستُ إليه ، فقلت له : إني سألتُ الله أن يُيَسِّر لي جليساً صالحاً ، فوُفِّقتَ لي ، فقال لي : من أين أنتَ ؟ قلت : من أهل الكوفة ، جئتُ ألتمس الخيرَ وأطلبُه ، فقال :

---

(١) وفي رواية عند البخاري ومسلم : وهؤلاء يريدوني على أن اقرأ (وما خلق الذكر والانثى) والله لاأتابعهم ، قال الحافظ في « الفتح » ٨/٣ ٥٤ : هذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذكر هنا ، ومن عداهم قرؤوا (وما خلق الذكر والأنثى) وعليه استقر الأمر ، مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه ، ولعل هذا ممن نسخت تلاوته ، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه ، والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود ، وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة ، ثم لم يقرأ بها أحد منهم ، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ، ولم يقرأ أحد منهم بهذا ، فهذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت .

(٢) رواه البخاري ٧/٧١ - ٧٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما ، ومناقب عبد الله بن مسعود ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الاستئذان ، باب من ألقى له وسادة ، وأخرج مسلم الجزء الذي يتعلق بالقراءة فقط رقم ٨٢٤ في صلاة المسافرين ، باب مايتعلق بالقراءات ، ورواه الترمذي أيضاً بمثل رواية مسلم ٢٩٤٠ في القراءات ، باب ومن سورة الليل .

أليس فيكم سعدُ بنُ مالكٍ مُجابُ الدعوة ؟ وابنُ مسعودٍ ، صاحبُ طَهورِ رسولِ الله ﷺ ونعليه ؟ وحذيفةُ ، صاحبُ سِرِّ رسولِ الله ﷺ ؟ وعَمَّارُ الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيِّه ، وسَلْمانُ ، صاحبُ الكتابين ؟ قال قتادة : والكتابان : الإنجيل والقرآن » أخرجه الترمذي (١) .

٦٣٨٢ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « رَحِمَ الله أبا بكر ، زوَّجني ابنته ، وحَمَلني إلى دار الهجرة ، وصحبني في الغار ، وأَعتَقَ بلالاً من ماله ، رحم الله عمر ، يقول الحق وإن كان مُرّاً ، تركه الحقُّ [وماله من صديق] ، رحم الله عثمان ، تَستَحِي منه الملائكة ، رحم الله علياً ، اللهم أَدِرِ الحقَّ معه حيث دار » .

أخرجه الترمذي (٢) .

٦٣٨٣ - (ت - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : كُنَّا جلوساً عند النبيِّ ﷺ ، فقال : إني لا أدري ما قَدْرُ بقائي فيكم ، فاقتَدُوا باللَّذَيْن من بعدي ، وأشار إلى أبي بكرٍ وعمرَ ، واهتدوا بهدي عَمَّارٍ ، وماحدَّثكم

(١) رقم ٣٨١٣ في المناقب ، باب مناقب عبد الله بن مسعود ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٢) رقم ٣٧١٥ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

ابنُ مسعود فصدِّقوه » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(الهديُ) : السَّمْتُ والطَّريقة والسِّيرة .

٦٣٨٤ — (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « اقتَدُوا باللَّذَيْن من بعدي من أصحابي : أبي بكر وعمر ، واهتَدُوا بِهَدْي عمَّارٍ ، وتَمَسَّكُوا بعهدِ ابنِ مسعود » أخرجه الترمذي[2] .

نَوْعٌ رابعٌ

٦٣٨٥ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « أُرِيَ الليلةَ رَجُلٌ صالحٌ ، كأنَّ أبا بكر نِيطَ برسول الله ، ونيط عمر بأبي بكر ، ونيط عثمان بعمر ، قال جابر : فلما قُمنا من عند رسول الله ﷺ ، قلنا : أمَّا الرجلُ الصالحُ ، فرسولُ الله ﷺ ، وأما نَوْطُ بعضهم ببعض ، فهم وُلاةُ الأمر الذي بعث الله به نبيَّه ﷺ » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رقم ٣٨٠٤ في المناقب ، باب في مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ، ورواه أحمد في «المسند» ٥/٣٨٥ و ٣٩٩ و ٤٠٢ والحاكم ٣/٧٥ وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٣٨٠٧ في المناقب ، باب مناقب عبد الله بن مسعود ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/٣٩٩ من حديث حذيفة وهو ، حديث حسن كما قال الترمذي .

(٣) رقم ٤٦٣٦ في السنة ، باب في الخلفاء من حديث الزهري عن عمرو بن أبان بن عثمان عن جابر ، وعمرو بن أبان لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات . وقال الحافظ في «التهذيب» : قال ابن حبان : روى عن جابر ولاأدري أسمع منه أم لا ، وقال أبو داود : ورواه يونس وشعيب ولم يذكرا عمرو بن أبان ، قال المنذري : فعلى هـذا فالاسناد منقطع لأن الزهري لم يسمع من جابر .

[شرح الغريب]

(نيط) نُطت هذا الأمر بفلان : أي علّقته به وضممته إليه .

٦٣٨٦ ـ (ت د ـ أبو بكرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ ، قال ذاتَ يومٍ :« مَن رأى الليلةَ رُؤْيا ؟ فقال رجلٌ :أنا ، رأيتُ كأنَّ ميزاناً أُنزلَ من السماء ، فَوُزِنْتَ أَنتَ وأبو بكر ، فرَجحْتَ أنتَ بأبي بكر ، وَوُزِنَ عمرُ وأبو بكر ، فرجحَ أبو بكر بعمرَ ، وَوُزن عمرُ بعثمان ، فرجح عمرُ بعثمانَ ، ثم رُفعَ الميزان ، قال : فرأينا الكراهيةَ في وجه النبيِّ ﷺ » أخرجه أبو داود والترمذي[1] .

وفي أخرى لأبي داود إلى قوله : « ثم رفع الميزان » ثم قال : «فَاسْتاءَ لها رسولُ الله ﷺ ـ يعني : فساءه ذلك ـ فقال : خِلافةُ نُبُوَّةٍ ، ثم يؤتي الله عزَّ وجلَّ المُلْكَ مَن يشاء »[2] .

[شرح الغريب]

(فاستاء لها) استاء لهذا الأمر،أي : ساءه وحزنه ، وهو افتعل من السوء ،وقد جاءفي بعض الحديث قال:« فاستالها » أي:أوّلها،والوجه الأول .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٦٣٤ في السنة ، باب في الخلفاء ، والترمذي رقم ٢٢٨٨ في الرؤيا ، باب ماجاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان والدلو ، وقال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٦٣٥ في السنة ، باب في الخلفاء ، وإسناده ضعيف .

٦٣٨٧ – (د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رجلاً قال : « يارسولَ الله ، رأيتُ كأنَّ دَلْواً دُلِّيَ من السماء ، فجاء أبو بكر ، فأخذ بعَراقِيْها ، فشرب شُرْباً ضعيفاً ، ثم جاء عمرُ ، فأخذ بعراقِيْها ، فشرب حتى تَضلَّعَ ، ثم جاء عثمانُ ، فأخذ بعراقِيْها ، فشرب حتى تضلَّعَ ، ثم جاء عليٌّ ، فأخذ بعراقِيْها ، فانْتشَطتْ ، وانْتُضِحَ عليه منها شيء » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(بعراقِيْها) عراقي الدلو : عُراها ، وهي جمع عَرْقُوَة .

(تضلع) شرب حتى تضلَّع ، أي : حتى امتلأ رِيّاً .

(فانتشطت) الأنشوطة : العقدة ، والانتشاط : انحلال العقدة ، ومنه أنشطتُ عقال البعير : إذا حللته .

(انتضح) الانتضاح : رشاش الماء على الثوب ونحوه .

٦٣٨٨ – (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال النبي ﷺ : « رأيتُني دَخلْتُ الجنة ، فإذا أنا بالرُّمَيْصَاء امرأةِ أبي طلحةَ ، وسمعت خَشَفَةً ، فقلت : مَن هذا ؟ فقالوا : هذا بلال ، ورأيتُ قصراً بفِنائه

---

(١) رقم ٤٦٣٧ في السنة ، باب في الخلفاء ، وفي سنده عبد الرحمن الجرمي الأزدي والد أشعث لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » والضياء في المختارة وذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه .

جاريةٌ ، فقلت : لمن هذا ؟ فقالوا : لعمر بن الخطاب ، فأردتُ أن أدخُلَه فأنظرَ إليه ، فذكرتُ غيرَتَك ، [قال] : فولّيتُ مدبراً ، فبكى عمرُ ، وقال: أعليك أغارُ يارسول الله ؟ » أخرجه البخاري ومسلم(١) .

[شرح الغريب] :

(خَشَفَة) الخَشَف ، والخَشَفَةُ : الصوت ليس بالعالي المرتفع ، وقيل : الخَشْفَةُ - بالسكون - الصوت ، وبالتحريك : الحركة .

٦٣٨٩ - (ت - بريدة رضي الله عنه) قال : « أصبح رسولُ الله ﷺ ، فدعا بلالاً ، فقال : [يا] بلال ، بم سبقتني إلى الجنة ؟ ما دخلتُ الجنة [قطُّ] إلا سمعتُ خَشْخَشَتك أمامي ، دخلتُ البارحةَ ، فسمعتُ خَشْخَشَتك أمامي ، فأتيتُ على قصرٍ مُربَّع مشرفٍ من ذهبٍ ، فقلتُ : لمن هذا القصر؟ قالوا : لرجلٍ من العرب ، فقلتُ : أنا عربيٌّ ، لمن هذا القصر ؟ قالوا : لرجل من قريش ، قلتُ : أنا قرشي ، لمن هذا القصر ؟ قالوا : لرجلٍ من أُمـةِ محمد ، قلتُ : أنا محمَّدٌ ، لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمرَ بنِ الخطاب ، فقال بلالٌ : يارسول الله ، ما أذّنتُ قَطُّ إلا صلّيتُ ركعتين ، وما أصابني

---

(١) رواه البخاري ١٢/٣٦٦ في التعبير ، باب القصر في المنام ، وباب الوضوء في المنام ، وفي بدء الخلق ، باب صفة الجنة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، وفي النكاح ، باب الغيرة ، ومسلم رقم ٢٣٩٥ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر رضي الله عنه .

حدَثٌ قطُّ إلا توضّأتُ عنده[1]، ورأيتُ أن لله عليّ ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: بهما».

قال الترمذي: ومعنى قوله: «دخلتُ الجنة البارحةَ» يعني: رأيتُ في المنام كأني دخلتُ الجنةَ، هكذا روي في بعض الحديث. أخرجه الترمذي[2].

[شرح الغريب]

(خشخشتك) الخشخشة أيضاً: الصوت والحركة.

(مشرِف) بناء مشرِف: له شُرَف في أعلاه.

نوعٌ خامسٌ

٦٣٩٠ — (ت - عبد الله بن شقيق رحمه الله) قال: «قلتُ لعائشة: أيُّ أصحابِ النبيِّ ﷺ كان أَحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ؟ قالت: أبو بكر قلتُ: ثُمَّ مَن؟ قالت: عمرُ، قلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قالت: أبو عبيدةَ بنُ الجراح، قلتُ: ثُمَّ مَن؟ فسكتت»، أخرجه الترمذي[3].

٦٣٩١ — (خ م ت - عمرو بن العاص رضي الله عنه) أن رسول الله

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة: عندها.

(٢) رقم ٣٦٩٠ في المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن جابر ومعاذ وأنس وأبي هريرة.

(٣) رقم ٣٦٥٨ و ٣٧٦٠ في المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وباب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٠٢ في المقدمة، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ﷺ بعثه على جيش ذات السَّلاسِل ، قال : فأتيتُه فقلتُ : أيُّ الناس أحبُّ إليك ؟ قال : عائشةُ ، فقلتُ : مِنَ الرجال ؟ فقال : أبوها ، قلتُ : ثم مَنْ ؟ قال : ثم عُمرُ بنُ الخطاب ، فعدَّ رجالاً » .

زاد في رواية : قال : فسكتُّ مخافةَ أن يجعلَني في آخرهم .

وفي رواية قال : « قلت : لستُ أسألكَ عن أهلك ، إنما أسألُكَ عن أصحابك ؟ قال : أبوها ، قلتُ : ثم مَنْ ؟ قال : عمرُ »[1] أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي إلى قوله « أبوها »[2] .

٦٣٩٢ (ت - أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال : « كنتُ جالساً إذْ جاء عليٌّ والعباسُ يستأذنان ، فقالا : يا أسامةُ ، استأذِنْ لنا على رسولِ الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، عليٌّ والعباسُ يستأذنان ، قال : أتدري ماجاء بهما ؟ قلتُ : لا ، قال : لكني أدري ، ائْذَنْ لهما ، فدخلا ، فقالا: يا رسولَ الله ، جئناك نسألك: أيُّ أهلكَ أحبُّ إليك؟ قال: فاطمةُ بنتُ محمد، قالا: ماجئناك[3] نسألك عن أهلك ، قال: أحبُّ أهلي إليَّ : مَن[قد] أَنْعَمَ

(١) هذه الرواية الأخيرة لم نجدها عند البخاري ومسلم والترمذي ، ولعلها من زيادات الحميدي .

(٢) رواه البخاري ٧/ ١٩ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلا ، وفي المغازي ، باب غزوة ذات السلاسل ، ومسلم رقم ٢٣٨٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٨٧٩ في المناقب ، باب من فضل عائشة رضي الله عنها .

(٣) في بعض النسخ الترمذي : جئناك .

الله عليه وأنعمتُ عليه : أسامةُ بنُ زيدٍ ، قالا: ثم مَنْ ؟ قال :[ثم] عليٌّ بن أبي طالب ، فقال العباسُ : يا رسول الله جعَلْتَ عمَّكَ آخرَهم ، قــال: إن علياً سبقَكَ بالهجرة » أخرجه الترمذي(١) .

٦٣٩٣ ــ (ت - بريدة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى أمرني بحُبِّ أربعةٍ ،وأخبرني أنه يُحِبُّهم،قيل:يا رسولَ الله سَمِّهِمْ لنا ، قال : عليٌّ منهم - يقول ذلك ثلاثاً - وأبو ذر، والمقدادُ، وسلمانُ ، أمرني بحبِّهم ، وأَخبرني أنه يُحِبُّهم» . أخرجه الترمذي(٢) .

نوع سادس

٦٣٩٤ - (خ د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قــال : « كُنَّا نُخَيِّر [بين الناس] في زمانِ رسولِ الله ﷺ ، نُخيِّر أبا بكرٍ ، ثم عمرَ ، ثم عثمانَ » أخرجه البخاري .

وله في رواية قال : « كُنَّا زمنَ النبي ﷺ لا نَعْدِلُ بأبي بكر أحداً ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نتركُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ ، لا نُفاضل بينهم » .

وأخرج أبو داود الثانية،ولأبي داود « كنا نقولُ ورسولُ الله ﷺ

(١) رقم ٣٨٢١ في المناقب، باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنهما ،وقال الترمذي: هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٣٧٢٠ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٤٩ في المقدمة ، والحاكم ٣/ ١٣٠ وقال : صحيح على شرط مسلم ، وتعقبه الذهبي فقال : ماخرج مسلم لأبي ربيعة ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث شريك .

حيٌّ: أفضلَ أُمَّةِ النبيِّ ﷺ بعدَهُ: أبو بكر، ثم عمرُ، ثم عثمان».

وفي رواية الترمذي «كنا نقول ورسولُ الله ﷺ حي: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ»[1].

نوع سابع

٦٣٩٥ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ «نِعْمَ الرجلُ أبو بكر، نعم الرَّجلُ عُمَرُ، نعم الرجل أبو عبيدةَ بنُ الجراح، نعم الرجل أُسَيْدُ بنُ حُضَيْر، نعم الرجلُ ثابتُ بنُ قيس بن شمَّاس، نعم الرجل معاذُ بنُ جبل، نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح» أخرجه الترمذي[2].

٦٣٩٦ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن كلَّ نبيٍّ أُعطي سبعةَ نُجَباءَ رفقاء - أو [قال]: رُقَبَاءَ - وأعطيتُ أنا أربعةَ عَشَرَ، قلنا: مَنْ هم؟ قال: أنا، وابناي، وجعفرٌ، وحمزةُ،

---

(١) رواه البخاري ٧/ ١٤ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وباب مناقب عثمان بن عفان، وأبو داود رقم ٤٦٢٧ و ٤٦٢٨ في السنة، باب في التفضيل، والترمذي رقم ٣٧٠٧ في المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وانظر «الفتح» في شرح هذا الحديث ٧/ ١٤ و ١٥.

(٢) رقم ٣٧٩٧ في المناقب، باب مناقب معاذ وزيد وأبي بن كعب وأبي عبيدة رضي الله عنهم، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث سهيل، يعني سهيل ابن أبي صالح.

وأبو بكر، وعمرُ، ومُصْعَب بنُ عُمَير، وبلالٌ، وسلمانُ، وعمارُ بنُ ياسر، وعبدُ الله بنُ مسعود، [وأبو ذر، والمقداد] » أخرجه الترمذي[1].

[شرح الغريب]

(نجباء) النجباء: جمع نجيب، وهو الكريم من الرجال، المختار.

(رقباء) الرقباء جمع رقيب، وهو الحافظ.

٦٣٩٧ - (خ - عمار بن ياسر رضي الله عنه) قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعْبُدٍ وامرأتان وأبو بكر» أخرجه البخاري[2].

٦٣٩٨ - (م - عائذ بن عمرو[3]) «أن أبا سفيان أتى على سلمانَ وصهيبٍ وبلالٍ في نَفَرٍ بالمدينة، فقالوا: ما أخذَتْ سيوفُ الله من عُنُقِ عَدُوِّ الله مأخذها، فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخِ قريشٍ وسيِّدِهم؟ فأتى أبو بكر النبيَّ ﷺ، فأخبره، فقال: يا أبا بكر لعلَّك أغضبتَهم، لئن كنتَ أغضبتَهم لقد أغضبتَ ربك، فأتاهم أبو بكر، فقال: يا إخْوَتاه أغضبتُكم؟ قالوا: لا، ثم قالوا: يغفر الله لَكَ يا أخي».

---

(١) رقم ٣٧٨٧ في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وفي سنده كثير بن اسماعيل النواء وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن علي موقوفاً.

(٢) ٧/ ١٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً، وباب إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) في المطبوع: عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، وهو خطأ.

أخرجه مسلم[1].

٦٣٩٩ - (خ م - أبو موسى الأشعري[2] رضي الله عنه) قال : « كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ ، وهو نازلٌ بالجِعْرانة ، بين مكة والمدينة ، ومعه بلالٌ ، فأتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ،فقال:ألا تُنْجِزُ لي يا محمد ماوعدتني؟ فقال له : أبشرْ ، فقال : قد أكثرتَ عليَّ من « أبشِرْ » ، فأقبل عَلَيَّ وعلى بلالٍ كهيئة الغضبان ، فقال : إن هذا ردَّ البشرى ، فاقْبَلا أنتما ، فقلنا : قَبِلنا ، ثم دعا بقدح فيه ماء ، فغسل وجهه ويديه فيه ، ومَجَّ فيه ، ثم قال : اشربا ، وأَفْرِغا على وُجوهكما ونُحُورِكما ، وأبْشِرا ،فأخذنا القدح،ففعلنا ، فنادت أمُّ سَلمة من وراء السِّتْر : أنْأفْضِلا لأُمِّكما في إنائكما ، فأفضلنا لها منه طائفةً » أخرجه البخاري ومسلم[3].

٦٤٠٠ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رَجُلَيْن من أصحاب النبيِّ ﷺ خرجا من عند النبيِّ ﷺ في ليلةٍ مُظْلِمةٍ ، ومعهما مثل المصباحين [يُضيئان] بين أيديهما ، فلما افترقا صار مع كلِّ واحد منهما واحد ، حتى أتى أهلَهُ » .

---

(١) رقم ٢٥٠٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله عنهم .
(٢) في المطبوع : علي بن أبي طالب ، وهو خطأ .
(٣) رواه البخاري ٨/٣٧ في المغازي ، باب غزوة الطائف ، ومسلم رقم ٢٤٩٧ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما .

وفي رواية قال: «كان أُسَيْدُ بنُ حُضَير وعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ عند النبيِّ ﷺ، فخرجا في ليلة مظلمة، فإذا نورٌ بين أيديهما.. وذكر نحوه». أخرجه البخاري[1].

٦٤٠١ — (م - ابن أبي مُليكة رضي الله عنه) قال: «سمعتُ عائشةَ وَسُئِلَتْ: مَن كان رسولُ الله ﷺ مُستَخلِفاً لو استخلف؟ قالت: أبو بكر، فقيل لها: ثم مَنْ بعد أبي بكر؟ قالتْ: عمر، قيل لها: مَنْ بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ثم انتهت إلى هذا» أخرجه مسلم[2].

٦٤٠٢ — (خ - سعد بن عبيدة رحمه الله) قال: «جاء رجل إلى ابنِ عمر، فسأله عن عثمان، فذكر مَحاسِنَ عمله، فقال: لعلَّ ذاكَ يَسوؤُكَ؟ قال: نعم، قال: فأرغم الله أنفك، ثم سأله عن عليٍّ؟ فذكر محاسن عمله، قال: هو ذاكَ، بيتُه أوسط بيوتِ النَّبيِّ ﷺ، قال: لعل ذاكَ يَسوؤُك؟ قال: أجل، قال: فأرغم الله أنفك، انطلق فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ» أخرجه البخاري[3]

(١) ١/٤٦٣ في المساجد، باب ادخال البعير في المسجد، وفي الأنبياء، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم انشقاق القمر، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر.

(٢) رقم ٢٣٨٥ في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) ٧/٥٨ و ٥٩ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[شرح الغريب]

(فأرغم الله أنفك) أي : أهانك وأذلك ، وأصله من الرّغام ، وهو التراب ، كأنه ألصق أنفه بالتراب .

الفرع الثاني

في فضائلهم على الانفراد ، بذكر أسمائهم ، وفيه قسمان

القسم الأول

في الرجال ، وأولهم :

أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه

٦٤٠٣ – (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « دخلَ أبو بكر [الصدِّيق] على رسولِ الله ﷺ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أبْشِرْ ، فأنت عَتيق الله من النار ، قلت : فمن يومئذٍ سُمّي عتيقاً » أخرجه الترمذي[1] .

٦٤٠٤ – (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أتاني جبريلُ ، فأخذَ بيدي ، فأراني بابَ الجنة الذي تدخل منه

(١) رقم ٣٦٧٩ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب . أقول : لكن للحديث شواهد بمعناه يرقى بها ، ذكر بعضها الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٤٠ و ٤١ .

أمّتي ، فقال أبو بكر : يا رسولَ الله ، وَدِدْتُ أني كنتُ معَكَ حتى أنظر إليه ، فقال رسولُ الله ﷺ : أَمَا إنَّك يا أبا بكر أولُ من يدخل الجنة من أمّتي » أخرجه أبو داود[1] .

٦٤٠٥ — (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « مالأحدٍ عندنا يدٌ إلا وقد كافأناه، ماخلا أبا بكر ، فإن له عندنا يداً يُكافئه الله بها يوم القيامة، وما نفعني مالُ أحد قطُّ مانفعني مالُ أبي بكر ، ولو كنتُ مُتَّخِذاً خليلاً من الناس لاتَّخذْتُ أبا بكر خليلاً ، ألا وإنَّ صاحبكم خليلُ الله » أخرجه الترمذي[2] .

وزاد رزين « وما عرضتُ الإسلام على أحدٍ إلا كانت له كَبْوَةٌ ، إلا أبو بكر ، فإنه لم يَتَلَعْثَم في قوله »[3] .

[شرح الغريب]

(كبوة) كبا الفرس يكبو : إذا خرّ لوجهه ، والمراد : أن أبا بكر رضي الله عنه لم يتوقف في تصديقه النبيَّ ﷺ كما يجري للعاثر ، إنما بادر إلى التصديق .

---

(١) رقم ٤٦٥٢ في السنة ، باب في الخلفاء ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٣٦٦٢ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال،فانه حسن بشواهده،وقد ذكره الحافظ في « الفتح » وسكت عليه.

(٣) ورواه بمعناه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(التلعثم) : التردُّد في القول والفعل والتّتعتع فيه ، وهو قريب من الكبْوة في الاستعارة .

(لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً) قد ذكرنا معنى الخَلَّة وأنها من المودّة ، وقيل : هو من تخللها القلب ، أي دخولها فيه ، والمقصود من الحديث : أن الخَلَّة تلزم فضل مراعاة للخليل ، وقيام بحقه ، واشتغال القلب بأمره ، فأخبر ﷺ أنه ليس عنده فضلٌ مع خَلَّة الحق للخلق ، لاشتغال قلبه بمحبة الله سبحانه ، فلا يحتمل مَيْلاً إلى غيره .

٦٤٠٦ — (خ م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: « خَطَب النبيُّ ﷺ ، وقال : إن الله عز وجل خَيَّرَ عبداً بين الدنيا ، وبين ما عندَه ، فاختار ذلك العبدُ ماعندَه ، قال : فبكى أبو بكر ، فَعَجِبْنَا لبكائه أن يُخبِر رسولُ الله ﷺ عن عبدٍ خُيِّرَ ، فكان رسولُ الله ﷺ هو المُخَيَّرُ ، وكان أبو بكر هو أعلمنا ، وقال رسولُ الله ﷺ : إن من أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبا بكر ، ولو كنتُ متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذتُ أبا بكر خليلا ، ولكن أُخوّة الإسلام ومودّتهُ ، لا يبقينّ في المسجد باب إلا سُدّ ، إلا بابَ أبي بكر » أخرجه البخاري ومسلم .

وعند الترمذي « أن رسولَ الله ﷺ جلس على المنبر فقال : إن عبداً خيَّره الله بين أن يؤتيه [من] زَهرة الدنيا ماشاء ، وبين ماعندَه ، فاختار ماعنده ،

فقال أبو بكر : فديناك يا رسولَ الله بآبائنا وأمهاتنا ، قال : فَعَجِبنَا ، فقال الناسُ : انظروا إلى هذا الشيخ ، يخبر رسولُ الله ﷺ عن عبد خيَّره الله بين أن يؤتيه [من] زهرة الدنيا ماشاء ، وبين ماعنده ، وهو يقول : فديناك بآبائنا وأُمهاتنا ، قال : فكان النبيُّ ﷺ هو المُخيَّر ، وكان أبو بكر هو أعلمنا به ، فقال النبيُّ ﷺ : مِن أَمَنِّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنتُ متخذاً خليلاً لاتخذتُ أبا بكر [خليلاً] ، ولكنْ أُخوَّةُ الإسلام ، لاتبقينَّ في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر » .

وفي رواية مسلم « أنَّ رسولَ الله ﷺ جلس على المنبر ، فقال : عبدٌ خيَّره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا ، وبين ماعنده [فاختار ماعنده] ، فبكى أبو بكر وبكى ، فقال : فديناك بآبائنا وأُمهاتنا ، قال : فكان رسولُ الله ﷺ هو المخيَّرُ ، وكان أبو بكر أعلمنا به ، فقال رسولُ الله ﷺ : مِنْ أَمَنِّ الناس عليَّ في ماله وصُحبَتِه أبو بكر ، ولو كنتُ متخذاً خليلاً ، لاتخذتُ أبا بكر خليلاً ، ولكنْ أُخوةُ الإسلام ، لاتبقينَّ في المسجد خوخة إلا خوخةَ أبي بكر »(1) .

---

(1) رواه البخاري ٧/١٠ و ١١ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ، وباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وفي المساجد ، باب الخوخة والممر في المسجد ، ومسلم رقم ٢٣٨٢ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٦٦١ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

[شرح الغريب]

(زهرة الدنيا) : زينتها ومتاعها ، وما هو محبوب إلى النفوس من موجوداتها .

(الخوخة) : مَنفَذ يكون بين منزلين يجعل عليه باب .

٦٤٠٧ — (ت - [سعيد] بن أبي المعلى رحمه الله) عن أبيه «أن رسولَ الله ﷺ ، خطب يوماً فقال : إن رجلاً خيَّره ربُّه بين أن يعيشَ في الدنيا ماشاء أن يعيشَ ،ويأ كلَ في الدنيا ما شاءَ أن يأْكلَ ،وبين لِقَاءِ رَبِّه،فاختار لقاء رَبِّه، [قال] : فبكى أبو بكر ، فقال أصحابُ النبيِّ ﷺ: ألا تعجَبون من هذا الشيخ إذ ذكر النبيُّ ﷺ رجلاً صالحاً خيَّره الله بين الدنيا ولقاء ربِّه ؟ فاختار لقاءَ ربه ، قال : فكان أبو بكر أعلمهم بما قال النبيُّ ﷺ ، فقال أبو بكر : بل نَفْديك بآبائنا وأموالنا ، فقال النبيُّ ﷺ : ما من الناس أحدٌ أَمَنَّ إلينا في صحبته وذات يده من ابن أبي قُحافة ، ولو كنتُ متخذاً خليلاً لاتخذتُ ابنَ أبي قُحافَة خليلاً ، ولكن وُدٌّ وَإخاءُ إيمان - مرتين أو ثلاثاً - وإن صاحبَكم خليلُ الله عزوجل » .

أخرجه الترمذي [1] وقال : ومعنى قوله « أَمَنَّ إلينا » يعني:أَمَنَّ علينا

(١) رقم ٣٦٦٠ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو حديث حسن بشواهده ،منها الذي قبله ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ،وفي الباب عن أبي سعيد ، يريد به الحديث الذي قبله .

٦٤٠٨ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لو كنتُ متخذاً من أُمَّتي خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكر ، ولكن أخي وصاحبي » وفي رواية « ولكنْ أُخوةُ الإسلام أفضلُ » .

وفي أخرى قال : « خرج رسولُ الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عَاصباً رأسَه بخِرْقةٍ ، فَقَعَدَ على المنبر ، فَحَمِدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنَّه ليس من الناس أحدٌ أَمَنَّ عليَّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قُحافة ، ولو كنتُ متَّخِذاً من الناس خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكر خليلاً ، ولكن خَلَّة الإسلام أفضلُ ، سُدُّوا عني كلَّ خوخة في هذا المسجد ، غيرَ خوخة أبي بكر » .

وفي أخرى « أمَّا الذي قال رسول الله ﷺ : لوكنتُ مُتَّخِذاً من هذه الأمة خليلاً لاتَّخذتُه ، ولكن خَلَّة الإسلام أفضلُ - أو قال : خير - فإنه أنزله أباً - أو قال : قضاه أباً - يعني الجدّ » أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(من أَمَنّ الناس عليَّ) أي : أسمحُ بماله وأبذلُ له ، ولم يُرِدْ به معنى الامتنانِ ، لأن المنّة تُفسِدُ الصّنيعة ، ولا مِنَّةِ لأحدٍ على رسولِ الله ﷺ ،

---

(١) ٧/١٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي المساجد ، باب الخوخة والممر في المسجد ، وفي الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والاخوة .

بل له المِنّة على الأُمـــة قاطِبَةً ، والمنّ في كلام العرب : الاحسان إلى من تستثيبه ، ومنه قوله تعالى : (ولا تمُنن تستكثر) [المدثر : ٦] أي : لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت .

٦٤٠٩ ــ (م ت ــ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « لو كنتُ متخذاً خليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلا ، ولكنَّه أخي وصاحبي ، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا » .

زاد بعضهم في أوله : « ألا إني أبْرَأ إلى [كُلِّ] خِلٍّ من خَلِّه » .

وفي أخرى « ولو كنتُ مُتَّخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتّخذتُ ابن أبي قُحافة خليلاً ، ولكن صاحبكم خليل الله عز وجل » .

أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي الرواية الأولى بالزيادة[1] .

٦٤١٠ ــ (م ــ جندب بن عبد الله رضي الله عنه) قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ قبل أن يموتَ بخمس وهو يقول : « إني أبرأُ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، وإن الله قد اتخذني خليلاً ، كما اتّخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنتُ متخذاً من أُمَّتي خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكر خليلاً ، ألا وإنَّ مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجدَ ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجدَ ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٣٨٣ في فضائل الصحابة ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٦٥٦ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

إني أنهاكم عن ذلك » أخرجه مسلم[1].

٦٤١١ – (ت - عائشة رضي الله عنها) « أن النبي ﷺ أمر بسدِّ الأبواب ، إلا باب أبي بكر » أخرجه الترمذي[2].

٦٤١٢ – (د ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نتصدَّق ، ووافق ذلك مني مالاً ، فقلتُ : اليوم أَسبِقُ أبا بكر - إن سَبقتُه - قال : فجئتُ بنصف مالي ، فقال رسولُ الله ﷺ : ما أبقيتَ لأهلك ؟ قلتُ : مثلَه ، وأتى أبو بكر بكلِّ ما عندَه ، فقال : يا أبا بكر ، ما أبقيتَ لأهلك ؟ قال : أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه ، قلتُ : لا أسبقه إلى شيء أبداً » أخرجه أبو داود والترمذي[3].

وزاد فيها رزين « فأتى أبو بكر بكلِّ ما عنده ، وقد تخلَّل بعباءة » .

٦٤١٣ – (ت - عائشة رضي الله عنها) أن عمرَ بنَ الخطاب قال : « أبو بكر سيِّدُنا ، وخيرُنا ، وأحبُّنا إلى رسول الله ﷺ » أخرجه الترمذي[4].

---

(١) رقم ٥٣٢ في المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور .

(٢) رقم ٣٦٧٨ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو حديث حسن بشواهده ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي سعيد .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٦٧٨ في الزكاة ، باب في الرخصة في الرجل يخرج من ماله ، والترمذي رقم ٣٦٧٦ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) رقم ٣٦٥٧ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب .

٦٤١٤ - (خ - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : « كنتُ جالساً عند النبيِّ ﷺ إذْ أَقْبَل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه ، حتى أبْدَى عن ركبته ، فقال النبيُّ ﷺ : أَمَّا صاحبُكم فقد غامر فسلَّم ، فقال : إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء ، فأسرعتُ إليه ، ثمَّ نَدِمتُ فسألته أن يغفر لي ، فأبى عليَّ ، فأقبلتُ إليك ، فقال : يغفر الله لك يا أبا بكر - ثلاثاً - ثمَّ إنَّ عمر نَدِمَ ، فأتى منزل أبي بكر ، فقال : أَثمَّ أبو بكر ؟ قالوا : لا ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فجعل وَجْهُ النبيِّ ﷺ يَتَمَعَّر ، حتى أَشفَق أبو بكر ، فجثا على ركبتيه ، وقال : يارسول الله وَاللهِ أنا كنتُ أَظلم - مرتين - فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ الله بعثني إليكم ، فقلتُم: كذبتَ ، وقال أبو بكر : صدقَ ، ووَاساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركون لي صاحبي ؟ - مرتين - فما أُوذِيَ بعدها » .

وفي أخرى قال : « كانت بين أبي بكر وعمر مُحاوَرَةٌ ، فأغضبَ أبو بكر [عمَر] ، فانصرف عمر مغضَباً ، فاتَّبعه أبو بكر يسأله أَن يستغفر له ، فلم يفعل ، حتى أغلق بابه في وجهه ، فأقبل أبو بكر إلى النبيِّ ﷺ - قال أبو الدرداء : ونحن عنده - فقال النبيُّ ﷺ : أَمَّا صاحبُكم هذا فقد غامر ، قال : ونَدِمَ عمر على ما كان منه ، فأقبل حتى سلَّم ، وجلس إلى النبيِّ ﷺ ، فقصَّ على رسولِ الله ﷺ الخبَر ، قال أبو الدرداء : وغَضِبَ رسولُ الله ﷺ ، وجعل أبو بكر يقول : والله يا رسول الله لَأنا كنتُ

أظلَمَ ، فقـــال النبيُّ ﷺ : هل أنتم تاركون لي صاحبي؟ هل أنتم تاركون لي صاحبي؟ إني قلتُ : ياأيُّها الناس إني رسولُ الله إليكم جميعاً ، فقلتم : كذبتَ ، وقال أبو بكر : صدقتَ » أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(غامر) أي : خاصم ، وقد جاء في تفسيره في متن الحديث كذلك ، والمغامرة : المقابلة ، ورجل مغامر : يقتحم المهالكَ ، ولا يبالي الموتَ .

(التمعُّر) : تغيُّر اللون من الغضب .

٦٤١٥ — (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لاينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يَؤُمَّهم غيرُه » .

أخرجه الترمذي [2] .

٦٤١٦ ـــ (د ـ عبد الله بن زمعة رضي الله عنه) قال : (لما استُعِزَّ بالنبيِّ ﷺ ـ وأنا عنده في نَفَرٍ من الناس ـ دعاه بلالٌ إلى الصلاة ، فقال رسولُ الله ﷺ : مُرُوا أبا بكر يُصلِّي بالناس ، قال : فخرجنا ، فإذا عمرُ

(١) ٧/١٧ و ١٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي تفسير سورة الأعراف ، باب (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) .

(٢) رقم ٣٦٧٤ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب . أقول : لكن له شواهد بمعناه يرقى بها منها التي بعده .

في الناس ، وكان أبو بكر غائباً ، فقلتُ : ياعمر ، قم فصلِّ للناس ، فتقدَّم فكبَّر ، فلما سمع النبيُّ ﷺ صوتَه - وكان عمر رجلاً مِجْهَراً - قال : فأين أبو بكر ؟ يأبى الله ذلك والمسلمون ، يأبى الله ذلك والمسلمون ، يأبى الله ذلك والمسلمون ، فبعث إلى أبي بكر ، فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة ، فصلى بالناس »[1].

زاد في رواية قال : « لَمَّا أنْ سمع النبيُّ ﷺ صوت عمر [قال ابن زمعة]: خرج النبيُّ ﷺ حتى أَطلع رأْسه من حجرته ، ثم قال: لا ، لا ، لا ، ليُصلِّ بالناس ابنُ أبي قحافة ، يقول ذلك مغضَباً » أخرجه أبو داود[2].

[شرح الغريب]

(استُعِزَّ) بالمريض : إذا غلب على نفسه من شدة المرض ، وأصله من العِزَّة ، وهي الغلبة والاستيلاء على الشيء .

(مِجهراً) رجل مجهر ، أي : صَاحِبُ جَهْرٍ ورفعٍ لصوته ، يقال : جهر الرجل صوته وأجهر : إذا عرف بالجهر ، فهو جاهر ومجهر .

(يأبى الله ذلك والمسلمون) فيه نوع دَلالة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، لأن هذا القول يُعلم منه : أن المراد به ليس نفي جواز الصلاة خلفَ عمر ، كيف وهي جائزة خلفَ غيره من آحاد المسلمين ممن هو دون عمر ؟

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٦٦٠ و ٤٦٦١ في السنة ، باب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ، وهو حديث حسن

(٢) رقم ٤٦٦١ في السنة ، باب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ، وهو حديث حسن .

وإنما أراد به الإمامة التي هي الخلافة والنيابة عن النبي ﷺ ، فلذلك قال فيه: « يأبى الله ذلك والمسلمون » وعلى أنه يجوز أن يكون أراد بهذا القول : أن الله يأبى والمسلمون أن يتقدَّم في الصلاة أحد على جماعة فيهم أبو بكر، حيث هو أكبرهم قَدْراً ومنزلةً وعلماً ، فإن التقدُّم عليه في مثل الصلاة التي هي أكبر أعمال الإسلام وأشرفُها مما يأباه الله والمسلمون ، وهـذا صريح في الدلالة ، والأول مفهوم من اللفظ .

٦٤١٧ — (س - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « لما قُبض رسولُ الله ﷺ قالت الأنصار : مِنَّا أمير ، ومنكم أمير ، فأتاهم عمر ، فقال : ألستم تعلمون أن رسولَ الله ﷺ قد أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يُصلِّيَ بالناس ، فأيكم تَطيبُ نفسُه أن يتقدَّم أبا بكر؟ فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدَّم أبا بكر » أخرجه النسائي(١) .

٦٤١٨ — (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « مَرِض النبيُّ ﷺ فاشْتَدَّ مرَضُه ، فقال: مُروا أبابكر فَلْيُصَلِّ بالناس، قالت عائشةُ : يارسولَ الله ، إنه رجلٌ رقيق ، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلِّيَ بالناس ، فقال : مُرِي أبا بكر فليصلِّ بالناس ، فعادتْ ، فقال :

---

(١) ٢/٧٤ و ٧٥ في الامامة ، باب ذكر الامامة والجماعة ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم ٣/٦٧ وصححه ووافقه الذهبي .

مُرِي أبا بكر فليصلِّ بالناس ، فإنكنَّ صَواحِبُ يوسفَ ، فأتاه الرسولُ ، فصلّى بالناس في حياةِ رسولِ الله ﷺ » أخرجه البخاري ومسلم (١) .

[شرح الغريب]

(رقيق) رجل رقيق ، أي : هيّن ليّن .

(صواحب يوسف) الصواحب: جمع صاحبة ، وهي المرأة ، ويوسف هو يوسف النبي ﷺ ، وصواحبه : امرأة العزيز ، والنسائي اللاتي قطَّعن أيديَهُنَّ ، أراد : إنكن تُحَسِّنَّ للرجل مالا يجوز ، وتغلبن على رأيه .

٦٤١٩ ـ (خ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « لما اشْتَدَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَعُه ، قيل له في الصلاة ، فقال : مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس ، قالت عائشةُ : إنَّ أبا بكر رجلٌ رقيق ، إذا قرأ غلبه البكاء ، قال : مُروه فليصلِّ ، فعاودَتْهُ ، فقال : مروه فليصلِّ ، فإنكنَّ صواحبُ يوسف » . أخرجه البخاري (٢) .

٦٤٢٠ ـ (ـ خ م ط ت س عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسول الله ﷺ قال في مرضه : « مُروا أبا بكر يصلِّي بالناس. قالت عائشةُ : قلتُ : إن

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٩٩ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) ، وفي الجماعة ، باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة ، ومسلم رقم ٤٢٠ في الصلاة ، باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما .

(٢) ٢/١٣٨ في الجماعة ، باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة .

أبا بكر إذا قام مقامَكَ لم يُسمِع الناسَ من البكاء ، فمُرْ عمر فليُصلِّ ، فقال : مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس ، فقالت عائشةُ : فقلتُ لحفصةَ : قولي [له] : إن أبا بكر إذا قام في مقامكَ لم يُسمِع الناسَ من البكاء ، فمُرْ عمرَ فليصلِّ بالناس ، ففعلت حفصةُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنكنَّ لأَنْتُنَّ صواحبُ يوسف ، مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس ، فقالتْ حفصةُ لعائشةَ : ما كنتُ لأصيبَ منكِ خيراً » .

وفي رواية قال : « أَمر رسولُ الله ﷺ أبا بكر أن يُصلِّيَ بالناس في مرضه ، فكان يصلِّي بهم ، قال عروةُ : فوجد رسولُ الله ﷺ من نفسه خِفَّةً فخرج ، فإذا أبو بكر يَؤُمُّ الناس ، فلما رآه أبو بكر اسْتأخرَ ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ : أنْ كما أنتَ ، فجلس رسولُ الله ﷺ حِذاءَ أبي بكر إلى جَنْبه ، فكان أبو بكر يُصلِّي بصلاة رسولِ الله ﷺ والناسُ يُصلُّون بصلاة أبي بكر » .

وفي رواية: قال الأسودُ بنُ يزيد : كُنَّا عند عائشةَ ، فذكرنا المُواظَبةَ على الصلاة والتعظيم لها ، فقالت : لما مَرِضَ رسولُ الله ﷺ مرَضه الذي مات فيه ، فحضرتِ الصلاةُ ، فأُذّنَ ، فقال : مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس ، فقيل : إن أبا بكر رجل أَسِيفٌ ، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلِّيَ بالناس وأعادَ ، فأعادُوا ، وأعادَ الثالثة ، فقال : إنكنَّ صواحبُ يوسفَ ، مُروا أبا بكر فليصلِّ للناس ، فخرج أبو بكر يُصلِّي ، فوجدَ النبيُّ ﷺ من

نفسه خِفَّةً ، فخرج يُهادَى بين رجلين ، كأني أنظر رِجْلَيْه تَخُطَّان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخَّرَ ، فأومَأ إليه النبيُّ ﷺ : أنْ مكانَكَ ، ثم أُتِيَ به حتى جلس إلى جَنْبِهِ ، فقيل للأعمش : فكان النبيُّ ﷺ يُصلِّي ، وأبو بكر يصلِّي بصلاته ، والناسُ يصلُّون بصلاة أبي بكر ؟ فقال برأسه : نعم » ، قال البخاري : وزاد معاوية « جلس عن يسار أبي بكر ، وكان أبو بكر قائماً » .

وفي رواية للبخاري ، وفيه « جاء بلالٌ يُؤذِنُه بالصلاة ، فقال : مُروا أبا بكر يُصلِّي بالناس ، قالتْ : فقلتُ : يارسولَ الله ، إنَّ أبا بكر رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وإنه متى يقوم مقامك لا يُسمِعِ الناسَ ، فلو أمرتَ عمرَ ؟ فقال : مُروا أبا بكر يصلِّي بالناس .. ثم ذكر قولها لحفصة ، وقولَ النبيِّ ﷺ : إنكنَّ لأنتنَّ صواحبُ يوسفَ ، وأنه عليه السلام وَجدَ خِفَّةً فخرج ... ثم ذكر إلى قوله: حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يُصلي قائماً ، وكان رسولُ الله ﷺ يصلي قاعداً ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسولِ الله ﷺ ، والناس بصلاة أبي بكر » .

وفي أخرى نحوه ، وفيه « إنَّ أبا بكر رَجُلٌ أَسِيفٌ ، إنْ يَقُمْ مقامك يَبْكِ ، ولا يَقدِرُ على القراءة » ولم يذكر قولها لحفصة . وفي آخره « فتأخر أبو بكر ،وقَعَدَ النبيُّ ﷺ إلى جنبه ، وأبو بكر يُسمِع الناسَ التكبيرَ » .

وفي أخرى لهما : أن عائشةَ قالت : « لقد راجعتُ رسول الله ﷺ في ذلك ، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يَقَعْ في قلبي أن يُحِبَّ الناسُ بعده رجلاً قام مقامه أبداً ، وأني كنتُ أرى أنه لن يقومَ مقامَه أحدٌ إلا تشاءم الناسُ به ، فأردتُ أن يَعْدِلَ ذلك رسولُ الله ﷺ عن أبي بكر ».

وفي أخرى لهما قالت : « لما دخل رسولُ الله ﷺ بيتي ، قال : مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس ، قالت : فقلتُ : يارسول الله ، إنَّ أبا بكر رجلٌ رقيقٌ ، إذا قرأ القرآن لايملك دَمْعَهُ ، فلو أمرتَ غير أبي بكر ؟ قالتْ : والله ما بي إلا كراهيةُ أن يتشاءم الناسُ بأوّل من يقوم في مقام رسولِ الله ﷺ ، قالتْ : فراجعتُهُ مرتين أو ثلاثاً ، فقال : ليُصلِّ بالناس أبو بكر ، فإنكنَّ صواحبُ يوسفَ ».

هذه روايات البخاري ومسلم ، وسيجيء لهما روايات في مرض النبيِّ ﷺ وموته في « كتاب الموت » من حرف الميم .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وأخرج الرواية الثانية عن عروة مرسلاً ، وأخرج الترمذي الرواية الأولى ، وأخرج النسائي الأولى .

وله في أخرى قالت : « إنَّ رسولَ الله ﷺ أمر أبا بكر يُصلِّي بالناس ، قالت : وكان رسولُ الله ﷺ بين يدي أبي بكر قاعداً ، وأبو بكر يصلِّي بالناس ، والناسُ خلف أبي بكر » .

وفي أخرى له قالت : « إنَّ أبا بكر صلَّى للناس ورسولُ الله ﷺ في الصف » .

وأخرج أيضاً هاتين الروايتين حديثاً واحداً ، وقال فيه :« إن أبا بكر رجل أَسِيفٌ ، إذا قام في مقامك لم يسمع - وقال في آخره : فقام عن يسار أبي بكر جالساً، فكان رسولُ الله ﷺ يصلِّي بالناس جالساً،والناسُ يقتدون بصلاة أبي بكر »[1].

[شرح الغريب]

(أسيف) رجل أَسِيفٌ : شديد الحزن والبكاء من الأسف : الحزن .

(يهادى بين اثنين) يقال : جاء فلان يهادى بين اثنين : إذا كان يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله .

٦٤٢١ - ([خ م] س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ أبا بكر كان يصلِّي لهم في وَجَع النبيِّ ﷺ الذي تُوفِّي فيه ، حتى إذا كان يومُ

(١) رواه البخاري ٢/١٣٧ و ١٣٨ في الجماعة ، باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة ، وباب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب من قام إلى جنب الامام لعلة ، وباب إنما جعل الامام ليؤتم به ، وباب من أسمع الناس تكبير الامام في الصلاة ، وفي الوضوء ، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب ، وفي الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، وفي الجهاد ، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت إليهن ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي الطب ، باب اللدود ، وفي الاعتصام ، باب مايكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ، ومسلم رقم ٤١٨ في الصلاة ، باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ، والموطأ ١/١٧٠و١٧١ في قصر الصلاة ، باب جامع الصلاة ، والترمذي رقم ٣٦٧٣ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه والنسائي ٢/٩٨ - ١٠٠ في الامامة ، باب الائتمام بالامام يصلي قاعداً .

الاثنين ـ وهم صُفُوفٌ في الصلاة ـ كشفَ النبيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ ، فنظر إلينا وهو قائم كأن وجهَه وَرَقةُ مُصحفٍ ، ثم تَبَسَّمَ يضحك ، فهممنا أن نفتَتِنَ من الفرح برؤية النبيِّ ﷺ ، فنكص أبو بكر على عَقِبِه ليَصِلَ الصَّفَّ ، وظنَّ أن النبيَّ ﷺ خارج إلى الصلاة ، فأشار إلينا النبيُّ ﷺ : أنْ أَتِمُّوا صلاتكم ، وأرْخى السِّتْرَ ، فتُوفِّيَ من يومه » [أخرجه البخاري ومسلم] .

وفي أخرى قال : « لم يخرجْ رسولُ الله ﷺ ثلاثاً وأبو بكر يصلِّي بالناس ، فأقيمت الصلاةُ ، فذهب أبو بكر يتقدَّمُ ، فقال رسولُ الله ﷺ بالحجاب ، فرفعه[1] فلما وَضح وجهُ النبيِّ ﷺ ، ما نظرْنا منظراً كان أعجبَ إلينا من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا ، فأوْمأ بيده إلى أبي بكر أن يتقدَّم ، وأرْخى الحِجَابَ ، فلم نَقْدِرْ عليه حتى ماتَ » .

وفي أخرى « أنَّ المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين ، وأبو بكر يصلِّي بهم ، لم يَفْجأْهم إلا [و] رسولُ الله ﷺ قد كشف سِتْرَ حُجْرةِ عائشةَ ، فنظر إليهم وهم صُفوفٌ في الصلاة ، ثم تبسَّم يضحك ، فنكص أبو بكر على عقبيه ليَصِلَ الصفَّ ، وظنَّ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يريدُ أن يخرجَ إلى الصلاة ، قال أنس : وهَمَّ المسلمون أن يَفْتَتِنُوا في صلاتهم ، فرحاً برسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليهم بيده : أنْ أتمُّوا صلاتكم ، ثم دخل الحجرة ، وأَرْخى السِّتْرَ » .

---

(١) أي : فأخذ بالحجاب فرفعه ، ففيه إطلاق القول على الفعل

وفي أخرى قال : « آخِرُ نَظْرَةٍ نظرتُها إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم كشفُ السِّتَارةِ يوم الاثنين . . . وذكر نحوه » والذي قبله أَتَمُّ .

وأخرج النسائي هذه الآخرة ، وهذا لفظه « وقال: آخِرُ نظرة نظرتُها إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، كَشَفَ الستارة والناس صُفوفٌ خلف أبي بكر ، فأراد أبو بكر أن يرتدَّ ، فأشار إليهم : امْكثُوا ، وألقى السِّجْفَ ، وتُوُفِّيَ من آخرِ ذلك اليوم الاثنين »(١) .

[شرح الغريب]

(نكص) على عقبيه ، أي : رجع إلى ورائه من حيث جاء .

(السِّجف) : السِّتر والغطاء .

٦٤٢٢ – (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال أبو بكر « أَلستُ أحقَّ الناس بهـــا ؟ ألستُ أوَّلَ من أسلم ؟ ألستُ صاحب كذا ؟ ألستُ [صاحبَ] كذا ؟ » أخرجه الترمذي(٢) .

---

(١) رواه البخاري ٢/١٣٨ في الجماعة ، باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة ، وفي صفة الصلاة باب هل يلتفت لأمر ينزل به ، وفي العمل في الصلاة ، باب من رجع القهقرى في صلاته ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ومسلم رقم ٤١٩ في الصلاة ، باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهمـــا ، والنسائي ٤/٧ في الجنائز ، باب الموت يوم الاثنين .

(٢) رقم ٣٦٦٨ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه ، من حديث شعبة عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : قال أبو بكر ... الخ ، وهذا إسناد حسن ، وقال الترمذي: هذا حديث قد رواه بعضهم: عن شعبة عن الجريري عن أبي نضرة ، قال: قال أبو بكر ، وهذا أصح يريد أن المرسل أصح من الموصول .

وفي رواية عن أبي نَضرة[1] قال : قال أبو بكر - ولم يذكر أبا سعيد قال الترمذي : وهذا أصح[2] .

٦٤٢٣ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : أنتَ صاحبي على الحوض ، وصاحبي في الغار » أخرجه الترمذي[3] .

٦٤٢٤ - (خ - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) قال : « سألتُ عبدَ الله بنَ عمر عن أشدِّ ما صنع المشركون برسول الله ﷺ ؟ قال : رأيتُ عُقْبَةَ بن أبي مُعَيطٍ جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلِّي ، فوضع رِدَاءَهُ في عُنُقِه ، فَخَنَقَهُ خَنْقاً شديداً ، فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه ، ثم قال:(أَتَقْتُلُون رَجُلاً أَنْ يَقُولَ: رَبِّيَ اللهُ ؟ وَقَدْ جاءَكُمْ بالبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ)[غافر : ٣٨] » .

وفي رواية « بينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بفِناء الكعبة ، إذْ أقبَلَ عقبةُ بنُ أبي معيط ، فأخذ بمنكب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فلفَّ ثوبه في عُنُقِه ، فخنقه خنقاً شديداً ، فجاء أبو بكر فأخذ بمنكبيه ودفعه

---

(١) في المطبوع : عن أبي بصرة ، وهو تصحيف .

(٢) رواه الترمذي مرسلاً رقم ٣٦٦٨ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٣) رقم ٣٦٧١ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه ، وفي سنده كثير بن إسماعيل النواء وهو ضعيف ، ولبعضه شواهد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

عن رسولِ الله ﷺ . . . وذكر الحديث » أخرجه البخاري [١] .

٦٤٢٥ – (خ – أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : « قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وليس في أصحـــابه أَشْمَطُ غيرَ أبي بكر ، فغلَّفها [٢] بالحنَّاءِ والكَتَم » أخرجه البخاري [٣] .

زاد رزين « حتى قنأ لَوْنُهـــا [٤] ، وكان أَسنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

[شرح الغريب]

(أشمطُ) رجل أشمط : قد شابَ بعض شعره .

(الكتم) : نبت يُختضَب به مخلوطاً مع غيره .

(قنأ) الأحمر القانىء : هو الشديد الحمرة .

---

(١) ٣٤/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وباب مـــا لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ، وفي تفسير سورة المؤمن .

(٢) أي خضبها ، والمراد اللحية وإن لم يقع لها ذكر .

(٣) ٢٠٠/٧ و ٢٠١ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ٢٠١/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، قال البخاري : قال دحيم : حدثنا الوليد حدثنـــا الأوزاعي حدثني أبو عبيد عن عقبة بن وساج حدثني أنس . . . فذكره ، قال الحـــافظ في « الفتح » : ودحيم هو عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ، وصله الاسماعيلي عن الحسن بن أبي سفيان عنه .

٦٤٢٦ - (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) «ذُكِرَ عنده أبو بكرٍ، فبكى، وقال: «وَدِدْتُ أن عملي كلَّه مثلُ عمله يوماً واحداً من أيامه، وليلةً واحدةً من لياليه، أما ليلتُه، فالليلةُ التي سار مع النبيِّ ﷺ إلى الغار فلما انتهيا إليه قال: والله لاتدخلَه حتى أدخلُه قبلكَ، فإن كان فيه شيء أصابني دُونَكَ، فدخل فكسَحَه، فوجد في جانبه نُقَباً، فشَقَّ إزاره، وسدَّها به، فبقي منها اثنان، فألْقَمُها رِجْليه، ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخل، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم، ووَضع رأسه في حَجْرِه ونام، فلُدِغَ أبو بكر في رِجْله من الجحر، ولم يتحرَّكْ مخافةَ أن ينتبه النبيُّ ﷺ، فسقطت دُمُوعُه على وجه النبيِّ ﷺ، فقال: مالك يا أبا بكر؟ قال: لُدِغتُ، فِداكَ - أبي وأُمي - فتفل عليه النبيُّ ﷺ، فذهب مايجده، ثم انتقض عليه، وكان سببَ موته، وأما يومُه، فلما قُبض النبيُّ ﷺ ارتدت العرب، وقالوا: لانُؤدِّي زكاةً، فقال: لو منعوني عِقالاً لجاهدتُهم عليه فقلتُ: ياخليفةَ رسولِ الله، تألَّفِ الناسَ، وارْفُقْ بهم، فقال لي: أجبَّارٌ في الجاهلية وخوَّارٌ في الاسلام؟ إنه قد انقطع الوحيُ، وتمَّ الدِّينُ، أينْقُصُ وأنا حيٌّ؟» أخرجه . . . [1].

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد ذكره المحب الطبري في كتابه «الرياض النضرة في مناقب العشرة» وقال: خرجه النسائي، ولعله في الكبرى فإنا لم نجده في المجتبى من النسائي.

[شرح الغريب]

(الكسح) : الكنس ، والمِكسَحة : المِكنسة .

(الجُحْر) : بضم الجيم : الثقب ، وجمعه جِحَرة .

(التّفْلُ) : من أقل ما يكون من البزق ، والنفث : أقل منه .

عُمَرُ بْنُ الخطّابِ رضي الله عنه

٦٤٢٧ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : عمرُ لأبي بكر : يا خيرَ الناسَ بعدَ رسولِ الله ﷺ ، فقال أبو بكر : أما إنّك إنْ قلتَ ذاك ، فلقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ماطلعتِ الشمسُ على رجلٍ خيرٍ من عُمَرَ » أخرجه الترمذي[1] .

٧٤٢٨ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « اللهم أعِزَّ الإسلام بأحب هذين الرَّجلَيْن إليك : بأبي جهل [بن هشام] ، أو بعمرَ بن الخطاب ، قال : وكان أحبَّهما إليه عمرُ » أخرجه الترمذي[2]

(١) رقم ٣٦٨٥ في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، وقال: الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بذاك ، ورواه الحاكم ٣/٩٠ وصححه ، وتعقبه الذهبي فقال : والحديث شبه الموضوع . أقول : وهو مخالف للأحاديث الصحيحة .

(٢) رقم ٣٦٨٢ في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» وابن سعد في « الطبقات » والبيهقي في دلائل النبوة ، وصححه ابن حبان ويشهد له حديث ابن عباس الذي بعده .

٦٤٢٩ ــ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « اللهم أعزَّ الإسلام بأبي جهل بنِ هشام ، أو بعمرَ بنِ الخطاب ، فأصبح ، فغدا عمرُ على رسولِ الله ﷺ فأسلم » أخرجه الترمذي(١) .

٦٤٣٠ ــ (خ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « بينما هو : يعني ـ أباه عمر ـ في الدار خائفاً ، إذْ جاءه العاص بن وائل السهمي أبو عمرو وعليه حُلَّة حِبَرة ، وقميصٌ مكفوفٌ بحرير ، وهو من بني سَهْم ، وهم حُلفاؤنا في الجاهلية ، فقال له : مابالكَ ؟ قالَ : زعم قومُك أنهم سيقتلونني إن أسلمتُ ، قال : لاسبيل إليك ـ [بعد أن قالها] : أَمِنْتُ ـ فخرج العاص ، فلقيَ الناسَ قد سَالَ بهم الوادي ، فقال : أين تريدون ؟ قالوا : نريد هذا ابن الخطابِ الذي صَبأ ، قال : لاسبيل إليه ، فكبرَّ الناس » .

وفي رواية قال : « لما أسلم عمرُ اجتمع الناس عند داره ، فقالوا : صبأ عمر ـ وأنا غلام فوق ظهر بيتي ـ فجاء رجل عليه قَباء من ديباجٍ ، فقال : صبأ عمر ، فما ذاكَ ؟ فأنا له جارٌ ، فرأيتُ الناس تَصَدَّعُوا عنه ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : العاص بن وائل » .

---

(١) رقم ٣٦٨٤ في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو حديث حسن ، يشهد له حديث ابن عمر الذي قبله .

أخرجه البخاري [1] ، وأورد الحميديُّ الرواية الأولى في « مسند عمر » والثانية في « مسند ابن عمر » وكلاهما عن ابن عمر .

[شرح الغريب]

(الحِبَرة) كعِنَبة : بُرْد يماني ، والجمع : حِبَر وحِبرات .

(الحُلَفَـــاء) جمع حَليف ، وهو الذي يحَلِف الك وتحالف له على التعاضد والتناصر .

(جارٌ) أنا لفلان جار ، أي : حامٍ ، وفلان في جواري : في حِمَايَ وحِفْظِي .

٦٤٣١ – (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ الله تعالى جعل الحقَّ على لسانِ عمرَ وقلبِهِ » قال : وقال ابن عمر : « مانزل بالناس أمرٌ قط ، فقالوا فيه ، وقال فيه عمر ـ أو قال : ابن الخطاب شكَّ خارجةُ ـ إلا نزل فيه القرآن على نحو ماقال عمر » أخرجه الترمذي [2]

٦٤٣٢ ـ (د ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قـــال : سمعتُ

---

(١) ٧/١٣٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(٢) رقم ٣٦٨٣ في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، قال : وفي الباب عن الفضل بن عباس ، وأبي ذر وأبي هريرة .

رسولَ الله ﷺ يقول : « إن الله وضع الحق على لسان عمر ، يقول به » . أخرجه أبو داود[1] .

٦٤٣٣ – (ت - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لو كان بعدي نبيٌّ لكان عمرَ بن الخطاب » أخرجه الترمذي[2] .

٦٤٣٤ – (خ م - أبو هريرة[3] رضي الله عنه) قال : رسولُ الله ﷺ : « لقد كان فيمن كان قبلكم من الأمم ناسٌ مُحَدَّثون من غير أن يكونوا أنبياءَ ، فإن يكن في أمّتي أحدٌ فإنَّه عمرُ » .

وفي رواية مثله ، ولم يذكر « من غير أن يكونوا أنبياءَ ، فإن يكن

---

(١) رقم ٢٩٦٢ في الخراج والامارة ، باب في تدوين العطاء ، وهو حديث حسن ، يشهد له حديث ابن عمر الذي قبله .

(٢) رقم ٣٦٨٧ في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » وابن حبان ، والطبراني في «الأوسط» ، والحاكم ٣/٨٥ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهذا الحديث سقط من المطبوع .

(٣) قال الحافظ في «الفتح» : قوله : عن أبي هريرة كذا قال أصحاب ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه عن أبي سلمة وخالفهم ابن وهب فقال : عن ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد عن أبي سلمة عن عائشة ، قال أبو مسعود : لا أعلم أحداً تابع ابن وهب على هذا ، والمعروف عن ابراهيم بن سعد أنه عن أبي هريرة ، لا عن عائشة ، قال الحافظ : وقال محمد بن عجلان : عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة ، أخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، قال أبو مسعود : وهو مشهور عن ابن عجلان ، فكأن أبا سلمة سمعه من عائشة ومن أبي هريرة جميعاً ، قال الحافظ : وله أصل من حديث عائشة أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبي عتيق عنها ، وأخرجه من حديث خفاف ابن أسماء أنه كان يصلي مع عبد الرحمن بن عوف ، فاذا خطب عمر سمعه يقول : أشهد أنك مكلم .

في أُمَّتي أَحدٌ فإنه عُمَرُ » قال ابن وهب : تفسير « محدَّثون » : ملهَمون .

أخرجه البخاري ومسلم[1] .

قال الحميديُّ : أخرجه أبو مسعود في المتفق بين البخاري ومسلم، ولم يخرجه مسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وإنما أخرجه عن أبي سلمة عن عائشة .

[شرح الغريب]

(محدَّثون) : أراد بقوله : محدَّثون أقواماً يصيبون إذا ظنوا وحدَسُوا فكأنهم قد حُدِّثوه بما قالوا ، وقد جاء في الحديث تفسيره « أنهم ملهَمُون » والملهَم : الذي يُلقَى في نفسه الشيء ، فيخبِر به حَدْساً وظَنّاً وفِراسَةً ، وهو نوع يختص الله به من يشاء من عباده الذين اصطفى ، مثل عمر رضي الله عنه .

٦٤٣٥ – (م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « قد كان يكون في الأمم قبلكم مُحدَّثون ، فإن يكن في أُمتي أحدٌ ، فعمرُ بنُ الخطاب » أخرجه مسلم والترمذي ، وقال ابن عيينة « محدَّثون » أي : مُفهَّمون[2] .

---

(١) رواه البخاري ٧/ ٤٠ و ٤١ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، مسنداً ومعلقاً ، وفي الأنبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم ٢٣٩٨ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حديث عائشة .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٣٩٨ في فضائل الصحابة ، باب ومن فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٦٩٤ في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٦٤٣٦ — (خ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: «ما زلنا أعِزَّةً منذ أسلم عمر[1]» أخرجه البخاري[2].

٦٤٣٧ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُني دَخلتُ الجنة، ورأَيتُ قصراً بفِنائه جاريةٌ، فقلتُ: لمن هذا؟ فقيل: لعمر، فأردتُ أن أدخلَهُ، فذكرتُ غَيْرَتَكَ، فقال عمرُ: بأبي أنتَ وأُمّي يا رسولَ الله، أعليك أغار؟».

أخرجه مسلم هكذا[3]، وقد تقدَّم له وللبخاري مثله بزيادة تتضمَّن ذِكْرَ بلال، وقد ذكرناه في الفرع الأول من هذا الفصل.

٦٤٣٨ — (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينا أنا نائمٌ رأيتُني في الجنة، فإذا امرأةٌ تتوضأ إلى جانب قصرٍ، فقلتُ: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر، فذكرتُ غيرتَه، فولّيتُ مُدْبِراً، فبكى عمرُ، وقال: أعليك أَغارُ يا رسولَ الله؟».

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: وروى ابن شيبة والطبراني من طريق القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود: كان إسلام عمر عزاً، وهجرته نصراً، وإمارته رحمة، والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر.

(٢) ٣٨/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عمر بن الخطاب، وباب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي الأصل: أخرجه البخاري ومسلم، ولم نجده عند مسلم.

(٣) رقم ٢٣٩٤ في فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي رواية « فذكرت غَيْرَةَ عمر ، فولَّيت مُدبراً .

قال أبو هريرة: فبكى عمر ونحن جميعاً في ذلك المجلس مع رسولِ الله ﷺ ، ثم قال عمر : بأبي أنت يا رسولَ الله ، أعليك أَغارُ ؟ » .

أخرجه البخاري ومسلم [1] .

٦٤٣٩ ـ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « دَخلتُ الجنةَ فإذا أنا بقصرٍ من ذهبٍ ، فقلتُ : لمن هذا ؟ فقالوا : لشابٍّ من قريش، فظننت أني أنا هو ، فقلت: ومن هو ؟ قالوا : عمرُ بنُ الخطاب»

أخرجه الترمذي [2] .

٦٤٤٠ ـ (خ م ت س ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « بينا أنا نائم رأيتُ الناس يُعْرَضون وعليهم قُمُصٌ ، فمنها مايبلغ الثُّدِيَّ ، ومنها ما يَبلُغُ دون ذلك ، وعُرِضَ عليَّ ابنُ الخطاب وعليه قميصٌ يجترُّه ، قالوا : فما أوَّلته يا رسولَ الله ؟ قال الدِّين » .

---

(١) رواه البخاري ٧/٣٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي بدء الخلق ، باب ماجاء في صفة الجنة ، وفي النكاح ، باب الغيرة ، وفي التعبير ، باب القصر في المنام ، وباب الوضوء في المنام ، ومسلم رقم ٢٣٩٥ في فضائل الصحابة باب فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) رقم ٣٦٨٩ في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال، ورواه أيضاً أحمد في « المسند »، وابن حبان في صحيحه رقم ٢١٨٨ « موارد » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي [1].

وأخرجه الترمذي أيضاً عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ، ولم يُسَمِّه [2].

٦٤٤١ ـ (خ م ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « بينا أنا نائم أُوتيتُ بقَدَحِ لبن ، فشربتُ منه ، حتى إني لأرى الرِّيَّ يخرج من أظفاري، ثم أعطَيْتُ فَضْلي عمرَ بنَ الخطاب ، قال مَنْ حولَه : فما أوَّلتَ ذلك يا رسولَ الله ؟ قال : العِلْمُ [3] ».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [4].

---

(١) رواه البخاري ١/٦٩ في الايمان ، باب تفاضل أهل الايمان في الأعمال ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي التعبير ، باب القميص في المنام ، وباب جر القميص في المنام ، ومسلم رقم ٢٣٩٠ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٢٢٨٧ في الرؤيا ، باب ماجاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اللبن والقمص ،والنسائي ٨/١١٣ في الايمان ، باب زيادة الايمان .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٢٨٦ في الرؤيا ، باب ماجاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اللبن والقميص ، وهو حديث صحيح .

(٣) المراد بالعلم هنا : العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختص عمر بذلك لطول مدته واتفاق الناس على طاعته .

(٤) رواه البخاري ٧/٣٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،باب مناقب عمر بن الخطاب وفي العلم ، باب فضل العلم ،وفي التعبير ، باب اللبن ، وباب إذا جرى اللبن في أطرافه وأظافره وباب إذا أعطى فضله غيره في النوم ، وباب القدح في النوم ، ومسلم رقم ٢٣٩٠ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي عنه ، والترمذي رقم ٢٢٨٥ في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اللبن والقمص .

٦٤٤٢ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم رأيتُني على قَليبٍ عليها دَلْوٌ، فنزعتُ منها ماشاء الله، ثم أخذها ابن أبي قُحافةَ، فنزعَ منها ذَنُوباً أو ذَنُوبَيْنِ، وفي نَزْعه ضَعْفٌ، واللهُ يغفِرُ له، ثم اسْتحَالَتْ غَرْباً، فأخذها ابنُ الخطاب، فلم أرَ عَبْقَرياً من الناس ينزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حتى ضرب الناسُ بعَطَنٍ».

أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أن رسولَ الله ﷺ قال: «بينا أنا نائمٌ رأيتُ أني على حَوضي أسقي الناس، فأتاني أبو بكر فأخذ الدَّلْوَ من يدي ليُرِيحَني، فنزع ذَنوبَيْنِ، وفي نزعه ضَعْفٌ، واللهُ يغفر له، فأتى ابنُ الخطاب، فأخذه منه، فلم يزل ينزع حتى تولَّى الناسُ والحوضُ يتَفَجَّر».

ولمسلم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رأيتُ ابنَ أبي قُحافةَ ينزع... وذكر نحو الأولى».

وله في أخرى قال: «بينا أنا نائم أُريتُ أني أنْزِعُ على حوضي أسقي الناسَ، فجاءني أبو بكر، فأخذ الدَّلْوَ من يدي ليُرِيحني، فنزع دَلْوَيْنِ، وفي نزعه ضَعْفٌ، والله يغفر له، فجاء ابنُ الخطاب فأخذه منه، فلم أرَ نزع رجل قطُّ أقوى حتى تولى الناسُ والحوض ملآنُ يتفجر»[1].

---

(١) رواه البخاري ١١/ ٣٦٥ في التعبير، باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف، وباب الاستراحة =

[شرح الغريب]

(القليب) : البئر إذا لم تكن مطوية .

(نَزَعْتُ) الدَّلوَ مِنَ البئر : إذا جذبتَها واستقيتَ الماء بها .

(الذَّنوبُ) بفتح الذال : الدلو العظيمة .

(الغَرْب) : الدلو العظيمة .

(العبقري) : الرجل القويُّ الشديد ، وفلان عبقريُّ القوم ، أي : سيِّدُهم وكبيرهم .

(العَطَن) : الموضع الذي تُناخ فيه الإبل إذا رَوِيَتْ ، يقال : عطَنتِ الإبل ، فهي عاطنة ، وعواطن: إذا شربت فبركت عند الحوض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى ، وأعطنتُها أنا ، والمراد بقوله : « حتى ضرب الناسُ بعطنٍ » حتى رَوَوا وأرْوَوْا إبلهم ، فأبركوها وضربوا لها عَطَناً .

٦٤٤٣ – (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: «أريت كأني أنزع بدلو بكرة على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذَنوباً أو ذَنوبين نزعاً ضعيفاً، والله يغفر له ، ثم جاء عمر فاستقى فاستحالت غرباً، فلم

= في المنام ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والارادة وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ، ومسلم ، رقم ٢٣٩٢ في فضائل الصحابة ، باب في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أرَ عَبقَرياً من الناس يَفري فَرْيَهُ ، حتى رَوي الناس ، وضربوا بعَطن » .

وفي رواية عن رؤيا النبيِّ ﷺ في أبي بكر وعمر قال : « رأيتُ الناس اجتمعوا ، فقام أبو بكر ، فنزع ذَنُوباً أو ذَنُوبَيْنِ ، وفي نزعه ضعف ... ثم ذكر نحوه .

وفي أخرى « رأيت الناس مجتمعين في صعيد ، فقام أبو بكر ... وذكره » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وللبخاري نحو الأولى [1] .

[شرح الغريب]

(يَفْرِي فَرْيه) أي : يعمل عمله ، وفرى يفري : إذا قطع . تقول العرب : فلان يفري الفَرْي : إذا عَمِل العمل وأجاده ، تعظيماً لإحسانه ، وهذا الحديث أُرِيَه رسولُ الله ﷺ مثلاً لأيام خلافتهما ، وأن أبا بكر رضي الله عنه قَصُرت مدة خلافته ، ولم يفرُغ من قتال أهل الرِّدَّة ، لافتتاح

---

(١) رواه البخاري ٧/٣٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي التعبير ، باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس ، وباب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف ، ومسلم رقم ٢٣٩٣ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٢٢٩٠ في الرؤيا ، باب ماجاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان والدلو .

الأمصار ، وأن عمر رضي الله عنه طالتْ مُدَّته حتى تيسَّرت له الفتوح ، وأفاء الله عليه الغنائم ، وكنوز الأكاسرة .

٦٤٤٤ – (د ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « اسْتَأْذَنْتُ رسولَ الله ﷺ في العُمْرة ، فأذِنَ لي ، وقال لي: لا تَنْسَنا يا أُخَيَّ من دُعائك - أو قال : أشرِكْنا يا أُخَيَّ في دعائك - قال عمر : فقال كلمةً ما يَسُرُّني أنَّ لي بهذا الدنيا » أخرجه أبو داود .

وعند الترمذي « أنه استأذن النبيَّ ﷺ في العمرة ، فقال : أيْ أُخي ، أشرِكْنا في دعائك ولا تَنْسَنا » ، لم يزد[1] .

٦٤٤٥ – (ت - بريدة رضي الله عنه) قال : « خرج رسولُ الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انْصرَفَ جاءتْ جُوَيْرِيةٌ سَوْداء ، فقالت : إني كنتُ نَذَرْتُ إنْ رَدَّكَ الله سالماً أنْ أضرِبَ بين يديك بالدُّفِّ وأَتَغَنَّى ، فقال لها : إن كنتِ نذرتِ فاضربي ، وإلا فلا ، فقالت : نذرتُ ، وجعلت تضرب

زاد رزين : وتقول :

طَلَعَ البَدْرُ علينا   من ثَنيَّاتِ الوَداعِ

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٩٨ في الصلاة ، باب في الدعاء ، والترمذي رقم ٣٥٥٧ في الدعوات باب رقم ١٢١ ، وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر الخطاب، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وجبَ الشُّكرُ علينا ما دعا لله داعِ

ثم اتفقا - فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، ثم دخل عمر ، فألْقَت الدُّفَّ تحتَ اسْتِها وقعدتْ عليه ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشيطان لَيَخافُ منكَ ياعمر ، إني كنتُ جالساً وهي تضرب ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، فلما دخلتَ أنتَ ياعمرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ وجلستْ عليه » أخرجه الترمذي [1] .

٦٤٤٦ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كانَ رسولُ الله ﷺ جالساً ، فسمعنا لَغطاً وَصَوْتَ صِبْيان ، فقام النبيُّ ﷺ ، فإذا حبشيّة تَزْفِنُ ، والصبيانُ حولها ، فقال : يا عائشة ، تعالَيْ فانظري ، فجئتُ فوضعتُ لَحْيي على مَنكِبِ رسولِ الله ﷺ ، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه ، فقال لي : أما شَبِعْتِ ؟ أما شبعتِ ؟ قالتْ : فجعلتُ أقولُ : لا ، لأنظر منزلتي عنده ، إذْ طلع عمر ، قالت : فارْفَضَّ الناس عنها ، قالت : فقال رسولُ الله ﷺ : إني لأنظر إلى شياطين الجنّ والإنس قد فَرُّوا من عمر ، قالت : فرجعتُ » أخرجه الترمذي [2] .

(١) رقم ٣٦٩١ في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإسناده حسن دون زيادة رزين ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، أقول : ويشهد له الذي بعده .

(٢) رقم ٣٦٩٢ في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . أقول : ويشهد له الذي قبله .

[شرح الغريب]

(اللغط) : الأصوات المختلفة والضَّجَّة .

(الزفن) : الرّقص ، ورجل زفّانٌ : رقّاصٌ .

(ارفضّ) القوم : أي تفرّقوا .

(فَظٌّ) رجل فَظٌّ : سيء الخُلقُ ، وفلان أفظّ من فلان : أي أسوأ خُلقاً .

٦٤٤٧ ــ (خ م ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه)قال : «استأذن عمرُ على النبيِّ ﷺ وعنده نسوة من قريش يُكلِّمْنَه ـ وفي رواية : يَسأَلْنَه ، ويَستكْثِرْنَه ـ عَالِيةَ أصواتُهنَّ على صوته ، فلما استأذن عمرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجاب ، فأذن له النبيُّ ﷺ ، فدخل عمر والنبيُّ ﷺ يضحك ، فقال عمر: أضحَكَ الله سِنَّكَ[1] ، بأبي وأُمّي ـ قال الحميديُّ : زاد البرقاني : ماأضحَكَك؟ ثم اتفقا ـ قال : عجبتُ من هؤلاء اللاتي كُنَّ عندي ، فلما سَمِعْنَ صوتَك ابْتَدَرْنَ الحِجاب ، قال عمر : فأنتَ يارسول الله لأحق أن يَهَبْنَ ، ثم قال عمر : أيْ عَدُوَّاتِ أنفسهنَّ ، أتَهَبْنَني ولا تَهَبْنَ النبيَّ ﷺ ؟ قلن :

(١) قال الحافظ في « الفتح » ، لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك ، بل لازمه وهو السرور ، أو نفي ضد لازمه وهو الحزن .

نعم ، أنت أفظُّ وأغلظ (١) من النبيِّ ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إيه (٢) يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده ، ما لَقِيَكَ الشيطانُ سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غيرَ فجِّك » .

أخرجه البخاري ومسلم بغير زيادة البرقاني (٣) .

[شرح الغريب]

(الفجّ) : المسْلَكُ والطَّرِيقُ .

٦٤٤٨ – (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « إن عمرَ بنَ الخطاب جاء إلى النبيِّ ﷺ وعندهُ نسوةٌ قد رَفَعْنَ أصواتهنَّ على النبيِّ ﷺ ، فلما استأذن عمرُ ابْتَدَرْنَ الحجاب . . . ثم ذكر نحو حديث قبله، وفيه : - فأذِنَ له رسولُ الله ﷺ - يعني فدخل - ورسولُ الله ﷺ يضحك ، فقال عمر : أضحَكَ الله سِنَّك يا رسول الله ، فقال رسولُ الله

---

(١) أفعل تفضيل من الفظاظة والغلظة ، وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل،ويعارضه قوله تعالى : (ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك) فانه يقتضي أنه لم يكن فظاً ولا غليظاً وانظر الفتح ٧/٣٧ و ٣٨ .

(٢) بالكسر والتنوين ، ومعناها : حدثنا ماشئت ، وبغير التنوين : زدنا مما حدثتنا ، وفي بعض النسخ : إيهاً ، بالفتح والنصب ، ومعناها : لاتبدئنا بحديث .

(٣) رواه البخاري ٧/٣٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الأدب،باب التبسم والضحك، ومسلم رقم ٢٣٩٦ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ﷺ : عجبت من هؤلاء اللاتي كنّ عندي ، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب ، فقال عمر : فأنتَ يارسول الله أحق أن يَهَبْنَ ، ثم قال عمرُ : أيْ عدوَّاتِ أنفسِهِنَّ أتهبنني ولا تَهَبْنَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلن : نعم ، أنت أغلظُ وأفظُّ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده ، ما لقيك الشيطان قطُّ سالكاً فجّاً إلا سلك فجّاً غير فَجِّك » أخرجه مسلم (1) .

٦٤٤٩ – (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن عمر قال : « وافقتُ ربي في ثلاثٍ ، قلتُ : يا رسولَ الله ، لو اتَّخَذْنا من مقام إبراهيم مُصلى ؟ فنزلت (واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) [البقرة: ١٢٥] وقلتُ : يا رسولَ الله : يدخل على نسائك البَرُّ والفاجر ، فلو أمرتَهنَّ أن يحتجِبْنَ ؟ فنزلتْ آيةُ الحجاب ، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغَيرة ، فقلتُ : (عسى ربُّه إنْ طلَّقكُنَّ أنْ يُبْدِلَهُ أزواجاً خيراً منكنَّ) [الطلاق : ٥] فنزلت كذلك » .

وفي رواية لابن عمر قال : قال عمر : « وافقتُ ربي في ثلاثٍ : في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدرٍ »

وفي أخرى مثل الأولى ، وقال : وقلتُ : يا رسول الله ، لو حَجَبْتَ

---

(١) رقم ٢٣٩٧ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

نساءك؟ فنزلت آيةُ الحجاب، قال: وبلغني معاتبةُ النبيِّ ﷺ بعضَ نسائه، فدخلتُ عليهنَّ، فقلتُ: إن انتهَيْتُنَّ، أو ليُبْدِلَنَّ اللهُ رسولَهُ خيراً منكنَّ، حتى أتتْ إحدى نسائه، فقالت: ياعمر، أما في رسولِ الله ﷺ مايعظُ نساءه، حتى تَعِظهنَّ أنتَ؟ فأنزل الله (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ ...) الآية [الطلاق: ٥] » . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٦٤٥٠ - (خ - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) قال: « لما طُعِنَ عمر جعل يألَمُ، فقال له ابنُ عباس وكأنه يُجزِّعه: يا أمير المؤمنين، ولا كلَّ ذلك، لقد صَحِبتَ رسولَ الله ﷺ، فأحسنتَ صحبتَهُ، ثم فارقك وهو عنك رَاضٍ، ثم صحبتَ أبا بكر، فأحسنتَ صحبته، ثم فارقك وهو عنك رَاضٍ، ثم صحبتَ المسلمين، فأحسنتَ صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنَّهم وهم عنك راضون، قال: أمَّا ما ذكرتَ من صُحْبة رسولِ الله ﷺ ورضاه فإنما ذلك مَنٌّ مَنَّ [الله] به عليَّ، وأما ما ذكرتَ من صحبةِ أبي بكر ورضاه، فإنما ذلك مَنٌّ مَنَّ الله به عليَّ، وأما ماذكرتَ من جَزَعي، فهو

---

(١) رواه البخاري ٤٢٣/١ في القبلة، باب ماجاء في القبلة ومن لايرى الاعادة على من سها وصلى لغير القبلة، وفي تفسير سورة البقرة، باب قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، وفي تفسير سورة الأحزاب، باب قوله الله تعالى: (لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم)، وفي تفسير سورة التحريم، ومسلم رقم ٢٣٩٩ في فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

من أجلك ومن أجل أصحابك ، والله لو أن لي طِلاع الأرض ذهباً لافتديتُ به من عذاب الله قبل أن أراه » أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(جَزَّعت) الرجل : أي نَسَبْتُه إلى الجزع ، ويجوز أن يكون : أذهبتُ عنه الجزعَ بما تسلّيه .

(طِلاعُ الأرض) : مِلْؤها ، كأنه قد مَلأها حتى تطلع وتسيلَ .

٦٤٥١ ـ (خ م ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إني لواقفٌ في قومٍ يَدْعُون الله لعمر ، وقد وُضع عمرُ على سريره ، فتكنَّفه الناس يَدْعُون ويصلُّون قبل أن يُرْفعَ ، وأنا فيهم ، فلم يَرُعْني إلا رجلٌ أخذ بمنكبي ـ وفي رواية : إذا رجل خلفي قد وَضع مِرْفَقَه على مَنْكِبي ـ فإذا عليٌّ ، فترَحم على عمر ، وقال : ما خلَّفت أحداً أحبَّ إليَّ أن ألقى الله بمثل عمله منكَ ، وايْمُ الله ، إن كنتُ لأظنُّ أن يجعلك الله مع صاحِبيك ، لأني كنتُ كثيراً أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقـول : ذهبتُ أنا وأبو بكر وعمر ، ودخلتُ أنا وأبو بكر وعمر ، [وخرجتُ أنا وأبو بكر وعمر] ، فإن كنتُ لأرجو ـ أو لأظنَّ ـ أن يجعلَكَ اللهُ معهما » أخـرجه البخاري ومسلم [2] .

---

(١) ٧/٤٢ و ٤٣ في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ٧/٣٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وباب مناقب عمر رضي الله عنه ، ومسلم رقم ٢٣٨٩ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر رضي الله عنه .

[شرح الغريب]

(فتكَنَّفه) تكنفتُ فلاناً : إذا أحطت به وصرت حوله .

(لم يَرُعني) إلا وفلان قائم : أي لم أشعر ، وإن لم يكن من لفظه ، والرَّوْع : الفَزَع ، فكأنه فاجأه بَغْتةً من غير مَوعِدٍ ولامعرفة ، فراعَهُ ذلك وأفزعه .

٦٤٥٢ (خ - أسلم - مولى عمر رحمه الله) قال : « سألني ابنُ عمر عن بعض شأنه ؟ - يعني : عمرَ - فأخبرتُه ، فقال : ما رأيتُ [أحداً] قَطُّ بعد رسول الله ﷺ من حين قُبض كان أجدَّ وأجودَ [١] ، حتى انتهى : من عمر » أخرجه البخاري [٢] .

٦٤٥٣ - (ط - يحيى بن سعيد) « أن عمرَ رضي الله عنه كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير ، يحملُ الرجل إلى الشام على بعير [٣] والرجلين إلى العراق على بعير [٤] فجاء رجل من أهل العراق ، فقال : احملني

---

(١) من الاجتهاد والجود ، أي : لم يكن أحــد أجد من عمر في الأمور ، ولا أجود بالأموال ، والحديث محمول على وقت مخصوص ، وهو مدة خلافته ليخرج النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر من ذلك .

(٢) ٧/٤٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(٣) لكثرة العدو بها ، وأنها أكثر الجهات جهاداً ورباطاً .

(٤) لقلة العدو .

وسُحَيماً ، فقال له عمر : أَنشُدُكَ اللهَ ، أسحيمٌ زِقٌّ ؟ قال : نعم[1] »
أخرجه الموطأ[2] .

٦٤٥٤ – (خ - عبد الله بن هشام رضي الله عنه) قال : « كُنَّـا مع النبيِّ ﷺ وهو آخذٌ بيدِ عمرَ بن الخطاب » ، لم يزد على هذا القدر .

أخرجه البخاري هكذا طرفاً ، وأخرجه بطوله[3] ، وقد ذُكِر في « كتاب فضائل النبي ﷺ » .

وهذه أحاديث جاءت مشتركة
بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

٦٤٥٥ – (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) [قـــال] : قال رسولُ الله ﷺ « بينما راعٍ في غنمه ، عدا الذئبُ ، فأخذ منها شاةً ، فطلبها حتى استنقذها منه ، فالتفت إليه الذئب ، فقال [له] : مَنْ لهـا يومَ السَّبُع يوم ليس لها راعٍ غيري ؟ فقال الناسُ : سبحان الله ! فقـــال رسولُ الله

---

(١) قـــال الباجي : أراد الرجل التحيل على عمر ليوهمه أن له رفيقاً يسمى سحيماً فيدفع إليه مايحمل رجلين فينفرد هو به ، وكان عمر رضي الله عنه يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطئه فسبق الى ظنه أن سحيماً الذي ذكره هو الزق .

(٢) ٢/٤٦٤ في الجهاد ، باب مايكره من الشيء يجعل في سبيل الله ، وإسناده منقطع .

(٣) رواه البخاري ٧/٤٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي الاستئذان ، باب المصافحة ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم .

ﷺ : فإني أومنُ به ، وأبو بكرٍ وعمرُ ،وما ثَمّ أبو بكر وعمر » . كذا عند البخاري .

وعند مسلم : أن أبا هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ « بينما رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قد حَمَلَ عليها ، التَفَتَتْ إليه [البقرةُ]، فقالتْ : إني لم أُخلَقْ لهذا ، ولكني خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ ، فقال الناس : سبحان الله ! تعجُّباً وفَزَعاً ، أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : فإني أومن به ، وأبو بكرٍ وعمرُ » قال أبو هريرة: وقال رسولُ الله ﷺ « بينما راعٍ في غنمه، عدا عليه الذئب ، فأخذ منها شاة ، فطلبه الراعي ، حتى استنقذها منه . . . » وذكر الحديث بنحو ما تقدَّم ، وليس فيه عنده « وما ثمّ أبو بكر وعمر » .

وفي رواية لهما قال : « صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصبح ، ثم أقْبَلَ على الناس ، فقال : بينا رَجُلٌ يَسُوق بَقَرَةً ، إذْ رَكِبَها فضربها ، فقالت : إنا لم نُخْلَقْ لهذا ، إنا خُلقنا للحرث ، فقال الناس : سبحان الله ! بقرة تَكَلَّمُ ؟ فقال : إني أُومِنْ بهذا أنا وأبو بكر وعمر ، وما هما ثَمَّ ، ثُمّ ذكر باقي الحديث في الشاة والذئب بنحو ما تقدَّم، إلى قوله : « فإني أومِنُ بهذا أَنا وأبو بكر وعمر ، وهما ثَمّ » لفظ الحديث للبخاري .

وفي أخرى لهما في قصة الشاة والبقرة بمثل الرواية التي قبلها .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى والثالثة ، وقال في أولها « بينما رَجُل

راكبٌ بقرةً ، إذ قالت : لم أُخلَقْ لهذا ... الحديث »[1] .

[شرح الغريب]

(عدا عليه) : اعتدى وتجاوز في ظلمه .

(يوم السَّبْع) قال ابن الأعرابي : السبْع : بسكون الباء الموضع الذي يحبس الناس فيه يوم القيامة ، أراد : مَن لها يوم القيامة ؟ وهذا [التأويل] يَفْسُدُ بقول الذئب : « يوم لاراعي لها غيري » والذئب لايكون لها راعياً يوم القيامة ، وقيل : السبْع : الشدة والذُّعر ، يقال: سَبَعْتُ الأسد : إذا ذعرتَه ، والمعنى : مَن لهايوم الفزع ؟ وقيل : مَن لها عند الفتن حين يتركها الناس هَملاً لاراعيَ لها ، نُهبةً للذئاب والسباع ؟ فجعل السَّبُع لها راعياً ، إذ هو منفرد بها [ويكون حينئذ بضم الباء] ، وهذا إنذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها أنعامهم ومواشيهم فتستمكن منها السباع بلا مانع .

٦٤٥٦ — (د ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن أهل الدرجات العُلَى لَيَراهم مَنْ تَحتَهُمْ ، كما تَرَوْنَ النَّجْمَ

---

(١) رواه البخاري ٧/٢/٤ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وفي الحرث والزراعة ، باب استعمال البقر للحراثة ، وفي الأنبياء ، باب ماذكر عن بني اسرائيل ، ومسلم رقم ٢٣٨٨ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٦٨١ و ٣٦٩٦ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر ، وباب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

الطالع في أُفقِ السماء ، وإن أبا بكر وعمر منهم ، وأَنْعَمَا » .

أخرجه أبو داود والترمذي .

ولفظ أبي داود: « إن الرجل من أَهْلِ عِلِّيِّينَ لَيُشْرِفُ على أهل الجنَّة، فَتُضِيءُ الجنَّةُ لوجهه ، كأنه كوكبٌ دُرِّيٌّ ، قال - وهكذا جاء في الحديث « دُرِّيٌّ » مرفوع الدال لا يُهمز ، وإن أبا بكر وعمر منهم ، وأَنعَما »[1] .

[شرح الغريب]

(وأنعما) : أنعم فلان النظر في الأمر : إذا بالغ في تَدَبُّره ، والتفكُّر فيه ، وأحسن فلان إليَّ وأنعم ، أي : أفضل [وزاد] في الإحسان ، وكذلك هنا ، أي : هما منهم ، وزادا في هذا الأمر ، وتناهيا فيه إلى غايته .

(الكوكب الدُّرِّيُّ) هو الكبير المضيء ، كأنه نُسِبَ إلى الدُّرِّ ، تشبيهاً بهـــا .

٦٤٥٧ ــ (ت - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إني لاأدري مابقائي فيكم ؟ فاقتدُوا باللَّذَيْنِ من بعدي : أبي بكر ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٩٨٧ في الحروف والقراءات ، والترمذي رقم٣٦٥٩ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي سنده عطية العوفي وهو صدوق يخطيء كثيراً ويدلس ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن عطية عن أبي سعيد وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرجل من أهل عليين يشرف على أهل الجنة كأنه كوكب دري ، وإن أبا بكر وعمر منهما وأنعما » ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح .

وعمرَ » أخرجه الترمذي .

وفي رواية : « وأشار إلى أبي بكر وعمر »[1] .

٦٤٥٧ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر : « هذان سَيِّدا كُهُولَ أهْلِ الجنة من الأوَّلين والآخرين ، إلا النبيين والمرسَلين » أخرجه الترمذي .

مثله ،وزاد: قال عَليٌّ: قال لي:« لاتخبرهما يا عَليُّ » أخرجه الترمذي[2] .

٦٤٥٩ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخرج على أصحابه من المهاجرين والأنصار ،فلا يرفع طَرْفَهُ أوّلاً إلاَّ إلى أبي بكر وعمر ،كانا ينظران إليه، وينظر إليهما،ويَتَبَسَّمانِ إليه ، ويَتَبَسَّمُ إليهما خاصة ، وإلى سائر أصحابه عامَّةَ » .

أخرجه الترمذي ، وفي حديثه « فلا يرفع إليه أحدٌ منهم بَصَرَهُ إلا أبو بكر وعمر . . . الحديث » وآخره « وَيَتَبَسَّمُ إليهما »[3] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٦٦٣ و ٣٦٦٤ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٦٦٦ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، ورواه الترمذي أيضاً رقم ٣٦٦٥ و ٣٦٦٧ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه من حديث علي رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح بشواهده .

(٣) رقم ٣٦٦٩ في المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإسناده حسن وقال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية ، وقد تكلم بعضهم في الحكم بن عطية .

٦٤٦٠ – (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) : أن رسولَ الله ﷺ خرج ذات يوم ،فدخل المسجد ، وأبو بكر وعمر ، أحدُهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، وهو آخذ بأيديهما ، وقال: هكذا نُبْعَثُ يوم القيامة » . أخرجه الترمذي [1] .

٦٤٦١ – (ت - عبد الله بن حنطب رضي الله عنه) قال: « رأى رسولُ الله ﷺ أبا بكر وعمر ، فقال : هذان السمعُ والبصرُ » أخرجه الترمذي [2] .

٦٤٦٢ – (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مامن نبي إلا له وزيران من أهل السماء ، ووزيران من أهل الأرض ، فأما وزيرايَ من أهل السماء ، فجبريل وميكائيل ، وأما وزيرايَ

---

(١) رقم ٣٦٧٠ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه من حديث سعيد بن مسلمة عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وسعيد بن مسلمة ليس عندهم بالقوي ،وقد روي هذا الحديث أيضاً من غير هذا الوجه عن نافع عن ابن عمر . أقول : ورروي هذا الحديث من حديث أبي هريرة ، ذكره الهيثمي في « المجمع » ونسبه للطبراني في «الأوسط» وقال: وفيه خالد بن يزيد العمري وهو كذاب .

(٢) رقم ٣٦٧٢ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسلاً ، فان عبد الله بن حنطب لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن للحديث شاهد عند الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو ، ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » وقال : وفيه محمد مولى بني هاشم ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، ولذلك قال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، ورواه الحاكم ٣/٦٩ وصححه ، وتعقبه الذهبي فقال : حسن .

من أهل الأرض ، فأبو بكر وعمر » أخرجه الترمذي [1] .

٦٤٦٣ — (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « يَطّلِعُ عليكم رجلٌ من أهل الجنة، فاطّلع أبو بكر ، ثم قال: يطّلع عليكم رجل من أهل الجنة ، فاطّلع عمر » أخرجه الترمذي [2] .

٦٤٦٤ — (خ د - محمد بن الحنفية رحمه الله) قال : « قلتُ لأبي : أيُّ الناس خيرٌ بعد رسولِ الله ﷺ ؟ قال : أبو بكر، قلت : ثُمَّ مَن ؟ قال : عمر ، وخشيتُ أن أقول : ثم مَن ؟ فيقول : عثمان ، قلت : ثم أنتَ ؟ قال : ما أنا إلا رَجُلٌ من المسلمين » أخرجه البخاري وأبو داود [3] .

٦٤٦٥ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال:قال رسول الله

---

(١) رقم ٣٦٨٠ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، وذكره الهيثمي في « المجمع » من حديث ابن عباس ونسبه للطبراني والبزار ،وفي سند الطبراني محمد بن مجيب الثقفي وهو كذاب ، وفي سند البزار عبد الرحمن بن مالك بن المغول ،وهو كذاب، ورواه أبو نعيم في « الحلية » ٨/١٦٠ والخطيب في تاريخه ٣/٢٩٨ وفي سندهما محمد بن مجيب الثقفي ،وهو كذاب، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) رقم ٣٦٩٥ في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، ورواه الحاكم في «المستدرك» ٣/٧٣ مقتصراً على ذكر أبي بكر ، وصححه ووافقه الذهبي ، كما رواه أحمد في «المسند» ٣/٣٥٦ و ٣٨٠ من حديث جابر ،وفيه ذكر أبي بكر وعمر وعلي ، وكذا رواه الطبراني في « الأوسط » والبزار . أقول : وهو حديث حسن بشواهده .

(٣) رواه البخاري ٧/٢٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلاً ، وأبو داود رقم ٤٦٢٩ في السنة ، باب في التفضيل .

ﷺ : « أنا أولُ مَنْ تَنْشَقُّ عنه الأرضُ يومَ القيامة، ثم أبو بكر، ثم عمر، فنأتي البقيعَ فيُحشرون معي، ثم ننتظرُ أهل مَكَّةَ، حتى نحشر بين أهل الحرمين» أخرجه الترمذي[1].

٦٤٦٦ — (عائشة رضي الله عنها) قالت : « بينا رأسُ رسولِ الله ﷺ في حَجري في ليلةٍ ضاحيةٍ، إذْ قلتُ : يا رسولَ الله ، هل يكون لأحدٍ من الحسنات عَدَدُ نجوم السَّماء ؟ قال : نعم ، عمر ، قلت : فأينَ حسناتُ أبي بكر ؟ قال : إنما جميع حسنات عُمر كحسنةٍ واحدة من حسنات أبي بكر » أخرجه ...[2].

عُثْمَانُ بنُ عَفَّان رضي الله عنه

٦٤٦٧ — (م - سعيد بن العاص رضي الله عنه) أن عثمانَ وعائشةَ حدَّثاه « أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق استأذن على رسولِ الله ﷺ وهو مضطجع

---

(١) رقم ٣٦٩٣ في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي سنده عاصم بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف ، ورواه الحاكم ٣/٦٨ وصححه ، وتعقبه الذهبي وقال : عاصم ضعفوه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وعاصم بن عمر العمري ليس بالحافظ عندي وعند أهل الحديث .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ورواه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٧/١٣٥ في ترجمة برية بن محمد بن برية أبي القاسم البيع بسنده إلى عائشة ، وقال: حديث برية عن اسماعيل بن محمد الصفار أحاديث باطلة موضوعة ، ونقل السيوطي في « اللآلىء المصنوعة» ١/٣٠٤ عن الخطيب أنه قال : حديث موضوع ، وأقره .

على فراشه ، لابسٌ مِرْطَ عائشة ، فأذِنَ لأبي بكر وهو كذلك ، فقضى إليه حاجتَه ثم انصرف ، ثم استأذن عمرُ ، فأذِن له وهو على تلك الحال ، فقضى إليه حاجته ثم انصرف ، قال عثمانُ : ثم استأذنْتُ عليه ، فجلس وقال لعائشة: اجمعي عَليْكِ ثيابَكِ ، قال : فقضيتُ إليه حاجتي ، ثم انصرفتُ ، فقالت عائشةُ : يارسولَ الله ، مالي لَمْ أَرَكَ فَزِعتَ لأبي بكر وعمر ، كما فَزِعْتَ لعثمان ؟ فقال : إن عثمان رَجُلٌ حَيٌّ ، وإني خَشيتُ إنْ أذِنتُ له على تلك الحال : أن لا يَبْلُغَ إليّ في حاجته » أخرجه مسلم [1] .

[شرح الغريب]

(المِرط) : الكساء من الخزّ والصوف يُؤتَزر به .

(فزعت) لمجيء فلان ، أي : تأهّبتُ له متحوِّلاً من حال إلى حال ، يقال : فزع من نومه : إذا استيقظ ، فانتقل من حال النوم إلى حال اليقظة .

٦٤٦٨ — (م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ مُضْطَجِعاً في بيته ، كاشفاً عن فخذيه ـ أو ساقيه ـ فاستأذن أبو بكر ، فأذن له وهو على تلك الحال ، فتحدّث ، ثُمّ استأذن عُمر ، فأذن له وهو كذلك ، فتحدّث ، ثم استأذن عثمان ، فجلس رسولُ الله ﷺ وسَوّى ثيابه ، قال

---

(١) ٢٤٠٢ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه .

محمد - يعني ابن أبي حَرْملةَ - ولا أقول ذلك في يومٍ واحد ، فدخل فتحدَّث، فلما خرج قالت عائشةُ : دخل أبو بكر ، فلم تَهِشَّ ولم تُبالِهِ ، ثم دخل عمر ، فلم تَهِشَّ له ولم تباله ، ثم دخل عثمان ، فجلسْتَ وسوَّيتَ ثيابَكَ ؟ فقال : ألا أستَحيي ممن تستَحيي منه الملائكة » أخرجه مسلم[1] .

وقد جعل الحميديُّ هذا الحديث والذي قبله حديثاً واحداً ، وقال : ومنهم من أخرج الرواية الأولى في مسند عثمان .

[شرح الغريب]

(هَشَّ) لهذا الأمر ، واهتش : إذا ضحك له وفرح به .

(لم تُباله) أي : لم تحتشم له وتتأهَّب لحضوره .

٦٤٦٩ - (خ ت - عثمان بن عبد الله بن موهب رحمه الله) قال : « جاء رجل من أهل مِصْرَ يريد حجَّ البيت ، فرأى قوماً جلوساً ، فقال : مَنْ هؤلاء القوم ؟ قالوا : هؤلاء قريش ، قال : فمَنِ الشيخُ منهم ؟ قالوا : عبدُ الله بنُ عمر ، قال : يا ابنَ عمر ، إني سائلك عن شيء ، فحدِّثني : هَلْ تعلم أن عثمان فرَّ يومَ أُحدٍ ؟ قال : نعم ، قال : هَلْ تعلم أنَّه تغيَّبَ عن بَدْرٍ ولم يشهدْ ؟ قال : نعم ، قال : [هل] تعلم أنه تغيَّب عن بيعة الرِّضوان فلم يشهدها ؟ قال : نعم ، قال : الله أكبر ، قال ابنُ عمر : تعالَ أُبيِّنْ لك ، أمَّا فِرارُهُ يومَ

(١) ٢٤٠١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عثمان رضي الله عنه .

أحدٍ ، فأشهدُ أنَّ الله عفا عنه [وغفر له]، وأما تَغيُّبُهُ عن بدرٍ ، فإنه كان تحته رُقَيَّةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ ،وكانت مريضةً،فقال له رسولُ الله ﷺ : إن لكَ أَجرَ رَجُلٍ مِمَّن شهد بدراً وسهمَه ، وأما تَغَيُّبُهُ عن بَيْعَةِ الرضوان ، فلو كان أَحدٌ أعزَّ ببطنِ مكة من عثمان لبعثه ، فبعثَ رسولُ الله ﷺ عثمان ، وكانت بيعةُ الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكةَ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ بيده اليمنى : هذه يَدُ عثمان ، فضرب بها على يده ، وقال : هذه لعثمان ، ثم قال ابن عمر : اذهب بها الآن معك » .

أخرجه البخاري والترمذي ـ وزاد الترمذي بعد قوله : « فأشهدُ أنَّ الله عفا عنه » قال : وغَفَرَ له [1] .

وزاد رزين ، وتلا (إنَّ الَّذينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَقَى الْجَمْعَانِ إنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ، وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ) [آل عمران : ١٥٥] .

٦٤٧٠ ــ (ت ـ عبد الرحمن بن سمرة [2] رضي الله عنهما) قال: « جاء

---

(١) رواه البخاري ٧/٤٨ و ٤٩ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عثمان ابن عفان رضي الله عنه ، وفي الجهاد ، باب إذا بعث الامام رسولاً في حاجة أو أمر بالمقام هل يسهم له ؟ ، وفي المغازي ، باب قول الله تعالى : (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان) ، والترمذي رقم ٣٧٠٩ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : عبد الله بن سمرة ، والتصحيح من الترمذي وكتب الرجال .

عثمانُ إلى النبيِّ ﷺ بألفِ دينارٍ - قال الحسن بن واقع في موضع آخر من كتابي : في كُمِّه - حين جَهَّزَ جيشَ العُسْرة ، فنثرها في حَجْره .

قال عبد الرحمن : فرأيتُ النبيَّ ﷺ يُقلِّبُها في حَجره ، ويقول : ما ضرَّ عثمانَ ما عمل بعد اليوم - مرتين » أخرجه الترمذي (١) .

٦٤٧١ — (ت - عبد الرحمن بن خباب رضي الله عنه) قال: « شهدتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَحُثُّ على تجهيز جيش العسرة ، فقام عثمانُ بنُ عفان ، فقال : يا رسولَ الله ، عليَّ مائةُ بعير بأحلاسِها وأقتابها في سبيل الله ، ثم حضَّ على الجيش ، فقام عثمانُ فقال: يا رسولَ الله ، عليَّ مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ، ثم حضَّ على الجيش ، فقام عثمان بن عفان ، فقال: عليَّ ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ، فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينزل عن المنبر ، وهو يقول : ماعلى عثمان مافعل بعد هذه ، ماعلى عثمان ما عمل بعد هذه ؟ » . أخرجه الترمذي (٢) .

[شرح الغريب]

(الأحلاس) : الأكسية التي تكون على ظهور الإبل تحت الرِّحال

---

(١) ٣٧٠٢ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٦٣/٣ وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) رقم ٣٧٠١ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفي سنده مجهول ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن عبد الرحمن بن سمرة - يعني الحديث الذي قبله . أقول : فهو شاهد له بالمعنى ، وهو به حسن .

والأقتاب ، واحدها : حِلس .

٦٤٧٢ ـ (ت ـ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « لكلِّ نبي رفيقٌ ، ورفيقي يعني في الجنة عثمانُ » أخرجه الترمذي[١] .

٦٤٧٣ ـ (س ـ الأحنف بن قيس رضي الله عنه) قال : « خرجنا حُجَّاجاً ، فقَدِمنَا المدينةَ ونحن نريد الحجَّ ، فبينا نحنُ في منازلنا نَضَعُ رِحالَنَا إذْ أتانا آتٍ ، فقال : إن الناسَ قد اجتمعوا في المسجد وفزِعوا ، فانطلقنا ، فإذا الناسُ مجتمعون على بئر في المسجد ، فإذا عليّ والزبيرُ وطلحةُ وسعدُ بنُ أبي وقاص ، فإنّا لكذلك إذْ جاء عثمان وعليه مُلاَءَةٌ صفراءُ ، قد قَنَّع بها رأسه ، فقال: أهاهنا عليٌّ؟ [أهاهنا طلحة]؟ أهاهنا الزبير؟ أهاهنا سعدٌ؟ قالوا : نعم ، قال : فإني أنشُدُكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : مَنْ يبتاع مِرْبدَ بني فُلان غَفَر الله له ؟ فابتعتُه بعشرين ألفاً ـ أو بخمسةٍ وعشرين ألفاً ـ فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرتُه ، فقال : اجعله في مسجدنا وأجرُه لك ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : أنشُدُكم بالله الذي

---

(١) رقم ٣٦٩٩ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفي سنده جهالة وانقطاع وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي ، وهو منقطع ، ورواه الحاكم ٣/٩٧ في جملة حديث في قصة حصر عثمان ، وصححه ، وتعقبه الذهبي وقال : قاسم بن الحكم ، قال البخاري : لا يصح حديثه ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وذكره الحافظ في «الفتح» ونسبه لابن مندة وسكت عليه .

لا إله إلا هو ، أتعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : مَنْ يبتاع بئر رُومَةَ ، غَفرَ الله له ؟ فابتعتُها بكذا وكذا ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : قد ابتعتُها بكذا وكذا ، قال : اجعلها سقايةً للمسلمين وأجرُها لك ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : أُنشُدُكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ نظر في وجوه القوم ، فقال : مَنْ يُجَهِّز هؤلاء غَفرَ الله له ؟ - يعني جيش العسرة - فجهزتُهم ، حتى لم يفقِدوا عِقالاً ، ولا خِطاماً ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : اللهم اشهدْ ، اللهم اشهدْ ، اللهم اشهدْ » أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(المِرْبَد) : موقف الإبل .

(المُلاءة) : الإزار يرتدى به ، ويُتَّشَحُ به .

(أَنشُدُكم) أي : أسألكم وأقسم عليكم .

٦٤٧٤ - (ت س - ثمامة بن حَزْنٍ القشيري رحمه الله) قال: « شهدتُ يومَ الدارِ ، حين أشرَف عليهم عثمان ، فقال : ائتوني بصاحِبَيكم اللَّذَيْنِ ألَّبا[كم] عليَّ ، فجيء بهما كأنهما جملان - أو كأنهما حِماران - [قال: فأشرف عليهم

(١) ٤٦/٦ و ٤٧ في الجهاد ، باب فضل من جهز غازياً ، وفي إسناده عمرو بن جاوان التميمي البصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . أقول : ولكن يشهد له معنى حديث أبي عبد الرحمن السلمي الآتي رقم (٦٤٦٣) فهو به حسن .

عثمانُ] ، فقال : أُنْشِدُكم بالله والإسلام - زاد رزين: ولا أَنْشُدُ إلا أصحابَ رسولِ الله ﷺ - : هل تَعْلَمُونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ المدينةَ وليس بها ماءٌ يُستعذَبُ إلا بئرَ رُومةَ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : مَنْ يشتريها ويجعلُ دَلْوَه فيها مع دِلاءِ المسلمين بخيرٍ له منها في الجنة؟ فاشتريتُها مِنْ [صُلْبِ] مالي، وأنا اليوم أُمنَعُ أنْ أشربَ منها حتى أشربَ من ماءِ الملح[1] ؟ قالوا: اللهم نعم، قال : وأُنْشِدُكم بالله والإسلام : هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَنْ يشتري بُقْعةَ آل فلان ، فيزيدها في المسجد بخيرٍ له منها في الجنة؟ فاشتريتُها من صلب مالي، وأنا اليومَ أُمنَعُ أن أُصلِّيَ فيه ركعتين؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وأَنْشُدُكم [بالله والإسلام] ، هل تعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : مَنْ جَهَّزَ جيش العُسْرة وجبت له الجنة ، وجهزتُه ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال: وأُنْشِدُكم بالله [والإسلام]، هل تعلمون أني كنتُ على ثَبيرِ مكة مع رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ ، فتحرَّكَ الجبلُ ، حتى تساقطت حجارته بالحضيض ، فركضَهُ رسولُ الله ﷺ برجله، وقال: اسكُنْ ثبيرُ ، فإنما عليك نبيٌّ وصِدِّيقٌ وشهيدانِ ؟ فقالوا : اللهم نعم ، فقال : الله أكبر ، شهِدُوا لي بالجنة وربِّ الكعبة - ثلاثاً » .

وفي رواية « شهدوا لي وربِّ الكعبة أني شهيدٌ - ثلاثاً » .

أخرجه الترمذي والنسائي ، ولم يذكر النسائي قوله: « ائتوني بصاحبيكم

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : حتى أشرب من ماء البحر .

. . . إلى قوله : كأنهما حِمارَانِ »[1] .

[شرح الغريب]

(أَلَبْتُ) عليه الناس، أي: جمعتُهم عليه ، وحملتهم على قصده ، وصار القوم على فلان ألباً واحداً ، أي : اجتمعوا عليه يقصدونه .

(ماء ملح) أي : شديد الملوحة ، ويقال أيضاً : ماء مالح ، والأول أفصح .

(استُعذِب الماء) أي : وُجد عَذباً ، وهو الماء المشروب الحُلو الطيِّب

(الحضيض): ضد الأوج ، وهو أسفل كل عالٍ ، كما أن الأوج : أعلاه

٦٤٧٥ ــ (ت خ س ـ أبو عبد الرحمن السلمي) قال : « لمَّا حُصِرَ عثمان رضي الله عنه أشرفَ عليهم فوق دَارِهِ ، ثم قال : أُذكِّرُكم بالله ، هل تعلمونَ [أن] حِراءَ حين انتفض قال له رسولُ الله ﷺ : اثبُتْ حراءُ، فليس عليك إلا نبيٌّ أو صِدِّيقٌ أو شهيدٌ ؟ قالوا : نعم ، قال : أُذكِّرُكم بالله ، هل تعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في جيش العُسرة : مَن يُنفِقُ نفقةً مُتَقَبَّلَةً ـ والناس مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ ـ فجهزتُ ذلك الجيش ؟ قالوا : نعم ، ثم قال :

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٧٠٤ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، والنسائي ٢٣٥/٦ في الاحباس ، باب وقف المساجد ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد بمعناه ، منها الذي قبله والذي بعده ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن عثمان .

أذكِّركم بالله، هل تعلمون أن رُومَةَ، لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن، فابتعتُها فجعلتُها للغني والفقير وابنِ السبيل؟ قالوا: اللهم نعم، وأشياءَ عدّها» هذه رواية الترمذي[1].

وفي رواية البخاري «أن عثمانَ حين حُوصِرَ أشْرَفَ عليهم، فقال: أَنْشُدُكم بالله - ولا أَنشُدُ إلا أصحابَ رسولِ الله ﷺ، ألستم تعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ جَهَّزَ جيش العسرة فله الجنة، فجهَّزْتُهم؟ ألستم تعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: من حفر بِئر رُومة فله الجنة، فحفرتُها؟ قال: وصدَّقُوه بما قال»[2].

وفي رواية النسائي قال: «لما حُصِرَ عثمان في داره اجتمع الناس حول داره، [قال:] فأشرف عليهم... وساق الحديث» هكذا قال النسائي ولم يذكر لفظه[3].

[شرح الغريب]:

(جَهَدَ) الرجل فهو مجهود: إذا وجد مشقة، وهو من الجَهْد، وجهد

---

(١) رقم ٣٧٠٠ في المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً ٥/٣٠٥ في الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، قال الحافظ في «الفتح»: وقد وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه.

(٣) ٦/٢٣٦ و ٢٣٧ في الاحباس، باب وقف المساجد، وإسناده حسن.

الناس : إذا قحطوا ، فَهُم مجهودون، فأمّا أَجْهَد فهو مُجْهَد ، فإنما يكون على تقدير أنه وقع في الجهد ، وهو المشقة ، وكذلك مجهِد ـ بالكسر ـ أي : إنه ذو جَهد ومشقة ، أو هو من أَجهَدَ دابته : إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها ، ورجل مجهَد ومجهِد : إذا كان ذا دابة ضعيفة ، فاستعاره للحال في قلة المال ونحوه .

(وابنُ السبيل) السبيل : الطريق ، وابن السبيل : هو المسافر ، كأنه للزومه السفر والطريق نسب إليها .

٦٤٧٦ ـ (س ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن) « أنَّ عثمانَ أَشْرَفَ عليهم حين حصروه ، فقال : أنشُد بالله رجلاً سمع من رسولِ الله ﷺ يَقُولُ يَومَ الجبَل ، حين اهتزَّ فركله برجله ، فقال : اسكُن ، فإنه ليس عليك إلا نبيٌّ أو صديق أو شهيدان ، وأنا معه ؟ فأنشد معه رجال ، ثم قال : أنشُد بالله رجلاً شهد رسولَ الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول : هذه يد الله ، وهذه يد عثمان ، فانتشد له رجال ، ثم قال : أنشد بالله رجلاً سمعَ رسولَ الله ﷺ يومَ جيش العسرة يقول : مَنْ يُنفق نفقة متقبَّلةً ، فجهزتُ نصفَ الجيش من مالي ؟ فانتشد له رجال ، ثم قال : أنشُد بالله رجلا سمع رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ يزيد في هذا المسجد ببيت في الجنة ؟ فاشتريته من مالي ، فانتشد له رجال ، ثم قال : أنشُد بالله رجلا شهد رُومة تباع ،

فاشتريتها من مالي فأبحتها لابن السبيل ، فانتشد له رجال » أخرجه النسائي [1].

[شرح الغريب]

(رَكَلَه برجله) : رَفسه وركضه .

(نشده) : إذا سأله وأقسم عليه .

(انتشد له) : أجابه كأنه رفع نشيده ، أي : أزاله ، وهذه الألِفُ تسمى ألفَ الإزالة ، تقول : قسط الرجل : إذا جار ، وأقسط : إذا عدل ، كأنه أزال جَوْرَهُ .

٦٤٧٧ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لمَّا أمر رسولُ الله ﷺ ببيعة الرضوان ، كان عثمانُ بنُ عفان رسولَ رسولِ الله ﷺ إلى أهل مكة ، قال : فبايع الناس ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن عثمان في حاجةِ الله وحاجةِ رسوله ، فضرب بإحدى يديه على الأخرى ، فكانت يدُ رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم » أخرجه الترمذي [2] .

٦٤٧٨ — (ت - أبو الأشعث الصنعاني رحمه الله) « أن خطباءَ قامت بالشام ، وفيهم رجالٌ من أصحاب رسولِ الله ﷺ ، فقام آخِرَهم رجلٌ

---

(١) ٦/٢٣٦ في الاحباس ، باب وقف المساجد ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣٧٠٣ في المناقب ، مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وهو كما قال ، وشاهده في الصحيح من حديث ابن عمر في فضائل عثمان .

يقال له : مُرّةُ بنُ كعب ، فقال : لولا حديثٌ سمعتُه من رسولِ الله ﷺ ما قمتُ ، وذكر الفتن فقرّبها ، فمر رجل مُقنّع في ثوب ، فقال : هذا يومئذ على الهدَى ، فقمتُ إليه ، فإذا هو عثمان بن عفّان ، فأقبلتُ عليه بوجهه ، فقلتُ : هذا ؟ قال : نعم » أخرجه الترمذي (١) .

٦٤٧٩ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أُتيَ النبيُّ ﷺ بجنازة رجل ليُصلِّيَ عليهـــا ، فلم يُصلّ عليه ، فقيل : يارسول الله ، ما رأيناك تركتَ الصلاة على أحدٍ قبل هذا ؟ قال : إنه كان يَبْغُضُ عثمان ، فأبغضه الله » أخرجه الترمذي (٢) .

٦٤٨٠ – (ت - عائشة رضي الله عنها) قـــالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ياعثمان ، لعلّ الله يُقمّصك قميصاً ، فإن أرادوك على خَلْعِه ، فلا تَخلَعْهُ حتى يَخلَعُوه » أخرجه الترمذي (٣) .

[شرح الغريب]

(قمّصتُه) هذا الأمر : أي فوّضْته إليه ، وجعلتُه في عهدته ، وألبسته

---

(١) رقم ٣٧٠٥ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن حوالة وكعب بن عجرة

(٢) رقم ٣٧١٠ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفي سنده محمد بن زياد البشكري الطحان كذبوه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، ومحمد بن زياد هذا هو صاحب ميمون بن مهران ضعيف في الحديث جداً .

(٣) رقم ٢٧٠٦ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : وهذا حديث حسن غريب .

إياه مثلَ القميص ، وأراد به الخلافة .

٦٤٨١ ـ (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ ذكر فِتْنةً ، فقال : « يُقْتَلُ هذا فيها ـ مظلوماً ـ يعني : عثمانَ » . أخرجه الترمذي [١] .

٦٤٨٢ ـ (ت ـ أبو سهلة رحمه الله) قال : سمعتُ عثمانَ رضي الله عنه يقول يوم الدَّار : « إنَّ رسولَ الله ﷺ عَهِدَ إليَّ عهداً ، فأنا مُحْتَمِلٌ له ، وصابر عليه إن شاء الله ، فصبر حتى قُتِلَ رحمه الله شهيداً » .

أخرجه الترمذي ، وهذا لفظه ، قال : قال لي عثمان يوم الدار : « إنَّ رسولَ الله ﷺ عهد إليَّ عهداً ، فأنا صابرٌ عليه » لم يزد [٢] .

٦٤٨٣ ـ (خ م ـ عبيد الله بن عدي بن الخيار) أن المِسْوَرَ بنَ مَخرمة وعبدَ الرحمن بنَ الأسود قالا له : « ما يمنعُكَ أن تكلّم أميرَ المؤمنين عثمانَ في شأن أخيه الوليد بن عقبة [٣] ، فقد أكثر النــــاس فيه [٤] ، فقصدتُ

---

(١) رقم ٣٧٠٨ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقــال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٧١٢ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفــــان رضي الله عنه ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١١٣ في المقدمة ، باب فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، وكان أخا عثمان لأمه .

(٤) أي في شأن الوليد ، أي من القول .

لعثمان حين خرج إلى الصلاة ، وقلتُ: إن لي إليك حاجةَ وهي نصيحةٌ [لك] ، قال : يا أيها المرء ، أعوذ بالله منك ، فانصرفتُ ، [فرجعتُ إليهما] ، إذْ جاء رسولُ عثمان ، فأتيتُه ، فقال : مانصيحتُك ؟ فقلت : إن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، وكنتَ ممن استجابَ لله ورسوله ، فهاجرتَ الهجرتين، وصحبتَ رسول الله ﷺ ، ورأيتَ هَدْيَهُ ، وقد أكثر الناس في شأن الوليد ، قال : أدركتَ رسولَ الله ﷺ ؟ قال : قلتُ : لا ، ولكن خَلَصَ إليَّ من عمله ما يخلص إلى العَذْراء في سِتْرِها » قال: فقال : أمّا بعدُ ، فإن الله تبارك وتعالى بعثَ محمداً ﷺ [بالحق] ، فكنتُ ممن استجاب لله ولرسوله ، وآمنتُ بما بعث به ، ثم هاجرتُ الهجرتين كما قلتَ ، وصحبتُ رسولَ الله ﷺ ، وبايَعتُه ، فوالله ، ما عَصَيْتُه ولا غَشَشْتُه حتى توفاه الله عز وجل ، ثم أبو بكر مثله ، ثم عمر مثله ، ثم استُخْلِفْتُ ، أفليس لي من الحق مثل الذي لهم ؟ قلتُ : بلى ، قال : فماهذه الأحاديث التي تبلُغني عنكم[1]؟ أَمّا ما ذكرتَ من شأن الوليد ، فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله ، ثم دعا علياً ، فأمره أن يجلده ، فجلده ثمانين[2] » .

---

(١) كأنهم كانوا يتكلمون في سبب تأخيره في إقامة الحد عليه ، قال الحافظ في « الفتح » وإنما أخر إقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك ، فلما وضح الأمر أمر بإقامة الحد عليه .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : في رواية معمر : فجلد الوليد أربعين جلدة ، وهذه الرواية أصح من رواية يونس ، والوهم فيه من الراوي عن شبيب بن سعيد ، ويرجح رواية معمر ما أخرجه مسلم من طريق أبي ساسان قال: شهدت عثمان أتي بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين، ثم قال : أزيدكم=

أخرجه البخاري (1) .

قال الحميديُّ : وفي أفراد مسلم من مسند عليٍّ « أن الوليد لما جُلد أَربعين قال عليٌّ : أَمسِكْ ، جَلَد النبيُّ ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سُنَّةٌ ، وهذا أحبُّ إليّ » (2) .

[شرح الغريب]

(الهجرة) : فراق الرجل وطنه إلى بلد آخر فراراً بدينه من الكفر ، والهجرتان : هما : الهجرة الأولى ، وهي هجرةُ المسلمين في صدر الاسلام إلى الحبشة ، فراراً من أذى قريش ، وهِجْرة ثانية ، وهي هجرة النبيِّ ﷺ والمسلمين قبله ومعه وبعده إلى المدينـــة ، فكان عثمان رضي الله عنه ممن هاجر الهجرتين .

(الْهَدْيُ) : السَّمْتُ والطَّريقة والسِّيرةُ .

(العذراء) : البِكرُ المخدَّرةُ التي لم تتزوج بعدُ .

=فشهد رجلان، أحدهما حمران يعني مولى عثمان أنه قد شرب الخمر، فقال عثمان: يا علي قم فاجلده ، فقال علي : قم ياحسن فاجلده ، فقال الحسن : ولِّ حارها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه فقال: ياعبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إليّ ، وانظر تتمته في « الفتح » ٨/٤٦و٤٧ .

(1) ٧/٤٤ - ٤٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وباب هجرة الحبشة .

(2) رواه مسلم ١٧٠٦ في الحدود ، باب حد الخمر .

عليٌّ بن أبي طالب كرم الله وجهه

٦٤٨٤ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « بُعث رسولُ الله ﷺ يومَ الإثنين ، وصلَّى عليٌّ يومَ الثلاثاء » أخرجه الترمذي [١] .

٦٤٨٥ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أولُ من صلَّى عليٌّ » أخرجه الترمذي [٢] .

٦٤٨٦ - (ت - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال:«أوَّل من أسلم عليٌّ. قال عمرو بن مُرَّة : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي ، فأنكره [٣] ، وقال : أولُ من أسلم أبو بكر الصِّدِّيق » أخرجه الترمذي [٤] .

---

(١) رقم ٣٧٣٠ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ورواه الحاكم ٣/١١٢ وسكت عنه هو والذهبي ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هـذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث مسلم الأعور ومسلم الأعور ليس عندهم بالقوي ، وقد روي هذا الحديث عن مسلم عن حبة عن علي نحو هذا ، أقول : وحديث حبة بن جوين عن علي رواه الحاكم ٣/١١٢ وتعقبه الذهبي فقال : هذا باطل،وروى الحاكم أيضاً وصححه من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه بهذا المعنى،وتعقبه الذهبي فقال : بل حديث باطل .

(٢) رقم ٣٧٣٥ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، لانعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج إلا من حديث محمد بن حميد وقال بعض أهل العلم : أول من أسلم من الرجال أبو بكر الصديق وأسلم علي وهو غلام ابن ثمان سنين ، وأول من أسلم من النساء خديجة .

(٣) لاوجه للإنكار ، فان أبا بكر أول من أسلم من الرجال ، وإن علياً أول من أسلم من الصبيان.

(٤) رقم ٣٧٣٦ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٦٤٨٧ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « لَمَّا آخَى رسولُ الله ﷺ بين أصحابه ، جاءه عليٌّ تدمَعُ عيناه ، فقال له : يارسولَ الله آخيتَ بين أصحابِك ولم تُؤَاخِ بيني وبين أحدٍ ، قال : فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول له : أنت أخي في الدنيا والآخرة » أخرجه الترمذي(١) .

٦٤٨٨ — (ت - زيد بن أرقم - أو أبو سريحة حذيفة - شك شعبة) أن رسول الله ﷺ قال : « من كنتُ مولاه ، فعليٌّ مولاه » .

أخرجه الترمذي(٢) .

٦٤٨٩ — (خ م ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ خلَّف عليَّ بنَ أبي طالب في غزوة تبوك ، فقال : يارسولَ الله ، تُخَلِّفُني في النساء والصبيان ؟ فقال : أما ترضى أن تكونَ مني بمنزلة هارون من موسى ، غيرَ أنه لانبيَّ بعدي ؟ » .

وفي رواية مثله ، ولم يقل فيه : « غيرَ أنه لانبيَّ بعدي » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : أن رسولَ الله ﷺ قال لعليٍّ « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لانبيَّ بعدي » .

---

(١) رقم ٣٧٢٢ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) رقم ٣٧١٤ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤/٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٨٢ ، وهو حديث صحيح .

قال ابن المسيب : أخبرني بهذا عامر بن سعد عن أبيه ، فأَحببْتُ أنْ أُشافِهَ به سعيداً ، فلقيتُه ، فقلتُ : أنتَ سمعتَه من رسول الله ﷺ ؟ فوضع إصبعيه على أُذُنَيه ، فقال : نعم ، وإلا فاستَكّتا .

وفي رواية الترمذي مختصراً : أنه قال لعليّ : « أنتَ مني بمنزلة هارون من موسى »[1] .

٦٤٩٠ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال لعليّ : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا إنَّه لانبيَّ بعدي » ، أخرجه الترمذي[2] .

٦٤٩١ — م ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) : أن معاويةَ ابن أبي سفيان أَمَرَ سعداً ، فقال : ما يمنعُك أن تَسُبَّ أبا تُراب[3] ؟ فقال :

---

(١) رواه البخاري في المغازي ، باب غزوة تبوك ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومسلم رقم ٢٤٠٤ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٧٣١ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) رقم ٣٧٣٢ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح بشواهده ، منها الذي قبله .

(٣) أبو تراب كنية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والسبب في تكنيته بأبي تراب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها فلم يجد علياً رضي الله عنه ، فقال : أين ابن عمك ؟ فقالت : كان بيني وبينه شيء ، فغاضبني فخرج فلم يقل عندي (من القيلولة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان : انظر أين هو ؟ فجاء فقال : يارسول الله هو في المسجد راقد ، =

أمَّا ما ذكرتُ ثلاثاً قالهنَّ له رسولُ الله ﷺ فلن أسُبَّه ، لَأَنْ تكون لي واحدةٌ منهنَّ أحبُّ إليَّ من حُمْر النَّعَم ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول له - وقد خَلَّفه في بعض مغازيه - فقال له عليٌّ : يارسول الله ، خَلَّفْتَني مع النساء والصبيان ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لا نُبُوَّةَ بعدي ، وسمعتُه يقول يوم خيبرَ : لَأُعطِيَنَّ الرَّايةَ غداً رجلاً يُحبُّ اللهَ ورسولَه ، ويُحِبُّه الله ورسولُه ، قال : فتطاولنا ، فقال : ادْعوا لي علياً ، فأُتِيَ به أَرْمَدَ ، فَبَصَقَ في عينه ، ودفع الراية إليه ، ففتح الله عليه ، ولمَّا نزلت هذه الآية (نَدْعُ أَبْناءَنا وأَبْناءَكُمْ) [آل عمران : ٦١] دعا رسولُ الله ﷺ علياً وفاطمةَ وحَسَناً وحُسَيْناً ، فقال : اللهم هؤلاء أهلي » أخرجه مسلم والترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(الرَّمَدُ) : مرض في العين ، والرجل أرمد ، والعين رَمِدة .

=فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عنه ويقول : قم أبا التراب ، قم أبا التراب .

أقول : وعلي رضي الله عنه فضائله كثيرة ، ومناقبه جمة ، فلا يجوز سبه ولا التعرض له بأذىً ، وهو أمير المؤمنين حقاً ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : لاتسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً مابلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه .

(١) رواه مسلم رقم ٢٤٠٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٧٢٦ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٦٤٩٢ — (ت - عمران بن حصين رضي الله عنه) قـال : « بعث رسولُ الله ﷺ جيشاً ، فاستعمل عليهم عليَّ بن أبي طالب ، فمضى في السَّرِيَّةِ ، فأصاب جاريةً ، فأنكروا عليه ، وتَعاقَدَ أربعةٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ ، فقالوا : إذا لقينا رسولَ الله ﷺ أخبرناه بما صنع عليٌّ ، وكان المسلمون إذا رجعوا من سفرٍ بَدَؤوا برسول الله ﷺ ، فَسَلَّموا عليه ، ثم انصرفوا إلى رِحالهم ، فلما قدمتْ السريَّةُ ، فسلَّموا على رسولِ الله ﷺ ، قام أحدُ الأربعة ، فقال : يارسول الله ، ألم تَرَ إلى عليّ بن أبي طالب ، صنع كذا وكذا ؟ فأعْرض عنه رسولُ الله ﷺ ، ثم قام الثاني، فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثم قام إليه الثالثُ، فقال مثل مقالته، فأعرض عنه ، ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا ، فأقبل إليهم رسول الله ﷺ - والغَضَبُ يُعرَفُ في وجهه - فقال : ما تريدون من عليّ ؟ مـا تريدون من عليّ ؟ مـا تريدون من عليّ ؟ إن علياً مني وأنا منه ، وهو وَلِيُّ كلِّ مؤمن بعدي » أخرجه الترمذي(١).

٦٤٩٣ — (ت - حبشي بن جنادة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « عليٌّ مِنِّي، وأنا من عليٍّ، ولا يؤدّي عنّي إلا أنا أو عليٌّ » أخرجه الترمذي(٢).

---

(١) رقم ٣٧١٣ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان .

(٢) رقم ٣٧٢١ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ورواه أحمد في «المسند» ٤/١٦٤ و ١٦٥ ، وهو حديث حسن .

٦٤٩٤ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان عند رسولِ الله ﷺ طيرٌ ، فقال : اللّهُمَّ ائتني بأحبِّ خلقِك إليك يأكلُ معي هذا الطير ، فجاء عليّ ، فأكل معه » أخرجه الترمذي (١) .

وقال رزين: قال أبو عيسى: في هذا الحديث قصةٌ ، وفي آخرها: أن أنساً قال لعليّ: استغفر لي ، ولك عندي بشارة ، ففعل ، فأخبره بقول رسول الله ﷺ » .

٦٤٩٥ - (خ م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « كان عليٌّ قد تخلّفَ عن النبيِّ ﷺ في خيبرَ ، وكان رَمِداً ، فقال : أنا أتخلّفُ عن رسولِ الله ﷺ ؟ فخرج فلَحِقَ بالنبي ﷺ ، فلمّا كان مَساءَ الليلة التي فتحها الله في صباحها ، قال رسولُ الله ﷺ : لأُعطِيَنَّ الراية - أو ليأخذنَّ الرايةَ - غداً رجلٌ يحبه الله ورسولُه - أو قال : يحب اللهَ ورسولَه - يفتح الله عليه ، فإذا نحن بعليٍّ ، وما نرجوه ، فقالوا : هذا عليّ ، فأعطاه رسولُ الله ﷺ الراية ، ففتح الله عليه » أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

---

(١) رقم ٣٧٢٣ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، من طريق عيسى بن عمر عن اسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن أنس رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه من حديث السدي إلا من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس ، وأخرجه الحاكم بمعناه من طريق سلمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس ، وقال الحاكم : رواه عن أنس أكثر من ثلاثين نفساً ، ثم ذكر له شواهد عن جماعة من الصحابة ، قال الحافظ ابن حجر : وفي الطبراني منها عن سفينة وابن عباس ، وسند كل منها متقارب .

(٢) رواه البخاري ٧/٥٨ في فضائل الصحابة ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفي الجهاد ، باب ماقيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم ٢٤٠٧ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٦٤٩٦ - (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال يوم خيبر : « لأعطينَّ الراية غداً رَجُلاً يفتح الله على يديه ، يُحِبُّ اللهَ ورسولَه ، ويحبُّهُ اللهُ ورسولُهُ ، قال : فبات الناس يَدُوكون ليلتهم : أيُّهم يُعطَاها ، فلما أصبح الناس غَدَوْا على رسولِ الله ﷺ ، كُلُّهم يرجو أن يُعطَاها ، فقال : أين عليُّ بنُ أبي طالب ؟ فقيل : هو يارسول الله يشتكي عينه ، قال : فأرسِلوا إليه ، فأُتِيَ به فبصق في عينه ، ودعا له ، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع ، فأعطاه الراية ، فقال عليٌّ : يارسولَ الله أقاتلُهم حتى يكونوا مثلنا ؟ قال : انْفُذْ على رِسْلك ، حتى تنزِلَ بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل فيهم ، فوالله لأن يهديَ الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمْر النَّعَم » أخرجه البخاري ومسلم (١) .

[شرح الغريب]

(يدوكون) بات القوم يدوكون دوكاً : إذا وقعوا في أخلاطٍ ودوران وخاضوا في أمر .

(نَفَذ) في الأمر : إذا مضى فيه .

---

(١) رواه البخاري ٧/٥٧ و ٥٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، وفي الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام والنبوة ، وباب فضل من أسلم على يديه رجل ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم ٢٤٠٦ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(وعلى رسلك) أي : على حالتك وهيئتك .

٦٤٩٧ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال يوم خيبر : « لأعطينَّ هذه الرايةَ رَجُلاً يحبُّ اللهَ ورسولَه ، يفتح الله على يديه ، قال عمرُ بنُ الخطاب : ما أَحبَبْتُ الإمارة إلا يومئذ ، قال : فتساورتُ لها رجاءَ أن أُدْعى لها ، فدعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب فأعطاه إياها ، وقال : امْشِ ، ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك ، قال : فسار عليٌّ شيئاً ، ثم وقف ولم يلتفتْ ، فصرخ : يارسول الله ، على ماذا أقاتل الناس؟ قال : قاتِلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد مَنَعُوا منكَ دِمَاءَهُمْ وأموالَهم إلا بحقِّها ، وحسابُهم على الله » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(تساوَرتُ لها) أي : ثُرْتُ وانزعجت وتطلَّعت ، والسَّورة : الثورة والحركة بِحِدَّة ، يقال : سار الرجل يسور ، وهو سَوَّار : إذا ثار وزال عنه السكون الذي كان عليه ، هذا أصله ، ثم قد يكون عن غضب أو عن شيء يُتْبِعُه نفسه ، فيريد أن يقف عليه .

---

(١) رقم ٢٤٠٥ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٦٤٩٨ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « إنْ كنا لنَعْرِفُ المنافقين - نحن معاشر الأنصار - ببغضهم عليَّ بن أبي طالب » .

أخرجه الترمذي[(١)] .

٦٤٩٩ - (ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يحبُّ علياً منافق ، ولا يبغضه مؤمن » أخرجه الترمذي[(٢)] .

٦٥٠٠ - (م س - زر بن حبيش) قال : سمعتُ علياً رضي الله عنه يقول : « والذي فَلقَ الحبَّة ، وبرأ النسمة ، إنه لعهدُ النبيِّ الأميِّ إليَّ : أنه لا يحبُّني إلا مؤمن ، ولا يُبْغِضُني إلا منافق » .

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[(٣)] .

---

(١) رقم ٣٧١٨ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، من حديث جعفر بن سليمان عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري ، وأبو هارون اسمه : عمارة بن جوين متروك ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد تكلم شعبة في أبي هارون العبدي ، وقال الترمذي : وقد روي هذا عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد . أقول : ويشهد لمعناه الحديثان اللذان بعده .

(٢) رقم ٣٧١٩ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقال : وفي الباب عن علي ، يريد الحديث الذي بعده .

(٣) رواه مسلم رقم ٧٨ في الايمان ، باب الدليل على أن حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان ، والترمذي رقم ٣٧٣٧ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والنسائي ١١٧/٨ في الايمان ، باب علامة المنافق .

[شرح الغريب]

(الحَبَّة) بفتح الحاء : حبة الحنطة والشعير ونحوهما ، وبكسرها : البزورات .

(وفلقُها) : شقها للإنبات .

(النسمة) : كل شيء فيه روح .

(وبرأَها) : خلقها .

٦٥٠١ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « أنا مدينة العلم ، وعليٌّ بابُها » أخرجه الترمذي (١) .

٦٥٠٢ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ: « ياعليُّ، لايَحِلُّ لأحدٍ [أن] يُجنِبَ في هذا المسجد غيري وغيرَكَ » . أخرجه الترمذي [وقال] : قال علي بن المنذر : قلت لضرار بن صُرَد : ما معنى هذا الحديث ؟ قال : لايحل لأحد يستطرقه جُنُباً غيري وغيركَ (٢) .

---

(١) رقم ٣٧٢٥ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولفظه عند الترمذي: أنا دار الحكمة وعلي بابها ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب منكر ، ورواه أيضاً الحاكم ٣/١٢٦ من حديث ابن عباس وجابر ، وأسانيده ضعيفة ، قال الدارقطني في «العلل»: إنه حديث مضطرب غير ثابت، وانظر كلام الحافظ ابن حجر عليه في رسالة طبعت عقب المشكاة ٣/٣١٤ و ٣١٥ طبع المكتب الاسلامي، و«المقاصد الحسنة» للحافظ السخاوي.

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٧٢٩ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإسناده=

٦٥٠٣ – (س - بريدة رضي الله عنه) قال : « خطب أبو بكر وعمرُ فاطمةَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّها صغيرة ، فخطبها عليٌّ ، فزوجها منه » أخرجه النسائي[1] .

٦٥٠٦ – (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كنتُ إذا سألتُ رسولَ الله ﷺ أعطاني ، وإذا سكتُّ ابتدأني » أخرجه الترمذي[2] .

٦٥٠٥ – (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « دعا رسولُ الله ﷺ علياً يوم الطائف فانْتَجاه ، فقال الناس : لقد طال نَجواه مع ابن عَمِّه ، فقال رسولُ الله ﷺ : ما انتجيتُه ، ولكنَّ الله انْتَجَاهُ » أخرجه الترمذي[3]

= ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال النووي : إنما حسنه الترمذي بشواهده . وقال الحافظ ابن حجر : في أجوبة وقعت عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع ، وهي رسالة طبعت عقب المشكاة ٣/٣١٦ طبع المكتب الاسلامي : وورد لحديث أبي سعيد شاهد نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البزار من رواية خارجة بن سعد عن أبيه ورواته ثقات ، والله أعلم ، وانظر تعليل الحديث في « الفتح » ٧/١٢ و ١٣ .

(١) ٦/٦٢ في النكاح ، باب تزوج المرأة مثلها في السن ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣٧٢٤ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، من حديث عبد الله بن عمرو بن هند الجملي عن علي رضي الله عنه ، وعبد الله بن عمرو بن هند الجملي لم يثبت سماعه من علي رضي الله عنه ، كما قال الحافظ في «التقريب» . أقول: ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم ٣/١٢٥ وصرح فيه عبد الله بن عمرو بن هند الجملي بسماعه من علي رضي الله عنه ، وصححه، ووافقه الذهبي .

(٣) رقم ٣٧٢٨ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث الأجلح، وقد رواه غير ابن فضيل عن الأجلح .

وقال: ومعنى قوله: « ولكن الله انتجاه » يقول: إن الله أمرني أن أنتجيَ معه.

[شرح الغريب]

(ناجاه وانتجاه) أي حادثه وسارَّه.

٦٥٠٦ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ أمر بسدِّ الأبواب إلا بابَ عليٍّ » أخرجه الترمذي (١).

٦٥٠٧ - (س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: « كانت لي منزلةٌ من رسول الله ﷺ، لم تكن لأحدٍ من الخلائق، فكنتُ [آتيه] كُلَّ سَحَرٍ، فأقول: السلام عليك يا نبيَّ الله، فإن تنحنح انصرفتُ إلى أهلي، وإلا دخلتُ عليه » أخرجه النسائي (٢).

---

(١) رقم ٣٧٣٣ في المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. أقول: ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها، منها حديث سعد بن أبي وقاص قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب علي، أخرجه أحمد والنسائي، قال الحافظ في « الفتح »: وإسناده قوي، وله شواهد أخرى ذكرها الحافظ في « الفتح » ثم قال في آخرها: وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلاً عن مجموعها، وانظر تعليل ذلك في « الفتح » ١٢/٧ و ١٣.

(٢) ١٢/٣ في السهو في الصلاة، باب التنحنح في الصلاة، وفي سنده نجي الحضرمي، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وباقي رجاله ثقات، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٦٠٨ و ٦٤٧ وابن ماجه رقم ٣٧٠٨ في الأدب، باب الاستئذان، ومداره على عبد الله بن نجي، قال الحافظ في « التلخيص »: واختلف عليه، فقيل: عنه عن علي، وقال يحيى بن معين: لم يسمع عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه.

٦٥٠٨ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « بعث النبي ﷺ بـ(براءة) مع أبي بكر ، ثم دعاه فقال : لا ينبغي لأحدٍ أن يبلِّغ هذا إلا رَجُلٌ من أهلي ، فدعا علياً ، فأعطاه إياها » أخرجه الترمذي[١] .

٦٥٠٩ – (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ، وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات، ثم أتبعه علياً ، فبينا أبو بكر ببعض الطريق، إذْ سمع رُغاء ناقةِ رسول الله ﷺ القَصْواء ، فقام[٢] أبو بكر فَزِعاً يظن أنه رسولُ الله ﷺ ، فإذا عليّ ، فدفع إليه كتاباً من رسول الله ﷺ ، وأمر علياً أن ينادي بهؤلاء الكلمات - زاد رزين: فإنه لا ينبغي لأحدٍ أن يبلِّغ عني إلا رجل من أهلي ، ثم اتفقا - فانطلقا ، [فحجّا] ، فقام عليٌّ أيام التشريق ينادي : ذِمَّةُ الله ورسوله بريئةٌ من كل مشرك ، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، ولا يَحُجَّنَّ بعد العام مشرك ، ولا يطوفنَّ بعد اليوم عُرْيان ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، قال : فكان عليٌّ ينادي بهؤلاء الكلمات ، فإذا عَيِيَ قام أبو بكر ، فنادى بها »

أخرجه الترمذي[٣] .

---

(١) رقم ٣٠٨٩ في التفسير ، باب ومن سورة التوبة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من حديث أنس .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : فخرج .

(٣) رقم ٣٠٩٠ في التفسير، باب ومن سورة التوبة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس .

[شرح الغريب]

(الرُّغاء) : صوت البعير .

(القصواء) بالمدّ : لقب ناقة رسول الله ﷺ ، ولم تكن قصواء ، فإن القصواء : هي المشقوقة الأذن من النوق .

(ذمةُ الله) : الذِّمّة : العهد والأمان .

(ساح) في الأرض : إذا ذهب منها حيث أراد .

٦٥١٠ - (ت - أم عطية رضي عنها) قالت : بعث النبي ﷺ جيشاً فيهم عليٌّ ، قالت: فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول [وهو رافع يديه] : اللهم لا تُمِتْني حتى تُرِيَني علياً » أخرجه الترمذي (١) .

٦٥١١ - (خ - أبو اسحاق [السبيعي] رحمه الله) قال : « سأل رجل البَراءَ - وأنا أسمع - قال: أَشهِد عليٌّ بدراً ؟ قال: [و] بَارَزَ ، وظاهر » . أخرجه البخاري (٢) .

[شرح الغريب]

(المظاهرة) النُّصرة والإعانة .

---

(١) رقم ٣٧٣٨ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفي سنده جهالة ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه .

(٢) ٧/٢٣٢ في المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، قال الحافظ في « الفتح » : حديث البراء هذا من مراسيل الصحابة ، لأنه لم يشهد بدراً ، فكأنه تلقى ذلك عمن شهدها من الصحابة ، أو سمع من النبي صلى الله عليه وسلم مايدل على ذلك .

٦٥١٢ – (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قـــال : « كنتُ شاكياً ، فمرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا أقول : اللهم إن كان أجلي قد حضرَ فأرِحني ، وإنْ كان متأخراً ، فارفعني ، وإن كان بلاءً فصبِّرني ، فقـــال رسولُ الله ﷺ : كيف قلتَ ؟ فأعاد عليه [ما] قال،فضربه برجله ، وقال : اللهم عافِه ، أو اشْفِه - شك شعبة - قال : فما اشتكيتُ وجعي بعدُ » .

أخرجه الترمذي (١) .

٦٥١٣ – (م - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « اسْتُعْمِلَ على المدينةِ رجلٌ من آل مَرْوانَ ، قال : فدعا [سهلَ بنَ سعدٍ ، فأمره أن يَشتُمُ علياً ، قال : فأبى سَهْلٌ ، فقال له : أَمَّا إذا أبيتَ فقل] : لعنَ الله أبا التُّراب (٢) ، فقال سَهْلٌ : ما كان لعليٍّ اسمٌ أحبَّ إليه من أبي التراب ، وإن كان ليفرحُ إذا دُعِيَ بها ، فقال له : أخبرنا عن قِصَّتِه ، لم سُمِّيَ أبا التراب ؟ قال : جاء رسولُ الله ﷺ بيتَ فاطمة ، فلم يَجِدْ علياً في البيت ، فقال : أيْن ابنُ عمِّكِ؟ قالت : كان بيني وبينه شيءٌ ، فغاضَبني ، فخرج ، فلم يَقِلْ عندي ، فقال رسولُ الله ﷺ لإنسان : انظر أين هو ؟ فجاء ، فقال : يارسول الله ، هو في

---

(١) رقم ٣٥٥٩ في الدعوات ، باب في دعاء المريض ، وإسناده حسن،وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، والحاكم في المستدرك ، وابن حبان في صحيحه .

(٢) لايجوز شتم علي رضي الله عنه ، ولا لعنه ، وهو أمير المؤمنين حقاً باتفاق أهل السنة والجماعة.

المسجد راقد ، فجاءه رسولُ الله ﷺ وهو مضطجع ، قد سقط رداؤه عن شِقِّه ، فأصابه ترابٌ ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يمسحه عنه ، ويقول : قُم أبا التراب ، قم أبا التراب » .

أخرجـــه مسلم[1] ، وقد أخرج هو والبخاري روايةً أخرى ، وقد ذُكِرَتْ في « كتاب الأسامي » من حرف الهمزة .

[شرح الغريب]

(لم يَقِلْ) : من القائلة ، وهو حَرُّ وسط النهار .

٦٥١٤ ــ (محمد بن كعب القرظي) قال : « افتخر طلحةُ بن شيبة بن عبد الدار ، وعباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب ، فقال طلحةُ : أنا صاحبُ البيت ، ومعي مفتاحُه ـ وفي رواية : ومعي مفتاح البيت ـ ولو أشاء بتُّ فيه ، وقال عباس : أنا صاحبُ السِّقاية ، ولو أشاء بتُّ في المسجد ، وقال: عليّ : ما أدري ما تقولان ؟ لقد صَلَّيتُ إلى القبلة ستَّة أشهر قبل الناس ، وأنا صاحبُ الجهاد ، فأنزل الله تعالى : (أَجعلتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِّ وَعِمَارَةَ المسْجِدِ الحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، وَجَاهَدَ في سَبِيلِ اللهِ ؟ لايَستَوُونَ عِندَ اللهِ ، وَاللهُ لايَهْدِي القَوْمَ الظَّالمِينَ) [التوبة : ١٩] » .

(١) رقم ٢٤٠٩ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وفي رواية قال : « افْتَخَرَ عليٌّ وعبَّاس وشيبة ، فقال عباس : أنا أسْقي حاجَّ بيت الله ، وقال شيبة : أنا أعْمُر مسجد الله ، وقال عليٌّ : أنا هاجرتُ مع رسول الله ﷺ ، فأنزل [الله] تعالى هذه الآية » أخرجه ...[1].

٦٥١٥ (**عبد الله بن سلام** رضي الله عنه) قال : « أتيتُ رسول الله ﷺ ، ورَهْطٌ من قومي ، فقلنا : إن قومنا حادُّونا لما صدَّقْنا الله ورسوله ، وأقسموا لا يُكلِّمونا ، فأنزل الله تعالى (إنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ والذَّين آمَنُوا) [المائدة : ٥٥] ثم أذَّن بلال لصلاة الظهر ، فقام الناس يُصَلُّون ، فمن بين ساجدٍ وراكعٍ وسائل ، إذا سائلٌ يسأل ، فأعْطاه عليٌّ خاتَمه وهو راكع ، فأخبر السائلُ رسولَ الله ﷺ ، فقرأ علينا رسولُ الله ﷺ (إنَّما وليُّكم اللهُ ورسولُه والذين آمنوا ، الَّذِينَ يُقيمون الصَّلاةَ ، ويُؤتون الزكاةَ ، وهم رَاكِعُون . ومَنْ يَتَوَلَّ اللهَ ورسولَهُ والذين آمنوا ، فإنَّ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وروى الرواية الأولى ابن جرير الطبري في التفسير رقم ١٦٥٦٣ وقال : حدثني يونس قال : أخبرني ابن وهب قال : أخبرت عن أبي صخر قال : سمعت محمد بن كعب القرظي . . . فذكرها ، وفي تفسير ابن كثير : قال ابن جرير : حدثني يونس ، أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي صخر قال : سمعت محمد بن كعب القرظي ، وإسناده عند ابن كثير الى محمد بن كعب القرظي حسن ، والرواية الثانية رواها أيضاً ابن جرير الطبري رقم ١٦٥٦٥ عن السدي .

حِزْبَ اللهِ هُم الغَالِبُون) [المائدة : ٥٥ ، ٥٦] » أخرجه ... [1] .

[شرح الغريب]

(المحادّة) : المخالفة والمنازعة .

تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - الجزء الثامن من « جامع
الأصول في أحاديث الرسول ﷺ » ويليه
الجزء التاسع ، وأوله مناقب طلحة
ابن عبيد الله رضي
الله عنه

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه بنحوه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف .

فهرس الجزء الثامن

من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (١)

الصفحة	الموضوع
٣	حرف العين ، ويشتمل على ستة كتب .
٣	**الكتاب الأول :** في العلم، وفيه ستة فصول
٣	الفصل الأول : في الحث عليه
٤	تعريف الفقه لغةً وشرعاً
٦	معنى وضع أجنحة الملائكة لطالب العلم
١٢	الفصل الثاني : في آداب العالم
١٢	معنى قوله ﷺ: من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار .
١٤	الفصل الثالث : في آداب التعليم والتعلّم
١٥	معنى قول ابن مسعود :أتخوّلكم بالموعظة
١٧	الفصل الرابع : في رواية الحديث ونقله
٢٤	الفصل الخامس:في كتابة الحديث وغيره - جوازه
٣٢	المنع من كتابة الحديث وسببه
٣٣	الفصل السادس : في رفع العلم
٣٨	**الكتاب الثاني :** في العفو والمغفرة
٤٧	**الكتاب الثالث :** في العتق والتدبير والكتابة ومصاحبة الرقيق ، وفيه أربعة أبواب
٤٧	الباب الأول : في مصاحبة الرقيق وآداب الملكة ، وفيه تسعة أنواع
٤٧	النوع الأول : في حسن الملكة
٤٨	النوع الثاني : في العفو عن الخادم
٤٩	النوع الثالث : في الكسوة والطعام والرفق بالخادم
٥٣	النوع الرابع : في ضرب الخادم

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب،وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

الصفحة	الموضوع
٥٨	النوع الخامس : في قذف الخادم والمملوك
٥٩	النوع السادس : في تسمية الخادم والمملوك
٦٠	النوع السابع : فيمن أعتق جاريته وتزوجها
٦٢	النوع الثامن : في العبد الصالح وأجره
٦٤	النوع التاسع : في العبد الآبق وحكمه
٦٥	الباب الثاني : في العتق ،وفيه عشرة فصول
٦٥	الفصل الأول : في عتق المملوك المشترك
٧١	الفصل الثاني :في عتق العبد عندالموت
٧٣	الفصل الثالث : في عتق أم الولد
٧٤	الفصل الرابع : فيمن ملك ذا رحم
٧٦	الفصل الخامس : فيمن مثل بعبده
٧٨	الفصل السادس : في العتق بشرط
٧٩	الفصل السابع : في عتق ولد الزنا
٨٠	تفسير قوله ﷺ : ولد الزنا شر الثلاثة
٨١	الفصل الثامن : في العتق عن الميت
٨٢	الفصل التاسع : في مال المعتق وولده
٨٣	الفصل العاشر : في أحاديث متفرقة
٨٥	الباب الثالث : في تدبير العبد ومعناه
٩٠	الباب الرابع : في المكاتب ومعنى المكاتبة
٩٩	**الكتاب الرابع : في العدة والاستبراء ، وفيه بابان**

الصفحة	الموضوع
٩٩	الباب الأول : في مقدارهما ، وفيه ثلاثة فصول
٩٩	الفصل الأول : في عدة المطلقة والمختلعة
١٠٤	الفصل الثاني : في عدة الوفاة والحمل
١١٨	الفصل الثالث : في الاستبراء
١٢٥	الباب الثاني : في أحكام المعتدات ، وفيه ثلاثة فصول
١٢٥	الفصل الأول : في السكنى والنفقة ، وفيه فرعان
١٢٥	الفرع الأول : في عدة المطلقة
١٤٤	الفرع الثاني : في عدة المتوفى عنها
١٤٩	الفصل الثاني : في إحداد المرأة على زوجها
١٦٠	الفصل الثالث : في أحكام متفرقة
١٦٣	**الكتاب الخامس : في العاريَّة**
١٦٥	معنى قوله ﷺ : الزعيم غارم
١٦٧	**الكتاب السادس : في العمرى والرقبى**
١٧١	معنى العمرى والرقبى
١٧٦	ترجمة الأبواب التي أولها عين ، ولم ترد في حرف العين
١٧٧	حرف الغين ويشتمل على سبعة كتب
١٧٧	**الكتاب الأول: في الغزوات والسرايا والبعوث**
١٧٧	عدد غزوات النبي ﷺ

الصفحة	الموضوع
١٧٩	غزوة بدر وماجرى فيها
٢١٤	تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع للبخاري
٢١٨	حديث بني النضير
٢٢٣	إجلاء يهود المدينة
٢٢٥	قتل كعب بن الأشرف
٢٢٨	قتل أبي رافع : عبد الله بن أبي الحقيق
٢٣٤	غزوة أحد
٢٥٥	غزوة الرجيع
٢٥٦	بعض الكرامات التي جرت لخبيب بن عدي الأنصاري قبل مقتله رضي الله عنه
٢٦٠	غزوة بئر معونة
٢٦٤	غزوة فزارة
٢٦٥	غزوة الخندق وهي الأحزاب
٢٨٠	غزوة ذات الرقاع
٢٨٤	غزوة بني المصطلق من خزاعة
٢٨٦	غزوة أنمار
٢٨٦	غزوة الحديبية
٣٣٢	غزوة ذي قرد
٣٣٥	غزوة خيبر
٣٤٥	عمرة القضاء
٣٤٩	غزوة مؤتة من أرض الشام

الصفحة	الموضوع
٣٥٥	بعث أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة
٣٥٨	غزوة فتح مكة
٣٨١	غزوة حنين
٤١٠	غزوة أوطاس
٤١٢	غزوة الطائف
٤١٤	بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة
٤١٦	بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع
٤٢١	بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع
٤٢٤	غزوة ذي الخلصة
٤٢٥	معنى الاستقسام بالأزلام
٤٢٦	غزوة ذات السلاسل
٤٢٧	غزوة تبوك
٤٣٠	**الكتاب الثاني من حرف الغين :** في الغيرة
٤٣٨	**الكتاب الثالث :** في الغضب والغيظ
٤٤٤	**الكتاب الرابع :** في الغصب
٤٤٧	**الكتاب الخامس :** في الغيبة والنميمة
٤٥٣	**الكتاب السادس :** في الغناء واللهو
٤٥٥	معنى الغناء
٤٥٨	**الكتاب السابع :** في الغدر
٤٦٠	ترجمة الأبواب التي أولها غين ولم ترد في حرف الغين
٤٦١	حرف الفاء ويشتمل على ثلاثة كتب

الصفحة	الموضوع
٤٦١	**الكتاب الأول** : في الفضائل والمناقب ، وفيه عشرة أبواب
٤٦١	الباب الأول : في فضائل القرآن والقراءة ، وفيه أربعة فصول
٤٦١	الفصل الأول : في فضل القرآن مطلقاً
٤٦٢	القرآن هو الفاصل بين الحق والباطل
٤٦٥	الفصل الثاني : في فضل سور منه ، وآيات مخصوصة
٤٦٥	فضل فاتحة الكتاب
٤٧٠	فضل سورة البقرة وآل عمران
٤٧٣	إن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة
٤٧٤	فضل آية الكرسي
٤٧٦	إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح
٤٧٨	فضل سورة النساء
٤٨٠	فضل سورة الكهف
٤٨٠	فضل سورة يس
٤٨١	فضل سورة الدخان
٤٨١	فضل سورة الواقعة
٤٨٢	فضل سورة الحشر
٤٨٢	فضل سورة تبارك
٤٨٣	إن سورة في القرآن شفعت لصاحبها حتى غفر له ، وهي تبارك الذي بيده الملك
٤٨٣	فضل سورة إذا زلزلت
٤٨٥	فضل سورة الاخلاص
٤٨٥	قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، ومعناه
٤٨٩	فضل المعوذتين
٤٩٣	فضل سور مشتركة
٤٩٦	الفصل الثالث : في فضل القراءة والقارىء
٤٩٨	من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة
٥٠٦	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب
٥٠٧	خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه
٥٠٨	إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب
٥٠٩	في أحاديث متفرقة تتعلق بالموضوع
٥١٢	الباب الثاني من كتاب الفضائل : في فضل جماعة من الأنبياء ورد ذكر فضلهم عليهم السلام
٥١٢	من فضائل ابراهيم عليه السلام
٥١٣	من فضائل موسى عليه السلام
٥١٧	من فضائل يونس عليه السلام

الصفحة	الموضوع
٥١٧	النهي عن تفضيل رسول الله ﷺ تفضيلاً يؤدي إلى تنقيص غيره من الأنبياء
٥١٩	من فضائل داود عليه السلام
٥١٩	من فضائل سليمان عليه السلام
٥٢١	من فضائل أيوب عليه السلام
٥٢١	من فضائل عيسى عليه السلام
٥٢٤	من فضائل الخضر عليه السلام وسبب تسميته بالخضر
٥٢٤	التخيير بين الأنبياء
٥٢٥	الباب الثالث : في فضائل النبي محمد ﷺ ، وفيه ثمانية أنواع
٥٢٥	النوع الأول : أنه ﷺ سيد ولد آدم
٥٢٧	معنى قوله ﷺ : أنا سيد ولد آدم
٥٢٩	النوع الثاني : في أنه أعطي ﷺ خمساً لم يعطهن أحد قبله
٥٣٤	النوع الثالث : في أنه ﷺ بعث من خير قرون بني آدم
٥٣٧	النوع الرابع : في أنه ﷺ اللبنة الأخيرة التي كمل بها البنيان وختمت به النبوات
٥٣٩	النوع الخامس : في أنه ﷺ أول من يقرع باب الجنة ، وأنه ينال الوسيلة وهي أعلى درجة في الجنة

الصفحة	الموضوع
٥٤٠	النوع السادس : في أن عينيه ﷺ تنامان وقلبه يقظان
٥٤٣	النوع السابع : في أنه لا يكمل إيمان عبد حتى يحبه ﷺ أكثر من نفسه
٥٤٤	النوع الثامن : في فضائل متفرقة لرسول الله ﷺ
٥٤٧	الباب الرابع : في فضائل الصحابة مجملاً ، وفيه ثلاثة أنواع
٥٤٧	النوع الأول : في أن خير الناس القرن الذي كان فيه ﷺ ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم
٥٥٢	النوع الثاني : في النهي عن سب الصحابة رضي الله عنهم
٥٥٥	النوع الثالث : في أن الصحابة أمنة لأمة محمد ﷺ
٥٥٧	الفصل الثاني : في تفصيل فضائلهم ومناقبهم وفيه فرعان
٥٥٧	الفرع الأول : فيما اشترك فيه جماعة منهم وفيه سبعة أنواع
٥٥٧	النوع الأول : في فضل العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم
٥٦٦	النوع الثاني : في فضل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم

الصفحة	الموضوع
٥٦٧	النوع الثالث : في ذكر بعض الخصوصيات لبعض الصحابة المشهورين رضي الله عنهم
٥٧٣	النوع الرابع : في أن الصحابة ولاة الأمر الذي بعث به النبي ﷺ
٥٧٤	النوع الخامس : في أحب النـــاس إلى رسول الله ﷺ
٥٧٩	النوع السادس : في تقديم الصحابة في الفضل بعضهم على بعض رضي الله عنهم
٥٨٠	النوع السابع : فيما امتاز به بعض الصحابة رضي الله عنهم

الصفحة	الموضوع
٥٨٤	الفرع الثاني : في فضائلهم على الانفراد بذكر أسمائهم ، وفيه قسمان
٥٨٤	القسم الاول في الرجال ، وأولهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه
٦٠٦	من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٦٢٥	في أحاديث مشتركة في فضائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما معاً
٦٣٢	من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه
٦٤٨	من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

جامع الأصول

في

أحاديث الرسول

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ
رحمه الله تعالى

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين: [الموطأ، البخاري، مسلم، ابو داود، الترمذي، النسائي]
وهذبها، ورتبها، وذلل صعابها، وشرح غريبها، ووضح معانيها. قال ياقوت: أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

عبد القادر الأرناؤوط

الجزء التاسع

نشر وتوزيع

مكتبة الحلواني
حسين ناظم الحلواني

مطبعة الملاح
عبد الله الملاح

مكتبة دار البيان
بشير عيون

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

[فضائل] طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

٦٥١٦ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « مَنْ سَرَّهُ أن يَنظُرَ إلى شهيدٍ يمشي على وجه الأرض، فلينظرْ إلى طلحةَ بنِ عبيدِ الله » أخرجه الترمذي[1].

٦٥١٧ — (ت - الزبير بن العوام رضي الله عنه) « كان على النبيِّ ﷺ دِرْعان يومَ أُحدٍ، فنهضَ إلى الصخرة، فلم يستطعْ، فأقعدَ طلحةَ تحتَهُ، وصَعِدَ النبيُّ ﷺ حتى استوى على الصخرة، قال: فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: أَوْجَبَ طَلْحَةُ » أخرجه الترمذي[2].

[شرح الغريب]

(أوجبَ طلحةُ) أوجب فلان: إذا فَعَل فعلاً تجب له به الجنةُ، أو النار، والمراد به هاهنا: الجنة.

٦٥١٨ — (خ - قيس بن أبي حازم رحمه الله) قال: « رأيتُ يدَ

---

(١) رقم ٣٧٤٠ في المناقب، باب مناقب طلحة بن عبيد الله، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٢٥ في المقدمه، وفي سنده الصلت بن دينار، وهو متروك، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) ٣٧٣٩ في المناقب، باب مناقب طلحة بن عبيد الله، ورواه أيضاً الحاكم في «المستدرك» ٣٧٤/١ وصححه، وسكت عليه الذهبي، وفيه عنعنة ابن اسحاق.

طلحةَ التي وقَى بها النبيَّ ﷺ قد شُلَّتْ » وفي رواية « رأيتُ يَدَ طلحةَ شَلَّاءَ وقى بها النبيَّ ﷺ يومَ أُحدٍ » أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(شُلَّتْ) الشلل : فساد اليد بمرض أو قطع ، ورَجلٌ أشلُّ ، ويد شلَّاء ، وشلت يده ، فهي مشلولة .

٦٥١٩ ـ (خ م - أبو عثمان النهدي رحمه الله) قال: لم يبق مع النبيِّ ﷺ في بعض تلك الأيام - التي قاتل فيها رسولُ الله ﷺ - غيرُ طلحة وسعد ، عن حديثهما[2]. أخرجه البخاري ومسلم[3] .

٦٥٢٠ - (ت - موسى بن طلحة ، وأخوه عيسى) عن أبيهما[4] « أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ قالوا لأعرابيٍّ جاهلٍ : سَلْ رسولَ الله ﷺ عمن (قضى نَحْبَه) [الأحزاب : ٢٣] من هو ؟ وكانوا لا يجترِئُون على مَسأَلته ، وكانوا يُوَقِّرونه ويَهابُونَه ، فسأله الأعرابيُّ ، فأعرض عنه ، ثم سأله ، فأعرض عنه ، قال طلحة : ثم طلعتُ من باب المسجد وعليَّ ثيابٌ خُضْرٌ ، فلما رآني رسولُ الله ﷺ ، قال : أين السائلُ عمَّن قضى نَحْبَهُ ؟

---

(١) ٣/٦٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر طلحة بن عبيد الله ، وفي المغازي ، باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ، وعلى الله فليتوكل المؤمنون) .

(٢) أي : هما حدثاني بذلك .

(٣) رواه البخاري ٧/٦٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر طلحة بن عبيد الله ، وفي المغازي باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون) ومسلم رقم ٢٤١٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل طلحة والزبير .

(٤) في المطبوع : عن أسماء رضي الله عنها ، وهو خطأ .

قال الأعرابيُّ : أنا يا رسولَ الله ، فقال : هــذا مِمن قضى نحْبَهُ » . أخرجه الترمذي(١) .

وزاد فيها رزين ـ بعد قوله « على مسألته » ـ لما نزل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تُبدَلكم تَسُؤْكم) [المائدة : ١٠١] » .

[شرح الغريب]

(النَّحبُ) : النذر ، وقيل : الموت ، وذلك أن طلحة بن عبيد الله ألزم نفسه إذا لقي العدو ؛ أن يَصدُقَه القتال فَفَعَل .

(الاجتراء) : الإقدام على الأمر ، والجسارة عليه .

٦٥٢١ ــ (ت ـ موسى بن طلحة رحمه الله) قال:« دخلتُ على معاويةَ فقال:ألا أُبَشِّرُكَ ؟ قلتُ : بلى،قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: طَلْحةُ ممن قَضَى نَحْبَهُ » أخرجه الترمذي(٢) .

الزبير بن العوام رضي الله عنه

٦٥٢٢ ــ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ « إنَّ لكلِّ نبيٍّ حواريّاً ، وإن حواريَّ الزبيرُ بنُ العوَّام » .

---

(١) رقم ٣٧٤٣ في المناقب ، باب مناقب طلحة بن عبيد الله ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٧٤٢ في المناقب ، باب مناقب طلحة بن عبيد الله ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٢٦ و ١٢٧ في المقدمة ، وهو حديث حسن .

أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(الحواريُّ): خالصة الإنسان وصَفِيُّه المختص به ، كأنه أُخلص ونُقّي من كل عَيب ، لأن تحوير الثياب : تبييضها وغسلها ، ومنه سمي الحواريُّون أصحاب المسيح عليه السلام، لأنهم كانوا قَصّارين ، وقيل : الحواريُّ : الناصر ، فلما انضم هؤلاء إلى المسيح وتابعوه ونصروه سُمُّوا حوارِيِّين .

٦٥٢٣ — (خ م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ يوم الأحزاب « مَنْ يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزُّبَيْرُ : أنا ، ثم قال : من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزُّبيرُ : أنا ، ثم قال في الثالثة : إنَّ لكلِّ نبيٍّ حوارِيّاً ، وإن حَوَارِيَّ الزُّبيرُ » .

وفي رواية قال : « نَدَب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ يوم الخندق ، فانتَدَب الزبيرُ ثلاثاً ... » وذَكَرَهُ .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [2] .

---

(١) رقم ٣٧٤٥ في المناقب ، باب مناقب الزبير بن العوام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وأخرجه الشيخان مطولاً كما في الذي بعده .

(٢) رواه البخاري ٦٤/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه ، وفي الجهاد ، باب فضل الطليعة ، وباب هل يبعث الطليعة وحده ، وباب السير وحده ، وفي المغازي ، باب غزوة الخندق ، وفي خبر الواحد ، باب بعث النبي صلى الله =

٦٥٢٤ ــ (خ م ت ـ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) قال : « كنتُ يومَ الأحزاب جُعِلتُ أنا وعمرُ بنُ أبي سلمةَ مع النساءِ ـ يعني نسوةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ـ في أُطمِ حسَّان بنِ ثابت، فنظرتُ، فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة، فلما رجع قلتُ: يا أبتِ، رأيتُكَ تختلف؟ قال: وهل رأيتني يا بنيَّ؟ قلتُ: نعم، قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال: من يأتي بني قُريظة فيأتيني بخبرهم؟ فانطلقتُ، فلما رَجعتُ جمعَ لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبويه، قال: فداكَ أبي وأمي» وفي رواية «في أُطم حسانَ، فكان يُطأطىء لي مرة فأنظر، وأُطأطىء له مرة فينظر...» وذَكَرَهُ. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج منه الترمذي قال: «جمع لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم قريظة، فقال: بأبي وأمِّي»[1].

[شرح الغريب]

(الأُطم): بناء مرتفع، وجمعه آطام.

=عليه وسلم الزبير طليعة وحده، ومسلم رقم ٢٤١٥ في فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، والترمذي رقم ٣٧٤٦ في المناقب، باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري ٦٥/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب الزبير بن العوام، ومسلم رقم ٢٤١٦ في فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، ورواه الترمذي مختصراً رقم ٣٧٤٤ في المناقب، باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه، وانظر ما قاله الحافظ في «الفتح» ٦٥/٧ حول رواية مسلم لهذا الحديث.

٦٥٢٥ - (ت - عروة بن الزبير رحمه الله) قال : « أوصى الزبيرُ إلى ابنهِ عبدِ الله[١] ، صَبيحةَ يوم الجمل ، فقال : ما مِنِّي عُضوٌ إلا وقد جُرِحَ مع رسولِ الله ﷺ ، حتى انتهى ذلك مني إلى الفرج[٢] » أخرجه الترمذي[٣] .

٦٥٢٦ - (خ - عروة بن الزبير رحمه الله) قال : « أخبرني مَرْوانُ ابنُ الحكم قال : أصاب عثمانَ رُعافٌ شديد ، سَنة الرُّعافِ ، حتى حَبَسَهُ عن الحج ، وأوصى ، فدخل عليه رَجُلٌ من قريش ، فقال : استَخْلِفْ ، قال : نعم ، قال : ومَنْ ؟ فسكتَ ، فدخل عليه رَجُلٌ آخرُ ، فقال : استخلفْ ، فقال عثمان : أوَ قالوه ؟ قال : نعم ، قال : ومَنْ هو ؟ فسكتَ قال : فلعلهم قالوا : الزبيرَ ؟ قال : نَعَم ، قال : أَمَا والذي نفسي بيده ، إنه لخيرُهم ماعلمتُ ، وإنْ كان لأَحبَّهم إلى رسولِ الله ﷺ » أخرجه البخاري[٤]

٦٥٢٧ - (خ - عروة بن الزبير رحمه الله) قال : « كان في الزبير ثلاثُ ضَرَباتٍ ، إحداهن في عاتقه ، إن كنتُ لأُدْخِلُ أصابعي فيها ، أَلعبُ بها وأنا صغير ، قال له أصحابُ رسولِ الله ﷺ يوم اليَرْموك : ألا تَشُدُّ فنشدَّ معك ؟ قال : إني إن شَدَدْتُ كَذبتم ، قالوا : لانفعل ، فحمل عليهم ، حتى

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : هشام بن عروة قال : أوصى الزبير الى ابنه عبد الله .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : حتى انتهى ذلك إلى فرجه ، أي : إلى فرج الزبير ، فعلى هذا يكون ذلك قول عبد الله بن الزبير .

(٣) رقم ٣٧٤٧ في المناقب ، باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٤) ٧/ ٦٤ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه .

شقّ صفوفهم فجاوزهم ، وما معه أحد ، ثم رجع مقبلاً ، [فأخذوا بلجامه] فضربوه ضربتين على عاتقه ، بينهما ضربةٌ ضُرِبَها يَوْمَ بَدْرٍ ، قال عروةُ : وكان معه عبدُ الله [بن الزبير] يوم اليرموك وهو ابنُ عشرِ سنين ، فحمله على فرس ، ووكّل به رجلاً » أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(اليرموك) : اسم موضع بالشام ، ويومه يوم حَرْب كان بين المسلمين وبين الروم في خلافة عمر رضي الله عنه ، وكانت الدولة فيه للمسلمين ، وأبْلَى فيه الزبيرُ بلاءً حسناً .

(الشدُّ) في الحرب : الَحملةُ والَجولة .

٦٥٢٨ ــ (خ ـ عروة بن الزبير رحمه الله) قال : قال لي عبدُ الملك ابنُ مَرْوان ، حين قُتِلَ عبدُ الله « يا عُروة ، هل تَعْرِفُ سيفَ الزبير ؟ قلتُ : نعم ، قال : فما فيه ؟ قلت : [فيه] فَلَّة فُلَّها يوم بدر ، قال : صدقتَ .

بِهِنَّ فُلُول مِنْ قِرَاع الكَتَائِب[2] .

ثم رده على عروة ، قال هشامُ : فأقمناه [بيننا] بثلاثة آلاف ، فأخذه بعضنا ، ووددت أني كنتُ أخذتُه ، وكان عليٌّ بعضُهُ » أخرجه البخاري[3] .

---

(١) ٦٥/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الزبير بن العوام ، وفي المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش .

(٢) والشطر الأول منه : ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ، وهو للنابغة الذبياني .

(٣) ٢٣٣/٧ في المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، وليس في آخره جملة : وكان علي بعضه .

[شرح الغريب]

(فَلَّة) الفَلَّة : الثلمة في السيف .

(قراع الكتائب) الكتائب : جمع كتيبة ، وهي القطعة من الجيش .

(وقراعها) : قتالها وكفاحها ومحاربتُها .

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٦٥٢٩ – (خ م ت - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : سمعتُ سعداً يقول : « جمع لي رسولُ الله ﷺ أبوَيْهِ يوم أُحدٍ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [١] .

٦٥٣٠ – (خ م ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «ماسمعتُ رسولَ الله ﷺ يُفَدّي أحداً غيرَ سعد بن أبي وقاص، سمعته يوم أحد يقول: أَرْمِ ، فداكَ أبي وأُمّي » وفي رواية « ماسمعت رسولَ الله ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك ... » الحديث . أخرجه البخاري ومسلم .

وزاد الترمذي في آخره « وقال له : أَرْمِ ، أيُّها الغلامُ الحَزَوَّرُ » [٢] .

---

(١) رواه البخاري ٧/٦٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص ، وفي المغازي ، باب (وإذ همت طائفتان أن تفشلا) ، ومسلم رقم ٢٤١٢ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٧٥٥ ، في المناقب ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ٧/٢٨٦ في المغازي ، باب (إذ همت طائفتان أن تفشلا) ، وفي الجهاد ، باب =

[شرح الغريب]

(الحزوَّر) : الغلام المشتدُّ .

٦٥٣١ — (خ - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال:« رأيتُني وأنا ثالث الاسلام» وفي رواية « ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمتُ [فيه]، ولقد ولقد مكثت سبعة أيام ، وإني لثالث الاسلام » أخرجه البخاري (١) .

٦٥٣٢ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « كنتُ جالساً مع رسولِ الله ﷺ ، فأقبل سعدٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : هذا خالي ، فليُرِني امرؤٌ خالَهُ » .

أخرجه الترمذي (٢) ، وقال : كان سعد من بني زُهرة ، وكانت أمُّ النبيِّ ﷺ من بني زهرة ، فلذلك قال النبيُّ ﷺ « هذا خالي » .

٦٥٣٣ — (م ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : « أُنزلت فيَّ أربعُ آيات من القرآن ، قال : حلَفَتْ أمُّ سعدٍ أن لا تكلِّمَه أبداً حتى

=الجن ومن يترس بترس غيره ، وفي الأدب، باب قول الرجل : فداك أبي وأمي ، ومسلم رقم ٢٤١١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٧٥٦ في المناقب ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(١) ٧/٦٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وباب إسلام سعد بن أبي وقاص .

(٢) رقم ٣٧٥٣ في المناقب ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً الحاكم ٣/٤٩٨ وصححه ووافقه الذهبي .

يَكفُر بدينه ، ولا تأكلَ ولا تشربَ، قالت: زعمتَ أن الله وَصّاكَ بوالديك فأنا أُمُّكَ ، وأنا آمرُكَ بهذا ، قال : مكثتْ ثلاثاً حتى غُشيَ عليها من الجَهد فقام ابنٌ لها يقال له : عُمارة ، فسقاها ، فجعلت تدعو على سعد ، فأنزل الله عزوجل في القرآن هذه الآية (ووصينا الانسان بوالديه حُسناً) [العنكبوت: ٨] (وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما، وصاحبهما في الدنيا معروفاً) [لقمان: ١٥] قال : وأصاب رسولُ الله ﷺ غنيمةً عظيمة ، فإذا فيها سيف ، فأخذتُه ، فأتيتُ به رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : نَفِّلني هذا السيف ، فأنا مَنْ قد علمتَ حالَه، فقال: رُدَّه [من] حيث أخذتَه، فانطلقتُ حتى [إذا] أردتُ أن ألقيه في القَبَض، لامتني نفسي، فرجعتُ إليه، فقلتُ: أَعطنيه ، قال: فشدَّ لي صوتَه : رُدَّهُ من حيث أخذتَهُ ،قال: فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ (يسألونك عن الأنفال؟) [الأنفال : ١] ومرضتُ ، فأرسلتُ إلى النبي ﷺ ، فأتاني، فقلتُ : دَعني أَقسِم مالي حيث شئتُ ،قال: فأبى ، قلتُ: فالنصفُ ،قال: فأبى قلتُ: فالثلثُ ،قال: فسكت ، فكان بعدُ الثلث جائزاً ، قال: وأتيتُ على نَفَرٍ من الأنصار والمهاجرين، فقالوا : تعالَ نُطعمك ، ونسقيكَ خمراً ـ وذلك قبل أن تحرَّم الخمر ـ قـــال : فأتيتُهم في حَشٍّ ـ والحَشُّ : البستان ـ فإذا رأس جَزور مشويٌّ عندهم ، وزِقٌّ من خمر، فأكلتُ وشربتُ معهم، قال: فذُكرت الأنصار والمهاجرون عندهم ، فقلتُ: المهاجرون خير من الأنصار ،قال: فأخذ

رجل أحد لَحْيي الرأس ، فضربني به ، فجَرح أنفي ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه،فأنزل اللهفيَّ ـ يعني نفسه ـ شأنَ الخمر (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) [المائدة : ٩٠] » .

وفي رواية في قصة أم سعد « فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شَجَروا فاها بعصاً ، ثم أوْجرُوها » .

وفي آخرها « فضرب به أنف سَعْدٍ ففَزره ، فكان أنف سعد مفزوراً » أخرجه مسلم .

واختصره الترمذي قال : نزلت فيَّ أربع آيات ، فذكر قصة ، وقالت أم سعد : « أليس قد أمر الله بالبِرِّ ؟ والله لاأَطْعَمُ طعاماً ، ولا أشربُ شراباً حتى أموتَ ، أو تَكْفُرَ ، قال : فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شَجَرُوا فاها ، فنزلت هذه الآية (ووصينا الانسان بوالديه حسناً ، وإن جاهداك ...) الآية [1] [العنكبوت : ٨]

[شرح الغريب]

(نَفَّلني) نَفَّلتُه كذا ، أي: أعطيته نافلةً وزيادة على سهمه من الغنيمة

(القبض) بسكون الباء : مصدر قبضت الشيء قبضاً : أخذته إليك ،

---

(١) رواه ومسلم رقم ١٧٤٨ في الجهاد ، باب الانفال ، وفي فضائل الصحابة ، باب من فضائل سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣١٨٨في التفسير ، باب ومن سورة العنكبوت

فصار في قبضتك، أي: في يدك وتحت تصرفك، وبفتح الباء: الشيء المقبوض وأراد به: ما يجمع من الغنائم ويُحرَز، وهو المراد في الحديث.

(الجَزُور): البعير، ذكراً كان أو أنثى، وأصله: البعير يُنْحَرُ ويُقطع لحمه، إلا أن اللفظة مؤنثة.

(الميسر): القمار.

(الأنصاب): الأصنام أو الحجارة التي كانوا يذبحون عليها لآلهتهم.

(والأزلام): القداح، واحدها: زَلَم وزُلَم - بفتح الزاي وضمها - وهي سهام بلا نصول ولا ريش، كانوا يضربون بها في القمار لِيَعرِفُوا نصيب كلٍّ واحدٍ منهم، وكانوا يضربون بها أيضاً عند الشروع في الأمر يعرِض لهم، من سفر أو زواج أو بيع أو نحو ذلك، يعرفون بها - في زعمهم - ما هو الأصلح لهم، فإن خرج لهم «افْعَل» فعلوا، وإن خرج «لا تفعَل» لم يفعلوا.

(رجس) الرجس: النجس.

(شَجَرُوا فاها) أي: فتحوه كُرهاً.

(أو جَرتُ) الدواء في فيه: إذا ألقيتَه فيه، فشَبَّه إلقاء الطعام في فيها كرهاً بالقاء الدواء عن غير اختيار.

٦٥٣٤ - (خ - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال: «شكا أهل

الكوفة سعداً إلى عمرَ بن الخطاب ، فعزله، واستعمل عليهم عمّاراً ، فشكَوْا حتى ذكروا أنه لايُحْسِنُ يُصَلِّ ، فأرسل إليه ، فقال : يا أبا إسحاق ، إنّ هؤلاء يزعمون أنك لاتُحْسِنُ تُصَلِّي ، قال : أمّا أنا فوالله إني كنت أصلِّي بهم صلاةَ رسولِ الله ﷺ ، لاأَخْرِمُ عنها : أصلِّي صلاتي العشي ، فأركُد في الأوليين ، وأُخفِّف في الأخريين ، قال : فان ذاك الظنّ بك يا أبا إسحاق ، فأرسل معه رجلاً - أو رجالاً - إلى الكوفة ، يسأل عنه أهل الكوفة، فلم يَدَعْ مسجداً إلا سأل عنه؟ ويثنون [عليه] معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم يقال له : أسامةُ بن قتادة - يكنى أبا سَعْدة - فقال : أمّا إذ نشدتنا فإنّ سعداً كان لا يسير بالسَّرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يَعْدِلُ في القَضِية ، قال سعد : أما والله ، لأدْعُونَّ بثلاثٍ : اللهم إن كان عبدُك هذا كاذباً ، قام رياء وسُمعة ، فأطِلْ عُمُرَهُ ، وأطِلْ فَقْرَهُ ، وعَرِّضه للفتن ، فكان بعد ذلك إذا سُئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد » قال عبد الملك بن عمير - الراوي عن جابر بن سمرة - فأنا رأيتُه بعدُ قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبَر ، وإنه ليتعرَّض للجواري في الطرق ، فيغمزهنّ .

أخرجه البخاري [1] ، وقد أخرج هو ومسلم معنى الصلاة ، وقد ذكرناه

---

(١) ٢/١٩٧ و ١٩٨ في صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ومايجهر ومايخافت ، وباب القراءة في الظهر ، وباب يطول في الاوليين ويخفف في الآخريين .

في «كتاب الصلاة» من حرف الصاد.

[شرح الغريب]

(لاأخرم عنها) ماخرمت منه شيئاً، أي: مانقصت.

(صلاتي العشي) صلاتا العشيّ هاهنا: هما صلاة الظهر والعصر، فإن العشي: هو من لدن زوال الشمس إلى آخر النهار، وقيل: إلى طلوع الفجر

(الركود): كناية عن السكون والثبات.

(لايسير بالسَّرية) قوله: لايسير بالسرية، أي: لايخرج بنفسه معها في الغزو، ويجوز أن يريد: لايسير فينا بالقضية السرية، أي: النفيسة.

(رياء وسمعة) يقال: فعل فلان كذا وكذا رياء وسمعةً، أي: ليُرى فعلُه ويسمع عنه ذلك.

٦٥٣٥ - (ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «اللهم استجب لسعد إذا دعاك».

أخرجه الترمذي[1]، وقال: وقد روي هذا الحديث عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ: أن النبيَّ ﷺ قال: اللهم اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إذا دعاك».

---

(١) رقم ٣٧٥٢ في المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وإسناده صحيح، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه ورقم (٢٢١٥) موارد، والحاكم ٣/٤٩٩ وصححه ووافقه الذهبي.

٦٥٣٦ - (خ م ت - قيس بن أبي حازم رحمه الله) قال : سمعتُ سعدَ بنَ أبي وقاص يقول : « إني لأولُ رَجُلٍ رمى بسهم في سبيل الله ، ورأيتُنا نغزو مع رسول الله ﷺ ومالنا طعام إلا الحُبْلة وورَق السَّمُر ، وإن كان أحدُنا ليَضَعُ كما تضع الشاة ، ماله خِلْطٌ ، ثم أصبحتْ بنو أسد تُعزِّرني على الاسلام ، لقد خِبْتُ إذاً وضَلَّ عملي .

وكانوا وَشَوْا به إلى عُمَرَ ، وقالوا : لا يُحْسِنُ يُصلِّي » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وزاد الترمذي في أوله في رواية أخرى « إني لأول رجل أهراق دماً في سبيل الله »[1] .

[شرح الغريب]

(الحُبْلة) : ثمر العِضاه .

(والسَّمُر) : شجر معروف من شجر البادية وأشجار الشوك .

(يضع كما تضع الشاة) أراد أن نَجْوَهم يخرج بَعَراً ، ليبسه وعدم الغذاء المألوف .

---

(١) رواه البخاري ٦٧/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص ، وفي الأطعمة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون ، وفي الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ، ومسلم رقم ٢٩٦٦ في الزهد ، في فاتحته ، والترمذي رقم ٢٣٦٦ و ٢٣٦٧ في الزهد ، باب ماجاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم .

(ماله خِلْط) أي : لايختلط بعضه ببعض ، لجفافه ويبسه .

(تُعَزِّرني) على الاسلام ، أي : توقّفني وتوبّخني على التقصير فيه ، وقيل : معناه : يعلّمونني الفقه .

٦٥٣٧ - (خ م ت - عبد الله بن عامر رحمه الله) قال : سمعتُ عائشةَ تقول : « كان رسولُ الله ﷺ سَهِر مَقْدَمه المدينة ليلةً ، فقال : ليتَ رجلاً من أصحابي يحرُسني الليلةَ ، قالت : فبينا نحن كذلك ، إذ سَمِعْنا خَشْخَشةَ سلاح ، فقال : من هذا ؟ قال : سعدُ بنُ أبي وقاص ، فقال له رسولُ الله ﷺ : ما جاء بك ؟ قال : وقع في نفسي خوفٌ على رسول الله ﷺ ، فجئتُ أحرسه ، فدعا له رسولُ الله ﷺ ، ثم نام » .

وفي رواية نحوه ، وفي آخره « فنام رسولُ الله ﷺ حتى سمعتُ غَطيطه » ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [1] .

سعيد بن زيد رضي الله عنه

٦٥٣٨ - (خ - قيس بن أبي حازم رحمه الله) قال : سمعتُ سعيدَ ابنَ زيد بن عمرو في مسجد الكوفة يقول : « والله لقد رأيتُني وإنَّ عُمَرَ

---

(١) رواه البخاري ٦/٦٠ في الجهاد ، باب الحراسة في سبيل الله ، وفي التمني ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ليت كذا وكذا ، ومسلم رقم ٢٤١٠ في فضائل الصحابة ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٧٥٧ في المناقب ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

لَمُو ثِقي على الإسلام أنا وأختَه قبل أن يسلم عمرُ ، ولو أن أحداً انقضّ ـ وقيل : ارفضّ ـ للذي صنعتم بعثمان لكان محقوقــاً أن يَنْقَضّ »
أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(انقض) الانقضاض : الهويُّ والسقوط .

(ارفضّ) والارفضاض : التفرُّق .

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

٦٥٣٩ ـــ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ كان يقول لنسائه : « إن أمرَكُنّ مما يُهِمُّني من بعدي ، ولن يصبرَ عليكنّ إلا الصابرون الصِّدِّيقون ـ قالت عائشةُ : يعني المتصدِّقين ـ ثم قالت عائشةُ لأبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن : سقى الله أباكَ من سلسبيل الجنة ، وكان ابنُ عوف قد تصدَّق على أمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعين ألفاً » أخرجه الترمذي [2] .

[شرح الغريب]

(سلسبيل) السلسبيل : اسم عين في الجنة ، ويقال : شَرابٌ سَلْسَلٌ

---

(١) ٧/١٣٤ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه وباب إسلام عمر بن الخطاب ، وفي الاكراه ، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر .

(٢) رقم ٣٧٥٠ في المناقب ، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وهو كما قال ، وليس في نسخ الترمذي المطبوعة : جملة « الصديقون ، قالت عائشة : يعني المتصدقين » ، ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » رقم ٢٢١٦ موارد ، والحاكم ٣/٣١١ وصححه ، ووافقه الذهبي .

وَسلسال وَسلسبيل : إذا كان سائغاً سَلِساً في الَحلْق ، وهو صفة لما كان في غاية السلاسة .

(الحديقة) : البستان عليه حائط أحدق به .

٦٥٤٠ — (ت - أبو سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنهما) « أن عبد الرحمن بن عوف أوصى بحديقة لأمهـــات المؤمنين بيعت بأربعمائة ألف »(١) أخرجه الترمذي(٢) .

أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

٦٥٤١ — (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن لكلّ أُمةٍ أميناً ، وإن أمينَنا أيّتهـــا الأُمّةُ أبو عبيدةَ بنُ الجراح » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم « أنّ أهل اليمن قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : ابعث معنا رجلاً يعلّمنَا السُّنَّةَ والاسلامَ ، قال: فأخذ بيد أبي عبيدةَ [بنِ الجراح]، فقال : هذا أَمِينُ هذه الأمّةِ » .

وزاد رزين في الأولى « وفيه نزل (لاتجد قوماً يُؤمنون بالله واليوم

---

(١) الذي في الحاكم: بأربعين ألفاً .

(٢) رقم ٣٧٥١ في المناقب ، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً الحاكم في «المستدرك» ٣/٣١١ وصححه ووافقه الذهبي.

الآخر يُوَادُّون من حادَّ الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم .. .)الآية [المجادلة : ٢٢] وكان قَتَلَ أباه ـ وهو من جملة أُسارى بدر ـ بيده ، لما سمع منه في رسولِ الله ﷺ ما يكره ، ونهاه فلم يَنْتَهِ »[١] .

٦٥٤٢ ـ (خ م ت ـ حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال : « جاء أهلُ نَجران إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، ابعث إلينا رجلاً أميناً ، فقال : لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حقَّ أمين، فاستشرف لها الناسُ،قال : فبعث أبا عبيدة بن الجراح » أخرجه البخاري ومسلم .

وعند مسلم « حقَّ أمين ، حقَّ أمين ـ مرتين » .

وفي رواية الترمذي قال : « جاء العاقبُ والسَّيِّدُ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالا : ابعث معنا أمينَك ، قال : فإني سأبعثُ معكم . . . وذكر الحديث .

قال : وكان أبو اسحاق إذا حدَّث بهـذا الحديث عن صِلَة [بن زُفر وهو الراوي عن حذيفة] قال : سمعتُه منذ ستين سنةً[٢] .

---

(١) رواه البخاري ٧/٧٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، وفي المغازي،باب قصة أهل نجران وفي إجازة خبر الواحد في فاتحته، ومسلم رقم ٢٤١٩ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي عبيد بن الجراح رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ٧/٧٣ و ٧٤ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، وفي المغازي ، باب قصة أهل نجران، وفي إجازة خبر الواحد في فاتحته ، ومسلم رقم ٢٤٢٠ في فضائل الصحابة ، باب ومن فضـائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٧٥٩ في المنـاقب ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه .

[شرح الغريب]

(السَّيد) : مقدَّمُ القوم وكبيرُهم .

(والعاقب) : هو الذي يخلفه ويكون من بعده .

العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

٦٥٤٣ – (ت - عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه) أن العباس دخل على رسولِ الله ﷺ مُغْضَباً ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما أَغضَبَكَ ؟ فقال : يارسولَ الله ، أرى قوماً من قريش يَتَلاقَوْنَ بينهم بوجوه مُسْفِرَةٍ ، وإذا لَقُونا لَقُونا بغير ذلك [قال] : فغضب رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّ وجهُهُ ، وقال : والذي نفسي بيده ، لايدخل قلبَ رجل إيمانٌ حتى يُحِبَّكم لله ورسولِهِ ، ثم قال : أيها الناس ، من آذى عَمِّي فقد آذاني ، إنما عَمُّ الرجل صِنْوُ أبيه » أخرجه الترمذي عن عبد المطلب وحدَه [1]

[شرح الغريب]

(وجه مسفر) أي : مستبشر .

(الصِّنْو) : المثل ، يقال لكل نخلتين طلعتا في منبت واحد : هما صنوان.

---

(١) رقم ٣٧٦٢ في المناقب ، باب مناقب العباس رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٦٥٤٤ – (ت - علي بن أبي طالب [١] رضي الله عنه) أن النبيّ ﷺ قال لعمر في العباس : إنّ عَمّ الرَّجُلَ صِنْوُ أبيه ، وكان عمر كلَّمه في صدقة» أخرجه الترمذي [٢] وهو طرف من حديث طويل يتضمّن ذِكْر الزكاة ، وقد ذكر في « كتاب الزكاة » من حرف الزاي .

٦٥٤٥ – (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يا عَمُّ ، إذا كان غداةَ الاثنين فائتني أنتَ وولدُكَ ، حتى أدعوَ لكم بدعوة ينفعك الله بها وولدَك ، قال : فغدا وغَدَوْنا معه ، فألبَسنا كِسَاءَ ، ثم قال : اللهم اغفر للعباس وَوَلَدِه ، مغفرةَ ظاهرةَ وباطنةَ ، لاتغادِرُ ذنباً ، اللهم احفظه في وَلَدِهِ » أخرجه الترمذي [٣] .

وزاد رزين « واجعل الخلافة باقية في عقبه » [٤] .

٦٥٤٦ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تَخْرُجُ من خراسان راياتٌ سودٌ ، فلا يردُّها شيء حتى تنصبَ بإيلياء » أخرجه الترمذي [٥] .

---

(١) في المطبوع : أبو هريرة ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٣٧٦٤ في المناقب ، باب مناقب العباس رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٣) رقم ٣٧٦٦ في المناقب ، باب مناقب العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

(٤) وهي زيادة منكرة .

(٥) رقم ٢٢٧٠ في الفتن ، باب رقم ٧٩ وفي سنده رشدين بن سعد ، وهو ضعيف .

جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه

٦٥٤٧ ــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قــــال رسولُ الله ﷺ : « رأيت جعفراً يطير في الجنة مع الملائكة » أخرجه الترمذي[١] .

٦٥٤٨ ــ (خ ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « إن الناسَ يقولون : أكثر أبو هريرة ! وإني كنت ألزم رسولَ الله ﷺ لشبع بطني ، حين لا آكل الخمير ، ولا ألبس الحرير ـ وفي رواية : الحبير ـ ولا يخدُمني فلان ولا فلانة ، وكنتُ أُلصِق بطني بالحصى من الجوع ، وإن كنتُ لأستقرىء الرجل الآية وهي معي فيطعمني ، وكان خيرُ الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته ، حتى إن كان ليخرِج إلينا العُكَّةَ التي ليس فيها شيء ، فيشقُّها فنَلْعَق ما فيها » أخرجه البخاري[٢] .

وفي رواية الترمذي قـــال : « إن كنتُ لأسألُ الرجل من أصحاب رسولِ الله ﷺ عن الآيات من القرآن ، أنا أعلم بهـــا منه ، ما أسأله إلا

---

(١) رقم ٣٧٦٧ في المناقب ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفي سنده عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس ، نقول : وهو عند الحاكم ٣/٢٠٩ وصححه ، قال الحافظ في « الفتح » : وله شاهد من حديث علي عند ابن سعد ، وقال : أخرجه الطبراني بإسناد حسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب : هنيئاً لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء .

(٢) ٧/٦١ و ٦٢ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب ، وفي الأطعمة ، باب الحلواء والعسل .

ليطعمني شيئاً ، وكنتُ إذا سألتُ جعفر بن أبي طالب لم يُجبني حتى يذهب بي إلى منزله ، فيقول لامرأته : يا أسماءُ أطعِمينا ، فإذا أطعمتنا أجابني ، وكان جعفر يحب المساكين ، ويجلس إليهم ويحدّثهم ويحدّثونه ، وكان رسولُ الله ﷺ يَكْنيه بأبي المساكين »[1] .

[شرح الغريب]

(الخمير) : الطعام المختمِر .

(الحبير): الثياب المنقوشة المخطَّطة .

(استقرأت) فلاناً آية كذا ، أي:طلبت إليه أن يقرئنيها ويأخذها عليّ

(العُكَّة) : ظرف السمن .

(اللعق) : أخذ الطعام بالأصابع ولحسها ، وذلك لقلة الشيء .

٦٥٤٩ – (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنه كان يقول: « ما احتذى النعال ، ولا ركب المطايا ، ولا ركب الكُورَ ـ بعد رسول الله ﷺ ـ أفضل من جعفر بن أبي طالب » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٧٧٠ في المناقب ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب ، وفي سنده ابراهيم ابن الفضل المدني أبو اسحاق المخزومي ، وهو متروك .

(٢) رقم ٣٧٦٨ في المناقب ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب ، ورواه أيضاً الحاكم ٢٠٩/٣ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وصحح إسناده الحافظ في « الفتح » .

[شرح الغريب]

(الاحتذاء) : لبس الحذاء ، وهو النعل .

(المطايا) جمع مطية ، وهي ما يركب من الإبل ، أي : يركب مطاها وهو ظهرها .

(الكُور) بضم الكاف : سَرجُ البعير ، واسمه الرَّحلُ .

٦٥٥٠ — (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان إذا سلَّم على عبدالله بن جعفر قال : « السلام عليك يا ابن ذي الجناحين » أخرجه البخاري [١]

٦٥٥١ — (خ م ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب : « أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي » .

أخرجه الترمذي ، قال : وفي الحديث قصة ، ولم يذكرها [٢] ، وهذا طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور في « عمرة القضاء » في « كتاب الغزوات » من حرف الغين [٣] .

---

(١) ٧ / ٦٢ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب ، وفي المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٧٦٩ في المناقب ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه البخاري ٧ / ٣٨٥ - ٣٩١ في المغازي ، باب عمرة القضاء ، ومسلم رقم ١٧٨٣ في الجهاد ، باب صلح الحديبية في الحديبية .

الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب عليهم السلام

٦٥٥٢ ــ (خ م ت ـ البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ والحسنُ بنُ عليٍّ على عاتقه، يقول : اللهم إني أحِبُّهُ فأحِبَّه» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وللترمذي أيضاً « أن النبيَّ ﷺ أبصرَ حسناً وحُسيْناً فقال : اللهم إني أحبُّهما فأحِبَّهما »[(١)] .

٦٥٥٣ ــ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ حاملَ الحسنِ بن عليٍّ على عاتقه ، فقال رَجلٌ : نعم المركَب ركبتَ ياغلام ، فقال النبيُّ ﷺ : ونعم الراكبُ هو » أخرجه الترمذي[(٢)] .

٦٥٥٤ ــ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « سُئل النبيُّ ﷺ : أيُّ أهلِ بيتك أحبُّ إليك ؟ فقال : الحسنُ والحسين ، وكان يقول لفاطمة : ادعي لي ابنيَّ ، فيَشُمُّهما ويضمُّهما إليه » أخرجه الترمذي[(٣)] .

---

(١) رواه البخاري ٧/٧٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، ومسلم رقم ٢٤٢٢ في فضائل الصحابة ، باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما، والترمذي رقم ٣٧٨٤ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما

(٢) رقم ٣٧٨٥ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، وفي سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف .

(٣) رقم ٣٧٧٤ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وفي سنده يوسف بن ابراهيم التميمي ، وهو ضعيف .

٦٥٥٥ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « خرجتُ مع النبي ﷺ في طائفة من النهار ، لا يكلِّمني ولا أكلِّمه ، حتى جاء سُوقَ بني قَيْنُقَاعَ ، ثم انصرف حتى أتى خِبَاءَ فاطمةَ ، فقال : أَثَمَّ لُكَعُ ؟ - يعني حَسَناً - فظننا أنه إنَّما تحبسه أُمُّه لأن تغسله، أو تُلبِسَه سِخَاباً، فلم يلبثْ أن جاء يسعى حتى اعتنق كلٌّ واحدٍ منهما صاحبَهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم إني أحِبُّه فأحبَّه وأحبِبْ مَنْ يُحبُّه » .

وفي رواية قال : « كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في سوق من أسواق المدينة ، فانصرف وانصرفتُ ، فقال: أي لُكَع، ثلاثاً، ادْعُ الحسنَ بن عليٍّ ، فقام الحسن بنُ عليٍّ يمشي في عنقه السِّخَابُ ، فقال النبيُّ ﷺ بيده هكذا فالتزمه ، وقال : اللهم إني أحبُّه وأحبِبْ مَنْ يُحبُّه » قال أبو هريرة : فما كان أحدٌ أحبَّ إليَّ من الحسن بن عليٍّ بعد ماقال رسولُ الله ﷺ ماقال » . أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(خِباء) الخِباء : المخْدَعُ والبيت .

(أثَمَّ) أي : أهنالِكَ .

---

(١) رواه البخاري ٢٨٦/٤ و ٢٨٧ في البيوع ، باب ماذكر في الأسواق ، وفي اللباس ، باب السخاب للصبيان ، ومسلم رقم ٢٤٢١ في فضائل الصحابة ، باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما .

(لُكَع) يريد به الصغير ، يقـال للصغير : لكع ، فإن أطلق على الكبير ، أريد به الصغير العِلم .

(السِّخاب) : القلادة .

٦٥٥٦ ــ (ت ـ أسامة بن زيد رضي الله عنه) قال : « طرقتُ النبيَّ ﷺ ذات ليلةٍ في بعض الحـــاجة ، فخرج النبيُّ ﷺ وهو مشتملٌ على شيء ، لا أدري ماهو ؟ فلما فرغتُ من حاجتي قلتُ : ما هـــذا الذي أنتَ مشتمل عليه ؟ فكشفه ، فإذا حَسَنٌ وحُسَيْنٌ على ورِكَيْه ، فقـــال : هذان ابْنَاي وابنا ابنتي ، اللهم إني أحبُّهما فأحِبَّهما وأحبَّ مَن يُحبُّهما » . أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(الطُّروق) : إتيان المنزل ليلاً .

٦٥٥٧ ــ (ت ـ يعلى بن مرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حُسَيْنٌ مِنِّي ، وأنا من حُسَيْنٍ ، أحبَّ اللهُ من أَحبَّ حُسَيْناً ، حسينٌ سِبْطٌ من الأسباط » أخرجه الترمذي [2] .

---

(١) رقم ٣٧٧٢ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وهو حديث حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم .

(٢) رقم ٣٧٧٧ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، ورواه أيضاً ابن ماجه=

[شرح الغريب]

(السبط) : ولد الولد ، وأسباط بني إسرائيل : هم أولاد يعقوب عليه السلام ، وهم فيهم كالقبائل في العرب ، وقد جعل النبي ﷺ حسيناً رضي الله عنه واحداً من أولاد الأنبياء ، يعني أنه من جملة الأسباط الذين هم أولاد يعقوب عليه السلام .

٦٥٥٨ — (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » أخرجه الترمذي[1]

٦٥٥٩ — (خ ت ـ عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي الكوفي رحمه الله) قال: « كنتُ شاهداً لابن عمرَ وسأله رجُلٌ عن دَمِ البعوض ؟ فقال : ممن أنتَ ؟ قال : مِنْ أهل العراق ، فقال : انظروا إلى هذا ، يسألني عن دَمِ البعوض ، وقد قتلوا ابنَ النبيِّ ﷺ ، وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : هما رَيْحَانَتَاي من الدنيا ! » .

وفي رواية شعبة قال : « وأحسبه سأل عَنِ المُحْرِمِ يقتل الذباب ؟ قال : يا أهل العراق ، تسألونا عن قتل الذباب ، وقد قتلتُم ابن بنتِ

= رقم ١٤٤ في المقدمة ، باب في فضل الحسن والحسين ، والحاكم في « المستدرك » ٣/١٧٧ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وصححه ابن حبان رقم ٢٢٤٠ « موارد » .

(١) رقم ٣٧٧٨ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح حسن ، وهو كما قال .

رسولِ الله ﷺ . . . وذكر الحديث » .

وفي رواية « ما أسألهم عن صغيرة ، وأجرأهم على كبيرة !! . . . وذكر الحديث » وفي آخره « وهما سيدا شباب أهل الجنة » .

أخرجه البخاري ، وأخرج الترمذي الأولى ، وزاد فيها « عن دم البعوضِ يصيب الثوب »[1] .

[شرح الغريب]

(البعوض) جمع بعوضة ، وهو صغار البقّ .

(الريحان والريحانة) : الرزق والرَّاحة ، ويسمى الولد ريحاناً وريحانة لذلك .

٦٥٦٠ (س ـ عبد الله بن شداد رحمه الله) عن أبيه قال : « خرج علينا رسولُ الله ﷺ في إحدى صلاتي العشيّ وهو حامل حسناً ـ أو حُسَيناً ـ فتقدَّم النبيُّ ﷺ فوضعه، ثم كبَّر للصلاة فصلى ، فسجد بين ظَهْرَانَيْ صلاة سجدةً أطالها ، قال أبي : فرفعتُ رأسي ، فإذا الصبيُّ على ظهر رسولِ الله ﷺ وهو ساجدٌ ، فرَجَعْتُ إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال الناس : يا رسولَ الله، إنك سَجَدْتَ بين ظَهْرَانَيْ صلاتك

(١) رواه البخاري ٧/٧٧ و ٧٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وفي الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، والترمذي رقم ٣٧٧٣ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما .

سجدةً أطلتها ، حتى ظننا أنه قد حدث أمرٌ ، أو أنه يُوحَى إليكَ ، قال : كلُّ لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني ، فكرهتُ أن أُعجلَه حتى يقضيَ حاجَتَهُ » .

أخرجه النسائي [1] .

[شرح الغريب] :

(ظَهْرَانَيْ) القوم والأمر ، أي : وسطه وفيما بينه .

٦٥٦١ ـ (ت د س - بريدة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يَخطُبُنا ، فجاء الحسن والحسين عليهما السلام ، وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويَعثُران ، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر ، فحملهما ، ووضعهما بين يديه ، ثم قال : صدق الله (إنَّما أمْوَالُكم وَأَوْلادُكم فِتْنَةٌ) [التغابن : ١٥] نظرت إلى هـذين الصبيّين يمشيان ويعثران ، فلم أصبر حتى قطعتُ حديثي ورفعتُهما » .

أخرجه الترمذي ، ولم يذكر أبو داود « ووضعهما بين يديه » وقال في آخره : « رأيت هذين فلم أَصبِرْ - ثم أخذ في الخُطبة » ولم يذكر النسائي « ووضعهما بين يديه » أيضاً [2] .

---

(١) ٢/ ٢٢٩ و ٢٣٠ في افتتاح الصلاة ، باب هـل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣/ ٤٩٤ واسناده صحيح ، ورواه الحاكم ٣/ ١٦٦ و ١٦٧ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٧٧٦ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وأبو =

٦٥٦٢ — (خ س ت د - الحسن البصري رحمه الله) قال : « سمعتُ أبا بكرة يقول: رأيتُ رسول الله ﷺ على المنبر، والحسنُ بن عليّ إلى جنبه، وهو يُقبِلُ على الناس مَرَّةً، وعليه أخرى، ويقول: إن ابني هذا سيِّدٌ، ولعلّ اللهَ أن يُصلحَ به بين فئتين من المسلمين عظيمتين » أخرجه النسائي.

وفي رواية الترمذي قال: « صعِد النبيُّ ﷺ المنبر، فقال: إن ابني هذا سيِّد، يُصلحُ الله به بين فئتين »

وفي رواية أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ للحسن بن عليّ « إنّ ابني هذا سَيِّدٌ، وإني لأرجو أن يصلحَ الله به بين فئتين من أمتي ».

وفي رواية « ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين »[1].

=داود رقم ١١٠٩ في الصلاة، باب قطع الخطبة للأمر يحدث، والنسائي ١٠٨/٣ في الجمعة، باب نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة، وإسناده حسن، ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » رقم ٢٢٣١ « موارد ».

(١) رواه البخاري ٧٤/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، وفي الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي: إن ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الاسلام، وفي العتق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي: إن ابني هذا لسيد، والترمذي رقم ٣٧٧٥ في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، والنسائي ١٠٧/٣ في الجمعة، باب مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر، وأبو داود رقم ٤٦٦٢ في السنة، باب مايدل على ترك الكلام في الفتنة.

وأخرجه البخاري في جملة حديث طويل ، يتضمّن ذكر الصلح بين الحسن بن علي ، وبين معاوية بن أبي سفيان ، وقد ذكر في « كتاب الخلافة » من حرف الخاء[1] .

٦٥٦٣ - (خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لم يكن أحدٌ أشْبَهَ برسول الله ﷺ من الحسين بن عليّ » .

وفي رواية « من الحسن » أخرجه البخاري[2] والترمذي[3] .

٦٥٦٤ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « الحسنُ أشْبَهَ برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس ، والحسينُ أشبه به فيما كان أسفلَ من ذلك » أخرجه الترمذي[4] .

٦٥٦٥ - (ت - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : « رأيت رسول الله ﷺ وكان الحسن بنُ عليٍّ يُشْبِهُه » أخرجه الترمذي[5] .

---

(١) تقدم في الجزء الرابع ص ١٣٠ و ١٣١ برقم ٢٠٨٩ فليراجع .

(٢) في المطبوع : أخرجه البخاري ومسلم ، وهو خطأ .

(٣) رواه البخاري تعليقاً ٧/٧٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وقد وصله الترمذي رقم ٣٧٧٨ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٤) رقم ٣٧٨١ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وأخرجه ابن حبان وصححه رقم ٢٢٣٥ موارد .

(٥) رقم ٣٧٧٩ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن أبي بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير .

٦٥٦٦ - (خ - عقبة بن الحارث[(١)] رضي الله عنه) قال : « صَلَّى أبو بكر العصرَ ، ثم خرج يمشي ومعه عليّ ، فرأى الحسن يلعب مع الصبيان ، فحمله على عاتقه ، وقال : بأبي ، شَبِيهٌ بالنبيِّ ، ليس شبيهٌ بعليّ ، وعليٌّ يضحك » أخرجه البخاري[(٢)] .

٦٥٦٧ - (ت - سلمى - امرأة من الأنصار - رضي الله عنها) قالت: « دخلتُ على أمِّ سلمةَ وهي تبكي ، فقلت : ما يُبْكيكِ ؟ قالت : رأيتُ الآن رسولَ الله ﷺ - تعني في المنام - وعلى رأسه ولحيته الترابُ وهو يبكي، فقلتُ : مالك يارسول الله ؟ فقال : شهدتُ قَتْل الحسين آنفاً » .

أخرجه الترمذي[(٣)] .

٦٥٦٨ - (خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أُتِيَ عُبيد الله بن زيادٍ برأس الحسين ، فجُعل في طَسْتٍ ، فجعل ينكُتُ ، وقال في حُسْنِه شيئاً ، قال أنس : فقلت : والله ، إنه كان أشبَههم برسول الله ﷺ وكان مخضوباً بالوَسْمة » .

---

(١) في الأصل : عقبة بن عامر ، وهو خطأ ، والتصحيح من « صحيح البخاري » .

(٢) ٧/٧٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وانظر كلام الحافظ في « الفتح » حول جملة « ليس شبيه » .

(٣) رقم ٣٧٧٤ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وفيه جهالة سلمى امرأة من الأنصار ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

وفي رواية قال : « كنت عند ابن زياد ، فجيء برأس الحسين ، فجعل يضرب بقضيب في أنفه ، ويقول : ما رأيتُ مثل هذا حُسناً ، فقلت : أما إنه كان من أشبَهِهم برسول الله ﷺ » .

أخرج الأولى البخاري ، والثانية الترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(النَّكْت) بالقضيب : أن يضرب الأرض بطرفه ليؤثر فيه .

(الوَسِمة) : شيء أسودُ يصبغ به الشعر .

٦٥٦٩ - (ت - عمارة بن عمير رحمه الله) قال : « لمـــا جيء برأس عبيد الله بن زياد وأصحابه نُضِدَتْ في المسجد في الرحبة ، فانتهيتُ إليهم وهم يقولون : قد جاءت ، قد جاءت ، فإذا حيّة قد جاءت تُخلّل الرؤوسَ ، حتى دخلَتْ في مِنخَرِ عُبيد الله بن زياد، فمكثت هُنَيْهَةً ، ثم خرجتْ فذهبتْ حتى تَغيَّبتْ ، ثم قالوا : قد جاءتْ ، قد جاءتْ ، ففعلَت ذلك مرتين أو ثلاثاً » .

أخرجه الترمذي [2] .

---

(١) رواه البخاري ٧/٧٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، والترمذي رقم ٣٧٨٠ في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما

(٢) رقم ٣٧٨٢ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

[شرح الغريب]

(نَضَدْت) المتاع : جعلتُ بعضَه فوق بعض مرتّباً .

زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما

٦٥٧٠ — (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « قدم زيد بن حارثة المدينةَ ورسولُ الله ﷺ في بيتي ، فقَرَعَ الباب ، فقام إليه رسولُ الله ﷺ عُرْياناً يَجُرُّ ثوبه ، والله ما رأيتُهُ عُرْياناً قبلَه ولا بعدَه ، فاعْتَنَقَه وقبَّله » أخرجه الترمذي[١] .

٦٥٧١ — (ت - جبلة بن حارثة رضي الله عنه) قال : « قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ ، فقلتُ : يارسول الله ، ابْعَثْ معي أخي زيداً ، قال : هو ذاك ، انطلق إليه ، فإن ذهب معك لم أمنعه ، فجاء زيد فقال : يارسولَ الله ، أوَ أَخْتَارُ عليك أحداً ؟ قال جبلةُ : فأقمتُ أنا مع أخي ، ورأيتُ أنَّ رَأْيَ أخي أفضلُ من رأيي » أخرجه الترمذي[٢] .

---

(١) رقم ٢٧٣٣ في الاستئذان ، باب ماجاء في المعانقة والقبلة ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ، وقد ذكر هذا الحديث الحافظ في « الفتح » ونقل تحسين الترمذي له وسكت عنه .

(٢) رقم ٣٨١٧ في المناقب ، باب مناقب زيد بن حارثة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث ابن الرومي عن علي بن مسهر ، وقد ذكر الحديث الحافظ ابن حجر في « الفتح » وسكت عنه .

٦٥٧٢ — (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « بعث رسولُ الله ﷺ بَعثاً ، وأَمَّرَ عليهم أسامةَ بنَ زيد ، فطعن بعضُ الناس في إمارته ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن تَطْعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل ، وَايْمُ الله ، إنْ كان لخليقاً للإمارة ، وإن كان لَمِنْ أَحبِّ الناس إليّ ، وإنَّ هذا لَمِنْ أحبِّ الناس إليَّ بعدَه » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ولمسلم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو على المنبر : « إنْ تطعنوا في إمارته ... وذكر نحوه » وفي آخره : « وأوصيكم به ، فإنه من صالحيكم »[1] .

[شرح الغريب]

(خليق) فلان خليق بهذا الأمر : إذا كان أهلاً له ، وأنَّ ذلك مِنْ خُلُقِهِ وهو به حقيق .

٦٥٧٣ — (ت - أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال : « كان

---

(١) رواه البخاري ٦٩/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب زيد بن حارثة ، وفي المغازي ، باب غزوة زيد بن حارثة ، وباب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة ابن زيد في مرضه الذي توفي فيه ، وفي الأيمان والنذور ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : وايم الله ، وفي الأحكام ، باب من لم يكترث بطعن من لايعلم في الأمراء ، ومسلم رقم ٢٤٢٦ في فضائل الصحابة ، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما ، والترمذي رقم ٣٨١٩ في المناقب ، باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه .

رسولُ الله ﷺ قد عقد لي لِواءً في مرضه الذي مات فيه، وبَرَزْتُ بالناس فلما ثَقُل رسولُ الله ﷺ أتيتُه يوماً، فجعل رسولُ الله ﷺ يضع يدَه عليَّ ويَرْفَعُها، فعرفتُ أنه كان يدعو لي، فلما بويع لأبي بكر، كان أول ما صنع، أمر بإنْفاذِ تلك الراية التي كان عقدها لي رسولُ الله ﷺ، إلا أنَّه كان سألني في عمر: أن أتركه له، ففعلتُ».

هذه الرواية ذكرها رزين.

وفي رواية الترمذي قال: «لما ثَقُل رسولُ الله ﷺ هَبَطْتُ، وهبطَ الناسُ إلى المدينةِ، فدخلتُ على رسول الله ﷺ، وقد أُصْمِتَ فلم يتكلَّم، فجعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يضع يديه عليَّ ويرفعها، فعرفتُ أنه يدعو لي»[1].

٦٥٧٤ ــ (خ - أسامة بن زيد رضي عنهما) أن رسولَ الله ﷺ «كان يأخذه والحسنَ بنَ عليٍّ، فيقول: اللهم أَحِبَّهما، فإني أُحِبُّهما» أو كما قال.

وفي رواية «كان النبيُّ ﷺ يأخذني فيُقْعِدُني على فَخِذِه، ويُقْعِدُ الحسنَ على فخذه الأخرى، ثم يَضُمُّها، ثم يقول: اللهم إني أَرْحَمُهُما،

(١) رواه الترمذي رقم ٣٨١٩ في المناقب، باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه، وفيه عنعنة محمد بن اسحاق صاحب المغازي، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

فَارْحَمْهُما » أخرجه البخاري [1] .

٦٥٧٥ ــ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « أراد رسولُ الله ﷺ أن يُنَحِّيَ مخاطَ أسامةَ ، قالت عائشة: دعني حتى أنا الذي أفعل ،فقال : يا عائشة ، أَحِبِّيه ، فإني أُحِبُّه » أخرجه الترمذي [2] .

٦٥٧٦ ــ (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمر فرض لأسامةَ في ثلاثة آلافٍ وخمسمائة ، وفرض لعبد الله بن عمر في ثلاثة آلافٍ ، فقال عبد الله بن عمر لأبيه : لم فَضَّلْتَ أسامةَ عليَّ ، فوالله ، ما سبقني إلى مَشْهَدٍ ، قال : لأن زيداً كان أَحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وكان أسامةُ أَحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك ، فآثَرْتُ حِبَّ رسولِ الله ﷺ على حِبِّي » أخرجه الترمذي [3] .

٦٥٧٧ ــ (خ ـ عبد الله بن دينار رحمه الله) قال : « نَظَرَ ابنُ عمرَ يوماً ـ وهو في المسجد ـ إلى رجلٍ يَسْحَبُ ثيابَهُ في ناحيةٍ من المسجد ، فقال : انظروا مَنْ هذا ؟ فقال له إنسان : أما تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن ؟

---

(١) ٧/٧٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر أسامة بن زيد ، وباب مناقب الحسن والحسين ، وفي الأدب ، باب وضع الصبي على الفخذ .

(٢) رقم ٣٨٢٠ في المناقب ، باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(٣) رقم ٣٨١٥ في المناقب ، باب مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هــذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

هذا محمدُ بنُ أسامة ، قال: فَطَأْطَأ ابنُ عمر رأسه،ثم قال :لو رَآهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأَحبَّه » أخرجه البخاري[1] .

وزاد رزين بعد قوله : « مَن هذا ؟ قال : ليت هذا عندي » وبعد قوله : « فطأطأ ابن عمر رأسه » ، « ونَقَرَ بيده الأرض »[2].

٦٥٧٨ — (خ - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال : أخبرني حَرْمَلَةُ مولى أسامة بن زيد : أن الحجَّاجَ بنَ أيمن ، ابن أمِّ أيمن - وكان أيمن أخا أسامة لأمه - وهو رجل من الأنصار ، رآه ابنُ عمر لم يتمّ ركوعه ، فقال : أَعِدْ ، فقال ابنُ عمر لحرملةَ - وكان معه - : مَنْ هذا ؟ قلتُ : الحجاجُ بنُ أيمن ، ابن أم أيمن ، فقال : لو رأى هذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأَحبَّه ... فذكر حِبَّه ، وما ولدته أُمّ أيمن » .

زاد في رواية « وكانت حاضنة النبيّ ﷺ » أخرجه البخاري[3] .

عَمَّارُ بنُ ياسِرٍ رضي الله عنه

٦٥٧٩ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « جاء عمارُ ابنُ ياسر ، يَستأذِنُ على النبيّ ﷺ ، فقال : ائذنوا له ، مرحباً بالطيِّب

---

(١) ٧/ ٧٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر اسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) هذه الزيادة عند البخاري ٧/ ٧٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر أسامة بن زيد .

(٣) ٧/ ٧٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه .

المُطيَّب » أخرجه الترمذي[1] .

٦٥٨٠ — (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « أخبرني مَن هو خَيْرٌ مِنّي - أبو قَتادة - أن رسول الله ﷺ قال لعمَّار حين جعل يَحْفِرُ الخَنْدقَ ، وجعل يَمْسَحُ رأسه،ويقول: بؤس ابن سُمَيَّة ، تقتُلك فئةٌ باغيةٌ »

وفي رواية « مَن هو خيرٌ منِّي » ولم يُسمه ، وفي أخرى « ويقول : وَيْسَ ، أو ياوَيْسَ ابن سميّة » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(البؤس) : الشدة في الأمر ، وشدة الحاجة .

(وَيْسَ) كلمة تقال لمن يترحم عليه ، ويرفق به ، مثل : ويح ، وذلك في حال الشفقة والتعطُّف .

٦٥٨١ — (م - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : قالَ رسولُ الله ﷺ لعمّار : « تقتُلُك الفئةُ الباغيةُ » .

وفي رواية قال : « تَقتُلُ عمّاراً الفئةُ الباغيةُ » أخرجه مسلم[3] .

---

(١) رقم ٣٧٩٩ في المناقب ، باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رقم ٢٩١٥ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

(٣) رقم٢٩١٦ فيالفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

٦٥٨٢ ــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال لعمار : « أبْشِرْ [عمار] ، تقتلك الفئة الباغية[1] » .

واستَسْقى يومَ صِفِّين ، فَأُتِيَ بِقَعْبٍ فيه لبنٌ ، فلما أن نظَر إليه كبّر ، ثم قال : أخبرني رسولُ الله ﷺ أنَّ آخِرَ رِزْقي من الدنيا ضَياحُ لبنٍ في مثل هذا القَعْب ، ثم حَمَل ، فلم يَنثَنِ حتى قُتِلَ » .

أخرج الترمذي المسند منه فقط ، والباقي ذكره رزين .

[شرح الغريب]

(الضَّياح) بالفتح : اللبن الرقيق الممزوج .

٦٥٨٣ ــ (خ ـ عِكرِمة ـ مولى ابن عباس ـ رضي الله عنهما) قال : قال لي ابنُ عباسٍ ولابنه عليّ : « انطَلِقا إلى أبي سعيد ، فَاسْمَعا من حديثه ، فانطلقنا ، فإذا هو في حائطٍ يُصلِحُه ، فأخذ رِدَاءه فاحتَبَى ، ثم أنشأ

(١) رواه الترمذي رقم ٣٨٠٢ في المناقب ، باب مناقب عمار بن ياسر ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، قال : وفي الباب عن أم سلمة ، وعبد الله ابن عمر ، وأبي اليسر ، وحذيفة ، قال الحافظ ابن حجر : روى حديث « تقتل عمار [الفئة الباغية » جماعة من الصحابة ، منهم : قتادة بن النعمان ، وأم سلمة عند مسلم ، وأبو هريرة عند الترمذي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي ، وعثمان بن عفان ، وحذيفة ، وأبو أيوب وأبو رافع ، وخزيمة بن ثابت ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، وأبو اليسر ، وعمار نفسه ، وكلها عند الطبراني وغيره ، وغالب طرقها صحيحة ، أو حسنة ، وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم .

يُحدِّثنا حتى أتى على ذِكْر بناء المسجد ، فقال : كُنَّا نحمل لَبِنَةً لَبِنَةً ، وعمارٌ [يحمل] لَبِنَتَيْنِ لبنتين، فرآه النبيُّ ﷺ ، فجعل النبيُّ ﷺ يَنفُضُ الترابَ عنه ويقول : وَيْحَ عمَّـــار ، يَدْعُوهم إلى الجنة ، ويَدْعُونه إلى النَّار ، قال : ويقول عمار : أعوذ بالله من الفِتَنِ » أخرجه البخاري .

وفي رواية له : أنَّ ابنَ عباس قال له ولعليِّ بن عبد الله :« ائتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه، قال: فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما ،[فسلَّمنا]، فلما رآنا، جاء فاحْتَبَى وجلس ، وقال : كنا نَنْقُل لَبِنَ المسجد لَبِنَةً لَبِنة ، وكان عمار ينقل لبِنَتين لبِنَتين ، فمرَّ به النبيُّ ﷺ ، ومسح عن رأسِه الغُبار ، وقـــال : ويح عمّار ، يدعوهم إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار ، فقـــال عمار : أعوذ بالله من الفِتن »[1] .

قـــال الحميديُّ : في هذا الحديث زيادة مشهورة ، لم يذكرها البخاريُّ أصلاً من طريقَيْ هذا الحديث ، ولعلها لم تقع إليه فيهما ، أو وقعت فحذفها لغرض قصده في ذلك ، وأخرجها أبو بكر البُرْقانيُّ ، وأبو بكر الإسماعيلي قبله ، وفي هذا الحديث عندهما « أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : وَيْحَ عمَّارٍ ، تَقتُلُهُ الفِئَةُ الباغية ، يدعوهم إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار » قال أبو مسعود

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤٥٠ و ٤٥١ في الصلاة ، باب التعاون في بناء المساجد ، وفي الجهاد ، باب مسح الغبار عن الناس في السبيل .

الدمشقي في كتابه : لم يذكر البخاري هذه الزيادة ، وهي في حديث عبدالعزيز ابن المختار ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، ويزيد بن زريع ، ومحبوب بن الحسين ، وشعبة ، كلهم عن خالد الحذّاء عن عكرمة ، ورواه إسحاق عن عبد الوّهاب ، هكذا . وأما حديث عبد الوّهاب الذي أخرجه البخاري ، دون هذه الزيادة ، فلم يقع إلينا من غير حديث البخاري ، هـذا آخر ما قاله أبو مسعود الدمشقي ، وهو آخر ما قاله الحميديُّ في كتابه .

قلت أنا : والذي قرأته في كتاب البخاري - من طريق أبي الوقت عبد الأول السِّجْزي رحمه الله من النسخة التي قرئت عليه وعليها خَطُّه : أَمّا في متن الكتاب ، فبحذف الزيادة ، وقد كتب في الهامش هذه الزيادة ، وصحح عليها وجعلها في جملة الحديث، وأنها من رواية أبي الوقت هكذا ، بإضافتها إلى الحديث ، وذلك في موضعين من الكتاب ، أولها : في « باب التعاون في بناء المسجد » من « كتاب الصلاة » والثاني : في « باب مسح الغبار عن الناس في السبيل » في « كتاب الجهاد » وما عدا هذه النسخة ، فلم أجد الزيادة فيها ، كما قاله الحميدي ومن قبله ، والله أعلم .

[شرح الغريب]

(الاحتباء): أن يجمع الرجل بين ركبتيه وظهره بحبل أو نحوه ، وهي الحِبْوة - بالضم والكسر - وقد يكون الاحتباء باليدين .

٦٥٨٤ — (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسولُ الله ﷺ: « ما خُيِّرَ عَمَّار بين أمرين إلا اختار أرْشَدَهما » أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(أرشد الأمرين) : أصوبهما وأقربهما إلى الحق .

٦٥٨٥ — (س - عمرو بن شرحبيل رحمه الله) عن رجل من أصحاب رسولِ الله ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ: « مُلِئَ عَمَّارٌ إيماناً إلى مُشَاشِه» أخرجه النسائي (٢) .

[شرح الغريب]

(مُشاشه) المشاش : جمع مشاشة : وهي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها .

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٦٥٨٦ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « لو كنتُ مُؤَمِّراً أحداً منهم من غير مشورة لأمَّرتُ عليهم ابنَ أُمِّ عبدٍ » أخرجه الترمذي (٣) .

---

(١) رقم ٣٨٠٠ في المناقب ، باب مناقب عمار بن ياسر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » والحاكم في « المستدرك » من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وهو حديث حسن .

(٢) ٨/١١١ في الايمان ، باب تفاضل أهل الايمان ، وإسناده صحيح ، صححه الحافظ وغيره ، قال الحافظ في « الفتح » : وروى البزار من حديث عائشة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ملىء إيماناً إلى مشاشه ، يعني عماراً ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٣٨١٠ في المناقب ، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف .

٦٥٨٧ — (خ ت - عبد الرحمن بن يزيد[1] رحمه الله) قال : « سألتُ حذيفةَ عن رجل قريب السَّمْتِ والهَدي والدَّلِّ من رسولِ الله ﷺ حتى نأخذَ عنه ؟ فقال : مانعلم أحداً أقربَ سَمْتاً وهَدْياً ودَلاًّ بالنبيِّ ﷺ من ابنِ أُمِّ عبدٍ ، حتى يتوارى بجدار بيته ، ولقد عَلِمَ المحفُوظونَ من أصحاب محمد ﷺ : أن ابن أُم عبدٍ أقربُهم إلى الله وسيلة » أخرجه البخاري .

وعند الترمذي « أقربهم إلى الله زُلْفى »[2] .

[شرح الغريب]

(السَّمت) والدَّلُّ والهَدْيُ : متقاربات ، وهي بمعنى السيرة والحالة .

(حتى يتوارى) قوله : حتى يتوارى : احتراز من الشهـادة على الباطل المستور .

(لقَد علم المحفوظون) وقوله : لقد علم المحفوظون : يعني : الذين حفظهم الله من تخريف أو تحريف في قولٍ أو فعلٍ .

٦٥٨٨ — (خ م س - مسروق وشقيق رحمهما الله) قال مسروق : قال عبد الله : «والذي لا إلٰه غيره ، ماأُنزلت سورةٌ من كتاب الله إلا أنا أعلم

---

(١) في الأصل والمطبوع : عبد الله بن يزيد وهو خطأ .

(٢) رواه البخاري ٧/٨٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عبد الله بن مسعود ، وفي الأدب ، باب الهدي الصالح ، والترمذي رقم ٣٨٠٩ في المناقب ، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أين أُنزِلت ، ولا أُنزلت آيةٌ من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أُنزلت ، ولو أَعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغُه الإبل لركبتُ إليه » .

وفي رواية شقيق قال : « خطبنا عبدُ الله بنُ مسعود، فقال: على قراءة من تأمروني أن أقرأ ؟ والله لقد أخذت القرآن من في رسولِ الله ﷺ .

وفي رواية : لقد قرأت على رسولِ الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة ، ولقد علم أصحاب رسولِ الله ﷺ أنّي من أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم، ولو أعلَمُ أن أحداً أعلم مني لرَحلتُ إليه .

قال شقيق : فجلستُ في الحلَقِ أسْمَعُ ما يقولون ، فما سمعتُ راداً يقول غير ذلك ، ولا يعيبه » أخرجه مسلم ، وأخرج البخاري الثانية .

وفي رواية النسائي قال : « خطبنا ابن مسعود فقال : كيف تأمرونني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت ، بعدما قرأتُ مِنْ فِي رسولِ الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة ، وإنَّ زيداً مع الغلمان له ذؤابتان ؟ »[1] .

٦٥٨٩ – (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال: « قَدِمْتُ أنا وأخي من اليمن ، فمكثنا حِيناً ، وما نرى أن ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسولِ الله ﷺ من كثرة دخولهم على رسولِ الله ﷺ ،

(١) رواه البخاري ٩/٤٣ و ٤٤ في فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٤٦٢ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، والنسائي ٨/١٣٤ في الزينة ، باب الذؤابة .

ولزومهم له » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

٦٥٩٠ ــ (م - أبو الأحوص عوف بن مالك رحمه الله) قال : « شهدتُ أبا موسى وأبا مسعود الأنصاري رضي الله عنهما حين مات ابن مسعود ، فقال أحدهما لصاحبه : أتُراه ترك بعدهَ مثله ؟فقال : إن قلتَ ذلك إن كان ليؤذَنُ له إذا حُجِبْنا ، ويشهدُ إذا غِبنا » .

وفي رواية قال : « كنَّا في دار أبي موسى مع نَفَرٍ من أصحاب عبد الله وهم ينظرون في مُصحفٍ ، فقام عبدالله ، فقال أبو مسعود : ما أعلمُ رسولَ الله ﷺ ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم ، فقال أبو موسى : [أما] لئن قلتَ ذلك لقد كان يؤذَنُ له إذا حُجِبنا ، ويشهدُ إذا غِبْنا » .

وفي رواية : قال زيد بن وهب الجهني : « كنتُ جالساً مع حذيفة وأبي موسى . . وساق الحديث » أخرجه مسلم[2] .

٦٥٩١ ــ ([م] ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « لما نزلتْ [هذه الآية] (لَيسَ على الَّذينَ آمَنُوا وعَمِلوا الصَّالحاتِ جُنَاحٌ فِيما

(١) رواه البخاري ٧/٨٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عبد الله بن مسعود ، وفي المغازي ، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، ومسلم رقم ٢٤٦٠ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما ، والترمذي رقم ٣٨٠٨ في في المناقب ، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٤٦١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله مسعود رضي الله عنه .

طعِمُوا ...) إلى آخر الآية [النساء : ٩٣] قال رسولُ الله ﷺ : قيل لي: أنتَ منهم » [أخرجه مسلم]

وفي رواية الترمذي قال [عبد الله بن مسعود] : « لما نَزَلتْ - وقرأ الآية - قال لي رسولُ الله ﷺ : أنتَ منهم »(١) .

أبو ذر الغفاري رضي الله عنه

٦٥٩٢ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما أظلَّتِ الخضراء ، ولا أقلَّتِ الغَبْرَاء أصدَقَ مِنْ أبي ذَرّ » أخرجه الترمذي(٢) .

٦٥٩٣ - (ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال [لي] رسولُ الله ﷺ : « ما أظلَّتِ الخضراءُ ، ولا أقلَّتِ الغبراءُ مِنْ ذي لَهْجَةٍ أَصدَقَ ولا أَوْفَى مِن أبي ذَرّ ، شِبهِ عيسى بن مريم ، فقال عمرُ بنُ الخطاب كالحاسد(٣) : يا رسولَ الله أفنعرِفُ ذلك له ؟ قال : نعم فاعرِفوه » .

أخرجه الترمذي ، وقال : وقد روى بعضهم هذا الحديث فقال : « أبو ذر يمشي في الأرض بزهد عيسى بن مريم »(٤) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٤٥٩ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٠٥٦ في التفسير ، باب ومن سورة المائدة .

(٢) رقم ٣٨٠٣ في المناقب ، باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٣) أي : حسد غبطة ، وهو حسد محمود .

(٤) رواه الترمذي رقم ٣٨٠٤ في المناقب ، باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

٦٥٩٤ ـ (خ م ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال عبدُ الله بنُ الصامت : قال أبو ذر : خرجنا من قومنا غفارٍ ، وكانوا يُحِلُّون الشهر الحرام قال : فخرجتُ أنا وأخي أُنَيسٌ وأُمُّنا ، فنزلنا على خالٍ لنا ، فأكرَمَنا خالُنا وأحسنَ إلينا ، فحسدَنا قومُه ، فقالوا : إنك إذا خرجتَ عن أهلِكَ خالَفَ إليهم أُنيسٌ ، فجاء خالُنا فنَثَا علينا الذي قيل له ، فقلتُ : أمّا ما مضى من معروفك ، فقد كدَّرتَه ، ولا جِماعَ لنا فيما بعد ، فقرَّبنا صِرْمَتَنَا ، فاحتملنا عليها ، وتغطَّى خالنا بثوبه ، فجعل يبكي ، فانطلقنا حتى نزلنا بحَضْرة مكة ، فنافَر أُنَيْسٌ عن صِرْمَتِنا وعن مثلها ، فأتيا الكاهنَ فخيَّرَ أُنَيْساً ، فأتانا أُنَيْسٌ بصِرْمَتِنا ومثلها معها ، قال : وقد صلَّيتُ يا ابن أخي قبل أن ألقى رسولَ الله ﷺ بثلاث سنين، قلتُ : لِمَنْ ؟ قال: لله تعالى، قلتُ : فأين توَجَّهُ؟ قال: أتوجه حيث يُوجِّهُني رَبِّي أُصلِّي عشاءً، حتى إذا كان من آخر الليل أُلقِيتُ كأني خِفاءٌ ، حتى تعلُوَني الشمسُ ، فقال أُنيْسٌ: إن لي حاجةً بمكة ، فاكفِني، فانطلق أُنَيْسٌ حتى أتى مكة ، فراثَ عليَّ ، ثم جاء ، فقلتُ : ما صنعتَ ؟ قال : لقيتُ رجلاً بمكةَ على دِينِكَ يزْعمُ أن الله أرسلَهُ ، قلتُ : فما يقول الناس ؟ قال : يقولون : شاعر ، كاهن ، ساحر ، وكان أُنيس أحدَ الشعراء ، قال أنيس : لقد سمعتُ قولَ الكهنة ، فما هو بقولهم ، ولقد وضعتُ قوله على أقراء الشعر ، فما يلتئم على لسان أحدٍ بعدي أنه شعر ، والله إنه لصادق ،

وإنهم لكاذبون ، قال : قلتُ : فاكْفِني حتى أذهبَ فأنظُرَ ، قال : فأتيتُ مكةَ فتضعَّفْتُ رجلاً منهم(١) ، فقلت: أين هذا الذي تدعونه الصَّابئ ؟ فأشار إليَّ ، فقال : الصَّابئَ ؟ فمال عَلَيَّ أهلُ الوادي بكل مَدَرة وعَظْمٍ ، حتى خررتُ مغشياً عليَّ ، قال : فارتفعتُ [حين ارتفعتُ] كأني نُصُب أحمرُ ، قال : فأتيت زَمْزَمَ ، فغسلْتُ عنِّي الدماءَ ، وشَرِبْتُ من مائها ، ولقد لبثتُ يا ابن أخي ثلاثين ، بين ليلة ويوم ، وما كان لي طعام إلا ماء زمزم ، فسمنتُ حتى تكسَّرت عُكَنُ بطني ، وما وَجدْتُ على كبدي سُخْفَةَ جوع ، قال : فبينا أهل مكة في ليلةٍ قمراءَ إضْحِيانَ ، إذ ضُرب على أصمختهم ، فما يطوف بالبيت أحد ، إلا امرأتان منهم تَدْعوان إسافاً ونائلةَ ، قال : فأتتا عَليَّ في طوافهما ، فقلت : أنكحا أحدهما الأخرى ، قال : فما تناهتا عن قولهما ، قال : فأتتا عليَّ ، فقلتُ : هَنٌ مثل الخشبة - غير أني لا أَكْني - فانطلقتا تُوَلْوِلانِ ، وتقولان : لو كان هاهنا أحد من أنفارنا ؟ قال : فاستقبلهما رسولُ الله ﷺ وأبو بكر ، وهما هابطان ، قال : مالكما ؟ قالتا : الصَّابئُ بين الكعبة وأستارها ، قال : ما قال لكما ؟ قالتا : إنه قال لنا كلمة تملأ الفم ، وجاء رسولُ الله ﷺ حتى استلم الحجَر ، وطاف بالبيت هو وصاحبُه ، ثم صلى ، فلما قضى صلاته ، قال أبو ذرٍّ : فكنتُ أوَّلَ من حيَّاه بتحية الإسلام ، [قال: فقلت : السلام عليك يارسول الله] فقال : وعليكَ ورحمةُ الله ، ثم قال : ممن

---

(١) أي : نظرت إلى أضعفهم فسألته .

أنت ؟ قلت : من غِفار ، قـال : فأهوَى بيده ، فوضع أصابعه على جبهته ، فقلتُ في نفسي: كره أن انتَمَيتُ إلى غِفارٍ ، فذهبتُ آخُذُ بيده ، فَقَدَعني صاحبُه ، وكان أعلمَ به مني ، ثم رفع رأسه ، فقال : متى كنت هاهنا ؟ قال : [قلت] : كنتُ هاهنا منذ ثلاثين، بين ليلة ويوم، قال: فمن كان يُطعمك ؟ قال: قلتُ : ما كان لي طعامٌ إلا ماءُ زمزم ، فَسَمِنْتُ حتى تكسَّرتْ عُكَنُ بطني ، وما أجد على كبدي سَخْفَةَ جوعٍ ، قال : إنها مباركة ، إنها طعامُ طُعْمٍ ، فقال أبو بكر : يارسولَ الله ، ائذَنْ لي في طعامه الليلةَ ، فانطلق رسولُ الله ﷺ وأبو بكر ، وانطلقتُ معهما ، ففتح أبو بكر باباً ، فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف ، وكان ذلك أولَ طعامٍ أكلته بهـــا ، ثم غَبَرْتُ ماغَبَرْتُ ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال: إنه قد وُجِّهَتْ لي أرضٌ ذات نخلٍ ، لا أُراها إلا يَثْربَ ، فهل أنت مُبلِّغ عني قومَك ، عسى الله أن ينفعَهم بك ، ويأجرَكَ فيهم ؟ فأتيتُ أُنيساً ، فقال : ما صَنَعْتَ ؟ قلتُ : صنعتُ أني قد أسلمتُ وصدَّقتُ ، قال : ما بي رغبة عن دِينِكَ ، فإني قد أسلمتُ وصدَّقتُ ، فأتينا أُمَّنا ، فقالت : ما بي رغبة عن دينكما ، فإني قد أسلمتُ وصدَّقت ، فاحتَمَلْنا حتى أتينا قومَنا غِفاراً ، فأسْلَمَ نصفُهم ، وكان يؤُمهم أيْماءُ بن رَحَضَة الغفاري، وكان سيِّدَهم، وقال نصفُهم: إذا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ أسلمنا ، فقَدِمَ رسولُ الله ﷺ [المدينةَ] ، فأسلم نصفُهم الباقي، وجاءتْ

أَسْلَمُ ، فقالوا : يا رسول الله ، إخوانُنا نُسلمُ على الذي أسلموا عليه، فأسلموا ، فقال رسولُ الله ﷺ : غِفَارُ غفَر الله لها ، وأسلَمُ سالمها الله » .

زاد بعض الرواة ـ بعد قول أبي ذر لأخيه : « فاكْفِني حتى أَذْهب فأنظرَ » ـ « قال : نعم ، وكن على حَذِرٍ من أهل مكة ، فإنهم قد شَنِفُوا له وتَجَهَّموا » .

وفي رواية قال:« فتنافرا إلى رجل من الكهّان ، [قال]: فلم يزل أخي [أُنَيْسٌ] يمدحه حتى غلبه ، فأخذنا صِرْمته [فضممناها إلى صِرْمتنا] » .

أخرجه مسلم ، وأعاد مسلم طرفاً منه ، وهو قوله : « أَسْلَمُ سالمها الله ، وغِفَارُ غفر الله لها » .

وفي رواية البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس قال : « ألا أخبركم بإسلام أبي ذرّ ؟ قلنا : بلى ، قال : قال أبو ذرّ : كنتُ رجلاً من غفار ، فبلغَنا أن رجلاً خرج بمكة يزعم أنه نبيٌّ ، فقلتُ لأخي :انطلق إلى هـــذا الرجل فكلِّمْه ، وائتِني بخبره » .

وفي رواية : أنَّ ابنَ عباس قال : « لما بلغ أبا ذرٍّ مبعثُ النبيِّ ﷺ بمكة ، قال لأخيه : اركب إلى هذا الوادي ، فاعْلَمْ لي عِلْمَ هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيٌّ يأتيه الخبرُ من السماء ، واسمع من قوله ، ثم ائتِني ، فانطلَق حتى قَدِمَ مكة ، وسمع من قوله ، ثم رجع إلى أبي ذر ، فقال: رأيتُه يأمر بمكارم

الأخلاق ، وكلاماً ماهو بالشِّعر ، فقال : ما شَفَيْتَني فيما أردتُ ، فتَزَوَّدَ وحمل شَنَّةً له فيها ماءٌ ، حتى قَدِمَ مكةَ ، فأتى المسجد ، فالتمس النبيَّ ﷺ - ولا يعرفُه ، وكره أن يسأل عنه ، حتى أدركه الليـــل ، فَاضْطَجَع ، فرآه عليٌّ ، فعرف أنه غريب، فلما رآه تَبِعه ، فلم يسأل واحدٌ منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح ، ثم احتَمل قِربتَه وزاده إلى المسجد ، فظل ذلك اليوم ، ولا يري النبيَّ ﷺ حتى أمسى ، فعاد إلى مَضْجَعِه ، فمرَّ به عليٌّ ، فقال : ما آن للرجل أن يعلم منزله ؟ فأقامه فذهب [به] معه، ولا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء ، حتى إذا كان يوم الثالث فعل مثل ذلك ، فأقامه عليٌّ معه ، فقال : ألا تحدِّثني ما الذي أَقْدَمَك هـــذا البلدَ ؟ قال : إن أعطيتَني عهداً وميثاقاً لَتُرشِدَنِّي فعلتُ ، ففعل،فأخبره ، فقال : إنه حق ، وهو رسولُ الله ﷺ فإذا أصبحتَ فاتَّبعني، فإني إن رأيتُ شيئاً أخافه عليك قمتُ كأني أُرِيق الماء، فإن مضيتُ فاتَّبعني حتى تدخل مَدْخَلي ، ففعل، فانطلق يَقْفُوه حتى دخل على النبيِّ ﷺ ، ودخل معه ، فسمع من قوله ، فأسلم مكانَه ، فقال له النبيُّ ﷺ : ارْجع إلى قومك فأخبرهم ، حتى يأتيك أمري ، فقال : والذي نفسي بيده ، لأَصرُخَنَّ بها بين ظَهرانَيْهم ، فخرج حتى أتى المسجد ، فنادى بأعلى صوته : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسولُ الله ، وثار القومُ ، فضربوه حتى أَضجَعوه ، وأتى العبّاسُ ، فأكبَّ عليه ، وقال : ويلكم ، ألستم

تعلمون أنه من غفار ، وأن طريق تُجّاركم إلى الشام عليهم ؟ فأنْقَذه منهم ، ثم عاد من الغد بمثلها ، وثاروا إليه فضربوه ، فأكبّ عليه العباس فأنقذه »

وفي الرواية الأخرى « أن النبيّ ﷺ قال له لما أسلم : يا أبا ذرّ ، اكْتم هذا [الأمرَ] ، وارجع إلى بلدك ، فإذا بلغك ظهورُنا فأقْبِلْ ، قال: فقلتُ : والذي بعثك بالحق ، لأصرُخَنّ بها بين أظهرهم . . . وذكر نحوه » .

قال: فكان هذا أول إسلام أبي ذر رضي الله عنه[1] .

[شرح الغريب]

(نثا) الحديثَ ينثُوه نثواً : إذا أظهره .

(لا جماعَ) أي : لا مجامعة لنا معك ولا مُقام .

(صِرمتنا) الصِّرمة : القطعة من الإبل نحو الثلاثين .

(فنافر) المنافرة : المحاكمة تكون في تفضيل أحد الشيئين على الآخر يقال : نافرته ، فنفَرته ، أي : حاكمته ، فغلبته ، ونفّره الحاكم في المنافرة ، أي : غلَبه وحكم له .

(خِفاء) الخفـــاء بالخاء المعجمة وكسرها : كساء يطرح على السقاء

---

(١) رواه البخاري ٧/١٣٢ و ١٣٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قصة إسلام أبي ذر ، وفي الأنبياء ، باب قصة اسلام أبي ذر ، ومسلم رقم ٢٤٧٣ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه .

ـ وبالجيم المضمومة ـ مارمى به السيل مما يطفو على راسه من زبد وغيره ، والذي في الحديث هو الأول .

(فراث) راث فلان علينا : أبطأ .

(أقراء الشعر) : طرائقه وأنواعه ، واحدها : قرء ـ بفتح القاف .

(مدرة) المَدَرَة : الطينة المستحجرة .

(نصب) النُّصُب : الحجر أو الصنم الذي كانوا ينصبونه في الجاهلية ويذبحون عليه ، فيحمر من كثرة دم القربان والذبائح ، أراد : أنهم ضربوه حتى أدموه ، فصار كأنه نُصُب أحمر .

(سَخفة جوع) سَخفة الجوع : رقته وهزاله .

(ليلة إضحيان) وإضحيانة ، أي : مضيئة لاغيم فيها ، فقمرها ظاهر يضيئها .

(ضرب على أصمختهم) الأصمخة : جمع صماخ ، وهو ثقب الأذن ، والضرب هاهنا : المنع من الاستماع ، وذلك كناية عن النوم المفرط .

(إسافاً ونائلة) إساف ونائلة : صنمان تزعم العرب أنهما كانا رجلاً وامرأة زنيا في الكعبة فمُسِخا .

(هَنٌ) الهنُ : عنى به الذَّكَر .

(لا أكني) قوله : « غير أني لا أكني » يعني : أنه أفصح باسمه ، ولم

يَكْنِ عنه ، فيكون قد قال : أيْرٌ مثل الخشبة ، فلما أراد أن يحكيَ قوله كنى فقال : « هَنٌ مثل الخشبة ، غير أني لا أكني » .

(تولولان) الوَلولةَ : الاستغاثة والصياح .

(أنفارنا) الأنفار : الجماعة ، أي : من أصحابنا وجماعتنا ، وهو من النفر الذي هو من الثلاثة إلى العشرة .

(تملأ الفم) قولها : تملأ الفم ، أي : أنها عظيمة

(قَدَعته) لايجوز أن يقال : قدعتُه ، أي : منعتُه وكففتُه .

(طعامُ طعمٍ) يقال : هذا طعامُ طعمٍ ، أي: طعام شبع ، يعني ، أنه يُشبِعُ ويكفُّ الجوع ويكفي منه .

(غبرت) الغابر هاهنا : الباقي ، وهو من الأضداد .

(شَنِفوا له) أي : أبغضوه ونفروا منه ، والشَّنَفُ : البغض ، تقول : شنِفتُه ، وشنِفت له .

(تجهَّموا) تجهمت لفلان ، أي : تنكَّرتُ له واستقبلته بما يكره ، وفلان جهم المحيَّا ، أي : كريه المنظر .

(الشَّنَّةُ) : الزق البالي الذي يحمل فيه الماء .

حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

٦٥٩٥ ــ (ت ـ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : « سألتني أمي:

متى عَهْدُكَ برسولِ الله ﷺ ؟ فقلت : مالي به عهد منذ كذا وكذا ، فنالَتْ مني ، فقلتُ لها : دعيني آتي رسولَ الله ﷺ ، فأُصلّي معه المغرب ، وأسأله أن يستغفر لي ولك ، فأتيتُه ، فصلّيتُ معه المغرب ، ثم قام فصلّى حتى صلى العشاءَ ، ثم انْفتَلَ ، فَتَبِعتُه ، فسمع صوتي ، فقال : مَن هـذا ، حذيفة ؟ قلت : نعم ، فقال : ما حاجتُك ؟ غفر الله لكَ ولأُمِّك ، [قال] : إن هذا مَلَكٌ لم ينزل إلى الأرض قطّ قبل هذه الليلة ، استأذن ربه أن يُسلِّم عليَّ ويبشِّرَني أن فاطمةَ سيدةُ نساء أهل الجنة ، وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ».
أخرجه الترمذي [1] .

٦٥٩٦ – (ت - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : « قالوا : يارسول الله لو اسْتَخْلَفتَ ؟ قال : إني إن اسْتَخْلَفْتُ فعصَيْتُم خليفتي عُذِّبْتُم، ولكن ماحدَّثكم حذيفةُ فصدِّقوهُ ، وما أقرأَكم عبد الله بن مسعود فَاقرَؤوه »
أخرجه الترمذي [2] .

سعد بن معاذ رضي الله عنه

٦٥٩٧ — (خ م ت - أبو اسحاق رضي الله عنه) قال : قال البراء

---

(١) رقم ٣٧٨٣ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٣٨١٤ في المناقب ، باب مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

ابن عازب : « أُهديَ للنبيِّ ﷺ ثوبُ حريرٍ ، فجعلنا نَلْمَسُه ونتعجّب منه ، فقال : النبيُّ ﷺ : أتعجبون من هذا ؟ قلنا : نعم ، قال : مناديلُ سعدِ بن معاذٍ في الجنة خيرٌ من هذا » .

وفي رواية « أتعجبون من لِينِ هذه ؟ لَمناديلُ سعد بن معاذ في الجنة خيرٌ منها وألْيَنُ » .

وفي أخرى « والذي نفسي بيده ، لَمناديلُ سعدٍ في الجنة خيرٌ من هذا » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الأولى [1] .

٦٥٩٨ — (خ م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : « أُهديَ لرسول الله ﷺ جُبَّةٌ من سُندس - وكان ينهى عن الحرير - فَعجِبَ الناسُ منها ، فقال : والذي نَفْسُ محمد بيده ، إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا » .

قال البخاري : وقال سعيد عن قتادة عن أنس : « إن أُكيْدرَ دُومَةَ أهدى » وأخرج مسلم « أن أُكيدرَ دُومةِ الجَنْدَلِ أهدى . . . بنحوه » ولم

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٤٥ في اللباس ، باب من مس الحرير من غير لبس ، وفي بدء الخلق ، باب ماجاء في صفة الجنة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب سعد بن معاذ ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٤٦٨ في فضائل الصحابة ، باب فضائل سعد بن معاذ ، والترمذي رقم ٣٨٤٦ في المنـــاقب ، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه .

يذكر فيه «وكان ينهى عن الحرير» وفي أخرى له بنحوه .

وفي رواية الترمذي والنسائي عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: «قدم أنس بن مالك فأتيتُه ، فقال: مَن أنت ؟ فقلت : أنا واقد بن عمرو [بن سعد بن معاذ] قال : فبكى ، وقال : إنك لَشَبِيهٌ بسعدٍ ، وإن سعداً كان من أعظم الناس وأطولهم ، وإنه بُعِثَ إلى النبي ﷺ جُبَّةٌ من ديباج ، مَنْسُوجٌ فيها الذهب ، فلبسها رسول الله ﷺ ، فصعِد المنبر ، فقام - أو قعد - فجعل الناس يلمسونها ، فقالوا : ما رأينا كاليوم ثوباً قطُّ ، فقال : أتعجبون من هذا ؟ لَمَناديل سعد في الجنة خيرٌ مما ترون »(1) .

[شرح الغريب]

(السُّندس) : الحرير ، وما رقّ من الإبريسيم .

(دُومة الجندل) بضم الدال وفتحها : موضع .

(وأُكيدر) : مقدَّمه وصاحبه ، وهو أُكيدر بن عبد الملك .

٦٥٩٩ - (خ م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اهْتَزَّ العَرْشُ لموت سعد بن معاذ » زاد البخاري:

---

(١) رواه البخاري ١٦٩/٥ في الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ، وفي بدء الخلق ، باب ماجاء في صفة الجنة ، ومسلم رقم ٢٤٦٩ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه ، والترمذي رقم ١٧٢٣ في اللباس ، باب رقم ٣ ، والنسائي ١٩٩/٨ في الزينة ، باب لبس الديباج المنسوج بالذهب .

فقال رجل لجابر : « إن البراء يقول : اهتَزّ السّرير ؟ فقال : إنه كان بين هذين الحيَّين ضغائنُ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : اهتزّ عرشُ الرحمن لموت سعد بن معاذ » .

وفي رواية لمسلم قال : قال رسول الله ﷺ ـ وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم ـ : « اهتز لها عرش الرحمن عز وجل » .

وأخرج الترمذي رواية مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(اهتزاز العرش) : كناية عن ارتياحه بروحه حين صُعِد بها لكرامته على ربِّه ، وكلُّ من خَفَّ لأمرٍ وارتاح له ، فقد اهتز له ، والمعنى : فرح أهل العرش بقدومه على الله لما رأوا من منزلته وكرامته وفضله .

(ضغائن) الضغائن : الحقود والعداوات ، واحدتها : ضَغينة .

٦٦٠٠ ـ (م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أن نبيّ الله ﷺ قال ـ وجنازته موضوعة ـ : « اهتز لها عرش الرحمن » يعني : سعد بن معاذ ، ذكره مسلم في عقيب حديث قبله[2] .

---

(١) رواه البخاري ٧/٩٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب سعد بن معاذ ومسلم رقم ٢٤٦٧ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل سعد بن معاذ، والترمذي رقم ٣٨٤٧ في المناقب ، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه .

(٢) رقم ٢٤٦٧ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل سعد بن معاذ ، وفي المطبوع عزاه للترمذي ورمز في أوله بـ « ت » وهو خطأ ، فانه عند الترمذي من حديث جابر ، لا من حديث أنس .

٦٦٠١ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «لما حُمِلَتْ جنازةُ سعد بن معاذ قال المنافقون: ما أخفَّ [ما كانت] جنازته - يعني لحكمه في بني قريظة - فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: إن الملائكة كانت تحمله» أخرجه الترمذي[1].

عبد الله بن العباس رضي الله عنهما

٦٦٠٢ – (خ م ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال «ضَمَّني رسولُ الله ﷺ إلى صدره، وقال: اللهم عَلِّمْهُ الكتابَ» وفي رواية «الحكمةَ» أخرجه البخاري.

وفي رواية «أن النبيَّ ﷺ أتى الخلاء، فوضعتُ له وَضوءاً، فلما خرج قال: من وضع هذا؟ فأُخْبِر، قال: اللهم فَقِّهْهُ في الدِّين» كذا عند البخاري.

وعند مسلم: «اللهم فقِّهه» قال الحميدي: وحكى أبو مسعود قال: اللهم فَقِّهه في الدِّين وَعلِّمْه التأويلَ» قال: ولم أجده في الكتابين[2].

---

(١) رقم ٣٨٤٨ في المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) وإنما هي عند أحمد في «المسند» ١/٢٦٤ و ٣١٤ و ٣٢٨ و ٣٣٥، ورواها أيضاً ابن حبان والطبراني، وليست في الصحيحين بهذا اللفظ، ولذلك قال المصنف رحمه الله: ولم أجده في الكتابين، وقال الحميدي: هذه الزيادة ليست في الصحيحين، وقال الحافظ في «الفتح» وهو كما قال.

وفي رواية الترمذي قال: «ضمّني رسولُ الله ﷺ وقـــال: اللهم عَلِّمْهُ الحكمةَ».

وفي أخرى قال: «دعا لي رسولُ الله ﷺ أن يؤتيَني الحكمة».

وفي أخرى قال: إنه رأى جبريل مرتين، ودعا له النبيُّ ﷺ مرتين»[1]

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٦٦٠٣ ـ (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «رأيتُ في المنام كأن بيدي قِطعةَ إسْتَبْرَقٍ، وليس مكانٌ أُريدُه من الجنة إلا طارت بي إليه، قال: فقَصَصْتُه على حَفْصةَ، فقصَّتْه حفصةُ على رسولِ الله ﷺ، فقال: أُرَى عبدَ الله رجلاً صالحاً» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي «فقال: إن أخاكِ رَجُلٌ صالح - أو [قال]: إن عبدَ الله رجلٌ صالح»[2] وقد تقدم لهذا الحديث روايات في كتاب «تعبير

---

(١) رواه البخاري ٧/٧٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما، وفي العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم علمه الكتاب، وفي الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، وفي الاعتصام في فاتحته، ومسلم رقم ٢٤٧٧ في فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس، والترمذي رقم ٣٨٢٣ و ٣٨٢٤ في المناقب، باب مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري ٧/٧١ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عبد الله بن عمر، وفي المساجد، باب نوم الرجل في المسجد، وفي التهجد، باب فضل قيام الليل، وباب من تعار من الليل فصلى، وفي التعبير، باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام، وباب الأمن وذهاب الروع في المنام، وباب الأخذ على اليمين في النوم، ومسلم رقم ٢٤٧٨ في فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والترمذي رقم ٣٨٢٥ في المناقب، باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الرؤيا » من حرف التاء .

[شرح الغريب]

(الاستبرق) : ماغلظ من الحرير .

٦٦٠٤ ــ (خ ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رحمه الله) قال : « الناسُ يتحدَّثون أنَّ ابنَ عمر أسلم قَبْلَ عمر، وليس كذلك، ولكن عمر عامَ الحديبية أرسل عبد الله إلى فرس له عند رجل من الأنصار يأتي به ليقاتل عليه، ورسولُ الله ﷺ يُبايعُ تحت الشجرة، وعمرُ لايدري بذلك، فبايعه عبد الله، ثم ذهب إلى الفرس، فجاء به إلى عمرَ وعمرُ يَسْتَلْئِمُ للقتال، فأخبره أن رسولَ الله ﷺ يُبايع تحت الشجرة، قال : فانطلق فذهب معه حتى بايع رسولَ الله ﷺ، فهو الذي يتحدَّث الناسُ أن ابنَ عمرَ بايعَ قَبْلَ عمر » أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(استلأمَ المحاربُ) : إذا لبس لأمته، وهي الدِّرْعُ وآلة الحرب .

عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

٦٦٠٥ ــ (خ ـ ابن أبي مليكة رحمه الله) قال : « كان بين ابن العباس

(١) ٧/٣٥٠ في المغازي، باب غزوة الحديبية .

وابن الزبير شيء ، فغدوتُ على ابن عباس ، فقلتُ : أتريد أن تُقاتلَ ابنَ الزبير ، فتُحِلَّ ما حرَّم الله ؟ فقال : معاذَ الله ، إن الله كتب ابنَ الزبير وبني أميَّة مُحِلِّين للحرم ، وإني [والله] لا أُحِلُّه أبداً ، قال ابنُ عباس : قال الناسُ : بَايِعْ لابن الزبير ، فقلتُ : وأنَّى[1] بهذا الأمر عنه ؟ أمَّا أبوه : فحَوارِيُّ رسولِ الله ﷺ - يريد : الزبير - وأما جدُّه : فصاحب الغار - يريد : أبا بكر - وأمَّا أُمُّه : فذاتُ النِّطاقين - يريد : أسماءَ - وأما خالتُه : فأمُّ المؤمنين - يريدَ عائشةَ - وأما عمتُه ، فزوج النبيِّ ﷺ - يريد خديجةَ - وأما عمَّة النبيِّ ﷺ فجدَّتُه - يريد صفيةَ - ثم هو عَفِيفٌ في الإسلام ، قارىءٌ للقرآن ، والله إن وَصَلوني وَصَلوني من قريب ، وإن رَبُّوني رَبَّني[2] أكْفَاءٌ كِرامٌ ، فآثَرَ التُّوَيتاتِ والأُسامات والحُمَيدات - يعني : أبطُناً من بني أسد بن تُوَيت ، وبني أسامة ، وبني أسد - أن ابنَ أبي العاص برز يمشي القُدَمِيَّة ، يعني عبد الملك بن مَرْوان - وإنه لَوَّى بذنبه - يعني ابنَ الزبير »

وفي رواية : أن ابن عباس قال حين وقع بينه وبين ابن الزبير : « قلتُ : أبوه الزبيرُ ، وأُمُّه أسماء ، وخالته عائشه ، وجدُّه أبو بكر ، وجدته صفية » .

---

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : وأين .

(٢) وفي بعض الروايات : ربوني .

وفي أخرى قال: « دخلنا على ابن عباس، فقال: ألا تعجبون لابن الزبير، قام في أمره هذا؟ فقلت: لأحاسِبَنَّ نفسي له حساباً ماحاسبته لأبي بكر ولا عمر، ولهما كانا أَولى بكل خيرٍ منه، فقلتُ: ابنُ عَمَّة النبيِّ ﷺ، وابنُ الزبير، وابنُ بنت أبي بكر، وابنُ أخي خديجةَ، وابنُ أُختِ عائشةَ، فإذا هو يتعلَّى عليَّ، ولا يريد ذلك، فقلتُ: ما كنتُ أظنُّ أني أعرِض هذا من نفسي فيدعه، وما أُراه يريد خيراً، وإن كان لابد أن يَرُبَّني، بنو عمي أحبُّ إليَّ من أن يَرُبَّني غيرهم » أخرجه البخاري[1].

[شرح الغريب]

(ربُّوني) أي: كانوا لي أرباباً، يعني رؤوساً وأصحاباً مقدَّمين.

(أكفاء) الأكفاءُ: النظراء والأمثال.

(القُدَمية) الذي جاء في الحديث فيما رواه البخاري «القُدَمية» ومعناها: أنه يقدَّم في الشرف والفضل على أصحابه، وقد جاء في كتب غير الحديث[2] « مشي التَّقدمِيَّة واليَقْدُمية » بالتاء والياء، والقُدَمية، والكل بمعنى واحد، إلا أن التاء والياء زائدتان، أما الأزهري فلم يرو في كتابه إلا بالتاء المعجمة من فوق، قال الميداني صاحب كتاب « الأمثال »: إن اليقدمية، بالياء المعجمة

(١) ٨/٢٤٥ - ٢٤٨ في تفسير سورة براءة، باب قوله: (ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا).

(٢) الذي في المطبوع من جامع الأصول: وقد جاء في كتب غريب الحديث، والذي في النهاية للمصنف: والذي جاء في كتب الغريب.

من تحت ، وهو التقدُّم بهمَّته وأفعاله،يقال : مشى فلان التقدمية ، واليقدمية: إذا تقدَّم في الشرف والفضل ولم يتأخر عن غيره في الإفضال عن الناس ، وقال : قال أبو عمرو : معناه :التبختر ، ولم يرد المشي بعينه،كذا رواه القوم: اليقدمية ، بالياء ، وأورده الجوهري بالياء المنقوطة من تحت ،كما رواه هؤلاء

قلت:والذي حكاه الميداني عن الجوهري صحيح ، وما حكاه الجوهري عن سيبويه أيضاً من زيادة التاء صحيح ، وكذلك أورده سيبويه بالتاء المعجمة من فوق ، وقال : والتاء زائدة ، والله أعلم .

٦٦٠٦ — (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أولُ مولودٍ في الإسلام : عبدُ الله بن الزبير ، أَتوْا به النبيَّ ﷺ ، فأخذ النبيُّ ﷺ تمرةَ فلاَكَها ، ثم أدخلها في فيه ، فأوَّلُ مادخل بطنَه رِيقُ رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية لعروةَ وفاطمةَ بنتِ المنذرِ قالا :« خرجتْ أسماء بنت أبي بكر حين هاجرتْ وهي حُبْلى بعبد الله بن الزبير ، فقدمت قُبَاء ، فنُفِست بعبد الله بقباء ، ثم خرجت حين نُفِسَتْ إلى رسولِ الله ﷺ ليُحنِّكَه ، فأخذه رسولُ الله ﷺ فوضعه في حَجْره ، قال:قالت عائشة: فمكثنا ساعةَ نلتمسها - يعني تمرةَ - قبل أن نجدَها ، فمضغها ثم بصقها في فيه ، فأوَّلُ شيء دخل بطنه لَرِيقُ رسولِ الله ﷺ ، قالت أسماء : ثم مسحه ، وصلَّى عليه ، وسمَّاه عبدَ الله ، ثم جاء وهو ابن سبع سنين - أو ثمان - ليُبايع رسولَ الله

ﷺ ، وأمره بذلك الزبيرُ ، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مُقبِلا ، ثم بايعه » .

وفي رواية قالت : « جئنا بعبد الله بن الزبير إلى النبيّ ﷺ يُحنّكه ، فطلبنا تمرةً ، فعزّ علينا طلبُها » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(نُفِسَتْ المرأة) بضم النون وفتحها : إذا وَلَدَتْ .

٦٦٠٧ – (خ م - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) « أنها حملتْ بعبد الله بن الزبير بمكة ، قالت : فخرجتُ وأنا مُتِمٌّ ، فأتيتُ المدينةَ ، فنزلتُ قُباء ، فوَلَدْتُ بقباءَ ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فوضعه في حَجره ، ثم دعا بتمرةٍ فمضغها ، ثم تَفَلَ في فيه ، فكان أولَ شيءٍ دخل جوفَه ريقُ رسول الله ﷺ ، ثم حنّكه بالتمرة ، ثم دعا له ، وبَرّكَ عليه ، وكان أولَ مولودٍ وُلد في الإسلام بالمدينة من المهاجرين » زاد في رواية « ففَرِحوا به فرحاً شديداً ، لأنهم قيل لهم : إن اليهود سحرتْكم ، فلا يُولَدُ لكم » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

---

(١) رواه البخاري ٧/١٩٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢١٤٦ في الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

(٢) رواه البخاري ٧/١٩٤ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد ، ومسلم رقم ٢١٤٦ في الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

[شرح الغريب]

(مُتِمٌّ) أتمتْ الحبلى، فهي مُتِمٌّ: إذا تمّت أيامُ حملها.

٦٦٠٨ – (ت - عائشة رضي الله عنها) أن النبيَّ ﷺ «رأى في بيت الزبير مصباحاً، فقال: يا عائشةُ، ما أرى أسماءَ إلا قد نُفِسَتْ، فلا تُسَمُّوه حتى أُسَمِّيه، فسمّاه عبدَ الله، وحنّكه بتمرة» أخرجه الترمذي[1].

بلال بن رباح رضي الله عنه

٦٦٠٩ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ لبلال صلاةَ الغَداة «حدِّثني بأرْجى عملٍ عمِلْتَه عندك في الإسلام منفعةً، فإني سمعتُ الليلة خَشْفَ نعليك بين يديَّ في الجنة، قال بلال: ما عملتُ عملاً في الإسلام أرْجى عندي منفعةً من أنّي لا أتطهَّرُ طُهوراً تاماً في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ إلا صليتُ بذلك الطُّهور ما كتب الله لي أن أصليَ».

وفي رواية «فإني سمعتُ دفَّ نعليك، والدَّفُّ: التحريك».

أخرجه البخاري ومسلم[2].

---

(١) رقم ٣٨٢٦ في المناقب، باب مناقب عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف، ولبعضه شاهد وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) رواه البخاري ٣/٢٨ في التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل، ومسلم رقم ٢٤٥٨ في فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال رضي الله عنه.

[شرح الغريب] :

(دف) الدفيف : الدبيب ، وهو السير اللَّيِّن .

٦٦١٠ ــ (خ ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : كان عمرُ يقولُ : أبو بكر سيِّدُنا ، وأعتق سيِّدَنا ـ يعني بلالاً » أخرجه البخاري[(١)] .

٦٦١١ ــ (خ ـ قيس بن عاصم) أن بلالاً قال لأبي بكر : إن كنتَ إنما اشتريتَني لنفسك فأمسكني ، وإن كنتَ إنما اشتريتَني لله فدَعْني وعملَ الله » أخرجه البخاري[(٢)] .

أُبَيُّ بنُ كعب رضي الله عنه

٦٦١٢ (خ م ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : قال النبيُّ ﷺ لأُبيٍّ : « إن الله عز وجل أمرني أن أقرأ عليك (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا) قال : وسمَّاني ؟ قال : نعم ، فبكى » .

وفي رواية مثله ، ولم يسمِّ سورة ، وفيه قال : « اللهُ سمَّاني لك ؟ قـال : الله سمَّاك لي ؟ قال : فجعل أُبيٌّ يبكي » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري أن النبيَّ ﷺ قال لأُبيِّ بنِ كعب : « إن الله أمرني أن

---

(١) ٧/٧٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب بلال بن رباح رضي الله عنه.

(٢) ٧/٧٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما .

أقرِئَك القرآن ، قال : اللهُ سمَّاني لك ؟ قال : نعم ، قال:وقد ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ العالمين ؟ قال : نعم ، فذَرَفتْ عيناه » وأخرج الترمذي الأولى[1] .

٦٦١٣ — (ت - أُبيّ بن كعب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال له : « إن الله أمرني أن أقرأ عليكَ القرآنَ » أخرجه الترمذي[2] .

٦٦١٤ — (خ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال :« أَقْرَؤُنا أبيٌّ ، وأفضانا عليٌّ ، وإنا لَنَدَعُ كثيراً من لَحْنِ أُبيٍّ ، وذلك أن أُبيّاً يقول : لا أَدَعُ شيئاً سمعتُه من رسولِ الله ﷺ ، وقد قال الله تعالى : (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا[3]) [البقرة : ١٠٦] » .

وفي رواية « وأُبيٌّ يقول: أخذتُه من في رسولِ الله ﷺ ، فلا أتركه لشيء » أخرجه البخاري[4] .

---

(١) رواه البخاري ٧/٩٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب أبي بن كعب وفي تفسير سورة (لم يكن) ، ومسلم رقم ٧٩٩ في فضائل الصحابة ، باب ومن فضائل أبي ابن كعب ، والترمذي رقم ٣٨٩٤ في المناقب ، باب فضل أبي بن كعب رضي الله عنه ، قال الحافظ في « الفتح » : ويؤخذ من هذا الحديث مشروعية التواضع في أخذ الانسان العلم من أهله وإن كان دونه ، وقال القرطبي: خص هذه السورة بالذكر ، لما اشتملت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء ، وذكر الصلاة والزكاة ، والمعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها .

(٢) رقم ٣٨٩٤ في المناقب ، باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .

(٣) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ، وقراءة حفص عن عاصم ونافع : ننسها ، بضم النون الأولى وسكون الثانية .

(٤) ٩/٤٩ في فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قول الله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها) .

[شرح الغريب]

(لحن) اللحن : الطريقة واللغة ، والمراد به روايتُه وقراءتُه .

أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه

٦٦١٥ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : إني مَجْهُودٌ ، فأرسَل إلى بعض نسائه ، فقالت : والذي بعثك بالحق ، ما عندي إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى ، فقالت مثل ذلك ، وقُلْن كُلُّهُنَّ مثل ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : مَن يُضيفه يرحمه الله ؟ فقام رجل من الأنصار يقال له : أبو طلحة ، فقال : أنا يارسول الله ، فانطلق به إلى رَحْله ، فقال لامرأته : هل عندكِ شيء ؟ قالت : لا ، إلاقوت صبياني ، قال : فعَلِّليهم بشيء ونوِّميهم ، فإذا دخل ضيفنا فأرِيه أنَّا نأكل ، فإذا أهوى بيده ليأكل فقومي إلى السِّراج كيْ تُصلحيه فأطفئيه ، ففعلتْ ، فقعدوا فأكل الضَّيف ، وباتا طَاوِيَيْنِ ، فلما أصبَح غدا إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : لقد عَجِبَ اللهُ ـ أو ضَحِكَ الله ـ من فلان وفلانة » .

وفي رواية مثله ، ولم يُسَمِّ أبا طلحة ، إنما قال : « مَنْ يُضيفُ هذا الليلةَ ، رحمه الله ؟ فقام رجل من الأنصار ، فقال : أنا يارسول الله . . . وذكر نحوه » .

وفي آخره « فأنزل الله عز وجل (وَيُؤْثِرُونَ على أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كان بِهِمْ خَصَاصَةٌ) [الحشر : ٩] » وفي أخرى « فانطلق به إلى رَحْلِه ، فقال لامرأته : أكرِمي ضيفَ رسولِ الله ﷺ » .

وفي أخرى « فقال : قد عَجِب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة » .

قال الحميديُّ : وألفاظ الرواة ـ فيما عدا ما ذكرناه ـ متقاربة ، أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(مجهود) رجل مجهود : مهزول جائع .

(فعلّليهم) تعليل الطفل : وعده وتسويفه وتمنيته ، وشغله عما يراد صرفه عنه .

(طاويين) طوى الصائم : إذا نام ولم يُفطر فهو طاوٍ .

(خصاصة) الخَصاصة : الحاجة والفاقة .

المقداد بن عمرو ـ وهو ابن الأسود ـ رضي الله عنه

٦٦١٦ ـ (م ت ـ المقداد بن عمرو ـ وهو ابن الأسود ـ رضي الله عنه)

(١) رواه البخاري ٧/٣ ٤ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ، وفي تفسير سورة الحشر ، باب (ويؤثرون على أنفسهم) ومسلم رقم ٢٠٥٤ في الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره .

قال : « أقبلتُ أنا وصاحبان لي ، وقد ذهبت أسماعنا وأبصارُنا من الجَهْدِ ، فجعلنا نَعْرِض أنفسنا على أصحاب رسولِ الله ﷺ ، فليس أحدٌ منهم يَقْبَلُنا فأتينا النبيَّ ﷺ ، فانطلق بنا إلى أهله ، فإذا ثلاثةُ أَعْنُزٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : احتَلِبُوا هذا اللَّبَن بيننا ، قال : فكنا نحتلب ، فيشرب كل إنسان منا نصيبه ونرفع لرسول الله ﷺ نصيبه ، قال: فيجيء من الليل، فيُسلِّم تسليماً لا يوقظ نائماً ويُسمعُ اليقظانَ ، قال : ثم يأتي إلى المسجد فيصلّي ، قال : ثم يأتي شرابَه فيشرب ، فأتاني الشيطانُ ذاتَ ليلة وقد شربتُ نصيبي ، فقال : محمد يأتي الأنصارَ فيُتْحفونه ، ويُصيب عندهم ، ما به حاجة إلى هذه الجَرْعة ، فأتيتُها فشربتُها ، فلما أن وَغَلَتْ في بطني ، وعلمتُ أن ليس إليها سبيل ، نَدَّمني الشيْطان، فقال: ويحك ،ماصنعتَ ؟ أشربتَ شرابَ محمد ، فيجيء فلا يجده ، فيدعو عليك فتَهلكُ ، فتذهب دنياك وآخرتُك ؟ وعليَّ شَمْلَةٌ إذا وضعتها على قَدَميَّ خرج رأسي،وإذا وضعتها على رأسي خرج قدماي ، وجعل لا يجيئني النومُ ، وأما صاحبايَ ، فناما ، ولم يصنعا ماصنعتُ ، قال : فجاء النبيُّ ﷺ [فسلَّم] كما كان يُسلم،ثم أتى المسجدَ فصلَّى،ثم أتى شرابَهُ فكشف عنه ، فلم يجد فيه شيئاً ، فرفع رأسه إلى السماء ، فقلتُ : الآن يدعو عليَّ فأهلك ، فقال : اللهم أطعِمْ مَن أطعمني ، واسْقِ مَن سقاني ، قال : فعمَدت إلى الشملة فشددتها عليَّ، وأخذت الشَّفرة ، وانطلقتُ إلى الأعْنُزِ ، أيّتُها أسْمَنُ فأذبحها

لرسولِ الله ﷺ ، فإذا هي حافِلٌ ، وإذا هُنَّ حُفَّلٌ كلُّهن ، فَعَمَدتُ إلى إناءٍ لآل محمد ﷺ ، ماكانوا يطمَعون أن يَحْتَلبُوا فيه ، قال : فحلبت فيه ، حتى عَلَتْه رغْوَةٌ ، فجئتُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال: أشربتُم شرابَكم الليلة؟ قلتُ : يا رسولَ الله ، اشربْ ، فشربَ ثم ناولني » زاد في رواية رزين : فقلتُ : يارسولَ الله ، اشربْ ، فشربَ ، ثم ناولني » ثم اتفقا « فلما عرَفْتُ أن رسولَ الله ﷺ قد رَوِيَ وأَصبْتُ دعوته ، ضحكت حتى أُلقِيت إلى الأرض ، فقـــال رسولُ الله ﷺ : إحدى سَوْآتِك يامقدادُ ، فقلت : يا رسولَ الله ، كان من أمري كذا وكذا ، وفعلت كذا وكذا ، فقال رسولُ الله ﷺ : ماهذه إلا رحمةٌ من الله ، أفـــلا كنت آذنتني ، فنوقظَ صاحبينا ، فيُصيبان منهـــا معنا ؟ قال : فقلت : والذي بعثك بالحق ، إذا أَصبتَها وأَصبتُها معك لا أبالي مَنْ أخطأته من الناس » أخرجه مسلم .

وأخرج منه الترمذي طرفاً من أوله إلى قوله: « ثم يأتي شرابه فيشربه » لم يزد عليه ، وذلك لحاجته إليه في باب كيفية السلام [1] .

[شرح الغريب]

(الجَهد) بالفتح : المشقة .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٥٥ في الاشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ، والترمذي رقم ٢٧٢٠ في الاستئذان ، باب كيف السلام .

(فيتحفونه) التُحْفة : الهديَّة والبِرُّ ، وتُسَكَّن حاؤهـا وتفتح ، والسكون أكثر .

(وَغلت) وغَلَ الرجلُ يَغِلُ : إذا دخل في السّحر ، فاستعار الوغول لدخول اللبن البطن .

(شملة) الشَّمْلة : كل مِئزر من مآزر الأعراب .

(حافل) ضرع حافل ، أي : ممتلىء لبناً ، والجمع حُفَّل .

أبو قَتادة الأنصاري رضي الله عنه

٦٦١٧ ـ (م د ـ أبو قتادة رضي الله عنه (١)) أن النبي ﷺ « كان في سَفرٍ له ، فَعَطِشُوا ، فانطلق سَرَعَانُ الناس ، فَلَزِمْتُ رسولَ الله ﷺ تلك الليلة ، فقال : حَفِظَكَ الله بما حفظت به نَبِيَّه » .

أخرجه أبو دواد ، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم وأبو داود أيضاً (٢) ، وهو مذكور في « المعجزات » من « كتاب النبوة » من حرف النون » .

---

(١) في المطبوع : أبو هريرة ، وهو خطأ .

(٢) رواه مسلم رقم ٦٨١ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، وأبو داود رقم ٥٢٢٨ في الأدب ، باب في الرجل يقول للرجل : حفظك الله ، وقد عزاه في المطبوع لأبي داود فقط ، وهو قصور .

[شرح الغريب]

(سرعان القوم) : أولهم ومقدّموهم .

سَلْمان الفارسي رضي الله عنه

٦٦١٨ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قــال : تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية (وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قوماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لاَ يكُونُوا أَمْثَالَكُمْ) [محمد : ٣٨] قالوا : ومن يُسْتَبْدَلُ بنا ؟ قال : فضرب رسولُ الله ﷺ على مَنْكِب سَلْمانَ ، ثم قال : هذا وقومه » .

وفي رواية قال : « قال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: مَن هؤلاء الذين ذكر اللهُ: إنْ تولّينا اسْتُبْدِلوا بنا ، ثم لايكونوا أمثالنا ؟ قال: وكان سلمان بجنب رسولِ الله ﷺ ، قال : فضرب رسولُ الله ﷺ على فَخِذِ سلمان ، وقال : هذا وأصحابُه ، والذي نفسي بيده ، لو كان الإيمانُ مَنُوطاً بالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَه رجالٌ من فارس » [1] أخرجه الترمذي [2] .

---

(١) الذي في «الصحيحين» أن ذلك كان عند نزول آية الجمعة (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) قال الحافظ في « الفتح » ٨/٤٩٣ وفي بعض طرق الحديث عند أبي نعيم عن أبي هريرة أن ذلك كان عند نزول قوله تعالى : (وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم) قال : ويحتمل أن ذلك صدر عند نزول كل من الآيتين .

(٢) رقم ٣٢٥٦ و ٣٢٥٧ في التفسير ، باب ومن سورة محمد ، من حديث عبد الله بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، وعبد الله بن جعفر ضعيف ، ورواه ابن أبي =

وقد أخرج البخاري ومسلم نحو هـــذا إلا أنه في ذكر غير هذه الآية، وسيجيء في ذكر فضل العَجَم .

[شرح الغريب]

(منوطاً) المنوط : المعلَّق بالشيء .

٦٦١٩ — (خ - أبو عثمان النهدي رضي الله عنه) قال: سمعت سلمان يقول : « أنا على رامَهُرْمُز » أخرجه البخاري [١] .

٦٦٢٠ — (خ - أبو عثمان النهدي رضي الله عنه) عن سلمان الفارسي « أنه تَدَاوَلَه بضعةَ عشر ، من ربٍّ إلى ربّ » أخرجه البخاري [٢] .

أبو موسى الأشعري رضي الله عنه

٦٦٢١ — (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « لو رأيتني البارحةَ ، وأنا أسمعُ لقراءتك ؟ لقد أُعطِيتَ مِزْماراً من مزامير آل داود » [٣] .

= حاتم والطبري من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، ومسلم بن خالد الزنجي ، صدوق كثير الأوهام ، وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج الكشاف » : رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والطبري وابن أبي حاتم وغيرهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، وله طرق عنه وعن غيره .

(١) ٧/٢١٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إسلام سلمان الفارسي .

(٢) ٧/٢١٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إسلام سلمان الفارسي .

(٣) رواه البخاري ٩/٨١ في فضائل القرآن ، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن ، ومسلم رقم ٧٩٣ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، والترمذي رقم ٣٨٥٤ في المناقب ، باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

قال الحميديُّ : زاد البرقاني « قلتُ : والله يا رسولَ الله ، لو علمتُ أنك تسمع قراءتي لَحَبَّرْتُه لك تحبيراً » قال : وحكي أن مسلماً أخرجه .

ولم أجد هذه الزيادة عندنا من كتاب مسلم [1] ، وليس عند البخاري والترمذي قوله : « لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة » .

[شرح الغريب]

(مزماراً) المزمار : واحدُ المزامير ، وهو من آلات الغنــــاء ، وقد ضَرَب رسولُ الله ﷺ المزمار مثلاً لحسن صوت داود عليه السلام وحلاوة نغمته ، كأن في حلقه مزامير يزمر بها ، والآل في قوله : « آل داود » مقحمة ، ومعناه : الشخص .

(لحبَّرته) التحبير : التحسين .

---

(١) هذه الزيادة ذكرها الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٧١ ونسبها لأبي يعلى عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو وعائشة مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته، فقاما يستمعان لقراءته، ثم إنهما مضيا ، فلما أصبح لقي أبا موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أبا موسى مررت بك البارحة ومعي عائشة وأنت تقرأ في بيتك، فقمنا واستمعنا ، فقال له أبو موسى: أما إني يا رسول الله لو علمت لحبرته لك تحبيراً ، قال الهيثمي : وفيه خالد بن نافع الأشعري ، وهو ضعيف ، قال الحافظ في « الفتح » : بعد أن ذكر هذه الرواية : ولابن سعد من حديث أنس باسناد على شرط مسلم أن أبا موسى قــام ليلة يصلي فسمع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم صوته وكان حلو الصوت فقمن يستمعن ، فلما أصبح قيل له ، فقال : لو علمت لحبرته لهن تحبيراً ، وللروياني من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وقال فيه : لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءتي لحبرتها تحبيراً .

٦٦٢٢ ـ (م - بريدة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ :
« إن عبد الله بن قيس الأشعري أُعطِيَ مزماراً من مزامير آل داود » .
أخرجه مسلم (١) .

٦٦٢٣ ـ (س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ
« سمع قراءةَ أبي موسى ، فقال : لقد أُوتِيَ [هذا] من مزامير آل داود » .
أخرجه النسائي (٢) .

عبد الله بن سَلاَم رضي الله عنه

٦٦٢٤ ـ (خ م - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال :
« ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لحيٍّ يمشي على الأرض : إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سَلاَم ، قال : وفيه نزلت (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بني إِسْرَائِيلَ على مِثْلِهِ ...) الآية [الأحقاف : ١٠] قال الراوي : لاأدري ، قال مالكٌ : الآية ، أو في الحديث ؟ أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

٦٦٢٥ ـ (خ م - قيس بن عُباد رضي الله عنه) قال : « كنتُ

---

(١) رقم ٧٩٣ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن .
(٢) ٢/١٨٠ في افتتاح الصلاة ، باب تزيين القرآن بالصوت ، وإسناده صحيح .
(٣) رواه البخاري ٧/٩٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، ومسلم رقم ٢٤٨٣ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، وانظر شرح الحديث في « الفتح » ٧/٩٧ .

جالساً في مسجد المدينة ، في ناس فيهم بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، فجاء رَجُلٌ في وجهه أَثَرٌ من خشوعٍ ، فقال بعض القوم: هذا رجل من أهل الجنة، هذا رجل من أهل الجنة، فصلّى ركعتين تجوّز فيهما، ثم خرج، فاتّبعته فدخل منزله ودخلت فتحدّثنا، فلما استأنس قلتُ [له] : إنّك لما دخلتَ قبلُ قال رجل كذا وكذا، قال: سبحان الله ! ما ينبغي لأحدٍ أن يقولَ ما لا يعلم، وسأحدّثك ما ذاك؟ رأيتُ رُؤيا على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فقصصتُها عليه : رأيتُني في روضةٍ - ذَكَرَ سعتها وعشبها وخضرتها - ووسطَ الروضة عمودٌ من حديد ، أسفله في الأرض ، وأعلاه في السماء، في أعلاه عُروة ، فقيل لي : ارْقَهْ ، فقلت : لا أستطيع ، فجاءني مِنْصَفٌ - قال ابنُ عونٍ ، والمِنصفُ : الخادمُ - فقال بثيابي من خلفي - وصفَ أنه رفعه من خلفه بيده - فرقِيتُ حتى كنتُ في أعلى العمود ، فأخذتُ بالعُروَةِ ، فقيل لي : اسْتَمْسِكْ ، فلقد اسْتَيْقَظْتُ وإنها لفي يدي ، فقصصتُها على النبيّ ﷺ ، فقال : تلك الروضةُ : الإسلامُ ، وذلك العَمُودُ : عمودُ الإسلام، وتلك العروةُ : عروةُ الوُثْقى ، وأنت على الإسلام حتى تموتَ ، والرجل : عبدُ الله بنُ سَلاَم » .

وفي رواية قُرَّة بن خالد قال : « كنتُ في حَلْقةٍ فيها سعدُ بنُ مالك وابنُ عمر ، فمرَّ عبدُ الله بنُ سلام ، فقالوا : هذا رَجُلٌ من أهل الجنة . . .

فذكر نحوه ، وفيه : والمنصف : الوصيف ، أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً من رواية خَرَشة بن الحُر قال : «كنتُ جالساً في حلقة في مسجد المدينة ، قال : وفيها شيخٌ حَسَنُ الهيئة ، وهو عبدُ الله بنُ سلام ، قال : فجعل يحدّثهم حديثاً حسناً ، قال : فلما قدم قال القومُ : مَن سرَّه أن ينظرَ إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ، قال : قلتُ : والله لأتبعَنَّهُ ، فلأعلَمَنَّ مكان بيته ، قال : فتبِعتُه ، فانطلق حتى كاد أن يخرج من المدينة ، ثم دخل منزله ، قال : فاستأذنت عليه ، قال : فأذن لي ، فقال : ما حاجتُك يا ابنَ أخي ؟ قال : فقلت له : سمعت القوم يقولون لك - لمّا قمت - : مَن سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ، فأعجبني أن أكونَ معك ، قال : الله أعلم بأهل الجنة ، وسأحدّثك مِمَّ قالوا ذاك ؟ إني بينا أنا نائم إذْ أتاني رجلٌ فقال لي : قم ، فأخذ بيدي ، فانطلقت معه ، قال : فإذا أنا بجوادٍّ على شمالي ، قال : فأخذتُ لآخذَ فيها ، فقال لي : لا تأخذْ فيها ، فإنها طُرُق أصحاب الشمال ، وإذا جوادُّ منهجٌ على يميني ، فقال لي : خذ هاهنا ، قال : فأتى بي جبَلاً ، فقال لي : اصعد ، قال : فجعلتُ إذا أردتُ أن أصعد خرَرْتُ [على آستي] ، قال : حتى فعلتُ ذلك مراراً ، قال : ثم انطلق بي حتى أتى بي عموداً ، رأسه في السماء وأسفله في الأرض ، في أعلاه حَلْقة ، فقال لي : اصعد فوق هذا ، قال : قلتُ : كيف أصعَدُ هذا ، ورأسُه في السماء ؟ [قال] : فأخذ بيدي ، فزَجل

بي ، قال : فإذا أنا مُتعلِّق بالحلْقة ، قال: ثم ضربَ العمودَ فخرَّ ، قال : وبقِيتُ متعلِّقاً بالحلقة ، حتى أصبحتُ ، قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقصصتُها عليه ، فقال : أمَّا الطُّرُق التي رأيتَ عن يسارك : فهي طرق أصحاب الشمال ، وأمَّا الطرق التي رأيتَ عن يمينك : فهي طرقُ أصحاب اليمين ، وأما الجبلُ : فهو منزل الشهداء ، ولن تنالَهُ ، وأما العمودُ : فهو عمودُ الإسلام ، وأما العُروة : فهي عُروة الإسلام ، ولن تزالَ مُتمَسِّكا بها حتى تموتَ » [1] .

[شرح الغريب]

(تجوَّز) في صلاته : إذا اختصرها وقصرها .

(مِنصف) المِنصف بكسر الميم : الخادم .

(بجوادَّ) الجوادّ جمع جادَّة ، وهي الطريق .

(المنهج) : الطريق الواضح المطروق .

(خررت) خرّ يخرّ : إذا وقع من فوق إلى أسفل .

(فزجل) زجَلتُه وزجلتُ به : إذا دفعته ورميته .

٦٦٢٦ - (خ - أبو بردة رحمه الله) قـــال : « قَدِمتُ المدينة ،

---

(١) رواه البخاري ٩٨/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عبد الله بن سلام ، وفي التعبير ، باب الخضر في المنام والروضة الخضراء ، وباب التعلق بالعروة والحلقة ، ومسلم رقم ٢٤٨٤ في فضائـــل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه .

فَلَقِيتُ عبدَ الله بنَ سلام ، فقال : ألاتجيء فأُطعمَك سَويقاً وتمراً ، وتدخل في بيتٍ ـ؟ وفي رواية : انطلق إلى المنزل ، فأسقيكَ في قَدَحٍ شَرِبَ فيه رسولُ الله ﷺ ، وتصلِّي في مسجدٍ صلَّى فيه النبيُّ ﷺ ـ فانطلقتُ معه ، فسقاني سويقاً ، وأطعمني تمراً ، وصلَّيتُ في مسجده » .

وفي حديث شعبة « ثم قال لي : إنك بأرضٍ[1] ، الربا فيها فاشٍ ، فإذا كان لك على رجل حقٌ فأهدَى إليك حِملَ تِبْنٍ أو حِمْلَ شعيرٍ ، أوحمل قَتٍّ ، فلا تأخذه ، فإنه ربا[2] » أخرجه البخاري[3] .

[شرح الغريب]

(فاشٍ) الفاشي : الظاهر ، فشا الشيء يفشو : إذا ظهر .

(قت) القتّ : الفِصْفِصة وهي التي تسميها الناس : الرطبة من عَلَف الدواب .

جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

٦٦٢٧ ـ (خ م ت ـ جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال :

---

(١) يعني أرض العراق .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام ، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه ، نعم الورع تركه .

(٣) ٩٨/٧ و ٩٩ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عبد الله بن سلام ، وفي الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم .

« ما حجبني رسولُ الله ﷺ منذُ أسلمتُ[1] ولا رآني إلا تبسَّم في وجهي »

وفي رواية « ولقد شكوتُ إليه : أني لا أثْبُتُ على الخيل ، فضرب بيده في صدْري ، وقال : اللهم ثبِّتْهُ ، واجعله هادياً مهدياً » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الأولى[2] .

جابر بن عبد الله الأنصاري وأبوه رضي الله عنهما

٦٦٢٨ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال : « لقد اسْتَغْفَرَ لي رسولُ الله ﷺ ليلةَ البعير[3] خمساً وعشرين مرة » .

أخرجه الترمذي[4] .

[شرح الغريب]

(ليلة البعير) : وهي التي اشترى فيها رسولُ الله ﷺ من جابر بن عبد الله جَمَلَه وهم في السفر ، وحديث الجمل مشهور .

---

(١) أي : مامنعني من الدخول إليه إذا كان في بيته فاستأذنت عليه .

(٢) رواه البخاري ٧/٩٩ في فضائل أصحـــاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، ومسلم رقم ٢٤٧٥ في فضائل الصحابة ، باب من فضائـــل جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٨٢٢ ، في المناقب ، باب مناقب جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

(٣) حديث جابر في ليلة البعير أخرجه الشيخان مطولاً ، والترمذي مختصراً ، أنـه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فباع بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واشترط ظهره إلى المدينة يقول جابر : ليلة بعت من النبي صلى الله عليه وسلم البعير استغفر لي خمساً وعشرين مرة .

(٤) رقم ٣٨٥١ في المناقب ، باب مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

٦٦٢٩ — (ت - جابر رضي الله عنه) قـــال : « جاءني رسولُ الله ﷺ ، ليس براكب بَغلٍ ولا بِرْذَونٍ » أخرجه الترمذي[١] .

٦٦٣٠ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال : « لَقِيني رسولُ الله ﷺ وأنا مُهتَمٌّ ، فقال : ما لي أُراكَ منكسراً ؟ قلتُ : اسْتُشْهِدَ أبي يومَ أُحدٍ ، وترك عيالاً ودَيْناً ، فقال : ألا أُبَشِّرُكَ بما لقي اللهُ به أباكَ ؟ قلتُ : بلى ، قال : ما كلَّم اللهُ أحداً قَطُّ إلا من وراء حجاب ، وإنه أحيَى أباكَ ، فكلَّمه كِفاحاً ، فقال : ياعبدي ، تمنَّ عليَّ أُعطِكَ ، قـــال : يارَبِّ ، تحييني فأُقتلَ ثانيةً ، قال سبحانه : قد سبق مني أنَّهم إليهـــا لايرجعون ، فنزلت (وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا في سَبِيلِ اللهِ أمْوَاتاً بَلْ أحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) [آل عمران : ١٦٩] » أخرجه الترمذي[٢] .

[شرح الغريب]

(كِفاحاً) يقال : كلَّمته كفاحاً ، أي : مواجهة ليس بيننا حجاب .

٦٦٣١ — (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « شَهِدَ [بي]

---

(١) رقم ٣٨٥٠ في المناقب ، باب مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٣٠١٣ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

خالاي العَقَبَةَ » قال ابن عُيينة : أحدهما : البراء بن معرور [1] .

وفي رواية قال : « [أنا و] أبي وخالاي من أصحاب العقبة » .

أخرجه البخاري [2] .

٦٦٣٢ ــ (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ تِسعَ عَشرةَ غزوة ، لم أشْهَدْ بدراً ، ولا أُحداً ، منعني أبي ، فلما قُتل عبدالله يوم أُحد لم أتخلف عن رسولِ الله ﷺ » أخرجه مسلم [3]

أنس بن مالك رضي الله عنه

٦٦٣٣ – (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قالتْ أُمُّ سُلَيم : يا رسولَ الله ، خادِمُك أنسٌ ، ادْعُ الله له ، فقال : اللهم أكْثر مالَه وولدَه ، وبارِكْ له فيما أعْطَيْتَه » .

وفي رواية عنه ، عن أم سُلَيم - جعله من مسندها - قالت : « يارسولَ الله خادِمُك أنس ، ادعُ الله له ، فقال : اللهم أكثر مالَه وولده ، وبارِكْ له فيما أعطيتَهُ » أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) البراء بن معرور ، من أقارب أم جابر ، وأقارب الأم يسمون أخوالاً مجازاً .

(٢) ٧/١٧٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب وفود الانصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة .

(٣) رقم ١٨١٣ في الجهاد ، باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم .

وللبخاري قال : « دخل النبيُّ ﷺ على أمِّ سُلَيم ، فأتته بتمرٍ وسَمْنٍ ، فقال : أعيدُوا سمنَكم في سِقائِه ، وتمرَكم في وِعائه ، [فإني صائم] ، ثم قام إلى ناحية من البيت فصلّى غير المكتوبة ، فدعا لِامِّ سُلَيم وأهل بيتها ، فقالت أمُّ سُلَيم : يا رسولَ الله ، إن لي خُويصَّةً ، قال : ماهي ؟ قالت : خادمُك أنس ، قال: فما ترك [لي] خيرَ دُنيا ولا آخرةٍ إلا دعا لي به : اللهم ارزُقه مالاً وولداً ، وبارك له ، فإني لمن أكثرِ الأنصار مالاً ، وحدَّثتني ابنتي أُمَينَةُ : أنه دُفِنَ لصُلْبي إلى مَقْدَم الحجاج البَصْرَةَ : بضعٌ وعشرون ومائة » .

ولمسلم : أنَّ أمَّ سُلَيم قالت : يا رسولَ الله ، خادمُك أنسٌ : ادْعُ الله له . . . » وذكر نحو الأولى .

وله في أخرى قال : « دخل النبيُّ ﷺ علينا ، وما هو إلا أنا ، وأُمّي ، وأمُّ حرامٍ خالتي، فقال لنا أهل البيت : قوموا لأصليَ لكم، في غير وقت صلاة ، فصلى بنا - فقال رجل لثابت : أين جعلَ أنساً منه ؟ قال : جعله عن يمينه - ثم دعا لنا أهلَ البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسولَ الله ، خويدِمُكَ ، ادعُ الله له، قال: فدعا لي بكل خير ، وكان في آخر مادعا لي ، أن قال : اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيه » .

وله في أخرى قال : « جاءت بي - أم سليم - إلى رسولِ الله ﷺ قد أزَّرتني بنصف خمارها ، وردَّتني بنصفه ، فقالت : يارسولَ الله ، هذا

أُنيسٌ ابني ، أتيتُك به يخدُمُك ، فادعُ الله له ، فقال : اللهم أكثر ماله وولده، قال : فوالله إنَّ مـــالي لكثير ، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادُّون على نحو المائة اليوم » .

وله في أخرى قال : « مَرَّ رسولُ الله ﷺ ، فسمعت أُمّي أمُّ سُلَيم صوتَه ، فقالت : بأبي وأُمِّي ، يا رسولَ الله ، أُنَيس ، فدعـا لي رسولُ الله ﷺ ثلاث دعوات ، قد رأيتُ منها اثنتين في الدنيا ، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة » وأخرج الترمذي الرواية الأولى (١) والرواية الآخرة (٢) .

[شرح الغريب]

(خويصة) تصغير خاصة : وهي مايخص به الإنسان .

٦٦٣٤ – (ت ـ ثابت البناني رحمه الله) أن أنساً قال له : « خُذْ عَنِّي فإنك لن تأخذَ عن أحدٍ أوثقَ مني ، أخذتُه عن رسولِ الله ﷺ ، وأخذه رسولُ الله ﷺ عن جبريل ، وأخذه جبريلُ عن الله عز وجل » .

---

(١) في المطبوع : أخرجه البخاري ومسلم ولم يعلم علامة الترمذي .

(٢) رواه البخاري ١١٧/١١ في الدعوات ، باب قول الله تعالى : (وصل عليهم) ، وباب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله ، وباب الدعاء بكثرة المال مع البركة وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة ، وفي الصوم ، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم ، ومسلم رقم ٦٦٠ في المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة ، ورقم ٢٤٨٠ و ٢٤٨١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٨٢٧ و ٣٨٢٨ في المناقب ، باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه .

وفي رواية نحوه ، ولم يذكر فيه « أخذه النبيُّ ﷺ عن جبريل » . أخرجه الترمذي[1] .

٦٦٣٥ — (د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال له : « يا بُنَيَّ » أخرجه أبو داود[2] والترمذي[3] .

٦٦٣٦ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : « كَنَاني رسولُ الله ﷺ ببَقْلةٍ كنت أَجْتَنِيها » أخرجه الترمذي[4] .

٦٦٣٧ — (ت - أبو خلدة رحمه الله) قال : قلتُ لأبي العالية : سمع أنسٌ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قـــال : خَدَمَهُ عشر سنين ، ودعا له النبيُّ ﷺ ، وكان له بُستَان يحمل في السنة الفاكهة مرتين ، وكانـ

---

(١) رقم ٣٨٣٠ في المناقب ، باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفي سنده ميمون بن أبان الهذلي أبو عبد الله البصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب .

(٢) في المطبوع : أخرجه أبو داود فقط .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٩٦٤ في الأدب ، باب في الرجل يقول لابن غيره : يابني ، والترمذي رقم ٢٨٣٣ في الأدب ، باب ماجاء في يابني ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وهو كما قال ، وقال الترمذي : وفي الباب عن المغيرة بن شعبة ، وعمر بن أبي سلمة .
أقول: وحديث المغيرة بن شعبة رواه مسلم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأنس : أي بني

(٤) رقم ٣٨٢٩ في المناقب ، باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه من حديث جـابر بن يزيد الجعفي عن أبي نصر خيثمة بن أبي خيثمة البصري ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هـذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث جابر الجعفي عن أبي نصر .

فيها رَيحان يجيء منه رِيح المسك . أخرجه الترمذي (١) .

٦٦٣٨ ـ (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لم يَبْق مِمَّنْ صَلَّى القبلتين (٢) غيري » أخرجه البخاري (٣) .

البراء بن مالك رضي الله عنه

٦٦٣٩ ـ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « كم من أشعثَ أغبرَ ذي طِمْرَيْنِ لا يُؤبَه له ، لو أقسم على الله لأبرَّه، منهم : البراءُ بنُ مالك » أخرجه الترمذي (٤) .

وزاد رزين قال : « وقُتِلَ يوم اليمامة رضي الله عنه » .

---

(١) رقم ٣٨٣٢ في المناقب ، باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه ، ورجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٢) يعني الصلاة الى بيت المقدس والى الكعبة ، وفي هذا إشارة الى أن أنساً آخر من مات ممن صلى القبلتين ، والظاهر أن أنساً قال ذلك وبعض الصحابة ممن تأخر إسلامه موجود ، ثم تأخر أنس إلى أن كان آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاله علي بن المديني والبزار وغيرهما ، بل قال ابن عبد البر : هو آخر الصحابة موتاً مطلقاً ، لم يبق بعده غير أبي الطفيل ، كذا قال ، وفيه نظر ، فقد ثبت لجماعة ممن سكن البوادي من الصحابة تأخرهم عن أنس .

(٣) ٨/١٣١ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى:(قد نرى تقلب وجهك في السماء ...) الآية

(٤) رقم ٣٨٥٣ في المناقب ، باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وفي بعض النسخ : صحيح حسن .

[شرح الغريب]

(أشعث) الأشعث : البعيد العهد بالدهن والتسريح والغسل .

(ذي طمرين) الطِّمر : الثوب الخَلَق ، وذو الطِّمرين : الذي عليه ثوبان خَلَقان .

(لايؤبه له) فلان لايؤبه له ، أي : لايُعرَف ولا يعلم به لحقارته .

(لأبَرَّه) أبرَّ قسمه ، أي : صدَّقه وجعله بارَّاً فيه لايحنث .

ثابت بن قيس بن شَمَّاس رضي الله عنه

٦٦٤٠ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ « افْتَقَدَ ثابتَ بنَ قيس(١) ، فقال رجل : يا رسول الله أنا أعلم لك عِلْمَه ، فأتاه ، فوجده جالساً في بيته مُنَكِّساً رأسه ، فقال : ماشأنك ؟ قال : شَرٌّ ، كان يرفع صوته فوق صوت النَّبيِّ ﷺ ، فقد حَبِطَ عَمَلُهُ ، وهو من أهل النار ، فأتى الرجلُ النبيَّ ﷺ ، فأخبره أنه قال كذا وكذا ، فقال موسى بن أنس : فرجع إليه المرةَ الآخرةَ ببشارةٍ عظيمة ، فقال: اذهب إليه ، فقل له: إنك لستَ من أهل النار ، ولكنك من أهل الجنة » هذه رواية البخاري .

وفي رواية مسلم « أنه لما نزلت هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَرْفَعُوا

---

(١) هو خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب الأنصار .

أصواتكمْ فوقَ صوتِ النبيِّ . .) الآية [الحجرات : ٢] جلس ثابت في بيته ، وقال : أنا من أهل النار ، واحتُبِس عن النبيِّ ﷺ ، فسأل النبيُّ ﷺ سعدَ بنَ معاذ ، فقال : يا أباعمرو ، ما شأنُ ثابت ؟ اشتكى ؟ فقال سعدٌ : إنه لجاري ، وما علمت له شكوى ، قال : فأتاه سعد ، فذكر له قولَ النبيِّ ﷺ ، فقال ثابت : أُنزلت هذه الآية ، وقد علمتم أنِّي من أرفعكم صوتاً على رسول الله ﷺ ، فأنا من أهل النار ، فذكر ذلك سعدٌ للنبيِّ ﷺ ، فقال : بل هو من أهل الجنة ، هذا لفظ رواية حَمَّاد عن أنس .

ورواه سليمان التيمي ، وجعفر بن سليمان ، وسليمان بن المغيرة ، جميعاً عن ثابت بنحو حمـــاد ، وليس عندهم ذكرُ سعد بن معاذ ، وأول حديث جعفر بن سليمان « كان ثابتُ بنُ قيس بن شمَّاس خطيبَ الأنصار ، فلما نزلت هذه الآية ـ وذكر قول ثابت ـ زاد في حديث سليمان التيمي « فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رَجُلٌ من أهل الجنة »(١) .

[شرح الغريب]

(حَبِط عمله) : إذا بطل أجره ولم يُثَبْ عليه .

---

(١) رواه البخاري ٦/٤٥٦ و ٤٥٧ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي تفسير سورة الحجرات ، ومسلم رقم ١١٩ في الايمان ، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله .

أبو هريرة رضي الله عنه

٦٦٤١ ــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قلت : يارسولَ الله أسمع منك أشياء فلا أحفظُها ، قال : «ابسُطْ رداءَك، فَبَسَطْتُهُ ، فحدّث حديثاً كثيراً ، فما نسيتُ شيئاً حدَّثني [به] » .

هكذا أخرجه الترمذي ، وهو طرف من حديثٍ قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور في « كتاب العلم » من « حرف العين » .

وللترمذي في أخرى : قال : « أَتيتُ رسولَ الله ﷺ فَبَسطْتُ ثوبي عنده ، ثم أخذه ، فجمعه على قلبي ، فما نسيتُ بعدَه »[1] .

٦٦٤٢ - (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) [أنه] قال لأبي هريرة : كنتَ ألزَمَنا لرسول الله ﷺ ، وأحفظَنا لحديثه . أخرجه الترمذي[2] .

٦٦٤٣ــ (ت ـ مالك بن عامر رحمه الله) قال : « جاء رجل إلى طلحةَ بنِ عُبَيد الله ، فقال : يا أبا محمد ، أرأيتَ هذا اليمانيَّ ـ يعني أباهريرة ـ

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٨٣٣ و ٣٨٣٤ في المناقب ، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الترمذي : وقد روي من وجه عن أبي هريرة ، وقد تقدم ذكره في الجزء الثامن صفحة (٢١) برقم ٥٨٥٥ .

(٢) رقم ٣٨٣٥ في المناقب ، مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

أهو أعلَمُ بحديث رسولِ الله ﷺ منك ؟ نَسْمَعُ منه مالم نسمعْ منكم ، أو يقولُ على رسول الله ﷺ مالم يَقُلْ ؟ قـــال : أمَّا أن يكونَ سمع من رسول الله ﷺ مالم نسمعْ ، فذاك أنه كان مسكيناً لاشيء له ، ضيفاً لرسول الله ﷺ ، يدُه مع يدِ رسول الله ، وكُنَّا نحنُ أهلَ بيوتات وغِنىً ، وكُنَّا نأتي رسولَ الله ﷺ طرَفَي النهار ، لا أشك إلا أنَّه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمعْ ، ولا نجدُ أحداً فيه خير يقول على رسول الله ﷺ ما لم يَقلْ » أخرجه الترمذي[1] .

٦٦٤٤ — (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله ﷺ :« ممن أنتَ ؟ قلتُ : من دَوسٍ ، قال : ما كنتُ أُرى أن في دَوسٍ أحداً فيه خير » أخرجه الترمذي[2] .

٦٦٤٥ — (ت ـ عبد الله بن رافع رضي الله عنه) قـــال : « قلت لأبي هريرة : لم كُنِيتَ بأبي هريرة ؟ قال : أما تَفْرَقُ مِنِّي ؟ قلت: بلى ، والله إني لأهابك ، قـــال : كنت أرعى غَنَم أهلي ، وكانت لي هُريرة صغيرة ، فكنت أضعها بالليل في شجرة ، فإذا كان النهار وسَرَّحتُ الغنم ذهبتُ بها

---

(١) رقم ٣٨٣٦ في المناقب ، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد رواه أيضاً البخاري في «التاريخ» وأبو يعلى ،وهو حديث حسن،وقد حسنه الترمذي والحافظ في «الفتح» وغيرهما

(٢) رقم ٣٨٣٧ في المناقب ، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقـــال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

معي ، فلَعِبتُ بها ، فكنَوْنِي أبا هريرة » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(تفرّق) الفَرَق : الفزَع والخوف .

(هُريرة) الهريرة : تصغير الهِرَّة ، وهي السِّنَّوْر .

حاطب بن أبي بَلْتَعة رضي الله عنه

٦٦٤٦ — (م ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) «أن عبداً لحاطبٍ جاء إلى رسول الله ﷺ يشكو حاطباً إليه ، فقال : يارسول الله لَيَدْخُلَنَّ حاطبٌ النارَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : كذبتَ لا يدخلُها ، فإنه قد شهد بَدْراً والحُدَيْبِيَةَ » أخرجه مسلم والترمذي[2] .

جُلَيْبِيب رضي الله عنه

٦٦٤٧ — (م ـ أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « كان في مَغزىً له ، فأفاء الله عليه ، فقال لأصحابه : هل تَفْقِدُون من أحد ؟ قالوا : نعم ، فلاناً وفلاناً وفلاناً ، ثم قال: هل تَفْقِدون من أحد ؟

---

(١) رقم ٣٨٣٩ في المناقب ، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب .

(٢) رواه مسلم رقم ٢١٩٥ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ، والترمذي رقم ٣٨٦٣ في المناقب ، باب فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يعزه في المطبوع لمسلم ، وهو قصور .

قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً [وفلاناً]، ثم قال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: لا، قال: لكني أفقد جليبيباً، فاطلبوه، فطُلب، فوُجد في القتلى، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتى النبيُّ ﷺ، فوقف عليه، ثم قال: قتلَ سبعةً ثم قتلوه، هذا منِّي، وأنا منه [هذا مني، وأنا منه] قال: فوضعه على ساعدَيه، ليس له سرير إلا ساعِدَا النبيِّ ﷺ، قال: فحُفِر له ووُضع في قبره، ولم يذكر غَسلاً» أخرجه مسلم[1].

قال الحميديُّ: وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البرقاني، وأوّل حديثه «أن جُليبيباً كان امرءاً من الأنصار، وكان يدخل إلى النساء، ويتحدَّث إليهن، قال أبو برزَة: فقلت لامرأتي: لا يدخلنْ عليكنَّ جليبيب، وكان أصحابُ النبيِّ ﷺ إذا كان لأحدهم أيِّمٌ لم يُزوِّجها حتى يَعلَمَ أَلِرسول الله ﷺ فيها حاجة، أم لا؟ فقال رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم لرجلٍ من الأنصار: يافلان، زوِّجني ابنتَك، قال: نعم ونُعمة عين، قال: إني لست لنفسي أُريدها، قال: فلمَن؟ قال: لجليبيب، قال: يارسول الله، حتى أستأمِرَ أُمَّها، فأتاها، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يخطب ابنتكِ، قالت: نعم، ونُعمَةُ عين، نُزوِّجُ رسولَ الله ﷺ، قال: إنه ليس لنفسه يريدها، قالت: فلمن يريدها؟ قال: لجليبيب، قالت: حَلْقَى، لجليبيب

(١) رقم ٢٤٧٢ في فضائل الصحابة، باب من فضائل جليبيب رضي الله عنه، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤/٤٢١.

الابنةُ ؟ لا ، لعَمْرُ الله ، لاأزوِّجُ جُليْبيباً ، فلما قام أبوها لِيأتِيَ النبيَّ ﷺ قالت الفَتاةُ من خِدْرها لأبويها : مَن خطبني إليكما ؟ قالا : رسولُ الله ﷺ قالت : أفتَرُدُّون على رسولِ الله ﷺ أمره ؟ ادفعُوني إلى رسول الله ﷺ فإنه لن يُضيِّعَني ، فذهب أبوها إلى النبيِّ ﷺ ، فسأله ؟ فقال : شأنُكَ بها ، فزوِّجها جُليبيباً .

قال حمــــاد : قال إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لثابتٍ : هل تدري ما دعا لهما به ؟ قال : اللهم صُبَّ الخيرَ عليهما صبّاً ، ولا تجعل عيشهما كَدّاً .

قال ثابت : فزوَّجها إياه ، فبينما رسول الله ﷺ في مَغزَى له ، فأفاء الله عليهم ، فقال : هل تَفقِدُون من أحد ؟ ... فذكر نحو مسلم ، وقال في آخره : قال ثابت : « فما كان في الأنصار أيِّمٌ أنفقُ منها »[1] .

[شرح الغريب]

(أفاء الله عليه) أي : أعطاه فَيئاً ، وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وأهلهم وديارهم بغير قتال ولا حرب .

(أيِّم) الأيِّم : المرأة التي لازوج لها ، بكراً كانت أو ثيباً .

(حَلْقى) كلمة يدعى بها على الإنسان ، وأصلها : أن يصاب بوجع في

---

(١) رواه أحمد في « المسند » ٤٢٢/٤ ، وإسناده صحيح ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في آخر الحديث : ماحدث به في الدنيا أحد إلا حماد بن سلمة ، ما أحسنه من حديث .

حلقه ، والمحدِّثون يروونه غير منون ، وهو عند أهل اللغة منوَّن .

(كَدّاً) الكدُّ : الشدة والتعب .

حارثة بن سراقة رضي الله عنه

٦٦٤٨ — (خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن أمَّ الرُّبَيِّع بنت البراء[1] - وهي أمُّ حارثةَ بنِ سُرَاقةَ - « أتتِ النبيَّ ﷺ ، فقالت : يانبيَّ الله ألا تحدِّثُني عن حارثة - وكان قُتل يوم بدرٍ ، أصابه سهمُ غَرْبٍ - فإن كان في الجنة صَبَرْتُ ، وإن كان غير ذلك اجتهدتُ عليه في البكاء ؟ قال : يا أمَّ حارثة ، إنها جِنانٌ في الجنة ، وإن ابنَكِ أصابَ الفِرْدَوْسَ الأعلى » .

وفي رواية : قال أنس : « أُصيبَ حارثةُ يوم بدرٍ وهو غلام ، فجاءتْ أُمه إلى النبيِّ ﷺ ، فقالت : يارسولَ الله ، قد عرفتَ منزلةَ حارثة مني ، فإنْ يَكُ في الجنة أصبِرُ وأحتَسِبُ ، وإن تَكُ الأخرى ترى ما أصنع ، فقال : ويحكِ - أوهَبِلْتِ - أوَ جَنَّةٌ واحدةٌ هي ؟ إنها جِنانٌ كثيرةٌ ، وإنه في جنة الفردوس [الأعلى] أخرجه البخاري ، وأخرج الترمذي نحوه[2] .

---

(١) كذا في الأصل وفي نسخ البخاري المطبوعة : أن أم الربيع بنت البراء ، وهو وهم ، وفي المطبوع من جامع الأصول : أن الربيع بنت البراء ، وهو خطأ ، والذي في الترمذي : أن الربيع بنت النضر ، وهو الصواب ، لأن الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك ، هي أم حارثة ابن سراقه ، وانظر ماقاله الحافظ في « الفتح » حول هذا الموضوع ٦/ ٢٠ .

(٢) كذا في الأصل، وفي المطبوع:أخرجه البخاري والترمذي والنسائي ، ولم نجده عند النسائي،=

وزاد رزين: وإنه في الفردوس الأعلى ، وسَقفُه عرشُ الرحمن ، ومنه تفَجّر أنهار الجنة، وإنَّ غدْوةً في سبيل الله أو روْحةً خيرٌ من الدنيا ومافيها، ولَقَابُ قَوْسِ أحدِكم - أو موضعُ قِدِّه - من الأرض في الجنة خير من الدنيا ومافيها ، ولو أن امرأةً من نساء أهل الجنة اطّلعت إلى الأرض لأضاءت الدنيا ومافيها ، ولَنَصيفُها - يعني خمارَها - خير من الدنيا وما فيها »[1] .

[شرح الغريب]

(سهم غرْب) يقال : أصابه سهم غرب ، يضاف ولا يضاف ، وتحرك الراء وتسكن إذا لم يُدْرَ من أين أتاه .

(ولَقَابُ قوس أحدكم - أو موضع قِدِّه) القاب : القَدْر ، والقِدُّ : السوط ، يعني لَقَدْرُ قوسه وسوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها .

قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه

٦٦٤٩ - (خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان قيس

=وقد رواه البخاري ٦/ ٢٠ في الجهاد ، باب من أتاه سهم غرب فقتله، وفي المغازي ، باب فضل من شهد بدراً ، وفي الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، والترمذي رقم ٣١٧٣ في التفسير ، باب ومن سورة المؤمنين .

(١) زيادة رزين هذه رواها أحمد والبخاري والترمذي ، وليس فيه عندهم ، وسقفه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهـــار الجنة ، وهي عند البخاري ٦/ ١٢ و١١/ ٣٨٤ وأحمد ٣/ ١٤١ و ٢٦٤ ، والترمذي في الجهاد ، باب الغدو والرواح في سبيل الله .

ابنُ سعد بن عبادة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشُّرَط من الأمير .

قال الأنصاري[1]: يعني مما يلي أموره » .

أخرجه البخاري والترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(الشُّرَط) : أعوان السلطان المرتَّبون لتتبُّع أحوال الناس ، سُمُّوا بذلك لأنهم كانوا يُعلِمون على أنفسهم بعلامات يُعرَفون بها ، والأشراط : العلامات .

٦٦٥٠ ــ (أبو مالك [الأشعري]) قــال : « كان صاحبَ لِوَاءِ رسولِ الله ﷺ بعد مُصعَبٍ : قيسُ بنُ سَعدٍ » أخرجه ...[3] .

خالد بن الوليد رضي الله عنه

٦٦٥١ ــ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قــال : « نزلنا مع

(١) هو محمد بن عبد الله الأنصاري أحد الرواة في سند الحديث ، وهذه الزيادة مدرجة من كلام الأنصاري ، وانظر الفتح ١٣/١١٩ .

(٢) رواه البخاري ١٣/١١٩ في الأحكام ، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه ، والترمذي رقم ٣٨٤٩ في المناقب ، باب مناقب قيس بن عبادة .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع :أخرجه رزين ، وقد روى البخاري ٦/٨٩ من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه وكان صاحب لواء النبي صلى الله عليه وسلم أراد الحج فرجّل .

رسولِ الله ﷺ منزلاً ، فجعل الناس يمرّون ، فيقول رسولُ الله ﷺ : مَن هذا يا أبا هريرة ؟ فأقول : فلان ، فيقول : نِعمَ عبدُ الله هذا ، ويقولِ: مَن هذا ؟ فأقول : فلان ، فيقول : بئس عبد الله هذا ، حتى مرَّ خالد بن الوليد ، فقال : من هـــذا ؟ فقلت : خالد بن الوليد ، فقال :نعم عبدُ الله خالدُ بن الوليد ، سيفٌ من سيوف الله » .

أخرجه الترمذي(١) ، وقال : هو مرسل .

عَمْرو بن العاص رضي الله عنه

٦٦٥٢ ـ (ت ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « أسلَمَ الناسُ ، وآمَن عمرو بن العاص » .

أخرجه الترمذي ، وقال : ليس إسناده بالقوي(٢) .

---

(١) رقم ٣٨٤٥ في المناقب ، باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه ، من حديث زيد بن أسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقـــال الترمذي : هذا حديث غريب ، ولا نعرف لزيد بن أسلم سماعاً من أبي هريرة ، وهو حديث مرسل عندي . أقول : ولكن للحديث شواهد بمعنـاه يقوى بها ، منها مارواه أحمد في « المسند » ١/٨ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه عقد لخالد بن الوليد على قتال أهل الردة ، وقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نعم عبدالله وأخو العشيرة خالد بن الوليد ،سيف من سيوف الله ، سله الله عز وجل على الكفار والمنافقين، ورواه أيضاً أحمد في« المسند » ٤/٩٠ من حديث أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خالد سيف من سيوف الله عز وجل ، ونعم فتى العشيرة »، فهو حديث صحيح بشواهده ، وانظر مجمع الزوائد ٣٤٨/٩ فانه ذكر له شواهد أخرى .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٨٤٣ في المناقب ، باب مناقب عمرو بن العاص رضي الله عنه، من حديث=

٦٦٥٣ ــ (ت ـ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) قــــال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عمرو بن العاص من صالحي قريش » ، أخرجه الترمذي ، وقال : إسناده ليس بمتصل ، ابن أبي مليكة لم يدرك طلحة [1] .

٦٦٥٤ ــ (م ـ عبد الرحمن بن شماسة المهري رحمه الله) قال : « حضرنا عمرو بن العاص [وهو] في سِياقِ الموت ، فبكى طويلاً ، وحولَ وجهه إلى الجدار ، فجعل ابنُه يقول : ما يبكيك يا أبتاه ؟ أَمَا بشَّركَ رسولُ الله ﷺ بكذا وكذا ؟ فأقبل بوجهه ، فقال : إن أفضلَ ما نُعِدُّ : شهادةُ أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله . إني كنتُ على أطباقٍ ثلاثٍ : لقد رأيتُني وما أحدٌ أشدَّ بُغضاً لرسول الله ﷺ مني ، ولا أحبَّ إليَّ أن أكونَ قد استمكنتُ منه فقتلتُه ، فلو مِتُّ على تلك الحال لكنتُ من أهل النار ، فلما جعل الله الإسلام في قلبي ، أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقلتُ : ابْسُطْ يمينــــك

= قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وابن لهيعة ضعيف ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة عن مشرح وليس إسناده بالقوي . أقول : ولكن رواية العبادلة عن ابن لهيعة تصحح حديثه ، وقد رواه أحمد في « المسند » ٤/١٥٥ من حديث أبي عبد الرحمن واسمه عبد الله بن يزيد المقرىء وهو أحد العبادلة عن ابن لهيعة عن مشرح عن عقبة بن عامر ، وهـــذا اسناد حسن ، وله شواهد أخرى بمعناه ، فالحديث صحيح بشواهده .

(١) رواه الترمذي رقم ٣٨٤٤ في المناقب ، باب مناقب عمرو بن العاص رضي الله عنه ، من حديث نافع ابن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن طلحة ، وإسناده منقطع ، فان ابن أبي مليكة لم يدرك طلحة .

فلأبايعْك ، فبسطَ يمينه ، قال: فقبضتُ يدي ، فقال : مالك ياعمرو ؟ [قال] : قلتُ : أردتُ أن أشترط ، فقال : تشترطُ ماذا ؟ قلتُ : أن يُغفر لي ، قال : أما علمتَ أن الإسلامَ يهدِم ما كان قبله ، وأن الهجرةَ تهدِم ما كان قبلها ، وأن الحجّ يهدم ما كان قبله ؟ وما كان أحدٌ أحبّ إليّ من رسول الله ﷺ ، ولا أحلَى[1] في عيني منه ، وما كنت أطيقُ أن أملأَ عينيّ منه إجلالاً [له] ، ولو قيل لي: صِفْهُ لما استطعتُ أنْ أصِفَه، لأني لم أكن أملأُ عينيّ منه، ولو متُّ على تلك الحال لَرجوتُ أن أكون من أهل الجنة ، ثم وَلِينا أشياءَ ، ما أدري ما حالي فيها ؟ فإذا أنا مِتّ فلا تَصْحَبني نائحة ولا نارٌ ، فإذا دفنتموني فسُنّوا عليّ التراب سَنّاً[2] ، ثم أقيموا حولَ قبري قدرَ ما تُنحر جزور ويُقسم لحمها ، حتى استأنس بكم ، وأنظرَ ماذا أراجعُ به رُسُل ربي ؟ » ، أخرجه مسلم[3] .

[شرح الغريب] :

(سياق الموت): وقت حضور الأجل ، كأنّ روحه تُساق لتخرجَ من جسده .

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : ولا أجل .

(٢) وفي بعض النسخ : فشنوا علي التراب شناً ، قال النووي في « شرح مسلم »: ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة ، وكذا قال القاضي عياض : إنه بالمعجمة والمهملة ، قال : وهو الصب ، وقيل بالمهملة : الصب في سهولة ، وبالمعجمة : التفريق ، قال النووي : وفي الحديث من الفوائد : إثبات فتنة القبر ، وسؤال الملكين ، وهو مذهب أهل الحق ، ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ماذكر لما ذكر ، وفيه أن الميت حينئذ يسمع من حول القبر .

(٣) رقم ١٢١ في الإيمان ، باب كون الاسلام يهدم ماقبله وكذا الهجرة والحج .

(أطباق) جمع طبَق ، وهو الحالة .

(تجبُّ) التوبة تجبّ ما قبلها : أي تقطع وتمحو الذنوب فلا يؤاخذ بها

(فَسُنُّوا) سننت التراب على الميت : إذا رميتَهُ فوقه برفقٍ ولطفٍ ،

أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه

٦٦٥٥ — (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يُقاعدونه ، فقال لرسول الله ﷺ : يانبيّ الله، ثلاثٌ أَعطِنيهِنّ ، قال: نعم ، قال : عندي أحسنُ العرب وأجمله: أمُّ حبيبة ، أزوّجكها ، قال : نعم ، قال : ومعاويةُ تجعله كاتباً بين يديك ، قال : نعم ، قال : وتؤمّرني حتى أقاتلَ الكُفّار كما كنتُ أقاتل المسلمين ، قال : نعم ، قال أبو زُمَيْل : ولولا أنه طلب ذلك من رسول الله ﷺ ما أعطاه إياه ، لأنه لم يكن يُسأل شيئاً إلا قال : نعم » أخرجه مسلم [1] .

قال الحميديُّ رحمه الله : قال لنا بعضُ الحفّاظ : هذا الحديث وَهِمَ فيه بعض الرواة ، لأنه لا خلاف فيه بين اثنين من أهل المعرفة بالأخبار : أن النبيَّ ﷺ تزوّج أمّ حبيبة قبل الفتح بدهر ، وهي بأرض الحبشة ، وأبوها كافرٌ

(١) رقم ٢٥٠١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه .

يومئذ ، وفي هذا نظر[1] .

معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

٦٦٥٦ — (ت - عبد الرحمن بن أبي عميرة رضي الله عنه) قال : إن رسولَ الله ﷺ قــــال لمعاويةَ : « اللهم اجعلْه هادياً مهدياً ، واهدِ به » . أخرجه الترمذي[2] .

٦٦٥٧ — (ت - أبو ادريس الخولاني رحمه الله) قال : « لما عزل عمر بن الخطاب عُمَيْرَ بنَ سعدٍ عن حِمْصَ ، وَوَلَّى معاويةَ ، قال الناس : عزل عُمَيْراً ، وولّى معاوية ، فقال عُمَير : لا تذكروا معاوية إلا بخير ، فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : اللهم اهْدِ به » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) وقال النووي في « شرح مسلم » : واعلم أن هـذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالاشكال ، ووجه الاشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وهذا مشهور لا خلاف فيه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل ، قال أبو عبيدة وخليفة بن خياط وابن عبد البر والجمهور : تزوجها سنة ست ، وقيل : سنة سبع ، قال القاضي عياض : اختلفوا أين تزوجهـــا ، فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة ، وقال الجمهور : بأرض الحبشة .

(٢) رقم ٣٨٤١ في المناقب ، باب مناقب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤/٢١٦ وفي سنده سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ، وهو ثقة إمام ، ولكنه اختلط في آخر عمره ، فلم يتميز حديثه .

(٣) رقم ٣٨٤٢ في المناقب ، باب مناقب معاوية بن أبي سفيان ، وفي سنده عمرو بن واقد الدمشقي أبو حفص ، وهو متروك .

٦٦٥٨ — (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كنتُ أَلْعَبُ مع الصبيان، فجاء رسولُ الله ﷺ، فتوارَيتُ خلف باب ، قال: فجاء فَحَطَأَني حَطْأَةً ، وقال : اذهبْ ، فادعُ لي معاويةَ ، قال : فجئتُ ، فقلتُ : هو يأكل ، ثم قال لي : اذهب ، فادعُ لي معاويةَ ، قال : فجئتُ، فقلتُ: هو يأكل ، فقال : لاأَشْبَعَ الله بطنَه » قال ابن المثنى : فقلتُ : لأميةَ : مامعنى حطأني ؟ قال : قَفَدني قَفدةً » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(فحطَأني) الحطْء بالهمز : الدفع بوسط الكتف بين الكتفين ، وقد جاء في الحديث غير مهموز ، وهو أن تحرك الشيء وتزعزعه ، قد جاء في الحديث قال : « قلت : ماحطاني » قال : قَفَدني ، والقَفْدُ : صفع الرأس بِبَسْطِ الكف من قبل القفا ، تقول : قَفَدْتُه قَفْداً .

سُنَين أبو جميلة رضي الله عنه

٦٦٥٩ — (خ - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال : « زعم أبو

---

(١) رقم ٢٦٠٤ في البر والصلة ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم وسبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك ، كان له زكاة وأجراً ورحمة .

جميلة أنه أدرك النبيَّ ﷺ ، وخرج معه عام الفتح » أخرجه البخاري (١) .

عَبَّاد بن بِشْر رضي الله عنه

٦٦٦٠ ـ (خ ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « تهجَّد النبيُّ ﷺ في بيتي ، فسمع صَوتَ عبَّادٍ يصَلي في المسجد ، فقال : ياعائشة أَصوتُ عباد هذا؟ قلتُ : نعم ، قال : اللهم ارْحمْ عبَّاداً » أخرجه البخاري (٢) .

ضِمَاد بن ثعلبة الأزدي رضي الله عنه

٦٦٦١ ـ (م ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن ضِمَاداً قدم مكة ، وكان من أزدِ شَنُوءَة ، وكان يَرْقِي من هذه الريح ، فسمع سُفَهاءَ مكةَ يقولونَ : إنَّ محمداً مجنونٌ ، فقال : لو أني أتيتُ هـذا الرجل ، لعَلَّ الله يَشْفِيه على يَدَيَّ ، فلقيه ، فقال : يامحمد ، إنِّي أرْقي من هذه الريح ، وإن الله يشفي على يديَّ من شاءَ ، فهل لك ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إن الحمد لله نحمده ، ونستعينُه ، مَن يهدِه الله فلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضلِلْ فلا هادي له ، وأشهدُ أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه ،

---

(١) ٧/١٨ في المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح .

(٢) في الأصل : رواه مسلم . وليس هو عند مسلم ، وقد رواه البخـاري تعليقاً ١٩٥/٥ في الشهادات ، باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله أبو يعلى من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة.

أما بعدُ ، قال ضمـــاد : فقلت له : أَعِدْ عَلَيَّ كلماتك هؤلاء ، فأعادهنَّ عليه رسولُ الله ﷺ ثلاث مراتٍ ، فقال : لقد سمعتُ قول الكهنة ، وقول السحرة ، وقول الشعراء ، فما سمعتُ مثل كلماتكِ هؤلاء ،وقد بلغن قاموسَ البحر[1] ، هاتِ يَدك أُبايعْكَ على الإسلام ، فبايعه رسولُ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ :وعلى قومك؟ قال:وعلى قومي؟فبعث رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً بعد مقدَمه المدينة ، فمرُّوا على قومه ، فقال صاحب السَّرِيَّةِ للجيش : هل أصبتم من هؤلاء شيئاً ؟ فقال رجل من القوم : أصبتُ منهم مِطْهرة ـ وفي نسخة : إدَاوَةً ـ فقال : ردُّوها ، فإن هؤلاء قومُ ضِمادٍ ، أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(قاموس) قاموس البحر : معظمه ووسطه .

(سَرِيَة) السرية : طائفة من الجيش ينفذون في طلب العدو ، سُمُّوا بذلك : لأنهم ينفذون ليلاً ليَنْكَتِمَ أمرهم ، فهم يسرون إلى العدو سُرىً ، والسُّرَى : سير الليل .

(مِطهرة) المطهرة والاداوة : السطيحة .

---

(١) وفي بعض النسخ : ناعوس البحر ، وقال القاضي عياض: أكثر نسخ «صحيح مسلم» وقع فيها : قاعوس ، قال أبو عبيد : قاموس البحر : وسطه ، وقال ابن دريد : لجته ، وقال صاحب كتاب العين : قعره الأقصى .

(٢) رقم٨٦٨ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة .

عدي بن حاتم رضي الله عنه

٦٦٦٢ - (خ م ت - عدي بن حاتم رضي الله عنه) قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو جالس في المسجد ، فقال القوم : هذا عدي [بن حاتم] ، وكنتُ جئتُ بغير أمانٍ ولا كتاب ، فلما دُفعتُ إليه أخذ بيدي ، وقد كان بلغني أنه قال : إني لأرجو أن يجعل الله يدَه في يدي ،قال : فقام بي ، فلقِيَنا امرأةَ معها صبيٌّ ، فقالا : إنَّ لنا إليك حاجةً ، فقام معهما ، حتى قضى حاجتهما ثم أخذ بيدي حتى أتى [بي] داره ، فألقت له الوليدةُ وِسادَةً ، فجلس عليها وأنا بين يديه ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال لي : ياعديُّ ، ما يُفِرُّكَ من الإسلام ؟ أن تقولَ : لا إله إلا الله ، فهل تعلَمُ من إله سوى الله ؟ قال : قلت : لا ، ثم تكلّم ساعةً ، ثم قال : أتفِرُّ من أن يقال : الله أكبر ؟ فهل تعلم شيئاً أكبر من الله ؟ قال : قلت : لا ، قال : اليهودُ مغضوبٌ عليهم ، و[إنَّ] النصارى ضُلاَّلٌ ، قلت : فإني حَنيفٌ مسلم ، قال : فرأيتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فرحاً ، ثم أمر بي ، فأُنزِلتُ عند رجل من الأنصار ، وجعلتُ أغشاه ، آتيه طرفي النهار ، قال : فبينا أنا عنده عَشِيَّةً ، إذْ جاءه قوم في ثياب من الصوف من هذه النِّمار ، قال : فصلّى ، وقام فَحَثَّ عليهم ، ثم قال : ولو صاعٌ ، ولو بنصف صاع ، ولو قُبْضَةٌ ،ولو ببعض قُبضة ، يقي أحدُكم وجهَه من حرِّ جهنم - أوالنار - ولو بتمرةٍ ، ولو بشِقِّ تمرة ، فإن أحدكم لاقي اللهَ وقائل له ماأقول

لكم: ألم أجعل لك سمعاً وبصراً ؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أجعل لك مالاً وولداً ؟ فيقول: بلى، فيقول: أين ما قدَّمتَ لنفسك؟ فينظر قُدّامه وبَعْدَه، وعن يمينه وعن شماله، ثم لايجد شيئاً يقي به وجهه حر جهنم، لِيَقِ أحدُكم وجهه النار ولو بشِقِّ تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة، فإني لاأخاف عليكم الفاقة، فإن الله ناصرُكم ومعطيكم، حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحِيْرة [أو] أكثر، ما يُخاف على مطيَّتها السَّرَقُ، فجعلت أقول في نفسي: فأين لصوص طَيِّء ؟ » أخرجه الترمذي هكذا بطوله[1].

وقد أخرج البخاري ومسلم منه طرَفاً في معنى الصدقة، وأخرجه البخاري بلفظ آخر وزيادة ونقصان يرد في المعجزات من « كتـــاب النبوة » من حرف النون.

[شرح الغريب]

(ما يُفِرُّك) أفررتُ الرجل: إذا فعلتَ به فعلاً يَفِرُّ منك لأجله، أي: ما يهربك من الإسلام ؟.

(حنيف) الحنيف في الأصل: المائل، وهو في الوضع الشرعي: المائل عن الأديان كلها إلى دين الإسلام.

---

(١) رقم ٢٩٥٦ في التفسير، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤/٣٧٨ وفي سنده عباد بن حبيش لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث سماك بن حرب، وقال ابن كثير في التفسير: وقد روي حديث عدي هذا من طرق، وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها.

(النمار) جمع نَمِرة ، وهي كل شَملة من مآزر الأعراب مخطَّطة ، وقيل: هي أكسية كان يلبسها الإماء .

(الظعينة) : المرأة ما دامت في الهودج ، ثم سميت زوجةُ الرجل ظعينةً توسُّعاً .

(السَّرَق) : السَّرِقة ، إلا أنه المصدر ، سرق يسرِق سرَقاً .

٦٦٦٣ – (خ م - عدي بن حاتم رضي الله عنه) قال : « أتينا عُمَر في وفدٍ ، فجعل يدعو رَجُلاً رَجُلاً ، ويُسمِّيهم ، فقلت : أما تعرفني ياأمير المؤمنين ؟ قال : بلى ، أسلمتَ إذ كفروا ، وأقبلتَ إذ أدبروا ، ووفَيْتَ إذ غَدَروا ، وعرَفْت إذ أنكَرُوا ، قلت : فلا أبالي إذاً » أخرجه مسلم (١) .

وفي رواية البخاري قال : « أتيت عمرَبنَ الخطاب في أناسٍ من قومِي، فجعل يَفرِضُ للرجل من طَيِّء في ألفين ، ويُعرِضُ عنِّي ، قال : فاستقبلته فأعرض عنِّي ، ثم أتيتُه من حِيال وجهه ، فأعرض عني ، قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ، أتعرفني ؟ قال : فضحك ،ثم قال : نَعَمْ ،والله إنِّي لأعرفك آمنتَ إذ كفروا ، وأقبلتَ إذأدبروا ، ووفيتَ إذ غَدَروا،وإنَّ أولَ صدقة بَيَّضَتْ وجهَ رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقةُ طيء ، جئتَ بها إلى

(١) كذا في الأصل : أخرجه مسلم ، ولم نجد هذه الرواية عنده ، وإنما هي رواية البخاري ٨/ ٧٩ في المغازي ، باب قصة وفد طيىء وحديث عدي بن حاتم .

النبيُّ ﷺ ، ثم أخذ يعتذر ، ثم قال: إنما فرضتُ لقوم أجحفَتْ بهم الفاقةُ ، وهم سادةُ عشائرهم ، لما ينوبهم من الحقوق ، فقال عديٌّ : فلا أبالي إذاً »[1] .

[شرح الغريب]

(يفرض في ألفين) : أي يوجب له هذا المقدار من المال في العطاء .

(حيال الشيء) : تلقاؤه وما يواجهه .

(أجحفت) به الحاجة : إذا أفقرَتْه وأذهبت ماله ، وجعلته محتاجاً إلى غيره ، والفاقة : الفقر والحاجة .

(ينوبهم) نابهم الأمر : أي طرقهم وعَرَض لهم ، والمراد به : مايتجدد من الحوادث التي يحتاجون أن ينفقوا فيها .

ثمامة بن أثال رضي الله عنه

٦٦٦٤ — (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بعث رسولُ الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فجاءت بِرَجُلٍ من بني حَنيفة يقال له : ثُمامة بن أثالٍ ، سَيِّدُ أهلِ اليمامة ، فربطوه بِسارِيَةٍ من سواري المسجد ،

(١) هذه الرواية ليست عند البخاري كما ذكر المصنف ، وقد تقدمت روايته ، وهي عند أحمد في « المسند » رقم ٣١٦ وقد رواه مسلم مختصراً رقم ٢٥٢٣ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيىء من حديث عدي بن حاتم قال : أتيت عمر بن الخطاب ، فقال لي : إن أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه ، صدقة طيىء ، جئت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فخرج إليه رسولُ الله ﷺ ، فقال : ماذا عندكَ يا ثمامةُ ؟ فقال : عندي خيرٌ يا محمد ، إن تَقتُلْ تقتُلْ ذا دمٍ ، وإن تُنعِم تُنعِم على شاكرٍ ، وإن كنتَ تريدُ المالَ فَسَلْ تُعطَ منه ما شئتَ ، فتركه رسولُ الله ﷺ ، حتى إذا كان الغَدُ ، قال له : ما عِنْدَكَ يا ثمامة ؟ فقال مثل ذلك ، فتركه حتى إذا كان بَعْد الغَدِ ، فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي ما قُلتُ لك ... وذكر مثله ، فقال رسولُ الله ﷺ : أطلِقُوا ثمامة ، فأطلقوه ، فانطلَقَ إلى نخلٍ قريب مِنَ المسجد ، فاغتسل ، ثم دَخلَ المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، يا محمد ، والله ما كان على الأرضِ [وجهٌ] أبغَضَ إليَّ من وجهك ، فقد أصبح وجهُكَ أحبَّ الوجوه كلِّها إليَّ ، والله ما كان من دينٍ أبغَضَ إليَّ من دينِكَ ، فقد أصبح دينَك أحبَّ الدِّين كلِّه إليَّ ، والله ما كان من بلدٍ أبغَضَ إليَّ من بَلَدِك ، فقد أصبح بَلَدُكَ أحبَّ البلاد كلِّها إليَّ ، وإنَّ خيلَكَ أخذتني ، وأنا أُريدُ العُمْرَةَ ، فماذا ترى ؟ فبشَّره رسولُ الله ﷺ ، وأمره أن يعتمر ، فلما قَدِمَ مكة قيل له : أصبأتَ ؟ قال : لا ، ولكن أسلمتُ مع محمدٍ رسول الله ﷺ ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبَّةُ حِنطة ، حتى يأذنَ فيها رسولُ الله ﷺ » هذا لفظ حديث مسلم .

وأخرجه البخاري مختصراً .

وأخرج منه أبو داود إلى قوله : « وأن محمداً رسولُ الله ﷺ » ثم قال ... وساق الحديث ، ولم يذكر لفظه .

قال أبو داود : وقد روي « ذا ذِمٍّ »[1] .

وأخرج النسائي منه طرفاً في غُسل الكافر إذا أراد أن يُسلِمَ ، وهذا لفظه . قال أبو هريرة : « إنَّ ثمامةَ بن أثال انطلق إلى نَخْلٍ قريب من المسجد، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، يا محمد،والله ما كان على وجه الأرض[وجهٌ]أبغَضَ إليَّ من وجهِكَ، فقد أصبح وَجهُكَ أحبَّ الوجوه كلِّها إليَّ ، وإن خيلَكَ أخذَتني ، وأنا أُريد العُمْرَةَ ، فماذا ترى ؟ فبشَّره رسولُ الله ﷺ ، وأمرهُ أن يعتمر »[2] .

عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رضي الله عنه

٦٦٦٥ — (م - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : قال عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِي : كُنْتُ وأنا في الجاهلية أُظنُّ أنَّ الناس على ضَلالَةٍ ، وأنهم لَيسُوا على شيء ، وهم يَعبُدُون الأوثان ، فسمعتُ برَجُل بمكَّةَ يُخبِرُ

(١) أي : ذا ذمام وحرمة في قومه .

(٢) رواه البخاري ١/٤٦٢ في المساجد ، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد ، وباب دخول المشرك المسجد ، وفي الخصومات ، باب التوثق ممن تخشى معرته ، وباب الربط والحبس في الحرم ، وفي المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، ومسلم رقم ١٧٦٤ في الجهاد ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، وأبو داود رقم ٢٦٧٩ في الجهاد ، باب في الأسير يوثق ، والنسائي ١/١١٠ في الطهارة ، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم .

أَخباراً ، فَقَعَدْتُ على رَاحِلتي ، فَقَدِمْتُ عليه ، فإذا رسول الله ﷺ مُسْتَخْفِياً ، جِرَاءُ[1] عليه قومُه ، فَتَلَطَّفْتُ حتى دخلت عليه بمكة ، فقلت له : ما أنت[2] ؟ فقال : أنا نبيٌّ ، فقلت : وما نبيٌّ ؟ قال : أرسلني الله ، فقلت : فبِأيِّ شيءٍ [أرسلك] ؟ قال: [أرسلني] بصلةِ الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يُوَحَّدَ الله ولا يُشْرَكَ به شيء، قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: حُرٌّ وعبد، قال : ومعه يومئذ مِمَّنْ آمَنَ به : أبو بكر وبلال ، قلتُ : إنِّي مُتَّبِعُكَ ، قال : إنك لاتستطيع ذلك يومَك هذا ، ألا ترى حالي وحالَ الناس ؟ ولكن ارجع إلى أهلك ، فإذا سمعتَ بي قد ظهرتُ فائتني ، قال : فذهبتُ إلى أهلي، وقدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ، وكنتُ في أهلي ، فجعلتُ أتَخَبَّر الأخبار ، وأسأل الناس حين قدِمَ المدينة ، حتى قدم عليَّ نَفَرٌ من أهل يثرب [من أهل المدينة] فقلت : مافعل هذا الرجل الذي قَدِمَ المدينةَ ؟ فقالوا : الناسُ إليه سِرَاعٌ ، وقد أراد قومه قتلَهُ ، فلم يستطيعوا ذلك، فقدمتُ المدينة ، فدخلتُ عليه ، فقلت : يا رسولَ الله ، أتعرفني ؟ قال : نعم ، أنتَ الذي لقيتَني بمكة ؟ [قال : فقلت : بلى] فقلتُ : يا رسولَ الله ، أخبرني عمَّا علَّمك الله وأجهلُه[3] أخبرني عن الصلاة ؟ قال : صَلِّ صلاة الصبح، ثم أقصِرْ عن الصلاة

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : جرآء ، بوزن علماء ، جمع جريء، أي : متسلطين غير هائبين له ، قال المصنف في « النهاية » هكذا رواه وشرحه بعض المتأخرين ، والمعروف : حِرَاء .

(٢) هكذا هو في الأصول « ما أنت » ولم يقل : من أنت ، لأنه سأله عن صفته ، لا عن ذاته ، الصفات مما لا يعقل .

(٣) وفي هامش الأصل : وفي نسخة لمسلم : مما علمك الله وأجهله .

حتى تطلع الشمس ، حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلُع بين قَرْنَي شيطانٍ ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صلِّ ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقلَّ الظِّل بالرُّمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تُسْجَرُ جهنمُ ، فإذا فاء الفَيء فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلِّيَ العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغربَ الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، قال : ثم صَلِّ ما بدا لك ، فقلت : يا نبيَّ الله فالوضوءَ حدِّثني عنه ، قال : مـــامنكم من رجل يُقَرِّب وَضوءَهُ فيُمضمِضُ ويستنشق ويستنثر إلا خَرَّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء ، ثم إذا غسل وجهه ، كما أمره الله تعالى ، إلا خَرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، أو مع آخر قَطْرة من الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خَرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره ومن أذنيه مع الماء ، ثم يَغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامل رجليه مع الماء ، فإن هو قام فصلَّى ، فحمد الله وأثنى عليه ، ومجَّده بالذي هو له أهل ، وفرَّغ قلبه لله في صلاته ، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه » .

فحدَّث عمرو بن عبَسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحبَ رسولُ الله ﷺ فقال له أبو أمامة : يا عمرو ، انظر ما تقول ؟ [في مقامٍ واحدٍ يعطى هذا الرجلُ ؟] فقال [عمرو : يا أبا أمامة] ، لقد كَبِرَتْ سِنِّي ، وَرَقَّ عَظْمِي ، واقترب

أجلي ، ومابي حاجة أن أكذبَ على الله ، و[لا] على رسوله ، ولو لم أسمعهُ منه إلا مرتين أو ثلاثاً - حتى عدّ سبعاً - ماحدَّثت به أبداً ، ولكنّي سمعته منه أكثر من ذلك . أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(حِرَاءٌ) قوم حِرَاءٌ : غضاب مغمومون قد انتقصهم أمرٌ ، وعيل صبرهم به حتى أثَّر في أجسامهم ، وهو من قولهم : حَرَى جسمُه يَحْرِي : إذا نقص من ألم وغَمّ .

(مشهودة) : تشهدها الملائكة ويحضُرونها .

(يستقل الظل بالرمح) استقلال الظل بالرمح : كناية عن وقت الظهر ، وهو أن يصير الظل مثل ذي الظل .

(تسجر) سَجَرتُ النار : إذا أوقدتها .

(قرني شيطان) قرنا الشيطان : كناية عن جنبي رأسه ، وقيل : هو مَثل ، معناه : أنه في هـذا الوقت يتحرك الشيطان فيتسلط ، وقيل : القرنُ : القوة .

(فاء) الفيء : أي رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق .

(مجدّه) التمجيد : التعظيم ، و « المجيد » الكريم الشريف .

---

(١) رقم ٨٣٢ في صلاة المسافرين ، باب إسلام عمرو بن عبسة .

القسم الثاني

من الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الرابع

في فضائل النساء الصحابيات رضي الله عنهن

خديجة بنت خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها

٦٦٦٦ – (خ م - اسماعيل بن أبي خالد) قال : قلتُ لعبد الله بن أبي أوفَى : « أكان رسولُ الله ﷺ بَشَّرَ خديجةَ بِبَيْتٍ في الجنة ؟ قال : نعم ، بَشَّرَهــــا ببيت في الجنة من قَصَبٍ ، لا صَخَبَ فيه ولا نَصَب » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(قصب) القصب هاهنا : اللؤلؤ المجوف ، وقيل : هو جوهر طويل مجوف .

(صخب) الصَّخَب : الضجة والغلبة .

---

(١) كذا في الأصل : أخرجه البخاري ومسلم ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وعلم عليه علامة الترمذي ، وليس هو عند الترمذي ، فقد رواه البخاري ٧/١٠٤ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها ، ومسلم رقم ٢٤٣٣ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها

(نصب) النصب : التعب .

٦٦٦٧ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أتى جبريلُ عليه السلام إلى النبيِّ ﷺ ،فقال : يارسولَ الله ، هذه خديجة قد أتت ، ومعها إناءٌ فيه إدَامٌ - أو طعامٌ،أوشرابٌ - فإذا هي أتتْكَ فاقْرَأْ عليها السلام من ربِّها ، [ومنِّي] وبَشِّرْهَا ببيت في الجنة من قَصَبٍ ، لا صَخَبَ فيه ولا نَصَبَ » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٦٦٦٨ - (خ م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما غِرْتُ على أحدٍ من نساء النبيِّ ﷺ ما غِرْتُ على خديجةَ قطّ ، وما رأيْتُها قطّ ،ولكن كان يُكثِر ذِكرها ، وربما ذبح الشاة ، ثم يُقطِّعها أعضاء ، ثم يَبْعثُها في صدائق خديجة ، وربما قلتُ له : كأنه لم يكن في الدنيا امرأةٌ إلا خديجة ، فيقول : إنها كانت ،وكانت ، وكان لي منها ولد » وفي رواية قالت:« وتزوّجني بعدها بثلاث سنين،وأمره ربُّه عزوجل: أن يبشّرها ببيت في الجنة من قصب» قال في رواية « وأمره الله عز وجل أن يبشرها ببيت من قصب ، وإن كان ليذبح الشاة ، فيهدي في خلائلها منها ما يَسَعُهنّ » .

---

(١) رواه البخاري ٧/ ٥ ١٠٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ،ومسلم رقم ٢٤٣٢ في فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها

وفي آخرى « وكان إذا ذبح الشاة يقول : أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجةَ ، قالت: فأغْضَبْتُه يوماً، فقلت: خديجة عجوز، فقال: إني رُزِقتُ حُبَّها» .

وفي أخرى قالت: « استأذنتْ هالَةُ بنت خويلد - أختُ خديجةَ - على رسول الله ﷺ ، فعرف استئذان خديجةَ ، فارْتَاعَ لذلك ، فقال : اللهم هالةُ بنت خويلد ، فغِرتُ ، فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حَمْراء الشِّدْقَيْنِ ، هلكت في الدهر ، قد أبدلك الله خيراً منها » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : قالت: « ما غِرْتُ على امرأةٍ ماغرت على خديجةَ ، لكثرة ذِكرهِ إياها، وما رأيتُها قَطُّ، وقالت: لم يتزوج النبيُّ ﷺ على خديجةَ حتى ماتت » .

وفي رواية الترمذي قالت : « ماغِرْتُ على أحدٍ من أزواج النبيِّ ﷺ ماغِرتُ على خديجة ، ومابي أن أكونَ أدْرَكْتُها ، وما ذاك إلاَّ لكثرةِ ذِكْرِ رسولِ الله ﷺ لها، وإن كان ليذبح الشاة ، فيَتَتبَّعُ بها صدائق خديجةَ ، فيهديها لهنّ » .

وفي أخرى قالت: « ماحسدت امرأة ماحسدت خديجة ، وما تزوجني رسولُ الله ﷺ إلا بعدما ماتت ، وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ بشّرها ببيت في الجنةِ من قَصَبٍ - يعني : من قصب اللؤلؤ - لاصَخَبَ فيه ولا نَصَب »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٧/١٠٢ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها ، وفي النكاح ، باب غيرة النساء ووجدهن، وفي الأدب =

[شرح الغريب]

(أعضاء) الذي جاء في روايات حديث عائشة في فضل خديجة رضي الله عنها في جميع النسخ والكتب التي قرأناها وسمعناها ورويناها « أن النبيَّ ﷺ كان يُقَطِّع الشاة أعضاء ، فيقسمها في صدائق خديجة » وكذا قرأناها في كتاب الحميدي «أعضاء» ورأيتُ في الغريب الذي جمعه الحميدي في شرح كتابه ـ عند ذكر هذا الحديث ـ ماهذا حكايته :

(أحِصَّاء) قال « أَحِصَّاء » جمع حِصة ، وهي النصيب ، ويقال في الجمع : حِصص ، وهو أكثر استعمالاً ، وليس في الحديث لفظةٌ تشبه أحِصَّاء إلا « أعضاء » فإن العين إذا ضُمَّ أولها صارت حاءً ، وكون الحميديِّ قد شرح « أحصَّاء » وذكر أنها جمع « حصة » دليل منه على أنه قد رواها « أحصَّاء » كما شرحها ، والتصحيف مع ماشرحه الحميديُّ مابقي يتطرق إلى نسخة الغريب ، وماعرفتُ أن « حصة » جمع على « أحصاء » إلا فيما ذكره الحميدي هاهنا ، وفِعلةٌ لم أعرف لجمعها وزناً على أفعلاء ، وتطلبته في كتب اللغة والنحو ، فلم أجدها والله أعلم .

= حسن العهد من الايمان ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يوم لاتنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) ، ومسلم رقم ٢٤٣٤ و ٢٤٣٥ و ٢٤٣٦ و ٢٤٣٧ في فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ، والترمذي رقم ٣٨٨٥ و ٣٨٨٦ في المناقب ، باب مناقب خديجة رضي الله عنها .

(خلائلها) الخلائل : جمع خليلة ، وهي الصديقة، والخليل : الصديق.

(فارتاع) ارتاع : افتعل من الرَّوْع ، وهو الفزع ، كأنه طار لُبُّه لمَّا سمع صوت أخت خديجة .

وهذه أحاديث مشتركة بينها وبين غيرها

٦٦٦٩- (خ م ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « خَيْرُ نسائها : مريمُ بنتُ عمران ، وخيرُ نسائها : خديجة بنتُ خويلد » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

قال أبو كريب : « وأشار وكيع إلى السماء والأرض »[1] .

زاد رزين : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « كَمُلَ من الرجال كثير ، ولم يكمُل من النساء إلا مريمُ بنتُ عمران ، وآسِيَةُ امرأةُ فرعون ، وخديجةُ بنتُ خويلد ، وفاطمةُ بنت محمد ، وفَضْلُ عائشة على النساء كفضل الثريد على

---

(١) رواه البخاري ٧/١٠١ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى: (وإذ قالت الملائكة يامريم إن الله اصطفاك وطهرك) ، ومسلم رقم ٢٤٣٠ في فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ، والترمذي رقم ٣٨٨٧ في المناقب ، باب مناقب خديجة رضي الله عنها .

سائر الطعام »[1] .

٦٦٧٠ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حَسبُكَ من نساء العالمين : مريمُ بنتُ عمرانَ ، وخديجةُ بنتُ خويلد ، وفاطمةُ بنتُ محمد ﷺ ، وآسِيَةُ امرأة فرعون » أخرجه الترمذي[2] .

فاطمةُ بنت محمد ﷺ رضي الله عنها

٦٦٧١ — (ت - جُميع بن عُمير التيمي رحمه الله) قال : دخلتُ مع عمتي على عائشة ، فَسُئلتْ « أيُّ الناس كان أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ ؟ قالت : فاطمة ، قيل : من الرجال ؟ قالت : زوجُها ، إنْ كان ماعلمتُ صوَّاماً قوَّاماً » أخرجه الترمذي[3] .

٦٦٧٢ — (ت - بريدة رضي الله عنه) قال : « كان أحبَّ النساء إلى

---

(١) هذه الرواية هي من حديث أبي موسى الأشعري ، وهي عند البخاري ٦/٣٤٠ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وإذ قالت الملائكة يامريم إن الله اصطفاك وطهرك) ، ومسلم رقم ٢٤٣١ في فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ، والترمذي رقم ١٨٣٥ في الاطعمة ، باب ماجاء في فضل الثريد .

(٢) رقم ٣٨٨٨ في المناقب ، باب مناقب خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ؛ ورواه أيضاً أحمد في « المسند » وابن حبان رقم ٢٢٢٢ « موارد » والحاكم ٣/١٥٧ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال .

(٣) رقم ٣٨٧٣ في المناقب ، باب مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن ، ويشهد له الحديث الذي بعده ، ورواه الحاكم وصححه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

رسولِ الله ﷺ فاطمةُ ، ومن الرجال عليٌّ » .

قال إبراهيم النخعي : يعني : من أهل بيته . أخرجه الترمذي[1] .

٦٦٧٣ - (ت - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : « سألتني أمي : متى عهدُكَ برسولِ الله ﷺ . . وذكر الحديث ، وقد تقدَّم في فضل حذيفة ، وفي آخره : « ثم قال النبيُّ ﷺ : هذا مَلَكٌ نزل من السماء ، لم يَنزِل الأرضَ قط قبل هذه الليلة ، استأذن ربَّه أن يُسلِّم عليَّ ، ويبشِّرني أن فاطمةَ سيدةُ نساء أهل الجنة ، وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » أخرجه الترمذي[2]

٦٦٧٤ - (خ م ت د - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) أن علي بن الحسين بن علي حدَّثهم « أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتلَ الحسين بن عليٍّ لَقِيه المِسْوَرُ ، فقال له : هل لك إليَّ حاجةٌ تأمرني بها ؟ قال فقلتُ له : لا ، فقال : هل أنت مُعْطِيَّ سيفَ رسول الله ﷺ ، فإني أخافُ أن يَغلِبَكَ القوم عليه؟ وايمُ الله ، لئن أعطيتنيه لا يُخلَصُ إليه أبداً ، حتى تُبْلَغَ نفسي ، إن علي بن أبي طالب خطبَ بنتَ أبي جهل على فاطمةَ ، فسمعتُ رسولُ الله ﷺ يخطب الناسَ في ذلك على منبره [هذا] - وأنا يومئذ

---

(١) رقم ٣٨٦٧ في المناقب ، باب مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٢) رقم ٣٧٨٣ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

مُحْتَلِمٌ - فقال: إن فاطمةَ مِنِّي، وأنا أتخوّفُ أن تُفتنَ في دِينها، ثم ذكر صِهراً له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه، قال: حدّثني فصَدَقني، ووعدني فوفاني، وإني لستُ أحرِّم حلالاً، ولا أُحِلُّ حراماً، ولكنْ والله، لاتجتمع بنتُ رسولُ الله ﷺ وبنتُ عدوِّ الله مكاناً واحداً أبداً».

وفي رواية علي بن الحسين: أن المسور بن مَخْرمة قال: «إن علياً خطب بنت أبي جهل، وعنده فاطمة بنتُ النبيِّ ﷺ، فسمعتْ بذلك فاطمةُ فأتتْ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يزعُمُ قومك أنك لاتغضب لبناتك، وهذا عليٌّ ناكحاً ابْنَةَ أبي جهلٍ، فقام رسولُ الله ﷺ، فسمعتُه حين تشهّد يقول: «أما بعدُ، فإني أَنكَحْتُ أبا العاص بن الربيع، فحدّثني فصَدقني، وإن فاطمةَ بَضْعةٌ مني، وأنا أكره أن يَسُوؤوها - وفي رواية: أن يَفْتِنُوها - والله، لاتجتمعُ بنتُ رسولِ الله وبنتُ عدوِّ الله عند رجل واحد أبداً».
فترك عليٌّ الخطبة.

وفي أخرى قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول وهو على المنبر: «إنَّ بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن يُنكحوا ابنتَهم عليَّ بن أبي طالب، فلا آذنُ لهم، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يُطلِّقَ ابنتي، وينكحَ ابنتهم، فإنما هي بَضْعَةٌ مني، يَريبُني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها»

وفي رواية مختصراً: أن رسولَ الله ﷺ قال: «فاطمةُ بَضْعة مني،

فمن أغضبها فقد أغضبني » .

وفي أخرى « إن فاطمة بَضْعَةٌ مني ، يؤذيني ما آذاها » .

أخرجه البخاري و مسلم .

وأخرج الترمذي الرواية الثالثة .

وأخرج أبو داود الأولى والثالثة [1] .

٦٦٧٥ ـ (ت ـ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) قال : « إن علياً ذكر بنتَ أبي جهلٍ ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فقال : إنما فاطمةُ بَضْعةٌ مني يؤذيني ما آذاها ، و يُنْصِبُني ما أنصبَها » أخرجه الترمذي [2] .

٦٦٧٦ ـ (ت ـ أم سلمة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ دعا فاطمة عام الفتح [3] ، فناجاها فبكتْ ، ثم حدَّثها فضحكت ، قالت : فلما

---

(١) رواه البخاري ٧/٦٧ و ٦٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أصهار النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وباب مناقب فاطمة ، وفي الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، وفي الجهاد ، باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ، وفي النكاح ، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف ، وفي الطلاق ، باب الشقاق ، ومسلم رقم ٢٤٤٩ في فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود رقم ٢٠٦٩ و ٢٠٧٠ و ٢٠٧١ في النكاح ، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء ، والترمذي رقم ٣٨٦٦ في المناقب ، باب مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٣٨٦٨ في المناقب ، باب مناقب فاطمة بنت محمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) قال ملا علي القاري : الظاهر أن هذا وهم ، إذ لم يثبت عند أرباب السير وقوع هذه القضية=

تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ سألتُها عن بكائها وضحكها؟ قالت: أخبرني رسولُ الله ﷺ أنه يموتُ، فبكَيْتُ، ثم أخبرني: أني سيدةُ نساءِ أهلِ الجنة، إلا مريمَ ابنةَ عمران، فضحكتُ» أخرجه الترمذي[1].

٦٦٧٧ـ (خ م د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: «دعا النبيُّ ﷺ فاطمةَ في شكواه الذي قُبض فيه، فسارَّها بشيء فبكت، ثم دعاها فسارَّها فضحكت، فسألتُها عن ذلك؟ فقالت: سارَّني النبيُّ ﷺ أنه يُقبَض في وجعه الذي تُوفِّي فيه، فبكَيْتُ، ثم سارَّني أني أولُ أهله يَتْبَعُه، فضحكتُ».

وفي رواية قال: «كنّ أزواجَ النبيِّ ﷺ عنده لم يُغادِرْ منهنّ واحدةَ فأقبلتْ فاطمةُ تمشي، ما تُخطىء مِشيَتُها من مِشية رسول الله ﷺ [شيئاً]، فلما رآها رحَّب بها، وقال: مرحباً بابْنتي، ثم أجلَسَها عن يمينه - أو عن شماله - ثم سارَّها، فبكت بكاءً شديداً، فلما رأى جزَعها سارَّها الثانية، فضحكت، فقلتُ لها: خصَّكِ رسولُ الله ﷺ من بين نسائه بالسِّرار، ثم أنتِ تبكين؟ فلما قام رسولُ الله ﷺ سألتُها: ماقال لكِ رسولُ الله ﷺ؟

= عام الفتح، بل كان هذا في عام حجة الوداع، أو حال مرض موته عليه السلام، وانظر الحديث الذي بعده.

(١) رقم ٣٨٧٢ في المناقب، باب مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، وهو حديث حسن وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قالت : ما كنتُ لأفشيَ على رسول الله ﷺ سِرّه ، قــالت : فلما تُوفّي رسولُ الله ﷺ قلتُ : عزَمتُ عليكِ بما لي عليك من الحق ، لَما حدَّثتِني ما قال لكِ رسولُ الله ﷺ ، قالت : أمّا الآن فنعم ، أمّا حين سارَّني في المرة الأولى، فأخبرني أن جبريل عليه السلام كان يُعارِضُه القرآن في كل سنة مرةً ، وإنه عارضه الآن مرتين، وإني لا أرى الأجل إلا [قد] اقترب ، فاتقي الله واصبري ، فإنه نعم السلفُ أنا لكِ ، قالت : فبكَيْت بكائي الذي رأيتِ ، فلما رأى جزَعِي سارَّني الثانية ، فقال : يا فاطمةُ ، أما ترْضَيْنَ أن تكوني سيِّدةَ نساءِ المؤمنين - أوسيدةَ نساءِ هذه الأمة - ؟ قــالت : فضحكت ضحكي الذي رأيت » اللفظ لحديث مسلم .

وفي أخرى قالت : « لما كان يومُ الإثنين الذي تُوفّي فيه رسول الله ﷺ :أصبح رسولُ الله ﷺ كأنه وجَدَ خِفَّةً ، فافترَق الناسُ عنه، واجتمع نساؤه عنده ، لم يُغادر منهنّ امرأةً ، ثم أقبلت فاطمةُ ، فلا والله ما تخفَى مِشْيَتُها من مِشيةِ رسولِ الله ﷺ ، فلما رآها استَبْشَرَ وتهلّل وجهُه ، فسارّها فبكت ، ثم سارّها فضحكت ، فقلت : ما رأيت كاليوم أقربَ فرحاً من بكاءٍ ، ثم سألتُها عما سارّها به ؟ فقالت : ما كنت لأفشِيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ ، فلما مات رسول الله ﷺ سألتها ، وقلت لها : بما لي عليك من الحق إلا ما أخبرتِني ، فقالت : أسَرَّ إليّ : أيْ بُنيَّةُ ، إن جبريل عليه السلام كان

يُعارِضني بالقرآن في كل عام مرة ، وإنه عارضني به الآن مرتين ، وما أراني إلا قد اقترب أجلي ، فـلا تكوني دون امرأةٍ صبراً ، فبكَيْت ، فقال : أما ترْضَيْنَ أن تكوني سيدةَ نساءِ أهل الجنة ، وأنكِ أوّلُ أهلي لحُوقاً بي ؟ فضحكت » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قالت : « ما رأيت أحداً أشبه سَمْتاً ودَلاً وهدياً برسول الله ﷺ - في قيامها وقعودها - من فاطمةَ بنتِ رسول الله ﷺ ، قالت : وكانت إذا دخلت على النبيِّ ﷺ قام إليها، فقبَّلها وأجلَسَها في مجلسه، وكان النبيُّ ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها، فقبّلته وأجلسته في مجلسها، فلما مرض النبيُّ ﷺ ، دخلت فاطمةُ فأكبّت عليه ، فقبّلته ، ثم رفعت رأسها ، فبكت ، ثم أكبّت عليه ثم رفعت رأسها فضحكت ، فقلت : إن كنت لأظنُّ أنَّ هذه من أعْقَلِ نسائنا ، فإذا هي من النساء ، فلما تُوفِّيَ رسول الله ﷺ قلت لها : أرأيت حين أكبَبْت على رسول الله ﷺ ، فرفعتِ رأسكِ فبكَيْتِ ثم أكببتِ عليه ، فرفعتِ رأسكِ فضحكتِ ؛ ماحَمَلَكِ على ذلكِ ؟ قالت : إني إذاً لَبَذِرَةٌ ، أخبَرَني أنه ميت من وجعه هذا فبكَيتُ ، ثم أخبرني : أني أسرَعُ أهله لُحُوقاً به ، فذلك حين ضحكتُ » .

وأخرج أبو داود من رواية الترمذي إلى قوله : « وأجلسها في

مجلسه »[1] .

[شرح الغريب]

(لم يغادر) أي : لم يترك .

(بالسِّرار) السِّرار : المسارَّة .

(وتهلّل) تهلّلَ وجهه ، أي : استنار واستبشر .

(يعارضني القرآن) أي: يدارسني في كل عام مرة واحدة بجميع القرآن الذي نزل .

(عزمت عليكِ) أي : أقسمت .

(نِعْم السلف) السلف : الماضون ، أي : نعم ماتقدَّم لك مني ، لأن السلف : ماتقدَّم من الآباء والأجداد .

(لبَذِرَة) البَذِر : الذي يفشي السر ، ويظهر مايسمَعُه .

عائشة بنت أبي بكر [الصِّدِّيق] رضي الله عنهما

٦٦٧٨ ـ (خ م ت د س - أبو سلمة بن عبد الرحمن[2]) عن عائشة

(١) رواه البخاري ٦/٦٢٤ في الأنبيـاء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي الاستئذان ، باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فاذا مات أخبر به ، ومسلم رقم ٢٤٥٠ في فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٨٧١ في المناقب ، باب مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٥٢١٧ في الأدب ، باب ماجاء في القيام .

(٢) في المطبوع : عبد الرحمن بن عوف وهو خطأ .

قالت : « قال لي رسولُ الله ﷺ يوماً : ياعائشُ ، هــــذا جبريل يُقرئكِ السلام ، قلتُ : وعليه السلامُ ورحمة الله وبركاتُه ، قالت : ـ وهو يرى مالا أرى ـ تريد: رسولَ الله ﷺ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود والترمذي « فقالتْ : وعليه السلام ورحمة الله » .

وفي أخرى للنسائي قالت : « أوحَى الله عزوجل إلى النبيِّ ﷺ وأنا معه ، فقمتُ فأَجفْتُ البابَ بيني وبينه ، فلما رُفِّهَ عنه قال : يا عائشة إن جبريل يقرئكِ السلام »[1] .

[شرح الغريب]

(أَجفْتُ الباب) : إذا أغلقتَه .

(رفّه عنه) تقول : رفَّه فلان عني : إذا أراحني ، وإذاكان الإنسان في ضيق فنفَّستَ عنه ، قلت : رفَّهتُ عنه .

٦٦٧٩ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قــــال : قال

---

(١) رواه البخاري ٧/٨٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل عائشة ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الادب ، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ، وفي الاستئذان ، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، وباب إذا قال : فلان يقرئك السلام ، ومسلم رقم ٢٤٤٧ في فضائل الصحابة ،باب فضائل عائشة رضي الله عنها ، وأبو داود رقم٥٢٣٢ في الأدب ، باب في الرجل يقول : فلان يقرئك السلام ، والترمذي رقم ٣٨٧٦ في المناقب ، باب مناقب عائشة رضي الله عنها ، والنسائي ٧/٦٩ في عشرة النساء ، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض .

رسولُ الله ﷺ : « فضلُ عائشةَ على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [1] .

٦٦٨٠ — (خ م س ت - أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما) قالا : قال النبيُّ ﷺ : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » . أخرجه النسائي [2] .

وفي رواية البخاري ومسلم والترمذي عن أبي موسى وحده أن رسولَ الله ﷺ قال : « كَمُلَ من الرجال كثير ، ولم يَكْمُلْ من النساء إلا مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون ، وفضلُ عائشةَ على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » [3] .

٦٦٨١ — (ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال: « ما أَشْكَلَ علينا أصحابَ رسولِ الله ﷺ حديثٌ قطّ ، فسألنا عائشةَ إلا وجدنا عندها منه علماً » أخرجه الترمذي [4] .

---

(١) في المطبوع : أخرجه النسائي فقط ، وهو خطأ ، وقد رواه البخاري ٧/٧٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل عائشة ، وفي الاطعمة ، باب الثريد ، وباب ذكر الطعام ، ومسلم رقم ٢٤٤٦ في فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ، والترمذي رقم ٣٨٨١ في المناقب ، باب مناقب عائشة رضي الله عنها .

(٢) ٧/٦٨ في عشرة النساء ، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض ، وهو حديث صحيح .

(٣) في المطبوع خلط هذا الحديث وحديث أنس الذي قبله في حديث واحد ، وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٦٦٦٩ .

(٤) رقم ٣٨٧٧ في المناقب ، باب مناقب عائشة رضي الله عنها ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب .

٦٦٨٢ - (ت - عمرو بن العاص [١] رضي الله عنه) قال : « قيل : يا رسولَ الله مَن أحبُّ الناس إليك ؟ قال : عائشة ، قيل : من الرجال ؟ قال : أبوها » أخرجه الترمذي [٢] .

٦٦٨٣ - (ت - عمرو بن غالب رحمه الله [٣]) « أن رجلاً نال من عائشةَ عند عمّار بن ياسر رضي الله عنه ، فقال : أَغْرُبْ مَقْبُوحاً مَنْبُوحاً ، تؤذي حبيبة رسولِ الله ﷺ ؟ » أخرجه الترمذي [٤] .

[شرح الغريب]

(غرب) أَغْرُبْ : بمعنى ابعد ، كأنه أمره بالغروب والاختفاء .

(مقبوحاً) المقبوح: الذي يردُّ ويطرد ، ويقال : قبَّحه الله ، أي: أبعده

(منبوحاً) المنبوح : الذي يضرب له مثل الكلب .

٦٦٨٤ - (ت - عبد الله بن زياد الاسدي رحمه الله) قال : « سمعتُ عمَّارَ بن ياسر رضي الله عنه يقول : هي زوجته في الدنيا والآخرة - يعني

---

(١) في الأصل : أبو موسى الأشعري ، وفي المطبوع : عمرو بن غالب ، وكلاهما خطأ ، والتصحيح من الترمذي .

(٢) رقم ٣٨٧٩ في المناقب ، باب مناقب عائشة رضي الله عنها ، وهو حديث صحيح .

(٣) في المطبوع : عبد الله بن زياد الأسدي ، وهو خطأ .

(٤) رقم ٣٨٨٢ في في المناقب ، باب مناقب عائشة رضي الله عنها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

عائشةَ » أخرجه الترمذي[1] .

٦٦٨٥ ـ (خ ـ أبو وائل الأنصاري رضي الله عنه) قال : « لمَّا بَعَثَ عَليٌّ عَمَّاراً والحسنَ إلى الكوفة ليستنفرهم ، خَطَبَ عمارُ ، فقال : إني لأَعْلَمُ أنها زوجةُ نبيِّكم في الدنيا والآخرة ، ولكنَّ الله ابتلاكم بها لينظر إياهُ تتَّبعون أو إياها ؟[2] » أخرجه البخاري[3] .

٦٦٨٦ ـ (خ م ت س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنَّ الناسَ كانوا يتحرَّون هداياهم يوم عائشة يبتغون بها ـ أو يبتغون بذلك ـ مرضاة رسول الله ﷺ » .

وفي رواية عن عائشة قالت :« إن نساءَ رسولِ الله ﷺ كُنَّ حزبين، فحزبٌ فيه : عائشةُ وحفصةُ وصفيةُ وسَودةُ ، والحزب الآخر : أُمُّ سلمةَ وسائرُ أزواج النبيِّ ﷺ ، وكان المسلمون قد علموا حُبَّ رسولِ الله ﷺ عائشةَ ، فإذا كانت عند أحدهم هديَّةٌ يريد أن يُهدِيَها إلى رسولِ الله ﷺ أخَّرها ، حتى إذا كان رسولُ الله ﷺ في بيت عائشةَ ذهب صاحب الهدية بها إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة ، فكلَّم حزبُ أمِّ سلمة أمَّ سلمةَ ، فقلن لها : كلِّمي رسولَ الله ﷺ يُكلِّمُ الناس ، فيقول : من أراد

---

(١) رقم ٣٨٨٣ في المناقب ، باب مناقب عائشة رضي الله عنها وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة : ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه أو إياها .

(٣) ٧/٨٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل عائشة ، وفي الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر .

أن يُهْدِي إلى رسولِ الله ﷺ هدية فَلْيُهْدِ إليه حيثُ كان مِنْ نسائه ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سلمةَ بما قُلْنَ ، فلم يقل لها شيئاً ، فسألنها ، فقالت: ما قال لي شيئاً ، فقلن لها: كَلِّميه ، قالت: فكلَّمْتُه حين دار إليها أيضاً ، فلم يقل لها شيئاً ، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً ، فقُلْنَ لها ، كَلِّميه حتى يكلِّمَكِ ، فدار إليها فكلَّمته ، فقال لها : لا تؤذيني في عائشةَ ، فإن الْوَحيَ لم يأتني وأنا في ثوب امرأةٍ إلا عائشةَ ، قالت : فقلتُ: أتوبُ إلى الله مِنْ أذاكَ يا رسولَ الله ، ثم إنهنَّ دَعَونَ فاطمة بنتَ رسولِ الله ﷺ ، فأرسلنها إلى رسولِ الله ﷺ تقول : إن نساءك يسألنكَ العَدْلَ في بنت أبي بكر ، فكلمتْهُ ، فقال : يا بُنَيَّةُ ، ألا تُحِبِّينَ ما أُحِبُّهُ ؟ فقالت : بلى ، فرَجَعَتْ إليهن ، فأخبرَتْهُنَّ ، فقلن : ارجعي [إليه] ، فأبت أن ترجع ، فأرسلْنَ زينبَ بنتَ جحشٍ ، فأتته فأغْلَظَتْ ، وقالت : إن نساءكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ العدلَ في بنت أبي قحافة ، فرفعتْ صوتها ثلاثاً ، حتى تناوَلَت عائشةَ ، وهي قاعدةٌ ، فَسَبَّتْها ، حتى إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَيَنْظُرُ إلى عائشة : هَلْ تكلَّمُ ؟ قال : فتكلمتْ عائشةُ تَرُدُّ على زينبَ ، حتى أسكتتها ، قال : فنظر النبيُّ ﷺ إلى عائشةَ ، فقال: إنها ابنةُ أبي بكر » .

وفي أخرى قال : « كان الناس يَتَحَرَّون بِهَدَاياهم يومَ عائشةَ ، قالت عائشة : فاجتمع صواحبي إلى أُم سلمةَ ، فقلن: يا أم سلمة ، إن الناس يتحرَّون

بهـــداياهم يوم عائشةَ ، وإنا نريد الخير ، كما تريدُ عائشةُ ، فَمُري رسولَ الله ﷺ أن يأمرَ الناس أن يُهدوا إليه حيثما كان، أو حيثما دار ، قالت: فذكرتْ ذلك أمّ سلمةَ للنبيِّ ﷺ قالت : فأعرض عني ، قالت : فلما عادَ إليّ ذكرتُ ذلك له ، فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت ذلك له ، فقال : يا أمّ سلمةَ : لاتؤذيني في عائشةَ ، فإنه والله مانزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها » .

وفي أخرى قالت: « أرسل أزواجُ النبيِّ ﷺ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ إلى رسولِ الله ﷺ ، فاستأذنتْ عليه وهو مضطجع في مِرْطي ، فأذن لها ، فقالت : يارسولَ الله ، إن أزواجَك أَرسَلْنَني يَسأَلْنَكَ العدلَ في ابنة أبي قحافة ، وأنا ساكتةٌ ، قالت : فقال لها رسولُ الله ﷺ : أي بنيَّةُ ، أَلستِ تُحبِّينَ ما أُحبُّ ؟ فقالت : بلى ، قال : فأحِبّي هذه ، قالت : فقامت فاطمةُ حين سمعتْ ذلك من رسولِ الله ﷺ ، فرجعت إلى أزواج النبيِّ ﷺ ، فأخبرتْهنّ بالذي قالت ، والذي قال لها رسولُ الله ﷺ ، فقلن لها: ما نُراكِ أَغنيْتِ عنَّا من شيء ، فارجعي إلى رسولِ الله ﷺ فقولي له : إن أزواجَك يَنشُدنَكَ العدلَ في ابنة أبي قحافة ، فقالت فاطمةُ : لا والله لاأكلِّمُه فيها أبداً ، قالت عائشةُ : فأرسل أزواجُ النبيِّ ﷺ زينبَ بنتَ جحشٍ ، زوجَ النبيِّ ﷺ ، وهي التي كانت تُسامِيني منهنّ في المنزلة عند

رسولِ الله ﷺ ، ولم أرَ امرأةً قطُّ خيراً في الدِّين مِنْ زينبَ ، وأتقى لله ، وأصدَق حديثاً ، وأوصَلَ للرحم ، وأعظمَ صدقةً ، وأشدَّ ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تَصَدَّقُ به ، وتَقرَّبُ به إلى الله عز وجل، ماعدا سَوْرَةً من حَدٍّ كانت فيها ، تُسْرِع منها الفَيْئَةُ ، قالت : فاستأذنت على رسولِ الله ﷺ ، ورسولُ الله ﷺ مع عائشةَ في مِرْطها على الحالِ التي دَخلَت فاطمةُ عليهاوهو بها ، فأذِنَ [لها] رسولُ الله ﷺ ،فقالت:يا رسولَ الله: إنأزواجك أرسَلنني يسألْنَكَ العَدْلَ في ابنة أبي قحافة،قالت:ثم وَقعَتْ بي ، فاستطالت عَليَّ ، وأنا أرقُبُ رسولَ الله ﷺ وأرقُبُ طَرْفه ، هل يأذن لي فيها ؟ قالت : فلم تبرح زينبُ حتى عرفتُ أن رسولَ الله ﷺ لا يكره أن أنتصِر ، قالت:فلما وقَعتُ لم أنشَبْها حتى أثخَنت عليها ـ وفي رواية : لم أنشبها أن أثخنتها غَلَبَةً ـ فقال رسولُ الله ﷺ ، وتَبَسَّمَ : إنها ابنة أبي بكر ! ! » .

أخرج الأولى والثانية والثالثة البخاري،وأخرج مسلم الأولى والرابعة ولم يخرج البخاري من الرابعة إلا طرفاً تعليقاً ، قال : قالت عائشةُ : « كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمةُ » لم يزد . وأخرج الترمذي الرواية الثالثة ، وأخرج النسائي الأولى والرابعة ، وأخرج طرفاً من الثالثة ، وهو قوله : « إن رسولَ الله ﷺ قال لأم سلمة : يا أمَّ سلمةَ ،لاتؤذيني في عائشةَ ، فإنه

والله ما أتاني الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن ، إلا هذه »[1].

وله في أخرى قالت عائشةُ : « ما علمتُ حتى دخلت عليَّ زينبُ بغير إذنٍ وهي غَضْبَى ، ثم قالت لرسولِ الله ﷺ : حَسْبُكَ إذ قَلَبت لَكَ ابنةُ أبي قحافة ذُرَيعتَيْها ، ثم أقبلت عَليَّ ، فأعرضت عنها حتى قال النبي ﷺ : دُونَكِ فانتصري، فأقبلْتُ عليها حتى رأيتُها قد يَبِس رِيقُها في فِيها ، ما تَرُدُّ عليَّ شيئاً ، فرأيت النبيَّ ﷺ يتهلَّل وجهه »[2].

[شرح الغريب]

(يتحرَّون) التحري : القصد والاعتماد للشيء ، والاجتهاد في تحصيل الأمر المطلوب .

(مِرطي) المِرْط : الكساء من الخَزّ والصُّوف يُتغطَّى به .

(تساميني) المساماة : المناظرة والمناصبة ، وهو مفاعلة من السُّمُوِّ ، وهو العلوُّ .

---

(١) رواه البخاري ٧/٨٤ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل عائشة ، وفي الهبة ، باب قبول الهدية ، وباب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ، ومسلم رقم ٢٤٤١ و ٢٤٤٢ في فضائل الصحابة ، باب فضائل عائشة رضي الله عنها ، والترمذي رقم ٣٨٧٤ في المناقب ، باب مناقب عائشة رضي الله عنها ، والنسائي ٧/٦٥ - ٦٩ في عشرة النساء ، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض .

(٢) هذه الرواية لم نجدها عند النسائي ، وهي عند أحمد في « المسند » ٦/٩٣ وابن ماجه رقم ١٩٨١ في النكاح ، باب حسن معاشرة النساء ، وفي سنده زكريا بن زائدة وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة .

(سورة من حدّ) السَّورة : الوثوب والثوران ، والَحدّ : الحِدّة في الإنسان .

(الفيئة) مثال الفيعة ، بكسر الفــاء : الرجوع عن الشيء الذي يكون قد لابسه الانسان .

(لم أنشبها) أي : لم ألبَثها .

(وقعت به) : إذا وقعت في عرضه وشتمته ، من الوقيعة في الناس .

(أثخنت) الإثخان على الجريح : هو المبــالغة في جرحه ، وأثخنه المرض : إذا اشتد عليه ، والإثخان أيضاً : التمكُّن من الشيء ، فكأنهــا أرادت : أنها تمكنت منها وبالغت في جوابها .

(الذُّرَيعة) : تصغير الذراع ، ثم ثَنَّاها مصغَّرة ، وأراد بها ساعديها .

٦٦٨٧ – (س - أم سلمة رضي الله عنهـا) « أن نساءَ النبيِّ ﷺ كلَّمْنَ أمَّ سلمةَ أن تُكلِّم النبيَّ ﷺ : أن الناس كانوا يتحرَّون بهداياهم يومَ عائشةَ ، ويَقُلْنَ: إنا نُحِبُّ الخير كما تحبُّ عائشة ،فكلَّمته ، فلم يجبها ، فلما دار عليها كلمته ،فلم يجبها ، فقلْن :ماردَّ عليكِ ؟ قالت : لم يجبني ، قُلْن : لا تَدَعيه حتى يردَّ عليكِ ، أو تنظُري مايقول،فلما دار عليها كلّمته ، فقال: لاتؤذيني في عائشة ، فإنه لم ينزل عليَّ الوحي وأنا في لِحَافِ امرأةٍ منكنَّ ، إلا في لحاف

عائشةَ » أخرجه النسائي[1] .

٦٦٨٨ — (خ - القاسم بن محمد) « أن عائشةَ اشتكتْ ، فجاء ابنُ عباسٍ ، فقال : يا أمَّ المؤمنين ، تَقْدَمين على فَرَطِ صِدْقٍ ، على رسولِ الله ﷺ ، وعلى أبي بكر » أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب]

(فرط) الفرَط : المتقدِّم على القوم في المسير ، وفي طلب الماء ، فجعل ابن عباسٍ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر متقدِّمين عليها في المقصد ، وأضافها إلى « صدق » وصفاً لهما ومدحاً ، كما قال الله تعالى : (قَدَم صدق) .
[يونس : ٢]

٦٦٨٩ — (خ - ابن أبي مليكة رحمه الله) قال : « استأذن ابنُ عباس على عائشةَ قُبيل موتها وهي مغلوبَةٌ ، فقالت : أخْشَى أن يُثْني عليّ ، فقيل : ابنُ عمِّ رسولِ الله ﷺ ، ومِنْ وجوه المسلمين ، فقالت : ائذنوا له ، فقال : كيف تَجِدينَكِ ؟ قالت : بخيرٍ ، إن اتقيتُ الله ، قال : فأنت بخير إن شاء الله ، زوجةُ رسول الله ﷺ ، ولم يَنْكِحْ بِكراً غيركِ ، ونزل عُذْرُكِ من

---

(١) ٧/٦٨ و ٦٩ في عشرة النساء ، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض ، وهو حديث صحيح يشهد له روايات الحديث الذي قبله .

(٢) ٧/٨٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل عائشة ، وفي تفسير سورة النور ، باب : (ولولا إذ سمعتموه قلتم مايكون لنا أن نتكلم بهذا) .

السَّماء ، ودخل ابنُ الزبير خلافَه فقـــالت : دخل ابنُ عباس فأثنى عليَّ ، ووَددتُ أني كنت نَسياً مَنسياً » .

أخرجه البخاري ، وله في أخرى نحوه ، ولم يذكر « نِسياً مَنْسيّاً »(١)

[شرح الغريب]

(نِسياً منسيّاً) أي:شيئاً حقيراً،متروكاً مطّرحاً لايلتفت إليه ، والعرب إذا ارتحلوا من المنزل قالوا : انظروا أنساءكم وافتقِدوها ، يعنون بذلك مايكون من أشيائهم التي ربما نسوها في المنزل مما لاتكون عندهم ببال ،كالعصا ونحوها ، وهم يسمون أيضاً خِرقة الحائض : نَسْياً ، لأنها مما يطرح ويترك .

٦٦٩٠ — (ت - موسى بن طلحة رحمه الله) قـــال : « ما رأيت أحداً أفصَحَ من عائشةَ » أخرجه الترمذي(٢) .

صَفِيَّة بنت حُيَيٍّ رضي الله عنها

٦٦٩١ — (ت - صفية بنت حيي رضي الله عنها) قالت : « دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ، وقد بلغني كلام عن حفصة وعائشةَ ، فذكرتُ ذلك له ،

---

(١) رواه البخاري ٨/٣٧١و٣٧٢ في تفسير سورة النور ، باب (ولولا إذ سمعتموه قلتم مايكون لنا أن نتكلم بهذا) .

(٢) رقم ٣٨٧٨ في المناقب ، باب مناقب عائشة رضي الله عنها ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن صحيح غريب ، وهو كما قال ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ونسبه للطبراني وقال : ورجاله رجال الصحيح .

فقال : ألا قُلتِ : كيف تكونان خيراً مني ، وزوجي محمدٌ ، وأبي هارون ، وعمِّي موسى ؟ وكان الذي قالتا : نحن على رسول الله ﷺ أكرم منها ، وقالوا : نحنُ أزْواجُ النبيِّ ﷺ ، وبناتُ عمِّه »[1] .

وفي أخرى قالت : « دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، وكانت حفصةُ قالت لها: يا ابنةَ يهودَ ، فأخبرتُه، فقال رسول الله ﷺ : ألا تتَّقِين الله ياحفصة ؟ إنها لابنةُ نبيٍّ ، وإن عمَّها لنبيٌّ،وإنها لَتحْتَ نبيٍّ ، فَبِمَ تفْخَرِينَ عليها ؟ قالت : بنت يهوديٍّ » أخرجه الترمذي[2] .

٦٦٩٢ ــ (ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « بلغ صفية: أن حفصة قالت : بنت يهوديٍّ ، فبكت ، فدخل عليها النبيُّ ﷺ وهي تبكي،فقال:ما يُبكيكِ ؟ قالت: قالت لي حفصة : أنت ابنة يهوديٍّ ، فقال النبيُّ ﷺ : إنك لابنة نبيٍّ ، وإن عمَّكِ لنبيٌّ ، وإنك لتحت نبي ، فبم تفخَرُ عليكِ ؟ ثم قال : اتق الله ياحفصة » أخرجه الترمذي والنسائي[3] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٨٩١ في المناقب ، باب مناقب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده هاشم بن سعيد الكوفي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث هاشم الكوفي وليس إسناده بذاك ، وفي الباب عن أنس ، يريد به الحديث الذي بعده
(٢) هذه الرواية لم نجدها عند الترمذي وهي بمعنى الحديث الذي قبله .
(٣) رواه الترمذي رقم ٣٨٩١في المناقب ، باب مناقب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم نجده عند النسائي ، ولعله في الكبرى ، ورواه أحمد في « المسند » ٣/١٣٦ وإسناده صحيح .

سَوْدَةُ بنت زَمعَة رضي الله عنها

٦٦٩٣ ــ (ت د ـ عكرمة ـ [مولى ابن عباس] رحمه الله) قــال : « قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح : ماتت فلانة ـ لبعض أزواج رسول الله ﷺ ، فسجد ، فقيل له : أتسْجُدُ هذه الساعة ؟ فقال : أليس قد قال رسولُ الله ﷺ : « إذا رأيتم آيةً فاسْجُدوا ؟ وأيُّ آيةٍ أعظم من ذَهابِ أزواج النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ » .

أخرجه أبو داود والترمذي ، ولم يُسمّياها [1] .

وذكر رزين روايةً وسمّاها ، وقال في آخرها : « وأيُّ آيةٍ أعظم من ذهاب أم المؤمنين » ؟

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها

٦٦٩٤ ــ (خ ـ وهب بن كيسان رحمه الله) قال : « كان أهلُ الشام يعيِّرون ابنَ الزبير ، يقولون : يا ابنَ ذات النِّطاقَيْنِ ، فقالت له أسماء : يابنيَّ إنهم يعيِّرونَك بالنِّطاقَيْنِ ، وهل تدري ماذاك؟ إنما كان نِطاقي شَقَقْتُه نِصفَين ، فأوْكَيْتُ قِرْبَةَ رسول الله ﷺ بأحدِهما ، وجعلتُ في سُفرتِه آخَرَ ، فكان ابنُ الزبير إذا عيَّرَهُ أهل الشام يقول : إيْهاً والإله :

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١٩٧ في الصلاة ، باب السجود عند الآيات ، والترمذي رقم ٣٨٨٩ في المناقب ، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

تلك شَكاةٌ ظاهرٌ عنكَ عارُها » .

أخرجه البخاري (١) .

[شرح الغريب]

(ذات النطاقين) النطاق : ما تَشد به المرأة وسطها عند معاناة الأشغال لترفع به ثوبها ، و«ذاتُ النطاقين» هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ، أم عبدالله ابن الزبير ، سميت بذلك ، لأنها قطعت نطاقها نصفين عند مهاجرة رسول الله ﷺ فشدَّت بأحدهما قِربته ، وبالآخر سُفرته ، فسماها رسول الله ﷺ يومئذ : ذات النطاقين ، وقيل : شدت بأحدهما سفرته ، وبالآخر وسطها لعمل الشغل .

(فأوكيت) أوكيتُ الوعاء : إذا شددتَه .

(إيهاً) زجرٌ ، ونهي « وإيه » بمعنى الاستزادة ، فكأنه قال : زيدوني من قولكم هذا ، فإنه مما يزيدني فخراً وشرفاً ، أو أنه زَجر عما بنوا عليه قولَهم من إرادة عيبه وذمِّه ، فقال : كفُّوا عن جهلكم .

(والإلهِ) قَسَمٌ ، أي : والله إن الأمر كما تزعمون ، أو أنه استعطاف، كما تقول : بالله أخبرني ، لما تريد أن تستعلمه منه .

(شكاة) الشَّكاة : الذم والعيب .

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٦٥ في الأطعمة ، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان ، وفي الجهاد ، باب حمل الزاد في الغزو ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

(ظاهر عنك عارها) : بعيد عنك ، مجاوز لك ، والبيت لأبي ذؤيب الهذلي ، وأوله :

وَعيّرها الواشون : أني أُحِبُّها　　　وتلك شَكاة ظاهر عنك عارها[1]

أمُّ حَرَام بنت مِلْحَان رضي الله عنها

٦٦٩٥ — (خ م ط ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا ذهبَ إلى قُباء يدخل على أمِّ حرام بنت مِلْحَان فتُطعمُه ، وكانت تحت عُبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسولُ الله ﷺ يوماً فأَطعَمَتْه ، ثم جعلت تَفْلي رأسَه ، فنام رسولُ الله ﷺ ، ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : ما يُضحِكك يارسول الله ؟ قال : ناسٌ من أمتي عُرِضوا عليَّ غُزَاةً في سبيل الله ، يركبون ثَبَجَ هذا البحر ، مُلوكاً على الأَسِرَّة - أوقال : مثلَ الملوك على الأَسِرَّةِ - شك إسحاق ، هو ابن عبد الله ابن أبي طلحة - قالت : فقلت : يارسول الله ، ادعُ الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها رسول الله ﷺ ، ثم وضع رأسه [فنام]، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت:

---

(١) وهذا البيت من قصيدة أولها :

هل الدهر إلا ليلة ونهارهـا　　　وإلا طلوع الشمس ثم غيارهـا
أبى القلب إلا أم عمرو فأصبحت　　　تحرق ناري بالشكاة ونارهـا

فقلت : ما يُضحِكُكَ يارسول الله ؟ قال: ناسٌ من أمتي عُرِضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله ـ كما قال في الأولى ـ قالت : فقلت : يارسول الله ، ادعُ الله أن يجعلَني منهم ، قال : أنت من الأولين ، فركبت أمُّ حرام بنت مِلحان البحرَ في زمن معاوية بن أبي سفيان[1] ، فصُرِعت عن دابتها حين خرجت من البحر ، فهَلَكَت » .

وفي رواية عن أنس عن خالته أمِّ حرام بنت ملحان قالت : « نام النبيُّ ﷺ يوماً قريباً مني ، ثم استيقظ يتبسَّم ، فقلت : ما أضحَكك ؟ قال : ناس من أمتي عُرِضوا عليَّ ، يركبون هذا البحر الأخضر[2] ، كالملوك على الأسرَّة[3] ، قلت : فقالت : ادع الله أن يجعلَني منهم ، فدعا لها . . . ثم ذكر نحوه بمعناه » وفيه « فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت ، أوَّلَ ماركب المسلمون البحر مع معاوية ، فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فنزلوا الشام ، قُدِّمت إليها

---

(١) قوله :في زمن معاوية . قال القاضي عياض : قال أكثر أهل السير والأخبار : إن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وإن فيها ركبت أم حرام وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك ،وعلى هذا يكون قوله:في زمن معاوية ، معناه : في زمان غزوه في البحر ، لافي أيام خلافته .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : قال الكرماني : هي صفة لازمة للبحر ، لامخصصة .

(٣) قوله : كالملوك على الأسرة : قيل : هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة ، والأصح أنه صفة لهم في الدنيا ، أي : يركبون مركب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم ، وكثرة عددهم .

دابةٌ لتركَبهـا ، فَصَرعتْها ، فماتت » .

وفي أخرى : « ما يضحكك ـ بأبي أنت وأمي ؟ ـ [قال : أُريت قوماً من أمتي] وفيه : يركبون ظهر هـذا البحر الأخضر ـ وفيه ـ فإنكِ منهم ، وفيه : فتزوجها عُبادة بن الصامت بعدُ ، فغزا في البحر ، فحملها معه ، فلما جاءت قُرِّبت لها بغلةٌ فركبتْها ، فصرعتْها ، فاندقَّت عُنُقُها » .

وفي أخرى قال : « أتى رسولُ الله ﷺ ابْنَةَ ملحان خالةَ أنس ، فوضع رأسه عندها ـ وعند البخاري : فاتَّكأ عندها ـ ثم ضحك ، فقالت : مِمَّ تضحك يا رسولَ الله ؟ قال : ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله ، مَثَلُهم مثلُ الملوك على الأسِرَّة ، قلتُ : يا رسولَ الله ادعُ الله أن يجعلَني منهم ، قال : اللهم اجعلها منهم ، ثم عاد فضحك ، فقالت له مثل ذلك ، فقالت : ادعُ الله أن يجعلَني منهم ، قال : أنتِ من الأولين ، ولستِ من الآخِرين ، قال أنس : فتزوجت عبادةَ بن الصامت ، فركبت البحرَ مع بنت قَرظة ، فلما قَفَلَت ركبت دابتها ، فوُقِصَت بها ، فسقطت عنها فماتت » اللفظ في هذه الرواية لحديث البخاري ، وأدرجه مسلم على ماقبله .

هذه روايات البخاري ومسلم ، أخرجها الحميدي في « مسند أُمِّ حرام » وقد أخرج بعضها في « مسند أنس » أيضاً ، وقال : أخرج أبو مسعود [الدمشقي]

هذه الرواية الأخيرة في « مسند أم حَرام » ، وأخرجها البُرْقاني في « مسند أنس » ، وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الرواية الأولى ، وأخرج أبو داود نحو الثالثة .

وفي أخرى لأبي داود مثل الأولى إلى قوله: « تَفْلي رأسه » ثم قال ... وساق الحديث ، وقال أبو داود : وماتت بنت مِلحان بقُبْرُس » وأخرج النسائي نحو الرواية الآخرة أخصر منها .

وفي أخرى لأبي داود : عن عطاء بن يسار : أن الرُّمَيصاء أخت أم سليم قالت: « نام النبيُّ ﷺ فاستيقظ ،وكانت تغسل رأسها ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يا رسولَ الله ، أتضحك من رأسي ؟ قال : لا ... وساق هذا الخبر يزيد وينقص ، هكذا قال أبو داود . ولم يذكر لفظه ، وقال : الرميصاء ، أخت أم سليم من الرضاعة [1] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٨ في الجهاد ، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ، وباب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم ، وباب غزو المرأة البحر ، وباب ركوب البحر ، وفي الاستئذان ، باب من زار قوماً فقال عندهم ، وفي التعبير ، باب رؤيا النهار ، ومسلم رقم ١٩١٢ في الامارة ، باب فضل الغزو في البحر ، والموطأ ٢/٤٦٤ و ٤٦٥ في الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، وأبو داود رقم ٢٤٩٠ و ٢٤٩١ و ٢٤٩٢ في الجهاد ، باب فضل الغزو في البحر والترمذي رقم ١٦٤٥ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في غزو البحر ، والنسائي ٦/٤٠ و ٤١ في الجهاد ، باب فضل الجهاد في البحر .

[شرح الغريب]

(ثَبَج البحر) : وسطه ، وثبج كل شيء : وَسطه .

(وَقَصَت بها دابتُها) أي : دقّت عنقها ، يقال : وَقصت عنقه ، فهي موقوصة. قال الحميديُّ: كذا في هذه الرواية بالواو، وكذا فُسِّر، ولعله على المآل، وقال : ومنهم من رواه « رقصت » بالراء ، أي : أسرعت وزادت في المشي ، وإنما وقع الخلاف لقوله : « فوقصت بها دابتُها ، فسقطت » فظاهره : أن الوقص قبل السقوط ، وإنما الوقص من السقوط وبعده ، لا قبله ، قال: وقال الهرويُّ في تفسير الحديث الذي فيه « فركبَ فرساً ، فجعل يتوقّص به » أي ينزو ويثب ، فجعل النزو والوثوب توقُّصاً ، لا دقّاً للعنق ، فعلى هذا يحتمل ما في الرواية الأولى ، والذي ذكره الهروي صحيح ، فإن التوقص في اللغة : هو وثوب الدابة ونَزْوُها ، يقال : مرَّ فلان تتوقص به دابته ، أي : تَثِبُ به وثباً متقارب الخطو .

أُم سليم بنت ملحان رضي الله عنها

٦٦٩٦ - (خ م - أنس رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ «كان لا يدخل في المدينة بيت امرأة ، غير بيت أُمِّ سُلَيم ، إلا على أزواجه ، فقيل له ، فقال : إني أرحَمُها ، قُتِلَ معي أخوها » .

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ لايدخل على أحدٍ من النِّساء إلا على أزواجه، إلا أمَّ سُليمٍ، فإنه كان يدْخلُ عليها، فقيل له في ذلك، فقال: أرحَمُها، قُتِلَ معِي أخوها».

وأم سُلَيم: هي أمُّ أنس بن مالك، ولعله أراد: على الدوام، فإنه كان يدخل على أمِّ حرام، وهي خالة أنس [1] أخرجه البخاري ومسلم [2].

٦٦٩٧ — (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُني دخلتُ الجَنَّة، فسمعتُ خَشْفَةً، فإذا أنا بالرُّمَيْصاء امرأةِ أبي طلحة» أخرجه البخاري ومسلم [3].

٦٦٩٨ — (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلتُ الجنة، فسمعتُ خَشْفَةً، قلت: من هذا؟ قالوا: هذه

---

(١) والفقرة الأخيرة من الحديث «وأم سليم ..» الى آخره، من زيادات الحميدي، كما في الفتح ٦/٣٧.

(٢) رواه البخاري ٦/٣٧ في الجهاد، باب فضل من جهز غازيا أخلفه بخير، ومسلم رقم ٢٤٥٥ في فضائل الصحابة، باب فضائل أم سليم أم أنس بن مالك.

(٣) رواه البخاري ٧/٣٤ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي النكاح، باب الغيرة، وفي التعبير، باب رؤيا القصر، ومسلم رقم ٢٤٥٧ في فضائل الصحابة، باب فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال رضي الله عنهم، وهذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا مختصر، وقد تقدم بطوله من حديث جابر في مناقب مشتركة برقم ٦٣٧٨ فليراجع.

الرُّمَيْصَاء [1] بنت ملحان ، أم أنس بن مالك » أخرجه مسلم [2] .

هند بنت عتبة رضي الله عنها

٦٦٩٩ – (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « جاءت هندُ بنت عتبة ، فقالت: [والله] يارسول الله ، ماكان على ظهر الأرضِ من أهلِ خِباءٍ أحبَّ إليّ من أن يَذِلُّوا من أهل خبائك ، ثم ماأصبح اليومَ على ظهر الأرض أهلُ خِباءٍ أحبَّ إليَّ [من]أن يَعِزّوا من أهل خبائك،قال رسول الله ﷺ : وأيضاً ، والذي نفسي بيده ، [ثم] قالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان رَجُلٌ مَسيكٌ ، فهل عليَّ حرج أن أُطعِم مِنَ الذي له عيالَنا ؟ قال : لاحرج عليكِ أن تطعميهم بالمعروف » أخرجه البخاري [3] ومسلم [4] .

[شرح الغريب]

(مَسيك) رجل مَسيك : بوزن شريف ، إذا كان بخيلاً شديداً يمسك مالَه ، ومِسِّيك ، بالكسر والتشديد : المبالغ في البخل .

---

(١) وفي بعض النسخ : الغميصاء ، وهو أشهر .

(٢) رقم ٢٤٥٦ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك رضي الله عنها .

(٣) رواه البخاري تعليقاً ٧/١٠٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر هند بنت عتبة ، قال الحافظ في «الفتح»: كذا للجميع بصيغة التعليق ، وكلام أبي نعيم في المستخرج يقتضي أن البخاري أخرجه موصولا عن عبدان ، وقد وصله أيضاً البيهقي من طريق أبي الموجه عن عبدان .

(٤) رقم ١٧١٤ في الاقضية ، باب قضية هند .

الفصل الثالث

من الباب الرابع

في فضائل أهل البيت

٦٧٠٠ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَحِبُّوا الله لما يَغْذوكم من نعمه ، وأَحِبُّوني لحبِّ الله ، وأَحِبُّوا أهلَ بيتي لِحُبِّي » أخرجه الترمذي [١] .

٦٧٠١ - (ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : « لما نزلت هذه الآية ([فَقُلْ تَعَالَوْا] نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ ... الآية) [آل عمران : ٦١] دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمةَ وحسناً وحُسيناً فقال : « اللَّهُمَّ هؤلاء أهلي » أخرجه الترمذي [٢] .

---

(١) رقم ٣٧٩٢ في المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده عبد الله ابن سليمان النوفلي وهو مجهول ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، ورواه أيضاً الحاكم ٣/١٥٠ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رقم ٣٠٠٢ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً الحاكم ٣/١٥٠ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم ٢٤٠٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٦٧٠٢ - (ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « إن هذه الآية نزلت في بيتي (إنما يُرِيدُ الله لِيذْهِبَ عنكم الرِّجسَ أهل البيت ويطهِّرَكم تطهيراً) [الأحزاب : ٣٣] قالت : وأنا جالسة عند الباب ، فقلت : يارسول الله : ألَسْتُ من أهل البيت ؟ فقال : إنكِ إلى خيرٍ ، أنتِ من أزواجِ رسول الله ﷺ ، قالت : وفي البيت رسولُ الله ﷺ ، وعليٌّ وفاطمةُ ، وحسنٌ ، وحسينٌ ، فجَلَّلَهُمْ بكساءٍ ، وقال : اللهم هؤلاء أهل بيتي ، فأذهِبْ عنهم الرِّجسَ وطهِّرهم تطهيراً »[1] .

وفي رواية « أن النبيَّ ﷺ جلّلَ على الحسنِ والحسينِ وعليٍّ وفاطمةَ ، ثم قال: اللهم هؤلاء أهلُ بيتي [وحامّتي] ، فأذهب عنهم الرجس وطهِّرهم تطهيراً ، قالت أم سَلمة : وأنا معهم يارسول الله ؟ قال : إنكِ إلى خير » ، أخرج الترمذي الرواية الأخيرة[2] ، والأولى ذكرها رزين .

[شرح الغريب]

(حامّتي) الحامة : القرابة القريبة وخاصة الإنسان .

(الرجس) : النجس ، وكل ما يستقذر ، وقيل : هو الإثم .

---

(١) هذه الرواية ذكرها ابن كثير في التفسير ونسبها لابن جرير ، وهو حديث حسن ،

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٨٧٠ في المناقب ، باب مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في الباب ، وفي الباب عن أنس وعمر بن أبي سلمة وأبي الحمراء .

٦٧٠٣ – (ت - عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه) قال : « نزلت هذه الآية على النبي ﷺ (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهِّركم تطهيراً) [الأحزاب : ٣٣] في بيت أم سلمة ، فدعا النبيُّ ﷺ فاطمةَ وحَسَناً وحُسَيناً ، فجلَّلهم بكساءٍ ، وعليٌّ خلفَ ظهره ، ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي ، فأذهِبْ عنهم الرجس ، وطهِّرهم تطهيراً ، قالت أُم سلمة : وأنا معهم يانبيَّ الله ؟ قال : أنت على مكانِكِ ، وأنت على خير » أخرجه الترمذي (١) .

٦٧٠٤ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « كان يمرّ بباب فاطمة إذا خرج إلى الصلاة حين نزلت هذه الآية ، قريباً من ستة أشهر ، يقول : الصلاةَ أهلَ البيت (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) » أخرجه الترمذي (٢) .

٦٧٠٥ – (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « خرج النبيُّ ﷺ ، وعليه مِرط مُرَحَّلٌ أسودُ ، فجاء الحسن فأدخله ، ثم جاء الحسين ، فأدخله ، ثم جاءتْ فاطمةُ فأدخَلَها ، ثم جاء عليٌّ فأدخلَه ، ثم قال : (إنما

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٢٠٣ في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ورقم ٣٧٨٩ في المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٢٠٤ في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً الحاكم ٣/١٥٨ وصححه .

يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهـــل البيت ويطهركم تطهيراً) - الآية » [الأحزاب : ٣٣] أخرجه مسلم[١] .

[شرح الغريب]

(مرط) المرط : الكساء ، وقد ذكر ، والمرَحَّل : الموشَّى المنقوش الذي فيه صور الرجال ، وقال الجوهري : هو إزار خَزٍّ فيه عَلَم .

٦٧٠٦ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ أخذ بيد حسنٍ وحسين ، وقال : من أَحبَّني وأَحبَّ هذين وأباهما وأُمَّهما كان معي في درجتي يوم القيامة » أخرجه الترمذي[٢] .

وذكر رزين بعد قوله:« وأمهما »:« ومات مُتَّبِعاً لسنَّتي غيرَ مُبْتَدِعٍ ، كان معي في الجنة » .

٦٧٠٧ — (ت - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قـال : قال رسول الله ﷺ لعليٍّ وفاطمةَ والحسنِ والحسينِ : « أنا حَرْبٌ لمن حاربتم ، وسِلْمٌ لمن سالَمتم » أخرجه الترمذي[٣] .

---

(١) رقم ٢٤٢٤ في فضائل الصحابة ، باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٣٧٣٤ في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٥٧٦ وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٣٨٦٩ في المناقب ، باب مناقب فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم من حديث صبيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم قال الترمذي : هـذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ، وصبيح مولى أم سلمة ليس بمعروف ، قال الحافظ: قال البخاري: لم يذكر سماعاً من زيد بن أرقم

[شرح الغريب]

(سِلْم) السِّلْم : ضد الحرب ، تقول أنا سِلْم لفلان ، إذا كنتَ مهادنه وصديقه ، ولم يكن بينك وبينه حرب ولا عداوة .

٦٧٠٨ - (م - يزيد بن حيان) قال: « انطلقتُ أنا وحُصينُ بنُ سَبْرةَ وعمرُ بنُ مسلم إلى زيد بن أرقم ، فلما جلسنا إليه قال له حُصين : لقد لقيتَ يازيدُ خيراً كثيراً ، رأيتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعتَ حديثَه ، وغزوتَ معه ، وصلّيتَ خلفَه ، لقد لقيتَ يازيدُ خيراً كثيراً ، حدِّثنا يازيدُ ما سمعتَ من رسول الله ﷺ ، قال : يا ابنَ أخي ، والله لقد كَبِرتْ سِنِّي ، وقَدُمَ عهدي ، ونسيتُ بعض الذي كنتُ أعي من رسول الله ﷺ ، فما حدَّثتُكم فاقبلوا ، ومالا فلا تُكلِّفونيه ، ثم قال : قام رسولُ الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماءٍ يُدعى : خُمّاً ، بين مكةَ والمدينةِ ، فحمِد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكَّر ، ثم قال : « أما بعدُ ، ألا أيُّها الناس ، إنما أنا بشر ، يُوشِكُ أن يأتيَ رسولُ ربي فأُجيبَ ، وإني تاركٌ فيكم ثَقَلَيْن ، أوَّلُهما : كتابُ الله ، فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله ، واستمسكوا به ، فحثَّ على كتاب الله ، ورغَّب فيه ، ثم قال : وأهلُ بيتي ، أُذَكِّرُكُم الله في أهل بيتي ، أُذَكِّركم الله في أهل بيتي ، [أذكِّركم الله في أهل بيتي] » فقال له حصين : ومَن أهلُ بيته يازيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ،

ولكن أهلُ بيته مَن حُرِمَ الصدقةَ بعدَه ، قال : ومَن هم ؟ قال: هم آلُ عليٍّ ، وآلُ عقيل ، وآلُ جعفر ، وآلُ عباسٍ ، قال : كلُّ هؤلاء حُرِمَ الصدقة ؟ قال : نعم » .

زاد في رواية « كتابُ الله ، فيه الهدى والنور ، مَن استمسك [به] وأخذ به كان على الهدى ، ومن أخطأه ضلّ » .

وفي أخرى نحوه ، غير أنه قال: ألا وإني تاركٌ فيكم ثَقَلين ، أحدهما : كتابُ الله ، وهو حبل الله ، فمن اتّبعه كان على الهدى ، ومن تركه كان على ضلالة » وفيه « فقلنا : مَن أهل بيته ؟ نساؤه ؟ قال : لا ، وايْمُ الله ، إن المرأةَ تكون مع الرجل العصر من الدهر ، ثم يطلّقُها ، فترجع إلى أبيها وقومها ، أهلُ بيتِه : أصلُه وعَصَبَتُه الذين حُرِموا الصدقةَ بعدَه » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(ثَقَلين) سمى النبيُّ ﷺ القرآنالعزيز وأهل بيته ثقلين ، لأن الأخذ بهما والعمل بما يجب لهما ثقيل ، وقيل : العرب تقول لكل خطير نفيس : ثقل ، فجعلهما ثقلَيْن إعظاماً لقدرهما ، وتفخيماً لشأنهما .

---

(١) رقم ٢٤٠٨ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(عصبته) عصبة الإنسان : أهله من قبل الآباء والأجداد ، لا من قبل الأمهات .

٦٧٠٩ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن أبا بكر قال : ارْقُبُوا محمداً ﷺ في أهل بيته » أخرجه البخاري [١] .

الفصل الرابع

في فضائل الأنصار

٦٧١٠ - (خ - غيلان بن جرير رحمه الله) قال : « قلت لأنس : أرأيتَ اسم الأنصار ، أكنتم تُسمَّون ، أم سمَّاكم الله تبارك وتعالى ؟ قال : بل سمَّانا الله عز وجل ، قال غيلان : كنا ندخل على أنس ، فيحدِّثنا بمناقب الأنصار ومشاهدهم ، ويُقبل عليَّ ، أو على رجل من الأزد ، فيقول : فعل قومك يوم كذا : كذا وكذا » أخرجه البخاري [٢] .

٦٧١١ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال أبو القاسم ﷺ: « لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شِعباً لسلكتُ واديَ الأنصار ، ولولا

---

(١) ٧/٦٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وباب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما .

(٢) ٧/٨٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الأنصار ، وباب أيام الجاهلية

الهجرةُ لكنتُ امرءاً من الأنصار ، فقال أبو هريرة : ماظَلَمَ ، بأبي وأُمي ، آوَوْهُ ونصرُوه ، وكلمة أخرى » أخرجه البخاري [1] .

٦٧١٢ – (ت - أُبي بن كعب [2] رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لولا الهجرةُ لكنتُ امرءاً من الأنصار » .

وبهذا الإسناد عن النبيِّ ﷺ « لو سلك الناسُ وادياً أو شِعباً لكنتُ مع الأنصار » أخرجه الترمذي [3] .

٦٧١٣ – (خ م ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في الأنصار : « لايُحِبُّهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق ، فمن أحبَّهم أحبَّه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله »

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [4] .

٦٧١٤ – (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « آيةُ الإيمان: حبُّ الأنصار ، وآيةُ النفاق بغض الأنصار»

---

(١) ٧/٨٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، وفي التمني ، باب مايجوز من اللو .

(٢) في المطبوع : أبو هريرة ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٣٨٩٥ في المناقب ، باب فضل الأنصار وقريش ، وهو حديث حسن .

(٤) رواه البخاري ٧/٨٧ في فضائل أصحـــاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب حب الأنصار ، ومسلم رقم ٧٥ في الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان ، والترمذي رقم ٣٨٩٦ ، في المناقب ، باب مناقب الأنصار وقريش .

وفي رواية: «آية المنافق بغض الأنصار، وآية المؤمن حب الأنصار» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1].

[شرح الغريب]

(آية) الآية: العلامة.

٦٧١٥ – (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُبْغِضُ الأنصار أحدٌ يؤمن بالله واليوم الآخر». أخرجه الترمذي[2].

٦٧١٦ – (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر» أخرجه مسلم[3].

٦٧١٧ – (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر» أخرجه مسلم[4].

٦٧١٨ – (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «جاءت امرأةٌ من الأنصار إلى رسولِ الله ﷺ، ومعها صبيٌّ لها، فكلَّمها رسولُ الله

(١) رواه البخاري ٧/٧٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب حب الانصار، وفي الايمان، باب علامة الايمان حب الأنصار، ومسلم رقم ٧٤ في الايمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان، والنسائي ٨/١١٦ في الايمان، باب علامة الايمان.

(٢) رقم ٣٩٠٣ في المناقب، باب مناقب الأنصار وقريش، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رقم ٧٧ في الايمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان.

(٤) رقم ٧٦ في الايمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان.

ﷺ ، وقال : والذي نفسي بيده ، إنكم لأحبُّ الناس إليَّ - مرتين - وفي رواية : ثلاث مرات » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية قـــال : « رأى رسولُ الله ﷺ النساءَ والصبيان مقبلين، قال : حسبتُ أنه قال : من عُرْسٍ - فقام النبيُّ ﷺ مُمْثِلاً ، وقال : اللهم أنتم من أحب الناس إليَّ - قالها ثلاث مرات »[1] .

٦٧١٩ - (خ م ت - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « اللهم اغفِرْ للأنصار ، ولأبناء الأنصار ، ولأبناءِ أبناءِ الأنصار » . أخرجه مسلم ، وزاد الترمذي « ولنساء الأنصار » .

وفي رواية البخاري عن عبد الله بن الفضل : أنه سمع أَنس بن مالك يقول : « حَزِنْتُ على من أُصيب من أهلي بالحَرَّة ، فكتب إليَّ زيد بن أرقم - وبلغه شدَّة حزني - يذكر أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول : اللهم اغفرْ للأنصار ، ولأبناء الأنصار - وشك ابن الفضل في أبناء أبناء الأنصار - فسأل أنساً بعضُ من كان عنده عن زيد ؟ فقال: هو الذي يقول له رسولُ الله ﷺ : هذا الذي أوْفَى الله له بأُذُنه » .

---

(١) رواه البخاري ٧/٨٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار : أنتم أحب الناس إليّ ، وفي النكاح ، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ، ومسلم رقم ٢٥٠٨ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم .

وللترمذي أيضاً « أن زيد بن أرقم كتب إلى أنس بن مالك يُعزِّيه فيمن أُصيب من أهله وبني عمِّه يوم الحرَّة ، فكتب إليه : إني أبشِّرك ببشرى من الله ، إني سمعت رسولَ الله ﷺ قال : اللهم اغفرْ للأنصار ، ولذراريِّ الأنصار ولذراريِّ ذراريهم »[1] .

[شرح الغريب]

(بالحرة) يوم الحرة : يوم معروف ، وهو يوم أغزى يزيد بن معاوية أهل الشام المدينة ، وأمرهم بنهبها وقتل رجالها ، وأمَّر عليهم مُسْلم بن عقبة المُرِّي في سنة ثلاث وستين ، وقال ابن الكلبي : سنة اثنتين وستين ، والحرة : أرضٌ ذات حجارة سود ، وكانت الوقعة بها شَرقيَّ المدينة .

(أوفى الله بأُذُنه) أظهر صدقه في أخباره عما سمعتْ أُذُنه .

٦٧٢٠ — (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن رسولَ الله ﷺ استغفر للأنصار ، قال : وأحسبه قال :ولذراريِّ الأنصار ، ولموالي الأنصار» لاأشك فيه . أخرجه مسلم[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٠٦ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم ، والترمذي رقم ٣٩٠٥ ورقم ٣٨٩٨ في المناقب ، باب مناقب الأنصار وقريش ، والبخاري ٨/٤٩٩ في تفسير سورة المنافقين ، باب قوله : (هم الذين يقولون لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) .

(٢) رقم ٢٥٠٧ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم .

٦٧٢١ – (خ - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : قالت الأنصار : « يا نبيَّ الله ، لكل نبيٍّ أتباعٌ ، وإنَّا قد اتَّبعناك ، فادْعُ الله أن يجعلَ أتْباعنا منا ، فدعا به » .

وفي رواية : فقال النبيُّ ﷺ : « اللهم اجعل أتباعهم منهم » .

قال عمرو بن مُرَّة : فَنَمَيْتُ ذلك إلى ابن أبي ليلى ، فقال : قد زعم ذلك زيد . أخرجه البخاري (١) .

[شرح الغريب]

(نميت) الحديث أنميه : إذا نقلته وحدَّثتَ به .

٦٧٢٢ – (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن الأنصار كَرِشي وعَيْبَتي ، وإن الناس سيكثرون ويَقِلُّون ، فاقْبلوا من مُحْسِنهم ، وتجاوزوا عن مُسِيئهم » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية للبخاري قال : « مرَّ أبو بكر بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون ، فقال : ما يُبكيكم ؟ قالوا : ذكرنا مجلسَ النبيِّ ﷺ مِنَّا ، فدخل على النبيِّ ﷺ ، فأخبره بذلك ، قال : فخرج النبيُّ ﷺ وقد عصبَ

---

(١) ٧/٨٧ و ٨٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أتباع الأنصار .

على رأسه حاشيةَ بُرْدٍ ،قال: فصعِد النبيُّ ﷺ المنبر - ولم يصعده بعد ذلك اليوم - فحمدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : أوصيكم بالأنصار ، فإنهم كَرِشي وعَيْبَتي ، وقد قَضَوُا الذي عليهم ، وبقي الذي لهم ، فاقْبَلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم »[1] .

[شرح الغريب]

(كَرِشي وعَيبتي) أراد بقوله : الأنصار كرشي وعيبتي ، أي : موضع سِرِّي وأمانتي، فاستعار الكَرِش والعيبةَ ، لأن المجترَّ يجمع عَلَفه في كرشه، والرجل يضع ثيابه في عيبته ، قال الهروي : قال أبو عبيد : يقال : عليه كَرِش من الناس ، أي : جماعة ، كأنه أراد : جماعتي وصحابتي الذين بهم أثِق ، وعليهم أعتمِد .

٦٧٢٣ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « خرج النبيُّ ﷺ في مرضه الذي مات فيه ، وعليه مِلْحَفَةٌ مُتعطِّفاً بها على منكبيه ، وعليه عصابةٌ دَسْماء ، حتى جلس على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أمّا بعدُ ، أيُّها الناس ، فإن الناس يكثرون ، وتَقِلُّ الأنصار ، حتى يكونوا

---

(١) رواه البخاري ٧/٩١ و ٩٢ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول : النبي صلى الله عليه وسلم : « اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » ومسلم رقم ٢٥١٠ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم ، والترمذي رقم ٣٩٠١ في المناقب ، باب مناقب الأنصار وقريش .

كالملح في الطعام ، فمن وَلِيَ منكم أمراً يَضُرُّ فيه أحداً أو ينفعه ، فَلْيَقْبَلْ من محسنهم ، ويتجاوز عن مسيئهم » .

وفي رواية مثله ، وفيه « بملحفة وقد عصب رأسه بعصابةٍ دسماء . . . وذكره ، وقال: فمن وَلِيَ منكم شيئاً يَضُرُّ فيه قوماً ، وينفع فيه آخرين ، فليقبل من محسنهم ، ويتجاوز عن مسيئهم ، فكان آخرَ مجلسٍ جلس فيه النبيُّ ﷺ » أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(دَسماء) الدُّسْمَة من الألوان : ما يضرب إلى السواد ، أراد : عصابة سوداء ، وقيل : أراد أنها قد اغبرَّ لونها من الوَسخ .

٦٧٢٤ ـ (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ألا إن عَيْبَتي التي آوِي إليها : أهلُ بيتي ، وإن كَرِشي الأنصارُ فاعفُوا عن مسيئهم ، واقبلوا من محسنهم » أخرجه الترمذي [2] .

---

(١) ٧/ ٩٢ و ٩٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم ، وفي الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام .

(٢) رقم ٣٩٠٠ في المناقب ، باب مناقب الأنصار وقريش ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن أنس ، نقول : وقد تقدم حديث أنس من رواية البخاري ومسلم .

٦٧٢٥ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن أبا طلحة قال : قال رسول الله ﷺ : « أقرِىء قومَك السلام ، فإنهم ما علمتُ : أعِفَّةٌ صُبُرٌ » أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(أعِفَّة) جمع عفيف ، والعفة : كفُّ النفس عما لا يحلُّ لها .

(صُبُر) جمع صبور ، وهو الكثير الصبر ، وفَعول من أبنية المبالغة .

٦٧٢٦ - (خ م ت س - أُسيد بن حضير رضي الله عنه) أن رجلاً من الأنصار قال : « يا رسول الله ، ألا تستعملُني كما استعملت فلاناً ؟ فقال : إنكم ستلقون بعدي أَثَرةً ، فاصبروا حتى تلقَوني على الحوض » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (٢) .

[شرح الغريب]

(الأَثَرة) : اسم من آثر يؤثر إيثاراً ، والمراد به : يستأثر عليكم غيركم

(١) رقم ٣٨٩٩ في المناقب ، باب مناقب الأنصار وقريش ، وفي سنده محمد بن ثابت البناني ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه البخاري ٧/٨٩ و ٩٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار : اصبروا حتى تلقوني على الحوض ، وفي الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : سترون بعدي أموراً تنكرونها ، ومسلم رقم ١٨٤٥ في الامارة ، باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة ، والترمذي رقم ٢١٩٠ في الفتن ، باب ماجاء في الأثرة ، والنسائي ٨/٢٢٤ و ٢٢٥ في القضاة ، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء .

فَيُفضِّلُ عليكم في العطاء .

٦٧٢٧ ـ (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « دعا رسولُ الله ﷺ الأنصار لِيَكْتُبَ لهم بالبَحرين ، فقالوا : لا واللهِ حتى تكتبَ لإخواننا من قريش بمثلها ، فقال : ذلك لهم ماشاء الله ، كُلُّ ذلك يقولون له ، قال : فإنكم سترون بعدي أَثَرَةً ، فاصبروا حتى تلقَوني » .

وفي رواية « دعا الأنصارَ إلى أن يُقْطِعَ لهم البحرين ، فقالوا : لا ، إلا أن تُقْطِعَ لإخواننا من المهاجرين مِثْلَها ، فقال : إمَّا لا ، فاصبروا حتى تلقَوني ، فإنه سَيُصِيبكم أثرةٌ بعدي » .

وفي رواية : أنه قال للأنصار : «إنكم ستلقَون بعدي أثرةً ، فاصبروا حتى تلقَوني على الحوض » .

أخرج الثانية والثالثة البخاري (١) ، والأولى ذكرها رزين (٢) .

[شرح الغريب]

(إمَّا لا) فافعل كذا ، المعنى : إن كنتَ لاتفعلُ هذا ، فافعل هذا ،

---

(١) رواه البخاري ٥/٣٦ في الشرب ، باب القطائع ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار : اصبروا حتى تلقوني على الحوض .

(٢) وهذه الرواية هي أيضاً عند البخاري ٧/١٩٢ في الجهاد ، باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية .

والتقدير في « إما » إن ما ، فإن : للشرط ، وما : زائدة ، ومن العرب مَن يُميل « لا » إمالة خفيفة ، والعامة تُشبعها الكسْرة .

٦٧٢٨ ـ (خ ـ قتادة) قال : « ما نعلمُ حياً من أحياء العرب أكثرَ شهيداً وأعزّ يوم القيامة من الأنصار ، قال : وقال أنس رضي الله عنه : قُتِلَ منهم يوم أُحدٍ سبعون ، ويوم بئر مَعونةَ سبعون ، ويوم اليمامة على عهد أبي بكر سبعون » أخرجه البخاري[1] .

٦٧٢٩ ـ (خ ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان يومُ بُعاث يوماً قَدّمه الله لرسوله ، فقَدِم رسولُ الله ﷺ وقد افْترَق مَلَؤهم ، وقُتِلَتْ سَرَوَاتُهم ، وجُرِحوا ، فقدمه الله لرسوله في دخولهم في الإسلام » . أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب]

(يوم بُعاث) بضم الباء والعين غير المعجمة ، يومٌ كان بين الأوس والخزرج فيه قتال قبل الإسلام .

(الملأ) الأشراف والجماعة من الناس الذين يكونون رؤوس القوم .

---

(١) ٧/٢٨٨ في المغازي ، باب ما قتل من المسلمين يوم أحد .

(٢) ٧/٨٥ و ٨٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الأنصار ، وباب أيام الجاهلية ، وباب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة .

(السروات) جمع سَراة ، [وَسراة: جمع سَرِي ،] وهو الشريف الكبير من الناس ، وسَراة جمعٌ عزيزٌ ، قال الجوهري : لايعرف غيره ، وهو أن يجمع فعيل على فَعلة .

٦٧٣٠ ــ (أنس بن مالك رضي الله عنه [١]) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ « يُسَمِّي خَيْلَنا خَيْلَ الله ، ويقول: ياخَيْل الله اركبي » أخرجه ... [٢]

[شرح الغريب]

(خيل الله) هذا على حذف مضــــاف ، تقديره : خيلُ أولياء الله وجند الله .

---

(١) كذا في الأصل : أنس بن مالك ، وفي المطبوع : بياض .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، والشطر الأول من الحديث إلى قوله : « خيل الله » رواه أبو داود رقم ٢٥٦٠ في الجهــاد ، باب في النداء عند النفير: «ياخيل الله اركبي » من حديث سمرة بن جندب ، وإسناده ضعيف ، والشطر الأخير من الحديث ، وهو قوله : « ياخيل الله اركبي » ذكره السخاوي في « المقاصد الحسنة » ونسبه لأبي الشيخ في « الناسخ والمنسوخ » من حديث سعيد بن جبير عن قصة المحاربين قال: كان ناس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : نبايعك على الاسلام ... فذكر القصة وفيها : فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس: ياخيل الله اركبي ، فركبوا لاينتظر فارس فارساً ، وللعسكري من حديث عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس في حديث ذكره قال: فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياخيل الله اركبي ، ومن حديث يوسف بن عطية عن ثابت عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحارثة بن النعمان : كيف أصبحت ... الحديث ، وفيه أنه قال : يا نبي الله ادع الله لي بالشهادة ، فدعا له ، قال: فنودي يوماً بالخيل: ياخيل الله اركبي ، قال : فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد ، ثم ذكر الحــافظ السخاوي روايات كثيرة بهذا المعنى ، يدل مجموعها على أن الحديث حسن ، وقال السخاوي : قال العسكري : قوله : ياخيل الله اركبي ، هــذا على المجاز والتوسع ، أراد : يا فرسان خيل الله اركبي ، فاختصر لعلم المخاطب بما أراد .

٦٧٣١ - (أنس بن مالك رضي الله عنه [١]) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول للأنصار : « أنتم خيرٌ من أبنائكم ، وأبناؤكم خيرٌ من أبنائهم » أخرجه ... [٢] .

٦٧٣٢ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « خيرُ دُورِ الأنصار : بنو النجار ، ثم بنو عبد الأشْهَل ، ثم بنو الحارث ابن الخزرج ، ثم بنو ساعدة ، وفي كُلِّ دور الأنصار خيرٌ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ : « ألا أُخبرُكم بخير دور الأنصار ؟ قالوا : بلى يارسول ، قال : بنو النجار ، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل ، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج ، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة ، ثم قال بيده - فقَبَض أصابعَه ، ثم بسطهنَّ كالرامي بيديه - وقال : وفي دور الأنصار كلِّها خيرٌ » [٣] .

قال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن أنس عن أبي أُسيد الساعدي.

---

(١) كذا في الأصل : أنس بن مالك ، وفي المطبوع بياض .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) رواه البخاري ٧/ ٨٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل دور الأنصار ومسلم رقم ٢٥١١ في فضائل الصحابة ، باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم ، والترمذي رقم ٣٩٠٦ في المناقب ، باب ماجاء في أي دور الأنصار خير .

[شرح الغريب]

(دور الأنصار) أراد بالدور : القبائل تجتمع في محلة ، فتسمى المحلة : دوراً ، ومثله قوله : مابقيَتْ دار إلا بنى فيها مسجداً ، أي قبيلةً .

٦٧٣٣ – (خ م ت ـ أبو أسيد الأنصاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « خيرُ دور الأنصار : بنو النجار ، ثم بنو عبد الأشهل ، ثم بنو الحارث بن الخزرج ، ثم بنو ساعدة ، وفي كُلِّ دور الأنصار خيرٌ ، قال سعد ـ هو ابنُ عُبَادة ـ ماأرى رسول الله ﷺ إلا قد فضَّل علينا ، فقيل : قد فضَّلكم على كثير » .

وفي رواية : زاد بعد قوله :« وفي كلِّ دور الأنصار خيرٌ » قال أبو سلمة: قال أبو أسيد : « أُتَّهم أنا على رسول الله ﷺ ؟ لو كنتُ كاذباً لبدأْتُ بقومي بني ساعدة » وبلغ ذلك سعدَ بن عبادة ، فوجَدَ في نفسه، وقال:« خُلِّفنا فكنَّا آخرَ الأربع ، أسرِجوا لي حماري آتي رسولَ الله ﷺ ، فكلَّمه ابنُ أخيه سهل بن سعد فقال: أتذهبُ لتردَّ على رسول الله ﷺ ،ورسولُ الله ﷺ أعلمُ ؟ أوَ ليس حسْبُكَ أن تكون رابعَ أربع ؟ فرجع ، وقال : الله ورسولُه أعلم ، وأمر بحماره فَحُلَّ عنه » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : قال إبراهيم بن محمد بن طلحة : سمعت أبا أُسيد خطيباً عند ابنِ عُتْبَةَ ، فقال : قال رسولُ الله ﷺ :« خيرُ دورالأنصار : دارُ بني النجار ،

ودار بني عبد الأشهل،ودار بني الحارث [بن] الخزرج،[ودار بني ساعدة]، والله لو كنتُ مُؤثِراً بها أحداً لآثَرْتُ بها عشيرتي » وأخـــرج الترمذي الرواية الأولى[1] .

٦٧٣٤ ـ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قـال : قال رسولُ الله ﷺ ـ وهو في مجلس عظيم من المسلمين ـ : « أُحدِّثكم بخير دور الأنصار ؟ قالوا : نعم يارسول الله ، قال رسولُ الله ﷺ : بنو عبد الأشهل ، قالوا : ثم مَن يارسول الله ؟ قال : ثم بنو النجار ، قالوا : ثم مَنْ يا رسولَ الله ، قال : ثم بنو الحارث بن الخزرج ، قالوا : ثم مَن يا رسول الله ؟ قـــال : ثم بنو ساعدة ، قالوا : ثم مَن يا رسول الله ؟ قال : ثم في كل دور الأنصار خيرٌ ، فقام سعد بنُ عُبادة مُغْضَباً ، فقـــال : أنحنُ آخرُ الأربع ؟ ـ حين سَمَّى رسولُ الله دارهم ـ فأراد كلام رسولِ الله ﷺ ، فقال له رجل من قومه : اَجلِسْ ، ألا ترضى أنْ سَمَّى رسولُ الله ﷺ دارَكم في الأربع الدُّور التي سمَّى ؟ فمن تَرَكَ فلم يُسَمِّ أكثرُ ممَّن سمّى ، فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله ﷺ » أخرجه مسلم[2] .

---

(١) رواه البخاري ٧/٨٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل دور الأنصار، وباب منقبة سعد بن عبادة ، وفي الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : خير دور الأنصار ، ومسلم رقم ٢٥١١ في فضائل الصحابة ، باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم، والترمذي رقم ٣٩٠٧ في المناقب ، باب ماجاء في أي دور الأنصار خير .

(٢) رقم ٢٥١٢ في فضائل الصحابة ، باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم .

٦٧٣٥ ـ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـال : قال رسولُ الله ﷺ : « خيرُ دِيارِ الأنصار : بنو النجار » .

وفي رواية قال: «خيرُ الأنصار: بنو عبد الأشهلِ» أخرجه الترمذي[1].

الفصل الخامس

من الباب الرابع

في فضائل أهل العقَبة ، وبَدْرٍ ، والشجرة

٦٧٣٦ ـ (خ ـ رفاعة بن رافع الزرقي ـ وكان من أهل بدر ـ رضي الله عنه) قال : « جاء جبريل عليه السلام إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : ما تعدُّون أهل بدرٍ فيكم ؟ قال : من أفضل المسلمين ـ أو كلمةً نحوها ـ قال : وكذلك من شهد بدراً من الملائكة » .

وفي حديث حماد بن زيد « وكان رفاعة من أهل بدر ، وكان رافع من أهل العقبة ، وكان يقول لابنه : ما يَسرُّني أني شهدتُ بدراً بالعقبة ، قـال : سأل جبريل النبيَّ ﷺ ـ يعني فقال : ما تعدُّون أهل بدرٍ فيكم ؟ ... وذكر باقي الحديث نحوه » .

---

(١) رقم ٣٩٠٨ و ٣٩٠٩ في المناقب ، باب ماجاء في أي دور الأنصار خير ، وهو حديث حسن.

وفي رواية « أن مَلَكاً سأل النبيَّ ﷺ » أخرجه البخاري[1] .

٦٧٣٧ – (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « اطَّلع الله على أهل بدرٍ ، فقال : اعملوا ماشئتم ، فقد غفرتُ لكم » أخرجه أبو داود[2] .

٦٧٣٨ – (خ ـ قيس بن أبي حازم رحمه الله[3]) قال : « كان عَطاءُ البَدْرِيِّين خمسةَ آلافٍ ، خمسةَ آلافٍ ، وقال عمر : لأُفَضِّلَنَّهم على من بعدَهم » أخرجه البخاري[4] .

٦٧٣٩– (م د ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : « لايدخل النارَ أحدٌ ممن بايع تحتَ الشجرة » .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[5] .

٦٧٤٠ – (ت ـ جابر بن عبدالله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله

---

(١) ٧/٢٤٢ في المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً .

(٢) رقم ٤٦٥٤ في السنة ، باب في الخلفاء ، وهو حديث صحيح ، وهذا الفصل أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي في الحديث الطويل من حديث علي رضي الله عنه في قصة حاطب ابن أبي بلتعة والكتاب الذي كتبه لقريش وبعث به مع الظعينة .

(٣) في المطبوع : أبو هريرة ، وهو خطأ .

(٤) ٧/٢٤٩ في المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً .

(٥) رواه مسلم رقم ٢٤٩٦ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهـــل بيعة الرضوان ، وأبو داود رقم ٤٦٥٣ في السنة ، باب في الخلفاء ، والترمذي رقم ٣٨٥٩ في المناقب ، باب ماجاء في فضل من بايع تحت الشجرة .

ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الجنَّةَ من بايع تحتَ الشجرة، إلا صاحبَ الجمل الأحمر[1]» أخرجه الترمذي[2].

الباب الخامس

من كتاب الفضائل والمناقب في فضل هذه الأمة الاسلامية

ويرد فيه ذكر فضل المؤمنين والمسلمين

وفيه أحد عشر نوعاً

النوع الأول

٦٧٤١ - (خ - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: «مَثَلُ المسلمين واليهود والنصارى، كمثلِ رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل على أجر معلومٍ، فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطتَ لنا، وما عَمِلْنا باطلٌ، فقال: لا تفعلوا، أكملوا بقية عملكم، وخُذُوا أجركم كاملاً، فَأبَوْا وتركوا، واستأجر آخرين بعدهم، فقال: أكملوا بقية يومكم، ولكم الذي شرطتُ لهم من الأجر، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا باطلٌ، ولك

---

(١) انظر خبر صاحب الجمل الأحمر في «صحيح مسلم» رقم ٢٨٨٠ في صفات المنافقين وأحكامهم

(٢) رقم ٣٨٦٢ في المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال.

الأجر الذي جعلت لنا ، فقال: أكملوا بقية عملكم ، فإنَّ ما بَقِيَ من النهار شيء يسير ، فَأَبَوْا ، فاستأجر قوماً أن يعملوا بقية يومهم ، فعملوا بقية يومهم ، حتى غابت الشمس ، فاستكملوا أجر الفريقين كليهما ، فذلك مَثَلُهم ومَثَلُ ما قبلوا من هذا النُّور » أخرجه البخاري(١) .

٦٧٤٢ - (خ ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو قائم على المنبر يقول : « إنما بقاؤكم فيمن سلف قبلكم من الأمم ، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ فعملوا بها حتى انتصف النهار، ثم عَجَزوا. فأُعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتيَ أهل الإنجيل الإنجيلَ ، فعملوا إلى صلاة العصر فعَجَزوا ، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتينا القرآن ، فعملنا إلى غروب الشمس ، فأُعطينا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتابين : أيْ ربَّنا ، أعطيتَ هؤلاءِ قيراطين قيراطين ، وأعطيتَنا قيراطاً قيراطاً ، ونحن كُنَّا أكثر عملاً ؟ ! قال الله عز وجلَّ : هل ظلمتكم من أجركم من شيء ؟ قالوا : لا ، قال : فهو فَضلي أُوتيه مَن أشاء » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَثَلكم ومَثَلُ أهلِ الكتابين كمثل رجل استأجر أُجَرَاءَ ، فقال : من يعمل لي من غَدْوة إلى نصف النهار

---

(١) ٤/٣٦٨ في الاجارة ، باب الاجارة من العصر إلى الليل، وفي مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب .

على قيراط ؟ فعملت اليهودُ ، ثم قال : مَنْ يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى ، ثم قال : من يعمل لي من العصر إلى أن تغيبَ الشمس على قيراطين ؟ فأنتم هم ، فغضبت اليهود والنصارى ، فقالوا: مالنا أكثرُ عملاً ، وأقلُّ عطاءً ؟ قال : هل نقصتكم من حقكم ؟ قالوا : لا ، قال : فذلك فضلي أوتيه مَن أشاء » .

وفي أخرى قال : « إنما أجلُكم في أجلِ مَن خلا من الأمم ، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس ، وإنما مثلكم ومثلُ اليهود والنصارى ، كرجل استعمل عُمَّالاً ، فقال : من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط ... فذكر نحوه ، وفي آخره : ألا فأنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس ، ألا لكم الأجر مرتين ، فغضبت اليهود والنصارى . . وذكر نحو ما قبله » .

وفي أخرى « إنما مَثَلُكم ومَثَلُ اليهود والنصارى كرجل استعمل عُمَّالاً ... وذكر نحوه » .

أخرجه البخاري ، وأخرج الترمذي نحو الرواية الثالثة [1] .

---

(١) رواه البخاري ٤/٣٦٧ في الاجارة ، باب الاجارة إلى نصف النهار ، وباب الاجارة إلى صلاة العصر وفي مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، وفي الأنبياء ، باب ماذكر عن بني اسرائيل ، وفي فضائل القرآن ، باب فضل القرآن على سائر الكلام ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والارادة ، وباب قول الله تعالى : (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها) ، والترمذي رقم ٢٨٧٥ في الأمثال ، باب ماجاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله .

النوع الثاني

٦٧٤٣ – (خ م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازة ، فأثْنَوْا عليها خيراً ، فقال: وَجَبَتْ ، ثم مُرَّ بأخرى فَأثْنَوْا عليها شراً - أو قال غير ذلك - فقال : وجبت ، فقيل : يارسول الله، قلت لهذا : وجبت ؟ ولهذا : وجبت ؟ قال : شهادةُ القوم ، المؤمنون شهداء الله في الأرض » .

وفي رواية قال: «مرُّوا بجنازة، فأثْنَوْا عليها خيراً . . .وذكر نحوه، فقال عمر : ما وجبتْ ؟ قال : هذا أثنَيْتُم عليه خيراً ، فوجبت له الجنةُ ، وهذا أثنيتم عليه شراً ، فوجبتْ له النارُ ، أنتم شهداءُ الله في الأرض »

أخرجه البخاري .

وعند مسلم « قال: مُرَّ بجنازة ، فأُثْنِيَ عليها خيرٌ[(١)] ، فقال النبيُّ ﷺ : وجبتْ ، وجبت ، وجبت ، ومُرَّ بجنازة ، فأُثني عليها شرٌ[(٢)] ، فقال نبيُّ الله ﷺ : وجبت ، وجبت ، وجبت ، فقال عمر : فِدًى لك أبي وأُمي ، مُرَّ بجنازة فأُثنيَ عليها خيرٌ[(١)] ، فقلتَ : وجبت وجبت وجبتْ ، ومُرَّ بجنازة فأُثني عليها شرٌّ[(٢)] ، فقلت: وجبت وجبت وجبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أثنيتُم عليه شرّاً وجبت له النار ، أنتم شهداءُ الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض » .

---

(١) وفي بعض النسخ : خيراً بالنصب ، وكلاهما صواب .

(٢) وفي بعض النسخ : شراً بالنصب ، وكلاهما صواب .

ولمسلم في أخرى نحوه بمعناه ، غير أن هذه أتمُّ .

واختصره الترمذي قال : « مُرَّ على رسولِ الله ﷺ بجنازة ، فأثنَوْا عليها خيراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجبت، ثم قال : أنتم شهداء الله في الأرض » .

وأخرج النسائي نحو الرواية الثانية[1] .

٦٧٤٤ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) مثل رواية النسائي التي أخرجها عن أنس ، وفيه « قالوا : يا رسولَ الله ، قَولُكَ الأولى والأخرى : وجبت ؟ فقال النبيُّ ﷺ : الملائكة شهداءُ الله في السماء ، وأنتم شهداءُ الله في الأرض » أخرجه النسائي[2] .

٦٧٤٥ - (خ ت س - أبو الأسود رحمه الله) قال : « أتيتُ المدينةَ وقد وقع بها مرض ، والناس يموتون موتاً ذَرِيعاً ، فجلستُ إلى عمرَ بن الخطاب ، فمرُّوا بجنازةٍ ، فأُثْنَوا عليها خيراً ، فقال عمر : وجبت ، قال :

(١) رواه البخاري ٣/١٨١ في الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، وفي الشهادات ، باب تعديل كم يجوز ، ومسلم رقم ٩٤٩ في الجنائز ، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى ، والترمذي رقم ١٠٥٨ في الجنائز ، باب ماجاء في الثناء على الميت ، والنسائي ٤/٤٩ و ٥٠ في الجنائز ، باب الثناء .

(٢) هذا الحديث جعله الشيخ حامد الفقي في جملة روايات حديث أنس الذي قبله، وهو خطأ ،وقد رواه النسائي ٤/٥٠ في الجنائز ، باب الثناء ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٢٣٣ في الجنائز ، باب في الثناء على الميت ، وهو حديث صحيح .

ومَرُّوا بأخرى ، فأثنَوا عليها خيراً ، فقال : وجبت ، ثم مَرُّوا بثالثةٍ فأُثنيَ على صاحبها شرٌّ[1] ، فقال:وجبتْ ، قال أبو الأسود:فقلت: يا أمير المؤمنين، ماوجبتْ ؟ قال :كما قال رسولُ الله ﷺ : أيّما مسلمٍ شهدَ له أربعةُ نفرٍ بخير أدخله الله الجنة ، قال : فقلنا : واثنان ؟ قال : واثنان ، قال : ثم لم نسأله عن الواحد » أخرجه البخاري .

وأخرجه النسائي ، ولم يذكر المرض والموت ، والباقي نحوه ،وأخرجه الترمذي ولم يذكر الموت ، ولا ذِكْر الجنازة الثانية ، وقال : « كما قال النبيُّ ﷺ : مامِن مسلم يشهد له ثلاثةٌ إلا وجبت له الجنة ... وذكره »[2] .

[شرح الغريب]

(ذريعاً) ساروا سيراً ذريعاً ، وماتوا موتاً ذريعاً ، أي : سريعاً .

النوع الثالث

٦٧٤٦ — (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « نحن الآخِرون السابقون يوم القيامة ، أُوتوا الكتابَ مِن قبلنا ، وأُوتِيناه من بعدهم، فهذا اليومُ الذي اختلفوا فيه ، فهدانا الله [له]

---

(١) وفي بعض النسخ : شراً بالنصب ، وكلاهما صواب .

(٢) رواه البخاري ٣/١٨٢ في الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، وفي الشهادات ، باب تعديل كم يجوز والترمذي رقم ١٠٥٩ في الجنائز ، باب ماجاء في الثناء على الميت ، والنسائي ٤/٥١ في الجنائز باب الثناء .

فغداً لليهود ، وبعد غدٍ للنصارى ، فسكت ، ثم قال : حقٌ على كل مسلم أن يغتسلَ في كل سبعةِ أيام يوماً ، يَغْسِلُ فيه رأسَهُ وجسده » ليس فيه عند مسلم ذكر الغسل .

وفي رواية نحوه ، وفيه ذِكْرُ الغسل .

وفي رواية للبخاري « نحن الآخِرون السابقون . . . لم يزد » .

وفي أخرى لمسلم « نحن الأخِرون الأوَّلون يوم القيامة ، ونحنُ أولُ من يدخل الجنة ... » وذكر نحوه .

وفي أخرى له قال : « أَضلَّ الله عزوجل عن الجمعة مَنْ كان قبلنا ، فكان لليهود يومُ السبت ، وكان للنصارى يومُ الأحد ، فجاء الله بنا، فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تَبَعٌ لنا يومَ القيامة ، نحن الآخِرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة ، المقضيُّ [لهم] قبل الخلائق » .

وفي رواية للبخاري ومسلم والنسائي قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « نحن الآخِرون السابقون ، بَيدَ أنهم أُوتوا الكتاب مِنْ قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم ، فاختلفوا فيه فهدانا الله له .

زاد النسائي : يعني يوم الجمعة ، ثم اتفقوا ، فالناس لنا تَبَعٌ ، اليهود

غداً ، والنصارى بعد غدٍ »[1] .

[شرح الغريب]

(بَيْد أنهم) بيد بمعنى غير ، تقول : هو كثير المال ، بَيْدَ أنه بخيل ، أي : غير أنه بخيل .

٦٧٤٧ - (م س - حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أضلَّ الله عن الجمعة مَنْ [كان] قبلنا ، فكان لليهود يومُ السبت ، وكان للنصارى يومُ الأحد ، فجاء الله بنا ، فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعةَ والسبتَ والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ، نحن الآخِرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة ، المقضيُّ لهم يوم القيامة قبل الخلائق » أخرجه مسلم والنسائي[2] .

النوع الرابع

٦٧٤٨ - (ت - عمران بن حصين رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ قال لما نزلت (يا أيُّها الناسُ اتَّقُوا ربَّكُمْ ، إنَّ زَلْزَلَةَ الساعَةِ شيْءٌ عَظِيمٌ) - إلى

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٩٢ - ٢٩٤ في الجمعة ، باب فرض الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني اسرائيل ، ومسلم رقم ٨٥٥ في الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ، والنسائي ٣/٨٥ - ٨٧ في الجمعة ، باب إيجاب الجمعة .

(٢) رواه مسلم رقم ٨٥٦ في الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ، والنسائي ٣/٨٧ في الجمعة ، باب إيجاب الجمعة .

قوله ـ :(ولكنَّ عذابَ الله شديد) [الحج : ١و٢] قال : أنزلت عليه هذه الآية وهو في سفرٍ ، فقال : أتدرون أيُّ يومٍ ذاك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذلك يوم يقول الله لآدم : ابْعَثْ بَعْثَ النار ، قال : يارب ، وما بعثُ النار ؟ قال : تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار ، وواحدٌ إلى الجنة ، فأنشأ المسلمون يبكون ، فقال النبيُّ ﷺ : قاربوا وسَدِّدوا ، فإنَّه لم تكن نُبُوَّةٌ قَطُّ إلا كان بين يديها جاهليَّةٌ ، فتؤخذ العِدَّة من الجاهلية ، فإن تمت وإلا كملت من المنافقين ، وما مَثَلُكم ومثل الأمم إلا كَمَثَلِ الرَّقْمة في ذراع الدابة ، أو كالشامة في جنب البعير ، ثم قال : إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة ، فكبَّروا ، ثم قال : إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة ، فكبَّروا ، ثم قال : إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ، فكبَّروا ، قال : ولا أدري : أقال الثُّلثين ، أم لا ؟ » .

وفي رواية قال : « كنا مع النبيِّ ﷺ في سفر ، فتفاوت أصحابه في السير ، فرفع رسولُ الله ﷺ صوته بهاتين الآيتين (يا أيها النَّاسُ ، اتَّقُوا ربَّكم ، إنَّ زلزلةَ الساعة شيءٌ عظيم) ـ إلى قوله ـ (عذابَ الله شديد) فلما سمع ذلك أصحابُه حثُّوا المطيَّ ، وعرفوا أنَّه عند قولٍ يقوله ، فقال : أتدرون أيَّ يوم ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذلك يومٌ ينادي الله فيه آدم ، فيناديه ربه ، فيقول : يا آدم ، ابعثْ بعثَ النار ، فيقول : أيْ ربِّ

وما بعثُ النار ؟ فيقول : من كلِّ ألفٍ تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار ، وواحد إلى الجنة ، فيَئِس القوم حتى ما أبدَوْا بضاحكةٍ ، فلما رأى رسول الله ﷺ الذي بأصحابه ، قال : اعمَلوا وأبشِرُوا ، فوالذي نفس محمد بيده ، إنكم لَمَع خَلِيقَتَيْن ، ما كانتا مع شيء إلا كثَّرتاه - يأجوج وماجوج، ومن مات من بني آدم،ومن بني إبليس - فسُرِّي عن القوم بعضُ الذي يجدون، قال : اعملوا وأبشروا ، فوالذي نفس محمد بيده ، ما أنتم في الناس إلا كالشّامة في جنب البعير ، أو كالرَّقْمَةِ في ذراع الدابة » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(قاربوا وسدِّدوا) المقاربة في الفعل : القصد والعدل ، والسداد : الصواب من القول والفعل ، أي : اطلبوا القصد والصواب ، واتركوا الغُلُوَّ والإفراط .

(الرَّقْمة) : الهَنة التي [تكون] في باطن عَضُدي الحمار ، وهما رقمتان في عَضُديه .

(حثّوا) حثُّ الدابة : الإسراع بها في السير ، وحملُها عليه .

(المطيُّ) جمع مطية ، وهي الإبل .

(١) رقم ٣١٦٨ في التفسير ، باب ومن سورة الحج ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(أبدَوا بضاحكة) يقال : ما أبدى القوم بضاحكة ، أي : ما تبسموا حتى تبدو منها السِّن الضاحكة ، فإن من تبسَّم أدنى تبسُّم بدَتْ أسنانه . ويقال في المبالغة : ضَحِك حتى بدت نواجذه ، وهي أواخر الأضراس .

(كثرتاه) تقول:كاثرْتُهُ فكثَرته: إذا غَلَبْتَه بالكثرة،وكنتَ أكثر منه

(فسُرِّي) سُري عن الحزين والمغموم ونحوهما : إذا كشف عنه ما به وزَالَ .

٦٧٤٩ — (خ م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في قُبَّةٍ نحواً من أربعين، فقال: أترَضوْنَ أن تكونوا رُبُعَ أهل الجنة ؟ قلنا: نعم ، قال : أترَضوْنَ أن تكونوا ثُلُثَ أهل الجنة ؟ قلنا: نعم ، قال : والذي نفس محمد بيده ، إني لأرجو أن تكونوا نصفَ أهل الجنة ، وذلك : أن الجنة لايدخلَها إلا نفسٌ مُسلمةٌ ، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشَّعرة البيضاءِ في جلد الثور الأسود ، أو كالشعرةِ السوداءِ في جلد الثورِ الأحمرِ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي مثله ، إلا أنه قال : « أترَضوْن أن تكونوا شَطْرَ أهل الجنة ؟ إن الجنة لايدخلُها إلا نفس مسلمةٌ ... وذكره »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٣٥ و ٣٣٦ في الرقاق ، باب كيف الحشر ، وفي الأيمان والنذور ، كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٢١ في الايمان ، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة ، والترمذي رقم ٢٥٥٠ في صفة الجنة ، باب ماجاء في كم صف أهل الجنة .

٦٧٥٠ – (خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « يقول الله عز وجل يوم القيامة : يا آدم ، فيقول : لَبَّيْكَ وسعديك - زاد في رواية : والخيرُ في يديك - فيُنادَى بصوتٍ : إن الله يأمركَ أن تُخرِجَ من ذُرِّيَّتك بَعثاً إلى النار ، قال : يارب ، وما بَعثُ النار ؟ قال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون ، فحينئذٍ تَضَعُ الحامل حملَها ، ويشيبُ الوليدُ (وترى الناس سُكارَى ، وماهم بسكارى ، ولكنَّ عذابَ الله شديد) [الحج : ٢] فشقَّ ذلك على الناس حتى تغيَّرت وجوههم .

زاد بعضُ الرواة : قالوا : يارسول الله ، أيُّنا ذلك الرجل ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعون ، ومنكم واحد - ثم أنتم في الناس كالشعرة السوداء في جنب الثور الأبيض ، أو كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود .

وفي رواية : أو كالرَّقْمَةِ في ذراع الحمار - وإني لأرجو أن تكونوا ربعَ أهل الجنة ، فكبّرنا ، ثم قال : ثُلثَ أهل الجنة ، فكبّرنا ، ثم قال : شَطْر أهل الجنة ، فكبَّرنا » أخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري (١) .

---

(١) رواه البخاري ٨/٣٣٥ في تفسير سورة الحج ، باب قوله : (وترى الناس سكارى) ، وفي الأنبياء ، باب قصة يأجوج ومأجوج ، وفي الرقاق ، باب قول الله عزوجل : (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له)ومسلم رقم ٢٢٢ في الايمان ، باب قوله : يقول الله لآدم :أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين.

وفي رواية ذكرها رزين أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة ، فحمِدنا وكبّرنا ، فقال : والذي نفسي بيده ، إني لأطمع أن تكونوا شَطر أهل الجنة ، إن مَثَلَكم في الأمم كَمَثِل الشعرة البيضاء في جلد الثَّوْر الأسود ، أو كالرَّقْمة في ذراع الحمار ، وإنه ليدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً لا حساب عليهم ، وقال بعضهم - شك - أو سبعمائة ألف »[1] .

٦٧٥١ - (خ - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَيدخُلنَّ الجنة من أمتي سبعون ألفاً - أو سبعمائة ألف - سِماطَيْن[2] آخذٌ بعضُهم ببعض ، حتى يدخل أوّلُهم وآخرُهم الجنة ووجوهُهم على صورة القمر ليلة البدر » أخرجه البخاري[3] .

[شرح الغريب]

(سماطين) السِّماطان من النخل ومن الناس : الجانبان ، يقال : مشى بين السِّماطين : إذا مشى بين صفين من الناس .

---

(١) هذه الرواية عند البخاري ١١/٣٣٩ و ٣٤٠ في الرقاق ، باب (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) ، إلى قوله : أو كالرقمة في ذراع الحمار ، والشطر الأخير من الحديث ورد من عدة وجوه وطرق ، منها في الصحيحين ومنها في غيره وستأتي .

(٢) بالنصب على الحال ، ويجوز فيه : سماطان ، وفي نسخ البخاري المطبوعة : متماسكين ، وفي بعض الروايات : متماسكون .

(٣) ١١/٣٥٩ في الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، وباب صفة الجنة والنار ، وفي بدء الخلق ، باب في صفة الجنة .

٦٧٥٢ ـ (ت ـ أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « وعدني ربي أنْ يُدخِلَ الجنّةَ من أمتي سبعين ألفاً لا حسابَ عليهم ولا عذاب ، ومع كل ألف سبعون ألفاً ، وثلاثُ حَثَياتٍ من حَثَياتِ ربي » أخرجه الترمذي(١) .

[شرح الغريب]

(حَثَيات) الحثيات جمع حَثْية ، وهي الغَرْفة بالكفّ ، يقال : حثا يحثو ويحثي .

٦٧٥٣ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « يدخل الجنة من أمتي زُمْرَةٌ ـ هم سبعون ألفاً ـ تُضيء وجوههم إضاءةَ القمر ليلة البدر ، قال أبو هريرة : فقام عُكّاشة بنُ مِحْصن الأسديّ فرفع نَمِرَةً عليه ، فقال : يارسول الله ، ادْعُ الله أن يجعلني منهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم اجعله منهم ، ثم قام رجل من الأنصار ، فقال: يا رسول الله ، ادع الله عز وجل أن يجعلني منهم ، فقال : سبقك [بها] عُكّاشةُ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : أن النبيَّ ﷺ قال : « يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، فقال رجل : يارسول الله ، ادْعُ الله أن يجعلني منهم ، فقال :

(١) رقم ٢٤٣٩ في صفة القيامة ، باب يدخل من هذه الأمة سبعون ألفاً دون حساب ، وإسناده حسن ، ورواه ابن حبان في صحيحه والطبراني ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب .

اللهم اجعله منهم ، ثم قام آخر ، فقال : يا رسولَ الله ، ادعُ الله أن يجعلني منهم ، قال : سبقك بها عكاشة » .

وفي أخرى قال : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً ، زمرةٌ واحدةٌ منهم على صورة القمر »[1] .

[شرح الغريب]

(زمرة) الزمرة : الطائفة من الناس والجماعة منهم .

(نَمِرة) النمرة ، جمعها : أنمار ، وقد ذكرت .

٦٧٥٤ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « باب أمتي - الذي يدخلون منه الجنة - عرضُه مسيرة الراكب المسرع المجَوِّد ثلاثاً ، ثم إنهم يَتَضَاغَطُون عليه ، حتى تكادُ مناكبهم تزول » .

وزاد رزين «وهم شركاء الناس في سائر الأبواب » أخرجه الترمذي[2] .

وقال : سألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث ؟ فلم يعرفه ، وقال : لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم بن عبد الله .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٥٩ في الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، وفي اللباس باب البرود والحبرة والشملة ، ومسلم رقم ٢١٦ في الايمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب .

(٢) رقم ٢٥٥١ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة أبواب الجنة ، وفي سنده خالد بن أبي بكر ، وفيه لين ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

[شرح الغريب]

(يتضاغطون): يزدحمون، ضغطه: إذا زحمه إلى حائط أو في باب أو نحو ذلك.

٦٧٥٥ — (ت - بريدة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «أهلُ الجنة عشرون ومائة صفٍّ، ثمانون منها من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم» أخرجه الترمذي[١].

النوع الخامس

٦٧٥٦ — (خ م - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: خرجتُ ليلةً من الليالي، فإذا رسولُ الله ﷺ يمشي وحدَه، ليس معه إنسان، قال: فظننتُ أنه يكره أن يمشيَ معه أحد، قال: فجعلتُ أمشي في ظل القمر، فالتفتَ فرآني، فقال: مَن هذا؟ فقلت: أبو ذر، جعلني الله فِداكَ، قال: يا أبا ذر، تعالَهْ، قال: فمشيتُ معه ساعةً، فقال: إن المُكْثِرين هم المُقِلُّون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً، فنفح فيه عن يمينه، وشماله، وبين يديه، ووراءه، وعمل فيه خيراً، قال: فمشَيْتُ معه ساعة، فقال لي: اجلس هاهنا، حتى أرْجِع إليك، قال: فأجْلَسَني في قَاعٍ حوله حجارة، فقال لي: اجلس هاهنا، حتى

---

(١) رقم ٢٥٤٩ في صفة الجنة، باب ماجاء في صفة أبواب الجنة، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٥/٣٤٧ من حديث بريدة، وإسناده صحيح، و ١/٤٥٣ من حديث عبد الله بن مسعود.

أرجع إليك ، قال : فانطلق في الحرَّة حتى لا أراه ، فَلَبِثَ عني ، فأطال اللُّبثَ ثم إني سمعتُه يقول وهو مُقبل : وإن سرق ، وإن زنى ؟ قال : فلما جاء لم أصبِرْ ، فقلت : يا نبيَّ الله جعلني الله فداكَ ، مَن تُكلِّمُ في جانب الحرَّة ، ماسمعتُ أحداً يرجع إليك شيئاً ؟ قال: ذاك جبريل ، عرض لي في جانب الحرة، فقال: بَشِّرْ أُمَّتك أنه مَن مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة، فقلتُ : ياجبريل، وإن سرق ، وإن زنى ؟ قال: نعم ، قلتُ : يا رسولَ الله وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم ، قال : قلت : وإن سرق وإن زنى؟ قال : نعم وإن شرب الخمر » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

قال الحميديُّ : ليس عندنا في كتاب مسلم « يارسول الله » وصح في رواية البخاري ، وبإسقاطه يحتمل أن يكون من مخاطبة جبريل عليه السلام .

[شرح الغريب]

(تعالَهْ) تعالَ ، أي : أُدْنُ ، والهاء لبيان حركة اللام ، وتسمى هاء السكت .

(فنفح) نفح بيده : إذا أشار بها إلى جهة ، ونفحت الدابة : إذا رَمحت والمراد به هاهنا : أنه فرّق المال بيديه يميناً وشمالا .

---

(١) رواه البخاري ١١/٢٢٢و ٢٢٣ في الرقاق ، باب المكثرون هم المقلون،وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً ، وفي الاستقراض ، باب أداء الديون ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الاستئذان ، باب من أجاب بلبيك وسعديك ، ومسلم رقم ٩٤ في الايمان ، باب من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات مشركاً لم يدخل الجنة ، وفي الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة .

(قاع) القاع : الأرضُ المستوية .

٦٧٥٧ ــ (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : «كلُّ أُمّتي يدخلون الجنة إلا مَن أبى، فقالوا : [يارسولَ الله] مَن يأبى؟ قال : مَن أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى » أخرجه البخاري [(١)] .

النوع السادس

٦٧٥٨ ــ (م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) عن النبيّ ﷺ قال : « لايموتُ رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النارَ يهودياً ، أو نصرانياً ، قال: فاستحلَفَ عمرُ بنُ عبد العزيز أبا بُردة بالذي لا إله إلاهو ثلاث مرات: أن أباه حدثه عن رسولِ الله ﷺ ؟ قال: فحلف له ، فلم يحدّثني سعيد - هو ابن أبي بُردة - أنه استحلفه ، ولم ينكر على عَونٍ - هو ابن عتبة - قولَه » .

وفي رواية «إذا كان يومُ القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً فيقول : هذا فَكاكُكَ من النار » .

وفي أخرى قال : « يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال ، فيغفرها الله لهم ، ويضعُها على اليهود والنصارى - فيما أحسب [أنا] - قال أبو رَوْح : لا أدري ممن الشك ؟ قال أبو بردة : فحدَّثتُ به عمر بن

---

(١) ٢١٤/١٣ في الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عبد العزيز ، فقال : أبوك حدَّثك بهـــذا عن النبي ﷺ ؟ قلتُ : نعم » .
أخرجه مسلم(1) .

٦٧٥٩ – (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ تلا قوله تعالى :(وإنَّ جهنَّمَ لَموْعدُهُمْ أَجمَعِينَ ، لَها سَبْعَةُ أبْوَابٍ لِكلِّ بابٍ مِنْهم جُزْءٌ مَقْسُومٌ) [الحجر : ٤٣ و ٤٤] وقال : باب منها لمن سلَّ السيف على أمتي ، أو قال : على أمة محمد » أخرجه الترمذي(2) .

النوع السابع

٦٧٦٠ – (د - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : « قد أجاركم الله من ثلاث خِلالٍ(3) : أن لايدعُوَ عليكم نبيُّكم فَتَهلِكُوا جميعاً ، وأن لا يُظهِرَ أهلَ الباطلِ على أهل الحقِّ ، وأن لاتجتمعوا على ضلالة » أخرجه أبو داود(4) .

---

(1) رقم ٢٧٦٧ في التوبة ، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله .
(2) رقم ٣١٢٢ في التفسير ، باب ومن سورة الحجر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٦٤ من حديث مالك بن مغول عن جنيد عن ابن عمر ، قال الحافظ في « التهذيب » : قال أبو حاتم : حديث جنيد عن ابن عمر مرسل. أقول: ومع ذلك فقد صحح إسناده العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مسند أحمد رقم (٥٦٨٩) .
(3) في نسخ أبي داود المطبوعة : إن الله أجاركم من ثلاث خلال .
(4) رقم ٤٢٥٣ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، وفي سنده محمد بن اسماعيل بن عياش ، قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من أبيه شيئاً ، وقال المناوي: قال ابن حجر: في اسناده انقطاع =

٦٧٦١ـ (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يجمع أُمّتي ـ أو قال:أُمة محمدٍ ـ على ضلالة ، ويَدُ الله على الجماعة ، ومن شَذَّ شَذَّ إلى النار » أخرجه الترمذي(١) .

[شرح الغريب]

(يد الله على الجماعة) أراد بيد الله : سكينَتَه وأَمْنَه ورحمته ، أي:إن الجماعة بعيدة من الأذى والخوف واضطراب الحال ، ومثله قوله « يَدُ الله على الفُسطاط » يعني المصرَ،فإن الأذى مع الفرقة ، والفساد مع الاختلاف، والخوف مع الانفراد .

(شذ) الشذوذ : الانفراد والتوحُّدُ .

٦٧٦٢ ـ (د ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال

=وله طرق لايخلو واحد منها من مقال ، قال المناوي:وقال في موضع آخر ، يعني:ابن حجر: سنده حسن ، فانه من رواية ابن عياش عن الشاميين وهي مقبولة ، وله شاهد عند أحمد ، رجاله ثقات ، لكن فيه راوٍ لم يسم . أقول : ويشهد للفقرة الأخيرة منه الفقرة الأولى من الحديث الذي بعده .

(١) رقم ٢١٦٨ في الفتن ، باب ماجاء في لزوم الجماعة ، وفي سنده سليمان بن سفيان التيمي المدني ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه ، قال الحافظ السخاوي في « المقاصد » : وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره ، فمن الأول : أنتم شهداء الله في الأرض ، ومن الثاني : قول ابن مسعود : إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله ، فان لم يجد ففي سنة رسول الله ، فان لم يجده فيها فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون ، والا فليجتهد .

رسولُ الله ﷺ : « أمتي هذه أمةٌ مرحومةٌ ، ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابُها في الدنيا : الفتَنُ والزلازل والقتل » أخرجه أبو داود[1] .

٦٧٦٣ — (د - عوف بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لَنْ يجمعَ الله على هذه الأُمة سيفين : سَيفاً منها ، وسَيفاً من عَدُوِّها » أخرجه أبو داود[2] .

٦٧٦٤ — (ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أنزل عليَّ أمانين لأمتي (وما كان الله لِيُعَذِّبَهُمْ وأَنتَ فِيهِمْ ، وما كان الله مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُون) [الأنفال : ٣٢] فإذا مَضَيْتُ تركتُ فيهم الاستغفار إلى يوم القيامة » أخرجه الترمذي[3]

٦٧٦٥ — (م - عامر بن سعد بن أبي وقاص رحمه الله) عن أبيه « أنه أقبل مع النبيِّ ﷺ ذاتَ يومٍ من العالية ، حتى إذا مرَّ بمسجد بني معاويةَ دخل فركع فيه ركعتين ، وصلَّينا معه ، ودعا ربَّه طويلاً ، ثم انصرف

---

(١) رقم ٤٢٧٨ في الفتن ، باب مايرجى في القتل ، وفي إسناده المسعودي ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي المسعودي ، قال ابن حبان : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك .

(٢) رقم ٤٣٠١ في الملاحم ، باب ارتفاع الفتنة في الملاحم ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٣٠٨٢ في التفسير ، باب ومن سورة الأنفال ، وفي إسناده اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر ابن جابر البجلي الكوفي وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، واسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر يضعف في الحديث .

إلينا ، فقال: سألتُ ربي ثلاثاً ، فأعطاني اثنتين ، ومنعني واحدةً ، سألت ربي أن لا يُهلِكَ أمتي بالسَّنَة ؟ فأعطانيها ، وسألته أن لا يُهلِك أمتي بالغرَق ؟ فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بَأسهم بينهم ، فَمنَعَنيها » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(بالسنة) السَّنَة : الجدب والقحط .

٦٧٦٦ ـ (ط ـ عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك رحمه الله) قال: « جاءنا عبدُ الله بنُ عمر في بني معاوية ـ وهي قرية من قرى الأنصار ـ فقال: هل تدرون أين صلَّى رسول الله ﷺ في مسجدكم هذا ؟ فقلت له : نعم ـ وأشرتُ إلى ناحيةٍ منه ـ فقال لي : هل تدري ما الثلاثُ التي دعا بهنَّ فيه ؟ قلت : نعم ، قال : فأخبرني بهنَّ ، فقلت : دعا بأن لا يُظهِر عليهم عدواً من غيرهم ، ولا يُهلكهم بالسنين ، فأُعطيها ، ودعا بأن لا يَجعلَ بأسهم بينهم ، فَمُنِعَها ، قال : صدَقتَ ، قال ابنُ عمر : فلن يزال الهَرْجُ إلى يوم القيامة » أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) ٢٨٩٠ في الفتن وأشراط الساعة ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض .

(٢) ١/٢١٦ في القرآن ، باب ماجاء في الدعاء من حديث عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال : جاء عبد الله بن عمر ... الحديث ، وإسناده صحيح ، وهو بمعنى حديث مسلم الذي قبله مرفوعاً عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

[شرح الغريب]

(الهرج) قد جاء في الحديث : أنه القتل، وهو الاختلاط والاختلاف ، وذلك سببُ القتل .

٦٧٦٧ ـ (ت س - خباب بن الأَرَتّ رضي الله عنه) قال : « صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةً فأطالها ، فقالوا : يارسول الله ، صلَّيْتَ صلاةً لم تكن تصلِّيها ؟ قال : أجل ، إنها صلاةُ رَغْبَةٍ ورَهْبة ، إني سألتُ اللهَ فيها ثلاثاً ، فأعطاني اثنتين ، ومنعني واحدةً ، سألته أنه لا يُهلك أمتي بِسَنَةٍ ، فأعطانيها ، وسألْتُه أن لا يُسلِّط عليهم عدواً من غيرهم ، فأعطانيها ، وسألته أن لا يُذيق بعضَهم بأسَ بعضٍ ، فمنعنيها » أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي « أن خبّاباً رَقَب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في ليلة صلاَّها ، فلما فرغ من صلاته جاءه خبّابٌ ، فقال : يارسول الله ، بأبي أنت وأُمِّي ، لقد صلَّيتَ الليلةَ صلاةً ما رأيتُك صلَّيتَ نحوها ؟ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أجل ، إنها صلاةُ رَغَبٍ ورَهَب ، سألت ربي عز وجل ثلاث خصال ، فأعطاني اثنتين ، ومنعني واحدةً ، سألت ربي : أن لايهلكنا بما أهلك به الأمم ، فأعطانيها ، وسألت ربي : أن لا يُظهِر علينا عدواً من غيرنا ، فأعطانيها ، وسألت ربي أن لا يُلْبِسَنا

شيعاً ، فمنعنيها »[1] .

[شرح الغريب] :

(رغبة) الرَّغب : الرغبَة ، وهو حبُّ الشيء وإيثاره .

(والرَّهب) : الرهبة ، وهو الخوف .

(يلبسنا) أي يختلط أمرنا خلطَ اضطراب واختلافَ أهواءٍ .

(شِيَعاً) الشيع : الفرق : جمع شيعة .

النوع الثامن

٦٧٦٨ – (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « إن من أمتي مَن يشفع في الفِئام من الناس ، ومنهم من يشفع للقبيلة ، ومنهم مَن يشفع للعُصْبة ، ومنهم يشفع للواحد ، حتى يدخلوا الجنه » أخرجه الترمذي[2] .

وزاد رزين « وإنما شفاعتي في أهل الكبائر[3] ، وإنه لَيُؤمَرُ برجل

(١) رواه الترمذي رقم ٢١٧٦ في الفتن ، باب ماجاء في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً في أمته ، والنسائي ٣/٢١٧ في قيام الليل ، باب إحياء الليل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وهو كما قال ، ويشهد له الروايتان اللتان قبله .

(٢) رقم ٢٤٤٢ في صفة القيامة ، باب شفاعة الرسول لمن لايشرك بالله شيئاً ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي بعده ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٣) هذه الفقرة من الحديث رواها الترمذي رقم ٢٤٣٧ في صفة القيامة ، باب رقم ١٢ من حديث أنس وجابر ، وأبو داود رقم ٤٧٣٩ في السنة ، باب في الشفاعة ، وأحمد في « المسند » ٣/٢١٢ من حديث أنس رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .

إلى النار ، فَيَمُرّ برجل كان قد سقـاه شَرْبة ماء على ظمأٍ ، فيقول : ألا تشفع لي ؟ فيقول : ومَن أنت ؟ فيقول : ألستُ أنا سقيتُك الماء يوم كذا وكذا ؟ فيعرفه ، فيشفع فيه ، فيُرَدُّ من النار إلى الجنة » .

٦٧٦٩ ــ (ت ـ عبد الله بن شقيق رحمه الله) كنت مع رهط بإيلياء ، فقال عبد الله بن أبي الجدعاء : سمعت رسولَ الله ﷺ قال : « يدخل الجنةَ بشفاعة رجل من أمتي : أكثرُ من بني تميم ، قلنا : سواك يارسول الله ؟ قال : نعم سوايَ » أخرجه الترمذي [١] .

[شرح الغريب]

(الفئام) : الجماعة من الناس .

النوع التاسع

٦٧٧٠ ــ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَثَلُ أُمتي مثلُ المطر : لا يُدرى آخِرُه خيرٌ ، أم أوَّلُه ؟ » .

أخرجه الترمذي [٢] .

---

(١) رقم ٢٤٤٠ في صفة القيامة ، باب يدخل من هذه الأمة سبعون ألفاً دون حساب ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٢٨٧٣ في الامثال ، باب مثل أمتي مثل المطر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣/١٣٠ و ١٤٣ من حديث أنس و ٤/٣١٩ من حديث عمار بن ياسر ، وهو حديث صحيح بطرقه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن عمار ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر .

زاد رزين « وإنه لا مهديَّ إلا عيسى ابن مريم ، وأنا أولى الناس به ، ليس بيني وبينه نبيٌّ ، قال : وسمعته يقول : لن تهلك أمة أنا أوَّلُها ، ومهديُّها أوْسَطُها ، والمسيحُ آخِرُها »[1] .

٦٧٧١ - (س - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « عصابتان من أمتي أحرزهما الله من النار : عصابةٌ تَغزُو الهندَ ، وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم » أخرجه النسائي[2] .

٦٧٧٢ - (جعفر [بن محمد]) عن أبيه عن جده : أن رسولَ الله ﷺ قال : « أَبْشِروا وأَبْشِروا ، إنما مثلُ أُمتي مثلُ الغيثِ : لا يُدرَى آخرُه خيرٌ أم أَوَّلُه ؟ أو كحديقة أُطعِمَ منها فَوْجٌ عاماً ، ثم أُطْعِمُ منها فوج عاماً ، لعل آخرَها فوجاً أن يكون أعرَضُها عَرْضاً ، وأعْمَقُها عُمقاً ، وأحسنها حُسناً ، كيف تهلك أمةٌ أنا أَوَّلُها ، والمهديُّ وَسَطُها ، والمسيحُ آخرها ؟ ولكن بين ذلك فَيْجٌ أعوَج ، ليسوا مني ، ولا أنا منهم » أخرجه ...[3] .

---

(١) قوله : لن تهلك أمة أنا أولها ... الخ ، ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » من حديث ابن عباس ونسبة لأبي نعيم في أخبار المهدي ، والفقرة الأولى منه « لامهدي إلا عيسى » جزء من حديث رواه ابن ماجه رقم ٤٠٣٩ في الفتن ، باب شدة الزمان ، وإسناده ضعيف ، وهو خبر منكر مخالف للاحاديث الصحيحة في كون المهدي من هذه الأمة كما قال أبو الحسن الخسعي فيما نقله عنه الحافظ في « الفتح » ٦/٣٥٢ .

(٢) ٦/٤٢ و ٤٣ في الجهاد ، باب غزوة الهند ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/٢٧٢ ، وإسناده ضعيف .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

[شرح الغريب]

(فيج) الفيج والفوج : الجماعة من الناس ، فأما الفيج : فإنه مخفف من الفيِّج ، تقول : فاج يفوج فهو فَيِّج ، كما تقول : هان يهون فهو هيِّن ، ثم تخففه ، فتقول : هَيْن ، هكذا قال الأزهري ، وأما الفوج: فهو على أصله من الواو بغير تخفيف ، وإنما احتاج إلى التقدير المذكور في الفيج لأجل الياء .

٦٧٧٣ - (أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : « بَشِّر هذه الأمةَ - وروي: بشر الأئمة - بالسَّناءِ والنَّصر والتمكين ، ومَن عمل منهم عملَ الآخرة للدنيا ، لم يكن له في الآخرة نصيب » أخرجه ...[1] .

النوع العاشر

٦٧٧٤ - (خ م - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لايزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأْتِيَهم أَمْرُ الله وهم ظاهرون » .

قال أبو عبد الله : هم أهل العلم . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية « لاتزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين ... وذكره » .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في « المسند » ٥/١٣٤ ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ٤/٣١١ ، وهو حديث صحيح .

وفي أخرى « لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس ... وذكره »[1] .

٦٧٧٥ - (م - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : قـال رسولُ الله ﷺ : « لا يزال أهل الغرب[2] ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » اخرجه مسلم[3] .

٦٧٧٦ - (م ت د - ثوبان) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرُّهم مَن خذَلهم حتى يأتيَ أمْرُ الله وهم كذلك » أخرجه مسلم .

وأخرجه أبو داود في جملة حديث، وهو مذكـور في « المعجزات » من « كتاب النبوة » . وأخرجه الترمذي في جملة حديث ، وهو مذكور في « كتاب الفِتَن »[4] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/ ٢٤٩ في الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون ، وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) ، ومسلم رقم ١٩٢١ في الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم: لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين عل الحق لايضرهم من خالفهم .

(٢) قال ابن المديني : المراد بهم : العرب ، وقال آخرون : المراد به : الغرب من الأرض ، وقـال معاذ : هم بالشام ، وجاء في حديث آخر : هم ببيت المقدس .

(٣) رقم ١٩٢٥ في الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم:لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق

(٤) رواه مسلم رقم ١٩٢٠ في الامـارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، وأبو داود رقم ٤٢٥٢ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها،والترمذي رقم ٢١٧٧ و ٢٢٣٠ في الفتن ، باب ماجاء في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً لأمته ، وباب ماجاء في الأئمة المضلين .

٦٧٧٧ – (خ م - معاوية [بن أبي سفيان رضي الله عنه]) قال: - وهو يخطب - سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لاتزال من أمتي أُمَّةٌ قائمة بأمر الله لايضرهم مَن خذَلهم ولا مَن خالفَهم حتى يأتيَ أمر الله وهم على ذلك »

قال ابن يُخامِر : سمعت معاذاً يقول : هم أهل الشام - أو بالشام - فقال معاوية : هذا مالك بن يخامر يزعم أنه سمع معاذاً يقول : وهم بالشام » .

وفي روايةٍ قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « مَن يُرِدِ اللهُ بهِ خيْراً يُفقِّهْهُ في الدِّين ، ولا تزالُ عِصَابةٌ من المسلمين يقاتلون على الحق : ظاهرين على من ناوَأهُمْ إلى يوم القيامة » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(ناوأهم) المناوأة : المعاداة .

٦٧٧٨ – (ت - معاوية بن قرة) عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا فَسَدَ أهلُ الشام فلا خير لكم ، ولاتزال طائفةٌ من أمتي منصورين ، لايضرهم مَنْ خذَلَهُمْ حتى تقوم الساعة » .

---

(١) رواه البخاري ١٣/ ٢٥٠ في الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون ، وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم انشقاق القمر ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) ، ومسلم رقم ١٠٣٧ في الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، وفي الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .

قال [ابن] المديني : هم أصحاب الحديث . أخرجه الترمذي[1] .

٦٧٧٩ — (د - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوَأهم حتى يقاتل آخرُهم المسيحَ الدَّجال » أخرجه أبو داود[2] .

النوع الحادي عشر

٦٧٨٠ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من أشدِّ أمّتي لي حُباً نَاسٌ يكونون بَعدِي يَوَدُّ أَحدُهم لو رآني بأهله وماله » أخرجه مسلم[3] .

٦٧٨١ — (أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه) قال : « تغدَّينَا مع النبيِّ ﷺ ، فقلت : يارسول الله ، أحدٌ خير مِنَّا ؟ آمنَّا بكَ ، وجاهَدْنَا معك ؟ قال : نعم ، قَومٌ يؤمِنون بي ولم يَرَوْني » أخرجه ...[4] .

---

(١) رقم ٢١٩٣ في الفتن ، باب ماجاء في الشام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن حوالة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو .

(٢) رقم ٢٤٨٤ في الجهاد ، باب في دوام الجهاد ، وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٢٨٣٢ في صفة الجنة ، باب فيمن يود رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بأهله وماله .

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الدارمي ٣٠٨/٢ في الرقاق ، باب في فضل آخر هذه الأمة ، وفي سنده خالد بن دريك لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

٦٧٨٢ ـ (خ م ط س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ « أتى المقبُرةَ ، فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحِقُون ، ودِدْتُ أنَّا قد رأينا إخواننا ، قالوا : أولَسْنا إخوانَكَ يارسول الله ؟ قال : أنتم أصحابي ، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بَعْدُ ، قالوا : كيف تَعرِفُ مَنْ لَمْ يأتِ بَعْدُ من أمتك يارسول الله ؟ قال : أرأيتَ لوأن رَجُلاً له خَيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بين ظَهْرَيْ خَيلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ ، ألا يعرِف خيلَه ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : فإنهم يأتون غُرّاً مُحَجَّلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض ، فَليُذادَنَّ رجال عن حوضي ، كما يُذاد البعير الضالُّ ، أناديهم : ألا هَلُمَّ ، فيقال : إنهم قد بَدَّلوا بعدَك ؟ فأقول : سُحْقاً ، سحقاً » هذه رواية مسلم .

وقد أخرج هو والبخاري روايات تتضمَّن ذِكْر الوضوء وإسباغه ، وذِكر الحوض ، وَذُكِرَ بعضها في « كتاب الوضوء » من « كتاب الطهارة » وبعضها يَرِدُ في ذِكْر الحوض من « كتاب القيامة » من حرف القاف .

وفي رواية الموطأ ، بعد قوله : « الذين لم يأتوا بَعْدُ » : « وأنا فرطهم على الحوض » وفيه « أناديهم : ألا هَلُمَّ ، ألا هَلُمَّ [ألا هَلُمَّ] » وفيه « سُحْقاً » مرة ثالثة ، وأخرجه النسائي إلى قوله : « عَلى الحَوْضِ »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٠٧ في الوضوء ، باب فضل الوضوء والغر المحجلون ، ومسلم رقم ٢٤٩ في الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، والموطأ ١/٢٨ ـ ٣٠ في الطهارة ، باب جامع الوضوء ، والنسائي ١/٩٣ ـ ٩٥ في الطهارة ، باب حلية الوضوء .

[شرح الغريب]

(بهم) البُهم : جمع بهيم ، وهو اللون الواحدُ الذي لايشاركه فيه لون آخر ، أسود كان أوغيره .

(ليُذادنَّ) ذُدتُ فلاناً عن كذا : إذا دفعتَه عنه ، أذوده ذوداً .

(سُحْقاً) تقول : سحقاً لفلان ، أي : بعداً له ، والسحق : البعد .

٦٧٨٣ – (ت - عبد الله بن بُسرٍ رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « أُمّتي يوم القيامة غُرٌّ من السجود ، مُحَجَّلُون من الوضوء » أخرجه الترمذي[١]

٦٧٨٤ – (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) [آل عمران : ١١٠] قال : خيرُ الناس للناسٌ يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام » أخرجه البخاري[٢] .

٦٧٨٥ – (م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عزوجل إذا أراد رحمةَ أمة من عباده قَبَضَ نَبِيَّها قبلها فجعله فَرَطاً وَسلفاً بين يديها ، وإذا أراد هلاك أمةٍ عذّبها ونبيُّها حيٌّ ، فأهلكها وهو ينظر ، فأقرَّ عينه بهلكتها حين كذبوه [وعَصَوْا أمرَه] » ، أخرجه مسلم[٣] .

---

(١) رقم ٦٠٧ في الصلاة ، باب ماذكر من سيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور ، وهو حديث صحيح .

(٢) ٨/١٦٩ في تفسير سورة آل عمران ، باب قوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) .

(٣) رقم ٢٢٨٨ في الفضائل ، باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها .

الباب السادس

من كتاب الفضائل والمناقب

في فضل جماعات متفرقة يأتي تفصيلهم ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في فضل قريش

٦٧٨٦ – (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال: « الناسُ تبعٌ لقريش في الخير والشرّ » أخرجه مسلم[١] .

٦٧٨٧ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قـال : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمُهم لمسلمهم ، وكافرهم لكافرهم » أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

٦٧٨٨ – (ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

---

(١) رقم ١٨١٩ في الإمارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش .

(٢) رواه البخاري ٦/٣٨٥ في الأنبياء ، باب المناقب ، ومسلم رقم ١٨١٨ في الامارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش .

قال : « من أراد هوان قريش أهانه الله » أخرجه الترمذي (١) .

٦٧٨٩ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم أذقت أول قريش نكالاً ، فأذق آخرها نوالاً » أخرجه الترمذي (٢) .

[شرح الغريب]

(نكالاً) النكال : العذاب والمشقة .

(نوالاً) النول والنوال : العطاء .

٦٧٩٠ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نساء قريش خير نساء ركبن الإبل ، أحناه على طفل في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده ، ويقول أبو هريرة على إثر ذلك : ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط ، ولو علمت أنها ركبت بعيراً ما فضلت عليها أحداً » .

وفي رواية « أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب ، فقالت : يارسول ، إني قد كبرت ولي عيال ، فقال رسول الله ﷺ : خير نساء

(١) رقم ٣٩٠٢ في المناقب ، باب مناقب الأنصار وقريش ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٢) رقم ٣٩٠٤ في المناقب ، باب مناقب الأنصار وقريش ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وهو كما قال .

رَكِبْنَ الإبل . . . وذكر الحديث .

وفي رواية : « خير نساء ركبن الإبل صالحُ نساء قريش . . . وذكر الحديث » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(أحناه على طفل) أحناه ، أي : أعطفه وأشفقه ، يقال : حَنا عليه يحنو ، وحنى يَحني : إذا أشفق وعطف عليه .

(وأرعاه على زوج) من المراعاة والحفظ والاحتياط والرفق به وتخفيف الكُلَف والأثقال عنه .

(في ذات يده) أي : فيما يملك من مالٍ وأثاثٍ وغيره .

٦٧٩١ ـ (م ـ عبد الله بن مطيع) عن أبيه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول يوم فتح مكة : « لا يُقتَلُ قُرَشِيٌّ صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة » وفي رواية نحوه وزاد ، قال : « ولم يكن أسلم أحدٌ من عُصاة قريش غير مطيع ، وكان اسمه العاصي ، فسماه رسولُ الله ﷺ مطيعاً » أخرجه مسلم [2] .

[شرح الغريب]

(لا يقتل قُرشيٌّ صبراً) أصل الصبر : الحبس ، وقالوا : قُتِل فلان

---

(١) رواه البخاري ٩/١٠٧ في النكاح ، باب إلى من ينكح وأي النساء خير ، وفي النفقات ، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ، ومسلم رقم ٢٥٢٧ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل نساء قريش .

(٢) رقم ١٧٨٢ في الجهاد ، باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح .

صبراً ، أي: قتل وهو مأسور ، ولم يقتل في معركة ولا خلسة ، قال الحميدي: وقد تأول بعضهم هذا الحديث ، فقال : معناه : لايقتل قرشي بعد هذا اليوم صبراً إلى يوم القيامة ، وهو مرتد عن الإسلام ثابت على الكفر ، إذقد وُجِدَ من قريش من قتل صبراً فيما سبق ومضى من الزمان بعد النبي ﷺ ، ولم يوجد منهم من قتل صبراً وهو ثابت على الكفر ، هذا على أن الرواية « لايقتلُ » مرفوعاً ، وأن الكلام نفي ، فلو كان مجزوماً على النهي لصح ، وكان أوجه ، فكأنه ﷺ نهى أن يقتل قرشي صبراً إلى يوم القيامة .

الفصل الثاني

في فضل قبائل مخصوصة من العرب

أسلم ، وغِفار ، ومُزينة ، وجُهينة ، وأشجع

٦٧٩٢ – (خ م ت - أبو بكرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : « أرأيتم إن كان جُهينةُ ، ومزينةُ ، وأسلمُ ، وغِفارُ ، خيراً من بني تميم ، وبني أسد ، ومن بني عبد الله بن غَطَفان ، ومن بني عامر بن صعصعة ؟ فقال رجل: خابُوا وخسِروا ، فقال : هم خَيْرٌ من بني تميم ، وبني أسد ، ومن بني عبد الله بن غطفان ، ومن بني عامر بن صعصعة » .

وفي رواية : أن الأقرع بن حابس ، قال للنبي ﷺ : « إنما بايعك سُرَّاقُ الحجيج مِنْ أسلمَ ، وغِفَارٍ ، ومُزَينَةَ - وأحسبه : وجُهَيْنَةَ - شك ابن أبي يعقوب - قال النبيُّ ﷺ : أرأيت إن كان أسلمُ ، وغِفارُ ، ومزينةُ - وأحسبه : وجهينةُ - خيراً من بني تميم ، وبني عامر ، وبني أسد ، وغطفان ، أخابُوا وخَسِروا ؟ قال : نعم ، قال : فوالذي نفسي بيده إنهم لأخْيَرُ منهم » وفي رواية : قال شعبة : حدثني سيدُ بني تميم محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضَّبِّي ... وذكره » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم مختصراً : أن النبيَّ ﷺ قال : « أسلم ، وغفار ، ومزينة ، وجهينة : خير من بني تميم ، ومن [بني] عامر والحليفين : من بني أسدٍ وغطفان » من غير شك في جهينة .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أسلمُ ، وغفارُ ، ومزينةُ : خيرٌ من بني تميم ، وأسدٍ ، وغطفان ، وبني عامر بن صعصعة - يمدُّ بها صوته - فقال القوم : قد خابوا وخسروا ؟ قال : فهم خير منهم »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٩٧ في الأنبياء ، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٥٢٢ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيىء ، والترمذي رقم ٣٩٤٧ في المناقب ، باب مناقب غفار وأسلم وجهينة ومزينة .

٦٧٩٣ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « أسلَمُ : سالمها الله ، وغِفارُ : غَفَرَ اللهُ لها » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم مثله ، وزاد : « أما إني لم أقلها ، ولكن الله عزوجل قالها »[1] .

[شرح الغريب]

(سالمها الله) يحتمل أن يكون دعاء لها ، أو إخباراً ، وهو من المسالمة وترك الحرب ، إما أن يسالمها الله ، أو أن الله قد سالمها ولم يأمر بحربها ، وكذلك « غِفار غَفَرَ الله لها » يحتمل الوجهين .

٦٧٩٤ - (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : « قريشٌ ، والأنصارُ ، وجهينةُ ، ومزينةُ ، وأسلمُ ، وأشجعُ ، وغِفارُ : مَوَاليَّ ، ليس لهم مولىً دون الله ورسوله » .

كذا رواه سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم ، وكذا رواه البخاري ومسلم من حديث سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، وقال البخاري في موضع آخر من كتابه : حدثنا أبو نعيم ، قال: حدثنا سفيان عن سعدبن ابراهيم ، ثم قال : وقال يعقوب بن ابراهيم: حدثنا أبي عن أبيه ، قال: حدثني عبد الرحمن

(١) رواه البخاري ٦/٣٩٦ في الأنبياء ، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع ، ومسلم رقم ٢٥١٥ و ٢٥١٦ في فضائل الصحابة ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم .

ابن هُرْمُز الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قريشٌ ، والأنصار ، وجهينةُ ، ومزينةُ ، وأسلمُ ، وأشجعُ ، وغِفارُ : مَوَاليَّ ، ليس لهم مولىً دون الله ورسوله » .

قال الحميدي : وقد حكى أبو مسعود الدمشقي وغيره : أن البخاري حمل حديث يعقوب بن إبراهيم على حديث أبي نعيم عن سفيان ، ويعقوب في حديثه إنما يقول : عن أبيه ، عن صالح بن كيسان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبيَّ ﷺ قال : « وَالَّذي نَفْسُ محمدٍ بيده ، لَغِفَارُ ، وأسلمُ ، ومزينةُ ، ومن كان من جهينةَ ـ أو قال : وجهينةُ ، ومن كان من مزينةَ ـ خيرٌ عند الله يوم القيامة من أسدٍ ، وطيءٍ ، وغَطَفَانَ » وهكذا أخرجه مسلم من حديث يعقوب ، عن أبيه ، عن صالح ، عن الأعرج . . فذكره بإسناده كما أوردناه ، وهذا خلاف في المتن والإسناد ، وأخرجا أيضاً نحواً من حديث محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، إلا أنه في رواية مسلم : من حديث إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ مسند ، وهو عند البخاري من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب عنه ، من قول أبي هريرة ، لم يسنده ، وهذا لفظ مسلم المسند : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لأسْلَمُ ، وغِفارُ ، وشيءٌ من مزينةَ ـ أو شيء من جُهَيْنَةَ ومُزَيْنَةَ ، خيرٌ عند الله ، قال : أحسبه قال : يوم القيامة من أسدٍ ، وغَطَفَانَ ، وهَوَازِن ، وتميمٍ » .

ولمسلم عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أسلمُ، وغِفارُ، ومزينةُ ومن كان من جهينةَ - أو جهينةُ - خيرٌ من بني تميم، وبني عامرٍ، والحليفين أسدٍ وغطفانَ».

وفي رواية الترمذي: نحو الثالثة التي آخرها: «من أسدٍ، وطيء، وغطفانَ»[1].

٦٧٩٥ - (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال - وهو على المنبر -: «غِفَارُ: غَفَرَ اللهُ لها، وأسلمُ: سالمَها الله، وعُصَيَّةُ: عصتِ الله ورسوله» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، ولمسلم روايات بمثله، ولم يذكر «على المنبر».

وأخرجه الترمذي أيضاً، ولم يذكر «عُصَيَّة»[2].

٦٧٩٦ - (م - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: قال النبيُّ ﷺ: «غِفارُ: غَفَرَ اللهُ لها، وأسلمُ: سالمَها اللهُ». وفي رواية قال لي رسولُ الله ﷺ: «ائتِ قومك فقُلْ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: أَسْلَمُ: سالمَها

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٩٥ في الأنبياء، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، ومسلم رقم ٢٥٢٠ و ٢٥٢١ في فضائل الصحابة، باب من فضائل أسلم وغفار وجهينة...، والترمذي رقم ٣٩٤٥ في المناقب، باب مناقب غفار وجهنية.

(٢) رواه البخاري ٦/٣٩٦ في الأنبياء، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، ومسلم رقم ٢٥١٨ في فضائل الصحابة، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم، والترمذي رقم ٣٩٤٤ في المناقب، باب مناقب أسلم وغفار.

اللهُ ، وغِفارُ : غَفَرَ اللهُ لها » أخرجه مسلم[1] .

٦٧٩٧ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « أَسْلَمُ : سالمها الله ، وغِفارُ : غَفَرَ اللهُ لها » أخرجه مسلم[2] .

٦٧٩٨ — (م ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه[3]) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الأنصارُ ، ومُزينةُ، وجهينةُ ، وأَشْجَعُ ، وغِفارُ ومن كان من بني عبد الله : مَوَالِيَّ دونَ الناسِ ، واللهُ ورسولهُ مَوْلاهُم » .

أخرجه مسلم والترمذي، وقال الترمذي: « [من] بني عبد الدار »[4] .

الأشعريون

٦٧٩٩ — (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إني لأعرِفُ أصواتَ رُفقَةِ الأشْعَرِيِّينَ بالقُرآنِ ، حين يدخلونَ باللَّيْلِ ، وأعرِفُ منازِلَهم من أصواتِهِمْ بالقُرآنِ بالليل ، وإن كنتُ لم أَرَ مَنازِلَهم حين نزَلُوا بالنَّهارِ ، ومنهم حَكيمٌ إذا لقي الخيلَ - أو قال: العَدُوَّ - قال لهم: إن أصحابي يَأمُرُونكم أن تَنْظُرُوهمْ » أخرجه البخاري ومسلم[5] .

---

(١) رقم ٢٥١٤ في فضائل الصحابة ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم .

(٢) رقم ٢٥١٥ في فضائل الصحابة ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم .

(٣) في المطبوع : أيوب السختياني ، وهو خطأ .

(٤) رواه مسلم رقم ٢٥١٩ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة . . . ، والترمذي رقم ٣٩٣٦ في المناقب ، باب في غفار وأسلم وجهينة ومزينة .

(٥) رواه البخاري ٧/٣٧١ - ٣٨٣ وفي المغازي ، باب غزوة خيبر، وفي الجهاد ، باب ومن=

٦٨٠٠ – (خ م - أبو موسى الأشعري) أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الأشعريِّينَ إذا أرْمَلوا في الغزْوِ ، وقَلَّ طعَامُ عيالِهم بالمدينة : جَمَعُوا ما كان عندهم في ثَوْبٍ واحدٍ ، ثم اقْتَسَمُوه بينهم في إناءٍ واحِدٍ بالسَّوِيَّةِ ، فهم مِنِّي وأنا مِنْهُمْ » أخرجه البخاري ومسلم (١) .

[شرح الغريب]

(أرملوا) أرمل القوم : إذا نَفِدَ زادهم .

٦٨٠١ – (ت - أبو عامر الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « نِعْمَ الحيُّ : الأَسْدُ ، والأشْعَرِيُّونَ : لا يَفِرُّون في القِتَالِ ، ولا يَغُلُّون ، هم مِنيّ وأنا مِنْهُمْ ، قال عامر ابنه : فحدَّثت بذلك معاوية ، فقال : ليس كذا قال رسول الله ﷺ ، قال : هم مني وإليَّ ، فقلت : ليس كذا حدثني أبي ، ولكنه حدثني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هم مني وأنا منهم ، قال : فأنت أعلم بحديث أبيك » أخرجه الترمذي (٢) .

=الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة الحبشة ، ومسلم رقم ٢٤٩٩ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم .

(١) رواه البخاري ٥/٩٣ في الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، ومسلم رقم ٢٥٠٠ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم .

(٢) رقم ٣٩٤٢ في المناقب ، باب في ثقيف وبني حنيفة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤/١٢٩ وفي سنده عبد الله بن ملاذ وهو مجهول ومالك بن مسروح لم يوثقه غير ابن حبان .

[شرح الغريب] :

(يَغُلون) الغُلول : الخيانة في الغنيمة ، وإخفاء بعضها .

بنو تميم

٦٨٠٢ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لا أزال أُحِبُّ بني تميم ، بعد ثلاث سمعتها من النبيِّ ﷺ يقولها فيهم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هم أَشَدُّ أُمتي على الدَّجَّالِ ، قال : وجاءت صدقاتهم ، فقال النبيُّ ﷺ : هذه صَدَقَاتُ قَومِنا ، قال : وكانت سَبِيَّةٌ منهم عند عائشة ، فقال رسول الله ﷺ : أَعْتِقِيها ، فإنَّها مِن وَلَدِ إسماعيل » أخرجه البخاري ومسلم

ولمسلم قال : « ثلاثُ خصالٍ سمعتهن من رسول الله ﷺ في بني تميم لا أزال أحبهم بعده ، وكان على عائشة مُحَرَّر ، فقال النبيُّ ﷺ : « أعتقي من هؤلاءِ ، وجاءت صَدَقَاتُهُم ، فقال : هذه صَدَقَاتُ قَوْمي ، قال : وهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قتالاً في المَلاحِم » ولم يذكر الدجال [1] .

[شرح الغريب]

(سبية) السَّبية : المرأة التي تسبى من قومها ، وتؤخذ أَمَةً ، فعيلة بمعنى مفعولة .

---

(١) رواه البخاري ٥/١٢٣ في العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى ، وفي المغازي ، باب وفد بني تميم ، ومسلم رقم ٢٥٢٥ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيىء .

(محرر) المحرَّر : الذي جُعِلَ حُرّاً ، أراد أنه كان عليها عتق رقبة .

(الملاحم) جمع ملحمة ، وهي الحرب والقتال والفتن .

حِمْيَر

٦٨٠٣ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رجلاً من قيس جاء رسولَ الله ﷺ فقال : العن حمير ؟ فأعرض عنه ، فأعاد عليه ، فقال رسول الله ﷺ : رَحِمَ اللهُ حِمْيَرَ ، أفْوَاهُهُمْ سَلامٌ ، وأيْدِيهم طَعَامٌ ، وهم أهلُ أَمْنٍ وإيمانٍ » .

وفي رواية قال : « كنَّا عند رسول الله ﷺ ، فجاء رجل ، أحسبه من قَيْسٍ ، فقال : يا رسول الله : الْعَنْ حِمْيَر ؟ فأعرض عنه ، ثم جاء من الشق الآخر ، فأعرض عنه ، ثم جاءه من الشق الآخر ، فأعرض عنه ، ثم جاءه من الشِّق الآخر ، فأعرض عنه ، فقال رسول الله ﷺ : رَحِمَ اللهُ حِمْيَر . . . وذكر الحديث » أخرج الترمذي الثانية[1] وذكر الأولى رزين .

الأزد

٦٨٠٤ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الأزْدُ : أَزدُ اللهُ في الأرض ، يريد الناس أن يضعوهم ، ويأبى الله

---

(١) رقم ٣٩٣٥ في المناقب ، باب في فضل اليمن ، وإسناده ضعيف .

إلا أن يرفعهم ، ولَيأْتِينَّ على النَّاسِ زَمانٌ يقول الرجل فيه : ياليتَ أبي كانَ أزْدياً ، أو ياليتَ أُمِّي كانت أَزْدِيَّةَ » أخرجه الترمذي[1]،وقال : وقد رُوِي موقوفاً على أنس ، وهو عندنا أصح .

٦٨٠٥ - (ت غيلان بن جرير) قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : « إن لم نكن من الأزْدِ فلَسْنا من الناس » أخرجه الترمذي[2] .

دوس

٦٨٠٦ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جاء الطُّفَيْلُ ابن عَمْرو الدَّوْسي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنَّ دَوْساً قد هَلَكَتْ ، عَصَتْ وأَبَتْ ، فادْعُ الله عليهم ، فظَنَّ الناسُ أنه يدعو عليهم ، فقال : اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وائْتِ بهم » وفي أخرى : « إن دَوْساً كَفَرَتْ ... وذكر الحديث » أخرجه البخاري ومسلم[3] .

---

(١) رقم ٣٩٣٣ في المناقب ، باب في فضل اليمن ، وفي سنده صالح بن عبد الكبير بن شعيب ، وهو مجهول ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هـذا الوجه ، وروي عن أنس بهذا الاسناد موقوفاً وهو عندنا أصح .

(٢) رقم ٣٩٣٤ في المناقب ، باب في فضل اليمن وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح

(٣) رواه البخاري ٨/٧٩ في المغازي ، باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي ، وفي الجهاد ، باب الدعاء للمشركين بالهدى لتألفهم ، وفي الدعوات،باب الدعاء للمشركين ، ومسلم رقم ٢٥٢٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيىء

ثقيف

٦٨٠٧ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن الصحابة قالوا : « يا رسولَ الله أحرَقتْنا نِبالُ ثقيفٍ ، فادعُ اللهَ عَلَيْهم ، فقال : اللَّهُمْ اهْدِ ثَقِيفاً » أخرجه الترمذي[(١)] .

أهل عُمـــان

٦٨٠٨ — (م - أبو برزة[(٢)] رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « بعث رَجُلاً إلى حيٍّ من أحياءِ العَرَبِ ، فَسَبُّوه وضَرَبُوه ، فَجاءَ إلى رسولِ الله ﷺ ، فأخبره ، فقال له رسولُ الله ﷺ: لو أن أَهلَ عُمَانَ أتَيتَ ما سَبُّوكَ ولا ضَرَبُوكَ » أخرجه مسلم[(٣)] .

الحبشـــة

٦٨٠٩ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « المُلْكُ في قُرَيْشٍ ، والقَضَاءُ في الأنصارِ ، والأذانُ في الحَبَشَةِ ، والأمانة في الأزد - يعني اليمن » أخرجه الترمذي ، وقال : وقد رُوِيَ عن أبي هريرة ، ولم يرفع ، وهو أصح[(٤)] .

---

(١) رقم ٣٩٣٧ في المناقب ، باب في ثقيف وبني حنيفة ، وفيه عنعنة أبي الزبير ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٢) في المطبوع : أبو ذر الغفاري وهو خطأ .

(٣) رقم ٢٥٤٤ في فضائل الصحابة ، باب فضل أهل عمان .

(٤) رقم ٣٩٣٢ في المناقب ، باب في فضل اليمن مرفوعاً من حديث زيد بن الحباب عن معاوية بن=

٦٨١٠ – (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قيل « يارسول الله ماينع الحبشة أن يأتوك إلا مخافة أن تردَّهم ، قال : لاخير في الحبشة ، إن جاعوا سرقوا ، وإن شَبِعوا زَنَوْا ، وإن فيهم - مع ذلك - خَلَّتَيْن حسنتين : إطعام الطعام ، وشدة عند البأس » أخرجه ...[(١)] .

٦٨١١ – (د - أبو سكينة - رجل من المحرَّرين) « عن رجل من أصحاب رسولِ الله ﷺ عن رسولِ الله ﷺ قال : « دَعُوا الحبَشَةَ ماوَدَعُوكُمْ ، واتركوا الترك ماتركوكم » أخرجه أبو داود[(٢)] .

بنو حنيفة ، وبنو أمية

٦٨١٢ – (ت - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « مات رسولُ الله ﷺ وهو يكره ثلاثة أحياء من العرب : ثَقِيفاً ، وبني حَنِيفَةَ ، وبني أُمَيَّة » أخرجه الترمذي[(٣)] .

= صالح عن أبي مريم الأنصاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رواه عبدالرحمن ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة نحوه لم يرفعه ، وقال الترمذي : وهذا أصح من حديث زيد بن حباب .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٣٥ ونسبه للطبراني والبزار وقال رجال البزار ثقات وعوسجة المكي فيه خلاف لايضر ووثقه غير واحد .

(٢) رقم ٤٣٠٢ في الملاحم ، باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة ، وأبو سكينة مجهول ، وقال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » : ولم أجده من رواية غيره ولا من سماه ، وانظر « المقاصد الحسنة » للسخاوي .

(٣) رقم ٣٩٣٨ في المناقب ، باب في ثقيف وبني حنيفة ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

الفصل الثالث

في فضل العرب

٦٨١٣ ـ (ت ـ سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال: قال لي رسول الله ﷺ : « لا تُبغِضْني فتفارِقَ دينكَ ، قلت : يا رسولَ الله ، كيف أُبغِضُكَ ، وبِكَ هداني الله ؟ قال : تُبغِضَ العَربَ فتُبْغِضُني » أخرجه الترمذي [١] .

٦٨١٤ ـ (ت ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ غَشَّ العرب لم يدخل في شفاعتي ، ولم تنله مودتي » .

أخرجه الترمذي [٢] .

الفصل الرابع

في فضل العجم والروم

٦٨١٥ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كنَّا عند رسولِ الله ﷺ ، حين أُنزلت سورة الجمعة ، فتلاها ، فلما بلغ (وَآخَرِينَ

---

(١) رقم ٣٩٢٣ في المناقب ، باب في فضل العرب من حديث قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن سلمان ، وقابوس فيه لين وأبوه لم يدرك سلمان ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) رقم ٣٩٢٤ في المناقب ، باب فضل العرب ، وفي سنده حصين بن عمر وهو متروك ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي عن مخارق ، وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوي .

مِنهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ) قال له رجل : يا رسولَ الله ، مَن هؤلاء الذين لم يَلْحَقوا بنا ؟ فلم يُكلِّمْهُ حتى سأل ثلاثاً ، قال : وسلمانُ الفارسيُّ فينا ؟ فوضع رسولُ الله ﷺ يده على سلمان ، فقال : والذي نفسي بيده ، لوكان الإيمان بالثُّرَيَّا لتنَاوَلَهُ رِجال من هؤلاء » .

وفي رواية : « لو كان الدِّين عند الثُّرَيَّا لذهب به رجل من فارسَ - أو قال : من أبناء فارِسَ - حتى يتناوَلَه » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [1] .

٦٨١٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال:« ذُكِرَتِ الأعاجمُ عند رسولِ الله ﷺ ،فقال :لأنا بِهِمْ أَوْ بِبَعضِهِم أَوْثَقُ مِني بكم أو ببعضكم » أخرجه الترمذي [2] .

٦٨١٧ - (م - المستورد القرشي رضي الله عنه) قال عند عمرو بن العاص : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « تَقُومُ السَّاعَةُ والرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ ، فقال له عمرو بن العاص : أَبصِرْ ماتقول ، قال : أقول ماسمعتُ من

---

(١) رواه البخاري ٨/٩٢ و ٩٣ في تفسير سورة الجمعة ، باب قوله تعالى : (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) ، ومسلم رقم ٢٥٤٦ في فضائل الصحابة ، باب فضل فارس ، والترمذي رقم ٣٩٢٩ في المناقب ، باب في فضل العجم .

(٢) رقم ٣٩٢٨ في المناقب ، باب في فضل العجم ، وفي سنده صالح بن أبي صالح الكوفي مولى عمرو بن حريث ، وهو ضعيف .

رسولِ الله ﷺ ، قال : لئن قلتَ ذلك إنّ فيهم لخِصالاً أربعاً ، إنَّهُمْ لأحلَمُ النَّاس عِنْدَ فِتْنَةٍ ، وأسْرَعُهُمْ إفاقةً عند مُصيبَةٍ ، وَأوشَكُهُم كَرَّةً بعد فَرَّةٍ،وخيرُهُم لِمسكِين ويَتيمٍ وضَعيفٍ،وخامسةٌ حسنةٌ جميلةٌ : وأمنَعُهُم مِنْ ظُلمِ المُلوكِ » .

وفي رواية قـــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « تَقُومُ السَّاعةُ والرُّوم أَكْثرُ النَّاسِ ، قال : فبلغ ذلك عمرو بن العاص ، فقال : ما هذه الأحاديث التي تُذكَرُ عنك أنك تقولها عن رسولِ الله ﷺ ؟ فقال له المستورد:قلتُ الذي سمعتُه من رسولِ الله ﷺ،فقال عمرو : لئن قلتَ ذلك إنهم لأحلَمُ الناس عند فِتنَةٍ ، وأصبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصيبَةٍ ، وخَيْرُ النَّاسِ لِمساكِينهِمْ وضُعفَائِهِمْ » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(أفاق بعد مصيبته) أفاق المريض من مرضه ، والمصاب من مصيبته : إذا فارقتْهُ [الغشية] وعاد إلى حالته الأولى قبلُ .

(أوشكهم) : أسرعهم .

(كرَّةً بعد فرَّة) الكرَّة : المرة الواحدة من الإقدام في الحرب بعد

---

(١) رقم ٢٨٩٨ في الفتن ، باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس .

الفِرار منها ، والفَرَّة : المرة الواحدة من الفِرار ، يصفهم بأنهم وإن وجد منهم فرار قليل نادر ، فإنهم أسرع شيء إلى الحرب .

الفصل الخامس

في فضل العلماء

٦٨١٨ — (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : « ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ رجلان : أحدهما عابدٌ ، والآخر عالِمٌ ، فقال : فضلُ العَالِم على العَابِدِ كفضْلي على أدْناكم ، ثم قال النبيُّ ﷺ : إنَّ الله وملائكتَهُ وأهلَ السَّمواتِ والأرضِ - حتى النَّملةَ في جُحْرِها ، والحيتانَ في البَحْرِ - لَيُصَلُّون على مُعَلِّمِ الناسِ الخيرَ » أخرجه الترمذي(١) .

٦٨١٩ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « فَقِيهٌ واحِدٌ أشدُّ على الشَّيْطانِ من ألْفِ عَابِدٍ » . أخرجه الترمذي(٢) .

٦٨٢٠ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان أخوان

---

(١) رقم ٢٦٨٦ في العلم ، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وهو كما قال ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » : ورواه البزار من حديث عائشة مختصراً وقال : « معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر »

(٢) رقم ٢٦٨٣ في العلم ، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ، وفي سنده روح بن جناح ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب . أقول: وله شواهد ضعيفة ذكرها السخاوي في « المقاصد الحسنة » فانظرها هناك .

على عهد النبيِّ ﷺ ، وكان أحدُهما يَحْتَرِفُ ، وكان الآخرُ يلزم النبيَّ ﷺ ويتعلَّمُ منه ، فشكا المحْتَرِفُ أخاه إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : لَعلَّكَ بِهِ تُرْزَقُ » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(يحترف) الحِرفةُ : الصنعة والمعيشة التي يكتسب منها الإنسان .

٦٨٢١ – (ت - الفضيل بن عياض رحمه الله) قال : عالم عامل معلِّم يدعى عظيماً في ملكوت السماء . أخرجه الترمذي[2] .

٦٨٢٢ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « سُئِلَ رسولُ الله ﷺ : أيُّ النَّاسِ أكْرَمُ ؟ قال : أكرمُهمْ عند الله أتقاهُم ، قالوا : ليس عن هذا نَسألُك ، قال : فيوسُفُ نبيُّ اللهِ بن خَليلِ اللهِ ، قالوا : ليس عن هذا نسألك ، قال : فعن مَعَادِنِ العَرَبِ تسألوني ؟ قالوا : نعم ، قال : فَخِيارُهُم في الجاهليَّةِ خِيارُهم في الإسلام إذا فَقُهُوا » .

وفي روايةٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تجدون الناس مَعادِنَ ، خيارُهم في الجاهِليَّةِ خِيارُهم في الإسلام إذا فَقُهُوا ، وتجدون خَيرَ النَّاسِ

---

(١) رقم ٢٣٤٦ في الزهد ، باب في التوكل على الله ، وإسناده صحيح .

(٢) هذا الحديث سقط من المطبوع ، وقد رواه الترمذي عقب الحديث رقم ٢٦٨٦ في العلم ، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ، وإسناده إلى الفضيل بن عياض صحيح .

في هذا الشأن أشدَّهم له كراهيةً، حتى يقع فيه، وتجدون شرَّ الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ» وفي رواية: «قبل أن يقع فيه».

أخرجه البخاري ومسلم[1].

[شرح الغريب]

(معادن العرب) : أصولها التي يُنسَبون إليها ويتفاخرون بها.

٦٨٢٣ـ (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «نِعمَ الرَّجلُ الفقيهُ في الدِّين، إن احتِيجَ إليه نفَع، وإن استُغْنيَ عنه أغنى نَفْسَه» أخرجه ...[2].

٦٨٢٤ـ (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «من أحيَى سُنَّةً أُميتَتْ بعدي، فقد أحبَّني، ومن أحبَّني كان معي» أخرجه ...[3].

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٩٨ في الأنبياء، باب قوله تعالى: (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين)، وباب (واتخذ الله ابراهيم خليلا)، وباب (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت) وباب (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)، وفي تفسير سورة يوسف، باب قوله تعالى: (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين)، ومسلم رقم ٢٥٢٦ في فضائل الصحابة، باب خيار الناس.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد ذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ونسبه لابن عساكر.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد ذكره السيوطي في «الجامع الكبير» بلفظ: «من أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة». =

الفصل السادس

في فضل الفقراء

٦٧٢٥ – (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « مَرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ ، فقال لرجلٍ عنده جالسٍ : ما رأيك في هذا ؟ فقال : رجلٌ من أشرافِ النّاسِ ، هذا والله حَرِيٌّ إن خطَبَ أن يُنكَحَ ، وإن شَفَعَ أن يُشفَّعَ ، قال : فسكت رسولُ الله ﷺ ، ثم مَرَّ رَجلٌ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : ما رأيك في هذا ؟ فقال : يارسول الله ، هذا رجلٌ من فُقَراءِ المسلمينَ ، هذا حَرِيٌّ إن خطب أنْ لا يُنكَح ، وإن شَفَعَ أن لا يُشَفَّعَ ، وإن قال : أن لا يُسْمَعَ لقوله ، فقال رسولُ الله ﷺ : هذا خيرٌ

=ونسبه للسجزي وابن النجار من حديث أنس ، وقد ذكره الذهبي في « الميزان » في ترجمة خالد ابن أنس وقال : وحديثه منكر جداً ، ورواه الترمذي أيضاً من حديث أنس بهذا اللفظ المختصر وزاد في أوله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأنس : « يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لأحد فافعل ، ثم قال لي : يا بني وذلك من سنتي . . . فذكره » ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً من حديث بلال بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « اعلم ، قال : ما أعلم يا رسول الله ، قال : اعلم يابلال ، قال : ما أعلم يا رسول الله ، قال : إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لاترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لاينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً » وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

من مِلءِ الارضِ مثلِ هذا » أخرجه البخاري ومسلم (١) .

وقد تقدَّم في « فضل الفقراء » أحاديث كثيرة في « كتاب الزهد » من حرف الزاي .

[شرح الغريب]

(حَرِيٌّ) فلان حريٌّ بهذا الامر ، أي : خليق به وجدير .

الفصل السابع

في فضل جماعة من غير الصحابة بتعيين أسمائهم

أُوَيسٌ القَرَنيُّ

٦٧٢٦ – (م - أُسير بن جابر رحمه الله) قال : « كان عمرُ بنُ الخطَّاب إذا أتى عليه أمْدادُ أهل اليمنِ سَألهمُ : أفيكم أُوَيسُ بنُ عامر ؟ حتى أتى على أويسٍ ، فقال : أنت أُوَيسُ بن عامر ؟ قال : نعم ، قال : من مُرادٍ ، ثم من قَرَنٍ ؟ قال : نعم ، قال : فكان بك بَرَصٌ فَبَرأْتَ منه ، إلا موضعَ دِرْهم ؟ قال : نعم ، قال ، لك والدةٌ ؟ قال : نعم ، قال : سمعتُ رسولَالله

(١) كذا في الأصل وفي المطبوع : أخرجه البخاري ومسلم ، وليس هو عند مسلم ، وقد ذكره صاحب «ذخائر المواريث» ونسبه للبخاري وابن ماجه ، ولم يذكر مسلماً ، وفي المشكاة : متفق عليه ، وهو خطأ ، وقد رواه البخاري ٩/١١٧ في النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، وفي الرقاق ، باب فضل الفقر .

ﷺ يقول : يأتي عليكم أُوَيسُ بن عامر مع أَمْدَادِ أهل اليمن من مُرادٍ ، ثم من قَرَنٍ ،وكان به برصٌ فبرأَ منه ، إلا موضع درهم ، له والدةٌ هو بها بَرٌّ، لوأقسم على الله لأبَرَّه ، فإن استطعتَ أن يَستَغفِرَ لكَ فافعلْ،فاسْتَغفِرْلي، فَاستَغفَر له ، فقال له عمر : أين تريد ؟ قال : الكوفةَ ، قال : ألا أكتبُ لك إلى عاملها ؟ قال : أكونُ في غَبْرَاءِ النَّاسِ أحبُّ إليَّ ، قال : فلما كان من العام المقبل حجَّ رجل من أشرافهم ، فوافق عمر ، فسأله عن أُوَيس ، قال : تركته رَثَّ البَيْتِ ، قَلِيلَ المتاع ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : يأتي عليكم أُوَيس بن عامر مع أمداد أهل اليمن ، من مُرادٍ ثم من قَرَنٍ ، كان به بَرَصٌ فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هُوَ بها بَرٌّ ، لو أقسم على الله لَأبَرَّه ،فإن استطعتَ أن يستغفرلك فافعل ، فأتى أُوَيساً ، فقال:استغفرْ لي ، قال : أنت أَحدثُ عهداً بسفَرٍ صالحٍ ، فاستغفرْ لي ، [قال : استغفر لي ، قال : أنت أحدثُ عهداً بسفرٍ صالح ، فاستغفرْ لي] قال : لقيتَ عمر ؟ قال : نعم ، فاستغفَرَ له ، فَفَطِنَ له الناسُ ، فانطلق على وجهه ، قال أُسيرٌ : وكسوتُه بُردةً ، فكان كلما رآه إنسانٌ ، قال : من أينَ لِأُوَيسٍ هذه البردة ؟»

وفي رواية : « أن أهل الكوفة وفدوا إلى عمر ، وفيهم رجل ممن كان يَسخَرُ بأُوَيسٍ ، فقال عمر : هل ها هنا أحدٌ من القَرَنِيِّين ؟ فجاء ذلك الرجل،فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد قال:إنَّ رَجُلاً يأتيكم من اليمن ،

يقال له : أُوَيس ، لا يَدَعُ باليمن غيرَ أمٍّ له ، قد كان به بَياضٌ ، فدعا الله ، فأذهبه [عنه] ، إلا موضع الدِّينارِ أو الدِّرْهم ، فمن لَقِيَه منكم فَلْيَسْتَغْفِر لكم » وفي أخرى : « قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ خير التابعين رجلٌ يقال له : أُويسٌ ، له والدة ، وكان به بَياضٌ ، فَمُروه فَلْيَسْتَغْفِرْ لكم » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(أمداد) الأمداد : جمع مدد ، وهم الأعوان الذين كانوا يجيئون لنصر الاسلام .

(غَبْراء الناس) غبراء الناس جمع غابر ، وهو الباقي ، فإن الغابر من الاضداد ، يكون بمعنى الباقي والماضي ، وغبر الليل : بقاياه ، وإنما أراد أويس رضي الله عنه : أن يكون مع المتأخرين لا مع المتقدمين المشهورين ، فأما الذي جاء في الرواية : فهو « غَبراء الناس » بالمد ، ومعناه : ضعفاؤهم وأخلاطهم ، ومن لا تُعرف عينه منهم ، وقيل : هم الصعاليك ، ومنه قيل للمحاويج : بنو غَبراء كأنهم نُسِبُوا إلى الارض والتراب ، وإنما أراد الخمول والخفاء ، فإنه أقرب إلى السلامة ، وقد جاء في بعض الروايات ـ ولم يجيء في كتاب مسلم ـ « غمار

---

(١) رقم ٢٥٤٢ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه .

الناس » والغِمار - بضم الغين وفتحها - الزحمة ، تقول : دخلت في غمار الناس، أي : في زحمتهم ، والغَمْرة : الزحمة ، والجمع غمار .

النَّجاشيُّ

٦٨٢٧ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « لما مات النَّجاشيُّ كنا نتحدَّثُ : أنه لايزال يُرى على قَبْرِهِ نُورٌ » أخرجه أبو داود[1] .

وقد تقدَّم في « باب صلاة الجنائز » من « كتاب الصلاة » من حرف الصاد شيء من فضله .

زيدُ بنُ عَمرو بن نُفَيْل

٦٨٢٨ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يُحدِّث عن رسولِ الله ﷺ : « أنه لقي زيدَ بن عمرو بن نُفَيْلٍ بأسفل بَلْدَحَ ، وذلك قبل أن ينزل على النبيِّ ﷺ الوحيُ ، فقَدَّم إليه النبيُّ ﷺ سُفرةً فيها لَحْمٌ ، فأبى أن يَأْكلَ منها ، ثم قال زيد : إني لا آكلُ مما تَذْبحونَ على أَنْصابكمْ ، ولا آكلُ إلاَّ ما ذُكِرَ اسمُ الله عليه » زاد في رواية : وإن زيدَ بنَ عمرو بن نفيل كان يعيبُ على قريش ذَبائِحَهُم ، ويقول : الشَّاةُ خلقها الله ، وأنزل لها من السَّماء ماءً ، وأَنْبتَ لها من الأَرْضِ ، ثم أنتم تَذْبَحُونَها على غير اسمِ الله؟

---

(١) رقم ٢٥٢٣ في الجهاد ، باب في النور يرى عند قبر الشهيد ، وإسناده حسن .

إنكاراً لذلك وإعظاماً له ، قال موسى : وحدثني سالم ـ ولا أعلم إلا يُحدّث به عن ابن عمر ـ أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدِّين ويَبتَغيه ، فلقيَ عَالماً من اليهودِ ، فسأله عن دِينِهِمْ ؟ فقال : إني لعلِّي أن أدينَ دِينكم ، فأخبرني ، قال : لاتكون على دِيننا حتى تأخذ بِنَصِيبِكَ من غَضَبِ الله ، قال زيد : ما أفِرُّ إلا من غَضَبِ الله ، ولا أَحمِلُ من غَضَبِ الله شيئاً أبداً وأنا أستطيعُه ؟ فهل تَدُلُّني على غيره ؟ قال : ما أعلمه إلا أن تكون حَنيفاً ، قال زيد : وما الحَنيفُ ؟ قال : دِين إبْراهيمَ ، لم يكن يَهُودياً ولا نَصْرانياً ، ولا يَعبُدُ إلا اللهَ ، فخرج زيد ، فلقي عالماً من النَّصارى ، فذكر مثله ، فقال : لن تكون على دِيننا حتى تأخذ بِنَصِيبِكَ من لَعْنَةِ الله ، قال : ما أفِرُّ إلا من لَعْنَةِ الله ، ولا أحمل من لَعْنَةِ الله ولا من غَضَبِه شيئاً أبداً وأنا أستطيع ؟ فهل تدلّني على غيره ؟ قال : ما أعلمه إلا أن تكون حَنيفاً ، قال : وما الحَنيفُ ؟ قال : دِينُ إبراهيم ، لم يكن يَهودياً ولا نَصْرانِياً ، ولا يعبد إلا الله ، فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم خرج ، فلما بَرَزَ رفع يديه وقال : اللهم اشهدْ أني على دِين إبراهيم » أخرجه البخاري [1] .

---

(١) ٧/١٠٧ و ١١٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ، وفي الذبائح والصيد ، باب ماذبح على النصب والأصنام .

[شرح الغريب]

(أنصابكم) الأنصاب ، جمع: نصب ، وهي الحجارة التي كانوا ينصبونها ويذبحون عليها القرابين .

٦٨٢٩ ـ (خ - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت : « رأيتُ زيدَ بن عمرو قائماً مُسنِداً ظهره إلى الكعبة ، يقول : يامعشر قريش ، والله ما منكم على دِينِ إبراهيمَ غيري ، وكان يُحيي المَوْؤُودَةَ ، يقول للرجل ، إذا أراد أن يقتل ابْنَتَهُ : [لا تَقْتُلْها] أنا أكْفيكَ مَؤُونَتها ، فيأخذها ، فإذا تَرَعْرَعتْ ، قال لأبيها: إن شِئْتَ دفعتُها إليك ، وإن شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَؤُونَتَها » أخرجه البخاري [١] .

[شرح الغريب]

(الموؤودة) : هي الطفلة التي كانوا يدفنونها وهي حية ، وذلك : أنهم كانوا إذا ولد لهم بنت حفروا لها حفرة ودفنوها فيها وهي حية ، يحملهم على ذلك الغيرة في زعمهم والبخل ، فحرّمه الله تعالى .

---

(١) تعليقاً ٧/ ١١٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ، قال الحافظ في « الفتح » : وهذا التعليق رويناه موصولاً في حديث زغبة من رواية أبي بكر بن أبي داود عن عيسى بن حماد وهو المعروف بزغبة عن الليث ، وأخرج ابن اسحاق عن هشام بن عروة هذا الحديث بتمامه ، وأخرجه الفاكهي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، والنسائي وأبو نعيم في المستخرج من طريق أبي أسامة كلهم عن هشام بن عروة .

أبو طالب بن عبد المطلب

٦٨٣٠ - (خ م س - المسيب بن حزن رضي الله عنه) قال : « لما حضرتْ أبا طالب الوفاةُ ، جاءه رسولُ الله ﷺ ، فوجد عنده أبا جهل [ابن هشام] وعبدالله بن [أبي] أميَّة بن المغيرة، فقال: أيْ عَمِّ، قل: لا إلٰه إلا الله، كلمة أحاجُّ لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : أترْغبُ عن مِلَّة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسولُ الله ﷺ يَعرِضُها عليه ، ويعودان لتلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ما كلّمهم أنا على مِلّة عبد المطلب ، وأَبى أن يقولَ: لا إلٰه إلا الله ، قال رسولُ الله ﷺ: والله، لَأَستَغْفِرَنَّ لك ، ما لم أُنهَ عنك ، فأنزل الله عز وجل (ما كانَ لِلنَّبِيِّ والَّذين آمَنُوا أنْ يَستَغفِرُوا لِلمُشْرِكينَ ولو كانُوا أُولي قُرْبى ، مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهم أصحابُ الجحيم) [التوبة : ١١٣] وأنزل الله عز وجل في أبي طالب ، فقال لرسول الله ﷺ : (إنَّكَ لا تَهْدي مَنْ أحبَبْتَ ، ولكنَّ اللهَ يَهْدي مَن يشاء ، وهُوَ أَعلَمُ بالمُهْتَدِينَ) [القصص : ٥٦] » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [1] .

---

(١) رواه البخاري ٧/١٤٩ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قصة أبي طالب ، وفي الجنائز ، باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ، وفي تفسير سورة براءة ، باب قوله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) ، وفي تفسير سورة القصص ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته ، ومسلم رقم ٢٤ في الإيمان ، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع . . . ، والنسائي ٤/٩٠ و ٩١ في الجنائز ، باب النهي عن الاستغفار للمشركين .

[شرح الغريب]

(أحاج) المحاجة: المجادلة وإظهار الحجة، وهي الدليل.

٦٨٣١ - (خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه سمع رسولَ الله ﷺ - وذُكر عنده عمُّه أبو طالب - فقال: «لَعلَّهُ تَنْفَعُهُ شفاعتي يومَ القيامَةِ، يُجعل في ضَحْضَاحٍ مِنْ نارٍ، يَبْلُغُ كَعبَيْهِ، يَغلي منه أمُّ دماغه» وفي رواية: «يَغْلي منه دِمَاغُهُ من حرارةِ نعلَيْهِ».

أخرجه البخاري ومسلم [1].

[شرح الغريب]

(ضحضاح) الضحضاح: الماء القليل، وقد شبه في القلة مايكون فيه أبو طالب من النار القليلة.

٦٨٣٢ - (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: «أهونُ أهلِ النَّارِ عذاباً: أبو طالب، وهو مُنتَعِلٌ بنَعلَيْنِ يغلي منهما دِمَاغُهُ» أخرجه مسلم [2].

٦٨٣٣ - (خ م - العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) قال:

---

(١) رواه البخاري ٧/٩ ١٤ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قصة أبي طالب، وفي الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ومسلم رقم ٢١٠ في الإيمان، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه.

(٢) رقم ٢١٢ في الإيمان، باب أهون أهل النار عذاباً.

« قلت : يا رسولَ الله، ما أغنَيْتَ عن عمِّك ، فإنَّه كان يَحُوطُكَ ، ويَغْضَبُ لك ؟ قال : نعم ، هو في ضَحْضَاحٍ من نارٍ ، ولولا أنا لكان في الدَّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النَّارِ » وفي رواية : « إنه كان يَحُوطُكَ ويَنْصُرُكَ ويَغْضَبُ لك ، فهل ينفعُه ذلك ؟ قال : نعم ، وجدتُه في غَمَرَاتٍ من النَّارِ ،فأخرجتُه إلى ضَحْضَاحٍ » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(يحوطك) حاطه يَحُوطُهُ : إذا حفظه وصانه وذبَّ عنه ، وتوفّر على مصالحه .

(غمرات) غمرات الموت : شدائده ، وغمرات الأمر : معظمه ، أراد : أنه كان في معظم النار .

٦٨٣٤ — (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ لعمِّه عند الموت : « قل : لا إله إلا الله ، أشْهَد لَكَ بها يوم القيامة ، فأبى ، فأنزل الله عز وجل (إنَّكَ لاتَهْدي مَنْ أحبَبْتَ . . .) الآية [القصص : ٥٦] » وفي رواية قال : « لولا أن تعيِّرَني قُرَيْشٌ ، يقولون : إنما حَمَلَهُ على ذلك الجَزَعُ ، لأقررْتُ بها عَيْنَكَ ، فأنزل الله الآية » .

---

(١) رواه البخاري ١٤٨/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قصة أبي طالب ، وفي الادب ، باب كنية المشرك ، وفي الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ٢٠٩ في الإيمان ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه .

أخرجه مسلم والترمذي [1] .

عَلقَمَةُ بن قيس النخعي

٦٨٣٥ ـ (خ ـ علقمة بن قيس النخعي رحمه الله) قال : « كنا جلوساً مع ابن مسعود ، فجاء خبَّابٌ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، أيستطيع هؤلاء أن يَقرَؤوا كما تَقرَأُ ؟ فقال:أَما إنَّكَ إن شئتَ أمرتَ بعضهم يقرأ عليك ، قال : أَجلْ ، قال : اقرأ ياعلقمةُ ، فقال زيد بن حُدَيْر ـ أخو زياد ابن حُدير ـ : أتأمر علقمة أن يقرأَ وليس بأقْرَئِنا ؟ فقال : أما إنك إن شئتَ أخبرتُك بما قال النبيُّ ﷺ في قومك وقومه ، فقرأتُ خمسين آيةً من سورة مريم ، فقال عبد الله : كيف ترى ؟ قال: قد أحسن ، قال عبد الله [2] : ما أقرأ شيئاً إلا وهو يقرؤه ، ثم التفَتَ إلى خبَّاب [3] وعليه خاتَمٌ من ذهبٍ ، فقال : ألمْ يَأنِ لهذا الخاتَم أنْ يُلقى ؟ قال : أما إنك لن تراه عليَّ بعد اليوم ، فألقاه » أخرجه البخاري [4] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٥ في الايمان ، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت مالم يشرع في النزع وهو الغرغرة ، والترمذي رقم ٣١٨٧ في التفسير ، باب ومن سورة القصص .

(٢) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) هو خباب بن الأرت رضي الله عنه .

(٤) ٨/٧٧ و ٧٨ في المغازي ، قدوم الأشعرين وأهل اليمن .

مالك بن أنس

٦٨٣٦ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) روايةً ، قال : « يُوشِك أن يضربَ النَّاسُ أكبادَ الإبلِ يطلبونَ العِلْم ، فلا يَجِدُون أحداً أعلمَ من عَالم المدينة » .

قال عبد الرزاق في حديثه : هو مالك بن أنس .

وقال ابن عيينة : يُرَوْنَه مالك بن أنس . أخرجه الترمذي [1] .

الباب السابع

من كتاب الفضـــائل

في فضل ماورد ذِكرُه من الأزمنة

لَيلَةُ القَدْر

٦٧٣٧ ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) أنه سمع مَنْ يَثِقُ به من أهل العلم : « أن رسولَ الله ﷺ أُريَ أعمار الناس قبله ـ أو ماشاء اللهُ من ذلك ـ فكأنَّه تقاصرَ أعمارَ أُمَّتِه : أن لا يَبلُغوا من العمل مثل الذي بلغ

(١) رقم ٢٦٨٢ في العلم ، باب ماجاء في عالم المدينة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٢٩٩ وفيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

غيرُهم في طُولِ العُمُرِ ، فأعطاه الله ليلةَ القدر ، خيرٌ من ألف شهر » .

أخرجه الموطأ [1] .

٦٨٣٨ ـ (ت ـ يوسف بن سعد رحمه الله) قال : قام رجل إلى الحسن ابن عليٍّ ـ بعد مابايع معاوية ـ فقال : سوَّدتَ وُجوهَ المؤمنين ، أو يا مُسَوِّدَ وجوهِ المؤمنين ، فقال : لا تُؤنِّبني رحمكَ اللهُ ، فإن النبيَّ ﷺ أُرِيَ بني أُميَّة على منبره ، فساءه ذلك ، فنزلتْ (إنَّا أعطيْنَاكَ الكَوثَرَ) يا مُحَمَّدُ ، يعني : نهراً في الجنة ، ونزلت : (إنَّا أنزَلناهُ في لَيلَة القَدْرِ ، وما أدْرَاكَ ما لَيْلَةُ القَدْرِ ، ليلة القدر خَيرٌ مِنْ ألفِ شَهرٍ) يَمْلِكُها بعدكَ بَنُو أُمَيَّةَ يا محمدُ » قال القاسم بن الفضل : فعددنا ، فإذا هي ألفُ شهرٍ ، لا تزيدُ يوماً ، ولا تنقُصُ .

أخرجه الترمذي [2] .

---

(١) ١/٣٢١ في الاعتكاف ، باب ماجاء في ليلة القدر . قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : هذا أحد الأحاديث الاربعة التي لاتوجد في غير الموطأ لامسنداً ولا مرسلاً ، وليس فيها حديث منكر ، ولا مايدفعه أصل ، قال الزرقاني : قال السيوطي : ولهذا شواهد من حيث المعنى مرسلة ، وذكر له شاهدين أحدهما عن علي بن عروة مرسلاً ، والثاني عن مجاهد مرسلاً أيضاً .

(٢) رقم ٣٣٤٧ في التفسير ، باب ومن سورة ليلة القدر ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل وقد قيل : عن القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن ، والقاسم بن الفضل الحداني هو ثقة وثقه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ويوسف بن سعد رجل مجهول ، ولا نعرف هذا الحديث على هذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد أن أورد هذا الحديث : وقد روى هذا الحديث الحاكم في=

[شرح الغريب]

(التأنيب) :اللَّوم والتعنيف، أنَّبَه يؤَنِّبه تأْنِيباً .

(خير من ألف شهر) : قد جاء في متن الحديث : أنّ مدة ولاية بني أمية كانت ألف شهر ، وأنها هي التي أراد الله عز وجل بقوله : « ليلة القدر خير من ألف شهر » وألف شهر هي ثلاثٌ وثمانون سنة وأربعة أشهر ، وكان أول استقلال بني أمية بالأمر وانفرادهم منذ بيعة الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما لمعاوية بن أبي سفيان ، وذلك على رأس أربعين سنة من الهجرة ، وكان انقضاء دولتهم على يد أبي مسلم الخراساني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وذلك اثنتان وتسعون سنة ، تَسقُطُ منها مدة خلافة عبدالله بن الزبير ، وهي ثمان سنين وثمانية أشهر ، يبقى ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر ، وهي ألف شهر ، ولذلك قال في الحديث « فحسبناها فلم تزد ولم تنقص » .

وقتها : العشرُ الأواخر ، والسبعُ الأواخر

٦٨٣٩ ــ (خ م ط د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رجالاً

=«مستدركه» من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن به ،وقول الترمذي: إن يوسف هذا مجهول ، فيه نظر فانه قد روى عنه جماعة منهم حماد بن سلمة وخالد الحذاء ويونس بن عبيد ، وقال فيه يحيى بن معين : هو مشهور ، وفي رواية ، عن ابن معين : ثقة ، ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن عيسى بن مازن ، كذا قال ، وهذا يقتضي اضطراباً في هذا الحديث والله أعلم ، ثم هذا الحديث على كل تقدير منكر جداً ، قال شيخنا الامام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزي : هو حديث منكر ،وانظر بقية كلام ابن كثير على هذا الحديث ٩/ ٢٠١ .

من أُصحاب النبيِّ ﷺ أُرُوا لَيلَةَ القَدْرِ في المنام في السَّبْع الأواخِرِ ، فقال النبيُّ ﷺ: أرى رُؤيا كم تَوَاطَأتْ في السَّبْع الأواخِرِ ، فمن كان مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّها في السَّبْعِ الأواخِرِ » وفي رواية قال:« رأى رجل أن ليلة القدر ، ليلة سبع وعشرين ، فقال النبيُّ ﷺ :« أرى رؤيا كم في العَشْرِ الأوَاخِرِ ، فَاطلبوها في الوتر » وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ قال في ليلة القدر : « إنَّ ناساً منكم قد أُرُوا أنها في السبع الأُوَل ، وأُرِيَ ناسٌ منكم أنها في السَّبْع الغَوَابر ، فالتمسوها في العشر الغوابر » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : « أن ناساً أُرُوا ليلةَ القدر في السَّبْعِ الأواخر ، وأن ناساً أُرُوا أنها في العَشْرِ الأَواخِرِ ، فقال النبيُّ ﷺ : التَمِسوها في السَّبْع الأواخِرِ » ولمسلم أن النبيَّ ﷺ قال : « تَحَرَّوْا ليلة القدر في السَّبع الأواخِرِ » وفي أخرى قال رسولُ الله ﷺ : « التَمِسُوها في العَشرِ الأواخِرِ - يعني ليلة القدر ، فإنْ ضَعُفَ أحدكم أو عَجزَ ، فلا يُغلَبَنَّ عن السَّبعِ البَواقي » وفي أخرى : « من كان مُلتَمِسها ، فليلْتَمِسْها في العَشرِ الأواخِرِ » وفي أخري قال:« تحيَّنوا ليلة القدر في العشر الأواخر - أو قال : في السَّبْع الأواخِرِ » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، ورواية مسلم الأولى .

وأخرج أبو داود رواية مسلم الأولى [1] .

---

(١) رواه البخاري ٢٢١/٤ في صلاة التراويح ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وفي =

[شرح الغريب]

(تواطأت) المواطأة مهموزاً : الموافقة والمهالأة ، كأنَّ كل واحد منهما قد وطىء أثر الآخر ، وقد جاء اللفظ في الحديث بترك الهمز ، وتخفيف الهمز مذهب للعرب معروف .

(التحرِّي) : القصد والاجتهاد في طلب الغرض .

(التحيُّن) : طلب الحين ، وهو الوقت من الزمان .

٦٨٤٠ – (خ م ط ت ـ عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال : « تَحَرَّوْا ليلة القدر في العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رمضان » .

وفي رواية قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُجاوِرُ العَشْرِ الأواخرَ في رمضان ، ويقول : تَحَرَّوا ليلة القدر في العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضان » أخرجه البخاري ومسلم ، والموطأ أخرج الأولى مرسلاً عن عروة ، وأخرج الترمذي الثانية (١) .

= التعبير ، باب التواطؤ على الرؤيا ، ومسلم رقم ١١٦٥ في الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، والموطأ ١/٣٢١ في الاعتكاف ، باب ماجاء في ليلة القدر ، وأبو داود رقم ١٣٨٥ في الصلاة ، باب من روى أنها في السبع الأواخر .

(١) رواه البخاري ٤/٢٢٥ في صلاة التراويح ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، ومسلم رقم ١١٦٩ في الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، والموطأ ١/٣١٩ في الاعتكاف ، باب ماجاء في ليلة القدر ، والترمذي رقم ٧٩٢ في الصوم ، باب ماجاء في ليلة القدر .

٦٨٤١ – (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «أُرِيتُ لَيلَةَ القَدرِ، ثم أَيقَظَني بعضُ أهلي فَنُسِّيتُها، فالتَمِسوها في العَشْرِ الغَوابِرِ» وقال حَرْمَلةُ: «فنَسِيتُها» أخرجه مسلم[1].

[شرح الغريب]

(الغوابر): البواقي وقد ذكر.

ليلة إحدى وعشرين

٦٨٤٢ – (خ م ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «اعتكفنا مع رسولِ الله ﷺ العَشْرَ الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين: نقلنا متاعَنا، فأتانا النبيُّ ﷺ، فقال: من كان اعتكفَ فليَرجِعْ إلى مُعتَكَفه فإني رأيتُ هذه الليلة، ورأيتُني أسجدُ في ماء وطين، فلما رجع إلى مُعتَكَفه هاجتِ السَّماءُ، فوالذي بعثه بالحق، لقد هاجت السَّماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد على عَريشٍ، فلقد رأيتُ على أَنفِه وأَرْنبَتِه أَثَرَ الماء والطين».

وفي رواية نحوه، إلا أنه قال: «حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي خرج في صبيحتها من اعتكافه - قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العَشْرَ الأواخِرَ» وفي أخرى نحوه، إلا أنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يُجاوِرُ في رمضان العَشْر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يُمْسي من عشرين ليلة تمضي، ويستقبل إحدى وعشرين، رجع إلى مسكنه، ورجع

---

(١) رقم ١١٦٦ في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

من كان يُجاورُ معه ، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناسَ،وأمرهم بما شاء الله ، ثم قال: كنت أجاورُ هذه العشر ، ثم بدا لي أن أجاورَ هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكفَ معي فليلبثْ في مُعتكَفِهِ ... ثم ذكره » وفيه : « فوكَفَ المسجد في مُصلَّى النبيِّ ﷺ ليلة إحدى وعشرين ... الحديث » .

وفي رواية قال أبو سلمة : « انطلقتُ إلى أبي سعيد ، فقلت : ألا تخرج بنا إلى النخل فنتحدَّث ؟ فخرج ، فقلت : حدِّثني ماسمعتَ من رسولِ الله ﷺ في ليلة القدر ، قال : اعتكف رسولُ الله ﷺ العشْرَ الأول من رمضان ، واعتكفنا معه ، فأتاه جبريلُ عليه السلام ، فقال : إن الذي تطلب أمامَكَ ، فاعتكفَ العشْرَ الأوسطَ ، واعتكفنا معه ، فأتاه جبريلُ عليه السلام، فقال : إن الذي تطلبُ أمامَكَ ، ثم قام النبيُّ ﷺ خطيباً صبيحةَ عشرين من رمضان ، فقال : من كان اعتكف مع النبيِّ فليرجع ، فإني رأيت ليلة القدر ، وإني أُنْسِيتُها ، وإنها في العشْرِ الأواخرِ في وتر ، إني رأيتُ كأني أسجد في طين وماء ، وكانَ سَقفُ المسجد جريدَ النَّخْلِ ، وما نرى في السماء شيئاً ،فجاءتْ قزَعةٌ فمُطِرْنا ، فصلى بنا النبيُّ ﷺ حتى رأيتُ أثر الطين والماء على جبهة النبي ﷺ وأرْنبَته ، تَصْديقَ رؤياه » .

قال الحميدي : كان البخاري يحتج بهذا الحديث ، فيقول : لاتمسح الجبهة

في الصلاة ، بل تمسح بعد الصلاة ، لأن النبيَّ ﷺ رُئِيَ الماءُ والطين في أرنبته وجَبْهَته بعد ما صلَّى ، وأعاد البخاري طرفاً منه في الصلاة من رواية أبي سلمة عن أبي سعيد قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ سجد في الماء والطين ، حتى رأيت أثَرَ الطين في جَبْهته » وعند مسلم : « أن رسول الله ﷺ اعتكف العشْر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشْرَ الأوسطَ في قُبَّةٍ تُرْكيَّةٍ على سُدتّها حَصير ، فأخذ الحصيرَ بيده ، فنحَّاها في ناحية القُبَّةِ ، ثم أطلَع رأسه ، فكلَّم الناس ، فدَنوْا منه ، فقال : إني اعتكفت العشرَ الأول ألتمس هذه الليلة ، ثم إني اعتكفتُ العَشْرَ الأوْسطَ ، ثم أُتيتُ ، فقيل[لي] : إنها في العشر الأواخِر ، فمن أحبَّ منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكفَ الناسُ معه ، وقال : إني أُريتُها ليلة وِترٍ ، وأنِّي أسجد في صبيحتها في طينٍ وماءٍ ، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين ، وقد قام إلى الصبح ، فمطَرَت السَّماءُ ، فوَكفَ المسجد ، فأبصرتُ الطينَ والماءَ ، فخرج حين فرغ من صلاة الصُّبح وجبينُه ورَوْثَةُ أنفِهِ فيهما الطِّينُ والمَاءُ ، وإذا هي ليلة إحدى وعشرينَ من العشر الأواخر » وله في أخرى قال : « اعتكف رسولُ الله ﷺ العَشْرَ الأوْسطَ من رمضان ، يلتمس ليلةَ القَدْرِ قبل أن تُبان له . قال : فلما انْقَضَيْنَ أمر بالبناء فقُوِّضَ ، ثم أُبينَتْ له أنها في العشر الأواخر ، فأمر بالبناء فأعيدَ ، ثم خرج على الناس ، فقال : يا أيها الناس ، إنها كانت أُبينت لي ليلةُ القدر ، وإني خرجت لأخبركم بها ، فجاء

رجلان يَحْتقَّان، معهما الشَّيْطانُ، فنُسِّيتها ، فالتمسوها في العَشْرِ الأواخِرِ [من رمضانَ] ، التمسوها في التَاسِعَةِ والسّابِعَةِ والخامِسَةِ ، قال: قلت : يا أبا سعيد، إنكم بالعدد أعلم منا ، قال : أجلْ ، نحن أحق بذلك منكم ، قال : قلت : ما التَّاسعةُ والسَّابِعةُ والخامِسَةُ ؟ قال : إذا مضت واحدةٌ وعشرون ، فالتي تليها : ثِنْتانِ وعشرون ، فهي التاسعة ، فإذا مضى ثلاثٌ وعشرون ، فالتي تليها : السَّابِعَةُ ، فإذا مضى خمسٌ وعشرونَ ، فالتي تليها : الخامِسَةُ » وقال في رواية مكان « يحتقان » : « يَخْتَصِمان » وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي قال : « كان رسولُ الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ـ وهي الليلة يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه ـ قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد أُريتُ هذه الليلة ، ثم أُنسيتها ، وقد رأيتُني أسجد من صبيحتها في ماءٍ وطينٍ ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وترٍ » وقال أبو سعيد : « فأمطرتِ السماء تِلْكَ الليلة ، وكان المسجدُ على عَرِيشٍ ، فوكَفَ المسجدُ ، قال أبو سعيد : فأَبْصَرَتْ عيناي رسولَ الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثَرُ الماءِ والطِّينِ من إحدى وعشرينَ » .

وأخرج أبو داود أيضاً نحو رواية مسلم الآخرة ، وأول حديثه قال :

« التمسوها في العَشْر الأواخِر »[1] .

[شرح الغريب]

(هاجت السماء) أي : تغيَّمت وبدت فيها أمارات المطر .

(العريش) : السقف المعمول من سعف ونحوه على أساطين من خشب أو غيرها .

(أرنبة الأنف) : طرفه .

(المجاورة) هاهنا : الاعتكاف .

(القزعة) : القطعة من الغيم .

(رَوثة الأنف) : طرف أرنبته .

(تقويض البناء) : هدمه ، وأراد به هاهنا : قلع الخباء الذي كان قد ضرب له ليعتكف فيه .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٢٢ - ٢٢٥ في صلاة التروايح ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وباب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، وفي الجماعة ، باب هل يصلي الامام لمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، وفي صفة الصلاة ، باب السجود على الأنف والسجود على الطين ، وباب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى ، وفي الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ، وباب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين ، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، ومسلم رقم ١١٦٧ في الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، والموطأ ١/٣١٩ في الاعتكاف ، باب ماجاء في ليلة القدر ، وأبو داود رقم ١٣٨٢ و ١٢٨٣ في الصلاة ، باب ماجاء في ليلة القدر ، والنسائي ٣/٧٩ و ٨٠ في السهو ، باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم .

(حاقَّ) فلاناً : إذا خاصمه ونازعه ، وادَّعى كل واحد منهما الحق لنفسه .

ليلة اثنين وعشرين

٦٨٤٣ — (د - عبد الله بن أنيس رضي الله عنه) قال :« كنت في مجلس بني سَلِمةَ وأنا أصغرهم ، فقالوا : من يسألُ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلةِ القَدْرِ ؟ وذلك صبيحةَ إحدى وعشرين من رمضان ، فخرجتُ فوافيتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ المغرب ، ثم قمتُ بباب بيته ، فمرَّ بي ، فقال : ادخل ، فدخلتُ ، فأُتِيَ بعَشائه ، فلقد كنتُ أكفُّ يدي عنه من قِلَّته ، فلما فرغ قال : ناولني نَعْلَيَّ ، فقام ، وقمتُ معه ، فلما خرجنا قال : كانت لك حاجةٌ ؟[1] فقلتُ : أجل ، أرسلَنِي إليك رهط من بني سلمة ، يسألونك عن ليلة القَدْرِ ؟ فقال : كم الليلة ؟ قلتُ : اثنتان وعشرون ، قال : هي الليلة ، ثم رجع فقال : أو القابلة ، يريد : ليلة ثلاث وعشرين » أخرجه أبو داود[2] .

ليلة ثلاث وعشرين

٦٨٤٤ — (خ - عبد الرحمن بن عُسَيلة الصنابحي) قال : « خرجنا من

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : كأن لك حاجة .

(٢) رقم ١٣٧٩ في الصلاة ، باب في ليلة القدر ، وفي سنده ضمرة بن عبد الله بن أنيس لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات . وقال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » : قال أبو داود : وهذا حديث غريب لم يروِ الزهري عن ضمرة غير هذا الحديث .

اليمن مُهاجِرينَ ، فقدمنا الْجُحْفَةَ ضُحًى ، فأقبلَ علينا راكبٌ ، فقلت له : الخبرَ ، فقـال : دَفنّا رسولَ الله ﷺ منذُ خمس ، قلتُ : ما سبقك إلا بخمس ، هل سمعتَ في ليلة القدر شيئاً ؟ قال : أخبرني بلالٌ مؤذنُ رسولِ الله ﷺ : أنها أولُ السبع من العشر الأواخر » أخرجه البخاري[1] .

٦٨٤٥ — (م ط د - عبد الله بن أنيس رضي الله عنه) قال : قلتُ : « يارسول الله ، إن لي باديةَ أكون فيها ، وأنا أصلِّي فيها بحمد الله ، فمُرني بليلة أنزِلها إلى هذا المسجد ، فقال : انزل ليلة ثلاث وعشرين ، قيل لابنه : كيفَ كانَ أبوكَ يصنعُ ؟ قال : كان يدخلُ المسْجِدَ إذا صلَّى العصرَ ، فلا يخرجُ منه لحاجةٍ حتى يصليَ الصُّبحَ ، فإذا صلَّى الصُّبحَ وجد دابَّتهُ على بابِ المسْجِدِ ، فجلس عليها ولحقَ ببادِيَتِهِ » أخرجه أبو داود[2] .

وفي رواية الموطأ : أنه قال لرسول الله ﷺ : « إني رجل شاسِعُ الدَّارِ ، فمرني ليلةً أنزل لها ، فقـال رسولُ الله ﷺ : انزِل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان »[3] .

وفي رواية مسلم : قال عبد الله بن أنيس : إن رسولَ الله ﷺ قال :

---

(١) ٨/١١٦ في المغازي ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه .

(٢) رقم ١٣٨٠ في الصلاة ، باب في ليلة القدر ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/٣٢٠ في الاعتكاف ، باب ماجاء في ليلة القدر ، وإسناده منقطع ، وقد وصله مسلم في الرواية التي بعده .

« أريتُ ليلة القدر ، ثم أُنسيتها ، وأراني صبيحتهـا أسجد في ماءٍ وطين ، قال : فمُطرنا ليلة ثلاث وعشرين ، فصلّى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أَثَر الماءِ والطّين على جَبهَتِه وأنفه ، وكان عبد الله بن أُنيس يقول : ثلاثٍ وعشرين »[1] .

[شرح الغريب]

(شاسع) الشاسع : البعيد .

ليلة أربع وعشرين

٦٨٤٦ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :« التمسُوهَا في أربع وعشرين » أخرجه البخاري[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٦٨ في الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها .

(٢) ٢٢٧/٤ في صلاة التراويح ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، قال البخاري: وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال . . . فذكره ، قال الحافظ في « الفتح » : ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب عن خـالد أيضاً ، لكن جزم المزي بأن طريق خالد هذه معلقة ، والذي أظن أنها موصولة بالاسناد الأول ، وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة ،وقد روى أحمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : أُتيت وأنا نائم ، فقيل لي : الليلة ليلة القدر ، فقمت وأنا ناعس ، فتعلقت ببعض أطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يصلي ، قال : فنظرت في تلك الليلة ، فاذا هي ليلة أربع وعشرين ، وقد أشكل هـذا مع قوله في الطريق الأخرى:إنهـا في وتر ، وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين أن يحمل ماورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله : في أربع وعشرين أي :أول مايرجى من السبع البواقي ، فيوافق ماتقدم من التماسها في السبع البواقي ، وانظر بقية كلام الحافظ في « الفتح » ٢٢٧/٤ .

ليلة سبع وعشرين

٦٨٤٧ – (م ت د - زر بن حبيش رحمه الله) قال : سمعت أُبيّ بن كعب رضي الله عنه يقول : - وقيل له : إن عبد الله بن مسعود يقول : « من قام السَّنَةَ أصابَ ليلةَ القَدْر » فقال أُبيٌّ : « والله الذي لا إله إلا هُوَ ، إنها لفي رمضانَ - يحلف لا يستثني - ووالله إني لأعْلَمُ أيُّ ليلة هِيَ ؟ هِيَ الليلةُ التي أمرَنا بها رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة سبعٍ وعشرينَ ، وأمارَتُها أن تَطْلَعَ الشَّمْسُ في صبيحةِ يومِها بَيْضَاءَ ، لا شُعاعَ لها » وفي رواية قال : « سألتُ أُبيَّ بن كعب ، فقلت : إن أخاك ابن مسعودٍ يقول : من يَقُمِ الحولَ يُصِبْ ليلة القَدْرِ ، فقال : رحمه الله ، أراد أن لا يَتَّكِلَ الناسُ ، أمَا إنه قد علم أنها في رَمضانَ ، وأنها في العَشْر الأواخر ، ثم حلف - لا يستثني - أنها ليلة سبع وعشرين ، فقلت : بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ فقال : بالعلامة - أو بالآية - التي أخبرنا رسول الله ﷺ : أنها تطلع الشمس يومئذ ، لا شُعاعَ لها » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود مثل الثانية ونحوها ، وفيها قال : « قلت : يا أبا المنذر ، أنَّى علمتَ ذَاكَ ؟ قال : بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ ، قال : قلت لزِرٍّ : ما الآية ؟ قال : تُصبِحُ الشمسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مثل الطَّسْتِ ، ليسَ لها شُعاعٌ حتى ترتفع » .

وفي رواية الترمذي نحوها ، وله في أخرى قال : قلت لأُبيٍّ بن كعب : « أنَّى علمتَ أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين ؟ قال : بلى ، أخبرنا رسول الله ﷺ : أنها ليلةٌ صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شُعاعٌ ، فعدَدْنا وحفظنا ، والله لقد علم ابن مسعود : أنها في رمضانَ ، وأنها ليلة سبع وعشرين ، ولكن كره أن يخبركم فتتَّكِلوا »[1] .

٦٨٤٨ — (د - معاوية [بن أبي سفيان[2]] رضي الله عنه) عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال : « ليلة سبع وعشرين » أخرجه أبو داود[3] .

ليـــال مشتركة

٦٨٤٩ — (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قـــال : قال لنا رسول الله ﷺ في ليلة القدر : « اطلبوها ليلةَ سبْعَ عشرَةَ من رَمَضانَ ، وليلة إحدى وعِشرينَ ، وليلة ثلاثِ وعِشرينَ ، ثم سكتَ » .

أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٦٢ في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، وفي الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، وأبو داود رقم ١٣٧٨ في الصلاة ، باب ماجاء في ليلة القدر ، والترمذي رقم ٧٩٣ في الصوم ، باب ماجاء في ليلة القدر .

(٢) في المطبوع : معاذ بن جبل ، وهو خطأ .

(٣) رقم ١٣٨٦ في الصلاة ، باب من قال : أن ليلة القدر سبع وعشرون ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم ١٣٨٥ في الصلاة ، من روى أن ليلة القدر في سبع عشرة ، وإسناده حسن .

٦٨٥٠ – (ت - عيينة بن عبد الرحمن) قـــال : حدثني أبي فقال : ذكرت ليلة القدر عند أبي بَكْرةَ ، فقـــال : « ما أنا بملتمِسُها لشيءٍ سمعته من رسول الله ﷺ ، إلا في العشْر الأواخر ، فإني سمعته يقول : التمسوها في تِسعٍ يَبقَيْنَ ، أوسَبعٍ يبقيْنَ، أو خَمْسٍ يَبقَيْنَ ، أو [في] ثلاثٍ ، أو آخِرَ ليلةٍ[1] ، قال : وكان أبو بكرة يُصلِّي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة ، فإذا دخل العشرُ اجتهدَ » أخرجه الترمذي[2] .

٦٨٥١ ـــ (خ - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قـــال : « خرج رسولُ الله ﷺ ليُخبِرَ بليلة القَدْر ، فتلاحى رجلانِ من المسلمينَ ، فقال النبيُّ ﷺ : إني خرجتُ لأخبرَكُم بليلةِ القَدْرِ ، فتلاحى فلان وفلان ، فرُفِعَتْ ، فعَسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة » أخرجه البخاري[3] .

[شرح الغريب]

(التلاحي) والملاحاة : التشاجر والتخاصم .

٦٨٥٢ – (خ د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قـال : قال

---

(١) في بعض نسخ الترمذي : أو في ثلاثٍ أواخرِ ليلةٍ .

(٢) رقم ٧٩٤ في الصوم ، باب ماجاء في ليلة القدر ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هـــذا حديث حسن صحيح .

(٣) ٤/٢٣٢ و ٢٣٣ في صلاة التراويح ، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ، وفي الايمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر ، وفي الادب ، باب ماينهى من السباب واللعن

رسول الله ﷺ : هِيَ في العشر ، في سبعٍ يمضين ، أو في سبع يَبقَيْنَ، يعني : ليلة القدر » وفي رواية : أن النبيَّ ﷺ قال : « التَمِسوها في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ ، [يعني] ليلةَ القَدْرِ : في تاسعةٍ تَبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسةٍ تبقى » .

أخرجه البخاري ، وأخرج أبو داود الرواية الثانية (1) .

٦٨٥٣ - (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « خرج علينا رسولُ الله ﷺ ، فقال : إني أُريتُ هذه الليلةَ في رمضانَ ، حتى تَلاحى رجلان فرُفعت ، فالتمِسوها في التَّاسِعَةِ والسَّابعَةِ والخامِسَةِ » .

أخرجه الموطأ (2) .

ليـــالٍ مجهُولة

٦٨٥٤ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قـــال : « سئل رسولُ الله ﷺ عن ليلة القدر وأنا أسمع ، فقال : هي في كل رمضان » (3)

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٢٦ في صلاة التراويح ، باب تحري ليلةالقدر في الوتر من العشر الأواخر ، وأبو داود رقم ١٣٨١ في الصلاة ، باب ماجاء في ليلة القدر .

(٢) كذا في الأصل : أخرجه الموطأ ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه مالك في الموطأ ١/٣٢٠ في الاعتكاف ، باب ماجاء في ليلة القدر ، قال ابن عبد البر : لاخلاف عن مالك في سنده ومتنه ، وإنما هو لأنس عن عبادة بن الصامت ، وقال الحافظ ابن حجر : خالف مالكاً أكثر أصحاب حميد ، فرووه عنه عن أنس عن عبادة ، وصوب ابن عبد البر اثبات عبادة وأن الحديث من مسنده . أقول : وقد تقدم حديث عبادة برقم ٦٨٥١ .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٣٧٨ في الصلاة ، باب من قال : ليلة القدر في كل رمضان .

قال أبو داود : موقوفاً عليه [١] .

٦٨٥٥ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قـــال : « تذاكرنا ليلة القدر عند رسولِ الله ﷺ ، فقال : أيُّكم يذكر ليلةَ طَلَعَ القمر وهو مثل شِقّ جَفْنَةٍ ؟ » أخرجه مسلم [٢] .

٦٨٥٦ — (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « مَن شهد العِشاء من ليلة القدر في جماعة : فقد أخذ بحَظِّه منها » أخرجه الموطأ [٣] .

شهر رمضان

٦٨٥٧ — (خ م ط س ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قـال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل رمضان فُتِّحَتْ أبوابُ السماء ، وأُغلقت أبوابُ جهنم ، وسُلْسِلت الشياطين » وفي رواية : « إذا جاء رمضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ » وفي أخرى « [فُتِّحِتْ] أبوابُ الرَّحْمَةِ » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

وفي أخرى للنسائي قـــال : « كان رسول الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيام رمضانَ ، من غير عَزِيمةٍ ... وذكر الحديث » وقال فيه : « أبواب الجحيم »

(١) قال أبو داود : رواه سفيان وشعبة عن أبي اسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ١١٧٠ في الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها .

(٣) بلاغاً ١/٣٢١ في الاعتكاف ، باب ماجاء في ليلة القدر ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر: قول ابن المسيب لايكون رأياً ولايؤخذ إلا توقيفاً ومراسيله أصح المراسيل وذكر الزرقاني لقول ابن المسيب شواهد بمعناه فانظرها هناك .

وفي أخرى له قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاكم رمضانُ ، شهرٌ مباركٌ ، فرض الله عليكم صيامَهُ ، تُفتح فيه أبواب السماء ، وتُغلق فيه أبواب الجحيم ، وتُغَلُّ فيه مَرَدَةُ الشياطينِ ، لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، مَن حُرِمَ خيرَها فقد حُرِمَ » .

وفي رواية الترمذي : « إذا كان أول ليلة من رمضان : غُلِّقَتْ أبوابُ النَّار ، فلم يُفتح منها باب ، وفُتِّحَتْ أبوابُ الجنة ، فلم يُغلَق منها بابٌ ، وينادي منادٍ : يا باغيَ الخيرِ ، هلمَّ[1] وأقبِل ، ويا باغيَ الشَّرِ أقصِر ، ولله فيه عُتَقاءُ من النَّار ، وذلك في كل ليلةٍ ، حتى ينقضيَ رمضانُ »[2] .

[شرح الغريب]

(العزيمة): الأمر الذي يفترض ويجب فعله أو قوله ، وهو ضد الرخصة .

(المرَدة) : جمع مارد ، وهو العاتي من الشياطين .

(الباغي) هاهنا : الطالب .

٦٨٥٨ — (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

(١) كلمة « هلم » ليست في نسخ الترمذي المطبوعة ، وقد وجدت في الأصل ، وهي عند النسائي ، وستأتي قريباً .

(٢) رواه البخاري ٤/٩٧ في الصوم ، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً وفي بدء الخلق ، باب صفة ابليس وجنوده ، ومسلم رقم ١٠٧٩ في الصوم ، باب فضل شهر رمضان ، والموطأ ١/٣١٠ موقوفاً في الصيام ، باب جامع الصيام ، والترمذي رقم ٦٨٢ في الصوم ، باب ماجاء في فضل شهر رمضان ، والنسائي ٤/١٢٦ - ١٢٨ في الصوم ، باب فضل شهر رمضان ، وباب ذكر الاختلاف على الزهري فيه .

قال : « هذا رمضانُ قد جاءكم ، تُفتَحُ فيه أبوابُ الجنة ، وتُغلَقُ فيه أبوابُ النَّارِ ، وتُسلسَلُ فيه الشَّياطِينُ » أخرجه النسائي[1] .

٦٨٥٩ - (س - عرفجة رحمه الله) قال : « عُدنا عُتبَةَ بنَ فَرْقَدٍ ، فتذاكرنا شهرَ رمضانَ ، فقال : ما تَذْكُرونَ ؟ قلنا : شهرَ رمضانَ ، فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : تُفتَح فيه أبواب الجنة ، وتُغلَقُ فيه أبوابُ النَّار ، وتُغَلُّ فيه الشياطين ، فينادي منادٍ كلَّ ليلة : يا باغي الخير هلمَّ ، ويا باغي الشَّر أقصِر » .

وفي رواية قال : « كنت في بيت عُقبةَ بن فرْقد ، فأردتُ أن أتحدَّثَ بحديث ، وكان رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ أولى بالحديث ، فحدَّث الرجلُ عن النبيِّ ﷺ قال : في رمضان ... وذكر الحديث » وفيه « يُصفَّدُ فيه كل شيطانٍ مَرِيدٍ ، وينادي مُنادٍ : يا طَالِبَ الخيرِ هَلُمَّ ، ويا طَالِبَ الشَّرِ أَمسِكْ » أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب]

(الصَّفْدُ) : الغُلُّ ، وصُفِّدَتْ : غُلَّتْ بالأغلال .

٦٨٦٠ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « سُئل

---

(١) ٤/١٢٨ في الصيام ، باب فضل شهر رمضان ، وهو حديث صحيح .

(٢) ٤/١٢٩ و ١٣٠ في الصيام ، باب فضل شهر رمضان ، وهو حديث حسن .

رسولُ الله ﷺ : أيُّ الصَّوْمِ أفْضَلُ بعد رمضانَ ؟ قال : شعبانُ ، لتَعْظِيمِ رَمَضانَ ، قال : وأيُّ الصدقة أفْضَلُ ؟ قال : صدقة في رَمَضانَ » .

أخرجه الترمذي [1] .

العيد

٦٨٦١ – (د - عبد الله بن قرط رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ أعظَمَ الأيَّام عند اللهِ : يومُ النَّحر ، ثم يومُ القَرِّ ، قال ثور : هو اليوم الثاني ... الحديث » أخرجه أبو داود [2] .

٦٨٦٢ – (د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ، ولهم يومانِ يلعبونَ فيهما ، قال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهِليَّةِ ، قال رسول الله ﷺ : قد أبدَلكم الله خيراً منهما : يَوْمَ الأضحى ، ويومَ الفِطْرِ » .

أخرجه أبو داود والنسائي [3] .

---

(١) رقم ٦٦٣ في الزكاة ، باب ماجاء في فضل الصدقة ، وفي سنده صدقة بن موسى وفيه مقال ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب وصدقة بن موسى ليس عندهم بالقوي .

(٢) رقم ١٧٦٥ في المناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، وإسناده حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم ١١٣٤ في الصلاة ، باب صلاة العيدين ، والنسائي ٣/١٧٩ في العيدين ، باب صلاة العيدين ، وإسناده صحيح .

٦٨٦٣ – (خ د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ أيامٍ العملُ الصَّالِحُ فيهنّ أحبُّ إلى الله من هذه الأيامِ العَشْرِ، فقالوا: يارسول الله، ولا الجِهادُ؟ قال: ولا الجِهادُ، إلا رجلٌ خَرجَ يُخاطِرُ بنفسهِ ومَالِه، فلم يرجعْ بشيءٍ».

أخرجه الترمذي وأبو داود.

وفي رواية البخاري قال: «ما العملُ في أيامٍ أفضل منها فيهذه الأيام، قالوا: ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: ولا الجِهادُ.. وذكره».

قـــال الحميدي: أخرجه البخاري في« باب العمل في أيام التشريق»، وأخرجه الترمذي في أيام العشر [1].

٦٨٦٤ —— (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قـال: «ما مِنْ أيامٍ أَحبُّ إلى الله أن يُتعبَّدَ له فيها من عَشْرِ ذي الحجة، يَعْدِلُ صيامُ كل يومٍ منها بصيام سنة، وقيامُ كلِّ ليلةٍ منها بقيامِ لَيْلَةِ القَدْرِ».

أخرجه الترمذي [2].

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٨٢ و ٣٨٣ في العيدين، باب فضل العمل أيام التشريق، وأبو داود رقم ٢٤٣٨ في الصوم، باب صوم العشر، والترمذي رقم ٧٥٧ في الصوم، باب ماجاء في العمل في أيام التشريق.

(٢) رقم ٧٥٨ في الصوم باب ماجاء في العمل في أيام العشر، وفي سنده مسعود بن واصل وهو لين الحديث، والنهاس بن قهم، وهوضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٦٨٦٥ – (م س - عائشة رضي الله عنها) أن النبيَّ ﷺ قال : « ما مِنْ يومٍ أكثرُ من أن يَعتِقَ اللهُ فيه عبيداً من النار من يوم عَرَفة ، وإنه لَيَدنو يَتَجلَّى ، ثم يُباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ » أخرجه مسلم والنسائي(1) .

وزاد رزين : « اشهَدُوا [يا] ملائكتي أني قد غفرتُ لهم » .

[شرح الغريب]

(يباهي) المباهاة : المفاخرة ، باهى يباهي مباهاةً .

٦٨٦٦ – (ط - طلحة بن عبيد الله بن كريز رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال : « ما رؤِي الشيطانُ يوماً هو فيه أصغَرُ ، ولا أَدْحرُ ولا أَحقَرُ ، ولا أَغيَظُ منه في يوم عرفة ، وما ذاك إلا لما يرى من تَنَزُّل الرحمة ، وتجاوز اللهِ عن الذُّنوبِ العِظامِ ، إلا ما أُرِيَ يومَ بَدرٍ ، فإنَّه قد رأى جبريل يَزَعُ الملائكة » أخرجه الموطأ(2) .

[شرح الغريب]

(الدَّحر) : الطرد والابعاد .

---

(1) رواه مسلم رقم ١٣٤٨ في الحج ، باب في فضل الحج والعمرة يوم عرفة ، والنسائي ٥/٢٥١ ، ٢٥٢ في الحج ، باب ماذكر في يوم عرفة .

(2) مرسلاً ١/٤٢٢ في الحج ، باب جامع الحج ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : وصله الحاكم في « المستدرك » عن أبي الدرداء .

(وزعت) القوم أزعهم، أي: كففتهم ، والوازع: الذي يتقدّم الصف فيصلحه ويقدّم ويؤخّر ، ووزعت الجيش : إذا حبست أولهم على آخرهم .

٦٨٦٧ — (ط - طلحة بن عبيد الله بن كريز) أن رسول الله ﷺ قال : « أفضلُ الأيامِ يومُ عرفةَ وافقَ يومَ جُمُعَةٍ ، وهو أفضل من سبعين حَجَّةً في غير يومِ جُمُعةٍ ، وأفضَلُ الدُّعاءِ : دُعاءُ يومِ عرَفَةَ ، وأفضلَ ماقلتُ أنا والنبيُّونَ من قبلي : لا إلٰه إلا اللهُ وحدَه لاشَريكَ لَهُ » أخرج الموطأ من قوله : « أفضل[1] » والحديث بطوله ذكره رزين .

نصف شعبان

٦٨٦٥ — (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً ، فإذا هو بالبَقِيع ، فقال : أكنتِ تَخافِينَ أن يَحِيفَ اللهُ عليكِ ورَسُولُه ؟ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إني ظننتُ أنَّكَ أتيتَ بعضَ نسائِكَ ، فقال : إن اللهَ تباركَ وتعالى ينزلُ ليلةَ النِّصفِ من شعبان إلى سَماءِ الدُّنيا ، فيَغفِرُ لأكثرَ من عَدَدِ شعرِ غَنَمِ كَلْبٍ » .

---

(١) مرسلاً ١/٢٢٢ و ٤٢٣ في الحج ، باب جامع الحج ، ورواه الترمذي موصولاً رقم (٣٥٧٩) في الدعوات من حديث عبد الله بن عمرو ، وهو حديث حسن ، وأما رواية رزين بلفظ : « أفضل من سبعين حجة » فضعيفة .

أخرجه الترمذي [1] ، وزاد رزين : « ممن استحقَّ النار » .

يومُ الجمعـــة

٦٨٦٩ - (د س - أوس بن أوس رضي الله عنه) قـــال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعةِ ، فيه خُلِقَ آدمُ ، وفيه قُبِضَ ، وفيه النَّفْخَةُ ، وفيه الصَّعْقَةُ ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإنَّ صلاتكم مَعْرُوضَةٌ عليَّ ، فقالوا : يارسول الله ، وكيف تُعرض صلاتُنا عليك وقد أَرِمْتَ ؟ - قال : يقولون : بليت - [قال] : إن الله حرَّم على الأرض أن تأكلَ أجساد الأنبياء » أخرجه أبو داود والنسائي [2] .

[شرح الغريب]

(الصعقة) : الغشي والموت .

(أرمَّ الميتُ) : ورَمَّ : إذا بلي ، والرِّمَّة : العظم البالي ، والفعل الماضي منه للمتكلم : أرمَمْتُ باظهار التضعيف ، وكذلك كل فعل مضعّف ، فإنه يظهر فيه التضعيف ، تقول في شدَّ : شددت ، وفي أعدَّ : أعددْت ،

---

(١) رقم ٧٣٩ في الصوم ، باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي بكر الصديق . نقول : وحديث أبي بكر رواه البزار والبيهقي باسناد لابأس به كما قال المنذري في « الترغيب والترهيب » .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٠٤٧ في الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، والنسائي ٣/٩١ و ٩٢ في الجمعة ، باب إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، وإسناده صحيح

والذي جاء في الحديث في هذه اللفظة بترك إظهار التضعيف ، هكذا يرويه المحدّثون ، وهكذا قرأناه ، وإنما ظهر التضعيف لأن تاء المتكلم متحركة ، فلا يكون قبلها إلا ساكنٌ ، فإذا سكن ما قبلها - وهو أحد الميمين هاهنا - التقى ساكنان ، فإن الميم الأولى ساكنة لأجل التضعيف والإدغام ، ولا يمكن الجمع بين ساكنين ، ولا يجوز تحريك الثاني ، لأنه وجب سكونه لأجل تاء المتكلم ، فحرك الأول ، وحيث حرك ظهر التضعيف ، وإذا لم يظهر التضعيف - على ما رواه المحدّثون - احتاجوا أن يضعّفوا التاء ، ليمكن النطق بها ، وليكون ما قبلها ساكناً ، على أنّ في لغة بعض العرب شيئاً من هذا النوع ، قال الخطابي : أصل هذه الكلمة : أرممت ، فحذف إحدى الميمين ، كقولهم في ظَلِلْتُ : ظَلْتُ ، وفي أحسَسْتُ : أَحسْتُ ، فهذا يدل على أنه قد روى اللفظة أرَمْتُ مخففة ، بوزن أكلتُ ، وحينئذ استراح من هذا التعسُّف ، قال : ويجوز أن يكون معناه : أُرِمْتُ - بضم الهمزة - بوزن أُمِرْتُ ، من قولهم : أرِمَتِ الإبل تأرَم : إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض .

٦٨٧٠ - (م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « خيرُ يومٍ طلعتْ عليهِ الشَّمْسُ يومُ الجمعةِ ، فيه خُلِقَ آدَمُ ، وفيه أُدْخِلَ الجنَّةَ ، وفيه أُخْرِجَ منها » زاد في رواية « ولا تقوم

الساعة إلا في يوم الجُمُعَةِ » أخرجه مسلم والترمذي والنسائي [1] .

٦٨٧١ - (خ م ط س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ ذكر يوم الجمعة ، فقال : « فيه ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ هو قائمٌ يُصلِّي يسألُ اللهَ شيئاً إلا أعطاهُ إليه ، وأشار بيده - يُقلِّلُها » .

وفي رواية : قال : قال أبو القاسم ﷺ : « إن في يوم الجُمعة ساعةً ... وذكر نحوه - وقال بيده ، قلنا : يُقلِّلُها يزهِّدُها ؟ » وفي أخرى نحوه ، وفي آخره : « وقال بيده ، ووضع أُنمُلَتَهُ على بطنِ الوُسْطى والخِنْصَرِ - قلنا : يُزَهِّدُها ؟ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : « إن في الجُمُعَةِ لساعة . . . وذكره ، وفي آخره : وهي ساعةٌ خَفيفَةٌ » .

وفي أخرى نحوه ، ولم يذكر : وهي ساعة خفيفة .

وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى [2] .

[شرح الغريب]

(يُزَهِّدها) أي : يقللها ، والشيء الزهيد : القليل .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٥٤ في الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٤٨٨ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل يوم الجمعة ، والنسائي ٣/٨٩ و ٩٠ في الجمعة ، باب ذكر فضل يوم الجمعة .

(٢) رواه البخاري ٢/٣٤٤ و ٣٤٥ في الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ، وفي الطلاق ، باب الاشارة في الطلاق والامور ، وفي الدعوات ، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، ومسلم رقم ٨٥٢ في الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، والموطأ ١/١٠٨ في الجمعة : باب ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، والنسائي ٣/١١٥ و ١١٦ في الجمعة ، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة .

٦٨٧٢ ـ (م د ـ أبو بردة رحمه الله) قال: قال لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أسمعتَ أباكَ يحدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعةِ يوم الجُمعَةِ؟ قال: قلت: نعم سمعتُه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: هي ما بينَ أنْ يَجلِسَ الإمامُ إلى أن تُقضى الصَّلاةُ»، أخرجه مسلم وأبو داود [1].

٦٨٧٣ - (ت ـ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف رحمه الله) عن أبيه عن جده عن النبيِّ ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعةَ لا يسألُ اللهَ العبدُ فيها شيئاً إلا آتاهُ الله [إيَّاهُ]، قالوا: يارسول الله، أيَّةُ ساعةٍ هي؟ قال: حين تُقام الصلاة إلى انْصرافٍ منها» أخرجه الترمذي [2].

٦٨٧٤ ـ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «التَمِسُوا السَّاعةَ التي تُرْجى في يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غَيْبُوبةِ الشَّمْسِ» أخرجه الترمذي [3].

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٥٣ في الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة، وأبو داود رقم ١٠٤٩ في الصلاة، باب الاجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، وقد أعل هذا الحديث بالانقطاع والاضطراب كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٢/٣٥٩.

(٢) رقم ٤٩٠ في الصلاة، باب ماجاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وأبي لبابة وسعد بن عبادة وأبي أمامة.

(٣) رقم ٤٨٩ في الصلاة، باب ماجاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة، وفي سنده محمد أبي حميد وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. أقول: وقد روي الحديث عن أنس من غير هذا الوجه، وله شوهد بمعناه يقوى بها، وقال الترمذي: ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الساعة التي ترجى فيها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، وبه يقول أحمد وإسحاق.

٦٨٧٥ - (د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « يومُ الجمعةِ ثِنْتا عَشَرة - يريد ساعةً ، وقال النسائي : ثنتا عشرة ساعةً - لا يوجد مسلم يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئاً ، إلا آتاه الله إيَّاهُ ، فالتَمِسُوها آخِرَ ساعةٍ بعدَ العَصْرِ » أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٦٨٧٦ - (ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « خرجتُ إلى الطُّورِ ، فلقيتُ كعبَ الأحبارِ ، فجلستُ معه ، فحدَّثني عن التوراة ، وحدَّثْتُه عن رسول الله ﷺ ، فكان فيما حدَّثْتُهُ ، أنْ قلتُ : قال رسول الله ﷺ : خَيْرُ يومٍ طلعتْ عليه الشَّمسُ يومُ الجمعةِ ، فيه خُلِقَ آدم ، وفيه أُهبِطَ ، وفيه تِيبَ عليه ، وفيه مات ، وفيه تقومُ السَّاعةُ ، وما من دابَّة إلا وهي مُصِيخَةٌ يومَ الجمعة ، من حين تصبح حتى تطلع الشمس ، شفقاً من الساعة ، إلا الجِنَّ والإنسَ ، وفيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلِّي ، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، قال كعبٌ : ذلك في كل سنة يومٌ ؟ فقلت : بل في كل جمعة ، فقرأ كعبٌ التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ ، فقال أبو هريرة : فلقيت بصْرَةَ بن أبي بصرة الغفاري ، فقال : من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطُّور ، فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت ،

(١) رواه أبو داود رقم ١٠٤٨ في الصلاة ، باب الاجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، والنسائي ٣/٩٩ و ١٠٠ في الجمعة ، باب وقت الجمعة ، وإسناده حسن .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تعمَلُ المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجدِ الحرام ، وإلى مسجدي هذا ، وإلى مسجد إيلياءَ ، أو بيتِ المقدس ، يشك - قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلاَم - فحدَّثته بمجلسي مع كعب الأحبار ، وما حدثته في يوم الجمعة ، فقلت له : قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ، قـــال عبد الله بن سلام : كذب كعبٌ : فقلت : ثم قرأ كعب التوراة ، فقال : بل هي في كل جمعة ، فقال عبد الله بن سلام : صدق كعبٌ ، ثم قال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هي ؟ قال أبو هريرة : فقلت : أخبرني بها ، ولا تَكْنِ عَنّي - وفي نسخة ولا تَضِنَّ عَليَّ - فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعةِ ، قال أبو هريرة : فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة ، وقد قال رسول الله ﷺ : لا يُصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي ، فتلك ساعةٌ لا يصلَّى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : من جلس مجلساً ينتظر [فيه] الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي ؟ قال أبو هريرة : فقلت : بلى ، قال : فهو ذلك » أخرجه الموطأ والنسائي .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ : « خيرُ يوم طلعَتْ فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلق آدم ، وفيه أُدخلَ الجنةَ ، وفيه أُهبطَ منها وفيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلم يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ، قال أبو هريرة : فلقيت عبد الله بن سلام ، فذكرت له هذا الحديث ، فقال : أنا أعلم

تلك الساعة ، فقلت : أخبرني بها ولا تَضنَنْ بها عليَّ ، قال : هي بعدَ العصرِ إلى أن تغرب الشمس قلت : كيف يكون بعد العصر ، وقد قال رسول الله ﷺ : لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلّي ، وتلك الساعة لا يصلّى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : أليس قد قال رسول الله ﷺ : من جلس مجلساً ينتظر الصلاةَ فهو في صلاةٍ ؟ قلت : بلى ، قال : هو ذاك » .

قال الترمذي : وفي الحديث قصة طويلة ، ولم يذكرها .

وفي رواية أبي داود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلِق آدم ، وفيه أُهبِطَ ، وفيه تِيبَ عليه ، وفيه مات ، وفيه تقومُ الساعةُ ، وما من دابّةٍ إلا وهي مُصيخَةٌ يوم الجمعة ، حين تصبح حتى تطلع الشمس ، شفقاً من الساعة ، إلا الجِنَّ والإنسَ . . . وذكر الحديث مثل الموطأ » ، ولم يذكر فيها لقياه لبصرة بن أبي بصرة الغفاري ، ولا ما دار بينهما ، إنما قال: « ثم لقيتُ عبد الله بن سلام ، فحدَّثْتُه بمجلسي مع كعب الأحبار ... فذكره »(١) .

وهذا الحديث إنما أفردناه لاشتماله على ذِكْرِ كعب الأحبار ، وما فيه من الزيادة التي لم يخرّجها البخاري ومسلم ، فإنهما قد أخرجا ذِكْر الساعة وفضلها .

وأخرج مسلم فضل يوم الجمعة مفرداً مختصراً ، فلذلك لم نضف ذاك إلى هذا .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ١/١٠٨ - ١١٠ في الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، والنسائي ٣/١١٤ و ١١٥ في الجمعة ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٤٩١ في الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، وأبو داود ١٠٤٦ في الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(الشفق) : بقايا نور الشمس في الأفق .

(المُصِيخُ) : المصغي ليستمع .

(والشفق) :الخوف ، أشفق إشفاقاً ، وهي اللغة المشهورة ، وقال ابن دريد : شَفَقت أَشْفق ، وأنكره أهل اللغة .

(المطي) جمع مطية ، وهي البعير يركب مطاه ، أي ظهره ، وإعمالها : تحميلها والسير عليها .

(الكناية) ضد التصريح ، والمراد : لا تُخفِها عني وتسترها مني .

(الضَّنُّ) : البخل ، ضَنَنْتُ : أضَن ، وضَنِنْتُ : أضِنّ .

٦٨٧٧ — (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما مِنْ مَسلمٍ يموتُ يومَ الجمعَةِ ، أو لَيلَةَ الجُمعَةِ إلاّ وقاهُ اللهُ فِتْنَةَ القَبْرِ » أخرجه الترمذي (٢) .

---

(١) رقم ١٠٧٤ في الجنائز ، باب ماجاء فيمن مات يوم الجمعة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/١٦٩ من حديث ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو ، قال الترمذي : وهذا حديث ليس اسناده بمتصل ، ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله عمرو ، ولا نعرف لربيعة ابن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو ، قال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » : بعد أن ذكر الحديث : وقد وصله الطبراني وأبو يعلى من حديث ربيعة عن عياض بن عقبة الفهري عن عبد الله بن عمرو ، وله طريق أخرى أخرجها أحمد وإسحاق والطبراني من رواية بقية حدثني معاوية بن سعيد سمعت أبا قبيل سمعت عبد الله بن عمرو نحوه ، ورواه أبو نعيم في « الحلية » في ترجمة ابن المنكدر من طريق عمر بن موسى بن الوجيه عنه عن جابر ، وفي الباب عن أنس عند أبي يعلى ، وعن علي عند الديلمي في مسنده بلفظ : « من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر » . نقول : ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/١٧٦ و ٢٢٠ فالحديث بمجموع طرقه لاينزل عن مرتبة الحسن .

شهر المحرم

٦٨٧٨ - (م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « أفضلُ الصِّيامِ بعدَ شهرِ رَمضانَ : شهرُ الله المُحرَّم ، وأفْضَلُ الصَّلاةِ بعدَ المَكتُوبةِ : صلاةُ اللَّيلِ » وفي رواية قال: « سُئِلَ : أيُّ الصَّلاةِ أفضلُ بعدَ المكتوبَةِ ، وأيُّ الصِّيامِ أفضلُ بعْدَ شَهْرِ رَمَضانَ ؟ قال : أفضلُ الصَّلاةِ بعد المَكْتُوبَةِ : الصَّلاةُ في جَوْفِ اللَّيْلِ ، وأفضلُ الصِّيامِ بعد شَهرِ رَمضَانَ : صِيامُ شَهرِ الله المُحَرَّمِ » .

أخرجه مسلم وأبو داود ، وأخرج الترمذي والنسائي الأولى [1] .

٦٨٧٩ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) سأله رَجُلٌ ، فقال : « أيُّ شَهرٍ تَأمُرني أن أصومَ بعدَ شهرِ رَمضانَ ؟ فقال له : ماسمعتُ أحداً يسألُ عن هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسولَ الله ﷺ وأنا قاعِدٌ عندَه ، فقال : يارسولَ الله ، أيُّ شهرٍ تأمرني أن أصومَ بعدَ شهرِ رمضانَ ؟ قال : إن كنتَ صائِماً بعد شهرِ رمضانَ ، فصُمْ المُحرَّم ، فإنَّهُ شهرُ الله ، فيه يومٌ تاب فيه على قومٍ ، ويتوبُ فيه على قومٍ آخَرِينَ » أخرجه الترمذي [2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٦٣ في الصيام ، باب فضل صوم المحرم ، وأبو داود رقم ٢٤٢٩ في الصوم ، باب في صوم المحرم ، والترمذي رقم ٤٣٨ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل صلاة الليل ، والنسائي ٣/٢٠٧ و ٢٠٨ في قيام الليل ، باب فضل صلاة الليل .

(٢) رقم ٧٤١ في الصوم ، باب ماجاء في صوم المحرم ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

الليـــل

٦٨٨٠ – (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ في اللَّيل سَاعةً لا يُوافِقُها رَجُلٌ مُسلمٌ يَسأل الله خَيْراً من أَمرِ الدُّنيا والآخِرَةِ إلا أعطاهُ إيّاهُ ، وذلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » .

أخرجه مسلم [1] .

الباب الثامن

من كتاب الفضائل في فضل الأمكنة ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في فضل مكة ، والبيت ، والمسجد الحرام ، وما جاء في عمارة البيت وهدمه ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في فضلها ، وفيه ثلاثة أنواع

النوع الأول : في البيت

٦٨٨١ – (خ م س - أبو ذرّ الغفاري رضي الله عنه) قـال : قال

(١) رقم ٧٥٧ في صلاة المسافرين وقصرها ، باب في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء

رسولُ الله ﷺ : « إنَّ أوَّلَ بيت وُضِعَ لِلنَّاسِ مُبارَكاً يُصَلَّى فيه : الكعبةُ قلتُ : ثم أيٌّ ؟ قال : المسجدُ الأقصى ، قلت : كم كان بينهما ؟ قال : أربعونَ عاماً » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (١) .

٦٨٨٢ - (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « نَزَلَ الحجَرُ الأسودُ من الجَنَّةِ وهو أشدُّ بياضاً من اللَّبَنِ ، وإنما سوَّدَتْه خطايا بني آدمَ » أخرجه الترمذي (٢) .

وعند النسائي : أن النبيَّ ﷺ قال : « الحجَرُ الأسوَدُ من الجَنَّةِ » لم يزد (٣) .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٩٠ و ٢٩١ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله ابراهيم خليلا) وباب قول الله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) ، ومسلم رقم ٥٢٠ في المساجد في فاتحته ، والنسائي ٢/٣٢ في المساجد ، باب ذكر أي مسجد وضع أولاً ، ولفظه عندم : عن أبي ذر قال : « قلت : يارسول الله : أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد» وزاد النسائي وهوفي رواية لمسلمفي أوله عن الأعمش عن ابراهيم التيمي قال : كنت أقرأ على أبي القرآن في السكة ، فاذا قرأت السجدة سجد ، فقلت له : يا أبت أتسجد في الطريق ؟ قال : إني سمعت أبا ذر يقول . . . فذكر الحديث .

(٢) رقم ٨٧٧ في الحج ، باب ماجاء في فضل الحجر الأسود والركن ، من حديث جرير عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وعطاء بن السائب صدوق اختلط ، وجرير ممن سمع منه بعد الاختلاط لكن تابعه حماد بن سلمة في رواية النسائي التي بعده وحماد ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط ، فالحديث حسن ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحافظ في «الفتح» : وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة يتقوى بها .

(٣) رواه النسائي ٥/٢٢٦ في المناسك ، باب ذكر الحجر الأسود ، وإسناده حسن .

٦٨٨٣ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ في الحَجَر : « والله لَيبعثنَّهُ اللهُ يومَ القِيامَةِ له عينانِ يُبصِرُ بهما ، ولِسانٌ ينطِقُ به ، يشهدُ على من استلمَهُ بحقٍّ » .

أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(استلمه) استلام الحجر الأسود : هو أن يمسَّه بيده ويقبِّلها ، وكأنه افتعال من السلام ، وهي الحجارة .

٦٨٨٤ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ الرُّكْنَ والمقامَ ياقوتَتانِ من ياقوتِ الجنَّةِ ، طَمَسَ الله نُورَهُما ، ولو لم يَطمِسْ نورَهُما لأضاءتا ما بينَ المَشرِقِ والمَغرِبِ » أخرجه الترمذي ، وقال : هذا يروى عن ابن عمرو موقوفاً (٢) .

٦٨٨٥ - (خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

---

(١) رقم ٩٦١ في الحج ، باب ماجاء في الحجر الأسود ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ، ورواه الحاكم ١/٤٥٧ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في « الفتح » : وله شاهد عند الحاكم أيضاً من حديث أنس .

(٢) رقم ٨٧٨ في الحج ، باب ماجاء في فضل الحجر الأسود والركن ، وفي سنده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف ، وقال الترمذي : وفيه عن أنس أيضاً وهو غريب ، قال الحافظ في « الفتح » بعد أن ذكر الحديث : أخرجه أحمد والترمذي ، وصححه ابن حبان ، وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف ، وقال الحافظ : قال ابن أبي حاتم عن أبيه: وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوي

ﷺ : « لَيُحَجَّنَّ هذا البيتُ ، ولَيُعْتَمَرَنَّ بعدَ [خروجِ] يأجوجَ ومأجوجَ » قال البخاري : قال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة : « لا تقومُ السَّاعَةُ حتى لا يُحجَّ البَيْتُ » قال البخاري : والأوَّل أكثر[1] .

٦٨٨٦ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « لَيُهِلَّنَّ ابنُ مَرْيَم بِفَجِّ الرَّوْحاءِ حاجّاً أو مُعتَمِراً ، أو لَيَثْنِيَنَّهما » أخرجه مسلم[2] .

٦٨٨٧ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ « مَرَّ بوادي الأزْرَق - وهو ما بين مكة والمدينة - فقال : أيُّ وادٍ هذا ؟ قالوا : وادي الأزرق ، قال : كأنِّي أنظرُ إلى موسى هابطاً من الثَّنِيَّةِ وله جُؤارٌ إلى الله بالتَّلْبِيَةِ ، مارّاً بهذا الوادي ، ثم أتى على ثَنِيَّةِ هَرْشَى ، فقال : أيُّ ثَنِيةٍ هذه ؟ قالوا : ثَنِيَّةُ هَرْشَى ، أو لِفْتٍ ، فقال : لَكأني أنظرُ إلى يونس بن مَتَّى على ناقةٍ حمراءَ جَعْدةٍ ، عليه جُبَّةٌ من صُوفٍ ، خِطامُ ناقتِه خُلْبَةٌ ، ماراً بهذا الوادي يُلَبِّي » .

قال ابن حنبل : قال هشيم : يعني : لِيفاً . أخرجه البخاري ومسلم[3] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٦٣ في الحج ، باب قول الله تعالى : (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس) .

(٢) رقم ١٢٥٢ في الحج ، باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه .

(٣) ليس هو في البخاري كما ذكر المصنف ، وقد رواه مسلم رقم ١٦٦ في الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ١٨٥٤ .

[شرح الغريب]

(الجُؤار) بضم الجيم : رفع الصوت .

(الخُلب) الليف ، واحده : خلبة .

٦٨٨٨ — (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « عَبِثَ رسول الله ﷺ في منامه ، فقلنا : يارسول الله ، صنعتَ شيئاً في منامك ، لم تكن تفعله ؟ فقال : العَجَبُ أن ناساً من أمتي يَؤُمُّونَ هذا البيتَ لرجلٍ من قريش ، قد لجأ بالبيتِ ، حتى إذا كانوا بالبَيْداء خُسِفَ بهم ، فقلنا : يارسول الله ، إنَّ الطَّريقَ قد تجمعُ النَّاسَ ، فقال : نعم ، فيهم المُستَبْصِرُ[1] والمجْبُورُ وابنُ السَّبيل ، يهلِكُونَ مَهْلِكاً واحداً ، ويَصْدُرُونَ مَصادِرَ شتَّى ، يبعثهم الله عزوجل على نِيَّاتِهم » هذه رواية مسلم .

وفي رواية البخاري قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « يَغزو جيشٌ الكعبةَ ، فإذا كانوا بِبَيداءَ من الأرْضِ يُخْسَفُ بأوَّلِهم وآخِرِهم ،قالت : قلت : يا رسول الله ، كيف يُخْسَفُ بأوَّلِهم وآخِرِهم ، وفيهم أسْوَاقُهم وَمَن ليسَ مِنْهُم؟ قال : يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخِرِهم ، ويُبْعثون على نِيَّاتِهِم »[2] .

---

(١) أي : المستبين للشيء .

(٢) رواه البخاري ٤/٢٨٤ و ٢٨٥ في البيوع ، باب ماذكر في الأسواق ، ومسلم رقم ٢٨٨٤ في الفتن ، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ، وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل ، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم.

[شرح الغريب]

(جبرت) فلاناً وأجبرته : إذا قهرته ، فهو مجبور ومجبَر .

(المصادر) : المراجع ، ورد ثم صدر ، أي : جاء ثم رجع .

(شتى متفرقة) : يعني أن مهلك هذا الجيش مهلك واحد يخسف بهم جميعهم ، إلا أنهم يَصْدُرون عن الهَلَكة مصادر متفرقة ، فواحد إلى الجنة ، وآخر إلى النار ، على قدر أعمالهم ونياتهم .

٦٨٨٩ ـ (م ت ـ عبيد الله بن القبطية [الكوفي رحمه الله]) قال:« دخل الحارث بن أبي ربيعة ، وعبد الله بن صفوان [وأنا معهما] على أم سلمة ، فسألاها عن الجيشِ الذي يُخسَف به ؟ ـ وذلك في أيام ابن الزبير ـ فقالت : قال رسولُ الله ﷺ :« يَعُوذُ عائذٌ بالبيت ، فَيُبْعثُ إليه بَعثٌ ، فإذا كانوا بَبَيْداءَ من الأرضِ خُسِفَ بهم ، فقلت : يا رسول الله ، فكيف بمن كان كَارِهاً ؟ قال : يُخسَفُ به مَعَهُم ، ولكنَّهُ يبعثُ يومَ القِيامَةِ على نيَّتهِ » وفي رواية زهير عن عبد العزيز بن رُفَيع قال:فلقيتُ أبا جعفر ، فقلت:إنها [إنما] قالت : ببيداءَ من الأرضِ ، فقال أبو جعفر :كلا والله ، إنها لَبَيْدَاءُ المدِينةِ » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي عن أم سلمة : « أن النبيَّ ﷺ ذكر الجيشَ الذي يُخسَفُ بِهِمْ ، فقالت أم سلمة : لعلَّ فيهم المُكْرَهُ ؟ قال : إنهم يُبعَثُون

على نِيَّاتِهِم »[1] .

[شرح الغريب]

(العائذ) : اللاجىء إلى الشيء المحتمي به ، الممتنع على من يطلبه .

(البيداء) : المفازة ، وهي الأرض الواسعة القفر ، وقد جاء في بعض الطرق : أنه أراد به البيداء التي هي بالقرب من المدينة ، وهي معروفة بالقرب من ذي الحليفة .

٦٨٩٠ — (ت - مسلم بن صفوان رحمه الله) عن صفية رضي الله عنها قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَنْتَهي الناسُ عن غَزْوِ هذا البَيْتِ حتى يَغْزُوَ جَيْشٌ ، حتى إذا كَانُوا بالبَيْدَاءِ - أو بِبَيْدَاءَ من الأرْضِ - خُسِفَ بِأوَّلِهم وآخِرِهم ، ولم يَنْجُ أوْسَطُهم ، قلت : يا رسول الله فمن كَرِهَ منهم ؟ قال : يبعثهم الله على مافي أنفسهم » أخرجه الترمذي[2] .

٦٨٩١ — (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يَغْزُو هٰذا البَيْتَ جَيْشٌ ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ بالبَيْدَاء .

وفي رواية قال : « لا يُنْتَهى عن غَزْوِ بيتِ اللهِ حتى يُخْسَفَ بجيشٍ مِنْهُمْ » أخرجه النسائي[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٨٢ في الفتن ، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، والترمذي رقم ٢١٧٢ في الفتن ، باب رقم ١٠ .

(٢) رقم ٢١٨٥ في الفتن ، باب ماجاء في الخسف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) ٥/٢٠٦ و ٢٠٧ في المناسك ، باب حرمة الحرم ، وهو حديث صحيح .

٦٨٩٢ - (م س - عبد الله بن صفوان رحمه الله) قال : حدَّثتني حفصة : أنها سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « لَيَؤُمَّنَّ هذا البيتَ جيشٌ يَغزُونَهُ ، حتى إذا كانوا بِبَيْداءَ من الأرضِ يُخْسَفُ بأوْسَطِهِمْ ، ويُنادِي أوَّلُهم آخِرَهُم ، ثم يُخْسَفُ بِهِم ، ولا يبقى إلا الشَّرِيدُ الذي يُخبِر عنهم ، فقال رجل : أشهد عليك أنك لم تَكْذِبْ على حفصة ، وأشهد على حفصة أنها لم تكذب على رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية عن عبد الله بن صفوان عن أم المؤمنين : أن رسولَ الله ﷺ قال : « سَيَعُوذُ بهذا البيتِ - يعني الكعبة - قومٌ ليستْ لهم مَنْعةٌ ولا عَدَدٌ ولا عُدَّةٌ ، يبعث إليهم جَيْشٌ ، حتى إذا كانوا بِبَيْداءَ من الأرضِ خُسِفَ بهم - قال يوسف بن مَاهَك : وأهلُ الشام يومئذٍ يسيرونَ إلى مَكَّةَ - فقال عبد الله بن صفوان : أما والله ماهو بهذا الجيش » وفي رواية الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أم المؤمنين مثل الرواية الثانية غير أنه لم يذكر قول عبد الله بن صفوان ، ولا سَمَّيا أم المؤمنين . أخرجه مسلم . وأخرج النسائي الأولى[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٨٣ في الفتن ، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ، والنسائي ٥/٢٠٧ في الحج ، باب حرمة الحرم .

[شرح الغريب]

(ومَنَعَة) فلان في عزٍّ ومَنَعةٍ وقد تُسكَّنُ : إذا كان له من يمنعه عمن يريده ، ويعزُّه عمن يريد هَوانَهُ ، وقيل المنَعَة : جمع مانع ، مثل كافر وكفرة

٦٨٩٣ ــ (خ د ـ شقيق [أبو وائل]) أن شيبة بن عثمان قال له : قعدَ عمرُ رضي الله عنه في مَقْعَدِكَ الذي أنتَ فيه؟ فقال: لا أَخْرُجُ حتى أقسِمَ مالَ الكعبةِ ، قلت : ما أنتَ بفاعلٍ ، قال : بلى ، لأفعلنَّ ، قلت : ما أنت بفاعلٍ قال : لِمَ ؟ قلت : لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه ، وأبو بكر ، وهما أحوَجُ منك إلى المال ، فلم يخرجاه[1] ، فقام فخرج » أخرجه أبو داود .

وفي رواية البخاري قال : « جلست مع شيبةَ بنِ عثمان الحَجَبيِّ على الكرسيِّ في الكعبة ، فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر ، فقال : لقد هَمَمْتُ أن لا أدع فيه صَفْراءَ ولا بيضاءَ إلا قسمتُه ، قلت : إن صاحِبَيْكَ لم يفعلا ، فقال : هما المَرْآن أقْتَدِي بهما » وفي رواية : « إلاَّ قَسمْتُها بين المسلمينَ ، فقلت : ما أنت بفاعل ، قال : لِمَ ؟ قال : لم يفعله صاحباكَ ، قال : هما المرْآن يُقْتَدى بهما »[2] .

---

(١) وفي بعض النسخ : فلم يحركاه .
(٢) رواه البخاري ١٣/٢١١ و ٢١٢ في الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الحج ، باب كسوة الكعبة ، وأبو داود رقم ٢٠٣١ في المناسك ، باب في مال الكعبة .

[شرح الغريب]

(الصفراء) : الذهب .

(البيضاء) : الفضة .

النوع الثاني : في المسجد الحرام

٦٨٩٤ – (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مَساجِدَ : المسجدِ الحَرامِ ، ومسجدِ الرَّسُولِ ، ومَسجِدِ الأَقْصَى » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « إنما يُسافَر إلى ثلاثة مساجدَ : [مَسْجِدِ] الكعبةِ ، ومسجدِي ، ومسجدِ إيلياءَ » .

وأخرجه أبو داود والنسائي ، وقالا : « ومسجدي هذا »[1] .

[شرح الغريب]

(لا تشد الرحال) هـــذا مثل قوله : « لاتعمل المطي » وكني به عن السير والنَّفْر ، والمراد : لايقصد موضع من المواضع بنية العبادة والتقرب

---

(١) رواه البخاري ٣/٥١ و ٥٢ في التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ومسلم رقم ١٣٩٧ في الحج ، باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، وأبو داود رقم ٢٠٣٣ في المناسك ، باب في اتيان المدينة ، والنسائي ٢/٣٧ و ٣٨ في المساجد ، باب ماتشد الرحال إليه من المساجد .

إلى الله تعالى إلا إلى هذه الأماكن الثلاثة ، تعظيما لشأنها وتشريفا .

٦٨٩٥ - (خ م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ : مسجدي هذا ، والمسجدِ الحرامِ ، والمسجدِ الأقصى » قال : وسمعتُه يقول : « لا تُسافِرُ المرْأةُ يومين مِنَ الدَّهْرِ إلا ومعها ذو مَحْرَمٍ منها ، أو زوجُها » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه الترمذي إلى قوله: « الأقصى »[1] .

٦٨٩٦ - (خ م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « صلاةٌ في مسجدي هذا : أفضل من ألف صلاة فيما سواهُ من المساجدِ ، إلا المَسْجِدَ الحرامَ » وفي رواية « خيرٌ » وفي رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي عبد الله الأغرِّ ، مولى الجهنيِّين - وكان من أصحاب أبي هريرة - أنهما سمعا أبا هريرة يقول : « صلاة في مسجدِ رسول الله ﷺ : أفضل من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ ، إلا المَسْجِد الحرام ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ آخرُ الأنبياء ، وإنَّ مسجِدَه آخِرُ المساجدِ » قال أبو سلمةَ وأبو عبد الله الأغرّ : لم نشكَّ أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله ﷺ ،

(١) رواه البخاري ٣/٥٧ في التطوع ، باب مسجد بيت المقدس ، وفي الحج ، باب حج النساء ، وفي الصوم ، باب الصوم يوم النحر ، ومسلم رقم ٨٢٧ في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ، والترمذي رقم ٣٢٦ في الصلاة ، باب ماجاء في أي المساجد أفضل .

فمنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث، حتى إذا تُوفِّي أبو هريرة تذاكرنا ذلك، وتلاومْنا أن لانكون كلّمْنا أبا هريرة في ذلك، حتى يسنده إلى النبيِّ ﷺ إن كان سمعه منه، فبينما نحن على ذلك جالَسْنا عبدَ الله بن إبراهيم بن قارظٍ، فذكَرْنا ذلك الحديث، والذي فرَّطنا فيه من نصِّ أبي هريرة عنه، فقال لنا عبد الله بن إبراهيم: أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول: قال النبيُّ ﷺ: «فإني آخِرُ الأنبياءِ، وإن مسجِدي آخِرُ المساجِد».

وفي رواية يحيى بن سعيد - هو الأنصاري - قال: سألت أبا صالح «هل سمعت أبا هريرة يذكرُ فضلَ الصلاةِ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا، ولكن أخْبَرَني عبد الله بن ابراهيم بن قارظٍ أنه سمع أبا هريرة يحدِّث، أن رسول الله ﷺ قال: صلاةٌ في مسجدي هذا خيْرٌ من ألفِ صلاةٍ - أو كألفِ صلاةٍ - فيما سواه من المساجِدِ، إلا [أن يكونَ] المسْجدَ الحرامَ» أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرامَ» وأخرج الموطأ رواية البخاري، وأخرج الترمذي الرواية الأولى وقال: «خير من ألف صلاة» وأخرج النسائي الرواية الثانية بطولها[1].

---

(١) رواه البخاري ٣/٥٤ في التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم رقم ١٣٩٤ في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، والموطأ ١/١٩٦ في القبلة، باب ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والترمذي رقم ٣٢٥ في الصلاة، باب ماجاء في أي المساجد أفضل، والنسائي ٢/٣٥ في المساجد، باب فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه.

٦٨٩٧ ـ (م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجدَ الحَرامَ » أخرجه مسلم والنسائي (١) .

٦٨٩٨ ـ (س - ميمونة رضي الله عنها) قالت : « من صلى في مسجد رسولِ الله ﷺ ، فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : الصَّلاةُ فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مَسْجِدَ الكعبةِ » أخرجه النسائي (٢) .

النوع الثالث : في مكة وحرمها

٦٨٩٩ ـ (خ م ت س - أبو شريح العدوي رضي الله عنه) قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة - : « ائذن لي أيُّها الأميرُ أُحدِّثكَ قَوْلاً قام به رسولُ الله ﷺ الغَدَ من يوم الفتح ، سمعَتْهُ أُذُنايَ ، ووَعاه قلبي ، وأبْصرَتْه عَيْنايَ ، حين تَكلَّم به : أنه حمِدَ الله وأثْنى عليه ، ثم قال : إنَّ مكَّةَ حرَّمها الله ، ولم يحرِّمْها الناس ، فلا يحل لامْرِىءٍ يؤمن بالله واليومِ الآخِرِ أنْ يَسفِكَ فيها دَماً ، ولا يَعْضِدَ فيها شَجَرَةً ، فإنْ أَحدٌ ترَخَّص لقتالِ رسولِ الله ﷺ فيها ، فقولوا له : إنَّ الله قد أذِنَ لِرَسُوله ، ولم يَأْذَنْ

---

(١) رواه مسلم رقم ١٣٩٥ في الحج ، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ، والنسائي ٥/٢١٣ في المناسك ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام .

(٢) ٢/٣٣ في المساجد ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ، وهو حديث صحيح .

لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعةً من نهارٍ ، ثم عادت حرمتُها اليوم كحُرمَتِها بالأمسِ ، ليُبلغ الشَّاهدُ الغائبَ ، فقيل لأبي شريح : ماذا قال لك عمرو ؟ قال : قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحَرَمَ لا يُعيذُ عاصِياً ، ولا فارّاً بِدَمٍ ، ولا فارّاً بخَرْبَةٍ »

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وأخرجه الترمذي أيضاً نحوه ، وقال في آخره : « ثُمَّ إنكم يا معشرَ خُزاعَةَ قتلتم هذا الرَّجُلَ من هُذَيْلٍ ، وإني عاقِلُه ، فمن قُتِلَ له قتيلٌ بعد اليوم فأهله بين خِيرتين ، إما أن يَقتُلوا ، أو يأخذُوا العقْل » قال البخاري: الخربه : الجناية والبليَّة ، وقال الترمذي : ويروى « بِخِزْيةٍ »[1] .

[شرح الغريب]

(عَضْدُ الشجر) : قطعه بالمِعْضَد ، وهي حديدة تتخذ لقطعه .

(الفارّ) : الهارب .

(والخربة) بالخاء المعجمة والراء المهملة والباء المعجمة بواحدة : أصلها العيب ، والمراد به هاهنا : الذي يفرُّ بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه ، مما

(١) رواه البخاري ١٧٦/١ و ١٧٧ في العلم ، باب ليبلغ الشاهد الغائب ، وفي الحج ، باب لا يعضد شجر الحرم ، وفي المغازي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم رقم ١٣٥٤ في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ... ، والترمذي رقم ٨٠٩ في الحج ، باب ماجاء في حرمة مكة ، ورقم ١٤٠٦ في الديات ، باب ماجاء في حكم دية القتيل في القصاص والعفو ، والنسائي ٢٠٥/٥ و ٢٠٦ في المناسك ، باب تحريم القتال في الحرم .

لاتجيزه الشريعةُ ، والخارب أيضاً : اللصُّ ، وقيل : هو سارق البُعْرانِ خاصة، ثم نقل إلى غيرها اتِّساعاً ، وقد جاء في سياق الحديث عن البخاري : أن « الخربة : الجناية والبلية » وقال الترمذي : وقد روي « بخزية » فيجوز أن يكون بكسر الخاء وفتحها ، فبالكسر : الشيء الذي يستحى منه ، أو هو الهوان ، وبالفتح : الفعلة الواحدة منها ، والخِزي : الهوان والفضيحة ، والخِزاية : الاستحياء .

(العاقل) : الذي يؤدي العَقْلَ ، وهو الديةُ ، والعاقلة : الجماعة الذين يتحمَّلون الدية ، وهم أقارب القاتل .

٦٩٠٠ - (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال يوم فتح مكة : « لاهِجْرةَ بعد الفَتْح ، ولٰكِنْ جهادٌ ونِيَّةٌ ، وإذا اسْتُنْفِرْتُم فانْفِرُوا » وقال يوم فتح مكة : « إنَّ هٰـذا البَلَدَ حرَّمَهُ الله يومَ خَلَقَ السَّمٰوات والأرضَ ، فهو حَرامٌ بحرمَةِ الله إلى يوم القِيامَةِ ، وإنَّه لم يَحِلَّ القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعةً من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يُعْضَدَ شَوكُه ، ولا يُنَفَّرَ صَيدُه ، ولا يَلتقطُ لُقَطَتَهُ إلا من عَرَّفها ، ولا يُخْتَلَى خَلاهُ ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذْخِر ، فإنه لِقَيْنهم وبُيوتهم ، فقال : إلا الإذْخِرْ » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يُعْضَدُ عِضاهُها ، ولا يُنفَّرُ صَيدُها ، ولا تحل لُقَطَتُها إلا لمُنْشِدٍ ، ولا يُخْتَلَى خلاهـا ، قال

العباس : يا رسولَ الله ، إلا الإذْخِرَ ؟ قال : إلا الإذْخِرَ » وفي أُخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « حرَّم الله مكة ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي ، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي ، أُحِلَّت لي ساعةً من نهارٍ ، لا يُخْتلى خلاهَا ، ولا يُعْضَدُ شجَرُها ، ولا يُنَفَّرُ صيدُها ، ولا تَحِلُّ لقطتها إلا لمُعَرِّف ، فقال العباس: إلا الإذْخِر » لِصَاغتِنا وقبُورِنا - وفي رواية : ولسُقُف بيُوتِنا - فقال : إلا الإذْخِر ، فقال عكرمة : هل تدري : ما يُنَفَّرُ صيدُها ؟ هو أن تُنَحِّيه من الظِّلِّ و تنْزِلَ مَكانَهُ .

وأخرجه عن مجاهد مُرسلاً ، وأخرجه النسائي مثل الرواية الثانية التي للبخاري .

وله في أخرى: أن رسولَ الله ﷺ قال يوم الفتح:« هذا البلدُ حرَّمهُ الله يوم خلق السَّموات والأرضَ ، فهو حرامٌ بحُرْمَةِ الله إلى يوم القيامة ، لا يُعضَد شوْكُه ، ولا يُنفَّرُ صيدُه ، ولا يَلتقطُ لُقطَتَه إلا من عرَّفَها ، ولا يُختلى خَلاهُ ،قال العباس : يا رسول الله،إلا الإذْخِرَ - أو قال كلمة معناها : إلا الإذْخِرَ » وله في أخرى : أنه قال : « إن هذا البلدَ حُرِّم بحرمةِ الله عزَّ وجلَّ ، لم يَحِلَّ فيه القتالُ لأحدٍ [قبلي] ، وأحل لي ساعَةً ، فهو حرامٌ بحُرْمَةِ الله [عزَّ وجلَّ] »(١) .

---

(١) رواه البخاري ٤/٠٤ في الحج ، باب لا ينفر صيد الحرم ، وباب فضل الحرم ، وفي الجنائز ،=

وأخرج أبو داود بمثل حديث قبله عن أبي هريرة ـ وهذا لفظه عقيب حديث أبي هريرة عن ابن عباس في هذه القصة : « ولا يُختلى خلاها »[1]
وحديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود وأحال هذا الحديث عليه قد ذُكِرَ في « غَزْوة الفتح » من « كتاب الغزَوات » في حرف الغين .

[شرح الغريب]

(اللُّقَطَةُ) بفتح القاف : ما يوجد ولا يُعرَفُ صاحبه ، واللقطة في جميع الأرض لاتحلّ إلا لمن يُعرّفها حَوْلاً ، فإن ظهر صاحبها أخذها ، وإلا انتفع بها بشرط الضمان عند ظهور صاحبها ، وحكم مكة فيها كحكم غيرها من الأرض ، فأيُّ فائدة في تخصيصها بالذّكر ، قال : « ولا تحل لقطتها إلا لمن عرّفها » ؟ فقيل في ذلك : إنه أراد تعريفَها على الدوام ، بخلاف غيرها ، فإنه محدود بسنة واحدة ، والله أعلم .

(الخلا) مقصوراً : الرطب من المرعى ، واختلاؤه : قطعه .

(العِضاه) : كل شجر يعظم وله شوك ، وهو على ضربين : خالص ، كالطَلْح والسَّلَم والسِّدْرِ ، وغير خالص : كالنبع ، والشَّوْحط والسّراء ، وما صغر من شجر الشوك ، فهو العِضُّ .

=باب الحشيش في القبر ، وفي البيوع ، باب ماقيل في الصواغ ، وفي المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، ومسلم رقم ١٣٥٣ في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، والنسائي ٥/٢٠٣ و ٢٠٤ في الحج باب حرمة مكة ، وباب تحريم القتال فيها ، وباب النهي أن ينفر صيد الحرم .

(١) رواه أبو داود رقم ٢٠١٨ في المناسك ، باب تحريم حرم مكة ، وإسناده صحيح .

(نشدتُ) الضالة : إذا طلبتَها ، فأنت ناشد ، وأنشدتُها : إذا عرَّفتها ، فأنت منشِدٌ .

٦٩٠١ — (م - جابر رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ [قال] : « لايحلُّ [لأحدكم] أن يَحمل السلاح بمكة » أخرجه مسلم[1] .

٦٩٠٢ — (ت - الحارث بن مالك [بن البرصاء] رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول يوم فتح مكة : « لا تُغزَى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(لا تغزى هذه - يعني مكة - بعد اليوم إلى يوم القيامة) إن حُمِل على قصد أهلها بقتالٍ ما ممن كان فقد غُزِيَتْ بعد الفتح في زمن يزيد بن معاوية مع حُصَين بن نمير السكوني ، لما استخلفه مسلم بن عقبة المُرّي عند موته ، بعد وقعةِ الحرَّة بالمدينة ، وفي زمن عبد الملك بن مروان بن الحكم مع الحجاج ، وبعد ذلك ، وإنما يحتمل أنه ﷺ أراد أنها لايغزوها كافر ، يريد البيت ، فأمَّا المسلمون فلا ، على أنَّ من غزاها من المسلمين في زمن يزيد وعبد الملك لم

---

(١) رقم ١٣٥٦ في الحج ، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة .

(٢) رقم ١٦١١ في السير ، باب ماجاء ماقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : إن هذه لاتغزى بعد اليوم ، وهو حديث حسن .

يقصدوا مكة ولا البيت ، إنما كان قصدهم : عبد الله بن الزبير ، مع تعظيمهم أمر مكة والبيت ، وإن كان قد جرى منهم ما جرى في حق البيت ، من رَميِه بالنار في المنجنيق ، وإحراقِه ، ولأجل ذلك هدمه ابن الزبير ، وبناه بعد عود أهل الشام عن حصاره لَمَّا وصلهم موت يزيد ، ولو كانت الرواية في الحديث على أن « لا » ، ناهية الكان واضحاً لا يحتاج إلى تأويل ، كما قلنا في قوله : « لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صَبْراً » .

٦٩٠٣ ـ (ت ـ عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً على الحَزْوَرَة وهو يقول : والله إنَّكِ لخيرُ أرضِ [الله] ، وأحبُّ أرض [الله] إلى الله ، ولولا أني أُخرِجتُ منكِ ما خرجتُ » أخرجه الترمذي (١) .

٦٩٠٤ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال النبيُّ ﷺ لمكة : « ما أَطيبَكِ من بلدٍ ،وأحبَّكِ إليَّ ، ولولا أنَّ قومي أخرجوني منكِ ما سكنتُ غيرَكِ » أخرجه الترمذي (٢) .

٦٩٠٥ ـ (ط س ـ محمد بن عمران الأنصاري) عن أبيه قال: « عَدَلَ إليَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنا نازل تحت سَرْحةٍ بطريق مكة ،

---

(١) رقم ٣٩٢١ في المناقب ، باب ماجاء في فضل مكة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٠٨ في المناسك ، باب ماجاء في فضل مكة ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٩٢٢ في المناقب ، باب ماجاء في فضل مكة ، وهو حديث حسن .

فقال لي : ما أنزلكَ تحت هذه السَّرحة ؟ فقلت : أردتُ ظِلَّها ، قال : هل غيْرَ ذلك ؟ قلت : لا ، قال ابن عمر : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا كنتَ بين الأخشَبَيْنِ من مِنىً - ونَفَحَ بيدِه نحو المشرق - فإنَّ هناك وادياً يقال له : السُّرَرُ ، به سرحة - زاد رزين : لم تُعبَل ، ثم اتفقوا - سُرَّ تَحْتَها سَبْعونَ نبيّاً » أخرجه الموطأ والنسائي (١) .

[شرح الغريب]

(السَّرْح) : شجر طوال عِظام ، يقـــال : إنه الآءُ - بوزن العَاعِ - واحدته سَرحة .

(سَررت الصَّبي) : إذا قطعتَ سَرره ، وهو فضل سُرته ، فالمقطوع السَّرَر ، والباقي : السُّرة ، والمعنى بقوله : « سُرَّ تحتها » أي وُلِدَ تحتها سبعون نبياً .

(لم تُعبَل) عبلتُ الشجر : إذا حتتت ورقه ونثرته ، وعبلت الشجرة : إذا طلع ورقها ، والعبَل : الورق .

٦٩٠٦ - (د - يعلى بن أمية رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « احتكارُ الطَّعامِ في الحَرَمِ إلحادٌ فيه » أخرجه أبو داود (٢) .

---

(١) رواه الموطأ ١/٤٢٤ في الحج ، باب جامع الحج ، والنسائي ٥/٢٤٨ و ٢٤٩ في الحج ، باب ماذكر في منى ، من حديث محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه،ومحمد بن عمران لم يوثقه غير ابن حبان ، وأبوه عمران قال ابن عبد البر : إن لم يكن عمران بن حيان الأنصاري أو عمران بن سوادة فلا أدري من هو .

(٢) رقم ٢٠٢٠ في المناسك ، باب تحريم حرم مكة ، وفي سنده مجاهيل .

[شرح الغريب]

(الاحتكار) : ادّخار الطعام والأقوات لتغلو أسعارها وتباع على المسلمين .

(الإلحاد) : الظلم ، وأصله : من المَيْل والعدول عن الشيء .

الفرع الثاني

في بناء البيت ، وهدمه وعمارته

٦٩٠٧ — (خ م ط ت س - عائشة رضي الله عنها) أن النبيّ ﷺ قال لها : « ألم تَرَيْ أنّ قومَكِ حين بَنَوْا الكَعبةَ ، اقْتصروا عن قواعد إبراهيم ، فقلت : يا رسول الله ، ألا تَرُدُّها على قواعِدِ إبراهيم ؟ فقال رسول الله : لولا حِدْثانُ قومكِ بالكُفرِ لفعلتُ ، فقال عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشةُ سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، ما أرى أن رسول الله تركَ استلامَ الرُّكْنَين اللَّذَيْن يَلِيانِ الحِجْر إلا أنَّ البيتَ لم يُتمَّمْ على قواعِدِ إبراهيم » وفي رواية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أن قومَكِ حَدِيثُو عهدٍ بجاهليةٍ - أو قال : بكفرٍ - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض ، ولأدخلت فيها من الحجر ، وفي أخرى قالت : قال لي رسولُ الله ﷺ :لولا حَداثة عهدِ قومِكِ بالكفر لنقضتُ الكعبةَ ، ثم لَبَنَيْتُها على أساسِ إبراهيم ،فإنّ قريشاً استقصرت بناءَهُ ، وجعلتُ له خَلْفاً ، قال هشام : يعني باباً ، وفي رواية أخرى قالت :« سألت النبيّ ﷺ عن الجَدر :

أمن البيتِ هوَ ؟ قال : نعم ، قلتُ : فما لهم لم يُدخِلوهُ في البيت ؟ قال : إنَّ قومَكِ قَصُرَتْ بهم النَّفَقَةُ ، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومُكِ ليُدخِلوا من شاؤوا ، ويمنعُوا من شاؤوا ، ولولا أن قومَكِ حديثٌ عهدُهم بالجاهليةِ ، فأخاف أن تُنكِرَ قلوبُهم أن أُدخِلَ الجَدْر في البيت ، وأن أُلصق بابه بالأرضِ » وفي أخرى قالت: « سألت رسولَ الله ﷺ عن الحِجر ... وذكره بمعناه » وفيه « فقلت : ماشأن بابه مرتفعاً ، لا يُصْعَد إليه إلا بسُلَّم ؟» وفيه: « مخافة أن تنفُرَ قلوبُهم » وفي رواية : أن الأسود بن يزيد قال : قال لي ابنُ الزبير: كانت عائشةُ تُسِرُّ إليكَ كثيراً ، فما حدَّثتْكَ في الكعبةِ ؟ قلت : قالت لي : قال النبيُّ ﷺ : ياعائشة ، لولا أن أَهلَكِ حديثٌ عهدهم ، قال ابن الزبير : بكفر ، لنقضت الكعبة ، فجعلت لها بابين : بابٌ يدخل الناس منه ، وباب يخرجون منه ، ففعله ابن الزبير » هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري : « أن النبيَّ ﷺ قال لعائشةَ : لولا أن قومَكِ حديثٌ عَهْدُهم بجاهلية ، لأمرت بالبيتِ فهُدِمَ ، فأدخلتُ فيه ما أُخرجَ منه ، وأَلْزَقتهُ بالأرض ، وجعلت له بابين : باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، فبلغتُ به أساسَ إبراهيم » فذلك الذي حمل [ابن] الزبير على هدمه ، قال يزيد هو ابن رومان : وشهدت ابن الزبير حين هدَمه وبناه وأدخل فيه من الحِجر ، وقد رأيتُ أساسَ إبراهيم عليه السلام حجارةً كأسنِمة الإبلِ ، قال جرير بن حازم :

فقلت له - يعني ايزيد بن رومان - : أين موضعُه ؟ فقال : أُريكَهُ الآن ، فدخلتُ معه الحِجرَ ، فأشار إلى مكان ، فقال : هاهنا ، قال جرير : فحزرتُ من الحِجر ستة أذرع أو نحوها » .

ولمسلم من حديث سعيد بن ميناءَ قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: حدثتني خالتي - يعني عائشة - قالت : قال النبيُّ ﷺ : « يا عائشةُ ، لولا أن قومَكِ حديثُو عهد بشرك لهدمتُ الكعبةَ ، فألزقتُها بالأرضِ ، وجعلت لها باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، وزدتُ فيها ستة أذرع من الحِجْر ، فإنَّ قريشاً اقتصرتها حيث بَنَتْ الكعبة » وله في أخرى عن عطاء بن رَباح قال : « لما احترق البيتُ زمنَ يزيد بن معاوية ، حين غزاها أهلُ الشامِ ، فكان من أمره ماكان ، تركه ابن الزبير حتى قدم الناسُ الموسم ، يريد أن يجرِّئَهمُ - أو يُحَرِّبهم - على أهل الشام ، فلما صَدَرَ النَّاسُ قال : يا أيُّها الناسُ ، أشيروا عليَّ في الكعبة : أنقضها، ثم أبني بناءها ، أو أصلح ما وَهى منها؟ قال ابن عباس: فإني قد فُرِق لي رأيٌ فيها : أرى أن تُصلِحَ ماوَهى منها ، وتَدَع بيتاً أسلم الناس عليه ، وأحجاراً أسلم الناس عليها ، وبُعث عليها النبيُّ ﷺ ، فقال ابن الزبير : لوكان أحدكم احترق بيته مارضي حتى يُجِدَّه ، فكيف ببيت ربكم؟ إني مستخير ربِّي ثلاثاً ، ثم عازم على أمري ، فلما مضى الثلاث ، أجمع رأيه على أن ينقضها ، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيها أمر من السماء ،

ثم صَعِدَ رجل، فألقى منها حجارة، فلما لم يَرَهُ الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوا حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أَعمِدَةً، فَستَر عليها السُّتُورَ، حتى ارتفعَ بناؤه، قال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبيّ ﷺ قال: لولا أن الناس حديثٌ عَهْدُهمْ بكفرٍ، وليس عندي من النفقةِ ما يُقَوّي على بنيانه، لكنتُ أَدخلت فيه من الحِجر خمسَ أذرع، ولجعلتُ له باباً يدخلُ الناس منه، وباباً يُخرَجُ منه، قال: فأنا اليوم أجِدُ ما أُنفق، ولست أخافُ النَّاسَ، قال: فزاد فيه خمس أُذْرُع من الحِجْر حتى أبدى أُسّاً، فنظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة: ثمانيةَ عشرَ ذراعاً، فلما زاد فيه استقصرَه، فزاد في طوله عشرةَ أَذْرُعٍ، وجعل له بابين: أحدهما يُدْخَلُ منه، والآخرُ يُخرَجُ منه، فلما قُتِلَ ابن الزبير: كتب الحجاج إلى عبد الملك ابن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابنُ الزبير قد وضع البناء على أُسٍّ قد نظر إليه العُدُول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لَسْنَا من تَلْطيخ ابن الزبير في شيء، أما مازاد في طوله: فأقِرَّهُ، وأما مازاد فيه من الحِجْر: فردَّه إلى بنائه، وسُدَّ الباب الذي فَتَحَهُ، فنقضه وأعاده إلى بنائه، وله في أخرى من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير، والوليد بن عطاء، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، قال عبد الله بن عبيد: «وفد الحارث على عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال: ما أظن أبا خُبَيْب - يعني ابن

الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها ، قال الحارث: بلى ، أنا سمعتُه منها ، قال : سمعتَها تقول ماذا ؟ قال : قالت : قال لي رسولُ الله ﷺ : إن قومَكِ استقصروا من بُنْيانِ البيت ، ولولا حِدثانُ عهدِهم بالشِّرْكِ أعدتُ ماتركوا منه ، فإن بَدا لقومِكِ من بعدي أن يبنوه فهلُمّي لأُرِيَكِ ماتركوا منه، فأراها قريباً من سَبعة أذرعٍ » .

هذا حديث عبد الله بن عبيد، وزاد عليه الوليد بن عطاء : قال النبيُّ ﷺ : « ولجعلتُ لها بابَيْن موضوعين في الأرض شرقياً وغربياً ، وهل تدرين : لِمَ كان قومُكِ رفعوا بابها ؟ قالت : قلت : لا ، قال : تَعزُّزاً أن لا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يَرتَقِي ، حتى إذا كاد أن يَدْخُلَ دفعوه ، فسقطَ ، قال عبد الملك للحارث : أنت سمعتَها تقول هذا ؟ قال : نعم ، قال : فنكتَ ساعةً بِعَصاه ، ثم قال : وَدِدْتُ أني تركته وماتحمَّل » .

وله في أخرى عن أبي قَزَعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت ، إذ قال: قاتلَ اللهُ ابنَ الزُّبير ، حيث يكْذِب على أم المؤمنين ، يقول: سمعتُها تقول : قال رسولُ الله ﷺ : ياعائشة ، لولا حِدْثان قومكِ بالكفرِ لنَقَضْتُ البيت حتى أزيد فيه من الحِجر ، فإن قومك قصَّروا في البناء ، فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة : لاتقل هذا يا أمير المؤمنين ،

فأنا سمعتُ أمَّ المؤمنين تحدِّث هذا ، فقال : لو كنتُ سمعتُه قبل أن أهدِمه لتركتُه على مابنى ابنُ الزبير » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى، وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية والأولى من روايات مسلم ، وله في أخرى مثل رواية البخاري ، إلى قوله : « كأسْنِمةِ الإبل » وزاد : « متلاحكةً » .

وأخرج الترمذي عن الأسود [بن يزيد] « أن الزبير قال له: حدِّثني بما كانت تُفضِي إليك أم المؤمنين - يعني عائشة - فقال : حدَّثتني : أن رسولَ الله ﷺ قال لهـــا : لولا أن قومكِ حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة ، وجعلت لها بابين ، فلما ملكَ ابن الزبير هَدَمَها وجعل لها بابَيْنِ »[1] .

[شرح الغريب]

(حِدْثان الشيء) : أوَّله ، والمراد به : قرب عهدهم بالجاهلية ، وأن الإسلام لم يتمكَّن بعدُ ، فكأنهم كانوا ينفرون لو هُدِمَتْ الكعبة وغُيِّرَتْ هيئتُهـــا .

(١) رواه البخاري ١٩٨/١ و ١٩٩ في العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ، وفي الحج ، باب فضل مكة وبنيانها ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله ابراهيم خليلا) ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : (وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت) ، وفي التمني ، باب مايجوز من اللو ، ومسلم رقم ١٣٣٣ في الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ، والموطأ ٣٦٣/١ و ٣٦٤ في الحج ، باب ماجاء في بنـــاء الكعبة ، والنسائي ٢١٤/٥ - ٢١٦ في الحج ، باب بناء الكعبة ، والترمذي رقم ٨٧٥ في الحج، باب ماجاء في كسر الكعبة .

(الَجذْر) : أصل الحائط ، وأراد به هاهنا : الِحجْر ، لما فيه من أصول الحيطان .

(أن يُجَرِّئهم) : من رواه بالجيم والياء المعجمة بنقطتين من تحت ، فهو الجرأة ، وهي الإقدام على الشيء ، أراد : أن يزيد في جرأتهم عليهم ومطالبتهم واستحلالهم بحرق الكعبة، ومن رواه بالحاء المهملة والباء المعجمة بواحدة من تحت ،أراد:أن يزيد في غضبهم ، يقال : حرِب الرجل ، إذا غضب ، وحَرَّبتُه أنا : إذا حرَّشته وسلطَّته وعرَّفته بما يغضب منه .

(فُرِق) بضم الفاء وكسر الراء ، أي : كشف ، وبين لي ، قال الله تعالى : (وقرآنا فرقناه) أي : بيناه ، وهذا نقل من الجمع المصحح بخط الشيخ ابن الصلاح رحمه الله : فُرِقَ لي رأي فيها: اتجه وعَنَّ لي ووضح عندي ، ومنه : فَرَقَ الأمر : إذا بان .

(تعزُّزاً)التعزُّز : من العِزَّة ، وهي القوة ، أراد: تكبُّراً على الناس ، وقد جاء في بعض نسخ مسلم « تعزراً » بالزاي والراء بعدها ـ من التعزير : التوقير ، فإما أن يريد توقير البيت وتعظيمه ، أو تعظيم أنفسهم وتكبُّرهم على الناس بذلك .

(وَهى) البناء : تهدَّم ، ووهى السِّقاء : إذا تخرَّق .

(نكتَ) في الأرض بإصبعه أو بقضيب : إذا أثر فيها بأحدهماضرباً

(تركته وما تحمّلَ) يعني : أَدَعُهُ وما اكتسب من الإثم الذي تحمّلَه في

نقض الكعبة وتجديد بنائها .

(تلطيخ ابن الزبير) : أراد اختلاف فعالِهِ ، وما اعتمده من هدم الكعبة .

(الجُدُر) : جمع جدار ، وهي الحائط .

٦٩٠٨ ــ (خ م - عمرو بن دينار رحمه الله) قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « لما بنيت الكعبةُ ذهبَ رسولُ الله ﷺ والعباسُ ينقلان الحجارةَ ، فقال العباس للنبيِّ ﷺ : اجعل إزارَكَ على رقْبَتِكَ يَقِيكَ الحجــارَةَ ، - وفعل ذلك قبل أن يُبعثَ - فخرَّ إلى الأرض ، فطمَحَتْ عيناه في السماء ، فقال : إزاري ، إزاري ، فشدَّه عليه » ، وفي رواية « فسقطَ مغشِياً عليه ، فما رؤي بعدُ عُرياناً » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(طمحَتِ) العين إلى الشيء : امتدَّ نظرها إليه .

٦٩٠٩ ــ (خ - عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد رحمهما الله) قالا : « لم يكن على عهد رسول الله ﷺ للمسجدِ حَائطٌ ، كانوا يصلُّون حولَ البيتِ ، حتى كان عُمَرُ ، فبنى حولَهُ حائِطاً ، [قال عبيد الله] : جَدْرُه قصيرٌ ،

(١) رواه البخاري ٣/٣٤٩ و ٣٥٠ في الحج ، باب فضل مكة وبنيانها ، وفي الصلاة في الثياب ، باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب بنيان الكعبة ، ومسلم رقم ٣٤٠ في الحيض ، باب الاعتناء بحفظ العورة .

فعلاه ابن الزبير » أخرجه البخاري[1] .

٦٩١٠ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « يُخَرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيقَتَيْنِ من الحبشة » وفي رواية قال : « ذو السُّوَيقَتَيْنِ من الحبشة ، يُخَرِّبُ بيتَ الله » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2] .

[شرح الغريب]

(ذو السويقتين) الساق : ساق الإنسان ، وهي مؤنثة ، وتصغيرها : سُوَيقة بالتاء ، على قياس تصغير أمثالها ، وتثنيتها : سُوَيقتان ، بإثبات التاء في التثنية ، لأن تثنيتها مصغرة ، وإنما صَغَّرها لأنه أراد ضعفها ودقتها ، لأن عامة الحبشة في أسوقتهم دِقَّة وحموشة .

٦٩١١ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « كأني به أَسْوَدُ أفْحَجُ ، يقلعها حَجَراً حَجَراً - يعني الكعبةَ » أخرجه البخاري[3] .

---

(١) في الأصل بياض في آخره ، ولم يرمز له في أوله بشيء ، وهو عند البخاري ٧/١١٠ و ١١١ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب بنيان الكعبة .

(٢) رواه البخاري ٣/٣٦٨ في الحج ، باب هدم الكعبة ، وباب قول الله تعالى : (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس) ، ومسلم رقم ٢٩٠٩ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ، والنسائي ٥/٢١٦ في الحج ، باب بناء الكعبة .

(٣) ٣/٣٦٨ في الحج ، باب هدم الكعبة .

[شرح الغريب]

(أفحج) الفَحَج : بعيدما بين الساقين .

٦٩١٢ ـــ (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « اتْرُكوا الحبشةَ ما تَركوكم ، فإنَّه لا يَستخرِجُ كَنْزَ الكَعْبة إلا ذُو السُّوَيقتَينِ من الحَبَشَةِ » أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(كنز) المالُ : المخبأ ، وأراد به : مال الكعبة الذي كان مُعَداً فيها من النذور التي كانت تُحمَلُ إليها قديماً وغيرها .

---

(١) رقم ٤٣٠٩ في الملاحم ، باب النهي عن تهييج الحبشة ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٥/٣٧١ وإسناده ضعيف ، والفقرة الأولى منه « اتركوا الحبشة ماتركوكم » رواها أبو داود أيضاً رقم (٤٣٠٢) بلفظ : « دعوا الحبشة ماودعوكم » وقد تقدم الكلام عليه رقم (٦٨١١) والفقرة الثانية « فانه لايستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة » لها شواهد بمعناها في الصحيحين ومسند أحمد وأبي قرة في السنن ، تقوى بها ، وانظر الفتح ٣/٣٦٩ .

الفصل الثاني

في فضل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

وفيه عشرة فروع

الفرع الأول

في تحريمها

٦٩١٣ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال عاصم بن سليمان الأحول : قلت لأنس : أَحرَّم رسولُ الله ﷺ المدينة ؟ قال : نعم ، ما بين كَذا إلى كَذا ، فمن أَحدَثَ فيها حَدَثاً ، قال لي : هذه شديدة ، من أحدث فيها حَدَثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين ، لايقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عَدْلاً » وفي رواية قال : « سألت أنساً أحرَّم رسول الله ﷺ المدينة ؟ قال : نعم ، هي حرامٌ ، لا يُخْتلى خَلاَها ، فمن فعل ذلك : فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين » وفي رواية عن أنس - يتضَّمن ذِكرَ زواجه بصفيَّة بنت حُيَي - وسيجيء في « كتاب النكاح » من حرف النون ، وقال في آخره : « ثم أقبل حتى إذا بدا له أُحدٌ ، قال : هذا جبلٌ يحبُّنا ونُحبُّه ، فلما أشرف على المدينة قال : اللهم إني أُحرِّم ما بين

جَبَلَيْها مِثل ما حرَّم إبراهيم مكة، اللَّهم بارِكْ لهم في مُدِّهم وصَاعِهم».

أخرجه البخاري ومسلم[1].

[شرح الغريب]

(الحدَثُ) : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السُّنَّة، وأما المحدِث، فيروى - بكسر الدال - وهو فاعل الحدث - وبفتحها - وهو الأمر المبتدَع نفسُه.

(الصرف) : النافلة.

(العدل) : الفريضة.

٦٩١٤ - (خ م د ت س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القُرآن، وما في هذه الصَّحِيفَةِ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : المدينةُ حرامٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فمن أحدثَ فيها حَدَثاً، أو آوَى مُحدِثاً، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين، لا يُقبلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ، ذِمّةُ المسلمينَ واحدةٌ، يسعى بها أَدْناهُم، فمن أَخفَرَ مُسلماً، فعليه لعنَةُ اللهِ والملائِكَةِ والنَّاس أَجمعينَ، لا يُقبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ ».

---

(١) رواه البخاري ٤/٦٩ - ٧٢ في فضائل المدينة، باب حرم المدينة، وفي الاعتصام، باب إثم من آوى محدثاً، ومسلم رقم ١٣٦٥ و ١٣٦٦ و ١٣٦٧ في الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

ولأبي داود - بهذه القصة - وقال : إن رسولَ الله ﷺ قال :« لا يُختلى خَلاهـا ، ولا يُنفَّرُ صيدُها ، ولا يَلتقِطُ لُقطَتَها إلا من أشادَ بها ، ولا يصلحُ لرجلٍ أن يحمل فيها السِّلاح لقتالٍ ، ولا أن يَقْلَعَ منها شَجرةً ، إلا أن يَعلِفَ رجلٌ بعيرَهُ » .

وفي رواية البخاري قال : « خطبنا عليٌّ على منبر من آجُرٍّ وعليه سيف فيه صحيفةٌ مُعلَّقَةٌ ، فقال : والله ما عندنا من كتابٍ يقرأ إلا كتابَ الله عزَّ وجلَّ ، وما في هذه الصحيفة ، فَنَشَرَها، فإذا فيها : أسنانُ الإبلِ ، وإذا فيها : المدينةُ حَرمٌ من عَيرٍ إلى كَدَاء ، فمن أحدث فيها حدَثاً : فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين ، لا يقبلُ اللهُ منه صرفاً ولا عدلاً »[1] .

[شرح الغريب]

(عَير ، وثور) جبلان ، فأما عَير : فبالمدينة ، وأما ثور : فالمعروف

---

(١) رواه البخاري ٤/٧٣ في فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، وفي الجهاد ، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ، وباب إثم من عاهد ثم غدر ، وفي الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواليه ، وفي الاعتصام ، باب مايكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، ومسلم رقم ١٣٧٠ في الحج ، باب فضل المدينة ، وأبو داود رقم ٢٠٣٤ و ٢٠٣٥ في المناسك ، باب في تحريم المدينة ، والترمذي رقم ٢١٢٨ في الولاء والهبة ، باب ماجاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه ، والنسائي . . .

بمكة ، والحديث يُعطِي أنه بالمدينة ، وليس بالمدينة جبل يسمّي ثوراً ، ولعل الحديث « ما بين عَير إلى أُحدٍ » والله أعلم [1].

(خَفَرْتُ الرجُلَ) : إذا أمّنته ، وأخفرتُه : إذا نقَضْتَ عهده .

(الإشادة) : رفعُ الصوت بالشيء ، والمراد به : تعريف اللقطة وإنشادها

٦٩١٥ ـ (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « المدينةُ حَرَمٌ ، فمن أحدثَ فيها حَدَثاً ، أو آوى مُحْدِثاً فعليهِ لعنة الله والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ ، لا يُقبَلُ منه يومَ القِيامَةِ عَدْلٌ ولا صَرْفٌ » زاد في رواية : « وذِمَّةُ المسلمينَ واحِدَةٌ ، يسعى بها أدناهُم ، فمن أخفرَ مُسلماً : فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ ، لا يُقبَلُ منه يومَ القيامَةِ عَدْلٌ ولا صَرْفٌ » وزاد في أخرى : « ومن تَوَلَّى قوماً بغير إذْنِ مَواليه ، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين ، ولا يقبلُ منه يومَ القيامةِ عَدلٌ ولا صَرْفٌ » وفي رواية : « ومَن وَالى غيرَ مَواليه بغير إذْنِهم ». أخرجه مسلم [2].

[شرح الغريب]

(وَالَى قوماً بغير إذن مواليه) ظاهر هذا اللفظ : أنهم إذا أذِنوا له أن

---

(١) الصواب ماقاله غير واحد من العلماء المحققين ، منهم السمهودي في « خلاصة الوفا في أخبار دار المصطفى ﷺ » : إن بالمدينة جبلاً صغيراً خلف أحد يقال له : ثور ، وهو معروف عند أهل المدينة .

(٢) رقم ١٣٧١ في الحج ، باب فضل المدينة ، ورقم ١٥٠٨ في العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه .

يوالِيَ غيرهم جاز له ، وليس الأمر على هذا ، فإنهم لو أذنوا له لم يجز له ، وإنما ذلك على معنى التوكيد لتحريمه ، والتنبيه على بطلانه ، وذلك : أنه إذا استأذَنَ أولياءه في موالاة غيرهم ، منعوه من ذلك ، وإذا استبدَّ دونهم : خفي أمره عليهم ، فربما ساغَ له ذلك ، فإذا تطاول عليه الوقتُ وامتد الزمان ، عُرف بولاء من انتقل إليهم ، فيكون ذلك سبباً لبطلان حق مواليه ، فهذا وجه ماذكر من إذنهم .

٦٩١٦ — (خ م ـ عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، ودعا لها ـ وفي رواية : ودعا لأهلها ـ وإني حرَّمتُ المدينةَ ، كما حرَّمَ إبراهيمُ مكَّةَ ، وإني دعوتُ في صَاعِها ومُدِّها بمثلي ما دعا به إبراهيمُ لأهلِ مَكةَ » .

أخرجه البخاري ومسلم [1] .

٦٩١٧ — (م ـ عتبة بن مسلم رحمه الله) قال : قال نافع بن جبير : إنَّ مَرْوانَ بن الحكم خطبَ النَّاسَ ، فذكر مكة وأهلَها وحُرمَتَها ، فناداه رافعُ بن خَديج ، فقال : « مالي أسمعكَ ذكرتَ مكةَ وأهلَها وحُرمَتها ، ولم تذكر المدينةَ وأهلَها وحُرمَتها ، وقد حرَّمَ رسولُ الله ﷺ مابين لابَتَيْها وذلك عندنا في أديمٍ خَوْلانيٍّ ، إن شئت أقرأتُكه ؟ فسكتَ مَرْوان ، ثم

(١) رواه البخاري ٤/٢٩٠ في البيوع ، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده ، ومسلم رقم ١٣٦٠ في الحج ، باب فضل المدينة .

قال : قد سَمِعْتُ بعض ذلك » وفي رواية عن رافع [بن خديج] قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكة ، وإني أحرِّم مابينَ لابَتَيْها » يريد المدينة . أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(اللابة) : الحرَّة ، وهي الأرض ذات الحجارة السود ، والمدينة بين حرَّتين .

٦٩١٨ — (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « إنِّي حرَّمْتُ مابين لابَتَيِ المدينة ، كما حرَّمَ إبراهيمُ مكةَ » ثم قال الراوي : كان أبو سعيد يأخذ - أو قال : يجد - أحدَنا في يده الطيرُ ، فَيَفُكُّه من يده ، ثم يُرْسِلُهُ » أخرجه مسلم[2] .

٦٩١٩ — (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ ، وإني حَرَّمْتُ المدينةَ ، مابين لابَتَيْها ، لا يُقطَع عِضَاهُها ، ولا يُصَادُ صَيْدُها » أخرجه ...[3] .

٦٩٢٠ — (م د - عامر بن سعد بن أبي وقاص) «أن سعداً رضي الله

---

(١) رقم ١٣٦١ في الحج ، باب فضل المدينة .

(٢) رقم ١٣٧٤ في الحج ، باب فضل المدينة .

(٣) في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه، وفي المطبوع : أخرجه مسلم ، وهو عنده رقم ١٣٦٢ في الحج ، باب فضل المدينة .

عنه ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطعُ شَجَراً ، أو يَخبِطُهُ ، فسَلَبَه فلما رجعَ سعدٌ جاءه أَهلُ العَبْدِ ، فكلَّموهُ أن يَرُدَّ على غلامهم - أو عليهم - ما أخذ من غلامِهم ، فقال : معاذَ الله أن أَرُدَّ شيئاً نَفَّلَنيه رسولُ الله ﷺ وأبى أن يردَّه عليهم » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي دواد عن سعد [بن أبي وقاص] : « أنه وجد عبيداً من عبيد المدينةِ يقطعون من شَجَرِ المدينةِ ، فأخذَ متاعَهم ، وقال لمواليهم : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُقطع من شَجَرِ المدينة شيءٌ ، وقال : من قَطَعَ منه شيئاً فلِمَنْ أَخذَهُ سَلَبُهُ »(1) .

[شرح الغريب]

(خبطتُ) الشجر : إذا ضربتَها لينتثر ورقها .

(التنفيل) : الزيادة في العطاء ، وأن يعطيه خاصة دون غيره .

٦٩٢١ – (د - سليمان بن أبي عبد الله رحمه الله) قال : رأيتُ سعدَ ابنَ أبي وقاص أَخذَ رجلاً يصيد في حرمِ المدينةِ الذي حرَّمَ رسولُ الله ﷺ ، فسَلَبهُ ثيابَهُ ، فجاء مواليه فكلَّمُوه [فيه] ،فقال:« إن رسولَ الله ﷺ حرَّم هذا الحَرَمَ ، وقال : من أَخذَ أحداً يصيد فيه فليسلُبْه ، فلا أردُّ عليكم

(١) رواه مسلم رقم ١٣٦٤ في الحج ، باب فضل المدينة ، وأبو داود رقم ٢٠٣٨ في المناسك ، باب في تحريم المدينة .

طُعمةً أطعمنيهـــا رسولُ الله ﷺ ، ولكن إن شئتم دفعتُ إليكم ثمنَهُ » أخرجه أبو داود[1] .

٦٩٢٢ – (ط - مالك بن أنس رحمه الله) عن رجل أنه قال : « دخل عليَّ زيدُ بن ثابت بالأسواف[2] ، وقد اصطدتُ نُهَساً ، فأخـــذه من يدي ، فأرسله » أخرجه الموطأ[3] .

[شرح الغريب]

(النُّهَسُ) : طائر يشبه الصُّرَد ، إلا أنه غير مُلَمَّعٍ ، يُديم تحريكَ ذَنَبِه يَصيدُ العصافير .

٦٩٢٣ – (ط - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) [أنه] « وجد غِلماناً قد ألجؤوا ثعلباً إلى زاويةٍ ، فطردَهُم عنه ، قال مالك : لاأعلم إلا أنه قال : أفي حَرَمِ رسولِ الله ﷺ يُصنَع هذا ؟ » أخرجه الموطأ[4] .

٦٩٢٤ – (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لو رأيتُ

---

(١) رقم ٢٠٣٧ في المناسك ، باب في تحريم المدينة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ١٤٦٠ وهو حديث حسن .

(٢) في المطبوع : بالأسواق ، وهو خطأ .

(٣) ٢/٨٩٠ في كتاب الجامع ، باب ماجاء في تحريم المدينة ، وفيه جهالة الرجل الذي دخل على زيد بن ثابت ، وقد روى الحديث أحمد والطبراني وسميا الرجل بـ « شرحبيل بن سعد » وهو ضعيف ، وقال الحافظ في التقريب : هو صدوق اختلط بأخرة .

(٤) ٢/٨٩٠ في الجامع ، باب ماجاء في تحريم المدينة ، وإسناده صحيح .

الظِّباء ترَتعُ بالمدينة ماذَعرتُها ، قال رسولُ الله ﷺ : مابين لابَتَيها حرامٌ» وفي رواية : قال : « حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ مابين لابَتيْ المدينةِ » قال أبو هريرة : « فلو وجدتُ الظِّباءَ مابين لابَتَيْها ماذَعرتُها ، قال : وجعل اثني عشرَ ميلاً حول المدينة حِمىً » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ والترمذي إلى قوله : « حَرامٌ »[1] .

٦٩٢٥ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يُخبَط ولا يُعضد حِمى رسول الله ﷺ ولكن يُهَشُّ هَشّاً رفيقاً » أخرجه أبو داود[2] .

٦٩٢٦ - (م - سهل بن حنيف رضي الله عنه) قال : « أهوى النبيُّ ﷺ بيده إلى المدينة ، وقال : إنها حَرَمٌ آمِنٌ » أخرجه مسلم[3] .

٦٩٢٧ - (عدي بن زيد رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ حمى كلَّ ناحيـــة من المدينة بَريداً بريداً ، لا يُخبَط شجره ، ولا يُعضَد ،

---

(١) رواه البخاري ٤/٧٧ في الحج ، باب بين لابتي المدينة ، ومسلم رقم ١٣٧٢ في الحج ، باب فضل المدينة ، والموطأ ٢/٨٨٩ في الجامع ، باب ماجاء في تحريم المدينة ، و الترمذي رقم ٣٩١٧ المناقب ، باب ماجاء في فضل المدينة .

(٢) رقم ٢٠٣٩ في المناسك ، باب تحريم المدينة ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد بمعناه منها حديث عدي بن زيد الذي سيأتي برقم (٦٩٢٧) .

(٣) رقم ١٣٧٥ في الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها .

ولا يُقطع منها إلا مايسوق به إنسان بعيره » أخرجه . . .[1] .

[شرح الغريب]

(البريد) : المسافة التي كان يسكنها خيل البريد ، وهي فرسخان ، وقيل أربعة[2] ، والأصل فيه : أن البريد هو البغلُ ، وهي كلمة فارسية ، أصلها : بُريده دَمْ : أي محذوف الذنب ، لأن بغال البريد كانت محذوفات الأذناب ، فعربت الكلمة وخفّفَت ، ثم سمّي الرسول الذي يركَبُهُ بريداً ، والمسافة التي تكون بين السكّتين بريداً .

الفرع الثاني

في المقام بها ، والخروج منها

٦٩٢٨ ــ (م ـ أبو سعيد مولى المهري) « أنه أصابهم بالمدينة جَهْد وشِدة ، وأنه أتى أبا سعيد [الخُدرِيّ رضي الله عنه] ، فقال له: إني كثير العيال ، وقد أصابتنا شِدَّةٌ ، فأردتُ أن أنقلَ عيالي إلى بعض الرِّيف ، فقال أبو سعيد : لا تَفعَلْ ، ألزم المدينةَ ، فإنا خرجنا مع رسول الله ﷺ ـ أظن أنه قال : حتى قَدِمْنا عُسفانَ ـ فأقمنا بها لياليَ ، فقال الناس : والله مانحن هاهنا

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه أبو داود ، وهو عنده رقم ٢٠٣٦ في المناسك ، باب في تحريم المدينة ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها منها الذي بعده .

(٢) وهو الأشهر ، وقال الشاعر في تحديد المسافاة القديمة :

إن البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ فثلاث أميـال ضعوا

في شيء ، وإن عيالنا لَخُلُوفٌ ، ما نأمَنُ عليهم ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فقال : ما هذا الذي بلغني من حَديثكم ؟ [ما أدري كيف ؟ قال : والذي أحلف به - أو والذي نفسي بيده -] لقد هممتُ - أو إن شئتم - لا أدري أيتَهما قال : لآمُرَنَّ بناقتي فتُرْحَل ، ثم لا أُحلُّ لها عقدة حتى أقدَم المدينة ، وقال : اللهم إن إبراهيم حرَّم مكة ، فجعلها حَراماً ، وإني حَرَّمت المدينة حراماً ما بين مأزِميْها : أن لا يُهْرَاق فيها دَمٌ ، ولا يُحْمَل فيها سلاح لقتال ، ولا تُخبَط فيها شجرة إلا لعلف ، اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، اللهم بارك لنا في مُدِّنا ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، [اللهم بارك لنا في مُدِّنا] ، اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم اجعل مع البركة بركتين ، والذي نفسي بيده ، ما من المدينة شِعْبٌ ولا نَقْب إلا عليه مَلَكان يحرسانها ، حتى تَقْدَموا إليها ، ثم قال للناس : ارتحلوا ، فارْتحَلْنا ، فأقبَلْنا إلى المدينة ، فوالذي نَحْلِفُ به - أو يُحْلَفُ به - ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة ، حتى أَغارَ علينا بنو عبدالله ابن غطَفان ، وما يَهيجُهم قبل ذلك شيء » .

وفي رواية « أنه جاء إلى أبي سعيد لياليَ الحَرَّة ، فاستشاره في الجلاء من المدينة ، وشكا إليه أسعارَها وكثرة عياله ، وأخبره أنْ لاصبر له على جَهْد المدينة ولَأْوَائها ، فقال له : ويحك ، لا آمرك بذلك ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لايصبر أحدٌ على لأوائها فيموت إلا كنت له شفيعاً - أو شهيداً -

يوم القيامة ، إذا كان مسلماً » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(الرِّيفُ) : الخصب وكثرة النبات في الأرض .

(حيٌّ خُلوف) : قد غاب رجاله عنه ، وأقام النساء والأطفال .

(مأزِميها) : كل طريق بين جبلين : مأزِم ، ومنه سمّي الموضع الذي بين المشعر الحرام وبين عرفة : مأزمين .

(النَّقب) : المضيق بين الجبلين، والجمع : النقوب، والأنقاب،والنقاب

(اللَّأواء) : الشدة والأمر العظيم الذي يشق على الإنسان ، من عيش أو قحطٍ ، أو خوفٍ ونحو ذلك .

(هاَجَهُمْ) العدوُّ يَهِيجُهُمْ : أي حرَّكهم وأخافهم وأزعجهم .

٦٩٢٩ - (م ط ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال يُحَنِّسُ مولى مصعب بن الزبير «إنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة،فأتته مولاة له تُسلِّم عليه ، فقالت: إني أردتُ الخروج يا أباعبد الرحمن ، اشتدَّ علينا الزمان فقال لها عبد الله : اُقعدي لَكاعِ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقــول : لا يصبر على لأوائها وشدتها أحدٌ إلا كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » يعني المدينة .

---

(١) رقم ١٣٧٤ في الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها .

وفي رواية عن نافع عن ابن عمر : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ صَبَرَ على لأوائِها [وشِدَّتها] - يعني المدينةَ - كنتُ له شفيعاً ، أو شهيداً يوم القيامة » أخرجه مسلم .

وأخرج الموطأ الثانية ، وأخرج الترمذي نحو الأولى ، وفيه : قالت : « إني أُريدُ [أن] أخرجَ إلى العراق ، قال : فهلاَّ إلى الشام أرضِ المَنْشَرِ ؟ واصبري لَكاعِ »[1] .

[شرح الغريب]

(لَكاعِ) : رجل لكع وامرأة لكاع : إذا كانا لئيمين ، وقيل : هو وصف بالحمق ، وقيل : العبد عند العرب : لكع ، والأمة : لكاع .

(أرض المنشر) : الموضع الذي ينشر الله الموتى فيه يوم القيامة ، أي : يحييهم ويُخرجهم من القبور للعرض والحساب ، وذلك لموضع هو بالأرض المقدسة ، وهي من الشام .

٦٩٣٠ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يصبرُ على لَأواءِ المدينةِ وشِدَّتهـا أحدٌ من أُمتي إلا كنتُ له

---

(١) رواه مسلم رقم ١٣٧٧ في الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، والموطأ ٢/٨٨٥ و ٨٨٦ في الجامع ، باب ماجاء في سكنى المدينة والخروج منها ، والترمذي رقم ٣٩١٤ في المناقب ، باب في فضل المدينة .

شفيعاً يوم القيامة ، أو شهيداً » أخرجه مسلم والترمذي[1] .

٦٩٣١ ــ (م ـ سعد رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إني أُحرِّمُ مابين لابَتي المدينة : أن يُقطَع عِضاهها ، أو يُقتَلَ صيدُها ، وقال : المدينةُ خيرٌ لهم لوكانوا يعلمون ، لايَدَعُها أحدٌ رغبةَ عنها إلا أبدل الله فيها مَن هو خير منه ، ولا يَثْبُتُ أحدٌ على لأوائِها وجَهْدها إلا كنتُ له شفيعاً ـ أو شهيداً ـ يوم القيامة ، زاد في رواية : ولا يريد أحدٌ أهلَ المدينة بسوء ، إلا أذابه الله بالنار ذَوبَ الرصاص،أو ذوب الملح في الماء » أخرجه مسلم[2] .

٦٩٣٢ ــ (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « سيأتي على الناس زمانٌ يدعو الرجل قريبَه وابنَ عمه : هَلُمَّ إلى الرَّخاءِ ، هَلُمَّ إلى الرَّخاءِ ، والمدينةُ خيرٌ لهم لوكانوا يعلمون ، والذي نفسي بيده ، لايخرجُ منهم أحد رغبةَ عنها إلا أخلفَ الله فيها خيراً منه ، ألا وإن المدينةَ كالكِيرِ يُخرِجُ الخبثَ ، لاتقومُ الساعةُ حتى تَنْفي المدينةُ شِرارها ، كما ينفي الكيرُ خَبَثُ الحديد » أخرجه مسلم[3] .

٦٩٣٣ ــ (ط ـ عروة بن الزبير) أن رسولَ الله ﷺ قال :

---

(١) رواه مسلم رقم ١٣٧٨ في الحج،باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، والترمذي رقم ٣٩٢٠ في المناقب ، باب ماجاء في فضل المدينة .

(٢) رقم ١٣٦٣ في الحج ، باب فضل المدينة .

(٣) ١٣٨١ في الحج ، باب المدينة تنفي شرارها .

« لايخرجُ أحدٌ من المدينة رغبةً عنهـــا إلاّ أبدلها الله خيراً منه » .
أخرجه الموطأ[1] .

٦٩٣٤ ـــ (خ م ط ـ سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه) قـــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « تُفتَحُ اليمن ، فيأتي قومٌ يَبُسُّون ، فيتحمَّلون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينةُ خيرٌ لهم لوكانوا يعلمون ، و تُفتَح الشام ، فيأتي قوم يَبُسُّون ، فيتحمَّلون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينةُ خيرٌ لهم لوكانوا يعلمون ، وتفتح العِرَاق ، فيأتي قوم يَبُسُّون فيتحمَّلون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ ، ولمسلم نحوها ، وهذه أتم[2] .

[شرح الغريب]

(يَبُسُّون) تقول: بَسَسْتُ الإبل وأبْسَسْتُها: إذا سُقتَها وزجرتَها في السير ، المعنى : أنهم يسوقون بهائمهم سائرين عن المدينة إلى غيرها ، والأصل فيه : أنه بَسْ بَسْ : زجر الإبل .

٦٩٣٥ – (خ م ط ت س ـ جابر رضي الله عنه) قـــال : « جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فبايعه على الإسلام ، فجاء من الغد محموماً ـ وفي رواية :

---

(١) مرسلاً ٢/٨٨٧ في الجامع ، باب ماجاء في سكنى المدينة والخروج منها ، وهو حديث صحيح بطرقه.
(٢) رواه البخاري ٤/٧٨ – ٨٠ في فضائل المدينة ، باب من رغب عن المدينة ، ومسلم رقم ١٣٨٨ في الحج ، باب الترغيب في المدينة عند فتح الامصار ، والموطأ ٢/٨٨٧ و ٨٨٨ في الجامع ، باب ماجاء سكنى في المدينة والخروج منها .

فأصاب الأعرابيَّ وَعكٌ بالمدينة ـ فقال : أَقِلْني بيعتي ، فأبى ، ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي ، فأبى ، فخرج الأعرابيُّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنما المدينة كالكير ، تنفي خَبثَها ، ويَنصَع طَيِّبُهـــا » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي والنسائي ، ولم يذكر النسائي وعكهُ [1] .

[شرح الغريب]

(الوعك) : الألم ، وقيل : هو ألم الحُمَّى .

(الإقالة) في البيع : وهو نَقضالبيع المنعقد ، والمراد به هاهنا : أنقُض العهد الذي بيننا من الإسلام ، حتى أرجع عنك إلى وطني ، وذلك لما ناله من المرض بالمدينة .

(الناصع) : الخالص ، والمراد به : ويظهر طيبها ، هكذا هي الرواية بالصاد المهملة والنون ، وقد شرحه أهل الغريب كذلك فلم يبق للتصحيف مع الشرح وجهٌ ،ورأيت الزمخشري رحمه‌الله قد ذَكَره في«الفائق»« ويبضع طيبها» بالباء والضاد المعجمة ، قال : ومعناه : من البضاعة ، يقال : أبضعته بضاعة :

---

(١) رواه البخاري ٤/٨٢ و ٨٣ في فضائل المدينة ، باب المدينة تنفي الخبث ، وفي الأحكام ، باب بيعة الأعراب ، وباب من بايع ثم استقال البيعة ، وباب من نكث بيعته ، وفي الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ١٣٨٣ في الحج ، باب المدينة تنفي شرارها ، والموطأ ٢/٨٨٦ في الجامع ، باب ماجاء في سكنى المدينة والخروج منها ، والترمذي رقم ٣٩١٦ في المناقب ، باب ماجاء في فضل المدينة ، والنسائي ٧/١٥١ في البيعة ، باب استقال البيعة .

إذا دفَعْتها إليه ليتَّجر لك فيها ، أراد : أن المدينة تُعطي طيبها بضاعة لساكنها ولعله قد رواها هو كذلك ، فشرح ماروواه .

٦٩٣٦ — (خ م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ بقرية تأكلُ القُرَى ، يقولون : يثربُ ، وهي المدينةُ ، تنفي الناسَ كما ينفي الكيرُ خبَثَ الحديد » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ[1]

[شرح الغريب]

(أُمرتُ بقرية تأكل القُرى) أراد : أن الله يَنصُرُ الإسلام بأهل المدينة ، وهم الأنصار ، ويفتح على أيديهم القُرى ، ويُغنِمُها إياهم فيأكلونها ، هذا من باب الاتساع والاختصار وحذف المضاف ، التقدير : ويأكل أهلها أموال القرى .

(يثرب) : اسم أرض هي بها ، فغيّرها رسول الله ﷺ بـ : طَيْبَة وطابة ، كراهة التثريب : وهو المبالغة في اللوم والتعنيف والتعيير ، وطيبة وطابة من الطيب .

٦٩٣٧ — (م - زيد بن ثابت رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٤/٧٥ في فضائل المدينة ، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ، ومسلم رقم ١٣٨٢ في الحج ، باب المدينة تنفي شرارها ، والموطأ ٨٨٦/١ في الجامع ، باب سكنى المدينة والخروج منها .

قال : « إنَّها طيبةُ - يعني المدينةَ - وإنَّها تنفي الخَبَثَ كما تنفي النارُ خَبَثَ الفِضَّة»

أخرجه مسلم[1] ، وهذه الرواية لم يذكرها الحميديُّ في كتابه .

٦٩٣٨ - (ت - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من استطاع أن يموتَ بالمدينة فليمُتْ بها ، فإني أشفعُ لمن يموتُ بها » .

أخرجه الترمذي[2] .

٦٩٣٩ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان جالساً ، وقبرٌ يحفر في المدينة ، فاطَّلع رجل في القبر ، فقال : بئس مَضجَع المؤمن ، فقال رسولُ الله ﷺ : بئس ماقلتَ ؟ فقال الرجل : إني لم أُرِدْ هذا يارسول الله ، إنما أردتُ القتل في سبيل الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا مِثْل للقتلِ في سبيل الله ، ما على الأرض بُقْعَةٌ [هي] أحبُّ إلى أن يكونَ قبري بها منها، ثلاث مرات » أخرجه الموطأ[3] .

٦٩٤٠ - (خ ط - حفصة بنت عمر وأسلم مولى عمر) قالا : قال عمر:

---

(١) رقم ١٣٨٤ في الحج ، باب المدينة تنفي شرارها .

(٢) رقم ٣٩١٣ في المناقب ، باب ماجاء في فضل المدينة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أيوب السختياني ، قال : وفي الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية .

(٣) ٢/٤٦٢ مرسلاً ، في الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث لاأحفظه مسنداً ، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره .

« اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك »[1] وفي رواية عن حفصة « فقلت : أنّى يكون هذا ؟ قال : يأتيني به الله إذا شاء » أخرجه البخاري والموطأ[2] .

الفرع الثالث

في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها

٦٩٤١ ـ (خ م ط ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة وُعِكَ أبو بكر وبلالٌ ، قالت : فدخلتُ عليهما ، فقلت : يا أبتِ ، كيف تجِدُكَ ؟ ويا بلالُ ، كيف تجِدُكَ ؟ قالت : فكان أبو بكر إذا أخذتْه الحمّى يقول :

كُلُّ امرىءٍ مُصَبَّحٌ في أهلِهِ ... والموتُ أدنى من شِراكِ نَعْلِهِ

وكان بلال إذا أُقلِعَ عنه ، يرفع عقيرته[3] ويقول :

ألا ليتَ شِعْرِي هل أبيتَنَّ ليلةً ... بوادٍ وحولي إذْخِرٌ وجَليلُ ؟

وهل أرِدَنْ يوماً مِياهَ مَجَنَّةٍ ... وهل يَبْدُوَنْ لي شامَةٌ وطَفيلُ ؟

---

(١) رواه البخاري ٤/٨٦ في فضائل المدينة ، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ، ورواه الموطأ مرسلاً ٢/٤٦٢ في الجهاد ، باب ماتكون فيه الشهادة ، وهو موصول عند البخاري .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٤/٨٤ في فضائل المدينة ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله الاسماعيلي عن ابراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع به .

(٣) أي : صوته .

قالت عائشة : فجئتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتهُ ، فقال : اللهمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ ، اللهم صحِّحْها ، وبارك لنا في مُدِّها وصاعها ، وانقل حُمَّاها فاجعلها بالجُحْفة » .

وفي رواية نحوه ، وزاد بعد بيتَي بلال من قوله : « اللهم العن شيبةَ بن ربيعةَ ، وعُتْبةَ بن ربيعةَ ، وأُميَّةَ بنَ خلف ، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء ، ثم قالت : قال رسولُ الله ﷺ : اللهم حبِّبْ إلينا المدينة... وذكر باقي الدعاء . قالت : وقَدِمْنا المدينةَ وهي أوْبأُ أرضِ الله ، قالت : وكان بُطْحَانُ يجري نَجْلاً ، تعني ماء آجنا » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ[1] ، وأخرج الموطأ عقيب هذا الحديث عن يحي بن سعيد أن عائشة قالت : «وكان عامر بن فُهيرة يقول :

قد رأيتُ الموتَ قَبلَ ذَوْقه   إن الجبانَ حَتْفُهُ من فَوْقِهِ[2]

---

(١) رواه البخاري ٨٥/٤ و ٨٦ في فضائل المدينة ، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، وفي المرضى ، باب عيادة النساء الرجال ، وباب من دعا برفع الوباء والحمى ، وفي الدعوات ، باب الدعاء برفع الوباء والوجع ، ومسلم رقم ١٣٧٦ في الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، والموطأ ٨٩٠/٢ و ٨٩١ في الجامع ، باب ماجاء في وباء المدينة .

(٢) رواه الموطأ ٨٩١/٢ في الجامع ، باب ماجاء في وباء ، وإسناده منقطع ، يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة .

[شرح الغريب]

(الجليل) : الثُّمام ، وهو من نبت البادية .

(مَجِنَّة) : موضع معروف بينه وبين مكة ستة أميال ، وكان للعرب فيه سُوقٌ .

(شامة وطَفيل) جبلان بأرض مكة ، وماوالاها ، وقال بعض العلماء هما عينان لا جبلان .

(النجل) : الماء القليل الذي ينِزُّ نَزّاً ، وهو كالرشح .

(أَجِنَ) الماء يأْجنُ فهو آجِن : إذا تغير لونه وطعمه وريحه .

٦٩٤٢ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « خرَجنا مع رسولِ الله ﷺ ، حتى إذا كنا بحَرَّة السُّقْيا التي كانت لسعدِ بن أبي وقاص فقال رسولُ الله ﷺ : ائتوني بِوَضوءٍ ، فتوضأ ثم قام ، فاستقبل القبلةَ ، فقال : اللهم إنَّ إبراهيمَ كان عبدَكَ وخليلك ، ودعا لأهل مكة بالبركة ، وأنا عبدُكَ ورسولُكَ ، أدعوكَ لأهل المدينة أن تبارِكَ لهم في مُدِّهم وصاعهم مثلي ما باركتَ لأهل مكة ، مع البركة بركتين » أخرجه الترمذي (١) .

٦٩٤٣ - (خ م ط - أنس رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفَيْ ما جعلتَ بمكةَ من البركة » .

---

(١) رقم ٣٩١٠ في المناقب ، باب ماجاء في فضل المدينة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الباب عن عائشة ، وعبد الله بن زيد ، وأبي هريرة .

وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ قال : اللهم بارك لهم في مكْيالهم ، وبارك لهم في صاعهم ، وبارك لهم في مُدِّهم » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ الثانية[1] .

٦٩٤٤ - (خ م - سعد وأبو هريرة رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « اللهم باركْ لأهل المدينة في مُدِّهم . . . وساق الحديث ، وفيه : مَنْ أراد أهلهـــا بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » أخرجه مسلم هكذا ، قال . . . وساق الحديث .

وأخرج البخاري ومسلم عن سعد قــــال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « لا يكيدُ لأهل المدينة أحدٌ إلا انْماع كما يَنْماعُ الملح في الماء » وقد تقدَّم في « الفرع الثاني » عن سعد نحو هذا في آخر حديث .

ولمسلم عن سعدٍ « من أراد أهل المدينة بسوءٍ أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » وفي أخرى « بِدَهْمٍ أو بسوء »[2] .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٩٠ في البيوع ، باب بركة صـــاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده ، وفي الأيمان والنذور ، باب صاع المدينة ، ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته ، وفي الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ١٣٦٨ في الحج ، باب فضل المدينة ، والموطأ ٢/٨٨٤ و ٨٨٥ في الجامع ، باب الدعاء للمدينة وأهلها .

(٢) رواه البخاري ٤/٨١ في فضائل المدينة ، باب إثم من كاد لأهل المدينة عن عائشة عن سعد ، ومسلم رقم ١٣٨٦و١٣٨٧ في الحج ، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله عن أبي هريرة وسعد

[شرح الغريب]

(الكيد) : المكر والاحتيال .

(انماع) الشيء : إذا ذاب وتفرّقتْ أجزاؤه .

(الدَّهْم) : الجماعة من الناس ، وأمر دَهْم ، أي : عظيم ، كأنه قد دَهَمَ ، أي : جاء بغتةً ، وهو من الدُّهمة ، وهي السَّواد .

٦٩٤٥ - (م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان الناس إذا رأوا أولَ الثمر جاؤوا به إلى النبيِّ ﷺ ، فإذا أخذه رسولُ الله ﷺ قال : اللهم بارك لنا في ثَمَرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مُدّنا ، اللهم إن ابراهيم عبدُكَ وخليلُكَ ونبيُّك ، وإني عبدُكَ ونبيُّكَ وإنه دعاك لمكة ، وإني أدعوكَ للمدينة بمثل مادعاك لمكة ومِثْلِهِ معه ، قال : ثم يدعو أصغرَ وليدٍ له فيعطيه ذلك الثمر .

وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ « كان يؤتَى بأول الثمر ، فيقول : اللهم بارك لنا في مدينتنا ، وفي ثمارنا ، وفي مُدِّنا ، وفي صاعنا ، بركةً مع بركةٍ ، ثم يعطيه أصغر من يَحْضُرُ من الوِلْدَانِ » أخرجه مسلم .

وأخرج الموطأ والترمذي الرواية الأولى [1] .

٦٩٤٦ - (م - أبو سعيد رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال :

---

(١) رواه مسلم رقم ١٣٧٣ في الحج ، باب فضل المدينة ، والموطأ ٢/٨٨٥ في الجامع ، باب الدعاء للمدينة وأهلها ، والترمذي رقم ٣٤٥٠ في الدعوات ، باب رقم ٥٥ .

«اللهم بارك لنا في مُدِّنا وصاعنا، واجعلْ [مع] البركةِ بركتين» أخرجه مسلم[1].

الفرع الرابع

في حفظها وحراستها

٦٩٤٧ - (خ م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ «على أنقابِ المدينة ملائكةٌ لا يدخلها الطَّاعونُ، ولا الدَّجال» أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم أن رسولَ الله ﷺ قال: «يأتي المسيحُ من قِبَلِ المشرق، وهِمَّتُه المدينةُ، حتى ينزلَ دُبُرَ أُحد، ثم تصرف الملائكة وجهه قِبَل الشام، وهناك يَهلِكُ» وأخرج الموطأ الأولى.

وقد أخرج الترمذي رواية مسلم في جملة حديث يرد[2].

٦٩٤٨ - (خ - أبو بكرة رضي الله عنه) قال: «لا يدخل المدينةَ رُعْبُ المسيح الدَّجال، لها يومئذ سبعةُ أبواب، على كلِّ بابٍ مَلَكان» أخرجه البخاري[3].

---

(١) رقم ١٣٧٤ في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة.

(٢) رواه البخاري ٤/٨٢ في فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، وفي الطب، باب ما يذكر في الطاعون، وفي الفتن، باب لا يدخل الدجال المدينة، ورواه مسلم رقم ١٣٧٩ و ١٣٨٠ في الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها، والموطأ ٢/٨٩٢ في الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة، والترمذي رقم ٢٢٤٤ في الفتن، باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة.

(٣) ٤/٨٢ في فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة.

٦٩٤٩ - (خ م - أنس رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «ليس من بلدٍ إلا سيطؤه الدَّجالُ، إلا مكةَ والمدينةَ، وليس نَقْبٌ من أنقَابِها إلا عليه الملائكة صافّين، يحرسونهــا، فينزل السَّبخةَ، ثم تَرْجُف المدينةُ بأهلها ثلاث رَجَفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق».

وفي رواية نحوه، وقال: «فيأتي سَبخةَ الجُرُف» وقال: «فيخرج إليه كل منافق ومنافقة» أخرجه البخاري ومسلم (١).

٦٩٥٠ - (خ ت - أنس رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: «المدينةُ يأتيها الدَّجّال، فيجدُ الملائكة يحرسونها، فلا يقربُها الدَّجالُ ولا الطاعونُ إن شاء الله» أخرجه البخاري والترمذي (٢).

وهذا الحديث أخرجه الحميدي في أفراد البخاري من «مسند أنس»، وأخرج الذي قبله في المتفق عليه، وهمــا بمعنى، وحيث أفرده اتّبعناه ونَبّهنا عليه.

---

(١) رواه البخاري ٤/٨٢ في فضائل المدينة، باب لايدخل الدجال المدينة، ومسلم رقم ٢٩٤٣ في الفتن، باب قصة الجساسة.

(٢) رواه البخاري ١٣/٩٣ في الفتن، باب لايدخل الدجال المدينة، وفي التوحيد، باب في المشيئة والارادة وماتشاؤون إلا أن يشاء الله، والترمذي رقم ٢٢٤٣ في الفتن، باب ماجاء في الدجال لايدخل المدينة.

الفرع الخامس

في مسجد المدينة

وقد تقدم في «الفصل الأول» من الأحاديث ما يشتمل على فضله حيث كان مشتركاً بين المسجد الحرام وبينه، وحيث ذكرناها هنالك لم نعدها، ونذكر هاهنا ما هو مختص بمسجد المدينة.

٦٩٥١ – (خ م ط س - عبد الله بن زيد رضي الله عنه) قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما بين بيتي ومِنبري رَوْضة من رياض الجنة» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والموطأ[١].

٦٩٥٢ – (ت - علي وأبو هريرة رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». أخرجه الترمذي عنهما[٢]. وأخرجه مرة أخرى عن أبي هريرة.

٦٩٥٣ – (ط خ م - أبو هريرة أو أبو سعيد رضي الله عنهما) «أن النبيَّ ﷺ قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» أخرجه الموطأ هكذا عن أبي هريرة أو أبي سعيد[٣].

---

(١) رواه البخاري ٣/٥٧ في التطوع، باب فضل مابين القبر والمنبر، ومسلم رقم ١٣٩٠ في الحج، باب مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، والموطأ ١/١٩٧ في القبلة، باب ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ٢/٣٥ في المساجد، باب فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٩١١ و٣٩١٢ في المناقب، باب ماجاء في فضل المدينة، وهو حديث حسن.

(٣) رواه الموطأ ١/١٩٧ في القبلة، باب ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث سقط من المطبوع.

وأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بغير شك[1].

٦٩٥٤ – (س - أم سلمة رضي الله عنها) أن النبيَّ ﷺ قال : « إن قوائم منبري هذا رواتِبُ في الجنة » أخرجه النسائي[2].

[شرح الغريب]

(رواتب) : جمع راتب ، وهي الشيء الثابت المقيم ، رتب في المكان : إذا قام فيه وثبت .

٦٩٥٥ – (م ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « دخلتُ على رسولِ الله ﷺ في بيت بعض نسائه ، فقلتُ : يا رسول الله أيُّ المسجد الذي أُسِّس على التقوى ؟ قال:فأخذ كَفّاً من حصباءَ ، فضرب به الأرض ، ثم قال : هو مسجدكم هذا ، لمسجدِ المدينةِ » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي قال : تمارَى رجلان في المسجد الذي أُسِّس على التقوى من أول يوم ، فقال رجل: هو مسجد قُباء ، وقال الآخر : هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : هو مسجدي هذا »

---

(١) رواه البخاري ٣/٥٧ في التطوع ، باب فضل مابين القبر والمنبر ، وفي فضائل المدينة ، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة وفي الرقاق،باب في الحوض ، وفي الاعتصام، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم .

(٢) ٢/٣٤ في المساجد ، باب فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه .

قال الترمذي : وقد رُوِيَ هذا عن أبي سعيد من غير هذا الوجه [1] .

[شرح الغريب]

(المماراة) : الجِدال والخِصام .

الفـــرع السادس

في عمارتها وخرابها

٦٩٥٦ – (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تبلغُ المساكن إهابَ - أو يَهاب - قال زهير : قلتُ لسهيل : فكم ذلك من المدينة ؟ قال : كذا وكذا ميلاً » أخرجه مسلم [2] .

٦٩٥٧ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « آخرُ قريةٍ من قرى الإسلام خراباً المدينةُ » أخرجه الترمذي [3] .

٦٩٥٨ – (خ م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قـــال : سمعتُ

---

(١) رواه مسلم رقم ١٣٩٨ في الحج ، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، والترمذي رقم ٣٠٩٨ في التفسير ، باب ومن سورة التوبة ، والنسائي ٢/٣٦ في المساجد ، باب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى .

(٢) رقم ٢٩٠٣ في الفتن ، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة .

(٣) رقم ٣٩١٥ في المناقب ، باب ماجاء في فضل المدينة من حديث جنـــادة بن سلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث جنادة عن هشام .

رسولَ الله ﷺ يقول : « يتركون المدينةَ على خيرِ ماكانت ، لايغشاها إلا العوافي - يريد عوافيَ السباع والطير - فآخرُ من يُحشَر راعيان من مُزَينةَ يريدان المدينة ، ينعِقان بغنمها ، فيجدانها مُلِئَتْ وحوشاً ، حتى إذا بلغا ثَنيَّة الوداع خرّا على وجوههما » .

وفي رواية « ليتركنَّها أهلُهـــا على خير ماكانت مذلّلةً للعوافي - يعني السباع والطير » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ : أن رسولَ الله ﷺ قال : لتتركنَّ المدينة على أحسن ماكانت ، حتى يدخل الكلبُ أو الذئب ، فيغذّي على بعض سواري المسجد ، أو على المنبر ، فقالوا : يارسول الله ، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان ؟ فقال : للعوافي : الطير والسباع »[1] .

[شرح الغريب]

(العوافي) : جمع عافية ، والعافية : كل طالب ، سواء كان من السباع أو الطير أو الدواب ، أو الناس ، إلا أنه قد كثر استعماله وغلب على السباع والطير .

(نعَق) الراعي بالغنم : إذا دعاها لتعود إليه .

(مذللة) بلدة مذللة ، وأرض مذللة ، وناقة مذللة ، أي : متمكَّن منها غير محمية ولا ممتنعة ، والمراد : أن المدينة تكون يومئذ مخلاّةً تنتابها السباع

(١) رواه البخاري ٤/٧٧ في فضائل المدينة ، باب من رغب عن المدينة ، ومسلم رقم ١٣٨٩ في الحج ، باب في المدينة حين يتركها أهلها ، والموطأ ٢/٨٨٨ في الجامع ، باب ماجاء في سكنى المدينة والخروج منها .

والوحوش لخلوّها من الساكنين، وقيل: أراد مذللةً قطوفها، يعني دانية، ممكّناً منها، أي على أحسن أحوالها.

(غذّى) الكلب ببوله تغذية: إذا رماه متقطّعاً.

الفرع السابع

في أحاديث متفرقة

٦٩٥٩ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرِزُ إلى المدينة، كما تأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها» أخرجه البخاري ومسلم(١).

[شرح الغريب]

(أرَزَت) الحية إلى ثقبها، تأرِز: إذا انضمت إليه والتجأت.

٦٩٦٠ - (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله سمَّى المدينةَ طابةَ» أخرجه مسلم(٢).

٦٩٦١ - (خ ت - أنس [بن مالك] رضي الله عنه) قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قدم من سفرٍ، فنظر إلى جُدُرات المدينة(٣)، أوْضع

---

(١) رواه البخاري ٤/٨٠ و ٨١ في فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، ومسلم رقم ١٤٧ في الإيمان، باب بيان أن الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وإنه يأرز بين المسجدين.

(٢) رقم ١٣٨٥ في الحج، باب المدينة تنفي شرارها.

(٣) وفي رواية عند البخاري: درجات، وفي أخرى: دوحات، كما سيأتي، قال صاحب «المطالع»: جدرات أرجح من درجات ودوحات.

راحلته ، وإن كان على دابة حرَّكها من حُبِّها » .

[وفي رواية « دَوْحاتِ المدينة »] أخرجه البخاري والترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(دوحات) : جمع دوحة ، وهي الشجرة العظيمة .

(الراحلة) : البعير القوي على الأسفار والأحمال .

(والإيضاع) في سير الإبل : سرعة مع سهولة ، وضعت هي ، وأوضعها راكبها .

٦٩٦٢ – (سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : « لما رجع رسولُ الله ﷺ من تبوك ، تلقاه رجال من المتخلِّفين من المؤمنين ، فأثاروا غُباراً ، فَخَمَّرَ بعضُ من كان مع النبيِّ ﷺ أَنْفَهُ ، فأزالَ رسولُ الله ﷺ اللِّثَام عن وجهه ، وقال: والذي نفسي بيده : إن في غُبارها شفاء من كل داء ، قال : وأراه ذكر : ومن الجذام والبرص » أخرجه ...[2] .

٦٩٦٣ – (ط - عبد الرحمن بن القاسم) : أن أسْلَمَ مَوْلَى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أخبره « أنه زارَ عبد الله بن عياشٍ المخزوميَّ ، فرأى عنده نبيذاً وهو بطريق مكة . فقال له أسْلَمُ : إن هذا لشَرابٌ يحبُّه عمر بن

---

(١) رواه البخاري ٤/٨٤ في فضائل المدينة ، باب المدينة تنفي الخبث ، وفي الحج ، باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة ، والترمذي رقم ٣٤٣٧ في الدعوات ، باب رقم ٤٤ .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

الخطاب ، فحمل عبدالله بن عياش قَدَحاً عظيماً، فجاء به إلى عمر بن الخطاب، فوضعه في يده، فقرَّبه عمر إلى فيه، ثم رفع رأسه، فقال عمر: إن هذا لشراب طيب فشرب منه ، ثم ناوله رجلاً عن يمينه ، فلما أدبر عبد الله بن عياش ناداه عمر بن الخطاب، فقال: أنت القائل: لَمكةُ خيرٌ من المدينة ؟ [قال عبد الله] : فقلت: هي حَرَمُ الله وأَمْنُهُ ، وفيها بيتُه ، فقال عمر : لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً ، ثم قال عمر : أنت القائل : لَمكَّةُ خيرٌ من المدينة ؟ فقلت : هي حَرمُ الله وأَمْنُهُ ، وفيها بيتُه ، فقال عمر : لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً ، ثم انصرف » أخرجه الموطأ (1) .

الفرع الثامن

في مسجد قباء

٦٩٦٤ ـ (خ م س ط د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان النبيُّ ﷺ يزور قُباءَ ، أو يأتي قباءَ ، راكباً وماشياً » زاد في رواية « فيصلِّي فيه ركعتين » .

وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ « كان يأتي مسجدَ قباء كل سَبْتٍ راكباً وماشياً ، وكان عبد الله يفعله » .

---

(١) ٢/٨٩٤ في الجامع ، باب جامع ماجاء في أمر المدينة ، وإسناده صحيح .

وفي رواية « أن ابن عمر كان يأتي قباءَ كل سبت ، وكان يقول : رأيتُ النبيَّ ﷺ يأتيه كل سبت » .

وفي أخرى « كان يأتيه راكباً وماشياً » .

قال [عمرو] بن دينار : وكان ابنُ عمر يفعله .

أخرج الأولى والزيادة البخاري ومسلم ، وأخرج الثانية البخاري والنسائي ، وأخرج الثالثة والرابعة مسلم ، وأخرج الموطأ الرابعة ، وأخرج أبو داود الأولى (١) ، وقد تقدَّم في « صلاة الضحى » للبخاري رواية طويلة، فلم نُعِدْها .

٦٩٦٥ ــ (س - سهل بن حنيف رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرجَ حتى يأتيَ هذا المسجد ـ مسجدَ قباء ـ فصلَّى فيه ، فإن له كَعَدْلِ عُمرةٍ » أخرجه النسائي (٢)

---

(١) رواه البخاري [illegible] في التطوع ، باب من أتى مسجد قباء كل سبت ، وباب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً ، وفي الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ١٣٩٩ في الحج ، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه . . . ، والموطأ ١/١٦٧ في الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، والنسائي ٢/٣٧ في المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه ، وأبو داود رقم ٢٠٤٠ في المناسك ، باب في تحريم المدينة.

(٢) ٢/٣٧ في المساجد ، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه ، وفي سنده محمد بن سليمان الكرماني ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن .

٦٩٦٦ - (ت - أسيد بن ظهير رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « الصلاةُ في مسجد قباء كعُمْرَةٍ » أخرجه الترمذي [١] .

الفرع التاسع
في جبل أحد

٦٩٦٧ - (خ م ط ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « إن أُحداً جَبَلٌ يُحِبُّنا و نُحِبُّه » .

وفي رواية قال : نظر رسولُ الله ﷺ إلى أُحدٍ ، فقال : « إن أُحداً جبل يُحبنا ونحبُّه » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ والترمذي : أن رسول الله ﷺ طلع له أحد ، فقال « هذا جبل يحبنا ونحبُّه ، اللهم إن إبراهيم حرَّم مكة ، وإني أحرِّم مابين لابَتَيها » [٢] .

---

(١) رقم ٣٢٤ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة في مسجد قباء ، وفي سنده أبو الأبرد ، وهو مجهول ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله فهو به حسن ، ولذلك قال الترمذي : وفي الباب عن سهل بن حنيف ، يريد الحديث الذي قبله ، قال الحافظ في «الفتح» : ومن فضائل مسجد قباء مارواه عمر بن شبة في أخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين ، ولو يعلمون مافي قباء لضربوا اليه أكباد الابل .

(٢) رواه البخاري ٦/٦٢ في الجهاد ، باب الخدمة في الغزو ، وباب من غزا بصبي للخدمة ، وفي الانبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله ابراهيم خليلا) وفي المغازي ، باب أحد جبل يحبنا ونحبه ، وفي الأطعمة ، باب الحيس ، وفي الدعوات ، باب التعوذ من غلبة الرجال ، وفي الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ١٣٩٣ في الحج ، باب أحد جبل يحبنا ونحبه ، والموطأ ٢/٨٨٩ في الجامع ، باب ماجاء في تحريم المدينة ، والترمذي رقم ٣٩١٨ في المناقب ، باب ماجاء في فضل المدينة .

٦٩٦٨ – (ط - عروة بن الزبير رحمه الله) أن رسولَ الله ﷺ طلع له أحد، فقال: هذا جَبَلٌ يحبُّنا ونحبُّه. أخرجه الموطأ[١].

٦٩٦٩ – (خ - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ «أُحدٌ جبلٌ يُحِبُّنا ونحِبُّهُ» أخرجه البخاري[٢].

٦٩٧٠ – (خ م - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوةَ تبوكَ... وساق الحديث - وفيه: ثم أقبلنا حتى قَدِمنا واديَ القُرَى، فقال رسولُ الله ﷺ: إني مُسْرِعٌ، فمن شاءَ منكم فليسرعْ، ومن شاء فليمكثْ، فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة، فقال: هذه طابَةٌ، وهذا أحدٌ، وهو يحبنا ونحبه».

أخرجه مسلم[٣] هكذا، قال: وساق الحديث، والحديث بطوله قد أخرجه هو والبخاري، وهو مذكور في موضعه[٤].

---

(١) ٢/٨٩٣ في الجامع، باب جامع ما جاء في أمر المدينة، من حديث هشام بن عروة عن عروة، وهو مرسل عند جميع رواة مالك، أقول: وهو موصول عند غيره كما في الحديث الذي قبله وهو حديث صحيح.

(٢) تعليقاً ٣/٢٧٣ في الزكاة، باب خرص الثمر، قال الحافظ في «الفتح»: هو موصول في فوائد علي بن خزيمة، أقول: وهو موصول أيضاً كما في حديث أنس الذي قبله رقم ٦٩٦٦.

(٣) رقم ١٣٩٢ في الحج: باب أحد جبل يحبنا ونحبه.

(٤) رواه البخاري ٣/٢٧٢ و ٢٧٣ في الزكاة، باب خرص الثمر.

الفرع العاشر

في العقيق وذي الحُليفة

٦٩٧١ ـ (خ م س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « إن النبيَّ ﷺ أُتِيَ وهو في مُعَرَّسهِ من ذي الحليفة في بطن الوادي ، فقيل له : إنك ببطحاء مباركةٍ . قال موسى ـ هو ابن عقبة ـ وقد أناخ بنا سالم في المُناخ من المسجد الذي كان عبد الله يُنيخ به ، يتحرّى مُعرَّس رسولِ الله ﷺ ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، بينه وبين القبلة ، وَسَطاً من ذلك » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي منه إلى قوله : « مباركة » وله في أخرى « أنَّ رسولَ الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة ، وصلَّى بها »[1] .

[شرح الغريب]

(المعرَّسُ) : موضع التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل نزلةً للاستراحة والنوم .

---

(١) رواه البخاري ٣/٣١١ في الحج ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : العقيق واد مبارك ، وفي الحرث والمزارعة ، في باب من أحيا أرضاً مواتا ، وفي الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ١٣٤٦ في الحج ، باب التعريس بذي الحليفه والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة ، والنسائي ٥/١٢٦ و ١٢٧ في الحج ، باب التعريس بذي الحليفة .

(التحرّي) : القصد والاعتماد لتحقيق الغرض المطلوب .

٦٩٧٢ - (خ د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال عمر ابن الخطاب : سمعتُ رسولَ الله ﷺ - وهو بوادي العقيق - يقول : « أتاني الليلةَ آتٍ من ربي ، فقـال : صلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقُلْ : عمرةٌ في حجَّةٍ » .

وفي رواية « وقل : عمرة وحجة » .

وفي أخرى قال : « عمرة في حجة » أخرجه البخاري وأبو داود[1] .

٦٩٧٣ - (د - مالك [بن أنس] رحمه الله) قال : « لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرَّس ، إذا قفل راجعاً إلى المدينة ، حتى يصلِّيَ فيه ما بدا له ، لأنه بلغني : أنَّ رسولَ الله ﷺ عرَّس به » .

أخرجه أبو داود ، وقال : « المَعرَّس على ستة أميال من المدينة »[2] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٣١٠ في الحج ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : العقيق واد مبارك وفي الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، وفي الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، وأبو داود رقم ١٨٠٠ في المناسك ، باب في الاقران .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٠٤٥ في المناسك ، باب زيارة القبور ، بلاغاً ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه .

الفصل الثالث

في أماكن متعددة من الأرض

الحجاز

٦٩٧٤ ــ (ت ـ عمرو بن عوف رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن الدِّين ليأرِز إلى الحجاز ، كما تأرِز الحيةُ إلى جُحرها ، وليَعْقِلَنَّ الدِّينُ من الحجاز مَعْقِلَ الأُرْوِيَّة من رأس الجبل ، إن الدِّين بدأ غريباً ، وسيعود كما بدأ[1] ، فطوبى للغرباء وهم الذين يُصْلِحون ما أفسد الناسُ [مِنْ بَعْدي] من سُنَّتي » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(ليعقلن) أي : ليعتصم ويلتجىء ويحتمي

(الأُرْوِيَّة) : الشاة الواحدة من شياه الجبل ، وجمعها : أروى .

(طوبى) : اسم الجنة ، أي : فالجنة لأولئك المسلمين الذين كانوا غرباء في أول الإسلام ، والذين يصيرون غرباء بين الكفار في آخره لصبرهم على أذى الكفار أولاً وآخراً ، أو لزومهم دين الإسلام .

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : ويرجع غريباً .

(٢) رقم ٢٦٣٢ في الايمان ، باب ماجاء أن الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، وفي سنده كثير ابن عبد الله المزني ، وهو ضعيف ، ولأوله وآخره شواهد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن.

٦٩٧٥ - (م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الإسلامَ بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، وهو يأرِزُ بين المسجدين كما تأرِزُ الحية إلى جُحْرِها » أخرجه مسلم (١) .

[شرح الغريب]

(بدأ الإسلام غريباً) أي : كان في أول الأمر كالغريب الذي لا أهل له عنده لقلة المسلمين يومئذ ، وسيعود كما بدأ ، أي : يقل المسلمون في آخر الزمان ، فيصيرون كالغرباء بين الكفار .

٦٩٧٦ - (ط - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) كان يقول : « لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أحبُّ إليَّ من عشرةِ أبيات بالشام » قال مالك : يريد لطول الأعمار والبقاء ، ولشدة الوباء بالشام (٣) أخرجه الموطأ (٢) .

٦٩٧٧ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « غِلَظُ القلوبِ والجفاءُ : في المشرق ، والإيمانُ في أهل الحجاز » أخرجه مسلم (٤) .

جزيرة العرب

٦٩٧٨ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعتُ

---

(١) رقم ١٤٦ في الإيمان ، باب بيان أن الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً .

(٢) ٢/٨٩٧ في الجامع ، باب ماجاء في الطاعون بلاغاً ، وإسناده معضل .

(٣) إنما قال عمر رضي الله عنه ذلك حين وقع الوباء بالشام .

(٤) رقم ٥٣ في الايمان ، باب تفاضل أهل الايمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه .

رسولَ الله ﷺ يقول: « إن الشيطان قد يَئِس أن يَعْبُدَهُ المصَلُّون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم » أخرجه مسلم [1] .

[شرح الغريب] :

(التحريش) : الإغراء وإيقاع الفتن بين الناس ، وحمل بعضهم على بعض بإيقاع الفساد بينهم .

٦٩٧٩ ــ (ط ـ محمد بن شهاب الزهري) أن رسولَ الله ﷺ قال : لا يجتمع دِينان في جزيرة العرب .

قال محمد بن شهاب : ففحَص عن ذلك عمر بن الخطاب ، حتى أتاه الثلَج واليقين : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دِينان في جزيرة العرب » فأجلَى يهود خيبر [2] .

قال مالك : وقد أجلى عمر يهود نَجْران وفَدَك ، فأما يهود خيبر : فخرجوا منها ، ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء ، وأما يهود فدك : فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض ، [لأن رسولَ الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض ، فأقام لهم عمر بن الخطاب : نصف الثمر

---

(١) رقم ٢٨١٢ في صفات المنافقين : باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس .

(٢) ٨٩٢/٢ و ٨٩٣ في الجامع ، باب ماجاء في اجلاء اليهود من المدينة مرسلاً ، وهو موصول في « الصحيحين » من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

ونصف الأرض] قيمةً من ذهبٍ وورِق وإبل ، وحبال وأقتاب ، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها . أخرجه الموطأ .

[شرح الغريب]

(الفحص) : البحث عن حقيقة الأمر وكشفه .

(الثلَج) : اليقين ، ثلَج الأمر في قلبي : إذا ثبتَ واطمأننتُ إليه ، وثَلَجَتْ نفسي بالأمر تثلَج ثُلوجاً ، وثلِجت تثلج ثلَجاً .

٦٩٨٠ — (د - مالك بن أنس) قال: [إن] عمر رضي الله عنه أجلى أهل نجران، ولم يُجلَوْا من تيماءَ ، لأنها ليست من بلاد العرب ، فأمَّا الوادي: فإني أرى أنما لم يُجلَ مَن فيها من اليهود : أنهم لم يَروْها من أرض العرب ، وعن مالك قال : وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك . أخرجه أبو داود[1] .

٦٩٨١ — (م د ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : «لأُخرجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أتركُ فيها إلا مسلماً[2]» .

قال سعيد بن عبد العزيز : جزيرة العرب : ما بين الوادي إلى أقصى اليمن ، إلى تُخوم العراق إلى البحر .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، ولم يذكر كلام سعيد بن عبدالعزيز

---

(١) رقم ٣٠٣٣ و ٣٠٣٤ في الخراج والامارة ، باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب ، وإسناده منقطع .

(٢) رواية مسلم : فلا أدع فيها إلا مسلماً .

[سوى أبي داود] [1] .

٦٩٨٢ - (د - عبد الله بن عباس وجويرية بن قدامة رضي الله عنهما) قالا : أوصى رسولُ الله ﷺ عند موته : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنتُ أُجيزهم » .

قال يعقوب بن محمد : سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب ؟ فقال : مكة والمدينة واليمامة واليمن ، وقال يعقوب : العَرْج أول اليمامة ، قال يعقوب : وحُدِّثت : أن جزيرة العرب : ما بين وادي القرى إلى أقصى اليمن ، وما بين البحر إلى تخوم العراق في الأرض في العرض .

وفي رواية عن ابن عباس وحده : أن النبي ﷺ « أوصى بثلاثة ، فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأُنسيتها . أخرج أبو داود الثانية [2] ، والأولى ذكرها رزين .

[شرح الغريب]

(أجيزوا الوفد) : الوفد : الجماعة الذين يقصدون الملوك والأمراءَ ومن

---

(١) رواه مسلم رقم ١٧٦٧ في الجهاد ، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وأبو داود رقم ٣٠٣٠ في الخراج والامارة ، باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب ، والترمذي رقم ١٦٠٦ في السير ، باب ماجاء في اخراج العرب واليهود من جزيرة العرب

(٢) رقم ٣٠٢٩ في الخراج والامارة ، باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب ، وهو حديث صحيح .

يجري بجراهم، ينتجعونهم ويستنجدونهم، وإجازتهم: إعطاؤهم الجائزة، وهي ماجاؤوا يلتمسونه من العطاء، وأصل ذلك في اللغة: أن يعطي الرجلُ الرجلَ ماءً، ويعبره ليذهب في وجهه الذي يريد، يقول الرجل إذا ورد الماء لقيِّم الماء: أجزني ماءً، أي: أعطني ماءً حتى أذهب لوجهي، وأجوز عنك، ثم كثر هذا حتى استعمل في العطاء، فسموا العطية جائزة.

٦٩٨٣ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمر أجْلَى اليهودَ والنصارى من أرض الحجاز، وأنَّ رسولَ الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرضُ لَمَّا ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسولَ الله ﷺ أن يُقِرَّهم بها على أن يَكْفُوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: نقرُّكم بها على ذلك ما شئنا، فَقَرُّوا بها حتى أَجلاهم عمر في إمارته إلى تَيماءَ وأرِيحاء».

زاد في رواية: وأَجلَى أهل خيبر وأهل فدك، ونصارى نجران، ولم يُجْلِ أهل الوادي، ولا أهل تَيماءَ، لأنهما ليستا من جزيرة العرب.

أخرجه البخاري ومسلم [1].

---

(١) رواه البخاري ٦/١٨١ في الجهاد، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ومسلم رقم ١٥٥١ في المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

اليـــمن

٦٩٨٤ ـ (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أتاكم أهلُ اليمن أرقُّ أفئدةً ، وألينُ قلوباً ، الإيمانُ يمانٍ ، والحكمةُ يمانيةٌ ، ورأسُ الكفر قِبَلَ المشرق ، والفخرُ والخُيلاء في أصحاب الإبل ، والسكينةُ والوقارُ في أهل الغنم » .

وفي رواية : قـــال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الفَخْرُ والخَيلاء في الفَدَّادين أهلِ الوبر ، والسكينةُ في أهل الغنم ، والإيمانُ يمانٍ ، والحكمةُ يمانيةُ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري قال : « أتاكم أهل اليمن أضعفُ قلوباً ، وأرقُّ أفئدة ، الفقهُ يمانٍ ، والحكمةُ يمانيةٌ » .

ولمسلم قال : « جاء أهل اليمن هم أرقُّ أفئدةً ، وأضعفُ قلوباً ، الإيمان يمانٍ ، والفقهُ يمانٍ ، والحكمة يمانيةٌ » .

وفي رواية الترمذي : أن النبيَّ ﷺ قال : « الإيمانُ يمانٍ ، والكفر قِبل المشرق ، والسكينة لأهل الغنم ، والفخرُ والرِّياء في الفدَّادين أهلِ الخيل والوبَر ، يأتي المسيح ، حتى إذا جاء دُبُرَ أُحدٍ صرفت الملائكة وجهه قبل الشام ، وهنالك يهلِك »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٨٧ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) ، وفي المغازي ، باب قدوم الأشعريين ، وفي بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، ومسلم رقم ٥٢ في الايمان ، باب تفاضل أهل الإيمـــان ، والترمذي رقم ٢٢٤٤ في الفتن ، باب ماجاء في الدجال لايدخل المدينة .

[شرح الغريب]

(أفئدة) : جمع فؤاد .

(الخيلاء) : الكبر والعجب .

(الفدّادين) : قال الهروي : قال أبو عمرو : هي الفدادِين - جمع فدان مشدداً - وهي البقر التي يُحرَثُ بها ، وأهلها أهل جفاء لبعدهم عن الأمصار ، قال : وقال أبو بكر : أراد : في أصحاب الفدادين ، فحذف « أصحاب » وأقام الفدادين مقامهم ، قال : وقال الأصمعي : الفدّادين - مشدداً - وهم الذين تَعْلُو أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم ، يقال : فدّ يفِد فديداً : إذا اشتد صوته ، قال : وقال أبو عبيدة : الفدّادين مشدداً : هم المكثرون من الإبل ، وهم جُفَاةٌ أهل خيلاء ، ويكون معنى « فدّادٍ » في هذا كمعنى بزّازٍ ، وعطّارٍ ، أي : أنه منسوبٌ إليه معروف به ، وقال أبو العباس : الفدّادون : الجمّالون ، والرُّعيان ، والبقّارون ، والحمّارون .

(أهل الوبر) : الوبر ، وبر الإبل ، والمراد : أهـــل ذوات الوبر ، أي : أصحاب الإبل .

٦٩٨٥ - (خ م - أبو مسعود [البدري] رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قـــال : « الإيمان هاهنا - وأشار بيده إلى اليمن - والقسوةُ وغِلَظُ القلوب في الفَدّادين عند أصول أذناب الإبل ، حيث يطلُع قَرْنا الشيطان

في ربيعةَ ومُضَر » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٦٩٨٦ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ نظر قِبَلَ اليمن ، فقال : « اللهم أقبِلْ بقلوبهم ، وبارك لنا في صاعنا ومُدِّنا » أخرجه الترمذي[2] .

الشـــام

٦٩٨٧ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ستكون هجرةٌ بعد هجرةٍ ، فخيارُ أهل الأرض : ألزمهم مُهاجَرَ إبراهيم ، ويبقى في كل أرض إذ ذاك شِرارُ أهلها ، تَلفِظهم أرَضُوهم ، تَقذَرُهم نَفسُ الله عز وجل ، وتحشرهم النار مع القِرَدةِ والخنازير » أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(المهاَجر) : الموضع الذي يهاجر إليه،ومهاجر إبراهيم خليل الله عليه

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٨٧ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) ، وفي بدء الخلق ، باب قول الله تعالى: (وبث فيها من كل دابة) ، وفي المغازي ، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، وفي الطلاق ، باب اللعان ، ومسلم رقم ٥١ في الايمــان ، باب تفاضل أهل الايمان .

(٢) رقم ٣٩٣٠ في المناقب ، باب في فضل اليمن ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٢٤٨٢ في الجهاد ، باب سكنى الشام ، وفي سنده شهر بن حوشب ، وهو ضعيف .

السلام : هو الشام ، فأراد بالهجرة الثانية في قوله : « ستكون هجرةٌ بعد هجرة » الهجرة إلى الشام ، يرغب في المقام بها .

(لَفَظَتْهُم) الأرض تلفِظهم ، أي : تقذفهم كما تُرمَى اللفاظة من الفَم.

(تقذرهم نفس الله) معناه : أن الله عزوجل يكره خروجهم اليها ومقامهم بها ، فلا يوفقهم لذلك ، فصاروا بالرِّدة وترك القبول كالشيء الذي تقذره النفس فلا تقبله .

٦٩٨٨ — (ت - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : « كُنَّا يوماً عند رسول الله ﷺ نؤلِّف القرآن من الرِّقاع ، فقال رسولُ الله ﷺ : طوبَى للشام ، فقلت : لِمَ ذلك يا رسول الله ؟ قال : لأن الملائكة باسطةٌ أجنحتَها عليها » أخرجه الترمذي [1] .

٦٩٨٩ — (د - عبد الله بن حوالة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « سيصير الأمر إلى أن تكونوا جُنوداً مُجَنَّدة : جُنْدٌ بالشام ، وجندٌ بالعراق ، فقلت : خِرْ لي يارسول الله إن أدركتُ ذلك ، فقال : عليك بالشام ، فإنها خِيَرةُ الله من أرضه ، يَجتبِي إليها خيرَته من عباده ، فأما إن أبيتم فعليكم بيمَنِكم ، واْسقُوا من غُدُرِكم ، فإن الله توكل [لي] بالشام وأهله » .

---

(١) رقم ٣٩٤٩ في المناقب ، باب في فضل الشام واليمن ، وإسناده حسن .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(خِرْ لي) : اجعل لي من أمري خيراً ، وألهمني فعله ، أو اختر لي الأصلح .

(الاجتباء) : الاختيار والاصفاء

٦٩٩٠ — (ت - بهز بن حكيم[2]) عن أبيه عن جده قال : قلتُ « يارسول الله أين تأمرني ؟ قال : هاهنا ، ونَحَا بيده نحو الشام » .

أخرجه الترمذي[3] .

دمشق

٦٩٩١ — (د - أبو الدرداء رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إن فُسطاَط المسلمين يوم الملحمة بالغُوطَة إلى جانب مدينة يقال لها:دمشقُ ، من خير مدائن الشام » أخرجه أبو داود[4] .

[شرح الغريب]

(الغوطة):اسم البساتين والمياه التي عند دمشق ، وهي غوطة دمشق.

---

(١) رقم ٢٤٨٣ في الجهاد ، باب في سكنى الشام ، وإسناده صحيح .

(٢) في المطبوع : عمرو بن شعيب ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٢١٩٣ في الفتن ، باب ماجاء في الشام ، وإسناده حسن .

(٤) رقم ٤٢٩٨ في الملاحم ، باب في المعقل من الملاحم ، وإسناده صحيح .

(الفُسطاط) هاهنا : أراد به البلدة الجامعة للناس ، ومنه سميت مصر الفسطاط .

(الملحمة) : الحرب والقتال ، جمعها : الملاحم .

٦٩٩٢ – (د - مكحول) أن رسولَ الله ﷺ قال : « موضع فُسطاط المسلمين في الملاحم : أرضٌ يقال لها : الغُوطَةُ » أخرجه أبو داود[١] .

وفي رواية عنه موقوفاً قال : « ليَمْخَرَنَّ الرُّومُ الشَّامَ أربعين صباحاً لايمتنع فيها إلا دمشق وعَمَّان » أخرجه أبو داود[٢] .

[شرح الغريب]

(المَخْرُ) : شق السفينة الماء وجريها فيه ، فنقل إلى كل من فَعلَ مثل ذلك في الماء والأرض وغيرهما ، أراد : أن الرومَ تدخل الشام وتجوس خلالهُ وتطُوفه .

٦٩٩٣ – (د - عبد الرحمن بن سليمان) سيأتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق » أخرجه أبو داود[٣] .

---

(١) مرسلاً رقم ٤٦٤٠ في السنة ، باب في الخلفاء ، وهو حديث صحيح بشواهده .

(٢) مرسلاً رقم ٤٦٣٨ في السنة ، باب في الخلفاء .

(٣) رقم ٤٦٣٩ في السنة ، باب في الخلفاء مرسلاً ، وهو منقطع .

بيت المقدس

٦٩٩٤ – (د - ميمونة - مولاةُ رسولِ الله ﷺ - رضي الله عنها) قالت : قلت : « يا رسولَ الله ، أَفْتِنَا في بيتِ المقدس ؟ قال : ائتوه فصلُّوا فيه - وكانت البلاد إذ ذاك حَرْباً - فإن لم تأتوه [وتصلُّوا فيه] فابعثوا بزيت يُسْرَجُ في قناديله » أخرجه أبو داود [1] .

وقد تقدَّم في « فضل مكة » أحاديث « لاتشدُّ الرِّحال إلا لثــلاثةِ مساجدَ » فلم نُعِدْ ذِكْرها هاهنا .

وَجٌّ

٦٩٩٥ – (د - الزبير بن العوام رضي الله عنه) قال : « لَمَّا أقبلنا مع رسولِ الله ﷺ من لِيَّةَ ، حتى إذا كُنَّا عند السِّدْرَة ، وقف رسولُ الله ﷺ في طَرَف القَرْن الأسود حَذْوها ، واستقبل نَخِباً ببصرهِ [وقال مرة : واديَه] ووقف حتى اتَّقفَ الناسُ كلُّهم ، ثم قال : إن صيد وَجٍّ وعِضاهه حرم محرَّم لله ، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره على ثقيف » . أخرجه أبو داود [2]

[شرح الغريب]

(وَجّ) : وادٍ بين الطائف ومكة ، قال الخطابي : ولست أعلم لتحريم

---

(١) رقم ٤٥٧ في الصلاة ، باب في السرج في المساجد ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٢٠٣٢ في المناسك ، باب في مال الكعبة ، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي وأبوه ، وهما لينان في الحديث .

« وج » معنى، إلا أن يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، أو أنه حرَّمه وقتاً مخصوصاً ، ثم أحلَّه ، ويدل على ذلك قبل نزوله الطائف لحصار ثقيف ، ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة .

(لِيَّة) : موضع ، والقرن الأسود : جُبَيْلٌ صغيرٌ هناك .

(نَخِباً) قال الخطابي : أراد جبلاً أو موضعاً ، ولست أُحِقُّه .

(اتَّقَفَ) مطاوع وقف ، تقول: وقفته فاتَّقَف ، مثل : وعدته فاتَّعدَ، والأصل فيه : اِيْتَقَفَ واِيْتَعَدَ ، فلما ثقل النطق به أدغَمُوا .

مسجد العَشَّار

٦٩٩٦ ــ (د - ابراهيم بن صالح بن درهم) قال : سمعتُ أبي يقول : « انطلقنا حاجّين ، فإذا رجل ، فقال لنا : إلى جنبكم قريةٌ يقال لها : الأُبُلَّة ؟ قلنا : نعم ، قال : مَن يضمن لي منكم أن يصلِّيَ لي في مسجد العَشَّار ركعتين ، أو أربعاً ، ويقول : هــذه لأبي هريرة ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن الله تبارك وتعالى يبعث من مسجد العَشَّار يوم القيامة شُهداءَ لايقوم مع شهداءِ بدرٍ غيرُهم » أخرجه أبو داود (١) .

وقال رزين : وقال أبو داود : المسجد هو مما على النهر .

---

(١) رقم ٤٣٠٨ في الملاحم ، باب في ذكر البصرة ، واسناده ضعيف ، والحديث غير محفوظ .

أنهار مخصوصة

٦٩٩٧ ـ (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « سَيحان ، وجَيحان ، والفُراتُ ، والنِّيلُ : كلٌّ من أنهار الجنة » . أخرجه مسلم(١) .

الباب التاسع

من كتاب الفضائل في فضائل الأعمال والأقوال

وفيه ثلاثة عشر فصلاً

الفصل الأول

في فضل الإيمان والإسلام

٦٩٩٨ ـ (خ م ت ـ عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأنَّ محمداً عبدهُ ورسولُه ، وأن عيسى عبدُ اللهِ ورسولُه ، وكلمتُه ألقاها إلى مريم

(١) رقم ٢٨٣٩ في الجنة ، باب مافي الدنيا من أنهار الجنة .

وروحٌ منه ، والجنةُ والنار حق : أدخله [الله] الجنة على ما كان من العمل » .

وفي رواية « أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيّها شاء » أخرجه البخاري [ومسلم] .

وعند مسلم من حديث الصُّنابحي عن عبادة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من شهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله حرَّمَ الله عليه النار » .

وفي رواية الترمذي قال الصنابحي : « دخلت على عبادةَ بنِ الصامت وهو في الموت ، فبَكَيْتُ ، فقال : مهلاً ، لِمَ تبكي ؟ فوالله لَئن استُشْهِدتُ لأشهدنّ لك ، ولَئِن شُفِّعْتُ لأشفعنّ لك ، ولئن استطعتُ لأنفعنَّك ، ثم قال : والله ما مِن حديث سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ لكم فيه خير إلا حدَّثتكموه ، إلا حديثاً واحداً ، وسأحدِّثكموه اليوم ، وقد أُحيطَ بنفسي ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرَّم الله عليه النار »[1] .

٦٩٩٩ ـ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٤٢ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق) ، ومسلم رقم ٢٩ في الايمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ، والترمذي رقم ٢٦٤٠ في الايمان ، باب ماجاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله .

قال : ـ قال هشام : « يَخْرُجُ من النار ـ وقال شعبة : أخرِجوا من النار ـ من قال : لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يَزِن شعيرةً ، أخرجوا من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّة ، أخرجوا من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير مايزن ذَرَّة » .

وقد أخرجه البخاري ومسلم في جملة حديث طويل يرد في « كتاب القيامة » من حرف القاف .

وقال شعبة : « مايزن ذُرَة » مخففة . أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(ذَرَّة)الذَّرُّ : صغار النمل .

٧٠٠٠ ــ (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال :قال رسولُ الله ﷺ : « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرَّة من الإيمان ـ قال أبو سعيد : فمن شك فليقرأ (إن الله لايظلم مثقال ذَرَّة) [النساء : ٤٠] » . أخرجه الترمذي[2] .

وفي رواية ذكرها رزين : أن رسولَ الله ﷺ قال: « يدخل أهل

---

(١) رقم ٢٥٩٦ في صفة جهنم ، باب ماجاء أن للنار نفسين وماذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد ، واسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : وفي الباب عن جابر وعمران بن حصين .

(٢) رقم ٢٦٠١ في صفة جهنم ، باب رقم ١٠ ، واسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد أخرجه الشيخان مطولاً .

الجنةِ الجنةَ ، وأهلُ النارِ النارَ ، ثم يقول الله : أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردلٍ من إيمان » .

[شرح الغريب]

(المثقال): المقدار من الموزونات ، قليلاً كان أو كثيراً ، تقول : مثقال حبة ، ومثقال ألفٍ ، والناسُ يجعلونه الدينارِ خاصة ، وليس كذلك .

٧٠٠١ – (د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من قال : رضيتُ بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وَجَبَتْ له الجنةُ » أخرجه أبو داود[1] .

٧٠٠٢ – (س ـ أبو سعيد الخدري[2] رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أسلم العبد ، فَحَسُنَ إسلامُه ، كَتَبَ اللهُ له كلَّ حسنة كان أزْلَفها ، ومُحِيَتْ كلُّ سيئة كان أزلفها ، وكان بعد ذلك القصاصُ ، كلُّ حسنةٍ بعشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضِعف ، والسيئةُ بمثلها ، إلا أن يتجاوزَ الله عنهـا » . أخرجه النسائي[3] ، واختصره البخاري تعليقاً عن مالك ، ولم يذكر الحسنة[4] .

[شرح الغريب]

(أزلفها) أي : قرَّبها ، والزُّلفةُ والزُّلْفى : القربى ، والمراد به : ماتقرب

---

(١) رقم ١٥٢٩ في الصلاة ، باب في الاستغفار ، واسناده حسن ، وأخرجه مسلم من حديث أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري أتم منه .

(٢) في المطبوع : أبو هريرة ، وهو خطأ .

(٣) ٨/١٠٥ في الايمان ، باب حسن اسلام المرء ، وإسناده حسن .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ١/٩١ في الايمان ، باب حسن اسلام المرء ، وقد وصله غير واحد .

العبد به إلى الله تعالى من أعمال الخير والأقوال الصالحة .

٧٠٠٣ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إذا أحسن أحدُكم إسلامَه ، فكلُّ حسنةٍ يعملها تكتبُ له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ، وكلُّ سيئةٍ يعملها تكتبُ بمثلها حتى يلقى الله » .

أخرجه البخاري ومسلم [١] .

٧٠٠٤ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كُنَّا قعوداً حولَ رسولِ الله ﷺ ، معنا أبو بكر وعمر في نَفَر ، فقام رسولُ الله ﷺ من بين أظهرنا ، فأبطأ علينا ، فخشينا أن يُقْتَطَع دوننا ، وفزعنا فكنتُ أولَ من فَزِعَ ، فخرجتُ أبتغي رسولَ الله ﷺ حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار ، فدُرْت به هل أجد له باباً ؟ فلم أجد ، فإذا رَبيعٌ يدخل في جوف حائط من بئر خارجةَ - والربيع : الجدول - قال : فاحتفزتُ ، فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ ، فقال : أبو هريرة ؟ فقلت : نعم يارسول الله ، قال : ماشأنُك ؟ قلت: كنتَ بين أظهرنا ، فقمتَ فأبطأتَ علينا ، فخشينا أن تُقتطَع دوننا ، ففزعنا ، فكنتُ أولَ من فَزِعَ ، فأتيتُ هذا الحائط ، فاحتفزتُ كما يحتفز الثعلب ، فدخلتُ وهؤلاء الناس ورائي ، فقال : يا أبا هريرة - وأعطاني نعليه - فقال : اذهب بنعليَّ هاتين ، فمن لقيكَ من وراءِ هذا الحائط يشهدُ أن لا إله إلا الله ، مستيقناً بها قلبُه ، فبشِّرهُ بالجنة ، فكان أولَ من لقيتُ عمرُ ، فقال : ماهاتان

(١) رواه البخاري ١/٩١ و ٩٢ في الايمان ، باب حسن اسلام المرء ، ومسلم رقم ١٢٩ في الايمان باب إذا هم العبد بحسنة كتبت ، وإذا هم بسيئة لم تكتب .

النعلان يا أبا هريرة ؟ قلتُ : هاتان نعلا رسولِ الله ﷺ ، بعثني بهما من لقيتُ يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبُه بشَّرتُه بالجنة ،فضربَ عمر بين ثديَّ،فخررتُ لاستي ، فقال : ارجع يا أبا هريرة ، فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ ،فأجهشْتُ بالبكاء ، وركبني عمر ، فإذا هو على أثري ، فقال رسولُ الله ﷺ : مالك يا أبا هريرةِ ؟ فقلتُ : لقيتُ عمر ، فأخبرتُه بالذي بعثتني به ، فضرب بين ثَدْيَيَّ ضربةً خررْتُ لاستي ، فقال:ارجع ، قال رسولُ الله ﷺ: ياعمر ، ماحملك على مافعلتَ ؟ قال : يا رسولَ الله ، بأبي أنت وأمِّي ، أبعثتَ أبا هريرة بنعليك من لقي يشهدُ أن لاإله إلا الله مستيقناً بها قلبُه بشَّره بالجنة؟ قال : نعم ، قال : فلاتفعل ، فإني أخشى أن يَتَّكِلَ الناسُ عليهـا ، فخلِّهم يعملونَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : فخلِّهم » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(اقْتَطِعَ) بفلان : إذا انفرِدَ به ، وأُخذَ غِيلةً .

(فَزِعتُ) لهذا الأمر ، أي : ارتعتُ لحدوثه ، وفَزِعتُ إلى فلان فأفزعني ، أي : لجأت إليه فأغاثني .

(الربيع) : الساقية من الماء ، وهو الجدْوَلُ أيضاً

(الحائط) : البستان .

---

(١) رقم ٣١ في الايمان ، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

(أَجْهَشْتُ) أَجْهَشُ ، وجَهَشْتُ أَجْهَشُ : إذا تهيأتَ للبكاء .

٧٠٠٥ — (خ م ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال: «كنتُ رِدْفَ رسولِ الله ﷺ ، ليس بيني وبينه إلاّ مُؤخرة الرَّحل، قال : يامعاذَ بنَ جبل قلتُ : لبيك يارسول الله وسعديك ، ثم سار ساعةً ثم قال : يامعاذ بن جبل ، قلتُ: لبيك يارسول الله وسعديك ، ثم سار ساعة ثم قال : يا معاذ بنَ جبل ، فقلتُ :لبيك يارسول الله وسعديك ، قال : هل تدري ماحقُّ الله على العباد ؟ قال :قلتُ : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن حقَّ الله على العباد : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، ثم سار ساعةً ، ثم قال : يامعاذ بن جبل ، قلتُ : لبيك يا رسول الله وسَعْدَيك ، قال : هل تدري ماحقُّ العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قلتُ : الله ورسوله أعلم ، قال : حقُّ العباد على الله : أن لا يعذِّبَهم ».

وفي رواية قال : « كنتُ رِدْفَ رسولِ الله ﷺ على حمار يقال له : عُفَير ، فقال : يامعاذ ، هل تدري ما حقُّ الله على العباد ، وما حقُّ العباد على الله ؟ قلتُ : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن حقَّ الله على العباد أن يعبدوه ولايشركوا به شيئاً ، وحقُّ العباد على الله : أن لايعذِّب من لايشرك به شيئاً، فقلتُ : يارسول الله : أفلا أبشِّرُ الناس ، قال : لاتبشِّرْهم فيتَّكِلُوا » .

وفي رواية : قال معاذ : قال رسولُ الله ﷺ : « أتدري ما حقُّ الله على العباد ؟ . . وذكر نحو الأولى » .

وفي رواية عن أنس « أن رسولَ الله ﷺ ومعاذ بن جبل رديفه على الرَّحل ، قال : يامعاذ ، قال : لبيك يارسول الله وسعديك ـ ثلاثاً ـ ثم قال : مامن عبدٍ يشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبدُه ورسولُه ، إلا حرَّمه الله على النار ، قال : يارسول الله ، أفلا أُخبر بها الناس فيستبشروا ؟ ، قال : إذاً يتَّكلوا ، فأخبر بها معاذ عند موته تأثُّماً » أخرجه البخاري ومسلم .

وهذه الزيادة الأخيرة جعلها من مسند أنسٍ ، كذا قال الحميديُّ .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أتدري ما حقُّ الله على العباد ؟ فقلتُ : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن حقَّه عليهم : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، قال : فتدري ما حقُّهم على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : أن لا يعذِّبهم »[1] .

[شرح الغريب]

(مُؤخِرة الرَّحل) الرَّحلُ : كور البعير ، ومُؤْخِرته مخففاً مهموزاً : الخشبة التي في آخره يستند إليها الراكب .

---

(١) رواه البخاري ١٣/ ٣٠٠ في التوحيد ، باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، وفي الجهاد ، باب اسم الفرس والحمار ، وفي اللباس ، باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ، وفي الاستئذان ، باب من أجاب بلبيك وسعديك ، وفي الرقاق ، باب من جاهد نفسه ، وفي العلم ، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم ، ومسلم رقم ٣٠ في الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، والترمذي رقم ٢٦٤٥ في الإيمان ، باب ماجاء في افتراق هذه الأمة

(تأثُّماً) يقال : فعل فلان ذلك تأثُّماً ، أي : تَجَنُّباً للإثم وكفّاً عنه .

٧٠٠٦ – (د ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) قـال : قال رسولُ الله ﷺ : « من كان آخرَ كلامه : لا إله إلا اللهُ دخلَ الجنةَ » .

أخرجه أبو داود[١] .

٧٠٠٧ – (خ م ت ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « أتاني جبريل فبشَّرني : أنه مَنْ مات من أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بالله شيئاً دخل الجنةَ ، فقلتُ : وإن زنى وإن سَرَقَ ؟ قال : وإن زَنَى وإن سرق » .

وفي رواية : أنَّه صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبدٍ قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنةَ » ، قلتُ : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق » ، ثم قال في الرابعة : « على رَغْم أنفِ أبي ذرّ » وفيه « أتيتُه وعليه ثوبٌ أبيضُ » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « قال لي جبريل عليه السلام : مَنْ مات من أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بالله شيئاً دخلَ الجنةَ ، ولم يَدْخُلِ النَّارَ » ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : « نعم » ، وأخرج الترمذي الأولى[٢] .

---

(١) رقم ٣١١٦ في الجنائز ، باب التلقين ، ورواه الحاكم في « المستدرك » ١/٣٥١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) رواه البخاري ٣/٨٨ و ٨٩ في الجنائز ، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله الا الله ، وفي التوحيد ، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ، ومسلم رقم ٩٤ في الايمان ، باب من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، والترمذي رقم ٢٦٤٦ في الايمان ، باب ماجـاء في افتراق هذه الأمة .

وقد تقدَّم في « الباب الخامس » من هذا الباب رواية طويلة تتضمَّن هذا الحديث عن أبي ذر للبخاري ومسلم .

[شرح الغريب]

(رَغِمَ أنفه) أي : ذَلَّ وَهانَ ، وأصله من الرَّغام ، وهو التراب ، كأن أَنفَه التَصَقَ بالتراب ، والمراد به : وقوع الأمر على خلاف ما يختاره ويريده .

٧٠٠٨ – (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ مات يُشْرِكُ بالله شيئاً دخلَ النَّار ، وقلتُ [أنا] : مَنْ مات لا يشركُ بالله شيئاً دخل الجنة » .

وفي رواية بالعكس أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ مات لا يُشْرِكُ بالله شيئاً دخل الجنة ، وقلت أنا : من مات يشركُ بالله شيئاً دخل النار » .

وفي أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ كلمةً ، وقلت أخرى ، قال : مَنْ مات يجعل لله نداً دخل النار ، وقلت : من مات لا يَجْعَلُ لله نِدّاً دخل الجنة.

أخرج البخاري الأولى والثالثةَ ، وأخرج مسلم الأولى والثانية[1] .

(١) رواه البخاري ٣/٨٩ في الجنائز في فاتحته ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً) ، وفي الايمان والنذور ، باب إذا قال : والله لاأتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو هلل فهو على نيته ، ومسلم رقم ٩٢ في الايمان ، باب من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة .

[شرح الغريب]

(النِّدُّ) : المثل والنظير .

٧٠٠٩ – (م - جابر رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثِنْتَان مُوجِبَتان » قال رجل : يارسول الله ، ما الموجبتان ؟ قال : « مَنْ مات يُشرِكُ شيئاً بالله دخلَ النَّارَ ، ومَنْ مات لا يُشرِكُ شيئاً دَخلَ الجنةَ »

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ لَقِيَ اللهَ عزَّ وجلَّ لا يُشرِكُ به شيئاً دخلَ الجنةَ ، ومَنْ لَقِيَهُ يُشرِكُ به دَخلَ النَّارَ » أخرجه مسلم [1] .

٧٠١٠ – (خ م - محمد بن شهاب رحمه الله) قال : أخبرني محمود ابن الربيع : أنه عَقَلَ رسولَ الله ﷺ ، وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّها في وجهه من بئرٍ كانت في دارهم ، وزعم أنه سمع عِتْبانَ بنَ مالك الأنصاريَّ - وكان ممن شهد بدراً مع النبيِّ ﷺ - يقول : كنتُ أُصلِّي لقومي بني سالم ، وكان يَحُول بيني وبينهم وادٍ ، إذا جاءت الأمطارُ يَشُقُّ عليَّ اجتيازه قِبَل مسجدهم ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ له : إني أنكرتُ بَصَري ، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار ، فيشق عليَّ اجتيازه ، فوددتُ أنك تأتي فتصلِّي في بيتي مكاناً أتخِذُهُ مُصلىً ، فقال رسولُ الله ﷺ :

---

(١) رقم ٩٣ في الايمان ، باب من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة .

« سأفعَلُ » فغدا عليَّ رسولُ الله وأبو بكر ، بعدما اشتدَّ النهارُ ، واستأذن النبيُّ ﷺ ، فأَذِنتُ له ، فلم يجلس ، حتى قـال : « أين تحبُّ أن أصلِّيَ من بيتك »؟ فأشرتُ له إلى المكان الذي أُحِبُّ أن يَصلِّيَ فيه، فقام رسولُ الله ﷺ فكبَّرَ ، وصففنا وراءَه ، فصلَّى ركعتين ، ثم سَلَّم وسلَّمْنا حين سَلَّم ، فحبسْتُه على خَزِير يُصنَع له ، فسمع أهلُ الدار أنَّ رسولَ الله ﷺ في بيتي ، فثابَ رِجالٌ منهم ، حتى كَثُرَ الرِّجال في البيت ، فقال رَجُلٌ : مافَعَلَ مالِكٌ ؟ لاأُراه ! فقال رَجُلٌ منهم : ذلك منافق ، لايُحِبُّ اللهَ ورسولَه ، فقـال رسولُ الله ﷺ : « لاتَقُلْ ذلك ، ألاتراه قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجهَ الله عزَّوجل » ؟ فقال : الله ورسوله أعلم ، أمَّا نحن فوالله مانرى وُدَّه ولا حديثه إلا إلى المنافقين ، فقال رسولُ الله ﷺ : « فإن الله قد حرَّم على النار من قال : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله » .

قال محمود : فحدَّثتُها قوماً فيهم أبو أيُّوب صاحب رسولِ الله ﷺ في غزوته التي تُوفي فيها ، ويزيدُ بنُ معاوية عليهم بأرض الرُّوم ، فأنكرها عليَّ أبو أيوب ، وقال:والله ما أظنُّ رسولَ الله ﷺ قال ما قلتَ ذلك قطُّ ، فكَبُرَ ذلك عليَّ ،فجعلتُ لله عليَّ إن أسلمني اللهُ حتى أَقفل من غزوتي:أن أسأل عنها عتبان بنَ مالك ، إن وجدتُه حَيّاً في مسجد قومِه ، ففعلتُ ، فأهللتُ بِحَجَّةٍ أو عُمرَةٍ ، ثم سِرتُ حتى قَدِمتُ المدينةَ ، فأتيتُ بني سالمٍ ، فإذا

عِتبانُ شيخٌ أعمى يصلِّي لقومه ، فلما سلَّم من الصلاة ، سَلَّمْتُ عليه ، وأخبرتُه مَنْ أنا ، ثم سألتُهُ عن ذلك الحديث ؟ فحدَّثنيه كما حدَّثنيه أول مرة » .

وفي رواية : قال ابن شهاب : ثم سألتُ الحصينَ بنَ محمد الأنصاريَّ ، وهو أحد بني سالم ، وهو من سَرَاتهم ، عن حديث محمود بن الربيع ، فصدَّقه بذلك .

وفي رواية : فقال رجل : أين مَالِكُ بنُ الدُّخشُنِ ، أو الدُّخيْشِن ؟ قال الزهري : ثم نزلتْ بعد ذلك فرائضُ وأمورٌ نُرَى أن الأمر انتهى إليها ، فمن استطاعَ أن لا يَغترَّ فلا يَغترَّ . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : قَدِمْتُ المدينةَ ، فلقيتُ عِتبان بنَ مالك ، فقلتُ : حديثٌ بلغني عنكَ ، فقال: أصابني في بَصَري بعضُ الشيء ، فبعثتُ إلى رسول الله ﷺ أني أحِبُّ أن تأتيَني تصلِّي في منزلي ، فأتخذُه مُصَلَّى ، قال : فأتاني النبيُّ ﷺ ومن شاء الله من أصحابه ، فدخل ، فهو يصلِّي في منزلي ، وأصحابه يتحدَّثون بينهم ثم أسندوا عُظمُ ذلك وكِبْرَه إلى مالكِ بن دُخشُم ، قال : وَدُّوا أنه دعا عليه فهلك ، ودُّوا أنه أصابه شَرٌّ ، فقضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه ، وقال : « أليس يشهد : أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله » ؟ قال : إنه يقول ذلك وما هو في قلبه ، قال : « لا يشهدُ أحدٌ أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فيدخل النار أو تَطعَمه » قال أنس : فأعجبني هذا الحديث ، فقلت لابني :

اكتُبه ، فكتبه[1] .

وقد أخرج الموطأ والنسائي من هذا الحديث حديث الصلاة في البيت ، وهو مذكور في « كتاب الصلاة » من حرف الصاد[2] .

[شرح الغريب]

(مَجَّ) الماءَ من فيه : إذا رماه إلى الأرض أو غيرها .

(اشتد النهار) : إذا علا وارتفع .

(الخزير) والخزيرة:أن يُجعَل في القدر لحم مقطع صغاراً على ماء كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق ، وإن لم يكن فيها لحم ، فهي عصيدة .

(ثاب) الناس إلى فلان : إذا رجعوا اليه ، والمراد : أنهم اجتمعوا إلى النبيِّ ﷺ .

٧٠١١ — (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قلتُ : يارسولَ الله

---

(١) رواه البخاري ٢/١٣٢ في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في المطر والعلة ، وباب إذا زار الامام قوماً فأمهم ، وفي المسا[illegible] باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء وحيث أمر ، وباب المساجد في البيوت ، وفي صفة الصلاة ، باب يسلم حين يسلم الامام ، وباب من لم يرد السلام على الامام ، وفي التطوع ، باب صلاة النوافل جماعة ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، وفي الأطعمة ، باب الخزيرة ، وفي الرقاق ، باب العمل الذي ابتغى به وجه الله ، وفي استتابة المرتدين والمعاندين ، باب ماجاء في المتأولين ، ومسلم رقم ٣٣ في الايمان ، باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

(٢) تقدم الحديث في الجزء الخامس ص ٥٧١ برقم ٣٨١٣ فانظره هناك .

مَنْ أَسْعَدُ الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال : « لقد ظننتُ أن لا يسألَني عن هذا أوَّلَ منك، لمَا رأيتُ من حِرْصِكَ على الحديث ، أسعدُ النَّاسِ بشفاعتي يومَ القيامة مَن قـــال : لا إلٰه إلا الله ، خالصاً مُخْلِصاً من قلبه » . أخرجه البخاري (1) .

[شرح الغريب]

(أول منك) أي : قبلَك .

٧٠١٢ - (م - صهيب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « عَجَباً لأمرِ المؤمن ! إنَّ أَمْرَه كُلَّه له خيرٌ ، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن ، إن أصابتْهُ سَرَّاءُ ، شكر فكان خيراً له ، وإن أصابتْه ضرَّاءُ ، صَبَرَ فكان خيراً له » أخرجه مسلم (2) .

٧٠١٣ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « والذي نفسُ محمدٍ بيده ، لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأُمَّةِ - يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ - [ثم] يموتُ [و] لم يُؤمِنْ بالذي أُرْسِلْتُ به ، إلا كان من أصحابِ النَّار » أخرجه مسلم (3) .

---

(١) ١/١٧٣ في العلم ، باب الحرص على الحديث ، وفي الرقاق ، باب صفة الجنة والنار .

(٢) رقم ٢٩٩٩ في الزهد ، باب المؤمن أمره كله خير ، والحديث في المطبوع ناقص غير تام .

(٣) رقم ١٥٣ في الايمان ، باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته .

٧٠١٤ — (يحيى بن طلحة [بن عبيد الله التيمي المدني رحمه الله]) قال: « إنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رأى طلحةَ كئيباً بعدمـــا تُوفِّي رسولُ الله ﷺ واسْتُخْلِفَ أبو بكر ، فقال له: مالكَ ؟ لعلَّه ساءَكَ إِمْرةُ ابنِ عَمِّكَ أبي بكر، قال : لا ، وأثنى عليه خيراً ، وقال : إني لأَجْدَرُكم أن لا تسوؤني إِمْرتُهُ ، ولكن كلمةٌ سمعتُها من رسولِ الله ﷺ يقولها ، قـــال : إني لأعلمُ كلمةً لايقولها عبدٌ عند موته إلا فرَّج الله عنه كُربته ، وإنَّ جسدَه وروحَه ليجدان رَوْحاً ، فما منعني أن أسأل عنها إلا القدرة عليها حتى مات ، قال عمر : إني لأعرفها ، قال : فلله الحمد ، ماهي ؟ قال : هل تعلم كلمةً هي أعظمُ من كلمةٍ عرَضها على عَمِّه عند الموت ؟ ولو علم أن شيئاً أعظم منها لأمره به ، قـــال طلحة : هي والله » أخرجه . . . [1] .

[شرح الغريب]

(الكئيب) : الحزين المغموم .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ويحيي بن طلحة بن عبيد الله يرسل عن عمر رضي الله عنه ، وقد رواه ابن ماجه رقم ٣٧٩٥ في الادب، باب فضل لا إله إلا الله ، من حديث الشعبي عن يحيي بن طلحة التيمي المدني عن أمه سعدى المرية قالت : مر عمر رضي الله عنه بطلحة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالك كئيباً . . . الحديث بمعناه . قال البوصيري في « الزوائد » : اختلف على الشعبي ، فقيل : عنه هكذا ، وقيل : عنه عن ابن طلحة عن أبيه ، وقيل : عنه عن يحيي عن أمه سعدى عن طلحة ، وقيل: عن طلحة مرسلاً .

(الرَّوْح) : الراحة .

(كلمة) الكلمة هاهنا أراد بهـــا كلمةَ الشهادة ، فسمَّى الجملة كلمةً ، والعرب تسمي القصيدةَ والخطبةَ كلمةً .

(الإمْرَةُ) والإمارَةُ : بمعنىً واحد .

٧٠١٥ — (خ - وهب بن منبه رحمه الله) قيل له : أليس « لا إلٰه إلا الله » مفتاح الجنة ؟ قال : بلى، ولكنْ ليس مفتاح إلا لَهُ أَسْنانٌ ، فإن جئتَ بمفتاح له أسنانٌ فُتِحَ لك ، وإلا لم يُفْتَحْ لَكَ » . أخرجه البخـــاري في ترجمة باب [1] .

٧٠١٦ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قـــال له رجل : « ما الصِّراطُ المستقيم ؟ قال : تركَنا محمد في أدناه ، وطرفه في الجنة »

زادفيرواية « وعن يمينه جَوادُّ ، وعن يساره جوادُّ، ثمَّ رجال يَدعون مَن مَرَّ بهم، فمن أخذ في تلك الجوادِّ ،انتهت بهإلى النار ،ومن أخذ على الصراط [المستقيم] ، انتهى به إلىالجنة ، ثم قرأ ابنُ مسعود (وأنَّ هذا صراطي مستقيماً فاتَّبِعوه ، ولا تَتَّبِعوا السُّبُلَ فتفَرَّق بكم عن سبيله ، ذلكم وَصَّاكم به لعلكم

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٣/٨٨ في الجنائز في فاتحته ، قال الحافظ في « الفتح » : وقد وصله المصنف في « التاريخ » وأبو نعيم في « الحلية » والحديث في المطبوع ناقص غير تام

تتقون) [الأنعام : ١٥٣] » أخرجه . . .[1] .

[شرح الغريب]

(الجوادُّ) جمع جادَّةٍ ، وهي الطريق .

الفصل الثاني

في فضل الوضوء

٧٠١٧ ــ (م د ت س - عقبة بن عامر [الجهني] رضي الله عنه) قال : «كانت علينا رِعايةُ الإبل، فجاءت نوبتي أرعاها، فروَّحتُها بالعَشِيِّ، فأدركتُ رسولَ الله ﷺ قائماً يحدِّث الناسَ، وأدركتُ مِنْ قوله: ما مِنْ مُسْلم يَتَوضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَه ، ثم يقوم فيصلِّي ركعتين يُقْبِل عليهما بقلبه ووجهه ، إلا وَجبَت له الجنة » فقلت : ما أَجوَدَ هــذا ؟ فإذا قائل بين يديَّ يقول : التي قبلها أجودُ ، فنظرتُ ، فإذا عمرُ بنُ الخطاب ، فقال : إني قد رأيتُكَ قد جئت آنفاً ، قال : « ما منكم من أحدٍ يتوضأ ، فيُبْلِغُ الوضوءَ ، أو يُسْبِغُ

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ، وقد رواه ابن جرير الطبري برقم ١٤١٧٠ وفيه جهالة الرجل عن ابن مسعود ، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» وزاد نسبته لعبد الرزاق وابن مردويه .

الوُضوءَ ، ثم يقول : أشهد أن لا إلٰه إلا الله ، وحده لاشريك له ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله ، إلا فُتِحتْ له أبوابُ الجنة الثمانية ، يدخل من أيِّها شاء » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : كنا مع رسولِ الله ﷺ خُدَّامَ أنفسنا ، نتناوب الرعاية ، رِعايةَ الإبل ...وذكر الحديث - وفيه : فأدركتُ رسول الله ﷺ يَخْطُب - وفيه : فيُحْسِنُ الوُضوءَ ، وفيه : فقلت : بخٍ بخٍ ، ما أَجْودَ هذا .

وفي أخرى له : لم يذكر رعاية الإبل ، وقال عند قوله : « فيُحْسِنُ الوُضوءَ » : « ثم رفع طرفه إلى السماء ... وساق الحديث » .

وفي رواية الترمذي عن أبي إدريس الخولانيِّ ، وأبي عثمان [النَّهْديِّ] : أنَّ عمرَ بنَ الخطاب قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من تَوَضَّأ فأحسنَ الوُضوءَ ثم قــال : أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لاشريك له ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجْعَلني من التَّوَّابين ، واجْعَلني من المتطهِّرين ، فُتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيِّها شاء » .

وفي رواية النسائي عن عقبة بن عامر ، أن عمر قــال : قال رسولُ الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قــال : أشهد أن لا إلٰه إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فُتِحَتْ له ثمانيةُ أبوابٍ من الجنة ، يدخل من

أيها شاءَ »[1] .

[شرح الغريب]

(رَوَّحتُ) الإبل والغنم : إذا أعدْتَها إلى مَراحِها ، وهو موضع مبيتها

٧٠١٨ - (م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا توضَّأ العبدُ المسلمُ - أو المؤمنُ - فغسل وجهه ، خرج من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظر إليها بعينيه مع الماءِ ، أو مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خطيئةٍ بطشتْها يداه مع الماءِ ، أو مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ ، فإذا غسل رِجْليه خرجتْ كلُّ خطيئةٍ مشتْها رِجلاه مع الماء ، أو مع آخِرِ قطرِ الماءِ ، حتى يَخْرُجَ نقِيّاً من الذُّنوبِ » أخرجه مسلم .

وفي رواية الموطأ والترمذي مثله ، إلى قوله في غَسْل اليد : « مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ » ثم قال : « حتى يَخْرُجَ نقِيّاً من الذُّنوب » ولم يذكر الرِّجْلَيْن[2] .

٧٠١٩ - (خ م - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من توضَّأ فأحسنَ الوُضوءَ ، خرجتْ خطاياهُ من جَسَدِهِ ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٣٤ في الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، وأبو داود رقم ١٦٩ و ١٧٠ في الطهارة ، باب مايقول الرجل إذا توضأ ، والترمذي رقم ٥٥ في الطهارة ، باب مايقال بعد الوضوء ، والنسائي ١/٩٢ و ٩٣ في الطهارة ، باب القول بعد الفراغ من الوضوء .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٤٤ في الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، والموطأ ١/٣٢ في الطهارة ، باب جامع الوضوء ، والترمذي رقم ٢ في الطهارة ، باب ماجاء في فضل الطهور .

ثم تَخرُجُ من تحتِ أظفاره » .

وفي رواية « أن عثمانَ توضأ ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ مثل وُضوئي هذا ، ثم قال : مَنْ توضأ هكذا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِه ، وكانتْ صلاتُه ومَشْيُهُ إلى المسجد نافلةً » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

٧٠٢٠ - (ط س - عبد الله الصنابحي رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبدُ المؤمنُ ، فتمضمضَ : خرجتْ خطاياه من فيه ، فإذا استنثرَ خرَجتْ الخطايا من أَنْفِه ، وإذا غسل وَجْهه خرجتْ الخطايا من وَجْهه ، حتى تَخْرُجَ من تحت أشفارِ عينيه ، فإذا غسل يَدَيْه خرجتْ الخطايا من يَدَيْه ، حتى تَخْرُجَ من تحتِ أظفارِ يديه ، فإذا مسح برأسه خرجتْ الخطايا من رأسه ، حتى تَخْرُجَ من أُذُنَيْه ، فإذا غسل رِجْليه ، خرجتْ الخطايا من رِجْليه ، حتى تَخْرُجَ من تحت أظفار رِجْلَيْه ، ثم كان مَشْيُهُ إلى المسجد وصلاتُه نافلةً له » أخرجه الموطأ والنسائي [2] .

[شرح الغريب]

(أشفار العين) جمع شُفْر ، وهو حرف الجفن الذي ينبُتُ عليه الشعر .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٢٧ و ٢٢٨ في الوضوء ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ومسلم رقم ٢٢٩ و ٢٤٥ في الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، وباب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، ولفظ الروايتين لمسلم .

(٢) رواه الموطأ ١/٣١ في الطهارة ، باب جامع الوضوء ، والنسائي ١/٧٤ و ٧٥ في الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الرأس ، وإسناده صحيح .

٧٠٢١ — (س - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : سمعت عمرو ابن عَبَسَةَ يقول : قلتُ لرسولِ الله ﷺ : كيف الوُضوءُ ؟ قال : أمّا الوضوءُ : فإنّكَ إذا توضأتَ فغسلتَ كفّيْكَ فأنقيتَهما ، خرجتْ خطاياكَ من بين أظفارِكَ وأناملِكَ ، فإذا مضمضتَ واستنشقتَ منخريك ، وغسلتَ وجهكَ ويديكَ إلى المرفقين ، ومسحتَ رأسكَ ، وغسلتَ رِجْلَيْك ، اغتسلتَ من عامَّةِ خطاياكَ كيوم ولدتْكَ أمُّكَ ، قال أبو أمامة : فقلت : يا عمرو بن عَبَسَة ، انظر ماتقولُ ، أكلُّ هذا يُعطَى في مجلس واحدٍ ؟ فقال : أمَا واللهِ لقد كَبِرت سِنِّي ، ودنا أجلي ، وما بي مِنْ فَقْرٍ فأكذبَ على رسولِ الله ﷺ ، ولقد سمعتهُ أذنايَ ، ووعاه قلبي من رسولِ الله ﷺ » .

أخرجه النسائي [1] .

وقد أخرج مسلم هذا المعنى في حديث طويل يتضمَّن إسلام عمرو بن عَبَسة ، وقد ذكرناه في « الباب الرابع » من هذا الكتاب .

٧٠٢٢ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال « من توضأ على طُهرٍ : كتبَ اللهُ له به عشرَ حسنَات » أخرجه الترمذي [2]

---

(١) ١/٩١ و ٩٢ في الطهارة ، باب ثواب من توضأ كما أمر ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٥٩ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء لكل صلاة ، ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه ، وإسناده ضعيف .

٧٠٢٣ ـ (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « من توضأ فقال : سبحانكَ اللهم وبحمدك ، أستغفركَ وأتوب إليك كتب في رَقّ ، ثم طُبِعَ بِطَابَعٍ ، ثم رُفِعَ تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة » أخرجه الترمذي (١) .

الفصل الثالث

في فضل الأذان والمؤذِّن

٧٠٢٤ – (خ م ط د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ: « إذا نُودي بالصلاة أدْبَرَ الشيطان له ضُراط حتى لا يسمعَ التأذينَ ، حتى إذا قُضِيَ التثويبُ ، أقبل حتى يَخْطُر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا ، واذكر كذا ، لِمَا لم يكنْ يذكر من قَبْلُ ، حتى يَظَلَّ الرَّجلُ مايدري كم صلى ؟ .

وفي رواية « حتى يَضِلَّ الرجل » .

---

(١) كذا في الأصل أخرجه الترمذي، وفي المطبوع :أخرجه رزين، ولم نجده عند الترمذي ، وقد رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ص/١١ والحاكم ١/٥٦٤ وصححه ، وتعقبه الذهبي فقال : ووقفه ابن مهدي عن الثوري عن أبي هاشم ، وذكره الهيثمي في«مجمع الزوائد» ١/٢٣٩ ونسبه للطبراني في « الأوسط » وقال : ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن النسائي قال بعد تخريجه في «عمل اليوم والليلة» : هذا خطأ ، والصواب : موقوفاً ، ثم رواه من رواية الثوري وغندر عن شعبة موقوفاً .

وفي أخرى « إن الشيطان إذا سمع النِّداءَ بالصلاة : أَحالَ له ضراط ، حتى لا يسمعَ صوتَهُ ، فإذا انتهتْ رجع فوسوس ، فإذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته ، فإذا انتهتْ رَجَعَ فوسوس » .

وفي أخرى : « إذا أذَّنَ المؤذِّنُ : أدبَرَ الشيطانُ وله حُصاص » .

وفي أخرى قال سهيل بن أبي صالح : أرسلني أَبي إلى بني حارثة ومعي غلام لنا ، أو صاحب لنا ، فناداه منادٍ من حائط باسمه ، قال : وأشرف الذي معي على الحائط ، فلم يرَ شيئاً ، قال : فذكرت ذلك لأبي ، قال : لو شعرتُ أَنَّكَ تلق هذا لم أرسِلْكَ ، ولكنْ إذا سمعتَ صوتاً فنادِ بالصلاة ، فإني سمعتُ أبا هريرة يحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال : « إنَّ الشيطانَ إذا نودي بالصلاة ولَّى وله حُصاصٌ » هذه روايات مسلم .

وللبخاري : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا نُوديَ للصلاة أدبَر الشيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يسمعُ الأذانَ ، فإذا قُضيَ الأذانُ أقبل ، فإذا ثُوِّب بها أدبرَ ، فإذا قُضِيَ التثويب أقبلَ ، حتى يخطر بين المرء ونفسِه ، ويقول : أذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يَذكُرْ ، حتى يَظَلَّ الرَّجل لا يدري كم صلَّى » .

وقد تقدَّم لهما في سجود السهو من « كتاب الصلاة » روايات لهذا الحديث ، يتضمَّن ذِكْرَ سجود السهو .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي مثل رواية البخاري [1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٦٩و٧٠ في الأذان ، باب فضل التأذين ، وفي العمل في الصلاة ، باب يفكر=

[شرح الغريب]

(التثويب) : إقامة الصلاة هاهنا ، وهو في موضع آخر قول المؤذن في أذان الفجر : « الصلاة خير من النوم » والأصل فيه الترجيع .

(خَطر) هذا الشيء في نفسي : إذا دَارَ في خاطِرِك ، والمراد : أن الشيطان يعرض بين المرء ونفسه ، فيسوِّل له الأماني ويحدِّثه الأحاديث .

(الحُصَاص) : الضراط مع شدة العَدْو ، وقيل : هو أن ينصب أذنيه ويرفع ذنبه ، ثم يعدو .

٧٠٢٥ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن الشيطانَ إذا سَمِعَ النِّدَاءَ بالصلاة ذهبَ حتى يكونَ مكان الرَّوْحاءِ » .

قال الراوي : والرَّوْحاءُ من المدينة : على ستة وثلاثين ميلاً .

أخرجه مسلم[1] .

= الرجل الشيء في الصلاة ، وفي السهو ، باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو ساجد ، وباب السهو في الفرض والتطوع ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ٣٨٩ في الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، وفي المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، والموطأ ١/ ٦٩ و ٧٠ في الصلاة ، باب ماجاء في النداء للصلاة ، وأبو داود رقم ٥١٦ في الصلاة ، باب رفع الصوت بالأذان ، والنسائي ٢/ ٢١ و ٢٢ في الأذان باب فضل التأذين .

(١) رقم ٣٨٨ في الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .

٧٠٢٦ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ ، فقام بلال يُنَادِي ، فلما سَكَتَ ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قال مثل هذا يقيناً دَخلَ الجنةَ » أخرجه النسائي (١) .

٧٠٢٧ - (م د ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا سمعتُم المؤذنَ فقولوا مثلَ مايقول ، ثم صلوا عليَّ ، فإنه مَنْ صَلَّى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سَلُوا الله لي الوسيلةَ ، فإنها منزلةٌ في الجنة لاتنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكونَ أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلةَ : حلَّت له الشفاعةُ » .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي (٢) .

[شرح الغريب]

(الوسيلة) : مايتقرَّب به إلى الله تعالى من صالح القول والعمل ، وقد جاء في الحديث « أنها منزلة من منازل الجنة » .

---

(١) ٢/٢٤ في الأذان ، باب ثواب القول مثل مايقول المؤذن ورجاله ثقات ، غير النضر بن سفيان الدؤلي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال الحافظ في «التقريب» : مقبول.

(٢) رواه مسلم رقم ٣٨٤ في الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة ، وأبو داود رقم ٥٢٣ في الصلاة ، باب مايقول إذا سمع المؤذن ، والترمذي رقم ٣٦١٩ في المناقب ، باب رقم ٣ ، والنسائي ٢/٢٥ في الأذان، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان .

٧٠٢٨ ـ (خ د ت س ـ جابر رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ قال حين يسمعُ النِّداءَ : اللَّهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامَّة ، والصلاةِ القائمة ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ ، وابعثْهُ مَقَاماً محموداً كما وعدته ـ وفي رواية: الذي وعدته[١] ـ حلت له شفاعتي يوم القيامة » أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي[٢] .

[شرح الغريب]

(مقاماً محموداً) المقام المحمود : هو الشفاعة يوم القيامة ، لأن الخلائق يحمَدون ذلك المقام .

٧٠٢٩ – (م د ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال أحدُكم : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، قال : أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ، ثم قال : حَيَّ على الصلاة ، قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حَيَّ على الفلاح ، قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر ، الله

---

(١) الذي في نسخ البخاري والترمذي وأبي داود والنسائي المطبوعة : الذي وعدته .

(٢) رواه البخاري ٢/٧٧ و ٧٨ في الأذان، باب الدعاء عند النداء ، وفي تفسير سورة بني إسرائيل باب (عسى ربك أن يبعثك ربك مقاماً محمودا) ، وأبو داود رقم ٥٢٩ في الصلاة ، باب ماجاء في الدعاء عند الأذان ، والترمذي رقم ٢١١ في الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء ، والنسائي ٢/٢٧ في الاذان ، باب الدعاء عند الأذان .

أكبر ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله ، مِنْ قلبه ، دَخلَ الجنةَ » أخرجه مسلم وأبو داود[1] .

٧٠٣٠ ـــ (م ت د س ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ قال حين يسمع المؤذن :وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وحدَهُ لاشريك له ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه ، رَضِيتُ بالله ربّاً ، وبمحمدٍ رسولاً ـ وفي رواية : نبياً ـ وبالإسلام دِيناً ، غُفِرَ له ذَنْبُهُ » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ، وليس عند أبي داود « ذَنْبُهُ »[2] .

٧٠٣١ ـــ (خ ـ أبو أمامة أسعد بن سهل رضي الله عنه) قال : «سمعت معاويةَ بنَ أبي سفيان وهو جالس على المنبر حين أذن المؤذن ، فقـــال : الله أكبر ، الله أكبر ، قال معاويةُ : الله أكبر ، الله أكبر ، قـــال : أشهد أن لاإله إلا الله ، قال معاويةُ : وأنا ، قال:أشهدُ أن لاإله إلا الله ، قال معاويةُ : وأنا ، قال : أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ، قال معاوية : وأنا ، قال : أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ، قال معاويةُ : وأنا ، فلما أنْ قضى التأذينَ ، قـال : يا أيُّها

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٨٥ في الصـــلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، وأبو داود رقم ٥٢٧ في الصلاة ، باب مايقول إذا سمع المؤذن .

(٢) رواه مسلم رقم ٣٨٦ في الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، وأبو داود رقم ٥٢٥ في الصلاة ، باب مايقول إذا سمع المؤذن ، والترمذي رقم ٢١٠ في الصلاة ، باب ماجاء مايقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء .

الناسُ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر حين أذّن المؤذِّن ، يقول مثل ماسمعتُم من مقالتي » .

وفي رواية « أنه سمع معاويةَ يوماً وسمع المؤذن فقال مثله .. إلى قوله: وأشهد أنَّ محمداً رسولُ الله » .

وفي أخرى « أنه لما قال : حيَّ على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : هكذا سمعنا نبيَّكم يقولُ » أخرجه البخاري[1] .

٧٠٣٢ - (د - عائشة رضي الله عنها) أن النبيَّ ﷺ « كان إذا سمع المؤذنَ يَتَشَهَّدُ قال : وأنا ، وأنا » أخرجه أبو داود[2] .

٧٠٣٣ - (خ م ط د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا سمعتُم النِّداءَ فقولوا مثلَ ما يقول المؤذِّنُ » أخرجه الجماعة[3] .

---

(١) ٢/٧٦ في الأذان ، باب مايقول إذا سمع المنادي ، وفي الجمعة ، باب يؤذن الامـــام على المنبر إذا سمع النداء .

(٢) رقم ٥٢٦ في الصلاة ، باب مايقول إذا سمع المؤذن ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» من طريق أخرى ، وإسناده صحيح ، وله شاهد عنده .

(٣) رواه البخاري ٢/٧٤ في الأذان باب مايقول إذا سمع المنادي ، ومسلم رقم ٣٨٣ في الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، والموطأ ١/٦٧ في الصلاة ، باب ماجاء في النداء للصلاة ، وأبو داود رقم ٥٢٢ في الصلاة ، باب مايقول إذا سمع المؤذن ، والترمذي رقم ٢٠٨ في الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا أذن المؤذن ، والنسائي ٢/٢٣ في الأذان ، باب القول مثل مايقول المؤذن .

المؤذن

٧٠٣٤ ــ (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « من أذَّن سبعَ سنين محتسباً ، كتبَ اللهُ له براءةً من النار » .

أخرجه الترمذي [١] .

[شرح الغريب]

(المحتسب) : طالب الأجر والثواب على فعله من الله تعالى ، المعتدُّ به عنده المدَّخر له .

٧٠٣٥ – (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « المؤذِّن يُغفَرُ له مدَى صوته ، ويَشْهَدُ له كلُّ رَطْبٍ ويابسٍ ، وشاهدُ الصلاة في الجماعة : يُكْتَبُ له خَمْسٌ وعشرون صلاةً ، ويُكفَّرُ عنه ما بينهما » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « المؤذِّنُ يُغفَرُ له مَدَى صوته ، ويَشْهَدُ له كلُّ رَطْبٍ ويابسٍ [٢] ، وله مثل أجر مَنْ صلَّى » [٣] .

---

(١) رقم ٢٠٦ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل الأذان ، ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه ، وفي سنده جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : حديث غريب .

(٢) إلى هنا انتهت رواية النسائي من حديث أبي هريرة في نسخ النسائي المطبوعة ، والمخطوطة التي بدار الكتب الظاهرية ، وجملة « وله مثل أجر من صلى » عند النسائي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، كما في الحديث الذي بعده .

(٣) رواه أبو داود رقم ٥١٥ و ٥١٦ في الصلاة ، باب رفع الصوت بالأذان ، والنسائي ٢/١٣ في الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان ، وهو حديث صحيح يشهد له الذي بعده .

[شرح الغريب]

(مدى صوته) المدى: الأمدُ والغاية، والمعنى: أنه يستوفي ويستكمل مغفرة الله إذا استوفى وُسْعَه في رفع صوته، فيبلغُ الغايةَ من المغفرة، إذا بلغ الغايةَ من الصوت، وقيل: إنه تمثيل وتشبيه، يعني أن المكان الذي ينتهي إليه صوته لو قُدِّرَ أن يكون ما بين أوله وآخره ذنوب تملأُ تلك المسافة لغفر الله له.

٧٠٣٦ - (س - البراء بن عازب رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصَلُّون على الصفِّ المقدَّم، والمؤذِّنُ يُغفَرُ له بمدِّ صوته، ويصدِّقه مَنْ سمعه مِن رَطْبٍ ويابسٍ، وله مثل أجرُ مَنْ صلَّى معه» أخرجه النسائي(١).

٧٠٣٧ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) «أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إن المؤذِّنين يَفْضُلوننا، فقال رسولُ الله ﷺ: قل كما يقولون، فإذا انتهيتَ فسَلْ تُعطَ» أخرجه أبو داود(٢).

٧٠٣٨ - (خ ط س - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) أنَّ

---

(١) ٢/١٣ في الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤/٢٨٤، وإسناده صحيح.

(٢) رقم ٥٢٤ في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، وإسناده حسن.

أبا سعيد رضي الله عنه قـــال له : أراكَ تحب الغَنَم والبادية ، فإذا كنتَ في غنمك أو باديتك ، فأذَّنتَ بالصلاة ، فارفع صوتَك بالنِّداءِ ، فإنه لا يَسمعُ مَدى صوتِ المؤذِّنِ جنٌ ولا إنسٌ ولا شيءٌ ، إلا شَهِدَ له يوم القيامة » قال أبو سعيد : سمعتُه من رسول الله ﷺ .

أخرجه البخاري والموطأ والنسائي (1) .

[شرح الغريب]

(البادية) : البرِّيَّة والصحراء .

٧٠٣٩ – (م - [عيسى بن طلحة]) قـــال : سمعتُ معاويةَ يقول : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « المؤذِّنون أطولُ الناس أعناقاً يوم القيامة » .

وفي رواية قال راويه : « كنتُ عند معاويةَ بنِ أبي سفيان ، فجاءهُ المؤذِّنُ يَدْعوه إلى الصلاة ، فقال معاويةُ : سمعتُ رسول الله ﷺ ... وذكره » أخرجه مسلم (2) .

---

(١) رواه البخاري ٢/٧٢ و ٧٣ في الأذان ، باب رفع الصوت بالنداء ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ، وفي التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، والموطأ ١/٦٩ في الصلاة ، باب ماجاء في النداء للصلاة ، والنسائي ٢/١٢ في الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان .

(٢) رقم ٣٨٧ في الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .

وهذا الحديث لم يخرجه الحميديُّ في كتابه الذي قرأناه ، وهو مقروء على الرَّقي عنه .

[شرح الغريب]

(أطول أعناقاً) قال الهروي : قال ابن الأعرابي : أطول أعناقاً : أكثر أعمالاً ، يقال : لفلان عُنُقٌ من الخير ، أي قِطْعة ، وقال غيره : من طول الأعناق ، وهي الرقاب ، لأن الناس يوم القيامة يكونون في الكرب، والمؤذِّنون في الروح مشرئبُّون لأن يؤذَن لهم في دخول الجنة ، وقيل : إنهم يكونون يومئذ رؤوساً ومقدَّسين ، والعرب تصف السادة بطول الأعناق ، وروي إعناقاً بكسر الهمزة ، أي : إسراعاً إلى الجنة ، وهو العنق ، وهو ضرب من سير الإبل سريع .

٧٠٤٠ — (عاصم بن بهدلة) قال: « مرَّ رجل على زرِّبن حبيش وهو يُؤَذِّنُ، فقال : يا أبا مريم أتؤذِّنُ ؟ إني لأرغبُ بك عن الأذان ، فقال زرّ : أترغب بي عن الفضل ؟ والله لا أكلِّمك » أخرجه ... [1] .

[شرح الغريب] :

(لا أرغب بك) رَغِبتُ بفلان عن هــذا الأمر : إذا كَرِهتَه ، وأبعدتَه عنه وزهدتَ له فيه.

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

الفصل الرابع

في فضل الصلاة ، وفيه عشرة فروع

الفرع الأول

في فضلها مجملاً

٧٠٤١ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « أرأيتم لو أنَّ نهراً بباب أحدِكم يغتَسلُ فيه كلَّ يومٍ خمس مرات ، ما تقولون[1] ذلك يُبقي من درنهِ ؟قالوا : لا يُبقي من دَرَنهِ شيئاً ، قال : فذلك مَثَل الصلواتِ الخمسِ يمحو الله بها الخطايا » .

وفي رواية « مَثَلُ الصلوات الخمس ، مَثَلُ نَهْرٍ عظيمٍ ببابِ أحدِكم يغتسلُ فيه كلَّ يوم خمسَ مرات ، فإنه لا يُبقي من درنه شيئاً » .

أخرج الأولى البخاري ومسلم ، [والثانية] الترمذي والنسائي[2] .

[شرح الغريب]

(درنه) الدَّرن : الوسخ .

---

(١) وفي بعض النسخ : ماتقول ، بإفراد المخاطب ، والمعنى : ماتقول أيها السامع .

(٢) رواه البخاري ٢/٩ في مواقيت الصلاة ، باب الصلوات الخمس كفارة ، ومسلم رقم ٦٦٧ في المساجد ، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ، والترمذي رقم ٢٨٧٢ في الامثال ، باب مثل الصلوات الخمس، والنسائي ١/٢٣١ في الصلاة ، باب فضل الصلوات الخمس

٧٠٤٢ - (م - جابر رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الصلوات الخمس كمثل نَهرٍ جارٍ غَمْرٍ على باب أحدكم، يغتسلُ منه كلَّ يوم خمس مرات. قال الحسن: وما يُبقي ذلك من الدَّرن؟» أخرجه مسلم(١).

[شرح الغريب]

(غمرٍ) الماء الغَمر: الكثير.

٧٠٤٣ - (ط - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال: «كان رجلان أَخوَانِ، فهلَك أحدُهما قبل صاحبه بأربعين ليلةً، فذُكِرَتْ فضيلةُ الأول منهما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ألم يكن الآخر مسلماً؟ قالوا: بلى، وكان لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: وما يدريكم ما بلغت به صلاتُه؟ إنما مَثَلُ الصلاة كمَثَلِ نَهرٍ عذبٍ غَمْرٍ ببابِ أحدكم، يَقتَحِم فيه كلَّ يوم خمس مرات، فما تَرَوْن ذلك يُبقي من درَنه؟ فإنكم لاتدرون ما بلغتْ به صلاتُهُ» أخرجه الموطأ(٢).

[شرح الغريب]

(اقتَحَمْتُ) الأمر وغيره: إذا دَخلتَ فيه وألقيْتَ نفسَكَ إليه من غير رويّة.

---

(١) رقم ٦٦٨ في المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات.

(٢) بلاغاً ١/١٧٤ في قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له الحديثان اللذان قبله، دون الجملة الأخيرة «فانكم لاتدرون مابلغت به صلاته».

٧٠٤٤ – (خ م ط س - حُمران مولى عثمان) قال : « كنتُ أَضعُ لعثمان طَهورَه ، فما أتى عليه يومٌ إلا وهو يُفيض عليه نُطفَةً - يعني من ماء - وقال : قال عثمانُ : حدَّثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا - أُراه قال : العصر - فقال : ما أدري ، أُحدِّثكم ، أو أَسكتُ ؟ قال : فقلنا : يارسول الله ، إن كان خيراً فحدِّثنا ، وإن كان غير ذلك فاللهُ ورسولُه أعلم ، قال : ما من مسلم يتطَّهرُ فيُتِمُّ الطهارةَ التي كَتَبَ الله عليه ، فيصلِّي هذه الصلوات الخمس ، إلا كانت كفَّاراتٍ لما بينها » .

وفي رواية « أنَّ عثمانَ لما توضأ قال : واللهِ لأحدِّثنَّكم حديثاً لولا آيةٌ في كتاب الله ما حدَّثتكموه ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لايتوضأُ رَجُلٌ وُضوءَهُ ، ثم يصلِّي الصلاةَ ، إلا غُفِرَ له مابينه وبين الصلاة التي تليها . قال عروة بن الزبير : الآية (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيِّنات والهدى) - إلى قوله - (اللاعنون) [البقرة : ١٥٩] » .

وفي أخرى : « أن عثمان توضأ ، فأحسنَ الوُضوءَ ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ فأحسنَ الوُضوءَ ، ثم قال : من توضأ نحو هذا الوضوء ، ثم أتى المسجد فركع ركعتين ، ثم جلَسَ ، غُفِرَ له ماتقدَّم من ذَنْبه »

وفي أخرى قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ توضأَ للصلاة

فأسبغَ الوُضوءَ ، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة ، فصلاَّها مع الناس ، أو مع الجماعة ، أو في المسجد ، غُفِرَ له ذُنُوبه »

وفي أخرى « أن عثمانَ توضأ يوماً وضُوءاً حسناً ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ ، فأحسنَ الوُضوءَ ، ثم قال : مَنْ توضأ هكذا ، ثم خرج إلى المسجد ، لا يَنْهَزُه إلا الصلاةُ ، إلا غُفِرَ له ماخلا من ذَنْبِهِ » .

وفي أخرى عن عمرو بن سعيد بن العاص « أن عثمان دعا بطَهوره ، فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ما من امرىء مسلم تحضُره صلاةٌ مكتوبةٌ ، فيُحْسِنُ وُضوءَها ، وخُشُوعَها ورُكُوعَها ، إلا كانتْ كفارةً لما قبلَها من الذُّنُوب . ما لم يأتِ كبيرةً ، وذلك الدهرَ كلَّه » أخرجه البخاري ومسلم ، إلا أن البخاري انفرد بالرواية الثالثة ، ومسلم بالرابعة والسادسة .

وفي رواية الموطأ « أن عثمانَ جلس يوماً على المقاعد ، فجاءه المؤذِّنُ فآذنه بصلاةِ العصر ، فدعا بماءٍ ، ثم قال : والله لأُحدِّثنَّكم حديثاً لولا آيةٌ في كتاب الله ماحدَّثتكموه ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَا مِنْ امرىء يتَوَضأُ فيُحْسِنُ وُضوءَهُ ، ثم يصلِّي الصلاةَ إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة الأُخرى حتى يصلِّيَها » .

قال مالك : أُراه يريد هذه الآية (وأقم الصلاة طَرَفَي النهار وزُلَفاً من الليل ، إنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السيئاتِ ، ذلك ذِكرى للذاكرين) [هود:١١٤]

وفي رواية النسائي : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ أَتَمَّ الوُضوءَ كما أمره الله ، فالصلواتُ الخمس كفَّاراتٌ لما بينهن » .

وفي أخرى قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ امرىءٍ يتوضأ ، فَيُحْسِنُ وُضوءَهُ ، ثم يصلِّي الصــلاةَ ، إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة الأُخرى حتى يصلِّيَها » ، وأخرج أيضاً الرواية الرابعة[1] .

[شرح الغريب]

(نطفة) النطفة : الماء القليل ،وقد يطلَق على الكثير ، وقيل: هو الماء الذي لا كدَر فيه ، وسواء قليله وكثيره .

(ينهزُه) نَهَزَهُ ينهزهُ : إذا دفعه وحمله على فعل الشيء .

(زُلَفاً) الزُلَف جمع : زُلْفة ، وهي الطائفة من أول الليل .

٧٠٤٥ ــ (م د ـ أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قــال : « بينما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن قعودٌ معه، إذ جاءه رجل فقال: يارسولَ الله ، إني أصبتُ حداً ، فأقِمْه عليَّ، فسكتَ عنه رسولُ الله ﷺ ،

---

(١) رواه البخاري ٢٢٨/١ في الوضوء ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وباب المضمضة في الوضوء ، وفي الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم ، وفي الرقاق ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الناس إن وعد الله حق)، ومسلم رقم ٢٢٦و ٢٢٧و٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ في الطهارة ، باب في صفة الوضوء وكماله،وباب فضل الوضوء والصلاة عقبه،والموطأ ٣٠/١و٣١ في الطهارة ، باب جامع الوضوء ، والنسائي ٩١/١ في الطهارة ، باب ثواب من توضأ كما أمر

ثم أعادَ ، فسكت عنه ، وأقيمتِ الصلاةُ ، فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ ، تَبِعه الرجل ، فاتَّبعْتُه أنظُر ماذا يَرُدُّ عليه ، فقال له : أرأيتَ حين خرجتَ من بيتك ، أليس قد توضأتَ فأحسنتَ الوُضوءَ ؟ قال: بلى يا رسولَ الله ، قال : ثم شهدتَ الصلاة معنا ؟ قال : نعم يا رسول الله، قال : فإن الله قدغفرَ لكَ حدَّكَ ـ أو قال : ذَنْبَكَ » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود مختصراً « أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إني أصبتُ حَدّاً ، فأقِمه عليَّ ، قال : توضأتَ حين أقبلتَ ؟ قال : نعم ، قال : هل صلَّيتَ معنا حين صلَّينا ؟ قال : نعم ، قال : اذهبْ ، فإن الله قد غَفرَ لَكَ »(1) .

[شرح الغريب]

(حدّاً) الحدّ : ما أمر به الله تعالى من العقاب لمن أذنب ذنباً ، ومعنى قوله : « أَصبْتُ حَدّاً » أي : أصبْتُ ذنباً يوجب عليَّ حداً .

٧٠٤٦ــ (خ م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كنتُ عند

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٦٥ في التوبة ، باب قوله تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) وأبو داود رقم ٤٣٨١ في الحدود ، باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه ، وقد جزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر ، بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة ، بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر ، لا الكبائر ، وهو لم يزن ، وإنما فعل أشياء دون ذلك ، وظن ماليس زنا زناً ، فلذلك كفرت ذنبه الصلاة ، وانظر الفتح ١٢/١١٨ و ١١٩ .

النبيّ ﷺ ، فجاءه رجل ، فقال : يارسول الله ، إني أصبتُ حداً فأقِمه عليَّ ، ولم يسأله ، قال : وحضرتِ الصلاةُ ، فصلَّى مع النبيِّ ﷺ ، فلما قضى النبيُّ الصلاةَ ، قام إليه الرَّجلُ ، فقال : يارسول الله إني أصبتُ حدّاً ، فأقم فيَّ كتابَ الله ، قال : أليس قد صلَّيتَ معنا ؟ قال : نعم ، قال : فإنَّ الله قد غفرَ لك ذنبَكَ ، أو حدَّك » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

٧٠٤٧ – (س - عاصم بن سفيان الثقفي) قال : إنهم غزَوْا غزوةَ السلاسِل ، ففاتهم العدوُّ ، فرابطوا ثم رجعوا إلى معاويةَ وعنده أبو أيوب وعقبةُ ابنُ عامر ، فقال عاصمٌ : يا أبا أيوب ، فاتَنا العدوُّ العامَ ، وقد أُخبِرنا أنَّه مَنْ صَلَّى في المساجد الأربعةِ غُفِرَ له ذَنْبُهُ ، فقال : يا ابن أخي ، أدلُّك على أيسرَ من ذلك ؟ إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ توضأ كما أُمِرَ ، وصلَّى كما أُمِرَ ، غُفِرَ له ماقَدَّم من عمل ، أكذلك ياعقبةُ ؟ قال : نعم » أخرجه النسائي [2]

٧٠٤٨ – (د س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « يَعجَبُ ربُّكَ من راعي غَنَمٍ في رأس شَظِيَّةٍ للجبل يؤذِّن بالصلاة ويصلِّي ، فيقول اللهُ عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا ،

---

(١) رواه البخاري ١٢/١١٨ في المحاربين ، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للامام أن يستر عليه ، ومسلم رقم ٢٧٦٤ في التوبة ، باب قوله تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) .

(٢) ١/٩٠ في الطهارة ، باب ثواب من توضأ كما أمر ، وفي سنده سفيان بن عبد الرحمن أو ابن عبدالله ابن عاصم بن سفيان الثقفي المكي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وفيه عنعنة أبي الزبير المكي .

يؤذِّن ويقيمُ الصلاة ، يخاف مِنِّي ، قد غفرتُ لعبدي وأدخلتُه الجنةَ » .

أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(شظية) الشظية من الجبل : قطعة انقطعت منه ولم تنفصل ، كأنها انكسرت منه ولم تنكسر ، والجمع : الشظايا .

٧٠٤٩ - (ط - مالك بن أنس) بلغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « استقيموا ولن تُحْصُوا ، واعلموا أنَّ خيرَ أعمالكم الصلاة ، ولايحافظ على الوضوء إلا مؤمنٌ » .

وفي رواية « واعملوا ، وخير أعمالكم الصلاة » أخرجه الموطأ[2] .

٧٠٥٠ - (د - حذيفة رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا حَزَبه أمرٌ صلى » أخرجه أبو داود[3] .

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٠٣ في الصلاة ، باب الأذان في السفر ، والنسائي ٢/٢٠ في الأذان ، باب الاذان لمن يصلي وحده ، وإسناده صحيح .

(٢) بلاغاً ١/٣٤ في الطهارة ، باب ماجاء في المسح بالرأس والأذنين ، وإسناده منقطع ، ورواه أيضاً ابن ماجه من حديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان رقم ٢٧٧ في الطهارة ، باب المحافظة على الوضوء ، وفيه انقطاع أيضاً بين سالم وثوبان ، وقد رواه الدارمي وابن حبان من طريق ثوبان متصلاً ، ورواه أحمد في « المسند » ، فهو حديث صحيح بطرقه .

(٣) رقم ١٣١٩ في الصلاة ، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/٣٨٨ ، وإسناده ضعيف .

٧٠٥١ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « حُبِّبَ إليَّ النساءُ ، والطِّيبُ ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصلاة » .

أخرجه النسائي(١) .

٧٠٥٢ - (م د - ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه) قال : « كنتُ أبيتُ مع رسول الله ﷺ ، فآتيه(٢) بوَضوئه وبحاجته ، فقال لي : اسألني ، فقلتُ : إني أسألُك مرافقتكَ في الجنة ، قال : أوَ غيرَ ذلك ، قلتُ : هو ذاك ، قال : فأعِنِّي على نَفْسِكَ بكثرةِ السجود » .

أخرجه مسلم وأبو داود(٣) .

٧٠٥٣ - (م ت س - معدان بن أبي طلحة) قال : « لقيتُ ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ ، فقلتُ : أخبرني بعملٍ أعمَلُه يُدخلني الجنة - أو قلتُ : بأحبِّ الأعمال إلى الله - فسكتَ ، [ثم سألتُه فسكت] ، ثم سألتُه الثالثة ، فقال: سألتُ عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : عليكَ بكثرة السجود لله ، فإنَّكَ لا تسجدُ لله سجدةً إلا رفعكَ الله بها درجةً ، وحطَّ عنك بها خطيئةً .

---

(١) ٧/٦١ في عشرة النساء ، باب حب النساء ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » والحاكم والبيهقي وغيرهم .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : فأتيته .

(٣) رواه مسلم رقم ٤٨٩ في الصلاة ، باب فضل السجود والحث عليه ، وأبو داود رقم ١٣٢٠ في الصلاة ، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ، ورواه أيضاً النسائي ٢/٢٢٧ و ٢٢٨ في افتتاح الصلاة ، باب فضل السجود .

قال معدان : ثم أتيتُ أبا الدرداء فسألته ، فقال مثل ما قال لي ثوبان»

أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي [1] .

الفرع الثاني

في فضل صلواتٍ مخصوصة

٧٠٥٤ ــ (م ت ـ *أبو هريرة* رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ : كفّاراتٌ لما بينهنَّ » زاد في رواية « مالم تُغْشَ الكبائرُ » وزاد في أخرى « ورمضانُ إلى رمضانَ : مُكَفِّراتٌ لما بينهنَّ ، إذا اجتنبت الكبائرُ » .

أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي الأولى [2] .

٧٠٥٥ ــ (ت ـ *أبو هريرة* رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ صلَّى الصبح فهو في ذِمَّةِ الله ، فلا يُتْبِعَنَّكم الله بشيءٍ من ذِمَّتِهِ » .

أخرجه الترمذي [3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٨٨ في الصلاة ، باب فضل السجود والحث عليه ، والترمذي رقم ٣٨٨ في الصلاة ، باب ماجاء في كثرة الركوع والسجود وفضله ، والنسائي ٢/٢٢٨ في الافتتاح ، باب ثواب من سجد لله عزوجل سجدة .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٣٣ في الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ، والترمذي رقم ٢١٤ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل الصلوات الخمس .

(٣) رقم ٢١٦٥ في الفتن ، باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي بعده ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، قال : وفي الباب عن جندب وابن عمر .

وذكر رزين « فهو في ذمة الله، فانظروا أن تُخْفِرُوا الله من ذمته بشيء فإنه من يطلبه يُدرِكْهُ، ثم لا يُفلِتْهُ »[1].

[شرح الغريب]

(تُخفروا الله في ذمته) أخفرت العهد: إذا نقضتَه، والذِّمة: الأمان والعهد.

٧٠٥٦ - (م ت - أنس بن سيرين) قال: سمعت جُنْدُب بن عبد الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: « من صَلَّى الصبح فهو في ذِمَّةِ الله، فلا يطلبنَّكم اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بشيءٍ، فإنه من يَطْلُبْهُ من ذِمَّتِهِ بشيءٍ يُدْرِكْه، ثم يَكُبَّه على وجهه في نار جهنم » أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي مثله، وقال: « فلا تُخْفِروا الله في ذِمَّتِهِ »[2].

٧٠٥٧ - (خ س م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل، وملائكةٌ بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، ثم يَعرُجُ الذين باتوا فيكم فيسألهم [ربُّهم] وهو أعلم بكم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلُّون، وأتيناهم وهم يُصلُّون،

---

(١) وهو بمعنى حديث مسلم الذي بعده.

(٢) رواه مسلم رقم ٦٥٧ في المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعه، والترمذي رقم ٢٢٢ في الصلاة، باب ماجاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة.

أخرجه البخاري والنسائي ومسلم والموطأ[1].

[شرح الغريب]

(يتعاقبون) التعاقب: هو أن يجيء واحد بعد واحدٍ، أي: أن ملائكة الليل تصعَدُ، وتنزِل ملائكة النهار، وتصعد ملائكة النهار وتنزل ملائكة الليل .

(يعرج) عَرَجَ يعرُج: إذا صَعِد .

٧٠٥٨ - (م د س - عمارة بن رويبة رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « لن يَلِجَ النارَ أحدٌ صلَّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها - يعني الفجرَ والعصرَ - فقال له رجلٌ من أهل البصرة: أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم، فقال الرجل: وأنا أشهدُ أني سمعتُه مِنْ رسولِ الله ﷺ » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال: « سأله رجل من أهل البصرة: أخبرني ماسمعتَ من رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث، ولم يفسرهما بالفجر والعصر، فقال له رجل: أنتَ سمعتَه منه؟ - ثلاث مرات - قال: نعم، كُلُّ ذلك

(١) رواه البخاري ٢/٢٨ و ٢٩ في مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: (تعرج الملائكة والروح إليه) وباب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، ومسلم رقم ٦٣٢ في المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، والموطأ ١/١٧٠ في قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، والنسائي ١/٢٤٠و٢٤١ في الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة .

يقول : سمعتْهُ أُذُنايَ ، ووعاه قلبي ، قال الرجل : وأنا سمعتُهُ ﷺ يقول ذلك » وأخرج النسائي رواية مسلم إلى قوله : « وقبل غروبها »[1] .

٧٠٥٩ ــ (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ :« مَنْ صلى البَرْدَيْن دخل الجنةَ » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

[شرح الغريب]

(البَردين) البردان هاهنا : الغَداة والعشي .

٧٠٦٠ – (د - معاذ الجهني رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من قعد في مُصلَّاه حين ينصرفُ من صلاة الصبح ، حتى يُسَبِّح ركعتي الضُّحى ، لايقول إلا خيراً ، غَفَرَ الله له خطاياه وإن كانتْ أكثر من زَبَد البحر » أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(يُسَبِّحُ) التسبيح هاهنا : الصلاة النافلة .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٣٤ في المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها ، وأبو داود رقم ٤٢٧ في الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلوات ، والنسائي ٢٤١/١ في الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة .

(٢) رواه البخاري ٤٣/٢ في مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة الفجر ، ومسلم رقم ٦٣٥ في المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما .

(٣) رقم ١٢٨٧ في الصلاة ، باب صلاة الضحى ، وإسناده ضعيف .

٧٠٦١ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى الفجر في جماعة ، ثم قَعَدَ يذكرُ الله حتى تطلُع الشمس ، ثم صلى ركعتين ، كانت له كأجر حجة وعمرة » قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تامةٍ تامةٍ تامةٍ » أخرجه الترمذي[1] .

٧٠٦٢ - (م د ت س - أم حبيبة رضي الله عنها) قالت : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « مامن عبد مسلم يُصلي لله تعالى كلَّ يوم ثنتي عشرةَ ركعةَ تطوعاً من غير الفريضة ، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة ، قالت أم حبيبة : فما تركتُها بعدَ ماسمعتُ ذلك منه ، وقال عَنْبَسة : ماتركتهُنَّ منذ سمعتُهُنَّ من أم حبيبة ، وقال عمرو بن أوس : ماتركتُهنَّ منذ سمعتُهن مِنْ عَنْبَسَةَ ، وقال النعمان بن سالم : ماتركتُهنَّ منذ سمعتُهنَّ من عمرو بن أوس » أخرجه مسلم.

وله في أخرى« من صلى في يوم ثِنْتَي عشرةَ سجدةَ تطوُعاً بنى الله له بيتاً في الجنة » .

وفي أخرى له قـــال : « مامن عَبْدٍ يصلِّي لله كل يوم ثنتي عشرةَ ركعةَ تطوعاً غير فريضة ، إلا بني الله له بيتاً في الجنة - أو إلاَّ بُنيَ له بيتٌ في الجنة »

وفي أخرى« مامن عبد مسلم توضأ فأسبغ الوضوء ، ثم صلى لله كلَّ يوم . . . فذكره » .

---

(١) رقم ٥٨٦ في الصلاة ، باب ذكر مايستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وهو حديث حسن بشواهده .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي نحواً من هذه الروايات [1] .

وقد ذُكِرَ الحديث في باب الرواتب من كتاب الصلاة .

٧٠٦٣ ـ (س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعةً سوى الفريضةِ ، بنى الله له بيتاً في الجنة » أخرجه النسائي [2] .

٧٠٦٤ ـ (د - زيد بن خالد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما ، غُفِر له ماتقدَّم من ذنبه » أخرجه أبو داود [3] .

٧٠٦٥ - (د س - عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أحد يتوضأ ، فَيُحْسِنُ الوضوء ويصلِّي ركعتين يُقْبِلُ بقلبه ووجهه عليهما ، إلا وجبتْ له الجنةُ » أخرجه أبو داود والنسائي [4]

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٢٨ في صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ، وأبو داود رقم ١٢٥٠ في الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، والترمذي رقم ٤١٥ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وماله فيه من الفضل ، والنسائي ٣/٢٦١ في قيام الليل ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة .

(٢) ٣/٢٦٤ في قيام الليل ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ٩٠٥ في الصلاة ، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه أبو داود رقم ٩٠٦ في الصلاة ، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ، والنسائي ١/٩٥ في الطهـــارة ، باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين ، وإسناده صحيح ، ورواه مسلم بأطول منه رقم ٢٣٤ في الطهارة .

٧٠٦٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صلَّى بعد المغرب سِتَّ ركعات ، لم يتكلَّمْ فيما بينهنَّ بسوءٍ ، عُدِلن له بعبادة ثِنتي عشرةَ سنةً » أخرجه الترمذي(١) .

وقال: روي عن عائشة عن النبيِّ ﷺ « مَنْ صلَّى بعد المغرب عشرين ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنة »(٢) .

٧٠٦٧ ــ (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن رسولَ الله ﷺ قال: « بيننا وبين المنافقين شهودُ العشاءِ والصبح ، لايستطيعونها ، أو نحو هذا » . أخرجه الموطأ(٣) .

الفـرع الثالث

في صلاة المنفرد في بيته

٧٠٦٨ - (ط د ت - زيد بن ثابت رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال:« صلاةُ المرءِ في بيته أفضلُ من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبةَ »، أخرجه أبو داود والترمذي .

وأخرج الترمذي أيضاً والموطأ موقوفاً على زيد قالا : قـــال زيد :

---

(١) رواه الترمذي رقم ٤٣٥ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، وفي سنده عمر بن أبي خثعم ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٢) ورواه ابن ماجه موصولاً رقم ١٣٧٣ في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة بين المغرب والعشاء ، وفي سنده يعقوب بن الوليد ، وهو ضعيف ، وكذبه أحمد .

(٣) ١/١٣٠ في صلاة الجماعة ، باب ماجاء في العتمة والصبح مرسلاً ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» هذا حديث مرسل في الموطأ ، لايحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً ، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة .

« أفضل الصلاة صلاتُكم في بيوتكم ، إلا المكتوبةَ »[1].

٧٠٦٩ - (ت - كعب بن عُجرة رضي الله عنه) قال : « صلى النبيُّ ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل المغربَ ، فقام قوم يتنفَّلون ، فقال النبيُّ ﷺ : عليكم بهذه الصلاة في البيوت » .

أخرجه الترمذي - يرفعه[2] .

٧٠٧٠ - (عبد الواحد) قال : صلاة الرجل في الفلاة إذا أتمها تَضاعف على صلاته في الجماعة بمثلها » أخرجه ...[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٠٤٤ في الصلاة ، باب صلاة الرجل التطوع في بيته ، ورقم ١٤٤٧ في الصلاة ، باب في فضل التطوع في البيت ، والترمذي رقم ٤٥٠ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت ، والموطأ موقوفاً ١/١٣٠ في صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٦٠٤ في الصلاة ، باب ماذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل ، وهو حديث حسن ، وله شاهد عند أحمد في « المسند » ٥/٤٢٧ .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره أبو داود عقب حديث أبي سعيد الخدري رقم ٥٦٠ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فاذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة » ورواه ابن حبان والحاكم ، وهو حديث صحيح ، قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث . . . وذكر حديث عبد الواحد هذا .

الفرع الرابع

في صلاة الجماعة، والمشي إلى المساجد، وانتظار الصلاة

وفيه ثلاثة أنواع

[النوع] الأول

في فضل الجماعة، والحثّ عليها

٧٠٧١ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

وللبخاري عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: « تفضُل صلاةُ الجميعِ على صلاةِ أحدِكم وحدَه بخمس وعشرين جزءاً » ثم قال: وقال شعيب: وحدثني نافع عن ابن عمر قال: « تفضُلُها بسبعٍ وعشرينَ درجةً » موقوف.

ولمسلم مرفوعاً وقال: « ببضع وعشرين ».

وفي رواية الترمذي « صلاةُ الجماعة تَفْضُلُ على صلاةِ الرجل وحدَه بسبعٍ وعشرينَ درجةً »(١).

---

(١) رواه البخاري ٢/١٠٩ و ١١٠ في الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة، وباب فضل صلاة الفجر في جماعة، ومسلم رقم ٦٥٠ في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، والموطأ ١/١٢٩ في الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، والترمذي، رقم ٢١٥ في الصلاة، باب ماجاء في فضل صلاة الجماعة، والنسائي ٢/١٠٣ في الامامة، باب فضل الجماعة.

[شرح الغريب]

(الفَذُّ) : الفرد .

(ببضع) البضع : مابين الثلاثة إلى العشرة ، وقيل : إلى التسعة .

٧٠٧٢ ــ (خ م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « تفضُل صلاة الجميع صلاةَ أحدكم وحدَهُ بخمسٍ وعشرين جزءاً ، وتجتمع ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار في صلاة الفجر ، ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم (وقُرْآنَ الفجر ، إنَّ قُرْآنَ الفجر كانَ مَشْهوداً) [الإسراء : ٧٨] » .

قــــال البخاري : قال شعيب : وحدَّثني نافع عن ابن عمر « تفضُلُها بسبعٍ وعشرين » .

وفي رواية لمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صلاةُ الجماعة تَعدلِ خمساً وعشرينَ صلاةً من صلاة الفَذِّ » .

وفي أخرى له قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاةٌ مع الإمام أفضلُ من خمسٍ وعشرينَ صلاةً يصلِّيها وحدَهُ » .

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الرواية الأولى ، إلى قوله: «جزءاً» وأخرجها النسائي أيضاً بتمامها ، وقال الترمذي : « تزيد » بدل « تفضل »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/١١٥ في صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة،ومسلم رقم٦٤٩ في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ، والموطأ ١/١٢٩ في الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، والترمذي رقم ٢١٦ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل الجماعة ، والنسائي ٢/١٠٣ في الامامة ، باب فضل الجماعة .

٧٠٧٣ -(خ د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاةُ الجماعة تفضُلُ صلاةَ الفذّ بخمسٍ وعشرينَ درجةً » وفي رواية أبي داود قال : « الصلاةُ في الجماعة تَعدِلُ خَمساً وعشرين صلاةً ، فإذا صلاها في فَلاة فأتم ركوعها وسجودها ، بلغت خمسين »[(١)].

٧٠٧٤ - (س - عائشة رضي الله عنها) أن النبيَّ ﷺ قال : «صلاةُ الجماعة تزيد على صلاةِ الواحد خمساً وعشرين [درجة] » أخرجه النسائي[(٢)].

٧٠٧٥ - (د س - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة في قَريةٍ ولا بَدوٍ لا تقامُ فيهم الصلاةُ ، إلا قد استحوذَ عليهم الشيطانُ ، فعليكَ[(٣)] بالجماعة ، فإنما يأكلُ الذّئبُ من الغنم القاصيةَ » .

قال السائب : يعني بالجماعة : الصلاة في الجماعة ، زاد رزين « وإن ذئبَ الإنسان : الشيطانُ ، إذا خلا به أكله » أخرجه أبو داود والنسائي[(٤)].

---

(١) رواه البخاري ٢/١١٢ في صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وأبو داود رقم ٥٦٠ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة .

(٢) ٢/١٠٣ في الامامة ، باب فضل الجماعة ، وإسناده صحيح .

(٣) في النسائي : فعليكم .

(٤) رواه أبو داود رقم ٥٤٧ في الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي ٢/١٠٦ في الامامة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، وهو حديث صحيح ، صححه النووي وغيره .

[شرح الغريب]

(استحوذ) الاستحواذ : الاستيلاء على الشيء والغلبة .

(القاصية) القاصي : البعيد .

٧٠٧٦ – (د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « جاء رجلٌ وقد صلَّى رسولُ الله ﷺ ، فقال : أيُّكم يَتَّجِر على هذا ؟ فقام رجل فصلَّى معه » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « أن النبيَّ ﷺ أبصر رجلاً يصلِّي وحدَهُ ، فقال: ألاَ رَجُلٌ يتصدَّق على هذا فيصلِّي معه ؟ »[1] .

[شرح الغريب]

(أيُّكم يتجر) الذي جاء في لفظ الحديث فيما قرأناه « أيُّكم يتَّجر على هذا » وهذا اللفظ إنما هو من التجارة ، لأن الفِعْلَ من التجارة : تَجَرَ يتجُر ، واتَّجر يتَّجِر ، وله معنى ، كأنه حيث قام يصلِّي معه فقد اتجر معه حيث حَصَّل لنفسه بالصلاة معه مكسباً من الثواب ، فسمَّى ذلك تجارة ، وأما بناء الفعل من الأجر ، وهو الجزاء ، فهو يأتجر ، فيجوز أن يكون أراد : أيُّكم يحصِّل

(١) رواه الترمذي رقم ٢٢٠ في الصلاة ، باب ماجاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة ، وأبو داود رقم ٥٧٤ في الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ، والدارمي، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

لنفسه أجراً بالصلاة مع هذا ، أو أيكم يعطيه الأجر بالصلاة معه ، ويدل على صحة الثاني : ما جاء في الرواية الأخرى « ألا رجل يتصدَّقُ على هذا فيصلِّي معه ؟ » وقوله أيضاً في هذه الرواية : « أيكم يتَّجر على هذا ؟ » والكلُّ متقارب المعنى .

٧٠٧٧ ــ (م ط د ت ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « مَنْ صلَّى العِشاء في جماعةٍ فكأنَّما قام نِصْفَ الليل ، ومن صلَّى الصبحَ في جماعةٍ فكأنَّما صلَّى الليلَ كُلَّهُ » أخرجه مسلم .

وفي رواية الموطأ قال : « جاء عثمان إلى صلاةِ العِشاءِ ، فرأى أهلَ المسجد قليلاً ، فاضطجع في مُؤَخر المسجد ينتظر الناسَ أن يكثُروا ، فأتاه ابنُ أبي عَمْرَةَ فجلس إليه ، فسأله : مَنْ هو ؟ فأخبره ، فقال : ما معكَ من القرآن ؟ فأخبره ، فقال له عثمان : مَنْ شَهِدَ العِشاءَ فكأنَّما قام نصف ليلةٍ ، ومن شَهِدَ الصبحُ فكأنَّما قام ليلةَ » .

وفي رواية الترمذي وأبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَهِدَ العِشاءَ في جماعةٍ كان له قيامُ نصفِ ليلةٍ ، ومَنْ صلَّى العِشاءَ والفجر في جماعةٍ كان له كقيام ليلةٍ »(١) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٥٦ في المساجد ، باب فضل صلاة العشاء والصبح جماعة ، والموطأ ١/١٣٢ في الجماعة ، باب ماجاء في العتمة والصبح ، وأبو داود رقم ٥٥٥ في الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، والترمذي رقم ٢٢١ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة .

٧٠٧٨ ـ (ط - أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة) « أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه فقدَ سليمان بن أبي حَثْمَةَ في صلاة الصبح ، وأن عمر غَدَا إلى السوق ، ومَسكنُ سليمان بين المسجد والسوق ، فمرَّ على الشِّفاءِ أمِّ سليمانَ ، فقال لها : لم أرَ سليمان في الصبح ، فقالت : إنه بات يصلِّي ، فغلبتْهُ عَيْناهُ ، فقال عمرُ : لأنْ أَشهدَ صلاةَ الصبح في جماعةٍ أحبُّ إليَّ من أن أقومَ ليلةً » أخرجه الموطأ[1] .

٧٠٧٩ ـ (د س - أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : « صلَّى بنا النبيُّ ﷺ يوماً الصبحَ ، فلما سلَّم قال : أشاهدٌ فلانٌ ؟ قالوا : لا ، قال : أشاهدٌ فلان ؟ قالوا : لا ، قال : إنَّ هاتين الصلاتين أثقلُ الصلوات على المنافقين ،ولو تعلمون مافيهما لأتيتُموهما ولو حَبْواً على الرُّكَب ، وإن الصف الأول على مثل صفِّ الملائكة ، ولو علمتم ما فضيلته لابْتَدَرْتُموه ، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحدَه ، وصلاتُه مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله عزوجل » أخرجه أبو داود والنسائي[2]

---

(١) كذا في الأصل:أخرجه الموطأ ، وفي المطبوع: أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي ، ولم نجده عند أبي داود والترمذي، وهو عند الموطأ ١/١٣١ في الجماعة ، باب ماجاء في العتمة والصبح ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٥٤ في الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، والنسائي ٢/١٠٤ و ١٠٥ في الامامة ، باب الجماعة إذا كانوا اثنين،وهو حديث حسن بشواهده ، وقد صححه غير واحد .

[شرح الغريب]

(أشاهد) الشاهد هاهنا : الحاضر ، شهد فلان الجماعة ، أي : حضرها .

(أزكى) الزكاة : النَّماء والطهارة .

٧٠٨٠ – (خ م ط س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلمُ الناسُ ما في النِّداءِ والصفِّ الأول ، ثم لم يَجِدوا إلا أن يَستَهِموا عليه لاستَهَمُوا ، ولو يعلمون ما في التَّهجير لاستَبَقُوا إليه ، ولو يعلمون ما في العَتَمة والصبح لأتوهما ولو حَبْواً »

وفي رواية : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ وجدَ غُصْنَ شوكٍ على الطريق ، فأخَّرَهُ ، فشكر الله له فغفَر له ، ثم قال : الشهداء خمسةٌ : المطعونُ ، والمبطونُ ، والغريقُ ، وصاحِبُ الهدْم ، والشهيدُ في سبيل الله ، وقال : لو يعلم الناسُ ما في النِّداءِ والصفِّ الأول ... ثم ذكر الحديث إلى آخره - مثل ما تقدَّم » أخرجه البخاري ، وأخرج مسلم الأولى ، وفرَّق الثانية ، وأخرج الموطأ والنسائي الأولى ، وأخرج الموطأ أول الثانية إلى قوله : « والشهيد في سبيل الله »(١) .

---

(١) رواه البخاري ٢/١١٦ في الجماعة ، باب فضل التهجير إلى الظهر ، وفي المظالم ، باب من أخذ الغصن ومايؤذي الناس في الطريق فرمي به ، ومسلم رقم ٤٣٧ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، ورقم ١٩١٤ في الامارة ، باب بيان الشهداء ، والموطأ ١/١٣١ في الجماعة ، باب ماجاء في العتمة والصبح ، والنسائي ١/٢٦٩ في المواقيت ، باب الرخصة أن يقال للعشاء: العتمة و٢/٢٣ في الأذان ، باب الاستهام على التأذين .

[شرح الغريب]

(يستهم) استهم القوم على الشيء : إذا اقترعوا عليه .

٧٠٨١ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ: « مَنْ صلَّى أربعين يوماً في جماعة ، لم تَفُتْهُ التكبيرةُ الأولى كَتَبَ الله له بَراءَتين : براءةً من النار ، وبراءةً من النفاق » أخرجه الترمذي ، وقال: قد روي موقوفاً على أنس [1] .

٧٠٨٢ – (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صلى في مسجد جماعةً أربعينَ ليلةً ، لاتفوته الركعة الأُولى من صلاة ، كتب الله له عتقاً من النار » أخرجه الترمذي نحو حديث أنس ، ولم يذكر لفظه ، وقال : هذا الحديث مرسل [2] ، واللفظ ذكره رزين .

٨٠٨٣ – (ت - [مجاهد رحمه الله قال:]) « سئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ولا يشهدُ الجماعةَ ، ولا الجمعة ؟ قال : هذا في النار » أخرجه الترمذي [3] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤١ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل التكبيرة الأولى ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي بعده .

(٢) ذكره الترمذي تعليقاً على الحديث الذي قبله من حديث عمارة بن غزية عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب ، وإسناده منقطع ، وقال الترمذي : وهذا حديث غير محفوظ وهو حديث مرسل ، وعمارة بن غزية لم يدرك أنس ، أقول : ولكن يشهد له الذي قبله فهو به حسن .

(٣) رقم ٢١٨ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي .

٧٠٨٤ – (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « الإمام ضَامِنٌ ، والمؤذِّنُ مؤتَمَنٌ، اللهم أَرْشِدِ الأئمةَ واغفرْ للمؤذِّنينَ » أخرجه أبو داود والترمذي [١] .

[شرح الغريب]

(ضامن) قوله : الإمام ضامن ، أي : إن صلاة المقتدين به في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته ، فهو ضامن لهم صحة صلاتهم .

(مؤتمن القوم) : الذي يَثِقُون إليه ، يعني أن المؤذِّن أمينُ الناس على أوقات صلاتهم وصيامهم .

[النوع] الثاني

المشي إلى المساجد

٧٠٨٥ – (خ م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صلاةُ الرجل في الجماعة تُضعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسنَ الوُضوءَ ، ثم خرجَ إلى المسجد، لا يُخرِجه إلا الصلاةُ ، لم يَخْطُ خطوةً إلا رُفعت له بها درجةٌ ،

(١) رواه أبو داود رقم ٥١٧ في الصلاة ، باب مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، والترمذي رقم ٢٠٧ في الصلاة ، باب ماجاء أن الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٣٧٧ و ٣٧٨ و ٤١٩ و ٥١٤ ، وهو حديث صحيح .

وحطَّ عنه بها خطيئةً ، فإذا صلى لم تزَلِ الملائكةُ تصلِّي عليه مادام في مُصلاه ، اللهم صلِّ عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدُكم في صلاةٍ ما انتظرَ الصلاةَ » .

وفي رواية نحوه، إلا أن فيه « فإذا دخل المسجدَ كان في الصلاة ماكانت الصلاة تَحْبِسُهُ » وزاد في دعاء الملائكة « اللهم اغفر له ، اللهم تُبْ عليه ، مالم يؤذِ فيه ، مالم يُحدِثْ فيه » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الأولى ، وذكر الزيادة .

وفي رواية الموطأ قال : « من توضأ فأحسنَ الوُضوءَ ، ثم خرج عامداً إلى الصلاة ، فإنه في صلاة ماكان يَعْمِد إلى صلاة ، وإنه يُكتَب له بإحدى خُطوتيه حسنة ، ويُمْحَى عنه بالأخرى سيئة ، فإذا سمع أحدُكم الإقامة فلا يَسْعَ ، فإن أعظمَكم أجراً أبعدُكم داراً ، قالوا : لِمَ يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخُطَا .

وفي رواية الترمذي قال : « إذا توضأ الرجل فأحسنَ الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة ، لايخرِجُه - أو قال : لا يَنْهَزُه - إلا إياها ، لم يَخْطُ خُطوةً إلا رفعه الله بها درجةً ، وحطَّ عنه بها خطيئةً »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/١١٣ في الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وفي المساجد ، باب الصلاة في مسجد السوق ، وفي البيوع ، باب ماذكر في الأسواق ، ومسلم رقم ٦٤٩ في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، والموطأ ١/٣٣ في الطهارة ، باب جامع الوضوء ، وأبو داود رقم ٥٥٩ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل المشي الى الصلاة ، والترمذي رقم ٦٠٣ في الصلاة ، باب ماذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له .

٧٠٨٦ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تطهَّر في بيته، ثم مضى إلى بيتٍ من بيوت الله ليقضيَ فريضةً من فرائض الله، كانت خَطَواتُه إحداهما تَحُطُّ خطيئةً، والأُخرى ترفع درجةً» أخرجه مسلم[1].

٧٠٨٧ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال النبيُّ ﷺ: «حين يخرج الرجل من بيته إلى مسجِدِهِ: فَرِجلٌ تَكتُبُ حسنةً، ورِجلٌ تمحو سيئةً» أخرجه النسائي[2].

٧٠٨٨ - (د - [سعيد] بن المسيب) قال: «احتُضِر رجل من الأنصار، فقال: إني مُحَدِّثكم حديثاً، ما أُحدِّثكموه إلا احتساباً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدُكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفعْ قدَمه اليمنى إلا كتَبَ الله له حسنةً، ولا وضع قدَمه اليسرى إلا حَطَّ عنه سيئةً، فَلْيُقَرِّب [أحدُكم] أو لِيُبَعِّدْ، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غُفر له، وإن أتى المسجد وقد صلَّوْا بعضاً، وبقي بعضٌ، صَلَّى ما أدرك وأتم مابقي، كان كذلك، فإن أتى وقد صَلَّوْا، فصلى، وأتم الصلاة، كان كذلك».

أخرجه أبو داود[3].

---

(١) رقم ٦٦٦ في المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدجات.

(٢) ٢/٢ ٤ في المساجد، باب الفضل في اتيان المساجد، وهو حديث صحيح.

(٣) رقم ٥٦٣ في الصلاة، باب ماجاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، وفي سنده معبد بن هرمز وهو مجهول، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده فهو به حسن.

[شرح الغريب]

(احتُضِر الإنسان) : إذا حضر أجلُه ونزل به الموت .

٧٠٨٩ – (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « من توضأ فأحسن وضوءَه ، ثُمَّ راح إلى الصلاة ، ووجد الناس قد صَلَّوْا أعطاه الله مثل أجر من صلَّى تلك الصلاة وحضرها ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

٧٠٩٠ – (د - أبو أمامة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من خرج من بيته متطهِّراً إلى صلاةٍ مكتوبةٍ ،كان أجره كأجر الحاجِّ المحرِم ، ومن خرج إلى المسجد إلى تسبيح الضحى [2] - لا يُنْصِبُه إلا ذلك - كان أجرُه كأجر المعتمر ، وصلاةٌ على إثر صلاةٍ ، لا لَغْوَ بينهما كتابٌ في عِلِّيين » .

أخرجه أبو داود [3] .

[شرح الغريب]

(ينصبه) النَّصَبُ : التعب ، أنصبه يُنصِبه : إذا أتعبه .

(لا لَغْوَ) اللغو : الهَذْرُ من القول .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥٦٤ في الصلاة ، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها ، والنسائي ٢/١١١ في الامامة ، باب حد ادراك الجماعة ، وفي سنده محصن بن علي الفهري ، وهو مجهول الحال ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله ، فهو به حسن .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : ومن خرج إلى تسبيح الضحى .

(٣) رقم ٥٥٨ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة ، وإسناده حسن .

(عِلّيّن) اسم علم لديوان الملائكة الحفظة ، يرفع إليه أعمال الصالحين الأبرار . وقيل :هو أعلى مكان في الجنة ، وقيل : هو السماء السابعة .

٧٠٩١ ـ (م د ـ أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : «كان رجل من الأنصار لا أعلم أحداً أبعدَ من المسجد منه، وكان لاتخطئه صلاةٌ ، قال: فقيل له ـ أو قلت له ـ لو اشتريت حماراً تركبُه في الظلماء وفي الرَّمضاء ؟ قال : مايسرُّني أن منزلي إلى جنب المسجد ، إني أريدُ أن يُكتَب لي ممشايَ إلى المسجد ، ورجوعي إذا رَجعتُ إلى أهلي، فقال رسولُ الله ﷺ :قد جمع الله لك ذلك [كله] » وفي رواية نحوه ، وفيها « فتوَّجعت له ، فقلت له : يافلان ، لو أنك اشتريت حماراً يَقيك الرمضاءَ وَهوامَّ الأرض ؟ قال : أما والله ما أُحبُّ أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيت محمد ﷺ ، قال : فحملتُ به حِملاً حتى أتيت نبيَّ الله ﷺ فأخبرته ، فدعاه ، فقال له مثل ذلك ، فذكر أنه يرجو أثر الأجر ، فقال النبيُّ ﷺ : إن ذلك لك ما احتسبتَ » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « فنمى الحديثَ إلى رسول الله ﷺ ،فسأله رسولُ الله ﷺ عن قوله ، فقال : أردت يارسول الله أن يُكتَب لي إقبالي إلى المسجد ، ورجوعي إلى أهلي ، فقال : أعطاك الله ذلك كلَّهُ ، أنطاك الله ما احتسبتَ كلَّه أجمع »(١) .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٦٣ في المساجد ، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ، وأبو داود رقم ٥٥٧ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة .

[شرح الغريب]

(الرَّمضاء) : شدة الحرّ ووقعُ الشمس على الرّمل .

(أنطاك) الإنطاء : الإعطاء بلغة أهل اليمن .

٧٠٩٢ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد : أعظمُ أجراً » أخرجه أبو داود[١] .

٧٠٩٣ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن بني سَلِمَة أرادوا أن يَتحَوَّلوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبي ﷺ ، فكره رسول الله أن تُعرَى المدينةُ ، فقال : ألا تحتسبون آثاركم ؟ فأقاموا » أخرجه البخاري[٢]

[شرح الغريب]

(تُعرى) عَروتُ الرجل أَعروه عَرواً : إذا ألممتَ به فأتيتَه طالباً ، وفلان يَعروه الأضياف ويَعتريه : أي يغشاه ، كأنه خَشِيَ أن يكثر الناس في المدينة فتضيق بهم .

(يحتسبون) الاحتساب : ادِّخار الأجر عند الله تعالى بفعل الخير .

(والآثار) : آثار مشيهم إلى المسجد .

٧٠٩٤ - (م - جابر رضي الله عنه) قال : « خلت البقاعُ حول

---

(١) رقم ٥٥٦ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة ، وهو حديث صحيح .

(٢) ٤/٨٤ في فضائل المدينة ، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ، وفي الجماعة ، باب احتساب الآثار .

المسجد ، فأراد بنو سَلِمَة أن ينتقلوا قُرب المسجد ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فقال لهم : بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ، قـــالوا : نعم يارسول الله، قد أردنا ذلك ، فقال: [يا] بني سَلِمة ، ديارَكم ، تُكتَبْ آثارُكم، [ديارَكم تُكتَبْ آثارُكم] فقالوا : ما كان يسرُّنا أنا كنَّا تحوَّلنا » وفي رواية بمعناه ، وفي آخره « إن لكم بكل خطوة درجةً » أخرجه مسلم (1).

٧٠٩٥ ـ (*أبو موسى الأشعري* رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشىً ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلِّيَها مع الإمام : أعظم أجراً من الذي يصلِّي ثم ينام » .

أخرجه .. (2) .

٧٠٩٦ ـ (*م د س ـ عبد الله بن مسعود* رضي الله عنه) قال : « من سَرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً ، فليحافظْ على هذه الصلوات الخمس حيث يُنادَى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم سُنَن الهدى ، وإنهنَّ من سُنن الهدى ، ولو أنكم صلَّيتم في بيوتكم، كما يصلِّي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنَّة نبيكم ، ولو تركتُم سُنَّةَ نبيكُم لضَلَلْتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطُّهُور، ثم يَعمِد إلى مسجد

---

(١) رقم ٦٦٥ في المساجد ، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين وقد رواه البخاري ١١٦/٢ في الجماعة ، باب فضل صلاة الفجر جماعة ، ومسلم رقم ٦٦٢ في المساجد ، باب فضل كثرة الخطا الى المساجد .

من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنةً ، ويرفعهُ بها درجةً ، وَحطَّ عنه بها سيئةً ، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا منافق معلوم النفاق،ولقدكان الرجل يُؤ تَى [به] يُهادَى بين الرجلين،حتى يُقامَ في الصف».
أخرجه مسلم والنسائي .

وأخرج أبو داود نحوه بمعناه ، وقد ذكرت رواية أبي داود في « صلاة الجماعة » من كتاب الصلاة مضافاً إلى رواية أخرى لمسلم [1] .

[شرح الغريب]

(يُهادَى) جاء الرجل يُهادَى بين رجلين : إذا جاء متكئاً عليهما ، فهو يتمايل من ضعفه ، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يُهاديه .

٧٠٩٧ — (د ت - بريدة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « بَشِّر المشَّائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنُّورِ التامِّ يوم القيامة » أخرجه أبو داود والترمذي [2] .

٧٠٩٨ — (م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٥٤ في المساجد ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، وأبو داود رقم ٥٥٠ في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي ١٠٨/٢و١٠٩ في الامامة ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٦١ في الصلاة ، باب ماجاء في المشي إلى الصلاة في الظلم ، والترمذي رقم ٢٢٣ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل العشاء والفجر في جماعة ، ورواه أيضاً ابن ماجه من حديث سهل بن سعد ، وأنس ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .

ﷺ قال : « ألا أدُلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : إسباغُ الوُضوءِ على المكارِهِ ، وكثرة الخُطَا إلى المساجد ، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاة ، فذلكمُ الرِّباطُ ، فذلكم الرِّباطُ ، فذلكم الرِّباطُ » .

وليس في رواية شعبة [ذكر « الرِّباط »][1] .

أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي[2] .

[شرح الغريب] :

(الرباط) الرباط في الأصل : ربط الخيل وإعدادها للجهاد ، أو مرابطة العدو وملازمتهم ، فشبه هذه الأعمال بتلك ونزَّلها منزلتها .

[النوع] الثالث
انتظـــار الصلاة

٧٠٩٩ — (خ م ط د ت س - أبوهريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لايزال أحدُكم في صلاة ما دامت الصلاة تَحْبِسُهُ ، لايمنعه أن ينقلبَ إلى أهله إلا الصلاةُ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي أول حديث البخاري زيادة ليست عند مسلم بهذا الإسناد : أنَّ

(١) في الأصل : وليس في رواية شعبة الثالثة ، والتصحيح من « صحيح مسلم » .
(٢) رواه مسلم رقم ٢٥١ في الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، والموطأ ١/١٦١ في قصر الصلاة في السفر ، باب انتظار الصلاة والمشي إليها ، والترمذي رقم ٥١ في الطهارة ، باب ماجاء في إسباغ الوضوء ، والنسائي ١/٨٩ و ٩٠ في الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء .

رسول الله ﷺ قال : « الملائكةُ تصلّي على أحدِكم مادام في مصلاه ، مالم يُحْدِثْ ، اللهم اغْفِرْ له ، اللهم ارْحَمْهُ » ثم قال متَّصلاً به : « لايزال أحدُكم في صلاة » وذكر الفَصْلَ إلى آخرِه .

وللبخاري أيضاً قال : « [لايزالُ] أحدُكم في صلاة مادامت الصلاة تَحْبِسُهُ ، والملائكةُ تقولُ : اللهم اغْفِرْ له ، اللهمَّ ارْحَمْهُ ، مـــا لم يقم من مُصَلاَّه ، أو يُحْدِثْ » .

وله في أخرى قال : « لايزالُ العبدُ في صلاةٍ ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ، مالم يُحْدِثْ » فقال رجل أعجميٌّ : ما الحدَثُ يا أباهريرة ؟ قال : الصَّوْتُ - يعني الضَّرطةَ .

ولمسلم قال : « الملائكةُ تصلِّي على أحدِكم مادام في مجلسه ، تقول : اللهم اغْفِرْ له ، اللهم ارْحَمْهُ ، مالم يُحْدِثْ ، وأحدُكم في صلاة ما كانت الصلاة تَحْبِسُهُ » .

وفي أخرى : « لايزال العبدُ في صلاةٍ ماكان في مصلاه ينتظرُ الصلاةَ ، وتقول الملائكة : اللهمَّ اغْفِرْ له ، اللهمَّ ارْحَمْهُ ، حتى ينصرفَ أو يُحْدِثَ ، قلتُ : ما يُحْدِثُ ؟ قال : يَفْسُو أو يَضْرِطُ » .

وفي أخرى قال : « أحدُكم ماقعدَ ينتظرُ الصلاة في صلاةٍ ، مالم يُحْدِثْ ، تدعو له الملائكةُ : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وأخرج أبو داود الأولى بزيادة البخاري ، ولأبي داود الرواية التي آخرها « يَفْسُو أو يَضْرِطُ » .

وفي رواية الترمذي قال : « لايزال أحدُكم في صلاةٍ مادام ينتظرُها ، ولا تزال الملائكةُ تصلّي على أحدِكم مادام في المسجد ، اللهم اغفرْ له ، اللهمَّ ارْحَمْهُ ، مالم يُحْدِثْ ، فقال رجل من حَضْرَمَوْتَ : ومَا الحَدَثُ يا أباهريرة؟ قال : فُساءٌ أو ضُرَاطٌ » .

وفي رواية الموطأ عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِرِ أنه سمعه يقول : « إذا صلى أحدُكم ، ثم جلس في مُصَلاَّهُ ، لم تزل الملائكةُ تصلِّي عليه : اللهم اغْفِرْ له ، اللهمَّ ارْحَمْهُ ، فإن قام من مصلاه ، فجلس في المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في صلاةٍ حتى يصلِّيَ » .

وفي أخرى له قال : قال رسول الله ﷺ : « الملائكةُ تصلي على أحدِكم مادام في مصلاه الذي صلَّى فيه ، مالم يُحْدِثْ : اللهم اغْفِرْ له ، اللهمَّ ارْحَمْهُ » .

قال مالك : لا أدري قوله:« مالم يُحْدِثْ » إلا الإحداثَ الذي ينقضُ الوضوء ، هذه الروايات كلُّها مرفوعة ، إلا رواية نُعيم .

وأخرج النسائي رواية الموطأ الآخرة ، ولم يذكر قول مالك في الإحداث [1] .

---

(١) رواه البخاري ٢/١١٩ في الجماعة ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، وفي المساجد ، باب الحدث في المساجد ، وفي بدء الخلق ، باب في ذكر الملائكة ، ومسلم رقم=

٧١٠٠ – (س - سهل بن سعد رضي الله عنه) قـــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة » أخرجه النسائي[1] .

٧١٠١ – (د - أبو أمامة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « صلاة في إثْر صلاة ، لالغو بينهما ، كتاب في عِلّيِّين » أخرجه أبو داود[2] .

الفرع الخامس
في صلاة الجمعة

٧١٠٢ – (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قـــال : « من اغْتَسَلَ يوم الجمعة غُسْلَ الجنابة ، ثم راح فكأنّما قرَّب بَدَنةً ، ومن راح في الساعة الثانيةِ ، فكأنّما قرَّبَ بقرةً ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنّمـــا قرَّبَ كَبْشاً أقْرَنَ ، ومن راح في الساعة

= ٦٤٩ في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، والموطأ ١/١٦٠ و ١٦١ في قصر الصلاة في السفر ، باب انتظار الصلاة والمشي إليها ، وأبو داود رقم ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧١ في الصلاة ، باب فضل القعود في المسجد ، والترمذي رقم ٣٣٠ في الصلاة ، باب ماجاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة في الفضل ، والنسائي ٢/٥٥ في المساجد ، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة .

(١) ٢/٥٦ في المساجد ، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٥٥٨ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة ، وقد تقدم الحديث بأطول من هذا برقم ٧٠٧٧ ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/٢٦٣ و ٢٦٨ ، وإسناده حسن .

الرابعة ، فكأنَّما قَرَّبَ دَجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأنَّما قرَّب بيضةً ، فإذا خرج الإمام حضرتِ الملائكةُ يستمعون الذِّكر » .

وفي رواية قال : قال النبيُّ ﷺ : « إذا كان يومُ الجمعة كان على كلِّ بابٍ من أبواب المسجد ملائكةٌ ، يكتبون الأول فالأول،فإذا جلس الإمام طَوَوُا الصُّحُفَ ، وجاؤوا يستمعون الذِّكر » .

وفي أخرى : « إذا كان يوم الجمعة وقفتِ الملائكةُ على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول ، ومَثَل المُهَجِّر كمثل الذي يُهْدِي بَدَنَةً ، ثم كالذي يُهدي بقرةً ، ثم كَبْشاً ، ثم دَجاجةً ، ثم بيضةً ، فإذا خرج الإمـــام طَوَوْا صُحُفَهم ، و[جاؤوا] يستمعون الذِّكْرَ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « على كلِّ باب من أبواب المسجد مَلَكٌ يكتب الأول فالأول ، فالأولُ مثلَ الجزور ، ثم نزَّلهم حتى صَغَّر إلى مثل البيضة ، فإذا جلس الإمام طُوِيَتِ الصُّحُفُ ، وحَضَرُوا الذِّكْرَ » .

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي الرواية الأولى ، وزاد الموطأ « في الساعة الأولى » .

وللنسائي أيضاً : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّمـــا مَثَلُ المهجِّرِ إلى الصلاة كمثلِ الذي يُهْدي بدَنةً ،ثم الذي على إثره كالذي يُهدي بقرةً ، ثم الذي على إثره كالذي يُهْدِي الكبشَ ، ثم الذي على إثره كالذي يُهْدي الدجاجةَ ، ثم

الذي على إثره كالذي يُهْدي البيضةَ » .

وللنسائي أيضاً نحو الأولى ، وفيها : « ومثل المهجِّرِ إلى الجمعة كالمهدي بدنةً ، ثم كالمهدي بقرةً ، ثم كالمهدي شاةً ، ثم كالمهدي بَطَّةً ، ثم كالمهدي دجاجةً ، ثم كالمهدي بيضةً » .

وفي أخرى له نحوها ، ولم يذكر « البطة » .

وفي أخرى نحوها ، وفيه بعد الدجاجة عصفور ، وأسقط « البطةَ »[1].

[شرح الغريب]

(راح في الساعة الأولى) قال الخطابيُّ : قال مالك بن أنس : الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، فحينئذ لا تكون هذه الساعات التي عدَّدها النبيُّ ﷺ في الحديث إلا في ساعةٍ واحدة من يوم الجمعة ، وهي بعد الزوال ، كقولك: قعدتُ عندك ســـاعةً ، إنما تريد جزءاً من الزمان ، وإن لم تكن ساعة من النهار حقيقة التي هي جزء من أربعة وعشرين جزءاً ، قال : وقيل : معناه : أنه أراد بالرواح : المضي إلى الجمعة بعد طلوع الشمس وما بعدها إلى

(١) رواه البخاري ٢/٣٠٤ في الجمعة ، باب فضل الجمعة، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، وفي الانبياء ، باب ماذكر عن بني اسرائيل ، ومسلم رقم ٨٥٠ في الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، وباب فضل التهجير يوم الجمعة ، والموطأ ١/١٠١ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، وأبو داود رقم ٣٥١ في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٤٩٩ في الصلاة ، باب ماجاء في التبكير إلى الجمعة ، والنسائي ٣/٩٧ - ٩٩ في الجمعة ، باب التبكير الى الجمعة ، وباب وقت الجمعة .

[ما] بعد الزوال، فإن الصلاة وإن كانت لا تُصَلَّى إلا بعد الزوال، فإنه قد جعل القصد إليها رواحا ، وزعم بعضهم : أن الرائح : هو الخارج عن أهله ، وكل من خرج في وقتٍ من الأوقات ، فقد راح ، وعلى هذا يقولون : إذا أرادوا الرحيل أي وقت كان من ليل أو نهارٍ : الروَاح الروَاحَ ، والأصل في الرواح الأول ، وإن جاز هذا المعنى فعلى المجاز .

(قَرَّب بدنة) البدَنة : مايُهدى إلى بيت الله الحرام من الإبل والبقر ، وقيل : من الإبل خاصة ، أي : كأنما أهدى ذلك إلى الله عزوجل ، وأما جعله الدجاجة والبيضة من الهدي وليسا بهدي إجماعاً ، فإنما حمله على ماقبله تشبيهاً به وأعطاه حكمه مجازاً ، وإلا فالهدي لايكون إلا بقرةً أو بدنةً ، والشاة فيها خلاف .

(كبشٌ أقرن) : له قرنان .

(المُهَجِّر) هو الذي يمشي إلى الصلاة في أول وقتها .

(الجزور) : البعير ، ويقع على الذكر والأنثى .

٧١٠٣ ــ (خ س ـ سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « لا يغتسلُ رَجُلٌ يومَ الجمعة ويتطهَّرُ ما استطاع من الطُّهور ويَدَّهن من دُهنه ، ويَمَسُّ من طيب بيته ، ثم يخرج ، فلا يفرِّق بين اثنين ، ثم يصلِّي ما كَتَبَ الله له ، ثم يُنْصِت إذا تكلَّم الإمام ، إلا غُفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى » أخرجه البخاري .

وفي رواية النسائي قال : قال لي رسولُ الله ﷺ :« مامِنْ رَجُل يتطهَّرُ يومَ الجمعـــة كما أُمِرَ ، ثم يخرُجُ من بيته حتى يأتيَ الجمعةَ ، ويُنْصِتُ حتى يقضيَ صلاته ، إلا كانتْ كفارةً لما قبله من الجمعة »[1] .

٧١٠٤ ـ (م د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ توضأ فأَحْسَنَ الوُضوءَ ، ثم أتى الجمعةَ ، فاستمع وأنصتَ ، غُفِرَ له ما بينهُ وبين الجمعة ، وزيادةُ ثلاثة أيام ، ومن مس الحصا فقد لَغَا » .

وفي رواية قال : « من اغتسل ، ثم أتى الجمعةَ ، فصلَّى ما قُدِّرَ له ، ثم أنصتَ حتى يَفْرُغَ الإمـــام من خطبته ، ثم صلَّى معه ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضلُ ثلاثة أيام » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الأولى .

ولأبي داود أيضاً عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : قـــال رسولُ الله ﷺ :« مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعة ، ولَبِسَ من أَحسَنِ ثيابِهِ ، ومَسَّ من طِيبٍ إن كان عنده ، ثم أتى الجمعةَ فلم يَتخطَّ رِقابَ النَّاسِ ، ثمَّ صَلَّى ما كَتَبَ الله له ، ثم أنصتَ إذا خرج إمامُه حتى يَفْرُغَ من صلاته ، كانتْ كفارةً لما بينها وبين الجمعة التي قبلها » قال : ويقول أبو هريرة : « وزيادةُ ثلاثة أيام » .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٠٨ و ٢٠٩ في الجمعة ، باب الدهن للجمعة ، وباب لايفرق بين اثنين يوم الجمعة ، والنسائي ٣/١٠٤ في الجمعة ، باب فضل الانصات وترك اللغو يوم الجمعة .

ويقول : « إن الحسنةَ بعشرِ أمثالها » وفي رواية : لم يذكر كلام أبي هريرة[1]

[شرح الغريب]

(لغا) اللغو : التكلُّم بما لايجوز ، وقيل : هو الميل عن الصواب ، وقيل : لغا هاهنا بمعنى خاب ، يقال : ألْغَيْتُهُ ، أي : خيَّبْتُهُ ، وقوله : « مَن مَسَّ الحصا فقد لغا » جعل المسَّ كاللغو ، لأنه يشغله عن سماع الخطبة كما يشغله الكلام .

٧١٠٥ – (د - عمرو بن العاص رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: « من اغتسل يومَ الجمعة ، ومسَّ من طِيبِ امرأته - إن كان لها - ولَبسَ من صالح ثيابِهِ ، ثم لم يتخطَّ رِقابَ الناس ، ولم يَلْغُ عندَ الموعظةِ ، كانتْ كفارةً لما بينها ، ومن لَغا وتخطَّى رِقابَ النَّاسِ كانتْ له ظُهْراً » .

أخرجه أبو داود[2] .

٧١٠٦ – (د ت س - أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «من غَسَّل [يومَ الجمعة] واغْتَسَلَ ، وبكَّر وابتكَرَ ، ومشى ولم يَرْكَبْ ، ودنا من الإمام ، ولم يَلْغُ واستمع : كان له

---

(١) رواه مسلم ٨٥٧ في الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، وأبو داود رقم ٣٤٣ في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، ورقم ١٠٥٠ في الصلاة ، باب فضل الجمعة ، والترمذي رقم ٤٩٨ في الصلاة ، ماجاء في الوضوء يوم الجمعة .

(٢) رقم ٣٤٧ في الصلاة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، وإسناده حسن .

بكلِّ خُطوة أجرُ عمل سنة : صيامِها ، وقيامِها » أخرجه أبو داود والنسائي .

وللنسائي والترمذي: « من اغتسل يوم الجمعة وغسَّل ، وبكَّر وابتكر ودنا واستمع وأنصت،كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة،صيامها وقيامها»(١)

قال أبو داود : وسئل مكحول عن « غسَّل واغتسل » فقال : غسل رأسه وجسده ، وكذلك قال سعيد بن عبد العزيز .

[شرح الغريب]

(غَسَّل واغتسل) غسَّل: جامَع امرأته فأحوجها إلى الغُسْلِ ، وذلك يكون أغضَّ لِطَرْفِهِ عند الخروج إلى الجمعة ، واغتَسَل هو بعد الجماع ، وقيل : غسَّل بمعنى اغتسل من الجماع ، ثم اغتسلَ للجمعة ، فكرر اللفظ لأجل الغُسْلَين ، وقيل : أراد بقوله : « غَسَّل » إسباغ الطهور وإكماله ، ثم اغتسل بعد الوضوء للجمعة ، وروي في بعض الحديث «غَسَلَ» مخففاً ، يقال: غسل الرجل امرأته : إذا جامعها .

(بكَّر وابتكر) بكَّر : أتى الصلاة في أول وقتها ، وكُلُّ من أسرَعَ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٤٥و٣٤٦ و ٣٤٩ و ٣٥٠ في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٤٩٦ في الصلاة ، باب ماجـــاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٣/٩٥ و ٩٦ في الجمعة ، باب فضل غسل يوم الجمعة ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب »:ورواه أحمد ، وأبو داود والترمذي والنسائي ، وابن مـــاجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحيهما » والحاكم وصححه ، ورواه الطبراني في « الأوسط » : من حديث ابن عباس .

إلى شيء فقد بكَّر إليه ، وابتكر : أدرك أول الخطبة ، من ابتكر الرجل: إذا أكل باكورة الفاكهة وهو أولها .

٧١٠٧ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يحضُر الجمعة ثلاثةُ نَفَر ، فرجلٌ حَضَرَها يلغو ، فذلك حَظُّه منها ، ورجل حضرها بدعاء ، فهو رجل دعا الله ، إن شاء أعطاه وإن شاء مَنَعَهُ ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ، ولم يتخطَّ رَقَبة مسلم ، ولم يُؤذِ أحداً ، فهي كفَّارةٌ إلى الجمعة التي تليها ، وزيادةُ ثلاثة أيام ، وذلك : أنَّ الله عز وجل يقول: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) [الأنعام : ١٦٠] أخرجه أبو داود(١) .

٧١٠٨ - (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال وهو على المنبر في الكوفة يخطب : « إذا كان يومُ الجمعة غدَتِ الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالتَّرابيث - أو الرَّبائِثِ - ويُبطِّئُونهم عن الجمعة ، وتغدو الملائكةُ ، فيجلسون على أبواب المسجد ، ويكتبون الرَّجُلَ من ساعة ، والرَّجُلَ من ساعتين ، حتى يخرجَ الإمام ، فإذا جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر ، فأنصت ولم يَلْغُ ، كان له كِفْلان من الأجر ، فإن

---

(١) رقم ١١١٣ في الصلاة ، باب الكلام والامام يخطب ، وإسناده حسن .

نأى حيث لا يستمع ، فأنصتَ ، ولم يلغُ ، كان له كِفلٌ من الأجر ، فإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر ، فلغَا ولم ينصت ، كان له كِفْلاَن من وِزْرِ ،فإن جلس مجلساً لا يستمكن فيه من الاستماع والنظر ولَغَا، كان له كِفْلٌ من وِزْر ، قال: ومَن قال يوم الجمعة لصاحبه : أَنْصِتْ فقد لغَا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء ، وقال في آخر ذلك : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك » أخرجه أبو داود(١) .

[شرح الغريب]

(بالترابيث أو الربائث) الربائث : جمع ربيثة ، وهي الأمر الذي يَحبِس الإنسان عن مهامه، ويشغله عنها ويثبِّطه ، والمراد أن الشيطان يَشْغَلهم ويُقْعِدُهمْ عن المضي إلى الجمعة ويقيِّدُهم ، قال الخطابيُّ : « والترابيث » ليس بشيء ، قال : وقوله : « فيرمون الناس » إنما هو : فيربثون الناس ، قال : وكذلك روي لنا في غير هذا الحديث .

(كِفْلاَن) الكِفْلُ : النصيب ، وقيل : الضِّعف .

(وزر) الوِزر : الإثم المثقِل للظهر .

٧١٠٩ ــ (خ ت س - يزيد بن أبي مريم) قال : لحقني عَباية بن رِفاعة وأنا ماشٍ إلى الجمعة ، فقال لي : أبشر ، فإن خُطاك هذه في سبيل الله ، سمعتُ

---

(١) رقم ١٠٥١ في الصلاة ، باب فضل الجمعة ، وإسناده ضعيف .

أبا عبْس يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنِ اْغبَرَّت قدَماه في سبيل الله ، فهو حرام على النار » أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية البخاري: قال عَباية: أدركني أبو عَبْس وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرَّمه الله على النار » .

وفي رواية « ما اغبرت قدما عبدٍ في سبيل الله فتمسَّه النار » ولم يذكر البخاري قول عَبايةَ ابزيد[1] .

الفـرع السادس

في صلاة الليل

٧١١٠ — (ت - بلال ، وأبو أمامة ، رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « عليكم بقيام الليل، فإنه من دَأْبِ الصالحين[2] قبلَكم ، وإنَّ قيام الليل قُرْبَةٌ إلى الله ، ومَنْهاةٌ عن الآثام ، وتكفيرٌ للسيئات ، ومَطْرَدة للداءِ عن الجسد » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٢٥ في الجمعة ، باب المشي الى الجمعة وقول الله جل ذكره: (فاسعوا الى ذكر الله) ومن قال السعي والعمل والذهب ، وفي الجهاد ، باب من اغبرت قدماه في سبيل الله، والترمذي ، رقم ١٦٣٢ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله، والنسائي ٦/١٤ في الجهاد ، باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : فانه دأب الصالحين .

(٣) رقم ٣٥٤٣ و ٣٥٤٤ في الدعوات ، باب رقم ١١٢ ، ورواه أيضاً أحمد والحاكم والبيهقي عن بلال ، والحاكم والبيهقي عن أبي أمامة ، وابن عساكر عن أبي الدرداء ، والطبراني عن سلمان ، وابن السني عن جابر ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(دأب) الدأبُ: العادة والشأن، وقد يُحرَّك.

(منهاة ومطردة) المنهاة والمطردة: الخصلة والحالة التي من شأنها أن تنهى عن الشيء وتطرده.

٧١١١ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ قام بعشرِ آياتٍ، لم يُكتَبْ من الغافلين، ومَنْ قام بمائةِ آيةٍ، كُتِبَ من القانتين، ومن قام بألفِ آيةٍ كُتِبَ من المقَنْطِرين».

أخرجه أبو داود[١].

[شرح الغريب]

(القانتين) القانت: الطائع، والعابد المخلص.

(المقنطرين) المقنطر: الذي قد أعطي قنطاراً من الأجر، وقد جاء في بعض الحديث «أن القنطار ألف ومائة أوقية، والأوقية خير مما بين السماء والأرض».

٧١١٢ - (د - عبد الله بن حبشي) أنَّ رسولَ الله ﷺ «سُئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: طولُ القيام» أخرجه أبو داود[٢].

---

(١) رقم ١٣٩٨ في الصلاة، باب تحزيب القرآن، وإسناده حسن.

(٢) رقم ١٣٢٥ في الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين، ورواه أيضاً النسائي بأطول منه ٥/٥٨ في الزكاة، باب جهد المقل، وهو حديث صحيح.

٧١١٣ – (خ د ت - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ « مَنْ تَعارَّ من الليل ، فقـــال : لا إله إلا الله وحدَهُ لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد، وهو على كل شيء قديرٌ ، الحمد لله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا ، استُجِيبَ له ، فإن توضأ وصلى ، قُبِلَتْ صَلاتُهُ » .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(تعار الرجل) : إذا انتبه من نومه مع صوت .

الفـــرع السابع

في صلاة الضحى

٧١١٤ – (م د - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قـــال : « يُصبِح على كل سُلامَى من أحدِكم صدقةٌ ، فكلُّ تسبيحةٍ صَدَقةٌ ، وكل تحميدةٍ صَدَقةٌ ، وكلُّ تهليلةٍ صدقةٌ ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ

(١) رواه البخاري ٣/٣٣ في التهجد ، باب فضل من تعار من الليل ، وأبو داود رقم ٥٠٦٠ في الأدب ، باب مايقول الرجل إذا تعار من الليل ، والترمذي رقم ٣٤١١ في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء إذا انتبه من الليل .

وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ ، ويُجزِىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود، قال: « يُصبحُ على كلِّ سُلامَى من بني آدمَ صدقةٌ تسليمُه على من لقي صدقةٌ ، وأمره بالمعروف صدقةٌ ، ونهيُه عن المنكر صدقةٌ ، وإماطةُ الأذى عن الطريق صدقةٌ ، وبضْعَةُ أهله صدقةٌ ، ويجزىء من ذلك ركعتان من الضحى » زاد في رواية « قالوا : يارسول الله أحدُنا يقضي شهوته ، فتكون له صدقة ؟ قال : أرأيتَ لو وضعَها في غير حِلّها ، ألم يكن يأثم ؟ » .

وفي أخرى قال : « يُصبح على كل سُلامَى في كلّ يوم صدقةُ ، فله بكل صلاة صدقةٌ ، وصيامٍ صدقةٌ ، وتسبيحٍ صدقةٌ ، وتكبير صدقةٌ ، وتحميدٍ صدقة، فعدَّ النبيُّ ﷺ مِنْ هذه الأعمالِ الصالحةِ ، ثم قال : يُجزىء أحدَكم من ذلك كلِّه ركعتا الضحى »[1] .

[شرح الغريب]

(سلامى) السُّلاَمَى : واحدة من السلاميات ، وهي مفاصل الأصابع

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٢٠ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ، وأبو داود رقم ١٢٨٥ و ١٢٨٦ في الصلاة ، باب صلاة الضحى ، ورقم ٥٢٤٣ في الأدب ، باب في إماطة الاذى عن الطريق .

(الأذى) : كل شيء يؤذي الناس في طرقهم .

(إماطة) و« الإماطة » الإزالة ، وتنحيته من الطريق .

(بضعة) البضع : النكاح ، وقيل : هو الفرج ، فكنى به عن النكاح .

٧١١٥ — (د - بريدة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « في الإنسان ثلاثُمائة وستون مَفصلاً ، فعليه أن يتصدّق عن كل مَفصِل منه بصدقةٍ ، قالوا : ومَنْ يُطيق ذلك يانبيَّ الله ؟ قال : النُّخاعةُ في المسجد تَدْفِنُها ، والشيء تُنحِّيه عن الطَّريق ، فإن لم تجدْ ، فركعتا الضُّحى تُجزِئُكَ » أخرجه أبو داود[1] .

٧١١٦ — (ت - أبو ذر وأبو الدرداء رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « [ابنَ آدم] اركع لي أربع رَكَعات من أول النهار ، أكفِكَ آخرَه » أخرجه الترمذي[2] .

٧١١٧ — (د - نعيم بن همار رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « قال الله عز وجل : يا ابن آدمَ لا تَعجِز من أربع ركعات

---

(١) رقم ٥٢٤٢ في الادب ، باب في إماطة الأذى عن الطريق ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/٢٥٤ ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٤٧٥ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الضحى ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٦/٤٤٠ و ٤٥١ باسناد آخر ، وهو حديث حسن .

في أول نهارك ، أكْفِكَ آخرَهُ » أخرجه أبو داود[1] .

٧١١٨ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « من حافظ على شفْعَةِ الضُّحى ، غُفِرَتْ له ذُنُوبُهُ وإن كانت مثل زَبَد البحر » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(شفعة الضحى) هي : صلاة الضحى ، سمّاها شفعةً ، لأنها أكثر من ركعة واحدة ، فهي ثنتان ثنتان فصاعداً .

٧١١٩ – (ت - أنس رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صلَّى الضُّحى ثنتي عشرةَ ركعةً بني اللهُ له قصراً من ذهب في الجنة » .

أخرجه الترمذي[3] .

الفرع الثامن

في قيام رمضان

٧١٢٠ – (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال:« كان

---

(١) رقم ١٢٨٩ في الصلاة ، باب صلاة الضحى ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٤٧٦ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الضحى ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٤٧٣ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الضحى ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : حديث أنس حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، أقول : ولكن للحديث شواهد يعتضد بها .

رسولُ الله ﷺ يُرغِّبُ في قيام رمضان ، من غيرِ أن يأمرَهم فيه بعزيمةٍ ، فيقول : مَنْ قام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذَنْبِهِ ، فَتُوفِّي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك ، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر » .

وفي رواية قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لرمضان : « من قامَهُ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ماتقدَّم من ذَنْبِهِ » .

وفي رواية قال : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ماتقدَّم من ذَنْبِهِ » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : « مَنْ يَقُمْ ليلةَ القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه » .

ولمسلم قال : « مَنْ يَقُمْ ليلةَ القدر فيوافقها - أراه [قـــال] : إيماناً واحتساباً - غُفِرَ له ماتقدَّم من ذنبه » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الأولى .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الثانية .

وللنسائي : « من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ماتقدَّم مِنْ ذَنْبِهِ ومن قام ليلةَ القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذَنْبِهِ »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢١٧ في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، وباب فضل ليلة القدر ، وفي الايمان ، باب قيام ليلة القدر من الايمان ، باب تطوع قيام رمضان من الايمان ، وباب صوم=

٧١٢١ - (س - عائشة رضي الله عنها) مثل رواية أبي هريرة الأولى إلى قوله : « مِنْ ذَنْبِهِ » ولها في أخرى قالت : « خرج رسولُ الله ﷺ في جوف الليل يصلِّي في المسجد . . . وساق الحديث ، وفيه : وكان يُرَغِّبُهم في قيام رمضانَ ، من غيرِ أن يأمرَهم [فيه] بعزيمةٍ ، ويقول : مَنْ قامَ ليلةَ القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ماتقدَّم مِنْ ذَنْبِهِ ، قالت : فتوفِّي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك » أخرجه النسائي[1] .

٧١٢٢ - (س - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ ذَكَرَ رمضانَ ، ففضَّله على الشهور ، فقال : مَنْ قام رمضانَ إيماناً واحتساباً خرجَ مِنْ ذُنوبِهِ كيومَ ولدتْهُ أُمُّهُ » أخرجه النسائي وقال : هذا خطأٌ ، والصواب : أنَّه عن أبي هريرة .

وفي أخرى - فذكر مثله - وقال : « مَنْ صامَه وقامَه إيماناً واحتساباً »

وفي أخرى قال: « إنَّ اللهَ فَرَضَ صيامَ رمضانَ، وسَنَنْتُ لكم قِيامه،

= رمضان احتسابا من الايمان ، وفي الصوم ، باب من صام رمضان ايماناً واحتسابا ونية ، ومسلم رقم ٧٥٩ في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، والموطأ ١/١١٣ و ١١٤ في الصلاة في رمضان ، باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، وأبو داود رقم ١٣٧١ ١٣٧٢ في الصلاة ، باب تفريع أبواب شهر رمضان ، والترمذي رقم ٨٠٨ في الصوم ، باب الترغيب في قيام رمضان وماجاء فيه من الفضل ، والنسائي ٤/١٥٥ - ١٥٧ في الصيام ، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتسابا .

(١) ٤/١٥٥ في الصيام ، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً ، وهو حديث صحيح.

فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرجَ من ذنوبه كيوم ولدتْه أُمهُ »[1] .

الفرع التاسع

في صلاة الجنازة ، وتشييعهـــا

٧١٢٣ - (خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ شهِدَ الجنازة حتى يُصلَّى عليها فله قِيراطٌ ، ومن شَهِدَها حتى تُدْفَنَ فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قـــال : مِثْلُ الجبلين العظيمين » .

زاد في رواية : قال : ابن شهاب قال سالم بن عبد الله : وكان ابنُ عمر يصلّي عليها ، ثم ينصرفُ ، فلما بلغه حديثُ أبي هريرة قـــال : « لقد ضيَّعْنَا قراريطَ كثيرةً » .

وفي رواية قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من تَبِعَ جنازة فله قيراط من الأجر » فقال ابنُ عمر : أكثرَ علينا أبو هريرةَ ، فبعثَ إلى عائشة فسألها ، فصدَّقتْ أبا هريرةَ ، فقال ابنُ عمر : لقد فرَّطنا في قَراريطَ كثيرةٍ .

وفي رواية مثل الأولى إلى قوله : « مِثْلُ الجبلين العظيمين » وقـال : « حتى يفرُغَ منها » .

وفي أخرى : « حتى تُوضَعَ في اللحد » .

---

(١) رواه النسائي ١٥٨/٤ في الصيام ، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً ، وهو حديث حسن بشواهده .

وفي أخرى « ومن اتَّبعَها حتى تُدْفَنَ » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال « من تَبِعَ جنازةَ مسلمٍ إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يُصلَّى عليها ويُفرَغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كُلُّ قيراطٍ مِثْل أُحدٍ ، ومن صلَّى عليها ثم رجع قبل أن تُدْفَنَ فإنه يرجع بقيراط » .

ولمسلم قال: « من صلى على جنازةٍ ولم يتبعها فله قيراط ، فإنْ تَبِعَها فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : أصغرُهما مثل أُحد » .

وفي أخرى : قال : قلتُ لأبي هريرة « وما القيراط ؟ قال: مِثْل أُحدٍ »

وفي أخرى :عن عامر بن سعد بن أبي وقاص « أنه كان قاعداً عندَ ابنِ عُمَرَ ، إذ طلع خَبَّابٌ صاحبُ المقصورة ، فقال : يا عبدَ الله بنَ عمر ، ألا تسمعُ ما يقول أبو هريرة؟ يقول : إنه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ خَرَجَ مع جنازةٍ من بيتها ، وصلَّى عليها ، واتَّبعها حتى تُدْفَنُ ، كان له قيراطان من أجر ، كُلُّ قيراط مِثْل أُحدٍ ، ومن صلَّى عليها ثم رجع كان له من الأجر مِثْل أُحدٍ ، فأرسل ابنُ عمر خبّاباً إلى عائشةَ يسألها عن قول أبي هريرة ، ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت ، وأخذ ابنُ عمر قبضةً من حصى المسجد يقلّبها في يده حتى رجع ، فقال : قالت عائشةُ : صَدَقَ أبو هريرةَ ، فضرب ابنُ عمر بالحصى الذي كان في يده الأرضَ ، ثم قال : لقد فَرَّطْنا في قراريطَ كثيرةٍ » .

وأخرج أبو داود رواية مسلم الأولى، وزاد « أحدهما مثل أحد » وأخرج

نحو روايته الآخرة ، ولم يذكر فيها قصة الحصى ، ولا قول ابن عمر .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، والرواية التي للبخـــاري ، وأخرج الترمذي الرواية الأولى [1] .

٧١٢٤ - (م - ثوبان رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ صلَّى على جنازةٍ فله قيراط ، فإن شَهِدَ دَفْنَها فله قيراطان ، القيراطُ مِثل أُحدٍ » .

وفي رواية : « سئل النبيُّ ﷺ عن القيراط ؟ فقال : مِثْل أُحدٍ » . أخرجه مسلم [2] .

٧١٢٥ - (س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تَبِعَ جنازةً حتى يُصَلَّى عليها كان له من الأجر قيراطٌ ، ومَنْ مشى مع الجنازة حتى تُدْفَنَ ، كان له من الأجر قيراطان ، والقيراطُ مِثْل أُحدٍ » أخرجه النسائي [3] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٥٨ في الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن ، وباب فضل اتباع الجنائز ، وفي الايمان ، باب اتباع الجنائز من الايمان ، ومسلم رقم ٩٤٥ في الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، وأبو داود رقم ٣١٦٨ و ٣١٦٩ في الجنائز ،باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها ، والترمذي رقم ١٠٤٠ في الجنائز ، باب ماجاء في فضل الصلاة على الجنـــازة ، والنسائي ٤/٧٦ و ٧٧ في الجنائز ، باب ثواب من صلى على جنازة .

(٢) رقم ٩٤٦ في الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة .

(٣) ٤/٥٤ و ٥٥ في الجنائز ، باب فضل من يتبع جنازة ، وهو حديث صحيح .

٧١٢٦ - (س - [عبد الله] بن مغفل رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تَبِعَ جنازةً حتى يُفرَغ منها فله قيراطان ، فإن رجع قبل أن يُفرَغَ منها ، فله قيراطٌ » أخرجه النسائي[1] .

الفرع العاشر

في فضل التأمين وأدعية الصلاة

التأمين

٧١٢٧ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إذا أمَّنَ الإمام فأَمِّنُوا ، فإن من وافقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكة ، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ » .

قال ابن شهاب : وكان رسولُ الله ﷺ يقول : « آمين » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا أمَّن القارىءُ فأمِّنُوا ، فإنَّ الملائكةَ تُؤمِّن ، فمن وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة ، غُفِرَ له ماتقدَّم من ذَنْبِهِ » .

---

(١) ٤/٥٥ في الجنائز ، باب فضل من يتبع جنازة ، وهو حديث صحيح .

وفي أخرى قال : « إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غُفِرَ له ماتقدَّم من ذَنْبِهِ » .

ولمسلم مثل هذه الرواية .

وللبخاري قال : « إذا قال الإمام :(غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة ، غُفِرَ له ماتقدَّم من ذنبه»

ولمسلم قال : « إذا قال القارىء :(غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وقال مَنْ خلفه : آمين ، فوافق قولُه قولَ أهل السماء ، غُفِرَ له ماتقدَّم مِنْ ذَنْبِهِ »

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الأولى والثالثة والرابعة ، وأخرج الترمذي الأولى (١) .

الدعـاء

٧١٢٨ - (خ ط د ت س - رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه) قال : « كنا نصلِّي وراءَ النبيِّ ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، وقال رجل وراءه : ربَّنا ولك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً

---

(١) رواه البخاري ٢/٢١٨ و ٢١٩ في صيغة الصلاة ، باب جهر الامام بالتأمين ، وفي الدعوات باب التأمين ، ومسلم رقم ٤٠٩و٤١٠ في الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، والموطأ ١/٨٧ في الصلاة ، باب ماجاء في التأمين خلف الامام ، وأبو داود رقم ٩٣٤و٩٣٥و٩٣٦ في الصلاة ، باب التأمين وراء الامام ، والترمذي رقم ٢٥٠ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل التأمين ، والنسائي ٢/١٤٣ و ١٤٤ في الافتتاح ، باب جهر الامام بآمين ، وباب الأمر بالتأمين خلف الامام .

فيه ، فلما انصرف قال : مَنِ المتكلِّمُ ؟ قـــال : أنا ، قال : لقد رأيتُ بِضعةَ وثلاثين ملَكاً يَبْتدرونها ، أيُّهم يكتبها أولَ » أخرجه البخاري وأبو داود والموطأ والنسائي .

وفي رواية الترمذي ـ وأخرجها أبو داود أيضاً ـ قال: « صَلَّيتُ خَلفَ رسولِ الله ﷺ ، فَعطَسْتُ ، فقلتُ : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مبارَكاً فيه ، مبارَكاً عليه ، كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرْضى ، فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ انصرف ، فقال : من المتكلِّمُ في الصلاة ؟ فلم يتكلَّمْ أَحدٌ ، ثم قالها الثانية : مَنِ المتكلِّمُ في الصلاة ؟ فلم يتكلَّم أحدٌ ، ثم قالها الثالثةَ : من المتكلِّم في الصلاة ؟ فقال رِفَاعةُ : أنا يارسولَ الله ، قال : كيف قلتَ ؟ قال : قلتُ : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ،مباركاً عليه،كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرْضى ، فقال النبيُّ ﷺ : والذي نفسي بيده ، لقد ابتدرها بِضعةٌ وثلاثونَ مَلكاً أيُّهم يَصْعَد بها »[1] .

٧١٢٩ ـ (م ت س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « إنَّ رجلاً جاءَ قد حفَزَهُ النَّفَسُ ، ورسولُ الله ﷺ قد ركع ، فقال : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بُكْرةً وأصيلاً ، فقال النبيُّ ﷺ : عَجِبْتُ لها ، فُتِحَتْ لها أبوابُ السماء » .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٣٧و٢٣٨ في صفة الصلاة ، باب فضل ربنا لك الحمد ، والموطأ ١/٢١١ و ٢١٢ في القرآن ، باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، وأبو داود رقم ٧٧٠ و ٧٧٣ في الصلاة ، باب مايستفتح به الصلاة من الدعـــاء ، والترمذي رقم ٤٠٤ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يعطس في الصلاة ، والنسائي ٢/١٩٦ في الافتتاح ، باب مايقول المأموم .

وفي رواية « أن الرجل قال : الحمد لله ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، قال ابن عمر : فما تركتُها منذ سمعتُ من النبي ﷺ » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي : قال : « بينما نحن نصلِّي مع رسولِ الله ﷺ ، إذ قال رجل من القوم : الله أكبر كَبيراً ، والحمدُ لله كثيراً ، وسبحان الله بُكرةً وأصيلاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَن القائل كذا وكذا ؟ فقال رجلٌ من القوم : أنا يا رسولَ الله ، قال : عجبتُ لها ، فُتِحَتْ لها أبوابُ السماء ، قال ابن عمر : فما تركتهنُ منذ سمعتُ من رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية النسائي : قال : « قام رجل خلفَ النبيِّ ﷺ فقال : الله أكبر ... وذكر الحديث إلى قوله : فقال رجل : أنا يا نبيَّ الله ، فقال : لقد رأيتُها ابتدرَها اثنا عشر مَلَكاً »(١) .

[شرح الغريب]

(حفزه النفس) حفزه يحفِزه : إذا دفعه وساقه ، وحفزه النَّفَسُ : إذا تتابع وتدارك ، فكأن النَّفَس قد دفعه بتتابعه .

٧١٣٠ – (س - وائل بن حجر رضي الله عنه(٢)) قال : « صلَّيتُ

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٠١ في المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب مايقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، والترمذي رقم ٣٥٨٦ في الدعوات ، باب رقم ١٣٧ ، والنسائي ٢/١٢٥ في الافتتاح ، باب القول الذي يفتتح به الصلاة .

(٢) كذا في الأصل : وائل بن حجر ، وفي المطبوع بياض .

خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فلما كبَّرَ رفع يديه أسفلَ من أذُنيه ، فلما قرأ (غيرِ المغضوب عليهم ولا الضَّالين) قال : آمين ، فسمعتُه وأنا خلفَهُ ، فسمع رسولُ الله ﷺ رجلاً يقول : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما سلَّم النبيُّ من صلاته ، قال : مَنْ صاحب الكلمة في الصلاة ؟ قال الرجلُ : أنا يارسول الله ، وما أردتُ بها بأساً ، فقال النبيُّ ﷺ : لقد ابتدرها اثنا عشر مَلَكاً ، فما نهنهها شيءٌ دون العرش » . أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(نهنهها) نهنهتُ فلاناً : إذا كَفَفْتَه وزجرته وأخرته .

٧١٣١ - (سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) « أن رجلاً جاء إلى الصلاة ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي ، فقال حين انتهى إلى الصفِّ : اللهم إني أسألُكَ أفضلَ ماتُؤتي عبادَكَ الصالحين ، فلما سلَّم رسولُ الله ﷺ قال : مَنِ المتكلِّمُ آنفاً ؟ قـــال الرجل : أنا يارسول الله ، قال : إذاً يُعقَرُ جوادُكَ ، وتُستَشهَدُ في سبيل الله » أخرجه ...[2] .

---

(١) كذا في الأصل أخرجه النساني ، وفي المطبوع بياض ، وقد رواه النسائي ٢/١٤٥ و ١٤٦ في الافتتاح ، باب قول المأموم إذا عطس خلف الامام ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٨٠٢ في الادب ، باب فضل الحامدين ، وهو حديث صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

[شرح الغريب]

(تعقر جوادك) الجواد : الفرس ، وعقْره : قتله في الحرب ، كذا أراد به هاهنا .

٧١٣٢ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهمَّ ربَّنا لك الحمد ، فإنه مَنْ وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه » أخرجه الجماعة [1] .

٧١٣٣ - (م ت س - كعب بن عجرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مُعقِّباتٌ لا يَخيب قائِلُهُنَّ ، أو فاعِلهُنَّ ، دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ، ثلاثٌ وثلاثونَ تسبيحةً ، وثلاث وثلاثون تحميدةً ، وأربعٌ وثلاثون تكبيرةً » أخرجه مسلم والترمذي والنسائي [2] .

وقد تقدَّم في « كتاب الدعاء » من حرف الدال أحاديث تتضمَّن أشياءَ من هذا الفَنِّ كثيرة ، فلم نُعِدْ ذكرها ، فلتطلب من هناك .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٣٥ و ٢٣٦ في صفة الصلاة ، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم ٤٠٩ في الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، والموطأ ١/٨٨ في الصلاة ، باب ماجاء في التأمين خلف الامام ، وأبو داود رقم ٨٤٨ في الصلاة ، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والترمذي رقم ٢٦٧ في الصلاة ، باب مايقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، والنسائي ٢/١٩٦ في الافتتاح ، باب قوله : ربنا لك الحمد

(٢) رواه مسلم رقم ٥٩٦ في المساجد ، باب مايستعاذ منه في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٤٠٩ في الدعوات ، باب رقم ٢٥ ، والنسائي ٣/٧٥ في السهو ، باب نوع آخر من عدد التسبيح .

الفصل الخامس

في فضائل الصوم

٧١٣٤ – (خ م ط د ت س – أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يضاعَفُ : الحسنةُ عشر أمثالها إلى سبعمائةِ ضِعْفٍ ، قال الله عزَّ وجلَّ : إلا الصوم ، فإنه لي ، وأنا أجزِي به ، يَدَع شهوتَهُ وطعامَه من أجلي ، للصائم فرحتان ، فرحةٌ عند فِطْره ، وفرحةٌ عند لقاءِ ربِّه ، ولَخَلُوفُ فيه أطيب عند الله من ريح المسكِ » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ « كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له ، إلا الصيامُ ، فإنه لي ، وأنا أجزِي به ، الصيامُ جُنَّة، فإذا كان يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرْفُثْ يومئذٍ ولا يَصْخَبْ ، فإن شاتَمه أحدٌ أو قاتَلَهُ ، فليقلْ : إني صائم ، إني صائم ، والذي نفسُ محمدٍ بيده ، لَخَلُوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك ، وللصائم فَرْحتان يفرحهما ، إذا أفطر فَرِحَ بفطره ، وإذا لقيَ ربَّه فرح بصومه » .

وفي أخرى مختصراً « كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له ، إلا الصيامُ ، هو لي ،وأنا أَجزي به ، ولَخَلُوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك » .

وفي رواية « فوالذي نفسُ محمد بيده لخلوف فم الصائم » .

وفي أخرى « فوالذي نفسي بيده لَخِلْفة فم الصائم » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري عن النبيِّ ﷺ ـ يرويه عن ربِّكم ـ قال : « لِكُلِّ عملِ ابنِ آدمَ كفارةٌ ، والصوم لي ، وأنا أُجزِي به ، ولَخُلوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك » .

وفي أخرى له قال : « الصيام جُنَّةٌ ، فلا يرفُثْ ولا يَجْهل ، وإنِ امرؤٌ قاتله أو شاتَمَهُ فليقل : إني صائم ـ مرتين ـ والذي نفسي بيده ، لخلوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك ، يَتْرُكُ طعامَه وشهوتَه من أجلي ، الصيام لي ، وأنا أُجزِي به ، والحسنةُ بعشر أمثالها » .

ولمسلم عن أبي هريرة رواية قال : « إذا أصبحَ أحدُكم صائماً ، فلا يَرفُثْ ولا يَجْهَلْ ، وإن امرؤٌ شاتمه ، أو قاتله ، فليقل : إني صائم ، [إني صائم] » .

وفي أخرى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الصيام جُنَّةٌ ، فإذا كان أحدُكم صائماً ... الحديث » .

قال الحميديُّ : كذا حكى أبو مسعود ، وفي أخرى عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الله يقول : إن الصوم لي ، وأنا أُجزِي به ، وإن للصائم فرحتين : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي الله عزَّ وجلَّ

فَرِحَ ، والذي نفسُ محمد بيده ، لخَلُوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك » .

وفي رواية « إذا لقي الله عز وجل فجزاه ، فَرِح » .

وفي رواية الموطأ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الصيامُ جُنَّةٌ ، فإذا كان أحدُكم صائماً فلا يَرْفثْ ولا يَجْهَلْ ، فإن امرؤٌ قاتله أو شاتمه ، فليقلْ : إني صائم » .

وفي أخرى : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لخَلُوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك ، إنما يَذَر شهوتَه وطعامَه وشرابَه من أجلي ، فالصيامُ لي ، وأنا أجزِي به ، كلُّ حسنةٍ بعشر أمثالها ، إلى سبعمائةِ ضعفٍ ، إلا الصيامُ ، فهو لي ، وأنا أجزي به » .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الصيامُ جُنَّةٌ ، فإذا كان أحدُكم صائماً ، فلا يَرْفثْ » وذكر رواية الموطأ الأولى .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ ربَّكم يقول : كلُّ حسنةٍ بعشر أمثالها ، إلى سبعمائةِ ضِعفٍ ، والصوم لي ، وأنا أجزِي به ، والصوم جُنَّةٌ من النار ، ولخَلُوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك ، فان جَهِل على أحدكم جاهل وهو صائم ، فليقل : إني صائم » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « للصائم فرحتان : فرحة حين يفطر ، وفرحة حين يلقى ربه » .

وأخرج النسائي الرواية الثانية ، ورواية أبي هريرة وأبي سعيد ، وأخرج رواية الترمذي الأولى .

وللنسائي : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الصومُ جُنَّةٌ » لم يزد[1] .

[شرح الغريب]

(وخُلوف) خَلفَ فَمُ الصائم يخلف خُلوفاً : إذا تَغيَّرت ريحه من ترك الأكل والشرب ، والخِلفَة منه .

(يرفث) الرفث : كلمة جامعة لكل مايريده الرجل من المرأة ، وقيل : هو التصريح بذكر الجماع ، وهو الحرام في الحج على المحرم ، فأما الرفث في الكلام إذا لم يخاطب به امرأة ، فلا يحرم عليه ، ولكن يستحب له تركه .

(يصخب) الصخب : الضجة والجَلبة .

---

(١) رواه البخاري ٤/٨٨ - ٩٤ في الصوم ، باب فضل الصوم ، وباب هل يقول : إني صائم إذا شتم ، وفي اللباس ، باب مايذكر في المسك ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، وباب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ، ومسلم رقم ١١٥١ في الصيام ، باب حفظ اللسان ، وباب فضل الصيام ، والموطأ ١/٣١٠ في الصيام ، باب جامع الصيام ، وأبو داود رقم ٢٣٦٣ في الصوم ، باب الغيبة للصائم ، والترمذي رقم ٧٦٤ في الصوم ، باب ماجاء في فضل الصوم ، والنسائي ٤/١٦٢ - ١٦٥ في الصوم ، باب فضل الصيام وذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث .

(الصوم لي وأنا أجزي به) إنما خَصَّ الصَّوم والجزاء عليه بنفسه عزَّ وجلَّ وإن كانت العبادات كلُّها له ، وجزاؤها منه ، لأن جميع العبادات التي يتقرَّب بها العباد إلى الله عز وجل ، من صلاة ، وحج ، وصدقة ، وتبتُّلٍ واعتكافٍ ودعاء وقربان وهدي ، وغير ذلك من أنواع العبادات ، قد عَبَدَ المشركون بها آلهتهم ، وما كانوا يتَّخذونه من دون الله أنْداداً ، ولم يُسمَع أن طائفة من طوائف المشركين في الأزمان المتقادمة عَبَدَت آلهتها بالصوم ، ولا تقرَّبتْ إليها به ، ولا دانَتْهَا به ، ولا عُرِفَ الصوم في العبادات إلا من جهة الشرائع ، فلذلك قال الله عز وجل : « الصوم لي » أي : لم يشاركني فيه أحدٌ ، ولا عُبِدَ به غيري ، فأنا حينئذ أجزِي به على قدر اختصاصه بي ، وأنا أتولَّى الجزاء عليه بنفسي ، لا أكِلُه إلى أحد [غيري] من مَلَك مُقرَّبٍ أو غيره ، وقد ذكر العلماء في معنى هذا الحديث وجوهاً من التأويل ، لاتداني هذا القولَ ولاتقاربُهُ ، إذ مامن قول منها إلا وباقي العبادات تشاركه فيه ، وهذا القول أخبرني به الأمير مجاهد الدين أبو منصور قايماز بن عبد الله ـ أدام الله سعادته ـ وذكر أنه مما وقع له ابتكاراً ، ولم يسمعه من أحد ، ولا وقف عليه في كتاب ، ولم أسمعه أنا من غيره ، ولقد أصاب فيما وقع له وأحسنَ وفَّقَهُ الله بعِرْفانه .

٧١٣٥ ـ (س - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الصَّومُ جُنَّةٌ » أخرجه النسائي[١] .

٧١٣٦ ـ (س - أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه) قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « الصوم جُنَّة ، مالم يَخرِقْها » أخرجه النسائي[٢] .

٧١٣٧ - (س - عائشة رضي الله عنها) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الصِّيام جُنَّةٌ من النار ، فَمَنْ أصبحَ صائماً فلا يَجْهَلْ يومئذٍ ، وإن امرؤٌ جهل عليه فلا يَشتِمْهُ ولا يَسُبَّه ، وليقلْ : إني صائم ، والذي نفسُ محمدٍ بيده لَخُلوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المِسْكِ » أخرجه النسائي[٣] .

٧١٣٨ ـ (س - عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الصِّيام جُنَّةٌ كجُنَّةِ أحدِكم من القتال » . أخرجه النسائي[٤] .

٧١٣٩ - (س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى يقول : الصوم لي ، وأنا أَجزِي به ، وللصائم فرحتان:

---

(١) ٤/١٦٦ في الصوم ، باب فضل الصيام ، وهو حديث صحيح .

(٢) ٤/١٦٧ و ١٦٨ في الصيام ، باب فضل الصيام ، ورواه أيضاً الدارمي ٢/١٥ وقال الدارمي: مالم يخرقها ، يعني بالغيبة ، وهو حديث حسن .

(٣) ٤/١٦٨ في الصوم ، باب فضل الصيام ، وهو حديث صحيح .

(٤) ٤/١٦٧ في الصوم ، باب فضل الصيام ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه»

حين يفطر ، وحين يلقَى ربَّه ، والذي نفسي بيده لخُلوفُ فَمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المِسْكِ » أخرجه النسائي[1] .

٧١٤٠ - (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال الله عزّ وجلّ : « الصوم لي ، وأنا أجزِي به ، وللصائم فرحتان : فرْحةٌ حين يلقى ربَّهُ ، وفرحة عند إفطاره ، ولخَلُوف فم الصائم أطيبُ عندَ الله مِن ريح المسك » أخرجه النسائي[2] .

٧١٤١ - (س - أبو أمامة رضي الله عنه) قال : « أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ : يارسول الله ، مُرْني بأمر ينفعني الله به ، قال : عليك بالصيام ، فإنه لامِثْلَ له » .

وفي رواية أنه سأله : أيُّ العمل أفضل ؟ فقال : « عليك بالصوم ، فإنه لاعِدْل له » .

وفي أخرى : قال : قلت : يا رسولَ الله مرني بعمل ، قال : « عليك بالصوم ، فإنه لاعِدل له ، قلت : يا رسولَ الله مرني بعمل ، فقال : عليك بالصوم فإنه لاعدل له » أخرجه النسائي[3] .

٧١٤٢ (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

---

(١) ٤/١٥٩ و ١٦٠ في الصيام ، باب فضل الصيام ، وهو حديث صحيح .

(٢) ٤/١٦١ في الصوم ، باب فضل الصيام ، وإسناده صحيح ، وهو بمعنى حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٧١٣٤) .

(٣) ٤/١٦٥ في الصوم ، باب فضل الصيام ، وإسنـــاده صحيح ، ورواه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ، والحاكم وصححه .

قـال : « مَنْ صام يوماً في سبيل الله زَحْزَحه الله عزو جل عن النَّارِ سبعين خريفاً » وفي رواية « أربعين » أخرجه الترمذي والنسائي [1] .

[شرح الغريب]

(زحزحه) عن هذا الأمر ، أي : باعده ونَحَّاه .

(خريفاً) الخريف : هو الزمان المعروف من السنة ، وقد كَنَى به هاهنا عن جميع السَّنة ، لأنه كُلَّما مرَّ خريف ، فقد انْقَضَتْ سنة .

٧١٤٣ — (خ م ت س - أبو سعيد رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما مِنْ عبدٍ يَصُومُ يوماً في سبيل الله إلا باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » أخـــرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وللنسائي : « باعده الله » [2] .

٧١٤٤ — (ت - أبو أمامة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « من صام يوماً في سبيل الله جَعلَ اللهُ بينه وبين النار خَنْدقاً كما بين السماء

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٢٢ في فضائل الجهاد ، باب في فضل الصوم في سبيل الله ، والنسائي ١٧٢/٤ و ١٧٣ في الصوم ، باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عزوجل ، وهو حديث صحيح ، يشهد له الحديث الذي بعده .

(٢) رواه البخاري ٣٥/٦ في الجهاد ، باب فضل الصوم في سبيل الله ، ومسلم رقم ١١٥٣ في الصوم باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ، والترمذي رقم ١٦٢٢ في فضائل الجهـــاد ، باب ماجاء في فضل الصوم في سبيل الله ، والنسائي ١٧٣/٤ في الصوم ، باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله عزوجل .

والأرض » أخرجه الترمذي[1] .

٧١٤٥ - (س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام » أخرجه النسائي[2]

٧١٤٦ - (خ م ت س - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ في الجنة باباً يقال له : الرَّيان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لايدخلُ منه أحدٌ غيرُهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون ، لايدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أُغْلقَ فلم يَدْخُلْ منه أحدٌ » .

وفي رواية« إنَّ في الجنة ثمانيةَ أبواب ، منها باب يسمى الريان،لايدخله إلا الصائمون » أخرجه البخاري ومسلم .

وعند الترمذي قال:«في الجنة باب يُدْعَى الريان ، يُدْعى له الصائمون، فمن كان من الصائمين دخله ، ومن دخله لم يظمأ أبداً » وأخرج النسائي الرواية الأولى[3] .

٧١٤٧ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ

---

(١) رقم ١٦٢٤ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الصوم في سبيل الله ، وإسناده حسن ، وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » من حديث أبي الدرداء وقال : رواه الطبراني في « الأوسط »و«الصغير » باسناد حسن .

(٢) ٤/١٧٤ في الصوم ، باب مايكره من الصيام في السفر ، وإسناده صحيح ، قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ورواه أيضاً الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » باسناد لابأس به من حديث عمرو بن عبسة .

(٣) رواه البخاري ٤/٩٥ و ٩٦ في الصوم ، باب الريان للصائمين ، وفي بدء الخلق ، باب صفة أبواب الجنة ، ومسلم رقم ١١٥٢ في الصيام ، باب فضل الصيام ، والترمذي رقم ٧٦٥ في الصوم ، باب ماجاء في فضل الصوم ، والنسائي ٤/١٦٨ في الصوم ، باب فضل الصيام .

قال : « من قام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ماتقدَّم مِنْ ذَنبِهِ ، ومن قام ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لهماتقدَّم مِنْ ذَنبِهِ » أخرجه البخاري ومسلم وللبخاري« من صام رمضانَ إيماناًواحتساباً غُفِرَ له ماتقدَّم مِنْ ذَنبِهِ»[1] وفي رواية الترمذي « مَنْ صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ماتقدَّم مِنْ ذَنبِهِ » وأخرج النسائي رواية البخاري[2] .

٧١٤٨ — (ت - زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه[3]) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من فطَّر صائماً كان له مثلُ أجره ، غيرَ أنه لاينقص من أجر الصائم شيئاً » أخرجه الترمذي[4] .

٧١٤٩ (ت - الحسن بن علي رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « تُحفَةُ الصائم : الدُّهْنُ والمِجمَر » أخرجه الترمذي[5] .

---

(١) وكذلك هي عند مسلم .

(٢) رواه البخاري ٤/٩٩ في الصوم ، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، وفي الايمان ، باب قيام ليلة القدر من الايمان ، وباب تطوع قيام رمضان من الايمان ، وباب صوم رمضان احتساباً من الايمان ، وفي صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، وباب فضل ليلة القدر ، ومسلم رقم ٧٥٩ في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، والترمذي رقم ٦٨٣ في الصوم ، باب ماجاء في فضل شهر رمضان ، والنسائي ٤/١٥٥ - ١٥٧ في الصوم ، باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً .

(٣) في الأصل والمطبوع : أبو هريرة ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن الترمذي وابن ماجه ومسند أحمد .

(٤) رقم ٨٠٧ في الصوم ، باب ماجاء في فضل من فطر صائماً ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤/١١٤ وابن ماجه رقم ١٧٤٦ في الصيام ، باب صيام أشهر الحرم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٥) رقم ٨٠١ في الصوم ، باب ماجاء في تحفة الصائم ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، ليس اسناده بذاك .

الفصل السادس

في فضل الحج والعمرة

٧١٥٠ – (خ س - عائشة رضي الله عنها) قالت:قلتُ:« يارسولَ الله نرى الجهادَ أفضلَ الأعمال ، أفلا نجاهد ؟ قال : لكنْ أفضل الجهاد وأجمله : حجٌ مَبْرُورٌ ، ثم لزوم الُحصر ، قالت : فلا أدَعُ الحج بعدَ إذ سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية قالت : قلتُ : يا رسولَ الله ، ألا نخرجُ فنجاهدَ معك ؟ وإني لاأرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد ، قـــال : « لا ، ولكن أحسن الجهاد وأجمله : حج البيت ، حج مبرورٌ » أخرج البخاري الأولى ، إلى قوله : « حج مبرور » وأخرج النسائي الثانية [1] .

[شرح الغريب]

(حج مبرور) أي : متقبل ، مثاب عليه بالجنة .

(لزوم الُحصر) قوله ﷺ لنسائه : هذه ثم لزوم الحصر ، أي : إنكن لاتعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر .

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٠٢ في الحج ، باب فضل الحج المبرور ، وباب حج النساء ، وفي الجهاد ، باب فضل الجهاد ، وباب جهاد النساء ، والنسائي ٥/١١٤ و ١١٥ في الحج ، باب ماجاء في فضل الحج وثوابه .

٧١٥١ — (ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « تَابِعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما يَنْفِيان الذُّنوب والفَقْرَ ، كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد والذهب والفضة ، ولَيسَ لِحجَّةٍ مبرورةٍ ثوابٌ إلا الجنة ، وما من مؤمن يَظَلُّ يومه محرماً إلا غابت الشمس بذنوبه » أخرجه الترمذي . وانتهت رواية النسائي عند قوله : « إلا الجنة »[(١)] .

وزاد رزين « وما من مؤمن يُلبِّي الله بالحج إلا شهد له ما على يمينه وشماله إلى منقطَع الأرض » .

٧١٥٢ — (ت - سهل بن سعد رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما من مسلم يُلَبِّي ، إلا لبَّى ما على يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مَدَر حتى تنقطعَ الأرض من هاهنا وهاهنا » أخرجه الترمذي[(٢)] .

٧١٥٣ — (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تَابِعُوا بين الحج والعمرة ، فإنهما يَنْفِيان الذُّنوبَ كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ » أخرجه النسائي[(٣)] .

٧١٥٤ — (خ م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « العُمرةُ إلى العُمرةِ ، كَفَّارةٌ لما بينهما ، والحجُّ المبرور : ليس له جزاءٌ إلا الجنة » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٨١٠ في الحج ، باب ماجاء في ثواب الحج والعمرة ، والنسائي ٥/١١٥ في الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، وإسناده حسن ، والحديث صحيح بشواهده .
(٢) رقم ٨٢٨ في الحج ، باب ماجاء في فضل التلبية والنحر ، وهو حديث صحيح بشواهده .
(٣) ٥/١١٥ في الحج ، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، وهو حديث صحيح .

وفي رواية قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من حج لله عزوجل فلم يَرْفُثْ ولم يَفسُقْ، رجع كيومَ ولدتْهُ أُمُّهُ» أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ الأولى، وأخرج الترمذي الأولى، وقال في الثانية: «غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذَنبِهِ».

وأخرج النسائي الأولى والثانية، وله في أخرى مثل الأولى، إلا أنه قدَّم الحج على العمرة[1].

٧١٥٥ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ طاف بالبيت سبعينَ[2] مرةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كيومَ ولدتْهُ أُمُّهُ» أخرجه الترمذي[3].

٧١٥٦ - (د - أم سلمة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَهلَّ بِحَجَّةٍ أو عُمرةٍ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذَنبِهِ وما تأخَّرَ، أو وَجَبَتْ له الجنةُ» شك الراوي، أيتهما قال. أخرجه أبو داود[4].

---

(١) رواه البخاري ٣/٤٧٦ في الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، ومسلم رقم ١٣٤٩ في الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، والموطأ ١/٣٤٦ في الحج، باب جامع ماجاء في العمرة، والترمذي رقم ٩٣٣ في الحج، باب ماذكر في فضل العمرة، والنسائي ٥/١١٢ و ١١٥ في الحج، باب فضل الحج المبرور، وباب فضل العمرة.

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: خمسين.

(٣) رقم ٨٦٦ في الحج، باب ماجاء في فضل الطواف، وإسناده ضعيف.

(٤) رقم ١٧٤١ في المناسك، باب في المواقيت، وإسناده ضعيف.

٧١٥٧ - (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها : أم سنان : « ما مَنَعَكِ أن تكوني حججت معنا ؟ قالت : ناضحان كانا لأبي فلان زوجها ، حج هو وابنه على أحدهما ، وكان الآخر يسقي أرضاً لنا ، قال : فعمرة في رمضان تقضي حجةً ، أو حجةً معي » .

وفي رواية : « فإذا جاء رمضان فاعتمري ، فان عمرة فيه تعدل حجةً» أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية النسائي قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار : « إذا كان رمضانُ فاعتمري فإنَّ عمرةً فيه تعدلُ حجَّةً »[1] .

٧١٥٨ - (خ - جابر رضي الله عنه) قال : « لما رجع النبيُّ ﷺ من حَجَّتِهِ ، قال لأمِّ سِنَانٍ الأنصاريةِ : مامَنَعَكِ من الحج ؟ قالت : ليس لنا إلا ناضحان ، أبو فلان - تعني زوجَها - حجَّ على أحدِهما ، والآخرُ يسقي أرضاً [لنا] ، قال : فإن عُمْرَةً في رمضانَ تقضي حجةً ، أو حَجةً معي » .

أخرجه البخاري تعليقاً ، بعد حديث ابن عباس ، قاله الحميديُّ[2] .

[شرح الغريب]

(ناضحان) الناضح : البعير الذي يستقى عليه .

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٤٨٠ و ٤٨١ في الحج ، باب عمرة في رمضان ، وباب حج النساء ، ومسلم رقم١٢٥٦ في الحج ، باب فضل العمرة في رمضان ، والنسائي ٤/ ١٣٠و١٣١ في الصيام ، باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٤/ ٦٧ في الحج ، باب حج النساء ، وقد وصله أحمد وابن ماجه .

٧١٥٩ – (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إنه حين أراد رسولُ الله ﷺ الحجَّ : قالت امرأة ازوجها : أَحِجَّني مع رسولِ الله ﷺ ، فقال : ماعندي ما أُحِجُّك عليه ، فقالت : أَحِجَّني على جملك فلان ، قال : ذَاكِ حَبِيسٌ في سبيل الله ، قالت : فائتِ رسولَ الله ﷺ ، فسَلْه ، فأتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمةَ الله ، وإنها سألتني الحج معك ، فقلتُ : ماعندي ما أحجك عليه ، قالت : أحجني على جملك فلان ، فقلتُ : ذاك حَبِيسٌ في سبيل الله ، فقال : أمـــا إنَّكَ لو أحججتَها عليه كان في سبيل الله ، قال : وإنها أمرتني أن أسألَكَ : ما يَعدِلُ حَجَّةً معك ؟ فقال رسولُ الله ﷺ :أقرأها مني السلام ورحمة الله ، وأَخْبِرْها أنها تَعدِلُ حَجَّةً معي : عمرة في رمضان » أخرجه أبو داود ، ولم يذكر قولها « فائتِ رسولَ الله ﷺ فسله »[(١)] .

[شرح الغريب]

(حبيس) الحبيس:البعير أو الفرس الذي جعل مُعَدّاً للجهاد ، يركب في سبيل الله فهو موقوف على الغزاة ، قد أخرجه من ماله .

(أحجني) أَحجَّهُ يُحِجُّه ، أي : حج به ، أو مكّنه من الحج .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٩٩٠ في المناسك ، باب العمرة ، وإسناده حسن .

٧١٦٠ ـ (د ت ـ يوسف بن عبد الله بن سلام رحمه الله) عن جدته أمِّ معقِل أنها قالت: « لما حجَّ النبيُّ ﷺ حجَّة الوَداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو مَعقِل في سبيل الله ، قالت : وأصابنا مَرَضٌ ، وهلك أبو مَعقِلٍ ، قالت : فلما قَفَلَ رسولُ الله ﷺ من حَجَّتِهِ جئتُه ، فقال : يا أمَّ مَعقِلٍ ، ما مَنَعَكِ أن تخرجي معنا ؟ قالت: لقد تهيأنا ، فَهَلَكَ أبو معقل ،وكان لنا جَمَلٌ هو الذي يحج عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ، فقال : فهلّا خرجتِ عليه ؟ فإن الحجَّ في سبيل الله ، فأما إذ فاتتكِ هذه الحجة معنا ، فاعتمري في رمضان ، فإنها كَحَجَّةٍ » أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذي مختصراً « أن النبيَّ ﷺ قال : عُمْرَةٌ في رمضانَ تَعدِلُ حَجَّةً »[1] .

٧١٦١ ـ (ط د ـ أبو بكر بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : إني كنتُ قد تجهَّزت للحج ، فاعترِض لي ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : اعتمري في رمضانَ ، فإن عمرةً فيه كحجة » أخرجه الموطأ هكذا مرسلاً .

وأخرجه أبو داود عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : أخبرني رسولُ

(١) رواه أبو داود رقم ١٩٨٩ في المناسك ، باب في العمرة ، والترمذي رقم ٩٣٩ في الحج ، باب ماجاء في عمرة رمضان ، وهو حديث حسن .

مَرْوانَ الذي أرْسِلَ إلى أمِّ معقل ، قال : جاء أبو معقل حاجاً مع النبيِّ ﷺ فلما قَدِمَ قالت أمُّ معقلٍ : قد علمتَ أن عليَّ حَجَّةً ، فانطلقا يمشيان ، حتى دخلا عليه ، قال : فقالت : يا رسولَ الله ، إنَّ عليَّ حَجَّةً ، وإن لأبي معقل بَكراً ، قال أبو معقل : صدقتْ ، جعلتُه في سبيل الله ، قال رسولُ الله ﷺ : أعطها فلْتَحُجَّ عليه ، فإنه في سبيل الله ، فأعطاها البَكر ، فقالت : يا رسولَ الله ، إني امرأةٌ قد كَبِرْتُ وسَقِمتُ ، فهل من عَمَلٍ يُجْزِىء عني من حَجَّتي ؟ فقال : عمرة في رمضان تجزىء حَجَّة »[1] .

[شرح الغريب]

(بَكراً) البَكر : الفتيُّ من الإبل .

٧١٦٢ — (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسولُ الله ﷺ: « ماعمِل آدميٌّ من عَمَلٍ يوم النحر أحبَّ إلى الله من إهراقه الدماء ، إنها لتأتي يوم القيامة بقُرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدمَ ليقع من الله بمكان قبل أن يقعَ في الأرض ، فَطيبوا بها نفساً » أخرجه الترمذي .

وزاد رزين « وإن لصاحب الأضحية بكل شعرةٍ حَسَنَةً »[2] .

٧١٦٣ — (ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه الموطأ ١/٣٤٦ و ٣٤٧ مرسلاً في الحج ، باب ماجاء في العمرة ، وأبو داود رقم ١٩٨٨ في المناسك ، باب العمرة ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٤٩٣ في الاضاحي ، باب ماجاء في فضل الإضحية ، وفي سنده أبو المثنى سليمان بن يزيد المدني ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه .

سئل : أيُّ الحج أفضلُ ؟ قال: « العَجُّ والثَّجُّ » أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(العجُّ) : رفع الصوت بالتلبية .

(والثجُّ) : إراقة دماء الهدي والضحايا .

٧١٦٤ – (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « جِهادُ الكبيرِ والصغيرِ والضعيفِ والمرأةِ : الحجُّ والعمرةُ » . أخرجه النسائي [2] .

٧١٦٥ – (ط - محمد بن يحيى بن حبان [3] رحمه الله) قال : إن رجلاً مرَّ على أبي ذر بالرَّبذَة ، فقال: أين تريدُ ؟ قال: الحَجَّ ، قال: هل نَزَعكَ غيرُه ؟ قال : لا ، قال : فأْتَنِف العمل ، قال : فأتيتُ مكةَ ، فمكثتُ ما شاء الله ، فلما كان بعدَ ذلك ، رأيتُ الناس مُنقصفين على رجل يحدِّثهم عن رسول الله ﷺ ، فضاغطْتُ عليه الناس ، فإذا الشيخ الذي وَجدْتُ بالرَّبذَة - يعني أباذَر - فلما رآني عرفني ، وقال : هو الذي حدَّثتُكَ » أخرجه الموطأ ، ولم يذكر « يحدِّثهم عن رسولِ الله ﷺ » [4] .

---

(١) رقم ٨٢٧ في الحج ، باب ماجاء في فضل التلبية والنحر ، وهو حديث حسن .
(٢) ٥/١١٣ و ١١٤ في الحج ، باب فضل الحج ، وإسناده صحيح .
(٣) في المطبوع : ابن خباب ، وهو خطأ .
(٤) رواه الموطأ ١/٤٢٤ و٤٢٥ في الحج ، باب جامع الحج ، وفي سنده انقطاع .

[شرح الغريب]

(نزعك) نزعني إلى كذا أمر ، أي : ساقني وحرَّكني ، ونزعت إلى كذا : اشتهيتُه .

(فائتنف العمل) ائتنف العمل ، أي : استأنفه واعمل من رأس ، فإن الذي تقدَّم قد غفره الله لك بهذه الفَعلة .

(منقصفين) أي : مزدحمين ، و (المضاغطة) أيضاً : المزاحمة .

الفصل السابع

في فضل الجهاد والشهادة

وفيه فرعان

الفرع الأول

في فضل الجهاد والمجاهدين

وفيه ثمانية أنواع

نوع أول

٧١٦٦ ــ (ت س - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قـــال يوماً على المنبر : إني كنتُ كتمتكم حديثاً سمعتُه من رسول الله ﷺ ، مَخافةَ - أو

قال : كراهية ـ تَفَرُّقِكُم عني ، ثم إني قد بدا لي أن أحدِّثكموه ، ليختارَ امرُؤ لنفسه ما بدا له ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : رِباطُ يومٍ في سبيل الله خيرٌ من ألف يوم فيما سواه من المنازل » أخرجه الترمذي ، وأخرج النسائي المسند منه فقط (١) .

٧١٦٧ - (م ت س - [محمد] بن المنكدر رحمه الله) قال : مرَّ سلمانُ الفارسيُّ بشُرَحبِيل بن السِّمْطِ وهو في مُرابَط له ، وقد شَقَّ المقام عليه وعلى أكثر أصحابه ، فقال لهم سَلْمان : ألا أحدِّثكم بحديثٍ سمعتُه من رسول الله ﷺ ؟ قالوا : بلى ، قال : سمعتُه يقول : رباط يوم في سبيل الله أفضل - أو قال: خير - من صيام شهر وقيامه ، ومَنْ مات مرابطاً وُقِيَ من فتنة القبر وفَتَّانيه ، ونَما له عملٌ إلى يوم القيامة » أخرجه الترمذي ، ولم يذكر « فتانيه »

وأخرج مسلم والنسائي المسند فقط ، وهذا لفظهما ، قال سلمان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « رِباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ مِنْ صيامِ شهرٍ وقيامهِ ، وإن مات جَرَى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأُجري عليه رِزْقه ، وأَمِنَ الفَتَّان»

وفي رواية للنسائي قال : « من رابط يوماً وليلة في سبيل الله ، كان له

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٦٧ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل المرابط ، والنسائي ٦/٤٠ في الجهاد ، باب فضل الرباط ، وهو حديث حسن ، وله شواهد بمعناه .

كأجر صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً جرى له مِثْلُ ذلك من الأجر ، وأُجري عليه الرزق ، وأَمن الفُتَّان »[1] .

[شرح الغريب]

(مرابط) المرابَط بفتح الباء : موضع الرباط ، وهو ملازمة العدو في الجهاد .

(فتّانيه) فَتّانا القبر: هما منكر ونكير .

٧١٦٨ ـ (د ت ـ فضالة بن عبيد رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « كلُّ ميت يختم على عمله ، إلا المرابطُ في سبيل الله ، فإنه يَنْمِي له عمله إلى يوم القيامة ، ويُؤمّن من فتنة القبر » وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « المجاهد مَنْ جاهد نفسه » أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود منه إلى قوله: « فتنة القبر »[2] .

[شرح الغريب]

(ينمي) نمى الشيءُ : ينمي [وينمو] : إذا كثر .

٧١٦٩ ـ (خ م ت ـ سهل بن سعد رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩١٣ في الامارة ، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل ، والترمذي رقم ١٦٦٥ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الرباط ، والنسائي ٦/٣٩ في الجهاد، باب فضل الرباط ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٠٠ في الجهاد ، باب في فضل الرباط ، والترمذي رقم ١٦٢١ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل من مات مرابطاً .

ﷺ قـــال : « رِباطُ يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سَوْط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والرَّوْحة يروحها العبد في سبيل الله ، أو الغدوة ، خير من الدنيا وما عليها » .

وفي رواية « وما فيها » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

نوع ثانٍ

٧١٧٠ ـ (خ م ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قـال : « لَغَدْوَةٌ في سبيل الله ، أو روحةٌ ، خيرٌ من الدنيا وما فيها » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي هذا الحديث في أول حديث مذكور في صفة الجنة من « كتاب القيامة » من حرف القاف ، وهذا القدر متفق عليه بينهم[2] .

[شرح الغريب]

(لغَدوة أو رَوْحة) الغدوة : المرة الواحدة من الذهاب ، والروحة : المرة الواحدة من المجيء ، [يقال] : غدا غدوة ، وراح روحة .

---

(١) رواه البخاري ٦/١١ و ٦٣ في الجهاد ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، وباب فضل رباط يوم في سبيل الله ، وفي بدء الخلق ، باب ماجاء في صفة الجنة ، وفي الرقاق ، باب مثل الدنيا والآخرة ، ومسلم رقم ١٨٨١ في الامارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ، والترمذي رقم ١٦٦٤ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الرباط .

(٢) رواه البخاري ٦/١١ في الجهاد ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، ومسلم رقم ١٨٨٠ في الامارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ، والترمذي رقم ١٦٥١ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله .

٧١٧١ ـ (م س - أبو أيوب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « غَدْوَةٌ في سبيل الله ، أو روحة ، خير مما طَلَعَتْ عليه الشمس وغَرَبَتْ » أخرجه مسلم والنسائي[1] .

٧١٧٢ ـ (ت - أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « غَدْوَةٌ أو رَوْحَةٌ في سبيل الله ، خيرٌ من الدنيا وما فيها » . أخرجه الترمذي[2] .

٧١٧٣ ـ (م س - سهل بن سعد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « غَدْوَةٌ أو رَوْحَةٌ في سبيل الله ، خيرٌ من الدنيا وما فيها » أخرجه مسلم والنسائي[3] .

٧١٧٤ ـ (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : إن النبيَّ ﷺ قال : « قَفْلَة في سبيل الله كَغَزْوَةٍ » أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨٨٣ في الامارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ، والنسائي ٦/١٥ في الجهاد ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .

(٢) رقم ١٦٤٩ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم ١٨٨١ في الامارة ، باب فضل الغدوة والرواحة في سبيل الله ، والنسائي ٦/١٥ في الجهاد ، باب فضل غدوة في سبيل الله .

(٤) رقم ٢٤٨٧ في الجهاد ، باب في فضل القفل في سبيل الله ، ورواه أحمد في « المسند » ٢/١٧٤ وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(قفلة) القفول : الرجوع من السفر ، وله معنيان ، أحدهما : أنأجر المجاهد في انصرافه إلى بيته كأجره في إقباله إلى الجهاد ، لأن في ذهابهمن ضرر أهله ما يزيله رجوعه إليهم ، وفيه إراحة النفس والاستعداد بالقوة والعدة للرجوع ، والآخر : أنهم إذا انصرفوا من مغزاهم ظاهرين ، لم يأمنوا أن يقفوَ العدوُّ أثرَهم ، فيوقع بهم وهم غارُّون ، فإن كانوا مستعدين للقائهم ، وإلا فقد سلموا وأحرزوا الغنيمة .

٧١٧٥ — (ت - *أبو هريرة رضي الله عنه*) قـــال : مرَّ رجلٌ مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ بشعْب ، فيه عُيَيْنَةٌ من ماء عَذْبٍ ،فأعجبته لطيبها فقال: لو أقمتُ في هذا المكان أعبد الله ، وأعزِل شرِّي عن الناس ؟ سأستأذن في ذلكرسولَ الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال له رسولالله ﷺ : لاتفعل فإن مَقامَ أحدِكم في سبيل الله ساعةً ، أفضلُ من صلاتِهِ في بيته سبعين عاماً ، ألا تُحِبُّونَ أن يَغفِرَ الله لكم فيدخلَكم الجنة ؟ قالوا : بلى ، قال : فاغزُوا في سبيل الله ، فإنه مَنْ قاتل في سبيل الله فُواقَ ناقةٍ ، لتكون كلمةُ الله هي العليا ، وجبتْ له الجنةُ ، والغَدْوَةُ في سبيل الله ، أو الرَّوْحَةُ ، خيرٌ مِنَ الدنيا ومافيها - أو قال : [خيرٌ] مما طلعت عليه الشمس » .

أخرجه الترمذي - إلى قوله : « وجبت له الجنة » وليس في روايته ذكر

« ساعة » ولا « لتكون كلمة الله هي العليا »[1] .

[شرح الغريب]

(فواق ناقة) فُواق الناقة : قَدْرُ الزمان الذي تُحلَب فيه .

٧١٧٦ — (د ت س - معاذ بن جبل رضي الله عنه) أنــه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ قــاتَل في سبيل الله فُواقَ ناقةٍ وَجبَتْ له الجنةُ ، ومَنَ سأل اللهَ القتْلَ في سبيل الله صادقاً مِنْ نفْسه ، ثم مات أو قُتل ، كان له أجرُ شهيدٍ ، ومَنْ جُرِحَ جُرْحاً في سبيل الله ، أو نُكِبَ نَكْبَةَ ، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزَرِ ما كانت ، لونُها لونُ الزعفران ، وريحُها رِيحُ المسك ، ومَنْ خَرجَ به خُرَّاجٌ في سبيل الله ، فإنَّ عليه طابَعُ الشُّهداء » .

أخرجه أبو داود والنسائي ، وأخرجه الترمذي مفرَّقاً في موضعين[2] .

نوعٌ ثالث

٧١٧٧ — (خ م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قــال

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٥٠ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وأخرجه الحاكم وصححه .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٤١ في الجهاد ، وباب فيمن سأل الله تعالى الشهادة ، والترمذي رقم ١٦٥٧ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء فيمن يكلم في سبيل الله ، والنسائي ٦/٢٥ و ٢٦ في الجهاد باب ثواب من قاتل في سبيل الله ، وقــال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك وصححه .

رسولُ الله ﷺ : « مامِنْ مَكلُومٍ يُكلَمُ في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة ، وكَلْمُهُ يَدمى ، اللونُ لونُ دمٍ ، والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ » .

وفي رواية قال: «كلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ في سبيل الله يكون يومالقيامة كهيئتها إذا طُعِنَتْ ، تَفَجَّرُ دماً ، اللونُ لونُ دمٍ ، والعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ» .

وفي أخرى قال : « لا يُكْلَمُ أحدٌ في سبيل الله - والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة واللونُ لونُ دمٍ ، والرِّيحُ ريحُ المِسْكِ » أخرجه البخاري .

وأخرج مسلم الأولى والثانية ، إلا أنَّ الأُولى أخرجها في جملة حديثٍ يَرِد آنفاً ، وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الرواية الثالثة .

وفي رواية لمسلم قـــال : « لا يُكْلَمُ أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله - إلا جاءَ يومَ القيامة وجُرْحه يَثْعَب ، اللونُ لونُ الدَّم ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ » (1) .

[شرح الغريب]

(مكلوم) الكَلْم : الجرح ، والمكلوم : المجروح .

---

(1) رواه البخاري ٦/١٥ في الجهاد ، باب من يجرح في سبيل الله ، وفي الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، وفي الذبائح ، باب المسك ، ومسلم رقم ١٨٧٦ في الامارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، والموطأ ٢/٤٦١ في الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله ، والترمذي رقم ١٦٥٦ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء فيمن يكلم في سبيل الله ، والنسائي ٦/٢٨ و ٢٩ في الجهاد ، باب من كلم في سبيل الله .

(العَرف) : الرائحة ، طيبة كانت أو خبيثة ، والمراد به هاهنا : الطيبة لأنه قال : والعَرْف عَرف المسك .

(يثعَب) ثَعَبَ الجرح يثعَب : إذا سالَ دماً .

٧١٧٨ - (خ م ط س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تَضَمَّن اللهُ لمن خرج في سبيله - لايُخرِجه إلا جهاداً في سبيلي ، وإيماناً بي ، وتصديقاً [1] برُسُلي - فهو عليَّ ضامن أنْ أُدْخِلَهُ الجنة ، أو أرْجِعَهُ إلى مسكنه الذي خرج منه ، نائلاً ما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ ، والذي نفسُ محمد بيده ، مامِنْ كَلْمٍ يُكلَمُ في سبيل الله ، إلا جاء يومَ القيامةِ كهيئته حين كلِم ، لونُه لونُ دَمٍ ، وريحُهُ ريحُ مِسكٍ ، والذي نفس محمد بيده ، لولا أن يَشُقَّ على المسلمين ماقعَدْتُ خِلاف سَريةٍ تغزو في سبيل الله أبداً ، ولكنْ لاأجدُ سَعَةً فأحملهم ، ولا يجدون سَعةً ، ويَشُقُّ عليهم أن يتخلّفوا عني ، والذي نفس محمد بيده ، لودِدْت أن أغزوَ في سبيل الله ، فأُقتَل ، ثم أغزو فأُقتل ، ثم أغزُو فأُقتل » هذا لفظ حديث مسلم .

وأخرج البخاري الفصل الأول ، قال : « تكَفَّلَ الله لمن جاهد في سبيله - لايُخرِجُه مِنْ بيته إلا الجهادُ في سبيل الله وتصديقُ بكلماته - أن يدخله الجنةَ ، أو يَرُدَّهُ إلى مسكنه بما نال من أجرٍ أو غنيمة » .

وله في أخرى قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَثَلُ المجاهد

---

(١) هكذا جاء في الأصل ونسخ مسلم المطبوعة : جهاداً : وإيماناً ، وتصديقاً ، بالنصب ، وفي البخاري ورواية لمسلم : بالرفع فيها ، وهي أصوب .

في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كَمَثَلِ الصَّائمِ القائم ، وتوكَّل اللهُ للمجاهد في سبيله بأن يَتَوَفَّاهُ : أنْ يُدخِلَهُ الجنة ، أو يَرْجِعه سالماً مع أجرٍ أو غنيمة » .

وأخرجه مسلم أيضاً بنحو رواية البخاري الأولى .

وله في أخرى « تَضَمَّنَ اللهُ لمن خرج في سبيله - وذكر مع الفصل الذي أوله : لولا أن أُشقَّ على المسلمين ماتخلَّفتُ خِلاف سَرِيَّةٍ - بنحو ماتقدَّم »

وفي رواية لهما قال:« انتَدَبَ اللهُ لمن خَرَجَ في سبيله - لا يُخرِجُه إلا جهادٌ في سبيلي ، وإيمانٌ بي ، وتصديقٌ برسولي - فهو عليَّ ضامن أن أدخلَه الجنةَ ، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه،نائلاً مانال من أجرٍ او غنيمة»

وفي رواية الموطأ قال :قال رسولُ الله ﷺ : « تكفَّل اللهُ لِمَنْ جاهد في سبيله » وذكر رواية البخاري الأولى ، وأخرج النسائي روايتي البخاري الأولى والثانية .

وفي أخرى له قال : « انتدب الله لمن يخرج في سبيله - لا يخرجه إلا الإيمان بي ، والجهاد في سبيلي - أنه ضَامِنٌ حتى أُدْخِلَهُ الجنةَ ، بأيِّهما كان ، إما بقتل ، أو وفاة ، أو أردَّه إلى مسكنه الذي يخرج منه، نال ما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ١٥٤ في الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم ،=

[شرح الغريب]

(خلاف سرية) السرِيّة: طائفة من العسكر ينفذون في الغزو، وخلافهم: التخلُّف عنهم والقعود.

(انتدب) بمعنى أجاب، يقال: ندبتُ الرجل لهذا الأمر، فانتدب، أي: هيأته له ودعوته إليه فأجاب، وقد جاء هذا الحديث بألفاظ متقاربة في المعنى، قال: انتدَب الله، وتضمّن، وتكفّل.

٧١٧٩ – (خ م ط س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أنْ أشُقَّ على المسلمين ما تخلّفْتُ عن سَرِيَّةٍ، ولكنْ لا أجدُ حَمولةً، ولا أجد ما أحملهم عليه، ويَشُقُّ عليَّ أن يتخلّفوا عني، فلَوَدِدْتُ أني قاتلتُ في سبيل الله فقُتِلتُ، ثم أحييتُ ثم قُتِلْتُ، ثم أُحيِيْتُ» هذا لفظ حديث البخاري، وقد أدرجه مسلم على ما قبله.

وللبخاري قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده، لولا أنَّ رِجالاً من المؤمنين لا تَطِيب أنفسُهم بأنْ يتخلّفوا عَنِّي، ولا أجدُ

= وفي الايمان، باب الجهاد من الايمان، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)، وباب قول الله تعالى: (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي)، ومسلم رقم ١٨٧٦ في الامارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والموطأ ١/٤٤٣ و ٤٤٤ في الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، والنسائي ٨/١١٩ في الايمان، باب الجهاد، وفي الجهاد، باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله.

ماأحملهم عليه ، ما تخلَّفتُ عن سَرِيَّةٍ تَغزُو في سبيل الله ، ولَوَدِدْتُ أني أُقتَلُ في سبيل الله. ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل ثم أحيا ، ثم أقتل» .

وله في أخرى قال : « والذي نفسي بيده ، لَوَدِدْتُ أنّي أُقاتِلُ في سبيل الله ، فَأُقتَلُ ، ثم أحيا ، ثم أُقتَلُ ، ثم أُحيا ، ثم أُقتلُ » فكان أبو هريرة يقولهن ثلاثاً « أشهدُ بالله » وأخرجاه معاً .

أماالبخاري فأخرجه في « كتاب الإيمان » ، متصلاً بحديث آخر ، أوله « انتَدَبَ الله لمن خرج في سبيله » وقد ذُكِرَ ، وأما مسلم : فأخرجه في « كتاب الجهاد » ، مع حديثين مُتَّصلَيْن به ، قال : « والذي نفسي بيده ، لولا أن يَشُقَّ على المسلمين ما قعدتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ ... الحديث ، وقد ذكرناه .

ولمسلم أيضاً قال: والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على أمتي ماقعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ، ولكن لا أجدُ سَعَةَ فأحملهم ، ولا يجدون سَعَةَ فيتَّبعوني ، ولا تَطيب أنفسُهم أن يقعدوا بعدي » .

وأخرج الموطأ الرواية الأُولى ، وأخرج الرواية الثانية من روايتي البخاري ، وأخرج النسائي الرواية الأولى من أفراد البخاري [1] .

قلتُ : هذه الأحاديث الثلاثة المتتابعة عن أبي هريرة : مشتركة المعنى

(١) رواه البخاري ١٣ /١٨٧ في التمني ، باب ماجاء في التمني ومن تمنى الشهادة ، وفي الجهاد ، باب تمني الشهادة ، وباب الجعائل والحملان في السبيل ، ومسلم رقم ١٨٧٦ في الامارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، والموطأ ١/ ٤٦٠ في الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله ، والنسائي ٦/ ٢٠ في الجهاد ، باب درجة المجاهدين في سبيل الله عزوجل .

في فضيلة الجهاد ، ما يكاد ينفرد كلٌّ واحد منها بمعني ، فيجوز أن تكون حديثاً واحداً ، إلا أن الحميديَّ رحمه الله قد أخرجها هكذا متفرقة في ثلاثة مواضع من المتفق عليه ، فاقتدينا به .

[شرح الغريب]

(حَمولة) الحمولة : التي يُحمل عليها ، كالركوبة التي تركب .

٧١٨٠ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ - يعني يقول الله - : « المجاهد في سبيلي هو عليَّ ضمان إن قبضتُه أوْرثتُه الجنة ، وإن رَجعتُه رَجعتُهُ بأجرٍ أو غنيمة » أخرجه الترمذي[1] .

٧١٨١ — (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) عن النبيِّ ﷺ - فيما يحكي عن ربِّه - قال : « أيُّما عبدٍ من عبادي خرج مجاهداً في سبيل الله ، ابتغاء مرضاتي ، ضمنتُ له ، إن رَجعته أرجعه بما أصاب مِنْ أجرٍ أو غنيمة ، وإن قبضتُه غفرتُ له ورحمتُه » أخرجه النسائي[2] .

نوع رابع

٧١٨٢ — (خ م ط س - أبو هريرة رضي الله عنه) قـــال : قيل :

---

(١) رقم ١٦٢٠ في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الجهاد ، وهو حديث صحيح ، وهو في « الصحيحين » وغيرهما بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) ٦/١٨ في الجهاد ، باب ثواب السرية التي تخفق ، وهو حديث حسن .

« يارسول الله ، ما يَعْدِل الجهادَ في سبيل الله ؟ قال : لاتستطيعونه ،فأعادوا عليه مرتين ، أوثلاثاً ، كلُّ ذلك يقول : لاتستطيعونه ، ثم قال : مَثَلُ المجاهد في سبيل الله ، كمثل الصائم القانتِ بآيات الله ، لايَفْتُر من صيام ولا صلاةٍ ،حتى يرجعَ المجاهدُ في سبيل الله » أخرجه مسلم والترمذي .

وفي رواية الموطأ : أنْ رسولَ الله ﷺ قال : « مَثَلُ المجاهدِ في سبيل الله ، كمَثَلِ الصائمِ القائمِ الدائمِ الذي لايَفْتُر من صلاةٍ ولاصيامٍ حتى يرجعَ » .

وفي رواية النسائي قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَثَلُ المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثل الصائمِ القائمِ الخاشعِ الراكعِ السَّاجدِ » .

وفي رواية البخاري : أن رجلاً قال : « يارسول الله ، دُلَّني على عمل يَعدِل الجهادَ ، قال : لا أجدُهُ ، ثم قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تَدْخُلَ مسجدك ، فتقومُ ولا تفتُر ، وتصومُ ولا تُفْطِرُ ؟ فقال : ومَنْ يستطيع ذلك ؟ فقال أبو هريرة : فإنَّ فرس المجاهدِ ليَسْتَنُّ يَمْرَح في طِوَلِه ، فيُكتَبُ له حسنات » أخرجه البخاري .

وفي رواية النسائي : قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : دُلَّني على عمل يَعْدِل الجهادَ ، قال : لاأجدُه ، هل تستطيع إذا خرج المجاهدُ :

تدخل مسجداً ، فتقومُ ولا تفترُ ، وتصومَ ولا تفطر ؟ قـــال : من يستطيع ذلك ؟ »[1] .

[شرح الغريب]

(لِيَسْتَنَّ) استَنَّ الفرس ، إذا عدا .

(الطِوَل) : الحبل الذي يشد في الدابة ويُمسك رأسه لترعى .

٧١٨٣ ــ (خ م د ت س ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ ، فقال : « أيُّ الناس أفضلُ ؟ قال : مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله،قال:ثم مَن ؟ قال : ثُمَّ رجل في شِعْبٍ من الشعاب يعبد الله ـ وفي رواية : يتقي الله ـ ويَدَعُ الناسَ من شَرِّه » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود : « أيُّ المؤمنين أكملُ ؟ قال:رجلٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله،ورجل يعبد الله في شِعبٍ من الشِّعاب،قد كَفى الناسَ شَرَّهُ» وأخرج النسائي الأولى[2] .

(١) رواه البخاري ٦/٣ في الجهاد ، باب فضل الجهاد والسير ، ومسلم رقم ١٨٧٨ في الامارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ، والموطأ ١/٤٤٣ في الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، والنسائي ٦/١٩ في الجهاد ، باب مايعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل .

(٢) رواه البخاري ٦/٤ في الجهاد ، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، ومسلم رقم ١٨٨٨ في الامارة ، باب فضل الجهاد والرباط ، وأبو داود رقم ٢٤٨٥ في الجهاد باب في ثواب الجهاد ، والترمذي رقم ١٦٦٠ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء أي الناس أفضل، والنسائي ٦/١١ في الجهاد ، باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله .

٧١٨٤ - (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ عام تبوك يخطُب الناسَ وهو مسند ظهره إلى راحلته ، فقال : « ألا أخبركم بخيرِ الناس ، وشرِّ الناس ؟ إنَّ مِنْ خير الناس : رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه ، أو على ظهر بعيره ، أو على قدمه ، حتى يأتيَه الموت، وإن من شرِّ الناس رجلاً يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه » أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(لا يرعوي) فلان لا يرعوي ، أي : لا ينكفُّ ولا ينزجر ، وأصل هذه اللفظة : من رعا يرعو : إذا كفَّ عن الأمور ، يقال: فلان حسنُ الرِّعْوةِ والرُّعْوة والرُّعْوَى والارعواء، وقد ارعوى عن القبيح ، وتقديره: افْعَوَلَ، ووزنه: افعلل، وإنما لم تدغم لسكون الياء، والاسم الرُّعيا والرَّعوى بالضم والفتح.

٧١٨٥ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مِنْ خيرِ مَعاش الناس لهم : رَجُلٌ مُمسِك بعِنان فرسه في سبيل الله ، يَطِيرُ على مَتْنه ، كلما سمع هَيعةً ، أو فَزْعَةً ، طار على مَتنه يبتغي القتل أو الموت مَظانَّه ، أو رجل في غُنَيمة في شَعَفةِ من هذه الشَّعاف ، أو بطن وادٍ

(١) ٦/١١ و ١٢ في الجهاد ، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ، وفي اسناده أبو الخطاب المصري ، وهو مجهول ، ولكن يشهد لأوله الحديث الذي بعده .

من هذه الأودية ، يُقيم الصلاةَ ويُؤتي الزكاةَ ، ويعبُد ربَّه حتى يأتيَه اليقين ، ليس من الناس إلا في خيرٍ » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(يطير على متنه) متن الفرس أراد به : ظهره ، والمراد بالطيران عليه : إجراؤه في سبيل الله تعالى .

(الهيعة) : كلُّ ما أفزعك من صوت وخبرٍ يجيئك من جانب العدو .

(مَظَانّه) مَظِنةُ الشيء: موضعه الذي يعرَف به، ويُطلَب منه، والجمع مظان

(الشعَفة) بتحريك العين : رأس الجبل ، والجمع : شَعَف .

(يأتيه اليقين) اليقين هاهنا : الموت ، لأنه مستيقَن المجيء .

٧١٨٦ – (ط ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « ألا أُخبِرُكم بخيرِ النَّاسِ ؟ رجلٌ ممسك بعِنانِ فرسهِ في سبيل الله، ألا أُخبِرُكم بالذي يتلوه ؟ رجلٌ معتزِل في غُنَيمةٍ له يؤدّي حق الله فيها ، ألا أُخبِرُكم بشَرِّ الناس ؟ رجلٌ يسأل بالله ولا يُعطِي به » أخرجه الترمذي عن عطاء بن يسار عن ابن عباس .

وأخرجه الموطأ عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ، مرسلاً ، قال : « ألا أُخبِرُكم بخير الناس منزلاً؟ رجلٌ آخِذٌ بعِنان فرسه يجاهد في سبيل الله،

---

(١) رقم ١٨٨٩ في الامارة ، باب فضل الجهاد والرباط .

ألا أُخبِرُكم بخير الناس منزلةً بعدَه ؟ رجلٌ معتزِل في غُنَيمةٍ يُقيم الصلاة، ويُؤتي الزكاة ، ويعبدُ الله لا يُشرِك به شيئاً » .

وفي رواية النسائي : « ألا أُخبِرُكم بخير الناس منزلاً ؟ قلنا : بلى يا رسولَ الله ، قال : رجل آخِذٌ برأس فرسه في سبيل الله ، حتى يموتَ أو يُقتَلَ ، ألا أُخبرُكم بالذي يليه ؟ قلنا : نعم يا رسولَ الله ، قال : رجل معتزل في شِعب من الشِّعاب ، يُقيم الصلاةَ ، ويؤتي الزكاةَ ، ويعتزلُ شرَّ الناس ، وأُخبرُكم بشرِّ الناس ؟ قلنا : نعم يا رسولَ الله ، قال : الذي يسأل بالله ولا يُعطِي به »[1] .

٧١٨٧ — (د - ابو أمامة رضي الله عنه) أن رجلاً قال : «يارسولَ الله ائذَنْ لي في السياحة ، فقال : رسولُ الله ﷺ : سِيَاحةُ أُمّتي الجهاد في سبيل الله » أخرجه أبو داود[2] .

نوع خامس

٧١٨٨ — (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله

---

(١) رواه الموطأ ٢/٤٤٥ في الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، مرسلاً ، وقد وصله الترمذي رقم ١٦٥٢ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء أي الناس خير ، والنسائي ٥/٨٣ في الزكاة ، باب من يسأل بالله عزوجل ولا يعطي به ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال : ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٢٤٨٦ في الجهاد ، باب في النهي عن السياحة ، وهو حديث حسن .

ﷺ : « لا يَلِجُ النارَ رجل بكى من خشية الله ، حتى يعودَ اللَّبَنُ في الضرْع ولا يَجتَمِعُ على عبدٍ غُبارٌ في سبيل الله ودُخانُ جهنَّم » .

أخرجه الترمذي والنسائي .

وزاد النسائي في أخرى « في مِنْخَرَيْ مسلم أبداً » .

وللنسائي أيضاً قال : « لايجتمع غبارٌ في سبيل الله ودُخانُ جهنَّم في جوف عبد أبداً ، ولا يجتمع الشُّح والإيمان في قلب عبد أبداً » وفي أخرى « في قلب مسلم » في الموضعين[1] .

٧١٨٩ - (خ ت س - أبو عبس رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما اغبرَّتْ قدما عبدٍ في سبيل الله ، فتَمَسَّهُ النارُ » أخرجه البخاري .

وقد أخرجه هو والترمذي والنسائي بزيادة في أوله ، وقد ذكر في « فضل الصلاة الجمعة »[2] .

٧١٩٠ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنه) قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « عينان لاتمسَّهما النار : عَيْنٌ بكَتْ من خشية الله ، وعَيْنٌ

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٣٣ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الغبار في سبيل الله ، والنسائي ١٢/٦ في الجهاد ، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رواه البخاري ٢٣/٦ في الجهاد ، باب من اغبرت قدماه في سبيل الله ، وفي الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة ، والترمذي رقم ١٦٣٢ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله ، والنسائي ١٤/٦ في الجهاد ، باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله .

باتت تحرُس في سبيل الله » أخرجه الترمذي[1] .

٧١٩١ ـ (س ـ أبو ريحانة رضي الله عنه) قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « حُرِّمت عَيْن على النار سَهِرت في سبيل الله » أخرجه النسائي[2] .

٧١٩٢ ـ (م د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « اثنان لايجتمعان في النار اجتماعاً يضرُّ أحدُهما الآخر ، قيل : مَنْ هم يا رسولَ الله ؟ قال : مؤمن قَتَلَ كافراً ، ثم سَدَّدَ » .

وفي رواية « لايجتمع كافرٌ وقاتله في النار أبداً » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود الثانية ، وفي رواية النسائي قال:« لايجتمعان في النار: مسلم قتلَ كافراً ، ثم سدَّدَ وقارب ، ولا يجتمعان في جوف مؤمن : غُبَارٌ في سبيل الله ، وفَيحُ جَهَنَّمَ ، ولا يجتمعان في قلب عبدٍ : الإيمان والحَسَدُ »[3].

[شرح الغريب]

(سَدَّدَ) : إذا فعل السَّدادَ وقاله ، والمراد به : الإيمان .

---

(١) رقم ١٦٣٩ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الحرس في سبيل الله ، وهو حديث صحيح بشواهده .

(٢) ٦/١٥ في الجهاد ، باب ثواب عين سهرت في سبيل الله ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٣) رواه مسلم رقم ١٨٩١ في الامارة ، باب من قتل كافراً ثم سدد ، وأبو داود رقم ٢٤٩٥ في الجهاد ، باب في فضل من قتل كافراً ، والنسائي ٦/١٢ و ١٣ في الجهاد ، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه .

نوع سادس

٧١٩٣ - (م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وجبت له الجنةُ » فعجب لها أبو سعيد ، فقال : أعِدْها عليَّ يا رسولَ الله ، فأعادها عليه ، ثم قال : « وأخرى يَرْفعُ الله بها العبدَ مائةَ درجةٍ في الجنة ، مابين كُلِّ درجتين كما بين السماء والأرض » . قال : وماهي يا رسولَ الله ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله » . أخرجه مسلم والنسائي (١) .

٧١٩٤ - (م ت - أبو موسى رضي الله عنه) قال ابْنُهُ أبو بكر : سمعتُ أبي وهو بحضرة العَدُوِّ يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « إن أبواب الجنة تحتَ ظِلال السُّيوفِ » فقام رجل رَثُّ الهيئة ، فقال : يا أبا موسى ، أنتَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول هذا ؟ قال : نعم ، فرجع إلى أصحابه ، فقال : أقرأ عليكم السلام ، ثم كسر جَفْن سيفه ، فألقاها ، ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قُتِل » أخرجه مسلم والترمذي (٢) .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨٨٤ في الامارة ، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات والنسائي ٦/١٩ و ٢٠ في الجهاد ، باب درجة المجاهد في سبيل الله عزوجل .

(٢) رواه مسلم رقم ١٩٠٢ في الامارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ، والترمذي رقم ١٦٥٩ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في أي الأعمال أفضل .

[شرح الغريب]

(ظلال السيوف) : جعَلَ ظلالَ السيوف في القتال : شاملةً للجنة ، لأن من دخل تحت ظل السيف في سبيل الله ، فقد دخل الجنة ، ومعناه : الدُنوُّ من القِرْنِ ، حتى يعلوه ظل سيفه ولا يفرّ منه .

٧٠٩٥ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن عمرو بن أُقَيش « كان له رِباً في الجاهليةَ ، فكره أن يُسلِمَ حتى يأخذَه ، فجاء يومَ أُحد ، فقال : أين بَنُو عمي ؟ قالوا : بأُحدٍ ، قال : أين فلان ، قالوا : بأُحدٍ . فلبس لَأْمَتَهُ ، وركب فرسه ، وتوجَّهَ قِبَلَهُمْ ، فلما رآه المسلمون قالوا : إليكَ عَنّا يا عمرو ، قال : إني قد آمنتُ ، فقاتل حتى جرِحَ ، فحمل إلى أهله جريحاً ، فجاءهُ سعدُ بن معاذ ، فقال لأخته : سَلِيهِ : أحَمِيَّةً لقومكَ ، أم غضباً لهم ، أم غضباً لله تبارك وتعالى ؟ قال : بل غضباً لله ولرسوله ، فماتَ فدخلَ الجنة ، وما صلَّى لله تبارك وتعالى صلاةً » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الحَمِيَّة) : الغضب للأهل والأقارب والأنفة من العار .

---

(١) رقم ٢٥٣٧ في الجهاد ، باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عزوجل ، ورواه بمعناه ابن اسحاق عن الحصين بن عبد الرحمن عن أبي سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش عن أبي هريرة ، كما في سيرة بن هشام ونقله الحافظ في « الاصابة » عن السيرة وقال : إسناده حسن رواه جماعة من طريق ابن اسحاق .

٧١٩٦ - (خ م د - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه[1]) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الجنةُ تحت ظلال السيوف » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود في جملة حديث[2] .

٧١٩٧ - (س د ت - أبو نَجيح السلمي رضي الله عنه) قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: « من بلَّغ بِسَهْم فهو له درجة في الجنة، فبلَّغتُ يومئذٍ ستة عشر سَهْماً ، قال : وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : من رمى بِسَهْمٍ في سبيل الله، فهو له عِدْل مُحرَّرٍ » أخرجه النسائي.

وأخرجه أبو داود في أول حديث يتضمن فضل العتق ويَرِدُ في بابه .

وفي رواية الترمذي مثل الرواية الثانية، وقال: « عِدْل رَقَبةٍ محرَّرةٍ »[3].

---

(١) في المطبوع : ابن أبي ليلى رحمه الله ، وهو خطأ .

(٢) في المطبوع : أخرجه رزين وهو خطأ ، وقد رواه البخاري ٦/٢٥ و ٢٦ في الجهاد ، باب الجنة تحت بارقة السيوف ، وباب الصبر عند القتال ، وباب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ، وباب لاتتمنوا لقاء العدو ، وفي التمني ، باب كراهية تمني لقاء العدو ، ومسلم رقم ١٧٤٢ في الجهاد ، باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ، وأبو داود رقم ٢٦٣١ في الجهاد ، باب في كراهية تمني لقاء العدو .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٩٦٥ في العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، والترمذي رقم ١٦٣٨ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله ، والنسائي ٦/٢٦ و ٢٧ في الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عزوجل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

[شرح الغريب]

(عدل محرَّر) المحرر : المعتق .

(وعِدْل الشيء) : مثله ، وكذلك عَدْله .

٧١٩٨ - (خ م ط س - ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « يضحك الله تعالى إلى رجلين يَقْتُلُ أحدُهما الآخرَ ، كلاهما يدخلُ الجنة ، يُقَاتِلُ هذا في سبيل الله ، ثم يُسْتَشْهَدُ فيتوبُ الله على القاتل ، فَيُسلِمُ فيقاتل في سبيل الله ، فَيُسْتَشْهَدُ » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي (١) .

٧١٩٩ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ آمنَ بالله ورسوله ، وأقامَ الصَّلاةَ ، وآتى الزَّكاةَ ، وصامَ رمضانَ ، وحجَّ : كان حقاً على الله أن يُدخِلَه الجنةَ ، جاهد في سبيل الله ، أو جلس في أرضه التي وُلد فيها ، فقالوا : أوَلا نُبَشِّرُ الناسَ بقولك ؟ فقال: إن في الجنة مائةَ درجة ، أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله ، مابين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتُم الله فاسألوه الفِرْدَوْسَ ، فإنه أوسطُ الجنة

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٩ و ٣٠ في الجهاد ، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم ، ومسلم رقم ١٨٩٠ في الامارة ، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ، والموطأ ٢/٤٦٠ في الجهاد باب الشهداء في سبيل الله ، والنسائي ٦/٣٨ و ٣٩ في الجهاد ، باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة .

وأعلى الجنة ، وفوقَهُ عرش الرحمن ، ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنة » .

أخرجه البخاري[1] .

نوع سابع

٧٢٠٠ – (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من احتَبَس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله ، وتصديقاً بوعدِه ، فإن شِبَعهُ ورِيَّه ورَوْثه وبَوْله في ميزانه يوم القيامة » يعني حسناتٍ . أخرجه البخاري والنسائي[2] .

٧٢٠١ – (م س - ابو مسعود البدري رضي الله عنه) قال : « جاءَ رجلٌ بناقةٍ مَخْطومةٍ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : هذه في سبيل الله ، فقال [رسولُ الله] ﷺ : لك بها يوم القيامة سبعُمائة ناقةٍ كلُّها مخطومةٌ » .

أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي « أن رجلاً تصدَّق بناقةٍ مخطومةٍ في سبيل الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : لَيأتِيَنَّ يوم القيامة بسَبْعمائة ناقةٍ مخطومةٍ »[3] .

---

(١) ٦/٩ في الجهاد ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، وفي التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم .

(٢) رواه البخاري ٦/٤٣ في الجهاد ، باب من احتبس فرساً في سبيل ، والنسائي ٦/٢٢٥ في الخيل باب علف الخيل .

(٣) رواه مسلم رقم ١٨٩٢ في الامارة ، باب فضل الصدقة في سبيل الله، والنسائي ٦/٤٩ في الجهاد باب فضل الصدقة في سبيل الله .

[شرح الغريب]

(ناقة مخطومة) : لها خطام تُقاد به ، كالرَّسن للدابة ، فيتمكّن صاحبها منها ولا تَنفِرُ منه .

٧٢٠٢ ــ (ت ـ عدي بن حاتم رضي الله عنه) سأل رسولَ الله ﷺ « أيُّ الصدقة أفضلُ ؟ قال : إخدامُ عبدٍ في سبيل الله ، أو إظلالُ فُسطَاطٍ ، أو طَروقَةُ فحل في سبيل الله » أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(طَرُوقَةُ فحل) أي : أنها قد كَبِرتْ وصَلُحَت أن يعلوَها الفحل ، وهي الحِقّة من الإبل التي تم لها ثلاث سنين ، ودَخلَتْ في الرابعة إلى آخرها

٧٢٠٣ ــ (ت ـ ابو امامة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أفضلُ الصَّدقاتِ : ظِلُّ فُسطَاطٍ في سبيل الله ، ومَنِيحةُ خادم في سبيل الله أو طَرُوقَةُ فحل في سبيل الله » أخرجه الترمذي (٢) .

٧٢٠٤ ــ (ت س ـ خُريم بن فاتك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أنفق نفقةً في سبيل الله ، كُتِبَتْ له بِسَبْعمائةِ

---

(١) رقم ١٦٢٦ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الخدمة في سبيل الله ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ١٦٢٧ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الخدمة في سبيل الله ، وإسناده حسن .

ضِعفٍ » أخرجه الترمذي والنسائي[1] .

٧٢٠٥ - (خ م ت د س - زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غَزَا ، ومن خلَّف غازياً في أهله بخير فقد غزا » أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وفي أخرى للترمذي إلى قوله : « فقد غزا » في المرة الأولى[2] .

٧٢٠٦ - (د - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « للغَازِي أجرُه ، وللجاعلِ أجرُه وأجرُ الغازي » أخرجه أبو داود[3]

نوع ثامن

٧٢٠٧ - (خ - ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « تعِسَ عبدُ الدِّينار ، وعَبْدُ الدِّرهم ، والقَطيفةِ ، والخَميصةِ ، إن أُعطِي رَضِيَ ، وإنْ لم يُعطَ لم يَرْضَ » قال البخاري : وزاد عمرو ابن مرزوق - عن عبد الرحمن بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٢٥ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل النفقة في سبيل الله ، والنسائي ٦/٤٩ في الجهاد ، باب فضل النفقة في سبيل الله ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٦/٣٧ في الجهاد ، باب فضل من جهز غازيا ، ومسلم رقم ١٨٩٥ في الامارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ، وأبو داود رقم ٢٥٠٩ في الجهاد ، باب مايجزىء من الغزو ، والترمذي رقم ١٦٢٧ و ١٦٢٩ و ١٦٣٠ و ١٦٣١ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل من جهز غازياً ، والنسائي ٦/٤٦ في الجهاد ، فضل من جهز غازياً .

(٣) ٢٥٢٦ في الجهاد ، باب الرخصة في أخذ الجعائل ، وإسناده صحيح .

النبيَّ ﷺ قال : « تَعِسَ عبدُ الدِّينار ، وعبْدُ الدِّرهم ، وعَبْدُ الخميصة ، إن أُعطِيَ رَضِيَ ، وإن لم يُعْطَ سَخِطَ ، تَعِسَ وانتكَسَ ، وإذا شِيكَ فلا انتُقِشَ ، طوبى لعبدٍ آخذٍ بعِنان فرسه في سبيل الله ، أشْعَثَ رأسُه ، مُغْبَرَّةٍ قدماه ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقة كان في الساقةِ ، إن استأْذَن لم يُؤذَن له ، وإن شَفَعَ لم يُشَفَّعْ » أخرجه البخاري[1].

[شرح الغريب]

(تَعِسَ) : دعا عليه بالهلاك ، وهو الوقوع على الوجه من العِثار .

(القطيفة) : كساء له خمل .

(والخميصة) : ثياب خَزٍّ أو صوف مُعْلَمة .

(الانتكاس) : الانقلاب على الرأس ، وفي الأمر ، وهذا دعاء عليه أيضاً بالخيبة ، لأن من انتكس في أمره ، فقد خاب وخسر .

(وإذا شيك) شاكته الشوكة : إذا دخلت في جسمه ، وشيك : فعل لم يسمَّ فاعله .

(فلا انتقش) الانتقاش : إخراج الشوكة من الجسم ، نَقَشْتُه أنا وانتقش هو .

---

(١) ٦٠ و ٦١ في الجهاد ، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ، وفي الرقاق ، باب تبقى من فتنة المال .

(طوبى) : اسم الجنة ، وقيل اسم شجرة فيها ، وقيل : فُعلى من الطيب.

(الحراسة) : فعل الحارس ، وهو الذي يحفظك وأنت نائم .

(الساقة) : الذين يسوقون الجيش يحفظونه من ورائه .

٧٢٠٨ – (د - ابو ايوب رضي الله عنه) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « ستفتح عليكم الأمصارُ ، وستكون جنود مُجَنَّدة ، يُقطَع عليكم فيها بُعوثٌ ، يكره الرجل منكم البَعْث فيها ، فيتخلَّص من قومه ، ثم يتصفح القبائلَ ، يَعْرِض نفسَه عليهم ، يقول : مَنْ أكْفِه بَعْثَ كذا ؟ من أكفه بَعْثَ كذا؟ألا فذلك الأجيرُ إلى آخِرِ قَطْرة من دمه » أخرجه أبو داود[١] .

[شرح الغريب]

(بعوثاً) البعوث : جمع بعث ، وهم طائفة من الجيش يُبعثون في الغزو كالسريَّة .

٧٢٠٩ – (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « وعدَنا رسولُ الله ﷺ غَزوة الهند ، فإن أدركتُها أُنفِق فيها نفسي ومالي، فإن قُتلتُ كنتُ أفضلَ الشهداء ، وإن رجعتُ فأنا أبو هريرة المحرَّر » أخرجه النسائي[٢]

---

(١) رقم ٢٥٢٥ في الجهاد ، باب في الجعائل في الغزو ، وفي سنده أبو سورة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري ، وهو ضعيف .

(٢) ٦/٤٢ في الجهاد ، باب غزوة الهند ، وفي سنده جبر بن عبيدة ، قال الحافظ في « التهذيب قرأت بخط الذهبي : لايعرف من ذا ، والخبر منكر .

٧٢١٠ – (ط - زيد بن أسلم رحمه الله) قال : كَتَبَ أبو عبيدةَ بنُ الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم ، ومايتخوَّفُ منهم ، فكتب إليه عمر: « أما بعدُ ، فإنه مهما ينزلُ بعبدٍ مؤمن من منزلِ شدَّةٍ يجعل الله بعده فرجاً ، وإنه لن يَغلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْن ، وإن الله يقول في كتابه : (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) [آل عمران : ٢٠٠] » أخرجه الموطأ (١) .

الفـرع الثاني

في فضل الشهادة والشهداء

وفيه ستة أنواع

نوع أول

٧٢١١ – (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأصحابه : « إنه لمَّا أُصِيبَ إخوانُكم بأُحدٍ ، جَعلَ اللهُ أرواحهم في

(١) ٢/٦٤٤ في الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، وإسناده منقطع ، ورواه ابن مردويه من طريق عطية عن جابر موصولاً ، وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن أنس مرفوعاً أخرجه البيهقي ، ورواه الحاكم والبيهقي في « شعب الايمان » من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن مرسلاً ، وهو مرسل صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس من قوله ، وعن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً، وفي الباب عن عمر موقوفاً ، وانظر «المقاصد الحسنة» للحافظ السخاوي .

جوفِ طيرٍ خُضْرٍ ، تَرِدُ أنهارَ الجنة ، تأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديلَ من ذهبٍ معلَّقةٍ في ظل العرش ، فلما وجدوا طِيبَ مأكلِهم ومشربِهم ومَقيلِهم ، قالوا : مَنْ يُبلِّغُ إخواننا عنا أننا أحياء في الجنة ، لئلاَّ يزهدوا في الجنة ، ولا يَنكُلوا عند الحرب ؟ فقال الله تعالى : أنا أبلِّغهم عنكم ، فأنزل الله عزَّ وجل (ولا تحسبَنَّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء . . .) إلى آخر الآيات » [آل عمران : ١٦٩ ـ ١٧١] أخرجه أبو داود[١] .

[شرح الغريب] :

(نكل) عن العمل ينكُل بالضم : إذا جَبُن وفَتَرَ وضَعُفَ .

٧٢١٢ ـ (ت ـ كعب بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ أرواحَ الشُّهَدَاءِ في حواصلِ طيرٍ خُضْرٍ ، تَعْلُق من ثمر الجنة ، أو شجرِ الجنة » أخرجه الترمذي[٢] .

[شرح الغريب] :

(عَلَقت) تعلُقُ : أي أكلت ، وذلك في الإبل ، إذا أكلتِ العِضاه ، فنقل إلى الطير .

---

(١) رقم ٢٥٢٠ في الجهاد ، باب في فضل الشهادة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٢٣٨٩ والحاكم ٢/٨٨ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رقم ١٦٤١ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في ثواب الشهداء ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٧٢١٣ ـ (م ت ـ مسروق رحمه الله) قـال : « سَأَلْنا عبدَ الله بنَ مسعود عن هذه الآية (ولا تحسَبَن الذين قُتِلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يُرزَقون) [آل عمران : ١٦٩] فقال : أمَا إنَّا قد سَأَلْنَا عن ذلك رسولَ الله ﷺ ؟ فقـال : أرواحُهم في جوف طَيرٍ خُضْرٍ ، لها قناديلُ مُعلَّقَةٌ بالعرش ، تَسْرَح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطَّلع إليهم ربُّهم اطِّلاعَةً ، فقال : [هل] تشتَهُونَ شيئاً ؟ قالوا : أيَّ شيء نَشتَهي ونحن نَسْرح من الجنة حيث شِئْنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مراتٍ ، فلما رَأَوْا أنَّهم لم يُترَكوا من أن يُسأَلُوا ، قالوا : يارب، نُريدُ أن تَرُدَّ علينا أرواحَنا في أجسادنا حتى نُقتَلَ في سبيلكَ مرةً أُخرى ، فلمـا رأى أن ليس لهم حاجةٌ تُرِكوا » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي « أنه سُئل عن قوله : (ولا تَحْسَبَنَّ الذين قُتِلوا في سبيل الله أمواتاً ، بل أَحياءٌ عند ربِّهم) فقال : أما إنَّا قد سألْنا عن ذلك ؟ فأُخبِرْنا أنَّ أرواحَهم في طير خُضْر ، تَسْرَحُ في الجنة حيث شاءتْ ، وتأوي إلى قناديلَ مُعلَقةٍ بالعرش ، فاطَّلع ربك اطِّلاعةً ، فقال : هل تَستَزِيدون شيئاً ، فأزيدكم ؟ قالوا : ربنا ، وما نستَزيد ونحن في الجنة نَسْرح حيث شِئْنا ؟! ثم اطَّلع إليهم الثانيةَ ، فقال : هل تَستَزِيدُونَ شيئاً ، فأزيدكم ؟ فلما رَأَوْا أنَّهم لا يُترَكون ، قالوا : تُعيدُ أرواحَنا في أجسادنا حتى نرجعَ إلى الدنيا فنُقتَل في سبيلك مرةً أخرى » .

وللترمذي في رواية أخرى - مثله - وزاد « وتُقرِئُ نبينًا السلامَ ، وتُخبِرُه أنْ قد رَضِينا ، ورُضِيَ عنا » هكذا أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(سَرَحت) الماشية : إذا ذهبت للرعي ، فاستعاره للطير .

نوع ثانٍ

٧٢١٤ - (خ م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ما أَحدٌ يَدْخل الجنة يُحِبُّ أن يرجعَ إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء ، إلا الشهيدُ ، يَتَمنَّى أن يرجعَ إلى الدنيا فَيُقْتَلَ عشر مرات ، لما يَري من الكرامة » وفي رواية « لما يَرى من فضل الشهادة » .

أخرجه البخاري ومسلم ، ولمسلم نحوه .

وفي رواية الترمذي قال : « ما من عبد يموت له عند الله خير ، يُحِبُّ أن يرجعَ إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها ، إلا الشهيدُ ، لما يَرَى من فضل الشهادة ، فإنه يُحِبُّ أن يرجعَ إلى الدنيا فَيُقتَلَ مرةً أخرى » .

وله في رواية أخرى أنه قال : « ليس أحدٌ من أهل الجنة يَسُرُّهُ أن يرجعَ إلى الدنيا إلا الشهيد »

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨٨٧ في الامارة ، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، والترمذي رقم ٣٠١٤ و ٣٠١٥ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران .

وفي رواية النسائي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يُؤتَى بالرجل من أهل الجنة ، فيقول الله تعالى : يا ابنَ آدم ، كيف وجدتَ منزِلَكَ ؟ فيقول: أيْ ربِّ ، خيرَ مَنْزِلٍ ، فيقول : سَلْ وتَمَنَّ ، فيقول : أسألكَ أن تَرُدَّني إلى الدنيا فَأُقتَلَ في سبيلك عَشر مراتٍ ، لما يرى من فضل الشهادة »[1] .

٧٢١٥ - (س - [عبد الرحمن] بن أبي عميرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما من نَفسٍ مُسلِمَةٍ يَقبِضُها ربُّها تُحِبُّ أن ترجعَ إليكم وأنَّ لها الدنيا وما فيها ، غيرُ الشهيد » .

قال ابن أبي عميرة : قال رسولُ الله ﷺ : « لَأَنْ أُقتَلَ في سبيل الله أَحبُّ إليَّ من أن يكونَ لي أهل الوَبَر والمدر » أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب]

(أهل الوبر) : هم الأعراب الذين في البادية ، ومَنْ لا يأوي إلى جدار .

(وأهل المدَر) : أهل القرى والأمصار ، والمدر : الطِّين المستحجر .

---

(١) رواه البخاري ٦/١٢ في الجهاد ، باب الحور العين وصفتهن ، وباب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ، ومسلم رقم ١٨٧٧ في الامارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، والترمذي رقم ١٦٤٣ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في ثواب الشهداء ، والنسائي ٦/٣٦ في الجهاد ، باب مايتمنى أهل الجنة .

(٢) ٦/٣٣ في الجهاد ، باب تمني القتل في سبيل الله تعالى ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤/٢١٦ ، وسنده حسن .

٧٢١٦ - (س - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما على الأرضِ من نَفْسٍ تموتُ ولها عند الله خيرٌ ، تحبُّ أن ترجعَ إليكم ولها الدنيا ، إلا القَتِيلُ ، فإنه يُحِبُّ أن يرجعَ فَيُقْتَلَ مرةً أخرى » أخرجه النسائي[1] .

٧٢١٧ - (خ - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال: أخبرنا نَبِيُّنا عن رسالة رَبِّنا « أنه من قُتِل مِنَّا صار إلى الجنة ، فَلَنَحْنُ أحبُّ في الموت منكم في الحياة » أخرجه البخاري في ترجمة باب[2] .

نوع ثالث

٧٢١٨ - (م ت س ط - أبو قتادة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قام فيهم ، فَذَكَر لهم أنَّ الجهادَ في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجلٌ فقال : يارسول الله ، أرأيتَ إن قُتِلْتُ في سبيل الله ، أتُكفَّر عني خطاياي ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: نعم إن قُتِلْتَ في سبيل الله وأنتَ صابرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقبِلٌ غيرَ مُدْبِرٍ ، ثم قال رسول الله ﷺ : كيف قلتَ ؟ قال : أرأيتَ إن قُتِلْتُ في سبيل الله ، أتكفَّرُ عنِّي خطاياي؟ فقال

---

(١) ٦/٣٥ و ٣٦ في الجهاد ، باب ما يتمنى في سبيل الله عز وجل ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في الأصل : أخرجه البخاري في ترجمة باب ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو موصول عند البخاري ٦/١٨٩ و ١٩٢ في الجهاد ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، وفي التوحيد ، باب قول الله عز وجل : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) إلى قوله : صار إلى الجنة .

رسولُ الله ﷺ : نعم ، إن قتلتَ في سبيل الله وأنتَ صابر مُحْتَسِبٌ ، مُقبِلٌ غير مدبرٍ ، إلا الدَّيْنَ ، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك » .

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

وفي رواية الموطأ قال : « جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، إنْ قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً مُحْتَسِباً ، مُقْبِلاً غيرَ مُدْبِر ، أيكفِّرُ الله عَني خطايايَ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : نعم ، فلما أدبر الرجلُ ، ناداهُ رسولُ الله ﷺ . . . وذكر باقي الحديث » ،وأخرجه النسائي أيضاً مثل الموطأ[1] .

٧٢١٩ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ - وهو يَخْطُب على المنبر ، فقال : أرأيتَ إن قتلتُ في سبيل الله صابراً مُحْتَسباً ، مقبلاً غير مدبرٍ ، أيُكفِّرُ اللهُ عني سيئاتي ؟ قال : نعم ، ثم سَكَتَ ساعةً ، فقال : أين السائل آنِفاً ؟ فقال الرجل : فها أناذا ، قال : ما قُلْتَ ؟ قال : أرأيتَ إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً مُحتَسباً مُقْبلاً غير مُدْبر أيكفِّرُ [الله] عَنِّي سيئاتي؟ قال : نعم ، إلا الدَّين ، سارَّني به جبريل آنِفاً » أخرجه النسائي[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨٨٥ في الامارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ، والموطأ ٢/٤٦١ في الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله ، والترمذي رقم ١٧١٢ في الجهاد ، باب ماجاء فيمن يستشهد وعليه دين ، والنسائي ٦/٣٤ في الجهاد ، باب من قاتل في سبيل الله عز وجل وعليه دين .

(٢) ٦/٣٣ في الجهاد ، باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين ، وهو حديث صحيح .

٧٢٢٠ ــ (م ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « يُغفَرُ للشهيدِ كلُّ ذَنبٍ إلا الدَّيْنَ » أخرجه مسلم[١] .

٧٢٢١ ــ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « القَتلُ في سبيل الله يكفِّر كلَّ خطيئة ، فقال له جبريل : إلا الدَّين ، فقال رسول الله ﷺ : إلا الدَّين » أخرجه الترمذي[٢] .

نوع رابع

٧٢٢٢ ــ (ت ـ المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لِلشَّهيدِ عندَ الله سِتُّ خِصالٍ : يَغفِرُ الله له في أول دُفعَة ، ويَرى مَقعَده من الجنة ، ويُجارُ من عذاب القبر ، ويَأمَنُ مِنَ الفزَعِ الأكبرِ ويُوضَعُ على رأسه تاج الوقار ، الياقُوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوَّج ثنتين وسبعين زوجةً من الحور العين ، ويُشفَّع في سبعين من أقاربه » .

أخرجه الترمذي[٣] .

(١) رقم ١٨٨٦ في الامارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين .

(٢) رقم ١٦٤٠ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في ثواب الشهداء ، وهو حديث صحيح ، ورواه مسلم بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو أحد روايات الحديث الذي قبله .

(٣) رقم ١٦٦٣ في فضائل الجهاد ، باب ثواب الشهيد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٧٩٩ في الجهاد ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

[شرح الغريب]

(الحور) : جمع حَوْرَاء ، وهي الشديدة بياض العين في شدة سوادها

(والعين) : جمع عَيْناء ، وهي الواسعة العَيْن .

٧٢٢٣ ـ (د ـ نمران بن عتبة الذماري رحمه الله) قال : « دَخلْنا على أم الدَّرداءِ ونحن أيتامٌ ، قُتِلَ أبونا في سبيل الله ، فقالتْ : أَبْشِروا ، فإني سمعتُ أبا الدرداءِ يقول : قال رسولُ الله ﷺ : يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته » أخرجه أبو داود ولم يذكر « قُتِلَ أبونا في سبيل الله » [1] .

٧٢٢٤ ـ (ت ـ فضالة بن عبيد رضي الله عنه) قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الشُّهدَاءُ أربعةٌ : رَجلٌ مُؤمِنٌ جيِّدُ الإيمان ، لَقِيَ العَدُوَّ فصَدَقَ الله حتى قُتِلَ ، فذلك الذي يَرْفَع الناسُ إليه أعيُنَهم يوم القيامة هكذا ـ ورفع رأسَهُ حتى سَقطت قَلَنسُوَتُهُ ، فلا أدري أقَلَنسُوَةَ عُمرَ أراد ، أم قَلَنسُوَةَ النبيِّ ﷺ ؟ ـ قال: ورجُلٌ مُؤمِنٌ جيِّدُ الإيمان ، لقِيَ العَدُوَّ فكأنَّما ضُرب جِلْدُهُ بِشَوْك طَلْحٍ من الجُبْنِ ، أتاه سَهْمٌ غَربٍ فقَتَلَهُ ، فهو في الدرجة الثانية ، ورَجلٌ مُؤمِنٌ خلَطَ عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، لَقِيَ العَدُوَّ ، فَصَدَق الله حتى قُتِلَ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٥٢٢ في الجهاد، باب في الشهيد يشفع، ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» رقم ١٦٦١ موارد ، ونمران بن عتبة الذماري لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

فذلك في الدرجة الثالثة ، ورجلٌ مُؤمنٌ أَسرَفَ على نفسهِ ، لقي العَدُوَّ ، فَصَدَقَ الله حتى قُتِلَ ، فذلك في الدرجة الرابعةِ » أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(طلحاً) الطلح : نوع من أشجار الشوك .

(سَهْم غَرْب) أصابه سهم غرب بالإضافة ، وبغير الإضافة ، وبفتح الراء وسكونها : إذا لم يدر من أين جاء .

(أسرف الرجل على نفسه) : إذا أكثر من اعتقاب الأوزار والآثام .

نوع خامس

٧٢٢٥ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) أنَّ رسولَ الله ﷺ « رغَّبَ في الجهاد ، وذكر الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده - فقال: إني لحريص على الدنيا إن جَلَسْتُ حتى أفرُغَ مِنْهُنَّ ، ورمى ما في يده ، فحمل بسيفه فقاتل حتى قُتِلَ » أخرجه الموطأ [2] .

٧٢٢٦ - (خ م - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « جاء رجلٌ من بني النَّبِيتِ قَبيلٍ من الأنصار إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّكَ عبدهُ ورسوله ، ثم تقدَّم فقاتل حتى قُتِل ، فقال رسولُ الله ﷺ : عَمِلَ هذا يسيراً وأُجِرَ كثيراً » أخرجه مسلم .

---

(١) رقم ١٦٤٤ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في الشهداء عند الله ، وهو حديث حسن .

(٢) ٢/٤٦٦ في الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، وإسناده منقطع ، ولكن رواه البخاري ومسلم موصولاً من حديث جابر بن عبدالله ، فهو حديث صحيح .

وفي رواية البخاري قال: « أتى النبيَّ ﷺ رَجلٌ مُقنَّع بالحديد، فقال: يا رسولَ الله، أقاتِلُ أو أُسلِمُ؟ قال: أسلِمْ ثم قاتِلْ، [فأسلمَ ثم قاتلَ] فقُتِلَ، فقال رسولُ الله ﷺ: عَمِلَ قليلاً، وأُجِرَ كثيراً »(1).

[شرح الغريب]

(مقنَّع بالحديد) رجل مقنَّع: إذا كان على رأسه بيضة وهي الخوذة.

نوع سادس

٧٢٢٧ - (س - راشد بن سعد رحمه الله) عن رَجُلٍ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً قال: « يا رسولَ الله، مابالُ المؤمنينَ يُفْتَنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: كَفَى ببارقةِ السُّيوف على رأسِهِ فتنةً » أخرجه النسائي(2).

[شرح الغريب]

(ببارقة السيوف) بَرَقَ السَّيفُ: إذا لمع، تشبيهاً بلموع البرق.

٧٢٢٨ - (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « مايجدُ الشهيدُ من مَسِّ القتلِ إلاَّ كما يجدُ أحدُكم من القَرْصةِ » أخرجه الترمذي.

وعند النسائي « الشهيد لايجد من مَسِّ القتل إلا كما يجدُ أحدكم

(1) رواه البخاري ٦/١٩ في الجهاد، باب عمل صالح قبل القتال، ومسلم رقم ١٩٠٠ في الامارة باب ثبوت الجنة للشهيد.

(2) ٤/٩٩ في الجنائز، باب الشهيد، وإسناده حسن.

القَرْصة يُقَرَصُها »[1] .

٧٢٢٩ – (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ ، « عَجِبَ رَبُّنا تبارك وتعالى من رَجُلٍ غزا في سبيل الله ، فانْهَزَمَ أصحابه فعلم ما عليه ، فرَجَعَ حتى أُهريق دَمُه ، فيقول الله عزَّ وجلَّ لملائكته : انظروا إلى عبدي ، رجع رَغْبَةً فيما عندي ، وشَفَقَةً مما عندي ، حتى أُهريق دَمُهُ » أخرجه أبو داود ، وزاد رزين « أُشْهِدُكُم أَني غَفَرتُ لَه »[2] .

٧٢٣٠ – (د - عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس) عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : « جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، يقال لها : أم خَلَّادٍ ، وهي تسأل عن ابنٍ لها قتل في سبيل الله ؟ فقال لها بعضُ أصحاب رسولِ الله ﷺ : جِئْتِ تسألينَ عن ابنك وأنت مُنتقبة ؟ فقالت : إنْ أُرْزَأْ ابْني ، فلم أُرْزَأْ حَيائي ، فقالَ لها رسول الله ﷺ : ابنُكِ له أَجْرُ شهيدين ، قالتْ : ولم ؟ قال : لأنه قتلهُ أهلُ الكتاب » أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(الرزء) : المصيبة ، وأرزأ : أصاب بمصيبة ، وتقول : مارَزأْتُه شيئاً ، أي : مانقصته .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٦٨ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الرباط ، والنسائي ٦/٣٦ في فضائل الجهاد ، باب مايجد الشهيد من الألم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح وهو كما قال .

(٢) رواه أبو دواد رقم ٢٥٣٦ في الجهاد ، باب في الرجل الذي يشري نفسه ، وهو حديث حسن

(٣) رقم ٢٤٨٨ في الجهاد ، باب فصل قتال الروم على غيرهم من الامم ، وإسناده ضعيف .

٧٢٣١ - (م ت د س - سهل بن حُنيف رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من سألَ الله الشهادةَ بِصِدْقٍ بلَّغهُ الله منازلَ الشهداء وإن مات على فراشه» أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[1]

٧٢٣٢ - (د - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: «من فَصَلَ في سبيل الله، فمات أو قتل، فهو شَهيدٌ، أو وَقصَهُ فرسه أو بعيرهُ، أو لَدَغَته هامَّةٌ، أو مات على فراشِه، بأيِّ حَتْفٍ شاءَ اللهُ، فإنه شَهيدٌ، وإن له الجنة» أخرجه أبو داود[2].

[شرح الغريب]

(فَصل) أي: خرج، وفصل فلان عن المدينة: إذا خرج عنها.

(وقصه فَرَسُهُ) رمى به، فكسر عنقه.

(الحتف): الموت، يقال: مات فلان حتف أنفه: إذا مات من غير قتل ولا ضرب، ولا يُبْنَى منه فِعْل.

٧٢٣٣ - (د - حسناء بنت معاوية الصريمية رضي الله عنها) قالت:

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٠٩ في الامارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله، وأبو داود رقم ١٥٢٠ في الصلاة، باب في الاستغفار، والترمذي رقم ١٦٥٣ في فضائل الجهاد، باب ماجاء فيمن سأل الشهادة، والنسائي ٣٦/٦ و ٣٧ في الجهاد، باب مسألة الشهادة.

(٢) رقم ٢٤٩٩ في الجهاد، باب ماجاء فيمن مات غازيا، وإسناده ضعيف.

حدَّثنا عمي قال : قلتُ للنبي ﷺ « مَنْ في الجنة ؟ قال : النبيُّ في الجنة ، والشهيدُ في الجنة ، والمولود والوئيد في الجنة » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الوئيد) : هو المولود الصغير يدفن وهو حيٌّ ، وقد ذُكِرَ .

٧٢٣٤ ـ (ط ـ أبو النضر رحمه الله) بلغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لشهداء أحدٍ : « هؤلاء أشهد عليهم ، فقال أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه : أَلَسْنَا يا رسولَ الله بإخوانهم ؟ أسْلَمْنا كما أسلموا ، وجاهدنا كما جاهدوا ؟ قال رسول الله ﷺ : بلى ، ولكن لاأدْرِي ما تُحْدِثون بعدي ؟ فبكى أبو بكر ، ثم بكى ، [ثم] قال : إنَّا لكائنون بعدك » أخرجه الموطأ[2] .

الفصل الثامن

في فضل الدُّعاء والذِّكْر

قد تقدَّم من فضائلها في « كتاب الدعاء » من حرف الدال ، و « كتاب الذكر » من حرف الذال ، وفي غيرهما من الكتب في ضمن أحاديث ، مادعت

---

(١) رقم ٢٥٢١ في الجهاد ، باب في فضل الشهادة ، وإسناده ضعيف .

(٢) بلاغاً ٢/٤٦١ و ٤٦٢ في الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله ، وإسناده منقطع ، وقال ابن عبد البر : مرسل عند جميع الرواة ، لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة .

الضرورة إلى ذِكْره هنالك ، واستغنينا عن إعادته ، ونذكر هاهنا مالم نذكره هنالك إن شاء الله تعالى .

٧٢٣٥ — (د ت ـ النعمان بن بشير رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الدعاء هو العبادة » ثم قرأ (وقال ربُّكم ادْعُوني أَسْتَجِبْ لكم ، إنَّ الذين يَستَكبرون عن عِبادَتي سَيَدْخُلون جَهنَّم داخِرِين) [غافر : ٦٠] أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود ، قال : « الدُّعاء هو العبادة ، (قال ربكم : أدعوني أستَجب لكم) »[1] .

٧٢٣٦ — (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ليس شيءٌ أكرمَ على الله من الدُّعاء » أخرجه الترمذي[2] .

٧٢٣٧ — (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « الدُّعاء مُخُّ العبادةِ » أخرجه الترمذي[3] .

٧٢٣٨ — (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٧٩ في الصلاة ، باب الدعاء ، والترمذي رقم ٣٢٤٤ في التفسير ، باب ومن سورة المؤمن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٣٣٦٧ في الدعوات ، باب ماجاء في فضل الدعـاء ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً أحمد ، والبخاري في « الأدب المفرد » وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه ، وأقره الذهبي

(٣) رقم ٣٣٦٨ في الدعوات ، باب رقم ٢ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب

قال : « من فُتِحَ له بابُ الدُّعاءِ ، فُتِحَتْ له أبوابُ الرَّحمةِ ، وماسُئلَ اللهُ شيئاً أحبَّ إليه من أن يُسأل العافيةَ ، وإن الدُّعاء يَنْفَعُ مما نَزَلَ ومما لم يَنْزِلْ ولا يردُّ القضاءَ إلا الدُّعاءُ ، فعليكم بالدُّعاءِ » أخرجه الترمذي [١] .

٧٢٣٩ — (ت ـ سلمان الفارسي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لايردُّ القَضاءَ إلا الدعاءُ ، ولايزيد في العُمُرِ إلا البِرُّ » .

أخرجه الترمذي [٢] .

٧٢٤٠ — (ت ـ عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ماعلى الأرض مسلمٌ يَدْعُو الله بدعوةٍ إلا آتاهُ الله إياها ، أو صَرف عنه من السُّوء مثلَها ، ما لم يَدْعُ بإثم أو قَطيعةِ رحمٍ ، فقال رجل من القوم : إذاً نُكثِرُ ، قال : الله أكثرُ » أخرجه الترمذي [٣] .

قال الجراحي : يعني أكثرُ إجابةً .

---

(١) رقم ٣٥٤٢ في الدعوات ، باب رقم ١١٢ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي المكي المليكي ، وهو ضعيف في الحديث .

(٢) رقم ٢١٤٠ في القدر ، باب ماجاء لايرد القدر إلا الدعاء، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب .

(٣) رقم ٣٥٦٨ في الدعوات ، باب في انتظار الفرج ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

٧٢٤١ – (ت - جابر رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مامن عبدٍ مسلمٍ يدعو بدعاءٍ ، إلا آتاه الله ماسأل ، أو ادَّخرَ له في الآخرة خيراً منه ، أو كفَّ عنه من السُّوءِ مِثْلَهُ ، مالم يَدْعُ بإثمٍ أو قَطيعةِ رَحِمٍ » .

وفي رواية « مامن أحدٍ يدعو بدعاءٍ إلا آتاه الله ماسأل ، أو كَفَّ عنه من السوءِ مثلَه ، مالم يَدْعُ بإثمٍ أو قَطيعةِ رَحِمٍ » .

أخرج الترمذي الرواية الثانية ، والأولى ذكرها رزين (١) .

٧٢٤٢ – (ط - زيد بن أسلم رحمه الله) كان يقول : « مامن داعٍ يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث خِلالٍ : إما أن يُستجابَ له عاجلاً ، وإما أن يُدَّخرُ له ، وإما أن يكفَّر عنه » أخرجه الموطأ (٢) .

٧٢٤٣ – (ط ت - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ « ألا أُخبرُكم بخيرِ أعمالِكم ، وأرفعِها في درجاتكم ، وأزكاها عند مليكِكم ، وخيرٍ لكم من الوَرِق والذهب ، وخيرٍ لكم من أن تَلْقَوا عدُوَّكم ، فتضربوا

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٣٧٨ في الدعوات ، باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة ، وهو حديث صحيح .

(٢) موقوفاً ٢١٧/١ في القرآن ، باب ماجاء في الدعاء ، قال ابن عبد البر : مثل هذا يستحيل أن يكون رأياً واجتهاداً ، وإنما هو موقوف ، وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم . أقول : وهذا الحديث بمعنى الحديثين اللذين قبله .

أعناقَهم ، ويضربوا أعناقَكم ؟ قالوا : بلى ، قال : ذِكْرُ الله » أخرجه الموطأ والترمذي ، إلا أن الموطأ وقفه على أبي الدرداء [1] .

[شرح الغريب] :

(أزكاها) : خيرُها وأطهرُها .

٧٢٤٤ – (ط ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « ما عَمِلَ ابنُ آدَم من عَمَلٍ أنجى له من عذابِ اللهِ من ذِكْرِ الله » .

أخرجه الموطأ والترمذي [2] .

٧٢٤٥ – (ت - أنس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله : أخرِجُوا من النار مَنْ ذكَرني يوماً ، أو خافني في مقامٍ » .

أخرجه الترمذي [3] .

---

(١) رواه الموطأ موقوفاً ١/٢١١ في القرآن ، باب ماجاء في ذكر الله تعالى ، والترمذي مرفوعاً رقم ٣٣٧٤ في الدعوات ، باب رقم (٦) ورواه أيضاً مرفوعاً أحمد في « المسند » وابن ماجه والحاكم والطبراني في «الكبير» والبيهقي في « شعب الايمان » وهو حديث صحيح .

(٢) رواه الموطأ تعليقاً على حديث أبي الدرداء الذي قبله ١/٢١١ في القرآن ، باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، والترمذي تعليقاً أيضاً على ٣٣٧٤ في الدعوات ، باب رقم ٦ ، فقال مالك في الموطأ : قال زياد بن أبي زياد : وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل : ماعمل ابن آدم من عمل أنجي لهمن عذاب الله من ذكر الله ، وهو منقطع ، فان زياد ابن أبي زياد لم يدرك معاذاً ، قال الهيثمي : وقد رواه الطبراني عن جابر يرفعه بسند رجاله رجال الصحيح .

(٣) رقم ٢٥٩٧ في أبواب صفة جهنم ، باب ماجاء أن للنار نفسين وماذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً البيهقي في كتاب « البعث والنشور » .

٧٢٤٦ – (د ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « ما من مسلم يَبيتُ على طُهْرٍ ذاكراً ، فيَتَعارُّ من الليل يسألُ الله خيراً من الدنيا والآخرة ، إلا أعطاه إيَّاه » أخرجه أبو داود[١] .

٧٢٤٧ – (جابر رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا دخل الرجل بيتَهُ ، أو أوى إلى فراشه ، ابتدرَهُ مَلَكٌ وشيطانٌ، يقول المَلَك: افتح بخير ، ويقول الشيطان : افْتَح بِشرٍّ ، فان ذكر الله طَرَدَ المَلَكُ الشيطانَ ، وظلَّ يكلَؤُه ، وإذا انتبه من منامه قالا ذلك، فان هو قال :الحمد لله الذي رَدَّ نفسي إليَّ بعد موتها ، ولم يُمِتْها في منامها ، الحمد لله الذي يُمْسِكُ السموات السبع أن تقعَ على الأرض إلا بإذْنه ، فإن خرَّ من فراشِه فمات كان شهيداً ، وإن قام وصلَّى صلَّى في فضائلَ » أخرجه ...[٢] .

٧٢٤٨ – (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَأن أقعدَ مع قوم يذكرون الله عزَّ وجلَّ من صلاةِ الغداة حتى تطلُعَ الشَّمْسُ ، أحبُّ إليَّ من [أن] أعتِقَ أربعةً من ولد إسماعيل ، ولَأنْ أقعدَ مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة العصر إلى أن تغربَ الشمس

---

(١) رقم ٥٠٤٢ في الأدب ، باب في النوم على طهارة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/٢٣٥ و ٢٤١ و ٢٤٤ ، وابن ماجه رقم ٣٨٨١ في الدعاء ، باب مايدعو إذا انتبه من الليل ، وهو حديث صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

أحبُّ إليَّ من [أن] أعتق أربعةً » أخرجه أبو داود[1] .

٧٢٤٩ ـ (م ت ـ حنظلة بن الربيع رضي الله عنه) قال : « كنا عندَ رسولِ الله ﷺ فذكر النارَ ، ثم جئتُ إلى البيت ، فضاحكتُ الصبيان ، ولاعبتُ المرأةَ ، فخرجت فلقيتُ أبا بكرٍ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : وأنا قد فعلْتُ مثل ماتذكر ، فلقينا رسولَ الله ﷺ ،فقلت : يا رسولَ الله، نافقَ حنظلةُ ، فقال : مَهْ ؟ فحدَّثته بالحديث ، فقال أبو بكر : وأنا قد فعلتُ مثل مافعل ، فقال : ياحنظلةُ ، ساعةً وساعةً ، لو كانت قلوبُكم كما تكون عند الذكْر لصافحتكم الملائكةُ ، حتى تسلِّم عليكم في الطرق » .

أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي نحوه[2] .

وقد تقدَّم في « كتاب الاعتصام » من حرف الهمزة ذِكْره .

---

(١) رقم ٣٦٦٧ في العلم ، باب في القصص ، وإسناده حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٧٥٠ في كتاب التوبة ، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة ، والترمذي رقم ٢٥١٦ في صفة القيامة ، باب رقم ٦٠ ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٣٠٥ و ٣/١٧٥ و ٤/١٧٨ و ٣٤٦ ، وابن ماجه رقم ٤٢٣٩ في الزهد ، باب المداومة على العمل .

الفصل التاسع

في فضل الصدقة

٧٢٥٠ ـ (خ م ط ت س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ماتصدَّقَ أحدٌ بصدقةٍ من طَيِّب ـ ولا يقبل اللهُ إلا الطيِّبَ ـ إلا أخذها الرحمنُ بيمينه ، وإن كانت تَمْرَةً ، فتربو في كَفِّ الرحمن حتى تكونَ أعظمَ من الجبل ، كما يُربِّي أحدُكم فَلُوَّه أو فَصيلَه » هذا لفظ حديث مسلم .

وأخرجه البخاري ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تصدَّق بعَدْل تمرةٍ من كَسْبٍ طيِّبٍ ـ ولا يصعَدُ إلى الله ـ وفي رواية : ولا يقبل الله ـ إلا الطَّيِّبَ ، فإن الله يتقبَّلُها بيمينه ، ثم يُربِّيها لصاحِبِها كما يربِّي أحدُكم فَلُوَّهُ ، حتى تكون مثل الجبل » .

ولمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لايتصدَّقُ أَحدٌ بتمرةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ إلا أَخذَها الله بيمينه ، يُربِّيها كما يربي أَحدٌ فَلُوَّهُ ، أو قَلوصَه ، حتى تكون مثل الجبل ، أو أعظم » .

وفي أخرى له « من الكَسْبِ الطيبِ ، فيَضَعُها في حَقِّها » .

وفي أخرى « فيَضعُها موضِعَها » .

وفي رواية الموطأ عن سعيد[1] بن يَسَار - مرسلاً - أن رسولَ الله ﷺ قال : « من تصدَّق بصدقةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ - ولا يقبلُ الله إلاَّ طَيِّباً - كان إنما يَضَعُها في كفِّ الرحمن ، يُرَبِّيها كما يُرَبِّي أحدكم فَلُوَّهُ ، أو فَصيلَه ، حتى تكونَ مثل الجبل » وسعيد[1] بن يَسَار : هو راوي الحديث عن أبي هريرة .

وأخرج الترمذي سعيد[1] بن يسار : أنه سمع أبا هريرة يقول . . . وذكر نحو رواية الموطأ .

وأخرج في رواية أخرى عن القاسم بن محمد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله يَقبَلُ الصدقة ، ويأخذها بيمينه ، فيُربِّيها كما يُرَبِّي أحدكم مُهْرَهُ ، حتى إن اللقْمَه تصير مثل أُحدٍ ، وتصديق ذلك في كتاب الله (ألم تعلموا أنَّ الله هو يَقبَلُ التوبةَ عن عبـــاده ويأخذُ الصدقاتِ) [التوبة : ١٠٤] و(يمحق الله الرِّبى ويُرْبِي الصدقات) [البقرة : ٢٧٦] ، وأخرج النسائي الرواية الأولى[2] .

---

(١) في المطبوع سعد ، وهو خطأ .

(٢) رواه البخاري ٣/٢٢٠ - ٢٢٢ في الزكاة ، باب لايقبل الله صدقة من غـــلول ، ومسلم رقم ١٠١٤ في الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، والموطأ ٢/٩٩٥ في الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ، والترمذي رقم ٦٦١ و٦٦٢ في الزكاة ، باب ماجاء في فضل الصدقة ، والنسائي ٥/٥٧ في الزكاة ، باب الصدقة من غلول .

[شرح الغريب]

(كف الرحمن) : كناية عن محل قبول الصدقة ، لأنَّ من عادة الفقير : أن يأخذ الصدقة بكفِّه ، فكأن المتصدِّق قد وضع صدقته في محل القبول والإثابة ، وإلا فلا كفَّ لله ولا جارحة ، تعالى الله عما يقول المشبِّهون والمجسِّمون علواً كبيراً(1) .

(ربا الشيء) يربو : إذا زاد وكثر .

(الفَلُوُّ) : المُهر أول مايولد .

(الفصيل) : ولد الناقة إلى أن يُفْصَل عن أمه .

(القلوص) : الناقة ، فهو للأنثى كالجمل للذكر .

٧٢٥١ – (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « بَينا رجلٌ في فلاةٍ من الأرض ، فسمع صوتاً في سَحَابةٍ : أَسْقِ حديقةَ فلانٍ ، فتنحَّى ذلك السحابُ ، فأفرغ ماءَهُ في حَرةٍ ، فإذا شَرْجةٌ من تلك الشِّراج قد استوعبتْ ذلك الماءَ كُلَّه ، فتتبَّع الماءَ ، فإذا رجلٌ قائم في حديقة يُحَوِّلُ الماء بِمِسْحَاته ، فقال [له] : ياعبدَ الله ما اسْمُك؟ قال: فلان - للاسم الذي سمع في السحابة - فقال له : ياعبد الله لم سألتني عن اسمي ؟ قال : [إني] سمعتُ صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤهُ يقول : اسق حديقة فلان - لاسمك - فما تصنعُ فيها ؟ قال : أمَّا إذ قُلْتَ هذا فإني أنظرُ إلى مايخرج منها ،

---

(1) والسلف يكلون علم ذلك إلى الله ، ولا يؤولون .

فأتصدّق بثلثه ، وآكلُ أنا وعيالي ثُلثاً ، وأَرُدُّ فيهـــا ثُلُثَهُ » وفي رواية « وأجعل ثُلُثَه في المساكين والسائلين وابن السبيل » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(حديقة) الحديقة : البستان الذي عليه حائط .

(الحرَّة) : الأرضُ ذات الحجارة السُّود .

(الشَّرجة):واحدة الشِّراج ، وهي مسايل الماء إلى السهل من الأرض

(المسحاة) : المجرفة من الحديد .

٧٢٥٢ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « سَبق دِرْهَمٌ مائةَ ألف دِرْهم ، قال : وكيف ؟ قال : كان لرجل دِرْهمان ، فتصدَّق بأجودِهما ، وانطلق رجل إلى عُرْض مالهِ ، فأخذ منه مائةَ ألفِ درهمٍ فتصدَّق بها » .

وفي أخرى مثله ، وفيها : « وكان رجل له مال كثير ، فأخذ من عُرض ماله ... الحديث » أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب]

(عُرض الشي) : جانبه وناحيته .

---

(١) رقم ٢٩٨٤ في الزهد ، باب الصدقة في المساكين .

(٢) ٥/٥٩ في الزكاة ، باب جهد المقل ، ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة ، والنسائي أيضاً من حديث أبي ذر ، وهو حديث حسن .

٧٢٥٣ ـ (ت ـ ابن عباس رضي الله عنه) جاءهُ سائل ، فقال له ابن عباس : « أَتشهدُ أن لا إلٰه إلا الله ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ؟ قال : نعم ، قال : وتصومُ ؟ قال : نعم ، قال: سألتَ ، وللسائل حق ، إنه لَحَقٌّ علينا أن نصلك ، فأعطاه ثوباً ، ثم قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : مَا مِنْ مسلم يكسُو مسلماً ثوباً إلا كان في حفظ الله مادام عليه منه خِرْقَةٌ » .

أخرجه الترمذي[1] .

٧٢٥٤ ـ (خ م د س ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن أعرابياً قال : « يارسول الله ، أخبرني عن الهجرة ، قال : ويحك ، إنَّ شأنَ الهجرة شديدٌ ، فهل لكَ من إبلٍ ؟ قال: نعم ، قال : فهل تؤدِّي صَدَقَتَها ؟ قال : نعم ، قال : فاعْمَل من وراءِ البحارِ ، فإنَّ الله لن يَتِرَكَ من عملكَ شيئاً » .

وفي رواية « فهل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فتُعطي صَدَقَتَها ؟ قال : نعم ، قال : فهل تَمْنَحُ منها ؟ قال : نعم ، قال : فتَحْلِبُها يوم وِرْدِها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يَتِرَكَ من عملكَ شيئاً » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وأخرج أبو داود الأولى[2] .

---

(١) رقم ٢٤٨٦ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٢ ، وفي سنده خالد بن طهمان الكوفي وهو صدوق اختلط ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) رواه البخاري ٤٥٧/١٠ في الأدب ، ماجاء في قول الرجل ويلك ، وفي الزكاة ، باب زكاة =

[شرح الغريب]

(لن يَترَكَ) : لن ينقصك شيئاً .

٧٢٥٥ ــ (ت ـ أنس[1] رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إن الصدقةَ تُطْفِيءُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ » أخرجه الترمذي[2]

الفصل العاشر

في فضل النفقة

٧٢٥٦ ــ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ يومٍ يُصبِحُ فيه العبادُ إلا مَلَكانِ يَنْزِلان ، يقول أحدُهما : اللهم أعْطِ مُنفِقاً خَلَفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعْطِ مُمْسِكاً تلفاً » .

أخرجه البخاري ومسلم[3] .

٧٢٥٧ ــ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله

=الابل، ومسلم رقم ١٨٦٥ في الامارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير ، وأبو داود رقم ٢٤٧٧ في الجهاد ، باب ماجاء في الهجرة ، والنسائي ٧/١٤٣ و ١٤٤ في البيعة ، باب شأن الهجرة .

(١) في الأصل : أبو هريرة ، وهو خطأ ، والتصحيح من الترمذي وكتب الحديث .

(٢) رقم ٦٦٤ في الزكاة ، باب ماجاء في فضل الصدقة ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه البخاري ٣/٢٤١ في الزكاة ، باب قول الله تعالى: (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى) ومسلم رقم ١٠١٠ في الزكاة ، باب في المنفق والممسك .

ﷺ : « مَنْ أَنفقَ زوجين في سبيل الله ، دعاهُ خزَنَةُ الجنَّةِ ، كلُّ خزنةِ باب : أيْ فُلُ ، هَلُمَّ ، فقال أبو بكر : يارسول الله ، ذاك الذي لا تَوَى عليه ، قال رسول الله ﷺ : إني لأرجو أن تكونَ منهم » .

وفي رواية : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من أنفق زوجين في سبيل الله ، نُودي من أبواب الجنة » .

وفي رواية « نودي في الجنة : ياعبد الله ، هذا خيرٌ ، فمن كان من أهل الصلاة ، دُعِيَ من باب الصلاة ، ومَنْ كان من أهل الجهاد ، دُعِيَ من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة ، دُعِي من باب الصدقة ... الحديث » وسيَجِيءُ في موضعه . أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(زوجين) أي : صنفين ، والزوج : الصنف من الأشياء والنوع منها والزوج الذي معه آخر من جنسه مثله .

(أي فُلْ) : منقوص من « فلان » كأنه قال : يافلان ، قال الأزهري : ليس ترخيم « فلان » ولكنها كلمة على حدة ، فبنو أسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، وغيرهم يثنّي ويجمع ويؤنث ، وقال

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٦ في الجهاد ، باب فضل النفقة في سبيل الله ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم ١٠٢٧ في الزكاة ، باب من جمع الصدقة وأعمال البر ، ورواه النسائي ٦/٤٨ في الجهاد ، باب فضل النفقة في سبيل الله .

الجوهريُّ : حذفت الألف والنون لغير ترخيم ،ولو كان ترخيماً ، لقال : يافُلا .

(التَّوُّ) : الهلاك .

٧٢٥٨ ـ (س ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مامن عبد مسلم يُنفِقُ من كلِّ مالٍ له زوجين في سبيل الله ، إلا استقبله حَجَبةُ الجنة ، كلُّهم يَدْعوهُ إلى ماعندَه ، قلتُ : وكيفَ ذلك؟قال:إن كانتْ إبلاً فبَعِيرينِ ،وإن كانت بَقَراً فبقرتين »أخرجه النسائي[1]

٧٢٥٩ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « قال الله تعالى : أَنفِقْ يُنفَقْ عليك .

وفي أخرى « نحن الآخِرون السَّابقون يوم القيامة ... وذكره ، وفيه: يَدُ الله مَلأى لا يَغِيضُها نفقةٌ ، سَحَّاءُ الليلَ والنهار ، وقال : أرأيتم ما أنفق مُنْذُ خلق السموات والأرض ؟ فإنه لم يَغِضْ مافي يدهِ ، وكان عرشُهُ على الماء ، وبيده الميزان يَخفِضُ ويَرفَعُ » .

وفي أخرى « وبيده الأخرى:الفَيْضُ ـ أو القَبْضُ ـ يرفع ويَخفِضُ » أخرجه البخاري .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة ـ يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ ـ قال : « قال الله

(١) ٦/٤٨ في الجهاد ، باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى ، وفيه عنعنة الحسن البصري .

تبارك وتعالى : يا ابن آدم ، أَنفِقْ أُنفِقْ عليك ، وقال : يمين الله [مَلأى] سَحَّاءَ ، لا يَغيضُها شيءٌ الليلَ والنهار » .

وفي رواية له عن رسولِ الله ﷺ « إن الله قال لي : أَنفِقْ أُنفِق عليك وقال رسولُ الله ﷺ : يد الله ملأى . . . وذكر الحديث ، وفي آخره : وبيده الأخرى القَبْضُ ، يرفع ويخفض » وأخرج الترمذي نحوه [1] .

[شرح الغريب]

(يغيضها) غاض الماء يغيض: إذا نقص، أي لا ينقصها شيء من كثرة العطاء .

(سَحَّاء) سَحَّ السحابُ يَسُحّ : إذا هطل ، والسحابة سَحَّاء .

(الفيض) : جَرْيُ الماء : إذا امتلأ الإناء وجرى .

٧٢٦٠ – (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « دِينارٌ أنفقتَه في سبيل الله ، ودِينـــار أنفقتَهُ في رقبةٍ ، ودينارٌ تصدَّقتَ به على مسكين ، ودِينارٌ أنفقتَهُ على أهلك ، أعظَمُهـا أجراً الذي تنفقه على أهلك » أخرجه مسلم [2] .

---

(١) رواه البخاري ٨/٢٦٥ في تفسير سورة هود ، باب قوله : (وكان عرشه على المـاء) ، وفي النفقات في فاتحته ، وفي التوحيد ، باب (وكان عرشه على الماء) (وهو رب العرش العظيم) ، وباب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم رقم ٩٩٣ في الزكاة ، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ، والترمذي رقم ٣٠٤٨ في التفسير ،باب ومن سورة المائدة

(٢) رقم ٩٩٥ في الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك .

[شرح الغريب]

(في رقبة) أراد بقوله: «ودينار أنفقته في رقبة» أي: في فك رقبة مأسورة

٧٢٦١ - (م ت - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أفضل دِينار ينفقهُ الرجل : دينارٌ يُنفِقهُ على عياله ، ودِينارٌ يُنفِقهُ [الرجل] على دَابته في سبيل الله، ودينار يُنفِقُه على أصحابه في سبيل الله »

قال أبو قِلابة : بدأ بالعِيال، ثم قال أبو قِلابة : وأيُّ رجل أعظم أجراً من رَجل يُنْفِقُ على عيالٍ صغار يُعِفُّهم الله - أو يَنفَعهم الله - به، ويغنيهم؟. أخرجه مسلم والترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(يُعفُّهم الله) العِفَّة: كفُّ النفس عما لا يحل ، أي: يجعلهم ذوي عفاف وتُقىً لا يتبذَّلون .

٧٢٦٢ - (خ م ت س - أبو مسعود البدري رضي الله عنه) عن النبيِّ ﷺ قال : « إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقةً وهو يَحْتَسِبُها ، كانت له صدقة » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٩٤ في الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، والترمذي رقم ١٩٦٧ في البر والصلة ، باب ماجاء في النفقة في الأهل .

ولفظ الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «نفقةُ الرجل على أهله صدقة»[1]

٧٢٦٣ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من وسَّعَ على عياله في النفقة يومَ عاشوراء، وسَّعَ الله عليه سائرَ سنَتِه» قال سفيان: إنا قد جربناه، فوجدناه كذلك. أخرجه...[2].

الفصل الحادي عشر

في فضل العتق

٧٢٦٤ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذَ الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار».

---

(١) رواه البخاري ١/١٢٦ في الايمان، باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، وفي النفقات في فاتحته، ومسلم رقم ١٠٠٢ في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، والترمذي ١٩٦٥ في البر والصلة، باب ماجاء في النفقة على الأهل، والنسائي ٥/٦٩ في الزكاة، باب أي الصدقة أفضل.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه للطبراني في «الأوسط» والبيهقي من طريق الهيصم بن شداخ عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، قال المناوي في «الفيض»: قال ابن حجر في «أماليه»: اتفقوا على ضعف الهيصم وعلى تفرده به، وقال البيهقي في موضع: أسانيده كلها ضعيفه، وقال ابن رجب في «اللطائف» لايصح إسناده، وقد روي من وجوه أخرى لايصح شيء منها.

قال سعيد بن مُرجانة : فانطلقت به إلى علي بن الُحسَيْنِ ، فعمَد علي بن الحسين إلى عبدٍ له ، قد أعطاه به عبدُ الله بن جعفرٍ عشرةَ آلاف درهم - أو ألف دينار - فأعتقه .

وفي رواية قال النبيُّ ﷺ : « من أعتق رقبة مسلمة ، أعتق اللهُ بكل عضوٍ منه عضواً من النار ، حتى فَرْجهُ بِفَرْجِهِ » .

وفي أخرى « من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل إرْبٍ منهُ إرْباً منه من النار » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الثانية [1] .

[شرح الغريب]

(إرب) الإرب : العضو ، وجمعه : آراب .

٧٢٦٥ — (ت - أبو أمامة رضي الله عنه) وغيره من أصحاب النبيِّ ﷺ عن النبي ﷺ قال : « أيُّما امرِىءٍ مسلمٍ أعتقَ امرءاً مسلماً ، كان فَكاكَهُ في النار ، يُجزِىءُ كلُّ عضوٍ منه عضواً منه ، وأيُّما امْرِىءٍ مسلمٍ أعتق امرأتين مُسلمتين، كانتا فَكاكَهُ من النار ، يُجزِىءُ كلُّ عضوٍ منهما عضواً منه، وأيُّما امرأةٍ مسلمةٍ أعتقتْ امرأةً ، كانتْ فَكاكَها من النار ، يُجزِىءُ كلُّ عضوٍ منها عضواً منها »

---

(١) رواه البخاري ٥/١٠٣ و ١٠٤ في العتق ، باب ماجاء في العتق وفضله ، والايمان والنذور ، باب قول الله تعالى : (أو تحرير رقبة) وأي الرقاب أزكي ، ومسلم رقم ١٥٠٩ في العتق ، والترمذي رقم ١٤٥١ في الأيمان والنذور ، باب ماجاء في ثواب من أعتق رقبة .

أخرجه الترمذي ، ومن قوله : « أيّما امرأةٍ . . . إلى آخره » زيادة قد نقلت من بعض النسخ ، وسياق لفظ الترمذي عقيب الحديث يدل على أنها ليست من الحديث[1] .

٧٢٦٦ - (د س - أبو نَجيح السلمي رضي الله عنه) قال : « حاصَرْنَا مع رسولِ الله ﷺ بقصر الطائف - وفي رواية : بحصن الطائف - فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من بَلَغ بِسَهْم في سبيل الله ، فله درجةٌ ... وساق الحديث » ولم يذكره أبو داود ، ثم قال : وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أيما رَجُلٍ مسلمٍ أعتق رجلاً مسلماً ، فإن الله عزَّ وجلَّ جاعلٌ وِقَاءَ كلِّ عظم من عظامه عظماً من عظام مُحَرَّرِهِ من النار ، وأيّما امرأةٍ أعتقتْ امرأةً مسلمةً ، فإنَّ الله تبارك وتعالى جَاعِلٌ وِقاءَ كلِّ عظم من عظامِها عظماً من عظام محررِّها من النار يوم القيامة » .

وفي رواية: قال شُرحبيل بن السِّمط لعمرو بن عَبَسة - هو أبو نَجيح - حدِّثنا حديثاً سمعتَه من رسولِ الله ﷺ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ أعتق رقبةً مؤمنةً كانت فِداءَهُ من النار » أخرجه أبو داود[2]

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٥٤٧ في الأيمان والنذور ، باب رقم ١٩ ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٩٦٥ في العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، والنسائي ٦/٢٧ في الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(وِقاء) الشيء : الذي يقي من الأذى ويمنع الضر .

٧٢٦٧ (د ـ شرحبيل بن السمط رضي الله عنه) قال لكعب بن مُرَّةَ ـ أو مرةَ بنِ كعب ـ : حدِّثنا حديثاً سمعتَه من رسولِ الله ﷺ ، فذكر معنى حديث معاذ [إلى] قوله : أيُّما امرىء أعتق مسلماً ، وأيُّما امرأةٍ أعتقت امرأةً ـ وزاد : أيُّما رجل أعتق امرأتين مُسلمتين ، إلا كانتا فَكاكه من النار ، يُجزِىءُ مكان [كلِّ] عظمين مِنْهُمَا عظماً من عظامِه » أخرجه أبو داود هكذا ، ومعاذ هو ابن هشام ، أحد رواة حديث أبي نَجيح [1] .

٧٢٦٨ ـ (د ـ الغريف بن [عياش بن فيروز] الديلمي رحمه الله) قال : أَتَيْنَا واثلةَ بنَ الأسقع ، فقلنا : حدِّثْنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان ، فغَضِبَ ، وقال : إن أحدَكم ليَقْرَأ ومُصْحَفُه معلَّق في بيتِه ، فيزيدُ ويَنْقصُ ، فقلنا : إنما أردنا حديثاً سَمِعْتَه من النبيِّ ﷺ ، فقال : « أتينا رسولَ الله ﷺ في صاحب لنا أوجبَ ـ يعني النار ـ بالقتل ، فقال : أعتقوا عنه ، يُعْتِق الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار » أخرجه أبو داود [2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٩٦٧ في العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٣٩٦٤ في العتق ، باب في ثواب العتق ، والغريف لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، وللحديث شواهد بمعناه .

الفصل الثاني عشر

في فضل عيادة المريض

٧٣٦٩ – (د ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مريضاً مُمْسِياً ، إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبحَ ، وكان له خَريف في الجنة ، ومن أتاه مُصبحاً ، خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يُمسِيَ ، وكان له خَرِيفٌ في الجنة » .

وفي رواية عنه عن النبيِّ ﷺ بمعناه ، ولم يذكر الخريف . أخرجه أبو داود ،وقال : وقد روي من غير وجهٍ عن علي عن النبيِّ ﷺ .

وفي رواية أخرى قال : « جاء أبو موسى إلى الحسنِ بنِ عليٍّ يعودُه ، قال أبو داود . . وساق الحديث ، معنى قول علي رضي الله عنه .

وفي رواية الترمذي عن ثُوَيْرٍ عن أبيه ، قال : أخذ عليُّ بنُ أبي طالب بيدي ، فقال : « انطلق بنا إلى الحسن نعوده ، فوجدنا عنده أبا موسى ، فقال له عليٌّ : أعائداً جئتَ يا أبا موسى ، أم زائراً ؟ قال : بل عائداً ، قال عليٌّ : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَا مِنْ مسلمٍ يعودُ مسلماً مريضاً غُدْوَةً ، إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُمسِيَ ، وإن عاده عَشيةً صلَّى عليه سبعون

ألف ملك حتى يصبحَ ، وكان له خريف في الجنة »[1] .

[شرح الغريب]

(خريف الجنة) الخريف : الثمر الذي يُخترف ، أي : يجنى ويقطف ، فعيل بمعنى مفعول .

٧٢٧٠ – (م ت - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « عائِدُ المريض في مَخْرَفَةِ الجنةِ » .

وفي رواية: قال: « من عاد مريضاً ، لم يزل في خُرْفَةِ الجنة حتى يرجعَ »

وفي أخرى « لم يزل في خُرفة الجنة ، قيل: يا رسولَ الله ، وما خُرفة الجنة ؟ قال : جناها » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي « أن المسلم إذا عادَ أخاه المسلم لم يزل في خُرْفة الجنة »[2] .

[شرح الغريب]

(في مَخرفة) المخرفة : سكّة بين صَفَّين مِن نَخيلٍ يخترف من أيهما شاء ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٠٩٨ و ٣٠٩٩ و ٣١٠٠ في الجنائز ، باب فضل العيادة ، والترمذي رقم ٩٦٩ في الجنائز ، باب ماجاء في عيادة المريض ، وهو حديث صحيح ، وقال أبو داود : وأسند هذا عن علي رضي الله عنه من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥٦٨ في البر والصلة ، باب فضل عيادة المريض ، والترمذي رقم ٩٦٧ في الجنائز ، باب ماجاء في عيادة المريض .

أي يجتنى من ثمار أيها أراد ، وقيل : هو الطريق ، والمخارف : جمع مَخرَف وهي جنَى النخيل .

(في خُرفة) الخُرْفة : مايخترف منها ، أيضاً ، أي : يجني من ثمرها ، المعنى أن عائد المريض على طريق تؤديه إلى طريق الجنة ، أو عائد المريض في بساتين الجنة وثمارها .

٧٢٧١ ـ (ط ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من توَّضأ فأحسَنَ الوضوء ، وعاد أخاه المسلم محتسباً ، بُوعِدَ عن النار مَسيرةَ ستين خريفاً » قال ثابت : قلت : وما الخريف يا أبا حمزة ؟ قال أنس : العام . أخرجه أبو داود(١) .

٧٢٧٢ ـ (ط ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا عاد الرجل المريضَ ، خاض الرحمة ، حتى إذا قعد عِنْدَهُ ، قرَّت فيه » أو نحو هذا . أخرجه الموطأ(٢) .

٧٢٧٣ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ

---

(١) رقم ٣٠٩٧ في الجنائز ، باب في فضل العيادة على وضوء ، وفي سنده الفضل بن دلهم الواسطي وهو لين كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٢) بلاغاً ٢/٩٤٦ في العين ، باب عيادة المريض والطيرة ، وإسناده منقطع ، ولكن قد رواه أحمد في « المسند » من حديث جابر ٣/٣٠٤ ومن حديث كعب ٣/٤٦٠ ومن حديث أنس ٣/١٧٤ و ٢٥٥ ، وهو حديث حسن .

« مَنْ عاد مريضاً ، أو زَارَ أخاً له في الله ، ناداه منادٍ : أَنْ طبتَ ، وطابَ مَمْشاك ، وتبوَّأتَ من الجنة منزِلاً » أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(تبوأتُ المنزل) : اتخذتُه منزِلاً ومكاناً .

الفصل الثالث عشر

في فضل أعمال وأقوال مشتركة الأحاديث ومتفرقة

وفيه خمسة عشر نوعاً

نوع أول

٧٢٧٤ — (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « كنت مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ، فأصبحتُ يوماً قريباً منه ونحنُ نسيرُ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار ، قال : لقد سألتني عن عظيم ، وإنه لَيَسيرٌ على من يَسَّرَهُ الله عليه ، تعبدُ الله ، ولا تشرك به

(١) رقم ٢٠٠٩ في البر والصلة ، باب ماجاء في زيارة الاخوان ، ورواه أيضاً ابن ماجه في سلنه رقم ١٤٤٣ في الجنائز ، باب ماجاء في ثواب من عاد مريضاً ، وفي سنده أبو سنان القسملي واسمه عيسى بن سنان ، وهو لين كما قال الحافظ في « التقريب » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا .

شيئاً ، وتقيمُ الصلاةَ ، وتؤتي الزكاةَ ، وتصومُ رمضانَ ، وتحجُّ البيتَ ، ثم قال: ألا أدُلّك على أبواب الخير؟ قلتُ : بلى يا رسولَ الله، قال: الصومُ جُنَّةٌ ، والصدقة تُطفِىءُ الخطيئةَ كما يطفِىءُ الماءُ النارَ ، وصلاةُ الرجل من جَوف الليل شعارُ الصالحين[1] ، ثم تلا قوله تعالى : (تتجافى جنوبُهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ...) الآية [السجدة : ١٦] ثم قال : ألا أُخبِرُك برأس الأمرِ وعَموده، وذِروة سَنامه ؟ قلتُ : بلى يا رسولَ الله ، قال : رأس الأمرِ الإسلامُ ، وعمودُه الصلاةُ ، وذِروةُ سَنامه الجهادُ ، ثم قال : ألا أخبرك بملاك ذلك كلِّه ؟ قلتُ : بلى يا رسولَ الله ، قال : كُفَّ عليك هذا - وأشار إلى لسانه - قلتُ : يا نبيَّ الله وإنَّا لمؤاخذونَ بما نتكلم به ؟ قال : ثَكِلتْك أمُّك معاذ ، وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم - أو قال : على مَناخِرهم - إلا حصائدُ ألسنتهم ؟ » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(شعار الصالحين) الشعار: العلامة ، وهو : ما يتنادى به الناس في الحرب مما يكون بينهم علامة يتعارفون بها .

---

(١) جملة « شعار الصالحين » ليست في أكثر نسخ الترمذي .

(٢) رقم ٢٦١٩ في الإيمان ، باب ماجاء في حرمة الصلاة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » وابن ماجه في سننه ، وهو حديث صحيح بطرقه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(ذِروة سَنامه) سَنام الناقة : معروف ، وذِروته أعلاه ، والمراد : أعلى موضع في الإسلام وأشرفه .

(بملاك ذلك) ملاك الأمر : قِوَامه ، ومايتم به ، تفتح ميمه وتكسر.

(حصائد ألسنتهم) الحصائد : جمع حصيدة ، وهي مايحصد من الزرع شبّه اللسان وما يقتطع به من القول بحدّ المنجل وما يقطع به من النبات .

٧٢٧٥ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ أعرابياً جاء إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : « يا رسولَ الله ، دُلَّني على عَمَلٍ إذا عملتُه دَخلتُ الجنةَ،قال : تعبدُ الله ، ولا تُشرك به شيئاً ، وتقيمُ الصلاةَ المكتوبةَ ، وتُؤدّي الزكاةَ المفروضةَ ، وتصومُ رمضانَ ، قال:والذي نفسي بيده لاأزيدُ على هذا شيئاً ، ولا أنقص منه ، فلما ولّى قال النبيُّ ﷺ : مَنْ سَرَّه أن ينظرَ إلى رجل من أهل الجنة ، فلينظر إلى هذا » أخرجه البخاري ومسلم [١] .

٧٢٧٦ – (خ م س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال : « أخبرني بعملٍ يُدْخِلُني الجنَّةَ ، ويباعدني من النار ، فقال القوم : ما لَهُ ؟ مالَهُ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : أرَبٌ مالَهُ ؟ تعبدُ

---

(١) رواه البخاري ٣/٢١٠ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ومسلم رقم ١٤ في الايمان ، باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة .

الله لا تُشرك به شيئاً، وتقيمُ الصلاةَ ، وتُؤتي الزكاةَ ، وتَصِلُ الرَّحِمَ ، ذَرْهَا، كأنه كان على راحلتِهِ » .

زاد في رواية « فلما أدبر قال رسولُ الله ﷺ : إنْ تَمَسَّك بما أمرتُه به دخل الجنة » .

وفي أخرى « أن أعرابياً عَرَض للنبيِّ ﷺ وهو في سفر ، فأخذ بخِطام ناقتِهِ - أو بزمامِهَا - ثم قال : يا رسولَ الله - أو يا محمد - أخبرني بما يُقَرِّبني من الجنة ، ويُبَاعدني من النار ، قال : فكفَّ النبيُّ ﷺ ، ثم نظر في أصحابه ، ثم قال : لقد وُفِّقَ - أو لقد هُدِيَ - قال : كيف قلتَ ؟ قال : فأعاد ، فقال النبيُّ ﷺ : تعبدُ الله . . . وذكر الحديث ، وقال في آخره : دع الناقة » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي : أن رجلا قال : « يا رسولَ الله ، أخبرني بعمل يُدخِلُني الجنة ، فقال رسولُ الله ﷺ : تعبدُ الله ولا تشركُ به شيئاً ، وتقيم الصلاة » وذكر باقي الرواية الأولى[1] .

[شرح الغريب]

(أرب) قد روي هـــذا الحديث « أَرِبَ » بوزن علم ، على أنه فعل

(١) رواه البخاري ٣/٢٠٨ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وفي الادب ، باب فضل صلة الرحم، ومسلم رقم ١٣ في الايمان ، باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة، والنسائي ١/ ٢٣٤ في الصلاة ، باب ثواب من أقام الصلاة .

ماض ، و« أرِب » بوزن حَذِر ، وأَرَبٌ بوزن حَسَنٌ على أنهما اسمان ، فمعنى الأول : دعا عليه بالافتقار من الأرب ، وهو الحاجة ، أو بتساقط الآراب وهي الأعضاء ، ويكون الدعاء عليه بمعنى التعجب منه ، كما يقال : تَرِبَتْ يداك ، لمن يكون قد فعل مايستحسن ويتعجَّب منه ، ولا يُراد به الذم ، وإنما يراد به المدح ، على أن دعاء النبيُّ ﷺ على الناس في حالة الغضب مأمون العاقبة، لأنه اتخذ عند الله عزوجل عهداً أن يجعل دعاءه على من دعا عليه رحمةً له وبركة، وقيل: المراد به التعجب من حرص السائل، فجرى مجرى قول الرجل: لله درُّه ، وأما أَرِب - بوزن حَذِر - فهو الرجل الفَطِنُ الحاذق الخبير ، وهو مرفوع ، لأنه خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : هو أرِبٌ ، وأما أرَب - بوزن حَسَن - فهو الحاجةُ ، وأما قوله : « ماله » فعلى الروايتين الأوليين : معناها الاستفهام ، أي : ما خَطْبُهُ وما شَأْنُهُ ؟ ويكون التقدير : أنه دعاء عليه أو تعجُّب منه ، أو أخبر عنه بالفِطْنَة على ما فسرنا ، ثم قـــال : « ماله » أي : لم يستفتي عما هو ظاهر بيِّن لكل فَطِنٍ ، ثم التفت إليه ، فقال : تعبد الله ، وعدَّد الأشياء التي أمره بها في الحديث، وعلى الرواية الثالثة :تكون« ما » زائدة تفيد معنى التقليل ، وتقديره : له حاجة ما ، قال الهروي : قال الأزهري : معناه: حاجةٌ جاءت به ، ثم قال له : « تعبد الله ... الحديث » .

(ذرها) : اتركها ، ذَرْتُه عن كذا ، أي : دفعته عنه .

٧٢٧٧ ـ (أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ بعرفةَ ، فدنا منه حتى اختلفت عنق راحلته مع عنق راحلة رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، أنبئني بعمل يُنَجِّيني من عذاب الله ، ويدخلني الجنة ، فقال له رسولُ الله ﷺ : اُعبدِ الله ، ولا تشركْ به شيئاً ، وأقِمِ الصلاةَ ، وأدِّ الزكاةَ ، وصُمْ رمضانَ ، وحُجَّ ، واعتمرْ ، وانظر ماتحبُّ من الناس أن يأتوك به فافعله بهم ، وما تكره من الناس أن يأتوه إليك فَذَرْهُ عنهم » أخرجه ...[1] .

٧٢٧٨ ـ (ت ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « من صام رمضان ، وصلَّى الصلواتِ ، وحجَّ البيتَ ـ لاأدري أذكرَ الزكاةَ أم لا ـ كان حَقاً على الله أن يَغفِرَ له ، إن هاجر في سبيل الله ، أو مكث بأرضِه التي وُلد فيها ، قال معاذ : ألا أُخبِرُ بها الناس ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : ذَرِ الناسَ يعملون ، فإن في الجنة مائةَ درجة ، ما بين كلِّ درجتين كما بين السماء والأرض ، والفردوسُ أعلى الجنة وأوسطُها ، وفوق ذلك عرشُ الرحمن ، ومنها تفجَّرُ أنهار الجنة ، فإذا سألتم الله ، فاسألوه الفردوسَ » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ويشهد لأكثره معنى الحديث الذي قبله .

(٢) رقم ٢٥٣٢ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة درجات الجنة ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي بعده .

٧٢٧٩ – (س - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أقامَ الصلاةَ ، وآتى الزكاةَ ، ومات لايشرِكُ بالله شيئاً ، كان حقاً على الله أن يَغفِرَ له ، هاجر أو مات في مولده ، فقلنا : يارسولَ الله ، ألا نُخبِرُ بها الناس فيَستَبشروا بها ؟ قال : إنَّ في الجنة مائةَ درجة ، مابين كلِّ درجتين كما بين السماء والأرض، أعدَّها الله للمجاهدين في سبيلِهِ ، ولولا أن أشقَّ على المؤمنين ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، ولا تطيب أنفسهم أن يتخلَّفوا بعدي ، ما قعدتُ خلف سَريةٍ ، ولَوَدِدْتُ أني أُقتَلُ ، ثم أُحيا ثم أُقتَل » أخرجه النسائي [1] .

٧٢٨٠ – (س - سَبرة بن أبي فاكِر [2] رضي الله عنه) قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « إن الشيطانَ قَعَدَ لابن آدم بأطرُقه ، قَعَدَ في طريق الإسلام ، فقال : تُسلِمُ وتَذَرُ دِينَك ودين آبائك وآباءِ آبائك ؟ فعصاه وأسلم ، وقَعَدَ له بطريق الهجرة ، فقال : تُهاجِرُ وتَذَرُ أرضك وسماءكَ ؟ وإنما مَثَلُ المهاجر كَمَثَلِ الفرس في الطِّوَل ، فعصاه فهاجر ، ثم قَعَدَ له بطريق الجهاد ، فقال : تُجاهِدُ ؟ فهو جهد النفس والمال ، فتُقاتِل فتُقْتَل ، فتُنكَح المرأة ويُقسَم المال ؟ فعصاه فجاهد ، قال رسول الله ﷺ : فَمَنْ فَعَلَ ذلك كان حقّاً على الله أن يُدخِلَهُ الجنةَ ، وإن غَرِق كان حقاً على الله

(١) ٦/٢٠ في الجهاد ، باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل ، وإسناده حسن .
(٢) في المطبوع : سبرة بن أبي فاكهة ، وهو خطأ .

أن يدخله الجنة ، أو وقصته دابته كان حقاً على الله أن يُدْخِلَهُ الجنةَ » أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(إن الشيطان قَعَد) قد جاء في لفظ الحديث ، قال : « قعد الشيطان لابن آدم بأَطْرُقِهِ » يريد جمع طريق ، والمعروف في جمع طريق : أطرِقة ، وهو جمع قلة ، والكثرة : طرق ، فأما « أطرق » في جمع طريق فلم أسمعه ولا رأيته ، وأما أُفعِلَةُ في جمع فَعِيل ، فقد جاء كثيراً ، قالوا : رَغِيف وأرغفة، وَجرِيب وأَجرِبة ، وكثيب وأكثبة ، وَسرير وأَسِرَّة ، فأما أفعل في جمع فعيل : فلم يَجِئ إلا فيما كان مؤنثاً نحو : يمين وأَيْمُن ، فإن كان نظر في جمع طريق إلى جواز تأنيثها، فجمعها جمع المؤنث ، فقال : طريق وأطرق، فيجوز ، فإن الطريق يذكر ويؤنث ، تقول : الطريق الأعظم ، والطريق العظمى .

(الطِّوَل) الحبل .

٧٢٨١ - (س - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أنا زعيم - والزعيم الحميل - لمن آمن بي وأسلم وهاجرَ ببيت في ربض الجنة ، وببيت في وسط الجنة ، وأنا زعيم لمن آمن بي وجاهد في سبيل الله ببيت في رَبَض الجنة ، وبيت في وسط الجنة، وبيت في أعلى

(١) ٦/٢١ و ٢٢ في الجهاد ، باب ما جاء لمن أسلم وهاجر وجاهد ، وإسناده حسن ، قال الحافظ في « الاصابة » : إسناده حسن ، إلا أن في اسناده اختلافاً ، وصححه ابن حبان .

غرف الجنة ، من فعل ذلك ، لم يَدَعْ للخير مطلباً ، ولا من الشر مهرباً ، يموت حيث شاء أن يموتَ » أخرجه النسائي [1] .

[شرح الغريب]

(زعيم) الزعيم : الكفيل ، وكذلك الحميل .

(ربض الجنة) : أدناها ، ورَبَضُ المدينة : ما حولها .

٧٢٨٢ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « قال الله تعالى : من عادى لي وَلِيّاً ، فقد آذنتُه بحرب ، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مِنْ أداءِ ما افترضتُ عليه ، ولا يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أُحِبَّهُ ، فإذا أحببتُهُ كنتُ سمعَه الذي يسمع به ، وبصرَه الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني أعطيتُه ، وإن استعاذَ بي أعذتُه ، وما تردَّدتُ عن شيء أنا فاعله ، تردُّدي عن نفس المؤمن ، يكره الموت وأنا أكره مَساءَتَه » .

أخرجه البخاري [2] .

٧٢٨٣ - (د س - عبيد بن خالد السلمي رضي الله عنه) قال : آخى رسولُ الله ﷺ بين رجلين ، فقُتِل أحدُهما ، ومات الآخرُ بعده بجمعة

---

(١) ٦/٢١ في الجهاد ، باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد ، وإسناده حسن .

(٢) ١١/٢٩٢ - ٢٩٥ في الرقاق ، باب التواضع ، وانظر « الفتح » ، وما قاله الحافظ ابن رجب الحنبلي في « جامع العلوم والحكم » حول هذا الحديث .

أو نحوها ، فصلَّينَا عليه ، فقال رسولُ الله ﷺ «ما قلتم ؟ فقالوا : دَعَوْنا له، وقلنا : اللهم اغفِرْ له ، وألحِقه بصاحبه ، فقال رسولُ الله ﷺ : فأين صلاتُهُ بعد صلاتِهِ ، وصومُهُ بعد صومِهِ - شك شُعبة في صومِهِ - وعملُهُ بعد عملِهِ ؟ فإن بينهما كما بين السماء والأرض» أخرجه أبو داود ، وأخرجه النسائي وقال : « ومات الآخر بعده ، فصلَّينا عليه » ولم يذكر الصوم[1] .

٧٢٨٤ - (س - أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما) قالا : خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال :« والذي نفسي بيده - ثلاث مرات، ثم أكَبَّ، فأكبَّ كلُّ رجل منّا يبكي، لا يدري: على ماذا حلف ، ثم رفع رأسه وفي وجهه البُشْرَى ، فكانت أحبَّ إلينا من حُمْرِ النَّعَم ، قال: ما من عبدٍ يُصلِّي الصلواتِ الخمس ، ويصومُ رمضانَ ، ويُخرِجُ الزكاةَ ، ويجتنبُ الكبائرَ السبعَ ، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة ، وقيل له : ادخل بسلام » أخرجه النسائي[2] .

٧٢٨٥ - (د - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثلاثةٌ كلُّهم ضامن على الله : رجل خَرَجَ غازياً في سبيل الله ، فهو ضامِنٌ على الله عزَّ وجلَّ، حتى يتوفَّاه الله ، فيدخله الجنة ، أو يَرُدُّهُ بما نال من

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٥٢٤ في الجهاد ، باب في النور يرى عند قبر الشهيد ، والنسائي ٤/٧٤ في الجنائز ، باب الدعاء ، وإسناده صحيح .

(٢) ٥/٨ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وهو حديث حسن .

أجرٍ أو غنيمةٍ ، ورجل راح إلى المسجد ، فهو ضامن على الله عز وجل ، حتى يتوفَّاه الله فيدخله الجنة ، ورجل دخل بيته بسلام ، فهو ضامن على الله عز وجل » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(ضامن على الله) ضامن فاعل بمعنى مفعول ، كقوله تعالى : (عيشة راضية) [القارعة : ٧] أي : مرضية ، المعنى : مضمون على الله ، وقوله : « كُلُّهم » أي : كل منهم .

(دخل بيته بسلام) إذا دخل بيته يسلِّم ، أو أراد به لزوم البيت وطلب السلامة من الفتن ، يرغِّبه في العزلة والإقلال من الخلطة .

٧٢٨٦ - (د - معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الصلاةَ والصيامَ والذِّكْرَ تُضاعفُ على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضِعفٍ » أخرجه أبو داود[2] .

٧٢٨٧ - (م - جابر رضي الله عنه) قال : قال النعمان بن قَوْقَل : « يارسول الله أرأيتَ إذا صليتُ المكتوبة ، وحرَّمتُ الحرامَ ، وأحْلَلتُ

---

(١) رقم ٢٤٩٤ في الجهاد ، باب فضل الغزو في البحر ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٤٩٨ في الجهاد ، باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى ، وفي سنده زبان بن فائدة ، وهو ضعيف .

الحلالَ ، ولم أزِدْ على ذلك شيئاً ، أدخلُ الجنةَ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : نعم » .

وفي رواية: «أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ فقال: أرأيتَ إذا صليتُ المكتوبةَ وصمتُ رمضانَ ، وأحللتُ الحلالَ ، وحرَّمتُ الحرامَ ، ولم أزدْ على ذلك شيئاً ، أدخلُ الجنةَ ؟ قال : نعم ، قال : والله لا أزيدُ على ذلك شيئاً » .

وفي أخرى مثل الأولى ، ولم يذكر « ولم أزد على ذلك شيئاً » .

أخرجه مسلم[1] .

٧٢٨٨ ـ (ت ـ أبو أمامة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يَخطُبُ في حَجةِ الوَداع ، فقال : « اتَّقُوا الله ، وَصلُّوا خمسَكم ، وصوموا شهرَكم ، وأدُّوا زكاةَ أموالكم ، وأطيعوا ذَا أمركم ، تدخلوا جَنَّةَ ربِّكم » قال الراوي : قلت لأبي أمامة : مُنذُ كم سمعتَ هذا الحديثَ ؟ قال : سمعتُه وأنا ابنُ ثلاثين سنةً . أخرجه الترمذي[2] .

٧٢٨٩ ـ (أبو قلابة) أنَّ رسول الله ﷺ خطَبَ الناس ، فقال : « اعبُدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاةَ ، وآتوا الزكاةَ ، وحُجُّوا ، واعْتَمِروا ، واستقيموا يُستَقَمْ لكم » أخرجه . . .[3] .

---

(١) رقم ١٥ في الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة .

(٢) ٦١٦ في الصلاة ، باب ما ذكر في فضل الصلاة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/٢٥١ والحاكم في « المستدرك » ١/٩ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وإسناده منقطع ومعناه صحيح .

٧٢٩٠ — (ت ـ الحارث الأشعري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن الله تبارك وتعالى أمر يحيى بنَ زكريا بخمس كلماتٍ : أن يعملَ بها ، ويأمرَ بني إسرائيل أن يعملوا بها ، وإنه كاد أن يُبطِىء بها ، فقال له عيسى : إن الله أمرك بخمس كلمات : أن تعملَ بها ، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها ، فإما أن تأمرَهم ، وإما أن آمرَهم ، فقال يحيى : [أخْشَى إن سبقتني بها] أن يُخْسَفَ بي أو أُعذّب ، فَجمَع الناسَ في بيت المقدس ، فامتلأَ المسجدُ ، وقعدوا على الشُّرَف ، فقال : إن الله أمرني بخمس كلمات : أن أعملَ بهنَّ ، وآمرَكم أن تعملوا بهنَّ ، أوَّلُهنَّ : أن تعبُدوا الله ، ولا تشرِكوا به شيئاً ، فإنَّ [مَثَل] مَنْ أشركَ بالله شيئاً كمثلِ رجلٍ اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو وَرِق ، فقال : هذه داري ، وهذا عملي ، فاعملْ وأدِّ إليَّ ، فكان يعمل ويؤدِّي إلى غير سيده ، فأيُّكم يرضى أن يكون عبدُه كذلك ؟ وإن الله أمرَكم بالصلاة ، فإذا صلَّيْتُم فلا تلتفتوا ، فإنَّ الله يَنْصِب وجهه لوجه عبده في صلاته ، مالم يلتفتْ ، وآمرُكم بالصيام ، فإنَّ مَثَل ذلك كمثل رجلٍ في عصابة معه صُرَّة فيها مِسك ، كلهم يعجب ـ أو يعجبه ـ ريحها ، وإنَّ ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وآمرُكم بالصدَقةِ ، فإن مَثَلَ ذلك كمثلِ رجل أسَره العدوُّ ، فأوثقوا يديه إلى عنقه ، وقَدَّموه ليضربوا عنقه ، فقال : أنا أفْدِي نفسي منكم بالقليل والكثير ، ففَدَى نَفْسَه منهم ، وآمرُكم أن

تذكروا الله ، فإن مَثَل ذلك كمثل رجل خرج العدوُّ في أثره سِراعاً ، حتى إذا أتى على حِصْن حصين أحرز نفسه منهم ، وكذلك العبدُ لا يُحْرِزُ نفسه من الشيطان إلا بذِكر الله ، وقال رسولُ الله ﷺ : وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهِنَّ : السمعُ،والطاعةُ ، والجهادُ ، والهجرةُ ، والجماعة ، فإنه من فارق الجماعة قِيْدَ شِبْر ، فقد خلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقِهِ ، إلا أن يُراجِعَ ، ومن دعا دعوى الجاهلية ، فإنه من جُثَى جهنم ، فقال رجل : يارسول الله وإن صام وإن صلَّى ؟ قال : وإن صام وإن صلَّى ، فادْعوا بدعوى الله التي سماكم المسلمين المؤمنين عبادَ الله » أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(العصابة) : الجماعة من الناس ، قيل : تبلغ الأربعين .

(الرِّبْقَة) في الأصل : حَبْلٌ فيه عُرًى كثيرة تُشَدّ به الغنم ، الواحدة منها رِبْقة ، فاستعار الإسلام رِبقَة ، يعني بها : العروة يَشُدُّ بها المسلم نفسَه من عُرى الإسلام .

(جُثى) جمع جثوة بالضم ، وهي الشيء المجموع من جماعات جهنم ، هذا فيمن رواها مخففة ، ومن رواها « جُثِيّ » ـ مشددة ـ فإنه أراد

---

(١) رقم ٢٨٦٧ في الامثال ، باب ماجاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وهو كما قال ، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » والحاكم في « المستدرك » وصححه .

الذين يجثون على الركب ، واحدها : جاثٍ ، من قوله تعالى : (حَوْلَ جهنم جِثياً) [مريم : ٦٨] قال الهرويُّ : وهذا أحب إلى أبي عبيد .

٧٢٩١ - (ت - ابن عباس رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أتاني الليلةَ آتٍ من ربي - وفي رواية : [أتاني] ربي - في أحسن صورة ، فقال لي : يا محمد ، قلتُ : لبيك ربي وسعديك ، قال : هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلتُ : لا أعلم ، قال : فوضع يده بين كَتِفَيَّ حتى وجدتُ بَرْدَها بين ثَدْيَيَّ - أو قال : في نَحْرِي - فعَلِمْتُ ما في السموات وما في الأرض - أو قال : مابين المشرق والمغرب - قال : يا محمد ، أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : نعم في الدَّرَجاتِ والكفَّاراتِ ، ونقلِ الأقدام إلى الجماعات ، وإسباغِ الوضوء في السَّبَراتِ المكروهات[1] ، وانتظارِ الصلاة بعد الصلاة ، ومن حافظ عليهن عاش بخير ، ومات بخير ، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أُمه ، قال : يا محمد ، قلتُ : لبيك وسعديكَ ، فقال : إذا صليتَ ، فقل : اللهم إني أسألكَ فِعْلَ الخيراتِ ، وتَرْكَ المنكراتِ ، وحُبَّ المساكين ، وإذا أردتَ بعبادكَ فتنةً فاقبِضْني إليك غير مفتون ، قال : والدَّرجاتُ : إفشاء السلام ، وإطعامُ الطعام ، والصلاةُ بالليل والناس نيام » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : وإسباغ الوضوء في المكروهات .

(٢) رقم ٣٢٣١ و ٣٢٣٢ في التفسير ، باب ومن سورة (ص) ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١/٣٦٨ وهو حديث صحيح ، وفي الباب عن معاذ بن جبل ، وعبد الرحمن بن عائش ، وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة في شرح هذا الحديث ، سماها « اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى » فلتراجع فانها قيمة.

[شرح الغريب]

(في أحسن صورة) الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها ، وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته،وعلى معنى صفته ، يقال : صورة الفعل كذا وكذا، أي : هيئته ، وصورة الأمر كذا وكذا ، أي : صفته ، فيكون المراد بها بما جاء في الحديث : أنه أتاه في أحسن صفة،ويجوز أن يعود المعنى إلى النبي ﷺ ، أي : أتاني ربي وأنا في أحسن صورة ، ويجري في معاني الصورة كلها عليه إن شئت ظاهر الصورة والهيئة والحقيقة أو الصفة ، فأما إطلاق ظاهر الصورة على الله ، فلا ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

(الملأ الأعلى) الملأ : أشراف الناس وسادتهم ، وأراد بالملأ الأعلى : الملائكةَ المقربين .

(السبَرات) جمع سَبرة ، وهي شدة البرد .

وقوله : « المكروهات » أراد به : البرد الشديد ، أو العلة تصيب الانسان ، فيتأذَّى بمسّ الماء ، ويتضرَّرُ به ، وقيل : أراد به إعواز الماء وقِلّته حتى لا يقدر عليه إلا بالغالي من الثمن .

وأما قوله : « فذلكم الرباط » ، فمعناه : أن يكون الرباط مصدراً ، من قولك : رابطتُ : إذا لازمت الثغرَ وأقمت به رباطاً ، جعل المواظبةَ على الصلاة والمحافظةَ على أوقاتها كرباط المجاهد ، وقيل : هو أن يجعل الرِّباط

اسماً لما يُربَط به الشيءُ ، كالعقال لما يُعقَل به ، يريد أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفُّه عن المحارم .

(التعقيب) أراد بالتعقيب : الإقامة في المساجد بعد قضاء الصلاة ، والصلاة بعد الصلاة ، وكلُّ من فعل شيئاً بعد شيء فقد عقَّب .

٧٢٩٢ - (الحسن بن علي رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « سألني ربِّي - وهو أعلم - فقال : يا محمد ، فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : في الكفَّاراتِ والدَّرَجاتِ ، قال : ومَا الكفَّاراتُ ؟ قلتُ : المَشْيُ على الأقدام إلى الجماعات ، وإسبَاغُ الوضوء في السَّبَرات ، والتعقيبُ في الصلاة بانتظار الصلاة بعد الصلاة ، قال : ومَا الدرجات ؟ قلت : إفْشاءُ السلام ، وإطعامُ الطعام ، والصلاةُ بالليل والناس نيام » أخرجه ...(٢)

نوع ثانٍ

٧٢٩٣ - (ت - علي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن في الجنة غُرَفاً يُرى ظُهورها من بطونِها ، وبطونها من ظهورها ، فقام أعرابيٌّ فقال : لمن هي يارسول الله ؟ قال : لِمَنْ أطابَ الكلامَ ، وأطعمَ

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في «المسند» ٥/٢٤٣ من حديث معاذ بن جبل و٤/٦٦ و ٥/٣٧٨ من حديث عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو بمعنى الحديث الذي قبله .

الطعامَ ، وأدامَ الصيامَ ، وصلى بالليل والناسُ نيامٌ » أخرجه الترمذي[1] .

٧٢٩٤ – (ت - ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : « اعبُدوا الرحمن ، وأَطعِمُوا الطعامَ ، وأفْشُوا السلامَ، تدخلوا الجنةَ بسلامٍ » أخرجه الترمذي[2] .

٧٢٩٥– (ت - عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال : « أول ماقدم رسولُ الله ﷺ المدينةَ انْجَفَل الناس إليه،فكنتُ فيمن جاءه ، فلما تأمَّلْتُ وجهه واسْتَثْبَتُّه ، عرفتُ أنَّ وجهه ليس بوجهِ كَذَّابٍ ، قال : فكان أولَ ماسمعتُ من كلامهِ أن قال : يا أيُّها الناس،أفشُوا السلام ، وأطعموا الطعام، وَصلُّوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنةَ بسلامٍ » أخرجه الترمذي[3] .

[شرح الغريب]

(انجفل) وجَفَلَ : إذا أسرع .

(استثبتُّه) استثبتُّ الشيء : إذا تحققته وتبيَّنته .

---

(١) رقم ١٩٨٥ في البر والصلة ، باب ماجاء في قول المعروف ، وهو حديث حسن ، ورواه أحمد في « المسند » ٥/٣٤٣ من حديث أبي مالك الأشعري ، والحاكم في « المستدرك » من حديث ابن عمر ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رقم ١٨٥٦ في الاطعمة ، باب في فضل إطعام الطعام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) رقم ٢٤٨٧ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٣ ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٧٢٩٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أفشُوا السلامَ ، وأطعِمُوا الطعامَ ، واضرِبوا الهامَ ، تورَثوا الجنان» أخرجه الترمذي[1] .

نوع ثالث

٧٢٩٧ - (د س - عبد الله بن حُبشي الخثعمي رضي الله عنه) قال : « سُئِلَ رسولُ الله ﷺ : أيُّ الأعمال أفضلُ ؟ قال : طولُ القيام ، قيل : فأيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : جُهدُ المُقِلِّ ، قيل : فأيُّ الهجرة أفضلُ ؟ قال : مَنْ هَجَرَ ما حَرَّمَ اللهُ عليه ، قيل : فأيُّ الجهادِ أفضلُ ؟ قال : مَنْ جاهَدَ المشركين بماله ونفْسِه ، قيل : فأيُّ القتلِ أشرف ؟ قال : مَنْ أُهرِيقَ دَمُهُ وعُقِرَ جَوادُه » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي : أن النبيَّ ﷺ سئل : « أيُّ الأعمال أفضلُ ؟ قال: إيمانٌ لاشكَّ فيه ، وجِهادٌ لاغُلولَ فيه ، وحَجَّةٌ مبرورةٌ ، قيل : فأيُّ الصلاة أفضلُ ؟ قال : طُول القنوتِ ، قيل : فأيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : جُهدُ المقلِّ ، قيل : فأيُّ الهجرةِ أفضل ؟ قال : مَنْ هَجَرَ ما حرَّم اللهُ عليه ، قيل : فأيُّ الجهادِ أفضل ؟ قال : مَنْ جاهدَ المشركين بنفسه وماله ، قيل : فأيُّ القتل

(١) ١٨٥٥ في الأطعمة ، باب ماجاء في فضل إطعام الطعام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

أشرفُ ؟ قال : من أُهرِيقَ دَمُهُ ، وعقر جواده »[1] .

٧٢٩٨ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قـــال : سُئِل رسولُ الله ﷺ : « أيُّ العمل أفضَل ؟ قال : إيمانٌ بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهادُ في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حجٌ مبرورٌ » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي أخرى للنسائي « أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ورسوله » لم يزد .

وفي رواية الترمذي ، قال : سئل رسول الله ﷺ : « أيُّ الأعمال خير ؟ .. وذكر الحديث ، وفيه قال : « الجهادُ سَنَام العَمَل »[2] .

٧٢٩٩ - (خ م س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ : أيُّ العمل أفضل ؟ قال : الإيمانُ بالله ، والجهادُ في سبيله ، قلت : فأيُّ الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمناً ، وأنفَسُها عند أهلها ، قلتُ : فإن لم أفعل ؟ قال : تُعين ضائعاً ، أو تَصْنَعُ لأخرَقَ ، قلتُ : يا رسول الله

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٤٩ في الصلاة ، باب فضل التطوع في البيت ، والنسائي ٥/٥٨ في الزكاة ، باب جهد المقل ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ١/٧٣ في الايمان ، باب من قال : إن الايمان هو العمل ، وفي الحج ، باب فضل الحج المبرور ، ومسلم رقم ٨٣ في الايمان ، باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، والترمذي رقم ١٦٥٨ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في أي الأعمال أفضل ، والنسائي ٥/١١٣ في الحج ، باب فضل الحج .

أرأيتَ إن ضعفتُ عن بعض العمل؟ قال تكفُّ شرَّك عن الناس، فإنها صدقةٌ تتصدَّقُ بها على نفسك» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي: أنه سأل النبيَّ ﷺ: «أيُّ العمل خيرٌ؟ قال: إيمان بالله، وجهادٌ في سبيل الله» لم يزد[1].

[شرح الغريب]

(أنفَسها) الشيء النفيس: الجيِّد من كل شيء، المرغوب فيه، وحقيقته: الشيء الذي يتنافس فيه.

(تعين ضائعاً[2]) أي: ذا ضياع من فَقْرٍ أو عيال، أو حال قصر عن القيام بها.

(لأخرق) الخرَق: ضد الرفق، والرجلُ أَخْرَقُ، والمرأة خَرْقاءُ.

٧٣٠٠ (خ م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال أبو عمرو الشيباني - واسمه سعد بن إياس - حدَّثني صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلى دار عبد الله قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: «أيُّ العملِ أحبُّ إلى

(١) رواه البخاري ٥/١٠٥ في العتق، باب أي الرقاب أفضل، ومسلم رقم ٨٤ في الايمان، باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال، والنسائي ٦/١٩ في الجهاد، باب مايعدل الجهاد في في سبيل الله عز وجل.

(٢) كذا لجميع الرواة في البخاري وأكثر الرواة في مسلم ضائعاً، بالضاد المعجمة، وفي رواية السمرقندي عند مسلم: صانعاً، بالصاد المهملة والنون، وانظر في توجيه ذلك «الفتح» ٥/١٠٦

الله تعالى ؟ قال : الصلاة لميقاتها ، قلتُ : ثم أيٌّ ؟ قال : بِرُّ الوالدين ، قلتُ : ثم أيٌّ ؟ قال : الجهــاد في سبيل الله ، قال : حدَّثني بهِنَّ ، ولو استزدتُه لزادَني » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي رواية الترمذي « أيُّ العملِ أفضلُ ؟ » .

وفي رواية لمسلم « فما تركتُ أستزيده إلا إرعاءً عليه »[1] .

نوع رابع

٧٣٠١ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « قال الله عز وجل : إذا تقرَّب عبدي مني شِبراً ، تقرَّبتُ منه ذِراعاً ، وإذا تقرَّب مني ذِراعاً ، تقرَّبتُ منه باعاً ـ أو بُوعاً ـ وإذا أتاني يمشي أتيته هَرْوَلَةً »

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حين يذكرني ، فإن ذكرني في نفسِه ذَكَرْتُهُ في نفسي ، وإن ذكرني في مَلأٍ ، ذَكَرْتُهُ في ملأٍ هم خيرٌ منهم ، وإن تقرَّب إليَّ

---

(١) رواه البخاري ٢/٧ في مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها ، وفي الجهاد ، باب فضل الجهاد ، وفي الادب ، باب قول الله تعالى : (ووصينا الانسان بوالديه) ، وفي التوحيد ، باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا ، ومسلم رقم ٨٥ في الايمان ، باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، والترمذي رقم ١٨٩٩ في البر والصلة ، باب رقم ٢ ، والنسائي ١/١٩٣ و ١٩٤ في المواقيت ، باب فضل الصلاة لمواقيتها .

شبراً ، تقرَّبت إليه ذراعاً ، وإن تقرَّب إليَّ ذراعاً تقرَّبت إليه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيتُهُ هَرْوَلَةً » .

وفي رواية للبخاري - مختصراً - أن رسولَ الله ﷺ قال : « أنا عندَ ظَنِّ عبدي بي » لم يزد ، وأخرجها مسلم ، وزاد « وأنا معه إذا دعاني » .

ولمسلم أيضاً : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « قال الله عز وجل : أنا عند ظَنِّ عبدي بي ، وأنا معه حيث يَذْكُرُني ، واللهِ لَلّهُ أفرحُ بتوبةِ عبدِهِ من أحدِكم يجدُ ضالَّته بالفلاة ، ومن تقرَّب إليَّ شِبْراً تقرَّبتُ إليه ذِراعاً ، ومن تقرَّب إليَّ ذراعاً تقرَّبت إليه باعاً ، وإذا أقبل إليَّ يمشي ، أقبلتُ إليه أُهَرْوِلُ » .

وفي أخرى له قال : « إن الله قال : إذا تلقَّاني عبدي بشبْرٍ ، تَلَقَّيْتُهُ بِذِراعٍ ، وإذا تلقَّاني بذراعٍ تلقَّيتُه بباع ، وإذا تَلقَّاني بباعٍ أتيتُهُ بأسرعَ »[(١)] .

٧٣٠٢ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) عن رسولِ الله ﷺ - يرويه عن ربِّه تبارك وتعالى - قال : « إذا تقرَّبَ العبدُ إليَّ شِبراً ، تقرَّبت

---

(١) رواه البخاري ١٣/٣٢٥ و ٣٢٦ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (ويحذركم الله نفسه) وباب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم رقم ٢٦٧٥ في الذكر ، باب الحث على ذكر الله تعالى ، وفي التوبة ، باب في الحض على التوبة والفرح بها .

إليه ذِراعاً ، وإذا تقرَّب إليَّ ذِرَاعاً ، تقرَّبتُ منه باعاً ، وإذا أتاني يمشي ، أتيتُهُ َهرْوَلَةَ » أخرجه البخاري[1] .

٧٣٠٣ ـ (م ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « يقول الله عز وجل : مَنْ جاءَ بالحسنة فله عشر أمثالها ، أو أَزِيدُ ، ومن جاء بالسيئة ، فجزاؤه سيئةٌ مثلُها ، أو أغفِرُ ، ومن تقرَّب مني شبراً ، تقرَّبت منه ذِرَاعاً ، ومن تقرَّبَ مني ذراعاً ، تقرَّبت منه باعاً ، ومن أتاني يمشي أتيتُهُ َهرولةَ ، ومن لقيني بقُراب الأرض خطيئةً لايشركُ بي شيئاً ، لَقِيتُهُ بمثلها َمغفِرَةَ » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(بقراب الأرض) قراب الأرض : هو مايقارب ملأها .

نوع خامس

٧٣٠٤ ـ (م ت س ـ أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الطُّهور َشطرُ الإيمانَ ، والحمدُ لله تملأُ الميزان ، وسبحانَ الله والحمد لله تملآن ـ أو تملأُ ـ مابين السموات والأرض ، والصلاةُ نورٌ ، والصدقةُ بُرْهانٌ ، والصبرُ ضِياءٌ ، والقرآنُ حُجَّةٌ لكَ أو عليكَ ، كلُّ الناس يغدو ، فبائعٌ نَفْسَهُ فمعتقُها ، أو مُوبِقها » أخرجه مسلم والترمذي ،

---

(١) ١٣/٤٢٧ في التوحيد ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ،

(٢) رقم ٢٦٨٧ في الذكر ، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى .

وأخرج النسائي إلى قوله : « أو عليك »[1] .

[شرح الغريب]

(موبقها) أوبَقتْهُ الذنوب والخطايا : إذا قيَّدته وحبَسته ، وقيل : إذا أهلكته .

٧٣٠٥ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيحُ نِصفُ الميزان ، والحمدُ لله تملؤهُ ، ولا إله إلا الله ، ليس لها دون الله حجاب حتى تخلُص إليه » أخرجه الترمذي[2] .

٧٣٠٦ - (ت - رجل من بني سليم) قال : عدَّهُنَّ رسولُ الله ﷺ في يدي - أو في يَدِهِ - قال : « التسبيحُ نِصفُ الميزان ، والحمدُ لله تملؤه ، والتكبيرُ يملأُ مابين السماء والأرض ، والصومُ نِصفُ الصبر ، والطّهورُ نصف الإيمان » أخرجه الترمذي[3] .

نوع سادس

٧٣٠٧ - (خ م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٣ في الطهارة ، باب فضل الوضوء ، والترمذي رقم ٣٥١٢ في الدعوات باب رقم ٩١ ، والنسائي ٥/٥ و ٦ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة .

(٢) رقم ٣٥١٣ في الدعوات ، باب رقم ٩٢ وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي .

(٣) رقم ٣٥١٤ في الدعوات ، باب رقم ٩٢ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن وهو كما قال.

ﷺ قال : « من أنفقَ زَوْجَيْنِ في سبيل الله ، نُودِيَ من أبواب الجنة » .

وفي رواية « نودي في الجنة : ياعبدَ الله ، هذا خيرٌ ، فَمَنْ كان من أهلِ الصلاة ، دُعِيَ من باب الصلاة ، ومَنْ كان من أهل الجهادِ ، دُعي من باب الجهاد ، ومَنْ كان من أهل الصدقةِ ، دُعيَ من باب الصدقة ، ومَن كان من أهل الصِّيامِ ، دُعيَ من باب الرَّيَّان ، فقال أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه : يارسولَ الله ، ماعلى أحدٍ يُدعَى من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلِّها ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم ، وأرجو أن تكونَ منهم يا أبابكر » .

وفي رواية « مَنْ أنفقَ زَوْجَيْنِ من شيء من الأشياء في سبيل الله ، دُعيَ من أبواب الجنة ... وذكر نحوه » أخرجه الجماعة إلا أبا داود[1] .

٧٣٠٨ – (م - *أبو هريرة رضي الله عنه*) أنَّ رسول الله ﷺ قال يوماً : « من أصبحَ منكم اليوم صائماً ؟ قال أبو بكر الصِّدِّيق : أنا ، قال : فمن تَبِعَ منكم اليوم جنازةَ ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : فَمَنْ أطعمَ منكم اليومَ

---

(١) رواه البخاري ٤/٩٦ في الصوم ، باب الريان للصائمين ، وفي فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلا ، ومسلم رقم ١٠٢٧ في الزكاة ، باب جمع الصدقة وأعمال البر ، والموطأ ٢/٤٦٩ في الجهاد ، باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو ، والترمذي رقم ٣٦٧٥ في المناقب ، باب رقم ٤٠ ، والنسائي ٦/٢٢ و ٢٣ في الجهاد ، باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل .

مِسْكيناً ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : فمن عاد منكم اليوم مريضاً ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال رسولُ الله ﷺ : ما اجتَمَعْنَ في رجل إلا دخل الجنة» أخرجه مسلم[1].

نوع سابع

٧٣٠٩ ـ (م ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) « أن ناساً من أصحاب النبيِّ ﷺ ، قالوا للنبيِّ ﷺ : يا رسول الله ، ذهبَ أهل الدُّثورِ بالأُجورِ ، يصلُّون كما نصلِّي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدَّقون بفُضول أموالهم ، قال : أَوَلَيْسَ قد جَعَلَ الله لكم ما تصَدَّقون به ؟ إن بكلِّ تسبيحةٍ صدقةً ، وكلِّ تكبيرةٍ صدقةً ، وكلِّ تحميدةٍ صدقةً ، وكلِّ تهليلةٍ صدقةً ، وأمرٌ بمعروف صدقةٌ ، ونهيٌ عن منكر صدقةٌ ، وفي بُضْعِ أحدِكم صدقةٌ ، قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدُنا شهوتَهُ ، ويكون له فيها أجرٌ ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه وِزْرٌ ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال ، كان له أجرٌ » أخرجه مسلم[2].

[شرح الغريب]

(الدُّثور) جمع دَثْر ، وهو المال الكثير .

---

(١) رقم ١٠٢٨ في الزكاة ، باب من جمع الصدقة وأعمال البر ، وفي فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) رقم ١٠٠٦ في الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

٧٣١٠ — (ت ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تَبَسُّمُكَ في وجه أخيك صدقةٌ ، وأمْرُكَ بالمعروف ونَهْيُكَ عن المنكرِ صدقةٌ ، وإرشادُكَ الرجل في أرض الضـــلال لك صدقةٌ ، [وبَصَرُكَ للرجل الرديء البصر لك صدقةٌ] وإماطتكَ الحجَرَ والشوكَ والعظمَ عن الطريق لك صدقةٌ ، وإفراغُكَ من دَلْوِكَ في دَلْوِ أخيك صدقةٌ » أخرجه الترمذي[١] .

٧٣١١ — (م ـ عبد الله بن فروخ) أنه سمعَ عائشةَ رضي الله عنها تقول: قال رسولُ الله ﷺ: « [إنَّهُ] خُلِقَ كلُّ إنسانٍ من بني آدمَ على ستين وثلاثمائة مَفصِلٍ، فمن كبَّر اللهَ، وحَمِدَ الله ، وهلَّل الله ، وسبَّح الله ، واستَغفر الله ، وعزَلَ حجَراً عن طريق الناس ، أو شوكةً ،أو عَظْماً ،أو أمرَ بمعروف، أو نهى عن منكر ، عددَ تلك الستِّين والثلاثمائة السُّلامَى ، فإنه يُمْسي يومئذٍ وقد زَحْزَحَ نَفْسَهُ عن النار » أخرجه مسلم ، وفي رواية « يَمْشِي » .

وزاد [رزين] بعد قوله : « منكر » : « أو عَلَّمَ خيراً أو تعلَّمَهُ »[٢].

نوع ثامن

٧٣١٢ — (ت ـ جابر رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ :

---

(١) رقم ١٩٥٧ في البر والصلة ، باب ماجاء في صنائع المعروف ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ١٠٠٧ في الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل معروف .

« ثلاثةٌ من كُنَّ فيه نَشرَ الله عليه كَنَفَهُ ، وأدْخله جنَّتَهُ : رِفْقٌ بالضعيف ، والشَّفَقَةُ على الوالدين ، والإحسانُ إلى المَمْلُوكِ » أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(كَنَفُ) الإنسان : ظِلُّه وحِماه الذي يأوي إليه الخائف .

٧٣١٣ - (ت - [عبد الله] بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ثلاثةٌ على كُثْبَان المِسْكِ - أراهُ قال : يوم القيامة - عبدٌ أدَّى حقَّ الله وَحقَّ مواليه ، ورجل أمَّ قوماً وهم به راضون ، ورجل يُنـــادي بالصلوات الخمس في كلِّ يوم وليلةٍ » وفي رواية نحوه ، وزاد فيه « يَغبِطُهُمْ الأوَّلون والآخِرُون » أخرجه الترمذي [2] .

[شرح الغريب]

(الكُثْبان) جمع كثرة لكثيب الرمل ، وهو ما اجتمع منه مرتفعاً .

٧٣١٤ - (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ثلاثةٌ حقٌّ على الله عَونُهم : المجاهدُ في سبيل الله ، والمُكاتَبُ الذي يريد

---

(١) رقم ٢٤٩٦ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٩ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هـــذا حديث غريب .

(٢) رقم ٢٥٦٩ في صفة الجنة ، باب رقم ٢٥ ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ، وإسناد ضعيف وفي نسخ الترمذي المطبوعة : وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وفي « المشكاة » للتبريزي : وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

الأداءَ ، والناكحُ الذي يريد العَفَافَ » وفي رواية بدل« المكاتَب »: « المِدْيان الذي يريدُ الأداءَ » أخرجه الترمذي ، وأخرج النسائي الأولى [1] .

[شرح الغريب]

(المديان) :الكثير الدَّين ، الذي يَدّان أموالَ الناس .

٧٣١٥ - (ت س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ثلاثةٌ يحبهُّم الله ، وثلاثةٌ يُبْغِضُهمْ الله ، فأمّا الذين يحبُّهم الله : فرجل أتى قوماً فسألهم بالله ، ولم يسألْهم لقرابةٍ بينَهُ وبينهم ، فَمَنَعُوهُ ، فتخلَّفَ رجلٌ بأعقابهم [2] ، فأعطاهِ سِرّاً ،لايعلم بعَطيَّتِه إلا اللهُ والذيأعطاه ، وقوم سارُوا لَيْلَتَهُمْ ، حتى إذاكان النومُ أَحبَّ إليهم مما يعدَل به فوَضعوا رؤوسَهُمْ، فقام [أحدُهم] يتملَّقني،ويتلو آياتي ، ورجل كان في سَرِيَّةٍ ، فَلَقيَ العَدُوَّ فهزِموا ، فأقبلَ بصَدْرِه حتى يُقتَلُ ، أو يُفتَح له ، والثلاثة الذين يُبْغِضُهم الله : فالشيخ الزَّاني ، والفقير المُختالُ ، والغَنيُّ الظَّلُومُ » أخرجه الترمذيوالنسائي،وللنسائي مِثْلَه، ولم يذكر« وثلاثة يُبْغِضُهم الله» ولا ذكرهم

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٥٥ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إيام ، والنسائي ٦/٦١ في النكاح ، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفـــاف ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ، أقول : ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : بأعيانهم .

في آخر الحديث [1] .

[شرح الغريب]

(المختال) : المعجَب بنفسه المتكبِّر .

٧٣١٦ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) - يَرْفعُه - قال : « ثلاثة يُحِبُّهمُ الله عزوجل : رجُلٌ قام من الليل يَتلُو كتاب الله ، ورجلٌ تصدَّق صدَقَةً بيمينِه يُخفِيها - أُراهُ قال : عن شماله - ورجلٌ كان في سَرِيَّةٍ فانْهَزَمَ أصحابُه ، فاستقبل العدوَّ » أخرجه الترمذي ، وقال: هذا حديث غير محفوظ ، أحد رُواتِه : أبو بكر بن عياش ، كثير الغلط [2] .

٧٣١٧ - (خ م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهمُ الله في ظِلِّهِ يوم لا ظِلَّ إلا

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٥٧١ في صفة الجنة ، باب رقم ٢٥ ، والنسائي ٥/٨٤ في الزكاة ، باب ثواب من يعطي، من حديث شعبة عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر رضي الله عنه ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٥٧٠ في صفة الجنة ، باب رقم ٢٥ من حديث أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال: الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه غير محفوظ ، والصحيح ماروى شعبة وغيره عن منصور عن ربعي بن حراش عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يريد الحديث الذي قبله ، وأبو بكر بن عياش كثير الغلط ، أقول : ولفقرات الحديث شواهد بمعناه ، منها الذي قبله ، والذي بعده .

ظِلُّه : الإمامُ العادلُ ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله عزوجل ، ورجلٌ قلبه مُعلَّقٌ بالمسجد ، إذا خرج منه حتى يعودَ اليه ، ورجلان تحابَّا في الله ، اجتمعا على ذلك وتفرَّقا عليه ، ورجلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجمال ، فقال : إني أخافُ الله ، ورجل تَصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لاتعلم شمالُهُ ماتُنفِقُ يمينه ، ورجلٌ ذَكَرَ الله خالياً ففاضت عيناه » .

أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، وأخرجاه من حديث مالك عن حَفص بن عاصم عن أبي سعيد ، أو عن أبي هريرة نحوه ، وأخرجه الموطأ والترمذي عن أبي هريرة أو أبي سعيد - بالشَّكِّ من حفص بن عاصم - وأخرجه النسائي مُرسلاً (١) عن حفص (٢) .

نوع تاسع

٧٣١٨ - (م ت د ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ دعا إلى هُدًى كان له من الأجرِ مِثْلُ أجورِ مَنْ تَبِعَهُ ،

---

(١) وهذا خطأ ،وهو موصول عند النسائي من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه البخاري ٢/١١٩ - ١٢٤ في الجماعة باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، وفي الزكاة ، باب الصدقة باليمين ، وفي الرقاق ، باب البكاء من خشية الله ، وفي المحاربين ، باب فضل ترك الفواحش ، ومسلم رقم ١٠٣١ في الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة ، والموطأ ٢/٩٥٢ و ٩٥٣ في الشعر ، باب ماجاء في المتحابين في الله ، والترمذي رقم ٢٣٩٢ في الزهد ، باب ماجاء في الحب في الله ، والنسائي ٨/٢٢٢ و ٢٢٣ في القضاة ، باب الامام العادل

لا ينقصُ ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضَلاَلَةٍ كان عليه من الإثم مِثْلُ آثام من تَبِعَهُ، لا يَنْقُص ذلك من أوزارهم شيئاً » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود.

وأخرجه الموطأ مرسلاً: وقال: ما من داعٍ يدعو إلى هُدىً، وما من داعٍ يدعو إلى ضَلالَةٍ. . وذكر الحديث »(1).

٧٣١٩ - (ت - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتُّبِعَ عليها، فله أجرُهُ ومِثْلُ أجورِ من اتَّبَعَه، غيرَ منقُوصٍ من أجورِهم شيئاً، ومَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ، فاتُّبِعَ عليها، كان عليه وِزْرُه ومِثْلُ أوزارِ من اتَّبعَه، غير منقوص من أوزارهم شيئاً » أخرجه الترمذي(2).

٧٣٢٠ - (ت - عمرو بن عوف رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لبلال بن الحارث يوماً: « اعلم يا بلال، قال: ما أعلم يا رسولَ الله؟ قال: اعلم أنَّ من أحيا سُنَّةً من سُنَّتي أُمِيتَتْ بعدي، كان له من الأجرِ مِثْلُ مَنْ

---

(١) رواه مسلم ٢٦٧٤ في العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، والترمذي رقم ٢٦٧٦ في العلم، باب ماجاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو ضلالة، وأبو داود رقم ٤٦٠٩ في السنة، باب لزوم السنة، والموطأ ١/٢١٨ في القرآن، باب العمل في الدعاء.

(٢) رقم ٢٦٧٧ في العلم، باب ماجاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، وأخرجه مسلم مطولاً.

عمل بها ، مِنْ غير أن يَنقُصَ ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدعَ بِدْعَة ضلالَةٍ لا يرضاها الله ورسولُه كان عليه مِثلُ آثام مَنْ عمل بهـــا ، لا ينقصُ ذلك من أوزارِ الناسِ شيئاً » أخرجه الترمذي[1] .

٧٣٢١ ـ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لي : « يا بُنَيَّ ، إن قدرْتَ أن تُصبِحَ وتُمسي وليس في قلبك غِشٌّ لأحدٍ فافعَل ، ثم قال : يا بُنَيَّ ، وذلك من سُنَّتي ، ومن أحيا سُنَّتي فقد أحياني ، ومن أحياني كان معي في الجنة[2] » أخرجه الترمذي ، وقال : وفي الحديث قصة طويلة[3] .

[شرح الغريب]

(غش) الغِش : خلاف النصح .

٧٣٢٢ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أتى النبيَّ ﷺ رَجلٌ يستَحمِلُه ، فلم يجدْ عنده ما يتحمَّله ، فدَلَّه على آخرَ فحملَهُ ، فأتى

---

(١) رقم ٢٦٧٩ في العلم ، باب ماجـــاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع ، من حديث كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ، وقد اعترض على تحسين الترمذي له ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب ١/٤٦ طبع منير الدمشقي : كثير بن عبد الله متروك واهٍ ، ولكن للحديث شواهد .

(٢) أورده التبريزي صاحب « مشكاة المصابيح » هذا الحديث نقلاً عن الترمذي بلفظ : من أحب سنتي فقد أحبني ، ومن أحبني كان معي في الجنة » ولعله وقع في بعض نسخ الترمذي هكذا .

(٣) رقم ٢٦٨٠ في العلم ، باب ماجاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع ، وفي سنده زيد بن علي ابن جدعان ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

النبيَّ ﷺ فأخبره ، فقال : الدَّالُّ على الخير كفاعله » أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(يستحمله) استحملتُ فلاناً : إذا طلبتَ منه أن يعطيَك ماتركبُه ويحملك عليه » .

٧٣٢٣ — (م د ت - أبو مسعود البدري رضي الله عنه) قال : «كنت جالساً عندَ رسول ﷺ ، فجاءه رُجلٌ ، فقال : إني أُبدِعَ بي يا رسول الله فاحملني ، فقال : ما عندي ما أحملكَ عليه ، فقال رجلٌ : أنا أدُلُّهُ على مَن يَحمِلُه ، فقال رسولُ الله ﷺ : من دَلَّ على خيرٍ فله مِثْلُ أجرِ فاعِلِهِ » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي وأبي داود : فقال له رسولُ الله ﷺ : « ائتِ فلاناً ،فأتاه فحمله ، فقال النبيُّ ﷺ : مَنْ دَلَّ على خير فله مِثْلُ أجرِ فاعله ، أو قال : عامِلِهِ » [2] .

[شرح الغريب]

(أبدِعَ بي) أبدِعَ بفلان : إذا أعيَتْ راحلته ؛ وأبدعتِ الراحلةُ : إذا أعيت وكَلَّت .

---

(١) رقم ٢٦٧٢ في العلم ، باب ماجاء في أن الدال على الخير كفاعله ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ١٨٩٣ في الامارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ، وأبو داود رقم ٥١٣٩ في الادب ، باب في الدال على الخير ، والترمذي رقم ٢٦٧٣ في العلم ، باب ماجاء في الدال على الخير كفاعله .

نوع عاشر

٧٣٢٤ - (خ م ت - ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قــال : « يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : إذا أراد عبدي أنْ يَعْمَلَ سيئةً ، فلا تكتبوها عليه حتى يَعْمَلَها ، فإن عَمِلَها فاكتبوها بمثلها ، وإن تَركَها من أجلي فاكتبوها له حسنةً ، وإذا أراد أن يَعْمَلَ حسنةً ، فلم يَعْمَلْها ، فاكتبوها له حسنةً ، فإن عَمِلَهــا فاكتبوهاله بِعَشْرِ أمثالها إلى سبعمائةِ » أخرجه البخاري .

وفي رواية مسلم قــال : قال رسولُ الله ﷺ : « يقول الله : إذا هَمَّ عَبْدي بسيئةٍ فلا تكتبوها عليه ، فإن عَمِلَها فاكتبوها سَيئةً ، وإذا هَمَّ بحسنةٍ فلم يَعْمَلْها فاكتبوها حسنةً ، فإن عَمِلها فاكتبوها عشراً » .

وله في أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ هَمَّ بحسنةٍ فلم يعمَلْها كُتِبَتْ له حسنةٌ ، ومَنْ هَمَّ بحسنة فعَمِلَها ، كُتِبَتْ له إلى سبعمائةِ ضِعفٍ ، ومَن همَّ بسيئةٍ فلم يَعْمَلْها لم تُكْتَبْ ، وإن عَمِلَها كُتِبَتْ » .

وله في أخرى عن رسول الله ﷺ « قال الله عز وجل : إذا تحدَّث عبدي بأن يَعْمَلَ حسنةً ، فأنا أكتبُها له حسنةً مالم يعمَلْها ، فإذا عمِلها فأنا أكتبُها بعشرِ أمثالها ، وإذا تحدَّث بأن يعمل سيئةً ، فأنا أغفرها له مالم يعملْها ، فإذا عمِلها فأنا أكتبُهاله بمثلها ، وقال رسول الله ﷺ : قالت الملائكة :

ربِّ ذاكَ عُبَيْدُكَ يريد أن يعملَ سيئةً ، وهو أبْصرُ به ، فقال : ارقُبُوه ، فإن عَمِلَها فاكتبوها له بمثلها ، وإن تَرَكَها فاكتبوها له حسنةً ، إنما تركها من جرَّايَ » .

وفي أخرى قال: [قال رسولُ الله ﷺ] : « قال الله عزَّ وجلَّ : إذا هَمَّ عَبدي بحسنة فلم يعمَلْها كتبتُها له حسنةً ، وإن عملها كتبتُها عشرَ حَسَنَاتٍ إلى سبعمائة ضِعفٍ ، وإن هَمَّ بِسَيِّئةٍ ولم يعمَلها ، لم أكتبْها عليه ، فإن عملها كتبتُها سيئةً واحدة » .

وفي رواية الترمذي نحو ذلك ، وفي آخِرِها « ثم قرأ (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) [الأنعام : ١٦] »[1] .

[شرح الغريب]

(جَرَّايَ) فعلت هذا من جَرَّاهُ ، أي : من أجله .

٧٣٢٥ - (خ م - ابن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال - فيما يروي عن ربِّه - « إنَّ الله تعالى كَتَبَ الحسناتِ والسيئاتِ ، ثم بيَّن ذلك ، فَمَنْ هَمَّ بحسَنَةٍ فلم يعملْها كَتَبها اللهُ له عنده حسنةً كاملة ، فإن هَمَّ بها وعَمِلها، كَتَبَها اللهُ له عنده عَشْرَ حسناتٍ إلى سبعمائةِ ضِعفٍ ، إلى أضعافٍ

(١) رواه البخاري ١٣/٣٩١ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم رقم ١٢٨ و ١٢٩ في الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب ، والترمذي رقم ٣٠٧٥ في التفسير ، باب ومن سورة الأنعام .

كثيرةٍ ، ومَنْ همَّ بسيئةٍ فلم يعملْها ، كَتَبَها اللهُ له عنده حسنةً ، وإن هو همَّ بها فعَمِلها ، كَتَبها الله له سيئةً واحدةً » .

زاد في رواية « أو محاها ، ولا يَهْلِكُ على الله إلا هالِك » ، أخرجه البخاري ومسلم (1) .

٧٣٢٦ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما مِنْ حافظين رفعا إلى الله تعالى ما حفظا من عَمَلِ العَبْدِ في ليلٍ أو نهارٍ ، فيجدُ الله تعالى في أول الصحيفة وآخرِها خيراً إلا قال الله تعالى لملائكته : أُشهِدُكم أنّي قد غفرتُ لعبدي ما بين طرَفَي الصحيفة » . أخرجه الترمذي (2) .

نوع حادي عشر

٧٣٢٧ - (ت س د - شرحبيل بن السمط رضي الله عنه) قال : لعمرو ابن عَبَسَةَ حدِّثني حديثاً سمعتَه من رسولِ الله ﷺ ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من شابَ شيبةً في الإسلام كانت له نُوراً يوم القيامة ، ومَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سبيل الله فبلَغ العدوَّ أو لم يَبْلُغْ ، كان له كعتق رقبةٍ مؤمنة ، ومن

---

(1) رواه البخاري ١١/٢٧٧ في الرقاق ، باب من هم بحسنة أو سيئة ، ومسلم رقم ١٣٠ و ١٣١ في الايمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب .

(2) رقم ٩٨١ في الجنائز ، باب رقم ٩ ، وإسناده ضعيف .

أعتق رقبةً مؤمنةً كانت فِداءَهُ من النار عُضواً عُضواً » أخرجه النسائي .

وأخرج الترمذي ذكر الشَّيْبِ وحدَهُ .

وأخرج أبو داود منه ذِكْر العِتق وحدَهُ .

وأخرج النسائي من طريق أخرى نحوه ، إلا أنه قدَّمَ رَمي السهم وقال فيه : « أخطأ أم أصاب » وثنّى بالعِتْق ، وثلَّثَ بالشَّيْب ، وقال فيه « في سبيل الله »[1] .

٧٣٢٨ ـ (س - شرحبيل بن السمط رضي الله عنه) قال لكَعْبِ بن مُرَّةَ : « يا كعبُ ، حدِّثنا حديثاً عن رسولِ الله ﷺ ، واحذَرْ ، قال سمعتُهُ يقول : مَنْ شابَ شيبةً في سبيل الله ، كانتْ له نُوراً يوم القيامة ؛ فقال له : حدِّثنا عن النبيِّ ﷺ واحذَرْ ، قال : سمعتُهُ يقول : ارموا ، مَن بَلَغ العَدُوَّ بسهم رفَعَهُ الله به درجةً ، فقال ابن النَّحَّام : يا رسولَ الله ، وما الدَّرَجةُ ؟ قال : أَمَا إنها ليستْ بعَتَبة أُمِّكَ ، ولكنْ ما بين الدرجتين مائةُ عام » أخرجه النسائي[2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٣٤ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله ، والنسائي ٦/٢٦ في الجهاد ، باب ثواب من رمى في سبيل الله ، وأبو داود رقم ٣٩٦٦ في العتق باب أي الرقاب أفضل ، وهو حديث صحيح .

(٢) ٦/٢٧ في الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ، وهو حديث صحيح .

نوع ثاني عشر

٧٣٢٩ – (م - أبو هريرة رضي الله عنه) عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول يومَ القيامة: يا ابنَ آدمَ مَرِضتُ فلم تَعُدْني، قال: يارب كَيفَ أَعُودُكَ وأنتَ ربُّ العالمين؟ قال: أَمَا علمتَ أنَّ عبدي فلاناً مَرِضَ فلم تَعُدْهُ؟ أما علمتَ أنَّكَ لوعُدتَه لوَجدتني عنده؟ يا ابنَ آدمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فلم تُطعمني، قال: يارب، كيف أُطعِمُكَ وأنتَ ربُّ العالمين؟ قال: أَمَا علمتَ أنه استطعمكَ عبدي فلان فلم تُطْعِمْهُ، أَمَا علمتَ أنَّكَ لو أطعمته لوجدتَ ذلك عندي؟ يا ابنَ آدمَ، استَسقيتُكَ فلم تَسْقني، قال: يارب، وكيف أسقِيكَ وأنتَ ربُّ العالمين؟ قال: اسْتَسقَاكَ عبدي فلان، فلم تَسقِه، أما إنَّكَ لوسَقَيْتَهُ وجدتَ ذلك عندي» أخرجه مسلم [1]

٧٣٣٠ – (د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما مؤمن أطعمَ مؤمناً على جُوعٍ أطعمه اللهُ يوم القيامة مِنْ ثمار الجنة، وأيُّما مؤمن سقى مؤمناً على ظمأٍ سقاهُ الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيُّما مؤمن كسى مؤمناً على عُرْيٍ كَساهُ الله يوم القيامة من حُلل الجنة» أخرجه الترمذي، وقال: قد روي موقوفاً على أبي سعيد، وهو أصح

(١) رقم ٢٥٦٩ في البر والصلة، باب فضل عيادة المريض.

وأشبه ، وأخرجه أبو داود ، وقدَّم الكسوةَ ، ثم الطعام ، ثم الشراب [1] .

[شرح الغريب]

(الرحيق) : من أسماء الخمر .

و (المختوم) : الذي لم يبتذل لأجل ختامه .

٧٣٣١ – (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أكلَ طيِّباً ، وعمِلَ في سُنَّةٍ ، وأمِنَ الناسُ بوائِقَهُ ، دخل الجنة ، قال رجل : يا رسولَ الله ، إن هذا اليومَ في الناس كثير ، قال : فسيكون في قرونٍ بعدي » أخرجه الترمذي [2] .

[شرح الغريب]

(بوائقه) جمع بائقة ، وهي الداهية ، والمراد : غوائله وشروره ، وقيل : ظلمه وغشمه .

٧٣٣٢ – (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « من مَنَحَ منيحةَ لبنٍ أو ورِقٍ ، أو هدَى زُقاقاً ، كان له

---

(١) رواه أبو داود ١٦٨٢ في الزكاة ، باب في فضل سقي الماء ، والترمذي رقم ٢٤٥١ في صفة القيامة ، باب رقم ١٨ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوفاً ، وهو أصح عندنا وأشبه .

(٢) رقم ٢٥٢٢ في صفة القيامة ، باب رقم ٦١ ، وفي سنده مجهول ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث اسرائيل .

مِثْلُ عِتْقِ رقبةٍ » أخرجه الترمذي[1] .

وذكر رزين « مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ لبنٍ أو ورِقٍ ، أو هدى ضالاً طريقاً ، أو أعمى زقاقاً . . . الحديث » .

[شرح الغريب]

(منحة لبن) المنحة : العطية ، والمنيحة : الناقة ، أو الشاة تعار لينتفع بلبنها وتعاد .

نوع ثالث عشر

٧٣٣٣ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً قال : « يا رسولَ الله ، الرجلُ يَعمَلُ العمل فَيُسِرُّهُ ، فإذا اطُّلِع عليه أعجبه ذلك؟ فقال رسولُ الله ﷺ : له أُجرَان : أجر السِّرِّ ، وأَجرُ العلانية » .

أخرجه الترمذي[2] .

وقال : قد فسَّرَ بعض أهل العلم هذا الحديث إذا طُّلِع عليه وأعجبَه : إنما معناه يعجبه ثناءُ الناس عليه بالخير، لقول النبيِّ ﷺ : « أنتم شهداءُ الله في

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٩٥٨ في البر والصلة ، باب ماجاء في المنحة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقال : وفي الباب عن النعمان بن بشير .

(٢) رقم ٢٣٨٥ في الزهد ، باب رقم ٤٩ ، من حديث أبي سنان الشيباني الأصغر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقال : وقد رواه الأعمش وغيره عن حبيب بن أبي ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

الأرض » فيعجبه ثناءُ الناس عليه لهذا ، فأما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير ويُكرَم ويُعَظَّمَ على ذلك، فهذا رياء،وقال بعض أهل العلم:إذا اُطلع [عليه] فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله ، فيكونُ له مثلُ أجورهم ، فهذا له مذهب أيضاً .

٧٣٣٤ — (م - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: قيل لرسول الله ﷺ: «أرأيتَ الرجلَ يعملُ من الخير ، ويَحْمَده الناس عليه؟ قال: تلكَ عاجِلُ بُشرى المؤمن» أخرجه مسلم (١) .

نوع رابع عشر

٧٣٣٥ — (ت - ابو أمامة رضي الله عنه) عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيسَ شيءٌ أَحبَّ إلى الله من قَطرتين ، وأثرَينِ: قطرةِ دموعٍ من خَشيَةِ الله ، وقطرةِ دمٍ تُهْرَاق في سبيل الله ، وأما الأثران:فأثرٌ في سبيل الله ، وأثرٌ في فريضة من فرائض الله» أخرجه الترمذي (٢) .

٧٣٣٦ — (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَفْدُ الله ثلاثةٌ : الغازي، والحاجُّ ، والمعتمرُ» أخرجه النسائي (٣)

(١) رقم ٢٦٤١ في البر والصلة ، باب المرء مع من أحب .

(٢) رقم ١٦٦٩ في فضائل الجهاد ، باب رقم ٢٦ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٣) ٥/١٣ في الحج ، باب فضل الحج ، وإسناده حسن .

نوع خامس عشر

٧٣٣٧ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما من مُسلم يَغرِسُ غَرْساً ، أو يَزرَعُ زَرْعاً ، فيأكلَ منه طَيرٌ، أو إنسانٌ ، أو بَهيمَةٌ ، إلا كان له به صدقةٌ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(١) .

٧٣٣٨ - (م - جابر رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ « دخل على أمِّ مَعبَد - أو أمِّ مُبَشِّرٍ - الأنصارية في نَخلٍ لها ، فقال النبيُّ ﷺ : مَن غَرَسَ هذا النَّخْلِ ؟ أمُسلمٌ ، أم كافِرٌ ؟ فقالت : بل مسلم ، فقال : لا يَغرِسُ مسلم غَرْساً ، ولا يَزرَعُ زَرْعاً ، فيأكلَ منه إنسان ، ولا دابةٌ ، ولا شيءٌ ، إلا كانت له صدقةٌ » . أخرجه مسلم .

وله في أخرى قال : « دخل النبيُّ ﷺ على أمِّ مَعبَدٍ حائطاً ، فقال : يا أمَّ مَعبَدٍ ، مَنْ غَرَسَ هذا النخل ؟ أمُسلم ، أم كافر ؟ فقالت : مُسلم ، فقال : لا يَغرِسُ المسلم غرساً فيأكلَ منه إنسان ، ولا دابةٌ ، ولا طائرٌ ، إلا كان له صدقةً إلى يوم القيامة » .

---

(١) رواه البخاري ٥/٢ في الحرث والمزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، وفي الادب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم رقم ١٥٥٣ في المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ، والترمذي رقم ١٣٨٢ في الأحكام ، باب ماجاء في فضل الغرس .

وله في أخرى أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما مِنْ مُسلم يَغرِس غرْسَاً إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سُرِقَ منه له صدقة ، [وما أكلَ السَّبُعُ منه فهو له صدقة ، وما أكلَتِ الطيرُ فهو له صدقة] ولا يَرْزَؤُهُ أحدٌ إلا كان له صدقةٌ » .

وله في أخرى قال: « لا يَغرِس رجل مسلم غَرْساً ولا زَرْعاً ، فيأكلَ منه سَبُعٌ ، أو طائر ، أو شيءٌ ، إلا كان له فيه أجرٌ » .

ومن الرواة من قال : عنه عن امرأة زيد بن حارثة [1] .

[شرح الغريب]

(يرزَؤه) أي : ينقصه .

٧٣٣٩ ــ (م - أم مبشّر رضي الله عنها) من رواية جابر عنها ، أدرجه مسلم على ما قبله ، وقال : بنحو حديث عطاء وأبي الزُّبير ، وعمرو بن دينار ، يعني : الرواية الأولى والثانية والثالثة ، من حديث جابر المذكور .

---

(١) رقم ١٥٥٢ في المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع .

الباب العاشر

من كتاب الفضائل

في فضل المرض والنوائب والموت

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في المرض والنوائب

٧٣٤٠ – (خ م ت - عطاء بن يسار) عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما : أنهما سمعا رسولَ الله ﷺ يقول : « ما يُصيب المؤمنَ من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ولا سَقَمٍ ولا حَزَنٍ ، حتى الهمُّ يَهُمُّه ، إلا كَفَّر الله به سيئاته » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وذكره الحميديُّ في مسند أبي هريرة[1] .

(١) رواه البخاري ١٠/٩١ في المرضى ، باب ماجاء في كفارة المرض ، ومسلم رقم ٢٥٧٣ في البر باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، والترمذي رقم ٩٦٦ في الجنائز ، باب ماجــاء في ثواب المريض .

[شرح الغريب]

(نَصَبٌ) النَّصَب : التعب .

و(الوَصب) : المرض والوَجعُ .

٧٣٤١ (خ م ط ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ مُصيبةٍ تُصِيبُ المسلم إلا كفَّر الله عنه بها ، حتى الشَّوكةِ يُشاكُها » .

وفي أخرى « لا يُصِيبُ المؤمن شوكةٌ فما فوقها إلا نقص الله بهـــا من خطيئته » .

وفي أخرى « إلا رفعه الله بها درجةً ، وحطَّ عنه بها خطيئةً » .

وفي أخرى « لا يُصِيب المؤمنَ من مصيبةٍ - حتى الشوكةِ - إلا قُصَّ بها أو كُفِّر بها من خطاياه » لايدري الراوي أيتهما قال عروة .

وفي أخرى قال : « دخل شابٌ من قريش على عائشة وهي بِمِنَى وهم يَضْحَكون ، فقالت : ما يُضحِكُكم ؟ قالوا : خرَّ فلان على طُنُبِ فُسطاطٍ ، فكادَتْ عُنُقُهُ - أو عينه - أن تذهبَ ، فقالت : لاتضحكوا ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال : مَا مِنْ مسلم يُشاكُ شوكَةً فما فوقها إلا كُتبتْ له بها درجـــةٌ ، ومُحِيَتْ عنه بها خطيئةٌ » هذه الرواية لم يذكرها

الحميديُّ في كتابه ، أخرجه مسلم ، وأخرج البخاري الأولى ، وأخرج الترمذي الثالثة ، وأخرج الموطأ الرابعة[1] .

٧٣٤٢ ـ (خ م ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُوعَك ، فمسِستُهُ بيدي ، فقلتُ : يا رسول الله ، إنك تُوعَك وَعْكاً شديداً ، قال : أجل ، إني أُوعَك كما يُوعَكُ رجلان منكم ، قلتُ : ذلك بأن لك أجرين ؟ قال : « أجل ، ما مِنْ مسلم يُصيبه أذى ـ من مَرَضٍ فما سواه ـ إلا حطَّ الله به سيئاته كما تَحُطُّ الشجرةُ ورقَها » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

[شرح الغريب]

(الوعك) : الألم ، وقيل : ألم الحمى .

٧٣٤٣ ـ (م ـ جابر رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « دخل على أمِّ السائب ـ أو أمِّ المسيَّب ـ فقال : مالَكِ تُزَفْزِفين ؟ قالت : الحُمَّى ،

---

(١) رواه البخاري ١٠/٨٩ و ٩٠ في المرضى ، باب ماجاء في كفارة المرض ، ومسلم رقم ٢٥٧٢ في البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ، والموطأ ٢/٩٤١ في العين ، باب ماجاء في أجر المريض ، والترمذي رقم ٩٦٥ في الجنائز ، باب ماجاء في ثواب المريض .

(٢) رواه البخاري ١٠/٩٦ في المرضى ، باب شدة المرض ، وباب أشد الناس بلاء الانبياء ثم الأمثل فالأمثل ، وباب وضع اليد على المريض ، وباب مايقال للمريض ومايجيب ، وباب قول المريض: إني وجع أو وارأساه ، ومسلم رقم ٢٥٧١ في البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من المرض أو الحزن .

لابارك الله فيها ، فقال : لا تَسُبِّي الحُمَّى ، فإنها تُذهِبُ خطايا بني آدم ، كما يُذهِبُ الكيرُ خَبَثَ الحديد » أخرجه مسلم (1) .

[شرح الغريب]

(تزفزين) أصل الزفيف : الحركة السريعة ، ومنه : زَفَّ الظليم : إذا أسرع حتى يُسْمَعَ لجناحه حركة ، فكأنما سمع ما عَرَضَ لها من رِعْدَة الحمى ، هذا [على] من رواه بالزاي المعجمة ، ومن رواه بالراء المهملة ، فعنى به رفرفة جناح الطائر ، وهو تحريكه عند الطيران ، فشبَّه حركة رِعدتها به ، والزاي أكثر روايةً .

٧٣٤٤ — (د - أم العلاء رضي الله عنها) قالت : « عادني رسولُ الله ﷺ وأنا مَريضة ، فقال : أَبشِري يا أُمَّ العلاء ، فإن مَرَضَ المسلم يُذهِبُ الله به خطاياه ، كما تُذهِبُ النارُ خَبَثَ الفضة » أخرجه أبو داود (2) .

٧٣٤٥ — (أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ « عاد محموماً ، فقال : أَبشِرْ ، فإن الله تعالى يقول : هي ناري ، أُسلِّطُها على عبدي المؤمن ، لتكون حَظَّهُ من النار » أخرجه ... (3) .

---

(1) رقم ٢٥٧٥ في البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن .

(2) رقم ٣٠٩٢ في الجنائز ، باب عيادة النساء ، وهو حديث حسن بشواهده .

(3) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في « المسند » ٢/٤٤٠ ، وهو حديث حسن .

٧٣٤٦ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله [١]) « أن رجلاً جاءهُ الموت في زمن رسول الله ﷺ ، فقال رجل : هنيئاً له ، مات ولم يُبتَلَ بمرض ، فقال رسول الله ﷺ : وَيْحَك ، ما يُدْرِيك لو أن الله ابْتلاهُ بمرضٍ فكفَّر عنه من سيئاتِه ؟ » أخرجه الموطأ [٢] .

قال رزين : وزاد في النسائي « إن المؤمن إذا مَرِضَ ،فأصابَهُ السَّقَم ثم مات ،كان كفارةً لما مَضَى من ذُنوبه ، وإن أعفاه الله منه ، كان كفارةً لما مضى وموعظةً لما يَستَقْبل ، وإن المنافق إذا مَرِضَ ثم أُعفِيَ كان كبعير عَقَلَهُ أهْلُهُ ثم أرسلوه ، فلم يَدْرِ : لم عَقَلُوه ، ولا لم أرْسَلوه ؟ » وهذه الزيادة لم أجِدها في النسائي [٣] .

[شرح الغريب]

(أعفاه) أعفى الله المريض وعافاه بمعنى واحد .

٧٣٤٧ - (ت - أنس رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا أراد الله بِعبْدٍ خيراً عَجَّل له العُقُوبَةَ في الدُّنيا ، وإذا أراد بعبده الشَّرَّ ، أمسك عنه حتى يُوَافى به يوم القيامة » [٤] .

---

(١) في المطبوع : أبو سعيد رضي الله عنه ، وهو خطأ .

(٢) ٢/٩٤٢ في العين ، باب ماجاء في أجر المريض مرسلاً ، وهو مرسل صحيح الاسناد .

(٣) هذه الزيادة ذكرهـا أبو داود في جملة حديث طويل رقم ٣٠٨٩ في الجنائز ، باب الأمراض المكفرة للذنوب ، وإسناده ضعيف .

(٤) رواه الترمذي رقم ٢٣٩٨ في الزهد ، باب ماجاء في الصبر على البلاء ، وإسناده حسن .

٧٣٤٨ ــ وبهذا الإسناد عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ عِظَم الجزاء مع عِظَم البَلاءِ ، وإنَّ الله تعالى إذا أحبَّ قوماً ابتلاهُمْ ، فَمَنْ رضيَ فله الرِّضى ، ومن سَخِطَ فله السَّخَطُ » أخرجه الترمذي [١] .

٧٣٤٩ ــ (ت ـ جابر رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : « يَوَدُّ أهل العَافِية يوم القيامة ، حين يُعطَى أهلُ البلاء الثَّواب ، لو أن جُلودَهم كانت قُرِضت في الدنيا بالمقاريض » أخرجه الترمذي [٢] .

٧٣٥٠ ــ (ط ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما يَزَالُ البلاءُ بالمؤمِنِ والمؤْمِنة ، في نَفْسِهِ وولدِهِ ومالِهِ ، حتى يلقَى الله وَمَا عَليه من خطيئة » أخرجه الترمذي [٣] .

وفي رواية الموطأ « ما يزال المؤمِنُ يُضارُّ في وَلَده وحامَّته ، حتى يلقى الله وليست له خطيئةٌ » [٤] .

[شرح الغريب]

(وحامَّته) حامَّة الإنسان : خاصَّته وقرابته .

---

(١) رقم ٢٣٩٨ في الزهد ، باب ماجاء في الصبر على البلاء ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٢٤٠٤ في الزهد ، باب رقم ٥٩ ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٣) رقم ٢٤٠١ في الزهد ، باب ماجاء في الصبر على البلاء ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٤) بلاغاً ٢٣٦/١ في الجنائز ، باب الحسبة في المصيبة ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له حديث الترمذي الذي قبله .

٧٣٥١ – (د - محمد بن خالد السلمي رحمه الله) عن أبيه عن جده : وكانت له صُحْبَة ، قـــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن العبد إذا سَبَقتْ له من الله مَنْزِلَةٌ ،فلم يَبْلُغْها ، ابتلاه الله تعالى في جسده ، أو في ماله ، أو في ولَدِه - زاد في رواية : ثم صَبَّرهُ على ذلك ، ثم اتفقا - حتى يُبلِّغَه المنزلةَ التي سبقت له من الله عز وجل » أخرجه أبو داود (١) .

٧٣٥٢ – (ت - مصعب بن سعد) عن أبيه رضي الله عنه قال : قلت : « يارسول الله ، أيُّ الناس أشدُّ بلاءً ؟ قال : الأنبياء ، ثم الأمثلُ فالأمثلُ ، يُبتَلى الرَّجلُ على حسبِ دِينه ، فإن كان دِينُه صُلْباً اشتَدَّ بلاؤهُ ، وإن كان في دِينه رِقَّةٌ ابتلاهُ على حَسبِ دِينه ، فما يَبْرَحُ البلاءُ بالعبد حتى يتركَهُ يَمْشِي على الأرض وما عليه خطيئةٌ » أخرجه الترمذي (٢) .

[شرح الغريب]

(الأمثل فالأمثل) جاء القوم الأمثل فالأمثل ، أي : جاء أشرفهم وأجلُّهم وخيرُهم واحداً بعد واحدٍ في الرتبة والمنزلة .

٧٣٥٣ – (خ ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قـال :

---

(١) رقم ٣٠٩٠ في الجنائز ، باب الامراض المكفرة للذنوب ، ومحمد بن خالد مجهول كما قال الحافظ في « التقريب » ، أقول : ولكن يشهد لمعناه الحديث الذي قبله .

(٢) رقم ٢٤٠٠ في الزهد ، باب ماجاء في الصبر على البلاء ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد والدارمي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم .

« مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يُصِبْ منه » أخرجه البخاري والموطأ[1] .

٧٣٥٤ - (أنس - رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الرَّبَّ سُبحانه ، يقول : وعِزَّتي وجَلالي ، لا أخرج أحداً من الدُّنيا أريدُ أن أغفرَ له ، حتى أستوْفِيَ كلَّ خطيئةٍ في عُنقه بِسُقْمٍ في بَدَنه ، وإقتارٍ في رِزْقِهِ » أخرجه ...[2] .

[شرح الغريب]

(إقتار) الإقتار : التَّضْييق على الإنسان في رزقه .

٧٣٥٥ - (شقيق بن عبد الله رحمه الله) قال : « مَرِض عبدُ الله [بن مسعود] ، فعدناهُ ، فجعل يَبكي ، فعوتب ، فقال : إني لا أبكي لأجل المرض لأني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : المرض كفارةٌ ، وإنما أبكي أنه أصابَني على حال فترةٍ ، ولم يُصِبْني في حال اجتهادٍ ، لأنه يُكتَب للعبد من الأجر إذا مَرِض ما كان يُكتَب له قبل أن يَمرض فمَنَعه منه المرض » .

أخرجه . . .[3] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٩٣ و ٩٤ في المرضى ، باب ماجاء في كفارة المرض ، والموطأ ٢/٩٤١ في العين ، باب ماجاء في أجر المريض .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

[شرح الغريب]

(فترةٌ) الفترة : مابين الرسولين من رسل الله تعالى من الزمان ، والمراد هاهنا : على سكون وترك من العبادات والمجاهدات .

٧٣٥٦ - (خ د - أبو موسى رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ - غيرَ ما مرَّةٍ ولا مرتين - يقول : « إذا كان العَبْدُ يَعْمَلُ عملاً صالحاً ، فَشَغَلَه عنه مرضٌ أو سَفرٌ ، كتب الله له كصالح ما كان يَعْمَلُ وهو صحيح مقيم » أخرجه البخاري وأبو داود[1] .

٧٣٥٧ - (أنس رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنما مثلُ المؤمن إذا مَرِض وصحَّ كالْبَرَدَةِ تقع من السَّماء في صَفائها وخلوصها » أخرجه ...[2] .

٧٣٥٨ - (خ - ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « يَقول الله تعالى : ما لِعبدي المؤمن عندي جَزاءٌ إذا قبضتُ صَفيَّهُ من أهل الدنيا ثم احْتَسبَهَ ، إلا الجنَّة » أخرجه البخاري[3] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٩٥ في الجهاد ، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامة ، وأبو داود رقم ٣٠٩١ في الجنائز ، باب إذا كان يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الترمذي رقم ٢٠٨٧ في الطب ، باب رقم ٣٤ ، وإسناده ضعيف .

(٣) ١١/٢٠٧ في الرقاق ، باب العمل الصالح الذي يبتغي به وجه الله .

[شرح الغريب]

(صفيَّه) صفيُّ الإنسان : خليلُه وخاصَّته الذي يصطفيه ويختاره دون الناس .

(احتسبه) قوله : ثم احتسبه ، أي ادَّخر أجره عند الله تعالى .

الفصل الثاني

في موت الأولاد

٧٣٥٩ (خ م - أبو سعيد رضي الله عنه) قال : قال النِّساءُ لِلنَّبيِّ ﷺ : « غَلَبَنا عَليك الرجالُ ، فاجعل لنا يوماً من نَفْسِك ، فوَعدَهن يوماً لَقيهُنَّ فيه ، فوَعظَهُنَّ وأمرهنَّ ، فكان فيما قال لهنَّ : ما مِنكُن امرأةٌ تقدِّم ثلاثةً من ولَدِها إلا كان لها حجاباً [من النار] ، فقالت امرأةٌ : واثنين ؟ فقال : واثنين » .

وفي رواية قال : « جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسولَ الله ، ذَهبَ الرجالُ بحديثك ، فاجعل لنا من نَفْسِكَ يوماً نأتي فيه تُعلِّمنا مما عَلمَّك اللهُ ، فقال : اجتَمعن في يوم كذا وكذا ، في مكان كذا وكذا ، فاجتمعن ، فأتاهُنَّ رسولُ الله ﷺ ، فعلَّمهنَّ مما علمه الله ، ثم قال :

ما مِنكُنَّ امرأةٌ تقدِّم بين يدَيها [من ولدها] ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار فقالت امرأةٌ مِنهن : يارسول الله ، واثنين ؟ فأعادتها مرتين ، قال : واثنين ، واثنين واثنين» قال البخاري : وقال شَريكٌ عن ابن الأَصبهاني ، قال : حدَّثني أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال أبو هريرة : « لم يبلُغوا الحِنْثَ » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

وزاد رزين « وإن السِّقْط لَمُحْبَنْطِئ عند باب الجنة، حتى يجيء أبواهُ ثم قال : يا مَعشَر النساء ، تصدَّقن ، فإنِّي أُريتُكُنَّ - وفي رواية :رأيتُكنَّ- أكثرَ أهل النار ، مارأيتُ من ناقصاتِ عقل ودِين أذهبَ للبِّ الرجل الحازم من إحداكن ، فقالت : ما لنا يارسول الله أكثرُ أهل النار ؟ قال : تَكفُرْنَ العَشِير ، وتَكفُرنَ الإحسان » .

[شرح الغريب]

(لم يبلغوا الحنث) الحنث : الذنب والإثم ، المعنى : أنهم لم يبلغوا حتى تُكتَب عليهم الذنوب التي يعملونها .

(السِّقط) : ما تَضَعُه الحامل من حملها قبل أن يتم .

(لمحبنطىء) المُحْبَنْطِىء : المتغضِّب المستبطىء للشيء ، يقــال : احبنطأتُ واحبنطيتُ .

(١) رواه البخاري ١/١٧٥ في العلم ، باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم ، وفي الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، وفي الاعتصام ،باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ، ومسلم رقم ٢٦٣٣ في البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

٧٣٦٠ - (خ م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قـال : قال النبي ﷺ : « لايموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولد فتَمَسّهُ النار ، إلا تَحِلّةَ القَسَم » وفي رواية « فيلجَ النارَ ، إلا تَحِلّةَ القَسَم » أخرجه البخاري ومسلم . ولمسلم أن رسول الله ﷺ قال لِنسْوَةٍ من الأنصار : « لايموتُ لإحداكن ثلاثةٌ من الولد ، فتَحْتَسِبُه ، إلا دخلتِ الجنةَ ، فقالت امرأة منهنّ : أو اثنان يارسول الله ؟ قال : أو اثنان » .

قال البخاري : وقال شريك ، عن الأصبهاني : حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ - يعني نحوه - وقال أبو هريرة : « لم يَبْلُغوا الحِنْثَ»

ولمسلم عن أبي هريرة قال : « ثلاثةٌ لم يبلغوا الحِنْثَ » .

وفي أخرى لمسلم قال : « أتتِ امرأةٌ بصبيٍّ لها ، فقالت : يانبيَّ الله ، ادع الله لي ، فلقد دفنتُ ثلاثةً ، فقال : دفنتِ ثلاثةً ؟ قالت : نعم ، قال : لقد احتَظَرتِ بحظارٍ شديد من النار » .

وله في أخرى عن أبي حسَّان قال : قلتُ لأبي هريرةَ : « إنه قد مات لي ابنان ، أفما أنتَ محدِّثي عن رسول الله ﷺ بحديث يُطَيِّب أنفسنا عن موتانا ؟ قال : نعم ، صِغَارُهم دَعاميصُ الجنة ، يتلقَّى أحدُهم أباه - أو قال : أبويه ، فيأخذ بثوبه ، أو قال : بيده - كما آخُذُ أنا بِصَنِفَةِ ثوبك هذا ، فلا يتناهى - أو قال : لاينتهي - حتى يُدْخِلَه الله وأباهُ الجنة » .

وفي أخرى : « فهل سمعتَ من رسول الله شيئاً تُطيِّبُ به أنفسنا عن مَوتانا ؟ قال : نعم » . . . وذكرهُ .

وفي رواية النسائي : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَامِنْ مُسلِمَيْن يموت بينهما أولادٌ لم يبلُغوا الحِنثَ ، إلا أدخلَهم الله بفضل رحْمَتِه إياهم الجنَّة ، قال: يقال لَهُمْ : ادخلوا الجنة ، فيقولون : حتى يدخل آباؤنا ، فيقال لهم : ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم » .

وله في أخرى قال : « جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ بابن لها يَشتكي ، فقالت : يارسول الله ، أخافُ عليه ، وقد قَدَّمتُ ثلاثةً ، فقال رسول الله ﷺ : لقد احتَظرتِ بحظارٍ شديدٍ من النار » .

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي أيضاً الرواية الأولى(1) .

[شرح الغريب]

(تَحِلَّة القسم) : هي تحلَّة قوله تعالى : (وإنْ منكم إلا واردُها) [مريم : ٧١] والقسم ، قوله تعالى:(فوربِّك لنحشرَنَّهم والشياطين) [مريم : ٦٨] والعرب تقسم وتضمر المقسم به ، تقديره : فوربِّك ، وإن منكم والله إلا

(١) رواه البخاري ٣/٩٨و٩٩ في الجنائز ، باب فضل من مات لهولد فاحتسب ،وفي الأيمان ، باب قول الله تعالى:(وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، ومسلم رقم ٢٦٣٢ ورقم٢٦٣٤و٢٦٣٥في البر والصلة،باب فضل من يموت لهولد فيحتسبه ، والموطأ ١/٢٣٥ في الجنائز :باب الحسبة في المصيبة، والترمذي رقم ١٠٦٠ في الجنائز ، باب ماجاء في ثواب من قدم ولدا ، والنسائي ٤/٢٥ في الجنائز ، باب من يتوفى له ثلاثة .

واردها ، أو نحوه ، وقيل : معنى الحديث من قول العرب : ضربه تحليلاً ، وضربه تعزيراً : إذا لم يبالغ في ضربه ، وهذا مثل في القليل المفرط القلة، وهو أن يباشر من الفعل الذي يُقسِم عليه المقدارَ الذي يَبَرُّ به ، مثل : أن يحلف على النزول بمكان ، فلو وقع به وقعةً خفيفة أجزأه، فتلك تحلَّة القسم ، فالمعنى: لاتمسه النار إلا مَسَّةً يسيرةً ، مثل تحليل قسم الحالف .

(احتظرتِ بحظار) : الحظيرة تعمل للإبل من شجر ليقيها البردَ والريح ، والاحتظار : فِعْلُ ذلك ، أراد : لقد احتميتِ بحمى عظيم من النار يقيكِ حرَّها ، ويؤمِّنُكِ من دخولها .

(دعاميص) جمع دُعْمُوص ، وهي دُوَيبَّة من دوابِّ الماء ، تضرب إلى السواد ، شبَّه الطِّفْلَ بها لصغره وسرعة حركته .

(بِصَنِفَة ثوبك) صَنِفَةُ الثوب : حاشيته وطرفه الذي لا هَدَبَ له .

٧٣٦١ — (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من قَدَّم ثلاثةً لم يَبْلغُوا الحِنْثَ كانوا له حِصْناً حَصيناً . قال أبو ذر : قَدَّمت اثنين ؟ قال : واثنين ، فقال أُبَيُّ بنُ كعبٍ سَيِّدُ القُرَّاءِ : قَدَّمْتُ واحداً ؟ قال : وواحداً، ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى » أخرجه الترمذي(١) .

---

(١) رقم ١٠٦١ في الجنائز ، باب ماجاء في ثواب من قدم ولداً ، من حديث أبي محمد مولى عمر بن الخطاب ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وأبو محمد مولى عمر مجهول ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

٧٣٦٢ - (خ س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَامِنَ الناس مُسلم يموتُ له ثلاثةٌ من الولد ، لم يبلُغوا الحِنْثَ ، إلا أدخله الله الجنةَ بفضل رحمته » أخرجه البخاري والنسائي .

وفي أخرى للنسائي : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من أحْتَسَب ثلاثةً من صُلبهِ دخل الجنة ، فقامت امرأةٌ ، فقالت : أو اثنان ؟ فقال : أو اثنان ، فقالت المرأة : ياليتني قلتُ : واحداً »[١] .

٧٣٦٣ - (س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَامِنْ مُسلمَينِ يموت بينهما ثلاثةُ أولادٍ لم يبلُغوا الحِنْثَ ، إلا غفَرَ اللهُ لهما بفضل رحمته إياهم » أخرجه النسائي[٢] .

٧٣٦٤ - (ط - أبو النضر السلمي رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « لايموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الوَلَد فيحتسبهم ، إلا كانوا له جُنَّةً من النار ، فقالت امرأةٌ عند رسولِ الله ﷺ : يا رسولَ الله ، أو اثنان؟ قال : أو اثنانِ » أخرجه الموطأ[٣] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٩٥ و ٩٦ في الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، وباب ماقيل في أولاد المسلمين ، والنسائي ٤/٢٤ في الجنائز ، باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه .

(٢) ٤/٣٤ في الجنائز ، باب من يتوفى له ثلاثة ، وهو حديث صحيح .

(٣) ١/٢٣٥ في الجنائز ، باب الحسبة في المصيبة ، وهو حديث صحيح .

[شرح الغريب]

(جُنَّةٌ) الجنة : الوقاية ، ومنه : المِجَنُّ للترس ، لأنه يقي صاحبه ويستره .

٧٣٦٥ ــ (س - معاوية بن قرة) عن أبيه رضي الله عنه « أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ومعه ابنٌ له ، فقال [له] : أتحبُّهُ ؟ فقال : أحبَّكَ الله كما أُحِبُّهُ ، فمات ، فَفَقَدَهُ ، فسأل عنه ؟ فقال : ما يَسُرُّكَ أن لا تأتيَ باباً من أبواب الجنة إلا وَجدتَهُ عنده يسعى يفتحُ لك ؟ » .

وفي رواية قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا جَلَس [يجلس] إليه نفر من أصحابه فيهم رجل له ابن صغيرٌ يأتيه من خلفِ ظهْرِه فيُقْعِده بين يدَيْهِ ، فهلك ، فامتنع الرجل أن يحضُرَ الحلْقَةَ ، لذكرِ ابنه ، فَفَقَدَهُ النبيُّ ﷺ ، فقال : مالي لا أرى فلاناً ؟ قالوا : يا رسول الله ، بُنَيُّهُ الذي رأيتَه هلك ، فلَقيه النبيُّ ﷺ ، فسأله عن بُنَيِّه ؟ فأخبره أنَّه هلك ، فعزَّاهُ عليه ، ثم قال : يا فلان ، أيُّما كان أحبُّ إليك : أن تتمتَّع به عُمرَكَ ، أو لا تأتيَ إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدتَهُ قد سَبقَكَ إليه يَفتَحُه لك ؟ قال : يا نبيَّ الله ، بل يَسْبِقُني إلى باب الجنة فيفتحها [لي] لهو أحب إليَّ ، قال : فذاكَ لك » أخرجه النسائي [1] .

(١) ٤/٢٣ و ١١٨ في الجنائز ، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة ، وباب في التعزية وإسناده صحيح .

٧٣٦٦ ـ (ت ـ ابن عباس رضي الله عنه) أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «من كان له فَرَطانِ من أُمَّتي دخل الجنة بهما، قالت عائشةُ: فمن كان له فَرَطٌ من أمَّتكَ؟ قال: ومن كان له فَرَطٌ ياموَفَّقَةُ، قالت: فمن لم يكن له فَرَطٌ من أمتك؟ قال: أنا فَرَطُ أُمتي، لم يصابوا بمثلي[1]» أخرجه الترمذي[2].

[شرح الغريب]

(فرطان) الفرَط: السابق المقدَّم على القوم في طلب الماء والمنزِل، وإذا مات للإنسان ولد صغير، فهو فَرَط له.

الفصل الثالث

في حُبِّ الموت ولقاءِ الله تعالى

٧٣٦٧ ـ (خ م ت س ـ عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله لقاءَهُ، ومن كَرِهَ لقاءَ الله كَرِهَ الله لقاءَهُ» زاد البخاري في رواية من طريق همام عن قتادة: فقالت عائشة ـ أو بعضُ أزواجِهِ ـ: «إنَّا لنكرهُ الموتَ، قال: ليس ذلكِ، ولكنْ

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة: لن يصابوا بمثلي.

(٢) رقم ١٠٦٢ في الجنائز، باب ماجاء في ثواب من قدم ولداً، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

المؤمنَ إذا حضَرَهُ الموتُ بُشِّرَ برضوان الله وكرامَتِهِ ، فليس شيءٌ أحبَّ إليه مما أمامه ، فأحبَّ لقاءَ الله ، فأحبَّ اللهُ لقاءَهُ ، وإن الكافر إذا حُضِرَ بُشِّر بعذاب الله وعُقوبته، فليس شيءٌ أكْرَهَ إليه مما أمامه ، كَرِهَ لِقاء الله ، وكَرِهَ الله لقاءَهُ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي [1] .

[شرح الغريب]

(حُضِرَ) الإنسان ، واحتُضِر : إذا نَزل به الموت .

٧٣٦٨ - (خ م ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ اللهُ لقاءَهُ ، ومن كَرِهَ لقَاءَ الله ، كَرِهَ الله لقاءَهُ ، فقلت : يا نبيَّ الله ، أكَرَاهِيَةُ الموت ، فكلُّنا نكره الموتَ ؟ قال : ليس كذلكِ ، ولكنَّ المؤمنَ إذا بُشِّرَ برحمة الله ورضوانِهِ وجنَّتِهِ : أحبَّ لقاءَ الله ، فأحبَّ اللهُ لقاءَهُ ، وإن الكافِرَ إذا بُشِّرَ بعذاب الله وسَخَطِهِ ، كَرِهَ لقاءَ الله ، فكره اللهُ لقاءَهُ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ اللهُ لقاءَهُ ، ومَنْ كَرِهَ لقاءَ الله كَرِهَ اللهُ لقاءَهُ ، والموتُ قبلَ لقاءِ الله » .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٠٨ في الرقاق ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومسلم رقم ٢٦٨٣ في الذكر والدعاء ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، والترمذي رقم ١٠٦٦ في الجنائز ، باب ماجاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، والنسائي ٤/١٠ في الجنائز ، باب فيمن أحب لقاء الله .

وفي رواية : قال شُرَيح بن هانىء : قال أبو هريرة : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ اللهُ لقاءَهُ ، ومن كَرِهَ لقاءَ الله كَرِهَ اللهُ لقاءَه » قال شُريح : فأتيتُ عائشةَ ، فقلتُ : يا أمَّ المؤمنين ، سَمِعتُ أبا هريرة يذكر عن رسولِ الله ﷺ حديثاً ، إن كان كذلك ، فقد هَلَكْنا ، فقالت : إن الهالِكَ مَنْ هَلك بقولِ رسولِ الله ﷺ ، وماذا [كَ] ؟ قلتُ : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ اللهُ لقاءَه ، ومن كَرِهَ لقاءَ اللهِ كَرِه اللهُ لقاءَه » وليس منا أحدٌ إلا وهو يكرهُ الموت ، فقالت : قد قاله رسولُ الله ﷺ ، وليس الذي تذهب إليه ، ولكن إذا شَخَص البَصَرُ ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ ، واقْشَعَرَّ الجِلْدُ ، وتَشَنَّجتِ الأصابع ، فعند ذلك مَنْ أحبَّ لقاء الله أحبَّ اللهُ لقاءه ، ومن كَرِهَ لقاءَ الله كره الله لقاءَهُ » وأخرج الترمذي الرواية الأولى ، وأخرج النسائي الأولى والثالثة (1) .

[شرح الغريب]

(شخص) شخوص البصر : امتداده إلى السماء ، والميت إذا أشرف على مفارقة الدنيا شَخص بصره إلى السماء .

---

(1) رواه البخاري في ضمن حديث عبادة المتقدم ، ورواه أيضاً تعليقاً ١١/٣١١ في الرقاق ، باب من أحب لقاء الله ، وقد وصله مسلم ٢٦٨٤ و ٢٦٨٥ في الذكر والدعاء ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، والترمذي رقم ١٠٦٧ في الجنائز ، باب ماجاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، والنسائي ٤/١٠ في الجنائز ، باب فيمن أحب لقاء الله .

(حشرج) الحشرجة : الغرغرة عند الموت وتردد النفس .

(تشنجت) تشنج الأصابع : اجتماعها وانقباضها متقلصة .

٧٣٦٩ - (خ م ط س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قال الله عزوجل : إذا أحبَّ عبدي لقائي أحببتُ لقاءَهُ، وإذا كره لقائي كرهتُ لقاءَهُ » أخرجه البخاري .

وفي حديث مسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ اللهُ لقاءَهُ ، ومن كَرِهَ لقاءَ اللهِ كره اللهُ لقاءَه » .

وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى [1] .

٧٣٧٠ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَه ، ومَنْ كره لقاءَ اللهِ كره اللهُ لقاءَهُ » أخرجه البخاري ومسلم [2] .

هـــذا آخر كتاب الفضائل ، والحمد لله رب العالمين ، وهو الكتاب الأول من حرف الفاء .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٣٩٢ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، ومسلم رقم ٢٦٨٥ في الذكر والدعاء ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، والموطأ ١/٢٤٠ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، والنسائي ٤/١٠ في الجنائز ، باب فيمن أحب لقاء الله .

(٢) رواه البخاري ١١/٣١١ في الرقاق ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومسلم رقم ٢٦٨٥ في الذكر والدعاء ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .

الكتاب الثاني

من حرف الفاء في الفرائض والمواريث

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في أسباب الميراث وموانعه

٧٣٧١ - (خ م ط د ت - أسامة بن زيد رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ » أخرجه الجماعة إلا النسائي، ولم يذكر الموطأ « ولا الكافِرُ المسلم » (١).

٧٣٧٢ - (ت - جابر رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « لا تَوَارُثَ بين أهلِ مِلَّتين » أخرجه الترمذي عن جابر وحده (٢).

---

(١) رواه البخاري ١٢/٤٣ في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ومسلم رقم ١٦١٤ في الفرائض، في فاتحته، والموطأ ٢/٥١٩ في الفرائض، باب ميراث أهل الملل، وأبو داود رقم ٢٩٠٩ في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، والترمذي رقم ٢١٠٨ في الفرائض، باب ماجاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر.

(٢) رواه الترمذي رقم ٢١٠٩ في الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، وهو حديث حسن.

٧٣٧٣ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « لايتوارثُ أهلُ مِلَّتَيْن شَتَّى » أخرجه أبو داود[1] .

٧٣٧٤ - (خ م د - أسامة بن زيد رضي الله عنهما) أنه قال : « يا رسول الله أين تنزلُ غداً ، في دَارِكَ بمكَّةَ ؟ فقال : وهل ترك لنا عَقيلٌ من رِباعٍ أو دُورٍ ؟ وكان عقيلٌ وَرِثَ أبا طالب هو وطالب ، ولم يَرِثْهُ جعفرٌ ولا عليٌّ شيئاً ، لأنهما كانا مسلمَين ، وكان عقيل وطالب كافرَين ، وكان عمر بن الخطاب يقول : لايرثُ المؤمنُ الكافِرَ » .

قال ابن شهاب: وكانوا يتأَوَّلُونَ قول الله: (إن الذين آمنوا وهاجروا وَجاهَدُوا بأموالِهم وأنفسهم في سبيل الله) - إلى - (أولئكَ بَعضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعضٍ ...) [الأنفال : ٧٢] .

وفي رواية « قال : قلت : يا رسول الله ، أين تنزل غداً ؟ - وذلك في حَجَّتِهِ ، حين دَنَوْنا من مَكةَ - فقال : وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ » وزاد في رواية « ثم قال : نحن نازلونَ غداً بخَيف بني كِنانة المحصَّب ، حيث تقاسمت قريش على الكفر ، وذلك : أن بني كنانة حالفت قُريشاً على بني هاشم ألاَّ يبايعوهم ، ولا يُؤوُوهم » قال الزهري: الخيف : الوادي، وفي أخرى : أن أسامة قال : « يارسول الله ، أين ننزل غداً ؟ وذلك زمن الفتح ، قال : وهل

---

(١) رقم ٢٩١١ في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، وإسناده حسن .

ترك لنا عقيل من منزل ؟ » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الثانية بالزيادة ، وزاد فيه « ولا يُناكِحُوهُم »[1] .

٧٣٧٥ – (ط ـ علي بن الحسين بن علي رحمهما الله) قال : « إنما ورث أبا طالب عَقيلٌ وطالبٌ ، ولم يرثه عليٌّ ، فلذلك تركنا نصيبنا من الشِّعْبِ » .

أخرجه الموطأ[2] .

٧٣٧٦ – (ط ـ محمد بن الأشعث رحمه الله) « أن عمةً له يهوديةً ـ أو نصرانيةً ـ تُوُفِّيَت ، فذكر محمد ذلك لعمر بن الخطاب ، وقال له : مَن يرثها ؟ فقال له عمر : يرثُها أهلُ دِينها ، ثم أتى عثمانَ بن عفان ، فسأله عن ذلك ؟ فقال له عثمان : أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب ؟ يرثها أهلُ دِينها » .

أخرجه الموطأ[3] .

٧٣٧٧ – (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: « القاتل لا يرثُ » أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٦٠ و ٣٦١ في الحج ، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، وفي الجهاد باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ، وفي المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، ومسلم رقم ١٣٥١ في الحج ، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها ، وابو داود رقم ٢٩١٠ في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر .

(٢) ٢/٥١٩ في الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، وإسناده منقطع .

(٣) ٢/٥١٩ في الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم ٢١١٠ في الفرائض ، باب ماجاء في إبطال ميراث القاتل ، وفي سنده إسحاق بن عبد الله=

٧٣٧٨ – (ط - عروة بن الزبير رحمه الله) أن رجلاً من الأنصار - يقـــال له : أُحَيْحَةُ بن الجُلاح - كان له عمٌّ صغيرٌ ، أصغرُ منه ، وكان عند أخواله - فأخذه أُحَيْحَةُ فقتله ليرثه ، فقال أخوالُه : كنا أهلَ ثُمِّهِ ورُمِّهِ ، حتى إذا استوى على عُمُمِّهِ ، غلبنا حَقُّ امرىءٍ في عَمِّهِ ، قـــال عروة : فلذلك لايرث قاتلٌ مَنْ قتلَ » أخرجه الموطأ [1] .

[شرح الغريب]

(أهل ثُمِّه ورُمِّه) الرواية بضم الثاء والراء ، وأنكر أرباب اللغة ذلك ، وإنما هو بفتحها ، قالوا : الثَّمّ - بالفتح - الجمع ، والرَّم : الإصلاح ، فأما بالضم : فلا يخلو أن يكونا مصدرين ، كالشُّكر والكُفر ، أو بمعنى المفعول ، كالذُّخر والعُرف ، ومعنى الحديث : كنا أهل تربيته ، والمتولّين لجميع أمره ، وإصلاح

= ابن أبي فروة ، وهو متروك ، وقال الترمذي : هذا حديث لايصح ، لايعرف هذا إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٤٥ في الديات ، باب العاقل لايرث ، ورقم ٢٧٣٥ في الفرائض ، باب ميراث القاتل . أقول : لكن رواه أبو داود في جمـــلة حديث طويل في الديات ، باب ديات الأعضاء رقم (٤٥٦٤) باسناد لابأس به من حديث محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن ماجه بمعناه رقم ٢٦٤٦ في الديات ، باب القاتل لايرث ، فالحديث حسن ، وقد ساق البيهقي في الباب آثاراً عن عمر وابن عباس وغيرهما تفيد كلها أنه لاميراث للقاتل مطلقاً .

(١) ٢/٨٦٨ في العقول ، باب ماجاء في ميراث القتل والتغليظ فيه ، وهو بمعنى الحديث الذي قبله وانظر ماقاله الزرقاني في شرح الموطأ حول هذا الحديث والكلام في أحيحة .

شأنه ، أو ما كان يرتفع من أمره مجموعاً مُصلَحاً فإنا نحن كنا المخلصين له على تلك الصفة .

(عُمُمِّه) العُمُمُ : صفة ، بمعنى العميم ، وهو التام الطويل ، ويجوز أن يكون جمع عَميم ، كسرير وسُرر ، وقولهم : نخل عُمٌ ، تخفيف عُمُم ، والمعنى حتى استوى على قَدِّه التام، أو على عظامه أو على أعضائه التامة، وأما التشديدة التي فيها : فإنها التي تزاد في الوقف في قولهم : هذا عمرٌّ وفرجٌّ ، وإنما زادها مجرياً للوصل مجرى الوقف، وروي بالتخفيف ، وروي عَمَمه - بالفتح والتخفيف - وهو مصدر العميم ، ومنه قولهم : منكب عَمَم ، وصف بالمصدر .

٧٣٧٩ - (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله) عن غير واحد من علمائهم « أنهم لم يورِّثوا من قُتل يوم الجمل ، ولا يوم صفين ، ولا يوم الحَرَّة ، ثم كان يوم قُدَيد ، فلم يورِّث بعضهم من بعض ، إلا من عُلِم أنه قتل قبل صاحبه ببيِّنةٍ » أخرجه الموطأ[1] .

٧٣٨٠ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « أبى عمرُ أن

(١) ٢/٥٢٠ في الفرائض، باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ، ورجاله ثقات . قال مالك : وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا ، وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت ، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئاً ، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما ، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء .

يورِّث أحداً من الأعاجم ، إلا أحداً ولدَ في العرب » أخرجه الموطأ[1] .

وزاد رزين « أو امرأةً جاءت حامِلاً ، فولَدَت في العرب ، فهو يَرِثُها إن ماتت وتَرِثُه إن مات ميراثَهُ في كتاب الله » .

٧٣٨١ – (د - أبو الأسود الدؤلي رحمه الله) قــال : « أُتي معاذٌ بميراث يهودي ، فورّثه ابناً له مُسلماً ، وقال : قال رسولُ الله ﷺ : الإسلام [يعلو و]لا يُعلَى ، ويزيد ولا يَنْقُص » .

وفي رواية عن عبد الله بن بُريدة « أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يَعْمَر ، أحدهما مسلم ، والآخر يهودي ، فورّث المسلمَ منهما ، وقال : حدَّثني أبو الأسود : أن رجلاً حدَّثه أن مُعاذاً قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: الإسلام يزيدُ ولا يَنْقُص ، فورّث المسلم » .

وفي أخرى « أن مَعاذاً أُتيَ بميراثِ يهوديٍّ وارِثُهُ مسلم ، بمعناه عن النبيِّ ﷺ » . أخرج أبو داود الثانية والثالثة[2] والأولى ذكرها رزين .

٧٣٨٢ – (ت - عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده رضي الله عنه : أن رسولَ الله ﷺ قال : « أيُّما رجل عاهرَ بِحُرَّة أو أَمَةٍ ، فالولد ولَد زِناً ،

---

(١) ٢/٥٢٠ في الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، وقد اختلف في سماع سعيد من عمر ، ولهــذا المعنى شواهد .

(٢) رقم ٢٩١٢ و ٢٩١٣ في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، وهو حديث حسن .

لايرث من أبيه ، ولا يرِثُهُ » أخرجه الترمذي ، ولم يذكر « ولا يرثه »[1] .

[شرح الغريب]

(عاهر) المعاهرة : الزنا ، والعاهر : الزاني والزانية ، وعَهَر بهـا : إذا زنى .

الفصل الثاني

في أحكام الفرائض ، وذكر الوارثين

وفيه أربعة عشر فرعاً

الفرع الأول

في الجد والجدَّة

٧٣٨٣ ـ (خ ـ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) كتب أهل الكوفة [إلى ابن الزبير] في الجدّ ، فقال : « أمّا الذي قال رسولُ الله ﷺ : لو كنتُ مُتَّخِذاً من هذه الأُمة خليلاً لاتَّخذتُهُ ، فأنزَلَهُ أباً ـ يعني أبا بكرٍ » .

أخرجه البخاري[2] .

---

(١) رقم ٢١١٤ في الفرائض ، باب رقم ٢١ ، وفي سنده عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، والعمل على هـذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لايرث من أبيه .

(٢) ١٦/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا .

[شرح الغريب]

(فأنزله أباً) أي جعل الجد في منزلة الأب، وأعطـــاه من الميراث ما يأخذه الأب.

٧٣٨٤ — (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «أمَّا الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ: لوكنت مُتَّخِذاً من هذه الأمَّة خليلاً لاتَّخذتُهُ، ولكن خُلَّةُ الإسلام أفضل - أو قال: خيرٌ - فإنه أنزلَهُ أباً، أو قال: قضاه أباً - يعني أبا بكر» قال البخاري: وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير «الجدُّ أبٌ» ولم يُذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمـــانه، وأصحابُ رسولِ الله ﷺ مُتَوافِرُون، وقال ابن عباس «يَرِثُني ابن أبي، دونَ إخوتي، ولا أرث أنا ابنَ أبي» ويذكر عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد، أقاويل مختلفة[1].

٧٣٨٥ - (د ت - عمران بن حصين رضي الله عنه) أن رجلاً جـــاء رسولَ الله ﷺ فقال: «إن ابني مات، فما ليَ من ميراثِهِ؟ قال: لك السُّدُسُ، فلما وَلَّى دعاهُ، فقال: لك سُدُسٌ آخرُ، فلما وَلَّى دعاه، فقال: إن السُّدُسَ الآخرَ طُعمةٌ» أخرجه أبو داود والترمذي.

(١) رواه البخاري ٧/ ١٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لوكنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، وفي الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والاخوة.

قال أبو داود : قال قتادة : فلا يَدْرُون مع أي شيء ورَّثه ؟ قال قتادة : أقل شيء وُرِّث الجدُّ : السُّدس [1] .

[شرح الغريب]

(طُعمة) أعطاه هذا الشيءَ طعمةً : إذا أعطاه زيادةً على حقه ، أو أعطاه شيئاً لا يعطي غيرَه مثلَه .

٧٣٨٦ – (د - الحسن البصري رحمه الله [2]) أن عمرَ بنَ الخطاب قال للناس يوماً : « أيُّكم يعلم ماوَرَّثَ رسولُ الله ﷺ الجدَّ ؟ قال معقل ابن يسار : أنا شهدتُهُ وَرَّثَهُ السدسَ ، قال : مع من ؟ قال : لاأدري ، قال : لادَرَيتَ ، فما تغني إذاً ؟ » أخرجه أبو داود [3] .

٧٣٨٧ – (ط - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) كتب إلى زيد ابن ثابت يسأله عن الجدِّ ؟ فكتب إليه زيد « إنكَ كتبتَ إليَّ تسألُني عن الجدِّ ؟ فالله أَعلم ، وإن ذلك مالم يكن يقضي فيه إلا الأمراءُ - يعني الخلفاءَ - وقد حضرتُ الخليفتين قبلكَ يعطيانه النصفَ مع الأخِ الواحد ، والثُّلُثَ مع

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٩٦ في الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الجد ، والترمذي رقم ٢١٠٠ في الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الجد ، وإسناده ضعيف، لأنه من رواية الحسن عن عمران بن حصين ولم يسمع منه ، وقد عنعنه ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في المطبوع : الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٢٨٩٧ في الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الجد ، وإسناده منقطع .

الاثنين فصاعداً ، لاينقص من الثُّلث وإن كَثُرَ الإخوَةُ » أخرجه الموطأ[(١)] .

٧٣٨٨ـ (ط ـ قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه) أن عمر بن الخطاب « فرض لِلجَدِّ الذي يفرِض له الناسُ اليومَ » أخرجه الموطأ[(٢)] .

٧٣٨٩ـ (ط ـ سليمان بن يسار رحمه الله) أن عمر وعثمان وزيداً « فرضوا لِلجَدِّ الثُّلثَ مع الإخوة إذا كَثُرُوا » أخرجه الموطأ[(٣)] .

٧٣٩٠ـ (ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال في الجدَّة مع ابنها : « إنَّها أولُ جدَّةٍ أَطعَمها رسولُ الله ﷺ سُدساً مع ابنها وابنُها حيٌّ » أخرجه الترمذي[(٤)] .

٧٣٩١ـ (ط ت د ـ قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه) قال : « جاءت الجدَّةُ أمُّ الأمِّ ـ وفي رواية : أمّ الأب ـ إلى أبي بكر ، تسأله ميراثها ، فقال : مالَكِ في كتاب الله شيءٌ ، وما علمتُ لكِ في سُنَّة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسألَ الناس ، فسأل الناسَ ، فقال المغيرة بن شعبة :

---

(١) ٢/٥١٠ في الفرائض ، باب ميراث الجد ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : وروى البيهقي بسند صحيح ، أن عمر قضى أن الجد يقاسم الاخوة للأب والاخوة للأم ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث ، فان كثرت الاخوة أعطي الجد الثلث .

(٢) ٢/٥١١ في الفرائض ، باب ميراث الجد ، واسناده منقطع .

(٣) بلاغاً ٢/٥١١ في الفرائض ، باب ميراث الجد ، وإسناده منقطع .

(٤) رقم ٢١٠٣ في الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الجدة مع ابنها ، وفي سنده محمد بن سالم الهمذاني وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد ورث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم .

حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدسَ ، فقال أبو بكر : هل معكَ غيرُكَ؟ فقام محمد بن مَسْلمة ، فقال مثلما قال المغيرةُ ،فأنفذَه لها أبو بكر ، ثم جاءتْ الجدَّةُ الأخرى إلى عمرَ تسألهُ ميراثَها ، فقال : مالكِ في كتاب الله شيءٌ ، وما كان القضاء الذي قُضِي به إلا لغيركِ ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذاكِ السُّدُس ، فإن اجتمعتما فيه ، فهو بينكما ، وأيَّتُكما خلَتْ به ، فهو لها » أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود[1] .

٧٣٩٢ – (ط ـ القاسم بن محمد رحمه الله) قال : « أتت الجدتان إلى أبي بكر ، فأراد أن يجعل السدس لِلتي من قِبل الأمِّ ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تركتَ التي إن ماتت وهو حيٌّ كان إيَّاها يرث ، فجعل أبو بكر السُّدْسَ بينهما » أخرجه الموطأ[2] .

٧٣٩٣ – (د ـ بريدة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ « جعل للجدَّة السُّدُسَ إذا لم يكن دونها أمٌّ » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه الموطأ ٢/٥١٣ في الفرائض ، باب ميراث الجدة ، والترمذي رقم ٢١٠١ في الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الجدة ، وأبو داود رقم ٢٨٩٤ في الفرائض ، باب ميراث الجـــدة ، وإسناده منقطع ، رواية قبيصة بن ذؤيب عن أبي بكر مرسلة ، وحديث الباب يدل على أن فرض الجدة الواحدة السدس ، وكذلك فرض الجدتين والثلاث ، وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعي اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، حكى ذلك عنه البيهقي،وانظر «الفتح» ١٢/١٥ و ١٦ .

(٢) ٢/٥١٣ في الفرائض ، باب ميراث الجدة ، وإسناده منقطع .

(٣) رقم ٢٨٩٥ في الفرائض ، باب في الجدة ، وإسناده حسن .

الفـــرع الثاني

في البنات والأخوات

٧٣٩٤ – (خ د - الأسود بن يزيد رحمه الله) قال:« أَتانا معاذ بن جبل باليمنَ معلّماً وأميراً ، فسألناه عن رجل تُوفِّي وترك ابنة وأُختاً ؟ فَقَضَى : أن للابنة النصفَ وللأخت النصف ، ورسول الله ﷺ حيٌّ » أخرجه البخاري . وعند أبي داود : « أن معاذ بن جبل وَرَّث أُختاً وابنةً ، جعل لكل واحدة منهما النصف ، وهو باليمن ، ونبي الله ﷺ يومئذ حيٌّ »[1] .

٧٣٩٥ – (خ د ت - هزيل بن شرحبيل رحمه الله) قـــال : « سئل أبو موسى عن ابنةٍ ، وابنة ابن ، وأخت ؟ فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف،وائْتِ ابنَ مسعود ، [فسيُتابِعُني] ، فسئِل ابن مسعود،وأُخبر بقول أبي موسى ، فقال ابنُ مسعود : لقد ضَلَلْتُ إذاً ، وما أنا من المهتدين ، ثم قال: أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ ، للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة الثلثين ، ومابقي فللأخت ، فأُخبِر أبو موسى فقال: لا تسألوني مادام هذا الحَبرُ فيكم » . أخرجه البخاري .

---

(١) رواه البخاري ١٢/١٢ و ١٣ في الفرائض ، باب ميراث البنات ، وباب ميراث الاخوات مع البنات عصبة ، وأبو داود رقم ٢٨٩٣ في الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الصلب .

وفي رواية الترمذي وأبي داود : « جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة[1] ، فسألهما عن ابنة ، وابنة ابنٍ ، وأختٍ لأبٍ وأمٍّ . وذكر نحوه »[2] .

[شرح الغريب]

(الحَبْرُ) بفتح الحاء وكسرها : العالم .

الفرع الثالث
في الإخوة

٧٣٩٦ – (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « إنكم تَقرؤون هذه الآية (مِنْ بَعْدِ وَصيَّةٍ تُوصونَ بها أو دَيْنٍ) [النساء : ١٢] وإن رسولَ الله ﷺ قضى بالدَّيْن قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلاَّت : الرجلُ يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه » .

أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) في الأصل : سلمان بن أبي ربيعة ، والتصحيح من الترمذي وأبي داود وكتب الرجال .

(٢) رواه البخاري ١٢/١٣ و ١٤ في الفرائض ، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وباب ميراث الاخوات مع البنات عصبة ، وأبو داود رقم ٢٨٩٠ في الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الصلب ، والترمذي رقم ٢٠٩٤ في الفرائض ، باب ماجاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب .

(٣) رقم ٢٠٩٥ في الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الاخوة من الأب والأم ، وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا عند أهل العلم .

[شرح الغريب]

(أعيان) الأعيان : الإخوةُ من الأب والأم .

(العَلاَّت) : الذين أبوهم واحد ، وأُمَّهاتهم شَتَّى .

الفرع الرابع

في الجنين

٧٣٩٧ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « قضى رسولُ الله ﷺ في جنين امرأة من بني لَحْيان ـ سقط ميتاً ـ بغُرَّة عبدٍ ، أو أمة ، ثم توفيت المرأة التي قضي لها بالغُرَّة، فقضى رسولُ الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجِها ، وأن العَقْلَ على عَصَبَتِها» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1]

[شرح الغريب] :

(بِغُرَّةِ عبد أو أمة) الغرة عند العرب : هوالعبد والأمة، وعند الفقهاء : مابلغ ثمنه من العبيد والإماء نصفَ عشرِ الدية ، وفي اعتبار نَفَاسَةِ الغُرَّة عند الشافعي وجهان، أحدهما : لاتعتبر ، ولو كان قيمتها ديناراً . والثاني : تعتبر ،

---

(١) رواه البخاري ١٢ / ٢٠ في الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع ولد غيره ، وفي الطب ، باب الكهانة ، وفي الديات ، باب جنين المرأة ، ومسلم رقم ١٦٨١ في القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، والترمذي رقم ١٤١٠ في الديات ، باب ماجاء في دية الجنين ، ورقم ٢١١٢ في الفرائض ، باب ماجاء أن الأموال للورثة والفضل على العصبة .

ولا ينقص بها عن خمس من الإبل،أو خمسين ديناراً ، وذلك نصف عشر الدية أيضاً ، والنبيُّ ﷺ كنى بالغُرَّةِ عن الجسم جميعه ، والغُرَّةُ : بياض يكون في وجهِ الفرَسِ .

(العقل) : الدية ، و (العاقلة) : أقارب الرجل الذين يؤدُّون عنه مايلزمه من الدية .

٧٣٩٨ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ قضى أن المولود إذا استَهَلَّ ثم مات ، ورِث ووُرِّثَ ، وإذا لم يُستَهِلَّ فلا يرِث ولا يورَث » أخرجه أبو داود - وهـــذا لفظه - قال : « إذا استهل المولود وَرِث » لم يزد[1] .

[شرح الغريب] :

(استهل) المولود : إذا بكى عند ولادته ، فجعل استهلاله كنايةً عن ولادته حياً ، وإن لم يستهل : لم يوجد منه أمارة تدل على الحياة .

الفـرع الخامس

في ولد الملاعنة

٧٣٩٩ - (د - مكحول الشامي - أبو عبد الله - رحمه الله) قـــال :

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٩٢٠ في الفرائض ، باب في المولود يستهل ثم يموت ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ..

« جَعَلَ رسولُ الله ﷺ ميراث ابن الملاعنةِ لأمّه ، ثم لورثتها من بعدها » أخرجه أبو داود[1].

٧٤٠٠ – (د - عمرو بن شعيب رحمه الله) « عن أبيه عن جده عن رسولِ الله ﷺ مثله » أخرجه أبو داود[2].

٧٤٠١ – (د ت - واثلة بن الأسقع رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « المرأة تَحوزُ ثلاثة مواريث : عتيقَها ، ولَقيطَها ، وولدَها الذي لاعَنَت عنه » أخرجه أبو داود والترمذي[3].

[شرح الغريب]

(لقيطاً) اللقيط: الطفل الذي يُوجد مَرْميّاً على الطرق، لا يُعرَف أبوه ولا أمه، واللقيط في قول عامة الفقهاء: حرٌ، وإذا كان حُرّاً فلا ولاءَ عليه لأحدٍ، والميراث إنما يستحق بنسب أو نكاح أو ولاء ، وليس بين اللقيط وملتقطهِ واحد من هـــذه الثلاثة ، وقد ذهب بعضهم إلى أن ولاء اللقيط للمتقطه ، احتجاجاً بهذا الحديث ، وليس حجةً عند الأكثر ، وهو ثابت عند الأكثر من أهل النقل .

---

(١) رقم ٢٩٠٧ في الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه يرقى بهـــا .

(٢) رقم ٢٩٠٨ في الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٩٠٦ في الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة ، والترمذي رقم ٢١١٦ في الفرائض ، باب ماجاء مايرث النساء من الولاء ، وهو حديث حسن .

(لاعنت) ميراث ابن الملاعنة : فيه خلاف بين الفقهاء ، وظاهر لفظ الحديث : يقتضي أن جميع ماله لأمه في حياتها ، ولورثتها بعد وفاتها .

الفـــرع السادس

في المعتدة[1]

٧٤٠٢ – (ط - محمد بن يحيى بن حبان رحمه الله) قال : «كانت عند جدي حَبَّان امرأتان ، هاشمية وأنصارية ، فطلّق الأنصاريةَ وهي تُرضِعُ ، فَمرتْ بهـــا سنَةٌ ، ثم هَلَكَ ولم تَحِض ، فقالت : أنا أرِثُه ، لم أحِضْ فاختصَمُوا إلى عثمان بن عفان ، فقضى لها بالميراث ، فلامَتِ الهاشميةُ عثمانَ ، فقال : هذا عَمَلُ ابنِ عمكِ ، هو أشار علينا بهذا - يعني عليَّ بن أبي طالب » .

أخرجه الموطأ[2] .

٧٤٠٣ ـ (ط - [عبد الرحمن] الأعرج رحمه الله) «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورَّثَ نِساءَ ابنِ مُكمِلٍ منه ، وكان طلَّقهُنَّ وهو مريض » .

أخرجه الموطأ[3] .

٧٤٠٤ – (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمن رضي الله عنه) قـــال :

---

(١) في المطبوع : في مطلقة المريض .

(٢) ٥٧٢/٢ في الطلاق ، باب طلاق المريض ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له مابعده .

(٣) ٥٧٢/٢ في الطلاق ، باب طلاق المريض ، وإسناده منقطع ، لكن يشهد له الذي بعده .

« سألتِ امرأةُ عبد الرحمن بن عوف منه الطلاقَ، فقال: إذا طَهُرْتِ فآذنيني، فآذَنَتْهُ ، فطلَّقَها ألبَتَّةَ ، أو تطليقةً كانت بَقِيَتْ لها وهو مريض يومئذ ، فوَرَّثَها عثمان من زوجها ميراثَها بعد انقضاء عِدَّتها » .

وفي رواية : « أن عبد الرحمن بنِ عوف طلَّقَ امرأتَه ألبَتَّةَ وهو مريض يومئذ ، فورَّثها عثمان بعد انقضاءِ عِدَّتِها » أخرجه الموطأ[1] .

الفرع السابع

في الكَلالة

٧٤٠٥ — (ط - زيد بن أسلم رحمه الله) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « سأل رسولَ الله ﷺ عن الكَلالة ، فقال له رسولُ الله ﷺ : «يكفيكَ من ذلك الآيةُ التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء ، أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب]

(كلالة) الكلالة: هو أن يرث الميِّتَ أقاربُه، وليس فيهم ولد له ولا والد.

(آية الصيف) أراد بآية الصيف : الآية التي في آخر سورة النساء ، فإنها نزلت في الصيف وهي قوله تعالى : (يستفتونك ؟ قل الله يفتيكم في الكلالة)

---

(١) ٢/٥٧١ و ٥٧٢ في الطلاق ، باب طلاق المريض ، وهو حديث صحيح .

(٢) ٢/٥١٥ في الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، وإسناده منقطع ، وقد وصله مسلم رقم ١٦١٧ في الفرائض ، باب ميراث الكلالة .

[النساء : ١٧٦] والآية التي في أولها نزلت في الشتاء .

٧٤٠٦ - (ت د - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله (يَستَفْتُونَكَ قُل : الله يُفتِيكم في الكَلالةِ) [النساء : ١٧٦] فقال له النبي ﷺ : تُجزيك آية الصيف » .

أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : « يارسول الله (يَستَفْتُونَكَ قُل اللهُ يُفتِيكم في الكلاَلَةِ) ما الكلالة ؟ ... وذكر الحديث ، قال راويه : قلت لأبي إسحاق : هُوَ من ماتَ ولم يَدَع وَلَداً ولا والِداً ؟ قال : كذلك ظَنُّوا أنه كَذلك ، وفي أخرى ، قال البراء : « نزلت في الكلالة (يَستَفْتُونَكَ قُل : اللهُ يُفتِيكم في الكَلاَلَةِ) »[1] .

الفرع الثامن

في ذوي الأرحام

٧٤٠٧ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « الخالُ وَارِثُ مَن لاوَارِثَ لَهُ » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٠٤٥ في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم ٢٨٨٨ و ٢٨٨٩ في الفرائض ، باب من كان ليس له ولد وله أخوات ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٢١٠٥ في الفرائض ،باب ماجاء في ميراث الخال ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي :=

٧٤٠٨ – (د - المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « الخالُ وارثُ من لا وارثَ له، يَعْقِلُ عنه ، ويَفُكُّ عنه عانَه ، ويَرِثُه » أخرجه أبو داود (١) .

[شرح الغريب]

(يفك عانه) أراد عانيه ، وهو أسيره ، فحذف الياء ، وأما عُنِيُّه : فهو مصدر عنا الرجل يعنو عُنُوّاً وعُنِيّاً ، وفيه لغة أخرى : عَنِيَ يَعنَى ، ومعنى « الأسر » هاهنا : ما تتعلق به ذمته ، ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة .

٧٤٠٩ – (ت - سهل بن حنيف رضي الله عنه) قال : كتب معي عمر ابن الخطاب إلى أبي عبيدة : أن رسول الله ﷺ قال : « الله ورسولُه مَولى من لا مَولى له ، والخال وارثُ من لا وارثَ له » أخرجه الترمذي (٢) .

٧٤١٠ – (ط - عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي) عن مولًى لقريش ،

= هذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة ، واختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة ، وإلى هـذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال

(١) رقم ٢٨٩٩ و ٢٩٠٠ و ٢٩٠١ في الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحـــام ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢١٠٤ في الفرائض ، في ميراث الخال ، وهو حديث حسن .

كان قديماً يقال له : ابن مِرْسى ، أنه قال : « كنت جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما صلى الظهر قال : يا يَرْفا ، هَلمّ ذلك الكتاب - لكتابٍ كتبه في شَأنِ العمَّة - فنسألَ عنها ونستَخْبِرَ فيها ، فأتى به يَرْفا ، فدعا بتَوْرٍ أو قدَحٍ فيه ماءٌ ، فمحا ذلكَ الكتابَ فيه ، ثم قال: لَوْ رَضِيَكِ اللهُ [وارِثَةً] أقرَّكِ ، لو رضيكِ الله أقرَّكِ » أخرجه الموطأ[1] .

٧٤١١ - (ط - محمد بن أبي بكر بن حزم رحمه الله) أنه سمع أباهُ كَثيراً يقول : كان عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه يقول : « عَجَباً لِلعَمَّةِ تُورَثُ ولا تَرِثُ » أخرجه الموطأ[2] .

٧٤١٢ - (د - أبوموسى الأشعري[3] رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ابنُ أختِ القومِ منهم » أخرجه أبو داود[4] .

٧٤١٣ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ابنُ أُختِ القومِ من أنفسهم » أخرجه النسائي[5] .

---

(١) ٥١٦/٢ في الفرائض ، باب ماجاء في العمة ، وفي سنده جهالة .

(٢) ٥١٧/٢ في الفرائض ، باب ماجاء في العمة ، وإسناده منقطع .

(٣) في المطبوع : أنس بن مالك ، وهو خطأ .

(٤) رقم ٥١٢٢ في الأدب ، باب في العصبية ، وهو حديث صحيح ، وقد رواه البخاري ومسلم مختصراً ومطولاً .

(٥) ١٠٦/٥ في الزكاة ، باب ابن أخت القوم منهم ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً البخاري ٤١/١٢ في الفرائض ، باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم .

الفرع التاسع

في ميراث الدِّية

٧٤١٤ – (د ت - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : كان عمرُ بنُ الخطاب يقول : « الدِّيةُ على العاقلة ، وهُمْ يرثونها ، ولا تَرِثُ المرأةُ من دِيَةِ زوجِها ، فقال الضحاك بن سفيان : إنَّ رسولَ الله ﷺ كتب إليَّ : أنْ وَرِّثِ امرأةَ أشْيَمِ الضِّبَابي من دِيَةِ زوجِها، وكانت من قومٍ آخرين، فرجع عمرُ » أخرجه أبو داود ، وقال : « وكان رسولُ الله ﷺ استعمل الضحاكَ على الأعراب » أخرجه الترمذي(١) .

الفرع العاشر

في ميراث الصدقة

٧٤١٥ – (م د ت - بريدة رضي الله عنه) « أنَّ امرأةً أتَتْ

(١) رواه أبو داود رقم ٢٩٢٧ في الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ، والترمذي رقم ٢١١١ في الفرائض ، باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وغيرهم أن العقل ميراث بين ورثة القتيل ، والزوجة من جملتهم ، ولذلك قال الترمذي عن حديث سعيد بن المسيب ، هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً الترمذي في الديات ، باب ماجاء أن المرأة ترث من دية زوجها ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم .

رسولَ الله ﷺ، فقالت: كُنتُ تصدَّقتُ على أُمي بِوَليدةٍ، وإنَّها ماتتْ، وتركَتِ الوليدةَ، قال: قد وَجبَ أجرُكِ، ورَجعَتِ الوليدةُ إليكِ في الميراثِ» هذا لفظ أبي داود.

وقد أخرجه مسلم والترمذي، وهو عندهما طرفٌ من أول حديث، وهو بتمامه مذكور في «كتاب برِّ الوالدين» من حرف الباء، و«كتاب الصوم» من حرف الصاد، وقد أخرجه أبو داود أيضاً مِثْلَهُما (١).

[شرح الغريب]

(بوليدة) الوليدة: الأَمَة.

٧٤١٦ ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) قال: بَلَغَني «أن رجلاً من الأنصار من بلحارث بن الخزرج تصدَّقَ على أبوَيْه بِصَدَقةٍ، فهلَكا، فوَرِثَ ابنهُما المالَ، وهو نَخلٌ، فسأل عن ذلك رسولَ الله ﷺ؟ فقال: لقد أُجِرْتَ في صدقَتِكَ، وردَّها عليكَ الميراثُ» أخرجه الموطأ (٢).

---

(١) رواه مسلم رقم ١١٤٩ في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، والترمذي رقم ٦٦٧ في الزكاة، باب ماجاء في المتصدق يرث صدقته، وأبو داود ٢٨٧٧ في الوصايا، باب ماجاء في الرجل يهب الهبة، ورقم ١٦٥٦ في الزكاة، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها، وقد تقدم الحديث في الجزء الأول ص ٤٠٤ رقم ٢٠٠.

(٢) بلاغاً ٢/٧٦٠ في الأقضية، باب صدقة الحي عن الميت، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: قال ابن عبد البر: روي هذا الحديث من وجوه.

الفرع الحادي عشر
في جماعة من الوُرّاث

٧٤١٧ ــ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « لما كان المالُ للولد ، وكانت الوصيةُ للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحبَّ ، فجعل الذَّكر مثلَ حظِّ الأُنثيين ، وجعل للابوين لكلٍّ واحد منهما السدسَ والثلثَ ، وجعل للمرأةِ الثُّمُنَ والرُّبُعَ ، وللزوجِ : الشَّطْرَ والرُّبُعَ » .

أخرجه البخاري[(١)] .

وفي رواية ذكرها رزين قال : « كان أولاً نزلَ قوله تعالى في سورة البقرة : (كُتِبَ عليكُمْ إذَا حَضَرَ أَحدَكم الموتُ ، إنْ تَرَكَ خيْراً الوصيَّةُ للوالدَين والأقربينَ بالمعرُوفِ حقّاً على المتَّقين) [البقرة : ١٨٠] فكانت الوصيةُ للوالدين ، والمالُ للولد ، فأنزل الله بعد ذلك آيةَ الفرائض ، فجعل للذَّكَرِ مثلَ حظِّ الأُنثيين ، وجعلَ للأَبوين لكلٍّ واحد منهما السدسَ مع الولد ، وجعلَ للمرأةِ مع الولدِ الثُّمُنَ والرُّبعَ إذا لم يكن له وَلَدٌ ، وللزوجِ الرُّبعَ إذا كان للمرأة ولد منه ، أو من غيره ، والشطرَ إذا لم يكن لها ولد ، وقال رسولُ الله ﷺ :« لاوصيةَ لوارثٍ » فبطلَت الوصية للوالدين.

(١) ٥/٢٧٨ في الوصايا ، باب لاوصية لوارث ، وفي تفسير سورة النساء ، باب قوله : (ولكم نصف ماترك أزواجكم) وفي الفرائض ، باب ميراث الزوج مع الولد وغيره .

٧٤١٨ — (خ - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : إذا ترك رجلٌ أو امرأةٌ بنتاً ، فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر ، فلهنَّ الثُلثان ، وإن كان مَعَهُنَّ ذَكَرٌ ، بُدِئ بمن شَرَكَهم ، فيعطَى فريضتَهُ ، فما بقي فللذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ » أخرجه البخاري في ترجمة باب (١) .

٧٤١٩ — (خ - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : « ولدُ الأبناءِ بمنزلةِ الأبناءِ إذا لم يكن دونَهُنَّ ابنٌ ، ذكرُهم كَذَكَرِهِمْ ، وأُنثاهم كأنثاهم ، يَرِثُون كما يَرِثُون ، ويَحْجُبُون كما يَحْجُبُون ، ولا يَرِثُ ولدُ ابنٍ مع ابنٍ ذكرٍ ، فإن ترك ابنَةً وابن ابن ذكراً ، كان للبنتِ النصفُ ، ولابن الابن ما بَقِيَ ، لقول رسولُ الله ﷺ : « أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلِها ، فما بَقِيَ فهو لأوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » أخرجه البخاري نحوه أخصر منه في ترجمة باب (٢) .

---

(١) كذا في الأصل : أخرجه البخاري في ترجمة باب ، وفي المطبوع : جعله جزءاً من رواية رزين التي قبله ، وقد رواه البخاري تعليقاً ١٢/٨ في الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ... فذكر مثله سواء ، إلا أنه قال بعد قوله : وإن كان معهن ذكر : فلافريضة لأحد منهن ،ويبدأ بمن شركهم فيعطي فريضته ، فما بقي بعد ذلك فللذكر مثل حظ الانثيين .

(٢) في المطبوع :أخرجه رزين،وقد رواه البخاري تعليقاً ١٢/١٣ في الفرائض ، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن . قال الحافظ في « الفتح » : وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه .

[شرح الغريب]

(لأوْلَى) أقرب ، والولي : القَريب ، يريد أقرب العصبة إلى الميت ، كالأخ والعم ، فإن الأخ أقرب من العم ، ولو كان قوله « أوْلَى » بمعنى أحق لبقي الكلام مُبْهَماً لا يُستفادُ منه بيان الحكم ، إذ كان لا يُدرى مَن الأحقِ مِمَّن ليس بأحق ، فَعُلِم أن معناه : أقرب النسب إليه .

٧٤٢٠ – (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « سُئِلَ عن ابْنَيْ عَمٍّ ، أحدهما : أخٌ لأُمٍّ ، والآخر : زوج ، فقال : للزوج النصف ، وللأخ من الأم : السدسُ ، ومابقي بينهما نصفان[1] » أخرجه . . .[2] .

٧٤٢١ – (خ م ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ألحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلِها ، فما بَقِيَ فهو لأوْلى رَجُلٍ ذكرٍ » .

وفي رواية « اقسِمُوا المالَ بين أهلِ الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائضُ فلأوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود[3] .

---

(١) في الأصل : نصفين .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري تعليقاً ١٢/٢٢ في الفرائض ، باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله سعيد بن منصور .

(٣) رواه البخاري ١٢/٨ في الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، وباب ميراث ابن الابن =

٧٤٢٢ - (د - زينب [زوج ابن مسعود] رضي الله عنها) « أنها كانت تَفلي رأسَ رسولِ الله ﷺ ، وعنده امرأةُ عثمانَ بنِ عفَّان ، ونِساء من المهاجرات ، وهُنَّ يشتكين منازلَهنَّ : أنها تضيقُ عليهنَّ ، ويُخرَجنَ منها ، فأمر رسولُ الله ﷺ : أن تورَّث دورُ المهاجرين النساءَ ، فمات عبد الله بن مسعود فورِثتهُ امرأتُه داراً بالمدينة » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(تورَّث دور المهاجرين النساء) قال الخطابي : تخصيص نساء المهاجرين بتوريث الدُّور ، يشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة ، وإنما خصهن بالدور ، لأنهن بالمدينة غرائب لاعشيرة لهن ، فاختار لهن المنازل ، لما رأى من المصلحة ، قال : ويجوز أن تكون الدُّور في أيديهن على سبيل الرفق بهن للسكنى فيهن لا للتمليك ، كما كانت حُجَر النبيِّ صلى الله عليه وسلم في أيدي نسائه بعده .

= إذا لم يكن ابن ، ومسلم رقم ١٦١٥ في الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ، والترمذي رقم ٢٠٩٩ في الفرائض ، باب ميراث العصبة ، وأبو داود رقم ٢٨٩٨ في الفرائض ، باب في ميراث العصبة .

(١) رقم ٣٠٨٠ في الخراج والامارة ، باب في إحياء الموات ، وفي سنده عبد الواحد بن زياد العبدي ، في حديثه عن الأعمش مقال ، وحديثه هنا عنه .

الفرع الثاني عشر

في الولاء

٧٤٢٣ - (ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَرِثُ الولاءَ مَن يرثُ المال» أخرجه الترمذي. وقال: ليس إسناده بالقوي[١].

[شرح الغريب]

(الولاء): ولاء العبد إذا عتق، فمتى مات ورثه معتقه.

٧٤٢٤ - (وعنه عن أبيه عن جده) أن رسولَ الله ﷺ قال: «مِيراثُ الولد للأكبر من الذكور، ولا يَرِث النساءُ من الولاء، إلا ولاءَ من اعتَقْنَ، أو أَعتقَ من اعتَقْنَ» أخرجه ...[٢].

٧٤٢٥ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتريَ جاريةً تعتقها، فأبى أهلُها إلا أن يكونَ لهم الولاءُ، فذكرتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: لايمنَعُكِ ذلك، فإنما الولاءُ لمن أعتقَ» أخرجه مسلم[٣].

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢١١٥ في الفرائض، باب ماجاء فيمن يرث الولاء، وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، ولذلك قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع جعله مع الحديث الذي قبله حديثاً واحداً.

(٣) رقم ١٥٠٥ في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

٧٤٣٦ - (خ م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها) أرادت عائشة أن تشتري بَريرةَ، فاشترطوا الولاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «الولاءُ لمن أعطى الثمن، أوْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» هذه رواية الترمذي.

وقد أخرج الجماعة كلهم أحاديثَ بَرِيرةَ من طُرُقٍ عِدَّةٍ، ذُكِرَ بعضُها في «كتاب البيع»، وبعضها في «كتاب العتق والكتابة»، وبعضها في «كتاب الطلاق»، وبعضها في «كتاب الصدقة».

فمن جملة رواياتها: ما أخرجه البخاري من حديث أيْمن المكي، قال: «دَخلْتُ على عائشةَ، فقلتُ: كنتُ غلاماً لعُتْبَةَ بن أبي لهب، ومات وَوَرِثَني بَنُوه، وأنَّهم باعوني من ابنِ [أبي] عمرو، واشترط بنو عُتْبَةَ الولاء فقالت: دخلتْ عَلَيَّ بريرةُ، فقالت: اشتريني وأعتقيني، قلتُ: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا وَلائي، قلتُ: لاحاجةَ لي فيكِ، فسمع بذلك النبيُّ ﷺ، أو بَلغَهُ، فقال: ما شأنُ بَريرةَ؟ فذكرتْ عائشةُ ما قالتْ، فقال: اشتريها فأعتقيها، وليشترطوا ما شاؤوا، قال: فاشترتْها فأعتقتْها، واشترط أهلُها ولاءَها، فقال النبيُّ ﷺ: الولاءُ لمن أعتق، وإن اشترطوا مائةَ شرطٍ» والروايات فيها كثيرةٌ فلم نُعِدْها.

وأخرج أبو داود من جملتها عن ابن عمر عن عائشةَ، مثل رواية أبي

هريرة المذكورة قبل هذا [1] .

٧٤٢٧ ــ (ط ـ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام رحمه الله)

« أن العاص بن هشام هَلَكَ ، وترك بنين ثلاثة : اثنان لِأُمٍّ ، وآخرَ لِعلَّةٍ [2] ، فهلك أَحدُ الذين لِأُمٍّ ، وترك مالاً ومَوَالِيَ ، فوَرِثَهُ أخوه الذي لأبيه وأمه المالَ وولاءَ مواليه ، ثم هلك الذي ورِثَ المال ووَلاءَ المَوَالِي ، وترك ابنَهُ وأخاً لأبيه ، فقال ابنُ المتوفَّى : قد أحرزتُ ما كان أحرز أبي من المال والولاء ، وقال أخوه : ليس كذلك ، إنما أحرزتَ المال فقط ، وأما ولاءُ الموالي ، فلا ، أرأيتَ لو هلك أخي اليوم ، ألستُ أَرِثُهُ أنا ؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقضى بالولاء لأخي الميت ، وبالمال لأبي الموالي [3] » أخرجه الموطأ [4] .

---

(١) تقدم الحديث وتخريجه في الجزء الأول ص/ ٥٢٠ و ٥٢١ برقم ٣٤١ وفي الجزء الثامن ص/ ٩٤- ٩٧ برقم ٥٩٤٥ فليراجع .

(٢) أي لامرأة أخرى ، مأخوذ من العلل ، وهو الشرب بعد الشرب ، لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى .

(٣) في نسخ الموطأ المطبوعة : فقضى لأخيه بولاء الموالي .

(٤) ٢/ ٧٨٤ في العتق ، باب ميراث الولاء ، ورجاله ثقات ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ »: وفي هذه القصة إشكال ، لأن العاصي قتل يوم بدر كافراً ، فكيف يموت في زمن عثمان ويتحاكم إليه في إرثه ، والذي يرفع الاشكال أن يكون التحاكم في الإرث تأخر إلى زمن عثمان ، لكن من يقتل يوم بدر كافراً لا يتحاكم في إرثه إلى عثمان في خلافته ، ثم وجدت أن الذي تحاكم الى عثمان ولد العاصي بن هشام ، فيحتمل أنه سعيد الذي ذكره ابن أبي حاتم ، كذا قال الحافظ في « تعجيل المنفعة » وسهوه ظاهر ، فانه لم يتخاصم في إرث العاصي ، وإنما ذكر في صور الخبر لبيان أنه خلف شقيقين وواحداً من أم أخرى ، والذي تخاصم الى عثمان إنما هو ابن العاصي وابن ابنه الذي مات أبوه قبل ذلك ، وقد كان ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد ، فاختصما في ولاء مواليه دون إرثه ولا ذكر لميراث العاصي أصلاً ، فلا إشكال .

[شرح الغريب]

(لِعَلَّة) [يقال] : هؤلاء إخوة لِعَلَّة : إذا كانوا ذوي أب واحد وأمهاتٍ متفرقة .

٧٤٢٨ (د - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده « أنَّ رِيابَ ابنَ حُذَيفةَ تزوج امرأةً ، فولَدَتْ له ثلاثة غِلْمَةٍ ، فماتت أُمهم ، فورثوها رِباعَها وولاءَ مواليها ، وكان عمرو بنُ العاص عَصَبَةَ بنيها ، فأخرجهم إلى الشام ، فماتوا ، فَقَدِمَ عمرو بن العاص ، ومات مولًى لها ، وترك مالاً ، فخاصمه إخوتُها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمرُ : قال النبيُّ ﷺ : ما أحرز الولدُ والوالد[1] فهو لعصبته مَنْ كان ، قال : فكَتَبَ له كتاباً فيه شهادةُ عبدِ الرحمن ابنِ عوف ، وزيدِ بنِ ثابت ورجلٍ آخرَ ، فلما استُخْلِفَ عبدُ الملك بنُ مروان ، اختصموا إلى هشام بن إسماعيل - أو إلى اسماعيل بن هشام - فدفعهم إلى عبد الملك [بن مروان] ، فقال: هذا من القضاء الذي ما كنتُ أراه ، فقضى بكتاب عمر بن الخطاب ، قال : فنحنُ فيه إلى الساعة » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(الغِلْمة) جمع غلام ، وأراد به : الأولاد .

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : ما أحرز الولد أو الوالد .

(٢) رقم ٢٩١٧ في الفرائض ، باب في الولاء ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، والنسائي مسنداً ومرسلاً ، وصححه ابن المديني وابن عبد البر .

الفرع الثالث عشر
في العصبة

٧٤٢٩ – (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أنا أَوْلَى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دَيْنٌ ، ولم يترك وفاء ، فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته » .

وفي رواية : أن النبيَّ ﷺ قال : « ما مؤمن ، إلا وأنا أَوْلَى به في الدنيا والآخرة ، واقرؤوا إن شئتم (النبيُّ أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم) [الأحزاب: ٦] فأيّما مؤمنٍ مات وترك مالاً فلْيَرِثْه عصبتُه مَنْ كانوا ، ومن تَرَكَ دَيْناً أو ضَياعاً فلْيأْتِني ، فأنا مولاه » .

وفي أخرى : أنه قال : « أنا أَوْلَى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وتَرَكَ مالاً ، فمالُهُ لموالي العصبة ، ومن ترك كَلاًّ ، أو ضَياعاً فأنا وليُّه ، فَلأُدْعَ[1] له » .

وفي أخرى قال : « والذي نفس محمد بيده ، إنَّ ما على الأرض من مؤمن إلا أنا أَوْلى الناس به ، فأيُّكم ترك دَيْناً أو ضَياعاً فأنا مولاه ، وأيُّكم ترك مالاً ، فإلى العصبة من كان » .

وفي أخرى : « أنا أَوْلى بالمؤمنين في كتاب الله ، فأيُّكم ما ترك دَيْناً أو ضَيعة ، فادعوني ، فأنا وَليُّه ، وأيُّكم ما ترك مالاً ، فليؤثَر بماله عصبتُه من كان » .

---

(١) كذا في الأصل : فلادع ، بحذف الألف ، وفي نسخ البخاري المطبوعة : فلأدعى ، باثبات الألف ، وكلاهما جائز .

وفي أخرى أنه قال : « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كَلاًّ فإلينا ».

وفي أخرى « ومن ترك كَلاًّ وَلِيتُه » .

أخرج الأولى والثانية والثالثة البخاري .

وأخرج الرابعة والخامسة مسلم ، وأخرجا الباقي .

وفي رواية الترمذي « من ترك مالاً فلأهْلِهِ ، ومن ترك ضَياعاً فإليَّ ».

وفي رواية أبي داود مثل الرواية السادسة[1] .

[شرح الغريب]

(ضياعاً) : الضَّياع ، بفتح الضاد : العيال .

(الكَلّ) : العيال والثقل .

٧٤٣٠ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : كان رسولُ الله ﷺ يقول : « أنا أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم ، مَنْ تَرَكَ مالاً فلأهله ، ومن ترك ضَياعاً فإليَّ وعَليَّ » .

---

(١) رواه البخاري ١٢/٧ في الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك مالاً فلأهله ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، وباب ميراث الاسير ، وفي الكفالة ، باب الدين ، وفي الاستقراض ، باب الصلاة على من ترك ديناً ، وفي التفسير ، باب سورة الاحزاب وفاتحتها ، وفي النفقات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك ضياعاً فالي ، ومسلم رقم ١٦١٩ في الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته ، والترمذي رقم ٢٠٩١ في الفرائض ، باب ماجاء من ترك مالاً فلورثته ورقم ١٠٧٠ في الجنائز ، باب الصلاة على المديون ، وأبو داود رقم ٢٩٥٥ في الخراج والامارة ، باب في أرزاق الذرية .

وفي رواية « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فأيما رجل مات وترك دَيناً فإليَّ ، ومن مات وترك مالاً ، فلورثته » أخرجه أبو داود[1] .

الفرع الرابع عشر
فيمن لا وارث له

٧٤٣١ ـ (د ـ المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ كَلاًّ فإليَّ ـ وربما قال : فإلى الله ورسوله ـ ومن ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارثُ مَنْ لا وارثَ له ، أَعْقِلُ عنه وأَرِثُه ، والخال وارثُ مَن لا وارثَ له ، يَعقِلُ عنه ويرثُه » .

وفي أخرى « أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دَيناً أو ضَيْعةً فإليَّ، و[من] ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له ، أرِث مالَه وأَفُكُّ عانه ، والخال مَوْلَى من لا مولى له ، يرث ماله ويَفُكُّ عانه » أخرجه أبو داود ، وقال : معنى الضيعة هنا : العيال[2] .

٧٤٣٢ ـ (د ت ـ عائشة رضي الله عنها) « أن مولًى لرسول الله ﷺ مات ، وترك شيئاً ولم يدَع حَمِيا ولا ولداً ، فقال رسولُ الله ﷺ : أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته » .

---

(١) رقم ٢٩٥٦ في الخراج والامارة ، باب في أرزاق الذرية ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٩٠٠ في الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ، وإسناده حسن .

وفي رواية قال : « هاهنا رجل من أهل أرضه ؟ قالوا : نعم ، قال : فأعطوه ميراثه » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي « أنه وقع من عِذْق نخلة ، فمات ، فقال رسولُ الله ﷺ : انظروا ، هل له مِن وارث ؟ قالوا : لا ، قال : فادفعوه إلى بعض أهل القرية »[1] .

[شرح الغريب] :

(عذق) العذق ، بفتح العين : النخلة ، وبكسرها : الذي يكون فيه الرطب من الشماريخ والعرجون .

٧٤٣٣ ـ (د ـ بريدة رحمه الله) قال : أتى رسولَ الله ﷺ رجل ، فقال : إنَّ عندي ميراث رجل من الأزد ، ولستُ أجد أزديًّا أدفعه إليه ، قال : فاذهبْ فالتمس أزديًّا حولاً ، فأتاه بعد الحول ، فقال : لم أجد أزديًّا أدفعه إليه ، قال : [فانطلق] ، فانظر أول خُزاعيٍّ تلقاه فادفعه إليه ، فلما ولَّى قال : عليَّ بالرجل ، فلما جاءه قال : انظر كُبْرَ خُزاعةَ فادفعه إليه » .

وفي رواية قال : « مات رجل من خزاعةَ ، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بميراثه ، فقال : التمسوا له وارثاً ، أو ذا رحم ، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم ، فقال رسولُ الله ﷺ : أعطوه الكُبْرَ من خزاعةَ » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٩٠٢ في الفرائض ، باب ميراث ذوي الارحام، والترمذي رقم ٢١٠٦ في الفرائض ، باب ماجاء في الذي يموت وليس له وارث ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن، وهو كما قال .

وفي أخرى « انظروا أكبرَ رجل من خزاعةَ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الكُبْر) هم المشايخ ، وهو جمع الأكبر ،وقيل : أراد به : أقربهم إلى الجد الأول ، ولم يرد كبر السن .

٧٤٣٤ — (د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رَجُلاً مات ولم يدَعْ وارثاً ، إلا غلاماً لهكان أعتقه ، فقال رسولُ الله ﷺ : هل له أحدٌ ؟ قالوا : لا ، إلا غلامٌ له أعتقه ، قال : فجعل رسولُ الله ﷺ ميراثه له » أخرجه أبو داود .

وأَخرجه الترمذي مختصراً ، قال : « إن رجلاً مات ، ولم يَدَعْ وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه ، فجعل رسولُ الله ﷺ ميراثه له »[2] .

٧٤٣٥ - (د ت - تميم الداري رضي الله عنه) قــال : قلتُ : « يا رسول الله ما السُّنَّةُ في الرجل من المشركين يُسلِم على يدي رجل من المسلمين ؟ فقال لي : هو أولى الناس بمحياه ومماته » .

أخرجه الترمذي وأبو داود[3] .

---

(١) رقم ٢٩٠٣ و ٢٩٠٤ في الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٩٠٥ في الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحــام ، والترمذي رقم ٢١٠٧ في الفرائض ، باب رقم ١٤ وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، قال الترمذي : والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٩١٨ في الفرائض ، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ، والترمذي رقم ٢١١٣ في الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل ، وقال الترمذي : =

[شرح الغريب]

(هو أولى الناس بمحياه ومماته) قد احتج قوم بهـــذا الحديث على توريث الرجل مِمَّن يُسلِمُ على يده من الكفار ، واشترط آخرون أن يضيف إلى الإسلام على يده المعاقدة والموالاة، وأكثر الفقهاء ذهب إلى خلاف ذلك، وجعلوا هذا الحديث بمعنى الإيثار بالبرّ ورَعي الذِّمام والصلة ونحو ذلك ، وضعفوا هذا الحديث .

٧٤٣٦ – (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: اللقيط حُرٌّ ،وميراثه لبيت المال ، وكذا السائبة حر ، وميراثه لبيت المال » أخرجه . . . [1] .

[شرح الغريب]

(السائبة)كان الرجل في الجاهلية إذا أعتق عبداً فقـــال : هو سائبة

= هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب، ويقال : ابن موهب عن تميم الداري ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب،ورواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر ، وزاد فيه : عن قبيصة بن ذؤيب ، وهو عندي ليس بمتصل ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وقال بعضهم : يجعل ميراثه في بيت المـــال ، وهو قول الشافعي ، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : أن الولاء لمن أعتق .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد روى القسم الأول من الحديث البخاري تعليقاً ١٢/ ٣٤ في الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط وقد وصله مالك في الموطأ من حديث ابن شهاب عن سنين بن أبي جميلة رجل من بني سليم ، أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب ، قال : فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال له عمر : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته ، وكذا وصله البيهقي من طريق يحيي بن سعيد عن الزهري عن أبي جميلة .

فلاعقل بينهما ولا ميراثَ ، وأصله : من تسييب الدواب ، وهو إرسالهـــا حيث شاءت .

الفصــل الثالث

في ميراث رسول الله ﷺ وماخلّفه

وفيه فرعـان

الفــرع الأول

في أحكام ميراثه وتركته

٧٤٣٧ – (خ م ط د – أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقْتَسِمُ ورثتي ديناراً ، ماتركتُ بعدَ نفقة نسائي ومَـؤُونةِ عاملي فهو صدقة » .

وفي رواية أنه قال : « لا نُورَثُ ، ماتركنا صدقَةٌ » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى [1] .

---

(١) رواه البخاري ١٢/٥ في الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لانورث ماتركنـا صدقة ، وفي الوصايا ، باب نفقة القيم للوقف ، وفي الجهاد ، باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، ومسلم رقم ١٧٦٠ و ١٧٦١ ، في الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لانورث ، ماتركنا صدقة ، والموطأ ٢/٩٩٣ في الكلام ، باب ماجـــاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٢٩٧٤ في الخراج والامـــارة ، باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٤٣٨ – (م د س - عائشة رضي الله عنها) «أنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ سألتْ أبا بكر الصِّدِّيق، بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ أن يَقْسِمَ لها مِيرَاثَها مما ترك رسول الله ﷺ، مما أفاءَ اللهُ عليه، فقال لها أبو بكر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا نُورَثُ، ما تركنا صَدَقَةٌ، فغضبت فاطمةُ، فهجرَتْهُ، فلمْ تزَلْ بذلك حتى تُوُفِّيَتْ، وعاشتْ بعدَ رسول الله ﷺ ستةَ أشهر إلا لياليَ، وكانت تسأله أن يقسمَ لها نصيبها مما أفاء الله على رسوله من خَيْبَرَ وفدك، ومن صدقته بالمدينة، فقال لها أبو بكر: لستُ بالذي أقسم من ذلك شيئاً، ولستُ تاركاً شيئاً كان رسولُ الله ﷺ يعمل به فيها إلا عَمِلْتُهُ، فإنِّي أخشَى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغَ، ثم فعل ذلك عمرُ، فأمَّا صدقتُه بالمدينة: فدفعها عمر إلى عليٍّ والعباسِ، وأمسكَ خَيْبَرَ وفَدَكَ، وقال: هما صدقةُ رسول الله ﷺ، كانتا لحقوقه التي تعْرُوه ونوائبِه، وأمرُهما إلى من وَلِيَ الأمرَ، قال: فهما على ذلك إلى اليوم» أخرجه مسلم، ولم يخرج منه البخاري إلا قوله: «إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا نُورَثُ، ما تركنا صدقةٌ» ولقلة ما أخرج منه لم نُعلِمْ له علامةَ، وأخرج أبو داود نحو مسلم.

وله في أخرى «أنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ أرسلَتْ إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، مما أفاءَ اللهُ عليه بالمدينة وفَدَكَ، وما

بقي من خُمُسِ خيبَر ، فقال أبو بكر : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا نُورَث ما تركنا صدقةٌ ، إنما يأكل آلُ محمد من هذا المال ، وإني والله لا أُغيِّر شيئاً من صَدَقَةِ رسولِ الله عن حالتها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ ، ولأعْمَلَنَّ فيها بما عَمِلَ به رسول الله ﷺ ، فأبى أبو بكر أن يدفعَ إلى فاطمةَ منها شيئاً » .

وفي أخرى له نحوه بمعناه ، وفيه : « وفاطمةُ تطلب صدقةَ رسول الله ﷺ التي بالمدينة وفدك ، وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إنَّ رسول الله ﷺ قال : لا نُورَثُ ، ما تركنا صدقةٌ ، إنما يأكل آلُ محمد في هذا المال - يعني مالَ الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل » .

وأخرج النسائي مختصراً « أن فاطمةَ أرسلتْ إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبيِّ ﷺ من صدقته ، ومما ترك من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا نُورَثُ » لم يزد على هذا [1] .

[شرح الغريب]

(أزيغ) الزيغ : الميل عن الحق .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٧٥٩ في الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لانورث ، ماتركنا صدقة ، وأبو داود رقم ٢٩٦٨ و ٢٩٦٩ في الخراج والامارة ، باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٧/١٣٢ في قسم الفيء ، ورواه أيضاً البخاري مختصراً ١٢/٤ في الفرائض باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لانورث ، ماتركنا صدقة .

(عراه يعروه) : إذا أتاه يطلب منه شيئاً .

(نوائبه) ماينوب الإنسان من الحاجات والملمّات التي يحتاج أن ينفق فيها.

٧٤٣٩ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « جاءتْ فاطمةُ إلى أبي بكر ، فقالت : مَنْ يرِثُكَ ؟ فقال : أهلي وولدي ، قالت : فما ليَ لا أرثُ أبي ؟ فقال أبو بكر : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا نُورَثُ ، ولكني أعولُ مَنْ كان رسولُ الله ﷺ يَعُولُه ، وأُنفِقُ على مَنْ كان رسول الله ﷺ يُنفِقُ عليه » أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب] :

(أعولُ) عال الرجل أهله يعولُهم : إذا قام بأمورهم وأنفق عليهم .

٧٤٤٠ - (د - أبو الطفيل رضي الله عنه) قال : « جاءتْ فاطمةُ إلى أبي بكر تطلبُ ميراثَها من أبيها ، فقال لها : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ الله إذا أطعم نبيّاً طُعمةً فهي للذي يقوم مِنْ بعده » .

أخرجه أبو داود (٢) .

---

(١) رقم ١٦٠٨ في السير ، باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو حديث حسن وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، إنما أسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب ابن عطاء بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة .

(٢) رقم ٢٩٧٣ في الخراج والامارة ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه من الاموال ، وإسناده حسن .

٧٤٤١ — (خ م ط د - عائشة رضي الله عنها) « أن أزواجَ رسولِ الله ﷺ حين تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ أَرَدْنَ أن يَبعَثْنَ عثمانَ إلى أبي بكر، يسألنَهُ مِيراثَهُنَّ ، فقالت عائشة رضي الله عنها : أليس قد قال رسولُ الله ﷺ : لا نُورَثُ ، ما تركنا صدقةٌ ؟ » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود ، وقد مرّ شيء من هذا الفصل في « ذِكْر الفَيْء » وهو في « كتاب الجهاد » من حرف الجيم .

وفي أخرى لأبي داود نحوه ، وفيه قلت : « ألا تَتَّقِين اللهَ ؟ أَلَمْ تسمَعْنَ رسولَ الله ﷺ يقول : لا نُورَثُ ، ما تركنا فهو صدقةٌ ، وإنما هذا المال لآل محمد ، لنا ئبتهم ولِضَيفِهم ، فإذا مِتُّ فهو إلى وليِّ الأمر مِنْ بعدي »(1)

الفرع الثاني

فيما خلَّفه بعده ، وما كان له من الآلات في حياته

٧٤٤٢ — (خ س - عمرو بن الحارث الخزاعي رضي الله عنه) قال : « ما تَركَ رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ، ولا عَبْداً ولا أَمَةً ، ولا شيئاً

---

(١) رواه البخاري ١٢/٥ في الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لانورث ما تركنا صدقة ، ومسلم رقم ١٧٥٨ في الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لانورث ماتركنا صدقة، والموطأ ٩٩٣/٢ في الكلام ، باب ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٢٩٧٦ و ٢٩٧٧ في الخراج والامارة ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال .

إلا بَغلَتَهُ البيضاء التي كان يركبُها وسِلاحَهُ وأرضاً جعلها لابن السَّبيل صَدَقةً»
وفي رواية قال: «ماترك رسولُ الله ﷺ إلا بَغلَتَهُ البيضاءَ، وسِلاحاً وأرضاً تركها صَدَقةً».

أخرجه النسائي، وأخرج البخاري الأولى [1].

٧٤٤٣ - (خ - عبد العزيز بن رفيع رحمه الله) قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس، فقال له شدَّاد: «أترَكَ النبيُّ ﷺ من شيء؟ قال: ما ترك من شيء، إلا ما بين الدَّفتَيْنِ، قال: ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه، فقال: ماترك إلا مابين الدَّفتين» أخرجه البخاري [2].

[شرح الغريب]

(ما بين الدَّفتين) أراد بقوله: مابين الدَّفتين: كتاب الله تعالى، وما هو مكتوب بين دَفَّتي المصحف من القرآن العزيز.

٧٤٤٤ - (م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «ما ترك رسولُ الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء»

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي [3].

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٦٧ في الوصايا، باب الوصايا، وفي الجهاد، باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء، وباب من لم ير كسر السلاح عند الموت، وباب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، وفي المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ٦/٢٢٩ في الاحباس.

(٢) ٩/٥٨ في فضائل القرآن، باب من قال: لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا مابين الدفتين.

(٣) رواه مسلم رقم ١٦٣٥ في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، وأبو داود رقم ٢٨٦٣ في الوصايا، باب ماجاء في مايؤمر به من الوصية، والنسائي ٦/٢٤٠ في الوصايا، باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٤٤٥ - (ت - محمد بن سيرين رحمه الله) قال: «صنعتُ سيفي على سَيفِ سَمُرَةَ، وزعم سمرةُ: أنه صنع سَيفَهُ على سيفِ رسولِ الله ﷺ، وكان حَنَفِيّاً» أخرجه الترمذي[1].

قال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، وقد تكلم يحيي بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب، وضعفه من قبل حفظه.

٧٤٤٦ - (د ت - يونس بن عبيد الثقفي) مولى محمد بن القاسم قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراءِ بنِ عازبٍ لأسألَهُ عن رَايَةِ رسولِ الله ﷺ، ما كانت؟ فقال: كانت سوداءَ مُربَّعةً من نَمِرَةٍ».

أخرجه الترمذي وأبو داود[2].

[شرح الغريب]

(نَمِرة) النَمِرة واحدة النمار، وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب.

٧٤٤٧ - (ت - جابر رضي الله عنه) قال: «إن لِوَاءَ رسول الله ﷺ يوم دَخلَ مكَّةَ كان أبيضَ» أخرجه الترمذي[3].

---

(١) رقم ١٦٨٣ في الجهاد، باب ماجاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي سنده عثمان بن سعد البصري، وهو ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم ١٦٨٠ في الجهاد، باب ماجاء في الرايات، وأبو دواد رقم ٢٥٩١ في الجهاد، باب الرايات، وفي سنده ضعف، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن علي، والحارث بن حسان، وابن عباس.

(٣) رقم ١٦٧٩ في الجهاد، باب ماجاء في الألوية، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٩٠٢ في الجهاد، باب الرايات والألوية، وفي سنده شريك القاضي، وهو صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه إلا حديث يحيي بن آدم عن شريك، =

٧٤٤٨ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « رأيتُ رايةَ رسول الله ﷺ ، فقال : كانت سوداءَ ، ولواؤُه أبيضَ » .

أخرجه الترمذي(١) .

٧٤٤٩ ـ (د ـ سماك [بن حرب] رحمه الله) عن رجل من قومه عن آخر منهم ، قال : « رأيتُ رايةَ رسولِ الله ﷺ صفراءَ » .

أخرجه أبو داود(٢) .

٧٤٥٠ ـ (خ ـ عاصم [بن سليمان] الأحول رحمه الله) قال:« رأيت قَدَح رسول الله ﷺ عند أَنسٍ ، وكان قد انْصَدَع ، فَسَلْسَلَهُ بِفضَّةٍ ، قال : وهو قَدَحٌ عريضٌ من نُضَارٍ ـ قال معمر : والنُّضارُ : شَجَرٌ بِنَجْدٍ ـ وقال أنسٌ : لقد سقَيْتُ رسولَ الله ﷺ في هذا القَدَحِ مالا أُحصِي » ، وفي رواية : « أكثر من كذا وكذا » ، قال ابن سيرين : « وقد رأيتُ ذاك القدحَ ، وكان فيه حَلْقَةٌ من حديدٍ ، فأراد أنس أن يجعلَ مكانها حَلْقَةَ من فِضَّةٍ أو ذَهبٍ ، فقال أبو طلحة : لا تُغَيِّرْه عَمَّا كان عند رسولِ الله ﷺ

ـــــــــــــــــــ

= وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك ، وقال غير واحد : عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء .

(١) رقم ١٦٨١ في الجهاد ، باب ماجاء في الرايات ، وفي سنده انقطاع ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) رقم ٢٥٩٣ في الجهاد ، باب في الرايات والألوية ، وفي سنده جهالة .

أو قال: لا تُغيِّرْ شيئاً صَنَعَهُ رسول الله ﷺ، فتركه »، وفي رواية: قال أنس: « لقد سقيتُ رسولَ الله ﷺ بقَدَحي هذا الشَّرابَ كلَّهُ، العَسَلَ، والنبيذَ، والماءَ » أخرجه البخاري[1].

[شرح الغريب]

(نُضار) النُّضَار: خشب، قيل: هو من أثل يكون بالغَوْر.

٧٤٥١ - (أبو بردة [الأسلمي] رضي الله عنه) قال: قال لي عبد الله ابن سلام: « ألا أسقِيكَ في قدحٍ شَرِبَ فيه النبيُّ ﷺ؟ قال: فاتَّبعتُهُ إلى بيتِه، وسقاني في قدحٍ، وأطعمني فيه سَويقاً، فقال: صَلِّ في هذا المسجدِ، فقد صلَّى فيه رسولُ الله ﷺ ». وفي أخرى قال: « قال لي: انطلق إلى المنزل فأسقِيكَ في قدح شرب فيه النبيُّ ﷺ، وتُصَلِّي في مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فانطلقت معه، فأسقاني سويقاً، وأطعمني تَمْراً، وصليت في مسجده » أخرجه ...[2].

٧٤٥٢ - (خ - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال: « كان للنبيِّ ﷺ

---

(١) ١٠/٧٦ و ٨٧ في الأشربة، باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته، وفي الجهاد، باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه، والرواية الأخيرة لم نجدها عند البخاري، وهي عند أحمد ٣/٢٤٧.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع أخرجه رزين، وقد رواه البخاري ١٣/٢٦٢ في الاعتصام، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض عليه.

في حائطنا فرسٌ يقالُ له : اللّحِيف » قال البخاري ، قـــال بعضهم : « اللُّخيفُ » بالخاء[1] .

[شرح الغريب]

(اللّحِيف) بالحاء المهملة ، فعيل بمعنى فاعل ، كأنه يَلْحَفُ الأرضَ بذنبه لطوله ، أي يغطِّيها ، ومن رواه بالخاء المعجمة فقليل ، والصحيح : أنه بالحاء المهملة ، والله أعلم .

تم ـ بعون الله تعالى وتوفيقه ـ الجزء التاسع من

« كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول

ﷺ » ويليه الجزء العاشر

ويبدأ بـ : كتاب الفتن

(١) رواه البخاري ٦/٣ ٤ في الجهاد ، باب اسم الفرس والحمار .

فهرس الجزء التاسع من كتاب
« جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ »(١)

الصفحة	الموضوع
٣	فضائل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
٥	فضائل الزبير بن العوام رضي الله عنه
١٠	فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
١٨	فضائل سعيد بن زيد رضي الله عنه
١٩	فضائل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
٢٠	فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
٢٢	فضائل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
٢٤	فضائل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه
٢٧	فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .
٣٧	فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما .
٤١	فضائل عمار بن ياسر رضى الله عنه
٤٦	فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
٥٠	فضائل أبي ذر الغفاري رضي الله عنه
٥٩	فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه
٦٣	فضائل عبد الله بن العباس رضي الله عنهما
٦٤	فضائل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
٦٥	فضائل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
٧٠	فضائل بلال بن رباح رضي الله عنه
٧١	فضائل أبي بن كعب رضي الله عنه
٧٣	فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه
٧٧	فضائل أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه
٧٨	فضائل سلمان الفارسي رضي الله عنه
٧٩	فضائل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
٨١	فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه
٨٥	فضائل جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه
٨٦	فضائل جابر بن عبد الله الأنصاري وأبيه رضي الله عنهما .

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

الصفحة	الموضوع
٨٨	فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه
٩٢	فضائل البراء بن مالك رضي الله عنه
٩٣	فضائل ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه
٩٥	فضائل أبي هريرة رضي الله عنه
٩٧	فضائل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه
٩٧	فضائل جليبيب رضي الله عنه
١٠٠	فضائل حارثة بن سراقة رضي الله عنه
١٠١	فضائل قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه
١٠٢	فضائل خالد بن الوليد رضي الله عنه
١٠٣	فضائل عمرو بن العاص رضي الله عنه
١٠٦	فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه
١٠٧	فضائل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه
١٠٨	فضائل سُنَين أبي جميلة رضي الله عنه
١٠٩	فضائل عباد بن بشر رضي الله عنه
١٠٩	فضائل ضماد بن ثعلبة رضي الله عنه
١١١	فضائل عدي بن حاتم رضي الله عنه
١١٤	فضائل ثمامة بن أثال رضي الله عنه
١١٦	فضائل عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه
١٢٠	القسم الثاني من الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الرابع: في فضائل النساء الصحابيات رضي الله عنهن .
١٢٠	فضائل خديجة بنت خويلد رضي الله عنها
١٢٤	أحاديث مشتركة في فضل خديجة بنت خويلد وغيرها رضي الله عنهن
١٢٥	فضائل فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها .
١٣٢	فضائل عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها (زوج رسول الله ﷺ)
١٤٣	فضائل صفية بنت حيي رضي الله عنها (زوج رسول الله ﷺ)
١٤٥	فضائل سودة بنت زمعة رضي الله عنها (زوج رسول الله ﷺ)
١٤٥	فضائل أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها .
١٤٧	فضائل أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها
١٥١	فضائل أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها
١٥٣	فضائل هند بنت عتبة رضي الله عنها .
١٥٤	الفصل الثالث من الباب الرابع : في فضائل أهل البيت رضي الله عنهم .
١٦٠	الفصل الرابع : في فضائل الأنصار رضي الله عنهم .
١٧٥	الفصل الخامس من الباب الرابع : في فضائل أهل العقبة وبدر والشجرة رضي الله عنهم .
١٧٧	الباب الخامس من كتاب الفضائل والمناقب في فضل هذه الأمة الاسلامية ويرد فيه ذكر فضل المؤمنين والمسلمين ، وفيه أحد عشر نوعاً .
١٧٧	النوع الأول .

الصفحة	الموضوع
١٨٠	النوع الثاني .
١٨٢	النوع الثالث .
١٨٤	النوع الرابع .
١٩٢	النوع الخامس .
١٩٤	النوع السادس .
١٩٥	النوع السابع .
٢٠٠	النوع الثامن .
٢٠١	النوع التاسع .
٢٠٣	النوع العاشر .
٢٠٦	النوع الحادي عشر .
٢٠٩	الباب السادس من كتاب الفضائل والمناقب: في فضل جماعات متفرقة يأتي تفصيلهم ، وفيه سبعة فصول
٢٠٩	الفصل الأول : في فضل قريش
٢١٢	الفصل الثاني : في فضل قبائل مخصوصة من العرب : أسلم ، وغفار ، ومزينة ، وجهينة ، وأشجع .
٢١٧	فضائل الأشعرين
٢١٩	فضائل بني تميم
٢٢٠	فضائل حمير
٢٢٠	فضائل الأزد
٢٢١	فضائل دوس
٢٢٢	فضائل ثقيف
٢٢٢	فضائل أهل عُمَان
٢٢٢	فضائل الحبشة

الصفحة	الموضوع
٢٢٣	فضائل بني حنيفة وبني أمية
٢٢٤	الفصل الثالث : في فضل العرب
٢٢٤	الفصل الرابع : في فضل العجم والروم
٢٢٧	الفصل الخامس : في فضل العلماء
٢٣٠	الفصل السادس : في فضل الفقراء
٢٣١	الفصل السابع : في فضل جماعة من غير الصحابة بتعيين أسمائهم
٢٣١	فضائل أويس القرني رحمه الله
٢٣٤	فضائل النجاشي رحمه الله
٢٣٤	فضائل زيد بن عمرو بن نفيل رحمه الله
٢٣٧	ذكر أبي طالب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ
٢٤٠	فضائل علقمة بن قيس النخعي رحمه الله
٢٤١	فضائل مالك بن أنس رحمه الله
٢٤١	الباب السابع من كتاب الفضائل : في ذكر ماورد ذكره من الأزمنة
٢٤١	فضائل ليلة القدر
٢٤٣	وقت ليلة القدر: العشر الأواخر، والسبع الأواخر
٢٤٦	ليلة إحدى وعشرين
٢٥١	ليلة اثنين وعشرين
٢٥١	ليلة ثلاث وعشرين
٢٥٣	ليلة أربع وعشرين
٢٥٤	ليلة سبع وعشرين
٢٥٥	ليال مشتركة

الصفحة	الموضوع
٢٥٧	ليال مجهولة
٢٥٨	شهر رمضان
٢٦١	العيد
٢٦٢	العشر
٢٦٣	يوم عرفة
٢٦٤	نصف شعبان
٢٦٥	يوم الجمعة
٢٧٣	شهر المحرم
٢٧٤	الليل
٢٧٤	الباب الثامن من كتاب الفضائل : في فضل الأمكنة ، وفيه ثلاثة فصول
٢٧٤	الفصل الأول : في فضل مكة والبيت والمسجد الحرام ، وماجاء في عمارة البيت وهدمه ، وفيه فرعان
٢٧٤	الفرع الأول : في فضل مكة ، وفيه ثلاثة أنواع
٢٧٤	النوع الأول : في البيت
٢٨٣	النوع الثاني : في المسجد الحرام
٢٨٦	النوع الثالث : في مكة وحرمها
٢٩٤	الفرع الثاني : في بناء البيت وهدمه وعمارته
٣٠٤	الفصل الثاني : في فضل مدينة الرسول ﷺ ، وفيه عشرة فروع
٣٠٤	الفرع الأول : في تحريمها .
٣١٣	الفرع الثاني : في المقام بها والخروج منها
٣٢٢	الفرع الثالث : في دعاء النبي ﷺ لها

الصفحة	الموضوع
٣٢٧	الفرع الرابع : في حفظها وحراستها
٣٢٩	الفرع الخامس : في مسجد مدينة رسول الله ﷺ
٣٣١	الفرع السادس : في عمارتها وخرابها
٣٣٣	الفرع السابع : في أحاديث متفرقة تتعلق بالمدينة المنورة
٣٣٥	الفرع الثامن : في مسجد قباء
٣٣٧	الفرع التاسع : في جبل أحد
٣٣٩	الفرع العاشر : في العقيق وذي الحليفة
٣٤١	الفصل الثالث : في أماكن متعددة من الأرض
٢٤١	الحجاز
٣٤٧	اليمن
٢٤٩	الشام
٢٥١	دمشق الشام
٣٥٣	بيت المقدس
٣٥٣	وج
٣٥٤	مسجد العشّار
٣٥٥	الباب التاسع من كتاب الفضائل : في فضائل الأعمال والأقوال ، وفيه ثلاثة عشر فصلاً
٣٥٥	الفصل الأول : في فضل الإيمان والاسلام
٣٧٢	الفصل الثاني : في فضل الوضوء
٣٧٧	الفصل الثالث : في فضل الأذان
٣٨٤	فضل المؤذن
٣٨٨	الفصل الرابع : في فضل الصلاة ، وفيه عشرة فروع

الصفحة	الموضوع
٣٨٨	الفرع الأول : في فضلها مجملاً
٣٩٧	الفرع الثاني : في فضل صلوات مخصوصة
٤٠٣	الفرع الثالث : في فضل صلاة النافلة في البيت
٤٠٥	الفرع الرابع : في فضل صلاة الجماعة ، والمشي إلى المساجد ، وانتظار الصلاة؛ وفيه ثلاثة أنواع
٤٠٥	النوع الأول: في فضل الجماعة والحث عليها
٤١٣	النوع الثاني : في فضل المشي إلى المساجد
٤٢١	النوع الثالث : في فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة
٤٢٤	الفرع الخامس : في فضل صلاة الجمعة
٤٣٣	الفرع السادس : في فضل صلاة الليل
٤٣٥	الفرع السابع : في فضل صلاة الضحى
٤٣٨	الفرع الثامن : في فضل قيام رمضان
٤٤١	الفرع التاسع : في فضل صلاة الجنازة وتشييعها
٤٤٤	الفرع العاشر : في فضل التأمين ، وأدعية الصلاة
٤٤٤	فضل التأمين
٤٤٥	فضل الدعاء في الصلاة
٤٥٠	الفصل الخامس : في فضائل الصوم
٤٦٠	الفصل السادس : في فضل الحج والعمرة
٤٦٨	الفصل السابع : في فضل الجهاد والشهادة وفيه فرعان

الصفحة	الموضوع
٤٦٨	الفرع الأول : في فضل الجهاد والمجاهدين وفيه ثمانية أنواع
٤٦٨	النوع الأول
٤٧١	النوع الثاني
٤٧٤	النوع الثالث
٤٨٠	النوع الرابع
٤٨٥	النوع الخامس
٤٨٨	النوع السادس
٤٩٢	النوع السابع
٤٩٤	النوع الثامن
٤٩٧	الفرع الثاني : في فضل الشهادة والشهداء وفيه ستة أنواع
٤٩٧	النوع الأول
٥٠٠	النوع الثاني
٥٠٢	النوع الثالث
٥٠٤	النوع الرابع
٥٠٦	النوع الخامس
٥٠٧	النوع السادس
٥١٠	الفصل الثامن : في فضل الدعاء والذكر
٥١٧	الفصل التاسع : في فضل الصدقة
٥٢٢	الفصل العاشر : في فضل النفقة
٥٢٧	الفصل الحادي عشر : في فضل العتق
٥٣١	الفصل الثاني عشر: في فضل عيادة المريض
٥٣٤	الفصل الثالث عشر : في فضل أعمال وأقوال مشتركة الأحاديث ومتفرقة ، وفيه خمسة عشر نوعاً

الصفحة	الموضوع
٥٣٤	النوع الأول
٥٥٠	النوع الثاني
٥٥٢	النوع الثالث
٥٥٥	النوع الرابع
٥٥٧	النوع الخامس
٥٥٨	النوع السادس
٥٦٠	النوع السابع
٥٦١	النوع الثامن
٥٦٥	النوع التاسع
٥٦٩	النوع العاشر
٥٧١	النوع الحادي عشر
٥٧٣	النوع الثاني عشر
٥٧٥	النوع الثالث عشر
٥٧٦	النوع الرابع عشر
٥٧٧	النوع الخامس عشر
٥٧٩	الباب العاشر من كتاب الفضائل : في فضل المرض والنوائب والموت ، وفيه ثلاثة فصول
٥٧٩	الفصل الأول : في المرض والنوائب
٥٨٨	الفصل الثاني : في موت الأولاد
٥٩٥	الفصل الثالث : في حب الموت ولقاء الله تعالى
٥٩٩	الكتاب الثاني من حرف الفاء : في الفرائض والمواريث ، وفيه ثلاثة فصول

الصفحة	الموضوع
٥٩٩	الفصل الأول : في أسباب الميراث وموانعه
٦٠٥	الفصل الثاني : في أحكام الفرائض ، وذكر الوارثين ، وفيه أربعة عشر فرعاً
٦٠٥	الفرع الأول . في الجد والجدة
٦١٠	الفرع الثاني : في البنات والأخوات
٦١١	الفرع الثالث : في الاخوة
٦١٢	الفرع الرابع : في الجنين
٦١٣	الفرع الخامس : في ولد الملاعنة
٦١٥	الفرع السادس : في المعتدة ، أو مطلقة المريض
٦١٦	الفرع السابع : في الكلالة
٦١٧	الفرع الثامن : في ذوي الأرحام
٦٢٠	الفرع التاسع : في ميراث الدية
٦٢٠	الفرع العاشر : في ميراث الصدقة
٦٢٢	الفرع الحادي عشر : في جماعة من الوراث
٦٢٦	الفرع الثاني عشر : في الولاء
٦٣٠	الفرع الثالث عشر : في العصبة
٦٣٢	الفرع الرابع عشر : فيمن لاوارث له
٦٣٦	الفصل الثالث : في ميراث رسول الله ﷺ وما خلّفه ، وفيه فرعان
٦٣٦	الفرع الأول : في أحكام ميراثه وتركته
٦٤٠	الفرع الثاني : فيما خلّفه بعده ، وما كان له من الآلات في حياته

فوائد

الصفحة	الموضوع
٥	الزبير بن العوام رضي الله عنه حواري رسول الله ﷺ .
٢٠	أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه .
٢٢	عم الرجل صنو أبيه ، أي : مثله .
٢٦	جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ذو الجناحين ، وقد أشبه رسول الله ﷺ في خَلقه وخُلقه .
٣٠	الحسن والحسين رضي الله عنهما سيدا شباب أهل الجنة .
٤١	عمار بن ياسر رضي الله عنه الطيب المطيب .
٤٧	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أقرب الناس سمتاً وهدياً ودلاً بالنبي ﷺ .
٦١	اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ رضي الله عنه .
٦٣	دعاء رسول الله ﷺ لابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقوله : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل .
٦٩	أول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .
٧٠	سماع رسول الله ﷺ دف نعلي بلال رضي الله عنه في الجنة .
٧٢	قول رسول الله ﷺ لأبي بن كعب رضي الله عنه أقرأ الصحابة : إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن .
٧٨	لوكان الايمان منوطاً بالثريا لتناوله رجال من فارس ، أمثال سلمان الفارسي رضي الله عنه .
٧٩	لقد اعطي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه مزماراً من مزامير آل داود .
٨٨	دعاء رسول الله ﷺ لأنس بن مالك بقوله : اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته .

الصفحة	الموضوع
٩٢	كم من أشعث أغبر ذي ضمرين لايؤبه له لوأقسم على الله لأبره ، منهم البراء بن مالك رضي الله عنه
٩٣	بشارة ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه بأنه من أهل الجنة .
١٠٢	خالد بن الوليد رضي الله عنه سيف من سيوف الله .
١٢٠	بشارة رسول الله ﷺ لزوجه خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ببيت في الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب .
١٢٤	كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا القليل .
٢٢٦	فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها سيدة نساء أهل الجنة .
١٣٤	فضل عائشة رضي الله عنها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام .
١٥٤	أحبوا الله عزوجل لما يغذوكم من نعمه .
١٦١	آية الايمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار .
١٨١	قول رسول الله ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم : أنتم شهداء الله في الأرض .
١٩١	يدخل الجنة من أمة محمد ﷺ سبعون ألفاً زمرة واحدة منهم على صورة القمر
١٩٤	كل أمة محمد ﷺ يدخلون الجنة إلا من يأبى .
١٩٦	إن الله لايجمع هذه الأمة على ضلالة ، ويد الله على الجماعة .
٢٠١	مثل أمة محمد ﷺ مثل المطر لايدرى أوله خير أم آخره .
٢٠٣	لاتزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق .
٢٠٥	إذا فسد أهل الشام فلا خير في هذه الأمة .
٢٢٧	إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض يصلون على معلم الناس الخير .
٢٢٨	خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام إذا فقهوا .
٢٤٣	ليلة القدر خير من الف شهر .
٢٤٥	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .
٢٥٤	علامات ليلة القدر .
٢٥٨	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين .
٢٦٢	مامن أيام العمل الصالح أحب فيها إلى الله عزوجل من العشر الأول من ذي الحجة
٢٦٣	مامن يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة .

الصفحة	الموضوع
٢٦٦	خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة .
٢٦٨	إن في الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئاً إلا أعطاه إياه .
٢٧٣	أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم،وأفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل
٢٨٣	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، والمسجد الأقصى .
٢٩٩	قول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها : لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة ، ومعناه .
٣٠٦	عير وثور جبلان بالمدينة المنورة .
٣١٧	المدينة المنورة تنفي شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد .
٣٢٧	على أنقاب المدينة ملائكة لايدخلها الطاعون ولا الدجال .
٣٣٣	إن الايمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها .
٣٣٥	كان رسول الله ﷺ يزور قباء كل سبت .
٣٣٧	قول رسول الله ﷺ : أحد جبل يحبنا ونحبه .
٣٤٧	الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية .
٣٥٠	طوبى للشام لأن الملائكة باسطة أجنحتها عليها .
٣٥٠	عليكم بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده .
٣٦٣	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة .
٣٧٧	إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لايسمع التأذين .
٣٨٣	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول .
٣٨٥	المؤذن يغفر له بمد صوته .
٣٩٧	الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر .
٤٠٥	صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة .
٤١٢	من صلى أربعين يوماً في جماعة لاتفوته التكبيرة الأولى كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق .
٤٢١	من المكفرات للذنوب : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة .

الصفحة	الموضوع
٤٣٩	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .
٤٤١	من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ؛ ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
٤٦١	تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد
٤٧١	لغدوة في سبيل الله أوروحة خير من الدنيا وما فيها .
٤٩٠	الجنة تحت ظلال السيوف .
٤٩٤	تعس عبد الدينار والدرم والقطيفة والخميصة .
٥٠٦	للشهيد ست خصال .
٥١١	ليس شيء أكرم على الله من الدعاء .
٥١٢	لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر .
٥١٧	إن الله يربي الصدقة لأحدكم كما يربي أحدكم فلوه .
٥٣٥	رأس الأمر الاسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله .
٥٦٢	ثلاثة حق على الله عونهم ، المجاهد في سبيل الله ، والناكح الذي يريد العفاف...
٥٦٤	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .
٥٦٨	من دل على خير فله مثل أجر فاعله .
٥٧١	من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة .
٥٧٩	المرض كفارة للذنوب إذا صبر عليه الانسان .
٥٩٣	مامن مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إيام .
٥٩٥	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .
٥٩٩	لا توارث بين أهل ملتين .
٦١٧	الخال وارث من لا وارث له .
٦١٨	الله ورسوله مولى من لا مولى له .
٦١٩	ابن أخت القوم منهم .
٦٣٠	النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم .
٦٣٦	الأنبياء لا يورثون ، وماتركوه فهو صدقة .

جَامِعُ الأُصُولِ
فِي
أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

رحمه الله تعالى

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين: الموطأ، البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي
وهذبها، ورتبها، وذلل صعابها، وشرح غريبها، ووضح معانيها. قال ياقوت: أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

عبد القادر الأرناؤوط

الجزء العاشر

نشر وتوزيع

مكتبة الحلواني
حسين ناظم الحلواني

مطبعة الملاح
عبد الله الملاح

مكتبة دار البيان
بشير عيون

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

الكتاب الثالث

من حرف الفاء في الفتن والأهواء والاختلاف

ويشتمل على ستة فصول

الفصل الأول

في الوصية عند وقوع الفتن وحدوثها

٧٤٥٣ – (د ت - أبو أمامة الشعباني) قال : سألتُ أبا ثعلبةَ الخُشَنيَّ رضي الله عنه قال : قلت : « يا أبا ثعلبةَ ، كيف تقول في هذه الآية :(عَلَيْكُم أَنفُسَكُم) ؟ [المائدة : ١٠٥] قال : أَما والله لقد سألتَ عنها خبيراً ، سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ ، فقال : ائتمِرُوا بالمعروفِ ، وانْتَهُوا عن المُنكَرِ ، حتى إذا رأيتم شُحّاً مُطَاعاً ،وهوىً مُتَّبعاً ودُنيا مُؤْثَرةً ، وإعجابَ كلِّ ذي رأي برأيِه ، فعليكَ بنفسِكَ ، ودَعْ عَنْكَ العَوَامَّ ، فإن من ورائِكم أيامَ الصَّبْرِ،الصَّبْرُ فيهنَّ مثلُ القَبْضِ على الجمر،للعاملِ فيهنَّ مثلُ أجرِ خمسينَ رَجُلاً يعملونَ مِثلَ عَمِلكُم » أخرجه الترمذي وأبو داود ، وزاد أبو داود في حديثه : « قيل : يا رسول الله ، أجرُ خمسينَ رجلاً منّا ، أو منهم ؟ قال :

بل أجرُ خَمسينَ رجلاً منكم »[1] .

[شرح الغريب]

(الشُحُّ) : البخل الشديد ، وطاعَتُهُ : أن يتبع الإنسان هوى نفسه لبخله ، وينقاد له .

(دنيا مؤثَرة) أي : محبوبة مشتهاة .

٧٤٥٤ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إنكم في زَمانٍ مَنْ تَرَكَ فيه عُشْرَ ما أُمِرَ بهِ هَلَكَ ، ثُمَّ يأتي زمانٌ مَنْ عَمِلَ فيه بعُشْرِ ما أمر به نَجا ، وإنَّ مِنْ ورائِكم أيامَ الصبرِ ، الصَّبْرُ فيهن كالقَبض على الجَمْرِ ، وإنَّ العِبادَةَ في الهَرْج كهجرة إليَّ » .

أخرجه الترمذي ، إلى قوله : « نجا »[2] .

٧٤٥٥ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يأتي على الناس زمان ، الصابر فيه على دِينه ، كالقابض على الجمر » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٠٦٠ في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وأبو داود رقم ٤٣٤١ في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠١٤ في الفتن ، باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد يرتقي بها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في « شعب الايمان » وانظر « مجمع الزوائد » ٧/٢٨٢ .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٢٦٨ في الفتن ، باب رقم ٧٩ ، وفي سنده نعيم بن حماد وهو صدوق يخطىء كثيراً ، ولكن لفقراته شواهد يرتقي بها ، منها الذي قبله ، والتي ستأتي ، ولآخره شاهد عند مسلم من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه وسيأتي،وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وانظر « مسند » أحمد ٥/١٥٥ .

أخرجه الترمذي[1] .

٧٤٥٦ - (خ - وافد بن محمد رحمه الله) عن أبيه عن ابن عُمَرَ - أو ابن عَمرو - قال : « شَبَّكَ النبيُّ ﷺ أصابعه ، وقال : كيف أنت يا عبد الله ابن عمرو ، إذا بقيتَ في حُثالة قد مَرِجَتْ عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فصاروا هكذا ، قال: فكيف [أصنع] يا رسول الله ؟ قال: تأخذُ ماتعرِف، وتَدَعُ ما تُنكِرُ ، وتُقبل على خاصتك ، وتَدَعُهم وعوامَّهم » وفي حديث عاصم بن محمد بن زيد قال : سمعت هذا من أبي ، فلم أحفظه ، فَقَوَّمَهُ لي واقد عن أبيه ، قال : سمعت أبي وهو يقول : قال عبد الله : قال رسولُ الله ﷺ : « يا عبد الله بن عمرو ، كيف أنت إذا بقيت . . . وذكر الحديث » . أخرجه البخاري[2] .

قال الحميدي : وليس هذا الحديث في أكثر النسخ ، وإنما حكى أبو

---

(١) رقم ٢٢٦١ في الفتن ، باب رقم ٧٣ ، وفي سنده عمر بن شاكر البصري ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه . أقول : ولكن له شواهد يرتقي بها .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٤٦٨/١ في المساجد ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، قال : وقال عاصم بن علي: حدثنا عاصم بن محمد، سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه، فقدمه لي واقد عن أبيه قال : سمعت أبي وهو يقول : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله ابن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس بهـذا ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له ، أقول: واللفظ الذي أورده المصنف رواه أحمد في « المسند » رقم ٦٥٠٨ ، وهو حديث صحيح .

مسعود : أنه رآه في كتاب ابن رُمَيْح عن الفِرَبْرِي ، وحمـــاد بن شاكر عن البخاري .

وفي رواية أوردها رزين : أن رسولَ الله ﷺ قـــال : « كيف بكم وبزمان تُغَرْبَلُ الناس فيه غَرْبلة ، ثم تبقى حُثَالَةٌ من الناس قَدْ مَرِجَتْ عُهُودهم وأماناتُهُم ، واختلفوا هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ قالوا : كيف بنا يا رسول الله ؟ قال : تأخذون ماتعرفون ، وتذَرون ما تُنكِرون ، وتُقبِلون على أمرِ خاصَّتكم ، وتذَرون أمر عامَّتكم »(١) .

وفي أخرى ذكرها أيضاً قال : « بينما نَحْنُ جُلُوسٌ عند رسولِ الله ﷺ ، إذ ذَكر الفتنة ، فقال : إذا رأيتم الناس مرِجت عهودهم ، وخَفَّت أماناتهم ، وكانوا هكذا ـ وشبَّك بين أصابعه ـ قال ابن عمرو : فقمت إليه ، فقلت : كيف أفعل عند ذلك ، جعلني الله فداك ؟ قال : الزَمْ بيتك ، وامْلِكْ عليك لسَانَكَ ، وخذما تعرف ، ودَعْ ماتنكر ، وعليك بأمر خاصَّةِ نَفْسِكَ ودَعْ عَنْكَ أمر العامة »(٢) .

[شرح الغريب]

(حُثالة) الحثالة : مايسقط من قشر الشعير والأرز والتَّمر ، وكل ذي

---

(١) هذه الرواية هي عند ابن ماجه برقم ٣٩٥٧ في الفتن ، باب التثبت في الفتنة ، رواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٧٠٤٩ ، وهو حديث صحيح .

(٢) هذه الرواية رواها أبو دواد برقم ٤٣٤٣ في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، وأحمد ، والحاكم وصححها ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

قشرٍ إذا نُقي ، وحثالة الدهن: ثُفْله ، وكأنه الرديء من كل شيء .

(المرج) :الاختلاط والاختلاف ، مرِجت عهودهم : إذا اختلفَتْ .

(غربلة) الناس : إماتة الأخيار ، وبقاء الأشرار ، كما ينقِّي الغِربال من حثالة مايغربله ورديئه .

٧٤٥٧ ــ (د ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ :« يا أبا ذرٌّ ، قلت : لَبَّيْكَ يا رسول الله وسعديك ... فذكر الحديث » كذا قالأبو داود ، ولم يذكر لفظه ، وقال فيه « كيف أنت إذا أصابَ الناسَ موتٌ يكون البيت [فيه] بالوَصيف ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ـ أو قال : ماخارَ الله لي ورسوله ـ قال : عليك بالصبر ـ أو قال : تَصْبِرُ ـ ثم قال لي : يا أبا ذرٌّ ، قلت : لبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذا رأيت أحجارَ الزيت قد غَرِقَتْ بالدَّم ؟ قلت : ماخار الله لي ورسوله ، قال : عليك بمن أنتَ منه ، قلت : يا رسول الله : أفلا آخُذُ سيفي فأضَعُهُ على عاتقي ؟ قال : شاركتَ القوم إذاً ، قلت:فما تأمرني ؟ قال : تَلْزَمُ بَيْتَكَ ؟ قلت : فإن دُخل على بيتي ؟ قال : إن خشيت أن يَبْهَرَكَ شعاعُ السيف ، فألقِ ثوبك على وجهك ، يبوء بإثمِكَ وإثمِهِ » أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ٤٢٦١ في الفتن ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٩٥٨ في الفتن ، باب التثبت في الفتنة ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(البيت) أراد بالبيت هاهنا : القبر .

(والوصيف) العبد ، والوصيفة : الأمة ، والمعنى أن الفتن تكثر ، فتكثر القتلَى ، حتى إنه ليشترى موضع قبر يُدفن فيه الميت بعبدٍ ، من ضيق المكان عنهم ، مبالغة في كثرة وقوع الفتن ، أو أنه لاشتغال بعضهم ببعض وبما حدَثَ من الفتن لايوجد من يحفر قبر ميت ويدفنه ، إلا أن يُعطيَ وصيفاً أو قيمته .

(يَبْهَرك) ضوء باهر : يغلب عينك ويغشى بصرها .

(يبوء) باء بالإثم يبوء : إذا رجع به حاملاً له .

٧٤٥٨ ـ (د ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كيف أنتم وأئمةَ من بعدي يستأثرون بهذا الفَيء ؟ قلت : أما والذي بعثك بالحق ، أضع سيفي على عاتقي ، ثم أضرب به حتى ألقاك ، أو ألْحَقَكَ قال : أوَلا أدُلُّك على خيرٍ من ذلك ؟ تصبر حتى تلقاني » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الفيء) : ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وأملاكهم عن غير قتال ولا حرب ، والاستئثار : الانفراد بالشيء ، والتخصص به .

٧٤٥٩ ـ (ت ـ عُديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري) قالت : « جاء

---

(١) رقم ٤٧٥٩ في السنة ، باب في قتل الخوارج ، وفي سنده مجهول .

عليٌّ إلى أبي ، فدعاه إلى الخروج معه ، فقال له : إن خليلي وابنَ عمك عَهِد إليَّ ، إذا اختلف الناسُ : أن أتخِذَ سَيفاً من خشَبٍ، فقد اتخذْتهُ ، فإن شئت خرجت به معك ، فتركه » أخرجه الترمذي[1]

٧٤٦٠ – (د ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال في الفتنة « كسِّرُوا فيها قِسِيَّكم ، وقطِّعُوا فيها أوتاركم ، والزموا فيها أجوافَ بيوتكم ، وكونوا كابن آدم » أخرجه الترمذي ، وأخرجه أبو داود بزيادة في أوله ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن بينَ يدي الساعة فِتَناً كقِطَعِ الليل المظلم ، يُصبح الرجل فيها مؤمناً ، ويُمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والماشي فيها خير من الساعي ، فكَسِّرُوا قِسِيَّكم ، وقطِّعوا أوتاركم ، واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فإن دُخِلَ على أحد منكم فليكن كخير ابنَيْ آدم » وأخرجه أبو داود أيضاً إلى قوله : « خير من السَّاعي ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : كونوا أحلاسَ بُيُوتِكم »[2].

[شرح الغريب]

(قِطَع الليل) طائفة منه ، وجمعها : قِطَع ، أراد : فتنة مظلمة سوداء ، تعظيماً لشأنها .

---

(١) رقم ٢٢٠٤ في الفتن ، باب رقم ٣٣ ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/٦٩ و ٦/٣٩٣ من حديث عديسة و ٤/٢٢٥ من حديث محمد بن مسلمة ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن محمد بن مسلمة .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٢٠٥ في الفتن، باب رقم ٣٣ ، وأبو داود رقم ٤٢٥٩ و ٤٢٦٢ في الفتن ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، وهو حديث صحيح .

(كابن آدم) أراد بقوله: كابن آدم، وقوله: (كخير ابني آدم) هو ابن آدم لصلبه هابيل الذي قتله أخوه قابيل، وما قال الله تعالى في أمرهما: (لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك) [المائدة: ٢٨] وقوله: (إني أُريدُ أن تبوءَ بإثمي وإثمكَ فتكون من أصحاب النار) [المائدة: ٢٩]

(أحلاس بيوتكم) فلان حلس بيته: إذا لزمه لا يفارقه، مأخوذ من الحِلس، وهو الكساء الذي يكون على ظهر البعير.

٧٤٦١ - (خ م - ابو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فِتَنٌ، القاعدُ فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من السَّاعي، مَنْ تَشرَّفَ لها تَستَشْرِفْهُ، ومَنْ وجدَ مَلْجأً أو مَعاذاً فَلْيَعُذْ به».

قال ابن شهاب: وحدثني أبو بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن مطيع [بن الأسود] عن نوفل بن معاوية بمثل حديث أبي هريرة، إلا أن أبا بكر زاد «من الصلاة صلاة من فاتته، فكأنما وُتِرَ أهله وماله».

وفي أخرى قال: «تكون فتنة، النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي، فمن وجد ملجأً أو معاذاً فليستعذ» أخرجه البخاري ومسلم، وانفرد مسلم بالثالثة[1].

---

(١) رواه البخاري ١٣/٢٥ في الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الاسلام، ومسلم ٢٨٨٦ في الفتن، باب نزول الفتن كمواقع القطر.

[شرح الغريب]

(من تشرّف لها تستشرفه) أي : من تطلّع إليها وتعرض لها أتته ، ووقع فيها .

(الملجأ والمعاذ) أخوان ، وهما الشيء الذي يحتمى به ويركن إليه .

(وُتِرَ أهله وماله) وترته :إذا نقصته ، وقيل: أصله : الجناية التي يجنيها الرجل على غيره ، من قتله قريبه وأخذه ماله ، فشبه مايلحق هذا الذي تفوته هذه الصلاة بمن قتل قريبه وأخذ ماله،هذا إذا رفعت أهله وماله ، ومن نصبهما جعلهما مفعولاً ثانياً لـ« وتر » ، وأضمر فيها مفعولاً لم يسم فاعله ، عائداً إلى الذي فاتته الصلاة ، ومَنْ رفعهما لم يضمر ، وأقام الأهل مقام الفاعل ، لأنهم المصابون المأخوذون ، واختصار هذا القول : أنّ من ردّ النقص إلى الأهل وإلى المال رفعهما ، ومَنْ رده إلى الرجل نصبهما .

٧٤٦٢ ــ (م د ـ أبو بكرة رضي الله عنه) قال عثمان الشحام : انطلقت أنا وفرْقد السَّبَخي إلى مسلم بن أبي بكرة وهو في أرضه ، فدخلنا عليه ، فقلت : هل سمعت أباك يحدّث في الفتن حديثاً ؟ فقال : نعم ، سمعت أبا بكرة يحدّث قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنها ستكون فتَنٌ ، ألا ثم تكون فتنةٌ ،القاعد خيرٌ من الماشي فيها، والماشي فيها خير من السّاعي إليها ، ألا فإذا نزَلَتْ ،أوْ وقَعتْ ، فمن كان له إبل فليلحق بإبله ، ومن كان له غَنَم

فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرضٌ فليلحق بأرضه ، قال : فقـــال رجل : يا رسولَ الله ، أرأَيتَ من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض ؟ قال : يَعْمِد إلى سيفِهِ فيَدُقُّ على حَدِّه بحجر ثم لِيَنْجُ إن استطاع النجاءَ ، اللهم هل بَلَّغتُ ؟ اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ قال : فقال رجل : يا رسولَ الله ، أرأَيتَ إن أُكرِهتُ حتى يُنطلَق بي إلى أحد الصفَّين ، أو إحدى الفئتين ، فضربني رجل بسيفه ، أو يجيءُ سهمٌ فيقتلني ؟ قال : يبوء بإثمه وإثمك ، ويكون من أصحاب النار » أخرجه مسلم .

وأخرجه أبو داود قال «إنها ستكون فِتْنَة يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس، والجالس خيراً من القائم، والقائم خيراً من الماشي، والماشي خيراً من الساعي ، قالوا : يا رسولَ الله، ماتأمرنا ؟ قال: من كانت له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه ، قال : فمن لم يكن له شيء من ذلك ؟ قال : يَعْمِدُ إلى سيفه ، فيضرب بحدِّه على حَرَّة ، ثم لينجُ ما استطاع النجاءَ »[1] .

[شرح الغريب]

(الحرة) : الأرض ذات الحجارة السود ، والمراد به هاهنا : نفس

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٨٧ في الفتن ، باب نزول الفتن كمواقع القطر ، وأبو داود رقم ٤٢٥٦ في الفتن ، باب النهي عن السعي في الفتنة .

الحَجَر ، أي : ضرب حَدّ سيفه بحجر يَفُلُّ غَرْبه لئلا يقاتل .

٧٤٦٣ - (د - وابصة [بن معبد] الأسدي) أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ [يقول] : - فذكر بعض حديث أبي بكرة - وقال : « قتلاها كلُّهم في النار » وقال فيه : قلت : «متى ذاك يا ابن مسعود ؟ قال : تلك أيام الهرْج ، حيث لا يأمن الرجل جليسه ، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان ؟ قال : تَكُفُّ لسانك ويدك ، وتكون حِلْساً من أحلاس بيتك ، قال : فلما قُتِلَ عثمان : طار قلبي مَطاره ، فركبت حتى أتيت دِمَشقَ ، فلقيت خُرَيم بن فاتك ، فحدَّثتُهُ ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، لسمعتُه من رسول الله ﷺ ، كما حدثنيه ابن مسعود » .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الهرج) : الاختلاف والفتن ، وقد جاء في بعض الحديث أنه القتل ، والقتل فإنما سببه الفتن والاختلاف .

(طار قلبي مطاره) أي : مال إلى جهة يهواها وتعلق بها .

٧٤٦٤ - (ت د - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : - عند فتنة عثمان بن عفان - أشهد أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستكون فِتْنَةٌ ،

---

(١) رقم ٤٢٥٨ في الفتن ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، وفي سنده القاسم بن غزوان ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم خيرٌ من الماشي ، والماشي خير من الساعي، قال : أفرأَيتَ إن دَخلَ عليَّ بيتي ، وبَسَط يَدَهُ إليَّ ليقتلني ، قال : كن كابنَيْ آدم » أخرجه الترمذي ، وأخرجه أبو داود بمثل حديثٍ قبله ، وهو حديث أبي بكرة ، وهذا لفظ أبي داود عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي: أنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ ، في هذا الحديث ، قال : فقلت: « يارسول الله ، أرأيت إن دَخلَ عليَّ بيتي ، وبسط يده إليَّ ليقتلني ؟ قال: فقال رسول الله ﷺ : كن كابنَيْ آدم ، وتلا يزيد - يعني ابن خالد الرملي - (لئن بَسَطْتَ إليَّ يدَكَ لِتقتُلَني ... الآية) [المائدة : ٢٨] »(١) .

٧٤٦٥ - (م - عامر بن سعد) قال : « كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في إبله ، فجاءه ابنه عمر ، فلما رآه سعدٌ ، قال : أعوذ بالله من شر هذا الراكب ، فجاء فنزل ، فقال له : أنزلتَ في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملكَ بينهم ؟ فضرب سعد في صدره ، وقال : اسكت ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن الله يحب العبدَ التَّقيَّ الغنيَّ الخفيَّ » .

أخرجه مسلم(٢) .

(١) رواه الترمذي رقم ٢١٩٥ في الفتن ، باب ماجاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، وأبو داود ٤٢٥٧ في الفتن ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٢٩٦٥ في الزهد ، باب الزهد والرقائق .

[شرح الغريب]

(الخَفِيّ) أراد بالخفي : المعتزل عن الناس الذي يخفى عليهم مكانه .

٧٤٦٦ - (خ ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « يُوشِكُ أن يكون خيرَ مال المسلم غَنَمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبال ومواقع القَطْرِ ، يَفِرُّ بدينه من الفتن » أخرجه البخاري والموطأ وأبو داود والنسائي،وللبخاري قال عبدالرحمن بن أبي صعصعة : قال لي أبو سعيد : « إني أراك تُحِبُّ الغنم وتتخذها ، فأصلِحْها وأصلح رُعَامَها ، فإني سمعت النبي ﷺ يقول : يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم ، يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبال ، ومواقع القطر ، يَفِرُّ بدينه من الفتن »[1] .

[شرح الغريب]

(مواقع القَطْر) : المواضع التي ينزل بها المطر .

---

(١) رواه البخاري ١/٦٥ و ٦٦ في الايمان ، باب من الدين الفرار من الفتن ، وفي بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الرقاق ، باب العزلة راحة من خلاط السوء ، وفي الفتن ، باب التعرب في الفتنة ، والموطأ ٢/٩٧٠ في الاستئذان ، باب ماجاء في أمر الغنم ، وأبو داود رقم ٤٢٦٧ في الفتن ، باب مايرخص من البداوة في الفتنة ، والنسائي ٨/١٢٣ و ١٢٤ في الايمان ، باب الفرار بالدين من الفتن .

(رُعامها) الرعام: المخاط الذي يسيل من أنف الشاة من داء أصابها، والشاة رَعُوم.

٧٤٦٧ — (ت - أم مالك البهزية رضي الله عنها) قالت: «ذكر رسول الله ﷺ فِتْنَةً، فقرَّبها، قالت: قلت: يارسول الله، مَنْ خَيْرُ الناس فيها؟ قال: رجل في ماشية يُؤدّي حقّها، ويَعبُدُ رَبَّهُ، ورَجُلٌ آخِذٌ برأس فَرَسِهِ يُخيفُ العَدُوَّ ويخوِّفونَهُ» أخرجه الترمذي(١).

٧٤٦٨ — (خ - محمد بن علي رحمه الله) أن حرملة - مولى أسامة - أخبره قال: «أرسلني أسامة إلى عليٍّ ليعطيني، وقال: إنه سَيَسْألك الآن، فيقول: ماخلَّفَ صاحبُك؟ فقل له: يَقول لَكَ: لو كنت في شِدْقِ الأسد لأحببتُ أن أكونَ معك فيه، ولكن هذا أمرٌ لم أرَهُ، قال حرملة: فسألني؟ فأخبرتُهُ، فلم يعطني شيئاً، فذهبتُ إلى حسنٍ وحُسينٍ وابن جعفر، فأوْقَروا لي رَاحِلَتِي» أخرجه البخاري(٢).

---

(١) رقم ٢١٧٨ في الفتن، باب ماجاء كيف يكون الرجل في الفتنة، وفي سنده جهالة، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقال أيضاً وفي الباب عن أم مبشر، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس أقول: وللفقرة الأولى منه شاهد عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وللفقرة الثانية منه شاهد عند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه، فالحديث حسن بشواهده.

(٢) ٥٨/١٣ في الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن: إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين.

[شرح الغريب]

(فأوقروا لي راحلتي) الوقر : الحمل والثقل ، والراحلة : البعير القويُّ على الأسفار والأعمال .

٧٤٦٩ ـ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « يُهلِكُ أُمتي هذا الحَيُّ مِنْ قُرَيشٍ ، قالوا : فما تأمرنا يارسول الله ؟ قال : لو أن الناسَ اعتَزَلُوهم ؟ » أخرجه البخاري ومسلم [(١)] .

٧٤٧٠ ـ (د - ثعلبة بن ضبيعة) قال : دَخلْنا على حُذَيفَةَ رضي الله عنه ، فقال : « إني لأعْرِفُ رجلاً لاتضره الفتنة ، قلنا : من هو ؟ قال: صاحب ذلك الفُسطاط ، قال : فخرجنا ، فإذا فُسطاط مضروب ، فدخلنا ، فإذا فيه محمد بن مَسلَمة ، فسألناه عن ذلك ؟ فقال: ماأريد أن يَشتَمِلَ عَليَّ من أمصاركم شيء ، حتى تنجليَ عما انجلت » .

وفي رواية عن حذيفة قال : « ما أحدٌ من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه ، إلا محمد بن مسلمة ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تضركَ الفتنةُ » أخرجه أبو داود [(٢)] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٥٠٣ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : هلاك أمتي على أيدي أغلمة سفهاء ، ومسلم رقم ٢٩١٧ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء

(٢) رقم ٤٦٦٣ و ٤٦٦٤ و ٤٦٦٥ في السنة ، باب مايدل على ترك الكلام في الفتنة ، وهو حديث صحيح .

٧٤٧١ – (م ت - معقل بن يسار رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « العِبَادَةُ في الهرج كهجرةٍ إليّ » أخرجه مسلم والترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(تنجلي) انجلتِ الفتنة : إذا سكنت وزالت .

٧٤٧٢ – (د - المقداد بن الأسود رضي الله عنه) قال : وأيْمُ اللهِ لقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن السعيد لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَن ، قالها ثلاثاً ، ولَمَنِ ابْتُلِيَ فصبر ، فَواهاً » أخرجه أبو داود (٢) .

[شرح الغريب]

(فواهاً) واهاً كلمة يقولها المتأسِّف على الشيء والمتعجِّب منه .

٧٤٧٣ (خ م س - يزيد بن أبي عبيد رضي الله عنه) قال : « لَمَّا قُتِلَ عثمانُ خرج سَلَمة بن الأكوع إلى الرَّبذة ، وتزوج هناك امرأةً ، وَوَلَدَت له أولاداً ، فلم يزل بها ، حتى قبل أن يموت بليالٍ نزل المدينة ، فمات بها » أخرجه البخاري ، وأخرج هو ومسلم « أن سلمة دخل على الحجاج ، فقال : يا ابن الأكوع ، ارتَدَدْتَ على عَقِبَيْكَ ، تعرَّبتَ ؟ قال : لا ، ولكن رسول الله

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٤٨ في الفتن ، باب فضل العبادة في الهرج ، والترمذي رقم ٢٢٠٢ في الفتن ، باب ماجاء في الهرج والعبادة فيه .

(٢) رقم ٤٢٦٣ في الفتن ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، وإسناده صحيح .

ﷺ أذنَ لي في البَدْو » وأخرج النسائي إلى قوله : « عقبيك » قال : وذكر كلمة معناها « وبَدَيتَ » وذكر باقيه(١) .

[شرح الغريب]

(تعزّبتَ) تعزّب : بَعُدَ ، تقول : عزب الشيءُ يعزُب ، ويعزِبُ : إذا بَعُدَ ، والمراد : بَعُدتَ عن الجماعات والجمعات بالتزامك سُكنى البادية ، هكذا شرحه الحميدي في كتابه ، وقال الأزهري : تعرّب الرجل - بالراء المهملة - إذا عاد إلى الأعراب بعد الهجرة ، وأقام بالبادية ، والذي جاء في كتاب مسلم الذي قرأناه : تعرّبت - بالراء المهملة - .

(وبديت) البدوُ : الخروج إلى البادية ، وهي البرّيّة ، تقول : بدوت أبدو ، وقد جاء في هذا الحديث « بديت » بالياء ، ولعلّه سهوٌ من الراوي ، أو الكاتب ، والأصل ما ذكرناه .

٧٤٧٤ - (د - ابو هريرة(٢) رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «وَيْلٌ للعرب من شَرٍّ قد اقترب ، أفلح من كفّ يده » أخرجه أبو داود(٣) .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٣٤ و ٣٥ في الفتن ، باب التعرب في الفتنة ، ومسلم رقم ١٨٦٢ في الامارة باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه ، والنسائي ٧/١٥١ في البيعة ، باب المرتد أعرابياً بعد الهجرة .

(٢) في الأصل والمطبوع : عبد الله بن عباس ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٤٢٤٩ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، وإسناده صحيح ، والفقرة الأولى منه في « الصحيحين » وغيرهما .

الفصل الثاني

فيما ورد ذكره من الفتن ، والأهواء الحادثة في الزمان ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في ذكر ما سمي من الفتن

٧٤٧٥ - (خ م ت - حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال : « كنا عند عمر ، فقال : أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة ؟ فقلت : أنا أحفظه كما قال ، قال : هاتِ ، إنكَ لجريء ، وكيف قال ؟ قلت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : فِتْنَةُ الرجل في أهلِه وماله ونفسه وولده وجاره ، يكفّرها الصيامُ والصلاة والصدقة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال عمر : ليس هذا أريد ، إنما أريد التي تموج كموج البحر ، قال : قلت : مالكَ ولها ياأمير المؤمنين ؟ إن بينك وبينها باباً مُغلَقاً ، قال : فيُكسَرُ الباب أو يفتح ؟ قال : قلت : لا ، بل يُكسَرُ ، قال : ذاك أحرَى أن لا يُغلَقَ أبداً ، قال : فقلنا لحذيفة : هل كان عمر يعلم مَنِ البابُ ؟ قال : نعم ، كما يعلم أن دُون غَدٍ الليلةَ ، إني حدَّثته حديثاً ليس بالأغاليط ، قال : فَهِبْنا أن

نسألَ حذيفة : مَنِ الباب ؟ فقلنا لمسروق : سَلْهُ ، فسأله ، فقال : عمر » ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه الترمذي إلى قوله : « بل يُكْسَرُ ، قال : إذاً لا يُغْلَق إلى يوم القيامة » قال أبو وائل : فقلت لمسروق : « سَلْ حذيفة عن الباب ، فسأله ؟ فقال : عمر »[1] .

[شرح الغريب]

(الجَريء) الجرأة : الإقدام على الأمر العظيم

(بالأغاليط) جمع أغلوطة ، وهي المسائل التي يغلَّط بها ، والأحاديث التي تذكر للتكذيب .

٧٤٧٦ — (م - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : « كنا عند عمر فقال : أيكم سمع رسولَ الله ﷺ يذكر الفتن ؟ فقال قوم : نحن سمعناه ، فقال : لَعَلَّكم تَعنُون فتنة الرجل في أهله وجاره ؟ قالوا : أجل ، قال : تلك يُكَفِّرها الصلاة والصيام والصدقة ، ولكن أيُّكم سمع النبي ﷺ يذكر التي تموج موجَ البحر ؟ قال حذيفة : فأسكتَ القومُ ، فقلت : أنا ، قال : أنت لله أبوك ، قال حذيفة : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : تُعرَض الفتن على القلوب كالحصير عَوداً عَوداً[2] ،فأيُّ قلبٍ أُشرِبها نُكِتَ فيه نُكتةٌ سوداء؟

(١) رواه البخاري ٢/٧ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ، وفي الزكاة ، باب الصدقة تكفر الخطيئة ، وفي الصوم ، باب الصوم كفارة ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، ومسلم رقم ١٤٤ في الفتن ، باب في الفتنة التي تموج كموج البحر ، والترمذي رقم ٢٢٥٩ في الفتن ، باب رقم ٧١ .

(٢) ويقال : عوداً عوداً ، بالضم ، وهو أصوب .

وأيُّ قلب أنكرها نُكِتَ فيه نكتةٌ بيضاء ، حتى تصير على قلبين : أبيضَ مثل الصَّفا ، فلا تَضره فِتنة ، مادامت السموات والأرضُ ، والآخر : أسود مُرْبادّاً ، كالكوزِ مُجخّياً ،لايعرف معروفاً ،ولا ينكر منكراً ، إلا ماأُشرب من هواه ، قال : وحدَّثته : أن بينك وبينها باباً مُغلَقاً ، يُوشِك أن يُكْسَرَ قال عمر : أكسْراً ؟ لا أبالك ، فلو أنه فتح ؟ لعله كان يعاد ، قال : لا ، بل يُكْسَرُ ، وحدَّثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت ، حديثاً ليس بالأغاليط » قال ربعي : « فقلت : يا أبا مالك ـ هو سعد بن طارق ـ ما أسودُ مِربادّاً ؟ قال : شدة البياض في سواد ، قلت : فما الكوز مُجَخِياً ؟ قال : منكوساً » أخرجه مسلم(١) .

قال الحميديُّ : قد تقدم في المتفق عليه سؤال عمر عن الفتنة ـ يعني الحديث الذي قبل هذا ـ بألفاظ أخر ، لايتفق مع هذا إلا في يسير ، فلذلك أفردنا هذا ، قلت : ولو أضافه إلى المتفق لكان أولى ، فإن هذا رواية من ذلك الحديث .

[شرح الغريب]

(كالحصير عَوداً عَوداً) قال الحميدي : في بعض الروايات « عَرْضَ

---

(١) رقم ١٤٤ في الايمان ، باب بيان أن الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً .

الحصير » والمعنى فيها : أنها تحيط بالقلوب كالمحصور المحبوس ، يقال : حصره القوم: إذا أحاطوا به ، وضيَّقوا عليه ،قال: وقال الليث: حصير الجَنْب : عِرْق يمتد معترضاً على الجَنْب إلى ناحية البطن ، شَبَّه إحاطتَها بالقلب بإحاطة هذا العِرق بالبطن ، وقوله « عَوْداً عَوْداً » أي مرَّة بعد مرة ، تقول : عاد يعودُ عودَة وعَوْداً .

(أُشرِبَها) أُشرِب القلب هذا الأمر : إذا دخل فيه وقَبِلَهُ وسَكِنَ إليه ، كأنه قد شَرِبه .

(نُكِتَ فيه نكتة سوداء) أي أثر فيه أثر أسود ، وهو دليل السخط ولذلك قال في حالة الرضى : نكت فيه نكتة بيضاء ، حتى تصير القلوب على قلبين ، أي على قسمين .

(مرباداً) المرْبادُّ والمُرْبَدُّ : الذي في لونه رُبدة، وهي بين السواد والغُبرة

(كالكوز مجخياً) المُجَخّي : المائل عن الاستقامة والاعتدال هاهنا ، وجَخَّى الرجل في جلوسه : إذا جلس مستوفزاً، وجَخَّى في صلاته : إذا جافى عضديه عن جوفه ورفع جوفه عن الأرض وخَوى .

(فتنة الأحلاس) شبه هذه الفتنة التي أشار إليها بالأحلاس ، وهي جمع حلس ، وهو كساء يكون على ظهر البعير لدوام هذه الفتنة ولزومها .

٧٤٧٧ – (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كنا قُعوداً عند رسولِ الله ﷺ ، فذكر الفتن ، فأكثر في ذكرهـــا ، حتى ذكر فتنة

الأحلاس ، فقال قائل : يا رسولَ الله ، وما فتنة الأحلاس ؟ قـــال : هي هَرَبٌ وَحَرَبٌ ، ثم فتنة السَّرَّاء ، دَخَنُها من تحت قَدَمَيْ رَجُلٍ من أهل بيتي ، يزعم أنه مني ، وليس مني ، وإنما أوليائي المتقون ، ثم يصطلح الناس على رجلٍ كوَرِكٍ على ضِلَعٍ ، ثم فتنة الدُّهَيْماء ، لا تَدَعُ أحداً مِنْ هذه الأمة إلا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً ، فإذا قيل : انْقَضَتْ تمادَتْ ، يُصْبِحُ الرجلُ فيهـــا مؤمناً ويمسي كافراً ، حتى يصير الناس إلى فُسطاطين ، فُسطاط إيمانٍ لا نفاق فيه ، وفسطاطِ نفاقٍ لا إيمان فيه ، فإذا كان ذَاكُمْ فانتظروا الدَّجال من يومِه ، أو من غده » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(وَحَرَب) الحَرَب بفتح الراء : ذهاب المال والأهل ، يقال : حَرِبَ الرجل ، فهو حريب : إذا سُلِبَ أهله وماله .

(دَخَنها) : إثارتها وهَيْجُها ، شبهها بالدخان الذي يرتفع ، أي : أن أصل ظهورها من هذا الرجل . وقوله « من تحت قدمي رجل » يعني: أنه يكون سبب إثارتها .

(كورِكٍ على ضِلع) مثل ، أي: أنه لا يستقل بالملك ، ولا يلائمه ، كما أن الورك لا تلائم الضلع .

(فتنة الدهيماء) أراد بالدهيماء . السوداء المظلمة ، وقيل : أراد بالدهيماء :

---

(١) رقم ٤٢٤٢ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، وإسناده صحيح .

الداهيةُ يذهب بها إلى الدُّهيم ، وهي في زعم العرب : اسم ناقة ، قالوا : كان من قصتها : أنه غزا عليها سبعة إخوة ، فقُتِلوا عن آخرهم ، وحملوا على الدُّهَيم ، حتى رجعت بهم فصارت مثلاً في كل داهية .

(فسطاطين) الفُسطـــاط : الخيمة الكبيرة ، وتسمى مدينة مصر : الفسطاط ، والمراد به في هذا الحديث : الفرقة المجتمعة المنحازة عن الفرقة الأخرى ، تشبيهاً بانفراد الخيمة عن الأخرى ، أو تشبيهاً بانفراد المدينة عن الأخرى ، حَمْلاً على تسمية مصر بالفسطاط ، ويروى بضم الفاء وكسرها .

٧٤٧٨ – (د ـ أبو بكرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ينزل ناسٌ من أُمتي بغائط يسمونه البصرة ، عند نهر يقـــال له : دِجْلَة ، يكون عليه جسر ، يكثر أهلها ، وتكون من أمصار المهاجرين ـ وفي رواية : المسلمين ـ فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قَنْطوراء ، عِراضُ الوجوه ، صِغارُ الأعْيُنِ ، حتى ينزلوا على شطِّ النهرِ ، فيتفرق أهلها ثلاث فرق : فرقة يأخذون أذناب البقر والبَرِّيَّة ، وهلكوا ، وفرقة يأخذون لأنفسهم ، وكفروا ، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم ، وهُم الشهداء » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(بغائط) الغائط : المطمئن من الأرض .

---

(١) رقم ٤٣٠٦ في الملاحم ، باب في ذكر البصرة ، وإسناده حسن .

(البصرة) : الحجارة البيض الرخوة ، وبها سميت البصْرة .

(بنو قَنطوراء) هم الترك ، يقال : إن قنطوراء اسم جارية كانت لإبراهيم الخليل عليه السلام ولدت له أولاداً ، جاء من نسلهم الترك .

٧٤٧٩ – (د - حسان بن عطية) قال : مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان ، ومِلْتُ معهما ، فحدثنا عن جبير بن نُفير ، قال : قال لي جبير بن نفير : انطلق بنا إلى بني ذي مِخْبَرٍ - رجل من أصحاب رسولِ الله ﷺ - قال : فأتيناه ، فسأله جبير عن الهدنة ؟ فقال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « ستصالحون الرومَ صلحاً آمناً ، فتغزون أنتم وهم عدوّاً من ورائكم ، فَتُنصَرونَ وتَغنَمُونَ وتَسلَمُونَ ثم ترجِعون ، حتى تنزلوا بمرجٍ ذي تُلُول ، فيرفع رجلٌ من أهل النصرانية الصَّليبَ ، فيقول : غَلَبَ الصَّليبُ ، فيغضَبُ رجلٌ من المسلمين فيدُقُّهُ ، فعند ذلك تَغدِرُ الرُّومُ وتُجمَع للملْحَمة - زاد في رواية : ويثور المسلمون إلى أسلحتهم ، فيقتَتِلُونَ ، فيُكرِمُ الله تلك العصابة بالشهادة » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(الهدنة) : الصلح الذي ينعقد بين الكفار والمسلمين ، وهو في الأصل:

---

(٢) رقم ٤٢٩٢ و ٤٢٩٣ في الملاحم ، باب ما يذكر من ملاحم الروم ، وإسناده صحيح .

السكون ، كأنهم سكنوا عن القتال وقد يكون بين كل طائفتين اقتتلتا إذا تركتا القتال عن صلح

(الملحمة) : معظم القتال .

٧٤٨٠ - (د - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « يكون اختلافٌ عند مَوتِ خليفةٍ ، فيخرجُ رجُلٌ من أهل المدينة هارباً إلى مكَّةَ ، فيأتِيهِ ناسٌ من أهلِ مكة ، فيُخرِجونه وهو كاره ، فيبايعونه بين الركن والمقام ، ويُبْعَثُ إليه بَعْثٌ من الشام ، فيُخْسَفَ بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناسُ ذلك أتاهُ أبدال الشام ، وعصائب أهلِ العراق فيبايعونه ، ثم ينشأ رُجلٌ من قريش ، أخواله كَلْبٌ ، فَيَبْعثُ إليه بَعثاً ، فيظهرون عليهم ، وذلك بعث كلبٍ ، والخيبةُ لمن لم يشهدْ غنيمةَ كلب ، فيقسم المال ، ويعمل في الناس بسُنَّة نبيِّهم ، ويُلقِي الإسلامُ بجِرانِهِ إلى الأرْض ، فيلبَثُ سَبْعَ سنين - وقال بعض الرواة عن هشام ، [يعني الدَّستَوائي] - : تسع سنين ، ثم يُتوَفَّى ، ويصلي عليه المسلمون ، وفي رواية بقصة جيش الخسف : قالت : قلت: يارسول الله ، كيف بمن كان كارهاً ؟ قال: يُخْسَفُ بهم ، ولكن يُبْعَثُ يوم القيامة على نيته » أخرجه أبو داود[1] .

وقد أخرج مسلم والترمذي معنى الخسف بالجيش الذي يؤمُّ البيت ، مفرداً من هذه القصة عن أم سلمة ، وهو مذكورٌ في فضل البيت من كتاب

---

(١) رقم ٤٢٨٦ و ٤٢٨٨ و ٤٢٨٩ في المهدي ، وهو حديث حسن .

الفضائل من حرف الفاء ، فلم نعده هنا ، لاشتمال هذا على معنىً غير ما اشتمل عليه ذلك الحديث .

[شرح الغريب]

(بجرانه) الجِرَانُ : باطن العنق ، والجمع : جُرُن ، والمعنى : أنه قد قرَّ قراره واستقام ، كما أن البعير إذا برك واستراح مَدَّ جِرَانَهُ على الأرض .

٧٤٨١ ـ (د ـ ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عليكم كما تَدَاعَى الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِها، فقال قائل: « من قِلَّةٍ نحن يومئذٍ ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنَّكم غُثاءٌ كغُثَاءِ السَّيْلِ ، ولَيَنْزِعَنَّ الله مِنْ صدور عدوِّكم المهابَةَ منكم ، وليقذفنَّ في قُلُوبكم الوَهْنَ ، قيل : وما الوَهْنُ يارسول الله ؟ قال : حُبُّ الدُّنيا ، وكراهيةُ الموتِ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(تداعى) التداعي : التتابع ، أي : يدعو بعضها بعضاً فتجيب .

(الأَكَلة) : جمع آكل .

(غُثاء) الغُثَاء : ما يلقيه السَّيل .

---

(١) رقم ٤٢٩٧ في الملاحم ، باب في تداعي الأمم على الاسلام ، وفي سنده أبو عبد السلام صالح بن رستم الهاشمي ، وهو مجهول ، لكن قد رواه أحمد ٢٧٨/٥ من طريق آخر وسنده قوي .

٧٤٨٢ - (م - أبو إدريس الخولاني) قال: حذيفة رضي الله عنه «والله إنّي لأعلمُ الناسِ بكلّ فِتْنَةٍ هي كائنة فيما بيني وبين الساعة، وما بي [إلا] أن يكون رسول الله ﷺ أَسَرَّ إليَّ في ذلك شيئاً لم يُحَدِّثْهُ غيري، ولكنْ رسولُ الله ﷺ قال يوماً - وهو في مجلسٍ يَتَحَدَّثُ فيه عَنِ الفتن وَيعُدُّهُنَّ - : منها ثلاث لا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شيئاً، ومنها فِتَنٌ كرياحِ الصيف، منها صغار، ومنها كبار، فذهب أولئك الرهط الذين سمعوه معي كلُّهم غيري» أخرجه مسلم(١).

[شرح الغريب]

(كرياح الصيف) يريد أن فيها بعض الشدة، وإنما خصّ الصيف، لأن رياح الشتاء أقوى

٧٤٨٣ - (د - حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال: «والله ما أدري أَنسِيَ أصحابي، أم تناسَوْا؟ والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى انقضاء الدنيا، يبلغ مَن معه ثلاثمائة فصاعداً، إلا قد سمَّاه لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته» أخرجه أبو داود(٢).

٧٤٨٤ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله

---

(١) رقم ٢٨٩١ في الفتن، باب إخبار النبي صلى الله عليه فيما يكون إلى قيام الساعة.

(٢) رقم ٤٢٤٣ في الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، وإسناده حسن.

ﷺ : « يُوشِكُ المسلمون أن يحاصَرُوا إلى المدينة ، حتى يكون أبعدَ مَسالحهم : سَلاحُ » قال الزهري : سلاح: قريب من خيبر ، أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(مسالحهم) المسالح جمع مَسْلحة ، وهم قوم ذوو سلاح ، والمسلحة أيضاً كالثغر والمرقَب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم ، فإذا رأوه : أعلموا أصحابَهم ليتأهبُوا له .

الفرع الثاني

فيما لم يذكر اسمه من الفتن ، وفيه عشرة أنواع

نوع أول

٧٤٨٥ – (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « بادروا بالأعمال فِتناً كَقِطَعِ الليْلِ المظلم ، يُصْبحُ الرجلُ مؤمِناً ويُمْسِي كافِراً ، ويُمْسِي مُؤمِناً ويُصبِحُ كافِراً ، يَبيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ من الدُّنيا » أخرجه مسلم والترمذي[2] .

---

(١) رقم ٤٢٥٠ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، و ٤٢٩٩ و ٤٣٠٠ ، باب في المعقل من الملاحم ، وفيه جهالة .

(٢) رواه مسلم رقم ١١٨ في الايمان ، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ، والترمذي رقم ٢١٩٦ في الفتن ، باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم .

٧٤٨٦ ـ (د ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « يكون في هذه الأمة أربعُ فتَنٍ ، في آخرها القَتْلُ[١] »

أخرجه أبو داود[٢] .

٧٤٨٧ – (م د س ـ عرفجة رضي الله عنه) سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ستكونُ هَناتٌ وهَناتٌ ، فمن أراد أن يفرِّقَ أمْر هذه الأُمَّةِ وهي جميعٌ ، فاضربُوهُ بالسيف كائناً من كان » .

وفي رواية « فاقتلوه » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود « وهَناتٌ » مرَّةً أخرى .

وأخرجه النسائي ، وله في أخرى قال : « رأيتُ النبيَّ ﷺ على المنبر يَخطُبُ النَّاس ، فقال : إنَّها ستكونُ بعدي هَناتٌ وهَناتٌ ، فمن رأيتموه فارَقَ الجماعة ـ أو يريد أن يفرِّق أمةَ محمد ـ كائناً من كان فاقتلوه ، فإن يَدَ الله على الجماعة ، والشيطانُ مع من فارق الجماعة يركُضُ »[٣] .

[شرح الغريب]

(هَنات) جمع هَنة ، وهي الخصلة من الشَّرِّ ، ولا تقال في الخير .

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : في آخرها الفناء .

(٢) رقم ٤٢٤١ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، وفي سنده رجل مجهول .

(٣) رواه مسلم رقم ١٨٥٢ في الامارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين ، وهو مجتمع ، وأبو داود رقم ٤٧٦٢ في السنة ، باب في قتل الخوارج ، ٧/٩٣ في تحريم الدم ، باب قتل من فارق الجماعة

(يد الله على الجماعة) أي سكينته ورحمته مع القوم المتفقين المجتمعين. فإذا تفرقوا واختلفوا : أزال السكينة عنهم وأوقعَ بأسهم بينهم .

٧٤٨٨- (س - أسامة بن شريك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : أيما رَجلٍ [خَرجَ] يفرِّقُ أمّتي فاضربُوا عُنُقَهُ » أخرجه النسائي[١] .

نوع ثان

٧٤٨٩ - (د - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) قـــال : قام فينا رسولُ الله ﷺ فقال :« ألَا إنَّ مَنْ كانَ قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتينِ وسبعينَ مِلَّةً ، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ، ثِنْتان وسبعون في النار ، وواحدةٌ في الجنة ، وهي الجماعة » ، زاد في رواية « وإنه سيخرج في أمّتي أقوَام تتجارَى بهم الأهواء ، كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه ، لا يبقى منه عِرقٌ ولا مَفصِلٍ إلا دَخلَه » أخرجه أبو داود[٢] .

[شرح الغريب]

(ستفترق) قال الخطابي : قوله ﷺ « ستفترق أمتي » فيه دلالة على أن هذه الفِرَق غير خارجة عن الملة والدين ، إذ جعلهم من أمّته .

---

(١) ٧/ ٩٣ في تحريم الدم ، باب قتل من فارق الجماعة ، وفي سنده زيد بن عطاء بن السائب ، لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٢) رقم ٤٥٩٧ في السنة ، باب شرح السنة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١٠٢٤ ، وإسناده صحيح .

(يتجارى الكَلَب) التجاري ، تفاعَل من الجَري ، وهو الوقوع في الأهواء الفاسدة ، والتداعي فيها ، تشبيها بجري الفرس ، والكَلَب داءٌ معروف يعرِض للكَلْب، إذا عَضّ حيواناً عرَض له أعراض رديئة فاسدة قاتلة ، فإذا تجارى بالإنسان وتمادى هلك .

٧٤٩٠ – (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنّ رسول الله ﷺ قال : « تفرَّقتِ اليهودُ على إحدى وسبعين فِرْقَةً ، أو اثنتين وسبعين ، والنصارى مثل ذلك، وستفترق أُمتي على ثلاث وسبعين فرقة » أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي دواد قال : « وتفرَّقتِ النصارى على إحدى وسبعين ، أو اثنتين وسبعين فرقة ... وذكر الحديث »[1] .

٧٤٩١ – (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « ليأتينّ على أُمتي ما أتى على بني إسرائيل حَذوَ النَّعلِ بالنَّعل ، حتى إنْ كان منهم من أتى أُمَّهُ علانيةً ، ليَكُونَنَّ في أمتي مَنْ يصنع ذلك ، وإن بني إسرائيل تفرَّقت على ثنتين وسبعين ملّةً ، وستفترق أُمتي على ثلاث وسبعين ملةً ، كُلُّها في النار ، إلا ملةً واحدةً ، قالوا : مَنْ هي

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٩٦ في السنة ، باب شرح السنة ، والترمذي رقم ٢٦٤٢ في الإيمان ، باب ماجاء في افتراق هذه الأمة ، وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الباب عن سعد ، وعبد الله بن عمرو ، وعوف بن مالك .

يارسول الله؟ قال: مَنْ كان على ما أنا عليه وأصحابي » أخرجه الترمذي [1].

[شرح الغريب]

(حَذْو النعل بالنعل) أي: مثل النعل، لأنَّ إحدى النعلين يُقْطَع، وتقدَّر على قدر النعل الأخرى، والحذو: التقدير، وكلُّ من عمِل عملاً مثل عمل رجل آخر من غير زيادة ولا نقصان، قيل: عَمِلَ فلان حَذْوَ النعل بالنعل.

نوع ثالث

٧٤٩٢ - (ت - أبو واقد الليثيّ رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ « لما خرج إلى غزوة حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ للمشركين كانوا يُعَلِّقُونَ عليها أسلحتَهُمْ، يقال لها: ذاتُ أنواط، فقالوا: يارسول الله، اجعل لنا ذاتَ أنواطٍ، كما لهم ذَاتُ أنواط، فقال رسولُ الله ﷺ: سبحان الله! هذا كما قال قومُ موسى: اجعل لنا إلٰهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده: لتَركَبُنَّ سَنَنَ مَن كان قبلَكم » أخرجه الترمذي [2].

وزاد رزين « حَذْوَ النعل بالنعل، والقُذَّة بالقُذَّة، حتى إنْ كان فيهم

---

(١) رقم ٢٦٤٣ في الايمان، باب ماجاء في افتراق هذه الأمة، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي، وهو ضعيف، أقول: ولكن يشهد له معنى الحديثين اللذين قبله، فهو بها حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب مفسر، لانعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه.

(٢) رقم ٢١٨١ في الفتن، باب ماجاء لتركبن سنن من كان قبلكم، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

من أتى أُمهُ يكون فيكم ، فلا أدري : أتعبدون العِجْل ، أم لا ؟ » .

[شرح الغريب]

(أنواط) جمع نَوْط،وهو مصدر نُطْتُ به كذا وكذا أُنوط نَوْطاً: إذا علقتَه به ، ويسمّى المَنُوط بالنَّوْط .

(القُذَّة) :ريشة السهم،وجمعها قُذَذ ، وتكون أيضاً متساوية الأقدار ، تُقَصّ كل ريشة على قدر الأخرى .

٧٤٩٣ - (خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنْ رسول الله ﷺ قال : « لتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كان قبلكم شِبْراً بِشِبرٍ ، وَذِرَاعاً بِذِراعٍ حتى لو دَخلوا جُحرَ ضَبٍّ لَتَبِعتُموهُمْ،قلنا: يارسول الله اليهودُ والنصارى؟ قال : فَمَنْ ؟ » أخرجه البخاري ومسلم (١) .

[شرح الغريب]

(جُحرَ ضبٍّ) الضّب : هذا الحيوان المعروف .

(وجُحرُهُ) ثُقْبُه الذي يأوي إليه ، يعني لو دخلوا إلى ثقب الضبِّ مبالغةً لدخلتموه .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٢٥٥ فيالاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:« لتتبعن سنن من كان قبلكم » ، وفي الأنبياء ،باب ماذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٢٦٦٩ في العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى .

٧٤٩٤ – (خ - ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال: « لاتقومُ الساعة ، حتى تأخذَ أُمَّتي مأخذ[١] القُرونِ قَبْلَها شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِراعاً بِذِراعٍ ، قيل له : يارسول الله ، كفارِسَ والروم ؟ قال: مَنِ الناسُ إلا أولئك ؟ » أخرجه البخاري[٢] .

٧٤٩٥ – (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لايَذْهَبُ الليلُ والنهار ، حتى تُعْبَدَ اللَّاتُ والعُزَّى ، قلت: يارسول الله ، إن كنتُ لأَظُنُّ حِينَ أنزل الله تعالى : (هو الذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ على الدِّينِ كلِّهِ [وَلَوْ كَرِهَ المشركون]) [الصف : ٩] أن ذلك تامٌّ ، قال : إنَّه سَيكونُ من ذلك ما شاء الله ، ثم يَبْعَثُ الله ريحاً طَيِّبَةَ ، فتتوفَّى كلَّ من كان في قلبه مثقالُ حبَّةٍ من خردلٍ من إيمان ، فيبقى من لا خير فيه ، فيرجعونَ إلى دِينِ آبائهم » أخرجه مسلم[٣] .

٧٤٩٦ – (م د ت - ثوبان رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّما أخاف على أُمَّتِي الأئمةَ المضِلِّين ، فإذا وُضِعَ السيفُ في أمتي ، لم يُرْفع عنها إلى يوم القيامة ، ولا تقوم الساعة حتى تلتحق قبائلُ من أمتي بالمشركين ، وحتى تعبدَ قبائلُ من أُمَّتي الأوثان ، وأنَّه يكون في أمتي ثلاثون

---

(١) هذه رواية النسفي ، وفي رواية الأصيلي : بما أخذ ، وفي بعض الروايات : بأخذ .
(٢) ١٣/ ٢٥٤ في الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لتتبعن سنن من كان قبلكم » .
(٣) رقم ٢٩٠٧ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة .

كذّابون ، كُلُّهم يزعم أنه نبيٌّ ، وأنا خاتَم النبيين ، ولا نبيَّ بعدي ، ولا تزال طائفةٌ من أمتي على الحق ، لا يضرُّهم مَنْ خالفهم حتى يأتيَ أمر الله » قال علي بن المديني : هم أصحاب الحديث .

هذا الحديث أورده رزين هكذا ، وأخرج مسلم بعضه ، وهو مذكور في « فضائل الأمة » من كتاب الفضائل .

وأخرجه أبو داود في جملة حديث ، وهو مذكور في المعجزات من « كتاب النبوة » من حرف النون ، وأخرجه الترمذي مفرّقاً في ثلاثة مواضع[1] .

نوع رابع

٧٤٩٧ ـ (د ـ سعيد بن زيد رضي الله عنه) قال : « كنَّا عندَ رسول الله ﷺ ، فذكر فتنةً عظَّمَ أمرها ، فقلنا ـ أو قالوا ـ يارسول الله ، لئن أَدْرَكَتْنا هذه لَنَهْلِكَنَّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : كَلاَّ إنَّ بحسبِكم القتلَ » قال سعيد : فرأيت إخواني قُتِلوا . أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٢٠ في الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » ، وأبو داود رقم ٤٢٥٢ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، والترمذي رقم٢٢٠٣ و ٢٢٢٠ و ٢٢٣٠ في الفتن ، باب رقم ٣٢ ، وباب ماجاء لاتقوم الساعة حتى يخرج كذابون ، وباب ماجاء في الأئمة المضلين .

(٢) رقم ٤٢٧٧ في الفتن ، باب مايرجى في القتل ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(بِحَسْبِكم القتل) أي : إنَّ القتلَ كافيكم ومقنِعُكم .

٧٤٩٨ – (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قـــال : قال رسول الله ﷺ : « لَيأْتِيَنَّ على الناس زمان ، لايدري القَاتِلُ في أيِّ شيء [قتَلَ] ، ولا يدري المقتولُ في أي شيء قُتِلَ ؟ قيل : وكيف ؟ قال : الهَرْجُ ، القَاتِلُ والمقتولُ في النار » أخرجه مسلم[1] .

٧٤٩٩ ــ (خ م - أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قـال : « أشرفَ النبيُّ ﷺ على أُطم من آطام المدينة ، فقال : هل تَرَوْنَ ما أَرَى ؟ قالوا : لا ، قال : فإني لأرى مواقعَ الفِتَنِ خِلال بيوتكم كمواقع القَطْرِ » .

أخرجه البخاري ومسلم[2] .

[شرح الغريب]

(الأُطمُ) : بناء مرتفع ، وجمعه آطام .

٧٥٠٠ ــ (د ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال :

---

(١) رقم ٢٩٠٨ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة .

(٢) رواه البخاري ٤/٨١ في فضائل المدينة ، باب آطام المدينة ، وفي المظالم ، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ويل للعرب من شر قد اقترب » ، ومسلم رقم ٢٨٨٥ في الفتن ، باب نزول الفتن كمواقع القطر .

قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّها ستكونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْطِفُ العربَ ، قتلاها في النار ، اللسانُ فيها أشدُّ من وَقْعِ السيف » أخرجه الترمذي وأبو داود[1]

[شرح الغريب]

(تستنطفُ) [استنطفتُ] الشيءَ : إذا أخذتَه كُلَّه .

٧٥٠١ – (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « سَتَكُون فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عمياءُ ، مَنْ أَشْرَفَ لها استشرفت [له] ، وإشرافُ اللسان فيها كوقوع السيف » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(صماء بكماء عمياء) البَكَمُ : الخرَس في أصل الخلقة، والصمم:الطرش أراد أن هذه الفتنة لاتسمع ولا تبصر ، ولا تقلع ولاترتفع ، لأنها لاحواسَّ لها فترعوي إلى الحق ، أو أنه شبَّهها ـ لاختلاطها وقتل البريء فيها والسقيم ـ بالأعمى الأصم الأخرس ، الذي لايهتدي إلى شيء ، فهو يخبط خبطعشواء.

٧٥٠٢ (د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تَمْرُقُ مارِقَةٌ عند فُرقة من المسلمين يقتلها أَوْلَى الطائفتين بالحق » .

أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٢٦٥ في الفتن ، باب في كف اللسان ، والترمذي رقم ٢١٧٩ في الفتن، باب رقم ١٦ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٢) رقم ٤٢٦٤ في الفتن ، باب كف اللسان ، وإسناده ضعيف ، ولبعضه شواهد .

(٣) رقم ٤٦٦٧ في السنة ، باب مايدل على ترك الكلام في الفتنة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم رقم ١٠٦٥ في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

[شرح الغريب]

(تمرُق مارقة) مَرقَ السهم في الهدَفِ : إذا نَفذَ منه وخرج،والمراد: أنه تخرج طائفة من الناس على المسلمين فتحاربهم ، والمارِق : الخارج عن الطاعة المفارق للجماعة .

نوع خامس

٧٥٠٣ ـ (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا مشَتْ أمتي المُطيْطَاءَ ، وخدَمَتْها أبناءُ الملوك وفارسُ والروم: سُلِّطَ شِرارُها على خيارِها » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(المطيطاء) بضم الميم والمدّ : المشيُ بتبختُرٍ ، وهي مشية المتكبِّرين المفتخرين ، من مطّ يَمُطّ : إذا مدَّ .

٧٥٠٤ ـ (م ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا فُتِحَتْ عليكم خزَائِنُ فارسَ والروم : أيُّ قومٍ أنتم ؟ قال عبد الرحمن بن عوفٍ : نكون كما أمرنا الله عزَّ وجلَّ ، فقال رسول الله ﷺ : تتنافسُونَ ، ثم تتحاسدون ، ثم تتدابرون ، أو تَتَباغضون ، أو غير ذلك ، ثم تنطلقون إلى مساكين المهاجرين ، فتَحْمِلُونَ بعضَهُمْ على رقاب بعض » أخرجه مسلم[2] .

---

(١) رقم ٢٢٦٢ في الفتن ، باب رقم ٧٤ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب

(٢) رقم ٢٩٦٢ في الزهد والرقاق في فاتحته .

[شرح الغريب]

(تتنافسون) المنافسة على الشيء: المبالغة عليه، والانفرد به.

(تتدابرون) التدابر: كناية عن الاختلاف والافتراق، وأصله: أن يولِّيَ كلٌّ واحد ظهره لأخيه، فإذا أعطاه ظهره فقد فارقه وخالفه، وبضده: إذا أقبل عليه وأعطاه وجهه.

٧٥٠٥ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَتْ أمراؤُكم خيارَكم، وأغنياؤُكم سُمحاءَكم، وأمورُكم شورَى بينكم، فَظَهْرُ الأرضِ خيرٌ [لكم] من بطنها، وإذا كانتْ أمراؤُكم شِرارَكم، وأغنياؤُكم بُخَلاءَكم، وأمورُكم إلى نسائكم، فبطنُ الأرض خيرٌ لكم من ظهرها» أخرجه الترمذي[1].

[شرح الغريب]

(أمركم شورى) أي: مما تشاورون فيه.

نوع سادس

٧٥٠٦ – (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كيف بكم؟ إذا فَسَقَ فِتيانُكم، وطغى نِساؤُكم؟ قالوا: يارسول الله،

(١) رقم ٢٢٦٧ في الفتن، باب رقم ٧٨، وفي سنده صالح المري، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هـذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح في حديثه غرائب لايتابع عليها، وهو رجل صالح.

وإنَّ ذلك لكائن ؟ قال : نعم ، وأشدُّ ، كيف بكم إذا لم تأمروا بالمعروفِ ولم تَنهَوْا عن المنكر ؟ قالوا : يارسول الله ، وإنَّ ذلك لكائن ؟ قال : نعم ، وأشدُّ، كيف بكم إذا أمرتُم بالمنكر ، ونهيتُم عن المعروف؟ قالوا : يارسولَ الله وإنَّ ذلك لكائن ؟ قال : نعم، وأشدُّ، كيف بكم إذا رأيتُمُ المعروفَ منكراً ، والمنكرَ معروفاً » أخرجه . . .[1] .

[شرح الغريب]

(طغى) الماء : إذا زاد ، وطغى الإنسان: إذا تجاوز الحدَّ في الواجب ، وفعل مالا يناسب محله .

٧٥٠٧ — (خ - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) أو أبو عامر ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ليكونَنَّ من أمتي قوم يَستَحِلُّون الحِرَ ، والحريرَ ، والخمرَ ، والمعازفَ ، ولَينزلَنَّ أقوام إلى جَنْبِ عَلَمٍ ، تروح عليهم سارحةٌ لهم ، فيأتيهم رجلٌ لحاجة ، فيقولون :ارجع إلينا غَداً ، فيُبَيِّتُهم الله ، ويَضَعُ العَلَمَ ، ويَمْسَخُ آخرين قِرَدَةً وخنازير إلى يوم القيامة» أخرجه البخاري[2] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله:أخرجه ، وفي المطبوع:أخرجه رزين ، ورواه بأخصر منه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،قال الهيثمي في«مجمع الزوائد» ٢٨١/٧ وفي إسناد أبي يعلى موسى بن عبيدة ، وهو متروك ، وفي إسناد الطبراني جرير بن مسلم ولم اعرفه ، والراوي عنه شيخ الطبراني همام بن يحيى لم أعرفه .

(٢) رواه البخاري ٤٥/١٠ في الأشربة ، باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ، بصيغة التعليق قال : وقال هشام بن عمار ، قال الحافظ في « الفتح » : هكذا في جميع النسخ من=

[شرح الغريب]

(سارحة) القوم : مواشيهم ، لأنها تَسْرح إلى المرعى ، ثم تروح على أهلها بالعشيّ .

(العلَم) : الجبل والعلامة .

(فيُبَيِّتهم) بيّتهم العدُو : إذا طرقهم ليلاً وهم غافلون .

٧٥٠٨ ـ (د ـ يزيد بن عميرة) وكان من أصحاب معـــاذِ بنِ جبل رضي الله عنه أنه قال: «كان لايجلس مجلساً للذِّكْر ، إلا قال حين يجلس : اللهُ حَكَمٌ قِسْطٌ ، هلَك المرتابون ، فقال معاذُ بنُ جبل يوماً : إن وراءكم فِتَناً يَكثُرُ فيها المال ، ويُفتَح فيها القرآنُ حتى يأخذَه المؤمنُ والمنافقُ ، والرجلُ والمرأةُ ، والعبدُ والحرُّ ، والصغيرُ والكبيرُ ، فيوشكُ قائلٌ أن يقول :

= الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري ، وكذا من رواية النسفي وحماد ابن شاكر ، وذهل الزركشي في توضيحه فقال : معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقاً ، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال: قال البخاري حدثنا الحسين بن إدريس ، حدثنا هشام بن عمار ، قال : فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري ، وبذلك يرد على ابن حزم دعواه بالانقطاع . اهـ . قال الحافظ : وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل ، وذلك أن القائل : حدثنا الحسين بن إدريس هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لاالبخاري ، وإنما الذي وقع من رواية أبي ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري إلى هشام على عـــادة الحفاظ إذا وقع لهم الحديث عاليا عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم ، يوردونها عالية عقب الرواية النازلة ، وكذلك إذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروي خلل ما ، من انقطاع أو غيره ، وكان عندهم من وجه آخر سالماً أوردوه ، فجرى أبو ذر على هذه الطريقة ، فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال : وقال هشام بن عمار ، ولما فرغ من سياقه قـال أبو ذر : حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي ، حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به ، وانظر بقية كلام الحافظ في « الفتح » ١٠/٤٥ .

ما للناس لايتَّبعوني وقد قرأت القرآن ؟ وماهم بِمُتَّبِعيَّ حتى أبتدعَ لهم غيرَه، فإياكم وما ابْتَدَع ، فإنما ابتدَع ضلالةً ، وأُحذِّركم زَيغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافقُ كلمةَ الحق ، قال : قلت لمعاذٍ : وما تدري[1] رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ، وأنَّ المنافق يقول كلمة الحق ؟ قال : بلى ، اجتنِبْ من كلام الحكيم المشْتَهِرات التي يقال : ماهذه ؟ ولا يَثْنِيَنَّك ذلك عنه ، فإنه لعله يُراجع ، وتَلَقَّ الحق إذا سمعته ، فإن على الحق نوراً » .

وفي رواية « ولا يُنْئِيَنَّك ذلك عنه » وفيها « بالمشتبِهات » عوض « المشتهرات » .

وفي أخرى قال : « بَلَى ، ماتشابَهَ عليك من قول الحكيم ، حتى تقول: ما أراد بهذه الكلمة ؟ » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(القِسط) : العدل .

(زيغة الحكيم)الزَّيغُ، وأراد به : الميل عن الحق ، والحكيم : العالم العارف، أراد به : الزلل والخطأ الذي يعرض للعالم العارف ، أو يتعمَّده لقلة دِينه .

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : وما يدريني .

(٢) رقم ٤٦١١ في السنة ، باب لزوم السنة ، وإسناده صحيح .

نوع سابع

٧٥٠٩ ـ (خ م د ـ [بسر بن عبيد الله]) قال : قال أبو إدريس الخولاني: إنه سمع حذيفة رضي الله عنه قال : « كان الناس يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر مخافةَ أن يدركَني، فقلتُ : يا رسولَ الله، إنَّا كنا في جاهليةٍ وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخيرِ من شرٍّ ؟ قال : نعم ، قلتُ : وهل بعد ذلك الشرِّ مِنْ خَيرٍ ؟ قال : نعم ، وفيه دَخَنٌ ، قلتُ : وما دَخَنُهُ ؟ قال : قوم يَستَنُّون بغير سُنَّتي ، ويَهْدُون بغير هَدْيِي ، تَعرِفُ منهم وتُنكِرُ ، فقلت : فهل بعد ذلك الخيرِ من شرٍّ ؟ قال : نعم ، دُعاةٌ على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها ، فقلت : يا رسولَ الله ، [صِفْهم لنا ، قال : نعم من جِلْدَتنا، ويتكلَّمون بألسنتنا] فقلتُ : يارسولَ الله فما ترى ـ وفي رواية : فما تأمرني ـ إن أدركني ذلك؟ قال : تَلْزَم جماعة المسلمين وإمامَهم ؟ قلتُ : فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمامٌ ؟ قال: فاعتزل تِلك الفِرَقَ كُلَّها ، ولو أن تَعضَّ بأصلِ شجرةٍ ، حتى يدركَكَ الموتُ وأنت على ذلك » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم نحوه ، وفيه قلتُ : « ما دَخَنُهُ ؟ قال : قوم لا يستنُّون بِسُنَّتي ، وسيقوم فيهم رِجالٌ قُلوبُهم قلوبُ الشياطين في جُثمان إِنْسٍ ، قلت : كيف أصنع يا رسولَ الله إن أدركتُ ذلك ؟ قال : تَسْمَعُ وتُطيع ، وإن

ضُربَ ظهرُكَ، وأُخذ مالك، فاسمع وأطع » وأخرجه البخاري أيضاً مختصراً، قال حذيفة : « تعلَّم أصحابي الخيرَ وتعلَّمتُ الشرَّ » .

وفي رواية أبي داود قال سُبيع بن خالد : أتيت الكوفة في زَمنِ فُتِحَتْ تُسْتَرُ، أجلبُ منها بِغَالاً، فدخلتُ المسجد، فإذا صَدْعٌ من الرجال، وإذا رجل جالس، تعرِفُ إذا رأيتَهُ أنَّهُ من رجال الحجاز، قلتُ : مَنْ هذا ؟ فَتَجَهَّمني القومُ، وقالوا : ماتعرفه ؟ هذا حذيفة صاحبُ رسولِ الله ﷺ، فسمعته يقول: « إن الناس كانوا يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر، فأحدَقَهُ القوم بأبصارهم، فقال : إني قد أرى الذي تنكرون إني قلتُ : يا رسولَ الله، أرأيتَ هذا الخير الذي أعطاناه الله، أيكون بعده شرٌّ، كما كان قبلَه ؟ قال : نعم، قلت : فما العِصْمَة من ذلك ؟ قال : السيفُ، قلتُ : فهل للسَّيفِ مِنْ تَقيَّة[1] ؟ قال : نعم .

وفي رواية : بعد السيف : تَقيَّة[1] على أقذاء، وهدنة على دخن، قال : قلتُ : يارسولَ الله، ثم ماذا ؟ قال : إن كان لله خليفةٌ في الأرض فضرب ظهرك، وأخذ مالك، فأطِعهُ، وإلا فَمُتْ وأنتَ عاضٌّ بجِذْلِ شجرةٍ : قلت : ثم ماذا؟ قال: ثم يخرج الدجال، معه نهرٌ ونارٌ، فمن وقع في ناره، وجب أجره وحُطَّ وِزْرُهُ، ومن وقع في نهره وجب وِزْرُهُ، وحُطَّ أَجْرُهُ، قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم هي قيام الساعة » .

---

(١) في نسخ أبي داود : بقية .

وفي رواية بهذا الحديث ، وقال:« فإن لم تجد يومئذ خليفةً ، فاهرُبْ حتى تموتَ وأنتَ عاضٌ ـ وقال في آخره : قلتُ : فما يكون بعد ذلك ؟ قال: لو أن رَجُلاً نَتَجَ فرساً لم تُنْتَجْ له حتى تقوم القيامة » .

وفي أخرى له : قال نصر بن عاصم الليثي : أتينا اليشكريَّ في رهط من بني ليث ، فقال : مَن القوم ؟ فقلنا : بنو الليث ، أتيناك نَسألُكَ عن حديثِ حذيفَةَ ، قال : أقبلنا مع أبي موسى قافلين ، وغَلَتِ الدوابُّ بالكوفة ، فسألتُ أبا موسى أنا وصاحبٌ لي ، فأذِنَ لنا ، فَقَدِمْنا الكوفَةَ ، فقلتُ لصاحبي : أنا داخل المسجد ، فإذا قامت السُّوقُ خرجتُ إليك ، قال : فدخلتُ المسجدَ ، فإذا فيه حَلْقَةٌ ، كأنما قُطِعَتْ رؤوسهم ، يستمعون إلى حديث رجلٍ ، قال : فقمتُ عليهم ، فجاء رجلٌ ، فقام إلى جنبي ، فقلتُ : من هذا ؟ قال : أَبَصْرِيٌّ أنتَ ؟ قلت : نعم ، قال : قد عرفتُ ، ولو كنتَ كوفِياً ، لم تسأل عن هذا ، قال : فدنوتُ منه ، فسمعتُ حُذَيفةَ يقول : كان الناسُ يسألونَ رسولَ الله ﷺ عن الخير ،وكنتُ أَسأله عن الشر ، وعرفتُ أن الخيرَ لن يسبقَني ، قلتُ : يا رسولَ الله ، هل بعد هذا الشر خير ؟ قال : ياحذيفة تعلَّم كتابَ الله ، واتَّبعْ ما فيه ـ ثلاث مرات ـ قلتُ: يارسولَ الله [هل] بعد هذا الخير شرٌّ ؟ قال : فتنةٌ وشرٌّ ، قال: قلتُ : يا رسول الله [هل] بعدَ هذا الشَّرِّ خيرٌ ؟ قال : يا حذيفة ، تعلَّمْ كتاب الله، واتَّبِع مافيه ـ ثلاث مرات ـ قلتُ : يا رسولَ الله ، [هل] بعد هذا الشَّرِّ خير ؟قال: هُدْنَةٌ على دَخَن،

وجماعة على أقذاء فيها ، أو فيهم ، قلتُ : يا رسولَ الله ، الهدنة على الدَخن ماهي ؟ قال: لاترجع قلوبُ أقوام على الذي كانت عليه ، قلت : يارسولَ الله هل بعد هذا الخير شر ؟ قال : ياحذيفة ، تعلَّمْ كتاب الله ، واتَّبِعْ ما فيه - ثلاث مرات - قلتُ : يا رسولَ الله ، بعد هذا الخير شرٌ ؟ قال : نعم فِتْنَةٌ عَمياء صَمَّاء ، عليها دُعَاةٌ على أبواب النار، فإن مُتَّ ياحذيفة وأنتَ عاضٌ على جِذْلِ شجرةٍ خيرٌ لك من أن تَتَّبعَ أحداً منهم » .

وفي نسخة قال : أتينا اليَشْكُرِيَّ في رَهْطٍ ، فقلنا : أتيناك نسألك عن حديث حذيفة . . . فذكر الحديثَ هكذا - ولم يذكر لفظه ، قال : قلتُ : « يا رسولَ الله ، هل بعد هذا الخير شر ؟ قال : فِتْنَةٌ وشَرٌ ، قال : قلت : يا رسولَ الله ، بعد هذا الشر خيرٌ ؟ قال : ياحذيفة تعلَّمْ كتابَ الله ، واتَّبِعْ مافيه - ثلاث مرات - قلتُ : يا رسولَ الله ، هل بعد هذا الشر خير ؟ قال : هُدْنَةٌ على دَخَنٍ ، وجماعةٌ على أقذاءٍ ، قلتُ : يا رسولَ الله ، الهدنة على الدَّخنِ ماهي ؟ قال : لاترجعُ قلوب أقوامٍ على الذي كانت عليه ، قال: قلتُ : يا رسولَ الله ، بعد هذا الخير شر ؟ قال : فِتْنَةٌ عمياءُ صَمَّاءُ . . . الحديث »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٠ و ٣١ في الفتن ، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم ١٨٤٧ في الامارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، وأبو داود رقم ٤٢٤٤ و٤٢٤٥ و ٤٢٤٦ و ٤٢٤٧ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها .

[شرح الغريب]

(الصَّدْعُ) [بسكون الدال ، وربمّا حُرِّكَ] : الخفيف من الرجال الدقيق ، فأما في الوُعول: فلا يقال إلا بالتحريك ، والخطّابي لم يفرق بينهما في التحريك ، وقال : هو من الرجال: الشاب المعتدل القناة، ومن الوعول : الفتى.

(تجهَّمت فلاناً) أي : كلحت في وجهه ، وتقبّضت عند لقائه .

(فأحدقوه) يقـــال: أحدق به الناس ، أي : أطافوا به ، وأحدقوه بأبصارهم ، أي : حقّقوا النظر إليه ، وجعلوا أبصارهم محيطة به .

(العصمة) : مايعتصم به ، أي: يستمسك .

(تَقِيَّةٌ) : التَّقية والتقاة بمعنى ، تقول : اتقى يتقي تُقاةً وتَقية .

(أقذاء) جمع القذى ، والقذاء جمع القذاة ، وهو مايقع في العين من الأذى ، وفي الشراب والطعام من تراب أو تبن ، أو غير ذلك ، والمراد به في الحديث : الفَساد الذي يكون في القلوب ، أي : إنهم يتقون بعضهم بعضاً ، ويظهرون الصلح والاتفاق : ولكن في باطنهم خلاف ذلك .

(هدنة على دخن) الهدنة والدخن ، قد ذكرا ، وقد جاء في الحديث تفسير الدخن ، قال: «لاترجع قلوب قوم على ماكانت عليه » وأصل الدَخَن : أن يكون في لون الدابة كُدورة إلى سواد ، ووجه الحديث : أن تكون القلوب كهذا اللون ، لايصفو بعضها لبعض .

(جِذْل الشجرة) : أصلها ، وجذل كل شيء : أصله .

٧٥١٠ ـ (م د س - عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة) قال: دَخلتُ المسجدَ ، فإذا عبدُ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما جالس في ظل الكعبة ، والناس مجتمعون إليه ، فأتيتُهم ، فجلست إليه ، فقال : « كنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ، فنزلنا منزلاً ، فمنا من يُصلِحُ خِباءَه ، ومِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ، ومنا مَنْ هو في جَشَرِه ، إذ نادى منادي رسولِ الله ﷺ ، الصلاةَ جامعةً ، فاجتمعنا إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : إنه لم يَكُنْ نَبيٌّ قبلي ، إلا كان حقاً عليه أن يدلَّ أمته على خيرِ مايعلمه لهم ، ويُنذِرَهم شَرَّ مايعلمه لهم ، وإن أُمتكم هذه جُعِلَ عَافيتُها في أولهـا ، وسيصيبُ آخرَهـا بلاءٌ وأُمورٌ تُنكِرُونها ، وتجيءُ فتنة فيُزلِقُ[1] بعضُها بعضاً ، وتجيء الفتنة ، فيقول المؤمن: هذه مُهلكتي ، ثم تنكشفُ ، وتجيء الفتنة ، فيقول المؤمن : هذه هذه ، فمن أحبَّ أن يُزَحزَحَ عن النار ، ويُدخَلَ الجنة ، فلتأته مَنِيَّتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم والآخر ، وليأتِ إلى الناس الذي يحبُّ أن يؤتَى إليه ، ومن بايَعَ إماماً فأعطاه صَفقَةَ يده وثمرةَ قَلبِه ، فليُطِعْهُ ما استطاعَ ، فإن جاء آخَرُ ينازعه فاضربوا عُنُقَ الآخرَ ، قال: فدَنَوْتُ منه ، فقلتُ :أَنْشُدُكَ الله ، أنتَ سَمِعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ ؟ فأهوَى إلى أذُنيه وقلبه بيديه ، وقال: سمعَتْهُ أُذناي ، ووعاهُ قلبي ، فقلت له : هذا ابن عَمِّك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : فيرقق ، وفي بعض النسخ : فيرفق ، وفي بعضها : فيدفق .

بالباطل، ونقتلَ أنفسنا، واللهُ تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالَكم بينكم بالباطلِ، إلاّ أن تكونَ تجارةً عن تَرَاضٍ مِنكم، ولا تقتلوا أنفسَكم إنَّ الله كان بكم رحيما) [النساء: ٢٩] فسَكَتَ عني ساعةً، ثم قال: أطِعهُ في طاعة الله، واعصِه في معصية الله» أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود طرفاً من آخره من قوله: «من بايَعَ إماماً ... إلى آخره» وقد ذكرنا هذا الطرف في «كتاب الخلافة» من حرف الخاء.

وأخرجه النسائي بطوله إلى قوله: «أنتَ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ قال: نعم»[1].

[شرح الغريب]

(يَنْتَضِلُ) الانتضال: الرمي بالسهام.

(جَشَره) الجشر: المال من المواشي التي ترعى أمام البيوت والديار، وقال: «جَشَرٌ يرعى في مكانه لايراجع إلى أهله» يقال: جَشَرنا دوابَّنا: أخرجناها إلى المرعى نجشرها جشراً، ولا نروح إلى أهلنا.

(فيزلق) أزلقَتْ بعضها بعضاً: دَفَع بعضها بعضاً، كأن الثانية تزحم

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨٤٤ في الامارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، وأبو داود رقم ٤٢٤٨ في الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، والنسائي ١٥٣/٧ في البيعة، باب ذكر من بايع الامام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه.

الأولى ، لسرعة ورودها عليها ، ويزاق بعضها بعضاً : يعجِّلها، والإزلاق : الإعجال،في هذا الحديث إخبار من النبيِّ ﷺ بما لم يكن ، وهو في علم الله أمر كائن،فخرج لفظه على لفظ الماضي،تحقيقاً لوقوعه وحدوثه، وفي إعلامه به قبل وقوعه دليلٌ من دلائل النبوة ، وفيه دليل على ماوظَّفَهُ عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه على الكفرة في الأمصار من الجزية ومقدارها .

نوع ثامن

٧٥١١ – (م - جابر رضي الله عنه) قال : « يُوشِكُ أهلُ العراق أن لا يُجْبَى إليهم قَفِيزٌ ولا دِرْهم ، قال أبو نضرة : قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قِبَلِ العَجَمِ يمنعون ذاك ، ثم قال : يوشِكُ أهلُ الشام أن لا يُجبى إليهم دينار ولا مُدْيٌ ، قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قِبَل الرُّومِ ، ثم سكت هُنيَّةً ، ثم قال : قال رسولُ الله ﷺ : يكون في آخر أمتي خليفة يَحْثِي المال حَثْياً، لا يَعُدُّه عداً ، قال : قلت لأبي نضرة ، وأبي العلاء : أَتُرَيان أنه عمر بن عبد العزيز ؟ قالا : لا » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(المُدْيُ) : مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلاً ، و«القفيز»

---

(١) رقم ٢٩١٣ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

لأهل العراق ثمانية مكاكيك ، و « الإردَبُ » لأهل مصر أربعة وستون مَناً وأربعة وعشرون صاعاً على أن الصاع خمسة أرطالٍ وثلث.

٧٥١٢ ــ (م د - *أبو هريرة* رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنَعَتِ العراق دِرْهَمَها وقَفيزها ، ومنعت الشامُ مُدْيَها ودينارها ، ومنعت مصر إرْدَبَّها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم » . شَهِدَ على ذلك لَحْمُ أبي هريرة ودَمُهُ » . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مُدْيَها ودينارها ، ومنعت مصر إردَبَّها ودينارها ، ثم عدتم من حيث بدأتم » ثم قالها زهير ثلاث مرات ، شهد على ذلك لحمُ أبي هريرة ودُمه[1] .

[شرح الغريب]

(منعت) وأما قوله: « مَنَعَتْ » فله معنيان ، أحدهما : أن النبيَّ ﷺ أخبر أنهم سيسلمون وسيسقط ما وظّف عليهم باسلامهم ، فصاروا باسلامهم مانعين ما كان عليهم من الوظائف ، واستدل على هـــذا بقوله:« وعُدتم من حيث بدأتم » لأن بدءهم في علم الله وفي قضائه وقدره:أنهم سيسلمون ، فعادوا

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٩٦ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، وأبو داود رقم ٣٠٣٥ في الخراج ، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة .

من حيث بدؤوا ، والوجه الثاني:أنهم يرجعون عن الطاعة ، ويعضده الحديث الذي أورده البخاري في « صحيحه » عن أبي هريرة قال : « كيف أنتم إذا لم تَجْبُوا ديناراً ولا دِرهماً ؟ فقيل : وكيف تُرى ذلك كائناً ؟ قال : إي والذي نفسي بيده عن قول الصادق المصدوق قيل : عمَّ ذاك ؟ قال : تُنهتك حرمة الله وذمة رسوله فَيَشُدُّ الله على قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم » .

نوع تاسع

٧٥١٣ ــ (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال : « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن عَرْشَ إبليس على البحر ، فَيبعثُ سراياه : فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ ، فأعظمهم عنده : أعظمهم فتنةً ، يجيء أحدُهم ، فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول: ماصَنعتَ شيئاً ، ثم يجيء أحدُهم ، فيقول: ماتركته حتى فَرَّقتُ بينه وبين امرأته ، فَيُدنيه منه ، ويلتزمه ، ويقول : نِعمَ أنت » أخرجه مسلم[(١)] .

٧٥١٤- (م - محمد بن سيرين) قال :قال جندب رضي الله عنه:« جئت يوم الجَرْعةِ ، فإذا رجل جالس ، فقلت : لَيُهْرَاقَنَّ اليومَ هاهنا دماء ، فقال ذلك الرجل : كلاَّ والله ، فقلت : بلى والله ، قال : كلاَّ والله ، قلت: بلى والله ، قـــال : كلاَّ والله ، إنه لحديث رسولِ الله ﷺ حَدَّثنيه ، قلت له : بئسَ

(١) ٢٨١٣ في صفات المنافقين ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً .

الجليسُ لي أنت منذُ اليوم ، تسمعني أحالفك[1] ، وقد سمعته من رسولِ الله ﷺ ، فلا تنهـاني ، ثم قلت : ماهذا الغضب ؟ فأقبلتُ عليه وأسأله ، فإذا الرجل حُذَيفة » أخرجه مسلم[2] .

وزاد رزين : قال : وسمعتُه يقول : « إذا كان كذا وكذا - يعني لفِتَنٍ تكون - فقد آن لكم أن يخرج بكم الشُّرْف الجُون » .

[شرح الغريب]

(أحالفك) المحالفة : مفاعلة من الحَلف ، وهي اليمين .

(الشُرْف) جمع شارف ، وهي الناقة الهرمة ، وقال الخطابي : الشُرُف - بضم الشين والراء - والأول أكثر ، و (الجُونُ) السود - جمع جَون - شبه الفتن في اتصالها وامتداد أوقاتها بالشُرُفِ لطول أعمارها ، وروي « الشُرُق » جمع شارق ، وهو الذي يأتي من قبل الشرق .

٧٥١٥ - (د - أبو البختري رحمه الله) قال : أخبرني مَنْ سمع النبيَّ ﷺ - وفي رواية : حدَّثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قـال : « لَنْ يَهْلِكَ الناسُ ، أو يُعذِروا من أنفسهم » .

أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) قال النووي وقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة : أحالفك، قال القاضي عياض : ورواية شيوخنا كافة : أحالفك .

(٢) رقم ٢٨٩٣ في الفتن ، باب في الفتنة التي تموج كموج البحر .

(٣) رقم ٤٣٤٧ في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(أعذر فلان من نفسه) إذا أتي من نفسه ، كأنها هي التي قامت بعذرِ من لامَها ، والمعنى: حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم، فتقوم الحجة عليهم، ويتضح عذر من يعاقبهم ، يقال : أعذَر الرجلُ وعذر : إذا صار ذا عيب .

نوع عاشر

٧٥١٦ – (م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: « مَنْ سَلَّ علينا السيف فليس منَّا » أخرجه مسلم (١) .

٧٥١٧ – (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قـــال : « من حَمَل علينا السلاح فليس منا » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (٢) .

[شرح الغريب]

(مَنْ حَمَلَ علينا السلاح فليس منا) معناه : حمل السلاح على المسلمين ، لكونهم مسلمين ، فليس بمسلم ،وأما إذا لم يحمل لأجل الإسلام ، فقد اختلف

---

(١) رقم ٩٩ في الايمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا »

(٢) رواه البخاري ١٣/ ٢٠ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من حمل علينـــا السلاح فليس منا » ، ومسلم رقم ١٠٠ في الايمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل السلاح علينا فليس منا ، والترمذي رقم ١٤٥٩ في الحدود ، باب ماجاء فيمن شهر السلاح

في معنى قوله : « فليس منا » فقيل : ليس متخلِّقاً بأخلاقنا وأفعالنا ، وقيل : ليس مثلنا .

٧٥١٨ - (خ م ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « من حَمَل علينا السلاح فليس منا » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي [١] .

٧٥١٩ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشَّنا فليس منا » . أخرجه مسلم [٢] .

٧٥٢٠ - (س - عبد الله بن الزبير [٣] رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثم وَضَعَهُ ، فدَمُه هَدْرٌ » .

وفي رواية « مَنْ رَفَعَ السلاح ثم وَضَعَهُ ، فَدَمُهُ هَدَرٌ » .

وفي رواية موقوفاً عليه . أخرجه النسائي [٤] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٢٠ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا » وفي الديات ، باب قول الله تعالى : (ومن أحياها) ، ومسلم رقم ٩٨ في الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا » وهو ليس عند الترمذي ورواه النسائي ٧/١١٧ و ١١٨ في تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه .

(٢) رقم ١٠١ في الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا » .

(٣) في المطبوع : الزبير بن العوام ، وهو خطأ .

(٤) ٧/١١٧ في تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ، مرفوعاً وموقوفاً ، والذي وصله ثقة ، وأخرجه أيضاً الطبراني مرفوعاً ، والحاكم وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

[شرح الغريب] :

(فدمه هدر) ذهب دمه هدراً ، وأهدر دمه : إذا لم يطلب بثأره .

الفصل الثالث

في ذكر العصبية والأهواء

٧٥٢١ – (م س - جندب بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « من قُتِلَ تحت رايةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً ، أو ينصر عَصَبِيَّةً ، فَقِتْلَةٌ جاهِليَةٌ » أخرجه مسلم والنسائي [١] .

[شرح الغريب]

(العَمِّيَّة) بتشديدتين : الجهالة والضلالة ، وهي فعيلة من العمى .

(فقِتلة) بكسر القاف : حالة القتيل ، أي فقتلُه قتلٌ جاهليٌّ .

(عصبية) العصبية : المحاماة والمدافعة عن الإنسان الذي يلزمك أمره ، أو تلتزمه لغَرضٍ .

٧٥٢٢ – (د - جبير بن مطعم رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ليس مِنَّا مَنْ دعا إلى عصبيَّة ، وليس منا من قاتل عصبيَّة ، وليس منا

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨٥٠ في الامارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، والنسائي ٧/١٢٣ في تحريم الدم ، باب التغليظ فيمن قتل تحت راية عمية .

من مات على عصبيَّة » أخرجه أبو داود[1] .

٧٥٢٣ ـ (د ـ سراقة بن مالك بن جعشم رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ خطبنا فقال : « خَيْرُكم المدافِعُ عن عشيرته ، ما لَمْ يأثم » أخرجه أبو داود[2] .

٧٥٢٤ ـ (د ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « مَنْ نَصَرَ قومه على غير الحق ، فهو كالبعير الذي رُدِّيَ في مَهْوَاةٍ[3] ، فهو يَنْزِع بذَنبه » وفي رواية قال : « انتهيت إلى رسولِ الله ﷺ ، وهو في قُبة من أَدَمٍ فذكر نحوه » أخرجه أبو داود[4] .

[شرح الغريب]

(مَهْواة) الحفرة في الأرض ، وكل مهلكة مهواة .

(التردِّي) : الوقوع من العلو .

٧٥٢٥ ـ (د ـ واثلة بن الأسقع رضي الله عنه) قال : قلت : « يا رسولَ الله ، ما العصبية ؟ قال : أن تُعِينَ قومَكَ على الظُّلْمِ » .

---

(١) رقم ٥١٢١ في الأدب ، باب في العصبية ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله ، وهو عند مسلم رقم ١٨٤٨ بأطول منه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فالحديث حسن .

(٢) رقم ٥١٢٠ في الأدب ، باب في العصبية ، وفي سنده أيوب بن سويد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم .

(٣) جملة « في مهواة » ليست في نسخ أبي داود المطبوعة .

(٤) رقم ٥١١٧ في الأدب ، باب في العصبية ، وإسناده صحيح .

أخرجه أبو داود[1] .

٧٥٢٦ – (د ـ عمرو بن أبي قرة رحمه الله) قال : «كان حُذَيفةُ بالمدائن،فكان يذكر أشياء قالها رسولُ الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة ، فيأتون سلمان ، فيذكرون له قولَ حذيفة،فيقول سلمان :حذيفةُ أعلَمُ بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة ، فيقولون له : قد ذكرنا قولك لسلمان ، فما صَدَّقكَ ولا كذَّبك ، فأتى حذيفةُ سلمانَ وهو في مَبْقَلةٍ ، فقال : ياسلمان، ما منعك أن تصدّقني بما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ ؟ فقال سلمان : إن رسولَ الله ﷺ كان يغضب فيقول في الغضب لناسٍ من أصحابه ، ويرضى فيقول في الرضى لناس من أصحابه ، ثم قال لحذيفة : أما تَنْتَهي حتى تُورِثَ رجالاً حُبَّ رجال، ورجالاً بغض رجال، وحتى توقع اختلافاً وفُرقَةً ، ولقد علمتَ أن رسولَ الله ﷺ خطب ، فقال: أيما رَجُلٍ من أمّتي سَبَبْتُه سَبَّةً أو لَعَنْتُهُ لعنَةً في غضبي ، فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون ، وإنما بعثني رحمةً للعالمين ، فاجعَلْها عليهم صلاةً يوم القيامة ، والله لَتَنْتَهِيَنَّ أو لأكْتُبَنَّ إلى عمر » أخرجه أبو داود[2] .

٧٥٢٧ – (م ـ سفيان الثوري) قال : سمعت رُجلاً سأل جابراً الجُعفِي عن قوله تعالى : (فلن أبرحَ الأرضَ حتى يأذنَ لي أبي ، أو يحكم الله

---

(١) رقم ٥١١٩ في الأدب ، باب في العصبية ، وفي سنده سلمة بن بشر الدمشقي ، وابنة واثلة بن الأسقع ، لم يوثقهما غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم ٤٦٥٩ في السنة ، باب في النهي عن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده حسن

لي ، وهو خير الحاكمين) [يوسف : ٨٠] قال جابر : لم يجيء تأويلها بعدُ ، قال سفيان : كذَبَ ، قيل لسفيان : ما أراد بهذا ؟ فقال : طائفة من الرافضة يقولون : إن عَلياً في السحاب ، فلا تخرج مع من خَرَجَ من ولده حتى يُنادي مُنادٍ من السماء - يريدون علياً - اخرجوا مع فلان ، فذلك تأويل هذه الآية عندهم ، وكذب جابر ، وكذبوا هم ، إنما كانت هذه الآية في إخوة يوسف عليه السلام ، وقال تعالى : (وحرام على قرية أهلكناها أنهم لايرجعون) [الأنبياء :٩٥] » أخرجه مسلم في مقدمة كتابه [1] .

الفصل الرابع

من أي الجهات تجيء الفتن ، وفيمن تكون

٧٥٢٨ - (خ م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :« رأسُ الكُفرِ نَحوَ المشرقِ ،والفخر والخُيلاء في أهل الخيل والإبل : الفَدَّادين أهلِ الوبَرِ ، والسكينةُ في أهل الغنم » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

وللبخاري أن النبي ﷺ قال :« الإيمان يَمانٍ ، والفتنة هاهنا حيث يطلعُ قَرْن الشيطان .

ولمسلم أنه قال : « الايمانُ يمانٍ ، والكفر قبل المشرق ، والسكينة في

---

(١) رواه مسلم ج١/ص/٢٠ في المقدمة ، باب بيان أن الاسناد من الدين .

أهل الغنم ، والفخر والرياء في الفدّادين أهلِ الخيل والوبر »[1] .

٧٥٢٩ — (خ م ط ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول وهو على المنبر : « ألا إن الفتنة هاهنا يشير إلى المشرق من حيث يطلُعُ قَرْنُ الشيطان » وفي رواية قال ـ وهو مستقبل المشرق ـ : « هَا ، إن الفتنة هاهنا ـ ثلاثاً ـ وذكره » وفي أخرى أنه سمع النبي ﷺ ـ وهو مستقبل المشرق ـ يقول : « ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلُع قرن الشيطان » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « قام النبي ﷺ خطيباً ، فأشار نحو مسكن عائشة ، فقال : هنا الفتنة ـ ثلاثاً ـ من حيث يطلع قرن الشيطان » .

وللبخاري بزيادة في أوله : أن النبي ﷺ قال : « اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يَمَننا ، قالوا : وفي نجدنا ، قال : اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا ، قالوا : وفي نجدنا ؟ قال : اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا ، قالوا : يارسول الله ، وفي نجدنا ؟ فأظنه قال في الثالثة : هنالك الزلازل والفتن ، ومنها يطلع قرن الشيطان » وقد اختُلف على ابن عَوْن فيه ، فروي عنه مسنداً ، وروي عنه موقوفاً على ابن عمر من قوله .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٥٠ في بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنماً يتبع به شعف الجبال ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) ، وفي المغازي ، باب قدوم الاشعريين ، ومسلم رقم ٥٢ في الايمان ، باب تفاضل أهل الايمان فيه ، والموطأ ٢/٩٧٠ في الاستئذان ، باب ماجاء في أمر الغنم .

وله في أخرى قال : « رأيتُ النبي ﷺ يشير إلى المشرق ، ويقول : ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان » ولمسلم قال : « خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة ، فقال : رأس الكفر من هاهنا ، من حيث يطلع قرن الشيطان » .

وفي أخرى له عن سالم : أنه قال : « يا أهل العراق ، ما أسألكم عن الصغيرة ، وأركَبكم للكبيرة !! سمعت أبي عبدَ الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الفتنة تجيء من هاهنا ـ وأومأ بيده نحو المشرق ـ من حيث يطلُعُ قَرْن الشيطان ، وأنتم يضرب بعضكم رقابَ بعض ، وإنما قَتل موسى الذي قَتَلَ من آل فرعون خطأً ، فقال الله له : (وقتلتَ نفساً فنجّيناك من الغَمِّ ، وفَتَنَّاكَ فُتونا) [طه : ٤٠] » .

وفي أخرى له « أن رسول الله ﷺ قام عند باب حفصة ـ وقال بعض الرواة : عند باب عائشة ـ فقال بيده ، نحو المشرق : الفتنة هاهنا ، من حيث يطلع قرن الشيطان ـ قالها مرتين أو ثلاثاً » .

وأخرج الموطأ الرواية الثانية من أفراد البخاري ، وأخرج الترمذي الأولى من أفراد البخاري .

وله في أخرى « أنه قام على المنبر ، فقال : هاهنا أرضُ الفتن ـ وأشار إلى المشرق ـ من حيث يطلع قرن الشيطان »(١) .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٤١ في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الجهاد ، باب ما جاء =

[شرح الغريب]

(الإيمان يمان) أضاف الإيمان إلى اليمن ، لأن أصل ظهوره من مكة ، والكعبة تسمى: الكعبة اليمانية .

(وفتناك فتوناً) :خلصناك من الفتن والشر ، وفتن الصائغ الفضة : إذا خلّصها مما فيها من غيرها .

٧٥٣٠ – (أبو مسعود البدري رضي الله عنه) يبلغ به النبي ﷺ قال : « من هاهنا جاءتِ الفِتَنُ نحو المشرق ، والجفاء والقَسْوَةُ وغِلَظ القلوب في الفَدَّادين ، أهلِ الوبَر عند أصول أذناب الإبل والبقر ، في ربيعة ومضر ». أخرجه . . . [1] .

[شرح الغريب]

(الجفاء):الغِلظة والقسوة والصلابة .

=في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومانسب اليمن من البيوت، وفي الأنبياء ، نسبة اليمن إلى اسماعيل ، وفي الطلاق ، باب الاشارة في الطلاق وفي الامور ، وفي الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الفتنة من قبل المشرق » ، ومسلم رقم ٢٩٠٥ في الفتن ، باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان ، والموطأ ٢/٩٧٥ في الاستئذان ، باب ماجاء في المشرق، والترمذي رقم ٢٢٦٩ في الفتن ، باب رقم ٧٩ .

(١) كذا في الأصل بيـــاض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري ، وهو عنده ٦/٣٨٦ و ٣٨٧ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) وفي بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، وفي المغازي ، باب قدوم الاشعريين وأهل اليمن ، وفي الطلاق ، باب اللعان .

الفصل الخامس

في قتال المسلمين بعضهم لبعض

٧٥٣١ – (خ م د س - الأحنف بن قيس رحمه الله) قال : « خرجت أنا أريد هذا الرجل ، فلقيني أبو بَكْرة ، فقال : أين تريد يا أحنف ؟ قال : قلت : أريد نصرَ ابنِ عَمِّ رسول الله ﷺ ، فقال : ياأحنف ارجِعْ ، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا توَجّه المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار ، قال : فقلت : - أوقيل - يارسول الله ، هذا القاتل فما بالُ المقتول ؟ قال : إنه قد أراد قتل صاحبه » .

وفي رواية مختصراً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » .

وفي أخرى « إذا المسلمان حَمَلَ أحدهما على أخيه السلاحَ ، فهما على جُرف جهنم ، فإذا قتل أحدُهما صاحبَه دخلاها جميعاً » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود والنسائي المسنَدَ من الأولى .

وأخرج النسائي أيضاً الرواية الآخرة .

وله في أخرى نحوها ، وقال : « فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار»[1]

[شرح الغريب]

(على جرف) جُرف الوادي : الموضع الذي يجرفه السيلُ ، أي يهدمه ويخربه فلا يكون له ثبات .

٧٥٣٢ - (س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال :« إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه، فهما في النار ، قيل : يارسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : أراد قتل صاحبه » .

أخرجه النسائي[2] .

٧٥٣٣ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُشيرُ أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لايدري ، لعل الشيطان يَنزِع في يده ، فيقع في حُفرة من النار » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول:« من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكةَ تلعنُهُ » زاد في رواية لم يرفعها : « وإن كان أخاهُ لأبيه

---

(١) رواه البخاري ١/٨١ في الايمان ، باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) وفي الديات ، باب قول الله تعالى :(ومن أحياها) ، وفي الفتن ، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ومسلم رقم ٢٨٨٨ في الفتن ، باب إذا توجه المسلمان بسيفيهما ، وأبو داود رقم ٤٢٦٨ في الفتن ، باب النهي عن القتال في الفتنة ، والنسائي ٧/١٢٥ في تحريم الدم ، باب تحريم القتل .

(٢) ٧/١٢٤ و ١٢٥ في تحريم الدم ، باب تحريم القتل ، وهو حديث صحيح .

وأمه » وأخرج الترمذي الرواية الثانية [1] .

[شرح الغريب]

(ينزع)النزع : الفساد ، فنهي عن الإشارة بالحديدة إلى أخيه،خوفاً من أن يتفق من الشيطان فساد في ذلك ، فيصيبه بما يؤذيه ، فيأثم بتلك الإشارة التي آلت إلى الأذى .

٧٥٣٤ - (س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « قِتالُ المسلم كُفْرٌ ، وسِبابُهُ فِسْقٌ » أخرجه النسائي [2] .

٧٥٣٥ - (خ م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « سِبابُ المسلم فُسُوقٌ ، وقِتاله كُفْر » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي [3] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٢٠ و ٢١ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:« من حمل علينا السلاح فليس منا » ، ومسلم رقم ٢٦١٧ في البر والصلة ، باب النهي عن الاشارة بالسلاح إلى مسلم ، والترمذي رقم ٢١٦٣ في الفتن ، باب ماجاء في إشارة المسلم إلى أخيه في السلاح .

(٢) ٧/١٢١ في تحريم الدم ، باب قتال المسلم ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه البخاري ١٣/٢٢ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وفي الايمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر ، وفي الادب ، باب ماينهى من السباب واللعن ، ومسلم رقم ٦٤ في الايمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ، والترمذي رقم ٢٦٣٦ في الايمان ، باب ماجاء في أن سباب المؤمن فسوق،والنسائي ٧/١٢٢ في تحريم الدم ، باب قتال المسلم

[شرح الغريب]

(سباب المسلم فُسوق ، وقتاله كفر) قيل : هذا محمول على مَنْ سَبَّ مسلماً أو قاتله من غير تأويل ، وقيل : إنما قال ذلك على جهة التغليظ ، لا أن قتاله كفر يُخرج عن الملة .

٧٥٣٦ ـ (خ ـ سعيد بن جبير رحمه الله) قال : « خرج علينا عبدُ الله ابنُ عمر رضي الله عنه ، فرَجَوْنا أن يُحَدِّثنا حديثاً حسناً ، فبادَرَنا إليه رجل يقال له : حكيم ، فقال : يا أباعبد الرحمن ، حَدِّثنا عن القتال في الفتنة وعن قوله تعالى : (وقاتِلُوهُم حتّى لاتكونَ فِتْنَةٌ) [البقرة : ١٩٣] قال : وهل تدري ماالفتنةُ ؟ ثَكلتْكَ أُمكَ ، إنما كان محمدٌ ﷺ يقاتل المشركينَ ، وكان الدخول في دِينهم فِتْنَةً ، وليس كقتالكم على المُلْكِ » أخرجه البخاري(١) .

٧٥٣٧ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قـال : قال رسولُ الله ﷺ : « لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » أخرجه الترمذي(٢) .

---

(١) ١٣/٣٩ و ٤٠ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الفتنة من قبل المشرق ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله) ، وفي تفسير سورة الأنفال ، باب قوله : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) .

(٢) هذا الحديث سقط من المطبوع ، وقد رواه الترمذي رقم ٢١٩٤ في الفتن ، باب ماجـاء لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وقد رواه البخاري أيضاً ١٣/٢٥ في الفتن ، باب لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .

[شرح الغريب]

(لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً) قال الخطابي: له تأويلان، أحدهما: أنه أراد بالكفر: المتكفِّرين في السلاح، أي: المستترين فيه، وأصل الكفر: الستر وقيل: معناه: لا ترجعوا بعدي فرقاً مختلفة يقتل بعضكم بعضاً، فتشبهون الكفار، يريد أن الكفار يقتل بعضهم بعضاً لعداوتهم، بخلاف المسلمين، فإنهم مأمورون بحقن دمائهم، وأن لا يقتل بعضهم بعضاً، وقيل: هم أهل الرِّدَّة الذين قتلوا في زمن أبي بكر رضي الله عنه.

٧٥٣٨ - (د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضربُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ» أخرجه أبو داود والنسائي.

وزاد النسائي في رواية أخرى: «ولا يُؤخَذُ الرَّجلُ بجنايةِ أبيهِ ولا جنايَةِ أخيهِ»[1].

٧٥٣٩ - (س - عبد الله بن مسعود[2] رضي الله عنهما) أن رسولَ الله

(١) رواه أبو داود رقم ٤٦٨٦ في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والنسائي ٧/١٣٦ في تحريم الدم، باب تحريم القتل، ورواه أيضاً البخاري ١٣/٢٢ في الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، ومسلم رقم ٦٦ في الإيمان، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

(٢) في المطبوع: عبد الله بن عباس، وهو خطأ.

ﷺ قال : « لاترجعوا بعدي كُفَّاراً يضربُ بعضكُم رِقابَ بعض ، ولا يؤخذُ الرجلُ بجريرَةِ أبيه ، ولاجريرةِ أخيه » وفي أخرى : « لا ترجعوا بعدي ضُلاّلاً ، يَضْرِبُ بعضكم رقابَ بعضٍ » أخرجه النسائي(١) .

[شرح الغريب]

(بجريرة) الجريرة : الجناية والذنب الذي يفعله الإنسان فيطالب به .

٧٥٤٠ - (خ م س - جرير [بن عبد الله البجلي] رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « استَنْصِتْ لِيَ الناسَ ، ثم قال : لاترجعوا بعدي كُفَّاراً ، يضربُ بعضكم رِقابَ بعضٍ » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٢) .

[شرح الغريب]

(استنصتُّ القوم) : إذا قلت لهم : أنصتوا ، أي: اسكتوا لتستمعوا .

٧٥٤١ - (ط - زيد بن أسلم رحمه الله) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : « اللَّهمَّ لاتجعل قَتْلي بيد رجلٍ صلّى لك سَجْدَةً واحِدَةً ، يُحاجُّني بها عِندكَ يومَ القِيامَةِ » أخرجه الموطأ(٣) .

---

(١) ٧/١٢٧ في تحريم الدم ، باب تحريم القتل ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ١٣/٢٥ في الفتن ، باب لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وفي العلم ، باب الانصات للعلماء ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، وفي الديات ، باب قول الله تعالى : (ومن أحياها) ، ومسلم رقم ٦٥ في الايمان ، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، والنسائي ٧/١٢٧ و ١٢٨ في تحريم الدم ، باب تحريم القتل .

(٣) ٢/٤٦١ في الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله ، وإسناده منقطع .

[شرح الغريب]

(يحاجني) المحاجة : المخاصمة والمجادلة وإظهار الحجة .

٧٥٤٢ - (د - عبد الرحمن بن سُمير[1]) قال : « كنتُ آخذاً بيد ابن عمرَ رضي الله عنه في طريقٍ من طُرُقِ المدينةِ ، إذ أتى على رأسٍ منصوبٍ ، فقال : شَقِيَ قاتِلُ هذا ، فلما أن مضى ، قال : وما أرى هذا إلا قد شقِيَ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من مَشى إلى رجل من أمتي ليقتله ، فليقل هكذا ، فالقاتل في النار ، والمقتول في الجنة » أخرجه أبو داود[2] .

٧٥٤٣ - (سالم - [مولى عبد الله بن عمر] - رحمه الله) أن رَجُلاً من أهل العراق سأل ابن عمر عن قتل مُحْرِمٍ بَعوضاً ؟ فقال : « يا أهل العراق ماأسألَكُم عن الصغيرةِ ، وأجرأَكم على الكبيرةِ ! يَقتُلُ أحدُكم من الناس ما لو كان لي عَدَدُهم سُبُحاتٍ لرأيت أنه إسرافٌ ، وإنَّا كنَّا نسير مع رسول الله ﷺ ، فنزلنا منزِلاً ، فنامَ رجلٌ من القوم ، فَفزَّعَهُ رجلٌ ، فَسَمِعَ ذلك رسولُ الله ﷺ ، فقال : لايحلُّ لمسلم تفزيعُ مسلمٍ » .

أخرجه ... [3] .

---

(١) ويقال له : ابن سميرة ، ويقال : ابن أبي سميرة ، ويقال : ابن سمرة ، ويقال : ابن سبرة ، ويقال : ابن سمية .

(٢) رقم ٤٢٦٠ في الفتن ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، وعبد الرحمن بن سمير لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الدارقطني : تفرد به أبو عوانة عن رقبة بن مصقلة ، عن عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن بن سمير .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه مسلم بمعناه مختصراً وقد تقدم برقم (٧٥٢٩) .

[شرح الغريب]

(البعوض) : صغار البق .

الفصل السادس

في القتال الحادث بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والاختلاف

قتل عثمان رضي الله عنه

٧٥٤٤ - (ت - ابن أخي عبد الله بن سلام) قال : « لما أريد عثمان رضي الله عنه ، جاء عبد الله بن سلام ، فقال له عثمان : ماجاء بك ؟ قال : جئت في نُصْرتك ، قال : اخرج إلى الناس فاطردْهُمْ عني ، فإنك خارجاً خيرٌ لي منك داخلاً ، قال : فخرج عبد الله بن سَلاَم ، فقال : أيها الناسُ ، إنه كان اسمي في الجاهلية فلانا ، فسماني رسول الله ﷺ عبدَ الله ، ونزل فيَّ آياتٌ من كتاب الله ، نزل فيَّ (وشَهِدَ شاهِدٌ مِنْ بني إسرائيل على مثله ، فآمَنَ واستَكبَرْتُم، إنَّ اللهَ لايهدي القَوْمَ الظَّالمين) [الأحقاف: ١٠] ونزلت فيَّ (قُلْ كفى باللهِ شهيداً بيني وبينَكُم، ومَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الكتابِ) [الرعد : ٤٣] إنَّ لله سيفاً مَغْمُوداً عنكم ، وإنَّ الملائكةَ قد جاورَتْكم في بلدِكم هذا الذي نزل فيه نبيُّكُم ، فاللهَ اللهَ في هذا الرُجل أنْ تقتلوه ، فوالله لَئِنْ

قَتَلْتُمُوه لتَطْرُدُنَّ جيرانَكُم الملائكةَ ، ولَتَسُلُّنَّ سَيفَ الله المغمودَ عنكم فلا يُغمَد إلى يوم القيامة ، قال : فقالوا : اقتلوا اليَهودِيَّ ، واقتُلوا عثمان » أخرجه الترمذي [1] .

٧٥٤٥ ـ (خ ـ نافع ـ [مولى عبد الله بن عمر] ـ رضي الله عنهما) أن رُجلاً أتى ابنَ عمرَ ، فقال : « يا أباعبد الرحمن ، ماحَملك على أن تَحُجَّ عاماً ، وتَعتَمِرَ عاماً ، وتترُكَ الجهاد في سبيلِ الله ، وقد علمتَ مارَغَّبَ اللهفيه ؟ قال : يا ابن أخي ، بُني الإسلام على خمسٍ : إيمانٍ بالله ورسوله ، والصلاةِ الخمس ، وصيامِ رمضانَ ، وأداءِ الزَّكاةِ ، وحجِّ البيت ، فقال : يا أباعبد الرحمن ، ألا تسمَعُ ماذكر الله في كتابه : (وإنْ طَائِفَتَان مِنَ المؤْمِنين اقتَتَلوا) ـ إلى قوله ـ (إلى أمرِ اللهِ) [الحجرات : ٩] ، وقال : (وقاتِلوهُمْ حَتَّى لاتَكُونَ فِتْنَةٌ) [البقرة : ١٩٣] قال : فعلْنَا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وكان الإسلام قليلاً ، فكان الرجلُ يُفتَنُ في دِينه ، إمَّا قتلوه ، وإما عذَّبوه ، حتى كَثُرَ الإسلامُ ، فلم تكن فِتنةٌ ، قال : فماقولك في علي وعثمان؟ قال : أمَّا عثمان : فكان الله عفا عنه ، وأمَّا أنتم : فكرِهتم أن تعفُوا عنه ، وأما عليٌّ : فابنُ عمِّ رسول الله ﷺ وخَتَنُهُ ـ وأشار بيده ـ فقال : هذا بيته

(١) رقم ٣٢٥٣ في التفسير ، باب ومن سورة الاحقاف ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

حيث تَرَوْنَ » وفي رواية : « أنَّ رَجُلاً جاءَهُ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله عز وجل في كتابه ؟ (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ...) إلى آخر الآية ، فما يمنعك أن تقاتل كما ذكر الله عز وجل في كتابه ، فقال : يا ابن أخي ، أَغْتَرُّ - وفي نسخة : أُعَيَّرُ - بهذه الآية ، ولاأقاتِلُ ، أحبُّ إليَّ من أن أُغتَرَّ بالآية التي يقول الله عزوجل:(ومن يَقتُلْ مُؤمِناً مُتعَمِّداً ...) إلى آخرها [النساء : ٩٣] قال : فإن الله عزوجلَّ يقول : (وقَاتِلوهم حتى لاتكونَ فِتْنَةٌ) ، قال ابن عمر : قد فعلْنا على عهدِ رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث » ، وفيه : « فلما رأى أنه لايوافِقه فيما يريد ، قال : فما قولك في علي وعثمان ؟ . . . الحديث » أخرجه البخاري[1] .

وقعة الجمل

٧٥٤٦ - (خ - عبد الله بن زياد) قال :« لما سارَ طلحةُ والزبيرُ وعائشةُ رضي الله عنهم إلى البصرة ، بعثَ عليٌّ عمارَ بن ياسر وحسَناً ، فقدما علينا الكوفةَ ، فصعِدا المنبر،وكان حسنُ بن علي في أعلاه ، وعمّار أسفل منه، فاجتمعْنا إليهما ، فسمعتُ عَمّاراً يقول : إنَّ عائشةَ قد سارت إلى البصرة ، والله إنَّها لَزَوْجةُ نبيِّكم في الدنيا والآخِرَة ، ولكنَّ الله ابتلاكم لِيعْلَمَ إيَّاه تُطيعون ، أمْ هِيَ ؟ » أخرجه البخاري ، وفي أخرى له عن شقيق قال : « لما

(١) ٨/١٣٧ و ١٣٨ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة)، وفي سورة الانفال ، باب قوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) .

بعثَ عليٌّ عمَّاراً والحسنَ بن علي إلى الكوفة ليستَنْفِرَهُم ، خطَبَ عمارٌ ، فقال : إني لأعلمُ أنها زوجةُ نبيِّكم ﷺ في الدُّنيا والآخرة ، ولكنَّ الله ابتلاكم بها ، لينظر إيَّاه تتَّبعونَ ، أو إيَّاها ؟ »[1] .

[شرح الغريب]

(ليستنفرهم) استنفر الناس : دعاهم إلى أن ينفروا معه إلى نصرته ودفع عدوه .

٧٥٤٧ ـ (خ ـ شقيق بن عبد الله) قال : « دخلَ أبو موسى وأبو مسعودٍ على عمارٍ حيث أتى الكوفةَ ليستَنْفِرَ الناسَ ، فقالا : ما رأينا منك أمراً منذ أسْلَمْتَ أكرهَ عندنا من إسْراعِكَ في هذا الأمر ؟ فقال : ما رأيتُ منكما أمراً منذ أسلمتما أكرهَ عندي من إبطائكما عن هذا الأمر ، قال : ثم كساهما حُلَّةً » . وفي أخرى قال : « كنتُ جالساً مع أبي موسى وأبي مسعود وعمار ، فقال أبو مسعود : مَا مِنْ أصحابكَ من أحدٍ إلا لوشِئْتُ لقلت فيه ، غيرَك ، وما رأيتُ مِنكَ شيئاً منذ صحبتَ رسول الله ﷺ أعيبَ عندي من استِسْراعِكَ في هذا الأمر ؟ فقال عمار : يا أبامسعود ، وما رأيتُ منك ولا من صَاحِبِك هذا شيئاً منذ صحبتُ رسولَ الله ﷺ أعيبَ عندي من إبطائكما في هذا الأمر ، فقال أبو مسعود ـ وكان موسراً ـ : ياغلام ! هاتِ حُلَّتَيْنِ ، فأعطى إحداهما أباموسى ، والأخرى عماراً ، وقال : روحا فيهما إلى

(١) رواه البخاري ٧/٨٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل عائشة ، وفي الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر .

الجمعة » أخرجه البخاري[1] .

٧٥٤٨ – (د ـ قيس بن عباد رحمه الله) قـــال : قلت لِعَليٍّ : « أخبِرني عن مَسيرِكَ هذا ، أعَهْدٌ عَهِدَهُ إليك رسول الله ﷺ ، أم رأيٌ رأيتَه ؟ قال : ما عَهِدَ إليَّ رسول الله ﷺ بشيء ؟ ولكنَّه رأيٌ رأيتُه ؟ » .

أخرجه أبو داود[2] .

الخـــوارج

٧٥٤٩ – (م د ـ زيد بن وهب [الجهني] رضي الله عنه) أنه كان في الجَيْشِ الذينَ كانُوا مع عليٍّ ، الذينَ سارُوا إلى الخوارج ، فقال عليٌّ : « أيُّها الناسُ ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : يَخرجُ قومٌ من أُمتي ، يقرؤون القُرْآنَ ، ليس قِراءَتُكُم إلى قِراءَتِهم بشيء ، ولا صلاتُكُم إلى صلاتهم بشيء ، ولا صيامُكم إلى صيامهم بشيء ، يقرؤون القرآنَ يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تُجاوِزُ صلاتُهم تراقِيَهمُ ، يَمْرُقُون من الاسلام كما يمرُقُ السَّهم من الرَّمِيَّة ، لو يعلم الجيشُ الذين يصيبونهم ما قُضِيَ لهم على لسان نبيهم ﷺ لَنَكَلُوا عن العمل ، وآية ذلك : أن فيهم رجُلاً له عَضَدٌ ، ليس له ذِراعٌ ، على عَضُدِهِ مثلُ حَلَمَة الثَّدْي ، عليه شَعَرات بيضٌ ، فتذهبون إلى

---

(١) ١٣/٤٧ ـ ٥٠ في الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل عائشة رضي الله عنها .

(٢) رقم ٤٦٦٦ في السنة ، باب مايدل على ترك الكلام في الفتنة ، وفيه عنعنة الحسن البصري .

معاويةَ وأهلِ الشام ، وتتركون هؤلاء يَخْلُفونكم في ذراريكم وأموالكم ؟ والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاءِ القومَ ، فإنهم قد سفكُوا الدَّمَ الحرامَ ، وأغاروا في سَرْحِ الناسِ ، فَسِيروا . قال سلمةُ بن كُهيل : فَنزَّلَني زيد بن وهب منزِلاً[1] ، حتى قال : مَرَرْنا على قنطرة ، فلما التقينا ـ وعلى الخوارج يومئذ : عبد الله بن وهب الراسبي ـ فقال لهم : أَلقُوا الرِّماحَ ، وسُلُّوا سيوفكم من جُفُونِها ، فإني أخاف أن يُناشِدوكم ، كما نَاشَدُوكم يوم حَروراء ، فرجعوا فوحَّشُوا برِماحِهم وسَلُّوا السُّيوفَ ، وشَجَرَهمُ الناسُ برماحهم ، قال : وقُتل بعضهم على بعض ، وما أُصيب من الناس يومئذ إلا رجلان ، فقال عليٌّ : التمسوا فيهم المخدَج ، فالتمسوه ، فلم يجدوه ، فقام عليٌّ بنفسه ، حتى أتى ناساً ، قد قُتل بعضهم على بعض ، قال : أَخِّرُوهم ، فوجدوه مما يَلي الأرضَ ، فكبَّر ثم قال : صدق الله ، وبلَّغ رسولُهُ ، قال : فقام إليه عَبيدةُ السَّلْمانيُّ ، فقال : يا أميـــر المؤمنين ، آللهِ الذي لا إله إلا هو ، لَسمعتَ هذا الحديث من رسول الله ﷺ ؟ قال : إي والله الذي لا إله إلا هو ، حتى استَحْلَفَهُ ثلاثاً وهو يحلف له » أخرجه مسلم وأبو داود .

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : هكذا في معظم النسخ ، وفي نادر منها : « منزلاً منزلاً » وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين « الصحيحين » ، وهو وجه الكلام ، أي : ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها .

وفي أخرى لأبي داود عن أبي الوَضيء قال : قال عليٌّ : « اطلبوا المخدَج ... فذكر الحديث ، واستَخرَجوه من تحت قتلَى في الطين ، قال أبو الوضيء : فكأني أنظر إليه ، حَبشي عليه قُريطِق له ، إحدى يديه مثل ثَدْي المرأة ، عليها شُعَيْراتٌ مثل الشُّعَيْراتِ التي تكون على ذَنبِ اليَرْبوع . قال أبو مريم: إنْ كان ذلك المخدَج لمعَنا يومئذ في المسجد ، نُجالسه بالليل والنهار ، وكان فقيراً، ورأيته مع المساكين يشهد طعام عليٍّ مع الناس ، وقد كَسَوْتُه بُرنُساً لي. قال أبو مريم : وكان المخدَج يسمَّى نافِعاً ، ذا الثُدَيَّة ، وكان في يده مثل ثدي المرأة ، على رأسه حَلَمَةٌ مثل حلمةِ الثدي ، عليه شُعيراتٌ مثلُ سُبالة السِّنَّوْر »[1] .

[شرح الغريب] :

(تراقيهم) التراقي: جمع تَرْقُوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق .

(الرميَّة) : مايرمى من صيد أو نحوه ، قال الخطابي : قد أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، ورأوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم ، وأجازوا شهادتهم ، وسُئِل عنهم علي بن أبي طالب ، فقيل : « أكُفارٌ هم ؟ قال : مِنَ الكُفرِ فرُّوا ، فقيل : فمنافقون هم ؟ قال :

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج ، وأبو داود رقم ٤٧٦٨ و ٤٧٦٩ و ٤٧٧٠ في السنة ، باب في قتال الخوارج .

إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا ، وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلا ، قيل : مَنْ هم ؟ قال : قوم أصابتهم فتنة فعموا وصمّوا ، قال الخطابي : فمعنى قوله ﷺ : « يمرُقون من الدِّين » أراد بالدِّين: أنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض الطاعة ، وينسلخون منها ، والله أعلم .

(نكلت) عن العمل أنكل : إذا فترتَ عنه وجبُنتَ عن فعله .

(وآية ذلك) الآية : العلامة التي يستدل بها .

(جفون السيوف) : أغمادها .

(وَحَّشْتُ بِسِلاحي) وبثوبي : إذا رميتَ به وألقيته من يدك .

(التشاجر بالرماح) : التطاعن بها ، وشجره برمحه : إذا طعنه .

(المخدَج) الناقص ، والخِداج : النقص .

(قُريطق) تصغير قَرْطق ، وهو شبيه بالقباء ، فارسي معرب .

(ذو الثُّدَيّة) تصغير الثنْدُوَة ، بتقدير حذف الزائد الذي هو النون، لأنها من تركيب الثدي وانقلاب الياء فيها واواً لضمة ماقبلها .

(السَّبَالَةُ): الشارب والجمع السِّبال ، والهاء في « سبالة » لتأنيث اللفظة .

٧٥٥٠ ــ (م ـ عبيد الله بن أبي رافع ـ مولى رسولِ الله ﷺ) : أن الحَرُورِيّة لمَّا خرجت على عليّ بن أبي طالب ، فقالوا : لا حُكمَ إلاّ لله ، قال عليٌّ : كلمة حق أُريدَ بها باطلٌ ، إن رسولَ الله ﷺ وصفَ لنا ناساً ، إني

لأعرِفُ صفتهم في هؤلاء ، يقولون الحقَّ بألسنتِهم ، لايجاوزُ هذا منهم - وأشار إلى حَلْقِهِ - مِن أبْغَضِ خلق الله إليه ، منهم أسودُ ، في إحدى يديه طُبْيُ شاةٍ ، أو حَلَمَةُ ثدي ، فلما قتلهم علي بن أبي طالب ، قال : انظروا ، فنظروا ، فلم يجدوا شيئاً ، فقال : ارجعوا ، فوالله ما كَذَبتُ ولا كُذِبتُ - مرتين أ ثلاثاً - ثم وجدوه في خَرِبَةٍ فأتَوا به ، حتى وَضَعُوهُ بين يَدَيْهِ ، قال عبيد الله : وأنا حاضرٌ ذلك من أمرهم و قولِ عليٍّ فيهم ، زاد في رواية : قال ابن حُنين : « رأيتُ ذلك الأسودَ » .

أخرجه مسلم ، هــــذا الحديث أفرده الحميديُّ في كتابه عن الذي قبله وجعله حديثاً مفرداً ، وهو رواية منه ،وذلك بخلاف عادته في جميع روايات الحديث ، وحيث أفرده اتبعناه ، وتركنا الأولى ، ولعله قد أدرك منه معنىً اقتضى له أن يفرده[1] .

[شرح الغريب]

(الطُّبْيُ) : لذوات الحافر والسباع كالضرع لغيرها ، وقد يكون لذوات الخف .

٧٥٥١ — (م - عَبيدة بن عمرو [السلماني]) عن علي رضي الله عنه :

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج .

أنه ذكر الخوارج فقال : « فيهم رجل مُخْدَج اليد ، أو مَثْدُونَ اليد ، أو مُودَنُ اليد ، لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعدَ الله الذين يقتلونَهم على لسانِ محمدٍ ﷺ ، قال : فقلتُ : أنتَ سمعتَ هذا من محمد ﷺ ؟ قال : إي ، وربِّ الكعبة - قالها ثلاثاً - » أخرجه مسلم ، وهذا الحديث أيضاً أخرجه الحميديُّ مفرداً ، وهو رواية من روايات الحديث الأول[1] .

[شرح الغريب]

(مثدون اليد) روي « مثدون اليد » و « مُثْدَن اليد » ومعناهما : صغير اليد مجتمعها ، بمنزلة ثُندُوة الثدي ، وأصله : مثند ، فقدمت الدال على النون .

(أو مودَن اليد) رجل مُودَن ومودون اليد ، أي : صغيرها وناقصها ، من قولهم : أوْدَنتُ الشيء إذا نقصتَه ، وودنته فهو مُودَنٌ ومودُون .

٧٥٥٢ - (خ م د س - سويد بن غفلة) قال: قال عليٌّ رضي الله عنه : « إذا حدَّثتكُم عن رسولِ الله ﷺ حديثاً ، فواللهِ لأنْ أخِرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أكذبَ عليه .

وفي رواية : منْ أنْ أقولَ عليه ما لم يَقُلْ ، وإذا حدَّثتكُم فيما بيني وبينكم ، فإن الحرْب خدْعةٌ ، وإني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : سيخرُجُ قومٌ

---

(1) رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج .

في آخِرِ الزَّمانِ حُدَثاءُ الأسنانِ ، سُفهاءُ الأحلام ، يقولون من قولِ خيرِ البَرِيَّةِ، يقرؤون القرآن، لا يجاوِزُ إيمانُهم حَناجِرَهُمْ، يمرُقون من الدِّينِ كما يمرُقُ السَّهمُ من الرَّميةِ ، فأينما لقِيتُموهم فاقتلوهُم ، فإنَّ في قتلِهم أجراً لمن قتلَهُم عندَ اللهِ يومَ القيامةِ » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وأخرج النسائي قال : قال علي : قال رسولُ الله ﷺ : « يخرج قومٌ في آخرِ الزَّمان ... وذكر الحديث » .

وهـذا الحديث أيضاً : يجوز أن يكون من جملة روايات الحديث الأول ، فإنه أيضاً في صفة الخوارج[1] .

[شرح الغريب]

(أخر) خرَّ من السطح يخِر : إذا وقع، وكلُّ من سَقطَ من موضع عالٍ فقد خرَّ .

(حُدثاء الأسنان) أي : شباب لم يكبروا حتى يعرفوا الحق .

(سفهاء الأحلام) الأحلام : العقول : والسفه : الخِفةُ في العقلِ والجهلُ .

---

(١) رواه البخاري ٩/٨٦ في فضائل القرآن ، باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي استتابة المرتدين ، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ، ومسلم رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج ، وأبو داود رقم ٤٧٦٧ في السنة ، باب في قتال الخوارج ، والنسائي ٧/١١٩ في تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس .

٧٥٥٣ – (خ م ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) من رواية أبي سلمة وعطاء بن يسار، أنهما أتيا أبا سعيد الخدري، فسألاه عن الحَرُورِيَّة، هل سمعتَ رسولُ الله ﷺ يذكرها؟ قال: لا أدري مَنِ الحرورية؟ ولكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمّةِ - ولم يقل: منها - قومٌ، تَحْقِرون صَلاتَكُم مع صلاتِهِم، يقرؤون القرآنَ، لايجاوِزُ حُلُوقَهم - أو حَناجِرَهُم - يمرُقون من الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ من الرَّمِيَّةِ، فينظر الرامي إلى سهمِهِ، إلى نَصْلِه، إلى رِصَافِهِ، فيتمارى في الفُوقَة: هل عَلِق بها من الدم شيء؟».

وفي رواية أبي سَلَمَةَ والضَّحَّاك الهَمْداني: أن أبا سعيد الخدري قال: «بينما نحن عند رسولِ الله ﷺ وهو يَقسِم قَسْماً، أتاه ذو الخُوَيصِرة - وهو رجل من بني تَميم - فقال: يا رسولَ الله، اعدِلْ، فقال رسولُ الله ﷺ: ويلَكَ، ومن يَعْدِلُ إذا لم أعدِلْ؟ - زاد في رواية: قد خِبْتُ وخَسِرْتُ إن لم أَعدِلْ - فقال عمر بن الخطاب: ائذن لي فيه فأضرِب عنقه، فقال رسولُ الله ﷺ: دَعْهُ، فإن له أصحاباً يحقِر أَحدُكُم صلاتَه مع صلاتِهِم، وصيامه مع صيامهم» زاد في رواية: يقرؤون القرآن لايجاوِزُ تراقِيَهم، يمرُقون من الإسلام. وفي رواية: من الدِّين - كما يمرق السهمُ الرَّمِيةِ، ينظر أحدهم

إلى نَصلِه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رِصافهِ فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى نَضِيِّه فلا يوجد فيه شيء ـ وهو القِدْح ـ ثم ينظر إلى قُذَذه فلا يوجد فيه شيء ، سبقَ الفَرْثَ والدَّم ، آيتهُمْ : رجلٌ أسودُ ، إحدى عضديه ـ وفي رواية : إحدى يديه ـ مثلُ البَضْعة تَدَرْدَرُ ، يخرجون على حين فُرْقةٍ من النَّاس » قال أبو سعيد : فأشهد أني سمعت هذا من رسولِ الله ﷺ ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه ، فأمرَ بذلك الرجلِ ، فالتُمِسَ فوجِدَ ، فأُتيَ به حتى نَظَرتُ إليه على نَعتِ رسولِ الله ﷺ الذي نعتَ .

قـــال الحميدي : ألفاظ الرواة عن الزهري متقاربة ، إلا فيما بَيَّنَّا من الزيادة .

وفي أخرى : قال أبو سعيد : « بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبيِّ ﷺ بذُهَيبَةٍ في تُرْبتها ، فَقَسَمَها بين أربعةٍ : الأقرعِ بن حابس الحنظَلي ، ثم أحدِ بَني مُجاشِع ، وبين عُيَيْنَةَ بن بدر الفزاري ، وبين عَلقمة ابن عُلاثَةَ العامري ، ثم أحدِ بني كلاب ، وبين زيد الخيل الطائي ، ثم أحد بني نَبهان ، فتغضَّبتْ قريش والأنصار ، فقالوا: يُعطيه صناديدَ أهل نجد ويَدَعُنا؟ قال[رسولُ الله ﷺ] : إنما أتألَّفُهم ، فأقبَلَ رجل غائرُ العينين ، ناتئ الجبين كَثّ اللحية ، مشرفُ الوَجنتين ، محلوق الرأس ، فقال : يا محمد ، اتق الله ، فقال : فمن يطيع الله ، إذا عَصيتُه ؟ أفيأمنني على أهل الأرض ، ولا تأمنوني ؟

فسأل رجلٌ من القوم قتلَه ـ أراه خالد بن الوليد ـ فمنعه ، فلما ولَّى ، قال : إن من ضِئْضِيء هذا قوماً يقرؤون القرآن، لايجاوز حناجرهم، يمرُقون من الإسلام مُروقَ السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ، ويَدَعون أهل الأوثان ، لئن أدركتُهم لأقتلنَّهم قتل عاد » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم نحوه بزيادة ألفاظ ،وفيها « بِذُهَيْبَةٍ في أديم مَقْروظٍ ، لم تُحَصَّل من ترابها ـ وفيهـــا ـ والرابع : إما علقمة بن عُلاثة ، وإما عامر بن الطفيل ـ وفيها ـ ألا تأمنوني وأنا أمين مَنْ في السماء ، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً ـ وفيها ـ فقال : يا رسول الله ، اتق الله ، فقال : ويلك ! أولستُ أحقَّ أهل الأرض أن يتقيَ الله ؟ قـــال : ثم ولَّى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله : ألا أضرب عنقه ؟ فقال: لا، لعلّه أن يكونَ يصلي ، قـــال خالد : وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ماليس في قلبه ، فقال رسولُ الله ﷺ : إني لم أومَرْ أن أُنَقِّبَ عن قلوب الناس ، ولا أشُقَّ بطونهم ، قال : ثم نظر إليه وهو مُقَفٍّ ، فقال : إنَّه يخرج من ضِئْضِيء هؤلاء قوم يتلون كتاب الله رَطْباً ، لايجاوز حناجرهم، يمرُقون من الدين كما يمرق السَّهم من الرمية ، قال: أظنه قال : لئن أدركتُهم لأقتلنَّهم قتل ثمود »

وفي رواية « فقام إليه عمر بن الخطاب فقـــال : يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا ، فقام إليه خالد سيف الله ، فقال : يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا » .

وفي رواية البخاري أنه قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « يخرج فيكم قوم تَحْقِرون صلاتَكم مع صلاتهم ، وصيامَكم مع صيامهم ، وعملَكم مع عملهم، ويقرؤون القرآن، لايجاوز حناجرهم، يمرُقون من الدِّين كما يمرُق السهم من الرمية ، ينظر في النَّصْل فلا يرى شيئاً ، وينظر في القِدْح فلا يرى شيئاً ، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً ، ويتمارى في الفُوق » .

وللبخاري طرف منه أن النبيّ ﷺ قال: « يخرج ناس من قِبل المشرق يقرؤون القرآن، لايجاوز تراقيهم، يمرُقون من الدِّين كما يمرُق السهم من الرمية، ثم لايعودون فيه حتى يعود السهم إلى فُوقه ، قيل : ماسِيماهم ؟ قال : سيماهم التحليقُ - أو قال : التَّسْبيدُ - » .

ولمسلم في أخرى « أن النبيّ ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته ، يخرجون في فُرقة من الناس ، سيماهم التحالق ، قال:هم شرُّ الخلق - أو من أَشرِّ الخلق - يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق ، قال : فَضَرب النبيُّ ﷺ لهم مثلاً - أو قال قولاً - الرجل يرمي الرمية - أو قال : الغرض - فينظر في النصل فلا يرى بَصيرة ، وينظر في الفُوق فلا يرى بصيرة ، قال أبو سعيد : وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق » .

وله في أخرى أن رسول الله ﷺ قال : « تمرُق مارقة عند فرقة من المسلمين ، يقتلها أَوْلى الطائفتين بالحق » .

وفي أخرى : وذكر فيه « قوماً يخرجون على فُرقة مختلفة، يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى من أفراد البخاري وقال : « تحقِرون صلاتَكم مع صلاتهم ، وصيامَكم مع صيامهم ، وأعمالَكم مع أعمالهم » .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الثالثة التي فيها ذكر « الذهيبة »[1] .

[شرح الغريب]

(قِدْح) القِدْح: السهم قبل أن يعمل فيه الريش والنصل، وقبل أن يُبْرَى

(الرِّصاف) : العَقبُ الذي يكون فوق مدخل النصل في السهم واحدها : رَصَفة ، بالتحريك .

(التماري) : تفاعل من المرية : الشك ، والمراد : الجدال .

(الفُوقة) والفُوق : موضع وقوع الوَتَر من السهم .

(النَّضِيُّ) بالضاد المعجمة ـ بوزن النقيّ : القِدْحُ أول ما يكون قبل

---

(١) رواه البخاري ٩/٨٦ في فضائل القرآن ، باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الأدب ، باب ماجاء في قول الرجل : ويلك ، وفي استتابة المرتدين ، باب قتال الخوارج ، وباب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لاينفر الناس عنه ، ومسلم رقم ١٠٦٤ في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، والموطأ ١/٢٠٤ و ٢٠٥ في القرآن ، باب ماجاء في القرآن ، وأبو داود رقم ٤٧٦٤ في السنة ، باب في قتال الخوارج ، والنسائي ٥/٨٧ في الزكاة ، باب في المؤلفة قلوبهم ، وفي تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس .

أن يعمل ، و نَضِيُّ السهم : ما بين الريش والنصل، و نِضْو السهم : قِدْحه ، وهو ماجـــاوز الريش إلى النصل ، وقيل : النضي : نَصْل السهم ، والمراد به في الحديث : ما بين الريش والنصل .

(الفَرْثُ) : السِّرجين وما يكون في الكَرِش .

(البَضْعة) : القطعة من اللحم .

(تَدَرْدَرُ) التدردر : التحرُّك والترجرج ماراً وجائياً .

(الذُّهَيْبَة) : تصغير الذهب، وهو في الأصل مؤنث، والقطعة منه ذهبة ، فلمَّا صُغِّرَ أضاف إليه الهاء ، كما يقال في تصغير قوس : قوَيسة ، وفي تصغير قدر : قديرة .

(الأديم) : المقروظ المدبوع بالقَرظِ .

(الصناديد) : جمع صنديد ، وهو السيد الشريف .

(التألُّف) : الإيناس والتحبب، والمراد: لِأحبِّب إليهم الإسلامَ وأُزيل نفورَهم منه .

(الضِئْضِئ) بالهمز : الأصل ، والمراد : يخرج من صُلبه و نَسله .

(أُنَقِّبُ) التنقيب : التفتيش .

(مُقَفٍّ) قفَّى الرجلُ الرجلَ يقفِّي، فهو مقفٍّ : إذا أعطاك قفاه وولى .

(التسبيد) : حلق الشعر واستئصاله ، وقيل : هو ترك التدهن وغسل الرأس .

(التحليق) والتحالق : حلق شعر الرأس ، وهو تفاعل منه ، كأن بعضهم يحلق بعضاً .

(الغرض) : الهدف .

(البَصِيرة) الدليل والحجة الذي يستدل به ، لأن الدليل يوضح المعنى ويُحققه ، فكأن صاحبه يبصر به ، والبصيرة : هو شيء من الدم يستدل به على الرمية .

٧٥٥٤ — (د ـ أبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « سيكونُ في أمتي اختلاف وفُرقة ، قومٌ يُحسِنُون القيل ، ويسيئونَ الفعل ، يقرَؤونَ القرْآن ، لايجاوز تَراقيهم ، يمْرُقون من الدِّين كما يمْرُق السهم من الرَّمية ، ثم لايرجعونَ حتى يرتدّ على فُوقِهِ ، هُمْ شر الخلق ، طُوبى لمن قتلهم وقتلوه ، يدعون إلى كتاب الله ، وليسوا منه في شيء ، مَن قاتلهم كان أولى بالله منهم ، قالوا : يارسول الله ، ماسيماهم ؟ قال : التحليق » .

وفي رواية عن أنس نحوه قال : « سيماهم التحليق والتسبيد ، فإذا رأيتموهم فأنيموهم » أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ٤٧٦٥ في السنة ، باب في قتال الخوارج ، وهو حديث صحيح .

[شرح الغريب]

(القيل) : هو القول .

(الإنامة) : القتل ، يقال : ضربه فأنامه : إذا قتله .

٧٥٥٥ ــ (ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يخرج في آخر الزمان قوم أحداثُ الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقرؤون القرآن ، لايجاوز تراقيهم ، يقولون من خير قول البرية ، يمرُقون من الدين كما يمرُق السهم من الرمية » أخرجه الترمذي [1] .

٧٥٥٦ ــ (خ م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أتى رجلٌ بالجِعْرَانة ـ مُنْصَرَفَنا من حنين ـ وفي ثوب بلال فِضةٌ ، ورسولُ الله ﷺ يَقْبِضُ منها ويعطي الناسَ ، فقال : يامحمد ، اعدل ، فقال : ويْلَكَ ، ومَنْ يَعْدِلُ إذا لم أعدِل ؟ ! لقد خِبْتُ وخسرتُ إن لم أكن أعدل ، فقال عمر بن الخطاب : دعني يارسول الله فأقتلَ هذا المنافق ، فقال : مَعاذ الله أن يتحدَّث الناسُ أنَّ محمداً يَقْتُلُ أصحابه ، إنَّ هذا وأصحابَه يقرؤون القرآن لايجاوز حَناجِرَهم ، يمْرُقون من الدِّين كما يَمْرُق السهم من الرَّمِيَّةِ » .

أخرجه مسلم .

وأخرجه البخاري قال : « بينما رسول الله ﷺ يَقْسِم غَنيمةً بالجِعْرَانَةِ

---

(١) رقم ٢١٨٩ في الفتن ، باب في صفة المارقة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

إذ قال له رجل : اعدِل ، فقال : لقد شقيتُ إن لم أعدِلْ »[1] .

٧٥٥٧ ــ (م ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ بعدي من أمَّتي ـ أو سيكون بعدي من أمتي ـ قوم ، يقرؤون القرآن لايجاوز حلاقيمهم ، يخرجون من الدِّين كما يخرُجُ السهم من الرَّميَّة ، ثم لايعودون فيه ، هم شرُّ الخَلْق والخليقة » .

قال ابن الصامت : فلقيتُ رافعَ بنَ عمرو الغفاري [أخا الحكم الغفاري قلتُ : ماحديثٌ سمعتُهُ من أبي ذر كذا وكذا ؟] فذكرت له هذا الحديث ؟ فقال : وأنا سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ . أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(الخَلْق والخليقة) اسمان بمعنى : وهم الخلائق كلُّهم ، وقيل : الخلق : الناس ، والخليقة : الدواب والبهائم .

٧٥٥٨ ــ (س ـ شريك بن شهاب) قال : كنتُ أتمنَّى أن ألقى رجُلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ ، أسأله عن الخوارج ، فلقيتُ أبا بَرزَةَ في يوم عيد في نَفَرٍ من أصحابه ، فقلتُ له : هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكر الخوارج ؟

---

(١) رواه البخاري ٦/١٧٢ في فرض الخمس ، باب من الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ماسأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعة فتحلل من المسلمين ، ومسلم رقم ١٠٦٣ في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

(٢) رقم ١٠٦٧ في الزكاة ، باب الخوارج شر الخلق والخليقة .

قال: « نعم، سمعتُ رسول الله ﷺ بأذنيَّ ، ورأيتُهُ بِعَيْنَيَّ ، أُتِيَ رسولُ الله بمالٍ ، فَقَسمه ، فأعطى مَنْ عن يمينه ، ومَنْ عن شماله ، ولم يُعطِ مَنْ وراءَه شيئاً ، فقام رجلٌ من ورائه ، فقال : يامحمد ، ماعدلتَ في القسمة ـ رجل أسودُ مطمومُ الشَّعر ، عليه ثوبان أبيضان ـ فغضب رسولُ الله غضباً شديداً وقال : والله لاتجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني ، ثم قال : يخرج في آخر الزمان قوم ، كأنَّ هذا منهم ، يقرؤون القرآن، لايجاوز تراقيهم، يمرُقون من الإسلام كما يمْرُقُ السَّهم من الرمية ، سيماهم التحليقُ ، لايزالون يخرجون حتى يخرجَ آخرهم مع المسيح الدجال ، فإذا لقيتموهم هم شَرُّ الخَلْق والخَلِيقَةِ » أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(مطموم الشعر) كثيره ، قد طَمَّ رأسه ، أي : غطاه ، والطمُّ : الشيء الكثير .

٧٥٥٩ ـ (خ م ـ يسير بن عمرو رضي الله عنه) قال : قلتُ لسهل ابن حُنيف : هل سمعتَ النبيَّ ﷺ يقول في الخوارج شيئاً ؟ قال : سمعتُهُ يقول: ـ وأهوى بيده قِبَلَ العراق ـ «يخرج منه قوم يقرؤون القرآن، لايجاوز تراقيهم ، يمرُقون من الاسلام مُروق السهم من الرمية » .

(١) ٧/١١٩ في تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ، وهو حديث حسن .

وفي رواية قال : « يَتِيهُ قومٌ قِبلَ المشرق ، محلّقةٌ رؤوسهم » .
أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٧٥٦٠ – (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه ذكر الحرورِيَّة ، فقال : قال رسولُ الله ﷺ : « يمرُقون من الإسلام مُروقَ السَّهم من الرمية » أخرجه البخاري[2] .

أمر الحَكَمَيْن

٧٥٦١ – (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « دخلتُ على حَفْصَةَ - وَنَوْسَاتُها تَنْطِفُ - قلت : قد كان من أمر الناس ما تَرَيْنَ ، فلم يُجْعَلْ لي من الأمر شيء ، فقالت : الحقْ ، فإنهم ينتظرونك ، وأخشى أن يكونَ في احتباسِك عنهم فُرقة ، فلم تَدَعْهُ حتى ذهبَ ، فلما تفرَّقَ الناس خطَبَ معاويةُ ، فقال : من كان يريدُ أن يتكلمَ في هذا الأمر فَلْيُطْلِعْ لنا قَرْنَه ، فَلَنَحْنُ أحقُّ به منه ومِنْ أبيه ، قال حَبيب بن مَسْلَمَةَ : فَهلاَّ أجبْتَه ؟ قال عبد الله : فَحَلَلْتُ حبوَتي ، وهَمَمْتُ أنْ أقولَ : أحقُّ بهذا الأمر منك مَن قَاتَلَكَ وأباكَ على الإسلام ، فخشيتُ أن أقولَ كلمةً تُفرِّق بين الجمع ،

---

(١) رواه البخاري ١٢/٢٦٩ في استتابة المرتدين ، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ، ومسلم رقم ١٠٦٨ في الزكاة ، باب الخوارج شر الخلق والخليقة .
(٢) ١٢/٢٥٧ في استتابة المرتدين ، باب قتل الخوارج والملحدين .

وتَسفِكُ الدَّمَ ، ويُحْمَلُ عنّي غيرُ ذلك ، فذكرتُ ما أعدَّ الله تعالى في الجنان قال حَبِيبٌ : حُفِظَتَ وعُصِمتَ » أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(قَرنُ الإنسان) : جانب رأسه .

أيام ابن الزبير

٧٥٦٢ — (خ - أبو المنهال) قال : « لما كان ابنُ زيادٍ بالبَصْرَةِ ، ومَرْوَانُ بالشام ، ووثبَ ابنُ الزبير بمكةَ ، ووثبَ القُرَّاءُ بالبصرة ، انطلق أبي إلى أبي بَرزةَ الأسلمي ، وذهبْتُ معه ، فدخلنا عليه في داره وهو جالسٌ في ظِلِّ علِّيَّةٍ له من قَصَبٍ ، فجلسنا إليه ، فجعل أبي يستطعِمُهُ الحديث ، فقال : يا أبا بَرزةَ ، ألا ترى إلى ما وقع فيه الناسُ ؟ فأولُ شيء سمعتُهُ يتكلَّمُ به أنْ قال : إني أحتَسِبُ عند الله أني أصبحتُ ساخطاً على أحياءِ قُرَيشٍ ، إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال التي قد عَلِمتم ، من القِلّةِ والذِّلَّةِ والضَّلالة ، وإن الله أنقذكم بالاسلام ، وبمحمد عليه السلام ، حتى بلغ بكم ماترون ، وهذه الدنيا التي أفسَدَتْ بينكم ، إن ذلك الذي بالشام ، والله إنْ يقاتِلُ إلاَّ على الدنيا » .

أخرجه البخاري .

---

(١) ٧/٣٠٩ و ٣١٠ في المغازي ، باب غزوة الخندق .

وزاد رَزين « والذي بمكة إنْ يقاتلُ إلا على الدنيا ».

وزاد في رواية للبخاري : أنه سمع أبا برزةَ قال : « إنَّ الله نَعشَكُمْ بالإسلام وبمحمد ﷺ »[1] .

[شرح الغريب]

(استطعمته) الحديث : إذا جاريته فيه وجذبته إليك ليحدِّثك .

٧٥٦٣ — (خ - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله) أنَّ ابنَ عمر « أتاه رُجلان في فِتنةِ ابنِ الزُّبير ، فقالا : إن الناس صَنَعُوا ماترى ، وأنت ابن عمر ، وصاحبُ رسول الله ﷺ ، فما يمنعك أن تخرجَ ؟ فقال: يمنعني أنَّ الله حرَّم عَلَيَّ دمَ أخي المسلم، قالا : ألَم يَقُلِ الله تعالى : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنةٌ [ويكونَ الدِّينُ كلُّه لله]) [الأنفال : ٣٩] ؟ فقال ابن عمر : قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة ، وكان الدين لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ، ويكون الدِّين لغير الله » أخرجه البخاري[2] .

٧٥٦٤ — (م - أبو نوفل) قال : « رأيتُ عبدَ الله بنَ الزُّبير عَلى عَقَبَةِ المدينة ، فجعلتْ قُرَيْشٌ تمرُّ عليه والناس ، حتى مرَّ عليه عبد الله ابنُ

---

(١) رواه البخاري ١٣/٦٣ في الفتن ، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ، وفي الاعتصام ، في فاتحته .

(٢) ٨/١٣٧ في تفسير سورة البقرة ، باب قولة تعالى : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) .

عمر ، فوقفَ عليه عبد الله ، فقال : السلام عليك أبا خُبَيْبٍ ، السلام عليك أبا خُبَيْب السلام عليك أبا خبيب ، أما والله لقد كنتُ أنهاك عن هذا ، أما والله لقد كنتُ أنهاك عن هذا ، أما والله لقد كنتُ أنهاك عن هذا ، ثلاثاً [أما] والله إن كنتَ ما علمتُ : صوّاماً قوّاماً وَصُولاً للرَّحِم ، أما والله لَأُمَّةٌ أنتَ أشرُّها لَأُمَّة سوء[1] ، ثم نفذَ عبدالله بن عمر ، فبلغ الحجّاجَ موقِفُ عبدالله وقولُه ، فأرسل إليه ، فأُنزِلَ عن جِذْعه ، فألقي في قبور اليهود ، ثم أرسل إلى أُمّه أسماء بنت أبي بكر ، فأَبَتْ أن تأتِيَه ، فأعاد عليها الرسولَ : لتأتيِنّي ، أو لأبعثَنَّ إليكِ من يَسْحَبُكِ بقرونك ، قال : فأبت ، وقالت : والله لا آتيك حتى تبعثَ إليّ من يسحبني بقروني ، قال : فقال : أروني سِبْتَيَّ ، فأخذ نعليه ، ثم انطلق يتوذَّفُ ، حتى دخل عليها ، قال : كيف رأيتِني صنعتُ بعدُوّ الله ؟ قالت : رأيتُكَ أفسدتَ عليه دنياه ، وأفسدَ عليك آخرتَكَ ، بلغني أنكَ تقولُ : يا ابنَ ذاتِ النِّطاقَين ، أنا والله ذاتُ النطاقين ، أمّا أحدُهما : فكنتُ أرفع به طعامَ رسولِ الله ﷺ وطعامَ أبي من الدواب ، وأما الآخر : فنِطاق المرأة الذي لا تستغني عنه ، وأما إنَّ رسولَ الله ﷺ حدَّثنا : أن في ثقيف كذّاباً ومُبيراً ، فأما الكذّابُ : فرأيناه ، وأما المبيرُ : فلا إخالُكَ إلا إياه ، قال : فقام عنها ولم يُراجِعْها » أخرجه مسلم[2] .

(١) كذا في الأصل : لأمة سوء ، وفي نسخ مسلم المطبوعة : لأمة خير ، قال النووي في « شرح مسلم » : هكذا هو في كثير من نسخنا : لأمة خير ، وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة « صحيح مسلم » وفي أكثر نسخ بلادنا : لأمة سوء ، ونقله القاضي عن رواية السمرقندي ، قال : وهو خطأ وتصحيف.

(٢) رقم ٢٥٤٥ في فضائل الصحابة ، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها .

وزاد رزين : وقال : « دَخلْتُ لِأُخبرها فخبَّرَتني » .

[شرح الغريب]

(قرون) المرأة : ضفائرها ، واحدها : قَرْن .

(سِبتيّ) السِّبْتِيَّان : النعلان ، وأصله من السِّبْتِ ، وهي جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ تُعمل منها النعال ، كأنها نُسِبَتْ إليها ، وقيل : هو من السبْت : حَلق الشعر ، لأن شعر الجلود يرمى عنها ، ثم يُعمل منها النِّعال .

(يَتوَذَّفُ) مشى يتوذّف ، أي : يتبختر ، وقيل : يُسرِع .

ذكر بني مروان

٧٥٦٥ ــ (خ - سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) قال : كنتُ مع مَرْوَانَ وأبي هريرة في مسجد النبيِّ ﷺ ، فسمعتُ أبا هريرة يقول : سمعتُ الصادقَ المصدوقَ يقول : « هَلاكُ أُمَّتي على يَدَيْ أُغيلِمةٍ[1] من قريش ، فقال مروان : غِلْمَةٌ ، قال أبو هريرة : إن شئتَ أن أُسَمِّيَهم بني فلان وبني فلان » أخرجه البخاري[2] .

وفي رواية : قال عمرو بن يحيى بن سعيد : أخبرني جَدِّي قال : كنتُ جالساً مع أبي هريرة في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ، ومَعنا مروان ،

---

(١) وفي بعض النسخ : غلمة .

(٢) ٧/١٣ و ٨ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام .

فقال أبو هريرة : سمعتُ الصادقَ المصدوقَ يقول : « هَلَكَةُ أُمتي على يَدَيْ غِلمةٍ من قُرَيْشٍ ، قال مروان : لعنةُ الله عليهم [غِلمَةً] ؟ فقال أبو هريرة : لو شئتُ أن أقولَ : بنو فلان لَفعلتُ ، قال : فكنت أخرج مع جدّي سعيد إلى الشام ، حين مَلكه بنو مروان ، فإذا رآهم غلماناً أحداثاً ، قال لنا : عسى هؤلاء الذين عَنى أبو هريرة ، فقلت : أنتَ أعلم » هذه الرواية ذكرها رزين(1) .

[شرح الغريب]

(الصادق المصدوق) هو النبي ﷺ ، صَدَقَ في قوله وما أخبر به ، وَصُدِّق فيما جيء به إليه من الوحي .

(أُغَيْلِمة) تصغير : أغلمة في التقدير ، وإن لم يجيء هذا اللفظ ، استغناء عنه بِغلمة في جمع غلام .

ذكر الحجاج

٧٥٦٦ ـ (خ ت ـ الزبير بن عدي) قال : « دَخلْنا على أنس بن مالك فشَكَوْنا إليه ما نَلقى من الحجاج ، فقال : اصبرُوا ، لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شرٌّ منه ، حتى تلقَوْا ربَّكم ، سمعتُ هذا من نبيكم » أخرجه البخاري والترمذي(2) .

---

(1) رواية رزين هذه رواها أيضاً البخاري في الفتن ، باب : هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء

(2) رواه البخاري ١٣/١٧ و ١٨ في الفتن ، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ، والترمذي رقم ٢٢٠٧ في الفتن ، باب رقم ٣٥ .

٧٥٦٧ – (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « في ثقيف كذَّابٌ ومُبِيرٌ » أخرجه الترمذي[١] .

قال الترمذي : ويقال : الكذاب : المختار بن أبي عبيد ، والمبير : الحجاج بن يوسف .

[شرح الغريب]

(المبير) : المهلك ، من البوار : الهلاك .

٧٥٦٨ – (ت - هشام بن حسان) قال : « أُحصِي ما قَتلَ الحجاجُ صبراً ، فَوُجِدَ مائة ألف وعشرين ألفاً » أخرجه الترمذي[٢] .

[شرح الغريب]

(صبراً) قتلته صَبراً : إذا حبستَه على القتل ، فكل من قتل في غير حرب ولا اختلاس - كمن يضرب عنقه ، أو يُحبَس إلى أن يموت ، أو يصلب ، أو نحو ذلك من هيئات القتل - فهو مقتول صبراً .

أحاديث متفرقة

٧٥٦٩ – (خ - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الأولى - يعني مقتلَ عثمان - فلم يبق من أصحاب بدر أحدٌ ، ثم وقعت الفتنة

(١) رقم ٢٢٢١ في الفتن ، باب ماجاء في ثقيف كذاب ومبير ، حديث صحيح وهو جزء من حديث مسلم الذي تقدم رقم ٧٥٦٤ .

(٢) رقم ٢٥٢١ في الفتن ، باب ماجاء في ثقيف كذاب ومبير ، وإسناده إلى هشام بن حسان صحيح.

الثانية - يعني الحرةَ - فلم يبق من أصحاب الحديبية أحدٌ ، ثم وقعت الفتنة الثالثة ، فلم ترتفع وبالناس طَباخٌ » أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(طَباخ) أصل الطباخ : القوّة والسِّمَنُ ، ثم استعمل في غيره ، فقيل : فلان لاطَباخ له ، أي : لاعقل له ولاخير عنده ، المراد : أنها لم تبق في الناس من الصحابة أحداً .

٧٥٧٠ - (خ م - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : كنا مع رسولِ الله ﷺ ، فقال : « احصوا لي كم يَلفِظُ الاسلامَ ؟ فقلنا : يارسولَ الله أتخافُ علينا ونحن مابين الستمائة إلى السبعمائة ؟ قال : إنكم لاتدرون ، لعلكم أن تُبتَلَوْا ، فَابتُلينا ، حتى جعل الرجل منّا لايُصلِّي إلا سِراً » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري أنه قال : « اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام من الناس ، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل ، فقلنا : أتخاف ونحن ألف وخمسمائة ، فقد رأيتُنا ابتلينا ، حتى إن الرجلَ ليصلي وحده وهو خائف » [2] .

---

(١) تعليقاً ٧/ ٢٥٠ في المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن يحيي بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري نحوه .

(٢) رواه البخاري ٦/ ١٢٥ في الجهاد ، باب كتابة الامام الناس ، ومسلم رقم ١٤٩ في الايمان ، باب الاستسرار بالايمان للخائف .

٧٥٧١ – (خ م - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَيرِدَنَّ على حوضي أقوام ، ثم يَختَلِجون ، فأقول : أصحابي، فيقال : إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك » أخرجه البخاري ومسلم(١) .

وسيجيء في ذكر الحوض من « كتاب القيامة » في حرف القاف أحاديث كثيرة تتضمن أمثال هذا الحديث .

[شرح الغريب]

(يختلجون) خَلَجَه يخلِجه خَلْجاً ، واختلجه ، أي : جذَبه وانتزعه .

٧٥٧٢ – (خ - المسيب بن رافع رحمه الله) قال: لقِيتُ البراء، فقلتُ: طوبى لك ، صحبت النبيَّ ﷺ ، وبايعتَه تحت الشجرة ، فقال : يا ابن أخي إنك لاتدري ما أحدثناه بعده » أخرجه البخاري (٢) .

٧٥٧٣ – (خ - خلف بن حوشب رحمه الله) قال : كانوا يستحبُّون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن :

الحربُ أولُ ماتكون فَتيَّةً ... تسعى بزينتها لكلِّ جَهُولِ

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ١١/٤٠٩ في الرقاق ، باب الحوض ، قال : وقال حصين عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وصله مسلم رقم ٢٢٩٧ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) ٧/٣٤٦ في المغازي ، باب غزوة الحديبية .

حتى إذا اشتعلتْ وشَبّ ضِرامها ولّتْ عجوزاً غيرَ ذاتِ حليلِ
شَمطاء يُنكَرُ لونُها وتغيَّرتْ مكروهةً للشمِّ والتقبيلِ

أخرجه البخاري (1) .

ترجمة الأبواب التي أولها فاء ولم ترد في حرف الفاء

(الفيء) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .

(الفقر) في كتاب الزهد من حرف الزاي .

(الفطرة) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

(الفَرَع) في كتاب الطعام من حرف الطاء .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً ١٣/٠٤ في الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله البخاري في « التاريخ الصغير » عن عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان ابن عيينة عن خلف بن حوشب .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف القاف

ويشتمل على تسعة كتب

كتاب القَدَر ، كتاب القناعة ، كتاب القضاء ، كتاب القتل

كتاب القصاص ، كتاب القسامة ، كتاب القِراض

كتاب القصص ، كتاب القيامة

الكتاب الأول

في القــــدر

وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

في الايمان بالقَدَر

٧٥٧٤ ـــ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يؤمنَ عبدٌ ، حتى يؤمنَ بالقدر خَيرِه وشَرِّه من الله ، وحتى يعلم أنَّ ما أصابه لم يكن ليُخطِئَه ، وأن ما أخطأه لم يكن لِيُصيبَهُ » أخرجه الترمذي[1]

(١) رقم ٢١٤٥ في القدر ، باب ماجاء في الايمان بالقدر خيره وشره ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(القدر والقضاء) قال الخطابي رحمه الله : قد يحسبُ كثيرٌ من الناس : أن معنى القدر من الله والقضاء : معنى الإجبـــار والقهر للعبد على ما قضاه وما قدَّره ، ويتوهَّم أن قوله ﷺ : فحجَّ آدمُ موسى ، من هذا الوجه، وليس كذلك ، وإنما معناه : الإخبار عن تقدُّم علم الله بما يكون من أفعال العباد واكتسابهم ، وصدورها عن تقدير منه ، وخَلق لها خيرها وشرَّها ، والقدر : اسم لما صدر مُقَدَّراً عن فعل القادر ، كالهدْم ، والنشر ، والقبض : أسماء لما صدر من فعل الهادم ، والناشر ، والقابض ، يقال : قَدَرت الشيء ، وقدَّرته - خفيفة وثقيلة - بمعنى واحد ، والقضاء في هـــذا : معناه : الخلق ، كقوله تعالى : (فقضاهنَّ سبع سموات في يومين) [فصلت : ١٢] أي : خلقهن ، وإذا كان الأمر كذلك ، فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهم : أفعـــالهم واكتسابهم ، ومباشرتهم تلك الأمور ، وملابستهم إياها عن قصد وتعمُّدٍ ، وتقدُّم إرادة واختيار ، فالحجة إنما تلزمهم بها ، واللاَّئمة تلحقهم عليها ، وجماع القول في هذا : أنهما أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر ، لأن أحدهما بمنزلة الأساس ، والآخر : بمنزلة البناء ، فمن رام الفصل بينهما ، فقد رام هدمَ البناء ونقضه ، وإنما كان موضع الحجة لآدم عليه السلام على موسى عليه السلام : أن الله سبحانه كان قد علم من آدم أنه يتناول الشجرة ، ويأكل منها ، فكيف

يمكنه أن يردّ علم الله فيه ، وان يبطله بعد ذلك ؟ وبيان هذا في قوله تعالى : (وإذ قال ربك للملائكة : إني جاعل في الأرض خليفة) [البقرة : ٣٠] فأخبر قبل كون آدم أنما خلقه للأرض ، وأنه لا يتركه في الجنه حتى ينقله عنها إليها ، وإنما كان تناوله الشجرة سبباً لوقوعه إلى الأرض التي خلق لها ، وليكون فيها خليفة ووالياً على من فيها ، وإنما أدلى آدم بالحجة على هذا المعنى ، ودفع لائمة موسى عن نفسه ، ولذلك قال : « أتلومني على أمر قد قدَّره الله عليَّ من قبل أن يخلقني ؟ » فقول موسى - وإن كان منه في النفوس شبهة ، وفي ظاهره متعلق ، لاحتجاجه بالسبب الذي جُعل أمارة لخروجه من الجنة - فقول آدم في تعلُّقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصيل أرجح وأقوى ، والفَلَج قد يقع مع المعارضة بالترجيح ، كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له .

٧٥٧٥ - (د - ابن الديلمي رحمه الله) قال : « أتيتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ ، فقلتُ له : قد وقع في نفسي شيء من القَدَر ، فحدِّثني ، لَعَلَّ الله أنْ يُذهِبَه من قلبي ، فقال : لو أن الله عذَّبَ أهلَ سماواتِه وأهلَ أرضِهِ عذَّبهمْ وهو غيرُ ظالمٍ لهم ، ولو رَحِمَهُمْ كانت رحْمَتُهُ خيراً لَهُمْ مِنْ أعمالِهِمْ ، ولو أنفقْتَ مثلَ أُحدٍ ذهباً في سبيل الله ما قَبِله الله منك حتى تؤمِنَ بالقَدَرِ ، وتعلم أن ما أصابَكَ لم يكن لِيُخْطِئَك ، وأن ما أخطأكَ لم يكن ليصيبكَ ، ولو مُتَّ على غير هذا : لدخلتَ النار ، قال : ثم أتيتُ عبدَ الله بنَ مسعود ، فقال مثل

ذلك ، قال : ثم أتيتُ حذيفةَ بنَ اليمان ، فقال مثل ذلك ، ثم أتيتُ زيدَ بن ثابت ، فحدَّثني عن النبي ﷺ مثل ذلك » أخرجه أبو داود [1] .

٧٥٧٦ (د ت - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال لابنه عند الموت: « يا بُنيّ إنك لن تجدَ طعمَ حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ أولَ ماخلق اللهُ القلمُ ، قال له : اكتب ، قال : يارب ، وماذا أكتب ؟ قال : اكتبْ مقاديرَ كلِّ شيء حتى تقومَ الساعة ، يابنيَّ ، إنيّ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من مات على غير هذا فليس مني » .

أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي : قال عبد الواحد بن سُلَيم : قَدِمْتُ مكَّةَ ، فلقيتُ عطاءَ بنَ أبي رباح ، فقلتُ له : يا أبا محمد ، إنَّ بالبصرة قوماً يقولون: لاقدر ، فقال : يابُنيَّ ، أتقرأ القرآن ؟ قلت : نعم، فقال : فاقرأ(الزخرف) فقرأتُ (حـم والكتاب المبين ، إنا جعلناه قرآناً عربيّاً لعلكم تعقلون ، وإنَّه في أم الكتاب لدينا لَعَليٌّ حكيم) ثم قال : أتدري ما أمُّ الكتاب ؟ قلت : لا ، قال : فإنه كتاب كتبه الله قبل أن يَخلُقَ السموات والأرضَ ، فيه : إن فرعون من أهل النار ، وفيه (تَبَّتْ يَدَا أبي لهبٍ وتبَّ) قال عطاء:

---

(١) رقم ٤٦٩٩ في السنة ، باب القدر ، وإسناده حسن .

ولقد لقيتُ الوليدَ بنَ عُبادةَ بنِ الصامت، صاحبَ رسول الله ﷺ فسألته : ما كانت وصية أبيك لك عند الموت ؟ فقال لي : دعاني فقال لي : يابني ، اتق الله ، واعلم أنك لن تتَّقِيَ الله حتى تؤمن بالله، وتؤمن بالقدَر كلِّه خيرِه وشرِّه ، وإن متَّ على غير هذا دخلتَ النار ، إني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : إن أولَ ماخلق الله القلمُ ، فقال له : اكتب ، قال : ما أكتب؟ قال : اكتب القدَر ، فكتب ما كان وما هو كائن إلى الأبد »[1] .

الفصل الثاني

في العمل مع القدر

٧٥٧٧ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يديه كتابان ، فقال : أتدرون ما هذان الكتابان ؟ قلنا : لا يارسول الله ، إلا أن تخبرنا ، فقال للذي في يده اليمنى : هذا كتاب من رب العالمين ، فيه أسماء أهل الجنة ، وأسماء آبائهم وقبائلهم ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧٠٠ في السنة ، باب القدر ، والترمذي رقم ٢١٥٦ في القدر ، باب رقم ١٧ ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/٣١٧ ، وهو حديث صحيح .

ثم أجملَ على آخرهم ، فلا يُزَاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً ، ثم قال للذي في شماله : هذا كتاب من رب العالمين ، فيه أسماء أهل النار ، وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم ، فلا يُزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً ، قال أصحابه : ففيم العمل يارسول الله إن كان أمرٌ قد فُرِغَ منه ؟ فقال : سَدِّدُوا وقاربوا ، فإن صاحبَ الجنة يُختمَ له بعمل أهل الجنة وإن عمل أيَّ عَمَلٍ ، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أيَّ عمل ، ثم قال رسول الله ﷺ بيديه ، فنبذهما ، ثم قال : فرغ ربكم من العباد ، فريق في الجنة ، وفريق في السعير » أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(سدِّدوا وقاربوا) السَّدَاد : الصواب في القول والعمل ، والمقاربة : القصد فيها .

(أجمل على آخرهم) أجملتُ الحسابَ : إذا جمعتَه وكملتَ أفراده ، أي : جمعوا ، يعني أهل الجنة وأهل النار عن آخرهم ، وعُقدت جملتهم ، فلا يتطرق إليها زيادة ولا نقصان .

٧٥٧٨ ـ (خ م د ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : قال

---

(١) رقم ٢١٤٢ في القدر ، ماجاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/١٦٧ وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

رجل : « يارسول الله : أَعُلِمَ أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : نعم ، قال : ففيم يعمل العاملون ؟ قال : كلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلق له » أخرجه مسلم وأبو داود .

وفي رواية البخاري « أيُعرَفُ أهلُ الجنة من النار ؟ قال : نعم ، قال: فَلِمَ يعمل العاملون ؟ قال : كلٌّ يعمل لما خُلِق له ، أو لما يُسِّر له » .

ولمسلم من رواية أبي الأسود الدِّيلي ، قال : قال لي عمران بن حصين : « أرأيتَ ما يعمل الناسُ اليوم ويكدحون فيه ، أشيءٌ قُضِيَ عليهم ومضى عليهم مِنْ قَدَرٍ قد سبق ، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نَبِيُّهُمْ وثَبَتَتِ الحجَّةُ عليهم؟ فقلت: بل شيءٌ قُضِيَ عليهم ومضى عليهم، قال: أفلا يكون ظُلْماً؟ قال : فَفَزِعتُ من ذلك فزعاً شديداً ، وقلت : كل شيء خَلْقُ الله ومِلْكُ يده ، فلا يُسأل عَمَّا يفعل وهم يُسألون ، فقال لي : يرحمُكَ الله ، إني لم أُرِدْ بما سألتُكَ إلا لأَحرِز عقلك ، وإن رجلين من مُزَينة أتيا رسول الله ﷺ فقالا : يا رسولَ الله ، أرأيتَ ما يَعمَلُ الناسُ اليوم ، ويَكْدَحون فيه ، أشيءٌ قُضيَ عليهم ومضى فيهم من قَدَرٍ [قد] سَبَق ، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم [به] نبيهم ، وثبتت الحُجَّةُ عليهم ؟ فقال : لا ، بل شيءٌ قضِيَ عليهم ، ومضى فيهم ، وتصديق ذلك في كتاب الله (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاها ، فأَلْهَمَها فُجُورَها وتَقْوَاها) [الشمس : ٧ ، ٨] »[1] .

(١) رواه البخاري ١١/٤٣١و٤٣٢ في القدر ، باب جف القلم على علم الله ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (ولقد يسرنا القرآن للذكر) ، ومسلم رقم ٢٦٤٩ في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ، وأبو داود رقم ٤٧٠٩ في السنة ، باب في القدر .

[شرح الغريب]

(يكدحون) الكدح : السعي والكسب والاجتهاد فيه ، وكَدُّ النفس في طلبه .

٧٥٧٩ - (خ م د ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كنا في جَنَازَةٍ في بَقيعِ الغَرْقَدِ ، فأتانا رسولُ الله ﷺ ، فقَعَد ،وقعدنا حولَه ، ومَعَهُ مِخْصَرَةٌ ، فنكَسَ ، وجَعَلَ يَنْكُتُ بمخصرته ، ثم قال : مامنكم من أحد إلا وقد كُتِبَ مقعدُه من النار ، ومقعدُه من الجنة،فقالوا: يا رسولَ الله أفلا نَتَّكِلُ على كتابنا ؟ فقال : اعملوا ، فَكلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلقَ له ، أمّا مَنْ كان من أهلِ السعادةِ ، فسيصيرُ لعمل أهل السعادة ، وأمّا مَنْ كان من أهل الشقاء،فسيصير لعمل [أهل] الشقاء ، ثم قرأ (فأمّا مَنْ أعطى واتّقى، وصدّق بالحسنى ، فَسَنُيَسِّرُه لِلْيُسْرى . .) [الليل : ٥ - ٧] » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « كُنَّا في جنازةٍ في بقيعِ الغرقدِ ، فأتى رسولُ الله ﷺ ، فقَعدَ ،وقعدناحولَهُ ومعه مِخْصَرَةٌ ، فجَعَلَ ينكُتُ بها ثم قال: مامنكم من أحدٍ،أو [ما] من نَفسٍ مَنفُوسةٍ،إلا وقد كَتَبَ الله مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كُتِبَتْ شَقِيَّةً أو سعيدةً ،فقال رجل: يارسولَ الله أفلا نمكثُ على كتابنا ونَدَعُ العمل؟ فمن كان مِنَّا من أهل السعادة ، لَيَكونَنَّ

إلى أهل السعادة ، ومن كان مِنّا من أهل الشّقاوة ، ليكُونَنّ إلى أهل الشقاوة ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : بل اعْمَلوا ،فكلٌ مُيَسَّرٌ ،فأمّا أهل السعادة ، فَيُيَسَّرون لعمل أهل السعادة ، وأمّا أهل الشقاوة ، فَيُيَسَّرون لعمل أهل الشقاوة ، ثم قرأ : (فأما من أعطى واتقى ، وصَدّق بالحسنى ، فسَنُيَسِّره لِليُسْرَى ، وأما من بخل واستغنى ، وكذّب بالُحسنى ، فسنُيَسِّره للعسرى) [الليل : ٥ ـ ١٠] »

وفي أخرى للترمذي قـال : « بينا نحن مع رسولِ الله ﷺ وهو يَنكُتُ [في] الأرض، إذ رفع رأسه إلى السماء ، ثم قال: مامنكم من أحدٍ إلا قد عُلم ـ وفي رواية: إلا قد كُتِبَ ـ مقعدُه من النار ،ومقعده من الجنة، قالوا: أفلا نتّكلُ يا رسولَ الله ؟ قال : لا ، اعملوا ، فَكلٌ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى من روايتي الترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(مخصرة) المخصرة : كالسوط ونحوه مـمـا يمسكه الإنسان بيده من عصىً ونحوها .

---

(١) رواه البخاري ٧/٥٤٤ في تفسير سورة (والليل إذا يغشى) ، وفي الجنائز ، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله ، وفي الأدب ، باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض ، وفي القدر ، باب وكان أمر الله قدراً مقدورا ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (ولقد يسرنا القرآن للذكر) ، ومسلم رقم ٢٦٤٧ في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ، وأبو داود رقم ٤٦٩٤ في السنة ، باب في القدر ، والترمذي رقم ٢١٣٧ في القدر ، باب ماجاء في الشقاء والسعادة ، ورقم ٣٣٤١ في التفسير ، باب ومن سورة (والليل إذا يغشى).

(ينكت) النكت : ضرب الشيء بالعصا واليد ليؤثر فيه .

(نفس منفوسة) أي : مولودة ، يقال : نَفِسَتِ المرأة [ونُفِسَتْ] - بفتح النون وضمها - إذا وَلَدت .

٧٥٨٠ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « جاء سُراقةُ ابنُ مالك بن جُعشُم ، فقال : يا رسولَ الله ، بَيِّن لنا دِينَنَا كأنَّا خُلِقنا الآن، فيم العمل اليوم ، فيما جفَّتْ به الأقلام وجَرَتْ به المقادير ، أم فيما نستقبل ؟ قال: لا بل فيما جفَّتْ به الأقلام ، وجرت به المقادير ، قال: ففيم العَمَلُ ؟ قال: اعملوا ، فكلٌّ مُيسَّرٌ لما خلق له ، وكلٌّ عامل بعمله [1] » أخرجه مسلم [2] .

٧٥٨١ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال عمر : « يا رسولَ الله أرأيت ما نعمل فيه ، أمرٌ مبتدعٌ - أو مبتدأٌ - أو فيما قد فُرِغَ منه ؟ فقال : فيما قد فُرِغ منه يا ابن الخطـــاب ، وكلٌّ مُيَسَّرٌ ، أمّا مَنْ كان من أهل السعادة ، فإنه يعمل للسعادة ، وأمَّا من كان من أهل الشقاء ، فإنه يعمل للشقاء » .

وفي رواية : قال : « لما نزلت (فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وسَعِيدٌ) [هود : ١٠٥] سألتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : يا نبيَّ الله ، فعلامَ نعمل ، على شيء قد فُرِغَ منه ، أو على شيء لم يفرغ منه ؟ قال : بل على شيء قد فُرِغَ منه ، وجرت

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : اعملوا فكل ميسر ، انتهى .

(٢) رقم ٢٦٤٨ في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه .

به الأقلام يا عُمر ، ولكنْ كلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِق له » أخرجه الترمذي[1] .

الفصل الثالث

في القدَر عند الخلقة

٧٥٨٢ ـ (خ م د ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : إن خَلْقَ أحدِكم يُجْمَعُ في بطنِ أُمِّهِ أربعين يوماً ، ثم يكون عَلَقَةً مثل ذلك ، ثم يكون مُضْغَةً مثل ذلك ، ثم يَبْعَثُ الله إليه مَلَكاً بأربع كلمات : بكَتْب رزقِهِ وأجلِهِ وعملِهِ ، وشقيٌّ أو سعيد ، ثم يَنْفُخُ فيه الروحَ ، فوالذي لا إله غيره ، إنَّ أحدَكم ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى مايكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ ، فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدَكم لَيَعْمَل بعمل أهل النار حتى مايكونُ بينَه وبينها إلا ذراعٌ ، فيسبقُ عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود ، وفيها زيادة « أو قدر ذراع »[2] .

---

(١) رقم ٢١٣٦ في القدر ، باب ماجاء في الشقاء والسعادة ، و ٣١١٠ في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ١١/٤١٧ في القدر ، باب في القدر ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، =

وفي رواية ذكرها رزين قال : « إذا وقعت النطفة في الرحم طارت في الرحم أربعين يوماً ، ثم تكون علقةً أربعين ، ثم تكون مضغةً أربعين ، فإذا بلغت أن تُخْلَقَ بعثَ اللهُ ملكاً يُصَوِّرُهـا ، فيأتي المَلَكُ بتراب بين إصبعيه فَيَخلطه في المضغة ، ثم يعجنه بها ، ثم يصوِّر كما يؤمر ، فيقول : أذَكَرٌ ، أم أنثى ؟ أشقيٌّ ، أم سعيد ؟ وما عمره ؟ وما رزقه ؟ ومـا أثره ؟ وما مصائبه ؟ فيقول الله عز وجل ، ويكتب الملك ، فإذا مات ذلك الجسد دُفِنَ حيث أُخِذَ ذلك التراب » .

[شرح الغريب]

(أثره) : أثر الرجُلِ ، أراد به : أجله ، سُمِّيَ بذلك لأنه يتبع الأجل .

(يجمع في بطن أمه نطفة) قال الخطابي : قال ابن مسعود في تفسيره : إن النطفة إذا وقعت في الرحم ، فأراد الله أن يخلق منهـا بشراً ؛ طارت في بشر المرأة تحت كلِّ ظُفرٍ وشعر ، ثم تمكث أربعين يوماً ، ثم تنزل دماً في الرحم ، فذلك جمعها .

(النطفة) : الماء القليل والكثير ، والمراد به المني هاهنا .

(علقة) العلقة : الدم الجَامد .

=وفي الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، وفي التوحيد ، باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ، ومسلم رقم ٢٦٤٣ في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ، وأبو داود رقم ٤٧٠٨ في السنة ، باب في القدر ، والترمذي رقم ٢١٣٨ في القدر ، باب ماجاء أن الأعمال بالخواتيم .

(مضغة) المضغة : القطعة اليسيرة من اللحم بقدر ما يُمضغ .

٧٥٨٣ ـ (خ م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « وَكَّلَ اللهُ بالرَّحم ملَكاً ، فيقول : أي ربِّ نطفةٌ ؟ أي ربِّ علقةٌ ؟ أي ربِّ مُضْغَةٌ ؟ فإذا أراد أن يقضي خَلْقَها ، قال : ياربِّ ، أذكَرٌ ، أم أنثى ؟ أشقيٌّ ، أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيُكتب ذلك في بطن أمه » أخرجه البخاري ومسلم (١) .

٧٥٨٤ – (م ـ عامر بن واثلة رحمه الله) أنه سمع عبدَ الله بنَ مسعود يقول : « الشقيُّ من شَقيَ في بَطن أمه ، والسعيدُ مَنْ وُعِظَ بغيره ، فأتى رجلاً من أصحاب رسولِ الله ﷺ يقال له : حذيفةُ بنُ أَسِيد الغفاري ، فحدَّثه بذلك من قول ابن مسعود ، فقال له : وكيف يشقى رجل بغير عمل ؟ فقال له الرجل : أَتعْجَبُ من ذلك ؟ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا مَرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعَثَ اللهُ إليها ملَكاً فصوَّرَها ، وخلَقَ سمعها ، وبصرَها ، وجِلدَها ، ولحمها ، وعظامها ، ثم قال : يارب ، أذكرٌ ، أم أنثى ؟ فيقضي ربُّك ماشاء ، ويكتبُ المَلَكُ ، ثم يقول : يارب ، أجلُه ؟ فيقول ربُّك

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٠٤ في القدر في فاتحته ، وفي الحيض ، باب مخلقة وغير مخلقة ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (إني جاعل في الأرض خليفة) ، ومسلم رقم ٢٦٤٦ في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه .

ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب رِزْقُه ؟ فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يخرج المَلَكُ بالصحيفة في يده ، فلا يزيد على [ما] أمر ولا ينقص » .

وفي رواية قال : « دَخلتُ على أبي سَرِيحَة ، حُذَيفة بن أسيد الغفاري فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ بأذنيَّ هاتين يقول : إنَّ النطفةَ تقع في الرحم أربعين ليلةً ، ثم يَتَصوَّرُ عليها المَلَكُ - قال زهير أبو خيثمة : حَسِبْتُهُ قال : الذي يخلقها - فيقول : يارب ، أذكَر ، أو أنثى ؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى ، ثم يقول : يارب ، أسَوِيٌّ ، أو غير سَوِيٍ ؟ ثم يقول : [يارب] ما رِزْقُهُ ، ما أجلُهُ ، ما خُلقُهُ ؟ ثم يجعله الله شقياً أو سعيداً » .

وفي أخرى رفع الحديث إلى النبي ﷺ : « أَن ملكاً مُوكَّلاً بالرحم، إذا أراد الله عز وجل أن يخلُق شيئاً ، بأذنِ الله لبِضع وأربعين ليلةً . . . » ثم ذكر نحوه . أخرجه مسلم[1] .

٧٥٨٥ ــ (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « قام فينا رسولُ الله ﷺ مقاماً ، فقال : لا يُعدِي شيءٌ شيئاً ، فقال أعرابيٌّ : يا رسول الله ، فما بالُ الإبل يأتيها البعيرُ الأجربُ الحَشَفَةِ بذنبه فيُجرِبُها

(١) رقم ٢٦٤٥ في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه .

كلتَيْها ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : فَمَنْ أجربَ الأولَ منها ؟ ألا لا عَدْوَى ولا صَفَر، إن الله خَلَقَ كلَّ نفسٍ وكَتَبَ حياتها ورِزْقَهَا ومصائبها ومحابَّها[1] » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(يُعدِي) أعدى المريض : إذا تجاوز من واحدٍ إلى آخر ، كما يتعدى الجَرَبُ ، وقد نفى الشرع تأثيرها ، وأبطل مذهَبَ العرب فيها ، وقد تقدَّم شرح ذلك في كتاب الطيرة والعدوى من حرف الطاء وكذلك تقدم فيه شرح قوله : لاصفر ، مستوفى فليطلب منه .

٧٥٨٦ - (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إنَّ رُوح القُدُسِ نَفَثَ في رُوعي أنه ان تَمُوتَ نفسٌ حتى تستكمل رِزْقَها وأَجلَها » أخرجه . . .[3] .

---

(١) كلمة « ومحابها » ليست في نسخ الترمذي المطبوعة .

(٢) رقم ٢١٤٤ في القدر ، باب ماجاء لاعدوى ولا هامة ولا صفر ، وهو حديث حسن ، قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس ، وأنس .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع أخرجه رزين ، وقد رواه أبو نعيم في « الحلية » ١٠/٢٧ من حديث أبي أمامة ، وابن حبان والحاكم وابن ماجه من حديث جابر ، والحاكم من حديث ابن مسعود ، والبزار من حديث حذيفة ، وابن حبان والبزار والطبراني عن أبي الدرداء ، وأبو يعلى عن أبي هريرة ، وابن ماجه عن أبي حميد الساعدي مطولاً ومختصراً ، وهو حديث صحيح .

[شرح الغريب]

(روح القدس) القدس : الطهارة ، وروح القدس : اسم جبريل عليه السلام أي : الروح المقدسة الطاهرة .

(نفث في روعي) النَّفْثُ : النفخ بالفم ، والرُّوع : النفس ، يقول : نفث في روعي ، أي : ألقى في قلبي ، وأوقع في نفسي ، وألهمني .

٧٥٨٧ - (م ط - طاوس اليماني) قال: « أدركتُ ناساً من أصحاب رسولِ الله ﷺ يقولون : كلُّ شيء بقدَر ، قال : وسمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « كل شيء بقدر حتى العَجْزُ والكَيْسُ » .

أخرجه مسلم والموطأ (١) .

[شرح الغريب]

(الكيس) : العقل .

الفصل الرابع

في القدر عند الخاتمة

٧٥٨٨ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أراد الله بعبدٍ خيراً استعمله ، فقيل له : كيف

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٥٥ في القدر ، باب كل شيء بقدر ، والموطأ ٢/٨٩٩ في القدر ، باب النهي عن القول بالقدر .

يستعمله يا رسول الله؟ قال: يُوَفِّقُهُ لعمل صالح قبل الموت».

أخرجه الترمذي (١).

٧٥٨٩ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن الرجلَ ليعمل الزمنَ الطويلَ بعمل أهل الجنة، ثم يُختَمُ له عمله بعملِ أهلِ النار، وإنَّ الرجلَ ليعملُ الزمنَ الطويلَ بعملِ أهلِ النارِ ثم يُختمُ له عمله بعملِ أهلِ الجنة» أخرجه مسلم (٢).

الفصل الخامس

في الهدى والضلال

٧٥٩٠ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله خَلَقَ خَلْقَهُ في ظُلْمَةٍ، فألقى عليهم من نُورِهِ، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضَلَّ، فلذلك أقول: جَفَّ القلم على علم الله» أخرجه الترمذي (٣).

٧٥٩١ - (ط - عمرو بن دينار رحمه الله) قال: سمعتُ ابنَ الزبير

---

(١) رقم ٢١٤٣ في القدر، باب ماجاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو كما قال.

(٢) رقم ٢٦٥١ في القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.

(٣) رقم ٢٦٤٤ في الإيمان، باب ماجاء في افتراق هذه الأمة، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

يقول في خطبته : « إن الله هو الهادي والفاتن » أخرجه الموطأ [1] .

الفصل السادس

في الرضى بالقدر

٧٥٩٢ ـ (ت ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مِنْ سعادةِ ابنِ آدمَ : رضاه بما قضى الله ، ومِنْ شقاوةِ ابنِ آدمَ : تركُه استخارةَ الله ، ومِنْ شقاوة ابن آدم : سَخَطُهُ بما قَضَى الله » أخرجه الترمذي [2] .

٧٥٩٣ ـ (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كلٍّ خير ، احرِصْ على ماينفعك ، واستعن بالله ولا تعجزْ ، وإن أصابك شيء فلا تَقُل : لو أنّي فعلتُ لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قَدَّر اللهُ وما شاء فَعَلَ ، فإن « لو » تفتحُ عَمَلَ الشيطان » أخرجه مسلم [3] .

---

(١) ٢/٩٠٠ في القدر ، باب النهي عن القول بالقدر ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢١٥٢ في القدر ، باب ماجاء في الرضى بالقضاء ، وفي إسناده محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقي المدني ، لقبه حماد ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ويقال له أيضاً : حماد بن أبي حميد ، وهو أبو إبراهيم المدني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث .

(٣) رقم ٢٦٦٤ في القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز .

الفصل السابع

في حكم الأطفال

٧٥٩٤ – (م دس - عائشة رضي الله عنها) قالت: «تُوُفِّيَ صَبي، فقلتُ: طُوبَى له، عُصْفُورٌ من عصافير الجنة، فقـال رسولُ الله ﷺ: أَوَلاَ تدرِينَ أن الله خَلَقَ الجنةَ، وخلق النار، فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلا؟».

وفي رواية: قالت: «دُعِيَ رسولُ الله ﷺ إلى جنازةِ صبيٍّ من الأنصار، فقلتُ: يا رسولَ الله، طوبى لهذا، عُصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السُّوءَ، ولم يدركْهُ، فقال: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خَلَقَ للجنة أهلاً، خَلَقَهُمْ لها وهم في أصلابِ آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خَلَقَهم لها وهم في أصلاب آبائهم» أخرجه مسلم

وأخرج أبو داود والنسائي الثانية، وقالا فيه: «طُوبَى لهذا، لم يعمل سوءاً ولم يدر به[1]»[2].

[شرح الغريب]

(طوبى) فُعلَى من الطيب، وقيل: هو اسم الجنة، وقيل: هو اسم شجرة فيها.

---

(١) لفظ: يدر به عند أبي داود فقط وعند النسائي: يدركه مثل لفظ مسلم.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٦٢ في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، والنسائي ٤/٥٧ في الجنائز، باب الصلاة على الصبيان، وأبو داود رقم ٤٧١٣ في السنة، باب في ذراري المشركين

٧٥٩٥ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قلتُ : « يا رسولَ الله ذراري المؤمنين ؟ فقال : من آبائهم ؟ فقلت : يا رسول الله بلا عمل ؟ قال : الله أعلَمُ بما كانوا عاملين ، قلت : يا رسولَ الله ، فذراريُّ المشركين ؟ قال : من آبائهم ، فقلت : بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » .

أخرجه أبو داود(١) .

[شرح الغريب]

(ذراري) الذراري : جمع ذرية ، وهم الأولاد .

(الله أعلم بما كانوا عاملين) قال الخطابي : ظاهر هذا الكلام : يُوهِمُ أنه لم يُفتِ السائل عنهم ، وأنه ردَّ الأمر في ذلك إلى علم الله من غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين ، أو ألحقهم بالكافرين ، وليس هذا وجه الحديث ، وإنما معناه : أنهم كفار يلحقون في الكفر بآبائهم، لأن الله قد علم أنهم لو بَقَوا أحياءً حتى يكبَرُوا لكانوا يعملون عمل الكفار ، ويدل على صحة هذا التأويل: قوله في حديث عائشة: « قلت : يا رسولَ الله : بلا عمل؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » قال الخطابي : وقال ابن المبارك فيه : إن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التي جُبل عليها ، من السعادة والشقاوة ،وعلى ماسبق له من قدر الله ، وتقدَّم في مشيئته فيه ، من كفر وإيمان ، وكل منهم صائر في العاقبة

---

(١) رقم ٤٧١٢ في السنة ، باب في ذراري المشركين ، من طريقين ، وهو حديث صحيح .

إلى ما فُطِرَ عليه وخُلق له، وعامل في الدنيا بالعمل المشاكِلِ لفطرته من السعادة والشقاوة ، فمن أمارة الشقاوة للطفل : أن يولد بين نصرانيين أو يهوديين ، فيحمل أنه لشقاوته على اعتقاد دين اليهود أو النصارى ، أو يعلّمانه اليهودية أو النصرانية ، أو يموت قبل أن يعقل فيصف الدين ، فهو محكوم له بحكم والديه، إذ هو في حكم الشريعة تبع لوالديه ، وذلك معنى قوله ﷺ : « فأبواه يهوّدانه أو ينصرانه » .

٧٥٩٦ ـ (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « سُئِلَ النبي ﷺ عن أولاد المشركين ؟ فقال : الله إذ خَلَقَهُمْ أعْلَمُ بما كانوا عاملين » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي [١] .

٧٥٩٧ ـ (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أطفال المشركين ، عَمَّنْ يموت منهم وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » .

وفي أخرى « سُئِلَ عن ذرَاريْ المشركين . . . الحديث » أخرجه البخاري [ومسلم] والنسائي [٢] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٤٣٢ في القدر ، باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، وفي الجنائز ، باب ماقيل في أولاد المشركين ، ومسلم رقم ٢٦٦٠ في القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وأبو داود رقم ٤٧١١ في السنة ، باب في ذراري المشركين ، والنسائي ٤/٥٩ في الجنائز ، باب أولاد المشركين .

(٢) رواه البخاري ١١/٤٣٢ في القدر ، باب الله أعلم بما كانوا فاعلين ، وفي الجنائز ، باب ماقيل في أولاد المشركين ، ومسلم رقم ٢٦٥٩ في القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، والنسائي ٤/٥٨ في الجنائز ، باب أولاد المشركين .

الفصل الثامن

في مُحاجَّة آدم وموسى

٧٥٩٨ - (خ م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبيِّ ﷺ قال : « حاجَّ آدمُ مُوسى ، فقال: أنتَ الذي أخرجتَ الناس من الجنة بذنبك وأشقيتهم ؟ قال: فقال آدمُ لموسى: أنتَ الذي اصطفاك اللهُ برسالاته وبكلامه أتلومُني على أمرٍ كَتَبَهُ الله عليَّ قَبْلَ أنْ يَخْلُقَني ؟ أو قدَّرَهُ عَلَيَّ قبل أن يَخْلُقَني ؟ قال رسولُ الله ﷺ : فحجَّ آدم موسى » .

وفي رواية قال: « احتجَّ آدم وموسى ، فقال موسى: يا آدم ، أنتَ أبونا خيَّبْتَنا وأخرجتنا من الجنة ، فقال له آدمُ : أنتَ موسى اصطفاكَ الله بكلامه، وخطَّ لك بيده ، أتلومُني على أمرٍ قدَّرَهُ الله عَليَّ قبل أن يخلقني بأربعين عاماً ؟ قال النبي ﷺ : فَحَجَّ آدمُ موسى ، [فَحجَّ آدم موسى] » .

وفي أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : « احتَجَّ آدمُ وموسى ، فقال له موسى : أنت آدمُ الذي أخْرَجَتْكَ خطيئتُكَ من الجنة ؟ » .

وفي رواية : أخْرَجْتَنا وذريتك من الجنة ، قال : أنت موسى ؟ أليس الله اصطفاك برسالاته وبكلامه ، ثم تلومني على أمر قد قُدِّرَ عليَّ قَبْلَ أن أُخلَقَ ؟ » .

وفي أخرى « قال النبيُّ ﷺ : التقى آدمُ وموسى ، قال موسى : أنت الذي أشقيتَ الناس ، وأخرجتهم من الجنة ؟ قـــال آدم : أنتَ الذي اصطفاك الله برسالاته واصطنعك لنفسه ، وأنزل عليك التوراة ؟ قال : نعم ، قال : فوجدتها ، كتب عليَّ قبل أن يخلقني ؟ قال: نعم ، فحجَّ آدم موسى » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : أن النبيَّ ﷺ قال : « تحاجَّ آدَمُ وموسى ، فقال له موسى : أنتَ آدمُ الذي أغوَيتَ الناس،وأخرجتهم من الجنة ؟ فقال آدم : أنتَ الذي أعطاه الله علم كل شيء ، واصطفاه برسالاته ؟ قال : نعم ، قال : فتَلُومُني على أمر قُدِّر عليَّ قبل أن أخلَق ؟ » .

وفي أخرى له قال : « احتجَّ آدم وموسى عند ربهما ، فحجَّ آدم موسى قال موسى:أنتَ آدمُ الذي خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جَنَّتِهِ ، ثم أهبطْتَ الناس بخطيئتك إلى الأرض؟ قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ، وأعطاك الألواح فيها تِبيَانُ كُلِّ شيء ، وقرَّبكَ نجيا ؟ فبِكمْ وجدْت اللهَ كتب التوراة قبل أن أخلَقْ ؟ قال موسى :بأربعين عاماً ، قال آدم : فهل وجدْت فيها (وعصى آدمُ ربَّه فغوى) [طه : ١٢١] ؟ قال : نعم ، قال : أفتلومُني على أن عَملتُ عملاً كتَبَه الله عليَّ أنْ أعمله قبل أن يَخلُقني بأربعين سنةَ ؟ [قال رسولُ الله

ﷺ : فحجَّ آدمُ موسى عليهما السلام] » .

وأخرج الموطأ رواية مسلم الأولى .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية من المتفق عليه .

وفي رواية الترمذي قال : احتجَّ آدمُ وموسى ، فقال موسى : يا آدم، أنت الذي خَلقكَ الله بيده ، ونَفَخَ فيك مِن رُوحِه ، أغوَيت الناسَ وأخرجتهم من الجنة ؟ فقال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه أتلومني على عمل عملتُه كتبه الله عَليَّ قبل أن يخلق السموات والأرض؟ قال: فحجَّ آدم موسى »[1] .

[شرح الغريب]

(المحاجة) : المجادلة والمخاصمة ، حاججت فلاناً فحججته ، أي : جادلتُه فغلبتُه .

(نجياً) النجيُّ: المناجي ، وهو المشاور والمحادث ، وقوله : « اصطنعك لنفسه » تمثيل لما أعطاه الله من منزلة التقريب والتكريم ، مَثَّل حاله بحال من يراه بعض الملوك ـ بجوامع خصال فيه وخصائص ـ أهلاً لئلا يكون أحدٌ

(١) رواه البخاري ١١/٤٤١ في القدر ، باب تحاج آدم وموسى عند الله ، وفي الأنبياء ، باب وفاة موسى وذكره بعده ، وفي تفسير سورة (طه) ، باب قوله : (واصطنعتك لنفسي) ، وباب قوله : (فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وكلم الله موسى تكليما) ، ومسلم رقم ٢٦٥٢ في القدر ، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ، والموطأ ٢/٨٩٨ في القدر ، باب النهي عن القول بالقدر ، وأبو داود رقم ٤٧٠١ في السنة ، باب في القدر ، والترمذي رقم ٢١٣٥ في القدر ، باب رقم ٢ .

أقربَ منزلةً منه إليه، ولا ألطف محلاً ، فيوليه من الكرامة ويستخلصه لنفسه والاصطناع : افتعال من الصنيعة ، وهي العطية والكرامة والإحسان .

(الإغواء) : الاضلال ، غَوَى الرجل يغوي وأغوى غيره .

(تبيان) التبيان : الإيضاح ، وكشفُ الشيءِ ليظهر ويتبين .

٧٥٩٩ – (د ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ :« إن موسى عليه السلام قال: يارب، أرِنَا آدم الذي أخرجَنا ونَفْسَهُ من الجنة ، فأراه الله آدم ، فقال له : أنت أبونا آدم ؟ فقال له آدم : نعم ، قال : أنت الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلَّمك الأسماء ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ؟ قال : فما حَمَلَكَ على أن أخرجتَنَا ونَفْسَك من الجنة ؟ قال له آدم : ومَنْ أنت ؟ قال : أنا موسى ، قال : أنت الذي ـ وذكر نحو حديث أبي هريرة وأتمَّ منه ـ قال فيه: أنت نَبيُّ بني إسرائيل الذي كلَّمَكَ الله من وراء الحجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه ؟ قال : نعم ، قال : فما وجدتَ أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أُخلَقَ ؟ قال : نعم ، قال : فلمَ تلومني ؟ في شيء سبق من الله فيه القضاء قبلي ؟ قال رسولُ الله ﷺ عند ذلك : فحجَّ آدم موسى » أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ٤٧٠٢ في السنة ، باب في القدر ، وإسناده حسن .

الفصل التاسع

في ذم القدرية

[شرح الغريب]

(القدرية) في إجماع أهل السنة والجماعة : هم الذين يقولون : الخير من الله والشر من الإنسان ، وإن الله لايريد أفعال العصاة ، وسُمّوا بذلك ، لأنهم أثبتوا للعبد قدرةً توجد الفعل بانفرادها واستقلالها دون الله تعالى ، ونَفَوْا أن تكون الأشياء بقدر الله وقضائه، وهؤلاء مع ضلالتهم يضيفون هذا الاسم إلى مخالفيهم من أهل الهدى ، فيقولون : أنتم القدرية ، حين تجعلون الأشياء جاريةً بقدرٍ من الله ، وأنكم أولى بهذا الاسم منا ، وهذا الحديث يبطل ماقالوا ، فإنه ﷺ قال : « القدرية مجوس هذه الأمة » ومعنى ذلك : أنهم لمشابهتهم المجوس في مذهبهم ، وقولهم بالأصلين ـ وهما النور والظلمة ، فإن المجوس يزعمون أن الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة فصاروا بذلك ثنوية ، وكذلك القدرية لما أضافوا الخير إلى الله ، والشر إلى العبيد : أثبتوا قادرَيْن خالِقَيْن للأفعال كما أثبتَ المجوس ، فأشبهوهم وليس كذلك غير القدرية ، فإن مذهبهم أن الله تعالى خالق الخير والشر ، لايكون شيء منهما إلا بخلقه ومشيئته ، فالأمران معاً مضافان إليه خلقاً وإيجاداً ، وإلى العباد مباشرة واكتسابا .

٧٦٠٠ – (د - حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « لِكلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ ، ومَجُوسُ هذه الأمة الذين يقولون : لا قَدَرَ ، من مات منهم فلا تشهدوا جنازَتهم ، ومن مَرِضَ منهم فلا تعودوهُمْ ، هم شيعةُ الدَّجَّالِ ، وحَقٌّ على الله أن يُلْحِقَهُمْ بالدجال » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الشيعة) : الأولياء والأنصار .

٧٦٠١ – (أبو هريرة رضي الله عنه) مثله - وزاد : « فلا تُجالِسُوهم ولا تُفاتِحُوهُمُ الكلام » أخرجه ...[2]

٧٦٠٢ – (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « القدرية مَجُوسُ هذه الأمَّةِ ، إن مَرِضُوا فلا تَعودُوهُمْ ، وإن

---

(١) رقم ٤٦٩٢ في السنة ، باب في القدر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٨٦ ، وفي إسناده عمر مولى غفرة ، وهو ضعيف ، ورواه أحمد في « المسند » ٥/٤٠٦ و ٤٠٧ وإسناده ضعيف وقال المنذري : وقد روي من طريق آخر عن حذيفة ، ولايثبت . أقول : وبدعة القدر أدركت آخر عهد الصحابة ، فأنكرها من كان منهم حياً ، كعبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وأمثالها ، وأكثر مايجيء من أيهم ، فإنما هو موقوف من قولهم .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ٤٧٢٠ في السنة ، باب في القدر من حديث أبي هريرة عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لاتجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم...الحديث» وسيأتي بعد حديثين ، وإسناده ضعيف .

ماتوا فلا تشهدوهم » أخرجه أبو داود[1] .

٧٦٠٣ – (د ـ عمر بن الخطاب[2] رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : لا تُجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم » أخرجه أبو داود[3] .

٧٦٠٤ ــ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قـــال : قال رسول الله ﷺ : « صِنْفانِ من أُمّتي ليس لهم في الإسلام نصيبٌ : المُرْجِئَةُ والقَدَرِيَّة » أخرجه الترمذي[4] .

[شرح الغريب]

(المرجئة) : طائفة من فرق المسلمين ، يقولون : إنه لا يضر مع الإيمان معصية ، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة ، وهذا مذهب سوء ، أما في جانب الكفر : فصحيح أنه لا ينفع معه طاعة ، وأما في جانب الإيمان : فكيف لا يضر ؟ والقائل بهـــذا يفتح باب الإباحة ، فإن الإنسان إذا علم أنه لا تضر المعاصي مع إيمانه ارتكب كل ما تحدّثه به نفسه منها ، علماً أنها

---

(١) رقم ٤٦٩١ في السنة ، باب في القدر ، من حديث عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار عن ابن عمر ، وقد جزم المنذري بأن أبا حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر فالاسناد منقطع .

(٢) في المطبوع عبد الله بن عباس ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٤٧٢٠ في السنة ، باب في القدر ، وفي سنده حكيم بن شريك الهذلي المصري ، قال الحافظ في « التقريب » : مجهول ، وقال في « التهذيب » : وقرأت بخط الذهبي : قال أبو حاتم مجهول.

(٤) رقم ٢١٥٠ في القدر ، باب ماجاء في القدرية ، وإسناده ضعيف .

لاتضره ، وهؤلاء هم أضداد القدرية ، فإن من مذهبهم : أن الكبيرة إذا لم يُتَب منها يخلّد صاحبها في النار ، وإن كان مؤمناً ، فانظر إلى هذا الاختلاف العظيم، والتناقض الزائد في الآراء المختلفة الأهواء، نعوذ بالله من ذلك، وانظر كيف هدى الله أهل الحق والعدل إلى أقوم طريق ، فأثبتوا للعاصي جزاءاً ، ونفَوا الخلود في النار عليها الذي هو جزاء الكافرين ، ويعضد ذلك : قوله ﷺ : « خير الأمور أوساطها » .

٧٦٠٥ - (ت د - نافع - مولى ابن عمر) « أن رجلاً جاء ابنَ عمرَ ، فقال : «إن فلانا يقرأ عليك السلام ، فقال ابن عمر : إنه بلغني أنه قد أحدَثَ التكذيبَ بالقدرِ ، فإن كان قد أحدثَ فلا تُقرِئْهُ مني السلام ، فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يكون في هذه الأمّة ، أو في أمّتي - الشك منه - خَسفٌ ومَسخٌ ، وذلك في المكذّبين بالقَدَر » .

وفي رواية أبي داود : قال : « كان لابن عمر صديقٌ من أهل الشام يُكاتِبُهُ ، فكتب إليه عبدُ الله بنُ عمر : إنه بلغني أنك تكلّمْتَ في شيء من القدر ، فإياك أن تكتُبَ إليّ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: سيكون في أمتي أقوامٌ يُكَذّبون بالقدر » .

وفي رواية الترمذي نحو الأولى ، وفيها قال: « بلغني أنه قد أحدث فإن

كان قد أحدث . . . وذكر الحديث ، وقال في آخره : خَسْفٌ ومَسْخٌ ، أو قَذف في أهل القدر »[1] .

الفصل العاشر

في أحاديث شتى

٧٦٠٦ – (م ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « كتبَ اللهُ مقاديرَ الخلائقِ قَبْلَ أن يخلق السموات والأرضَ بخمسين ألفَ سنةٍ ، قال: وعرشه على الماء » أخرجه مسلم

وفي رواية الترمذي « قدَّر الله المقاديرَ قبل أن يخلقَ السمواتِ والأرضينَ بخمسينَ ألفَ سنةٍ »[2] .

٧٦٠٧ (ت - أبو عزة ، [يسار بن عبد] ، رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا قضى اللهُ لعبدٍ أن يموتَ بأرضٍ جعلَ له إليها حاجةً ، [أو بها حاجة] » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢١٥٣ و ٢١٥٤ في القدر ، باب رقم ١٦ ، وأبو داود رقم ٤٦١٣ في السنة ، باب لزوم السنة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٥٦٣٩ والحاكم ١/٨٤ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٥٣ في القدر ، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، والترمذي رقم ٢١٥٧ في القدر ، باب رقم ١٨ .

(٣) رقم ٢١٤٨ في القدر ، باب ماجاء أن النفس تموت حيث ما كتب لهـا ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

٧٦٠٨ - (ت - مطر بن عكامس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى الله لعبدٍ أن يَموتَ بأرضٍ جعل له إليها حاجةً » .

أخرجه الترمذي(١) .

٧٦٠٩ - (أبو عثمان مولى أبي هاشم رحمه الله) قال : « سألتُ أباهريرة عن القَدَرِ ؟ فقال : اكْتَفِ منه بآخر سورة الفتح (محمدٌ رسول الله والذين معه أَشِدَّاءُ على الكفار رُحماءُ بينهم ، تراهم رُكّعاً سُجَّداً) [الفتح : ٢٩] فنعتَهم قبل أن يخلقهم، بما علمَ أنهم يكونون عليه إذا خَلَقَهُم وقال تعالى فيهم : (ذلك مَثَلُهم في التوراة ، ومثلُهم في الإنجيل كزرعٍ أَخْرَجَ شطْأَهُ، فآزَرَهُ فاسْتَغْلَظَ ...) الآية » [الفتح : ٢٩] أخرجه ...(٢) .

[شرح الغريب]

(شطأه) شَطْءُ الزرع : فراخه التي تتفرع مع الأصل .

(فآزره) : أي : قوّاه وشَده .

٧٦١٠ - (مالك بن أنس رحمه الله) قال : « بلغني أنه قيل لإياس بن

---

(١) رقم ٢١٤٧ في القدر ، باب ماجاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له الذي قبله ، فهو به حسن ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن أبي عزة ، يريد الحديث الذي قبله .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ونسبه لأبي عبيد وأبي نعيم في « الحلية » وابن المنذر .

معاوية : ما رأيك في القدر ؟ قال : رأيُ ابنتي » يريد : لايَعلَمُ سِرَّهُ إلا الله، وبه كان يُضرَبُ المَثَلُ في الفَهم .

وقال رجل وقد سُئِلَ عن أمرٍ مّا مِنَ القَدَرِ ، فقال : ألسْتَ تؤمِنُ به ؟ قال : بلا ، قال : فحسبُكَ ، حدثني علي بن الحسين بن علي عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من حُسْنِ إسلام المرءِ ترْكهُ مالا يَعنيه » وقال : بلغني أنه قيل لِلقمان : ما بلغَ منكَ ما نرى ؟ قال : أداءُ الأمانة ، وَصِدْقُ الحديث ، وترْكُ مالا يعنيني ، أخرجه ...[1] .

٧٦١١ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « خرج علينا رسولُ الله ﷺ ،ونحن نتنازعُ في القَدَرِ ،فغَضِبَ حتى احْمَرَّ وجهُه حتى كأنما فُقِئَ في وجنتيه حَبُّ الرُّمَّان ، فقال :أفبهذا أُمِرتُمْ ، أم بهذا أُرسِلتُ إليكم؟

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، والجزء المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم: « من حسن إسلام المرء ... الحديث » رواه مالك في الموطأ ٢/٩٠٣ في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، والترمذي رقم ٢٣١٩ في الزهد ، باب رقم ١١ من حديث مالك بن أنس عن الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وإسناده منقطع ورواه أيضاً الترمذي رقم ٢٣١٨ في الزهد ، باب رقم ١١ ، وابن ماجه رقم ٣٩٧٦ في الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقال الزرقاني في شرح « الموطأ » : والحديث حسن بل صحيح ، أخرجه أحمد وأبو يعلى والترمذي من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحمد والطبراني في الكبير عن الحسن بن علي والحاكم في الكنى عن أبي ذر العسكري والحاكم في تاريخه ، عن علي بن أبي طالب والطبراني في الصغير عن زيد ابن ثابت وابن عساكر عن الحارث بن هشام ، أقول : وقوله : « بلغني أنه قيل للقمان . . . » رواه مالك في الموطأ ٢/٩٩٠ في الكلام ، باب ماجاء في الصدق والكذب ، وإسناده منقطع .

إنما هَلَكَ مَنْ كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمرِ ، عزمْتُ عليكم ان لاتنازعُوا فيه » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(فقىء) فكأنما فُقىء في وجهه حبُّ الرُّمّان ، أي : شُقّ وفُقِصَ .

الكتاب الثاني

في القناعة والعفة

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في مدحها والحث عليها

٧٦١٢ — (ت - عبيد الله بن محصن رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ أصبحَ منكم آمِناً في سِربه ، مُعافىً في جَسَدِهِ ، عندهُ قوتُ يومِه ، فكأنَّما حِيزَتْ لهُ الدنيا بحذافيرها » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رقم ٢١٣٤ في القدر ، باب ماجاء في التشديد في الخوض في القدر ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شاهد عند ابن ماجه رقم ٨٥ في المقدمة ، باب في القدر ، وإسناده حسن ، فالحديث حسن .

(٢) رقم ٢٣٤٧ في الزهد ، باب رقم ٣٤ ، ورواه أيضاً البخاري في « الأدب المفرد » رقم ٣٠٠ باب من أصبح آمناً في سربه ، وابن ماجه رقم ٤١٤١ في الزهد ، باب القناعة ، كلهم من حديث=

[شرح الغريب]

(آمناً في سربه) أي : في نفسه ، يقال: فلان واسع السرب أي : رَخِيُّ البال وروِي بفتح السين ، وهو المسلَك والمذهب .

(الحذافير) عالي الشيء ونواحيه ،يقال : أعطاه الدنيا بحذافيرها،أي : بأسرها ، الواحد حِذْفارٌ .

٧٦١٣ (ت - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « ليس لابنِ آدم حق في سوى هذه الخصال : بيتٌ يسكُنه ، وثوبٌ يُوارِي عورتَه ، وجِلْفُ الخبزِ والماء » أخرجه الترمذي .

وقال النضر بن شمَيل : « جِلْفُ الخبز » يعني ليس معه إدام [1] .

=مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري عن سلمة بن عبيدالله بن محصن وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » رقم ٢٥٠٣ في الزهد ، باب فيمن أصبح آمناً معافى ، من حديث عبد الله بن هانىء ابن أبي عبلة عن ابراهيم بن أبي عبلة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ١٩٤/٢ : عبد الله بن هانىء ابن أخي ابراهيم بن أبي عبلة ، روى عن أبيه عن ضمرة ، روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد الهروي عن أبيه عن ابراهيم بن أبي عبلة أحاديث بواطيل ، ثم قال : نا عبد الرحمن قال : سمعت أبي يقول : قدمت الرملة ، فذكر لي أن في بعض القرى هـذا الشيخ، وسألت عنه فقيل : هو شيخ يكذب فلم أخرج اليه ، ولم أسمع منه . وقد ذكر الحديث الحـافظ الذهبي في « الميزان » في ترجمة سلمة بن عبد الله بن محصن عن أبيه من رجال الترمذي ، وضعف سند الترمذي ثم قال : ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي الدرداء باسناد لين يشبه هذا .

(١) رواه الترمذي رقم ٢٣٤٢ في الزهد ، باب رقم ٣٠ ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٦٢/١ وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وقال المناوي في « فيض القدير » : وقال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي .

وفي رواية رزين «وجلف خبزٍ يَرُدُّ بها جَوعَتَهُ، والماء القَراح».

[شرح الغريب]

(جلف الخبز) الجلف: الخبز وحده لا أدم معه، وقيل: هو الخبز الغليظ اليابس.

(القَراح): الذي لايشوبه شيء ولايخالطه، مما يُجعل فيه كالعسل والتمر والزبيب وغير ذلك مما يُتخذ شراباً.

٧٦١٤ — (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: إنَّ أغبَطَ أوليائي عندي: مؤمنٌ خفيفُ الحاذِ، ذو حظٍّ من الصلاة، أحسَنَ عبادَة ربِّه، وأطاعه في السِّرِّ، وكان غامِضاً في الناس، لا يُشار إليه بالأصابع، وكان رِزْقُه كَفافاً فصبر على ذلك، ثم نَقَرَ بيده، فقال: عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، قَلَّ تُرَاثُهُ، قَلَّتْ بواكيه».

وبهذا الإسناد: أن النبيَّ ﷺ قال: «عَرَضَ عليَّ ربِّي لِيَجعَلَ لي بطحاءَ مكةَ ذَهباً، فقلت: لا ياربِّ، ولكن أشبَعُ يوماً، وأجوعُ يوماً، فإذا جُعتُ تضَرَّعْتُ إليكَ وذكَرْتُكَ، وإذا شبِعتُ حمِدْتُكَ وشكَرْتُكَ» أخرجه الترمذي[1].

(١) رقم ٢٣٤٨ في الزهد، باب ماجاء في الكفاف والصبر عليه، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قال: وفي الباب عن فضالة بن عبيد.

[شرح الغريب]

(أغبط) غَبَطْتُ الرجل : إذا تمنَّيتَ أن يكون لك مثل الذي له من غير أن يزول عنه ماله .

(خفيف الحاذ) الحاذ في الأصل : بطن الفخذ ، وقيل : هو الظهر ، والموضع الذي يقع عليه اللبد من ظهر الفرس ، يقال له : حاذ ، والمراد في الحديث : الخفيف الظهر من العيال ، القليل المال ، القليل الحظّ من الدنيا .

(غامِضاً) الغامض: الخفي، أراد أن يكون الإنسان منقطعاً عن الناس لايخالطهم، وذلك دأب الزاهدين في الدنيا ، الراغبين فيما عند الله تعالى.

(الكفاف) : الذي لايفضل عن الحاجة ولاينقص .

(المنية): الموت .

(تراث) الرجل : ما يخلفه بعد موته من متاع الدنيا .

٧٦١٥ - (م ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : إن رسول الله ﷺ قال : « قد أفْلَحَ مَنْ أسلم ، ورُزِقَ كفافاً ، وقَنَّعه الله بما آتاه » أخرجه مسلم والترمذي[1] .

٧٦١٦ - (ت فضالة بن عبيد رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٥٤ في الزكاة ، باب في الكفاف والقناعة ، والترمذي رقم ٢٣٤٩ في الزهد باب ماجاء في الكفاف .

ﷺ يقول : « طوبى لِمنْ هُدِيَ للإسلام ، وكان عيشُه كَفافاً وقَنِعَ » .
أخرجه الترمذي [1] .

٧٦١٧ – (خ م ط د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: « إنَّ ناساً من الأنصار سألوا رسولَ الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نَفِذَ ماعِنْدَهُ ، قال : ما يكون عندي من خيرٍ فلَنْ أدَّخِرَهُ عنكم ، ومَنْ يَستَعِفَّ يُعِفَّه الله ومَنْ يستَغْنِ يُغْنِهِ الله ، ومن يتصبَّرْ يُصَبِّرْه الله ، وما أُعطِي أحدٌ عطاءً هوَ خيرٌ وأوسَع من الصبر» أخرجه الجماعة [2] .

وزاد رزين « وقد أفلح من أسلم ورُزِقَ كَفافاً فقنَّعه اللهُ بما آتاه » .

٧٦١٨ – (م ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يا ابن آدم ، إنكَ أن تَبذُلَ الفَضلَ خيرٌ لك ، وأن تُمسكَه شرٌّ لك ، ولا تُلامُ على كَفَافٍ ، وابدأْ بمَنْ تعُول ، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلَى » أخرجه مسلم والترمذي [3] .

---

(١) رقم ٢٣٥٠ في الزهد ، باب ماجاء في الكفاف .

(٢) رواه البخاري ٣/٢٦٥ في الزكاة ، باب الاستعفاف في المسألة ، وفي الرقاق ، باب الصبر عن محارم الله ، ومسلم رقم ١٠٥٣ في الزكاة ، باب فضل التعفف والصبر ، والموطأ ٢/٩٩٧ في الصدقة ، باب ماجاء في التعفف عن المسألة ، وأبو داود رقم ١٦٤٤ في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، والترمذي رقم ٢٠٢٥ في البر والصلة ، باب ماجاء في الصبر ، والنسائي ٥/٩٥ في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة .

(٣) رواه مسلم رقم ١٠٣٦ في الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، والترمذي رقم ٢٣٤٤ في الزهد ، باب رقم ٣٢ .

٧٦١٩ ـ (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لو أنَّكم كنتم تتوكلون على الله حقَّ توكلهِ : لَرُزِقْتُمْ كما تُرْزَقُ الطَّيْرُ ، تَغْدو خماصاً وتَرُوحُ بِطاناً » أخرجه الترمذي [1]

[شرح الغريب]

(خماصاً) الخماص : الجياع الخاليات البطون من الغذاء .

(بِطاناً) البطان : الشباع الممتلئات البطون منه .

الفصل الثاني

في غنى النفس

٧٦٢٠ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ليس الغِنى عن كثرة العَرَض ، ولكن الغِنى غِنى النفسِ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [2] .

---

(١) رقم ٢٣٤٥ في الزهد ، باب رقم ٣٣ ، وأخرجه أيضاً أحمد ، وابن ماجه وابن حبان ، والحاكم وغيرهم ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه البخاري ١١/٢٣١ و ٢٣٢ في الرقاق ، باب الغنى غنى النفس ، ومسلم رقم ١٠٥١ في الزكاة ، باب ليس الغنى عن كثرة العرض ، والترمذي رقم ٢٣٧٤ في الزهد ، باب ماجاء أن الغنى غنى النفس .

[شرح الغريب]

(العرض) : ما يتموّله الإنسان ويقتنيه من المال وغيره .

٧٦٢١ - (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكينُ الذي تَرُدُّه اللقمةُ واللقمتان ، والتمرةُ والتمرتان ، ولكنَّ المسكين الذي لايجد غِنىً يُغنيه ، ولا يُفْطَنُ به فَيُتَصَدَّقُ عليه ، ولايقوم فيسأل الناس » هذا لفظ البخاري .

وفي أخرى « ليس المسكين الذي تردُّه الأُكْلة والأُكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غنىً ويستَحِي ، أو لايسأل الناس إلحافاً » .

وفي أخرى « إنما المسكين الذي يتعفَّف ، اقرؤوا إن شئتم (لايسألونَ الناس إلحافاً) [البقرة : ٢٧٣] »

وفي رواية لمسلم والموطأ « ليس المسكين بهذا الطَّوّاف الذي يطوف حول الناس » ... وذكر الحديث نحو الأولى ، وأخرج النسائي الأولى .

وفي رواية أبي داود « ليس المسكين الذي تردُّه الأُكلة والأُكلتان ، ولكن المسكين الذي لايسأل الناس ، ولا يفطنون به فَيُعْطُونه » .

وفي رواية « ولكن المسكين المتعفف » .

وفي أخرى « فذلك المحروم » .

وفي أخرى جعل « المحروم » من كلام الزهري ، قال : وهو أصح .

وأخرج النسائي أيضاً رواية أبي داود الأولة[1] .

[شرح الغريب] :

(أكلة) الأُكلة بضم الهمزة : اللقمة - وبالفتح - المرة الواحدة من الأكل .

(إلحافاً) الإلحاف في المسألة : الإلحاح ، والإكثار منها .

الفصل الثالث

في الرضى بالقليل

٧٦٢٣ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا نظرَ أحدُكم إلى مَنْ فُضِّل عليه في المال والخَلْقِ ، فلينظر إلى من هو أسفل منه » أخرجه البخاري .

وفي رواية مسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدرُ أن لا تزدَرُوا نعمة الله عليكم » .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٦٩ و ٢٧٠ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : (لا يسألون الناس إلحافاً) ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب (لا يسألون الناس إلحافاً) ، ومسلم رقم ١٠٣٩ في الزكاة ، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه ، والموطأ ٢/٩٢٣ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في المساكين ، وأبو داود رقم ١٦٣١ و ١٦٣٢ في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، والنسائي ٥/٨٥ في الزكاة ، باب تفسير المسكين .

وله في أخرى : أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا نَظَرَ أحدُكم إلى من فُضِّلَ عليه في المال والخَلْقِ ، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فُضِّلَ عليه»

وفي رواية الترمذي مثل رواية مسلم الأولى .

وفي رواية ذكرها رزين قال : قال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى من هو أسفل منكم في الدنيا ، وفوقكم في الدِّين ، فذلك أجدَرُ أن لاتزدَروا نعمة الله عليكم » .

زاد في رواية : قال عونُ بن عبد الله بن عُتبة : كنتُ أصحبُ الأغنياء فما كان أحدٌ أكثرَ همّاً مني ، كنت أرى دابةً خيراً من دابّتي ، وثوباً خيراً من ثوبي ، فلما سمعت هذا الحديث صَحِبْتُ الفقراء فاسترَحتُ[1] .

[شرح الغريب]

(تزدروا) الازدراء : الاحتقار والعيب والانتقاص .

---

(١) رواه البخاري ١١/٢٧٦ في الرقاق ، باب لينظر إلى من هو أسفل منه ، ومسلم رقم ٢٩٦٣ في الزهد في فاتحته ، والترمذي رقم ٢٥١٥ في القيامة ، باب رقم ٥٩ .

الفصل الرابع

في المسألة

وفيه أربعة فروع

[الفرع] الأول

في ذمها مطلقاً

٧٦٢٣ - (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ النبي ﷺ قال : « لاتزالُ المسألة بأحدكم ، حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزعة لحم » وفي رواية « حتى يأتي يوم القيامة » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الرواية الثانية[1] .

[شرح الغريب]

(مُزعة) المزعة : قطعة من اللحم يسيرة ، كالنُّتفة من الشيء .

٧٦٢٤ - (د س ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « المَسَائل كُدوح يَكدَحُ بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء تركه ، إلا أن يسأل الرجلُ ذا سلطان ، أو في أمر لايجد منه بُداً » أخرجه أبو داود والنسائي .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٦٨ في الزكاة ، باب من سأل الناس تكثراً ، ومسلم رقم ١٠٤٠ في الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس ، والنسائي ٥/٩٤ في الزكاة ، باب المسألة .

وفي رواية الترمذي « المسألة كَدٌّ يكُدُّ الرجل بها وجهه، إلا أن يسأل الرجل سُلطَاناً، أو في أمرٍ لابد منه »[1].

[شرح الغريب]

(كدوح) الكدوح : الخموش.

(ذي سلطان) سؤال السلطان : قيل : أراد به أن يطلب حقه من بيت المال.

(كدٌّ) الكد : السعي والتعب في طلب الرزق.

٧٦٢٥ ـ (س ـ عائذ بن عمرو رضي الله عنه) أن رجُلاً « أتى رسولَ الله ﷺ، فسأله فأعطاه، فلما وضع رجلَه على أسكُفَّة الباب، قال رسولُ الله ﷺ : لو تعلمون مافي المسألة، ما مشى أحدٌ إلى أحدٍ يسأله شيئاً » أخرجه النسائي[2].

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٣٩ في الزكاة، باب ماتجوز فيه المسألة، والترمذي رقم ٦٨١ في الزكاة باب ماجاء في النهي عن المسألة، والنسائي ٥/١٠٠ في الزكاة، باب مسألة الرجل ذا السلطان، وباب مسألة الرجل في أمر لابد له منه، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٢) ٥/٩٤ و ٩٥ في الزكاة، باب المسألة، وفي سنده عبد الله بن خليفة، ويقال : خليفة بن عبدالله البصري، وهو مجهول، كما قال الحافظ في « التقريب » : ماروى عنه إلا بسطام بن مسلم، ووهم من زعم أن شعبة روى عنه. أقول : لكن رواه الطبراني في «الكبير» من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها لم يسأل » فالحديث حسن بهذا الشاهد

٧٦٢٦ – (خ - الزبير بن العوام رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « لأن يأخذ أحدكمُ أَحْبُلَهُ ، ثم يأتي الجبلَ فيأتي بحُزْمة من حَطَب على ظهره فيبيعها ، خيرٌ له من أن يسأل الناس أعْطَوْهُ أم مَنَعوهْ » .

أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(أحبُله) الأحبل : جمع حبل .

٧٦٢٧ – (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « لأن يَحْتَطِبَ أحدكم حُزمةً على ظهره خيرٌ له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه » .

وفي أخرى قـــال : « والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم أحبُلَه ، فيحتطبَ على ظهره ... وذكر الحديث » .

وفي أخرى قال: « لأن يأخُذَ أَحدكم أحْبلَه ، ثم يغدو - أحسبه قال : إلى الجبل - فَيَحْتَطِبَ ويتصدق خَيْرٌ له من أن يسأل الناس » .

وفي أخرى: « لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس خير من أن يسأل الناس رجلاً أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليَدَ العُلْيا خيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وابدأ بمن تَعُول » .

أخرجه البخاري إلا الآخرة، وأخرج مسلم الأولى والآخرة ، وأخرج

(١) ٣/٢٦٥ في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، وفي البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده.

الموطأ الثانية ، وأخرج النسائي الأولى والثانية ، وأخرج الترمذي الآخرة[1]

[شرح الغريب]

(اليد العليا) : هي يد المعطي ، لأنها بالحقيقة تعلو على يد السائل صورة ومعنىً .

٧٦٢٨ - (د س - ثوبان رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ يَكْفَلُ لي [أن] لا يسأل الناس شيئاً وأَتكَفَّلُ له بالجَنَّة؟ فقال ثوبان : أنا ، فكان لا يسأل أحداً شيئاً » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ يَضْمَنُ لي واحدة وله الجنة ؟ قال : وقال كلمة ، أن لا يسأل الناس شيئاً »[2] .

٧٦٢٩ - (م س - معاوية رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تُلْحِفُوا في المسألة ، فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً فتُخْرِجُ له مسألتُه مني شيئاً وأنا له كاره ، فيبارَكَ له فيما أعطيتُهُ » أخرجه مسلم والنسائي[3]

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٦٥ في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، وباب قول الله تعالى : (لا يسألون الناس إلحافاً) ، وفي البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، وفي الشرب ، باب بيع الحطب والكلأ ، ومسلم رقم ١٠٤٢ في الزكاة ، باب كراهية المسألة للناس ، والموطأ ٢/٩٩٨ و٩٩٩ في الصدقة ، باب ماجاء في التعفف في المسألة ، والترمذي رقم ٦٨٠ في الزكاة ، باب ماجاء في النهي عن المسألة ، والنسائي ٥/٩٦ في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٤٣ في الزكاة ، باب كراهية المسألة ، والنسائي ٥/٩٦ في الزكاة ، باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم ١٠٣٨ في الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، والنسائي ٥/٩٧ و ٩٨ في الزكاة ، باب الالحاف في المسألة .

٧٦٣٠ ـ (ط ـ عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري](١) عن أبيه) «أنَّ رسولَ الله ﷺ استعمل رُجلاً من بني عَبدِ الأشْهَل على الصدقةِ، فلما قَدِمَ سأله بعيراً منها، فَغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتى احْمَرَّ وَجهُه، وعُرِفَ الغضب في وجهه ـ وكان مما يُعرَفُ [به الغضب في وجهه]: أنْ تحمرَّ عيناه ـ ثم قال: ما بالُ رجال يسألني أحدهم مالا يَصلحُ لي ولا له، فإن منعته كَرهتُ مَنعَهُ، وإنْ أعطيتُهُ أعطيتُهُ مالا يصلح لي ولا له؟ فقال الرجل: يا رسولَ الله، لاأسألك منها شيئاً أبداً» أخرجه الموطأ(٢).

٧٦٣١ (خ م ت س ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أن حكيم ابن حزام قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثم سألتُه فأعطاني ـ زاد في رواية: ثم سألتُه فأعطاني ـ ثم قال لي: ياحكيم، إن هـذا المال خَضرٌ حُلوٌ، فَمَنْ أخذَه بسَخَاوَةِ نفسه بُورِكَ له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسه لم يُبَارَكْ له فيه، وكان كالذي يأكلُ ولا يشبَعُ، واليَدُ العُلْيا خير من اليد السفلى، قال حكيم: فقلت: يا رسولَ الله، والذي بَعثَكَ بالحقِّ لاأَرْزَأُ أحداً بعدَكَ شيئاً حتى أُفارِقَ الدنيا، فكان أبو بكر يدعو حَكيماً

(١) في المطبوع: عبد الله بن أبي بكر الصديق، وهو خطأ.

(٢) ٢/١٠٠٠ في الصدقة، باب مايكره من الصدقة، من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري عن أبيه أبي بكر وهو مرسل، قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: ورواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أنس.

لِيُعطِيَهُ عطاءَهُ ، فيأبى أن يقبلَ منه شيئاً ، ثم إن عمر دعاه ليُعْطِيه عطاءه ، فأبى أن يَقبلَ منه شيئاً ، فقال عمر : يا معشر المسلمين إني أعرض على حكيم حقَّهُ الذي له مِنْ هذا الفيء ، فيأبى أن يأخذه ، فلم يَرْزَأْ حكيم شيئاً أحداً من الناس بعدَ رسولِ الله ﷺ حتى تُوفيَ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي

وأخرجه النسائي إلى قوله : « حتى أفارق الدنيا » وفي أخرى إلى قوله : « السفلى »[1] .

وزاد رزين بعد قوله : السفلى « ومَنْ يستَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، ومَنْ يستَعفِفْ يُعفَّهُ اللهُ ، فاستَغْنَيْتُ ، فأغناني الله ، فما بالمدينة أكثر مِنَّا مالاً[2] » .

[شرح الغريب]

(خَضِر) الخضر الناعم الطري، والمراد به : أن المال محبوب إلى الناس

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٦٥ في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، وفي الوصايا ، باب تأويل قول الله عزوجل : (من بعد وصية توصون بها أو دين) ، وفي الجهاد ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « هذا المال خضرة حلوة ، ومسلم رقم ١٠٣٥ في الزكاة ، باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، والترمذي رقم ٢٤٦٥ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٠ والنسائي ٥/١٠١ في الزكاة ، باب مسألة الرجل في أمر لابد منه .

(٢) هذا الزيادة بلفظ « ومن يستغن يغنه الله ، ومن يستعف يعفه الله » رواها مالك والبخاري ومسلم والدارمي ، والترمذي ، وغيرهم ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والفقرة الأخيرة ، رواها أحمد في « المسند » ٣/٤٤ بلفظ : فما زال الله عزوجل يرزقنا حتى ما أعلم في الأنصار أهل بيت أكثر أموالاً منا .

(الارزاء) : يقال : ما رزأتُهُ شيئاً ، أي : ما أخذت منه شيئاً ، ولا أصبْتُ ، وأصله من النقص فإن من أخذ شيئاً ؛ فقد انتقصه شيئاً من ماله .

٧٦٣٢ – (ط - [زيد بن أسلم] عن أبيه رحمه الله) قال: قال لي عبد الله ابن الأرقم: «ادْلُلْني على بعير من المطايا أستَحْمِلُ عليه أميرَ المؤمنين ، فقلت: نعم جملٌ من إبل الصدقة ، فقال عبد الله بن الأرقم : أتُحِبُّ لو أن رجلاً بادناً في يومٍ حارٍّ غسلَ لك ماتحت إزارِه ورُفْغَيْهِ ، ثم أعطاكه فشربْتَه ؟ قال : فَغَضِبْتُ ، وقلت : يغفر الله لك ، لِمَ تَقُول مثل هذا لي ؟ قال : فإنما الصدقة أوساخُ الناس يَغْسِلُونها عنهم » أخرجه الموطأ [1] .

[شرح الغريب]

(المطايا) جمع مطية ، وهي البعير ، لأنه يركب مطَاه ، أي ظهره .

(استحمل) استحملتُ فلاناً : إذا طلبتَ منه أن يعطيَكَ ماتركب عليه وتحمل عليه متاعك .

(بادنا) البادن : السمين ، بَدَّن الرجل : إذا سمن .

(رفغيه) الرفغ بضم الراء وفتحها : الإبط ، وقيل : أصل الفخذ ، وقيل: وسخ الظفر ، والأرفاغ : المغابن ، والمغابن كل موضع يجتمع للانسان من بدنه وسخ وعرق وهي معاطِف الجلد .

---

(١) ٢/١٠٠١ في الصدقة ، باب مايكره من الصدقة ، وإسناده صحيح .

٧٦٣٣ —(د س - ابن الفراسي رحمه الله) أن أباه قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله ؟ قال: لا، وإن كنتَ [سائلاً] ولا بد، فاسأل الصالحين »
أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

[الفرع] الثاني
في ذمها مع القدرة

٧٦٣٤ — (د ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « من سَألَ الناس، وله ما يغنيه، جاء يومَ القيامة ومسألتُه في وجهه خُموشٌ - أو خدوش، أو كُدوح - قيل: يا رسولَ الله، وما يغنيه؟ قال: خمسون دِرْهماً، أو قيمتها من الذهب » .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (٢) .

٧٦٣٥ — (د - سهل بن الحنظلية رضي الله عنه) قال: « قدِمَ عُيينة بن حِصْنٍ، والأقرع بن حابس على رسول الله ﷺ، فسألاه، [فأمر لهما بما

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٤٦ في الزكاة، باب في الاستعفاف، والنسائي ٥/٩٥ في الزكاة، باب سؤال الصالحين، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٦٢٦ في الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى، والترمذي رقم ٦٥٠ في الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة، والنسائي ٥/٩٧ في الزكاة، باب حد الغنى، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٤٠ في الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، والدارمي ١/٣٨٦ في الزكاة، باب من تحل له الصدقة، وإسناده صحيح .

سألاه] ، فأمر معاويةَ ، فكتب لهما ما سألا ، فأما الأقرع،فأخذ كتابه فلفّه في عمامته وانطلق ، وأما عيينة : فأخذ كتابه وأتى به رسول الله ﷺ مكانه ، فقال: يا محمد،أُتراني حامِلاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه ،كصحيفة المُتَلَمِّس؟ فأخبر معاوية بقوله رسولَ الله ﷺ ،فقال رسولُ الله ﷺ :من سأل وعِنْدَه ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار ، قال النُّفَيْلِيُّ - هو أحد رواته - في موضع آخر - :[من جَمْرِ جهنم] ، فقالوا : يارسول الله : وما يُغْنِيهِ ؟ - قال النفيلي في موضع آخر : وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة ؟ - قال : قدرُ ما يُغَدِّيه ويُعَشِّيه » وفي موضع آخر « أن يكون له شِبَعُ يوم وليلة ، أو ليلة ويوم » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(كصحيفة المتلمس) : الصحيفة : الكتاب ، والمتلمس : عبد المسيح ابن جرير الشاعر ، كان قدم هو وطرَفة بن العبد الشاعر ، على الملك عمرو بن المنذر ، فأقاما عنده ، فنقم عليهما أمراً ، فكتب لهما كتابين إلى عامله بهَجَر ، أو بعمان ، أو بالبحرين ، يأمره بقتلهما ، وقال لهما : إني قد كتبت لكما بصِلَة ، فاجتازوا بالحِيرة ، فأعطى المتلمس صحيفته صبياً فقرأها فإذا فيها يأمر عامله بقتله ، فألقاها في الماء ، وذهب وقال لطرفة : افعل مثل

---

(١) رقم ١٦٢٩ في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، وهو حديث صحيح .

فعلي ، فإن صحيفتك مثل صحيفتي ، فأبى عليه ، ومضى بها إلى عامل الملك ، فأمضى فيه حكمه وقتله .

٧٦٣٦ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ سأل الناس تكثُّراً ، فإنما يسأل جَمْراً ، فليستقِل أو ليستكثر » أخرجه مسلم[١] .

٧٦٣٧ - (د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ سأل وله قيمة أوقية فقد ألْحفَ ، قال قلت : ناقتي الياقوتَةُ هي خيرٌ من أوقية ، قال هشام : خيرٌ من أربعينَ دِرهماً فرجَعْتُ ولم أسأله » .

قال أبو داود : زاد هشام في حديثه « وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً » هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي قال : « سَرَّحَتْنِي أُمّي إلى رسول الله ﷺ ، فأتيتُ وقعدْتُ فاستقبلني ، وقال : مَنْ استغنى أغناهُ الله ، ومَن استعفَّ أعفَّه اللهُ ، ومن استكفَى كفاهُ الله ، ومن يسأل وله قيمةُ أوقية ، فقد ألْحفَ ، فقلت : ناقتي الياقوتةُ هي خير من أوقية ، فرجَعتُ ولم أسأله »[٢] .

---

(١) رقم ١٠٤١ في الزكاة ، باب كراهية المسألة للناس .

(٢) رواه أبوداود رقم ١٦٢٨ في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، والنسائي ٥/٩٨ في الزكاة ، باب من الملحف ، وإسناده حسن .

٧٦٣٨ - (ط د س - عطاء بن يسار رضي الله عنه) « أن رُجلاً من بني أسدٍ قال له : نزلتُ أنا وأهلي ببقيع الغرْقدِ ، فقال لي أهلي : لو أتيتَ رسولَ الله ﷺ وسألته لنا شيئاً ؟ وجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فأتيتُ رسولَ الله ، فوَجدْتُ عِندهُ رجلاً يَسألُهُ ، ورسولُ الله ﷺ يقول : لا أَجدُ ما أعطِيكَ ، فولّى الرجل وهو مُغْضَبٌ يقول : لَعَمْرِي ، إنك لَتُعْطِي مَنْ شئتَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنه لَيَغْضَبُ عَليَّ أن لا أَجِدَ ما أُعطِيهِ ، مَنْ سَألَ منكم وله أوقية أو عَدْلُها ، فقد سأل إلحافاً ، قال الأسدي ، فقلت : لَلَقْحَتُنا خيرٌ مِنْ أوقية ، وكانت الأوقيةُ أربعين دِرْهَماً فرَجعْتُ ولم أسأله شيئاً ، فَقَدِمَ بعد ذلك على رسول الله ﷺ بشعيرٍ وزبيب ، فقَسَمَ لنا منه ، حتى أغْنانا » أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(لَقْحة) اللقحة : الناقة ذات اللبن .

٧٦٣٩ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : مَنْ سأل وله أربعون دِرْهَماً فهُوَ مُلْحِفٌ » .

---

(١) رواه الموطأ ٢/٩٩٩ في الصدقة ، باب ما جاء في التعفف عن المسألة ، وأبو داود رقم ١٦٢٧ في الزكاة ، باب من يعطي الصدقة وحد الغنى ، والنسائي ٥/٩٨ و ٩٩ في الزكاة ، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ، وهو حديث صحيح ، وقال الزرقاني في شرح الموطأ : وإبهام الصحابي لا يضر ، لعدالة جميعهم ، فالحديث صحيح ، وقد نص على ذلك أحمد وغيره .

أخرجه النسائي(١) .

[الفرع] الثالث

فيمن تجوز له المسألة

٧٦٤٠ – (م د س - قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه) قال : « تحمَّلت حَمَالةَ ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : أقِمْ حتى تأتينَا الصدقةُ ، فنأمُرَ لك بها ، ثم قال : ياقبيصة ، إنَّ المسألةَ لاتحلّ إلا لأحد ثلاثة : رجلٍ تحمل حمالة ، فحلَّتْ له المسألة حتى يُصيبَها ، ثم يُمْسِكُ ، ورجُل أصابتهُ جائحة اجتاحتْ مالَهُ ، فحلّتْ له المسألة حتى يُصيب قِواماً مِنْ عَيْشٍ - أوقال : سِداداً مِنْ عَيْشٍ - ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقةٌ ، فحلّت له المسألة ، حتى يصيبَ قَوَاماً من عَيْشٍ - أو قـــال : سِدَاداً من عيشٍ - فما سِوَاهُنَّ من المسألة ياقبيصة سُحْتٌ ، يأكلها صاحبها سُحْتاً » .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(٢) .

[شرح الغريب]

(حمالة) الحمالة بفتح الحاء : أن يقع حرب بين فريقين ، فيقتل بينهم

---

(١) ٩٨/٥ في الزكاة ، باب من الملحف ، وإسناده حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ١٠٤٤ في الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، وأبو داود رقم ١٦٤٠ في الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ، والنسائي ٩٦/٥ و ٩٧ في الزكاة ، باب فضل من لايسأل الناس شيئاً .

قتلى ، فيلتزم رجل أن يؤدي ديات القتلى من عنده ، طالباً للصلح وإطفاء الفتنة

(جائحة) الجائحة : الآفة التي تعرض للانسان فتستأصل ماله ، وتدعه محتاجاً إلى الناس .

(قواماً) القِوام : مايقوم به أمر الإنسان من مال ونحوه .

(سداد) السِّداد ، بكسر السين : ما يكفي المُعْوِزَ والمقل ، يقال: في هذا سداد من عوز .

(فاقة) الفاقة : الفقر .

(الحجا) : العقل .

(السحت) : الحرام ، سمي به ، لأنه يُسْحِت البركة ويذهبها ، أو لأنه يهلك آكله .

٧٦٤١ – (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رجُلاً من الأنصار « أتى النبيَّ ﷺ يسأله ، فقال : أَما في بيتك شيء ؟ قال : بَلَى ، حِلْسٌ نَلْبَسُ بعضَه، ونَبْسُطُ بعضَهُ ، وقَعْبٌ نَشْرَبُ فيه من الماء ، قال: ائتني بهما فأتاه بهما، فأخذهما رسولُ الله ﷺ بيده ، وقال : مَنْ يشتري هَذَيْنِ ؟ قال رجل : [أنا] آخذهما بدرهم ، قال رسول الله ﷺ : مَنْ يزيد على درهم ؟ - مرتين أو ثلاثاً - قال رجلٌ : أنا آخذهما بدرهَمَيْنِ ، فأعطاهما إياه ، فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاريَّ ، وقال : اشتَرِ بأحدهما طعاماً ، فانبِذْه إلى

أهلك ، واشتر بالآخر قَدُوماً فائتني به ، فأتاه به ، فشَدَّ فيه رسولُ الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال : اذهَبْ فاحتَطِبْ وَبِعْ ، ولا أرَيَنَّكَ خمسةَ عشر يوماً ، ففعل ، فجاء وقد أصاب عشرةَ دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً ، فقال له رسولُ الله ﷺ : هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة نُكتَةً في وجهك يومَ القيامة ، إن المسألة لا تَصلُحُ إلا لثلاث : لذي فقرٍ مُدْقِعٍ ، أو لذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أو لذي دمٍ مُوجِعٍ » أخرجه أبو داود .

واختصره [الترمذي] ، وقال : « باعَ النبيُّ ﷺ قَدَحاً وحِلْساً ، وقال : مَنْ يشتري هذا الحِلْسَ والقَدَحَ ؟ فقال رجلٌ : أخذتُهما بدرهم ؟ فقال النبيُّ ﷺ : مَنْ يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجلٌ درهمين ، فباعهما منه » .

وأخرج النسائي منه أخصر من هذا ، قال : « باعَ النبيُّ ﷺ قدحاً وحِلْساً فيمن يزيد » وحيث أخرجا من الحديث هذا القدر لم نثبتْ لهما علامة[1] .

---

(١) رواه أبوداود رقم ١٦٤١ في الزكاة ، باب ماتجوز فيه المسألة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢١٩٨ في التجارات باب بيع المزايدة ، ورواه مختصراً الترمذي رقم ١٢١٨ في البيوع ، باب ما جاء في بيع من يزيد ، والنسائي ٧/٢٥٩ في البيوع ، باب البيع فيمن يزيد ، وأحمد في « المسند » ٣/١٠٠ ، وفي سنده أبو بكر الحنفي عبد الله ، لايعرف حاله ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان ، وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان ، وغير واحد من أهل الحديث ، عن الأخضر بن عجلان .

[شرح الغريب] :

(حِلسٌ) الحلس : الكساء يكون على ظهر البعير ، وسُمِّي به غيره من الأكسية التي تُمتهن وتداس .

(فقْر مدقع) الفقر المدقع هو الذي يُلْصِقُ صاحبه بالدَّقعاء ، وهي التراب ، وذلك من شدته ، وقيل : هو سوء احتمال الفقر .

(غرم مفظع) الغرم إذا ما تكلَّفت به ، والمفظع : الشديد الشنيع

(دم موجع) الدم الموجع : هو أن يتحمل ديَّة ، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يؤدِّها قُتل المتحمِّل ، وهو نسيبه أو حميمه ، فيوجعه قتله .

٧٦٤٢ – (ت - حبشي بن جنادة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ في حجة الوداع يقول - وهو واقف بعرفة ، وأتاه أعرابيٌّ ، فأخذ بطرف ردائه ، فسأله فيه، فأعطاه إياه ، وذهب به ، فعند ذلك حُرِّمتِ المسألة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لِغَنيٍّ ، ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ، لا تَحِلُّ إلا لذي فقر مُدْقِعٍ ، أو غُرمٍ مُفْظِعٍ ، أو دمٍ موجع ، ومن سأل الناس ليُثْرِيَ به ماله ، كان خموشاً في وجهه يوم القيامة ، ورَضْفاً يأكله مِنْ جهنم ، فمن شاء فليُقِلَّ ، ومن شاء فليُكْثِرْ » .

أخرجه الترمذي[1] .

وزاد رزين « وإني لأُعطِي الرجلَ العطيةَ فَيَنْطلِقُ بها تحت إبطه ، وما هي إلا نار - أو قال : ينطلق بها جاعلها في بطنه ، وما هي إلا نار - فقال له عمر : ولم تعطي يارسول الله ما هو نار ؟ فقال : أبى الله لي البخلَ ، وأبَوْا إلا مسألتي ، قالوا : وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة ؟ قال : قَدْرُ ما يُغَدِّيه أو يعشّيه » .

وفي رواية : « أن يكون له شِبَعُ يومٍ وليلة » .

[شرح الغريب]

(مِرّة) المِرّة : الشدة والقوة ، والسوِي : التام الخلق السليم من الآفات

(ليُثرِي) الإثراء : زيادة المال ، أثرى ماله : إذا كثر .

(رضفاً) : جمع رَضفة وهي حجارة مُحْماة .

[الفرع] الرابع
في أحاديث متفرقة

٧٦٤٣ - (ت د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال

---

(١) رقم ٦٥٣ في الزكاة ، باب ماجاء من لاتحل له الصدقة ، وفي سنده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف ولأوله شاهد عند الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو ، بلفظ : « لاتحل الصدقة لغني ولذي مرة سوي » . والفقرة الثانية « ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة » يشهد لها الحديث رقم ٧٦١٢ المتقدم ، والحديث رقم ٧٦١٤ .

رسولُ الله ﷺ : « مَنْ نَزَلَتْ به فَاقَةٌ فأنزلها بالناس لم تُسَدَّ فاقتُه ، ومَنْ نزلتْ به فاقةٌ فأنزلها بالله فيوشك الله له بِرِزْقٍ عاجلٍ أو آجلٍ » .
أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « أوشَكَ الله له بالغنى : إمَّا بموتٍ عاجلٍ ، أو غِنىً عاجلٍ »[1] .

٧٦٤٤ – (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : [قال رسولُ الله ﷺ :] « لا يُسألُ بِوَجْهِ اللهِ إلا الجنة » أخرجه أبو داود[2] .

٧٦٤٥ – (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « شَرُّ الناس الذي يُسألُ بِوَجْهِ اللهِ ولا يُعطِي به وقال : لا تَسألُوا بِوَجْهِ اللهِ إلا منه » أخرجه ...[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٦٤٥ في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، والترمذي رقم ٢٣٢٧ في الزهد باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب .

(٢) رقم ١٦٧١ في الزكاة ، باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى ، قال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » : وهو عند الديلمي في مسنده من وجهين ، قال : والظاهر أن النهي فيه للتنزيه ، ولا يمنع استحباب الاجابة لمن سئل به ، بل قد ورد الترهيب من كلتيهما ، وانظر المقاصد صفحة ٤٧١ .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه للبخاري في « التاريخ » ، والفقرة الأولى فيه جزء من حديث طويل ، رواه النسائي ٨٣/٥ و ٨٤ في الزكاة ، باب من يسأل بالله عز وجل =

٧٦٤٦ - (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « سمع يوم عرفة رجلاً يسأل الناس ، فقال : أفي هـــذا اليوم ، وفي هذا المكان تسأل من غير الله ؟ فخَفَقَه بالدِّرَّة » أخرجه ..[1] .

٧٦٤٧ - (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: « تَعَلَّمُنَّ أيها الناسُ: أن الطمع فَقْرٌ ، وأنَّ الإياس غِنىً ، وأن المرء إذا يئس عن شيء استغنى عنه » أخرجه . . .[2] .

الفصل الخامس

في قبول العطاء

٧٦٤٨ - (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمر قال: « كان رسولُ الله ﷺ يعطيني العَطَاءَ ، فأقول : أعطِه مَنْ هُوَ أفقَر إليه مِني قال: فقال: خذه ، وإذا جاءك من هـــذا المال شيء وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائلٍ ، فَخُذه فتَمَوَّله ، فإن شئتَ كُلْهُ ، وإن شئتَ تصَدَّقْ به ، ومالا ، فلا تُتْبِعهُ نَفْسَك ، قال سالم بن عبد الله : فلأجل ذلك كان عبد الله لا يسألُ أحداً شيئاً ، ولا يرُدّ شيئاً أُعطِيَهُ » .

= ولايعطي به ، وابن حبان رقم ١٥٩٣ في الجهاد ، باب فضل الجهاد ، والدارمي ٢/ ٢٠١ و ٢٠٢ في الجهـاد ، باب : أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله ، وهو حديث صحيح .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

وفي رواية « خُذهُ فتَمَوَّلهُ وتصدق به » وفي أُخرى « أو تصدق به » ومن الرواة من قال فيه عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان يُعطي عُمَرَ العطاءَ » فجعله من مُسنَدِ ابن عمر . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(مُشرف) الإشرافُ على الشيء : الاطلاع عليه ، والتعرُّض له ، والمراد : وأنت غير طامع فيه ، ولا طالب له .

(ومالا) قوله : ومالا ، أي : ما لا يكون على هذه الصفة ، بل تكون نفسك تؤثره وتميل إليه ، فلا تتبعه نفسك ، واتركه ، فحذف هذه الجملة لدلالة الحال عليها .

٧٦٤٩ - (خ م د س - عبد الله بن السعدي المالكي) قال : « استعملني عُمر رضي الله عنه على الصدقة ، فلما فرغتُ منها وأدَّيتُها أمرَ لي بعمالةٍ ، فقلت : إنما عَمِلتُ لله ، وأجري على الله ، فقال : خُذْ ما أُعطِيتَ ، فإني عَمِلتُ على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : إذا أُعطِيتَ شيئاً من غير أن تسأل ، فكُلْ وتصدَّق » .

---

(١) رواه البخاري ١٣/١٣٤ و ١٣٥ في الأحكام ، باب رزق الحكام والعاملين عليها ، وفي الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف ، ومسلم رقم ١٠٤٥ في الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، والنسائي ٥/١٠٥ في الزكاة ، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة .

وفي رواية : أن عمر قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُعْطِيني العطاء ، فأقول:أعطِهِ مَنْ هوَ أفقرُ إليه مِني حتى أعطاني مرة مالاً ، فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال رسول الله ﷺ : خُذهُ ، وما جاءك من هذا المال وأنتَ غيرُ مُشْرفٍ ولا سائلٍ ، فَخُذهُ ، ومالا ، فلا تُتبِعهُ نفسَك » .

[شرح الغريب]

(فعمّلني) : عمّلت العامل : إذا أعطيتَه عمالتَه وهي أجرتُه .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود والنسائي الأولى (1) .

٧٦٥٠ - (ط - عطاء بن يسار رحمه الله) أنَّ رسولَ الله ﷺ : « أرسَلَ إلى عمَر بن الخطاب بِعَطاء ، فردَّه عمر ، فقال له رسول الله ﷺ : لِمَ رددته ؟ فقال : يارسول الله ، أليسَ أخبرْتَنا أنَّ خيْراً لأحدِنا أنْ لايأخذ من أحدٍ شيئاً؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إنما ذلك عن المسألة،فأما ما كان من غير مسألةٍ ، فإنما هو رِزْقٌ يرزُقُكَهُ الله ، فقال عُمَرُ : أمَا والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذتُه » .

أخرجه الموطأ (2) .

---

(١) رواه البخاري ١٣/١٣٤ و ١٣٥ في الأحكام ، باب رزق الحكام والعاملين عليها ، وفي الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف ، ومسلم رقم ١٠٤٥ في الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، وابو داود رقم ١٦٤٧ في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، والنسائي ٥/١٠٣ و ١٠٤ في الزكاة ، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة .

(٢) ٢/٩٩٨ في الصدقة ، باب ماجاء في التعفف عن المسألة مرسلاً ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : يتصل من وجوه ، أقول : منها الحديثان اللذان قبله .

٧٦٥١ - (م - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) قال عبد الله بن عامر اليَحْصُبيُّ : سمعتُه يقول : إيَّاكم والأحاديث ، إلا حديثاً كان في عهد عمر، فإن عمر كان يُخيفُ الناسَ في الله ،سمعتُ رسولُ الله ﷺ وهو يقول : « مَنْ يُرِد الله به خيراً يُفقِّهْهُ في الدين ، وسمعت رسولَ الله ﷺ يقول : إنما أنا خازِنٌ ، فمَنْ أعطيتُهُ عن طِيب نفسٍ فمُبارَكٌ له فيه ، ومنْ أعطيتُهُ عن مسألة وشَرَهٍ كان كالذي يأكلُ ولا يشبَعُ » أخرجه مسلم[1] .

٧٦٥٢ - (ط - محمد بن كعب القرظي[2] رحمه الله) قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر : « أيُّها الناس ، إنَّه لامانع لما أعطاه الله ، ولا مُعْطِي لما منع الله ، ولاينفع ذا الجَدِّ منهُ الجَدُّ ، من يُرِدِ الله به خيراً يُفقِّهْهُ في الدين،ثم قال :سمعتُ هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ [على هذه الأعواد] » أخرجه الموطأ[3] .

٧٦٥٣ - (خ - عمرو بن تغلب رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتي بمالٍ - أوسَبْيٍ - فقسمه ، فأعطى رِجالاً ،وترك رِجالاً ، فبلغَهُ أن الذي ترك عَتَبُوا ، فحمِدَ الله ، ثم أثنى عليه ، ثم قال : أما بعدُ ، فوالله إني لأعطي [الرَّجل] ، وأدَعُ الرجل ، والذي أدَعُ أحبُّ إليَّ مِنَ الذي أُعطي ،

---

(١) رقم ١٠٣٧ في الزكاة ، باب النهي عن المسألة .

(٢) في المطبوع : محمد بن عمرو القرظي ، وهو خطأ .

(٣) ٢/٩٠٠ و ٩٠١ في القدر ، باب ماجاء في أهل القدر ، وإسناده صحيح .

ولكنّي أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزَعِ والهَلَع ، وأَكِلُ أقواماً إلى ماجعل الله في قلوبهم من الغِنَى والخير، منهم عمرو بن تغلب ، فوالله ما أُحِب أن لي بكلمةِ رسولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعَم » أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(الهلَع) : أشد الجزع والخوف .

الكتاب الثالث

في القضاء وما يتعلّق به

وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

في ذم القضاء وكراهيته

٧٦٥٤ — (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بين الناس ، فقد ذُبح بغير سِكّين » .

---

(١) ٢/٣٣٤ في الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، وفي الجهاد ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (إن الانسان خلق هلوعا) .

وفي رواية « مَنْ وُلِّي القضاء » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي « مَنْ وُلِّيَ القضاء ، أو جُعل قاضياً بين الناس ، فقدْ ذُبح بِغير سِكِّين »[1] .

[شرح الغريب]

(ذبح بغير سكين) معنى هـــذا الكلام : التحرز من طلب القضاء والحرص عليه ، يقول : من تصدَّى للقضاء ، فقد تعرض للذبح ، فليحذره ، وقوله : « بغير سِكِّين » يحتمل وجهين ، أحدهما : أن الذبح إنما يكون في العُرف بالسكين ، فعدل به عن العرف إلى غيره ، ليعلم أن الذي أراد به : مايخاف عليه من هلاك دِينه ، دون هلاك بدنه ، والوجه الثاني : أن الذبح : الوَحْء الذي يقع به إراحةُ الذبيحة وخلاصها من الألم : إنما يكون بالسِّكِّين ، وإذا ذبح بغير السكين : كان ذبحه تعذيباً ، فضرب به المثل لذلك ، ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع ، وأشد في التوقي منه .

٧٦٥٥ ــ (د ـ بريدة بن الحصيب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : وَاحدٌ في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة :

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٧١ و ٣٥٧٢ في الأقضية ، باب في طلب القضاء ، والترمذي رقم ١٣٢٥ في الأحكام ، باب ماجـــاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ، وهو حديث صحيح .

فَرَجُلٌ عرف الحق وقضى به ، ورَجُلٌ عرَف الحق فَجَارَ في الحكم ، فهو في النار ، ورجلٌ قضى لِلنَّاسِ على جَهْلٍ ، فهو في النار » أخرجه أبو داود [1] .

وذكر رزين رواية قال : « فأمّـــا الذي في الجنة : فهو رجلٌ قضى بكتاب الله وسنة نبيه ، لا يألو عن الحقّ ، وأما اللذان في النار : فرُجلٌ قضى بجور ، وآخر افترى على القضاء فقضى بغير علم » .

[شرح الغريب]

(لا يألو) فلان لا يألو في كذا ، أي : لا يقصّر فيه .

٧٦٥٦ ــ (ت ـ عبد الله بن موهب رحمه الله) أن عثمان بن عفان قال لابن عمر : « اقضِ بين الناس ، قال : أَوَ تُعافيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : وما تكره من ذلك وقد كان أبوكَ يقضي ؟ قال : لأني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ كان قاضياً فقضى بالعَدْلِ ، فَبِالْحَرِيِّ أن ينقلبَ منه كَفَافاً ، فما راجَعَهُ بعد ذلك » أخرجه الترمذي [2] .

---

(١) رقم ٣٥٧٣ في الأقضية ، باب في القاضي يخطىء ، ورواه أيضاً الطبراني وأبو يعلى من حديث ابن عمر ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ١٣٢٢ في الأحكام ، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي من حديث عبد الملك بن أبي جميلة ، عن عبد الله بن موهب عن عثمان رضي الله عنه ، وعبد الملك بن أبي جميلة ، قال الحافظ في « التقريب » : مجهول ، وقال في « التهذيب » : قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وليس إسناده عندي بمتصل ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/١٣٢ في كتاب القضاء بعد نقل كلام الترمذي هذا : وهو كما قال ، فان عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضي الله عنه .

وفي رواية ذكرها رزين عن نافع : أنَّ ابنَ عمرَ قال لعثمان : « يا أمير المؤمنين ، لاأَقضي بين رَجلَين ، قال : فإن أباك كان يقضي ، فقال : إن أبي لو أشكل عليه شيء سألَ رسولَ الله ﷺ ، ولو أشكل على رسولِ الله ﷺ شيء سأل جبريل عليه السلام ، وإنِّي لاأجدُ مَنْ أسأله ، وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من عَاذَ بالله ، فقد عاذَ بعظيم ، وسمعتُه يقول : من عَاذ بالله فأعيذُوه ، وإني أعوذ بالله أن تجْعَلني قَاضِياً ، فأعفاه ، وقال : لاتُخبِرْ أحداً » .

[شرح الغريب]

(بالحريّ) فلانٌ حريٌّ أن يكرَم ، وبالحرَى أن يُكْرَم ، أي : هو أهل لذلك .

(عاذ) به : إذا لجأ إليه ، واحتمى بجانبه .

٧٦٥٧ - (د - عبد الرحمن بن بشير الأزرق) قال: « دَخلَ رَجلانِ من أبواب كِنْدَة - وأبو مسعود الأنصاري جالسٌ في حَلقَةٍ - فقالا : ألا رَجلٌ ينفذ بيننا ؟ فقال رجل من الحَلقَة : أنا ، فأخذ أبو مسعود كفّاً من حصىً فرماه به ، ثم قال : مَهْ ؟ ! إنه كان يَكره التسرُّع إلى الحكم » . أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ٣٥٧٧ في الأقضية ، باب في طلب القضاء والتسرع إليه ، وإسناده ضعيف .

[شرح الغريب]

(ينفذ بيننا) رجل نافذ في أمره ، أي : ماضٍ ، وأمره نافذ : مطاع ، وقولهم : أنى يُنفذ ماقال ؟ أي بالمخرج منه .

الفصل الثاني

في الحاكم العادل والجائر

٧٦٥٨ ــ (ت د ـ أنس رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ ابتغى القضاءَ وسأل فيه شفعاءَ ، وُكِل إلى نفسه ، ومن أُكْرِهَ عليه ، أنزل الله عليه ملَكاً يُسَدِّده » .

وفي رواية « من سأل القضاءَ وُكِل إلى نفسه ، ومَنْ جُبِر عليه ، ينزل عليه ملك يُسَدِّدهُ » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ طَلَبَ القضاء واستعان عليه ، وُكل إليه ، ومَنْ لَم يطلبه ، ولم يَستَعِنْ عليه ، أنزل الله مَلَكاً يُسَدِّده »(١) .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٧٨ في الأقضية ، باب في طلب القضاء والتسرع إليه ، والترمذي رقم ١٣٢٣ و ١٣٢٤ في الأحكام ، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، قال الحافظ وله طرق .

٧٦٥٩ — (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ طَلَبَ قضاء المسلمين حتى يناله ، ثم غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَه ، فله الجنة ، ومَنْ غَلَبَ جورُه عدلَه ، فله النار » أخرجه أبو داود (١) .

٧٦٦٠ — (ط ـ سعيد بن المسيب رحمه الله) « أن مُسلماً ويَهُودياً اختصما إلى عمر ، فرأى الحقَّ لليهودي ، فقضى له عمرُ به ، فقال له اليهوديُّ : والله لقد قَضَيْتَ بالحقِّ ، فضربه عمر بالدِّرَّة ، وقال : وما يُدريك ؟ فقال اليهوديُّ : والله إنَّا نجد في التوراة أنه ليس من قاضٍ يقضي بالحق إلا كان عن يمينه مَلَكٌ وعن شماله مَلَكٌ يُسَدِّدانه ، ويُوفِّقانِه للحق مادام مع الحق ، فإذا ترك الحقَّ عَرَجا وتركاه » أخرجه الموطأ (٢) .

٧٦٦١ — (ت ـ [عبد الله] ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ مع القاضي مالم يَجُرْ ، فإذا جار : تخلَّى عنه ، ولزمه الشيطانُ » أخرجه الترمذي (٣) .

---

(١) رقم ٣٥٧٥ في الأقضية ، باب في القاضي يخطىء ، وإسناده ضعيف .

(٢) ٢/٧١٩ في الأقضية ، باب الترغيب في القضاء بالحق ، وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب خلاف ، والأكثر على أنه لم يسمع منه ، قال الحافظ في « التهذيب » ٤/٨٧ : وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لامطعن فيه ، فيه تصريح لسماعه من عمر .

(٣) رقم ١٣٣٠ في الأحكام ، باب ماجاء في الامام العادل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : « إن الله مع القاضي مالم يحف عمداً » ، وإسناده ضعيف .

الفصل الثالث

في أجر المجتهد

٧٦٦٢ – (خ م د - عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ ، فله أجر » .

قال راويه : فحدثت أبا بكر بن حزم ، فقال : هكذا حدَّثني أبو سلمةَ عن أبي هريرة ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود [١] .

٧٦٦٣ – (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ ، فله أجر واحد » أخرجه الترمذي والنسائي [٢] .

٧٦٦٤ – (ط - يحيى بن سعيد) « أن أبا الدرداءِ كَتَبَ إلى سَلْمانَ الفارسيِّ رضي الله عنهما : أن هَلُمَّ إلى الأرضِ المقدَّسةِ ، فكتبَ إليه سلمانُ :

---

(١) رواه البخاري ١٣/٢٦٨ في الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ومسلم رقم ١٧١٦ في الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، وأبو داود رقم ٣٥٧٤ في الأقضية ، باب في القاضي يخطىء .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٣٢٦ في الأحكام ، باب ماجاء في القاضي يصيب ويخطىء ، والنسائي ٨/٢٢٤ في القضاء ، باب الاصابة في الحكم ، وهو حديث صحيح ، ورواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة .

إنَّ الأرضَ لا تُقَدِّسُ أحداً ، وإنما يُقَدِّسُ الإنسانَ عَمَلُهُ ، وقد بلغني أنك جُعِلْتَ طبيباً تُدَاوِي ، فإن كنتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لك ، وإن كنتَ مُتَطَبِّباً ، فاحذر أن تقتل إنساناً فتدخُلَ النار ، فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ، ثم أدبرا عنه ، نَظَرَ إليهما ، فقال : مُتَطَبِّبٌ واللهِ ، ارجعا إليَّ ، أعِيدَا عليَّ قِصَّتَكُما » أخرجه الموطأ (١) .

[شرح الغريب]

(متطبِّباً) الطبيب في الأصل : الحاذق بالأمور ، العارف بها ، وقد كَنَى به هاهنا عن القضاء والحكم بين الخصوم ، وإنما كنى به عنه لأنه بمنزلة القاضي بين الخصوم ، وفصل الحكم بينهم بمنزلة الطبيب من إصلاح البدن ، والمتطبِّب : الذي يعاني الطب وهو لا يعرفُهُ معرفةً جيدةً .

الفصل الرابع

في الرِّشوة

٧٦٦٥ — (ت د ـ أبو هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم) أنَّ

---

(١) ٢/٧٦٩ في الوصية ، باب جامع القضاء وكراهيته ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : لكن أخرجه الدينوري في المجالسة من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة قال : كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي أن هلم إلى الأرض المقدسة ... الحديث .

رسولَ الله ﷺ « لَعَنَ الراشِي والمرتشي في الحكم » أخرجه الترمذي[1] .

وأخرجه أبو داود عن ابن عمر وحده[2] .

[شرح الغريب]

(الراشي) : الذي يعطي الرشوة ، و (المرتشي) : الذي يأخذها ، وإنما يلحقها اللعن معاً إذا استويا في القصد ، فرشا المعطي لينال به باطلاً ، ويتوصل به إلى ظلم ، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق ، أو يدفع به عن نفسه ظلماً ، فإنه غير داخلٍ في هذا الوعيد ، وأما المرتشي : فإن الرشوة على الحاكم حرام أبطل بها حقاً أو دفع بها باطلاً .

٧٦٦٦ ــ (ت ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، فَلَمَّا سِرْتُ أرسَلَ في أَثري ، فَرُدِدتُ ، فقال : أتدري : لِمَ بعثْتُ إليك؟ لاتصيبَنَّ شيئاً بغير إذني ، فإنه غُلولٌ (ومن يَغْلُلْ يأتِ بما غَلَّ يوم القيامة) [آل عمران : ١٦١] لهذا دَعوتكَ ، فامْضِ لِعَمَلِكَ » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم ١٣٣٦ في الأحكام ، باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٥٨٠ في الأقضية ، باب في كراهية الرشوة ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، وهو حديث صحيح .

(٣) رقم ١٣٣٥ في الأحكام ، باب في هدايا الامراء ، وفي سنده داود بن يزيد الأودي الزعافري ، وهو ضعيف ، ولكن في الباب من حديث عدي بن عميرة وأبي هريرة عند مسلم ، ومن حديث المستورد بن شداد عند أبي داود بمعناه ، فهو حديث حسن بشواهده .

[شرح الغريب]

(غلول) الغلول : الخيانة في الغنيمة .

الفصل الخامس

في آداب القاضي

٧٦٦٧ – (د ت – علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « بَعثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت: يا رسولَ الله ، تُرسِلُني وأنا حَدَثُ السِّنِّ ، ولا عِلْمَ لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سَيَهْدي قلبكَ ، ويُثبِّتُ لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تَقْضِيَنَّ حتى تَسْمعَ من الآخر ، كما سمعتَ من الأول ، فإنه أحرَى أن يتبيَّنَ لك القضاء ، قال : فما زِلتُ قاضياً ، أو ما شككتُ في قضاء بعدُ » أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذي ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « إذا تقاضى إليك رجلان ، فلا تَقْضِ للأول . . . وذكر الحديث »[1] .

٧٦٦٨ – (د – عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) قال : « قضى رسولُ الله ﷺ : أن الخصمين يقعدان بين يَدَي الحَكَم » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٨٢ في الأقضية ، باب كيف القضاء ، والترمذي رقم ١٣٣١ في الأحكام ، باب ماجاء في القاضي لايقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

أخرجه أبو داود[1] .

٧٦٦٩ – (خ م د ت س - أبو بكرة رضي الله عنه) قال ابنه عبد الرحمن بن أبي بكرة : كَتَبَ أبي ، وكتبت له إلى ابنه عبد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسِجِسْتان « أن لا تَحْكُمَ بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لايحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان .

وفي رواية:« لا يَقْضِيَنَّ حَكمٌ بين اثنين وهو غضبان » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود : أنه كتب إلى ابنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لايقضي الحَكَم بين اثنين وهو غضبان » .

وفي أخرى للنسائي : قال عبد الرحمن بن أبي بكرة : كَتَبَ إليَّ أبو بكرة يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يَقْضِيَنَّ في قضاء بقضاءين ولا يَقْضِيَنَّ أحد بين خصمين وهو غضبان »[2] .

٧٦٧٠ – (د - عوف بن مالك رضي الله عنه) أنْ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رقم ٣٥٨٨ في الأقضية ، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه البخاري ١٣/١٢٠ و ١٢١ في الأحكام ، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ، ومسلم رقم ١٧١٧ في الأقضية ، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ، والترمذي رقم ١٣٣٤ في الأحكام ، باب لايقضي القاضي وهو غضبان ، وأبو داود رقم ٣٥٨٩ في الأقضية باب القاضي يقضي وهو غضبان ، والنسائي ٨/٢٣٧ و ٢٣٨ في القضاة ، باب ذكر ماينبغي للحاكم أن يجتنبه .

« قضى بين رجلين ، فقال المقضيُّ عليه لمَّا أدبر : حسْبيَ الله ونعم الوكيل ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن الله يَلُومُ على العَجْز ، ولكن عليك بالكَيْس ، فإذا غلبك أمرٌ ، فقل حسبيَ الله ونعم الوكيل » أخرجه أبو داود [1] .

٧٦٧١ – (خ - أبو جمرة رحمه الله) قال : « كنت أُتَرْجِمُ بين ابن عباس والناس » أخرجه البخاري في ترجمة باب [2] .

٧٦٧٢ – (خ - عمر وعلي رضي الله عنهما) قـــالا : « يقضي القاضي والحاكم في المسجد ، فإذا أتى على حدٍّ أُقيم خارج المسجد » .

أخرجه البخاري في ترجمة باب بمعناه [3] .

---

(١) رقم ٣٦٢٧ في الأقضية ، باب الرجل يحلف على حقه ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ١٣/١٦٢ في الأحكام ، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد وقد وصله البخاري في صحيحه ١/١٦٦ في العلم ، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس وهو عند مسلم موصولاً أيضاً رقم ١٧ في الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى الخ ...

(٣) ذكره البخاري تعليقاً ١٣/١٣٨ في الأحكام ، باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام ، قال الحافظ في « الفتح » : أما أثر عمر ، فوصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب ، قال : أتي عمر بن الخطاب برجل في حد فقال: أخرجاه من المسجد ثم أخذاه ، وسنده على شرط الشيخين ، وأما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن معقل أن رجلاً جاء إلى عمر فساره ، فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد ، وفي سنده من فيه مقال .

الفصل السادس

في كيفية الحكم

٧٦٧٣ – (د ت ـ الحارث بن عمرو ـ يرفعه الى معاذ رضي الله عنه)

أن النبيَّ ﷺ لمَّا أراد أن يبعثَ معاذاً إلى اليمن ، قال له : « كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاءٌ ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : أقضي بِسُنَّةِ رسول الله ، قـــال: فإن لم تجد في سُنَّةِ رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلُو ، قال : فضرب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ ، وقال : الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله ﷺ لِمَا يُرضي رسولَ الله » .

وفي رواية « أن مُعاذاً سألَ رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله بمَ أقضي ؟ قال : بكتابِ الله ، قال : فإن لم أجد ؟ قال : بِسُنَّةِ رسولِ الله ، قال : فإن لم أجد ؟ قال : استَدِقَّ الدنيـــا ، وتَعَظَّمْ في عَينِكَ ماعند الله ، واجتهد رأيك ، فسيسدِّدك اللهُ للحق » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي : عن الحارث بن عَمرو ، عن رجلٍ من أصحاب معاذٍ « أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، فقـــال : كيف

تقضي ؟ ... وذكر الرواية الأولى إلى قوله : رسولَ رسولِ الله » ولم يذكر « ولا آلو » .

وفي رواية عن الحارث عن أُناسٍ من أهل حِمص عن معاذ عن النبيّ ﷺ بنحوه [1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٩٢ و ٣٥٩٣ في الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، والترمذي رقم ١٣٢٧ و ١٣٢٨ في الأحكام ، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي ، وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل ، وقال الحافظ في « التلخيص » وقال البخاري في تاريخه : الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ ، وعنه أبو عون لايصح ، ولايعرف إلا بهذا ، وقال الدارقطني في العلل : رواه شعبة عن أبي عون هكذا ، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه ، والمرسل أصح . اهـ . وقال الحافظ : وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : لايصح ، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، وإن كان معناه صحيحاً . أقول : وقد تلقاه بعض العلماء بالقبول ، فقد قال أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي : اختلف الناس في هذا الحديث ، فنهم من قال : إنه لايصح ، ومنهم من قال : هو صحيح ، والدين القول بصحته ، فانه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج ، رواه عنه جماعة من الفقهاء والأئمة ، منهم يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن المبارك ، وأبو داود الطيالسي ، والحارث بن عمرو الهذلي الذي يروي عنه ، وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث ، فيكفي برواية شعبة عنه ، وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به ، وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد ، ولايقدم ذلك فيه ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً ، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة ، إنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً ، فيقال : حدثني رجل ، حدثني انسان ولايكون الرجل للرجل صاحباً حتى يكون له به اختصاص ، فكيف وقد زيد تعريفاً بهم أن أضيفوا إلى بلد ، وقد خرج البخاري الذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي : سمعت الحي يتحدثون عن عروة ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات ، وقال مالك في القسامة : أخبرني رجال من كبراء قومه ، وفي الصحيح عن الزهري : حدثني رجال عن أبي هريرة : من صلى على جنازة. أقول: وقد صححه ابن القيم في اعلام الموقعين ، وممن صححه من المتأخرين الشيخ زاهد الكوثري في مقالاته .

[شرح الغريب]

(أجتهد رأيي) الاجتهاد : بذلُ الوسع في طلب الأمر ، والمراد به هاهنا : رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ، ولم يرد الرأي يعرض له من قبل نفسه من غير أصل كتاب ولا سُنَّةٍ ، وفي هذا الحديث إثبات القياس على منكريه ، وإيجاب الحكم به .

(استدق) الدنيا : أي احتقرها واستصغرها .

٧٦٧٤ – (س - عبد الرحمن بن يزيد) قال : أكثروا على عبد الله [ابن مسعود] ذات يوم، فقال عبد الله : « إنه قد أتى علينا زمانٌ ولسنا نقضي ولَسْنَا هُنالك ، ثم إنَّ الله عز وجل قَدَّرَ علينا : أنْ بلغنا ماترون، فمن عرض له منكم قضاءٌ بعد اليوم ، فليقضِ بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله ، فَلْيَقْضِ بما قضى به نبيُّه ﷺ ، فإن جاءَ أَمرٌ ليس في كتاب الله ، ولا قضى به نبيُّه ، فَلْيَقْضِ بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ، ولا قضى به الصالحون ، فليجتهد رأيَهُ ، ولا يَقُلْ : إني أخافُ ، فإن الحلال بَيِّن ، والحرام بيِّن ، وبين ذلك أمورٌ مُتشابِهات[1] ، فَدَعْ ما يَرِيبُكَ إلى مالا يَرِيبُكَ » أخرجه النسائي[2] .

---

(١) في نسخ النسائي المطبوعة : مشتبهات .

(٢) ٨/٢٣٠ في القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ، وإسناده حسن ، وقال النسائي : هذا الحديث جيد جيد .

٧٦٧٥ - (س - شريح القاضي) أنه كتب إلى عمر يسأله ، فكتب إليه : « أن اقْضِ بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله ، فبسنَّة رسولِ الله ﷺ ،فإن لم يكن في كتاب الله تعالى،ولا في سنة رسولِ الله ﷺ ، فاقضِ بما قضى به الصالحون ، فإن لم [يكن في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسولِ الله ﷺ ، ولم] يقض به الصالحون ، فإن شئت فتَقَدَّمْ ، وإن شئت فتأخَّر ، ولا أرى التأخُّر إلا خيراً لك ، والسلام » أخرجه النسائي [١] .

٧٦٧٦ - (د - عمر بن الخطاب [٢] رضي الله عنه) قال - وهو على المنبر - : « يا أيها الناس ، إن الرأيَ إنما كان من رسول الله ﷺ مُصيباً ، لأنَّ الله كان يُريه ، وإنما هو منا الظَّنُّ والتَّكلُّفُ » أخرجه أبو داود [٣] .

٧٦٧٧ - (خ م ط ت د س - أم سلمة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ سمع جَلَبةَ خصمٍ بباب حُجرته ، فخرج إليهم ، فقال : إنما أنا بشر ، وإنَّه يأتيني الخصم ، فلعل بعضَهم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسِبُ أنه صادق ، فأقضي له ، فمن قَضَيْتُ له بحقِّ مسلمٍ ، فإنما هي قطعة من النار ، فَلْيَحْمِلْها أو يَذَرْها » .

---

(١) ٨/٢٣١ في القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ، وإسناده حسن .
(٢) في المطبوع : عبد الله بن عمر ، وهو خطأ .
(٣) رقم ٣٥٨٦ في الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ من حديث ابن شهاب عن عمر ، وإسناده منقطع .

وفي رواية أن رسولَ الله ﷺ قال: « إنما أنا بَشَرٌ ، وإنكم تختصمون إليَّ ، ولَعَلَّ بعضكم أن يكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِهِ من بعض ، فأقضي نحو ما أسمع ، فمن قضيتُ له بحَقِّ أخيه ، فإنما أقْطَعُ له قطعةً من النار » .

وفي أخرى نحوه، وقال: «فمن قضيتُ له من [حقِّ] أخيه شيئاً فلا يأخذه ... الحديث ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الباقون الرواية الثانية .

وفي أخرى لأبي داود : « أن رَجلَيْنِ أتيا رسولَ الله ﷺ يَخْتَصِمانِ في مواريثَ لهما ، ولم يكن لهما بَيِّنَة إلا دعواهما، فقال: لَعَلَّ بعضَكم أن يكون ألْحَنَ بحجته . . . وذكر الحديث ، وفي آخره : فبكى الرجلان ، وقال كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه : حقِّي لَكَ ، فقال لهما رسولُ الله ﷺ : أمّا إذ فَعلْتُما كذلك فاقْتَسِما ، فَتَوَخَّيا الحقَّ ، ثم اسْتَهِما ، ثم تحالاَّ » .

وفي أخرى لأبي داود بهذا ، قالت : « يختصمان في مواريثَ وأشياءَ قد دَرَسَتْ ، فقال : إني إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم يُنْزَلْ عليَّ فيه »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٥/٢١٢ في الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ، وفي المظالم ، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ، وفي الحيل ، باب إذا غصب جاريته فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجد صاحبها فهي له ، وفي الأحكام ، باب موعظة الامام للخصوم ، وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ، وباب القضاء في كثير المال وقليله ، ومسلم رقم ١٧١٣ في الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، والموطأ ٢/٧١٩ في الأقضية ، باب الترغيب في القضاء بالحق ، وأبو داود رقم ٣٥٨٣ و ٣٥٨٤ في الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، والترمذي رقم ١٣٣٩ في الأحكام ، باب ماجاء في التشديد على من يقضى له ، والنسائي ٨/٢٣٣ في القضاة ، باب الحكم بالظاهر .

(ألحن) فلان ألحن بحجته من فلان : أقوم بها منه ، وأقدر عليها، من اللحَن - بفتح الحاء - الفطنة، فأما لحْن الكلام ، فهو ساكن الحاء، قاله الخطابي .

(فتوخيا واستَهِما) التوخّي : قصد الحق واعتماده ، والاستهام : الاقتراع ، أي : اقترعا على ما قد اختصمتما فيه بعد أن تقسماه ، ولم يقنع لهما بالتوخّي حتى ضم إليه القرعة ، لأن التوخّي إنما هو غالب الظن ، والقرعة : نوع من البيِّنة ، فهي أقوى من التوخّي، ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل ، ليكون انفصالهما عن يقين وطيبة نفس ، لأن التحليل إنما يكون فيما هو في الذمة .

٧٦٧٨- (د س- الأشعث بن قيس) قال: إنه اشترى رَقِيقاً مِنْ الخُمس مِنْ عبد الله [بن مسعود] بعشرين ألفاً ، فأرسَلَ عبدُ الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنَّما آخذهم بعشرة آلاف ، قال عبد الله : فاختر رَجُلاً يكون بيني وبينك ، فقال الأشعث : كُنْ أنت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا اختلف البيِّعانِ ، وليس بينهما بَيِّنَةٌ ، فهو مايقول ربُّ السِّلْعة ، أو يتتاركان » .

وفي رواية : أن ابن مسعود « بَاعَ مِنَ الأشعَث بن قَيْس رقيقاً » فذكر معناه ، والكلام يزيد وينقص أخرجه أبو داود . وأخرج النسائي المُسْنَدَ منه فقط. وفي روايةعن عبد الملك بن عُبَيد قال:« حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله

ابن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذتُها بكذا، وقال هذا: بعتها بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أُتيَ ابنُ مسعود في مثل هذا، فقال: حضرتُ رسولَ الله ﷺ أُتيَ بمثل هذا، فأمرَ البائع أن يُستحلَف، ثم يختار المبتاع، فإن شاءَ أخذ، وإن شاء ترك»[1].

الفصل السابع

في الدعاوى والبينات والأيمان

البينة واليمين

٧٦٧٩ – (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال في خطبته: «البَيِّنةُ على المدَّعي، واليمين على المدَّعى عليه» أخرجه الترمذي[2].

٧٦٨٠ – (خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَوْ يُعطَى الناسُ بِدَعاوِيهم، لادَّعى قوم دماءَ رجال

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥١١ في البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، والنسائي ٧/٣٠٢ و ٣٠٣ في البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، وإسناده ضعيف.

(٢) رقم ١٣٤١ في الأحكام، باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وإسناده ضعيف، وقد أخرجه البيهقي ١٠/٢٥٢ من حديث ابن عباس، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» والحديث في «الصحيحين» بلفظ: «لكن اليمين على المدعى عليه» وسيأتي

وأموالَهم ، ولكن اليمين على المدَّعى عليه » أخرجه مسلم .

وله وللبخاري أن رسولَ الله ﷺ قضى باليمين على المدَّعى عليه .

وللبخاري « أن امرأتين كانتا تَخْرِزانِ في بَيْتٍ ، أو في الحُجْرَةِ[1] ، فخرَجتْ إحداهُما ، وقد أُنفِذَ بإشفى[2] في كفِّها ، فادعتْ على الأخرى ، فَرُفِعَ ذلك إلى ابن عباس ، فقال ابن عباس : قال رسولُ الله ﷺ : « لَوْ يُعطَى الناسُ بِدَعْوَاهم ، لَذَهَبَ دِمَاؤُهُمْ وأَمْوَالُهُمْ ، ذَكِّرُوهَا بالله ، واقرؤوا عليها : (إن الذين يشترون بِعَهْدِ الله) [آل عمران : ٧٧] فذكَّروها فاعترفت ، فقال ابن عباس : قال النبيُّ ﷺ : اليمينُ على المدَّعى عليه » وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الثانية ، وأخرج النسائي الرواية الثالثة[3] .

القضاء بالشاهد واليمين

٧٦٨١ ـ (م د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ « قضى بيمين وشاهدٍ » أخرجه مسلم وأبو داود[4] .

---

(١) وفي أكثر النسخ بواو العطف : وفي الحجرة ، وهو الصواب .

(٢) الاشفى : آلة الخرز للاسكاف ، ينون ولا ينون .

(٣) رواه البخاري ٨/١٦٠ في تفسير سورة آل عمران ، باب قوله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) ، وفي الرهن ، باب إذا اختلف الراهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، ومسلم رقم ١٧١١ في الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، وأبو داود رقم ٣٦١٩ في الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، والترمذي رقم ١٣٤٣ في الأحكام ، باب ماجاء في البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، والنسائي ٨/٢٤٨ في القضاة ، باب عظة الحاكم على اليمين .

(٤) رواه مسلم رقم ١٧١٢ في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، وأبو داود رقم ٣٦٠٧ في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد .

٧٦٨٢ ـ (د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « قضى باليمينِ مع الشَّاهدِ الواحدِ » أخرجه الترمذي وأبو داود [١] .

٧٦٨٣ ـ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ « قضى باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ » أخرجه الترمذي [٢] .

٧٦٨٤ ـ (ط ت ـ محمد بن علي [الباقر]) أن رسولَ الله ﷺ « قضى باليمينِ مع الشَّاهدِ » أخرجه الموطأ والترمذي .

وزاد الترمذي : قال : « وقَضى بِها عَليٌّ فيكم » [٣] .

٧٦٨٥ ـ (د ـ الزبيب العنبري رضي الله عنه) قال : « بَعثَ رسولُ الله ﷺ جيْشاً إلى بني العَنْبَر ، فَأخذُوهُمْ برُكْبَةَ من ناحية الطائف فاسْتاقُوهُمْ إلى نبيِّ الله ﷺ ، قال : فَركِبْتُ فرَسي ، فَسبَقْتُهُمْ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقلت : السلامُ عليكَ يا رسولَ الله ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، أتانا جُنْدُكَ فأخذونا ، وقد كُنَّا أسلَمْنا وخضرَمْنا آذان النَّعَمِ ، فلماقَدِمَ بَلْعَنْبرِ ، قالَ لي نَبيُّ الله ﷺ :هل لكم بَيِّنَةٌ على أنكم أسلَمْتُمْ قبلَ أن تُؤخذُوا في

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦١٠ و ٣٦١١ في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، والترمذي رقم ١٣٤٣ في الأحكام ، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسرّق .

(٢) رقم ١٣٤٤ في الأحكام ، باب ماجاء في اليمين والشاهد ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه الموطأ ٢/٧١١ في الأقضية ، باب القضاء باليمين مع الشاهد ، والترمذي رقم ١٣٤٥ في الأحكام ، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ، وإسناده منقطع ، لكن يشهد له ماقبله .

هذه الأيام ؟ قلت : نعمْ ، قال : مَنْ بَيِّنَتُكَ ؟ قلت : سَمُرَةُ ، رجل من بني العنبر ، ورجل آخر سَمّاه له ، فشهد الرجل ، وأَبى سمرةُ أن يشهدَ ، قال : فقال لي رسولُ الله ﷺ : قد أبى سمرةُ أن يشهدَ ، أفتحلف مع شاهدك الآخر ؟ قلت : نعم ، فاستحلفني فحلفت بالله : لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ، وخَضرَمْنا آذان النَّعَم ، فقال رسولُ الله ﷺ : اذهبُوا فقاسمُوهم أنصافَ الأموالِ ، ولا تَمَسُّوا ذَرَارِيهمْ ، ولولا أنَّ اللهَ لا يحب ضلالة العَمَلِ ما رَزَأْناكُمْ عِقالاً ، قال الزُّبَيب : فَدَعَتني أُمّي ، فقالت : هذا الرجل أخذ زِرْبِيَّتي ، فانصرفتُ إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرته ، فقال لي : أَحبِسهُ ، فأخذتُ بتلبيبه ، وقمت معه مكاننا ، ثم نظر رسولُ الله ﷺ إلينا قائمين ، فقال : ماتريد بأسيرك ؟ فأرسلتُه من يدي ، فقال رسول الله ﷺ ، للرجل : رُدَّ عليه زربيَّة أمه التي أخذت منها ، فقال : يا رسول الله ، إنَّها خَرَجتْ من يَدِي ، قال : فاختَلَعَ رسولُ الله ﷺ سيفَ الرجل فأعطانيه ، وقال للرجل : اذهَبْ فَزِدْهُ آصُعاً من طعام ، فأعطاني[1] آصعاً من شعير ، أخرجه أبو داود[2].

[شرح الغريب]

(خَضرَمْنَا) خضرمتُ أذن البعير : إذا قطعتَ طرفها ، وكان هذا

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : فزادني .

(٢) رقم ٣٦١٢ في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، وهو حديث حسن بشواهده .

في الجاهلية ، فلما جاء الله بالإسلام ، أمر النبيُّ ﷺ أن يخضرموا من غير الموضع الذي كان يخضرم فيه أهل الجاهلية علامةً بين المسلم وغير المسلم، وهو الذي أراد هؤلاء القوم ، يعنون أنهم خضرَمُوا خضرَمة الإسلام .

(ما رزأناكم) يقول : مارزأته شيئاً : ما أصبت منه شيئاً ، ولا نقصته وهذه هي اللغة الفصحى ، فأما « رزيناكم » فإنما يكون على ترك الهمز وقلبه ياء ، وليس بفصيح ، وقد قالوا : في قرأت : قريت ، شاذاً .

(فأخذت بتلبيبه) : جمعت عليه ثوبه وقبضته من مقدَّمه ، تجرُّه به .

(زربيَّة) الزربيَّة : القطيفة ، وجمعها زرابي .

(آصعا) الآصع جمع صاع ، وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً ، أو ثمانية أرطال ، على اختلاف المذهبين في المد .

القضاء بالشاهد الواحد

٧٦٨٦ – (خ - عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة رحمه الله) « أن بني صهيب - مولى بني جُدعان - ادَّعَوْا بيتين وحُجرة : أن رسولَ الله ﷺ أعطى ذلك صُهيباً ، فقال مروان : مَنْ يشهد لكم على ذلك ؟ قالوا : ابنُ عمر ، فدعاه ، فشهد لأعطَى رسولُ الله ﷺ صهيباً بيتين وحُجرة ، فقضى مروان بشهادته لهم » أخرجه البخاري[1] .

---

(١) ٥/١٧٤ و ١٧٥ في الهبة ، باب لايحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته .

٧٦٨٧ – (د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) « أن رَجُلَين تعارضا ، ادَّعيا بَعِيراً على عهد رسولِ الله ﷺ ، فبعث كلُّ واحد منهما شاهدين ، فَقَسَمَهُ النبيُّ ﷺ بينهما نصفين » .

وفي رواية : « أن رَجُلَين ادَّعيا بَعيراً أو دابةً إلى النبي ﷺ ليست لواحدٍ منهما بَيِّنة ، فجعله النبي ﷺ بينهما » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي : « أن رَجُلَين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ، ليس لواحد منهما بيِّنةٌ ، فقضى بها بينهما »[1] .

[شرح الغريب]

(ادَّعيا بعيراً فجعله بينهما) قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا البعير ، أو الدابة ، كان في أيديهما معاً ، فجعله النبيُّ ﷺ بينهما ، لاستوائهما في الملك باليد ، ولولا ذلك : لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما ، وفي الرواية الأخرى قال : « فأحضر كلُّ واحد منهما شاهدَين ، فقسمه بينهما » وذلك لأن الشهادات تقابَلَتْ فسقطت ، فعاد الحكم إلى الأول ، وحينئذ يجوز

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦١٣ و ٣٦١٤ و ٣٦١٥ في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، والنسائي ٨/٢٤٨ في القضاة ، باب القضاة فيمن لم تكن له بينة ، وإسناده حسن .

أن يكون البعير قد كان في يد غيرهما ، فلما أقاما الشهادة انتزعه ممن هو في يده وقسمه بينهما .

القرعة على اليمين

٧٦٨٨ – (خ د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « عَرَضَ على قومٍ اليمينَ ، فتسارعوا إليه ، فأمر أن يُسْهَم بينهم في اليمين أيهم يحلف ؟ » أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود : أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا أُكْرِهَ الاثنان على اليمين ، واستحبَّاها ، فَلْيَستَهِما عليه[1] » .

وفي أخرى له : « أن رجلين اختصما في متاع إلى النبيِّ ﷺ ، ليس لواحدٍ منهما بَيِّنةٌ ، فقال النبيُّ ﷺ : استَهِمَا على اليمين ، ما كان أحبَّا ذلك ، أو كرها »[2] .

موضع اليمين

٧٦٨٩ – (ط - أبو غطفان بن طريف رحمه الله) قال : اختصَمَ زيد ابن ثابت وابن مطيع إلى مَروان في دارٍ كانت بينهما ، فقضى مَرْوان على زيد

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : أو استحباها فليستهما عليها .

(٢) رواه البخاري ٥/٢١٠ و ٢١١ في الشهادات ، باب إذا تسارع قوم في اليمين ، وأبو داود رقم ٣٦١٦ و ٣٦١٧ و ٣٦١٨ في الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة .

ابن ثابت باليمينِ على المِنْبَرِ ، فقال زيد : أَحلفُ له مكاني هــذا ، فقال مروانُ : لا ، إلا عند مَقاطِعِ الحقُوقِ ، فجعل زيدٌ يَحلفُ أن حَقَّهُ لحقٌّ ، وأبى أن يحلِفَ على المنبرِ ، فجعل مَرْوَانُ يَعجَبُ من ذلك ، أخرجه الموطأ[1]

صورة اليمين

٧٦٩٠ ــ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال لرُجلٍ حلَّفهُ : « أحلِفْ بالله الذي لا إلٰه إلا هو ماله عندك شيء » يعني للمدَّعي . أخرجه أبو داود[2] .

الفصل الثامن

في العدالة والشهادة ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في شهـــادة المسلمين

٧٦٩١ ــ (د ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن رسولَ الله ﷺ قال: « لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ، ولا زانٍ ولا زانيةٍ ولا ذي غِمْرٍ على أخيه » .

---

(١) ٢/٧٢٨ في الأقضية ، باب جامع ماجاء في اليمين على المنبر ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٦٢٠ في الأقضية ، باب كيف اليمين ، وإسناده ضعيف لكن يشهد له ماقبله .

وفي رواية : « أن رسولَ الله ﷺ ردّ شهادة الخائنِ والخائنة ، وذي الغِمْر على أخيه ، وردّ شهادةَ القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم » .

• أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(خائن) أراد بالخيانة: الخيانة في الدّين والمال والأمانات، فإن من ضيّع شيئاً من أوامر الله ، أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه ، فلا يكون عدلاً .

(ذو غِمر) الغِمر - بكسر الغين - الحقد .

(القانع) : السائل المستطعم ، وقيل : هو المنقطع إلى القوم يخدمهم ، وذلك مثل الأجير والوكيل ، تردُّ شهادتُه للتهمة في جرّ النفع إلى نفسه ، لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم .

(ظنين) الظنين ، بالظاء : المتهم .

٧٦٩٢ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ « لا تجوز شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ، ولا مجلودٍ حَدّاً ولا ذي غِمرٍ على أخيه ، ولا مجرَّب شهادةٍ ، ولا القانِع لأهلِ البيت ، ولا ظنين في ولاءٍ ولا قرابة »

---

(١) رقم ٣٦٠٠ و ٣٦٠١ في الأقضية ، باب من ترد شهادته ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٣٦٦ في الأحكام ، باب من لاتجوز شهادته ، وفي سنده حجاج ابن أرطاة ، وهو مدلس ، ورواه بالعنعنة ، ورواه الدارقطني ص / ٥٢٩ وفي سنده آدم بن فائد وهو ضعيف ، وقال الحافظ في « التلخيص » بعد أن أورد رواية أبي داود : وسنده قوي .

قال الفزاري : « القانع » : التابع . أخرجه الترمذي[1] .

٧٦٩٣ ــ (ط ـ مالك بن أنس) قـــال : بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « لاتجوزُ شهادةُ خصْمٍ ولا ظَنِينٍ » أخرجه الموطأ[2] .

٧٦٩٤ ــ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « لاتجوزُ شهادةُ بدويٍّ على صاحبِ قريةٍ » أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(شهادة بدوي) إنما كره شهادة البدويِّ، لما فيه من الجفاء في الدِّين والجهل بأحكام الشريعة ، لأنهم في الغالب لايضبطون الشهادة على وجهها ، لقلة معرفتهم بشروطها ، وإليه ذهب مالك ، والناسُ على خلافه ، فيجيزون شهادة البدويِّ على الحضريِّ ، والحضريِّ على البدويِّ .

٧٦٩٥ ــ (ط ـ هشام بن عروة رحمه الله) قال : « كان عبد الله بن

---

(١) رقم ٢٢٩٩ في الشهادات ، باب ماجاء فيمن لاتجوز شهادته ، وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو . أقول : ويشهد لبعضه الحديث الذي قبله .

(٢) بلاغاً ٢/٧٢٠ في الأقضية ، باب ماجاء في الشهادات ، وإسناده معضل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : أخرجه البزار وقاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواة الحجازيين والعراقيين والشاميين والمصريين .

(٣) رقم ٣٦٠٢ في الأقضية ، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٣٦٧ في الأحكام ، باب من لاتجوز شهادته ، وإسناده صحيح .

الزبير يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراحِ » أخرجه الموطأ[1] .

٧٦٩٦ - (خ - أنس رضي الله عنه[2]) قال : « شهادةُ العبدِ إذا كان عدلاً جائزةٌ » أخرجه البخاري[3] في ترجمة باب بغير إسناد[4] .

٧٦٩٧ - (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمن) قال : « قَدِمَ رجُلٌ مِنَ العِراق على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : جئتُك لأمرٍ مالَه رأسٌ ولا ذَنَبٌ ، فقال عمر : وما ذاك ؟ قال : شهادةُ الزُّورِ ظَهرتْ بأرضنا ، قال : وقد كانَ ذلكِ ؟ قال : نعم ، فقال عمر بن الخطاب : واللهِ لا يُؤسَرُ رَجُلٌ في الإسلام بغير العُدول » أخرجه الموطأ[5] .

٧٦٩٨ - (ت د - أيمن بن خريم [الأسدي] رحمه الله) أن النبيَّ ﷺ « قام خطيباً ، فقال : أيُّها الناسُ ، عَدَلت شهادةُ الزُّورِ إشراكاً بالله ، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ : (فاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأوثان ، واجتَنِبُوا قَولَ الزُّورِ) [الحج : ٣٠] » .

---

(١) ٢/٧٢٦ في الأقضية ، باب القضاء في شهادة الصبيان ، وإسناده صحيح ، قال أبو عمر بن البر: اختلف عن ابن الزبير في ذلك ، والأصح أنه كان يجيزها إذا جيء بهم في حال نزول النازلة ، وروي مثله عن علي من طرق ضعيفة .

(٢) في المطبوع : مالك بن أنس ، ورمز له بعلامة الموطأ ، وهو خطأ .

(٣) في المطبوع : أخرجه الموطأ وهو خطأ .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ٥/١٩٦ في الشهادات ، باب شهادة الإماء والعبيد ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل قال : سألت أنساً عن شهادة العبيد فقال :جائزة .

(٥) ٢/٧٢٠ في الأقضية ، باب ماجاء في الشهادات ، وإسناده منقطع .

أخرجه الترمذي وقال: وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث [عن سفيان بن زياد]، ولا نعرفُ لأيمن سَماعاً من النبي ﷺ.

وأخرجه أبو داود عن خريم بن فاتك قال: «صلى رسولُ الله ﷺ الصبح، فلما انصرف قام قائماً، فقال: عَدَلَتْ شهادةُ الزُّورِ بالإشراكِ [بالله] - ثلاث مرات - ثم قرأ الآية إلى قوله: (غير مشركين به)»[1].

٧٦٩٩ - (خ - عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي رحمه الله) قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «إن ناساً كانوا يُؤخَذون بالوحي في عهدِ رسولِ الله ﷺ، وإن الوحيَ قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهرَ لَنَا خيراً أَمِنَّاهُ، وقَرَّبْنَاهُ، وليس لنا من سَريرتِه شيء، الله يُحَاسِبُهُ في سريرته، ومَنْ أظهر لنا سوءاً لم نَأْمَنْهُ، ولم نُصَدِّقه، وإن قال: إنَّ سريرَته حسنةٌ» أخرجه البخاري[2].

٧٧٠٠ - (م ط د ت - زيد بن خالد رضي الله عنه) أن رسولَ الله

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٣٠٠ و ٢٣٠١ في الشهادات، باب ماجاء في شهادة الزور، وأبو داود رقم ٣٥٩٩ في الأقضية، باب في شهادة الزور، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٣٧٢ في الأحكام، باب شهادة الزور، وإسناده ضعيف، لكن يشهد له حديث أنس عند البخاري ومسلم قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر؟ قال: الاشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس وشهادة الزور، وحديث أبي بكرة أيضاً في «الصحيحين»: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور.

(٢) ٥/١٨٥ في الشهادات، باب الشهداء العدول.

ﷺ قال : « ألا أخبرُكم بخيرِ الشُّهداء ؟ الذي يأتي بشهادَتِه قبلَ أنْ يُسألها » أخرجه مسلم والموطأ والترمذي وأبو داود .

وزاد أبو داود قال : « أو يخبر بشهادته » قال أبو داود : شك أحد رواته أيتها قال ، وقال مالك : « هو الذي يُخْبِرُ بالشهادة التي لا يَعلَمُ بها الذي هي له ، فيأتي بها الإمامَ ، فيَقْضي له بها »[1] .

٧٧٠١ ــ (د س ـ خزيمة بن ثابت رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ ابْتَاعَ فَرَساً من أعرابي ، فاسْتَتْبَعَه إلى منزله ليقضيَه ثمنَ فرسهِ ، فأسرعَ رسولُ الله ﷺ المشيَ ، وأبطأ الأعرابيُّ بالفرس ، فطَفِقَ رجالٌ يعترضون الأعرابيَّ ، يساوِمُونَهُ بالفَرَسِ ، لا يشعرون أنَّ رسول الله ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابيُّ النبيَّ ﷺ ، فقال : إن كُنْتَ مُبتَاعاً هذا الفَرَسَ وإلا بِعتُه ، فقام النبي ﷺ حين سَمِعَ نِدَاءَ الأعرابيِّ ، فقال : أَوَليسَ قد ابتعتُهُ منك ؟ قال الأعرابي : لا ، والله ما بِعتُكَهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : بلى قدِ ابَتعتُهُ مِنْكَ ، فطَفِقَ الأعرابيُّ يقول : هَلُمَّ شهيداً فقال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبيُّ ﷺ على خزيمة ، فقال :

---

(١) رواه مسلم رقم ١٧١٩ في الأقضية ، باب بيان خير الشهود ، والموطأ ٢/٧٢٠ في الأقضية ، باب ماجاء في الشهادات ، وأبو داود رقم ٣٥٩٦ في الأقضية ، باب في الشهادات ، والترمذي رقم ٢٢٩٦ في الأحكام ، باب ماجاء في الشهداء أيهم خير .

بِمَ تشهَدُ ؟ قال : بتصديقكَ يا رسولَ الله ، فجعل رسولُ الله ﷺ شهادة خزيمةَ شهادةَ رجُلين » أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

وزاد رزين ، فقال الأعرابيُّ : « أهذا رسول الله ؟ فقال له أبو هريرة: كفى بك جهْلاً أن لا تعرِف نبيَّكَ ، صدق الله (الأعرابُ أَشدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وأَجدَرُ أَنْ لا يَعلَمُوا حُدُودَ ما أَنزلَ اللهُ على رسوله) [التوبة: ٩٧] فاعترف الأعرابيُّ بالبيع » .

الفرع الثاني

في شهادة الكفار

٧٧٠٢ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « لا تُصَدِّقوا أهل الكتاب بما يُحَدِّثونكم عن الكتاب ، ولا تُكَذِّبوهم ، وقولوا : آمَنَّا باللهِ وما أنزل إلينا ، لأن الله تعالى أخبر أنَّهُمْ كَتَبُوا بأيديهم ، وقالوا : هذا من عند الله » .

وفي رواية قال : « كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعِبْرانية ، ويفسِّرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقــال النبيُّ ﷺ : لا تُصَدِّقوا أهل

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٠٧ في الأقضية ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، والنسائي ٧/٣٠٢ في البيوع ، باب التسهيل في ترك الاشهاد على البيع ، وإسناده حسن .

الكتاب ... وذكر الحديث » أخرجه البخاري[1] .

٧٧٠٣ ـ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « يا معشرَ المسلمين، كيف تسألونَ أهلَ الكتابِ عن شيءٍ؟ وكتابُكم الذي أنزل الله على نبيِّكم أحدثُ الكُتُبِ بالله ، تقرؤونه محضاً لم يُشَبْ، وقد حدَّثكم اللهُ أن أهلَ الكتاب بدَّلُوا كتابَ الله ، وغيَّروه ، وكتبوا بأيديهم الكتاب ، وقالوا : هذا من عند الله ، ليشتروا به ثمناً قليلاً ؟ أفـلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ؟ ولا والله ، ما رأينا منهم رجلاً قطُّ يسألكم عن الذي أنزل عليكم» أخرجه البخاري[2] .

٧٧٠٤ ـ (د ـ أبو نملة ـ الأنصاري ـ رضي الله عنه) قال :« بينما هو جالس عندَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وعِنْدَهُ رجلٌ مِنَ اليهود : مُرَّ بجنازةٍ ، فقال: يا محمد ، هل تتكلَّمُ هذه الجنازة ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: اللهُ أعلمُ ، قال اليهوديُّ : إنها تتكلَّم ، فقال رسولُ الله ﷺ : « ما حدَّثكُمْ أهلُ الكتاب فلا تُصَدِّقوهم ، ولا تكذِّبوهم ، وقولوا : آمنَّا بالله ورُسُلهِ ،

---

(١) ٨/١٢٩ في تفسير سورة البقرة ، باب (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) وفي الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء ، وفي التوحيد ، باب مايجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها .

(٢) ١٣/٢٨٢ في الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء ، وفي الشهادات ، باب لايسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (كل يوم هو في شأن) .

فإن كان باطلاً لم تصدِّقوه ، وإن كان حقاً لم تكذِّبوه » أخرجه أبو داود[1] .

٧٧٠٥ – (د - [عامر] الشعبي رحمه الله) « أن رجلاً من المسلمين حَضَرَتْهُ الوفاةُ بِدَقُوقا[2] هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهِدُهُ على وصيَّتِه ، فأشهدَ رجلين من أهل الكتابِ ، فَقَدِمَا الكوفة ، فأَتيا أبا موسى الأشعريَّ ، فأخبراه ، وقَدِمَا بتركتِه ووصيَّتِه ، قال أبو موسى : هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسولِ الله ﷺ ، فأحلَفَهُما بعد العصر بالله : ماخانا ، ولا كذبا ، ولا بَدَّلا ، ولا كَتَمَا ، ولا غيَّرا ، وإنَّها لَوَصِيَّةُ الرجل وتركتُه ، فأمضى شهادَتَهما » أخرجه أبو داود[3] .

٧٧٠٦ – (خ - حميد بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : سمعتُ معاوية رضي الله عنه يحدِّثُ رهطاً من قريش بالمدينة - وذكر كعبَ الأحبار - فقال : « إن كان لمِنْ أصدقِ هؤلاء المحدِّثين الذين يُحدِّثونَ عن الكتاب[4] ، وإنْ كُنَّا مع ذلك لَنَبْلُو عليهِ الكَذِبَ[5] » أخرجه البخاري[6] .

---

(١) رقم ٣٦٤٤ في العلم ، باب رواية حديث أهل الكتاب ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم ١١٠ موارد ، وفي سنده ابن أبي نملة لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وللشطر الأخير منه شاهد تقدم من حديث أبي هريرة .

(٢) بلد بين بغداد وإربل ، تقصر وتمد .

(٣) رقم ٣٦٠٥ في الأقضية ، باب شهادة أهل الذمة ، وفي الوصية في السفر ، وإسناده صحيح .

(٤) الذي في نسخ البخاري المطبوعة : عن أهل الكتاب .

(٥) انظر ما قال الحافظ في « الفتح » ١٣/٢٨٢ حول كعب الاحبار .

(٦) تعليقاً ١٣/٢٨١ في الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء ، قال البخاري : وقال أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، أخبرني حميد بن =

الفصل التاسع

في الحبس والملازمة

٧٧٠٧ - (د ت س - بهز بن حكيم [بن معاوية] عن أبيه عن جده رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « حبس رَجُلاً في تُهمةٍ » .

أخرجه أبو داود ، وزاد الترمذي والنسائي : « ثم خَلَّى سبيله »[1] .

٧٧٠٨ - (د - وعنه) عن أبيه عن جده : أن أخاه ، أو عمه « قام إلى رسولِ الله ﷺ وهو يخطب ، فقال : جيراني بم أُخِذُوا ؟ فأعرض عنه ، ثم ذكر شيئاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : خَلُّوا [له عن] جيرانه » .

أخرجه أبو داود[2] .

= عبد الرحمن، سمع معاوية ... فذكره : قال الحافظ في « الفتح » : كذا عند الجميع،ولم أره بصيغة « حدثنا » ، وأبو اليمان من شيوخ البخاري فاما أن يكون أخذه عنه مذاكرة ، وإما أن يكون ترك التصريح بقوله : حدثنا لكونه أثراً موقوفاً ، ويحتمل أن يكون مما فاته سماعه ، ثم وجدت الاسماعيلي أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال : حدثنا أبو اليمان ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم ... فذكره ، فظهر أنه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني،ثم وجدته في التاريخ الصغير للبخاري ، قال : حدثنا أبو اليمان .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٣٠ في الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، والترمذي رقم ١٤١٧ في الديات ، باب ماجاء في الحبس في التهمة ، والنسائي ٨/٦٧ في السارق ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣٦٣١ في الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، وإسناده حسن .

٧٧٠٩ ـ (د ـ هرماس بن حبيب [التميمي العنبري] رحمه الله) رجل من أهل البادية ، عن أبيه عن جده : أنه قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ بغريم لي ، فقال لي : الزَمه ، ثم قال : يا أخا بني تميم ، ماتريد أن تفعل بأسيرك ؟ » أخرجه أبو داود [1] .

وزاد رزين : « فأطلقته » .

الفصل العاشر

في قضايا حكَمَ فيها النبيُّ ﷺ

٧٧١٠ – (خ م د ت س ـ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) عن أبيه « أن رَجلاً من الأنصار خاصَمَ الزبير عند النبيَّ ﷺ في شِراج الحَرَّة التي يَسقُون فيها النخلَ ، فقال الأنصاريُّ : سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ ، فأبى عليه ، فاختصما عند رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ للزبير : اسقِ يا زبيرُ ، ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصاريُّ ، ثم قال لرسولِ الله ﷺ : أنْ كان ابنَ عمَّتِك ؟ فتلوَّنَ وجهُ رسولِ الله ﷺ ، ثم قال للزبير : اسق يازبير ، ثم احبِس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر ، فقال الزبير : والله إنِّي لأحسِبُ هذه

(١) رقم ٣٦٢٩ في الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، وفي سنده مجاهيل .

الآية نزلت في ذلك (فلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنونَ حتى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهُمْ ...) الآية [النساء : ٦٥] » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري عن عروة - ولم يذكر عبد الله بن الزبير - قال : « خاصم الزبير رجلاً » ... وذكر نحوه ، وزاد : « فاستوعى رسولُ الله ﷺ حينئذ للزبير حقَّه، وكان رسولُ الله ﷺ قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي ، أراد فيه سَعةً له وللأنصاري ، فلما أَحفَظَ الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ ، استوعى رسولُ الله ﷺ للزبير حقَّه في صريحِ الحكم ، قال عروة :قال الزبير : والله ما أحسِبُ هذه الآية نزلت إلا في ذلك (فلا وربِّكَ لا يؤمنون) ... الآية » وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي : الرواية الأولى (١) .

[شرح الغريب]

(شراج الحرة) الحرة : الأرض ذات الحجارة السود ، و (الشِراج): جمع شَرجة وهي مسيل الماء من الحزن إلى السهل .

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٦ - ٢٩ في الشرب ، باب سكر الأنهار ، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل، وباب شرب الأعلى إلى الكعبين ، وفي الصلح ، باب إذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم المبين ، وفي تفسير سورة النساء ، باب (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ، ومسلم رقم ٢٣٥٧ في الفضائل ، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٣٦٣٧ في الأقضية ، باب أبواب من القضاء ، والترمذي رقم ١٣٦٣ في الأحكام ، باب ماجاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء ، والنسائي ٨/٢٤٥ في القضاة ، باب إشارة الحاكم بالرفق .

(الَجذْر) والجدار : الحائط ، وقيل : الَجدر : أصل الجدار ، قال الخطابيُّ : هكذا الرواية : الجَذْر ، قال:والمتقنون من أهل الرواية يقولون: حتى يبلغ الجذر - يعني بالذال المعجمة - وهو مبلغ تمام الشرب ، ومنه : َجذر الحساب .

(الاشتجار) : الاختلاف ، وشجر الأمر بين القوم ، أي : خاضوا فيه واختصموا .

(فاستوعى) الأمر : إذا استوفاه واستكمله .

٧٧١١ - (ط د - ثعلبة بن أبي مالك رحمه الله) َسمع كبراءهم يذكرون « أن رَجُلاً من قريش كان له سَهْمٌ في بني قُريظة ، فخاصم إلى رسولِ الله ﷺ في سَيْلِ مَهزورِ ومُذَيْنبِ الذي يقتسمون ماءه ، فقضى [بينهم] رسولُ الله ﷺ : أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل » .

أخرجه الموطأ وأبو دواد،ولم يذكر أبو داود « ومُذَينب »[1] .

[شرح الغريب]

(مهزور) بتقديم الزاي على الراء : وادي بني قريظة بالحجاز ، وبتقديم

---

(١) رواه الموطأ ٢/٧٤٤ في الأقضية ، باب القضاء في المياه ، بلاغاً ، وقد وصله أبو داود رقم ٣٦٣٨ في الأقضية ، باب أبواب من القضاء ، ورواه ابن ماجه أيضاً رقم ٢٤٨١ في الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ، وهو حديث حسن .

الراء على الزاي : موضع سوق المدينة ، و (مذينب) : اسم موضع بالمدينة .

٧٧١٢ - (د - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده أن رسولَ الله ﷺ « قضى في سَيْل المهزورِ : أن يُمسَكَ حتى يبلغَ الكعبين ، ثم يُرسلَ الأعلى على الأسفل » أخرجه أبو داود[1] .

٧٧١٣ - (د ط - حرام بن سعد بن محيصة رحمه الله) « أنَّ ناقةَ للبراء ابن عازب دخلت حائطاً لرجل من الأنصار ، فأفسدت فيه ، فقضى رسولُ الله ﷺ : أنَّ على أهلِ الأموال حفظَها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظَها بالليل » وفي رواية : عن حرام بن مُحَيِّصَة عن البراء قال : « كانت له ناقةٌ ضارية ، فدخلت حائطاً ، فأفْسَدَتْ فيه ، فَكُلِّمَ رسولُ الله ﷺ [فيها] ، فقضى : أن حفظَ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظَ الماشيةِ بالليل على أهلها ، وأنَّ على أهل الماشيةِ ما أصابت ماشِيَتُهُمْ بالليل » أخرجه أبو داود ، قال : حرام بن محيصة ، ولم يذكر « ابن سعد » وقال في الرواية الأولى « عن أبيه » .

وأخرجه الموطأ عن حرام بن سعد بن محيصة « أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطَ رجلٍ فأفسدت فيه ، فقضى رسولُ الله ﷺ : أنَّ على أهل

---

(١) رقم ٣٦٣٩ في الاقضية ، باب أبواب من القضاء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤٨٢ في الرهون ، باب الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء ، وإسناده حسن .

الحوائط حفظَها بالنهار ، وأن ما أفسَدَتِ المواشي بالليل ضامنٌ[1] على أهلها »

هكذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك ، قالوا : والصواب « حرام بن سعدٍ » لا ابن سعيد[2] .

[شرح الغريب]

(الحوائط) جمع حائط ، وهو البستان من النخيل وغيره .

٧٧١٤ - (ت - رافع بن خديج رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » . أخرجه الترمذي[3] .

٧٧١٥ - (د - أبو سعيد [الخدري] رضي الله عنه) قال : « اختَصَم إلى رسولِ الله ﷺ رَجُلان في حريم نخلةٍ ، فأمر بها فَذُرِعت ، فَوجدت سبع أذرعٍ - وفي أخرى : خمس أذرع ، فقضى بذلك » وفي رواية : « فأمر بجريدة من جريدها فَذُرِعتْ » أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال الباجي : أي مضمون .

(٢) رواه الموطأ ٢/٧٤٧ و ٧٤٨ في الاقضية ، باب القضاء في الضواري والحريسة مرسلاً ، وقد وصله أبو داود رقم ٣٥٦٩ و ٣٥٧٠ في الاقضية ، باب المواشي تفسد زرع قوم وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٣٦٦ في الاحكام ، باب ماجاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٤٠٣ في البيوع ، باب في زرع الارض بغير إذن صاحبها ، وفي سنده شريك ابن عبد الله النخعي ، وهو صدوق ، يخطىء كثيراً ، تغير حفظه ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال الترمذي : وسألت محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن .

(٤) رقم ٣٦٤٠ في الاقضية ، باب أبواب من القضاء ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(حريم النخلة): الأرض التي حولها قريباً منها .

الكتاب الرابع

في القتل ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في النهي عن القتل وإثمه

٧٧١٦ – (خ ـ سعيد بن العاص) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَنْ يزالَ المؤمنُ في فُسحَةٍ من دِينه مالم يُصِبْ دماً حراماً » قال : وقال ابن عمر : « إنَّ من وَرَطات الأمور التي لامخرج لمن أوقع نفسه فيها سفكُ الدَّم الحرام بغير حِلِّه » أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(وَرَطات الأمور) جمع وَرْطة ، وهي الهلاك ، قال : وأصل الورطة: أرضٌ مطمئنة ، لاطريق فيها ، يقال : أورطهُ ورطة ، أي : أوقعَه في الورطة

(١) ١٢/١٦٥ في الديات في فاتحته .

٧٧١٧ - (د - خالد بن دهقان رضي الله عنه) قال : كُنَّا في غزوة القسطنطينية بذُلُقْيَة ، فأقبل رجل من أهل فِلَسطين من أشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك [له] ، يقال له : هانىء بن كُلثوم بن شريك الكِناني ، فسلَّم على عبد الله بن أبي زكريا ، وكان يعرف له حقَّه ، قال لنا خالد : فحدثنا عبدالله ابن أبي زكريا ، قال : سمعت أم الدرداء تقول : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « كلُّ ذَنبٍ عسى اللهُ أن يغفرَه ، إلا من مات مُشْرِكاً ، أو مُؤمِنٌ قَتَلَ مؤمناً متعمداً » فقال هانىء بن كلثوم : سمعتُ محمود بن الربيع يحدِّث عن عبادة بن الصامت، أنه سمعه يحدثه عن رسولِ الله ﷺ أنه قال : « مَنْ قَتَلَ مؤمناً ، فاغْتَبَطَ [(١)] بقتله: لم يَقْبل الله منه صَرفا ولا عدلاً » قال لنا خالد: ثم حدثنا ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن رسولِ الله ﷺ أنه قال : « لايزال المؤمن مُعْنِقاً صالحاً ما لم يُصِب دماً حراماً ، فإذا أصاب دماً حراماً بَلَّح » قال أبو داود: وحدَّث هانىء بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسولِ الله ﷺ - مثله سواء - قال خالد [بن دهقان] ، سألت يحي بن يحي الغَسَّاني عن قوله : « اغتَبَط بقتله » قال : الذين يقاتلون في الفتنة ، فيَقتل أحدُهم ، فيرى أنه على هُدىً لايستغفر الله ، يعني من ذلك . أخرجه أبو داود [(٢)] .

---

(١) في بعض نسخ أبي داود المطبوعة : فاعتبط ، بالعين .

(٢) رقم ٤٢٧٠ في الفتن ، باب في تعظيم قتل المؤمن ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(فاغتبط بقتله) هكذا جاء هذا الحديث في « سنن أبي داود » رحمه الله « مَنْ قتل مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » وقال في آخر الحديث : قـــال خالد بن دِهقان ـ هو راوي الحديث ـ سألتُ يحي بن يحي الغسَّاني عن قوله « اغتبط بقتله » قال : الذين يقاتلون في الفتنة ، فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله ـ يعني من ذلك ـ وهذا التفسير يدل على أنه من الغِبطة ـ بالغين المعجمة ـ وهي الفرح والسرور وحسن الحال ، وذلك : أن القاتل إذا قتل خصمه فإنه يفرح بقتله ، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد، بخلاف ما إذا حزن لقتله وندم عليه ، والذي جاء في « معالم السنن » للخطابي رحمه الله في شرح هذا الحديث ، قال: « مَنْ قتل مؤمناً فاعتبط قتله ... » وذكر الحديث، ولم يذكر قول خالد ليحي ، ولا تفسير يحي ، ثم قال : في معنى قوله « اعتبط قتله » أي : قتَله ظلماً ، لا عن قصاص ، يقال : عَبَطتُ الناقة واعتبطتها : إذا نحَرْتَها من غير داء أو آفة تكون بها ، ومات فلان عبطة: إذا مات شاباً قبل أوان الشيب والهرم ، قال أمية بن أبي الصامت: « مَنْ لم يَمُتْ عبطةً يَمُتْ هرماً » وهذا القول من الخطابي يخالف ما فسّره يحي بن يحي الغساني في آخر الحديث ، وجاء في التهذيب للأزهري قال : وفي

الحديث «مَن اغتَبطَ مُؤمِناً قتلاً فإنه قود» أي: قتله بلا جناية توجب ذلك، فإنه يقاد به، وكل من مات بغير علة، فقد اعتبط.

(صَرفاً) الصرف: النفل، وقيل: التوبة.

(والعدل): الفرض، وقيل: الفدية.

(معنِقاً) الإعناق: ضرب من السير سريع وسيع، والمراد به: خِفَّة الظهر من الآثام، يعني أنه يسير سير المخفّ.

(بلَّح): إذا أعْيي وانقطع، يروى بتشديد اللام وتخفيفها، والتخفيف فيها قليل.

٧٧١٨ — (س - معاوية رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ ذَنبٍ عسى اللهُ أن يغفِرَهُ إلا الرَّجل يقتلُ المؤمِنَ مُتَعَمِّداً، أو الرجل يموتُ كافراً» أخرجه النسائي[1].

٧٧١٩ — (س - بريدة رضي الله عنه) قال: قـــال النبيُّ ﷺ: «قَتلُ المؤمِنِ أعظَمُ عِندَ الله من زَوال الدنيا» أخرجه النسائي[2].

٧٧٢٠ — (ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَزَوالُ الدُّنيا أهونُ على اللهِ من قتلِ رجلٍ مسلمٍ

---

(١) ٨١/٧ في تحريم الدم في فاتحته، وهو حديث حسن.

(٢) ٨٣/٧ في تحريم الدم، باب تعظيم الدم، وهو حديث حسن.

أخرجه النسائي والترمذي، وقـــال الترمذي: وقد روي موقوفاً عليه، وهو أصح[1].

٧٧٢١ — (ت - أبو الحكم البجلي) قال: سمعت أبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهما يذكران عن رسولِ الله ﷺ قال: «لو أنَّ أهْلَ السَّماءِ وأهلَ الأرضِ اشتركوا في دَمِ مؤمنٍ لأكبَّهُمُ اللهُ في النار» أخرجه الترمذي[2].

٧٧٢٢ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «الإيمانُ قَيْدَ الفَتْكَ، لا يَفتِكُ مؤمِنٌ» أخرجه أبو داود[3].

[شرح الغريب]

(الإيمان قيَّد الفَتْك) الفتك: القتل على غفلةٍ وغِرَّة، ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع المؤمن أن يفتك بأحدٍ، ويحميه أن يُفْتَك به، فكأنه قد قيَّد الفاتك، ومنعه، فهو له قيد.

٧٧٢٣ — (خ م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ من نفسٍ تُقْتَل ظُلماً إلا كانَ على ابنِ آدمَ الأولِ كِفْلٌ من دَمِها، لأنه سَنَّ القتل أولاً» وفي رواية «لأنه كان أولَ من

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٣٤٥ في الديات، باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن، والنسائي ٧/٨٢ و٨٣ في تحريم الدم، باب تعظيم الدم، وهو حديث حسن.

(٢) رقم ١٣٩٨ في الديات، باب الحكم في الدماء، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هـــذا حديث غريب.

(٣) رقم ٢٧٦٩ في الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد يقوى بها.

سَنَّ القتل » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(كِفل) الكِفل : الحظُّ والنصيب .

٧٧٢٤ ـ (س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « يَجيء الرَّجلُ آخذاً بيدِ الرجلِ ، فيقول : يا ربِّ ، هذا قتلني ، فيقول الله عزوجل : لِمَ قتلتَه ؟ فيقول : قتلتُه لتكونَ العِزَّةُ لكَ ، فيقول : فإنَّها لي ، ويجيء الرجل آخذاً بيدِ الرجلِ فيقول : إنَّ هذا قتَلَني ، فيقول الله عزوجل : لِمَ قتلتَه ؟ فيقول : لتكونَ العِزَّةُ لفلانٍ ، فيقول : فإنَّها ليست لفلانٍ ، فيبوء بإثمه » أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب]

(فيبوء بإثمه) باء بإثمه : إذا احتمله ورجع به .

٧٧٢٥ ـ (س ـ جندب [بن عبد الله بن سفيان البجلي] رضي الله عنه) قال : حدثني فلان : أن رسولَ الله ﷺ قال : يجيء المقتولُ بقاتِله يومَ

---

(١) رواه البخاري ١٢/١٦٩ في الديات ، باب قول الله تعالى : (ومن أحياها) وفي الانبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، وفي الاعتصام ، باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة ، ومسلم رقم ١٦٧٧ في القسامة ، باب بيان إثم من سن القتل ، والترمذي رقم ٢٦٧٥ في العلم ، باب الدال على الخير كفاعله ، والنسائي ٧/٨٢ في تحريم الدم في فاتحته .

(٢) ٧/٨٤ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وإسناده حسن .

القيامةِ ، فيقول : سَلْ هذا ، فيمَ قتلني ؟ فيقول : قتلتُه على مُلْكِ فلان ، قال جندب : فاتَّقِها » . أخرجه النسائي[1] .

٧٧٢٦ ــ (خ م د ـ المقداد بن الأسود رضي الله عنه) قال عبيد الله ابن عَدِي بن الخيار : إن المقداد بن عمرو الكندي ـ وكان حليفاً لبني زُهرة ، وكان ممَّن شهد بدراً مع النبيِّ ﷺ ـ أخبره أنه قال لرسولِ الله ﷺ : « أرأَيتَ إن لقِيتُ رجلاً من الكُفار فاقْتتَلْنا ، فضَرَب إحدى يديَّ بالسيف فقطعها ، ثم لاذَ مِنِّي بشجرة ، فقال : أسلمتُ لله ، أأقتُلُه يا رسولَ الله بعد أن قالها ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا تقتُلْه ، فقال : يا رسولَ الله ، قَطَعَ إحدى يديَّ ، ثم قال ذلك بعدما قطعها ، فقال رسولُ الله ﷺ : لاتقتُلْه ، فإن قتَلْتَه فإنَّهُ بمنزلتكَ قبل أن تقتلَهَ ، وإنك بمنزِلَته قبلَ أن يقول كلمتَه التي قال » وفي رواية « فلَمَّا أَهويْتُ لِقَتْلِه ، قال : لا إلٰه إلا الله . . وذكره » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(لاذ) لاذ به : إذا التجأ إليه واحتمى به .

(فإنك مثله) أي مثله في إباحة الدم ، لأن الكافر قبل أن يُسلم مباح

---

(١) ٧/٨٤ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ١٢/١٦٦ و ١٦٧ في الديات في فاتحته ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، ومسلم رقم ٩٥ في الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله الا الله ، وابو داود رقم ٢٦٤٤ في الجهاد ، باب على مايقاتل المشركون .

الدم ، فإذا أسلم فقتله أحد ، فإنَّ قاتله مباحُ الدم بحق القصاص .

٧٧٢٧ ــ (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ المقداد : « إذا كانَ رجلٌ مُؤمنٌ يُخفي إيمانَه مع قومٍ كفارٍ ، فأظهر إيمانَهُ فقتلتَه ، فكذلك كنتَ أنت تُخفي إيمانك من قبل » أخرجه . . .[1] .

٧٧٢٨ ــ (د ـ حارثة بن مضرب) عن فُرات بن حَيَّان رضي الله عنه « أن رسولَ الله ﷺ أمر بقتله ـ وكان عَيناً لأبي سفيانَ ، وحليفاً لرجل من الأنصار ، فمرَّ بحلْقةٍ من الأنصار ، فقال : إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : إنه يا رسولَ الله يقول : إني مسلمٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ منكم رجالاً نَكِلُهُمْ إلى إيمانهم ، منهم فُراتُ بن حيَّان » .

أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره البخاري تعليقاً ١٢/١٦٨ في الديات في فاتحته ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله البزار والدارقطني في الأفراد والطبراني في «الكبير» من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدم عن حبيب ، قال الدارقطني : تفرد به حبيب ، وتفرد به أبو بكر عنه ، قلت : القائل الحافظ ابن حجر : قد تابع أبا بكر سفيان الثوري ، لكن أرسله ، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه ، وأخرجه الطبري من طريق أبي اسحاق الفزاري عن الثوري كذلك .

(٢) رقم ٢٦٥٢ في الجهاد ، باب في الجاسوس الذمي ، وإسناده صحيح .

الفصل الثاني

فيما يبيح القتل

٧٧٢٩ ـ (خ م د ت س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لايَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّاني ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والتَّارِكُ لدينهِ ، المفــارقُ للجماعَةِ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

وللنسائي قال : « والله الذي لا إله غيره ، لايَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا ثلاثةُ نَفَرٍ : التاركُ للإسلام المفارقُ للجماعة ، والثَّيِّبُ الزَّاني ، والنَّفْسُ بالنفسِ » .

وفي رواية للبخاري « النفسُ بالنفسِ ، والثَّيِّبُ الزاني ، والمفارِقُ[1] من الدين التارِكُ للجماعةِ »[2] .

٧٧٣٠ ـ (د س ـ عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني ، وللباقين : والمارق من الدين .

(٢) رواه البخاري ١٢/١٧٦ في الديات ، باب قول الله تعالى : (النفس بالنفس ، والعين بالعين) ، ومسلم رقم ١٦٧٦ في القسامة ، باب مايباح به دم المسلم ، وأبو داود رقم ٤٣٥٢ في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، والترمذي رقم ١٤٠٢ في الديات ، باب ماجاء لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ، والنسائي ٧/٩٠ و ٩١ في تحريم الدم ، باب ذكر مايحل به دم المسلم ، وفي القسامة ، باب القود .

« لا يَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، إلا في إحدى ثلاث : زِناً بعد إحصَانٍ ، فإنَّه يُرجَمُ ، ورجلٌ خَرَجَ محارباً لله ورسوله ، فإنَّه يقتَلُ أو يصلَبُ ، أو يُنفى من الأرض ، أو يَقتُلُ نَفساً ، فيقتَلُ بها » أخرجه أبو داود والنسائي .

وللنسائي من رواية عمرو بن غالب قال : قالت عائشة : « يا عَمْرُو أمَا عَلِمْتَ أنه لايَحِلُّ دَمُ امرىء مسلم إلا بثلاثة : نفسٌ بنفسٍ ، أو رجلٌ زنَى بعدما أَحصَنَ ، أو كَفَرَ بعد إسلامِهِ »[1] .

٧٧٣١ – (ت س - أبو أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه) أن عثمان بن عَفّان أشرف يوم الدار ، فقال : « أنشُدكم بالله ، أتعلَمُونَ أن رسولَ الله ﷺ قال : لايحِلُّ دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : زِناً بعد إحصانٍ ، أو كُفر بعد إسلام ، أو قتلِ نَفسٍ بغيرِ حقٍّ ، فيقتل به ؟ فوالله مازَنيتُ في جاهلية ولا إسلام ، ولا ارتَددْتُ منذ بايعتُ رسولَ الله ﷺ ولا قتلتُ النَّفسَ التي حرَّمَ الله ، فبِمَ تقتلوني ؟ » أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي عن أبي أمامة بن سهل ، وعبد الله بن عامرِ بن ربيعة قال : « كُنَّا مع عثمان وهو محصور ، وكنا إذا دخلنا مَدخَلاً نسمع كلامَ مَنْ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٣٥٣ في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي ٧/٩١ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وهو حديث صحيح .

بالبَلاطِ ، فدخل عثمان يوماً ، ثم خرج فقال: اللَّهم إنَّهم ليتواعَدُوني بالقتل ، قلنا : يَكْفِيكَهُمُ الله ، قال : ولِمَ يقتلونني ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ... وذكر الحديث بنحوه » .

وله في أخرى : قال عثمان : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يَحِلُّ دمُ امرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث : أن يزنيَ بعد ما أحصن، أو يَقتُلَ إنساناً فَيُقتَل ، أو يكفر بعد إسلامهِ فيقتَل »[1] .

٧٧٣٢ - (س - مخارق بن عبد الله رضي الله عنه) قال: « جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال : الرَّجلُ يأتيني فيأخذُ مالي ؟ قال : ذكِّرْهُ بالله ، قال : فان لم يَذَّكَّرْ ، قـال: فاستَعِنْ عليه مَنْ حولَكَ من المسلمينَ ، قال : فإن لم يكن حَوْلي أحد من المسلمين ؟ قال: فاستَعِنْ عليه بالسُّلطانِ ، قال : فإن نأى السلطانُ عني ؟ قال : قاتِلْ دونَ مالِكَ ، حتى تكون من شُهداء الآخِرَةِ ، أو تَمْنَعَ مالَكَ » . أخرجه النسائي[2] .

٧٧٣٣ - (ت - جندب بن عبد الله رضي الله عنه) أنَّ رسول الله

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢١٥٩ في الفتن ، باب ماجاء لايحل دم امرىء إلا بإحدى ثلاث ، والنسائي ٩٢/٧ في تحريم الدم ، باب ذكر مايحل به دم المسلم ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٤٥٠٢ في الديات ، باب الامام يأمر بالعفو في الدم ، وإسناده صحيح .

(٢) ١١٣/٧ في تحريم الدم ، باب مايفعل من تعرض لماله ، وهو حديث حسن .

ﷺ قال : « حَدُّ الساحرِ ضَربةٌ بالسيف » أخرجه الترمذي[1] .

٧٧٣٤ — (ط - عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) بلغه« أن حَفصَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قتَلَتْ جاريةً لها سَحَرَتْها ، وقد كانت دَبَّرَتْها ، فأمَرَتْ بها فقُتِلَتْ » أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب]

(دبَّرتها) التدبير : تعليق عتق العبد بموت سيده .

الفصل الثالث

فيمن قتل نفسه

٧٧٣٥ — (خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فقتَلَ نفسَه ، فهو في نار جهنم يتردَّى فيها ، خالداً مُخلَّداً فيها أبداً ، ومَنْ تحَسَّى سُمّاً فقتلَ نفسَهُ ، فَسُمُّهُ في يده

(١) رقم ١٤٦٠ في الحدود ، باب ماجاء في حد الساحر ، وفي سنده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، واسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث ، ويروى عن الحسن أيضاً ، والصحيح عن جندب موقوف ،والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس ، وقال الشافعي : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره مايبلغ به الكفر ، فاذا عمل عملاً دون الكفر ، فلم نر عليه قتلاً .

(٢) ٢/ ٨٧١ في العقول ، باب ماجاء في الغيلة والسحر ، وإسناده منقطع .

يتحَسَّاه في نار جهنم ، خالداً مخلَّداً فيهـــا أبداً ، ومَنْ قتل نفسَهُ بحديدَةٍ ، فحديدتُه في يده ، يتوجَّأ بهـــا في بطنه في نار جهنم خالداً مُخلَّداً فيها أبداً » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

إلا أن النسائي زاد في روايته بعد قوله بحديدة »: « ثم انقطعَ عليَّ شيءٌ » خالد (1) [يقول: كانت حديدته يجأبها في بطنه] وأخرج أبو داود مثل فصل السُّمِّ وهذا لفظه ، قال : « من حَسا سُمّاً ، فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنمَ خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً » .

[شرح الغريب]

(تردَّى) التردِّي : الوقوع من الموضع العالي .

(يتوجَّأ) وجأته بالسِّكِّين : إذا ضربته بها ، وهو يتوجأ بها ، أي : يضرب بها نفسه .

٧٧٣٦ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « الذي يخنُقُ نفسه ، يخنُقُها في النار ، والذي يَطْعُنُ نفسهُ يطعُنُها في

---

(١) العبارة في الاصول المخطوطة : ثم انقطع على شيء حاد ، وفيها تحريف ، وخالد ، هو خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان ، ويقال: ابن الحارث بن سليم بن عبيد بن سفيان الهجيمي أبو عثمان البصري ، أحد الرواة .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٦١ في الطب ، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث ، ومسلم رقم ١٠٩ في الايمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ، والترمذي رقم ٢٠٤٤ و ٢٠٤٥ في الطب ، باب ماجاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ، والنسائي ٤/٦٦ و ٦٧ في الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، وأبو داود رقـــم ٣٨٧٢ في الطب ، باب في الأدوية المكروهة .

النار » أخرجه البخاري[1] .

هذا الحديث أخرجه الحميدي في أفراد البخاري، ويجوز أن يكون من جملة الحديث الذي قبله ، ولكنا أتبعناه في فعله .

٧٧٣٧ ــ (خ م ـ الحسن البصري) قال : حدثنا جندب بن عبد الله رضي الله عنه في هذا المسجد ، فما نسينا منه حديثاً ، وما نخافُ أن يكونَ جندب كذبَ على رسولِ الله ﷺ قال : « كان برجلٍ جِراحٌ فقتل نفسَهُ ، فقال الله : بَدَرَني بنفسه ، فحرَّمتُ عليه الجنة » .

وفي أخرى قال : « كانَ فيمنْ كانَ قبلَكم رجلٌ به جُرحٌ فجزع ، فأخذ سِكِّيناً فحزَّ بها يده ، فما رَقأ الدمُ حتى مات ، فقال الله : بادرني عبدي بنفسه ... الحديث » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية : « أن رَجُلاً مِمَّن كان قبلكم خرجَتْ به قَرحةٌ ، فلما آذته انتزعَ سَهماً من كِنانَتِهِ ، فنكأها ، فلم يَرْقإِ الدَّمُ حتى مات ، قال ربكم : حرَّمْتُ عليه الجنة ، ثم مَدَّ يده إلى المسجد ، فقال : إي واللهِ ، لقد حدَّثني بها جندب بن عبد الله عن رسولِ الله ﷺ في هذا المسجد »[2] .

(١) ٣/١٨٠ في الجنائز ، باب ماجاء في قاتل النفس .

(٢) رواه البخاري ٦/٣٦٢ في الأنبياء ، باب ماذكر عن بني اسرائيل،ومسلم رقم ١١٣ في الايمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه .

[شرح الغريب]

(كنانته) الكنانة : الجعبة التي يكون فيها النُّشّاب .

(فنكأ) نكأت القرحة : إذا فجرتها ونخستَها .

(فلم يرقأ) رقأ الدمُ : إذا انقطع .

٧٧٣٨ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « شَهِدْنا مع رسولِ الله ﷺ خيبَرَ ، فقال لرجل ممن يُدْعى بالإسلام : هذا من أهل النار ، فلمَّا حضَرَ القتالُ : قاتَلَ الرَّجلُ قِتالاً شديداً ، فأصابتْهُ جراحة ، فقيل له : يا رسولَ الله ، الذي قلتَ له آنفاً : إنَّهُ من أهل النار ، فإنَّه قد قاتل اليوم قِتالاً شديداً ، وقد مات ؟ فقال النبي ﷺ : إلى النار ، فكاد بعضُ المسلمين أن يرتابَ ، فبينما هُمْ على ذلك ، إذ قيل له : إنه لم يَمُتْ ، ولكن به جِراحٌ شديدةٌ ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح ، فقتل نفسه ، فأُخبر النبيُّ ﷺ ، فقال : الله أكبرُ ، أَشهد أنّي عبد الله ورسوله ، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس : إنه لنْ يدخلَ الجنة إلا نَفسٌ مسلمةٌ ، وإن الله لَيُؤيِّدُ هذا الدينَ بالرَّجُلِ الفَاجرِ » .

وفي رواية عن عبيد الله بن كعب قال: « أخبرني من شهد مع النبيِّ ﷺ خيبَرَ . . الحديث » أخرجه البخاري ومسلم [١] .

---

(١) رواه البخاري ٦/١٢٥ في الجهاد، باب إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي القدر ، باب العمل بالخواتيم ، ومسلم رقم ١١١ في الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه .

٧٧٣٩ - (خ م - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « التقى هو والمشركونَ ، فاقتتلوا ، فلما مالَ النبيُّ ﷺ إلى عَسْكَرِه ، ومالَ الآخرونَ إلى عسكَرِهم ، وفي أصحاب رسولِ الله ﷺ رَجُلٌ لا يَدَع لهم شاذَّةً ولا فاذَّةً إلا أتَّبَعَها ، يضربُها بسيفه - فقالوا : ما أجزَأَ مِنَّا اليومَ أحدٌ كما أجزأَ فلانٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أَمَا إنَّهُ من أهلِ النَّارِ - وفي رواية : قال : أيُّنا من أهلِ الجنَّةِ ، إن كانَ هٰذا من أهلِ النار ؟ - فقال رجلٌ مِنَ القوم : أنا صاحِبُهُ أبداً ، قال : فخرج معَهُ ، كُلَّما وَقَفَ وَقَفَ معه، وإذا أسْرَعَ أَسْرَعَ معَهُ ،قال: فَجُرِحَ الرجلُ جُرْحاً شَدِيداً فاستَعجَلَ الموتَ ، فوضع سَيفَهُ بالأرضِ ، وذُبَابَهُ بين ثَدْيَيْهِ ، ثم تحامَلَ على سيفهِ فقتلَ نفسَهُ ، فخرج الرجلُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : أشهدُ أنَّك رسولُ الله ، قال : وما ذاك ؟ قال : الرجلُ الذي ذكرتَ آنفاً أنهُ من أهلِ النارِ ، فأعظمَ الناسُ ذلك ، فقلت : أنا لكم به ، فخرجتُ في طلبه ، حتى جُرِحَ جُرحاً شديداً ، فاستعجل الموتَ ، فوضع نَصْلَ سَيفِهِ بالأرض وذُبَابَهُ بين ثدْيَيهِ ، ثم تحامَلَ عليه فقتل نفسَهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك : إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عملَ أهلِ الجنَّةِ فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعملُ عملَ أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » .

وفي رواية نحوه بمعناه ، وفي آخره : من قوله عليه السلام : « وإنما

الأعمال بالخواتيم ، أو بخَواتيمها » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(شاذة) الشاذَّة : التي انفردت من الجماعة،وكذلك « الفاذّة » وأصله في الغنم ، ثم نقل إلى كل مَنْ فارَق جماعة وانفرد عنها .

(ذبابه) ذُبابُ السيف : طرف رأسه .

(تحامل) عليه ، أي : اتكأ على السيف ، وجعله حاملاً له ، وأصله من تكلف الأمر على مشقة .

(أجرى) أجريت في الحرب وغيرها : إذا فعلتَ فعلاً ظهر أثره وقُمتَ فيه مَقاماً لم يقمه غيرك .

(نصل سيفه) نصل السيف : حديدة ، وقد جعله هاهنا طرفُه الأعلى الذي يدخل في المقبض .

٧٧٤٠ – (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن الطُّفَيل بن عمرو الدَّوسيَّ أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : « يا رسولَ الله ، هل لَكَ في حِصْنٍ حَصينٍ ومَنَعَةٍ ؟ قال : حِصْنٌ كان لِدَوسٍ في الجاهلية ، فأبى ذلك النبيُّ ﷺ للذي ذَخر الله للأنصار ، فلما هاجَرَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينة ، هاجَرَ إليه

(١) رواه البخاري ١١/٤٣٦ في القدر ، باب العمل بالخواتيم ، وفي الجهاد ، باب لايقول : فلان شهيد ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الرقاق ، باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها ، ومسلم رقم ١١٢ في الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه .

الطُّفَيْلُ بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه ، فاجتَوَوُا المدينة ، فَمَرِضَ فَجَزِعَ جَزَعاً شديداً ، فأخذ مَشَاقِصَ ، فقطع بها بَرَاجِمَهُ ، فَشَخَبَتْ يداه حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه في هيئة حسنة ، ورآه مُغَطِّياً يديه، فقال له : ماصنع بك ربك ؟ فقال : غفر لي بهجرتي إلى نبيه ، فقال : مالي أراكَ مغطِّياً يديك ؟ قال : قيل لي : لن نُصلِحَ منكَ ما أفسدتَ ، فقصَّها الطفيل على رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فاغْفِرْ» أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(فاجتووا) الاجتواء : أن تستوخم المكان ولا يوافقك .

(مشاقص) جمع مِشقَص، وهو سهم له نصل عريض ، وقيل :طويل .

(براجمه) البراجم : العُقَد التي تكون في ظاهر الأصابع ، وهي رؤوس السلاميات .

(شَخَبَتْ) تشخب : سالت ، بالخاء المعجمة .

٧٧٤١ ــ (د ـ جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « مَرِضَ رَجُلٌ، فَصِيحَ عليه ، فجاء جاره إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : إن فُلاَناً قد مات ، قال : وما يُدْرِيكَ ؟ قال : أنا سمعت ذلك ، قال رسولُ الله ﷺ : إنَّه لم

---

(١) رقم ١١٦ في الإيمان ، باب الدليل على أن من قتل نفسه لايكفر .

يمُتْ ، فرَجعَ ، فَصيحَ عليه ، فجاء إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : إنه قد مات ، فقال النبيُّ ﷺ : إنه لم يمت ، فرجع ، فصيحَ عليه ، فقالت امرأته : انطَلِقْ إلى رسولِ الله ﷺ فأخبِرْهُ ، فقال الرجل : اللهُم العَنْهُ ، قال : ثم انطلق الرجل ، فرآه قد نَحَرَ نفسه بِمِشْقَصٍ ، فجاء رسولَ الله ﷺ ، فأخبره أنه قد مات ، قال : ومايدريك ؟ قال : رأيتُه ينْحَرُ نفسَه بِمَشَاقِصَ معه ، قال : أنت رأيتَه ؟ قال : نعم ، قال : إذاً لا أُصلي عليه » أخرجه أبو داود[1]

الفصل الرابع

فيما يجوز قتله من الحيوانات وما لايجوز

الفواسق الخمس

٧٧٤٢ ــ (خ م ط ت س ـ عائشة رضي الله عنها) أن رسولَ الله ﷺ قال : « خمسٌ من الدوابِّ كلُّهن فاسقٌ ، يُقتَلْنَ في الحرَم : الغُرابُ ، والحِدَأةُ ، والعقربُ ، والفَأرَةُ ، والكلب العقُورُ » أخرجه البخاري ومسلم

ولمسلم قالت : « أمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ خمسٍ فواسِقَ في الحلِّ والحرم » قال : ثم ذكر مثل حديث يزيد بن زريع .

---

(١) رقم ٣١٨٥ في الجنائز ، باب الامام يصلي على من قتل نفسه ، وإسناده حسن .

وفي حديث يزيد: « الحُدَيّا » مكان « الحِدأة » وله قالت: قال رسولُ الله ﷺ: « أربعٌ كلُّهُنَّ فواسقُ يُقتَلْنَ في الحلِّ والحرم: الحِدَأةُ، والغرابُ، والفأرَةُ، والكلب العقُور، قال: فقلت للقاسم بن محمد: أفرأيتَ الحيَّةَ؟ قال: تُقتَلُ بصُغْرٍ لها ».

وفي أخرى « خمسٌ فواسقُ يقتَلنَ في الحرم: العقربُ، والفأرةُ، والحُدَيَّا، والغرابُ، والكلبُ العقورُ ».

وأخرج الموطأ الرواية الرابعة، إلا أنهُ أخرجها مرسلةً عن عروة.

وأخرج الترمذي الأولى.

وفي رواية النسائي قال: « خمسٌ يقتلهنَّ المحرِمُ: الحيَّةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والغرابُ الأبقَعُ، والكلبُ العَقورُ ».

ولمسلم بنحوه، وفيه: « والغرابُ الأبقع، والحيَّةُ بدل العقرب »(1).

(1) رواه البخاري ٤/٣٠ - ٣٣ في الحج، باب مايقتل المحرم من الدواب، وفي بدء الخلق، باب قول الله تعالى: (وبث فيها من كل دابة)، ومسلم رقم ١١٩٨ في الحج، باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، والموطأ ١/٣٥٧ في الحج، باب مايقتل المحرم من الدواب، والترمذي رقم ٨٣٧ في الحج، باب ماجاء فيما يقتل المحرم من الدواب، والنسائي ٥/٢٠٨ في الحج، باب مايقتل في الحرم من الدواب، وباب قتل الحية في الحرم.

[شرح الغريب]

(فواسق) أصل الفسق : الخروجُ عن الاستقامة ، والجَورُ ، وقيل للعاصي : فاسق لذلك ، وإنما سميت هذه الحيوانات الخمس فواسق على سبيل الاستعارة لخبثهن ، وقيل : لخروجهن من الحرمة بقوله ﷺ ، وأراد بالكلب العقور :كل سبع يعقر، كالأسد، والذئب، والنمر، والكلب، ونحو ذلك، وقيل : أراد بفسقها تحريم أكلها ، لقوله تعالى وقد ذكر ما حرّم من الميتة والدم ولحم الخنزير إلى آخر الآية ، ثم قال :(ذلكم فسق) [المائدة : ٣] .

(الغراب الأبقع):الذي فيه سواد وبياض ، والبقَع في الطير والكلاب كالبلَق في الدواب .

٧٧٤٣ – (خ م س - حفصة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « خمس من الداوب لاحرج على مَنْ قتلهن : الغرابُ ، والحِدَأةُ ، والعقرب ، والكلب العقور » .

وفي أخرى:« خمس من الدواب كلّها فاسق ... » وذكره بتقديم وتأخير.

وفي رواية : أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما : « ما يقتل المحرم من الدواب ؟ فقال : أخبرتني إحدى نسوةِ رسولِ الله ﷺ : أنه أمَرَ - أو أُمِرَ - أن تُقتل الفأرةُ ، والعقربُ، والحِدَأةُ والكَلْبُ العَقُورُ ، والغرابُ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « حدّثتني إحدى نسوةِ النبيِّ ﷺ : أنه كان يأمُرُ بقتل

الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُدَيّا، والغراب، والحيّة » كذا في رواية شيبان بن فرّوخ قال: « وفي الصلاة أيضاً » وأخرج النسائي الرواية الأولى[1]

[شرح الغريب]

(لا حرَجَ) الحَرَجُ : الضّيق والاثمُ .

٧٧٤٤ – (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « خمسٌ قتلهنّ حلالٌ في الحرم : الحيّةُ ، والعقربُ ، والحِدأةُ ، والفأرةُ ، والكلبُ العقورُ » أخرجه أبو داود[2] .

وقد تقدّم في « كتاب الحج » من « باب الإحرام » شيء من هذه الأحاديث فيما يقتله المحرم .

الحيّـــات

٧٧٤٥ – (خ م س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: « بينَا نحنُ مع رسولِ الله ﷺ في غَارٍ بمِنىً ، إذ نزلت عليه (والمرسلاتِ) فإنّهُ لَيتلُوها ، وإنّا لَنتلقّاها ـ وفي رواية : وإنّي لأتلقاها ـ من فِيه ، وإنّ فاهُ لَرَطبٌ بها ، إذ وثبَتْ علينا حيّةٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اقتلوهـــا ، فابْتَدَرْناها لنقتلَها ، فَسبَقَتْنا ، فقـــال رسولُ الله ﷺ : وُقِيَتْ شرَّكم ، وَوُقِيتُمْ شرَّها » أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٩ في الحج ، باب مايقتل المحرم من الدواب ، وفي بدء الخلق ، باب قوله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ومسلم رقم ١١٩٩ و ١٢٠٠ في الحج ، باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .

(٢) رقم ١٨٤٧ في الحج ، باب مايقتل المحرم من الدواب ، وهو حديث صحيح .

إلا أن قوله : « بِمِنىً » للبخاري دون مسلم .

وقد جاء الحديث في أفراد البخاري أيضاً بإسقاط لفظة « مِنىً » .

وفي أفراد مسلم : « أن النبيَّ ﷺ أمَرَ مُحْرِماً بقتل حَيَّةٍ بِمِنىً » .

وفي رواية النسائي قال : « كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ بالخَيْفِ من مِنىً ، حين نزلت (والمرسلاتِ عُرْفاً) فخرجت حيَّةٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اقتلوها ، فابْتَدَرْنَاها ، فدخلتْ في جُحْرِها » .

وفي أخرى قال : « كنا مع رسولِ الله ﷺ لَيْلَةَ عرفَةَ التي قبل يوم عرفةَ ، فإذا حِسُّ الحيَّةِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اقتلوها ، فدخلتْ شقَّ جُحْرِها ، فأدخلنا عُوداً فَقَلَعْنَا بعض الجحر ، وأخذنا سَعْفَةً ، فأضْرَمْنا فيها ناراً ، فقال رسولُ الله ﷺ : وقاها اللهُ شَرَّكم ، ووقاكم شَرَّها »[1] .

٧٧٤٦ — (خ م ط د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ على المنبر يقول : « اقتلوا الحيَّاتِ ، واقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْترَ ، فإنهما يَطْمسان البَصَرَ ، ويُسْقِطان الحَبَلَ » قال عبد الله : فبينا أنا أُطاردُ حيَّةً أقتلُها ، ناداني أبو لبابةَ : لاتقتُلْها ، فقلت : إنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بقتل الحيَّات ، فقال : إنَّه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت ، وهنَّ العوامر .

وفي رواية : أن النبيَّ ﷺ قال : « اقتلوا الحيَّاتِ ، وذا الطفيتين ،

---

(١) رواه البخاري ٤/٣٥ في الحج ، باب مايقتل المحرم من الدواب ، وفي بدء الخلق ، باب قوله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، وفي تفسير سورة (والمرسلات) ، ومسلم رقم ٢٢٣٤ في السلام ، باب قتل الحيات وغيرها ، والنسائي ٥/٢٠٨ و ٢٠٩ في الحج ، باب قتل الحيـة في الحرم .

والأبترَ ، فإنهما يستسقطان الحبل ، ويلتمسانِ البَصَر ، فكان ابن عمر يقتل كلَّ حيَّةٍ وجدها ، فأبصره أبو لُبابة بن عبد المنذر ، أو زيد بن الخطاب ، وهو يطارد حَيَّةً ، فقال : إنه قد نُهِيَ عن ذوات البيوتِ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ « يأمر بقتل الكلاب ، يقول : اقتلوا الحيَّاتِ والكلابَ ، واقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْن والأبترَ ، فإنهما يَلْتَمِسانِ البَصَرَ ، ويَسْتَسْقِطانِ الحبَالَى » .

قال الزهري : ونُرى ذلك من سُمَّيْهما ، والله أعلم .

قال سالم : قال عبد الله بن عمر : « فلبثت لا أترك حيَّةً أراها إلا قتلتُها ، فبينا أنا أطارد حيَّةً يوماً من ذاوتِ البيوتِ ، مَرَّ بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة ، وأنا أطاردها ، فقال : مَهْلاً يا عبد الله ، فقلت : إنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بقتلهنَّ ، قال : إن رسولَ الله ﷺ نَهى عن ذواتِ البيوتِ » .

وفي رواية قال : « حتى رآني أبو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا : إنه قد نهى عن ذواتِ البيوتِ » .

وفي رواية : « اقتلوا الحيَّات » ولم يقل : « ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبتر » .

وفي رواية : قال نافع : « إن أبا لبابة كلَّم ابن عمر ليفتح له باباً في داره يستقرب به إلى المسجد ، فوجد الغِلْمَةُ جِلْدَ جانٍّ ، فقال عبد الله : التمسوهُ

فاقتلوه ، فقال أبو لبابة : لاتقتلوه، فإنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن قتل الجِنّان التي في البيوت » .

وفي أخرى قال : « كان ابن عمر يقتلُ الحيّاتِ كلَّهن ، حتى حدَّثنا أبو لبابة البدريُّ : أن رسولَ الله ﷺ نهى عن قتل جِنّان البيوت ، فأمسك » .

وفي أخرى : أنه سمع أبا لبابة يخبر ابن عمر : « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن قتل الجِنّانِ » .

وفي أخرى عن نافع عن ابن عمر عن أبي لُبابة عن النبيِّ ﷺ : « أنه نهى عن قتل الجِنّان التي في البيوت » .

وفي أخرى : عن نافع: « أن أبا لبابة بن عبد المنذر الأنصاريَّ ، وكان مسكنُه بقُباء ، فانتقل إلى المدينة ، فبينا عبد الله بن عمر جالساً معه ، يفتح خَوْخةً له ، إذا هُمْ بِحَيَّةٍ مِن عوامرِ البيوتِ ، فأرادوا قَتْلَها ، فقال أبو لبابة : إنه قد نهي عنهن - يريد عَوامِرَ البيوتِ - وأُمر بقتل الأبتر ، وذي الطُّفْيَتَيْن، وقيل : هما اللذان يلتَمِعَانِ البصر ، ويَطْرحان أولاد النساء » .

وفي أخرى قـــال : « كان عبد الله بن عمر يوماً عند هَدْمٍ له ، فرأى وَبِيصَ جانٍّ ، فقال : اتّبعوا هذا الجانَّ فاقتلوه ، فقال أبو لبابة الأنصاري : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ نهى عن قتل الجِنّانِ التي تكون في البيوت ،إلا الأبتر ،وذا الطُّفْيَتَيْنِ، فإنهما اللّذَانِ يخطَفَانِ البصرَ ،ويتبعان مافي بطون النساء»

وفي أخرى : « أن أبا لبابة مَرَّ بابن عمر وهو عند الأُطم الذي عند

دار عمر بن الخطاب ، يرصدُ حيَّةً . . . بنحو ذلك » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وأخرجها الترمذي إلى قوله : « ويُسقِطَانِ الحَبَل » .

قال نافع : « إن ابن عمر وَجَدَ بعد ذلك - يعني بعدما حدَّثه أبو لبابة - حيَّةً في داره ، فأمر بها فأُخْرِجَتْ إلى البقيع ، قال نافع : ثم رأيتها بعدُ في بيتِه » .

وفي رواية لأبي داود عن أبي لبابة أنَّ رسولَ الله ﷺ : « نهى عن قتل الجِنَّانِ التي تكون في البيوتِ ، إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر ، فإنهما يخطَفان البصر ، ويطرحان مافي بطون النساء » وأخرج الموطأ هذه الرواية التي لأبي داود إلى قوله : « البيوت » لم يزد .

هذا الحديث قد اشترك فيه حديث ابن عمر ، وأبي لبابة ، وما أمكن إفراد رواية كل واحد منهما ، فَجُعِلا حديثاً واحداً [1] .

[شرح الغريب]

(الطُّفْيَتَين) الطُّفية : خوصة المُقْلِ ، وجمعها طُفىً ، وجنسه طُفي ، وكأنه شبه الخطين الأسودين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل ، وقيل :

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٤٨ في بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، ومسلم رقم ٢٢٣٣ في السلام ، باب قتل الحيات وغيرها ، والموطأ ٢/٩٧٥ و ٩٧٦ في الاستئذان ، باب ماجاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ، وأبو داود رقم ٥٢٥٢ و ٥٢٥٣ و ٥٢٥٤ و ٥٢٥٥ في الأدب ، باب قتل الحيات ، والترمذي رقم ١٤٨٣ في الأحكام ، باب ماجاء في قتل الحيات .

الطفية : الحية ، فإن صح هذا : فلعل المراد: اقتلوا كل حية ، ماكان منها له ولد ، وما لاولد له ، وهو الأبتر ، وثنّى الطُّفيتَيْن - على هذا القول - لأن الغالب أن يفرخ زوجين ، والقول الأول .

(جِنّان) الجِنّان - جمع جان - وهي الحية الدقيقة .

(خوخة) الخوخة: النافذة بين البيتين ، والنافذة التي يدخل منها الضوء

(وبيص) الوبيص : البريق واللَّموع .

(أُطم) الأُطُم : البناء المرتفع .

(العوامر): الحيات التي تكون في البيوت، سُمِّيت عوامر لطول أعمارها

٧٧٤٧ - (خ م ط - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أمر رسولُ الله ﷺ بقتلِ الأبترِ ، وقال : إنه يُصيبُ البَصرَ ، ويُذهِب الحَبَلَ » .

وفي رواية قال: « اقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْن فإنه يلتمس البصر، ويصيب الحبل»

وفي أخرى « الأبترَ وذا الطفيتين » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ : « أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن قتل الجِنّانِ التي في البيوت ، إلا ذا الطُّفْيَتَين والأبترَ ، فإنهما يخطَفانِ البَصرَ ويَطْرحانِ ما في بُطونِ النِّساءِ »(١) .

٧٧٤٨ - (م ط ت د - أبو السائب [مولى هشام بن زهرة]) « أنه

(١) رواه البخاري ٦/٢٥٢ في بدء الخلق ، باب (وبث فيها من كل دابة) ، ومسلم رقم ٢٢٣٢ في السلام ، باب قتل الحيات وغيرها ، والموطأ ٢/٩٧٦ في الاستئذان ، باب ماجاء في قتل الحيات ومايقال في ذلك .

دخل على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في بيته ، قـــال : فوجدته يصلّي ، فجلست انتظره ، حتى يقضي صلاته ، فسمعت تحريكاً في عراجينَ في ناحية البيت ، فالتفتُ ، فإذا حيَّةٌ ، فوثبتُ لأقتُلَهـــا ، فأشار إليّ : أن اجلس ، فجلست ، فلما انصرف أشار إلى بيتٍ في الدار ، فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم ، فقال : كان فيه فتىً منّا حديثُ عهدٍ بعُرسٍ ، قال : فخرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى الخندقِ ، فكان ذلك الفتى يستأذنُ رسولَ الله ﷺ بأنصافِ النّهار ، فيرجع إلى أهله ، فاستأذنه يوماً ، فقال له رسولُ الله ﷺ : خذ عليكَ سِلاحَكَ ، فإنّي أخشى عليك قريظَةَ ، فأخذَ الرجـــلُ سِلاحَهُ ثم رجع ، فإذا امرأتُه بين البابين قائمةٌ ، فأهوى إليها بالرُّمح لِيَطْعُنَهـــا به ، وأصابته غَيْرَةٌ ، فقالت له : اكفُفْ عليك رُمحَكَ ، وادخُلِ البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني ، فدخل ، فإذا بحيَّةٍ عظيمةٍ منطويةٍ على الفراش ، فأهوى إليها بالرُّمح ، فانتظمها به ، ثم خرج ، فركزه في الدار ، فاضطربت عليه ، فما يُدرَى أيُّهما كان أسرعَ موتاً ، الحية أم الفتى ؟ قال : فجئنا إلى رسولِ الله ﷺ ، وذكرنا ذلكَ له ، وقلنا : ادعُ الله أن يُحْيِيه لنا ، فقال : استغفروا لصاحبكم ، ثم قال : إنّ بالمدينة جِنّاً قد أسلَموا ، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام ، فإن بَدَا لكم بَعْدَ ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان » .

وفي رواية نحوه ، وقال فيه : إنّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن لهذه

البيوت عوامِرَ ، فإذا رأيتم منها شيئاً فَحَرِّجُوا عليها ثلاثاً ، فإن ذهب ، وإلا فاقتلوه ، فإنه كافر ، وقـــال لهم : اذهبوا فادفنوا صاحبكم » أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود .

وأخرجه الترمذي مُجْمَلاً مثل حديث قبله مختصراً ، وقال: وفي الحديث قصة ، ولم يذكرها .

وفي أخرى لأبي داود أن رسولَ الله ﷺ قال : « الهوامُّ من الجنِّ ، فمن رأى في بيته شيئاً منها ، فليحَرِّجْ عليها ثلاث مرار ، فإن عـــاد فليقتله ، فإنه شيطان » .

وفي أخرى للترمذي قـــال : « إنَّ لبيوتِكم عُمَّاراً ، فحَرِّجُوا عليهنَّ ثلاثاً ، فإن بدا لكم بعد ذلك منهنَّ شيء فاقْتُلُوه »[1] .

[شرح الغريب]

(فليحرِّج عليها) التحريج: أن يقول لها : أنتِ في حرج إن عدتِ إلينا فلا تلومينا أن نضيِّق عليك بالطرد والتتبُّع .

(عراجين) العراجين ـ جمع عرجون ـ وهو ساعد العذق ، والمراد به هاهنا : الأخشاب التي تسقف بها السقوف .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٣٦ في السلام ، باب في قتل الحيات وغيرها ، والموطأ ٢/٩٧٦ و ٩٧٧ في الاستئذان ، باب ماجاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ، وأبو داود رقم ٥٢٥٦ و ٥٢٥٧ في الأدب ، باب في قتل الحيات ، والترمذي رقم ١٤٨٤ في الأحكام ، باب ماجاء في قتل الحيات .

٧٧٤٩ - (ت د - [عبد الرحمن] بن أبي ليلى رضي الله عنه) عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ « سُئِلَ عن جِنَّان البيوت ؟ فقال : إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم ، فقولوا : نَنْشُدُكَ العَهْدَ الذي أَخذَ عليكم نوح ، وننشُدكَ العهد الذي أَخذ عليكم سليمان بن داود أن لاتؤذوا ولا تتراءَوْا لنا ، فإن عُدنَ فاقتلوهُنَّ » أخرجه الترمذي وأبو داود [١] .

٧٧٥٠ - (ط - محمد بن شهاب) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أمر بِقتْلِ الحيَّاتِ في الحرم » أخرجه الموطأ [٢] .

٧٧٥١ - (د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « اقتلوا الحياتِ كلَّهن ، فمن خاف ثأرَهنَّ فَلَيْسَ مِني » .

وفي رواية « اقتلُوا الكبار كلَّها ، إلاَّ الجانَّ الأبيض الذي كأنه قضيب فضة » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « أمَرَ النبيُّ ﷺ بقتل الحيات ، وقال : مَنْ خافَ ثأرَهُنَّ فليس منَّا » [٣] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٤٨٥ في الأحكام ، باب ماجاء في قتل الحيات ، وأبو داود رقم ٥٢٦٠ في الأدب ، باب في قتل الحيات ، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جداً كما قال الحافظ في « التقريب » ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) ١/٣٥٧ في الحج ، باب مايقتل المحرم من الدواب ، وإسناده منقطع .

(٣) رواه أبو داود رقم ٥٢٤٩ و ٥٢٦١ في الأدب ، باب في قتل الحيات ، والنسائي ٦/٥١ في الجهاد ، باب من خان غازياً في أهله ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له مابعده .

٧٧٥٢ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « ما سَالَمنَاهُمْ منذُ حارَبْنَاهُمْ، فمن ترك منهم شيئاً خِيفةَ فليس منا ».
أخرجه أبو داود[1].

٧٧٥٣ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مَنْ تركَ الحيات مخافةَ طلبهن، فليس منّا، ماسالَمناهنَّ منذ حاربناهُنَّ » أخرجه أبو داود[2].

٧٧٥٤ - (د - العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) قال: « يا رسول الله إنّا نريد أن نَكْنِسَ زمزم، وإن فيها من هذه الجِنّان - يعني الحيات الصغار - فأمر النبيُّ ﷺ بقتلهن » أخرجه أبو داود[3].

٧٧٥٥ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[4]) قال: « الحيات أجناسٌ: الجِنّانُ، والأفاعي، والأساوِدُ » أخرجه ...[5].

---

(١) رقم ٥٢٤٨ في الأدب، باب قتل الحيات، وفي سنده محمد بن عجلان، وهو صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، لكن يشهد له ماقبله.

(٢) رقم ٥٢٥٠ في الأدب، باب في قتل الحيات، وإسناده حسن.

(٣) رقم ٥٢٥١ في الأدب، باب في قتل الحيات، إسناده منقطع، ورواية عبد الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب مرسلة.

(٤) هذا المقطع سقط من المطبوع.

(٥) كذا في الاصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد ذكره البخاري تعليقاً ٦/٢٤٧ في بدء الخلق، باب قوله تعالى: (وبث فيها من كل دابة) قال الحافظ في « الفتح »: هو قول أبي عبيدة في تفسير سورة القصص.

الوزغ

٧٧٥٦ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ قال للوزغ : الفُوَيسق ، ولم أسمعه أمر بقتله » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه النسائي إلى قوله : « الفويسق »[1] .

[شرح الغريب]

(الوزغ): نوع من حشرات الأرض معروف ، ويُسمى : سام أبرص.

٧٧٥٧ - (م د - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمَرَ بقتل الوزَغ ، وسماه : فويسقاً » أخرجه مسلم وأبو داود[2] .

٧٧٥٨ - (م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية ، فله كذا وكذا حسنة ، دون الأولى ، وإن قتلها في الضربة الثالثة : فله كذا وكذا حسنة ، لدون الثانية » .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٥٢ في بدء الخلق ، باب قوله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، وفي الحج ، باب مايقتل المحرم من الدواب ، ومسلم رقم ٢٢٣٩ في السلام ، باب استحباب قتل الوزغ ، والنسائي ٥/٢٠٩ في الحج ، باب قتل الوزغ .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٣٨ في السلام ، باب استحباب قتل الوزغ ، وأبو داود رقم ٥٢٦٢ في الادب ، باب في قتل الأوزاغ .

وفي رواية « مَنْ قتَل وزغاً في أول ضربةٍ كُتِبَ له مائةُ حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك » .

زاد في رواية « في أول ضربة سبعين حسنة » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود الأولى والثالثة ، وأخرج الترمذي الأولى [1] .

٧٧٥٩ – (خ م س - أم شريك رضي الله عنها) « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ » وفي رواية « أمرَ » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وللبخاري « أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتل الأوزاغ ، قال : وكان ينفخ على إبراهيم » .

وفي رواية للنسائي « أن امرأةً دخلت على عائشة وبيدها عُكّازٌ ، فقالت : ماهذا ؟ فقالت : لهذه الوزَغ ، لأن نبي الله ﷺ حدثنا : أنه لم يكن شيء إلا يُطفِىء على إبراهيم عليه السلام ، إلا هذه الدابة ، فأمرَنا بقتلها ، ونَهى عن قتل الجِنَّانِ ، إلا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبتر ، فإنهما يَطمِسان البصر ، ويُسقِطان مافي بُطون النساء » [2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٤٠ في السلام ، باب استحباب قتل الوزغ ، وأبو داود رقم ٥٢٦٣ و ٥٢٦٤ في الأدب ، باب في قتل الأوزاغ ، والترمذي رقم ١٤٨٢ في الأحكام ، باب ماجاء في قتل الوزغ .

(٢) رواه البخاري ٦/٢٥٢ في بدء الخلق ، باب قوله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، وفي الانبياء ، باب قوله تعالى : (واتخذ الله ابراهيم خليلا) ، ومسلم رقم ٢٢٣٧ في السلام ، باب استحباب قتل الوزغ ، والنسائي ٥/٢٠٩ في الحج ، باب قتل الوزغ

الكلاب

٧٧٦٠ — (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ « أمَرَ بقتل الكلاب » . وفي رواية « فأرسل في أقطار المدينة أن تُقتَل » .

وفي أخرى « كان يأمر بقتل الكلاب فتَنْبَعِثُ في المدينة وأطرافها ، فلا نَدَعُ كلباً إلا قتلناه ، حتى إنا لنقتل كلب المُرَيَّةِ من أهل البادية يَتْبَعُها » .

وفي أخرى « أنه أمَرَ بقتل الكلاب إلا كلب صيدٍ ، أو كلب غنم ، أو ماشية ، فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلبَ زَرْع ، فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زَرْعاً » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ والنسائي الأولى ، وأخرج الترمذي الرابعة .

وللنسائي مثل الرابعة إلى قوله : « ماشية » ولم يذكر كلب غَنَم[1] .

٧٧٦١ — (م د ت س - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) قال : « أمر رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبالُ الكلاب ؟ ثم رَخَّصَ في كلب الصيد ، وكلب الغنم ، وقال : إذا وَلَغَ الكلب في الإناء فاغْسِلُوهُ سبع

(١) رواه البخاري ٦/٢٥٦ في بدء الخلق ، باب قوله تعالى: (وبث فيها من كل دابة) ، ومسلم رقم ١٥٧٠ في المساقاة ، باب الامر بقتل الكلاب ، والموطأ ٢/٩٦٩ في الاستئذان ، باب ماجاء في أمر الكلاب ، والترمذي رقم ١٤٨٨ في الصيد ، باب ماجاء من أمسك كلباً ماينقص من أجر ، والنسائي ٧/١٨٤ في الصيد ، باب الامر بقتل الكلاب .

مرات، وعَفِّرُوهُ الثامنة في التراب » هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي قال: « إنّي لَمِمَّنْ يرفَعُ أغصان الشجرة عن وجه رسولِ الله ﷺ وهو يخطُب، قال: لولا أن الكلابَ أُمّةٌ من الأُمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كلَّ أسودَ بهيم، وما مِنْ أهل بيت يرتَبطون كلباً إلا نقص كلَّ يومٍ من عملهم قيراط، إلا كلبَ صيدٍ، أو كلب حَرْثٍ، أو كلبَ غنم ».

وله أيضاً مختصراً قال: قال رسولُ الله ﷺ: « لولا أن الكلاب أُمّةٌ من الأمم لأَمَرْتُ بقتلها، فاقتلوا منها كل أسودَ بهيم ».

أخرجه أبو داود مختصراً مثل الترمذي.

وأخرجه النسائي مثل الترمذي بطوله، ولم يذكر « أغصان الشجرة » وذكر عوض « الغنم »: « ماشية »[1].

[شرح الغريب]

(بهيم) البهيم من الألوان: الذي لا يخالطه لون آخر، يقال: أسود بهيم: لا لون معه غيره، وكذلك أبيض بهيم، وأحمر بهيم.

٧٧٦٢ – (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « أَمَرَنا

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٠ في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ورقم ١٥٧٣ في المساقاة، باب الامر بقتل الكلاب، وأبو داود رقم ٢٨٤٥ في الصيد، باب ماجاء في اتخاذ الكلب للصيد، والترمذي رقم ١٤٨٦ و ١٤٨٩ في الصيد، باب ماجاء في قتل الكلاب، وباب ماجاء من أمسك كلباً ماينقص من أجره.

رسولُ الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة تقدُمُ بكلبهـــا من البادية ، فنقتله ، ثم نهى بعدُ عن قتلها ، وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين[1] ، فإنه شيطان » أخرجه مسلم .

وأخرجه أبو داود وقال : « عليكم بالأسود» ولم يذكر« النقطتين[1] »[2] .

٧٧٦٣ ــ (أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « أمرَ يوماً بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة لتأتي من باديتها بالكلب فنقتله ، وحتى إنّا لنقتل كلب الحائط الصغير ، وندع كلب الحائط الكبير ،قال : وسمعته يقول: مامن أهل بيت يَرْتَبِطُون كلباً إلا نَقَصَ كل يوم من عملهم قيراط ، إلا كلبَ صيد ، أو حرثٍ ، أو كلب غنم » أخرجه ...[3] .

النمـــل

٧٧٦٤ ــ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ « نهى عن قتل أربع من الدواب:النملة، والنحلة ، والهدهد ، والصُّرد» أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) في الأصل والمطبوع : ذي الطفيتين وهو خطأ ، والتصحيح من نسخ مسلم المطبوعة .

(٢) رواه مسلم رقم ١٥٧٢ في المساقاة ، باب الامر بقتل الكلاب ، وأبو داود رقم ٢٨٤٦ في الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره .

(٣) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٤) رقم ٥٢٦٧ في الادب ، باب في قتل الذر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٣٠٦٧ ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(النمل والهدهد) قال الخطابي : أمّا نهيه عن قتل النمل : فإنما أراد نوعاً منه خاصاً ، وهو الكبار ذوات الأرجل ، لأنها قليلة الأذى والضرر ، وأما النحل : فلما فيها من المنفعة ، وأما الهدهد والصرد : فانما نهي عن قتلها لتحريم لحمها ، وذلك : أن الحيوان إذا نهي عن قتله ، ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه : كان ذلك لتحريم لحمه ، ألا ترى أن النبيّ ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة ، وقيل : إن الهدهد منتن اللحم ، فيلتحق بالجلاّلة ، وأمّا الصرد : فان العرب تتشاءم وتتطير بصورته وشخصه، ويقال : إنما كرهوا من اسمه معنى التصريد ، وهو الشرب دون الرّيّ ، والعطاء القليل .

الكتاب الخامس

في القصـــاص

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في النفس

وفيه اثنا عشر فرعاً

الفرع الأول

في العمد

٧٧٦٥ـ(د ـ أبو شريح [الخزاعي] رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أو خَبْلٍ ، فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يَقتَص وإما أن يعفُوَ ، وإما أن يأخذَ الدِّيةَ ، فإن أراد الرابعة ، فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألا إنَّكم ـ مَعْشَرَ خُزاعةَ ـ قتلتم هذا القتيلَ من هُذيل ، وإني عاقله ، فمن قُتِل له بعدَ مقالتي هذه قَتيلٌ

فأهلُهُ بين خِيرتين ، بين أن يأخذوا العَقْلَ ، وبين أن يقتلوا » أخرج الثانية أبو داود ، والأولى ذكرها رزين[1] .

[شرح الغريب]

(خبل) الخَبْل - بسكون الباء - الفساد في الأصل ، والمراد به في الحديث : قطع الأعضاء ، كاليد والرجل ونحو ذلك ، يقال : لنا في بني فلان دماء وخبول : يريد بالخبول : قطع الأيدي والأرجل ونحو ذلك .

(عاقلة) العقل : الدية ، والعاقلة : الجماعة من أولياء القاتل الذين يتحملون عنه الدية ، وأصل العقل : أن أولياء القاتل يعقلون الإبل في فناء أولياء المقتول ليسلموها إليهم ، ثم نقل فَسُمِّي به الدية ، سواء كانت إبلاً أو ذهباً ، أو غير ذلك .

٧٧٦٦ - (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ - لما فُتِحَتْ مكة - قام فقال : « مَنْ قُتِل له قتيل ، فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إما أن يُودَى ، وإما أن يُقادَ ، فقام رَجُلٌ من أهل اليمن ، يقال له : أبو شاهٍ فقال : يا رسولَ الله ، اكتُبْ لي، قال العباس : اكتبوا لي ،فقال رسولُ الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاهٍ » أخرجه أبو داود .

---

(١) بل قد روى أبو داود كلا الروايتين ، الأولى رواها رقم ٤٤٩٦ في الديات ، باب الامام يأمر بالعفو ، والثانية رقم ٤٥٠٤ في الديات ، باب ولي العهد يرضى بالدية ، وروى الرواية الثانية أيضاً الترمذي رقم ١٤٠٦ في الديات ، باب ماجـاء في حكم ولي القتيل والقصاص والعفو ، وروى الأولى الدارمي ٢/١٨٨ في الديات ، باب الدية في قتل العمد ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

وفي رواية الترمذي « لما فتح الله على رسوله مكة، قام في الناس ، فحمِد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : مَنْ قُتِلَ له قتيل، فهو بخير النظرين : إما أن يعفوَ ، وإما أن يقتُلَ » .

وفي رواية النسائي : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من قُتِلَ له قتيلٌ ، فهو بخير النظرين : إما أن يقادَ ، وإما أن يُفدَى »[1] .

وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود بأطول من هذا ، وقد ذُكر في « غزوة الفتح » من « كتاب الغزوات » في حرف الغين[2] .

[شرح الغريب]

(يُودَى) وَدَيْتُ القتيل : إذا أعطيتَ ديته .

(يقاد) القود : قتل القاتل ، أقدت فلاناً من فلان : مكَّنته من قتله .

(يُفدَى) أراد بالفدية هاهنا : الدية .

٧٧٦٧ - (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان في بني إسرائيل قِصاص ، ولم يكن فيهم دِية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : (كُتب عليكم القِصاص في القتلَى ، الحُرّ بالحرّ ، والعبدُ بالعبد ، والأنثى بالأنثى

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٠٥ في الديات ، باب ولي العمد يرضى بالدية ، والترمذي رقم ١٤٠٥ في الديات ، باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، والنسائي ٨/٣٨ في القسامة ، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود ، وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم في كتاب الغزوات ج ٨ حديث رقم ٦١٥٣ فليراجع .

فمن عُفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان) [البقرة: ١٧٨] فالعفو : أن يقبل الدية في العمد « واتّباع بالمعروف » ، قال : يتّبع هذا بالمعروف « وأداءٌ إليه بإحسان » يؤدّي هذا بإحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) مما كتب على من كان قبلكم ، إنما هو القِصاص وليس الدية » أخرجه البخاري والنسائي [1] .

٧٧٦٨ ـ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ قَتَلَ رجلاً مؤمناً عمداً ، فهو قَوَدٌ به ، ومن حال دونه، فعليه لعنةُ الله وغضبُه ، ولا يقبل الله منه صَرفاً ولا عَدْلاً » أخرجه ... [2]

٧٧٦٩ ـ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا أُعفي من قتلَ بعد أخذ الدية » أخرجه أبو داود [3] .

[شرح الغريب]

(لا أُعفي من قتل بعد أخذ الدية) هذا دعاء عليه ، أي : لا كثر ماله ولا استغنى .

---

(١) رواه البخاري ٨/١٣٣ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) وفي الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، والنسائي ٨/٣٧ في القسامة ، باب تأويل قوله عز وجل : (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود رقم ٤٥٣٩ و ٤٥٤٠ و ٤٥٩١ في الديات ، باب فيمن قتل في عميا بين قوم ، والنسائي ٨/٤٠ في القسامة ، باب من قتل بحجر أو سوط ، وإسناده حسن ، وسيأتي رقم (٧١٧٠) .

(٣) رقم ٤٥٠٧ في الديات ، باب من يقتل بعد أخذ الدية ، وإسناده ضعيف .

الفـرع الثاني

في الخطأ وعمد الخطأ

٧٧٧٠ — (د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال النبيُّ ﷺ - وفي رواية : قال طاوس : قال رسولُ الله ﷺ - : « من قُتِلَ في عِمِّيًّا في رمي[(١)] يكون بينهم بالحجارة - أو قال : بالسياط - أو ضُرِبَ بعصاً فهو خطأ ، وعَقلُه عَقْلُ الخطأ ، ومن قُتِلَ عمداً فهو قَودٌ ، ومن حال دونه ، فعليه لعنةُ الله وغضبُه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » .

أخرجه أبو داود والنسائي[(٢)] .

٧٧٧١ - (م د س - وائل بن حُجر رضي الله عنه) قـال : « إني لقاعد مع رسولِ الله ﷺ ، إذ جاء رجل يقود آخرَ بِنِسعَةٍ ، فقـال : يا رسولَ الله، هذا قتلَ أخي ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أقتلتَهُ ؟ - فقال[(٣)] : إنه لو لم يعترف أقمتُ عليه البينة - قال : نعم قتلته ، قال : كيف قتلته ؟ قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة ، فسبَّني فأغضبني ، فضربته بالفأس على قَرْنه فقتلته ، فقال له رسولُ الله ﷺ : هل لك من شيء تؤدِّيه عن نفسك ؟ قال:

---

(١) في بعض النسخ : في رميا .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٥٣٩ و ٤٥٤٠ و ٤٥٩١ في الديات ، باب فيمن قتل في عميا بين قوم ، والنسائي ٨/٤٠ في القسامة ، باب من قتل بحجر أو سوط ، وإسناده حسن .

(٣) هذا قول القائد الذي هو ولي القتيل ، أدخله الرواي بين سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وبين جواب القاتل ، يريد أنه لامجال له في الانكار .

مالي من مال إلا كسائي وفأسي، قال: أترى قومك يشرونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذلك، فرمى إليه رسولُ الله ﷺ بنِسعته، وقال: دونكَ صاحبك، فانطلقَ به الرجل، فلما ولّى قال رسولُ الله ﷺ: إن قتَله فهو مِثلُه، فرجع إليه، فقال: بلغني أنك قلتَ: إن قتله فهو مثله، وما أخذتُه إلا بأمرك، فقال رسولُ الله ﷺ: أمَا تريدُ أن يَبوءَ بإثمه وإثم صاحبكَ؟ قال: بَلَى يا نَبيَّ الله، فإن ذاك كذلك؟ قال: فرمَى بنِسْعَتِهِ وخَلَّى سبيله». أخرجه مسلم.

وفي رواية لأبي داود قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ بحَبَشيٍّ، فقال: إن هذا قتل ابن أخي، قال: كيف قتلته؟ قال: ضربتُ رأسه بالفأس ولم أُرِدْ قتلَه، قال: هل لك مال تؤدِّي دِيَتَهُ؟ قال: لا، قال: أرأيتَ إن أرسلتُكَ تسألُ الناس تجمع ديته؟ قال: لا، قال: فَموَاليك يُعطُونكَ ديته؟ قال: لا، قال للرجل: خذه، فخرج به ليقتلَه، فقال رسولُ الله ﷺ: أما إنه إن قتله كان مثلَه، فبلغ به الرجلُ حيث سمع قولَه، فقال: هو ذا، فَمُرْ به ماشئتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: أرْسِلْهُ - وقال مرة: دَعْهُ - يبوء بإثم صاحبه وإثمه، فيكون من أصحاب النار، قال: فأرسله».

وفي أخرى له قال: «كنتُ عند النبي ﷺ، إذ جيء بِرَجُلٍ قاتلٍ في عنقه النِّسْعَةُ، قال: فدعا وليَّ المقتول، فقال: أتعفو؟ قال: لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أفتقتل؟ قال: نعم، قال: اذهَبْ به، [فلما

ولّى قال : أتعفو ؟ قال : لا ، قال : أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال : أفتقتل؟ قال: نعم : قال : اذهب ،] فلما كان في الرابعة ، قال : أمَا إنك إن عَفَوْتَ عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه ؟ قال : فعفا عنه ، قال : فأنا رأيتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ »

وأخرجه النسائي مثل الأولى[1] .

[شرح الغريب]

(النِّسعَة) : سير يضفر على شبه الأعِنَّة ، تشد به الرحال ، ويجمع على النسوع والأنساع .

(نختبط) الاختباط : ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقه .

(إن قتله فهو مثله) يحتمل وجهين : أحدهما : أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله ، لأنه ادعى أنَّ قتله كان خطأً أو شبه العمد ، فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل ونفي القود ، والوجه الآخر : أن يكون معناه : أنه إذا قتله كان مِثله في حكم البواء ، فصارا متساويين ، لافضل للمقتص إذا استوفى حقه من المقتص منه .

٧٧٧٢ ــ (د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « قُتِلَ رجل

---

(١) رواه مسلم رقم ١٦٨٠ في القسامة ، باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه ، وأبو داود رقم ٤٤٩٩ و ٤٥٠٠ و ٤٥٠١ في الديات ، باب الامام يأمر بالعفو في الدم ، والنسائي ٨/١٣ - ١٨ في القسامة ، باب القود .

على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فَرُفِعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فَدَفَعَهُ إلى وَلِيِّ المقتول ، فقال القاتل : يا رسولَ الله ، ما أردتُ قتلَهُ ، قـــال : فقال رسولُ الله ﷺ للوليِّ : أما إنه إن كان صادقاً ثم قَتَلْتَهُ دخلتَ النار ، قال : فخلَّى سبيله ، قال : وكان مكتوفاً بِنِسْعَةٍ ، فخرج يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ، فسُمِّيَ ذا النسعة » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (١) .

الفـــرع الثالث

في الولد والوالد

٧٧٧٣ ـ (ت ـ سراقة بن مالك رضي الله عنه) قـال : « حَضَرْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقِيدُ الأبَ من ابنه ، ولا يُقيدُ الابنَ من أبيه » أخرجه الترمذي (٢) .

٧٧٧٤ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تُقَامُ الحدود في المساجد ، ولا يُقتَل الوالد بالولد » أخرجه الترمذي (٣) .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٤٠٧ في الديات ، باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، وأبو داود رقم ٤٤٩٨ في الامام يأمر بالعفو في الدم ، والنسائي ١٣/٨ في القسامة ، باب القود ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ١٣٩٩ في الديات ، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقـاد منه أم لا ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شاهد عند البيهقي ٣٨/٨ من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : والعمل على ذلك عند أهل العلم .

(٣) رقم ١٤٠١ في الديات ، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد أم لا ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له حديث البيهقي كما في الذي قبله .

وفي رواية رزين « ولا يقتل بالولد الوالد » .

٧٧٧٥ - (ت - عمر رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يُقَاد الوالد بالولد » أخرجه الترمذي[1] .

٧٧٧٦ - (د س - أبو رمثة رضي الله عنه) قال : « انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ، ثم إن رسولَ الله ﷺ قال لأبي : ابنُك هذا ؟ قال : ابني[2] ورب الكعبة ، قال : حقاً ؟ قال : أشهد به ، قال : فتبسَّم رسولُ الله ﷺ ضاحكاً من حلف أبي ، ومن ثَبْت شَبَهي في أبي ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : أما إنه لايجني عليك ، ولا تجني عليه ، وقرأ رسولُ الله ﷺ (ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أخرى) » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « أتيت رسولَ الله ﷺ مع أبي ، فقال : من هذا معك ؟ فقال : ابني ، أشهد به ، قال : أما إنك لاتجني عليه ، ولا يجني عليك »[3]

[شرح الغريب] :

(لايجني عليك) يعني أن الإنسان لا يؤاخذ بجناية غيره ، إنما يؤاخذ بجناية نفسه .

---

(١) رقم ١٤٠٠ في الديات ، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : إي .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٤٩٥ في الديات باب لايؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ، والنسائي ٨/٥٣ في القسامة ، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، وإسناده صحيح .

الفرع الرابع

في الجماعة بالواحد، والحرّ بالعبد

٧٧٧٧ - (خ ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) «أن غُلاماً قُتِلَ غِيلةً، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاءَ لقتلتهم» قال البخاري: وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه «إن أربعةً قتلوا صَبياً، فقال عمر مثله...» أخرجه البخاري(١).

وفي رواية الموطأ عن ابن المسيب: أن عمر بن الخطاب «قتل نَفَراً خمسة، أو سبعة برجل واحد، قتلوه قتلَ غِيلةٍ، وقال عمر: لَوْ تمالأ عليه أهل صنعاءَ لقتلتهم جميعاً».

[شرح الغريب]

(غِيلة) قتل فلان غِيلة بكسر الغين: إذا قتل خديعة ومكراً من غير أن يعلم أنه يراد به ذلك.

٧٧٧٨ - (د ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قتل عبدَه قتلناه، ومَنْ جدَعَ عبده جدعناه».

---

(١) تعليقاً ١٢/٢٠٠ في الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ومالك في الموطأ ٢/٨٧١ في العقول، باب ماجاء في الغيلة والسحر، قال الحافظ في «الفتح»: وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ولفظه: أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل .. الخ ثم ذكر الحافظ رواية الموطأ التي بعد هذه، وقال: ورواية نافع أوصل وأوضح.

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وزاد النسائي في رواية أخرى « ومن خصَى عبده خصيناه » .

وفي رواية لأبي داود : ثم إن الحسن نَسِيَ هذا الحديث فكان يقول : « لا يُقتَلُ حرٌ بعبدٍ »[1] .

[شرح الغريب]

(مَنْ قتل عَبْدَهُ قتلناه ، ومن جَدَعَ عبده جدعناه) قال الخطابي : قد تأول بعضهم هذا الحديث على أنه إنما جاء في عبدٍ كان يملكه فزال عنه ملكه ، وصار كفوًا له بالحرية ، فإن قتله كان مقتولاً به ، قال : وقول أبي داود : إن الحسن نسي هذا الحديث ، فكان يقول : « لا يقتل حر بعبد » يحتمل أن الحسن لم ينس الحديث ، ولكن كأنه تأوله على غير معنى الإيجاب ، ورآه نوعاً من الزجر لِيَرْتَدِعُوا ، كما قال ﷺ في شارب الخمر : « إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ، ثم قال في الرابعة ، أو الخامسة : فإن عاد فاقتلوه ، ثم جيء به ، وقد شرب الخمر أربعاً أو خمساً فلم يقتله » وإلا فالمذهب المتفق عليه : أن المولى لا يقاد بعبده ، ولا يُقتص منه ، وإنما الخلاف جاء فيمن قتل عبدَ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥١٥ و ٤٥١٦ و ٤٥١٧ و ٤٥١٨ في الديات ، باب من قتل عبده ، أو مثل به أيقاد منه ، والترمذي رقم ١٤١٤ في الديات ، باب ماجاء في الرجل يقتل عبده ، والنسائي ٨ / ٢١ في القسامة ، باب القود من السيد للمولى ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة الحسن البصري ، وفي سماعه من سمرة خلاف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

غيره ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يقاد به ، وذهب الشافعي إلى نفي القود ؛ والجدع : قطع الأنف أو الأذن .

الفرع الخامس

في المسلم بالكافر

٧٧٧٩ـ(خ ت س - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال: قلت لعلي: « يا أمير المؤمنين ، هل عندكم سوداءُ في بيضاءَ ليس في كتاب الله ؟ قال : لا ، والذي فَلَقَ الحبَّة وبَرَأ النَّسَمَة ، ما علمتُه ، إلا فهماً يُعطيه الله رَجُلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : فيها العقل وفَكاك الأسير ، وأن لا يقتل مؤمن بكافر » أخرجه البخاري والترمذي والنسائي هكذا مختصراً [١] .

وقد أخرج مسلم وأبو داود هذا المعنى عن عليٍّ من غير رواية أبي جحيفة وقد ذكرنا ذلك في« كتاب العلم » من « حرف العين » ، وفي«فضل المدينة» من « كتاب الفضائل » .

[شرح الغريب]

(فَلَقَ الحبة) فَلق الحَبَّةِ : شقُّها للإنبات .

---

(١) رواه البخاري ١٢/٢٣٠ في الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر ، وفي العلم ، باب كتابة العلم ، وفي الجهاد ، باب فكاك الأسير ، والترمذي رقم ١٤١٢ في الديات ، باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر ، والنسائي ٨/٢٣ في القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر .

(وبرأ النسمة) البرء : الخلق ، والنسمة : كل ذي رُوح .

٧٧٨٠ – (ت س - قيس بن عباد رضي الله عنه) قال : « انطلقت أنا والأشترُ إلى علي بن أبي طالب ، فقلنا له : هل عَهِدَ إليك رسولُ الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في هذا ، فأخرج كتاباً من قُراب سَيفِهِ ، فإذا فيه : المؤمنون تتكافأُ دماؤهم ، وهم يَدٌ على من سواهم ، ويسعى بذمَّتهم أدناهم ، ألا لا يُقتَلُ مؤمن بكافر ، ولا ذو عهدٍ في عهده ، من أحدث حدَثاً ، فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدِثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(تتكافأُ) التكافؤ : التماثل والتساوي ، أي : أنهم يتساوون في القصاص والديات ، لافضل فيها لشريف على وضيع ، ولا كبير على صغير ، ولا ذكر على أنثى .

(وهم يَدٌ على مَنْ سواهم) أي : أنهم مجتمعون يداً واحدةً على غيرهم من أرباب الملل والأديان ، فلا يسع أحداً منهم أن يتقاعد عن نصرة أخيه المسلم .

(يسعى بذمتهم أدناهم) أي : أدنى المسلمين إذا أعطى أماناً وعداً كان على الباقين موافقته ، وأن لا ينقضوا عهده ولا ذمته .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٣٠ في الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ، والنسائي ٨/١٩ في القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، وهو حديث صحيح بشواهده .

(أحدث حدَثاً أو آوى محدِثاً) الحدَث : الأمر الحادث ، والمراد به الخيانة والجرم ، والمحدِث : الذي يجنيها ، وآواه : إذا ضمه إليه وحماه .

٧٧٨١ ــ (د ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال : قال رسولُ الله ﷺ : « المسلمون تتكافأُ دماؤهم ، ويسعى بذمَّتهم أدناهم ، ويُجير عليهم أقصاهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، يَرُدُّ مُشِدُّهم على مُضْعِفِهم ومُتَسَرِّيهم على قاعدهم ، ولا يقتَل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(يجير عليهم أقصاهم) يعني أن أبعد المسلمين داراً يجير عليهم ويمنعهم ممن يريدونه إذا كان قد أعطاه بذلك عهداً ، وقيل : هو إذا وَجه الإمام سرية فأجاروا أحداً أمضاه .

(يرد مُشِدهم على مُضْعفهم) المشدّ : الذي دوابُّه شديـــدة قوية ، والمضعِف : الذي دوابُّه ضعاف .

(ومُتَسرِّيهم على قاعدهم) المتسرِّي : الذي مضى في السرية إلى قصد العدو ، وهم طائفة من الجيش يوجهون في الغزو ، والمعنى : أنه يرد على القاعد منهم سهمه من الغنيمة التي يغنمها .

---

(١) رقم ٤٥٣١ في الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ، وإسناده حسن .

(لايقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهدٍ في عهده) الكافر هاهنـــا : هو المخالف للإسلام عند الشافعي ، حربياً كان أو ذمياً ، وهو الظاهر من إطلاق هذا الاسم بلا خلاف في الشرع ، وقد خصصه أبو حنيفة بالحربي دون الذمي، فإن من مذهبه : أن المسلم يقتل بالذمي ، والشافعي لايقتله به ، وقوله : « ولا ذو عهد في عهده » أي ولا مشرك أعطي أماناً ، فدخل دار الإسلام ، فلا يقتل حتى يعود إلى مأمنه ، وقيل : ولا ذو عهد في عهده بكافر ، ومعنى ذلك وبيانه : أن له تأويلين بمقتضى اختلاف المذهبين ، أما من ذهب إلى أن المسلم لايقتل بالكافر مطلقاً ،معاهداً كان أو غير معاهدٍ ، فهو مذهب الشافعي فإنه حمل اللفظ على ظاهره ، ولم يُضمر له شيئاً ، فقال : « لايقتل مسلم بكافر» والكافر من خالف ملة الإسلام ، سواء كان مشركاً أو كتابياً ، معاهداً أو غير معاهدٍ ، وأما قوله : « ولا ذو عهد في عهده » فمعناه عند الشافعي : النهي عن قتل المعاهد ، قال: وفائدة ذكره هاهنا - بعد قوله :« ولا يقتل مسلم بكافر »- أي أنه لما نفى القود عن المسلم - إذا قتل الكافر - عقّبه بقوله:« ولا ذو عهد في عهده» لئلا يتوهم متوهم أنه قد نفى عنه القود بقتله الكافر ،فيظن أن المعاهد لو قتله كان حكمه كذلك ، فقال : « ولا يقتل ذو عهدٍ في عهده » ويكون الكلام معطوفاً على ماقبله ، منتظماً في سلكه ، من غير تقدير شيء ، وأما من ذَهبَ إلى أن المسلم يقتل بالذمي - وهو أبو حنيفة - فاحتاج أن يضمر في الكلام

شيئاً مقدَّراً ، ويجعل فيه تقديماً وتأخيراً ، فيكون التقدير : لايقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر ، فكأنه قال : لايقتل مسلم ولا كافر معاهَد بكافر ، فإن الكافر قد يكون معاهداً ، وغير معاهدٍ .

الفرع السادس

في المجنون والسكران

٧٧٨٢ — (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) أن مروان كَتَب إلى معاويةَ ابنِ أبي سفيان : أنه أُتِيَ إليه بمجنون قد قتل رجلاً ، فكتب إليه معاويةُ : أن اعقِلْهُ ولا تُقِدْ منه ، فإنه ليس على مجنون قَوَدٌ . أخرجه الموطأ [1] .

٧٧٨٣ — (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاويةَ : أنه أُتِيَ بسكران قد قَتَل [رَجُلاً] ، فكتب إليه [معاويةُ] : أن اقتُله به . أخرجه الموطأ [2] .

الفرع السابع

فيمن شتم النبي ﷺ

٧٧٨٤ — (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) : أن يَهُوديةً كانت

(١) ٢/٨٥١ في العقول ، باب دية الخطأ في القتل ، وإسناده منقطع .

(٢) ٢/٨٧٢ في العقول ، باب القصاص في القتل بلاغاً ، وإسناده معضل .

تشتمُ رسولَ الله ﷺ وتقع فيه، فخنقهـــا رَجُل حتى ماتت، فأبطل رسولُ الله ﷺ دمَها» أخرجه أبو داود[1].

٧٧٨٥ - (د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) «أن أعمى كانت له أمُّ ولدٍ تَشتِمُ رسولَ الله ﷺ وتقع فيه، فينهاهـــا فلا تنتهي، ويزجرُها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبيِّ ﷺ فأخذ المِغْوَل فوضعه في بطنها واتَّكأ عليها فقتلها، ووَقع بين رجليهـــا طفل، فلَطَّخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكِر ذلك لرسولِ الله ﷺ، فجمع الناس فقال: أَنْشُدُ اللهَ رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام، فقام الأعمى يتخطَّى الناس، وهو يتزلزل[2] حتى قعد بين يدي النبيِّ ﷺ، فقـــال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تَشتِمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرُها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقةً، فلما كان البارحةَ جعلت تشتِمك وتقع فيك، فأخذتُ المغول فوضعته في بطنها، فاتكأتُ عليها حتى قتلتُهـــا، فقال رسولُ الله ﷺ: ألا اشهدوا أن دَمَها هَدَرٌ» أخرجه أبو داود والنسائي، ولم يذكر النسائي وقوع الطفل بين يديها وتلطخه بالدم[3].

---

(١) رقم ٤٣٦٢ في الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث حسن.

(٢) في نسخ النسائي المطبوعة: يتدلدل.

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٣٦١ في الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ١٠٧/٧ و١٠٨ في تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده حسن.

[شرح الغريب]

(المغول) : آلة ذات نَصْل دقيق يكون مخبوءاً في مثـــل سوط أو عكّازة .

(هدر) ذهب دمه هدراً ، وأهدر دمه : إذا لم يدرك ثأره ولا مكّن وليه من أخذ ثأره .

الفـرع الثـامن

في جناية الأقارب

٧٧٨٦ - (س - ثعلبة بن زهدم رضي الله عنه) قـــال : « كان رسولُ الله ﷺ يخطُب ، فجاء ناس من الأنصار ، فقالوا : يا رسولَ الله ، هؤلاء بنو ثعلبة بن يَرْبُوع ، قتلوا فلاناً في الجاهلية ، فقال النبي ﷺ - وهتف بصوته - : ألا لاتجني نفس على الأخرى » .

وفي رواية « قتلوا فلاناً - رجلاً من أصحاب النبي ﷺ - فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لاتجني نفس على أخرى » .

وفي رواية : عن رجل من يَرْبوع ، ولم يُسَمِّه . أخرجه النسائي [1] .

٧٧٨٧ - (س - طارق المحاربي رضي الله عنه) قال : إن رجلاً قال : « يا رسولَ الله، هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية ، فخُذْ لنا بثأرنا

---

(١) ٨/٥٣ في القسامة ، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، وهو حديث حسن .

فرفع يديه ، حتى رأيتُ بياض إبطيه ، وهو يقول: لا تجني أمٌّ على ولدٍ - مرتين» أخرجه النسائي [1] .

الفرع التاسع

فيمن قتل زانيا بغير بينة

٧٧٨٨ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن رجلاً من أهل الشام وجد مع امرأته رجلاً ، فقتَلَهُ - أو قتلها - وأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري ، ليسألَ له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى الأشعري عن ذلك عليَّ بن أبي طالب، فقال له عليٌّ: إن هذا لشيءٌ ما هو بأرضي، عزمتُ عليك لتخبرنِّي ، فقال أبو موسى: كتب إليَّ معاوية ابن أبي سفيان : أن أسألَك عن ذلك ، فقال عليٌّ : أنا أبو حسن ، إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعطَ بِرُمَّته . أخرجه الموطأ [2] .

[شرح الغريب]

(برمّته) يقال: أخذتُ الشيء برُمّته: إذا أخذتَه جميعه ، والرُّمّة : الحبل ، كأنه أعطاه بحبله الذي يقتاده به

---

(١) ٨/٥٥ في القسامة ، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، وإسناده صحيح .

(٢) ٢/٧٣٧ في الأقضية ، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً ، وإسناده صحيح .

الفرع العاشر

في القتل بالمثقَّل

٧٧٨٩ – (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن يهودياً قتل جاريةً على أوضاحٍ لها ، فقتلها بحجَرٍ ، فجيء بها [إلى] النبيِّ ﷺ ، وبها رَمَقٌ ، فقال لها: أقتلَكِ فلان ؟ فأشارت برأسها: أن لا ، ثم سألها الثانية ، فأشارت برأسها : أن لا ، ثم سألها الثالثة ، فقالت : نعم ، وأشارت برأسها ، فقتله رسول الله ﷺ بحجرين » .

وفي رواية « فرَضَخ رأسه بين حَجَرَيْنِ » .

وفي رواية « أن يهودياً رَضَّ رَأْسَ جاريةٍ بين حَجَرَيْنِ ، فأُخِذَ اليهوديُّ فأقرَّ ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسهُ بالحجارة » وقال همام : « بحجرين » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن رسولَ الله ﷺ قَتَلَ يهودياً بجارية ، قتلها على أوضاحٍ لها » .

ولمسلم « أن رُجلاً من اليهود قَتَلَ جاريةً [من الأنصار] على حُليٍّ لها ، ثم ألقاها في القَليب ، ورَضَخَ رأسها بالحجارة ، فأُخِذَ ، فأُتِيَ به رسولُ الله ﷺ فأمر به أن يُرْجَم حتى يموتَ ، فرُجِمَ حتى مات » .

وفي رواية أبي داود قال : « خَرَجَتْ جارِيةٌ بالمدينة عليها أوضاح لها فرماها يهوديٌّ بحجر ، فجيء بها وبها رَمَقٌ ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: فلان قتلَكِ ؟ فرفَعَتْ رأسها ، فأعاد عليها رسول الله ﷺ فقال: فلان قتلك ؟ - لآخرَ - فرَفَعَتْ رأسها ، فقال في الثالثة: فلان قتلَكِ ، لليهوديِّ ؟ فَخَفَضَتْ رأسها ، فَدَعا به رسولُ الله ﷺ ، فلَمْ يَزَلْ به حتى أقرَّ ، فرُضَّ رأسُهُ بالحجارة » وأخرج أبو داود أيضاً رواية مسلم .

وله في أخرى « أن جارِيَةً وُجِدَتْ قد رُضَّ رأسُها بين حجرين ، فقيل لها : مَنْ فَعَلَ بكِ هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمى اليهوديَّ ، فأومأت برأسِها ، فأُخِذ اليهوديُّ، فاعترَفَ ،فأمر النبي ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة»

وأخرج النسائي روايات أبي داود جميعها .

وأخرج الترمذي نحواً من رواية أبي داود الأولى ، وقال: « فرُضِخَ رأسُهُ بين حجرين »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٢/١٨٠ في الديات باب من أقاد بالحجر ، وباب سؤال القاتل حتى يقر والاقرار في الحدود ، وباب إذا قتل بحجر أو عصا ، وباب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، وباب قتل الرجل بالمرأة ، وفي الخصومات ، باب الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ، وفي الوصايا باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت ، ومسلم رقم ١٦٧٢ في القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ، وأبو داود رقم ٤٥٢٧ و ٤٥٢٨ و ٤٥٢٩ و ٤٥٣٥ في الديات ، باب يقاد من القاتل،وباب القود بغير حديد ، والترمذي رقم ١٣٩٤ في الديات ، باب ماجاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ، والنسائي ٨/٢٢ في القسامة ، باب القود من الرجل للمرأة .

[شرح الغريب]

(أوضاح) الأوضاح : الحلي من النُقْرة ، واحدها وضح .

(رمق) الرَّمق : آخر النفس وبقية الرُّوح .

(فرضخ) الرضخ : الدقّ والكسر ، رضخت رأسه بالحجارة : إذا كسرته بها .

(رض) الرضُّ : دق الشيء بين حجرين ، وما جرى مجراهما .

الفرع الحادي عشر
في القتل بالطب والسُم

٧٧٩٠ - (د س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ تَطَبَّبَ ولا يُعْلَمُ منه طِبٌّ ، فهو ضامِنٌ » أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

[شرح الغريب]

(تطبّب) أي : من طبَّ إنسانا وليس بطبيب ، فآذاه : فهو ضامن .

٧٧٩١ - (د - رجل من ولد عمر بن عبد العزيز) قال : حدثني بعض

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٨٦ في الديات ، باب فيمن تطبب بغير علم ، والنسائي ٨/٥٢ و ٥٣ في القسامة ، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٤٦٦) ، وهو حديث حسن .

من وَفَدَ على عمر [بن عبد العزيز] : أن رسولَ الله ﷺ قال : « أيُّما رجل تَطَبَّبَ من غير أن يُعرَف له تطبُّبٌ ، فأعنَتَ ، فهو ضامِنٌ » أخرجه ...[1].

[شرح الغريب] :

(فأعنَت) العنت: الوقوع في أمرٍ شاقٍّ ، وقد عنت هو ، وأعنته غيره .

٧٧٩٢ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن امرأة من اليهود أهدَت إلى النبيِّ ﷺ شاةً مسمُومَةً ، قال : فمـــا عَرَضَ لها النبيُّ ﷺ » .

أخرجه أبو داود[2] .

الفرع الثاني عشر

في الدابة والبئر والمعدن

٧٧٩٣ — (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « العجماء : عَقْلها جُبَـارٌ ، والبئر : جُبَار ، والمعدِنُ : جُبَار ، وفي الرِّكاز الخمس » .

وفي رواية « البئر جُرحُها جُبار ، والمعدِن جرحه جبار ، والعجماء جرحها جبار ، وفي الركاز الخمس » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه أبو داود ، وهو الصواب ، وقد رواه أبو داود رقم ٤٥٨٧ في الديات ، باب فيمن تطبب بغير علم ، بأطول منه ، وهو حديث حسن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٢) رقم ٤٥٠٩ في الديات باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه ، وهو حديث صحيح.

ولأبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: « الرِّجلُ جُبَارٌ »[1] قال أبو داود: الدابةُ تَضرِبُ برجلها وهو راكب.

وفي أخرى له أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: « النار جُبَار »[2].

وفي رواية ذكرها رزين « أن رسولَ الله ﷺ قضى في الدابة تَنفُحُ بِرِجلهَا أنه جبار، والبئر جبار ».

[شرح الغريب]

(العجماء جُبار) العجماء: البهيمة، و (الجبار): الهَدَر، والمعنى: أن من قتلته الدابة، فإنه يذهب دمه هَدَراً، ولهذا في الفقه تفصيل، إذا كانت الدابة مرسلة، أو كان عليها راكب، وغير ذلك من أنواع الهيئات، وكذلك من مات تحت المعدِن، وفي البئر من المستأجرين، وأما (النار جبار) فقال أبو داود: إذا سقطت بنفسها، فإن أوقدها رجل بالقرب مما تفسده متعمداً كان ضامِناً،

---

(١) إسناد هذه الرواية ضعيف، كما ذكر المؤلف في الغريب.

(٢) رواه البخاري ٣/٢٨٩ في الزكاة، باب في الركاز الخمس، وفي الشرب، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، وفي الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، وباب العجماء جبار، ومسلم رقم ١٧١٠ في الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، والموطأ ٢/٨٦٨ و ٨٦٩ في العقول، باب جامع العقل، وأبو داود رقم ٤٥٩٢ و ٤٥٩٣ و ٤٥٩٤ في الديات، باب الدابة تنفح برجلها، وباب العجماء والمعدن والبئر جبار، وباب في النار تعدى، والترمذي رقم ٦٤٢ في الزكاة، باب ماجاء في العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس، ورقم ١٣٧٧ في الأحكام، باب ماجاء في العجماء جرحها جبار، والنسائي ٥/٤٤ - ٤٦ في الزكاة، باب المعدن.

وقال الخطابي : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون : غلط فيه عبد الرزاق، وإنما هو « والبئر جبار » حتى وجدته لأبي داود من طريق أخرى ، فدل على أن عبد الرزاق لم ينفرد به ، ومن قال : إنه تصحيف ، احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار،فتنكسر النون وتنقلب الألف في النطق ياءً، فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء ، ثم نقله الرواة مصحفا بالباء ، فإن كانت الرواية قد صحت من غير تصحيف ، فإنه « النار » فيكون معناه : أنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرَبٍ له ، فتطيِّرها الريح ، فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لايملك ردَّها ، فيكون ذلك غير مضمون عليه .

(في الركاز الخمس) الركاز : قيل: هوالمعدن ، وقيل : هو المال المدفون من أموال الجاهلية ، و « الخمس » هو الواجب في الفيء والغنيمة ، فيلزم في الركاز مثله .

(الرِجْل جُبار) قال الخطابي:معنى « الرجل جبار»: هو غير محفوظ ، وراويه سيء الحفظ ، على أن أبا حنيفة وأصحابه ذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنساناً برجلها فهو هَدَر ، وبيدها ، فهو ضامِنٌ ،وسَوّى الشافعي بين اليد والرِّجل .

الفصل الثاني

في قصاص الأطراف والضرب

السِّنّ

٧٧٩٤ – (خ م ت س - عمران بن حصين رضي الله عنه) « أنَّ رَجُلاً عَضَّ يدَ رجل ، فنزع يَدَهُ مِنْ فيه ، فوقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ ، فقال: يَعَضُّ أحدُكم يَدَ أخيه ، كما يَعَضُّ الفَحْلُ ؟ لادِيَةَ لك»

وفي رواية : « فأبطله ، وقــــال : أردتَ أن تأكل لحمه ؟ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما تأمرني ؟ [تأمرني أن] آمرُه : أن يدعَ يَدَهُ في فيك تقضَمها كما يقضَم الفحلُ ؟ ادفع يَدَكَ حتى يَعَضَّها ، ثم انتزِعهــا » .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى ، وزاد « فأنزل الله تعالى (والجُرُوحَ قِصَاصٌ) [المائدة : ٤٥] » وأخرجه النسائي [1] .

---

(١) رواه البخاري ١٢/١٩٣ و ١٩٤ في الديات ، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه ، ومسلم رقم ١٦٧٣ في القسامة ، باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه ، والترمذي رقم ١٤١٦ في الديات ، باب ماجاء في القصاص ، والنسائي ٨/٢٨ و ٢٩ في القسامة ، باب القود من العضة .

[شرح الغريب]

(تقضمها) القَضم : الأكل بأطراف الأسنان ، قضمت الدابةُ تقضَم .

٧٧٩٥ ـ (خ م د س - يعلى بن أمية رضي الله عنه) قال : « غَزَوتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم جيش العُسرة ، وكان من أوثقِ أعمَالي في نفسي ، فكان لي أجير ، فقاتَل إنساناً ، فَعَضَّ أحدُهما يدَ صاحبه ، فانتزع إصْبَعه ، فأنْدَر ثَنِيَّتَهُ ، فسَقَطَتْ ، فانْطَلَق إلى النبيِّ ﷺ ، فأهدَرَ ثنيَّته ، وقال : أيَدَع إصبعَهُ في فيك تقْضَمُها كما يقضَم الفحل ؟ » .

وفي رواية « فَعَضَّ أحدهما يد الآخر » .

وفي أخرى قال صفوان : « إن أجيراً لِيعلَى عَض رجلٌ ذراعَهُ . . » وذكر الحديث بمعناه ، أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وله في أخرى قال : « قاتل رجلٌ رجلاً ، فَعَضَّ أحدُهما صاحبه ، فانتزع يَدَهُ من فيه ، فقلع ثنيَّتَهُ ، فرُفع ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : أيَعضُّ أحدكم أخاه ، كما يَعَضُّ البَكْرُ ؟ فأبطلها » .

وفي أخرى « فأطلَّها ، أي : أبطلها » .

وله في أخرى : عن سلمة ويعلى ابني أمية ، قالا : « خرجنا مع رسولَ الله ﷺ في غزوة تَبُوكَ ، ومعنا صاحب لنا ، فقاتل رجلاً من المسلمين ، فَعَضَّ الرجلُ ذراعه ، فجذَبها من فيه ، فطرحَ ثَنِيَّتَهُ ، فأتى النبيَّ ﷺ يلتمس العقل ،

فقال: ينطلق أحدكم إلى أخيه، فيعضه كعضيض الفحل، ثم يأتي فيطلب العقل؟ لاعَقْلَ لها، فأبطلها رسولُ الله ﷺ».

وفي رواية أبي داود قال: «قَاتَلَ أجيرٌ لي رجلاً، فعَضَّ يدهُ، فانتزعها منه، فنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فأتى النبي ﷺ فأهدَرَها، وقال: أتريد أن يضع يده في فيك تقضَمُها كالفحل؟» قال: وأخبرني عبد الرحمن بن أبي مُليكة عن جده «أن أبا بكرٍ أهْدَرَها، وقال: بَعِدت سِنُّه[1]»[2].

[شرح الغريب]

(فأندر ثنيته)، أي: أخرجها من موضعها.

(البَكر): الفتيُّ من الإبل.

(فأَطلَّها) طُلَّ دمُه، أي: أهدر، وأطل السلطان دمه: إذا أبطله وأهدره.

(كعضيض الفحل) العضيض: اللزوم، يقال: عض فلان على فلان يعَض عضيضاً: إذا لزمه، والمراد به هاهنا: العض نفسه، وذلك: لأنه بعَضِّه له يلزمه.

(١) قال في عون المعبود: هكذا في أكثر النسخ: بعدت سنه، من البعد، دعاء عليه، وفي بعض النسخ: نفذت سنة، أي: هكذا جرت سنة النبي صلى الله عليه وسلم في حق العاض ولم يوجب له شيئاً، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري ١٢/١٩٥ في الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، وفي الاجارة، باب الأجير في الغزو، وفي الجهاد، باب الأجير، وفي المغازي، باب غزوة تبوك، ومسلم رقم ١٦٧٤ في القسامة، باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه، وأبو داود رقم ٤٥٨٤ و ٤٥٨٥ في الديات، باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه، والنسائي ٨/٢٩ و ٣٠ في القسامة، باب الرجل يدفع عن نفسه، وباب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث.

٧٧٩٦ ــ (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن الرُّبَيِّعَ عَمَّتَه كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارية ، فطلبوا إليها العفو ، فأبَوْا ، فعرضوا الأرشَ ، فأبَوْا ، فأتوا رسولَ الله ﷺ ، وأبَوْا إلا القصاصَ ،فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر: يا رسولَ الله ، أتُكْسرُ ثَنِيَّةُ الرُّبيِّعِ ؟ لا والذي بعثَكَ لا تُكْسَرُ ثنيَّتُهَا ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا أنس ، أليس كتابُ الله القصاص، فَرَضِيَ القَوْمُ ، فَعَفَوْا ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن من عِبادِ الله مَنْ لَوْ أقسَمَ على الله لأبَرَّه » أخرجه البخاري .

وفي رواية مسلم « أن أخت الرُّبَيِّع أمَّ حارثة : جَرَحتْ إنساناً ، فاختَصَمُوا إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : القصاصَ القصاصَ ،فقالت أم الرُّبيِّعِ : يارسولِ الله أيُقتَصُّ من فُلانَةَ ؟ والله لا يُقتَصُّ منها،فقالالنبيُّ ﷺ : سبحان الله ، يا أمَّ الرُّبيِّعِ ! القصاصُ كتابُ الله ، قالت: واللهِ لا يُقتَصُّ منها أبداً ، قال : فما زالَتْ حتى قَبِلُوا ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ من عبادِ الله مَنْ لو أقسَمَ على الله لأبَرَّه ، هذا الحديث أخرجه الحميديُّ في المتفق ، وكأن كل واحد من روايتي البخاري ومسلم منفردة ، لأن رواية البخاري « في السنّ » ورواية مسلم « في الجرح » ورواية البخاري « قال أنس بن النضر » ورواية مسلم « قالت أمُّ الرُّبيِّع » .

ورواية البخاري « أن الجاني الربيع » .

ورواية مسلم « أن الجاني أخت الرُّبيِّع » .

وهـــذا اختلاف كثير ، وحيث جعلها حديثاً واحداً اتَّبعناه ، ثم البخاري يروي الحديث عن حميد عن أنس ، ومسلم يرويه عن ثابت عن أنس.

وأخرج النسائي الروايتين معاً .

وأخرج أبو داود الأولى، ولم يذكر « عرض الأرش، وطلب العفو »[1]

[شرح الغريب]

(الأرش) الأرش هاهنا: الدية ، أو مايجب على الجاني من الغرم المقابل لجنايته ، قال الخطابي :معنى ذلك : أن الغلام الجاني كان حُراً ، وكانت جنايته خطأً ، وكان عاقلته فقراءَ ، وإنما تواسى العاقلة عن وُجدٍ وسعة ، ولاشيء على الفقير منهم ، ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضاً حراً، لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنىً،لأن العاقلة لاتحمل عبداً ،كما لاتحمل عمداً ، ولا اعترافاً ، فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبدٍ أو حُرٍّ فجنايته في رقبته وللفقهاء في استيفائها من رقبته خلاف هو مذكور في كتب الفقه .

---

(١) رواه البخاري ١٢/١٩٧ في الديات ، باب السن بالسن ، وفي الصلح ، باب الصلح في الدية وفي تفسير سورة البقرة ، باب (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) ، وفي تفسير سورة المــائدة ، باب قوله : (والجروح قصاص) ، ومسلم رقم ١٦٣٥ في القسامة ، باب إثبات القصاص في الأسنان ومافي معناهـا ، وأبو داود رقم ٤٥٩٥ في الديات ، باب القصاص من السن ، والنسائي ٢٨/٨ في القسامة ، باب القصاص من الثنية .

الأُذُن

٧٧٩٧ - (د س - عمران بن حصين رضي الله عنه) « أنَّ غُلاماً لأناس فقراءَ قَطعَ أُذُنَ غلامٍ لأغنياءَ ، فأتى أهلُهُ النبيَّ ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ الله إنَّا نَاسٌ فقراءُ ، فلم يجعلْ عليه شيئاً » أخرجه أبو داود والنسائي[1].

اللطمة

٧٧٩٨ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رجلاً وقع في أبٍ كان له في الجاهلية ، فلطمه العباسُ ، فجاء قومُه ، فقالوا : لَنَلْطمنَّه ، كما لطمه ، فَلَبِسُوا السلاح ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فَصَعِدَ المنبر ، فقال : أيُّها الناس ، أيّ أهل الأرض تعلمون أكرمَ على الله عز وجل ؟ قالوا : أنت ، قال: فإن العباسَ مني وأنا منه ، لا تَسُبُّوا مَوتَانا فتُؤذوا أحياءنا ، فجاء القوم فقالوا : يا رسولَ الله ، نعوذ بالله من غضبك، فَاسْتَغْفِرْ لنا » أخرجه النسائي[2]

الفصل الثالث

في استيفاء القصاص

٧٧٩٧ - (م ت - شداد بن أوس رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٥٩٠ في الديات ، باب في جناية العبد يكون للفقراء ، والنسائي ٨/٢٦ في القسامة ، باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس ، وإسناده حسن .

(٢) ٨/٣٣ في القسامة باب القود من اللطمة ، وإسناده حسن .

ﷺ قال: « إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبحَ[1]، وليُحِدَّ أحدُكم شفرته، وليُرِحْ ذبيحتَه ».
أخرجه مسلم والترمذي[2].

[شرح الغريب]

(القِتلة) بكسر القاف: هيئة القتل، وبفتحها: المرة الواحدة من القتل

٧٨٠٠ — (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: « أعفُّ الناس قِتْلَةً: أهلُ الإيمان » أخرجه أبو داود[3].

٧٨٠١ — (خ - عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ: نهى عن المُثْلة والنُّهبى » أخرجه البخاري[4].

وقد رواه ابن جبير عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ.

[شرح الغريب]

(المثلة): تشويه خلقة القتيل، كجدع أطرافه، وجَبِّ مذاكيره، ونحو ذلك.

---

(١) كذا في أكثر نسخ مسلم، وفي الترمذي وبعض نسخ مسلم: الذبحة، بكسر الذال، وبالهاء في آخره.

(٢) رواه مسلم رقم ١٩٥٥ في الصيد، باب الأمر بالاحسان بالذبح والقتل، والترمذي رقم ١٤٠٩ في الديات، باب ماجاء في النهي عن المثلة.

(٣) رقم ٢٦٦٦ في الجهاد، باب في النهي عن المثلة، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١/٣٩٣ وابن ماجه رقم ٢٦٨١ و ٢٦٨٢ في الديات، باب أعف الناس قتلة أهل الايمان، وهو حديث حسن.

(٤) ٥/٨٦ في المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، وفي الذبائح والصيد، باب مايكره من المثلة والمصبورة.

٧٨٠٢ - (س - أبو فراس رحمه الله) عن عمر قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقِصُّ من نفسه » أخرجه النسائي[١] .

الفصل الرابع

في العفو

٧٨٠٣ - (د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ رُفع إليه شيءٌ فيه قِصاص إلا أمرَ فيه بالعفو » .

أخرجه أبو داود والنسائي[٢] .

٧٨٠٤ - (ت - أبو السفر - سعيد بن أحمد -[٣] رحمه الله) قال : « دَقَّ رجلٌ من قريش سِنَّ رجل من الأنصار ، فاستعدَى عليه معاويةَ ، فقال لمعاوية : يا أمير المؤمنين ، إن هذا دقَّ سِنِّي ، فقال له معاويةُ : إنَّا سَنُرضيك ، وألحَّ الآخرُ على معاويةَ ،فأبْرَمه ، فقال معاويةُ :شأنَك بصاحبك - وأبو الدرداء جالس عنده - فقال أبو الدرداء : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما من رجل يُصَاب بشيء من جسده فيَتَصَدَّق به إلا رفعه الله به درجة

---

(١) ٨/٣٤ في القسامة ، باب القصاص من السلاطين ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٤٩٧ في الديات ، باب الامام يأمر بالعفو في الدم ، والنسائي ٨/٣٧ و ٣٨ في القسامة ، باب الأمر بالعفو عن القصاص ، وإسناده حسن .

(٣) قال الحافظ في التهذيب : سعيد يحمد ، ويقال : ابن أحمد .

وحطَّ عنه به خطيئة ، فقال الأنصاري : أنتَ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ ؟ قال : سمعتْه أذُناي ، ووَعاهُ قلبي ، قال : فإني أذَرُها له ، قال معاويةُ : لاجرَم لا أُخيِّبُك ، فأمر له بمالٍ » أخرجه الترمذي [1] .

٧٨٠٥ – (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رجلاً أتى بقاتل وَليِّه رسولَ الله ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : اعفُ عنه ، فأبى ، فقال : خُذِ الديةَ ، فأبى ، فقال : اذهب فاقتله فإنك مثلُهُ ، فذهب ، فلُحق الرجل ، فقيل له : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنْ قتَلَه فإنه مثله ، فخلَّى سبيلَه ، فمرَّ بي الرجلُ وهو يجرُّ نِسْعَتَهُ » أخرجه النسائي [2] .

٧٨٠٦ – (س - بريدة رضي الله عنه) « أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال : إنَّ هذا قتل أخي ، قال : اذهب فاقتله كما قتل أخاك ، فقال له الرجل : اتَّق الله ، واعف عني ، فإنه أعظمُ لأجرك ، وخيرٌ لك ولأخيك يوم القيامة ، قال : فخلَّى عنه ، فأُخبِرُ النبيُّ ﷺ ، فسأله ؟ فأخبره بما قال له ، قال : فأعتقه ، قال : أمَا إنَّه كان خيراً مما هو صانع بك يوم القيامة ، يقول : يارب ، سلْ هذا فيم قتلني ؟ » اخرجه النسائي [3] .

---

(١) رقم ١٢٩٣ في الديات ، باب ماجاء في العفو ، من حديث أبي السفر عن أبي الدرداء ، وإسناده منقطع ، فان أبا السفر لم يسمع من أبي الدرداء ، ولذلك قال الترمذي : هـــذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء .

(٢) ١٧/٨ في القسامة ، باب القود ، وإسناده حسن .

(٣) ١٨/٨ في القسامة ، باب القود ، وهو حديث حسن .

٧٨٠٧ ـ (م ـ وائل بن حجر رضي الله عنه) قال : « أُتيَ رسولُ الله ﷺ برجُلٍ قتلَ رجلاً ، فأقادَ وَلِيُّ المقتول منه ، فانطلق به وفي عنقه نِسْعَةٌ يَجُرُّها ، فلما أدبر قال رسولُ الله ﷺ : القاتل والمقتول في النار ، فأتى رجلٌ الرجلَ ، فقال له مقالة رسولِ الله ﷺ ، فَخَلَّى عنه » .

قال إسماعيل بن سالم : فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت، فقال : حدثني ابن أشوَعَ أن النبيَّ ﷺ : إنما سأله أن يعفوَ عنه ، فأبى . أخرجه مسلم[1] .

وهذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في كتابه .

٧٧٠٨ - (د س ـ عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « على المُقْتَتِلِينَ أن يَنْحَجِزُوا ، الأَولَى فالأَولَى ، وإن كانت امرأةً » .

أخرجه أبو داود ، وفي رواية النسائي « الأول فالأول[2] »[3] .

[شرح الغريب]

(أن ينحجزوا) الانحجاز ـ مطاوع حجزه : إذا منعه ، والمعنى : أن لورثة القتيل أن يعفوا عن دمه رجالهم ونساؤهم ، وبيانه : أن يُقتل رجل وله ورثة رجال ونساء ، فأيهم عفا وإن كانت امرأة : سقط القود ، واستحقوا

---

(١) رقم ١٦٨٠ في القسامة ، باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص .

(٢) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة أيضاً : الأول فالأول .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٥٣٨ في الديات ، باب عفو النساء عن الدم ، والنسائي ٨/٣٩ في القسامة باب عفو النساء عن الدم ، وفي سنده حصن بن عبد الرحمن ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

الدية ، وقوله : « الأولَى فالأولى » يريد الأقرب فالأقرب ، ويشبه أن يكون معنى المقتتلين هاهنا : أن يطلب أولياء القتيل القود ، فتمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك ، فجعلهم مقتتلين - بفتح التاءين - يقال : اقتتَل ، فهو مقتتل ، غير أن هذا إنما يستعمل أكثره فيمن قتلته الحرب ، قاله الخطابي .

الكتاب السادس

في القسامة

٧٨٠٩ ــ (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال:«إنَّ أوَّلَ قَسَامَةٍ كانت في الجاهلية : لَفِينا بني هاشم ،كان رجلٌ من بني هاشم استأجرَه رجلٌ من قريش من فَخِذٍ أخرى ، فانطلق معه في إبلِهِ ، فَمَرَّ به رجل من بني هاشم ، قد انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جَوَالِقِهِ ، فقال : أغِثْني بعقال أشُدُّ به عروةَ جَوَالِقي، لا تَنفِر الإبل ، فأعطاه عِقَالاً ، فَشَدَّ به عُروةَ جَوالِقِه ، فلما نزلوا عُقِلَتْ الإبل إلا بَعيراً واحداً ، فقال الذي استأجره : مابال[1] هذا البعير لم يُعقَلْ من بين الإبل؟ قال : ليس له عِقَالٌ، قال : فأيْنَ عِقاله؟ [قال:] فحذفه

(١) وفي نسخ البخاري المطبوعة : ماشأن .

بعَصاً كان فيها أجلُهُ ، فمرّ به رجل من أهل اليمن ، فقال : أتشهدُ الموسم ؟ قال : ما أشهدُ ، وربما شهدتُهُ ، قال: هل أنت مُبَلِّغٌ عني رسالةً مرةً من الدهر؟ قال : نعم، قال: فإذا شهدتَ الموسم فنادِ: يا آل قريشٍ ، فإذا أجابوك ، فنادِ: يا آل بني هاشمٍ ، فإن أجابوك ، فَسَلْ عن أبي طالب، فأخبره أن فلاناً قتلني في عِقَالٍ، ومات المستأجر، فلما قَدِمَ الذي استأجره، أتاه أبو طالب، فقال : مافعل صاحبنا ؟ قال : مَرِضَ ، فأحسنتُ القيام عليه وَوَليتُ دفْنَه ، قال : قد كان أهلُ ذاك منك ، فمكث حيناً ، ثم إن الرجل الذي أوْصى إليه أن يبلّغ عنه وافَى الموسمَ ، فقال: يا آل قريش ، قالوا : هذه قريش ، قال: يا آل بني هاشم ، قالوا : هذه بنو هاشم ، قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب ، قال : أمرني فلانٌ أن أبلِّغَكَ رسالةً : أنَّ فلاناً قتله في عِقَالٍ ، فأتاه أبو طالب ، فقال : اخْتَرْ مِنَّا إحدى ثلاث : إن شئتَ أن تؤدِّيَ مائةً من الإبل ، فإنك قتلتَ صاحبنا، وإنْ شئتَ حلَفَ خمسون من قومكَ أنّكَ لم تقتُلْهُ، فإن أبَيْتَ قتلناك به ، فأتى قومَهُ فأخبرهم ، فقالوا : نحلفُ ، فأتته امرأةٌ من بني هاشم ـ كانت تحت رجل منهم قد وَلَدَتْ منه ـ فقالت : يا أبا طالب ، أُحِبُّ أن تجير ابني هذا برجل من الخمسين ، ولا تَصْبُرْ يمينَه حيث تُصْبَرُ الأيمان ، ففعل، فأتاه رجل منهم ، فقال : يا أبا طالب ، أردتَ منا خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل ، يصيب كلَّ رجل منهم بعيران ، هذان بعيران ، فاقبلهما

مِني، ولا تَصبُرْ يميني حيث تُصبرَ الأيمان، فقبلها، وجاء ثمانيةٌ وأربعون فحلفوا »

قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده ، ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرِفُ » أخرجه البخاري والنسائي (1) .

[شرح الغريب]

(القَسامة) : الأيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاقهم دم صاحبهم ، أو يقسم بها المتَّهمون على نفي القتل عنهم ، وهي مصدر ، يقال : أقسم يقسم قَسماً وقسامة : إذا حلف .

(فَخِذ) الفخذ : دون القبيلة .

(الموسم) : أراد به وقت الحج واجتماع الناس له .

(تجيرابني) قول المرأة : تجيرابني - بالراء غير المعجمة - معناه : أن تجيره باليمين ، أي : يؤمِّنه منها ، فإن كان بالزاي المعجمة - فمعناه : الإذن ، أي : يأذن له في ترك اليمين ، والمجيز : هو الذي يقوم بأمر اليتيم .

(تصبر يمنه) يمين الصبر : هي التي يلزمها المأمور بها ويُكره عليها ، ويحكم عليه بها .

٧٨١٠ - (م س - أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) أنَّ رسولَ الله ﷺ « أقرَّ القَسامةَ على

(1) رواه البخاري ٧/١١٨ و ١١٩ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية ، والنسائي ٨/٢ - ٤ في القسامة ، باب ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية .

ما كانت عليه في الجاهلية » .

وفي رواية عن أُناس من أصحاب رسول الله ﷺ « أن القَسامة كانت في الجاهلية ، فأقرَّها رسولُ الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بهـا بين الناس من الأنصار في قتيل ادَّعوه على يهود خيبر » .

أخرجه مسلم والنسائي (١) .

٧٨١١ — (س - سعيد بن المسيب) قال : « كانت القَسامةُ في الجاهلية ، فأقرَّها رسولُ الله ﷺ في الأنصاريِّ الذي وُجِدَ مقتولاً في جُبِّ اليهود ، فقال الأنصار : قَتلُوا صاحبنا » أخرجه النسائي (٢) .

٧٨١٢ — (خ م ط د ت س - سهل بن أبي حَثْمَة رضي الله عنه) قال : « انطلق عبدُ الله بنُ سهل ، ومُحَيِّصةُ بنُ مسعود إلى خَيْبَرَ ، وهي يومئذ صلح ، فتفرَّقا ، فأتى محيِّصةُ إلى عبدِ الله بنِ سهل وهو يَتَشَحَّطُ في دَمِه قتيلاً ، فدفنه ، ثم قَدِمَ المدينةَ ، فانطلق عبدُ الرحمنِ بنُ سهل ، ومحيِّصةُ وحُويِّصة ابنا مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فذهب عبدُ الرحمن يتكلَّم ، فقال : كَبِّرْ كَبِّرْ - وهو أَحدَثُ القوم - فسَكَتَ ، فتكلَّما ، فقال : أتحلِفُونَ ، وتستحقون قاتِلكم ،

---

(١) رواه مسلم رقم ١٦٧٠ في القسامة والمحاربين ، باب القسامة ، والنسائي ٨/٥ في القسامة ، باب القسامة .

(٢) ٨/٥ في القسامة ، باب القسامة ، وهو حديث صحيح .

أو صاحبكم ؟ قالوا: وكيف نحلفُ ولم نَشهَدْ ، ولم نرَ ؟ قال : فتُبرِئُكم يهودُ بخمسين ؟ قالوا : كيف نأخذ أيمان قومٍ كفار ؟ فعقَلَهُ النبيُّ ﷺ من عنده » .

وفي رواية: فقال رسولُ الله ﷺ: « يُقسِمُ خمسون منكم على رجل منهم فيُدفَع برُمّته ، قالوا : أمرٌ لم نَشهَدْه ، كيف نحلف؟ قال فتُبرئكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم ، قالوا : يا رسول الله ، قوم كفار ... وذكر الحديث نحوه » .

وفي أخرى فقال لهم: « تأتونَ بالبيِّنةِ على مَنْ قتَله ؟ فقالوا : ما لَنَا بيِّنةٌ ، قال فيحلفون ، قالوا : لا نرضَى بأيمان اليهود ، فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ أن يُبطِلَ دمه ، فودَاهُ بمائةٍ من إبل الصدقة » .

وفي أخرى : « فجاء عبدُ الرحمنِ بنُ سهل ، وحُويِّصة ومُحيِّصة ابنا مسعودٍ ، وهما عمَّاه » .

وفي أخرى « أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة ـ يقال له : عبد الله ابن سهل بن زيد ـ انطلق هو وابنُ عمٍّ له ، يقال له : محيِّصة بن مسعود بن زيد » .

وفي أخرى عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ ، ورافع بن خديج ... الحديث ، وفيه: قـــال سهل : « دَخلتُ مِرْبداً لهم يوماً ، فركضتني ناقةٌ من تلك الإبل ركضةً برجلها » .

وفي أخرى عن سهل بن أبي حَثْمَةَ عن رجالٍ من كبراءِ قومه « أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سهل ، ومحيّصةَ ، خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهم، فأتي محيِّصةُ

فأخبرَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سهل قد قُتلَ وطُرِحَ في عين أو فَقير ، فأتى يهودَ ، فقال : أَنتم والله قتلتموه ، قالوا : والله ماقتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُويِّصة ـ وهو أكبر منه ـ وعبدُ الرحمن بنُ سهل ، فذهبَ مُحيِّصَةُ ليتكلم ـ وهو الذي كان بخيبر ـ فقال رسولُ الله ﷺ لمحيِّصة : كَبِّرْ ، كَبِّرْ ـ يريدُ السِّنَّ ـ فتكلَّم حُويِّصة ، ثم تكلَّم مُحَيِّصَةُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إمَّا أنْ يَدُوا صاحبَكم، وإمَّا أن يُؤذِنوا بحَربٍ ، فكتبَ رسولُ الله ﷺ إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنَّا والله ماقتلناه ، فقال رسولُ الله ﷺ لحُويِّصةَ ومُحَيِّصَةَ ، وعبد الرحمن : أتحْلِفُونَ وتستحقُّون دَمَ صاحبكم ؟ قالوا : لا ، قال : فتحلف لكم يهودُ ؟ قالوا : ليْسوا مسلمين ، فَوَدَاه رسولُ الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسولُ الله ﷺ مائةَ ناقةٍ حمراءَ ، حتى أُدخِلَتْ عليهم الدارَ، فقال سهلٌ: فلقد ركضتني منها ناقةٌ حمراءُ» [أخرجه البخاري ومسلم] .

وفي رواية [لمسلم] « فَوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ من عنده ، قال سهل: لقد ركضتني فريضةٌ من تلك الفرائض بالمِرْبَدِ » .

وفي رواية بنحو ماتقدَّم « فلما رأى ذلك رسولُ الله ﷺ أعطى عَقْلَه»

وفي أخرى « كَبِّرِ الكُبْرَ ، أو قال : ليَبْدَإِ الأكبرُ » .

وأخرج الموطأ الرواية التي قال فيها : « عن رجال من كبراءِ قومه » .

وفي أخرى له « أن عبدَ الله بنَ سهل الأنصاريَّ ، ومُحَيِّصَةَ بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرَّقا في حوائجهما ، فقُتِلَ عبدُ اللهِ بنُ سهل ، فَقدمَ محيِّصَةُ فأتى هو وأخوه حويِّصةُ وعبدُ الرحمن بن سهـــل إلى النبيِّ ﷺ ، فذهب عبدُ الرحمن ليتكلَّم ، لمكانه من أخيه ، فقال رسولُ الله ﷺ : كبِّرْ كبِّرْ ، فتكلَّم محيِّصة وحويِّصة ، فذكرا شأنَ عبد الله بن سهل ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : أتحلِفُونَ خمسين يميناً وتستحقُّونَ دَمَ صاحبكم، أو قاتلكم ؟ فقالوا: لم نشهدْ يا رسولَ الله ، ولم نحضُرْ ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : فتُبرِئكم يهودُ بخمسين يميناً ؟ فقالوا : يا رسولَ الله ، كيف نقبل أيْمَانَ قومٍ كفار ؟ » قال يحي بن سعيد : فزعم بُشَير بن يسارٍ « أنَّ رسولَ الله ﷺ وَدَاهُ من عنده »

وأخرج أبو داود رواية سَهلْ ابن أبي حَثْمَةَ ، ورافعَ بنَ خديج بطولها وهذا لفظه « أنَّ محيصةَ بنَ مسعود ، وعبدَ اللهِ بنَ سهل : انطلقا قِبَلَ خَيبرَ ، فتفرَّقا في النخل ، فقُتل عبدُ الله بنُ سهل ، فاتَّهموا اليهود ، فجـــاء أخوه عبد الرحمن بن سهل ، وابنا عمه حويصةُ ومُحَيِّصةَ ، فأتوا النبيَّ ﷺ ، فتكلَّم عبدُ الرحمن في أمر أخيه ـ وهو أصغرهم ـ فقال رسولُ الله ﷺ : الكُبْرَ الكبر ، أو قال: ليبدإِ الأكبر ، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسولُ الله ﷺ : يُقسِم خمسون منكم على رجل منهم ، فيُدفع برُمَّته ، فقالوا : أمرٌ لم نَشهَدْهُ ، كيف نحلف ؟ قال : فتُبرِئكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم ، قالوا : يا رسولَ الله،

قوم كُفَّارٌ ، قال : فَوَداهُ رسولُ الله ﷺ من قِبَلِه، قال : قال سهل: دخلت مِرْبداً لهم يوماً ، فركَضَتْني ناقةٌ من تلك الإبل ركضةً برجلها » هذا أو نحوه ، هكذا قال أبو داود .

وقال أبو داود : رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد ، قال : « أتحلِفُونَ خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم ، أو قاتلكم ؟ ولم يذكر بشرٌ « دَمَ » .

وقال أبو داود : رواه ابن عيينة عن يحيى ، فبدأ بقوله: « تُبرِئُكم يهودُ بخمسين يميناً يحلفون » ولم يذكر الاستحقاق .

وأخرج الرواية التي هي « عن رجالٍ من كبراء قومه » إلا أنه قال: عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه ، ولم يقل : « عن سهل عن رجال من كبراء قومه » .

وأخرج أيضاً التي آخرها « فوداه بمائة من إبل الصدقة » .

وله في أخرى عن عبد الرحمن بن بُجيد ، قال : « إن سَهْلاً والله أوْهِمَ الحديثَ ، إنَّ رسولَ الله ﷺ كتب إلى يهودَ : إنه قد وُجِدَ بين أظهركم قَتيلٌ ، فَدُوهُ ، فكتبوا يَحْلِفُونَ بالله خمسين يميناً ماقتلناه ، ولا علمنا قاتلاً ، قال : فَوَدَاه رسولُ الله ﷺ من عنده مائة ناقة » .

وأخرج النسائي الرواية التي هي « عن رجال من كبراء قومه بتمامها » .
وأخرجها عن سهل بن أبي حثمة، ولم يقل:« عن رجال من كبراء قومه»

والرواية التي آخرها « فَوَدَاهُ بمائة من إبل الصدقة » .

وأخرج الرواية الأولى ، والرواية التي هي « عن سهل ، ورافع بن خديج » مثل لفظ أبي داود فيها ، والرواية الثانية التي هي للموطأ .

وأخرج الرواية التي في أولها « فجاء أخوه وعمّاه حويِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ ، وهما عمّاه ، والتي في آخرها « فركضَتْني فريضةٌ من تلك الفرائض في مِرْبد لها » والرواية التي لأبي داود عن مالك عن يحي .

وأخرج الترمذي نحواً من رواية سهل ورافع، وقال في آخرها : « فلما رأى ذلك رسولَ الله ﷺ أعطى عقله » .

وأخرج رواية سهل ورافع ، ولم يذكر لفظها ، إنما قال : نحو هذا الحديث بمعناه [1] .

وفي رواية ذكرها رزين قال:« ينفل لكم يهودُ أيمان خمسين منهم، قالوا: ما يُبالون أن يقتلونا أجمعين ؟ وينفلون بخمسين يميناً » .

---

(١) رواه البخاري ١٢/٢٠٣ - ٢٠٦ في الديات ، باب القسامة ، وفي الصلح ، باب الصلح مع المشركين ، وفي الجهاد ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وفي الأدب ، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، وفي الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلي أمنائه ، ومسلم رقم ١٦٦٩ في القسامة ، باب القسامة ، والموطأ ٢/٨٧٧ و ٨٧٨ في القسامة ، باب تبرئة أهل الدم في القسامة ، وأبو داود رقم ٤٥٢٠ و ٤٥٢١ و ٤٥٢٣ في الديات ، باب القتل بالقسامة ، باب ترك القود بالقسامة ، والترمذي رقم ١٤٢٢ في الديات ، باب ماجاء في القسامة ، والنسائي ٨/٥ - ١٢ في القسامة ، باب تبرئة أهل الدم في القسامة .

[شرح الغريب]

(يتشحَّط) في دمه ، أي : يضطرب .

(الكُبْر ، الكُبْر) جمع الأكبر ، أي : ليتكلم الأكبر منكم ، وأما « كَبِّر » فإنه أمر بتقديم الأكبر .

(فوداه) وديت القتيل : إذا أعطيتَ ديته .

(المِرْبد) : موقف الإبل والمكان الذي تأوي إليه .

(أن يُؤذِنوا بحرب) آذنتُه بحرب: إذا أعلمتُه أنك تريد حربه وتقصد قتاله

(فقير) الفقير : مخرج الماء من القناة ، والفقير : حفيرة تحفر حولَ الفسيلة إذا غُرِسَتْ ، والفقير : رَكي بعينه معروف ، وإنما أراد في هذا الحديث حفيرة أو رَكياً .

(الفريضة) : الأمر المفروض الواجب فعلُه أو قوله في الشرع ، وقد سمي البعير في هذا الحديث فريضة ، لأنه مما قد افترض ووجب أداؤه على أولياء القاتل في الدية ، ولأنه أيضاً مما وجب أخذه في الصدقة ، وتعيّن على رب المال إعطاؤه .

٧٨١٣ — (د - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : « أصبحَ رجُلٌ مِنَ الأنصار مَقتُولاً بخيبَرَ ، فانْطَلَقَ أولياؤه إلى النبيِّ ﷺ ، فذكروا ذلك له ، فقال : لكم شاهدان[1] يشهدان على قاتل صاحبكم ؟ قالوا : يا رسولَ الله ، لم يكن ثَمَّ أحدٌ من المسلمين ، وإنما هم يهود ، وقد يجترئون على أعظم من

---

(١) في الأصل : شاهدين .

هذا ، قال : فاختاروا منهم خمسين فاستَحلفوهم ، فوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ مِنْ عنده » أخرجه أبو داود[1] .

٧٨١٤ ـ (س - عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جدّه « أنّ ابنَ محيِّصةَ الأصغرَ أصبح قتيلاً على أبواب خيبر ، فقال رسولُ الله ﷺ : أقِمْ شاهِدَين على مَنْ قتله ، أدفَعْهُ إليك بِرُمَّتِهِ ، قال : يا رسولَ الله ، ومِنْ أيْنَ أصيبُ شاهدين ، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم ؟ قال: فتَحْلِفُ خمسين قَسَامَةً ؟ قال : يا رسولَ الله ، وكيف أحلف على مالم أعلم ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : فَنَسْتَحلِفُ منهم خمسين قَسَامَةً ؟ فقال : يا رسولَ الله ، كيف نستحلفهم وهم اليهود ؟ فَقَسَمَ رسولُ الله ﷺ دِيَتَهُ عليهم ، وأعانهم بنصفها » . أخرجه النسائي[2] .

٧٨١٥ ـ (خ - أبو قلابة رضي الله عنه) « أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز أبرزَ سريره يوماً للناس، ثم أَذِنَ لهم، فدَخلُوا، فقال لهم: ماتقولون في القسامة ؟ قالوا : نقول : القَسامةُ القَوَدُ بها حقٌّ ، وقد أقادتْ بها الخلفاء ، فقال لي : ما تقولُ يا أبا قلابةَ ؟ - ونصبني للناس - فقلتُ : يا أمير المؤمنين ، عندك رؤوسُ الأجناد ، وأشرافُ العرب ، أرأيتَ لو أن خمسين منهم شهدوا على

---

(١) رقم ٤٥٢٤ في الديات ، باب ترك القود بالقسامة ، وإسناده صحيح .

(٢) ٨/١٢ في القسامة ، باب تبرئة أهل الدم في القسامة ، وإسناده حسن .

رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدمشقَ : أنه قد زنى ولم يَرَوْهُ ، أكنتَ ترجمه ؟ قال : لا ، قلتُ : أرأيتَ لو أنَّ خمسين منهم شهدوا على رُجلٍ بحمصَ أنه قد سرَقَ ، أكنت تقطعُه ولم يَرَوْهُ ؟ قال : لا ، قلتُ : فوالله ما قتَلَ رسولُ الله ﷺ أحداً قطّ إلا في إحدى ثلاثِ خصال : رجلٌ قتَلَ بجريرةِ نفسه فقُتِلَ ، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجلٌ حارَبَ الله ورسوله وارتدَّ عن الإسلام ، فقال القومُ : أوَ لَيسَ قد حدَّثَ أنسُ بن مالكٍ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قطع في السَّرَق ، وسَمَر الأعينَ ، ثم نَبذَهُمْ في الشمس ؟ فقلتُ : أنا أحدِّثكم حديث أنس : حدَّثني أنس أن نَفراً من عُكْلٍ ثمانيةً ، قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ ، فبايعوه على الإسلام ، فاسْتَوخَمُوا المدينة[1] ، فَسقِمَتْ أجسامُهم ، فشَكَوْا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : ألا تخرُجونَ مع راعينا في إبله ، فتُصيبون من أبوالها وألبانها ؟ قالوا : بلى ، فخرجوا ، فشربوا من ألبانها وأبوالها ، فَصَحُّوا ، فقتلوا راعيَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وأطردوا النَّعَم ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فأرسل في آثارهم ، فأُدرِكوا ، فجيء بهم ، فأَمرَ بهم فقُطِّعَتْ أيديهم ، وسَمَر أعينَهم ، ثم نَبذَهُمْ في الشمس ، حتى ماتوا ، قلتُ : وأيُّ شيء أشدُّ مما صنع هؤلاء ؟ ارتدُّوا عَنِ الإسلام ، وقَتَلُوا ، وسَرَقوا ، فقال عَنْبَسَةُ بنُ سعيد : والله إنْ سمعتُ كاليومِ قطّ ، قلتُ : أتَرُدُّ عَليَّ حديثي يا عَنْبَسة ؟ فقال : لا ، ولكن جئتَ بالحديث على وجهه ،

---

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : فاستوخموا الأرض .

والله لايزال هذا الُجندُ بخيرٍ ماعاش هذا الشيخُ بين أظهرهم ، قلتُ : وقد كان في هـــذا سُنَّةٌ من رسولِ الله ﷺ ، دخل عليه نَفرٌ من الأنصار ، فتحدَّثوا عنده ، فخرج رجلٌ منهم بينَ أيديهم فقتل ، فخرجوا بعده ، فإذا هم بصاحبهم يتشحَّط في الدم ، فرجعوا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ، صاحِبُنا كان يتحدَّث معنا ، فخرج بين أيدينا ، فإذا نحن به يتشحَّط في الدم ، فخرج رسولُ الله ﷺ ، فقال : مَنْ تَظنُّون ؟ أو مَنْ تَرَوْنَ قتله ؟ قالوا : نَرَى أن اليهودَ قتلتْهُ ، فأرسل إلى اليهود ، فدعاهم فقال : أنتم قتلتم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : أترْضَونَ نَفْلَ خمسينَ من اليهود ماقتلوه ؟ قالوا : مايبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يَنفِلون ، قال : أفتستحقُّون الديةَ بأيْمانِ خمسينَ منكم؟قالوا : ما كُنَّا لنحلفَ ، فوَدَاه ، من عنده ، قلتُ : وقد كانت هذيلٌ خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية، فطرقَ أهلَ بيت [من اليمن] بالبطحاء ، فانتبه له رجل منهم،فحذَفه بالسيف فقتله ، فجاءت هُذَيل،فأخذوا اليمانيَّ ، ورفعوه إلى عُمَر بالموسِم ، وقالوا : قتل صاحبَنَا ، فقـال : إنهم قد خلعوه ، فقال : يُقسِمُ خمسون من هذيل ماخلعوه ، قال : فأقسم منهم تسعةٌ وأربعون رجلاً، وقَدِمَ رجلٌ منهم من الشام ، فسألوه أن يقسم ، فافتدى يمينه منهم بألف درهم ، فأدخلوا مكانه رَجلاً ، فدفعوه إلى أخي المقتول ، فَقُرِنت يده

بيده ، قال: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا ، حتى إذا كانوا بِنَخْلَةٍ أخذتهم السماءُ ، فدخلوا في غارٍ في الجبل ، فانْهَجَمَ الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعاً ، وأُفْلِتَ القرينان، واتَّبَعَهُما حَجَرٌ ، فكسر رِجْلَ أخي المقتول، فعاش حَوْلاً ثم مات ، قلتُ : وقد كان عبدُ الملكِ بنُ مروان أقادَ رجلاً بالقَسامة ، ثم نَدِمَ بعد ماصنع ، فأَمَرَ بالخمسين الذين أقسموا فَمُحُوا مِنَ الديوان ، وسيَّرهم إلى الشام » هكذا في رواية البخاري ، من حديث أبي بِشْرٍ إسماعيل بن إبراهيم الأسدِي ، وهو ابن عُلَيَّةُ عن حجاج الصواف بطوله ، وفي حديثه: عن علي بن عبد الله المديني ، عن الأنصاريِّ نحوه مختصراً ، وفيه: فقال عنبسةُ : « حدَّثنا أنس بكذا ، فقال : إيايَ حدَّث أنسٌ . . . وذكر حديث العُرَنيِّينَ » ولم يخرِّج مسلم منه إلا حديث العُرَنيِّين فقط ، واختصر ماعداه ، ولقلة ما أخرج منه لم نُثْبِتْ له علامةً (١) .

---

(١) رواه البخاري ١٢/٢١١ - ٢١٤ في الديات ، باب القسامة ، وفي الوضوء ، باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها ، وفي الزكاة ، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، وفي الجهاد ، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، وفي المغازي ، باب قصة عكل وعرينة ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا) ، وفي الطب ، باب الدواء بألبان الإبل ، وباب الدواء بأبوال الإبل ، وباب من خرج من أرض لاتلائمه ، وفي المحاربين في فاتحته ، وباب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الردة حتى هلكوا ، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، وباب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين .

[شرح الغريب]

(بجريرة) الجريرة : الذَّنْب والجُرم الذي يجنيه الإنسان .

(السَّرَق) بفتح الراء ، مصـــدر سَرَق يَسْرِقُ ، والاسم : السرِق بالكسر ، والسرِقة .

(سمرَ عَيْنَهُ) : إذا حمى لها مسماراً وكحلها به ، ليذهب البصر .

(نبذهم) :ألقاهم ورماهم .

(فاستوخموا) استوخَمتُ المكان:إذالم يكن موافقاً ولاملائماً لمزاجك

(ثم يَنفِلون) أصل النَفْل هاهنا : النفي ، يقال : نفلتُ الرجل عن نسبه ، وانْتَفَلَ هو ، وانفِلْ عن نفسك إن كنت صادقاً ، أي : أنْفِ ماقيل فيك ونُسِبَ إليك ، والمعنى بقوله :« ينفلون » أي: يحلفون لكم ، يقال : نفلته فنفل ، أي : حلَّفته فحلف ، وذلك لأن القصاص يُنفى بها .

(خليعاً لهم) الخليع : المخلوع ، والمعنى : أن العرب كانوا يتحالفون على النصرة والإعانة ، وأن يؤخذ كلٌ منهم بصاحبه ، فإذا أرادوا أن يتبرؤوا من إنسانٍ يكونون قد حالفوه : أظهروا ذلك للناس ، وسموا ذلك خَلعاً ، والمتبرأ منه خليعاً ، فلا يؤخذون بجريرته ، ولا يؤخذ بجريرتهم ، بعد أن خلعوه،فكأنهم قد خلعوا اليمين التي كانوا لَبِسُوها معه ، ومنه يسمى الإمامُ والأمير إذا عزل خليعاً ،يقال: خلع الإمام من الإمامة ،والأمير من الإمارة .

٧٨١٦ - (د - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده « أنَّ رسولَ الله ﷺ [(١)]: قتَلَ بالقَسامة رجلاً من بني نضر [(٢)] بن مالك ببَحرةِ الرُّغاء على شَطِّ [لِيَّةِ] البَحرةِ ، قال :القاتلُ والمقتولُ منهم؟ » أخرجه أبو داود [(٣)] .

[شرح الغريب]

(ببحرة) البحرة : البلدة .

(١) كذا في الأصول المخطوطة : عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وفي نسخ ابي داود المطبوعة : عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث ، وعلى هـذا يكون الحديث معضلاً .

(٢) وفي بعض النسخ : من بني نصر ، بالصاد المهملة .

(٣) رقم ٤٥٢٢ في الديات ، باب القتل بالقسامة ، وإسناده معضل .

الكتاب السابع

في القِراض

٧٨١٧ – (ط - زيد بن أسلم رحمه الله) عن أبيه ، قـــال : « خرج عبدُ اللهِ وعبيدُ الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قَفلاَ مرَّا على أبي موسى الأشعريِّ وهو أمير البصرة ، فرَحَّبَ بهما ، وسَهَّلَ ، ثم قال : لو أقدِرُ لكما على أمرٍ أنفعكما به ، لفعلتُ ، ثم قال : بلى ، هاهنا مالٌ من مال الله ، أريدُ أن أبعثَ به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤدِّيان رأسَ المـــال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما الربح ، فقالا : وَدِدنا ، ففعل ، وكتبَ إلى عمرَ بن الخطاب : أن يأخذَ منهما المال ، فلما قدما باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال : أكُلَّ الجيش أَسلفَهُ مثل ما أسلفَكما ؟ قالا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفَكما ، أدِّيا المال وربحه ، فأما عبد الله : فسكت ، وأما عبيد الله : فقال : ماينبغي لكَ يا أمير المؤمنين هذا ، لو نَقَصَ المال أو هَلَك لضمنّاه ، فقال عمر : أدِّياه ، فسكتَ عبدُ الله ، وراجعه عُبَيدُ الله ، فقـــال رجلٌ من جلساءِ عمرَ : يا أمير المؤمنين ، لو جعلتَه قِرَاضاً ، فقال عمرُ ، قد

جعلتُه قِرَاضاً ، فأخذ عمرُ رأسَ المال ونصف ربحه ، وأخذ عبدُ الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نِصْفَ ربح المال » أخرجه الموطأ[1] .

٧٨١٨ - (ط - العلاء بن عبد الرحمن رحمه الله) عن أبيه ، عن جده « أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قِراضاً يعملُ فيه على أن الربح بينهما ». أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) ٦٨٧/٢ و ٦٨٨ في القراض ، باب ماجاء في القراض ، وإسناده صحيح .

(٢) ٦٨٨/٢ في القراض ، باب ماجاء في القراض ، وفي سنده يعقوب المدني مولى الحرقة ، وهو مجهول ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله .

الكتاب الثامن

في القصص

قصة إبراهيم وإسماعيل وأمّه عليهم السلام

٧٨١٩ – (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) من حديث أيوبَ ابن أبي تميمة السَّختياني، وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وَداعة - يزيد أحدُهما على الآخر - عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: «أولُ ما اتخذَ النساءُ المِنْطَق: من قِبَلِ أم إسماعيل، اتخذت مِنْطَقاً - قال الأنصاريُّ عن ابن جريج[1] قال: أمّا كثير بن كثير: فحدَّثني، قال: إني وعثمان بن أبي سليمان جلوسٌ مع سعيد بن جبير، فقال: ماهكذا حدَّثني ابنُ عباس، ولكنَّه قال: أقبل إبراهيم باسماعيل وأمّه وهي ترضعه، معها شَنَّةٌ» لم يرفعه ولم يزد الأنصاري على هذا.

قال الحميديُّ في أول هذا الحديث عند البرقانيِّ: من حديث عبدالرزاق

(١) قوله: «قال الأنصاري عن ابن جريج ... إلى قوله: معها شنة» قال الحافظ في «الفتح»: هكذا ساقه مختصراً ومعلقاً، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» عن فاروق الخطابي عن عبد العزيز بن معاوية عن الأنصاري، وهو محمد بن عبد الله، لكنه أورده مختصراً أيضاً، وكذلك أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن محمد بن عبد الله الأنصاري.

عن معمر عن أيوب ، وكثير ، ولم يذكر البخاري «أن سعيد بن جبير ، قال : سلوني يامعشر الشباب ،فإني قد أوشكتُ أن أذهبَ [من] بين أظهركم، فأكثر الناس مسألتَه ، فقال له رجل : أصلحكَ الله ، أرأيت هذا المقام ، أهوَ كما [كنّا] نتحدث ؟ قال : وما كنت تتحدّث ؟ قال : كنا نقول: إن إبراهيم عليه السلام حين جاء عَرضت عليه امرأةُ إسماعيل النزولَ، فأبَى أن ينزلَ ، فجاءت بهذا الحجَر ، فقال : ليس كذلك »[1] . من هاهنا ذكر البخاري عن أيوب ، وكثير عن سعيد بن جبير ، قال ابن عباس: « أول ما اتخذتِ النساءُ المِنْطَق : من قِبَل أمِّ إسماعيل ، اتخذت مِنطَقاً لِتُعفّي أثرها على سارَة ، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل ، وهيَ ترضعه حتى وضعها عند البيت ، عند دوحَةٍ فوق زمزمَ في أعلى المسجد ،وليس بمكة يومئذ أحدٌ ، وليس بها ماءٌ ، فوضعها هناك ، ووضع عندهما جِراباً فيه تمر ، وسِقاءً فيه ماءٌ ، ثم قَفَّى إبراهيم مُنطلقاً ، فتَبعَته أمُّ إسماعيل ، فقالت : يا إبراهيم ، أين تذهبُ وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس[2] ، ولا شيء؟ فقالت له ذلك مِراراً ،وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت له : آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قالت : إذن لا يُضيِّعنا ، ثم رجعتْ ،فانطلق إبراهيم عليه السلام ،حتى إذا كان عند الثنية - حيث لا يرونه -

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : ورواه الأزرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي ، والفاكهي من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج ، وأخرجه الاسماعيلي من طرق عن معمر .

(٢) وفي بعض النسخ : إنس .

استقبل بوجهه البيتَ ، ثم دعا بهؤلاءِ الدعواتِ،فرفع يديه ، فقال:(ربَّنا[1] إنِّي أسكنتُ من ذرِّيتي بوادٍ غير ذي زرعٍ) ـ حتى بلغ ـ (يشكرون) [إبراهيم : ٣٧] وجعلَتْ أمُّ إسماعيل تُرْضِعُ إسماعيل ، وتشربُ من ذلك الماء ، حتى إذا نَفِد مافي السقاء عَطِشَتْ ، وعَطِش ابنُها ، وجعلتْ تنظر إليه يتلوَّى ـ أو قال : يتلبَّط ـ فانطلقت كراهيةَ أن تنظر إليه ، فوجدتِ الصفا أقرب جبل في الأرض يليها ، فقامت عليه ، ثم استقبلتِ الواديَ تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، فهبطتْ من الصفا ، حتى إذا بلغت الوادي رفَعَتْ طرفَ درْعها ، ثم سَعَتْ سعيَ الإنسان المجهود ، حتى جاوزت الوادي ، ثم أتتِ المروةَ ، فقامت عليها ، فنظرت ، هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، ففعلت ذلك سبع مرات ـ قـــال ابن عباس : قال النبيُّ ﷺ : فلذلك سَعَى الناس بينهما ـ فلما أشرفَتْ على المروة سمعتْ صوتاً ، فقالت : صَه ـ تريد نفسها ـ ثم تسمَّعت فسمعت أيضاً ، فقالت : قد أسمعتَ إن كان عندك غُواثٌ ، فإذا هي بالملَكِ عند موضِع زمزم ، فبحث بعَقِبه ـ أو قال:بجناحه ـ حتى ظهر الماء ، تُحوِّضه ، وتقول بيدها هكذا ، وجعلت تَغْرِفُ من الماء في سقائها ، وهو يفورُ بعدما تغرف ـ وفي رواية : بقدر ماتغرف ـ قال ابن عباس : قال النبيُّ ﷺ : يَرْحَمُ اللهُ أمَّ إسماعيل ، لوتركت زمزم ـ أو قال : لو لم تغرفْ من الماء ـ لكانت زمزمُ عيناً مَعِيناً ، قال : فشربتْ وأرضعتْ ولدها ، فقال لها

---

(١) في رواية الكشميهني : رب ، والرواية التي أثبتناها هي الموافقة للتلاوة .

المَلَك : لاتخافوا الضيعةَ ، فإن هاهنا بيتاً لله ، يبنيه هذا الغلام وأبوه ، وإن الله لا يُضيع [أهله]،وكان البيتُ مرتفعاًمن الأرض كالرَّابية ، تأتيه السيول ، فتأخذ عن يمينه ، وعن شمـــاله ، فكانت كذلك ، حتى مرَّتْ بهم رُفقةٌ من جُرْهُمٍ ـ أو أهلُ بيتٍ من جرهم ـ مُقْبِلين من طريق كَدَاء ، فنزلوا في أسفل مكة ، فرأوا طائراً عائفاً ، فقالوا : إنَّ هذا الطائر لَيدُورُ على ماء ، لَعَهْدُنا بهذا الوادي ومافيه ماءٌ ،فأرسلوا جَرِيّاً أو جَرِيَّيْنِ ، فإذا هم بالماء ، فرجعوا فأخبروهم، فأقبلوا ـ وأمُّ إسماعيل عند المـــاء ـ فقالوا : أتَأْذنين لنا أن ننزلَ عندَكِ ؟ قالت : نعم ، ولكن لاحقَّ لكم في الماء ، قالوا : نعم . قـال ابن عباس : قال النبيُّ ﷺ : فألفَى ذلك أمَّ إسماعيل وهي تُحب الأُنْس ، فنزلوا فأرسلوا إلى أهليهم ، فنزلوا معهم، حتى إذا كان بها أهلُ أبيات منهم ، وشَبَّ الغلام ـ وتعلم العربية منهم،وأنفَسَهم وأعجبهم حين شَبَّ ـ فلما أدركَ زوَّجوه امرأةً منهم ، وماتت أمُّ إسماعيل ، فجـــاء إبراهيم ، بعدما تزوج إسماعيل ، يطالع تَرِكته ، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه ؟ فقالت : خرج يبتغي لنا ـ وفي رواية :ذَهَبَ يصيد ـ ثم سألها عن عَيْشهم وهيئتهم؟ فقالت: نحن بِشَرٍّ ، نحن في ضِيقٍ وشِدَّةٍ ، وشكتْ إليه ، قال : فإذا جاء زوجُكِ فاقْرَئي عليه السلامَ ، وقولي له يُغيِّرْ عَتَبَة بابه ، فلما جاء إسماعيل كأنه آنَس شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحدٍ؟ قالت : نعم ، جاءنا شيخ كذا وكذا ، فسألنا عنكَ ،

فأخبرتُهُ ، فسألني : كيف عيشُنا ؟ فأخبرتُه : أنّا في جَهدٍ وشدة ، قال : فهل أوصاكِ بشيء ؟ قالت : نعم ، أمرني أن أقرأ عليك السلام ، ويقول لك : غَيِّر عَتَبَةَ بَابِكَ ، قال : ذاكَ أبي ، وقد أمرني أن أفارقَكِ ، الْحَقي بأهلِكِ ، فطلَّقها ، وتزوَّجَ منهم أخرى ، فلبثَ عنهم إبراهيمُ ما شاء الله أن يلبثَ ، ثم أتاهم بعدُ ، فلم يجده ، فدخل على امرأته ، فسأل عنه ؟ قالت : خرَجَ يبتغي لنا ، قال : كيف أنتم ؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم ، فقالت : نحن بخيرٍ وسَعَةٍ ، وأثنتْ على الله عز وجل ، فقال : ماطعامُكم ؟ قالت: اللحم ، قال : فما شرابكم؟ قالت : الماءُ ، قال : اللهم بارك لهم في اللحم والمـــاء ، قال النبيُّ ﷺ : ولم يكن لهم يومئذ حَبٌّ ، ولو كان لهم دعا لهم فيه ، قال : فهما لايخلو عليهما أحد بغير مكةَ إلا لم يوافقاه - وفي رواية : فجاء فقـــال : أين إسماعيل ؟ فقالت امرأتُه : ذهب يصيد ، فقالتْ امرأته : ألا تنزل فتَطْعَمَ وتَشرَبَ ؟ قال: فما طعامكم ، وما شرابكم ؟ قالت : طَعامُنا اللحم ، وشرابنا الماء ، قال : اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم ، قال : فقال أبو القاسم ﷺ : بركة دعوة إبراهيم - رجع إلى مافي الإسناد الأول - قال : فإذا جاء زوجُكِ فاقرئي عليه السلام ، ومُريه يُثْبِتْ عَتَبَةَ بابه ، فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحدٍ ؟ قالت : نعم ، أتانا شيخ حَسَن الهيئة - وأثنت عليه - فسألني عنكَ ؟ فأخبرته ، فسألني ، كيف عيشنا ؟ فأخبرته أنّا بخير ، قال : فأوصاكِ بشيء ؟ قالتْ : نعم ، يقرأ عليك

السلام ، ويأمرك أن تُثبتَ عتبة بابك،قال : ذاكَ أبي ، وأنتِ العتبةُ ، أمَرني أن أُمسِكَكِ ، ثم لبث عنهم ماشاء الله ، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يَبري نَبْلاً له تحت دَوحةٍ قريباً من زمزم ، فلما رآه قام إليه ، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد ، والولد بالوالد ، ثم قال : يا إسماعيل ، إن الله أمَرَني بأمرٍ ، قال : فاصنع ما أمرك ربُّك ، قال : وتُعينُني ؟ قال : وأُعينُك ، قال : فإن الله أمرني أن أبنيَ بيتاً هاهنا ـ وأشار إلى أَكَمَةٍ مرتفعةٍ على ما حولها ـ فعِندَ ذلك رَفَعَ القواعدَ من البيت ، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة ، وإبراهيم يبني ، حتى إذا ارتفع البناء جاء إبراهيم بهذا الحجر فوضعه له،فقام عليه وهو يبني ، وإسماعيل يناوله الحجارة ، وهما يقولان:(ربَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا إنَّكَ أنتَ السميعُ العليمُ) [آل عمران : ٧٢] قال : فجعلا يبنيان ، حتى يدورا حول البيت، وهما يقولان : (ربَّنا تقبلْ مِنَّا إنَّك أنت السميع العليم) » .

وفي رواية : عن إبراهيم بن نافع عن كثير بن كثير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما كان من أمر إبراهيم ومن أهله ما كان : خرج بإسماعيل وأم إسماعيل ، ومعهم شَنَّة فيها ماء ، فجعلتْ أمُّ إسماعيل تشرب من الشَّنَّةِ ، فيَدِرُ لبنها على صَبِيِّها ، حتى قَدِمَ مكة ، فوضعها تحت دوحة ، ثم رجع إبراهيم إلى أهله ، فاتَّبعَتْه أم إسماعيل ، حتى لما بلغوا كَدَاءَ ، نادته من ورائه : يا إبراهيم ، إلى مَنْ تتركنا ؟ قال : إلى الله ، قالت : رضيتُ

بالله ، قال : فرجعت ، فجعلت تشربُ من الشَنَّة ، ويَدِرّ لبنها على صبيّها ، حتى لما فَنِيَ الماءُ ، قالت : لو ذهبتُ فنظرتُ ، لعلي أُحِسُّ أحداً ، قال : فذهبت ، فصَعِدَت الصَّفا ، فنظرت ونظرت هل تُحِسُّ أحداً ؟ فلم تُحِسَّ [أحداً] ، فلما بلغت الواديَ سَعَت ، وأتت المروةَ ،وفعلت ذلك أشواطاً ، ثم قالت : لو ذهبتُ فنظرتُ مايفعل الصبيُّ ؟ فذهبت ، فنظرت ، فإذا هو على حاله كأنه يَنْشَغُ للموت ، فلم تُقِرَّها نفسُها ، فقالت : لو ذهبت ، فنظرتُ ، لعلي أُحِسُّ أحداً ؟ فذهبَت ، فصَعِدَت الصفا ، فنظرت ونظرت ، فلم تحسَّ أحداً ،حتى أتَمَّت سبعاً ،ثم قالت: لو ذهبتُ فنظرتُ ما فعل؟ فإذا هي بصوتٍ ، فقالت : أغِثْ إن كان عندك خيرٌ ، فإذا جبريل ، قال : فقال بِعَقِبِه هكذا - وغَمَزَ بعقبه على الأرض - فانبثقَ الماءُ ، فدهِشَت أم إسماعيل ، فجعلت تَحفِن - وفي أخرى : تحفِر - ولو تركَتْهُ كان الماء ظاهراً ، وكان عَيناً مَعِيناً ... وذكر الحديث بطوله نحوه، أو قريباً منه، والأول أتم - إلى قوله : فوافى إسماعيلَ من وراءِ زمزم يصلح نَبْلاً له ، فقال : يا إسماعيل ، إن ربك أمرني أن أبني له بيتاً ، قال : أطع ربك، قال : إنه قد أمرني أن تعينني عليه ، قال: إذن أفعل - أو كما قال - فقاما ، فجعل إبراهيم يبني ، وإسماعيل يناوله الحجارة ويقولان : (ربَّنا تَقَبَّلْ مِنّا إنَّكَ أنتَ السميعُ العليمُ) حتى ارتفع البناءُ، وضَعُفَ الشيخُ عن نقل الحجارة ، فقام على حَجَرِ المقام ، فجعل يناوله

الحجارة ، ويقولان : (ربّنا تقبّلْ مِنّا إنّكَ أنتَ السميعُ العليمُ) .

وأخرج في رواية طرفاً منه : قال النبيُّ ﷺ:« يرحم الله أم إسماعيل ، لولا أنها عَجِلَتْ لكان زمزمُ عيناً مَعيناً » أخرجه للبخاري[1] .

[شرح الغريب]

(المِنطَق):هو ما تشد به المرأة وسطها عند عمل الأشغال لترفع ثوبها، وهو أيضاً النطاق .

(شَنَّة) الشنَّه : القربة البالية يكون فيها الماء .

(دَوْحة) الدَّوحة : الشجرة العظيمة ، وجمعها الدوح .

(قفَّى) الرجل : إذا ولاَّك قفاه راجعاً عنك .

(الثنية) : الطريق في العقبة ، وقيل : هو المرتفع من الأرض فيها .

(التلبُّط) : الاضطراب والتقلُّب ظهراً لِبطْنٍ .

(صه) اسكت ، وقوله : تريد : « تَعني نفسها » معناه : لمـــا سمعت الصوت سكّتت نفسها لتتحققه .

(غواث) الغواث والغياث والغوث : المعونة ، وإجابة المستغيث .

(تحوِّضه) أي : تجعل له حوضاً يجتمع فيه الماء .

(معينا) المعين : الماء الظاهر الجاري الذي لايتعذَّر أخذه .

(١) رواه البخاري ٦/٢٨٢ - ٢٨٨ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى: (واتخذ الله ابراهيم خليلا)

(الضيعة) : الضياع والحاجة .

(كَداء) بالفتح والمد : الثنية من أعلى مكة ممـــا يلي المقابر ، وبالضم والقصر : من أسفلها مما يلي باب العمرة .

(عائفاً) العائف : المتردِّد حول الماء .

(الجريُّ) : الرسول والوكيل .

(وأنْفَسَهم) أي : صار عندهم نفيساً مرغوباً فيه .

(تَرْكته) التركة : بسكون الراء ـ ولد الإنسان ، وهو في الأصل : بيضة النعام ، هكذا قاله الزمخشري في « الفائق » ، ولو روي بكسر الراء ، لكان وجهاً ، والتركة : اسم للشيء المتروك .

(يبتغي لنا) قولها : يبتغي لنا : يطلب لنا الرزق ويسعى فيه .

(آنس) شيئاً أي: أبصر شيئاً،وأراد: كأنه رأى أثر أبيه وبركة قدومه

(أكمة) الأكمة : ما ارتفع من الأرض كالرابية .

(النشغ) : الشهيق ، حتى يكاد يبلغ له الغشي ، يقال:نشغ ينشغ نشغاً ، وإنما يفعل الإنسان ذلك أسفاً على صاحبه وشوقاً إليه ، وقيل : نشغ الصبي : إذا امتص بفيه .

(انبثاق) الماء : انفتاحه وجريه .

أصحاب الأخدود

٧٨٢٠ ـــ (م ت - صهيب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كان مَلِكٌ فيمن كان قبلَكم ، وكان له ساحِرٌ ، فلما كَبِرَ قال الملك : إني قد كَبِرْتُ ، فابعثْ إليَّ غلاماً أُعلِّمه السحر ، فبعث إليه غلاماً يُعلّمه ، وكان في طريقه إذا سَلَك راهبٌ ، فقعد إليه وسمع كلامه ، فكان إذا أتى السَّاحر مرَّ بالراهب وقعد إليه ، فإذا أتى الساحر ضربه ، فشكا ذلك إلى الراهب ، فقال : إذا خشيتَ الساحر فقل : حبسني أهلي ، وإذا خشيتَ أهلك ، فقل : حبسني الساحر ، فبينا هو كذلك إذْ أتى على دابَّةٍ عظيمةٍ قد حبستِ الناسَ ، فقال : اليومَ أعلمُ : السَّاحرُ أفضل ، أم الراهبُ أفضل؟ فأخذ حجراً ، فقال : اللَّهمَّ إنْ كان أمرُ الراهب أحبَّ إليك من أمر الساحر فاقتلْ هـــذه الدَّابة ، حتى يمضيَ الناسُ ، فرماها ، فقتَلها ، ومضى الناسُ ، فأتى الراهبَ فأخبره ، فقال له [الراهب]: أيْ بُنَيَّ ، أنتَ اليومَ أفضلُ مني،وقد بلغ من أمرِكَ ما أرى، وإنَّك ستُبْتَلى ، فإن ابتُليتَ فلا تدلَّ علي ، وكان الغلامُ يُبرِىء الأكمَه والأبرصَ ، ويداوي الناسَ من ســـائر الأدْواء ، فسمع جليسٌ للملك ـ كان قد عمي ـ فأتاه بهدايا كثيرةٍ ، فقال : ما هاهنا لك أجمعُ إن أنت شَفَيتَني، قال : إني لا أشفي أحداً ، إنما يشفي الله عز وجل، فإن آمَنْتَ بالله دعوتُ الله فشفاك ، فآمَنَ به ، فشفاه الله ، فأتى الملك ، فجلسَ إليه كما كان يجلس ،

فقال له الملِك : مَنْ رَدَّ عليك بَصرَكَ ؟ قال : ربي ، قال : ولك رَبٌّ غيري؟ قال: ربي وربُّك [الله] ، فأخذه ، فلم يزلْ يعذّبُهُ، حتى دلَّ على الغلام، فجيء بالغلام ، فقال له الملك : أي بُنَيَّ ، قد بلغ من سحْرِكَ ما تُبْرِىءُ الأكْمَهَ والأبرصَ ، وتفعلُ وتفعلُ ؟ قال :فقال: إني لاأشفي أحداً ، إنما يشفي الله ، فأخذه ، فلم يزلْ يعذّبُه ، حتى دَلَّ على الراهب ، فجيء بالراهب ، فقيل له : ارجع عن دِينِكَ ، فأبى، فدعا بالمنشار ،فوضَع المنشار على مَفرِقِ رأسه،فشقَّه به حتى وقع شِقَّاهُ ، [ثم جيء بجليس الملك ، فقيل له:ارجع عن دِينك، فأبى ، فوَضع المنشار في مَفرِق رأسه ، فشقّه به حتى وقع شقاه] ثم جيء بالغلام، فقيل له : ارجع عن دِينِكَ ، فأبى ، فدفعه إلى نَفَر من أصحابه ، فقـــال : اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا ، فاصعَدوا به الجبل ، فإذا بلغتم ذِروَته ، فإن رجع عن دِينه ، وإلا فاطرحوه ، فذهبوا به ، فصَعِدوا به الجبل ، فقال : اللهم اكفنيهم بما شئتَ ، فرجف بهم الجبلُ فسقطوا ، وجاء يمشي إلى الملك ، فقال له الملك : ما فعل أصحابك ؟ قـال : كفانيهم الله ، فدفعه إلى نفر من أصحابه ، فقال : اذهبوا به فاحملوه في قُرْقُورٍ ، وتوسّطوا به البحر ، فإن رَجعَ عن دِينه ، وإلا فاقذفوه ، فذهبوا به ، فقال : اللهم اكفنيهم بماشئتَ ، فانكفأتْ بهم السفينةُ ، فغرِقُوا ،وجاء يمشي إلى الملك ، فقال له الملك:ما فعل أصحابك ؟ قال : كفانيهم الله ، فقال للملك : إنكَ لستَ بقاتلي حتى تفعلَ

ما آمركَ به ، قال : ما هو ؟ قال : تجمع الناس في صعيدٍ واحدٍ ، وتصلُبُني على جِذْع ،ثم خذْ سهْماً من كِنانتي ، ثم ضع السهم في كَبِدِ القوس ،ثم قل : بسم الله ربِّ الغلام ، ثم ارمِ ، فانكَ إذا فعلتَ ذلك قتلتني ، فجمع الناسَ في صعيدٍ واحدٍ ، وصلبه على جذع ، وأخذ سهماً من كنانته ، ثم وضع السهم في كَبِدِ القوس ، ثم قال : بسم الله ربِّ الغلام ، ثم رماه ، فوقع السهم في صُدغِهِ ، فوضع يدهِ في صُدغه، في موضعِ السهم ، فمات ، فقال الناسُ : آمنَّا بربِّ الغلام ، آمنَّا بربِّ الغلام ، آمنَّا بربِّ الغلام ، فأُتِيَ الملكُ ، فقيل له : أرأيتَ ما كنت تحذر ؟ قدْ والله نزل بك حذَرك ، قد آمن الناسُ ، فأمر بالأخدود بأفواه السكك، فخُدَّتْ ، وأُضْرِمَ فيها النيرانَ ، وقال : من لم يرجع عن دينه فأقحموه[1] فيها - أو قيل له : اقْتَحِم - ففعلوا ، حتى جاءت امرأةٌ ، ومعها صبيٌّ لها ، فتقاعَسَتْ أن تقع فيها ، فقال لها الغلام : يا أُمّه ، اصبري ، فإنكِ على الحق » هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « كان رسولُ الله ﷺ : إذا صلى العصر همَسَ - والهمس في بعض قولهم : تحرُّكُ شفتيه ، كأنه يتكلم - فقيل [له] : يارسول الله ، إنك إذا صلّيتَ العصر همستَ ؟ قال : إن نبياً من الأنبياء كان أُعجِبَ بأُمّتِه ، قال : مَنْ يقوم لهؤلاء ؟ فأوحى الله إليه : أن خيِّرْهم بين أن

(١) وفي بعض النسخ : فأحموه .

أنتقِمَ منهم ، وبين أن أسلِّطَ عليهم عدُوَّهم ، فاختاروا النِّقمة ، فسلَّطَ اللهُ عليهم الموتَ ، فماتَ في يومٍ سبعون ألفاً » .

وكان إذا حدَّث بهذا الحديث حدَّث بهذا الحديث الآخر ، قال : «كان ملك من الملوكِ ، وكان لذلك الملك كاهِنٌ يَكْهَنُ له ، فقال الكاهن : انظروا لي غلاماً فَهِماً - أو قال : فَطِناً - لَقِناً فأُعلِّمه علمي [هذا] ، فإني أخافُ أن أموتَ ، فينقطِعَ منكم هذا العلم ، ولا يكونَ فيكم مَنْ يَعلَمُهُ ، قال : فنظروا له على ما وَصفَ ، فأمروه أن يَحْضُرَ ذلك الكاهن ، وأن يختلف إليه ، فجعل يختلف إليه ، وكان على طريق الغلام راهب في صَوْمَعَةٍ - قال معمر[1] : أحسِبُ أنَّ أصحاب الصوامع كانوا يومئذ مسلمين - قال : فجعل الغلامُ يسأل ذلك الراهبَ كلَّما مرَّ به ، فلم يزل حتى أخبره ، فقال: إنما أعبُدُ الله ، قال : فجعل الغلام يمكثُ عند الراهب ، ويبطىء عن الكاهن ، فأرسل الكاهِنُ إلى أهل الغلام : أنه لا يكادُ يحضُرني ، فأخبر الغلامُ الراهِبَ بذلك ، فقال له الراهب : إذا قال لك الكاهن : أين كنتَ ؟ فقل : عند أهلي ، وإذا قال لك أهلُكَ : أين كنتَ ؟ فأخبرهم أنَّكَ كنتَ عند الكاهِنِ ، قال : فبينما الغلام على ذلك ، إذ مرَّ بجماعة من الناس كثيرٍ ، قد حَبَسَتْهُمْ دابةٌ - فقال بعضهم : إن تلكَ الدابةَ كانت أسَداً - فأخذ الغلامُ حجَراً ، فقال: اللهمَّ إن كان ما يقول الراهب حقاً فأسألك أن أقتُلَهُ ، ثم رمَى به ، فقتل الدابة ، فقال الناس : مَنْ

(١) أحد الرواة .

قتلها ؟ فقالوا : الغلام ، ففزِع الناسُ ، وقالوا : قد عَلِمَ هذا الغلامُ علماً لم يعلمْه أحدٌ ، قال : فسمع به أعمى ، فقال له : إن أنتَ رددتَ بصري ، فلك كذا وكذا ، قال : لا أريد منك هذا ، ولكن أرأيتَ إن رَجعَ إليك بصرُك أتؤمنُ بالذي ردَّه عليك ؟ قال : نعم ، قال : فدعا اللهَ ، فردَّ عليه بَصرُه ، فآمنَ الأعمى ، فبلغ الملكَ أمرُهم ، فدعاهم ، فأُتيَ بهم ، فقال : لأقتلَنَّ كُلَّ واحدٍ منكم قِتلَةً لا أقتُلُ بها صاحبه ، فأمر بالراهب والرجل الذي كان أعمى ، فوضع المنشار على مفرِق أحدهما فقتله ، وقتل الآخر بِقِتلَةٍ أخرى، ثم أَمرَ بالغلام ، فقال : انطلِقوا به إلى جبل كذا وكذا ، فألقوهُ من رأسه ، فانطَلقوا به إلى ذلك الجبل ، فلما انتهَوْا إلى ذلك المكان الذي أرادوا أن يُلقُوهُ منه ، جعلوا يتهافتون من ذلك الجبل ، ويَتَرَدَّوْنَ ، حتى لم يبق منهم إلا الغلام ، ثم رجع ، فأمر به الملك أن ينطلقوا به إلى البحر فيلقوه فيه ، فانطلقوا به إلى البحر ، فغرَّق الله الذين كانوا معه ، وأنجاه ، فقال الغلام للملك : إنَّكَ لا تقتلني حتى تصلُبَني وترميَني ، وتقول إذا رميتني : بسم الله ربِّ هذا الغلام ، قال : فأمر به فصُلب ، ثم رماه فقال : بسم الله ربِّ هذا الغلام ، قال فوضع الغلام يده على صُدغِه حين رُمِيَ ، ثم مات ، فقال الناسُ : لقد عَلِمَ هذا الغلامُ علماً ماعلمه أحدٌ ، فإنا نؤمن برب هذا الغلام ، قال : فقيل للملك : أجزِعتَ أن خالَفكَ ثلاثةٌ؟ فهذا العالَمُ كلُّهم قد خالَفُوكَ ، قال : فخدَّ أخدوداً ثم ألقى فيها الحطبَ والنارَ ، ثم جمع الناسَ ، فقال : مَنْ رَجعَ عن دينه تركناه

ومن لم يرجع القيناه في النار ، فجعل يُلقيهم في تلك الأخدود ، قال : يقول الله تباك وتعالى : (قُتِلَ أصحابُ الأخدود ، النارِ ذاتِ الوَقُودِ) ـ حتى بلغ ـ (العزيزِ الحميدِ) [البروج: ٤ ـ ٨] قال : فأما الغلام : فإنه دُفن ، قال: فيذكر أنه أُخرِجَ في زَمن عمر بن الخطاب وإصبَعُهُ على صُدْغِهِ ، كما وضعها حين قُتِل »[1] .

[شرح الغريب]

(بالمنشار) أشَرْتُ الخشبة بالمنشار : إذا شققتَها ، ووشرتُها بالميشار ـ غير مهموز ـ لغة فيه ، والميشار والمنشار سواء .

(قُرقُور) القُرقُور: سفينة صغيرة .

(فانكفأت) السفينة ،أي: انقلبت، ومنه : كفأتُ القدر: إذا كببتَها .

(الصعيد) : وجه الأرض ، وأراد : أنه جمعهم في أرض واحدة منبسطة ليشاهدوه .

(من كنانتي) الكنانة : الجعبة التي يكون فيها النشاب .

(كبد القوس): وسطها، والمراد به : موضع السهم من الوَتَرِ والقوس.

(بالأخدود) الأُخدود : الشق في الأرض ، وجمعه الأخاديد .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٠٠٥ في الزهد والرقائق ، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ، والترمذي رقم ٣٣٣٧ في التفسير ، باب ومن سورة البروج .

(السكك) جمع سِكة ، وهي الطريق .

(أضرَمتُ) النار : اذا أوقدتَها وأثرتَها .

(اقتحم) الاقتحام : الوقوع في الشيء من غير روية ولا تَثَبُّتٍ .

(فتقاعست) التقاعس : التأخُّر والمشي إلى وراء .

(الهمس) : الكلام الخفيُّ الذي لايكاد يسمع .

(اللقِن) : الرجل الفَهِم الذكيُّ .

(التهافت) : الوقوعُ في الشيء مثل التساقط .

الأطفال المتكلِّمون في المهد

٧٨٢١ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « لم يتكلَّمْ في المهد إلا ثلاثةٌ : عيسى بن مريم ، وصاحب جُرَيج ، وكان جريجُ رَجُلاً عابداً ، فاتخذ صومعةً ، فكان فيها ، فأتته أُمُّهُ وهو يصلِّي ، فقالت : يا جريج ، فقال : يا ربِّ ، أُمِّي وصلاتي ، فأقبل على صَلاَتِه ، فانْصَرفَتْ ، فلما كان من الغَدِ ، أتته وهو يُصَلِّي ، فقالتْ : ياجريج ، فقال : ياربِّ ، أُمِّي وصلاتي، فأقبل على صلاته، [فانصرفَتْ] ، فلما كان من الغَدِ أتته وهو يصلِّي، فقالت : ياجريج ، فقال: ياربِّ ،أُمي وصلاتي،فأقبل على صلاته ، فقالت: اللَّهمَّ لا تُمِتْهُ حتى ينظرَ إلى وجوه المومِساتِ ، فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادَتَه

وكانت امرأةٌ بغيٌّ يُتمثَّل بحسنها، فقالت: إن شئتم لأفتننَّهُ [لكم]، قال: فتعرَّضتْ له، فلم يَلتفِتْ إليهـا، فأتت رَاعياً كان يأوي إلى صومعتِه، فأمكنَتْهُ من نفسها، فوقع عليها، فَحَمَلَتْ، فلما ولَدَتْ قالت: هُوَ مِنْ جُرَيج، فأَتَوْهُ، فاستنزلوه، وهدَموا صومَعتَهُ، وجعلوا يضربونه، فقال: ماشأنُكم؟ قالوا: زنيتَ بهذه البغيِّ، فولَدَتْ منك، فقال: أين الصبيُّ؟ فجاؤوا به، فقال: دعُوني أُصَلِّ، فصلَّى، فلما انصرف أتى الصبيَّ فطعنَ في بطنه، وقال: ياغُلاَم، مَنْ أبوك؟ فقال: فلانٌ الراعي، قال: فأقبلوا على جريج يُقبِّلونه، ويتمَسَّحُون به، وقالوا: نبني صومعتَكَ من ذَهب، قال: لا، أعيدوها من لَبِنٍ كما كانت، ففعلوا، وبينـا صَبيٌّ يرضعُ من أُمِّهِ، فمرَّ رَجلٌ راكب على دابَّةٍ فَارِهَةٍ وشارةٍ حسَنَةٍ، فقالت أُمُّه: اللهم اجعل ابني مثل هـذا، فترك الثديَ وأقبلَ اليه، فنظر إليه، فقال: اللهم لاتجعلني مثله، ثم أقبل على ثديه، فجعل يرتضع - قال: فكأني أنظر إلى رسولِ الله ﷺ وهو يحكي ارتضاعه بإصبعه السبابة في فيه، فجعل يمُصُّها - قال: ومرُّوا بجـارية وهم يضربونها، ويقولون: زنيتِ، سرَقْتِ، وهي تقول: حسبي الله، ونعم الوكيل، فقالت أُمُّه: اللهم لاتجعل ابني مثلها، فترك الرضاع، ونظر إليها، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فهناك تراجعا الحديث، فقالت: [حلْقَى](1)!! مرَّ رَجلٌ حسنُ الهيئة، فقلتُ: اللهم اجعل ابني مثلَه، فقلتَ: اللَّهمَّ لاتجعلني

(١) أي أصابه الله تعالى بوجع في حلقه.

مثلَه ، ومَرُّوا بهذه الأَمة وهم يضربونها ، ويقولون : زنيتِ ، سرقْتِ ، فقلتُ : اللهمَّ لاتَجْعل ابني مثلها ، فقلتَ : اللهمَّ اجعلني مثلها ؟ ! فقال : إن ذلك الرجل كان جبَّاراً ، فقلتُ : اللهمَّ لاتجعلني مثلَه ، وإنَّ هذه يقولون لها : زنيتِ ، ولم تزن ، وسرقتِ ولم تسرِق ، فقلت : اللهم اجعلني مثلها » هذا لفظ حديث مسلم .

وأخرج البخاري حديث المرأة وابنها خاصة ، قال: « بَينْا امرأةٌ تُرضع ابناً لها ، إذ مَرَّ راكبٌ وهي تُرضعه ، فقالت : اللهم لاتمت ابني حتى يكونَ مثل هذا ، فقال : اللهم لاتجعلني مثلَه ، ثم رجع في الثدي، ومُرَّ بامرأةٍ تُجَرَّرُ ، ويُلعَبُ بها ، فقال : اللهم اجعلني مثلها ، فقال : أمَّا الراكب ، [فإنه] كافِرٌ ، وأمَّا المرأة ، فإنه يقال لها : تزني ، وتقول : حَسْبيَ الله ، ويقولون : تَسرق ، وتقول : حَسْبيَ الله » .

وأخرج أيضاً حديث جريج وأُمِّه تعليقاً، قال: [قال رسولُ الله ﷺ]: « نادتِ امرأةٌ ابنَها وهو في صومعة له ، قالت : يا جُريج ، قال : اللهم أمي وصلاتي ، فقالت : ياجريج ، فقال : اللهم أمي وصلاتي ، قالت : ياجريج ، قال : اللهم أمي وصلاتي ، قالت : اللهم لايموت جريج حتى ينظر في وجوه المياميس ، وكانت تأوي إلى صومعته راعيةٌ ترعَى الغنم ، فولدت ، فقيل لها : ممن هذا الولد ؟ قالت ، من جريج ، نزل من صومعته ، قال جريج : أين هذه

التي تزعم أن ولدها لي ؟ قال : يا بابوس ، مَنْ أبوكَ ؟ قال : راعي الغنم » .

وأخرج مسلم أيضاً منه طرفاً في جريج خاصة، قال: «كان جريج يتعبَّد في صومعةٍ ، فجاءت أُمه - قال حميد بن هلال : فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسولِ الله ﷺ أمَّه حين دَعته ، كيف جعلتْ كفَّها فوق حاجبها ، ثم رفعت رأسها إليه تدعوه - فقالت : ياجريج ، أنا أُمكَ كلِّمْني ، فصادَفتهُ يصلِّي ، فقال : اللهم أُمِّي وصلاتي، فاختار صلاته ، [فرجَعَتْ ، ثم عادت في الثانية ، فقالت : ياجريج ، أنا أُمك ، فكلِّمني ، قال : اللهم أُمي وصلاتي ، فاختار صلاته] ، فقالت: اللهم إن هذا جريج ، وهو ابني وإني كلَّمتهُ ، فأبى أنْ يكلِّمني ، فلا تُمِتهُ حتى تُرِيَهُ المومساتِ ، قال : ولو دَعتْ عليه أن يُفتَنَ لفُتِنَ ، قال : وكان راعِي ضأنٍ يأوي إلى دَيْرِهِ ، قال : فخرجت امرأة من القرية ، فوقع عليها الراعي ، فحملَت ، فوَلَدَتْ غلاماً ، فقيل لها : ماهذا ؟ قالت : مِنْ صاحبِ هذا الديرِ ، قال : فجاؤوا بفؤوسهم ومساحيهم ، فَنادَوهُ ، فصادفوه يُصلِّي ، فلم يكلِّمهم ، فأخذوا يَهدِمُونَ دَيرَه ، فلما رأى ذلك ، نزل إليهم ، فقالوا له : سَلْ هذه ، قال : فتبسم ، ثم مَسَحَ رأس الصبيِّ، فقال : مَنْ أبوكَ ؟ قال : [أبي] راعي الضأن ، فلما سمِعوا ذلك ، قالوا : نبني ماهَدَمْنا من دَيرِكَ بالذهب والفضة ؟ قال : لا ، ولكن

أعيدوه تُراباً كما كان ، ثم علاه »[1] .

[شرح الغريب]

(المومسات): الزواني ، جمع مومسة ، وهي الفاجرة ، والمياميس كذلك

(والبغيُّ) : الزانية أيضاً .

(يُتمثَّل بحسنها) أي يعجب به ، ويقال : لكل من يستحسن : هذا مثل فلانة في الحسن .

(والشارة الحسنة): جمال الظاهر في الهيئة والملبس والمركب ونحو ذلك .

(الجبَّار) : العاتي المتكبِّر القاهر للناس .

(يابابوس) كلمة تقال للصغير ، كذا قاله الحميدي ، وقال الهروي : قال ابن الأعرابي : البابوس : الصبي الرضيع ، قال : وقد جاء هذا الحرف في شعر ابن الأحمر ، ولم يعرف في شعر غيره ، والحرف غير مهموز .

(ومساحيهم) المساحي جمع مَسحاة، وهي المجرفة التي رأسها من حديد .

أصحاب الغـار

٧٨٢٢ ـ (خ م د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قـال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « انطلقَ ثلاثةُ نَفَرٍ ممن كان قبلكم ، حتى آواهم

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٧١ في الأنبياء ، باب ماذكر عن بني اسرائيل، وتعليقاً ٣/٦٣ في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولاً ، ومسلم رقم ٢٥٥٠ في البر والصلة ، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها .

المبيتُ إلى غارٍ ، فدخلوه ، فانحدرتْ صخرةٌ من الجبل ، فسدت عليهم الغارَ ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم ، قال رجل منهم : اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنتُ لا أغبقُ قبلهما أهلاً ولا مالاً ، فنأى بي طلبُ شجرٍ يوماً ، فلم أرُحْ عليهما حتى ناما ، فحلبْتُ لهما غبوقهما ، فوجدتهما نائمين ، فكرهتُ أن أغبقَ قبلهما أهلاً أو مالاً ، فلبثتُ والقدحُ على يدي أنتظر استيقاظهما ، حتى برقَ الفجر - زاد بعض الرواة : والصبيةُ يتضاغونَ عند قدميَّ - فاستيقظا ، فشربا غبوقهما ، اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك ، ففرِّج عنا مانحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجتْ شيئاً لا يستطيعون الخروج ، قال النبيُّ ﷺ : قال الآخر : اللهم كانت لي ابنةُ عمٍّ ، كانت أحبَّ الناس إليَّ ، فأردتُها على نفسها ، وامتنعت مني ، حتى ألمَّتْ بها سنةٌ من السنين ، فجاءتني ، فأعطيتُها عشرين ومائةَ دينار ، على أن تخلِّيَ بيني وبين نفسها ، ففعلت ، حتى إذا قدرْتُ عليها ، قالت : لا أحِلُّ لكَ أن تفضَّ الخاتَمَ إلا بحقِّه ، فتحرَّجتُ من الوقوع عليها ، فانصرفتُ عنها وهي أحبُّ الناس إليَّ ، وتركتُ الذهب الذي أعطيتها ، اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك فافرُج عنا ما نحن فيه ، فانفرجتِ الصخرة ، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها ، قال النبيُّ ﷺ : وقال الثالث : اللهم استأجرْتُ أجراءَ ، وأعطيتُهم أجرَهم ، غير رجُلٍ واحدٍ ، تركَ الذي له وذهب ، فثمَّرتُ أجرَهُ حتى

كَثُرَتْ منه الأموال ، فجاءني بعد حين فقال : يا عبد الله ، أدِّ إليَّ أجري ، فقلت : كلُّ ما ترى من أجرِكَ ، من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والرقيق ، فقال : يا عبد الله ، لا تستهزئ بي ، فقلتُ : إني لا أستهزئُ بك ، فأخذه كلَّه ، فاستاقه ، فلم يتركْ منه شيئاً ، اللهم فإن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك فافرُجْ عنا ما نحن فيه ، فانفرجتِ الصخرة ، فخرجوا يمشون » .

وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ قال : « بينما ثلاثة نَفَر ممن قبلكم يمشون ، إذ أصابهم مَطَرٌ ، فأَوَوْا إلى غارٍ ، فانطبق عليهم ، فقال بعضهم لبعض : إنه والله ياهؤلاء لا ينجيكم إلا الصدقُ ، فليَدْعُ كلُّ رجل منكم بما يعلم أنه قد صدَق فيه ، فقال أحدهم : اللهم إن كنتَ تعلم أنه كان لي أجيرٌ عَمِل لي على فَرَق من أَرُزٍّ ، فذهب وتركه ، وإني عَمَدْتُ إلى ذلك الفَرَق فزرعته ، فصار من أمره إلى أن اشتريتُ منه بقراً ، وإنه أتاني يطلب أجره ، فقلت له : اعْمِدْ إلى تلك البقر ، فَسُقْها ، فقال لي: إنما لي عندكَ فَرَق من أرُزٍّ فقلت له : اعمد إلى تلك البقر ، فانها من ذلك الفَرَق ، فساقها ، فان كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك من خشيتك ففرِّج عنا ، فانساحت عنهم الصخرة . . . »

وذكر باقي الحديث بقريب من معنى ما سبق . أخرجه البخاري ومسلم .

ولهما روايات بنحو ذلك .

وأخرجه أبو داود مجملاً ، وهذا لفظه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول : « مَنِ استطاع منكم أن يكونَ مثل صاحب فرَقِ الأرزّ فليكن مثله ، قـالوا : ومَنْ صاحب فرق الأرُزّ يارسول الله ؟ ... فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل ، فقـال كلٌ واحد منهم : اذكروا أحسَنَ عملكم ، قال : فقال الثالث : اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيراً بِفَرَقِ أرُزّ ، فلما أمسيتُ عرضتُ عليه حقه ، فأبى أن يأخذَهُ وذهب فثمرْته له ، حتى جمعتُ له بَقَراً ورِعاءها ، فلقيني ، فقال : أعطني حقّي ، فقلتُ : اذهب إلى تلك البقر ورعائها ، فخذها ، فذهب فاستاقها » لم يخرج أبو داود سوى هذا (1) .

[شرح الغريب]

(الغَبوق) : شراب آخر النهار ، والمراد: إنني ما كنت أقدِّم عليهما في شراب حظّهما من اللبن أحداً .

(يتضاغون) أي : يضجون ويصيحون من الجوع .

---

(1) رواه البخاري ٦/٣٦٧ و ٣٦٨ في الأنبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، وفي البيوع ، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ، وفي الاجارة ، باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد ، وفي الحرث والمزارعة ، باب إذا رزع بمال قوم بغير إذنهم ، وفي الأدب ، باب إجابة دعاء من بر والديه ، ومسلم رقم ٢٧٤٣ في الذكر ، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، وأبو داود رقم ٣٣٨٧ في البيوع ، باب في الرجل يتجر في مـــال الرجل بغير إذنه .

(السّنة) : الجدب والقَحْط .

(ألمَّتْ) بها : إذا قرب منها ودنا الجدب .

(فأردتها) : أي راودتها وطلبت منها أن تمكّنني من نفسها .

(تفض) الخاتم : كناية عن الجماع والوطء .

(التحرّج) : الهرب من الحرَج ، وهو الإثم والضيق .

(فرَق) الفَرق : مكيال يسع ستة عَشَرَ رِطْلاً .

(فانساحت) بالحاء المهملة ، أي : انفسحت وتنحّت .

قصة الكِفْل

٧٨٢٣ – (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « كان فيمن كان قبلكم رجلٌ اسمه الكِفْل ، وكان لا ينزِعُ عن شيء ، فأتى امرأةً علم بها حاجةً ، فأعطاها عطاءً كثيراً - وفي رواية : ستين ديناراً - فلما أرادها على نفسها : ارتَعَدَتْ وبكت ، فقال : مايُبكيكِ ؟ قالت : لأن هذا عملٌ ماعمِلتُه قطّ ، وما حملني عليه إلا الحاجة ، فقال: تفعلين أنت هذا من مخافة الله ؟ فأنا أحرى ، اذهبي فلكِ ما أعطيتُكِ ، ووالله لا أعصيه أبداً ، فمات مِن ليلته ، فأصبحَ مكتوبٌ على بابه : إن الله تعالى قد غفر للكفلِ ، فعجب الناس من ذلك ، حتى أوحى الله تعالى إلى نبيِّ زمانهم بشأنه » .

وفي رواية قال : « سمعتُ النبيَّ ﷺ يحدِّث حديثاً ، لو لم أسمعه إلا مَرَّةً أو مرتين، حتى عَدَّ سبع مرات ، ولكنِّي سمعته أكثر من ذلك ، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : كان الكفل من بني إسرائيل لايتورَّع من ذَنْبٍ عَمِلَهُ ، فأتته امرأةٌ ، فأعطاها ستين ديناراً على أن يطأها . وذكر الحديث ، ولم يذكر في آخره حديث الوحي إلى نبي زمانهم » .

أخرج الثانية الترمذي[1] ، والأولى ذكرها رزين .

[شرح الغريب]

(لاَينزِع) فلان عما هو فيه ، أي : لايقلع ولايترك .

قصة ريح عاد

٧٨٢٤ ـ (ت ـ أبو وائل رحمه الله) عن رجل من ربيعة ـ وهو الحارث بن يزيد البكري ـ قال : قدِمتُ المدينةَ ، فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ والمسجدُ غاصٌّ بأهله ، وإذا راياتٌ سُودٌ تَخفِقُ ، وإذا بلال مُتَقلِّدٌ السيف بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ ، فقلت : مـــا شأن الناس ؟ قالوا : رسولُ الله ﷺ يريدُ أن يبعثَ عمرو بن العاص نحو ربيعة ، فقلتُ : أعوذُ

---

(١) رقم ٢٤٩٨ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٩ ورواه أيضاً ابن حبان رقم٢٤٥٣ موارد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وهو عند الحاكم ٢٥٤/٤ و ٢٥٥ وصححه ، ووافقه الذهبي .

بالله أن أكونَ مثلَ وافدِ عَادٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : وما وافدُ عــاد ؟ فقلت : على الخبير سَقطتَ ، إن عاداً لَمَّــا أُقحِطَتْ بَعثتْ قَيْلاً يستسقي لها ، فنزل على بَكْر بن معاوية ، فسقاه الخمر ، وغَنَّتْهُ الجرادتان ، ثم خرج يريد جبال مَهْرَة ، فقال: اللهم إني لم آتك لمرضٍ فأداويه ، ولا لأسيرٍ فأفاديه فاسق عبدك ما كنتَ مُسقيه ، واسق معه بكر بن معاوية - يشكر له الخمر الذي سقاه - فرُفعَ له ثلاثُ سحائب : حمراء ، وبيضاء ، وسوداء ، فقيل له: اختر إحداهن ، فاختار السوداء منهن ، فقيل له : خُذها رَماداً رِمْدِدًا ، لا تَذَرُ من عادٍ أحداً ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنه لم يُرسل [من] الريح إلا مقدار هذه الحلقة - يعني حلقة الخاتم - ثم قرأ ([وفي عادٍ] إذْ أرسلنا عليهم الريحَ العقيم ، ماتذرُ من شيء أتت عليه ...) الآية [الذاريات : ٤١و٤٢] » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(خفقت) الرايات : اذا حركها الهواء وجاء صوتها .

(قحطت) القحط : الغلاء ، وأصله من انقطاع المطر ، وهو سبب الغلاء

(رماداً) الرماد معروف ، (والرِّمْدِدُ) : أدق ما يكون منه ، ويقال: رماد رِمْدِدٌ ، أي : هالك ، جعلوه صفةً له .

---

(١) رقم ٣٢٦٩ و ٣٢٧٠ في التفسير ، باب ومن سورة الذاريات ، وهو حديث حسن .

(الريح العقيم) هي التي لا تلقح الشجر ، ولا تأتي بالمطر .

قصة الأقرع والأبرص والأعمى

٧٨٢٥ ـ (خ م ـ *أبو هريرة رضي الله عنه*) أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن ثلاثةً من بني إسرائيل : أبرصَ ، وأقرعَ ، وأعمى ، فأراد الله أن يبتليَهم ، فبعث إليهم ملَكاً ، فأتى الأبرَصَ ، فقال : أيُّ شيء أحبُّ إليكَ ؟ قال : لونٌ حَسَنٌ ، وجِلْدٌ حسنٌ ، ويَذْهبُ عني الذي قد قَذِرني الناسُ ، قال : فمسحه فذهب عنه قَذَرُه ، وأُعطِيَ لوناً حسناً ، وجلداً حسناً ، قال : فأيُّ المال أحبُّ إليكَ ؟ قال : الإبل ـ أو قال : البقر ، شك إسحاق ، إلا أن الأبرصَ والأقرع قال أحدهما : الإبل ، وقال الآخر : البقر ـ قال : فأُعطِيَ ناقةً عُشَراءَ ، فقال : بارك الله لك فيها ، قال : فأتى الأقرعَ ، فقال : أيُّ شيء أحبُّ إليكَ ؟ قال : شعرٌ حَسَنٌ ، ويذهب عني هذا الذي قد قذِرَني الناسُ قال : فمسحه فذهب عنه ، قال : وأعطي شعراً حسناً ، قال : فأيُّ المال أحبُّ إليك ؟ قال : البقر ، فأُعطي بقرةً حاملاً ، قال : بارك الله لك فيها ، قال : فأتى الأعمى فقال : أي شيء أحبُّ إليكَ ؟ قال : أن يَرُدَّ الله إليَّ بصري فأُبصرَ به الناسَ ، قال : فمسحه فردَّ اللهُ إليه بصره ، قال : فأيُّ المال أحبُّ إليكَ ؟ قال : الغنم ، فأُعطِيَ شاةً والداً ، فأُنتِجَ هذان ، وَوَلَّدَ هذا ، فكان لهذا وَادٍ من الإبل ، ولهذا وادٍ من البقر ، ولهذا وادٍ من الغنم ، قال : ثم إنه

أتى الأبرَصَ في صورته وهَيئته ، فقال : رجلٌ مسكينٌ ، قد انقطعت بي الحبال ، في سفري ، فلا بلاغَ لي اليوم إلا بالله ثم بكَ ، أسألك بالذي أعطاك اللونَ الحسن، والجلد الحسن ، والمال ، بَعيراً أتَبَلَّغُ به في سفري ، فقال : الحقوقُ كثيرةٌ ، فقال له : كأني أعرفك ، ألم تكن أبرصَ يَقْذَرك الناس ، فقيراً فأعطاك الله ؟ فقال : إنما وَرِثتُ هذا المال كابراً عن كابر ، فقال : إنْ كنتَ كاذباً فصيَّرك الله إلى ما كنتَ ، قال : وأتى الأقرع في صورته ، فقال له مثل ما قال لهذا ، فَرَدَّ عليه مثل ما ردَّ على هذا ، فقال : إن كنتَ كاذباً فصيَّرك الله إلى ما كنتَ ، قال : وأتى الأعمى في صورته وهيئته ، فقال : رجلٌ مسكينٌ ، وابن سبيل ، انقطعت بي الحبال في سفري ، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ، ثم بك ، أسألك بالذي ردَّ عليك بصرك شاةً أتبلّغ بها في سفري ، فقال : قد كنتُ أعمى فردَّ الله إليَّ بصري ، فخذ ما شئتَ ، ودَع ما شئتَ ، فوالله لا أجهَدك اليوم بشيء أخذتَه لله ، فقال : أمسِكْ مالَكَ ، فإنما ابتُليتُم ، فقد رُضِيَ عنك ، وسُخِطَ على صاحبيك » .

أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(ناقة عُشَراء) إذا كانت حاملا ، وقيل: إذا أتى عليها لحملها عشرة أشهر

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٦٤ في الأنبيـــاء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٢٩٦٤ في الزهد في فاتحته .

(شاة والداً) الشاة الوالد : هي التي قد عُرِف منها كثرة الولد والنتاج .

(فأنتج) أنتجها، أي : قبلها وافتقدها عند الولادة - هكذا جاء لفظ الحديث «أنتج» - وإنما يقال : نَتَجتُ الناقة أنتِجُها، والناتج للنوق كالقابلة للنساء وقوله : « وولّد هذا » أي فعل في شاته كما فعل ذلك في إبله وبقره .

(الحبال) جمع حَبْل ، وهو العهد والذِّمام والأمان والوسيلة ، وكل مايرجو منه خيراً أو فرَجاً ، أو يستدفع به ضرراً ، والحبل :السبب ، فكأنه قال : انقطعت بي الأسباب .

(فلا بلاغ) أي ليس لي ما أبلغ به غرضي .

(كابراً عن كابر) أي : ورِثته عن آبائي وأجدادي .

(لا أجهَدك) أي : لاأشق عليك في الأخذ والامتنان .

قصة المقترض ألفَ دينارٍ

٧٨٢٦ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « ذكر رجلاً من بني إسرائيل ، سأل بعضَ بني إسرائيل أن يُسلِفَه ألف دينار ، فقال : ائتني بالشهداءِ أُشهدهم ، فقال : كفى بالله شهيداً ، قال : فائتني بالكفيل ، قال : كفى بالله كفيلا ، قال : صدقتَ ، فدفعها إليه إلى أجل مسمًّى ، فخرج في البحر ، فقضى حاجته ، ثم التمس مركَباً يركبه يقدُم عليه للأجل الذي أجّله ، فلم يجد مَركَباً ، فاتخذ خَشَبَةً فنقَرها ، فأدخلَ فيها

ألفَ دينار ، وصحيفةً منه إلى صاحبه ، ثم زجَّج موضعها، ثم أتى بها البحر ، فقال : اللهم إنك تعلم أنّي تَسَلَّفْتُ فلاناً ألف دينار ، فسألني كفيلاً ، فقلت : كفى بالله كفيلا ، فرضيَ بك ، وسألني شهيداً ، فقلت : كفى بالله شهيداً ، فرضي بك ، وإني جَهِدت أن أجدَ مركباً أبعث إليه الذي له ، فلم أقدِرْ ، وإني استودعتُكَها،فرمى بها في البحر حتى وَلَجتْ فيه ، ثم انصرف ، وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرجُ إلى بلده ، فخرج الرجل الذي كان أسلَفَهُ ينظر لَعَلَّ مركباً قد جاء بماله ، فإذا بالخشبة التي فيها المال ، فأخذها لأهلِه حطباً ، فلما نشرها وجد المال والصحيفة ، ثم قَدِمَ الذي كان أسلفه ، وأتى بألف دينار ، فقال: واللهِ مازلتُ جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدتُ مركباً قبل الذي جئت به ، قـــال : فإن الله قد أدّى عنك الذي بعثته في الخشبة ، فانصرف بالألف دينارٍ راشداً » أخرجه البخاري[1] .

---

(١) تعليقاً ٤/ ٣٨٤ و ٣٨٥ في الكفالة ، باب الكفالة في القرض والديون والابدان وغيرها ، وقد وصله أحمد في « المسند » ٢/ ٣٤٨ و ٣٤٩ ، ورواه البخاري أيضاً مختصراً تعليقاً ٤/ ٢٥٥ في البيوع ، باب التجارة في البحر ، ثم وصله في آخره فقال: حدثني عبد الله بن صالح ، حدثني الليث به ، ورواه البخاري أيضاً تعليقاً ١١/ ٤٠ و ٤١ في الاستئذان، باب بمن يبدأ في الكتاب قال الحافظ في « الفتح » : وهذه الطريق وصلهـــا المصنف في الأدب المفرد وابن حبان في « صحيحه » .

[شرح الغريب]

(زجَّج) موضعها ، أي : سوَّى موضع النَّقر وأصلحه ، من تزجيج الحواجب، وهو حذف زوائد الشعر، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الزج بأن يكون النقر في طرف الخشبة، فيشد عليه زجاً ليمسكه ويحفظ ما في جوفه .

أحاديث متفرقة

٧٨٢٧ - (خ - سلمان رضي الله عنه) قال : « فَتْرَةُ ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام : ستمائة سنة » أخرجه البخاري [١] .

٧٨٢٨ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إن أهلَ فارسَ لما مات نبيُّهم : كتبَ لهم إبليسُ المجوسيةَ » أخرجه أبو داود [٢] .

٧٨٢٩ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا أدري : تُبَّعٌ أَلعينٌ هو ؟ - وفي نسخة : اللعين هو - أم لا ؟ ولا أدري عُزَيْرٌ نبيٌّ هو ، أم لا ؟ » أخرجه أبو داود [٣] .

٧٨٣٠ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

---

(١) ٧/٢١٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إسلام سلمان الفارسي .

(٢) لم أجده في نسخ أبي داود المطبوعة التي بين أيدينا .

(٣) رقم ٤٦٧٤ في السنة ، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وإسناده حسن .

ﷺ : « لولا بنو إسرائيل لم يَخْنَزِ اللحم - وفي رواية : لم يَخْبُثِ اللحمُ - ولولا حوَّاءُ : لم تَخُنْ أُنثى زوجَها الدهرَ » .

أخرجه البخاري ومسلم (١) .

وقال رزين : قال بعضهم : يعني في الكلام .

[شرح الغريب]

(خنِز) اللحم يخنَز : إذا أنتن وتغيَّرت ريحه .

(لم تخن أنثى) خيانة حواء آدم : هي ترك النصيحة له في أمر الشجرة ، لا في غيرها .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٦١ في الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، وباب قول الله تعالى : (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر) ، ومسلم رقم ١٤٧٠ في الرضاع ، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر .

الكتاب التاسع

في القيامة وما يتعلق بها أولاً وآخراً

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في أشراطها وعلامتها

وفيه أحد عشر فصلاً

الفصل الأول

في المسيح والمهدي عليهما السلام

٧٨٣١ ـ (خ م د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، ليوشكنَّ أنْ ينزلَ فيكم ابنُ مريم حَكَماً مُقسِطاً ، فيكسرُ الصليبَ ، ويقتلُ الخنزير ، ويضعُ الجزية ، ويَفيضُ المال حتى لايقبلَه أحد » زاد في رواية : « وحتى تكون السجدةُ الواحدةُ خيراً من الدنيا وما فيها ، ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم (وإنْ مِنْ

أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ...) الآية [النساء : ٥٩] » .

وفي أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كيف أنتم إذا نزل ابنُ مريمَ فيكم ، وإمامُكم منكم ؟ » ، وفي رواية « فأمَّكم » ، وفي أخرى « فأمَّكم منكم » قال ابن أبي ذئب : تدري ما أمَّكم منكم ؟ قلت : تخبرني، قال : فأمَّكم بكتاب ربِّكم عز وجل وسُنَّةِ نبيِّكم ﷺ .

وفي أخرى قال: قال رسول الله ﷺ : واللهِ لينزلنَّ ابنُ مريم حكماً عادلاً ، فليَكسِرَنَّ الصليب ، وليَقتُلنَّ الخنزيرَ ، وليَضعَنَّ الجزية ، ولتُترَكَنَّ القِلاصُ فلا يُسعَى عليها ، ولَتذهبَنَّ الشحناءُ والتباغضُ والتحاسدُ ، وليُدعَونَّ إلى المال فلا يقبله أحد » أخرجه البخاري ومسلم ، وانفرد مسلم بالرواية الآخرة .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى إلى قوله : « لا يقبله أحد » .

وفي رواية أبي داود : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ليس بيني وبينه - يعني عيسى - نبيٌّ ، وإنه نازلٌ ، فإذا رأيتموه فاعرفوه ، فإنه رجل مربوعٌ ، إلى الحمرة والبياض ، ينزل بين مُمَصَّرتين ، كأن رأسه يقطُر وإن لم يصبه بلل، فيقاتِلُ الناسَ على الإسلام ، فيَدُقُّ الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزيةَ ويُهلِكُ الله في زمانه المللَ كلَّها إلا الإسلامَ ، ويُهلِكُ المسيحَ الدجال ، ثم

يمكثُ في الأرض أربعين سنةً ثم يُتَوفَّى ، ويُصلِّي عليه المسلمون »[1] .

[شرح الغريب]

(أشراطها): علاماتها ودلائلها التي تتقدَّم عليها، واحدها: شَرَط بالفتح

(الحكَم) : الحاكم الذي يقضي بين الناس ، والأمير الذي يلي أمورهم .

(مقسطاً) المقسِط : العادل ، والقاسط : الجائر .

(وضع الجزية) هو إسقاطها عن أهل الكتاب ، وإلزامهم بالإسلام ، ولا يقبل منهم غيره ، فذلك معنى وَضْعِها .

(القلاص) جمع قلوص ، وهي الناقة .

(الشحناء) : العداوة .

(مُمَصَّرتين) ثوب ممصّر : إذا كان فيه صُفرة خفيفة يسيرة .

٧٨٣٢ – (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزالُ طائفةٌ من أُمتي يقاتِلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، فينزل عيسى ، فيقول أميرُهم : تعالَ صَلِّ لنا ، فيقول : لا ، إنَّ بعضَكم على

---

(١) رواه البخاري ٣٤٣/٤ في البيوع ، باب قتل الخنزير ، وفي المظالم ، باب كسر الصليب وقتل الخنزير ، وفي الأنبياء ، باب نزول عيسى بن مريم ، ومسلم رقم ١٥٥ في الايمان ، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٤٣٢٤ في الملاحم ، باب خروج الدجال ، والترمذي رقم ٢٢٣٤ في الفتن ، باب ماجاء في نزول عيسى بن مريم عليه السلام .

بعضٍ أمراءُ ، تكرمةَ الله هذه الأمةَ » أخرجه مسلم (1) .

٧٨٣٣ - (د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدنيا إلا يومٌ واحدٌ لطوّل اللهُ ذلك اليومَ حتى يبعثَ اللهُ فيه رجلاً مِنِّي - أو من أهل بيتي - يواطيءُ اسمُه اسمي ، واسمُ أبيه اسمَ أبي، يملأُ الأرضَ قسْطاً وعدلاً ، كما مُلئت ظُلماً وجَوْراً » .

وفي أخرى « [لاتذهب - أو] لاتنقضي - الدنيا حتى يملك العربَ رجلٌ من أهل بيتي يواطىء اسمُه اسمي » أخرجه أبو داود .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية .

وله في أخرى أنَّ رسولَ الله ﷺ : « يَلِي رجل من أهل بيتي يُواطِيء اسْمُه اسمي ، قال : وقال أبو هريرة : لو لم يَبْقَ من الدنيا إلا يومٌ لطوَّل الله ذلك اليوم حتى يَلِيَ » (2) .

٧٨٣٤ - (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لو لم يَبْقَ من الدهر إلا يومٌ لبَعَثَ الله رجلاً من أهل بيتي يملؤها عَدْلاً ، كما مُلِئَتْ جَوْراً » أخرجه أبو داود (3) .

---

(1) رقم ١٥٦ في الإيمان ، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

(2) رواه أبو داود رقم ٤٢٨٢ في المهـــدي ، والترمذي رقم ٢٢٣١ و ٢٢٣٢ في الفتن ، باب ماجاء في المهدي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(3) رقم ٤٢٨٣ في المهدي ، وإسناده حسن .

٧٨٣٥ ـ (د ـ أم سلمة رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « المهديُّ من عِترتي من ولدِ فاطمةَ » أخرجه أبو داود [1] .

٧٨٣٦ - (د ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « المهديُّ مني ، أَجْلى الجبهةِ ، أقنى الأنف ، يملأُ الأرضَ قِسطاً وعدلاً ، كما مُلِئَتْ جوراً وظُلماً ، ويملك سبع سنين » . أخرجه أبو داود [2] .

وفي رواية الترمذي قـال : « خشينا أنْ يكونَ بعدَ نبيِّنا حدَثٌ ، فسألنا نبيَّ الله ﷺ ؟ فقال: إنَّ في أُمَّتي المهديُّ يخرج ، يعيش خمساً ، أو سبعاً ، أو تسعاً ـ زيد العَمِّي الشاك ـ قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال: سنين ، قال: فيجيء إليه الرجل فيقول : يا مهدي ، أعطني ، أعطني ، قــال : فيَحْثي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله » [3] .

[شرح الغريب]

(أَجْلى الجبهة) يقال : رجل أجلى : إذا ذهب شعر رأسه إلى نصفه .

---

(١) رقم ٤٢٨٤ في المهدي ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٨٥ في المهدي ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٢٣٣ في الفتن ، باب رقم ٥٣ ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣/ ٢١ و ٢٢ وابن ماجه رقم ٤٠٨٣ في الفتن ، باب خروج المهدي ، وفي سنده زيد بن الحواري العمي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٨٣٧ ـ (د ـ أبو اسحاق ، [عمرو بن عبد الله السبيعي] رحمه الله) قال : قال عليٌّ ـ ونظر إلى ابنه الحسن ـ فقال : « إن ابني هذا سيِّد ، كما سمَّاه رسولُ الله ﷺ ، وسيخرج من صُلْبِهِ رجل يسمى باسم نبيِّكم ، يُشْبِهُهُ في الخُلُق ، ولا يُشْبِهه في الخَلْقِ ... ثم ذكر قصة ، يملأ الأرض عَدْلاً » أخرجه أبو داود ، ولم يذكر القصة [1] .

الفصـــل الثاني

في الدَّجـــال

٧٨٣٨ ـ (م د ت ـ عامر بن شُراحيل الشعبي رحمه الله) « أنه سأل فاطمةَ بنتَ قيس أُخْتَ الضحاك بن قيس ـ وكانت من المهاجرات الأُوَل ـ فقال : حدِّثيني حديثاً سمعتيه من رسولِ الله ﷺ ، لا تُسنديه إلى أحد غيره ، فقالت : لئن شئتَ لأفعلَنَّ ، فقال : أجل حدِّثيني ، فقالت : نكحتُ ابن المغيرةَ وهو من خيار شباب قريش يومئذ ، فأُصيب في أول الجهـــاد مع رسولِ الله ﷺ ، فلما تأيَّمتُ خطبني عبد الرحمن بن عوف في نَفَر من أصحاب محمد ﷺ ، وخطبني رسولُ الله ﷺ على مولاهُ أُسامةَ بن زيد ، وكنتُ

---

(١) رقم ٤٢٩٠ في المهدي ، وإسناده ضعيف ، ولكن لأكثره شواهد تقدمت في الأحـــاديث التي قبله .

قد حُدِّثتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : من أَحبّني فليُحبَّ أُسامةَ ، فلما كلَّمني رسولُ الله ﷺ قلتُ : أمري بيدكَ فأَنكحْني مَنْ شئتَ ، فقال : انتقلي إلى أم شريك - وأمُّ شريك امرأةٌ غنيَّة من الأنصار ، عظيمة النفقة في سبيل الله ، ينزل عليها الضِّيفان - فقلتُ : سأفعلُ ، قال : لاتفعلي ، إنَّ أمَّ شريك كثيرةُ الضيفان ، فإني أكره أن يسقط عنكِ خمارُك ، أو ينكشف الثوبُ عن ساقَيكِ ، فيرى القومُ منكِ بعضَ ما تكرهين ، ولكن انتقلي إلى ابن عمِّكِ عبد الله بن عمرو بن أمِّ مكتوم ، وهو رجل من بني فِهْرِ - فهر قريش - وهو من البطن الذي هي منه ، فانتقلتُ إليه ، فلما انقضتْ عدَّتي سمعتُ نداء المنادي - منادي رسول الله ﷺ - ينادي : الصلاةَ جامعةً ، فخرجتُ إلى المسجد ، فصلّيتُ مع رسولِ الله ﷺ ، فكنتُ في النســــاء التي تَلي ظهورَ القوم ، فلمــــا قضى رسولُ الله ﷺ صلاته ، جلس على المنبر وهو يضحك ، فقال: ليلزم كلُّ إنسانٍ مُصلاَّه ، ثم قال:أتدرون لِمَ جَمعْتُكم ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم ، قال : إني والله ماجَمعْتكم لِرَغْبةٍ ، ولا لِرَهبةٍ ، ولكن جمعتُكم لأن تَميماً الداريَّ كان رجلاً نصرانياً ، فجاء فبايَعَ وأسلم ، وحدَّثني حديثاً وافَقَ الذي كنتُ أُحدِّثكم عن المسيح الدجال ، حدَّثني أنه ركب في سفينة بَحريَّة مع ثلاثينَ رَجُلاً من لَخْم وجُذام ، فلعب بهم الموج شهراً في البحر ، ثم أرْفَؤُوا إلى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس ، فجلسوا في

أقرُبِ السفينة ، فدخلوا الجزيرةَ ، فَلقِيَتْهم دابةٌ أهلَبُ ، كثيرُ الشعر ، لا يدرون ما قُبلُه من دُبُرِه ، فقالوا : وَيْلَكِ ، ما أنتِ ؟ قالت : أنا الجسَّاسَةُ، قالوا : وما الجسَّاسَةُ؟ قالت: أيُّها القوم، انطلقوا إلى هذا الرجل الذي في الدَّيْر، فإنه إلى خبركم بالأشواق ، قال : لما سَمّت لنا رجلاً ، فَرِقنا منها أن تكون شيطانةً ، قال: فانطلقنا سِراعاً حتى دخلنا الدَّيْر ، فإذا فيه أعظمُ إنسان رأيناه قَطُّ خَلْقاً، وأشدُّه وَثاقاً، مجموعةٌ يداه إلى عنقه، ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد قلنا : ويلك ما أنت ؟ قال : قد قدرتم على خبري ، فأخبروني : ما أنتم ؟ قالوا : نحن أناسٌ من العرب ، ركبنا في سفينة بحرية ، فصادفنا البحر حين اغتلَم ، فلعب بنا الموجُ شهراً ، ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه ، فجلسنا في أقْرُبها فدخلنا الجزيرة ، فلقيتنا دابةٌ أهلَبُ ، كثيرُ الشعر ، لا ندري ما قُبله من دُبُره من كثرة الشَّعَر ، فقلنا : ويلكِ ما أنتِ ؟ فقالت : أنا الجساسةُ ، قلنا : وما الجساسةُ؟ قالت : اعمِدُوا إلى هذا الرجل الذي في الدَّيْر، فإنه إلى خَبَرِكم بالأشواق، فأقبلنا إليك سِراعاً ، وفَزِعنا منها ، ولم نَأْمَنْ أن تكونَ شيطانةً فقال : أخبروني عن نخل بَيْسان ، قلنا : عن أيِّ شأنها تستخبر ؟ قال : أسألكم عن نخلها هل يُثمر؟ قلنا له : نعم ، قال : أما إنَّه يوشك أن لا تثمر ، قال : أخبروني عن بُحيرة الطَّبرِيةِ ، قلنا : عن أيِّ شأنها تستخبر ؟ قال : هل فيها ماءٌ ؟ قالوا : هي كثيرة الماء ، قال : أما إنَّ ماءها يوشك أن يذهب ،

قال : أخبروني عن عين زُغر ، قالوا : عن أيِّ شأنها تستخبر ؟ قال : هل في العين ماءٌ ، وهل يزرع أهلُها بماءِ العين ؟ قلنا له : نعم ، هي كثيرةُ المـــاء ، وأهلُها يزرعون من مائها ، قال : أخبروني عن نبيِّ الأُمِّيين ، مافَعَل ؟ قالوا : [قد] خرج من مكة ونزل يَثْرِبَ ، قال : أقاتَلَهُ العرب ؟ قلنا : نعم ، قال : كيف صنع بهم ؟ فأخبرناه أنه قد ظَهَرَ على من يليه من العرب ، وأطاعوه ، قال لهم : قد كان ذلك ؟ قلنا : نعم ، قال : أما إنَّ ذاك خَيْرٌ لهم أن يطيعوه ، وإني مُخبركم عني ، أنا المسيح ، وإني أوشك أن يُؤذَنَ لي في الخروجِ ، فأخرجَ فأسير في الأرض ، فلا أَدَعُ قريةً إلا هبطتُها في أربعينَ ليلةَ ، غيرَ مكةَ وطيبةَ ، فهما محرَّمتان عليَّ كلتاهما ، كلما أردتُ أن أدخلَ واحدةً ، أو واحداً منهما ، استقبلني مَلَك بيده السيفُ صَلْتاً يَصُدُّني عنها ، وإنَّ على كل نَقْب منها ملائكةَ يحرسونها ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : وطعن بِمِخْصرته في المنبر : هذه طيبة ، هذه طيبة ـ يعني : المدينة ـ ألا هل كنتُ حدَّثتكم عن ذلك ؟ فقال الناس : نعم ، قال : فإنه أعجبني حديث تميم : أنَّه وافق الذي كنتُ أُحدِّثكم عنه وعن المدينة ومكةَ ، ألا إنَّه في بحر الشام أو بحر اليمن ، لا بل من قِبَل المشرق ، ما هو ؟ من قبل المشرق ماهو ؟ ـ وأوما بيده إلى المشرق ـ قالت : فحفظتُ هذا من رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية طرفٌ من ذكر الطلاق ، ثم قالت : « فنودي في الناس :

إنَّ الصلاةَ جامعةً ، قالت : فانطلقت فيمن انطلق من الناس ، قالت : فكنتُ في الصف المقدَّم من النساء ، وهو يلي المؤخَّرَ من الرجال ، قالت : فسمعتُ النبيَّ ﷺ وهو على المنبر يخطُبُ ، فقال : إن بني عَمٍّ لتميمٍ الداريّ ركبوا في البحر . . . وساق الحديث ، وفيه : قالت : فكأنما أنظر إلى النبيِّ ﷺ وأهوى بمخصرته إلى الأرض ، وقال : هذه طيبة ـ يعني المدينةَ » .

وفي رواية قالت : « قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ تميمٌ الداريُّ ، فأخبر رسولَ الله ﷺ : أنه ركب البحر ، فتاهتْ به سفينته ، فسقط إلى جزيرة ، فخرج إليها يلتمس الماء، فلقي إنساناً يَجُرُّ شعره ... واقتص الحديث،وفيه: ثم قال : أما إنَّه لو قد أُذن لي في الخروج قد وطئتُ البلادَ كلَّها غيرَ طيبةَ ، فأخرجه رسولُ الله ﷺ إلى الناس فحدَّثهم ، وقال : هذه طَيبة ، وذاك الدجال » .

وفي أخرى « أنَّ رسولَ الله ﷺ قعدَ على المنبر ، فقال : أيُّها الناس ، حدَّثني تميم الداريُّ : أن أُناساً من قومه كانوا في البحر في سفينةٍ لهم ، فانكسرت بهم . فركب بعضهم على لوح من ألواح السفينة ، فخرجوا إلى جزيرة في البحر ... وساق الحديث » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود : قالت : « سمعتُ منادي رسولِ الله ﷺ ينادي: إن الصلاةَ جامعةً ... وساق الحديث ، نحو مسلم إلى قوله : « مجموعة يداه إلى

عنقه » ، ثم قال . . . فذكر الحديث ، وسألهم عن نخل بَيْسان ، وعن عيون زُغَرَ ، وعن النبيِّ الأُمي ، قـال : إني أنا المسيح ، وإنَّه يوشك أن يؤذَنَ لي في الخروج ، قال النبيُّ ﷺ : وإنَّه في بحر الشام ، أو بحر اليمن ، لا ، بل من قبل المشرق [ما هو][1] ؟ - مرتين - وقالتْ : حفِظتُ هذا من رسولِ الله ﷺ ... وساق الحديث » هذا لفظ أبي داود .

وله في أخرى قـال الشعبيُّ : « أخبرَتني فاطمةُ بنتُ قيس : أنْ رسولَ الله ﷺ صلَّى الظهر ، ثم صَعِد المنبر ، وكان لايصعَدُ عليه إلا يوم الجمعة قبلَ يومئذ ... ثم ذكر هذه القصة » هكذا قال أبو داود .

وله في أخرى « أنْ رسولَ الله ﷺ أخَّرَ العشاء الآخرةَ ذاتَ ليلةٍ ، ثم خرج ، فقال : إنه حَبَسني حديثٌ كان يُحدِّثُنيه تميمٌ الداريُّ عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر ، فإذا بامرأة تجُرُّ شعرها ، فقال : ما أنتِ ؟ قالت : أنا الجسَّاسَةُ ، اذهب إلى هذا القصر ، فأتيته ، فإذا رجل يجرُّ شعره ، مسلسلٌ في الأغلال ، ينزُو فيما بين السماء والأرض ، فقلتُ : مَنْ أنتَ ؟ قال : أنا الدجال ، خرج نبي الأُمِّيين بعدُ ؟ قلت : نعم ، قال : أطاعوه ، أم عصَوهُ ؟ قلت : بل أطاعوه ، قال : ذلك خير لهم » .

وأخرجه الترمذي ، وهذا لفظه : قالت : « إن نبيَّ الله ﷺ صَعِدَ المنبر ، فضحك ، فقـال : إن تميماً الداريَّ حدَّثني بحديثٍ ، ففرحت ،

---

(١) و « ما » زائدة ، لا نافية ، والمراد : إثبات أنه في جهة المشرق .

فأحببتُ أن أحدِّثكم ، إن ناساً من أهل فِلَسْطين ركبوا سفينة في البحر ، فجالت بهم حتى قذفتهم في جزيرة من جزائر البحر ، فإذا هُمْ بدابَّة لَبَّاسةٍ ، ناشرةٍ شعرها،فقالوا : ما أنتِ ؟قالت: أنا الجساسة ، قالوا : فأخبرينا، قالت: لاأخبركم ولا أستخبركم ، ولكن ائتوا أقصى القرية ، فإنَّ ثَمَّ مَن يخبركم ويستخبركم ، فأتينا أقصى القرية ، فإذا رجلٌ موثَق بسلسلة ، فقال : أخبروني عن عين زُغَرَ ، قلنا : ملأى تَدْفِق ، قال : أخبروني عن نخل بيسان الذي بين الأردنّ وفلسطين ، هل أطعَمَ ؟ قلنا : نعم ، قال: أخبروني عن النبيِّ ﷺ ، هل بُعث ؟ قلنا : نعم ، قال : أخبروني ، كيف الناس إليه ؟ قلنا : سِراعٌ ، فنزا نَزْوةً ، حتى كاد[1] ، قلنا : فما أنت ؟ قال : أنا الدجال ، وإنَّه يدخل الأمصار كلَّها ، إلا طيبةَ ، وطيبةُ : المدينةُ »[2] .

[شرح الغريب]

(تأيّمت) المرأة : مات زوجها ، أو فارقها .

(المسيح الدجال) الدَّجال:الكذَّاب ،وهو اسم لهذا الرجل المشار إليه في الشرائع ، وقيل : إنما سمي دجالاً ؛ لأنه يقطع الأرضَ ، ويسير في أكثر نواحيها ، يقال : دَجَلَ الرجل : إذا فعل ذلك ، وقيل سمي به لتمويهه على

---

(١) أي أن يتخلص من الوثاق .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٩٤٢ في الفتن ، باب قصة الجساسة ، وأبو داود رقم ٤٣٢٥ و ٤٣٢٦ و ٤٣٢٧ في الملاحم ، باب في خبر الجساسة ، والترمذي رقم ٢٢٥٤ في الفتن ، باب رقم ٦٦

الناس وتلبيسه، يقال: دَجَلَ: إذا لبّس ومَوّه، وقيل: هو مأخوذ من الدَّجل، وهو طَلْيُ الجرب بالقَطِران وتغطيته به، فكأن الرجل يغطّي الحق ويستره، وإنما سُمي مَسيحاً، لأن إحدى عينيه ممسوحة لا يُبْصِر بها، والأعور يسمى مسيحاً، وأما تسمية عيسى عليه السلام بالمسيح، فقيل: لمسح زكريا عليه السلام إياه، وقيل: لأنه يمسح الأرض، أي يقطعها، وقيل: لأنه كان يمسح ذا العاهة فيبرأ، وقيل: المسيح: الصِّدِّيق.

(أرفأت) السفينة: قرَّبتها إلى الشط وأدنيتها من البر، وذلك الموضع مرفأ.

(أقرُب) القارب: سفينة صغيرة تكون إلى جانب السفن البحرية يستعجلون بها حوائجهم من البَرّ، وتكون معهم خوفاً من غَرق المركب، فيلجؤون إليها، فأما «أقرب» فلعله جمع قارب، وليس بمعروف في جمع فاعل أفعل، وقد أشار الحميدي في غريبه إلى إنكار ذلك، وقال الخطابي: إنه جمع على غير قياس.

(أهلَب) الهلَب: ماغلُظ من الشعر، والأهلَب: الغليظ الشعر الخشن

(الجسّاسة): فعّالة من التجسس، وهو الفحص عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال ذلك في الشر.

(اغتلام) البحر : اضطراب أمواجه واهتياجه .

(الأمي) الذي لا يعرف الكتابة ، وكذلك كانت العرب ، وسُمِّي رسولُ الله ﷺ أُمّيّاً لذلك ، وكأنه في الأصل منسوب إلى أمه ، أي على حالته التي ولدته أُمّه عليها .

(صَلْتاً) الصلت : المسلول من غمده ، المهيأ للضرب به .

(أنقابها) النَّقب : الطريق في الجبل ، وجمعه : أنقاب ونِقاب .

(المِخصَرَةُ) عَصاً ، أو قضيب ، أو سوط ، كانت تكون بيد الخطيب أو الملِكِ إذا تكلم .

(النَّزْو) الوثوب : نزا ينزو نَزواً ، والنَّزْوة : المرة الوحدة .

٧٨٣٩ — (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول ـ وهو على المنبر ـ « بينما أُناسٌ يسيرون في البحر ، فَنَفِدَ طَعَامُهم ، فرُفِعت لهم جزيرةٌ ، فخرجوا يريدون الخبز[1] ، فلقيتهم الجسَّاسةُ ، قلت لأبي سلمة : ما الجساسة ؟ قال : امرأة تجُر شعر جلدها ورأسها ، قالت : في هذا القصر ... فذكر الحديث ، وسأل عن نخل بيسان ، وعن عين زُغَرَ ، قال : هو المسيح ، فقال أبو سلمة[2] : إنَّ في هذا الحديث شيئاً ما حفظته ، قال : شهد جابر أنه ابن صياد ، قلت : فإنه قد مات ، قال : وإن مات ، قلت :

---

(١) وفي بعض النسخ : الخبر .

(٢) كذا في أصولنا ، وفي أصل خطي جيد من سنن أبي داود في دار الكتب الظاهرية « فقال لي أبو سلمة » وفي نسخ أبي داود المطبوعة : فقال لي ابن أبي سلمة ، فلينظر .

فقد أسلم ، قال : وإن أسلم ، قلت : فإنه قد دخل المدينةَ ، قال : وإن دخل المدينة » أخرجه أبو داود هكذا[1] .

٧٨٤٠ ـ (م د ت ـ النواس بن سمعان رضي الله عنه) قـــال : « ذكَرَ رسولُ الله ﷺ الدّجالَ ذاتَ غَداةٍ ، فخفَّض فيه ورَفَّع ، حتى ظنناه في طائفة النخل ، فلما رُحنا إليه عَرَفَ ذلك فينا ، فقال : ما شأنكم ؟ قلنا : يارسول الله ، ذكرتَ الدجال الغداةَ ، فَخَفَّضْتَ فيه ، ورفّعتَ ، حتى ظنناه في طائفة النخل ، فقال : غيرُ الدجال أخوفُني عليكم ، إن يخرجْ وأنا فيكم فأنا حجيجُه دونَكم ، وإن يخرجْ ولست فيكم فامرؤٌ حجيجُ نفسه ، والله خليفتي على كل مسلم ، إنه شابٌّ قَطَطٌ ، عينُه طافئة ، كأني أُشَبِّهه بـ « عبد العُزّى بن قَطَن » ، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح (سورة الكهف) ، إنه خارجٌ خَلَّةً بين الشام والعراق ، فعاث يميناً ، وعاث شمالاً ، يا عباد الله ، فاثبُتوا ، قلنا : يارسول الله ، وما لَبثُه في الأرض ؟ قال : أربعون يوماً : يومٌ كسَنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا : يارسول الله ، فذاك اليوم الذي كسنةٍ : أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدُروا له قَدْره ، قلنا : يارسول الله ، وما إسراعه في الأرض ؟ قـــال : كالغيث استدبرَته الريحُ ، فيأتي على القـوم ، فيدعوهم فيؤمنون به ،

---

(١) رقم ٤٣٢٨ في الملاحم ، باب في خبر الجساسة ، وإسناده حسن .

ويستجيبون له ، فيأمر السماء فتُمْطِرُ ، والأرضَ فتُنْبِتُ ، فتروح عليهم سارِحَتهم أطولَ ما كانت دَرّاً[1] ، وأسبغَهُ ضُروعاً ، وأَمَدَّه خَواصِر ، ثم يأتي القومَ فيدعوهم ، فيردُّون عليه قوله ، فينصرف عنهم ، فيصبحون مُمْحِلين ، ليس بأيديهم شيء من أموالهم ، ويَمُرُّ بالخَرِبة ، فيقول لها : أخرِجي كنوزك فتَتْبعَهُ كنوزُها كيعاسيب النحل ، ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شباباً ، فيضربه بالسيف ، فيقطعه جِزْلَتين ، رَمْيَةَ الغَرَض ، ثم يدعوه فيقبل ، ويتهلل وجهه يضحك ، فبينما هو كذلك ، إذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام ، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ، بين مَهْرُودَتين ، واضعاً كَفَّيه على أجنحة ملكين ، إذا طأطأ رأسه قَطَر ، وإذا رفعه تحدَّر منه جمان كاللؤلؤ ، فلا يحل لكافر يجد ريح نَفَسِه إلا مات ، ونَفَسُه ينتهي حيث ينتهي طَرْفه ، فيطلبه حتى يدركه بباب لُدٍّ ، فيقتله ، ثم يأتي عيسى [بن مريم] قومٌ قد عصمهم الله منه ، فيمسح عن وجوههم ، ويحدِّثهم بدرجاتهم في الجنة ، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله عز وجل إلى عيسى بنِ مريم : إني قد أخرجت عباداً لي ، لا يَدانِ لأحدٍ بقتالهم ، فحرِّزْ عبادي إلى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج ، وهم من كل حَدَبٍ يَنْسِلون ، فيمرُّ أوائلهم على بحيرة طَبَرِيَّة فيشربون ما فيها ، ويمرُّ آخرهم ، فيقولون : لقد كان بهـذه مرَّةً ماء ، ويُحْصَرُ نبيُّ الله عيسى عليه السلام وأصحابه ، حتى يكون رأسُ الثور لأحدهم خيراً من مائةِ دينارٍ ، فيرغبُ نبي

(١) كذا في الأصول المخطوطة ، والمطبوع : دراً ، من الدر ، وهو اللبن ، وفي نسخ مسلم المطبوعة : ذراً ، جمع ذروة .

الله عيسى عليه السلام وأصحابه، فيُرسل الله عليهم النَّغَفَ في رقابهم، فيصبحون فَرْسَى، كموت نفسٍ واحدة، ثم يهبط نبيُّ الله عيسى عليه السلام وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضعَ شبرٍ إلا ملأهُ زَهَمُهم ونَتْنُهم، فيرغبُ نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله طيراً كأعناق البُخْتِ، فتحملهم فتطرحهم حيثما شاء الله، ثم يرسل الله مطراً لا يَكُنُّ منه بيتُ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزَّلَفَة، ثم يقال للأرض: أَنْبتي ثمرتك، ورُدِّي بركتك، فيومئذ تأكل العصابةُ من الرُّمانة، ويستظلُّون بقحفها، ويبارَكُ في الرِّسْلِ، حتى إن اللَّقْحةَ من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللِّقْحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفَخِذ من الناس، فبينما هم كذلك، إذ بعث الله ريحاً طيبةً، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض رُوحَ كلِّ مؤمنٍ ومسلم، ويبقى شرارُ الناس، يتهارجون فيها تهارُجَ الحُمُرِ، فعليهم تقوم الساعة».

وفي رواية نحوه، وزاد بعد قوله: «لقد كان بهذه مرة مـــاء»: «ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخَمَر - وهو جبل بيت المقدس - فيقولون: لقد قتلنا مَنْ في الأرض، هَلُمَّ فلنقتل مَنْ في السماء، فيرمون بنُشَّابهم إلى السماء، فيردُّ الله عليهم نُشَّابهم مخضوبةً دماً» أخرجه مسلم.

وأخرجه الترمذي، وزاد في أوله بعد قوله: «في طائفة النخل» قال: «فانصرفنا من عند رسول الله ﷺ، ثم رُحْنا إليه» وقال فيه «عينه قائمة»

بدل « طائفة » ولم يقل : « خلّةً » وقال: « فيأتي القوم فيدعوهم ، فيكذّبونه ويردّون عليه قولَه ، فينصرف عنهم فتتبعه أموالهم ، ويُصبحون ليس بأيديهم شيء ، ثم يأتي القومَ فيدعوهم فيستجيبون له ويُصدّقونه ، فيأمر السماء أن تُمطِر فتُمطِر ، ويأمر الأرض أن تُنبِتَ فتُنبِت ، فتروح عليهم سارحتُهم كأطول ما كانت درّاً[1] ، وأمدّه خواصِر ، وأدرّه ضُروعاً ، ثم يأتي الخَرِبة ، فيقول لها : أخرجي كنوزَكِ ، فينصرف عنها ، فتتبعه كيعاسيب النحل ... وذكر الحديث بنحو ما سبق إلى قوله : لقد كان بهذه مرةً ماء ، وقال : ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل بيت المقدس ، فيقولون : لقد قتَلنا من في الأرض ، فهلُمَّ فلنقتل من في السماء ، فيرمون بُنشّابهم إلى السماء ، فيردّ الله عليهم نُشّابَهم مُحْمَرّاً دماً ، ويُحاصَر عيسى ابنُ مريم وأصحابه حتى يكون رأسُ الثور يومئذ خيراً لهم من مائة دينار لأحدكم اليوم ... » وذكر الحديث ، وقال: « قد ملأته زَهَمَتُهم ونَتَنُهم ودِماؤهم قال: فيرغب عيسى إلى الله وأصحابه فيرسل الله عليهم طيراً كأعناقِ البُخْت ، فتحملهم فتطرحهم بالمَهْبَلِ ، ويستوقِدُ المسلمون من قِسيِّهم ونُشّابهم وجِعابهم سَبْعَ سنين ، ويرسل الله عليهم مطراً لا يَكُنُّ منه بيتُ وبر ولا مدرِ ، فيَغْسِل الأرضَ فيتركها كالزَّلفة ، قـــال : ثم يقال للأرض : أخرجي ثمرَتك ، ورُدّي بركتكِ ، فيومئذ تأكلُ العصابة الرّمّانة ، ويستظلّون بقِحفهـــا ، ويبارك في الرِّسلِ

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : ذراً ، جمع ذروة .

حتى إنَّ الفئام من الناس ليكتفون باللِّقحة من الإبل ، وإن القبيلة ليكتفون باللقحة من البقر ، وإن الفخذ ليكتفون باللقحة من الغنم ، فبينما هم كذلك ، إذ بعث الله عليهم ريحاً ، فقبضت روح كل مؤمن ، ويبقى سائر الناس يتهارجون كما يتهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة » .

وأخرجه أبو داود مختصراً ، قال : « ذكر رسولُ الله ﷺ الدجال ، فقال : إن يخرجْ وأنا فيكم فأنا حَجيجُه دونَكم ، وإن يخرجْ ولستُ فيكم ، فامرُؤٌ حجيج نفسه ، والله خليفتي على كلِّ مسلم ، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف ، فإنها جِوارُكم من فتنته ، قلنا : وما لَبْثُهُ في الأرض؟ قال : أربعون يوماً ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويومٌ كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم ، فقلنا : يارسول الله ، هذا اليوم الذي كسنةٍ أيكفينا فيه صلاة يوم وليلة ؟ قال : لا ، اقْدُروا له قدره ، ثم ينزل عيسى عند المنارة البيضاء شرقي دِمَشق ، فيدركه عند باب لُدٍّ ، فيقتله » .

قال أبو داود : وحدثنا عيسى بن محمد ، قال : حدثنا ضمرة عن الشيباني عن عمرو بن عبد الله عن أبي أمامة عن النبيِّ ﷺ نحوه[1] .

[شرح الغريب]

(طائفة النخل) ناحيته وجانبه ، والطائفة : القطعة من الشيء .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٣٧ في الفتن ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ، وأبو داود رقم ٤٣٢١ و ٤٣٢٢ في الملاحم ، باب خروج الدجال ، والترمذي رقم ٢٢٤١ في الفتن ، باب ماجاء في فتنة الدجـــال .

(الحجيج) : المحاجج ، وهو المجادل والمخاصم الذي يطلب الحجة ، وهي الدليل .

(القطط) : الشعر الجعد .

(طافئة) الحبة الطافئة من العنب : هي التي قد خرجت عن حدّ نباتِ أخواتها في العنقود ونتأت ، قـــال الخطابي : مرَّ عليَّ زمان وأنا أعتقد أن معنى قوله : « كأنها عِنَبَةٌ طافئة » أنه الحبة من العنب التي تسقط في الماء فيدخلها الماء ، فتنتفخ فتطفو على الماء ، إلى أن وقفت عليه في موضع أنه الحبة التي تخرج عن َحد أخواتها ، والذي وقع له رحمه الله مُناسبٌ .

قوله : « إنه خارج خَلة » أي : أنه يخرج قصداً وطريقاً بين الجهتين والتخلُّل : الدخول في الشيء .

(فعاثَ) العيث : أشد الفساد .

(أقدروا له) أي : قدروا قدر يوم من أيامكم المعهودة ، وصلّوا فيه كل يوم بقدر ساعاته .

(سارحتهم) السارحة : الماشية ، لأنها تسرح إلى المرعى .

(الممحل) : الذي قد أجدبت أرضه وقحطت وغلت أسعاره .

(درّاً) الدّر : اللبن ، وإنما يكثر بالخصب وكثرة المرعى .

(يعاسيب) جمع يعسوب ، وهو فحل النحل ورئيسها .

(جِزلتين) الجزلة بالكسر : القطعة .

(الغَرض) : الهدف الذي يُرمى بالنشاب .

(مهرودتين) رويت هذه اللفظة بالدال والذال ، يقال : إن الثوب إذا صبغ بالورس ثم بالزعفران ، جاء لونه مثل زهرة الحوذانة ، فذلك الثوب مهرود ، وقيل : أراد بالمهرود : الثوب المصبوغ بالهُرْد ، وهو صبْغ أصفر ، قيل : إنه الكُرْكم ، وقيل أراد في شُقَّتين من الهرد ، وهو القطع .

(جُمان) جمع جمانة ، وهي حبة تؤخذ من النقرة ، كاللؤلؤة ، وقد يُطلق على اللؤلؤ مجازاً .

(لا يدَانِ لأحدٍ بقتالهم) يقال: مالي بهذا الأمر يدان، أي: لا أقدر عليه وأنا عاجز عنه ، كما يقال : لا طاقة لي به ، لأن المباشرة والدفاع إنما يكون باليد ، فكأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه .

(فحرِّز) أي : احرز واحفظ واجعلهم في الحرز .

(الحدَب): الأكمة والمرتفع من الأرض . وينسلون » أي يسرعون .

(النغف) : دود يكون في أنوف الإبل والغنم ، واحدها : نَغَفَة .

(فَرْسَى) جمع فريس ، وهو القتيل .

(الزهمة) : الريح المنتنة، والزَهم : مصدر زهمَتْ يده من ريح اللحم.

(المدر) : طين قد استحجر ، والمراد به : البيوت المبنِيَّةُ دون الخيام .

(الزَّلَفة) المرآة ، وجمعها زُلَف ، وقيل: هي المُضْغَة من الماء ، فمن شبهها بالمرآة : أراد لاستوائها ونظافتها ، ومن شبهها بالمضغة : أراد امتلاءها من الماء ، والأول أشبه لسياق الحديث .

(العصابة) : الجماعة من الناس قبل أن يبلغوا أربعين .

(القِحْفُ) الرأس : معروف . والمراد به في الحديث : قشر الرمّانة .

(رِسْل) الرِّسْل بكسر الراء : اللَّبَنُ .

(لِقحةَ) اللِّقحة : الناقة التي يكون لها لبن .

(الفئام) : الجماعة من الناس .

(الفخذ) من الناس : دون القبيلة .

(التهارج) : الاختلاف والاختلاط ، وأصله ، القتلُ .

٧٨٤١ - (خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : حدّثنا رسولُ الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما حدّثنا به أن قال:« يأتي الدجالُ وهو محرَّم عليه أن يدخل نِقاب المدينة ، فينتهي إلى بعض السباخ التي بالمدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل هُوَ خيرُ الناس - أو مِنْ خير الناس - فيقول : أشهدُ أنك الدّجال الذي حدّثنا عنكَ رسولُ الله ﷺ حديثه ، فيقول الدَّجال : أرأيتم إن قتلتُ هذا ، ثم أحييتُه ، هلْ تشكّون في الأمر؟ فيقولون : لا ، فيقتله ، ثم يحييه ، فيقول حين يحييه : واللهِ ما كنتُ قط

أشدَّ بصيرةً مني اليوم ، فيقول الدجال : اقتله ، ولا يُسلَّط عليه » .
أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يخرج الدجال ، فيتوجَّه قِبلَه رجلٌ من المؤمنين ، فتلقاه المَسَالِحُ ـ مَسَالِحُ الدَّجال ـ فيقولون له : أين تَعْمِدُ ؟ فقال : أعمِدُ إلى هذا الذي خرج ، قال : فيقولون له : أوَمَا تؤمِنُ بربِّنا ؟ فيقول : مابربِّنا خفاءٌ ، فيقولون : اقتلوه ، فيقول بعضهم لبعض : أليسَ نهاكم ربُّكم أن تقتلوا أحداً دونه؟ قال : فينطلقون به إلى الدجال ، فإذا رآه المؤمن قال : يا أيُّها الناس ، هذا الدجال الذي ذكر رسولُ الله ﷺ قال : فيأمر الدجال به فَيُشَبَّحُ[1] ، فيقول : خذوه وشُجُّوه ، فيوسَعُ ظَهْرُهُ وبطنه ضرباً ، قال : فيقول : أما تؤمن بي ؟ فيقول : أنت المسيح الكذَّاب ؟ قال : فيؤمَر به ، فيؤشَر بالمئشار من مَفْرِقِه حتى يُفَرَّق بين رجليه ، قال : ثم يمشي الدجال بين القطعتين ، قال : ثم يقول له : قم ، فيستوي قائماً ، قال : ثم يقول له : أتؤمن بي ؟ فيقول : ما ازددت فيكَ إلا بَصِيرةً ؟ قال : ثم يقول : يا أيها الناس : إنه لا يُفعَل بعدي بأحدٍ من الناس ، قال : فيأخذه الدجال ليذبَحه ، فَيُجعَلُ مابين رقبته إلى تَرقُوَتِهِ نُحَاساً ، فلا يستطيع إليه سبيلا ، قال : فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به ، فيحسب الناس أنما قذفه إلى النار ، وإنما

(١) وفي رواية : فيشبح : أي يمد على بطنه .

أُلقيَ في الجنة ، فقال رسولُ الله ﷺ : هــذا أعظم الناس شهادةً عند ربِّ العالمين »[1] .

[شرح الغريب]

(السباخ) : الأراضي التي لا تُنبتُ المرعى .

(بصيرة) البصيرة : المعرفة واليقين .

(المسالح) جمع مسلحة ، وهم قوم معهم سلاح ، والمَسلحة : كالثغر والمرقَب وهو الذي يكون فيه قوم يَرْقُبُون العدو ، لئلا يهجم عليهم ، ويسمى بالأعجمية : اليَزَك .

(فيؤشر) أشرته بالمئشار ، وشرته : إذا شققته به ، وقد ذكر .

٧٨٤٢ – (خ م د - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال ربعي ابن حِراش : انطلقتُ أنا وعقبةُ بنُ عمرو إلى حذيفةَ ، فقــال عقبةُ : حدِّثني بما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ في الدجال ، فقال : سمعتُه يقول : « إنَّ مع الدجال إذا خرج ماء وناراً ، فأما الذي يرى الناس أنه نار : فماء بارد ، وأما الذي يرى الناس أنه ماء : فنار تحرق ، فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى أنه نار ، فإنَّه ماءٌ عذبٌ باردٌ ، قال حذيفة : وسمعتُه يقول : إن رجُلاً

---

(١) رواه البخاري ١٣/٨٩ - ٩١ في الفتن ، باب لايدخل الدجال المدينة ، وفي فضائل المدينة ، باب لايدخل الدجال المدينة ، ومسلم رقم ٢٩٣٨ في الفتن ، باب صفة الدجال وتحريم المدينة عليه

مِمَّن كان قبلكم أتاه الملكُ لِيَقْبِضَ روحه ، فقال : هل عملتَ من خير ؟ قال : ما أعلم ، قيل له : أنظر ، قال : ما أعلمُ شيئاً ، غير أني كنتُ أبايع الناس في الدنيا ، فأُنظِرُ الموسر ، وأتجاوز عن المعسر ، فأدخله الله الجنة ، وسمعتُه يقول : إن رجلاً حضره الموت ، فلما يئسَ من الحياة ، أوصى أهله : إذا أنامِتُّ فاجمعوا لي حطباً كثيراً ، جزْلاً ، ثم أوقِدُوا فيه ناراً ، حتى إذا أكلت لحمي ، وخلصت إلى عظمي ، وامتُحِشْتُ ، فخذوها فَاطحَنُوها ، ثم انظروا يوماً راحاً فاذْرُوه في اليمّ ، ففعلوا ، فجمعه الله عزوجل إليه ، فقال : لم فعلتَ ذلك ؟ قال : من خِشْيَتِكَ ، قال : فغفر الله له ، فقال عقبةُ : وأنا سمعتُه يقول ذلك ، وكان نباشا » .

وفي رواية عن حذيفة مختصراً : أنه عليه السلام قال في الدجال : « إنَّ معه ماء وناراً ، فناره ماءٌ بارد ، وماؤه نار ، فلا تهلكوا .

قال أبو مسعود : وأنا سمعتُه من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لأنا أعلم بما مع الدجال منه ، معه نهران يجريان ، أحدهما : رأي العين ماء أبيض ، والآخر : رأي العين نار تأجج ، فإما أدركَنَّ أحدٌ فليأت النهرَ الذي يراه ناراً ، وليُغَمِّضْ ، ثم ليُطأطِيء رأسَهُ فليشربْ منه ، فإنه ماءٌ باردٌ ، وإن الدجال ممسوح العين ،

عليها ظَفَرة غليظة ، مكتوبٌ بين عينيه كافر ، يقرؤه كلُّ مؤمن ، كاتب وغير كاتب » .

وفي رواية لمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الدجال أعورُ العين اليُسْرَى ، جُفال الشَّعَر ، معه جَنَّةٌ ونار ، فناره جَنَّةٌ ، وجنَّتُه نار » هذه الرواية أوردها الحميديُّ في أفراد مسلم ، وهي من جملة روايات الحديث المتفق فأوردناها معها .

وفي رواية أبي داود قال : « اجتمع حذيفةُ ، وأبو مسعود ، فقـــال حذيفة : لأنا بما مع الدجال أعلم منه ، إنَّ معهُ بحراً من ماء ، ونهراً من نار ، فالذي ترون أنه نار ماء ، والذي ترون أنه ماء نار ، فمن أدرك ذلك منكم فأراد الماء ، فليشرب من الذي يرى أنَّه نارٌ ، فإنه سيجده ماء » قال أبو مسعود : هكذا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول (١) .

[شرح الغريب]

(إنظار المعسر) : تأخير ماعليه من الدَّين إلى حال يساره .

(جزلاً) الحطب الجزْلُ : القوي الغليظ .

(الامتحاش) الاحتراق ، امتحشت النار العظْم : إذا أحرقَتْهُ .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٨٧ في الفتن ، باب ذكر الدجال ، وفي الأنبيـــاء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٢٩٣٤ و ٢٩٣٥ في الفتن ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ، وأبو داود رقم ٤٣١٥ في الملاحم ، باب خروج الدجال .

(راحاً) يوم راح : كثير الريح شديده .

(فاذروه في اليم) أي : فرِّقوه في البحر وألقوه فيه ، كما يذرى الطعام ، واليمُّ : البحر .

(تأجج) النار : اتِّقادها .

(ظَفَرَة) الظفرة - بالتحريك - جُلَيدة تغشى العين ناتئة من الجانب الذي يلي الأنف على بياض العين إلى سوادها .

(شعر جفال) : كثير ملتفٌّ .

٧٨٤٣ - (خ م - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : « ماسأل أحدٌ رسولَ الله ﷺ عن الدجال أكثر مما سألته ، وإنَّه قال لي : ما يضرُّكَ منه ؟ قلتُ : إنهم يقولون ، إنَّ معه جَبَلَ خُبزٍ ، ونهرَ ماءٍ ، قال : هو أهوَنُ على الله من ذلك » .

وفي رواية : قال لي : « يَا بُنيَّ ، وما يُنْصِبُكَ منه ؟ إنه لن يضرَّكَ ، قال: قلتُ : إنهم يزعمون أنَّ معه أنهارَ الماء ، وجبالَ الخبز ، قال : هو أهونُ على الله من ذلك » .

وفي أخرى : « إنهم يقولون : إنَّ معه جبالَ خبز ولحمٍ ، ونهرَ ماءٍ ، قال : هو أهونُ على الله من ذلك » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٨٠و٨١ في الفتن ، باب ذكر الدجال ، ومسلم رقم ٢٩٣٩ في الفتن ، باب في الدجال وهو أهون على الله عزوجل .

[شرح الغريب] :

(ما ينصبك) النَّصَب : التعب ، أي مايتعبك منه .

٧٨٤٤ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألا أحدِّثكم حديثاً عن الدَّجال ماحدَّث به نبيٌّ قومَه؟ إنَّه أعورُ ، وإنه يجيءُ بمثال الجنةِ والنار ، فالتي يقول : إنها الجنةُ : هي النار، وإني أنذركم به ، كما أنذر به نوحٌ قومَه » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

٧٨٤٥ - (م ت - أبو الزبير رحمه الله) سمع جابرَ بن عبد الله رضي الله عنه يقول : أَخبَرَتني أم شَريك : أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول : « لَيَفِرَّنَّ الناسُ من الدَّجالِ في الجبال » .

قالت أم شريك : قلت : يارسول الله ، فأينَ العرب يومئذ ؟ قال : هم قليل » أخرجه مسلم والترمذي [2] .

٧٨٤٦ - (د - عمران بن حصين رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ بالدَّجال ، فَلْيَنْأَ منه [3] ، فوالله : إن الرجل ليأتيه وهو يَحْسِبُ أنه مؤمن ، فيتبعُه ، مما يَبْعَثُ به من الشبهات ، أو لما يَبعث به من

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٦٤ في الأنبياء ، باب قول الله عز وجل : (ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه) ومسلم رقم ٢٩٣٦ في الفتن ، باب ذكر الدجال وصفة مامعه .

(٢) رواه مسلم ٢٩٤٥ في الفتن ، باب في بقية من أحاديث الدجال، والترمذي رقم ٣٩٢٦ في المناقب باب فضل العرب .

(٣) وفي نسخ أبي داود المطبوعة : عنه .

الشبهات » أخرجه أبو داود[1] .

٧٨٤٧ – (م - حميد بن هلال - رضي الله عنه) عن رهط - منهم أبو الدهماء وأبو قتادة - قالوا : « كُنَّا نَمرّ على هشام بن عامر ، نأتي عمرانَ ابنَ حصين ، فقال ذات يوم : إنكم لتجاوزوني إلى رجال ما كانوا بأحضَرَ لرسول الله ﷺ مِنّي ، ولا أعلَمَ بحديثه مني ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مابين خَلْقِ آدم إلى قيام الساعة : خلقٌ أكبَرُ من الدَّجال » وفي رواية : « أمرٌ أكبر من الدجال » أخرجه مسلم[2] .

٧٨٤٨ – (خ م د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال بين ظَهْرانَي الناس ، فقال : « إن الله ليس بأعورَ ، ألا إنَّ المسيح الدَّجال أعوَرُ العين اليمنى ، كأنَّ عينه عِنَبة طافئة » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي « أن النبيَّ ﷺ سُئل عن الدجال ؟ فقال : ألا إنَّ ربكم ليس بأعورَ ، ألا وإنَّه أعورُ ، عَيْنُه اليمنى كأنها عنبة طافئة » .

وفي رواية البخاري « أن المسيح ذُكِرَ بين ظهرانَي الناس ، فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ الله ليس بأعورَ ، ألا إنَّ المسيح الدجال أعورُ عين اليمنى ، كأنَّها عنبة طافئة » .

---

(١) رقم ٤٣١٩ في الملاحم ، باب خروج الدجال ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٩٤٦ في الفتن ، باب في بقية من أحاديث الدجال .

وفي أخرى له ولمسلم : « أن النبيَّ ﷺ ذكر الدجال فقال : إنه أعورُ عين اليمنى ، كأنها عنبة طافئة » .

وفي رواية أبي داود قال : « قام رسولُ الله ﷺ في الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ... فذكر الدجال ، فقال : إني لأُنذِرُكموه ، وما من نبي إلا وقد أنذره قومَه، ولقد أنذره نوح قومَه،ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه ، تعلمون أنّه أعورُ ، وأنّ الله ليس بأعورَ » .

وفي أخرى للترمذي : قال : « قام رسولُ الله ﷺ في الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ... ثم ذكر الدجال ، فقال : إني لأنذركموه ، وما من نبي إلا وقد أنذر قومه ، لقد أنذره نوح قومه ، ولكني سأقول فيه قولاً لم يقله نبي لقومه : تعلمون أنه أعورُ ، وأنّ الله ليس بأعور » .

قال الزهري : فأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري : أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ « أن النبيَّ ﷺ قال يومئذ للناس وهو يحذّرهم فتنته : تعلمون أنّه ليس يرى أحدٌ منكم ربّه حتى يموتَ ، وأنه مكتوب بين عينيه : كافر ، يقرؤه كلُّ من كَرِهَ عملَه »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٨٢ - ٨٦ في الفتن ، باب ذكر الدجال ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) ، وفي اللباس ، باب الجعد ، وفي التعبير ، =

٧٨٤٩ - (خ م ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : « مامن نبي إلا وقد أنذر أُمَّته الأعورَ الكذَّابَ ، ألا إنه أعورُ ، وإنَّ ربَّكم عز وجل ليس بأعورَ ، مكتوبٌ بين عينيه (ك ف ر) »

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

وفي رواية لمسلم : أن نَبيَّ الله ﷺ قال : « الدجال مكتوب بين عينيه (ك ف ر) أي كافر » .

وفي أخرى : قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الدجال ممسوح العين ، مكتوبٌ بين عينيه (كافر) ، ثم تهجَّاها (ك ف ر) يقرؤه كل مسلم » .

وفي رواية لأبي داود « بين عينيه كافر » .

وفي أخرى « يقرؤه كل مسلم »[1] .

٧٨٥٠ - (د - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله

= باب رؤيا الليل ، وباب الطواف بالكعبة في المنام ، ومسلم رقم ١٦٩ في الإيمان ، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال ، وفي الفتن ، باب ذكر الدجال ، وأبو داود رقم ٤٧٥٧ في السنة ، باب في الدجال ، والترمذي رقم ٢٢٣٦ و ٢٢٤٢ في الفتن ، باب ماجاء في علامة الدجال ، وباب ماجاء في صفة الدجال .

(١) رواه البخاري ١٣/٨٨ في الفتن ، باب ذكر الدجال ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (ولتصنع على عيني) ، ومسلم رقم ٢٩٣٣ في الفتن ، باب ذكر الدجال وصفة مامعه ، وأبو داود رقم ٤٣١٦ و ٤٣١٧ و ٤٣١٨ في الملاحم ، باب خروج الدجال ، والترمذي رقم ٢٢٤٦ في الفتن ، باب رقم ٤ .

ﷺ قال : « إني حدَّثْتُكمُ عن الدجال ، حتى خشيتُ أن لا تعقلوا ، إن المسيحَ الدجالَ قصيرٌ أفحَجُ ، جَعْدٌ أعْوَرُ ، مطموسُ العين ، ليست بناتئةٍ ولا جَحْراء ، فإن التبِسَ عليكم ، فاعلموا أنَّ ربَّكم ليس بأعورَ » .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الفحج) : تباعد مابين الفخذين ، والرجل أفحج .

(عين جحراء) أي : غائرة مختفية ، كأنها قد انجحرت ، أي : دخلت في جحر، وهو الثقب ، قال الهروي: وأقرأنيه الأزهري جَخْراء - بالجيم والخاء المعجمة - وأنكره بالحاء المهملة ، قال : معناه : الضيقة فيها رَمَص وغَمَصٌ .

٧٨٥١ - (د ت - أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنه لم يكن نبيٌّ بعد نوح إلا وقد أنذر قومَه الدجال، وإني أنذركموه، فوصفه لنا رسولُ الله ﷺ ، فقال: لعله سَيُدرِكُه بَعضُ مَنْ رآني ، وسَمِعَ كلامي ، قالوا : يا رسول الله ، فكيف قلوبنا يومئذ ؟ قال : مثلها - يعني اليومَ - أو خير » أخرجه أبو داود والترمذي[2] .

٧٨٥٢ - (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه سأل رسولَ الله ﷺ

---

(١) رقم ٤٣٢٠ في الملاحم ، باب خروج الدجال ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٧٥٦ في السنة ، باب في الدجال ، والترمذي رقم ٢٢٣٥ في الفتن ، باب ماجاء في الدجال ، وإسناده ضعيف ولكن ، لأكثره شواهد بمعناه يقوى بها .

عن الدجال ؟ فقال : « هو يومه هذا قد أكل الطعام ، وإني أعْهدُ إليكم فيه عهداً لم يعهده نبي إلى أُمّته ، إنّ عينه اليمنى ممسوحةٌ جاحظةٌ ، لاحدقةَ لها ، كأنها نُخاعة في حائط ، وعينه اليسرى ، كأنها كوكب دُرّيٌّ ، ومعه مِثلُ الجنة والنار ، فناره جَنّةٌ ، وماؤه نارٌ ، ألا وبين يديه رجلان يُنْذِران أهلَ القرى، فإذا خرجا من القرية دخلها أول أصحاب الدجال » أخرجه ... (١) .

[شرح الغريب]

(الجاحظة) : الناتئة العظيمة .

٧٨٥٣ - (جابر بن عبد الله رضي الله عنه) أن النبيّ ﷺ قال في حجة الوداع : « استنصتِ الناسَ ، فَحمِدَ الله ، وأثنى عليه ، ثم ذكر المسيح الدجال ، فأطنَبَ في ذِكره ، وقال: مابعثَ الله من نبيّ إلا أنذره أمته ، أنذره نوح أمتَه ، والنبيّون من بعده ، وإنَّه يخرجُ فيكم ، فما خَفيَ عليكم من شأنه ، فليس يخفى عليكم، إنّ ربكم ليس يخفى عليكم - ثلاثاً - إنّ ربكم ليس بأعورَ ، وإنّه أعورُ عين اليمنى ، كأن عينه عنبة طافئة » أخرجه ... (٢) .

٧٨٥٤ - (عبد الله بن مسعود) قال : ذُكِرَ الدجالُ عندَ رسولِ الله

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ولأكثره شواهد بمعناه في « الصحيحين » وغيرهما .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ، وهو حديث صحيح

ﷺ فقال: «إنَّ الله لايخفى عليكم، إنَّ الله ليس بأعورَ، وأشار بيده إلى عينيه» أخرجه . . .[1].

٧٨٥٥ - (ت - مجمع بن جارية[2] الأنصاري رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَقتُل ابنُ مريم الدَّجالَ بباب لُدٍّ» أخرجه الترمذي[3].

٧٨٥٦ - (ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ قال: «الدجالُ يخرج من أرض بالمشرق يقال لها: خراسان يتَّبعُه أقوام كأن وجوهَهم المِجانُّ المطْرَقةُ» أخرجه الترمذي[4].

[شرح الغريب]

(المجان المطرقة) المجان جمع مِجَنّة - وهو الترس، والمُطْرَقة - التي ضوعف عليها العَقَبُ وألبسته شيئاً فوق شيء، يقال: أطرقتُ الترسَ: إذا فعلت به ذلك، وطارقت النعل: إذا جعلتها طبَقاً فوق طبق وخصفتها.

٧٨٥٧ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

(٢) في المطبوع: مجمع بن حارثة، وهو خطأ.

(٣) رقم ٢٢٤٥ في الفتن، باب ماجاء في قتل عيسى بن مريم الدجال، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، قال: وفي الباب عن عمران بن حصين، ونافع بن عتبة، وأبي برزة، وحذيفة بن أسيد، وأبي هريرة، وكيسان، وعثمان بن أبي العاص، وجابر، وأبي أمامة، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسمرة بن جندب، والنواس بن سمعان، وعمرو بن عوف، وحذيفة بن اليمان.

(٤) رقم ٢٢٣٨ في الفتن، باب ماجاء من أين يخرج الدجال، وهو حديث حسن، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة.

« يتبع الدجال من يهودِ أصفهان[1] سبعون ألفاً عليهم الطَّيالسةُ » أخرجه مسلم[2] .

٧٨٥٨ ـ (ت ـ أبو بكرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يمكثُ أبو الدجال وأُمه ثلاثين عاماً لا يولد لهما ولد ، ثم يولد لهما غلامٌ أعورُ ، أضرُّ شيء ، وأقلُّه منفعةً ، تنام عيناه ، ولا ينام قلبه ، ثم نَعتَ لنا رسولُ الله ﷺ أبويهِ ، فقال : طُوَالٌ ، ضَرْبُ اللحمِ ، كأن أنفَهُ مِنْقَارٌ ، وأُمه امرأة فِرضَاخِيَّة ، طويلة الثَّدْيَيْنِ ، قال أبو بكرة : فسمعنا بمولود قد ولد على هذه الصفة في يهود المدينة ، قال : فذهبتُ أنا والزبيرُ بنُ العوام ، حتى دخلنا على أبويه ، فإذا نَعتُ رسولِ الله ﷺ فيهما ، فقلنا : هل لكما ولد؟ فقالا : مكثنا ثلاثين عاماً لا يولد لنا ولدٌ ، ثم وُلِدَ لنا غلام أعورُ ، أضرُّ شيء ، وأقله منفعةً ، تنام عينه ، ولا ينام قلبه ، فخرجنا مِن عندهما ، فإذا هو مُنْجدِلٌ في الشمس في قطيفة ، وله هَمْهَمَة ، فكشف عن رأسه ، فقال : ماقلتما ؟ قلنا : وهل سَمِعْتَ ما قلنا ؟ قال : نعم ، تنام عينايَ ، ولا ينام قلبي » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : أصبهان ، بالباء ، وكلاهما صواب ، قال النووي في « شرح مسلم » : وأصبهان ، بفتح الهمزة وكسرها وبالباء وبالفاء .

(٢) رقم ٢٩٤٤ في الفتن ، باب في بقية من أحاديث الدجال .

(٣) رقم ٢٢٤٩ في الفتن ، باب ماجاء في ذكر ابن صائد ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة .

[شرح الغريب]

(طُوَالٌ ضَرْب اللحم) رجل طُوَالٌ ، أي : طويل ، وهو أبلغ من طويل ، ورجل ضرب اللحم خفيفه .

(فِرْضاخية) الفرضاخية : هي الضخمة العظيمة .

(المنجدل): المستلقي على الأرض، وهو من الجدالة، والجدالة: الأرض .

الفصل الثالث

في ابن صياد

٧٨٥٩ - (خ م د - محمد بن المنكدر) قال: « رأيتُ جابرَ بنَ عبد الله رضي الله عنهما يحلف بالله : أنَّ ابنَ صيَّادٍ الدجالُ ، قال : قلت: أتحلِفُ بالله ؟ قال: فإني سمعتُ عمر يحلف بالله على ذلك عندَ رسول الله ﷺ ، فلا يُنكِرُه».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(ابن صياد) قال الخطابي : قد اختلف الناس في أمر ابن صيَّاد اختلافاً

---

(١) رواه البخاري ١٣/٢٧٣ في الاعتصام ، باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول ، ومسلم رقم ٢٩٢٩ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد ، وأبو داود رقم في الملاحم ، باب في خبر ابن صائد .

شديداً ، وأشكل أمره ، حتى قيل فيه كل قول ، فيقـــال : كيف بقّى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدّعي النبوة كاذباً ، وتركه بالمدينة في داره يجاوره ؟ وما معنى ذلك ؟ وماوجه امتحانه إياه بمـــا خبأ له من آية الدخان ؟ وقوله بعد ذالك :« اخسأ ، فلن تعدو قدرك » ؟ قـــال : والذي عندي ، أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مُهادَنته ﷺ اليهود وحلفاءهم ، وذلك : أنه بعد مقدَمِه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على أن لايهاجروا ، وأن يتركوا على أمرهم ، وكان ابن صياد منهم - أو دخيلا في جملتهم - وكان يبلغ رسولَ الله ﷺ خَبَرُهُ ، وما يدّعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب ، فامتحنه النبيُّ ﷺ بذلك ليبرز أمره ويختبر شأنه ، فلما كلّمه علم أنه مبطل ، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة ، أو ممن يأتيه رِئْي من الجن ، أو يتعاهده شيطان ، فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به ، فلما سمع قوله:« الدخ » زبره ، فقـــال : « اخسأ فلن تعدو قدرك » يريد أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان ، فألقاه إليه وأجراه على لسانه ، وليس ذلك من قبيل الوحي السماوي إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين يُوحى إليهم علم الغيب ، ولا درجة الأولياء الذين يلهمون الغيب فَيُصِيبُون بنور قلوبهم ، وإنما كانت له تارات يصيب في بعضها ،ويخطىء في البعض ، وذلك معنى قوله:« يأتيني صادق وكاذب » فقال له عند ذلك :« قد خلّط عليك » والجملة من أمره : أنه كان فتنة امتحَن الله به

عباده المؤمنين (ليهلكَ مَنْ هلك عن بينة ، ويحيى من حي عن بينة) [الأنفال : ٤٢] كما امتحَن الله قوم موسى بالعجل ، فافتتن به قوم وهلكوا ، ونجا من هداه الله وعصمه ، وقد اختلفت الروايات في كفره ، وفيما كان من شأنه بعد كبره ، فروي أنه تاب عن ذلك القول ، ثم إنه مات بالمدينة ، وأنهم لمـــا أرادوا الصلاة عليه ، كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس ، وقيل لهم : اشهدوا ، وروي غير ذلك ، وأنه فُقِد يوم الحرَّة فلم يجدوه ، والله أعلم .

٧٨٦٠ – (د - نافع - مولى عبد الله بن عمر) أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كان يقول : « والله ما أَشُكُّ أن المسيح الدجال ابنُ صيَّادٍ » .

أخرجه أبو داود[١] .

٧٨٦١ – (خ م د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قـــال : « إنَّ عمرَ بنَ الخطاب انطلق مع رسولِ الله ﷺ في رَهْطٍ من أصحابه قِبَلَ ابنِ صياد ، حتى وجده يَلعَبُ مع الصبيان عند أُطُمِ بني مَغالة ، وقد قارب ابنُ صياديومئذ الُحلم ، فلم يَشعُر حتى ضربَ رسولُ الله ﷺ ظَهْرَه بيده ، ثم قال رسولُ الله ﷺ لابن صيادٍ : أتشهد أنّي رسولُ الله ؟ فنظر إليه ابنُ صياد ، فقال : أشهدُ أنَّكَ رسولُ الأُمّيين ،فقال ابنُ صياد لرسولِ الله ﷺ : أتشهد أني رسول الله ؟ فرفضَهُ رسولُ الله ﷺ ، وقال : آمنتُ بالله وبرُسُله ،

(١) رقم ٤٣٣٠ في الملاحم ، باب في خبر ابن صائد ، وإسناده صحيح .

ثم قال له رسولُ الله ﷺ : ماذا ترى ؟ قال ابنُ صياد ، يأتيني صادق وكاذب، فقال له رسولُ الله ﷺ : خُلِّطَ عليك الأمر ، ثم قال له رسولُ الله ﷺ : إني قد خبأتُ لكَ خبيئاً ، فقال ابن صياد : هو الدُّخ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : اخسأ ، فلَنْ تعدُوَ قدرَكَ ، فقال عمر بن الخطاب : ذَرْني يا رسول الله أضربْ عنقَه ، فقال له رسول الله ﷺ إن يَكُنْه فلَنْ تُسلَّطَ عليه ، وإن لم يَكُنْهُ ، فلا خيرَ لك في قتلِهِ » .

وقال سالم : سمعت ابنَ عمر يقول : « انطلق بعد ذلك رسولُ الله ﷺ وأُبيُّ بنُ كعبٍ الأنصاريُّ إلى النخل التي فيها ابن صياد ، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ النخلَ طَفِقَ يتَّقي بجذوع النخل ، وهو يَختل أن يسمعَ من ابنِ صيادٍ شيئاً قبل أن يراه ابنُ صياد ، فرآه رسولُ الله ﷺ وهو مضطجع على فراشٍ في قطيفةٍ له فيها رَمْرَمة أو زَمْزَمة ، فرأتْ أمُّ ابنِ صيادٍ رسولَ الله ﷺ وهو يتَّقي بجذوع النخل ، فقالت لابنِ صيادٍ : ياصافِ ـ وهو اسمُ ابنِ صياد ـ هذا محمد ، فثار ابنُ صيادٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : لو تركَتْهُ بيَّنَ .

قال سالم : قال عبد الله بن عمر : فقام رسولُ الله ﷺ في الناس ، فأثنى على الله بما هو له أهل ، ثم ذكر الدجال ، فقال : إني لأُنذركموه ، ما من نبيٍّ إلا قد أنذره قومَه ، لقد أنذره نوح قومَه ، ولكن أقول لكم فيه قولاً

لم يقله نبيٌّ لقومه : تعلَّموا[1] أنَّه أعورُ ، وإنَّ الله تبارك وتعالى ليس بأعور » أخرجه البخاري ومسلم .

وزاد مسلم : قال ابن شهاب : وأخبرني عمرُ بنُ ثابت الأنصاريُّ : أنَّه أخبره بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ قال - يوم حذَّر الناسَ الدجالَ - « إنه مكتوب بين عينيه كافر ، يقرؤه كلُّ من كَرِه عمله - أو يقرؤه كلُّ مؤمن - وقال: تعلَّموا[1] أنه لَنْ يَرى أحدٌ منكم ربَّه حتى يموتَ » .

وفي رواية الترمذي « أن رسولَ الله ﷺ مَرَّ بابن صَيَّادٍ في نَفَرٍ من أصحابه - منهم : عمرُ بنُ الخطاب - وهو يلعَبُ مع الغلمان ، عند أُطم بني مَغَالَةَ - وهو غلام - فلم يشعر حتى ضرب رسولُ الله ﷺ ظهره بيده . . وذكر الحديث إلى قوله : خُلِّطَ عليك الأمر - وقال : ثم قال رسول الله ﷺ : إني قد خبأت خبيئاً ، وخبأ له (يوم تأتي السماء بدخانٍ مبين) [الدخان : ١٠] فقال ابن صياد : هو الدُّخ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اخسأ ، فلن تعدُوَ قَدْرَك ، قال عمرُ : يارسول الله ائْذَن لي فأضرِبَ عنقه ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن يَكُ حقاً فَلَنْ تُسلَّط عليه ، وإن لا يَكُ ، فلا خيرلك في قتله » إلى هاهنا أخرج الترمذي ، وقد أخرج مفرداً قول سالم عن أبيه : « فقام رسولُ الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ... إلى قوله: وإنَّ الله ليس بأعور » .

---

(١) أي اعلموا .

وأخرج زيادة مسلم إلى قوله : « يقرؤه كلُّ مَنْ كَرِهَ عملَهُ » .

وأخرجه أبو داود مثل الترمذي إلى قوله : « فلا خير لك في قتله » وزاد بعد قوله : « فلَنْ تُسلَّط عليه » قال : « يعني الدجالَ » .

وأخرج قول سالم عن أبيه : « فقام رسولُ الله ﷺ في الناس ... إلى قــوله : وإن الله ليس بأعور » وقد تقدَّم ذِكْرُ ما أخرجه هو والترمذي مفرداً في الفصل الثاني .

وفي رواية لمسلم « أنَّ ابنَ عمر قــال : انطلقَ رسولُ الله ﷺ ومعه رَهْط من أصحابه - فيهم عمر بن الخطاب - حتى وجدَ ابنَ صيادٍ غُلاماً قد ناهَزَ الحُلُم يلعب مع الغلمان عند أُطم بني مغالة » .

قال مسلم : وساق الحديث بمثل الرواية الأولى [حديث يونس] إلى منتهى حديث عمر بن ثابت .

وفي الحديث عن يعقوب قال : قال أبيُّ ، يعني في قوله : « لو تركَتْهُ بَيَّنَ » : « لو تركته أُمه بَيّن أمره » .

وله في أخرى « أنَّ رسولَ الله ﷺ : مَرَّ بابن صياد في نَفرٍ من أصحابه - فيهم عمر بن الخطاب - وهو يلعب مع الغلمان عند أُطم بني مَغَالَةَ ، وهو غلام - بمعنى الحديث الأول ، غير أنه لم يذكر حديث ابن عمر في انطلاق النبيِّ ﷺ مع أُبيِّ بنِ كعبٍ إلى النخل ، وفيه « ثم قال ابن صياد : أتشهد أني

رسولُ الله ؟ فَرَفضه النبيُّ ﷺ ، ثم قال : آمنتُ بالله ورسله ... الحديث »[1]

[شرح الغريب]

(اخسأْ) خسأتُ الكلبَ : إذا طردتَه ، وقدجاء في الحديث غير مهموز كأنه حذف الهمزة وقلبها ألفاً ، فلما أمر منه حذفها .

(يختل) الختل : الخداع والمراوغة .

(الأطم) : البناء المرتفع .

(ناهز) ناهز الصبي الحلم : إذا قاربَهُ .

٧٨٦٢ــ (م ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مع رسول الله ﷺ ،فمررنا بصبيان يلعبون، فيهم ابنُ صياد، ففرَّ الصبيان،وجلس ابنُصيَّاد ، فكأنَّ رسولَ الله كره ذلك ، فقال له النبيُّ ﷺ : تَرِبَتْ يَدَاكَ، أتشهد أني رسول الله ؟ فقــال عمرُ بنُ الخطاب : ذرني يارسول الله حتى أقتُلَه ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنْ يكن الذي تُرَى فلن تستطيع قتله » .

وفي رواية [قال] : « كُنَّا نمشي مع النبيِّ ﷺ ، فمررنا بابن صَيَّاد ،

---

(١) رواه البخاري ٣/١٧٥ في الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، وفي الشهادات ، باب شهادة المختبىء ، وفي الجهاد ، باب كيف يعرض الاسلام على الصبي ، وفي الأدب ، باب قول الرجل للرجل : اخسأ ، وفي القدر ، باب مايحول بين المرء وقلبه ، ومسلم رقم ٢٩٢٤ و٢٩٣٠ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد ، وأبو داود رقم ٤٣٢٩ في الملاحم ، باب خبر ابن صائد ، والترمذي رقم ٢٢٥٠ في الفتن ، باب ماجاء في ذكر ابن صائد ، ورقم ٢٢٣٦ في الفتن ، باب ماجاء في علامة الدجال .

فقال له رسولُ الله ﷺ : قد خَبأتُ لك خَبيئاً ، فقال : دُخٌّ، فقال رسول الله ﷺ : اخسأ ، فلن تَعدُوَ قدرك ، فقال عمر : يارسول الله : دَعْني فأضربَ عنقه ، فقال رسولُ الله ﷺ : دَعْهُ ، فإن يَكُن الذي تخافُ لَنْ تستطيع قَتْلَهُ » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(تربت يداك) يقال: تربت يداك في الدعاء على الإنسان بالهلاك والفقر، وأصله : أن تلتصق يده بالتراب ، وقد يقال ذلك في معنى التعجُّب ، ولا يراد به الدعاء بالهلاك .

٧٨٦٣ - (م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « لقيه رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر - يعني ابنَ صياد - في بعض طرق المدينة، فقال له رسولُ الله ﷺ : أتشهد أني رسولُ الله ؟ فقال هو : أتشهدُ أني رسولُ الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : آمنتُ بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ما ترى ؟ قال : أرى عَرْشاً على الماء ، فقال رسولُ الله ﷺ : ترى عرش إبليس على البحر ، وما ترى ؟ قال : أرى صادقَين وكاذباً - أو كاذبَين وصادقاً - فقال رسولُ الله ﷺ : لُبِسَ عليه ، دَعُوه » أخرجه مسلم والترمذي[2] .

---

(١) رقم ٢٩٢٤ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٩٢٥ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد ، والترمذي رقم ٢٢٤٨ في الفتن ، باب ماجاء في ذكر ابن صائد .

٧٨٦٤ – (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : لَقِيَ نبيُّ الله ﷺ ابنَ صياد ومعه أبو بكر وعمر ، وابن صائد مع الغلمان . فذكر نحو الحديث الذي قبله ، وهو حديث أبي سعيد - هكذا أخرجه مسلم عقيبه ، ولم يذكر لفظه (١) .

٧٨٦٥ – (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ لابن صياد : « ما تُرْبَةُ الجنةِ ؟ قال : دَرْمَكَةٌ بيضاءُ مسكٌ يا أبا القاسم ، قال : صدقت » .

وفي رواية : « أن ابن صياد سأل النبيَّ ﷺ عن تُربة الجنة ؟ فقال : دَرْمَكة بيضاءُ مِسْكٌ خالصٌ » أخرجه مسلم (٢) .

٧٨٦٦ – (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ لابن صياد : « قد خبأتُ لك خَبيئاً ، فما هو ؟ قال : الدُّخ ، قال : اخسأ » أخرجه البخاري (٣) .

[شرح الغريب]

(دَرمكة) الدرمك : الدقيق الحُوَّارَى ، والدَّرمكة : أخص منه .

---

(١) رقم ٢٩٢٦ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد .

(٢) رقم ٢٩٢٨ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد .

(٣) ١٠/٤٦٣ في الأدب ، باب قول الرجل للرجل : اخسأ .

٧٨٦٧ - (م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال:«صَحِبْتُ ابنَ صياد إلى مكةَ ، فقال لي: [أ]ما[قد] لقيتُ من الناس ، يزعمون أني الدجال؟ ألستَ سمعتَ رسول الله ﷺ يقول : إنه لايولدَ له ؟ قال : قلت : بلى ، قـــال : فقد وُلدَ لي ، أوَليس سمعتَ رسول الله ﷺ يقول : لايدُخلُ المدينةَ ولامكةَ ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فقد وُلدْتُ بالمدينةِ ، وها أنا ذا أريدُ مكةَ ،ثم قال في آخر قوله : أما والله إني لأعْلَمُ مَوْلِدَهُ ومكانَه ، وأين هو ؟ قال : فلبَسَني » .

وفي رواية : قـــال : « قال لي ابن صائد - وأخذتني منه ذَمامة - هذا عَذَرتُ الناسَ ، مالي ولكم يا أصحاب محمد ؟ ألم يقل نبي الله : إنه يهوديٌّ ، وقدأسلمتُ ، وقال : لايولَد له ، وقد وُلدَ لي ، وقال:إنَّ الله حَرَّم عليه مكة، وقد حَجَجْتُ ؟ قال : فمازال حتى كاد أن يأخذَ فيَّ قولُه ، قال : فقال له :أما والله إني لأعْلَمُ الآن حيث هو ، وأعرف أباه وأمه ، قال : وقيل له : أيَسُرُّك أنك ذاك الرجلُ ؟ قال : فقال : لو عُرِضَ عليَّ ما كرهتُ » .

وفي رواية قال :« خرجنا حُجَّاجاً - أو عُمَّاراً - ومعنا ابن صائد،قال: فنزلنا منزِلاً ، فتفرّق الناس ، وبقيتُ أنا وهو ، فاستوحشتُ منه وحشةً شديدةً مما يقال عليه،قال : وجاء بمتاعه [فوضعه مع متاعي] ، فقلت:إنَّ الحرَّ شديدٌ ، فلو وضعتَه تحت تلك الشجرة ؟ قال : ففعل ، قال : فَرُفِعت لنا غنم

فانطلق فجاء بُعسّ ، فقال : اشرب أبا سعيد ، فقلت : إنّ الحرَّ شديدٌ ، واللبنَ حارٌّ ، مابي إلا أني أكرهُ أن أشربَ عن يده - أوقال : آخذ عن يده - فقال : أبا سعيد ، لقد هممتُ أن آخذ حبلاً فأعلّقه بشجرةٍ ثم أختَنِقَ مما يقول لي الناسُ ، يا أباسعيد ، مَنْ خَفِيَ عليه حديثُ رسول الله ﷺ ما خَفِيَ عليكم مَعشَرَ الأنصار ، ألستَ من أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ ؟ [أليس] قد قال رسول الله ﷺ : هو كافر ؟وأنا مسلم ، أوليس قد قال رسول الله ﷺ : [هو عقيم] لا يولَد له ولد،وقد تركتُ ولدي بالمدينة ؟ أوليس قد قال رسول الله ﷺ : لا يدخل المدينةَ ولا مكةَ ، وقد أقبلتُ من المدينةِ ، وأنا أريدُ مكةَ ؟ قال أبو سعيد : حتى كِدْتُ أن أَعذِرَهُ ، [ثم] قال : أما والله إني لَأعرفه ، وأعرف مولده ، وأين هو الآن ؟ قال : قلت له : تباً لك سائر اليوم » أخرجه مسلم ، ولم يخرج الحميديُّ الرواية الآخرة

وأخرج الترمذي الرواية الآخرة إلى قوله : « وقد تركتُ ولدي بالمدينة » ، وقال : ألم يقل رسول الله ﷺ : إنه لاتحلّ له مكة ؟ ألست من أهل المدينة ، وهو ذا أنطلقُ معكَ إلى مكةَ ؟ قال : فوالله مازال يجيء بهذا، حتى قلتُ : فلعله مكذوبٌ عليه ، ثم قال : يا أبا سعيد ، والله لأخبرنَّك خبراً حقاً ، والله إني لأعرفه ، وأعرف والده ، وأين هو الساعة من الأرض؟

فقلت له : تباً لك سائر اليوم »[1] .

[شرح الغريب]

(ذَمامة) الذَّمامة ، بالذال المعجمة: الحياء والاشفاق من الذم،والمذمَّة: العار ، وبالدال المهملة : قبح الوجه ، والمراد الأول .

(العُسّ) : قدح ضخم يشرب فيه .

(التبّ) : الخسار والهلاك .

٧٨٦٨ - (م - نافع - مولى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما) قال: « لَقِيَ ابنُ عمر ابنَ صائد في بعض طرق المدينة ، فقال له قولاً أغضبَه ، فانتفخ حتى ملأ السِّكَّةَ ، فدخل ابنُ عمر على حَفْصة - وقد بلغها - فقالت له : رَحِمَك الله ، ما أردتَ من ابن صياد ؟ أما علمتَ أن رسولَ الله ﷺ قال : إنما يخرج من غَضْبَةٍ يغضبها ؟ » .

وفي رواية : كان نافع يقول : ابن صياد ، قال : قال ابن عمر : « لقيته مرتين ، فلقيته معَ قومه ، فقلت لبعضهم : هل تَحدّثون أنه هو ؟ قالوا : لا والله قال: قلتُ: كَذَبتُمُوني ، والله لقد أخبرني بعضُكم أنه لن يموتَ حتى يكون أكثركم مالاً وولداً ، وكذلك هو زعموا اليومَ ، قال : فتحدّثنا ، ثم

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٢٧ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد ، والترمذي رقم ٢٢٤٧ في الفتن ، باب ماجاء في ذكر ابن صائد .

فارقته ، قال : فلقيتُه لَقْيَةً أخرى ، وقد نفَرت عينُه ، قال : فقلتُ : متى فَعَلَتْ عَيْنُك ما أرى ؟ قـــال: لاأدري ، قلت : لاتدري وهي في رأسك؟ قال : إن شاء الله خلقها في عصاك هذه ، قال ، فنخرَ كأشدِّ نخير حمارٍ سمعتُ قال : فزعم بعض أصحابي : أني ضربْتُهُ بعصاً كانَتْ معي حتى تكَسَّرتْ ، وأما أنا : فوالله ماشعَرتُ ، قالوا:وجاء حتى دخل على أم المؤمنين ، فحدَّثها ، فقالت : ما تريد إليه ؟ ألم تعلم أنه قد قال : إنَّ أولَ مايبعثه على الناس غَضْبَةٌ يغضبها ؟ » أخرجه مسلم[1] . ولم يذكر الحميديُّ الرواية الثانية .

وذكر رزين رواية قال فيها : « لقيت ابنَ صياد يوماً ، ومعه رجل من اليهود ، فإذا عَيْنُهُ قد طُفِئتْ ، وكانت عينه خارجة كعين الحمار ،فقلت : ابنَ صياد ، أَنْشُدُكَ الله ، متى فقدتَ عينك ؟ فسَّهـــا بيده ، فقال : لا أدري والرحمنِ ، فقلت : كذبتَ لاتدري وهي في رأسكَ ؟ فنخر ثلاثاً ، ففجأني مالم أكن أحببتُ ،وزَعمَ اليهوديُّ :أنِّي ضربْتُ رأسَهُ بالعصا حتى تكسَّرت، ولا أعلَمُني فعلتُ ذلك ، فقلت له :اخسأ ، فلن تعْدُوَ قدركَ ، قال : أَجلْ! لَعمرِي ، ولا أعدُو قدري ، وكأنما كان في سقاء فَنَشَّ ، فذكرت ذلك لحفصة ، فقالت لي : اجتنب هذا الرَّجلَ ، فإنا كُنا نَتحدَّثُ : أنمـا الدجال غضبةٌ يغضبها » .

---

(١) رقم ٢٩٣٢ في الفتن ، باب ذكر ابن صياد .

[شرح الغريب]

(سقاء) السِّقاء : ظرف الماء من الجلود .

(فَنَشَّ) نشَّ الشراب في السقاء : إذا غلا واشتد .

٧٨٦٩ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « فقدنا ابن صَيَّادٍ يوم الحرَّة » أخرجه أبو داود[١] .

الفصل الرابع

في الفتن والاختلاف أمام القيامة

٧٨٧٠ - (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تقوم الساعةُ حتى تقاتلوا قوماً نِعالُهم الشَّعَر ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً كأنَّ وجوههم المَجانُّ المطرَّقة » .

قال سفيان : زاد فيه في رواية : « صِغارَ الأعين ، ذُلْفَ الأنوف ، كأنَّ وجوهَهم المجانُّ المطرَّقة » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تقاتلون بين يدي الساعة قوماً نعالُهم الشعر ، كأنَّ وجوههم المجانُّ المطرَّقة ، حُمْرُ الوجوه ، صغارُ الأعين » أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) رقم ٤٣٣٢ في الملاحم ، باب في خبر ابن صائد ، وإسناده صحيح .

وللبخاري عن قيس بن أبي حازم قال : أتينا أبا هريرة، فقال: « صحبتُ رسولَ الله ﷺ ثلاث سنين ، لم أكنْ في سِنيّ أحرصَ على أن أعِيَ الحديث مِنّي فيهنّ ، سمِعتُه يقول - وقال هكذا بيده - بين يدي الساعة تقاتلون قوماً نعالهم الشعر ، وهو هذا البارزُ . قال سفيان مرةً : وهم أهل البارز ، ويعني بأهل البارز أهل فارس ، كذا هو بلغتهم » .

وللبخاري أيضاً : وزاد في آخره « وتجدون خير الناس أشدّهم كراهيةً لهذا الأمر ، حتى يقع فيه ، والناسُ معادِن ، خيارُهم في الجاهلية خيارُهم في الإسلام ، إذا فَقُهُوا ، وليأتين على أحدكم زمانٌ لأنْ يراني أحبّ إليه من أن يكون له مثلُ أهله وماله » .

وله أيضاً : قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا خُوزاً وكِرْمانَ من الأعاجم ، حُمْرَ الوجوه ، فُطْسَ الأنوف ، صغارَ الأعين ، وجوههم المجانُّ المطرقة ، نعالهم الشعر » .

ولمسلم : أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « لاتقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون التركَ ، قوماً وجوههم كالمجانّ المطرَقة ، يلبسون الشعر ، ويمشون في الشعر »

وأخرج أبو داود الأولى والآخرة ، وأخرج الترمذي الأولى ، وأخرج [أبو داود] والنسائي الآخرة ، إلاّ أنّ أبا داود لم يذكر « يمشون في الشعر »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٧٦ في الجهاد ، باب قتال الذين ينتعلون الشعر ، وباب قتال الترك ، وفي =

[شرح الغريب]

(ذُلْف الأنوف) الذلف في الأنف - بالذال المعجمة - استواء في طرفه وليس بالغليظ الكبير .

٧٨٧١ - (خ - عمرو بن تغلب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ من أشراط الساعة : أن تقاتلوا قوماً ينتعلون نعال الشعر ، وإنَّ من أشراط الساعة : أن تقاتلوا قوماً عِراضَ الوجوه ، كأنَّ وجوهَهم المجانُّ المطرَقةُ » أخرجه البخاري[1] .

٧٨٧٢ - (د - بريدة [بن الحصيب] رضي الله عنه) عن النبيِّ ﷺ في حديث « يقاتلكم قوم صغار الأعين - يعني الترك - قال : تسوقونهم ثلاث مِرارٍ ، حتى تلحقوهم بجزيرة العرب، فأما في السياقة الأولى: فينجو مَنْ هَرَبَ منهم ، وأما في الثانية : فينجو بعضٌ ويَهلِكُ بعض ، وأما في الثالثة ، فيُصْطَلَمون » أو كما قال . أخرجه أبو داود[2] .

= الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم ٢٩١٢ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ، وأبو داود رقم ٤٣٠٣ و ٤٣٠٤ ، في الملاحم ، باب في قتال الترك ، والترمذي رقم ٢٢١٦ في الفتن ، باب ماجاء في قتال الترك ، والنسائي ٦/٤٥ في الجهاد ، باب غزوة الترك والحبشة .

(١) ٦/٧٥ في الجهاد ، باب قتال الترك ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام .

(٢) رقم ٤٣٠٥ في الملاحم ، باب في قتال الترك ، وفي إسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي، وهو صدوق لين الحديث ، وباقي رجاله ثقات .

[شرح الغريب]

(يُصطلمون) الاصطلام : الاستئصال وأخذ الشيء جملةً .

٧٨٧٣ ــ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لاتقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق - أو بدابِق[١] - فيخرج إليهم جيشٌ من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافُّوا ، قالت الروم : خَلُّوا بيننا وبين الذين سُبُوا مِنَّا نقاتلْهم ، فيقول المسلمون : لا والله ، كيف نُخَلِّي بينكم وبين إخواننا ، فيقاتلونهم ؟ فينهزم ثُلثٌ لايتوب الله عليهم أبداً ، ويُقتَل ثلثُهم أفضلُ الشهداء عند الله ، ويَفتتحُ الثلث ، لايُفتَنون أبداً ، فَيفتَتِحونَ قسطنطينيةَ ، فبينما هم يقتسمون الغنائم ، قد عَلَّقُوا سيوفَهُمْ بالزيتون ، إذ صاح فيهم الشيطانُ : إنَّ المسيحَ الدَّجالَ قد خلَفكم في أهاليكم ، فيخرجون ، وذلك باطل ، فإذا جاؤوا الشامَ خرج ، فبينا هم يُعِدّون للقتال ، يُسَوُّون صفوفهم ، إذ أقيمتِ الصلاةُ ، فينزل عيسى ابنُ مريمِ ، فأمَّهم ، فإذا رآه عدوّ الله ذاب كما يذوب المِلْحُ في الماء ، فلو تركَهُ لانْذابَ حتى يَهلِكَ ، ولكن يقتله الله بيده - يعني المسيح - فيريهم دَمَه في حربته » .

أخرجه مسلم[٢] .

---

(١) موضعان بالشام ، بقرب حلب .

(٢) رقم ٢٨٩٧ في الفتن ، باب فتح قسطنطينية ، ونزول عيسى ابن مريم .

[شرح الغريب]

(خَلَفَكم) خلفت الرجل في أهله : إذا قمت فيهم مقامه ، وخلفهم العدو : إذا طرقهم وهم غائبون عنهم .

٧٨٧٤ـ (م ـ يسير بن جابر ـ أو أسير ـ رضي الله عنه) قال: « هاجت رِيحٌ حمراء بالكوفة ، فجاء رجل ليس له هِجِّيرَي إلاَّ : ياعبدَ الله بنمسعود، جاءت الساعة ، قال : فقعد ـ وكان متكئاً ـ فقال : إنَّ الساعةَ لاتقوم حتى لا يُقسَم ميراثٌ ، ولا يُفرَحُ بغنيمة ، ثم قال بيده هكذا ـ ونَحَّاها نحو الشام ـ فقالَ : عَدوٌ يجمعون لأهل الإسلام ، ويجمع لهم أهلُ الإسلام ، قلتُ : الرومَ تعني ؟ قال : نعم ، ويكون عند ذلكم القتالِ رِدَّةٌ شديدةٌ ، فيتشرَّط المسلمون شُرطةَ الموت ، لاترجع إلا غالبةً ، فيقتتلون حتى يَحْجُزَ بينهم الليلُ ، فَيفِيء هؤلاء وهؤلاء ، كلٌّ غيرُ غالب ، وتَفنَى الشرطة ، ثم ثم يتشرَّط المسلمون شُرطةَ الموت ، لاترجع إلا غالبةً ، فيقتتلون حتى يَحْجُز بينهم الليل ، فيفيء هؤلاء ، وهؤلاء ، كلٌّ غيرُ غالب ، وتفنى الشرطة ، ثم يتشرَّط المسلمون شُرطةَ للموت ، لاترجع إلا غالبةً ، فيقتتلون حتى يُمْسُوا ، فيفيء هؤلاء ، وهؤلاء ، كلٌّ غيرُ غالب ، وتفنى الشرطةُ ، فإذا كانَ اليومُ الرابعُ نَهَدَ إليهم بقيةُ أهلِ الإسلام ، فيجعل الله الدائرة[1] عليهم ، فيقتتلون مقتلةً ـ إما قال : لا يُرى مثلُها ، وإما قال : لم يُرَ مثلُها ـ حتى إن الطائر لَيمُرُّ

---

(١) وفي بعض النسخ : الدبرة .

بجنباتهم ، فما يُخلِّفهم حتى يَخِرَّ مَيتاً ، فيتعادُّ بنو الأم[1] كانوا مائة ، فلا يجدونه بقِي منهم إلا الرجل الواحد ، فبأيِّ غنيمة يُفرَح ، أو أيُّ ميراث يُقَسَمُ ؟ فبينماهم كذلك ؟ إذ سَمِعُوا ببأسٍ هوَ أكبر من ذلك ، فجاءهم الصَّرِيخُ : إنَّ الدجالَ قد خَلَفهم في ذراريِّهم ، فيرفضون ما بأيديهم ، ويُقبلون ، فيبعثون عَشَرة فوارس طَليعةً ، قال رسول الله ﷺ : إني لأعرف أسماءهم ، وأسماء آبائهم ، وألوان خيولهم ، هم خير فوارسَ على ظهر الأرض يومئذ ، أو قال : من خير فوارسَ » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(هِجِّيرى) هجيراه ، أي : عادته وديدنه .

(شرطة) الشرطة : أول طائفة من الجيش يشهد الوقعة ، والتشرُّط : تَفَعُّلٌ منه .

(نهد) الجيش لقتال العدو : إذا نهضوا إليه .

(فيتعادُّ) التعادُّ : تفاعل من العدّ ، أي يعدُّ بعضهم بعضاً .

(البأس) : الخوف والشدة .

٧٨٧٥ ــ (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « سمعتم بمدينة ، جانبٌ منها في البرِّ ، وجانبٌ منها في البحر ؟ قالوا :

---

(١) وفي نسخ مسلم المطبوعة : بنو الأب .

(٢) رقم ٢٨٩٩ في الفتن ، باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال .

نعم يا رسول الله ، قال : لاتقوم الساعة حتى يغزوهـــا سبعون ألفاً من بني إسحاق[1] ، فإذا جاؤوها نزلوا ، فلم يقاتلوا بسلاح ، ولم يرموا بسهم ، قالوا : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، فيسقط أحدُ جانبيها ـ قال ثور بن يزيد : لاأعلمه إلا قال : الذي في البحر ـ ثم يقولون الثانية : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، فيسقط جانبها الآخر، ثم يقولون [الثالثة] : لا إله إلا الله، والله أكبر ، فيُفرَّج فيدخلونها فيغنمون ، فبينما هم يقتسمون المغانم ، إذ جاءهم الصريخ ، فقال : إنَّ الدجالَ قد خرج ، فيتركون كلَّ شيء ويرجعون » أخرجه مسلم[2] .

٧٨٧٦ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال :« لاتقوم الساعةُ حتى يقاتلَ المسلمون اليهود ، [فيقتلهم المسلمون] ، حتى يختبيءَ اليهوديُّ من وراءِ الحجَر والشجرِ ، فيقول الحجرُ أو الشجرُ : يامسلم ، ياعبد الله ، هــــذا يهودِيٌّ خلْفي ، تعال فاقتله ، إلا الغرْقَدَ ، فإنه من شجر اليهود » .

وفي رواية أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهودَ ، حتى يقول الحجرُ وراءَه اليهوديُّ : يامسلم ، هذا يهوديٌّ ورائي ،

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي: كذا في جميع أصول « صحيح مسلم »: من بني إسحاق، قال : قال بعضهم : المعروف المحفوظ : من بني اسماعيل ، وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لأنه إنما أراد العرب ، وهذه المدينة هي القسطنطينية .

(٢) رقم ٢٩٢٠ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجـــل فيتمنى أن يكون مكان الميت .

فاقتله » أخرج الأولى مسلم، والثانية البخاري[1].

٧٨٧٧ - (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « لَتُقَاتِلُنَّ اليهودَ ، فلتَقْتُلُنَّهم، حتى يقولَ الحجر : يامسلم، هذا يهوديٌّ فتعـــال فاقتله ».

وفي أخرى قال : تقتتلون أنتم ويهودُ ، حتى يقول الحجرُ : يا مسلم ، هذا يهوديٌّ ورائي ، تعال فاقتله » .

وفي أخرى : « تقاتلكم اليهودُ فَتُسَلَّطُون عليهم ... الحديث » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2].

٧٨٧٨ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لاتقوم الساعةُ حتى تقتتلَ فئتان من المسلمين ، فيكون بينهما مَقتلةٌ عظيمةٌ دعواهما واحدة » أخرجه البخاري ومسلم[3].

---

(١) رواه البخاري ٦/٧٥ في الجهاد ، باب قتال اليهود ، ومسلم رقم ٢٩٢٢ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

(٢) رواه البخاري ٦/٧٥ في الجهاد ، باب قتال اليهود ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم ٢٩٢١ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ، والترمذي رقم ٢٢٣٧ في الفتن ، باب ماجاء في علامة الدجال

(٣) رواه البخاري ١٣/٧٢ في الفتن ، باب خروج النار ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي استتابة المرتدين ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة ، ومسلم رقم ١٥٧ في الايمان ، باب بيان الزمن الذي لايقبل فيه الايمان ، وفي الفتن ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما .

٧٨٧٩ - (ت - حذيفة بن اليمان [١] رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لاتقوم الساعة حتى تقتلوا إمامَكم ، وتجتلدوا بأسيافكم ، ويَرِثَ دُنياكم شِرارُكم » أخرجه الترمذي [٢] .

٧٨٨٠ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعةُ حتى يَكثُرَ الهَرْجُ ، قالوا : وما الهَرْجُ يا رسولَ الله؟ قال : القَتلُ ، القَتلُ » أخرجه مسلم [٣] .

٧٨٨١ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « يكون بين يدي الساعة فِتَنٌ كقِطَعِ الليل المظلم ، يُصبح الرجلُ مؤمناً ، ويُمسي كافراً ، ويُمسي مؤمناً ، ويُصبحُ كافراً ، يبيع أقوام [٤] دِينَهم بعرَضٍ من الدنيا » أخرجه الترمذي [٥] .

[شرح الغريب]

(كقطع) قطع الليل : طائفة منه .

---

(١) في المطبوع : أنس بن مالك ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٢١٧١ في الفتن ، باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٤٣ في الفتن ، باب أشراط الساعة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٣) رقم ١٥٧ في الفتن ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما .

(٤) في نسخ الترمذي المطبوعة : يبيع أحدهم .

(٥) رقم ٢١٩٦ في الفتن ، باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

الفصل الخامس

في قرب مبعثِ النبيِّ ﷺ من الساعة

٧٨٨٢ – (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ قال بأصبعيه هكذا الوسطى والتي تلي الإبهام،وقال: بُعثت أنا والساعة كهاتين ».

وفي رواية قال : « بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين ، ويشير بإصبعيه ، يَمُدُّهما » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٧٨٨٣ – (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « بُعثتُ أنا والساعة كهاتين - يعني إصبعين » أخرجه البخاري[2] .

٧٨٨٤ – (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ:« بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين ،كفضل إحداهما على الأخرى وَضمَّ السبابة والوسطى » .

---

(١) رواه البخاري ١١/٢٩٩ في الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت أنا والساعة كهاتين ، وفي تفسير سورة والنازعات ، وفي الطلاق ، باب اللعان ، ومسلم رقم ٢٩٥٠ فيالفتن باب قرب الساعة .

(٢) ١١/٣٠٠ في الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت أنا والساعة كهاتين .

وفي رواية قال: « بُعِثْتُ في نَفَس الساعة، فسبقتُها كفضل هذه على الأخرى » أخرجه البخاري ومسلم[1].

وفي رواية الترمذي قال: « بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين - وأشار أبو داود[2] - بالسبابة والوسطى، فما فَضل إحداهما على الأخرى؟ ».

وفي أخرى [لمسلم] قال: « بُعِثْتُ أنا والساعة هكذا - وقَرَنَ شُعبة بين إصبعيه: المسبِّحة والوسطى، يحكيه »[3].

٧٨٨٥ - (ت - المستورد بن شداد رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « بُعِثْتُ في نَفَس الساعة، فسبقتُها كما سبقت هذه لهذه - لإصبعيه: السبابةِ والوسطى » أخرجه الترمذي[4].

٧٨٨٦ - (سهل بن حنيف رضي الله عنه[5]) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بُعِثتُ في نَفَسِ الساعة، وإنما تقدَّمتها كما بين هاتين - ويشير

---

(١) هذه الرواية لم نجدها بهذا اللفظ عند البخاري ولا عند مسلم، وإنما هي إحدى روايات الترمذي لهذا الحديث.

(٢) هو أبو داود الطيالسي، أحد رواة هذا الحديث، قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، قال: أخبرنا أبو داود يعني الطيالسي، أنبأنا شعبة عن قتادة عن أنس.

(٣) رواه البخاري ١١/٢٩٩ في الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بعثت أنا والساعة كهاتين، ومسلم رقم ٢٩٥١ في الفتن، باب قرب الساعة، والترمذي رقم ٢٢١٤ و٢٢١٥ في الفتن، باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: بعثت أنا والساعة كهاتين يعني السبابة والوسطى.

(٤) رقم ٢٢١٤ في الفتن، باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: بعثت أنا والساعة كهاتين يعني السبابة والوسطى، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث المستورد بن شداد، لانعرفه إلا من هذا الوجه. أقول: ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها.

(٥) في المطبوع: بياض.

بالسبابة والوسطى من أصابعه فيمدُّهما ـ وقال تعالى:(وما أمر الساعة إلا كلمْحِ البصر) [النحل : ٧٧] » أخرجه ...[1] .

الفصل السادس

في خروج النار قبل الساعة

٧٨٨٧ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتقوم الساعة حتى تخرجَ نارٌ من أرض الحجاز ، تضيء أعناقَ الإبل بِبُصْرى » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٧٨٨٨ ـ (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ستخرج نار من حَضْرموت ـ أو من بحرِ حضرموت ـ قبل القيامة تَحْشُرُ الناس ، قالوا : يا رسولَ الله ، فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) رواه البخاري ٦٨/١٣ و ٦٩ في الفتن ، باب خروج النار ، ومسلم رقم ٢٩٠٢ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز .

(٣) رقم ٢٢١٨ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال ، قال:وفي الباب عن حذيفة بن أسيد ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي ذر .

٧٨٨٩ – (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أولُ أشراط الساعة : نار تحشُرُ الناس من المشرق إلى المغرب » .

أخرجه البخاري في ترجمة باب[1] .

الفصل السابع

في انقضاء كل قرن

٧٨٩٠ – (م ت - أبو الزبير) أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول - قبل أن يموت بشهر - : « تسألوني عن الساعة؟ وإنّما علمُها عند الله ، وأقسِمُ باللهِ ماعلى الأرضِ من نَفسٍ منفوسةٍ اليومَ يأتي عليها مائةُ سنة وهي حَيَّة يومئذ ، قال : فَسَّرها عبد الرحمن صاحب السقاية ، قال بعضهم : هو نَقْصُ العمر » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مامِنْ نفسٍ منفوسةٍ تبلغ مائة سنة - قال سالم بن أبي الجعد : وتذاكرنا ذلك عنده - إنمـــا هي نفسٌ

---

(١) ١٣/٦٨ في الفتن ، باب خروج النار ، قـــال الحافظ في « الفتح » : وصله المصنف في باب الهجرة في قصة إسلام عبد الله بن سلام موصولاً من طريق حميد عن أنس بلفظ : « وأما أول أشراط الساعة ،فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب » ووصله أيضاً في الأنبياء من وجه آخر عن حميد بلفظ : « نار تحشر الناس ... » .

مخلوقة يومئذ » أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي الثانية[1] .

[شرح الغريب]

(نفس منفوسة) النفس المنفوسة : هي المولودة ، نفست المرأة - بفتح النون وضمها - إذا ولدت ، والمعنى في الحديث : أن كل من هو موجود الآن ، يعني ذلك الوقت إلى انقضاء ذلك الأمد المعين : يكونون قد ماتوا، ولا بقي منهم على الأرض أحد ، لأن الغالب على أعمارهم لايتجاوز ذلك الأمد الذي أشار إليه النبي ﷺ ، فتكون قيامة أهل ذلك العصر قد قامت .

٧٨٩١ - (خ م د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ العشاءَ في آخر حياته ، فلمَّا سلَّمَ قال : أَرأيتَكم ليلتَكم هذه ؟ فإنَّ على رأس مائةِ سنةٍ منها لايبقى ممن هو اليومَ على ظهر الأرض أحد » أخرجه البخاري ومسلم .

وزاد الترمذي وأبو داود : قال ابن عمر : « فوَهَلَ الناسُ في مقالة رسولِ الله ﷺ تلك، فيما يتحدَّثونه بهذه الأحاديث نحو مائة سنة ، وإنما قال رسولُ الله ﷺ : لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحدٌ ، يريد بذلك أن ينخَرِم ذلك القَرن »[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٣٨ في فضائل الصحابة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لاتأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم ، والترمذي رقم ٢٢٥١ في الفتن ، باب رقم ٦٤ .

(٢) رواه البخاري ١/١٨٨ في العلم ، باب السمر في العلم ، وفي مواقيت الصلاة ، باب ذكر العشاء =

[شرح الغريب]

(فوَهل) الوَهل: الفزع، وهِلتُ أهِل وَهلاً: إذا فجأك أمر لم تعرفه، فارتعت له، ووَهل يَهِل إلى الشيء وهْلاً: إذا ذهب وهْمه إليه.

(ينخرم القرن) القرن من الزمان: أهل زمان مخصوص، وانخرامه: انقضاؤه.

٧٨٩٢ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان الأعرابُ إذا قدموا على رسولِ الله ﷺ سألوه عن الساعة، متى الساعة؟ فينظر إلى أحدث إنسان منهم، فيقول: إن يَعِشْ هذا: لم يُدركْه الهرَمُ، حتى قامت عليكم الساعةُ، قال هشام: يعني موتَهم» أخرجه البخاري ومسلم[1].

٧٨٩٣ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: متى الساعة؟ فسكتَ رسولُ الله ﷺ هُنَيْهَةً، ثم نظر إلى غلام بين يديه من أزْدِ شَنُوءة، فقال: إنْ عُمِّرَ هذا الغلام: لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة، قال أنس: وذلك الغلام من أترابي يومئذ».

=والعتمة، وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، ومسلم رقم ٢٥٣٧ في الفتن، باب قوله صلى الله عليه وسلم: لاتأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم، وأبو داود رقم ٤٣٤٨ في الملاحم، باب قيام الساعة، والترمذي رقم ٢٢٥٢ في الفتن، باب رقم ٦٤.

(١) رواه البخاري ١١/٣١٢ و ٣١٣ في الرقاق، باب سكرات الموت، ومسلم رقم ٢٩٥٢ في الفتن، باب قرب الساعة.

وفي رواية « وعنده غلام من الأنصار ، يقال له : محمد . . . وذكر الحديث » أخرجه مسلم[1] .

٧٨٩٤ - (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « لما رَجع رسولُ الله ﷺ من غزوة تَبوك ، سألوه عن الساعة ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لاتأتي مائةُ سنةٍ وعلى الأرض نَفسٌ منفوسةٌ اليوم » أخرجه . . .[2]

الفصل الثامن

في خروج الكذّابين

٧٨٩٥ ـ (د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لاتقوم الساعة حتى يُبعثَ[3] كذّابون دَجالون ، قريباً من ثلاثين ، كلهم يزعم أنه رسولُ الله » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « حتى يخرج ثلاثون دجالون كلهم يزعم أنه رسولُ الله » .

---

(١) رقم ٢٩٥٣ في الفتن ، باب قرب الساعة .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه مسلم ، وهو كذلك ، فقد أخرجه رقم ٢٥٣٩ في فضائل الصحابة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لاتأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم .

(٣) ليس المراد بالبعث الارسال المقارن للنبوة ، بل هو كقوله تعالى : (إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين) وليس المراد أيضاً من ادعى النبوة مطلقاً ، فانهم لايحصون كثرة ، لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء ، وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت لهم شبهة .

وفي أخرى « حتى يخرج ثلاثون كذَّاباً دجالاً ، كلُّهم يكذب على الله وعلى رسوله » .

وفي رواية عَبِيدَةَ السَّلْماني بهذا الخبر . . . ، فقلت له : « أترى هذا منهم ؟ - يعني : المختار - فقال عَبِيدَةُ : أَمَا إنَّه من الرؤوس »[1] .

٧٨٩٦ - (م - جابر بن سمرة[2] رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن بين يدي الساعة كذَّابينَ » أخرجه مسلم[3] .

الفصل التاسع

في طلوع الشمس من مغربها

٧٨٩٧ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لاتقوم الساعة حتى تَطلُعَ الشمس من مغربها ، فإذا رآها الناسُ آمن مَنْ عليها » .

وفي رواية « فإذا طلعت ورآها الناسُ ، آمنوا أجمعون ، فذلك حين

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٢١٩ في الفتن ، باب ماجاء لاتقوم الساعة حتى يخرج كذابون ، وأبو داود رقم ٤٣٣٣ و ٤٣٣٤ و ٤٣٣٥ في الملاحم ، باب ماجاء في خبر ابن صائد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) في الأصل والمطبوع : جابر ، وإذا أطلق ، فهو جابر بن عبد الله ، وهو هنا جابر بن سمرة .

(٣) رقم ٢٩٢٣ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

لا ينفع نفساً إيمانُها لم تكن آمنَتْ من قبلُ أو كَسَبَتْ في إيمانهـــا خيراً » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1].

٧٨٩٨ – (خ م ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال:« دخلتُ المسجدَ حين غابت الشمس والنبيُّ ﷺ جالس، فقال : يا أبا ذر ، أين تذهب هذه ؟ قال : قلتُ : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنها تذهب تستأذن في السجود، فيؤذَن لها ، وكأنَّها قد قيل لها : اطْلُعِي من حيث جئتِ ، فتَطلُعُ من مغربها قال : ثم قرأ[2] (وذلك مُستَقَرٌ لها) [يس : ٣٨] وقال[3] : وذلك في قراءة عبد الله بن مسعود[4] » أخرجه الترمذي[5] .

وقد أخرج البخاري ومسلم هذا المعنى بأطول منه ، وهو مذكور في تفسير (سورة يـس) ، وفي « خلق العالم » من حرف التاء والخاء[6] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٠٣ و ٣٠٤ في الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت أنا والساعة كهاتين ، وفي الاستسقاء ، باب ماقيل في الزلازل والآيات ، وفي الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، ومسلم رقم ١٥٧ في الايمان ، باب بيان الزمن الذي لايقبل فيه الإيمـــان ، وأبو داود رقم ٤٣١٢ في الملاحم ، باب أمارات الساعة .

(٢) قال أبو ذر : ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أي : أبو ذر .

(٤) وكذلك قرأها عكرمة ، وعلي بن الحسين ، والشيزري عن الكسائي كما في « زاد المسير » ١٩/٧ والقراءة المتواترة وهي قراءة حفص عن عاصم (والشمس تجري لمستقر لها) .

(٥) رقم ٣٢٢٥ في التفسير ، باب ومن سورة يس ، وفي الفتن ، باب ماجاء في طلوع الشمس من مغربها ، وهو حديث صحيح .

(٦) تقدم الحديث في الجزء ٢ رقم الحديث ٧٨٠ فليراجع .

الفصل العاشر

في أشراط متفرقة

٧٨٩٩ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لاتقوم الساعة حتى تُكَلِّمَ السباعُ الإنسَ ، وحتى تُكلِّمَ الرجلَ عَذَبةُ سَوطه وشِراكُ نعله ، وتخبره فَخِذُه بما أحدثَ أَهلُهُ بَعْدَهُ » أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(عذَبة سوطه) : السير المعلق في طرفه .

٧٩٠٠ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتقوم الساعة حتى تضطربَ أَليَاتُ نساءِ دَوْسٍ على ذي الخَلَصَةِ ، وذو الخَلَصة : طاغيةُ دَوسٍ التي كانوا يَعبُدون في الجاهلية » .

وفي رواية : وذو الخلصة : صنم كان يعبده دَوْس في الجاهلية بتَبَالَةَ » أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

---

(١) رقم ٢١٨٢ في الفتن ، باب ماجاء في كلام السباع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(٢) رواه البخاري ٦٦/١٣ في الفتن ، باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان ، ومسلم رقم ٢٩٠٦ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة .

[شرح الغريب]

(أليات نساء دوس على ذي الخلصة) ذو الخلصة: بيت أصنام كان لدوس وخثعم وبَجيلة ، ومن كان ببلادهم من العرب ، وقيل: هو صنم ، وكان عمرو بن لحيّ نَصبَه بأسفل مكة ، حين نصب الأصنام في مواضع شتى ، فكانوا يُلبسونه القلائد ، ويعلّقون عليه بَيض النعام ، ويذبحون عنده ، فكان معناهم في تسميتهم بذلك : أن عبّاده خَلَصة ، وقيل : هو الكعبة اليمانية ، والمعنى : أنهم يرتدون ويرجعون إلى جاهليتهم في عبادة الأوثان ، فترمل نساء دوس طائفاتٍ حولَه، فترتجُّ أردافهنّ .

٧٩٠١ - (ت - [حذيفة بن اليمان] رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لاتقوم الساعة حتى يكونَ أسعدَ الناس بالدنيا لُكَعُ بنُ لُكَعٍ » . أخرجه الترمذي (1) .

[شرح الغريب]

(لكع بن لكع) اللكع عند العرب : العبد ، وقيل : هو اللئيم ، وقيل : هو الوسِخ القذِر .

٧٩٠٢ - (م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لاتقوم الساعة على أحد يقول : الله الله » .

---

(١) رقم ٢٢١٠ في الفتن ، باب رقم ٣٧ ، وأخرجه أحمد والبيهقي في دلائل النبوة والضياء ، وغيرهم ، وهو حديث حسن .

وفي رواية « حتى لايقال في الأرض : الله الله » أخرجه مسلم .

وأخرج الترمذي الثانية ، وقال الترمذي : وروي عنه غير مرفوع ، وهو أصح [1] .

٧٩٠٣ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لاتقومُ الساعةُ حتى يقومَ رجلٌ من قَحطانَ يَسوقُ الناس بعصاه » أخرجه البخاري ومسلم [2] .

[شرح الغريب]

(يسوق الناس بعصاه) لم يرد العصا نفسها ، وإنما ضربها مثلاً لطاعتهم ، واستيلائه عليهم ، إلا أنَّ في ذِكرها دليلاً على ذلك ، وعلى خشونته عليهم وعسفه بهم .

٧٩٠٤ – (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بينا رسول الله ﷺ في مجلس يحدِّثُ القومَ ، إذ جاءه أعرابي ، فقال : متى الساعة ؟ فمضى رسول الله ﷺ في حديثه ، فقال بعض القوم: سَمِعَ ما قال ، فكَرِهَ ما قال ، وقال بعضهم : بل لم يسمع ،حتى إذا قضى حديثه ، قال : أين السائل

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٨ في الايمان ، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان ، والترمذي رقم ٢٢٠٨ في الفتن ، باب رقم ٣٥ .

(٢) رواه البخاري ١٣/٦٧ في الفتن ، باب تغيير الزمان حتى تعبد الاوثان ، وفي الأنبياء ، باب ذكر قحطان ، ومسلم رقم ٢٩١٠ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

عن الساعة ؟ قال : ها أنا ذا يارسول الله ، قال : إذا ضُيِّعتِ الأمانةُ فانتظرِ الساعة ، قال : وكيف إضاعتُها ؟ قال : إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(وُسِّد الأمر إلى غير أهله) إذا أسند إليه ، هذا كناية عن استقامة الناس وانقيادهم إليه واتفاقهم عليه .

٧٩٠٥ ـ (خ م د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتقوم الساعةُ حتى يَحْسِر الفُراتُ عن جَبلٍ من ذهب يَقْتَتِل الناس عليه فيُقتل من كل مائة تسعة وتسعون ، فيقول كل رجل منهم : لَعلِّي أكون أنا أنجو » .

وفي رواية : قال : قال رسول الله ﷺ : « يُوشِكُ الفُرات أن يَحْسِر عن كنز من ذهب ، فمن حضره فلا يأخذْ منه شيئاً » أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الثانية ، وفي رواية لأبي داود مثل الثانية وقال : « عن جَبلٍ من ذهب »[2] .

---

(١) ١/١٣٢ في العلم ، باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ، وفي الرقاق ، باب رفع الأمانة .

(٢) رواه البخاري ١٣/٧٠ في الفتن ، باب خروج النار ، ومسلم رقم ٢٨٩٤ في الفتن ، باب =

٧٩٠٦ – (م - عبد الله بن الحارث بن نوفل رضي الله عنه) قـال : «كنتُ واقِفاً مع أُبيِّ بن كعب، فقال : لايزال الناسُ مختلفةً أعناقُهم في طلب الدنيا، قلتُ : أجل، قـال : فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : يُوشِكُ الفراتُ أن يَحْسِر عن جبلٍ ذهبٍ، فإذا سمع به الناس ساروا إليه، فيقول مَنْ عِنده : لئن تركنا الناسَ يأخذون منه ليُذْهَبَنَّ به كلِّه، قـال : فيقتتلون عليه، فيُقتَلُ من كلِّ مائةٍ تسعةٌ وتسعون».

وفي رواية : «وقفت أنا وأُبيّ بنُ كعب في ظل أُجُم حسان».

أخرجه مسلم[1].

٧٩٠٧ – (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قـال : قال رسول الله ﷺ : «تَقِيءُ الأرضُ أفلاذَ كَبِدها، مثل الأسطُوان من الذهب والفضة، فيجيء القاتل، فيقول : في هذا قَتلتُ، ويجيء القاطع، فيقول : في هذا قَطعتُ رحمي، ويجيء السارق، فيقول : في هذا قُطِعَتْ يدي، ثم يَدَعُونَهُ فلا يأخذون منه شيئاً» أخرجه مسلم.

= لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، وأبو داود رقم ٤٣١٣ و ٤٣١٤ في الملاحم، باب في حسر الفرات عن كنز، والترمذي رقم ٢٥٧٢ و ٢٥٧٣ في صفة الجنة، باب رقم ٢٦.

(١) رقم ٢٨٩٥ في الفتن، باب لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب.

وفي رواية الترمذي مثله، ولم يذكر السارقَ وقَطْعَ يدِه[1].

[شرح الغريب]

(تَقيء الأرض أفلاذ كبدها) الأفلاذ: القطع، جمع فلذة، والقيء: مستعار لها في إخراج كنوزها، كما يخرج القيء الطعام من الجوف.

٧٩٠٨ - (د - سلامة بنت الحر - [أخت خرشة بن الحر] - رضي الله عنها) قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ من أشراط الساعة: أن يتدافع أهلُ المسجد الإمامةَ، فلا يجدون إماماً يصلِّي بهم» أخرجه أبو داود[2].

٧٩٠٩ (خ - مرداس الأسلمي رضي الله عنه) وكان من أصحاب الشجرة: سمعه قَيْسُ بن أبي حازم يقول: «يُقْبَضُ الصالحون، الأولُ فالأولُ، ويبقى حُثالةٌ كحثالةِ التمر والشعيرِ، لا يَعبأ الله بهم شيئاً».

وفي رواية: قال النبيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصالحون: الأولُ فالأولُ، وتبقى حثالة كحثالة الشعيرِ أو التمرِ، لا يُباليهم الله بالَةً» أخرجه البخاري، وقال: ويقال: حُفالة، وحُثالة[3].

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠١٣ في الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، والترمذي رقم ٢٢٠٩ في الفتن، باب رقم ٣٦.

(٢) رقم ٥٨١ في الصلاة، باب في كراهية التدافع على الامامة، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣٨١/٦، وإسناده ضعيف.

(٣) ٢١٤/١١ في الرقاق، باب ذهاب الصالحين، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية.

[شرح الغريب]

(حُثالة) كل شيء : أردؤه وأرذله ، وقدجاء في الحديث عندالبخاري « حفالة » فإن صحت : فالفاء والثاء متقاربتان .

٧٩١٠ – (خ م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لاتمرُّ الدنيا حتى يَمُرَّ الرجل بالقبر فيتمرَّغ عليه ، ويقول : ياليتني مكانَ صاحب هذا القبر ، وليس به الدِّيْنُ ، مابه إلا البلاءُ » .

وفي رواية : قال : « لا تقوم الساعة حتى يَمُرَّ الرجل بقبر الرجل ، فيقول : ياليتني مكانه » أخرجه مسلم .

وأخرج البخاري الثانية ، وأخرجه الموطأ [1] .

٧٩١١ – (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لاتذهبُ الليالي والأيام حتى يملكَ رجلٌ من الموالي ، يقال له : الجَهْجاه » وفي نسخة : الجَهْجَلُ . أخرجه مسلم [2] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٦٥ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ، ومسلم رقم ١٥٧ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ، والموطأ ١/٢٤١ في الجنائز ، باب جامع الجنائز .

(٢) رقم ٢٩١١ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

٧٩١٢ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعةُ حتى يتقاربَ الزمانُ ، فتكون السنةُ كالشهرِ ، والشهرُ كالجمعةِ ، وتكون الجمعةُ كاليومِ ، ويكون اليومُ كالساعةِ ، وتكون الساعةُ كالضَّرْمةِ من النار » أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(كالضَّرْمة) الضَّرْمة : الشعلة الواحدة من النار ، والضَّرَمة بالتحريك : السَّعَفَةُ أو الشِّيحَةُ في طرفها نار .

٧٩١٣ - (ت - محمد بن أبي رزين رحمه الله) عن أُمِّه قال : « كانت أمُّ الحَرير إذا مات أحد من العرب اشتدَّ عليها ، فقيل لها : إنا نراكِ إذا مات رجل من العرب اشتد عليكِ ؟ قالت : سمعتُ مولايَ يقول : قال رسولُ الله ﷺ : مِن اقترابِ الساعةِ هلاكُ العرب » .

قال محمد بن أبي رَزين : ومولاها : طلحة بن مالك [الخزاعي] » .

أخرجه الترمذي (٢) .

٧٩١٤ - (م - أبو سعيد وجابر (٣) رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ

---

(١) رقم ٢٣٣٣ في الزهد ، باب ماجاء في تقارب الزمن وقصر الامل ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٢) رقم ٣٩٢٥ في المناقب ، باب في فضل العرب ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب .

(٣) في المطبوع : أبو هريرة ، وهو خطأ .

قال : « يكون خليفةٌ من خلفائكم في آخر الزمان ، يحثو المال ولا يَعُدُّه » .

وفي رواية : « يعطي الناس بغير عدد » أخرجه مسلم(١) .

٧٩١٥ ــ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله يبعث ريحاً من اليمن ، ألْيَنَ من الحرير ، فلا تَدَعُ أحداً في قلبه مثقالَ حبةٍ من إيمان إلا قَبَضَتْهُ » .

وفي رواية : « مثقالَ ذَرَّةٍ » أخرجه مسلم(٢) .

٧٩١٦ ــ (م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس » أخرجه مسلم(٣) .

٧٩١٧ ــ (م - عبد الرحمن بن شماسة رضي الله عنه) قال : « كنتُ عند مَسْلَمةَ بنِ مُخَلَّد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال عبدُ الله : لاتقوم الساعة إلا على شِرارِ الخلق ، هم شَرٌّ من أهلِ الجاهلية ، لا يَدْعُون الله بشيء إلا ردَّه عليهم ، فبينما هم على ذلك أقبل عُقْبَةُ بن عامر ، فقال له مسلمة : ياعقبةُ ، اسمع مايقول عبد الله ، فقال عقبةُ : هو أعلم ، وأما أنا ، فسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لا تزال عِصابة من أُمتي يقاتلون على

---

(١) رقم ٢٩١٣ و ٢٩١٤ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

(٢) رقم ١١٧ في الايمان ، باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الايمان

(٣) رقم ٢٩٤٩ في الفتن ، باب قرب الساعة .

أمر الله ، قاهرين لعدوِّهم ، لا يَضُرُّهم مَنْ خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك ، قال عبد الله : أجل ، ثم يبعثُ الله ريحاً كريح المسك ، مَسُّها مَسُّ الحرير ، فلا تترك نَفساً في قلبه مثقال حَبَّةٍ من إيمان إلا قَبَضَتْهُ ، ثم يبقى شرار الناس ، عليهم تقوم الساعةُ » أخرجه مسلم [1] .

٧٩١٨ ـ (د ـ [عبد الله] بن زُغب الايادي [2]) قال : « نزل عليَّ عبدُ الله بنُ حَوالةَ الأزديُّ ، فقال لي : بَعَثَنا رسول الله ﷺ لِنَغْنَم على أقدامنا ، فرجعْنا لم نَغْنَمْ شيئاً ، وعَرَفَ الجُهْدَ في وجوهنا ، فقام فينا ، فقال : اللهم لا تَكِلْهُم إليَّ فأَضْعُفُ عنهم ، ولا تَكِلْهم إلى أنفسهم فيعجِزوا عنها ، ولا تَكِلْهم إلى الناس فيستأثروا عليهم ، ثم وضع يَدَه على رأسي ـ أو قال : على هامَتي ـ ثم قال : يا ابنَ حَوالةَ ، إذا رأيتَ الخلافةَ قد نزلتِ الأرضَ المقدسةَ ، فقد دَنَتِ الزلازل ، والبلابلُ ، والأمورُ العظام ، والساعةُ يومئذ أقربُ من الناسِ من يَدي هذه من رأسِكَ » أخرجه أبو داود [3]

---

(١) رقم ١٩٢٤ في الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم: لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين عن الحق لايضرهم من خالفهم .

(٢) في المطبوع : جبير بن نفير ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٢٥٣٥ في الجهاد ، باب في الرجل يغزو يلتمس الاجر والغنيمة ، وعبد الله بن زغب الايادي ، مختلف في صحبته ، وساق له أبو نعيم عن الطبراني حديث من كذب علي متعمداً ، صرح فيه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ ابن حجر في « التهذيب » : والاسناد لابأس به .

٧٩١٩ – (**ت - أنس بن مالك رضي الله عنه**) قـــال : « فتحُ القسطنطينيةِ مع قيام الساعة » أخرجه الترمذي (١) .

الفصل الحادي عشر

في أحاديث جامعة لأشراط متعددة (٢)

٧٩٢٠ – (**خ م - أبو هريرة رضي الله عنه**) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « لاتقوم الساعةُ حتى يقتتلَ فئتان عظيمتان ، يكون بينهما مَقْتَلَةٌ عظيمة دعواهما واحدةٌ ، وحتى يُبْعَثَ دَجَّالُون كذَّابُون ، قريبٌ من ثلاثين ، كلُّهم يزعم أنَّه رسولُ الله ، وحتى يُقْبَضَ العلمُ ، وتَكْثُرَ الزلازلُ ، ويتقاربَ الزمانُ ، وتظهر الفتنُ ، ويكثر الهرجُ - وهو القتلُ القتلُ - وحتى يكثرَ فيكم المال فيَفيضَ حتى يُهِمَّ ربَّ المال مَن (٣) يقبلُ صدقته ، وحتى يَعْرِضه ، فيقول الذي عرضه عليه: لا أرَبَ لي فيه ، وحتى يَتَطَاولَ الناسُ في البنيان ، وحتى يَمُرَّ الرجل بقبر الرجل ، فيقول : ياليتني مكانه ، وحتى تطلعَ الشمس من مغربها ، فإذا طَلَعَتْ ورآها الناس آمنوا أجمعون ، فذلك حين لاينفع نَفساً

---

(١) رقم ٢٢٤٠ في الفتن ، باب ماجاء في علامات خروج الدجال من حديث محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن أنس ، وقـــال محمود بن غيلان : هذا حديث غريب .

(٢) في بعض النسخ : لأشراط جامعة .

(٣) « من » فاعل يهم .

إيمانُها لم تكن آمنتْ من قبلُ ، أو كَسَبَتْ في إيمانها خيراً ، ولَتَقُومَنَّ الساعةُ وقد نَشَر الرجلان ثوبَهُما بينهما ، فلا يتبايعانه ، ولا يطويانه ، ولَتَقُومَنَّ الساعةُ وقد انصرف الرجل بلَبَنِ لِقْحته ، فـــلا يطعمه ، ولتقومَنَّ الساعةُ وهو يَليطُ حوضه فلا يسقي فيه ، ولتقومَنَّ الساعةُ وقد رَفَعَ أُكْلَته إلى فيه ، فلا يَطْعَمُها » .

وفي رواية إلى قوله : « يزعم أنه رسول الله » أخرجه البخاري .

وأخرجه مسلم مفرّقاً .

ولمسلم في رواية : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لاتقوم الساعةُ حتى يخرجَ قريبٌ من ثلاثين كذّابين دجّالين ، كلّهم يقول : إنه نبيٌّ ، ولا تقومُ الساعةُ حتى تطلعَ الشمس من مغربها ، ويؤمن الناس أجمعون ، فيومئذ لا ينفع نَفساً إيمانُها لم تكنْ آمنتْ من قَبْلُ أو كَسَبَتْ في إيمانهـا خيراً ، ولا تقوم الساعةُ حتى تقاتلوا اليهودَ ، فيفرُّ اليهوديُّ وراء الحجر ، فيقول : ياعبد الله ، يا مسلم ، هـــذا يهوديٌّ ورائي ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نِعَالهم الشَّعَرُ » .

وله في أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لاتقوم الساعةُ حتى يكثر فيكم المال ويفيض ، وحتى يَخْرُجَ الرجل بزكاة ماله ، فلا يجدُ أحداً يَقبلها منه ، وحتى تعودَ أرضُ العرب مُرُوجاً وأنهاراً » .

وفي أخرى قال: قال رسولُ الله ﷺ: « لاتقومُ الساعةُ حتى يَكثُرَ فيكم المالُ ويَفيضَ، حتى يُهِمَّ ربَّ المال مَنْ يقبله منه صدقةً، ويدعو إليه الرجل، فيقول: لاأرَبَ لي فيه »[1].

[شرح الغريب]

(يليطه) لاط حوضه يليطه ويلوطه لَيْطاً ولَوْطاً: إذا لطخه بالطين وأصلحه به.

(أُكلته) الأُكلة بضم الهمزة: اللقمة.

٧٩٢١ - (م د ت - حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه) قال: « اطَّلَعَ رسولُ الله ﷺ علينا ونحن نتذاكر، فقال: ماتذاكرون؟ قلنا: [نذكر] الساعةَ قال: إنها لن تقومَ حتى تَرَوْا قبلها عَشرَ آيات، فذكر الدُّخانَ، والدَّجَّالَ، والدَّابَّةَ، وطلوعَ الشمس من مغربها، ونزولَ عيسى بن مريم، ويأجوجَ ومأجوجَ، وثلاثةَ خسوف: خَسْفٌ بالمشرق، وخسفٌ بالمغرب، وخسفٌ بجزيرة العرب، وآخِر ذلك: نارٌ تَطْرُدُ الناس إلى مَحْشَرهم ».

---

(١) رواه البخاري ١٣/٧٢ - ٧٨ في الفتن، باب خروج النار، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الاسلام وفي استتابة المرتدين، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة، ومسلم رقم ١٥٧ في الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لايوجد من يقبلها، وفي الايمان، باب بيان الزمن الذي لايقبل فيه الايمان ورقم ٢٩١٢ و ٢٩٢٢ و ١٥٧ في الفتن، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

وفي رواية قال : « كان النبي ﷺ في غُرفَةٍ ونحن أسفلَ منه ، فاطّلع إلينا ... وذكر نحوه » .

وفي أخرى نحوه ، وقال [أحدهما] في العاشرة : نزول عيسى ابن مريم ، وقال الآخر : وريح تُلقي الناسَ في البحر ، أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود ، قال: « كُنَّا [قعوداً] في ظِلِّ غُرْفَةٍ لرسولِ الله ﷺ ، فذكرنا الساعةَ ، فارتفعت أصواتُنَا ، فقال رسولُ الله ﷺ : لن تكون ـ أو لن تقومَ ـ حتى يكونَ قبلَها عَشْرُ آيات : طلوعُ الشمس من مغربها ، وخروجُ الدابة ، وخروجُ يأجوج ومأجوج ، والدَّجالُ ، وعيسى ابنُ مريم ، والدُّخانُ ، وثلاثُ خسوف : خسفٌ بالمغرب ، وخسف بالمشرق ، وخسف بجزيرة العرب ، وآخِر ذلك : تخرج نار من اليمن ، من قَعْرِ عدَن ، تَسوق الناس إلى المحشر » .

وفي رواية الترمذي نحو الأولى ، وزاد في ذكر النار قال: « ونار تخرج من قعر عدَن ، تسوق الناس ـ أو تحشر الناس ـ فتبيت معهم حيثُ باتوا ، وتقيل معهم حيث قالوا »[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٠١ في الفتن ، باب مايكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال ، وأبو داود رقم ٤٣١١ في الملاحم ، باب أمارات الساعة ، والترمذي رقم ٢١٨٤ في الفتن ، باب ماجاء في الخسف .

٧٩٢٢ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال - عند قُرب وفاته - : « ألا أحدِّثكم حديثاً عن رسولِ الله ﷺ ، لايحدِّثكم به أحدٌ عنه بعدي؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لاتقوم الساعة - أو قال :إن من أشراط الساعة - :أن يُرفعَ العلم،ويَظهرَ الجهلُ،ويُشربَ الخمر، ويفشو الزنا، ويذهب الرجالُ ، ويبقى النساء ، حتى يكون لخمسين امرأةً قَيِّمٌ واحدٌ » .

وفي رواية : « يظهر الزنا ، ويقلُّ الرجال ، ويكثر النساء » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(قيِّم واحد) قيم المرأة : زوجها ، لأنه يقوم بأمرها ، وبما تحتاج إليه من نفقة وغيرها .

٧٩٢٣ - (خ م ت - عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما) قالا : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ بين يدي الساعة أياماً ينزلُ فيها الجهلُ ، ويُرفَعُ فيها العلمُ ، ويَكثُرُ فيها الهَرْجُ ، والهرج : القتل » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أن أبا موسى قال لعبد الله : أتعلَمُ الأيامَ التي ذكر فيهـا النبيُّ ﷺ أيام الهرج ؟ . . . فذكر نحوه .

---

(١) رواه البخاري ١/١٦٢ و ١٦٣ في العلم ، باب رفع العلم وظهور الجهل ، وفي النكاح ، باب يقل الرجال ويكثر النساء ، وفي الأشربة في فاتحته ، وفي المحاربين ، باب إثم الزناة ، ومسلم رقم ٢٦٧١ في العلم ، باب رفع العلم وقبضه ، والترمذي رقم ٢٢٠٦ في الفتن ، باب ماجـاء في أشراط الساعة .

وقال عبد الله: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول ... » .

وأخرجه الترمذي عن أبي موسى وحدَه قال: قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ من ورائكم أياماً يُرفَعُ فيها العلم ، ويَكثرُ فيها الهَرْجُ ، قالوا : يا رسولَ الله ، وما الهَرْجُ ؟ قال : القتْلُ »[1] .

٧٩٢٤ ــ (خ م د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ من أشراطِ الساعةِ أن يتقاربَ الزمانُ ، ويَنْقُصَ العِلمُ ، وتَظْهَر الفتنُ ، ويُلْقَى الشُّحُّ ، ويكثرَ الهَرْجُ ، قالوا : يا رسولَ الله ، وما الهَرْجُ ؟ قال : القَتلُ القَتلُ » .

وفي رواية « أن يرفعَ العلم ، ويثبت الجهل ـ أو قال : ويظهر الجهل » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يتقارب الزمان ، وينقص العلم ، وتظهر الفتن ، ويُلْقَى الشُّحُّ ، ويكثر الهرجُ ، قيل : يارسولَ الله أيَّمَ هو ؟ قال : القتْلُ ، القتْلُ »[2] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/١٥ في الفتن ، باب ظهور الفتن ، ومسلم رقم ٢٦٧٢ في العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن ، والترمذي رقم ٢٢٠١ في الفتن ، باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم .

(٢) رواه البخاري ١/١٦٥ في العلم ، باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس ، ومسلم رقم ١٥٧ في العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، وأبو داود رقم ٤٢٥٥ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها .

[شرح الغريب]

(يتقارب الزمان) تقارب الزمان: كناية عن قصر الأعمار ، وقلّة البركة فيها، وقيل: هو أن الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم ، واليوم كالساعة ، والساعة كاحتراق السَّعَفة .

(يُلقَى الشحُّ) قال الحميدي: لم يضبط الرواة هذا الحرف، ويحتمل أن يكون «يُلَقَّى» بمعنى يُتلقى ويُتعلَّم ويُتواصى به ويُدعى إليه ، قال الله تعالى: (ولا يُلقَّاها إلا الصابرون) [القصص : ٨٠] أي : ما يعلمها وينبه عليها ، وقال تعالى :(فتلقَّى آدمُ من ربه كلمات) [البقرة : ٣٧] أي : تقبَّلها وتعلَّمها ، ولو قيل : يُلقى بمعنى يوجد، لم يستقم ، لأن الشحَّ مازال موجوداً قبل تقارب الزمان ، ولو قيل : يلقى ـ مخففة القاف ـ لكان أبعد ، لأنه لو أُلقي لترك ، ولم يكن موجوداً، وكان يكون مَدْحاً، والحديث مبني على الذمّ ، إلا أن في بعض الروايات لهذا الحديث « لاتقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض ، حتى يُهِمَّ ربَّ المال من يقبض صدقته » فيكون يُلقى ـ بالقاف مخففة ـ بمعنى الترك ، هذا لفظ الحميدي .

(أيْمَ هو ؟) يريد : ما هو ؟ وأصله : أي ماهو ، مخفف الياء ، فحذف الألف ، كما قيل: أيش هو ، موضع أيُّ شيء هو ؟ .

٧٩٢٥ – (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « إذا فعلَتْ أُمَّتي خمسَ عشْرةَ خصْلَةً حلَّ بها البلاءُ ، قيل : وما هي يا رسولَ الله؟ قال : إذا كان المغنمُ دُوَلاً ، والأمانةُ مَغْنماً ، والزَّكاةُ مَغْرَماً ، وأطاع الرجل زوجتَهُ ، وعَقَّ أُمَّه ، وبَرَّ صديقَهُ ، وجَفَا أباه ، وارتفعت الأصواتُ في المساجد ، وكان زَعيمُ القوم أرذَلَهُمْ ، وأُكرِمَ الرجل مخافَةَ شرِّه ، وشُرِبَ الخمرُ ، ولبس الحريرُ ، واتُّخِذَتِ القيان والمعازف، ولَعَنَ آخِرُ هذه الأمة أوَّلَها، فلْيَرْتَقِبوا عند ذلك ريحاً حمراءَ ، وخَسفاً أو مَسخاً [1] » أخرجه الترمذي [2] .

[شرح الغريب]

(دُوَلاً) الدُّوَل جمع دُولةٍ ، وهو ما يتداول من المال ، فيكون لقوم دون قوم .

(الأمانة مغنماً ،والزكاة مغرماً) يعني أنه يرى ماقد ائتمن أمانةأن الخيانة فيها غنيمة قدغنمها، ويرى ربُّ المال،أن إخراج زكاته غرامةٌ يغرمها وخسارة .

(القيان) جمع قينة ، وهي المغنِّية .

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : أو خسفاً أو مسخاً .

(٢) رقم ٢٢١١ في الفتن ، باب ماجاء في علامة حلول المسخ ، وفي سنده ضعف وانقطاع ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه .

٧٩٢٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ « إذا اتُّخِذَ الفَيءُ دُوَلاً ، والأمانةُ مغنماً ، والزكاة مغرماً ، وتُعُلِّمَ العلمُ لغير الدِّين ، وأطاع الرجلُ امرأتَهُ ، وعَقَّ أمَّهُ ، وأدنى صديقَهُ ، وأقصى أباه ، وظهرتِ الأصواتُ في المساجد ، وسادَ القبيلةَ فاسقُهم ، وكان زعيمُ القوم أرذَلَهم، وأُكرِمَ الرجلُ مخافةَ شَرِّه ، وظهرتِ القيناتُ والمعازفُ ، وشُرِبت الخمورُ ، ولَعَنَ آخِرُ هذه الأمة أولَها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراءَ ، وزلزلةً ، وخسفاً ، ومسخاً ، وقذفاً ، وآياتٍ تتتابع كنظامٍ بالٍ قطع سلكه فتتابع » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(النظام) : العقد من الخرز وغيره .

(السِّلك): الخيط الذي يُنظم فيه الخرز وغيره .

٧٩٢٧ - (خ - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : « أتيتُ النبيَّ ﷺ في غزوة تبوك وهو في قُبَّةِ أدَم ، فقال : اعْدُدْ سِتاً بين يدي الساعة : موتي ، ثم فتحُ بيتِ المقدسِ ، ثم مُوتانٌ يأخذ فيكم ، كَقُعَاص الغنم ، ثم استفاضةُ المال ، حتى يُعطَى الرجلُ مائةَ دينارٍ فيظَلُّ ساخِطاً ، ثم فتنةٌ لا يبقى بيتٌ من العرب إلا دَخلَتْه، ثم هُدنَةٌ تكون بينكم وبين بني الأصفر،

---

(١) رقم ٢٢١٢ في الفتن ، باب ما جاء في علامة المسخ والخسف ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب .

فيغدِرُون ، فيأتونكم تحت ثمانين غايةً ، تحت كل غايةٍ اثنـــا عشر ألفاً » .
أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(مُوتان) المُوتان بضم الميم : موت يقع في الماشية فيهلكها .

(القُعاصُ) : داء يأخذ الغنم ، لا يُلبثها أن تموت .

(غاية) الغايةُ :بالغين المعجمة:الراية،ومنه غاية الخَمَّار ،وهي خرقة يرفعها على بابه ، ومن رواه بالباء ، فإنه أراد الأجمة ، شبه كثرة رماح العسكر بها .

٧٩٢٨ — (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « بادروا بالأعمال ستاً : طلوعَ الشمس من مغربها ، أو الدخانَ ، أو الدجالَ ، أو الدابةَ ، أو خاصَّةَ أحدكم ، أو أمرَ العامة » .

وفي رواية مثله،والجميع بواو العطف،وفي آخره:« وخُوَيْصَّة أحدكم»
أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(خُوَيْصَّة) خُوَيْصَّة تصغير خاصَّة الانسان ، وهي مايخصه دون غيره وأراد به الموت الذي يخصه ويمنعه من العمل إن لم يبادر به قبله .

٧٩٢٩ ـــ (م د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: حَفِظْتُ من رسولِ الله ﷺ حديثاً لم أنسَهُ بعدُ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ

(١) ٦/١٩٨ و ١٩٩ في الجهاد ، باب مايحذر من الغدر .
(٢) رقم ٢٩٤٧ في الفتن ، باب في بقية من أحاديث الدجال .

يقول : « إن أوَّلَ الآيات خُروجاً : طلوعُ الشمس من مغربها ، وخروجُ الدابة على الناس ضُحىً ، وأيّهما ماكانت قبل صاحبتها ، فالأخرى على إثرها قريباً » .

وفي رواية « جَلَس إلى مروانَ بنِ الحكم بالمدينة ثلاثةُ نفر من المسلمين فسمعوه وهو يحدّث عن الآيات : أنّ أوّلها خروجاً : الدجالُ ، فقال عبد الله بن عمرو : لم يقل مروانُ شيئاً ، قد حَفِظتُ من رسولِ الله ﷺ حديثاً لم أنسَه بعدُ ، سمعته يقول : أولُ الآيات خروجاً : طلوعُ الشمس من مغربها ، وخروجُ الدابة على الناس ضُحىً ، وأيَّتُهما كانت قبل صاحبتها ، فالأخرى على إثرها قريباً » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود نحو الثانية ، وقال في آخرها : قال عبد الله : « وكان يقرأ الكتب ، وأظنّ أوّلها خروجاً : طلوعُ الشمس من مغربها »[1] .

٧٩٣٠ ـ (*أبو هريرة رضي الله عنه*) أن رسولَ الله ﷺ قال : « أول الآيات طلوع الشمس من مغربها ، أو خروج الدابة على الناس ضُحىً ، وأيّتُهما ماكانتْ قبل صاحبتها ، فالأخرى على إثرها قريباً منها » أخرجه...[2]

٧٩٣١ ـ (*د ت ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه*) قال : قال رسولُ الله

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٩٤١ في الفتن ، باب خروج الدجال ومكثه في الأرض ، وأبو داود رقم ٤٣١٠ في الملاحم ، باب أمارات الساعة .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله أخرجه ، وهو بمعنى الحديث الذي قبله ، وفي المطبوع جعله جزءاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي قبله ، وهو خطأ .

ﷺ : « عُمرانُ بيت المقدس : خرابُ يَثْرِبَ ، وخرابُ يثربَ : [خروجُ] الملحمة ، وخروجُ الملحمة : فتحُ قسطنطينية ، وفتحُ القسطنطينية : خروجُ الدجال، ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدَّثه - أو مَنْكِبه - ثم قال : إن هذا لحقٌ ، كما أنك قاعد هاهنا ، أو كما أنك قاعد - يعني معـــاذَ بنَ جبل » أخرجه أبو داود[1].

وفي رواية له وللترمذي قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « الملحمةُ الكبرى ، وفتحُ القسطنطينية ، وخروجُ الدجال : في سبعة أشهر »[2].

[شرح الغريب]

(الملحمة) : معظم القتال .

٧٩٣٢ - (د - عبد الله بن بسر رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « بين الملحمة وفتح المدينة سِتُّ سنين ، يخرجُ المسيحُ الدجال في السابعة » أخرجه أبو داود[3].

٧٩٣٣ - (ت - عمران بن حصين رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله

---

(١) رقم ٤٢٩٤ في الملاحم ، باب في أمارات الملاحم ، وفي سنده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وقد ضعفه أكثر الأئمة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٩٥ في الملاحم ، باب تواتر الملاحم ، والترمذي رقم ٢٢٣٩ في الفتن، باب ماجاء في علامات خروج الدجال ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٩٢ في الفتن ، باب الملاحم ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٤٢٩٦ في الملاحم ، باب في تواتر الملاحم ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٩٣ في الفتن، باب الملاحم ، وإسناده ضعيف .

ﷺ قال: «في هذه الأمة خَسفٌ ومَسْخٌ وقَذْفٌ، فقال له رجلٌ من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذلك؟ قال: إذا ظهرتِ القِيَانُ والمعازف وشُرِبتِ الخمور» أخرجه الترمذي[1].

٧٩٣٤ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ في آخر هذه الأُمَّةِ خَسفٌ ومَسخٌ وقَذْفٌ، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، أَنَهلِكُ وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا ظَهرَ الخَبَثُ». أخرجه الترمذي[2].

٧٩٣٥ - (س - عمرو بن تغلب رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من أشراط الساعة: أن يَفشُوَ المالُ ويَكثُرَ، وتَفشُوَ التجارةُ، ويَظهَرَ الجهلُ[3]، ويبيعَ الرجلُ البيع، فيقول: [لا]، حتى أستأمر تاجرَ بني فلان، ويُلتَمَسُ في الحيِّ العظيم الكاتبُ فلا يُوجَدُ» أخرجه النسائي[4].

٧٩٣٦ - (م - نافع بن عتبة بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال: «كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة، فأتى النبيَّ ﷺ قومٌ من قِبَلِ المغرب

---

(١) رقم ٢٢١٣ في الفتن، باب ماجاء في علامة حلول المسخ والخسف، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده.

(٢) رقم ٢١٨٦ في الفتن، باب ماجاء في الخسف، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله.

(٣) وفي نسخ النسائي المطبوعة: ويظهر العلم، وما في أصولنا المخطوطة موافق لما في نسخ النسائي المخطوطة بدار الكتب الظاهرية، وهو الصواب.

(٤) ٧/٢٤٤ في البيوع، باب التجارة، وإسناده ضعيف.

عليهم ثياب الصوف ، فوافقوهُ عند أكَمَةٍ ، فإنهم لَقيامٌ ورسولُ الله ﷺ قاعِدٌ ، قال : قالت لي نفسي : ائتِهِمْ فَقُمْ بينهم وبينه لايغتالونه ، قال : ثم قلت : لعلّه نَجِيٌّ معهم ، فأتيتهم ، فَقُمتُ بينهم وبينه ، قال : فحفِظتُ منه أربعَ كلماتٍ أعدُّهن في يَدِي ، قال : تَغْزُونَ جزيرةَ العرب ، فيفتحها الله ، ثم فارسَ ، فيفتحها الله ، ثم تغزون الرومَ ، فيفتحها الله ، ثم تغزون الدجال فيفتحُه الله ، قال : فقال نافع : ياجابر - هو جابر بن سمرة - لانُرَى الدجال يخرج حتى تفتح الروم » أخرجه مسلم (١) .

قال الحميديُّ : وقد أخرجه البخاري في « التاريخ » عن نافع بن عتبة : أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول : « تَغْزُون جزيرةَ العرب ، فيفتحها الله عليكم ، وتَغزُون الدجالَ ، فيفتح الله عليكم ، وتغزون الرومَ ، فيفتح الله عليكم ، وتغزون فارس فيفتح الله عليكم » .

[شرح الغريب]

(أكمة) الأكمة : الرابية ، والموضع المرتفع من الأرض .

(يغتالونه) الاغتيال : هو أن يؤخذ الإنسان بغتةً من حيث لايشعر .

(النجيُّ) : المناجي وهو المسارر .

٧٩٣٧ - (خ د - أبو مالك - أو أبو عامر - الأشعريان رضي الله عنهما)

---

(١) رقم ٢٩٠٠ في الفتن ، باب مايكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال .

قال عبد الرحمن بن غَنم الأشعري: حدَّثني أبو عامر - أو أبو مالك الأشعري - والله ما كَذَبني، سمعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونَنَّ من أُمَّتي أقوام يستَحِلُّون الخزَّ(1) والحرير والخمر والمعازف، ولَيَنزِلَنَّ أقوامٌ إلى جنب عَلَم تروح عليهم سارحةٌ لهم، فيأتيهم رجل لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيُبيِّتُهم اللهُ، ويَضَع العَلَمَ، ويَمْسَخُ آخَرينَ(2) قِرَدَةً وخنازير إلى يوم القيامة» أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود: أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليكونَنَّ من أُمَّتي أقوامٌ يستحلون الخزَّ والحرير... وذكر كلاماً، قال: يَمسَخُ منهم آخرين قردةً وخنازير إلى يوم القيامة»(3).

[شرح الغريب]

(العَلَم): الجبل وما يُهتدى به في البرِّيَّة، من بناء أو جدار أو غير ذلك.

٧٩٣٨ - (م - يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي) قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرو رضي الله عنه - وجاءه رجل - فقال: «ما هـــذا

---

(١) كذا في الأصل: الخز، بالمعجمتين، وفي أكثر نسخ البخاري: الحر، بكسر الحـــاء المهملة وفتح الراء، يعني الفرج، وهو الصواب.

(٢) وفي بعض النسخ: ويمسخ منهم آخرون.

(٣) رواه البخاري تعليقاً ١٠/٤٥ - ٤٩ في الأشربة، باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، وقد وصله أبو داود دون قوله «والمعازف» رقم ٤٠٣٩ في اللباس، باب ماجاء في الخز، ووصله أيضاً الطبراني والبيهقي ١٠/٢٢١ مثل رواية البخاري، وغيرهم، وهو حديث صحيح، ومن ضعفه كابن حزم في المحلى وغيره فما أصاب، وانظر «الفتح» ١٠/٤٥ - ٤٩ «وتهذيب السنن» ٥/٢٧١.

الحديث الذي تحدَّث به الناس ؟ تقول : إنَّ الساعة تقوم إلى كذا وكذا ، فقال : سبحان الله ! ـ أو لا إله إلا الله ، أو كلمة نحوها ـ لقد هممتُ أن لاأحدِّث أحداً شيئاً أبداً ، إنما قلتُ : إنكم ستَرَوْنَ بعد قليل أمراً عظيماً : يُحرَّقُ البيتُ ، ويكونُ ، ويكونُ ، ثم سمعتُه يقول: قال رسولُ الله ﷺ : يخرج الدجال في أُمّتي ، فيمكث أربعين، لاأدري ـ وفي رواية قال ابن عمرو: لاأدري أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو عاماً ـ فيبعث الله عيسى بنَ مريم ، كأنه عروة بن مسعود ، فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ، ليس بين اثنين عداوةٌ ، ثم يُرسِلُ الله عز وجل ريحاً باردةً من قِبل الشام ، فلا يبقى على وجه الأرض أحدٌ في قلبه مثقالُ ذرَّة من خيرٍ أو إيمانٍ إلا قَبَضَتْهُ ، حتى لو أنَّ أحدَكم دخل في كَبدِ جبلٍ لدخلت عليه حتى تَقْبِضَه ، قال : سمعتُها من رسولِ الله ﷺ ، قال : فيبقى شرارُ الناس في خِفَّة الطير ، وأحلام السباع ، لا يَعرفون معروفاً ، ولا يُنكرون منكراً ، فيتمثَّل لهم الشيطان ، فيقول : ألا تَستَحيُون[1] ؟ فيقولون: فما تأمرنا ؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان ، وهم في ذلك دارٌّ رِزقُهم ، حَسَنٌ عيشُهم ، ثم يُنفخ في الصور ، فلا يسمعه أحدٌ إلا أصغى لِيتاً ، [ورَفع لِيتاً] ، فأول من يَسمعه : رجلٌ يَلُوطُ حَوضَ إبلِهِ ، [قال] : فيُصْعَق ، ويُصْعَقُ الناس ، قال: ثم يُرسِلُ الله ـ أو قال : ينزل الله ـ مطراً كأنه الطَّلّ ، أو الظِّل ـ نُعمانُ يشك[2] ـ فينبتُ منه أجسادالناس، ثم ينفخ

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : ألا تستجيبون .

(٢) أحد الرواة .

فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ، ثم يقال : يا أيها الناس ، هَلُمُّوا إلى ربكم (وقفوهم إنهم مسؤولون) [الصافات: ٢٤] ثم يقال لهم: أخرجوا بعثَ النار ، فيقال : [مِنْ] كَمْ ؟ فيقال: من كل ألف تسعَمائةٍ وتسعةً وتسعين ، قال: فذاك يومَ يجعل الولدان شيباً ، وذلك يومَ يُكشف عن ساق » أخرجه مسلم (١) .

[شرح الغريب]

(كبد جَبَل) كبد الجبل : استعارة ، والمراد : ماغمض من بواطنه .

(أصغى ليتاً) اللِّيت : صفحة العنق ، وإصغاؤه : إمالتُه .

(يُصعَق) : يغشى عليه ويموت .

(الطَّل) : النَّدى الذي ينزل من السماء في الصحو .

---

(١) رقم ٢٩٤٠ في الفتن ، باب خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى وقتله إياه .

الباب الثاني

من كتاب القيامة في أحوالها

وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في النفخ في الصور والنشور

٧٩٣٩ ــ (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كيف أَنْعَمُ وقد التقَم صاحبُ القرنِ القرنَ ، وَحنَا جبهته ، وأصغَى سمعَه ، ينتظر أن يؤمَر فَينْفُخَ ؟ فكأن ذلك ثَقُلَ على أصحابه ، فقالوا : فكيف نفعل يا رسولَ الله ، أو نقول ؟ قال : قولوا : حسبُنا الله ونعمَ الوكيلُ ، على الله توكلنا ، وربما قال: توكلنا على الله » أخرجه الترمذي[1]

---

(١) رقم ٢٤٣٣ في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الصور ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد يقوى بها ، قال الحافظ في « الفتح » ١١/٣١٧ : بعد ذكر حديث أبي سعيد هذا : وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن أرقم ، وابن مردويه من حديث أبي هريرة ، ولأحمد والبيهقي من حديث ابن عباس ، وفيه جبريل عن يمينه ، وميكائيل عن يساره ، وهو صاحب الصور ، يعني اسرافيل ، وفي أسانيد كل منهـا مقال ، وللحاكم بسند حسن عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة ورفعه : إن طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ، ينظر نحو العرش مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد إليه طرفه كأن عينيه كوكبان دريان . .

٧٩٤٠ - (د ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: « جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : ما الصُّورُ ؟ قال : قَرْنٌ يُنفَخ فيه » .

أخرجه أبو داود والترمذي (١) .

٧٩٤١ - (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما بين النفختين أربعون ، قيل : أربعون يوماً ؟ قال أبو هريرة : أَبَيْتُ ، قالوا : أربعون شهراً ؟ قال: أَبيتُ ، قالوا: أربعون سنةً؟ قال : أبيتُ ، ثم يَنزل من السماء ماء ، فيَنبتون كما يَنبُتُ البَقْلُ ، وليس من الإنسان شيء إلا يَبلَى ، إلا عظمٌ واحدٌ ، وهو عَجْبُ الذَّنبِ ، منه يُرَكَّبُ الخَلْق يوم القيامة » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم طرف في ذكر عَجْبِ الذَّنَب ، قال : « إن في الإنسان عَظماً لا تأكُلُهُ الأرض أبداً ، فيه يركَّب يوم القيامة ، قالوا : أيُّ عظم هو يا رسولَ الله ؟ قال : عجبُ الذَّنَب » .

وفي رواية له وللموطأ وأبي داود والنسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: « كلُّ ابنِ آدمَ تأكله الأرضُ، إلا عَجْبَ الذَّنب، منه خُلقَ ، وفيه يُرَكَّبُ» (٢)

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧٤٢ في السنة ، باب في ذكر البعث والصور ، والترمذي رقم ٢٤٣٢ في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الصور ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد ، والدارمي وابن حبان ، والحاكم وغيرهم .

(٢) رواه البخاري ٨/ ٤٢٤ في تفسير سورة الزمر ، باب قوله: (ونفخ في الصور فصعق من في =

[شرح الغريب]

(عَجْب الذَّنب) : هو عظم الصُّلب المستدير الذي يكون في أصل العَجُز ، وأصلِ الذَّنب .

٧٩٤٢ ـ (ط س - كعب بن مالك رضي الله عنه) كان يُحَدِّثُ أن النبيَّ ﷺ قال : « إنما نَسَمَةُ المؤمن طير يَعْلَقُ في شجر الجنة ، حتى يَرجِعَهُ الله في جَسَدِه يوم يَبْعَثُهُ » أخرجه الموطأ .

وأخرجه النسائي ، ولم يذكر « يَعْلَق »(١) .

[شرح الغريب]

(النَّسَمة) : الرُّوح والنَّفْس ، و « يعلق » أي يأكل .

٧٩٤٣ - (أبو رزين العقيلي رضي الله عنه) قال: قلت : يا رسولَ الله « كيف يُعيدُ الله الخلقَ ، وما آية ذلك في خلقه ؟ قال : أما مررتَ بوادي قومك جَدْباً ، ثم مررتَ به يهتزُّ خَضِراً ؟ قلت : نعم ، قال : فتلك آيةُ الله في خلقه

= السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله) ، وفي تفسير سورة (عم يتساءلون) ، ومسلم رقم ٢٩٥٥ في الفتن ، باب مابين النفختين ، والموطأ ١/٢٣٩ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، وأبو داود رقم ٤٧٤٣ في السنة ، باب في ذكر البعث والصور ، والنسائي ٤/١١١ في الجنائز ، باب أرواح المؤمنين .

(١) رواه الموطأ ١/٢٤٠ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، والنسائي ٤/١٠٨ في الجنائز ، باب أرواح المؤمنين ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٢٧١ في الزهد ، باب ذكر القبر والبلى ، وإسناده صحيح .

كذلك يحيي الله الموتى » أخرجه ... (١) .

٧٩٤٤ – (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « قال في قوله تعالى : (فإذا نُقِرَ في الناقور) [المدثر : ٨] : الصور ، قال : والراجفةُ : النفخة الأولى ، والرّادفةُ : الثانية » أخرجه البخاري في ترجمة باب (٢) .

٧٩٤٥ – (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « ذَكَر رسولُ الله ﷺ صاحبَ الصور ، وقال : عن يمينه جبريل ، وعن يساره : ميكائيل » أخرجه ... (٣) .

الفصل الثاني

في الحشر

٧٩٤٦ – (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد بمعناه في « المسند » ٤/١١ وفي سنده وكيع بن عدس ، ويقال : حدس ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن قتيبة في «اختلاف الحديث»: غير معروف ، وقال ابن القطان: مجهول الحال.

(٢) تعليقاً ١١/٣١٧ و ٣١٨ في الرقاق ، باب نفخ الصور ، قال الحافظ في « الفتح » وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ٣٩٩٩ في الحروف والقراءات وأحمد في « المسند » ٣/١٠ ، وإسناده ضعيف ، وانظر الحديث رقم ٧٩٣٩ .

ﷺ : « يُحشَرُ الناس يوم القيامة على أرضٍ بيضاءَ عفراءَ ، كَقُرْصَة النَّقِيّ ليس فيها عَلَم لأحد » .

وفي رواية إلى قوله : « كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ » ثم قال: قال سهلٌ ، أو غيره: « ليس فيها مَعْلَمٌ لأحد » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(عفراء) أرض عفراء : بيضاء ، والعفرة : البياض .

(النَّقيّ) : أراد به الخبز الأبيض الحُوّارَى .

٧٩٤٧ - (خ م ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخطُبُ على المنبر يقول : « إنَّكم ملاقُو اللهِ حُفاةً عُراةً غُرلاً » زاد في رواية في أوله : « مشاةً » وزاد في رواية : قال سفيان : هذا مما يُعَدُّ أنَّ ابن عباسٍ سَمِعه من النبيِّ ﷺ .

وفي أخرى قال: « قام فينا رسولُ الله ﷺ بموعظة، فقال: يا أيها الناس، إنَّكم محشورون إلى الله حُفاةً عُراةً غُرْلاً (كما بدأنا أول خَلْق نُعيده وعداً علينا، إنا كنَّا فاعلين) [الأنبياء : ١٠٤] ألا إنَّ أولَ الخلائق يُكْسَى يوم القيامة : إبراهيمُ عليه السلام، ألا وإنه سَيُجاء برجال من أُمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال،

---

(١) رواه البخاري ٣٢٣/١١ في الرقاق ، باب يقبض الله الأرض ، ومسلم رقم ٢٧٩٠ في المنافقين، باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة .

فأقول: يارب، أصحابي، فيقول: إنَّكَ لاتدري ما أحدثوا بعدَك، فأقول كما قال العبدُ الصالح: (وكنتُ عليهم شهيداً مادمتُ فيهم) - إلى قوله - (العزيز الحكيم) [المائدة: ١١٧ و ١١٨] قال: فيقال لي: إنَّهم لم يزالوا مرتدِّين على أعقابهم منذ فارقتَهم»

زاد في رواية «فأقول: فسُحقاً، فسُحقاً» أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي والنسائي الثانية، وللنسائي مثل الأولى.

وله في أخرى: أن النبي ﷺ قال: «يُحشَر الناس يوم القيامة عُراةً غُرلاً، أولُ الخلائق يُكسَى: إبراهيمُ عليه السلام، ثم قرأ: (أولَ خلقٍ نُعيدُه) [الأنبياء: ١٠٤]».

وفي أخرى للترمذي: أن النبيَّ ﷺ قال: «يُحشَرُون حُفاةً عُراةً غُرْلاً، فقالت امرأة: أَيُبْصِرُ - أو يَرَى - بعضُنا عورةَ بعضٍ؟ قال: يافلانة (لكل امرىءٍ منهم يومئذ شأنٌ يغنيه) [عبس: ٣٧]»(١).

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٣١ - ٣٣٣ في الرقاق، باب كيف الحشر، وفي الانبياء، باب قول الله تعالى: (واتخذ الله ابراهيم خليلا)، وباب (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها)، وفي تفسير سورة المائدة، باب (وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم)، وباب قوله: (إن تعذبهم فانهم عبادك)، وفي تفسير سورة الأنبياء، باب (كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا)، ومسلم رقم ٢٨٦٠ في الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، والترمذي رقم ٢٤٢٥ في القيامة، باب ماجاء في شأن الحشر، ورقم ٣٣٢٩ في التفسير، باب ومن سورة عبس، والنسائي ٤/١١٤ في الجنائز، باب البعث.

[شرح الغريب]

(غرلاً) الغُرْلَة: القُلْفة التي تقطع من جلدة الذَّكَر، وهو موضع الختان.

(سُحقاً) أي : بُعداً .

٧٩٤٨ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « يُحْشَر الناس حُفاةً عراةً غُرْلاً ، قالت عائشةُ ، فقلت : الرجالُ والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض ؟ قال : الأمرُ أشدّ من أن يُهِمَّهم ذلك .

وفي رواية : من أن ينظر بعضهم إلى بعض » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وللنسائي في أخرى قال : « لكل امرىء منهم يومئذ شأن يُغْنيه »[1] .

٧٩٤٩ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رجلاً قال : « يا رسولَ الله ، قال الله تعالى : (الذين يُحشَرون على وجوههم إلى جهنم) [الفرقان : ٣٤] أيُحشَرُ الكافر على وجهه ؟ قال رسولُ الله ﷺ : أليْس الذي أمْشَاه على رجليه في الدنيا قادر على أن يمشيَه على وجهه يوم القيامة ؟ » قال قتادة حين بَلَغه : بلَى ، وعِزَّةِ ربِّنا . أخرجه البخاري ومسلم[2] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٣٤ في الرقاق ، باب الحشر ، ومسلم رقم ٢٨٥٩ في الجنة ، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ، والنسائي ٤/١١٤ في الجنائز ، باب البعث .

(٢) رواه البخاري ١١/٣٣٠ في الرقاق ، باب الحشر ، وفي تفسير سورة الفرقان ، باب قوله : (الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم أولئك شر مكاناً وأضل سبيلاً) ، ومسلم رقم ٢٨٠٦ في المنافقين ، باب يحشر الكافر على وجهه .

٧٩٥٠ - (ت - بهز بن حكيم رحمه الله) عن أبيه عن جده قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنكم تحشرون رِجالاً ورُكباناً ، وتُجرُّون على وجوهكم » أخرجه الترمذي[1] .

٧٩٥١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يُحشَرُ الناس يوم القيامة ثلاثةَ أصناف: صنفاً مشاةً ، وصِنفاً ركباناً ، وصِنفاً على وجوههم ، قيل : يا رسولَ الله ، وكيف يَمْشُون على وجوههم ؟ قال : إنَّ الذي أمشاهم على أقدامهم قادر [على] أن يُمْشِيَهم على وجوههم ، أما إنهم يَتَّقون بوجوههم كلَّ حَدَب وشوك » أخرجه الترمذي[2] .

٧٩٥٢ - (س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : إن الصّادق المصدوق حدَّثني « أن الناس يحشرون ثلاثةَ أفواج : فَوجاً راكبين طاعمين كاسين ، وفوجاً تَسْحَبُهُم الملائكة على وجوههم ، وتحشر[هم] النارُ ، وفوجاً يمشون ويَسعَونَ ، يُلقي اللهُ الآفةَ على الظهر ، فلا يَبقى ، حتى إن الرجل

---

(١) رقم ٢٤٢٦ في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الحشر ،وفي التفسير، باب ومن سورة الاسراء وإسناده حسن، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وقال الحافظ في « الفتح » : أخرجه الترمذي والنسائي ، وسنده قوي .

(٢) رقم ٣١٤١ في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أوس بن خالد عن أبي هريرة ، وإسناده ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روى وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا .

لتكون له الحديقةُ يعطيها بذات القَتَب، لايقدِرُ عليها» أخرجه النسائي[1].

[شرح الغريب]

(الفوج): الجماعة من الناس.

(حديقة) الحديقة: البستان الذي قد جعل عليه حائط يُحدِق به.

٧٩٥٣ — (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُحشَر الناس يوم القيامة على ثلاثِ طرائقَ: راغبين وراهبين، واثنان على بعير، وثلاثةٌ على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، وتَحشُرُ بقيَّتَهم النارُ، تَقِيل معهم حيث قالوا، وتَبيت معهم حيث باتوا، وتُصبِح معهم حيث أصبحوا، وتُمسي معهم حيث أمْسَوْا» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2].

[شرح الغريب]

(طرائق) جمع طريقة، وهي الحالة.

(تقيل) من القائلة، والقيلولة: كسر الحرّ.

٧٩٥٤ — (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

(١) ٤/١١٦ في الجنائز، باب البعث، وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري ١١/٣٢٦ في الرقاق، باب كيف الحشر، ومسلم رقم ٢٨٦١ في الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، والنسائي ٤/١١٥و١١٦ في الجنائز، باب البعث.

قال : « يَعرَقُ الناسُ يوم القيامة ، حتى يذهبَ في الأرض عَرَقُهُم سبعين ذِراعاً ، وإنه يُلجِمُهُم حتى يبلُغَ آذانَهم » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

٧٩٥٥ ـ (خ م ت ـ نافع مولى ابن عمر ـ) « أنَّ ابن عمر رضي الله عنه تلا (ألا يَظُنُّ أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين ؟) [المطففين : ٤ ـ ٦] قال : يقوم أحدُهم في رَشْحِهِ إلى أنصاف أذنيه » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ورواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً [2] .

٧٩٥٦ ـ (م ت ـ المقداد بن الأسود رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « تُدنَى الشمسُ يوم القيامة من الخَلق ، حتى تكونَ منهم كمقدار ميلٍ ـ زاد الترمذي : أو اثنين ، قال سُلَيم بن عامر : فوالله ما أدري ما يعني بالميل : أمسافة الأرضِ ، أو الميل الذي تُكحَلُ به العين ؟ ـ قال : فيكون الناس على قَدْرِ أعمالهم في العرَق ، فمنهم من يكون إلى كعبيه ، ومنهم من يكون إلى رُكبتيه ، ومنهم من يكون إلى حَقْويه ، ومنهم من

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٤١ في الرقاق ، باب قول الله تعالى : (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم) ومسلم رقم ٢٨٦٣ في الجنة ، باب في صفة القيامة أعاننا الله على أهوالها .

(٢) رواه البخاري ١١/٣٤٠ في الرقاق ، باب قوله تعالى : (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم) ، وفي تفسير سورة (ويل للمطففين) ، ومسلم رقم ٢٨٦٢ في الجنة ، باب في صفة يوم القيامة ، والترمذي رقم ٢٤٢٤ في القيامة ، باب رقم ٣ ، ورقم ٣٣٣٣ في التفسير ، باب ومن سورة (المطففين) .

يُلْجِمُهُ العرق إلجاماً ، وأشار رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى فيه » .
أخرجه مسلم والترمذي .

وفي رواية الترمذي قال : « فَتَصْهَرُهُمُ الشمس ، فيكونون في العَرَق كقدر أعمالهم . . . الحديث »[1] .

[شرح الغريب]

(حَقويه) الحقو : مشدُّ الإزار عند الخصر .

٧٩٥٧ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « يُبْعَثُ كل عبدٍ على ما مات عليه » أخرجه مسلم[2] .

الفصل الثالث

في الحساب والحكم بين العباد

وفيه ستة أنواع

نوع أول

٧٩٥٨ — (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٦٤ في صفة الجنة ، باب صفة يوم القيامة ، والترمذي رقم ٢٤٢٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٣ .

(٢) رقم ٢٨٧٨ في الجنة ، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت .

ﷺ : « من كانت عنده مظلمة لأخيه ، مِنْ عِرضِهِ أو شيء منه، فليَتَحلَّلْهُ منه اليومَ ، من قبلِ أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عملٌ صالح أُخِذَ منه بقدر مَظلِمتِهِ ، وإن لم يكن له حسناتٌ أُخِذَ من سيئات صاحبه ، فحُمِل عليه » أخرجه البخاري(1) .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « رَحِمَ الله عبداً كانت لأخيه عنده مظلِمةٌ ... الحديث »(2) .

٧٩٥٩ — (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ يوماً : « أتدرُونَ ما المُفلِسُ ؟ قالوا : المفْلسُ فينا من لا درهم له ولا متاع ، قال ، إن المفْلسَ مَنْ يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيام وزكاة ، ويأتي قد شَتَمَ هذا ، وقَذفَ هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيُعطَى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فَنِيَتْ حسَنَاتُهُ قبل أن يُقضَى ما عليه ، أُخِذَ من خطاياهم فطُرِحتْ عليه ، ثم يُطْرَحُ في النار » أخرجه مسلم والترمذي(3) .

---

(١) في المطبوع : أخرجه البخاري ومسلم ، وهو خطأ .

(٢) رواه البخاري ٥/٧٣ في المظالم ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته ، وفي الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة ، والترمذي رقم ٢٤٢١ في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٥٨١ في البر ، باب تحريم الظلم ، والترمذي رقم ٢٤٢٠ في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص .

٧٩٦٠ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَتُؤدُّنَّ الحقوقَ إلى أهلها يوم القيامه ، حتى يُقَادَ للشاة الجَلْحاءِ من الشاةِ القَرْناءِ » أخرجه مسلم والترمذي(١) .

وزاد رزين « ويُسأل الحَجَر الذي انكَبَّ على الحجَر ، ولِمَ نَكأَ الرَّجلُ الرَّجلَ ؟ »

[شرح الغريب]

(الجلحاء) شاة جلحاء : لاقرن لها .

٧٩٦١ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كُنَّا نسمع أن الرجلَ يتعلق بالرجلِ يوم القيامة وهو لايعرفه ، فيقول له : مالك إليَّ وما بيني وبينك معرفة؟ فيقول : كنتَ تراني على الخطأ وعلى المنكَرِ ولا تنهاني » أخرجه ...(٢) .

نوع ثان

٧٩٦٢ - (خ م ت د - عائشة رضي الله عنها) قال ابن أبي مُليكة : « إن عائشة كانت لاتسمع شيئاً لاتعرفه إلا راجعَتْ فيه حتى تعرفَهُ ، وإن النبيَّ ﷺ قال : مَنْ نُوقشَ الحساب عُذِّب ، فقلتُ : أليس يقول الله تعالى : (فأما مَنْ أُوتِيَ كتابه بيمينه فسوف يُحاسَبُ حِسَاباً يسيراً ، وينقلب إلى أهله

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٨٢ في البر ، باب تحريم الظلم ، والترمذي رقم ٢٤٢٢ في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع جعله من تتمة رواية رزين ، وهو خطأ .

مسروراً) [الانشقاق : ٧ - ٩] ؟ فقال : إنما ذلك العَرْضُ ، وليس أحدٌ يُحاسَبُ يوم القيامة إلا هلك »

وفي رواية « وليس أحدٌ يناقَش الحساب يوم القيامة إلا عُذِّب » .

وفي أخرى : قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « ليس أحدٌ يُحاسَبُ إلا هَلَك ، قلت : يا رسول الله ، جعلني الله فداك ، أَلَيْسَ الله تعالى يقول : (فأمّا من أوتيَ كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً) ؟ قال : ذلك العَرْض تُعرَضُون ، ومن نُوقِشَ الحسابَ هَلَكَ » أخرجه البخاري ومسلم وأخرج الترمذي الثانية .

وأخرج أبو داود هذا الحديث بمعناه في جملة حديث [١] .

وقد ذكر في تفسير (سورة النساء) من « كتاب تفسير القرآن » في حرف التاء .

[شرح الغريب]

(نوقش) المناقشة في الحساب : تحقيقه وتدقيقه ، والاستقصاء فيه .

---

(١) رواه البخاري ١٧٦/١ في العلم ، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ، وفي تفسير سورة (إذا السماء انشقت)، وفي الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب ، ومسلم رقم ٢٨٧٦ في الجنة باب إثبات الحساب ، وأبو داود رقم ٣٠٩٣ في الجنائز ، باب عيادة النساء ، والترمذي رقم ٢٤٢٨ في صفة القيامة ، باب من نوقش الحساب عذب .

٧٩٦٣ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: « من حُوسِبَ عُذِّب » أخرجه الترمذي[(١)] .

نوع ثالث

٧٩٦٤ - (ت س - حريث بن قبيصة) قال: « قدمتُ المدينةَ ، فقلت: اللهم يسِّر لي جليساً صالحاً ، قال : فجلستُ إلى أبي هريرة رضي الله عنه ، فقلت : إني سألتُ اللهَ أن يرزقَني جليساً صالحاً ، فحدِّثني بحديثٍ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ ، لعلَّ الله أن ينفعَني به ، فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ أولَ ما يُحاسَبُ به العبد يوم القيامة من عَمَلِه : صَلاتُهُ ، فإن صَلَحَتْ ، فقد أفلح وأنجح ، وإن فَسَدَتْ ، فقد خاب وخسر ، فإن انتقَص من فريضته شيئاً ، قال الربُّ تبارك وتعالى: انظروا ، هَلْ لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك » .

وفي أخرى عن أبي هريرة بمعناه أخصر منه . أخرجه الترمذي والنسائي[(٢)]

٧٩٦٥ - (د - أنس بن حكيم الضبي) أنه خافَ من زياد - أو ابن

---

(١) رقم ٣٣٣٥ في التفسير ، باب ومن سورة (إذا السماء انشقت) ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٢) رواه الترمذي رقم ٤١٣ في الصلاة ، باب ماجاء أن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، والنسائي ٢٣٢/١ في الصلاة ، باب المحاسبة على الصلاة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٧٢/٥ و٣٧٧ والحاكم ٢٦٣/١ ، وهو حديث صحيح بشواهده .

زياد - فأتى المدينةَ ، فلقيَ أبا هريرة رضي الله عنه ، قال: فنَسبني ، فانتسبت له قال : يا بُنيّ ، ألا أحدّثكَ حديثاً ؟ قال: قلتُ : بلى يرحمك الله - قال يونس : وأحسبُه ذَكَرَه عن النبيّ ﷺ - قال: « إنَّ أولَ مايُحاسَبُ الناس به يوم القيامة من أعمالهم : الصلاةُ ، قال : يقول ربنا عزوجل للملائكته : انظروا في صلاة عبدي ، أتَمَّها أم نَقَصها ؟ فإن كانت تامّةً ، كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً ، قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع ، قال : أتمُّوا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تُؤخَذُ الأعمالُ على ذلك » .

أخرجه أبو داود [1] .

٧٩٦٦ - (د - تميم الداري رضي الله عنه) عن رسولِ الله ﷺ بهذا المعنى قال : « ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تُؤخَذُ الأعمالُ على حَسَبِ ذلك » أخرجه أبو داود هكذا [2] .

٧٩٦٧ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) قال: بلغني: « أن أولَ ماينظر فيه من عمل المرء : الصلاةُ ، فإن قُبلت منه نُظِرَ فيما بقي من عمله ، وإن لم

---

(١) رقم ٨٦٤ و ٨٦٥ في الصلاة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل صلاة لايتمها صاحبها تتم من تطوعه » وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٨٦٦ في الصلاة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل صلاة لايتمها صاحبها تتم من تطوعه » وإسناده حسن

تُقْبَل منه ، لم ينظر في شيء من عمله » أخرجه الموطأ[1] .

٧٩٦٨ – (خ م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قـــال : « أولُ ما يُقضَى بين الناس يوم القيامة في الدماء » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وللنسائي : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أوَّلُ ما يحاسَبُ عليه العبد : الصلاةُ ، وأولُ ما يُقْضَى بين الناس : في الدماءِ »[2] .

نوع رابع

٧٩٦٩ – (ت - أبو برزة [الأسلمي] رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تزولُ قَدَمَا عبدٍ يومَ القيامة ، حتى يُسألَ عن أربع[3] : عن عُمُره فيما أفناه ؟ وعن عِلْمِهِ ما عمِل به ؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟ وعن جسمه فيما أبلاه ؟ » أخرجه الترمذي[4] .

٧٩٧٠ – (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) بلاغاً ١/١٧٣ في قصر الصلاة ، باب جامع الصلاة ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله رقم ٧٩٦٤ .

(٢) رواه البخاري ١٢/١٦٦ في الديات في فاتحته ، وفي الرقـــاق ، باب القصاص يوم القيامة ، ومسلم رقم ١٦٧٨ في القسامة ، باب المجازاة بالدمـــاء في الآخرة ، والترمذي رقم ١٣٩٦ في الديات ، باب الحكم في الدماء ، والنسائي ٧/٨٣ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم .

(٣) جملة « عن أربع » ليست في نسخ الترمذي المطبوعة .

(٤) رقم ٢٤١٩ في صفة القيامة ، باب رقم ١ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال

قال: « لاتزول قدمَا ابنِ آدمَ يومَ القيامة من عند ربه ، حتى يُسألَ عن خمسٍ: عن عُمُره فيما أفناه ؟ وعن شبابه فيما أبلاه ؟ وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه ؟ وماذا عمل فيما علم ؟ » أخرجه الترمذي[1] .

٧٩٧١ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « يُجاءُ بابن آدم يوم القيامة كأنه بَذَجٌ ، فيوقَفُ بين يدي الله تعالى ، فيقول الله تعالى : أعطيتُك وخوَّلتُك ، وأنعمتُ عليكَ ، فماذا صنعتَ ؟ فيقول : يا رب ، جمعتُه وثمَّرتُه ، وتركتُه أكثر ما كان ، فارجِعني آتِكَ به ، فيقول له: أرني ماقدَّمتَ ،فيقول : ربِّ جمعتُه [وثمَّرتُه] وتركتُه أكثر ما كان، فارجعني آتكَ به ، فإذا عَبدٌ لم يُقدِّم خيراً ، فيُمْضَى به إلى النار » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(بذج) البَذَجُ : كلمة فارسية ، تكلمت بهـــا العرب ، وهو أضعف مايكون من الحملانِ ، يجمع على بَذَجان .

٧٩٧٢ - (ت - أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة رضي الله عنهما) قالا : قال رسولُ الله ﷺ : « يؤتى بالعبد يوم القيامة ، فيقول له : ألم أجعل لك

---

(١) رقم ٢٤١٨ في صفة القيامة ، باب رقم ١ ، وهو حديث حسن ، يشهد له الذي قبله .

(٢) رقم ٢٤٢٩ في صفة القيامة ، باب رقم ٧ ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي بعده .

سمعاً وبصراً ومالاً وولداً ؟ وسَخَّرتُ لك الأنعام والحرْث ؟ وتركتُك ترْأسُ وترَبعُ ؟ فكنتَ تظنُّ أنَّك مُلاَقِيَّ يومَك هذا ؟ فيقول : لا ، فيقول له : اليومَ أنساكَ كما نسيتني » أخرجه الترمذي ، وقال : معنى قوله : « اليوم أنساك كما نسيتني » : « اليوم أتركك في العذاب »[1] .

[شرح الغريب]

(ترأس) الترؤُّسُ : التقدُّم على القوم وأن يصير رئيسهم .

(وتربع) أي: تأخذ المرباع، وهو ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من المغانم وهو ربعها ، وقد روي « ترتع » بتاءين من التنعم والرتع ، يقال : رتعتِ الإبل ، وأرتَعَها صاحبها : إذا كانت في موضعَ خصيبٍ .

٧٩٧٣ ــ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قالوا : « يارسولَ الله هل نرى ربَّنا يوم القيامة ؟ فقال : هل تُضارُّون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة ؟ قالوا : لا ، قال : فهل تضارُّون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟ قالوا : لا .قال: فوالذي نفسي بيده ،لاتضارُّون في رؤية ربِّكم إلا كما تضارُّون في رؤية أحدهما ، فيَلقى العبدُ ربَّه ، فيقول : أيْ فُل ، ألَمْ أُكْرِمْك وأسَوِّدْك وأزَوِّجْك ، وأسخِّرْ لك الخَيْلَ والإبل، وأذَرْكَ ترْأس

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٣٠ في صفة القيامة ، باب رقم ٧ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هـــذا حديث صحيح غريب . أقول : وهو بمعنى حديث مسلم الذي بعده .

وتَرْبعُ ؟ فيقول : بلى يارب ، فيقول : أظننتَ أنك مُلاقِيَّ ؟ فيقول : لا ، فيقول : فإني أنساك كما نسيتني ، ثم يلقى الثاني، فيقول : أي فُل : ألم أُكرِمْك وأسوِّدكَ وأزوِّجكَ ، وأسخِّرْ لك الخيل والإبل؟وأذَرْكَ ترْأسُ وتربَعُ؟ فيقول : بلى يارب ، فيقول : أظننتَ أنكَ مُلاقيَّ ؟ فيقول : لا ، فيقول : فإني أنساك كما نسيتني ، ثم يلقى الثالث ، فيقول : أيْ فُل ، ألم أُكرِمْكَ وأسوِّدْكَ ، وأزوِّجْكَ ، وأسخِّرْ لكَ الخيلَ والإبلَ ، وأذَرْكَ ترْأسُ وتَرْبعُ ؟ فيقول : بلى يارب ، فيقول : أظننتَ أنكَ ملاقيَّ ؟ فيقول : أي رب : آمنتُ بك وبكتابك وبرسلك ، وصلَّيتُ وصمتُ وتصدَّقتُ ، ويثني بخير ما استطاع ، فيقول : هاهنا إذن ، ثم يقول : الآن نبعثُ شاهداً عليك، فيتفكَّر في نفسه : من ذا الذي يشهد عليه ؟ فيُختَم على فيه ، ويقال لفخذه : انطقي ، فتَنْطِق فخذه ولحمه وعظامه بعمله ، وذلك ليُعذَر من نفسه ، وذلك المنافق ذلك الذي يَسخَطُ الله عليه » أخرجه مسلم[1] .

وهذا الحديث هو الحديث الذي قبله ، إلا أنه أطول منه ، وذلك عن أبي هريرة وأبي سعيد ، وهذا عن أبي هريرة وحدَه ، فلذلك أفردناه .

[شرح الغريب]

(تُضارون) روي بتخفيف الراء من الضير ، يقال : ضاره يضيره :

---

(١) رقم ٢٩٦٨ في الزهد

إذا ضرَّه ، وروي بتشديد الراء ، من المضارَّة ، يقال : ضارَّه يضارُّه ، مثل ضرَّه يضرُّه ، والمعنى فيهما سواء ، أي : لا يُضايق بعضكم بعضاً في رؤيته ، ولا ينازعه ولا يخالفه ، بل يكونون متفقين في رؤيته ، وقال الجوهري : يقال : أضرني فلان : إذا دنا مِنّي دُنوّاً شديداً ، وفي الحديث « لاتضارون في رؤيته » وبعضهم يقول : لا تَضارون ، بفتح التاء ، أي : لاتضامُّون ، فيكون من الانضمام عنده والازدحام ، على ماذهب إليه من تفسيره بالقرب والدنو ، أي: لايقرب بعضكم من بعض فتزدحمون .

(الظهيرة) : شدة الحر وقت الظهر .

(أيْ فُل) منقوص من فلان ، كأنه قال : يافلان ، قال الجوهري : حذفت الألف والنون بغير ترخيم ، ولو كان ترخيماً لقال : يافلا ، وقال الأزهري : ليست ترخيم فلان ، ولكنها كلمة على حدة ، فبنو أسدٍ يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث .

(أَسوِّدْك) سوَّدْت الرجل : إذا جعلته سيِّداً في قومه .

(أذَرْك) أي : أتركك .

نوع خامس

٧٩٧٤ – (خ م ت ـ سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يزيد الليثي) أنَّ أبا

هريرة أخبرهما : أنَّ الناس قالوا : يا رسولَ الله ، هل نرى ربَّنا يوم القيامة ؟ قال : هل تمـــارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سَحَابٌ ؟ قالوا : لا يا رسولَ الله ، قال : فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا ، قال : فإنكم ترونه كذلك ، يُحشَر الناس يوم القيامة ، فيقول : من كان يَعبُدُ شيئاً فليتّبع ، فمنهم مَنْ يتّبع الشمس ، ومنهم من يتَّبع القمر ، ومنهم من يتّبع الطواغيت ، وتبقى هذه الأُمّةُ فيها منافقوها ، فيأتيهم الله ، فيقول : أنا ربُّكم، فيقولون : هذا مكانُنا حتى يأتينا ربُّنا ، فإذا جاء ربُّنا عرفناه ، فيأتيهم الله ، فيقول : أنا ربُّكم ، فيقولون : أنتَ ربُّنا ؟ فيدعوهم ، ويُضرب الصراط بين ظهرانَي جهنم ، فأكون أولَ مَنْ يَجُوزُ من الرُّسلِ بأُمّته ، ولا يتكلَّم يومئذ أحدٌ إلا الرُّسُل ، وكلام الرُّسُلِ يومئذ : اللهم سَلِّمْ سَلِّمْ ، وفي جهنم كلاليب ، مثل شَوكِ السَّعدان ، هل رأيتم شَوكَ السعدان ؟ قالوا : نعم ، قال : فإنها مثلُ شَوكِ السعدان ، غير أنّه لا يعلم قَدْرَ عِظَمِها إلا الله تعالى ، تَخطَفُ الناس بأعمالهم ، فمنهم من يُوبَق بعمله ، ومنهم يُخَرْدَلُ ، ثم ينجو ، حتى إذا أراد الله رحمةَ من أراد من أهل النار ـ وفي رواية : فمنهم المؤمن بقي بعمله ، ومنهم المجازى حتى يُنَجَّى ـ حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يُخرج برحمته من أراد من أهل النار ، أمر الملائكةَ أن يُخرجوا من كان يعبد الله ، فيخرجونهم ، ويعرفونهم بآثار السجود ، وحرَّم الله على النار أن تأكلَ أثر

السجود ، فَيُخْرَجون من النار ، [فكلُّ ابنِ آدمَ تأكله النار، إلا أثر السجود، فيخرجون من النار] قد امتُحِشُوا ، فَيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياة ، فَيَنْبتُون كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَميل السيل ، ثم يَفرُغ الله من القصاص[1] بين العباد ، ويبقى رجل بين الجنة والنار ـ وهو آخرُ أهلِ النار دخولاً الجنةَ ـ مقبلٌ[2] بوجهه قِبَل النار ، فيقول : يا ربِّ ، اصرف وجهي عن النار ، قد قَشَبَني رِيحُها ، وأحرقني ذَكاها ، [فيدعو الله بما شاء أن يدعوه] ، فيقول : هل عَسيتَ إن أفعل ذلك أن تسألَ غير ذلك ؟ فيقول : لا وَعِزَّتكَ ، فيعطي اللهَ ماشاء من عهد وميثاق ، فيصرفُ الله وجهه عن النار ، فإذا أقبل بوجهه على الجنة ، ورأى بَهجتها ، سكَتَ ماشاء الله أن يسكت ، ثم قال : يا ربِّ ، قَدِّمني عند باب الجنة ، فيقول الله له : أليس قد أعطيتَ العهود والمواثيق[3] أن لاتسألَ غير الذي كنتَ سألتَ ؟ فيقول : يا رب لا أكون أشقى خَلْقكَ ، فيقول : فما عَسيتَ إن أُعطِيتَ ذلك أن تسأل غيره ؟ فيقول : لا وَعِزَّتِكَ ، لا أسألك غير هذا ، فيعطي ربَّه ماشاء من عهد وميثاق،فيقدِّمه إلى باب الجنة ، فإذا بلغ بابها ، رأى زَهْرتها ومافيها من النَّضْرة والسُّرور ، .

ـ وفي رواية : فإذا قام إلى باب الجنة انْفَهَقَتْ له الجنة ، فرأى مافيها من الحبرة والسرور ، فسكت ماشـــاء الله أن يسكتَ ـ فيقول : يا رب

---

(١) في نسخ البخاري ومسلم المطبوعة : القضاء .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة : مقبلاً .

(٣) في الأصل : والميثاق .

أدخلني الجنة ، فيقول الله : ويحك ! يا ابنَ آدم ما أغدَرَكَ ؟ أليس قد أعطيت العهود أن لا تسأل غير الذي قد أعطيت ؟ فيقول : يا رب ، لاتجعلني أشقى خلقِكَ ، فيضحك الله منه ، ثم يـــأذَنُ له في دخول الجنة ، فيقول : تَمَنَّ : فيتمنى ، حتى إذا انقطع أمنِيَتُهُ ، قال الله تعالى : تمنَّ من كذا وكذا - يُذكِّره ربُّه - حتى إذا انتهت به الأمانيُّ قال الله : لك ذلك ومثله معه » .

قـــال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:« قال الله : لَكَ ذلك وعشرة أمثاله » قال أبو هريرة: لم أحفَظْ من رسولِ الله ﷺ ، إلا قوله « لك ذلك ومثله معه » قال أبو سعيد: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لك ذلك وعشرة أمثاله ، قال أبو هريرة : وذلك الرجل آخرُ أهل النار دخولاً الجنة .

أخرجه البخاري ، وأخرجه مسلم عن عطاء بن يزيد .

وأخرجه عن عطاء وابن المسيب ، وقال: قال أبو هريرة : « إنَّ الناس قالوا للنبيِّ ﷺ : يا رسولَ الله ، هل نرى ربَّنا يوم القيامة ؟ . . . وساق الحديث بمثله . هكذا قال مسلم، ولم يذكر لفظه ، وأخرجه البخاري عن عطاء وحده بنحوه .

وأخرجه الترمذي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أخصر من هذا : أن رسولَ الله ﷺ قال : « يَجمعُ الله الناس يوم القيامة

في صعيد واحدٍ ، ثم يَطَّلع عليهم ربُّ العــالمين ، فيقول : ألا لِيَتْبَع كلُّ إنسانٍ ماكان يعبُدُ ، فيتمثّل لصاحب الصليب صليبه ، ولصاحب التصاوير تصاويره ، ولصاحب النار ناره ، فيَتَّبعون ماكانوا يعبدون ، ويبقى المسلمون ، فيطّلع عليهم ربُّ العالمين ، فيقول : ألا تَتَّبِعون الناس؟ فيقولون : نعوذ بالله منك [نعوذ بالله منك] الله ربُّنا ، وهذا مكاننا حتى نرى ربَّنا ، وهو يأمرهم ويُثَبِّتهم ، [ثم يتوارى ثم يطلع ، فيقول : ألا تتبعون الناس ؟ فيقولون : نعوذ بالله منك نعوذ بالله منك ، الله ربُّنا وهذا مكاننا حتى نرى ربَّنا ، وهو يأمرهم ويثَبِّتهم] قالوا : وهل نراه يا رسولَ الله ؟ قال : وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ؟ قالوا : لا ، يا رسولَ الله ، قــال : فإنَّكم لاتضارُّون في رؤيته تلك الساعة ، ثم يتوارَى ، ثم يطلع ، فيعرِّفهم نفسه ، ثم يقول : أنا ربكم فاتَّبعوني ، فيقوم المسلمون ، ويوضع الصراط ، فَيَمُرُّ عليه مثل جياد الخيل والركاب وقولهم عليه : سَلِّمْ سَلِّمْ ، ويبقى أهل النار ، فيطرح منهم فيها فَوج ، فيقال : هل امتلأتِ ؟ فتقول : هل من مزيد ؟ [ثم يُطرح فيها فوج ، فيقال : هل امتلأتِ ؟ فتقول : هل من مزيد] ؟ حتى إذا أُوعِبُوا فيها وضع الرحمن قدمه فيها ، وأُزْوِيَ بعضُهــا إلى بعض ، ثم قال : قَطِ ، قالت : قَطِ قَطِ ، فإذا دخلَ أهلُ الجنةِ الجنةَ ، وأهلُ النــارِ النارَ : أُتي بالموتِ مُلَبَّباً ، فيوقَف على السور الذي بين أهل الجنة وأهل النار ، ثم يقال : يا أهل الجنة ، فيطلعون خائفين ، ثم يقال : يا أهل النار ، فيطلعون مستبشرين ، يرجون الشفاعة ،

فيقال لأهل الجنة و[أهل] النـــار : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون ـ هؤلاء وهؤلاء ـ قد عرفناه ، هو الموت الذي وُكِّلَ بنا ، فيُضجَع ، فيذبح ذبحاً على السور ، ثم يقال لهم : يا أهل الجنة ، خلودٌ لاموتَ ، ويا أهل النار ، خلودٌ لا موتَ » .

وأخرج النسائي منه طرفاً من وسطه، وهو قوله : فتأتي الملائكةُ فتشفع ويشفع الرسل ، وذَكَرَ الصراط ، فقال رسولُ الله ﷺ : فأكون أول من يجيز ،فإذا فرغ الله من القضاء بين خلقه،وأخرج من النار مَنْ يريد أن يخرج ، أمَرَ الله الملائكة والرسل أن تَشفَعَ ، فيشفّعون بعلاماتهم ، إنَّ النارَ تأكل كلَّ شيء من بني آدم إلا موضع السجود ، فيصب عليهم ماءُ الحياة ، فينبتون كما تنبت الِحبة في السيل» هذا القدر أخرج منه النسائي،ولقلة ما أخرج منه لم نُثبت له علامةً ، على أن رواية الترمذي أيضاً مباينة لرواية البخاري ومسلم ، فإن فيها زيادةً ليست فيها ، ونقصاً هو فيها ، ولو أُفرِدَتْ عنها لجاز [1] .

[شرح الغريب]

(السعدان) : نبت ذو شوك معقف من مراعي الإبل الجيدة .

(يوبق) أوبقته الذنوب ، أي : أهلكته .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٨٧ ـ ٤٠٣ في الرقاق ، باب الصراط جسر جهنم ، وفي صفة الصلاة ، باب فضل السجود ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربهـــا ناظرة) ، ومسلم رقم ١٨٢ في الايمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، والترمذي رقم ٢٥٦٠ في صفة الجنة ، باب ماجاء في خلود أهل الجنة وأهل النار .

(يخردل) المخردل : المرمي المصروع ، وقيل : هو المقطّع ، والمعنى أنه تقطعه كلاليب الصراط ، حتى يقع في النار .

(امتحشوا) الامتحاش : الاحتراق ، وقيل : هو أن تُذهِبَ النارُ الجلد ، وتبدي العظم .

(الحِبَّة) بكسر الحاء : البزورات ، وبفتحها : كالحنطة والشعير .

(حميل السيل) : الزبد وما يلقيه على شاطئه ، وهو فَعيل بمعنى مفعول .

(قَشَبني ريحها) : آذاني ، والقشب : السّمّ ، والقشيب : المسموم ، فكأنه قال : قد سَمَّني ريحها .

(ذكاها) ذكا النار : مفتوح الأول مقصوراً : اشتعالها ولهبها .

(الزهرة) : الحسن والنضارة والبهجة .

(انفهقت) أي : انفتحت واتسعت .

(الحبرة) : السرور والنعمة .

(زويت) الشي إلى الشيء : ضممت بعضه إلى بعض ، وجمعته إليه .

(قط قط) بمعنى حسبي وكفاني .

(ملبَّباً) كأنه أخذ بتلابيبه ، وهو استعارة ، والأخذ بالتلابيب : أن يجمع على الإنسان ثوبه ، ويأخذ بمقدَّمه فيجرُّ به .

٧٩٧٥ ـ (خ م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « إن

ناساً في زمن رسولِ الله ﷺ ـ وفي رواية : قال : قلنا ـ يا رسولَ الله ، هل نرى ربَّنا يوم القيامة ؟ قال رسولُ الله ﷺ : نعم ، فهل تضارُّون في رؤية الشمس بالظهيرة صَحْواً ليس معها سحاب ؟ وهل تضارُّون في رؤية القمر ليلة البدر صَحواً ليس فيها سحاب ؟ قالوا : لا ، يا رسولَ الله،قال: فما تضارُّون في رؤية الله تعالى يوم القيامة إلا كما تضارُّون في رؤية أحدهما ، إذا كان يومُ القيامة أذَّن مؤذِّن : لِتَتَّبِعْ كُلُّ أمَّةٍ ما كانت تعبد ، فلا يبقى أحدٌ كان يَعبُدُ غير الله ـ من الأصنام والأنصاب ـ إلا يتساقطون في النار ، حتى إذا لم يَبقَ إلا مَنْ كان يعبد الله مِنْ بَرٍّ وفاجر ، وغُبَّرِ أهل الكتاب ، فيُدعَى اليهودُ ، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون ؟ قالوا: كنا نعبد عُزَيْراً ابنَ الله، فيقال: كَذَبتم ، ما اتَّخذَ اللهُ من صاحبةٍ ولا ولدٍ ، فماذا تبغون ؟ قالوا :عَطِشْنَا يارَبَّنا فاسْقِنا ، فيشار إليهم : ألا تَرِدُونَ ؟ فَيُحْشَرون إلى النار كأنَّها سَراب يَحْطِم بعضها بعضاً ، فيتساقطون في النار ، ثم يُدعى النصارى ، فيقال لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كُنَّا نعبد المسيح ابن الله ، فيقال لهم : كذبتم ، ما اتَّخذَ الله من صاحبةٍ ولا ولدٍ ، فماذا تبغون ؟ فيقولون: عَطِشْنَا يا ربَّنا فاسقنا ، فيشار إليهم : ألا تَرِدُون ؟ فَيُحشَرون إلى جهنم كأنَّها سَرابٌ يحطِم بعضُها بعضاً ، فيتساقطون في النار ، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من برٍّ وفاجرٍ ، أتاهم الله في أدنَى صورةٍ من التي رأَوْه فيها ، قال : فما تنظرون ؟ تَتْبَعُ كلُّ أمَّةٍ

ماكانت تعبد ، قالوا : يارَبّنا ، فارقْنَا الناس في الدنيا أفقرَ ما كُنَّا إليهم ، ولم نصاحبهم ، فيقول : أنا ربُّكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، لا نُشرك بالله شيئاً ـ مرتين أو ثلاثاً ـ حتى إنَّ بعضهم ليكاد أن ينقلبَ ، فيقول : هل بينكم وبينه آيةٌ فتعرفونه بها ؟ فيقولون : نعم ، فيُكشَفُ عن سَاقٍ ، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ، ولا يبقَى من كان يسجدُ لله اتقاءً ورياءً ، إلا جعل الله ظهره طَبقةً واحدةً ، كلما أراد أن يسجدَ خَرَّ على قفاه ، ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحوَّل في صورته التي رَأَوْه فيها أولَ مرة ، فقال : أنا ربُّكم ، فيقولون : أنتَ ربُّنا ، ثم يُضْرَبُ الجِسرُ على جهنم ، وتَحِل الشفاعةُ ، ويقولون : اللهم سَلمْ سَلمْ ، قيل : يا رسولَ الله ، وما الجِسْرُ ؟ قال : دَحضٌ مَزِلَّةٌ ، فيه خطاطيفُ وكلاليبُ وحَسَكةٌ تكون بِنَجدٍ ، فيها شُوَيْكَةٌ ، يقال لها : السعدان ، فيمرُّ المؤمنون كطرف العين ، وكالبرق والريح ، وكالطير ، وكأجاويد الخيل والركاب ، فناجٍ مَسلَّمٌ [ومخدوشٌ مُرْسَل ، ومَكْدوسٌ في نار جهنم ، حتى إذا خَلَصَ المؤمنون من النــــار ، فوالذي نفسي بيده ، مامن أحد منكم بأشدَّ مناشدةً لله في استيفاء [1] الحق من المؤمنين يوم القيـــامة لإخوانهم الذين في النار ـ وفي رواية : فما أنتم بأشدَّ مناشدةً في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار إذا رَأَوْا أنَّهم قد نَجوا في إخوانهم ـ فيقولون : ربَّنا كانوا يصومون معنا ، ويصلُّون ويَحُجُّون ، فيقال

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : في استقصاء .

لهم : أخرجوا من عَرَفتم ، فتحرَّم صُورَهُم على النار ، فَيُخْرِجون خَلْقاً كثيراً قد أخذتِ النارُ إلى نصف ساقه ، وإلى ركبتيه ، ثم يقولون : ربَّنا ما بقي فيها أحدٌ مِمَّن أمرتنا به ، فيقول : ارجعوا ، فمن وجدتم في قلبه مثقالَ دينار من خير فأخرجوه ، فَيُخْرِجون خَلْقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربَّنا ، لم نَذَرْ فيها أحداً مِمَّن أمرتنا ، ثم يقول : ارجعوا ، فمن وجدتم في قلبه مثقال نِصْفِ دينار من خير فأخرجوه ، فَيُخرِجون خَلْقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربَّنا لم نَذَر فيها ممن أمرتنا أحداً ، ثم يقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ ذرَّةٍ من خيرٍ فأخرجوه ، فَيُخْرِجُونَ خلقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربَّنا لم نَذَرْ فيها خيراً - وكان أبو سعيد يقول : إن لم تُصَدِّقوني بهذا الحديث ، فاقرؤوا إن شئتم (إنَّ الله لا يَظلِمُ مِثقال ذرَّة ، وإن تَكُ حسنةً يُضاعِفْهَا ويُؤتِ من لَدُنْهُ أجراً عظيماً) [النساء : ٤٠] - فيقول الله عز وجل : شَفَعَتِ الملائكةُ، وشَفَعَ النبيُّون ، [وشَفَعَ المؤمنون] ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبِضُ قَبْضَةً من النار ، فيُخرِج منها قوماً لم يَعمَلُوا خيراً قط ، قد عادوا حُمَماً ، فيلقيهم في نَهرٍ في أفواه الجنة ، يقال له : نهر الحياة ، فَيَخرُجون كما تَخرُجُ الحِبَّةُ في حميل السَّيل ، ألا تَرَوْنَها تكون إلى الحجَر أو إلى الشجر ، مايكون إلى الشمس أُصَيفِرُ وأُخَيضِرُ ، وما يكون منها إلى الظل ، يكون أُبَيِّضَ ؟ فقالوا : يا رسولَ الله ، كأنك كنتَ تَرعى بالبادية ، قال : فيخرُجون

كاللؤلؤ ، في رقابهم الخواتيم ، يعرفهم أهلُ الجنة ، هؤلاء عُتقَاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عَمِلُوه ، ولا خير قدَّمُوه ، ثم يقول : ادخلوا الجنة ، فما رأيتموه فهو لكم ، فيقولون : ربَّنا أعطيتنا مالم تعط أحداً من العالمين ، فيقول: لكم عندي أفضل من هذا ، فيقولون : يا ربَّنا ، أيُّ شيء أفضل من هــذا ؟ فيقول : رِضايَ ، فلا أسخَطُ عليكم بعده أبداً » .

قال مسلم : قرأت على عيسى بن حماد - زُغْبَةَ [1] - المصري هذا الحديث في الشفاعة ، وقلتُ له : أحدِّثُ بهذا الحديث عنك ، أنكَّ سمعتَهُ من الليث ابن سعد ؟ فقال : نعم .

وقال مسلم عن أبي سعيد : إنَّه قال : « قلنا: يا رسولَ الله ، أنرى ربَّنا ؟ قال : هل تضارُّون في رؤية الشمس إذا كان يومٌ صَحْوٌ ؟ قلنا : لا . . . وساق الحديث ، حتى انقضى إلى آخره ، وزاد بعد قوله : « بغير عمل عَمِلُوه ، ولا قَدَم قدَّمُوه » : « فقال لهم : لكم ما رأيتم ومثله معه » . قال أبو سعيد : بلغني أن الجِسْرَ أدقُّ من الشعرة ، وأحدُّ من السيف ، وليس فيه « فيقولون : ربَّنا أعطيتنا مالم تُعط أحداً من العالمين » وما بعده .

وفي رواية قــال : « قلنا : يا رسولَ الله ، هل نرى ربَّنا ؟ قـــال : هل تضارُّون في رؤية الشمس إذا كانت صَحْواً ؟ قلنا : لا ، قال : فإنكم لاتضارُّون في رؤية ربكم يومئذ ، إلا كما تضارُّون في رؤيتها ؟

---

(١) في الأصول المخطوطة : ابن زغبة ، والتصحيح من نسخ مسلم المطبوعة ، وكتب الرجــال ، و « زغبة » لقب له .

قـــال : ثم ينادي مُنَادٍ : ليذهبْ كلُّ قوم إلى ماكانوا يَعبُدون ، فيذَهبُ أصحابُ الصليب مع صليبهم، وأصحابُ الأوثان مع أوثانهم ، وأصحابُ كلِّ آلهةٍ مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بَرٍّ وفاجرٍ ، وغُبَّرَاتٍ من أهل الكتاب ، ثم يؤتى بجهنم تُعرَضُ كأنها السَراب ، فيقـــال لليهود : ماكنتم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبد عزيراً ابنَ الله ، فيقال : كذبتم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد ، فما تريدون ؟ قالوا : نريد أن تَسقِينا ، فيقال : اشربوا ، فيتساقطون في جهنم ، ثم يقال للنصارى : ماكنتم تعبدون ؟ فيقولون : كنا نعبد المسيح ابن الله ، فيقـــال : كذبتم ، لم يكن لله صاحبة ولا ولد ، فما تريدون ؟ فيقولون : نريد أن تَسقِيَنا ، فيقال : اشربوا ، فيتساقطون ، حتى يبقى من كان يعبد الله من بَرٍّ وفاجِرٍ ، فيقال لهم: مايحبسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون : فارقناهم ونحن أحوج منا إليهم اليومَ ، فإنا سمعنا مُنَادِياً ينادي : لِيَلْحَقْ كلُّ قوم ماكانوا يعبدون ، وإنما ننتظر ربَّنا ، قال : فيأتيهم الجبَّار في صورةٍ غيرِ صورته التي رَأَوه فيها أول مرة ، فيقول : أنا ربُّكم ، فيقولون: أنتَ ربُّنا ؟ فلا يكلمه إلا الأنبياء ، فيقال : هل بينكم وبينه آيةٌ تعرفونها ؟ فيقولون : نعم ، الساق ، فيكشف عن ساقه ، فيسجد له كلُّ مؤمن ، ويبقى من كان يسجد لله رياءً وسُمعةً، فيذهب كَيْما يسجد، فيعود ظهره طَبقاً واحداً، ثم يؤتَى بالجسر ، فيجعله بين ظهري جهنم ، قلنا : يا رسولَ الله ، وما الجسر ؟

قال : مَدْحَضةٌ مَزِلّةٌ ، عليها خطاطيفُ وكلاليبُ ، وحسَكةٌ مُفَلْطَحةٌ ، لها شوكةٌ عقيفةٌ تكون بنجد ، يقال لها : السعدان ، يمرُّ المؤمن عليها كالطَّرْف وكالبرق ، وكالريح ، وكأجاويد الخيل والركاب ، فناجٍ مُسَلَّم ، وناجٍ مَخْدُوشٌ ،ومَكدُوسٌ في نار جهنم ، حتى يمرّ آخرُهم،يُسحَب سَحْباً ، فما أنتم بأشدّ لي مناشدةً في الحق قد تبين لكم مِنَ المؤمن يومئذ للجبار ، فإذا رأَوْا أنهم قد نَجَوْا شفَعوا في إخوانهم ، يقولون : ربَّنا ، إخوانُنا كانوا يُصَلُّون معنا ، ويصومون مَعَنا ، ويعملون معنا ، فيقول الله عز وجل : اذهَبُوا ، فمنْ وجدْتُم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ، ويحرّم الله صورهم على النار بذنوبهم ، فبعضُهم قد غاب في النار إلى قدميه ، وإلى أنصاف ساقيه ، فيُخرِجون من عرفوا ، ثم يعودون ، فيقول : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه ، فيُخرِجُون مَنْ عرفوا، ثم يعودون، فيقول : اذهبوا ، فمن وجدتم في قلبه مثقال ذَرَّةٍ من إيمان فأخرجوه ، فيُخرِجُون من عَرَفُوا - قال أبو سعيد : فإن لم تصدّقوني ، فاقرؤوا (إن الله لا يظلم مثقال ذَرَّةٍ ، وإن تك حسنةً يضاعفها) [النساء : ٤٠] - فيشفع النبيون ، والملائكة، والمؤمنون ، فيقول الجبار : بَقِيَتْ شفاعتي ، فيقبض قبضةً من النـــار ، فيُخرِجُ أقواماً قد امتُحِشُوا ، فيُلقَوْن في نهر بأفواه الجنة ، يقال له : مـــاءُ الحياة ، فينبتون في حافّتيه كما تنبت الحِبَّة في حَميل السيل ، قد رأيتموها إلى

جانب الصخرة ، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر ، وما كان إلى جانب الظل منها كان أبيض ، فيخرُجون كأنهم اللؤلؤ ، فيجعل في رقابهم الخواتيم ، فيدخلون الجنة ، فيقول أهل الجنة : هؤلاء عتقاء الرحمن ، أَدْخلهم الجنةَ بغير عمل عملوه ، ولا خير قدَّموه ، فيقال لهم : لكم ما رأيتم ومثله معه » أخرج الأولى مسلم ، والثانية البخاري .

وفي رواية النسائي طَرَف منه ، قال ، قال رسولُ الله ﷺ : « ما مُجَادَلَةُ أحدِكم في الحق يكون له في الدنيا بأشدَّ مجادلةً من المؤمنين لربهم في إخوانهمُ الذين أُدخلوا النار ، قال : فيقولون : ربَّنا ، إخوانُنا كانوا يصلُّون مَعنَا ، ويصومون معنا ، ويَحُجُّون مَعنا ، فأدخلتَهم النار ؟ قال : فيقول : اذهبوا فأخرِجوا من عرفتم منهم ، قال : فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم ، فمنهم من أخذتهُ النار إلى أنصـــاف ساقيه ، ومنهم من أخذته إلى كعبيه ، فيخرجونهم ، فيقولون : ربَّنا قد أخرجنا من أمَرتنا ، قال : ثم يقول : أخرِجوا مَنْ كان في قلبه وزن دينار من إيمان ، ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار ، حتى يقول : مَنْ كان في قلبه [وزن] ذرَّةٍ ، قال أبو سعيد : فمن لم يصدِّق ، فليقرأ هذه الآية (إنَّ الله لا يظلمُ مثقالَ ذرَّةٍ وإن تَكُ حسنةً يُضاعِفهـــا ويُؤتِ من لَدُنْه أجراً عظيماً) [النساء : ٤٠][1] .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٣٥٨ - ٣٦٠ في التوحيد ، باب (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)=

[شرح الغريب]

(غُبّر) جمع غابر ، وهو الباقي ، وغُبّرات جمع الجمع .

(الحطم) : الكسر والدق ، أي : ينكسر بعضها على بعض .

(اتقاء) فَعَلْت ذلك اتقاء ، أي : خوفاً .

(طبقة) الطبقة والطبق : الصحيفة الواحدة .

(دحض) الدَّحضُ : الزلق ، وهو الماء والطين .

(مزلّة): موضع الزلل ، وأن لا يثبت القدم على شيء فيسقط صاحبها .

(خطاطيف) الخطاطيف كالكلاليب المعقّفة المعوجة .

(كأجاويد الخيل) الجواد: الفرس الرائع للذكر والأنثى، والجمع جياد وأجاويد ، وكأنَّ أجاويد جمع الجمع .

(مخدوش) المخدوش: المجروح . و «المكدوس» قال الحميدي: كذا وقع في الروايات: مكدوس ، وقد سمعت بعضهم يقول: إنه تصحيف من الرواة ، وإنما هو مُكَردَس ، فإن صَحَّت الرواية في مكدوس ، فلعله من الكدس ، وهو المجتمع من الطعام ، فكأن الإنسان تجمع يداه ورجلاه ويشدّ، ويُلقى

=وفي تفسير سورة النساء ، باب (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) ، وفي تفسير سورة (ن والقلم) ومسلم رقم ١٨٣ في الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، والنسائي ٨/١١٢و١١٣ في الإيمان ، باب زيادة الإيمان .

في النار ، وهو بمعنى المكردس ، وقد جاء في بعض نسخ مسلم « مكدوش» بالشين المعجمة ، فإن صح، فهو من الكدش بمعنى الخدش ، والكدش أيضاً: السوق الشديد ، والكدس ـ بالسين المهملة ـ إسراع المثقل في السير ، فيجوز أن يكون منه ، كأنه مثقل بذنوبه ، وله مَنْ يحثُّه على المشي ، وذلك آكد في تعذيبه وتعبه .

(حمماً) جمع حممة ، وهي الفحمة .

(مفلطحة) المفلطح : الذي فيه عرض .

(عقيفة) المعقَّف : الملويُّ مثل الصنارة ، والتعقيف : التعويج .

(مناشدة) المناشدة : المسألة .

نوع سادس

٧٩٧٦ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « يُعْرَضُ الناسُ يوم القيامة ثلاث عَرَضاتٍ، فأما عَرْضتان، فجدالٌ ومَعاذيرُ [وأما العَرْضةُ الثالثةُ] ، فعند ذلك تطير الصحُف في الأيدي ، فآخِذٌ بيمينه ، وآخِذٌ بشماله» أخرجه الترمذي ، وقال: لا يصح هذا الحديث، من قِبَلِ أن الحسن لم يَسمع من أبي هريرة ، وقد رواه بعضهم عن الحسن عن أبي موسى [1] .

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٢٧ في صفة القيامة، باب ماجاء في العرض ، وإسناده ضعيف، فإن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة ولا من أبي موسى الأشعري ، قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا : وأخرجه البيهقي في « البعث » بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقوفاً .

٧٩٧٧ - (خ م - صفوان بن محرز المازني) قـــال : « بينما ابنُ عمرَ رضي الله عنه يطوف ، إذ عَرَض له رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن ، أخبرني ماسمعتَ من رسولِ الله ﷺ في النجوى ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : يُدنَى المؤمن من ربه حتى يَضَع عليه كَنَفه ، فيقرِّرُه بذنوبه : تعرِفُ ذَنْبَ كذا وكذا ؟ فيقول : أعرف ربِّ ، أعرفُ - مرتين - فيقول : سَتَرْتُها عليك في الدنيا، وأَغفِرُها لك اليومَ، ثم تُطوى صحيفةُ حسناته، وأما الآخرون - أو الكفار ، أو المنافقون - فينادَى بهم على رؤوس الخلائق : هؤلاء الذين كَذَبوا على ربهم ، ألا لعنةُ الله على الظالمين » أخرجه البخاري ومسلم [١] .

[شرح الغريب]

(النجوى) في الأصل : السِّرُّ ، والمراد به: مناجاة الله تعالى للعبد يوم القيامة ، وسياق الحديث يدل عليه .

(كنفه) كنف الإنسان : ظله وجانبه، والمراد به: قرب الله تعالى ودنوُّ رحمته وفضله من العبد ، تقول : أنا في كنف فلان ، أي : في ظله وجانبه .

٧٩٧٨ - (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « جاء رجل ، فقعد

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٧٠ في المظالم ، باب قول الله تعالى : (ألا لعنة الله على الظالمين) ، وفي تفسير سورة هود ، باب قوله تعالى : (ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم) ، وفي الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه ، وفي التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، ومسلم رقم ٢٧٦٨ في التوبة ، باب توبة القاتل وإن كثر قتله .

بين يدي رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إن لي مملوكين يكذِبونني ويخونونني ويعصونني ، وأشتِمهم وأضربهم ، فكيف أنا منهم ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إذا كان يومُ القيامة يُحسَب ماخانوك وعَصَوْكَ وكذَّبوكَ وعِقَابُك إياهم ، فإن كانَ عقابك إياهم بقدر ذنوبهم : كان كَفافاً ، لا لك ، ولا عليك ، وإن كان عِقَابُك إياهم دون ذنوبهم ، كان فضلاً لك ، وإن كان عقابك إياهم فوق ذُنُوبهم ، اقْتُصَّ لهم منك الفضلُ ، فتنحّى الرجل وجعل يهتف ويبكي ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أمـــا تقرأ قول الله تعالى : (ونَضَعُ الموازينَ القِسْطَ ليوم القيامة ، فلا تُظلَمُ نفسٌ شيئاً ، وإن كان مثقالَ حبةٍ من خردلٍ أتينا بها ، وكفى بنا حاسبين) [الأنبياء : ٤٧] فقال الرجل : يا رسولَ الله ، ما أجدُ لي ولهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم ، أُشهِدُكَ أنَّهم كُلُّهم أحرارٌ » . أخرجه الترمذي [١] .

٧٩٧٩ ـــ (م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ ، فَضَحِكَ ، فقال : هَلْ تدرون مِمَّ أضحك ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : مِنْ مخاطبة العبدِ ربَّه ، فيقول : يارب أَلَمْ تُجِرْني من الظلم ؟ [قال] : يقول بلى ، فيقول : فإني لا أُجيزُ اليوم على نفسي شاهداً إلا مني ، فيقول : كفى بنفسِك اليوم عليك شهيداً ، والكرامِ الكاتبين شهوداً ، قال :

---

(١) رقم ٣١٦٣ في التفسير ، باب ومن سورة الأنبياء ، وهو حديث حسن .

فيُختَم على فيه ، ويقال لأركانه : انطِقي ، فَتَنْطِقُ بأعماله ، ثم يُخَلَّى بينه وبين الكلام ، فيقول : بُعداً لَكُنَّ وسُحقاً ، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُناضِلُ » . أخرجه مسلم[1] .

وزاد رزين « وعَنْكُنَّ كنت أجاحِشُ » .

[شرح الغريب]

(لا أجيز اليوم) أي : لا أمضي ولا أقبل عليّ شاهداً .

(المناضلة) النضال في السهام: أن ترمي أنت ورامٍ آخر، يطلب كلٌّ منكما غَلَبَة صاحبه . والمراد به هاهنا : المجادلة والمخاصمة ، وكذلك المجاحشة ، بمعنى المحاماة والمدافعة .

٧٩٨٠ – (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن الله سَيُخَلِّصَ رَجُلاً مِنْ أُمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة ، فَيَنْشُرُ له تسعةَ وتسعين سِجِلاً ، كلُّ سِجِلٍّ مِثلُ مَدِّ البَصَر ، ثم يقول : أتُنْكِرُ من هذا شيئاً ؟ أظلمَك كتبتي الحافظون ؟ فيقول : لا ، ياربِّ ، فيقول : أفلَكَ عُذرٌ ؟ فيقول : لا ، يارب ، فيقول الله تعالى : بَلَى إنَّ لَكَ عِندَنا حسنةً ، فإنه لاظُلْمَ اليوم ، فَتُخْرَجُ بطاقةٌ فيها : أشهَدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله ، فيقول : احضُرْ وَزْنَك ، فيقول : ياربِّ ماهذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فيقول : فإنك لا تُظْلَمُ ،

---

(١) رقم ٢٩٦٩ الزهد .

فتُوضَعُ السجلاتُ في كفةٍ ، والبطاقة في كِفّة ، فطاشت السِّجلاّتُ ، وثَقُلَتِ البطاقةُ ، ولا يَثقُلُ مع اسم الله شيء » أخرجه الترمذي [١] .

[شرح الغريب]

(سجل) السجلُ : الكتاب الكبير .

(بطاقة) البطاقة : رقيعة صغيرة ، وهي ما تجعل في طي الثوب يكتب فيها ثمنه .

(طاشت) : خفَّت .

٧٩٨١ — (م ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إني لأعلم آخِرَ أهلِ الجنة دخولاً الجنة ، وآخِرَ أهل النار خروجاً منها : رجلٌ يؤتى به يوم القيامة ، فيقال : أعرِضوا عليه صِغارَ ذنوبه ، وارفعوا عنه كبارَها ، فيُعرَضُ عليه صغارُها ، فيقال له : عَمِلْتَ يوم كذا وكذا ، كذا وكذا ، وعملتَ يوم كذا وكذا ، كذا وكذا ؟ فيقول : نعم ، لا يستطيعُ أن يُنكِر ، وهو مُشفِق من كبار ذنوبه أن تُعرَضَ عليه ، فيقال له : فإنَّ لك مكانَ كل سيئةٍ حسنةً ، فيقول : ربِّ ، قد عملتُ أشياءَ لا أراها هاهنا ، قال : فلقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ضَحِكَ حتى بَدَتْ نواجِذُه » أخرجه مسلم والترمذي [٢] .

---

(٢) رقم ٢٦٤١ في الإيمان ، باب ماجاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » والحاكم والبيهقي وغيرهم .

(١) رواه مسلم رقم ١٩٠ في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، والترمذي رقم ٢٥٩٩ في صفة جهنم ، باب رقم ١٠ .

٧٩٨٢ – (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رجل: « يا رسولَ الله، أنؤاخَذُ بما عملناه في الجاهلية ؟ قال : مَنْ أحسن في الإسلام لم يُؤاخَذْ بما عَمِل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أُخِذ بالأول والآخر » أخرجه البخاري ومسلم (١) .

٧٩٨٣ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مامن داعٍ دعا إلى شيء إلا كان موقوفاً يوم القيامة ، لازماً به لا يفارقه وإن دعا رجل رجلاً ، ثم قرأ (وقِفوهم إنهم مسؤولون) [الصافات : ٢٤] » أخرجه الترمذي (٢) .

---

(١) رواه البخاري ١٢/٢٣٥ في استتابة المرتدين في فاتحته ، ومسلم رقم ١٢٠ في الإيمان ، باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية .

(٢) رقم ٣٢٢٦ في التفسير ، باب ومن سورة الصافات ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

الفصل الرابع

في الحوض ، والصراط ، والميزان

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في صفة الحوض

٧٩٨٤ – (م ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قلت : «يارسول الله ، ما آنيةُ الحوض ؟ قال : والذي نفس محمد بيده ، لآنيتُه أكثرُ من عدد نجوم السماء وكواكبها ، في الليلة المظلمة المصحيةِ [١] ، آنيةُ الجنة ، مَنْ شَرِبَ منها لم يظمأ آخرَ ما عليه ، يَشْخُبُ فيه ميزابان من الجنة ، [مَنْ شَرِبَ منه لم يظمأ] ، عرضه مثل طوله ، مابين عَمّان إلى أيْلَةَ ، وماؤه أشدُّ بياضاً من اللبن ، وأحلَى من العَسل » أخرجه مسلم والترمذي ، وليس عند الترمذي « يشخُب فيه ميزابان من الجنة » [٢] .

[شرح الغريب]

(يشخب) شَخَبَ يشخُبُ شَخْباً : سال وجرى كما يجري الميزاب .

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : ألا في الليلة المظلمة المصحية .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٣٠٠ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٢٤٤٧ في صفة القيامة ، باب ماجاء في صفة أواني الحوض .

٧٩٨٥ – (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مابين ناحيتي حوضي ، كما بين صنعاءَ والمدينة » .

وفي رواية : « مثل مابين المدينة وعمّان » .

وفي أخرى : « مابين لابَتَيْ حَوْضي » .

وفي أخرى قال: « يُرَى فيه أباريقُ الذهب والفضة، كعدد نجوم السماء »

وفي أخرى مثله ، وزاد : « أو أكثر من عدد نجوم السماء » .

وفي أخرى قال : « إن قَدر حوضي كما بين أيْلَةَ وصنعاء اليمن ، وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء » أخرجه البخاري ومسلم .

وقد تقدّم لأنس في ذكر الحوض روايات كثيرة في تفسير سورة الكوثر وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، ورواياتهم مذكورة هناك .

وقد أخرج الترمذي من هذه الروايات : الرواية الثانية ، ولم نثبت هاهنا إلا علامة البخاري ومسلم والترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(لابَتَيْ حوضي) اللابة : الحرة ، وأراد بها هاهنا : الجانب .

٧٩٨٦ – (خ م - حارثة بن وهب رضي الله عنه) أنّه سمع النبيَّ ﷺ قال : « حوضه : ما بين صنعاء والمدينة ، فقال المستورد : ألم تسمعه قال :

---

(١) رواه البخاري ١١/٤١٢ في الرقاق ، باب ذكر الحوض ، ومسلم رقم ٢٣٠٣ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٢٤٤٤ في صفة القيامة ، باب ماجاء في صفة الحوض .

الأواني ؟ قال : لا ، قال المستورد : تُرى فيه الآنيةُ مثلَ الكوكب » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

٧٩٨٧ ـ (م ـ جابر بن سمرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا إني فَرَطٌ لكم على الحوضِ، وإنَّ بُعْدَ مابين طَرَفيه: كما بين صنعاءَ وأيلَةَ، كأنَّ الأباريقَ فيه النجومُ» أخرجه مسلم [2] .

[شرح الغريب]

(الفرَط) : المتقدِّم على القوم الواردين الماء .

٧٩٨٨ ـ (خ م ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَوضي مسيرةُ شهر ، ماؤه أبيض من اللَّبَن ، وريحه أطيَبُ من المِسْكِ ، وكِيزانه كنجوم السماء ، مَنْ شَرِبَ منه لايظمأ أبداً».

وفي رواية «مسيرة شهر ، وزواياه سواء ، وماؤه أبيض من الوَرِق ... وذكر نحوه» أخرجه البخاري ومسلم [3] .

٧٩٨٩ ـ (خ م د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري ١١/٤١٥ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٢٩٨ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٢٣٠٥ في الفضائل ، باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه البخاري ١١/٤٠٩ ـ ٤١٢ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٢٩٢ في الفضائل باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته .

ﷺ قال : « إنّ أمامكم حوضي ، مابين جنبيه كما بين جَرْبا وأذْرُحَ - قال بعض الرواة : همـــا قريتان بالشام ، بينهما مسيرة ثلاث ليال » .

وفي رواية : « فيه أباريق كنجوم السماء ، مَنْ ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها أبداً » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود (1) .

٧٩٩٠ ــ (م ت - ثوبان رضي الله عنه) أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « إني لَبِعُقْرِ حوضي أذودُ الناسَ لأهل اليمن ، أضرِبُ بعصايَ حتى يرفضّ عليهم ، فَسُئِلَ عن عَرْضِه ؟ فقال : من مَقامي إلى عَمّان ، وسئل عن شرابه ؟ فقال : أشدُّ بياضاً من اللَّبَنِ ، وأحلى من العسل ، يَغُتُّ فيه ميزابان يَمُدّانه من الجنة ، أحدهما من ذَهَبٍ ، والآخر من وَرِقٍ » أخرجه مسلم (2) .

وفي رواية الترمذي ، عن أبي سَلاّم الحبشي [مَمْطُور] ، قال : بعثَ إليّ عمرُ بن عبد العزيز ، فحُمِلْتُ على البريد ، فلمـــا دخلتُ اليه ، قلتُ : يا أمير المؤمنين ، لقد شَقّ عَلَيّ مَرْكَبي البريدَ ، فقال : يا أبا سلاّم ما أردتُ أن أشقّ عليك ، ولكنْ بلغني عنك حديث تحدِّثه عن ثوبان عن رسولِ الله ﷺ في الحوض ، فأحببتُ أن تُشافهني به ، فقلت : حدّثني ثوبان : أنّ

---

(1) رواه البخاري ١١/٤٠٩ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٢٩٩ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته ، وأبو داود رقم ٤٧٤٥ في السنة ، باب في الحوض

(2) رقم ٢٣٠١ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

رسولَ الله ﷺ قال : « حوضي مثلُ مابين عَدَنَ إلى عَمّانَ البلقاءِ ، ماؤه أشدُّ بياضاً من الثَّلج ، وأحلى من العَسَلِ ، وأكوابُه عدد نجوم السماء ، مَنْ شَرِبَ منه شربةً لم يظمأْ بعدها أبداً ، أولُ الناس وُرُوداً عليه فقراءُ المهاجرين الشُّعْثُ رُؤوساً ، الدُّنُس ثياباً ، الذين لا يَنكحون المنعَّمات ، ولا تُفتَح لهم أبوابُ السُّدَد ، فقـــال عمر : قد أُنكحتُ المنعَّمات ـ فاطمة بنت عبد الملك ـ وفُتحتْ لي أبوابُ السُّدَدِ ، لاجرم لاأغسِلُ رأسي حتى يَشْعَثَ ، ولا ثوبي الذي يَلي جسدي حتى يَتَّسِخَ »[(١)].

[شرح الغريب]

(بعقر حوضي أذود) عُقْر الحوض : مؤخَّره، وقوله : « لأهل اليمن » أي : لأجل أن يرد أهل اليمن ، والذود : الطرد والدفع .

(يرفضُّ): يتفرَّق، وارفضَّ الدمع : إذا جرى متفرِّقاً مترشِّشاً ، والمراد: حتى يسيل عليهم ماء الحوض .

(يغتُّ) غتَّ الماء يَغُتّ : إذا جرى جرياً له صوت ، وقيل : يَدْفُق الماءُ فيه دفقاً مُتَتَابِعاً .

(البريد) خيل البريد : هي المرصدة في الطريق لحمل الأخبار من البلاد يكون منها في كل موضع شيء معدٌّ لذلك ، وقد تقدَّم فيما مضى من الكتاب شرح ذلك مستوفىً .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٤٦ في صفة القيامة ، باب ماجاء في صفة أواني الحوض ، وهو حديث حسن .

(الشُّعْث) جمع أشعث ، وهو البعيد العهد بالدهن والغسل وتسريح الشعر .

(الدُّنُسُ) جمع دَنِس ، وهو الوسِخُ الثوب .

(السُّدَد) جمع سُدَّة ، وهي الباب هاهنا .

٧٩٩١ – (د - [عبد السلام بن أبي حازم] أبو طالوت) قـــال : « شهدت أبا بَرْزَة رضي الله عنه دخل على عبيد الله بن زياد، فحدَّثني فلان سماه مُسلِمٌ [يعني ابنَ إبراهيم] (١) - وكان في السِّماط، فلما رآه [عبيد الله]، قال: إن مُحَمَّدِيَّكم هذا الدَّحْدَاحُ ، ففهمها الشيخ ، فقال : ما كنتُ أحْسِبُ أن أبقى في قومٍ يُعَيِّرونني بصحبة محمد ﷺ ، فقال [له] عبيد الله : إنَّ صحبة محمدٍ صلى الله عليه وسلم لكم زَيْن غيرُ شَيْن، ثم قال : إنما بَعثتُ إليك لأسألك عن الحوض ، هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكر فيه شيئاً ؟ قال أبو برزة: [نعم]، لا مَرَّةً ، ولا مرتين ، ولا ثلاثاً ، ولا أربعاً ، ولا خمساً ، فمن كَذَّبَ به فلا سقاه الله منه، ثم خرج مُغْضَباً » أخرجه أبو داود (٢) .

[شرح الغريب]

(السماط) : الصف من الناس .

---

(١) أحد الرواة .

(٢) رقم ٤٧٤٩ في السنة ، باب في الحوض ، وإسناده صحيح .

(الدحداح) : القصير .

٧٩٩٢ - (ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : « إنَّ لكلِّ نبيٍّ حَوضاً تَرِدُهُ أُمَّته ، وإنهم ليتباهَوْنَ : أيُّهم أكثرُ واردةً [وإن لأرجو أن أكونَ أكثرَهم واردةً] » أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(واردة) الوارِدة : الجماعة ترد الماء .

٧٩٩٣ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « سُئل رسولُ الله ﷺ : ما الكوثر ؟ فقال : ذاك نَهْرٌ أعطانيه الله - يعني في الجنة - أشدُّ بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، فيه طير أعناقها كأعناق الجُزُر ، قال عمر : إنَّ هذه لناعمةٌ ، قال رسولُ الله ﷺ : أَكَلَتُها أنْعَمُ منهـا » . أخرجه الترمذي [2] .

[شرح الغريب]

(الجُزُر) جمع جزور ، وهو البعير ذكراً كان أو أنثى ، إلا أن اللفظة مؤنثة

---

(١) رقم ٢٤٤٥ في صفة القيامة ، باب ماجاء في صفة الحوض ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، قال : وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن - يعني البصري - عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلاً ولم يذكر فيه : عن سمرة ، وهو أصح .

(٢) رقم ٢٥٤٥ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة طير الجنة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

الفـــرع الثاني

في ورود الناس عليه

٧٩٩٤ - (خ م - جندب [بن عبد الله] رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « أنا فرَطكم على الحوض» أخرجه البخاري ومسلم(١)

٧٩٩٥ - (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قـال رسولُ الله ﷺ : « أنا فرطكم على الحوض ، ولَيُرْفعنَّ إليَّ رجالٌ منكم ، حتى إذا أهويتُ إليهم لِأُناوِلَهُمْ اخْتُلِجوا دُوني، فأقول:أيْ ربِّ، أصحابي، فيقال : إنك لاتدري ما أَحدَثوا بَعْدَكَ ؟ » أخرجه البخاري ومسلم(٢) .

[شرح الغريب]

(اختُلِجُوا) أي : استلبوا ، وأخذوا بسرعة .

٧٩٩٦ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَيرِدَنَّ عليَّ الحوضَ رِجالٌ مِمَّن صاحبني ، حتى إذا [رأيتُهم ، ورُفِعُوا إليَّ ،] اخْتُلِجُوا دوني ، فَلأقولَنَّ : أي ربِّ ،أصيحابي ، أصيحابي،

---

(١) رواه البخاري ١١/٤١٤ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٢٨٩ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه البخاري ١١/٤٠٨ في الرقاق ، باب في الحوض ، وفي الفتن ، باب ماجاء في قول الله تعالى : (واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) ، ومسلم رقم ٢٢٩٧ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

فَلَيُقَالَنَّ لي : إنَّكَ لاتدري ما أحدثوا بعدك » .

وفي رواية « لَيرِدَنَّ عَلَيَّ ناسٌ من أُمَّتي . . . الحديث ، وفي آخره : فأقول : سُحْقاً لِمَنْ بدلَّ بعدي » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٧٩٩٧ — (خ م - أبو حازم رحمه الله) عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « أنا فرطكم على الحوض ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ ، ومن شَرِبَ لم يظمأْ أبداً ، ولَيرِدَنَّ عَلَيَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ، ثم يُحال بيني وبينهم ، قال أبو حازم : فسمع النعمانُ بنُ أبي عَيَّاشٍ وأنا أُحدِّثهم هذا الحديث ، فقال : هكذا سمعتَ سهلاً يقول ؟ فقلتُ : نعم ، قال : وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعتُه يزيدُ ، فيقول : فإنهم منِّي ، فيقال : إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول : سُحقاً سُحقاً لمن بَدَّلَ بعدي » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٧٩٩٨ — (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « يَرِدُ عَلَيَّ يوم القيامة رَهْطٌ من أصحابي - أو قال: من أُمتي - فيُحَلَّؤُون عن الحَوضِ ، فأقول : يارب ، أصحابي ، فيقول: إنه لا عِلْمَ لك بما أحدثوا

---

(١) رواه البخاري ١١/١٢/٤ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٣٠٤ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه البخاري ١١/١٢/٤و١٣/٤ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٢٩٠ في الفضائل باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

بعدك ، إنهم ارتدُّوا على أدبارهم القَهْقَرَى » وفي رواية « فَيُجلَوْن » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « بينا أنا قائم على الحوض ، إذا زُمْرَةٌ ، حتى إذا عَرَفْتُهُمْ خرج رجل من بيني وبينهم ، فقال : هَلُمَّ ، فقلتُ : إلى أين؟ فقال: إلى النار والله، فَقُلْتُ : ماشأنُهم؟ فقال: إنَّهم قد ارتدُّوا على أدبارهم القَهقرى ، ثم إذا زُمرة أخرى ، حتى إذا عرفتُهم خرج رجل من بيني وبينهم ، فقال لهم : هَلُمَّ ، قلتُ : إلى أين ؟ قال : إلى النار والله ، قلتُ : ماشأنُهم ؟ قال : إنَّهم قد ارتدُّوا على أدبارهم ، فلا أُراه يخلص منهم إلا مِثْلُ هَمَلِ النَعَم » .

ولمسلم : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « تَرِدُ عَلَيَّ أمتي الحوضَ ، وأنا أذُودُ الناس عنه ، كما يذود الرجلُ إبل الرجل عن إبله ، قالوا : يا نبيَّ الله تَعرِفنا؟ قال : نعم ، لكم سِيما ليست لأحدٍ غيرِكم ، تَرِدُونَ غُراً مُحَجَّلِين مِن آثار الوضوء ولَيُصَدَّنَّ عَني طائفةٌ منكم ، فلا يَصلون ، فأقول : يا ربٌّ ، هؤلاء من أصحابي ، فيجيبني مَلَكٌ ، فيقول : وهل تدري ما أحدثوا بعدك ؟ » .

وفي أخرى قال : « إن حَوضي أبعَدُ مِنْ أَيْلَةَ من عَدَنٍ ، لَهُوَ أشد بياضاً مِنَ الثلج ، وأحلَى مِنَ العَسَل باللبن ، ولآنيتهُ أكثر مِنْ عددِ النجوم ، وإني لأَصدُّ الناس [عنه] كما يَصُدُّ الرَّجلُ إبلَ الناس عن حَوضِهِ ، قالوا : يارسولَ الله ، أتعرِفُنا يومئذ ؟ قال : نعم ، لكم سِيما ليست لأحد من الأمم،

تَرِدُون عَلَيَّ غُراً مُحَجَّلِين مِنْ أثر الوضوء »[1] .

[شرح الغريب]

(فَيُحَلَّؤُونَ) أي : يدفعون عن الماء ، ويُطردون عن وروده ، ومن رواه « فَيُجْلَوْنَ » بالجيم ،فهو من الجلاء : النفي عن الوطن ، وهو راجع إلى الطرد .

(زمرة) الزمرة : الجماعة من الناس .

(هَمَل النعم) النَّعَم الهَمَل : الإبل الضالة ، والمعنى : أن الناجي منها قليل كَهَمَل النَّعم .

(لأصدُّ) الصَّدُّ : المنع .

(سيما) السِّيما : العلامة .

٧٩٩٩ ـ (م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو بين ظَهرَانَيْ أصحابه : « إني على الحوضِ أَنظر مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ ، فوالله لَيُقْتَطَعَنَّ دُوني رجالٌ ، فلأَقُولَنَّ : أيْ ربِّ ، مِني ومن أُمّتي ، فيقول : إنك لاتدري ماعملوا بعدك ، مازالوا يرجِعُون على أعقابهم » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(ليقتطعن) الاقتطاع : أخذ طائفة من الشيء ، تقول : اقتطعت طائفة

---

(١) رواه البخاري ١١/٤١٣ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٤٧ في الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

(٢) رقم ٢٢٩٤ في الفضائل ، باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

من أصحابه : إذا أخذتهم دونه .

٨٠٠٠ – (خ م - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت : قال رسول الله ﷺ : « إني على الحوض أنظُر مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ منكم ، وسيؤخذُ ناس دُوني ، فأقول : يارب ، مني ومن أُمتي » .

وفي رواية « فأقول : أصحابي ، فيقال : هل شَعَرْتَ ما عَمِلوا بعدك ؟ والله مابَرِحوا يرجعون على أعقابهم » أخرجه البخاري ومسلم (١) .

٨٠٠١ – (م - أم سلمة رضي الله عنها) قالت: « كُنْتُ أسمعُ الناسَ يذكرون الحوض ، ولم أسمع ذلك من رسولِ الله ﷺ ، فلما كان يوماً من ذلك والجاريةُ تَمْشُطُني ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : أيُّها الناس ، فقلت للجارية : استأخِري عَنِّي ، قالت : إنما دَعا الرجالَ ،ولم يَدْعُ النساء ، فقلت : إني من الناس ، فقال رسولُ الله ﷺ : إني لكم فَرَطٌ على الحوضِ ، فإيَّايَ لايأتِيَنَّ أحدُكم، فَيُذَبُّ عني كما يُذَبُّ البَعيرُ الضَّالُّ ، فأقول : فيم هذا؟ فيقال : إنك لاتدري ما أحدثوا بعدَكَ ، فأقول : سُحقاً » أخرجه مسلم (٢) .

٨٠٠٢ – (خ - سعيد بن المسيب رحمه الله) كان يُحَدِّث عن أصحاب النبيِّ أن النبيَّ ﷺ قال: « يَرِدُ عليَّ الحوضَ رجال من أصحابي ، فَيُحَلَّؤون عنه،

(١) رواه البخاري ١١/٤١٥ في الرقاق ، باب في الحوض ، وفي الفتن ، باب قول الله تعالى : (واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) ومسلم رقم ٢٢٩٣ في الفضائل ، باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٢٢٩٥ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

فأقول : يا ربِّ ، أصحابي ، فيقول : إنَّكَ لا عِلْمَ لَكَ بما أحدثوا بَعْدَك ، إنهم ارتدُّوا على أدبارهم القهقرَى » أخرجه البخاري[(1)] .

٨٠٠٣ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « والذي نفسي بيده : لأذودَنَّ رجالاً عن حَوضِي ، كما تُذَادُ الغريبة من الإبل عن الحوض » أخرجه البخاري ومسلم[(2)] .

٨٠٠٤ – (م - حذيفة [بن اليمان] رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن حَوضِي لأَبعَدُ من أيْلَةَ من عَدَنٍ ، والذي نفسي بيده : إنِّي لأذودُ عنه الرجال ، كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه ، قالوا : يارسولَ الله ، وتعرِفُنا ؟ قال : نعم ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُراً مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء ، ليست لأحدٍ غيرِكم » أخرجه مسلم[(3)] .

٨٠٠٥ – (د - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : « كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ ، فَنَزَلْنا مَنزِلاً ، فقال : ما أنتم جزءٌ من مائةِ ألفِ جزءٍ مِمَّن يَرِدُ عليَّ الحوض ، قيل : كم كنتم يومئذ ؟ قال : سبعُمائة ، أو ثمانمائة » . أخرجه أبو داود[(4)] .

---

(١) ١١/١٣/٤ في الرقاق ، باب في الحوض .

(٢) رواه البخاري ١١/١٣/٤ في الرقاق ، باب في الحوض ، ومسلم رقم ٢٣٠٢ في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٣) رقم ٢٤٨ في الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

(٤) رقم ٤٧٤٦ في السنة ، باب في الحوض ، وإسناده صحيح .

الفرع الثالث

في الصراط والميزان

٨٠٠٦ - (ت - المغيرة [بن شعبة] رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « شِعار المؤمنين على الصراط يوم القيامة : ربِّ سلِّمْ سَلِّمْ » أخرجه الترمذي(١) .

٨٠٠٧ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ أن يشفعَ لي يوم القيامة ، فقال: أنا فاعل إن شاء الله ، قلت: فأين أطلبُك ؟ قال : أول ماتطلبني على الصراط ، قلتُ : فإن لم ألقَكَ على الصراط ؟ قال: فاطلبني عند الميزان ، قلتُ : فإن لم ألقَكَ عند الميزان ؟قال: فاطلبني عند الحوض، فإني لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن » أخرجه الترمذي(٢)

٨٠٠٨ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت: « ذَكرتُ النار فَبَكَيْتُ فقال رسولُ الله ﷺ : مايبكيكِ ؟ قلتُ: ذَكرتُ النار ، فبَكَيْتُ ، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ قال : أمّا في ثلاثة مَواطِنَ ، فلا يذكر أحدٌ أحداً : عند الميزان حتى يعلم أيَخِفُّ ميزانُه ، أم يثقل؟ وعند تطاير الصحف حتى يعلم أين يقع كتابه ، في يمينه ، أم في شماله ، أم من وراء ظهره ؟ وعند الصراط

---

(١) رقم ٢٤٣٤ في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الصراط ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) رقم ٢٤٣٥ في صفة القيامة ، باب ماجاء في شأن الصراط ، وإسناده حسن .

إذا وُضع بين ظهرَيْ جهنم حتى يجوزَ[1] » أخرجه أبو داود[2] .

وفي رواية ذكرها رزين ، قالت : قلت - أو قيل - « يا رسولَ الله ، هل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ قالت - أو قيل - : فأين نجدك ؟ قال : لا أُخطِئ ثلاثةَ مواطن : عند الميزان ، وعند الصراط ، وعند الحوض » .

الفصل الخامس

في الشفاعة

٨٠٠٩ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كلُّ نبيٍّ سأل سؤالاً - أو قال : لكل نبيٍّ دعوةٌ قد دعاها لأمّته - وإني اختبأتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة » أخرجه البخاري ومسلم

ولمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أنا أول الناس يشفع في الجنة ، وأنا أكثرُ الأنبياء تَبعاً يوم القيامة ، وأنا أول من يقرع باب الجنة »[3] .

٨٠١٠ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) جملة « حتى يجوز » ليست في نسخ أبي داود المطبوعة .

(٢) رقم ٤٧٥٥ في السنة ، باب ذكر الميزان ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله . حم ٦/١١٠

(٣) رواه البخاري تعليقاً ١١/٨٢ في الدعوات ، باب لكل نبي دعوة ، وقد وصله مسلم رقم ٢٠٠ في الإيمان ، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته .

« لكل نبيٍّ دعوةٌ قد دعابها في أمته، وخبأتُ دَعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة» أخرجه مسلم[1] .

٨٠١١ — (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لِكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مستجابة ، فتعجَّل كلُّ نبيٍّ دعوته ، وإني اختبأتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلةٌ إن شاء الله مَنْ مات من أمتي لايشرك بالله شيئاً » .

وفي رواية « أن أبا هريرة قال لكعب الأحبار: إنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: لِكُلِّ نبيٍّ دعوةٌ يدعوها، فأريدُ إن شاء الله : أنْ أختبيءَ دعوتي شفاعةً لأُمتي يوم القيامة ، فقال كعب لأبي هريرة : أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال : نعم » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الأولى ، وأخرج الموطأ المسند من الثانية[2] .

٨٠١٢ — (ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « شفاعتي لأهل الكبائر مِن أمتي » أخرجه الترمذي ، وأبو داود[3] .

---

(١) رقم ٢٠١ في الايمان ، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته .

(٢) رواه البخاري ١١/٨١ في الدعوات ، باب لكل نبي دعوة ، وفي التوحيد ، باب المشيئة والإرادة (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله) ، ومسلم رقم ١٩٨ في الإيمان ، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته ، والموطأ ١/٢١٢ في القرآن ، باب ماجاء في الدعاء ، والترمذي رقم ٣٥٩٧ في الدعوات ، باب رقم (١٤١) .

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٤٣٧ في صفة القيامة ، باب ماجاء في الشفاعة ، وأبو داود رقم ٤٧٣٩ في السنة ، باب في الشفاعة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٣١٠ في الزهد ، باب ذكر الشفاعة ، وهو حديث صحيح .

٨٠١٣ – (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) مثله ، وزاد فيه : قال الراوي : فقال لي جابر : « يامحمدُ مَنْ لم يكن من أهل الكبائر ، فما له وللشفاعة ؟ » أخرجه الترمذي (١) .

٨٠١٤ – (ت ـ عوف بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أتاني آتٍ من عند ربي ، فخيَّرني بين أن يُدْخِلَ نِصف أُمَّتي الجنة ، وبين الشفاعة ، فاخترت الشفاعة ، فهي نائلةٌ من مات لايشرك بالله شيئاً » . أخرجه الترمذي (٢) .

٨٠١٥ – (خ م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال مَعْبَدُ بنهلال العَنَزِي : « انطلقنا إلى أنس بن مالك ، وتشفَّعنا بِثابِتٍ ، فانتهينا إليه وهو يصلِّي الضحى ، فاستأذَنَ لنا ثابت ، فدخلنا عليه ، وأَجلَسَ ثابتاً معه على سريره فقال له : يا أبا حمزة ، إن إخوانَكَ مِنْ أهلِ البصرة يسألونك أن تُحدِّثَهم حديث الشفاعة ، فقال : حدَّثنا محمد ﷺ ، قال : إذا كان يومُ القيامة ماجَ الناسُ بعضُهم إلى بعض ، فيأتون آدم ، فيقولون : اشفع لذريَّتك ، فيقول : لست لها ، ولكنْ عليكم بابراهيم ، فإنه خليل الله ، فيأتون إبراهيمَ ، فيقول : لست لها ، ولكنْ عليكم بموسى ، فإنه كليم الله ، فيؤتَى موسى ، فيقول : لستُ لها ، ولكنْ عليكم بعيسى ، فإنه رُوح الله وكلمته ، فيؤتَى عيسى ،

---

(١) رقم ٢٤٣٨ في صفة القيامة ، باب رقم ١٢ ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٤٤٣ في صفة القيامة ، باب ماجاء في الشفاعة ، وإسناده حسن .

فيقول : لستُ لها ، ولكنْ عليكم بمحمدٍ ، فأُوتى فأقول : أنا لها ، ثم أَنطلقُ فأستأذِنُ على ربي ، فيؤذَن لي ، فأقوم بين يديه ، فأحمده بمحامدَ لا أقدر عليها إلا أن يُلهِمَنيها ، ثم أخرُّ لربنا ساجداً ، فيقول : يا محمد ، ارفع رأسَكَ ، وقل يُسْمَع لك ، وسَلْ تُعطَهْ ، واشفع تُشَفَّع ، فأقول : يا رب أُمّتي أُمّتي ، فيقول : انطلق ، فمن كان في قلبه مثقال حبة من بُرَّةٍ أو شعيرةٍ من إيمانٍ فأخرِجْهُ منها ، فأَنطَلِقُ فأفعل ، ثم أرجِعُ إلى ربي فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخرُّ له ساجداً ، فيقال لي : يا محمد ، ارفع رأسك ، وقل يُسْمَع لك ، وسَلْ تُعطَهْ ، واشفع تُشَفَّع ، فأقول : يا ربِّ ، أمّتي أمّتي ، فيقال لي : انطلق ، فمن كان في قلبه مثقال حَبَّةٍ من خردلٍ من إيمان فأخرجه منها ، فأنطلِق فأفعل ، ثم أعود إلى ربي أحمده بتلك المحامد ، ثم أخِرُّ له ساجداً ، فيقال لي : يا محمد ، ارفع رأسك وقُلْ يُسمَع لك ، وسَلْ تُعطَه ، واشفع تُشَفَّع ، فأقول : ياربِّ ، أمّتي أمّتي ، فيقال لي : انطلِق ، فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حَبَّةٍ من خردل من إيمانٍ فأخرِجْه مِنَ النار ، فأنطلق فأفعل » هذا حديث أنس الذي أنبأنا به ، فخرجنا من عنده ، فلما كُنَّا بظهر الجبَّان ، قلنا : لو مِلْنا إلى الحسن فسلَّمنا عليه وهو مستخفٍ في دار أبي خليفة ؟ قال : فدخلنا عليه ، فسلَّمنا عليه ، قلنا : يا أبا سعيد ، جئنا من عند أخيك أبي حمزة ، فلم نسمع بمثل حديثٍ حدَّثَناه في الشفاعة ، قال : هِيهِ ، فحدَّثْناه الحديثَ ، فقال : هِيهِ ، قلنا : ما زادنا ؟ قال : قد حدَّثَنا به منذ عشرين سنةً ، وهو يومئذ جميع ، ولقد ترك

شيئاً ما أدري : أنسيَ الشيخ ، أم كره أنْ يحدِّثكم فتتّكلوا ؟ قلنا له: حدِّثنا، فَضَحكَ وقال : خُلِقَ الإنسان من عجل،ماذكَرتُ لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدِّثكموه ، قال : « ثم أرجِعُ إلى ربي في الرابعة ، فأحْمَدُه بتلك المحامد ، ثم أخِرُّ له ساجداً ، فيقال لي : يامحمد ، ارفع رأسك ، وقل يُسمَع لك ، وسل تُعطَهْ ، واشفع تُشفَّع، فأقول: يارب ، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال : فليس ذلك لك،أو قال:ليس ذلك إليك،ولكن وعِزَّتي وكبريائي وعظمتي لأُخرجَنَّ منها من قال : لا إله إلا الله » قال : فأشهد على الحسن أنَّه حدَّثنا به أنه سمع أنَسَ بن مالك - أُراه قال : قبل عشرين سنةً - وهو يومئذ جميع .

وفي رواية قتادة عن أنس قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يَجْمَعُ الله الناسَ يوم القيامة ، فيهتمُّون لذلك - وفي رواية : فَيُلْهَمُون لذلك - فيقولون: لو استشفعنا إلى ربِّنا ، حتى يُرِيحَنَا من مكاننا هـذا ؟ قال : فيأتون آدم ، فيقولون : أنتَ آدمُ أبو الخلق ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ، اشفع لنا عند ربك حتى يُرِيحَنَا من مكاننا هذا ، فيقول : لستُ هُنَاكُمْ،فيذكر خطيئته التي أصاب، فيستحي ربَّه منها ، ولكن ائتوا نوحاً أول رسولٍ بعثه الله إلى أهل الأرض ، قال : فيأتون نوحاً،فيقول: لستُ هُناكم ، فيذكر خطيئَته التي أصاب ، فيستحي رَبَّه منها ، ولكن ائتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلا ، فيأتون إبراهيم، فيقول :لستُ هناكم ، وذكر خطيئته التي أصاب ، فيستحي ربَّه منها ، ولكن ائتوا موسى الذي كلَّمه الله

وأعطاه التوراة ، قال : فيأتون موسى، فيقول : لستُ هناكم ، ويذكر خطيئته التي أصاب ، فيستحي ربَّه منهـــا ، ولكن ائتوا عيسى رُوحَ الله وكلمته ، فيأتون عيسى رُوحَ الله وكلمته ، فيقول : لستُ هناكم ، ولكن ائتوا محمداً، عبداً غفرَ اللهُ له ماتقدَّم من ذَنبِهِ وما تأخَّر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : فيأتونني ، فأستأذن على ربي ، فيؤذَن لي ، فإذا أنا رأيته وقعتُ ساجداً ، فيَدَعني ما شاء الله ، فيقال : يا محمد ، ارفع ، قُلْ يُسمَع ، سَلْ تُعطَه ، اشفَع تشفَّع ، فأرفعُ رأسي ، فأحمد ربي بتحميد يُعلِّمُنيهِ ربِّي ، ثم أشفع ، فيَحُدُّ لي حداً ، فأُخرِجُهُمْ مِنَ النــــار ، وأدخلهم الجنة ، ثم أعود فأقع ساجداً ، فيدعني ماشاء الله أن يدعني ، ثم يقال لي : ارفع يا محمد ، قل يسمع ، سل تعطه ، اشفع تشفع ، فأرفع رأسي ، فأحمد ربي بتحميد يعلِّمنيه ، ثم أشفع ، فيحدُّ لي حداً ، فأُخرجهم من النار ، وأدخلهم الجنة - قـــال : فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة - فأقول : يارب ، مابقي في النار إلا من حَبَسه القرآن ، أي وجب عليه الخلود » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه البخاري تعليقاً : عن قتادة عن أنس أن النبيَّ ﷺ قـال : « يُحبَس المؤمنون يوم القيامة ... وذكر نحوه ، وفي آخره : ما بقي في النار إلا من حَبسَهُ القرآن - أي وجب عليه الخلود - ثم تلا هذه الآية (عَسَى أن يبعثكَ ربُّك مقاماً محموداً) [الاسراء : ٧٩] قال : وهذا المقام المحمود الذي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ » زاد في رواية : فقال النبيُّ ﷺ : « يَخرُجُ من

النارِ من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يَزِن شعيرةً، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير مايَزِنُ بُرَّةً، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير مايَزِنُ ذَرَّةً».

قال يزيد بن زُريع: فلقيت شعبة، فحدَّثته بالحديث، فقال شعبة: حدَّثنا به قتادةُ عن أنس بن مالك عن النبيِّ ﷺ بالحديث، إلا أن شعبة جَعَلَ مكان «الذَّرَّة»: «ذُرَةً» قال يزيد: صَحَّف فيها أبو بِسطام، كذا في كتاب مسلم من رواية يزيد عن شعبة. قال البخاري: وقال أبانٌ عن قتادة بنحوه. وفيه «من إيمان» مكان «خير» زاد في رواية: أن النبيَّ ﷺ قال - في حديث سؤال المؤمنين الشفاعة - «فيأتوني فأستأذن على ربي في داره فيؤذَن لي عليه» وللبخاري طرف منه عن حميد عن أنس قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا كان يومُ القيامة شُفِّعْتُ، فقلت: يارَبِّ، أدخِلِ الجنةَ مَنْ كان في قلبه خَرْدَلَةٌ، فيدخلون، ثم أقول: أدخل الجنةَ من كان في قلبه أدنى شيء. قال أنس: كأني أنظر إلى أصابع النبيِّ ﷺ»[1].

[شرح الغريب]

(يلهمنيه) الإلهام: ضرب من الوحي الذي يلقيه الله في قلوب عباده الصالحين

(الجبَّان) والجبَّانة: المقابر.

---

(١) رواه البخاري ١٣/٣٩٥ - ٣٩٧ في التوحيد، باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، وباب قول الله تعالى: (لما خلقت بيدي)، وباب قوله تعالى: (وكلم الله موسى تكليما) وفي تفسير سورة البقرة، باب قول الله تعالى: (وعلم آدم الأسماء كلها)، وفي الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ومسلم رقم ١٩٣ في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(جَميعٌ) رجل جميع : أي مجتمع الخلق قويٌّ ، لم يهرم ولم يضعف .

(في داره) أي في حضرة قدسه . وقيل : في جنته ، فإن الجنة تُسَمَّى دار السلام ، والله هو السلام .

٨٠١٦ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في دَعوَةٍ، فَرُفِعَ إليه الذِّراعُ ـ وكانت تعجبه ـ فَنَهَسَ منها نَهْسَةً، وقال : أنا سيِّد الناس يوم القيامة ، هل تدرون : مِمَّ ذاك ؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد ، فَيُبْصِرُهم الناظر ، ويسمَعُهُمُ الداعي ، وتدنو منهم الشمس، فيبلغ الناسَ من الغَمِّ والكرب مالا يُطيقون ولا يحتملون، فيقول الناس : ألا ترون إلى ما أنتم فيه ،إلى ما بلغكم، ألا تنظرون مَنْ يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: أبوكم آدم ، فيأتونه ، فيقولون : يا آدم، أنتَ أبو البشر ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكةَ فسجدوا لك ، وأسكنك الجنة ، ألا تَشفَعُ لنا إلى ربك ، ألا ترى مانحن فيه وما بلَغنا؟ فقال: إن ربي غَضِبَ اليومَ غَضَباً لم يَغضَبْ قبلَه مثله، ولا يغضب بعده مثله ، وإنه نهاني عن الشجرة ، فعصَيْتُ ، نفسي ، نفسي ، نفسي ، اذْهبُوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح ، فيأتون نوحاً ، فيقولون : يانوح ، أنتَ أولُ الرسل إلى أهل الأرض ، وقد سمَّاك الله عبداً شكوراً ، ألا ترى مانحن فيه ؟ ألا ترى إلى ما بلَغَنا ؟ ألا تشفعُ لنا عند ربك ؟ فيقول : إنّ ربي غضب اليوم غضباً

لم يغضب مثله، ولن يغضبَ بعده مثله، وإنّه قد كان لي دعوةٌ دعوتُ بها على قومي ، نفسي ، نفسي ، نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى إبراهيم ،فيأتون ابراهيم فيقولون: أنت نبيُّ الله،وخليله من أهلِ الأرض ، اشفع لنا إلى ربِّك، أما ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول لهم:إنَّ ربي قد غَضِبَ اليوم غَضباً لم يغضب قبله مثله،ولن يغضب بعده مثله ، وإني كنتُ كذبتُ ثلاث كَذَبات ... فذكرها - نفسي ، نفسي ، نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى موسى ، فيأتون موسى فيقولون : أنت رسول الله ، فضّلك برسالاته وبكلامه على الناس ، اشفع لنا إلى ربك ، أما ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربي قد غَضِبَ اليومَ غَضَباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضَبَ بعده مثله ، وإني قد قَتَلْتُ نَفْساً لم أُومَرْ بقتلها ، نفسي ، نفسي ، نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى عيسى ، فيأتون عيسى ، فيقولون : ياعيسى ، أنتَ رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وروحٌ منه ، وكلمتَ الناس في المهد ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى مانحن فيه ؟ فيقول عيسى ، إن ربي قد غَضِبَ اليومَ غَضَباً لم يغضبْ قبله مثله ، ولن يغضبَ بعده مثله ، ولم يَذكُرْ ذَنباً ، نفسي ، نفسي ، نفسي ، اذهبوا إلى غيري،اذهبوا إلى محمد،فيأتون محمداً ﷺ - وفي رواية:فيأتوني - فيقولون : يامحمد ، أنت رسولُ الله وخاتم الأنبياء ، قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فأنطلقُ ، فَآتي

تحت العرش ، فأقعُ ساجداً لربي ، ثم يفتح الله عليَّ من محامده وحُسْنِ الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحدٍ قبلي ، ثم يقال : يامحمد ، ارفع رأسك ، سَلْ تعطه ، واشفع تُشفَّع ، فأرفَعُ رأسي ، فأقول : أمتي يارب ، أُمَّتي يارب ، أمَّتي ياربِّ ،فيقال : يامحمد ، أدخِلْ من أمتك من لاحساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة ،وهُمْ شركاءُ الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، ثم قال : والذي نفسي بيده ، إنَّ مابين المصراعين من مصاريع الجنة ، كما بين مكةَ وَهجَرٍ - أو كما بين مكةَ وبُصْرى - وفي كتاب البخاري: كما بين مكة وحمير».

وفي رواية : قال : « وُضِعَتْ بين يدي رسول الله ﷺ قصعة من ثريد ولحم ، فتناول الذراع - وكانت أحبَّ الشاة إليه - فنهس نهسةً ، فقال : أنا سيِّدُ الناس يوم القيامة،ثم نَهسَ أخرى ، فقال:أنا سيد الناس يوم القيامة، فلما رأى أصحابَه لايسألونه ، قال : ألا تقولون : كيْفَهْ ؟ قالوا : كَيْفَهْ يا رسول الله ؟ قال : يقوم الناس لرب العالمين . . . وساق الحديث بمعنى ماتقدَّم ، وزاد في قصة إبراهيم ، فقال : وذكر قوله في الكوكب : هذا ربي ، وقوله لآلهتهم : بل فعلَه كبيرهم هذا ، وقوله : إني سقيم ، وقال : والذي نفس محمد بيده ، إن مابين المصراعين من مصاريع الجنة إلى عِضادتي الباب لكما بين مكة وَهجَرٍ ، أو هَجَر ومكة ، لاأدري أيَّ ذلك قال ؟ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، إلا أن في كتاب مسلم « نفسي نفسي » مرتين في قول كل نبي،

والحميديُّ ذكر كما نقلناه ، وفي رواية الترمذي « نفسي ، نفسي ، نفسي » ثلاثاً في الجميع [1] .

[شرح الغريب]

(فنهس) النهسُ : أخذ اللحم بمقدَّم الأسنان .

٨٠١٧ ـ (م ـ حذيفة بن اليمان ، وأبو هريرة رضي الله عنهما) قالا : قال رسولُ الله ﷺ : « يجمع الله تبارك وتعالى الناس ، فيقوم المؤمنون حتى تُزلَف لهم الجنةُ ، فيأتون آدمَ ، فيقولون : يا أبانا ، استفتح لنا الجنةَ ، فيقول : وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئةُ أبيكم ؟ لست بصاحب ذلك ، اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله ، قال : فيقول إبراهيم : لست بصاحب ذلك ، إنما كنت خليلاً من وراءَ وراءَ ، اعمِدُوا إلى موسى الذي كلمه تكليماً ، قال : فيأتون موسى ، فيقول : لست بصاحب ذلك ، اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه ، فيقول عيسى : لست بصاحب ذلك ، فيأتون محمداً ﷺ ، فيقوم ، فيؤذَن له ، وترسلُ الأمانةُ والرحم ، فتقومان جَنَبَتَي الصراط يميناً وشمالاً ، فيمرُّ أوَّلُكم كالبرق ، قال : قلتُ : بأبي وأمي ، أيُّ شيء كالبرق ، قال : ألَمْ تروا

(١) رواه البخاري ٦/٢٦٤ و ٢٦٥ في الأنبياء ، باب قول الله عز وجل : (ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه) ، وباب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وفي تفسير سورة بني إسرائيل باب (ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً) ، ومسلم رقم ١٩٤ في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، والترمذي رقم ٢٤٣٦ في صفة القيامة ، باب ماجاء في الشفاعة .

إلى البرق كيف يَمُرُّ ويرجع في طرفة عين ؟ ثم كمرِّ الريح ، ثم كمرِّ الطير ، وشدِّ الرِّجال ، تجري بهم أعمالهم ، ونبيُّكم قائم على الصراط ، يقول : ربِّ سَلِّم سَلم ، حتى تعجِز أعمال العباد ، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زَحفاً ، قال: وفي حافَّتي الصراط كلاليبُ معلَّقةٌ مأمورةٌ ، تأخذُ من أُمِرَتْ به ، فمخدوشٌ ناجٍ ، ومَكْدُوسٌ[1] في النار ، والذي نفسُ أبي هريرة بيده ، إن قَعْر جهنم لسبعين[2] خريفاً » أخرجه مسلم[3] .

[شرح الغريب]

(تزلف) أي : تقرب وتدنى .

(كشدِّ) الشدُّ : العَدْوُ .

٨٠١٧ — (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أنا سيدُ ولدِ آدم يومَ القيامة ، ولا فخر ، وبيدي لواء الحمد ولا فخر ، وما من نبي يومئذ ـ آدمُ فمن سواه ـ إلا تحت لوائي ، وأنا أول من تنشقُّ عنه الأرض ولا فخر ، قال : فيفزع الناس ثلاث فَزَعات ، فيأتون آدم ، فيقولون : أنت أبونا آدم ، فاشفع لنا إلى ربك ، فيقول : إني أذنبتُ ذنباً فأُهبِطتُ به إلى الأرض ، ولكن ائتوا نوحاً ، فيأتون نوحاً ، فيقول : إني

---

(١) وفي بعض النسخ : ومكردس .

(٢) وفي بعض النسخ : لسبعون ، وكلاهما صحيح ، وانظر ماقاله النووي في شرح مسلم .

(٣) رقم ١٩٥ في الايمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

دَعوْتُ على أهل الأرض دعوةً فأُهلِكوا ، ولكن اذهبوا إلى إبراهيم ، فيأتون إبراهيم ، فيقول : إني كذبتُ ثلاث كذَبات ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : مامنها كَذْبَةٌ إلا ماحَلَ بها عن دين الله ، ولكن ائتوا موسى ، فيأتون موسى ، فيقول : قد قتلت نَفساً ، ولكن ائتوا عيسى ، فيأتون عيسى ، فيقول : إني عُبِدْتُ من دون الله ، ولكن ائتوا محمداً ﷺ ، فيأتوني ، فأنطلق معهم. قال ابن جُدْعان : قال أنس : فكأني أنظر إلى رسولِ الله ﷺ ، قال : فآخُذُ بِحَلْقَةِ باب الجنة ، فأُقعْقِعُها ، فيقال : مَنْ هذا ؟ فيقال : محمد ، فيفتحون لي ويُرَحبون ، فيقولون : مَرْحباً ، فأخِرُّ ساجداً ، فيُلْهِمُني الله من الثناء والحمد ، فيقال لي : ارفع رأسك ، سَلْ تُعْطَ ، واشفع تُشَفَّع ، وقل يُسمَع لقولك ، وهو المقام المحمود الذي قال الله تعالى : (عسى أن يبعثكَ ربُّك مقاماً محموداً) [الإسراء : ٧٩] » قال سفيان : ليس عن أنس إلا هذه الكلمة « فآخُذُ بحلْقة باب الجنة فأُقَعْقِعُها » أخرجه الترمذي [١] .

[شرح الغريب]

(فيفزَع) فزِعتُ إلى فلان : إذا لجأتَ إليه ، واعتمدتَ عليه .

(ماحَلَ) المماحلة : المخاصمة والمجادلة .

---

(١) رقم ٣١٤٧ في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

٨٠١٨ - (م - يزيد بن صهيب الفقير [(١)]) قال : « كنتُ قد شَغَفَني رأيٌ من رأي الخوارج ، فخرجنا في عِصابةٍ ذوي عدد - نريد أن نحج - ثم نخرج على الناس ، قال : فمررنا على المدينة ، فإذا جابر بن عبد الله جالسٌ إلى ساريةٍ يحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ ، وإذا هو قد ذكر الجَهنَّميين ، فقلت : يا صاحبَ رسولِ الله ﷺ ، ماهذا الذي تحدِّثوننا ؟ والله يقول : (ربَّنا إنَّك مَنْ تُدْخِلِ النارَ فقد أخزيتَه) [آل عمران : ١٩٢] و (كُلَّمَا أرادوا أن يَخرُجوا منها أُعِيدُوا فيها) [السجدة : ٢٠] فما هذا الذي تقولون ؟ قال : أتقرأ القرآن ؟ قلتُ : نعم ، قال : فاقرأ ماقبله ، إنه في الكفار ، ثم قال : فهل سمعتَ بمقام محمد الذي يبعثه الله فيه ؟ قلت : نعم ، قال : فإنه مقام محمد ﷺ المحمودُ الذي يُخرِج الله به مَنْ يُخرِج ، قال : ثم نَعَت وَضْعَ الصراط ، ومَرَّ الناسِ عليه ، قال : وأخاف أن لا أكونَ أحفظ ذاك ، قال : غيرَ أنه قد زعم أن قوماً يَخرُجون من النار بعد أن يكونوا فيها ، قال - يعني - فيخرُجون كأنهم عِيدانُ السَّماسِمِ ، قال : فيدخلون نهراً من أنهار الجنة ، فيغتسلون فيه ، فيخرجون كأنهم القراطِيسُ ، فرجعنا ، قلنا : ويحكم أترون هذا الشيخ يكذب على رسولِ الله ﷺ ؟ فرجعنا ، فلا والله ماخرج غيرُ رجلٍ واحد - أو كما قال » أخرجه مسلم ، إلا قوله : « فاقرأ ماقبله إنه في

(١) أبو عثمان الكوفي ، كان يشكو فقار ظهره .

الكفار » فإنه فيا ذكره رزين[1] .

[شرح الغريب]

(شغفني) أي : دخل شغاف قلبي ، وهو غلاف القلب .

(عيدان السماسم) السماسم : جمع سمسم ، وعيدانه تراهـا إذا قلعت وتركت ليؤخذَ حبُّها سُوداً دِقاقا كأنها محترقة ، فشبَّه هؤلاء الذين يخرجون من النار بها .

٨٠٢٠ ـ (م ـ أبو الزبير رضي الله عنه) سمع جـابراً يُسأل عن الورود ؟ فقال : « نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا ، انْظُرْ ـ أيْ ذلك فوق الناس[2] ـ قال : فتُدعَى الأمم بأوثانها وما كانت تعبد : الأولُ فالأولُ ، ثم يأتينا ربُّنا بعد ذلك ، فيقول : مَنْ تنظُرون ؟ فنقول : ننظر ربَّنـا ، فيقول : أنا ربُّكم ، فيقولون : حتى ننظر إليك ، فيتجلَّى لهم يضحك ، قال : فينطلق بهم ، ويَتَّبعونه ، ويُعطَى كلُّ إنسان منهم ـ منافق أو مؤمن ـ نوراً ، ثم يتَّبعونه ، وعلى جِسْرِ جهنم كلاليبُ وحَسَكٌ ، تأخذ من شاء الله ، ثم يُطفَأُ نورُ المنافقين ، ثم ينجو المؤمنون ، فتنجو أولُ زمرةٍ ، وجوهُهم كالقمر ليلةَ البدرِ ، سبعون ألفاً ، لا يُحاسَبُون ، ثم الذين يَلُونَهم كأضواءِ نجم في السماء ، ثم كذلك ، ثم تَحِلُّ الشفاعةُ ، ويشفعون حتى يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩١ في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

(٢) هنا تصحيف وتغيير ، صوابه : نجيء يوم القيامة على كوم ، أي : يحشر الناس على تل ، وأمة محمد على تل ، فيرقى محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمته كوم فوق الناس ، وانظر شرح مسلم للنووي .

في قلبه من الخير مايَزِن شعيرةً ، فَيُجعلون بفناء الجنة ، ويَجْعَلُ أهلُ الجنة يَرُشُّون عليهم الماء ، حتى ينبُتوا نبات الشيء في السَّيل ، ويذْهبُ حرَاقُهُ ، ثم يَسألُ حتى تُجعَلَ له الدنيا وعشرةُ أمثالها معها » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(حُرَاقُهُ) الحُرَاقةُ : الموضع المحترق من الجسم .

الفصل السادس

في أحاديث مُفْرَدة ، تتعلَّق بالقيامة

٨٠٢١ – (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ :« يُؤتَى بأنعمِ أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة، فَيُصْبَغُ في النار صَبغَةً ، ثم يقال: يا ابن آدم، هل رأيتَ خيراً قطْ ؟هل مَرَّ بك من نعيم قط ؟ فيقول: لا والله يارب ، ويؤتَى بأشد الناس بؤساً من أهلِ الجنة ، فَيُصْبَغُ صَبغَةً في الجنة ، فيقال له : يا ابنَ آدمَ ، هل رأيتَ بُؤساً قطْ ؟ هل مَرَّ بك مِنْ شِدَّةٍ قَطْ ؟ فيقول : لا والله يا ربِّ ، مامرَّ بي بُؤس قَطْ ، ولا رأيتُ شِدَّةً قَطْ » أخرجه مسلم[2] .

---

(١) رقم ١٩١ في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

(٢) رقم ٢٨٠٧ في المنافقين ، باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار ، صبغ أشدهم بؤساً في الجنة .

[شرح الغريب]

(فيُصبَغ) أي : يُغمس في النـــار أو الجنة غمسةً ، كأنه يدخل إليها إدخالةً واحدة .

٨٠٢٢ ــ (خ م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يقول الله تعالى لأهون أهلِ النار عذاباً : لو كانت لك الدنيا كلُّها ، أكنتَ مُفتَدِياً بها ؟ فيقول : نعم ، فيقول : قد أردتُ مِنْكَ أيسَرَ مِنْ هذا ، وأنت في صُلْبِ آدمَ : أن لا تُشرِكَ بي ولا أدخِلُكَ النَّارَ ، وأدخِلُكَ الجنة ، فأبيتَ إلا الشركَ » أخرجه مسلم .

وفي رواية له وللبخاري قال : « يُجَاءُ بالكافر يوم القيامة ، فيقال له : أرأيتَ لو كان لك مِلْءُ الأرضِ ذهباً ، أكُنْتَ تفتدي به ؟ فيقول : نعم ، فيقال له : لقد كنتَ سُئلت ما هو أيسر من ذلك : أن لا تشرِكَ بي »[1] .

٨٠٢٣ ــ (خ م ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « إذا صار أهلُ الجنة إلى الجنة ، وأهلُ النار إلى النـار : جيء بالموت ، حتى يُجعَلَ بين الجنة والنار ، فيُذبَحَ ، ثم يُنادِي منادٍ : يا أهلَ

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٦٧ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، وباب من نوقش الحساب عذب ، وفي الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، ومسلم رقم ٢٨٠٥ في المنافقين ، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً .

الجنة لاموت ، يا أهل النار لاموت ، فيزداد أهلُ الجنة فَرحاً إلى فرحهم ، وأهلُ النار حُزناً إلى حُزنِهم » .

وفي رواية:أن النبيَّ ﷺ قال:« يُدخِل اللهُ أهلَ الجنةِ الجنةَ ، وأهلَ النارِ النارَ ، ثم يقوم مؤذِّن بينهم ، فيقول : يا أهلَ الجنة لاموت ، ويا أهلَ النار لاموت ، كلٌّ خالدٌ فيما هو فيه » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٨٠٢٤ ـ (خ م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ :« يُؤتَى بالموت كهيئةِ كبشٍ أملَحَ ، فينادِي منادٍ : يا أهلَ الجنة ، فيَشرَئبُّون وينظرون ، فيقول لهم : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم،هذا الموت ، وكلُّهم قد رآه ، ثم ينادي مُنادٍ : يا أهل النار ، فيشرئبُّون وينظرون ، فيقول لهم : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هذا الموت ، وكلُّهم قد رآه ، فَيُذْبَحُ بين الجنة والنار ، ثم يقول : يا أهلَ الجنة خلودٌ فلا موت ، ويا أهلَ النار خلود فلا موت ، ثم قرأ : (وأنذرهم يومَ الحسرة إذ قُضِيَ الأمر ، وهم في غَفلَةٍ ، وهم لايؤمنون) [مريم : ٣٩] وأشار بيده إلى الدنيا » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي قال : « إذا كان يوم القيامة أُتِيَ بالموت كالكبش

(١) رواه البخاري ١١/٣٦١ و ٣٦٢ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، وباب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، ومسلم رقم ٢٨٥٠ في الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون .

الأملح ، فيُوقَفُ بين الجنة والنار ، فيذبح وهم ينظرون ، فلو أنَّ أحداً مات فرحاً لمات أهلُ الجنة ، ولو أنَّ أحداً مات حُزناً لمات أهلُ النار » وأخرجه أيضاً نحو الرواية الأولى،وذكر في آخره مثل ماذكر في روايته المختصرة (١) .

[شرح الغريب]

(كبش أملح) الأملح : المختلط البياض والسواد ، وقوله : « فيذبح » شبَّه اليأس من مفارقة الحالتين في الجنة والنار والخلود فيهما بحيوانٍ يذبح فيموت،فلا يبقى يرجى له حياة ولا وجود،وكذلك حال أهل الجنة والنار بعد الاستقرار فيها وإخراج من يخرجه الله من النار في اليأس من مفارقة حالتيهما وانقطاع الرجاء من زوالها .

(فيشرئبُّون) اشرأبَّ إلى الشيء: إذا تطلع ينظر إليه ، ومالت نحوه نفسه

٨٠٢٥ – (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يقال لأهل الجنة : خلود لاموت ، ولأهل النار : خلود لاموت » أخرجه البخاري (٢) .

---

(١) رواه البخاري ٨/٣٢٥ في تفسير سورة مريم باب قوله تعالى: (وأنذرهم يوم الحسرة) ، ومسلم رقم ٢٨٤٩ في الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، والترمذي رقم ٢٥٦١ في الجنة ، باب ماجاء في خلود أهل الجنة وأهل النار .

(٢) ١١/٣٦٠ في الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب .

الباب الثالث

في ذِكر الجنة والنار

وفيه فصلان

الفصل الأول

في صفتها

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في صفة الجنة

وهي عشرة أنواع

نوع أول

٨٠٣٦ – (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قال الله عز وجل : أعْدَدْتُ لعبادي الصالحين مالا عَيْنٌ رأتْ ، ولا أذنٌ سمِعَتْ ، ولا خطَر على قلب بشر ، واقرؤوا إن شئتم : (فَلا تَعْلَمُ نَفسٌ ما أُخْفِيَ لهم مِنْ قُرَّةِ أَعْيُن) [السجدة : ١٧] .

وفي رواية ، قال أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : (فلا تعلم نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لهم من قُرَّةِ أعين) » .

وفي أخرى ، قال : « يقول الله عز وجل : أُعدَدْتُ لعبادي الصالحين مالا عَينٌ رأت ، ولا أُذن سمعت ، ولا خطَرَ على قلب بَشَرٍ ذُخراً ، بَلْهَ ما أُطلعكم عليه ، ثم قرأ : (فلا تعلم نَفسٌ ما أُخفي لهم من قُرَّةِ أعين) .

وفي رواية : « من قُرَّات أعين »[1] أخرجه البخاري ومسلم ، وللبخاري إلى قوله : « على قلب بشر » ولمسلم نحو الثالثة ، ولم يذكر الآية ، وقال : « بَلْهَ ما أُطلعكم الله عليه » .

وأخرج الترمذي الأولى ، وله في أخرى زيادة « وفي الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، واقرؤوا إن شئتم (وظِلٍّ مَمْدُودٍ) [الواقعة : ٣٠] ، وموضع سوطٍ في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، واقرؤوا إن شئتم (فمن زُحزِحَ عَنِ النار وأُدْخِلَ الجنة فقد فاز ، وما الحياةُ الدنيا إلا متاعُ الغرور) [آل عمران : ١٨٥] » وهذه الزيادة قد أخرجها البخاري ومسلم مفردةً ، وسَتَرِدُ في هذا الفرع ، وقد أفردها الترمذي ، وسترِد إن

---

(١) قال البخاري تعليقاً : وقال أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح : قرأ أبو هريرة : قرات أعين ، قال الحافظ في« الفتح » : وصله أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب « فضائل القرآن » له عن أبي معاوية بهذا الاسناد مثله سواه ، وقال ابن الجوزي في« زاد المسير » ٦ / ٣٤٠ : وقرأ أبو الدرداء ، وأبو هريرة ، وابو عبد الرحمن السلمي، والشعبي ، وقتادة : قرات أعين ، وقال الحافظ في « الفتح » ٨/٣٩٦ : وقال أبو عبيد : ورأيتها في المصحف الذي يقال له : الإمام « قرة » بالهاء على الوحدة ، وهي قراءة أهل الأمصار .

شاء الله [1] .

[شرح الغريب]

(بَلْهَ ما أطلعكم عليه) بَلْه : من أسماء الأفعال ، كرويد ، ومَهْ ، وصَهْ ، يقال : بَلْهَ زيداً - بمعنى : دعه واتركه ، وقد توضع موضع المصدر ، فيقال : بَلْهَ زيدٍ ، كأنه قال : تَرْكَ زيد ، وقوله : « ما أطلعكم عليه » يجوز نصبه وجره على اختلاف التقديرين .

٨٠٢٧ - (خ - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : « شَهِدْتُ مِنْ رسول الله ﷺ مَجْلساً وصفَ فيه الجنة ، حتى انتهى ، ثم قال في آخر حديثه: فيها مالا عين رأَتْ ولا أذن سَمِعَتْ ، ولا خطر على قلب بشر ، ثم اقترأ هاتين الآيتين (تتجافى جنوبُهم عن المضاجع يَدْعُون ربَّهم خوفاً وطَمَعاً ومِمّا رزقناهم ينفقون ، فلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أعْيُنٍ جزاء بما كانوا يعملون) [السجدة : ١٦ و ١٧] » .

قال أبو صخر حُمَيد بن زيادٍ : فأخبرتُ بها محمدَ بنَ كعبٍ القرظيَّ ، فقال : أبو حازم حدَّثكَ بهذا ؟ قلتُ : نعم ، قال : إن ثَمَّ لَكَيْساً كثيراً ،

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٣٠ في بدء الخلق ، باب ماجاء في صفة الجنة ، وفي تفسير سورة السجدة، باب (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم) ، وفي التوحيد ، باب قوله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم رقم ٢٨٢٤ في الجنة في فاتحته ، والترمذي رقم ٣١٩٥ في التفسير ، باب ومن سورة السجدة .

إنهم أخفوا لله عملاً ، فأخفى الله لهم ثواباً ، ولو قدموا عليه أقرَّ تلك الأعين » أخرجه البخاري[1] .

نوع ثان

٨٠٢٨ – (ت - أبوهريرة رضي الله عنه) قال: قلتُ: «يارسول الله مِمَّ خُلِقَ الخَلْقُ ؟ قال : من الماء، قلتُ : الجنةُ ما بناؤها ؟ قال : لبنة [من] فضة ولَبِنَةٌ [من] ذَهب ، ومِلاطُها المِسْكُ الأذفر، وحَصْباؤها اللؤلؤ والياقوت، وتُرْبتُها الزعفران، مَنْ يدخلها يَنْعَمْ ولا يَبأس، ويَخْلُدْ ولا يَمُوت، ولا تَبْلَى ثيابُهم ، ولا يَفْنَى شَبابُهُمْ، ثم قال: ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتهم: الإمامُ العادلُ، والصائمُ حين يفطِرُ ، ودَعْوَةُ المظلوم ، يرفعها فَوْقَ الغمام ، وتُفْتَحُ لها أبوابُ السماء ، ويقول الله تعالى : وعِزَّتي لأنصُرَنَّكِ ولو بعد حين » .

هذا الحديث أخرجه الترمذي[2] ، وله أول في معنىً آخر ، والحديث بطوله مذكور في « كتاب المواعظ » من « حرف الميم » .

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع : أخرجه البخاري، ولم نجده عند البخاري من حديث سهل بن سعد وذكره الشيخ عبد الغني النابلسي في « ذخائر المواريث » ونسبه لمسلم فقط ، وهو عند مسلم إلى قوله : (بما كانوا يعملون) ، رقم ٢٨٢٥ في الجنة في فاتحته ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/٣٣٤ ، ورواه بالزيادة الحاكم في « المستدرك » ٢/٤١٣ و ٤١٤ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رقم ٢٥٢٨ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة الجنة ونعيمها ، وفي سنده جهالة وانقطاع ، ولكن له طرق وشواهد يقوى بها ، وهو مشتمل على عدة أحاديث ، فن أوله إلى قوله : « ولا يفني شبابهم » رواه أحمد ، والدارمي ، وابن حبان في صحيحه ، والطبراني في الأوسط ، ورواه مسلم بلفظ « من يدخل الجنة ينعم ، لايبأس ، لاتبلى ثيابه ، ولا يفنى شبابه » . والفقرة الأخيرة « ثلاثة لاترد دعوتهم ... » إلى آخره ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي أيضاً في الدعوات وغيرهم .

[شرح الغريب]

(وملاطها) الملاط: الطين يجعل بين ساقتي البناء. يملط به الحائط أي: يصلح

(يَبأس) بئس يبأس: إذا افتقر واشتدت حاجته فهو بائس.

(الأذفر) مسك أذفر: إذا كان طيب الريح، والذفر: يقال في الطيِّب والكريه

٨٠٢٩ - (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «جَنَّتانِ من فِضةٍ، آنيتُهما وما فيهما، وجَنَّتانِ من ذَهبٍ، آنيتُهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداءُ الكبرياء على وجهه في جنة عدن» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي «إن في الجنة جَنَّتَين من فضة ... وذكر الحديث»[1].

٨٠٣٠ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جَنَّتانِ من فضةٍ، آنيتُهما وما فيهما، وجنتان من ذهب، آنيتُهما وما فيهما» أخرجه ...[2]

نوع ثالث

٨٠٣١ - (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبيَّ

(١) رواه البخاري ٨/٤٧٩ في تفسير سورة الرحمن، باب (ومن دونهما جنتان)، وباب (حور مقصورات في الخيام)، وفي بدء الخلق، باب ماجاء في صفة الجنة، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة)، ومسلم رقم ١٨٠ في الإيمان، باب قوله عليه السلام: إن الله لاينام، والترمذي رقم ٢٥٣٠ في صفة الجنة، باب ماجاء في صفة غرف الجنة.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو بمعنى الحديث الذي قبله.

ﷺ قال: « إن للمؤمنِ في الجنة لَخيمَةً مِنْ لؤلؤةٍ واحدة مجوفةٍ، طولها في السماء ستون ميلاً - وفي رواية: عرضها - للمؤمن فيها أهلُونَ، يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضاً » أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: « إن في الجنة خيمةً من لؤلؤةٍ مجوّفةٍ، عرضها ستون ميلاً، في كل زاوية منها للمؤمن أهلٌ، ما يرون الآخرين، يطوف عليهم المؤمن »[1].

وفي رواية ذكرها رزين: « إن في الجنة خَيمَةً من لؤلؤةٍ مجوفةٍ، عرضها ستون ملاً، مافيها وَصمٌ ولا فَصْمٌ، في كُلّ زاوية منها للمؤمن أهلٌ، مايرون الآخَرين، يطوف عليهم المؤمن، وجنّتان من فضة آنيتها وما فيها، وجنتان من ذهب آنيتُها ومافيها، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربّهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن ».

وفي أخرى « مجوفة طولها في السماءِ ثلاثون ميلاً »[2].

[شرح الغريب]

(وصم - فصم) الوصم: الصدع في العُود ونحوه، والوصم: العيب،

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٢٩ في بدء الخلق، باب صفة الجنة، وفي تفسير سورة الرحمن، باب (ومن دونهما جنتان) وباب (حور مقصورات في الخيام)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ومسلم رقم ٢٨٣٨ في صفة الجنة، باب في صفة خيام الجنة، والترمذي رقم ٢٥٣٠ في صفة الجنة، باب ماجاء في صفة غرف الجنة.

(٢) وهو بمعنى الأحاديث التي قبله.

والفصم : كسر الشيء من غير أن تفصله .

نوع رابع

٨٠٣٢ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ: « في الجنة مائةُ درجةٍ، مابين كل درجتين مائةُ عام » أخرجه الترمذي[١]

٨٠٣٣ – (ت - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « في الجنة مائة درجة، مابين كلِّ درجة ودرجة كما بين السماء والأرض، والفردوس أعلاها درجةً، منها تَفجَّر أنهارُ الجنة الأربعة، ومن فوقها يكون العرش، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس » أخرجه الترمذي[٢] .

٨٠٣٤ – (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: « إنَّ في الجنة مائةَ درجة، لو أن العالَمين اجتمعوا في إحداهنَّ لوسعتهم » . أخرجه الترمذي[٣] .

نوع خامس

٨٠٣٥ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رقم ٢٥٣١ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة درجات الجنة ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٥٣٣ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة درجات الجنة ، وهو حديث صحيح ، وهو عند البخاري بأتم منه .

(٣) رقم ٢٥٣٤ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة درجات الجنة ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

قال:« إن في الجنة شجرةً يسير الراكب مائة عام في ظلها مايقطعها ، واقرؤوا إن شئتم : (وَظِلٍّ مَمْدُودٍ ، ومـــاءٍ مسْكُوب) [الواقعة : ٣٠ و ٣١] » . أخرجه الترمذي[1] .

وفي رواية ذكرها رزين : « إن في الجنة شجرةً ، حُضْرُ الجواد المضَمَّرِ السريع مائة عام »[2] .

[شرح الغريب]

(حُضر الجواد المضمَّر) الجواد : الفرس الرائع ، وحُضْره : عَدْوه . وتضمير الفرس : تمرينه وتدميثه على الجري والسِّباق ، وقيل هو أن يشدَّ عليه سرجه ويجلَّل بالأجلّة ، ويحرك حتى يعرق ، فيذهب رَهله ، ويقوى لحمه ويخفّ .

٨٠٣٦ - (خ م - أبو حازم رحمه الله) عن سهل بن سعد : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ في الجنة شجرةً يسير الراكب في ظلها مائةَ عامٍ لايقطعها » قال : فحدَّثتُها النعمان بن أبي عياش الزُّرَقي ، فقال : حدَّثني أبو سعيد الخدري عن النبيِّ ﷺ : « إن في الجنة شجرةً يسير الراكبُ الجوادَ

---

(١) رقم ٣٢٨٩ في التفسير ، باب ومن سورة الواقعة ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال .

(٢) وهي بمعنى الرواية التي بعدها

المضمَّرَ السريعَ مائةَ عام لايقطعها » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

٨٠٣٧ — (خ م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ في الجنةِ شجرةً يسير الراكب الجواد المضمَّر السريع مائةَ عامٍ مايقطعها » أخرجه البخاري ومسلم متصلاً بحديث سهل بن سعد .

وأخرجه الترمذي ، وزاد : « وذلك الظِّلُّ الممدود » [2] .

٨٠٣٨ — (ت - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ - وذكر سدرة المنتهى - قال : « يسير الراكب في ظِلِّ الفَنَن منها : مائةَ سنةٍ ، أو يستظلُّ بظلِّها مائةُ راكب - شك يحيى - فيها فِراش الذهب ، كأن ثمرَها القِلالُ » أخرجه الترمذي [3] .

[شرح الغريب]

(الفَنَن) : الغُصْنُ ، وجمعه أفنان .

(القِلال) جمع قُلَّة ، وهي حُبّ يسع مَزادةً من الماء .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٦٦ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ٢٨٢٧ في صفة الجنة والنار ، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام .

(٢) رواه البخاري ١١/٣٦٦ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ٢٨٢٨ في صفة الجنة ، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لايقطعها ، والترمذي رقم ٢٥٢٦ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة شجر الجنة .

(٣) رقم ٢٥٤٤ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة ثمار الجنة ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، وفي بعض النسخ : حديث حسن صحيح غريب .

٨٠٣٩ ـ (ت - أبو هريرة [١] رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مافي الجنة شجرةٌ إلا وساقُها من ذهب » أخرجه الترمذي [٢] .

٨٠٤٠ ـ (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن في الجنة لشجرةً يسير الراكب في ظِلِّها مائةَ سنة ، واقرؤوا إن شئتم (وظِلٍّ ممدود) [الواقعة : ٣٠] ولَقَابُ قوسِ أحدكم في الجنة خيرٌ مما طلعت عليه الشمس أو تغرب » .

وفي رواية يبلغ به النبيَّ ﷺ قال : « إن في الجنة شجرةً يسير الراكب في ظِلِّها مائةَ عام لايقطعها ، واقرؤوا إن شئتم : (وظِلٍّ ممدودٍ) » . أخرجه البخاري .

وفي رواية مسلم مثل الأولى إلى قوله : « سنة » ومثل الثانية إلى قوله : « يقطعها » وأخرج الترمذي إلى قوله : « سنة » [٣] .

[شرح الغريب]

(ولقاب) القابُ : القَدْر .

نوع سادس

٨٠٤١ ـ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) في المطبوع : أبو سعيد الخدري ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٢٥٢٧ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة شجر الجنة ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٦/٢٣٢ في بدء الخلق ، باب ماجاء في صفة الجنة ، وفي تفسير سورة الواقعة ، باب (وظل ممدود) ، ومسلم رقم ٢٨٢٦ في صفة الجنة ، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لايقطعها ، والترمذي رقم ٢٥٢٥ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة شجر الجنة .

قال : « لَقَابُ قَوسٍ في الجنة خَيْرٌ مما طلعتْ عليه الشمسُ أو تغرب » .

وقال : « لَغَدْوَةٌ أو رَوْحةٌ في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس أو تغرب » أخرجه البخاري .

وأخرج مسلم ذِكر « الغدوة والروحة » في حديث ، قال : « ولَروحةٌ في سبيل الله أو غَدوةٌ خير من الدنيا ومافيها »[1] .

٨٠٤٢ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « غَدْوَةٌ في سبيل الله ، أو روحةٌ ، خيرٌ من الدنيا وما فيها ، ولَقابُ قوسِ أحدكم ، أو موضع قِدِّه في الجنة ، خيرٌ من الدنيا وما فيها ، ولو أنَّ أمرأةً من نساء أهل الجنة اطَّلعت إلى أهل الأرض لأضاءت الدنيا ، ولملأت مابينهما ريحاً ، ولَنصيفها - يعني خمارَها - خيرٌ من الدنيا وما فيها » أخرجه الترمذي[2] .

وفي رواية لرزين قال : « لَقابُ قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، ولو أنَّ امرأةً من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءتها ، ولَطَمَستْ نور الشمس ، ولملأتها رِيحاً ، ولَنَصِيفُها من رأسها خير من الدنيا

---

(١) رواه البخاري ٦/ ١١ في الجهاد ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، ومسلم رقم ١٨٢٢ في الامارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .

(٢) رقم ١٦٥١ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ، وقال : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال ، ورواه بنحوه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

وما فيها ، وإنَّ مَنْ صرَعَتهُ دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد، وكذا من أتاه سهم غَرْب فقتله ، قال الله تعالى : (ومَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى الله ورسوله ثم يَدْرِكْهُ الموتُ ، فقد وقع أجرُهُ على الله) [النساء : ١٠٠] »

[شرح الغريب]

(قِدُّه) القِدُّ :السَّوط ، والمعنى: لَقَدْرُ قوس أحدكم ، والموضع الذي يسع سوطه من الجنة : خيرٌ من الدنيا وما فيها .

٨٠٤٣ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « إن موضعَ سَوطٍ في الجنة خير من الدنيا ومافيها ، واقرؤوا إن شئتم (فمن زُحْزِحَ عَنِ النار وأُدْخِلَ الجنَّةَ فقد فاز ، وما الحياة الدنيــــا إلا متاعُ الغرور) أخرجه الترمذي [(١)] .

٨٠٤٤ — (ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لو أنَّ ما يُقِلُّ ظُفرٌ ممـــا في الجنة بَدَا لَتزَخرَفتْ له ما بين خَوَافقِ السموات والأرضِ ، ولو أنَّ رجلاً من أهل الجنة اطلعَ ، فبدا سِوارُه ، لَطَمَس ضوء الشمس ، كما تَطمِس الشمسُ ضوء النجوم » .

---

(١) رقم ٣٠١٧ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، ورواه أيضاً الدارمي ٢/٣٣٢و ٣٣٣ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(يُقِلّ) أقلّ الشيء يُقلّه : إذا حمله .

(لتزخرفت) الزخرفة : الزِّينة ، والزُّخرُف : الذَّهبُ .

(خوافق) السماء : الجهات التي تخرج منها الرياح الأربع .

٨٠٤٥ ــ (ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن المرأةَ من نساءِ أهلِ الجنةِ لَيُرَى بياضُ سَاقِها مِنْ وراءِ سبعينَ حُلَّةً ، حتى يُرى مُخُّها ، وذلك بأن الله عز وجل يقول : (كأنَّهن الياقوت والمرجان) [الرحمن : ٥٨] فأما الياقوت ، فإنه حَجَرٌ لو أدخلتَ فيه سِلكاً ثم استصفيته لأُرِيتَهُ من ورائها » أخرجه الترمذي ، وقال : وروي عن ابن مسعود ، ولم يرفَعْهُ ، وهو أصح [2] .

---

(١) رقم ٢٥٤١ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة نساء أهل الجنة ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ١٦٩/١ و ١٧١ من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن داود بن عامر بن أبي وقاص ، قال الترمذي : وقد روى يحي بن أيوب هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب ، وقال : عن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٥٣٥ و ٢٥٣٦ و ٢٥٣٧ في صفة الجنة ، باب في صفة أهل الجنة ، من حديث عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن مسعود ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٢٦٣٢ « موارد » في صفة الجنة ، باب نساء أهـــل الجنة ، ورواه الترمذي من حديث أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ابن مسعود نحوه بمعناه ولم يرفعه ، وقال : وهـــذا أصح من حديث عبيدة بن حميد ، وهكذا روى جرير وغير واحد عن عطاء بن السائب ، ولم يرفعوه .

نوع سابع

٨٠٤٦ – (ت - معاوية : هو جد بهز بن حكيم - رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن في الجنة بَحْرَ العسل ، وبَحْرَ الخمر ، وبَحْرَ اللبن ، وبَحْرَ الماء ، ثم تنشقّ الأنهارُ بعدُ » أخرجه الترمذي[١] .

٨٠٤٧ –(خ- أنس بن مالك رضي الله عنه) قال:قال رسولُ الله ﷺ : « رُفِعَتْ لي السدرةُ ، فإذا أربعةُ أنهارٍ : نهران ظاهران ، ونهران باطنان ، فأما الظاهران : فالنيل والفرات ، وأما الباطنان : فنهران في الجنة ، وأُتيتُ بثلاثة أقداح : قدحٌ فيه لبن ، وقدح فيه عسل ، وقدح فيه خمر ، فأخذتُ الذي فيه اللبَنُ ، فقيل لي : أصبتَ الفطرة » أخرجه البخاري[٢] .

نوع ثامن

٨٠٤٨ – (ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال : « يا رسولَ الله ، إني أُحِبُّ الخَيْلَ ، أفي الجنة خيلٌ ؟

---

(١) رقم ٢٥٧٤ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة أنهار الجنة ، ورواه أيضاً الدارمي ٢/٣٣٧ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) كذا في الأصل : أخرجه البخاري ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري تعليقاً ١٠/٦٣ و ٦٤ في الأشربة ، باب شرب اللبن ، قال الحافظ في « الفتح »: وصله أبو عوانة والاسماعيلي والطبراني في « الصغير » من طريقه ، ووقع لنا يعلو في غرائب شعبة لابن منده ، ورواه مسلم بأطول من هذا رقم ١٦٤ في الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال رسولُ الله ﷺ : إن أُدخلتَ الجنةَ أُتيتَ بفرسٍ من ياقوتة ، له جناحان ، فَحُمِلتَ عليه ، ثم طار بك حيثُ شئتَ » .

قـــال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : راوي هذا الحديث ضعيفٌ يروي المناكير عن أبي أيوب ، فلا يُتابَعُ عليها [1] .

٨٠٤٩ ــ (ت - بريدة [2] رضي الله عنه) أن رَجُلاً سأل رسولَ الله ﷺ : « هل في الجنة خيل ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنِ اللهُ أدخَلَكَ الجنةَ فلا تَشاءُ أن تُحمَلَ فيها على فَرَسٍ من ياقوتةٍ حمراءَ ، تطيرُ بك في الجنة حيثُ شئتَ ، إلا كان ، فقال آخَر : هل في الجنة من إبلٍ ؟ فلم يقل له ما قال لصاحبه ، فقال : إن يُدْخِلْكَ الله الجنةَ يكن لك فيها ما اشتهت نفسُك ، ولَذَّتْ عَينُكَ » أخرجه الترمذي [3] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٥٤٧ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة خيل الجنة ، وإسناده ضعيف وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي .

(٢) في المطبوع : بريرة ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٢٥٤٦ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة خيل الجنة ، من حديث عاصم بن علي الواسطي عن المسعودي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة ، والمسعودي اختلط قبل موته ، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، وسماع عاصم منه بعد الاختـــلاط ، والحديث رواه أيضاً الترمذي رقم ٢٥٤٧ من حديث ابن المبارك عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً نحوه بمعناه ، وقـــال الترمذي : وهذا أصح من حديث المسعودي .

نوع تاسع

٨٠٥٠ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ في الجنة لَمُجْتَمَعاً للحور العين، يَرفَعْنَ بأصْواتٍ لم تَسْمَعِ الخلائق بمثلها ، يقلن: نحن الخالداتُ ، فلا نَبِيدُ ، ونحن الناعمات ، فلا نَبأسُ ،ونحن الراضياتُ ، فلا نَسْخَطُ ، طوبَى لمن كان لنا وكُنَّا له » أخرجه الترمذي(١) .

[شرح الغريب]

(الحور العين) الحور : جمع حَوْراء ، وهي الشديدة بياض العين ، الشديدة سوادها ، والعَيناء : وجمعها العِين : الواسعة العَيْن .

(نبيد) باد الشيء يبيد : إذا هلك وتلف .

نوع عاشر

٨٠٥١ — (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إن في الجنة سُوقاً يأتُونها كلَّ جمعة ، فَتَهبُّ ريحُ الشمال ، فَتحثُو في وجوههم وثيابهم ، فيزدادون حُسناً وجمالاً ، فيرجعون إلى أهليهم وقد

---

(١) رقم ٢٥٦٧ في صفة الجنة ، باب ماجاء في كلام الحور العين ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب . أقول : ولكن له شواهد بمعناه ذكرها الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٦٦/٤ في فضل غناء الحور العين ، يمكن أن يرتقي بها ، ولذلك قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأنس .

أزدادوا حُسناً وجمالا ، فيقول لهم أهلوهم : والله لقد ازددتم بعدنا حُسناً وجمالاً ، فيقولون : وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالا ».

أخرجه مسلم[1].

٨٠٥٢ ـ (ت ـ سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : لقيتُ أبا هريرة ، فقال لي: اسألُ اللهَ أن يجمعَ بيننا في سُوقِ الجنة ، فقلت : أفيها سوق ؟ قال: نعم ، أخبرني رسولُ الله ﷺ « أنَّ أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم ، ثم يُؤذَنُ لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا ، فيزورون ربَّهم ويَبْرزُ لهم عَرشُهُ ، ويتبدَّى لهم في روضةٍ من رياض الجنة ، فيوضَع لهم مَنابِرُ من نور ، ومنابرُ من لؤلؤ ، ومنابرُ من ياقوت، ومنابرُ من زَبَرْجدٍ ، ومنابرُ من ذهب ، ومنابرُ من فضة ، ويجلس أدناهم ـ وما فيهم دنيٌّ ـ على كُثْبانِ المسك الكافور ، وما يرَوْن أنَّ أصحاب الكراسي أفضَلَ منهم مجلساً ، قال أبو هريرة : قلتُ : يا رسولَ ، هَل نرى ربَّنا ؟ قال : نعم : هَلْ تتمارَوْن في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر ؟ قلنا : لا ، قال : كذلك لاتتمارون في رؤية ربِّكم ، ولا يبقى في ذلك المجلس رجل إلا حاضَره الله تبارك وتعالى محاضرةً ، حتى يقول للرجل منهم : يافلان بن فلان ، أتذكرُ يوم كذا وكذا ، إذ قلت كذا وكذا ؟ فيُذَكِّره ببعض غَدَراتِهِ في الدنيا، فيقول: يارَبِّ ، أفلم تغفر لي ؟

(١) رقم ٢٨٣٣ في صفة الجنة ، باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال .

فيقول : بلى بسَعَة مغفرتي بَلَغتَ منزلتَكَ هذه ، فبينما هم على ذلك غَشِيَتْهُمْ سَحابَةٌ من فوقهم، فأمطَرَتْ عليهم طِيباً لم يجدوا مثلَ ريحه شيئاً قطُّ ، ويقول ربُّنا تبارك وتعالى: قوموا إلى ما أعددتُ لكم من الكرامةِ ، فخذوا ما اشتهيتم، فنأتي سُوقاً قد حَفَّتْ به الملائكةُ ، فيه مالم تنظر العيون إلى مثله، ولم تسمع الآذان ، ولم يَخطُرْ على القلوب ، فيحمل لنا ما اشتهينا بغير بيع ولا شراء ، وفى ذلك السوق يَلقى أهلُ الجنةِ بعضُهم بعضاً ، فيقبل الرجل من منزلته المرتفعة ، فيَلقى مَنْ هو دونه ـ ومافيهم دَنِيٌّ ـ فيَرُوعُهُ ما عليه من اللباس، فما ينقضي آخرُ سلامه[1] عليه حتى يصيرَ عليه ماهو أحسنُ منه، وذلك أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يَحزَنَ فيها، ثم ننصرف إلى منازلنا فتتلقَّانا أزواجنا، فيَقُلْنَ : مَرْحباً وأهلاً ، لقد جِئتَ وإنَّ لك من الجمال أفضَلَ مما فارَقتَنا عليه ، فنقول : إنا زُرْنَا اليوم ربَّنا الجبار ، ويحقُّ لنا أن نَنقَلِبَ بمثل ما انقلبنا » .

أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) وفي بعض النسخ : حديثه .

(٢) رقم ٢٥٥٢ في صفة الجنة ، باب ماجاء في سوق الجنة ، من حديث هشام بن عمار عن عبدالحميد ابن حبيب بن أبي العشرين عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» : وقد رواه ابن أبي الدنيا عن هقل بن زياد كاتب الأوزاعي أيضاً واسمه محمد ، وقيل : عبد الله وهو ثقة ثبت احتج به مسلم وغيره عن الأوزاعي قال : نبئت أن سعيد بن المسيب لقي أبا هريرة . . . فذكر الحديث .

[شرح الغريب]

(كثبان) الكُثْبان : جمع كثيب ، وهو الرَّمل المجتمع .

(فيروعه) راعَه الشيء يروعه : إذا أعجبه حسنه .

٨٠٥٣ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة لَسُوقاً مافيها شراءٌ ولا بَيْعٌ إلا الصُّوَر من الرجال والنساء ، فإذا اشتهى الرجل صورةً دخل فيها » أخرجه الترمذي (١) .

الفرع الثاني

في صفة النار ، وفيه سبعة أنواع

نوع أول

٨٠٥٤ - (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « نارُكم هذه التي توقِدون : جزءٌ من سبعين جزءاً من نار جهنم ، قالوا : والله إنْ كانت لكافيةً يا رسول الله ، قال : فإنها فُضِّلَتْ عليها بتسعة وستين جزءاً ، كلُّها مثل حرها » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي ، وليس عند الموطأ « كلها مثل حرها » (٢) .

---

(١) رقم ٢٥٥٣ في صفة الجنة ، باب ماجاء في سوق الجنة ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي بعض النسخ : حسن غريب .

(٢) رواه البخاري ٦/٢٣٨ في بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، ومسلم رقم ٢٨٤٣ في صفة الجنة ، باب في شدة حر نار جهنم ، والموطأ ٢/٩٩٤ في جهنم ، والترمذي رقم ٢٥٩٢ في صفة جهنم ، باب ماجاء في أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم .

٨٠٥٥ ـ (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: « ناركم هذه : جزءٌ من سبعين جزءاً من نار جهنم ، لكل جزء منها حَرُّها » .

أخرجه الترمذي [١] .

نوع ثان

٨٠٥٦ ـ (ت ط ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أُوقِدَ على النار ألف سنة حتى احْمَرَّتْ ، ثم أُوقِدَ عليها ألف سنة حتى ابْيَضَّتْ ، ثم أُوقِدَ عليها ألفُ سنة حتى اسْوَدَّتْ ، فهي سوداءُ مُظلمةٌ »

أخرجه الترمذي [٢] .

وزاد رزين « فلو أنَّ أهل النار وجدوا مثل ناركم هذه لقالوا فيها » .

قال الترمذي : ورُوِيَ موقوفاً على أبي هريرة ، وهو أصح .

وفي أخرى لرزين : « أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكر النار ، فقال : أترونها حمراءَ مثل ناركم هذه التي تُوقدون ؟ إنها لَأَشَدُّ سواداً من القار ، ولو أن أهلَ النار أصابوا ناركم هذه لناموا فيها ـ أو قال : لقالوا فيها » .

وفي رواية الموطأ أنه قال : « أترونها حمراء كناركم هذه ؟ لهي أسود من

---

(١) رقم ٢٥٩٣ في صفة جهنم ، باب ماجاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٥٩٤ في صفة جهنم ، باب رقم ٨ ، وإسناده ضعيف .

القار ، والقارُ : الزِّفتُ »[1] .

نوع ثالث

٨٠٥٧ — (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لِسُرَادِقِ النارِ أربعُ جُدُرٍ ، كُثُفِ كلُّ جدار : مسيرةُ أربعين سنةً » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(جُدُر) الجُدُر : جمع جدار ، وهو الحائط

(كُثُف) والكُثُف : جمع كثيف ، وهو الثخين الغليظ .

٨٠٥٨ — (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لو أنَّ رَصاصةً مثل هذه - وأشار إلى مثل الجُمْجُمَةِ - أُرسلَتْ من السماء إلى الأرض - وهي مسيرة خمسمائة سنة - لَبَلَغَتْ الأرضَ قبل الليل ، ولو أنها أُرسِلَتْ مِنْ رَأسِ السِّلسلة لَسَارَتْ أربعين خريفاً الليلَ والنهارَ ، قبل أن تبلغَ أصلَها ، أو قعرها » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٩٩٤ في صفة جهنم ، موقوفاً على أبي هريرة ، وإسناده صحيح، وهو موقوف في حكم المرفوع ، لأنه ليس للرأي فيه مجال .

(٢) رقم ٢٥٨٧ في صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة شراب أهل النار ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٢٥٩١ في صفة جهنم ، باب رقم ٦ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا إسناد حسن صحيح .

٨٠٥٩ – (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مع رسول الله ﷺ ، إذ سَمِع وَجْبَةً ، فقال: أتدرُونَ ماهذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم، قال : هذا حَجَرٌ رُمِيَ به في النار منذ سبعين خَريفاً ، فهو يَهْوِي في النار الآن حيث انتهى إلى قعرها » زاد في رواية : « فسمعتم وَجْبتَهَا » ، أخرجه مسلم(١) .

[شرح الغريب]

(وَجبةً) الوَجْبَةُ : صوتُ وقعِ الشيء .

٨٠٦٠ – (ت - الحسن [البصري]) قال : قال عُتبةُ بنُ غَزْوان على منبرنا هذا - منبرِ البصرة - : إنَّ رسول الله ﷺ قال : « إن الصخرةَ العظيمةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفير جهنم ، فتهوي سبعين عاماً ، تُفْضِي إلى قرارها ، قال: وكان عمر يقول : أكثِرُوا ذِكْرَ النار ، فإنَّ حرَّها شديدٌ ، وقعرَها بعيدٌ ، وإنَّ مقامعَها حديدٌ » أخرجه الترمذي(٢) .

[شرح الغريب]

(شفير) الشيء : جانبه .

---

(١) رقم ٢٨٤٤ في صفة الجنة ، باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها .

(٢) رقم ٢٥٧٨ في صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة قعر جهنم ، من حديث هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، عن الحسن البصري عن عتبة بن غزوان ، وإسناده منقطع ، قال الترمذي : لانعرف للحسن سماعاً من عتبة بن غزوان ، وقال الحافظ في « التقريب » وفي رواية هشام عن الحسن مقال ، لأنه قيل : كان يرسل عنه . أقول : ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله .

٨٠٦١ — (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ويلٌ : وادٍ في جهنم ، يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يَبْلُغَ قعره » أخرجه الترمذي (١) .

نوع رابع

٨٠٦٢ — (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ « قرأ هذه الآية (اتَّقُوا الله حَقَّ تقَاته ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون) [آل عمران : ١٠٢] فقال : لو أن قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قَطَرَت في الدنيا لأفسَدَتْ على أهل الدنيا معايشهم ، فكيف بمن يكون طعامَهم ؟ » .

أخرجه الترمذي (٢) .

[شرح الغريب]

(الزَّقُّوم) : هو ما وصفه الله تعالى في كتابه العزيز فقال : (إنَّها شجرةٌ تخرج في أصل الجحيم ، طلعها كأنه رؤوس الشياطين) [الصافات : ٦٤ ، ٦٥] .

٨٠٦٣ — (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لو أن دَلْواً من غسّاق يُهْرَاق في الدنيا لأنْتَنَ أهلَ الدنيا » .

---

(١) رقم ٣١٦٤ في التفسير ، باب ومن سورة الأنبياء ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٢٥٨٨ في صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة شراب أهل النار ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(غساق) الغسَّاق : الزمهرير ، وقيل : ما يسيل من غُسَالة أهل النار، يُخفَّف ويشدد ، وقد قرىء بهما .

نوع خامس

٨٠٦٤ـ (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: « اشتكتِ النارُ إلى ربِّها ، فقالت : ربِّ ، أكلَ بعضي بعضاً ، فأذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ في الشتاء، ونَفَسٍ في الصيف ، فهو أشدُّ ما تجدون من الحرِّ ، وأشدُّ ما ترون من الزمهرير » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحرِّ مِنْ فَيْحِ جهنم ، واشتكتِ النارُ إلى ربِّها ، فأذن لهـــا في كل عام بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ في الشتاء ، ونَفَسٍ في الصيف ، فهو أشدُّ ماتجدون من الحرِّ ، وأشدُّ ماتجدون من الزمهرير » .

ولمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قالت النار : رَبِّ أكَلَ بَعضِي بَعضاً ، فأْذَنْ لي أتَنَفَّسُ ، فأذِنَ لها بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ في الشتاء ، ونَفَسٍ

(١) رقم ٢٥٨٧ في صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة شراب أهل النار ، وإسناده ضعيف .

في الصيف ، فما وجدتم من بَردٍ أو زمهرير فمِنْ نَفَسِ جهنم ، وما وجدتم من حَرٍّ أو حَرور فمن نفَس جهنم » .

وفي أخرى له : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا كان الحرُّ فأبْرِدُوا عَنِ الصلاة ، فإن شدة الحر من فَيْحِ جهنم ، وذكر : أنَّ النَّارَ اشتكت إلى ربِّها ، فأذن لها في كل عام بنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ في الشتاء ، ونَفَسٍ في الصيف »

وقد تقدَّم في « كتاب الصلاة » ، و « كتاب خلق العالم » - من حرفي الصاد والخاء - روايات لهذا الحديث .

وفي رواية الترمذي مثل الرواية الأولى ، إلا أنَّه قال : « فأمَّا نَفَسُها في الشتاء : فزمهريرٌ ، وأمَّا نَفَسُها في الصيف : فَسَمُومٌ » [1] .

نوع سادس

٨٠٦٥ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « يَخْرُجُ عُنُقٌ من النار يوم القيامة ، له عينان تُبْصِرانِ ، وأُذُنانِ تَسمَعَانِ ، ولِسانٌ ينطِقُ ، يقول : إني وُكِّلْتُ بثلاثة ، بمن جَعَلَ مع الله إلهاً آخر ، وبكل جبَّار عَنِيدٍ ، وبالمصورين » أخرجه الترمذي [2] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٣٩ في بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، ومسلم ٦١٧ في المساجد ، باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ، والترمذي رقم ٢٥٩٥ في صفة جهنم ، باب ماجاء أن للنار نفسين ، وماذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد .

(٢) رقم ٢٥٧٧ في صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة النار ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وفي رواية ذكرها رزين : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من كذب عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ بين عَيني جهنم مَقْعداً ، قيل : يا رسولَ الله ، ولها عينان ؟ قال : أما سَمِعتم قول الله تعالى : (إذا رأتْهُمْ من مكانٍ بعيدٍ سَمِعُوا لها تَغَيُّظاً وزفيراً) [الفرقان : ١٢] يخرج عنقٌ من النار ، له عينان تبصران ، ولسان يَنطِق ، فيقول : وكِّلْتُ بِمَنْ جعل مع الله إلهاً آخر ، فَلَهُوَ أَبْصَرُ بهم من الطير بِحَبِّ السمسِم ، فيلتقطهم ، فيحبس بهم في جهنم »[1] .

[شرح الغريب]

(عنق) العُنُق: طائفة من الناس ، والمراد به : طائفة من النار كالعنق .

(فيحبس بهم) أي : يغشيهم في النار ويتأخر عنهم .

(جبار عنيد) الجبَّار : القهَّارُ المتكبِّر ، والعنيد : الجائر عن الحق ، كالمعاند له .

نوع سابع

٨٠٦٦ – (م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يؤتى بالنار يومئذ لها سبعون ألف زمام ، مع كل زمام

---

(١) هذه الرواية ذكرها السيوطي في « الدر المنثور » إلى قوله : أما سمعتم قول الله تعالى ... وذكر الآية، ونسبه للطبراني وابن مردويه من حديث أبي أمامة . أقول : ولفقرات هذه الرواية شواهد بمعناها منها الذي قبله ، والحديث المتواتر : من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

سبعون ألف ملَك يَجُرُّونها » أخرجه مسلم ، وأخرجه الترمذي عنه مرفوعاً وغير مرفوع[1] .

٨٠٦٧ – (ت ـ مجاهد بن جبر) قال : قـــال ابنُ عباس : « أتدري ماسَعةُ جهنم ؟ قلت : لا ، قال : أَجلْ والله ماتدري ، حدَّثتني عائشة : أنهـــا سألتْ رسولَ الله ﷺ عن قول الله تعالى : (والأرضُ جميعاً قَبضتُهُ يوم القيـــامة ، والسموات مطويات بيمينه) [الزمر : ٦٧] قالت : قلتُ : فأين الناس [يومئذ يارسولَ الله] ؟ قال : على جسرِ جهنم » أخرجه الترمذي[2] .

الفرع الثالث

فيما اشتركتا فيه

٨٠٦٨ – (ت د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لمَّا خلَق الله الجنة ، قال لجبريل : اذهَبْ فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها ، فقال : وعِزَّتكَ لايسمع بها أحدٌ إلا دَخلَها ، فَحَفَّها بالمكاره ، فقال : اذهب فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال : وعِزَّتك لقد خَشيتُ أن لايدخلها أحدٌ ، قال : ولما خلق الله النار ، قال لجبريل : اذهب فانظر إليها ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٤٢ في صفة الجنة ، باب في شدة حر نار جهنم ، والترمذي رقم ٢٥٧٦ في صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة النار .

(٢) رقم ٣٢٤٢ في التفسير ، باب ومن سورة الزمر ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هـــذا حديث حسن صحيح غريب .

فذهب فنظر إليها ، ثم جاء فقال : وعِزَّتِكَ لا يسمع بها أحد فيدخُلَها ، فَحَفَّهَا بالشَّهوات ، فقال: اذهب فانظر إليها . فذهب فنظر إليها ، فلما رجع ، قال: وعِزَّتكَ لقد خشيتُ أن لا يبقى أحد إلا دَخَلَها ، أخرجه الترمذي وأبو داود .

وزاد النسائي في ذِكر الجنة بعد قوله : « قال لجبريل : اذهب فانظر إليها » : « وإلى ما أعدَدْتُ لأهلها فيها » ، وكذلك زاد في ذِكر النار مثله (1) .

٨٠٦٩ — (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حُجِبَتِ النارُ بالشهوات ، وحُجِبَتِ الجنة بالمكاره » أخرجه البخاري ومسلم . ولمسلم « حُفَّتْ » بدل « حُجِبَتْ » (2) .

٨٠٧٠ — (م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال : رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « حُفَّتِ الجنَّةُ بالمكارِهِ ، وحُفَّتِ النار بالشهوات » . أخرجه مسلم والترمذي (3) .

---

(1) رواه أبو داود رقم ٤٧٤٤ في السنة ، باب في خلق الجنة والنار ، والترمذي رقم ٢٥٦٣ في صفة الجنة ، باب ماجاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ، والنسائي ٧/٣ في الأيمان والنذور ، باب الحلف بعزة الله تعالى ، ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(2) رواه البخاري ١١/٢٧٤ في الرقاق ، باب حجبت النار بالشهوات ، ومسلم رقم ٢٨٢٣ في صفة الجنة في فاتحته .

(3) رواه مسلم رقم ٢٨٢٢ في صفة الجنة في فاتحته ، والترمذي رقم ٢٥٦٢ في صفة الجنة ، باب حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات .

٨٠٧١ - (خ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الجنةُ أقربُ إلى أحدِكم من شِراكِ نَعْلِه ، والنارُ مثلُ ذلك » أخرجه البخاري (١) .

٨٠٧٢ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « لاتزال جهنمُ يُلقَى فيها ، وتقول : هل من مزيد ؟ حتى يضعَ ربُّ العرش - وفي رواية : ربُّ العِزَّةِ - فيها قدَمَهُ ، فينزوي بعضها إلى بعض ، وتقول : قَطْ قَطْ ، بِعزَّتكَ وكرمكَ ، ولا يزال في الجنة فَضْلٌ ، حتى يُنشِئ الله لها خلقاً ، فيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجنة » .

وفي رواية : أن النبيَّ ﷺ قال : « لا تزال جهنم تقول : هَلْ مِنْ مزيد ؟ حتى يَضَعَ رَبّ العِزَّة فيها قَدَمَهُ ، فتقول : قَطْ قَطْ وعِزَّتِكَ ، ويُزْوَى بعضها إلى بعض » أخرجه البخاري ومسلم ، وللبخاري نحو الأولى .

ولمسلم « أن النبيَّ ﷺ قال : يبقى من الجنة ما شاء الله أن يبقى ، ثم يُنشِيء لها خلقاً مما يشاء » ولمسلم نحو الثانية ، وأخرج الترمذي الثانية (٢) .

---

(١) ١١/٢٧٥ في الرقاق ، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك .

(٢) رواه البخاري ٨/٤٥٦ في تفسير سورة (ق) ، باب قوله تعالى : (وتقول هل من مزيد) وفي الأيمان والنذور ، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ، وفي التوحيد ، باب قوله تعالى : (وهو العزيز الحكيم) ، ومسلم رقم ٢٨٤٨ في الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ، والترمذي رقم ٣٢٦٨ في التفسير ، باب ومن سورة (ق) .

[شرح الغريب]

(قدمه) قدم ربّ العزة : كناية عن أهل النار الذين قدّمهم الله لها من شرار خلقه ، كما أن المؤمنين قدمه الذين قدَّمهم للجنة .

(قطْ قطْ) بمعنى حسبي وكفايتي ، وقد تقدم ذكره ، وكذلك يزوى ، وقد تقدم ذكره .

الفصل الثاني

في ذكر أهل الجنة والنار ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في ذكر أهل الجنة ، وفيه عشرة أنواع

نوع أول

٨٠٧٣ — (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قــال : « إن أهلَ الجنة ليتَرَاءَوْنَ الغُرَفَ في الجنة ، كما تَراءَوْنَ الكوكب في السماء » قال أبو حازم : فَحَدَّثتُ بذلك النعمان بنَ أبي عَيَّاشٍ ، فقــال : أشهَدُ لسَمِعْتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ يُحَدِّث به ، ويزيد فيه : كما تَراءَون الكوكبَ الغَارِبَ - وفي أخرى : الغابِرَ - في الأفق الشرقيِّ

والغربيِّ » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٨٠٧٤ ـ (خ م ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ أهلَ الجنة ليتراءَوْنَ أهل الغُرَف من فوقهم ، كما تتراءَوْنَ الكوكب الدُّرِّيَّ الغابر في الأفق من المشرق إلى المغرب[2] ، لتفاضل ما بينهم ، قالوا : يارسول الله تلك منازل الأنبياء ، لا يبلغها غيرهم ؟ قال : بلى ، والذي نفسي بيده ، رِجالٌ آمَنُوا بالله وَصدَّقوا المرسلين » .

أخرجه البخاري ومسلم[3] .

٨٠٧٥ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ أهلَ الجنة ليتراءَوْنَ في الغرفة كما تتراءَوْنَ الكوكبَ الشرقيَّ ، أو الكوكبَ الغربيَّ ، الغارب في الأفق ـ أو الطالِع ـ في تفاضل الدرجات ، قالوا : يارسول الله ، تلك منازل الأنبياء ، لا يبلُغها غيرهم ؟ قال : بلى ، والذي نفسي بيده ، رجال آمنوا بالله وصدَّقوا المرسلين » أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٦٦ و ٣٦٧ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ٢٨٣٠ في الجنة ، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : أو المغرب .

(٣) رواه البخاري ٦/٢٢٣ و ٢٣٤ في بدء الخلق ، باب صفة الجنة ، ومسلم رقم ٢٨٣١ في صفة الجنة ، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف .

(٤) رقم ٢٥٥٩ في صفة الجنة ، باب ماجاء في ترائي أهل الجنة في الغرف ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

نوع ثان

٨٠٧٦ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أوَّلَ زُمْرَةٍ يدخلون الجنة : على صُورةِ القَمَرِ ليلةَ البدرِ ، ثم الذين يلونهم عَلَى أشدِّ كوكبٍ دُرِّيٍّ في السماء إضاءةً ، لا يبولون ، ولا يَتغوَّطون ، ولا يَتفُلون ، ولا يَمتَخِطون ، أمشاطُهم الذهب ، ورَشْحهم المسك ، ومَجامِرُهم الألُوَّةُ ـ الأَلَنْجُوج عُود الطيب ـ أزواجُهُمُ الحور العين ، على خَلْقِ رَجُلٍ واحدٍ ، على صورةِ أبيهم آدمَ سِتُّونَ ذِرَاعاً في السماء » .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أولُ زُمْرَةٍ تَلِجَ الجنةَ صُوَرُهم على صورة القمر ليلةَ البدر ، لا يَبْصُقُون فيها ، ولا يمتخطون ، ولا يتغوَّطون ، آنيتهم فيها الذَّهب ، أمشاطهم من الذهب والفضة ، ومجامرهم الألُوَّة ، ورَشْحُهُمُ المِسْكُ ، ولِكُلِّ واحدٍ منهم زوجتان ، يُرَى مُخُّ سوقِها من وراء اللحم من الْحُسْن ، لا اختلافَ بينهم ، ولا تباغُضَ ، قُلُوبُهُمْ قلبٌ واحدٌ ، يسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وعَشِياً » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري في رواية نحو الثانية ، وفيه « قُلُوبُهم على قلب رَجُلٍ واحدٍ » وفيه : « لا يَسْقَمون ولا يمتخطون » وفيه : « وَوَقُود مجامرهم الألُوَّة » قال أبو اليمان : يعني العودَ .

وفي أخرى : قال النبيُّ ﷺ : « أولُ زُمْرَةٍ تدخل الجنة : على صورة القمر ليلةَ البدرِ ، والذين على آثارِهِم كأحسنِ كوكبٍ دُرِّيٍّ في السماءِ إضاءةً، قلوبُهم على قلب واحدٍ ، لا تَباغُضَ بينهم ، ولا تَحاسُدَ ، لكل امرئٍ زوجتان من الحور العين ، يُرى مُخُّ سوقِهِنَّ من وراءِ العظم واللحم »

ولمسلم : أن النبيَّ ﷺ قال : « أولُ زُمْرَةٍ تدخل الجنة من أُمَّتي على صورة القمر ليلةَ البدرِ ، ثم الذين يلونهم على أشدِّ نجمٍ في السماءِ إضاءةً ، ثم هُمْ بعد ذلك منازل » ثم ذكر نحو الأولى ، وفيه قال ابن أبي شيبة : « على خُلُقِ رجل » وقال أبو كريب « على خَلْقِ رَجُلٍ » .

وفي أخرى من رواية محمد بن سيرين قال: «إما تفاخروا، وإما تذاكروا: الرجالُ أكثر في الجنة ، أم النساء ؟ فقال أبو هريرة : أوَ لم يَقُلْ أبو القاسم ﷺ : إنَّ أولَ زُمْرَةٍ تدخل الجنةَ على صورة القمر ليلةَ البدرِ ، والتي تليها على أضواءِ كوكبٍ دُرِّيٍّ في السماء ، لكل امرىءٍ منهم زوجتان اثنتان ، يُرَى مُخُّ سوقِهِما من وراء اللحم ، ومافي الجنة أعزبُ ؟ » .

وفي رواية ابن عُيَيْنَة « اختصَمَ الرجال والنساء : أيُّهم في الجنة أكثر؟ فسألوا أبا هريرة ، فقال : قال أبو القاسم ﷺ ... وذكر مثلَ ذلك » .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية [1] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٣٢ في بدء الخلق ، باب ماجاء في صفة الجنة ، وفي الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، ومسلم رقم ٢٨٣٤ في الجنة ، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، والترمذي رقم ٢٥٤٠ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة أهل الجنة .

[شرح الغريب]

(الألوَّةُ) الألنجوج: من أسماء العود الذي يتبخر به، ومن أسمائه: الكباء.

٨٠٧٧ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أولَ زُمْرَةٍ يدخلون الجنة يوم القيامة: على مثلِ ضوءِ القمرِ ليلةَ البدرِ، والزمرة الثانية: على مثلِ أحسن كوكب دُرِّيٍّ في السماء، لكل امرئ منهم زوجتان، على كل زوجةٍ سبعون حُلَّةً، يُرى مُخُّ ساقها من ورائها» أخرجه الترمذي(١)

٨٠٧٨ - (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أهلَ الجنة يأكلون فيها ويشربون، ولا يتفلُون، ولا يبولون، ولا يتغوَّطون، ولا يتمخَّطون، قالوا: فما بالُ الطعام؟ قال: جُشَاءٌ ورَشْحٌ كرشح المسك، يُلْهَمون التسبيح والتحميد، كما يُلْهَمون النَّفَس» وفي رواية بدل «التحميد» «الحمد» وفي أخرى «التكبيرَ» أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود منه «إن أهل الجنة يأكلون ويشربون» لم يزد(٢).

نوع ثالث

٨٠٧٩ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال

(١) رقم ٢٥٣٧ في صفة الجنة، باب في صفة أهل الجنة، وهو حديث حسن، يشهد له الذي قبله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأورده المنذري بنحوه في «الترغيب والترهيب» من رواية الطبراني عن عبد الله بن مسعود، وقال في آخره: رواه الطبراني باسناد صحيح، والبيهقي باسناد حسن.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٨٣٥ في صفة الجنة، باب في صفات الجنة وأهلها، وأبو داود رقم ٤٧٤١ في السنة، باب في الشفاعة.

رسولُ الله ﷺ: « مَنْ ماتَ مِنْ أهل الجنة من صغير أو كبير ، يدخلون الجنة [يُرَدُّون] بني ثلاثين في الجنة ، لا يزيدون عليها أبداً، وكذا أهل النار»

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال:« إنَّ عليهم التيجانَ ، إن أدنى لؤلؤة منها لَتُضِيءُ مابين المشرق والمغرب » أخرجه الترمذي[1] .

٨٠٨٠ – (د - معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « يدخل أهلُ الجنة جُرْداً مُرداً مُكَحَّلِين ، أبناءَ ثلاثين ، أو ثلاث وثلاثين سنةً » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(جرداً) الجُرْد : جمع أجرد ، وهو الذي لا شعر عليه .

٨٠٨١ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : « أهـــل الجنة جُرْدٌ ، مرد ، كَحْلَى ، لا يَفْنى شبابُهم ، ولا تَبلى ثيابُهم » . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم ٢٥٦٥ في صفة الجنة ، باب ماجاء لأدنى أهل الجنة من الكرامة ، وإسناده ضعيف ، ولكن جملة « يردون بني ثلاثين في الجنة » لها شواهد ، منها الحديث الذي بعده .

(٢) رقم ٢٥٤٨ في صفة الجنة ، باب ماجاء في سن أهل الجنة ، وهو حديث حسن بشواهده ، منها الذي بعده .

(٣) رقم ٢٥٤٢ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة ثياب أهل الجنة ، وهو حديث حسن بشواهده منها الذي قبله .

[شرح الغريب]

(كَحلَى) إن صحت الرواية بكحلى ، فهو جمع كحيل ، مثل قتيل وقتلى ، والكحيل : الذي تبين أجفانه كأنها مكحولة من غير كحل .

نوع رابع

٨٠٨٢ -- (ت - أبو رزين [العقيلي] رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يكون لأهل الجنة ولدٌ » أخرجه الترمذي [١] .

٨٠٨٣ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ المؤمن إذا اشتهى الولدَ في الجنة ، كان حملُه ووضعُه وسِنُّهُ في ساعة واحدةٍ كما يشتهي » أخرجه الترمذي [٢] ، وقال : قـــال إسحاق بن إبراهيم في حديث النبي ﷺ : « إذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان في ساعة كما يشتهي ، ولكن لا يشتهي » [٣] .

---

(١) أخرجه الترمذي عقب الحديث الذي قبله رقم ٢٥٦٦ في صفة الجنة ، باب ماجاء ما لأدنى أهل الجنة منزلة ، من غير سند ، فقال : قال محمد - يعني البخاري صاحب الصحيح - وقد روي عن أبي رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد ، وقد روى أحمد في «المسند» ٤/١٤ عن أبي رزين العقيلي حديثاً طويلاً فيه : الصالحات للصالحين تلذونهن مثل لذاتكم في الدنيا ، ويلذذن بكم ، غير أن لا توالد » ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٢٥٦٦ في صفة الجنة ، باب ماجاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة ، وإسناده حسن، وقال الترمذي : هـــذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارمي وغيرهم .

(٣) قال الترمذي : وقال محمد - يعني البخاري - قال اسحاق بن ابراهيم . . الخ، وهذا ليس من الحديث ، وظاهر قوله : « ولكن لا يشتهي » مخالف لقوله في الحديث «كما يشتهي » والله أعلم .

٨٠٨٤ ـ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « يُعطَى المؤمنُ في الجنة قُوَّةَ كذا وكذا من الجماع ، قيل : يا رسول الله أوَ يُطيق ذلك ؟ قال : يُعطَى قوةَ مائةٍ » أخرجه الترمذي[1] .

نوع خامس

٧٠٨٥ ـ (م - أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ يدخلِ الجنةَ يَنْعَمُ ، ولا يَبْأسُ ، ولا تَبْلَى ثيابُهُ ، ولا يَفْنى شبابُه »

قال الحميديُّ : أخرجه أبو مسعود الدمشقيُّ ، وخلفٌ الواسطيُّ ، لمسلم عن أنس ، والذي رأيناه في كتاب مسلم عن أبي هريرة ، قلتُ : وكذا وجدته في كتاب مسلم عن أبي هريرة[2] .

٨٠٨٦ ـ (م ت - ابو سعيد الخدري ، و ابو هريرة رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا دخل أهلُ الجنةِ الجنةَ ، ينادي مُنادٍ : إنَّ لكم أن تَحْيَوْا فلا تموتوا أبداً ، وإنَّ لكم أن تَصِحُّوا فلا تَسْقَمُوا أبداً ، وإنَّ لكم أن تَشِبُّوا فلا تَهْرَمُوا أبداً ، وإنَّ لكم أن تَنْعَمُوا فلا تبأسوا - وفي رواية : تبتئسوا - فذلك قوله عزوجل : (وَنُودُوا أنْ تلكم الجنةُ أورثتموها بما كنتم

(١) رقم ٢٥٣٩ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة جماع أهل الجنة ، وإسناده حسن ، ورواه الدارمي باسناد صحيح من حديث زيد بن أرقم ٢/٣٣٤ .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٨٣٦ في الجنة ، باب في دوام نعيم أهل الجنة .

تعملونَ) [الأعراف : ٤٣] » أخرجه مسلم والترمذي[1] .

نوع سادس

٨٠٨٧ - (خ م - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تكون الأرض يوم القيامة خُبْزةً واحدةً ، يَتَكَفَّؤُها الجبَّارُ بيده كما يتكفَّؤُ أحدُكم خبزَته في السَّفرِ، نُزُلاً لأهل الجنة ، فأتى رجل من اليهود فقال: باركَ الرحمن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبركَ بنُزُلِ أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: بلى ، قال: تكونُ الأرضُ خُبزةً واحدةً ،كما قال النبي ﷺ ، فنظر النبيُّ ﷺ إلينا ، ثم ضَحِكَ حتى بَدَتْ نواجذه ، ثم قال : ألا أُخبِرُكَ بإدامهم ؟ قال : بلى ، قال : إدامُهم بالامٌ ونونٌ ، قالوا : وما هذا ؟ قال : ثور ونُونٌ ، يأكل من زَائدةِ كبدِهما سبعون ألفاً » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

[شرح الغريب]

(يتكفؤها الجبار) الجبَّار : اسم من أسماء الله عز وجل ، ويتكفَّؤُها أي : يُقَلِّبها ويُميلها ، من قولك : كفأت الإناء : إذا قلبته وكببته .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٣٧ في صفة الجنة ، باب في دوام نعيم أهل الجنة ، والترمذي رقم ٣٢٤١ في التفسير ، باب ومن سورة الزمر .

(٢) رواه البخاري ١١/٣٢١ و ٣٢٢ في الرقاق ، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ، ومسلم رقم ٢٧٩٢ في صفات المنافقين ، باب نزل أهل الجنة .

(نُزُلا) النُّزُل : ما يُعدّ للضيف من الطعام والشراب .

(بالام) قد جاء في متن الحديث أنه الثور ، ولعلّ اللفظة عبرانية ،

و « النون » : الحوت ، وهو عربي .

نوع سابع

٨٠٨٨ – (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « أدنى أهل الجنة : الذي له ثمانون ألفَ خادم ، واثنتان وسبعون زوجةً ، وتُنْصَبُ له قُبَّةٌ من لُؤلُؤ وزَبَرجَد وياقوت ، كما بَيْنَ الجابية إلى صنعاء » . أخرجه الترمذي [١] .

٨٠٨٩ – (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن أدنى مَقْعَدِ أَحدِكُمْ من الجنة ، مَنْ يقول له [٢] : تَمَنَّ ، فيتمنَّى ، ويتمنَّى ، فيقول له : هل تَمَنَّيتَ ؟ فيقول : نعم ، فيقول له : فإنَّ لكَ ماتمنَّيتَ ومثلَه مَعَهُ » أخرجه مسلم [٣] .

٨٠٩٠ – (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن أدنى أهلِ الجنةِ منزلةً : لَمَنْ ينظر إلى جِنانه وأزواجِه

---

(١) رقم ٢٥٦٥ في صفة الجنة ، باب ماجاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة ، وإسناده ضعيف .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : أن يقول له .

(٣) رقم ١٨٢ في الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية .

ونعيمه وخدمه وسُرُرِه مسيرةَ ألفِ سنةٍ ، وأكرمُهم على الله : مَنْ ينظر إلى وجهه غُدوةً وعَشيَّةً ، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ : (وُجوهٌ يومَئذٍ ناضِرةٌ ، إلى ربها ناظِرةٌ) [القيامة : ٢٢و٢٣] » أخرجه الترمذي ، وقال : قد رُوِيَ عن ابن عمر [١] ، ولم يرفعه [٢] .

٨٠٩١ – (ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن أدنى أهل الجنة منزلةً : مَنْ ينظر في ملكه ألف عام - وفي رواية : ألفَيْ عام - يرى أقصاه كما يرى أدناه » أخرجه . . . [٣] .

٨٠٩٢ – (م ت - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) يرفعه إلى النبيِّ ﷺ قال: « سأل موسى عليه السلام ربَّه : ما أدنى أهل الجنةِ منزلةً ؟ قال : هو رجلٌ يجيء بعد ما أُدْخِلَ أهلُ الجنةِ الجنةَ ، فيقال له : ادخُلِ الجنة ، فيقول : أي ربِّ ، كيف وقد نَزَلَ الناسُ منازلَهم، وأخذوا أَخَذاتِهِم؟ فيقال له: أما ترضى أن يكون لك مثلُ مُلْكِ مَلِكٍ من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيتُ ربِّ ، فيقول: لك ذلكَ ومثلُه ومثلُه ومثلُه ومثلُه ، فقال في الخامسة : رضيتُ ربِّ ، فيقول :

---

(١) في المطبوع : عن عمر ، وهو خطأ .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٥٥٦ في صفة الجنة ، باب رقم ١٧ ، ورقم ٣٣٢٧ في التفسير ، باب ومن سورة القيامة ، وإسناده ضعيف .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع جعله مع الحديث الذي قبله حديثاً واحداً وقال في آخره : أخرجه الترمذي ، وهو خطأ ، وهذا الحديث بمعنى الذي قبله .

هذا لك وعشرةُ أمثاله ، ولك ما اشتهتْ نَفسُكَ ، ولذَّتْ عَينُكَ ، فيقول : رضيتُ ربِّ ، قال ربِّ : فأعلاهم منزلةً ؟ قال : أولئك الذين أردتُ ، غَرَستُ كرامَتَهُمْ بيدي، وختمتُ عليها، فلم ترَ عَينٌ ، ولم تسمع أُذُنٌ ، ولم يَخْطُرْ على قَلْبِ بشرٍ ، قال : ومِصْدَاقُهُ في كتاب الله عز وجل (فلا تعلم نَفسٌ ما أُخفيَ لهم من قُرَّةِ أَعينٍ . . .) الآية [السجدة : ١٧] » .

ومن الرواة مَنْ قال عن المغيرة: إنَّ موسى عليه السلام، ولم يسنده. أخرجه مسلم ، وأخرجه الترمذي إلى قوله : « فيقول : رضيتُ ربِّ » في الثالثة[1] .

[شرح الغريب]

(أَخَذاتِهم) أخذ الناسُ أخذاتِهم ، أي : نزلوا منازلهم المختصة بهم ، زاد الحميديُّ في غريبه : واستَوْفَوْا مراتبهم ، والإِخاذة : الأرض يأخذها الرجل لنفسه يحوزها ، قاله ابن فارس .

نوع ثامن

٨٠٩٣ ــ (خ م ت - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل يقول لأهل الجنة : يا أهلَ الجنة ، فيقولون : لَبَّيكَ ربَّنا وسَعدَيك ، والخيرُ في يديك ، فيقول : هل رضيتم ؟ فيقولون : ومالنا لانرضى يا ربَّنا وقد أعطيتَنا مالم تُعطِ أحداً مِنْ خلقِكَ ؟ فيقول :

(١) رواه مسلم رقم ١٨٩ في الايمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، والترمذي رقم ٣١٩٦ في التفسير ، باب ومن سورة السجدة .

ألا أُعطيكم أفضلَ من ذلك ؟ فيقولون : وأيُّ شيء أفضلُ ؟ فيقول : أُحِلُّ عليكم رضواني ، فــلا أسخَطُ عليكم بعده أبداً » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [1] .

نوع تاسع

٨٠٩٤ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « عُرِضَ عَلَيَّ أولُ ثلاثةٍ يدخلون الجنة : شهيدٌ ، وعفيف متعفِّفٌ ، وعَبْدٌ أحسَنَ عِبادَةَ الله ونَصَح لمواليه » أخرجه الترمذي [2] .

٨٠٩٥ – (خ م - حارثة بن وهب رضي الله عنه) قال : قــال رسولُ الله ﷺ : « ألا أُخبِرُكم بأهل الجنة ؟ قالوا : بلى ، قال : كلُّ ضعيف مُتَضَعَّفٍ لو أقسمَ على الله لأبَرَّه » أخرجه البخاري ومسلم [3] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٦٣ و ٣٦٤ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، وفي التوحيد ، باب كلام الرب مع أهل الجنة ، ومسلم رقم ٢٨٢٩ في صفة الجنة ، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة ، والترمذي رقم ٢٥٥٨ في صفة الجنة ، باب رقم ١٨ .

(٢) رقم ١٦٤٢ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في ثواب الشهداء ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٤٢٥ والحاكم في « المستدرك » والبيهقي في « السنن » وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٣) رواه البخاري ٨/٥٠٧ في تفسير سورة (ن) باب قوله تعالى : (عتل بعد ذلك زنيم) ، وفي الأدب ، باب الكبر ، وفي الأيمان ، باب قوله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، ومسلم رقم ٢٨٥٣ في صفة الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٢٦٠٨ في صفة جهنم ، باب رقم ١٣ .

٨٠٩٦ – (م - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يدخل الجنةَ أقوامٌ أفئدتهم مثلُ أفئدة الطير » أخرجه مسلم[١] .

وزاد رزين في رواية : « وأكثر أهل الجنة البُلْهُ »[٢] .

وفي رواية « كلُّ نُوْمَةٍ »[٣] .

[شرح الغريب]

(نُومة) رجل نوَمَةٌ بضم النون وسكون الواو : لايؤبه له ، خاملٌ لايعرف الشّرّ وأهله ، وفي حديث ابن عباس أنه قال لعلي رضي الله عنه : « ما النومة ؟ » فقال : الذي سكت في الفتنة فلا يبدو منه شيء ، فأما النُّوَمة - بفتح الواو - فهو الكثير النوم[٤] .

٨٠٩٧ – (د - حارثة بن وهب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَدْخُلُ الجنة الجَوّاظُ ، ولا الجَعْظَرِيُّ ، قال : والجَوَّاظ : الغليظ الفظُّ » أخرجه أبو داود[٥] .

[شرح الغريب]

(الجَوّاظ) : المنوع ، وقيل : السمين المختال في مشيته ، وقيل : القصير البطين .

---

(١) رقم ٢٨٤٠ في صفة الجنة ، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير .
(٢) رواه البزار في « مسنده » عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو حديث ضعيف .
(٣) هذه الرواية لم نجدها بهذا اللفظ .
(٤) انظر لسان العرب مادة «نوم».
(٥) رقم ٤٨٠١ في الأدب ، باب في حسن الخلق ، وإسناده صحيح .

(الجعظريُّ) : الفظُّ الغليظ .

نوع عاشر

٨٠٩٨ - (خ - ابو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ « كان يتحدَّث - وعنده رَجُلٌ من أهل البادية - أنَّ رَجلاً استأذن ربّه في الزرع ، فقال : ألستَ فيما شئتَ ؟ يقول : بلى ، ولكن أُحِبُّ ذلك ، فيؤذَن له ، فيبذُر ، فيبادر الطرْفَ نباتُه واستحصاده ، وتكويره أمثالَ الجبال ، فيقول الرب سبحانه : دونَكَ يا ابن آدم ، فإنه لا يشبعُكَ شيء ، فقال الأعرابيُّ : إنك لَنْ تجـــدَه إلا قُرَشِياً أو أنصارياً ، فإنهم أصحاب زرع ، فأما نحن : فلَسْنا بأصحاب زرع ، فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ نواجذه » . أخرجه البخاري(١) .

الفرع الثاني

في ذكر أهل النار

وفيه خمسة أنواع

نوع أول

٨٠٩٩ - (خ م ت - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال : سمعتُ

---

(١) ٥/٢١ في الحرث والمزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ، وفي التوحيد ، باب كلام الرب مع أهل الجنة .

رسولَ الله ﷺ يقول : « إن أهونَ أهلِ النار عذاباً يومَ القيامة : لَرَجلٌ يُوضعُ في أَخْمَصِ قدَمَيه جَمرتانِ ، يغلي منهما دِماغُهُ - وفي رواية : له نعلَانِ وشراكانِ من نار يغلي منهما دماغه - كما يغلي المِرْجَلُ ، ما يَرَى أنَّ أحداً أشدُّ منه عذَاباً ، وإنه لأهوَنُهُمْ عذاباً » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الأولى[1] .

٨١٠٠ - (م - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن أدنى أهلِ النار عذاباً : يَنْتَعِل بنعلين من نار ، يَغْلِي منهما دِماغُه من حرارة نعليه » أخرجه مسلم[2] .

٨١٠١ - (م - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ منهم مَنْ تأخذُه النار إلى كعبيه ، ومنهم من تأخذه إلى رُكبتيه ، ومنهم من تأخذُه إلى حُجزَتِهِ ، ومنهم من تأخذه النار إلى تَرْقُوَتِهِ » أخرجه مسلم .

وفي أخرى له : « إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ، ومنهم من تأخذُه إلى حُجزَتِه ، ومنهم من تأخذه إلى عنقه » .

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٧٢ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ٢١٣ في الإيمان ، باب أهون أهل النار عذاباً ، والترمذي رقم ٢٦٠٧ في صفة جهنم ، باب رقم ١٢ .

(٢) رقم ٢١١ في الإيمان ، باب أهون أهل النار عذاباً .

وفي أخرى مثل الأولى ، وجعل مكان « حُجْزته » : « حَقْوَيه »[1] .

نوع ثالث

٨١٠٢ ـ (ت ـ ابو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يُلقَى على أهل النار الجوعُ ، فيَعدِل ماهم فيه مِنَ العذاب ، فيستغيثون ، فيُغاثون بطعام من ضَريع لا يُسْمِنُ ولا يغني من جوع ، فيستغيثون بالطعام، فيغاثون بطعام ذي غُصَّة ، فيتذكَّرون أنهم كانوا يجيزون الغُصَص في الدنيا بالشراب ، فيستغيثون بالشراب ، فيدفع إليهم الحميم بكلاليب الحديد ، فإذا أُدْنِيَ من وجوههم ، شَوَت وُجوهَهُم ، فإذا دخل بطونَهم ، قَطَّع ما في بطونهم ، فيقولون : ادْعُوا خَزَنَةَ جهنم ، عَسَاهُم يخفِّفون عنا ، فيقولون لهم : (أَلم تَكُ تأتيكُم رُسلُكم بالبينات ؟ قالوا : بلى ، قال : فادعوا ، وما دعاءُ الكافرين إلا في ضلال) [غافر : ٥٠] فيقولون : ادعوا مالكاً ، فيقولون : (يا مالِكُ لِيَقْضِ علينا ربُّك) فيجيبهم : (إنَّكم ماكِثون) [الزخرف : ٧٧] .

قال الأعمش: نُبِّئتُ أن بين دعائهم وإجابة مالك لهم : مقدار ألف عام، فيقولون : ادعوا ربَّكم ، فلا تجدون خيراً منه ، فيقولون (ربنَّا غَلَبَتْ علينا شِقْوَتُنا ، وكُنَّا قوماً ضالِّين ، ربَّنا أخرجْنا منها ، فإن عدنا فإنَّا ظالمون)

---

(١) رقم ٢٨٤٥ في صفة الجنة ، باب في شدة حر نار جهنم .

[المؤمنون : ١٠٦ و ١٠٧] قال : فيجيبهم (اخسئوا فيها ولا تُكلِّمون) [المؤمنون : ١٠٨] فعند ذلك يئسوا من كل خير ، وعند ذلك يأخذون في الزفيرِ والحسرةِ والويلِ » أخرجه الترمذي [1] .

وزاد رزين : « فيقال لهم : لا تَدْعُوا اليوم ثُبُوراً واحداً ، وادعُوا ثُبُوراً كثيراً » .

[شرح الغريب]

(الزفير) : إدخال النَّفَس إلى الجوف مع صوت .

(ضريع) الضريع : نبت بالحجاز له شوك .

(ثبوراً) الثبور : الهلاك .

٨١٠٣ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن الحميم لَيُصَبُّ على رؤوسهم ، فينفُذ حتى يَخْلُصَ إلى جوفه ، فَيَسْلُتَ ما في جوفه حتى يمرُق من قدميه ؛ وهو الصَّهْر ، ثم يُعاد كما كان » أخرجه الترمذي [2] .

---

(١) رقم ٢٥٨٩ في صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة طعام أهل النار ، وإسناده ضعيف ، قال الترمذي: قال عبد الله بن عبد الرحمن ـ يعني الدارمي ـ : والناس لايعرفون هـذا الحديث ، قال : إنما روي هـذا الحديث عن الأعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قوله ، وليس بمرفوع ، أقول : وإسناده ضعيف مرفوعاً وموقوفاً .

(٢) رقم ٢٥٨٥ في صفة جهنم ، باب ماجاء في شراب أهل النار ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب .

[شرح الغريب]

(الحميم) : الماء الحارُّ المتناهي الحرارة .

(فينفذ) نفذ ينفُذ : إذا خرق وجاز في الشيء .

(فيسلت) أي : يحلق ويستأصل ما في جوفه .

(يمرق) مرق السهم يمرق : إذا نفذ في الرميَّة .

(الصَّهر) : الإذابة ، صَهَرْت الشحم أصهَرُه : إذا أذبته .

نوع ثالث

٨١٠٤ - (م ت - ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ضِرْس الكافر - أوناب الكافر - مثلُ أحدٍ ، وغِلَظُ جلده : مسيرةُ ثلاثٍ » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ضِرْسُ الكافر يوم القيامة مثلُ أحدٍ ، وفخذه مثلُ البيضاء ، ومقعده في النار مسيرة ثلاث مثلُ الرَّبَذة » يعني كما بينها وبين المدينة ، والبيضاء : جبل ، وقيل : مدينة من مدائن المغرب .

وله في أخرى : « ضِرْسُ الكافر مِثْلُ أُحدٍ » .

وفي أخرى قال : « إن غِلَظَ جلد الكافر : اثنان وأربعون[1] ذراعاً ،

(١) في الأصل : اثنين واربعين .

وإن ضِرْسَه مثلُ أُحدٍ ، وإنَّ مجلسه من جهنم مابين مكة والمدينة »[1] .

٨١٠٥ – (م - ابو هريرة رضي الله عنه) يرفعه ، قال : « مابين منكبي الكافر في النار مسيرةُ ثلاثةِ أيام الراكب المسرع » .

وفي رواية لم يذكر « في النار » أخرجه مسلم[2] .

وهذا الحديث لم يذكره الحميديُّ في كتابه .

٨١٠٦ – (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إن الكافرَ ليَسْحَبُ لِسَانَهُ الفَرْسَخَ والفَرْسَخَيْن ، يتوطَّؤه الناس » أخرجه الترمذي[3] .

نوع رابع

٨١٠٧ – (خ - ابوهريرة رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أوّلُ مَنْ يُدْعَى يوم القيامة : آدمُ عليه السلام ، فتراءى ذرِّيتُه ، فيقال لهم : هذا أبوكم آدمُ ؟ فيقول: لَبَّيْكَ وسَعْدَيك ، فيقول : أخْرِجْ بَعْثَ جهنم من ذُرِّيتك ، فيقول : يارب ، كم أخرِجُ ؟ فيقول : أخرج من كُلِّ مائةٍ تسعةَ

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٥١ في صفة الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، والترمذي رقم ٢٥٨٠ و ٢٥٨١ و ٢٥٨٢ في صفة جهنم ، باب ماجاء في عظم أهل النار .

(٢) رقم ٢٥٨٢ في صفة الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

(٣) رقم ٢٥٨٣ في صفة جهنم ، باب ماجاء في عظم أهل النار ، وفي سنده أبو المخارق مغراء العبدي وهو مجهول .

وتسعين، فقالوا: يارسول الله، إذا أُخِذَ مِنَّا من كلٍّ مائة تِسعةٌ وتسعون[1]، فماذا يبقى مِنَّا؟ قال: إنَّ أُمَّتي في الأمم كالشَّعْرَةِ البيضاء في الثور الأسود» أخرجه البخاري[2].

نوع خامس

٨١٠٨ — (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إن إبراهيم عليه السلام يرى أباه يومَ القيامةِ، عليه الغَبَرَةُ والقَتَرَةُ».

وفي رواية: قال: «يَلقى إبراهيم أباه آزرَ يومَ القيامة وعلى وجهِ آزرَ قَتَرَةٌ وغَبَرَةٌ، فيقول له إبراهيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لك: لاتعصني[3]؟ فيقول له أبوه: فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم: ياربِّ، إنك وعدتني أن لاتخزِيَني يوم يُبعثُون، فأيُّ خِزْيٍ أخزَى من أبي الأبعد؟[4] فيقول الله: إني حرَّمتُ الجنةَ على الكافرين، ثم يقـــال: يا إبراهيم، ماتحتَ رِجلَيْكَ؟ فنظر، فإذا هو بِذِيخٍ مُتَلَطِّخ، فيُؤخذ بقوائمه، فيُلْقَى في النار».

---

(١) في المطبوع: تسعة وتسعين.

(٢) ١١/٣٣٦ في الرقاق، باب الحشر.

(٣) في المطبوع: لاتعصيني، باثبات الياء.

(٤) قـــال الحافظ في «الفتح»: وصف نفسه - يعني ابراهيم عليه السلام - بالأبعد، على طريق الفرض، إذ لم تقبل شفاعته في أبيه.

أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(القَتَرة) : غبرة معها سواد .

(بذِيخ) الذِّيخ : ذَكَر الضباع ، والأنثى : ذِيخة .

الفرع الثالث

في ذكر ما اشتركا فيه

وفيه خمسة أنواع

نوع أول

٨١٠٩ - (خ م ت - *أبو هريرة* رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تَحاجَّتِ الجنةُ والنار ، فقالت النارُ : أُوثِرْتُ بالمتكبِّرين والمتجبِّرين ، وقالت الجنةُ : فمالي لا يدخلني إلا ضعفاءُ الناس وسَقَطُهُمْ ؟ - زاد في رواية : وغِرَّتُهم - فقال الله عز وجل للجنة : أنتِ رحمتي ، أرحمُ بكِ مَنْ أشاءُ مِنْ عبادي ، وقال للنار : إنما أنتِ عذابي ، أُعذِّبُ بكِ من أشاء من عبادي ، ولكل واحدةٍ منهما مِلْؤُها ، فأما النار : فلا تمتلىء حتى يضع رِجْلَهُ - وفي

(١) ٦/٢٧٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله ابراهيم خليلا) ، وفي تفسير سورة الشعراء ، باب (ولا تخزني يوم يبعثون) ، وفي هذا الحديث إشكالات أوردهـا الحافظ في « الفتح » وذكر من استشكل الحديث من العلماء ، والأجوبة عليه ، فانظر « الفتح » ٨/٣٨٤ و ٣٨٥ في تفسير سورة الشعراء ، باب (ولا تخزني يوم يبعثون) .

رواية : حتى يضع الله تبارك وتعالى رِجْلَهُ ـ فتقول : قَطْ قَطْ قَطْ ، فهنالك تمتلىءُ ، ويُزْوَى بعضُها إلى بعض، ولا يَظْلِمُ الله مِنْ خَلْقِهِ أحداً ، وأما الجنة فإن الله يُنشِىءُ لها خلقاً » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال: « اختَصَمَتِ الجنةُ والنار [إلى ربهما] ، فقالت الجنةُ : يارب ما لَها لا يدخلها إلا ضعفاءُ الناس وسَقَطُهم ؟ وقالت النار [1] فقال [الله] للجنة : أنتِ رحمتي ، وقال للنار : أنتِ عذابي أُصيبُ بكِ من أشاء ، ولكلّ واحدةٍ منهما مِلؤها ، فأما الجنة ، فإن الله لا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أحداً ، وإنه يُنشِىءُ للنار من يشاء، فَيُلْقَوْنَ فيها ، فتقول : هل من مزيد ؟ ويلقون فيها ، فتقول : هل من مزيد ، حتى يضع قَدَمه فيهـــا ، فتمتلىء ، ويُزْوَى بعضُها إلى بعض ، وتقول : قطْ قطْ قطْ » .

وله في أخرى : ـ وكان كثيراً ما يَقِفُه أبو سفيان الحميري ، أحد رواته ، قال : « يقال لجهنم ، هل امتلأتِ ؟ وتقول : هل من مزيد ؟ فيضع الرب قدمه عليها ، فتقول : قط قط » .

ولمسلم بنحو الأولى ، وانتهى عند قوله : « ولكل واحدة منها ملؤها ».

وقال في رواية : « فمالي لا يدخلني إلا ضعفاءُ الناس وسَقَطُهم وغِرَّتُهم [2] ؟ » وفي آخره : « فأما النار ، فلا تمتلىء حتى يضع قدمه عليها ، فهنالك تمتلىء ،

---

(١) كذا في الأصول المخطوطة . وفي النسخ المطبوعة : يعني : أوثرت بالمتكبرين ، قال الحافظ في « الفتح » : كذا وقع هنا مختصراً ، قال ابن بطال : سقط قول النـار هنا من جميع النسخ ، وهو محفوظ في الحديث وانظر « الفتح » ١٣/٣٦٧ .

(٢) وفي بعض النسخ : وعجزتهم .

ويُزوى بعضُها إلى بعض » وأخرجه الترمذي نحو الأولى [1] .

[شرح الغريب]

(وَسَقَطهم) السَّقَط في الأصل : المزدرَى به ، ومنه السَّقَط : لرديء المتـــاع .

(وغِرَّتهم) الغِرّ : الذي لم يجرِّب الأمور ، فهو قليل الشرّ ، منقاد ، والمعنى: أن من آثر الخمول وإصلاح نفسه والتزوُّدَ لمعاده ، ونبذ أمور الدنيا ، فليس غِرّاً فيما قصد له ، ولا سَقَطاً ولا مذموماً بنوع من الذم ، وقد جاء في الحديث « أكثر أهل الجنة البُلْهُ » [2] لأنهم أغفلوا أمر دنياهم ، فجهلوا حذق التصرف فيها ، وأقبلوا على آخرتهم ، فأتقنوا أسبابهـا ، وشغلوا أنفسهم بها ، وليس مَنْ عجز عن كسب الدنيا وتخلّف في الحذق بها ، وأعرض عنهـــا إلى اكتساب الباقيات الصالحات مذموماً ، وهؤلاء الذين خصت بهم الجنة رحمةَ من الله رحمهم بهـــا ، إذ وفّقهم الله لها ، كما خُصّت النار بالمتكبرين الذين يستحقرون الناس ويزدرونهم ، ولا يرون لهم قدراً ، ويرفعون أنفسهم عليهم.

٨١١٠ – (م - أبو سعيد الخدري رضي عنه) أن النبيّ ﷺ قال : « احتجّت الجنةُ والنار ، فقالت النارُ : فِيَّ الجبّارون والمتكبّرون ، وقالت

---

(١) رواه البخاري ٨/٥٨٤ في تفسير سورة (ق) ، باب قوله تعالى : (وتقول هل من مزيد) ، وفي التوحيد ، باب ماجاء في قول الله تعالى : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) ، ومسلم رقم ٢٨٤٦ في الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، والترمذي رقم ٢٥٦٤ في صفة الجنة ، باب ماجاء في احتجاج الجنة والنار .

(٢) وهو حديث ضعيف .

الجنةُ : فِيَّ ضعفاءُ الناسِ ومساكينُهم ، فقضى بينهما : أَنكِ الجنةُ رحمتي ، أرحمُ بكِ مَنْ أشاء ، وأَنكِ النَّارُ عذابي أعذِّب بكِ من أشاء ، ولكليكما عليَّ مِلؤُها » أخرجه مسلم مُدْرَجاً على حديث قبله لأبي هريرة في نحو معناه ، ولم يذكر من أوله إلى قوله : « احتجت الجنة والنار » فقط [1] .

وهذا الذي أوردناه هو ما أورده الحميديُّ في كتابه ، وزَعَمَ أنه الذي أورده البرقاني وأبو مسعود الدمشقي .

٨١١١ — (خ م ت - حارثة بن وهب رضي الله عنه) سمعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ألا أُخبركم بأهل الجنة ؟ كلُّ ضعيفٍ متضعِّفٍ ، لو أقسم على الله لأبَرَّه ، ألا أُخبركم بأهل النار ؟ كل عُتُلٍّ جوَّاظٍ مستكبر » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ولمسلم في رواية : « ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ قالوا : بلى . . . وذكره ، وكذلك في أهل النار ، قالوا : بلى » . وله في أخرى مثله ، وقال في ذكر أهل النار : « كلُّ جَوَّاظٍ زَنِيمٍ متكبِّرٍ » [2] .

[شرح الغريب]

(عتل) العُتُلّ : الغليظ الجافي الذي لا ينقاد إلى الخير .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٤٧ في صفة الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

(٢) تقدم تخريجه برقم ٨٠٩٥ .

(زنيم) الزَّنيم : الدَّعيُّ الملصَق بالقوم وليس منهم ، وقيل : هو اللئيم .

نوع ثان

٨١١٢ ـ (م ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : «أمّا أهلُ النارِ الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يَحْيَوْن، ولكنْ ناسٌ أصابتهم النارُ بذنوبهم ـ أو قال : بخطاياهم ـ فأماتتهم إماتةً ، حتى إذا كانوا فَحْماً أُذِن بالشفاعة، فجيء بهم ضَبائرَ ضبائرَ ، فَبُثُّوا على أنهار الجنة، ثم قيل : يا أهل الجنة ، أفيضوا عليهم ، فينبتون نبات الحِبَّةِ في حَميل السَّيل، فقال رجل مِنَ القَوْم : كأنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان بالبادية » .

أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(ضبائر ضبائر) الضبائرُ : جماعات الناس ، تقول : رأيتهم ضبائر : أي جماعات في تفرقة ، جمع ضِبارة .

٨١١٣ ـ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « يُعذَّبُ ناسٌ مِنْ أهلِ التوحيد في النار حتى يكونوا فيها حُمَماً ، ثم تُدركهم الرحمةُ ، فيُخرَجون ، فيُطْرَحون على أبواب الجنة ، قال : فيَرُشُّ

---

(١) رقم ١٨٥ في الإيمان ، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار .

عليهم أهلُ الجنة الماءَ ، فَيَنْبُتون كما يَنْبُتُ الغُثَاءُ[1] في حَمَالةَ السيل، ثم يدخلون الجنة » أخرجه الترمذي[2] .

٨١١٤ ــ (م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن قوماً يُخرَجون من النار يحترقون فيها ، إلا داراتِ وجوههم ، حتى يدخلوا الجنة » أخرجه مسلم[3] .

[شرح الغريب]

(دارات) جمع دارة ، وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ، أراد : أن وجوههم لا تأكلها النار ، لأنها محل السجود ، وقد جاء في حديث آخر : « إن النار لا تأكل مواضع السجود » .

٨١١٥ – (خ ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « يَخلُصُ المؤمنون من النار ، فَيُحْبَسُون على قَنطرة بين الجنة والنار ، فيُقْتَصُّ لبعضهم من بعض مظالمُ كانت بينهم في الدنيـــا ، حتى إذا هُذِّبوا ونُقُّوا ، أُذِنَ لهم في دخول الجنة ، فو الذي نفسُ محمدٍ بيده لأَحدُهم أهدَى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا » أخرجه البخاري[4] .

٨١١٦ – (خ م ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قـــال : قال

---

(١) في المطبوع : كما ينبت القثاء ، وهو خطأ .

(٢) رقم ٢٦٠٠ في صفة جهنم ، باب رقم ١٠ . وقال الترمذي : هـــذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) رقم ١٩١ في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

(٤) ٥ / ٧٠ في المظالم ، باب قصاص المظالم ، وفي الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة .

رسول الله ﷺ : « يَدخل أهلُ الجنةِ الجنَّةَ ، وأهلُ النــارِ النّارَ ثم يقول : انظروا مَنْ وجدتم في قلبه مثقالَ حبَّةٍ من خردَلٍ مِنْ إيمانٍ فأخرِجُوه ، فيُخرَجُون منها حُمَماً قد امْتُحِشوا ، فيُلْقَوْن في نهر الحياة - أو الحيا - فيَنْبُتُون فيه كما تنبتُ الحِبَّةُ إلى جانب السَّيْل ، ألم تَرَوْها كيف تَخرُجُ صفراءَ ملتويةً ؟ » هذا لفظ مسلم ، وعند البخاري « فيُخرَجون منها قد اسودُّوا » وقال : « من خردلٍ من خيرٍ » (١) .

نوع ثالث

٧١١٧ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : « يَخرُجُ من النار قومٌ بالشفاعة ، كأنهم الثَّعاريرُ ، قلنا: ما الثَّعاريرُ ؟ قال : الضغابيس » وفي رواية : « إن الله يُخرِجُ ناساً من النار فيدخلهم الجنةَ » وفي أخرى : « إن الله يُخرِجُ قوماً من النار بالشفاعة » .

أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

[شرح الغريب] :

(الثعارير): صِغار القِثّاء ، وهي الضغابيس أيضاً ، واللفظة بالثاء المعجمة

---

(١) رواه البخاري ١/٦٨ في الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان ، وفي الرقـــاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ١٨٤ في الإيمان ، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار .

(٢) رواه البخاري ١١/٣٦٧ - ٣٧١ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ومسلم رقم ١٩١ في في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

والعين المهملة ، وذكرها الهَرَوِيُّ في حرف الغين المعجمة ، وبعدها الراء المهملة ، وبعدها الزاي المعجمة « كما تنبت التغاريز» والتاء معجمة بنقطتين من فوق قبل الغين ، وقال : هي فسيل النخل إذا حُوِّلَتْ من موضع إلى موضع ، فَغُرِزَتْ [فيه] ، الواحدة: تغريز وتنبيت ، وقال مثله في التقدير: التناوير ، لنَوْر الشجر ، والتقاصيب لما قُصِّب من الشَّعَرِ ، قال: وقد رويت « الثعارير» يعني الأول ، والوجه الأول ، وهو الرواية ، وتعضده الرواية الأخرى التي قال فيها : « الضغابيس » .

٨١١٨ – (خ د ت - عمران بن حصين رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يَخْرُجُ قومٌ من النار بشفاعة محمد ﷺ ، فيدخلون الجنةَ يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّين » أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي [١] .

٨١١٩ – (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يَخْرُجُ من النار قومٌ بعدما مسّتهم منها سَفْعٌ ، فيدخلون الجنة ، فَيُسمِّيهم أهلُ الجنةِ : الجهنميِّين » أخرجه البخاري [٢] .

(١) رواه البخاري ١١/٣٨٤ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، وأبو داود رقم ٤٧٤٠ في السنة ، باب في الشفاعة ، والترمذي رقم ٢٦٠٣ في صفة جهنم ، باب رقم ١٠ .

(٢) ١١/٣٧١ في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، وفي التوحيد ، باب ماجاء في قول الله تعالى : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) .

[شرح الغريب]

(سفع) السَّفْعُ: حرق النار ، سَفَعتْه النار : إذا أحرقته وسوَّدت لونَه .

نوع رابع

٨١٢٠ — (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « يَخْرُجُ من النار أربعةٌ ، فيُعْرَضون على الله عز وجل ، فيلتفِتُ أحدُهم فيقول : أيْ ربِّ ، إذْ أخرجتني منها فلا تُعِدْني فيها ، فينجيه الله منهـــا » . أخرجه مسلم(١) .

قال الحميديُّ : وزاد البرقاني في هذا الحديث: « ثم يُؤمَر بهم إلى النار فيلتفت ... وذكر الحديث » .

٨١٢١ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنَّ رجلين مِمَّن يدخل النارَ يَشْتَدُّ صياحها فيهـا ، فيقول الله تعالى : أخرجوهما، ثم يقال لهما : لأي شيء [اشتدَّ] صياحكما ؟ فيقولان : فعلنا ذلك لترحَمَنا ، فيقول:إن رحمتي لكما : أن تنطلقا فتُلْقِيا أنفسَكما في النار حيث كنتما ، فينطلقان، فيلقي أحدُهما نفسه في النار ،فيجعلها الله عليه برداً وسلاماً ، ويقوم الآخَر ، فلا يُلقي نفسه ، فيقول له الربُّ تبارك وتعالى : ما مَنَعَكَ أن تُلقيَ

---

(١) رقم ١٩٢ في الايمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

نَفسَكَ كما ألقَى صاحِبُك نفسه ؟ فيقول : ربِّ ، إني لأرْجَو أن لاتعيدَني فيها بعدَ أنْ أخرجتني منهـــا ، فيقول الربُّ تبارك وتعالى : لك رجاؤُك ، فيدخُلاَن معاً الجنة برحمة الله » أخرجه الترمذي[1] .

نوع خامس

٨١٢٢ – (خ م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنِّي لأعْلَمُ آخرَ أهلِ النار خُرُوجاً منهـــا ، وآخرَ أهل الجنة دخولاً الجنة : رَجلٌ يَخرُجُ من النـــار حَبواً ، فيقول الله له : اذهَبْ فادْخلِ الجنة ، فيأتيها ، فيخيَّل إليه أنهـــا مَلأى ، فيرجع فيقول : يا ربِّ ، وجدتُها ملأى ، فيقول اللهُ عزَّ وجل : اذهبْ فادخلِ الجنةَ ، قال : فيأتيها ، فَيُخَيَّل إليه أنها ملأى ، فيرجع فيقول : يارِبِّ وجدتُها ملأى ، فيقول الله عز وجل له : اذهب فادخل الجنة ، فإن لك مثلَ الدنيا ، وعَشْرة أَمثالها[2] ، أو إنَّ لك مثلَ عشرة أمثال الدنيا ، فيقول : أتسخَرُ بي - أو أتضحك بي - وأنت الملِك ؟ قال : فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضَحِكَ حتى بَدَتْ نواجِذُه ، فكان يقال : ذلك أدْنى أهل الجنة منزلةً[3] » أخرجه البخاري ومسلم .

(١) رقم ٢٦٠٢ في صفة جهنم ، باب رقم ١٠ ، وإسناده ضعيف .

(٢) في المطبوع : وعشرة أمثاله .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : قائل : وكان يقال : هو الراوي ، وأما قائل المقالة المذكورة ، فهو النبي صلى الله عليه وسلم ، ثبت ذلك في أول حديث أبي سعيد عند مسلم ، ولفظه : أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار ... وساق القصة .

ولمسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني لأعرف آخرَ أهلِ النار خروجاً من النار: رَجلٌ يخرُجُ منها زَحفاً، فيقال له: انطلق فادخل الجنة، قال: فيذهب فيدخل الجنة، فيجد الناسَ قد أخذوا المنازل، فيقال له: أتذكر الزمان الذي كنتَ فيه؟ فيقول: نعم، فيقال له: تَمَنَّ، فيتمنَّى، فيقال له: لك الذي تمنَّيتَ، وعشرةُ أضعاف الدنيا، فيقول: أتسخر بي وأنت الملِك؟ قال: فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يضحك حتى بدت نواجذُه» وفي رواية الترمذي مثل هذه التي لمسلم(١).

٨١٢٣ - (م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «آخِرُ مَنْ يَدْخلُ الجنةَ رَجلٌ، فهو يمشي مَرَّةً، ويكبُو مَرَّةً، وتَسفَعُهُ النار مرة، فإذا ماجاوزها التفَتَ إليها، فقال: تبارك الذي نجَّاني مِنكِ، لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً مِنَ الأوَّلين والآخرين، فتُرفَعُ له شجرةٌ، فيقول: يارَبِّ، أَدْنِني من هذه الشجرة فلأستَظِلَّ بظلِّها، وأشربَ من مائها، فيقول اللهُ عزَّ وجل: يا ابن آدمَ لَعلِّي إن أعطيتُكَها سألتني غيرها؟ فيقول: لا، يا ربِّ، ويعَاهِدُهُ أن لا يسأله غيرَها، قال: وربُّه عزَّ وجل يَعذِرُه،

---

(١) رواه البخاري ١١/٣٨٦ في الرقاق، باب في صفة الجنة والنار، وفي التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ومسلم رقم ١٨٦ في الايمان، باب آخر أهل النار خروجاً، والترمذي رقم ٢٥٩٨ في صفة جهنم، باب رقم ١٠.

لأنه يرى مالا صبر [له] عليه، فَيُدْنِيهِ منها، فَيَستَظِلُّ بظلها، ويشربُ من مائها، ثم تُرفَعُ له شجرةٌ هِيَ أحسن من الأُولى، فيقول: أيْ ربِّ، أدْنِني مِنْ هذه لأشرب مِنْ مائها، وأستَظِلَّ بظلها، لاأسألُكَ غيرَها، فيقول: يا ابنَ آدمَ، ألم تعاهدْني أنْ لاتسألَني غيرَها؟ فيقول: لَعلِّي إن أدْنَيتُكَ منها تسألُني غيرَها؟ فيُعَاهِدُهُ أن لايسألَهُ غيرَها، وربُّه تعالى يَعذِرُه، لأنه يرى مالا صَبْرَ له عليه، فيدنيه منها، فيَستَظِلُّ بظلها، ويشرب من مائها، ثم تُرفَعُ له شجرةٌ عند باب الجنة، وهي أحسَنُ مِنَ الأُولَيين، فيقول: أيْ ربِّ أدْنني من هذه لأستَظِلَّ بظِلِّها، وأشرب من مائها، لا أسألُكَ غيرها، فيقول: يا ابنَ آدمَ، ألَمْ تعاهدْني أن لاتسألَني غيرها؟ قال: بلى، يا ربِّ، [هذه] لاأسألك غيرَها - وربُّه عز وجل يَعذِرُه، لأنه يرى مالا صبر له عليه، فيدنيه منها، فإذا أدناه منها سمع أصواتَ أهلِ الجنة، فيقول: أيْ ربِّ أدخلنيها، فيقول: يا ابنَ آدمَ، مايَصْرِيني منك، أيُرْضيكَ أن أُعطِيَكَ الدنيا ومثلَها معها؟ قال: يا ربِّ، أتستهزئُ مِني وأنتَ ربُّ العالمين؟ فَضَحِكَ ابن مسعود، فقال: ألا تسألوني مِمَّ أضحَكُ؟ فقالوا: مِمَّ تضحكُ؟ فقال: هكذا ضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، فقالوا: مِمَّ تَضْحَكُ يا رسولَ الله؟ فقال: مِنْ ضحك ربِّ العالمين، حين قال: أتستهزئُ مني وأنتَ ربُّ العالمين؟ فيقول:

إني لأستهزىءُ منك ، ولكني على ما أشاءُ قادر » أخرجه مسلم [1] .

وهذا الحديث هكذا أخرجه الحميديُّ وحدَه في أفراد مسلم ، والذي قبله في المتفق ، وقال : إنما أفردناه الزيادة التي فيه .

[شرح الغريب]

(مايَصْرِيني) منك ، أي : ما الذي يرضيك ويقطع مسألتك ، وأصل التصرية : القطع والجمع ، ومنه : الشاة المصرّاة ، وهي التي جمع لبنها وقطع حَلْبُه .

٨١٢٤ — (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن أدنى أهلِ الجنةِ منزلةً : رَجُلٌ صَرَفَ الله وجهه عن النار قِبَلَ الجنة ، ومَثَّل له شجرةً ذاتَ ظِلٍّ ، فقال : أيْ ربِّ ، قَرِّبني من هذه الشجرة لأكونَ في ظِلِّها . . . وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ، ولم يذكر : فيقول : يا ابن آدم ، ما يَصْرِيني منك ؟ ... إلى آخر الحديث » .

وزاد فيه : « ويُذَكِّره الله ، سَلْ كذا وكذا ، فإذا انقطعَتْ به الأماني ، قال الله : هولك وعشرةُ أمثاله ، قال : ثم يدخل بيته ، فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين ، فيقولان : الحمد لله الذي أحياك لنا ، وأحيانا لك ، قال : « فيقول : ما أُعطِيَ أحدٌ مثلَ ما أعطيتُ » أخرجه مسلم هكذا عقيب حديث ابن مسعود [2] .

---

(١) رقم ١٨٧ في الايمان ، باب آخر أهل النار خروجاً .

(٢) رواه مسلم رقم ١٨٨ في الايمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

وقال الحميديُّ في كتابه : إن مسلماً لم يذكر من هذا الحديث إلا إلى قوله: «لأكون في ظلها» والذي رأيته في كتاب مسلم هو ما ذكرتُه ، ولعلَّ ذلك لم يَكُنْ في كتابه .

الباب الرابع

من كتاب القيامة في رؤية الله عز وجل

قد تقدَّم فيما مضى من هذا الكتاب أطراف في جملة أحاديثَ تتضمن ذِكْر الرؤية ، وإنما أوردنا هاهنا أحاديث انفردتْ بذكر الرؤية ، وجعلناها في آخر «كتاب القيامة» ، لأنها الغاية القصوى في نعيم الآخرة ، والدرجه العليا من عطايا الله الفاخرة ، بلَّغنا الله منها مانرجوه .

٨١٢٥ – (خ م ت د ـ جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « كُنَّا عند رسولِ الله ﷺ ، فنظر إلى القمر ليلةَ البدرِ ، وقال : إنكم سَتَرَوْنَ ربكم عَياناً ، كما ترون هذا القمر ، لاتضامُّون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبُوا عن صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، فافعلوا ، ثم قرأ (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغروب) [ق : ٣٩]» .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وأخرجه أبو داود ، وقال : « ليلة

أربعَ عشرةَ »[1] .

[شرح الغريب]

(لا تُضَامُون) روي بتخفيف الميم من الضَّيم : الظلم ، المعنى : إنكم ترونه جميعكم لا يُظلم بعضكم في رؤيته ، فيراه البعض دون البعض ، وروي بتشديد الميم : من الانضمام و الازدحام ، أي : لا يزدحم بكم في رؤيته ، ويضم بعضكم إلى بعض من ضيق ، كما يجري عند رؤية الهلال مثلاً ، دون رؤية القمر ، إذ يراه كل منكم مُوَسَّعاً عليه منفرداً به ، وكذلك الخلاف في « تضارون » بالتخفيف والتشديد ، وقد تقدَّم ذكره فيما سبق من « كتاب القيامة » .

(كما ترون) قال : قد يخيَّل إلى بعض السامعين أن الكاف في قوله : « كما ترون » كاف التشبيه للمرئي ، وإنما هو كاف التشبيه للرؤية ، وهو فعل الرائي . ومعناه : ترون ربَّكم رؤيةً ينزاح معها الشك ، كرؤيتكم القمر ليلة البدر ، لا ترتابون فيه ولا تمترون .

٨١٣٦ - (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن ناساً سألوا [النبي ﷺ] قالوا : « يارسول الله ، هل نرى ربَّنا يومَ القيامة؟ قال رسولُ الله ﷺ : هَلْ

(١) رواه البخاري ٢/٢٧ في مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة العصر ، وباب فضل صلاة الفجر وفي تفسير سورة (ق) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة) ، ومسلم رقم ٦٣٣ في المساجد ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ، وأبو داود رقم ٤٧٢٩ في السنة ، باب في الرؤية ، والترمذي رقم ٢٥٥٤ في صفة الجنة ، باب ماجاء في رؤية الله تبارك وتعالى .

تُضَارُّون في القمر ليلة البدر ؟ قالوا : لا يارسول الله ، قال : هل تضارُّون في الشمس ليس دونها سحابٌ ؟ قالوا : لا ، قال رسول الله : فإنكم ترونه كذلك » أخرجه أبو داود .

وأخرجه الترمذي ، وليس في أوله : « أن ناساً سألوا النبي ﷺ » ولا قوله : « ليس دونها سحاب »[1] وقال الترمذي : وقد روي مثل هذا الحديث عن أبي سعيد ، وهو صحيح .

وهذا الحديث طرفٌ من أول حديث قد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وهو مذكور في « الباب الثاني » من هذا الكتاب .

٨١٢٧ — (د - ابو رزين العقيلي رضي الله عنه) قال : قلت : « يارسول الله ، أكلُّنا يرى ربَّه مُخلِياً به يوم القيامة ؟ قال : نعم ، قلت : وما آيةُ ذلك في خلقه ؟ قال : يا أبا رزين ، أليس كُلُّكم يرى القمر ليلةَ البدرِ مُخلِياً به ؟ قلتُ : بلى ، قال : فالله أعظمُ ، إنَّما هو خَلْقٌ من خَلق الله - يعني القمر - فالله أجلّ وأعظم » أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧٣٠ في السنة ، باب في الرؤية ، والترمذي رقم ٢٥٥٧ في صفة الجنة ، باب ماجاء في رؤية الرب تبارك وتعالى ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٤٧٣١ في السنة ، باب في الرؤية ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٠ في المقدمة ، باب فيما أنكرت الجهمية ، وفي سنده وكيع بن عدس ، ويقال : ابن حدس ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وقال ابن قتيبة في « اختلاف الحديث » : غير معروف ، وباقي رجاله ثقات .

٨١٢٨ – (م ت - صهيب [الرومي] رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا دخل أهلُ الجنةِ الجنةَ ، يقول تبارك وتعالى : تريدون شيئاً أزيدُكم ؟ فيقولون : ألم تُبيِّضْ وجوهَنا ؟ ألم تُدخلْنا الجنةَ وتنجّنا من النار ؟ قال : فيكشف الحجابَ ، فما أُعطُوا شيئاً أحبَّ إليهم من النظر إلى ربِّهم تبارك وتعالى » زاد في رواية : « ثم تلا هذه الآية (للذين أحسنوا الحسنى وزِيادةٌ) [يونس : ٢٦] » أخرجه مسلم والترمذي[١] .

٨١٢٩ – (م ت - ابو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : « سألتُ رسول الله ﷺ : هل رأيتَ ربَّك ؟ قال : نورٌ ، أنَّى أَراه ؟ » .

أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال : « قلت لأبي ذر : لو رأيتُ رسولَ الله ﷺ [لسألتُه ، فقال : عمَّ كنتَ تسألُه ؟ قلت :] كنتُ أسألُه : هل رأيتَ ربَّك ؟ فقال أبو ذر : قد سألتُه ، فقال : نورٌ ، أنَّى أَراه ؟ »[٢] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨١ في الايمان ، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم عز وجل ، والترمذي رقم ٢٥٥٥ في صفة الجنة ، باب ماجاء في رؤية الرب تبارك وتعالى .

(٢) رواه مسلم رقم ١٧٨ في الايمان ، باب قوله عليه السلام: نور أنا أراه ، والترمذي رقم ٣٢٧٨ في التفسير ، باب ومن سورة النجم .

٨١٣٠ - (خ م ت - مسروق [بن الأجدع] رحمه الله) قال : قلتُ لعائشةَ : « يا أَمَّتاه ، هل رأى محمد ربَّه ؟ فقالت : لقد قَفَّ شَعرِي مما قلتَ ، أَيْنَ أنتَ من ثلاثٍ مَنْ حدَّثكهنَّ فقد كَذَب ، من حدَّثكَ أنَّ محمداً رأى ربَّه فقد كَذَب ، ثم قرأتْ : (لا تُدرِكُه الأبصارُ ، وهو يُدْرِكُ الأبصارَ ، وهو اللطيفُ الخبير) [الأنعام : ١٠٣] (وما كان لِبَشَرٍ أن يُكَلِّمَهُ اللهُ إلا وحياً ، أو مِنْ وراء حجاب ، أو يرسلَ رسولاً) [الشورى: ٥١] ومن حدَّثك أنه يعلم ما في غدٍ ، فقد كذَب ، ثم قرأتْ : (وما تدري نَفسٌ ماذا تكسبُ غداً) [لقمان : ٣٤] ومن حدَّثك أنه كتم ، فقد كذبَ ، ثم قرأت (يا أيُّها الرسول بلِّغْ ما أُنزِلَ إليك من ربك ...) الآية [المائدة : ٦٧] ولكنَّه رأى جبريلَ عليه السلام في صورته مرتين » .

وفي رواية قال : قلتُ لعائشةَ : « فأين قوله : (ثم دنا فتدلَّى ، فكان قاب قوسين أو أدنى) [النجم : ٨ - ٩] ؟ قالت : ذاكَ جبريلُ عليه السلام ، كان يأتيه في صورة الرجل ، وإنه أتاه هذه المرة في صورته ، التي هي صورته، فسَدَّ الأفق » .

وفي أخرى : « ومن حدَّثك أنه يعلم الغيب ، فقد كذَب ، وهو يقول: لا يعلم الغيبَ إلا الله .

وفي أخرى : أن مسروقاً قال : « كنتُ متَّكئاً عند عائشةَ ، فقالت :

يا أبا عائشةَ ، ثلاثٌ من تكلَّم بواحدةٍ منهنَّ ، فقد أعظم على الله الفِرْيةَ ، قلتُ : ماهن ؟ قالت : من يزعم أن محمداً رأى ربَّه فقد أعظم على الله الفرية ، قال : وكنتُ متكئاً فجلستُ ، فقلتُ : يا أمَّ المؤمنين ، أَنْظِريني ولا تُعْجليني ، أَلَمْ يقل الله عز وجل : (ولقد رآه بالأفق المبين) [التكوير : ٢٣] ؟ (ولقد رآه نَزْلةً أخرى) [النجم : ١٣] ؟ فقالت : أنا أوَّلُ هذه الأُمَّةِ سألَ عن ذلك رسولَ الله ﷺ ، فقال : إنما هو جبريلُ ، لم أَرَهُ على صُورتِهِ التي خُلِقَ عليها غيرَ هاتين المرتين ، ورأيته مُنهَبِطاً من السماء ، سادّاً عِظَمُ خَلْقِهِ ما بين السماء إلى الأرض ، فقالت : أو لم تسمعْ أنَّ اللهَ يقول : (لا تُدْرِكُهُ الأبصارُ وهو يدركُ الأبصارَ وهو اللطيفُ الخبير ؟) [الأنعام : ١٠٣] أو لم تسمعْ أنَّ الله يقول : (وما كان لبشر أن يُكَلِّمَهُ الله إلا وَحياً أو مِنْ وراء حجاب ، أو يرسلَ رسولاً) إلى قوله : (عليٌّ حكيم) [الشورى : ٥١] قالت : ومن زَعَمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية ، والله تعالى يقول : (يا أيُّها الرسول بَلِّغ ما أُنزِلَ إليك من ربِّك وإن لم تفعلْ فما بلَّغْتَ رسالته) [المائدة : ٦٧] قالت : ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غدٍ فقد أعظم على الله الفرية ، والله تعالى يقول : (قل لا يعلم مَن في السموات والأرض الغيبَ إلا الله) [النمل : ٦٥] » .

زاد في رواية « قالت : ولو كان محمد كاتماً شيئاً مما أُنزِلَ عليه لكتم هذه

الآية:(وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمتَ عليه : أمسِكْ عليك زَوجَكَ واتقِ الله وتُخفي في نفسك ما الله مُبدِيه ، وتخشى الناسَ ، والله أحقُّ أن تخشاه) [الأحزاب : ٣٧] » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري طَرَفٌ منه عن القاسم عن عائشة قالت : « من زعم أن محمداً رأى ربَّه فقد أعظم ، ولكن قد رأى جبريل في صورته وخَلقِه ساداً ما بين الأفق » .

وأخرج الترمذي الرواية التي أولها قال : « كنتُ متكئاً عند عائشةَ »[1].

وقد أخرج الترمذي رواية لهذا الحديث بزيادة في أولها ، وهي مذكورة في تفسير (سورة والنجم) من « كتاب تفسير القرآن » في حرف التاء .

[شرح الغريب]

(قفَّ شعري) قفَّ الشعرُ : إذا قام في منابته ، وأكثر ما يعرض عند سماعِ ما يخافه الإنسان أو يهابه ويعاينه .

(الفرية) : اختلاق الكذب .

---

(١) رواه البخاري ٨/٢٠٦ في تفسير سورة المائدة، باب (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك)، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي تفسير سورة (والنجم) في فاتحتها ، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى : (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحـداً) ، ومسلم رقم ١٧٧ في الايمان ، باب معنى قول الله عزوجل : (ولقد رآه نزلة أخرى) ، والترمذي رقم ٣٠٧٠ في التفسير، باب ومن سورة الانعام .

ترجمة الأبواب التي أولها قاف ولم ترد في حرف القاف

(القصد في الأعمال) في كتاب الاعتصام من حرف الهمزة

(القراءات) في كتاب تلاوة القرآن من حرف التاء .

(القِرَان) في كتاب الحج من حرف الحاء .

(قطع الطريق) في كتاب الحدود من حرف الحاء .

(قص الشارب) في كتاب الزِّينة من حرف الزاي .

(قتل كعب بن الأشرف) في كتاب الغزوات من حرف الغين .

(قتل ابن أبي الُحقَيق) في كتاب الغزوات من حرف الغين .

حرف الكاف

ويشتمل على أربعة كتب

كتاب الكسب ، كتاب الكذب

كتاب الكِبر والعجب ، كتاب الكبائر

الكتاب الأول

في الكسب والمعاش

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الحث على الحلال واجتناب الحرام

٨١٣١ — (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أيُّها الناس ، إن الله طيِّبٌ ، لايقبلُ إلا طيباً ، وإنَّ الله أمَرَ المؤمنين بما أمر به المرسَلين ، فقال :(يا أيُّها الرُّسُلُ كُلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم) [المؤمنون : ٥١] وقال : (يا أيُّها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) [البقرة : ١٧٢] ثم ذكَرَ الرجلَ يُطيل السَّفَر ، أشعثَ أغبَرَ ، يمدّ يديه إلى السماء : ياربِّ ياربُّ ، ومَطعَمُه حرامٌ ،ومَشرَبُه حرام،

ومَلبَسُه حرام ، وغُذِيَ بالحرام ، فأنى يُستَجاب لذلك ؟ » .

أخرجه الترمذي ، وأخرجه مسلم ولم يذكر « الملبس »[1] .

وزاد رزين بعدقوله:« ما رزقناكم»وقال:(أنفِقُوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرَجنا لكم من الأرض ولا تيمَّمُوا الخبيث منه تنفقون)[البقرة:٢٦٧] » .

٨١٣٢ - (خ ت - خولة الأنصارية رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ رجالاً يتخوَّضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة » أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي : « إن هذا المال خَضِر حُلوٌ ، مَنْ أصابه بحقِّه بُورِكَ له فيه ، ورُبَّ متخوِّضٍ فيما شاءت نفسُهُ من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النارُ »[2] .

[شرح الغريب]

(أشعث) الأشعث : البعيد العهد بالدهن والغسل والنظافة ، وكذلك الأغبر .

(يتخوَّضون في مال الله بغير حق) أي : يأخذونها ويتملَّكونها ، كما يخوض الإنسان الماء يميناً وشمالاً .

٨١٣٣ - (خ م د ت س - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال :

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠١٥ في الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، والترمذي رقم ٢٩٩٢ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة . أقول: والملبس مذكور عند مسلم والترمذي.

(٢) رواه البخاري ٦/١٥٣ في الجهاد ، باب قول الله تعالى : (فأن لله خمسه) ، والترمذي رقم ٢٣٧٥ في الزهد ، باب ماجاء في أخذ المال بحقه .

سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول ـ وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذُنيهِ ـ « إنّ الحلال بَيِّن، وإن الحرام بَيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهاتِ ، استبرأ لدينه وعِرْضهِ ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحِمَى ، يُوشِك أن يَرْتَعَ فيه ، ألا ولكلِّ ملكٍ حِمَى ، ألا وإنَّ حمى الله محارِمُهُ ، ألا وإنَّ في الجسد مُضْغَةً ، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّه ، وإذا فسدت فَسَدَ الجسدُ كُلُّه ، ألا وَهِي القلبُ » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه الترمذي إلى قوله : « محارمه » وأخرجه أبوداود إلى قوله : « وقع في الحرام » .

ولأبي داود : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ الحلالَ بَيِّن والحرام بَيِّن ، وبينهما أمورٌ مشتبهات ، وسأضرِبُ لكم في ذلك مثلاً : إن الله حَمَى حِمَى ، وإن حِمَى الله ما حرَّم ، وإنه مَنْ يَرْتع حول الحِمَى ، يُوشِك أن يخالطه ، وإنَّه مَنْ يُخالط الرِّيبة يُوشِكُ أن يَجْسُرَ[1] » وأخرج النسائي روايةأبيداود.

وفي رواية[2] : « الحَلال بيِّن والحَرام بيِّن ، وبينهما أمورٌ مشتبهة ، فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم ، كان لما استبان عليه أترك ، ومن اجترأ على مايشك فيه من الإثم أوشَكَ أن يُوَاقِع ما استبان ، والمعاصي حمى الله ، ومَنْ يرتع حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ[3] أن يُخالِطَهُ »[4] .

---

(١) وفي بعض النسخ : يخسر . (٢) وهي للبخاري .

(٣) في نسخ البخاري المطبوعة : أن يواقعه .

(٤) رواه البخاري ١١٧/١ في الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، وفي البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ، ومسلم رقم١٥٩٩ في المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات =

[شرح الغريب]

(استبرأ لدينه) أي : طلب التبرِّي من التهمة والخلاص منها .

(مضغة) المضغة: القطعة من اللحم بقدر اللقمة .

(الرِّيبة) : التهمة ومظانُّ الشُّبَه .

(يرتع) رتع حول الحمى : إذا طاف به ودار حوله .

(الاجتراء) : الاقدام على الشيء ، وقِلَّة المبالاة به .

٨١٣٤ – (سلمان وابن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الحلال ما أَحلَّ الله في كتابه ، والحرام ما حرَّم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ، فلا تتكلَّفوه » أخرجه ... (١) .

= وأبو داود رقم ٣٣٢٩ و ٣٣٣٠ في البيوع ، باب في اجتناب الشبهات ، والترمذي رقم ١٢٠٥ في البيوع ، باب ماجاء في ترك الشبهات ، والنسائي ٧/٢٤١ في البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الترمذي رقم ١٧٢٦ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الفراء ، وابن ماجه رقم ٣٣٦٧ في الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن ، وأوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء ... وذكره من حديث سلمان ، وفي سنده سيف بن هارون البرجمي وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال : وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قوله . وكأن الحديث الموقوف أصح ، وذكر الترمذي في « العلل » عن البخاري أنه قال في الحديث المرفوع : ما أراه محفوظاً ، وقال أحمد : هو منكر ، وأنكره ابن معين أيضاً ، وقال أبو حاتم الرازي: هو خطأ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان النهدي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . =

٨١٣٥ - (خ - المقدام [بن معديكرب] رضي الله عنه) أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحدٌ طعاماً قَطُّ خيراً من أن يأكلَ من عمل يده، وإن نبيّ الله داود: كان يأكل من عمل يده» أخرجه البخاري(١).

٨١٣٦ - (خ س - ابو هريرة رضي الله عنه) أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان لا يُبالي المرءُ ما أَخذَ منه: أَمِنَ الحَلال، أم من الحرام؟» أخرجه البخاري والنسائي(٢).

وزاد رزين: «فإذ ذاك لا تجاب لهم دعوةٌ».

=أقول: وقد روي عن سلمان من قوله من وجوه أخر، ورواه البزار وابن أبي حاتم والحاكم عن أبي الدرداء مرفوعاً بمعناه، وقال الحاكم: صحيح الاسناد، وقال البزار: إسناده صالح، وبنحوه رواه أيضاً ابن مردويه والحاكم عن ابن عباس يرفعه، ورواه أبو داود موقوفاً على ابن عباس، وله شاهد بالمعنى، رواه الدارقطني وغيره من حديث أبي ثعلبة الخشني، فالحديث حسن بشواهده.

(١) ٤/٢٥٩ في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

(٢) رواه البخاري ٤/٢٥٣ في البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال، وباب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)، والنسائي ٧/٢٤٣ في البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب.

الفصل الثاني

في المباح من المكاسب والمطاعم ، وفيه ستة أنواع

[النوع] الأول

في مال الأولاد والأقارب

٨١٣٧ - (ت س د - عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنَّ أطيبَ ما أكلتُم من كسبكم ، وإنَّ أولادَكم من كسبكم » .

أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود : عن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة ، قالت : « في حَجْري يتيم - تعني ابنَها - أفآكلُ من ماله ؟ فقالت عائشة : قال رسولُ الله ﷺ : إنَّ من أطيب ما أكلَ الرجلُ من كسبه ، وولدُه من كسبه »

وفي رواية : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ولدُ الرجل من كسبه ، مِنْ أَطْيَبِ كسبه ، فكلوا من أموالهم » وأخرج النسائي هذه الرواية أيضاً [1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٢٨ في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، والترمذي رقم ١٣٥٨ في الأحكام ، باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، والنسائي ٧/٢٤١ في البيوع ، باب الحث على الكسب ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢١٣٧ في التجارات ، باب الحث على المكاسب ، ورقم ٢٢٩٠ في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو ، وهو حديث صحيح .

٨١٣٨- (د - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : « لما بايع رسولُ الله ﷺ قامت امرأةٌ جليلةٌ ، كأنها من نساء مُضَرَ ، فقالت : يارسول الله إنا كَلٌّ على آبائنا [وآبنائنا] وأزواجنا ، فما يَحِلُّ لنا من أموالهم؟ قال : الرَّطبُ تأكُلْنَه وتُهْدِينَهُ » أخرجه أبو داود [1] وقال أبو داود : « الرَّطبُ يعني به : ما يَفسُدُ إذا بقي » .

[شرح الغريب]

(امرأة جليلة) أي : كبيرة القَدْر عظيمة .

٨١٣٩ - (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : قالت هندُ [بنتُ عتبةَ] لرسول الله ﷺ :«إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ، وليس يُعطِيني مايكفيني ووَلَدي ، إلا ما أخذتُ منه وهو لايعلم ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : خُذِي مايكفيكِ بالمعروفِ » .

وفي رواية : « إنَّ أبا سفيان رجلٌ مَسِيكٌ ، هَلْ عليَّ حرَجٌ أن أُطعِمَ من الذي له عيالَنا؟ قال: لا [إلاَّ] بالمعروف؟» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي [2]

---

(١) رقم ١٦٨٦ في الزكاة ، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، وإسناده لابأس به .

(٢) رواه البخاري ٤/٣٣٨ في البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم، وفي المظالم ، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، وفي النفقات ، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ، وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف ، وباب وعلى الوارث مثل ذلك ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأحكام ، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ، وباب القضاء على الغائب ، ومسلم رقم ١٧١٤ في الأقضية ، باب قضية هند ، وأبو داود رقم ٣٥٣٢ في البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والنسائي ٨/٢٤٦ في القضاة ، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه .

[شرح الغريب]

(مَسيك) أي : بخيل يُمْسِك ما في يده ، وبكسر الميم وتشديد السين : المبالغ في البخل .

٧١٤٠ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : جاء رجلٌ إلى ابن عباس فقال : « إن لي يتيماً ، وله إبلٌ ، أفأشرب من لَبن إبله ؟ فقال له ابن عباس : إن كنت تَبْغِي ضالَّةَ إبله ، وتَهْنَأُ جرْبَاها ، وتليطُ حوضها ، وتَسْقِيها يوم ورْدها ، فاشرب غير مُضِرٍّ بِنَسْلٍ ، ولا ناهِكٍ في الحَلْب » . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(تبغي ضالَّتها) الضَّالَّة : الشيء الضائع ، وابتغاؤها : طلبها ونشدانها .

(تهنأ جرباها) الجرباء : التي بها جرب ، وهنؤها : مداواتها بدواء الجرب ، وهو القطران وما يضاف إليه .

(تليط حوضها) لاط الحوضَ يليطه ويلوطه لَيْطاً ولوطاً : إذا لطخه بالطين ليصلحه .

(ناهك في الحلب) النَّاهِك : المستقصي المبالغ فيه ، حتى لا يبقى من اللبن شيئاً .

---

(١) ٢/٩٣٤ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وإسناده صحيح .

٨١٤١ — (عائشة رضي الله عنها) قالت : « يأكل الوصيُّ بقدر عمالته » أخرجه ...[١] .

[النوع] الثاني
أجرة كَتْبِ القرآن وتعليمه

٨١٤٢ — (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ أَحقَّ ما أخذتُم عليه أجراً كتابُ الله » أخرجه البخاري في ترجمة باب[٢] .

٨١٤٣ — (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنه سُئل عن أجرة كتابة المصحف ؟ فقال : « لا بأس ، إنما هم مُصَوِّرُون ، وإنَّهم إنما يأكلون من عمل أيديهم » أخرجه ...[٣] .

[النوع] الثالث
في أرزاق العمال

٨١٤٤ — (د - بريدة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنِ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري تعليقاً ١٣/١٣٤ في الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٤/٣٧٢ في الاجارة ، باب مايعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، ووصله في كتاب الطب ، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذَ بعد ذلك فهو غُلول » .

أخرجه أبو داود[1] .

٨١٤٥ – ((د - المستورد بن شداد رضي الله عنه)) قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ كان لنا عامِلاً فليكتسب زَوْجةً ، فإن لم يكن له خادم ، فليكتسب خادِماً ، فإن لم يكن له مسكَنٌ ، فليكتسب مَسْكَناً ، قال أبو بكر رضي الله عنه[2] : أُخبِرْتُ أن النبيَّ ﷺ قال : من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ أوسارقٌ » أخرجه أبو داود[3] .

٨١٤٦ – (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : « لما استُخْلِفَ أبو بكر ، قال : لقد علِمَ قومي أن حِرْفَتِي لم تكن تَعجزُ عن مؤونة أهلي ، وشُغِلْتُ بأمر المسلمين ، فسيأكل آلُ أبي بكر من هذا [المال] ، ويحترف للمسلمين فيه » أخرجه البخاري[4] .

٨١٤٧ – (خ م د س - عبد الله بن السعدي رضي الله عنه) أنه قَدِمَ على عمرَ في خلافته ، فقال له عمر : ألم أُحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً ،

---

(١) رقم ٢٩٤٣ في الخراج والامارة ، باب في أرزاق العمال ، وإسناده صحيح .

(٢) قال في « عون المعبود » قال : وأورد أحمد هذا الحديث من عدة طرق وليس فيه هذه الجملة « قال أبو بكر » .

(٣) رقم ٢٩٤٥ في الخراج والامارة ، باب في أرزاق العمال ، وإسناده صحيح .

(٤) ٢٥٨/٤ في البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده .

فإذا أُعطِيتَ العُمالة كرِهْتَها ؟ فقلت : بلى ، قـــال عمر : ما تريد إلى ذلك ؟ فقلت : إن لي أفراساً وأَعْبُداً وأنا بخير ، وأريد أن تكون عُمالَتي صدقةً على المسلمين ، قـــال عمر : لاتفعل ، فإني كنتُ أردتُ الذي أردتَ ، وكان رسولُ الله ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول : أَعْطِهِ أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مَرَّةً مالاً ، فقلت : أعطِهِ أفقر إليه مني ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : خذه فتَمَوَّلْهُ وتَصَدَّقْ به ، فما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا إشرافٍ فخذه ، ومالا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » أخرجه النسائي[1] .

وقد أخرج هو والبخاري ومسلم وأبو داود هذا المعنى نحوه ، وهو مذكور في « كتاب القناعة » من حرف القاف .

[شرح الغريب]

(الإشراف) على الشيء : الاطِّلاع عليه ، والميل إليه ، والرغبة فيه ، وقوله : « ومالا فلا تتبعه نفسك » أي : مالا يكون بهذه الصفة ، بل تكون نفسك له مؤثرة وأنتَ فيه طامع ، فلا تتبعه نفسك واتركه .

[النوع] الرابع
في الإقطاع

٨١٤٨ ـــ (د ت - وائل بن حجرٍ رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله

(١) ٥/١٠٣ في الزكاة ، باب من آتاه الله مالاً من غير مسألة ، وإسناده صحيح .

ﷺ « أقطعه أرضاً بحضرموت ، وكان معاوية أميراً بها إذ ذاك ، وكتب إليه ليعطيه إياها ، فطلب معاوية أن يردفه على دابته ، فأبى ، وقال : لستُ من أرداف الملوك ، ثم جاءه بعدُ في خلافته فأعطاه ، فقال : ليتني حملتك إذ ذاك » .

وفي رواية : « أن النبيَّ ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت » زاد في رواية : « وبعث معه معاوية ليقطعها إيّاه » أخرج الأولى رزين ، والتي بعدها أخرجها الترمذي ، وأخرج أبو داود الثانية بغير الزيادة[1] .

[شرح الغريب]

(أرداف الملوك) : الذين يخلُفون الملوك إذا غابوا ، وينوبون منابهم في أمور ملكهم ، كانوا يسمّون في الجاهلية : أردافَ الملوك ، وذلك الفعل : الرادفة .

٨١٤٩ (ط د - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني) عن أبيه عن جده : أن رسولَ الله ﷺ « أقطع بلال بنَ الحارث المزني مَعادن القَبَلِيَّة جَلْسِيَّها وغَوريَّها - وفي رواية : جَلْسَهَا وغَوْرَها - وحيث يصلح الزرعُ

---

(١) الرواية الأولى التي أخرجها رزين هي عند أحمد في « المسند » ٦/٣٩٩ ، والرواية الثانية رواها أبو داود رقم ٣٠٥٨ و ٣٠٥٩ في الخراج والامارة ، باب إقطاع الأرضين ، والترمذي رقم ١٣٨١ في الأحكام ، باب ماجاء في القطائع ، وإسناد الحديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع ، يرون جائزاً أن يقطع الامام لمن رأى ذلك .

من قُدْسٍ ، ولم يُعطِه حقَّ مسلم ، وكتب له : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمدٌ رسولُ الله بلالَ بنَ الحارث ، أعطاه معادِنَ القَبَلِيَّة جَلْسِيَّها وغَورِيَّها - وفي رواية : جَلْسَها وغَوْرَها ، زاد في رواية : وجَرْسها وذات النصُب ، ثم اتفقتا - وحيث يَصلح الزرع مِنْ قُدسٍ ، ولم يُعطِه حَقَّ مُسلِمٍ » زاد في رواية : « وكَتَبَ أُبَيُّ بن كعب » أخرجه أبو داود ، وقال وفي رواية : « عن عكرمة عن ابن عباس مثله »[1] .

وفي رواية الموطأ ولأبي داود قال مالك : بلغني عن ربيعة بن عبدالرحمن عن غير واحدٍ : أن رسول الله ﷺ « أقطع بلال بن الحارث مَعادن القَبَلِيَّة وهي من ناحية الفُرْعِ ، وتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاةُ حتى اليوم »[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٠٦٢ و٣٠٦٣ في الخراج والامارة ، باب إقطاع الأرضين ، قال المنذري: في مختصر سنن أبي داود رقم ٢٩٤٠ قال أبو عمر : وهو غريب من حديث ابن عباس ، ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور ، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني لايحتج بحديثه ، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله ، أخرج له مسلم في الشواهد ، وضعفه غير واحد . أقول : وعبد الله بن عمرو بن عوف المزني والد كثير لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) رواه الموطأ ١/٢٤٨ في الزكاة ، باب الزكاة في المعادن ، وأبو داود رقم ٣٠٦١ في الخراج والامارة ، باب إقطاع الأرضين ، وهو مرسل عندهما ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه . أقول : قال الذهبي في « الميزان » عن هذا السند في ترجمة الحارث : قال أحمد بن حنبل: ليس إسناده بالمعروف ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : رقم ٢٩٣٨ ، وقال أبو عمر : هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً ، ولم يختلف فيه عن مالك ، وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه ، وقال أيضاً : وإسناده صالح حسن .

[شرح الغريب]

(جَلْسيَّها وغَوْرِيَّها) الجلسيُّ: منسوب إلى جلس: وهي أرض بنجد، ويقال لكل مرتفع من الأرض: جَلْس، و«الغَوْر»: ما انهبط من الأرض، أراد: أنه أقطعه جميع تلك الأرض نجدها وغورها.

٨١٥٠ — (د ت - أبيض بن حمال رضي الله عنه) « أنه وفَدَ إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرِبَ، فقطعه له، فلما أن ولّى قال رجل من المجلس: أتدري ماقطعتَ له يارسول الله؟ إنما قطعتَ له الماء العِدَّ، قال: فانتزَعه منه، قال: وسألته عمّا يُحْمَى مِنَ الأراك؟ قال: مالم تَنَلْهُ أخفاف الإبل » قال أبو داود: قال محمدُ بنُ الحسن المخزوميُّ: يعني أنّ الإبلَ تأكل منتهى رؤوسِها، ويُحْمَى مافوقَهُ أن يُنْقَصَ ».

وفي رواية: « أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن حِمَى الأراك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لاحِمَى في الأرَاكِ، فقال: أراكةٌ من حِظارِي؟ فقال النبيُّ ﷺ: لاحِمَى في الأرَاكِ ».

قال فرج [وهو ابن سعيد السبائي المأربي] يعني « بحظاري »: الأرضَ التي فيها الزرع المحَاطُ عليها. أخرجه أبوداود، وأخرج الترمذي الأولى[(1)]

(١) رواه أبوداود رقم ٣٠٦٤ و٣٠٦٥ و٣٠٦٦ في الخراج والامارة، باب إقطاع الأرضين، والترمذي رقم ١٣٨٠ في الأحكام، باب ماجاء في القطائع، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: حديث أبيض ابن حمال حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع، يرون جائزاً أن يقطع الامام لمن رأى ذلك، قال: وفي الباب عن وائل وأسماء بنت أبي بكر.

[شرح الغريب]

(العِدّ) الماء العِدُّ: الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادَّته كثرةً وغزارةً.

(مالم تبلغه أخفاف الإبل) قد جاء في متن الحديث له معنى، وقال الخطابي: وله معنى آخر، وهو أنه إنما يحمى من الأراك ما بَعُدَ عن العمارة فلا تبلغه الإبل السارحة إذا أُرْسِلَتْ في المرعَى.

(حظاري) أراد بحظاره: ما قد حظره وحوَّط عليه، وكانت تلك الأراكة التي ذكرها في الحديث، في الأرض التي أحياها قبل أن يُحْيِيها، فلم يَمْلِكْها بالإحياء، وملكَ الأرضَ دونها، إذ كانت مرعى للسّارحة، فأما الأراكُ إذا نَبتَ في ملك رجل: فإنه مَحْمِيٌّ لصاحبه غير محظور عليه.

٨١٥١ — (د - عبد الله بن حسان العنبري) قال: حدَّثتني جَدَّتايَ صَفِيَّةُ، ودُحَيْبَةُ، ابنتا عُلَيْبَةَ - وكانتا ربيبتي قَيْلَةَ بِنْتِ مَخرَمةَ، وكانت جدَّةَ أبيهما - أنها أخبرَتْهما، قالت: «قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ، فتقدَّم صاحبي - تعني حُرَيْثَ بن حسانٍ وافِدَ بني بكر بنِ وائلٍ - فبايَعَهُ على الإسلام، عليه وعلى قومه، ثم قال: يارسول الله، اكتُبْ بيننا وبين بني تميم بالدهناءِ: أنْ لايجاوزَها إلينا منهم [أحدٌ] إلا مُسافِرٌ أو مجاورٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: اكتب له ياغلامُ بالدهناءِ، قالتْ: فلما رأيتُه قد أَمر له بها شُخِصَ بي، وهي داري ووطني، فقلت: يارسولَ الله، إنه لم يسألْك السَّوِيَّة إذ سألك، إنما هذه

الدهناء عندكَ مُقيَّدُ الجمل، ومَرْعى الغنم ، ونساءُ تميم وأبناؤها وراءَ ذلك ، فقال : أمسِكْ يا غلامُ، صدقتِ المسكينةُ ، المُسلِمُ أخو المسلِمُ، يسعُهما الماءُ والشجرُ ، ويتعاونان على الفتّانِ » قال أبو داود : الفتّانُ : الشيطانُ[1] .

[شرح الغريب]

(الدهناء) : موضع معروف ببلاد تميم .

(مقيَّد الجمل):مرعى الجمل ومسرحه ، فهو لاينزاح عنه ، ولايتجاوزه في طلب المرعى ، فكأنه مُقيَّد هناك .

(الفتان) بفتح التاء : الشيطان الذي يفتن الناس عن دِينهم ويضلُّهم ، قال الخطابي : ويروى بضم الفاء ، وهو جمع فاتن ، مثل كاهن وكُهّان .

٨١٥٢ — (د ـ سبرة بن عبد العزيز بن الربيع [بن سبرة] الجهني) عن أبيه عن جدِّه «أن النبيَّ ﷺ نزل فيموضع المسجد تحتَ دَوْمَةَ ، فأقام ثلاثاً ، ثم خرج إلى تَبوكَ ، وإنَّ جُهينةَ لحقوه بالرَّحبَةِ ، فقال لهم : مَنْ أهل ذي المروةِ ؟ فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ، فقال : قد أقطعتَها لبني رفاعة ، فاقتسَموها ، فمنهم من باع ، ومنهم من أمسَكَ فعمل ، ثم سألتُ أباه عبد العزيز عن هذا الحديث ؟ فحدَّثني ببعضه ، ولم يحدِّثني به كلِّه » .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٠٧٠ في الخراج والامارة ، باب في إقطاع الأرضين، وإسناده ضعيف ، ورواه الترمذي مختصراً ، وقال : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان .

أخرجه أبو داود[1] .

٨١٥٣ ــ (د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أقطع الزبيرَ حُضْرَ فَرَسِه ، فأجرى فَرَسَهُ حتى قام ، ثم رَمى سَوْطَهُ ، فقال : أعطوه من حيث بلغ السوطُ » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(حُضْر) الفرس : عَدْوه .

٨١٥٤ ــ (د ـ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً . أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(أقطع الزبير نخلاً) قال فيه الخطابي : إن النخل مالٌ ظاهر العين ، حاضر النفع ، كالمعادن الظاهرة ، فلا يصح إقطاعه ، قال : ويشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه ، قال : وكان أبو إسحاق المروزي يتأوَّل إقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى العاريَّة .

٨١٥٥ ــ (د ـ عمرو بن حريث رضي الله عنه) قال : « خَطَّ لي رسولُ الله ﷺ داراً بالمدينة بقَوسٍ ، وقال : أزيدُكَ ؟ أزيدُكَ[4] ؟ » .

---

(١) رقم ٣٠٦٨ في الخراج والامارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٣٠٧٢ في الخراج والامارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٣٠٦٩ في الخراج والامارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده حسن .

(٤) وفي بعض النسخ : أزبدك ، بالباء الموحدة ، والزبد : العطاء .

آخرجه أبو داود[1] .

[النوع] الخامس
في كسب الحجّـــام

٨١٥٦ – (خ م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم احْتَجمَ ، وأعطى الحجَّامَ أجرَهُ ، واستَعَطَ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « حجَمَ النبيَّ ﷺ عَبْدٌ لبني بَيَاضَةَ ، فأعطاه النبيُّ ﷺ أجرَهُ ، وكلَّم سَيِّدَهُ ، فَخَفَّفَ عنه من ضريبته ، ولو كان سُحْتاً لم يُعْطِهِ النبيُّ ﷺ » وفي رواية أبي داود : « ولو عَلِمَهُ خبيثاً لم يُعطِهِ »[2] .

[شرح الغريب]

(سُحتاً) السُّحْتُ : الحرام .

(الضريبة) : الخراج الذي يقرَّر على إنسان يؤدِّيه في كل يوم أو شهر أو سنة .

٨١٥٧ – (خ م ط د ت - حميد الطويل) قال : سمعتُ أنساً رضي

---

(١) رقم ٣٠٦٠ في الخراج والامارة ، باب في اقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه البخاري ٤/٣٧٧ في الاجارة ، باب خراج الحجام ، وفي البيوع ، باب ذكر الحجام ، وفي الطب ، السعوط ، ومسلم رقم ١٢٠٢ في المساقاة ، باب حل أجرة الحجامة ، وأبو داود رقم ٣٤٢٣ في البيوع ، باب في كسب الحجام ، وقد اختلف العلماء في كسب الحجام ، فذهب الجمهور إلى أنه حلال ، واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : هو كسب فيه دناءة ، وليس بمحرم ، فحملوا الزجر عنه على التنزيه ، وانظر « الفتح » ٤/٣٧٧ .

الله عنه يقول: «دَعا رسولُ الله ﷺ غلاماً لنا حجّاماً فحجَمَهُ، فأمرَ له بِصَاعٍ أو صاعين، أو بمدٍّ أو مُدَّين، وكلّم فيه فخفَّف من ضَريبَتِه».

وفي رواية قال: «سُئِلَ أنسٌ عن أجر الحجّام؟ فقال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ، حجَمَهُ أبو طَيْبَةَ، وأعطاه صاعين من طعام، وكلَّمَ مواليه فخفَّفوا عنه، وقال: إن أمثَلَ ما تَداوَيتُمْ به الحِجَامَةُ والقُسْطُ البحريُّ، ولا تُعَذِّبُوا صِبْيانكم بالغَمْزِ من العُذْرَةِ، عليكم بالقُسْطِ».

أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي إلى قوله: «ما تَداوَيتُمْ به الحجامة».

وفي رواية الموطأ وأبي داود قال: «حجَمَ أبو طَيْبَةَ رسولَ الله ﷺ فأمَرَ له بِصَاعٍ من تَمْرٍ، وأمَرَ أهله أن يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ»[1].

[شرح الغريب]

(أمثل) أي: أشرف وأجود.

---

(١) رواه البخاري ٢٧٢/٤ في البيوع، باب ذكر الحجام، وباب من أجرى الأمصار على مايتعارفون بينهم، وفي الاجارة، باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الاماء، وباب من كلم موالي العبد أن يخففوا من خراجه، وفي الطب، باب الحجامة من الداء، ومسلم رقم ١٥٧٧ في المساقاة باب حل أجرة الحجام، والموطأ ٩٧٤/٢ في الاستئذان، باب ماجاء في الحجامة وأجرة الحجام وأبو داود رقم ٣٤٢٤ في البيوع، باب في كسب الحجام، والترمذي رقم ١٢٧٨ في البيوع، باب ماجاء في الرخصة في كسب الحجام.

(العُذْرة): وجع الحلق من الدم، وذلك الموضع أيضاً يسمى: عُذرةً، وهو قريب من اللَّهاة .

[النوع] السادس

في أشيـــاء متفرقة

٨١٥٨ – (د - رجل من المهاجرين) من أصحاب النبيِّ ﷺ قـال : « غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ ثلاثاً، أسْمَعُه يقول : المسلمون شركاءُ في ثَلاَثٍ : في الماءِ ، والكلاءِ ، والنارِ . أخرجه أبو داود[1] .

٨١٥٩ – (د - أسمر بن مضرس [الطائي]) قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتُه ، فقال : « مَنْ سَبَقَ إلى ماءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إليه مسلم فهو له ، فخرج الناس يَتَعَادَوْنَ يتخاطُّون » أخرجه أبو داود[2] .

الفصل الثالث

في المكروه والمحظور من المكاسب والمطاعم ، وفيه نوعان

[النوع الأول] منهيات مشتركة

٨١٦٠ – (خ م ط د ت س - أبو مسعود رضي الله عنه) قـال :

---

(١) رقم ٣٤٧٧ في البيوع ، باب في منع الماء ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٠٧١ في الخراج والامارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .

«نهى رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكلب، ومَهر البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكاهِنِ» أخرجه الجماعة.

وقال مالك: يعني بمهر البغيِّ: ما تُعْطَى المرأةُ على الزنا، وحُلْوَانِ الكاهن: رِشوته، وما يعطى على أن يَتَكَهَّنَ[1].

[شرح الغريب]

(البَغِيُّ): الزانية، ومهرها: أجرها.

(حُلوان الكاهن) الكاهن معروف، وحُلوانه: مايعطى من الهدية والأجر إذا سئل عن شيء ليخبرهم به مما يجهلونه.

٨١٦١ – (د ت س - رافع بن خديج رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَهْرُ البَغِيِّ خبيثٌ، وثمن الكلب خبيثٌ، وكسب الحجام خبيث».

وفي أخرى: «شَرّ الكسب: مَهرُ البَغيِّ، وثَمَنُ الكلبِ، وكَسبُ الحجَّامِ». أخرجه الترمذي وأبو داود، وأخرج النسائي الثانية[2].

---

(١) رواه البخاري ٤/٣٥٣ في البيوع، باب ثمن الكلب، وفي الاجارة، باب كسب البغي والإماء وفي الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، وفي الطب، باب الكهانة، ومسلم رقم ١٥٦٧ في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، والموطأ ٢/٦٥٦ في البيوع، باب ماجاء في ثمن الكلب، وأبو داود رقم ٣٤٨١ في البيوع، باب في أثمان الكلب، والترمذي رقم ١٢٧٦ في البيوع، باب ماجاء في ثمن الكلب، والنسائي ٧/٣٠٩ في البيوع، باب بيع الكلب.

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٤٢١ في البيوع، باب في كسب الحجام، والترمذي رقم ١٢٧٥ في البيوع باب ماجاء في ثمن الكلب، والنسائي ٧/١٩٠ في الصيد، باب النهي عن ثمن الكلب، وقد أبعد المصنف النجعة، فالحديث عند مسلم رقم ١٥٦٨ في المساقاه، باب تحريم ثمن الكلب.

[شرح الغريب]

(خبيث) الخبيث: الحرام، وهو يطلق على المكروه ، وهو الذي عنى به في كسب الحجام ، وأما قوله : « في ثمن الكلب ومهر البغيّ » فيريد به الحرام ، قال الخطابي : وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ، ويفرق بينهما في المعنى، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد .

٨١٦٢ – (خ - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : « نَهى رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الدَّمِ ، وثَمَنِ الكلبِ، وكسبِ البغيِّ ، ولَعَنَ الواشِمَةَ والمستوشِمة، وآكلَ الربا ومُوكِلَه ، والمصوِّرِين » أخرجه البخاري .

وفي رواية : « نهى عَنْ ثَمَنِ الكلب ، والدمِ ، والوَشْم »[1] .

[شرح الغريب]

(الواشمة) : التي تَعمَلُ الوَشْمَ في وجوه النساء ، وهو تغريز الجلد بالإبرة، وَحشْوُ النيل في أماكن الغرز ، والمستوشمة : التي تطلب أن يفعل بها ذلك .

٨١٦٣ – (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَحِلُّ ثمنُ الكلب ، ولا حُلوانُ الكاهن ، ولا مَهرُ البَغيِّ » .

أخرجه أبو داود والنسائي .

---

(١) رواه البخاري ٤/٣٥٣ في البيوع، باب ثمن الكلب، وباب موكل الربا، وفي الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ، وفي اللباس ، باب الواشمة ، وباب من لعن المصور ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٤٨٣ في البيوع ، باب في أثمان الكلاب .

وفي أخرى للنسائي : «نهى رسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الحجّام ،وعن ثَمَنْ الكلب ، وعَسْبِ الفَحْلِ »[1].

٨١٦٤ - (م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ،والسِّنَّوْر» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وزاد النسائي : « إلا كلبَ صيدٍ[2] »[3] .

[النوع الثاني] منهيات مفردة

كسبُ الإماء

٨١٦٥ - (خ د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن كَسبِ الإماءِ » أخرجه البخاري وأبو داود[4] .

[شرح الغريب]

(كسب الإماء) قد جاء في حديث أبي هريرة هكذا النهي مطلقاً ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٤٨٤ في البيوع ، باب في أثمان الكلاب ، والنسائي ٧/١٩٠ في الصيد ، باب النهي عن ثمن الكلب ، وهو حديث صحيح .

(٢) قال النسائي : وهذا منكر ، يعني هذه الزيادة .

(٣) رواه مسلم رقم ١٥٦٩ في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب،وأبو داود رقم ٣٤٧٩ في البيوع، باب في ثمن السنور ، والترمذي رقم ١٢٧٩ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، والنسائي ٧/٣٠٩ في البيوع ، باب ما استثني من بيع الكلب .

(٤) رواه البخاري ٤/٣٧٨ في الاجارة ، باب كسب البغي والاماء ، وفي الطلاق ، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ، وأبو داود رقم ٣٤٢٥ في البيوع ، باب في كسب الاماء .

وجاء في حديث رافع مقيَّداً ، فقال : « حتى يُعلم من أين هو ؟ » وفي الآخر « إلا ما عَمِلَتْ بيدها » قال الخطَّابيُّ : ووجه حديث أبي هريرة : أنه كان لأهل مكة والمدينة إماءٌ عليهن ضرائب ، يخدمن الناس ، ويأْخُذْنَ أجرهن ويعطين مواليهنَّ ماعليهنَّ من الضرائب ، ومن تكون مُتَبذِّلَةً خارجة داخلة وعليها ضريبة وقرار لمولاها ، فلا يؤمَنُ أن يبدوَ منها زلّةٌ ، إما لاستزادة في المعاش وتحصيل الضريبة ، وإما لشهوة تَغلب ، أو لغير ذلك ، والمعصوم قليل ، فنهى النبيُّ ﷺ عن كسبهنَّ تنزُّهاً عنه ، هذا إذا كان للأمة وجه معلوم تكسب منه ، فكيف إذا لم يكن لها جهة معلومة ؟ .

٨١٦٦ - (د - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يُعْلَم مِنْ أيْنَ هو ؟ » أخرجه أبو داود [١] .

٨١٦٧ - (د - طارق بن عبد الرحمن القرشي) قال : « جاء رافعُ ابنُ رِفَاعةَ رضي الله عنه إلى مجلسِ الأنصار ، فقال : لقد نهانا رسولُ الله ﷺ اليوم .. فذكر شيئاً [٢] ، ونَهانا عن كسب الإماء ، إلا ما عَمِلَتْ بيدها ، وقال : هكذا بأصابعه ، نحو الخبزِ والغسل [٣] والنَّقْشِ [٤] » أخرجه أبو داود [٥] .

---

(١) رقم ٣٤٢٧ في البيوع ، باب في كسب الاماء ، وإسناده ضعيف .
(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : أشياء .
(٣) كذا في الأصول المخطوطة : وفي نسخ أبي داود المطبوعة وعون المعبود : والغزل ، وهو أصوب
(٤) قال في « عون المعبود » : وفي رواية : النقش ، بالقاف ، وهو التطريز .
(٥) رقم ٣٤٢٦ في البيوع ، باب في كسب الإماء ، وإسناده صحيح وانظر « عون المعبود » ٣/٢٧٩

٨١٦٨ - (ط - أبو سهيل بن مالك) عن أبيه أنه سمع عثمانَ بنَ عفّان يقول في خطبته حين وَليَ : « ولا تُكلِّفوا الصبيانَ الكسبَ ، فإنكم متى كلّفتُموهم الكسبَ سرَقوا ، ولا تُكلِّفوا الأمَةَ غيرَ ذاتِ الصَّنْعَة الكسبَ ، فإنكم متى كلّفتُموها ذلكَ : كسبَتْ بِفرْجِها ، وعِفّوا إذْ أعفّكُمُ اللهُ ، وعليكم من المطاعِم بما طابَ منها » أخرجه الموطأ[1] .

ثمن الكلب

٨١٦٩ - (د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمَنَ الكلب فاملأْ كفَّهُ تراباً » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « قال رسولُ الله ﷺ في أشياء حرّمها : وثمَنُ الكلبِ » لم يزِدْ[2] .

[شرح الغريب] :

(فامْلأْ كفَّه تراباً) التراب: كناية عن الحرمان هاهنا والخيبة ، كما قال: « وللعاهِرِ الحجَر » وقد استعملَ بعضُ السلف الحديثَ على ظاهره ، فكان يملأُ كفَّه تراباً .

---

(١) ٢/٩٨١ في الاستئذان ، باب الأمر بالرفق بالمملوك ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٤٨٢ في البيوع ، باب في أثمان الكلاب ، والنسائي ٧/٣٠٩ في البيوع ، باب بيع الكلب ، وإسناده حسن .

٨١٧٠ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قـــال : « نهى عن ثمن الكلب ، إلا كلبَ صَيدٍ » أخرجه الترمذي[1] .

ثمن الهِرّ

٨١٧١ - (د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الهِرِّ وثمنه » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « نهى عن ثَمنِ الهِرِّ »[2] .

[شرح الغريب]

(ثمن الهر) النهي عن ثمن السِّنَّوْر ، إما لأنه كالوحشي الذي لايمكن تسليمه ، لأنه ينتابُ دورَ الناس ، ولا يقيم في مكان واحد ، وإن حُبس أو رُبط لم ينتفع به،وإما لكي لا يتمانع الناسُ فيه،ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم.

---

(١) رقم ١٢٨١ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، من حديث حماد بن سلمة عن أبي المهزم التميمي البصري ، عن أبي هريرة ، وأبو المهزم متروك ، كما قاله الحـــافظ في « التقريب » . وقال الترمذي : هذا حديث لايصح من هذا الوجه ، قال : وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ، ولا يصح إسناده أيضاً . أقول:وقد روى حديث جابر النسائي ٧/ ١٩٠ و ١٩١ وقال النسائي : ليس هو بصحيح ، وقد أخذ القوم بهـــذا الاستثناء فأجازوا بيع كلب الصيد ، والجمهور على المنع ، وأجابوا بأن الحديث ضعيف ، أي باستثناء كلب الصيد ، وإلا فالحديث رواه مسلم في صحيحه بلا استثناء لكلب الصيد .

(٢) رواه الترمذي رقم١٢٨٠ في البيوع، باب ماجاء في كراهية ثمنالكلب والسنور ، وأبو داود رقم ٣٤٨٠ في البيوع ، باب في ثمن السنور ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هـــذا حديث غريب .

وقيل : إنما نهي عن بيع الوحشي منه دون الإنسي .

كسب الحجام

٨١٧٢ـ(ط د ت - ابن محيصة رحمه الله)« أنه استأذن رسولَ الله ﷺ في أُجرةِ الحجام،فنهاه عنها ، وكان له مَوْلًى حَجَّاماً ، فلم يزل يسأله ويستأذنه ، حتى قال له آخِراً : اعْلِفْهُ ناضِحَكَ ، وأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ » .

أخرجه الموطأ هكذا[1] .

وأخرجه أبو داود والترمذي عن ابن مُحَيِّصة عن أبيه[2] .

[شرح الغريب]

(ناضحك) النَّاضِح : البعير الذي يُستَقى عليه الماء .

(رقيقك) الرقيق : اسم يجمع العبيد والإماء .

---

(١) ٢/٩٧٤ في الاستئذان ، باب ماجاء في الحجامة وأجرة الحجام من حديث مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري ، قال ابن عبد البر : كذا رواه يحيى وابن القاسم ، وهو غلط لاإشكال فيه على أحد من العلماء ، وليس لسعد بن محيصة صحبة ، فكيف لابنه حرام ، ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٤٢٢ في البيوع ، باب في كسب الحجام ، والترمذي رقم ١٢٧٧ في البيوع ، باب ماجاء في كسب الحجام ، من حديث الزهري عن ابن محيصة عن أبيه ، وابن محيصة : هو حرام بن سعد بن محيصة ، فيكون على هذا مرسلاً ، وقد وصله أحمد في « المسند » ٥/٤٣٦ من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده ورجال ثقات ، وقال الترمذي : حديث محيصة حديث حسن ، والعمل على هـذا عند بعض أهل العلم ، وقال الترمذي : وفي الباب عن رافع بن خديج ،وأبي جحيفة ، وجابر ،والسائب .

عسب الفحل

٨١٧٣ - (ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رَجلاً من كلاب « سأل النبيَّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ ؟ فَنَهَاه ، فقال : يارسول الله ، إنا نُطْرِقُ الفَحْلَ ، فَنُكْرَمُ ، فرخّص له في الكرامة » أخرجه الترمذي ، والنسائي ولم يذكر « الرخصة »[1] .

[شرح الغريب]

(عَسْبُ الفحل) : ماؤه ، والمنهيُّ عنه هو ثمنه ، والأجر الذي يؤخذ عليه ، وإلا فإعارته حلال، وإطراقهُ مباح جائز ، والعَسْبُ أيضاً : الكراء الذي يُؤخذ على ضراب الفحل ، تقول : عَسَبَ فحـــلَه يعسبه عَسْباً ، أي أكراه ، وعَسْب الفحل أيضاً : ضرابه .

(نُطرِق) إطراق الفحل : إعارَتهُ للضِّراب .

٨١٧٤ - (خ د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قـــال : نَهَى رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ » .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي[2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٢٧٤ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية عسب الفحل، والنسائي ٧/ ٣١٠ في البيوع ، باب بيع ضراب الجمل ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هـــذا حديث حسن غريب .

(٢) رواه البخاري ٤/ ٣٧٩ في الاجارة ، باب عسب الفحل ، وأبو داود رقم ٣٤٢٩ في البيوع ،=

٨١٧٥ – (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) : « نهى رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل » أخرجه النسائي[1] .

القُسامة

٨١٧٦ – (د - أبو سعيد الخدري[2] رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال :« إياكم والقُسامة ، قلنـا : وما القُسامة ؟ قال : الشيءُ يكون بين الناس ، فَينْتَقصُ منه » .

وفي رواية نحوه قال : « الرجلُ يكون على الفِئام من الناس ، فيأخذ من حَظِّ هذا ، وحَظِّ هذا » أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(القُسامة) بالضم : ما يأخذه القَسَّام من الأجرة ، وبالكسر : صنعة القَسَّام ، ونظيرهما : الجُزَارة ، والجِزارة ، والمعنى : ما يأخذه القَسَّام جرياً على عادة السماسرة ، دون الرجوع إلى أجرة المثل ، كتواضعهم على أن يأخذوا من كل ألف شيئاً معلوماً ، وذلك حرام ، وقال الخطَّابيُّ : ليس في هذا تحريم

= باب في عسب الفحل ، والترمذي رقم ١٢٧٣ في البيوع ، باب ماجـاء في كراهية عسب الفحل ، والنسائي ٧/ ٣١٠ في البيوع ، باب بيع ضراب الجمل ، وانظر ماقاله الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٧٩ حول هذا الحديث .

(١) ٧/ ٣١١ في البيوع ، باب بيع ضراب الجمل ، وهو حديث صحيح .

(٢) في المطبوع : عبد الله بن عباس ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٢٧٨٣ و ٢٧٨٤ في الجهاد ، باب في كراء المقاسم ، وإسناده ضعيف .

إذا أخذ القَسَّام أجرته بإذن المقسوم لهم ، وإنما هو فيمن ولي أمرَ قوم ، أو كان عريفاً ، أو نقيباً ، فإذا قسم بين أصحابه شيئاً أمسك منه نصيباً لنفسه ليستأثِرَ به عليهم ، قال : وقد جاء في الرواية الأخرى « الرجل يكون على الفئام من الناس وهم الجماعة ، فيأخذ من حظّ هذا وحظ هذا » .

المعدِنُ

٨١٧٧ – (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رجلاً لَزِمَ غَريماً له بعشرة دنانير ، قال : والله ما أفارِقُكَ حتى تقضيَني ، أو تأتِيَني بِحَمِيل ، قال : فتَحمَّل بها النبيُّ ﷺ ، فأتاه بقَدْر ما وعَدَهُ ، فقال له النبيُّ ﷺ : مِنْ أينَ أصبتَ هذه (١) ؟ قال : من مَعْدِنٍ ، قال : لا حاجةَ لنا فيها ، ليس فيها خَيرٌ ، فقضاها عنه رسولُ الله ﷺ » أخرجه أبو داود (٢) .

[شرح الغريب]

(الحميل) : الزعيم والكفيل .

عطاء السلطان

٨١٧٨ – (د - سليم بن مطير) من أهل وادي القُرى عن أبيه ، أنه

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : من أين أصبت هذا الذهب .

(٢) رقم ٣٣٢٨ في البيوع ، باب في استخراج المعادن ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤٠٦ في الصدقات ، باب الكفالة ، وهو حديث حسن .

حدَّثه(١) قال : سمعت رجلاً(٢) يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ في حجة الوداع أَمرَ الناس ونهاهم ، ثم قال: « هل بلَّغتُ ؟ قالوا : اللهم نعم ، ثم قال : إذا تجاحفَتْ قريش المُلْكَ فيما بينها ، وعاد العطاءُ رُشاً فدَعوهُ ، فقيل : مَنْ هذا ؟ قالوا : هذا ذو الزوائد ، صاحبُ رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية قال : حدَّثني أبي مُطَير « أنه خَرجَ حاجّاً ، حتى إذا كانوا بالسُّوَيْدَاءِ إذا أنا بِرَجلٍ قدجاء، كأنَّه يطلب دواءً - أو حُضَضاً - فقال: أخبرني مَنْ سمع رسولَ الله ﷺ في حجة الوداع - وهو يَعِظُ النـــاس ويأمرهم وينهاهم - فقال : « يا أيها الناس ، خذوا العطاء ما كان عطاءً ، فإذا تجاحفَتْ قريش على المُلْكِ ، وكان عن دِينِ أحدِكم فدَعُوهُ » أخرجه أبو داود(٣) .

[شرح الغريب]

(تجاحفت) تجاحفوا في القتال ، بتقديم الجيم على الحاء : إذا تناول بعضهم بعضاً بالسيوف ، والفرسان يتجاحفون بينهم الكُرَة بالصوالجة ، أي : يتناولونها بها ، والمراد من الحديث : أن قريشاً إذا تقاتلوا على الملك .

(رِشاً) جمع رشوة ، وهي البِرْطيل .

---

(١) قال في « عون المعبود » : قوله : أنه حدثه ، كذا أورده في « الأطراف » ، ثم قال : ورأيت في نسخة في حديث هشام عن سليم عن أبيه قال : سمعت رجلاً ، وهو الصواب ، أي : بحذف جملة « أنه حدثه » .

(٢) في المطبوع : سمعت حذيفة ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٢٩٥٨ و ٢٩٥٩ في الخراج والإمـــارة ، باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان ، وإسناده ضعيف .

التَّكَهُّنُ

٨١٧٩ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان لأبي بكرٍ غُلام يُخرِجُ له الخراجَ ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوماً بشيء ، ووافق من أبي بكر جوعاً ، فأكل منه لُقمةً قبل أن يسألَ عنه ، فقال له الغلام : تدري ماهذا؟ فقال أبو بكر : وماهو ؟ قال : كنتُ تكهّنت لإنسانٍ في الجاهلية ، وما أُحسِنُ الكَهانة ، إلا أني خدَعتُه ، فلقيني فأعطاني بذلك ، فهذا الذي أكلتَ منه ، فأدخل أبو بكر إصبَعَه في فيه ، فقاء كل شيء في بطنه » .

أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(تكهّنتُ) التكهُّنُ : فِعلُ الكاهن ، وهو إخباره لمن يسأله عما يسأله عنه .

المتباريان

٨١٨٠ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل طعام المتباريين : السبّاقِ ، والقِمار » .

وفي رواية قال : كان ابن عباس يقول : « إن النبيَّ ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكلَ » أخرج أبو داود الثانية [2] .

---

(١) ٧/١١٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .

(٢) رقم ٣٧٥٤ في الأطعمة ، باب في طعام المتبارين ، وإسناده صحيح ، ولكن العلماء صححوا=

والأولى ذكرها رزين .

[شرح الغريب] :

(المتباريين) بارى فلان فلاناً : إذا عارض فعله بفعله .

صنائعُ مَنْهِيَّةٌ

٨١٨١ — (د ـ أبو ماجدة ـ وقيل : ابن ماجدة [السهمي]) قال : « قطعتُ من أذُن غلام : ـ أو قَطَع من أذُني غُلاَمٌ ـ فَقَدِمَ علينا أبو بكر حاجّاً ، فاجتمعنا إليه ، فرفَعَنا إلى عمر ، فقال عمر : إن هذا قد بلغ القصاص ، ادعوا لي حجّاماً ، لِيقْتَصَّ منه ، فلما دُعي بالحجام قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إني قد وهَبتُ لخالتي غُلاماً ، وأنا أرجو أن يُبارَكَ لها فيه ، فقلت لها : لا تُسَلِّمِيهِ حجّاماً ، ولا صائغاً ، ولا قصّاباً » أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(لا تسلِّميه حجّاماً ولا صائغاً ولا قصّاباً) إنما كره الصائغ لما يدخل صنعته من الغش ، ولكثرة الوعد في فراغ ما يستعمل عنده ، والكذب ، لأنه

= إرساله ، قال أبو داود : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس ، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً ، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس . أقول : وله شاهد عند ابن السماك في جزء من حديثه ورقة ١/٦٤ من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : المتراثيان ، وإسناده صحيح .

(١) رقم ٣٤٣٠ و ٣٤٣١ و ٣٤٣٢ في البيوع ، باب في الصائغ ، وإسناده ضعيف .

يَصوغ الذهب والفضة ، وربما كان منه شيء للرجال ، وهو حرام ، أو كان منه آنيةٌ ، وهي حرام ، وأما القصَّاب والحجَّام : فلأجل النجاسة الغالبة على ثوب القصَّاب وبدنه مع تعذُّر الاحتراز ، والحجَّام نحوه .

المكس

٨١٨٢ ــ (د ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « لايدخل الجنةَ صاحِبُ مَكسٍ » أخرجه أبو داود[١] .

الكتاب الثاني

في الكذب ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في ذمه وذم قائله

٨١٨٣ ــ (ط ـ صفوان بن سليم رضي الله عنه) قال : قلنا : يارسول الله أيكونُ المؤمن جَباناً ؟ قال : نعم ، قيل له : أيكون بخيلاً ؟ قال : نعم ، قيل : أيكون المؤمن كذَّاباً ؟ قال : لا » أخرجه الموطأ[٢] .

---

(١) رقم ٢٩٣٧ في الخراج ، باب في السعاية على الصدقة ، وفيه عنعنة محمد بن اسحاق .

(٢) ٢/٩٩٠ مرسلاً في الكلام ، باب ماجاء في الصدق والكذب ، قال أبو عمر بن عبد البر : لاأحفظه مسنداً من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل . أقول : وقد روي بمعناه مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أشبه ، وهو موقوف في حكم المرفوع ، وانظر « الترغيب والترهيب » ٤/٢٨

٨١٨٤ — (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا كَذَبَ العبدُ تباعَدَ عنه المَلَكُ مِيلاً من نَتنِ ماجاء به » . أخرجه الترمذي (١) .

٨١٨٥ — (ط - مالك بن أنس) بَلَغَهُ أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إنَّه لايزال العبد يَكْذِبُ ، ويَتَحَرَّى الكذب ، فينُكَتُ في قلبه نُكتةٌ سوداءُ حتى يَسْودَّ قلبُه ، فيُكْتَبَ عند الله من الكاذِبين » . أخرجه الموطأ (٢) .

[شرح الغريب]

(التحرِّي) : القصدُ .

٨١٨٦ (د ت - بهز بن حكيم رحمه الله) عن أبيه عن جدِّه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « وَيلٌ لِلَّذي يُحَدِّثُ بالحديث لِيُضحِكَ به القوم ، فيَكذِبُ ، وَيلٌ له ، وَيلٌ له » أخرجه أبو داود الترمذي (٣) .

[شرح الغريب]

(الويل) : الحُزْنُ والكرب ، وإنما يقال ذلك عند المكروه ، وقيل :

---

(١) رقم ١٩٧٩ في البر والصلة ، باب ماجاء في الصدق والكذب ، وفي سنده عبدالرحيم بن هارون الغساني أبو هشام الواسطي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب

(٢) ٢/٩٩٠ بلاغاً في الكلام ، باب ماجاء في الصدق والكذب ، وإسناده منقطع ، ولأكثره شاهد في « الصحيحين » من حديث ابن مسعود مرفوعاً .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٩٩٠ في الأدب ، باب في التشديد في الكذب ، والترمذي رقم ٢٣١٦ في الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس ، وإسناده حسن .

هو شِدَّة العذاب ، وقيل : هو اسم وادٍ في جهنم .

٨١٨٧ ـــ (د ـ سفيان بن أَسِيد[1] الحضرمي رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « كَبُرَتْ خِيانةً أن تُحَدِّثَ أخاكَ حديثاً هُوَ لك به مُصَدِّق ، وأنتَ له به كاذبُ » أخرجه أبو داود[2] .

٨١٨٨ ـــ (م د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ: « كفى بالمرء كَذِباً أن يُحَدِّثَ بِكُلِّ ماسَمِعَ » أخرجه مسلم وأبو داود[3]

٨١٨٩ ـــ (م ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « بِحَسْبِ المرءِ من الكذب : أن يُحَدِّثَ بكلِّ ماسمع » أخرجه مسلم[4] .

٨١٩٠ ـــ (م س ـ عائشة رضي الله عنها) أن امرأةً قالت : « يا رسولَ الله ، أقولُ : إن زَوجي أعطاني ، لِمَا لَمْ يُعطني ؟ فقال: المُتَشَبِّعُ بما لم يُعطَ كلابِسِ ثوبَيْ زُور » أخرجه مسلم والنسائي[5] .

[شرح الغريب]

(المتشبِّع بما لم يُعطَ كلابس ثَوبَي زُورِ) المتشبِّع : هو الذي يتشبه

(١) بفتح الهمزة وكسر السين ، ويقال : أسد .

(٢) رقم ٤٩٧١ في الأدب ، باب في المعاريض ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه مسلم ١٠/١ في المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ماسمع ، وأبو داود رقم ٤٩٩٢ في الأدب ، باب في التشديد في الكذب .

(٤) ١١/١ في المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ماسمع .

(٥) رواه مسلم رقم ٢١٣٠ في اللباس، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، ولم نجده في النسائي، ولعله في الكبرى .

بالشبعان وليس به ، وبهذا المعنى استُعِيرَ لِلْمُتَحَلِّي بفضيلة لم يُرزَقها، وليس من أهلها ، وإنما شُبِّه بلابس ثَوْبَيْ زُورٍ ،أي ثوبي ذي زور ،وهو الذي يُزَوِّر على الناس ، بأن يتزَيَّى بزيِّ أهل الزهد ، ويلبس لباس أهل التقشُّف رياءً ، أو أنه يظهر أن عليه ثوبين ، وإنما هو ثوب واحد ، قال الأزهري : هو أن يخيط كُمّاً على كُمٍّ ، فيظهر لمن يراه أن عليه قميصين ، وليس عليه إلا قميص واحدٌ وله كُمَّان من كل جانب .

٨١٩١ ــ (خ م د س ـ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) أن امرأةً قالت : « يا رسولَ الله إن لي ضَرَّةً ، فَهَلْ عَلَيَّ جناح إن تَشَبَّعتُ من زوجي غير الذي يُعطِيني ؟ فقال النبيُّ ﷺ : المُتَشَبِّعُ بما لم يُعطَ كلابِس ثَوْبَيْ زور » .

وفي رواية : قالت : إنَّ امرأةً قالت : « يا رسولَ الله ، أقول : إن زوجي أعطاني ، لِما لم يُعطِني ، فقال رسولُ الله ﷺ ... وذكر مثله » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[1] .

٨١٩٢ ــ (د ـ عبد الله بن عامر رضي الله عنه) قال : « دَعَتْني أُمِّي يوماً ـ ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ في بيتنا ـ فقالت : هاتعالَ أُعطِيكَ ، فقال لها

(١) رواه البخاري ٩/٢٧٨ و ٢٧٩ في النكاح ، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة ، ومسلم رقم ٢١٣٠ في اللباس والزينة ، باب النهي عن التزوير في اللباس ، وأبو داود رقم ٤٩٩٧ في الأدب ، باب في المتشبع بما لم يعط ، ولم نجده في النسائي ، ولعله في الكبرى .

رسولُ الله ﷺ : ما أردتِ أن تُعطيه ؟ قالت : أردتُ أن أُعطِيه تمراً ، فقال رسولُ الله ﷺ : أما إنَّكِ لولم تعطيه شيئاً كُتِبَتْ عَلَيْكِ كذبةٌ » أخرجه أبو داود[1] .

٨١٩٣ — (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ « سَيَكُونُ في آخر أُمَّتي أُناسٌ يُحَدِّثونَكُمْ بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإيَّاكم وإيَّاهم » .

وفي رواية : « يكون في آخر الزمان دجَّالون كذَّابون ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإيَّاهُمْ ، لا يُضِلُّونَكم ولا يَفتنونكم » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(الدجال) : الكذَّاب ، وقد تقدَّم شرحه في « كتاب القيامة » .

٨١٩٤ — (م ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: « إنَّ الشيطان لَيَتَمَثَّلُ في صورة الرجل ، فيأتي القومَ فَيُحَدِّثهم بالحديث من الكذب ، فَيَتَفَرَّقُون ، فيقول الرجل منهم : سمعتُ رجلاً أعرِف وجهه ، ولا أعرف اسمه ، يحدِّث كذا وكذا » أخرجه مسلم في مقدِّمة كتابه[3] .

---

(١) رقم ٤٩٩١ في الأدب ، باب في التشديد في الكذب ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣/٤٤٧ ورجاله ثقات ، غير المولى الذي لم يسم ، ورواه ابن أبي الدنيا وسماه زياداً ، وله شاهد عند أحمد من حديث أبي هريرة ومسنده صحيح إلا أنه منقطع .

(٢) رقم ٦ في المقدمة ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها .

(٣) ١/١٢ في المقدمة ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها .

٨١٩٥ — (م - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : إن في البحر شياطينَ مسجونةً أوثقها سليمان ، يوشك أن تخرجَ فتقرأ على الناس قرآناً.
أخرجه مسلم في مقدمة كتابه [١] .

الفصل الثاني

فيما يجوز من الكذب

٨١٩٦ — (ت - أسماء بنت يزيد رضي الله عنها) أنْ رسولَ الله ﷺ قال : « يا أيُّها الناس، مايحملكم على أن تتايَعُوا على الكذب كتَتَايُعِ الفَراش على النار ، الكذبُ كُلُّهُ على ابنِ آدمَ ، إلا في ثلاث خصالٍ : رَجُلٌ كذب امرأته لِيُرْضِيَها ، ورَجُلٌ كذب في الحرب ، فإن الحرب خَدْعَة ، ورجل كَذَب بين مُسْلِمَيْن لِيُصْلح بينهما » .

وفي رواية قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَحِلُّ الكذب إلا في ثلاث ... وذكر الحديث » .

أخرج الترمذي الثانية [٢] ، والأولى ذكرها رزين [٣] .

[شرح الغريب]

(تتايعوا) التتايع : التساقط والتهافت في الأمر .

---

(١) ١/١٢ .

(٢) رقم ١٩٤٠ في البر والصلة ، باب ماجاء في إصلاح ذات البين ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده .

(٣) هي عند أحمد في « المسند » ٦/٤٥٤ .

(الفَرَاش) : هذا الطائر الذي يتواقع في ضوء السّراج فيحترق .

٨١٩٧ - (خ م د ت - أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها) أنها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقول : « ليس الكذَّابُ الذي يصلح بين اثنين - أو قال : بين الناس - فيقول خيراً ، أو يَنْمِي خيْراً » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وزاد مسلم في رواية: قالت:« ولم أسمعه يُرَخِّصُ في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث ، يعني: الحربَ ، والإصلاحَ بين الناس، وحديثَ الرجل زوجته وحديثَ المرأة زوجها » .

وفي رواية : قال ابن شهاب : « ولم أسمعْ يُرَخِّصُ في شيء مما يقول الناس كذِبٌ إلا في ثلاث . . . وذكر الثلاث ، فجعل هذه الزيادة من قول ابن شهاب .

وأخرج أبو داود : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لم يكذبْ مَنْ نَمَى بين اثنين ليصلح » .

وفي أخرى : « ليس بالكاذب من أصلح بين الناس ، فقال خيراً ، أو نَمَى خيراً » .

وفي أخرى : قالت : « ماسمعتُ رسولَ الله ﷺ يُرَخِّصُ في شيء من الكذب إلا في ثلاث: كان رسولُ الله ﷺ يقول: لاأعُدُّه كذباً : الرجل يُصْلح بين الناس، ويقولُ قولاً يريد به الإصلاح ، والرجل يقول في الحرب، والرجل

يحدِّث امرأتَه ، والمرأةُ تحدِّث زوجَها »[1] .

[شرح الغريب]

(يَنمي) نَميت الحديث أَنميه : إذا نقلته إلى غيرك ، وأسندته .

٨١٩٨ ـ (ط ـ صفوان بن سليم الزرقي رحمه الله) أن رجلاً قال لرسولِ الله ﷺ : أكْذِبُ امرأتي ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا خير في الكذب ، فقال الرجل : يا رسول الله ، أفأعِدُها وأقول لها ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا جُنَاحَ عليك » أخرجه الموطأ[2] .

٨١٩٩ ـ (خ م د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لم يكذب إبراهيم النبيُّ ـ عليه السلام ـ قَطُّ إلا ثلاثَ كَذَباتٍ ، ثنتين في ذات الله ، قوله : (إني سقيم) [الصافات : ٨٩] وقوله : (بل فعله كبيرُهم هذا) [الأنبياء : ٦٣] وواحدة في شأن سارة ، فإنه قدم أرضَ جَبَّارٍ ، ومعه سَارَةُ ، وكانت أحسن الناس ، فقال لها : إن هذا الجبَّارَ إنْ يَعلَمْ أنكِ امرأتي يَغلِبْني عليكِ ، فإن سألكِ فأخبريه أنَّكِ أختي ، فإنك

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٢٠ في الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ، ومسلم رقم ٢٦٠٥ في البر والصلة ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ، وأبو داود رقم ٤٩٢١ في الأدب باب في إصلاح ذات البين ، والترمذي رقم ١٩٣٩ في البر والصلة ، باب ماجاء في إصلاح ذات البين .

(٢) ٢/٩٨٩ مرسلاً في الكلام ، باب ماجاء في الصدق والكذب ، وإسناده منقطع ، قال أبو عمر : لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه ، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلاً

أختي في الإسلام ، فإني لاأعلم في الأرض مُسلماً غيري وغيرَكِ ، فلما دخل أرضَه رآها بعضُ أهل الجبَّار ، فأتاه ، فقــال : لقد قَدِمَ أرضَكَ امرأةٌ لاينبغي لها أن تكون إلا لك،فأرسلَ إليها، فأُتِيَ بها ، فقام إبراهيم إلى الصلاة ، فلما دَخلَتْ عليه لم يتمالكْ أن بَسَطَ يدَهُ إليها، فقُبِضَتْ يدُهُ قبْضَةً شديدةً ، فقال لها: ادعِي اللهَ أن يُطلِق يَدِي ولا أُضرُّكِ ، ففعلت ، فعادَ ، فقُبِضَتْ أشدَّ مِنَ القبضَةِ الأولى ، فقال لها مثل ذلك ، ففعلت ، فعاد ، فقُبِضَتْ أشدَّ من القبضتين الأُولَيَيْنِ،فقال : ادعي الله أن يُطلِقَ يدي ، فلَكِ [اللهَ] أن لاأضُرُّكِ ،ففعلت ، وأُطلِقَتْ يَدُهُ ، ودَعا الذي جاء بها ، فقال له : إنكَ إنما جئتني بشيطان ، ولم تأتني بإنسان، فأخرِجهَا من أرضي ، وأعطِها هَاجرَ ، قال : فأقبلتْ تمشي ، فلما رآها إبراهيم انصرف ، فقال [لها] : مَهْيَمْ ، قالت : خيراً ، كفَّ الله يَد الفاجرِ ، وأخدَمَ خادماً ، قال أبو هريرة : فتلك أمكم يا بني ماء السماء » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري موقوفاً على أبي هريرة « ماكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ، ثنتان منها في ذات الله ، قوله:(إني سقيم) وقوله : (بل فعله كبيرهم هذا) قال:وبينا هو ذات يومٍ وسارةُ ، إذ أتى على جَبَّارٍ من الجبابرة ، فقيل له : إن هاهنا رَجُلاً معه امرأةٌ من أحسَنِ الناس ، فأرسل إليه ، فسأله عنها ؟ فقال : مَنْ هذه ؟ قال : أختي ، فأتى سارَةَ ، فقال : ياسارَةُ ، ليس على وجه الأرض مُؤمِنٌ غيري وغيرك ، وإن هذا سألني فأخبرته أنكِ أختي ، فلا

تكذِبيني ، فأرسل إليها ، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده .. . وذكر نحو ماتقدَّم في منعه ودعائها إلى آخره . . . وفيه : فأخدَمها هاجر ، وقول أبي هريرة : تلك أُمكم يابني ماء السماء » .

وله في أخرى مسنداً قال : قال رسولُ الله ﷺ : « هاجر إبراهيم عليه السلام بسارَةَ ، فدخل بها قريَةَ فيها مَلِكٌ من الملوكِ ،أوجبّار من الجبابرة ، فقيل له:دخل إبراهيم بامرأةهي منأحسن النساء ، فأرسلَ إليه،أنْ يا إبراهيمُ: مَنْ هذه التي معك ؟ قال : أختي ، ثم رجع إليها فقال : لاتكذِبي حدبثي ، فإني أخبرتُهم أنكِ أختي ، والله إنْ على الأرض مؤمن غيري وغيرك ،فأرسل بها إليه ، فقام إليها ، فقامت توَضأ وتُصلِّي ، فقالت : اللهم إن كنتُ آمنتُ بكَ وبرسولك وأحصَنْتُ فرْجي إلا على زوجي ، فلا تُسَلِّطْ عليَّ يدَ الكافِر ، فَغُطَّ ، حتى ركَضَ برجله فقالت : اللهم إن يَمُتْ يقــال : هي قَتَلَتْهُ ، فأرْسِل ، ثم قام إليها ، فقامَتْ توَضأ وتُصلِّي ، وتقول : اللهم إن كنتُ آمنتُ بك وبرسولِكَ ، وأحصَنْتُ فرجي فلا تُسلِّطْ عَلَيَّ هذا الكافر ، فَغُطَّ حتى ركَضَ برِجْلِهِ ، قال أبو هريرة : فقالت : اللهم إن يَمُتْ ، يقال : هي قتَلَتْهُ ، فأُرسل في الثانيةأوالثالثة ، فقال: والله ما أرسلتم إليَّ إلا شيطاناً، أرجِعُوها إلى إبراهيم وأعطوه هاجر ، فرجعت إلى إبراهيم ، فقالت:أشعرت أن الله كَبَتَ الكافِرَ وأخدَم ولِيدَةَ » واختصره أبو داود قال : إن إبراهيم لم يكذب قطٌّ إلا ثلاث كذبات ، ثنتان في ذات الله قوله : (إني سقيم) ،

وقوله : (بل فعله كبيرهم هذا) وَبيْنا هو يسير في أرض جَبَّار من الجبابرة ، إذ نزل منزِلاً ، فأُتِيَ الجبَّارُ ، فقيل له : إنه نزل هاهنا رجل معه امرأةٌ هي أحسن الناس ، قال : فأرسل إليه ، فسأله عنها ؟ فقال : إنها أختي ، فلما رجع إليها ، قال : إنَّ هذا سألني عنك ، فأنبأته أنكِ أختي ، وإنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك ، فإنك أختي في كتاب الله ، فلا تكذِّبيني عنده » . وساق الحديث : هكذا قال أبو داود .

واختصره الترمذي أيضاً ، وهذا لفظه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لم يكذب إبراهيم في شيء قطُّ إلا في ثلاثٍ ، قوله : (إني سقيم) ولم يكن سقيماً ، وقوله لسارة : أختي ، وقوله : (بل فعله كبيرهم هذا) »[1] .

[شرح الغريب]

(مَهْيَم) كلمة يقال معناها : ما أَمْرُكَ وما حَالُكَ ؟

(خادم) الخادم : يقع على العَبد والأمة .

(أحصنت) المرأة فرجها : إذا حَمَتْه عن الزنا .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٧٧ - ٢٨٠ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى: (واتخذ الله ابراهيم خليلا)، وفي البيوع ، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، وفي الهبة ، باب إذا قال : أخدمتك هذه الجارية على مايتعارف الناس فهو جائز ، وفي النكاح ، باب إتخاد السراري ، وفي الاكراه باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها ، ومسلم رقم ٢٣٧١ في الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٢٢١٢ في الطلاق ، باب في الرجل يقول لامرأته :يا أختي ، والترمذي رقم ٣١٦٥ في التفسير ، باب ومن سورة الأنبياء .

(فغطَّ) الغطيط : صوت النائم ، والمراد : أنه غشي عليه فغَطَّ .

(كبت) الكبْت : الهلاك .

(وليدة) الوليدة : الأمة .

الفصل الثالث

في الكذب على النبيّ ﷺ

٨٢٠٠ – (خ م ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَكذِبوا عَليَّ ، فإنَّهُ مَن كَذَب عَليَّ يَلِجِ النارَ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

٨٢٠١ – (خ - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ تَقوَّلَ[2] عَليَّ مالم أقُلْ ، فليتبوَّأْ مقْعَدَهُ من النار »

أخرجه البخاري[3] .

[شرح الغريب]

(تقوَّل) تقوَّلتَ على فلان : إذا قلتَ عنه مالم يَقُله .

(١) رواه البخاري ١/١٧٨ في العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١ في المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٢٦٦٢ في العلم ، باب ماجاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة : من يقل .

(٣) ١/١٨٠ في العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم .

(فليتبوأ) التَّبوُّءُ : اتِّخاذُ المنزل ، لأن المباءة : المنزلُ .

٨٢٠٢ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مالم أقُلْ ، فليتبوأ مقعده من النار » .

أخرجه الترمذي[1] .

٨٢٠٣ - (خ د - عبد الله بن الزبير رضي الله عنه) قال : قلت لأبي : « مالي لا أسمعُكَ تُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ كما يُحَدِّث فلان وفلان ؟ قال : أمَا إنِّي لم أفارِقهُ منذُ أسلمتُ ، ولكني سمعتُهُ يقول : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّداً فليتبوأ مقعده من النار » .

وفي رواية : « ما يمنعك أن تُحَدِّث عنْ رسول الله ﷺ كما يحدِّث عنه أصحابُك ؟ قال : أما والله ، لقد كان لي منه وَجهٌ ومنزِلةٌ ، ولكنِّي سمعتهُ يقول ... وذكر الحديث » أخرجه البخاري ، وأخرج أبو داود الثانية[2] .

[شرح الغريب]

(وجه) لفلان وجه ومنزلة : إذا كان محظوظاً محترَماً كريماً على الناس.

٨٢٠٤ - (م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إني لَيمْنَعُني

---

(١) رقم ٢٦٦١ في العلم ، باب ماجاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث صحيح ، ولفظه في نسخ الترمذي المطبوعة : من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

(٢) رواه البخاري ١/١٧٨ في العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٣٦٥١ في العلم ، باب في التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أن أحدّثكم حديثاً كثيراً : أنّ النبيّ ﷺ قال : «مَنْ تعَمَّدَ عَليّ كذِباً فليتبوأ مقعده من النار » أخرجه مسلم .

وعند الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ :« مَنْ كذَبَ عَليّ - حَسِبْتُ أنه قال : مُتَعمِّداً - فليتبوّأ مقعده من النار »[1] .

٨٢٠٥ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ كذَبَ عليّ متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النـار » أخرجه مسلم في مقدمة كتابه[2] .

٨٢٠٦ - (خ م ت - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « إن كَذِباً عَلَيّ ليس ككذب على أحدٍ ، فمن كذب عَلَيّ متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النار » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « مَنْ حدّث عَنّي بحديث يُرى أنه كَذِب ، فهو أحد الكاذِبِيْن » ، وأخرج الترمذي رواية مسلم[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢ في المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٢٦٦٣ في العلم ، باب ماجاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٣ في المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه البخاري ٣/١٣٠ في الجنـــائز ، باب مايكره من النياحة على الميت ، ومسلم رقم ٤ في المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٢٦٦٤ في العلم ، باب ماجاء فيمن يروي حديثاً وهو يرى أنه كذب .

٨٢٠٧ - (م ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ حدَّثَ عَنِّي بحديث يُرى أنه كَذِبٌ ، فهو أحد الكاذِبَيْنِ » أخرجه مسلم والترمذي[1] .

٨٢٠٨ - (م - مجاهد رحمه الله) قال: جاء بُشَيرٌ العَدَويُّ إلى ابن عباس رضي الله عنه ، فجعل يُحدِّث ويقول : قال رسولُ الله ﷺ [قال رسول الله ﷺ] وجعل ابنُ عباس لا يأذَن لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال بُشَير : يا ابن عباس مالي لا أراكَ تسمعُ لحديثي ، أُحدِّثكَ عن رسولِ الله ﷺ ، ولا تسمع؟ فقال ابن عباس : إنا كنا مَرَّةً إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ، ابتدرتْهُ أبصارُنا ، وأصْغَيْنَا إليه بأسماعنا، فلما ركبَ الناسُ الصَّعْبَةَ[2] والذَّلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرِفُ » .

وفي رواية « فأمّا إذْ ركبتم كُلَّ صَعبةٍ[2] وذَلُولٍ، فهيهاتَ » أخرجه مسلم[3]

[شرح الغريب]

(الصَّعبة والذلول) أراد بالصعبة والذلول : شدائد الأمور وسهولها ، والمراد : أنه ترك المبالاة بالأمور والاحتراز في القول والفعل .

---

(١) رواه مسلم ١/٩ في المقدمة ، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ، والترمذي رقم ٢٦٦٤ في العلم ، باب ماجاء فيمن يروي حديثاً وهو يرى أنه كذب .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : الصعب .

(٣) ١/١٣ في المقدمة ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها .

الكتاب الثالث

في الكبر والعجب ، وفيه ثمانية أنواع

نوع أول

٨٢٠٧ ــ (م د ـ أبو سعيد ، وأبو هريرة رضي الله عنهما) قالا : قال رسولُ الله ﷺ : « العِزّ إزارُه، والكبرياءُ رداؤُه، فمن ينازعني عَذَّبتُهُ »

قال الحميديُّ: كذا فيما رأينا من نسخ كتاب مسلم ، وأخرج البرقاني من الطريق الذي أخرجه مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالا : قال رسولُ الله ﷺ : « يقول الله عزّ وجل: العزُّ إزاري، والكبرياءُ ردائي ، فمن نازعني شيئاً منهما عَذَّبتُه » قال: وهكذا أخرجه أبو مسعود في كتابه ، وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قال الله تعالى : الكِبْرِياء ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحداً منهما قَذَفْتُهُ في النار »(١) .

[شرح الغريب]

(إزاري وردائي) شبَّه العِزّ والكبرياء بالإزار والرداء ، لأن المتّصفَ بهما يشملانه ، كما يشمل الإنسانَ الإزارُ والرداءُ ، وأنه لايشاركه في إزاره

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٢٠ في البر والصلة، باب تحريم الكبر ، وأبو داود رقم ٤٠٩٠ في اللباس باب ماجاء في الكبر .

ورداؤه أحد ، فكذلك الله عزَّ وجلَّ : العِزُّ والكبرياء إزارُه ورداؤه ، فلا ينبغي أن يشركه فيهما أحد ، فضربه مثلاً لذلك .

نوع ثان

٨٢١٠ — (م د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « لا يَدْخُلُ الجنةَ مَنْ كان في قلبه مثقالُ حبَّةٍ من كِبْرٍ ، فقال رجل : إنَّ الرجلَ يحب أن يكون ثوبُه حَسَناً ، ونعلُه حسنةً ، قال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكِبْر : بَطَرُ الحقِّ ، وغَمْطُ الناس » .

وفي رواية : لا يدخل النار أحدٌ في قلبه مثقال حبةِ خَرْدَلٍ من إيمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كِبْرٍ » .

أخرجه مسلم والترمذي ، وأخرج أبو داود الثانية[1] .

[شرح الغريب]

(مثقال حبة من كبر) قال الخطَّابيُّ : له تأويلان ، أحدهما : أن يكون أراد : كبر الكفر والشرك ، ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالإيمان فقال : « لا يدخل النارَ مَنْ كان في قلبه مثقال حَبَّةِ خردلٍ من إيمان » والوجه الثاني : أن الله تعالى إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما كان في قلبه من الكبر ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٩١ في الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، وأبو داود رقم ٤٠٩١ في الأدب ، ماجاء في الكبر ، والترمذي ١٩٩٩ في البر والصلة ، باب ماجاء في الكبر .

حتى يدخلها بلا كبرٍ ولا غِلٍّ في قلبه ، وقوله : « لا يدخل النار مَن كان في قلبه مثقال حَبَّةٍ خردل من إيمان » يعني به : دخول تخليد وتأبيد .

(بَطَر الحق) : أن يَجْعَلَ ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً ، هذا عند مَنْ جَعَل أصلَ البَطَر من الباطل ، ومن جعله من الحَيْرة ، فمعناه : أن يتحيَّر عند الحق فلا يقبله حقاً ، وقيل : البطر : التكبُّر ، أي : يطغى ويتكبر عند سماع الحق فلا يقبله .

(غمط) غمطت حق فـــلان : إذا احتقرته ولم تره شيئاً ، وكذلك غمصته : إذا انتقصت به وأزريتَ به .

٨٢١١ ـ (د ـ *أبو هريرة* رضي الله عنه) « أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ ـ وكان رُجلاً جميلاً ـ فقال : يا رسولَ الله، إني رَجُلٌ حُبِّبَ إليَّ الجمال وأُعطِيتُ منه ماترى ، حتى ما أُحبُّ أن يَفُوقَني أحدٌ ـ إمَّا قال : بِشِرَاكِ نَعْلٍ ، وإمَّا قال : بِشِسْعِ نَعلٍ ـ أفمِنَ الكِبرْ ذلك ؟ قال : لا ، ولكنِ الكِبْرُ : مَن بَطِرَ الحقَّ ، وغَمَطَ الناسَ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(يفوقني) فُقْتُ فلاناً أفُوقُه : إذا صِرتَ خيراً منه ، ومنه الشيء الفائق : وهو الجيِّد الخالص في نوعه .

---

(١) رقم ٤٠٩٢ في اللباس ، باب ماجاء في الكبر ، وهو حديث صحيح .

(بشراك - بشسع) الشِراك والشِسْع : من سيور النعل .

نوع ثالث

٨٢١٢ - (ت - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جدِّه : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يُحشَرُ المتكبِّرون يوم القيامة أمثالَ الذَّرِّ في صُورَ الرجال ، يغشاهم الذُّل من كلِّ مكان ، يُساقُون إلى سجنٍ في جهنم ، يقال له: بُولَس ، تعلوهم نارُ الأنيار ، يُسقَوْن من عُصارة أهل النارِ طينة الخبال » . أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب]

(طينة الخبال) جاء تفسيرها في بعض الحديث « قيل : يا رسولَ الله ، وما طينةُ الخبال ؟ قال : هي صديد أهل النار » .

٨٢١٣ - (ت - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يزال الرجل يذهب بنفسه ، حتى يُكتَبَ في الجبَّارين فيصيبه ما أصابهم » أخرجه الترمذي [2] .

نوع رابع

٨٢١٤ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ « خطب الناس يوم فتح مكة ، فقال : يا أيُّها الناس ، إنَّ الله قد أذهب عنكم

---

(١) رقم ٢٤٩٤ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٨ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن

(٢) رقم ٢٠٠١ في البر والصلة ، باب ما جاء في الكبر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

عُبِّيَّةَ الجاهلية ، وتعاظُمَها بآبائها ، الناس رجلان : بَرٌّ تقيٌّ كريم على الله عزّ وجل ، وفاجرٌ شقِيٌّ هَيِّنٌ على الله عزّ وجل ، الناس كُلُّهم بنو آدمَ ، وخلَقَ اللهُ آدمَ من ترابٍ ، قال الله تعالى : (يا أيُّها النّاس إنّا خلقناكم من ذَكَرٍ وأُنثى) إلى (إنّ الله عليم خبير) [الحجرات:١٣] ، أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(عُبِّيَّة) العُبِّيَّةُ بضم العين وكسرها ، وتشديد الباء والياء ، مأخوذ من العَبِ : النور والضوء ، وقيل : من العِبْء : الثِّقْل .

٨٢١٥ ـ (ت د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا ، إنما هم فَحْمُ جهنم ، أو لَيَكُونُنَّ أهونَ على الله من الجِعْلان الذي يُدَهْدِهُ الخِراءَ بأنفه ، إن الله تعالى قد أذهبَ عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية ، وفخرها بالآباء ، إنما هُوَ مؤمنٌ تَقيٌّ ، أو فاجرٌ شقِيٌّ ، الناس كُلُّهم بنو آدمَ ، وآدمُ خُلِقَ من ترابٍ » .

أخرجه الترمذي ، وهو آخر حديث في كتابه ، وأخرجه أيضاً مختصراً:

أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « قد أذهب الله عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء ، مؤمنٌ تقيٌّ ، وفاجرٌ شقيٌّ ، الناس بنو آدمَ ، وآدمُ خُلِقَ من ترابٍ » .

---

(١) رقم ٣٢٦٦ في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده .

وفي رواية أبي داود: «إنَّ اللهقد أذهب عنكم عُبيَّةَ الجاهلية ... وذكر الرواية الأولى إلى قوله: «من تراب» ثم قال: لَيَدَعَنَّ رجال فَخْرَهم بأقوام ... وذكره، وقال في آخره: «من الجعلان التي تدفع بأنفها النَّتَنَ»[1].

[شرح الغريب]

(يُدَهْدِهُ): يُدَحْرِجُ.

نوع خامس

٨٢١٦ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى مَنْ جرَّ ثوبه خُيلاءَ».

أخرجه الجماعة إلا أبا داود[2].

[شرح الغريب]

(خيلاء) الخُيَلاءُ: الكِبْرُ والعُجْبُ، والمَخِيلةُ: مَفْعِلة منه.

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥١١٦ في الأدب، باب في التفاخر بالأحساب والترمذي رقم ٣٩٥٠ و ٣٩٥١ في المناقب، باب في فضل الشام واليمن، واسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) رواه البخاري ٢١٦/١٠ في اللباس، باب قول الله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده)، وباب من جر ثوبه من غير خيلاء، وباب من جر ثوبه من الخيلاء، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب لو كنت متخذاً خليلاً، وفي الأدب، باب من أثنى على أخيه بما يعلم، ومسلم رقم ٢٠٨٥ في اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، والموطأ ٩١٤/٢ في اللباس، باب ماجاء في إسبال الرجل ثوبه، والترمذي رقم ١٧٣٠ في اللباس، باب ماجاء في كراهية جر الإزار، والنسائي ٢٠٦/٨ في الزينة، باب التغليظ في جر الإزار، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٤٠٨٥ في اللباس، باب ماجاء في إسبال الإزار.

٨٢١٧ ـ (خ م ط ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا ينظرُ الله يوم القيامة إلى مَنْ جرَّ إزارَهُ بطراً » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

ولمسلم « أن أبا هريرة رأى رَجُلاً يجرُّ إزاره ، فجعل يضرب برجله الأرض ، وهو يقول : قال رسولُ الله ﷺ : إنَّ الله لا ينظر إلى من يجرُّ إزاره بطراً » .

وفي رواية : قال محمد بن زياد : سمعتُ أبا هريرة يقول ـ ورأى رجلاً يجرُّ إزاره ، وجعل يضرب الأرض برجله ، وهو أميرٌ على البحرين ـ فقال له: قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الله لا ينظر يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطَراً» قال : « وكان أبو هريرة يُستخلَف على المدينة ، فيأتي بحُزْمة الحطب على ظهره فيشق السوق ، وهو يقول : جاء الأمير ، جاء الأمير » .

زاد في رواية : ويقول : « طرِّقوا للأَمير حتى ينظر الناس إليه »[1] .

٨٢١٨ ـ (س ـ عبد الله بن عمر[2] رضي الله عنهما) قال : قال

(١) رواه البخاري ١٠/٢١٩و٢٢٠ في اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، ومسلم رقم ٢٠٨٧ في اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء ، والموطأ ٢/٩١٤ في اللباس ، باب ماجاء في إسبال الرجل ثوبه .

(٢) في الأصول المخطوطة : عبد الله بن مسعود ، وهو في النسائي من رواية عبد الله بن عمر ، ورواه الطبراني عن ابن مسعود ، بلفظ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وإن كان على الله كريماً » ، وفي سنده علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف .

رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثوبه مِن الخُيلاءِ[1] لم ينظرِ اللهُ إليه يوم القيامة».
أخرجه النسائي[2].

٨٢١٩ - (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَسْبَلَ إزاره في صلاته خيلاءَ، فليس من الله في حِلٍّ ولا حرام» أخرجه أبو داود، قال: ورواه جماعة [عن عاصم] موقوفاً على ابن مسعود[3].

نوع سادس

٨٢٢٠ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينما رَجُلٌ يمشي في حُلَّةٍ تُعجبه نفسُه، مُرَجِّل رأسُهُ، يختال في مِشْيَتِه إذ خَسَفَ الله به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة».

وفي رواية قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن رَجُلاً مِمَّنْ كان قبلكم يتبختر في حُلَّة ... وذكره نحوه» أخرجه البخاري ومسلم[4].

[شرح الغريب]

(مُرَجِّل) شعر مرجّل: أي مُسَرَّح.

---

(١) في نسخ النسائي المطبوعة: من مَخيلة.
(٢) ٢٠٦/٨ في الزينة، باب التغليظ في جر الإزار، وإسناده صحيح.
(٣) رقم ٦٣٧ في الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، وإسناده صحيح، ولكن اختلف في رفعه ووقفه.
(٤) رواه البخاري ٢٢٢/١٠ في اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، ومسلم رقم ٢٠٨٨ في اللباس، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه.

٨٢٢١ ـ (ت ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) نحوه ، وفيه « فهو يتجلجل ـ أو يَتَلَجْلَجُ ـ إلى يوم القيامة »[1] .

[شرح الغريب]

(يتجلجل) الجلجلة : صوت مع حركة ، والمراد : أنه يسوخ في الأرض ،أي: يغوص فيها ، فأما « يتلجلج » فهو من التردُّد ، ومنه : تلجلج في كلامه : إذا تردَّد ، فكأنه يتردَّد في تخوم الأرض .

٨٢٢٢ ـ (خ س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « بينما رجل ممن كان قبلكم يجرُّ إزاره من الخيلاء خُسِفَ به ،فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة » أخرجه البخاري والنسائي[2] .

نوع سابع

٨٢٢٣ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الفخرُ والخُيلاءُ في الفَدَّادينَ أهلِ الوَبَر ، والسَّكِينَةُ في أهل الغنم » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : « الإيمانُ يَمانٍ ، والكفرُ قِبَلَ المشرق ، والسَّكِينةُ في أهل

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٩٢ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٦ وهو حديث صحيح ، وقد جعله في المطبوع في جملة الحديث الذي قبله .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٢٢ في اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، وفي الأنبياء ، باب ماذكر عن بني اسرائيل ، والنسائي ٨/٢٠٦ في الزينة ، باب التغليظ في جر الإزار .

الغنم ، والفخرُ والرياءُ في الفدّادين أهلِ الخيرِ والوبرِ »[1].

وقد تقدَّم في « كتاب الفتن » من حرف الفاء لهذا الحديث رواياتٌ.

[شرح الغريب]

(الفدّادين) الفدّادون : الفلاحون والحرّاثون ، وقد تقدَّم مُستَقْصىً في « كتاب الفتن » من حرف الفاء .

نوع ثامن

٨٢٢٤ — (د س - جابر بن عتيك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول : « من الغَيْرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأمّا التي يحبُّها الله : فالغَيْرة في الرِّيبة ، وأما التي يبغضها الله : فالغَيْرة في غير رِيبة ، وإنَّ من الخيلاءِ مايبغض الله ، ومنها مايحب الله ، فأما الخيلاء التي يحب الله: فاختيال الرجل نفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة ، وأمـا التي يبغض الله : فاختياله في البغي والفخر » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي « فالاختيال في الباطل »[2].

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٥٠ في بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : (وبث فيهـا من كل دابة) وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) ، وفي المغازي ، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، ومسلم رقم ٥١ في الايمان ، باب في تفاضل أهل الإيمان .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٦٥٩ في الجهاد ، باب في الخيلاء في الحرب ، والنسائي ٥/٧٨ في الزكاة، باب الاختيال في الصدقة ، وفي سنده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك الأنصاري، وهو مجهول.

٨٢٢٥ – (ت ـ جبير بن مطعم رضي الله عنه » قال : « تقولون : فيَّ التِّيهُ ، وقد ركبتُ الحمارَ ، ولبستُ الشَّملة ، وقد حَلَبْتُ الشاة ، وقد قال رسولُ الله ﷺ : مَنْ فعلَ هذا ، فليس فيه من الكِبر شيء » .

أخرجه الترمذي (١) .

الكتاب الرابع

في الكبائر

٨٢٢٦ ــ (خ م ت ـ أبو بكرة رضي الله عنه) قال : « كُنَّا عند رسول الله ﷺ ، فقال : ألا أُنبِّئُكم بأكبر الكبائر ـ ثلاثاً ـ قلنا : بلى يارسولَ الله ، قال : الإشراكُ بالله ، وعقوقُ الوالدين ، ألا وشهادةُ الزور ، وقولُ الزور ـ وكان متَّكئاً فجلس ـ فمازال يكرِّرها حتى قلنا : ليته سكتَ »

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (٢) .

[شرح الغريب] :

(الكبائر) جمع كبيرة ، وهي الذُّنوب العظام .

---

(١) رقم ٢٠٠٢ في البر والصلة ، باب ماجاء في الكبر ، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وهو كما قال .

(٢) رواه البخاري ٥/١٩٣ في الشهادات ، باب ماقيل في شهادة الزور ، وفي الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، وفي الاستئذان ، باب من اتكأ بين يدي أصحابه ، وفي استتابة المرتدين في فاتحته ، ومسلم رقم ٨٧ في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذي رقم ٢٣٠٢ في الشهادات ، باب ماجاء في شهادة الزور .

٨٢٢٧ - (خ م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « ذكر رسولُ الله ﷺ الكبائر ، فقال : الشركُ بالله ، وعقوقُ الوالدين ، وقتلُ النفس ، وقال : ألا أُنبِّئُكم بأكبر الكبائر ؟ قولُ الزور - أو قال : شهادةُ الزور » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي : أن النبيَّ ﷺ قال في الكبائر : « الشِّركُ بالله ، وعقوقُ الوالدين ، وقتلُ النفس ، وشهادةُ الزور »[1] .

٨٢٢٨ - (د س - عبيد بن عمير رحمه الله) عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال - وقد سأله رجل عن الكبائر - فقال : « هُنَّ تسع ، فذكر الشركَ والسِّحرَ ، وقَتْلَ النفس ، وأكلَ الربا ، وأكلَ مال اليتيم ، والتوليَّ يوم الزحف ، وقذفَ المحصنات ، وعقوقَ الوالدين ، واستحلالَ البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً » .

وفي رواية أبي داود بمثل حديث قبلَه ، وهو حديث أبي هريرة الذي يرد ، وقال : وزاد « عقوقَ الوالدين المسلمَين ، واستحلالَ البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً » .

---

(١) رواه البخاري ٥/١٨٢ في الشهادات ، باب ماقيل في شهادة الزور ، وفي الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، وفي الديات ، باب قول الله تعالى : (ومن أحياها) ومسلم رقم ٨٨ في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذي رقم ١٢٠٧ في البيوع ، باب ماجاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه ، والنسائي ٧/٨٨ و ٨٩ في تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر .

وفي رواية النسائي أن رجلاً قال : « يارسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : هُنّ سبع ، أعظمهن : إشراكٌ بالله ، وقتلُ النفس بغير حق ، وفرارُ يوم الزحف » [1] والرواية الأولى ذكرها رزين .

[شرح الغريب]

(الزحف) الفرار من الزحف : هو الفرار من مصافّ الجهاد ، ومقاتلة الكفار

٨٢٢٩ — (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ ، قيل : يارسولَ الله ، وما هُنَّ ؟ قال : الشركُ بالله ، والسِّحْرُ ، وقَتْلُ النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق ، وأكلُ مال اليتيم ، و[أكل] الرِّبا ، والتولِّي يوم الزحف وقذفُ المحصنات الغافلات المؤمنات » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي [2] .

[شرح الغريب]

(الموبقات) : جمع موبِقة ، وهي : الخَصلة المهلكة .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٧٥ في الوصايا ، باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، والنسائي ٨٩/٧ في تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر ، ورواه أيضاً ابن أبي حاتم والحاكم مطولاً ، وفي سنده عبد الحميد بن سنان لم يوثقه غير ابن حبان . وقال البخاري : في حديثه نظر . أقول : ورواية السبع صحيحة بشواهدها .

(٢) رواه البخاري ٢٩٤/٥ في الوصايا ، باب قول الله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) ، وفي الطب ، باب الشرك والسحر من الموبقات ، وفي المحاربين ، باب رمي المحصنات ، ومسلم رقم ٨٩ في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، وأبو داود رقم ٢٨٧٤ في الوصايا ، باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، والنسائي ٢٥٧/٦ في الوصايا ، باب اجتناب أكل مـــال اليتيم .

(قذف المحصنات) المحصَنات : جمع محصنة ، وهنّ العفائف ذوات الأزواج ، وقذفهنّ : رميهنّ بالزنا .

٨٢٣٠ – (س - أبو أيوب الأنصاري) أنّ رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ جاءَ يعبدُ اللهَ ولا يشركُ به شيئاً ، ويقيمُ الصلاةَ ، ويؤتي الزكاةَ ، ويجتنبُ الكبائر : كان له الجنةُ ، فسألوه عن الكبائر ؟ فقال : الإشراكُ بالله ، وقتلُ النفس المسلمة ، والفرارُ يوم الزحف » أخرجه النسائي [1] .

٨٢٣١ – (خ م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: « سألت رسول الله ﷺ : أيُّ الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك ، قلتُ : إنّ ذلك لعظيم ، ثم أيٌّ ؟ قال : أن تقتُلَ ولَدكَ مخافة أن يَطعَمَ معَك ، قلتُ : ثم أيٌّ ؟ قال : أن تُزانِيَ حَليلَة جارِكَ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وزاد الترمذي والنسائي في رواية : « وتلا هذه الآية (والذين لا يَدعُون مع اللهِ إلهاً آخرَ ، ولا يَقتُلُون النَّفْس التي حرَّم الله إلا بالحق ، ولا يَزنُونَ ، ومَنْ يَفعلْ ذلك يَلْقَ أثاماً يُضاعَفْ له العذابُ يوم القيامة ويَخلُدْ فيه مُهاناً) [الفرقان : ٦٨ و ٦٩] » [2] .

---

(١) ٧/٨٨ في تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٨/١٢٤ في تفسير سورة البقرة ، باب قول الله تعالى : (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) ، وفي تفسير سورة الفرقان ، باب قوله تعالى : (والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس) ، وفي الأدب ، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ، وفي المحاربين ،=

[شرح الغريب]

(نِدّاً) النِّدُّ : المثل .

(حليلةَ جارك) حليلةُ الرجل : زوجته ، والرجل حليل امرأته .

(أثاماً) الأثام : الإثم ، وقيل : هو العذاب .

٨٢٣٢ – (خ ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الكبائرُ : الإشراكُ بالله ، وعُقوقُ الوالدين ، وقَتْلُ النفس ، واليمينُ الغَمُوسُ » .

وفي رواية : أن أعرابياً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال : يارسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : الإشراكُ بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمينُ الغَمُوس ، قلتُ : ومااليمينُ الغَمُوسُ ؟ قال : الذي يَقتَطِعُ مالَ امرىء مسلمٍ - يعني: بيمين هو فيها كاذب » أخرجه الترمذي والبخاري والنسائي [1] .

= باب إثم الزناة ، وفي الديات في فاتحته ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى :(ولا تجعلوا لله أنداداً) ، وباب قول الله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) ، ومسلم رقم ٨٦ في الإيمان ، باب الشرك أعظم الذنوب وبيان أعظمها بعده،والترمذي رقم٣١٨١و٣١٨٢ في التفسير ، باب ومن سورة الفرقان ، والنسائي ٧/٨٩و٩٠ في تحريم الدم ، باب ذكر أعظم الذنب ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٣١٠ في الطلاق ، باب في تعظيم الزنا .

(١) رواه البخاري ٤٨٣/١١ في الأيمان ، باب اليمين الغموس ، وفي الديات ، باب قول الله تعالى: (ومن أحياها) ، وفي استتابة المرتدين في فاتحته ، والترمذي رقم ٣٠٢٤ في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، والنسائي ٨٩/٧ في تحريم الدم ، باب الكبائر .

[شرح الغريب]

(الغموس) اليمين الغموس : هي اليمين الكاذبة التي تغمس حالفها في الإثم .

(يقتطع) الاقتطاع : الأخذ والانفراد بالشيء .

٨٢٣٣ - (خ م ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إن من الكبائر : شَتْمَ الرَّجل والديه ، قال : وهل يشتِم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يَسُبُّ الرجلُ أبا الرجل وأُمّه ، فَيَسُبُّ أباه وأُمّه » .

وفي رواية : « إنَّ من أكبرِ الكبائر : أنْ يَلْعَنَ الرجلُ والديه . . . وذكر الحديث » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وأخرج أبو داود الثانية[1] .

٨٢٣٤ - (ت - عبد الله بن أنيس الجهني رضي الله عنه) قال : « ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الكبائر ، فقال : وما حَلَفَ حالفٌ بالله يمينَ صَبْرٍ فأدخل فيها مثل جَنَاحِ بَعُوضةٍ ، إلا جُعِلَتْ نُكْتَةً في قلبِه إلى يوم القيامة » .

أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٣٨ في الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ، ومسلم رقم ٩٠ في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذي رقم ١٩٠٣ في البر ، باب ماجاء في عقوق الوالدين ، وأبو داود رقم ٥١٤١ في الأدب ، في بر الوالدين .

(٢) رقم ٣٠٢٣ في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

[شرح الغريب]

(بعوضة) البعوضة : الصغير من البَقّ .

(نُكتة) النكتة : الأثر في الشيء .

(يمين صَبْر) صبرت الانسان يميناً: إذا حلّفته بها جهد القسم ، وصبرته على اليمين : إذا ألزمته بها وحبسته على الحلف بها .

ترجمة الأبواب التي أولها كاف ولم ترد في حرف الكاف

(الكنى) في كتاب الأسماء من حرف الهمزة .

(الكيل) في كتاب البيع من حرف الباء .

(الكرم) في كتاب السخاء من حرف السين .

(الكهانة) في كتاب السحر من حرف السين .

(كتمان السر) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(الكيُّ) في كتاب الطب من حرف الطاء .

(الكفن) في كتاب الموت من حرف الميم .

حرف اللام

ويشتمل على ستة كتب

كتاب اللباس ، كتاب اللقطة ، كتاب اللعان

كتاب اللقيط ، كتاب اللهو واللعب ، كتاب اللعن والسب

الكتاب الأول

في اللباس ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في آداب اللبس وهيئته ، وفيه عشرة أنواع

[النوع] الأول

في العمائم والطيالسة

٧٢٣٥ — (ت د - محمد بن ركانة رضي الله عنه) قال : « إن رُكانة صارعَ النبيَّ ﷺ ، فصرعه النبيُّ ﷺ ، قال ركانةُ : وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : فَرْقُ ما بيننا وبين المشركين : العمائمُ على القلانس » .

أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

٨٢٣٦ - (د - أبو المليح - عن أبيه - رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « اعتَمُّوا تزدادوا حِلماً ، قال : وقال عليٌّ : العمائم تيجان العرب » أخرجه أبو داود[2] .

٨٢٣٧ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتمَّ سَدَلَ عِمامَتَهُ بين كَتِفيه » .

قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك .

قال عبيد الله : ورأيتُ القاسم وسالماً يفعلان ذلك .

أخرجه الترمذي[3] .

٨٢٣٨ - (د - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : « لقد عَمَّمَني رسولُ الله ﷺ بعمامةٍ ، فَسَدَلَها من بين يديَّ ، ومِنْ خلفي أصابع » أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٧٨ في اللباس ، باب في العمائم ، والترمذي ، رقم ١٧٨٥ في اللباس ، باب رقم ٤٢ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب ، وإسناده ليس بالقائم.

(٢) كذا في الأصل : أخرجه أبو داود ، ولم نجده عنده ، وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه لابن عدي والبيهقي، وذكره الحافظ في «الفتح» ونسبه للطبراني، والترمذي في العلل من حديث أبي المليح بن أسامة بن عمير عن أبيه ، وقال الحافظ : ضعفه البخاري ، وصححه الحاكم ولم يصب. ا هـ. أقول: وقد جاء الحديث من طرق كثيرة وبعضها أوهى من بعض.

(٣) رقم ١٧٣٦ في اللباس ، باب رقم ١٢ ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٤) رقم ٤٠٧٩ في اللباس ، باب العمائم ، وفي سنده مجهولان .

٨٢٣٩ - (م د س - عمرو بن حريث رضي الله عنه) قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ [على المنبر] وعليه عِمامةٌ سوداءُ، قد أرخى طرفَها بين كتفَيه». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: «رأيتُ على النبيِّ ﷺ عمامةَ حرْقانيَّة».

وفي رواية مسلم: «كأنّي أنظر إلى رسولِ الله ﷺ وعليه عمـــامةٌ سوداءُ، وقد أرخى طرفَها بين كتفيه».

وفي أخرى له: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عِمامةٌ سوداءُ»[1].

[شرح الغريب]

(حَرقانية) الحَرقانية: السوداء، قال الهرويُّ: هكذا تفسيره في الحديث، ولا ندري ما أصله.

٨٢٤٠ - (س - عمرو بن أمية رضي الله عنه) قال: «كأني أنظرُ الساعةَ إلى رسولِ الله ﷺ على المنبر وعليه عِمامةٌ سوداءُ أرخى طرَفها بين كتفيه» أخرجه النسائي[2].

---

(١) رواه مسلم رقم ١٣٥٩ في الحـــج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، وأبو داود رقم ٤٠٧٧ في اللباس، باب في العمائم، والنسائي ٨/٢١١ في الزينة، باب لبس العمائم الحرقانية

(٢) ٨/٢١١ في الزينة، باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين، وإسناده صحيح.

٨٢٤١ - (م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عِمامةٌ سوداءُ ، زاد في رواية : « بغير إحرام » .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ، وزاد النسائي في أخرى : « أرخى طرف العِمامة بين الكتفين »[1] .

٨٢٤٢ - (ت - أبو كبشة الأنماري رضي الله عنه) قال : « كانت عِمامةُ رسولِ الله ﷺ بُطْحَةَ - تعني لاطِئَةَ » .

وفي رواية : قال : « كانت كِمَامُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ بُطْحاً »[2] ، أخرج الترمذي الرواية الثانية ، وقال: هذا حديثٌ منكر[3] والرواية الأولى أخرجها رزين .

٨٢٤٣ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « بَيْنَا نحن جلوس في بيتنا في حَرِّ الظهيرة[4] ، قال قائل لأبي بكر : هـذا رسولُ الله ﷺ مُقبِلاً

(١) رواه مسلم رقم ١٣٥٨ في الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، والترمذي رقم ١٧٣٥ في اللباس ، باب ماجاء في العمامة السوداء ، وأبو داود رقم ٤٠٧٦ في اللباس ، باب في العمائم ، والنسائي ٨/٢١١ في الزينة ، باب لبس العمائم السود .

(٢) في النهاية « بطحا » أي لازقة بالرأس غير ذاهبة في الهواء ، و « الكمام » جمع كمة ، وهي القلنسوة .

(٣) رواه الترمذي رقم ١٧٨٣ في اللباس ، باب رقم ٤٠ ، وإسناده ضعيف .

(٤) في نسخ أبي داود المطبوعة : في نحر الظهيرة .

مُتَقَنِّعاً في ساعةٍ لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسولُ الله ﷺ ، فاستأذنَ ،فأذِنَ له ، فدخل » أخرجه أبو داود[1] وهو طرف من حديث الهجرة أخرجه البخاري بطوله[2] .

[شرح الغريب]

(الظهيرة) وقت الظهيرة : وقت حرِّ الشمس وشدة القائلة .

٨٢٤٤ – (خ - عبد الملك بن حبيب) قال : « نَظَرَ أنَسُ رضي الله عنه إلى الناس يوم الجمعة ، فرأى طَيالِسَةً ، فقال : كأنَّهم الساعةَ يهودُ خيبرَ » أخرجه البخاري[3] .

[النوع] الثاني

في القميص والإزار

٨٢٤٥ – (د ت - أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها) قالت : « كان كُمُّ قميصِ رسولُ الله ﷺ إلى الرُّسْغِ » أخرجه الترمذي وأبو داود[4]

٨٢٤٦ – (ط د - العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه رحمه الله) قال : سألتُ أبا سعيد عن الإزار ؟ فقال : على الخبير سقطتَ ، قال

---

(١) رقم ٤٠٨٣ في اللباس ، باب التقنع ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري بطوله ٧/ ١٨٠ - ١٩٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي اللباس ، باب التقنع .

(٣) ٧/ ٣٦٤ و ٣٦٥ في المغازي ، باب غزوة خيبر .

(٤) رواه الترمذي رقم ١٧٦٥ في اللباس ، باب ماجاء في القيص ، وأبو داود رقم ٤٠٢٧ في اللباس ، باب ماجاء في القميص ، وهو حديث حسن .

رسولُ الله ﷺ : « إزْرَةُ المؤمن إلى نصف الساق ، ولا حرَج - أو قال : لا جناح - عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفلَ من ذلك ، فهو في النار ، ما كان أسفل من ذلك ، فهو في النار ، ومَنْ جرَّ إزاره بَطَراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة » أخرجه الموطأ ، وأخرجه أبو داود وقال :« ما كان أسفلَ من الكعبين فهو في النار » مرة واحدةً ، ولم يقل في آخره : « يوم القيامة »[1] .

[شرح الغريب]

(إزْرة) الإزرة ، بكسر الهمزة : هيئة الائتزار ، كالجِلسة : هيئة الجلوس ، والقِعدة : هيئة القعود .

٨٢٤٧ - (ت س - حذيفة رضي الله عنه) قال: « أخذ رسولُ الله ﷺ بعَضَلَة سَاقي - أو ساقِهِ - فقال : هذا مَوْضعُ الإزار ، فإن أبَيْتَ فأسفلْ ، فإن أبيت ، فلا حقَّ للإزار في الكعبين » أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الإزار إلى أنصَافِ السَّاقين : العَضَلَة[2] ، فإن أبيْتَ فأسفلَ ، فإن أبيْتَ فمن وراءِ السَّاق ، لا حقَّ للكعبين في الإزار »[3] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٩١٤ و ٩١٥ في اللباس ، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ، وأبو داود رقم ٤٠٩٣ في اللباس ، باب في قدر موضع الإزار ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٥٧٣ في اللباس ، باب موضع الإزار أين هو ، وإسناده صحيح .

(٢) في نسخ النسائي المطبوعة : إلى أنصاف الساقين والعضلة .

(٣) رواه الترمذي رقم ١٧٨٤ في اللباس ، باب رقم ٤١ ، والنسائي ٨/٢٠٦ و ٢٠٧ في الزينة باب موضع الإزار ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٨٢٤٨ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قـــال : « ما قال رسولُ الله ﷺ في الإزار فَهُوَ في القميص » أخرجه أبو داود[١] .

٨٢٤٩ - (د - عكرمة مولى ابن عباس) قال : « رأيتُ ابنَ عباس يأتزر ، فيضع حاشية إزاره من مُقدَّمه على ظهر قَدَمه ، ويرفعُ من مُؤَخره ، قلتُ : لِمَ تأتزرُ هذه الإزرةَ ؟ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأتزرُها » .

أخرجه أبو داود[٢] .

٨٢٥٠ - (خ س - ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » أخرجه البخاري والنسائي[٣]

[شرح الغريب]

(فهو في النار) قوله : ماكان أسفل من ذلك فهو في النار : معناه : أنَّ مادون الكعبين من قَدَم صاحب الإزار المسْبِلِ : في النار ، عقوبةً له على فعله ، وقيل : معناه : أن صنيعه ذلك وفعلَه الذي فعله في النـــار ، على أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار .

٨٢٥١ - (م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قـال : « مَرَرْتُ على رسول الله ﷺ ، وفي إزاري استرخاء ، فقال: ياعبد الله، ارفع إزارَكَ ،

---

(١) رقم ٤٠٩٥ في اللباس ، باب في قدر موضع الإزار ، وإسناده حسن .
(٢) رقم ٤٠٩٦ في اللباس ، باب في قدر موضع الإزار ، وإسناده صحيح .
(٣) رواه البخاري ٢١٨/١٠ في اللباس ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النـار ، والنسائي ٢٠٧/٨ في الزينة ، باب ماتحت الكعبين من الإزار .

فرفعته، ثم قال: زِدْ، فزِدْتُ، فمازلت أتحرَّاها بعدُ، فقال بعض القوم: إلى أينَ؟ قال: إلى أنصافِ الساقين» أخرجه مسلم[1].

٨٢٥٢ - (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قـال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لَبِستُمْ أو توضأتم، فابدؤوا بميامِنكم» أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا لَبِسَ قميصاً بَدَأَ بميامِنه»[2].

[النوع] الثالث
في إسـبال الإزار

قد تقدَّم في «كتاب الكبر» منه أحاديث، ونذكر هاهنا مالم نذكر هناك

٨٢٥٣ - (خ م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: إن النبي ﷺ قال: «مَنْ جرَّ ثَوْبَه خُيَلاءَ، لم ينظرِ اللهُ إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يارسول الله، إنَّ إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهدَه، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّكَ لستَ ممن يفعله خيلاء».

أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

---

(١) رقم ٢٠٨٦ في اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء.

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٤١ في اللباس، باب في الانتعال، والترمذي رقم ١٧٦٦ في اللباس، باب ماجاء في القمص، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٢ في الطهارة، باب التيمن في الوضوء، وهو حديث صحيح.

وفي رواية للبخاري : قال شعبة : لقيت مُحاربَ بنَ دِثار على فرس وهو يأتي المكان الذي يقضي فيه ، فسألته عن هذا الحديث ؟ فحدَّثني ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قـــال رسول الله ﷺ : « مَنْ جرَّ ثوبَهُ مِنْ مَخيلَةٍ لم ينظر الله إليه يوم القيامة » قلت لمحارب : أذكَر إزاره ؟ قال : ماخصَّ إزاراً ولاغيره .

وفي رواية مسلم : « أن ابن عمر رأى رَجُلاً يَجُرُّ إزارَه ، فقال : ممن أنت ؟ فانتسبَ له ، فإذا رجل من بني ليث ، فعرَفه ابن عمر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ - بأُذنَيَّ هاتين - يقول : مَنْ جرَّ إزاره ، لايريد بذلك إلا المخيلة ، فإن الله لاينظر إليه يوم القيامة » .

وفي رواية لأبي داود والنسائي : أن رسولَ الله ﷺ قال : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، ومَنْ جرَّ منها شيئاً خُيَلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٢٣ في اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، وباب قول الله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) وباب من جر ثوبه من غير خيلاء ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب (لو كنت متخذاً خليلا) ، وفي الأدب ، باب من أثنى على أخيه بما يعلم ، ومسلم رقم ٢٠٨٥ في اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء ، وأبو داود رقم ٤٠٨٥ في اللباس ، باب ماجاء في إسبال الإزار ، والنسائي ٨/٢٠٦ في الزينة ، باب التغليظ في جر الإزار ، وباب إسبال الإزار .

[شرح الغريب]

(خيلاء) الخيلاء ، والمَخِيلة : العجب والكبر .

٨٢٥٤ – (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « إن الله لا ينظر إلى مُسْبِلٍ » أخرجه النسائي[1] .

[النوع] الرابع
في إزرة النســـاء

٨٢٥٥ – (د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ جَرَّ ثوبه خُيَلاءَ ، لم ينظرِ الله إليه يوم القيامة ، فقالت أمُّ سلمةَ : فكيف يصنع النساءُ بذيولهن ؟ قال : يُرْخِين شِبراً ، فقالت أمُّ سلمة : إذاً تنكشف أقدامُهن ، قال : فيُرْخِين ذراعاً ، لا يَزِدْنَ عليه » .

أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود قـــال : « رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ لأُمَّهات المؤمنين في الذَّيل شبراً ، فاستزدنه ، فزادَهُنَّ شبراً ، فكُنَّ يرسلن إلينا ، فنَذْرَع لهن ذِراعاً »[2] .

---

(١) ٨/٢٠٧ في الزينة ، باب إسبال الإزار ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٧٣١ في اللباس ، باب ماجاء في جر ذيول النساء ، والنسائي ٨/٢٠٩ في في الزينة ، باب ذيول النساء ، وأبو داود رقم ٤١١٩ في اللباس ، باب في قدر الذيل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٨٢٥٦ – (ط د س - أم سلمة رضي الله عنها) قالت - حين ذُكر الإزار - : « فالمرأةُ يارسولَ الله ؟ قال : تُرخيه شِبْراً ، قالت أم سلمة : إذاً ينكشف عنها ، قال : فذراعاً ، لاتزيد عليه » .

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي [1] .

٨٢٥٧ – (ت - أم سلمة رضي الله عنها) « أن النبيَّ ﷺ شَبَرَ لفاطمة شِبراً مِنْ نطاقها » أخرجه الترمذي [2] .

[شرح الغريب]

(نطاقها) النِّطاق : شيء تشدُّ به المرأة وسطها ، ترفع ثوبها لئلا يمسَّ الأرضَ عند معاناة الأشغال وغيرها .

[النوع] الخامس
في الاحتباء والاشتمال

٨٢٥٨ – (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ قد وقَعَ هُدْبُها على قَدَميه » .

أخرجه أبو داود [3] .

---

(١) رواه الموطأ ٢/٩١٥ في اللباس ، باب ماجاء في إسبال المرأة ثوبها ، وأبو داود رقم ٤١١٧ في اللباس ، باب في قدر الذيل ، والنسائي ٨/٢٠٩ في الزينة ، باب في ذيول النساء ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ١٧٣٢ في اللباس ، باب ماجاء في جر ذيول النساء ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٤٠٧٥ في اللباس ، باب في الهدب ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم ١٢٢١ « موارد » في الوصايا ، باب فيمن يتصدق عند الموت ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(بشملة ـ والاحتباء) الشَّملة : من مآزر الأعراب ، والاحتباء : هو أن يجمع الإنسان بين ظهره ورجليه بمئزر أو نحوه ، ليكون شبيه المستند إلى شيء .

(هُدْبها) هُدْبُ الإزار : طرفه ، لا من جهة حاشيته[1] .

٨٢٥٩ - (د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عَنِ [اشتمال] الصَّماء ، والاحتباءِ في ثوبٍ واحد » .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[2] .

٨٢٦٠ - (خ م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن اشتمال الصماء ، وأنْ يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ليس على فرجه منه شيء » .

وفي رواية قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ وعن بَيعَتَيْنِ : اشتمالِ الصَّمَّاءِ ، والاحتباءِ في ثوبٍ واحدٍ ليس على فرج الإنسان منه شيءٌ » أخرجه البخاري ، وأخرج النسائي الأولى .

وفي رواية للبخاري ومسلم « أنه نهى عن لِبْسَتَيْن وعن بيعتين » وذكر

---

(١) في « النهاية » للمصنف : هدب الثوب : طرفه مما يلي طرته .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٠٨١ في اللباس ، باب في لبسة الصماء ، والترمذي رقم ٢٧٦٨ في الأدب باب ماجاء في كراهية وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً ، والنسائي ٨/ ٢١٠ في الزينة باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن صحيح .

الحديث بطوله[1] ، وقد تقدَّم ذِكْره في « كتاب البيع » من حرف الباء[2] .

٨٢٦١ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال :

« نَهَى رسولُ الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ : اشتمالِ الصَّمَّاءِ ، وهو أن يَجْعَلَ ثوبَه على عاتِقهِ فيبدو أحدُ شِقَّيْه ليس عليه ثوب ، أو أن يشتملَ على يديه في الصلاة ، واللِّبْسَةُ الأخرى : احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيءٌ » .

وفي رواية : « أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لِبستين : أن يحتبِيَ الرجلُ في الثوب الواحد ، ثم يرفعه على مَنْكبيه ، وعن بيعتين : اللِّماس ، والنِّباذ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الباقون نحواً منه ، وقد ذكرنا بعض رواياتهم في « كتاب البيع » من حرف الباء[3] .

وللموطأ « أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لِبستين وعن بيعتين : عن الملامسة ، وعن المنابذة ، وعن أن يحتبِيَ الرجلُ في ثوب واحدٍ ليس على

(١) رواه البخاري ١٠/٢٣٥ في اللباس ، باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، وفي الصلاة في الثياب ، باب مايستر من العورة ، وفي الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، وفي البيوع باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة ، وفي الاستئذان ، باب الجلوس كيفما تيسر ، ومسلم رقم ١٥١٢ في البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، والنسائي ٨/٢١٠ في الزينة ، باب النهي عن اشتمال الصماء .

(٢) تقدم برقم ٣٤٣ .

(٣) تقدم برقم ٣٤٤ .

فرجه منه شيء ، وعن أن يشتمل الرجلُ في الثوب الواحد على أحد شِقَّيه »(1)

[النوع] السادس
في الإزار

٨٢٦٢ ــ (د ـ [عروة بن عبد الله بن قشير عن] معاوية بن قرة عن أبيه قرة بن إياس رضي الله عنه) قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْط من مُزَينة ، فبايعناه وإنَّ قميصه لَمُطلَقُ الأزرارِ ، فأدخلتُ يدي في جيب قميصه ، فَمسِستُ الخاتَم ؛ قال عروةُ : فما رأيتُ معاويةَ ولا ابنه إلا مُطلِقي أزرارِهما قطُّ في شِتاء ولا حرٍّ ، ولا يزرِّرانِ أزرارَهما أبداً » .
أخرجه أبو داود(2) .

[النوع] السابع
في خُمُر النساء ومُروطهن

٨٢٦٣ ــ (د ـ عائشة رضي الله عنها) « ذكرتْ نساءَ الأنصار ،

---

(1) رواه البخاري ١٠/ ٢٣٥ في اللباس ، باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء بثوب واحد ، وفي البيوع ، باب بيع المنابذة ، وباب بيع الملامسة ، وفي الصلاة في الثياب ، باب ما يستر من العورة وفي مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وفي الصوم ، باب صوم يوم النحر ، ومسلم رقم ١٥١١ في البيوع ، باب الملامسة والمنابذة ، والموطأ ٢/ ٦٦٦ في البيوع ، باب الملامسة والمنابذة ، وأبو داود رقم ٤٠٨٠ في اللباس ، باب في لبسة الصماء ، والترمذي رقم ١٧٥٨ في اللباس ، باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء ، والنسائي ٧/ ٢٥٩ في البيوع ، باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة .
(2) رقم ٤٠٨٢ في اللباس ، باب في حل الإزرار ، وإسناده صحيح .

فأثنتْ عليهن ، وقالت لهن معروفاً ، وقالت : لما نزلت (سورة النور) عَمَدْن إلى حُجُورٍ أو حجوز ـ شك أبو كامل [الجَحْدَري] ـ فشَقَقْنهنّ ، فاتخذنهنَّ خُمُراً » .

وفي رواية : قالت : « يرحم اللهُ نساءَ المهاجراتِ الأُوَلَ ، لما أنزل الله تعالى : (ولْيَضْرِبْنَ بخُمُرِهن على جُيوبِهنَّ)[النور : ٣١] شققن أكْنَفَ مروطهن، فاختمرن بها » أخرجه أبو داود ، وقال أحد رواته[1] : « أكْثَفَ » وأخرج البخاري الثانية ، وقال : « شققن مروطهُنّ فاختمرن بها »[2] .

[شرح الغريب] :

(حجور ، أوحجوز) قد جاء في متن الحديث « حجور ، أوحجوز » بالشك ، قال الخطَّابيُّ : « الحجور » لامعنى لها هاهنا ، وإنماهو بالزاي المعجمة و« الحُجَزُ » جمع حُجْزَة ،وأصل الحجزة: موضع مشدّ الإزار ، و« الحجوز » جمع الحُجَز ، يقال : احتجز الرجل بالازار : إذا شدّه على وسطه ، وأمـــا الحجور ـ بالراء المهملة ـ فهو جمع حَجْر الإنسان ، وما أدري لأيٍّ معنى أنكره

---

(١) هو أحمد بن صالح .

(٢) رواه البخاري ٨/٣٧٦ في تفسير سورة النور ، باب قوله تعـالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) ، وأبو داود رقم ٤١٠٠ و ٤١٠٢ في اللباس ، باب قوله تعالى:(وليضربن بخمرهن على جيوبهن) .

الخطَّابيُّ ، فإنه لافرق بين أن تشقَّ المرأة حُجزَتها ، فتختمر بهـــا ، أو حَجرها ، والله أعلم .

(أكنف مروطهن) قد جاء في الحديث « أكثف ، وأكنف » فأما أكثف - بالثاء المعجمة بمثلثة - فهو من الكثيف : الثخين ، وأما بالنون : فهو الأستر الأصفق ، قال الخطَّابيُّ : ومن هاهنا قيل الوعاء الذي يحرز فيه الشيء: كِنْف ، وللبناء الساتر لما وراءه : كنيف .

٨٢٦٤ - (د - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : لما نزل (يُدْنِينَ عليهنَّ من جَلابِيبِهِنَّ) [الأحزاب : ٥٩] خرج نساءُ الأنصار كأنَّ على رؤوسهن الغِرْبانَ من الأكسية » أخرجه أبو داود(١) .

٨٢٦٥ - (د - عائشة رضي الله عنها) « أن أسماءَ بنتِ أبي بكر دَخلَتْ على رسول الله ﷺ وعليها ثِيابٌ رِقاقٌ ، فأعرض عنها ، وقال : يا أسماءُ ، إنَّ المرأةَ إذا بلغت المحيض ان يصلح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا ، - وأشار إلى وجهه وكفَّيه » أخرجه أبو داود(٢) .

٨٢٦٦ - (د - محمد بن سيرين) « أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا أتت البصرةَ نزلت على صفيةَ أمِّ طلحةَ الطلحاتِ ، فرأت بناتٍ لها ، فقالتْ :

---

(١) رقم ٤١٠١ في اللباس ، باب في قوله تعالى : (يدنين عليهن من جلابيبهن) ، وإسناده حسن .
(٢) رقم ٤١٠٤ في اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، وهو حديث حسن بشواهده .

إنَّ رسولَ الله ﷺ دخل وفي حُجرتي جاريةٌ ، فألْقَى إليَّ حَقْوَه ، وقال : شُقِّيهِ شُقَّتَيْنِ ، فأَعطِي هذه نِصْفاً ، والفتاة التي عند أمِّ سلمةَ نصفاً ، فإني لا أُراها إلا قد حاضت ، أو لا أُراهما إلا قد حاضتا » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(حَقوه) الحَقو : الإزار ، وهو في الأصل : مشدّ الإزار ، فسمي به

٨٢٦٧ ــ (د ـ دحية [بن خليفة] الكلبي رضي الله عنه) قال : « أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بقَبَاطِيَّ ، فأعطاني منها قُبْطِيَّةً ، فقال : اصْدَعْها صَدْعين ، فاقطع أحدهما قميصاً ، وأَعْطِ الآخر امرأتك تختمر به ، فلما أَدْبَرَ قال : وأْمُرِ امرأتك أن تَجْعَلَ تحته ثوباً لا يَصِفُها » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(بقَبَاطِيَّ) القباطيُّ : ثياب بيض تكون بمصر ، وواحدها : قُبطية ـ بضم القاف ـ وأما بكسر القاف : فهو منسوب إلى القِبط ، وهم هذا الجيل من الناس .

(يصفها) وصف الثوبُ البشرةَ : إذا حكاها ولم يسترها لِرِقَّته .

---

(١) رقم ٦٤٢ في الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، قال أبو حاتم الرازي : لم يسمع محمد بن سيرين من عائشة ، فعلى هذا تكون الرواية منقطعة .

(٢) رقم ٤١١٦ في اللباس ، باب في لبس القباطي ، وإسناده ضعيف .

(اصدعها) الصَّدع : الشَّق ، يريد : شُقَّها نصفين ، وكل واحد منها : صِدع - بكسر الصاد - فأما بالفتح : فهو المصدر .

٨٢٦٨ - (ط - علقمة بن أبي علقمة - عن أُمّه - رضي الله عنها) قالت: « دَخلَتْ حفصةُ بنتُ عبد الرحمن على عائشةَ ، وعليها خمارٌ رقيقٌ ، فَشَقَّتْهُ عائشةُ وكَسَتْها خِماراً كَثيفاً » أخرجه الموطأ [1] .

٨٢٦٩ - (د - أمّ سلمة رضي الله عنها) « أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل عليها وهي تختمر ، فقال : لَيَّةً ، لا لَيَّتَيْن » أخرجه أبو داود [2] .

[شرح الغريب]

(لَيَّةً ، لا لَيَّتين) اللَّيَّةُ : المرَّة الواحدةُ ، من اللَّيّ ، وهو عطف الثوب والخمار ، ونحو ذلك ، وإنما كره لها أن يكون الخمار على رأسها لَيَّتين ، لئلا تكون إذا فعلت ذلك صارت كالمتعمِّم من الرجال ، يلوي طرَفَ العمامة على رأسه ، وهذا على معنى نهي النساء أن يتشبَّهن بلبسة الرجال .

٨٢٧٠ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: « كانتْ أمُّ سلمةَ لا تَضع جلبابها عنها وهي في البيت ، طلباً للفضل » أخرجه ... [3] .

---

(١) ٢/٩١٣ في اللباس ، باب مايكره للنساء لبسه من الثياب ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٤١١٥ في اللباس ، باب في الاختمار ، وإسناده ضعيف .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه وفي المطبوع : أخرجه رزين .

٨٢٧١ - (ط - مالك بن أنس) بلغه « أن أَمةً كانت لعبد الله ابن عمر ، رضي الله عنه ، رآها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر ، فدخل على ابنته حفصة، فقال : ألم أرَ جاريةَ أخيكِ تَحُوسُ الناس ، وقد تهيأتْ بهيئةِ الحرائر؟ فأنكر ذلك عمر » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(تَحُوس) فلانة تحوس الرجال - بالحاء المهملة - أي : تخالطهم ، وهو بالجيم نحوه بمعناه .

[النوع] الثامن
في النعال والانتعال

٨٢٧٢ - (م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا انتعلَ أحدُكم فليبدأْ باليمنى ، وإذا خلَعَ فليبدأْ بالشِّمال ، وقال: لا يَمْشِ أحدُكم في نَعلٍ واحدةٍ، لِيُحْفِهِا جميعاً، أو لِيُنْعِلْهُما جميعاً »[2].

وفي رواية : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال - وذكره إلى قوله - « بالشِّمال » وزاد : « ولتكنِ اليمينُ أوَّلَهما تُنْعَلُ ، وآخرَهما تُنْزَع » .

---

(١) ٢/٩٨١ بلاغاً في الاستئذان ، باب ماجاء في المملوك وهيئته ، وإسناده منقطع .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : لينعلهما جميعاً ، أو ليخلعهما جميعاً ، وهي عند البخاري ١٠/٢٦٣ باللفظ الذي ساقه المصنف .

أخرج الأولى مسلم ، والثانية الموطأ والترمذي وأبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(لِيُحفِهِما جميعاً ، أو لِيُنعلها جميعاً) قوله : ليحفهما جميعاً ، أو لينعلها جميعاً ، يجمع أموراً ، منها : أنه قد يشق عليه المشي على هذه الحال ، لأن وضع إحدى القدمين منه على الحفاء ، إنما يكون مع التوَقّي والتهيُّب لأذىً يُصيبه ، أو حجَر يصدمه ، ويكون وضعه القدم الأخرى على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تقيَّة ، فتختلف من أجل ذلك مشيته، ويحتاج إلى أن ينتقل عن سجيَّة مشيهِ وعادتهِ ، فلا يأمن عند ذلك العثَار ، وقد يتصور فاعله عند الناس لِصورة مَنْ إحدى رجليه أقصر من الأخرى ، ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل واستبشاعه عند الناظرين ، ويدخل في هذا كُلُّ لباس مزدوج ، كالخفين ، وإدخال اليد في الكُمَّين ، والتردّي بالرِّداءِ على المنكبين

٨٢٧٣ - (خ م د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت :« كان النبيُّ ﷺ يُعجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهوره ، وفي شأنه كلِّه » وفي رواية

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٩٧ في اللباس ، باب استحباب لبس النعل اليمنى أولاً ، والموطأ ٩١٦/٢ في اللباس ، باب ماجاء في الانتقال ، وأبو داود رقم ٤١٣٩ في اللباس ، باب في الانتعال ، والترمذي رقم ١٧٨٠ في اللبـــاس ، باب ماجاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل ، ورواه أيضاً البخاري ٢٦٣/١٠ في اللباس ، باب ينزع نعله اليسرى .

«يحب التَّيَمُّنَ ما استطاع » وفي رواية : « كان يحب التَّيَمُّنَ ما استطاع في شأنه كُلِّه في طُهوره وترجُّله ونعله » .

قال بعض الرواة : « وسِواكِهِ » ولم يذكر « شأنه كله » .

وفي رواية : « كان يحبُّ التَّيَمُّنَ في طُهوره إذا تطهَّر ، وفي تَرَجُّلِهِ إذا تَرَجَّلَ ، وفي انتعاله إذا انتعَلَ » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، ورواياتهم متقاربة [1] .

[شرح الغريب]

(وترجُّله) الترجُّل : تسريح الشعر وغسله .

٨٢٧٤ — (ت - أبو هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما) قالا : « نهى رسولُ الله ﷺ أن ينتَعِلَ الرجلُ قائماً » أخرجه الترمذي [2] .

[شرح الغريب]

(ينتعل قائماً) إنما نهى عن لبس النعل قائماً ، لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له ، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً .

---

(١) رواه البخاري ٤٣٧/١ في المساجد ، باب التيمن في دخول المسجد وغيره ، وفي الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل ، وفي الأطعمة ، باب التيمن في الأكل وغيره ، وفي اللباس ، باب يبدأ بالنعل اليمنى ، وباب الترجيل ، ومسلم رقم ٢٦٨ في الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره ، وأبو داود رقم ٤١٤٠ في اللباس ، باب في الانتعال ، والترمذي رقم ٦٠٨ في الصلاة ، باب ما يستحب من التيمن في الطهور ، والنسائي ٧٨/١ في الطهارة ، باب بأي الرجلين يبدأ الغسل

(٢) رقم ١٧٧٦ و ١٧٧٧ في اللباس ، باب رقم ٣٥ ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده .

٨٢٧٥ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يَنتَعِلَ الرَّجلُ قائماً » أخرجه أبو داود[١] .

٨٢٧٦ - (م د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « إذا انقطع شِسْعُ أحدكم ، أو انقطع شِسْع نعله ، فلا يمش في نعلٍ واحدةٍ ، حتى يُصلح شِسْعَهُ ، ولا يَمش في خُفٍّ واحدٍ ، ولا يأكل بشماله ، ولا يَحْتَبِي[٢] بالثوب الواحد ، ولا يلتحف الصَّمَّاء » .

وفي رواية « نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يشرب بشماله ، أو يمشيَ في نعل واحدة ، أو يشتمل الصماء ، أو يحتبيَ في ثوب واحدٍ كاشفاً عن فرجه ، وأن يرفع إحدى رجليه على الأخرى وهو مُستلْقٍ على ظهره » .

أخرجه مسلم ، وأخرج أبو داود الأولى إلى قوله : « بشماله » .

وله في أخرى قال : « إذا انقطع شِسْعُ أحدكم ، فلا يمش في نَعْلٍ واحدةٍ حتى يُصْلِحَها[٣] » وأخرج الترمذي الرواية الثانية ، وأسقط من أوله ذِكْرَ الأكل والشرب والانتعال[٤] .

---

(١) رقم ٤١٣٥ في اللباس ، باب في الانتعال ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٢) هو نفي بمعنى النهي .

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة : فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها .

(٤) رواه مسلم رقم ٢٠٩٩ في اللباس ، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، وأبو داود رقم ٤١٣٧ في اللباس ، باب في الانتعال ، والترمذي ، رقم ٢٧٦٨ في الأدب ، باب رقم ٢٠ ، ورواه أيضاً الموطأ ٢/٩٢٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب النهي عن الأكل بالشمال .

[شرح الغريب]

(الشِّسع) : من سيور النعل ، وهو الذي يُدْخَل بين الأصبعين في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام ، والزِّمام : السَّيْر الذي يعقد فيه الشِّسع .

٨٢٧٧ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَمْشِ أحدكم في نعْلٍ واحدةٍ ، لِيُنْعِلْهُما جميعاً ، أو ليخلعهما جميعاً » وفي رواية : لِيُحْفِهِما جميعاً ، أَو لِيُنْعِلهما جميعاً » .

أخرجه الجماعة إلا النسائي .

وفي رواية لمسلم ، وأخرجها النسائي : قال أبو رزين العقيلي : « خرج إلينا أبو هريرة يوماً وهو يقول - وضرب على جبهته بيده - إنكم لَتحَدَّثون أني أكذِبُ على رسولِ الله ﷺ ، لِتَهتدوا وأَضِلّ ، ألا [وإني] أشهَدُ لَسمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا انقطع شِسعُ نَعلِ أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يُصلِحها »[(١)] .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٦١ في اللباس ، باب لا يمش في نعل واحدة ، ومسلم رقم ٢٠٩٧ في اللباس باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ، والموطأ ٢/٩١٦ في اللباس ، باب ماجاء في الانتعال وأبو داود رقم ٤١٣٦ في اللباس ، باب في الانتعال : والترمذي رقم ١٧٧٥ في اللباس ، باب ماجاء في كراهية المشي في النعل الواحدة ، والنسائي ٨/٢١٨ في الزينة ، باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة .

٨٢٧٨ ـ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: «ربما مشى رسولُ الله ﷺ في نعل واحدة».

وفي روايةعن القاسم بن محمد عن عائشة«أنها مَشَتْ في نعلٍ واحدةٍ». أخرجه الترمذي، وقال: وهذا أصح[1].

وذكر رزين عنها قالت: «قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَنْتَعِلُ قائماً، ويمشي في نعلٍ واحدةٍ، غيرَ ما مرَّةٍ»[2].

وقال القاسم بن محمد: «رأيتُ عائشةَ تمشي بنعلٍ واحدة، أو قال: في خُفٍّ واحد وهي تُصلِح الآخَر».

٨٢٧٩ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «مِنَ السُّنَّةِ إذا جَلَسَ الرجلُ: أن يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فلْيَضَعْهُما بِجَنْبِهِ» أخرجه أبو داود[3].

٨٢٨٠ ـ (م د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال لنا

---

(١) رقم ١٧٧٨ و ١٧٧٩ في اللباس، باب رقم ٣٦، وإسناده ضعيف، وحديث القاسم بن محمد موقوفاً أصح كما قال الترمذي.

(٢) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الانتعال قائماً، وعن المشي في نعل واحدة، وذلك مما يدل على ضعف رواية رزين هذه.

(٣) رقم ٤١٣٨ في اللباس، باب في الانتقال، وفي سنده عبد الله بن هارون، وهو مجهول وباقي رجاله ثقات،وفي الباب عن عبد الله بن السائب قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره، أخرجه أبو داود ٦٤٨ في الصلاة، باب الصلاة في النعل وإسناده صحيح.

رسولُ الله ﷺ في غزوةٍ غزوناها : « استكثروا من النعال ، فإنَّ الرجلَ لايزال راكباً ما انتعل » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفرٍ ، فقال .. » وذكر الحديث [1] .

٨٢٨١ ــ (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلبَسُ النِّعال السِّبْتِيَّةَ - وهي التي ليس عليها شَعْرٌ - ويتوضأ وأنا أُحِبُّ أن أَلْبَسَها » .

وفي رواية : قال عُبَيد بن جريج : قلت لابن عمر « رأيتُكَ تَلْبَسُ هذه النعالَ السِّبتيَّةَ وتتوضأ فيها ؟ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها » وفي أخرى قال : « كان رسول الله ﷺ يلبس النعال السِّبتية ، ويصفِّر لحيته بالوَرْس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك » أخرج النسائي الثانية والثالثة [2] ، والأولى ذكرها رزين [3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٩٦ في اللباس ، باب استحباب لبس النعال وما في معناها ، وأبو داود رقم ٤١٣٣ في اللباس ، باب في الانتعال .

(٢) رواه النسائي ١/٨٠ في الطهارة ، باب الوضوء في النعل ، و٨/١٨٦ في الزينة ، باب تصفير اللحية بالورس والزعفران ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري بأطول من هذا وفيه ذكر الحج ١٠/٢٦٠ في اللباس ، باب النعال السبتية ، ومسلم رقم ١١٨٧ في الحج ، باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة ، والموطأ ١/٣٣٣ في الحج باب العمل في الاهلال .

[شرح الغريب]

(السِّبْتِيَّة) : جلود البقر مدبوغة بالقَرَظ ، سميت سِبْتِيَّة ، لأن شعرها قد سُبِتَ عنها ، أي : حُلِقَ ، وقيل: لأنها انسبَتَتْ بالدباغ ، أي : لانَتْ .

٨٢٨٢ - (خ ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إنَّ نَعْلَيْ رسولِ الله ﷺ كان لهما قِبالانِ » .

وفي رواية : قال عيسى بن طهمان « أخرجَ لنا أنسٌ نَعْلَيْنِ جَرداوَيْن لهما قِبالانِ ، فحدَّثني ثابت البُنَانيُّ بَعْدُ عن أنس أنهما نعلا رسولِ الله ﷺ » أخرجه البخاري وأبو داود ، وأخرج الترمذي والنسائي الأولى(١) .

[شرح الغريب]

(قِبالان) قِبال النعل : زِمامها ، وهو السير الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها .

(جرداوان) نعلان جرداوان : لاشعر عليهما .

٨٢٨٣ - (د - [عبد الله بن عبيد الله] بن أبي مليكة) قال : قيل لعائشة رضي الله عنها : « هل تلبس المرأة النعل؟فقالت : قد لَعنَ رسولُ الله ﷺ

(١) رواه البخاري ١٠/٢٦٣ في اللباس ، باب قبالان في نعل ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً ، وأبو داود رقم ٤١٣٤ في اللباس ، باب الانتعال ، الترمذي رقم ١٧٧٣ و ١٧٧٤ في اللباس باب ماجاء في نعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٨/٢١٧ في الزينة ، باب صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الرَّجُلَةَ مِنَ النساء » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الرَّجُلة) الرَّجُلة من النساء: التي تتشبَّه بالرجال في هيئاتهم وأخلاقهم وأفعالهم وأقوالهم .

٨٢٨٤ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لَعن رسولُ الله ﷺ الرجلَ الذي يلبَسُ لِبْسةَ المرأة ، والمرأةَ تلبَسُ لِبْسَةَ الرجل » .
أخرجه أبو داود[2] .

[النوع] التاسع
في ترك الزينة

٨٢٨٥ - (ت - معاذ بن أنس رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ اللبَاسَ تواضُعاً لله وهو يقدر عليه ، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق ، حتى يُخَيِّرَهُ مِنْ أيِّ حُلَلِ الإيمانِ شاء يَلْبَسُهَا » .
أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم ٤٠٩٩ في اللباس ، باب لباس النساء ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن جريج ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن .

(٢) رقم ٤٠٩٨ في اللباس ، باب لباس النساء ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٢٤٨٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٠ وقال الترمذي: هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

٨٢٨٦ - (ت - ميمونة بنت سعد) - وكانت خادماً لرسول الله ﷺ - أنها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَثَلُ الرَّافلَةِ في الزِّينة في غير أهلها ، كمثل ظُلْمَةٍ يوم القيامة ، لا نُورَ لهَا » أخرجه الترمذي [(١)] .

[شرح الغريب]

(الرَّافلة) رَفَلَ فلان يَرْفُلُ في ثوبه : إذا أطاله ، وجرَّه على الأرض .

٨٢٨٧ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) يرفعه قال : « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسه الله إياه يوم القيامة ، ثم أُلهبَ [(٢)] فيه النار ، ومن تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ منهم » .

وفي أخرى : « مَنْ لَبِسَ ثوب شُهْرَةٍ أَلْبَسهُ الله يوم القيامة ثوباً مثله »

وفي رواية : « ثوبَ مذلَّةٍ » [(٣)] .

وأخرج في حديث آخر قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم » أخرج الأولى رزين ، والثانية أخرجها أبو داود [(٤)] .

---

(١) رقم ١١٦٧ في الرضاع ، باب رقم ١٣ وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : ثم تلهب .

(٣) الرواية الأولى والثانية رواهما أبو داود ، الأولى رقم ٤٠٢٩ و ٤٠٣٠ في اللباس ، باب في لبس الشهرة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥٦٦٤ و ٦٢٤٥ ، وابن ماجه رقم ٣٦٠٦ في اللباس ، باب من لبس شهرة من الثياب ، وإسناده حسن ، حسنه المنذري وغيره ، ولأوله شاهد عند ابن ماجه من حديث أبي ذر رقم ٣٦٠٧ .

(٤) رواه أبو داود رقم ٤٠٣١ ، وإسناده حسن ، وهو جزء من حديث طويل رواه أحمد في المسند رقم ٥١١٤ و ٥١١٥ و ٥٦٦٧ ، وله شاهد مرسل باسناده حسن .

[شرح الغريب]

(ثوبَ شُهرة) ثوب الشهرة : هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به ، واشتهر بين الناس ، والمراد به : ماليس من لباس الرجال ، ولا يجوز لهم لبسه شرعاً ولا عُرفاً .

[النوع] العاشر
في التَّزَيُّن

٨٢٨٨ - (س - أبو الأحوص عن أبيه رضي الله عنه) قـــال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ وعَلَيَّ ثوبٌ دُونٌ ، فقال لي : أَلَكَ مال ؟ قلتُ : نعم ، قال : من أيِّ المال ؟ قلتُ : من كُلِّ المال قد أعطاني الله : من الإبل ، والبقرِ ، والغنمِ ، والخيلِ ، والرقيق ، قال : فإذا آتاك الله مالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عليك وكرامتِه » أخرجه النسائي[1] .

٨٢٨٩ - (ت - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الله يُحِبُّ أن يُرَى أَثَرُ نعمته على عبده » . أخرجه الترمذي[2] .

٨٢٩٠ - (ط - محمد بن سيرين رحمه الله) قال : قال عمر بن الخطاب: « إذا وَسَّع الله عليكم فوَسِّعُوا على أنفسكم ، جَمَع رجلٌ عليه ثيابَه » .

---

(١) ٨/١٩٦ في الزينة ، باب ذكر مايستحب من لبس الثياب ومايكره منها ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣/٤٧٣ وإسناده صحيح ، واللفظ لأحمد .

(٢) رقم ٢٨٢٠ في الأدب، باب ماجاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وإسناده حسن

أخرجه الموطأ[1] .

٨٢٩١ - (د - محمد بن يحيى بن حبان رحمه الله) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما على أحدكم إن وَجد - أو ما على أحدكم إن وجدتم - أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبَيْ مَهْنَتِهِ » .

وفي رواية عنه عن ابن سلام : أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك على المنبر . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(مهنته) المَهْنَة ، [بفتح الميم وكسرها] : الخدمة ، ومعاناة الأشغال ، والماهن : الخادم .

٨٢٩٢ - (ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان على رسول الله ﷺ ثوْبانِ قِطْرِيَّانِ ، فكان إذا قَعَدَ فعرِقَ ثَقُلاَ عليه ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشام لفلان اليهوديِّ ، فقلتُ له : يارسول الله ، لو بعثتَ فاشترَيْتَ منه ثوبين إلى الميْسَرَةِ ، فأرسل إليه ، فقال اليهوديُّ : قد علمتُ ما أراد ، إنما أراد أن يذهبَ بمالي ، أو بدراهمي ، فقال رسولُ الله ﷺ : كذبَ عَدُوُّ الله ، قد عَلِمَ أني مِنْ أتقاهم وآداهم للأمانة » .

---

(١) ٢/ ٩١١ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الثياب للجمال بها ، من حديث مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين قال : قـال عمر بن الخطاب ، وإسناده منقطع ، وقد وصله البخاري ١/ ٤٠ في الصلاة ، باب الصلاة في القميص والسراويل من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ... فذكره .

(٢) رقم ١٠٧٨ في الصلاة ، باب اللبس للجمعة ، ورواه أيضاً بنحوه ابن ماجه رقم ١٠٩٥ في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة ، وإسناده صحيح.

أخرجه الترمذي والنسائي[1] .

٨٢٩٣ ـ (ط ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غَزْوَةِ بني أنمارٍ ، قال : فبينما أنا تحت شجرة ، إذا رسولُ الله ﷺ ، فقلتُ : يارسول الله ، هَلُمَّ إلى الظِّلِّ ، فأتى وسلَّم ونزل ، فالْتَمَسْتُ شيئاً ، فوجدتُ في غِرارةٍ جِرْوَ قِثَّاءٍ ، فقَرَّبتُه إلى رسول الله ﷺ ، فقال : من أيْن لكم هذا ؟ قلت : خرجنا به من المدينة ، قال جابر : وعندنا صاحبٌ لنا يَخرُجُ يَرْعَى ظَهْراً لنا ، وعليه بُرْدَانِ قد أَخْلَقا ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، فقال : أما له ثوبان غير هذين ؟ قلت : بلى ، له ثوبان في العَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إياهما ، قال : فادْعُهُ فلْيَلْبَسْهما ، [قال] : فَلَمَّا وَلَّى ، قال رسول الله ﷺ : مالَهُ ؟ ضَرَبَ الله عُنُقَهُ ، أليس هذا خيراً ؟ فسمعه الرجل ، فقال : في سبيل الله يارسول الله ، فقال رسولُ الله : في سبيل الله ، فَقُتِلَ الرجل في سبيل الله » أخرجه الموطأ .

والذي جاء في رواية يحي بن يحي[2] قال : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوَةِ بني أنمارٍ ، قال جابر : فبينا أنا نازل تحت شجرة ، إذا رسولُ الله ﷺ ، قال : فقلتُ : يا رسول الله ، هَلُمَّ إلى الظل ، قال : فنزل رسول الله ﷺ

(١) رواه الترمذي رقم ١٢١٣ في البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، والنسائي ٢٩٤/٧ في البيوع ، باب البيع إلى أجل معلوم ، وإسناده صحيح .

(٢) هو الليثي أحد رواة الموطأ .

فقُمْتُ إلى غِرارةٍ لنا ، فالتمست فيها ، فوجدتُ جِرْوَ قِثَّاء ، فكسرته ، ثم قَرَّبته إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : من أين لكم هذا ؟ فقلت : يا رسولَ الله خرجنا به من المدينة، قال جابر : وعندنا صاحب لنا نجهِّزه يذهب يرعى ظَهرنا، قال : فجهَّزْتُه ، ثم أدبر يذهب في الظَّهر وعليه بُرْدان له قد خَلَقَا ، قال : فنظر رسولُ الله ﷺ ، فقال: أما له ثوبان غير هذين؟ فقلت : بلى يارسول الله، له ثوبان في العَيْبَةِ ، كَسوته إياهما ، قال : فادْعُهُ ، فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُما ، قال : فدعوته ، فلبسها ، ثم ولَّى يذهب ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ : ماله ؟ ضَرَبَ الله عُنُقَهُ ، أليس هذا خيراً [له] ؟ قال : فسمعه الرجل فقال : يا رسول الله في سبيل الله ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : في سبيل الله ، قال : فَقُتِلَ الرجلُ في سبيل الله »[1] .

[شرح الغريب]

(جِرْوَ قثاء) جرو القثاء : صِغاره .

٨٢٩٤ ـ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن هاتين اللِّبْستين : المرتفعة ، والدُّونِ » أخرجه ...[2] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩١٠ و ٩١١ في اللباس، باب ماجاء في لبس الثياب للجمال من حديث زيد بن أسلم عن جابر، وإسناده منقطع، لأن رواية زيد عن جابر مرسلة، وقد وصله الحاكم ٤/ ١٨٣ من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن جابر ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع أخرجه رزين .

الفصل الثاني

في أنواع اللباس ، وفيه خمسة أنواع

[النوع] الأول : في القميص والسَّراويل

٨٢٩٥ - (د ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت: « كان أَحبَّ الثياب إلى رسولِ الله ﷺ القميصُ » .

وفي أخرى : « لم يكن ثوبٌ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من القميص »

أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي الأولى [١] .

٨٢٩٦ - (ت د س - سويد بن قيس رضي الله عنه) قال: « جَلَبْتُ أنا ومَخْرَمَةُ [٢] العبديُّ بَزّاً مِنْ هَجَرَ ، فأتينا به مكةَ ، فجاءنا رسولُ الله ﷺ ، فساوَمَنا سَرَاوِيلَ فَبِعْنا منه ، فوزن ثمنه ، وقال للذي يَزِنُ : زِنْ ، وأَرْجِح »

وفي رواية : « ولنا رجل يَزِنُ بالأجر ، فقال له : زِنْ ، وأَرْجِحْ » .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي [٣] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٢٥ في اللباس ، باب ماجاء في القميص ، والترمذي رقم ١٧٦٢ و ١٧٦٣ و ١٧٦٤ في اللباس ، باب ماجاء في القمص ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(٢) وفي نسخ أبي داود والترمذي والنسائي المطبوعة : مخرفة ، بالفاء ، وهو أصوب .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٣٣٦ في البيوع ، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ، والترمذي رقم ١٣٠٥ في البيوع ، باب ماجاء في الرجحان في الوزن ، والنسائي ٧/ ٢٨٤ في البيوع ، باب الرجحان في الوزن من حديث سفيان عن سماك بن حرب قال : حدثني سويد بن قيس ... الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال .

٨٢٩٧ - (د س - أبو صفوان بن عميرة رضي الله عنه) قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ [بمكَّة]، قبل أن يُهاجر ... بهذا الحديث» ولم يذكر « يَزِنْ بأجر » أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

[النوع] الثاني : في القَبَاء

٨٢٩٨ - (خ م ت د س - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) قال : « قَسَمَ رسولُ الله ﷺ أقبِيَةً ، فلم يُعْطِ مَخْرَمةَ منها شيئاً ، فقال مَخْرَمةُ : يا بُنَيَّ انطَلِقْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ ، فانطلقتُ معه ، فقال: ادخل ، فادْعُه لي ، قال : فدعوته له ، فخرج وعليه قَبَاءٌ منها ، فقال : خبأنا هذا لك ، قال : فنظر إليه ، فقال : رَضِيَ مخرمةُ » .

وفي رواية ، قال : قدمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبيةٌ ، فقال أبي مخرمةُ : انطلقْ بنا إليه ، عسَى أن يعطينا منها شيئاً ، فقام أبي على الباب ، فتكلم ، فعرَفَ النبيُّ ﷺ صوتَهُ ، فخرج النبي ﷺ ومعه قَبَاءٌ ، وهو يريه محاسِنَهُ ، ويقول: خبأتُ هذا لك ، [خبأتُ هذا لك] » .

وفي رواية قال: « يا بُنَيَّ ، ادعُ لي النبيَّ ﷺ ، فأعظمت ذلك ، وقلت: أدعو لك رسولَ الله ﷺ ؟ فقال : يا بُنَيَّ ، إنه ليس بجبَّار ، فدعوتُه ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٣٧ في البيوع ، باب في الرجحان في الوزن ، والنسائي ٧/ ٢٨٤ البيوع ، باب الرجحان في الوزن من حديث شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان ، قال أبو داود : والقول قول سفيان ، وقال النسائي : حديث سفيان أشبه بالصواب - يعني - الحديث الذي قبله .

فخرج وعليه قَبَاءٌ من ديباجٍ مزرَّرٌ بالذهب ، فقال : يا مخرمةُ ، هذا خبأناه لك » .

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الرواية الأولى [1] ، والثالثة ذكرها رزين [2] .

٨٢٩٩ — (ابن أبي مليكة) قال : « أُهديَ لرسول الله ﷺ أقبيةٌ من ديباج مَزَرَّرَةٌ بذهبٍ ، فقسمها في أصحابه ، وعزل منها واحدةً لِمَخْرَمَةَ ، قال : خبأت هذا لك ، فجاءه فخرج إليه رسولُ الله ﷺ لابِسه يُرِيه محاسنَهُ وكان في خُلُقه شيء » أخرجه ... [3] .

[النوع] الثالث : في الحبرة

٨٣٠٠ — (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال :

---

(١) رواه البخاري ٦/١٥٩ في الجهاد ، باب قسمة الامام مايقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه ، وفي اللباس ، باب القباء وفروج حرير وهو القباء ، ومسلم رقم ١٠٥٨ في الزكاة باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ، وأبو داود رقم ٤٠٢٨ في اللباس ، باب ماجاء في الأقبية ، والترمذي رقم ٢٨١٩ في الأدب ، باب رقم ٥٣ ، والنسائي ٨/٢٠٥ في الزينة ، باب لبس الأقبية .

(٢) رواها البخاري تعليقاً ١٠/٢٦٥ في اللباس ، باب المزرر بالذهب ، وقال الحافظ في « الفتح » : وصله أحمد .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله:أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين، وقد رواه البخاري ١٠/٤٣٨ في الأدب ، باب المداراة مع الناس .

« كان أحبَّ ما لرسول الله ﷺ أن يلبَسه الحِبَرَةُ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود : قال قتادة : قلنا لأنس : « أيُّ اللباس كان أحبَّ - أو أعجبَ - إلى رسولِ الله ﷺ ؟ قال : الحِبَرَةُ »[1] .

[شرح الغريب]

(الحِبَرَة) : واحدة الحِبَر ، وهي البرود الموشَّاة المنقوشة .

٨٣٠١ - (د - أبو زميل [سماك بن الوليد اليماني]) قال : حدَّثني ابن عباس رضي الله عنه قال : « لمَّا خرجتِ الحروريَّةُ أتيتُ عليًّا ، فقال : ائتِ هؤلاء القومِ ، فلَبِستُ أحسنَ مايكون من حُلَلِ اليمن ، [قال أبو زميل] : وكان ابنُ عباس رجُلاً جميلاً جَهيراً ، قال ابن عباس : فلقيتُهم ، فقالوا : مَرْحباً بكَ يا أبا عباس ، ماهذه الحُلَّة ؟ قلتُ : ما تَعيبون عليَّ ؟ لقد رأيتُ على رسولِ الله ﷺ أحسنَ مايكون من الحُلَلِ » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(جهيراً) رجل جَهير : إذا كان عالي الصوت ، ورجل جَهير : إذا كان

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٣٤ في اللباس ، باب البرود والحبر والشملة ، ومسلم رقم ٢٠٧٩ في اللباس ، باب فضل لباس ثياب الحبرة ، وأبو داود رقم ٤٠٦٠ في اللباس ، باب في لبس الحبرة والترمذي رقم ١٧٨٨ في اللباس ، باب رقم ٤٥ ، والنسائي ٨/٢٩٣ في الزينة ، باب لبس الحبرة .

(٢) رقم ٤٠٣٧ في اللباس ، باب لباس الغليظ ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم ٤/١٨٢ وصححه .

ذا هيئة ومنظر جميل ، ورُواء في العين والنفس ، والمراد في الحديث : الثاني ، ويجوز أن يكون أراد الأول .

[النوع] الرابع : في الدِّرْع

٨٣٠٢ – (خ - عبد الواحد بن أيمن - عن أبيه - رضي الله عنه) قال : « دَخلتُ على عائشةَ وعليها دِرْعٌ قِطْرِيٌّ ، ثَمَنُ خمسة دراهم ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي أنظر إليها ، فإنها تُزْهَى أن تَلْبَسَهُ في البيت ، وقد كان لي منها دِرْعٌ على عَهد رسول الله ﷺ ، فما كانت امرأة تُقَيَّنُ بالمدينة إلا أتت إليَّ تستعيره » أخرجه البخاري [١] .

[شرح الغريب]

(قِطريٌّ) البرود القطرية : نوع من البرود ، وقال الأزهري : قال شمر : هي خُمُر لها أعلام فيها بعض الخشونة ، قال : وقال غيره : هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين ، وقال الأزهري : في البحرين قرية تسمى : قَطَراً ، قال : وأحسب أن الثياب القطرية نسبت إليها ، فقالوا : قِطري ، فكسروا القاف وخففوا .

(تُزْهى) زُهِيَ الرجل : فهو مزهوٌّ : إذا تكبَّر ، وللعرب كلمات

---

(١) ٥/١٧٨ في الهبة ، باب الاستعارة للعروس عند البناء .

لا ينطقون بها إلا على سبيل المفعول به ، وإن كان بمعنى الفاعل ، مثل قولهم : زُهِي الرجل، وعُني بالأمر ، ونُتِجت الناقةُ ، وقد جاء فيه لغة أخرى حكاها ابن دريد : زها يزهو زَهواً : إذا تكبَّر .

(تُقيَّن) : تُزيَّنُ ، والمراد به : تزينها لزفافها ، ومنه القينة : الماشطة .

[النوع] الخامس : في الجُبَّة

٨٣٠٣ ـ (ت ـ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قـــال : « وَضَّأْتُ رسولَ الله ﷺ وعليه جُبَّة من صُوفٍ شاميةٌ ضيقةُ الكُمَّيْنِ » .

وفي رواية : « أن النبيَّ ﷺ لبس جُبَّةَ رُوميَّةَ ضَيِّقَةَ الكَمَّيْن »[1].

وفي أخرى قال : « أهدَى دِحْيةُ الكلبيُّ لرسولِ الله ﷺ خُفَّين ، فلبسها ـ زاد في رواية : وجبةً ، فلبسهما حتى تخرَّقا ـ لايدري رسولُ الله ﷺ ،أذَكيٌّ هُما،أم لا ؟ » أخرجه الترمذي[2] إلا الأولى، فإن رزيناً ذكرها، وهذا طرف من حديث طويل يتضمَّن المسح على الخفين ، وهو مذكور في « كتاب الطهارة »[3] .

[شرح الغريب]

(أذَكيٌّ) الذَّكيُّ : الذبيح ، والتذكية : الذبح .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٧٦٨ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الجبة والخفين ،وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ١٧٦٩ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(٣) تقدم برقم ٥٢٦٩ ج ٧ / ص ٢٢٨ .

الفصل الثالث

في ألوان الثياب

الأبيض

٨٣٠٤ – (ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « البَسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكَفِّنوا فيها موتاكم » أخرجه الترمذي .

وزاد أبو داود : « وإنَّ خير أكحالكم الإثمد ، يجلو البصر ، ويُنبِتُ الشَّعَر » .

وقد أخرج الترمذي أيضاً هذه الزيادة مفردة [1] ، وهي مذكورة في « كتاب الطب » من حرف الطاء .

٨٣٠٥ – (ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « البَسوا من ثيابكم البياض ، فإنها أطهرُ وأطيبُ ، وكفِّنوا فيها موتاكم » أخرجه الترمذي والنسائي .

وللنسائي في أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالبياض من الثياب ، فليلبَسْها أحياؤكم وكفِّنوا فيها موتاكم ، فإنَّها من خيرِ ثيابِكم » [2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٩٩٤ في الجنائز ، باب مايستحب من الأكفان ، وأبو داود رقم ٣٨٧٨ في الطب، باب الأمر بالكحل ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم ١٤٣٩ موارد.

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٨١١ في الأدب ، باب ماجاء في لبس البياض ، والنسائي ٨/٢٠٥ في الزينة ، باب الأمر بلبس البيض من الثياب ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم ٤/١٨٥ وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا .

٨٣٠٦ – (ط - مالك بن أنس) بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله قال : « إني لأُحبُّ أن أنظُرَ إلى القارىءِ أبيضَ الثياب » أخرجه الموطأ (١) .

الأحمر

٨٣٠٧ – (د - هلال بن عامر - عن أبيه - رضي الله عنهما) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ بمنى يخطُبُ على بَغلةٍ وعليه بُردٌ أحمرُ ، وعليٌّ رضي الله عنه أمامَهُ يُعَبِّرُ عنه » أخرجه أبو داود (٢) .

٨٣٠٨ – (ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ في ليلةٍ إضحيان ، فجعلتُ أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر ، وعليه حُلَّةٌ حمراء ، فإذا هو عندي أحسنُ من القمر » أخرجه الترمذي (٣) .

[شرح الغريب]

(إضحيان) يقال : ليلةٌ إضحيان ، وإضحيانة ، أي : مضيئة مقمرة .

٨٣٠٩ – (خ م د ت س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ مَرْبوعاً ، وقد رأيتُه في حُلَّةٍ حمراءَ ، ما رأيتُ شيئاً قطُّ أحسنَ منه » أخرجه الجماعة إلا الموطأ (٤) .

---

(١) ٢/٩١١ بلاغاً في اللباس ، باب ماجاء في لبس الثياب للجمال بها ، وإسناده منقطع .

(٢) رقم ٤٠٧٣ في اللباس ، باب في الرخصة في الحمرة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٢٨١٢ في الأدب ، باب ماجاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، ورواه الحاكم ١/١٨٧ وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) رواه البخاري ١٠/٢٥٨ في اللباس ، باب الثوب الأحمر ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي =

٨٣١٠ ـ (ط - نافع [مولى ابن عمر]) « أنَّ ابنَ عمر كان يلبس الثوب المصبوغَ بالمِشْق ، والمصبوغَ بالزعفران » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(بالمشق) المِشق ، بكسر الميم : المغرة .

٨٣١١ (الحارث بن حسان رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ عاصباً رأسه بخرقةٍ حمراءَ » أخرجه ..[2] .

٨٣١٢ ـ (ت د - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : « مَرَّ رجلٌ وعليه ثوبان أحمران ، فسلَّم على النبيِّ ﷺ ، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ » .
أخرجه الترمذي وأبو داود[3] .

٨٣١٣ ـ (د - [حريث بن الأبج السليحي) أن] امرأةً من بني أسد قالت : « كنتُ يوماً عند زينبَ امرأةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نَصْبُغُ ثياباً لها بمُغْرَةٍ ، فبينما نحن كذلك ، إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأتْ زينبُ ذلك علمتْ أنْ

= صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٣٧ في الفضائل ، باب في صفة النبي صلى الله عليه ، وأبو داود رقم ٤٠٧٢ في اللباس ، باب في الرخصة في الحمرة ، والترمذي رقم ١٧٢٤ في اللباس ، باب ماجاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال ، والنسائي ٢٠٣/٨ في الزينة ، باب لبس الحلل .

(١) ٩١١/٢ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب ، وإسناده صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع أخرجه رزين .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٠٦٩ في اللباس ، باب في الحمرة ، والترمذي رقم ٢٨٠٨ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية لبس المعصفر للرجال ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ورواه الحاكم ١٩٠/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره مافعلتْ ،فأخذتْ فغسلت ثيابها،ووارَتْ كل حُمْرَةٍ ، ثم إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطَّلَع ، فلما لم ير شيئاً دخل » أخرجه أبو داود[1] .

٨٣١٤ ــ (د ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أَرْكَبُ على الأُرْجُوان ، ولا أَلْبَسُ المعصفر ، ولا القميص المكفوف بالحرير ، ألا وطِيبُ الرجال : ريحٌ لالون له ، وطِيبُ النساء : لونٌ لا ريح له » أخرجه أبو داود[2] .

الأصفر

٨٣١٥ - (ت - قيلة بنت مخرمة [العنبرية رضي الله عنها]) قالت : « قَدِمْنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فذكرتِ الحديث بطوله ، حتى جاء رجل وقد ارتفعت الشمس ، فقال : السلام عليكَ يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ورحمةُ الله ، وعليه - تعني النبيَّ ﷺ - أسمال مُلَيَّتَيْنِ كانتا بزعفران ، وقد نفضَتا ، ومعه عَسِيبُ نخلةٍ » .

أخرجه الترمذي هكذا قال : « فذكرت الحديث بطوله » ولم يذكر لفظه[3] .

---

(١) رقم ٤٠٧١ في اللباس ، باب في الحمرة ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٤٠٤٨ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، ورواه بمعناه الترمذي رقم ٢٧٨٩ في الأدب ، باب ماجاء في طيب الرجال والنساء ، وهو حديث حسن بشواهده ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٨١٥ في الأدب ، باب ماجاء في الثوب الأصفر ، وهو حديث حسن بشواهده ، حسنه المنذري وغيره .

[شرح الغريب]

(أسمال) الأسمال : جمع سَمَل : وهو الثوب الخلَق .

(مُلَيَّتَيْنِ) [تصغير ملاءة مثناة ، و] الملاءة بالمدّ والضم : الرَّيْطة ، والجمع المُلاء ، والريطة : القطعة الواحدة من الثياب إذا لم تكن لَفقَين .

(عسيب) العَسيب : من سَعَف النخل ، فويق الكَرَب مما لم ينبت عليه الخُوصُ ، وما نبت عليه الخوص فهو السَّعَف .

٨٣١٦ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « كان يَصْبُغُ ثِيابه بالزعفران ، فقيل له ، فقال : كانَ رسولُ الله ﷺ يَصْبُغُ » .

أخرجه النسائي [١] .

٨٣١٧ - (سمرة بن جندب رضي الله عنه [٢]) قال : « لَبِسَ رسولُ الله ﷺ ثوبين كانا صُبِغا بزعفرانٍ وقد نفضا » أخرجه ... [٣] .

٨٣١٨ - (خ - أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص) قالت : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ مع أبي وعَلَيَّ قميصٌ أصفرُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : سَنَهْ ، سَنَهْ - قال الراوي : وهي بالحبشية : حَسَنَةٌ حسنة - قالت : فذهبتُ ألعَبُ بخاتم النُبُوَّةِ ، فزَبَرَني أبي ، فقال رسولُ الله ﷺ : دَعْها ، ثم قال

---

(١) ٨/١٥٠ في الزينة ، باب الزعفران ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في الأصل : سمرة بن جندب ، وفي المطبوع : بياض .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

رسولُ الله ﷺ : أبْلِي وأَخْلِقِي ، ثم أبْلِي وأَخْلِقِي ، ثم أبلي وأَخْلقي » قال الراوي : « فَبَقِيَ حتى ذكر[1] » أخرجه البخاري[2] .

٨٣١٩ - (خ - سليمان التيمي) قال : « رأيتُ على أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه) بُرنُساً أصفرَ مِنْ خزٍّ » أخرجه البخاري[3] .

٨٣٢٠ - (م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال :« رأى رسولُ الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعصفَرَيْن ، فقال : أُمُّك أَمَرَتْكَ بهذا ؟ قلتُ : أغسلُهما يارسول الله ؟ قال : بل أحرِقْهما » زاد في رواية : «إنَّ هذه من ثياب الكفار ، فلا تَلْبَسها » أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي : « أنه رآه النبيُّ ﷺ وعليه ثوبان معصفران ، فقال : هذه ثياب الكفار فلا تَلْبَسها » .

وفي أخرى له أنه أتى النبيَّ ﷺ وعليه ثوبان معصفران ، فغضب النبيُّ

---

(١) أي ذكر الراوي من بقائها أمداً طويلاً ، وفي بعض النسخ : حتى ذكرت ، وفي بعضها : حتى دكن ، أي : اتسخ .

(٢) ١٠/٢٣٦ في اللباس ، باب الخميصة السوداء ، وباب مايدعى لمن لبس ثوباً جديداً ، وفي الجهاد باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة الحبشة ، وفي الأدب ، باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها .

(٣) ١٠/٢٣١ في اللباس ، باب البرانس ، قال البخاري : قال لي مسدد : حدثنا معتمر ،قال : سمعت أبي قال ... فذكره ، قال الحافظ في « الفتح » : وهذا الأثر موصول لتصريح المصنف بقوله : قال لي ، لكن لم يقع في رواية النسفي لفظ « لي » فهو تعليق،وقد رويناه موصولاً في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عن مسدد ، وكذا وصله ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يحيى ابن أبي إسحاق قال : رأيت على أنس ... فذكره .

ﷺ ، وقال : اذهب فاطرحهما عنك ، فقلت : أين يا رسول الله ؟ قال : في النار ».

وفي رواية أبي داود قال : « هَبَطْنا مع رسول الله ﷺ من ثَنِيَّة ، فالتَفَتَ إليَّ وعَليَّ رَيطة مُضَرَّجةٌ بالعصفر ، فقال : ماهذه الرَّيطةُ عليكَ ؟ فعرفتُ ما كرهه، فأتيتُ أهلي وهم يَسْجُرون تَنُّوراً لهم، فقذفتُها فيه ، فأتيته من الغَد ، فقال : ياعبد الله ، مافعلتِ الرَّيطةُ ؟ فأخبرتُه ، فقال : أفلا كَسوتَها بعضَ أهلك ؟ فإنه لابأس بها للنساء » قال هشام : المضرَّج : الذي ليس بمشبَّع ، ولا مورَّد.

وفي رواية له قال : « رآني رسولُ الله ﷺ وعَليَّ ثوبٌ مصبوغ بعُصفر موردَّاً ، فقال : ماهذه ؟ فانطلقتُ فأحرقتُه ، فقال لي النبيُّ ﷺ : ماصنعتَ بثوبك ؟ قلت : أحرقتُه ، قال : أفلا كسوتَه بعض أهلك ؟ »(1).

[شرح الغريب]

(مضرَّجة) ضرَّجت الثوب تضريجاً ، إذا صبغته بالحمرة ، دون المشبَّع وفوق الموردَّ.

٨٣٢١ — (ت د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « نَهى

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٧٧ في اللباس ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، وأبو داود رقم ٤٠٦٦ و ٤٠٦٧ و ٤٠٦٨ في اللباس ، باب في الحمرة ، والنسائي ٨/٢٠٣ و ٢٠٤ في الزينة ، باب ذكر النهي عن لبس المعصفر .

رسولُ الله ﷺ عن لبس القَسِّيِّ والمعصفَر » أخرجه الترمذي وأبو داود[1]

[شرح الغريب]

(القَسِّي) : ثياب كَتَّان مخطَّطةٌ بإبريسم ، كانت تجيء من مصر ، وقيل: إنها تعمل بموضع يقال له : القَسُّ ، من أرض مصر .

(نهى عن لبس الأصفر) قال الخطابي: قد نهى النبيُّ ﷺ الرجال عن لبس الأصفر والمعصفر ، وكره لهم الحمرة في اللباس ، وقد جاء في الحديث « أنه ﷺ لبسها » قال : فيكون الجواز منصرفاً إلى ما صُبغ غزله قبل النسج ثم نسج ، ويكن النهي راجعاً إلى ماصبغ بعد النسج ، والله أعلم .

٨٣٢٢ ــ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تلبَسُوا شيئاً مَسَّه زعفران ولا وَرْسٌ » أخرجه ...[2] .

الأخضر

٨٣٢٣ ــ (د ت س - أبو رمثة رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران » أخرجه أبو داود والنسائي .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٤٤ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، والترمذي رقم ١٧٢٥ في اللباس ، باب ماجاء في كراهية المعصفر للرجال ، وقد أبعد المصنف النجعة ، فقد رواه مسلم رقم ٢٠٧٨ في اللباس ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري بأطول من هذا ١٠/٢٣١ في اللباس ، باب البرانس ، ومسلم رقم ١١٧٧ في الحج ، باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح ، والموطأ ١/٣٢٥ في الحج ، باب ماينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام ، وأبو داود رقم ١٨٢٣ في الحج ، باب مايلبس المحرم ، والنسائي ٥/١٢٩ في الحج باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الاحرام .

وللنسائي « وعليه بُرْدَانِ أخضَرَانِ »[1].

الأسود

٨٣٢٤ - (خ د - أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص) قالت : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ وقد أُتِيَ بثياب فيها خَمِيصةٌ سوداءُ صغيرةٌ ، فقال : مَنْ تُرَوْن أكسو هذه ؟ فسكت القوم ، فقال : ائتوني بأمِّ خالد ، فأُتِيَ بي النبيَّ ﷺ ، فألبسنيها بيده ، وقال : أبْلي وأخلقي - مرتين - فجعل ينظر إلى عَلَمِ الخميصة ، ويشير بيده إليَّ ، ويقول : يا أمَّ خالدِ ، هذا سَنا ، يا أمَّ خالد: هذا سنا - والسَّنا بلسان الحبشة : الحَسَنُ - قال إسحاق بن سعيد : حدَّثتني امرأةٌ من أهلي : أنَّها رأتهُ على أمِّ خالدِ » .

وفي رواية : « أُتِيَ النبيُّ ﷺ بثياب فيهـــا خَمِيصَةٌ سوداءُ صغيرةٌ ، فقال : مَنْ تُرون نكسو هذه ؟ . فسكت القوم ، فقال : ائتوني بأمِّ خالد ، فأُتِيَ بها تُحمَلُ ، فأخذ الخميصة بيده فألبسنيها ، فقال : أبْلي وأخْلقي ، وكان فيها علَم أخضرُ أو أصفرُ ، فقال : يا أمَّ خالدِ ، هذا سَنَاه » .

وفي أخرى قالت : قَدِمْتُ من أرض الحبشة وأنا جويرية ، فكساني رسولُ الله ﷺ خميصةً لها أعلام ، فجعل رسولُ الله ﷺ يمسح الأعلام

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٦٥ في اللباس ، باب في الخضرة ، والترمذي رقم ٢٨١٣ في الأدب ، باب ماجاء في الثوب الأخضر ، والنسائي ٨/٢٠٤ في الزينة، باب لبس الخضر من الثياب ، وفي العيدين، باب الزينة للخطبة وللعيدين، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال

بيده ، ويقول : سَنَاه سَنَاه ، قال : يعني حَسَنٌ حَسَنٌ » .

أخرجه البخاري ، وأخرج أبو داود الأولى [1] .

[شرح الغريب]

(خميصة) الخميصة: كساء أسود له علَم ، فإن لم يكن له علَم فليس بخميصة.

٨٣٢٥ — (د - سعد بن عثمان الرازي الدشتكي [2]) قال : « رأيتُ رَجُلاً [ببخارى] على بَغْلَةٍ بيضاء على رأسه عِمامةُ خَزٍّ سوداء ، وقال: كسانيها رسولُ الله ﷺ » أخرجه أبو داود [3] .

الفصل الرابع

في الحرير ، وفيه نوعان

[النوع] الأول : في تحريمه

٨٣٢٦ — (د س - عبد الله بن زُرَيْر) أنه سَمِعَ عليَّ بن أبي طالب

---

(١) رواه البخاري ٢٣٦/١٠ في اللباس ، باب الخميصة السوداء ، وباب مايدعي لمن لبس ثوباً جديداً ، وفي الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة الحبشة ، وفي الأدب ، باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها ، وأبو داود رقم ٤٠٢٤ في اللباس ، باب فيما يدعي لمن لبس ثوباً جديداً ، وقد تقدم الحديث برقم ٨٣١٨ .

(٢) في الأصل والمطبوع : سعد بن أبي وقاص ، وهو خطأ .

(٣) رقم ٤٠٣٨ في اللباس ، باب ماجاء في الخز ، وإسناده ضعيف .

يقول : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ أخذ حريراً ، فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : إنَّ هذين حرامٌ على ذُكورِ أمّتي » .

أخرجه أبو دواد والنسائي (١) .

٨٣٢٧ - (ت س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « حُرِّمَ لباسُ الحرير والذهبِ على ذكور أمّتي ، وأُحِلَّ لأناثهم » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي قال : « أُحِلَّ الذهبُ والحرير لإناث أُمتي ، وحُرِّم على ذكورها » (٢) .

٨٣٢٨ - (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ عمرَ يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنّما يلبس الحريرَ مَنْ لاخَلاق له » أخرجه مسلم .

وفي رواية البخاري : قال عمران بن حِطّان : سألتُ عائشةَ عن لبس الحرير ؟ فقالت : « ائت ابنَ عباس فاسأله ، قال : فسألته ، فقال : سَلْ ابن عمر ، فسألته ، فقال: أخبرني أبو حفص - يعني أباه عمر - أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٥٧ في اللباس ، باب في الحرير للنساء ، والنسائي ٨/١٦٠ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، وهو حديث صحيح بطرقه .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٧٢٠ في اللباس ، باب ماجاء في الحرير والذهب ، والنسائي ٨/١٦١ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . أقول : وفي هذين الحديثين المشهورين جواز تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق ، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن تبعهم إلى يومنا هذا ، خلافاً لما قاله الاستاذ الألباني : في تحريم الذهب المحلق على النساء ، في « آداب الزفاف » .

قال : إنَّما يلبس الحريرَ في الدنيا من لا خلاقَ له في الآخرة » .

وأخرج النسائي الأولى والثانية [1] .

٨٣٢٩ – (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال عليٌّ البارقيُّ : أتتني امرأةٌ تستفتيني ، فقلتُ لها : هذا ابنُ عمر ، فاتَّبعيه فاسأليه ، فاتَّبعتُها أسمع ما يقول ، قالت : أفتِني عن الحرير ، قال : « نهى عنه رسولُ الله ﷺ » أخرجه النسائي [2] .

٨٣٣٠ – (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ لَبِس الحريرَ في الدنيا ، لم يَلْبَسْه في الآخرة » .

أخرجه البخاري ومسلم [3] .

٨٣٣١ – (خ م ت س - أبو ذبيان خليفة بن كعب) قال : سمعتُ ابنَ الزبير يخطب ويقول : « لا تُلبِسُوا نساءَكم الحرير [4] ، فإني سمعتُ عمرَ بن

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٤٤ في اللباس ، باب لبس الحرير الرجال وقدر مايجوز منه ، ومسلم رقم ٢٠٦٨ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء الخ ، والنسائي ٨/٢٠١ في الزينة ، باب التشديد في لبس الحرير .

(٢) ٨/٢٠١ في اللباس ، باب التشديد في لبس الحرير ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ١٠/٢٤٢ في اللباس ، باب في لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه ، ومسلم رقم ٢٠٧٣ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء .. الخ .

(٤) قال النووي في شرح مسلم : هذا مذهب ابن الزبير ، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء ، وهذا الحديث الذي احتج به إنما في لبس الرجال ... وانظر تتمة كلامه في شرح الحديث .

الخطاب يقول : قال رسولُ الله ﷺ : لا تَلبَسوا الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا لم يَلبَسْهُ في الآخرة » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي رواية الترمذي عن عمر عن النبي ﷺ قال : « مَنْ لَبِسَ الحرير في الدنيا لم يَلبَسهُ في الآخرة »[1] .

٨٣٣٢ – (خ س - ثابت البناني) قال : سمعتُ ابنَ الزبير يخطب ويقول : قال محمد ﷺ « مَنْ لَبِس الحرير في الدنيا لم يَلبَسْهُ في الآخرة ». أخرجه البخاري والنسائي[2] .

٨٣٣٣ – (م - أبو أمامة [الباهلي] رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ لَبِسَ الحرير في الدنيا ، لم يَلبَسْهُ في الآخرة » .

أخرجه مسلم[3] .

٨٣٣٤ – (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « وجد عمر حُلَّةَ من إستَبرقٍ تُباع بالسوق ، فأخذها ، فأتى بها رسولَ الله ﷺ فقال : يارسول الله ، ابْتَعْ هذه ، فَتَجَمَّلْ بها للعيد والوفد ، فقال

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٤٣ في اللباس ، باب في لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه ، ومسلم رقم ٢٠٦٩ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء الخ ، والترمذي رقم ٢٨١٨ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية الحرير والديباج ، والنسائي ٨/٢٠٠ في الزينة ، باب التشديد في لبس الحرير .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٤٣ في اللباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه ، والنسائي ٨/٢٠٠ في الزينة ، باب التشديد في لبس الحرير .

(٣) رقم ٢٠٧٥ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء .

رسولُ الله ﷺ : إنما هذه لِباسُ مَنْ لا خلاق له ، قال : فلبث عُمَرُ ما شاء الله ، ثم أرسل إليه بجُبَّةِ دِيباجٍ ، فأقبل بها عمر ، حتى أتى بها رسولَ الله ﷺ فقال : يارسول الله ، قلتَ : إنما هذه لباس من لاخلاق له،[أ]وإنما يلبس هذه من لاخلاق له ، ثم أرسَلْتَ إليَّ بهذه ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : تَبيعُها وتُصيبُ بها حاجَتَك » .

وفي رواية : « أنَّ عمرَ رأى على رجل من آل عُطَارِدٍ قَباءً من ديباج أو حريرٍ ، فقال لرسول الله ﷺ : لو اشتريتَه ، فقال : إنما يَلبَسُ هذا مَنْ لا خلاق له فأُهْدِيَ إلى رسول الله ﷺ حُلَّةٌ سِيَراءُ ، فأرسل بها إليَّ ،قال: قلتُ : أرسلتَ بها إليَّ وقد سَمِعْتُكَ قلتَ فيها ما قُلْتَ ؟ قال : إنما بَعثْتُ بها إليك لِتَستمتع بها » .

وفي أخرى : قال يحيى بن إسحاق الحضرمي: قال لي سالم في الإستبرق[1] قال : قلت : ما غَلُظَ من الديباج وخَشُنَ منه ، فقال : سمعتُ عبدَ الله بنَ عمر قال : « رأى عمرُ على رجلٍ حُلَّةً من استبرق ، فأتى بها النبيَّ ﷺ ... فذكر نحوه » .

وفي رواية قال : « إنما بَعثْتُ بها إليك لتصيبَ بها مالاً » .

وفي أخرى : « أن عمرَ رأى حُلَّةً سِيَراءَ عند باب المسجد ، فقال : يارسول الله لو اشتريتَ هذه فلبستَها يوم الجمعة ولِلوَفْدِ؟ فقال : إنما يَلْبَسُ هذه مَنْ لاخلاقَ له في الآخرة ، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلَلٌ ،

(١) هذه رواية مسلم ، وعند البخاري والنسائي : قال لي سالم ما الاستبرق ؟

فأعطى عمرَ منها حُلةً ، ثم ذكر قول عمر له ، وأنَّ رسول الله ﷺ قال : إني لم أكْسُكَها لِتَلْبَسَها ، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة » أخرجه البخاري ومسلم

وللبخاري « أن النبيَّ ﷺ أرسلَ إلى عمر بحُلَّةِ حرير - أو سيراء - فرآها عليه ، فقال : إني لم أرسل بها إليك لِتلبَسَها ، إنما يَلْبَسُها من لاخلاق له ، إنما بعثتُ بها إليك لتستمتع بها - يعني تبيعها » وله في أخرى نحوه .

ولمسلم قال : « رأى عمرُ عُطَارداً التميميَّ يُقيم بالسوق حُلَّة سِيراءَ - وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم - فقـــال عمر : يا رسولَ الله ، إني رأيت عُطارداً يقيم في السوق حُلَّة سيراء ، فلو اشتريتها فَلَبِستها لِوُفودِ العرب إذا قَدموا عليك ؟ وأظنه قال : ولَبِسْتَها يوم الجمعة ، فقال له رسولُ الله ﷺ : إنما يَلبَسُ الحرير في الدنيا مَنْ لاخلاق له في الآخرة ، فلما كان بعد ذلك أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِحُلَلِ سيراء ، فبعث إلى عمر بحلةٍ ، وبعث إلى أسامةَ ابن زيدٍ بحلَّةٍ ، وأعطى عليَّ بنَ أبي طالب حُلَّةً ، وقال : شَقِّقْها خُمُراً بين نسائك ، قال : فجاء عمر بحلَّته يحملها ، فقال : يارسولَ الله ، بعثتَ إليَّ بهذه ، وقد قلتَ بالأمس في حُلَّةِ عُطَارِد ما قلتَ ، فقال : إني لم أَبعَثْ بها إليك لتلبَسها ، ولكن بَعَثْتُ بها إليك لِتُصيبَ بها ، وأما أسامةُ : فراحَ في حُلَّته ، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ نظراً عَرَفَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد أنكر ماصنع ، فقال : يا رسولَ الله ، ماتنظر إليَّ ؟ فأنتَ بعثتَ إليَّ بها ؟ فقال : إني لم أَبعث إليك بها لتلبسها ، ولكن بعثتُ بها لتُشَقِّقَها خُمُراً بين نسائك » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية التي آخرها: «فكساها عمرُ أخاً له [مُشركاً] بمكةَ» وأخرج النسائي الأولى إلى قوله: «لاخلاق له».

وله في أخرى «أنَّه رأى مع رجل حُلَّةَ سُنْدُسٍ. وساق الحديث».

وفي رواية لأبي داود مثل الرواية الأولى إلى قوله: «وللوفـــد» ثم قال: ... وساق الحديث[1].

[شرح الغريب]

(إستبرق) الإستبرق: ماغلُظ من الديباج.

(سيراء) حلة سيراء مخططة بالابريسم والقزّ.

٨٣٣٥ — (م س - أبو الزبير) أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله رضي الله عنهما يقول: «لَبِسَ رسولُ الله ﷺ قَباءً [مِنْ] ديباجٍ أُهدي له، ثم أوشكَ أن نَزَعه، فأرسلَ به إلى عمرَ، فقيل: قد أوشكَ مانزعتَهُ يا رسولَ الله، فقال: نهاني جبريل عنه، فجاء عمرُ يبكي، فقال: يا رسول الله، أكرهتَ أمراً وأعطيتَنيه، فمالي؟ فقال: إني لم أعطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إنما أعطيتُكَهُ تبيعه،

(١) رواه البخاري ١٠/٢٥١ و ٢٥٢ في اللباس، باب الحرير للنساء، وفي الجمعة، باب يلبس أحسن مايجد، وفي العيدين، باب في العيدين والتجمل فيهما، وفي البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، وفي الهبة، باب هدية مايكره لبسه، وباب الهدية للمشركين، وفي الجهاد، باب التجمل للوفود، وفي الأدب، باب صلة الأخ المشرك، وباب من تجمل للوفود، ومسلم رقم ٢٠٦٨ في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء والموطأ ٢/٩١٧ و ٩١٨ في اللباس، باب ماجاء في لبس الثياب، وأبو داود رقم ٤٠٤٠ و ٤٠٤١ في اللباس، باب ماجاء في لبس الحرير، والنسائي ٨/١٩٦ - ١٩٨ في الزينة، باب ذكر النهي عن لبس السيراء، وباب ذكر النهي عن لبس الاستبرق، وباب صفة الاستبرق

فباعه بألفي درهم ، أخرجه مسلم والنسائي[1] .

٨٣٣٦ ــ (خ م ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : « أهديَ لرسولِ الله ﷺ فرّوج حريرٍ ، فلَبِسَه ، ثم صلَّى فيه ، ثم انصرف ، فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : لا ينبغي هــــذا للمتقين » .

أخرجه البخاري ومسلم[2] .

[شرح الغريب]

(فرّوج) الفَرُّوج : القَباء الذي له شق من خلفه .

٨٣٣٧ ــ (م ـ أنس [بن مالك] رضي الله عنه) قال : « بَعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى عمر بجُبَّةِ سُنْدُسٍ ، فقال عمر : بعثتَ بها إليَّ وقد قلتَ فيها ما قلتَ ؟ قال : إني لم أَبْعَثْ بها إليك لِتَلْبَسَها ، وإنما بعثتُ بها إليك لتنتفعَ بثمنها » أخرجه مسلم[3] .

٨٣٣٨ ــ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إنّ ملك الروم أهدى لرسول الله ﷺ مُستَقَةً من سندس ، فلبسها ، فكأني أنظر إلى يديه تَذَبذبان ، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ، [ثم جاءه] ، فقال له رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٧٠ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء ، والنسائي ٨/ ٢٠٠ في الزينة ، باب نسخ لبس الديباج المنسوج بالذهب .

(٢) رواه البخاري ١٠/ ٢٣٠ في اللباس ، باب القباء وفروج حرير ، وفي الصلاة في الثياب ، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ، ومسلم رقم ٢٠٧٥ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء .

(٣) رقم ٢٠٧٢ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء .

إني لم أعطكها لتلبَسها ، قال : فما أصنع بها ؟ قال : أرسل بهـــا إلى أخيك النجاشيِّ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(مُستقة) المستقة : فروة طويلة الأكمام ، وأصلها مُستَه ، فعُرِّبت ، ويشبه أن تكون هذه المستقة مكففةً بالسندس ، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً ، أو قد كان غشاؤها سندساً ، وهو مارقٌ من الديباج .

(تذَبذبان) أي : تتحركان وتضطربان ، يريد الكمين .

٨٣٣٩ – (خ م د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قـــال : « كساني رسولُ الله ﷺ حُلّةَ سِيراء ، فخرجت بها ، فرأيتُ الغضبَ في وجهه ، فشقَقْتُها بين نسائي » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ولمسلم « أن أُكَيدر دُومَةَ أهدى إلى النبيِّ ﷺ ثوبَ حرير ، فأعطاه علياً ، وقال : شَقِّقْهُ خُمُراً بين الفواطم » .

وفي أخرى قال « أُهدِيَتْ لرسول الله ﷺ حُلّةٌ سيَراءُ ، فبعث بها إليَّ ، فلبستُها ، فعرَفتُ الغضبَ في وجهه ، فقال : إني لم أبعثْ بها إليكَ لتلبَسها ، إنما بعثتُ بها لتشقّقها خُمُراً بين النساء » .

---

(١) رقم ٤٠٤٧ في اللباس ، باب من كره لبس الحرير ، في سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الآخرة إلى قوله: «لتلبسها» ثم قال: «وأمرني فأَطَرْتُها بين نسائي»[1].

[شرح الغريب]

(فأطرتها) أطرت الثوب: إذا شققته، ويقال: طار لفلان في القسمة سهم كذا، أي: صار له، ووقع في حصته، والمراد: أنّه قسمها بين نسائه.

(الفواطم) جمع فاطمة، وهنّ: فاطمةُ الزهراءُ بنتُ رسولِ الله ﷺ وفاطمةُ بنتُ أَسدٍ أمُّ علي بن أبي طالب، وفاطمةُ أمُّ أسماءَ بنتِ حمزةَ، وقيل: الثالثة: فاطمةُ بنتُ عُتْبَةَ بنِ ربيعةَ، وكانت قد هاجرَتْ.

٨٣٤٠ - (خ د س - [محمد بن شهاب] الزهري) قال: «أخبرني أنسُ ابنُ مالك رضي الله عنه: أنه رأى على أمِّ كُلثومٍ بُرْدَ حريرٍ سِيَراءَ» أخرجه البخاري.

وزاد أبو داود والنسائي قال: «والسِّيَرَاءُ: المضلَّعُ بالقزِّ»[2].

٨٣٤١ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «كُنَّا نَنزِعه

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٥٠ و ٢٥١ في اللبـاس، باب الحرير للنساء، وفي الهبة، باب هدية مايكره لبسها، وفي النفقات، باب كسوة المرأة بالمعروف، ومسلم رقم ٢٠٧١ في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء، وأبو داود رقم ٤٠٤٣ في اللباس، باب ماجاء في لبس الحرير، والنسائي ٨/١٩٧ في الزينة، باب الرخصة للنساء في لبس السيراء.

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٥٤ في اللباس، باب الحرير للنساء، وأبو داود رقم ٤٠٥٨ في اللباس، باب في الحرير للنساء، والنسائي ٨/١٩٧ في الزينة، باب الرخصة للنساء في لبس السيراء.

عن الغلمان ، ونتركه على الجواري ، قال مِسعرٌ : فسألت عمرو بن دينار عنه؟ فلم يعرفه . أخرجه أبو داود[1] .

[النوع] الثاني : في المباح منه

٨٣٤٢ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إنما نهى رسولُ الله ﷺ عن الثوب المُصْمَتِ من الحرير ، فأما العلَمُ وسَدَى الثوب ، فلا بأس به » أخرجه أبو داود[2] .

٨٣٤٣ ـ (خ م د ت س ـ أبو عثمان النهدي رحمه الله) قال : « كتب إلينا عمر بن الخطاب ، ونحن بأذْرَبيجانَ ، مع عُتبَةَ بنِ فرقد : ياعتبةُ إنه ليس من كَدِّك ، ولا كَدِّ أبيك ، ولا كَدِّ أُمِّك ، فأشبِع المسلمين في رِحالهم مما تَشبَعُ منه في رَحلِكَ ، وإياكم والتنَعُّمَ وزِيَّ أهلِ الشرك ، ولَبُوسَ الحرير ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لَبوس الحرير ، قال : إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه السبَّابةَ والوسطى ، وضمها » .

وفي رواية قال : « كُنَّا مع عُتبَةَ ، فجاءنا كتابُ عمرَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا يَلبَسُ الحرير إلا مَنْ ليس له منه شيء في الآخرة ، إلا هكذا قال أبو عثمان ـ بأصبعيه اللتين تَليان الإبهام » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم من رواية سُوَيد بن غَفَلة « أنَّ عمرَ خطب بالجابية ، فقال : نهى

(١) رقم ٤٠٥٩ في اللباس ، باب الحرير للنساء ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٤٠٥٥ في اللباس ، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ، وإسناده ضعيف ، ولكن رواه أحمد في « المسند » ١/٣١٣ بسند صحيح .

رسولُ الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع»

وفي رواية أبي داود قال : « كتب عمرُ إلى عُتبَةَ بنِ فرْقَدٍ : أنّ النبيَّ ﷺ نهى عن الحرير ، إلا ما كان هكذا وهكذا ، إصبعين ، وثلاثةً ، وأربعةً » وأخرج الترمذي رواية مسلم المفردة .

وفي رواية النسائي قال : « كُنَّا مع عُتبَةَ بنِ فرْقَدٍ ، فجاء كتابُ عمرَ : أن النبيَّ ﷺ قال : لايلبَس الحرير إلا مَنْ ليس له منه شيء في الآخرة إلا هكذا ، قال أبو عثمان : بإصبعيه اللتين تليان الإبهام ، فرأيتُهما أزرار الطيالسة حتى رأيتُ الطيالسة » .

وله في أخرى من رواية سويد : « أنَّ عمرَ لم يُرَخِّصْ في الديباج إلا موضع أربع أصابع »[1] .

٨٣٤٤ — (م د - عبد الله - مولى أسماء رضي الله عنها) قال: « أرسلتني أسماءُ إلى عبدِ الله بن عمر ، فقالت : بلغني أنك تحرِّمُ أشياءَ ثلاثةً : العَلَم في الثوب ، ومِيثَرةَ الأُرْجُوان ، وصومَ رجبٍ كلِّه ؟ فقال : أمّا ما ذكرتَ من صوم رجبٍ كلِّه : فكيف بمن يصوم الدهر ؟ وأمّا ماذكرتَ

(١) رواه البخاري ١٠/٢٣٩ - ٢٤١ في اللباس لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه ، ومسلم رقم ٢٠٦٩ في اللباس ، باب تحريم إناء الذهب والفضة للرجال والنساء ، وأبو داود رقم ٤٠٤٢ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الحرير ، والترمذي رقم ١٧٢١ في اللباس ، باب ماجاء في الحرير والذهب ، والنسائي ٨/٢٠٢ في الزينة ، باب الرخصة في لبس الحرير .

من العَلَم في الثوب : فإني سمعت عُمرَ بنَ الخطابِ يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنما يَلْبَسُ الحرير مَن لاخلاق له ، فَخِفْتُ أن يكون العَلَم منه ، وأمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوان : فهذه مِيثَرَةُ عبدِ الله ، فإذا هي أُرْجوانٌ ، فَرَجعْتُ إلى أسماءَ فأخبرتُها ، فقالت : هذه جُبَّةُ رسول الله ﷺ ، فأخرجتْ إليَّ جُبَّةَ طيالسةٍ كِسْروانيةَ لهـا لِبْنَةُ ديباج ، وفَرْجاها مكفوفان [1] بالديباج ، فقالت : كانت هذه عند عائشةَ حتى قُبِضَت ، فلما ماتتْ قبضتُها ، وكان رسولُ الله ﷺ يَلْبَسُها ، فنحن نغسلها للمرضى ، ونستشفي بها » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « رأيتُ ابنَ عمر في السوق ، فاشترى ثوباً شامياً فيه خَيْط أحمر ، فردَّه ، فأتيتُ أسماءَ بنتِ أبي بكر ، فذكرتُ ذلك لها ، فقالت : يا جاريةُ ، ناوليني جُبَّةَ رسولِ الله ﷺ ، فأخرجت - أظنه - جُبَّةَ طيالسةٍ مكفوفةَ الجيب والكُمّين والفَرْجين بالديباج » [2] .

[شرح الغريب]

(أُرْجُوان) الأُرجوان : صِبْغٌ أحمرُ شديدُ الحمرة .

٨٣٤٥ — (ط - عروة بن الزبير رحمه الله تعـالى) « أنْ عائشةَ

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : وفرجيها مكفوفين .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٦٩ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء ، وأبو داود رقم ٤٠٥٤ في اللباس ، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير .

كَسَتْ عبدَ الله بنَ الزبير مِطرَفَ خزٍّ كانت تلبسُهُ » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(مِطْرَفَ) المِطرفُ : بكسر الميم وضمها - رداءٌ من خزٍّ مربَّعٌ له أعلام ، والأكثر الكسر ، وقد يكون من غير الخزّ .

٨٣٤٦ - (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قــال : « رخَّصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لُبسْ الحرير ، لِحكَّةٍ [كانت] بهما » .

وفي رواية قال : « شكَوْا إلى رسول الله ﷺ القَمْلَ ، فرَخَّصَ لهما في قُمُصِ الحرير في غزاةٍ لهما » وفي أخرى مثله ، وفيه : « في السَّفَر من حِكَّةٍ كانت بهما ، أو وَجعٍ كان بهما » أخرجه الجماعة إلا الموطأ[2] .

---

(١) ٢/٩١٢ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الخز ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٤٩ في اللباس ، باب مايرخص للرجال من الحرير للحكة ، وفي الجهاد ، باب الحرير في الحرب ، ومسلم رقم ٢٠٧٦ في اللباس ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة أو نحوها ، والترمذي رقم ١٧٢٢ في اللباس ، باب ماجاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب ، وأبو داود رقم ٤٠٥٦ في اللباس ، باب في لبس الحرير لعذر ، والنسائي ٨/٢٠٢ في الزينة ، باب الرخصة في لبس الحرير .

الفصل الخامس

في الصوف والشَّعَرِ

٨٣٤٧ – (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « صنعتُ لرسولِ الله ﷺ بُرْدَةً سوداءَ ، فَلَبِسَها ، فلما عَرِقَ فيها وَجَدَ منها ريح الصوف ، فقذَفَها ، وأحسِبُهُ قال : وكان يُعْجِبه الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ » أخرجه أبو داود[1].

٨٣٤٨ – (ت د ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال لابنه أبي بُرْدَةَ : « يا بُنَيَّ ، لو رأيتَنا ونحن مع النبيِّ ﷺ ، وقد أصابتْنا السماء ؟ لَحَسِبْتَ أنَّ ريحَنا ريحُ الضأنِ » أخرجه الترمذي وأبو داود[2].

وقال الترمذي : ومعنى هذا الحديث : أنه كانتْ ثيابُهُم الصوفَ ، فإذا أصابهم المطَرُ يجيء من ثيابهم ريحُ الصُّوفِ .

٨٣٤٩ – (خ م د ت ـ أبو بردة رضي الله عنه) قال : « دخلتُ على عائشةَ ، فأخرجتْ إلينا كِساءً مُلَبَّداً ، مِن التي يُسمُّونها المُلبَّدَةَ ، وإزاراً

(١) رقم ٤٠٧٤ في اللباس ، باب في السواد ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٠٣٣ في اللباس ، باب لبس الصوف والشعر ، والترمذي رقم ٢٤٨١ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٩ وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال .

غليظاً مما يُصنَعُ باليمن ، قال : وأقسمتْ بالله لقد قُبِضَ رُوحُ رسولِ الله ﷺ في هذين الثوبين » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « أخرجتْ إلينا عائشةُ كساءً ملبَّداً وإزاراً غليظاً ، فقالت : قُبضَ رسولُ الله ﷺ في هذين »[1] .

٨٣٥٠ ــ (م د ت ـ عائشة رضي الله عنها) قــالت : « خرجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ غداةٍ وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شَعَرٍ أسودَ » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، وليس عند الترمذي : « مُرَحَّلٌ »[2] .

[شرح الغريب]

(مِرْطٌ) المِرط : كساءٌ من صوف أو خزٍّ ، يُؤتَزَر به .

(مُرَحَّل) المرحَّلُ ، بالحاء المهملة : الذي فيه صور الرحال ، وقيــل « المرحَّل » : الموشَّى المنقوشُ ، سُمِّيَ بذلك ، لأن فيه تصاوير الرحال ، وجمعه : مراحل ، ويقال لذلك العمل : الترحيل ، والمراد بالرحال : الأكوار والإبل جميعاً .

---

(١) رواه البخاري ٦/١٤٩ في الجهاد ، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ، وفي اللباس ، باب الأكسية والخمائص ، ومسلم رقم ٢٠٨٠ في اللباس ، باب التواضع في اللباس ، وأبو داود رقم ٤٠٣٦ في اللباس ، باب لباس الغليظ ، والترمذي رقم ١٧٣٣ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الصوف .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٨١ في اللباس ، باب التواضع في اللباس ، وأبو داود رقم ٤٠٣٢ في اللباس باب في لبس الصوف والشعر ، والترمذي رقم ٢٨١٤ في الأدب ، باب ماجاء في الثوب الأسود

٨٣٥١ - (د - [عبد الله] بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « كان على موسى عليه السلام يومَ كلَّمه ربُّه سراويلُ صُوفٍ ، وجُبَّةُ صوفٍ ، وكِساءُ صُوفٍ ، وكُمَّةُ صُوفٍ ، ونعلان من جِلْدِ حمارٍ مَيِّتٍ » أخرجه الترمذي (١) .

الفصل السادس

في الفرش والوسائد

٨٣٥٢ - (خ م د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان فِرَاشُ رسولِ الله ﷺ من أَدَم حَشْوُهُ ليف » .

وفي رواية : « كان وِسادُ رسول الله ﷺ الذي يتكىء عليه من أَدَم حشوه ليف » وفي أخرى : « الذي ينام عليه » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : « إنما كان فراشُ رسولِ الله ﷺ الذي ينام عليه أَدَماً حشوه ليف » .

---

(١) رقم ١٧٣٤ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الصوف ، وفي سنده حميد بن علي أو ابن عطاء الأعرج ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث حميد الأعرج ، وحميد هو ابن علي الأعرج الكوفي ، قال : سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : حميد بن علي الأعرج منكر الحديث .

وفي أخرى : « إنما كان اضطجاع[1] رسولِ الله ﷺ .. الحديث » .

وفي رواية أبي داود : قالت : « كانت ضِجعةُ رسولِ الله ﷺ أدَماً حشوها ليف » .

وفي أخرى : « كان وساد النبي ﷺ الذي ينام عليه بالليل من أَدَم حشوه ليف » .

وفي رواية الترمذي : « إنما كان فراشُ النبيِّ ﷺ الذي ينام عليه [من] أَدَم ، حَشْوُهُ[2] لِيفٌ »[3] .

[شرح الغريب]

(الضِّجعةُ) بكسر الضاد : من الاضطجاع ، كالجِلْسَة من الجلوس ،

---

(١) كذا في الأصل : اضطجاع ، وفي نسخة أخرى:إضجاع ، وفي نسخ مسلم المطبوعة : ضجاع وكذلك هي عند ابن ماجة رقم ٤١٥١ وأحمد في« المسند » ٦/٨٤ و ٥٦ و ١٠٨ و ٢٠٧ و ٢٦٢ ضجاع ، قال الحافظ في « الفتح » : ضجاع : مايضطجع عليه .

(٢) في نسخ الأصل المخطوطة ، وفي نسخ الترمذي المطبوعة:أدم ، ووقع هذا الحديث عند مسلم بنفس اسناد الترمذي : أدماً ، كما تقدم ، وعلى هامش الترمذي طبع بولاق : نسخه : أدماً ، وانظر ماقاله العــلامة ملا علي القاري في « جمع الوسائل » شرح شمائل الترمذي ، في باب ماجاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حول إعراب « أدم » التي جاءت في نسخ الترمذي وغيرها .

(٣) رواه البخاري ١١/٢٥٠ في الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ، ومسلم رقم ٢٠٨٢ في اللباس ، باب التواضع في اللباس ، وأبو داود رقم ٤١٤٦ و ٤١٤٧ في اللباس ، باب في الفرش ، والترمذي رقم ١٧٦١ في اللباس ، باب ماجاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم .

وهي الهيئة ، وبفتحها: المرة الواحدة من النوم ، والمراد به : ماكان يضطجع عليه ، فيكون في الكلام مضاف محذوف ، تقديره : كانت ذاتَ ضِجعَةٍ ، أو ذات اضطجاعة : فراشُ أَدَمٍ حشوها ليفٌ .

٨٣٥٣ - (د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الفُرُشَ ، فقال : فِراشٌ للرجل، وفِرَاشٌ للمرأة ،وفِرَاشٌ للضَّيْف ، والرابع للشيطان » أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

٨٣٥٤ - (د ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « دخلتُ على رسول الله ﷺ ، فرأيته مُتكئاً على وسادةٍ على يساره » .

أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

٨٣٥٥ (عبيدة[3] [السلماني]) قال : افتراش الحرير كلبسه » .

أخرجه البخاري تعليقاً[4] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٤٢ في اللباس ، باب في الفرش ، والنسائي ٦/١٣٥ في النكاح ، باب الفرش ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٢٠٨٤ في اللباس ، باب كراهة مازاد على الحاجة من الفراش واللباس .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٤٣ في اللباس ، باب في الفرش ، والترمذي ٢٧٧١ في الأدب ، باب ماجاء في الاتكاء ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وروى غير واحد هذا الحديث عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً على وسادة ، ولم يذكروا « على يساره » ، ورواه الترمذي رقم ٢٧٧٢ دون قوله : « على يساره » وقال : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال ، وكذا رواه الدارمي وصححه أبو عوانة وابن حبان .

(٣) في الأصول: أبو عبيدة ، وفي بعض النسخ : أبو عبيد ، والتصحيح من نسخ البخاري المطبوعة .

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري تعليقاً ، وهو عنده ١٠/٢٤٦ في اللباس ، باب افتراش الحرير ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله الحارث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين قال : قلت لعبيدة : افتراش الحرير كلبسه ؟ قال : نعم .

٨٣٥٦ - (ت د س - أبو المليح [بن أسامة] عن أبيه رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن جُلودِ السِّباعِ أنْ تُفْتَرَشَ » ، وفي أخرى : « نهى عن جلود السباع » أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود والنسائي الثانية[1] .

[شرح الغريب]

(نهى عن جلود السباع) قال الخطَّابيُّ : من رأى أن الدِّباغ لا يُفعل إلا في جلد ما يؤكل لحمه : يحتج بهذا الحديث وغيره ، ويكون معناه عنده : أن النهيَ إنما هو أن يستعمل قبل الدباغ ، وتأوَّله أصحاب الشافعي على أنه إنما نهي عن استعمالها من أجل شعرها ، لأن جلود النمُّور والحُمُر ونحوها إنما تستعمل مع بقاء الشعر عليها ، وشعر الميتة نجس عندهم ، وقد يكون النهي عنها أيضاً من أنَّها مراكبُ أهلِ السَّرَفِ والخُيَلاءِ ، فإذا دُبِغَ الجلدُ بعد أن يذهبَ شعره ، فهو طاهر عنده ، لأن شعور الميتة لا تقبل الدباغ .

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٣٢ في اللباس ، باب جلود النمور والسباع ، والترمذي رقم ١٧٧١ في اللباس ، باب ماجاء في النهي عن جلود السباع ، والنسائي ١٧٦/٧ في الفرع ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ، وقال الترمذي : ولا نعلم أحداً قال : عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة ، وقال الترمذي : ورواه شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي : وهذا أصح ، يعني : مرسلاً .

الفصل السابع

في أحاديث متفرقة

٨٣٥٧ – (د - عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه) قال : « استكسيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكساني خَيْشَتين ، فلقد رأيتُني وأنا أكْسَى أصحابي » أخرجه أبو داود[1] .

٨٣٥٨ – (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنه رأى رُفْقَةً من أهل اليمن رِحالُهم من الأدَمِ ، فقال : مَنْ أَحبَّ أن ينظرَ إلى أشبَهِ رُفْقَةٍ كانوا بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلينظر إلى هؤلاء » أخرجه أبو داود[2] .

٨٣٥٩ – (م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه قال : « نساءٌ كاسيات عاريات مائلات مُميلات ، لا يَدْخُلْنَ الجنة ، ولا يَجِدْنَ ريحها ، ورِيحُها يُوجد من مسيرة خمسمائةِ عامٍ » أخرجه الموطأ .

وأخرجه مسلم في جملة حديث طويل ، وهو مذكور في موضعه ، إلا

---

(١) رقم ٤٠٣٢ في اللباس ، باب في لبس الصوف والشعر ، وفي سنده عقيل بن مدرك لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم ٤١٤٤ في اللباس ، باب في الفرش ، وإسناده صحيح .

أن الموطأ وقفه على أبي هريرة ، ومُسلماً رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم[1] .

[شرح الغريب]

(كاسيات عاريات) الكاسية العارية : هي التي تلبس الرقيق من الثياب الذي يَشِفُّ ، يقال : كسا يكسو : إذا صار ذا كسوة ، فهو كاسٍ ، وقيل : يكسين بعضَ أجسامهن ويلقين خُمُرَهن من ورائهن ، فتظهر صدورهن .

(مائلات مميلات) المائلات : الزائغات عن طاعة الله تعالى وعما يلزمهن من حفظ الفروج ، والمميلات : اللاتي يعلِّمن غيرَهُنَّ الدخول في مثل فعلهن . وقيل : « مائلاتٌ » : متبخترات في مشيهن « مميلات » : يملن أعطافهن ، وقيل : المائلات اللاتي يمتشطن المِشْطة المَيْلاء ، وهي مشطة البغايا ، والمميلات : اللاتي يَمْشُطْنَ غيرَهن تلك المشطة .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٩١٣ في اللباس ، باب مايكره للنساء لبسه من الثياب ، ومسلم رقم ٢١٢٨ في اللباس ، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات .

الكتاب الثاني

في اللقطة

٨٣٦٠– (خ م ط د ت - يزيد مولى المنبعث) أنه سمع زيدَ بنَ خالد يقول : « سُئِل رسولُ الله ﷺ عن اللقطة : الذَهبِ أو الوَرِق ؟ فقال : اعْرِفْ وِكاءها وعِفاصها ، ثم عَرِّفْها سَنَةً ، فإن لم تَعْرِفْ ، فاستَنْفِقْها ، ولتكن وديعةً عندك ، فإن جاء طالبُها يوماً من الدهر ، فأدِّها إليه ، وسأله عن ضالّة الإبل؟ فقال : ما لَكَ ومالَهَا ؟ دَعْهَا ، فإن معها حِذاءَها وسقاءَها، تَرِدُ الماء وتأكلُ الشجر ، حتى يَجِدَها رَبُّها ، وسأله عن الشاة ؟ فقال :خُذْها، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

وفي رواية - بعد قوله في اللقطة - : « وكانت وديعةً عنده » قال يحي ابن سعيد : فهذا الذي لا أدري : أفي حديثِ رسولِ الله ﷺ ، أم شيءٌ من عنده ؟ وفيه - بعد قوله في الغنم : « لك أو لأخيك أو للذئب » - قال يزيد : وهي تُعَرَّف أيضاً ؟ .

وفي أخرى في اللقطة : « فإن جاء صاحبُها ، وإلا فشأنَكَ بها » .

وفي أخرى : « وإلا فاستَنْفِق بها » .

وفي أخرى قال : « فضالّة الإبل ؟ قال : فغضب رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّتْ وَجنتَاهُ ـ أو احْمَرَّ وجهه ـ ثم قال : ما لَكَ ولها ؟ » .

وفي أخرى : « فإن جاء صاحبُها فعرَّف عِفاصَها وعَددها ووِكاءَها ، فأعطِها إياه ، وإلا فهي لك » لم يذكر سفيان عن ربيعة « العدد » .

وفي رواية قال : « سُئل رسولُ الله ﷺ عن اللقطه ؟ فقال : عَرِّفْها سنةً ، فإن لم تُعتَرَفْ ، فاعرِفْ عِفَاصها ووكاءَها ، ثم كُلْها ، فإن جاءَ صاحبُها فأدِّها إليه » .

وفي أخرى : « فإن اعتُرِفتْ فأدِّها ، وإلا فعرِّف عِفَاصَها ووعاءَها وعددها »

أخرجه البخاري ومسلم، إلا الروايتين الأخيرتين، فإن مسلماً انفردبهما.

وفي رواية الموطأ قال: « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فسأله عن اللقطة ؟ فقال: اعرِفْ عِفَاصها وَوِكاءَها ، ثم عَرِّفها سَنَةً ، فإن جاءَ صاحبُها، وإلا فشأنَك بها ، فقال : فضالةُ الغنم، يا رسولَ الله ؟ قال: لَكَ ، أو لأخيك أو للذئب، قال : فضالّة الإبل ؟ قال: ما لَكَ ولها ؟ معها سِقاؤها وحِذاؤُها ، تَرِدُ الماء ، وتأكلُ الشجر ، حتى يلقاها ربُّها » .

وفي رواية الترمذي وأبي « أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن اللقطة ؟ فقال : عَرِّفْها سَنَةً ، ثم اعرِفْ وكاءَها وعِفاصَها ـ وفي أخرى ، وعاءَها

وعفاصها ـ ثم استَنْفِقْ بها ، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه ، فقال : يا رسولَ الله ، فضالَّةُ الغنم ؟ فقال : خُذها ، فإنما هِيَ لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، قال : يارسولَ الله ، فضالَّةُ الإبل ؟ فغضب رسولُ الله ﷺ حتى احمرتْ وَجنَتاهُ ـ أو احمر وجهه ـ وقال مالك ولها ؟ معها حِذاؤها وسِقاؤها ، حتى يأتيها ربُّها » .

وفي أخرى لأبي داود ـ بعد قوله « سِقاؤها » ـ « تَرِدُ الماءَ ، وتأكلُ الشجرَ » ولم يقل في ضالة الغنم : « خذها » وقال في اللقطة : « عَرِّفْها سَنَةً ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا فشأنَك بها » ولم يذكر « استنْفِق » .

وله أيضاً في روايات أخرى نحو ماسبق في روايات البخاري ومسلم ؛ وله في أخرى بمعناه ، وفيه « فإن جاء باغِيها فعرَّف عِفاصها وعَدَدَها فادْفعها إليه » .

قال أبو داود : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ مثله ، ولم يذكر لفظه .

وله في أخرى عن زيد بن خالد قال : « سُئل رسولُ الله ﷺ عن اللقطة ؟ قال : تُعرِّفها حولاً ، فإن جاء صاحبُها دفعتَها إليه ، وإلا عَرَّفتَ وِكاءَها وعِفاصها ، ثم أَفِضْها في مالك ، فإن جاء صاحبُها دفعتَها إليه »(١) .

---

(١) رواه البخاري ١ /١٦٨ في العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى مايكره ، وفي الشرب ، باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، وفي اللقطة ، باب ضالة الإبل ، وباب ضالة =

[شرح الغريب]

(عفاصها وَوكاءها) العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، جلداً كان أو خِرْقة أو غير ذلك ، والوكاء : الخيط الذي يُشَدُّ به رأسُ الكيس والجراب والقربة ونحو ذلك ، والمراد : أنَّ ذلك يكونُ علامةً لما التقطه ، فمن جاء يتعرَّفها أو يطلبها بتلك الصفة دُفِعت إليه .

(فضالة الغنم) الضالة : الضائعة عن صاحبها ، وإنما رُخِّصَ في ضالَّةِ الغنم لأنها إن لم تُؤخَذْ أكلها الذئب ، فلذلك قال :« هي لك ، أو لأخيك » يعني : رجلاً آخر يراها ، فيأخذها « أو للذئب » يأكلها إذا تركت .

(فضالة الإبل) إنما شدد في ضالة الإبل بقوله : « معها حذاؤها » وهو ماتطأ به الأرض من خُفِّها ، لأنه أراد : أنها تقوى به على قطع الأرض ، وقوله : « سقاؤها » أراد : أنها تقوى على ورود المياه ، وَرَعْي الشجر ، والامتناعِ من السباع المفترسة ، وكذا ماكان في معنى الإبل من البقر والخيل والحمير .

= الغنم ، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ، وفي الطلاق ، باب حكم المفقود في أهله وماله ، وفي الأدب ، باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ومسلم رقم ١٧٢٢ في اللقطة ، باب في فاتحته ، والموطأ ٢/٧٥٧ في الأقضية ، باب القضاء في اللقطة ، وأبو داود رقم ١٧٠٤ و ١٧٠٥ و ١٧٠٦ و ١٧٠٧ و ١٧٠٨ في اللقطة في فاتحته ، والترمذي رقم ١٣٧٢ و ١٣٧٣ في الأحكام ، باب ماجاء في اللقطة وضالة الابل والغنم .

(فاستَنْفِقْها) أي : أنْفِقْها وَصرِّفْها إذا شاع خبرهـــا بين الناس وانتشر أمرها .

(أفِضْها في مالك) أي : اخلطهـا فيه ، وألقها في جملته ، من قولك : فاض الحديث : إذا اختلط وانتشر .

٨٣٦١ - (خ م ت د - سويد بن غفلة رضي الله عنه) قـــال : « خَرَجْتُ أنا وزيدُ بن صُوحانَ وسَلْمانُ بن ربيعة غَازِيَن ، فوجدتُ سَوطاً فأخذْتُه ، فقالا لي : دَعْه ، فقلت : لا ، ولكني أُعَرِّفه ، فإن جاء صاحبه ، وإلا استمتعتُ به ، فلما رجعنا من غَزاتنا قُضي لي أن حَجَجْتُ ، فأتيت المدينة فلقيتُ أُبيَّ بن كعب ، فأخبرتُه بشأن السَّوطِ وبقولهما ، فقال : إني وجدتُ صُرَّةً فيها مائةُ دينار على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فأتيتُ بها رسولَ الله ﷺ فقال : عرِّفْها حولاً ، قال : فَعَرَّفتُها ، فلم أجد مَنْ يَعرِفُهـــا ، ثم أتيتُه ، فقال : عرِّفْها حولاً ، [فعرَّفْتُها] ، فلم أجد من يعرفهـــا ، ثم أتيتُه ، فقال : عرِّفها حولاً ، [فعرَّفتُها] ، فلم أجد من يَعرِفها ، فقال : احفظْ عددَها ووِعاءَها ووِكاءَها ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا فاستمتعْ بها ، قال : فاستمتعتُ بها ، فلقيتُه بعد ذلك بمكة ، فقال : لا أدري : بثلاثة أحوال ، أو حول واحد ؟ » .

وفي رواية : قال شعبة : « فسمعتُه - يعني سلمةَ بنَ كُهيل - بعد عشر سنين يقول : عَرِّفْها عاماً واحداً » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

ولمسلم في رواية « عامين ، أو ثلاثةً » وفي أخرى : « فإن جاء أحدٌ

يخبرك بِعددَها وَوِعائِها وَوِكائِها فأعطهـــا إياه » وفي أخرى : « وإلا فهو كسبيل مالِكَ » .

وفي حديث الترمذي زيادة : « قلتُ : لا أدَعُهُ تأكلُه السباع » يعني « السَّوْطَ »[1] .

٨٣٦٢ - (د س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رحمه الله) «أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن التمر المعلّق ؟ فقال : مَنْ أصاب منه من ذي حاجة غيرَ متّخذٍ خُبْنَةَ فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غَرامةُ مِثْلَيْه والعقوبةُ ، ومَنْ سَرَقَ منه شيئاً بعد أن يُؤوِيَه الجرينُ فبلغ ثمنَ المِجَنِّ ، فعليه القَطْعُ ، ومن سَرَقَ دون ذلك ، فعليه غَرَامَةُ مثليه والعقُوبةُ » وذكر « في ضالة الإبل والغنم » كما ذكر غيره ، قال : « وسئل عن اللقطة ؟ فقال : ماكان منها في الطريق الميتاءِ والقريةِ الجامعةِ ، فعرِّفْها سَنَةَ ، فإن جاء صاحبها فادْفَعْها إليه ، وإن لم يأتِ فهي لك ، وماكان منها في الخراب - يعني ففيهـــا وفي الركاز الخمس » .

وفي رواية بإسناده بهذا قال : « في ضالة الشاة : فاجمعها » وفي أخرى

---

(١) رواه البخاري ٥/٥٦ و ٥٧ في اللقطة ، باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لايأخذها من لايستحق ، ومسلم رقم ١٧٢٣ في اللقطة في فاتحته ، وأبو داود رقم ١٧٠١ في اللقطة في فاتحته ، والترمذي رقم١٣٧٤ في الأحكام باب ماجاء في اللقطة وضالة الابل والغنم .

قال في ضالة الغنم : « لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، خُذْها » وفي أخرى قال : « فاجمعها حتى يأتيها باغيها » أخرجه النسائي .

وأخرج أبو داود منه من قوله: وسئل عن اللقطة... إلى قوله: فيه الخمس»[1]

[شرح الغريب]

(خُبنة) الخُبْنة : مايجعل في الخَبن ، ويخبأ فيه ، وهو طرف الثوب .

(الجَرين) للتمر كالبيدر للحنطة والشعير .

(المِجنْ): التُّرس ، وقوله : « فعليه غرامة مثليه » يشبه أن يكون على سبيل الوعيد ، لينتهي فاعـــل ذلك عنه ، وإلا فالأصل أن لاواجب على متلفِ الشيء أكثر من مثله، وقد قيل: إنه كان في صدر الإسلام تقع العقوبات في الأموال ، ثم نسخ ذلك ، وكذلك قوله : « في ضالة الإبل غرامتها ومثلها معها » سبيله هذا السبيل من الوعيد ، قال : وكان عمرُ بنُ الخطاب يحكم به ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وخالفه عامّة الفقهاء .

(طريق مِيتاء) : إذا كان مطروقاً يأتيه الناس كثيراً .

٨٣٦٣ - (د - سهل بن سعد رضي الله عنه) « أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب دخل على فاطمةَ ، وحُسَنٌ وحُسَيْنٌ يبكيان ، فقـــال : مايبكيهما ؟ قالت :

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٧١٠ و ١٧١١ و ١٧١٢ و ١٧١٣ في اللقطـــة في فاتحته ، والنسائي ٨/٨٤ و ٨٥ في قطع السارق ، باب الثمر المعلق يسرق ، وإسناده حسن .

الجوعُ ، فخرج عليٌّ ، فوجد ديناراً بالسوق ، فجاء إلى فاطمةَ فأخبرهـــا ، فقالت: اذهبْ إلى فلانٍ اليهوديِّ ، فخذْ لنا دقيقاً ، فجاء إلى اليهوديِّ فاشترى به دقيقاً ، فقال اليهوديُّ : أنتَ خَتَنُ هذا الذي يزعُمُ أنَّه رسولُ الله ؟ قال : نعم ، قال: فخذ دينارك ولك الدقيق ، فخرج عليٌّ حتى جاء به فاطمةَ فأخبرها ، فقالت : اذهبْ إلى فلانٍ الجزّارِ ، فخذ لنا بدرهم لحماً ، فذهَبَ فرَهَنَ الدينار بدرهم لحمٍ ، فجاء به فعجَنَتْ ونَصَبَتْ[(1)] وخبَزَتْ ، وأرسلت إلى أبيها فجاءهم ، فقالت: يارسولَ الله ، أذكره لك ، فإن رأيتَهُ حلالاً أكلناه وأكلت مَعنا ، من شأنه كذا وكذا ، فقال : كلوا بسم الله ، فأكلوا منه ، فبيناهم مكانَهم إذا غلامٌ يَنشُدُ اللهَ والإسلامَ الدينارَ ، فأمر به رسول الله ﷺ فَدُعِيَ له ، فسأله ؟ فقال: سقط مِني في السوق ، فقال النبيُّ ﷺ : يا عليُّ ، اذهب إلى الجزّارِ ، فقل له : إنَّ رسولَ الله ﷺ يقول لك : أرسل إليَّ بالدينار ، ودرهَمُك عليَّ ، فأرسل به ، فدفعه [رسولُ الله ﷺ] إليه » أخرجه أبو داود[(2)] .

٨٣٦٤ ــ (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أن عليَّ بنَ أبي طالب وَجدَ ديناراً ، فأتى به فاطمةَ ، فسأل عنه رسولَ الله ﷺ ؟ فقال رسولُ الله

---

(١) في الأصل : وعصبت ، والتصحيح من « سنن أبي داود » المطبوعة .

(٢) رقم ١٧١٦ في اللقطة في فاتحته ، وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي ، وهو صدوق سيء الحفظ ، قال الحافظ في « التلخيص » : وأعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ومعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف لأنها أصح ، قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار ، والله أعلم .

ﷺ : هو رِزق الله ، فأكل منه رسولُ الله ﷺ ، وأكل عليٌّ ، وفاطمةُ ، فلما كان بعد ذلك : أتتِ امرأةٌ تَنْشُدُ الدينار، فقال رسولُ الله ﷺ : ياعليُّ ، أدِّ الدينار » أخرجه أبو داود[1] .

٨٣٦٥ — (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « [أنَّه] التقط ديناراً ، فاشترى به دقيقاً ، فعرفه صاحب الدقيق ، فردَّ عليه الدينار ، فأخذه عليٌّ ، فقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً » أخرجه أبو داود[2] .

٨٣٦٦ — (ط - معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني رحمه الله) « أن أباه أخبره أنه نزلَ مَنْزِلاً في طريق الشام ، فوَجدَ صُرَّةً فيها ثمانون ديناراً ، فذكرها لعمر بن الخطاب ، فقال : عَرِّفها على أبواب المسجد ، واذكرها لِمَنْ يَقدَم من الشام سَنَةً ، فإذا مَضتْ سَنَةٌ فشأنُكَ بها » أخرجه الموطأ[3] .

٨٣٦٧ — (د - عياض بن حِمارٍ رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَن وجدَ لُقَطَةً فليُشهِدْ ذا عَدلٍ - أو ذَوَي عدل - ولا يَكتُمْ ، ولا يُغَيِّبْ، فإن وَجد صاحبَها فليردَّها عليه ، وإلا فهو مالُ الله يؤتيه مَنْ يشاء »

---

(١) رقم ١٧١٤ في اللقطة في فاتحته ، وفي سنده مجهول .

(٢) رقم ١٧١٥ في اللقطة في فاتحته ، وإسناده حسن ، وحسنه الحافظ في « التلخيص » .

(٣) ٢/٧٥٧ في الأقضية ، باب القضاء في اللقطة ، وفي سنده معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني لم يوثقه غير ابن حبان ،وباقي رجاله ثقات، لكن يشهد له بالمعنى حديث زيدبن خالد المتقدم فهو به حسن .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(فليُشْهد ذا عدل) الأمر بالشهادة : أمر تأديب وإرشاد ، وذلك لما يتخوَّفه في الآجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها، فيدعوه إلى الخيانة فيها بعد الأمانة ، وإنه ربما نزل به حادث الموت فادَّعاها ورثته ، وجعلوها في جملة تركته .

٨٣٦٨ — (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه « أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في ضالة الإبل المكتومة : غرامتُها ومثلُها معها » أخرجه أبو داود[2] .

٨٣٦٩ — (د ـ المنذر بن جرير رضي الله عنه) قال : « كنت مع جرير بالبوازيج[3] فجاء الراعي بالبقر ، وفيها بقرةٌ ليست منها، فقال له جرير: ماهذه؟ قال : لَحِقَت بالبقر ، لاندري لمن هي ؟ قال جرير : أخرجوها ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا يَأوي الضالَّةَ إلا ضالٌّ » أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) رقم ١٧٠٩ في اللقطة في فاتحته ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ١٧١٨ في اللقطة في فاتحته من حديث عكرمة قال : أحسبه عن أبي هريرة ، قال المنذري في « مختصر سنن » أبي داود : لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل ، قال : وكان عمر رضي الله عنه يحكم فيمن كتم ضالة الإبل ولم يعرفها ولم يشهد عليها بما يقتضيه هذا الحديث وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

(٣) هي الامارة التي فتحها جرير بن عبد الله البجلي ، وفيها قوم من مواليه . اهـ . من هامش « مختصر سنن أبي داود » .

(٤) رقم ١٧٢٠ في اللقطة في فاتحته ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(لا يَأوي الضالة إلا ضالٌّ) الضالة : اسم للإبل والبقر والخيل والحمير ونحوها ، ولا يقع على اللقطة من غيرها ، وإنما أراد رسولُ الله ﷺ بهذا الحديث : من آوى ضالة الإبل وما في معناها، مما له قوة يمتنع بنفسه ، ويستقل بقوته ، حتى يأخذَه ربُّه ، وقوله : « لا يأوي » هكذا جاء لفظ الحديث من أوى - بالقصر - يأوي ، قال الأزهري : يقال : أويت إلى المنزل ، وأويت [وآويت] زيداً، قال: وأنكر أبو الهيثم أن يكون: أويت - بالقصر - متعدياً ، قال : ولم يَحفظ أبو الهيثم ، فإن القصر لغةٌ فصيحةٌ أقرأنيها الإيادي عن شَمر عن أبي عبيد ، وسمعتها من العرب ، ثم قال : ورواه فُصَحاء المحدِّثين عن النبيِّ ﷺ بفتح الياء ... وذكر هذا الحديث .

٨٣٧٠ - (ط - نافع مولى ابن عمر) « أن رجلاً وجد لُقطة ، فجاء بها إلى ابن عمر ، فقال له : وجدت لقطة فما ترى ؟ قال : عرِّفها ، قال : قد فعلت ، قال : زِدْ ، قال: قد فعلت ، قال: لا آمرك أن تأكلها ، [و]لو شئتَ لم تأخذها ، أخرجه الموطأ[1] .

٨٣٧١ - (ط - سليمان بن يسار) « أن ثابت بن الضحاك حدثه أنه وجد بعيراً ضالاًّ بالحَرَّة فعقله ، ثم ذكره لعمر رضي الله عنه ، فأمره عمر أن يعرِّفه

---

(١) ٢/٧٥٨ في الأقضية ، باب القضاء في اللقطة، ورجاله ثقات .

ثلاث مرات ، فقال له ثابت : قد شغلني عن ضيعتي ، قـــال ، أرسله حيث وجدتَه » أخرجه الموطأ [1] .

[شرح الغريب]

(الحرَّة) : أرض ذات حجارة سود كثيرة .

٨٣٧٢ - (ط - سعيد بن المسيب) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو مُسند ظهره إلى الكعبة : « مَنْ أخذ ضالة فهو ضال » أخرجه الموطأ [2]

٨٣٧٣ - (م - زيد بن خالد رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ آوى ضالة فهو ضال ، مالم يُعرِّفها » أخرجه مسلم [3] .

٨٣٧٤ - (ت - الجارود بن المعلى رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: « ضالَّةُ المسلم حَرَقُ النار » أخرجه الترمذي [4] .

٨٣٧٥ - (ط - مالك بن أنس) أنه سمع ابن شهاب يقول : « كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إبلاً مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ ، لايَمَسُّها أحدٌ حتى إذا كان زمانُ عثمان بن عفان أَمَرَ بتعريفها ، ثم تباعُ ، فإذا جاء صاحبُها أُعطِيَ ثمنَها » أخرجه الموطأ [5] .

---

(١) ٧٥٩/٢ في الأقضية ، باب القضاء في الضوال ، وإسناده صحيح .
(٢) ٧٥٩/٢ في الأقضية ، باب القضاء في الضوال، وهو حديث صحيح بشواهده ، منها الذي بعده .
(٣) رقم ١٧٢٥ في اللقطة ، باب في لقطة الحاج .
(٤) رقم ١٨٨٢ في الأشربة ، باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً ، ورواه أيضاً أحمد والنسائي وابن حبان ، وهو حديث حسن .
(٥) ٧٥٩/٢ في الأقضية ، باب القضاء في الضوال ، واسناده منقطع .

[شرح الغريب]

(إبلاً مؤبَّلة) إذا كانت الإبل مهملة ، قيل: إبل أُبَّلٌ ، فإن كانت للقُنية ، قيل : إبل مؤبَّلة .

٨٣٧٦ ــ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « رخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ في العصا والسوط والحبْل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به »

وفي رواية عن جابر ـ ولم يذكر النبي ﷺ ـ أخرجه أبو داود[1] .

٨٣٧٧ ــ (د ـ عامر الشعبي رحمه الله) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ وجد دابَّةً قد عجز عنها أهلُها أن يَعلِفُوها فسيَّبُوها ، فأخذها فأحياها فهي له » قال عبيد الله بن حميد ، فقلت : عَمَّنْ ؟ فقال : عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ .

وفي رواية عن الشعبي ـ يرفع الحديث إلى النبي ﷺ ـ قال : « مَنْ تَرَكَ دابَّةً بِمَهْلَكٍ ، فأحياها رجل ، فهي لمن أحياها » أخرجه أبو داود[2] .

٨٣٧٨ ــ (م د ـ عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه) « أن رسولُ الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج » أخرجه مسلم ، وزاد أبو داود : قال ابن وهب « يعني : في لقطة الحاج : يتركها حتى يجدها صاحبُها »[3] .

---

(١) رقم ١٧١٧ في اللقطة في فاتحته ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣٥٢٤ و ٣٥٢٥ في البيوع ، باب فيمن أحيا حسيراً ، وهو مرسل .

(٣) رواه مسلم رقم ١٧٢٤ في اللقطة ، باب في لقطة الحــاج ، وأبو داود رقم ١٧١٩ في اللقطة في فاتحته .

٨٣٧٩ - (خ م د - أبو هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ « مرَّ بتمرة في الطريق ، فقال : لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » وفي رواية لأنس : « وجد تمرة فقال : لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود [1] .

٨٣٨٠ - (خ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « اشترى جارية، ففقد صاحبُها، فالتُمِسَ سنة ، فلم يوجد، وفُقِدَ ، فأخذ يُعطِي الدِّرْهَمَ والدرهمين ، ويقول : اللهم عن فلان ، فإن أَبَى فَلي وعليَّ ، وقال : هكذا فافعلوا باللقطة إذا لم تجدوا صاحبها، وعن ابن عباس نحوه . أخرجه البخاري في ترجمة باب [2] .

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٥١ في البيوع ، باب ما يتنزه من الشبهات ، وفي اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق ، ومسلم رقم ١٠٧١ في الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ، وأبو داود رقم ١٦٥١ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم .

(٢) معلقاً ٩/٣٧٩ في الطلاق ، باب حكم المفقود في أهله وماله ، قال الحافظ في « الفتح » : وقد وصله سفيان بن عيينة في « جامعه » وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عنه بسند له جيد ، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه .

الكتاب الثالث

في اللعان ولحاق الولد ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في اللعان وأحكامه

٨٣٨١ – (خ م ط د س - محمد بن شهاب [الزهري] رحمه الله) أن سهل بن سعد الساعدي أخبره « أن عُوَيمراً العجْلانيّ جاء إلى عاصم بن عَدي الأنصاريّ ، فقال له : أرأيتَ يا عاصم ، لو أن رَجُلاً وَجدَ مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل؟ فَسَلْ لي عن ذلك ياعاصم رسولَ الله ﷺ فسأل عاصمٌ رسولَ الله ﷺ ، فكره رسولُ الله ﷺ المسائلوعابَها حتى كَبُرَ على عاصمٍ ماسمع من رسولِ الله ﷺ ، فلما رجع عاصمٌ إلى أهله جاءه عُوَيمرٌ ، فقال: يا عاصم ، ماذا قال رسولُ الله ﷺ؟ قال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسائل التي سألتُه عنها، فقال عويمرٌ : والله لاأنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عُويمر حتى أتى رسولَ الله ﷺ وَسْطَ الناس ، فقال : يا رسول الله ، أرأيتَ رَجُلاً وَجد مع امرأته رجلاً أيقتله ،

فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقـــال رسولُ الله ﷺ : قد نزل فيك وفي صاحبتِكَ ، فاذهب فائتِ بهـــا ، قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر : كذبتُ والله عليها يا رسول الله إن أمسكتُها ، فَطَلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن شهاب : فكانت سُنّةَ المتلاعنَين » .

وفي رواية نحوه ، وأدرج فيه قوله : « فكان فراقُه إياها بعدُ سُنّةً في المتلاعنين » ولم يقل : إنه من قول الزهري ، وزاد فيها : قال سهل : « وكانت حاملاً ،فكان ابنُها ينسب إلى أمه ، ثم جرَتِ السنة :أنه يرثها وترث منه مافرض الله لها » .

وفي أخرى نحوه قال: « فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، وقال بعد قوله : « فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » فقال النبي ﷺ : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنَين » .

وفي أخرى : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن جاءت به أحمر قصيراً ، كأنه وَحَرَةٌ ، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين ، ذا أَلْيَتَيْن ، فلا أراه إلا صدق عليها ، فجاءت به على المكروه من ذلك » .

وفي أخرى : أن سهل بن سعد قال : « شهدتُ المتلاعنَين وأنا ابن

خمس عشرة ، فرق بينهما » اخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى إلى قوله : « فكانت تلك سُنَّةُ المتلاعنَين » .

وأخرجها النسائي أيضاً إلى قوله : « قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفي رواية لأبي داود عن سهل بن سعد : أن النبيَّ ﷺ قال لعاصم بن عدي « أمسك المرأة عندك حتى تلد » .

وله في أخرى قال : « حضرتُ لِعانَهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة . . . وساق الحديث ، قال فيه : ثم خرجتْ حاملاً ، فكان الولدُ يُدعَى إلى أمه » .

وأخرج أيضاً الزيادة التي أخرجها البخاري ومسلم في آخر الحديث . وهذا لفظه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظروها ، فإن جاءت به أَدْعَجَ العينين، عظيم الأليتين، فلا أُراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أُحَيمِرَ كأنه وَحَرَةٌ ، فلا أُراه إلا كاذباً، قال: فجاءت به على النعت المكروه» وزاد في رواية « فكان الولدُ يُدعَى لأمه ».

وزاد في أخرى قال : « فطلَّقها ثلاث تطليقات عند رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان ما صنع عند

النبي صلى الله عليه وسلم سُنَّةً ، قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَمَضَتِ السُّنَّة بعدُ في المتـــلاعنين : أن يفرّق بينهما ، ثم لايجتمعان أبداً » .

وزاد في أخرى « ثم جَرَتِ السُّنَّة في الميراث : أن يرثها وتَرِث منه مافرض الله لها »[1] .

[شرح الغريب]

(الوَحَرة) بفتح الحاء : دُوَيبَّةٌ كالعضاءِ تلصق بالأرض ، وأراد بها في هذا الحديث : المبالغة في قصره .

(رجل أعين) : إذا كان واسع العين .

(أدعج)الأدعجالعين:الشديد سواد العينمعسَعَتها،ورجل أدعجُ:أسود.

٨٣٨٢ – (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :

---

(١) رواه البخاري ٩/٣٢١ في الطلاق ، باب من جوز طلاق الثلاث ، وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، وباب التلاعن في المسجد ، وفي المساجد ، باب القضاء واللعان في المساجد ، وفي تفسير سورة النور ، باب قوله عزوجل : ('والذين يرمون أزواجهم) ، وباب (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ، وفي المحاربين ، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ، وفي الأحكام ، باب من قضى ولاعن في المسجد ، وفي الاعتصام ، باب مايكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، ومسلم رقم ١٤٩٢ في اللعـان ، والموطأ ٢/٥٦٦ و ٥٦٧ في الطلاق ، باب ماجاء في اللعـان ، وأبو داود رقم ٢٢٤٥ و ٢٢٤٦ و ٢٢٤٧ و ٢٢٤٨ و ٢٢٤٩ و ٢٢٥٠ و ٢٢٥١ و ٢٢٥٢ في الطلاق ، باب في اللعان ، والنسائي ٦/١٧٠ و ١٧١ في الطلاق ، باب بدء اللعان .

« ذُكِرَ التلاعُن عند رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عاصم بن عديَ في ذلك قولاً ، ثم انصرف ، فــأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتُليتُ بهذا إلا لقولي ، فذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مُصفَرّاً ،قليل اللحم، سَبطَ الشعر، وكانالذي ادَّعي إليه أنه وجده عند أهله : خدلاً ، آدمَ، كثير اللحم ، فقال رسولُ الله ﷺ :اللهم بيِّن ، فوَضعَتْ شبيهاً بالذي ذكر زوجُها أنه وجده عندها ، فلاَعَنَ رسولُ الله ﷺ بينهما ، فقال رجل لابن عباس في المجلس : أَهِيَ التي قال رسولُ الله ﷺ : لو رَجمتُ أحداً بغير بينة لَرَجمْتُ هذه ؟ فقال ابن عباس: لا ، تلك امرأةٌ كانت تُظهر في الإسلام السوءَ ».

وفي رواية قال: « ذكر ابن عباس المتلاعنين، فقال عبد الله بن شداد: هي التي قال رسولُ الله ﷺ فيها : لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها ؟ فقال : لا ، تلك امرأة أعلنت » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه النسائي ، وزاد ـ بعد قوله : « كثير اللحم » ـ « جعداً قَطَطاً »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٠٠ و ٤٠١ في الطلاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجماً بغير بينة ، وباب قول الإمــام : اللهم بين ، وفي المحاربين ، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ، وفي التمني ، باب مايجوز من اللو ، ومسلم رقم ١٤٩٧ في اللعان في فاتحته ، والنسائي ٦/١٧٤ في الطلاق ، باب قول الإمام : اللهم بين .

[شرح الغريب] :

(رجل آدم) : شديد السمرة .

(سبط) السبط من الرجال : هو التامُّ الخَلْق .

(والجعد منهم) هو القصير .

(الخَدْل) : الغليظ من الرجال .

(الإعلان) : إظهار الأمر ، والمراد به : أنها أعلنت الفاحشة وأظهرتها.

(شعر قطط) : شديد الجعودة .

٨٣٨٣ - (م د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « إنّا ليلةَ جمعة في المسجد ، إذ جاء رجل من الأنصار ، فقال : لو أن رجلاً وَجد مع امرأته رجلاً فتكلم : جلدتموه ، أو قتلَ : قتلتموه ، وإن سكت : سكت على غيظ ، والله لأسألنّ عنه رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان من الغَد أتى رسولَ الله ﷺ [فسأله] ، فقال:لو أن رَجُلاً وَجدَ مع امرأته رجلاً ، فتكلَّمَ : جلدتموه ، أو قتل : قتلتموه ، أو سكت : سكت على غيظ ، فقال : اللهم افتح ، وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان (والذينَ يَرْمُونَ أزواَجهُمْ ولم يَكُنْ لهم شُهَدَاءُ إلا أنفسُهم . . .) هذه الأيات [النور : ٦ - ٩] فابتُليَ به ذلك الرجل من بين الناس ، فجاء هو وامرأُته إلى رسولِ الله ﷺ ، فتلاعنا ، فَشَهِدَ الرجلُ أربع شهادات بالله : إنه لمن الصادقين ، ثم لعن الخامسة

أنْ لَعنَةَ الله عليه إن كان من الكاذبين ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعنَ ، فقال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم : مَهْ ، فأبتْ ، فلعنت، فلما أدبرا قال : لعلها أن تجيء به أسودَ جَعداً ، فجاءت به أسود جعداً » أخرجه مسلم وأبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(اللهم افتح) أي : احكم ، والفتّاح : الحاكم.

٨٣٨٤ ــ (م س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن هلال بن أمية قذف امرأته بشَرِيك بنِ سَحْماء ـ وكان أخا البراء بن مالك لأمه ـ فكان أولَ رجل لاَعَن في الإسلام ، فلاعنَها ، فقال رسولُ الله ﷺ : أبصروها ، فإن جاءت به أبيض سَبِطاً قَضيء العينين ، فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جَعْداً ، حَمْشَ الساقين فهو لشريك بن سَحْماء ، فأُنبِئْتُ أنها جاءت به أكحل جعداً ، حمش الساقين » أخرجه مسلم والنسائي .

وللنسائي قال : « إن أولَ لِعَانٍ كان في الإسلام : أن هلال بن أُمية قذف شَريك بن سحماء بامرأته ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أربعة شهداء ، وإلا حَدٌّ في ظهرك ، فردد عليه ذلك مِراراً ، فقال له هلال : والله يا رسولَ الله،إن الله يعلم إني لصادق

(١) رواه مسلم رقم ١٤٩٥ في اللعان في فاتحته ، وأبو داود رقم ٢٢٥٣ في الطـــلاق ، باب في اللعان .

وليُنزِلن الله عليك ما يُبرِّىء [به] ظهري من الحدّ، فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم ...) إلى آخر الآية، فدعا هلالاً، فشهد أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين، والخامسة: أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قامت، فشهدت [أربع شهادات: إنه لمن الكاذبين]، فلما كانت في الرابعة ـ أو الخامسة ـ قال رسولُ الله ﷺ: قِفُوها، فإنها مُوجِبةٌ، فتلكّأت، حتى ماشككنا أنها ستعترف، ثم قالت: لاأفْضَحُ قومي سائر الأيام، فَمضَتْ على اليمين، فقال رسولُ الله ﷺ: أنظِروها، فإن جاءت به أبيض سَبطاً، قَضِيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به آدمَ جعداً [رَبْعاً]، حَمْشَ الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به آدم جعداً رَبْعاً، حَمْشَ الساقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا ماسبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[1].

[شرح الغريب]

(رجل أكحل): منابت أجفانه سود، كأن فيها كحلاً، وهو خلقة.

(رجل حمش الساقين) أي: دقيقهما، والحموشة: الدِّقةُ.

(موجبة) أي أنها توجب الأمر المتنازَعَ فيه وتفصِله.

(١) رواه مسلم رقم ١٤٩٦ في اللعان، والنسائي ٦/١٧١ - ١٧٣ في الطلاق، باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه، وباب كيف اللعان.

(فتلكَّأتْ) تلكَّأتْ ، أي : تباطأت وتوقَّفتْ عن إتمام اليمين .

(قَضِيء العين) رجل قَضِيءُ العين ، بالقاف والضاد المعجمة مهموزاً : فاسد العين .

٨٣٨٥ - (خ د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - من أرضه عِشاءً، فوجد عند أهله رَجُلاً ، فرأى بعينيه ، وسمع بأذنيه ، فلم يَهِجْه حتى أصبح ، ثم غدا على رسولِ الله ﷺ ، فقال : يارسولَ الله ، إني جئت أهلي عِشاءً ، فوجدت عندهم رجلاً ، فرأيت بعينيَّ ، وسمعت بأذنيَّ ، فكره رسولُ الله ﷺ ماجاء به ، واشتد عليه ، فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداءُ إلا أنفسُهم فشهادةُ أحدهم أربعُ شهادات بالله إنه لمن الصادقين) - إلى قوله - (والخامسةَ أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين) [النور : ٦-٩] فَسُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ فقال : أبشر ياهلال ، قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً ، قال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي تعالى ، فقال رسولُ الله ﷺ : أرسلوا إليها ، فجاءت ، فتلاها عليها رسولُ الله ﷺ ، وذكّرهما ، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، وقال هلال : والله لقد صَدَقْتُ عليها ، فقالت: كذب ، فقال رسولُ الله ﷺ : لاعِنُوا بينهما ، [فقيل لهلال : اشهد ،] فشهد هــلال أربعَ شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة ، قيل

له : ياهلال اتّق الله ، فإن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فقال : والله لايعذّبني الله عليها ، كما لم يُجَلِّدْني عليها ، فشهد الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قيل لها : اشهدي ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقي الله ، فإن عذاب الدنيا أهوَنُ من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليكِ العذاب ، فتلكّأتْ ساعة ، ثم قالت : والله لاأفضح قومي ، فشهدت الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرّق رسولُ الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدّعى ولدها لأبٍ ، ولا تُرمَى ، ولا يُرمَى ولدُها ، ومَنْ رماها [أ]و رمى ولَدَها ، فعليه الحدُّ ، وقضى أن لا بيت عليه لها، ولا قُوتَ ، من أجل أنهما يتفرّقان من غير طلاقٍ ، ولا مُتوَفّى عنها ، وقال رسولُ الله ﷺ : إن جاءت به أُصيْهب، أريصِح ، أثَيبِج ، ناتىء الأليتين[1] حَمْشَ الساقين ، فهو لهلال ، وإن جاءت به أورقَ جَعْداً جُماليّاً ، خَدَلّجَ الساقين ، سابغ الأليتين ، فهو للذي رُمِيتْ به ، فجاءت به أورقَ جعداً جُمالياً خدلّج الساقين ، سابغ الأليتين ، فقال رسولُ الله ﷺ : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ، وقال عكرمة : فكان ولدُهـــا بعد ذلك أميراً على مصر ، وما يدعى لأبٍ » .

وفي رواية « أن هلال بن أمية ، قذف امرأته عند النبيّ ﷺ بشريك

---

(١) جملة « ناتىء الأليتين » ليست في نسخ أبي داود المطبوعة .

ابن سَحْماء ، فقال النبي ﷺ : البيِّنةَ ، أو حدٌّ في ظهرك، فقال : يا رسولَ الله إذا رأى أحدُنا رَجُلاً على امرأته يلتمس البينةَ ؟ فجعل النبيُّ ﷺ يقول : البينةَ ، وإلا فحدٌّ في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ في أمري مايبرِّىء ظهري من الحدِّ ، فنزلت (والذين يرمون أزواجَهم ولم يكن لهم شهداءُ إلا أنفسُهم) فقرأ حتى بلغ (من الصادقين) فانصرف النبي ﷺ ، فأرسل إليهما ، فجاءا ، فقام هلال بن أمية ، فشهد والنبي ﷺ يقول :إنَّ الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟ ثم قامت، فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة (أنَّ غضَبَ الله عليها إن كان من الصادقين) قالوا لها : إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكَّأت ونكصت ، حتى ظننا أنها سترجع ، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﷺ : أبصِروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خَدَلَّج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : لو لا مامضى من كتاب الله ، لكان لي ولها شأن » أخرجه أبو داود .

وأخرج البخاري والترمذي الرواية الثانية [1] .

---

(١) رواه البخاري ٣٩٢/٩ في الطلاق ، باب يبدأ الرجل بالتلاعن،وفي الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة،وفي تفسيرسورة النور،باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) ، وأبو داود رقم ٢٢٥٤و٢٢٥٥ و ٢٢٥٦ في الطلاق ، باب في اللعان ، والترمذي رقم ٣١٧٨ في التفسير ، باب ومن سورة النور ، ورواه أيضاً الطيالسي رقم ٢٦٦٧ والطبري ١٨/٦٥و٦٦ .

[شرح الغريب]

(فلم يَهِجْه) لم يَهِجْهُ ، أي : لم يزعجه ، ولم ينفِّره لئلا يَهْرُبَ .

(أُصَيهِب) تصغير الأصهب ، وهو الأشقر ، والأصهب من الإبل : هو الذي يخالط بياضه حمرةٌ .

(أُرَيصِح) الأُريصح ، - بالصاد والحاء المهملتين - تصغير الأرصح ، وهو الخفيف لحم الأليتين والفخذين، وهو في الأصل بالسين ، فأبدلت صاداً ، وربما كان تصغير الأرصع ، وهو بمعناه ، هكذا قال الخَطَّابيُّ ، وهذا من عجيب الإبدال ، فإن الأصل في الكلمة : إنما هو « الأرسح » بالسين والحاء ، و« الأرصح » لغة في « الأرسح » فيكون على هذا التقدير : قد أبدلت السين صاداً ، والعين حاء .

(أُثَيبِج) الأُثيبج : تصغير الأثبج ، وهو الناتىءُ الثبج ، وهو ما بين الكتفين ، وإنما جاء بهذه الألفاظ مصغرةً ، لكونها صفة لمولود .

(أَوْرَق) الوُرْقة في الألوان : السمرة .

(جُمالياً) الُجماليُّ : العظيم الِخلْقَة ، كأنه الجمل في القدِّ .

(خَدَلَّج) الخَدَلَّج : الضخم .

(نَكَصَتْ) النُّكوص : الرجوع إلى خلف .

٨٣٨٦- (خ م ط ت [د] س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال سعيد

ابن جبير :« سُئِلتُ عن المتلاعنَين في إِمْرَةِ مُصْعَب بن الزبير : أيفرّق بينهما ؟ قال : فما دَرَيْتُ ما أقول ، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة ، فقلت للغلام : استأذن لي ، قال : إنه قائل ، فسمع صوتي ، فقال : ابن جبير ؟ قلت : نعم ، قال : ادخل ، فوالله ماجاء بك هذه الساعة إلا حاجة ، فدَخلْتُ ، فإذا هو مُفتَرِشٌ بَرذَعَةً له ، متوسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُها ليف ، قلت : أبا عبد الرحمن ، المتلاعنان أيُفَرَّق بينهما ؟ قال :سبحان الله ! نعم ، إن أول من سأل عن ذلك : فلانُ بنُ فلان ، قال : يا رسولَ الله ، أرَأيتَ أنْ لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن تكلَّمَ تكلم بأمر عظيم ، وإن سكتَ سكت على مثل ذلك ، قال: فسكتَ النبيُّ ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه ، فقال: إن الذي سألتُك عنه قد ابتليتُ به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) فتلاهن عليه ، ووعظه وذكّره ، وأخبره : أن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ،فقال : لا ، والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها ، ثم دعاها فوعظها ، [وذكّرها] وأخبرها : أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت: لا ، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسةُ : أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثَنَّى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه

لمن الكاذبين ، والخامسةُ : أنْ غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما » .

وفي رواية عن سعيد عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابُكما على الله ، أحدكما كاذب ، لاسبيل لك عليها ، قال : يا رسولَ الله مالي ؟ قال : لامال لك ، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعَدُ لك منها » .

وفي أخرى عنه عن ابن عمر قال: « فرّق رسولُ الله ﷺ بين أخوَيَ بني العَجْلاَن ، وقال : الله يعلم أنّ أحدَكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » .

وفي أخرى : قال سعيد بن جبير « لم يُفرّق المُصْعَبُ بينَ المتلاعِنَيْنِ ، قال سعيد : فذُكِر ذلك لعبدِ الله بن عمر ، فقال : فرّق رسولُ الله ﷺ بين أخوي بني العجلان » .

وفي أخرى عنه قال : قلتُ لابن عُمَرَ : رجلٌ قذف امرأته ؟ فقال : « فرّق النبيُّ ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: الله يعلم أنّ أحدَكما كاذب فهل منكما تائب ؟ - ثلاثاً - فأبيا ، ففرّق بينهما » .

وفي رواية نافع عن ابنِ عُمرَ « أنّ رجلاً رمى امرأته ،وانتفى مِنْ ولدها في زمانِ رسولِ الله ﷺ ، فأمرَهما رسولُ الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله عزوجل ، ثم قضى بالولدِ للمرأةِ ، وفرّق بين المتلاعِنَيْنِ » .

وفي رواية قـــال : « لاعَنَ رسولُ الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته ، وفرّق بينهما » .

وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ لاعَنَ بين رجل وامرأته ، وانتفى من ولدها ، ففرّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما ، وألْحَقَ الولدَ بأُمّه » .

أخرجه البخاري ومسلم ، إلا أنّ الرواية الأولى لفظ مسلم ، وهي أتمّ ، والسادسة لفظ البخاري ، وهي أتمّ .

وأخرج الترمذي والنسائي الأولى ، إلا أن النسائي أسقط منها من قوله : « فقلتُ للغلام : استأذن - إلى قوله - حشوها ليف » .

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي أيضاً الرواية الآخرة .

وأخرج أبو داود أيضاً والنسائي الرواية الثانية .

وأخرج النسائي أيضاً الرابعة .

وله في أخرى مثل الثانية ، وزاد فيها من طريق أخرى قال : « قـــال الرجل: مالي ؟ قال : لامالَ لك ، إن كنتَ صادقاً فقد دخلتَ بها ، وإن كنت كاذباً ، فهو أبعدُ لك »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٣٠٤ في الطلاق ، باب قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ، وباب إحلاف الملاعن ، وباب صداق الملاعنة ، وباب التفريق بين المتلاعنين ، وباب يلحق الولد بالملاعنة ، وباب المهر للمدخول عليها ، وباب المتعة للتي لم يفرض لها ، وفي تفسير سورة النور ، باب قوله تعالى : (والخامسة أن غضب الله عليها) ، وفي الفرائض ، باب ميراث الملاعنة ، ومسلم رقم ١٤٩٣ في اللعان ، والموطأ ٢/٥٦٧ في الطلاق ، باب ماجاء في اللعان ، والترمذي رقم ١١٠٢ في الطلاق ، باب ماجاء في اللعان ، وأبو داود رقم ٢٢٥٧ و ٢٢٥٨ و ٢٢٥٩=

[شرح الغريب] :

(قائل) القائل : الذي قد سكن عند القائلة ، وهي شدة الحر .

٨٣٨٧ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « لاَعنَ رسولُ الله ﷺ بين العجلانيِّ وامرأته ، وكانت حُبلى » أخرجه النسائي (١) .

٨٣٨٨ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إن النبيَّ ﷺ أمرَ رَجُلاً - حين أمرَ المتلاعنَيْنِ أن يتلاعنا - أن يَضعَ يده عند الخامسة على فيه ، وقال : إنها مُوجِبةٌ » أخرجه النسائي (٢) .

الفصل الثاني

في لحاق الولد ، ودعوى النسب والقافة

وفيه خمسة فروع

[الفرع] الأول : في الولدِ للفراش

٨٣٨٩ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « الوَلَدُ للفِراشِ ، ولِلْعَاهِرِ الحَجرُ » أخرجه البخاري ومسلم

= في الطلاق ، باب في اللعان ، والنسائي ٦/١٧٥ - ١٧٨ في الطلاق ، باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان ، وباب التفريق بين المتلاعنين ، وباب استتابة المتلاعنين بعد اللعان ، وباب اجتماع المتلاعنين ، وباب نفي الولد باللعان .

(١) ٦/١٧١ في الطلاق ، باب اللعان بالحبل ، وإسناده صحيح .

(٢) ٦/١٧٥ في الطلاق ، باب الأمر بوضع اليد في المتلاعنين عند الخامسة ، وإسناده صحيح .

والترمذي والنسائي . وللبخاري : « الولد لصاحب الفِراشِ » لم يزد[1] .

[شرح الغريب]

(وللعاهر الحجر) العاهر : الزاني ، والمعاهَرة : الزنى ، والمعنى : أن الزاني له الحجر ، يرجم به إن كان محصناً ، وقيل : معناه : له الخيبة ، أي : إنه قد خاب من لحوق الولد به ، ومن العفة ، وذكر الحجر استعارة ، أي : لامنفعة له فيه ، وقال الخطَّابي : كثيرٌ من الناس يعتقدون أن « الحجر » عبارة عن الرجم ، وليس كذلك ، فإن ليس كل زان يرجم ، ومال إلى القول الثاني وزاده بياناً ، قال : إذا آيستَ الرجل من الشيء ، قلتَ : مالك غير التراب ، وما في يدك منه غير الحجر ، ونحو ذلك من الكلام ، قال : وهذا نحو ماروي عن النبيّ ﷺ أنه قال : « إذا جاءك صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملأْ كفَّه تراباً » يريد أن الكلب لاثمن له ، فضَرَب له المثل بالتراب الذي لاقيمة له .

٨٣٩٠ — (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : الوَلَدُ للفِراشِ ، وللعاهر الحجَرُ » أخرجه النسائي[2] .

---

(١) رواه البخاري ١٢/١١٣ في الحدود ، باب للعاهر الحجر ، وفي الفرائض ، باب الولد للفراش ، ومسلم رقم ١٤٥٨ في الرضاع ، باب «الولد للفراش» ، والترمذي رقم١١٥٧ في الرضاع ، باب ماجاء أن الولد للفراش ، والنسائي ٦/١٨٠ في الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش ، قال الحافظ في « الفتح » : حديث الولد للفراش ، قال ابن عبد البر : هو من أصح مايروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة .

(٢) ٦/١٨١ في الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش ، وهو حديث صحيح .

٨٣٩١ - (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن عُتبَة - هو ابن أبي وقاص - عَهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص : أنَّ ابنَ وَليدة زمعة مِنِّي ، فاقبِضْهُ إليك ، فلما كان عامُ الفتح : أخذه سَعدٌ ، فقال : ابنُ أخي ، عهد إليَّ فيه ، فقال عبد بن زَمَعَة : أخي ، وابنُ وليدة أبي ، وُلِدَ على فراشه ، فَتَساوَقَا إلى النبيِّ ﷺ ، فقال سعدٌ : يا رسولَ الله ، ابنُ أخي ، قد كان عَهِدَ إليَّ فيه : أنَّه ابنُه ، انظر إلى شَبَهِهِ ، وقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ، وُلِدَ على فراشه » .

وفي رواية « فنظر رسولُ الله ﷺ إلى شَبَهِهِ ، فرأى شَبَهاً بيِّناً بعتبة ، فقال النبيُّ ﷺ : هو لك يا عبدُ بن زَمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة : احتَجِبِي منه لما رأى من شَبَهِهِ بعتبة ، فما رآها حتى لَقِيَ الله عز وجل ، وكانت سودةُ زوجَ النبيِّ ﷺ » .

وفي رواية : « عَهِدَ عتبة إلى أخيه سعدٍ : أن يقبِض ابنَ وليدةِ زمعَةَ ، قال عتبة : إنَّه ابني ، فاختصم سعدٌ وعبدُ بنُ زَمعةَ - في الفتح - إلى رسولِ الله ﷺ ، فنظر رسولُ الله ﷺ إلى ابنِ وليدةِ زَمعةَ ، فإذا أشبهُ الناس بعُتْبةَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : هو لك ، هو أخوكَ ياعبدُ بنَ زَمعةَ ، مِنْ أجل أنه وُلِدَ على فراش أبيه ، وقال : احتجبي منه ياسودةُ ، لما رأى من شَبَهِ عُتْبةَ ، وقال رسولُ الله ﷺ : الولدُ للفراش ، وللعاهر الحَجَرُ » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: « اختصم سعدُ بنُ أبي وقاص وعبدُ ابنُ زمعةَ إلى رسولِ الله ﷺ في ابنِ أَمَةِ زَمَعةَ ، فقال سعدٌ : أوصاني أخي عتبةُ : إذا قَدِمْتَ مكة[1] انظر إلى ابنِ أَمَةِ زَمْعَةَ ، فاقبضه ، فإنه ابنُه ، قال عبدُ بن زمعةَ : أخي ، ابنُ أمة أبي ، وُلِدَ على فراش أبي ، فرأى رسولُ الله ﷺ شبَهاً بيِّناً بعُتبة ، فقال : الولد للفراشِ ، واحتجبي منه ياسودةُ » .

زاد في رواية : وقال : « هو أخوكَ يا عبدُ »[2] .

[شرح الغريب]

(وليدة زمعة) كان للجاهلية إماء يضربون عليهن ضرائب ويزنين ، وَهُنَّ البغايا اللاتي يكتسبن بالزنا ، وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادَّعوا الولد ، وكان لزمعةَ بنِ قيسٍ أَمَةٌ ، وكان يطؤها ، وكان له عليهـا ضريبة ،

---

(١) في المطبوع : المدينة ، وهو خطأ .

(٢) رواه البخاري ٥/٢٧٨ في الوصايا ، باب قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي ، وفي البيوع ، باب تفسير المشبهات ، وباب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، وفي الخصومات ، باب دعوى الوصي للميت ، وفي العتق ، باب أم الولد ، وفي الفرائض ، باب الولد للفراش ، وباب من ادعى أخاً أو ابن أخ ، وفي المحاربين ، باب للعاهر الحجر ، وفي الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ، ومسلم رقم ١٤٥٧ في الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، والموطأ ٢/٧٣٩ في الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، وأبو داود رقم ٢٢٧٣ في الطلاق ، باب الولد للفراش ، والنسائي ٦/١٨٠ و ١٨١ في الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش وباب فراش الأمة .

فظهر بها حَمل، وكان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص فإنه كان زنا بها ، وهلك عتبة كافراً ، ولم يُسلم ،فعهِدَ إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمل الذي بأَمةِ زمعةَ ، وكان لزمعة ابنٌ يقال له : عبد ، فخاصم سعداً في الغلام الذي ولَدَتْهُ أَمَةُ زمعة ، فقال سعد : هو ابن أخي عتبة ، على ما كان الأمر عليه في الجاهلية ، وقال عبد : هو أخي ، وُلد على فراش أبي ومن أَمته ، على ما استقر عليه حكم الإسلام ، فقضى به رسولُ الله ﷺ لعبد ، وأبطل حكم الجاهلية ، وإنما قال لِسَوْدَةَ زوجة النبي ﷺ : « احتجبي منه » على سبيل الاستحباب والتنزيه ، لما رأى من شَبَهِه بعتبةَ ، وأنه ربما كان مخلوقاً من مائه ، وإنمـــا حكم الإسلام وإيجاب الولد للفراش : مَنَعَ من إلحاقه بعتبة ، والله أعلم .

٨٣٩٢ ـ (س ـ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) قال : « كانت لزمعةَ جارية يَطَؤُها،وكان يَظُنُّ بآخَرَ أنَّه يقع عليها،فجاءت بولدٍ شِبه الذي كان يظن به ، فمات زَمْعَةُ وهي حبلى، فذكرتْ ذلك سودةُ لرسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سَودةُ ، فليس لك بأخٍ » أخرجه النسائي[1] .

٨٣٩٣ ـ (أبو هريرة رضي الله عنه[2]) قال:قال رسولُ الله ﷺ

---

(١) ٦/١٨٠و١٨١ في الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش ، وإسناده حسن ، حسنه الحافظ في « الفتح » ١٢/٣١ و ٣٢ .

(٢) كذا في الأصل : أبو هريرة ، وفي المطبوع : بياض .

في ابنِ وليدةِ زمعةَ : « هو لكَ يا عبدُ بنُ زمعةَ ، واحتجبي منه يا سودةُ ، فما رآها حتى لقي الله عزوجل » أخرجه ...[1].

٨٣٩٤ — (ط - سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية) « أن امرأةً هَلَكَ عنها زوجُها ، فاعتَدَّتْ أربعةَ أشهرٍ وعَشراً ، ثم تزوجتْ حين حَلَّتْ ، فمكثتْ عند زوجها أربعةَ أشهرٍ ونصفاً ، ثم وَلَدَتْ ولداً تاماً ، فجاء زوجُها [إلى] عُمَرَ رضي الله عنه ، فذكر ذلك له ، فدعا عمرُ نسوةً قُدَمَاءَ لَحِقْنَ الجاهليةَ ، فسألهُنَّ عن ذاك ؟ فقالت امرأةٌ منهن : أنا أخبرُكَ عن هذه المرأة ، هلك عنها زوجها حين حَمَلَتْ ، فَأُهرِيقَتْ عليه الدماء ، فَحَشَّ وَلَدُها في بطنها ، فلمَّا أصابها زوجُها الذي نكحت ، أصاب الولدَ الماءُ فتحرَّكَ في بطنها وكَبِرَ ، فصدَّقهنَّ عُمر ، وفَرَّقَ بينهما ، وقال : أمَا إنَّه لم يَبلُغْني عنكما إلا خيرٌ وأَلحقَ الولد بالأول » أخرجه الموطأ[2].

[شرح الغريب]

(فحشَّ ولدُها) حشَّ الولدُ في بطن أمه : إذا يبس ، وأحشت المرأةُ ، فهي مُحِشٌّ : إذا صار ولدُها كذلك ، واللفظة : بالحاء المهملة والشين المعجمة .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو جزء من حديث أبي هريرة الذي تقدم في أول الفصل الثاني ، أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

(٢) ٢/٧٤٠ في الأقضية ، باب القضاء بالحاق الولد بأبيه ، ورجاله ثقات .

٨٣٩٥- (د - الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، عن رباح) قال: «زَوَّجني أهلي أَمَةً لهم روميَّة، فدخلت بها[١]، فوَلَدَتْ غلاماً أسود مثلي، فسميتُه: عبدَ الله، ثم وقعتُ عليها، فولدت لي غلاماً أسود مثلي، فسميتُه عبيدَ الله، ثم طَبِنَ لها غلام من أهلي رُوميٌّ، يقال له: يُوحَنَّة، فراطَنها بلسانه، فولدت غلاماً، كأنه وَزَغة من الوزَغات، فقلت لها: ماهذا؟ قالت: هذا ليُوحَنَّة، فرفعْنا إلى عثمان بن عفان، فسألهما، فاعترفا، فقال لهما: أترْضيانِ أن أقضِيَ بينكما بقضاء رسولِ الله ﷺ؟ إن رسولَ الله ﷺ قضى: أنَّ الولدَ للفراشِ، فجلدها وجَلَدَه، وكانا مملوكَيْن» أخرجه أبو داود[٢].

[شرح الغريب]

(طَبِنَ لها) الطبانةَ: الفِطنة والحِذْق وشدة الهجوم على بواطن الأشياء وطبن لها، أي: خبَّبها وأفسدها.

(فراطَنَها) الرَّطانة - بالفتح والكسر - الكلام بغير اللسان العربي، أيَّ لسان كان، رَطَنَها، وراطنها، ورطن لها.

(وَزَغَةٌ) الوَزَغةُ: سامٌّ أبرص، وهو أبيض.

٨٣٩٦ - (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: فوقعت عليها.

(٢) رقم ٢٢٧٥ في الطلاق، باب الولد للفراش، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» رقم ٤١٦ و٤١٧ و٤٦٧ و٥٠٢ و٨٢٠ وهو حديث حسن بشواهده.

أتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : « يا رسولَ الله ، وُلِدَ لي غلام أسود ، وهو يُعَرِّض بأن ينفيَه ، فلم يرخصْ له في الانتفاء منه ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمرٌ ، قال: هل فيها من أورقَ ؟ قال : نعم ، قال : أنّى ذلك ؟ قال : لعلَّه نَزَعه عِرقٌ ، قال : فلَعَلَّ ابنَكَ نزعه عرق » أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وفي رواية أبي داود قال: « جاء رجل من بني فزارة ... الحديث » (١) .

[شرح الغريب]

(نزعه) نزعه إلى هذا الأمر ، أي : جذبه إليه .

٨٣٩٧ — (د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه) قال : قام رجل ، فقال : « يا رسولَ الله ، إن فلاناً ابني عاهَرْتُ بأُمِّه في الجاهلية ، فقال رسولُ الله ﷺ : لادِعْوةَ في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولدُ للفراش ، وللعاهرِ الحَجَرُ » أخرجه أبو داود (٢) .

---

(١) رواه البخاري ٩/٣٨٩ و ٣٩٠ في الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد ، وفي المحاربين ، باب ماجاء في التعريض ، ومسلم رقم ١٥٠٠ في اللعان ، وأبو داود رقم ٢٢٦٠ و ٢٢٦١ و٢٢٦٢ في الطلاق ، باب إذا شك في الولد ، والترمذي رقم ٢١٢٩ في الولاء والهبة ، باب ماجاء في الرجل ينتفي من ولده ، والنسائي ٦/١٧٨ و ١٧٩ في الطلاق ، باب إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه .

(٢) رقم ٢٢٧٤ في الطلاق ، باب الولد للفراش ، وإسناده حسن ، حسنه الحافظ في الفتح ١٢/٢٨

[الفرع] الثاني : في القافه

٨٣٩٨ - (خ م د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن رسولَ الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً ، تَبْرُقُ أسارير وجهه ، فقال : ألم تَرَيْ [أنَّ] مُجَزِّزاً المُدْلِجيَّ ؟ نظر آنِفاً إلى زيدِ بن حارثة ، وأسامة بن زيد ، فقال :إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض » .

وفي رواية «ألم تسمعي ماقال المدلجيُّ لزيدٍ وأُسامةَ ، ورأى أقدامَهما : إن بعض هذه الأقدام لِمَنْ بعض » .

وفي أخرى قال : إن عائشة قالت:« دخل قائف والنبي ﷺ شاهد ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسُرَّ بذلك النبي ﷺ ، وأعْجَبَهُ ، وأخبر به عائشة » .

وفي أخرى « أَلَمْ تَرَيْ أن مُجزِّزاً المدلجيَّ دخـــل عليَّ ، فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قطيفةٌ ، قد غطَّيا رؤوسَهما ، وبَدَتْ أقدامُهما ، فقـال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ؟ » وفي رواية « وكان مُجزِّزٌ قائفاً » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وقال أبو داود : قال أحمد بن صالح « كان أسامةُ بنُ زيد أسودَ شديد السواد ، مثل القار ، وكان زيدٌ أبيضَ من القطن »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٦٩/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب زيد بن =

[شرح الغريب]

(القافة) القافة ، جمع قائف ، وهو الذي يعرِف الآثار ، تقول : قُفتُ أثره ، أي : اتَّبعته ، وهم في الشريعة : قومٌ معرُوفون من العرب يعرفون الناس بالشَّبَه ، فيُلحِقُون إنساناً بإنسانٍ ، لما يدركون من الشَّبَه الذي يَرَونه بينهما مما يخفى على غيرهم .

(تبرُق أسارير وجهه) الأسارير : التَّكاسير التي تكون في الجبين ، وبريقُها : مايعرِض لها من البشاشة عند الفرح والاستبشار بالشيء السَّارّ .

٨٣٩٩ — (ط - سليمان بن يسار) قال: « إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُليط أولاد الجاهلية بِمن ادَّعاهم في الإسلام ، فأتى رجلان ، كلاهما يدَّعي ولد امرأة ، فدعا عمر قائفاً ، فنظر إليهما ، فقال القائف: لقد اشتركا فيه ، فضربه [عمر] بالدِّرَّة ، وقال : مايدريك ؟ ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك ، فقالت : كان هذا لِأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل لأهلها ، فلا يفارقها حتى يَظُنّ وتَظُنّ أن قد استمر بها الحمل ، ثم انصرف عنها ، فَهُرِيقَتْ عليه الدماء ، ثم خلفه الآخر ، فلا أدري : من أيهما هو ؟

=حارثة ، وفي الأنبياء، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الفرائض ، باب القائف،ومسلم رقم ١٤٥٩ في الرضاع ، باب العمل بالحاق القائف الولد ، وأبو داود رقم ٢٢٦٧و٢٢٦٨ في الطلاق ، باب في القافة ، والترمذي رقم ٢١٣٠ في الولاء والهبة ، باب ماجاء في القافة ، والنسائي ١٨٤/٦ في الطلاق ، باب القافة .

فكبَّر القائفُ ، فقال عمر للغلام : وَالِ أيَّهما شئتَ » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(يُليط) لاط بالشيء يَليط به ، ويَلوط به، لَيْطاً ولَوْطاً : إذا لصق به .

(فهُريقَت) هُريقت عليه الدماء ، أي : حاضت ، والغالب من أحوال الحوامل : أنهن لا يحضن ، فإن طرأ لهن حيض فيكون نادراً لِعلَّة .

[الفرع] الثالث

فيمن ادَّعى إلى غير أبيه ، أو استلحق ولداً

٨٤٠٠ - (خ م د - أبو عثمان النهدي) قال :« لمَّا ادُّعِيَ زيادٌ لقيتُ أبا بَكْرة ، فقلتُ : ماهذا الذي صنعتم ؟ إني سمعت سعدَ بن أبي وقاص يقول : سَمِعَتْ أُذُني من رسولِ الله ﷺ وهو يقول : مَنِ ادَّعى أباً في الإسلام غير أبيه - وهو يعلم أنه غير أبيه - فالجنة عليه حرام ، قال أبو عثمان: فذكرتُهُ لأبي بكرة ، فقال : وأنا سَمِعتُه من رسولِ الله ﷺ[2] » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود : قال سعد : « سَمِعَتْه أُذُناي ، ووعاه قلبي من محمد ﷺ . . . وذكر الحديث ، [قـــال : فلقيت أبا بَكْرة ، فذكرت

---

(١) ٢/٧٤٠ في الأقضية ، باب القضاء بالحاق الولد بأبيه ، وإسناده منقطع .

(٢) في الاصل : وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله .

ذلك له] فقال أبو بكرة : سَمِعَتْهُ أذناي ، ووعاه قلبي [من محمد ﷺ] قال عاصم : فقلت : يا أبا عثمان ، لقد شَهِدَ عِندك رجلان ، أيُّما رجلين ؟ فقال : أمّا أحدهما : فأول من رَمَى بسهم في سبيل الله ، أو في سبيل الإسلام - يعني ، سعد بن مالك - والآخر : قَدِمَ من الطائف في بِضعة وعشرين على أقدامهم فذكر فضلاً »[1] .

٨٤٠١ - (خ م - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « ليس من رجل ادَّعى إلى غير أبيه - وهو يعلمه - إلا كَفَر ، ومَنِ ادَّعى ماليس له ، فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار ، ومن دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : عدو الله - وليس كذلك - إلا حارَ عليه » .

وفي رواية البخاري : « لا يَرمي رجلٌ رجـــلاً بالفُسوق ، ولا يَرميهِ بالكفر إلا ارتدت عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك » .

أخرجه البخاري ومسلم[2] .

---

(١) رواه البخاري ١٢/٤٦ في الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، وفي المغازي ، باب غزوة الطائف ، ومسلم رقم ٦٣ في الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، وأبو داود رقم ٥١١٣ في الأدب ، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه .

(٢) رواه البخاي ١٠/٣٨٨ في الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن ، وفي الأنبياء ، باب نسبة اليمن إلى اسماعيل ، ومسلم رقم ٦١ في الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.

[شرح الغريب]

(إلا حار عليه) أي : إلا رجع عليه ، حار يحور : إذا رجع .

٨٤٠٢ — (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « مَن ادَّعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مَوَاليه ، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(انتمى) انتمى فلان إلى فلان : إذا انتسب إليه .

٨٤٠٣ — (خ - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) أنه قال لصهيب : « اتق الله ، ولا تَدَّعِ إلى غير أبيك ، فقال صهيب : ما يَسُرُّني أنَّ لي كذا وكذا ، وأني فعلت ذلك ، ولكني سُرِقتُ وأنا صبيٌّ » .

أخرجه البخاري[2] .

٨٤٠٤ — (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رَغِب عن أبيه ، فهو كفر » .

أخرجه البخاري ومسلم[3] .

---

(١) رقم ٥١١٥ في الأدب ، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ، وهو حديث صحيح بشواهده.

(٢) ٤/٣٤٢ في البيوع ، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه .

(٣) رواه البخاري ١٢/٤٧ في الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، ومسلم رقم ٦٢ في الإيمان باب بيان من رغب عن أبيه .

٨٤٠٥ — (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول - حين نزلت آيةُ الملاعنة -: « أيُّما امرأةٍ أدخلت على قوم مَن ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يُدْخِلَها الله جَنَّتَه ، وأيُّما رجلٍ جَحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه يوم القيامة ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

٨٤٠٦ — (د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ « قضى أنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بعد أبيه الذي يُدْعَى له ادَّعاه ورثته ، فقضى : أنَّ كل من كان من أَمَةٍ يملكها يوم أصابها ، فقد لَحِقَ بِمَن استلحقه ، وليس له مما قُسِمَ قبله من الميراث شيء ، وما أدرك من ميراث لم يُقْسَم فله نصيبُهُ ، ولا يُلْحَق إذا كان أبوه الذي يُدعَى له أنكره ، فإن كان من أمةٍ لم يملكها ، أو من حُرَّةٍ عاهر بها ، فإنه لا يُلْحَق به ، ولا يرث ، وإن كان الذي يُدْعَى له هو ادَّعاه ، فهو ولد زِنْيَةٍ ، من حُرَّةٍ كان أو أمة » .

وفي رواية بإسناده ومعناه، وزاد « وهو ولد زناً لأهل أُمِّه مَن كانوا ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٦٣ في الطلاق ، باب التغليظ في الانتفاء ، والنسائي ٦/١٧٩ في الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من الولد ، ورواه أيضاً الدارمي ٢/١٥٣ في النكاح ، باب من جحد ولده وهو يعرفه ، وابن حبان رقم ١٣٣٥ موارد ، والحاكم ٢/٢٠٢ و ٢٠٣ وصححه ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في « التلخيص » : وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار .

حرّة أو أَمة ، وذلك فيا استُلْحِقَ في أول الإسلام ، فما اقْتُسِمَ من مال قبل الإسلام فقد مضى » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(مستلحق) [استلحق بعد أبيه] قال الخطَّابيُّ : هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة وكان حدوثُها مابين الجاهلية وبين قيام الإسلام ، وفي ظاهر لفظ الحديث تعقُّد وإشكال ، وتحريره وبيانه : أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين ، وهُنَّ البغايا اللاتي ذكرهن الله في كتابه ، فقال : (ولا تُكْرِهُوا فتَيَاتِكم على البغاء) [النور : ٣٣] وكان سادتُهنَّ يُلِمُّون بهنَّ ، ولا يجتنبوهن[2] ، فإذا جاءت واحدة منهن بولدٍ ـ وكان سيِّدها قد وطئها، ووطئها غيره بالزنا ـ ربما ادَّعاه الزَّاني ، وادَّعـــاه السِّيدُ ، فحكم النبيُّ ﷺ بالولد لسيِّدها ، لأن الأَمَةَ فِراشٌ له كالحرة ، ونفاه عن الزاني ، فإن دُعي للزاني مُدَّةً ، وبقي على ذلك إلى أن مات السيد، ولم يكن ادَّعاه في حياته، ولاأنكره، ثم ادَّعاه ورثتهُ بعد موته ، واستلحقوه ، فإنه يُلحق به ، ولا يرث أباه ، ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم ، إذا كانت القسمة قد مَضَتْ قبل أن يستلحقه الورثة ، وجعل حكم ذلك حكم مامضى في الجاهلية ، فعفا عنه ، ولم يردَّ إلى حكم الإسلام ، فإن أدرك ميراثاً لم يقسم إلى أن يثبت

---

(١) رقم ٢٢٦٥ و ٢٢٦٦ في الطلاق ، باب في إدعاء ولد الزنا ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في الاصول المخطوطة والمطبوعة ، ولا داعي لحذف نون الفعل هنا .

نسبه باستلحاق الورثة إياه ،كان شريكهم فيه أسوة من يساويه في النسب منهم، فإن مات من إخوته بعد ذلك أحدٌ، ولم يخلّف من يحجبه عن الميراث، ورثه، فإن كان سيِّدُ الأمَةِ أنكر الحملَ، ولم يَدَّعِه ، فإنه لا يلحق به ، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته .

٨٤٠٧ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ قال: « لامُساعاةَ في الإسلام ، مَن ساعَى في الجاهلية فقد لَحِقَ بعصبته، ومن ادَّعى ولداً من غير رِشْدَةٍ فلا يرِث ولا يورَث » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(لامساعاة) لامساعاة في الإسلام . يقال : زنا الرجل وعَهَرَ وعاهر ، ويكون ذلك بالحرة والأمة ، ويقال في الأمة خاصة : ساعاها ، ولا تكون المساعاة إلا في الإماء ، كذا قال الجوهريُّ ، وذلك لأن الإماء يَسْعَيْنَ لمواليهن في ضرائب تكون عليهن لهم ، وقيل : يقال : ساعَتِ الأمةُ : إذا فجرت ، وساعاها فلان : إذا فجر بها ، وهو من السعي ، كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه .

(زنية - رشدة) يقال : هذا الولد لزِنية : إذا كان عن زنا ، ولرِشدة: إذا كان عن نكاح صحيح .

٨٤٠٨ — (د س - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال: « كنت جالساً عند

---

(١) رقم ٢٢٦٤ في الطلاق ، باب في إدعاء ولد الزنا ، وفي سنده مجهول .

رسول الله ﷺ ، فجاء رجل من اليمن ، فقال : إن ثلاثة نَفَرٍ مِن أهلِ اليمن أَتَوْا عَلِيّاً يختصمون إليه في وَلَدٍ قد وقعوا على امرأةٍ في طهر واحد ، فقال لاثنين منهما : طِيبا بالولد لهذا ، فغَلِبا[1] ، ثم قال لاثنين : طِيبا بالولد لهذا ، فغَلِبا ، ثم قـــال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ، فغَلِبا ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، إني مُقرِعٌ بينكم ، فمن قُرِع فله الولد ، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ، فجعله لمن قُرِع ، فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ أضراسه - أو نواجذه - » أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

[شرح الغريب]

(متشاكسون) التشاكس : الاختلاف والافتراق .

[الفرع] الرابع : فيمن والى غير مواليه

٨٤٠٩ ــ (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَن تَوَلَّى قوماً بغير إذن مَوَاليه ، فعليه لعنة الله والملائكة [والناس أجمعين] لا يقبل منه [يوم القيامة] عَدْلٌ ولا صَرْفٌ » أخرجه ومسلم[3] .

وقال أبو داود : لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً .

---

(١) وفي بعض النسخ : فغلبا ، بالياء ، أي صاحا .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٢٧٠ في الطلاق ، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ، والنسائي ٦/١٨٢ و ١٨٤ في الطلاق ، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ، من حديث الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم ، ورجاله ثقات ، ورواه بنحوه أبو داود والنسائي من حديث الشعبي عن أبي الخليل ، أو ابن أبي الخليل ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه ، قال النسائي : هذا صواب والله أعلم .

(٣) رواه مسلم رقم ١٥٠٨ في العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ، وأبو داود رقم ٥١١٤ في الأدب ، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ، وفي بعض نسخ أبي داود مثل رواية مسلم .

[شرح الغريب]

(بغير إذن مواليه) قد تقدَّم فيما مضى من كتابنا شرح قوله: « من تولَّى قوماً بغير إذن مواليه » وبسطنا فيه القول ، ولْنُعِدِ الآن منه شيئاً ، حيث عاد ذِكره ، فنقول: ليس إذن الموالي شرطاً في جواز أن يتولَّى غير مواليه وإباحته، وإنما معناه: أنه ليس له أن يوالي غير مواليه بحال، وإنما أنْ سولت له نفسه ذلك، فليستأذنهم ، فإنهم إذا علموا ذلك منعوه ، ولم يأذنوا له ، فلا يمكنه حينئذ أن يواليَ غيرهم ، وإنما لايجوز ذلك، لأن الولاء لُحمة كلحمة النسب لاتنتقل ، كما لاينتقل النسب ، إلا ماجاء في قوله : « الولاء للكُبْر » وليس ذلك نقلاً للولاء عن أصله ، وإنما هو تنزيل وترتيب بين ورثة المعتق .

(عدلاً) العدل : الفريضة ، أو الفدية .

(صرفاً) الصرف : النافلة أو التوبة

٨٤١٠ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كتب النبيُّ ﷺ على كلِّ بَطنٍ عُقولَهُ ، ثم كتب: أنَّه لايحلُّ أن يتولَّى[١] مولى رجلٍ مسلم بغير إذنه، ثم أُخبرتُ : أنَّه لَعَنَ في صحيفةٍ[٢] مَنْ فَعَلَ ذلك » أخرجه مسلم[٣] .

وقد تقدم فيما مضى من كتابنا أحاديث تتضمن شيئاً من ذلك ، بعضها في « كتاب العلم » من حرف العين ، وبعضها في غيره .

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : أن يتوالى . (٢) في نسخ مسلم المطبوعة : صحيفته .

(٣) رقم ١٥٠٧ في العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه .

[شرح الغريب]

(عُقوله) العُقول : جمع عَقْل ، وهو الدِّيَةُ .

[الفرع] الخامس : إسلام أحد الأبوين

٨٤١١ ــ (د س ـ عبد الحميد بن جعفر) قال : أخبرني أبي عن جدي رافع [بن سنان] « أنه أسلم وأبَتْ امرأته أن تُسلِمَ [فأتتِ النبيَّ ﷺ] فقالت: ابنتي ، وهي فَطيم ، وقال رافع : ابنتي ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : اقعدي ناحيةً ، وأقعَدَ الصَّبيَّةَ بينهما ، ثم قال : ادْعُوَاها ، فمالت الصبية إلى أُمِّها ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم اهْدِها ، فمالتْ إلى أبيها فأخذها » .

أخرجه أبو داود ، وأخرجه النسائي ، وجعل بدل البنت « ابناً »(1) .

[شرح الغريب]

(فطيم) الفطيم : الولد عند فطامه ، فعيل بمعنى مفعول .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٤٤ في الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان ، والنسائي ٦/١٨٥ في الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد من حديث عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده ، قال الحافظ في « التلخيص » : وفي سنده اختلاف كثير ، وألفاظ مختلفة ، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر ، وقال ابن المنذر : لايثبته أهل النقل ، وفي سنده مقال .

الكتاب الرابع

في اللقيط

٨٤١٢ ـ (خ ط ـ سنين أبو جميلة) « أنه وَجدَ مَنبُوذاً في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، قال : فجئت به إلى عمر ، فلما رآني ، قال : عسى الغُوَير أبْـؤُساً ، ما حملك على أخذ هذه النَّسَمة؟ قالت: وجدتُها ضائعة ، فأخذتها، فكأنه اتَّهمني ، فقال عَريفي : إنه رجل صالح ، قال عمر : كذلك ؟ قال : نعم قال : اذهب ، هو حرٌّ [ولك ولاؤه] وعلينا نفقته » أخرجه الموطأ[1] .

وزاد رزين « وولاؤه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه » ولم يذكر الموطأ فيما رأيناه من كتابه ـ « عَسى الغوير أبؤسا » وذكرها رزين .

وأخرج البخاري هذا الحديث في ترجمة باب من كتابه بغير إسنادٍ[2] .

[شرح الغريب]

(منبوذاً) المنبوذ : الطفل الذي ترميه أُمّه عند ولادته في الأرض ، لا يُعرَف أبوه ولا أُمّه .

---

(١) ٢/٧٣٨ في الأقضية ، باب القضاء في المنبوذ ، وإسناده صحيح .

(٢) تعليقاً ٥/٢٠١ و ٢٠٢ في الشهادات ، باب إذا زكى الرجل رجلاً كفاه ، قال الحافظ في « الفتح » : وقد أخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي جميلة ، أقول : وقد وصلها أيضاً مالك كما تقدم .

(عسى الغُوَيرُ أبؤساً) الغُوَير: ماء الكلب ، وأبؤس : جمع بأس ، وهو الشدة ، وانتصابه : لأنه خبر « عسى » وهو مَثَلٌ ، أول من تكلم به : الزّبّاء المَلِكةُ حين رأتِ الصناديق ، فاستنكرت شأن قصير ، إذ أخذ على غير الطريق، وأرادت: عسى أن يأتي ذلك الطريق بِشَرٌ ، ومراد عمر رضي الله عنه: اتِّهام الرجل بأن يكون هو صاحب المنبوذ ، حتى أثنى عليه عريفه خيراً .

(يعقلون عنه) العقل : الدية ، وقد ذكر ، ويعقلون عنه ، أي : يعطون عقله .

الكتاب الخامس

في اللهو واللعب ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في اللعب بالحيوان

٨٤١٣ – (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ « رأى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً يلعب بها ، فقال: شيطانٌ يَتْبعُ شيطانةً » أخرجه أبو داود ولم يذكر « يلعب بها » [1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٤٠ في الأدب ، باب في اللعب بالحمام ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٧٦٥ في الأدب ، باب اللعب بالحمام ، وهو حديث حسن .

٨٤١٤ - (ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « نَهى رسولُ الله ﷺ عن التحريش بين البهائم » أخرجه الترمذي وأبو داود .

وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلاً عن مجاهد عن النبي ﷺ، وقال : هو أصح[1] .

[شرح الغريب]

(التحريش بين البهائم): إغراءُ بعضها ببعض ، كما يُفعَل بالكبشين لينتطحا ، والجَمَلَيْنِ ليقتتلا .

٨٤١٥ - (م ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ « لاتتخذوا شيئاً فيه الروحُ غَرَضاً » .

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[2] .

[شرح الغريب]

(غرضاً) الغرض : الذي يقصد رميه بالسهام من قرطاس أو سواه .

٨٤١٦ - (خ م س - سعيد بن جبير) قال : « مَرَّ ابنُ عُمَرَ رضي

---

(١) وهو كما قال الترمذي ، وقد رواه أبو داود رقم ٢٥٦٢ في الجهاد ، باب في التحريش بين البهائم ، والترمذي رقم ١٧٠٨ و ١٧٠٩ في الجهاد ، باب ماجاء في كراهية التحريش بين البهائم ، قال الترمذي : وفي الباب عن طلحة وجابر وأبي سعيد وعكراش بن ذؤيب .

(٢) رواه مسلم رقم ١٩٥٧ في الصيد ، باب النهي عن صبر البهائم ، والترمذي رقم ١٤٧٥ في الصيد باب ماجاء في كراهية أكل المصبور ، والنسائي ٧/٢٣٨ و ٢٣٩ في الضحايا ، باب النهي عن المجثمة .

الله عنهما بِفِتْيانٍ من قريش قد نَصَبُوا طيراً ، أو دَجاجة ، يَتَرامونَها ، وقد جعلوا لصاحبها كلَّ خاطئة من نَبْلهم ، فلما رأوا ابنَ عمر تفرَّقُوا ، فقال ابن عمر : مَنْ فعل هذا ؟ لَعن الله من فعل هذا ، إن رسولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنِ اتخذ الروح غرضاً » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج النسائي المسند منه فقط .

وله في أخرى قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لَعَنَ الله مَنْ مَثَّلَ بالبهائم » .

وفي رواية للبخاري قال : « مَرَّ ابنُ عُمر على يحيى بن سعيد ـ وغُلامٌ من بني يحيى رابطٌ دجاجةً يرميها ـ فمشى إليها ابن عمر حتى حَلَّها ، ثم أقبل بها وبالغلام معه ، فقال : ازجُروا غلامَكم أن يَصبِر هذا الطير للقتل ، فإني سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن تُصْبَر رُوح للقتل » وفي رواية « بهيمة أو غيرها »[1] .

[شرح الغريب]

(خاطئة) السهم الخاطىء : الذي لا يصيب الغرض .

(يصبر) صبرت الحيوان على القتل : إذا نصبته لتقتله وحبسته على القتل .

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٥٤ في الذبائح والصيد ، باب مايكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، ومسلم رقم ١٩٥٨ في الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم ، والنسائي ٧/٢٣٨ في الضحايا ، باب النهي عن المجثمة .

٨٤١٧ - (خ م د س - هشام بن زيد بن أنس) قال : « دخلتُ مع جَدّي أنس على الحكَم بن أيوب، فرأى غِلماناً - أو فِتْياناً - نَصَبُوا دَجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى رسولُ الله ﷺ أن تُصبَرَ البهائم » .

وفي رواية قال : « سمعت رسولَ الله ﷺ ينهى عن أن يُقتلَ شيء من الدوابّ صبراً » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[1] .

٨٤١٨ - (س - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) قال : « مَرَّ رسولُ الله ﷺ على نَاسٍ وهم يَرْمُون كبشاً بالنَّبْلِ ، فكره ذلك ، وقال : لا تُمثّلوا بالبهائم » أخرجه النسائي[2] .

[شرح الغريب]

(لاتمثلوا) التمثيل بالحيوان : تشويه خَلْقه ، كالَجدْع ونحوه .

٨٤١٩ - (س - الشريد رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ قتل عَصفوراً عَبثاً عَجَّ إلى الله عزوجل يوم القيـامة[3] ، يقول يارب : إن فلاناً قتلني عَبثاً ، ولم يقتلْني لمنفعةٍ » أخرجه النسائي[4] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٥٥٣ و ٥٥٤ في الذبائح والصيد ، باب مايكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ومسلم رقم ١٩٥٦ في الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم ، وأبو داود رقم ٢٨١٦ في الأضاحي ، باب في النهي أن تصبر البهائم ، والنسائي ٧/٢٣٨ في الضحايا ، باب النهي عن المجثمة .

(٢) ٧/٢٣٨ في الضحايا ، باب النهي عن المجثمة ، وهو حديث صحيح .

(٣) في الاصل : عج إليه يوم القيامة : وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة .

(٤) ٧/٢٣٩ في الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها ، وهو حديث حسن ، ورواه أحمد في « المسند » من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ : من قتل عصفوراً بغير حقه سـأله الله عنه يوم القيامة .

[شرح الغريب]

(عَبثاً) العَبَث : اللعب ، وهو أن يَقتُلَ الحيوان لعباً ، لغير قصدِ الأكل ، ولا على جهة التصيد .

٨٤٢٠ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يقتلَ شيء من الدوابِّ صبراً » أخرجه مسلم [١] .

الفصل الثاني

في اللعب بغير الحيوان

النرد

٨٤٢١ - (م د - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ لَعِبَ بالنردشير ، فكأنما صَبَغَ يده في دم خنزير » .

وفي رواية « غَمَسَ يَدَهُ في لحم خنزير ودمِه » أخرجه مسلم ، وأخرج أبو داود الثانية [٢] .

٨٤٢٢ - (ط د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال

---

(١) رقم ١٩٥٩ في الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٦٠ في الشعر ، باب تحريم اللعب بالنردشير ، وأبو داود رقم ٤٩٣٩ في الأدب ، باب في النهي عن اللعب بالنرد .

رسولُ الله ﷺ : « مَنْ لَعِبَ بِنَرْدٍ - أو نَرْدَشِيرٍ - فقد عصى الله ورسوله» أخرجه الموطأ وأبو داود[1] .

٨٤٢٣ - (ط - عائشة رضي الله عنها) بَلَغَها « أن أهل بيتٍ في دارها - كانوا سُكَّاناً فيها - عندهم نَرْدٌ ، فأرسلت إليهم تقول : لئن لم تُخرِجُوها لأُخرِجَنكم مِنْ داري ، وأنكَرَتْ ذلك عليهم » أخرجه الموطأ[2] .

٨٤٢٤ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابن عمر كان إذا وجد أحداً من أهله يَلْعَبُ بالنرد ضَرَبهُ وكَسرها » أخرجه الموطأ[3] .

لعب البنات

٨٤٢٥ - (خ م د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كُنْتُ ألْعَبُ بالبناتِ عند رسولِ الله ﷺ ، وكانت تأتيني صَوَاحِبي ، فَكُنَّ يَنقَمِعنَ من رسولِ الله ﷺ ، وكان يُسَرِّبُهُنَّ إليَّ فيلعَبْنَ معي » أخرجه البخاري ومسلم

وفي رواية أبي داود قالت : « كنت ألْعَبُ بالبنات يوماً ، فربما دخل عَلَيَّ

---

(١) رواه الموطأ ٢/٩٥٨ في الرؤيا ، باب ماجاء في النرد ، وأبو داود رقم ٤٩٣٨ في الأدب ، باب في النهي عن اللعب بالنرد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٧٦٢ في الأدب ، باب اللعب بالنرد ، وأحمد في « المسند » ٤/٣٩٤ و ٣٩٧ و ٤٠٠ وهو حديث حسن ، قال المنذري في « الترغيب والترهيب » : قد ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام ، قال : ونقل بعض مشايخنا الاجماع على تحريمه .

(٢) ٢/٩٥٨ في الرؤيا ، باب النرد ، ورجاله ثقات .

(٣) ٢/٩٥٨ في الرؤيا ، باب ماجاء في النرد ، وإسناده صحيح .

رسولُ الله ﷺ وعندي الجواري ، فإذا دخل خرجنَ ، وإذا خرج دَخلْنَ»

وله في أخرى« أن رسولَ الله ﷺ قَدِمَ مِنْ غَزْوَة تبوك -أو خيبر[1]- وفي سَهْوَتِها سِترٌ ، فَهبّتْ رِيحٌ ، فكشفت ناحية السِّترِ عن بَنَاتٍ لعائشة لُعَبٍ ، فقال : ماهذا ياعائشة ؟ قلت : بناتي ، ورأى بينهُنّ فَرَساً له جناحان من رِقَاعٍ ، فقال : وما هذا الذي أرَى وَسْطَهن ؟ قالت : فَرَسٌ ، قـال : وماهذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان ، قال : فرسٌ له جناحان ؟ قالت : أما سمعتَ أن لِسُليمان عليه السلام خيلاً لها أجنِحَةٌ ؟ فضَحِكَ حتى رأيت نواجِذَهُ»[2].

[شرح الغريب]

(ينقمعن) الانقماع: الاستتار والتغيُّبُ ، وقوله: « يُسَرِّبُهنَّ » أي : يردُّهن ويدفعهنَّ إليَّ ، من السِّرْب ، وهو جماعة النساء .

(سهوتها) السَّهْوةُ : صُفَّة صغيرة ، كالمخدع .

لعب الحبشة

٨٤٣٦ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بينا الحبشةُ يلعبون عند رسولِ الله ﷺ بحِرابهم ، إذ دخل عمر بن الخطاب ، فأهوى

---

(١) في الأصل : أو حنين ، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة .

(٢) رواه البخاري ٤٣٧/١٠ في الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ، ومسلم رقم ٢٤٤٠ في فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، وأبو داود رقم ٤٩٣١ و ٤٩٣٢ في الأدب، باب في اللعب بالبنات .

إلى الحصباءِ فحصَبهم بها ، فقال [له رسولُ الله ﷺ] : دعْهُمْ ياعمر » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وزاد النسائي « فإنما هم بنو[1] أرفِدَةَ »[2] .

[شرح الغريب] :

(فحصَبَهم) أي : رماهم بالحصباء ، وهي الحصى .

٨٤٢٧ — (خ م - عائشة رضي الله عنها) نحوه ، ولم تذكر فيه « الحصباء » بل قالت : « فزَجرَهم عمر » أخرجه البخاري ومسلم[3] .

٨٤٢٨ — (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَستُرني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكونَ أنا التي أسْأمُه ، فاقدرُوا قَدَر الجاريةِ الحديثةِ السنِّ ، الحريصةِ على اللهو » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي أخرى للنسائي قالت : « جاءت السودان يلعبون بين يدي رسولِ الله ﷺ في يوم عيد ، فدعاني ، فكنت أطَّلِع إليهم من فوق عاتقه حتى كنتُ أنا التي انصرفت » .

---

(١) في الاصل والمطبوع : فانما هو بني ، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة ، وهو أصوب .

(٢) رواه البخاري ٦/٦٨ في الجهاد ، باب اللهو بالحراب ونحوها ، ومسلم رقم ٨٩٣ في العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد ، والنسائي ٣/١٩٦ في العيدين ، باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك .

(٣) رواه البخاري ٦/٤٠٢ في الأنبياء ، باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم : يابني أرفدة ، ومسلم رقم ٨٩٢ في العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد .

وفي رواية لمسلم « أنها قالت لِلعَّابين : وَدِدْت أني أراهم ، قالت : فقام رسولُ الله ﷺ ، وقُمتُ على الباب أنظر بين أُذُنَيْه وعاتقه ، وهم يلعبون في المسجد » قال عطاء : « فُرْسٌ أو حَبَش » وقال غيره :« حَبَشٌ »[1].

[شرح الغريب]

(أسأمه) سَئِمْتُ الشيء أسأَمُه : إذا مَلِلْتَهُ .

(فاقدروا قدر الجارية) أي : قِيسُوا قياس أمرها ، وأنها مع حَدَاثتها وشهوتها النظر وحرصها عليه، كيف مَسَّها التَّعَبُ والإعياءُ، ورسولُ الله ﷺ لم يمسّه شيء من ذلك حفظاً لقلبها .

٨٤٢٩ — (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : « لَمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة لَعِبَتِ الحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ ، فَرَحـــاً بذلك ، لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ » أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رواه البخاري ١/٤٥٧ في المساجد ، باب أصحاب الحراب في المسجد ، وفي العيدين ، باب الحراب والدرق يوم العيد ، وباب سنة العيد لأهل الإسلام ، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وفي الجهاد ، باب الدرق ، وفي الأنبياء ، باب قصة الحبش ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، وفي النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، وباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ، ومسلم رقم ٨٩٢ في العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ، والنسائي ٣/١٩٥ و ١٩٦ في العيدين ، باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك .

(٢) رقم ٤٩٢٣ في الأدب ، باب النهي عن الغناء ، وإسناده صحيح .

الكتاب السادس

في اللعن والسبّ ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في ذم اللعنة ، واللاعن

٨٤٣٠ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « ليس المؤمن بَطعّان ، ولا لعّان ، ولا فاحشٍ ، ولا بَذِيءٍ » أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(بطعان) الطّعان : الذي يطعن في أعراض الناس ، ويقع فيهم ، ومنه : الطعن في النَّسَبِ ، وهو القَدْح فيه .

(بذيء) البَذَاءُ : الفُحشُ في القول .

٨٤٣١ - (م د - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال زيد بن أسلم : إن

---

(١) رقم ١٩٧٨ في البر ، باب ماجاء في اللعنة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣٨٣٩ وابن حبان رقم ٤٨ موارد ، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم ٣١٢، والحاكم في «المستدرك» ١/١٢ و ١٣ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجادٍ من عنده ، فلما أن كان ذات ليلةٍ قام عَبْدُ الملك من الليل ، فدعا خادِمَهُ ، فكأنه أبطأ عليه، فلعنَهُ ، فلما أصبحَ قالت له أم الدرداء : سمعتُك الليلةَ لعَنْتَ خادِمَكَ حِينَ دعوتَه ، فقالت : سمعتُ أبا الدرداء يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يكون اللعّانون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة » هذه الرواية لم يذكرها الحميدي في كتابه .

وفي رواية مختصراً: عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « إن اللعّانين لا يكونون شهداءَ ، ولا شفعاءَ يوم القيامة » أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود المسند منه فقط، ولم يذكر «يوم القيامة»[1] .

[شرح الغريب]

(بأنجاد) الأنجاد ، جمع : نَجَدٍ ، وهو مَتاعُ البيت من فُرُشٍ ونَمَارقَ وستُورٍ ، ومنه قولهم : بيت مُنَجَّد .

٨٤٣٢ ــ (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « لا يكون المؤمن لَعّاناً » أخرجه الترمذي[2] .

٨٤٣٣ ــ (د ت ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٩٨ في البر ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، وأبو داود رقم ٤٩٠٧ في الأدب ، باب في اللعن .

(٢) رقم ٢٠٢٠ في البر ، باب ماجاء في الطعن واللعن ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن ابن مسعود .

ﷺ قال : « لا تَلاعَنُوا بلَعْنَةِ الله ، ولا بغضَبِ الله ، ولا بالنار » .

أخرجه أبو داود والترمذي[1] .

٨٤٣٤ ـ (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لاينبغي لصدِّيق أن يكون لعَّاناً » أخرجه مسلم[2] .

٨٤٣٥ ـ (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « قيل لرسولِ الله ﷺ : ادعُ الله على المشركين ، والْعَنْهم ، فقال : إني إنما بُعِثْتُ رَحمةً ، ولم أُبعَثْ لَعَّاناً » أخرجه مسلم[3] .

٨٤٣٦ ـ (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لم يَكُنْ رسول الله ﷺ سبَّاباً ، ولا فاحِشاً ، ولا لاعِناً ، كان يقول لأحدِنا عند المَعْتَبَةِ : مَا لَهُ تَرِبَتْ يمينه ؟ » وفي رواية « ترب جبينه » أخرجه البخاري[4] .

[شرح الغريب]

(المَعْتَبَةُ والمعتِبَةُ) [بالفتح والكسر] : الاسم من العَتْبِ ، عَتَب يَعْتِبُ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٠٦ في الأدب ، باب في اللعن ، والترمذي رقم ١٩٧٧ في البر ، باب ماجاء في اللعنة ، ورواه أيضاً الحاكم في « المستدرك » ١/٤٨ وصححه ، ووافقه الذهبي وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعمران بن حصين .

(٢) رقم ٢٥٩٧ في البر ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها .

(٣) رقم ٢٥٩٩ في البر ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها .

(٤) ١٠/٣٧٨ في الأدب ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولامتفحشاً ، وباب ماينهى من السباب واللعن .

عَتْباً ومَعْتَبةً ومَعتَباً ، والمراد به هاهنا : المَوْجِدة والغَضَبُ .

(تَرِبَتْ يمينه) يقال في الدعاء : « تَرِبَتْ يمينُه » أي : افتقر ، كأنه التصق بالتراب من الفقر ، وقد كثر في الاستعمال ، حتى صار يقال عند التعجب من الشيء ونحوه من المحاورات .

٨٤٣٧ ـ (خ م ت س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « سِبَابُ المسلم فُسُوق ، وقتالُه كُفْرٌ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[1] .

٨٤٣٨ ـ (خ ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يَرْمي رَجُلٌ رَجُلاً بالفِسقِ ، أو بالكُفر ، إلا ارتدَّتْ عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » أخرجه البخاري[2] .

٨٤٣٩ ـ (د ـ أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا لَعنَ العبْدُ شيئاً صَعِدَتُ اللّعنةُ إلى السماء ، فتُغْلَقُ أبوابُ السماء دُونَها ، ثم تَهْبِطُ إلى الأرض ، فتُغْلَقُ أبوابها دونها ، فتأخذ

---

(١) رواه البخاري ١٠/٢٨٧ في الأدب ، باب ماينهى من السباب واللعن ، وفي الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر ، وفي الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، ومسلم رقم ٦٤ في الإيمان ، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، والترمذي رقم ١٩٨٤ في البر، باب رقم ٥٢ ، والنسائي ٧/١٢١ في تحريم الدم ، باب قتال المسلم .

(٢) ١٠/٣٨٨ في الأدب ، باب ماينهى من السباب واللعن .

يميناً وشمالاً ، فإذا لم تجد مَساغاً ؛ رَجعَتْ إلى الذي لُعِنَ ، فإن كان لذلك أهلاً، وإلا رجعت إلى قائلها » أخرجه أبو داود [1] .

٨٤٤٠ — (د ـ عائشة رضي الله عنها) « أنها سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لها [2]، فَجَعَلَتْ تَدْعو على مَن سَرَقَها ، فجعل النبيُّ ﷺ يقول : لا تُسَبِّخي عنه ، قال أبو داود : لاتسبخي عنه : لا تُخَفِّفي عنه » أخرجه أبو داود [3] .

[شرح الغريب]

(لا تُسَبِّخِي) التَّسْبيخُ ـ بالخاء المعجمة ـ التخفيف ، يقال : سَبَّخَ الله عنه الحُمَّى ، أي : خفَّفها .

٨٤٤١ — (م د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « المستَبَّان ما قالا ، فعلى الأول » وفي رواية « فعلى البادىء منهما حتى يَعتديَ المظلوم » [4] أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي [5] .

٨٤٤٢ — (خ م ط ت د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ

---

(١) رقم ٤٩٠٥ في الأدب ، باب في اللعن ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» رقم ٣٨٧٦ و ٤٠٣٦ من حديث ابن مسعود ، وهو حديث حسن .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : سرق لها شيء .

(٣) رقم ١٤٩٧ في الصلاة ، باب الدعاء ، ورقم ٤٩٠٩ في الأدب ، باب فيمن دعا على من ظلمه ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤٥/٦ و ١٣٦ ، وفي سنده حبيب بن أبي ثابت ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، وباقي رجاله ثقات .

(٤) لفظه في نسخ مسلم وأبي داود والترمذي المطبوعة : « المستبان ما قالا ، فعلى البادىء منهما مالم يعتد المظلوم » وليس عندهم رواية « فعلى الأول » .

(٥) رواه مسلم رقم ٢٥٨٧ في البر ، باب النهي عن السباب ، وأبو داود رقم ٤٨٩٤ في الأدب ، باب المستبان ، والترمذي رقم ١٩٨٢ في البر ، باب ماجاء في الشتم .

رسولَ الله ﷺ قال : « مَن قال لأخيه : ياكافر ، فقد باء بها أحدُهما» وفي رواية « إذا كفَّر الرجلُ أخاه ، فقد باء بها أحدُهما » وفي أخرى: « أيما امرىء قال لأخيه : كافر ، فقد باء بها أحدُهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه » أخرجه الجماعة إلا النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(باءَ بها) باء بالشيء : إذا رجع به واحتمله .

٨٤٤٣ ــ (خ ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « مَن قال لأخيه : ياكافر ، فقد باء بها أحدُهما » أخرجه البخاري[2] .

الفصل الثاني

فيما نُهِيَ عن لعنه وسَبّه

الدهر

٨٤٤٤ ــ (خ م د ط ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قــال : قال رسولُ الله ﷺ : « قال الله عزوجل : يَسُبُّ بنو آدم الدهرَ، وأنا الدهرُ، بيدي الليل والنهار » .

---

(١) رواه البخاري ٤٢٨/١٠ في الأدب ، باب من كفر أخاه بغير تأويل ، ومسلم رقم ٦٠ في الإيمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : ياكافر ، والموطأ ٩٨٤/٢ في الكلام ، باب مايكره من الكلام ، والترمذي رقم ٢٦٣٩ في الإيمان ، باب ماجاء فيمن رمى أخاه بكفر ، وأبو داود رقم ٤٦٨٧ في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه .

(٢) ٤٢٨/١٠ في الأدب ، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال .

وفي أخرى « أُقَلِّبُ لَيلَهُ ونهاره ، وإذا شئتُ قبضتهما » .

وفي أخرى قال: « قال الله تعالى : يؤذيني ابنُ آدم بِسَبِّ الدهرَ ، وأنا الدهرُ بيدِيَ الأمرُ ، أُقَلِّبُ الليل والنهار » .

وفي أخرى « يؤذيني ابنُ آدم ، يقول : ياخيْبةَ الدهر ، فلا يقولنَّ أحدكم : يا خيبةَ الدهر ، فإني أنا الدهر ، أُقَلِّبُ ليلَهُ ونهاره .

وفي أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تُسمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ ، ولا تقولوا : يا خيبةَ الدهر » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الثالثة .

وفي رواية الموطأ : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يقُلْ أحدكم : يا خيبةَ الدهر ، فإن الله هو الدهر »[1] .

[شرح الغريب]

(لاتسبُّوا الدهرَ) كان من عادة العرب : أن يَذُمُّوا الدهرَ ، ويسبُّوه عند النوازل ، وقد جاء في أشعارهم كثيراً ، اعتقاداً منهم أن النوائب من أفعال الدهر ، فقال الله عزوجل : « وأنا الدهر » أي : أنا الذي أُحِلُّ بهم النوائبَ والنوازل ، وأنا فاعل ذلك ، فالذي تظنون أنه الدهر الفاعل لذلك : إنما هو أنا ، فأنا الدهر الذي يفعل ماتنسبونه إلى الدهر في زعمكم .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٦٥ في الأدب ، باب لاتسبوا الدهر ، وفي تفسير سورة الجاثية ، وفي التوحيد ، باب (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم رقم ٢٢٤٦ في الألفاظ ، باب النهي عن سب الدهر ، والموطأ ٢/٩٨٤ في الكلام ، باب مايكره من الكلام ، وأبو داود رقم ٥٢٧٤ في الأدب ، باب في الرجل يسب الدهر .

قال الخطَّابيُّ: كان بعضُهم ينكر روايةَ أصحاب الحديث «الدهرَ» مرفوعاً، ويقول: لوكان كذلك لكان اسماً معدوداً من أسماء الله تعالى، وكان هذا القائل يرويه منصوباً، ويقول: «وأنا الدهرَ أُقلِّبُ الليل والنهـــارَ» فينصبه على الظرفية، أي: أَنا أطولَ الزمانِ أُقلِّبُ الليل والنهار، قال الخطَّابيُّ: والمعنى الأول: هو وجه الحديث.

الريح

٨٤٤٥ — (د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «إن رجلاً لَعَنَ الريح - وفي رواية: إن رجـــلاً نازَعتهُ الريحُ رداءَه على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فلعنها - فقال رسولُ الله ﷺ: لاتلعنْها، فإنها مأمورة مُسخَّرَةٌ، وإنه مَن لعَن شيئاً ليس له بأهل رَجَعت عليه».

أخرجه أبو داود والترمذي(١).

٨٤٤٦ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إن هذه الريح من رَوْحِ الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تَسبُّوها، وسَلُوا الله خيرها،واستعيذوا بالله من شرها».

أخرجه أبو داود(٢).

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٠٨ في الأدب، باب في اللعن، والترمذي رقم ١٩٧٩ في البر، باب ماجاء في اللعنة، وقد رواه أيضاً ابن حبان رقم ١٩٨٨ موارد، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) رقم ٥٠٩٧ في الأدب، باب مايقول إذا هاجت الريح، وإسناده صحيح.

٨٤٤٧ ـ (خ د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَسبُّوا الأموات ، فإنهم قد أفضَوْا إلى ما قدَّموا » .

أخرجه البخاري والنسائي .

وفي رواية أبي دواد قال : « إذا مات صاحبكم فدَعُوه ، ولا تقعوا فيه » .

وفي أخرى للنسائي قالت : « ذُكِرَ عند النبيِّ ﷺ هالِكٌ بسوء ، فقال : لا تذكروا هَلْكاكم إلا بخير »[1] .

٨٤٤٨ ـ (ت ـ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَسبُّوا الأمواتَ ، فتؤذوا الأحياء » أخرجه الترمذي[2] .

٨٤٤٩ ـ (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تسبُّوا الأمواتَ ، فتؤذوا الأحياء ، لا تسبُّوهم ، فإنهم قد أَفضَوا إلى ماقدَّموا » أخرجه ...[3] .

٨٤٥٠ ـ (د ت ـ عبد الله بن عمر[4] رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « اذكروا مَحاسِنَ مَوْتاكم ، وكُفُّوا عن مساويهم » .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٠٦ في الجنائز ، باب ماينهى من سب الأموات ، وفي الرقاق ، باب سكرات الموت ، وأبو داود رقم ٤٨٩٩ في الأدب ، باب في النهي عن سب الموتى ، والنسائي ٤/٥٢ و٥٣ في الجنائز باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير ، وباب النهي عن سب الأموات .

(٢) رقم ١٩٨٣ في البر ، باب ماجاء في الشتم ، وهو حديث حسن بشواهده ، منها الذي قبله .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد سقط هـذا الحديث من المطبوع ، وهو بمعنى الحديثين اللذين قبله .

(٤) في المطبوع : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو خطأ .

أخرجه أبو داود والترمذي[1] .

الدابّة

٨٤٥١ – (م د - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « بينما رسولُ الله ﷺ في بعض أسفاره ، وامرأةٌ من الأنصار على ناقةٍ لها فضَجِرَتْ فلَعَنَتْها ، فسمع ذلك رسولُ الله ﷺ ، فقال : خذوا ماعليها ودَعُوها فإنها مَلعونة ، قال عمران : فكأني أراها الآن تمشي في الناس ، مايَعْرِضُ لها أحد » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود « أن النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ ، فَسَمِعَ لَعنةً ، فقال : ماهذه ؟ قيل : هذه فلانة لعنت راحلتها ، فقال النبيُّ ﷺ : ضَعُوا عنها ، فإنها ملعونة ، فوَضعوا عنها ، قال عمران : فكأني أنظر إليها ، ناقةً ورقاء »[2] .

[شرح الغريب]

(ورقاء) ناقة وَرقاء ، أي : بيضاء إلى سواد ، والوُرْقة في الألوان : السُّمْرة

٨٤٥٢ – (م - أبو برزة [الأسلمي] رضي الله عنه) قال : « بينما جاريةٌ على ناقةٍ عليها بعض متاع القوم ، إذ بَصُرَتْ بالنبيِّ ﷺ ، وتضايق بهم

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٠٠ في الأدب ، باب في النهي عن سب الموتى ، والترمذي رقم ١٠١٩ في الجنائز ، باب رقم ٣٤ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : حديث غريب ، أقول : ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥٩٥ في البر ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، وأبو داود رقم ٢٥٦١ الجهاد ، باب النهي عن لعن البهيمة .

الجبلُ، فقالت: حَلْ حلْ، اللهم العنْها، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تصاحِبْنا ناقةٌ عليها لعنة».

وفي رواية «لا، أيْمُ الله - لاتصاحبْنا ناقة عليها لعنة من الله، أو كما قال» أخرجه مسلم[1].

[شرح الغريب]

(حَلْ حَلْ) زجرٌ للإبل يحثُّها على السير.

الديك

٨٤٥٣ - (د - زيد بن خالد رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسبُّوا الدِّيكَ، فإنه يُوقِظ للصلاة» أخرجه أبو داود[2].

الفصل الثالث

فيمن لعنهُ النبيُّ ﷺ أو سَبَّه مِمَّنْ لم يرد في باب مفرد

٨٤٥٤ - (م س - أبو الطفيل رضي الله عنه) قال: «كنت عند علي بن أبي طالب، فأتاه رجل، فقال: ماكان رسولُ الله ﷺ يُسِرُّ إليك؟ فغضِبَ، وقال: ماكان يُسِرُّ إليَّ شيئاً يكتمه الناسَ، غير أنه حدَّثني بأربع كلمات، قلت: ماهن يا أمير المؤمنين؟ قال: لَعَنَ اللهُ مَن ذبح لغير الله،

---

(١) رقم ٢٥٩٦ في البر، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(٢) رقم ٥١٠١ في الأدب، باب ماجاء في الديك والبهائم، وإسناده حسن.

لعنَ اللهُ من لعن والديه ، لعَنَ اللهُ من آوى محـــدِثاً ، لعَنَ اللهُ مَن غيّر منـــار الأرض » .

أخرجه مسلم ، وفي رواية النسائي مثله ، وقال في الرابعة « مَن أحدثَ حدَثـــاً »(١) .

[شرح الغريب]

(آوى محدِثاً) المحدِث : الذي قد أذنب ذنباً وفَعَلَ أمراً منكراً ، المعنى : من نَصَرَهُ ومنع منه ، وضمّه إليه ليحميه .

(منار الأرض) المنار : العَلاَمَةُ التي تكون على الطّرق ، والحدُّ بين الأراضي .

٨٤٥٥ — (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ملعونٌ مَن سَبَّ أباه ، ملعون مَن سبَّ أمه ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون مَن غيّر تُخُومَ الأرض ، ملعون من صَدَّ أعمَى عن طريق ، ملعون من وقع على بهيمة ، ملعون من عمل بعمل قوم لوط » أخرجه ...(٢)

[شرح الغريب]

(تُخوم الأرض) بضم التاء وفتحها ـ وهي حدودها ـ واحدها : تَخْم ،

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٧٨ في الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ، والنسائي ٧/٢٣٢ في الضحايا ، باب من ذبح لغير الله عز وجل .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في « المسند » رقم ١٨٧٥ ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن اسحاق عنعنه ، أقول : ولأكثره شواهد .

قال أبو عبيدة : هي المعالم ، والمعنى في ذلك يقع في موضعين .

أحدهما : أن يكون ذلك في تعيين حدود الحرم التي حدّها إبراهيم عليه السلام ، والآخر : أن يَدْخُلَ الرجل في ملك غيره من الأرض فيأخذه ظالمـــاً .

٨٤٥٦ — (عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « سِتّةٌ لَعَنْتُهُمْ [ولعنهم اللهُ] وكلُّ نبيٍّ مُجابٌ : المحرِّف لكتاب الله - وفي رواية : الزائد في كتاب الله - والمكذِّب بقدر الله ، والمستحلّ لحرم الله ، والمتسلِّط بالجبروت ليُعِزَّ من أذل الله ، ويُذلَّ من أعزّ الله ، والمستحلُّ ما حرّم الله من عِترَتي ، والتاركُ لِسُنّتي » أخرجه ... (١) .

٨٤٥٧ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قـــال : « لَعَنَ رسولُ الله ﷺ ثـــلاثة : رَجُلاً أمّ قوماً وهم له كارِهونَ ، وامرأةً باتت وزوجُها عليها ساخطٌ ، ورجلاً سمع حيَّ على الفلاح ثم لم يُجِبْ » .

أخرجه الترمذي (٢) .

٨٤٥٨ — (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « آكِلُ

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الترمذي رقم ٢١٥٥ في القدر ، باب رقم ١٧ ، والحاكم ٣٦/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وقـــال الترمذي : وقد روي عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وهذا أصح .

(٢) رقم ٣٥٨ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون ، وفي سنده محمد بن القاسم كذبوه ، وقال الترمذي : حديث أنس لايصح لأنه قد روي هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وقال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة ، أقول : وللفقرة الأولى والثانية شواهد .

الرِّبا وموكِلُه وكاتِبُه، إذا علموا ذلك، والواشِمَةُ والمستوشمةُ والموشومةُ لِلحُسنِ، ومانعُ الصدقة[1] والمرتدُّ أعرابياً بعد الهجرة، ملعونون[2] على لسان محمد ﷺ يوم القيامة» أخرجه النسائي[3].

[شرح الغريب]

(الواشمة والمستوشمة والموشومة) الوَشم: يكون في اللِّثَة[4] والشَّفَة، بأن يغيِّر لونَها بِزُرقة أو خُضرة أو سواد، والواشمة: هي التي تفعل ذلك بالنساء، والمستوشمة: التي يفعل بها ذلك، والموشومة: المفعول بها أيضاً ذلك

٨٤٥٩ - (س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ «لَعَنَ آكِلَ الربا، ومُوكِلَه، وكاتبَه، ومانعَ الصدقة، وكان ينهى عن النَّوحِ».

وفي رواية قال: «لعن آكلَ الربا، ومُوكِلَه، وشاهدَه وكاتبَه، والواشِمَةَ والمستوشمةَ[5] إلا من داء، والمحلِّلَ والمحلَّلَ له، ومانعَ الصدقة، وكان ينهى عن النوح» ولم يقل: «لعن» أخرجه النسائي[6].

---

(١) في نسخ النسائي المطبوعة: ولاوي الصدقة.

(٢) في الأصل: ملعون، والتصحيح من نسخ النسائي المطبوعة.

(٣) ٨/١٤٧ في الزينة، باب الموتشمات، وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف، لكن تابعه مسروق عند ابن خزيمة، فالاسناد صحيح.

(٤) قال في «لسان العرب»: قال نافع: الوشم في اللثة، واللثة: بالكسر والتخفيف: عمور الاسنان، وهو مغارزها، والمعروف الآن في الوشم أنه على الجلد والشفاه، والله أعلم.

(٥) في نسخ النسائي المطبوعة: والموتشمة.

(٦) ٨/١٤٧ في الزينة، باب الموتشمات، وإسناده ضعيف، لكن له شواهد، منها الذي قبله.

[شرح الغريب]

(المحلِّل) : هو الذي يتزوجُ المرأة المطلَّقةَ ثلاثاً لتحلَّ لزوجها الأول بوطئه ، والمحلَّل له : هو المطلِّق أولاً .

٨٤٦٠ – (ط - محمد بن عبد الرحمن رحمه الله) أنه سمع أُمَّه عَمْرَةَ بنتِ عبدالرحمن تقول:« لعن رسولُ الله ﷺ المختفِيَ والمختفيةَ » يعني نبَّاشَ القبور . أخرجه الموطأ[١] .

٨٤٦١ – (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قَنَتَ شهراً يَلْعَنُ رِعْلاً وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ ، عَصَوُا اللهَ ورسولَه » . أخرجه البخاري ومسلم[٢] .

وقد تقدَّم في « باب القنوت » في « كتاب الصلاة » من حرف الصاد أحاديث في لعن هذه القبائل .

---

(١) ١/٢٣٨ في الجنائز ، باب ماجاء في الاختفاء ، وإسناده منقطع، قال ابن عبد البر : وأسنده يحيى بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة .

(٢) رواه البخاري ٢/٤٠٨ في الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، ومسلم رقم ٦٧٧ في المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

الفصل الرابع

فيمن لعنه [رسول الله ﷺ]، أو سبَّه، وسأل الله: أن يجعلها رحمةً

٨٤٦٢ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهم إني أتَّخذ عِندَكَ عهداً لَنْ تُخْلِفَنيهِ، فإنما أنا بشرٌ، فأيُّ المؤمنين آذيتُهُ، شتَمْتُهُ، لعنْتُهُ، جلَدْتُه، فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقُربةً تقرِّبه بها إليك يوم القيامة» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أخرى لهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهم إنما أنا بَشرٌ، أغضَبُ كما يَغضَبُ البشر، فأيُّما رَجُلٍ من المسلمين سَبَبْتُه، أو لعنته، أو جلدُته، فاجعلها له صلاةً وزكاةً، وقُربةً تقرِّبه بها إليك يوم القيامة، واجعل ذلك كفَّارةً له إلى يوم القيامة».

وقد جاء هذا الحديث من طرق مختلفة اللفظ باتفاق المعنى، وفي بعضها لمسلم نحوه، إلا أنه قال: «أو جَلَدُّهُ» قال أبو الزناد: وهي لغة أبي هريرة، وإنما هي «جلدته»[١].

(١) رواه البخـاري ١١/١٤٧ في الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من آذيته فاجعله زكاة ورحمة، ومسلم رقم ٢٦٠١ في البر والصلة، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه.

[شرح الغريب]

(جَلَدُّه) : هو جَلَدْتُه ، إلا أنه أدغم التاء في الدال ، بأن قلبها دالاً ، ثم أدغمهـــا .

٨٤٦٣ – (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنما أنا بشرٌ ، وإني اشترطتُ على ربي : أيُّ عَبْدٍ من المسلمين سَببتُه أو شتمتُه : أن يكون ذلك له زكاةً وأجراً » .

أخرجه مسلم(١) .

٨٤٦٤ – (م - عائشة رضي الله عنها) قالت: « دَخلَ على رسولِ الله ﷺ رَجُلانِ ، فكلَّماه بشيء لا أدري ماهو ، فأغضباه ، فلعنَها وسَبَّهما ، فلما خرجا ، قلتُ : يا رسولَ الله، لَمَنْ أصابَ من الخير شيئاً ما أصابه هذان ، قال : وما ذلك ؟ قلتُ :لعنتَهما وسببتَهما ، قال : أوَمَا علِمتِ ماشارَطتُ عليه ربي ؟ قلت : لا ، قال:قلتُ : اللهم إنما أنا بشر ، فأيُّ المسلمين سَبَبْتُه أو لعنتُهُ فاجعلْها له زكاة وأجراً » أخرجه مسلم(٢) .

٨٤٦٥ – (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كانت عند أمِّ سلَيم يتيمةٌ ،فرآها رسول الله ﷺ ، فقال : أنتِ هِيَهْ ! ؟ فقد كَبِرتِ ، لا كَبِر

(١) رقم ٢٦٠٢ في البر ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه .
(٢) رقم ٢٦٠٠ في البر والصلة ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه .

سِنُّكِ ـ أو قَرْنُكِ ـ فرجعَتِ اليتيمةُ إلى أمِّ سُلَيم تبكي ، فقالت لها : ما لَكِ يابنيَّةُ ؟ فقالت : دعا عليَّ نبيُّ الله أن لا يَكبَر سِنِّي ، فالآنَ لا يكبَر سنِّي أبداً ، أو قالت : قَرني ، فخرجَتْ أمُّ سُلَيم مستعجلةً تَلُوث خمارها ، حتى لَقِيَتْ رسولَ الله ﷺ ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : ما لَكِ يا أمَّ سُلَيم ؟ فقالت : يانبيَّ الله ، دَعَوْتَ على بِنْتي[1] فقال : وما ذلكِ يا أمَّ سليم ؟ قالت : زَعَمَتْ أنك دعوْتَ أن لا يكبَر سِنُّها ، أو قَرْنُها ، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ ، ثم قال : يا أم سليم ، أما تعلَمين شرطي على ربِّي ؟ إني اشترطت على ربي ، فقلت : إنما أنا بشر ، أرضَى كما يَرْضَى البشر ، وأغضَبُ كما يغضب البشر ، فأيُّما أحدٍ دعوتُ عليه من أمَّتي بدعوةٍ ليس لها بأهل ، أن تجعلها له طَهوراً وزكاةً ، وقُربة تقرِّبه بها يوم القيامة » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(تلوث خمارها) لاث العمامة على رأسه يلوثها : إذا عَصَبَها ، ولاثت المرأة الخمار : إذا شدَّته على وجهها .

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : على يتيمتي .

(٢) رقم ٢٦٠٣ في البر ، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه .

ترجمة الأبواب التي أولها لام ولم ترد في حرف اللام

(اللواط) في كتاب الحدود ، من حرف الحاء .

(لزوم الجماعة) في كتاب الصحبة ، من حرف الصاد .

(اللهو) مع الغناء ، من حرف الغين .

تم - بعونه تعالى - الجزء العاشر من كتاب جامع الأصول

في أحـــاديث الرسول ﷺ ، ويليه الجزء

الحادي عشر وهو الأخير ، ويبدأ

بحرف الميم كتاب المواعظ

إن شاء الله تعالى

فهرس الجزء العاشر من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ [1]

الصفحة	الموضوع
٣	**الكتاب الثالث** من حرف الفاء : في الفتن والأهواء والاختلاف ، ويشتمل على ستة فصول
٣	الفصل الأول : في الوصية عند وقوع الفتن وحدوثها
٢٠	الفصل الثاني : فيما ورد ذكره من الفتن والأهواء الحادثة في الزمان ، وفيه فرعان
٢٠	الفرع الأول : في ذكر ما سمي من الفتن
٣٠	الفرع الثاني : فيما لم يذكر اسمه من الفتن، وفيه عشرة أنواع
٣٠	النوع الأول
٣٢	النوع الثاني
٣٤	النوع الثالث
٣٧	النوع الرابع
٤٠	النوع الخامس
٤١	النوع السادس
٤٥	النوع السابع
٥٢	النوع الثامن
٥٤	النوع التاسع
٥٦	النوع العاشر
٥٨	الفصل الثالث : في ذكر العصبية والأهواء
٦١	الفصل الرابع : من أي الجهات تجيء الفتن وفيمن تكون
٦٥	الفصل الخامس : في قتال المسلمين بعضهم لبعض
٧٢	الفصل السادس : في القتال الحادث بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والاختلاف
٧٢	قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه
٧٤	وقعة الجمل
٧٦	الخوارج

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنفرد الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

الصفحة	الموضوع
٩٣	أمر الحكمين
٩٤	أيام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه
٩٧	ذكر بني مروان
٩٨	ذكر الحجاج بن يوسف الثقفي الظالم
٩٩	أحاديث متفرقة في هذا الباب
١٠٢	ترجمة الأبواب التي أولها فاء ولم ترد في حرف الفاء
١٠٣	حرف القاف ويشتمل على تسعة كتب
١٠٣	**الكتاب الأول : في القدر، وفيه عشرة فصول**
١٠٣	الفصل الأول : في الإيمان بالقدر
١٠٧	الفصل الثاني : في العمل مع القدر
١١٣	الفصل الثالث : في القدر عند الخلقة
١١٨	الفصل الرابع : في القدر عند الخاتمة
١١٩	الفصل الخامس : في الهدى والضلال
١٢٠	الفصل السادس : في الرضى بالقدر
١٢١	الفصل السابع : في حكم الأطفال
١٢٤	الفصل الثامن : في محاجة آدم وموسى
١٢٨	الفصل التاسع : في ذم القدرية
١٣٢	الفصل العاشر : في أحاديث شتى
١٣٥	**الكتاب الثاني : في القناعة والعفة ، وفيه خمسة فصول**
١٣٥	الفصل الأول : في مدح القناعة والحث عليها
١٤٠	الفصل الثاني : في غنى النفس

الصفحة	الموضوع
١٤٢	الفصل الثالث : في الرضى بالقليل
١٤٤	الفصل الرابع : في المسألة ، وفيه أربعة فروع
١٤٤	الفرع الأول في ذم المسألة مطلقاً
١٥١	الفرع الثاني : في ذم المسألة مع القدرة
١٥٥	الفرع الثالث : فيمن تجوز له المسألة
١٥٩	الفرع الرابع : في أحاديث متفرقة
١٦١	الفرع الخامس : في قبول العطاء
١٦٥	**الكتاب الثالث : في القضاء وما يتعلق به وفيه عشرة فصول**
١٦٥	الفصل الأول : في ذم القضاء وكراهيته
١٦٩	الفصل الثاني : في الحاكم العادل والجائر
١٧١	الفصل الثالث : في أجر المجتهد من الحكام
١٧٢	الفصل الرابع : في الرشوة ولعن فاعلها
١٧٤	الفصل الخامس : آداب القاضي
١٧٧	الفصل السادس : في كيفية الحكم
١٨٣	الفصل السابع : في الدعاوي والبينات والأيمان
١٨٣	البينة واليمين
١٨٤	القضاء بالشاهد واليمين
١٨٧	القضاء بالشاهد الواحد
١٨٨	تعارض البينة
١٨٩	القرعة على اليمين
١٨٩	موضع اليمين

الصفحة	الموضوع
١٩٠	الفصل الثامن : في العدالة والشهادة ، وفيه فرعان
١٩٠	الفرع الأول : في شهادة المسلمين
١٩٦	الفرع الثاني : في شهادة الكفار
١٩٩	الفصل التاسع : في الحبس والملازمة
٢٠٠	الفصل العاشر : في قضايا حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠٥	**الكتاب الرابع : في القتل ، وفيه أربعة فصول**
٢٠٥	الفصل الأول : في النهي عن القتل وإثمه
٢١٣	الفصل الثاني : فيما يبيح القتل
٢١٦	الفصل الثالث : فيمن قتل نفسه
٢٢٣	الفصل الرابع : فيما يجوز قتله من الحيوانات وما لا يجوز
٢٢٣	الفواسق الخمس
٢٢٦	الحيّات
٢٣٦	الوزغ
٢٣٨	الكلاب
٢٤٠	النمل
٢٤٢	**الكتاب الخامس : في القصاص ، وفيه أربعة فصول**
٢٤٢	الفصل الأول : في النفس ، وفيه اثنا عشر فرعاً
٢٤٢	الفرع الأول : في العمد

الصفحة	الموضوع
٢٤٦	الفرع الثاني : في الخطأ وعمد الخطأ
٢٤٩	الفرع الثالث : في الولد والوالد
٢٥١	الفرع الرابع : في الجماعة بالواحد ، والحر بالعبد
٢٥٣	الفرع الخامس : في المسلم بالكافر
٢٥٧	الفرع السادس : في المجنون والسكران
٢٥٧	الفرع السابع : فيمن شتم النبي ﷺ
٢٥٩	الفرع الثامن : في جناية الأقارب
٢٦٠	الفرع التاسع : فيمن قتل زانياً بغير بينة
٢٦١	الفرع العاشر : في القتل بالمثقل
٢٦٣	الفرع الحادي عشر : في القتل بالطب والسم
٢٦٤	الفرع الثاني عشر: في الدابة والبئر والمعدن
٢٦٧	الفصل الثاني : في قصاص الأطراف والضرب
٢٦٧	السن
٢٧٢	الأذن
٢٧٢	اللطمة
٢٧٢	الفصل الثالث : في استيفاء القصاص
٢٧٤	الفصل الرابع : في العفو
٢٧٧	**الكتاب السادس : في القسامة**
٢٩٣	**الكتاب السابع: في القراض**
٢٩٥	**الكتاب الثامن : في القصص**
٢٩٥	قصة إبراهيم واسماعيل وأمه ، عليهم السلام
٣٠٤	قصة أصحاب الأخدود

الصفحة	الموضوع
٣١٠	الأطفال المتكلمون في المهد
٣١٤	قصة أصحاب الغار
٣١٧	قصة الكفل
٣١٩	قصة ريح عاد
٣٢١	قصة الأقرع والأبرص والأعمى من بني اسرائيل
٣٢٣	قصة المقترض ألف دينار
٣٢٥	أحاديث متفرقة
٣٢٧	**الكتاب التاسع : في القيامة ، وما يتعلق بها أولاً وآخراً ، وفيه أربعة أبواب**
٣٢٧	الباب الأول : في أشراط القيامة وعلامتها وفيه أحد عشر فصلاً
٣٢٧	الفصل الأول : في المسيح والمهدي عليهما السلام
٣٣٢	الفصل الثاني : في الدجال وعلاماته
٣٦٢	الفصل الثالث : في ابن صياد
٣٧٥	الفصل الرابع : في الفتن والاختلاف يوم القيامة
٣٨٤	الفصل الخامس : في قرب مبعث النبي ﷺ من الساعة
٣٨٦	الفصل السادس : في خروج النار قبل الساعة
٣٨٧	الفصل السابع : في انقضاء كل قرن
٣٩٠	الفصل الثامن : في خروج الكذابين
٣٩١	الفصل التاسع : في طلوع الشمس من مغربها

الصفحة	الموضوع
٢٩٣	الفصل العاشر : في أشراط متفرقة للساعة
٤٠٣	الفصل الحادي عشر : في أحاديث جامعة لأشراط متعددة
٤٢٠	الباب الثاني من كتاب القيامة : في أحوالها وفيه ستة فصول
٤٢٠	الفصل الأول : في النفخ في الصور والنشور
٤٢٣	الفصل الثاني : في الحشر
٤٣٠	الفصل الثالث : في الحساب والحكم بين العباد ، وفيه ستة أنواع
٤٣٠	النوع الأول
٤٣٢	النوع الثاني
٤٣٤	النوع الثالث
٤٣٦	النوع الرابع
٤٤٠	النوع الخامس
٤٥٥	النوع السادس
٤٦١	الفصل الرابع : في الحوض والصراط والميزان ، وفيه ثلاثة فروع
٤٦١	الفرع الأول : في صفة الحوض
٤٦٨	الفرع الثاني : في ورود الناس عليه
٤٧٤	الفرع الثالث : في الصراط والميزان
٤٧٥	الفصل الخامس : في الشفاعة
٤٩٠	الفصل السادس : في أحاديث متفرقة تتعلق بالقيامة
٤٩٤	الباب الثالث : في ذكر الجنة والنار ، وفيه فصلان

الصفحة	الموضوع
٤٩٤	الفصل الأول : في صفتها ، وفيه ثلاثة فروع
٤٩٤	الفرع الأول : في صفة الجنة ، وهي عشرة أنواع
٤٩٤	النوع الأول
٤٩٧	النوع الثاني
٤٩٨	النوع الثالث
٥٠٠	النوع الرابع
٥٠٠	النوع الخامس
٥٠٣	النوع السادس
٥٠٧	النوع السابع
٥٠٧	النوع الثامن
٥٠٩	النوع التاسع
٥٠٩	النوع العاشر
٥١٢	الفرع الثاني : في صفة النار ، وفيه سبعة أنواع
٥١٢	النوع الأول
٥١٣	النوع الثاني
٥١٤	النوع الثالث
٥١٦	النوع الرابع
٥١٧	النوع الخامس
٥١٨	النوع السادس
٥١٩	النوع السابع
٥٢٠	الفرع الثالث : فيما اشتركتا فيه

الصفحة	الموضوع
٥٢٣	الفصل الثاني : في ذكر أهل الجنة والنار ، وفيه ثلاثة فروع
٥٢٣	الفرع الأول : في ذكر أهل الجنة ، وفيه عشرة أنواع
٥٢٣	النوع الأول
٥٢٥	النوع الثاني
٥٢٧	النوع الثالث
٥٢٩	النوع الرابع
٥٣٠	النوع الخامس
٥٣١	النوع السادس
٥٣٢	النوع السابع
٥٣٤	النوع الثامن
٥٣٥	النوع التاسع
٥٣٧	النوع العاشر
٥٣٧	الفرع الثاني : في ذكر أهل النار ، وفيه خمسة أنواع
٥٣٧	النوع الأول
٥٣٩	النوع الثاني
٥٤١	النوع الثالث
٥٤٢	النوع الرابع
٥٤٣	النوع الخامس
٥٤٤	الفرع الثالث : في ذكر ما اشتركا فيه ، وفيه خمسة أنواع
٥٤٤	النوع الأول

الصفحة	الموضوع
٥٤٨	النوع الثاني
٥٥٠	النوع الثالث
٥٥٢	النوع الرابع
٥٥٣	النوع الخامس
٥٥٧	الباب الرابع من كتاب القيامة : في رؤية الله عزوجل
٥٦٤	ترجمة الأبواب التي أولها قاف ولم ترد في في حرف القاف
٥٦٥	حرف الكاف . ويشتمل على أبعة كتب
٥٦٥	**الكتاب الأول** : في الكسب والمعاش ، وفيه ثلاثة فصول
٥٦٥	الفصل الأول : في الحث على الحلال واجتناب الحرام
٥٧١	الفصل الثاني : في المباح من المكاسب والمطاعم ، وفيه ستة أنواع
٥٧١	النوع الأول : في مال الأولاد والأقارب
٥٧٣	النوع الثاني : في أجرة كتب القرآن وتعليمه
٥٧٣	النوع الثالث : في أرزاق العمال
٥٧٥	النوع الرابع : في إقطاع الأرضين
٥٨٢	النوع الخامس : في كسب الحجام
٥٨٤	النوع السادس : في أشياء متفرقة
٥٨٤	الفصل الثالث : في المكروه والمحظور من المكاسب والمطاعم ، وفيه نوعان
٥٨٤	النوع الأول : في منهيات مشتركة

الصفحة	الموضوع
٥٨٧	النوع الثاني : في منهيات مفردة
٥٨٧	كسب الإماء
٥٨٩	ثمن الكلب
٥٩٠	ثمن الهر
٥٩١	كسب الحجام
٥٩٢	عسب الفحل
٥٩٣	القسامة
٥٩٤	المعدن
٥٩٤	عطاء السلطان
٥٩٦	التكهن
٥٩٦	المتباريان
٥٩٧	صنائع منهية
٥٩٨	المكس
٥٩٨	**الكتاب الثاني** : في الكذب ، وفيه ثلاثة فصول
٥٩٨	الفصل الأول : في ذم الكذب وذم قائله
٦٠٣	الفصل الثاني : فيما يجوز من الكذب
٦٠٩	الفصل الثالث : في الكذب على النبي ﷺ
٦١٣	**الكتاب الثالث** : في الكبر والعجب ، وفيه ثمانية أنواع
٦١٣	النوع الأول
٦١٤	النوع الثاني
٦١٦	النوع الثالث
٦١٦	النوع الرابع

الصفحة	الموضوع
٦١٨	النوع الخامس
٦٢٠	النوع السادس
٦٢١	النوع السابع
٦٢٢	النوع الثامن
٦٢٣	**الكتاب الرابع : في الكبائر**
٦٢٩	ترجمة الأبواب التي أولها كاف ولم ترد في حرف الكاف
٦٣٠	حرف اللام ، ويشتمل على ستة كتب
٦٣٠	**الكتاب الأول : في اللباس ، وفيه سبعة فصول**
٦٣٠	الفصل الأول : في آداب اللبس وهيئته ، وفيه عشرة أنواع
٦٣٠	النوع الأول : في العمائم والطيالسة
٦٣٤	النوع الثاني : في القميص والإزار
٦٣٧	النوع الثالث : في إسبال الإزار
٦٣٩	النوع الرابع : في إزرة النساء
٦٤٠	النوع الخامس : في الاحتباء والاشتمال
٦٤٣	النوع السادس : في الإزار
٦٤٣	النوع السابع : في خمر النساء ومروطهن
٦٤٨	النوع الثامن : في النعال والانتعال
٦٥٦	النوع التاسع : في ترك الزينة
٦٥٨	النوع العاشر : في التزين
٦٦٢	الفصل الثاني : في أنواع اللباس ، وفيه خمسة أنواع
٦٦٢	النوع الأول : في القميص والسراويل
٦٦٣	النوع الثاني : في القباء
٦٦٤	النوع الثالث : في الحبرة
٦٦٦	النوع الرابع : في الدرع
٦٦٧	النوع الخامس : في الجبة
٦٦٨	الفصل الثالث : في ألوان الثياب
٦٦٨	الأبيض
٦٦٩	الأحمر
٦٧١	الأصفر
٦٧٥	الأخضر
٦٧٦	الأسود
٦٧٧	الفصل الرابع : في الحرير ، وفيه نوعان
٦٧٧	النوع الأول : في تحريمه
٦٨٧	النوع الثاني : في المباح منه
٦٩١	الفصل الخامس : في الصوف والشعر
٦٩٣	الفصل السادس : في الفرش والوسائد
٦٩٦	الفصل السابع : في أحاديث متفرقة
٦٩٧	**الكتاب الثاني : في اللقطة**
٧١٣	**الكتاب الثالث : في اللعان ولحاق الولد ، وفيه فصلان**
٧١٣	الفصل الأول : في اللعان وأحكامه
٧٢٨	الفصل الثاني : في لحاق الولد ودعوى النسب والقافة ، وفيه خمسة فروع
٧٢٨	الفرع الأول : في لحوق الولد

الصفحة	الموضوع
٧٣٦	الفرع الثاني : في القافه
٧٣٨	الفرع الثالث : فيمن ادعى الى غير أبيه أو استلحق ولداً
٧٤٤	الفرع الرابع : فيمن والى غير مواليه
٧٤٦	الفرع الخامس : في إسلام أحد الزوجين
٧٤٧	**الكتاب الرابع : في اللقيط**
٧٤٨	**الكتاب الخامس : في اللهو واللعب ، وفيه فصلان**
٧٤٨	الفصل الأول : في اللعب بالحيوان
٧٥٢	الفصل الثاني : في اللعب بغير الحيوان
٧٥٢	النرد
٧٥٣	لعب البنات
٧٥٤	لعب الحبشة
٧٥٧	**الكتاب السادس : في اللعن والسب ، وفيه أربعة فصول**

الصفحة	الموضوع
٧٥٧	الفصل الأول : في ذم اللعنة واللاعن
٧٦٢	الفصل الثاني : فيما نهي عن لعنه وسبه
٧٦٢	الدهر
٧٦٤	الريح
٧٦٥	الأموات
٧٦٦	الدابة
٧٦٧	الديك
٧٦٧	الفصل الثالث : فيمن لعنه النبي ﷺ أو سبه ممن لم يرد في باب مفرد
٧٧٢	الفصل الرابع : فيمن لعنه رسول الله ﷺ أو سبه وسأل الله أن يجعلها رحمة
٧٧٥	ترجمة الأبواب التي أولها لام ولم ترد في حرف اللام
٧٧٦	الفهرس
٧٨٤	تصويبات

جامع الأصول

في

أحاديث الرسول

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

رحمه الله تعالى

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين [الموطأ، البخاري، مسلم، ابو داود، الترمذي، النسائي]
وهذبها، ورتبها، وذلّل صعابها، وشرح غريبها، ووضح معانيها. قال ياقوت: أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

عبد القادر الأرناؤوط

الجزء الحادي عشر

نشر وتوزيع

مكتبة الحلواني
حسين ناظم الحلواني

مطبعة الملاح
عبد الله الملاح

مكتبة دار البيان
بشير عيون

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الميم

ويشتمل على ستة كتب

كتاب المواعظ والرقائق ، كتاب المزارعة ، كتاب المدح ، كتاب المزح ، كتاب الموت ، كتاب المساجد

الكتاب الأول

في المواعظ والرقائق

٨٤٦٦ - (م ت - أبو ادريس الخولاني رحمه الله) عن أبي ذَرٍّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : - فيما روى عن الله تبارك وتعالى - أنه قال : « ياعبادي إني حَرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي ، وجعلتُه بينكم محرَّماً ، فلا تَظَالموا ، ياعبادي، كُلُّكم ضالٌّ إلا مَنْ هدَيتُه ، فاستَهدُوني أهدِكم ، يا عبادي ، كُلُّكم جائعٌ إلا مَنْ أطعمتُهُ ، فاستطعِموني أُطعِمكم، يا عبادي، كُلُّكم عارٍ إلا مَنْ كَسوْتُه، فاستكسُوني أكسُكُمْ ، يا عبادي ، إنكم تُخطئون بالليل والنهار ، وأنا أغفِرُ

الذنوبَ جميعاً ، فاستغفروني أغفرْ لكم ، يا عبادي ، إنَّكم لَنْ تبلغُوا ضَرِّي فتَضُرُّوني ، ولن تبلغوا نَفْعي فتنفعوني ، يا عبادي ، لو أنَّ أوَّلكم وآخرَكم وإنسَكم وجِنَّكم ، كانوا على أتقَى قلب رجلٍ واحدٍ منكم،مازاد ذلك في مُلْكي شيئاً ،يا عبادي ، لو أنَّ أوَّلكم وآخرَكم ، وإنسَكم وجِنَّكم ،[كانوا] على أفجرِ قلب رجلٍ واحدٍ منكم ، مانقص ذلك من ملكي شيئاً ، يا عبادي ، لو أنَّ أوَّلكم وآخرَكم ، وإنسَكم وجِنَّكم ، قاموا في صعيدٍ واحدٍ ، فسألوني ، فأعطيتُ كُلَّ إنسانٍ مسألتَهُ ، مانقص ذلك مما عندي إلا كما يَنْقُص المِخْيَطُ إذا أُدخِلَ البحرَ ، يا عبادي ، إنما هي أعمالُكم أحصيها لكم ، ثم أُوفِّيكم إيَّاها ، فمن وَجدَ خيراً فليَحمَدِ الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يَلُومَنَّ إلا نَفسَهُ » .

وفي رواية عن أبي ذر نحوه ، والأول أتم ، أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي عن عبد الرحمن بن غَنْم ، عن أبي ذر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يقول الله : كُلُّكم ضالٌّ إلا من هديتُ ، فَسَلُوني الهُدَى أهدِكم ، وكُلُّكم فقير إلا من أغنَيْتُ ، فَسَلُوني أَرزُقْكُمْ ، وكُلُّكم مُذْنِبٌ ، إلا من عَافَيْتُ ، فمن عَلِمَ منكم أني ذُو قُدرَةٍ على المغفرةِ فاسْتَغْفَرَني غفرتُ له ، ولا أُبالي ، ولو أنَّ أوَّلكم وآخرَكم ، وحَيَّكم وَمَيِّتَكم ، ورَطبَكم ويابِسَكم،اجتمعوا على أتقى قلبِ عبدٍ من عبادي، ما زاد [ذلك] في ملكي جناحَ بعوضةٍ ، ولو أنَّ أوَّلكم وآخرَكم ، وحيَّكم وَمَيِّتَكم ، ورَطبَكم

ويابِسَكم ، اجتمعوا على أشقى قلب عبدٍ من عبـــادي ، ما نَقَصَ ذلك من ملكي جناحَ بعوضةٍ ، ولو أنَّ أوَّلكم وآخرَكم ، وحيَّكم وَمَيِّتَكم ، ورَطبَكم ويابسَكم ، اجتمعوا على صعيد واحد ، فسأل كلُّ إنسانٍ منكم ما بَلَغَتْ أُمنيَّتُه ، فأعطيتُ كُلَّ سائلٍ منكم ، ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أنَّ أحدَكم مَرَّ بالبحر فغمس فيه إبرةً ثم رفعها إليه ، ذلك بأني جوَادٌ واجِدٌ ماجدٌ ، أَفْعَلُ ما أُريد ، عطائي كلام ، وعذابي كلام ، إنما أمري لشيء إذا أردتُ أن أقول له : كن فيكون »[1] .

[شرح الغريب]

(الصعيد) :وجه الأرض ، وقيل : هو التراب وحدَه .

(المخيط) بكسر الميم [وإسكان الخاء] : الإبرة .

٨٤٦٧ — (ت ـ أُبي بن كعب رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام، فقال : أيها الناس، اذكروا الله ، اذكروا الله، جاءت الراجِفةُ تَتْبَعُها الرادِفَةُ ، جاء الموت بما فيه [جاء الموت بما فيه] قال:

(١) رواه مسلم رقم ٢٥٧٧ في البر والصلة ، باب تحريم الظلم، والترمذي رقم٢٤٩٧ في صفة القيامة وباب رقم٤٩ ، وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الاسلام ، قد اشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين،وهو من الأحاديث التي عليها مدار الاسلام ، وقد شرحه العلماء وأفردوه بالتأليف وكان أبو ادريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه ، وقـــال أحمد بن حنبل : ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث .

قلتُ :يا رسولَ الله ، إني أُكثرُ الصلاة عليكَ ، فكم أجعلُ لكَ من صلاتي؟ قال : ماشئتَ ، قلتُ: الربعَ ؟ قال:ماشئتَ، وإن زدتَ فهو خيرٌ لك، قلتُ: النصفَ ؟ قال: ماشئتَ، وإن زدتَ فهو خيرلك، قلت: الثلثين؟قال: ماشئتَ وإن زدتَ فهو خير لك، قلتُ: أَجعَلُ لك صلاتي كُلَّها ؟ قال : إذن تُكفَى هَمَّك ، ويُغفَرُ لك ذَنبُكَ » . أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(الراجفة) : النفخة الأولى التي تموت لها الخلائق .

(والرادفة) : النفخة الثانية التي يحيَون بها يوم القيامة .

٨٤٦٨ ـ (م - خالد بن عمير العدوي رحمه الله) قال : « خَطَبَنا عُتْبَةُ بنُ غَزْوانَ وكان أميراً على البَصْرَةِ ، فَحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه ، ثم قال : أمّا بعدُ ، فإنَّ الدنيا قد آذَنتْ بِصُرْمٍ ، ووَلَّتْ حَذَّاء ، ولم يَبقَ منها إلا صُبابةٌ كصبابةِ الإناءِ ، يتصابُّها صاحبُها ، وإنّكم منتقلون منها إلى دارٍ لازوالَ لها ، فانتقِلُوا بخَيْرِ مابحَضْرَتكُم،فإنه قد ذُكِر لنا : أن الحجَرَ يُلقى من شَفِيْرِ جهنم ، فيهوي فيها سبعين عاماً ، قبل أن ينتهيَ إلى قَعْرِها ، وقال : لايُدْرِكُ لها قعراً ، والله لَتُملأَنَّ ، أفعجبتمْ ؟ ولقد ذُكِر لنا أنَّ مابين

---

(١) رقم ٢٤٥٩ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٤ وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٢/٤٢١ ووافقه الذهبي .

مِصْراعين من مصاريع الجنة : مَسيرةُ أربعين عاماً ، وليأتيَنّ عليه يومٌ وهو كظيظٌ من الزِّحام، ولقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ مع رسولِ الله ﷺ، مالنا طعام إلا وَرَقُ الشجر ، حتى قَرِحَتْ أشدَاقُنَا ، والتقطتُ بُرْدَةً ، فشققتُهـا بيني وبين سعد بن مالك ، فاتَّزَرْتُ بنصفها ، واتَّزَرَ سَعدٌ بنصفها ، فما أصبح اليومَ منا أحدٌ إلا أصْبَحَ أميراً على مِصْرٍ من الأمصار ، فإني أعوذ بالله أن أكونَ في نفسي عظيماً ، وأنا عند الله صغير ، وإنَّه لم تكن نُبُوَّةٌ قطُّ إلا تَناسَخَت حتى تكونَ عاقِبَتُهـــا مُلْكاً ، وسَتَخبُرون و تُجرِّبون الأُمراءَ بعدَنا » . أخرجه مسلم(1) .

[شرح الغريب]

(آذنت بِصُرم) الصرم : القطع ، و « آذنت » أعلمت .

(حَذّاءَ) : منقطعةً ، ومنفصلةً .

(صُبَابة) الصُبابة : الماء القليل يبقى في الإناء ونحوه .

(شفير) شفير الوادي والجبل : حافَّته وجانبُه .

(كظيظ) موضع كظيظ : ضيق من كثرة الزحام .

٨٤٦٩ ــ (خ م ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ خرج يوماً ، فصلَّى على أهلِ أُحدٍ صلاتَه على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر ،

---

(١) رقم ٢٩٦٧ في الزهد في فاتحته .

فقال: إني فَرَطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني والله لأنْظُرُ إلى حوضي الآن وإني أعطيتُ مفاتيحَ خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ؛ ما أخاف عليكم أن تُشرِكوا بعدي، ولكن أخاف عليكم الدنيا أن تنافَسُوا فيها».

وفي رواية قال: «صَلَّى رسولُ الله ﷺ على قتلى أُحُدٍ بعد ثمان سنين، كالمُوَدِّع للأحياءِ والأموات، ثم طَلَعَ على المنبر، فقال: إنّي بين أيديكم فَرَطٌ وأنا شهيدٌ عليكم، وإنَّ مَوعِدَكُم الحوضُ، وإني لأنظر إليه من مَقامي هذا، وإني لستُ أخشى عليكم أن تُشرِكوا، ولكنْ أخشى عليكم الدنيا أن تَنَافَسُوها. قال: فكانت آخرَ نَظرةٍ نَظَرْتُها إلى رسولِ الله ﷺ».

وفي أخرى «إني فَرَطُكم على الحوض، وإنَّ عَرْضَهُ كما بين أَيْلَةَ إلى الجُحْفَة - وفيها - ولكنّي أخشى عليكم الدنيا أن تَنافَسوا فيها، وتَقْتَتِلوا فتهلِكوا، كما هَلكَ مَنْ كان قبلكم».

قال عقبة: «فكانت آخرَ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر» أخرجه البخاري ومسلم[1].

[شرح الغريب]

(فَرَط) الفرط: المتقدِّم على القوم في السير، السابق إلى الماء، والمراد:

---

(١) رواه البخاري ١١/٤١٤ في الرقاق، باب في الحوض، وباب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، وفي الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الاسلام، وفي المغازي، باب غزوة أحد، وباب أحد يحبنا ونحبه، ومسلم رقم ٢٢٩٦ في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته.

إني لكم سابق متقدم بين أيديكم، فإذا قدمتم عليّ ترَوْني وتجدوني لكم منتظراً.

(تنافسوا) المنافسة : المغالبة على تحصيل الشيء والانفراد به .

٨٤٧٠ - (ت - أبو كبشة الأنماري رضي الله عنه) أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: « ثلاث أُقسِمُ عليهن، وأُحدِّثُكم حديثاً ، فاحفظوه : مانقص مالُ [عبدٍ] من صدقة، ولا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فصبر عليها، إلا زاده الله بها عِزّاً، ولا فتح عبدٌ بابَ مسألةٍ ، إلا فتح الله عليه بها باب فقر - أو كلمة نحوها - .

زاد في رواية : وما تواضع عبدٌ لله إلا رفعه الله[1] ، وأُحدِّثكم حديثاً فاحفظوه ، إنما هذه الدنيا لأربعة نَفَرٍ : عبدٍ رزقه الله مالاً وعلماً ، فهو يتَّقي في ماله ربَّهُ ، ويَصِلُ به رَحِمَهُ ، ويعلم أنَّ لله فيه حقاً ، فهذا بأفضل المنازلِ ، وعبدٍ رزقه الله علماً ولم يرزقْه مالاً ، فهو صادقُ النية لله ، يقول : لو أنَّ لي مالاً لَعَمِلْتُ بعمل فلان، فأجره بنيته - وفي رواية . فهو بنيته - فأجرهما سواء ، وعبدٍ رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً ، فهو يَخبِط في ماله بغير علم ، لا يتَّقي فيه ربَّه ، ولا يصل به رحمه، ولا يعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأخبث المنازل، وعبدٍ لم يرزقْهُ الله مالاً ولا علماً ، فهو يقول : لو أنَّ لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته ، وَوِزْرُهما سواء » .

---

(١) هذه الرواية جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه رقم ٢٥٨٨ في البر والصلة والأدب ، من حديث أبي هريرة ، ولفظه بتمامه : « مانقصت صدقة من مال ، وما زاد عبداً بعفوه إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » .

أخرجه الترمذي [1] ، إلا زيادة « التواضع والرفعة » [2] .

[شرح الغريب]

(يخبط) الخبط : فعل الشيء على غير نظام ، وكذلك في القول .

٨٤٧١ - (ت - أسماء بنت عميس رضي الله عنها) قالت : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « بئس العبدُ عَبْدٌ تَخَيَّل واختال ، ونَسِيَ الكبيرَ المتعال ، بئس العبدُ عبدٌ تجبَّرَ واعتدى ، ونَسِيَ الجبَّار الأعلى ، بئس العبدُ عبدٌ سها ولها ، ونَسيَ المقابر والبِلَى ، بئس العبدُ عبدٌ عتَا وطَغَى ، ونسي المبتدأ والمنتهى ، بئس العبدُ عبدٌ يَختِل الدِّين بالشهوات [3] بئس العبدُ عبدٌ طَمَعٌ يقوده ، بئس العبدُ عبدٌ هوىً يُضلُّه ، بِئس العبد عبدٌ رَغَبٌ يُذِلُّه » أخرجه الترمذي [4] .

[شرح الغريب]

(السهو) : الغفلة واللهو واللعب .

(العتُوُّ) : التجبرُ والتكبرُ والطغيان ومجاوزة الحدِّ .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٣٢٦ في الزهد ، باب ماجاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤/٢٣٠ و ٢٣١ وابن ماجه رقم ٤٢٢٨ في الزهد ، باب النية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) وهي عند مسلم كما تقدم عند ذكر الرواية في أول الحديث .

(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة : بالشبهات .

(٤) رقم ٢٤٥٠ في صفة القيامة ، باب رقم ١٨ وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .

(تخيَّل واختـــال) هو تفعَّل وافتعل ، من الخُيَلاء ، وهو العجب والتكبُّر في الأفعال .

(الختل) : الخداع والمكر ، يريد : أنه يمكر ويخدع الناسَ بالدِّين ليُحصِّل الدنيا .

٨٤٧٢ ــ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ كانَتِ الآخرةُ هَمَّهُ ، جعل الله غِناه في قلبه ، وجمع عليه شَمْلَهُ ، وأتتْهُ الدنيا وهي راغِمَةٌ ، ومَنْ كانت الدنيا هَمَّهُ ، جعل الله فقْرَه بين عينيه ، وفرَّق عليه شَمْلَهُ ، ولم يأتِهِ من الدنيا إلا ما قُدِّر له » .

زاد في رواية « فلا يُمسي إلا فقيراً ، ولا يُصْبِحُ إلا فقيراً ، وما أقبلَ عبدٌ إلى الله بِقَلْبِهِ ، إلا جعلَ الله قُلوبَ المؤمنين تنقاد إليه بالوُدِّ والرحمة ، وكان الله بكل خير إليه أسرَع » أخرجه الترمذي [1] .

٨٤٧٣ ــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « يقولُ اللهُ تبارك وتعالى : ابنَ آدم ، تَفَرَّغْ لِعبادَتي أملأْ صدرَكَ غِنىً ،

---

(١) الرواية الأولى رواها الترمذي رقم ٢٤٦٧ في صفة القيامة ، باب رقم ٣١ وإسناده ضعيف ، والرواية الثانية ليست عند الترمذي ، وقد ذكرها الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٤٧ إلى قوله : ولايصبح إلا فقيراً ، ونسبها للبزار وقال : وفيه اسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف، نقول : وقد روى هذا الشطر أيضاً الدارمي ١/٩٦ من قول الحسن البصري، والشطر الأخير من الحديث إلى قوله: أسرع، ذكره أيضاً الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٤٧ ونسبه للطبراني في « الكبير » و « الأوسط » من حديث أبي الدرداء ، وقـــال الهيثمي : وفيه محمد بن حسان المصلوب ، وهو كذاب ، وانظر « الترغيب والترهيب » للمنذري ٤/٨٢ .

وأَسُدَّ فَقْرَكَ ، وإلا تفعلْ مـلأتُ يديك شُغلاً ، ولم أَسُدَّ فقرك » .

أخرجه الترمذي[1] .

٨٤٧٤ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قلنا : يا رسولَ الله ما لَنا إذا كُنَّا عِندك رَقَّتْ قلوبُنا ، وزَهِدنا في الدنيا ، وكانت الآخرةُ كأنَّها رَأْيُ عَيْنٍ ؟ فإذا خرجنا من عندك فأَنِسْنا في أهالينـــا ، وشَمَمْنا أولادنا : أنكرنا أنفسنا ؟ قال : « لو أنَّكم إذا خرجتم تكونون على حالكم عندي : لزارتكم الملائكةُ في بُيوتكم ، ولصافحتكم في طُرُقكم ، ولو لم تُذنِبوا لَذَهَبَ بكم ولجـــاء الله بخَلْق جديد يذنبون ، فيغفر لهم ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، مِمَّ خُلق الخلق ؟ قال : من المـــاء ، قلتُ : الجنةُ ما بناؤها ؟ قال : لَبِنَةٌ من فِضَّةٍ ، ولَبِنَةٌ من ذهبٍ ، ومِلاطُها المسك الأذفرُ وحَصْباؤها اللؤلؤُ والياقوتُ ، وتربتُها الزعفرانُ ، مَنْ يَدخلها يَنْعَم ، ولا يبأس ، ويَخلُد ولا يموت ، لا تَبلَى ثيابُهم ، ولا يَفنى شبابُهم ، ثم قـال : ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتهم : الإمامُ العادلُ ، والصائمُ حين يفطرُ ، ودعوة المظلوم يرفعها فوقَ الغمام ، وتُفتَح لها أبواب السماء ، ويقول الرب تبارك وتعالى : وعِزَّتي

---

(١) رقم ٢٤٦٨ في صفة القيامة ، باب رقم ٣١ ورواه أيضاً أحمـــد في « المسند » ٣/٣٥٨ وابن ماجه رقم ٤١٠٧ في الزهد ، باب الهم بالدنيا ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هـــذا حسن غريب .

لأنصرَنَّك ولو بعد حين » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(الملاط) :الطين الذي يجعل بين ساقي البنـــاء ، و يُمْلَط به الحائط ، أي : يُصلَح .

٨٤٧٥ — (ت - شداد بن أوس رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الكيِّس مَنْ دانَ نفسَه ، وعَمِلَ لما بعد الموت ، والعاجِزُ مَنْ أتبعَ نَفسَهُ هواها وتمَنَّى على الله » أخرجه الترمذي .

وقال : قوله :« دان نفسه » يعني : حاسَبَها في الدنيا قبل أن يُحاسَب يوم القيامة[2] .

٨٤٨٦ - (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:« بادِرُوا بالأعمال سبعاً : هل تُنظَرون إلا فقراً مُنْسِياً ، أو غِنىً مُطغياً ،

---

(١) رقم ٢٥٢٨ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة الجنة ونعيمها ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٣٠٥و٤٤٥ ، وابن ماجه رقم ١٧٥٢ في الصيام ، باب في الصائم لاترد دعوته، وابن حبان رقم٨٩٤ « موارد » وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل، وقد روي هذا الحديث باسناد آخر عن أبي هريرة . أقول : ولفقراته شواهد ، فهو حسن بشواهده، وقد تقدم الحديث برقم ٨٠٢٨ .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٤٦١ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٦ ، ورواه أيضاً أحمد ، وابن ماجه والحاكم ، وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم الغساني ، وهو ضعيف ، ومدار الحديث عليه ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن .

أو مَرَضاً مُفْسِداً، أو هَرَماً مُفَنِّداً، أو موتاً مُجْهِزاً، والدجالَ ؟والدَّجالُ شرُّ غائبٍ يُنتَظَرُ ، والساعةَ ؟والساعةُ أدْهى وأمرُّ ، ثم قال : ألا وأكثروا من ذكر هادم اللذات » هكذا ذكره رزين .

والذي أخرجه الترمذي مثله إلى قوله : « أدهى وأمرّ » وقال فيه : « هل تنظرون إلا إلى فقر »[1] .

وأخرج ذكر هـــادم اللذات، حديثاً مفرداً ، وكذلك أخرج النسائي ذكر هادم اللذات مفرداً[2] .

[شرح الغريب]

(مجهَزاً) موت مجهز ، أي : سريع عجل .

٨٤٧٧ - (ط - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قـــال لإنسانٍ : « إنك في زمانٍ كثيرٌ فقهاؤه، قليلٌ قُرَّاؤه، تُحفَظ فيه حدودُ القرآن ، و تُضيَّعُ حرُوفُهُ ،قليلٌ مَنْ يَسأل،كثيرٌ من يُعطِي، يُطيلون فيه الصلاة ،ويُقْصرون فيه الخطبةَ ، يُبَدِّون أعمالهم قبل أهوائهم ، وسيأتي على الناس زمانٌ،قليل فقهاؤه،

(١) رواه الترمذي رقم ٢٣٠٧ في الزهد ، باب ماجاء في المبادرة بالعمل، وفي سنده محرز بن هارون وهو متروك ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث محرز بن هارون .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٣٠٨ في الزهد ، باب ماجاء في ذكر الموت ، والنسائي ٤/٤ في الجنائز باب كثرة ذكر الموت ، وهو حديث صحيح لشواهده الكثيرة .

كثيرٌ قرّاؤه ، تحفَظ فيه حروف القرآن ، وتضيّع حدودُه ، كثيرٌ مَنْ يسأل، قليل من يُعطي ، يُطيلون فيه الُخطبَةَ ، ويُقصِرون الصلاة ، ويُبدُون فيه أهواءهم قبل أعمالهم » أخرجه الموطأ[1] .

٨٤٧٨ ـ (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قـــال: « ألا لاخير في قراءةٍ ليس فيها تدبُّر ، ولا في عبادةٍ ليس فيها فِقْهٌ ، الفقيهُ كلُّ الفقيه : من لم يُقنِّط النَّاسَ مِنْ رحمة الله ، ولم يُؤمِنْهُمْ [من] مَكْرِ اللهِ ، ولم يَدَعِ القرآن رغبةً عنه إلى ماسواه » أخرجه ..[2] .

٧٤٧٩ ـ (شقيق بن عبد الله) قال : كان ابن مسعود ينادي : السرائرَ السرائرَ التي يَخفَينَ على الناس، وهنَّ عند الله بَوادٍ ، فإن الخير لايَبلى ، والشرَّ لايُنسَى ، والدَّيان لايموت » أخرجه ...[3] .

---

(١) رواه الموطأ ١/١٧٣ في قصر الصلاة ، باب جـــامع الصلاة ، وإسناده منقطع ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود بلفظ : كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ، ويهرم فيها الكبير ، وتتخذ سنة ، فان غيرت يوماً قيل : هذا منكر ، قيل : ومتى ذلك؟ قـال : إذا قلت أمناؤكم ، وكثرت أمراؤكم ، وقلت فقهاؤكم ، وكثرت قراؤكم ، وتفقه لغير الدين ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة .

(٢) كذا في الأصل بياض بعدقوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الدارمي موقوفاً ١/٨٩ في المقدمة ، باب من قال: العلم الخشية وتقوى الله ، وإسناده ضعيف ، ورواه الدارمي عن الحسن البصري بلفظ : إنما الفقيه : الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة ، البصير بأمر دينه ، المداوم على عبادة ربه ، وإسناده حسن .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

٨٤٨٠ – (حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خطبته: «الخمرُ جِماعُ الإثم، والنِّساءُ حبائلُ الشيطان، وحُبُّ الدُّنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ»[1].

قال: وسمعته يقول: «أخِّروا النساء حيث أخَّرَهُنَّ الله» أخرجه ...[2]

[شرح الغريب]

(جماع الإثم) جماع الأمر والشيء، أي: مجمعه ومَظِنَّته.

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وكذلك ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/١٨٤ من حديث حذيفة وقال: ذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله.

أقول: أما الفقرة الأولى منه «الخمر جماع الإثم» فقد رواها الدارمي من حديث عقبة بن عامر والطبراني في «الأوسط» من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ «الخمر أم الخبائث» وثبت عند أحمد من حديث معاذ بلفظ: «ولا تشربن خمراً فانه رأس كل فاحشة» وعند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء بلفظ: «ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر»، قال السخاوي في «المقاصد»: وشواهد هذا المعنى كثيرة. وأما الفقرة الثانية «والنساء حبائل الشيطان»، فقد رواه أبو نعيم في «الحلية» عن ابن مسعود، والديلمي عن عبد الله بن عامر وعقبة بن عامر، والتيمي في ترغيبه، والخرائطي في «اعتلال القلوب» عن زيد بن خالد الجهني، كلهم مرفوعاً به، ورواه أيضاً القضاعي في «الشهاب» قال المناوي في «فيض القدير»: قال شارحه العامري: صحيح وأما الفقرة الثالثة «حب الدنيا رأس كل خطيئة» فلم يثبت في المرفوع، بل هو من كلام الحسن البصري رحمه الله.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم ٥١١٥ موقوفاً على ابن مسعود بأطول من هذا، وإسناده صحيح، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح». أقول: ولم يثبت رفعه، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه.

(الحبائل) : الأشراك التي للصائد .

٨٤٨١ – (م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « يا معشرَ النساءِ تَصَدَّقْنَ ، وأكْثِرْنَ الاستغفارَ ، فإنِّي رأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار ، قالت امرأةٌ منهن جَزْلَةٌ : مالنا أكثرَ أهل النار ؟ قال : تُكْثِرْنَ اللَّعنَ ، وتَكْفُرنَ العشيرَ ، ما رأيتُ من ناقِصَات عَقْلٍ ودينٍ أَغْلَبَ لِذي لُبٍّ منكن ، قالت : ما نقصانُ العقل والدِّين ؟ قال : شهادةُ امرأتين بشهادةِ رجلٍ ، وتمكثُ الأيام لا تُصَلِّي » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(الجزلة) التامة ، ويجوز أن تكون ذات كلام جَزْل ، أي : قويٍّ شديد .

(العشير) : المعاشر ، والمراد به : الزوج ، وكفرهنَّ إياه : جحدهنَّ إحسانَه إليهنَّ .

٨٤٨٢ – (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) مثله ، وفي آخره « قالت : يا رسولَ الله ، ومانقصانُ العقل والدِّين ؟ قال: أمَّا نقصانُ العقل ، فشهادة امرأتين تَعدِل شهادةَ رَجُلٍ ، فهذا نقصان العقل ، وتمكثُ الليالي ما تُصَلِّي ، وتُفطِر في رمضان ، فهذا نقصانُ الدِّينِ » أخرجه مسلم .

---

(١) رقم ٧٩ في الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات .

وفي رواية الترمذي « أنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَ النَّاسَ فوَعظَهم ، ثم قال : يا معشر النساء ... وذكر الحديث »[1] .

٨٤٨٣ — (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه أن عيسى بنَ مريم كان يقول: « لا تُكثِرُوا الكلام بغيرِ ذِكْرِ الله ، فتَقْسوَ قلوبُكم ، فإن القَلْبَ القاسيَ بعيدٌ من الله ، ولكن لا تعلمون ، ولا تنظروا في ذُنوب الناس كأنَّكم أربابٌ ، وانظروا في ذُنُوبكم كأنكم عبيدٌ ، فإنما الناسُ مُبتَلَى ومعافَى ، فارحَمُوا أهلَ البلاءِ ، واحْمَدوا الله على العافِيةِ » أخرجه الموطأ[2] .

٨٤٨٤ — (مالك بن أنس رحمه الله) أن لقمان قال لابنه : « يا بُنَيَّ إن الناسَ قد تطاول عليهم ما يُوعَدُون ، وهم إلى الآخرة سِراعاً يذهَبُون ، وإنك قد استدبرتَ الدنيا منذ كنتَ ، واستقْبَلتَ الآخرةَ ، وإن داراً تَسيرُ إليها : أقربُ إليك من دارٍ تخرج عنها » أخرجه ...[3] .

٨٤٨٥ — (عروة بن الزبير) أن عمر بن الخطاب قال يوماً في خُطبَتِه : « تعلمون أيُّها الناسُ : أنَّ الطَمَعَ فقرٌ ، وأن اليأسَ غِنىً ، وأن المرء إذا يئس

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٠ في الايمان ، باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات ، والترمذي رقم ٢٦١٦ في الايمان ، باب ماجاء في استكمال الايمان وزيادته ونقصانه .

(٢) ٢/٩٨٦ بلاغاً في الكلام ، باب مايكره من الكلام بغير ذكر الله ، وإسناده معضل ، أقول : وأول الحديث إلى قوله : فان القلب القاسي بعيد من الله ، ثبت مرفوعاً عند الترمذي وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

من شيءٍ من أمور الدنيا استغنى عنه » ... [1] .

٨٤٨٦ — (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ صلَّى لنا يوماً الصلاةَ ، ثم رَقِيَ المنبرَ ، فأشار بيده قِبَلَ قِبلَةِ المسجدِ ، فقال: أُرِيتُ الآنَ - منذُ صلَّيتُ لكم الصلاةَ - الجنةَ والنارَ مُمَثَّلَتَيْنِ في قُبُلِ هذا الجِدَارِ ، فلم أرَ كاليومِ في الخير والشر » أخرجه البخاري [2] .

٨٤٨٧ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما رأيتُ مِثْلَ النَّارِ نام هارِبُها ، ولا مِثْلَ الجنةِ نام طالبُها » أخرجه الترمذي [3] .

٨٤٨٨ — (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب - وخرجتُ معه ، حتى إذا دخل حائطاً فسمعته يقول ، وبيني وبينَه جدارٌ ، وهو في جوف الحائط - « عمرُ بنُ الخطاب، أميرُ المؤمنين ؟ بخٍ بخٍ . واللهِ يا ابنَ الخطاب لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ ، أو لَيُعَذِّبَنَّكَ » أخرجه الموطأ [4] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) ٢/١٩٣ في صفة الصلاة ، باب رفع البصر إلى الامام في الصلاة ، وفي المساجد ، باب عظة الامام الناس في إتمام الصلاة ، وفي الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل .

(٣) رقم ٢٦٠٤ في صفة جهنم ، باب رقم ١٠ ، وإسناده ضعيف ، وقد أورده السيوطي ، في « الجامع الصغير » من رواية الطبراني في « الأوسط » عن أنس ، وقال المناوي: قال الهيثمي: إسناد الطبراني هذا حسن .

(٤) ٢/٩٩٢ في الكلام ، باب ماجاء في التقى ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(الحائط) البستان ، وقيل : هو الذي يكون محوطاً عليه .

٨٤٨٩ - (ط - عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم]) « أنَّ أبا طلحة الأنصاريَّ كان يصلِّي في حائطه ، فطار دُبسِيٌّ ، فطَفِقَ يتردَّدُ يلتمس مَخْرَجاً ، فلا يجدُ ، فأعجبه ذلك ، فتَبِعَهُ بصرَه ساعةً ، ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو لا يدري كم صلَّى ؟ فقال : لقد أصابني في مالي هذا فِتْنَةٌ ، فجاء إلى رسولِ الله ﷺ ، فذكر له الذي أصابه في صلاته ، وقال : يا رسولَ الله ، هو صدقةٌ فَضَعهُ حيث شئتَ » أخرجه الموطأ [1] .

[شرح الغريب]

(الدُّبسِيُّ) : طائر صغير ، قيل : هو ذكر اليمام .

٨٤٩٠ - (ط - وعنه [عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم]) « أن رجلاً من الأنصار كان يصلِّي في حائط له بالقُفِّ - وادٍ من أودية المدينة - في زمان الثمرِ ، والنخلُ قد ذُلِّلَتْ ، وهي مُطَوَّقة بثمرِها ، فنظر إليها فأعجَبَتْهُ ، ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو لا يدري كم صلَّى ؟ فقال : لقد أصابني في مالي هذا فتنةٌ ، فجاء عثمانَ - وهو يومئذ خليفةٌ - فذكر ذلك له ، وقال : هو صدقةٌ ،

---

(١) ١/٩٨ في الصلاة ، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع .

فاجعله في سُبُلِ الخير ، فباعه [عثمانُ] بخمسين ألفاً ، فَسُمِّيَ ذلك المالُ : الخمسينَ » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(ذُلِّلت) قُرِّبت وأُدنيت ، وقيل : هي التي لاتمتنع على طالبها .

٨٤٩١ ـ (فضالة بن عبيد رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « المجاهِدُ مَن جاهَدَ نفسه » أخرجه ...[2] .

---

(١) ١/٩٩ في الصلاة ، باب النظر في الصلاة إلى مايشغلك عنها ، وإسناده منقطع أيضاً ، وهو بمعنى الذي قبله .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع أخرجه : رزين ، وقد رواه الترمذي رقم ١٦٢١ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل من مات مرابطاً ، وأحمد في « المسند » ٦/٢٠ و ٢٢ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : وحديث فضالة حديث حسن صحيح .

الكتاب الثاني

في المزارعة

قد تقدَّم في «كتاب البيع» - من حرف الباء - أحاديثُ تتعلَّق بهذا المعنى لاشتراكها في المعنى مع غيرها، ونذكر في هذا الكتاب ما يخصُّ المزارعةَ وكِراءَ الأرض بالغَلَّة والذهب والفضة .

وينقسم هذا الكتاب إلى فصلين

أحدهما في الجواز ، والآخر : في المنع منه

الفصل الأول

في جواز ذلك

٨٤٩٢ (خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطى خَيْبَرَ بشطر مايخرج منها من ثمر أو زَرْعٍ ، فكان يُعطي أزواجه كُلَّ سنةٍ مائة وَسْقٍ ، وثمانين وَسْقاً من تمرٍ ، وعشرين وَسْقاً من شعير ، فلمَّا وَلِيَ عمرُ ، وقُسِمَ خيبرُ ، خيَّرَ أزواجَ النبيِّ ﷺ أن يُقْطِعَ لهُنَّ الأرضَ والماءَ ، أوَ يَضْمنَ لهُنَّ الأوساق في كل عام ، فاختَلَفْنَ ، فمنهن مَن اختار

الأرضَ والماءَ ، ومنهنَّ من اختار الأوساق كُلَّ عام ،فكانت عائشةُ وحفصةُ ممن اختارتا الأرضَ والماءَ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج البخاري طرفاً « أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطى خَيبرَ اليهودَ : أنْ يعملُوها ويَزرعُوها ، ولهم شَطْرُ ما يخرُجُ منها » .

وفي رواية لمسلم قال : « لما افتُتحتْ خَيبرُ : سألَتْ يهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقِرَّهم فيها،على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع ، فقال رسولُ الله ﷺ : أُقِرُّكم فيها على ذلك ما شئنا ، قال : وكان الثمر يُقْسَمُ على السُّهمان من نصف خيبر ، فيأخذُ رسولُ الله ﷺ الخمس » .

وله في أخرى « أنَّ رسولَ الله ﷺ دفع إلى يهودِ خيبرَ نخلَ خيبر وأرَضها ، على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله ﷺ شَطْرُ ثمرها » :

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولى« أنَّ رسولَ الله ﷺ عامَلَ [أهلَ] خيبرَ بشطرِ ما يخرج منها من زرعٍ أو ثمرٍ » .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الآخرة[1] .

---

(١) رواه البخاري ٥/١٠ و١١ في المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، وباب المزارعة مع اليهود ، وفي الاجارة ، باب إذا استأجر أرضاً فات أحدهما ، وفي الشركة ، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ، وفي الشروط ، باب الشروط في المعاملة ، وفي المغازي ، باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، ومسلم رقم ١٥٥١ في المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، وأبو داود رقم ٣٤٠٨ و ٣٤٠٩ في البيوع ، باب في المساقاة ، والترمذي رقم ١٣٨٣ في الأحكام ، باب ماذكر في المزارعة ، والنسائي ٧/٥٣ في المزارعة ، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة .

٨٤٩٣ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « لمَّا افتتح رسولُ الله ﷺ خيبرَ : اشترط عليهم - حين حاصرهم - أنَّ له الأرضَ وكُلَّ صفراءَ وبيضاءَ ، قال أهلُ خيبرَ : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطِناها على أنَّ لكم نِصفَ الثمرة ، ولنا نِصفها ، فزعم أنَّه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يُصْرَم النخلُ ، بعث إليهم عبدَ الله بنَ رَوَاحة ، فحزَر عليهم النخل - وهو الذي يُسَمِّيه أهلُ المدينة الخَرص - فقال : في ذِهْ كذا وكذا ، فقالوا : أكثرتَ علينا يا ابنَ رَوَاحةَ ، قال : فأنا أَلِيَ حَزْرَ النخل ، وأعطيكم نصفَ الذي قلتُ ، قالوا : هذا هو الحقُّ الذي تقوم به السماءُ والارضُ ، وقد رضينا أن نأخذَ بالذي قلتَ » .

وفي رواية بمعناه ، وفيه - بعد قوله : « صفراءَ وبيضاءَ » - « يعني الذهبَ والفضةَ » .

وفي أخرى قال : « فحَزرَ النخل ، قال : فأنا أَلِيَ جَزَازَ النخلِ ، وأعطيكم نصفَ الذي قلتُ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(صفراء وبيضاء) الصفراء : الذهب ، والبيضاء : الفضةَ .

(يصرم) صَرْم النخل ، وصِرامها : قطف الثمار .

---

(١) رقم ٣٤١٠ و ٣٤١١ و ٣٤١٢ في البيوع ، باب في المساقاة ، وهو حديث صحيح .

(جزاز) جداد النخل بالدالين المهملتين : قطف الثمار ، وهو المعروف ، والذي قد جاء في هذا الحديث : بالزاي المعجمة ، وإن صحت الرواية فيكون من الجزّ ، وهو قصُّ الشعر والصوف من الغنم ونحوه .

٨٤٩٤ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : كانت المَزَارعُ تُكْرَى على عهدِ رسولِ الله ﷺ : أنَّ لربِّ الأرض ما على ربيع السّاقي من الزرع ، وطائفةً من التّبْن ، لا أدري كم هو ؟ » .

أخرجه النسائي(١) .

[شرح الغريب]

(الربيع) : النهر الصغير ، وجمعه أربعاء ، مثل : نصيب وأنصباء ، وإضافته إلى الساقي : من إضافة الموصوف إلى الصفة ، أي : النهر الذي يَسقي الزرع ، ووجه الحديث : أنهم كانوا يُكرُون الأرض بشيء معلوم ، ويشترطون بعد ذلك على مكتريها ماينبت على الأنهار ، والتبنَ .

٨٤٩٥ - (ط - محمد بن شهاب رحمه الله) سأل سالمَ بنَ عبد الله عن كِرَاءِ المزارع ؟ فقال : لابأس بها بالذهب والوَرِقِ . قال ابن شهابٍ : فقلت له : أرأيتَ [الحديثَ] الذي يُذْكَر عن رافعِ بنِ خَديجٍ ؟ فقال : أكثَرَ رافِعٌ ، ولو كانت لي مزرعة أكريتُها » أخرجه الموطأ(٢) .

---

(١) ٧/٥٣ في المزارعة ، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة ، وهو حديث حسن .

(٢) ٢/٧١١ في كراء الأرض ، باب في ماجاء في كراء الأرض ، وإسناده صحيح .

٨٤٩٦ – (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغهُ « أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ تكارى أرضاً ، فلم تزل في يديه بِكِرَاءٍ حتى مات . قـــال ابنه : فما كنتُ أُراها إلا لنا ، من طُول ما مَكَثَتْ في يديه ، حتى ذكرها لنا عند موته فأمَرَنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهبٍ أو وَرِقٍ » أخرجه الموطأ[1] .

٨٤٩٧ – (د ت س - عمرو بن دينار رحمه الله) قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول : « ما كُنَّا نرى بالمزارعةِ بأساً ، حتى سمعتُ رافعَ بنَ خَديجٍ يقول : إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنه ، فذكرتهُ لِطَاوُسٍ ، فقال : قال ابنُ عباس : إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَنهَ عنها ، ولكن قال : لِيَمْنَحْ أحدُكم أرضَه أخاه خيرٌ له من أن يأخذ خَرْجاً معلوماً » .

أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي المسند منه فقط .

وفي رواية النسائي : قال مجاهد : « أخذتُ بيد طاوس حتى أدخلتُه على ابنِ رافعِ بنِ خَديجٍ ، فحدَّثه عن أبيه عن رسولِ الله ﷺ : أنه نهى عن كراء الأرض ، فأبى طاوسٌ ، فقـــال : سمعتُ ابنَ عباسٍ لا يرى بذلك بأساً »[2] .

---

(١) بلاغاً ٢/٧١٢ في كراء الأرض ، باب ماجاء في كراء الأرض ، وإسناده منقطع .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٣٨٩ في البيوع ، باب في المزارعة ، والترمذي رقم ١٣٨٥ في الأحكام باب من المزارعة ، والنسائي ٧/٣٤ و ٣٥ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

وفي رواية ذكرها رزين : قال : قلتُ لطاوس : « لو تركتَ المخابرةَ ، فإنّهم يزعمون أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عنه ، فقال لي : أيْ عمرو ، فإني أُعِينُهم ، وإنّ أعلَمَهم - يعني ابنَ عباس - أخبرني أنّ رسولَ الله ﷺ لم يَنْهَ عنه ، ولكنْ قال : إنْ يمنحْ أحدُكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذَ خَرْجاً معلوماً »[1] .

[شرح الغريب]

(خَرجاً) الخَرْج والخراج : معروف .

(المخابرة) : المزارعة على نصيب معيَّن ، ويقال : إن أصله من خيبر ، لأن رسولَ الله ﷺ أقرّ خيبر في يد أهلها من النصف من ثمارها وزرعهم ، فقيل : خابرهم ، أي : عاملهم في خيبر .

٨٤٩٨ - (د س - عروة بن الزبير رحمه الله) قال : قال زيدُ بنُ ثابتٍ : « يَغفِرُ الله لرافع بنِ خَديجٍ ، أنا واللهِ أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رُجلان من الأنصار قد اقتتلا ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنْ كان هذا شأنُكم فلا تُكْرُوا المزارعَ ، فَسَمِعَ قوله : لا تُكْرُوا المزارعَ » أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

---

(١) هذه الرواية هي عند البخاري ٥/١١ في الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٣٩٠ في البيوع ، باب في المزارعة ، والنسائي ٧/٥٠ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وفي سنده الوليد بن أبي الوليد ، وهو لين الحديث ، كما قال الحافظ في « التقريب » .

وفي رواية ذكر هارزين عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «لم يَنْهَ رسولُ الله ﷺ عن المخابرة ، قال هشام : فسمع ذلك رافعُ بنُ خَدِيجٍ ، فقال : نهى عنه رسولُ الله ﷺ ، فقال عروةُ وزيدُ بن ثابت لرافعٍ : إنما أتى رسولَ الله ﷺ رجلان . وذكر الحديث » .

٨٤٩٩ — (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قالت الأنصار للنبيِّ ﷺ : « اقسم بيننا وبين إخواننا النخيلَ ، قال : لا ، فقالوا : تَكْفُونا المؤونةَ ونَشْرَكُكم في الثمرة ؟ فقالوا : سمعنا وأطعنا » .

وفي رواية : قالت الأنصار : « اقسم بيننا وبينهم النخلَ . . . وذكره ، ولم يذكر فيه النبيَّ ﷺ » أخرجه البخاري[1] .

٨٥٠٠ — (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إن أمْثَلَ ما أنتم صانعون : أن يُؤاجِرَ أحدُكم أرضَهُ بالذهب والوَرِقِ » .

أخرجه النسائي ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب[2] .

٨٥٠١ — (س - حنظلة بن قيس رضي الله عنه) قال : « سألتُ رافعَ

---

(١) ٥/٦ و ٧ في المزارعة ، باب إذا قال : اكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر ، وفي الشروط ، باب الشروط في المعاملة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار .

(٢) رواه النسائي ٧/٥٣ في المزارعة ، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة ، وإسناده صحيح ورواه البخاري تعليقاً ٥/١٩ في المزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ، وقد وصله النسائي كما تقدم .

ابنَ خديجٍ عن كِرَاءِ الأرض البيضاءِ بالذهبِ والفضةِ ؟ فقال : حلال لا بأس به ، ذلك فرضُ الأرض » أخرجه النسائي [1] .

٨٥٠٢ ـ (خ - قيس بن مسلم رحمه الله) عن أبي جعفر ، قال : « ماكان بالمدينة أهلُ بيتِ هجرةٍ إلا يزارعون على الثلث والربع ، وزارع عليٌّ ، وسعدُ بنُ مالك ، وابنُ مسعود » .

وعن القاسم وعروة مثله ، وزاد : « وآلُ أبي بكر ، وآلُ عثمان ، وآلُ عليٍّ ، وابنُ سيرينَ » أخرجه البخاري في ترجمة باب [2] .

٨٥٠٣ ـ (عبد الرحمن بن الأسود) قال: «كنتُ أُشارِكُ عبد الرحمن ابنَ يزيدٍ في الزِّراعةِ ، وعَامَلَ عمرُ الناسَ على: إنْ جاء عمرُ بالبَذْر من عنده: فله الشَّطْرُ ، وإن جاؤوا بالبَذر : فلهم كذا » أخرجه ... [3] .

---

(١) ٧/٤٤ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وإسناده صحيح .

(٢) تعليقاً ٥/٨ في المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، قال الحافظ في « الفتح » : وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، قال : أخبرنا قيس بن مسلم به .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري ، وقد رواه البخاري ٥/٩ في المزارعة ، باب المزاعة بالشطر ونحوه ، قال الحافظ في «الفتح» : وصله ابن أبي شيبة،وروى النسائي من طريق أبي اسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود قال : كان عماي يزارعان بالثلث والربع وأنا شريكهما ، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران .

الفصل الثاني

في المنع من ذلك

٨٥٠٤ ـ (خ م د س ـ رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : أتاني ظُهَير فقال : « لقد نهى رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقاً ، فقلتُ : وما ذاك؟ما قال رسولُ الله ﷺ فهو حقٌّ، قال: سألني كيف تصنعون بمحاقلكم؟ فقلتُ : نؤاجرها يا رسولَ الله على الربيع ، أو الأوسق من التمر أو الشعير قال : فلاتفعلوا ، ازرعوها ، أو أَزْرِعوها ، أو أمسكوها » .

زاد في رواية « قال رافع : قلتُ : سمعاً وطاعةً » .

وفي رواية عن رافع أنَّ عَمَّيه ـ وكانا قد شهدا بدراً ـ أخبراه « أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراء المزارع » .

قال الزهريُّ : قلتُ لسالم: فتُكْرِيها أنتَ ؟ قال:رافعٌ أكثرَ على نفسه .

وفي أخرى : قال الزهريُّ : أخبرني سالم « أنَّ عبدَ الله بنَ عمر : كان يُكْرِي أرضه ، حتى بلغه أنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ كان ينهى عن كِراءِ الأرضِ ، فلقيه عبدُ الله ، فقال : يا ابنَ خَديجٍ ، ماذا تُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ في كراءِ الأرض ؟ فقال رافعٌ لعبدِ اللهِ : سمعتُ عَمَّيَّ ـ وكانا قد شهدا بدراً ـ

يحدِّثان أهلَ الدار : أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراءِ الأرضِ ، قال عبدُ اللهِ : لقد كنتُ أعلَمُ في عهد رسولِ ﷺ أنَّ الأرض تُكْرَى ، ثم خَشِيَ عبدُ الله أن يكون رسولُ الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن عَلِمه ، فترك كراء الأرض » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : قال رافع : حدَّثني عمَّاي « أنَّهما كانا يُكْرِيان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما يَنْبُتُ على الأربعاءِ ، أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض ، قالا : فنهانا النبيُّ ﷺ عن ذلك ، قال : فقلتُ لرافع : كيف هي بالدينار والدرهم ؟ قال رافع: ليس بها بأسٌ بالدينار والدرهم ، وكان الذي نهي عن ذلك : مالو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يُجيزُوه ، لما فيه من المُخَاطَرةِ » .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الثالثة ، التي عن الزهري بطولها ، وأخرج النسائي الأولى والآخرة، وقال في رواية أخرى - غير الأولى - عن رافع، ولم يذكر ظُهَير بن رافع ، وقال « ازرعوها ، أو أَعيرُوها أو أَمسكوها »(١) .

---

(١) رواه البخاري ٥/١٧ في الحرث والمزارعة ، باب ماكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ، وباب كراء الأرض بالذهب والفضة ، ومسلم رقم ١٥٤٨ في البيوع ، باب كراء الأرض بالطعام ، وأبو داود رقم ٣٣٩٤ في البيوع ، باب التشديد في المزارعة ، والنسائي ٧/٤٤ و ٤٩ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع .

[شرح الغريب]

(الحقل): القَراح من الأرض، وهي الطيِّبة التربة، الصالحة للزارعة، ومنه حَقَلَ يحقِل: إذا زرع، والمحاقل: مواضع الزراعة، كما أن المزارع مواضعها أيضاً، والمحاقلة: مفاعلة من ذلك، وهي المزارعة بالثلث، أو الربع، أو نحو ذلك، وقيل: هي إكراء الأرض بمقدار من الثمر، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله، وقيل: هي بيع الزرع قبل إدراكه.

(نُؤاجر) نفاعل، من الاجارة.

(الأوسق) وجمع وَسْق، وهو ستون صاعاً.

٨٥٠٥ ـ (خ م ط ت د س - رافع بن خَديج) قال: كُنَّا أكثرَ الأنصار حَقْلاً، فكُنَّا نُكْرِي الأرضَ على أنَّ لنا هذه، ولهم هـذه، فربما أخرجتْ هذه، ولم تُخْرِجْ هـذه، فنهانا عن ذلك، فأمَّا الوِرقُ فلم ينهنا».

زاد في رواية: «فأما الذهب والوَرِقُ، فلم يكُن يومئذ».

وفي رواية عن نافع «أنَّ ابنَ عُمرَ كان يُكْري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ، وفي إمارة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدراً من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية: أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ يحدِّث فيها بنَهيٍ عن النبيِّ ﷺ، فدخل عليه وأنا معه، فسأله؟ فقال: كان رسولُ الله

ﷺ نهى عن كراء المزارع، فتركها ابنُ عُمرَ، وكان إذا سُئِل عنها بعدُ، قال: زعَمَ ابنُ خَديج أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنها» أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أن حَنظَلَةَ بنَ قَيْسٍ قال: «سألتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الأرضِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ؟ فقال: لابأس به، إنما كان الناسُ يؤاجِرُون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياءَ من الزرع، فيهلِكُ هذا، ويَسلَمُ هذا، ويَسلَمُ هذا، ويهلِكُ هذا، ولم يكن للناس كِرَاءٌ إلا هذا، فلذلك زَجرَ عنه، فأما شيءٌ معلوم مضمون، فلا بأس به».

وقد أخرجا النهي عن كراء المزارع عن نافعٍ عن رافعٍ مرفوعاً.

ولمسلم أيضاً: قال ابنُ عُمرَ: «كُنَّا لا نرى بالخَبْر بأساً، حتى كان عامَ أولَ، فزعم رافعٌ: أنَّ نبي الله ﷺ نهى عنه، فتركناه من أجله».

وفي أخرى له: «لقد مَنعَنَا رافعٌ نَفْعَ أرضنا».

وله في أخرى عن رافعٍ عن النبيِّ ﷺ بنحو حديث ظُهَير، ولم يذكر في الرواية ظُهَيْراً.

ورواه أيضاً عن رافع، ولم يقل: «عن بعض عمومته».

وفي أخرى عنه عن بعض عمومته، وقال فيه: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نَافِعاً، وطواعيةُ الله ورسوله أنفَعُ لنا، نهانا أن نُحاقِلَ الأرض، فنُكرِيها على الثُّلُثِ، والرُّبعِ، والطعامِ المسمّى، وأَمَرَ

ربُّ الأرض أن يَزْرَعها ، أو يُزْرِعها ، وكره كِراءها ، وما سوى ذلك » .

وفي رواية الموطـــأ عن رافع « أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراء المزارع ، قال حَنْظَلةُ بنُ قيس : فسألتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ : بالذهب والوَرِق؟ فقال : أما الذَّهبُ والوَرِقُ ، فلا بأس به » .

وفي رواية الترمذي قال رافع : « نهانا رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان نافِعاً ، إذا كـانت لأحَدِنا أرضٌ : أن يُعْطِيَها ببعض خَراجها ، أو بدراهم ، وقال : إذا كانت لأحدكم أرضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أخاهُ ، أو لِيَزْرَعْهَا » .

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأولى لمسلم وفي رواية الموطأ .

وله في أخرى قال : « كنا نُخَابِرُ على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر أن بعضَ عمومتِه أتاه ، فقال : نهى رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً ، وطواعِيةُ الله ورسولِهِ أنفعُ لنا [وأنفع] ، قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال : رسولُ الله ﷺ : مَنْ كانت له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها ، أو لِيُزْرِعْها أخـــاه ، ولا يُكارِيها بِثُلُثٍ ولا برُبُعٍ ، ولا بطعام مُسَمَّىً » .

وفي أخرج عن رافع قال : « جاءنا أبو رافع من عندِ رسولِ الله ﷺ فقال : نهانا رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان يرفُق بنا ، وطاعةُ الله وطاعةُ رسول الله ﷺ أرفَقُ بنا ، نهانا أن يَزْرَعَ أحدُنا إلا أرضاً يملك رقبتها ، أو مَنيحةً يمنحُها رجل » .

وفي أخرى : قال أُسَيْدُ بنُ ظُهَيْرٍ « جاءنا رافعُ بنُ خَديج ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ ينهاكم عن أمرٍ كان لكم نافِعاً ، وطاعةُ رسول الله ﷺ أنفع لكم ، إن رسولَ الله ﷺ ينهاكم عن الحَقْل ، وقال : مَنِ استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه ، أو لِيَدَعْ » .

وفي أخرى : قال أبو جعفرٍ الخَطْميُّ : « بعثني عَمِّي - أنا وغلاماً له - إلى سعيدِ بنِ المسيِّب ، قال : قلنا له : شيءٌ بلَغَنا عنك في المزارعة ؟ قال : كان ابنُ عمر لا يرى بها بأساً ، حتى بلغه عن رافع بنِ خَديجٍ حديث ، فأتاه، فأخبره رافع: أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى بني حارثةَ ، فرأى زَرْعاً في أرض ظُهَيْرٍ ، فقال: ما أحسنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ ! قالوا : ليس لظهير ، قال : أليْسَ أرض ظُهَيْرٍ ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زَرْعُ فلان ، قال : فخذوا زَرْعَكم ورُدُّوا عليه النفقةَ ، قال رافع : فأخذنا زَرْعَنا ورَددنا إليه النفقةَ » قال سعيد : « أفْقِرْ أخاك ، أو أكْرِه بالدراهم » .

وفي أخرى : قال رافعٌ : « نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقَلَة والمزابَنَة وقال : إنما يَزْرَعُ ثلاثةٌ : رَجُلٌ له أرض، فهو يزرعها ، ورجل مُنِحَ أرضاً فهو يزرع ما مُنِح ، ورُجلٌ استكرى أرضاً بذهب أو فضة » .

وفي أخرى : عن عثمان بن سهل بن رافع بن خَديج قال : « إني ليَتيمٌ في حَجْرِ رافعٍ ، وحَججت معه ، فجاءه أخي عمران بن سهل ، فقال : أكْرَينا

أرضنا فلانةَ بمائتي درهم؟ فقال: دَعه، فإن النبيَّ ﷺ نهى عن كِراءِ الأرضِ»

وفي أخرى عن رافع «أنه زرع أرضاً، فمرَّ به النبيُّ ﷺ وهو يسقيها فسأله: لمنِ الزرعُ؟ ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببَذْرِي وعَمَلي، لي الشَّطْر ولبني فلانٍ الشَّطرُ، فقال: أربيتُما، فَرُدَّ الأرضَ على أهلها، وخُذْ نفقتكَ»

وفي رواية النسائي عن أُسَيد بنِ ظُهَيرٍ قال: «جاءنا رافعُ بنُ خَدِيجٍ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاكم عن الحَقْلِ، والحقل: الثُّلُثُ والرُّبعُ، وعن المزابنةِ، والمزابنةُ: شِراءُ مافي رؤوس النخل بكذا وكذا وَسقاً من تَمْرٍ».

وفي أخرى: قال: أتانا رافعُ بنُ خَدِيجٍ، فقال: «نهانا رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ خيرٌ لكم، نهاكم عن الحقل، وقال: مَنْ كانت له أرض فليمنحْها أخاه، أو لِيَدَعْها، ونهاكم عن المزابنةِ، والمزابنةُ: الرجل يكون له المال العظيم من النخل، فيجيء الرجلُ، فيأخذها بكذا وكذا وَسقاً من تمر».

وفي أخرى قال: «أتى علينا رافعُ بنُ خَدِيجٍ، فقال ولم أفهم، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاكم عن أمرٍ كان ينفعكم، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ [خيرٌ لكم] مما ينفعكم، نهاكم رسولُ الله ﷺ عن الحقلِ، والحقلُ: المزارعة بالثُّلُثِ والرُّبعِ، فمن كان له أرض فاستغنى عنها فليمنحْها أخاه، أو لِيَدَعْ،

ونهاكم عن المزابنةِ ، والمزابنةُ : الرجل يجيء إلى النخل الكثير بالمال العظيم ، فيقول : خذه بكذا وكذا وَسقاً من تمر ذلك العام » .

وفي أخرى : قال : قال رافع : « نهاكم رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لكم نافعاً ، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ أنفع لنا ، قال : مَنْ كانت له أرض فليَزرعها ، فإن عجَزَ عنها فليُزرِعها أخاه » .

وفي أخرى : « نهانا رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً ، وأمرُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على الرأس والعَين ، نهانا أن نَتقَبَّلَ الأرض ببعض خراجها » .

وفي أخرى : قال : « مَرَّ النبيُّ ﷺ على أرض رَجُلٍ من الأنصار قد عَرَف أنه محتاج ، فقال : لمن هذه الأرض ؟ قال : لفلان ، أعطانيها بالأجر ، قال : لو منحها أخاه ؟ فأتى رافِعٌ الأنصارَ ، فقال : إن رسولَ الله ﷺ نهاكم عن أمرٍ كان لكم نافعاً ، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ أنفعُ لكم » .

وفي أخرى مختصراً قال : « نهى رسولُ ﷺ عن الحقل » .

وفي أخرى قال : « خرج إلينا رسولُ الله ﷺ ، فنهانا عن أمرٍ كان لنا نافعاً ، فقال : مَنْ كان له أرض فَلْيَزْرَعها ، أو يَمْنَحها ، أو يَذَرْها » .

وفي أخرى مثلها ، وفيها : « وأَمرُ رسولِ الله ﷺ خيرٌ لنا ، وقال : فَلْيَزْرَعها ، أو لِيَذَرْها ، أو ليمنحْها »

وفي أخرى : قال رافع : « إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كِرَاءِ الأرض » .

وأخرج النسائي أيضاً رواية مسلم الأولى، ونحو رواية الموطأ، وأخرج رواية أبي داود التي عن أبي جعفر الخطمي ، والرواية التي له بعدها .

وله في أخرى قال : « كُنا نُحاقِلُ بالأرض على عهدِ رسولِ الله ﷺ فَنُكْرِيها بالثلث والربع ، والطعامِ المسمَّى ، فجاء ذاتَ يوم رجلٌ من عُمُومَتي ، فقال : نهاني رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً ، وطواعِيَةُ اللهِ ورسولِهِ أنفعُ لنا ، نهانا أن نُحاقِلَ بالأرض ، ونُكْرِيَها بالثلث والربع ، والطعام المسمى ، وأمر ربَّ الأرض أنْ يَزْرَعها ، أو يُزْرِعها ، وكره كراءها وما سوى ذلك » .

وفي أخرى قال : « كُنَّا نُحاقِلُ الأرض ، نُكريها بالثلث والرُّبُع ، والطعام المسمَّى » .

وفي أخرى قال : « كُنَّا نُحاقِلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فزعم أنَّ بعضَ عمومته أتاهم ، فقال : نهاني رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً ، وطواعيةُ الله ورسوله أنفع لنا ، قلنا : وما ذلك؟ قال : قال رسولُ الله ﷺ : مَنْ كانت له أرض فَلْيَزْرَعها ، أو لِيُزْرِعها أخاه ، ولا يُكاريها بثلث ولا ربع ، ولا طعامٍ مُسمَّى » .

وفي رواية قال : « نهانا رسولُ الله ﷺ عن كِراء أرضنا ، ولم يكن يومئذ ذَهبٌ ولا فِضةٌ ،وكان الرجلُ يُكْري أرضه بما على الربيع والأقبال وأشياء معلومة ... وساقه » .

وأخرج الرواية الثالثة من روايات البخاري ومسلم التي يرويها الزهريُّ عن سالم ، والتي قبلها ، إلى قوله : « عن كِراء الأرض » .

وله في أخرى عن ابن شهاب : أنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن كِراء الأرض » .

قال ابن شهاب : فسئل رافع بعد ذلك :« كيف كانوا يُكْرون الأرض؟ قال : بشيء من الطعام مسمًّى ، وبشرط أن لنا ما تُنبت ماذيانات الأرض ، وأقبال الجداول » ،

وفي أخرى : « أنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ أخبر عبدَ الله:أن عمومتَه جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ ، ثم رَجعُوا فأخبروا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراءِ المزارع ، فقال عبد الله : قد عَلِمنا أنه كان صاحِبَ مزرعة يُكريها على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، على أنَّ له ما على الربيع الساقي الذي يَتفجَّر منه الماء ، وطائفةٌ من التبن ، لا أدري كم هي ؟ » .

وفي أخرى له : قال نافع: « كان ابنُ عُمَرَ يأخذ كِراءَ الأرض ، فبلغه عن رافعِ بنِ خَديجٍ شيء ، فأخذ بيدي فمشى إلى رافع وأنا معه ، فحدَّثه

رافع عن بعضِ عمومته أنّ رسول الله ﷺ نهى عن كِراءِ الأرض، فتركها عبد الله بعدُ » .

وفي أخرى : أنَّ ابنَ عُمرَ « كان يُكْري مَزارِعَهُ حتى بلغه في آخر خلافة معاويةَ أنَّ رافعَ بنَ خديجٍ يُخبِرُ فيها بِنهي رسولِ الله ﷺ ، فأتاه وأنا معه ، فسأله ؟ فقال: كان رسولُ الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابنُ عُمَرَ بعدُ ، فكان إذا سُئل عنها ، قال : زعم رافعُ بنُ خديجٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنها » .

وفي أخرى مثله ، وقال : فخرج إليه على البلاط ، وأنا معه فسأله ، فقال : نعم ، نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع ، فترك عبدُ الله كِراءها » .

وفي أخرى : « فانطلقتُ معه أنا والرجل الذي خبَّرَهُ ، حتى أتى رافعاً . . . وذكره .

وفي أخرى : « أنَّ رافعَ بنَ خديجٍ حدَّثَ ابنَ عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كراء المزارع » .

وفي أخرى قال : « كان ابنُ عمر يُكْري أرضه ببعض مايخرج منها ، فبلغه أنَّ رافعَ بنَ خديجٍ يَزْجُر عن ذلك ، وقال : نهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك ، قال : قد كُنَّا نُكْري الأرض قبل أن نَعْرِفَ رافعاً ، وَجَدَ في نفسه ، فوضع يده على منكبي حتى دُفِعنا إلى رافع ، فقال له عبدُ الله: أسمعتَ

النبيَّ ﷺ نهى عن كراء الأرض ؟ فقال رافع : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : لا تُكروا الأرض بشيءٍ » .

وفي أخرى: قال ابن عمر : « كُنَّا نُخَابِرُ ، ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافعُ بنُ خديج : أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المخابرة » .

وفي أخرى : قال عمرو بن دينار : « أشهدُ لَسَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ وهو يُسألُ عن المخابرة ، فيقول : ما كُنَّا نرى بذلك بأساً ، حتى أخبرنا عامَ أولَ ابنُ خَديجٍ : أنَّه سمع النبيَّ ﷺ ينهى عن الخَبْر » .

وفي أخرى : عن أُسَيْدِ بن رافع بنِ خَدِيجٍ « أنَّ أخا رافع قال لقومه : قد نهى رسولُ الله ﷺ اليوم عن شيء كان لكم نافعاً[1] ، وأمرُه طاعةٌ وخيرٌ ، نهى عن الحَقْل » .

وفي أخرى: قال: سمعتُ أُسَيْدَ بنَ رافع بن خَدِيجٍ يذكر « أنَّهم مُنِعوا المحاقلةَ ، وهي : أرض تُزرَع على بعض مافيها » .

وفي أخرى : عن عيسى بنِ سهل بنِ رافعِ بنِ خَديجٍ قال : « إني ليتيم في حَجْرِ جَدِّي رافعِ بنِ خَدِيجٍ ، وبَلَغْتُ رجلاً ، وحَجَجْتُ معه ، فجاء أخي عمران بن سهل بن رافع ، فقال : يا أبتاه ، إنه قد أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم ، فقال : يا بُنيَّ ، دَعْ ذاك ، فإن الله عزَّ وجل سَيَجعلُ لكم رِزْقاً

---

(١) في نسخ النسائي المطبوعة : رافقاً .

غيره ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نهى عن كراء الأرض » .

وفي أخرى عن أُسَيْدِ بنِ ظُهَيرٍ : أنَّه خرج إلى قومه بني حـــارثةَ ، فقال : يا بني حارثةَ « لقد دخلتْ عليكم مصيبةٌ ، قالوا : ماهي ؟ قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن كراء الأرض ، قلنا : يا رسولَ الله ، إذاً نُكْريهـــا بشيءٍ مِنَ الحَبِّ ، قال : لا ، قلنا : نُكريها بالتبن ؟ فقال : لا ، قلنـــا : نُكريها بما على الربيع الساقي ؟ قال : لا ، ازْرعها أو امنحها أخاكَ » .

وهذه الرواية لو أُفْرِدَتْ وجُعِلَت وحدها لجاز ، فإنها عن أُسَيْدٍ عن النبي ﷺ ، ولكن قد أُضيفت إلى باقي روايات الحديث .

وقد أطلنا في ذكر روايات هذا الحديث،لاختلاف ألفاظها ورواتها ، فإن هذا الحديث فيه اختلاف كثير ، منهم من رواه عن رافع ، ومنهم من رواه عن رافع عن عمه ظُهَير ، ومنهم من رواه عن رافع عن عَمَّيه ، ومنهم عن رافع عن بعض عمومته ، وقد اختلفت الروايات في طرقه .

وكأنَّ هذا الحديث والذي قبله شيءٌ واحدٌ ، إلا أن الحميديَّ أَوْرَدَ الأولَ في مسند ظُهَير بن رفع ،والثاني في مسند رافع، فاقتدينا به ، ونبَّهنا على مافي الروايات من الاختلاف .

ولقد أطنب النسائي في كتابه ، وذِكْر اختـــلاف الناقلين لحديث

رافع ما بَسَطَ القول فيه وأجاد[1] .

[شرح الغريب] :

[الخِبْرُ : المخابرةُ] .

(الماذيانات) :الأنهار الكبار ، الواحد : ماذيان ، واللفظة غيرعربية .

(أقبال الجداول) جمع جدول ، وهو النهر الصغير ، وأقبالها : أوائلها وما استقبل منها ، وإنما أراد : ماينبت عليها من العشب .

(أفقِرْ أخاك) أصل الإفقار: في إعارة الظهر ، يقال : أفقرتُ الرجل دابتي : [إذا] أعرتَه ظهرك للركوب .

٨٥٠٦ ــ (خ م س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : «كان لرجالٍ مِنَّا فُضُول أَرَضِين ، فقالوا : نُؤاجِرُها بالثلث والربع والنصف ، فقال النبيُّ ﷺ : مَنْ كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحْها أخاه » .

زاد في رواية : « ولا يؤاجرها إيَّاه ، ولا يُكريها » .

---

(١) رواه البخاري ٥/٧و٨ في المزارعة ، باب قطع الشجر والنخيل ، وباب مايكره من الشروط في المزارعة ، وباب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ، وفي الشروط ، باب الشروط في المزارعة ،ومسلم رقم ١٥٤٧ في البيوع ، باب كراء الأرض ، وباب كراء الأرض بالذهب والورق ، والموطأ ٢/٧١٣ في كراء الأرض ، باب ماجاء في كراء الأرض ، والترمذي رقم ١٣٨٤ في الأحكام ، باب من المزارعة ، وأبو داود رقم ٣٣٩٢ و ٣٣٩٣ و ٣٣٩٥ و ٣٣٩٧ و ٣٣٩٨ و ٣٣٩٩ و ٣٤٠٠ و ٣٤٠١ و ٣٤٠٢ في البيوع ، باب في المزارعة ، وباب في التشديد في ذلك ، والنسائي ٧/٣٣ ـ ٥٠ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وانظر تهذيب سنن أبي داود ، وماقاله ابن القيم ٥/٥٦ ـ ٦٢ حول هذا الحديث .

زاد في رواية: « فإن أبى فليُمسِكَ أرضه ».

وفي أخرى قال: « نهى رسولُ الله ﷺ عن كراء الأرض، وعن بيعها للسنين، وعن بيع الثمر حتى يطيبَ ».

وفي أخرى: « نهى أن يُؤخذَ للأرض أجرٌ أو حظٌ ».

وفي أخرى قال: « كنا نُخابر على عهدِ رسولِ الله ﷺ، [فنُصيب] من القِصريّ، ومن كذا، فقال رسولُ الله ﷺ: مَن كانت له أرض فَلْيَزْرَعها أو ليُحرِثْها أخاه، أو فَلْيَدَعْها ».

وفي أخرى: « نهى عن بيع الأرض البيضاءِ سنتين أو ثلاثة ».

وفي أخرى: « نهى عن بيع السنين ».

وفي أخرى: نهى عن بيع ثمر السِّنين ».

وفي أخرى: « أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ ينهى عن المزابنة والحقول، فقال جابر: المزابنةُ: الثمرُ بالتّمْر، والحقول: كِراءُ الأرض ».

وفي أخرى: « أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراء الأرض، وفيها: قال نافع عن ابن عمر: كُنّا نُكْرِي أرضنا، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافعِ بنِ خَديجٍ »

وفي أخرى قال: « مَن كان له فَضْلُ أرضٍ فليزرعْها، أو لِيُزْرِعها، ولا تبيعوها » فقلت لسعيد: ما « لا تبيعوها » يعني: « الكراء؟ قال: نعم » أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ كان له أرض فليَزرَعها ، فإن عجزَ أن يزرعها فليمنحها أخاه المسلمَ ، ولا يُزرِعها إياه » .

وفي أخرى : « مَنْ كانت له أرض فليَزرَعها ، أو ليمنحها ، ولا يُكريها » .

وأخرج الرواية الأولى وقال : « مَنْ كانت له أرض فليَزرَعها ، [أو يُزرِعها] أو يُمسِكها » .

وفي أخرى قال : خطبَنا رسولُ الله ﷺ فقال : « مَنْ كانت له أرض فليَزرَعها ، أو ليُزرِعها ، ولا يُؤاجِرها » .

وفي أخرى عن جابر يرفعه : « نهى عن كِراء الأرض » .

وفي أخرى قال : « مَنْ كانت له أرض فليَزرَعها ، أو لِيُزرِعها أخاه ولا يُكرِيها أخاه » .

وفي أخرى : « أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن كراءِ الأرض »[1] .

[شرح الغريب]

(بيعها للسنين) هو أن يبيع ثمرة البستان لأكثر من سنة واحدة ، وهو نوع من الغرر .

(القِصْريّ) بوزن الهنديّ : ما يبقى في السنبل بعد ما يداس ويُذرى

(١) رواه البخاري ٥/١٨ في الحرث والمزارعة ، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ، وفي الهبة ، باب فضل المنيحة ، ومسلم رقم ١٥٣٦ في البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، والنسائي ٧/٣٦ - ٣٨ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع .

٨٥٠٧ - (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) «أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى أرضٍ وهي تَهتزُّ زرعاً، فقال: لمن هذه؟ فقالوا: اكتراها فلانٌ، فقال: لو منحها إيَّاه كان خيراً له من أن يأخذَ عليها أجراً مَعلُوماً».

وفي روايةٍ أنَّ مجاهداً قال لطاوس: انطلق بنا إلى [ابنِ] رافعِ بنِ خَديجٍ فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبيِّ ﷺ، قال: فانتهره، وقال: «إني واللهِ لو أعلم أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنه مافعلته، ولكن حدَّثني مَن هو أعلم به منهم - يعني ابنَ عباس - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لَأنْ يَمنَحَ أحدُكم أخاه أرضَهُ خيرٌ له من أن يأخذَ عليها خَرجاً معلوماً» أخرجه البخاري ومسلم

وفي رواية النسائي قال: «كان طاوس يكره أن يؤاجِرَ أرضه بالذَّهب والفضَّةِ، ولا يرى بالثلث والربع بأساً، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابنِ رافع ابنِ خَديجٍ فاسمع حديثه... وذكر الحديث»[1].

٨٥٠٨ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانت له أرض فليَزْرَعها، أو ليمنحْها أخاه، فإن أبى فليُمسك

---

(١) رواه البخاري ٥/١١ و ١٢ في الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، وباب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة وفي الهبة، باب فضل المنيحة، ومسلم رقم ١٥٥٠ في البيوع، باب الأرض تمنح، والنسائي ٣٦/٧ في المزارعـــة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

أرضَهُ » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

٨٥٠٩ – (د س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : « كان أصحاب المزارعِ في زمنِ النبيِّ ﷺ يُكْرُون مَزَارِعَهُم بما يكون على السواقي من الزرع ، فجاؤوا رسولَ الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك ، فنهاهم رسولُ الله ﷺ أن يُكروا بذلك ، وقال : اكْرُوا بالذَّهَبِ والفِضة » أخرجه أبو داود والنسائي [2] .

٨٥١٠ – (س - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عَنِ المحاقلةِ » قال سعيد : فذكر نحوه .

هكذا أخرجه النسائي عقيب روايةِ لحديثِ رافِع بنِ خَديج [3] .

وفي رواية رافع : « إنما يزرع ثلاثةٌ : رجلٌ له أرض ، فهو يزرعها ... الحديث » وقد تقدَّم في روايات حديث رافع [4] .

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٥/١٨ في الحرث والمزارعة ، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر ، وقد وصله مسلم رقم ١٥٤٤ في البيوع ، باب كراء الأرض .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٣٩١ في البيوع ، باب في المزارعة ، والنسائي ٤١/٧ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وفي سنده محمد بن عكرمة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وذكره الذهبي في « الميزان » فقال : لم يرو عنه إلا ابراهيم بن سعد .

(٣) رواه النسائي ٤٠/٧ و ٤١ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع مرسلاً ، ورواه أيضاً مسنداً من حديث رافع النسائي وأبو داود ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم .

(٤) رقم ٨٤٧٠ وهو إحدى روايات أبي داود والنسائي ، وإسناده صحيح .

٨٥١١ ـ (د ـ زيد بن ثابت رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع المخابرة ، والمخابرةُ : أنْ يأخذَ الأرض بنصف ، أو ثلثٍ ، أو رُبُعٍ » أخرجه أبو داود[١] .

٨٥١٢ ـ (م ـ عبد الله بن السائب رضي الله عنه) قال : « دَخلْنا على عبدِ الله بنِ مَعْقِلٍ ، فسألناه عن المزارعة ؟ فقال : زعم ثابتُ بنُ الضحاك أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمَرَ بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس بها » أخرجه مسلم[٢] .

٨٥١٣ ـ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ لم يَذَرِ المخـــابرةَ فَلْيأْذَنْ بِحَربٍ من الله ورسوله » أخرجه أبو داود[٣] .

٨٥١٤ ـ (معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : « كُنَّا نُكْري الأرض بالثلث والربع ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَنْ لم يترك المخابرةَ فليأذَن بِحَربٍ من الله ورسوله ، قال : ولم يكنِ الذهبُ ولا الوَرِق يومئذ » أخرجه ...[٤] .

---

(١) رقم ٣٤٠٧ في البيوع ، باب في المخابرة ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٥٤٩ في البيوع ، باب في المزارعة والمؤاجرة .

(٣) رقم ٣٤٠٦ في البيوع ، باب في المخابرة ، وفي سنده عبد الله بن رجـــاء وهو ثقة تغير حفظه قليلاً ، كما قال الحافظ في « التقريب » ، والحديث رواه أيضاً الترمذي في « العلل » ، وذكر أنه سأل عنه البخاري فقال : إنما نهى عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطونها ، فمن لم يلته ، فليؤذن بحرب .

(٤) كذا في الأصل بيـــاض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله .

الكتاب الثالث

في المدح

٨٥١٥ – (د - مطرف [بن عبد الله بن الشخير]) قال: قال أبي: «انطلقتُ في وَفدِ بني عامر إلى رسولِ الله ﷺ، فقلنا: أنت سَيِّدُنا؟ فقال: السيِّدُ الله، قلنا: وأفضلُنا فَضلاً، وأعظمُنا طَوْلاً، فقال: قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يَستَجْرِيَنَّكم الشيطان» أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(قولوا بقولكم ولا يستجرينَّكم الشيطان) الجَرِيُّ: الوكيل، يقال: جرَّيت جَرِيّاً، واستجريت جرِيّاً، أي: اتخذت وكيلاً، ومعنى الحديث: يقول: تكلَّموا بما يحضركم من القول، ولا تَسجَعوا، كأنما تنطقون على لسان الشيطان، وذلك: أن القوم كانوا مدحوه، فكره لهم المبالغة في المدح ونهاهم عن ذلك، وقوله: «لا يستهوينَّكم» أي: لا يستميلنَّكم ويضلنَّكم، وقيل: لا يذهبْ بكم.

٨٥١٦ – (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «إنَّ ناساً قالوا:

---

(١) رقم ٤٨٠٦ في الأدب، باب في كراهية التمادح، وإسناده صحيح.

يا رسول الله ، ويا خيرنا وابنَ خيرَنا ، ويا سيدنا وابنَ سيدنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : السيِّدُ الله ، قالوا : أنتَ أفضلُنا فضلاً ، وأعظمُنا طوْلاً ، فقال : يا أيُّها الناس ، عليكم بقولكم ، ولا يَستهوينَّكم الشيطانُ ، إني لاأريدُ أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلنيها الله تبارك وتعالى ، أنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عبدُ [الله] ورسولُه » أخرجه ... (١) .

[شرح الغريب]

(السيد الله) يريد بقوله:« السيد الله »أن حقيقة السؤدد لله ،وأن الخلق كلَّهم عبيد له،وإنما منعهم أن يَدْعُوه سيداً مع قوله:«أنا سيد ولد آدم» وقوله يوم حكم بني قريظة : « قوموا إلى سيدكم » يريد سعد بن معاذ ، من أجل أنهم حديثو عهدٍ بالإسلام ، وكانوا يحسِبون أن السيادة بالنبوَّة هي كأسباب الدنيا، وكان لهم رؤوساء يعظِّمونهم،وينقادون لأمرهم،ويسمونهم السادات، فعلمهم الثناء عليه ، وأرشدهم إلى الأدب في ذلك ، فقال : « قولوا بقولكم » أي : قولوا بقول أهل دينكم وملَّتكم، وادعوني نبياً ورسولاً، كما سماني الله عزوجل في كتابه ، فقال : (يا أيها النبيُّ) و (يا أيها الرسول) ولا تسمُّوني سيداً، كما تسمون رؤوساكم وعظماءكم، ولا تجعلوني مثلهم ، فإني لست كأحدهم

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في « المسند » ٣/١٥٣ ، وإسناده صحيح ، وهو بمعنى الذي قبله والذي بعده .

إذ كانوا يسوُدونكم في أسباب الدنيا ، وأنا أسوُدكم في النبوة والرسالة .

وقوله:« أو بعض قولكم » فيه حذف واختصار ، ومعناه : دعوا بعض قولكم واتركوه ، يريد بذلك : الاقتصاد في المقال .

٨٥١٧ – (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : سمعتُ عُمَرَ يقول على المنبرِ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تُطروني كما أَطرَتِ النصارى ابنَ مريم ، فإنما أنا عبدٌ ، فقولوا : عبدُ الله ورسولُه » أخرجه ...[1] .

[شرح الغريب]

(لاتطروني) الإطراء : مجاوزةُ الحدِّ في المدح ، والكذبُ فيه .

٨٥١٨ – (خ م د – أبو بكرة رضي الله عنه) قال:« أثنى رجلٌ على رَجُلٍ عند النبيِّ ﷺ ، فقال : ويلك ، قطعتَ عُنق صاحبك ، – ثلاثاً – ثم قال : مَنْ كان منكم مادحاً أخاه لامحالةَ ، فليقل : أَحسِبُ فلاناً ، واللهُ حسيبه ، ولا يُزَكّي على اللهِ أحداً ، أَحسِبُ كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية لمسلم : « أن النبيَّ ﷺ ذُكِر عنده رجل ، فقال رجل : يا رسولَ الله ، مَامِنْ رَجُلٍ بعد رسول الله أفضل منه في كذا ، فقال

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري ، وهو عنده ٦/٣٥٤ و ٣٥٥ في الأنبياء ، باب قوله تعالى : (واذكر في الكتاب مريم) .

النبيُّ ﷺ : ويحك ، قَطَعتَ عُنقَ صاحبك - مراراً يقول ذلك - ثم ذكر الحديث نحوه »[1] .

[شرح الغريب]

(قطعت عنق صـــاحبك) أي : أهلكته بالإطراء والمدح الزائد ، وتعظيمك شأنه عند نفسه، فإنه يعجب بنفسه، فيهلك، كأنك قد قطعت عنقه .

٨٥١٩ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ سمع رَجلاً يُثني على رَجُلٍ ، ويُطْريه في المِدْحةِ فقـــال : أهلكتم - أو قطعتم - ظَهْرَ الرَّجُلِ » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

وزاد رزين : « أما إنَّه لو سمعكَ ورضي قولَكَ ما أفلح » .

٨٥٢٠ - (م د ت - عبد الله بن سَخْبرة[3]) قال : قام رجلٌ يثني على بعض الخلفاء ، فجعل المقدادُ رضي الله عنه يَحثي عليه التراب ، فقال له : ما شأْنُك ؟ فقال: « أمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نَحْثُوَ في وُجوهِ المدَّاحين الترابَ » .

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٠٢ و ٢٠٣ في الشهادات ، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه ، وفي الأدب باب مايكره من التمادح ، وباب ماجاء في قول الرجل : ويلك ، ومسلم رقم ٣٠٠٠ في الزهد ، باب النهي عن المدح ، وأبو داود رقم ٤٨٠٥ في الأدب ، باب في كراهية التمادح .

(٢) رواه البخاري ٥/٢٠٣ في الشهادات ، باب مايكره من الاطناب في المدح وليقل مايعلم ، وفي الأدب ، باب مايكره من التمادح ، ومسلم رقم ٣٠٠١ في الزهد ، باب النهي عن المدح .

(٣) هو أبو معمر الكوفي من أزد شنوءة .

وفي رواية هَمَّام بن الحارث عن المقداد « أنَّ رجلاً جعل يمدح عثمان ، فَعَمَدَ المقدادُ ، فجثا على ركبتيه ـ وكان رجلاً ضَخْماً ـ وجعل يحثو في وجهه الحَصْباء ، فقال له عثمانُ : ماشأنُك ؟ فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إذا رأيتم المدَّاحِينَ ، فاحثوا في وُجوههمُ الترابَ » أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي الأولى .

وفي رواية أبي داود قال همام : « قام رجل ، فأثنى على عثمان في وجهه ، فأخذ المقدادُ بنُ الأسود تراباً فحثا في وجهه ، وقال: قال رسولُ الله ﷺ : إذا لقيتم المدَّاحِينَ فاحثوا في وجوههم الترابَ »[1] .

[شرح الغريب]

(المدَّاحون) هم الذين اتخذوا مدح النـــاس عادةً ، وجعلوه بضاعة يتأكَّلون به من الممدوح ، فأما من مدح على الفعل الحسن والأمر المحمود ، ترغيباً في أمثاله ، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه ، فليس بمدَّاح ، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول ، وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول التراب بيده ، وحَثْيه في وجه المـــادح وقد يتؤوَّل أيضاً على وجه آخر ، وهو أن يكون معناه : الخيبة والحرمان ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٠٠٢ في الزهد ، باب النهي عن المدح ، وأبو داود رقم ٤٨٠٤ في الأدب ، باب في كراهية التادح ، والترمذي رقم ٢٣٩٥ في الزهد ، باب ماجاء في كراهية المدحة والمداحين

أي : من تعرّض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه ، فكنى بالتراب عن الحرمان ، كقولهم : ما لَه غير التراب ، وما في يده غير التراب ، وكقوله ﷺ : « إذا جاءك من يطلب ثمن الكلب ، فاملأْ كَفَّه تراباً » وكقوله : « وللعاهر الحجر » ، ومثله في الكلام كثير .

٨٥٢١ ــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَحْثُوَ في أفواه المدَّاحين الترابَ » أخرجه الترمذي [1] .

الكتاب الرابع

في المزح والمداعبة

٨٥٢٢ ــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قالوا : « يا رسولَ الله إنَّكَ لَتُدَاعِبنا ، قال : إني لا أقول إلا حقاً » أخرجه الترمذي [2] .

٨٥٢٣ ــ (ت د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ امرأةَ أتتْ

---

(١) رقم ٢٣٩٦ ، في الزهد ، باب ماجاء في كراهية المدحة والمداحين ، من حديث سالم الخياط عن الحسن البصري عن أبي هريرة ، وسالم صدوق سيء الحفظ ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة . أقول : ولكن يشهد له الذي قبله فهو حديث حسن .

(٢) رقم ١٩٩١ في البر والصلة ، باب ماجاء في المزاح ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

رسولَ الله ﷺ، فقالت : يا رسولَ الله احملْنا على بعيرٍ، فقال: أحملُكُمْ على وَلَدِ الناقةِ، قالت: وما نَصْنَعُ بولدِ الناقةِ ؟ فقـال رسولُ الله ﷺ : هل تَلِدُ الإبلَ إلا النُّوقُ ؟ ».

أخرجه الترمذي وأبو داود، وجعلا بدل المرأة رجلاً [1].

زاد رزين قال: وكان يقول لي: « ياذا الأُذُنين، يمازحني » [2].

قال: وسمعته يقول لامرأةٍ: « زوجُكِ، ذلك البياضُ في عينيه ؟ قالت: عقْرَى، ومتى رأيتَه ؟ قال: وهل من عين إلا وفيها بياض ؟ » [3].

وقال لامرأةٍ عجوز « إنه لايدخلُ الجنةَ عجوزٌ، فقالت: وما لهنَّ؟ وكانت تقرأُ القرآنَ، فقال لها: أما تقرئين القرآن (إنا أنشأناهنَّ إنشاءً، فجعلناهنَّ أبكاراً، عُرُباً أتراباً، لأصحاب اليمين) [الواقعة: ٣٥-٣٨] » [4].

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٩٩٢ في البر والصلة، باب ماجاء في المزاح، وأبو داود رقم ٤٩٩٨ في الأدب، باب ماجاء في المزاح، وإسناده صحيح.

(٢) زيادة رزين هذه ستأتي من رواية الترمذي وأبي داود بعد هذا الحديث.

(٣) ذكره الغزالي في « إحياء علوم الدين » من حديث زيد بن أسلم، قال العراقي: رواه الزبير ابن بكار في كتاب « الفكاهة والمزاح » وابن أبي الدنيا من حديث عبد الله بن سهم الفهري مع اختلاف.

(٤) رواه الترمذي في « الشمائل »، باب ماجاء في صفة مزاح النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث الحسن مرسلاً. قال العراقي في « تخريج الاحياء »: وأسنده ابن الجوزي في « الوفاء » من حديث أنس بسند ضعيف، ورواه البيهقي أيضاً من حديث عائشة، وكذا الطبراني في « الأوسط ».

[شرح الغريب]

(عَقْرَى) هذا دعاء عليها بالعَقْر ـ وهو الجرح ـ أي : عقرها الله ، وظاهره الدعاء،ولم يُرِد الدعاءَ،إنما هو على طريق التعجُّب من الشيء،كقولهم: « تربت يداك » ونحو ذلك ، ويقـــال: إن الصواب « عقراً » بالتنوين ،لأنه مصدر عَقَر ، إلا أن المحدِّثين هكذا يروونه بغير تنوين .

(إنا أنشأناهنَّ إنشاء فجعلناهنَّ أبكاراً عُرُباً أترابا) الإنشاء : إبداء الخلق و« الأبكار » جمع بكر ، وهي التي لم تفتَضّ « العُرب » جمع عَروب وهي المرأة الحسناء المتحبِّبة إلى زوجها ، و الأتراب : الأقران .

٨٥٢٤ ـ (ت د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ياذا الأُذُنين ـ يعني يمازحه » أخرجه الترمذي وأبو داود(١) .

٨٥٢٥ ـ (د ـ أُسيد بن حُضَير رضي الله عنه) قال :« إنَّ رجلاً من الأنصار كان فيه مُزَاحٌ ، فبينا هو يُحدِّثُ القوم يُضحِكهم ، إذْ طَعَنَهُ رسولُ الله ﷺ بِخاصرته بِعودٍ كان في يده ، فقال : أصبِرني يا رسول الله فقال: اصطَبِرْ ، قال : إنَّ عليك قميصاً ، وليس عليَّ قميص ، فرفع رسولُ الله ﷺ قميصَهُ ، فاحتَضَنَه ، وجعل يُقَبِّل كَشحَه ، قال : إنمـــا أردتُ هذا

(١) رواه الترمذي رقم ١٩٩٣ في البر والصلة ، باب ماجاء في المزاح ، وأبو داود رقم ٥٠٠٢ في الأدب ، باب ماجاء في المزاح ، وإسناده ضعيف .

يا رسولَ الله . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(أصبِرْني) من نفسك ، أي : أقدِرني ، ومكِّنّي من نفسك لأقتص منك ، يقال : أصبره فاصطبر ، أي : أقصَّه فاقتص .

(كشحه) الكشح : مافوق مَشَدِّ الإزار من جـــانب البطن ، وهما كشحـان .

٨٥٢٦ – (د ت - عبد الله بن السائب بن يزيد بن السائب عن أبيه عن جدِّه) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يأخُذَنَّ أحدُكم عصا أخيه لاعباً جاداً ، ومن أخذ عصا أخيه فليردَّها إليه » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « لا يأخُذَنَّ أحدُكم متاع أخيه لاعباً جاداً » .

وفي رواية « لعباً ولا جِداً ... الحديث »[2] .

[شرح الغريب]

(لاعباً جاداً) هو أن لا يريد بأخذه سرقته ، ولكن يريد إدخال الغيظ على

(١) رقم ٥٢٢٤ في الأدب ، باب في قبلة الجسد ، وفي سنده حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ، وهو ثقة لكنه تغير ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٠٠٣ في الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح ، والترمذي رقم ٢١٦١ في الفتن ، رقم ٣ ، وإسناده صحيح .

أخيه ، فهو لاعب في مذهب السرقة ، جادٌّ في إدخال الأذى عليه ، أي : هو قاصد للعب، مريد للجدّ في ذلك ليغيظه .

٩٥٢٧ - (د - [عبد الرحمن] بن أبي ليلى) قال: حدَّثنا أصحابُ محمد ﷺ، أنَّهم كانوا يسيرون مع رسولِ الله ﷺ ، فنام رجلٌ منهم ، فانطلق بعضهم إلى حَبلٍ معه ، فأخذه ، فَفَزِعَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا يحلُّ لمسلم أن يُروِّعَ مُسلماً ، أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ٥٠٠٤ في الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح ، وإسناده صحيح .

الكتاب الخامس

في الموت وما يتعلّق به أولاً وآخراً

وفيه ذكر وفاة رسولِ الله ﷺ

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في ذكر وفاة النبي ﷺ ، وغسله وكفنه

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في مرضه وموته

٨٥٢٨ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه : يا عائشة ، ما أزال أَجدُ أَلَمَ الطعام الذي أكَلْتُ بخيبرَ ، وهـذا أوانُ وجدتُ انقطاع أبْهَرِي من ذلك السّمّ »

أخرجه البخاري (١) .

[شرح الغريب] :

(الأبهر) : عرق مستبطن الصلب ، والقلب متصل به ، فإذا انقطع مات صاحبه .

٨٥٢٩ ـ (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « لما ثَقُلَ برسولِ الله ﷺ ، واشتد وَجَعُهُ : استأذن أزْوَاجَهُ في أن يُمرَّض في بيتي ، فأذِنَّ له ، فخرج وهو بين رَجُلَين ، تَخُطّ رِجْلاهُ في الأرض ـ بين عباس بن عبد المطلب ورجلٍ آخر ، قال ابن عباس : هو عليٌّ ـ قالت : ولما دَخَلَ بيتي واشتد وَجَعُه قال : أهريقوا عَليَّ من سَبع قِرَبٍ لم تُحَلَّ أوكيتُهنَّ ، لعَلّي أعْهَدُ إلى الناس ، فأجلَسْنَاه في مِخْضَبٍ لحفصةَ زوجِ النبيِّ ، ثم طَفِقْنَا نَصُبُّ عليه من تِلْكَ القِرَب ، حتى طَفِق يشير إلينا بيده : أن قد فَعَلْتُنَّ ، قالت : ثم خرج إلى الناس ، فصلَّى بهم وخَطَبَهم » .

---

(١) تعليقاً ٨/٩٩ في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله البزار والحاكم والاسماعيلي من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بهذا الاسناد ، وقال البزار : تفرد به عنبسة عن يونس أي بوصله ، وإلا فقد رواه موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري ، لكنه أرسله ، وله شاهدان مرسلان أيضاً أخرجهما إبراهيم الحربي في غرائب الحديث له ، أحدهما من طريق يزيد بن رومان ، والآخر من رواية أبي جعفر الباقر ، وللحاكم موصولا من حديث أم مبشر قالت : قلت : يا رسول الله ماتتهم بنفسك فاني لاأتهم بابني إلا الطعام الذي أكله بخيبر ، وكان ابنها بشر بن البراء بن معرور مات ، فقال : وأنا لا أتهم غيرها ، وهذا أوان انقطاع أبهري .

وفي رواية : قالت : « أولُ ما اشتكى رسولُ الله ﷺ في بيت ميمونةَ، فاستأذن أزواجَه أن يُمرَّض في بيتي ، فأذِنّ له .. الحديث » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولهما في رواية عبيد الله بن عبد الله قال : « دخلتُ على عائشةَ ، فقلت لها : ألا تحدّثيني عن مرض رسولِ الله ﷺ ؟ فقالت : بلى ، ثَقُلَ النبيُّ ﷺ ، فقال : أَصلَّى الناسُ ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسولَ الله ، قال: ضَعُوا لي ماء في المِخْضَب ، قال : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لِينُوء ، فأُغْمِيَ عليه ، ثم أفاق ، فقال : أَصلَّى الناسُ ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسولَ الله، قال : ضعوا لي ماء في المِخْضَبِ ، قالت: ففعلنا ، فاغْتَسَلَ ، ثم ذهب لِيَنُوءَ فأُغْمِيَ عليه ، ثم أفاق فقـــال : أَصلَّى الناسُ ؟ فقلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسولَ الله ، قال : ضَعُوا لي ماء في المِخْضَبِ : فاغتسل ، ثم ذهب لينوءَ ، فأُغميَ عليه ، ثم أفاق ، فقال : أَصلَّى الناس ؟ قلنا: لا ، وهم ينتظرونك، قال: والناس عُكُوفٌ في المسجد ينتظرون رسولُ الله ﷺ لصلاة العشاءِ الآخرةِ قالت : فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكر : أن يُصَلِّيَ بالنـــاس ، فأتاه الرسول ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرك أن تُصَلِّيَ بالناس ، فقـال أبو بكر ـ وكان رجلاً رقيقاً ـ يا عمر ، صَلِّ بالناس ، فقال عمر : أنتَ أحقُّ بذلك ، قالت : فصلّى بهم أبو بكرٍ تلك الأيامَ ، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ

وَجدَ من نَفْسِهِ خِفَّةً ، فخرج بين رَجُلين ـ أحدهما : العباس ـ لصلاة الظهر وأبو بكر يصلِّي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخَّر ، فأومأ إليه النبيُّ ﷺ : أن لاتتأخَّرْ ، وقال لهما : أجْلِساني إلى جنبه ، فأجْلَساه إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلِّي وهو يأتمُّ بصلاة النبيِّ ﷺ ، والناس يُصَلُّون بصلاةِ أبي بكر ، والنبيُّ ﷺ قاعدٌ » .

قال عبيد الله : دخلت على عبدِ الله بنِ عباس ، فقلت : ألا أعْرِض عليك ماحدَّثتني عائشةُ عن مرض رسولِ الله ﷺ ؟ قال : هاتِ ، فعرضتُ حديثَها عليه ، فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه قال: أسَمَّتْ لكَ الرجلَ الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا ، قال : هو عليٌّ رضي الله عنه[1] .

٨٥٣٠ ــ (خ م ت س ـ عائشة رضي الله عنها) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه، يقول: أينَ أنا غداً ـ يريدُ يومَ عائشةَ ـ فأذِن له أزواجُه أن يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشةَ حتى مات عندها ، قالت عائشةُ : فمات في اليوم الذي كان يدور عَليَّ فيه في بيتي ، فقبضه الله عزوجل وإنَّ رأسه لَبيْنَ نَحْري وسَحْري، وخالَط رِيقُه رِيقي ، دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ، ومعه سِواكٌ يَستَنُّ به ، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ ، فقلت له : أعطِني هذا السواك يا عبدَ الرحمن، فأعطانيه، فقضَمتُهُ ، ثم مضغتُه،

---

(١) في المطبوع جعل هذا الحديث والذي بعده حديثاً واحداً ، وانظر تخريج الحديث في نهاية الحديث الذي بعده ، فانها من حديث عائشة رضي الله عنها .

فأعطيتُه رسولَ الله ﷺ فاستَنَّ به وهو مستَنِدٌ إلى صَدْرِي » هـذا لفظ حديث البخاري ، وهو أكملها .

وفي رواية : « إنْ كان ليتفقَّد في مرضه ، يقول : أينَ أنا اليوم ؟ أين أنا غداً ؟ استبطاءً ليوم عائشةَ ، فلما كان يومي قبضه الله بين سَحري ونَحري»

وفي أخرى « ودُفِنَ في بيتي » .

وأخرجه البخاري قالت : « دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبيِّ ﷺ ، وأنا مُسنِدَتُهُ إلى صَدري ، ومع عبد الرحمن سِواكٌ رَطبٌ يَستَنُّ به ، فأَبدَّه رسولُ الله ﷺ بَصرَه ، فأَخذتُ السِّواكَ ، فقضمتُه وطَيَّبتُهُ ، ثم دَفَعتُهُ إلى النبيِّ ﷺ ، فاستنَّ به ، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَستنُّ استناناً أحسنَ منه، فما عدا أن فَرغَ رسولُ الله ﷺ رَفَع يده ـ أو إصبعه ـ ثم قال : في الرفيق الأعلى ـ ثلاثاً ـ ثم قَضَى ، وكانت تقول : مات بين حاقِنتي وذاقِنَتي » .

وفي أخرى : قالت:« ماتَ رسولُ الله ﷺ وإنه لَبَيْنَ حاقنتي وذاقنتي، فلا أكره شِدَّة الموت لأحدٍ أبداً بعد النبيِّ ﷺ » .

وفي أخرى : « أنَّ رسولَ الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ، ويقول : أين أنا غداً ؟ حِرْصاً على بيت عائشةَ ، قالت عائشةُ : فلما كان يومي سكن » .

وفي أخرى : قالت : « تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ في بيتي وفي يومي ، وبين

سَحْرِي ونحري، وكانت إحدانا تُعَوِّذُهُ بدعاءٍ إذا مَرِضَ، فذهبتُ أُعَوِّذُه، فرفع رأسه إلى السماء، وقال: في الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى، ومرَّ عبدُ الرحمن بنُ أبي بكر وفي يده جريدةٌ رَطْبةٌ، فنظر إليه النبيُّ ﷺ، فظننتُ أنَّ له بها حاجةً، فأخذتُها فمضغتُ رأسها ونفضتُها، فدفعتُها إليه، فاستنَّ بها كأحسن ما كان مُسْتَنًّا، ثم ناولنيها، فسقَطَتْ يده - أو سقطت من يده - فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا، وأوّل يوم من الآخرة».

وفي أخرى نحوه، إلا أنَّه قال: قالت: «دخل عبد الرحمن بسواك، فضعف النبيُّ ﷺ عنه، فمضغتُه، ثم سَنَنْتُه به».

وفي أخرى: أنَّ عائشةَ كانت تقول: «إنَّ من نِعَم الله عليَّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ توُفِّي في بيتي ويومي، وبين سَحْري ونَحْري، وأنَّ اللهَ جمع بين ريقي وريقه عند موته، دخل عليَّ عبدُ الرحمن وبيده سواك وأنا مسندةٌ رسولَ الله ﷺ، فرأيتُه ينظر إليه، وعَرَفْتُ أنَّهُ يُحِبُّ السِّواك، فقلتُ: آخذُه لك؟ فأشار برأسه: أنْ نعم، فتناوله، فاشتدَّ عليه، فقلتُ: أُلَيِّنُه لك؟ فأشار برأسه: أنْ نعم، فلَيَّنْتُهُ، فأمرَّه وبين يديه ركوةٌ، أو عُلْبة - شك الراوي - فيها ماء، فجعل يُدخِلُ يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه، يقول: لا إله إلا الله، إنَّ للموتِ سَكَراتٍ، ثم نَصَبَ يده، فجعل يقول: في الرفيق الأعلى، حتى قُبِضَ ﷺ، فمالت يده».

وقد أخرج الترمذي من هذا الحديث بطوله طَرَفاً قال: قالت: « رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو بالموت، وعنده قدَحٌ فيه ماءٌ، وهو يُدخِلُ يده في القدَحَ ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: اللهم أعنّي على غَمَراتِ الموتِ، وسكرات الموتِ ».

وله طرف آخر، قالت: « ما أغبِطُ أحداً بهَوْنِ موتٍ بعد الذي رأيتُ من شِدَّةِ موتِ رسولِ الله ﷺ ».

وأخرج النسائي منه طرفاً، قالت: « مات رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين حاقِنتي وذاقِنتي، ولا أكره شِدَّةَ الموتِ لأحدٍ أبداً بعدما رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم »[1].

(١) رواه البخاري ٨/١٠٦ في المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، وفي الجماعة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، وباب أهل العلم والفضل أحق بالامامة، وباب من قام إلى جنب الامام لعلة، وباب إنما جعل الامام ليؤتم به، وباب من أسمع الناس تكبير الامام، وباب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم، وباب إذا بكى الامام في الصلاة، وفي الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، وفي الجهاد، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين)، وفي الطب، باب اللدود، وفي الاعتصام، باب مايكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، ومسلم رقم ٤١٨ في الصلاة، باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر من مرض وسفر والترمذي رقم ٩٧٨ و ٩٧٩ في الجنائز، باب ماجاء في التشديد عند الموت، والنسائي ٤/٦و٧ في الجنائز، باب شدة الموت.

[شرح الغريب]

(يمرِّض) مرَّضتُ العليل : إذا عالجتَهُ وداريتَهُ .

(أوكيتهنَّ) الأوكية : جمع وِكاءٍ ، وهو ما تُشَدُّ بـــه القِربةُ من خيطٍ ونحوه .

(مِخْضَب) المخضَب كالإجّانة .

(سَحراً) السَّحْر : الرِّئة ، وأرادت : أنه مات عندها في حِضنها .

(لينوء) ناء بالشيء ينوءُ : إذا نهضَ به .

(عُكُوف) العُكوف: جمع عاكف ، وهو المقيم في المكان الملازِم له

(رقيق) رجل رقيق ، أي ضعيف لَيِّن الجانب .

(يَستَنْ) الاستنان : التّسوُّك بالسواك .

(فقصمته) القصم بالصاد المهملة : الكسر ، يقال : قصمتُ الشيءَ : إذا كسرتَه ، والقضم بالضاد المعجمة : مِنْ قَضْم الدابة شعيرها ، يقال : قَضَمتِ الدابة شعيرها ، والفصم بالفاء والصاد المهملة : أن يتصدَّع الشيء من غير تبيُّنٍ فإذا بان : فهو بالقاف والصاد المهملة .

قال الحميديُّ : والذي في حديث عائشة أقرب إلى القضم ـ بالقاف والضاد المعجمة ـ لأنه مضغٌ وتليين لما اشتدمن السواك، والفصم بالفاء والصاد المهملة : قريب من ذلك ، قال : والذي رويناه : فبالقاف والضاد المعجمة ، والله أعلم بما قالته ، أو بما قاله الراوي عنها .

قلتُ : ومما يدل على صحة ماروواه الحميديُّ:أنه قد جاء في باقي الروايات « فمضغته » وفي أخرى « أَلِيِّنُه ؟ » وهو بمعنى القضم، بالقاف والضاد المعجمة.

(أَبدَّه) بالباء المعجمة بواحدة ، أي مدّه إليه ، كأنه أعطاه بَدَّة من بصره ، وهي النَّصيب والحظُّ .

(الرفيق الأعلى): الأنبياء الذين يسكنون أعلى علِّيين ، وهو اسم جاء على فعيل ، ومعناه : الجماعة .

(حاقنتي وذاقنتي) الحاقنةُ : ما سفل من البطن ، والذاقنةُ : طرف الحلقوم الناتىء ، وقيل : الحاقنة : المطمئن من الترقوة والحلق ، والذاقنةُ : نُقرَةُ الذَّقنْ .

(رَكوة ـ علبة) قال الأزهريُّ : الرَّكوة : شبه تَوْرٍ مِنْ أدم، وجمعها: رِكاء ، والعلبة : محلب من جلد ، قاله الجوهري ، كالقدح يحلب فيه .

٨٥٣١ ـ (خ م ط ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يقول وهو صحيح: إنه لن يُقبَضَ نبيٌّ حتى يُرَى مقعَدُه من الجنة ، ثم يُحيَّا ـ أو يُخيَّر ـ قالت عائشة : فلما نُزِلَ به ـ ورأسه على فخذي ـ غُشِيَ عليه ، ثم أفاق ، فأشخَص بصرَه إلى السقف ، ثم قال : اللهم الرفيقَ الأعلى ، قلتُ : إذاً لايختارُنا ، قالت: وعرَفتُ أنه الحديثُ الذي كان يحدّثنا به وهو صحيح ، في قوله : إنه لم يُقبض نبيٌّ قطّ حتى يُرى مَقعَدُه من الجنة،

ثم يخيَّر ، قالت عائشة : فكانتْ تلك آخرَ كلمةٍ تكلَّم بها النبيُّ ﷺ ، قوله : اللهم الرفيقَ الأعلى » .

وفي رواية قالت : « كان رسولُ الله ﷺ وهو صحيح يقول : إنَّه لم يُقبَض نبيٌّ قط حتى يُرى مقعده من الجنة ، ثم يُحَيا - أو يخيَّر - فلما اشتكى وحَضرهُ القَبْضُ - ورأسه على فخذ عائشةَ - غُشِيَ عليه ، فلما أفاق شَخَص بصرُه نحو سقف البيت ، ثم قال : اللهم في الرفيق الأعلى ، فقلتُ : إذاً لا يُجاورنا ، فعرَفْتُ أنَّه حديثُه الذي يحدِّثنا وهو صحيح » .

وفي أخرى قالت : « كنتُ أسمع أنَّه لا يموت نبيٌّ حتى يُخيَّر بين الدنيا والآخرة ، فسمعتُ النبيَّ ﷺ في مَرَضِه الذي مات فيه ، وأخذَتْهُ بُحَّةٌ ، يقول: (مع الذين أنْعَمَ اللهُ عليهم من النَّبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ والصالحين وحَسُنَ أولئك رفيقا) الآية [النساء : ٦٩] قالت: فظننت أنه خُيِّر يومئذ » .

وفي أخرى قالت : « لما مَرِضَ رسولُ الله ﷺ مرضَه الذي مات فيه ، جعل يقول : في الرفيق الأعلى » .

وفي أخرى قالت : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « ما مِن نبيٍّ يَمْرَض إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة ، وكان في شكواه الذي قُبض فيه : أخذَتْهُ بُحَّةٌ شديدة ، فسمعته يقول : (مع الذين أنعمَ اللهُ عليهم من النَّبيِّينَ والصِّدِّيقين والشُّهداءِ والصالحينَ ، وحَسُنَ أولئك رفيقاً) [النساء : ٦٩] فعلمتُ أنه خُيِّرَ » .

وفي أخرى « أنها سمعت النبيَّ ﷺ - وأصغت إليه قبل أن يموتَ ، وهو مستند إليها - يقول : اللهم اغفر لي وارحمني ، وألحقني بالرفيق الأعلى ».

وفي أخرى قالت : « شَخَصَ بصرُ النبيِّ ﷺ ، ثم قال : في الرفيق [الأعلى] » أخرجه البخاري ومسلم،إلا الثانية والآخرة ، انفرد بها البخاري.

وأخرج الموطأ نحواً من الأولى ، وأخرج السادسة الموطأ أيضاً والترمذي [1] .

٨٥٣٢ - (خ م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت:« مارأيتُ الوَجعَ على أحدٍ أشدَّ منه على رسولِ الله ﷺ» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [2].

٨٥٣٣ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « لمّا حُضِر رسولُ الله ﷺ - وفي البيت رجال ، فيهم عمر بن الخطاب - قال النبيُّ

---

(١) رواه البخاري ٨/١٥ في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وباب آخر ماتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة النساء ، باب (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين)، وفي المرضى، باب تمني المريض الموت ، وفي الدعوات ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم الرفيق الأعلى ، وفي الرقاق ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومسلم رقم ٢٤٤٤ في الفضائل ، باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، والموطأ ١/٢٣٨و٢٣٩ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، والترمذي رقم ٣٤٩٠ في الدعوات ، باب الاستعاذة من عذاب القبر ، ورواه أيضاً أحمد «المسند» ٦/٨٩ .

(٢) رواه البخاري ١٠/٩٦ في المرضى ، باب شدة المرض ، ومسلم رقم ٢٥٧٠ في البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو غير ذلك ، والترمذي رقم ٢٣٩٩ في الزهد ، باب ماجاء في الصبر على البلاء ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٦/١٧٣ وابن ماجه رقم ١٦٢٢ في الجنائز ، باب ماجاء في ذكر مرض النبي صلى الله عليه وسلم .

ﷺ : هَلُمُّوا أكتبْ لكم كتاباً لن تَضِلُّوا بعده ، فقال عمر ـ وفي رواية : قال بعضهم ـ : رسولُ الله ﷺ قد غَلبَ عليه الوَجعُ ، وعندكم القرآن ، حَسْبُكم كتابُ الله ،فاختلف أهلُ البيت واختصموا ، فمنهم من يقول : قَرِّبُوا يكتبْ لكم رسولُ الله ﷺ ، ومنهم من يقول ماقال عمر ـ وفي رواية:فمنهم من يقول غير ذلك ـ فلما أكثروا اللَّغَطَ والاختلاف : قال رسولُ الله ﷺ : قوموا عني ، قال : فكان ابنُ عباس يقول : إن الرَّزِيَّة كلَّ الرَّزِيَّةِ : ماحال بين رسولِ الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب ، لاختلافهم ولَغَطِهم » .

وفي رواية قال : « قُومُوا عَني ، فلا ينبغي عندي التنازعُ ، فخرج ابن عباس وهو يقول : إنَّ الرَّزِيَّةِ كُلَّ الرَّزِيَّةِ : ما حالَ بينَ رسولِ الله ﷺ وبين كتابه » .

وفي أخرى قال : قال ابنُ عباس « يومُ الخميس ، وما يومُ الخميس ؟ ـ زاد في رواية : ثم بكى حتى بَلَّ دمعُه الحصا ـ قلتُ : يا أبا عباس ، ما يومُ الخميس ؟ قال : اشتد برسولِ الله ﷺ وَجعُهُ ، فقال : ائتوني بِكَتِفٍ أكتبْ لكم كتاباً لاتضلُّوا بعده أبداً ، فتنازعوا ـ ولا ينبغي عند نبيٍّ تنازعٌ ـ فقالوا : ما شأنه ؟ هَجَر ؟ استفهِموه ، فذهبوا يَرُدُّون عليه ، فقال : ذَروني، دَعُوني ، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه ، فأمرهم ـ وفي رواية : فأوصاهم ـ

بثلاثٍ فقال: أخرِجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوَفْد بنحو ما كنتُ أُجيزُهم، وسكت عن الثالثة - أو قال: فنسيتُها - قال سفيان: هذا من قول سليمان - هو ابن أبي مسلم الأحول - وفي رواية: ونسيتُ الثالثة».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه مسلم أيضاً مختصراً [1].

[شرح الغريب]

(اللَّغَطُ): الضَّجَّةُ واختلاف الأصوات.

(الرَّزِيَّة): المصيبة التي تنزل بالإنسان من الشدائد.

(هجر) الهَجْر بالفتح: الهَذَيان، وهو النطق بما لا يفهم، يقال: هَجَرَ فلان: إذا هَذَى، وأَهجَرَ: إذا نطق بالفحش، والهُجْرُ - بالضم -: الفحش في النطق.

(أجيزوا الوَفد) الوفد: الذين يقصدون الملوك في طلب حوائجهم ويأتونهم في مهمَّاتهم، وإجازتُهم: إعطاؤهم الجائزة، وهي ما يُعطَونَ من العطاء والصِّلَة، وقد تقدَّم شرح ذلك مستقصىً فيما مضى من الكتاب.

٨٥٣٤ - (خ س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «لمَّا ثَقُلَ

---

(١) رواه البخاري ٨/١٠٣ في المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، وفي العلم، باب كتابة العلم، وفي الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة، وباب اخراج اليهود من جزيرة العرب، وباب قول المريض: قوموا عني، وفي الاعتصام، باب كراهية الخلاف، ومسلم رقم ١٦٣٧ في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه.

رسولُ الله ﷺ ،جعل يتغشّاه الكَربُ ، فقالت فاطمةُ :واكَربَ أَبتَاهُ ؟! فقال لها: ليس على أبيكِ كَرْبٌ بعد اليوم ، فلما مات قالت : يا أَبتَاهُ ، أجاب ربّاً دعاه، يا أَبتَاه ، جَنَّةُ الفِرْدَوسِ مأواه، يا أَبتَاه ، إلى جبريلَ نَنعاه ، فلما دُفِن قالت : يا أنس ، كيف طابتْ أنفسُكم أن تَحثُوا على رسولِ الله ﷺ الترابَ ؟ » أخرجه البخاري .

وفي رواية النسائي « أنّ فاطمةَ بكتْ على رسولِ الله ﷺ حين مات، فقالت : يا أبتاه ، مَنْ رَبّه ما أدناه ؟ يا أبتاه ، إلى جبريل ننعاه ، يا أبتاه، جَنّةُ الفردوس مأواه ؟[1] » .

٨٥٣٥ ــ (خ ـ أنس[2] رضي الله عنه) « أنّ العباسَ مَرَّ بمجلس فيه قومٌ من الأنصار يبكون ، حين اشتدّ برسولِ الله ﷺ وَجَعُهُ ، فقال لهم : ما يُبكيكم ؟ فقالوا : ذكرنا مَجلِسَنَا من رسولِ الله ﷺ ، فدخل العباسُ على رسولِ الله ﷺ ، فأخبره ، فعَصَب رسولُ الله ﷺ رأسه بعصابةٍ دَسْماءَ ـ أو قال: بحاشيةِ بُردٍ ـ وخرج وصَعِدَ المنبر ، وخَطَبَ النّاس وأثنى على الأنصار خيراً ، وأوصى بهم ، ثم قال : إنّ الله خَيّرَ عبداً بين الدنيا

---

(١) رواه البخاري ١١٣٨ في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، والنسائي ٤/١٣ في الجنائز ، باب في البكاء على الميت ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣/١٩٧ والدارمي ١/٤٠و٤١ وابن ماجه رقم ١٦٢٩ في الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم .

(٢) في المطبوع من جامع الأصول بتحقيق الشيخ حامد الفقي : أبو سعيد الخدري ، وهو خطأ .

وبين ماعندَه ، فاختار العبد ماعنده ، فبكى أبو بكر ، وقال : يا رسولَ الله ، فديناك بآبائنا وأمهاتنا ، فقلنا : ما لهذا الشيخ يبكي أن ذَكَر رسولُ الله ﷺ عبداً خيَّره اللهُ بين الدنيا وما عنده ، فاختارَ العبد ما عنده ؟ فكان رسولُ الله ﷺ هو المخيَّرَ ، وكان أبو بكر أعلَمَنا »[1] .

أخرجه البخاري إلى قوله : « فَصَعِدَ المنبر » .

ثم قال : ولم يَصعدهُ بعدَ ذلك اليوم ، فَحمِدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال:« أوصيكم بالأنصار ، فإنهم كَرِشي وَعيْبَتي، وقد قَضَوْا الذي عليهم ، وبقي الذي لهم ، فاقبلوا من مُحْسِنِهِم ، وتجـــاوزوا عن مسيئهم »[2] والباقي ذكره رزين .

[شرح الغريب]

(دسماء) الدُّسْمَة : لون بين الغُبرة والسواد .

٨٥٣٦ ـ (ط ـ أم سلمة رضي الله عنها) قالت : ماصَدَّقتُ بموتِ

---

(١) هذه الرواية التي ذكرها رزين في منتصف الحديث عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، رواها البخاري ١/٤٦٤ في الصـــلاة ، باب الخوخة والممر في المسجد ، وفي الفضائل ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر .

(٢) رواه البخاري ٧/٩١و٩٢ في فضائل الأنصار ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ، ورواه مسلم مختصراً رقم ٢٥١٠ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأنصار ، بلفظ : « إن الأنصار كرشي وعيبتي ، وإن الناس سيكثرون ويقلون، فاقبلوا من محسنهم ، واعفوا عن مسيئهم » .

رسولِ الله ﷺ حتى سمعتُ وَقعَ الكرازِينِ . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(الكرازين) جمع كَرزِين ، وهو الفَأس .

٨٥٣٧ – (عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي[2]) قيل له: متى هاجرتَ؟ قال : « خرجنا من اليمن مهاجرين ، فقَدِمْنا الجُحْفَةَ ، فأقبل راكبٌ ، فقلت له : الخبرُ ؟ فقال : دفنَّا رسولَ الله ﷺ منذ خمسٍ » أخرجه ...[3] .

---

(١) ١/٢٣١ بلاغاً في الجنائز ، باب ماجاء في دفن الميت ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : لا أحفظه عن أم سلمة متصلاً ، وإنما هو عن عائشة ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : وهو تقصير ، فقد رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبدالله بن موهب عن أم سلمة نحوه .. وفي «التقريب» عبد الله بن موهب عن أم سلمة ، كذا وقع في أحكام عبد الحق وهو وهم ، والصواب : عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال الزرقاني : وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت : ماعلمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت صوت المساحي ليلة الأربعاء في السحر . أقول : ورواه أحمد في « المسند » ٦/٦٢ و ٢٧٤ .

(٢) في الأصل : أبو الحسين الصنابحي ، وفي المطبوع : عبد الرحمن بن عبيد الصنابحي ، وكلاهما خطأ ، والصواب ما أثبتنا : عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ، ويكنى أبا عبد الله ، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ، وهو تابعي ، لأنه لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحاديثه مرسلة .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري ، ورمز له في أوله بحرف (خ) وهو خطأ .

الفصل الثاني

في غسله وكفنه ﷺ

٨٥٣٨ ـ (جعفر بن محمد بن علي رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ تُوفي يوم الاثنين ، فلم يُغَسَّل إلى آخر يوم الثلاثاء ، فغُسِّلَ مِن بئر غَرْسٍ، كانت لسعدِ بنِ خيثمةَ ، كان رسولُ الله ﷺ يشربُ منها ، وولِيَ غسلَ سِفْلَته عليٌّ ، وغُسِّلَ في قميصٍ ، عليٌّ يَغسِلُ وأسامةُ ـ وقيل : رجل من الأنصار ـ يَصُبُّ الماءَ ،والفَضلُ مُحتَضِنُهُ إذ يغسِلُ عليٌّ سِفْلَتَه ، والفضل يقول : أرِحني أرِحني ، أرِحني ، قطعتَ وَتِيني ، أرى شيئاً ينزل عليَّ ، وكُفِّنَ في ثلاثة أثواب : ثوبين صُحارِيَّينِ ، وبُردِ حِبَرةٍ ، وصلَّى الناسُ عليه بغيرِ إمام ، تُصَلِّي زُمرةٌ وتخرُجُ ، وهو في موضعه ، فلما فرغوا نادى عمر بن الخطاب : خَلُّوا الجنازة وأهلَهـــا ، وكانت عائشةُ بعدُ تقول : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غَسلَهُ إلا نساؤه . أخرجه ... [١] .

[شرح الغريب]

(وتيناً) الوتين : عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وانظر الحديث الذي بعده .

(صُحارِيَّين) صُحار: قرية باليمن تنسب إليها الثياب، وقال الخطَّابيُّ: الصحرةُ: حُمرَةٌ خفيفة كالغبرة، يقال: ثوبٌ أصحر، وصُحاري، وقيل: إنَّ الأصحر: ما كان لونه لون الصحراء من الأرض.

(الحِبَرة) واحدة الحِبَر، وهي الثياب المنقوشة الموشيَّة.

٨٥٣٩ - (د - عبَّاد بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) قال: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقول: لما أرادوا غَسلَ رسولِ الله ﷺ، قالوا: والله لا ندري، أنُجرِّدُ رسولَ الله ﷺ من ثيابه، كما نُجرِّدُ موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله تبارك وتعالى عليهم النَّومَ، حتى ما منهم رَجُلٌ إلا وذَقنه في صدرِهِ، ثم كلَّمهم مُكلِّمٌ من ناحية البيت - لا يدرون من هو -: اغسِلوا رسولَ الله ﷺ وعليه ثيابُهُ، فقاموا إلى رسولِ الله ﷺ، فغسلوه وعليه قميصُه، يَصبُّون الماءَ فوقَ القميص، ويَدلُكُونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشةُ رضي الله عنها تقول: لو استقبلتُ مِنْ أمري ما استدبرتُ ما غَسلَه إلا نِساؤُه.

أخرجه أبو داود[٢].

٨٥٤٠ - (خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله

---

(٢) رواه أبو داود رقم ٣١٤٠ في الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، وإسناده صحيح، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٦/٢٦٧، والحاكم ٣/٥٩ و ٦٠ وصححه على شرط مسلم.

ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض ٍ سَحُوليَّةٍ من كُرْسُف ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ .

وفي رواية : قالت : أُدْرِجَ رسولُ الله ﷺ في حُلَّة يَمنيَّة ، كانت لعبد اللهِ بن أبي بكر ، ثم نُزِعَتْ عنه، وكُفِّن في ثلاثة أثواب سَحُولٍ يمانيَّة ليس فيها عِمامةٌ ولا قميصٌ ، فرفع عبدُ اللهِ الحُلَّة ، فقال : أُكَفَّنُ فيها، ثم قال: لم يكفَّنْ فيها رسولُ الله ﷺ ، وأُكفَّنُ فيها ، قال : فتصدَّق بها .

وفي أخرى نحوه ، وزاد « أما الحُلَّةُ ، فإنما شُبِّه على الناس فيها ، إنها اشتُرِيتْ ليُكفَّنَ فيها ، فتُرِكَتِ الحلَّةُ ، وكفِّنَ في ثلاثة أثواب بيضٍ سَحوليةٍ فأخذها عبدُ الله بنُ أبي بكر ، فقال : لأحبِسَنَّها حتى أُكَفِّنَ فيها نفسي ، ثم قال:لو رضيها اللهُ عزَّ وجلَّ لنبيِّه ﷺ لكفَّنَه فيها ، فباعها وتصدَّق بثمنها .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي أخرى لمسلم عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن قال : سألتُ عائشةَ : في كم كُفِّنَ النبيُّ ﷺ ؟ فقالت : في ثلاثة أثواب سحوليةٍ .

وفي أخرى لهما : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم - حين تُوُفِّي - سُجِّي ببُردٍ حِبَرةٍ .

وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى ، وفي بعض الروايات : ثلاثة أثواب سُحُل .

وفي رواية الترمذي : فذكروا لعائشة قولهم ، في ثوبين وبُرْدٍ حِبَرَة، فقالت : قد أُتِي بالبُرْد ولكنَّهم ردُّوهُ ، ولم يكفنُّوه فيه .

وأخرج أبو داود والنسائي رواية الترمذي .

وفي أخرى لأبي داود : قالت أُدرِجَ رسولُ الله ﷺ في ثوبٍ حِبَرَةٍ، ثم أُخر عنه .

وفي أخرى له « كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ يمانيةٍ بيضٍ ليس فيها قَميصٌ ولا عِمَامَةٌ » .

وفي أخرى للنسائي ،كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانيةٍ بيض سَحُولٍ كُرْسُف

وأخرج أبو دواد الرواية الآخرة من روايات البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(سَحوليَّة) سَحول،قرية باليمن تنسب إليها الثياب ،وقيل:السَّحولية: المقصورة كأنها نُسبَتْ إلى السحول ، وهو القصَّار ، لأنه يَسْحَلُهـا ، أي : يغسلها ، وروي بضم السين ، كأنه نسب إلى السُّحول جمع سُحُل ،وهو الثوب الأبيض ، وقيل : هو الثوب من القطن ، وفي هذا النسب نظر من حيث إنه

---

(١) رواه البخاري ٣/١٠٨ في الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن ، وباب الكفن بغير قميص ، وباب الكفن ولا عمامة ، وباب موت يوم الاثنين ، ومسلم رقم ٩٤١ في الجنائز ، باب في كفن الميت ، والموطأ ١/٢٢٣ في الجنائز ، باب ماجـاء في كفن الميت ، والترمذي رقم ٩٩٦ في الجنائز ، باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود ، رقم ٣١٥١ في الجنائز ، باب في الكفن ، والنسائي ٤/٣٥ في الجنائز ، باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم .

نُسب إلى الجمع ، وقد ذكر أن اسم القرية اليمانية [سُحُول] بضم السين .

(الكُرسف) : القطن ، وقد وصف به ، كقولهم: مررت بحيَّةٍ ذراعٍ .

٨٥٤١ – (د - عامر [بن شرحبيل الشعبي] رحمه الله) قال : « غَسَّل رسولَ الله ﷺ عليٌّ، والفضلُ، وأسامةُ ، وهم أدخلوه في قبره ، قال: وحدَّثني مُرَحَّبٌ - أو ابن أبي مُرَحَّبٍ - أنهم أدْخلوا معهم عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ ، فلما فرغ عليٌّ ، قال : إنما يلي الرجلَ أهلُه » .

وفي رواية عن الشعبي عن أبي مُرَحَّبٍ « أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عَوْفٍ نزل في قبر النبيِّ ﷺ ، قال : كأني أنظرُ إليهم أربعة » أخرجه أبو داود[1] .

وفي رواية ذكرها رزين قال: « غَسَّلَ رسولَ الله ﷺ عليٌّ ، والفضلُ ومعهما العباسُ ، وأسامةُ بنُ زيدٍ ، وهم أدخلوه قبرَه ، وكان معهم في الغَسْلِ ابنُ عوف ورجلٌ من الأنصار ، فلما فرغوا قال عليٌّ : إنما يلي الرجلُ أهلُه ، قال عبد الرحمن : كأنِّي أنظر إلى الذين نزلوا في قبر رسولِ الله ﷺ أربعة ، أحدهم : أنصاريٌّ » .

---

(١) رقم ٣٢٠٩ و ٣٢٤٠ في الجنائز ، باب كم يدخل القبر ، وهو مرسل صحيح ، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه عند الحاكم ٣٦٤/١ وعند البيهقي ٥٣/٤ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

الفصل الثالث

في دفنه صلى الله عليه وسلم

٨٥٤٢ ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه « أنَّ رسولَ الله ﷺ تُوفِّيَ يوم الاثنين ، ودُفنَ يوم الثلاثاء ، وصلَّى الناس عليه أفذاذاً ، لا يؤُمُّهم أحدٌ ، فقال ناس : يُدْفن عند المنبر ، وقال آخرون : بالبقيع ، فجاء أبو بكر ، فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ما دُفِن نبيٌّ قَطُّ إلا في مكانه الذي تُوفِّيَ فيه ، فَحُفِر له فيه ، فلما أرادوا غَسلَه أرادوا نزع قميصه ، فسمعوا صوتاً يقول : لا تَنزِعوا القميص فلم يُنْزَعِ القميصُ ، فَغُسِّل وهو عليه » .

أخرجه الموطأ (١) .

[شرح الغريب] :

(أفذاذاً) الأفذاذ : جمع فَذّ ، وهو المنفرد .

٨٥٤٣ ـ (ت ـ عائشة وابن عباس رضي الله عنهما) قالا : « لمَّا قُبِضَ رسولُ الله وغُسِّلَ ، اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر : ما نَسيتُ ما سمعتُ من رسول الله

---

(١) بلاغاً ١/٢٣١ في الجنائز ، باب ماجاء في دفن الميت ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه ، غير بلاغ مالك هـذا ، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى ، جمعها مالك .

ﷺ ، يقول : ما قَبَضَ الله نبيـاً إلا في الموضع الذي يُحِبُّ أن يُدفن فيه ، ادفنوه في موضع فراشه » أخرجه الترمذي[1] .

٨٥٤٤ — (ط عروة بن الزبير رضي الله عنه) قال : « كان بالمدينة رجلان ، أحدُهما يَلْحَدُ ، والآخر يَشُقُّ ، فقالوا : أيُّهما جاء أولُ عَمِل عَمَلَهُ ؛ فجاء الذي يَلْحَدُ ، فَلَحَدَ له » أخرجه الموطأ[2] .

٨٥٤٥ — (م س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : - في مرضه الذي هلك فيه - « الْحَدُوا لي لَحْداً ، وانْصِبُوا عَلَيّ اللَّبِنَ نَصْباً ، كما صُنِعَ برسول الله ﷺ » أخرجه مسلم والنسائي[3] .

٨٥٤٦ — (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « جُعِلَ تحتَ رسولِ الله ﷺ في قبره ، قطيفةٌ حمراء » أخرجه الترمذي والنسائي .

وقال الترمذي : وقد رُوِيَ عن ابن عباس كراهةُ ذلك[4] .

---

(١) رقم ١٠١٨ في الجنائز ، باب رقم ٣٣ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هـذا حديث غريب ، أقول : لكن له شواهد يقوى بها ، ولذلك قال الترمذي : وقد روي هذا الحديث من غير وجه رواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقول : ورواه ابن سعد عن أبي بكر مختصراً موقوفاً ، وهو في حكم المرفوع .

(٢) ٢٣١/١ في الجنائز ، باب ماجاء في دفن الميت ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم ٩٦٦ في الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ، والنسائي ٨٠/٤ في الجنائز ، باب اللحد والشق .

(٤) رواه الترمذي رقم ١٠٤٨ في الجنائز ، باب رقم ٥٥ ، والنسائي ٨١/٤ في الجنائز ، باب وضع الثوب في اللحد ، وإسناده صحيح ، وقد أبعد المصنف النجعة ، فقد رواه مسلم رقم ٩٦٧ في الجنائز ، باب جعل القطيفة في القبر .

٨٥٤٧ - (ت - محمد بن علي بن الحسين [(١)]) قال : « الذي ألحَدَ قبرَ رسول الله ﷺ : أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفةَ تحته : شُقْرانُ ، مولى رسول الله ﷺ ، قال جعفر بن محمد : وأخبرني ابن أبي رافع قال : سمعتُ شُقْرانَ مولى رسول الله ﷺ يقول : أنا واللهِ طرحتُ القطيفة تحتَ رسولِ الله ﷺ في القبر » أخرجه الترمذي [(٢)] .

٨٥٤٨ - (د - القاسم بن محمد [بن أبي بكر] رحمه الله) قال: « دخلتُ على عائشةَ أمِّ المؤمنين بيتَها ، فقلت : يا أُمَّهْ ، اكشِفي لي عن قبرِ رسولِ الله ﷺ وصاحِبَيْهِ ، فكَشَفَتْ لي عن ثلاثةِ قبورٍ لا مُشْرِفَةٍ ، ولا لاطِئَةٍ ، مَبطوحةٍ ببطْحاء العَرْصَةِ الحمراءِ » أخرجه أبو داود [(٣)] .

وزاد رزين في روايته : « ورأيت رسولُ الله ﷺ مُقَدَّمَ القبلة ، وأبو بكر خَلْفَهُ ، رأسُه عند منكبي رسولِ الله ، وطالت رجلاه أسفل ، وعمرُ خلف أبي بكر على تلك الرتبة » .

٨٥٤٩ - (خ - [أبو بكر بن عياش] عن سفيان التمار [(٤)]) « أنه [حدَّثه أنه] رأى قبرَ رسولِ الله ﷺ مُسَنَّماً » أخرجه البخاري [(٥)] .

---

(١) هو محمد الباقر بن جعفر الصادق .

(٢) رقم ١٠٤٧ في الجنائز ، باب ماجاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد منها الذي قبله .

(٣) رقم ٣٢٢٠ في الجنائز ، باب في تسوية القبر ، ورواه أيضاً البيهقي في « دلائل النبوة » ، وإسناده حسن .

(٤) في الأصل والمطبوع : عبد الله بن عباس أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنماً ، وهو خطأ .

(٥) ٣/٢٠٣ في الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

الباب الثاني

في الموت ومقدّماته ، وما يتعلّق به

وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في مقدّمات الموت ونزوله

٨٥٥٠ – (م ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله » .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داوود والنسائي .

وقال الترمذي : لمّا حُضِر ابنُ المبارك لَقَّنَه رجلٌ : لا إله إلا الله ، فلما أكثَرَ عليه من غير تفتير ، قال : إذا قلتُ مرَّةً فأنا عليه من غير تفتير ما لم أتكلَّمْ بكلامٍ »[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩١٦ في الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، والترمذي رقم ٩٧٦ في الجنائز ، باب ماجاء في تلقين المريض عند الموت، وأبو داود رقم ٣١١٧ في الجنائز ، باب في التلقين ، والنسائي ٤/٥ في الجنائز ، باب تلقين الميت ، أقول : وقد رواه مسلم من حديث أبي هريرة رقم ٩١٧ في الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله . أقول : وجملة « من غير تفتير » في المكانين ليست في نسخ الترمذي المطبوعة ، ولعلها من زيادات رزين .

٨٥٥١ ــ (س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لَقِّنوا هَلْكَاكم لا إله إلا الله » أخرجه النسائي[١] .

٨٥٥٢ ــ د ـ معقل بن يسار رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقرؤوا سورة يس على موتاكم » .

أخرجه أبو داوود[٢] .

٨٥٥٣ ــ (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألَمْ تَرَوْا إلى الإنسان : إذا مات شَخَصَ بَصَرُه ؟ قالوا : بلى ، قال : فذلك حين يَتْبَع بصرُهُ نَفْسَهُ » أخرجه مسلم[٣] .

٨٥٥٤ ــ (م د ت س ـ أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سلمةَ ـ وقد شَقَّ بصرُه ـ فأغمضه ، ثم قال : إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِض تَبِعَه البصرُ ، فَضَجَّ ناسٌ من أهله ، فقال : لا تَدْعُوا على أنفسكم إلا بخير ، فإنَّ الملائكةَ يؤَمِّنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر

---

(١) ٥/٤ في الجنائز ، باب تلقين الميت ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣١٢١ في الجنائز ، باب القراءة عند الميت ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/٢٦و٢٧ وابن ماجه رقم ١٤٤٨ في الجنائز ، باب مايقال عند المريض إذا حضر ، من حديث عبد الله بن المبارك عن سليمان بن طرخان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار رضي الله عنه ، وأبو عثمان وأبوه مجهولان ، وليسا بالمشهورين ، فالحديث ضعيف .

(٣) رقم ٩٢١ في الجنائز ، باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه .

لأبي سلمةَ ، وارفع درجتَهُ في المهديِّين ، واخلُفْه في عَقِبِهِ في الغابرين ، واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين ، وافْسَحْ له في قبره ، ونَوِّر له فيه » .

وفي رواية « واخْلُفْه في تَرِكَتِهِ ، وقال : اللهم أَوْسِعْ له في قبره ، ودعوة أخرى سابعة نسيتُها » .

وفي أخرى قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا حَضَرتمُ المريض - أو الميتَ - فقولوا خيراً ، فإن الملائكةَ يُؤمِّنون على ما تقولون ، قالت : فلما مات أبو سلمةَ ، أتيت النبيَّ ﷺ ، فقلتُ : يارسول الله ، إنَّ أبا سلمةَ قـد مات ، قال : قولي : اللهم اغفر لي وله ، وأعقِبْني منه عُقبى حَسَنَةً ، قالت : فقلتُ : فأعقَبَني الله مَنْ هو خيرٌ لي منه : محمد ﷺ » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود الأولى والثالثة ، ولم يذكر في الأولى « إن الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَه البصر » .

وأخرج الترمذي والنسائي الثالثة[1] .

٨٥٥٥ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ نبيَّ الله ﷺ قـال : « إذا حُضِرَ المؤمِنُ ، أتَتْ ملائكة الرحمة بحريرةٍ بيضاء ، فيقولون : اخرُجي

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٢٠ في الجنائز ، باب في إغماض الميت ، والترمذي رقم ٩٧٧ في الجنائز ، باب ماجاء في تلقين المريض عندالموت والدعاء له ، وأبو داود رقم٣١١٥و ٣١١٨ في الجنائز باب مايستحب أن يقال عند الميت من الكلام ، وباب تغميض الميت ، والنسائي ٤/٤و٥ في الجنائز باب كثرة ذكر الموت .

راضيةً مَرضياً عَنكِ إلى رَوْحٍ من الله ورَيحانٍ ، وربٌّ غَيرِ غضبان ، فتخرجُ كأطيبِ ريحِ المسكِ ، حتى إنهُ ليناوله بعضهم بعضاً ، حتى يأتوا بـه أبواب السماء ، فيقولون : ما أطيب هذه الريحَ التي جاءتكم من الأرض ، فيأتون بـه أرواحَ المؤمنينَ ، فَلَهم أشدُّ فَرَحاً من أحدِكم بغائبه يقدَمُ عليه ، فيسألونه : ماذا فَعَلَ فلان ؟ ماذا فعل فلان ؟ فيقولون : دَعُوه ، فإنهُ كان في غَمِّ الدنيـا ، فيقول : قدمات،أما أتاكم؟قالوا:ذُهِبَ بهإلى أُمهِ الهاوية، وإن الكافر إذا حُضِرَ أتتْهُ ملائكة العذاب بمِسْحٍ ، فيقولون : اخرجي ساخطةً مَسْخوطاً عليك إلى عذاب الله عز وجل ، فتخرجُ كأنتَنِ ريحِ جيفةٍ ، حتى يأتون به باب الأرض فيقولون : ما أنتنَ هذه الريحَ ، حتى يأتون به أرواحَ الكفار » .

أخرجه النسائي[1] .

٨٥٥٦ – (م أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرَجتْ رُوحُ المؤمن تلقاها ملَكان يُصْعِدانِها ـ قال حمادٌ في روايته : فذكر من طِيبِ ريحها ، وذَكَرَ المسك ـ قال : فيقولُ أهل السماء : رُوحٌ طَيِّبةٌ جاءت مِنْ قِبَــلِ الأرض ، صلَّى اللهُ عليكِ وعلى جسدٍ كنتِ تَعْمُرينه ، فَيُنْطَلقُ به إلى ربه ، ثم يقول : انطَلِقوا به إلى آخر الأجل ، قال : وإنَّ

---

(١) ٤/٨و٩ في الجنـائز ، باب مايلقى به المؤمن الكرامة عند خروج نفسه ، وإسناده حسن ، ورواه أحمد وغيره .

الكافرَ إذا خرجتْ رُوحُه ـ قال حماد : وَذكَر مِنْ نَتْنها ـ فردّ رسولُ الله ﷺ رَيطةً كانت عليه على أنفه ـ هكذا ـ وذكر لَعْناً ـ ويقول أهل السماء : رُوح خبيثةٌ جاءت مِن قِبَلِ الأرض ، فيقال : انطَلِقوا بـه إلى آخر الأجل » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(الرَّيطة) : كل ملاءة لاتكون لِفقين .

٨٥٥٧ — (ت س ـ بريدة [بن الحصيب] رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن يموت بعَرَق الجبين » أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي أخرى للنسائي : « موتُ المؤمنِ بِعرَقِ الجبينِ[2] » .

٨٥٥٨ — ([د] ـ عبيد بن خالد السلمي) رجل من أصحاب النبيّ ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « موتُ الفُجاءةِ : أَخْذَةُ أَسِفٍ للكافر ورحمةٌ للمؤمن » .

وفي رواية عن عبيد قال مرة : عن النبي ﷺ ، وقال مرة : عن عبيد « مَوْت الفُجَاءة : أخذَةُ أسِفٍ » .

---

(١) رقم ٢٨٧٢ في الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه .

(٢) رواه الترمذي رقم ٩٨٢ في الجنائز ،باب ماجاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين ، والنسائي ٤/٦ في الجنائز ، علامة موت المؤمن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم .

أخرج الثانية أبو داود[1] ، والأولى : ذكرها رزين[2] .

[شرح الغريب]

(أسف) الأسِف : الغضبان ، أسِف يأسَف أسَفاً ، فهو أسِف ، وآسفه غيره .

٨٥٥٩ - (عائشة رضي الله عنها) « سُئلت عن موتِ الفَجْأةِ ؟ فقالت : بَطْشَةُ غضبان ، أو هُلْكٌ يُسْرٍ » أخرجه . . .[3] .

الفصل الثاني

في البكاء والنَّوح والحزن ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في جواز ذلك

٨٥٦٠ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « دخلنا

---

(١) رقم ٣١١٠ في الجنائز ، باب موت الفجاءة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣/٤٢٤ و ٤/٢١٩ ، والبيهقي في سننه ٣/٣٧٨ .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٦/١٣٨ من حديث عائشة ، وإسناده ضعيف ، ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٣/٣٧٨ وذكره الحافظ في « الفتح » ونسبه لابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عائشة وابن مسعود .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله

مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على أبي سَيْف القَيْن ، وكان ظِئْراً لإبراهيم ، فأخذ رسولُ الله ﷺ ابنَه إبراهيم ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ، وإبراهيمُ يجودُ بنفسه ، فَجَعَلَتْ عينا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تَذْرِفان ، فقال ابنُ عوف : وأنتَ يا رسول الله ، فقال : يا ابنَ عوفٍ ، إنَّها رحمةٌ ، ثم أتبعها بأخرى ، فقال : إنَّ العينَ تدمع ، والقلبَ يخشع ، ولا نقول إلا ما يُرضي ربَّنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم محزونون » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(الظِّئْر) : المرأة التي ترضع ولد غيرِهـــا بالأجرة ، وزوج المرضعة يُسمَّى ظِئْراً .

(يجود بنفسه) جاد المريض بنفسه : إذا قارب الموت ، فكأنه سمح بخروج روحه .

٨٥٦١ ــ (خ م د س - أسامة) قال : « أرسلتْ بنتُ النبي صلى الله عليه وسلم إليه : أنَّ ابناً لي قُبِض فائتنا » .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٣٩ في الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنا بك لمحزونون ، ومسلم رقم ٢٣١٥ في الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه ، وأبو داود رقم ٣١٢٦ في الجنائز ، باب في البكاء على الميت .

وفي رواية « إن ابنتي قد حُضِرَتْ ، فاشهَدْنا ، فأرسل يقرأ السلام ، ويقول : إنَّ لله ما أخذَ،وله ما أعطى ، وكلٌّ عِندَهُ بأجلٍ مُسمًّى ، فَلْتَصْبِرْ ولتحتسبْ ، فأرسَلَتْ إليه تُقسِمُ عليه ليأتينَّها ، فقام ومعه سعدُ بنُ عبادةَ ، ومعاذُ بنُ جبلٍ ، وأبيُّ بنُ كعبٍ ، وزيدُ بنُ ثابت ، ورجالٌ ، فرُفِعَ إلى رسولِ الله ﷺ الصبيُّ ،فأقعده في حَجْرِهِ ، ونفسُهُ تَتقَعقَعُ ، قال: حَسِبْتُ أنه قال : كأنَّها شَنٌّ » .

وفي رواية « تقعقع كأنَّها في شَنٍّ ، ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسولَ الله ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده » .

وفي رواية « في قلوب من شاء من عباده ، وإنَّما يرحمُ الله من عبادهِ الرحماءَ » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي رواية أبي دواد نحوه ، وهذه أتم ، ولم يذكر أسماء الرجال الذين جاؤوا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم [1] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٢٤ - ١٢٦ في الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، وفي المرضى ، باب عيادة الصبيان ، وفي القدر ، باب (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) ، وفي الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تبارك وتعالى : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا فله الأسماء الحسنى) ، وباب ماجاء في قول الله تعالى : (إن رحمة الله قريب من المحسنين) ، ومسلم رقم ٩٢٣ في الجنائز ، باب البكاء على الميت ، والنسائي ٤/٢٢ في الجنائز ، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة .

[شرح الغريب]

(شَنٌّ - تقعقعُ) الشَّن: القِربة البالية، وتقعقعها: حركتها وصوتها.

٨٥٦٢ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «لمَّا حُضِرَتْ بنتٌ لرسول الله صغيرةٌ[1]، أخذها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وضمها إلى صدره، ثم وضع يده عليها، [فقَضَتْ] وهي بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ، فبَكَتْ أمُّ أيمن، فقال لها رسولُ الله ﷺ: يا أمَّ أيمن، أتبكين ورسولُ الله ﷺ عندك؟ فقالت: مالي لا أبكي ورسولُ الله ﷺ يبكي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إني لستُ أبكي، ولكنها رحمةٌ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: المؤمنُ بخيرٍ على كلِّ حال، تُنْزَعُ نَفْسُه من بين جنبيه، وهو يَحمد الله عز وجل» أخرجه النسائي[2].

٨٥٦٣ - (خ م س - ابن أبي مليكة) قال: «توفِّيَتْ بنتٌ لعثمانَ ابنِ عفانَ بمكة، فجئنا نشهدُها، وحضرهـا ابنُ عمر وابنُ عباس، فإني لجالس بينهما، فقال عبدُ الله بنُ عمر لعمرو بن عثمان - وهو مواجهه - ألا تَنهى عن البكاء، فإن رسولَ الله ﷺ قال: إن الميِّتَ ليعذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليه؟ فقال ابنُ عباسٍ: قدكان عمرُ يقول بعضَ ذلك، ثم حدَّث، فقال:

(١) هي بنت زينب من أبي العاص بن الربيع.

(٢) ١٢/٤ في الجنائز، باب في البكاء على الميت، وهو حديث حسن.

صدرتُ مع عمر من مكة ، حتى إذا كنّا بالبَيداءِ ، فإذا هو بِرَكْبٍ تحت ظِلِّ شجرةٍ ، فقال: اذهب فانظر مَن هؤلاء الركب؟ فنظرت ، فإذا [هو] صُهيبٌ ، قال : فأخبرتُه ، فقال : ادعُه ، فرجعتُ إلى صهيب ، فقلت : ارتحل ، فالحق بأمير المؤمنين ، فلما أن أصيب [عمر] : دخل صهيب يبكي ، يقول : وا أخاه ، وا صاحباه ، فقال عمر : يا صهيب ، أتبكي عَليَّ وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إن الميِّتَ ليعذَّبُ ببعضِ بكاءِ أهله عليه؟ فقال ابنُ عباس: فلما مات عمر ذكرتُ ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله عمر ، لا والله ماحدَّثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الميتَ يعذَّب ببكاءِ أهله عليه ، ولكن قال : إن الله يزيد الكافر ببكاء أهله عليه ، وقالت عائشة : حَسْبُكم القرآن (ولا تَزِرُ وازرةٌ وِزْرَ أخرى) قال ابن عباس عند ذلك: واللهُ أَضحَكَ وأبكى ، قال ابن أبي مليكة : فما قال ابن عمر شيئاً » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : قالت عائشة : « إنما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يزيد الكافر عذاباً ببعض بكاء أهله [عليه] » .

وله في أخرى : قال ابن أبي مليكة « لما هلكتْ أمُّ أبانٍ حضرتُ مع أناسٍ ، فجلستُ بين عبد اللهِ بنِ عمر ، وابنِ عباس ، فبكين النساء ، فقال ابن عمر : ألا تنهى هؤلاء عن البكاء ، فإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الميتَ ليعذَّب ببعضِ بكاءِ أهله عليه ؟ فقال ابنُ عباس: قد

كان عمر يقول بعضَ ذلك ، خرجت مع عمر ، حتى إذا كنا بالبيداءِ رأى راكباً تحت شجرة ، فقال : انظر من الركب ؟ فذهبت ، فإذا صهيبٌ وأهله ، فرجعت إليه ، فقلت : يا أمير المؤمنين : هذا صهيب وأهله ؟ فقال : عَلَيَّ بصهيب ، فلما دخلنا المدينة أصيب عمر ، فجلس صُهيب يبكي عنده ، يقول : وا أُخيَّاه ، وا أَخيّاه ، فقال [عمر] : ياصهيب ، لاتبكِ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ الميِّتَ ليعذَّب ببعض بكاءِ أهلِه عليه ، قال : فذكرتُ ذلك لعائشةَ ، فقالت : أما واللهِ ما تُحدِّثون هذا الحديث عن كاذِبَيْن مُكَذَّبَيْن ، ولكن السمعَ يُخطىء وإن لكم في القرآن لَمَا يَشفيكم (ولا تزر وازرة وِزْرَ أخرى) [فاطر : ١٨] ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاءِ أهلِه عليه »[1] .

[شرح الغريب]

(ولا تزر وازرة) الوِزْر : الإثم والذَّنب المُثْقِلُ للظهر ، والوازِرة : النفس المذنبة التي تذنب ، والمراد : لايحمل أحد من المذنبين ذَنْبَ غيره .

(يعذَّب ببكاءِ أهله عليه) قال الخطَّابي : يشبه أن يكون هذا من

---

(١) رواه البخاري ١٢٧/٣ في الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « يعذب الميت ببكاء أهله عليه » ، ومسلم رقم ٩٢٨ في الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والنسائي ١٨/٤ و ١٩ في الجنائز ، النياحة على الميت .

حيث إنَّ العرب كانوا يوصون أهاليهم بالبكاء، والنَّوْح عليهم ، وإشاعة النعي في الأحياء ، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم ، وموجوداً في أشعارهم كثيراً، فالميت تلزمه العقوبة في ذلك لما تقدَّم من أمره إليهم في وقت حياته .

٨٥٦٤- (خ م ط د ت س- عمرة [بنت عبد الرحمن]) قالت: سمعتُ عائشة رضي الله عنها - وذُكر لها أن عبدَ بنَ عمر يقول: «إن الميِّتَ ليعذَّب ببكاءِ الحي عليه » - تقول: « يَغفِرُ الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنَّه لم يَكذِبْ ولكنَّه نَسِيَ ، أو أخطأ ، إنما مَرَّ رسولُ الله ﷺ على يهوديَّةٍ يُبكى عليها، فقال : إنه لَيُبْكَى عليها ، وإنها لَتُعَذَّبُ في قبرها » .

أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

وفي رواية الترمذي : أنَّ ابنَ عمرَ قال : إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : الميتُ يعذَّب بكاءِ أهلِه عليه ، فقالت عائشةُ : يرحمه الله ، لم يكذب ولكنَّه وَهِمَ ، إنمـــا قال رسولُ الله ﷺ لرجل مات يهودياً : إنَّ الميِّتَ ليعذَّب ، وإنهم ليبكون عليه » .

وفي رواية أبي داود والنسائي قالت: « وَهِلَ ، إنمـــا مَرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على قبر ، فقال: إنَّ صاحبَ هذا لَيعذَّب وأهلُه يبكون عليه ، ثم قرأت : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) »[٢] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٢٨ في الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ، ومسلم رقم ٩٣١ في الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والموطأ=

٨٥٦٥ — (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « مات ميتٌ من آل رسولِ صلى الله عليه وسلم ، فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر رضي الله عنه ينهاهن ويطردهنَّ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : دَعْهن يا عمرُ ؛ فإن العينَ دامعةٌ ، والقلبَ مصابٌ ، والعهدَ قريبٌ » أخرجه النسائي(١) .

٨٥٦٦ — (د ت - عائشة رضي الله عنها) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ عثمان بن مَظعون وهو ميِّتٌ وهو يبكي ، أو قالت : وعيناه تذرِفان » أخرجه الترمذي وأبو داود(٢) .

٨٥٦٧ — (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « قَنَتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شهراً حين قُتِلَ القُرَّاء ، فما رأيتُ رسولَ الله

= ١/٢٣٤ في الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، والترمذي رقم ١٠٠٤ في الجنائز ، باب ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت ، والنسائي ٤/١٧ في الجنائز ، باب النياحة على الميت .

(١) ٤/١٩ في الجنائز ، باب الرخصة في البكاء على الميت ، وفي سنده ، وفي سنده سلمة بن الأزرق وهو مجهول . قال ابن القطان : لايعرف حاله ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره ، قال الحافظ في « التهذيب » : أظن أنه والد سعيد بن سلمة راوي حديث القلتين ، والله أعلم .

(٢) رواه الترمذي رقم ٩٨٩ في الجنائز ، باب في تقبيل الميت ، وقال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة ، إن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت .

صلى الله عليه وسلم حَزِنَ حُزْناً قطُّ أشدَّ منه » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

الفرع الثاني

في النهي عن ذلك

٨٥٦٨ ـ (م ـ أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « لما مات أبو سَلَمَة قلت : غريبٌ ، وفي أرضِ غُرْبةٍ ، لأَبْكِيَنَّهُ بُكاءً يُتحدَّثُ عنه ، فكنتُ قد تَهَيَّأتُ للبكاء عليه ، إذ أقبلَتِ امرأةٌ [من الصعيد] تريد أن تُسعِدَني ، فاستقبلها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتريدين أن تُدخِلي الشيطان بَيتاً أخرجه الله منه ؟ [مرتين] فكففتُ عن البكاء ، فلم أبكِ » .

أخرجه مسلم [2] .

٨٥٦٩ ـ (خ م د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « لمـــا جاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَعْيُ زيدِ بنِ حارثةَ ، وجعفرٍ ، وابنِ رواحةَ : جَلَسَ يُعْرَف فيه الحزنُ ، وأنا أنظر من صائر الباب ـ تعني : شَقَّ الباب ـ فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفرٍ ـ وذكر بكاءَهُنَّ ـ فأمره أن يَنْهاهُنَّ ، فذهب ، ثم

---

(١) رواه البخاري ٣/١٣٥ في الجنائز ، باب من جلس عند المصيبة يعرف منه الحزن ، وفي الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده ، وفي الجهاد ، باب دعاء الامام على من نكث عهداً ، وفي المغازي ، غزوة الرجيع ، ورعل وذكوان وبئر معونة ، وفي الدعوات ، باب الدعـــاء على المشركين ، ومسلم رقم ٦٧٧ في المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة .

(٢) رقم ٩٢٢ في الجنائز ، باب البكاء على الميت .

أتى الثانيةَ ، فذكر أنهنَّ لم يُطِعْنَهُ ، فقال: انْهَهُنَّ ، فأتاه الثالثة ، فقال : والله لقد غَلَبْنَنا يا رسولَ الله ، قال:فزعمتْ أنه قال:فاحثُ في أفواههنَّ الترابَ ، قالت عائشةُ : فقلتُ : أرغَمَ الله أنفك ، واللهِ ما تفعل ما أمرك رسولُ الله ﷺ ولم تَتْرُكْ رسولَ الله ﷺ مِنَ العَناء » أخرجه البخاري ومسلم .

واختصره أبو داود قال : « لمـــا قُتِل زيدُ بنُ حارثةَ ، وجعفرٌ ، وعبدُ الله بنُ رواحة، جَلَس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يُعرَف في وجهه الحزنُ ... وذكر قصةً » هذا لفظ أبي داود ، ولم يذكر القصة .

وأخرجه النسائي بطوله ، وفيه « أرغم اللهُ أنفَ الأبعد ، إنكَ واللهِ ماتركتَ رسولَ الله ﷺ ، وما أنت بفاعلٍ »[1] .

٨٥٧٠ - (خ م ت س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « الميِّتُ يُعذَّبُ في قبره بما نِيحَ عليه » وفي رواية: « مانيحَ عليه »

هذه رواية ابنِ عمر عن أبيه ، ورواه عن عمرَ : ابنُ عباس ، وأبو موسى الأشعريُّ ، وأنسٌ ، بألفاظٍ متقاربة المعنى .

---

(١) رواه البخاري ١٣٣/٣ و ١٣٤ في الجنائز ، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، وباب ماينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، وفي المغازي ، باب غزوة مؤته من أرض الشام ، ومسلم رقم ٩٣٥ في الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، وأبو داود رقم ٣١٢٢ في الجنائز ، باب الجلوس عند المصيبة ، والنسائي ١٥/٤ في الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت.

وفي حديث ابنِ عباس : أنَّ عائشةَ قالت:« لا واللهِ ماقال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قطّ : إنَّ الميِّتَ يُعذَّب ببكاءِ أحدٍ ، ولكنَّه قـــال : إنَّ الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً ، وإنَّ الله لَهُوَ أضحَكَ وأبكى (ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى) ولكن السمعَ يُخطىء » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي أفراد مسلم« أن حفصةَ بكتْ على عمر » فقال ... بمعنى ماتقدّم .

وله في أخرى : أنَّ عمر قـــال نحو ذلك ، لما عوَّلت حفصةُ وصُهيبٌ عليه .

وفي أخرى له : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: « إنَّ الميِّتَ لَيُعذَّب ببكاء الحي عليه » هذا لفظ الحميديّ .

ولفظه في كتاب مسلم عن أبي بُرْدة بن أبي موسى عن أبيه قال : « لما أُصيب عمر أقبل صُهَيْبٌ من منزله ، حتى دخل على عمرَ ، فقام بحياله يبكي ، فقال عمر : علامَ تبكي ؟ أعليَّ تبكي ؟ قال : إي والله ، لَعليْكَ أبكي يا أمير المؤمنين ، قال : والله لقد علمتَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ يُبكَى عليه يُعذَّبُ ، قال : فذكرتُ ذلك لموسى بن طلحةَ ، فقال : كانت عائشة تقول : إنما كان أولئك اليهودَ » .

وفي رواية أنس في كتاب مسلم « أنَّ عمرَ بنَ الخطاب لَمَّا طُعِنَ أعوَلت

عليه حفصةُ ، فقال: يا حفصةُ ، أما سَمِعت رسولَ الله ﷺ يقول : المُعَوَّل عليه يُعذَّبُ ، وعَوَّل عليه صهيبٌ ، فقال عمرُ : يا صهيبُ ، أما عَلِمْتَ أن المُعوَّل عليه يعذَّبُ ؟ » .

وأخرج الترمذي والنسائي « الميِّتُ يعذَّب ببكاءِ أهله عليه » .

وللنسائي قال عمرُ : سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الميِّتُ يُعَذَّبُ في قبره بالنِّياحة عليه »[1].

٨٥٧١ ـ (س ـ محمد بن سيرين) : ذُكِر عند عمران بن حُصَيْن : « الميِّتُ يعذَّب ببكاءِ الحيِّ عليه » فقال عمران : قاله رسول الله ﷺ .

وفي رواية قال : « الميتُ يعذَّب بنياحةِ أهلِه عليه ، فقال له رجل : أرأيتَ رَجُلاً مات بخراسان ، وناح أهله عليه هاهنا ، أكان يعذَّب بنياحةِ أهله عليه ؟ قال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبْتَ أنْتَ »[2] .

[شرح الغريب]

(أعولتُ على الميت): إذا ندبتَه وبكَيْتَ عليه، وكذلك عَوَّلتُ عليه

---

(١) رواه البخاري ١٢٨/٣ في الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يعذب الميت ببكاء أهله عليه » ، وباب مايكره من النياحة على الميت ، ومسلم رقم ٩٢٧ في الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، والترمذي رقم ١٠٠٢ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية البكاء على الميت ، والنسائي ١٦/٤ و ١٧ في الجنائز ، باب النياحة على الميت .

(٢) رواه النسائي ١٧/٤ في الجنائز ، باب في النهي عن البكاء على الميت ، وباب النياحة على الميت، إسناد الرواية الأولى صحيح ، والرواية الثانية من رواية الحسن عن عمران ، ولم يصح سماع الحسن من عمران ، إلا أن المرفوع منها صحيح .

(بحياله) حيال الشيء : تجاهه ومقابله .

٨٥٧٢ - (ط د س - جابر بن عتيك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت،فوجده قد غُلِبَ عليه ، فصاح به ، فلم يُجِبْهُ ، فاسترْجعَ رسولُ الله ﷺ ، وقال :غُلِبْنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النساء وبَكَيْنَ ، فجعل جابر - وفي رواية : فجعل ابنُ عَتيك - يُسكِتُهُنَّ ، فقال رسول الله ﷺ : دَعْهُنَّ ، فإذا وَجبَ فلا تبكيَنَّ باكيةٌ ، قالوا : يا رسول الله ، وما وجب ؟ قال : إذا مات ، فقالت ابنتهُ :واللهِ إن كنتُ لأرجو أن تكون شهيداً ، فإنك كنتَ قد قَضَيْت جَهازَكَ ، فقال رسول الله ﷺ : إنَّ الله قد أوقع أجره على قَدْر نيَّته ،وما تعدّون الشهادة؟ قالوا : القتل في سبيل الله ، قال رسول الله ﷺ : الشهداء سبعةٌ ، سِوَى القتلِ في سبيل الله:المطعونُ شهيدٌ، والحرِقُ شهيدٌ ، والغَرِقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْبِ شهيدٌ ، والمبطونُ شهيدٌ ، والذي يموت تحت الهدْم شهيدٌ ، والمرأة تموت بِجُمْعَ شهيدٌ » أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .

وفي أخرى للنسائي عن عبد الملك بن عمير عن جَبْرٍ « أنه دخل مع النبيِّ ﷺ على ميِّتٍ ، فبكى النساء ، فقال جبرٌ: أتبكينَ ؟لا تبكين مادام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالساً ، قال رسول الله : دَعْهُنَّ يبكين ما دام بينهن ، فإذا وَجبَ فلا تبكينَّ عليه باكيةٌ » .

وفي أخرى عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أبيه « أنَّ رسولَ الله

صلى الله عليه وسلم عادَ جَبْراً ؛ فلما دخل سمع النساءَ يبكين ، ويَقُلْنَ : كُنّا نَحْسِبُ وفاتَكَ قَتْلاً في سبيل الله ، فقال : وما تعدُّون الشهادة إلا مَنْ قُتِل في سبيل الله ! إن شهداءكم إذاً لقليلٌ ! القتل في سبيل الله شهادة ، والبَطن شهادةٌ والحَرِق شهادةٌ ، والمغموم شهادة - يعني :المهدوم - والمجنوب شهادةٌ ، والمرأةُ تموتُ بجُمَع .

قال رجل: أتبكينَ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قاعد ؟ قال : دعهنّ ، فإذا وجب فلا تبكين عليه باكية »[1] .

[شرح الغريب]

(فاسترجع) الاسترجاع عند المصيبة ، أن يقول الإنسان :إنّا لله وإنا إليه راجعون .

(ماتت المرأة بُجمع) : إذا ماتت وفي بطنها ولدها .

٨٥٧٣ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :« اشتكى سعدُ بنُ عُبادة شكوىً له ، فأتاه رسولُ الله ﷺ يعوده مع عبدِ الرحمن ابنِ عوف، وسعدِ بن أبي وقاص، وعبدِ اللهبنِ مسعود،فلما دخل عليه وجده في غَشِيَةٍ ، فقال : قد قَضَى ؟ فقالوا : لا ، يا رسول الله ، فبكى رسولُ الله

(١) رواه مالك في « الموطأ » ١/٢٣٣ و ٢٣٤ في الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، وأبو دواد رقم ٣١١١ في الجنائز ، باب فضل من مات بالطاعون ، والنسائي ٤/١٣ و ١٤ في الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، ورواه بنحوه الطبراني عن ربيع الأنصاري ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم مختصراً رقم ١٢٤٣ فليراجع تخريجه هناك ٢/٧٤١.

صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القومُ بكاءَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بَكَوْا ، قال : ألا تسمعون ؟ إنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْن ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذِّبُ بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحمُ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « كنا جُلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذْ جاءه رجل من الأنصار، فسلّم عليه ، ثم أدبر الأنصاريُّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا أخا الأنصار ، كيف أخي سعدُ بنُ عبادةَ ؟ فقال صالح : فقال رسولُ الله ﷺ : مَن يَعُودُه منكم ؟ فقـام وقمنـا معه ، ونحن بِضْعَةَ عشر ، ما علينا نِعالٌ ولا خِفافٌ ، ولا قَلانِسُ ،ولا قُمصٌ ، نمشي في تلك السِّبَاخ ، حتى جئناه ، فاستأخره قومُهُ من حَوْلِهِ ، حتى دنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه الذين معه » لم يزد على هذا في هذه الرواية [1] .

٨٥٧٤ - (خ م د س - أبو بردة [بن أبي موسى الاشعري] رضي الله عنهما) قال : « وَجِع أبو موسى وجعاً ، فَغُشِيَ عليه ورأسه في حَجْر امرأةٍ من أهله ، فصاحت امرأةٌ من أهله ، فلم يستطع أن يَرُدَّ عليها شيئاً ، فلما أفاق ، قال : أنا بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنَّ رسولَ الله ﷺ بريء من الصالقةِ ، والحالِقةِ ، والشاقَّةِ » أخرجه البخاري .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٤٠ في الجنائز ، باب البكاء عند المريض، ومسلم رقم ٩٢٤ في الجنائز ، باب البكاء على الميت .

وهو في رواية لمسلم «أغمِيَ على أبي موسى، فأقبلَتِ امرأتُه أمُّ عبدِ الله تَصيحُ بِرَنَّةٍ، ثم أفاق، فقال: ألم تعلمي، وكان يحدِّثها أن رسولَ الله ﷺ قال: أنا بريءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وصَلَقَ، وخَرقَ».

وفي أخرى له عن امرأة أبي موسى أمِّ عبد الله، عن أبي موسى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوه وفي أخرى نحوه.

قال مسلم: غير أن في حديث عِياضِ الأشعري قال: «ليس مِنَّا» ولم يقل: «بريء».

وفي رواية أبي داود: عن يزيد بن أوس قال: «دخلت على أبي موسى - وهو ثقيل - فذهبت امرأته لتبكيَ - أو تَهُمُّ به - فقال لها أبو موسى: أما سمعتِ ما قال رسولُ الله ﷺ؟ قالت: بلى. قال: فسكتت، فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيتُ المرأة، فقلت لها: ما قول أبي موسى لك: أما سمعتِ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سكَتِّ؟ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَمَنْ سَلَقَ، وَمَنْ خَرَقَ»

وفي رواية النسائي عن صفوان بن مُحرز قال: «أُغمِيَ على أبي موسى، فبكَوْا، فقال: أبرأُ إليكم كما برىء إلينا رسولُ الله ﷺ، ليس منا مَنْ حَلَقَ، ولا خَرَقَ، ولا سَلقَ».

وله في أخرى: «لما ثَقُلَ أبو موسى أقبلت امرأتُه تَصيح، فأفاق، فقال: ألَمْ أُخبركِ أني بريءٌ مما برىء منه رسولُ الله ﷺ؟ وكان يحدِّثها أنَّ

رسولَ الله ﷺ قال : أنا بريء مِمَّنْ حَلَق ، وخَرق ، وسَلَق » .

وأخرج أيضاً نحو رواية أبي داود [1] .

[شرح الغريب]

(الصالقة والسالقة) هي التي تصرخ عند المصيبة وتَضِجُّ .

(الحالقة) : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة .

(والشاقَّة) التي تشُق ثيابها .

٨٥٧٥ – (خ م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخدود، وشَقَّ الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » . وفي رواية « أو ، أو » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي [2] .

٨٥٧٦ – (ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : سمعتُ

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٣/١٣٢ في الجنائز ، باب ماينهى من الحلق عند المصيبة ، وقد وصله مسلم رقم ١٠٤ في الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، وأبو داود رقم ٣١٣٠ في الجنائز ، باب في النوح ، والنسائي ٤/٢٠ في الجنائز ، باب السلق ، وباب الحلق .

(٢) رواه البخاري ٣/١٣٣ في الجنائز ، باب ليس منا من ضرب الخدود ، وباب ليس منا من شق الجيوب ، وباب ماينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة وفي الأنبياء ، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ، ومسلم رقم ١٠٣ في الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، والترمذي رقم ٩٩٩ في الجنائز ، باب ماجاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ، والنسائي ٤/٢٠ في الجنائز ، باب ضرب الخدود .

رسولَ الله ﷺ يقول:« ما من ميت يموت ، فيقوم باكيه ، فيقول: واجبلاه واسَيِّداه !! ونحو ذلك ، إلا وكّل الله به مَلَكين يَلْهَزانِه ، ويقولان : أهكذا كنتَ ؟ » أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(يلهزانه) اللهْزُ : الدَّفع في الصدر بجميع الكف .

٨٥٧٧ – (خ - النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال : « أُغمِيَ على عبدِ الله بنِ رواحة ، فجعلت أُخته عَمرةُ تبكي :واجبلاهُ ،واكذا ، واكذا ، تُعَدِّدُ عليه ، فقال حين أفاق : ما قُلتِ شيئاً إلا قيل لي : أنتَ كذلك ؟ » .

وزاد في رواية : « فلما مات لم تَبْكِ عليه » أخرجه البخاري[2] .

٨٥٧٨ – (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أخذ النبيُّ ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم ، فوجده يجود بنفسه ،فأخذه النبيُّ ﷺ فوضَعَهُ في حَجره ، فبكى ، فقال له عبد الرحمن: أتبكي ؟ أوَلم تَكُنْ نَهيْتَ عن البكاء ؟ قال : لا ، ولكن نَهيتُ عن صوتين

---

(١) رقم ١٠٠٣ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية البكاء على الميت ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال الحافظ في « التلخيص » : ورواه الحاكم وصححه ، قال : وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير ، يريد الحديث الذي بعده .

(٢) ٣٩٧/٧ في المغازي ، باب غزوة مؤته .

أحمقَين فاجرَين : صوتٍ [عند مصيبة] : خمشِ وجوهٍ ، وشقِّ جيوب ، ورنّةِ شيطان » .

وفي الحديث كلام أكثر من هذا .

أخرجه الترمذي هكذا [(١)] .

٧٥٧٩ — (د - أسيد بن أبي أسيد) عن امرأةٍ من المبايِعات قالت : « كان فيما أخذ علينا رسولُ الله ﷺ - في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيَهُ [فيه] : أن لا نخمِشَ وجهاً ، ولا ندعُوَ ويلاً ، ولا نَشُقَّ جيباً ، ولا نَنْشُرَ شعراً » أخرجه أبو داود [(٢)] .

٨٥٨٠ — (خ م د س - أم عطية رضي الله عنها) قالت : « أخَذَ علينا رسولُ الله ﷺ - مع البيعة - أن لا نَنُوحَ ، قالت : فما وَفَتْ منا امرأةٌ إلا خمسٌ : أمُّ سُلَيم ، وأمُّ العلاء ، وابنة أبي سَبْرَةَ امرأةُ معاذٍ ، وامرأتان . أو ابنة أبي سبرةَ ، وامرأةُ معاذ ، وامرأة أخرى .

وفي رواية أخرى : فما وَفَتْ مِنَّا غير خمسٍ ، منهن أمُّ سليم .

---

(١) رقم ١٠٠٥ في الجنائز ، باب ماجــاء في الرخصة في البكاء على الميت ، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جداً ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، أقول : أصل الحديث وأوله في « الصحيحين » من حديث أنس .

(٢) رقم ٣١٣١ في الجنائز ، باب في النوح ، وإسناده حسن .

وفي أخرى قالت : لما نزلت هذه الآية (يُبَايِعْنَكَ على أن لا يُشْرِكْنَ بالله شيئاً) . . . (ولا يَعْصِينَكَ في معروف) [الممتحنة : ١٢] قالت : كان منه النياحةُ ، قالت : فقلت : يا رسولَ الله ، إلا آلَ فلان ، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية ، فلا بُدَّ لي من أن أُسعِدَهم ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إلا آلَ فلانٍ » .

وفي أخرى قالت : بايعنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ علينا (أن لا يُشْرِكْنَ بالله شيئاً . . .) ، ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأةٌ مِنَّا يَدَها ، فقالت : فلانةُ أسعَدَتْنِي ، فأنا أُريدُ أن أَجزِيَها ، فما قال لها النبيُّ ﷺ شيئاً ، فانطَلَقَتْ ، ثم رَجَعَت ، فبايعها .

زاد في رواية : فما وَفَتْ امرأةٌ إلا أمُّ سُلَيم ، وأمُّ العلاء ، وبنت أبي سَبْرَةَ امرأةُ معاذٍ ـ أو بنت أبي سبرة ـ وامرأة معاذ . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قالت : لمَّا أردتُ أن أبايعِ رسولَ الله ﷺ قلت : يا رسولَ ، إن امرأةً أسعدتني في الجاهلية ، فأذهب فأُسعِدُها ثم أَجيئُكَ فأبايعُكَ ؟ قال : « فاذهي فأسعِدِيها » ثم بايعيني ، قالت : فذهبتُ فساعدتُها ، ثم جئتُ فبايعتُ رسولَ الله ﷺ .

وله في أخرى : أنَّ رسول الله ﷺ أخذ علينا في البيعة أن لا نَنُوح » .

وفي رواية أبي داود مختصراً : أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن النيـاحة . لم يزد على هذا [1] .

٨٥٨١ — (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذ على النساء - حين بايعهنَّ - أن لا ينُحْنَ ، فقُلْنَ : يا رسول الله ، إن نساء أسعَدْنَنا في الجاهلية ، أفَنُسْعِدُهُن ؟ فقـال رسولُ الله ﷺ : « لا إسعادَ في الإسلام » أخرجه النسائي [2] .

٨٥٨٢ — (ت - أسماء [بنت يزيد بن السكن الانصارية] رضي الله عنها) قالت : قالتِ امرأةٌ مِنَ النسوة : ما هـذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نَعْصِيَكَ فيه ؟ قـال : « لا تَنُحْنَ » قلتُ : يا رسول الله ، إن بني فلانٍ قد أسعدوني على عَمّي ، ولا بُدّ لي من قضائهم ، فأبى عليَّ ، فعاتبته [3] مراراً ، فأذن لي في قضائهن ، فلم أنُح بعدُ في قضائهن ولا غيرِه حتى الساعة ، ولم يبق من النسوة امرأةٌ إلا وقد ناحت غيري » أخرجه الترمذي [4] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٤١ في الجنائز ، باب ماينهى من النوح والبكاء والزجر من ذلك ، وفي تفسير سورة الممتحنة ، وفي الأحكام ، باب بيعة النساء ، ومسلم رقم ٩٣٦ في الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، والنسائي ٧/١٤٨ و ١٤٩ في البيعة ، باب بيعة النساء ، وأبو داود رقم ٣١٢٧ في الجنائز ، باب في النوح ، وانظر ماقاله الحافظ في « الفتح » ٣/١٤١ و ١٤٢ .

(٢) ٤/١٦ في الجنائز ، باب النياحة على الميت ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » وصححه ابن حبان .

(٣) أي : راجعته وعاودته .

(٤) رقم ٣٣٠٤ في التفسير ، باب ومن سورة الممتحنة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وهو كما قال ، أقول : وقد استشكل معنى الحديث ، قال الحافظ : والأقرب إلى الصواب أن النياحة كانت مباحة . ثم كرهت كراهة تنزيه ، ثم تحريم ، وانظر « الفتح » ٣/٤٩٠ .

٨٥٨٣ ــ (د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : لَعَنَ رسولُ الله ﷺ النائحةَ والمستمعةَ ، أخرجه أبو داود [١] .

٨٥٨٤ ــ (س ـ قيس بن عاصم رضي الله عنه) قال: لا تَنُوحُوا عَلَيَّ ، فإن رسولَ الله ﷺ لم يُنَحْ عليه . أخرجه النسائي [٢] .

٨٥٨٥ ــ (خ م ت ـ علي بن ربيعة رحمه الله) قال : أولُ من نِيحَ عليه بالكوفة : قَرَظَة بنُ كعبٍ ، فقال المغيرةُ بنُ شعبةَ : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: « إنَّ كَذباً عليَّ ليس كَكَذِبٍ على غيري ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمِّداً فَلْيَتَبوَّأْ مقعده من النار » وسمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ نِيحَ عليه ، فإنه يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه يوم القيامة » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [٣] .

٨٥٨٦ ــ (ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَنْهَى عَنِ النَّعْي ، وقال : « إياكُمْ والنَّعي ، فإنه مِن عَمَلِ الجاهلية » ، قال عبد الله بن مسعود : والنَّعْيُ : أذانٌ بالميِّتِ .

---

(١) رقم ٣١٢٨ في الجنائز ، باب في النوح ، وإسناده ضعيف .

(٢) ٤/١٦ في الجنائز ، باب النياحة على الميت ، وفي سنده حكيم بن قيس بن عاصم المنقري التميمي البصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) رواه البخاري ٣/١٣٠ في الجنائز ، باب مايكره من النياحة على الميت ، ومسلم رقم ٩٣٣ في الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، والترمذي رقم ١٠٠٠ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية النوح .

أخرجه الترمذي ، وقال : قد رُوِيَ عنه من طريقٍ ، ولم يرفعه ، ولم يذكر فيه « والنعي أذانٌ بالميت » وقال : هذا أصح [1] .

٨٥٨٧ ــ (ت - [حذيفة بن اليمان] رضي الله عنه) قال : إذ حُضِرَ : إذا أنا مِتُّ فلا تُؤذِنوا بي أحداً ، إني أخاف أن يكون نَعْياً ، وإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النَّعْي ، فإذا متُّ فَصَلُّوا عَلَيَّ ،وسُلُّوني إلى ربي سَلاًّ » .

أخرجه الترمذي إلى قوله : « عن النعي [2] » .

٨٥٨٨ ــ (م - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : [« أربعٌ في أمتي من الجاهلية ، لا يتركونهنّ : الفخرُ بالأحساب ، والطَّعنُ في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحةُ ، وقال :] النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبل موتها : تقام يوم القيامة وعليها سِرْبالٌ من قَطِران ، ودِرْعٌ من جَرَب » أخرجه مسلم [3] .

٨٥٨٩ ــ (خ - البخاري رحمه الله) قال : لمّا مات الحسن بن الحسن

---

(١) رقم ٩٨٤ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية النعي ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن ، وهو كما قال ، أقول : والذي عليه الجمهور أن مطلق الإعلام بالموت جائز ، لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي ، قال الحافظ في « الفتح » : والحاصل أن محض الإعلام بذلك لايكره ، فان زاد على ذلك فلا .

(٢) رواه الترمذي رقم ٩٨٦ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية النعي ، قال الترمذي هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح .

(٣) رقم ٩٣٤ في الجنائز ، باب التشديد في النياحة .

ابن عليٍّ: ضربتِ امرأتُـه القُبَّةَ على قبرِهِ سنَةً، ثم رُفِعَتْ، فسَمِعَتْ صائحاً يقول: ألا هلْ وجدوا ما فقَدوا؟ فأجابه آخر: بل يئِسُوا فانقلبوا».

أخرجه البخاري في ترجمة باب[1].

٨٥٩٠ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنه) أنه رأى فُسْطَاطاً على قبر عبد الرحمن، فقال: يا غلام، انْزِعْهُ، فإنما يُظِلُّهُ عَمَلُهُ.

أخرجه البخاري في ترجمة باب[2].

الفصل الثالث

في الغسل والكفن

قد تقدَّم في «باب الغسل» من «كتاب الطهارة» من حرف الطاء: أحاديثُ غَسْلِ الميت، ونذكر ها هنا منها ما جاء في ضمن أحاديث الكفن.

٨٥٩١ - (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: بينما رجلٌ واقفٌ مع النبيِّ ﷺ بعرفَةَ، إذ وقــع من راحلته - قال أيوب: فأوقَصَتْهُ، أو قال: فأقْعَصَتْهُ، وقال عمروٌ، فوَقَصَتْهُ - فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنُوهُ في ثوبين، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا

---

(١) ٣/١٦١ تعليقاً في الجنائز، باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور.

(٢) ٣/١٧٧ تعليقاً في الجنائز، باب الجريد على القبر، قال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن سعد

رأسه . قال أيوب : فإن الله يبعثُه يوم القيامة مُلَبّياً ، وقال عمرو : يُلَبِّي » ومِن الرواه من قال : « في ثوبيه » .

وفي أخرى : ولا تُغَطُّوا وَجهَهَ ، ولا تُقَرِّبوه طِيباً ، فإنهُ يُبعَثُ يُلَبِّي.

وفي أخرى « يُهِلُّ » .

وفي أخرى « خارجٌ رأسُه ووجهه ، فإنه يُبعَثُ يوم القيامة مُلَبِّداً » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : وَقَصَتْ رَجُلاً ناقتُه وهو مُحرِمٌ مع رسولِ الله ﷺ ، فأمَرَهم رسولُ الله ﷺ أن يَغسِلوه بماء وسِدْر ، ويكشفوا وجهه - حسِبْتُه . قال : ورأسَه - فإنه ، يُبعَثُ وهو يُلَبِّي .

وفي رواية الترمذي قال : كُنّا معَ رسول الله ﷺ في سَفَرٍ ، فرأى رَجلاً سَقَطَ عن بعيره ، فمات وهو محرم ، فقال رسولُ الله ﷺ . . وذكر الحديث نحوه .

وفي رواية أبي داود قال : أُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم برجل وَقَصَتْه راحلته ، فمات وهو محرِم ، فقال : « كفنُّوه في ثوبيه ، واغسلوه بماء وسِدرٍ ، ولا تخَمِّرُوا رأسه ، فإن الله يبعثُه يوم القيامة يُلَبِّي » .

وفي أخرى قال : « كفنُّوه في ثوبين » . وزاد « وَلا تحَنِّطوه » .

وفي أخرى نحو الثانية ، وقال : « فإنه يُبعَثُ يُهِلّ » .

وأخرج النسائي الأولى ، وأخرج رواية أبي داود الأولى .

وله في أخرى نحو منها ، وفيها: أنَّ رَجُلاً وَقَعَ عن راحلته فأوْقَصَتْه.

وفي أخرى : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « اغسلوا المحرِم في ثوبيه اللَّذَيْنِ أحرَم فيهما ، واغسلوه بمـــاءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنوه في ثوبيه ، ولا تَمَسُّوه بطِيب ، ولا تُخمِّروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة محرِماً »(١).

٨٥٩٢ ــ (د ـ ليلى بنت قانف الثقفية رضي الله عنها) قالت : كُنْتُ فيمن غَسَّل أمَّ كُلْثُوم بنتَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أولُ ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحَقْوَ ، ثم الدِّرْعَ ، ثم الخمارَ ثم المِلْحَفةَ ، ثم أُدرِجَتْ بعدُ في الثوب الآخِر،قالت : ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها، يناوِلُنَاهَا ثوباً ثوباً » أخرجه أبو داود(٢).

---

(١) رواه البخاري ٣/١٠٨ و ١٠٩ في الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، وباب الحنوط للميت ، وباب كيف يكفن المحرم ، وفي الحج ، باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب المحرم يموت بعرفة ، وباب سنة المحرم إذا مات ، ومسلم رقم ١٢٠٦ في الحج ، باب ماذا يفعل بالمحرم إذا مات ، وأبو داود ٣٢٣٨ و ٣٢٣٩ و ٣٢٤٠ و ٣٢٤١ في الجنائز ، باب المحرم يموت كيف يصنع به ، والترمذي رقم ٩٥١ في الحج ، باب ماجـاء في المحرم يموت في إحرامه ، والنسائي ٥/١٩٥ ـ ١٩٧ في الحج ، باب غسل المحرم بالسدر إذا مـات ، وباب في كم يكفن المحرم إذا مات، وباب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات،وباب النهي عن أن تخمر وجه المحرم إذا مات ، باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣١٥٧ في الجنائز ، باب في كفن المرأة ، وإسناده ضعيف ، والصحيح أن هذه القصة إنمـا كانت لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر .

٨٥٩٣ - (ط - عائشة رضي الله عنها) قالت : « دَخلْتُ على أبي بكر فقال : في كم كفَّنْتم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : في ثلاثة أثواب بيض [سَحُولية ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة] قال: في أي يوم تُوفي ؟ قلت: يوم الاثنين ، قال : فأيُّ يوم هذا ؟ قلت : يوم الاثنين ، قال : أرجو فيما بيني وبين الليل ، فنظر إلى ثوب عليه كان يُمَرَّضُ فيه ، به رَدْعٌ من زَعفران . فقال : اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكفِّنوني فيها ، فقلت : إن هذا خَلَق ؟ قال : إن الحيَّ أولى بالجديد من الميت ، إنما هو للمُهْلَة ، فما توفي حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل الصبح » .

وفي رواية بنحوه ، إلا أنه لم يذكر سؤاله لها « في أيِّ يوم توفي ؟ » وجوابها، وقوله. وفيها: «بيض سحولية » وانتهت الرواية عند قوله: « للمُهْلة »

أخرج الأولى رزين ، والثانية الموطأ (١) .

[شرح الغريب]

(رَدْع) الرَّدْع : اللطخ ، وأثر الشي المتلوِّن في الثوب أو البدن .

(للمُهلة) المهلة بضم الميم وكسرها : القيح والصديد .

٨٥٩٤ - (د - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله

---

(١) رواه مالك في « الموطأ » بلاغاً ١/٢٢٤ في الجنائز ، باب ماجاء في كفن الميت ، وإسناده منقطع ، وقد وصله البخاري ٣/٢٠١ في الجنائز ، باب موت يوم الاثنين .

ﷺ قـــال : « خيرُ الكفنِ الحلَّةُ ، وخيرُ الأضحيةِ الكبشُ الأقرنُ » أخرجه أبو داود[1].

٨٥٩٥ – (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّه لمَّا حُضِرَ دعا بثيابٍ جُدُدٍ ، فَلَبِسها ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « يُبعَثُ الميت في ثيابه التي مات فيها » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(يبعث الميت في ثيابه) قيل : أراد بالثياب هاهنا : العمل الذي يموت الإنسان عليه ، ويختم له به ، وقد قيل في قوله تعالى :(وثيابَك فطهِّرْ): عملَك فأصلح ، وفلان دَنِسُ الثياب : إذا كان خبيث الفعل والمذهب ، ولبس فلان ثوب غدر : إذا غدر .

٨٥٩٦ – (ت د - جابر بن عبد الله وأبو قتادة رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاه فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » .

وفي رواية قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « إذا تُوفِّيَ أحدُكم ، فوجد شيئاً ، فليكفَّن في ثوبٍ حِبَرَةٍ » .

---

(١) رقم ٣١٥٦ في الجنائز ، باب كراهية المغالاة في الكفن ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٣١١٤ في الجنائز ، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عندالموت ، وإسناده صحيح

أخرج الأولى الترمذي عنهما، وأخرج الثانية أبو داود عن جابر[1].

٨٥٩٧ — (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: « لا تَغالَوْا في كَفَنٍ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا تغالَوْا في الكفن فإنه يُسْلَبُ سَلْباً سَرِيعاً » أخرجه أبو داود[2].

٨٥٩٨ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كَفَّنَ حمزةَ بنَ عبد المطلب في نَمِرةٍ في ثوبٍ واحدٍ » أخرجه الترمذي[3].

[شرح الغريب]

(نمرة) النَّمرة: كلُّ شملة مخطَّطة من مآزر الأعراب.

٨٥٩٩ — (ط - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت لأهلها: أجْمِرُوا ثيابي إذا مِتُّ، ثم حَنِّطُوني، ولا تَذُرُّوا على كَفَني حَنُوطاً، ولا تُتْبِعوني بنار. أخرجه الموطأ[4].

[شرح الغريب]

(أجمروا) : الإجمار والتجمير: تبخير الثياب بالبَخُور.

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٥٠ في الجنائز، باب في الكفن، والترمذي رقم ٩٩٥ في الجنائز، باب مايستحب من الأكفان، وقد أبعد المصنف النجعة، فالرواية الأولى عند مسلم رقم ٩٤٣ في الجنائز، باب في تحسين كفن الميت.

(٢) رقم ٣١٥٤ في الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، وفي سنده عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، وفيه مقال.

(٣) رقم ٩٩٧ في الجنائز، باب ماجاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث حسن.

(٤) ٢٢٦/١ في الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار، وإسناده صحيح.

٨٦٠٠ - (خ م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : أتى رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بن أُبَيٍّ ، بعدما أُدخِلَ حُفْرَتَهُ ، فأمر به فأُخرِج، فوضعه على ركبتيه ، ونَفَثَ فيه من رِيقه ، وأَلْبَسَهُ قميصه - فالله أعلم - قال : وكان كسا عبَّاساً قميصاً .

قال سفيان ، وقال أبو هريرة : وكان على رسولِ الله ﷺ قميصان ، فقال له ابنُ عبد الله : أَلْبِس عبدَ الله قميصَكَ الذي يَلي جِلْدَكَ .

قال سفيان ، فيَرَوْنَ أنَّ النبيَّ ﷺ أَلْبَسَ عبد الله قميصه مكافأةً لما صنع .

وفي أخرى قال : لما كان يومُ بدر أُتِيَ بأسارَى ، وأُتِيَ بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبيُّ ﷺ له قميصاً ، فوجدوا قميص عبدِ الله بنِ أُبيٍّ يَقْدُرُ عليه ، فكساه النبيُّ صلى الله عليه وسلم إيَّاه ، فلذلك نزع النبيُّ صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه .

قال ابن عيينة : كانت له عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم يدٌ ، فأحبَّ أن يكافِئَهُ . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلى على قبرِ عبدِ الله ابنِ أُبيٍّ وقد وُضِعَ في حُفْرَتِهِ ، فوقَفَ عليه ، فأمر به فأُخرِج ، فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ، ونفث عليه من ريقه .

وفي أخرى له : أنه سمعَ جابراً يقول : وكان العباس بالمدينة ، فطلبت الأنصارُ ثوباً يكسونه ، فلم يجدوا قميصاً يَصْلُحُ عليه إلا قميصَ عبد الله ابن أبيٍّ فكَسَوْهُ إيّاه[1] .

[شرح الغريب]

(يَقْدُرُ عليه) قَدَر عليه ، أي كان على قَدْرِه وفي طوله وعرضه ويصلح للباسه .

٨٦٠١ — (د - أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال: خرج رسولُ الله ﷺ يعود عبد الله بن أبيٍّ في مرضه الذي مات فيه ، فلما دخل عليه، عَرَفَ فيه الموتَ ، فقال له : قد كنتُ كثيراً أنهاك عن حُبِّ يَهُودَ ، فقال : قد أبغضهم أسعدُ بنُ زُرارَة ، فَمَهْ ؟ فلما مات أتاه ابنُه ، فقال : يا رسولَ الله ، إنَّ عبدَ الله بنَ أبيٍّ قد مات ، فأعطني قميصَك أُكَفِّنْهُ فيه ، فنزع رسولُ الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(فَمَهْ) أي : فماكان ، وأيُّ شيء كان .

---

(١) رواه البخاري ١١١/٣ في الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أولا يكف ، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ، وفي الجهاد ، باب الكسوة للأسارى ، وفي اللباس ، باب لبس القميص ، ومسلم رقم ٢٧٧٣ في صفات المنافقين ، في فاتحته ، والنسائي ٨٤/٤ في الجنائز ، باب إخراج الميت من اللحد بعد أن وضع فيه ، وباب القميص في الكفن .

(٢) رقم ٣٠٩٤ في الجنائز ، باب في العيادة ، ورجاله ثقات ، وقد تقدم معنى أكثره في الذي قبله.

٨٦٠٢ – (خ م ت س - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ عبدَالله ابنَ أُبيٍّ لما تُوفِّيَ جاء ابنُه إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : أعطِني قميصك أُكَفِّنْهُ فيه ، وصلِّ عليه ، واستغفر له ، فأعطاه قميصه ، وقال : « آذِنِّي أُصَلِّي عليه » فآذنه ، فلما أراد أن يصلِّيَ ، جَذَبَهُ عمرُ ، فقال : أَلَيْسَ الله نهاكَ أن تُصَلِّيَ على على المنافقين ؟ قال : « أنا بين خِيرَتَيْن » ، قال الله تعالى : (استغفِرْ لهم ، أو لاتستغفِرْ لهم ، إن تستغفرْ لهم سبعين مرةً ، فلن يغفرَ الله لهم) [التوبة : ٨٠] فصلى عليه ؟ فنزلت (ولا تُصَلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً ، ولا تَقُمْ على قبره ، إنَّهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) [التوبة : ٨٤] » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وزاد الترمذي : فترك الصلاة عليهم [1] .

٨٦٠٣ – (خ س - سهل بن سعد رضي الله عنهما) أنَّ امرأةً جاءت بِبُرْدَةٍ منسوجةٍ ، فيها حاشيتُها ، قال سهل : أتدرون ما البُردةُ ؟ قالوا : الشَّمْلَةُ ؟ قال : نعم ، قالت : نَسَجتُها بيدي ، فجئتُ لأكسُوكَها ، فأخذها رسولُ الله ﷺ محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها لأزاره ، فحسَّنها رجل ، فقال :

---

(١) رواه البخاري ٣/١١٠ في الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أولا يكف ، وفي تفسير سورة التوبة ، باب (استغفر لهم أولا تستغفر لهم) ، وباب (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) ، وفي اللباس ، باب لبس القميص ، ومسلم رقم ٢٧٧٤ في صفات المنافقين في فاتحته ، والترمذي رقم ٣٠٩٧ في التفسير ، باب ومن سورة التوبة ، والنسائي ٤/٣٦ و ٣٧ في الجنائز ، باب القميص في الكفن ، وزيادة : فترك الصلاة عليهم عند البخاري ومسلم أيضاً .

اكسُنيها يا رسولَ الله ، ما أحسنَها ! فقال القوم : ما أحسنتَ ، لَبِسها النبيُّ ﷺ محتاجاً إليها ، ثم سألتَها؟ وعلمتَ أنه لايردُّ سائلاً ، قال : إني والله ما سألته لألبَسها ، إنما سألته لِتكون كفَني ، قال سهل : فكانت كَفَنَهُ .

أخرجه البخاري ، وأخرج النسائي منه إلى قوله : وإنها لإزاره[1] .

[شرح الغريب]

(الشملة) : البُردةُ والمِلحفةُ .

٨٦٠٤ — (ط - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : الميت يُقمَّص ، ويُؤزَّر ، ويُلفُّ في الثوب الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحدٌ كُفِّنَ فيه . أخرجه الموطأ[2] .

الفصل الرابع

في تشييع الجنازة وحملها

٨٦٠٥ — (ت - أبو المهزِّم يزيد بن سفيان رحمه الله) قال : صحبتُ

---

(١) رواه البخاري ٣/١١٣ و ١١٤ في الجنائز ، باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ، وفي البيوع ، باب ذكر النساج، وفي اللباس، باب البرود والحبرة والشملة وفي الأدب ، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، والنسائي ٨/٢٠٤ و ٢٠٥ في الزينة ، باب لبس البرود .

(٢) ١/٢٢٤ في الجنائز ، باب ماجاء في كفن الميت ، وإسناده صحيح .

أبا هريرة رضي الله عنه عشر سنين ، فسمعته يقول : « من تَبِعَ جنـــازة وحملها ثلاث مرات ، فقد قضَى ماعليه من حقّها » . أخرجه الترمذي[1] .

الصوت والنار معها

٨٦٠٦ ــ (ط د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال « لا تُتْبِعُوا الجنازة بصوت ولا نارٍ » .

زاد في رواية « ولا تَمْشُوا بين يَدَيْها » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الموطأ عن أبي سعيد المقبري قال:« نهى أبو هريرة أن يُتْبَعَ بنارٍ بعد موته »[2] .

المشي قبل الجنازة وبعدها

٨٦٠٧ - (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال:« كان رسولُ الله ﷺ يمشي أمام الجنازة ، وأبو بكر وعمر وعثمانُ » أخرجه الترمذي[3] .

وفي رواية ذكرها رزين قال : « أنتم مُشَفَّعونَ ، فامشوا بين يديها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها ، وقريباً منها » .

---

(١) رقم ١٠٤١ في الجنائز ، باب رقم ٥٠ ، وأبو المهزم متروك ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/٢٢٦ في الجنائز ، باب النهي أن تتبع الجنازة بنار ، وأبو داود رقم ٣١٧١ في الجنائز ، باب في النار يتبع بها الميت ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٣) رقم ١٠٠٧ في الجنائز ، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة ، وهو حديث حسن بشواهده .

٨٦٠٨ - (ط - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « كان يُقَدِّمُ الرجالَ أمامَ جنازةِ زينبَ أمِّ المؤمنين » . أخرجه الموطأ [١] .

٨٦٠٩ - (د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قال : سألنا رسولَ الله ﷺ عن المشي خلفَ الجنازة ؟ فقال : « بما دون الخَبَب ، فإن كان خيراً عَجَّلْتُمُوه إليه ، وإن كان شرّاً فلا يُبَعَّد إلا أهلُ النار ، إن الجنازة متبوعة ، ليس معها مَن تقدَّمها » . أخرجه الترمذي وأبو داود [٢] .

٨٦١٠ - (د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمامَ الجنازة .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي [٣] .

٨٦١١ - (ط ت - محمد بن شهاب رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر كانوا يمشون أمام الجنازة ، والخلفاء - هَلُمَّ جرّاً - وعبد الله بن عمر . أخرجه الموطأ والترمذي [٤] .

---

(١) ١/٢٢٥ في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، ورجاله ثقات .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٠١١ في الجنائز ، باب ماجاء في المشي خلف الجنازة ، وأبو داود رقم ٣١٨٤ في الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣١٧٩ في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، والترمذي رقم ١٠٠٧ و ١٠٠٨ في الجنائز ، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة ، والنسائي ٤/٥٦ في الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنازة ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٤) رواه مالك في الموطأ ١/٢٢٥ في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، والترمذي رقم ١٠٠٩ في الجنائز ، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة ، وهو حديث حسن بشواهده .

٨٦١٢ - (د س - عيينة بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : حدَّثني أبي ، قال : شهدتُ جنازةَ عبدِ الرحمن بن سَمُرةَ ، وخرج زيادٌ يمشي بين يدي السرير ، فجعل رجالٌ من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ، ويمشون على أعقابهم ، ويقولون : رُوَيداً رويداً ، بارك الله فيكم ، فكانوا يَدِبُّون دبيباً ، حتى إذا كُنَّا ببعض طريق المرْبَد لَحِقَنَا أبو بَكرة على بَغْلَةٍ ، فلما رأى الذي يصنعون ، حمل عليهم ببغلته ، وأهوى إليهم بالسوط ، وقال : خَلُّوا ، فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ ، لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ ، وإنّا لنكاد نَرْمُل بها رَمَلاً ، فانبسط القوم . أخرجه النسائي .

وفي رواية أبي داود : أنه كان يمشي في جنازة عثمان بن أبي العاص ، وكنا نمشي مَشْياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكرة ، فرفع سوطه فقال : لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً .

وفي رواية أخرى : في جنازةِ عبدِ الرحمن بنِ سَمُرَةَ ، قال : فحمل عليهم ببغلته وأهوى بالسوط[1] .

[شرح الغريب]

(نَرْمُل) الرَّمَل : سرعة المشي دون العَدْوِ .

---

(١) رواه النسائي ٤/٤٢ و ٤٣ في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، وأبو داود رقم ٣١٨٢ و ٣١٨٣ في الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة ، وهو حديث صحيح .

مشي النساء معها

٨٦١٣ - (خ م د - أم عطية رضي الله عنها) قالت: نُهينا عن اتّباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود [١].

مشي الراكب معها

٨٦١٤ - (د ت س - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الراكب يمشي خلف الجنازة، والماشي كيف شاء منها، والطفل يُصلَّى عليه». أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي رواية أبي داود - يرفعه «خلفها وأمامها، وعن يمينها ويسارها، وقريباً منها، والسِّقْط يُصلَّى عليه، ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة» [٢].

٨٦١٥ - (ت د - ثوبان رضي الله عنه) قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ في جنازة، فرأى ناساً رُكباناً، فقال: «ألا تستحيون؟ إنَّ ملائكةَ الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب؟». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بدابّة -

---

(١) رواه البخاري ٣/١١٥ في الجنائز، باب اتباع النساء الجنازة، ومسلم رقم ٩٣٨ في الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، وأبو داود رقم ٣١٦٧ في الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز.

(٢) رواه الترمذي رقم ١٠٣١ في الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الأطفال، والنسائي ٤/٥٥ و ٥٦ في الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة، وباب مكان الماشي من الجنازة، وأبو داود رقم ٣١٨٠ في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

وهو مع الجنازة - فأبى أن يركبَ ، فلما انصرف أُتي بدابةٍ فركب ، فقيل له ، فقال : « إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركِبْتُ »[1] .

٨٦١٦ - (م ت د س - جابر بن سمرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اتَّبع جنازةَ أبي الدحداح ماشياً ، ورجع على فرسٍ » .

أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي : خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على جنازة أبي الدحداح ، فلما رجع أُتي بفرس مُعْرَوْرَى ، فركب ، ومشينا معه .

وفي رواية مسلم قـــال : صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ، ثم أُتي بفرس عُرْيٍ ، فعقله رجُل فركبه ، فجعل يَتوقَّص به ، ونحن نتبعه نَسْعَى خلفَه . قال : فقال رجل من القوم : إن النبيَّ ﷺ قال : « كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعلَّقٍ - أو مُدَلّى - في الجنة لابن الدحداح ؟ وقال شعبة : لأبي الدحداح ؟ .

وفي أخرى له قال: أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بفرسٍ مُعْرَوْرَىً ، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ، ونحن نمشي حوله » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٠١٢ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية الركوب خلف الجنازة ، وأبو داود رقم ٣١٧٧ في الجنائز ، باب الركوب في الجنازة ، وهو حديث صحيح ، ويدل على أن المشي أفضل .

وفي رواية أبي داود قال : صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم على ابنِ الدَّحْدَاحِ ونحن شهود، ثم أُتي بفرس، فَعُقِلَ حتى ركبه، فجعل يتوقَّص به، ونحن نسعى حوله »[1].

[شرح الغريب]

(يتوقَّص) التوقُّص في المشي : شِدَّة الوطء والوَثْب .

٨٦١٧ - (ت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: كُنَّا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في جنازة ابنِ الدحداحِ، وهو على فرس له يَسْعَى، ونحن حوله، وهو يتوقَّص به . أخرجه الترمذي[2] .

الإسراع بها

٨٦١٨ - (خ م ط د ت س - ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « أسرِعوا بجنائزكم، فإن تكُ صالحةً، فخيرٌ تقدِّمونها وإن تَكُ سوى ذلك، فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم » أخرجه الجماعة[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٦٥ في الجنائز ، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، والترمذي رقم ١٠١٤ في الجنائز ، باب رقم ٢٩، وأبو داود رقم ٣١٧٨ في الجنائز ، باب الركوب في الجنازة ، والنسائي ٤/٨٥ و ٨٦ في الجنائز ، باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة .

(٢) رقم ١٠١٣ في الجنائز ، باب رقم ٢٩ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) رواه البخاري ٣/١٤٧ و ١٤٨ في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، ومسلم رقم ٩٤٤ في الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة ، والموطأ ١/٢٤٣ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، وأبو داود رقم ٣١٨١ في الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة ، والترمذي رقم ١٠١٥ في الجنائز ، باب ماجاء في الاسراع بالجنازة ، والنسائي ٤/٤٢ في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة .

٨٦١٩ - (خ س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قــال رسولُ الله ﷺ : « إذا وُضِعتِ الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحةً قالت: قدِّمُوني ، وإن كانت غير ذلك قالت : ياويلاه ، أين تذهبون بي ؟ يسمع صوتَها كلُّ شيء إلا الثقلين - أو قال : إلا الإنسان - ولو سمع الإنسان لصَعِق » . أخرجه البخاري والنسائي(١) .

[شرح الغريب]

(الثقلين) الثَّقلان : الجن والإنس .

(لصعِق) صَعِق الرجل : إذا مات ، وصَعِق : إذا غشي عليه .

٨٦٢٠ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول :« إذا وُضِعَ الرجل الصالح على سَريره ، قــال : قدِّموني ، وإذا وضع الرجل - يعني السوءَ - على سريره ، قال : ياويلاه ، أين تذهبون بي ؟ » . أخرجه النسائي(٢) .

القيام معها ولها

٨٦٢١ - (د ت - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : كان

---

(١) رواه البخاري ٣/١٤٥ و ١٤٦ في الجنائز ، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ، وباب قول الميت وهو على الجنازة : قدموني ، وباب كلام الميت على الجنازة ، والنسائي ٤/٤١ في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة .

(٢) ٤/٤٠و٤١ في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، وهو حديث صحيح .

رسولُ الله ﷺ إذا تَبِع جنازةً لم يقعُد حتى تُوضَع في اللَّحْد، فعرَض له حَبْرٌ من اليهود، فقال: إنَّا هكذا نصنعُ يا محمد، قال: فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «خالفوهم واجلسوا» أخرجه أبو داود والترمذي[1].

[شرح الغريب]

(حَبْر) الحبر، بفتح الحاء وكسرها: العالِم.

٨٦٢٢ - (د س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازةِ رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولمَّا يُلْحَدْ بعدُ، فجلس رسول الله ﷺ مستقبلَ القبلةِ، وجلسنا معه.

أخرجه أبو داود.

وعند النسائي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما انتهينا إلى القبر ولم يلحد، فجلس، وجلسنا حوله، كأنَّ على رؤوسنا الطيرُ.

وهو طرفٌ من أول حديث للبراء، يرد في الفصل الثاني من الباب الثالث[2].

٨٦٢٣ - (خ م د ت س - عامر بن ربيعة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأى أحدُكم جنازةً، فإن لم يكن ماشياً معها

(١) رواه الترمذي رقم ١٠٢٠ في الجنائز، باب ماجاء في الجلوس قبل أن توضع، وأبو داود رقم ٣١٧٦ في الجنائز، باب القيام للجنازة، وإسناده ضعيف، وحديث القيام منسوخ.

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٢١٢ في الجنائز، باب الجلوس عند القبر، والنسائي ٣٨/٤ في الجنائز، باب الوقوف للجنائز، وهو حديث صحيح.

فليقم ، حتى يخلِّفَها أو تُخلِّفه ، أو توضَعُ [من] قبل أن تُخلِّفَهُ » .

وفي رواية قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخلِّفَكُمْ » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (١) .

وأخرج الترمذي وأبو داود الثانية . وزاد أبو داود « أو توضع » .

٨٦٢٤ - (خ - عبد الرحمن بن القاسم رحمه الله) ، أن القاسم [بن محمد] كان يمشي بين يدي الجنازة ، ولا يقوم لها ، ويخبر عن عائشة قالت : كان أهل الجاهلية يقومون لها ، يقولون إذا رأوها : كنتِ في أهلك ما أنتِ ؟ مرتين » . أخرجه البخاري (٢) .

٨٦٢٥ (خ م د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تَبِعها فلا يقعد حتى توضعَ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخاري من حديث أبي سعيد المقبري قال : كُنَّا في جنازةٍ ، فأخذ أبو هريرة بيد مروان ، فجلسنا قبل أن توضَع ، فجاء أبو سعيد الخدري ،

---

(١) رواه البخاري ٣/١٤٢ في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة ، ومسلم رقم ٩٥٨ في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، وأبو داود رقم ٣١٧٢ في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، والترمذي رقم ١٠٤٢ في الجنائز ، باب ماجاء في القيام للجنازة ، والنسائي ٤/٤٤ في الجنائز ، باب الأمر بالقيام للجنازة .

(٢) ٧/١١٤ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .

فأخذ بيد مَرْوان ، وقال : قُمْ ، فوالله لقد علم هذا أن النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك . فقال أبو هريرة : صدق .

ولمسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تبعتم الجنـازة فلا تجلسوا حتى توضَع » .

وأخرج الترمذي والنسائي الأولى .

وللنسائي «إذا مرت بكم جنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقْعُدْ حتى توضعَ»

وفي أخرى له : « أنَّ رسولَ الله ﷺ مروا عليه بجنازة فقاموا » .

وفي رواية أبي داود « أن رسول الله ﷺ قال : إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضعَ » .

وأخرج أبو داود أيضاً المسند من رواية البخاري ، وهـذا لفظه بمثل حديث أبي سعيد ، وقال فيه : « حتى توضَع بالأرض » وفي أخرى « حتى توضَع في اللحدِ »[1].

٨٦٢٦ — (س - أبو هريرة و أبو سعيد رضي الله عنهما) قالا : ما رأينا رسولَ الله ﷺ شهدَ جنازةً قطُّ فجلس حتى توضَع . أخرجه النسائي[2].

٨٦٢٧ — (س - يزيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : « إنهم كانوا

---

(١) رواه البخاري ٣/١٤٣ في الجنائز ، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة ، ومسلم رقم ٩٥٩ في الجنائز ، باب القيام للجنازة وأبو داود رقم ٣١٧٣ في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، والترمذي رقم ١٠٤٣ في الجنائز، باب ماجاء في القيام للجنازة ، والنسائي ٤/٤٤ و ٤٥ في الجنائز ، باب الأمر بالقيام للجنازة .

(٢) ٤/٤٤ و ٤٥ في الجنائز ، باب الأمر بالقيام للجنازة ، وهو حديث حسن .

جلوساً مع رسول الله ﷺ ، فطلعت جنازةٌ ، فقام رسولُ الله ﷺ وقام من معه ، فلم يزالوا قياماً حتى نفَذَت . أخرجه النسائي .[1]

٨٦٢٨ ـ (خ م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : مَرّت جنازةٌ ، فقام لها رسول الله ﷺ ، وقمنا معه ، فقلنا : يارسول الله ، إنها يَهُودِيَّةٌ ، فقال : « إن للموت فَزَعاً ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « قام النبيُّ ﷺ وأصحابُه لجنازة يهوديٍّ حتى توارت » وأخرج النسائي الروايتين .

وفي رواية أبي داود قال : « كُنَّا مع النبيِّ ﷺ ، إذ مَرّت بنا جنازةٌ ، فقام لها ، فلما ذهبنا لنحمل ، إذا هي جنازة يهوديٍّ . . . » فذكر الحديث .

وللنسائي أيضاً مثل رواية مسلم ، ولم يذكر « يهودي »[2] .

٨٦٢٩ ـ (خ م س - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله) قال : « كان سهلُ بنُ حُنيفٍ ، وقيسُ بنُ سَعْدٍ قاعدَيْن بالقادسيَّةِ ، فمرّ عليهما بجنازة ، فقاما ، فقيل لهما : إنهـــا من أهل الأرض ـ أي من أهل الذمَّةِ ـ فقالا : إنّ رسولَ الله ﷺ مرّت به جنازة فقام ، فقيل له : إنها جنازة يهوديٍّ ، فقال:

---

(١) ٤/٤٥ في الجنائز ، باب الأمر بالقيام للجنازة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٣/١٤٤ في الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ، ومسلم رقم ٩٦٠ في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، وأبو داود رقم ٣١٧٤ في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، والنسائي ٤/٤٦ في الجنائز ، باب القيام لجنازة أهل الشرك ، وانظر ماقاله الحافظ في « الفتح » ٣/١٤٥ حول القيام للجنازة وعدمه وحكمه .

أليست نَفْساً ؟ » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [1] .

٨٦٣٠ - (س - محمد بن سيرين رحمه الله) قال : « إن جنازةً مرَّت بالحسن بن عليٍّ وابن عباس ، فقام الحسن ، ولم يقم ابنُ عباس ، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهوديٍّ ؟ قال : نعم ، ثم جلس » .

وفي أخرى مثله ، ولم يذكر « يهودي » .

وفي أخرى : « فقال : قام أحدهما ، وقعد الآخر ، ولم يسمِّ القائم ولا القاعد » .

وفي أخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه رحمهما الله « أن الحسن بن علي رضي الله عنهما ، كان جالساً ، فمُرَّ عليه بجنازة ، فقام الناس حتى جاوزتِ الجنازةُ . فقال الحسن : إنما مُرَّ بجنازة يهوديٍّ ، وكان رسولُ الله ﷺ على طريقها جالساً ، وكره أن تَعلُوَ رأسَهُ جنازةُ يهوديٍّ ، فقام » .

أخرجه النسائي [2] .

٨٦٣١ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن جنازة مَرَّتْ برسول الله ﷺ ، فقام ، فقيل : إنها جنازة يهوديٍّ ، فقال : إنما قُمْتُ للملائكةِ » أخرجه النسائي [3] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٤٤ في الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ، ومسلم رقم ٩٦١ في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، والنسائي ٤/٤٣ في الجنائز ، باب القيام لجنازة أهل الشرك .

(٢) ٤/٤٦ و ٤٧ في الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام ، وإسناده صحيح .

(٣) ٤/٤٧ و ٤٨ في الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام ، وإسناده صحيح .

٨٦٣٢ ـ (م ط ت د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقوم للجنائز ، ثم جلس بَعْدُ » .

أخرجه الموطأ وأبو داود .

وفي رواية مسلم قال : « رأيتُ النبيَّ ﷺ قام فقمنا ، وقعد فقعدنا ، يعني في الجنازة » .

وفي رواية الترمذي والنسائي: «أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع، فقال علي رضي الله عنه : قام رسولُ الله ﷺ ثم قَعَدَ » .

وفي أخرى للنسائي ، قال : « رأينا رسولَ الله ﷺ قام فَقُمْنا ورأيناه قَعَدَ فَقَعَدْنا » .

وفي أخرى له عن أبي معمر قال « كُنَّا عند عليٌّ ، فمرَّتْ به جَنَازَةٌ ، فقاموا لها ، فقال عليٌّ : ماهذا ؟ قالوا : أمْرُ أبي موسى ، فقال : إنما قام رسولُ الله ﷺ لجنازة يهوديَّةٍ ، ولم يَعُدْ بعد ذلك »[1] .

وفي رواية ذكرها رزين عن محمد بن المنكدر قال : سمعتُ مسعودَ ابنَ الحكم يُحَدِّث عن عليٌّ - وقد قيل له : لِمَ لم تقم للجنازة ؟ قال : « رأينا

(١) رواه مسلم رقم ٩٦٢ في الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة ، والموطأ ١/٢٣٢ في الجنائز ، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، وأبو داود رقم ٣١٧٥ في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، والترمذي رقم ١٠٤٤ في الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام للجنازة ، والنسائي ٤/٤٦ في الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام ، وباب الوقوف للجنائز .

رسولَ الله ﷺ قام فقمنا ، ثم قعد فقعدنا» يعني في الجنازة ، وإنما قال ذلك ؛ لأن نافع بن جُبَيْر رأى واقِدَ بنَ عمرو قام حتى وُضعَتِ الجنازةُ [1] .

الفصل الخامس

في الدفن ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في دفن الشهداء

٨٦٣٣ – (ت د س - هشام بن عامر رضي الله عنه) قال : « جاءت الأنصارُ إلى رسول الله ﷺ يومَ أُحد ، فقالت : أصابنا قَرْحٌ وَجَهْدٌ ، فكيف تأمرنا ؟ قال : أَوسِعُوا القَبْرَ ، وأَعْمِقُوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر . قيل : فأيُّهم يُقَدَّم ؟ قال : أَكثرُهم قرآناً ، قال : « أصيب أبي يومئذ عامرٌ بين اثنين ، أو قال : واحد » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « شُكِيَ إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أُحد ، فقال : احفروا ، وَأَوْسِعوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ ، وقدِّموا أكثرَهم قرآنا ، فمات أبي ، فقُدِّم بين يدي رجلين» .

---

(١) رواية رزين هذه هي احدى روايات مسلم في الحديث .

وفي رواية النسائي قال : « شَكَوْنَا إلى رسولِ الله ﷺ يوم أحدٍ ، فقلنا : يارسول الله ، الحفر علينا لكل إنسان شديدٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ احفِروا ، وأعمِقوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ ، قالوا : فمن نقدِّم يارسول الله ؟ قال: قَدِّموا أكثَرَهم قرآنا » ، فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد .

وفي أخرى له قال « اشتد الجراح يوم أحد ، فشُكِيَ إلى رسول الله ﷺ فقال : احفروا ، وأوسعوا ، وأحسنوا ، وادفنوا » .

وفي أخرى قال : « لما كان يوم أحد ، أصاب الناسَ جَهْدٌ شديد ، فقال النبيُّ ﷺ : احفروا ... وذكر الحديث إلى قوله : أكثرهم قرآناً »(1) .

[شرح الغريب]

(قَرْح) القَرْحُ : الجَرْح ، والجَهْدُ ، والمشقَّة .

٨٦٣٤ – (خ د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ « كان يجمع بين الرجلين من قَتْلَى أُحُد في ثوب واحدٍ ، ثم يقول : أيُّهما أكثرُ أخْذاً للقرآن ؟ فإذا أُشير إلى أحدهما قَدَّمه في اللَّحْد ،

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢١٥ في الجنائز ، باب في تعميق القبر ، والترمذي رقم ١٧١٣ في الجهاد ، باب ماجاء في دفن الشهيد ، والنسائي ٤/٨٠ و ٨١ في الجنائز ، باب اللحد والشق ، وباب مايستحب من توسيع القبر ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

وقال : أنا شهيد على هؤلاء ، وأمرَ بدَفْنِهم بدمائهم ، ولم يصلِّ عليهم ، ولم يُغسِّلْهم » .

وفي أخرى قال : إنّ النبيّ ﷺ « كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد ، وقال : ادفنوهم في دمائهم ، ولم يُغَسِّلْهُم » . أخرجه البخاري .

وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الأولى ، وليس عند أبي داود « ولم يصلِّ عليهم » .

وله في أخرى مثلها ، ولم يذكر « في ثوبٍ واحدٍ » والثانية ذكرها رزين .[1]

٨٦٣٥ - (خ د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « لمّا حَضَرَ أُحُدٌ دعاني أبي من الليل ، فقال : ما أُراني إلا مقتولاً في أول من يُقتَل من أصحاب رسول الله ﷺ ، وإني لا أترك بعدي أعزَّ عليَّ منكَ ، غيرَ نَفسِ رسولِ الله ﷺ ، وإن عَلَيَّ دَيْناً ، فاقْض ، واستوصِ بأخواتكَ خيراً ، فأصبحنا ، فكان أولَ قتيلٍ ، فدفنتُ معه آخرَ في قبره ، ثم لم تَطِبْ

(١) رواه البخاري ٣/١٦٩ في الجنائز ، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر ، وباب الصلاة على الشهيد ، وباب من لم ير غسل الشهداء ، وباب من يقدم في اللحد ، وباب اللحد والشق في القبر ، وفي المغازي ، باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، وأبو داود رقم ٣١٣٨ في الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، والترمذي رقم ١٠٣٤ في الجنائز ، باب ماجاء في ترك الصلاة على الشهيد ، والنسائي ٤/٦٢ في الجنائز ، باب ترك الصلاة على الشهداء .

نفسي أن أتركه مع آخر ، فاستخرجته بعد ستةِ أشهرٍ ، فـــإذا هو كيوم وضعتُه ، غيرَ أُذُنِهِ » .

وفي رواية : « فجعلته في قبرٍ على حِدَةٍ » . أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود قال « دُفِنَ مع أبي رجل ، وكان في نفسي من ذلك حاجة ، فأخرجتُه بعد ستة أشهر ، فما أنكرتُ منه شيئاً إلا شُعيراتٍ كُنَّ في لحيته مما يلي الأرض » .

وفي رواية النسائي قال: « دفن رجل مع أبي في القبر ،فلم يَطِبْ قلبي حتى أخرجتُه ، ودفنته على حِدَةٍ »[1] .

وفي رواية ذكرها رزين قال « جَرَفَ السيلُ على قَبْرِ أبي وآخر كان إلى جنبه ، فأخرجناهما ، فوجدناهما على هيئتهما يوم وضعناهما ، ويَدُ أبي قد وضعها على جَرحه ، فنحَّيناها عن موضعها ، وأرسلناها ، فعادت كما كانت إلى موضعها ، وكان بين يوم أحد ويوم جَرْفِ السيل على قبره : أربعون سنة» .

[شرح الغريب]

(على حِدَةٍ) قَعَدَ فلان على حِدَةٍ : إذا قَعَدَ منفرداً .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٧٢ و ١٧٣ في الجنائز ، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ، وأبو داود رقم ٣٢٣٢ في الجنائز ، باب في تحويل الميت من موضعه لأمر يحدث ، والنسائي ٤/٨٤ في الجنائز ، باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه .

٨٦٣٦ – (ط - عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة رحمه الله) بلغه « أن عمرَو بنَ الجموح ، وعبدَ الله بنَ عمرو الأنصاريَّيْن، ثم السَّلَمِيَّيْنِ- رضي الله عنهما - دُفِنا يوم أحدٍ معاً ، فجَرَفَ السيلُ قبرهما فحُفِرَ عنهما ليُغَيَّرا من مكانهما ، فوُجِدَا كأنما ماتا بالأمس ، وكان في أحدهما جَرْحٌ قد وضع يده عليه ، فأُمِيطت يَدُه عن جَرحه ، ثم أُرْسِلَتْ ، فرجعت كما كانت، وكان بين يوم أحد ويوم حُفِرَ عنهما ست وأربعون سنة » . أخرجه الموطأ [١] .

٨٦٣٧ – (ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « لمَّا كان يومُ أحدٍ جاءت عمَّتي بأبي لِتَدْفِنَهُ في مقابرنا ، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ : رُدُّوا القتلى إلى مضاجعهم » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : « كُنَّا حملنا القتلى يوم أحدٍ لِنَدفِنَهم، فجاء منادي رسولِ الله ﷺ ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ ، يأمركم أن تدفِنوا القتلى في مضاجعهم ، فرددناهم » .

وفي رواية النسائي « أن النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلى أحد أن يُرَدُّوا إلى مصارعهم ، وكانوا نقلوا إلى المدينة » .

وفي أخرى قال : « ادفنوا القتلى في مصارعهم » [٢] .

---

(١) ٢/٤٧٠ في الجهاد ، باب الدفن في قبر واحد من ضرورة ، بلاغاً ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : لم تختلف الرواة في قطعه ، ويتصل معناه من وجوه صحاح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣١٦٥ في الجنائز ، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض ، والترمذي رقم ١٧١٧ في الجهاد ، باب رقم ٣٧ ، والنسائي ٤/٧٩ في الجنائز ، باب أين يدفن الشهيد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٨٦٣٨ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال:« رُمِيَ رجل بسهم في صدره - أو في حَلْقه - فمات ، فأُدرِجَ في ثيابه كما هو ، قال : ونحنُ مع رسول الله ﷺ » . أخرجه أبو داود[1] .

٨٦٣٩ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلى أحد : أن يُنْزَعُ عنهم الحديدُ والجلودُ ، وأن يُدْفَنُوا بثيابهم ودمائهم » . أخرجه أبو داود[2] .

٨٦٤٠ - (س - عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه) قـــال : قال رسولُ الله ﷺ : زَمِّلوهم بدمائهم ، فإنه ليس يُكْلَمُ أحدٌ في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة جَرحُهُ يَدْمى ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك » . أخرجه النسائي[3] .

[شرح الغريب]

(زمِّلوه) زمَّلتهُ في ثوبه : إذا لففته فيه ، وكذلك إذا تَدَثَّر به .

٨٦٤١ - (س - عبد الله[4] بن صعير رحمه الله) قال:« أصيبَ رجلان من المسلمين يوم الطائف ، فحملا إلى رسول الله ﷺ ، فأمر أن يُدْفَنا حيث

---

(١) رقم ٣١٣٣ في الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٣١٣٤ في الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، وهو حديث حسن .

(٣) ٧٨/٤ في الجنائز ، باب مواراة الشهيد في دمه ، وإسناده صحيح .

(٤) ويقال : عبيد الله .

أصيبا ، وكان ابن معيَّة ولد على عهد النبيّ ﷺ ، أخرجه النسائي [1] .

٨٦٤٢ – د ت - محمد بن شهاب رحمه الله) أن أنساً حدَّثهم « أن شهداء أحد لم يُغسَّلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يُصلَّ عليهم » .

وفي رواية قال أنس : « إنَّ رسولَ اللّه ﷺ مرَّ على حمزة وقد مُثِّل به ، فقال ، لولا أن تجد صفيَّةُ في نفسها لتركتُه حتى تأكلَهُ العافيةُ ويُحشَر من بطونها ، وقلَّت الثياب ، وكثرت القتلى ، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يُكفَّنون في الثوب الواحد » .

زاد في رواية: « ثم يدفنون في قبر واحد ، وكان رسول الله ﷺ يسأل : أيُّهم أكثر قرآنا ؟ فيقدِّمه إلى القبلة » .

وفي أخرى قال : « مرَّ النبيُّ ﷺ بحمزة وقد مُثِّل به ، ولم يصلِّ على أحدٍ من الشهداءِ غيرِه » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي : أن أنساً قال : « أتى رسولُ الله ﷺ على حمزة يوم أحد ، فوقف عليه ، فرآه قد مُثِّل به . قال : لولا أن تجد صفيَّةُ في نفسها لتركتُه حتى تأكله العافيةُ ، حتى يُحشَر يوم القيامة من بطونها ، قال : ثم دعا بنمرة فكفَّنه فيها ، فكانت إذا مدت على رجليه بدا رأسه ، قال : فكثر القتلى وقلَّت الثياب ، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ، ثم يدفنون في قبر واحد ، قال : فجعل رسولُ الله ﷺ يسأل عنهم : أيُّهم

---

(١) مرسلاً ٤/٧٩ في الجنائز ، باب أين يدفن الشهيد .

أكثرُ قرآنا ؟ فيقدِّمه إلى القبلة ، قال : فدفنهم ، ولم يصلِّ عليهم »[1] .

[شرح الغريب]

(تجد) وَجدْت على الميت : إذا حَزِنتَ عليه وجَزِعت .

(العافية) : كلُّ طالب رزق من سَبُع أو طائر أو دابّةٍ أو إنسان فهو عافٍ ، وأكثر ماتطلق العافية على السِّباع والطير .

الفرع الثاني

في دفن الموتى ، وهيئة القبور

تعجيل الدفن

٨٦٤٣ ــ (د ـ الحصين بن وحوح) « أن طلحةَ بنَ البراء لمَّا مرِضَ أتاه رسولُ الله ﷺ يعودُه ، فقال : إني لا أُراه إلا قد حدَث به الموتُ ، فآذِنوني به ، وعجِّلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفةِ مسلم أن تُحبَس بين ظَهْرانَيْ أهله» . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(ظهرانَيْ) جلست بين ظهراني القوم : إذا جلست فيما بينهم .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣١٣٥ و ٣١٣٦ و ٣١٣٧ في الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، والترمذي رقم ١٠١٦ في الجنائز ، باب ماجاء في قتلى أحد وذكر حمزة ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣١٥٩ في الجنائز ، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها ، وإسناده ضعيف .

الدفن في الليل

٨٦٤٤ – (م د س - جابر عبد الله رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ « خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِض ، وكفِّن في كفن غيرِ طائل ، وقُبِرَ ليلاً ، فزجر رسولُ الله ﷺ : أن يُقْبَرَ الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه ، إلا أن يضْطر إنسان إلى ذلك ، وقال في خطبته :إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي [1] .

[شرح الغريب]

(غير طائل) في كفن غير طائل ، أي : في كَفَنٍ حقيرٍ .

ادخال الميت القبر

٨٦٤٥ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ « دخل قبراً ليلاً ، فأُسْرِجَ له بسراجٍ ،فأخذه من قِبَلِ القِبْلَةِ مُعْتَرِضاً وقال : رحمكَ اللهُ ، إن كنتَ لأوَّاهاً ، تلاَّءاً للقرآن ، وكَبَّر عليه أربعاً » .

أخرجه الترمذي ، وقال : إنَّما كان هذا من العُذْرِ ، لأنه رُوِيَ عن رسول الله ﷺ « الأمرُ بأن يُسَلَّ مِنْ قِبَلِ رجليه سَلاًّ » [2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٤٣ في الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت ، وأبو داود رقم ٣١٤٨ في الجنائز ، باب في الكفن ، والنسائي ٣٣/٤ في الجنائز ، باب الأمر بتحسين الكفن .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٠٥٧ في الجنائز ، باب ماجاء في الدفن بالليل ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(لأوَّاهاً) الأوّاهُ : كثير الدعاء ، وقيل : هو رقيق القلب .

٨٦٤٦ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « رأينا ناراً بالبقيع ، فأتيناه ، فإذا رسولُ الله ﷺ في القبر ، وهو يقول : ناولوني الرجلَ ، فناولوه من قِبَل رِجْلَيِ القبر ، فنظرتُ ، فإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر » .

وفي رواية قال : « رأى ناسٌ ناراً في المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسولُ الله ﷺ في القبر ، وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم ، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صَوْتَهُ بالذكر » .

أخرج أبو داود الثانية (١) ، والأولى ذكرها رزين .

٨٦٤٧ - (د - أبو إسحاق السبيعي رحمه الله) قال : « أوصاني الحارث أن يصلّيَ عليه عبدُ الله بن يزيد [الخطمي] ، فصلّى عليه ، ثم أدخله القبر من قِبَل رِجلي القبر ، وقال : هذا من السنة » . أخرجه أبو داود (٢) .

٨٦٤٨ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « شهدنا بِنْتاً لرسول الله ﷺ (٣) تُدْفن ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه

---

(١) رقم ٣١٦٤ في الجنائز ، باب الدفن بالليل ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٣٢١١ في الجنائز ، باب في الميت يدخل من قبل رجليه ، وإسناده صحيح .

(٣) هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنها .

تَدْمعان ، فقال : هل فيكم أحدٌ لم يقارفِ الليلةَ ؟ قال أبو طلحة : أنا ، قال : فانزل في قبرها ، فنزل في قبرها » . أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(لم يُقَارِفْ) قوله : لم يُقارِفْ ، أي : لم يُذْنبْ ذنباً ، يجوز أن يريد به الجماع ، فكني عنه .

اللحد والشّق

٨٦٤٩ – (د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « اللحدُ لنا ، والشّقُّ لغيرنا » .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[2] .

وقد تقدَّم في الباب الأول ذِكْر اللّحْد والشّقّ ، فلم نُعِدْهُ .

تسوية القبور

٨٦٥٠ – (م د س - ثمامة بن شُفَيّ رحمه الله) قال : « كُنَّا مع فَضالَة بنِ عُبَيدٍ رضي الله عنه بأرض الروم فتُوُفِّيَ صاحبٌ لنا ، فأمر

---

(١) ٣/١٦٧ في الجنائز ، باب من يدخل قبر المرأة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٢٠٨ في الجنائز ، باب في اللحد ، والترمذي رقم ١٠٤٥ في الجنائز ، باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا ، والنسائي ٤/٨٠ في الجنائز ، باب اللحد والشق ، وهو حديث حسن .

فَضَالَةُ بقبره فَسُوِّيَ ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمر بِتَسْوِيتها » .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (١) .

٨٦٥١ ـــ (م د ت - أبو الهياج الاسدي رحمه الله) قال : قال لي عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه : « ألا أبعثُكَ على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ اذهب ، فلا تَدَعْ تمثالاً إلا طَمَسْتَه، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سوَّيْتَهُ» .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي (٢) .

تجصيصها وإعلامها

٨٦٥٢ ـــ (م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ « نهى أن يُجَصَّص القبر ، وأن يُبْنَى عليه ، وأن يُقعَدعليه » .

وفي رواية زيادة « وأن يُكتبَ عليه ، وأن يوطأ » .

وفي أخرى « نهى عن تجصيص القبور ، وهو تقصيصها » .

أخرجه مسلم .

وأخرج النسائي الأولى والثالثة . وأخرج الترمذي الثانية .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٦٨ في الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر ، وأبو داود رقم ٣٢١٩ في الجنائز باب في تسوية القبر ، والنسائي ٤/٨٨ في الجنائز ، باب تسوية القبور إذا رفعت .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٦٩ في الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر ، وأبو داود رقم ٣٢١٨ في الجنائز باب في تسوية القبر ، والترمذي رقم ١٠٤٩ في الجنائز ، باب ماجاء في تسوية القبور ، ورواه أيضاً النسائي ٤/٨٨ و ٨٩ في الجنائز ، باب تسوية القبور إذا رفعت .

وللنسائي : « نهى النبيُّ ﷺ أن يُبْنَى على القبر ، أو يزادَ عليه ، أو يُجَصَّص » .

زاد في رواية « أو يكتبَ عليه » .

وفي رواية أبي داود « أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُقْعَد على القبر ، وأن يُقَصَّص ، وأن يبنى عليه » ، زاد في رواية : أو يزاد عليه ، وزاد في الأخرى : وأن يُكتَب عليه[1] .

[شرح الغريب]

(تقصيصها) العرب تسمي الجِصَّ قَصَّةً ، وتقصيصُ القبر : بناؤه بالقَصَّةِ ، وهي الجصُّ .

٨٦٥٣ ـ (د ـ المطلب بن عبد الله بن حنطب[2] رحمه الله) قال : « لما ماتَ عثمانُ بنُ مَظْعون ـ وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين ـ فلما دُفنَ أمَرَ رسول الله ﷺ رجلاً أن يأتيَه بحجر فيُعلِم قبره به ، فأخذ حجراً ضَعُفَ عن حمله ، فقام اليه رسولُ الله ﷺ ، فحَسَر عن ذراعيه ، ثم حمله فوضعه عند رأسه ، وقال : أُعْلِم به قبر أخي ، وأدفِنُ عنده من مات من أهلي » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٧٠ في الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ، وأبو داود رقم ٣٢٢٥ و ٣٢٢٦ في الجنائز ، باب في البناء على القبر ، والترمذي رقم ١٠٥٢ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ، والنسائي ٤/٨٦ في الجنائز ، باب الزيادة على القبر ، وباب البناء على القبر ، وباب تجصيص القبور .

(٢) في الأصل : المطلب بن وداعة ، وهو خطأ .

وفي رواية أبي داود قال: «لما ماتَ عثمانُ بنُ مظعونٍ أُخْرِجَ بجنازته، فَدُفِن، فأمرَ النبيُّ ﷺ رجلاً أن يأتيَه بحجر، فلم يستطع حملَه، فقام إليه رسولُ الله ﷺ، وَحسَرَ عن ذراعيه - [قال كثير، وهو ابن زيد]: قال المطلب: قـــال الذي يخبرني عَن رسول الله ﷺ: كأني أنظرِ إلى بياض ذراعي رسولِ الله ﷺ حين حَسرَ عنهما - ثم حمله، فوضعه عند رأسه... وذكر الحديث»[1].

الرواية الأولى ذكرها رزين.

٨٦٥٤ - (خ - خارجة بن زيد) قال «رأيتُني - ونحن شُبَّـان في زمن عثمان - وإن أشَدَّنا وَثْبةً: الذي يَثِبُ قبر عـــثمانَ بنِ مظعون حتى يجاوزَه». أخرجه البخارى في ترجمة باب[2].

نقل الميت

٨٦٥٥ - (ت - [عبد الله] بن أبي مليكة رضي الله عنه) قال: «لما توفيَ عبدُ الرحمن بنُ أبي بكر بالحُبْشِيِّ - وهو موضع - فَحُمِل إلى مكة، فدفن بهـــا، فلما قَدِمتْ عائشة، أتتْ قبر عبد الرحمن بن أبي بكر،

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢٠٦ في الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، وإسناده حسن.

(٢) ٣/١٧٧ في الجنائز، باب الجريدة على القبر، قال الحافظ في «الفتح»: وصله البخاري في «التاريخ الصغير» من طريق ابن اسحاق: حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري سمعت خارجة بن زيد... وذكره.

فقالت :

وكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً من الدَّهْرِ ، حتى قيل : لن يَتَصَدَّعا

فلما تفرَّقْنا كأنِّي ومالِكاً لطولِ اجتماعٍ لم نَبِتْ لَيْلَةً معًا

ثم قالت : والله لو حضرْتُك مادُفِنْتَ إلا حيثُ مُتَّ ، ولو شهدْتُكَ مازُرْتُك » أخرجه الترمذي (١) .

٨٦٥٦ ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) عن غير واحد ممن يَثِقُ به « أن سعدَ بنَ أبي وقَّاص ، وسعيدَ [بنَ زيد] بن عمرو بن نُفَيل : تُوُفِّيا بالعقيق ، وحُمِلا إلى المدينة ، ودُفِنَا بها » أخرجه الموطأ (٢) .

الدعاء عند الدفن

٨٦٥٧ ـ (د ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ « كان إذا أُدخِلَ الميتُ القبر قال : ـ وقال مرة : إذا وضِعَ الميِّتُ في لحده ـ قال مرة : بسم الله ، وبالله ، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله ، وقال مرة : بسم الله ، وبالله ، وعلى سُنَّة رسولِ الله » أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود « باسم الله وعلى سُنَّةِ رسولِ الله » (٣) .

---

(١) رقم ١٠٥٥ في الجنائز ، باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور ، وفيه عنعنة ابن جريج .

(٢) ١/٢٣٢ في الجنائز ، باب ماجاء في دفن الميت ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه الترمذي رقم ١٠٤٦ في الجنائز ، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ، وأبو داود رقم ٣٢١٣ في الجنائز ، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبي .

٨٦٥٨ — (د - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال : «كان رسولُ الله ﷺ إذا فَرَغ من دفن الميت وَقفَ عليه ، وقـــال : استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآنَ يُسأل » أخرجه أبو داود [١] .

٨٦٥٩ — (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) كان يقول بعد ما يَفرُغُ من دفن الميت:« اللهم هذا عَبْدُكَ ، نزل بك ، وأنت خيرُ مَنْزُولٍ به ، فاغفر له،ووسِّعْ مدخله » أخرجه . . . [٢] .

أحاديث مفردة

٨٦٦٠ — (خ - بريدة رضي الله عنه) « أوصى أن يُجعَل في قبره جريدتان » أخرجه البخاري في ترجمة باب [٣] .

٨٦٦١ — (خ - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أنَّ عائشةَ قالت لعبد الله بن الزبير : « ادْفِنّي مع صواحبي ، ولا تدفِنّي مع رسولِ الله ﷺ في البيت ، فإني أكرهُ أن أُزَكَّى به » أخرجه البخاري .

وفي رواية قـــال : سمعتُ عائشةَ توصي عبدَ الله بنَ الزبير تقول :

---

(١) رقم ٣٢٢١ في الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت ، وإسناده حسن .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) تعليقاً ٣/١٧٧ في الجنائز ، باب الجريدة على القبر ، قال الحافظ في « الفتح » : وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي ، قال : أوصى بريدة أن يوضع على قبره جريدتان ومات بأدنى خراسان .

« لاتدفِنّي معهم في الحجرة ،ادفِنّي مع صواحبي بالبقيع، لاأُزَكَّى بهم أبداً »[1]

٨٦٦٢ ــ (خ ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أنّ عمر أرسل إلى عائشة « ائذني [لي] أن أُدْفَنَ مع صاحبيَّ ، فقالت : إي والله ، قال : وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة ، قالت: لا والله ، لا أوثرهم بأحدٍ أبداً » أخرجه البخاري[2] .

الفصل السادس

في زيارة القبور ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في النهي عنها

٨٦٦٣ ــ (د ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنّ رسولَ الله ﷺ لعَنَ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[3] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٠٤ في الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، وفي الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم .

(٢) ١٣/٢٥٨ في الاعتصام ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٢٣٦ في الجنائز ، باب في زيارة النساء للقبور ، والترمذي رقم ٣٢٠ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ، والنسائي ٤/٩٤و٩٥ في الجنائز باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، فان له شواهد ، لكن دون لفظة السرج ، وإيقاد السرج على القبور منكر .

٨٦٦٤ ــ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أنْ رسولَ الله ﷺ لعنَ زَوَّاراتِ القبور » أخرجه الترمذي[1] .

٨٦٦٥ ــ (د س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: « قَبَرْنا مع رسولِ الله ﷺ ميّتاً ، فلما فرغنا انصرف رسولُ الله ﷺ ، وانصرفنا معه ، فلما حاذَى رسولُ الله بابَه وقف ، فإذا نحن بامرأةٍ مُقبِلَةٍ ـقال: أظنُّه عرفها ـ فلما ذهبت ، فإذا هي فاطمةُ ، فقال لها رسول الله ﷺ : ما أخرَجك ، يا فاطمةُ من بيتِك ؟ قالت : أتيتُ يا رسولَ الله أهل هـــذا البيت ، فرَحمْتُ إليهم ميّتَهم ـ أو عَزَّيْتُهُم به ـ فقـــال رسولُ الله ﷺ : لعلَّكِ بَلَغْتِ معهم الكُدَى ؟ فقالت : معاذ الله ، وقد سمعتُكَ تذكر فيهـــا ما تذكر ، قال : لو بلغت معهم الكُدى ـ فذكر تشديداً في ذلك ـ قال : فسألتُ ربيعة بن سيفٍ عن الكدى ؟ فقال : القبور ، فيما أحسِب » .

أخرجه أبو داود ، وأخرجه النسائي بنحوه ، وقال في آخره « فقال : لوبلغتِها معهم ما رأيتِ الجنة حتى يراها جَدُّ أبيكِ »[2] .

[شرح الغريب]

(الكُدَى) الكُدى جمع كُدْية ، وهي الأرض الصلبة ، وسمى به

---

(١) رقم ١٠٥٦ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال، وهذا إما أنه كان قبل الرخصة ، وإما لقلة صبر النساء .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣١٢٣ في الجنائز ، باب في التعزية ، والنسائي ٤/٢٧ في الجنائز ، باب النعي وفي سنده ربيعة بن سيف المعافري ، وفيه مقال .

المقابر ، لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة من الأرض .

الفـــرع الثاني

في جواز ذلك

٨٦٦٦ – (م د ت س - بريدة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قدْ كُنْتُ نَهيتكم عن زيارةِ القبورِ ، فقد أُذِنَ لمحمد في زيارة قبر أُمِّه ، فزوروها ، فإنَّها تُذَكِّركم الآخرةَ » هذه رواية الترمذي .

وفي رواية مسلم وأبي داود والنسائي قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « نَهَيْتُكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ونَهَيْتُكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا مابدا لكم ، ونَهَيتُكم عن النبيذ إلا في سِقاء ، فاشربوا في الأسقية كلِّها ، ولا تشربوا مُسكِراً » .

وللنسائي في رواية ذكر المعنيين دون « زيارة القبور »(1) .

٨٦٦٧ – (م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « استأذنتُ ربي أن أستغفرَ لأمي ، فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزورَ قبرها ، فأذن لي » أخرجه مسلم .

---

(1) رواه مسلم ٩٧٧ في الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، وأبو داود رقم ٣٢٣٥ في الجنائز ، باب في زيارة القبور ، والترمذي رقم ١٠٥٤ في الجنائز باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور ، والنسائي ٤ / ٨٩ في الجنائز ، باب زيارة القبور .

وفي رواية أبي داود والنسائي قال : « أتى رسولُ الله ﷺ قبر أُمِّه ، فبكى ، وأبكى مَنْ حوله ، فقال رسولُ الله ﷺ : استأذنتُ ربِّي عزوجل أن أستغفرَ لها ، فلم يأذن لي ، فاستأذنتُه أن أزورَ قبرها ، فأذن لي ، فزوروا القبور »[1] .

وزاد رزين في رواية « أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى قبر أُمِّه بالأبواء في ألف مُقنَّعٍ ، فبكى ، وأبكى من حوله ... الحديث » .

[شرح الغريب]

(مقنَّع) رجل مُقنَّع : إذا كان غائصاً في السلاح .

٨٦٦٨ — (أم عطية رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « نَهيتُكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ولا تقولوا فُحْشاً[2] » أخرجه ...[3] .

[شرح الغريب]

(فُحشاً) الفحش : الرديء من القول .

٨٦٦٩ — (د - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) قال : « خرجنا مع

---

(١) رواه مسلم ٩٧٦ في الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل في زيارة قبر أمه ، وأبو داود رقم ٣٢٣٤ في الجنائز ، باب في زيارة القبور ، والنسائي ٤/٩٠ في الجنائز ، باب زيارة قبر المشرك .

(٢) الذي عند النسائي والحاكم : ولا تقولوا هجراً ، والهجر هو الفحش .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ورواه الحاكم ١/٣٧٦ وهو حديث حسن .

رسولِ الله ﷺ نريد قبور الشهداء ، حتى إذا أشرفنا على حَرَّةِ واقِمٍ ، فلما تدلَّينا منها ، فإذا قبور بمَحنِيَةٍ ، فقلنا : يا رسولَ الله ، أقبورُ إخواننا هذه ؟ قال : هذه قبورُ أصحابنا ، فلما جئنا قبور الشهداء ، قال : هذه قبورُ إخواننا[1] » أخرجه أبو داود[2] .

الفرع الثالث

فيما يقوله زائر القبور

٨٦٧٠ - (م ط س - محمد بن قيس بن مخرمة) قال يوماً : « ألا أُحدِّثكم عنّي وعن أُمّي؟ فظننا أنَّه يريد أُمَّه التي ولدَتْه ، قال : قالت عائشةُ أُمُّ المؤمنين : «ألا أُحدِّثُكم عني وعن رسولِ الله ﷺ ؟ قلنا : بلى ، قال : قالت : لمَّا كانت ليلتي التي [كان] النبيُّ ﷺ فيها عندي ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه ، وبسط طَرَفَ إزاره على فراشه فاضطجع ، فلم يلبث إلا رَيثما ظنَّ أني قد رَقَدْتُ ، فأخذ رداءه رُوَيداً ، وانتعل رويداً ، وفتح الباب رويداً ، فخرج ، ثم أجافه رُويداً ، وجعلتُ دِرْعي في رأسي ، واختمَرتُ ، وتَقَنَّعْتُ إزاري ،

---

(١) إنما كان صلى الله عليه وسلم نهى أولاً نهياً عاماً لقرب عهدهم بالجاهلية وشركها في عبادة الموتى والتبرك بقبورهم ، فنهاهم عن زيارتهـا مطلقاً ، ثم لما فقهوا التوحيد وعرفوا ما كانوا عليه في الجاهلية ومقتوه ، أباح زيارة القبور ، بشرط أن تكون لتذكر الموت والدار الآخرة .

(٢) رقم ٢٠٤٣ في المناسك ، باب زيارة القبور ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ١٣٨٧ ، وإسناده حسن .

ثم انطلقت على إثره ، حتى جاء البقيع ، فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه - ثلاث مرات - ثم انحرف فانحرَفتُ ، فأسرَع، فأسرَعتُ ، فهروَل ، فهرولتُ ،فأحضَر،فأحضَرتُ ،فسبقته فدخلتُ ،فليس إلاأن اضطجعتُ ،فدخل فقال : مالكِ يا عائشةُ ؟ حَشْيا رابيةً ،قالت: قلت : لاشيء ، قال : لَتُخْبِرِيني أو لَيُخْبِرنّي اللطيف الخبير ،قالت:قلت:يا رسولَ الله ،بأبي أنت وأمي،فأخبرتُه، فقال:فأنتِ السَّوادُ الذي رأيتُ أمامي؟ قلت:نعم ، فلَهَزَني في صدري لَهْزَةً[1] أوجعتني ، ثم قال : أظننتِ أن يَحيفَ الله عليكِ ورسولُه ؟ قلتُ : مهما يكتم الناس يعلمه الله ، نعم،قال:فإن جبريل عليه السلام أتاني حين رأيتِ ، فناداني، فأخفاه منكِ ، فأجبته ، فأخفيته منكِ ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعتِ ثيابكِ ، فظننتُ أن قد رقدتِ ، وكرِهتُ أن أوقِظَكِ ، وخشيتُ أن تستوحشي، فقال: إنَّ ربَّكَ يأمركَ أن تأتيَ أهل البقيع ،فتستغفر لهم ، قالت: قلتُ : فكيف أقول يا رسولَ الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخِرين ، وإنّا إنْ شاء الله [بكم] للاحقون » أخرجه مسلم والنسائي .

وفي رواية الموطأ مختصراً ، قالت : « قام رسولُ الله ﷺ ذات ليلة، فلبس ثيابه ، ثم خرج، فأمرتُ جاريتي بَريرةَ تَتْبعه ، فتبِعَتْه حتى جاء البقيع، فوقف في أدناه ماشاء الله أن يقف،ثم انصرف فسبقتْه ، فأخبرتني ، فلم أذكر

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : فلهدني لهدة ، بالدال .

له شيئاً حتى أصبح ، ثم ذكرتُ ذلك له ، فقال : إني بُعثت إلى أهل البقيع لأصلّيَ عليهم » .

وأخرج النسائي رواية الموطأ .

ولمسلم والنسائي أيضاً قالت : « كان رسولُ الله ﷺ كلَّما كان ليلتي منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون ، غداً مُؤَجَّلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بَقيع الغَرْقدِ » .

هذه الرواية الآخرة:قد أفردها الحميديُّ عن الأولى،وجعلها حديثين، وهما حديث واحد ، إلا أن الأولى فيها زيادة بَسْطٍ ، وإن كانا قد اجتمعا في معنى زيارة البقيع .

وعند النسائي فيهـــا « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنَّا وإياكم متواعدون غداً ، ومواكلون »[1] .

[شرح الغريب]

(ريثاً) الرَّيثُ : الإبطاء ، والمراد : مقدار ما مشى .

(رويداً) رويداً : إذا مشي على مهل .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٧٤ في الجنائز ، باب مايقال عند دخول المقابر ، والنسائي ٤/٩١ - ٩٤ في الجنائز ، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، والموطأ ١/٢٤٢ في الجنائز، باب جامع الجنائز .

(أجافه) أَجفتُ الباب : إذا أغلقتَهُ .

(فأحضر) أحضَر يُحضِر : إذا غدا ، والحُضْر : العَدْوُ .

(حشيا رابيةً) الحشا : الربو ، وهو ما يعرض للمسرع في مشيه والمحتدّ في كلامه ، من ارتفاع النَفَس وتواتره ، يقـــال : رجل حشيان ، وَحش ، وامرأة حَشْيا وحَشِية ، والرابية : اسم فاعل من الربو وهو ارتفاع النَفَس .

(فلهزني) اللَّهْز : الدَّفع في الصدر بجميع الكفّ .

٨٦٧١ ــ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قـــال : « مَرَّ رسولُ الله ﷺ بقبور أهل المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه،فقال : السلام عليكم يا أهل القبور ، ويغفر الله لنا ولكم ، أنتم لنا سلفٌ ، ونحن بالأثر » .

أخرجه الترمذي (١) .

٨٦٧٢ ــ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ خَرَج إلى المقبرة ، فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » . أخرجه أبو داود (٢) .

٨٦٧٣ ــ (م س بريدة رضي الله عنه) قال : كان رسولُ الله ﷺ يُعَلّمهم ـ إذا خرجوا إلى المقابر ـ أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار

(١) رقم ١٠٥٣ في الجنائز ، باب مايقول الرجل إذا دخل المقابر ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٣٢٣٧ في الجنائز ، باب مايقول إذا زار القبور أو أمر بها ، وإسناده صحيح .

من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بـكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية » . أخرجه مسلم والنسائي[1] .

الفرع الرابع

في الجلوس على القبور والمشي عليها

٨٦٧٤ - (م د س - أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ « لَأَنْ يجلس أحدكم على جَمْرة ، فتُحْرِقَ ثيابَهُ فتَخْلُصَ إلى جلدِهِ ، خير له من أن يجلسَ على قبر » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[2] .

٨٦٧٥ - (م د ت س أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « لا تجلسوا على القبور ، ولا تُصلّوا إليها » .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٧٥ في الجنائز ، باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، والنسائي ٩٤/٤ في الجنائز ، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين .

(٢) رواه مسلم رقم ٩٧١ في الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبو داود رقم ٣٢٢٨ في الجنائز ، باب في كراهية القعود على القبر ، والنسائي ٩٥/٤ في الجنائز ، باب التشديد في الجلوس على القبور .

(٣) رواه مسلم رقم ٩٧٢ في الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبو داود رقم ٣٢٢٩ في الجنائز ، باب في كراهية القعود على القبر ، والترمذي رقم ١٠٥٠ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها ، والنسائي ٦٧/٢ في القبلة ، باب النهي عن الصلاة إلى القبر .

٨٦٧٦ – (س عمرو بن حزم رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «لا تَقعُدوا على القبور». أخرجه النسائي[1].

٨٦٧٧ – (د س - بشير [بن معبد] مولى رسولِ الله ﷺ [وهو بشير ابن الخصاصية] رضي الله عنه) كان اسمه في الجاهلية زَحْم بن مَعْبَدْ، فهاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما اسمك؟ قال زحم، فقال: بل أنت بَشير» قال: بَيْنا أنا أُماشي رسول الله ﷺ مرَّ بقبور المشركين، قال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً - ثلاثاً - ثم مرَّ بقبور المسلمين، فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً، قال: ثم حانَتْ من رسول الله ﷺ نظرةٌ، فإذا رجلٌ يمشي في القبور عليه نَعْلان، فقال له: يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيك، فنظر الرجل، فلما عرف رسولَ الله ﷺ خلعها، فرمى بها».
أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: كنتُ أمشي مع النبيِّ ﷺ، فمرَّ على قبور المسلمين، فقال: لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً، ثم مرَّ على قبور المشركين، فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً، فحانت منه التفاتة، فرأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه، فقال: ياصاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِما»[2].

---

(١) ٩٥/٤ في الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبور، وهو حديث حسن بشواهده.
(٢) رواه أبو داود رقم ٣٢٣٠ في الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، والنسائي ٩٦/٤ في الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، وإسناده قوي.

[شرح الغريب]

(السبتيتين) السِّبت : جلود مدبوغة بالقَرَظِ يتخذ منها النِّعال ، والمراد: اخلع نعليك .

٨٦٧٨ – (ط - علي بن أبي طالب رضي الله عنــــه) « كان يتوسَّد القبور ويضطجع عليها » ، أخرجه الموطأ [٢] .

[شرح الغريب] :

(يتوسَّد) التوسُّد : اتخاذ الوسادة ، وهي المخدَّة .

٨٦٧٩ – (خ - نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال « كان ابن عمر يجلس على القبور » . أخرجه البخاري في ترجمة باب [٣] .

٨٦٨٠ – (خ عثمان بن حكيم رحمه الله) قال : « أخذ خارجة بن زيد رضي الله عنه بيدي ، فأجلسني على قبرٍ ، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت أنه قال : إنما كُرِهَ ذلك لمن أحدث عليها » . أخرجه البخاري في ترجمة باب [٤] .

---

(١) ٢٣٣/١ في الجنائز ، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : بلاغه صحيح ، وقد أخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي رضي الله عنه .

(٢) ١٧٨/٣ في الجنائز ، باب الجريدة على القبر ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن أشد شج أن نافعاً حدثه بذلك .

(٣) ١٧٧/٣ في الجنائز ، باب الجريدة على القبر ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله مسدد في مسنده الكبير .

الفصل السابع

في أحاديث متفرقة

٨٦٨١ – (ت ـ أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْداً في الجنة » . أخرجه الترمذي(١) .

[شرح الغريب]

(ثكلى) امرأةٌ ثكلى : فَقَدت ولدها ومَنْ يعِزُّ عليها .

٨٦٨٢ – (ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من عزّى مصاباً فله مثلُ أجره » أخرجه الترمذي(٢) .

[شرح الغريب]

(مصاباً) المصاب : الذي عرضت له المصيبةُ .

٨٦٨٣ ـ (د ت ـ عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) قال : « لمَّا جاء نعيُ جعفرٍ قال النبيُّ ﷺ : اصنعوا لأهل جعفرٍ طعاماً ، فإنه قد جاءهم ما يَشْغَلُهُم » . أخرجه أبو داود والترمذي(٣) .

---

(١) رقم ١٠٧٦ في الجنائز ، باب في فضل التعزية ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي .

(٢) رقم ١٠٧٣ في الجنائز ، باب ماجاء في أجر من عزى مصاباً ، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه الترمذي رقم ٩٩٨ في الجنائز ، باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، وأبو داود رقم ٣١٣٢ في الجنائز ، باب صنعة الطعام لأهل الميت ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٨٦٨٤ - (د- عبد الرزاق رحمه الله) قال : « كانوا في الجاهلية يَعقِرون عند القبر بقرةً ، أو ناقةً ، أو شاةً ، وكانوا يسمُّون العقيرةَ : البَليَّةَ ، فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ : لا عَقر في الإسلام » .

وفي رواية عن أنس قال : قال رسولُ الله ﷺ « لا عَقر في الإسلام » .

قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر - يعني بقرةً أو شاةً » .

أخرج أبو داود الرواية الثانية [1] ، والأولى ذكرها رزين .

[شرح الغريب]

(يعقِر) العقر : ضرب قوائم الفرس أو البعير بالسيف وهو قائم فيسقط ، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية عند قبر الميت ، ويقولون : إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف ، فنحن نفعل كذلك في موته كما كان يفعله في حياته ، فنهى عنه الشرع .

(البلية) البليةُ : هي الناقة التي كانت تُعقَل في الجاهلية عند قبر صاحبها فلا تعلف ولا تسقى إلى أن تموت ، أو يحفرون لها حفيرة ويتركونها فيها إلى أن تموت ، لأنهم كانوا يزعمون أن الناس يحشرون يوم القيامة ركباناً على البلايا إذا عُقِلَتْ مطاياهم عند قبورهم ، هذا عند مَنْ كان يُقِرُّ منهم بالبعث .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢٢٢ في الجنائز ، باب كراهية الذبح عند القبر ، وإسناد أبي داود صحيح.

٨٦٨٥ — (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : «إنّ رسولَ الله ﷺ لمّا دُعِيَ إلى جنازة عثمانَ بنِ مَظعونٍ قَبَّلَهُ » . أخرجه الترمذي [١] .

٨٦٨٦ — (ط - أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله) قال: قال رسولُ الله ﷺ ، لمّا مات عثمان بن مظعون ، وَمُرّ بجنازته، ذَهَبْتَ ، ولم تَلَبّس منها بشيء » أخرجه الموطأ [٢] .

٨٦٨٧ — (ط د - عائشة رضي الله عنها) أنها كانت تقول : « كَسْرُ عَظْم المسلم ميتاً ككسره وهو حيّ » تعني في الإثم . أخرجه الموطأ .

وفي رواية أبي داود « كَسْرُ عظم الميِّت ككسره حيّاً » [٣] .

٨٦٨٨ — (خ م ط س - أبو قتادة رضي الله عنه) «أنّ رسول الله ﷺ مُرّ عليه بجنازة،فقال: مستريح ،أو مُستَراح منه، فقالوا :يارسول الله ما المستريحُ ، وما المستَراح منه ؟ فقال : العبد المؤمنُ يستريح من نَصَب الدنيا ، والعبد الفاجرُ : يستريح منه العبادُ والبلادُ ، والشجر والدواب » .

(١) رقم ٩٨٩ في الجنائز ، باب ماجاء في تقبيل الميت بلفظ:أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان ابن مظعون وهو ميت وهو يبكي ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣١٦٣ في الجنائز ، باب في تقبيل الميت ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) ٢٤٢/١ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» : وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة .

(٣) رواه مالك في الموطأ بلاغاً ٢٣٨/١ في الجنائز ، باب ماجاء في الاختفاء ، وإسناده منقطع ، وقد رواه أبو داود رقم ٣٢٠٧ في الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، وهو حديث صحيح بشواهده .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

وزاد الموطأ - بعد قوله : « الدنيا » - « وأذاها إلى رحمة الله » .

وزاد النسائي « وأذاها » لا غير[1] .

٨٦٨٩ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « مات رجل بالمدينة ممن وُلِد بها ، فصلَّى عليه رسول الله ﷺ ، ثم قال : ياليته مات بغير مَوْلِده ، قالوا : ولم ذاك يارسول الله ؟ قال : إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس بين مولده إلى مُنْقَطَع أَثَره في الجنة » . أخرجه النسائي[2] .

الباب الثالث

فيما بعد الموت ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في عـــذاب القبر

٨٦٩٠ (ت - هانئ - مولى عثمان بن عفان) قال : « كان عثمان رضي

---

(١) رواه البخاري ١١/٣١٤ في الرقاق ، باب سكرات الموت ، ومسلم رقم ٩٥٠ في الجنائز ، باب ماجاء في مستريح ومستراح منه ، والموطأ ١/٢٤١ و ٢٤٢ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، والنسائي ٤/٤٨ في الجنائز ، باب استراحة المؤمن بالموت ، وباب الاستراحة من الكفار .

(٢) ٤/٧ في الجنائز ، باب الموت بغير مولده ، وإسناده حسن .

الله عنه إذا وقف على قبر بكى، حتى يَبُلَّ لحيته ، فقيل له : تذكُرُ الجنة والنار فلا تبكي ، وتذكر القبر فتبكي ؟ فقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: القبرُ أولُ منزلٍ من منازل الآخرة ، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه ، وإن لم ينج منه فما بعده أشدُّ منه ، قال : وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ما رأيت مَنْظَراً قطّ إلا القبر أفظع منه » . أخرجه الترمذي[1] .

وزاد رزين: قال هانيء : وسمعتُ عثمانَ ينشد على قبر :

فإن تَنْجُ منها تَنْجُ مِنْ ذِي عظيمةٍ　　وإلا فاني لا إخالُكَ ناجيا

[شرح الغريب]

(أفظع) الفظيع : الشديد الشنيع ، أي: لم يعذَّبا في أمرٍ كان يكبر عليهما ، أو يشق عليهما فِعْلُه لو أرادا أن يفعلاه ، وهو التنزُّه عن البول وترك النميمة ، ولم يُرِدْ أن المعصية في هاتين الخَصلتين ليست بكبيرة في حق الدِّين، فإن الذنب فيها سهل هَيِّنٌ .

٨٦٩١ ــ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: « ما زلنا نَشُكُّ في عذاب القبر ، حتى نزل (أَلهَاكُم التَّكَاثُرُ حَتىَّ زُرْتُم المقــابر) [التكاثر : ١] » . أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رقم ٢٣٠٩ في الزهد ، باب رقم ٥ ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣٣٥٢ في التفسير ، باب ومن سورة (ألهاكم التكاثر) ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

٨٦٩٢ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) « أن يهوديَّةً دخلت عليها ، فذكرت عذاب القبر ، فقالت لها : أعاذكِ الله من عذاب القبر ، قالت عائشةُ : فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن عذاب القبر ؟ فقال : نعم ، عذابُ القبر حقٌّ ، قالت : فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ صلّى صلاةً إلا تعوّذ من عذاب القبر » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم قالت : « دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ، وعندي امرأةٌ من يهود ، وهي تقول : هلْ شعَرتِ أنكم تُفتنون في القبر ؟ قالت : فارتاع لذلك رسولُ الله ﷺ ، وقال : إنما تُفتَنُ يهود ، قالت عائشةُ : فلبثْتُ ليَالِيَ ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : هل شعَرتِ أنه أُوحِيَ إليّ : أنكم تفتنون في القبر ؟ قالت : فسمعته بعدُ يستعيذ من عذاب القبر » .

وفي رواية لهما قالت : « دخلت عليَّ عجوزان من عُجُزِ يهود المدينة ، فقالتا : إنَّ أهلَ القبور يعذَّبون في قبورهم ، قالت : فكذَّبْتُهما ، ولم أُنعِمْ أن أصدِّقهما ، فخرجتا ، ودخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ، فقلت له : يا رسولَ الله إن عجوزين من عُجُزِ يهودِ المدينة دخلتا عليَّ فزعمتا أن أهل القبور يعذَّبون في قبورهم ، فقال : صدقَتَا ، إنهم يُعذّبون عذاباً تَسْمَعُهُ البهائم ، ثم ما رأيتُه بعدُ في صلاته إلا يتعوَّذُ من عذاب القبر » .

وفي رواية النسائي « أنها سألتْ رسولَ الله ﷺ عن عذاب القبر ، فقال : نعم ، عذابُ القبر حقٌّ ، قالت عائشةُ : فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ

يصلّي صلاةً بعدُ إلا تعوّذ من عذاب القبر » .

وفي أخرى له قالت: « دَخلَت عليّ امرأةٌ من اليهود، فقالت : إن عذاب القبر من البولِ ، فقلت : كذبتِ ، فقالت : بلى ، إنا لنَقْرِضُ منه الجلد والثوب ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا ، فقال : ما هذا ؟ فأخبرتهُ بما قالت ، فقال : صدقتْ ، قالت : فما صلّى بعدُ يومئذٍ إلا قال في دبر الصلاة : رَبَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ، أعِذْني من حَرّ النار ، وعذاب القبر » .

وفي أخرى قالت : « دخلت يهوديّةٌ عليها ، فاستوْهبَتْها شيئاً ، فوهبت لها عائشةُ ، فقالت : أجارَكِ الله من عذاب القبر ، قالت عائشةُ : فوقع في نفسي من ذلك ، حتى جاء رسولُ الله ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : إنهم ليعذّبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم » .

وأخرج أيضاً الرواية الثانية والثالثة[1] .

٨٦٩٣ ــ (خ م د ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: « مرّ رسولُ الله ﷺ على قبرين ، فقال : أمّا إنّهما ليعذّبان ، وما يعذّبان في كبير ، ثم قال : بلى ، أمّا أحدهما : فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر : فكان لا يستتر من بوله ، قال : فدعا بعسِيب رَطْب ، فشقّه باثنين ، ثم غرس على

---

(١) رواه البخاري ٣/١٨٦ و ١٨٧ في الجنائز ، باب عذاب القبر، ومسلم رقم ٥٨٤ في المساجد ، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ، والنسائي ٤/١٠٤و١٠٥ في الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر .

هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ، ثم قال: لعله أن يُخفَّف عنهما ما لم يَيْبَسَا » .

وفي رواية « لا يستبرىء من البو ل » .

وفي أخرى « لا يستنزه عن البول » .

وفي أخرى قال : « مَرَّ بحائط من حيطـان المدينة ، فسمع صوتَ إنسانين يُعَذَّبان في قبورهما ، . . . وذكر الحديث ، وفيه : فدعا « بجريد » بدل « عسيب » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وانتهت رواية الترمذي عنـــد قوله : « من بوله »[1] .

[شرح الغريب]

(بعسيب) العسيب من سَعَف النخل : مابين الكرب ومنبت الخوص وما عليه الخوص ، فهو سَعَف ، والجريد : السَّعَف أيضاً .

٨٦٩٤ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنَّ أحدَكم إذا مات عُرِضَ عليه مَقْعَدُه بالغَداة

---

(١) رواه البخاري ١/٢٧٣ - ٢٧٦ في الوضوء ، باب من الكبائر أن لايستتر من بوله ، وباب ماجاء في غسل البول ، وفي الجنائز ، باب الجريدة على القبر ، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول ، وفي الأدب ، باب الغيبة ، وباب النميمة من الكبائر ، ومسلم رقم ٢٩٢ في الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، والترمذي رقم ٧٠ في الطهارة ، باب ماجاء في التشديد في البول ، وأبو داود رقم ٢٠ و ٢١ في الطهارة ، باب الاستبراء من البول ، والنسائي ٢٨١ - ٣٠ في الطهارة ، باب التنزه عن البول .

والعَشِيِّ ، إنْ كان من أهل الجنة فمن أهلِ الجنةِ ، وإن كان مِنْ أهلِ النارِ فمن أهلِ النارِ ، فيقال : هذا مقعدُك حتى يبعثَكَ الله يوم القيامة » .

أخرجه الجماعة إلا أبا داود[1].

٨٦٩٥ - (أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) مثله إلى قوله : « فمن أهل النار » ولم يذكر ما بعده » أخرجه ...[2].

٨٦٩٦ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : دَخَلَ رسولُ الله ﷺ يوما مُصلاّه ، فرأى أُناساً كأنَّهم يُكْثِرون ، فقـــال : أمَا إنَّكم لو أكثرتم ذِكْر هادمِ اللَّذَاتِ لَشَغَلَكم عما أرى، أكْثِروا ذِكْر َهادِمَ اللَّذَاتِ ، فإنه لم يأتِ على القبر يومٌ إلا تكلَّم فيه ، يقول : أنا بيتُ الغُرْبة ، أنا بيتُ الوَحدة ، أنا بيت التراب ، أنا بيتُ الدود والهوامِّ ، فإذا دُفِنَ العبد المؤمن قال له القبر : مرحباً وأهلاً ، أَمَا إنْ كنتَ لمـــن أحبٍّ من يمشي على ظهري إليَّ ، فإذ وَليتُكَ اليوم ، وصِرْتَ إليَّ ، فسترى صنيعي بك ، قال : فيتَّسع له مَدُّ بصره ، ويُفتح له باب إلى الجنة ، وإذا دُفِنَ العبد الفاجر - أو الكافر - يقول له القبر : لا مرحباً ولا أهلاً ، أما إنْ كنتَ لَمِنْ أبغض من يمشي على

---

(١) رواه البخاري ٣/١٩٣ في الجنائز ، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، وفي بدء الخلق ، باب ماجاء في صفة الجنة ، وفي الرقاق ، باب سكرات الموت ، ومسلم رقم ٢٨٦٦ في الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، والموطأ ١/٢٣٩ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، والترمذي رقم ١٠٧٢ في الجنائز ، باب ماجـــاء في عذاب القبر ، والنسائي ٤/١٠٧ في الجنائز ، باب وضع الجريدة على القبر .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع جعله مع الذي قبله حديثاً واحداً .

ظهري إليَّ ، فإذ وَلِيتُكَ اليومَ ، وصِرْتَ إليَّ ، فسترى صنيعي بـــك ، فالتأم عليه حتى تلتقي وتختلف أضلاعه ، قال : وقال رسولُ الله - بأصابع يديه فشبَّكها - ثم يُقَيَّض له تسعون تِنِّيناً - أو قال : تسعةٌ وتسعون تِنِّيناً - ولو أنَّ واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبتتْ شيئاً ما بقيت الدنيا ، فَتَنْهَشُه وتَخْدِشه حتى يُبعثَ إلى الحساب ، قال : وقال رسولُ الله ﷺ : إنَّما القبرُ رَوْضَةٌ من رِياضِ الجنةِ ، أو حُفرةٌ من حفرِ النارِ » .

أخرجه الترمذي ، إلا أنه قال : « سبعون »[1] .

والذي ذكره رزين هكذا .

٨٦٩٧ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « القبرُ حُفْرَةٌ من حُفَرِ النار ، أو رَوْضَةٌ من رِياضِ الجنةِ » أخرجه ...[2] .

٨٦٩٨ - (خ س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) قالت : « قام رسولُ الله ﷺ خطيباً ، فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرءُ ، فلما ذكر ذلك ضجَّ المسلمون ضَجَّةً » . أخرجه البخاري هكذا .

وزاد النسائي « حالت بيني وبين أن أفهمَ كلامَ رسولِ الله ﷺ ، فلما سكَنَتْ ضجَّتهمُ ، قلتُ لرجل قريبٍ مني : أيْ بارك الله لك ، ماذا قال

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٦٢ في صفة القيـــامة ، باب رقم ٢٧ ، وإسناده ضعيف ، ولبعض فقراته شواهد .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد جعله مع الذي قبله حديثاً واحداً .

رسول الله ﷺ آخر قوله ؟ قال : قد أُوحيَ إليَّ : أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال »[1] .

٨٦٩٩ – (خ - أم خالد [بنت سعيد بن العاص] رضي الله عنها) « أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ : يتعوذ من عذابِ القبرِ . أخرجه البخاري[2] .

٨٧٠٠ – (م - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : بينا رسولُ الله ﷺ في حائط لبني النَّجار على بغلةٍ له ، ونحن معه ، إذ حادَتْ به ، فكادت تُلْقِيه ، وإذا أقبُرٌ ستة ، أو خمسة ، فقال: مَنْ يعرِفُ أصحاب هذه الأقبر؟ قال رجل : أنا ، قال : فمتى ماتوا ؟ قال : في الشرك ، فقال : إنَّ هذه الأمةَ تُبتَلى في قبورها ، فلولا أنْ لا تَدافَنُوا لدعوتُ الله أنْ يُسْمِعَكم من عذابِ القبر الذي أسمعُ منه ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : تعوَّذوا بالله من عذاب القبر ، قالوا : نعوذُ بالله من عذاب القبر ، قال : تعوَّذوا بالله من عذاب النار ، قالوا : نعوذُ [بالله] من عذاب النار ، قال : تعوَّذوا بالله من الفتن ماظهر منها وما بطن ، قالوا : نعوذ بالله من الفتن ماظهر منها وما بطن قال ، تعوذوا بالله من فتنة الدجال ، قالوا : نعوذ بالله من فتنة الدجال » . أخرجه مسلم[3] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٨٧ في الجنائز ، باب ماجاء في عذاب القبر ، والنسائي ٤/١٠٣ و ١٠٤ في الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر .

(٢) ٣/١٩٢ في الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، وفي الدعوات ، باب التعوذ من عذاب القبر

(٣) رقم ٢٨٦٧ في صفة الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه .

[شرح الغريب]

(حادت) حاد عن الطريق : إذا مال عنه .

٨٧٠١ – (خ م س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : « خرج رسولُ الله ﷺ بعد ما غَربت الشمس ،فسمع صوتاً ، فقال: يهودُ تُعَذَّبُ في قبورها » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [1] .

٨٧٠٢ – (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لولا أن لا تدافَنُوا لدعوتُ الله أن يُسمِعَكم عذاب القبر». أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي « أن النبيَّ ﷺ سَمِعَ صوتاً من قبرٍ ، فقال : متى مات هذا ؟ قالوا : مات في الجاهلية ، فَسُرَّ بذلك ، وقال : لولا أن لا تدفنوا لَدَعَوْتُ الله أنْ يُسْمِعَكم عذابَ القبر » [2] .

٨٧٠٣ – (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « هذا الذي تَحرَّكَ له العرشُ [3] ، وفُتِحتْ أبوابُ السماء ، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضُمَّ ضَمَّةً ، ثم فُرِجَ عنه » أخرجه النسائي [4] .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٩٢ في الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، ومسلم رقم ٢٨٦٩ في صفة الجنة ، باب عرض مقعد من الجنة أو النار عليه ، والنسائي ٤/١٠٢ في الجنائز ، باب عذاب القبر .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٨٦٨ في صفة الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، والنسائي ٤/١٠٢ في الجنائز ، باب عذاب القبر .

(٣) يعني سعد بن معاذ رضي الله عنه .

(٤) ٤/١٠٠ و ١٠١ في الجنائز ، باب صفة القبر وضغطته ، وإسناده صحيح .

٨٧٠٤ – (ت س - عبد الله بن دينار) قال : كنتُ جالساً وسليمان بن صُرَد وخالد بن عُرْفطةَ ، فذكروا « أنَّ رجلاً تُوُفِّيَ ، مات ببطنه ، فإذا همـا يشتهيان أن يكونا شَهِدا جنازَتَه ، فقال أحدُهما للآخر : ألم يَقُلْ رسولُ الله ﷺ : مَن يَقتُلْه بَطنُهُ لم يعذَّب في قبره ؟ فقال الآخر : بلى » . أخرجه النسائي .

واختصره الترمذي « أنَّ سليمانَ بنَ صُرَدٍ قال لخالد بن عرفطة - أو خالد لسليمان - أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ قتله بطنه لم يعذَّب في قبره ؟ فقال أحدُهما لصاحبه : نعم »[1] .

الفصل الثاني

في سؤال منكر ونكير

٨٧٠٥ – (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ العبدَ إذا وُضع في قبره ، وتولّى عنه أصحابُه ، إنَّه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالهم ، إذا انصرفوا : أتاه الملكان ، فيُقعدانه ، فيقولان له : ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل ، محمـدٍ ؟ فأمَّا المؤمن ، فيقول : أشهدُ أنَّه عبدُ الله

(١) رواه الترمذي رقم ١٠٦٤ في الجنـائز ، باب ماجاء في الشهداء من م ، والنسائي ٤/٩٨ في الجنائز ، باب من قتله بطنه ، وهو حديث صحيح .

ورسولُه ، فيقال له: انظُر إلى مقعَدِكَ من النار، أبْدَلَكَ الله به مقعداً من الجنة، قال النبيُّ ﷺ : فيراهما جميعاً، قال قتادة : وذُكِرَ لنا أنَّه يُفْسَحُ له في قبره - ثم رجع إلى حديث أنس . - وأما الكافر - أو المنافق - وفي رواية: وأما الكافر والمنافق - فيقول : لا أدري ، كنتُ أقول ما يقول الناس فيه ، فيقال : لا دَرَيتَ ، ولا تَلَيتَ ، ثم يُضرَبُ بِمِطْرَقةٍ من حديدٍ ضربةً بين أُذنيه ، فيصيح صيحةً يسمعها مَنْ يليه إلا الثقلين » .

أخرجه البخاري ومسلم ، ولفظ الحديث للبخاري .

ولمسلم أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ العبدَ إذا وُضع في قبره ، ثم ذكر نحو ما تقدَّم إلى قوله : وذكر لنا : أنَّه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ، ويملأ عليه خَضِراً إلى يوم يبعثون » لم يزد على هذا .

وفي رواية أبي داود : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إنَّ المؤمن إذا وُضِع في قبره أتاه ملك ، فيقول له : ما كنتَ تعبد؟ فإنَّ اللهُ هداه ، قال: كنت أعبدُ اللهَ ، فيقول : ما كنت تقولُ في هذا الرجل ؟ فيقول: هو عبدُ اللهِ ورسولُه ، فما يُسأل عن شيء بعدها ، فَيُنْطَلَقُ به إلى بيتٍ كان له في النار ، فيقال له : هذا كان لك ، ولكنَّ الله عَصَمَكَ ، فأبدلك به بيتاً في الجنة ، فيراه ، فيقول : دَعُوني حتى أذهَبَ فأُبَشِّرَ أهلي ، فيقال له : اسكُن .

قال: وإنَّ الكافر ، أو المنافق إذا وُضِع في قبره : أتاه ملك فيَنْتَهِرُه ،

فيقول له : ما كنت تعبدُ ؟ فيقول : لا أدري ، فيقـــال [له] : لا دَرَيتَ ولا تليْتَ ، فيقال له: مـا كنتَ تقولُ في هذا الرجل ؟ فيقول : كنتُ أقولُ ما يقول الناس ، فيضربه بمطراقٍ بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين » .

وفي رواية أبي داود « أنَّ نبيَّ الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجار فسمع صوتاً ، فَفَزِعَ ، فقال : مَنْ أصحابُ هذه ؟ قـالوا : يارسول الله ، ناسٌ ماتوا في الجاهلية ، قال : تعوَّذوا بالله من عذاب القبر ، ومن فتنة الدجال ، قالوا : ومِمَّ ذاك يارسول الله ؟ : قال : إنَّ المؤمن إذا وُضِع في قبره . . وذكر نحو ما تقدَّم أولاً » .

وأخرجه النسائي إلى قوله : « فيراهـــما جميعاً » ولم يذكر ما بعده .

وأخرجه في أخرى بتمامه (1) .

[شرح الغريب]

(ولا تليت) يقال : لادريتَ ولا تليتَ ، أي : لاتبعت الناس بأن تقول شيئاً يقولونه ، وقيل:هو من قولهم : تلا فلان يَتْلو غير عاقل : إذا عمل

---

(1) رواه البخاري ٣/١٨٨ و ١٨٩ في الجنائز ، باب ماجاء في عذاب القبر ، وباب الميت يسمع خفق النعال ، ومسلم ، رقم ٢٨٧٠ في الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النـــار عليه ، وأبو داود رقم ٣٢٣١ في الجنائز ، باب المشي في النعل بين القبور ، والنسائي ٤/٩٧ و ٩٨ في الجنائز ، باب مسألة الكافر .

الجهال، يعني: هلكتَ فخرجتَ من القبيلتين، وقيل: معناه: ولا قرأتَ، وقلبت الواو ياء للازدواج، وقيل: الصواب: ايتليتَ: افتعلتَ، لا آلو قولك: لا آلو كذا: إذا تستطعه، والمحدِّثون لايروونه إلا تليتَ.

٨٧٠٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قُبرَ الميتُ - أو قال: أحدُكم - أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير، فيقولان: ماكنتَ تقولُ في هذا الرجل؟ فيقول: ماكان يقول، هو عبدُ اللهِ ورسولُه، أشهدُ أنْ لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، فيقولان: قد كُنَّا نعلم أنَّكَ تقول هذا، ثم يُفسَحُ له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم يُنَوَّرُ له فيه، ثم يقال له: نَمْ فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نَمْ كنومة العروس الذي لايوقظه إلا أحبُّ أهله إليه، حتى يبعثَه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقاً قال: سمعتُ الناسَ يقولان قولاً، فقلتُ مثله، لا أدري، فيقولان: قد كُنَّا نعلم أنَّكَ تقول ذلك، فيقال للأرض: التَئمي عليه، فتلتئم عليه، فتختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذَّباً حتى يبعثَه الله من مضجعه ذلك» أخرجه الترمذي[1].

٨٧٠٧ - (خ م د ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) «أنَّ

---

(١) رقم ١٠٧١ في الجنائز، باب ماجاء في عذاب القبر، وحسنه الترمذي، وهو كما قال.

رسولَ الله ﷺ قرأ : (يُثبِّتُ اللهُ الذين آمنوا بالقولِ الثَّابِتِ) [ابراهيم: ٢٧] قال : نزَلتْ في عذاب القبر » .

وفي رواية : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « المسلمُ إذا سُئِل في القبر يشهد أنْ لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، فذلك قوله: (يُثَبِّتُ اللهُ الذين آمنوا بالقولِ الثابتِ) » .

وفي أخرى قال : (يُثَبِّتُ اللهُ الذين آمنوا بالقولِ الثابتِ) نزلت في عذاب القبر ، يقال له : مَنْ ربُّك ؟ فيقول : ربِّيَ الله ، ونبِّي محمدٌ، ﷺ » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي[1] .

٨٧٠٨ – (د س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في جَنَازَةِ رَجُلٍ من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ولما يُلْحَدْ بعدُ ، فجلس رسولُ الله ﷺ وجلسنا حوله كأنمـــا على رؤوسنا الطَيرُ ،وبيده عُودٌ يَنكُتُ به في الأرض ، فرفع رأسه فقال : تَعَوَّذوا بالله من عذاب القبر - مرتين ، أو ثلاثاً » .

---

(١) رواه البخاري ٣/١٨٤ في الجنائز ، باب ماجاء في عذاب القبر ، وفي تفسير سورة إبراهيم باب (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) ، ومسلم رقم ٢٨٧١ في الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، والترمذي رقم ٣١١٩ في التفسير ، باب ومن سورة ابراهيم ، وأبو داود رقم ٤٧٥٠ في السنة ، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر .

زاد في رواية: وقال: « إن الميتَ ليسمع خفقَ نعالهم إذا ولّوا مدبرين حين يقال له: يا هذا، مَنْ ربُّك؟ ومادِينُك؟ ومن نَبِيُّكَ؟ ».

وفي رواية: « ويأتيه مَلَكان، فيجلسانه، فيقولان له: مَنْ ربُّكَ؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: مادِينُك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ماهذا الرجل الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقول: هو رسولُ الله، فيقولان له: وما يُدريك؟ فيقول: قرأتُ كتاب الله، وآمنتُ به، وصدَّقتُ ».

زاد في رواية « فذلك قوله: (يُثَبِّتُ اللهُ الذين آمنوا بالقول الثابتِ في الحياة الدنيا وفي الآخرة) ثم اتفقا: فينادي منادٍ من السماء: أن صَدَقَ عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، فيأتيه من رَوْحها وطيبها، ويُفسَح له في قبره مَدَّ بصره، وإن الكافر... فذكر موته، قال: فتعـــاد روحه في جسده، ويأتيه مَلَكان، فيجلسانه، فيقولان له: مَنْ ربُّك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان: مادِينُك؟ فيقول: هاه هاه، لاأدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فينادي منادٍ من السماء: أنْ كذَبَ، فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرّهـــا وسَمومها، ويُضَيَّق عليه قبرُه حتى تختلفَ فيه أضلاعه ».

زاد في رواية: « ثم يُقيَّض له أعمى أبـــكم، معه مِرْزَبَّةٌ من حديدٍ

لو ضُرِبَ بها جبلٌ لصار تراباً ، فيضربه بها ضربةً يسمعها مَنْ بين المشرق والمغرب ، إلا الثقلين ، فيصير تراباً،ثم تعاد فيه الروح » أخرجه أبو داود[1]

[شرح الغريب]

(ينكتُ) نكت في الأرض بيده وبقضيب : إذا أثر فيها بذلك .

(أبكم) الأبكم : الذي خلق أخرسَ .

(هاه هاه) من عادة المشدوه الحائر إذا خوطب أن يقول : هاه هاه ، كأنه يستفهم عما يسأل عنه .

الفصل الثالث

في أحاديث متفرقة

٨٧٠٩ – (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ « يَتْبَعُ الميِّتَ ثلاثٌ : أهلُه ، ومالُه ،وعَمَلُه ، فيرجع اثنان، ويبقى واحدٌ ، يرجع أهلُه ومالُه ، ويبقى عَمَلُه » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢١٢ في الجنائز ، باب الجلوس عند القبر ، ورقم ٤٧٥٣ و ٤٧٥٤ في السنة ، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ١١/٣١٥ في الرقاق ، باب سكرات الموت ، ومسلم رقم ٢٩٦٠ في الزهد في فاتحته ، والترمذي رقم ٢٣٨٠ في الزهد ، باب رقم ٤٦ .

٨٧١٠ – (د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: « إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبره، وتولَّى عنه أصحابُه، إنَّه لَيَسمع قرع نعالِهم».

أخرجه أبو داود والنسائي.

وهو طرف من حديث أنس الذي تقدَّم في الفصل الثاني [1].

٨٧١١ – (ت أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ « ما من أحدٍ يموتُ إلا نَدِمَ، إن كان مُحْسِناً، ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئاً، ندم أن لا يكون نزع » أخرجه الترمذي [2].

٨٧١٢ – (م د ت س أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثةٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له ».

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي [3].

[شرح الغريب]

(صدقة جارية) الصدقة الجـــارية: هي الدَّارَّة المتصلةُ، كالوقف وما يجري مجراه.

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧٥٣ في السنة، باب في المسألة في القبر، والنسائي ٤/٩٨ في الجنائز باب المسألة في القبر، وإسناده حسن.

(٢) رقم ٢٤٠٥ في الزهد، باب رقم ٥٩، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه مسلم رقم ١٦٣١ في الوصية، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، وأبو داود رقم ٢٨٨٠ في الوصايا، باب ماجاء في الصدقة عن الميت، والترمذي رقم ١٣٧٦ في الأحكام، باب في الوقف، والنسائي ٦/٢٥١ في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت.

٨٧١٣ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « نفس المؤمن مُعلَّقة بِدَيْنه حتى يقضى عنه » أخرجه الترمذي[1] .

٨٧١٤ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « مَرُّوا على رسول الله ﷺ بجنازة ، فأثْنَوْا عليها خيراً ، فقال : وَجَبَتْ ، ثم مَرُّوا بأخرى ، فأثْنَوْا عليها شرّاً ، فقال : وَجَبَتْ ، ثم قال : إنَّ بعضَكم على بعضٍ شهداء » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(وَجَبَتْ) يقال: وَجَبَتْ في الخير : إذا وجبتْ له الجنة ، وفي الشر: إذا وجبت له النارُ .

---

(١) رقم ١٠٧٨ و ١٠٧٩ في الجنائز ، باب رقم ٧٦ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن .

(٢) رقم ٣٢٣٣ في الجنائز ، باب في الثناء على الميت ، وإسناده صحيح .

الكتاب السادس

في المساجد وما يتعلَّق بها ، وبناءُ مسجد رسول الله ﷺ

وفيـــه فصلان

الفصل الأول

في بناء مسجدِ رسولِ الله ﷺ ومِنْبَرِهِ

٨٧١٥ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ،فنزل فيعُلْوِ المدينة ، في حَيٍّ يقال لهم : [بنو] عمرو ابن عوف فأقام فيهم أربعَ عشرةَ ليلة ، ثم إنَّه أرسل إلى مَلاٍ بني النجار ، فجاؤوا مُتَقَلِّدين بسيوفهم ، قال : فكأني أنظرُ إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر رِدْفُهُ ، ومَلأُ بني النجار حوله ، حتى أَلْقَى بفناء أبي أيوب .قال: وكان يصلِّي حيث أدركته الصلاة ، ويصلِّي في مرابض الغـــنم ، ثم إنه أمر بالمسجد ، قال : فأرسل إلى مَلاٍ بني النجار ، فجاؤوا ، فقال : يابني النجار ، ثامِنُوني بحائطكم هذا ، قالوا : لا واللهِ ، ما نطلب ثمنه إلا إلى الله ، قـــال

أنس : فكان فيه ما أقول ، كان فيه نخل ، وقبورُ المشركين ، وخِرَبٌ ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالنخل فقطع ، وبقبور المشركين فنُبشت ، والخِرَب فسوِّيت ، قال : وصَفّوا النَّخل قِبلَةً ، وجعلوا عِضادتيه حجارةً ، قال : فكانوا يَرتجزون ورسولُ الله ﷺ وهم يقولون

اللهم لا خَيْرَ إلا خيرَ الآخره فانصر الأنصارَ والمهاجره »

أخرجه البخاري ومسلم أبو داود والنسائي .

وعند أبي داود « حَرْث » قال : وكان عبد الوارث يقول « خِرَب » .

وفي رواية للبخاري وأبي داود نحوه ، وفيه : « فجعلوا ينقلون الصَّخر وهم يرتجزون .

اللهم إنَّ الخيرَ خيرُ الآخره فاغفر للأنصارِ والمهاجره »[1] .

[شرح الغريب]

(ثامنوني) ثامنت الرجل في المبيع وعلى السلعة ، أثامنه : إذا قاولتَه في

---

(١) رواه البخاري ١/٤٣٨ و ٤٣٩ في المساجد ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، وفي فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، وفي البيوع ، باب صاحب السلعة أحق بالسوم ، وفي الوصايا ، باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ، وباب وقف الأرض للمسجد ، وباب إذا قال الواقف : لانطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، ومسلم رقم ٥٢٤ في المساجد ، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٤٥٣ و ٤٥٤ في الصلاة ، باب في بناء المساجد ، والنسائي ٢/٣٩ في المساجد ، باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً .

ثمنها ، وساومته على بيعها منه واشترائها .

(وخرَب) الخرب: جمع خرِبة ، ومن رواه « حرث » أراد به الموضع المحروث ، والحرث : الزرع .

٨٧١٦ – (خ - عكرمة مولى ابن عباس) قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما ، ولابنه عليٍّ : « انطلقا إلى أبي سعيد ، فاسمعا من حديثه ، فانطلقنا، فإذا هو في حائطٍ يُصلحه ، فأخذ رداءَه فاحتَبَى ، ثم أنشأ يحدِّثنا حتى أتى على ذِكر بناء المسجد ، فقال : كُنَّا نَحْمِل لَبِنَة لَبِنَةً ، وعمارٌ لَبِنتين لبنتين ، فرآه النبيُّ ﷺ ، فجعل ينفُضُ التراب عنه ، ويقول : وَيْحَ عمـار ، يَدْعُوهم إلى الجنة ، ويَدْعُونَه إلى النار ، قال : ويقول عَمَّارٌ : أعوذُ بالله من الفتن » . أخرجه البخاري [(١)] .

وقد تقدَّم في « كتاب الفضائل » من « حرف الفـاء » ذِكْر هـذا الحديث ، والزيادة التي فيه ، فلا حاجة إلى إعادته .

وزاد رزين « وكانَ رسولُ الله ﷺ يَنْقُلُ اللَّبِنَ معهم ويقول :

هذا الحِمالُ لا حِمالُ خيبرِ هذا أَبَرُّ ربَّنـا وأطهرُ

ولقيه رجل وهو يَنقُلُ التراب ، فقال : يا رسول الله ، ناولني لَبِنَتك

---

(١) ١/٤٥٠ و ٤٥١ في المساجد ، باب التعاون في بناء المسجد ، وفي الجهاد ، باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله .

أحملها عنك، فقال: اذهبْ، فخذْ غير هذا، فلستَ بأفقرَ مني إلى الله، قال: وجاء رجل كان يحسن عَجْن الطين، وكان من حَضْرموت، فقال رسولُ الله ﷺ: رحم الله امرءاً أحسن صنعته، وقال له: الزم أنت هذا الشغل، فاني أراكَ تُحسِنه».

٨٧١٧ ــ (خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «كان سَقْفُ المسجد من جريدِ النخلِ، فأمرَ عُمَرُ في خلافته ببناء المسجد وقال: أَكِنَّ الناسَ من المطر، وإياكَ أن تُحَمِّر أو تُصَفِّر فتفتن الناس» أخرجه البخاري في ترجمة باب[1].

٨٧١٨ ــ (خ د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللَّبِن، وسَقْفُه بالجريد، وعُمُده خَشَبُ النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنـــائه في عهد رسول الله ﷺ باللَّبِنِ والجريد، وأعاد عُمُدَه خشباً، ثم غَيَّره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جُدُرَه بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عُمُده من حجارة منقوشة، وسقفه ساجاً». أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي رواية لأبي داود أيضاً «أنَّ مسجدَ النبيِّ ﷺ كان سواريه على عهد

---

(١) تعليقاً ١/٨ ٤٤ و ٤٤٩ في المساجد، باب بنيان المسجد، وقد وصله في الاعتكاف وغيره من طريق أبي سلمة عن أبي سعيد.

رسول الله ﷺ : من جُذُوع النخلِ ، وأعلاه مُظَلَّل بجريدِ النخل ، ثم إنها نَخِرَتْ في خلافة أبي بكر ، فبناها بجذوعِ النخل وجريدِ النخل ، ثم إنَّها نَخِرَت في خلافة عثمان ، فبناها بالآجُرِّ ، فلم تزل ثابتةً حتى الآن »[1] .

[شرح الغريب]

(والقَصَّةَ) القَصَّةُ : الجِصُّ بلغة أهل الحجاز .

٨٧١٩ — (خ م ت - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال : عند قول الناس فيه « حين بني مسجد رسول الله ﷺ : إنكم أكثرتمُ ، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَن بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة » .

وفي أخرى « بنى الله له في الجنة مثله » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي المسند من الثـانية فقط[2] .

٨٧٢٠ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) رواه البخاري ١/٤٤٩ و ٤٥٠ في المساجد ، باب بنيـان المسجد ، وأبو داود رقم ٤٥١ و ٤٥٢ في الصلاة ، باب في بناء المساجد .

(٢) رواه البخاري ١/٤٥٣ في المساجد ، باب من بنى مسجداً ، ومسلم رقم ٥٣٣ في المساجد ، باب فضل بناء المساجد والحث عليها ، والترمذي رقم ٣١٨ في الصلاة ، باب ماجـاء في فضل بنيان المسجد .

« مَنْ بنى مسجداً - صغيراً كان أو كبيراً - بنى الله له بيتاً في الجنة » .

أخرجه الترمذي[1] .

٨٧٢١ - (س - عمرو بن عبسة[2] رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ بَنَى لله مسجداً ، ليُذكر الله فيه ، بنى الله له بيتاً في الجنة» .

أخرجه النسائي[3] .

٨٧٢٢ - (د - أبو الوليد رحمه الله) قال : سألتُ ابنَ عُمَرَ عن الحصا الذي كان في المسجد ، فقال : « إنّا مُطِرْنا ذاتَ ليلة ، فأصبحتِ الأرضُ مُبْتَلَّةً ، فجعل الرجل يجيء بالحصا في ثوبه ، فيبسطه تحته ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال : ما أحسن هذا ! »[4] .

٨٧٢٣ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال أبو بدرٍ - وهو شجاعُ ابن الوليد - أراه قد رفعه إلى النبيِّ ﷺ « إن الحصاة لَتُنَاشِد الله الذي يخرجها من المسجد ليدَعها » . أخرجه أبو داود[5] .

٨٧٢٤ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله

---

(١) رقم ٣١٩ في الصلاة ، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) في المطبوع : أنس بن مالك ، وهو خطأ .

(٣) ٢/٣١ في المساجد ، باب الفضل في بناء المساجد ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٤) رواه أبو داود رقم ٤٥٨ في الصلاة ، باب في حصى المسجد ، وإسناده ضعيف .

(٥) رقم ٤٦٠ في الصلاة ، باب في حصى المسجد ، وإسناده ضعيف ، وليس في نسخ أبي داود المطبوعة لفظة « ليدعها » في آخر الحديث .

ﷺ لمَّا بَدنَ ، قال له تميم الداريُّ : ألا أتخِذُ لك مِنْبَراً يجمع - أو يحمل - عِظامك ؟ قال : بلى ، قال : فاتخذَ له منبراً ، مِرْقاتين » . أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(بَدَّن) بدَّن الرجل بالتشديد : إذا كَبِر ، وبالتخفيف وبضم الدال : إذا سمن .

٨٧٢٥ - (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن امرأةً قالت : « يا رسولَ الله ألا أجعلُ لك شيئاً تقْعُدُ عليه ؟ فإن لي غلاماً نجَّاراً ، قال : إن شئتِ ، فعملتِ المنبرَ » . . . وذكر الحديث ، وقد تقدم ذِكْر المنبر في كتاب الصلاة . أخرجه البخاري[2] .

٨٧٢٦ - (خ م د - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « كان بينْ مِنَبرِ رسولِ الله ﷺ وبين الحائط كَقَدْر مَمَرِّ الشاة » .

أخرجه أبو داود .

وعند البخاري ومسلم قال : « كان جِدَارُ المسجد عند المِنْبَرِ ما كادت الشاة تجوزُه » .

وفي أخرى لمسلم « أنَّ سلمةَ كان يتحرَّى مَوْضِعَ المُصْحَفِ يُسبِّح

---

(١) رقم ١٠٨١ في الصلاة ، باب اتخاذ المنبر ، وإسناده حسن .

(٢) ١/٤٥٢ و ٤٥٣ في المساجد ، باب الاستعانة بالنجار والصناع .

فيه ، وذَكَر : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتحرَّى ذلك المكان ، وكان بين المنبر والقِبلةِ قَدْرَ مَمَرِّ الشاةِ » .

وفي رواية لهما «كان سلمةُ يتحرَّى الصلاةَ عند الأُسطوانة التي عند المصحف ، فقلت له : يا أبامسلم ، أراكَ تتحرَّى الصلاة عند الأسطوانة ؟قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرَّى الصلاة عندها » .

وقد جعل الحميديُّ هذا والذي قبله حديثين ، وذكر أنَّ أبا مسعودٍ جعلهما كذلك ، وهما حديث واحد[1] .

٨٧٢٧ – (خ - السائب بن يزيد رحمه الله)«أنَّه سمع عثمانَ بنَ عَفَّانَ رضي الله عنه على مِنْبَرِ النبيَّ ﷺ » . أخرجه البخاري هكذا[2] .

(١) رواه البخاري ١/٤٧٥ و ٤٧٦ في سترة المصلي ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة،وباب الصلاة إلى الاسطوانة ، ومسلم رقم ٥٠٩ في الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة وأبو داود رقم ١٠٨٢ في الصلاة ، باب موضع المنبر .

(٢) ١٣/٢٦١ في الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم .

الفصل الثاني

في أحكام تتعلق بالمساجد ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في البصاق

٨٧٢٨- (خ م س- أنس بن مالك رضي الله عنه) «أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى نُخامةً في القِبْلة، فشَقَّ ذلك عليه، حتى رُئي [في وجهه]، فقام فحكَّه بيده، فقال: إنَّ أحدَكم إذا قام في الصلاة فإنَّما يُناجي ربَّه، فإن ربَّه بينه وبين القِبلة، فلا يَبزُقَنَّ أحدُكم قِبَلَ قِبْلتِهِ، ولكنْ عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرَف رِدائه، فبصق فيه، ثم ردَّ بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا» هذه رواية البخاري

وفي رواية له ولمسلم قال: «إنَّ المؤمن إذا كان في الصلاة، فإنَّما يناجي ربَّه، فلا يَبزُقَنَّ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكنْ عن يساره، تحت قدمه».

وللبخاري طرف منه قال: بَزَق النبيُّ ﷺ في ثوب» لم يزد عليه.

وفي رواية النسائي «أنَّ النبيَّ ﷺ أخذ طرف ردائِه فَبَزَق فيه، فردَّ بعضه على بعض».

وله في أخرى قال : « رأى رسولُ الله ﷺ نُخامةَ في قِبْلَةِ المسجد، فغضب ، حتى احمرّ وجهه ، فقامت امرأةٌ من الأنصار فحكّتها ، وجعلت مكانه خَلُوقاً ، قال رسولُ ﷺ : ما أحسنَ هذا ! »[1] .

[شرح الغريب]

(نخامة) النُّخَامَةُ : بَزْقَةٌ تخرج من أصل الحلق من مخرج الخاء .

٨٧٢٦ — (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى بُصاقاً في جِدار القِبلة ، فحكَّه ، ثم أقبل على الناس ، فقال : إذا كان أحدُكم يصلِّي فلا يبصقْ قِبَلَ وجهه ، فإنَّ الله قِبَلَ وجهه [إذا صلّى] » .

وفي رواية قال : « رأى رسولُ الله ﷺ نُخامةَ في قِبلَةِ المسجد فحكَّها بيده ، وتَغَيَّظَ » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : « بينا رسولُ الله ﷺ يخطُب يوماً، إذ رأى

(١) رواه البخاري ١/٤٢٥ في المساجد ، باب حك البزاق باليد من المسجد ، وباب لايبصق عن يمينه في الصلاة ، وباب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ، وباب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ، وفي مواقيت الصلاة ، باب المصلي يناجي ربه ، وفي العمل في الصلاة ، باب مايجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، ومسلم رقم ٥٥١ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، والنسائي ١/١٦٣ في الطهارة ، باب البزاق يصيب الثوب و ٢/٥٢ و ٥٣ في المساجد ، باب تخليق المساجد .

نخامةً في قِبلَةِ المسجد ، فتغيَّظَ على الناس ، ثم حكَّها ـ قـــال : وأحسبه قال : ودعا بزَعفران فَلَطَخَه به ـ ثم قال : إنَّ الله تعالى قِبَلَ وجهِ أحدِكم إذا صلى فلا يَبصُقْ بين يديه »[1] .

٨٧٣٠ – (خ م د س ـ أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ « رأى نُخامةً في جدار المسجد ، فتناول حصاةً فحتَّها ، فقال : إذا تنخَّم أحدُكم فلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَل وجهه ولا عن يمينه ، ولْيَبصُقْ عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى » . أخرجه البخاري ومسلم عنهما .

ولهما من رواية ابن عُيينة عن أبي سعيد وحدَه . وقال : « فحكَّها بحصاةٍ ، ونهى أن يبصقَ الرجل بين يديه أو عن يمينه ، ولكنْ عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى » .

وأخرجه النسائي عن [أبي سعيد] الخدري وحدَه .

وأخرجه أبو داود عن [أبي سعيد] الخدريِّ « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يحبُّ العَراجينَ ، ولايزال في يده منها ، وإنه دخـــل المسجد ، فرأى

---

(١) رواه البخاري ١/٤٢٦ في المساجد ، باب حك البزاق باليد من المسجد ، وفي صفة الصلاة ، باب هل يلتفت لأمر ينزل به ، وفي العمل في الصـــلاة ، باب مايجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ،وفي الأدب، باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ومسلم رقم ٥٤٧ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، والموطأ ١/١٩٤ في القبلة ، باب النهي عن البصاق في القبلة ، وأبو داود رقم ٤٧٩ في الصـــلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، والنسائي ٢/٥١ في المساجد ، باب النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد .

نُخامةً في قبلة المسجد ، فحكّها ، ثم أقبل على الناس مُغْضَباً ، فقال : أَيسُرُّ أحدَكم أن يُبصَقَ في وجهه ؟ فإن أحدَكم إذا استقبل القِبلَةَ ، فإنما يستقبلُ ربَّه عزَّ وجلَّ ، والمَلَك عن يمينه ، فلا يَتفُلْ عن يمينه ولا في قِبلَتِه ، وليَبصُقْ عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن عَجِلَ به أمرٌ ، فَليَتفُلْ هكذا - ووصف لنا ابنُ عجلان ذلك : أنْ يَتفُلَ في ثوبه، ثم يردُّ بعضَهُ على بَعضٍ »[1].

[شرح الغريب]

(العراجين) العراجين: جمع عُرجون، وهو القضيب الأصفر المتقوِّس الذي يكون عذق الرطب فيه .

(يتفل) التفل : أقل مايكون من البزاق ، والنفثُ أقل منه .

٨٧٣١ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا قام أحدُكم إلى الصلاة ، فلا يبصقْ أمامَه ، فإنما يناجي الله ، مادام في مُصلاَّه ، ولا عن يمينه ، فإنَّ عن يمينه مَلَكاً، ولْيَبْصُقْ عن يساره أو تحت قدمه ، فيدفنها » أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) رواه البخاري ١/٤٢٩ في المساجد ، باب حك المخاط بالحصى من المسجد ، وباب لايبصق عن يمينه في الصلاة ، ومسلم رقم ٥٤٨ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، وأبو داود رقم ٤٨٠ في الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، والنسائي ٢/٥١ و٥٢ في المساجد ، باب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته .

ولمسلم «أنه رأى نُخامةً في قِبْلَةِ المسجد ، فأقبل على الناس ، فقال : مابالُ أحدِكم يقوم مستقبلَ ربه ، فيتنخعُ أمامه ؟ أيحبُّ أن يُستقبلَ ، فيتنخَّعَ في وجهه ؟ فإذا تنخَّعَ أحدُكم ، فليتنخَّعْ عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليتْفُلْ : هكذا ـ ووصف الراوي ـ فتفَلَ في ثوبه ، ثم مسح بعضه ببعض ».

وفي رواية «كأنِّي أنظرُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ ثوبه بعضَه على بعض » .

وفي رواية أبي داود قال : « مَنْ دَخَلَ هذا المسجد فبزق فيه أو تنخَّم ، فَلْيَحْفِر فليدفنه ، فإن لم يفعلْ فليبزقْ في ثوبه ، ثم ليخرجْ به » .

وفي رواية النسائي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا صلّى أحدُكم فلا يَبْصُقْ بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكنْ عن يساره أو تحت قدمه . . . » وذكر الحديث[1] .

٨٧٣٢ ـ (خ م د ت س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « البصاقُ في المسجد خطيئةٌ ، وكفَّارتُها دَفْنُها » أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

---

(١) رواه البخاري ٤٢٨/١ و ٤٢٩ في المساجد ، باب دفن النخامة في المسجد ، ومسلم رقم ٥٥٠ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، وأبو داود رقم ٤٧٧ في الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، والنسائي ١٦٣/١ في الطهارة ، باب البزاق يصيب الثوب .

وفي أخرى لأبي داود قال : « التَّفْلُ في المسجد خطيئةٌ ، وكفَّارتُه أن يُواريَه » .

وفي أخرى له « النخاعةُ »[1] .

٨٧٣٣ - (خ م ط - عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ « رأى في جدار القِبلةِ مُخاطاً ، أو بُزَاقاً ، أو نُخَامةً ، فحكَّه » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ[2] .

٨٧٣٤ - (د - السائب بن خلاد رضي الله عنه) هو رجلٌ من أصحاب رسولِ الله ﷺ قال : « إنَّ رُجلاً أمَّ قوماً ، فبصق في القِبلة ، ورسولُ الله ﷺ ينظر ، فقال رسولُ الله ﷺ لقومه حين فرغ : لا يُصلِّي لكم ، فأراد بعد ذلك أن يصلِّيَ لهم ، فمنعوه ، وأخبروه بقول رسولِ الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فقال : نعم - أحسِبُ أنه قال : إنك آذيتَ اللهَ

---

(١) رواه البخاري ١/٤٢٨ في المساجد ، باب كفارة البزاق في المسجد ، ومسلم رقم ٥٥٢ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ،وأبو داود رقم ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦ في الصلاة باب في كراهية البزاق في المسجد ، والترمذي رقم ٥٧٢ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية البزاق في المسجد ، والنسائي ٢/٥٠ و ٥١ في المساجد ، باب البصاق في المسجد .

(٢) رواه البخاري ١/٤٢٦ في المساجد ، باب حك البزاق باليد من المسجد ، ومسلم رقم ٥٤٩ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ، والموطأ ١/١٩٥ في القبلة ، باب النهي عن البصاق في القبلة .

ورسولَهُ » أخرجه أبو داود[1] .

٨٧٣٥ – (د ت س - طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا كنتَ في الصلاة فلا تَبزُقْ عن يمينك ، ولكنْ خلفَك ، أو تِلقاءَ شِمالك ، أو تحتَ قدمك اليُسرى » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال: « إذا قام الرجل إلى الصلاة - أو صلَّى أحدُكم - فلا يبزقْ أمامَهُ ، ولا عن يمينه ، ولكن تلقاءَ يساره ، إن كان فارغاً ، أو تحت قدمه اليسرى ، ثم ليقل به هكذا » .

وفي رواية النسائي مثل الترمذي إلى قوله : « شمالك إنْ كان فارغاً ، وإلا هكذا » وبزق يحي تحت رجله ودَلَكه[2] .

٨٧٣٦ – (د - أبو سعيد[3] رضي الله عنه) قال : « رأيتُ واثلةَ بن الأسقَع رحمه الله في مسجد دِمَشْقَ بَصَقَ على البُوريِّ ، ثم مسحه برجله

(١) رقم ٤٨١ في الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، وإسناده حسن ، وهو حديث صحيح بشواهده .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٧٨ في الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، والترمذي رقم ٥٧١ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية البزاق في المسجد ، والنسائي ٥٢/٢ في المساجد ، باب الرخصة أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) هو أبو سعيد الحميري الحمصي صاحب واثلة بن الأسقع ، وفي المطبوع من جامع الأصول : أبو سعيد الخدري ، وهو خطأ .

فقيل له : لم فعلتَ هـــذا ؟ قال : لأني رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعله » .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(البوريُّ) البوريُّ والباريُّ : المعمول من القصب ، معروف ، قاله الأصمعي ، وأما البورياء والبارياء ، فإنه بالفارسية ، حكاه الجوهري .

٨٧٣٧ ــ (م د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال : « أتى رسولُ الله ﷺ في مسجدنا هذا ، وفي يده عُرْجون ابنِ طابٍ ، فرأى في قِبلة المسجدِ نُخَامَةً ، فحكَّها بالعُرجون ، ثم أقبل علينا ، فقال : أيُّكم يحبُّ أنْ يُعرِضَ الله عنه ؟ فجشِعْنا ، ثم قال : أيُّكم يحبُّ أن يُعرِضَ الله عنه ؟ قلنا : لا أيُّنا يا رسولَ الله ، قال : فإنَّ أحدَكم إذا قام يصلِّي ، فإنَّ الله قِبَل وجهه ، فلا يبصقْ قِبَلَ وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصقنَّ عن يساره ، أو تحت رجله اليسرى ، فإن عَجِلَت به بادرةٌ ، فليقل بثوبه هكذا ـ ثم لوى ثوبه بعضه على بعض ـ وقال : أروني عَبيراً ، فثارَ فَتىً من الحيِّ يشتد إلى أهله ، فجاء بخَلوق في راحته ، فأخـــذه رسولُ الله ﷺ ، فجعله على رأس العرجون ، ثم لَطَخ به على أثر النخامة ، قال جابر : فمن هناك جعلتم الخَلُوق في مساجدكم » .

---

(١) رقم ٤٨٤ في الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، وإسناده ضعيف .

هذا طرف من حديث عبادة بن الوليد عن جابر ، وقد ذكر الحديث بطوله في المعجزات من « كتاب النبوة » في حرف النون .

وأخرج أبو داود منه هذا القدر في« باب كراهة البزاق في المساجد » ، ولفظ مسلم فيه أتم [1] .

[شرح الغريب]

(عرجون ابن طاب) : نوع من تمر المدينة معروف عندهم .

(فجشعنا) الجَشَع : أشدُّ مايكون من الحِرص ، والجَشَع : شدة الجزع لفراق الإلف ، وهو المراد في الحديث .

(عَبيراً) العبير : أخلاط من طيب يجمع بالزعفران ، وقيل : هو عند العرب : الزعفران .

الفرع الثاني
في دخول المرأة المسجد

٨٧٣٨ ـ (خ م ط د ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : إنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا استأذنَ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يَمنَعْها » .

وفي رواية قال : فقال بلال بن عبد الله : « واللهِ لنَمنعَهُنَّ ، قـــال:

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٠٠٨ في الزهد ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، وأبو داود رقم ٤٨٥ في الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد .

فَأَقْبَلَ عليه عبدُ الله ، فسَبَّه سَبّاً سيئاً ، ما سمعتُ سبَّهُ مثله قَطُّ ، وقال : أُخبِرُكَ عن رسولِ الله ﷺ ، وتقول : واللهِ لنمنعهنَّ ؟ » .

وفي أخرى : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فائذنوا لهن » .

وفي أخرى أنه قال : « لاتمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله » .

وفي أخرى قال : « كانت امرأةٌ لعمر تشهدُ صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها : لِمَ تَخرُجِين وقد تعلَمين أنَّه يَكْرَه ذلك ويَغار ؟ قالت : فما يمنعه أن ينهاني ؟ قالوا : يمنعه قول رسولُ الله ﷺ : لاتمنعوا إماء الله مساجد الله » .

وفي أخرى قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لاتمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل » .

وفي أخرى « ائْذَنوا للنساء بالليل إلى المساجد ، فقال ابنٌ له ، يقال له واقدٌ : إذنْ يَتَّخِذْنَه دَغَلاً ، قال : فضرب في صدره ، وقال : أُحدِّثك عن رسولِ الله ﷺ ، وتقول : لا ؟ » .

وفي أخرى « لاتمنعوا النساء حُظُوظَهن من المساجد إذا استأذَنَّكم ، فقال بلال : والله لنمنعهنَّ ، فقال عبدُ الله : أقولُ : قال رسول الله ﷺ ، وتقول أنتَ : لنمنعهنَّ ؟ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، والرواية الآخرة لمسلم .

وفي رواية الموطأ وأبي داود: أنه قال: «لا تمنعوا إماءَ الله مَساجِدَ الله» وأخرج أبو داود أيضاً والترمذي الرواية التي فيها ذِكْر « واقدٍ » .

ولأبي داود : « لاتمنعوا نساءكم المساجد ، ودورُهنَّ خيرٌ لهن »[1] .

وفي رواية ذكرها رزين زيادة على هذه : « وبيوتُهنَّ خيرٌ من دورهن ، وصلاة المرأةِ في مَخْدَعِها خير لها من صلاتها في بيتها » .

[شرح الغريب]

(الدَّغَل) الدَّغَل : الفساد والشر .

٨٧٣٩ - (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قـال النبيُّ ﷺ : « صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتها في حُجرتها ، وصلاتُهـا في مَخْدَعِها أفضل من صلاتها في بيتها » أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٣١٨ في الجمعة ، باب هل على من يشهد الجمعة غسل ، وفي صفة الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وباب استئذان المرأة زوجهـا بالخروج إلى المسجد ، وفي النكاح ، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ، ومسلم رقم ٤٤٢ في الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، والموطأ ١/١٩٧ في القبلة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، وأبو داود رقم ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد ، والترمذي رقم ٥٧٠ في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد .

(٢) رقم ٥٧٠ في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد ، وإسناده حسن .

٨٧٤٠ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله ، ولكن لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٍ » .
أخرجه أبو داود(١) .

[شرح الغريب]

(تَفِلات) رجل تَفِل، وامرأة تَفِلة: بيِّنا التَفَل : إذا كانا غير متطيبين .

٨٧٤١ ـ (س ـ عبد الله بن عمر(٢) رضي الله عنهما) قال : قــال رسولُ الله ﷺ : « إذا استأذنتِ امرأةُ أَحدِكم إلى المسجد فلا يمنعهــا » أخرجه النسائي(٣) .

٨٧٤٢ ـ (ط ـ عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهــا) ـ وهي زوجةُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ « أنَّها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد ، فيسكت ، فتقول : والله لأَخرُجنَّ إلا أن تمنعَني ، فلا يمنعها » أخرجه الموطأ(٤) .

٨٧٤٣ ـ (خ م ط د ـ عمرة [بنت عبد الرحمن] رحمها الله) قالت : قالت عائشة رضي الله عنها : « لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحدَثَ النساءُ ،

---

(١) رقم ٥٦٥ في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد ، وإسناده حسن .
(٢) في الأصل جابر ، وهو خطأ .
(٣) ٤٢/٢ في المساجد ، باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد ، وإسناده صحيح ، وهو نفس الحديث المتقدم في أول الفرع .
(٤) ١٩٨/١ في القبلة ، باب ماجاء في النساء إلى المساجد .

لمنعهنَّ المسجدَ ، كما مُنِعَهُ نســـاء بني إسرائيل ، قيل لعَمْرة : أوَ مُنِعْنَ ؟ قالت : نعم » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود[1] .

٨٧٤٤ ــ (د ـ نافع عن ابنِ عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لو تركنا هذا الباب للنساء ؟ قال نافع : فلم يدخل منه ابنُ عمر حتى مات » أخرجه أبو داود .

وفي رواية عن نافع قال : قال عمرُ ، وهو أصح[2] .

٨٧٤٥ ــ (د ـ نافع ـ مولى ابن عمر ـ رضي الله عنه) قـــال : « كان عمر بن الخطـــاب رضي الله عنه ينهى أن يُدْخَلَ المسجدُ من باب النساء » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٩٠ في صفة الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، ومسلم رقم ٤٤٥ في الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، والموطأ ١/١٩٨ في القبلة ، باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد ، وأبو داود ٥٦٩ في الصلاة ، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٧١ في الصلاة ، باب التشديد في خروج النســـاء إلى المساجد ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٤٦٤ في الصلاة ، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ، وإسناده منقطع .

الفرع الثالث

في أفعال متفرقة

٨٧٤٦ – (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « من سمع رجلاً يَنْشُد ضالَّة في المسجد ، فليقل : لا ردَّها الله عليك ، فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا » أخرجه مسلم وأبو داود .

وعند الترمذي قال: « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربحَ الله تجارتك، وإذا رأيتم من يَنْشُد ضالَّة، فقولوا : لا ردَّ الله عليك»[1]

[شرح الغريب]

(يَنْشُد ضالَّةً) الضَّالَّة : الضائعة ، ونشدها : طلبها والسؤال عنها .

٨٧٤٧ – (م - بريدة رضي الله عنه) « أنَّ رجلاً نَشَدَ في المسجد ، فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا وجدتَ ، إنما بُنِيَتْ المساجد لما بُنيت له » .

وفي رواية قال : « الواجدُ غيرك ... وذكره » أخرجه مسلم[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٦٨ في المساجد ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ، وأبو داود رقم ٤٧٣ في الصلاة ، باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد ، والترمذي رقم ١٣٢١ في البيوع ، باب النهي عن البيع في المسجد .

(٢) رقم ٥٦٩ في المساجد ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد .

[شرح الغريب]

(من دعا إلى الجمل الأحمر) أراد بقوله : من دعا إلى الجمل الأحمر: من وجد الجمل الأحمر فدعا إليه صاحبه ليأخذه ،

٨٧٤٨ – (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « جاء رجل يَنْشُدُ ضالَّةً في المسجد ، فقال له رسولُ الله ﷺ : لا وجدتَ » . أخرجه النسائي (١) .

٨٧٤٩ – (د ت س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أنَّ رسولَ الله ﷺ « نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تُنشَد فيه ضالةٌ ، وأن يُنشَد فيه شِعْرٌ ، ونهى عن الحِلَق قبل الصلاة يوم الجمعة » .

أخرجه أبو داود والترمذي ، وفرَّقَهُ النسائي في موضعين (٢) .

[شرح الغريب]

(الحِلَق) الحِلَق جمع حَلْقَة ، وهي الجماعة من الناس هاهنا .

٨٧٥٠ – (ط - مالك بن أنس رحمه الله) قال : « بنى عمر رضي الله عنه رَحْبةً في ناحية المسجد ، تسمى البُطَيحاء ، فقال : من كان يريد أن يَلْغَط ،

---

(١) ٢/ ٤٨ و ٤٩ في المساجد ، باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٠٧٩ في الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، والترمذي رقم ٣٢٢ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ، والنسائي ٢/ ٤٧ و ٤٨ في المساجد ، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ، وباب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ، وإسناده حسن .

أو يُنْشِدَ شِعْراً، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة » أخرجه الموطأ(1)

[شرح الغريب]

(يلغط) اللَّغَط : الصوت والجَلَبة .

٨٧٥١ – (خ - السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال : « كنتُ قائماً في المسجد، فحصبني رجلٌ، فنظرت ، فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال: اذهب فائتني بهذين ، فجئتُه بهما ، فقال : مَنْ أنتما ؟ أو من أين أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتَكما في مسجد رسول الله ﷺ ؟ » . أخرجه البخاري(2) .

[شرح الغريب]

(فحصبني) حصبتُه : إذا رميتَه بالحصباء ، وهي الحصى الصغار

٨٧٥٢ – (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « جاء رسولُ الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعةٌ في المسجد ، فقال : وَجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل رسولُ الله ﷺ ، ولم يصنع القوم شيئاً رجاءَ أن تنزِلَ فيهم رخصةٌ ، فخرج إليهم بعدُ ، فقال: وَجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائض ولا جُنب » أخرجه أبو داود(3) .

---

(1) ١/١٧٥ في قصر الصلاة ، باب جامع الصلاة بلاغاً ، وإسناده منقطع .

(2) ١/٤٦٥ في المساجد ، باب رفع الصوت في المسجد .

(3) رقم ٢٣٢ في الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ، وهو حديث حسن ، وانظر « نصب الراية » ١/١٩٤ .

٨٧٥٣ — (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا نَعَسَ أحدكم وهو في المسجد، فليتحوَّل من مجلسه ذلك إلى غيرِه». أخرجه أبو داود[(١)].

٨٧٥٤ — (د - عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلتُ المسجدَ، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدتُ كِسْرَة خبز في يدِ عبد الرحمن، فأخذتُها فدفعتُها إليه» أخرجه أبو داود[(٢)].

٨٧٥٥ — (خ ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) «أنه كان ينام وهو شابٌ عَزَب لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ».

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

وعند الترمذي «كُنَّا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شباب»[(٣)].

---

(١) رقم ١١١٩ في الصلاة، باب الرجل ينعس والامام يخطب، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٥٢٦ في الصلاة، وأحمد في «المسند» ٢/٣٢ و ١٣٥، وإسناده حسن.

(٢) رقم ١٦٧٠ في الزكاة، باب المسألة في المسجد، وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) رواه البخاري ١/٤٤٦ في المساجد، باب نوم الرجال في المسجد، وفي التهجد، باب فضل قيام الليل، وباب من تعار من الليل فصلى، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عبد الله بن عمر، وفي التعبير، باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام، وباب الأمن وذهاب الروع في المنام، وباب الأخذ على اليمين في النوم، ومسلم رقم ٢٤٧٩ في فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والترمذي رقم ٣٢١ في الصلاة باب ماجاء في النوم في المسجد، والنسائي ٢/٥٠ في المساجد، باب النوم في المسجد.

٨٧٥٦ ـ (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومـــاً على باب حُجرتي والحَبشة يلعبون في المسجد ، ورسول الله ﷺ يَستُرني بردائه أنظر إليهم » .

وفي رواية « والله لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقوم على باب حجرتي ، والحبشةُ يلعبون بحِرابهم في مسجدِ رسولِ الله ﷺ ورسولُ الله ﷺ يسترني بردائه، لكي أنظرَ إلى لعبهِم ، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف» . أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٨٧٥٧ ـ (خ م د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قـــال : « بعَثَ رسولُ الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نجد ، فجاءت بِرَجُلٍ من بني حنيفة ، يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطه بسارية من سواري المسجد » . أخرجه النسائي .

وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود أخرج بعضه ، وهو مذكور في إسلام ثمامة بن أثال[2] .

---

(١) رواه البخاري ١/٤٥٧ في المساجد ، باب أصحاب الحراب في المسجد ، وفي العيدين ، باب الحراب والدرق يوم العيد ، وباب سنة العيد لأهل الاسلام ، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وفي الجهاد ، باب الدرق ، وفي الأنبياء ، باب قصة الحبش ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحـــابه المدينة ، وفي النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، وباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ، ومسلم رقم ٨٩٢ في صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد .

(٢) رواه البخاري ١/٤٦٢ في المساجد، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد، =

الفرع الرابع

في أحاديث متفرقة

٨٧٥٨ – (د ت - أبو ثمامة الحناط) أن كعب بن عُجْرة أدركه وهو يريد المسجد - أدرك أحدُهما صاحِبه - قال : فوجدني وأنا مُشبِّك يَدَيَّ ، فنهاني عن ذلك ، وقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ : « إذا توضأ أحدُكم ، فأحسنَ وُضُوءَهُ ، ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يُشبِّكَنَّ يديه ، فإنه في صلاة » . أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي المسند منه فقط [1] .

٨٧٥٩ – (د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أمرَ رسولُ الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّب » .

أخرجه أبو داود والترمذي .

قال سفيان « بناء المساجد في الدور ، يعني : في القبائل » [2] .

=وباب دخول المشرك المسجد ، وفي الخصومات ، باب التوثق ممن تخشى معرته ، وباب الربط والحبس في الحرم ، وفي المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، ومسلم رقم ١٧٦٤ في الجهاد ، باب ربط الأسير وحبسه ، والنسائي ٤٦/١ في المساجد ، باب ربط الأسير بسارية المسجد ، وأبو داود رقم ٢٦٧٩ في الجهاد ، باب في الأسير يوثق .

(١) رواه أبو داود رقم ٥٦٢ في الصلاة ، باب ماجاء في الهدي في المشي إلى الصلاة ، والترمذي رقم ٣٨٦ في الصلاة ، باب كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، وهو حديث صحيح بشواهده .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٥٥ في الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور ، والترمذي رقم ٥٩٤ في الصلاة ، باب ماذكر في تطييب المساجد ، وإسناده صحيح .

٨٧٦٠ - (د سمرة بن جندب رضي الله عنه) كتبَ إلى بنيه « أما بعدُ : فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرنا أن نَصْنَعَ المساجدَ في ديارنا ، ونصلح صنعتها ونُطهِّرها » . أخرجه أبو داود[1] .

٨٧٦١ - (د خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما أُمِرْتُ بتشييد المساجد .

قال ابن عباس : لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفتِ اليهود والنصارى » .

أخرجه أبو داود ، وأخرج البخاري كلام ابن عباس في ترجمة باب[2] .

[شرح الغريب]

(زخرفت) الزَّخرفة : النُّقوش وتذهيب الحيطان وتمويهها بالذهب .

٨٧٦٢ - (د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يَتَبَاهَى الناسُ في المساجد » .

أخرجه أبو داود .

وعند النسائي قال : « مِن أشراط الساعة : أن يتباهى الناس في المساجد »[3] .

---

(١) رقم ٤٥٦ في الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٤٤٨ في الصلاة ، باب في بناء المسجد ، وإسناده صحيح ، ورواه البخاري تعليقاً ٤٤٩/١ في المساجد ، باب بنيان المسجد ، وقد وصله أبو داود وغيره .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٤٩ في الصلاة ، باب في بناء المساجد ، والنسائي ٣٢/٢ في المساجد ، باب المباهاة في المساجد ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب]

(يتباهى) التباهي : المفاخرةُ ، والمباهاة : المفاخرة .

٨٧٦٣ – (س - طلق بن علي رضي الله عنه) قال : « خرجنَا وفداً إلى رسول الله ﷺ ، فبايعناه ، وصلّينا معه ، وأخبرناه أنَّ بأرضنا بِيعَةً لنا ،فاستوهبناه من فَضْل طَهُوره ، فدعا بماءٍ ، فتوضأ وتمضمض، ثم صَبَّه لنا في إداوةٍ وأمرنا ، فقال : اُخرُجوا ، فإذا أتيتم أرَضكم فاكسِروا بِيْعتكم ، وانضحوا مكانها بهذا الماء ، واتَّخِذوها مسجداً،قلنا : إنَّ البلدَ بعيدٌ ،والحرُّ شديدٌ ، والماءَ يَنْشَفُ ، فقال : مُدّوه من الماء ، لا يزيده إلا طيباً ، فخرجنا حتى قَدِمْنا بَلَدَنا ، فكسرنا بِيْعَتَنا ، ثم نضحنا مكانها ، واتخذناها مسجداً ، فنادينا فيه بالأذان . قال : والراهب رجل من طيءٍ ، فلما سمع الأذان ، قال : دعوةُ حقٍّ ، ثم استقبل تَلْعةً من تِلاعنا فلم نَرَهُ بعد » . أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(تَلْعــــة) التَّلْعة : مجرى أعلى الأرض إلى بطون الأودية ، وقيل : هو ما ارتفع من الأرض ، وما انهبط منها ، فهو إذن من الأضداد .

٨٧٦٤ـ (د - عثمان بن [أبي] العاص رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله

---

(١) ٢/٣٨ و ٣٩ في المساجد ، باب اتخاذ البيع مساجد ، وإسناده حسن .

ﷺ أمَرَهُ : أن يجعلَ مسجدَ أهلِ الطائف حيث كانت طواغيتهم » .

أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(طواغيتهم) الطواغيت : جمع طاغوت ، وهو المارد من الشياطين ، وقيل : الصنم ، وكذا أراد به هاهنا .

٨٧٦٥ – (د - ابو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مَنْ أتى المسجدَ لشيء ، فهو حَظُّه » أخرجه أبو داود [2] .

٨٧٦٦ – (خ م - عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يَقُمْ منه : « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنصاري ، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ ، قالت: ولولا ذلك لأُبرِزَ قبرُهُ ، خشي أن يُتَّخذَ مسجداً » .

وفي رواية : « ولولا ذلك لأبرز قبرُه، غير أني أخشى أن يُتَّخذ مسجداً » ولم يذكر « قالت » أخرجه البخاري ومسلم [3] .

وقد ذكر عن عائشةَ وابنِ عباس وغيرهما نحو ذلك في موضع آخر من الكتاب ، فلم نُعِدْ ذِكْرَهُ .

---

(١) رقم ٤٥٠ في الصلاة ، باب في بناء المسجد ، وفي سنده محمد بن عبد الله بن عياض لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم ٤٧٢ في الصلاة ، باب في فضل القعود في المسجد ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٣/٢٠٣ في الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور ، وفي المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ومسلم رقم ٥٣٢ المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور .

ترجمة الأبواب التي أولها ميم ، ولم ترد في حرف الميم

(المحاقلة والمزابنة) في كتاب البيع من حرف الباء

(المِراء) في كتاب الجدال من حرف الجيم .

(ماء زمزم) في كتـاب الحج من حرف الحاء .

(المجالسة) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(المحبـــة) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(المصافحة) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(المخنَّثون) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(المياه) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .

(المـــني) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .

(المسح على الخفين) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .

(المرض) في كتاب الفضائل من حرف الفاء .

(موت الأولاد الصغار) في كتاب الفضائل من حرف الفاء .

(ميراث النبي ﷺ) في كتاب الفرائض من حرف الفاء .

(المسألة) في كتاب القناعة من حرف القاف .

(الميزان) في كتاب القيامة من حرف القاف .

(المعجزات) في كتاب النبوة من حرف النون .

حرف النون

ويشتمل على ثمانية كتب

كتاب النبوة ، كتاب النكاح ، كتاب النذر

كتاب النية ، كتاب النصح ، كتاب النوم ، كتاب النفاق ، كتاب النجوم

الكتاب الأول

في النبوة ، وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في أحكام تخص ذاته ﷺ ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في اسمه ونسبه

ذكر البخاري - رحمه الله - في ترجمة باب مبعث النبي ﷺ ، فقال: «هو محمد رسول الله ﷺ ، بن عبد الله ، بن عبد المطلب ، بن هاشم ، بن عبد مناف ، ابن قُصي ، بن كلاب ، بن مُرَّة ، بن كعب ، بن لُؤي ، بن غالب ، بن فِهْر ،

ابن مالك ، بن النضر ، بن كنانة ، بن خزيمة ، بن مُدرِكة ، بن إلياس ، بن مُضَر ، ابن نِزار ، بن مَعدّ ، بن عدنان »[1] .

وذكر رزين : أنه عن ابن عباس .

٨٧٦٧ – (خ - كليب بن وائل رضي الله عنه) قال : قلت لزينب بنت أبي سلمة : « هل كان رسولُ الله ﷺ من مُضَر ؟ قالت : مِمَّن كان ، إلاّ من مُضَر ؟ من بني النضر بن كِنانة » .

وفي رواية قال : « حدَّثتني رَبيبةُ رسولِ الله ﷺ - وأظنها زينب - قالت : نهى رسولُ الله ﷺ عن الدُّباء والحَنْتَم والمُقيّر والمُزفّت ، فقلت لها : أخبريني ، النبيُّ ﷺ مِمَّن كان ؟ قالت ... وذكر الحديث » .

أخرجه البخاري[2] .

٨٧٦٨ – (م - واثلة بن الأسقع رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن اللهَ اصْطَفَى كنانةَ من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصْطَفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم » .

أخرجه مسلم[3] . وقد تقدَّم نحو هذا في باب فضل النبيِّ ﷺ في كتاب الفضائل من حرف الفاء .

---

(١) أخرجه البخاري ٧/١٢٤ و ١٢٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ٦/٣٨٣ و ٣٨٤ في الأنبياء ، باب المناقب .

(٣) رقم ٢٢٧٦ في الفضائل ، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم .

[شرح الغريب]

(اصطفى): اختار، وهو افتعل، وانقلبت التاء طاءً لأجل الصاد.

٨٧٦٩ - (خ م ط ت - جبير بن مطعم رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكُفرَ، وأنا الحاشِرُ الذي يُحشَر الناسُ على قَدَميَّ، وأنا العاقِبُ. والعاقِبُ: الذي ليس بعده نبيٌّ، وقد سماه الله رَؤوفاً رحيماً».

أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ عن محمد بن جبير بن مطعم مرسَلاً، وانتهى حديثه عند قوله: «وأنا العاقب» وأخرجه الترمذي إلى قوله: «ليس بعده نبيٌّ»[1].

[شرح الغريب]

(يحشر الناس على قدميَّ) يعني: أنه أول مَنْ يُحْشَرُ من الخلق، ثم يحشر الناس على قدمه، أي: على أثره، وقيل: أراد بقدمه: عهده وزمانه، يقال: كان ذاك على رِجْلِ فلان، وعلى قدم فلان، أي: في عهده.

٨٧٧٠ - (م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال: «كانَ

---

(١) رواه البخاري ٦/٤٠٤ في الأنبياء، باب ماجاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، وفي تفسير سورة الصف، ومسلم رقم ٢٣٥٤ في الفضائل، باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم، والموطأ ٢/١٠٠٤ في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، والترمذي رقم ٢٨٤٢ في الأدب، باب ماجاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم.

رسولُ الله ﷺ يَسَمِّي لنا نفسَه أسماء ، فقال : أنا محمدٌ ، وأنا أحمدُ ، وأنا المُقَفِّي ، ونبيُّ التَّوْبَة ، ونبيُّ الرَّحْمَةِ » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(المقفِّي) : الذاهب المولِّي ، فكأن المعنى : أنه ﷺ آخر الأنبياء ، وإذا قفَّى فلا نبيَّ بعده ، وقيل : « المقفِّي » المتَّبِع ، أراد : أنه متَّبِع النبيين .

٨٧٧١ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا تَعجبون كيف يصرف الله عني شَتْمَ قريش ولعنَهم ؟ يشتِمون مُذَمَّماً ، ويلعنون مُذَمَّماً ، وأنا محمد » أخرجه البخاري والنسائي[2] .

الفصل الثاني

في مولده وعمره

٨٧٧٢ ـ (ت ـ المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن أبيه عن جده) قال : « وُلِدْتُ أنا ورسولُ الله ﷺ عامَ الفيل . قال : وسأل عثمانُ بن عفَّان قُباثَ بنَ أشيَمَ ، أخا بني يَعْمَر بن ليث : أنت أكبرُ ، أم رسول الله ؟

---

(١) رقم ٢٣٥٥ في الفضائل ، باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه البخاري ٦/٤٠٧ في الأنبياء ، باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٦/١٥٩ في الطلاق ، باب الإبانة والإفصاح بالكلمة . . الخ .

فقال: رسولُ الله ﷺ أكبرُ مني، وأنا أقـــدَمُ منه في الميلاد، وأنا رأيتَ خَذْقَ الطير أخضرَ محيلاً» أخرجه الترمذي[1].

[شرح الغريب]

(خَذْق الطير) بالخاء والذال المعجمتين وبالقاف: ذَرْقه، وقد خَذَقَ يخذُق، والذي في الرواية «خَذْق الطير» وإنما هو الفيل، أراد: أنه رأى ذَرْقَ الفيل أخضرَ مُحيلاً، يعني باليأ قد دَثَر، وذلك: أن ميلاد النبي ﷺ كان عام الفيل، وهو أسنُّ من النبي ﷺ، كما ذكر، وعلل ذلك بأنه رأى ذرق الفيل، وإن كانت رواية «خذق الطير» صحيحة، فلعله أراد الطير التي أرسلها الله على أصحاب الفيل ترميهم بحجارة من سجيل، وذلك صحيح.

٨٧٧٣ – (العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) قال: «وُلِدَ رسول الله ﷺ عام الفيل» أخرجه...[2].

٨٧٧٤ – (خ م ت - عائشة رضي الله عنها) «أن رسولَ الله ﷺ توُفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين».

قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيَّب بمثله.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[3].

---

(١) رقم ٣٦٢٣ في المناقب، باب ماجاء في ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين.

(٣) رواه البخاري ٦/٨٠٤ في الأنبياء، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم ٢٣٤٩ في الفضائل، باب كم سن النبي صلى الله عليه وسلم يوم قبض، والترمذي رقم ٣٦٥٥ في المناقب، باب في سن النبي صلى الله عليه وسلم وابن كم حين مات.

٨٧٧٥ - (خ م ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ أقام بمكة ثلاث عَشْرة سنةً يُوحَى إليه ، وتُوُفِّي وهو ابن ثلاثٍ وستين » .

وفي رواية : « أن النبيَّ ﷺ أقام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضَّوْءَ ، ولا يرى شيئاً سبع سنين ، وثمان سنين يوحَى إليه ، وأقامَ بالمدينة عشراً ، وتوفِّيَ وهو ابن خمس وستين سنة » .

وفي أخرى قال : « أُنزل على النبيِّ ﷺ وهو ابن أربعين ، فمكث ثلاثَ عشرةَ ، ثم أُمِرَ بالهجْرة ، فهاجر إلى المدينةِ ، فمكثَ بها عَشْرَ سِنينَ ، ثم تُوفِّيَ ﷺ » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الأولى .

وله في رواية قال : « أُنزِلَ عليه وهو ابنُ أربعينَ ، وأقام بمكة ثلاثَ عَشْرة ، وبالمدينة عَشْراً ، وتوفِّيَ وهو ابن ثلاث وستين » .

وفي رواية لمسلم عن عمَّار بن أبي عمَّار - مولى بني هاشم - قال : سألتُ ابنَ عباسٍ « كم أتى لرسولِ الله ﷺ يومَ ماتَ ؟ قال : ما كنتُ أحسِبُ مِثْلَكَ يَخفَى عليه ذلك ، قلت : إنِّي قد سألتُ النَّاسَ ، فاختلفوا عليَّ ، فأحببتُ أن أعلم قولَك فيه ، قال : أتحسُبُ ؟ قلت : نعم ، قال : أمسك ، أربعين بُعث بها ، وخمس عشرة بمكة يأمن ويخاف ، وعشراً مهاجراً إلى المدينة » .

وفي أخرى له عن عمرو بن دينار ، قـــال : قلت لعروة : « كم لَبِثَ رسولُ اللّه ﷺ بمكة ؟ قال : عشراً ، قال : قلت:فابنُ عباس يقول: بِضْعَ عشرة ؟ قال : فغفّره ، وقال : إنما أخذه من قول الشاعر :

ثَوَى في قريشٍ بِضْعَ عشرةَ حَجَّةً

وله في أخرى عن ابن حمزة قال : قال ابن عباس : « أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنةً يُوحَى إليه ، وبالمدينة عَشْراً ،ومات و هو ابن ثلاث وستين سنة »[1] .

[شرح الغريب]

(فغفَّره) أي : استغفر له ، وقال : غفر الله له .

٨٧٧٦ ـ (م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال « توفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين ،وتوُفِّي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين،وتوفِّي عمر وهو ابن ثلاث وستين » أخرجه مسلم[2] .

٨٧٧٧ ـ (م ت ـ عامر بن سعد رضي الله عنهما) قال : « كُنَّا قعوداً

---

(١) رواه البخاري ٨/١١٤ في المغازي ، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل القرآن باب كيف نزل الوحي وأول مانزل ، ومسلم رقم ٢٣٥١ و ٢٣٥٣ في الفضائل ، باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة ، والترمذي رقم ٣٦٥٢ و ٣٦٥٣ في المناقب ، باب سن النبي صلى الله عليه وسلم وابن كم حين مات .

(٢) رقم ٢٣٤٨ في الفضائل ، باب كم سن النبي صلى الله عليه وسلم يوم قبض .

عند معاويةَ فذكروا سِنيَّ رسولِ الله ﷺ ،فقال معاويةُ : قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين ، ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين ، وقُتِلَ عمر وهو ابن ثلاث وستين » .

وفي رواية : أنَّه سمعَ معاويةَ يخطُبُ ،فقال: « مات رسولُ الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وأبو بكر وعمر ، وأنا ابن ثلاث وستين[1] » .

أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي الثانية .

وعنده : عن عامر بن سعد عن جرير[2] .

الفصل الثالث

في أولاده

٨٧٧٨ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إنَّ قُرَيشاً تواصَتْ بينها بالتمادِي في الغَيِّ والكفر ،فقال بعضهم : الذي نحن عليه أحق مما عليه هذا الصُّنبور المُنْبَتِرُ ، فأنزل الله (إنَّا أعطيناك الكوثر . . .) إلى آخرهـــا .

وأتاه بعد ذلك خمسةُ أولادٍ ذكورٌ ، أربعةٌ من خديجةَ : عبدُ الله -

(١) أي : وأنا متوقع موافقتهم ، وأني أموت في سنتي هذه .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٣٥٢ في الفضائل ، باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة ، والترمذي رقم ٣٨٥٤ في المناقب ، باب في سن النبي صلى الله عليه وسلم وابن كم حين مات .

وهو أكبرهم - والطاهرُ - وقيل: إنَّ الطاهر هو عبدُ الله، فهم ثلاثة - والطَّيِّبُ والقاسمُ، وإبراهيم مِنْ مارِيَة.

وكان له ﷺ أربع بنات، منها: زينب - التي كانت تحت أبي العاص ابن الربيع - ورُقَيَّة، وأم كُلثوم - كانتا تحت عُتبة وعتيبة ابنَيْ أبي لهب، فلما نزلت (تَبَّت يدا أبي لهب) أمرهما بفراقهما - وتزوج عثمان أولاً رُقَيَّة، وهاجرت معه إلى الحبشة، وولدت هناك ابنَه عبد الله، وبه كان يكنى، ثم ماتت، وتزوج بعدها أمَّ كلثوم، وفاطمة وكانت تحت عليٍّ، وولدت له حسناً، وحسيناً، ومحسناً، وزينبَ - وكانت تحت عبد الله بن جعفر - وأمَّ كُلثوم، وزوَّجها عليٌّ من عمر بن الخطاب، أخرجه رزين[1].

[شرح الغريب]

(الصُّنبور) في الأصل: النخلة التي تبقى منفردةً ويَدِقُّ أسفلها، وقيل: هي سَعَفات تنبت في جذع النخلة غير ثابتة في الأرض، فهي تقلع منها، وأراد كفارُ قريش: أن محمداً ﷺ بمنزلة صُنبور نبت في جذع نخلة، فإذا قُلِع انقلع، يعنون: أنه لا عقب له، فإذا مات انقطع ذِكره.

(المنبتر): المنقطع: من البَتْر، وهو القطع.

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين.

٨٧٧٩ – (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وُلِدَ لي الليلةَ غُلامٌ، فسمّيتُه باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أمِّ سيف - امرأةِ قَيْنٍ، يقال له: أبو سَيف - فانطلق يأتيه، واتّبعتُه، فانتهينا إلى أبي سيف - وهو ينفُخ بكيره، قد امتلأ البيت دخاناً - فأسرعتُ المشيَ بين يدي رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا أبا سيف، أمسِكْ، جاء رسول الله فأمسكَ، فدعا النبيُّ ﷺ بالصبي، فضمَّه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول، فقال أنس: لقد رأيته وهو يَكِيد بنفسه - بين يديْ رسول الله ﷺ، فدمعتْ عينا رسولِ الله ﷺ، فقال: تدمع العين ويَحْزَنُ القلب، ولا نقول إلا مايرضى ربَّنا، واللهِ ياإبراهيم إنَّا بك لمحزونون» أخرجه مسلم[1].

[شرح الغريب]

(القَيْن): الصائغ، وأراد به الحداد.

٨٧٨٠ – (م - عمرو بن سعيد عن أنس رضي الله عنه) قال: «إنّه لما توفّي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: إنَّ إبراهيم مات في الثَّدْي، وإن له لَظِئْرين يُكَمِّلانِ رَضاعَهُ في الجنة، وإنه ابني» أخرجه مسلم[2].

---

(١) رقم ٢٣١٥ في الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

(٢) رقم ٢٣١٦ في الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه.

[شرح الغريب]

(الظئر) : المرأة التي ترضع ولد غيرها .

٨٧٨١ – (خ البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « لما تُوُفِّي إبراهيم قال رسولُ الله ﷺ : إنَّ له مُرْضِعاً في الجنة » أخرجه البخاري [١] .

٨٧٨٢ – (خ - اسماعيل بن أبي خالد) قال : قلتُ لابن أبي أوفى رضي الله عنه : « أرأيتَ إبراهيم ابنَ النبيِّ ﷺ ؟ قال : نعم ، مات صغيراً ، ولو قُضِيَ أن يكون بعد محمدٍ ﷺ نبيٌّ عاش ابنُه ، ولكن لا نبيَّ بعده » أخرجه البخاري [٢] .

٨٧٨٣ – (وائل بن عبيد الله [٣]) قال : لما مات إبراهيمُ بنُ رسول الله ﷺ صلّى عليه عند باب المقاعد ، وهو موضِعٌ عند باب الجنائز ، ودفنه عند رِجْلَي ابنِ مظعونٍ » أخرجه ... [٤] .

---

(١) ٣/١٩٤ في الجنائز ، باب ماقيل في أولاد المسلمين ، وفي بدء الخلق ، باب في صفة الجنة ، وفي الأدب ، باب من سمى بأسماء الأنبياء .

(٢) ١٠/٤٧٧ في الأدب ، باب من سمى بأسماء الأنبياء .

(٣) كذا في الأصل : وائل بن عبيد الله ، وفي المطبوع : بياض ، والذي عند أبي داود من طريق وائل بن داود قال : سمعت النبي ... وذكر الحديث .

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبوداود إلى قوله : المقاعد ، رقم ٣١٨٨ في الجنائز ، باب في الصلاة على الطفل ، وإسناده منقطع .

الفصل الرابع

في صفاته وأخلاقه

قد تقدَّم فيما مضى من الكتاب شيء كثير من صفاته وأخلاقه متفرِّقاً في الأبواب التي أوجب ذِكْره فيها .

ونذكر في هذا الفصل مالم يختص بباب من تلك الأبواب المتقدِّمة ، وينقسم هذا الفصل إلى ثمانية أنواع .

النوع الأول : في أحاديث جامعة لأوصاف عِدَّة

٨٧٨٤ ــ (ت ـ ابراهيم بن محمد ـ من ولد عليّ) قال : « كان عَليٌّ يَصِفُ رسولَ الله ﷺ يقول : لم يكن بالطويل الممغَّط ، ولا بالقصير المتردِّد ، كان رَبْعةَ من القوم ، ولم يكن بالجَعْدِ القطِطِ ، ولا بالسَّبْط ، كان جَعداً رَجِلاً ، ولم يكن بالمُطَهَّم ولا بالمكَلْثَم ، كان أسيلَ الخدّ ، وكان أبيضَ مُشْرَباً بحمرة ، أدْعَجَ ، أهْدَب الأشفار ، ذا مَسْرُبة ، شَثْنَ الكفِّ والقدمين ، جليل المُشاش والكَتَد ، إذا التفت التَفَتَ معاً ، وإذا مشى يَتَكفَّأ تكفُّؤاً ، كأنَّما يَنحَطّ من صَبَبٍ ، بين كتفيه خاتم النبوة ، وهو خاتم النبيين ، أجودُ الناس صدراً ، وأشجعهم قلباً ، وأصدقُهم لهجة ، وأليَنُهم عريكةَ ،

وأكرمُهم عِشرةً ، من رآه بَديهةً هَابَهُ ، ومن خالطه فعرفه أُحبَّه ، يقول ناعته : لم أرَ قبلَه ولا بعده مثلَه ، ولا يَسْرُدُ الحديث سَرداً، يتكلم بكلام فَصْلٍ يفهمه من سمعه » هذه الرواية ذكرها رزين .

والذي جاء في كتاب الترمذي : هذا لفظه قال : « لم يكن بالطويل الممغَّط، ولا بالقصير المتردِّد ،كان رَبْعةً من القوم ، ولم يكن بالجعد القَطِطِ ، ولا بالسَّبِط ، كان جعْداً رجلاً ، لم يكن بالمطهَّم ولا بالمكلثَم ، وكان في وجهه تدويرٌ،أبيضُ مُشْرَب بحمرة ، أدعجُ العينين، أهدب الأشفار، جليل المشاش والكتَد ، أجرد ، ذو مسرُبة، شَثْنُ الكفَّين والقدمين ، إذا مشى تقلّع ، كأنما يمشي في صبَبٍ ، وإذا التفت التفت معاً ، بين كتفيه خاتم النبوة - وهو خاتم النبيين - أجود الناس صدراً ، وأصدقُ النــاس لهجةً ، وألينهم عريكةً ، وأكرمُهم عِشْرةً ، من رآه بَدْيهةً هابَه ، ومن خالطه معرفةً أحبه ، يقول ناعِتهُ : لم أر قبله ولا بعده مثله » .

وللترمذي في رواية أخرى عن عليٍّ قال: « لم يكن النبيُّ ﷺ بالطويل ولا بالقصير ، شَثْنُ الكفين والقدمين ، ضخمُ الكراديس ، طويلُ المسرُبَةِ، إذا مشى تَكفَّأ تكفِّياً ، كأنما انحطّ من صبب ، لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم »[1] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٦٤١ و ٣٦٤٢ في المناقب ، باب رقم ١٨ ، وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(الممَّغط) بتشديد الميم وبالغين المعجمة : هو الرجل البائن الطول ، والمحدّثون يقولونه بتشديد الغين .

(المتردِّد): الذي تردَّد بعض خلقه على بعض ، فهو مجتمع .

(رجل رَبْعَة) :معتدل القامة ، بين الطويل والقصير .

(شعر قَطِط) : شديد الجعودة .

(شعر سَبِط) : سائل ليس فيه شيء من الجعودة .

(شعر رَجِل) : إذا لم يكن شديد الجعودة ، ولا شديد السبوطة ، بل بينهما .

(المطهّم) : الفاحش السِمَنِ ، وقيل : المنتفخ الوجه الذي فيه جَهامة ، وقيل : هو النحيف الجسم الدقيقهُ ، وقيل: الطُهْمة في اللون: أن تجاوز السمرة إلى السواد ، ووجه مطَّهم : إذا كان كذلك .

(المكلثَم) : المستدير الوجه ، ولا يكون إلا مع كثرة اللحم .

(الإسالة في الخد) : الاستطالة ، وأن لا يكون مرتفعاً .

(الدَعج في العين) : شدة سوادها .

(أهدب الأشفار) : الذي شعر أجفانه كثير مستطيل .

(أشفار العين) : منابت الشعر المحيط بالعين .

(المسْرُبة) : الشعر النابت على وسط الصدر نازلاً إلى آخر البطن .

(الشَّثن الكف) : الغليظ الكف ، وهو مدح في الرجل ، لأنه أشد لقبضهم ، وأصبر لهم على المراس .

(جليل المشاش): عظيم رؤوس العظام : كالركبتين والمرفقين والمنكبين ونحو ذلك ، و « المشاش » جمع مُشاشة ، وهي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها .

(الكَتَد) : الكاهل .

(التكفؤ) : الميل في المشي إلى قُدّام ، كما تتكفأ السفينة في جريها ، والأصل فيه الهمز ، فترك .

(كأنما ينحط من صَبَب) قريب من التكفؤ ، أي : كأنه ينحدر من موضع عال ، وفي رواية أبي داود « صبوب » قال الخطابي : إذا فتحت الصاد كان اسماً لما يُصبّ على الإنسان من ماء ونحوه ، كالطَّهور والغَسول والقَطور ، ومن رواه بالضم : فعلى أنه جمع الصبَب ، وهو ما انحَدَر من الأرض ، قال : وقد جاء في أكثر الروايات « كأنما يمشي في صبب » قال : وهو المحفوظ .

(اللهجة) : اللسان .

(فلان ليِّن العريكة): سلس القياد ، لين المقادة .

(سرد الحديث يسرُده) : إذا تابعه ، وأسرع في النطق به .

(كلامه فصل) : قاطع لا تردُّد فيه ولا تتعتع .

(تقلَّع في مشيه) : كأنه يقلع رجله من وَحْلٍ .

(الكراديس) : كل عظمين التقيا في مفصل : فهو كردوس ، والجمع الكراديس ، نحو الركبتين والمنكبين والوركين .

٨٧٨٥ - (خ م ط ت - ربيعة بن أبي عبد الرحمن) قال: سمعتُ أنسَ ابن مالك يصف رسولَ الله ﷺ يقول : « كان رَبْعَةً من القوم ، ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير، أزهر اللون ، ليس بالأبيض الأمهق ، ولا بالآدم ، ليس بجَعْد قَطِطٍ، ولا سبِط رَجِلٍ ، أُنزل عليه وهو ابن أربعين سنة، فلبث بمكة عشر سنين يَنزلُ عليه الوحي ، وبالمدينة عشراً ، وتوفاه الله على رأس ستين، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاء ، قال ربيعة: فرأيت شَعَرَه ، فإذا هو أحمر ، فسألتُ ؟ فقيل : احْمَرَّ مِنَ الطيب » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ إلى قوله : « شعرة بيضاء » وأخرج الترمذي كذلك ، وفي ألفاظه نقص .

وللبخاري عن أنس ، أو عن أبي هريرة قال : « كان رسولُ الله ﷺ وسلم ضخمَ القدمين ، حسَنَ الوجه ، لم أر بعدَه مثلَهُ » .

وفي رواية عن أنس : « ضخمَ اليدين ، لم أر بعدَه مثلَه ، وكان شعرُ النبيِّ ﷺ رَجِلاً ، لا جَعداً ولا سَبْطا » .

وفي أخرى : « كان ضخم الرأس والقدمين ، لم أرَ بعدَه ولا قبلَه مثلَه، وكان سَبِط الكفين » .

وفي أخرى : « شَثْنَ الكَفَّين والقَدَمين » .

وفي رواية عن أنسٍ ـ أو عن جابر بن عبد الله ـ قال : « كان رسولُ الله ﷺ ضخمَ الكفَّين والقدَمين ، لم أرَ بعدَهُ شَبَهاً له » .

وللترمذي أيضاً قال : « كان رسولُ الله ﷺ رَبْعَةً ، ليس بالطويل ، ولا بالقصير ، حَسَنَ الجسم ، أسمرَ اللون ، وكان شعرُه ليس بجعد ولا سبط ، إذا مشى يتكفأ » .(1)

[شرح الغريب]

(أزهر) : مستنير ، وهو أحسن الألوان ، والزهرة : البياض النيّر .

(الأمهق) : الأبيض الكريه البياض ، كلون الجصّ .

(الآدم) : الشديد السمرة .

٨٧٨٦ – (م ت ـ جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ ضليعَ الفم ، أشكَلَ العينين ، منهوسَ العقبين ، ضخمَ القدمين »

---

(1) رواه البخاري ٦/٤١٢ و ١٣ ؛ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي اللباس باب الجعد ، ومسلم رقم ٢٣٤٧ في الفضائل ، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومبعثه وسنه ، والموطأ ٢/٩١٩ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٦٢٧ في المناقب ، باب رقم ٦ .

قيل لِسِماكٍ : ما ضليعُ الفم ؟ قال : عظيمُ الفم . قيل : ما أشكلُ العينين ؟ قال : طويلُ شق العين . قيل : مامنهوسُ العَقِبِ ؟ قال : قليلُ لحم العقب . أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « ضليعَ الفمِ ، أشكلَ العينين ، مَنْهُوسَ العَقِبِ » ولم يذكر : ماضليعُ الفم ... إلخ [1] .

[شرح الغريب]

(ضليع الفم) : عظيمه .

(الشُكلة في العين) : حمرة تكون في البياض ، والشهلة : حمرة في سوادها .

(منهوس القدمين والعقبين) : خفيف لحمها، وأصله: أن النَّهْس - بالسين المهملة - أخذ اللحم بأطراف الأسنان - وبالشين المعجمة - أخذه بالأضراس .

٨٧٨٧ - (م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قلت لأبي الطفيل : رأيتَ رسولَ الله ﷺ ؟ قال : نعم ، كان أبيضَ مليحَ الوجه » .

وفي رواية قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ ، وما على وجه الأرض اليومَ

---

(١) رواه مسلم ٢٣٣٩ في الفضائل ، باب صفة فم النبي صلى الله عليه وسلم وعينيه وعقبيه ، والترمذي رقم ٣٦٤٩ في المناقب ، باب رقم ٢٥ .

رجلٌ رآه غيري ، قال : قلتُ : فكيف رأيتَه ؟ قال : كان رسولُ الله ﷺ مَليحاً مُقَصَّداً » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود مثله ، وقال : « كان أبيضَ مليحاً ، إذا مشى كأنَّه يهوي في صَبُوبٍ »(1) .

[شرح الغريب]

(يَهوِي) : ينزل ويتدلَّى ، وتلك مشية القويِّ من الرجال ، يقال : هَوَى الشيءُ يهوي هَوِيّاً - بفتح الهاء - إذا نزل من فوق إلى أسفل ، وهو يهوي هُوِيّاً - بضم الهاء - إذا صَعِد .

(المقصَّد) : الذي ليس بجسيم ولا قصير ، وقيل : هو من الرجال نحو الرَّبْعة .

٨٧٨٨ - (خ م د ت س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناس وجهاً ، وأحسَنَه خَلْقاً ، ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير » .

وفي رواية قال : « كان مَرْبُوعاً ، بعيدَ ما بين المنكِبَين ، له شعَر يبلغُ شَحْمَةَ أذنيهِ ، رأيتُه في حُلَّةٍ حمراءَ ، لم أر شيئاً قطُّ أحسنَ منه » .

---

(1) رواه مسلم ٢٣٤٠ في الفضائل ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أبيض مليح الوجه ، وأبو داود رقم ٤٨٦٤ في الأدب ، باب في هدي الرجل .

وفي رواية : « ما رأيتُ أحداً أحسنَ في حُلَّةٍ حمراءَ من النبيِّ ﷺ »

قال البخاري : وقال بعض أصحابي عن مالك بن إسماعيل : « إنَّ جُمَّتَهُ لتضرِبُ قريباً من مَنكِبيه » قال أبو إسحاق : سمعته يحدِّثُهُ غير مرة ، ما حدَّثَ به قطُّ إلا ضَحِكَ .

وفي أخرى « عظيمَ الجُمَّةِ ، إلى شحمة أُذُنَيْهِ » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الثانية .

وله في أخرى قال : « ما رأيتُ من ذي لِمَّة سوداءَ أحسنَ في حلَّةٍ حمراءَ مِنْ رسولِ الله ﷺ ، قال : ورأيتُ لِمَّتَهُ تضرب قريباً من مَنكِبَيْهِ » .

وله في أخرى قال : « كان رسولُ الله ﷺ مَرْبُوعاً ، عريضَ ما بين المنكبين ، كَثَّ اللِّحيةِ ، تعلوه حمرةٌ ، جُمَّته إلى شَحْمة أُذُنَيْهِ : لقد رأيتُه في حُلَّةٍ حمراءَ ، ما رأيتُ أحسنَ منه » .

وأخرج الترمذي « ما رأيت أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ وإن جُمَّتَه لتضرب ما بين منكبيه ، لم يكن بالقصير ، ولا بالطويل ، بعيد ما بين المنكبين »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٤١٥ و ٤١٦ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٣٧ في الفضائل ، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجهاً ، وأبو داود رقم ٤١٨٣ و٤١٨٤ و٤١٨٥ و ٤١٨٦ في الترجل ، باب ماجاء في الشعر ، والترمذي رقم ٣٦٣٩ في المناقب ، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٨/١٨٣ في الزينة ، باب اتخاذ الجمة .

[شرح الغريب]

(اللِّمَّة) : الشعر الذي أَلَمّ بالمنكبين ، أي : قاربها .

(كثّ اللحية) : كثير شعرها .

(الجُمَّة) : الشعر الواصل إلى المنكبين .

(الكَحَل في العين) : سواد يكون في مغارز الأجفان خِلْقة .

٨٧٨٩ - (خ ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) سُئل : « أكان وَجهُ رسولِ الله ﷺ مثل السيف؟ قال : لا ، بل مثلُ القمر » أخرجه البخاري والترمذي[١] .

٨٧٩٠ - (ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : كان في ساقَيْ رسولِ الله ﷺ حُمُوشَةٌ ، وكان لا يضحك إلا تَبَسُّماً ، وكنتُ إذا نظرتُ إليه قلتُ : أكحلَ العينين ، وليس بأكحلَ ، ﷺ » أخرجه الترمذي[٢] .

[شرح الغريب]

(رجل أحمش الساقين) : دقيقهما ، وكذلك : حَمْش الساقين .

٨٧٩١ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان

---

(١) رواه البخاري ٦/٤١٦ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٦٤٠ في المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم ٣٦٤٨ في المناقب ، باب ماجاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

رسولُ الله ﷺ أزْهَرَ اللون ، كأنَّ عرَقَهُ اللؤلؤُ ، إذا مشى تَكَفّأ ، وما مَسِسْتُ ديباجةً ولا حريرةً ألينَ من كَفِّ رسولِ الله ﷺ، ولا شَممتُ مسكةً ولا عنبرةً أطيبَ من رائحةِ النبي ﷺ » .

وفي أخرى قال : « ماشممتُ عنبراً قطْ ولا مِسْكاً ولا شيئاً أطيبَ من ريح النبيِّ ﷺ ، ولا مَسِسْتُ قطْ ديبـــاجةً ولا حريراً ألْيَنَ مَساً من رسول الله ﷺ » أخرجه مسلم .

وفي رواية البخاري قال:«ما مَسِسْتُ حريراً ولا ديباجاً ألْيَنَ من كفِّ رسولِ الله ﷺ ، ولا شممتُ ريحاً قطْ ولا عَرْفاً أطيبَ من ريح أو عَرْفِ النبيِّ ﷺ » .

وفي رواية الترمذي قال : خَدَمْتُ رسولَ الله ﷺ عَشْرَ سنين ، فما قال لي : أُفٍّ قطْ ، وما قال لشيء صنعتُه : لِمَ صنعتَهُ ؟ ولا لشيءٍ تركتُه : لِمَ تركتَهُ ؟ وكان رسولُ الله ﷺ من أحسنِ الناس خُلُقاً ، وما مَسِسْتُ خَــزّاً قطْ ولا حريراً ولا شيئاً كان ألْيَنَ من كَفِّ رسول الله ﷺ ، ولا شَمَمْتُ مِسْكاً قطْ ولا عنبراً أطيبَ من عَرَق رسولِ الله ﷺ »[1].

---

(١) رواه البخاري ٤٢٠/١٠ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم ٢٣٣٠ في الفضائل ، باب طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم ولين مسه ، والترمذي رقم ٢٠١٦ في البر والصلة ، باب ماجاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم .

النوع الثاني : في صفة شعره

٨٧٩٢ – (خ م د س - قتادة رحمه الله) قال : « سألت أنساً رضي الله عنه عن شَعَرِ رسول الله ﷺ ؟ فقال : شعر بين شَعَرين ، لا رَجِلٌ ولا جَعدٌ قَطِطٌ ، كان بين أذنيه وعاتقه » .

وفي رواية قال « كان رَجِلاً ، ليس بالسَّبِطِ ولا الجعد ، بين أُذنيه وعاتقه » . وفي أخرى قال « كان يضرب شعره منكبيه » .

وفي أخرى « إلى أنصاف أذنيه » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي رواية أبي داود « كان شعر رسول ﷺ إلى شَحمة أذنيه » وفي رواية « إلى أنصاف أذنيه » (١) .

٨٧٩٣ – (ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء ، وكان له شعر فوق الجُمَّة ودون الوَفْرة » .

وفي رواية أبي داود قال « كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوَفْرة ودون الجُمَّة » (٢) .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٠٢ في اللباس ، باب الجعد ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٣٨ في الفضائل ، باب صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٤١٨٥ و ٤١٨٦ في الترجل ، باب ماجاء في الشعر ، والنسائي ٨/١٨٣ في الزينة ، باب اتخاذ الجمة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤١٨٧ في الترجل ، باب ماجاء في الشعر ، والترمذي رقم ١٧٥٥ في اللباس ، باب ماجاء في الجمة واتخاذ الشعر ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

[شرح الغريب]

(الوَفرة) : الشعر الواصل إلى شحمة الأذن .

٨٧٩٤ - (د ت - أم هانئ رضي الله عنها)قالت : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكةَ وله أربعُ غدائرَ » أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الغدائر) : الذوائب ، واحدتها : غديرة .

٨٧٩٥ - (خ م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال « كان أهل الكتاب يَسْدُلون أشعارهم، وكان المشركون يَفرُقون ، وكان رسول الله ﷺ يُعجبُهُ مُوافقَةُ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤمَرْ به ، فَسدَل رسول الله ﷺ ناصيته ، ثم فَرَق بعدُ » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(سَدل الشعر) : إرساله .

(يَفرُقون) مفرق الرأس : وسطه ، وفَرَق الشعر : جعله فرقتين .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٩١ في اللباس ، باب في الرجل يعقص شعره ، والترمذي رقم ١٧٨٢ في اللباس ، باب رقم ٣٩ ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ١٠/٣٠٤ و ٣٠٥ في اللباس ، باب الفرق ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة،وأبو داود رقم ٤١٨٨ في الترجل ، باب ماجاء في الفرق

(الناصية) : شعر مقدَّم الرأس .

٨٧٩٦ - (ط - محمد بن شهاب رحمه الله) قال : « سَدَلَ رسول الله ﷺ ناصيتَهُ ماشاء الله أن يَسْدُلَ ، ثم فَرَقَ بعد ذلك » أخرجه الموطأ [١] .

٨٧٩٧ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كنتُ إذا أردتُ أن أَفرُقَ شَعْرَ رسولِ الله ﷺ ، صدَعتُ الفرقَ من يافوخه ، وأرسلتُ ناصيتَهُ بين عينيه » أخرجه أبو داود [٢] .

[شرح الغريب]

(اليافوخ) : وَسَطُ الرأس .

٨٧٩٨ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) سُئِل عن شَيْبِ رسولِ الله ﷺ ؟ فقال : « ما شانَه اللهُ ببيضاءَ » .

وفي رواية قال : « يكره أن يَنْتِفَ الرجلُ الشعرةَ البيضاءَ من رأسهِ أو لحيتهِ قال : ولم يَخْضِبْ رسولُ الله ﷺ ، إنما كان البياض في عَنْفَقَتِهِ ، وفي الصُّدْغينِ ، وفي الرأس نَبْذٌ » أخرجه مسلم [٣] .

---

(١) ٢/٩٤٨ في الشعر ، باب السنة في الشعر مرسلاً ، وهو موصول عن ابن عباس عند البخاري ومسلم وأبي داود كما في الحديث الذي قبله .

(٢) رقم ٤١٨٩ في الترجل ، باب ماجاء في الفرق ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٣٤١ في الفضائل ، باب شيبه صلى الله عليه وسلم .

[شرح الغريب]

(في رأسه نَبذ من شيب) : شيء يسير، هو مفتوح الأول ، ساكن الباء .

٨٧٩٩ — (خ م - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ ، فرأيتُ بياضاً تحت شَفَتِه السُّفْلى - العَنفقةِ » .

وفي أخرى : رأيتُ رسولَ الله ﷺ هذه منه بيضاء - ووضع بعضَ أصابعه على عَنفقته - قيل له: مِثْلُ مَنْ أنتَ يومئذ؟ قال: أَبْرِي النَّبْلَ وأَرِيشُها» أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(بَرَيْتُ النبل) : إذا نَحَتَّه وأصلحته سهاماً يُرمَى بها .

(رِشتُ السهم أريشه) : إذا عملت له ريشاً .

٨٨٠٠ — (خ م ت - أبو جحيفة رضى الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ وكان الحسَنُ بنُ عليٍّ يُشْبِهُهُ » .

وزاد البخاري في رواية « وأمر لنا النبيُّ ﷺ بثلاثةَ عشَرَ قَلُوصاً ، فَقُبِضَ النبيُّ ﷺ قَبْلَ أن نَقْبِضَها » .

قال الحميديُّ : وزاد البرقانيُّ - وذكره أبو مسعود الدمشقيُّ - قال :

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٤١٢ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٤٢ في الفضائل ، باب شيبه صلى الله عليه وسلم .

« فَأبَوْا أنْ يُعْطُونا شيئاً ، فأتينا أبا بكر ، فأعطاناها » .

قال الحميديُّ : ولم أجد ذلك فيما عندنا من أصل كتاب البخاري ، وعند البخاري فيه : « فقلت لأبي جحيفةَ : صِفْهُ لي : قال : كان أبيضَ قد شَمِطَ » .

وعند مسلم فيه : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ أبيضَ قد شابَ » وفي رواية الترمذي مثله ، وزاد زيادة قد أوجب ذِكْرها في « كتاب الوعد » من حرف الواو .

وذكر الحميديُّ هذا الحديث مُفْرَداً عن الذي قبله ، وهما بمعنى واحد، فاقتدينا به وأفردناهما[1] .

[شرح الغريب] :

(القَلوص) : الشابة من النوق ، وهي بمنزلة الجارية .

(الشمَط) : الشيب يخالطه السواد .

٨٨٠١ — (خ - جرير بن عثمان رحمه الله) قال : إنه سألَ عبدَ اللهِ ابنَ بُسْرٍ قال : « أرأيتَ رسولَ الله ﷺ كان شيخاً ؟ قال : كان في عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بيضٌ » أخرجه البخاري[2] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٤١١ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٤٣ في الفضائل ، باب شيبه صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٧٧٩ في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما .

(٢) ٦/٤١٢ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم .

[شرح الغريب]

(الشعَث): بُعْدُ العهد بالغسل وتسريح الشعر.

٨٨٠٢ - (م س - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال: «كان رسولُ الله ﷺ قد شمِطَ مُقدَّمُ رأسِهِ ولحيتِهِ، فكان إذا ادَّهن لم يتبيَّن، فإذا شَعِثَ رأسُه تَبيَّنَ، وكان كثيرَ شعرِ اللحيةِ، فقال رجلٌ: وجهُهُ مثلُ السيف؟ قال: لا، بل مثلُ الشمس والقمر، وكان مستديراً، قال: ورأيتُ الخاتَم عند كَتِفَيْهِ مثلَ بيضةِ الحمام، يُشْبِهُ جسدَه» أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي قال: «سُئل جابرُ بنُ سمرةَ عن شيب رسول الله ﷺ؟ فقال: كان إذا دَهَنَ رأسَهُ لم يُرَ منه، وإذا لم يَدْهَنْ رُئِيَ منه»[1].

٨٨٠٣ - (خ - محمد بن سيرين رحمه الله) قال: «قلت لِعَبِيْدِ: عندنا من شَعْرِ النبيِّ ﷺ، أصبناه من قِبَلِ أنس - أو من قِبَلِ أهل أنس - قال: لَأن يكونَ عندي شعرةٌ منه أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها» أخرجه البخاري[2].

٨٨٠٤ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ والحلاّق يَحلِقُه، وأطاف به أصحابُه، فما يريدون أن تقعَ شعرةٌ إلا في يد رَجُلٍ» أخرجه مسلم[3].

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٣٤٤ في الفضائل، باب شيبه صلى الله عليه وسلم، والنسائي ٨/١٥٠ في الزينة، باب الدهن.

(٢) ١/٢٣٨ في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٣) رقم ٢٣٢٥ في الفضائل، باب قرب النبي عليه السلام من الناس.

النوع الثالث : خاتم النبوة

٨٨٠٥ ــ (م ـ عبد الله بن سرجس رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ ، وأكلتُ معه خُبزاً ولحماً ـ أو قال : ثريداً ـ فقلتُ : يا رسول الله ، غَفرَ اللهُ لك ، قال : ولك ـ قال الراوي عنه ، فقلتُ : أستغفرَ لك رسول الله ؟ قال : نعم ، ولك ، ثم تلا هذه الآية : (واسْتَغْفِرْ لذنبكَ وللمؤمنين والمؤمنات) [محمد : ١٩] ـ ثم قال : دُرتُ خَلْفه ، فنظرتُ إلى خاتَم النُّبوَّة بين كتفيه ، عند ناغِضِ كَتِفِهِ اليُسرَى جُمْعاً ، عليه خِيلانٌ ، كأمثال الثآليل » أخرجه مسلم(١) .

[شرح الغريب]

(ناغصُ الكتف) : طرف العظم العريض ، الذي في أعلى طرفه .

(الخِيلان) : جمع خال ، وهو الشامة .

(جُمْعاً) قال الحميديُّ : لعله عنى جُمْع الكَفِّ ، وهو أن يجمعَ الرجلُ أصابعه ويعطفها إلى باطن الكف .

٨٨٠٦ ــ (ت ـ جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « كان خاتَمُ رسول الله ﷺ ـ الذي بين كتفيه ـ غُدَّةً حمراءَ مثلَ بيضةِ الحمام » .

---

(١) رقم ٢٣٤٦ في الفضائل ، باب إثبات خاتم النبوة .

أخرجه الترمذي (1) .

وقد تقدم في النوع الثاني في حديث جابر بن سمرة أيضاً لمسلم ذكر الخاتم .

٨٨٠٧ - (السائب بن يزيد) قال : « كان الخاتمُ مثلَ زِرِّ الحجَلةِ ، وكان أشهلَ العينين ، منهوسَ العَقِبِ ، ضليعَ الفم » أخرجه ... (2) .

النوع الرابع : في مشيه

٨٨٠٨ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « ما رأيتُ أحسنَ من رسولِ الله ﷺ ، كأن الشمسَ تجري في وجهه ، قال : وما رأيتُ أحداً أسرعَ في مَشيه من رسول الله ﷺ ، لكأنما الأرضُ تُطوَى له ، كُنَّا إذا مَشَينا معه نُجهِدُ أنفسنا ، وإنه لَغيرُ مُكترِثٍ » أخرجه الترمذي (3) .

٨٨٠٩ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا مشى كأنه يتوكَّأُ » أخرجه أبو داود (4) .

٨٨١٠ - (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا مشى تكفَّأ تكفُّؤاً ، كأنما يَنْحَطُّ من صَبَبٍ » أخرجه ... (5) .

---

(1) رقم ٣٦٤٧ في المناقب ، باب ماجاء في خاتم النبوة ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(2) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، ومعناه في الصحيحين من حديث السائب بن يزيد وغيره .

(3) رقم ٣٦٥٠ في المناقب ، باب رقم ٢٦ ، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف لكن تابعه عمرو بن الحارث عند ابن حبان رقم ٢١١٨ « موارد » فالحديث حسن .

(4) رقم ٤٨٦٣ في الأدب ، باب في هدي الرجل ، وإسناده حسن .

(5) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين وقد تقدم معناه برقم ٨٧٨٤ .

النوع الخامس : في كلامه

٨٨١١ ــ (خ م د ت ـ عائشة رضي الله عنها) « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يحدِّث حديثاً لو عدَّهُ العادّ لأحصاه » .

وفي رواية عن عروة قالت : « ألا يُعجِبُك أبو فلان ؟ فجلس إلى جانب حُجرَتي يحدِّث عن رسولِ الله ﷺ يُسمعني ذلك ، وكنتُ أُسبِّحُ ، فقام قبلَ أن أقضيَ سُبحتي ، فلو أدركتُه لرددتُ عليه ، إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يَسْرُدُ الحديث كَسَرْدِكم » هذا لفظ البخاري ، وأخرج مسلم الأولى.

ولمسلم قال: « كان أبو هريرةَ يحدِّث ، ويقول : اسمعي يارَبَّةَ الُحجرة، اسمعي يا ربَّة الحجرة ـ وعائشةُ تُصَلِّي ـ فلما قضتْ صلاتَها ، قالت لعروةَ : ألا تسمع إلى هذا ومقالتِه آنفاً ؟ إنَّما كان النبيُّ ﷺ يحدِّث حديثاً لو عَدَّه العادّ لأحصاه » وأخرج أبو داود الرواية الثانية .

وله في أخرى قال عروة : « جلس أبو هريرةَ إلى جَنْبِ حُجرَةِ عائشةَ وهي تصلِّي ، فجعــــل يقول : اسمعي يارَبَّة الحجرةِ ـ مرتين » وذكر نحو رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي قالت : « ماكان رسولُ الله ﷺ يَسْرُدُ كَسَرْدِكم هذا ، ولكنَّه كان يتكلَّم بكلام يُبيِّنُهُ ، فَصلٍ ، يحفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إليه »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٤٢٢ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٤٩٣ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي هريرة ، وفي الزهد ، باب التثبت في الحديث ، والترمذي رقم ٣٦٤٣ في المناقب ، باب رقم ٢٠ ، وأبو داود رقم ٣٦٥٤ و ٣٦٥٥ في العلم ، باب في سرد الحديث .

[شرح الغريب]

(سُبحتي) السُّبْحَةُ : الصلاةُ النافلةُ .

٨٨١٢ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُعيدُ الكلمة ثلاثاً ، لِتُعقَلَ عنه » أخرجه الترمذي [١] .

٨٨١٣ — (د - رجل من الصحابة) خَدَمَ النبيَّ ﷺ « أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا حدَّث حديثاً أعاده - ثلاث مرات » .

أخرجه أبو داود ، وقال : رواه أبو سلاَّم عن رجلٍ خَدَمَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم [٢] .

٨٨١٤ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان في كلام رسولِ الله ﷺ ترتيلٌ ، أو ترسيلٌ » أخرجه أبو داود [٣] .

[شرح الغريب]

(ترتيل) الترتيل في القراءة : ترتيبها والتأنِّي فيها ، وكذلك الترسيل.

٨٨١٥ — (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان كلامُ رسولِ الله

---

(١) رقم ٣٦٤٤ في المناقب ، باب رقم ٢١ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب ، وهو كما قال.

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٦٥٣ في العلم ، باب تكرير الحديث ، وهو حديث حسن يشهد له حديث أنس عند البخاري بلفظ : « كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم » .

(٣) رقم ٤٨٣٨ في الأدب ، باب الهدي في الكلام ، وفي سنده مجهول .

ﷺ كلامَ فَصلٍ ، يفهمه كلُّ مَنْ سمعه » أخرجه أبو داود[1] .

٨٨١٦ ــ (د ـ عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا جَلَسَ يتحدَّث ، يُكثِرُ أن يرفعَ طَرْفَهُ إلى السماء » أخرجه أبو داود[2] .

النوع السادس : في عَرَقِه

٨٨١٧ ــ (خ م س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ أمَّ سُلَيم كانت تَبْسُطُ للنبي ﷺ نطعاً ، فيقيل عندها على ذلك النِّطع ، فإذا قام النبيُّ ﷺ أخذَتْ من عرَقِه وشَعَرِه ، فجمعته في قارورةٍ ، ثم جعلته في سُكٍّ ، قال : فلما حضرت أنسَ بنَ مالك الوفاةُ أوصَى أن يُجعل في حَنوطه من ذلك السُّكِّ ، قال : فجعل في حنوطه » هذه رواية البخاري .

ولمسلم قال : « كان النبيُّ ﷺ يدخُلُ بيتَ أمِّ سُلَيم ، فينام على فراشها ، وليست فيه ، قال : فجاء ذات يوم فنام على فراشها ، فأُتِيَتْ ، فقيل لها : هذا النبيُّ ﷺ نائم في بيتك على فراشكِ ؟ قال : فجاءت وقد عرِقَ ، واسْتنقَع عرَقُهُ على قطعةِ أديمٍ على الفراش ، ففتحت عَتيدتها ، فجعلت تُنَشِّفُ ذلك العَرَقَ ، فتعصِره في قواريرها ، ففزِعَ النبيُّ ﷺ ، فقال : ماتصنعين يا أمَّ

---

(١) رقم ٤٨٣٩ في الأدب ، باب الهدي في الكلام ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٤٨٣٧ في الأدب ، باب الهدي في الكلام ، وفيه عنعنة ابن اسحاق .

سُليم ؟ فقالت : يا رسولَ الله ، نرجو بَرَكته لِصِبيانِنا ، قال : أصبتِ » .

ولمسلم أيضاً قال : « دَخلَ علينــــا النبيُّ ﷺ ، فَقَالَ عندنا ، فعَرِقَ وجاءت أُمي بقارورةٍ ، فجعلت تَسْلُتُ العَرَقَ فيها ، فاستيقظ النبيُّ ﷺ ، فقال : يا أُمَّ سُليم، ما هذا الذي تصنعين ؟ قالت : هذا عَرَقُكَ نجعله في طيبنا وهو أطيب الطِّيب » وقد روى مسلم هذا عن أنس عن أمّ سُليم نحوه .

وفي رواية النسائي « أنَّ النبيَّ ﷺ اضطجع على نَطْعٍ فعرق فقامت أمُّ سُلَيم إلى عرقه ، فَنَشَّفَتْهُ ، فجعلته في قارورة ، فرآها النبيُّ ﷺ ، فقال: ماهذا الذي تصنعين يا أُمَّ سُلَيم ؟ فقالت : أجعلُ عرقَكَ في طيبي ، فضحكَ رسولُ الله ﷺ »[1] .

[شرح الغريب]

(قال الإنسانُ يقيل) : إذا سكن وأقام عند القائلة ، وهي شِدَّةُ الحرِّ وسطَ النهارِ .

(السُّكُّ) : شيء يتطيَّبُ به .

(الحنوط) : ما تُطيَّبُ به أكفانُ الميت خاصةً .

---

(١) رواه البخاري ٥٩/١١ في الاستئذان ، باب من زار قوماً فقال عندهم ، ومسلم رقم ٢٣٣١ في الفضائل ، باب طيب عرق النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به ، والنسائي ٢١٨/٨ في الزينة ، باب ماجاء في الأنطاع .

(عتيد المرأة) : الإناءُ الذي تترك فيه ما يعزُّ عليها من متاعها .

(سَلَتَ الدَّمَ عن الجرح ، والعرَقَ عن الجسم) : مسحه بيده وجَمَعه .

النوع السابع : في شجاعته

٨٨١٨ ـ (خ م د ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان فزعٌ بالمدينة ، فاستعار النبيُّ ﷺ فرساً من أبي طلحة ، يقال له : المندوب ، فركب ، فلما رجع ، قال : مارأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً » .

وفي رواية قال : « كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناس وَجْهاً ، وكان أجودَ الناس، وكان أشجعَ الناس ، ولقدفَزِعَ أهلُ المدينة ذاتَ ليلةٍ،فانطلق نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الصَّوتِ ، فتلقَّاهم رسولُ الله ﷺ راجعاً ، وقد سَبقَهم إلى الصوت ـ وفي رواية : وقد استبرأ الخبر ـ وهو على فرس لأبي طلحةَ عُرْيٍ ، في عُنُقِه السَّيفُ، وهو يقول: لن تُرَاعُوا ، قال : وجدناه بحراً ـ أو إنَّه لبحر ـ قال : وكان فرساً يُبطَّأُ » .

وفي أخرى مختصراً قال : « استقبلهم النبيُّ ﷺ على فرس عُرْيٍ ، ما عليه سَرْجٌ ، في عنقه سيف » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري « أنَّ أهلَ المدينةِ فَزِعوا مَرَّةً ، فركب النبيُّ ﷺ فرساً لأبي طلحة كان يقطِفُ ـ أو كان فيه قِطافٌ ـ فلما رجع قال : وجدنا هـــذا فرسكم بحراً ، وكان بعدُ لايجارَى » .

وله في أخرى قال : فَزِعَ الناس ، فركب رسولُ الله ﷺ فرساً لأبي طلحة بطيئاً ، ثم خرج يركُض وحده ، فركب الناسُ يَرْكُضون خلفَه فقال: لم تُرَاعوا ، إنّه لبحرٌ ، فما سُبقَ بعد ذلك اليوم » .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية ونحو الأولى .

وله في أخرى قال : « رَكِبَ النبيُّ ﷺ فرساً لأبي طلحةَ يقال له : مندوبٌ ، فقال : ما كان من فَزَع ، وإن وجدناه لبحراً » .

وأخرج أبو داود نحو الرواية الأولى ولم يذكر لفظة « مندوب »[1] .

[شرح الغريب]

(فَرَسٌ بحرٌ) : إذا كان واسعَ الجري .

(استبرأ الشيءَ) : كشفه وحقّق أمره .

(قَطَفَ الفرسُ في مشيه) : إذا ضيق خطوه ، وأسرع مَشيه .

النوع الثامن : في شيء من أخلاقه

٨٨١٩ - (خ م ط د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين قطُّ ، إلا أخذَ أيسرهما ، مالم يكن إثماً ، فإن كان

---

(١) رواه البخاري ٦/٤٤ في الجهاد ، باب اسم الفرس والحمار ، وباب الحمائل وتعليق السيف بالعنق ، ومسلم رقم ٢٣٠٧ في الفضائل ، باب في شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب ، وأبو داود رقم ٤٩٨٨ في الأدب ، باب رقم ٨٧ ، والترمذي رقم ١٦٨٥ في الجهاد ، باب ماجاء في الخروج عند الفزع .

إثماً ، كان أبعدَ الناس منه ، وما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفسه في شيء قَطُّ إلا أن تُنتَهكَ حرمَةُ الله فينتقم » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود[1].

٨٨٢٠ - (م د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما ضرَب رسولُ الله ﷺ شيئاً قَطُّ بيده ، ولا امرأةً ، ولا خادماً ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نِيلَ منه شيء قَطُّ فينتقم من صاحبه ، إلا أن يُنتَهكَ شيء من محارمِ الله فينتقم » أخرجه مسلم .

هذا الحديث أخرجه الحميديُّ في أفراد مسلم ، فالأول في المتفق بين مسلم وبين البخاري ، فلو جمعناهما لجاز ، إلا أنَّا اقتدينا به .

وأخرج أبو داود طرفاً من هـذا الحديث : « ما ضربَ رسولُ الله ﷺ خادماً ولا امرأةً قَطُّ » لم يزد على هذا[2] .

٨٨٢١ - (د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « ما رأيتُ رُجلاً التقم أُذُنَ النبيِّ ﷺ فيُنحِّي رأسهُ ، وما رأيتُ رجلاً أخذ بيده فترك

(١) رواه البخاري ٦/٤١٩ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « يسروا ولا تعسروا »، وفي الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ، وفي المحاربين ، باب كم التعزير والأدب ، ومسلم رقم ٢٣٢٧ في الفضائل ، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام ، والموطأ ٢/٩٠٣ في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، وأبو داود رقم ٤٧٨٥ في الأدب ، باب في التجاوز في الأمر .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٣٢٧ في الفضائل ، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام ، وأبو داود رقم ٤٧٨٦ في الأدب ، باب التجاوز في الأمر .

يده ، حتى يكون الرجل هو الذي يَدَع يَدَهُ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي قال : « كان النبيُّ ﷺ إذا استقبله الرجل فصافحه لاينزِع يَدَهُ من يَدِهِ ، حتى يكونَ الرجلُ ينزِع يده ، ولا يصرف وجهَه عن وجهِهِ ، حتى يكون الرجلُ هو يصرفه ، ولم يُرَ مُقَدِّماً ركبتيه بين يدي جليس له »[1] .

[شرح الغريب]

(التقم) : جعل في فيه مثل اللقمة .

٨٨٢٢ – (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إنْ كانتِ الأَمَةُ لَتأْخذُ بيدِ رسولِ الله ﷺ والعبدِ ، ويجيب إذا دُعي » .

وفي رواية قال : « كانت الأَمَةُ من إماءِ المدينة لتأخذُ بيد رسول الله ﷺ ، فَتَنْطَلِقُ به حيث شاءت » أخرجه البخاري[2] .

٨٨٢٣ – (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « ما رأيتُ أحداً كان أرحمَ بالعيال من رسولِ الله ﷺ ، كان إبراهيمُ مُستَرْضَعاً في عوالي المدينة ، وكان ينطلق ونحن معه ، فيدخلُ البيت ، وإنَّه لَيُدَّخن، وكان

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧٩٤ في الأدب ، باب في حسن العشرة ، والترمذي رقم ٢٤٩٢ في صفة القيامة، باب رقم ٤٧ ، وهو حديث حسن

(٢) ١٠/٤٠٨ في الأدب ، باب الكبر .

ظِئْرهُ قَيْناً ، فيأخذه فيقبله ، ثم يرجع ، قال عمرو : فلما تُوفِّي إبراهيمُ ، قال رسولُ الله ﷺ : إنَّ إبراهيم ابني ، وإنَّه مات في الثَّدي ، وإن له لظِئْرين تكمِّلان رضاعه في الجنة » أخرجه مسلم[1] .

٨٨٢٤ – (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « صليتُ معَ رسولِ الله ﷺ صلاة الأولى ، ثم خرج إلى أهله ، وخرجتُ معه ، فاستقبله وِلْدانٌ ، فجعل يمسح خَدَّي أحدِهم واحداً واحداً ، قال : وأمَّا أنا فمسح خَدِّي ، فوجدت لِيَدِه بَرْداً ورِيحاً ، كأنَّما أخرجها من جُؤنَةِ عطَّار » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(جُؤنَةُ العطار) : هي التي يُعِدُّ فيها الطيب ويدَّخِرُه .

٨٨٢٥ – (س - ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قال: « كان رسول الله ﷺ يُكثِر الذِّكرَ ، ويُقِلُّ اللغو ، ويُطيل الصلاةَ ، ويُقْصِرُ الخطبةَ ، ولا يأنفُ أن يمشيَ مع الأرملة ، والمسكين فيقضيَ له الحاجَةَ » أخرجه النسائي[3]

[شرح الغريب] :

(اللغو) : الهَذَر من القول .

---

(١) رقم ٢٣١٦ في الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال .

(٢) رقم ٢٣٢٩ في الفضائل ، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح .

(٣) ٣/١٠٩ في الجمعة ، باب مايستحب من تقصير الخطبة ، وإسناده حسن .

٨٨٢٦ - (خ ت - الأسود بن يزيد النخعي رحمه الله) قال : سألتُ عائشةَ رضي الله عنهـــا : « ما كان رسولُ الله ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت : يكون في مَهنة أهله ، فإذا حضرَتِ الصلاةُ يتوضأُ ويخرج إلى الصلاة » .

أخرجه البخاري والترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(المَهْنَةُ) : الصنعة ، والمراد : شُغلُ أهله و-ـوائجهم .

٨٨٢٧ - (ت - عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه) قـــال : « ما رأيتُ أحداً أكثر تَبَسُّماً مِنْ رسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية قال : « ماضحكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلا تَبَسُّماً » أخرجه الترمذي[2] .

٨٨٢٨ - (خ م د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان النبيُّ ﷺ يُعجِبُهُ التيمُّن في تَنعُّله وترجُّله وطَهوره وفي شأنِهِ كُلِّهِ » .

وفي رواية « كان يحبُّ التَّيَمُّنَ ما استطاع » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

---

(١) رواه البخاري ٥/١٣٦ و ١٣٧ في الأذان ، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ، والترمذي رقم ٢٤٩١ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٦ .

(٢) رقم ٣٦٤٥ في المناقب ، باب رقم ٢٢ ، وهو حديث صحيح .

وفي رواية الترمذي «كان يحبُّ التيمُّنَ في طُهوره إذا تطَّهرَ، وفي تَرَجُّلِه إذا ترجَّلَ، وفي انتعاله إذا انتعل» وأخرج النسائي نحوه.

وله في أخرى: «كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ التيمُّنَ يأخذُ بيمينه ويحبُّ التيمُّنَ في جميع أموره»[1].

[شرح الغريب]

(التيمُّن): الابتداء في الأفعال باليمين، مثل أن يلبس نعله اليمنى قبل اليسرى.

(التنَعّل): لبس النعل.

(الترجُّل): تسريح الشعر.

٨٨٢٩ — (د س - *أبو هريرة رضي الله عنه*) قال: «كان رسولُ الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يُحدّثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دَخلَ بعضَ بيوت أزواجه، فحدّثنا يوماً، فقمنا حين قام، فنظرنا إلى أعرابيٍّ قد أدركه فجَبَذَه بردائه، فحمَّر رقَبته، وكان رِداءً خشناً فالتفت إليه، فقال

(١) رواه البخاري ١/٢٣٥ في الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، وفي المساجد، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، وفي الأطعمة، باب التيمن في الأكل وغيره، وفي اللباس، باب يبدأ بالنعل اليمنى، وباب الترجيل، ومسلم رقم ٢٦٨ في الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، والترمذي رقم ٦٠٨ في الصلاة، باب ما يستحب من التيمن في الطهور، وأبو داود رقم ٤١٤٠ في اللباس، باب في الانتعال، والنسائي ١/٧٨ في الطهارة، باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل.

الأعرابيُّ : احملني على بعيريَّ هذين ، فإنك لاتحملني من مالك ، ولا من مال أبيك ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا ، وأستغفرُ الله ، لا ، وأستغفر الله ، لا ، وأستغفر الله ، لا أحملك حتى تُقِيدَني من جَبْذَتِكَ التي جبذتني ، فكلُّ ذلك يقول الأعرابيُّ : والله لاأقيدكها ... فذكر الحديث ، قال: ثم دعا رجلاً فقال له : احمل له بعيريه هذين : على بعير شعيراً ، وعلى الآخرَ تمراً، ثم التفت إلينا ، فقال : انصرِفوا على بركة الله عز وجل » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي مثله إلى قوله : « لا أقيدكها ، ثم قال : فقال ذلك ثلاث مرات ، كُلُّ ذلك يقول:لا والله لا أقيدك، فلما سمعنا قول الأعرابي ، أقبلنا إليه سِرَاعاً ، فالتفتَ إلينا رسولُ الله ﷺ ، فقال : عزمتُ على مَنْ سَمِعَ كلامي أن لايبرَحَ مقامه حتى آذَن له ، فقال رسولُ الله ﷺ لرجل من القوم: يا فلان ، احمل له على بعير شعيراً ، وعلى بعير تمراً ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : انصرفوا » .

وقال في رواية : « فقمنا معه حتى لما بلغ وسْطَ المسجد أدركه رجل ... » وذكره [1] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٧٧٥ في الأدب ، باب في الحلم ؛ والنسائي ٨/٣٣ و ٣٤ في القسامة ، باب القود في الجبذة ، وفي سنده هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب ، قال الذهبي: لايعرف .

[شرح الغريب]

(جَبذه) وجَذَبه، بمعنىً، وقيل: هو مقلوب منه.

(احملني): أرْكِبْني وأَعْطني ما أركبه، أو شيئاً أحمله معي.

(أقيد بها) القود: القصاص، أَقَدْتُ فلاناً من فلان.

٨٨٣٠ ــ (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه بُرْدٌ نَجْرانيٌّ غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجبذه، جبذة شديدة، حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسولِ الله ﷺ قد أَثَّرَتْ بها حاشية البرد، من شدة جَبْذته، قال: يا محمد، مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت رسولُ الله ﷺ، ثم أمر له بعطاء».

وفي رواية نحوه، وفيه «حتى إذا نشق البرد، وحتى بقيت حاشيته في عنق رسولِ الله ﷺ» أخرجه البخاري[1].

٨٨٣١ ــ (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «خدمت النبي ﷺ عشر سنين، والله ما قال لي أفٍّ قط، ولا قال لشيء: لم فعلت كذا، وهلاّ فعلت كذا؟».

وفي رواية قال: «لمَّا قدم رسول الله ﷺ المدينة أخـــذ أبو طلحة

---

(١) ١٠/٢٣٤ في اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، وفي الجهاد، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، وفي الأدب، باب التبسم والضحك.

بيدي ، فانطلق بي إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال: يارسول الله ، إن أنساً غلامٌ كَيِّسٌ ، فليخدُمْكَ ، قال : فخدمته في السفر والحضر ، والله ما قال لي لشيء صنعتُهُ : لِمَ صَنَعتَ هــذا هكذا ؟ ولا لشيء لم أصنعه : لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا ؟ » .

وفي أخرى « قدم رسولُ الله ﷺ المدينة ليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي ، فانطلق بي إلى رسولِ الله ﷺ ... ثم ذكره » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « خدمت رسولَ الله ﷺ تسع سنين ، فما أعلمه قال لي قط : لِمَ فعلت كذا وكذا ؟ ولا عاب عليّ شيئاً قط » .

وفي أخرى له « كان رسولُ الله ﷺ من أحسن الناس خُلُقاً، فأرسلني يوماً لحاجة ، فقلت : والله لاأذهب ، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبيُّ الله ﷺ ، فخرجت حتى أُمرَّ على صبيــان ، وهم يلعبون في السوق ، فإذا برسول الله ﷺ بقفاي من ورائي ، فنظرت إليه وهو يضحك ، فقــال : يا أنيس ، ذهبتَ حيث أمرتُك ؟ قال : قلت : نعم ، أنا أذهبُ يا رسولَ الله، قال أنس : والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعته : لم فعلت كذا وكذا ؟ أو لشيء تركته : هَلاَّ فعلت كذا وكذا ؟ » .

وأخرج أبو داود الرواية التي أولها « خدمت رسول الله » وزاد فيها

معنى آخر ، وقد ذكرت روايته في النوع الأول من هذا الفصل[1] .

٨٨٣٢ – (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى الغداة : جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء ، فما يأتونه بإناءٍ إلا غَمَس يده فيه ، فربما جاؤوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيه» أخرجه مسلم[2] .

٨٨٣٣ – (د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « بينا رسولُ الله ﷺ يقسم قَسْماً ، أقبل رجُلٌ ، فأكبَّ عليه ، فطَعَنَهُ رسولُ الله ﷺ بعرجون كانَ معه ، فجرح وجهه ، فقال له رسول الله ﷺ : تعالَ فاستَقِدْ ، قال : بل عَفَوْتُ يا رسول الله » أخرجه أبو داود والنسائي[3] .

[شرح الغريب]

(العُرْجُون) : قضيب العِذْق الأصفر .

٨٨٣٤ – (خ م د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً ، وكان لي أخ يقال له : أبو عمير

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٨٣ و ٣٨٤ في الأدب ، باب حسن الخلق والسخاء ، ومسلم رقم ٢٣٠٩ في الفضائل ، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، وأبو داود رقم ٤٧٧٤ في الأدب ، باب في الحلم .

(٢) رقم ٢٣٢٤ في الفضائل ، باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٥٣٦ في البر ، باب القود من الضربة ، والنسائي ٨/٣٢ في القسامة ، باب القود من الطعنة ، وفي سنده عبيده بن مسافع الديلي المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في « التهذيب » : قال ابن المديني : مجهول ولا أدري سمع من أبي سعيد أم لا ؟

ـ وهو فَطيم ـ كان إذا جاءنا ، قال : يا أبا عمير، ما فعل النُّغَير ، لِنُغَر كان يلعب به ، وربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا ، فيأمر بالبساط الذي تحته ، فيكنس ثم يُنضَح ، ثم يقوم ونقوم خلفه ، فيصلي بنـــا » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وعند أبي داود قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي أخ صغير يُكنَى أبا عُمير ، وكان له نُغَرٌ يلعب به ، فمات ، فدخل النبيُّ ﷺ ذات يوم ، فرآه حزيناً ، فقال : ما شأنه ؟ قالوا : مات نُغَرُه ، فقال : يا أبا عمير ، ما فعل النُّغَير ؟ » .

وللترمذي قال : « إن كان رسولُ الله ﷺ ليخالِطُنا ،حتى يقول لأخ لي صغير : يا أبا عمير ، مافعل النُّغَير ؟ »[1] .

[شرح الغريب]

(النُّغَير): تصغير النُّغَر ، وهو طائر صغير كالعصفور ، والجمع نِغران ، مثل : صُرَد وصِردان ، قاله الجوهري .

(النضح) : الرشُّ ، ونضح الجسمُ عرقاً : إذا تندَّى بالعَرَق .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٦ ٤ في الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ، وباب الكنية للصبي وقبل أن يولد الرجل ومسلم رقم ٢١٥٠ في الأدب ، باب استحباب تحنك المولود عند ولادته ...، وأبو داود رقم ٤٩٦٩ في الأدب ، باب ماجاء في الرجل يتكنى وليس له ولد ، والترمذي رقم ٣٣٣ في الصلاة ، باب في الصلاة على البسط .

٨٨٣٥ – (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ قال لي : يا بُنَيّ » أخرجه مسلم [١] .

الباب الثاني

في علاماته ﷺ ، وفيه فصلان

الفصل الأول

فيما كان منها قبل مبعثه ﷺ

٨٨٣٦ –(ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن أبيه) أنَّهُ حدَّثه قال: « خرجنا إلى الشام في أشياخ من قريشٍ ، وكان معي محمد ﷺ ، فأشرفنا على راهبٍ في الطريق، فنزلنا وحللنا رواحنا ، فخرج إلينا الراهب - وكان قبل ذلك لا يخرج إلينا - فجعل يتخلَّلُنَا، حتى جاء فأخذ بيد محمد ﷺ ، وقال: هذا سيِّد العالمين ، قال : فقال له أشياخٌ من قريش : وما علمك بما تقول ؟ قال : أجد صِفَتَه ونَعته في الكتاب المنزَل ، وإنكم حين أشرفتم لم يبق شجرٌ ولا حجرٌ

(١) رقم ٢١٥١ في الآداب ، باب جواز قوله لغير ابنه : يابني .

إلا خرَّ له ساجداً، ولا تسجد الجمادات إلا لنبيٍّ ، وأعرفه بخاتم النبوة ، أسفل من غُضروف كتفه مثل التفاحة ، ثم رجع فصنع طعاماً فأتانا به ، وكان محمدٌ في رعْيَةِ الإبل ، فجاء وعليه غَمامةٌ تُظلُّه ، فلما دنا وجد القوم قد سبقوه إلى شجرة ، فجلس في الشمس ، فمال فيءُ الشجرة عليه ، وضَحَوْا هم في الشمس ، فبينا هو قائم عليهم يناشدهم الله أن لا يذهبوا به إلى الروم ، ويقول : إن رأوه عَرَفُوهُ بالصِّفَةِ ،وآذَوْه ، فبينا هو يناشدهم الله في ذلك التفَتَ ، فإذا تسعةٌ مِنَ الروم مقبلين نحو دَيْرِهِ ، فاستقبلهم ، وقال : ماجاء بكم ؟ قالوا : بَلَغَنَا عن أحبَارنا أن نبيًّا من العرب خارج نحو بلادنا في هذا الشهر ، فلم يبق طريق إلا بُعِثَ إليه بأُناسٍ ، وبُعِثْنَا إلى طريقك هذا ، قال : فهل خَلَفَكم أحدٌ خير منكم ؟ قالوا : إنما اختِرْنا لطريقك هذه خِيرةً ، قال لهم : أرأيتم أمراً أراد الله تبارك وتعالى أن يقضيَه ، هل يستطيع أحدٌ مِنَ الناس أن يَرُدَّهُ ؟ قالوا : لا ، قال : فبايِعوا هذا النبيَّ فإنه حق ، فبايعوه ، وأقاموا مع الراهب ، ثم رجع إلينا،فقال : أنْشُدُكم أيُّكم وليُّهُ ؟ قالوا: هذا - يعنوني - فما زال يناشدني حتى رددته مع رجالٍ ، فكان فيهم بلال ، وزوّده الراهب كعكاً وزيتاً » .

هذه الرواية ذكرها رزين هكذا عن علي عن أبيه ، وأخرجه الترمذي عن أبي موسى الأشعري ، قال : « خرج أبو طالب إلى الشام ، وخرج معه

النبيُّ ﷺ في أشياخ من قريش » وذكر نحوه هذه الرواية ، وليس بين الألفاظ كبير اختلاف[1] .

[شرح الغريب]

(غُضروف الكتف) : رأس لوحه .

(ضَحَوْا في الشمس) : برزوا لها .

(الأَحبَارُ) جمع حَبْر - بفتح الحاء وكسرها - وهو العالم .

٨٨٣٧ - (خ - عطاء بن يسار رضي الله عنه) قال : « لقيتُ عبدَ الله ابنَ عمرو بن العاص ، فقلت : أخبرني عن صفة رسولِ الله ﷺ في التوراة ، [فقال: أجلْ] ، [والله] إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن (يا أيها النبيُّ إنا أرسلناك شاهداً ومبشِّراً ونذيراً) [الأحزاب: ٤٥] وحِرزاً للأُمِّيين، أنت عبدي ورسولي ، سميتك المتوكِّل ، ليس بِفَظٍّ ولا غليظ ، ولا سَخَّابٍ في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبضَه اللهُ حتى يُقيمَ به الملةَ العوجاءَ بأن يقولوا : لا إله إلا الله ، ويفتح به أعيناً عُمْياً ، وآذاناً صُمّاً ، وقلوباً غُلْفاً » أخرجه البخاري[2] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٦٢٤ في المناقب ، باب ماجاء في بدء نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال ، أقول : وذكر بلال فيه غير محفوظ وعده الأئمة وهماً ، فان سن النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذاك اثنتا عشرة سنة ، وأبو بكر أصغر منه بسنتين ، وبلال لعله لم يكن ولد في ذاك الوقت .

(٢) ٤/٢٨٧ في البيوع ، باب كراهية السخب في الأسواق ، وفي تفسير سورة الفتح ، باب (إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيرا) .

[شرح الغريب]

(الأُمِّيُّون) جمع الأُمِّيّ ، وهم العرب ، وذلك أنهم لا يُحسنون الكتابةَ والذي لا يكتب يقال له : أُمِّيٌّ .

(الفظُّ) : القاسي القلب ، الغليظ الجانب .

(السَّخَبُ) بالسين والصاد : الصِّيَاحُ والجَلَبَةُ ، أي : ليس ممن ينافس في الدنيا وجمعها ، فيحضر الأسواق لذلك ، ويسخب معهم في ذلك .

(الغُلْف) بسكون اللام : جمع أغلف ، وهو الذي عليه غِلاف .

٨٨٣٨ - (ت - عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال : مكتوب في التوراة : صِفَةُ محمد ﷺ ، وعيسى بن مريم عليه السلام يُدفَن معه » فقال أبو مودود المدني : قد بَقِيَ في البيت [1] موضعُ قبر . أخرجه الترمذي [2] .

٨٨٣٩ - (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ أتاه جبريل عليه السلام - وهو يلعب مع الغلمان - فأخذه فصرعه فشقّ عن قلبه فاستخرجه ، فاستخرج منه عَلَقَةً ، فقال : هذا حَظُّ الشيطان منك ، ثم غَسَلَهُ في طَسْتٍ من ذهبٍ بماء زمزم ، ثم لأَمَه ، ثم أعاده في مكانه ، وجاء الغلمان يسعَوْن إلى أمه - يعني ظِئْرَه - فقالوا : إن محمداً قد قُتِلَ ، فاستقبلوه

---

(١) أي في حجرة عائشة رضي الله عنها .

(٢) رقم ٣٦٢١ في المناقب ، باب رقم ١ ، وإسناده ضعيف ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وهو منتقِع اللون ، قال أنس : وقد كنت أرى ذلك المخيط في صدره » .

أخرجه مسلم .

واختصره النسائي قال : « إن الصلاة فرِضتْ بمكة ، وإن ملَكين أتيا رسولَ الله ﷺ فذهبا به إلى زمزم ، فَشقَّا بطنه ، فأخرجا حشوه في طَسْتٍ من ذهب ، فغسلاه بماء زمزمَ ، ثم كبسا جوفه حكمة وعلماً »[1] .

[شرح الغريب]

(العَلَقَةُ) : القِطعةُ من الدم .

(منتقِع) يقال : انتُقِع لونه وامتُقِع : إذا تَغَيّر .

٨٨٤٠ – (د ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « أمرَ رسولُ الله ﷺ أصحابه أن يأتوا النجاشيْ ـ قال... وذكر حديثه وموته وصلاةَ رسولِ الله ﷺ على النجاشي ـ قال أبو موسى : فوجدناهم فأقمنا معهم ، قال : وسمعت النجاشيْ يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ، وأنه الذي بَشَّر به عيسى، ولولا ما أنا فيه من الملك، وما تحمَّلت من أمر الناس ، لأتيته حتى أحمل نعليه» أخرجه أبو داود .

وأول روايته قال : « أمرنا رسولُ الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض

---

(١) رواه مسلم رقم ١٦٢ في الإيمان ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات ، والنسائي ١/ ٢٢٤ و ٢٢٥ في الصلاة ، باب أين فرضت الصلاة .

النجاشيِّ ...وذكر حديثه ـ فقال النجاشي : أشهد أنه رسول الله .. » وذكر الحديث [1] .

٨٨٤١ – (خ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « ما سمعت عمر يقول لشيء قطُّ : إني لأظنه كذا إلا كان كما يظن ، بينما عمر جالس : إذ مَرَّ به رجل جميل ، فقال : لقد أخطأ ظني ، وإن هذا على دِينه في الجاهلية ـ أو لقد كان كاهنَهم ـ عليَّ الرَّجُلَ ، فَدُعِيَ له ، فقال له عمر : لقد أخطأ ظني أو إنك على دينكِ في الجاهلية ، أو لقد كنت كاهنَهم ، فقــال : ما رأيت كاليوم استُقبِل به رجل مسلم ، قال : فإني أعزِم عليك إلا ما أخبرتني ، قال : كنتُ كاهنَهم في الجاهلية ، قال: فما أعجَبُ ماجاءتك به جِنِّيَّتُكَ ؟ قال : بينما أنا يوماً في السوق جاءتني أعرف فيها الفزع ، قالت :

أَلَمْ تر الجنَّ وإبْلاَسَها ويأسَها من بعد إنكاسها [2]

ولحوقها بالقلاص وأَحلاسها

قال عمر : صدق ، بينا أنا نائم عند آلهتهم ، إذ جاء رجل بِعجلٍ فذبحه ، فصرخ به صارخ لم أسمع صارخــاً أشد صوتاً منه ، يقول : ياجَليح أمرٌ نَجيح ، رجل فصيح ، يقول : لا إله إلا الله ، فوثبَ القوم ، قلت : لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا ، ثم نادى : ياَجليح ، أمرٌ نجيح ، رجل فصيح، يقول :

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢٠٥ في الجنــائز ، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، وإسناده حسن .

(٢) وفي بعض النسخ : إيناسها .

لا إله إلا الله ، فَقُمتُ ، فما نَشِبْنا أن قيل : هذا نبي » أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(الإبلاس) : التحيّر والدَهش .

(إنكاسها) : انقلابها عن أمرها .

(إيناسهـــا) من آنَسَتُ الشيء بمعنى أبصرتُه ، فكأن الجن يئست مما كانت تدركه ببعثة النبيّ ﷺ .

(القلاص) جمع القَلُوص : وهي الناقة الشآبةُ .

(الأحلاس) جمع حِلْس، وهو الكساء الذي يكون على ظهر البعير.

(الجَليح) اسم رجل ، و (النَّجيح) السريع ، ويجوز أن يكون من النجح والنجاح ، وهو الظَّفر بالمطلوب .

(ما نَشِبْتُ) أي : ما لبثت .

الفصل الثاني

فيما كان منها بعد مبعثه

٨٨٤٢ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : حدَّثني أبو سفيان بن حرب من فيه إلى فيَّ ، قـال : « انطلقت في المدَّة التي كانت بيني وبين رسولِ الله ﷺ ، قال : فبينا أنا بالشام ، إذ جِيء بكتاب من النبي إلى

---

(١) ٧/١٣٥-١٣٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إسلام عمر بن الخطاب .

هِرَقل ، قال : وكان دِحيةُ الكلبيُّ جاء به ، فدفعه إلى عظيم بُصْرى ، فدفعه عظيم بُصرى إلى هِرَقل ، فقال هرقل : هل هاهنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيٌّ ؟ قالوا : نعم ، فَدُعِيتُ في نَفَرٍ من قريش ، فدخلنا على هِرَقل ، فأجلَسَنا بين يديه ، فقال : أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيٌّ؟ قال أبو سفيان: فقلت : أنا ، فأجلسوني بين يديه ، وأجلسوا أصحابي خَلْفي ، ثم دعا بتَرجُمانه ، فقال : قل لهؤلاء : إني سائلٌ هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيٌّ ، فإن كَذَبَني فكَذِّبوه ، قال أبو سفيان : وأيمُ الله ، لولا أن يُؤثَرَ عليَّ الكَذِبُ لكذَبتُه ، ثم قال لترجمانه ، سَلْهُ : كيف حَسَبه فيكم ؟ قال : قلت : هو فينا ذو حَسَب ، قال : فهَل كان من آبائه من مَلِكٍ ؟ قلت : لا ، قال : فهل كنتم تتهمونَهُ بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قلت: لا ، قال: فهل يَتْبِعه أشراف الناس أو ضعفاؤهم ؟ قال : قلت : لا ، بل ضعفاؤهم ، قال : أيزيدون أم ينقصون ؟ قلت: لا ، بل يزيدون ، قال : هل يَرتَدُّ أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سَخْطةً له ؟ قال: قلت : لا ، قال : فهل قاتلتموه؟ قلت : نعم ، قال : فكيف كان قتالكم إياه ؟ قال : قلت : يكون الحربُ بيننا وبينه سِجالاً ، يُصيب منّا ونُصيب منه ، قال : فهل يَغدِر ؟ قال : قلت : لا ، ونحن منه في هذه المدة ، لاندري ماهو صانع فيها ؟ - قال: والله ما أمكنني من كلمة أُدخل فيها شيئاً غير هذه - قال : فهل قال هذا القولَ أحدٌ قبله ؟

قلت : لا ، ثم قال لترجمانه : قل له : إني سألتك عن حسبه فيكم ، فزعمتَ أنه فيكم ذو حسب ، وكذلك الرسل تُبعَثُ في أحساب قومها ، وسألتك : هل كان من آبائه مَلكٌ ؟ فزعمتَ أن لا ، فقلتُ : لوكان من آبائه مَلكٌ ، قلتُ : رجل يطلب مُلك آبائه ، وسألتك عن أتباعه : أضعفاؤهم ، أم أشرافهم ؟ فقلتَ : بل ضعفاؤهم ، وهم أتباع الرسل ، وسألتك : هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ماقال ، فزعمت : أن لا ، فعرفتُ أنه لم يكن ليدَعَ الكذب على الناس ، ثم يذهبَ فيكذبَ على الله ، وسألتك : هل يرتدْ أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سَخطةً له ؟ فزعمت : أن لا ، وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشةَ القلوب ، وسألتك : هل يزيدون أو ينقصون ؟ فزعمت : أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم ، وسألتك : هل قاتلتموه ؟ فزعمت : أنكم قاتلتموه ، فتكون الحرب بينكم و بينه سِجالاً ، ينال منكم وتنالون منه ، وكذلك الرسُل تُبتَلَى ، ثم تكون لها العاقبة ، وسألتك : هل يغدِر ؟ فزعمت : أنه لا يغدِر ، وكذلك الرسل لا تَغدِرُ ، وسألتك : هل قال هذا القول أحدٌ قبله ؟ فزعمت: أن لا ، فقلت : لو كان قال هذا القول أحد قبله . قلت : رجل ائتمَّ بقول قيل قبله ، قال : ثم قال : بما يأمركم ؟ قلنا : يأمرنا بالصلاة ، والزكاة ، والصِّلة ، والعفاف ، قال : إن يَكُ ما تقول حقاً : فإنه نبي ، وقد كنتُ أعلم أنه خارج ، ولم أكُ أظنه منكم ، ولو أني أعلم أني أخلُصُ إليه لأحبَبْتُ لقاءهُ ، ولو كنت عنده

لغسلتُ عن قدميه ، وليبلُغَنَّ ملكُه ما تحت قَدَميَّ ، ثم دعا بكتاب رسولِ الله ﷺ ، فقرأه ، فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوكَ بدِعاية الإسلام ، أسْلِمْ تَسْلَمْ ، وأسْلِمْ يُؤْتِكَ الله أجرَكَ مرتين ، فإن توليت فإنَّ عليك إثمَ الأرِيسِيِّين ، و(يا أهل الكتاب تعالَوْا إلى كلمةٍ سواء بيننا وبينكم : أن لانعبُد إلا الله ، ولا نُشرِكَ به شيئاً ، ولا يتخذَ بعضُنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولّوْا ، فقولوا : اشهدوا بأنّا مسلمون) [الأحزاب : ٦٤] فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده ، وكَثُرَ اللَّغَط ، وأمرَ بنا فأُخرِجنا ، قال : فقلت لأصحابي حين خرجنا : لقد أَمِرَ أمرُ ابنِ أبي كَبْشة ،إنه ليخافُهُ مَلِكُ بَني الأصفر، فما زلتُ مُوقِناً بأمر رسول الله ﷺ أنه سيظهر ، حتى أدخل الله عَلَيَّ الإسلام .

قال الزهري : فدعا هِرَقْلُ عظماء الروم ، فجمعهم في دارٍ له ، فقال : يا معشر الروم،هل لكم في الفلاح والرشد آخرَ الأبد ، وأن يثبت لكم مُلككم؟ قال : فحاصُوا حَيصَة حُمُر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد أُغلِقَتْ ، قال : عَلَيَّ بهم ، فدعا بهم ، فقال : إني اختبرتُ شِدَّتكم على دِينكم ، فقد رأيت منكم الذي أحببتُ ، فسجدوا له ورَضُوا عنه » .

هـــذا لفظ حديث البخاري من رواية هشام بن يوسف وعبد الرزاق عن مَعْمَر .

وعند مسلم من حديث محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق عن معمر نحوه من أوله إلى قوله : « حتى أدخل الله عَليّ الإسلام » وطرف من حديث صالح عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، قال فيه : وزاد في الحديث « وكان قَيصَر لمّـــا كَشَفَ الله عنه جنود فارس مَشَى من حِمْصَ إلى إيلياء ، شكراً لما أبلاه الله » .

قال مسلم: وقال في الحديث : « من محمد عبد الله ورسوله » وقال: « إثم اليريسيِّين » وقال « بداعية الإسلام » هذا القدْر ذكره مسلم من رواية صالح .

قال الحميدي : وتمامها في كتاب البرْقاني متصلاً بقوله : « شكراً لما أبلاه الله»: « فلما جاء قيصرَ كتابُ رسولِ الله ﷺ، قال حين قرأه: التمسوا هاهنا أحداً من قومه ، نسألهم عن رسولِ الله ؟ قال ابن عباس : فأخبرني أبو سفيان بن حرب : أنه كان بالشـــام ، قَدِمُوا تُجَّاراً في المدّة التي كانت بين رسولِ الله ﷺ وبين كفار قريش ، قال أبو سفيان : فوجدنا رسول قيصَرَ ببعض الشام ، فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياءَ، فأُدخِلنا عليه ، فإذا هو جالس في مجلس ملكه، عليه التاج، وإذا حوله عظماء الروم، فقال لترجمانه: سَلْهم: أيُهم أقرب نسباً إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ . » وذكر نحو ما تقدم منْ حديث معمر ، وفي حديثه « فإن عليك إثم الأريسيِّين » يعني الحرّاثين ، وفي رواية « إثم الرَّكوسيين » .

وللبخاري في رواية أخرى نحو حديث معمر، وفيه «قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا مايقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة، والصدق، والعفاف، والصلة» وقال في الجواب أيضاً إعادة هذا الحديث، وقال في أخرى: «فما زلت ذليلاً مستيقناً بأن أمره سيظهر، حتى أدخل على قلبي الإسلام وأنا كاره، قال: وكان ابن الناطور صاحبَ إيلياءَ، وهرقل أُسقُفَهُ على نصارى الشام ـ يُحَدِّث: أن هرقل حين قَدِمَ إيلياء أصبحَ يوماً خبيث النفس، فقال بعض بطارقته: قد استنكرنا هَيئتك، قال ابن الناطور: وكان هرقل حَزّاء، ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلةَ حين نظرت في النجوم مَلِكَ الختان قد ظهر، فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلا اليهود، فلا يُهِمَّنَّك شأنُهم، واكتب إلى مدائن ملكك فليقتلوا مَن فيها من اليهود، فبينما هم على أمرهم أُتِيَ هرقلُ برجل أرسل به ملك غَسَّان يخبر عن خبر رسولِ الله ﷺ، فلما استخبره هرقل، قال: اذهبوا، فانظروا: أمختتن هو؟ فنظروا إليه، فحدثوه أنه مختتن، وسأله عن العرب؟ فقال: هم يختتنونَ، فقال هرقل: هذا مَلِكُ هذه الأمة قد ظهر، ثم كتب هرقلُ إلى صاحب له برُومية ـ وكان نظيره في العلم ـ وسار هرقل إلى حمص، فلم يَرِمْ حِمْصَ حتى أتاه كتابٌ من صاحبه، يوافق رأيَ هرقل على خروج النبيِّ ﷺ، وأنه نبي، فأذنَ هرقلُ لعظماء الروم في دَسْكَرة له

بحمص ثم أمر بأبوابها فَغُلِّقت ، ثم قال: يا معشر الروم ، هل لكم في الصلاح والرشد ، وأن يثبت ملككم ، فتبايعوا هذا النبيّ ؟ فحاصوا حَيْصة حُمر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غلّقت ... ثم ذكر نحو مافي حديث معمرٍ إلى آخر هذا الفصل - ثم قال : فكان ذلك آخرُ شأن هرقل » .

وفي رواية الترمذي عن ابن عباس« أن أبا سفيان أخبره : أن هرقل أرسل إليه في نَفَر من قريش ، وكانوا تجاراً بالشام، فأتوه ... فذكر الحديث قال : ثم دعا بكتاب رسولِ الله ﷺ ، فقُرىء ، فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، السلام على من اتّبع الهدى ، أما بعد» هذا القدر أخرجه الترمذي في باب: كيف يكتب إلى أهل الشرك لحاجته إليه ، وهو فصل من الحديث بطوله ، ولم نثبت للترمذي علامة لقلة ما أخرج منه [1] .

(١) رواه البخاري ١/٣٠ - ٤٢ في بدء الوحي ، وفي الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والاسلام والاحسان ، وفي الشهادات ، باب من أمر بانجاز الوعد ، وفي الجهاد ، باب قوله تعالى : (هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين) ، وباب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ، وباب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام والنبوة ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وباب فضل الوفاء بالوعد ، وفي تفسير سورة آل عمران ، باب (قيل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لانعبد إلا الله) وفي الأدب ، باب صلة المرأة أمها ولها زوج ، وفي الاستئذان ، باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب ، وفي الأحكام ، باب ترجمة الحكام ، ومسلم رقم ١٧٧٣ في الجهاد ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الاسلام ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٢٧١٨ في الاستئذان ، ماجاء كيف يكتب لأهل الشرك .

[شرح الغريب]

(مادَّهم) أي : صالحهم إلى مدة استقرت بينهم .

(يؤثَرُ عليَّ الكذبُ) أي : يُروَى عنِّي ويُنسَبَ إليَّ .

(الحرب سِجـــال) متماثلة : تارة لهؤلاء ، وتارة لهؤلاء ، وهو من المساجلة : المفاخرة ، وهي أن تصنع مثل صنيع قِرنك ، وأصله من السَّجْل ، وهو الدلو لأن لِكلٍّ واحدٍ من الواردين دَلواً مثل ما للآخر ، أو لكلٍّ واحدٍ منهم يوم في الاستقاء .

(البشاشة) : انشراح القلب بالشيء ، والفرح بقبوله ، وأصله في اللقاء ، وهو الملاطفة في الملقى .

(الغَدْر) : ضد الوفاء ، وهو نقض العهد .

(صلة الأرحام): كل ما أمر الله به أن يوصَل إلى الأقارب ، من أنواع البر والإحسان .

(العِفَّة والعَفَاف) : الكف عمَّا لا يحلُّ لك .

(التجشُّم) : التكلُّف وإتعاب النفس في طلب الغرض والحاجات .

(الأريسيِّين) قال الحميديُّ : كذا وقع في رواية أصحاب الحديث « الأريسيُّون ، واليَريسيُّون » وأهل اللغة يقولون « الإرِّيسُون » ، واحدهم : « إرِّيسٌ » بوزن قِنْديل ، وقد تفتح الهمزة ، وقد تخفَّفُ ، تقول : أرَّس يُؤرِّس تأريساً ، فهو إرِّيس وأرِّيس ، وأرَسَ يأرِسُ أرْساً ، فهو أريس ، والأريس ـ مشدداً ومخففاً ـ الأكَّار ، وهو الفلاح ، وقد يجمع على أراريس

وأرارسة ، وهي لغةٌ شاميَّةٌ ، وقال : وإنما قال : « عليك إثم الأكَّارين » لأن الغالب عليهم أن يكونوا أهل جهلٍ وجَفاءٍ وقِلَّةِ دِينٍ ، لا يرجعون إلى معرفة، وقيل : إنَّ أهلَ السواد وما والاه : كانوا أهل فِلاحةٍ ، وهم رَعية كِسْرَى ، ودِينهم المجوسيَّة ، فأعلمه: أنَّه إن لم يؤمن - وهو من أهل الكتاب - كان عليه إثم المجوس الذين لا كتاب لهم .

وفي بعض روايات هذا الحديث « اليَريسيون » وهم الحرَّاثون ، فإن صحت الرواية،فقد أُبدِلَ من الهمزة ياءٌ ، وفي بعض الروايات « الرَّكوسِيِّين» وهم القائلون بالرَّكوسيَّة ، وهي دين بين النصارى والصابئين ، لعل بعض من لا يتديَّن بالنصرانية منهم يُبطن الرَّكوسيَّة ويتديَّن بها .

(اللغط) : اختلافُ الأصوات ، واختلاطُها ، والهَذَرُ من القول .

(لقد أَمِرَ أَمرُ ابن أبي كبشةَ) أي : كبر شأنه وعظم واتَّسع ، وكان المشركون ينسبون النبيَّ ﷺ إلى أبي كبشة، لأن أبا كبشة الخزاعي، واسمه وَجز ، كان خالف قريشاً في عبادة الأوثان، وعبد الشِّعْرى العبور ، وهو النجم المعروف في نجوم السماء فلما خالفهم النبيُّ ﷺ في عبادة الأصنام شبَّهوه به ، وقيل : كان جدَّ جدِّ النبي ﷺ لأُمه ، أرادوا : أنه نزع إليه في الشبه .

(بني الأصفر) بنو الأصفر : هم الروم ،سموا بذلك لما يعرض لألوانهم في الغالب من الصفرة .

(حاصوا حَيْصة) أي: نفروا نفرةً، وجالوا جَوْلَةً، وهو من المحيص: المهرب، والملجأ، والميل من جهة إلى أخرى.

(وهرقل أسقفه على نصارى الشـام) أي: جعله أُسْقُفّاً، والسَّقَفَ والسقِّيفي: مرتبة يلونها من قبل الملك، والسقَف في اللغة: طول في انحناء، ويحتمل أن يسمى أُسقُفّاً لخضوعه وانحنائه.

(الحَزّاء والحازي) الذي يحزر الأشياء ويقدِّرها بظنه، ويقـال لخارص النخل: الحازي، تقول منه: حَزَوت الشيء أحزوه وأحزيه، لغتان، ويقال للذي ينظر في النجوم: حزّاء، من قِبل هذا، لأنه ينظر في النجوم وأحكامها بظنه وتقديره، فربما أصاب.

(فلم يَرِم) رام يريم: إذا زال من مكانه، ولم يرم من مكانه، أي: لم يبرح.

(الدَّسكرة): واحدة الدساكر، وهي القصور.

٨٨٤٣ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «كان الجن يصعدون إلى السماء، يستمعون الوحي، فإذا سمعوا الكلمةزادوا عليها تِسعاً، فأما الكلمة: فتكون حقاً، وأما مازادوا: فيكون باطلاً، فلمـا بُعث رسولُ الله ﷺ مُنعت الجنُّ مقاعدَها من السماء بالشُّهب، قال: ولم تكن النجوم يُرمَى بها قبل ذلك، فقال لهم إبليس: ما هذا إلا لأمرٍ حدث، فبعث جنوده، فوجدوا رسولَ الله ﷺ قائماً يصلي بين جبلين بمكة، فأتوه فأخبروه

فقال: هذا الحدَث الذي حدَث في الأرض» أخرجه الترمذي[1].

الباب الثالث

في بدء الوحي وكيفية نزوله

٨٨٤٤ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت: «أولُ ما بُدِىء به رسولُ الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصالحةُ في النوم، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فَلَقِ الصبح، ثم حُبِّب إليه الخَلاء، وكان يخلو بغـــار حِراء، فيتحنَّث فيه، وهو التعبُّد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزِع إلى أهله، ويتزوَّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق - وفي رواية: حتى فجأه الحق - وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: اقرأ، قـــال: قلت: ما أنا بقارىء، قال: فأخذني فغطّني، حتى بلغ مني الجَهْدُ، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارىء، قال: فأخذني فغطني الثانية، حتى بلغ مني الجَهدُ، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارىء!؟ فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجَهدُ، ثم أرسلني، فقال: (اقرأ باسم ربك الذي خلق،

---

(١) رقم ٣٣٢١ في التفسير، باب ومن سورة الجن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال.

خلق الإنسان من عَلَق ، اقرأ وربُّك الأكرم الذي علَّم بالقلم ، علَّم الإنسان مالم يعلم) فرجع بها رسولُ الله ﷺ يَرْجُف فؤاده ، فدخل على خديجةَ بنتِ خُويلد ، فقال: زمِّلوني، زملوني ، فزمَّلوه حتى ذهب عنه الرَّوْع ، فقال لخديجة - وأخبرها الخبر - لقد خشيتُ على نفسي ، فقالت له خديجة : كلا ، أبشر ، فوالله لايُخزيك الله أبداً ، إنك لَتصِل الرحم ، وتَصْدُق الحديث ، وتحمل الكَلَّ ، وتَكسِب المعدوم ، وتَقْرِي الضيف ، وتُعين على نوائب الحق ، فانطلقتْ به خديجة ، حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبدالعُزَّى ابن قصي - وهو ابن عم خديجة ، أخي أبيها - وكان امرءاً تَنَصَّر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العِبْرانيَّ ، فكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمي ، فقالت له خديجة : يا ابن عم ، اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة: يا ابن أخي ، ماذا ترى ؟ فأخبره رسولُ الله ﷺ خَبر ما رأى، فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزَّل الله على موسى، ياليتني فيها جَذَعاً ، ليتني أكون حَياً إذ يُخرِجكَ قومُك ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أوَمُخرجيَّ هم ؟ قال: نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ماجئت به إلا عُودي ، وإن يُدرِكْني يومُك حَياً أنصُرك نصراً مُؤزَّراً ، ثم لم يَنشَبْ ورقة أن تُوفِّيَ ، وفَتَرَ الوحي » .

قال البخاري : وتابعه هلال بن ردَّاد عن الزهري ، وقال يونس ومعمر :

« ترجف بوادره » وفي حديث معمر عن الزهري عند مسلم « فوالله لايحزنك الله أبداً » بالحاء والنون .

وزاد البخاري في رواية أخرى قال : « وفتر الوحي فترة ، حتى حزن النبي ﷺ - فيما بلغنا - حزناً غدا منه مراراً يَتَردَّى من رؤوس شواهق الجبال ، فكلما أوفى بِذِرْوَةِ جبل لكي يُلْقِيَ نفسه منه : تبدّى له جبريل ، فقال : يا محمد إنك رسولُ الله حقاً ، فيسكُن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع ، فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك ، فإذا أوفى بذروة جبل تبدّى له جبريل ، فقال له مثل ذلك »[1].

وأخرج الترمذي طرفاً من هذا الحديث قالت : « أول ما ابتُدِىء به رسول الله ﷺ من النبوة حين أراد الله كرامته ورحمة العباد به : أن لايرى رؤيا إلا جاءت كفَلَق الصبح ، فمكث على ذلك ماشاء الله أن يمكث ، وحُبِّب إليه الخلوةُ ، فلم يك شيء أحبَّ إليه من أن يخلوَ » .

هذا القدر أخرجه منه الترمذي، ولقلة ما أخرج منه لم نثبت له علامة[2]

---

(١) هذه الزيادة من بلاغات الزهري ، كما ذكره الحافظ في « الفتح » ، وليست موصولة .

(٢) رواه البخاري ١/٢١ - ٢٧ في بدء الوحي ، وفي الأنبياء ، باب (واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً) ، وفي تفسير سورة (اقرأ باسم ربك الذي خلق) ، وفي التعبير ، باب أول مابدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة ، ومسلم رقم ١٦٠ في الإيمان، باب بدء الوحي برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٣٦٣٦ في المناقب، باب رقم ١٣ .

[شرح الغريب]

(التحنث): التعبُّد [وهو] أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث، وهو الإثم.

(نزعت إلى أهلي) أي : رَجعتُ .

(غطّه) إذا حطه بشدة كما يغطه في الماء إذا بالغ في حطه فيه .

(الَجهدُ) بفتح الجيم : المشقّة ، وبضمها : الطاقة ، وقيل : هما لغتان .

(زمّلوني) التزميل والتدثير : واحد ، وهو التغطية والتلفُّف في الثوب

(الكَلّ): الأثقال والحوائج المهمَّةُ والعِيال، وكُلّ ما يتكلَّفه الإنسان من الأحوال، ويحمله عن غيره ، فهو كَلّ ، وجعل الكَسْبَ لنفسه وأنّه يصل إلى كلّ معدوم ويناله، فلا يتعذَّر عليه لتعذره ، وقيل : « يكسِبُ المعدوم » أي: يعطي الشيء المعدوم غيره، ويوصله إلى كل مَنْ هو معدوم عنده ، يقال : كسبت مالاً : وكسَبْتُ زيداً مالاً : أي أعنته على كسبه ، ومنهم من عـــدّاه بالألف ، يقال : أكسبتُ زيداً مالاً ، أي : جعلته يكسبه ، والقول الثاني أولى القولين ، لأنه أشبه بما قبله في باب التفضُّل والإنعام، إذ لا إنعام أن يكسب هو لنفسه مالاً كان معدوماً عنده ، وباب الحظ والسعادة في الاكتساب غير باب التفضل والإنعام .

(الناموس) : صاحبُ سِرّ الملك الذي لا يحضر إلا بخير ، ولا يُظهِر إلا الجميل، وسمّي جبريل عليه السلام ناموساً ، لأنه مخصوص بالوحي والغيب الذي لا يطَّلع عليهما أحدٌ من الملائكة سواه .

(جَذَعاً) الجذَع هاهنا : كناية عن الشباب ، يقول : يا ليتني كنتُ شاباً عند ظهورك لأنصرك وأعينك « نصراً مؤزراً » أي : مؤكَّداً قوياً .

(ترجُف بوادره) تَخْفِق و « بوادره » جمع بادرةٍ ، وهي اللحمة تكون بين عنق الإنسان ومنكبه ، وكذلك في غير الإنسان .

(يتردَّى) التردِّي : الوقوع من موضعٍ عالٍ .

(الشواهق) : الجبال العالية ، الواحد : شاهق .

(أوفَى) : أشرف على الشيء « وذِرْوَة » كل شيء : أعلاه .

(الجأش) : الجنان والقلب .

٨٨٤٥ - (خ م ت - يحيى بن أبي كثير) قال : « سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول مانزل من القرآن قال : (يا أيُّها المدثر) قلت : يقولون (اقرأ باسم ربك) قـــال أبو سلمة : سألت جابراً عن ذلك ، فقلت له مثل ماقلتَ لي ، فقال لي جابر : لاأُحدثك إلا ماحدَّثنا رسولُ الله ﷺ ، قال : جاورت بحراءٍ شهراً ، فلما قضيت جواري ، هَبَطتُ ، فنوديتُ ، فنظرتُ عن يميني فلم أرَ شيئاً ، ونظرت عن شمالي ، فلم أرَ شيئاً ، ونظرت خلفي ، فلم أرَ شيئاً ، فرفعت رأسي ، فرأيت شيئاً ، فأتيت خديجة ، فقلت : دَثِّروني ، فدَثَّروني ، وصبُّوا عليَّ ماء بارداً ، فنزلت (يا أيها المدثر ، قُمْ فأنذر ، وربك فكبر ، وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر) وذلك قبل أن تفرض الصلاة » .

وفي رواية « فلما قضيت جواري هبطتُ فاستَبْطَنْتُ الوادي، فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي ، فلم أرَ أحداً ، ثم نوديت ، فنظرت فلم أرَ أحداً ، ثم نوديت ، فرفعت رأسي ، فإذا هو قاعد على عرشٍ في الهواء - يعني جبريل - فأخذتني رَجفة شديدة ، فأتيت خديجة ، فقلت : دَثِّروني فدثّروني، وصبّوا عليَّ ماءً بارداً، فأنزل الله عز وجل (يا أيها المدثر، قم فأنذر ، وربك فكبِّر ، وثيابك فطهر) .

وفي رواية « فإذا هو جالسٌ على العرشِ بين السماء والأرض » .

وفي رواية عن أبي سلمة عن جابر قال : سمعت النبيَّ ﷺ يحدِّث عن فترة الوحي ، فقال لي في حديثه « فبينا أنا أمشي ، سمعتُ صوتاً من السماء ، فرفعت رأسي ، فإذا الملَك الذي جاءني بحراء جالس على كرسيٍّ بين السماء والأرض، فجُئِثْتُ منه رُعباً، فرجعت ، فقلت : زمِّلوني زملوني ، فدثّروني ، فأنزل الله عز وجل (يا أيها المدثر ، قم فأنذر ، وربك فكبر ، وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر) قبل أن تُفرض الصلاة . والرجز هي الأوثان » .

وفي أخرى « فجُئِثْت منه حتى هَوَيتُ إلى الأرض » وفيه :قال أبو سلمة « والرجز : الأوثان » قال : « ثم حَمِي الوحيُ ، وتتابع » .

وأول هذه الرواية : أن رسولَ الله ﷺ قال : « ثم فتر الوحي عني فترة ، فبينا أنا أمشي ... ثم ذكر نحوه » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي نحو الرواية الثالثة[1] .

[شرح الغريب]

(جِواري) المجاورة ، أراد بها : لزومَ المكان والاعتكاف فيه .

(فُجئثْتُ منه) يقال : « جُئِثْتُ » بهمزة قبل ثاء، وبثاءين، وبياءٍ وتاءٍ : كلمة بمعنى فَزِعْتُ ، والذي في الرواية : الأولُ .

٨٨٤٦ ـ (خ م ط ت س ـ عائشة رضي الله عنها) أن الحارث بن هشام سأل رسولَ الله ﷺ ، فقال : « يا رسولَ الله ، كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : أحياناً يأتيني مثل صَلْصَلَةِ الجرس ـ وهو أشدُّه عليَّ ـ فيَفْصِم عني وقد وَعَيْتُ ماقال ، وأحياناً يتمثَّل لي المَلَك رجلاً فيكلِّمني ، فأعِي مايقول .

قالت عائشة : ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جَبينه ليتفصّد عرقاً » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي ، واللفظ للبخاري .

وفي رواية النسائي إلى قوله : « فيفصم عني وقد وعيت عنه » ثم قال :

---

(١) رواه البخاري ٢٦/١ و ٢٧ في بدء الوحي ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي تفسير سورة المدثر ، وفي تفسير سورة (اقرأ باسم ربك الذي خلق) ، وفي الأدب ، باب رفع البصر إلى السماء ، ومسلم رقم ١٦١ في الإيمان ، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« وهو أشدُّ عليَّ ، وأحياناً يأتيني في مثل صوره الفتى ، فينْبذه إليَّ »[1] .

[شرح الغريب]

(الصلصلة) : صوت الأشياء الصلبة اليابسة .

(فَصَم عني) : انفصل عني وفارقني .

(وعيت الكلام) : إذا حفظته وعرفته .

(ليَتَفَصَّدُ عَرَقاً) أي : جرى عرقه كما يجري الدم من الفِصَاد .

٨٨٤٧ — (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي : يُسْمَع عند وجهه كدَويٌّ النحل ، فأُنزِل عليه يوماً ، فمكثنا ساعةً ، ثم سُرِّي عنه ، فقرأ (قد أفلح المؤمنون) - إلى عشر آيات منها من أولها [المؤمنون : ١ - ١٠] وقال : من أقام هذه العشر آياتِ دخل الجنة ، ثم استقبل القِبْلَةَ ورفع يديه وقال : اللهم زِدْنا ولا تَنقُصنا ، وأكرِمْنا ولا تُهِنَّا ، وأعْطِنَا ولا تَحْرِمْنا ، وآثِرنا ولا تُؤثِر علينا ، اللهم أرضِنا وارضَ عنا » أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رواه البخاري ١/١٧ و ١٨ في بدء الوحي ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم ٢٣٣٣ في الفضائل ، باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم ، والموطأ ١/٢٠٢ و ٢٠٣ في القرآن ، باب ماجاء في القرآن ، والترمذي رقم ٣٦٣٨ في المناقب ، باب رقم ١٥ ، والنسائي ٢/١٤٦ - ١٤٠ في الافتتاح ، باب جامع ماجاء في القرآن .

(٢) ... ٣١ في التفسير ، باب ومن سورة المؤمنين ورواه أيضاً الحاكم ، وهو حديث حسن .

٨٨٤٨ ـ (م ـ عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال: « كان نبيُّ الله ﷺ إذا أُنزِلَ عليه كُرِب لذلك ، وتربَّدَ له وجهه » .

وفي رواية : « كان إذا أُنزِل عليه الوحي نكَّسَ رأسه ، ونكَّس أصحابُه رؤوسَهم ، فلما أبلَّ[1] رفع رأسه ورفعوا » .

وفي رواية : « كان إذا أُنزِل عليه الوحي عَرَفنا ذلك فيه ، وغَمض عينيه ، وتَربَّد وجهُه ، فنزل عليه يوماً فسكتنا ، فلما سُرِّي عنه قال : خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهُنَّ سبيلا ، البِكْر بالبِكر جَلْدُ مائة ، ثم نَفْيُ عام ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ ثُمَّ الرجمُ » أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(تربَّد) الرُّبدة في الألوان : غُبْرَةٌ مع سواد .

(أبلَّ) المريضُ من مرضه : إذا زال عنه ، وكذلك المغمى عليه ، والمراد : زوالُ ماكان يعرِض عند نزول الوحي ، وكذلك سُرِّي عنه ، أي: كشف عنه ذلك .

٨٨٤٩ ـ (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كان إذا جاء الوحي لايخفى علينا ، وإذا جاء ليس أحدُ يرفعَ طَرفَهُ إلى رسولِ الله ﷺ حتى

---

(١) وفي نسخ مسلم المطبوعة : أتلي عنه ، أي ارتفع عنه الوحي .

(٢) رقم ١٦٩٠ في الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا ، ورقم ٢٣٣٤ و ٢٣٣٥ في الفضائل ، باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد وحين يأتيه الوحي .

ينقضي الوحي » أخرجه ...[1] .

٨٨٥٠ – (خ م س - يعلى بن أمية رضي الله عنه) كان يقول لعمر : ليتني أرى رسولَ الله ﷺ حين ينزل عليه الوحيُ، فلما كان النبيُّ ﷺ بالجِعْرانة وعليه ثوب قد أُظِلَّ به عليه، ومعه ناس من أصحابه فيهم عمر، إذ جاءه رجل مُتَضمِّخ بطِيب، فقال: يا رسولَ الله، كيف ترى في رجل أحرم في جُبّة بعدما تَضَمَّع بطِيب؟ فنظر النبيُّ ﷺ ساعةً، ثم سكت، فجاءه الوحيُ، فأشار عمر إلى يَعْلَى: أن تعالَ، فجاء يعلى فأدخل رأسه، فإذا هو مُحمرُّ الوجه، يَغِطّ لذلك ساعةً، ثم سُرِيَّ عنه، قال: أين الذي سألني عن العمرة آنفاً؟ فالتُمِسَ الرجل، فجيء به إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أمّا الطِّيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات، وأما الجُبَّة: فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك ».

وفي رواية قال: « كنتُ مع النبيِّ ﷺ، فأتاه رجل عليه أثر صُفرة ... بنحوه » أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي: قال صفوان بن يعلى: قال أبي: « ليتني أرى رسولَ الله ﷺ يُنزَل عليه، فبينا نحن بالجِعْرَانة - والنبيُّ ﷺ في قُبةٍ - فأتاه الوحي، فأشار إليَّ عمر: أنْ تعالَ، فأدخلتُ رأسي القبَّةَ، فأتاه رجل

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين.

قد أحرم في جُبَّةٍ بعمرة ، متضمِّخٌ بطيب ، فقال : يا رسول الله ، ماتقول في رجل أحرم في جُبَّةٍ ؟ إذ أُنزِلَ عليه الوحي ، فجعل النبيُّ ﷺ يغطُّ لذلك ، فسُرِّيَ عنه ، فقال : أين الرجل الذي سألني آنفاً ؟ فأتى الرجلُ ، فقال : أمَّا الجُبَّةُ فاخلعها ، وأما الطِّيب ، فاغسله ، ثم أحدِثْ إحراماً » .

قال النسائي : قوله : « ثم أحدِثْ إحراماً » ما أعلم أحداً قاله غير نوح ابن حبيب ، ولا أحسبه محفوظاً ، والله أعلم [1] .

[شرح الغريب]

(التَّضمُّخ بالطيب) : التلطُّخُ به .

(الغطيط) : صوت نَفَس النائم .

٨٨٥١ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : - في قوله عزوجل : (لا تُحرِّكْ به لسانَك لتعْجَل به) [القيامة : ١٦] - قال : « كان النبيُّ ﷺ يُعالج من التنزيل شِدةً ، وكان مما يُحرِّك به شفتيه - قال ابن جبير : فقال لي ابنُ عباس : أنا أحرِّكهما كما كان رسولُ الله ﷺ يحرِّكهما ، وقال سعيد : أنا أحرِّكهما كما كان ابنُ عباس يحرِّكهما ، فحرَّك شفتيه - فأنزل الله عزوجل : (لاتحرِّكْ به لسانَك لتعجلَ به ، إن علينا جَمْعَهُ وقُرآنَهُ) قال:

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٣/٣١١ في الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، وقد وصله مسلم رقم ١١٨٠ في الحج ، باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة ، والنسائي ٥/١٣٠ في الحج ، باب الجبة في الإحرام .

جمعَه في صدرك ، ثم تقرؤه ، (فإذا قرأناه فاتّبع قرآنه) قال : فاستمع [له] وأنصت (ثم إنّ علينا) [ثم إن علينا] أن تقرأه ، قال : فكان رسولُ الله ﷺ إذا أتاه جبريل بعد ذلك استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبيُّ ﷺ كما أقرأه ».

وفي رواية : « كما وعده الله عزوجل » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

٨٨٥٢ – (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قـــال : « كان رسولُ الله ﷺ أجودَ الناس ، وكان أجودَ مايكون في رمضان حين يلقاه جبريلُ ، وكان يلقاه جبريلُ في كلّ ليلةٍ من رمضان ، فيُدارسُه القرآنَ ، فلَرَسولُ الله حين يلقاه جبريل أجودُ بالخير من الريحِ المرسلةِ » .

وفي رواية نحوه قـال : « وكان جبريل يلقاه كل ليلةٍ من رمضان ، حتى ينسلخَ ، يعرض عليه النبيُّ ﷺ القرآن » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وأخرج النسائي عقيب هذا الحديث حديثاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : « مالَعَنَ رسولُ الله ﷺ من لَعنَةٍ تُذكَر ، وكان إذا كان قريبَ عهدٍ بجبريل يدارسه ، كان أجودَ بالخيرِ من الريحِ المرسلةِ » .

قال النسائي : هذا خطأ ، والصواب : حديث يونس بن يزيد ، أحد

---

(١) رواه البخاري ١/٢٧ و ٢٨ في بدء الوحي ، وفي تفسير سورة القيامة ، وفي فضائل القرآن ، باب قول الله تعالى : (لاتحرك به لسانك) ، ومسلم رقم ٤٤٨ في الصلاة ، باب الاستماع للقراءة .

رواة حديث ابن عباس[1].

٨٨٥٣ ـ (خ ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «كان يَعرِض[2] على النبيَّ ﷺ القرآنُ كُلَّ عامٍ مرةً، فعَرَض [عليه] مرتين في العام الذي قبض فيه» أخرجه البخاري[3].

٨٨٥٤ ـ (خ م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «إنَّ الله تابَعَ الوحيَ على رسولِ الله ﷺ قبل وفاته، حتى توفَّاه أكثر ما كان الوحي، ثم تُوفِّي رسولُ الله ﷺ بعدُ» أخرجه البخاري ومسلم[4].

٨٨٥٥ ـ (خ م ـ أبو عثمان النهدي رحمه الله) أنَّ سلمانَ قال: «لا تكونَنَّ إن استطعتَ أولَ مَنْ يدخلُ السوقَ، ولا آخرَ مَنْ يخرجُ منها، فإنها معركةُ الشيطان، وبها يَنصِب رايتَهُ، قال أبو عثمان: وأُنبِئتُ أنَّ جبريل أتى النبيَّ ﷺ وعنده أمُّ سلمةَ، قال: فجعل يتحدَّث، ثم قام، فقال نبيُّ

---

(١) رواه البخاري ١/٢٩ في بدء الوحي، وفي الصوم، باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، وفي الأنبياء، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم ٢٣٠٨ في الفضائل، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة والنسائي ٤/١٢٥ في الصيام، باب الفضل والجود في شهر رمضان.

(٢) أي جبريل عليه السلام.

(٣) ٩/٤٢ في فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان.

(٤) ٩/٦ و٧ في فضائل القرآن، باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل، ومسلم رقم ٣٠١٥ في التفسير.

الله ﷺ لأمُ سلمةَ: مَنْ هذا ـ أو كما قال ـ قالت : هذا دِحيةُ [الكلبيُّ] ، قال: فقالت أمُّ سلمةَ : أيمُ الله ! ماحسِبتُه إلا إياه، حتى سمعتُ خطبةَ النبيِّ ﷺ يخبر [خبر] جبريل، أو كما قال، قال سليمان التيميُّ: فقلت لأبي عثمان: ممن سمعت هذا الحديث ؟ قال : من أسامة بن زيد » أخرجه مسلم .

وأخرج البخاري منه من قوله: « أنبئتُ أنَّ جبريل .. إلى آخره » ولم يذكر ماقبله(١) .

٨٨٥٦ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما(٢)) قال: « دخلتُ مع أبي على رسولِ الله ﷺ ، فلما سلَّمنا عليه لم يَأْذَنْ لنا ، فانصرفنا ، فقال لي أبي : أما ترى كيف لم يأذن لنا ؟ قلت : لعله كان في سِرٍّ مع الذي كان يناجيه ، فقال لي : وكان معه أحد ؟ قلتُ نعم ، قال : ذاك الذي شغله ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال لي : أنت رأيته ؟ ـ أو كما قال ـ قلتُ : نعم ، قال : ذاك جبريل . . . وذكر الحديث » أخرجه ...(٣) .

٨٨٥٧ - (خ ـ يوسف بن ماهك) قال: « إني عند عائشةَ أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها ، إذ جاءها عراقيٌّ ، فقال : أيُّ الكفن خير ؟ قالت: ويحك !

---

(١) رواه البخاري ٩/٤ في فضائل القرآن ، باب كيف نزل الوحي وأول ما أنزل ، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم رقم ٢٤٥١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) في المطبوع بياض .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

وما يضرُّكَ ؟ قال : يا أمَّ المؤمنين ؟ أريني مُصحَفَكِ ، قالت : لم ؟ قال : لَعَلِّي أؤلِّف القرآن عليه ، فإنه يُقرَأ غيرَ مؤلَّف ، قالت : وما يَضُرُّك أيَّهُ قرأتَ قبلُ ؟ إنما أُنزلت أولَ ما نزل سورة المفصَّل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء : لاتشربوا الخمر ، لقالوا : لا نَدَعُ الخمر أبداً ، ولو نزل : لاتَزْنوا ، لقالوا : لا نَدَعُ الزنا أبداً ، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارِيةٌ ألعبُ (بل الساعةُ موعِدُهم ، والساعةُ أدهَى وأمَرُّ) [القمر:٤٦] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده ، قال : فأخرجَتْ له المصحف فأملَتْ عليه آيَ السور » .

وله في أخرى مختصراً قال : قالت عائشةُ : « لقد أُنزل على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب (بل الساعةُ موعِدُهم ، والساعةُ أدهى وأمرُّ) » .

أخرجه البخاري (١) .

[شرح الغريب]

(ثاب) : رجع .

٨٨٥٨ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ لايعرف فَصْل السورة حتى ينزل عليه : بسم الله الرحمن

---

(١) ٩/٣٦ في فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن ، وفي تفسير سورة اقتربت ، باب (بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) .

الرحيم » أخرجه أبو داود[1] .

٨٨٥٩ – (أبو هريرة رضي الله عنه[2]) قال : « لم يكن يَعرف كمال السور ولا نفادها إلا ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه ...[3] .

٨٨٦٠ – (د - الشعبي ، وأبو مالك ، وقتادة ، وثابت بن عمارة) « أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل » .
أخرجه أبو داود هكذا عن هؤلاء المذكورين[4] .

٨٨٦١ – (خ م ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « إن آخر سورة أنزلت تامة : سورة التوبة ، وإن آخر آية نزلت : آية الكلالة » .

وفي رواية « آخِرُ آية نزلت كاملة » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم أنه قال : « آخر آية نزلت : يستفتونك » .

وأخرج الترمذي قال : « آخر آية أُنزلت ، أو آخر شيء أنزل (يستفتونك قُلِ الله يُفتيكم في الكلالة) [النساء : ١٧٦][5] » .

---

(١) رقم ٧٨٨ في الصلاة ، باب من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وإسناده صحيح .
(٢) في المطبوع بياض .
(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله .
(٤) رواه أبو داود رقم ٧٧٨ تعليقاً في الصلاة ، باب من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وهو مرسل .
(٥) رواه البخاري ٨/٢٠١ في تفسير سورة النساء ، باب (ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وفي تفسير سورة براءة ، باب قوله : (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) ، وفي المغازي ، باب حج أبي بكر بالناس ، وفي الفرائض ، باب (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ومسلم رقم ١٦١٨ في الفرائض ، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة ، والترمذي رقم ٣٠٤٤ و ٣٠٤٥ في التفسير ، باب ومن سورة النساء .

٨٨٦٢ – (م - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) قال : قال لي ابن عباس « تدري آخر سورة من القرآن نزلت جميعاً ؟ قلت : نعم (إذا جاء نصر الله والفتح) قال : صَدَقْتَ » أخرجه مسلم [1] .

٨٨٦٣ – (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح » أخرجه الترمذي ، وقال : وقد روي عن ابن عباس أنه قال: « آخر سورة أنزلت (إذا جاء نصر الله الفتح) » [2]

٨٨٦٤ – (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « آخر آية نزلت على النبيِّ ﷺ : آية الربا » أخرجه البخاري [3] .

٨٨٦٥ – (د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ يعرض نفسه بالموقف ، فيقول: ألا رجل يحملني إلى قومه؟ فإن قريشاً منعوني أن أُبَلِّغَ كلام ربي » أخرجه أبو داود والترمذي [4] .

---

(١) رقم ٣٠٢٤ في التفسير .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٠٦٥ في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٣) ٨/١٥٣ في تفسير سورة البقرة ، باب (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله) .

(٤) رواه أبو داود رقم ٤٧٣٤ في السنة ، باب في القرآن ، والترمذي رقم ٢٩٢٦ في ثواب القرآن باب عرض النبي صلى الله وسلم على تبليغ القرآن ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب .

الباب الرابع

في الإسراء وما يتعلّق به

٨٨٦٦ – (خ م ت س - قتادة بن دعامة) عن أنس عن مالك بن صعصعة : أنْ نبيَّ الله ﷺ حدَّثهم عن ليلة أُسرِيَ به ، قـــال : « بينما أنا في الحَطيم - وربما قـــال : في الحِجْر - مضطجعاً - ومنهم من قال : بين النائم واليقظان - إذْ أتاني آتٍ فقَدَّ - قال: وسمعتُه يقول : فشقَّ(١) - مابين هذه إلى هذه ، فقلت للجارود(٢) ، وهو إلى جنبي: ما يعني به ؟ قال : من ثُغرة نحره إلى شِعْرَتِهِ ، وسمعته يقول : مِنْ قَصِّه إلى شِعْرَته ، فاستخرج قلبي ، ثم أُتيتُ بطَسْتٍ من ذهب مملوءةٍ إيماناً ، فَغسِلَ قلبي ، ثم حُشِيَ، ثم أعيد ، ثم أُتيتُ بدابَّةٍ ، دون البغل وفوق الحمار ، أبيضَ ، فقال له الجارود : هو البراق يا أبا حمزة ؟ فقال أنس : نعم ، يَضَعُ خَطْوَهُ عند أقصى طَرْفِهِ ، فَحُمِلْتُ عليه ، فانطلق بي جبريلُ عليه السلام، حتى أتى السماءَ الدنيا ، فاستفتح ، فقيل: مَنْ هذا ؟ قال: جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد أُرسل إليه ؟ قال : نعم ، قيل : مَرْحباً به ، فنعم المجيء جـــاء ، [ففتح] ، فلما خَلَصتُ ، فإذا فيها آدم، فقال: [هذا] أبوكَ آدمُ ، فسلِّمْ عليه، فسلمتُ عليه ، فردَّ السلامَ، وقال:

---

(١) القائل قتادة .

(٢) قال الحافظ في « الفتح »: لم أر من نسبه من الرواة ، ولعله ابن أبي سبرة البصري صاحب أنس.

مَرْحباً بالابن الصالح ، والنبيِّ الصالح ، ثم صَعِد حتى أتى السماءَ الثانيةَ ، فاستفتح ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريلُ ، قال : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد أُرسل إليه ؟ قال : نعم ، قيل : مرحباً به ونعم المجيء جاء ، ففتح ، فلما خلصتُ ، فإذا يحي وعيسى وهما ابنا خالةٍ ، قال : هذا يحي وعيسى فسلِّم عليهما ، فسلمت ، فردَّا ، ثم قالا : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح ، ثم صَعِدَ بي إلى السماء الثالثة فاستفتح ، فقيل من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد أُرسل إليه ؟ قال نعم ، قيل : مرحباً به ، فنعم المجيء جاء ، فلما خَلَصتُ ، فإذا يوسف ، قال : هذا يوسف فسلِّمْ عليه ، فسلَّمتُ عليه ، فردَّ ، ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح ، ثم صَعِدَ بي حتى أتى السماءَ الرابعةَ ، فاستفتح ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، فقال : ومَنْ معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد أُرسل إليه ؟ قال : نعم ، قيل : مرحباً به فنعم المجيء جاء ، ففتح ، فلما خَلَصت ، فإذا إدريسُ ، قال : هذا إدريس فسلِّمْ عليه ، فسلَّمتُ عليه ، فردَّ ، ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح ثم صَعِدَ بي ، حتى أتى السماء الخامسةَ ، فاستفتح ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريلُ ، قيل : ومَنْ معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد أُرْسِلَ إليه ؟ قال : نعم قيل : مرحباً به ، فنعم المجيء جاء ، فلما خلصتُ ، فإذا هارون ، قال : هذا هارون فسلِّمْ عليه ، فسلَّمتُ عليه ، فردَّ ، ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ

الصالح ، ثم صَعِد حتى أتى السماءَ السادسةَ ، فاستفتح ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومَنْ مَعَكَ ؟ قال : محمدٌ ، قيل : وقد أرْسِلَ إليه ؟ قال : نعم قيل : مرحباً به ، فنعم المجيء جاء . فلما خلَصتُ ، فإذا موسى ، قال : هذا موسى فسلِّمْ عليه ، فسلَّمتُ عليه ، فردَّ ، ثم قال : مرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح ، فلما جاوزته بكى ، فقيل : ما يبكيك ؟ قال : أبكي ، لأن غلاماً بُعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتي ، ثم صَعِدَ بي إلى السماء السابعة ، فاستفتح جبريل ، فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومَنْ معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بُعِثَ إليه ؟ قال : نعم ، قيل : مرحباً به ، فنعم المجيءُ جاء ، فلما خلَصتُ ، فإذا إبراهيم ، قال : هذا أبوكَ ابراهيم فسلِّمْ عليه ، فسلَّمتُ عليه ، فردَّ السلام ، ثم قال : مرحباً بالابن الصالح والنبيِّ الصالح ، ثم رُفِعتُ إلى سِدْرة فإذا نَبِقُها مثل قِلال هَجَر ، وإذا وَرَقُها مثل آذان الفِيَلة ، قال : هذه سِدْرةُ المنتهى ، فإذا أربعةُ أنهارٍ : نهرانِ باطنان ، ونهرانِ ظاهران ، فقلت : ماهذان يا جبريل ؟ قال : أمّا الباطنان ، فنهران في الجنة ، وأمـــا الظاهران ، فالنِّيل والفراتُ ، ثم رُفِعَ لي البيتُ المعمورُ ، ثم أُتيتُ بإناءٍ من خمر ، وإناءٍ من لَبَنٍ ، وإناءٍ من عسل ، فأخذتُ اللَّبَنَ ، فقال : هي الفطرةُ التي أنتَ عليها وأُمّتُكَ ، قال : ثم فُرضت عليَّ الصلاةُ ، خمسين صلاةً كلَّ يوم ، فَرَجعتُ فمَرَرتُ على موسى ، فقال : بِمَ أمرتَ ؟ قلتُ : أُمِرتُ بخمسينَ صلاةَ كلَّ

يوم ، قال : إنَّ أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كلَّ يوم ، وإني والله قد جَرَّبتُ الناس قبلك ، وعالجتُ بني إسرائيل أشدَّ المعالجة ، فارجع إلى ربِّكَ فاسألهُ التخفيف لأمَّتِكَ ، فرَجَعْتُ فوضع عني عشراً ، فرجعت إلى موسى ، فقال مثله ، فرجعت ، فوضع عني عشراً ، فرجعت إلى موسى ، فقال مثله ، فرجعت فوضع عني عشراً ، فرجعت إلى موسى ، فقال مثله ، فرجعت فأُمِرْتُ بعشرِ صلواتٍ كلَّ يوم ، فقال مثله ، فرَجَعْتُ فأُمِرتُ بخمس صلواتٍ كلَّ يوم ، فرجعت إلى موسى ، فقال : بم أُمرتَ ؟ قلت : بخمس صلوات كل يوم ، قال : إنَّ أُمَّتَكَ لا تستطيع خمس صلواتٍ كلَّ يوم ، وإني قد جَرَّبْتُ الناس قبلك ، وعالجتُ بني إسرائيل أشدَّ المعالجة ، فارجع إلى ربِّك ، فاسأله التخفيف لأُمَّتك ، قال : سألتُ ربِّي حتى استحييتُ ، ولكن أرضى وأُسَلِّمُ ، فلما جاوزتُ ، نادى منادٍ : أمضيتُ فريضتي ، وخفَّفْت عن عبادي » .

وفي رواية : « بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان » وفيه : « ثم غُسِلَ البطن بماءِ زمزم ، ثم مُلِىءَ حكمةً وإيماناً » وفيه : « فرُفِعَ لي البيتُ المعمورُ ، فسألت جبريل ؟ فقال : هذا البيتُ المعمورُ ، يصلِّي فيه كلَّ يوم سبعون ألفَ مَلَكٍ ، إذا خرجوا لم يعودوا آخرَ ما عليهم » وفي آخره : « فخفَّفْتُ عن عبادي ، وأجزي بالحسنة عشراً » .

وفي أخرى : « بينا أنا عند البيت ، بين النائم واليقظان ، إذ سمعتُ قائلاً يقول : أحدُ الثلاثة ، بين الرجلين ، فأتيت ، فانطُلق بي ، فأُتيتُ

بطَسْتٍ من ذهب ، فيها من ماءِ زمزمَ ، فشُرِحَ صدري إلى كذا وكذا - يعني إلى أسفل بطنه » .

وفي أخرى « فأُتيتُ بِطَسْتٍ من ذهب ممتلىءٍ حكمةً وإيماناً ، فشُقّ من من النحر إلى مَراقّ البطن ، فغُسِل بماءِ زمزمَ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه النسائي نحوه بمعناه وأخصرَ منه ، وهذا أتم وأطول .

وأخرجه الترمذي إلى قوله : « فغسله بماءِ زمزمَ ، ثم أُعيد مكانَه ، ثم حُشِيَ إيماناً وحكمة » قال الترمذي : وفي الحديث قصة طويلة ، ولم يذكرها[1] .

[شرح الغريب]

(ثُغْرَة النَّحْر) الثُّغرة : النقرة التي بين الترقوتين .

(القَص) : رأس الصدر ، وقيل : وسطه .

(سِدْرة المنتهى) السدر : شجر معروف ، وأما سدرة المنتهى ، فهي شجرة في أقصى الجنة ، إليها ينتهي عِلْمُ الأولين والآخرين .

(نَبِقها مثل قِلال هَجَر) النَّبِق : معروف ، أراد : ثمرة سدرة المنتهى و« القلال » جمع قُلَّةٍ ، وهي الحُبُّ يسع مزادةً من الماء ، ونُسبَتْ إلى «هجر» لأنها تعرف بها .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢١٧ - ٢١٩ في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وهل أتاك حديث موسى إذا رأى ناراً) ، وباب قول الله تعالى : (ذكر رحمة ربك عبده زكريا) ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب المعراج ، ومسلم رقم ١٦٤ في الإيمان ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٣٤٣ في التفسير ، باب ومن سورة ألم نشرح ، والنسائي ١/٢١٧ و ٢١٨ في الصلاة ، باب فرض الصلاة .

٨٨٦٧ ـ (خ م ت س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ: إنه سمع أنسَ بن مالك يقول ليلةأُسريَ برسولِ الله ﷺ من مسجد الكعبة.« أنه جاءه ثلاثةُ نَفَرٍ ـ قبل أن يُوحى إليه ـ[1] وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أولهم: أيُّهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، فقال آخرهم: خذوا خيرهم، فكانت تلك الليلة، فلم يرهم حتى أتوه ليلةً أخرى، فيما يَرَى قلبُه وتنام عينه، ولا ينام قلبه ـ وكذلك الأنبياء تنام عيونُهم، ولا تنام قلوبُهم، فلم يكلِّموه ـ حتى احتملوه، فوضعوه عند بئر زمزمَ، فتولاَّه منهم جبريل عليه السلام، فشقَّ جبريلُ مابين نحره إلى لَبَّته حتى فرغ من صَدْرِهِ وجوفِهِ، وغَسَله من ماءِ زمزمَ، حتى أنقى جوفه، ثم أُتيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فيه تَوْرٌ من ذهب، محشو إيماناً وحكمةً، فَحشى به صدرَه ولغاديدَهُ ـ يعني عروقَ حلقِهِ ـ ثم أطبقه، ثم عرج به إلى السماء الدنيا، فضرب باباً من أبوابها فناداه أهل السماء، مَنْ هذا؟ قال: جبريل، قال: ومن معك؟ قال: معي محمدٌ، قال: وقد بُعث إليه؟ قال: نعم، قالوا: فمرحباً به وأهلاً، واستبشر به أهلُ السماء، لا يعلم أهل السماءِ ما يريد الله به في الأرض حتى يُعلِمهم، فوجد

---

(١) قال النووي: في رواية شريك أوهام أنكرها العلماء، من جملتها أنه قال: « قبل أن يوحى إليه » وهو غلط لم يوافق عليه، والإجماع على أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء، وفي سياق الحديث جواب جبريل على سؤال خزنة السموات « نعم بعث إليه »، وقال ابن كثير في التفسير: إن شريك بن عبد الله بن أبي نمر اضطرب في هذا الحديث وساء حفظه ولم يضبطه.

في السماء الدنيا: آدم عليه السلام ، فقال له جبريل عليه السلام: هذا أبوك [آدم] فسلِّمْ عليه، [فسلَّم عليه] ، وردَّ عليه ، وقال : مرحباً وأهلاً يا بنيّ ، نعمَ الابنُ أنت، فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يَطَّرِدان، فقال: ماهذان النهران يا جبريل؟ قال : هذا النيل ، والفرات ـ عنصرهما ـ قال : ثم مضى به في السماء ، فإذا هو بنهرٍ آخرَ عليه قَصْرٌ من لؤلؤٍ وزَبَرْجَدٍ ، فضرب بيده، فإذا هو مسك أذفر قال : ماهذا ياجبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي خبأ لك ربُّك ، ثم عرج به إلى السماء الثانية ، فقالت له الملائكةُ مثل ما قالت الأولى : مَنْ هذا ؟ قال جبريل ، قالوا : ومَنْ معكَ ؟ قال : محمدٌ ، قالوا : وقد بعث إليه ؟ قال : نعم، قالوا : مرحباً به وأهلاً ، قال: ثم عرج به إلى السماء الثالثة ، وقالوا مثل ماقالت الأولى والثانية ، ثم عرج به إلى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ، ثم عرج به إلى الخامسة ، فقالوا مثل ذلك ، ثم عرج به إلى السادسة ، فقالوا مثل ذلك، ثم عُرِجَ به إلى السابعة ، فقالوا له مثل ذلك ، كلُّ سماء فيها أنبياء قد سمّاهم ، فأوعيتُ منهم إدريس في الثانية ، وهارون في الرابعة ، وآخر في الخامسة ـ ولم أحفظ اسمه ـ وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة، بتفضيل كلام الله تعالى، فقال موسى : ربِّ ، لم أظن أن ترفع عليّ أحداً ، ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه أحد إلا الله ، حتى جاء سِدرة المنتهى ، ودنا الجبّارُ ربُّ العزّةِ ، فتدلّى حتى كان منه قابَ قوسين أو أدنى[1] ، فأوحى الله إليه فيما يوحى إليه

---

(١) وهذه الجملة مما يدل على اضطراب هذه الرواية .

خمسين صلاةً على أمتك كلَّ يوم وليلةٍ ، ثم هبط به حتى بلغ موسى، فاحتبسه موسى، فقال: يا محمد، ماذا عَهِدَ إليك ربُّك ؟ قال: عَهِدَ إليَّ خمسين صلاةً كلَّ يوم وليلة ، قال : إنَّ أُمَتك لا تستطيع ذلك ، فارجع فليخفِّفْ عنك ربُّك وعنهم ، فالتفتَ النبيُّ ﷺ إلى جبريل - كأنه يستشيره في ذلك - فأشار إليه جبريل : أن نعم ، إنْ شئتَ ، فعلا به إلى الجبَّار تعالى ، فقال وهو مكانه : يارب خَفِّفْ عنا ، فإن أُمَّتي لا تستطيع هذا ، فَوضع عنه عشر صلوات ، ثم رجع إلى موسى فاحتبسه، فلم يزل يردِّده موسى إلى ربِّه حتى صارت إلى خمس صلوات ، ثم احتبسه موسى عند الخمس ، فقال: يا محمد ، والله لقد راودتُ بني إسرائيل قومي على أدنى من هذا فضعفوا وتركوه ، وأُمتُك أضعفُ أجساداً وقلوباً وأبداناً وأبصاراً وأسماعاً ، فارجع فليخفِّفْ عنك ربك ، كُلُّ ذلك يلتفت النبيُّ ﷺ إلى جبريل لِيُشير عليه ، فلا يكره ذلك جبريل ، فرفعه عند الخامسة ، فقال : يارب ، إنَّ أُمتي ضعفاء ، أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبدانهم، فخفِّف عنا ، فقال الجبَّار : يا محمد، قال : لَبَّيْكَ وسَعْدَيك، قال: لا يُبَدَّلُ القولُ لديَّ ، كما فرضتُ عليك في أمِّ الكتاب ، فكلُّ حسنة بعشر أمثالها ، فهي خمسون في أم الكتاب ، وهي خمسٌ عليك ، فرجع إلى موسى ، فقال : كيف فعلت ؟ فقال : خَفَّفَ عَنَّا ، أعطانا بكلِّ حسنة عشر أمثالها ، فقـــال موسى : قد والله راودتُ بني إسرائيل على أدنَى من ذلك ، فتركوه ،

فارجع إلى ربِّك فليخفِّفْ عنك أيضاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : ياموسى ، قد واللهِ استحييتُ من ربي مما أختلِفُ ، قال : فاهبط بسم الله ، فاستيقَظَ وهو في المسجد الحرام » .

هذا لفظ حديث البخاري .

وأدرج مسلم حديث شريك عن أنس الموقوف عليه على حديث ثابت البُنَاني المسند، وذكر من أول حديث شريك طرفاً ، ثم قال « وساق الحديث نحو حديث ثابت » قال مسلم : « وقدَّم [فيه شيئاً] وأخَّر ، وزاد ونقص ، وليس في حديث ثابت من هذه الألفاظ إلا ما نورده على نَصِّه » .

أخرجه مسلم وحده من حديث حماد بن سلَمَةَ عن ثابت عن أنس أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « أُتيتُ بالبراق - وهو دابَّةٌ أبيضُ طويلٌ ، فوق الحمار ودون البغل - يَضَع حافِرَه عند منتهى طرفه قال : فركبتُه حتى أَتَيْتُ بيتَ المقدس ، قال : فربطته بالحَلْقة التي يَرْبِطُ بها الأنبياء ، قال : ثم دخلتُ المسجدَ ، فصلَّيتُ فيه ركعتين ، ثم خرجتُ ، فجاءني جبريل بإناء من الخمر وإناء من لبن ، فاخترتُ اللبن ، فقال جبريل : اخترتَ الفِطرةَ ، قال : ثم عرج بنا إلى السماء ، فاستفتح جبريلُ ، فقيل : مَن أنت ؟ قال : جبريل ، قيل : ومَنْ معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بُعِثَ إليه؟ قال : قد بُعِثَ إليه ؟ ففتح لنا ، فإذا أنا بآدم ، فرحبَ بي ودعا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء الثانية ، فاستفتح جبريلُ ، فقيل: مَنْ أنتَ ؟ قال: جبريل ،

قيل : ومَنْ معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه، فَفُتحَ لنا، فإذا أنا بابني الخالة عيسى بن مريم، ويحيى بن زكريا ، فَرَحبا [بي] ، ودَعوا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة ، فاستفتح جبريل ، فقيل : من أنت ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بُعِثَ إليه؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بيوسف ، إذا هو قد أُعطِيَ شطرَ الحسن ، قال : فرحبَ بي ، ودعا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة ، فاستفتح جبريل ، فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومَنْ معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بُعِثَ إليه؟ قال : قد بعث إليه ؟ ففتح لنا ، فإذا أنا بإدريس ، فرحبَ بي ودعا لي بخير ، قال الله عز وجل : (ورفعناه مكاناً علياً) [مريم : ٥٧] ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة ، فاستفتح جبريل، قيل : مَنْ هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومَنْ معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بهارون ، فرحب ، ودعا لي بخير، ثم عرج بنا إلى السماء السادسة ، فاستفتح جبريل، قيل: مَنْ هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومَنْ معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بُعِثَ إليه ؟ قال : قد بُعثَ إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بموسى عليه السلام ، فرحبَ ، ودعا لي بخير ، ثم عرج بنا إلى السماء السابعة ، فاستفتح جبريل، فقيل: مَنْ هذا ؟ قال: جبريل، قيل : ومَنْ معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد بُعِثَ إليه ؟ قال : قد بُعِثَ إليه

ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام ، مُسنِداً ظهره إلى البيت المعمور ، فإذا هو يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك لايعودون إليه ، ثم ذهب بي إلى سِدرة المنتهى ، فإذا أوراقها كآذان الفِيَلة ، وإذا ثَمَرُها كالقلال ، قال : فلما غَشِيها من أمر الله عز وجل ما غَشِيَ تَغيرَتْ ، فما أحدٌ مِنْ خلق الله تعالى يستطيع أن يَنعَتَها من حسنها، فأوحى [الله] إليّ ما أوحى، ففرض عليّ خمسين صلاةً في كلّ يوم وليلةٍ ، فنزلتُ إلى موسى ، فقــال : مافرض ربك على أمتك ؟ قلت : خمسين صلاةً ، قــال : ارجع إلى ربِّك ، فاسأله التخفيف ، فإنّ أُمّتك لاتطيق ذلك ، فإني قد بَلَوْتُ بني إسرائيل وخَبَرْتُهُمْ ، قال : فرَجعتُ إلى ربي ، فقلت : يا ربِّ ، خَفِّف عن أمتي ، فحط عني خمساً ، فرجعت إلى موسى ، فقلت : حطَّ عني خَمْساً ، فقــال : إنّ أُمّتك لايطيقون ذلك ، فارجع إلى ربِّك ، فاسأله التخفيف ، قال : فلم أزل أرجعُ بين ربيّ تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام ، حتى قال : يا محمد ، إنّهن خمس صلوات كل يوم وليلة ، بكل صلاة عشر ، فذلك خمسون صلاةً ، ومَنْ هَمَّ بحسنةٍ فلم يعملْها كُتِبَتْ له حسنةً ، فإن عَمِلَها كُتِبَتْ عشراً ، ومَنْ هَمَّ بسيئةٍ ولم يَعمَلْها لم تكتبْ شيئاً ، فإن عملها كُتِبَتْ سيئةً واحدةً ، قال : فنزلت فانتهيت إلى

موسى فأخبرته ، فقال : ارجع إلى ربِّك فاسأله التخفيف ، فقال رسولُ الله ﷺ: قد رجعت إلى ربي حتى استحييتُ منه » .

وأخرج مسلم طرفاً منه ، قال رسولُ الله ﷺ : « أُتيتُ ، فانطلقوا بي إلى زمزم ، فَشُرِحَ عن صدري ، ثم غُسِلَ بماء زمزمٍ ، ثم أنزلتُ » لم يزد مسلم على هذا من هذه الرواية .

وقد أتمها أبو بكر البرقاني في كتابه قال : « ثم أُنزِلَتْ طَستٌ من ذهب ممتلئة إيماناً وحكمة ، فَحُشِيَ بها صدري ، ثم عرج بي الملك إلى السماء الدنيا ... » وذكر الحديث على سياق ماسبق من الروايات ونحوها .

وأخرجه النسائي من رواية سعيد بن عبد العزيز [عن يزيد بن أبي مالك] عن أنس نحو هـــذا الحديث ، إلا أن حديثه أخصر وأقل لفظاً ، والمعنى واحد ، وقال في آخرها : « فرجعت إلى ربي فسألته التخفيف ، فقال : إني يوم خلقت السموات والأرض فَرَضْت عليك وعلى أُمَّتك خمسين صلاةً ، فخمسٌ بخمسين ، فقم بهـــا أنت وأُمَّتك ، فعَرَفْتُ أنَّها من الله تبارك وتعالى صِرًى ، - يقول : حَتْمٌ - فلم أرجع » .

وفي رواية الترمذي طرف مختصر : أنَّ رسولَ الله ﷺ « أُتِيَ بالبراق ليلةَ أُسري به مُلجَماً مُسْرَجاً ، فاستصعب عليه ، فقال له جبريل : أبمحمَّدٍ

نفعل هكذا ؟ ما ركبك أحد أكرم على الله منه ، فارفَضّ عرقاً »[1] .

[شرح الغريب]

(اللَّبَّة) : موضع وسط القلادة من صدر الإنسان .

(اللَّغاديد) : اللحمات التي بين الحنك وصفحة العنق ، واحدها : لُغدود .

(يَطَّردان) أي : يجريان .

(عنصرهما) العنصر : الأصل الذي يكون منه الشيء .

(مِسك أذفَر) : شديد الرائحة .

(التدَلّي) : النزول من العلو ، و « قابُ القوسِ » : قَدْرُه ، والمراد في الحديث : جبريل ، وأنه كان مع النبيّ ﷺ في هذه الحالة بهذا القدر .

(المراوَدة) : المراجعةُ ، وتكرار القول لمن تريد منه قولاً أو فعلاً ، وفي إحدى الروايات : « داورت » فإن كانت كذلك ، فالمراد به : الإطافة بالشيء والإلمام به ، وهو قريب من الأول .

(صِرّى) يقال في اليمين : هي مني صِرّى - بوزن معزى[2] ، أي : عزيمة وجِدٌ ، وهي مشتقة من : أصررت على الشيء - إذا دمت ولزمته .

---

(١) رواه البخاري ١٣/٣٩٩ - ٤٠٦ في التوحيد ، باب ماجاء في (وكلم موسى تكليما) وفي الأنبياء باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٦٢ في الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات ، والنسائي ١/٢٢١ في الصلاة ، باب فرض الصلاة ، والترمذي رقم ٣١٣٠ في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل .

(٢) في المطبوع : شعرى .

(فارفضَّ عرقاً) أي : جرى عرقُه وسال.

٨٨٦٨ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : كان أبو ذرٍّ يُحدِّث أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « فُرِجَ سَقْفُ بيتي وأنا بمكةَ، فنزل جبريل عليه السلام، ففرَج صدري، ثم غسله من ماء زمزم، ثم جاء بطَسْتٍ من ذهب ممتلىءٍ حِكمةً وإيماناً، فأفرغها في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي، فعرج بي إلى السماء، فلما جئنا إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا: افتح، قال: مَنْ هذا؟ قال: هذا جبريل، قال: هل معك أحد؟ قال: نعم، معي محمد ﷺ، قال: فأرسل إليه؟ قال: نعم، ففتح، قال: فلما عَلَوْنا السماء الدنيا فإذا رجل عن يمينه أسوِدة، وعن يساره أَسوِدةٌ، قال: فإذا نظر قِبَلَ يمينه ضَحِكَ، وإذا نظر قِبَلَ شماله بكى، قال: فقال: مَرْحباً بالنبي الصالح، والابن الصالح، قال: قلتُ: يا جبريل مَنْ هذا؟ قال: هذا آدمُ عليه السلام، وهذه الأسودة عن يمينه وعن شماله نَسَمُ بنيه، فأهل اليمين أهل الجنة، والأسوِدة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر قِبَلَ يمينه ضَحِكَ، وإذا نظر قِبَل شماله بكى، قال: ثم عرج بي جبريل، حتى أتى السماءَ الثانيةَ، فقال لخازنها: افتح، قال: فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا، ففتح - فقال أنس بن مالك: فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وعيسى وموسى وإبراهيم عليهم السلام، [ولم] يُثبتْ كيف منازلهم، غير أنه ذكر [أنه] قد وجد آدم في السماء

الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة ـ قال: فلما مرَّ جبريل ورسولُ الله بادريس صلوات الله وسلامه عليهم قال: مَرْحباً بالنبيِّ الصالح والأخ الصالح، قال: ثم مَرَّ، فقلت: مَنْ هذا؟ قال: هذا إدريس، قال: ثم مررت بموسى، فقال: مرحباً بالنبيِّ الصالح والأخ الصالح، قال: قلتُ: من هذا؟ قال: هذا موسى، ثم مَرَرْتُ بعيسى، فقال: مرحباً بالنبيِّ الصالح والأخ الصالح، قال: قلتُ: مَنْ هذا؟ قال: هذا عيسى بن مريم، قال: ثم مررت بابراهيم عليه السلام، فقال: مرحباً بالنبيِّ الصالح، والابن الصالح، قال: قلتُ: مَنْ هذا؟ قال إبراهيم».

قال ابن شهاب: وأخبرني ابنُ حزم، أنَّ ابنَ عباس وأبا حبَّة الأنصاريَّ يقولان: قال رسولُ الله ﷺ: «ثم عَرَج بي حتى ظَهرْتُ لِمُسْتَوىً أسمعُ فيه صَرِيفَ الأقلام».

قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال رسولُ الله ﷺ: «ففرض الله على أمتي خمسين صلاةً، قال: فرجعت بذلك، حتى أمرَّ بموسى، فقال موسى عليه السلام: ماذا فَرَضَ ربك على أمتك؟ قال: قلتُ: فرضَ عليهم خمسين صلاةً، قال لي موسى: فراجع ربّك، فإن أُمّتكَ لا تطيق ذلك، قال: فراجعت ربيِّ، فوضع شَطرها، قال: فرجعت إلى موسى فأخبرتُه، قال: راجع ربَّك، فإن أُمّتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعت ربي، فقال: هي خمس، وهي خمسون

لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ ، قال : فَرَجعتُ إلى موسى ، فقال : راجع ربَّك ، فقلت : قد استحييتُ من ربِّي ، قال : ثم انطلق بي جبريل حتى نأتي سدرة المنتهى ، فغشيها ألوانٌ ، لاأدري ما هي ؟ قال : ثم أُدخِلت الجنة ، فإذا فيها جنابِذُ اللؤلؤ ، وإذا تُرابها المسك » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(الجنابذ) : القصور .

(الأسوِدَة) جمع سَواد ، والسواد : الشخص ، إنساناً كان أو غيره ، أراد : وحوله أشخاص .

(نَسَم بنيه) النسم جمع نَسَمة ، وهي كلُّ شيء فيه روح ، وقيل : « النسمَة » النفس والروح .

(ظَهَرْتُ لمستوى) أي : علوتُ وارتفعت ، وصِرْتُ على ظهره ، والمستوَى : المكان المستوي .

(صريف الأقلام) الصريف : الصوت ، ومنه : صريف البَكرة ، وصريف ناب البعير .

---

(١) رواه البخاري ١/٣٨٨ - ٣٩٢ في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ، وفي الأنبياء ، باب ذكر إدريس عليه السلام ، ومسلم رقم ١٦٣ في الإيمان ، باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات .

٨٨٦٩ ـ (م س ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « لَمَّا أُسرِيَ برسولِ الله ﷺ انتُهِيَ به إلى سِدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة، وإليها ينتهي ما يُعرَج به من الأرض فيقبض منها ، وإليها ينتهي ما يهبط من فوقها فَيُقبض منها ـ قال : (إذ يغشى السدرة مايغشى) [النجم : ١٦] قال : فَرَاشٌ من ذَهب ، قال : فَأُعطي رسولُ الله ﷺ ثلاثاً : أُعطيَ الصلواتِ الخمسَ ، وخواتيم سورة البقرة ، وغُفِرَ لمـــن لم يُشرك بالله من أمته شيئاً المقحِمَاتُ » أخرجه مسلم والنسائي .

وفي رواية الترمذي قال : « لَمَّا بلغ رسولُ الله ﷺ سدرةَ المنتهى ، قال: انتهى إليها ما يَعْرُجِ من الأرض وما ينزل من فوق، فأعطاه الله [عندها] ثلاثاً، لم يُعطَهُنَّ نبي قبله: فُرضت عليه خمس [صلوات] ، وأُعطِيَ خُواتيمَ سورة البقرة ، وَغفَرَ لأُمَّته المقحماتِ مالم يشركوا بالله شيئاً . قال ابن مسعود : (إذ يَغْشَى السدرةَ مايغشى) قال: السدرةُ في السماء السابعة ، قال سفيان : فَراش من ذهب ، وأشار سفيان بيده فأرعدها » .

وفي رواية « إليها ينتهي علم الخلائق ، لاعلم لهم بما فوق ذلك »[1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٧٣ في الايمان ، باب في ذكر سدرة المنتهى ، والترمذي رقم ٣٢٧٢ في التفسير باب ومن سورة النجم ، والنسائي ١/٢٢٣ و ٢٢٤ في الصلاة ، باب فرض الصلاة .

[شرح الغريب]

(فَراش من ذهب) الفَراش : هذا الحيوان الذي يَرمي نفسه في النار وضوء السراج .

(المقحِمات) : هي الذنوب التي تقحم صاحبها في النار ، أي : تلقيه فيها

٨٨٧٠ — (ت - زر بن حبيش رحمه الله) قال: قلت لحذيفة : « أصَلَّى رسولُ الله ﷺ في بيت المقدس ؟ قال : لا ، فقلتُ : بلى ، قال : أنتَ تقول ذلك يا أصلع لي ؟ بم تقوله ؟ قلتُ : بالقرآن ، بيني وبينك القرآن ، فقال حذيفة : من احتج بالقرآن [فقد أفلح] - قال سفيان : يقول:قد احتج، وربما قال : قد فَلَجَ - وأين هو ؟ فقرأتُ (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجدِ الحرام إلى المسجدِ الأقصى) قال : أفتراه صلَّى فيه ؟ قلت : لا ، قال: أَمَا لو صلَّى فيه لَكُتِبَتْ عليكم الصلاة فيه ، كما كتبت عليكم الصلاة في المسجد الحرام ، ثم قال حذيفة : أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بدابة طويلة الظهر ممدودةٍ - هكذا - خَطْوهُ مَدَّ بصره ، فما زايلا ظَهرَ البُراق حتى رأيا الجنة والنار ، ووعدَ الآخرة أجمع ، ثم رجعا عودَهما على بدئهما ، قال : ويتحدَّثون : أنه ربطه، لِمَ ؟أيَفِرُّ منه ؟ إنما سخَّره له عالم الغيب والشهادة » أخرجه الترمذي [1] .

---

(١) رقم ٣١٤٦ في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

[شرح الغريب]

(فلج) فَلَجَ الرجل على خصمه يفلُج فَلْجاً : إذا غلبه وظفر به .

٨٨٧١ - (ت - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : « انتهينا إلى بيت المقدس : قال جبريل كذا بإصبعه فخرق به الحجَر وشَدَّ به البراق » أخرجه الترمذي[١] .

٨٨٧٢ - (خ م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنــه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « لما كَذَّبتني قريش قُمتُ في الحِجْرِ ، فجَلَّى الله لي بيتَ المقدس ، فطفِقتُ أُخبِرُهم عن آياته وأنا أنظر إليه » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وزاد البخاري في رواية قال : « لما كَذَّبني قريش حين أُسريَ بي إلى بيت المقدس ... وذكر الحديث »[٢] .

٨٨٧٣ - (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أتيت على موسى ليلةَ أُسريَ بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره » أخرجه مسلم والنسائي[٣] .

---

(١) رقم ٣١٣١ في التفسير ، باب ومن سورة بني اسرائيل ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٢) رواه البخاري ٧/١٥٢ و ١٥٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب الاسراء ، وفي تفسير سورة الاسراء ، باب قوله : (أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام) ، ومسلم رقم ١٧٠ في الإيمان ، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال ، والترمذي رقم ٣١٣٢ في التفسير باب ومن سورة بني اسرائيل .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٣٧٥ في الفضائل ، باب من فضائل موسى عليه السلام ، والنسائي ٣/٢١٥ في قيام الليل ، باب ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام .

الباب الخامس

في معجزاته ودلائل نبوته ﷺ ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في إخباره عن المغيبات

٨٨٧٤ – (خ م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا هَلَكَ كِسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلَكَ قَيْصَرُ فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده : لَتُنْفَقَنَّ كنوزُهما في سبيل الله » .

أخرجه البخاري ومسلم (١) .

٨٨٧٥ – (خ م ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال . قال رسولُ الله ﷺ : « إذا هَلَكَ كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده ، لَتُنْفَقَنَّ كنوزُهما في سبيل الله » .

---

(١) رواه البخاري ٦/٤٦١ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم ، وفي الأيمان ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٩١٩ في الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت .

وفي رواية :أن رسولَ الله ﷺ قال : « هَلَكَ كِسرَى ثم لا يكون كسرى بعده،وقيصَرُ لَيَهلِكنَّ ثم لا يكون قيصرُ بعدَه ، ولَتُنْفَقَنَّ كنوزُهما في سبيل الله » .

زاد في رواية في آخره : « وسَمّى الحربَ خَدعةً » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1] .

[شرح الغريب]

(الحرب خَدْعة) تروى بفتح الخاء ، وهي اللغة الفُصحى ، وهي المرة الواحدة من الخِداع ، يعني : أنَّ الحرب بمرة واحدة من الخداع يبلغ فيها الغرض، لأن الخصم متى انخدع غُلِبَ وقُهِر ، وتروى بضم الخاء ، وهي الاسم من الخداع ، وقد روي بضم الخاء وفتح الدال ـ بوزن هُمَزَة ـ أي : إنَّ الحربَ تخدع الرجال كثيراً .

٨٨٧٦ ـ (م ـ جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال عامر بن سعد بن أبي وقّاص : كتبتُ إلى جابرِ بنِ سَمُرةَ مع غلامي نافعٍ : أنْ أخبرني بشيء سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ ، فكتب إليَّ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يوم جمعة ،

---

(١) رواه البخاري ٦/٦٠٤ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الجهاد ، باب الحرب خدعة ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٩١٨ في الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت ، والترمذي رقم ٢١٢٧ في الفتن، باب ماجاء في الفتن .

عَشِيَّةَ رُجِمَ الأسلميُّ ، قال : لا يزال الدِّين قائماً حتى تقومَ الساعة ، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفةً ، كُلُّهم من قريش ، وسمعته يقول : عُصَيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض : بيتَ كِسرى - أو آل كِسرى - وسمعتُه يقول : إنَّ بين يدي الساعة كذَّابين ، فاحذروهم ، وسمعته يقول : إذا أعطى اللهُ أحدَكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهلِ بيته ، وسمعته يقول : أنا الفَرَط على الحوضِ » .

وفي رواية سماك بن حرب عن جابرِ بنِ سمرةَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَتَفْتَحَنَّ عصابةٌ من المسلمين [أو من المؤمنين] كنزَ آلِ كِسرَى الذي في الأبيض » .

وفي رواية أخرى قال : « لَنْ يَبْرَحَ هذا الدِّين قائماً يقاتِل عليه عصابةٌ من المسلمين حتى تقومَ الساعةُ » أخرجه مسلم(١) .

وقد تقدَّم بعضُ هذا الحديث في « كتاب الخلافة » من حرف الخاء .

[شرح الغريب]

(الفَرَط) : الذي يتقدَّم الورّاد ، فيهيء لهم الحبال والدِّلاء والحياض ويستقي لهم ، وهو فَعَل بمعنى فاعل ، يقال : رجل فَرَطٌ ، وقوم فرط .

٨٨٧٧ - (خ - عدي بن حاتم رضي الله عنه) قال : بينا أنا عند النبيِّ ﷺ ، إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقةَ ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قَطْعَ السبيل

---

(١) رقم ١٨٢٢ في الامارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ، ورقم ٢٩١٩ في الفتن .

فقال : ياعديُّ ، هل رأيت الحِيرَة ؟ قلت : لم أرها ، وقد أُنبِئْتُ عنها ، قال: إن طالتْ بك حياةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعينة ترتحل من الحِيرة حتى تطوفَ بالكعبة ، لاتخافُ أحداً إلا الله تعالى - قلتُ ، فيما بيني وبين نفسي : فأين دُعَّارُ طَيٍّءٍ الذين سعَّروا البلاد ؟ - ولئن طالت بك حيـــاة لَتُفْتَحَنَّ كنوزُ كسرى ، قلت : كِسرى بن هُرمُز ؟ قـــال : كسرى بن هرمز ، ولئن طالت بك حياةٌ لَتَرَيَنَّ الرجل يُخرِج ملءَ كَفِّه من ذهب أو فضة يطلب من يَقْبَلُهُ منه ، فلا يجد أحداً يقبله منه ، ولَيَلْقَيَنَّ اللهَ أحدُكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه حجاب ولا تَرجمان يُترجم له ، فيقولنَّ : ألم أبعثْ إليك رسولاً فيُبلِّغك ؟ فيقول : بلى يارب ، فيقول: ألم أعطك مالاً ، وأُفضِلْ عليك ؟ فيقول: بلى، فينظر عن يمينه ، فلا يرى إلا جهنم، [وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنَّم] قال عديٌّ: فسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : اتقوا النار ولو بِشِقِّ تمرةٍ ، فمن لم يجدْ شِقَّ تمرة فبكلمة طيبة ، قال عديٌّ : فرأيتُ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوفَ بالكعبة لاتخاف إلا الله، وكنتُ فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ، ولئن طالَت بكم حياة لَتَرَوُنَّ ما قال النبيُّ أبو القاسم ﷺ : يُخرج ملءَ كفِّه . . . » .

أخرجه البخاري (١) .

---

(١) ٦/٤٥٠ و ٤٥١ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام .

[شرح الغريب]

(الظعينة): المرأة ما دامتْ في الهودج ، هذا هو الأصل ، ثم سميت به المرأةُ ظعينةً وإن لم تكن في هودجٍ ولا مسافِرَةً .

(الدُّعّار) بالدال المهملة : قُطّاعُ الطريق ، والذين يُخيفون الناسَ في مقاصدهم ، وأصل الدَّعر : الفسادُ .

(سَعَّروا البلاد) : مَلَؤوها شراً وفساداً ، مأخوذ من استعار النار ، وهو إيقادها والتهابها .

٨٨٧٨ – (م - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّكم ستفتحون أرضاً يُذكَر فيها القيراطُ - وفي رواية : ستفتحون مصرَ ، وهي أرض يسمى فيها القيراط - فاستَوْصُوا بأهلها خيراً ، فإن لهم ذِمّةً ورَحِماً » .

وفي أخرى « فإن فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها ، فإن لهم ذِمّةً ورَحِماً - أو قال : ذِمّة وصِهراً - فإذا رأيتَ رجلين يختصمان [فيها] في موضع لَبِنَةٍ فاخرج منها. قال : فمرَّ بربيعة وعبد الرحمن ابني شُرَحبيل بن حسَنة يتنازعان في موضع لَبِنة ، فخرج منها » وفي أخرى : « فرأيت ، فخرجتُ » .

أخرجه مسلم(١) .

---

(١) رقم ٢٥٤٣ في فضائل الصحابة ، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر .

٨٨٧٩ ـ (م د ت ـ ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله زَوَى لي الأرضَ ، فرأيتُ مشارقَها ومغاربَها ، وإن أُمَّتي سيبلغُ مُلكُها ما زُوِيَ لي منها ، وأُعطيتُ الكنزَين الأحمرَ والأبيضَ ، وإني سألت ربي لأمتي : أن لايهلكها بِسَنَةٍ عامَّةٍ ، وأن لا يُسلِّطَ عليهم عدواً من سوى أنفسهم ، فيستبيحَ بَيْضتَهم ، وإن ربي قال : يامحمد ، إذا قضيتُ قضاءً فإنه لا يُرَدُّ ، وإني أعطيتك لأمتك : أن لاأهلكهم بِسَنَةٍ عامَّةٍ ، ولا أُسلِّط عليهم عدواً [من] سوى أنفسهم يستبيحُ بيضتَهم ، ولو اجتمع عليهم مَنْ بأقطارها ـ أو قال: مَن بين أقطارها ـ حتى يكون بعضهم يُهلِك بعضاً ، ويَسبي بعضهم بعضاً » .

وفي رواية : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إن الله زَوَى لي الأرض حتى رأيتُ مشارقَها ومغاربَها ، وأعطاني الكنزَين : الأحمرَ والأبيض ... ثم ذكر نحوه » أخرجه مسلم .

وزاد أبو داود « وإنما أخاف على أمتي الأئمةَ المضِلّين ، وإذا وُضِعَ السيفُ في أُمَّتي لم يُرْفَعْ عنها إلى يوم القيامة ، ولا تقوم الساعة حتى تلتحق قبائل من أُمَّتي بالمشركين ، وحتى تعبدَ قبائلُ من أُمَّتي الأوثان ، وإنه سيكون في أُمَّتي كذَّابون ثلاثون ، كُلُّهم يزعم أنه نبيٌّ ، وأنا خاتم النبيين ، لا نبيَّ بعدي ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لايضرهم من خالفهم حتى يأتيَ أمرَ الله » .

وقد أخرج مسلم بعض هذه الزيادة عن ثوبان ، وهي قوله : « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين ... إلى آخرها » .

وأخرج الترمذي الزيادة كلهـــا مفردة ، وهو مذكور في « كتاب الفتن » من حرف الفاء[1] .

[شرح الغريب]

(بسَنَةٍ عامّةٍ) السَّنَةُ : الجَدْبُ والشِّدَّة . والعامَّةُ : التي تَعُمُّ الكُلَّ .

(زُوِيَ لي) زَويت الشيء لفلان ، أي : جمعته له وضممته إليه ، وقوله: « وإن ملك أمّتي سيبلغ مازُوِيَ لي منها » من معجزاته ﷺ ، لأن ملك أمته بلغ من المشارق والمغارب كثيراً واسعاً ، أمّا من الغرب : فإلى منتهى الأرض وأمّا من الشرق : فإلى أقاصي العِمارة ، والباقي من الشرق يسيرٌ بالنسبة إلى المملوك منه ، وأما جهة الجنوب وجهة الشمال : فلم يبلغ ملك الأمة الإسلامية فيهما كثيراً مبلَغَه في جِهَتي الشرق والغرب ، فكان هذا منه ﷺ إخباراً عما يقع في المستقبل .

وقال الخطّابيُّ :قوله : « ما زُوِيَ لي منها » يتوهم بعض الناس : أنـ

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٨٨٩ في الفتن ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، والترمذي رقم ٢١٧٧ في الفتن ، باب ماجاء في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً في أمته ، أبو داود رقم ٤٢٥٢ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها .

حرف « منْ » هاهنا معناه : التبعيض ، وليس كذلك ، وإنما معناه : التفصيل للجملة المتقدِّمة ، والتفصيل لايناقض الجملة ، ولا يُبطل شيئاً منها ، لكنه يأتي عليها شيئاً شيئاً ، ويستوفيها جزءاً جزءاً ، والمعنى: أنَّ الأرض زُوِيَت جملتها له مرة واحدة ، ثم يُفتَح له جزءٌ جزءٌ منها ، حتى يأتيَ عليها كُلِّها ، فيكون هذا معنى التبعيض فيها ، وهذا القول كما تراه .

والذي ينبغي أن يقال في ذلك : إن قوله : « زويت لي الأرض » أي: جمعت ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، اعتراف منه أنه لما زويت له ، لم ير إلا مشارقها ومغاربها،وقوله: « وسيبلغ ملك أمتي مازُوِيَ لي منها » يعني المشارق والمغارب التي رآها ، لأنه لما قصَر رؤيته على المشارق والمغارب ، كان كأنما زُوي له من الأرض ما رآه منها ، وهذا ظاهر ، فإنا نَعلم أن الأرض إذا زويت له فنظر إليها فإنه يبقى منها أماكن لايراها ، وهي ما كان من الجهة المقابلة لموضع نظره مما تحت الأرض ، فيكون معنى قوله: « مازُوي لي منها » أي: ماوقع نظري عليه منها ، فيكون « مِنْ » للتبعيض حقيقة في هذا المكان ، وهذا يقتضي أنَّ ملك الأمة لايستوعِبُ الأرض جميعها ، لأنه قصَر ملك أمته على مارآه منها ، ويعضدُ ذلك : كون الحالة هكذا .

(بَيْضَةُ الناس) : مجتمعهم ومعظمهم ، وبيضَةُ البلد : وسطُه ومعظمه ،

و « استباحهم » : جعلهم مُبَاحـــاً ، يأخذهم أسراً وقتلاً ، ويتصرَّف فيهم كيف شاء .

٨٨٨٠ ـــ (خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « هل لكم من أنماطٍ ؟ قلتُ : وأنى تكون لنا الأنماطُ ؟ قال: أما إنَّها ستكون لكم الأنماط ، فكانت ،قال: فأنا أقول لها - يعني امرأته - أخِّري عنَّا أنماطَكِ ، فتقول:ألم يقلْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:ستكون لكم الأنماط ؟ فأدَعُها » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وانتهت رواية أبي داود عنه قوله: « ستكون لكم الأنماط » .

وفي رواية النسائي قال : قال رسولُ الله ﷺ: « هل تزوجتَ ؟ قلتُ: نعم ، قال : اتخذتم أنماطاً ؟ ... وذكر الحديث إلى قوله : ستكون »[1] .

[شرح الغريب]

(أنماط) الأنماط جمع نَمَط ، وهو من البُسط معروف .

٨٨٨١ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

---

(١) رواه البخاري ٦/٦٢٤ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي النكاح ، باب الانماط ونحوها للنساء ، ومسلم رقم ٢٠٨٣ في اللبـــاس ، باب جواز اتخاذ الانماط ، وأبو داود رقم ٤١٤٥ في اللباس ، باب في الفرش ، والترمذي رقم ٢٧٧٥ في الأدب ، باب ماجاء في الرخصة في اتخاذ الانماط ، والنسائي ٦/١٣٦ في النكاح ، باب الانماط .

« إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلِّ مائةِ سنةٍ من يُجَدِّد لها دينَهـــا » .
أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(من يجدِّدُ لها دينَها) قد تكلَّم العلماء في تأويل هذا الحديث ، كُلٌّ واحد في زمانه، وأشاروا إلى القائم الذي يجدِّد للناس دينَهم على رأس كلِّ مائةِ سنةٍ ،وكأنَّ كل قائل قد مال إلى مذهبه ، وحمل تأويل الحديث عليه ، والأولى أن يحمل الحديث على العموم ، فإن قوله ﷺ : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنةٍ مَنْ يُجدِّد لها دِينَها » ولايلزم منه أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلاً واحداً،وإنما قد يكون واحداً ، وقد يكون أكثر منه ، فإن لفظة « مَنْ » تقع على الواحد والجمع ، وكذلك لايلزم منه أن يكون أراد بالمبعوث : الفقهـــاء خاصة ، كما ذهب إليه بعض العلماء ، فإن انتفاع الأمة بالفقهاء ، وإن كان نفعاً عامّاً في أمور الدين ، فان انتفاعهم بغيرهم أيضاً كثير مثل أولي الأمر ، وأصحاب الحديث والقُرَّاء والوعّاظ ، وأصحاب الطبقات من الزّهاد ، فإن كل قوم ينفعون بفنّ لاينفع به الآخر ، إذ الأصل في حِفظِ الدِّين حفظُ قانون السياسة ، وبثّ العدل والتناصف الذي به تحقن الدماء

---

(1) رقم ٤٢٩١ في الملاحم ، باب مايذكر في قرن المائة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

ويتمكّن من إقامة قوانين الشرع ، وهـــذا وظيفة أُولي الأمر ، وكذلك أصحاب الحديث : ينفعون بضبط الأحاديث التي هي أدلّة الشرع ، والقُرّاء ينفعون بحفظ القراءات وضبط الروايات ، والزهّاد ينفعون بالمواعظ والحث على لزوم التقوى والزهد في الدنيا ، فكل واحد ينفع بغير ماينفع به الآخر ، لكن الذي ينبغي أن يكون المبعوث على رأس المـــائة : رجلاً مشهوراً معروفاً ، مشاراً إليه في كل فن من هذه الفنون ، فإذا حُمِلَ تأويل الحديث على هذا الوجه كان أولى ، وأبعدَ من التهمة ، وأشبه بالحكمة ، فإن اختلاف الأئمة رحمة ، وتقرير أقوال المجتهدين متعيّن ، فإذا ذهبنـــا إلى تخصيص القول على أحد المذاهب ، وأوّلنا الحديث عليه ، بقيت المذاهب الأخرى خارجةً عن احتمال الحديث لها ، وكان ذلك طعناً فيها .

فالأحسن والأجدر أن يكون ذلك إشارة إلى حدوث جمـــاعةٍ من الأكابر المشهورين على رأس كل مائةِ سَنَةٍ ، يجدّدون للناس دِينَهم ، ويحفظون مذاهبهم التي قلّدوا فيها مجتهديهم وأئمتهم .

ونحن نذكر الآن المذاهب المشهورة في الإسلام التي عليها مدار المسلمين في أقطار الأرض ، وهي مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، ومذهب الإمامية ، ومن كان المشار إليه من هؤلاء على رأس كل مائة سنة ، وكذلك من كان المشار إليه من باقي الطبقات .

وأما من كان قبل هذه المذاهب المذكورة، فلم يكن الناس مجتمعين على مذهب إمام بعينه، ولم يكن قبل ذلك إلا المائة الأولى، وكان على رأسها من أولي الأمر: عمر بن عبد العزيز، ويكفي الأمة في هذه المائة وجوده خاصة، فانه فَعَلَ في الإسلام ماليس بخافٍ.

وكان من الفقهاء بالمدينة: محمد بن علي الباقر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّديق، وسالم بن عبد الله بن عمر.

وكان بمكة منهم: مجاهد بن جبر، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباحٍ.

وكان باليمن: طاوس، وبالشام: مكحول، وبالكوفة: عامر بن شَراحيل الشعبي، وبالبصرة: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين.

وأما القُرّاء على رأس المائة الأولى، فكان القائم بها عبد الله بن كثير.

وأما المحدِّثون فـ: محمد بن شهاب الزهري، وجماعةٌ كثيرة مشهورون من التابعين وتابع التابعين.

وأما من كان على رأس المائة الثانية، فمن أولي الأمر: المأمون بن الرشيد ومن الفقهاء: الشافعي، والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحاب أبي حنيفة، وأشهب بن عبد العزيز من أصحاب مالك، وأما أحمد: فلم يكن يومئذ مشهوراً، فانه مات سنة إحدى وأربعين ومائتين.

ومن الإمامية : علي بن موسى الرضى ، ومن القراء : يعقوب الحضرمي ومن المحدّثين : يحي بن معين ، ومن الزهاد : معروف الكرخي .

وأما من كان على رأس المائة الثالثة ، فمن أولي الأمر : المقتدر بأمر الله ومن الفقهاء : أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي ، وأبو جعفر أحمد ابن محمدبن سلامة الطحاوي من أصحاب أبي حنيفة ، ...[1] من أصحاب مالك ، وأبو بكر بن هارون الخلال من أصحاب أحمد ، وأبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي من الإمامية .

ومن المتكلّمين : أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري .

ومن القرّاء : أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد .

ومن المحدّثين : أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي .

وأما من كان على رأس المائة الرابعة ، فمن أولي الأمر : القادر بالله ، ومن الفقهاء : أبو حامد أحمد بن طاهر الاسفرايني من أصحاب الشافعي ، وأبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي من أصحـــاب أبي حنيفة ، وأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر من أصحاب مالك ، وأبو عبد الله الحسين بن علي ابن حامد ، من أصحاب أحمد .

ومن الإمامية : المرتضى الموسوي أخو الرضى الشاعر .

ومن المتكلّمين : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، والأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فَوْرك .

---

(١) كذا في الأصل بياض .

ومن المحدِّثين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم [ابن] البيِّع .

ومن القُرَّاء : أبو الحسن علي بن أحمد الحمامي .

ومن الزُّهاد : أبو بكر محمد بن علي الدينوري .

وأما من كان على رأس المائة الخامسة ، فمن أولي الأمر : المستظهر بالله .

ومن الفقهاء : الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي من أصحاب الشافعي ، والقاضي فخر الدين محمد بن علي الأرسابندي المروزي من أصحاب أبي حنيفة ، ... [1] من أصحاب مالك ، وأبو الحسن علي بن عبيد الله الزاغوني من أصحاب أحمد .

ومن المحدِّثين : رزين بن معاوية العبدري .

ومن القُرَّاء : أبو العز محمد بن الحسين بن بندار القلانسي .

هؤلاء كانوا المشهورين في هذه الأزمنة المذكورة .

وقد كان قبيل كل مائة أيضاً من يقوم بأمور الدين ، وإنما المراد بالذكر من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور مشار إليه .

٨٨٨٢ ــ (خ م د ـ حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال : « قام فينا رسولُ الله ﷺ مَقَاماً ، فما تركَ شيئاً يكون من مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدَّثه ، حَفِظَه من حَفِظَه ، ونَسِيَه من نَسِيَه ، قد علمه أصحابي

---

(١) كذا في الأصل بياض .

هؤلاء ، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته ، فأراه فأذكر كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ، ثم إذا رآه عرفه » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود(١) .

٨٨٨٣ — (م - حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال : « أخبرني رسولُ الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقومَ الساعة ، فما منه شيء إلا وقد سألته إلا أني لم أسأله : ما يُخرِج أهلَ المدينة من المدينة ؟ » أخرجه مسلم(٢) .

٨٨٨٤ — (م - عمرو بن أخطب الأنصاري رضي الله عنه) قال : « صَلَّى رسولُ الله ﷺ يوماً الفجرَ ، وصَعِدَ على المنبر ، فخطبنا حتى حَضَرت الظهرُ ، فنزل فصلى ، ثم صَعِدَ المنبر ، فخطبنا حتى حضرتِ العصرُ ، ثم نزل فصلى ، ثم صَعِدَ المنبر حتى غربتِ الشمسُ ، فأخبرَنا بما [كان ، وبما] هو كائن إلى يوم القيامة ، قال : فأعلمُنا أحفظُنا » أخرجه مسلم(٣) .

٨٨٨٥ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ من سفرٍ ، فلما كان قُرْبَ المدينة هاجتْ ريحٌ شديدةٌ تكاد أن

---

(١) رواه البخاري ١١/٤٣٣ في القدر ، باب (وكان أمر الله قدراً مقدورا) ، ومسلم رقم ٢٨٩١ في الفتن ، باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة ، وأبو داود رقم ٤٢٤٠ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها .

(٢) رقم ٢٨٩١ في الفتن ، باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة .

(٣) رقم ٢٨٩٢ في الفتن ، باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة .

تَدفِنَ الراكب ، فزعم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : بُعِثَتْ هذه الريحُ لموت منافق ، فلما قدمنا المدينة إذا عظيم من المنافقين قد مات » أخرجه مسلم[1] .

٨٨٨٦ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « لما فُتِحَتْ خيبرُ أُهدِيَتْ لرسولِ الله ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اجمعوا لي مَنْ كان هاهنا من اليهود ، فجمعوا له، فقال رسولُ الله ﷺ: إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادِقِيَّ عنه ؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: مَنْ أبوكم ؟ قالوا : فلان، قال: كذبتم، بل أبوكم فلان ،قالوا: صَدَقتَ وبَرَرْتَ، فقال: هل أنتم صادقيَّ عن شيء إن سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كَذَبنَاكَ عرفتَ كما عرفتَه في أبينا ، قال لهم : مَنْ أهل النار ؟ قالوا : نكون فيها يسيراً ، ثم تخلُفونا فيها ، قال رسولُ الله ﷺ : اخسؤوا فيها ، واللهِ لانَخلُفكم فيها أبداً ، قال : هل أنتم صادقيَّ عن شيء إن سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم ، قال : هل جعلتم في هذه الشاة سُماً ؟ قالوا : نعم ، قال : فما حملكم على هذا ؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريحُ منك، وإن كنتَ صادقاً[2] لم يَضُرَّكَ » أخرجه البخاري[3] .

---

(١) رقم ٢٧٨٢ في صفات المنافقين وأحكامهم .

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة : وإن كنت نبياً .

(٣) ٦/١٩٥ في الجهاد ، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم .

[شرح الغريب]

(اخسؤوا) خسأت الكلب: إذا طردته وأبعدته.

٨٨٨٧ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أنَّ امرأةً يهوديَّةً أتتْ رسولَ الله ﷺ بشاةٍ مسمومةٍ، فجيء بها إلى رسولِ الله ﷺ فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردتُ لأقتلَكَ، فقال: ما كان الله ليُسَلِّطَكِ على ذلك - أو قال: عليَّ - قالوا: ألا نقتلها؟ [قال: لا] قال: فما زلت أعرفها في لَهَوات رسولِ الله ﷺ» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود [1].

[شرح الغريب]:

(اللهوات): جمع لَهاة، وهي الهَنة التي في أقصى الفم.

٨٨٨٨ - (د - محمد بن شهاب الزهري) قال: كان جابرٌ يحدِّثُ «أن يهوديَّةً من أهل خيبر سمَّت شاة مَصْلِيَّةً، ثم أهدَتْها لرسولِ الله ﷺ، فأخذ [رسولُ الله ﷺ] الذِّراعَ، وأكل منها، وأكل رَهطٌ من أصحابه معه، ثم قال لهم رسولُ الله ﷺ: ارفعوا أيديَكم، وأرسل رسولُ الله ﷺ إلى اليهودية، فدعاها، فقال لها: سَمَمْتِ هذه الشاةَ؟ قالت اليهوديَّةُ: مَنْ أخبركَ؟ قال: أخبرتني

---

(١) رواه البخاري ٥/١٦٩ في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ومسلم رقم ٢١٩٠ في السلام باب السم، وأبو داود رقم ٤٥٠٨ في الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمة فمات أيقاد منه.

هذه الذراعُ التي بيدي ، قالت : نعم ، قال : وما أردتِ إلى ذلك ؟ قالت : قلت : إن كان نبياً لم تَضُرَّه ، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه ، فعفا عنها [رسولُ الله ﷺ] ولم يعاقبها ، وتُوُفِّيَ [بعض] أصحابه الذين أكلوا من الشاة ، واحتَجَم رسولُ الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة ، حَجَمه أبو هِنْدٍ بالقَرْن والشَّفْرة ، وهو مولًى لبني بَياضةَ من الأنصار » .

وفي رواية أبي سلمة نحوه ، وفيها : « فمات بِشْر بن البراء بن مَعرورٍ الأنصاري ، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى اليهودية : ما حَمَلَكِ على الذي صنعتِ ؟ ... فذكر نحوه ، فأمر بها رسول الله ﷺ فقُتلت » ولم يذكر أمر الحجامة » أخرجه أبو داود[1] .

وهذا الحديث موضعه الفصل الثاني من هذا الباب ، وإنما ذكرناه هاهنا ليجيء في جملة أحاديث الشاة المسمومة .

[شرح الغريب]

(مصلية) شاة مصلية ، أي : مشوية .

(الكاهل) : ما بين الكتفين .

٨٨٨٩ ـ (د ـ عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار) قال : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في جنازة ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على القبر

---

(١) رقم ٤٥١٠ في الديات ، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه ، وإسناده منقطع ، فان الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله لكن يشهد له الأحاديث التي قبله ، فهو بها صحيح .

يُوصِي الحافر ، يقول : أوسِعْ من قِبَل رجليه ، أوسِعْ من قِبَل رأسه ، فلما رجع استقبله داعِي امرأةٍ ، فأجاب ونحن معه ، فجيء بالطعام ، فوَضع يده ، ثم وضع القوم ، فأكلوا ، فَفَطَنَ آباؤنا ورسول الله ﷺ يلُوكُ لقمةً في فمه ، ثم قال : أجدُ لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فأرسلت المرأة تقول : يا رسولَ الله ، إني أرسلت إلى النَّقِيع[1] - وهو موضع تُباعُ فيه الغنم - لتشتري لي شاةً ، فلم توجد ، فأرسلت إلي جارٍ لي قد اشترى شاة : أن يرسل بها إليَّ بثمنها ، فلم يوجد ، فأرسلتُ إلى امرأته ، فأرسلتْ إليَّ بها ، فقال رسولُ الله ﷺ : أطعمي هذا الطعام الأسرَى » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(يلوك) لاك اللقمة في فيه يلوكها : إذا مضغها .

٨٨٩٠ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) أنَّ بعضَ أزواج النبيِّ ﷺ قلن: « يا رسولَ الله ، أيُّنا أسرَعُ بكَ لُحوقاً ؟ قال : أطولُكُنَّ يداً ، فأخذوا قَصَبةً يذرعونها ، فكانت سَوْدَةُ أطولَهنَّ يداً ، فعلمنا بعدُ : أنما كان طولُ يدها الصدقةَ ، وكانت أسرَعَنا لحوقاً به ، وكانت تحبُّ الصدقةَ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قالت : قال رسولُ الله ﷺ :« أسرَعُكنَّ لحوقاً بي أطولُكُنَّ

(١) وفي بعض النسخ : البقيع ، قال الخطابي : أخطأ من قال بالموحدة .

(٢) رقم ٣٣٣٢ في البيوع ، باب في اجتناب الشبهات ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً البيهقي ، ولفظ الحديث إلى البيهقي أقرب .

يداً ، قالت : فكنَّ يتطاولن ، أيَّتُهن أطولُ يداً ، فكانت أطولَنا يداً زينبُ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق »[1] .

٨٨٩١ ـ (د ـ هلال بن عمرو) قال : سمعت علياً يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « يخرج رجل من رواء النهر ، يقال له : الحارث ، على مقدِّمته رجل يقال له : منصور ، يُوَطِّيء ـ أو يُمكِّن ـ لآل محمد كما مكَّنَتْ قريش لرسولِ الله ﷺ ، وجب على كلِّ مؤمنٍ نصرُه ، أو قال : إجابتُه » أخرجه أبو داود[2] .

٨٨٩٢ ـ (ابن أبي كثير) قال : قال أبو سهم : « مَرَّت بي امرأةٌ في المدينة ، فأخذتُ بكَشْحها ، ثم أطلقتُها ، فأصبح رسولُ الله ﷺ في المدينة يبايِعُ الناسَ ، فأتيتُه ، فقال : ألستَ صاحب الجَبْذة بالأمس ؟ قلت : بلى ، فإني لاأعود يارسول الله ، فبايعني » أخرجه ...[3] .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٢٦ و ٢٢٧ في الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح ، ومسلم رقم ٢٤٥٢ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل زينب رضي الله عنها ، والنسائي ٥/٦٦ و ٦٧ في الزكاة ، باب فضل الصدقة .

(٢) رقم ٤٢٩٠ في المهدي ، وإسناده ضعيف .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في « المسند » ٥/٢٩٣ وإسناده حسن ، وذكره الحافظ في « الأصابة » ونسبه إلى النسائي والبغوي وقال : إسناده قوي .

الفصل الثاني

في تكليم الجمادات له، وانقياده إليه ﷺ

٨٨٩٣ – (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « كنتُ مع رسولِ الله ﷺ بمكة ، فخرجنا في بعض نواحيها ، فما استقبلَه شَجَرٌ ولا جبل إلا وهو يقول : السلام عليك يا رسول الله » أخرجه الترمذي [١] .

٨٨٩٤ – (م ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ بمكةَ حجراً كان يُسلِّم عَلَيَّ لَيالِيَ بُعِثْتُ ، إني لأعرفه الآن » أخرجه مسلم والترمذي [٢] .

٨٨٩٥ – (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : بِمَ أعرِفُ أنكَ رسولُ الله ؟ قال : إنْ دعوتُ هذا العِذْقَ من النخلة ، تَشْهَدُ أني رسولُ الله ؟ فدعاه رسولُ الله ﷺ ، فجعل العِذْقُ ينزل من النخلة ، حتى سقط إلى رسولِ الله ﷺ وقال : السلام عليك يا رسولَ الله ، ثم قال له رسول الله ﷺ : ارجع

---

(١) رقم ٣٦٣٠ في المناقب ، باب رقم ٨ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٧٧ في الفضائل ، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة ، والترمذي رقم ٣٦٢٨ في المناقب ، باب رقم ٧ .

إلى مَوضِعك ، فعاد إلى موضعه والتأم ، فأسْلَمَ الأعرابيُّ عند ذلك » .

أخرجه الترمذي ، ولم يذكر « سلام العذق على النبيِّ ﷺ »[1] .

٨٨٩٦ – (خ م - معن بن عبد الرحمن) قال : سمعت أبي ، قال : سألتُ مسروقاً : « من آذنَ النبيَّ ﷺ بالجن ليلةَ استمعوا القرآن ؟ فقال : حدَّثني أبوكَ - يعني : عبدَ الله بن مسعود - أنه قال : آذَنَتْ بهم شجرةٌ » .

أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٨٨٩٧ – (خ س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان في مسجد رسولِ الله ﷺ جِذْعٌ في قِبلته ، يقوم إليه رسولُ الله ﷺ في خُطبته ، فلما وُضعَ المِنْبَرُ سمعنا للجِذْعِ مثل أصواتِ العِشار ، حتى نزل رسولُ الله ﷺ فوضع يده عليه » .

قال الحسن : « كان واللهِ يَحِنُّ لِمَا كان يسمع عنده من الذِّكْر » .

وفي رواية: قال: « كان المسجد مسقوفاً على جُذوعٍ من نَخْلٍ ، فكان رسولُ الله ﷺ إذا خطب يقوم إلى جِذعٍ منها » ... وذكر نحوه .

وفي رواية: « أنَّ امرأةً من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : ألا أجْعَلُ

---

(١) رقم ٣٦٣٢ في المناقب ، باب رقم ٩ ، وفي سنده شريك القاضي ، وفيه كلام ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه البخاري ٧/ ١٣١ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر الجن ، ومسلم رقم ٤٥٠ في الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن .

لك شيئاً تَقْعُدُ عليه ؟ فإن لي غلاماً نجّاراً ، قال : إن شئتِ ، قال : فعَمِلَتْ له المنبرَ ، فلما كان يومُ الجمعة قعد النبيُّ ﷺ على المنبر الذي صُنِعَ له ، فصاحت النَّخلةُ التي كان يَخْطُبُ عندها، حتى كادت تنشق - وفي أخرى: فصاحتِ النخلة صياح الصبيِّ - فنزل النبيُّ ﷺ حتى أخذها فضمَّها إليه، فجعلت تَئِنُّ أنينَ الصبي الذي يُسَكَّت ، حتى استقرت » قال : بكت على ما كانت تسمع من الذكر. أخرجه البخاري

وفي رواية النسائي قال: « كان رسولُ الله ﷺ إذا خطب يَستَنِدُ إلى جِذع نخلة من سَواري المسجد ، فلما صُنِعَ المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية تَحِنُّ كحنين الناقة ، حتى سمعها أهلُ المسجد ، حتى نزل إليها رسولُ الله ﷺ فاعتنقها »[1].

[شرح الغريب]

(العشار) جمع عُشَراء ، وهي الناقة الحامل التي أتى عليها عشرة أشهر من حملها .

٨٨٩٨ – (خ ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان

(١) رواه البخاري ٢/٣٢٢ في الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ، وفي المساجد ، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ، وفي البيوع ، باب النجار ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، والنسائي ٣/١٠٢ في الجمعة ، باب مقام الامام في الخطبة .

رسولُ الله ﷺ يَخْطُبَ إلى جِذْعٍ ، فلما اتَّخِذَ المنبرُ تحوَّل إليه ، فحنَّ الجِذْعُ ، فأتاه فمسح بيده عليه » .

وفي رواية « أنَّ النبيَّ ﷺ لما أَسَنَّ وكَبِرَ ، قيل : ألا نتَّخِذُ لك منبراً .. وذكر الحديث ، وفيه : فنزل إليه فاحتضنه ، وسَارَّه بشيءٍ » .

أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي : « فأتاه فالتزمه ، فَسكَنَ »[1] .

٨٨٩٩ ـــ (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ خطب إلى لِزْقِ جِذْعٍ ، واتخذوا له مِنْبَراً فخطبَ عليه، فحنَّ الجِذْع حنين الناقة ، فنزل النبيُّ ﷺ فمسَّهُ ، فسكن » أخرجه الترمذي[2] .

الفصل الثالث

في زيادة الطعام والشراب

٨٩٠٠ ـــ (خ م ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « كُنَّا في

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٣١ و ٣٣٢ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، والترمذي رقم ٥٠٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الخطبة على المنبر .

(٢) رقم ٣٦٣١ في المناقب ، باب رقم ٩ ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، قال : وفي الباب عن أبي ، وجابر ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، وابن عباس ، وأم سلمة .

سفرٍ مع النبيّ ﷺ ، وإنّا أسرَيْنَا ، حتى إذا كُنَّا في آخر الليل وقعنا وقعةً ، ولا وقعةَ عند المسافر أحلَى منها ، فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس ، فكان أولَ من استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان - يسمّيهم أبو رجاء العُطاردي، فَنَسِيَ عوفٌ - ثم عمرُ بن الخطاب الرابع، وكان النبيُّ ﷺ إذا نام لم نُوقِظه حتى يكونَ هو يستيقظُ ، لأنّا لا ندري ما يحدُثُ له في نومه ، فلما استيقظ عمر ، ورأى ما أصاب الناس ، وكان رجلاً جليداً - وعند مسلم : وكان أجوف جليداً - كَبَّر ، ورفع صَوْتَهُ بالتكبير ، فما زال يكبِّر ويرفعُ صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته النبيُّ ﷺ ، فلما استيقظ شَكَوْا إليه الذي أصابهم ، فقال : لاضَيْرَ - أو : لا يضِيرُ - ارتَحِلُوا ، فارتحل ، فسار غير بعيدٍ ، ثم نزل ، فدعا بالوَضوء ، فتوضأ ، ونُوديَ بالصلاة ، فصلّى بالناسِ ، فلما انْفَتَلَ من صلاته إذا هو برجل معتَزِلٍ لم يُصَلِّ مع القوم ، فقال : مامنعك يافلان أن تصلِّيَ مع القوم ؟ قال : أصابتني جَنَابَةٌ ولا ماءَ ، قال : عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك ، ثم سار النبيُّ ﷺ ، فاشتكى إليه الناس من العطش ، فنزل ، فدعا فلاناً - كان يسمّيه أبو رجاء ، ونسيه عوف - ودعا عليّاً ، فقال : اذهبا فابغِيا الماء ، فانطلقا ، فتلقّيا امرأةً بين مزادتين - أو سطيحتين - من ماءٍ ، على بعيرٍ لها ، فقالا لها : أين الماء ؟ فقالت : عَهْدي بالماء أمسِ هذه الساعةَ ، ونفرُنا خُلوفٌ[1] ، قالا لها : انطلقي إذاً ، قالت : إلى أين ؟ قالا : إلى رسولِ الله ﷺ

---

(١) وفي بعض النسخ : خلوفاً ، بالنصب على أنه حال سد مسد الخبر .

قالت : الذي يقال له : الصابئ ؟ قالا : هو الذي تعنين ، فانطلقي ، فجاءا بها إلى النبيّ ﷺ ، وحدَّثاه الحديث ، قال : فاستنزلوها عن بعيرها ، ودعا النبيُّ ﷺ بإناءٍ ، فأفرغ فيه من أفواه المزادتين ـ أو السطيحتين ـ وأوكأ أفواهها وأطلق العَزالي ، ونُودِي في الناس : اسقُوا واستقُوا ، فَسَقَى من شـاء ، واستَقَى من شاء ، وكان آخرَ ذلك : أن أُعطَى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماءٍ ، فقال : اذهب فأفرغه عليكَ ، وهي قائمة تنظر إلى ما يُفعَل بمائها ، وأيم الله لقد أُقلِع عنها ، وإنه ليخيَّل إلينا أنَّها أشدُّ مِلئةً منها حين ابتدأ فيها ، فقال النبيُّ ﷺ : اجمعوا لها ، فجمعوا لها من بين عَجْوة ودقيقةٍ وسَويقةٍ ، حتى جمعوا لها طعاماً ، فجعلوه في ثوب ، وحملوها على بعيرها ، ووضعوا الثوب بين يديها ، وقال لها : تعلمِين ما رَزِئنا من مائك شيئاً ، ولكنَّ الله هو الذي أسقانا ، فأتت أهلها وقد احتُبِست عنهم ، وقالوا : ما حبَسَكِ يا فلانة ؟ قالت : العَجَبُ ، لَقِيني رجلان ، فذهبا بي إلى هذا الصابئ ، ففعل كذا وكذا ، والله إنَّه لأسحَرُ الناسِ من بين هذه وهذه ـ وقالت : بإصبعيهـا السبابة والوسطى ، فرفعتْهما إلى السماء ، تعني السماءَ والأرض ـ أوْ إنَّه لرسولُ الله حقاً ، فكان المسلمون بعدُ يُغيرون على من حولهـا من المشركين ، ولا يصيبون الصِّرمَ الذي هي منه ، فقالت يوماً لقومها : ما أرى إلا أن هؤلاء القوم يَدعونكم عَمْداً ، فهل لكم في الإسلام ؟ فأطاعوها ، فدخلوا في الإسلام » .

وفي رواية « إنَّ أوَّلَ من استيقظ أبو بكر ، ثم استيقظ عمر ، فقعد أبو بكر عند رأسه، فجعل يكبِّر، ويرفع صوته، حتى استيقظ النبيُّ ﷺ وإنه عليه الصلاة والسلام قال: ارتحِلوا ، فسار [بنا] حتى إذا ابيَضَّتِ الشمس نزل فصلَّى بنا الغداة ، قال عمران : ثم عَجَّلَني في ركبٍ بين يديه نطلب الماء ، وقد عَطِشْنَا عطَشاً شديداً ، فبينا نحن نسير إذا بامرأةٍ سادلةٍ رِجلَيْها بين مزادتين، فقلنا لها : أين الماء ؟ قالت : هيهات هيهات ، لاماءَ لكم ، فقلنا : كم بين أهلكِ وبين الماء ؟ قالت : مسيرةُ يوم وليلة ... وذكره ، قال: فاستقبلْنا بها رسولَ الله ﷺ ، فسألها فأخبرتْهُ بمثل الذي أخبرتْنا، وأخبرتْهُ أنها مُوتِمَة، فأمر براويتها فأُنيخت ، فمجَّ في العزْلاوَين العُلياوَين ، ثم بعث براويتها ، فشربنا ، ونحن أربعون رجلاً عطاشاً[1] حتى رَوِينا ، وملأنا كل قِربةٍ معنا وإداوةٍ ، وغَسَّلْنا صاحِبَنَا ، غير أنّا لم نَسْقِ بعيراً ، وهي تكاد تنضرج بالماء - يعني : المزادتين - ثم قال : هاتُوا ماعندكم ، فجمعنا لها من كِسَرٍ وتَمْرٍ ، وَصرَّ لها صُرَّةً ، فقال لها : اذهبي فأطعمي هذا عيالَكِ ، واعلمي أنا لم نرزأ من مائك شيئاً ، وإنما الله سقانا ، فلما أتت أهلها قالت : لقد لقيت أسحرَ البشر ، [أ]و إنه لنبيٌّ كما زعم ، وكان من أمره ذَيْتَ وذَيْتَ ، فهدى الله ذلك الصِّرْمَ بتلك المرأة ، فأسْلَمَتْ وأسلموا » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : عطاش .

(٢) رواه البخاري ١/٣٧٩ - ٣٨٤ في التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، وباب التيمم ضربة ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم ٦٨٢ في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

[شرح الغريب]

(جليداً) الجليد : الجَلْدُ القويُّ في نفسه وجسمه .

(الأجوف) : الضخم الجوف ، العظيمه .

(الضيرُ والضررَ) : المضرة ، و (لايضير) لايضرُّ ، إلا أنه تفعل من الضير .

(الصعيد) : وجه الأرض ، وقيل : التراب خاصة .

(المزادة) : القِربة والراوية .

(النفر) : جماعة القوم ، وقيل : هم من ثلاثة إلى عشرة .

(الُخلوف) : الغُيَّب عن الحي ، والمعنى : أن الرجال قد خرجوا من الحيِّ ، وأقـــام النساء ، وقيل : إنَّ الخلوف من الأضداد ، يكون بمعنى المقمين ، والراحلين .

(الصابىء) : الذي خرج من دِينٍ إلى دِينٍ آخَرَ ، وكان المشركون يُسَمُّونَ رسولَ الله ﷺ : الصابىء ، لمفارقته دِينَهم .

(العَزالِي) : أفواه المزادة السفلى ، واحدها : عَزلاء .

(الإيكاء) : الشدُّ والربط ، و « الوكاء » : مـــا يشد به رأس القِرْبة وغيرها من خيط ونحوه .

(ما رَزأنا) أي : ما أخذ منا ولا نقصنا .

(الصِّرْم) : طائفة من القوم ينزلون بإبلهم ناحيةً من الماء منفردين .

(امرأة موتمة) أي : ذات أيتام .

(تنضرج) المزادة بالماء ، أي : تنشق من الامتلاء .

(ذَيت وذيت): كيت وكيت ، وكذا وكذا ، وهي من ألفاظ الكنايات

٨٩٠١ — (م د - أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه) قال : «خطبنا رسولُ الله ﷺ ، فقال : إنَّكم تسيرون عَشِيَّتكم وليلتَكم ، وتأتون الماءَ إن شاء الله غداً ، فانطلق الناسُ لا يَلْوِي أحد على أحد ، قال أبو قتادة : فبينما رسولُ الله ﷺ يسير حتى ابْهارَّ الليلُ ، وأنا إلى جنبه ، قال : فنَعَسَ رسولُ الله ﷺ ، فمال عن راحلته ، فأتيته فدَعَمتُه من غيرِ أن أُوقِظَه ، حتى اعتدل على راحلته ، قال: ثم سار حتى إذا تَهَوَّر الليلُ مال عن راحلته ، قال: فدَعَمتُه ، من غير أن أُوقِظَهُ ، حتى اعتدل على راحلته ، قال : ثم سار حتى إذا كان من آخر السَّحَرَ مال مَيْلةَ هي أشدُّ من الميْلَتين الأُوليين ، حتى كاد يَنْجَفِلُ فأتيته فدعمتُهُ ، فرفع رأسهُ ، فقال : من هذا ؟ قال : أبو قتادة ، قال : متى كان هذا مَسيرُكَ مِنِّي ؟ قلت : ما زال هذا مسيري منذُ الليلة ، قال : حفظَكَ الله بما حفظتَ به نبيَّه ، ثم قال : هل ترانا نخفى على الناس؟ ثم قال : هل ترى من أحد ؟ قلت : هذا راكب ، ثم قلت : هذا راكب آخرُ ، حتى اجتمعنا ،

فكنّا سبعةَ رَكْبٍ ، قال: فمال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق ، فوضع رأسه ، ثم قـــال : احفظوا علينا صلاتنا ، فكان أولَ من استيقظ رسولُ الله ﷺ ،والشمس في ظهره، قال : فقمنا فَزِعين، ثم قال:اركبوا ، فركبنا، فَسِرْنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بِميضأةٍ كانت معي ، فيها شيءمن ماء، قال:فتوضأ منها وُضوءاً دون وُضوء، قال:وبقي فيها شيء من ماءٍ ثم قال لأبي قتادة : احفظ علينا مِيضأتك ، فسيكون لها نبأٌ ، ثم أذَّن بلال بالصلاة ، فصلّى رسولُ الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كلَّ يوم ، قال : وركب رسولُ الله ﷺ ، وركبنا معه ، قال : فجعل بعضُنا يهمس إلى بعض : ما كفَّارةُ ماصنعنا بتفريطنا في صلاتنا ؟ ثم قال : أَمَا لكم فيَّ أسوةٌ حسنة(1) ؟ ثم قال : أما إنَّه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيءَ وقت الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين يَنْتَبِهُ لها ، فإذا كان الغَدُ فليُصلها عند وقتها، ثم قال : ماترون الناس صنعوا؟ قال : أصبح الناس فَقَدُوا نَبِيَّهم ، فقال أبو بكر وعمر : رسولُ الله ﷺ بعدَكم ، لم يكن ليُخلّفكم ، وقال الناس : إنَّ رسولَ الله ﷺ بين أيديكم ، فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يَرْشُدُوا ، قــال : فانتهينا إلى الناس حين امتدَّ النهارُ وحمِيَ كُلُّ شيء ، وهم يقولون : يا رسولَ الله هلكنا عَطَشاً(2) ، قال : لاهُلْكَ عليكم ، ثم قال : أطلقوا لي غُمَري ، قـــال : ودعا بالميضأة ، فجعل

(1) في نسخ مسلم المطبوعة : أما لكم في أسوة .

(2) في نسخ مسلم المطبوعة : هلكنا ، عطشنا .

رسولَ الله ﷺ يصبّ ، وأبو قتادة يسقيهم ، فلم يَعْدُ أن رأى الناسُ ماءً في الميضأة ، تكابُّوا عليها، فقال رسولُ الله ﷺ : أحسِنوا الملأَ ، كلّكم سيَرْوى قال : ففعلوا ، فجعل رسولُ الله ﷺ يصبُّ وأسقيهم ، حتى مابقي غيري وغيرُ رسول الله ﷺ ، قال : ثم صَبَّ رسولُ الله ﷺ، فقال لي : اشرب، فقلت : لاأشرب حتى تشرَبَ يا رسولَ الله ، قال : إنَّ ساقيَ القوم آخرُهم ، قـــال : فشرِبت ، وشربَ رسولُ الله ﷺ ، قال : فأتى الناسُ الماء جامّين رِواءً » .

قال:فقال عبد الله بن رباح : إني لأُحدِّثُ الناس هذا الحديث فيمسجد الجامع ، إذ قال عمران بن حُصين : « انظر أيُّها الفتى كيف تحدِّث ؟ فإني أحدُ الركب تلك الليلة ، قـــال : فقلتُ : فأنتَ أعلمُ بالحديث ، فقال : ممن أنتَ ؟ قلتُ : من الأنصار ، قال : حَدِّث ، فأنت أعلم بحديثكم ، قـــال : فحدَّثتُ القوم ، فقال عمران : شهدتُ تلك الليلة ، وماشعرت أن أحداً حفِظَه كما حفظتُهُ » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود بعض الحديث في « باب : من نام عن صـــلاة أو نسيها لحاجته إليه » وهذا لفظه قال : « إن النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ له ،فمـــال رسولُ الله ﷺ ، ومِلتُ معه ، فقال : انظر ، فقلت : هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صِرْنا سبعةً ، فقال : احفظوا علينا صلاتنـــا

- يعني الفجر - فضُربَ على آذانهم ، فمـــا أيقظهم إلا حرُّ الشمس ، فقاموا وساروا هُنَيَّة ، ثم نزلوا فتوضؤوا ، وأذّن بلال ، فصلّوا ركعتي الفجر ، ثم صلّوا الفجر وركبوا ، فقال بعضهم لبعض : قد فرّطنا في صلاتنا ، فقال النبيُّ ﷺ : إنّه لاتفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ، ومن الغدِ للوقت[1] .

[شرح الغريب]

(لا يلوي) على كذا ، أي: لايعطف عليه ، ولا يلتفت ، وألوى رأسه ولواه : أماله من جانب إلى جانب .

(ابهارَّ) الليل : مضى نصفه ، وقيل : استنار بكواكبه .

(دَعَمْتُه) : أقمته وأسندْته .

(تهوَّر) الليل : ذهب معظمه ، وبقي أيسره .

(يَنْجَفِل) : ينقلب عن راحلته ويسقط .

(يهمس) الهمس : الكلام الخفيُّ

(أحسِنوا المَلأ) بفتح الميم واللام وبالهمز : الخُلُق ، وجمعه : أملاء ، وكثير من قرّاء الحديث يقولون : المِلْء - بكسر الميم وسكون اللام - قال

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٨١ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، وأبو داود رقم ٤٣٧و٤٣٨و٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١ في الصلاة ، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها .

ابن الجوزي : وسمعت [ابن] الخشّاب يقرؤها كذلك ، وفسّرها فقال : ملء القِرَب ، وأنكرَ عليه ذلك .

(النبأ) : الخبر ، والمراد : أنها يكون لها شأن يتحدّث به الناس .

(الغُمَر) : القَدَح الصغير .

(جامّين) أي : مستريحين من التَّعَب والإعياء .

(الرِّواء) : جمع راوٍ ، وهو المستكفي من الماء .

(فليُصلّها حين يذكرها ومن الغد للوقت) قال الخطابيُّ : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا،ولا عمل به وجوباً ، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً لتحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت ، والله أعلم .

٨٩٠٢ - (خ م ط ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانت صلاة العصر ، فالتمس الناسُ الوضوءَ ، فلم يجدوه ، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بوَضوء ، فوضع رسولُ الله ﷺ في ذلك الإناء يَدَهُ ، وأمر الناسَ أن يتوضؤوا منه ، قال : فرأيت الماء يَنبُع من تحت أصابعه ، فتوضأ الناس ، حتى توضؤوا من عند آخرهم » .

وفي رواية قال : « إنَّ النبيَّ ﷺ دعا بماء ، فأُتِيَ بقَدَح رَحراحٍ ، فجعل القومُ يتوضؤون ، فحزَرتُ ما بين الستين إلى الثمانين ، قال : فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال: « حضرتِ الصلاةُ ، فقام من كان قريبَ الدار إلى أهله ، وبقي قوم ، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بمِخْضَب من حجارة فيه ماء ، فصَغُرَ المخضب عن أن يبسط فيه كفَّه ، فتوضأ القومُ كُلُّهم ، فقلنا : كم كنتم ؟ قال : ثمانين وزيادة » .

وله في أخرى قال : « خرج النبيُّ ﷺ في بعض مخارجه ، ومعه ناس من أصحابه ، فانطلقوا يسيرون ، فحضرتِ الصلاةُ ، فلم يجدوا ماءً يتوضؤون به ، فانطلق رجل من القوم فجاءَ بِقَدَحٍ من ماءٍ يسيرٍ ، فأخذه النبيُّ ﷺ فتوضأ ، ثم مَدَّ أصابعه الأربعَ على القدح ، ثم قال : قوموا ، فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء ، وكانوا سبعين ، أو نحوه » .

ولهما في رواية قال : « أُتي النبيُّ ﷺ بإناء وهو بالزوراء ، فوضع يده في الإناء ، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه ، فتوضأ القوم » .

قال قتادة : قلت لأنس : كم كنتم ؟ قال : ثلاثمائة ، أو زُهاءَ ثلاثمائةٍ » ولمسلم « أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان وأصحابه بالزوراء - قال : والزَّوراء بالمدينة عند السوقِ والمسجدِ فيما ثَمَّه (١) - دعا بِقَدَحٍ فيه ماء ، فوضع كَفَّه فيه فجعل ينبع بين أصابعه ، فتوضأ جميع أصحابه ، قال : قلت : كم كانوا يا أبا حمزة ؟ قال : كانوا زُهاء ثلاثمائة » .

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الرواية الأولى .

---

(١) ثم وثمه : بفتح الثاء ، بمعنى هناك وهنا ، فثم للبعيد ، وثمه للقريب ، وفي الأصل . في ماء ثمه ، وما أثبتناه من نسخ مسلم المطبوعة .

وللنسائي قال: «طَلَبَ [بعضُ] أصحابِ رسولِ الله ﷺ وَضوءاً، فقال رسولُ الله ﷺ: هل مع أحدٍ منكم ماء؟ فوضع يده في الماء، ويقول: توضؤوا بسم الله، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، حتى توضؤوا من عند آخِرهم، قال [ثابت]: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين»[1].

[شرح الغريب]

(المِخْضَب): كالإجّانة.

(زُهاء) كذا: قَدْر كذا وما يقاربه.

٨٩٠٣ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «عَطِشَ الناسُ يومَ الحُدَيبِيَةِ، ورسولُ الله ﷺ بين يديه رَكوة، فتوضأ منها، ثم أقبل الناس نحوه - وفي رواية: جَهَش الناسُ نحوه - فقال رسولُ الله ﷺ: ما لكم؟ قالوا: يا رسولَ الله، ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا نشرب، إلا ما في رَكوتك، قال: فوضع النبيُّ ﷺ يده في الرَّكوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون، قال: فشربنا وتوضأنا، قال: فقلتُ لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: لو كنا مائةَ ألفٍ لكفانا، كنّا خَمسَ عشرةَ مائةً.

---

(١) رواه البخاري ٢٣٦/١ في الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الاسلام، ومسلم رقم ٢٢٧٩ في الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، والموطأ ٣٢/١ في الطهارة، باب جامع الوضوء، والنسائي ٦٠/١ في الطهارة باب الوضوء من الإناء، والترمذي رقم ٣٦٣٥ في المناقب، باب رقم ١٢.

هذا حديث البخاري، وهو أتم، ولم يُخرِّجْ مسلم منه إلا قوله: « لو كُنّا مائةَ ألفٍ لكفانا ، كُنّا خمس عشرةَ مائةً » .

وله أيضاً في رواية أخرى عن سالم بن أبي الجَعْد ، قال : قلت لجابر : « كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألفاً وأربعمائة » لم يزد .

وللبخاري أن جابراً قال : « رأيتُني مع النبيِّ ﷺ وقد حضَرتِ العصرُ ، وليس معنا ماءٌ غيرُ فَضْلةٍ ، فَجُعِلَ في إناءٍ ، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ [به] ، فأدخل يده فيه ، وفرّج بين أصابعه ، وقال: حيَّ على أهلِ الوضوءِ ، والبَرَكَةُ من الله ، فلقد رأيت الماءَ يتفجَّر من بين أصابعه ، فتوضأ الناس وشربوا ، فجعلتُ لا آلو ما جعلتُ في بطني منه، وعلمت أنه بركة، فقلت لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألفٌ وأربعمائة »[1] .

قال البخاري : وقال حصين وعمرو بن مُرَّة عن سالم عن جابر « خمس عشرة مائة » .

وأخرج مسلم من رواية حُصَين وعمرو بن مرة بالإسناد .

وللبخاري من حديث ابن المسيب : أنَّ قتادةَ قال له: لقد بلغني أن جابر ابن عبد الله كان يقول : « كانوا أربع عشرة مائةً » فقال سعيد : حدَّثني جابر ابن عبد الله قال : « كانوا خمس عشرة مائةً ، الذين بايعوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية » .

---

(١) والتقدير : نحن يومئذ ألف وأربعمائة ، ويجوز النصب على خبر كان : كنا ألفاً وأربعمائة .

قال البخاري : وتابعه أبو داود عن قُرَّة عن قتادة ، وقد قال بعض الرواة : عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة أن ابن المسيب قال : « نسي جابر، كانوا خمس عشرةَ مائةً » ولم يقل : حدَّثني جابر [1] .

[شرح الغريب]

(الجَهش) : أن يفزَعَ الإنسان إلى الإنسان ، وهو مع ذلك يريد أن يبكيَ كالصبي يفزَعُ إلى أُمّه .

٨٩٠٤ — (خ - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « تَعُدُّون أنتم الفتحَ فتحَ مكة ، وقد كان فتحُ مكة فتحاً ، ونحن نَعُدُّ الفتحَ بيعةَ الرضوان يوم الحديبية ، كُنَّا مع النبيِّ ﷺ أربع عشرة مائةً - والحديبية بئرٌ - فنزحناها ، فلم نَترُكْ فيها قَطْرةً ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فأتاها ، فجلس على شَفيرها ، ثم دعا بإناءٍ من مـــاءٍ ، فتوضأ ، فمضمض ودعا ، ثم صَبَّه فيها ، فتركناها غير بعيد ، ثم إنها أصدَرَتنا ماشئنا نحن ورِكابُنا » .

وفي رواية نحوه ، إلا أنه قـــال : « ائتوني بدَلْو من مائها ، فأُتِيَ به

---

(١) رواه البخاري ٦/٤٢٩ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي تفسير سورة الفتح ، باب (إذ يبايعونك تحت الشجرة) ، وفي الأشربة ، باب شرب البركة والماء المبارك ، ومسلم رقم ١٨٥٦ في الامارة ، باب استحباب مبايعة الامـــام بجيش عند إرادة القتال .

فبصَق ودعا ، ثم قال : دعوها ساعةً ، قال : فأرووْا أنفسَهم وركابَهم حتى ارتحلوا » أخرجه البخاري[1] .

٨٩٠٥ — (ط ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه) قـــال : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ عام غزوة تَبُوك ، فكُنَّا نجمع لصلاة الظهر والعصر جميعاً، والمغربِ والعشاء جميعاً ، فلما كان ذاتَ ليلة قال : إنكم تأتون غداً ـ إن شاء الله ـ عينَ تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يضْحى النهارُ ، فمن جاءها منكم فلا يَمَسَّ من مائها شيئاً حتى آتيَ ، فجئناها وقد سبقَنا إليها رجلان، والعينُ تَبِضُّ بشيء من ماءٍ ، فسألهما رسولُ الله ﷺ : [هل مَسَسْتُما من مائها شيئاً ؟ قالا : نَعَم ، فَسَبَّهُما رسولُ الله ﷺ] وقال لهما ماشاء الله أن يقولَ ، ثم غَرَفُوا بأيديهم من العين قليلاً [قليلاً] ، حتى اجتمع شيء ، وغَسَلَ رسولُ الله ﷺ فيه يديه ووجهه ، ثم أعاده فيها ، فَجَرَتِ العينُ بماء كثير ـ أو قال : غَزِيرٍ ـ فاستقى الناسُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا معاذُ ، يُوشِكُ إن طالت بك حياة أن ترى ماهاهنا قد مُلِىء جِناناً » أخرجه الموطأ[2] .

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي حديث جمع الصلاة وحده ، فلذلك لم نُعلِمْ عليه علاماتهم ، وقد ذكرناه في كتاب الصلاة .

---

(١) ٦/٢٩ ٤ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية .

(٢) ١/١٤٣ و ١٤٤ في قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر .

[شرح الغريب]

(تبِضُّ) : ترشح بشيء يسير من الماء ، والبضاضة : اليسير من الماء .

٨٩٠٦ ـ (خ ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كُنَّا نعدُّ الآياتِ بَرَكةً ، وأنتم تعدّونها تخويفاً ، كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ، فقلّ الماءُ ، فقال : اطلبوا لي فَضلة من ماء ، فجاؤوا بإناءٍ فيه ماءٌ قليل ، وأدخل يده في الإناء ، ثم قال : حيَّ على الطَّهورِ المباركِ ، والبركةُ من الله تعالى ، فلقد رأيتُ الماءَ ينبع من بين أصابع رسولِ الله ﷺ ، ولقد كُنَّا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل » أخرجه البخاري والترمذي .

وفي رواية النسائي قال : « كنا مع النبيِّ ﷺ ، فلم يجدوا ماءً ، فأُتِيَ بِتَوْرٍ فأدخل يدَه ، فلقد رأيتُ الماءَ يتفجَّر من بين أصابعه ، ويقول : حَيَّ على الطَّهور ، والبركة من الله تعالى » .

قال الأعمش : فحدَّثني سالم بن أبي الجعد قال : قلت لجابرٍ : « كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف وخمسمائة »[1] .

٨٩٠٧ ـ (خ م - سلمة بن الاكوع رضي الله عنه) قال : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة ، فأصابَنا جَهْدٌ ، حتى هممنا أن نَنْحَرَ بعض

---

(١) رواه البخاري ٦/٤٣٢ و ٤٣٣ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، والترمذي رقم ٣٦٣٧ في المناقب ، باب رقم ١٤ ، والنسائي ١/٦٠ في الطهارة ، باب الوضوء من الاناء .

ظَهرنا، فأمَرَنا نبيُّ الله ﷺ، فجمعنا تزاودنا، فَبَسَطْنَا له نِطَعاً، فاجتمع زادُ القوم على النِّطَع، قال: فتطاولتُ لأَحزُرَهُ كم هو؟ قال: حَزَرتُه، فإذا هو كرَبضة العَنْزِ، ونحن أربع عشرة مائة، قال: فأكلنا حتى شَبِعنا جميعاً، ثم حشونا جُرُبَنا، فقال نبيُّ الله ﷺ: فهل من وَضُوءٍ؟ قال: فجاء رجل بإداوةٍ فيها نُطفَة، فأفرغها في قَدَح، فتوضأنا كُلُّنا، نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً، أربع عشرة مائةً، قال: ثم جاء بعدُ ثمانية، فقالوا: هل من طَهور؟ فقال رسولُ الله ﷺ: فَرِغ الوَضوءُ».

قال الحميديُّ: ذكره أبو مسعود [الدمشقي] في أفراد مسلم، وفيه زيادة توجب له ذلك، وإن كان ما فيه من ذكر «الأزواد» بمعنى ما أخرجه البخاري في معنى «الأزواد».

وهذا لفظ البخاري قال سلمة: «خَفَّتْ أزواد القوم وأملَقوا، فأتَوُا النبيَّ ﷺ في نَحرِ إبلِهم، فأذِن لهم، فلقيهم عمر [فأخبروه]، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم، فدخل على النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: نادِ في الناس يأتوا بفَضْل أزوادهم، فَبُسِطَ لذلك نِطَعٌ، وجعلوه على النِّطَع، فقام رسولُ الله ﷺ، فدعا وبَرَّكَ عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسولُ الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله».

وأخرج الحميديُّ رواية مسلم في أفراده ، ورواية البخاري في أفراد البخاري ، ونبَّه عليه ، والروايتان مشتركتان في معنى واحدٍ ، وإن انفردت إحداهما بزيادة ، فلذلك جعلناهما حديثاً واحداً(١) .

[شرح الغريب]

(تزاودنا) التزاود : مايتزوده الإنسان في سفره من زاد وغيره .

(النطفة) : الماء القليل ، ومنه سُمّي ماء الرجل : نُطفةً .

(نُدَغْفِقُه) دغفقت الماء دغفقةً : إذا صَببْتَه صباً كثيراً .

(الإملاق) : الإفتقار ، والمراد : أنهم احتاجوا إلى الزاد .

٨٩٠٨ ــ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال:«كُنَّا مع النبي ﷺ قال:في مسيرٍ، فَنَفِدَتْ أزواد القوم ، حتى هَمَّ بنحر بعض حمائلهم ، قال:فقال عمر : يا رسولَ الله ، لو جَمَعْتَ مابَقِيَ من أزواد القوم، فدعوتَ اللهَ عليها؟ قال : ففعل ، فجاء ذُو البُرِّ بِبُرِّهِ ، وذو التمر بتمره - قال : وقال مجاهد : وذُو النَّواة بنواه - قلنا : وما كانوا يصنعون بالنوى ؟ قال : يَمَصُّونه ويشربون عليه الماء ، قال : فدعا عليها ، حتى ملأ القومُ أزودتهم ، قال : فقال

(١) رواه البخاري ٥/٩٢ في الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، وفي الجهاد ، باب حمل الزاد في الغزو ، ومسلم رقم ١٧٢٩ في اللقطة ، باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمؤاناة فيها .

عند ذلك : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسولُ الله ، لايلقَى اللهَ بهما عبدٌ غيرَ شاكٍّ فيهما إلا دخل الجنة » .

وفي رواية عنه ، أو عن أبي سعيد ـ شك الأعمش ـ قال: « لما كان يومُ غزوةِ تبوك، أصاب الناسَ مجاعةٌ ، فقالوا: يا رسولَ الله ، لو أذنتَ لنا فنحرنا نواضحنا، فأكلنا وادّهنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : افعلوا ، فجاء عمر فقال : يا رسولَ الله ، إن فعلتَ قَلَّ الظَّهْر ، ولكنِ ادْعُهُم بفَضل أزوادهم ، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة ، لعل الله أن يجعل في ذلك [1] ، فقال رسولُ الله ﷺ : نعم ، قال: فدعا بِنِطَعٍ ، فبسطه ، ثم دعا بفضل أزوادهم ، فجعل الرجل يجيء بكفِّ ذُرَةٍ ، قال : ويجيء الآخر بكف تَمْرٍ ، ويجيء الآخر بِكِسْرَةٍ ، حتى اجتمع على النِّطَع من ذلك شيء يسير ، قال : فدعا رسولُ الله ﷺ بالبركةِ ،ثم قال : خذوا في أوعيتكم ، قال : فأخذوا في أوعيتهم، حتى ماتركوا في العسكر وِعاءً إلا ملؤوه ، قال : فأكلوا حتى شَبِعوا ، وفَضَلَتْ فَضلَةٌ ، فقال رسول ﷺ : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، لايلقَى الله بها عبدٌ غيرُ شاكٍّ فيُحْجَبَ عن الجنة » أخرجه مسلم [2] .

[شرح الغريب]

(حمائلنا) الحمائل والحمالات ـ جمع حَمَل ، أو جمع حِمال ـ فيكون جمع الجمع .

---

(١) أي بركة أو خيراً .

(٢) رقم ٢٧ في الايمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة .

(النواضح) : الإبل التي يستقى عليها الماء .

٨٩٠٩ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « لمَّا حُفِرَ الخندقُ رأيتُ برسولِ الله ﷺ خَمَصاً، فانكفأتُ إلى امرأتي، فقلت: هل عندكِ شيء؟ فإني رأيتُ برسولِ الله ﷺ خَمَصاً شديداً، فأخرجَتْ إليَّ جراباً فيه صاع من شعير، ولنا بُهيمَةٌ داجن، فذبحتُها، وطَحَنَتْ، ففرغَتْ إلى فراغي، وقطَّعتُها في بُرْمَتِها، ثم وليتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: لا تفضحني برسولِ الله ﷺ ومَنْ معهُ، فجئتُه فساررته، فقلت: يا رسولَ الله، ذبحنا بهيمةً لنا، وطحَنَتْ صاعاً من شعير كانَ عندنا، فتعال أنت ونَفَرٌ معك، فصاح النبيُّ ﷺ، وقال: يا أهل الخندق، إن جابراً قد صنع سُوراً فحَيَّهلا بكم، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تُنزِلُنَّ بُرْمتكم، ولا تَخبِزُنَّ عجينَتَكم حتى أجيءَ، فجئت، وجاء رسولُ الله ﷺ يَقْدُم الناس، حتى جئت امرأتي، فقالت: بكَ، وبكَ، فقلت: قد فعلتُ الذي قلتِ، فأخرجت عجيناً، فبصق فيه وبارك، ثم عمد إلى بُرْمَتِنا، فبصق وبارك، ثم قال: ادعِي لي خابزةً فلتخبِزْ معكِ، واقْدَحِي من بُرمَتِكم، ولا تُنزلوها، وهم ألف، فأُقسِمُ بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإن بُرْمَتنا لَتغِطُّ كما هي، وإن عجيننا لَتُخْبَزُ كما هو » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري من حديث عبد الواحد[1] بن أيمن عن أبيه، قال: أتيتُ جابراً

---

(١) في الأصل والمطبوع: عبد الرحمن بن أيمن، والتصحيح من نسخ البخاري المطبوعة وكتب الرجال

فقال: «إنّا يوم الخندق نحفِرُ، فعرضت كُدْيةٌ شديدةٌ، فجاؤوا النبيَّ ﷺ فقالوا: هذه كُديةٌ عرَضت في الخندق، فقال: أنا نازل، ثم قام وبطنُه معصوبٌ - ولبِثنا ثلاثة أيام لا نذوقُ ذَواقاً - فأخذ النبيُّ ﷺ المِعوَلَ، فعاد كَثيباً أهيَلَ - أو أهيَم - فقلت: يا رسولَ الله، ائذن لي إلى البيت، فقلتُ لامرأتي: إني رأيتُ بالنبيِّ ﷺ شيئاً، ما في ذلك صَبْرٌ، فعندكِ شيء؟ قالت: عندي شعيرٌ وعَناق، فذبحتُ العَناق، وطحَنَتِ الشعيرَ، حتى جعلنا اللحم في البُرْمة، ثم جئتُ النبيَّ ﷺ والعجينُ قد انكسر، والبُرْمة بين الأثافيِّ، قد كادت أن تنضَج، فقلت: طُعَيِّمٌ لي، فَقُمْ أنت يا رسولَ الله ورجل أو رجلان، قال: كم هو؟ فذكرت له، قال: كثير طيِّبٌ، قل لها: لا تَنْزِعِ البُرْمَةَ، ولا الخبزَ من التنُّور حتى آتيَ، فقال: قوموا، فقام المهاجرون والأنصار، فلما دخل على امرأته قال: ويحكِ، جاء النبيُّ ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومَنْ معهم، قالت: هل سألك؟ قلت: نعم، فقال: ادخلوا، ولا تَضاغَطوا، فجعل يَكْسِر الخبز، ويجعل عليه اللحم، ويُخَمِّر البُرمةَ والتنُّورَ إذا أخذ منه، ويقرِّب إلى أصحابه، ثم ينزع، فلم يزل يَكْسِر ويغرف حتى شبعوا، وبقيَ منه [بقيَّةٌ]، فقال: كلي هذا وأهدِي، فإن الناس أصابتهم مجاعةٌ »[1].

---

(١) رواه البخاري ٧/٣٠٤ و ٣٠٥ في المغازي، باب غزوة الخندق، وفي الجهاد، باب من تكلم بالفارسية، ومسلم رقم ٢٠٣٩ في الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك.

[شرح الغريب]

(الخمص والخميص) : الضامر البطن .

(البُهَيمة) : تصغير البَهمة ، وهي ولد الضأن ، ويقع على المذكّر منها والمؤنث ، و « السِّخال » : أولاد المعزى ، فإذا اجتمعت البهائم والسِّخَال ، قلت لها جميعاً : بِهام وبُهم .

(الداجن) : الشاة التي تألف البيت وتتربّى فيه .

(السؤر) : لفظة فارسية ، معناها : الوليمة والطعام الذي يدعى إليه ، قال الأزهري : في هذا أن النبيّ ﷺ قد تكلّم بالفارسية .

(حَيهلا) : كلمتان جُعلتا كلمة واحدة ، ومعناها : تعالَوْا وعَجِّلوا .

(اقدحي) قَدَحتُ القِدْر : إذا غرفت مافيها ، والقديح : المرق ، فعيل بمعنى مفعول ، والمِقدحة : المغرفة .

(لتَغِط) غطَّتِ القِدْرُ تَغِط : غلَتْ ، وغطيطها : صوتها .

(الكُدْية) : حجر صلب يَعرِض لحافر البئر فيتعبه حفره .

(الكَثيب) : المجتمع من الرمل .

(أهيل) انهل وانهال الرمل : إذا سال وجرى ، وهِلْتُه أنا فانهال ، وأهلته : لغة فيه ، وأما « أهيم » فهو من الهيام ، وهو الرمل الذي يكون تراباً دقاقاً يابساً .

(العَناق) : الأنثى من ولد المعز .

(الأثافي) : الحجارة التي تنصب القدر عليها .

(المضاغطة) : المزاحمة في باب أو نحو ذلك .

٨٩١٠ ـ (خ م ط ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال أبو طلحة لأم سُلَيم : « قد سَمِعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفاً ، أعرِفُ فيه الجوع ، فهل عندكِ من شيء ؟ فقالت : نعم ، فأخرجَتْ أقراصاً من شعير ، ثم أخذَتْ خِمَاراً لهـا ، فلفَّتِ الخبز ببعضه ، ثم دسَّتْهُ تحت ثوبي ، وردَّتْني ببعضه ، ثم أرسلَتْني إلى رسولِ الله ﷺ ، قال : فذَهبتُ به ، فوجدت رسولَ الله ﷺ جالساً في المسجد ، ومعه الناس ، فقمت عليهم ، فقال : رسولُ الله ﷺ : أرسلكَ أبو طلحة ؟ قلت : نعم ، قال : أَلِطَعَامٍ ؟ قلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا ، قال : فانطلِقوا ، وانطلقتُ بين أيديهم ، حتى جئتُ أبا طلحة ، فأخبرته ، فقال أبو طلحة : يا أمَّ سُلَيم ، قد جاء رسول الله بالناس ، وليس عندنا ما نُطعِمهم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ، فانطلق أبو طلحة حتى لَقيَ رسول الله ﷺ ، فأقبل رسول الله ﷺ معه ، حتى دخلا ، فقال رسول الله ﷺ : هَلُمِّي ما عِندَكِ يا أم سليم ، فأتت بذلك الخبزِ ، فأمرَ به رسول الله ﷺ فَفُتّ ، وعَصَرَتْ عليه أم سليم عُكَّةً لها ، فآدَمَته ، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن

لعشرةٍ ، فأذِن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذِنَ لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرةٍ ، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم سبعون رجلاً - أو ثمانون » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري نحوه « أنَّ أمَّ سُليم عَمَدت إلى مُدٍّ من شعير ، جَشَّتْهُ ، وجعلت منه خَطيفةً ، وعصرت عليه عُكَّةً لها ، ثم بعثتْني إلى رسولِ الله ﷺ ، فأتيتُه وهو في أصحابه ، فدعوتُه ، فقال : ومن معي ؟ فجئت ، فقلتُ : إنَّه يقول : ومَنْ معي ، فخرج إليه أبو طلحة ، فقال : يا رسولَ الله ، إنما هو شيءٌ صَنَعَتْهُ لكَ أم سُليم ، فدخل ، فجيء به ، وقال : أدخِلْ عليَّ عشرةً - حتى عدَّ أربعين - ثم أكل النبيُّ ﷺ ، ثم قام ، فجعلت أنظر : هل نقص منها شيء ؟ » .

ولمسلم قال : « بعثني أبو طلحة إلى رسولِ الله ﷺ لأدعوَه ، وقد جعل طعاماً ، قال : فأقبلتُ ورسول الله ﷺ مع الناس ، فنظر إليَّ ، فاستحييتُ فقلت : أجِبْ أبا طلحة ، فقال للناس : قوموا ، فقال أبو طلحة : يارسول الله إنما صنعتُ لك شيئاً ، فمسها رسولُ الله ﷺ ، ودعا فيها بالبركة ، ثم قال : أَدْخِلْ نفراً من أصحابي عشرةً ، وقال : كلوا ، وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه ، فأكلوا حتى شبعوا ، فخرجوا ، فقال : أَدخِلْ عَشْرَةً ، فأكلوا حتى خرجوا ، فما زال يُدْخِلُ عَشْرَةً ، ويُخرِجُ عَشْرَةً ، حتى لم يبق منهم

أَحدٌ إلا دخل فأكل، حتى شبع، ثم هيأها ، فإذا هي مثلها حين أكلوا منها» .

وفي أخرى نحوه ، وفي آخره : « ثم أخذ مابقي ، فجمعه ثم دعا فيه بالبركة ، قال : فعاد كما كان ، فقال : دونكم هذا » .

وفي أخرى قال : « أمر أبو طلحة أمَّ سليم أن تصنعَ للنبيِّ ﷺ طعاماً لنفسه خاصة ، ثم أرسلتْني إليه .. ، وقال فيه : فوضع النبيُّ ﷺ يده ، فيه وسمَّى عليه ، ثم قـــال : ائذنْ لِعَشْرَةٍ ، فأذِنَ لهم ، فدخلوا ، فقال : كلوا وسمُّوا الله ، فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً ، ثم أَكل النبيُّ ﷺ بعد ذلك وأهلُ البيت ، وتركوا سُؤْراً » .

وفي أخرى بهذه القصة ، وفيه « فقام أبو طلحة على الباب ، حتى أتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إنما كان شيئاً يسيراً[1] ، فقال : هَلُمَّه فإن الله سيجعل فيه البركة » .

وفي أخرى بنحو هذا ، وفيه : « ثم أكل رسولُ الله ﷺ وأكل أهلُ البيت ، ثم أفضلوا ما بلغوا جيرانهم » .

وفي أخرى قال : « رأى أبو طلحة رسولَ الله ﷺ مضطجعاً في المسجد ، يَتَقَلَّب ظَهراً لبطن ، فظنه جائعاً .. وساق الحديث ، وقال فيه : ثم أكل رسولُ الله ﷺ وأبو طلحة ، وأمُّ سُليم ، وأنسٌ ، وفَضَلَتْ فَضْلَةٌ فأهدَوْا منها لجيراننا » .

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : شيء يسير ، وعلى هذا تكون « كان » تامة ، لاتحتاج إلى خبر .

وفي أخرى : أنه سمعَ أنسَ بن مالك يقول : « جئتُ رسولَ الله ﷺ يوماً ، فوجدته جالساً مع أصحابه قد عَصَّبَ بطنه بعِصابة - قال أسامة بن زيد : وأنا أشُكُّ : على حجر - قال : فقلتُ لبعض أصحابه : لِمَ عصَّبَ رسولُ الله ﷺ بطنه ؟ فقالوا : من الجوع ، فذهبت إلى أبي طلحة - وهو زوج أمِّ سُلَيم بنت مِلْحان - فقلت : يا أبتاه ، قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ عصَّبَ بطنه بعِصابة ، فسألت بعض أصحابه ؟ فقالوا : من الجوع ، فدخل أبو طلحة على أُمّي ، فقال : هل من شيء ؟ فقالت : نعم ، عندي كِسَرٌ من خبز وتمراتٌ ، فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه ، وإن جاءنا آخر معه قَلَّ عنهم ... » ثم ذكر سائر الحديث .

وأخرج الموطأ والترمذي الرواية الأولى ، إلا أن الموطأ قال : « ائذن لعشرة - ست مرات »(١) .

[شرح الغريب]

(العُكَّة) : الوعاء الذي يكون فيه السَّمْنُ .

---

(١) رواه البخاري ٩/٤٦٠ في الأطعمة ، باب من أكل حتى شبع ، وباب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، وفي المساجد ، باب من دعى لطعام في المسجد ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز ، ومسلم رقم ٢٠٤٠ في الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ، والموطأ ٢/٩٢٧ و ٩٢٨ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في الطعام والشراب ، والترمذي رقم ٣٦٣٤ في المناقب ، باب رقم ١١ .

(فآدَمَتْه) أي : خلطته بالخبز ، وجعلته له أدماً .

(جَشَّتْهُ) أي : طحنته طحناً قليلاً لتطبخه .

(الخطيفة) : أن يؤخذ قليل لبن ويذرّ عليه دقيق ، ثم يطبخ فيلعقه الناس .

(هلمه) هَلُمَّ بمعنى تعال ، والهاء : هاء السكت .

٨٩١١ — (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) كان يقول : « آللهِ الذي لا إله إلا هو ، إن كُنتُ لأعتَمِدُ بكَبِدي على الأرض من الجوع ، وإن كنتُ لأَشدّ الحجرَ على بطني من الجوع ، ولقد قعدتُ يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه ، فمرّ أبو بكر ، فسألته عن آيةٍ من كتاب الله ؟ ماسألته إلا ليَستَتْبِعَني(١) ، فمرّ فلم يفعل ، ثم مرّ عُمر ، فسألته عن آيةٍ من كتاب الله ؟ ماسألته إلا ليستتبعَني(١) ، فمرّ فلم يفعل ، ثم مرّ [بي] أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ، فتَبَسَّم حين رآني وعرف مافي وجهي وما في نفسي ، ثم قال : يا أبا هرّ قلت : لبيك يا رسولَ الله ، قال : الحَقْ ، ومضى فاتَّبعتُه ، فدخل ، فاستأذن ، فأذِنَ لي ، فدخل فوجد لبناً في قدح ، فقال : من أين هذا اللبن ؟ قالوا : أهداه لك فلان ، أو فلانة ، قال : أبا هرّ ، قلت : لبيك يا رسولَ الله ، قال : الحَقْ إلى أهل الصُّفَّةِ ، فادعُهم لي - قال : وأهل الصُّفَّةِ أضيافُ الإسلام ، لايأوون إلى أهلٍ ولامال ، ولا إلى أحدٍ ، إذا أتته صدقةٌ

(١) وفي بعض النسخ : ليشبعني .

بعث بها إليهم ، ولم يتناولْ منها شيئاً ، وإذا أتته هَدِيَّةٌ أرسل إليهم، وأصاب منها وأشركهم فيها ـ فساءني ذلك ، وقلت :وما هذا اللبن في أهل الصُّفةِ ؟ كنت أحقَّ أن أصيبَ من هذا اللبن شَربةً أتقوَّى بها ، فإذا جاؤوا أمرني ، فكنت أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ؟ ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بُدٌّ ، فأتيتُهم فَدَعَوتُهم ، فأقبلوا واستأذنوا ، فأذن لهم ، وأخذوا مجالسهم من البيت ، فقال : يا أبا هِرٌّ ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : خذ فأعطهم ، قال : فأخذتُ القَدَحَ ، فجعلت أعطيه الرَّجُلَ ، فيشرب حتى يَروَى ،ثم يردُّ عليَّ القَدَحَ ، فأعطيه الآخرَ ، فيشرب حتى يَرْوَى، ثم يردُّ عليَّ القَدَحَ ، فأعطيه الآخرَ ، فيشرب حتى يَرْوَى ، ثم يردُّ عليَّ القَدَحَ ، حتى انتهيت إلى النبيِّ ﷺ ، وقد رَوِيَ القوم كُلُّهم ، فأخذ القَدَحَ ، فوضعه على يده ، فنظر إليَّ، فتبسم ، فقال: يا أبا هِرٌّ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال: بقيتُ أنا وأنت ، قلت :صدقت يا رسول الله ، قال: فاقعد فاشرب، فقعدتُ فشربت، فقال : اشرب ، فشربت ، فما زال يقول : [اشرب] حتى قلت :لا، والذي بعثك بالحق ، ما أجِدُ له مَسلَكاً ، قال : فأرني ، فأعطيته [القَدَح] ، فحمد الله وسمَّى ، وشرب الفضلة » أخرجه البخاري .

وأخرجه الترمذي ، وأولُ حديثه : قال أبو هريرة : « كان أهلُ الصُّفّةِ

أضيافَ الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال ، واللهِ الذي لا إله إلا هو ... وذكر الحديث »[1] .

٨٩١٢ – (خ م - عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما)

قال : « كُنَّا مع النبيِّ ﷺ ثلاثين ومائة ، فقال النبيُّ ﷺ : هل مع أحد منكم طعامٌ ؟ فإذا مع رجل صاعٌ من طعـــام ، أو نحوه ، فعُجِن ، ثم جاء رجل مُشعانٌّ طويل بغنم يسوقها ، فقال النبيُّ ﷺ : أَبيْعاً ، أم عَطيَّةً ؟ أو قــال : هِبَةً ؟ قـــال : لا بل بيعٌ ، فاشترى منه شاةً ، فَصُنِعَتْ ، وأمر النبيُّ ﷺ بسوَادِ البطن أن يشوَى ، وأيْمُ الله مافي الثلاثين والمائة إلا قد حزَّ له النبيُّ ﷺ حزَّةً من سواد بطنها ، إن كان شاهداً أعطاها إياه ، وإن كان غائباً خبَأَ له ، فجعل منها قَصعتين ، فأكلوا أجمعون ، وشبعنا ، ففضلت القصعتان ، فحملناه على البعير » .

وفي رواية : « ففضل في القصعتين ، فحلمته على البعير - أو كما قال » .

أخرجه البخاري ومسلم[2] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٢٧ في الاستئذان ، باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن ، وفي الرقاق باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ، والترمذي ٢٤٧٩ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٧ .

(٢) رواه البخاري ٥/١٧٠ في الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ، وفي البيوع ، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ، وفي الأطعمة ، باب من أكل حتى شبع ، ومسلم رقم ٢٠٥٧ في الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره .

[شرح الغريب]

(مشعانُ) الرأس ـ بالنون ـ : إذا كان منتفش الشعر ثائر الرأس .

(سواد البطن) : الكبد .

٨٩١٣ ـ (ت ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : « كُنَّا مع النبي ﷺ نتداول من قَصعة من غُدوة حتى الليل ، يقوم عشرةٌ ، ويقعد عشرةٌ ، فقلت : فما كانت تُمَدُّ ؟ قال : من أيِّ شيء تَعْجَبُ ؟ ما كانت تُمَدُّ إلا من هاهنا ـ وأشار بيده إلى السماء » أخرجه الترمذي[١] .

٨٩١٤ ـ (م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءه رجل يستطعمه ، فأطعمه شَطْرَ وَسْقِ شعير ، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كالَهُ فَفني ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فقال : لو لم تَكِلْهُ لأكلتم منه ، ولقام لكم » أخرجه مسلم[٢] .

[شرح الغريب]

(شطر) كل شيء : نِصفُه .

(الوَسْق) : ستون صاعاً .

٨٩١٥ ـ (م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ امرأةَ[٣] كانت

---

(١) رقم ٣٦٢٩ في المناقب ، باب في إثبات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وماقد خصه الله به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٢٢٨١ في الفضائل ، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة : أن أم مالك .

تُهدي للنبي ﷺ في عُكةٍ لها سَمناً ، فيأتيها بَنوها ، فيسألون الأُدْم ، وليس عندهم شيء ، فتعمِد إلى العُكّة التي كانت تُهدي منها للنبيّ ﷺ فتجد فيها سمناً ، فما زالت تُقيم لها أُدْم بيتها حتى عَصَرَتْها ، فأتت النبيَّ ﷺ ، فقال : عصرتيها ؟ قالت : نعم ، قال : لو تركتيها مازال قائماً » أخرجه مسلم[1] .

٨٩١٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ يوماً بِتُمَيرات ، فقلت : يا رسولَ الله ، ادعُ فيهن بالبركة ، فَضَمَّهُنَّ ، ثم دعا لي فيهن [بالبركة] ، ثم قال : خذهُنّ ، فاجعلهن في مِزْوَدك هذا - أو في هذا المزود - فكلما أردتَ أن تأخذَ منه شيئاً أَدْخِلْ يدك فيه ، خُذْ ، ولا تَنثُرْه نَثراً ، قال : ففعلتُ ، فلقد حَمَلْتُ من ذلك التمر كذا وكذا مِنْ وَسْق في سبيل الله ، فكنا نأكُل منه ونُطعِم ، وكان لايفارق حَقوي ، حتى كان يوم قُتل عثمان انقطع » . أخرجه الترمذي[2] .

وزاد رزين « من حقوي ، فسقط فحزنت عليه حزناً شديداً » .

[شرح الغريب]

(الحَقو) مَشَدُّ الإزار ، وسمِّي الإزار نفسه حقواً لذلك .

---

(١) رقم ٢٢٨٠ في الفضائل ، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) رقم ٣٨٣٨ في المناقب ، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة

الفصل الرابع

في إجابة دعائه ﷺ

٨٩١٧ ـ (خ م س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « بينا رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي عند البيت ، وأبو جهل وأصحابٌ له جلوسٌ ، وقد نُحِرتْ جَزور بالأمس ، فقال أبو جهل : أيُّكم يقومُ إلى سَلاَ جَزور بني فلان ، فيأخذُه فيضَعُه بين كَتِفَيْ محمدٍ إذا سجد ؟ فانبعث أشقَى القومِ فأخذه ، فلما سجد النبيُّ ﷺ وَضَعَهُ بين كتفيه ، فاستضحكوا ، وجعل بعضُهم يميل على بعض ، وأنا قائم أنظر ، فلو كانت لي مَنَعةٌ طَرَحتُهُ عن ظهر رسولِ الله ﷺ ، والنبيُّ ﷺ ساجد مايرفع رأسه ، حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمةَ فجاءت ـ وهي جُوَيْرِيَةٌ ـ فطرحته عنه ، ثم أقبلت عليهم تَسُبُّهم ، فلماقضى النبيُّ صلاته رفع صوته ، ثم دعا عليهم ـ وكان إذا دعا دعا ثلاثاً ، وإذا سأل سأل ثلاثاً ـ ثم قال : اللهم عليك بقريش ـ ثلاث مرات ـ فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك ، وخافوا دعوته ، ثم قال : اللهم عليك بأبي جهل بن هشام ، وعُتْبَةَ ابنِ ربيعةَ ، وشيبةَ بنِ ربيعة ، والوليدِ بنِ عتبة ، وأميةَ بنِ خلفٍ ، وعُقبةَ بنِ أبي مُعَيط ، وذكر السابع ـ ولم أحفظه ـ قال : فوالذي بعث محمداً بالحق ، لقد

رأيت الذين سَمّى صَرْعى ، ثم سُحِبُوا إلى القَليب ، قليبِ بَدْر » .

وفي رواية « فأشهدُ بالله لقد رأيتُهم صرعى ،قد غَيَّرتهم الشمسُ ، وكان يوماً حاراً » وقال بعض الرواة : « الوليد بن عتبة » غلط في هذا الحديث .

وفي رواية « ذكر السابع ، وهو عمارة بن الوليد » وفيها « فيَعمِد إلى فَرْثها ودَمها وسلاها ، فيجيء به ، ثم يُمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه »

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه النسائي مختصراً (١) .

[شرح الغريب]

(السلا) : الذي يكون فيه الولد في بطن أمه ، وقيل : هو الكَرِش .

(الجزور) : البعير ذكراً كان أو أنثى ، إلا أن اللفظة مؤنثة .

(المنعة) : القوة والشِّدَّةُ التي يمتنع بها الإنسان على من يريده بأذى أو غيره .

(القَليب) : البئر التي هي غير مطويةٍ .

(الفَرْث) : مايكون في الكرش .

---

(١) رواه البخاري ٣٠١/١ - ٣٠٣ في الوضوء ، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ، وفي سترة المصلي ، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى ، وفي الجهاد باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وباب طرح المشركين في البئر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ، وفي المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، ومسلم رقم ١٧٩٤ في الجهاد ، باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين ، والنسائي ١٦١/١ و ١٦١ في الطهارة ، باب فرث مايؤكل لحمه يصيب الثوب .

٨٩١٨ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رجل نصراني[1] أسلم، فقرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ ، فعاد نصرانياً ، فكان يقول : مايدري محمد إلا ما كَتَبْتُ له ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم اجعله آيةً ، فأماته الله ، فدفنوه ، فأصبح وقد لفظته الأرض ، فقالوا : هذا فعل محمد وأصحابه ، لما هَرَب منهم نبشوا عن صاحبنا ، فألقوه ، فحفروا له وأعمقوا ما استطاعوا ، فأصبحوا وقد لفظته الأرضُ ، فقالوا مثل الأول ، فحفروا له وأعمقوا ، فلفظته الثالثة ، فعلموا أنه ليس من الناس ، فألقوه بين حجرين ، ورضموا عليه الحجارة » .

أخرجه البخاري ، ومسلم إلى قوله : « فألقوه » .

وفي رواية قال : « كان منا من بني النجار رجل قد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب لرسولِ الله ﷺ ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب ، فأُعجبوا به، فرفعوه ، فما لبث أن قَصَم الله عُنُقه فيهم ، فحفروا له فَوَارَوْهُ، فأصبحتِ الأرض قد نَبَذَتْه على وجهها ، ثم عادوا، فعادت - ثلاث مرات - فتركوه منبوذاً »[2] .

---

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : نصرانياً .

(٢) رواه البخاري ٦/٦٠٤ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم ٢٧٨١ في المنافقين في فاتحته .

[شرح الغريب]

(لَفَظَتْه) الأرض، أي: ألقتْهُ من بطنها إلى ظهرها.

(رَضَموا) عليه الحجارة، أي: جمعوها عليه، والرِّضام: الحجارة.

(قَصَم) الله عنقه، أي: دَقَّها.

(نبذته) المنبوذ: المُلقى المرميُّ على وجه الأرض، ونبذْتُه أنا: ألقيتُه

٨٩١٩ - (خ د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) «أن أباه تُوفِّي وترك عليه ثلاثين وَسْقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن يُنْظِره، فكلّم جابر رسولَ الله ﷺ ليشفع إليه، فجاءه رسولُ الله، فكلَّم اليهوديَّ ليأخذ ثمر نخله بالذي له، فأبى، فدخل رسولُ الله ﷺ النخل، فمشى فيها، ثم قال لجـابر: جُدَّ له، فأوفِ الذي له، فجَدَّه بعد مارجع رسولُ الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وَسْقاً، وفَضَلَتْ له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابرٌ رسولَ الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلِّي العصر، فلما انصرف أخبره بالفَضْل، فقال: أخبر بذلك ابنَ الخطاب، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال عمرُ: لقد عَلمتُ حين مشى فيها رسولُ الله ﷺ لَيُبارَكَنَّ فيها».

وفي رواية قال: «تُوفِّي أبي وعليه دَيْنٌ، فعرضتُ على غُرَمائه أن يأخذوا التمر بما عليه، فأبَوا، ولم يَرَوْا أنْ فيه وَفاء، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إذا جَدَدْتَه فوضعته في المِرْبَد آذِنِّي، فلما جَدَدْتُه

ووضعته في المربد ، آذنتُ رسولَ الله ﷺ ، فجاء ومعه أبو بكر وعمر ، فجلس عليه ودعا بالبركة فيه ،ثم قال: ادعُ غرماءك فأوفهم ، فما تركتُ أحداً له دَيْنٌ على أبي إلا قضيته ، وفَضَلَ ثلاثة عشر وسقاً : سبعة عجوة ، وستة لون - أو ستة وسبعة - فوافيت رسولَ الله ﷺ المغرب ، فذكرت ذلك له ، فضحك ، وقال : ائتِ أبا بكر وعمر فأخبرهما ، فأخبرتُهما ،فقالا : لقد علمنا إذْ صَنَعَ رسول الله ﷺ ماصنع أن سيكون » .

وقال في رواية : « صلاة العصر » وفي رواية « صلاة الظهر » .

وفي أخرى قال : « تُوفِّي عبد الله بن عمرو بن حَرام وعليه دَيْنٌ ، فاستعنتُ بالنبيِّ ﷺ على غرمائه أن يَضَعوا من دَيْنِه ، فطلب إليهم ، فلم يفعلوا ،فقال لي النبيُّ ﷺ :اذهب، فَصَنِّف تمرك أصنافاً: العجوة على حِدَة ، وَعذق زيد على حدة ، ثم أرسِلْ إليَّ ، ففعلت ، ثم أرسلتُ إليه ، فجلس على أعلاه - أو في وسطه - ثم قال : كِلْ للقوم ، فَكِلتُ لهم ، حتى أوفيتهم الذي لهم ، وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء » .

وفي رواية « فما زال يَكيلُ لهم حتى أدَّى » .

وفي أخرى نحوه ، وفيه زيادة ، قال جابر : « أُصيبَ عبد الله ، وترك عيالاً ودَيناً ، فطلبتُ إلى أصحاب الدَّيْن أن يَضَعوا بعضاً ، فأبوا ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فاستشفعت به عليهم ، فأَبوا ، فقال : صَنِّف تمرك ، كلَّ شيء على

حدة ، ثم أحضرهم ، حتى آتيَك ، ففعلت ، ثم جاء فقعد عليه ، وكال لكل رجلٍ حتى استوفى ، وبقي التمر مكانه ، كأنه لم يُمَسَّ ، وغزوتُ مع النبيِّ ﷺ على ناضح لنا ، فأزحفَ الجمل ، فتخلَّف عليَّ ، فوكَزَهُ ... ثم ذكر نحو ماتقدَّم من أمر الجمل وبيعه وسؤاله عمَّا تزوَّج ، وجوابه وإتيانه أهلَهُ ، ولوم خاله له .. وفي آخره : فلما قدم النبيُّ ﷺ غدَوْتُ إليه بالجمل ، فأعطاني ثمن الجمل والجملَ وسَهْمي مع القوم » .

وفي أخرى « أنَّ أباه استُشْهِد يوم أحد ، وترك سِتَّ بناتٍ ، وترك عليه دَيناً ، فلما حضر جداد النخل أتيتُ فقلت : يا رسولَ الله ، قد علمتَ أن وَالدي استُشهد يوم أحد وترك دَيناً كثيراً ، وأُحِبُّ أن يراك الغرماء ، فقال: اذهب فبَيْدِر كلَّ تمرٍ على ناحية ، ففعلت ، ثم دعوته ، فلما رأوه أغروا بي تلك الساعة ، فلما رأى مايصنعون طاف حول أعظمها بَيدراً ، ثلاث مرات ، ثم جلس عليه ، ثم قال : ادعُ أصحابك ، فما زال يكيل لهم ، حتى أدَّى الله أمانة والدي ، وأنا والله راضٍ أن يؤدِّيَ الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة ، فسَلَّم الله البيادر كُلَّها ، حتى إني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسولُ الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرةً واحدة » .

وفي أخرى : « أن أباه توفي وعليه دَيْن ، قال : فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت : إن أبي ترك عليه دَيناً ، وليس عندي إلا ما يُخرِج نخله ، ولا يبلغ

مايخرج سنتين ماعليه ، فانطلِقْ معي لكيلا يُفحِشَ عليَّ الغرماء ، فمشى حول بَيْدر من بيادر التمر ، فدعا ، ثم أخَّر ، ثم جلس عليه ، فقال : انزعوه ، فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما أعطاهم » .

وفي أخرى: « أن أباه قتل يوم أُحد شهيداً، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فكلّمته ، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ، ويحلِّلوا أبي ، فأبوا ، فلم يُعطِهم رسولُ الله ﷺ حائطي ، ولم يكسره لهم ، ولكن قال : سأغدو عليك ، فغدا علينا حين أصبح ، وطاف في النخل ، ودعا في ثمرها بالبركة ، فجدَدْتُها ، فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من ثمرها بقية ، ثم جئت رسولَ الله ﷺ فأخبرته بذلك ، فقال رسولُ الله ﷺ لعمر وهو جالس : اسْمَعْ يا عمر ، فقال عمر : ألاّ يكون قد علمنا أنك رسولُ الله ، والله إنك لرسول الله » هذه روايات البخاري .

وفي رواية أبي داود « أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وَسْقاً لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى ، فكلّم جابر رسولَ الله ﷺ ليشفع له إليه ، فجاء رسولُ الله ﷺ ،فكلَّم اليهوديَّ ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه،فأبى عليه، فكلّمه رسولُ الله ﷺ أن يُنظِرَه . . . وساق الحديث ،كذا ذكره أبو داود ، وأخرج النسائي معظم روايات البخاري .

وله في أخرى قال : «كان ليهودي على أبي تمر ، فقتل يوم أحد ، وترك

حديقتين، وتمرُ اليهوديّ يستوعب مافي الحديقتين ، فقال النبيُّ ﷺ : هل لك أن تأخذ العام نصفَه ، وتؤخِّر نصفه ؟ فأبى اليهوديُّ ،فقال النبيُّ ﷺ : هل لك أن تأخذَ الجداد ؟ فأبى ، قال : فآذنّي ، فآذنته ، فجاء هو وأبو بكر ، فجعل يُجَدّ ويُكال من أسفل النخل ، ورسولُ الله ﷺ يدعو بالبركة ، حتى وفَينا جميع حقه من أصغرِ الحديقتين،ثم أتيتهم برطبٍ وماء ،فأكلوا وشربوا ثم قال : هذا من النعيم الذي تُسألون عنه »[1] .

[شرح الغريب]

(فاستنظرَه) الاستنظار:طلبُ التأخير إلى وقت آخر،وأنظرتُه: أخّرتُه.

(الجداد) : قطع ثمر النخل ، وهو الصرام .

(على حدة) : منفرداً ، يعني كل جنس وحده .

(عَذق زيد)؛ نوع من التمر بالمدينة معروف ، وكذلك اللِّينَة والعجوة، وقيل : « اللِّينة ، واللون » واحد الألوان ، وهو عند أهـــل المدينة :

---

(١) رواه البخاري ٤/٢٨٨ في البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي ، وفي الاستقراض ، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ، وباب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره، وباب الشفاعة في وضع الدين ، وفي الصلح ، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك ، وفي الوصايا ، باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي المغازي ، باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) ، والنسائي ٦/٢٤٥ و ٢٤٦ في الوصايا ، باب قضاء الدين قبل الميراث ، وأبو داود رقم ٢٨٨٤ في الوصايا ، باب ماجاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء .

كل تمر ليس بعجوة ، وقيل « اللينة » : جميع النخل من غير استثناء ، والأول أشبه .

(المِربد) : موضع التمر الذي يُجْمَع فيه .

(البَيْدَرة) : جمع الثمرة في البَيْدر ، وهو المكان الذي تجمع فيه قبل نَقلِها إلى البيوت ، وكذلك موضع الغَلاَّت يسمى بَيْدراً .

(أغريت) فلاناً بفلان : إذا حملته على قصده ، والمراد : أنهم لَجُّوا في مطالبتي وألَحُّوا .

(تمزَّعوه) أي : تفرَّقوه واقتسموا .

٨٩٢٠ – (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان بالمدينة يهوديٌّ ، وكان يُسلِفُني في تمري إلى الجداد ، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رُومة ، فَخَنَستِ النَّخلُ عاماً ، فجاءني يهوديٌّ عند الجداد ، ولم أجدَّ منها شيئاً ، فجعلت أستنظره إلى قابل ، فيأبى ، فأُخبِرَ بذلك رسولُ الله ﷺ ، فقال لأصحابه : امشوا نستنظرْ لجابر من اليهوديِّ ، فجاؤوني في نخلي ، فجعل رسولُ الله ﷺ يكلِّم اليهوديَّ ، ويقول : لاأنظِر ، فقام رسولُ الله ﷺ ، فطاف بالنخل ، ثم جاءه فكلَّمه فأبى ، فقمت ، فجئتُ بقليل رطب ؛ فوضعته بين يدي رسولِ الله ﷺ ، فأكل ، ثم قال : أين عَرِيشُكَ يا جابر؟ فأخبرته ، فقال : افرش لي فيه ، ففرشته ، فدخل فرقد ، ثم استيقظ ، فجئته

بقبضة أخرى ، فأكل منها ، ثم قام فكلَّم اليهوديّ ، فأبى عليه ، فقام في الرِّطاب ، وطاف في النخل الثانية ، ثم قال : ياجابر ، جُدَّ واقضِ ، فوقعتُ في الجداد ، فجددت منها ماقضيته ، وفضَلَ مثله ، فخرجتُ حتى جئتُ رسولَ الله ﷺ فبشَّرته ، فقال : أشهد أني رسولُ الله » أخرجه البخاري[1].

[شرح الغريب]

(فخنسَتِ النَّخْلُ) أي : أن النخل تأخرت عن قبول الإبّار ، ولم يؤثّر فيها التأبير الكامل ، فلم تستكمل حملها .

٨٩٢١ – (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كنتُ أدعو أمّي إلى الإسلام وهي مشركة ، فدعوتُها يوماً ، فأسمعتني في رسولِ الله ﷺ ما أكره ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أبكي ، فقلت : يا رسولَ الله ، إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام ، فتأبى عليّ ، فدعوتُها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره ، فادع الله تعالى أن يَهْدِيَ أمَّ أبي هريرةَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم اهدِ أمَّ أبي هريرة ، فخرجتُ مستبشراً بدعوة النبيِّ ، فلما جئت فصرتُ إلى الباب وقَرُبتُ منه ، فإذا هو مُجافٌ ، فسَمِعَتْ أُمّي خَشْفَ قَدَميَّ ، فقالت : مكانك يا أبا هريرة ، وسمعتُ خضخضة الماء ، فاغتسَلَتْ ولبسَتْ دِرْعها ، وعجِلَتْ عن خمارها ، ففتحتِ الباب ، ثم قالت : يا أبا هريرة ، أشهدُ

(١) ٩/٩١ ، و ٩٢ ، في الأطعمة ، باب الرطب والتمر ، وانظر شرح الحديث وتحقيق جملة « فخنسَت النخل » في « الفتح » .

أن لا إلٰه إلا الله ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله ، قـــال : فرجعتُ إلى رسولِ الله ﷺ فأتيتُه وأنا أبكي من الفرح ، فقلت : يا رسول الله ، أبشر فقد استجاب الله دعوتك ، وهدى أمَّ أبي هريرة ، فحمد الله وقال خيراً ، قال: فقلت : يارسولَ الله ، ادعُ اللهَ أن يُحبِّبَني [أنا] وأُمي إلى عباده المؤمنين ، ويحبِّبهم إلينا ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم حبِّبْ عُبيدَكَ هـــذا - يعني أبا هريرة - وأُمَّه إلى عبادك المؤمنين ، وحبِّبْ إليهما المؤمنين ، فمـــا خَلقٌ من مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحبَّني » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(أَجفْتُ الباب) : إذا أغلقته ، فهو مُجاف .

(خَشْفَ قَدَمَيَّ) الخشَف والخشفة : الصوت والحركة .

٨٩٢٢ – (خ م ت - السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال : « ذهبَت بي خالتي إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إن ابنَ أختي وجِعٌ ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ، فتوضأ فشربتُ من وَضوئه ، ثم قمت خلف ظهره ، فنظرتُ إلى خاتم النبُوَّةِ بين كتفيه مثل زِرِّ الحجَلة » .

وقال الجعيد : رأيتُ السائبَ بن يزيد ابن أربع وتسعين جَلْداً معتدلاً ،

---

(١) رقم ٢٤٩١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه .

فقال : « قد علمتُ ما مُتِّعتُ به سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله ﷺ » .

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه الترمذي إلى قوله : « زِرّ الحجلة »[1]

٨٩٢٣ — (ت ـ أبو زيد بن أخطب رضي الله عنه) قـــال : « مسح رسولُ الله ﷺ بيده على وجهي ، ودعا لي » قـــال عَزْرَةُ : فلقد رأيته بعد ماعاش عشرين ومائة سنة ، وليس في لحيته إلا شُعيرات تُعدُّ بِيضٌ .

أخرجه الترمذي[2] .

٨٩٢٤ — (د ـ يزيد بن عبد الرحمن رحمه الله) قـــال : « رأيت أثرَ ضَرْبةٍ في ساق سلمة ، فقلت : ماهذه ؟ قال : أصابتني يوم خيبر ، فقال الناس: أصيب سلمة ، فأُتي بي النبيُّ ﷺ ، فنفث فيَّ ثلاث نفثات ، فما اشتكيتها حتى الساعة » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رواه البخاري ١/٢٥٧ في الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس ، وفي الأنبياء ، باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب خاتم النبوة ، وفي المرضى ، باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له ، وفي الدعوات ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ، ومسلم رقم ٢٣٤٥ في الفضائل ، باب اثبات خاتم النبوة ، والترمذي رقم ٣٦٤٦ في المناقب ، باب رقم ٢٣ .

(٢) رقم ٣٦٣٣ في المناقب ، باب رقم ١٠ ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/٣٤١ ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٣٨٩٤ في الطب ، باب كيف الرقى ، والحديث عند البخاري ٧/٣٦٤ في المغازي ، باب غزوة خيبر .

الفصل الخامس

في كَفِّ الأعداء عنه ﷺ

٨٩٢٥ ـ (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال أبو جهل : « هل يُعَفِّرُ محمدٌ وجهه بين أظهركم ؟ قيل : نعم ، قال : واللاتِ والعُزَّى لئن رأيته يفعل ذلك ، لأطأنَّ على رقبته ، أو لأُعَفِّرن وجهه في التراب ، قال : فأتى رسولَ الله ﷺ وهو يصلي، [زعم] ليطأ على رقبته، قال: فما فجأهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ، ويتَّقي بيديه ، فقيل له: مالك ؟ فقال : إن بيني وبينه لخندقاً من نار وهَوْلاً وأجنحة ، فقال رسولُ الله ﷺ : لو دنا مِنِّي لاختطفَتْهُ الملائكة عُضواً عضواً ، فأنزل الله ـ لا ندري أفي حديث أبي هريرة أو شيء بلغه ـ (كلا إن الإنسان ليطغى) ـ إلى قوله ـ (كلاَّ لا تُطعهُ) [اقرأ : ٦ ـ ٩] قال : وأمره بما أمره به » زاد في رواية « (فليَدعُ ناديه) يعني : قومه » .

أخرجه مسلم .

وفي رواية : قال : « قال أبو جهل : لئن رأيتُ محمداً يصلي عند الكعبة لأطأنَّ على رقبته ، فبلغ النبيَّ ﷺ ، فقال : لو فعَلَه لأَخذَتْهُ الملائكة »[1] .

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٩٧ في صفات المنافقين ، باب قوله تعالى : (إن الانسان ليطغى ، أن رآه استغنى) .

[شرح الغريب]

(التعفير) : التمريغ في التراب .

(نكص على عقبيه) : رجع إلى ورائه القهقرى .

(الاختطاف) : الاستلاب بسرعة .

٨٩٢٦ — (خ ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « قال أبو جهل : لئن رأيتُ محمداً يصلي عند البيت لأطأن على عنقه ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : لو فعله لأخذته الملائكة عِياناً » .

أخرجه الترمذي ، وأخرجه البخاري إلى قوله : « الملائكة »[1] .

٨٩٢٧ — (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « غزونا مع رسولِ الله ﷺ غزَاةَ قِبَلَ نَجْدٍ ، فأدْرَكَنا رسولُ الله ﷺ في القائلة في وادٍ كثير العِضَاهِ ، فنزل رسولُ الله ﷺ تحت شجرة فعلَّق سيفه بِغُصْنٍ مِنْ أغصانها ، وتفرَّق الناس في الوادي يستظلُّون بالشجر ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ رجلاً أتاني وأنا نائم ، فأخذ السيف فاستيقظتُ وهو قائم على رأسي ، والسيفُ صَلْتاً في يديه ، فقال : من يَمْنَعُكَ مني ؟ قلت : الله ، فشام السيفَ ، فها هو ذا جالسٌ ، ثم لم يعرِض له رسول الله ﷺ ، وكان مَلِكَ قومه

(١) رواه البخاري ٨/٥٥٧ في تفسير سورة اقرأ ، باب قوله تعالى : (كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية) ، والترمذي رقم ٣٣٤٥ في التفسير ، باب ومن سورة اقرأ .

فانصرَفَ حين عفا عنه ، فقال : لا أكون في قوم ٍهُمْ حَربٌ لك » .

أخرجه البخاري ومسلم[1] .

[شرح الغريب]

(العِضاه) : كل شجر له شوك ، كالسلَم والأرَاك .

(سيف صَلْت) : إذا كان خارجاً من غمده .

(شِمْتُ السيف) : إذا أغمدته ، وإذا سَلَلْته ، فهو من الأضداد .

الفصل السادس

فيما سئل عنه ﷺ

٨٩٢٨ – (م - ثوبان رضي الله عنه) قـال : « كنت قائماً عند رسولِ الله ﷺ ، فجاء حَبرٌ من أحبار اليهود ، فقال : السلام عليك يا محمد ، فدفعته دفعةً كاد يُصرَع منها ، فقال : لم تدفعني ؟ فقلت : ألا تقول : يا رسولَ الله ؟ فقال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله ، فقال

---

(١) رواه البخاري ٦/٧١ في الجهاد ، باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة ، وباب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة ، وفي المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ، وباب غزوة بني المصطلق ومسلم رقم ٨٤٣ في الفضائل ، باب توكله صلى الله عليه وسلم على الله وعصمة الله تعالى له من النـاس .

رسولُ الله ﷺ : إن اسمي محمدٌ الذي سمّاني به أهلي ، فقال اليهوديُّ : جئت أسألك ، فقال رسول الله ﷺ : أينفعك شيء إن حدّثتك ؟ قال : أسمع بأذني فنكتَ رسول الله ﷺ بعودٍ معه ، فقال: سَلْ ، فقال اليهوديُّ: أين يكون الناس يوم تُبَدَّل الأرض غيرالأرض والسموات ؟ فقال رسول الله ﷺ : في الظلمة ، دون الجِسْر ، قال : فمن أولُ الناس إجازةً ؟ قال:فقراء المهاجرين، قال اليهوديُّ : فما تُحفتهم حين يَدْخُلون الجنة ؟ قال : زيادةُ كَبِد النون ، قال: فما غِذاؤهم على إثرِها؟ قال : يُنحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها، قال : فما شرابُهم ؟ قال : من عين فيها تُسمّى سلسبيلاً ، قال : صدقت ، قال : وجئتُ أسألك عن شيء لايعلمه أحد إلا نبيٌّ،أو رجل أو رجلان ، قال : ينفعك إن حدّثتك ؟ قال : أسمع بأذنيَّ ، قال : جئت أسألك عن الولد ؟ قال: ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا ، فعلا مَني الرجل مَنيَّ المرأة أذكرا بإذن الله ، وإذا علا منيُّ المرأة منيَّ الرجل آنثا بإذن الله ، قال اليهوديُّ : لقد صدقت ، وإنك لنبيٌّ ، ثم انصرف فذهب ، فقال رسولُ الله ﷺ : لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ، ومالي علم بشيء منه ، حتى آتاني الله عزوجل به » .

وفي رواية مثله ، غير أنه قال : « كنت قاعداً عند رسولِ الله ﷺ »

وقال : « زائدةُ كَبِد النون » وقال : « أذكر ، وآنث » ولم يقل : « أذكرا وآنثا » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(تُحفتهم) التحفة : ماتعطيه غيرك من البرّ والإحسان والهدية .

(النون) : الحوت ، وجمعه نينان .

(أذكرتِ المرأةُ) : إذا ولدت ذَكَراً ، وآنَثَتْ : إذا وَلَدَتْ أنثى .

٨٩٢٩ – (ت س - صفوان بن عسال[2] رضي الله عنه) قال : قال بعض اليهود لصاحبه : « اذهب بنا إلى هذا النبيّ ﷺ ، فقال صاحبه : لاتقل : نبيٌّ ، إنه لو سمعك كان له أربعة أعين ، فأتيا رسولَ الله ﷺ ، فسألاه عن تِسع آيات بيِّنات ، فقال لهم : لاتشركوا بالله شيئاً ، ولا تَسرِقوا ، ولا تَزْنوا ، ولا تَقتُلوا النفس التي حرمَّ الله إلا بالحق ، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله ، ولا تَسْحَروا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تَقذِفوا مُحْصَنَةً ، ولا تُولُّوا الأدبار يوم الزَّحف ، وعليكم خاصة اليهود : أن لا تَعدُوا في السبت ، فَقَبَّلا يده ورجله ، وقالا : نشهد أنك نبي ، فقال : مايمنعكما أن تَتَّبعاني ؟ قالا : إن داود دعا ربَّه أن لايزالَ من ذريته نبيٌّ ، وإنا نخاف إن اتَّبعناك أن تقتلنا اليهود »

---

(١) رقم ٣١٥ في الحيض ، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما .

(٢) في المطبوع : صفوان بن عباد وهو تحريف .

أخرجه الترمذي والنسائي [1] .

[شرح الغريب]

(الزحف) : القتال ، والمراد به : الجهاد في سبيل الله .

٨٩٣٠ ـ (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « بلغ عبدَ الله ابن سَلاَم مَقْدَمُ رسول الله ﷺ المدينةَ ـ قال : وفي رواية : وهو في أرض يَخْتَرِف ـ فأتاه وقال : إني سائلك عن ثلاثٍ لا يعلمهن إلا نبيٌّ : ما أولُ أشراط الساعة ؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ ومن أيِّ شيء يَنْزِع الولد إلى أبيه ؟ ومن أي شيء ينزع إلى أخواله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : خبَّرني بهنّ آنفاً جبريل ، قال : فقال عبد الله : ذاك عدوُّ اليهود من الملائكة ـ زاد في رواية : فقرأ هذه الآية (مَنْ كان عَدُواً لجبريلَ فإنه نَزَّله على قلبك) [البقرة : ٩٧] ـ فقال رسولُ الله ﷺ : أمّا أولُ أشراط الساعة : فنارٌ تَحْشُرُ الناسَ من المشرق إلى المغرب ، وأما أولُ طعام يأكله أهل الجنة : فزيادة كَبِد حُوتٍ ، وأما الشَّبَه في الولد : فإن الرجل إذا غَشِيَ المرأة ، فسبقها ماؤه كان الشبه له ، وإذا سبقت كان الشبه لها ، قال : أشهدُ أنك رسولُ الله ، ثم قال : يا رسول الله ،

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٧٣٣ في الاستئذان ، باب ماجاء في قبلة اليد والرجل ، والنسائي ١١١/٧ في تحريم الدم ، باب السحر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢٤٠/٤ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن يزيد بن الأسود ، وابن عمر ، وكعب بن مالك .

إنَّ اليهودَ قومٌ بُهْتٌ ، فإن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم بَهَتوني عندك ، فجاءت اليهود ، ودخل عبدُ الله البيتَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أيُّ رجل فيكم عبد الله بن سلام ؟ قالوا : أعلمُنا ، وابنُ أعلمنا، وأخيرنا ، وابن أخيرنا ، فقال رسولُ الله ﷺ :أفرأيتم إن أسلَمَ عبد الله ؟ قالوا : أعاذه الله من ذلك - زاد في رواية : فأعاد عليهم ، فقالوا مثل ذلك - قال : فخرج عبدُ الله إليهم فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، فقالوا : شَرُّنا وابن شرِّنا ، ووقعوا فيه » زاد في رواية : قال - يعني ابنَ سلام - « هذا الذي كنت أخافه يا رسولَ الله » أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(الاختراف) : جني الثمار من الشجر .

(الأشراط) : العلامات ، وأشراط الساعة : العلامات التي تتقدَّمُها ، مثل خروج الدجال ، وطلوع الشمس من المغرب .

(يَنْزِعُ الولد) إلى أبيه أو إلى أمِّه : إذا جاء يشبه أحدهما .

(قوم بُهْت) بَهَتَ فلان فلاناً : إذا كذب عليه ، فهو باهت،وقوم بُهتٌ

---

(١) ٦/٢٦١ في الأنبياء ، باب خلق آدم .

الفصل السابع

في معجزات متفرقة

٨٩٣١ – (م - عبادة بن الوليد [بن عبادة بن الصامت] رحمه الله)

هذا حديث عبادة بن الوليد عن أبي اليَسَر وجـــابر : قد مَرَّ أوَّله في «كتاب الدَّين والقَرض» من حرف الدال، وبعضه في «كتاب فضيلة المسجد» وبعضه في «كتاب السَّبِّ واللعن» وبعضه في «كتاب الصلاة» لأن كل واحدٍ من أحاديثه حديث منفرد مستقل بنفسه، وقد جاءت في بعض الصحاح متفرقة، قد ذكرناها كذلك، وسردها مسلم حديثاً واحداً، وأوردها الحميديُّ في مسند أبي اليَسَر، وكان معظم معاني الحديث يتضمن ذكر المعجزات، فأوردناه بطوله في هذا الباب، لئلا يخلو الكتاب من ذكر الحديث مسروداً على حالته، وإن كان قد جاء مفرقاً في أبوابه.

قال عبادة بن الوليد بن عبادة الصامت : « خرجتُ أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يَهْلِكوا، فكان أولُ من لقينا أبا اليَسَر صاحبَ رسولِ الله ﷺ، ومعه غلام له، معه ضِمَامة من صُحف، وعلى أبي اليَسر بُرْدة ومَعافِرِيٌّ، وعلى غلامه بردة ومعافريٌّ، فقال له أبي : ياعَمِّ، إني

أرى في وجهك سفعةً من غضبٍ ، قال : أجل ، كان لي على فلان بن فلان الحَرَامي[1] مالٌ ، فأتيتُ أهلَهُ ، فسلّمتُ ، فقلتُ ، أثمَّ هو؟ قالوا: لا ،فخرج عليَّ ابنٌ له جفرٌ ، فقلت : أين أبوك ؟ قال : سمعَ صوتَك فدخل أريكةَ أمي ، فقلت : اخرج إليَّ ، فقد علمتُ أين أنت ، فخرج ، فقلت : ماحملكَ على أن اختبأتَ مني ؟ فقال: أنا والله أُحدِّثك ، ثم لاأكذبك ، خشيتُ والله أن أحدِّثكَ فأكذبك ، وأن أَعِدَكَ فأُخلِفَكَ ، وكنتُ صاحبَ رسولِ الله ﷺ ، وكنتُ والله مُعْسِراً ، قال : قلت : آللهِ ؟ قال : آللهِ ، قال : قلت : آللهِ ؟ قال: آلله ، [قال: قلت : آلله ؟ قال : آلله]، قال :فأتى بصحيفته ،فمحاها بيده ، وقال : فإن وجدت قضاءً فاقضني ، وإلا فأنت في حِلٍّ ، فأشهدُ بَصَرُ عينيَّ هاتين ـ ووضع إصبعيه على عينيه ـ وسَمْعُ أذنيَّ هاتين ، ووعاه قلبي هذا ـ وأشار إلى نياط قلبه ـ رسولَ الله ﷺ وهو يقول : من أنظر معسراً ، أو وضع عنه ، أظلَّه الله في ظله . قال : فقلت له أنا : ياعمِّ ، لوأنك أخذتَ بُردةَ غلامك وأعطيتَه مَعافِريَّكَ ،وأخذتَ معافريَّهوأعطيتَه بردتَكَ ، فكانت عليك حُلَّةٌ ، وعليه حُلَّةٌ ؟ فمسح رأسي ، وقال: اللهم بارك فيه ، يا ابن أخي ، بَصَرُ عَينَيَّ هاتين ، وسَمْعُ أذني هاتين ، ووعاه قلبي هذا ـ وأشار إلى

(١) قال القاضي عياض : رواه الأكثرون بفتح الحاء وبالراء نسبة إلى بني حرام ، ورواه الطبري وغيره بالزاي المعجمة مع كسر الحاء ، ورواه ابن ماهان « الجذامي » بجيم مضمومة وذال معجمة

نياطِ قلبه ـ رسولَ الله ﷺ، وهو يقول : أطعموهم مما تأكلون ، وألبِسوهم مما تَلبَسون ، وكان أن أعطيتُه من متـــاع الدنيا أهونَ عليّ من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة . ثم مضينا حتى أتينا جابرَ بنَ عبد الله في مسجده وهو يصلّي في ثوب واحد مشتملاً [به] ، فتخطّيتُ القومَ، حتى جلستُ بينه وبين القبلة ، فقلت : يرحمك الله ، أتصلّي في ثوب واحد ، ورداؤك إلى جنبك ؟ قال: فقال بيده في صدري هكذا ـ وفرّق بين أصابعه وقوّسها ـ وقال : أردتُ أن يَدخُلَ عليّ الأحمق مثلُك، فيراني كيف أصنع، فيصنع مثله، أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عُرجونُ ابنِ طاب ، فرأى في قِبلة المسجد نُخامةً ، فحكّها بالعرجون ، ثم أقبل علينا ، فقال : أيكم يُحب أن يُعرِض الله عنه ؟ قال : فخشِعنا [1] ، ثم قال : أيكم يحب أن يُعرِض الله عنه ؟ قلنا : لا أيُّنا يا رسولَ الله ، قال : فإن أحدَكم إذا قام يصلي، فإن الله تبارك وتعالى قِبَلَ وجهه ، فلا يَبصُقَنّ قِبَل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليَبصُق عن يساره ، تحت رِجله اليسرى ، فإن عَجِلَتْ به بادرة فليَقُلْ بثوبه هكذا ـ ثم طوى ثوبه بعضه على بعض ـ فقال : أروني عَبيراً ، فقام فتىً من الحيّ يشتد إلى أهله ، فجاء بِخَلُوق في راحته ، فأخذه رسولُ الله ﷺ ، فجعله على رأس العرجون

---

(١) قال النووي : رواه الجمهور « خشعنا » بالخاء المعجمة من الخشوع ، وهو الخضوع والتذلل وغض البصر والسكون ، ورواه جماعة : فجشعنا ، وكلاهما صحيح .

ثم لطَخ به على أثر النُخامة،فقال جابر :فمن أَجل ذلك جعلتم الخَلوق في مساجدكم.

سِرنَا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة بَطْنِ بُواط ، وهو يطلب المَجْديَّ ابن عمرو الجُهنيَّ ، وكان الناضحُ يعتقبه منا الخمسة، والستة ، والسبعة ، فدارت عُقْبة رجل من الأنصار على ناضح له ، فأناخه فركبه ، ثم بعثه ، فتلدَّن عليه بعضَ التلدُّن ، فقال له : شأْ ، لَعَنَكَ الله ، فقال رسول الله : مَنْ هذا اللاعنُ بعيرَه ؟ قال : أنا يا رسول الله ، قـــال : انزِل عنه ، فلا تَصْحبنا بملعون ، لا تَدْعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا تُوافقوا من الله ساعةَ يُسأل فيها عطاء ، فيستجيبَ لكم .

سِرْنَا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كُنَّا عُشيشيةً ، ودنونا ماءً من مياه العرب ، قال رسول الله ﷺ : مَنْ رجلٌ يتقدَّمُنا فيَمْدُرُ الحوضَ ، فيَشرب ويَسقينا ؟ قال جابر : فقمت ، فقلت : هذا رجل يا رسول الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : أيُّ رجل مع جابر ؟ فقام جَبَّار بن صَخر ، فانطلقنا إلى البئر ، فنزعنا في الحوض سَجلاً أو سَجلين ، ثم مَدَرناه ، ثم نزعنا فيه حتى أفهَقْناه ، فكان أولَ طالعٍ علينا رسولُ الله ﷺ ، فقال : أتأذنان ؟ قلنا : نعم يا رسولَ الله ، فأشرع ناقته ، فشرِبتْ ، شَنَقَ لها ، فشَجَتْ ، فبالت ، ثم عَدَلَ بها فأناخها ، ثم جاء رسولُ الله ﷺ إلى الحوض فتوضأ منه ، ثم قمت فتوضأت من مُتَوَضأِ رسول الله ﷺ ، فذهب جَبَّار بن صخر يقضي حاجته

فقام رسولُ الله ﷺ ليصلِّيَ، وكانت عليَّ بُردةٌ ،ذَهبتُ أن أخالفَ بين طرَفيها فلم تبلغ لي ، وكانت لهــا ذباذب فنكَستُها ، ثم خالفتُ بين طرَفيها ، ثم تواقصْتُ عليها ، ثم جئت حتى قمتُ عن يسار رسولِ الله ﷺ ، فأخذ بيدي فأدارَني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبَّار بن صخر فتوضأ ، ثم جاء فقامَ عن يسار رسولِالله ﷺ ، فأخذ [رسولُ الله ﷺ] بأيدينا جميعاً ،فدفَعَنا حتى أقامنا خلفه ،فجعل رسولُ الله ﷺ يرمُقُني وأنا لاأشعر ، ثم فَطَنْتُ [به]، فقال هكذا بيده - يعني: شُدَّ وَسطَكَ - فلما فرغ رسولُ الله ﷺ قــال : يا جابر ، قلتُ : لبيك يا رسول الله ، قــال : إذا كان واسعاً فخالِفْ بين طرفيه ، وإذا كان ضيِّقاً فاشدُده على حقوك .

سِرْنا مع رسولِ الله ﷺ ، وكان قُوتُ كلِّ رجل منَّا في كل يوم تمرةَ فكان يَمُصُّهَا ، ثم يَصُرُّها في ثوبه، وكُنَّا نختَبِط بقسيِّنا ونأكل، حتى قَرِحت أشداقُنا ، فأُقسِمُ : أُخطِئَها رجلٌ منا يوماً ، فانطلقنا به نَنعَشُهُ ، فشهدنا له : أنه لم يُعطَهَا ، فأُعطِيَها ، فقام فأخذها .

سِرْنا مع رسولِ الله ﷺ ، حتى نزلنا وادياً أفيحَ ، فذهب رسولالله ﷺ يقضي حاجته ، فاتَّبعتُهُ بإداوةٍ من ماءٍ ، فنظر رسولُ الله ﷺ فلم يرَ شيئاً يستتر به ، فإذا شجرتان بشاطىء الوادي ، فانطلق رسولُ الله ﷺ إلى إحداهما ، فأخذ بغصن من أغصانها ، فقال : انقادي عليَّ بإذن الله ، فانقادت

معه كالبعير المخشوش الذي يُصانع قائده ، حتى أتى الشجرةَ الأخرى ، فأخذ بغصنٍ من أغصانها ، فقال : انقادي عليَّ بإذن الله ، فانقادتْ معه كذلك ، حتى إذا كان بالمَنْصَفِ مما بينهما لأمَ بينهما - يعني جمعَهما - فقال : التئما عليَّ بإذن الله ، فالتأمتا ، قال جابر : فخرجت أُحضِرُ ، مخافةَ أن يُحِسّ رسولُ الله ﷺ بقُربي فيبتعدَ [وقال محمد بن عباد : فيتبعَّدَ] فجلست أحدِّث نفسي، فحانت مني لَفتة، فإذا أنا برسولِ الله ﷺ [مُقبلاً] ، وإذا الشجرتان قد افترقتا، فقامت كل واحدة منهما على ساقٍ ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وقف وقفةً ، فقال برأسه هكذا - وأشار [أبو إسماعيل] الراوي برأسه يميناً وشمالاً - ثم أقبل، فلما انتهى إليَّ قال : يا جابر ، هل رأيت مَقامي؟ قلت : نعم يا رسولَ الله ، قال: فانطلِق إلى الشجرتين فاقطَعْ من كل واحدة منهما غُصناً ، فأقبِل بهما ، حتى إذا قمتَ مقامي ، فأرسلْ غصناً عن يمينك ، وغُصناً عن يسارك ، قال جابر : فقمت فأخذتُ حجَراً فكسرته ، وحسَرْتُهُ فانذَلقَ لي، فأتيتُ الشجرتين فقطعتُ من كلِّ واحدة منهما غُصناً ، ثم أقبلتُ أجرُّهُما ، حتى قمتُ مقام رسولِ الله ﷺ ، أرسَلتُ غُصناً عن يميني ، وغصناً عن يساري ، ثم لحِقته ، فقلت : قد فعلتُ يا رسولَ الله فعَمَّ ذاك ؟ قال : إني مررت بقبرين يُعذَّبان ، فأحببتُ بشفاعتي أن يُرَفَّه عنهما مادام هذان الغصنان رَطْبين، قال: فأتينا العسكر، فقال رسولُ الله ﷺ : ياجابر ، نادِ بوَضوء ، فقلت : ألا وَضوء ؟ ألا وَضوء؟

ألا وَضوء ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، ما وجدتُ في الرّكْب من قَطْرة ، وكان رجل من الأنصار يُبَرِّد لرسول الله ﷺ الماءَ في أشجابٍ له على حمارة من جريدٍ ، قال: فقال لي: انطلق إلى فلان [بن فلان] الأنصاري ، فانظُر : هل في أشجابه من شيء ؟ قال: فانطلقتُ إليه ، فنظرتُ فيها ، فلم أجد [فيها] إلا قَطْرةَ في عَزْلاءِ شَجبٍ منها، لو أني أفرِغُه لَشَرِبهُ يابِسُهُ ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلت: يارسولَ الله ، [إني] لم أجد فيها إلا قطرةَ في عَزْلاءِ شَجبٍ منها لو أني أفرِغه لَشَرِبه يابِسهُ ، قال : اذهب فأتني به ، فأتيتُه به ، فأخذه بيده فجعل يتكلم بشيء لا أدري ماهو ، ويَغمِزه بيديه ، ثم أعطانيه، فقال : ياجابر ، نادِ بجفنَةٍ ، فقلت : ياجفنةَ الرّكْبِ ، فأتيتُ بها تُحمَلُ ، فوضعتُها بين يديه فقال رسولُ الله ﷺ بيده في الجفنة هكذا - فبسطها وفرّق بين أصابعه - ثم وضعها في قَعْر الجَفْنَةِ ، وقال : خذ ياجابر ، فصُبَّ عليَّ ، وقل : بسم الله، فصببتُ عليه ، وقلت : بسم الله، فرأيتُ الماءَ يَفُورُ من بين أصابع رسول الله ﷺ ، فارتْ الجَفْنَةُ ودارت حتى امتلأت ، فقال : يا جابر ، نادِ : مَنْ كان له حاجة بماءٍ ؟ قال : فأتى الناسُ ، فاستَقَوا حتى رَوُوا ، قال: فقلت: هل بقي أحد له حاجة ؟ فرفع رسولُ الله ﷺ يده من الجَفْنَةِ وهي مَلأى ، وشكا الناسُ إلى رسولِ الله الجوعَ ، فقال : عسى الله أن يُطعمكم ، فأتينا سِيفَ البحر ، فزَخَر البحرُ زَخرةً فألقى دابّةً ، فأورَينا على شِقِّها النار ،

فاطّبخنا واشتوينا ، وأكلنا حتى شبعنا ، قال جابر : فدخلتُ أنا وفلان وفلان ـ حتى عدّ خمسةً ـ في حِجاج عينها ، مايرانا أحد حتى خرجنا، فأخذنا ضِلَعاً من أضلاعه فقوّسناه ، ثم دَعونا بأعظم رجل في الرّكْب ، وأعظم جَمَلٍ في الركب ، وأعظم كِفْل في الركب ، فدخل تحته ، مايطأطئ رأسَهُ » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(ضمامة) الإضمامة من الكتب: الرزمة المجتمعة منها ، والذي جاء في مسلم « ضمامة » بغير ألف .

(المعافريْ) : ثوب ينسب إلى معافر ، وهو موضع باليمن .

(السُفْعة) : تغيرُ اللونِ من الغضب ، وأصله من سفَعَتْهُ النار : إذا غيّرت لونَه .

(غلام جَفْر) أي : مشتدٌ قويٌ ، وأصله من أولاد المعز إذا أتى عليه أربعة أشهر وفصل عن أمه ، وأخذ في المرعى ، فهو جَفْر .

(أريكة) الأريكة : السرير المنضّدُ عليه فرش ، ودونه ستر ، وقيل : كل ما اتُّكِئ عليه .

(نياط القلب) : هو العرق المعلّق بالقلب .

---

(١) رقم ٣٠٠٦ و ٣٠٠٧ و ٣٠٠٨ و ٣٠٠٩ و ٣٠١٠ و ٣٠١١ و ٣٠١٢ و ٣٠١٣ و ٣٠١٤ في الزهد ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر .

(الحُلّة) : ثوبان من جنسٍ واحد .

(العُرجون) : العود الذي يكون فيه شماريخ عِذْق الرطب .

(عَذْق ابن طاب) : نوع من رطب المدينة .

(النُخامة) : البزقة التي تخرج من أقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة .

(الجشع): الفَزَع والخوف ، هكذا روينا هذه اللفظة في كتاب مسلم وفي كتاب الحميديّ بالجيم ، وقد ذكرها الحافظ أبو موسى الأصفهاني في كتابه في « تتمة الغريبين » بالخاء المعجمة من الخشوع ، وهو الاستكانة والخضوع .

(العبير) : طيب مخلوط ، وقيل : العبير عند العرب : الزعفران .

(الاشتداد) : العَدْو .

(الخَلوق) : طيب له لون أحمر أو أصفر .

(التعقُّب) : ركوب الرفقة على بعير ، واحداً بعد واحد ، أي يركب هذا عَقِب هذا ، والعُقبة : هي تلك الفعلة

(فتلدَّن) تلدَّن البعير : إذا توقَّف في المشي وتمكَّث على راكبه .

(عُشيشية) : تصغير عَشِيَّة على غير قياس .

(مدرتُ الحوض) : لطخته بالطين تصلحه به وتسدُّ ثقبه .

(السَّجل) : الدَّلو العظيمة .

(نزعت الدلو) : جذبتُها واستقيت بها الماء من البئر .

(أفهقت الحوض) ملأته، وأصفقته[1] : جمعت الماء فيه ، ومنه قولهم:

---

(١) كما جاء في رواية : أصفقناه ، والمحفوظ : أفهقناه .

أَصفَقُوا على الأمر ، أي : اجتمعوا عليه .

(أشرع) ناقته : إذا أوردها الماء .

(شَنَق لبعيره) : جذب زمامه إليه بعد أن كان أرخاه .

(فشجَت) أي : قطعت الشرب ، ومنه شَجَجْتُ المفازة : قطعتُها بالسير

هذا الذي فسره الحميديُّ في شرح كتابه « الجمع بين الصحيحين » والذي رواه الخطابيُّ في غريبه قال : « فأشرع ناقته فشربت ، وشنق لها ففشجت وبالت » وقال : معناه : تفاجّت ، و فَرّقت مابين رجليها لتبول ، والذي جاء في كتاب مسلم « فشجّت » كما رواه الحميديُّ بتشديد الجيم ، والله أعلم .

(ذباذب) الذباذب : كُلُّ ما يتعلَّق من الشيء فيتحرك ، والذَّبذَبةُ : حركة الشيء المعلّق .

(تواقَصْتُ) عليها : أمسكتها بعنقي ، وهو أن يحني عليها رقبتَه .

(نختبط) الاختباط : ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقُها .

(قَرِحت أشداقنا) : تجرّحت من أكل الخَبَط .

(أُخطِئها) : يعني أنهم غَفَلوا عن رجل منهم ، فلم يعطوه التمرة التي تخصه نسياناً .

(ننعشه) : نشهد له ، كأنه قد عثر فانتعش ، فقام فأخذها لما أُعطيها .

(الأفيح) : الواسع .

(البعير المخشوش) :الذي قد جعل في أنفه الخشاش، وهو عُوَيد يجعل في أنفه ليكون أسرع لانقياده .

(المَنصف) : موضع النصف بين الشيئين .

(الإحضار) : العَدْو والسعي ، و (رويداً) على مَهَلٍ .

(فانذلق) : صار له حَدٌّ يقطع به ، وذَلَقُ كل شيء : حدُّه ، وأذلقتُ الشيء : إذا حددتَه .

(حَسَرته) :قطعته ، وهو من حَسَرْتُ الشعر : إذا أزلته من موضعه، وحسرتُ الذراع: إذا كشفتها ، فكأنه كشف نواحي الحجر بالتقطيع،لتنفلق له شظية من شظاياه يقطع بها غصن الشجرة .

(الأشجاب) : جمع شَجْب ، وهو ما أُخلق من الأسقية وبَلِيَ .

(حمارة) الحمارة: ثلاثة أعواد يشد بعض أطرافها إلى بعض، ويخالَفُ بين أرجلها ، ويعلّق عليها السقاء [ليبرد الماء] .

(العَزْلاء) : أحد عزالي المزادة ، وهو فمها الذي يخرج منه الماء .

(سِيف البحر) : ساحله وجانبه .

(زَخَر) البحرُ يَزْخَرُ : إذا هاج وارتفعت أمواجه .

(أورينا) : أوقدنا النار .

(حِجاج العين) : العظم المستدير حولها ، الذي مجموع العين فيه .

(الرَّكْب) : جمع راكب، والمراد به: الرِّفقة كُلُّهم.

(الكَفَل) : العَجْز.

٨٩٣٢ - (س - أبو سكينة - [رجل من المحرَّرين]) عن رجلٍ من أصحاب النبيُّ ﷺ قال: «لما أمر النبيُّ ﷺ بحَفْر الخندق عرَضتْ لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر، فقام رسولُ الله ﷺ، وأخذ المِعولَ، ووضع رداءه ناحية الخندق، وقال: (وتمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً لامبدِّل لكلماته وهو السميع العليم) [الأنعام ١١٥] فندَرَ ثُلُثُ الحَجَرِ، وسلمان الفارسي قائم ينظر، فبرق مع ضربة رسول الله ﷺ بَرْقَةٌ، ثم ضرب الثانية، وقال: (وتمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً لامبدِّل لكلماته وهو السميع العليم) فندَرَ الثلث الآخر، فبرقت [بَرْقَةٌ]، فرآها سلمان، ثم ضرب الثالثة، وقال: (وتمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً لامبدّل لكلماته وهو السميع العليم) فندر الثلث الباقي، وخرج رسولُ الله ﷺ، فأخذ رداءه وجلس، قال سلمان: يا رسولَ الله، رأيتك حين ضربتَ، ماتضربُ ضربةً إلا كانت معها برقةٌ قال له رسولُ الله ﷺ: ياسلمان، رأيتَ ذلك؟ قال: إي، والذي بعثك بالحق يا رسولَ الله، قال. فإني حين ضربتُ الضربة الأولى: رُفِعَتْ لي مدائن كسرى وماحولها، ومدائن كثيرة، حتى رأيتُها بعينَيَّ، فقال [له] مَنْ حضره من أصحابه: يا رسولَ الله، ادع الله أن يفتحها علينا، ويُغَنِّمنا دِيارَهم

ويخربَ بأيدينا بلادهم ، قال: فدعا رسول الله ﷺ بذلك، ثم ضربتُ الضربة الثانية ، فَرُفِعَتْ لي مدائن قَيْصر وماحولها ، حتى رأيتها بعينيَّ ، قالوا : يا رسولَ الله، ادع الله أن يفتحها علينا ويغنّمنا ديارهم ويخرب بأيدينا بلادهم، فدعا رسولُ الله ﷺ [بذلك] ، ثم ضربت الثالثة فَرُفِعَتْ لي مدائن الحبشة وماحولها من القُرَى ، حتى رأيتها بعينيَّ ، قال رسولُ الله ﷺ عند ذلك : دَعوا الحبشةَ ماوَدَعُوكم ، واتركوا التُّركَ ماتَركوكم » أخرجه النسائي[1] .

٨٩٣٣ – (خ م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: « انشقَّ القمرُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ بشقَّين ، فقال رسول الله ﷺ : اشهدوا »

وفي أخرى : « ونحن معه ، فقال : اشهدوا ، اشهدوا » .

وفي أخرى قال: « بينا نحن مع رسولِ الله ﷺ بمنى ، إذِ انفلَقَ القمر فِلقتين : فِلْقةَ وراء الجبل ، وفِلقةَ دونه ، فقال لنا رسولُ الله ﷺ : اشهدوا » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال: وقال مسروق عن عبد الله « بمكة » وأخرج الترمذي

---

(١) ٦/٤٣ في الجهاد ، باب غزوة الترك والحبشة ، وروى أبو داود المرفوع منه رقم ٤٣٠٢ في الملاحم ، باب النهي عن تهييج الترك والحبشة ، ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» و« الأوسط» من حديث ابن مسعود ، وله شاهد عند الطبراني من حديث معاوية ، وبعضها يشهد لبعض فهو حديث حسن .

مثله [1] .

٨٩٣٤ - (م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) مثل حديث قبله قال : « انشق القمر على عهدِ رسولِ الله ﷺ فلقتين ، فستر الجبلُ فلقةً ، وكانت فِلقَةٌ فوق الجبل ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم أشهد » .

أخرجه مسلم والترمذي [2] .

٨٩٣٥ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إنَّ القمرَ انشقَّ في زمن رسولِ الله ﷺ » أخرجه البخاري ومسلم [3] .

٨٩٣٦ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ أهلَ مكةَ سألوا رسول الله ﷺ : أن يُرِيَهم آيةً ، فأراهم انشقاق القمر » .

وفي أخرى : « فأراهم القمر شِقَّتين » أخرجه البخاري ومسلم .

وزاد الترمذي « فنزلت (اقتربت الساعة وانشق القمر) - إلى - (سِحْرٌ

---

(١) رواه البخاري ٦/٤٦٤ في الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب انشقاق القمر ، وفي تفسير سورة (اقتربت الساعة) ، ومسلم رقم ٢٨٠٠ في صفات المنافقين ، باب انشقاق القمر ، والترمذي رقم ٣٢٨١ و ٣٢٨٣ في التفسير ، باب ومن سورة القمر .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٨٠١ في صفات المنافقين ، باب انشقاق القمر ، والترمذي رقم ٣٢٨٤ في التفسير ، باب ومن سورة القمر .

(٣) رواه البخاري ٨/٤٧٤ في تفسير سورة (اقتربت الساعة) ، وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب انشقاق القمر ، ومسلم رقم ٢٨٠٣ في صفات المنافقين ، باب انشقاق القمر .

مستمر) [القمر : ١و٢] يقول : ذاهب »[1] .

٨٩٣٧ ـ (ت ـ جبير بن مطعم رضي الله عنه) قال : « انشقّ القمر على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فصار فرقتين ، فقالت قريش : سَحَرَ محمد أعيننا ، فقال بعضهم : لئن كان سحرَنا مايستطيع أن يسحرَ الناس كُلَّهم » .

أخرجه الترمذي[2] .

وزاد رزين « فكانوا يتلقَّوْن الرُّكبان ، فيخبِرُونهم بأنهم قد رَأَوهُ فيكذبونهم .

٨٩٣٨ ـ (خ م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : قلت للنبيِّ ﷺ « هل أتى عليك يومٌ كان أشدَّ مِنْ يوم أُحدٍ ؟ قال : لقد لَقيتُ من قومكِ ، وكان أشدَّ مالقيتُ منهم يوم العقبة ، إذ عرَضتُ نفسي على ابن عبدِ ياليل بن عبد كُلال ، فلم يُجبني إلى ما أردتُ ، فانطلقت وأنا مهمومٌ على وجهي ، فلم أستفق إلا وأنا بقَرن الثعالب ، فرفعت رأسي ، فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلَّتني ، فنظرت فإذا فيها جبريل ، فناداني ، فقال : إن الله قد سمع قولَ قومِكَ لك ، وما ردُّوا عليك ، وقد بعثَ إليك مَلَكَ الجبال لتأمر بماشئتَ فيهم ، فناداني مَلَكُ الجبال ، فسلَّم

---

(١) رواه البخاري ٨/٤٧٥ في تفسير سورة (اقتربت الساعة) وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب انشقاق القمر ، ومسلم رقم ٢٨٠٢ في صفات المنافقين ، باب انشقاق القمر ، والترمذي رقم ٣٢٨٢ في التفسير ، باب ومن سورة القمر .

(٢) رقم ٣٢٨٥ في التفسير ، باب ومن سورة القمر ، وهو حديث حسن .

عليَّ ،ثم قال : يا محمد، إنَّ الله قد سمع قول قومِكَ لك ، وأنا مَلَكُ الجبال، وقد بعثني ربُّكَ إليك لتأمرني بأمرك ، فما شئتَ ، إن شئتَ أطبقتُ عليهم الأخشبين ، قال رسولُ الله ﷺ : بل أرجو أن يُخرِجَ الله من أصلابهم مَنْ يعبد الله وحده لايشْرِكُ به شيئاً » أخرجه البخاري ومسلم (١) .

[شرح الغريب]

(الأخشبان) : جبلا مكة المحيطان بها ، وكل جبلٍ عظيم فهو أخشب

٨٩٣٩ — (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:« إن عفريتاً من الجن تفلَّت [عليَّ] البارحةَ ليقطع عليَّ صلاتي ،فأمكنني الله منه ، فذَعَتُّهُ ، فأردت أن أربطَهُ بِسَارِيَةٍ من سواري المسجد ، حتى تصبحوا وتنظروا إليه كُلُّكم، فذكرت قول أخي سليمان :(ربِّ هب لي مُلكاً لاينبغي لأحد من بعدي) [ص : ٣٥] فردَّه الله خاسِئاً » .

وفي رواية : « فأخذتُه بدل « فذعَتُّه » أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٢٤ و ٢٢٥ في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي التوحيد ، باب(وكان الله سميعاً بصيراً) ، ومسلم رقم ١٧٩٥ في الجهاد ، باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين .

(٢) رواه البخاري ١/٤٦١ في المساجد ، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد ، وفي العمل في الصلاة ، باب مايجوز من العمل في الصلاة ، وفي بدء الخلق ، باب صفة ابليس وجنوده ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان) ، وفي تفسير سورة ص ، ومسلم رقم ٥٤١ في المساجد ، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه .

[شرح الغريب]

(ذَعَتُّهُ) : خنقته ، والذعتُ : أشدُّ الخنق .

٨٩٤٠ — (خ م د - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) قال: « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة تَبُوكَ ، فأتينا واديَ القُرى على حديقةِ لامرأةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ : اخرِصوها ، فخرصناها ، وخرصها رسولُ الله ﷺ عشَرة أوسُقٍ ،وقال :أحصِيها ، حتى نرجع إليكِ إن شاءالله ، وانطلقنا حتى قَدِمنا تبوكَ ، فقال رسولُ الله ﷺ :ستَهُبُّ عليكم الليلةَ رِيحٌ شديدة، فلا يقُم فيها أحد منكم، فمن كان له بعير فليشدَّ عِقاله،فهبَّتْ ريح شديدة ، فقام رجل، فحملَتْه الريح حتى ألقتْهُ بجبلي طَيء، وجاء رسولُ ابن العَلْماء صاحبِ أيْلة إلى رسولِ الله ﷺ بكتاب ، وأهدى له بغلة بيضاء ، فكتب إليه رسولُ الله ﷺ ، وأهدى له بُرداً ، ثم أقبلنا حتى قَدِمنا وادي القرى ، فسأل رسولُ الله ﷺ المرأة عن حديقتها : كم بلغ ثمرها ؟ فقالت : عشرة أوسق ، فقال رسولُ الله ﷺ : إني مُسْرِعٌ ، فمن شاء منكم فليُسرع معي ، ومن شاء فليمكث ، فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة ، فقال : هذه طابةٌ ، وهذا أُحُدٌ، وهو جبل يحبنا ونحبه ، ثم قال : إنَّ خير دور الأنصار : دار بني النجار ، ثم دارُ بني عبد الأشهل ، ثم دار بني الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة ، وفي كل دور الأنصار خيرٌ ، فلحقنا سعد بن عُبادة ، فقال أبو أسيد : ألم تر أنَّ

رسولَ الله ﷺ خيّر دور الأنصار ، فَجَعَلَنا آخراً ، فأدرك سعدٌ رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، خَيَّرْتَ دور الأنصار ، فجعلتنا آخراً ؟ فقال : أو ليس بحَسبكم أن تكونوا من الخيار ؟ » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج بعضه ، ولم يذكر فيه حديث الرِّيح ، وانتهى حديثه عند قوله: « إني مسرعٌ ، فمن شاء منكم فليسرعْ ، ومن شاء منكم فليمكثْ » إلا أنه قال: « إني مُتَعَجِّلٌ إلى المدينة ، فمن أراد منكم أن يتعجّل معي فليتعجّل »[1] .

[شرح الغريب]

(اخرصوا) خَرْصُ النخل : حزر مقدار ثمرها .

(طابة) : اسم المدينة ، سماها به رسولُ الله ﷺ ، وكذلك « طيبة » وهما من الطيب .

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٧٢ و ٢٧٣ في الزكاة ، باب خرص التمر ، ومسلم رقم ١٣٩٢ في الفضائل ، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٣٠٧٩ في الخراج والامارة ، باب إحياء الموات .

الكتاب الثاني

من حرف النون في النكاح ، وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في المقدّمات ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في زواج رسولِ الله ﷺ وأزواجه رضي الله عنهن

عائشة

٨٩٤١ - (خ م ت - عروة عن عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ :« أُرِيتكِ في المنام ثلاث ليال ، جاءني بكِ الملَكُ في سَرَقةٍ من حرير ، فيقول: هذه امرأتُكَ ، فأكشفُ عن وجهكِ ، فإذا أنتِ هي، فأقول: إن يَكُ من عند الله يُمضِهِ » وفي رواية : « أُرِيتُكِ في المنام مرتين .. » وذكر نحوه . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي« أنّ جبريلَ جاء بصورتها في خِرقة حريرٍ خضراءَ

إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : هذه زوجتُكَ في الدنيا والآخرة »[1] .

[شرح الغريب]

(السَّرَقة) : واحدة السَّرق ، وهي الشُّقَق البيض من الحرير خاصة .

٨٩٤٢ - (خ - عروة بن الزبير[2] رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ « خطب عائشةَ إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : إنما أنا أخوكَ ، فقال : أنت أخي في دِين الله وكتابه ، وهي لي حلال » أخرجه البخاري هكذا مرسلاً[3] .

---

(١) رواه البخاري ٧/١٧٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها ، وفي النكاح ، باب نكاح الابكار ، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وفي التعبير ، باب كشف المرأة في المنام ، وباب ثياب الحرير في المنام ، ومسلم ٢٤٣٨ في فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، والترمذي رقم ٣٨٧٥ في المناقب ، باب من فضل عائشة رضي الله عنها .

(٢) في المطبوع : عائشة وهو خطأ .

(٣) ٩/١٠٦ في النكاح ، باب تزويج الصغار من الكبار ، قال الحافظ في « الفتح » : قال الاسماعيلي : ليس في الرواية ماترجم به الباب ، وصغر عائشة عن كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر ، ثم الخبر الذي أورده مرسل ، فان كان يدخل مثل هذا في الصحيح ، فيلزمه في غيره من المراسيل ، قلت : - القائل ابن حجر - الجواب عن الأول يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر : إنما أنا أخوك ، فان الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها وأيضاً فيكفي ماذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوماً من خارج ، وعن الثاني : أنه وان كان صورة سياقه الارسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لأمه أبي بكر ، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة ، أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر ، وقد قال ابن عبد البر : إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلساً ، حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ، ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة . قال ابن عبد البر : هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وللقائه سهلة زوج أبي حذيفة أيضاً ، وقال الحافظ : وأما الالزام : فالجواب عنه أن =

٨٩٤٣ – (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت: « قلت : يا رسولَ الله أرأيتَ لو نزلتَ وادياً فيه شجر قد أُكل منها، ووجدتَ شجراً لم يؤكل منها ، في أيِّها كنت تُرتِع بَعِيرَك ؟ قال : في التي لم يُرتَعْ منها » يعني : أن النبيَّ ﷺ لم يتزوجْ بِكراً غيرها . أخرجه البخاري[1] .

وقدأخرج الحميديُّ هذه الأحاديث الثلاثة حديثاً واحداً في المتفق عليه بين البخاري ومسلم ، وكل واحد منها منفرد برأسه مستقل بمعناه ، ثم الثاني والثالث من أفراد البخاري .

[شرح الغريب]

(الرتْع) : الاتِّساع في الخِصْب ، ورتَعَ البعير ، وأرتعه صاحبه : أرسله في المرعى ، واختاره له .

٨٩٤٤ – (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « تزوجني رسولُ الله ﷺ وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة ، فنزلنا في بني الحارث ابن الخزرج ، فوُعِكْتُ ، فتمرّق شعري ، فوفَى جُمَيْمَةً ، فأتتني أُمِّي - أمُّ رومان - وإني لفي أرجوحة ، ومعي صواحب لي، فأتيتُها لاأدري ماتريد مني؟

= القصة المذكورة لاتشتمل على حكم متأصل فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال، فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح ، نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل ، وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدي .

(١) ٩/١٠٤ في النكاح ، باب نكاح الابكار .

فأخذتْ بيدي حتى أوقفتني على باب الدار ، وإني لأُنْهَجُ ، حتى سَكَنَ بعضُ نَفَسي، ثم أخذتْ شيئاً من ماءٍ فَمَسَحَتْ به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نِسوةٌ من الأنصار في البيت ، فَقُلْنَ : على الخير والبركة ، وعلى خير طائرٍ، فأسلمتْني إليهن ، فأصلحْنَ من شأني ، فلم يَرُعْني إلا رسولُ الله ﷺ [ضحىً]، فأسلمنني إليه ، وأنا يومئذ بنتُ تسع سنين » .

وفي رواية نحوه ، إلا أنَّ فيه « فأخذتْ بيدي ، فأوقَفَتْني على الباب ، فقلت : هَهْ ، هَهْ ، حتى ذهب نَفَسي » وفيه : « فغسلنَ رأسي ، وأصلحنني ، فلم يَرُعني إلا رسولُ الله ﷺ ، فأسلمنني إليه » .

وفي أخرى « أن النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأُدْخِلَتْ عليه وهي بنت تسع ، ومكثت عنده تسعاً » .

وفي أخرى « عن عروة » ولم يقل : « عن عائشة » مثله .

وفي أخرى عن عروة قال : « توفيت خديجةُ قبلَ مَخرَجِ النبيِّ ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين ، فلبث سنتين - أو قريباً من ذلك - ونكح عائشة وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع سنين » .

وهذا أيضاً موقوف على عروة . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم عن عائشة : « أن النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين ،

وَزُفَّتْ إليه وهي بنت تسع سنين ، ولُعَبُها معها ، ومات عنهـــا وهي بنت ثماني عشرة » .

وفي أخرى « تزوجها وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع ، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة » .

وفي رواية أبي داود قالت : « تزوجني رسولُ الله ﷺ وأنا ابنة سبع - زاد في رواية : أو ست - ودخل بي وأنا ابنة تسع » .

وفي أخرى له قالت : « لما قَدِمنا المدينةَ جاءني نسوة وأنا ألعب على أرجوحة ، وأنا مُجَمَّمةٌ ، فذهبن بي ، وهيَّأنني وصَنَعْنَني ، ثم أتين بي رسولَ الله ﷺ وأنا بنت تسع سنين » .

وفي رواية بهذا الحديث ، قالت : « وأنا على أرجوحة ، ومعي صواحبي ، فأدخلنني بيتاً ، فإذا نسوة من الأنصار ، فقلن : على الخير والبركة » .

وفي أخرى قالت : « فَقَدِمنا المدينة ، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوالله إني لَعَلَى أرْجوحَة بين عَذْقين ، فجاءتني أُمي ، فأنزلتني ولي جُمَيْمة .. » وساق الحديث .

وفي رواية النسائي قالت : « تزوج بي النبيُّ ﷺ وأنا بنت ست ، وبنى بي وأنا بنت تسع » .

وفي أخرى : « تزوجني لتسع سنين ، وصحبتُه تسعاً » .

وفي أخرى: « تزوجها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة».

وفي أخرى: « تزوجني وأنا ابنة تسع سنين وأنا ألعب بالبنات »[1].

وفي رواية ذكرها رزين نحواً من ذلك، وفيه « فلم أنشبْ أن جاء رسولُ الله ﷺ ودخل،وذلك ضُحىً، ثم أُهدِيَ إلى رسولِ الله ﷺ لَبَنٌ، فقال للنسوة: اشربنَ منه، واسقين صاحبتكم - يعنيني - فقلن: ما نريد، واستحيين، فقال: لاتجمعن جُوعاً وكَذِباً، اشربْنَ منه، فَشَرِبْنَ »[2].

[شرح الغريب]

(تمرَّق) الشعر، وامَّرَقَ: سقط وانتشر من مرض أو علةٍ تَعرِض له.

(جُمَيْمة) تصغير الجُمَّة، وجُمَّة الإنسان: مجمع شَعر ناصيته.

---

(١) رواه البخاري ٧/١٧٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وفي النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، وباب تزويج الأب ابنته من الامام، وباب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس، وباب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، وباب البناء بالنهار بغير مركب ولانيران، ومسلم رقم ١٤٢٢ في النكاح، باب تزويج الاب البكر الصغيرة، وأبو داود رقم ٢١٢١ في النكاح، باب في تزويج الصغار ورقم ٤٩٣٣ و ٤٩٣٤ و ٤٩٣٥ و ٤٩٣٦ و ٤٩٣٧ في الأدب، باب في الأرجوحة، والنسائي ٦/٨٢ في النكاح، باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة.

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٦/٤٣٨ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٨ من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن مطولاً ومختصراً باسنادين، وابن ماجه مختصراً رقم ٣٢٩٨ في الأطعمة، باب عرض الطعام، وقواه المنذري في « الترغيب والترهيب » ٤/٢٩، وله شاهد عند الطبراني في « الصغير والكبير » فهو حديث صحيح.

(وَفى) : إذا كثر .

(هَهْ هَهْ) حكاية تتابع النفَسِ من التهييج ، وقِيل : أرادت حكاية صوت البكاء .

(العَذق) بفتح العين : النخلة نفسها .

(مجمَّمة) لها جُمَّة ، كما يكون شعر الصغار .

حفصة

٨٩٤٥ - (خ س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « إنَّ عمر حين تأيَّمَتْ حفصةُ من خُنَيْس بن حذافة السَّهمي - وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ قد شهد بدراً ، توفي بالمدينة - قال عمر : فلقيت عثمان بن عفان فعَرضتُ عليه حفصةَ ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر ، فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني ، فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر ، فصمَت أبو بكر ، فلم يَرْجع إليَّ شيئاً ، فكنت أوجدَ عليه مني على عثمان ، فلبِثْت لياليَ ، ثم خطبها رسولُ الله ﷺ ، فأنكحتُها إياه ، فلقيني أبو بكر ، فقال : لعلّك وجدت عليَّ حين عرضتَ عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ، قال : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلا أنني كنت علمت أنَّ رسولَ الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأُفشيَ سِرَّ

رسولِ الله ﷺ ، ولو تركَها رسولُ الله ﷺ لَقبِلتُها » .

يقـــال : انفرد معمر بقوله فيه : « إلا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يذكرها » وسائر الرواة يقول : « علمت » .

قال فيه الراوي عن معمر: حبيش ـ بالحاء المهملة والشين المعجمة والباء ـ وهو تصحيف ، وإنما هو بالخاء المعجمة والنون والسين المهملة .

واختصر البخاري رواية معمرٍ ، احترازاً مما وقع للراوي فيه ، فقال : « إن عمر حين تأيّمت حفصةُ من ابن حذافة السهمي » ولم يسمّه ، وقطعه عند قوله : « قال عمر : فلقيت أبا بكر ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصةَ » لم يزد ، أخرجه البخاري والنسائي [1] .

[شرح الغريب]

(تأيّمت المرأة): مات زوجها أو فارقها ، وقيل : الأيِّم: التي لا زوج لها تزوجت أو لم تتزوج ، والرجل أيضاً : أيِّم .

(الموجدة): الغضب والغيظ .

٨٩٤٦ - (د س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٩/١٥٢ في النكاح ، باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، وباب من قال : لانكاح إلا بولي ، وباب تفسير ترك الخطبة ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً والنسائي ٦/٨٣ في النكاح ، باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة .

طلّق حفصة ، ثم ارجعها » أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

أم سلمة

٨٩٤٧ ـ (س - عمر بن أبي سلمة) عن أم سلمة « لما انقضت عِدَّتُها بعث إليها أبو بكر يخطبها ، فلم تزَوّجه ، فبعث رسولُ الله ﷺ عمر ابن الخطاب يخطبها عليه ، فقالت : أخبِرْ رسولَ الله ﷺ أني امرأة غَيْرَى ، وأني امرأةٌ مُصْبِيَة ، ليس أحد من أوليائي شاهد ، فأتى رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إليها ، وقل لها : أمّا قولكِ : إني امرأة غَيْرَى ، فسأدعو الله عز وجل فَيُذْهِبُ غَيْرَتكِ ، وأما قولكِ : إني امرأة مصبية ، فَتُكْفَيْن صبيانكِ ، وأما قولكِ : ليس أحدٌ من أوليائي شاهد ، فليس أحد من أوليائكِ شاهد ولا غائب يَكْرَهُ ذلك ، فقالت لابنها : ياعمر ، قُم فزوّج رسولَ الله ﷺ ، فزوّجه » أخرجه النسائي [2] .

[شرح الغريب]

(امرأة غَيْرَى) : كثيرة الغيرة .

(امرأة مُصْبِية) : ذات صبيان وأولاد صغار .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٢٨٣ في النكاح ، باب في المراجعة ، والنسائي ٦/٢١٣ في الطلاق ، باب الرجعة ، وإسناده صحيح .

(٢) ٦/٨١ في النكاح ، باب إنكاح الابن أمه ، وهو حديث صحيح ، وانظر ما قاله الحافظ في « الاصابة » في ترجمة أم سلمة رضي الله عنها .

زينب بنت جحش

٨٩٤٨ – (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «لما انقضت عدة زينبَ قال رسولُ الله ﷺ لزيد: اذهب فاذكرْها عليَّ، قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تُخمِّر عجينَها، قال: فلما رأيتها عَظُمَت في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرها، فولَّيتُها ظهري، ونكصت على عَقِبي، فقلت: يا زينب، أرسلني رسولُ الله ﷺ يَذكُرك قالت: ما أنا بصانِعةٍ شيئاً حتى أُوامرَ ربِّي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسولُ الله ﷺ، فدخل عليها بغير إذنٍ، قال: فلقد رأيتُنا أن رسولَ الله ﷺ أطعَمَنا الخبزَ واللحم حين امتدَّ النهار، فخرج الناس، وبقي رجال يتحدَّثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسولُ الله ﷺ واتَّبعتُه، فجعل يَتَتَبَّعُ حُجَر نسائه، ويُسلِّم عليهن، ويَقُلْنَ: يارسولَ الله، كيف وجدتَ أهلك؟ قال: فما أدري، أنا أخبرته: أنَّ القوم قد خرجوا، أو غيري، قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقى السِّتْر بيني وبينه، ونزل الحجاب، قال: ووُعِظ القوم بما وُعِظُوا به».

زاد في رواية «ذكر الآية (لاتدخلوا بيوت النبي) - إلى قوله - (لا يَستَحْيي من الحق) [الأحزاب: ٥٣]».

[وفي رواية أبي كامل، قال: سمعت أنساً يقول: «ما رأيت رسول الله

ﷺ أوْلَمَ على امرأةٍ ما أوْلَم على زينبَ ، فإنه ذبح شاة » أخرجه مسلم .

وقد أخرج هذا المعنى في ذكر الوليمة ، وتحدُّثِ القوم، ونزولِ الآية: البخاري والترمذي والنسائي ، وقد تقدَّم ذِكْر ذلك في تفسير سورة الأحزاب من « كتاب تفسير القرآن » ، من حرف التاء ، ولم نثبت هاهنـــا إلا علامة مسلم ، حيث انفرد بالزيادة التي في أول الحديث ، وأضفنا إليه علامة النسائي ، فإنه أخرج الزيادة التي في أول الحديث .

وهذا لفظه ، قال: « لما انقضت عِدَّةُ زينبَ قال رسولُ الله ﷺ لزيد: اذكرها عليَّ ، قال زيد : فانطلقت ، فقلت : يا زينبُ ، أبشري ، أرسلني رسولُ الله ﷺ يذكركِ، فقالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامِرَ ربِّي ، فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن ، وجاء رسولُ الله ﷺ ، فدخل بغير إذنٍ »[1].

أم حبيبة بنت أبي سفيان

٨٩٤٩ – (د س - أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهـــا) من حديثها « أنها كانت تحت عبد الله بن جَحْش ، فمات بأرض الحبشة ، فزوَّجها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسولِ الله ﷺ مع شُرَحبيل بن حَسَنة » .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٢٨ في النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس ، والنسائي ٦/٧٩ في النكاح ، باب صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها .

وفي رواية «أنَّ النجاشيَّ زوَّجَ أُمَّ حبيبةَ بنت أبي سفيان من رسولِ الله ﷺ على صداقِ أربعةِ آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسولِ الله ﷺ ، فَقَبِلَ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية له « أنها كانت تحت عبد الله بن جحش ، فهلك عنها - وكان فيمن خرج إلى أرض الحبشة - فزوَّجها النجاشيُّ رسولَ الله ﷺ وهي عندهم»

وفي رواية النسائي « أن رسولَ الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة ، زوجها النجاشيُّ ، وأمهرها أربعة آلاف ، وجَهَّزَها من عنده ، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث إليها رسولُ الله ﷺ بشيء، وكان مهورُ نسائه أربعمائة درهم »[1] .

[شرح الغريب]

(مهرتُ) المرأة وأمهرتُها : إذا جعلت لها مَهراً وسقت إليها مهرها .

صفيَّة رضي الله عنها

٨٩٥٠ – (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « قَدِمَ رسولُ الله ﷺ خيبر ، فلَمَّا فتح الله عليه الحِصْنَ ذُكِرَ له جَمالُ صفية بنت حُيَيِّ بن أخطَب ، وقد قُتِلَ زوجها ، وكانت عَرُوساً ، فاصطفاها رسولُ الله

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٠٧ و ٢١٠٨ في النكاح ، باب الصداق، والنسائي ٦/١١٩ في النكاح باب القسط في الاصدقة ، وإسناده صحيح .

ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوحاء ، فبنَى بها ، ثم صنع حَيْساً في نِطَعٍ صغيرٍ ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : آذِنْ مَنْ حولَكَ ، فكانت تلك وليمةَ رسولِ الله ﷺ على صَفية ، ثم خرجنا إلى المدينة ، قـال : فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءه بعَباءة ، ثم يَجْلِسُ عند بعيره فيضع ركبته ، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب » .

وفي رواية « أنَّ رسولَ الله ﷺ صلى الصبح [قريباً من خيبر] بغَلَس ، ثم ركب ، فقال : الله أكبر ، خَرِبَت خيبر ، إنا إذا نَزَلنا بساحةِ قومٍ فساء صباحُ المنذَرين ، فخرجوا يَسْعَون في السِّكك ، ويقولون : محمد والخميس - قال : والخميس : الجيش - فظهر رسولُ الله ﷺ عليهم ، فقتل المقاتلة ، وسبي الذراريَّ ، فصارت صفية لدِحية الكلْبي ، وصارت لرسولِ الله ﷺ ، ثم تزوجها ، وجعل عِتقَها صداقَها ، فقال عبد العزيز لثابت : يا أبا محمد ، أنت سألت أنساً ما مَهرَها ؟ قال : أمهرها نَفسَها ، فتبسم » .

زاد في رواية : « فحرك ثابت رأسه ، تصديقاً له » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : « سَبَى النبيُّ ﷺ صفيةَ ، فأعتقها وتزوجها ، فقال ثابت لأنس : ما أصدقها ؟ قال : نَفْسَها ، فأعتقها » .

وفي أخرى له : « أن صفيةَ كانت في السبي ، فصارت إلى دِحية ، ثم

صارت إلى النبيّ ﷺ » .

وفي أخرى له : « أنّ النبيّ ﷺ أقام على صفية بنت حُيَيّ بطريق خيبر ثلاثة أيام ، حتى أعرَس بها ، وكانت فيمن ضُرِبَ عليها الحجاب .

زاد في رواية « فأصبنا من لحوم الحُمُرِ ، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ : إنّ الله ورسولَه يَنْهيانِكم عن لحوم الحمر ، فإنها رِجسٌ » .

ومنهم من قال: عنه « فإنها رجس ، أو نَجَس » وأن المنادي « كان أبا طلحة » .

وفي رواية لمسلم عن أنس : « كنتُ رِدفَ أبي طلحة يوم خيبر ، وقَدَمي تَمَسّ قدم النبيّ ﷺ ، قال : فأتينا حين بَزَغَتِ الشمس ، وقد أخرجوا مواشيهم ، وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم ، فقالوا: هذا محمد والخميس ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ : خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين ، وقال : وهَزَمَهم الله ، ووقعت في سهم دحية جاريةٌ جميلةٌ ، فاشتراها رسولُ الله ﷺ بسبعة أَرْؤُس ، ثم دفعها إلى أمّ سُليم تُصَنّعُها وتُهيّئُها ، قال : وأحسبه قال : وتعتدّ في بيتها ، وهي صفية بنت حيي ، قال: فجعل رسولُ الله ﷺ وَليمتها التمرَ والأقِطَ والسمنَ ، فحُصَت الأرض أفاحيصَ ، وجيء بالأنطاع ، فوضعت فيها ، وجيء بالأقِطِ والسمن ، فشبع الناس ، قال : وقال الناسُ : لا ندري : أتزوجها ، أم اتخذها أمّ ولدٍ ؟ فقالوا:

إن حَجَبَها فهي امرأته ، وإن لم يحجُبْها فهي أمُّ ولد ، فلمـــا أراد أن يركب حَجَبها ، فقعدت على عَجُز البعير ، فعرفوا أنه قد تزوجها ، فلما دَنَوْا من المدينة دفع رسولُ الله ﷺ ودفعنا ، قال : فعثرتِ الناقة العَضباء ، ونَدَر رسول الله ﷺ وندرت ، فقام فسترها ، وقد أشرفت النساء ، فقلن : أبعدَ الله اليهوديةَ ، قال : قلت : يا أبا حمزة ، أوَقع رسول الله ﷺ ؟ قال : إي والله لقد وقع ، قال أنس: وشهدتُ وليمةَ زينبَ ، فأشبع الناسَ خبزاً ولحماً، وكان يبعثني فأدعو الناس ، فلما فرغ قام وتبعتُه ، وتخلّفَ رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرُجا ، قال : فجعل يمرُّ على نسائه ، فيسلِّمُ على كلِّ واحدةٍ منهنَّ : سلامٌ عليكم ، كيف أنتم يا أهل البيت ؟ فيقولون : بخير يا رسولَ الله ، كيف وَجدتَ أهلك ؟ فيقول : بخير ، فلما فرغ رجع ، ورجعت معه ، فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث ، فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا ، فوالله ما أدري :أنا أخبرته ، أم أُنزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا ؟ فرجع ورجعت معه، فلما وضع رجله في أُسْكُفَّة الباب أرخى الحجاب بيني وبينه ، وأنزل الله عز وجل (لاتدخلوا بيوت النبيِّ إلا أن يُؤذَن لكم . . .) الآية [الأحزاب : ٥٣] .

وفي أخرى له قال : « صارت صفية لدحية في مَقْسَمِه، وجعلوا يمدحونها عند رسولِ الله ﷺ ، ويقولون : ما رأينا في السبي مثلها ، قال : فبعث

إلى دِحية ، فأعطاه بها ما أراد ، ثم دفعها إلى أُمي ، فقال : أصلحيها ، ثم خرج رسولُ الله ﷺ من خيبر ، حتى إذا جعلها في ظهره نزل ، ثم ضرب عليها القُبَّةَ ، فلما [أصبح رسولُ الله ﷺ] قال : مَنْ كان عنده فَضْلُ زادٍ فليأتِنا به ، قال : فجعل الرجلُ يجيء بفضل التمر وفَضل السَّويق ، حتى جعلوا من ذلك سواداً حَيْساً ، فجعلوا يأكلون من ذلك الحَيْس ، ويشربون من حياضٍ إلى جنبهم من ماءِ السماء ، قال : فقال أنس : فكانت تلك وليمةَ رسولِ الله ﷺ عليها ، قال : فانطلقنا حتى إذا رأينا جُدُرَ المدينة هَشِشْنَا إليها ، فرفَعْنا مَطِيَّنَا ، ورفَع رسولُ الله ﷺ مطيَّتَه ، قال : وصفيةُ خَلْفَه قد أردفها ، قال : فعثَرتْ مَطِيَّةُ رسولِ الله ﷺ ، فَصُرِعَ وصُرِعَتْ ، قال: فليس أحدٌ من الناس ينظر إليه ولا إليها ، حتى قام رسولُ الله ﷺ فسترها ، قال : فأتيناه ، فقال : لم نُضَرَّ ، قال : فدخلنا المدينة ، فخرج جواري نسائه يتراءينَها ويَشمَتْنَ بصَرْعتها » .

وأخرج أبو داود طرَفاً من ذلك ، قال : « صارت صفيةُ لدحيةَ الكلبي ثم صارت لرسولِ الله ﷺ » .

وفي رواية قال : « وقع في سهم دِحيةَ جاريةٌ جميلة ، فاشتراها رسولُ الله ﷺ بسبعة أرْؤُسٍ ، ثم دفعها إلى أُمِّ سُلَيم تُصنِّعُها وتُهيِّئُها - قال حماد : وأحسبه قال : وتعتدُّ في بيتها - وهي صفية بنت حُيَي » .

وأخرج النسائي الرواية الثانية من أفراد البخاري .

وله في أخرى قال : « أقام النبيُّ ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يَبْني بصفيةَ بنتِ حُيَيٍّ ، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع، فأُلقِيَ عليها من التمرِ والأَقِطِ والسَّمنِ ، فكانت وليمتَه ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين، أو ماملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبْها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطّأ لها خلفَه ، ومدّ الحجاب بينها وبين الناس » .

وهذه الرواية قد أخرجها البخاري أيضاً ، وقد ذُكِرَت في « كتاب الطعام » من حرف الطاء [1] .

[شرح الغريب]

(الحَوِيَّة) : كساء يعمل حول سَنام البعير ليركب عليه ، وكذلك إن عمل على كَفَله ليردف الراكب وراءه أحداً يركب عليه ليتمكن من الركوب.

---

(١) رواه البخاري ١/٤٠٤ و ٤٠٥ في الصلاة ، باب مايذكر في الفخذ ، وفي الأذان ، باب مايحقن بالأذان من الدماء ، وفي صلاة الخوف ، باب التكبير والغلس بالصبح ، وفي الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ، وباب التكبير عند الحرب ، وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم ١٣٦٥ في النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها

وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وأبو داود رقم ٢٩٩٦ و ٢٩٩٧ و ٢٩٩٨ في الخراج والامارة ، باب ماجاء في سهم الصفي ، والنسائي ٦/١٣١ - ١٣٤ في النكاح ، باب البناء في السفر .

(بزغت الشمس) : طلعت .

(مكاتلهم) جمع مِكْتل ، وهو الزّنبيل

(فُحِصَت) الأرض : كُشفت ، وجعل فيها موضع ، ومنه مَفْحص القطاة .

(العضباء) : اسم ناقة رسولِ الله ﷺ ، ولم تكن عضباء ، فإن العَضَب شَق أذن الناقة ، ولم تكن مشقوقة الأذن .

(نَدَر) من ظهر الدابة : إذا سقط عنها بغتةً .

(هَشِشْنا) للأمر : فرحنا به وسررنا برؤيته .

(فَصُرِعَ) صُرِعَ الرجلُ عن ظهر الدابة : إذا سقط عنها .

جويرية رضي الله عنها

٨٩٥١ ــ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « وقعت جُوَيرية بنت الحارث بن المصطلق في سَهْم ثابت بن قيس بن شَمَّاس ـ أو ابن عم [له] ـ فكاتبت على نفسها ، وكانت امرأةً مُلاَّحةً ، لها في العين حظٌّ ، فجاءت تسأل رسولَ الله ﷺ في كتابتها ، فلما قامت على الباب فرأيتُها كرِهت مكانها ، وعرفت أن رسولَ الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت ، فقالت : يا رسولَ الله ، أنا جويرية بنت الحارث ، وإنه كان من أمري مالا يخفى عليك ، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شمَّاس ، وإني كاتبت على نفسي ، وجئتك تعينني ، فقال

لها رسولُ الله ﷺ : فهل لكِ إلى ماهو خير منه ؟ قالت : وماهو يارسول الله؟ قال : أؤدّي عنكِ كتابتكِ وأتزوّجكِ ، قالت : قد فعلت ، فلما تسامعَ الناسُ أنّ رسولَ الله ﷺ قد تزوج جويريةَ أرسلوا مافي أيديهم من السبي فأعتقوهم وقالوا : أصهارُ رسولِ الله ﷺ ، قالت : فما رأينا امرأةً كانت أعظمَ بركةً على قومها منها ، أُعتِقَ في سَبيِها أكثر من مائة أهل بيت من بني المصطلق » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(مُلاَّحةً) المُلاَّحة : بمعنى المليحة ، وهذا البناء للمبالغة في الملاحة .

(كتابتها) المكاتبة : أن يشتري العبد نفسه من مولاه ليؤدّي ثمنَه إليه من كسبِه .

ابنة الجَوْن

٨٩٥٢ ــ (خ س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إن ابنةَ الجَوْنِ لما أُدخِلَت على رسولِ الله ﷺ ، [ودنا منها] قالت : أعوذ بالله منكَ ، فقال : لقد عُذتِ بعظيم ، الْحَقي بأهلكِ » أخرجه البخاري .

---

(١) رقم ٣٩٣١ في العتق ، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة من حديث ابن اسحاق عن محمد ابن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ، وإسناده صحيح ، فقد صرح ابن اسحاق بالتحديث عند ابن هشام ٢/٢٩٤ فقال : وحدثني محمد بن جعفر ، فانتفت شبهة تدليسه .

-وفي رواية النسائي « أنَّ الكِلابيةَ لمـــا دَخلَت على النبيِّ ﷺ ... الحديث »[1].

٨٩٥٣ - (خ - أبو أسيد رضي الله عنه) قال : « خرجنا مع النبيِّ ﷺ ، حتى انطلقنا إلى حائط يقال له : الشَّوْطُ ، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما ، فقـال النبيُّ ﷺ : اجلسوا هاهنا ، ودخل ، وقد أُتِيَ بالجَوْنِيَّة فأنزلت في بيتٍ في نخل،في بيت [أُميمة بنت النعمان بن شَراحيل]، ومعها دايَتُها حاضِنَةٌ [لها] ،فلما دخل عليها النبيُّ ﷺ قال: هَبي نفسكِ لي، قالت:وهل تَهَب المِلكَةُ نفسها للسُّوقَةِ؟ فأهوى بيده يضع يده عليها لتَسْكُن، فقالت : أعوذ بالله منكَ ، قال : قد عُذتِ بمَعاذٍ ، ثم خرج علينا ، وقال : يا أبا أسيد اكْسُها رَازِقيَّيْنِ ، وألحِقها بأهلها » .

وفي رواية عن أبي أسيد، وعن سهل بن سعد قالا :« تزوج النبيُّ ﷺ أُميمة بنت شراحيل ، فلما أُدخِلَتْ عليه بَسَطَ يده إليها ، فكأنَّها كَرِهَتْ ذلك ، فأمر أبا أُسيدٍ أن يجهِّزَهـــا ويكسوَها ثوبَيْن رَازِقيَّيْنِ » .

أخرجه البخاري[2] .

---

(١) رواه البخاري ٩/٣١١ في الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطـــلاق ، والنسائي ٦/١٥٠ في الطلاق ، باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق .

(٢) ٩/٣١١ - ٣١٤ في الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق .

[شرح الغريب]

(السُّوقة) من الناس : العامّة والرّعاع .

(رازِقيِّين) الثياب الرازقيَّة : ثياب من كتان .

٨٩٥٤ ـ (خ م ـ سهل بن سعد رضي الله عنهما) قـــال : « ذُكر لرسولِ الله ﷺ امرأةٌ من العرب ، فأمر أبا أُسَيْد أن يرسل إليهـــا ، فأرسل إليها فقدِمَتْ ، فنزلت في أُجم بني ساعدة ، فخرج رسولُ الله ﷺ حتى جاءها ، فدخل عليها ، فإذا امرأةٌ منَكِّسةٌ رأسَها ، فلما كلَّمها رسولُ الله ﷺ قالت : أعوذ بالله منكَ ، قـــال : قد أعذتكِ مني ، فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ قالت : لا ، قالوا : هذا رسول الله ، جاءكِ ليخطبَكِ ، قالت : أنا كنتُ أشقى من ذلك ، قال سهل : فأقبل رسولُ الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سَقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ، ثم قال : اسقنا ـ لِسَهلٍ ـ قال : فأخرجتُ لهم هذا القدح ، فأسقيتُهم فيه ، قال أبو حازمٍ ، فأخرج لنا سَهلٌ ذلك القدح فشربنا فيه ، ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز ، فوهبه [له] » .

أخرجه البخاري ومسلم (١) .

[شرح الغريب]

(الأُجم) : واحد الآجام ، وهي الحصون .

(١) رواه البخاري ٩/ ٣١٤ في النكاح ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، ومسلم رقم ٢٠٠٧ في الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً .

أحاديث متفرقة

٨٩٥٥ ـــ (س ـ أم شريك رضي الله عنها « أنها كانت ممن وَهَبَتْ نفسها للنبيِّ ﷺ » أخرجه النسائي (١) .

٨٩٥٦ ـــ (خ س ـ ثابت البناني رحمه الله) قـــال : كنت عند أنس وعنده بنتٌ له ، فقال أنس : « جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ تعرِضُ عليه نَفسَها ، فقالت : يا رسولَ الله ، أَلَكَ بي حاجةٌ ؟ فقالت بنت أنس : ما أقلَّ حياءَها ! واسَوأتاه ، واسوأتاه ، فقال أنس : هي خير منكِ ، رغِبَتْ في النبيِّ ﷺ ، فعَرَضت نفسها عليه » أخرجه البخاري والنسائي (٢) .

٨٩٥٧ ـــ (م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « إنَّ أبا بكر جاء يستأذن على رسولِ الله ﷺ ، فوجد الناس ببابه جلوساً ، لم يُؤذَنْ لهم ، فأذِن له فدخل ، ثم أقبل عمر ، فاستأذن فأذِن له ، فوجد رسولَ الله ﷺ

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع : أخرجه النسائي ، ولم نجده في المجتبى من سنن النسائي ، ولعله في الكبرى قال الحافظ في « الفتح » ٨/٤٠٤ ومن طريق الشعبي قال : من الواهبات أم شريك ، قـال : وأخرجه النسائي من طريق عروة ، وقال السيوطي في « الدر المنثور » : وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن عروة رضي الله عنه قال : كنا نتحدث أن أم شريك رضي الله عنها كانت ممن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه البخاري ٩/١٥١ في النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وفي الأدب ، باب ما يستحى من الحق للتفقه في الدين ، والنسائي ٦/٧٨ و٧٩ في النكاح ، باب عرض المرأة على من ترضى .

جالساً حوله نساؤه، واجماً ساكتاً، فقال أبو بكر: لأقولَنَّ شيئاً أضحك به رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، لو رأيتَ بنتَ خارجةَ تسألني النفقةَ، فقُمْتُ إليها فوجأتُ عنقها؟ فضحِك رسولُ الله ﷺ، وقال: هُنَّ حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام عمر إلى حفصةَ يَجأُ عنقها، وقام أبو بكر إلى عائشة يَجأُ عنقها، كلاهما يقول: تسألنَ رسولَ الله ﷺ ماليس عنده؟ فقلن: والله لانسأل رسولَ الله أبداً شيئاً ليس عنده، قال: ثم اعتزلهم شهراً أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت [عليه] هذه الآية (يا أيُّها النبيُّ قل لأزواجك) - حتى بلغ - (للمحسنات منكنَّ أجراً عظيماً) [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] قال: فبدأ بعائشةَ، فقال: ياعائشةُ، إني أريدُ أَن أعرِض عليكِ أمراً أحِبُّ أن لاتعجَلي فيه حتى تستشيري أبويكِ، قالت: وما هو يا رسولَ الله؟ فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يارسولَ الله أستشير أبويَّ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألكَ أن لاتخبِرَ امرأةً مِنْ نسائك بالذي قلت، قال: لاتسألني امرأةٌ مِنهُنَّ إلا أخبرتُها، [إن الله] لم يبعثني مُعَنِّتاً ولا مُتعَنِّتاً، ولكن بعثني مُعَلِّماً مُيَسِّراً» أخرجه مسلم[1].

[شرح الغريب]:

(الواجم): المطرِق الساكت، كأنه مفكِّر.

---

(١) رقم ١٤٧٨ في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاق إلا بالنية.

(وجأتُ) عنق فلان : إذا دُسْتَها برجلك ونحو ذلك .

٨٩٥٨ ـ (خ م ت س ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن) أن عائشة رضي الله عنها أخبرته : أنَّ رسولَ الله ﷺ « جاءها حين أمره الله أن يُخيِّر أزواجه ، قالت : فبدأ بي ، فقال : إني ذاكرٌ لكِ أمراً ، فلا عليكِ أن تستعجلي حتى تَستأمري أبويكِ ، وقد علم أن أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه ، قالت : ثم قال : إن الله قال: (يا أيُّها النبيُّ قل لأزواجك)ـ إلى تمام الآيتين ، فقلت له : في هذا أستأمر أبويّ ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة » .

زاد في رواية « ثم فعل أزواج النبيِّ ﷺ مثل مافعلتُ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وزاد النسائي : « ولم يكن ذلك ـ حين قاله لهن رسولُ الله ﷺ واخترنه ـ طلاقاً ، من أجل أنهن اخترنه »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٨/٣٩٩ في تفسير سورة الأحزاب، باب (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا) ، ومسلم رقم ١٤٧٥ في الطلاق ، باب بيان تخيير امرأته لايكون طلاق إلا بالنية ، والترمذي رقم ٣٢٠٢ في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، والنسائي ٦/١٥٩ و ١٦٠ في الطلاق ، باب التوقيت في الخيار .

الفصل الثاني

في الحث على النكاح والترغيب فيه

٨٩٥٩ – (خ م د ت س - علقمة بن قيس) قال : « كنتُ أمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى ، فلقيه عثمان ، فقام معه يحدِّثه ، فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ، ألا نزوِّجكَ جاريةً شابَّةً ، لعلها تذكِّرك بعض ما مضى من زمانك ؟ قال : فقال عبد الله : لئن قلتَ ذاكَ ، لقد قال لنا رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوجْ ، فإنه أغَضُّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وِجَاء » .

وفي رواية نحوه ، وأوله « يا معشر الشباب » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال: « كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا النبيُّ ﷺ : يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... الحديث » .

وفي رواية أبي داود ، قال : « إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى ، إذ لقيه عثمان ، فاستَخلاه ، فلما رأى عبدُ الله أن ليست له حاجة ، قال [لي]: تعال يا علقمةُ ، فجئتُ ، فقال له عثمان: ألا نزوجكَ يا أبا عبد الرحمن

جاريةً بِكراً لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد ؟ فقال : لئن قلتَ ذاك . . . وذكر الحديث ، وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وله في أخرى قال: « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ونحن شباب ، فقال: يا معشر الشباب ، عليكم بالباءة ، فإنه أَغضُّ للبصر ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » .

وله في أخرى قال : « إن ابن مسعود لقي عثمان بعرفات فخلا به ... » وذكر الحديث كما سبق أولاً .

وفي أخرى نحوه ، وفيه : « من كان منكم ذا طَوْل فليتزوجْ ، فإنه أَغضُّ للطرف ، وأحصن للفرج ، ومَنْ لا فالصوم له وِجاء »[1] .

[شرح الغريب]

(الباءة) مهموزاً ممدوداً : الجماع ، وأصله : الموضع الذي يأوي إليه الإنسان ، وهو المباءة أيضاً .

(غضُّ البصر) : كفُّه عما لا يحل ، وحصانة الفرج : منعه عن الزنى .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٠٦ في الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، وفي النكاح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، وباب من لم يستطع الباءة فليصم ، ومسلم رقم ١٤٠٠ في النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال منَ عجز عن المؤن بالصوم ، وأبو داود رقم ٢٠٤٦ في النكاح ، باب التحريض على النكاح ، والترمذي رقم ١٠٨١ في النكاح ، باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه ، والنسائي ٤/١٦٩ في الصوم ، باب فضل الصيام ، و٦/٥٦ و ٥٧ في النكاح ، باب الحث على النكاح .

(الوِجـــاء) : نوع من الخصاء ، وهو أن تُرَضَّ عروق الأنثيين ، والمراد : أنه يقطع شهوة الجماع .

٨٩٦٠ - (د س - معقل بن يسار رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ فقال : « إني أصبْتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجمال ، وإنها لا تَلِدُ ، أفأتزوَّجُها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : تزوَّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم » أخرجه أبوداود والنسائي[1] .

[شرح الغريب]

(الودود) : المرأة المُوادَّة . و (الولود) : التي تكثر ولادتها ، وهذا البناء من أبنية المبالغة .

٨٩٦١ - (خ - سعيد بن جبير) قال : قال لي ابن عباس رضي الله عنهما « هل تزوجتَ ؟ قلتُ : لا ، قال : تزوجْ ، فإن خيرَ هذه الأمة كان أكثرهم نساءً » يعني رسولَ الله ﷺ أخرجه البخاري[2] .

٨٩٦٢ - (م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٠٥٠ في النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، والنسائي ٦/٦٥ و ٦٦ في النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم ، وإسناده حسن ، وله شاهد عند أحمد من حديث أنس ، وصححه ابن حبان رقم ١٢٢٨ « موارد » .

(٢) ٩/٩٩ في النكاح ، باب كثرة النساء .

أخرجه مسلم والنسائي [1] .

وفي رواية ذكرها رزين قال : « إن الدنيا متاع ، ومن خير متاعها : امرأة تعين زوجها على الآخرة ، مِسكِينٌ مسكينٌ رجل لا امرأة له ، مسكينة مسكينة امرأةٌ لا زوج لها » [2] .

٨٩٦٣ — (ابن أبي نجيح رحمه الله) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مِسكينٍ مسكين مسكين رجل ليس له امرأة ، قالوا : فإن كان كثير المال ؟ قال : وإن كان كثير المال ؟ مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج ، قالوا : وإن كانت كثيرة المال ؟ قال : وإن كانت كثيرة المال » .

أخرجه . . . [3] .

٨٩٦٤ — (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « تُنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفَر بذات الدِّين تَرِبَتْ يداك » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي [4] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٦٧ في الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، والنسائي ٦/٦٩ في النكاح ، باب المرأة الصالحة .

(٢) قال الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/٦٧ : ذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله ، وشطره الأخير منكر .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وإسناده منقطع ، وهو بمعنى الذي قبله .

(٤) رواه البخاري ٩/١١٥ في النكاح ، باب الاكفاء في الدين ، ومسلم رقم ١٤٦٦ في الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، وأبو داود رقم ٢٠٤٧ في النكاح ، باب مايؤمر به من تزويج ذات الدين ، والنسائي ٦/٦٨ في النكاح ، باب كراهية تزويج الزناة .

[شرح الغريب]

[(حَسَب) الإنسان : مايعدُّه من مفـــاخر آبائه ، وقيل: هو شرف النفس وفضلهـــا] .

(تَرِبَتْ يداكَ) :التصقت بالتراب من الدعاء، وهذا الدعاء وأمثاله كان يرد من العرب ولا يريدون به الدعاء على الإنسان ، إنما يقولونه في معرض المبالغة في التحريض على الشيء ، والتعجُّب منه ونحو ذلك .

٨٩٦٥ - (خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « تزوجتُ ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : ما تزوجتَ ؟ قلت : ثَيِّباً ، فقال : مالَكَ وللعذارَى ولِعابِها؟» وفي حديث مسلم« فأين أنت من العذارى ولِعَابِها؟» قال شعبة : فذكرته لعمرو بن دينار ، فقال : قد سمعتُه من جابر ، وإنما قال : « فهلاَّ جاريةً تلاعبها وتلاعبك ؟ » .

وفي رواية قال:« هَلَكَ أبي وترك سَبْعَ - أو تسعَ - بنات ، فتزوجت امرأةً ، فقال النبيُّ ﷺ : تزوجت يا جابر ؟ قلت : نعم ... وذكر الحديث واعتذاره من نكاحه الثيب ، قال : فبارك الله عليك » .

وعند مسلم قال : « أصبت » ولم يذكر الدعاء .

ولمسلم قال : تزوجت امرأةً في عهد رسولِ الله ﷺ ، فلقيت النبيَّ ﷺ ، فقال : يا جابر ، تزوجت ؟ قلت : نعم ، قال: بكراً ، أم ثيباً ؟ قلت:

ثيباً ، قال : فهلاَّ بِكْراً تلاعبها ؟ قال : قلت : يا رسولَ الله ، إنَّ لي أخواتٍ ، فخشيت أن تُدخِلَ بيني وبينهن ، فقال : ذاك إذاً ، إنَّ المرأة تُنكَح على دِينها ومالها وجمالها ، فعليك بذاتِ الدِّين تَرِبت يداك » .

وفي رواية للبخاري : « فهلاَّ جاريةً تلاعبك ؟ قلت : يا رسولَ الله ، إن أبي قُتِلَ يوم أُحد ، وترك تسع بنات ، كُنَّ لي تسع أخوات ، فكرهتُ أن أجمعَ إليهن جاريةً خَرْقاءَ مثلهن ، ولكن امرأة تَمْشُطهن ، وتقوم عليهن قال : أصبتَ » .

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: « تزوجتَ يا جابر؟ فقلت: نعم ، قال : بكراً ، أم ثيباً ؟ فقلت : لا ،بل ثيباً ، فقال : هلاَّ جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ فقلت : يا رسولَ الله ، إنَّ عبدَ الله مات وترك سبع بنات أو تسعاً ، فجئتُ بمن تقوم عليهن ، فدعا لي » .

وله في أخرى مختصراً : أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « المرأة تنكح على دِينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدِّين تَرِبت يداك » .

وأخرج أبو دواد والنسائي قال:قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ما تزوجتَ : بكراً ، أم ثيباً ؟ قلت : ثيباً ، قال : فهلاَّ جاريةً تلاعبها وتلاعبك ؟ » .

وفي أخرى للنسائي قال : « لقيني رسولُ الله ﷺ ، فقال : يا جابر ،

هل أصبت امرأةً بعدي ؟ قلت : نعم يا رسولَ الله صلى الله عليك ، قال: بِكْرٌ ، أم أَيِّمٌ ؟ قلت : أَيِّمٌ ، قال : فهلاَّ بِكْراً تلاعبك ؟ » وله في أخرى بنحو رواية مسلم [1] .

[شرح الغريب]

(العذارى) : جمع عذراء ، وهي البِكْر من النساء .

(اللِّعاب) بكسر اللام : اللَّعِب .

٨٩١٧ — (م د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى امرأةً .فأتى امرأتهَ زينبَ ، وهي تَمْعُس مَنيئةً [له] ، فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه ، فقال: إن المرأةَ تُقبِل في صورة شيطان ، وتُدبِرُ في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدُكم امرأةً فليأتِ أهله ، فإن ذلك يَرُدُّ ما في نفسه » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي « فليأتِ أهله ، فإن مَعَها مثلُ الذي معها » .

وفي رواية أبي داود « أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى امرأةً ، فدخل على

---

(١) رواه البخاري ٩/ ١٠٤ في النكاح ، باب تزويج الثيبات ، ومسلم رقم ٧١٥ في الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، وباب استحباب نكاح البكر ، وأبو داود رقم ٢٠٤٨ في النكاح ، باب تزويج الأبكار ، والترمذي رقم ١٠٨٦ و ١١٠٠ في النكاح ، باب ماجاء في أن المرأة تنكح على ثلاث خصال ، وباب ماجاء في تزويج الأبكار ، والنسائي ٦/٦٩ في النكاح ، باب نكاح الابكار ، وباب على ما تنكح المرأة ، وقد تقدم الحديث بأطول من هذا في كتاب البيع رقم ٣٤٠ فليراجع .

زينبَ بنتَ جحش ، فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه ، فقال لهم : إن المرأةَ تُقبِلُ في صورة شيطان ، فمن وجد ذلك فليأتِ أهله ، فإنه يُضمِر ما في نفسه » .

وفي رواية لمسلم : أنّ رسولَ الله ﷺ قال :« إذا أحدُكم أعجبتْه المرأةُ فوقعت في قلبه ، فليعمِدْ إلى امرأته فليُواقعْها ، فإن ذلك يردُّ مافي نفسه » .

هكذا في كتاب الحميدي ، والذي في كتاب مسلم « فإنّ ذلك يردُّ ما في نفسه » .

وفي أخرى مثل الأولى ، ولم يذكر « وتدبر في صورة شيطان »[1] .

[شرح الغريب]

(تَمْعَسُ) مَعَسْت الجلدَ أمعَسُه: إذا دلكته، والمراد به: الدّباغة والإصلاح

(المنيئة) بوزن فعيلة - مهموزاً - الجلد أول ما يدبغ ، ثم يكون أفيقاً ، ثم أديماً .

(يَرُدُّ ما في نفسه) الذي في رواية الحميديّ « فإن ذلك يردُّ مافي نفسه » ومعناه : ظاهر، فإنه إذا رأى امرأةً فنازعَتْهُ نفسه إلى النكاح ، فأتى زوجتَه ، فإن إتيانَها يردُّ ما في نفسه ، وروي بالباء من البرد ، وله معنى ، فإن إتيانه

(١) رواه مسلم رقم ٣ ١٤ في النكاح ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها ، وابو داود رقم ٢١٥١ في النكاح ، باب مايؤمر من غض البصر والترمذي رقم ١١٥٨ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يرى المرأة تعجبه .

زوجته يبرد ماتحركت به نفسه من شهوة الجماع ، وفي رواية أبي داود « يضمر مافي نفسه » يضعفه ويقلله .

الفصل الثالث

في الخِطبة والخُطبة والنظر

٨٩٦٧ – (ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يَخطُب على خِطبة أخيه، حتى يتركَ الخاطب قبله، أو يأذنَ له » أخرجه الموطأ .

وفي رواية أبي داود : « لايخطبُ أحدكم على خِطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه » .

وفي رواية النسائي « لايخطُبْ بعضكم على خِطبة بعض » .

وأخرج الرواية الأولى ، وزاد في أولها : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَ بعضكم على بيع بعض ... الحديث »[1] .

وأخرج هذا المعنى البخاري ومسلم والترمذي في جملة حديث يتضمن ذكر البيع ، وهو مذكور في « كتاب البيع » من حرف الباء[2] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٥٢٣ في النكاح ، باب ماجاء في الخطبة ، وأبو داود رقم ٢٠٨١ في النكاح ، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، والنسائي ٦/٧١ في النكاح ، باب الخطبة في النكاح ، وهو حديث صحيح .

(٢) انظر الحديث رقم ٣٠٩ في الجزء الأول من كتابنا هذا ، صفحة ٥٣٥ وتخريج الحديث فيه .

[شرح الغريب]

(يخطُب الرجل على ِخطبة أخيه) قال مالك : هو أن يخطُبَ الرجل المرأة فتركَن إليه ، ويتفقان على صداقٍ واحدٍ معلوم ، وقد تراضيا ، فذلك الذي نهى عنه ، ولم يُرد بذلك الرجل إذا خطب المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركَن إليه ؛ أن لايخطبها أحدٌ ، فهذا بابُ فسادٍ يدخل على الناس .

٨٩٦٨ - (ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لايخطُب الرجل على ِخطبة أخيه » .

أخرجه أبو داود والنسائي .

وزاد النسائي في رواية أخرى : « حتى ينكحَ الأولُ أو يتركَ » .

وفي رواية الموطأ عن ابن عمر وأبي هريرة : « لايخطبْ أحدُكم على ِخطبةِ أخيه » .

وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة : « لايبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على ِخطبة أخيه » .

وأخرج البخاري ومسلم هذا الفصل مضافاً إلى ذكر البيع مثل الترمذي وقد ذَكَرْتُ طرقه في كتاب البيع [1] .

---

(١) تقدم تخريجه في الجزء الأول صفحة ٤٣٨ حديث رقم ٣٦٠ فليراجع هناك .

٨٩٦٩ ــ (د ت س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « علَّمنا رسولُ الله ﷺ خُطبَةَ الحاجة : إنَّ الحمدَ لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، مَنْ يهد الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضْلِلْ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساء ،واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام (١) ، إن الله كان عليكم رقيباً) [النساء : ١] (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تُقاته ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون) [آل عمران : ١٠٢] (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلحْ لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يُطِع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) [الأحزاب : ٧٠و٧١] » لم يقل في رواية : « إنَّ » .

وفي رواية « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا تشهد ذكر نحوه قال ـ بعد قوله : ورسوله ـ أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، مَنْ يُطع الله ورسوله فقد رَشد، ومن يَعصِهما، فإنه لا يَضُرُّ إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً» أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « علَّمنا رسولُ الله ﷺ التشهدَ في الصلاة ،

---

(١) نص الآية في الأصل والمطبوع وفي سنن أبي داود : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) .

والتشهدَ في الحاجة : إنَّ الحمدَ لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسِنا ، مَنْ يهدِ الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضلِلْ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ ويقرأ ثلاث آيات » .

وفي رواية الترمذي قال : « علّمنا رسولُ الله ﷺ التشهد في الصلاة : التحيّات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . والتشهد في الحاجة : إنَّ الحمد لله . . . وذكر الحديث[1] .

٨٩٧٠ - (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « كل خُطبة ليس فيها تشهدٌ فهي كاليدِ الجَذْماء » أخرجه الترمذي[2] .

[شرح الغريب]

(اليد الجذماء) : المقطوعة ، أو التي بها جذام .

٨٩٧١ ـ (د ـ رجل من بني سليم) قال : « خطبتُ إلى النبيِّ ﷺ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١١٨ في النكاح ، باب في خطبة النكاح ، والترمذي رقم ١١٠٥ في النكاح ، باب ماجاء في خطبة النكاح ، والنسائي ٣/١٠٥ في الجمعة ، باب كيف الخطبة ، وهو حديث صحيح بطرقه .

(٢) رقم ١١٠٦ في النكاح ، باب ماجاء في خطبة النكاح ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٤٨٤١ في الأدب ، باب في الخطبة ، وفي سنده مقال ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

أمامةَ بنتِ عبد المطلب ، فأنكحني من غير أن يتشهدَ » أخرجه أبو داود[1] .

٨٩٧٢ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا خطبَ أحدُكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعلْ ، قال : فخطبت امرأة ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها ، فتزوجتُها » أخرجه أبو داود[2] .

٨٩٧٣ — (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « كنت عند رسولِ الله ﷺ ، فأتاه رجل، فأخبره : أنه تزوج امرأةً من الأنصار ، فقال له رسولُ الله ﷺ : أنظرتَ إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهبْ فانظر إليها ؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً » أخرجه مسلم والنسائي .

وللنسائي قال : « خطب رجلٌ امرأةً من الأنصار ، فقال له رسولُ الله ﷺ : هل نظرت إليها ؟ ... الحديث »[3] .

٨٩٧٤ — (ت س - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) « أنه خطب امرأة ،

---

(١) رقم ٢١٢٠ في النكاح ، باب في خطبة النكاح ، ورواه أيضاً البيهقي في « السنن » ٧/١٤٧ وفي سنده جهالة واضطراب .

(٢) رقم ٢٠٨٢ في النكاح ، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، قال الحافظ في « بلوغ المرام » : رجاله ثقات ، وصححه الحاكم : وله شاهد من حديث المغيرة .

(٣) رواه مسلم رقم ١٤٢٤ في النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، والنسائي ٦/٧٧ في النكاح ، باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم .

فقال له النبيُّ ﷺ : انظُر إليها ، فإنه أحرَى أن يُـؤدَمَ بينكما » .

أخرجه الترمذي والنسائي ، وعند النسائي « فإنه أجدرُ »[1] .

[شرح الغريب]

(أحرى أن يؤدم بينكما): أولى وأجدر أن يجمعَ بينهما ويتفقا على مافيه صلاحهما ، وأكثر ألفة تنسج بينهما .

الفصل الرابع

في آداب النكاح

٨٩٧٥ — (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسولُ الله ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدُّفوف » .

أخرجه الترمذي[2] .

وزاد رزين « فإن فَصلَ مابين الحلال والحرام : الإعلانُ »[3] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٠٨٧ في النكاح ، باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة ، والنسائي ٦/٦٩ و ٧٠ في النكاح ، باب إباحة النظر قبل التزويج ، وهو حديث صحيح ، وصححه ابن حبان رقم ١٢٣٦ « موارد » .

(٢) رقم ١٠٨٩ في النكاح ، باب ماجاء في إعلان النكاح ، ورواه أيضاً ابن حبان ١٢٨٠ « موارد » وهو حديث حسن بشواهده ، منها حديث محمد بن حاطب الجمحي الذي سيأتي .

(٣) وهذه الرواية بمعنى حديث محمد بن حاطب الجمحي الذي سيأتي .

٨٩٧٦ – (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : « زَفَفْنا امرأةً إلى رجل من الأنصار ، فقال رسولُ الله ﷺ : يا عائشة ، أما يكون معكم لَهْوٌ ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » أخرجه البخاري (١) .

٨٩٧٧ – (ت س - محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه) قال : « قال رسولُ الله ﷺ : فصلُ مابين الحلال والحرام : الدُّفُّ والصوتُ » .

أخرجه الترمذي .

وزاد النسائي « في النكاح » وله في أخرى بإسقاط « الدُّفّ » (٢) .

٨٩٧٨ – (س - عامر بن سعد رضي الله عنهما) قال : « دخلتُ على قَرَظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عُرسٍ ، وإذا جوارٍ يغنِّين ، فقلت : أيْ صاحِبَيْ رسولِ الله ﷺ وأهلَ بدرٍ ، يُفعل هذا عندكم ؟ فقالا : اجلس إن شئتَ فاسمع مَعَنَا ، وإن شئت فاذهب ، فإنه قد رُخِّص لنا في اللهو عند العُرْس » أخرجه النسائي (٣) .

٨٩٧٩ – (ط - زيد بن أسلم رحمه الله) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

---

(١) ٩/١٩٥ في النكاح ، باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٠٨٨ في النكاح ، باب ماجاء في اعلان النكاح ، والنسائي ٦/١٢٧و١٢٨ في النكاح ، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عائشة ، وجابر ، والربيع بنت معوذ .

(٣) ٦/١٣٥ في النكاح ، باب اللهو والغناء عند العرس ، وهو حديث حسن .

« إذا تزوج المرأةَ ، أو اشترى الجاريةَ ، فليأخذْ بناصيتها ، وليَدْعُ بالبركة ، وإذا اشترى البعير فليأخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ ، وليستعذْ بالله من الشيطان الرجيم » أخرجه الموطأ[(١)].

٨٩٨٠ — (د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا تزوج أحدُكم امرأةً ، أو اشترى خادماً ، فليقل : اللهم إني أسألك خيرَها وخيرَ ماجَبَلْتَها عليه ، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ماجبلتها عليه ، وإن اشترى بعيراً ، فليأخُذْ بذِرْوَةِ سَنامه ، وليقل مثل ذلك » أخرجه أبو داود وفي رواية « فليأخذ بناصيتها ، وليَدعُ بالبركة في المرأة والخادم »[(٢)].

٨٩٨١ — (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رفَّأ الإنسانَ ، إذا تزوجَ ، قال : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير » أخرجه أبو داود والترمذي[(٣)].

٨٩٨٢ — (س - الحسن البصري رحمه الله) قال : تزوج عقيل بن أبي

---

(١) ٢/٥٤٧ مرسلاً في النكاح ، باب جامع النكاح ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن .

(٢) رقم ٢١٦٠ في النكاح ، باب في جامع النكاح ، ورواه أيضاً الحاكم ٢/١٨٥ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢١٣٠ في النكاح ، باب مايقال للمتزوج ، والترمذي رقم ١٠٩١ في النكاح ، باب ماجاء فيما يقال للمتزوج ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٣٨ والحاكم ٢/١٨٣ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

طالب امرأة من بني جُشَم ، فقالوا : بالرِّفاء والبنين ، فقال : قولوا كما قال رسولُ الله ﷺ : « بارك الله فيكم ، وبارك لكم » أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(بالرفاء) الرِّفاء: الموافقة وحسن المعاشرة، وهو من رَفْو الثوب. وقيل: هو من رَفَوْتُ الرجل: إذا سَكَّنت مابه من رَوْع ، وقوله: « بالرفاء والبنين » يعنون أن هذا النكاح يكون متلبِّساً بالرِّفاء والبنين ، وإنما نهي عنه لأنه كان من شعار الجاهلية ، فكره لذلك .

٨٩٨٣ - (خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثَرَ صُفْرةٍ ، فقال : مَهْيَمْ ؟ ماهذا ؟ قال: تزوجتُ ، قال: بارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاةٍ » أخرجه الجماعة[2]

[شرح الغريب]

(مَهْيَم) كلمة تقال للمستفهم المستريب بالشيء ، ومعناها: ما أمرك وما شأنك؟

---

(١) ٦/١٢٨ في النكاح ، باب كيف يدعى للمتزوج ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣/٤٥١ من طريقين ، فهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ٤/٢٤٧ و ٢٤٨ في البيوع ، باب ماجاء في قول الله تعالى : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، ومسلم رقم ١٤٢٧ في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، والموطأ ٢/٥٤٥ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، وأبو داود رقم ٢١٠٩ في النكاح ، باب قلة المهر ، والترمذي رقم ١٠٩٤ في النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ، والنسائي ٦/١٣٧ في النكاح ، باب الهدية لمن عرس .

(أَوْلِمْ ولو بشاة) : اعْمَل وليمةً ، وهي طعام العُرس .

٨٩٨٤ – (م ت س - عائشة رضي الله عنهـا) قالت : « تزوَّجني رسولُ الله ﷺ في شوال ، ودخل بي في شوال ، فأيُّ نسائه كان أحظى عنده مني ؟ قال : وكانت عائشة تَستَحِبُّ أن تُدخِل نساءَها في شوال » .

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي (١) .

٨٩٨٥ – (خ م د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أمَا لو أنَّ أحدَكم قال : - إذا أراد أن يأتيَ أهلَه ، أو قال : حين يأتي أهله - بسم الله ، اللهم جَنِّبنا الشيطانَ ، وَجَنِّبِ الشيطانَ ما رزقتنا ، ثم قُدِّرَ بينهما في ذلك ولدٌ ، لم يضرَّهُ شيطانٌ أبداً » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي (٢) .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٢٣ في النكاح ، باب استحباب التزوج في شوال واستحباب الدخول فيه ، والترمذي رقم ١٠٩٣ في النكاح ، باب ماجاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح ، والنسائي ٦/ ١٣٠ في النكاح ، باب البناء في شوال .

(٢) رواه البخاري ٦/ ٢٤٠ في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ١٤٣٤ في النكاح باب مايستحب أن يقوله عند المنام ، وأبو داود رقم ٢١٦١ في النكاح ، باب جامع النكاح ، والترمذي رقم ١٠٩٢ في النكاح ، باب مايقول إذا دخل على أهله .

الباب الثاني

في أركان النكاح ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في العقد ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في نكاح المتعة

٨٩٨٦ - (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « كُنَّا نغزو مع رسولِ الله ﷺ ، ليس مَعَنَا نساءٌ ، فقلنا : ألا نَخْتَصِي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخَّص لنا أن نَستمتِعَ ،فكان أحدُنا ينكح المرأةَ بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله : (يا أيها الذين آمنوا لاتحرِّموا طيباتِ ما أحلَّ الله لكم) [المائدة : ٨٧] » أخرجه البخاري ومسلم[1] .

---

(١) رواه البخاري ٨/٢٠٧ في تفسير سورة المائدة ، باب (لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم)، وفي النكاح ، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام ، وباب مايكره من التبتل والخصاء ومسلم رقم ١٤٠٤ في النكاح ، باب نكاح المتعة .

٨٩٨٧ - (خ م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال: « رخّص رسولُ الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ، ثم نهى عنها » .

هذا لفظ حديث مسلم[١] .

وأخرج البخاري معناه تعليقاً ، فقال : إنّ رسولَ الله ﷺ قال: « أيّما رجلٍ وامرأةٍ توافقا فعِشْرةُ ما بينهما ثلاث ليالٍ ، فإن أحبّا أنْ يتزايدا أو يتتاركا ، فما أدري : أشيء كان لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ »[٢] .

قال أبو عبد الله - يعني البخاري - وقد بيّنه عليٌّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه مَنْسوخٌ[٣] .

٨٩٨٨ - (خ م - سلمة بن الأكوع ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قالا : « كُنّا في جيش ، فخرج علينا منادي رسولِ الله ﷺ ، فقال : إن رسولَ الله ﷺ قد أَذِنَ لكم أن تستمتعوا - يعني متعة النساء » .

وفي رواية « أنّ رسولَ الله ﷺ أتانا فأذِن لنا في المتعة » .

أخرجه البخاري ومسلم[٤] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٠٥ في النكاح ، باب نكاح المتعة .

(٢) رواه البخاري تعليقاً ٩/١٤٩ في النكاح ، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة ، قال الحافظ « الفتح » : وصله الطبراني والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : يريد بذلك تصريح علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها بعد الإذن فيها .

(٤) رواه البخاري ٩/١٤٨ و ١٤٩ في النكاح ، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة ، ومسلم رقم ١٤٠٥ في النكاح ، باب نكاح المتعة .

وقد أخرج الحميديُّ هذين الحديثين في « مسند سَلَمة » ، وجعلهما حديثين وهما في معنى واحدٍ ، ولعله أدرك بينهما تفرقةً حَمَلَتْهُ على ذلك ، فاقتدينا به ، ولم يخرِّج الحديث الثاني في « مسند جابر » .

٨٩٨٩ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدَم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقَدرِ مايرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتُصلح له شَيأَهُ ، حتى إذا نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانُهم) [المؤمنون : ٦] قال ابن عباس: فكلُّ فرج سواهما فهو حرام » أخرجه الترمذي[١] .

وفي رواية ذكرها رزين ، قال أبو حمزة « سمعتُ ابن عباس يُسألُ عن مُتعةِ النساء ؟ فرخَّص فيها ، فقال له مولىً له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة ؟ - أو نحوه - قال : نعم » .

٨٩٩٠ - (م د س - محمد بن شهاب) قال : قال عروة بن الزبير : إن أخاه عبد الله قام بمكة ، فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارَهم ، يُفتُون بالمتعة - يعرِّض برجل[٢] - فناداه ، فقال : إنك لَجِلفٌ جافٍ ،

---

(١) رقم ١١٢٢ في النكاح ، باب ماجاء في تحريم نكاح المتعة ، وهو حديث حسن بشواهده ، وقال الحافظ في « الفتح » : وقد روي روايات عديدة عن ابن عباس في الرجوع يقوي بعضها بعضاً .

(٢) قال النووي : يعني : يعرض بابن عباس .

فلعمري ، لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتّقين ـ يريد به رسولَ الله ﷺ ـ فقال له ابن الزبير : فَجَرِّبْ بِنَفْسِك ، فوالله لئن فعلتَها لأرْجُمَنَّكَ بأحجارك . قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله : أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة ، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عَمْرة الأنصاري : مَهْلاً ، قال : ماهي والله ، لقد فُعِلَتْ في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضْطُرَّ إليها ، كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدِّين ، ونهى عنها » .

قال ابن شهاب : وأخبرني ربيع بن سَبْرة الُجهني : أن أباه قال : « قد كنتُ استمتعتُ في عهد رسول الله ﷺ بِبُرْدَيْنِ أحمرين امرأةَ من بني عامر ، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة » .

قال ابن شهاب : وسمعت الربيع بن سبْرة : يحدّث ذلك عمرَ بنَ عبد العزيز وأنا جالسٌ .

وفي رواية عن عمر بن عبد العزيز قال: حدَّثني الربيعُ بنُ سَبْرةَ عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ « نهى عن المتعة ، وقال : ألا إنَّها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أُعطِيَ شيئاً فلا يأخذه » .

وفي رواية : قال سبرةُ : « أذِنَ لنا رسولُ الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقتُ أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر ، كأنها بَكْرة عَيطاء ، فعرضنا عليها

أنفسنا ، فقالت : ما تعطي ؟ فقلت : ردائي ، وقال صاحبي : ردائي ، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي،وكنتُ أشبَّ منه ، فإذا نظرتْ إلى رداء صاحبي أعجبهـــا ، وإذا نظرت إليَّ أعجبْتُها ، ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني ، فمكثتُ معها ثلاثاً ، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : مَنْ كان عنده شيء من هذه النساء التي يَتَمتَّع بها فَليُخَلِّ سبيلَها » .

وفي رواية عن الربيع : « أن أباه غزا مع رسولِ الله ﷺ فتح مكة ، قال : فأقمنا بها خمس عشرة - ثلاثين بين ليلة ويوم - فأذِن لنـــا رسول الله ﷺ في متعة النساء ، فخرجتُ أنا ورجل من قومي ، ولي عليه فَضْل في الجمال وهو قريب من الدَّمامة ، ومع كل واحد مِنَّا بُرْدُه ، فبُردي خَلَقٌ ، وأمّـــا بُردُ ابنِ عمي : فَبُردٌ جديدٌ غَضٌّ ، حتى إذا كنا بأسفل مكةَ أو بأعلاها ، فتلقتْنا فتاة مثلُ البَكْرة العَنَطْنَطة - أو كأنها بكرةٌ عيطاء - فقلنالها : هل لكِ أن يستمتع منكِ أحدُنا ؟ قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا بُرْدَه ، فجعلتْ تنظر إلى الرجلين ، ويراها صاحبيْ تنظر إلى عِطْفها ، فقال : إنَّ بُرْدَ هذا خَلَقٌ ، وبُردي جديد غَضٌّ ، فقالت : بُردُ هذا يكفيني ، لابأس به - مرتين ، أو ثلاثاً - ثم استمتعتُ به منها ، فلم أخرج حتى حرَّمها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » .

وفي رواية نحوه ، وزاد : « هل يصلح ذاك ؟ » وفيه قال : « إن بُرْدَ هذا خَلَقٌ مَحٌّ » .

وفي أخرى « أنَّ أباه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيُّها الناس ، إني كنتُ قد أذِنتُ لكم في الاستمتاع من النساء ، وإنَّ الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليُخلِّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » .

زاد في رواية : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول ... فذكر الحديث ، وذكر التحريم إلى يوم القيامة » .

وفي أخرى قال: « أمرنا رسولُ الله ﷺ بالمتعة عام الفتح ، حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرجْ منها حتى نهانا عنها » .

وفي أخرى نحو ما تقدم ، وفيه : « فآمَرَتْ نفسَها ساعةً ، ثم اختارتْني على صاحبي ، فكنَّ معنا ثلاثاً ، ثم أمرنا رسولُ الله ﷺ بفراقهنَّ » .

وفي أخرى مختصراً : « أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى زمان الفتح عن متعة النساء » .

زاد في رواية : « أنَّ أباه كان تمتع بِبُرْدَين أحمرين » هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود عن الزهري قال : « كُنَّا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء ، فقال له رجل يقال له : الربيعُ بنُ سَبْرَة : أشهد على أبي أنه حدَّث : أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع » .

وفي رواية مختصراً عن سَبْرة « أنَّ رسولَ الله ﷺ حرَّم متعة النساء» وأخرج النسائي الرواية الثالثة بطولها .

[وفي رواية أبي داود عن الزهري قال: «كُنَّا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا مُتْعَةَ النساء، فقال له رجل يقال له: الربيعُ بنُ سَبرة: أشهد على أبي أنه حدَّث: أنَّ رسولَ الله ﷺ حرَّم مُتعَةَ النساء»][1].

[شرح الغريب]

(الجِلف): الأحمق الجاهل، و«الجافي» النافر الطبع.

(نكاح المتعة) هو النكاح إلى أجل معين.

(الدَّمامة) بالدال المهملة: صِغَر الخِلْقَةِ وقُبْح المنظر.

(الغضْ): الطريُّ، والمراد: أنه جديد.

(البَكْرة): الفتيَّة من النُّوق، وأراد بها: المرأةَ الشابَّة.

(العَيطاء): المرأة الطويلة العنق في اعتدال، وكذلك «العَنَطْنَطَةُ».

(مَحٌ) المَحُّ: البالي الخَلَق من الثياب.

٨٩٩١ — (ط - عروة بن الزبير رحمه الله) قال: «إنَّ خولةَ بنتَ حكيم دَخلَت على عمرَ بنِ الخطاب، فقالت: إنَّ ربيعةَ بنَ أميةَ استمتع بامرأةٍ مُوَلَّدَةٍ، فحملت منه[2]، فخرج عمر يجُرُّ رداءه فَزِعاً، فقال: هذه

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٠٦ في النكاح، باب نكاح المتعة، وأبو داود رقم ٢٠٧٢ و ٢٠٧٣ في النكاح، باب في نكاح المتعة، والنسائي ٦/١٢٦ و ١٢٧ في النكاح، باب تحريم المتعة.

(٢) قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: هذه القصة وقعت لربيعة قبل تنصره كما في «الإصابة».

المتعة ، ولو كنتُ تقدّمتُ فيها لَرَجَمْتُ » أخرجه الموطأ[1] .

٨٩٩٢ - (خ م ط ت س - محمد بن الحنفية رحمه الله) أن علياً قال لابن عباس : « إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن مُتعَةِ النساء يوم خيبر ، وعن أكلِ لحومِ الحُمُر الإنسية » أخرجه الجماعة إلا أبا داود[2] .

٨٩٩٣ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « كُنّا نستمتع بالقُبْضَةِ من التمر والدقيق الأيامَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمرُ في شأن عَمرو بن حُرَيث » أخرجه مسلم[3] .

الفرع الثاني

في نكاح الشِّغار ، ونكاح الجاهلية

٨٩٩٤ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنّ

---

(١) ٥٤٢/٢ في النكاح ، باب نكاح المتعة ، قال الزرقاني : قال ابن عبد البر : الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع ، ورويناه متصلاً ، ثم أسنده عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : لو تقدمت فيها لرجمت ، يعني المتعة ، قال : وهذا القول منه قبل نهيه عنها ، وهو تغليظ ليرتدع الناس فينزجروا عن سوء مذهبهم ، وقبيح تأويلاتهم .

(٢) رواه البخاري ٣٦٩/٧ في المغازي، باب غزوة خيبر، وفي النكاح ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً ، وفي الذبائح ، باب لحوم الحمر الانسية ، وفي الحيل ، باب في الزكاة وأن لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، ومسلم رقم ١٤٠٧ في النكاح ، باب نكاح المتعة ، والموطأ ٥٤٢/٢ في النكاح ، باب نكاح المتعة ، والترمذي رقم ١١٢١ في النكاح ، باب ماجاء في تحريم نكاح المتعة ، والنسائي ١٢٥/٦ و ١٢٦ في النكاح ، باب تحريم المتعة .

(٣) رقم ١٤٠٥ في النكاح ، باب نكاح المتعة .

رسولَ الله ﷺ « نهى عن الشِّغار ، وهو أن يزوجَ الرجلُ ابنتَه أو أخته الرجلَ على أن يزوِّجه ابنتَه أو أخته وليس بينهما صَداق » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي ، إلا أن النسائي لم يذكر « الأخت » .

وفي رواية لمسلم : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لاشِغَار في الإسلام ».

وفي أخرى « أنَّه نهى عن الشِّغار » لم يزد على هذا .

وأخرج الترمذي وأبو داود هذه الرواية الأخيرة (١) .

[شرح الغريب]

(نكاح الشغار) قد ذكر معنى الشِّغار [في متن الحديث ، قال الخطابي : وأصل الشِّغار] في اللغة : الرفع ، يقال : شَغَر الكلب برجله : إذا رفعها عند البول ، وسمي هذا النكاح شِغاراً ، لأن المتناكحَيْن رفعا المهر بينهما ، وقيل : سُمِّي شِغاراً لأنه رفع العقد من أصله ، فارتفع النكاح والمهر معاً .

٨٩٩٥ ـ (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ « نهى عن الشِّغار ، وهو أن يقول : زوِّجني ابنتَك ، وأزوجكَ ابنتي ، أو زوِّجني أختَك ، وأزوجك أختي » أخرجه مسلم .

---

(١) رواه البخاري ٩/١٣٩ في النكاح ، باب الشغار ، وفي الحيل ، باب في الزكاة ، ومسلم رقم ١٤١٥ في النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، والموطأ ٢/٥٣٥ في النكاح ، باب جامع مالايجوز من النكاح ، وأبو داود رقم ٢٠٧٤ في النكاح ، باب في الشغار ، والترمذي رقم ١١٢٤ في النكاح ، باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار ، والنسائي ٦/١١١ و ١١٢ في النكاح ، باب الشغار ، وباب تفسير الشغار .

وفي رواية النسائي « أنه نهى عن الشِّغار » لم يزد[1] .

٨٩٩٦ – (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الشِّغار » أخرجه مسلم[2] .

٨٩٩٧ – (د - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) أنَّ العبـاسَ بنَ عبد الله بن العباس « أنكحَ عبدَ الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلا صداقاً ، فبلغ ذلك معاويةَ ، فكتب إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه : هذا هو الشِّغار الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ » أخرجه أبو داود[3] .

٨٩٩٨ – (خ د - عروة بن الزبير أنَّ عائشة رضي الله عنها) أخبرته « أنَّ النِّكاح في الجاهلية كان على أربعةِ أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليومَ ، يخطُب الرجل إلى الرجل وَليَّتَه ، أو ابنته ، فيُصْدِقُها ، ثم يَنْكِحُها ، ونكاحٌ آخرُ : كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهُرَتْ من طَمْثها : أرسلي إلى فلان فاسْتَبضِعي منه ، ويعتزلها زوجها ، فلا يَمَسُّها حتى يتبيَّنَ حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبيَّن حملُها أصابها زوجُها إذا أحبَّ ، وإنمـا يفعل ذلك رغبةَ في نَجابة الولد، فكان هذا النكاحُ نكاحَ الاستبضاع ، ونكاحٌ آخرُ :

---

(١) رواه مسلم رقم رقم ١٤١٦ في النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، والنسائي ١١٢/٦ في النكاح ، باب تفسير الشغار .

(٢) رقم ١٤١٧ في النكاح ، باب تحريم الشغار وبطلانه .

(٣) رقم ٢٠٧٥ في النكاح ، باب في الشغار ، وإسناده قوي .

يجتمع الرهط مادون العشرة ، فيدخلون على المرأة، كلهم يُصيبها ، فإذا حملت ووضعت ، ومَرّ ليالٍ بعد أن تضع حملها : أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولَدتُ ، فهو ابنُكَ يا فلان - تسمّي من أحبّتْ باسمه - فتُلحق به ولدَها ، لايستطيع أن يمتنع الرجل ، ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة لاتمتنع ممن جاءها - وهن البغايا - كن يَنْصِبن على أبوابهنّ الرّايات ، وتكون عَلَماً ، فمن أرادهنّ دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهنّ ووضعت حملها جمعوا لها ودَعَوْا لها القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاطَ به ، ودُعِيَ ابنه ، لايمتنع من ذلك ، فلما بُعث محمدٌ ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كُلَّه ، إلا نكاح الناس اليوم » .

أخرجه البخاري وأبو داود ، إلا أنّ أبا داود قدّم النكاح الرابع ، فجعله أولاً [1] .

[شرح الغريب]

(الطمث) : الحيض والدم .

(الاستبضاع): نوع من نكاح الجاهلية ،وهو استفعال من البُضْع وهو الجماع ، وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط .

---

(١) رواه البخاري ٩/١٥٨ و ١٥٩ في النكاح ، باب من قال : لانكاح إلا بولي ، وأبو داود رقم ٢٢٧٢ في الطلاق ، باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية .

(البغايا) : الزَّواني .

(القافة) : الذين يشبِّهون بين الناس ، فيثبتون النسب بالشَّبَه .

(فالتاط به) أي : ألصقه بنفسه وجعله ولده .

٨٩٩٩ ـ (د ـ ميمونة بنت كردم رضي الله عنها) قالت : «خرجت مع أبي في حَجَّة رسولِ الله ﷺ ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له ، ومع رسول الله ﷺ دِرَّة كَدِرَّة الكُتَّاب ، فسمعتُ [الأعرابَ و] الناسَ وهم يقولون : الطَّبْطَبِيَّة ، الطَّبْطَبِيَّة ، فدنا إليه أبي ، فأخذ بقَدَمِه ، فأقرَّ له ، ووقف عليه ، واستمع منه ، فقال : إني حَضرتُ جيش عَثْرَانَ[1] ، فقال طارق ابن المرقَّع : مَنْ يعطيني رُمحاً بثوابه ؟ فقلت : وما ثوابُه ؟ قال : أزوِّجه أولَ بنت تكون لي ، فأعطيته رُمحاً على ذلك ، ثم غِبْتُ عنه حتى علمتُ أن قد وُلد له جاريةٌ ، وبلَغتْ ، ثم جئتُه وقلت : جَهِّزْ إليَّ أهلي ، فحلف أن لا يفعل حتى أُصدِقَها صَداقاً جديداً ، غير الذي كان بيني وبينه ، وحلفت أن لا أُصدِقه غير الذي كنت أعطيته ، فقال رسولُ الله ﷺ : وبقَرنِ أيِّ النساء هي اليوم ؟ قال : قد رأتِ القَتير ، قال : أرى لك أن تتركَهـا ، قال : فراعني ذلك ، ونظرتُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فلما رأى ذلك مني قال : لا تأثم ، ولا يَأثمُ صاحبُك[2] » أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) قال ابن المثنى أحد الرواة : جيش غثران ، بالغين المعجمة . (٢) هو طارق بن المرقع .

(٣) رقم ٢١٠٣ في النكاح ، باب في تزويج من لم يولد ، وفي سنده سارة بنت مقسم الثقفية لا تعرف .

[شرح الغريب]

(الطَّبْطَبِيَّة) بفتح الطاءين المهملتين وسكون الباء الموحدة الأولى ، وكسر الثانية ، وبعدها ياء مشددة ، يجيء شرحها في « كتاب النذور » .

(القَرْن) بَنُوسِنٌ واحد ، يعني بِسنَ أي النساء هي ؟

(القتير) : الشيب وبياض الشعر في الرأس واللحية ، قـال الخطابي : يشبه أن يكون النبيُّ ﷺ إنما أمره بتركها ، لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد ، وأن ذلك كان وعداً من أبيها ، فلما رأى أن الأب لا يفي بمـا وعده ، وأن هذا لا يقلع عما قال ، أشار عليه بتركها ، لما يخاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما ، وتلطّف ﷺ في صرفه عنها بالسؤال عن سِنِّها ، حتى قرّر عنده أنها قد كَبِرت وشاب شَعرها ، وأنه لا حظٌ فيها .

٩٠٠٠ — (د - ابراهيم بن ميسرة عن خالته عن امرأة) قال : هي مُصَدَّقَةٌ ، امرأةُ صِدق ، قالت : « بينما أبي[١] في غزاة في الجاهلية إذْ رَمِضُوا ، فقال رجل : مَنْ يعطيني نَعليه وأُنكحه أولَ بنت تولد لي ؟ قال : فخلع أبي نَعلَيه ، فألقاهمـا إليه ، فولدت له جاريةٌ ، فبلغت . . . » وذكرَت كالذي تقدّم ، ولم تَذْكر فيه قصة « القتير » أخرجه أبو داود[٢] .

---

(١) في المطبوع : أب لي .

(٢) رقم ٢١٠٤ في النكاح ، باب تزويج من لم يولد ، وفي سنده جهالة .

[شرح الغريب]

(رَمِضُوا) الرمضاء : شدة الحرّ ، وأصله من الرمل إذا حَمِيَ واشتد من وقع الشمس عليه .

الفصل الثاني

في الأولياء والشهود ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في حكم الأولياء والشهود

٩٠٠١ — (ر ت ـ عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحُها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطلٌ ، فإن دخل بها، فالمهر لها بما استحلّ من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له » أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « فنكاحها باطل ثلاث مرات ... الحديث »[1] .

[شرح الغريب]

(اشتجروا) التشاجر : الخصومة ، والمراد به المنع من العقد ، دون

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٠٨٣ في النكاح ، باب في الولي ، والترمذي رقم ١١٠٢ في النكاح ، باب ماجاء لانكاح إلا بولي ، وهو حديث صحيح ، صححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم .

المشاحة في السبق إلى العقد ، فأما إذا تشاجروا في العقد ـ ومراتبهم في الولاية سواء ـ فالعقد لمن سبق إليه منهم، إذا كان ذلك نظراً منه في مصلحتها ، ومعنى قوله : « بغير إذن وليها » إذنه هو أن يلي العقد بنفسه أو وكيله .

٩٠٠٢ ــ (د ت ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لانكاحَ إلا بوليٍّ » أخرجه الترمذي وأبو داود (١) .

٩٠٠٣ ــ (د ت س ـ سمرة بن جندب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أيّما امرأةٍ زَوَّجها وليّان ، فهي للأول منهما ، وأيّما رجل باع بيعاً من رَجُلَين ، فهو للأول منهما » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (٢) .

وزاد رزين : قبل ذكر البيع « وإن دخل بها فهي لمن دخل » .

٩٠٠٤ ــ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) رواه الترمذي رقم ١١٠١ في النكاح ، باب ماجاء لانكاح إلا بولي ، وأبو داود رقم ٢٠٨٥ في النكاح ، باب في الولي ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وأنس .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٠٨٨ في النكاح ، باب إذا أنكح الوليان ، والترمذي رقم ١١١٠ في النكاح ، باب ماجاء في الوليين يزوجان ، والنسائي ٧/٣١٤ في البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ، من حديث الحسن عن سمرة ، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، قال الحافظ في « التلخيص » : حسنه الترمذي ، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في « المستدرك » ، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فان رجاله ثقات ، لكن اختلف فيه على الحسن .

قال : « البغايا : اللاتي يُنكِحن أنفسَهن بغير بَيِّنة » أخرجه الترمذي[1] ، وقال : وقد روي موقوفاً ، وهو الصحيح .

٩٠٠٥ — (د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا نكح العبدُ بغير إذن مواليه فنكاحه باطل » أخرجه أبو داود وقال : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر[2] .

٩٠٠٦ — (د ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » .

أخرجه أبو داود والترمذي[3] .

٩٠٠٧ — (ط ـ أبو الزبير المكي) أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أُتِيَ بنكاح لم يَشْهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السِّرِّ ، ولا أجيزه ، ولو كنتُ تقدَّمت فيه لرَجَمْتُ » أخرجه الموطأ[4] .

---

(١) رقم ١١٠٣ في النكاح ، باب ماجاء لانكاح إلا ببينة ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٠٧٩ في النكاح ، باب في نكاح العبد بغير اذن سيده .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٠٧٨ في النكاح ، باب في نكاح العبد بغير اذن سيده ، والترمذي رقم ١١١١ و ١١١٢ في النكاح ، باب ماجاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ، وقال الترمذي : هذاحديث حسن صحيح، وهو كما قال ، ورواه أيضاً الحاكم ٢/١٩٤ وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) ٢/٥٣٥ فيالنكاح ، باب جامع مالايجوز من النكاح ، وإسناده منقطع ، فان أبا الزبير المكي لم يدرك عمر رضي الله عنه .

الفرع الثاني

في الاستئذان والاجبار

٩٠٠٨ - (م ط ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها ، والبِكرُ تُستأذَن في نفسها ، وإذنُها صُماتها » .

وفي رواية نحوه قال : « والبِكر يستأذِنها أبوها في نفسها ، وإذنُها صُماتُها » وربما قال : « وصَمتُها إقرارُها » أخرجه مسلم والنسائي .

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الأولى .

وفي رواية لأبي داود والنسائي ، قال : « ليس للوليِّ مع الثيِّب أمرٌ ، واليتيمة تُستأمر ، وصَمتُها إقرارُها »(١) .

٩٠٠٩ - (خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تُنكَح الأيِّم حتى تُستأمَرَ ، ولا البِكرُ حتى تُستأذَنَ ، قالوا : يا رسولَ الله ، كيف إذنُها ؟ قال : أن تَسكُتَ » .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٢١ في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت والموطأ ٢/٥٢٤ في النكاح ، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما ، والترمذي رقم ١١٠٨ في النكاح ، باب ماجاء في استئمار البكر والثيب ، وأبو داود رقم ٢٠٩٨ في النكاح ، باب في الثيب ، والنسائي ٦/٨٤ في النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها ، وباب استئمار الأب البكر في نفسها .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، إلا أن لفظ الترمذي « وإذنُها الصمت » .

وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « اليتيمة تُستأمَر في نفسها ، فإن صمتت فهو إذنُها ، وإن أبت فلا جواز عليها»

قال أبو داود : زاد بعض الرواة : « فإن بكت أو سكتت » قال : « وبَكَتْ » ليس بمحفوظ[1] .

[شرح الغريب]

[(تستأمر) إنما قال في حق الأيِّم « تستأمَر » وفي حق البكر « تستأذَن » لأن « الاستئمار » طلب الأمر من قِبَلها ، وأمرها لا يكون إلا بنطق ، وأما « الاستئذان » فهو طلب الإذن ، وقد يعلم إذنها بسكوتها ، لأن السكوت من أمارات الرضى] .

(فلا جواز عليها) أراد بقوله : فلا جواز عليها ، أي : لا ولاية عليها لغير أبيها ، وحيث هي يتيمة قد مات أبوها ، فلا يجبرها على النكاح أحد إذا أَبَتْ .

٩٠١٠ - (خ م س - عائشة رضي الله عنهـــا) قالت : « قلت :

---

(١) رواه البخاري ٩/ ١٦٤ في النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، وفي الحيل ، باب في النكاح ، ومسلم رقم ١٤١٩ في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، والترمذي رقم ١١٠٧ و ١١٠٩ في النكاح ، باب ماجـــاء في استئمار البكر والثيب ، وباب ماجاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، وأبو داود رقم ٢٠٩٢ و٢٠٩٣ في النكاح ، باب في الاستئمار ، والنسائي ٦/ ٨٥ في النكاح ، باب استئمار الثيب في نفسها .

يا رسولَ الله تُستأمَر النساءُ في أبضاعهن ؟ قال : نعم ، قلت : فإن البِكْرَ تُستأمَر فتستحي فتسكت ، قال : سُكاتُها إذنُها » .

وفي رواية قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « البِكْر تُستَأْذَنُ ، قلت : إنَّ البِكر تستحي ، قال : إذنُها صُمَاتُها » .

وفي أخرى قالت : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها : أتستأمَر ، أم لا ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : نعم ، تستأمَر ، قالت عائشة : فقلت له : فإنها تستحي ، فقال رسولُ الله ﷺ : فذلك إذنُها إذا هي سكتت » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج النسائي الرواية الأولى[1] .

[شرح الغريب]

(في أبضاعهن) كنى بالأبضاع عن النكاح ، يقال : مَلَكَ فلان بُضْع فلانة : إذا ملك عقد نكاحها ، وهي في الأصل كناية عن موضع الغشيان ، والمباضعة : المباشرة .

٩٠١١ — (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن عمرَ بنَ الخطاب

---

(١) رواه البخاري ٩/١٦٥ في النكاح ، باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، وفي الاكراه ، باب لايجوز نكاح المكره ، وفي الحيل ، باب في النكاح ، ومسلم رقم ١٤٢٠ في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ، والنسائي ٦/٨٥و٨٦ في النكاح ، باب إذن البكر .

رضي الله عنه قال: « لا تُنكَح المرأةُ إلا بإذن وليِّها ، أو ذي الرأيِ من أهلها ، أو السلطانِ » أخرجه الموطأ[1] .

٩٠١٢ – (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ جاريةً بِكراً أتت رسولَ الله ﷺ ، فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهةٌ ، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ » أخرجه أبو داود[2] .

٩٠١٣ – (خ ط د س - القاسم بن محمد رحمه الله) « أنَّ امرأةً من ولد جعفرٍ[3] تخوَّفت أن يزوِّجها وليُّها وهي كارهةٌ ، فأرسلت إلى شيخَين من الأنصار - عبد الرحمن ومجمِّع ابني جارية - فقالا : فلا تَخشَينَ ، فإن خَنساءَ بنت خِذام[4] أنكحها أبوها وهي كارهة ، فردَّ النبيُّ ﷺ ذلك » .

قال سفيان : « وأمَّا عبد الرحمن - يعني ابن القاسم - فسمعته يقول : عن أبيه أنَّ خنساءَ » .

وفي رواية عن عبد الرحمن ومجمِّع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خِذام الأنصارية : « أنَّ أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك فأتت رسولَ الله ﷺ فردَّ نكاحه » أخرجه البخاري .

---

(١) ٢/٥٢٥ بلاغاً في النكاح ، باب استئذان البكر والأيم في أنفسها ، وإسناده منقطع .

(٢) رقم ٢٠٩٦ في النكاح ، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٢٤٦٩ ، وهو حديث صحيح .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : يغلب على الظن أنه جعفر بن أبي طالب .

(٤) وضبطه الحافظ في الفتح والتقريب : بالدال المهملة ، وهو كذلك في الموطأ ، وعند أبي داود والنسائي بالذال المعجمة ، كما في الأصل .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الثانية (١) .

٩٠١٤ - (س - عائشة رضي الله عنها) « أنَّ فتاةً دخلتْ عليها ، فقالت : إنَّ أبي زوَّجني من ابن أخيه ، ليرفع بي خسيستَهُ ، وأنا كارهةٌ ، قالت : اجلسي حتى يأتيَ رسولُ الله ﷺ ، فجاء رسولُ الله ﷺ ، فأخبرتْهُ فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمرَ إليها ، فقالت : يا رسولَ الله ، قد أجزْتُ ماصنع أبي ، ولكن أردتُ أن أُعلِمَ الناس : أنْ ليس للآباءِ من الأمرِ شيءٌ » .

وفي نسخة السماع « أردتُ أن أعلَمَ : أللنساءِ من الأمر شيءٌ ؟ » .

أخرجه النسائي (٢) .

٩٠١٥ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « آمِرُوا النساء في بناتهنَّ » أخرجه أبو داود (٣) .

---

(١) رواه البخاري ٩/١٦٦ - ١٦٧ في النكاح ، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود وفي الاكراه ، باب لايجوز نكاح المكره ، وفي الحيل ، باب في النكاح ، والموطأ ٢/٥٣٥ في النكاح ، باب جامع ما لايجوز من النكاح ، وأبو داود رقم ٢١٠١ في النكاح ، باب في الثيب ، والنسائي ٦/٨٦ في النكاح ، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة .

(٢) ٦/٨٧ في النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٦/١٣٦ ، من حديث عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي عن عائشة ، ورواه ابن ماجه رقم ١٨٧٤ في النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ، من حديث عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن أبيه ، قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح . وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها .

(٣) رقم ٢٠٩٥ في النكاح ، باب في الاستئمار ، وفي سنده رجل مجهول ، قال الشافعي : ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر ، ولكن على معنى الاستطابة للنفس ، وقال غيره : ولأن ذلك أبقى للصحبة وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن .

[شرح الغريب]

(آمِروا النساء) أي: استأذِنوهن وشاوروهن ، قال الخطابي: وهو أمر استحباب من جهة استطابة أنفسهن ، وحسن العشرة معهن ، لأن في ذلك بقاء للصحبة بين البنت وزوجها ، إذا كان برضى الأم ، خوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاها ، إذ البنات إلى الأمهات أميَلُ ، وفي سماع قولهن أرغبُ ، ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها - الخافي عن أبيها - أمراً لا يصلح معه النكاح ، من علة تكون بها ، أو آفة تمنع من وفاء حقوق النكاح ، وعلى نحو هذا يُتأوَّل قوله ﷺ : « لا تزوج البكر إلا بإذنها ، وإذنها سكوتها » وذلك : أنها قد تستحي أن تُفْصح بالإذن ، وأن تظهر الرغبة في النكاح ، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفةٍ تمنع الجماع ، أو سبب لا يصلح معه النكاح

الفرع الثالث

في الكفاءة

٩٠١٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا خطَبَ إليكم مَن ترضَون دِينه وخُلقَه فزوجوه ، إلاَّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » أخرجه الترمذي [1] .

---

(١) رقم ١٠٨٤ في النكاح ، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، وهو حديث حسن .

٩٠١٧ - (ت - أبو حاتم المزني رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا جاءكم مَنْ تَرضون دِينَهُ وخُلقَه فأنكحوه ، إلاَّ تفعلوا تكُنْ فتنة في الأرض وفسادٌ ، قالوا : يا رسولَ الله وإن كان فيه ؟[1] قال : إذا جاءكم مَنْ ترضون دِينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات » أخرجه الترمذي[2] .

٩٠١٨ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن أبا هنــدٍ حَجَمَ رسولَ الله ﷺ في يافوخِهِ ، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : يا بني بياضة أنكحوا أبا هندٍ ، وَانْكِحُوا إليه ، قال : وإن كان في شيء مما تَداوَوْن به خير : فالحجامة » أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب]

(يافوخه) اليافوخ : وسط الرأس .

٩٠١٩ - (س - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه) قال : قــال رسولُ الله ﷺ « إنَّ أحسَابَ أهلِ الدنيا الذي يذهبون إليه : المالُ » .

أخرجه النسائي[4] .

٩٠٢٠ - (خ س - عائشة رضي الله عنها) أن أبا حذيفة بن عتبة بن

---

(١) أي شيء من قلة المال أو عدم الكفاءة .

(٢) رقم ١٠٨٥ في النكاح ، باب ماجاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٣) رقم ٢١٠٢ في النكاح ، باب في الأكفاء ، وإسناده جيد .

(٤) ٦/٦٤ في النكاح ، باب الحسب ، وإسناده حسن .

ربيعة بن عبد شمس ـ وكان ممن شهد بدراً مع رسولِ الله ﷺ ـ « تَبَنّى سالماً وأنكحه بنت أخيه هندَ بنتَ الوليد بن عُتبة بن ربيعة ـ وهو مولى لامرأة من الأنصار ـ كما تبنَّى رسولُ الله ﷺ زيداً ـ وكان مَن تبنَّى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس لأبيه، فورث [من] ميراثه، حتى أنزل الله عزوجل في ذلك (أُدْعوهم لآبائهم، هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانُكم في الدّين ومواليكم) [الأحزاب: ٥] فمن لم يُعلَم له أبٌ كان مولى وأخاً في الدّين ».

وفي رواية عن عائشة وأمِّ سلمة « أنَّ أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس ـ وكان ممن شهد بدراً ـ ... وذكر نحوه، وفيه: وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الأُوَل، وهي يومئذ أفضل أيامَى قريش، فلما أنزل الله عزوجل في زيد بن حارثة (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) رُدَّ كلُّ أحد ينتمي من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رُدَّ إلى مواليه » .

أخرجه النسائي والبخاري، إلا أن البخاري لم يسمّها (١) .

وزاد رزين « فأنكرت قريش فعل أبي حذيفة، وقالوا: أنكَحَ ابنة أخيه مولى؟ فقال: ما أعلم إلا أنّه خير منها، فأعجبوا من قوله أشدَّ من

(١) رواه البخاري ٩/١١٣ و ١١٤ في النكاح، باب الأكفاء في الدين، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، والنسائي ٦/٦٣و٦٤ في النكاح، باب تزويج المولى العربية، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٠٦١ في النكاح، باب من حرم به .

عجبهم بفعله ، فجاءت سَهْلةُ امرأة أبي حذيفة ـ وهي بنت سُهيلِ بن عمرو القرشي ، ثم العامري ـ رسولَ الله ﷺ ، فقالت : كُنَّا نرى سالماً ولداً ، وقد أنزل الله ماعلمت . . . » فذكر حديث الرضاعة ، وسيجيء في موضعه من الباب الثالث من كتاب النكاح .

٩٠٢١ – (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « لا يَنكح الزاني المجلودُ إلا مثلَه » أخرجه أبو داود[(١)] .

الباب الثالث

في موانع النكاح ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الحرمة المؤبدة ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في النسب والصِّهْر

٩٠٢٢ – (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « حَرُم من النسب سبع ، ومن الصِّهر سبع ، ثم قرأ (حُرِّمت عليكم أُمهاتُكم وبناتُكم

(١) رقم ٢٠٥٢ في النكاح ، باب قوله تعالى (الزاني لاينكح إلا زانية) وإسناده حسن .

وأَخواتُكم، وعَمَّاتُكم، وخالاتكم، وبناتُ الأخ، وبناتُ الأخت، وأمهاتُكم اللاتي أرضعنكم، وأَخواتُكم من الرَّضاعة، وأُمهاتُ نسائكم وربائبُكم اللاتي في حُجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائلُ أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الأختين، إلا ما قد سلف، إن الله كان غفوراً رحيماً) [النساء : ٢٣] » أخرجه البخاري(١) .

٩٠٢٣ ــ (ت - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ نكح امرأةً ، فدخل بها ، فلا يحلُّ له نكاحُ ابنتها ، وإن لم يكن دخل بها ، فلينكح ابنتَها ، وأيُّما رجلٍ نكح امرأةً فلا يحلُّ له أن ينكح أمَّها ، دخل بها أو لم يدخل » أخرجه الترمذي(٢) .

٩٠٢٤ ــ (ط - زيد بن ثابت رضي الله عنه) « سئل عن رجل تزوج امرأةً ثم فارقها قبل أن يُصيبَها ، هل تحل له أُمها ؟ فقال زيد بن ثابت : لا ،

---

(١) ٩/١٣٢ في النكاح ، باب مايحل من النساء ومايحرم .

(٢) رقم ١١١٧ في النكاح ، باب ماجاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا ، من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده ضعيف ، وإن كان معناه صحيحاً ، وقال الترمذي : هذا حديث لايصح ، من قبل إسناده ، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن لهيعة والمثنى ابن الصباح يضعفان في الحديث ، قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها ، وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها ، لقوله تعالى : (وأمهات نسائكم) .

الأمُ مبهمةٌ ليس فيها شرط ، وإنما الشرط في الربائب » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(مبهمة) قال الأزهري: يذهب كثير من الناس إلى أنه قيل لها « مبهمة» لأنه أبهم أمرها ، فلم يتبين أنهن أمَّهات المدخول بهن ، أو أمهات اللائي لم يدخل بهن ، فلما وقع هذا الابهام لم تحلّ، وهذا غلط، وليس معنى الإبهام فيها بمعنى الإشكال ، وإنما المبهمات من النساء : اللاتي حَرُمن بكل حال ، فلا يحللن أبداً ، كالأمهات، والبنات ، والأخوات، والعمات، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت، فهذا يسمى التحريم المبهم ، لأنه تحريم من كل جهة ، كالفرس البهيم الذي لا شيَة فيه، وهو المصمت الذي له لون واحد، وكذلك المبهمات من النساء : هُنّ اللواتي لا يحللن بحال ، ولهن حكم واحد ، فأما أم امرأة لم يدخل بها زوجها ، فظاهرها : الإبهام ، لأن الله عز وجل لم يشترط فيها عند التحريم حين قال : (وأمهات نسائكم) وإنما الشرط في الربائب ، حين قال : (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأم إذا لم يدخل ببنتها يحل نكاحها ، وأن الشرط الذي في آخر الآية : ينتظم الربائب والأمهات . وأبى ذلك أكثر أهل العلم ، وردّ أهلُ العربية ذلك، وقالوا : إن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحداً ، فلا يجوز: مَرَرْتُ بنسائك ، وهربت من نسائك الظريفات ، والصفة للجميع .

(١) ٢/٥٣٣ في النكاح ، باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ، وإسناده منقطع .

٩٠٢٥ — (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) عن غير واحد؛ أن عبدالله ابن مسعود « اسْتُفْتِيَ ـ وهو بالكوفة ـ عن نكاح الأم بعد الابنة ، إذا لم تكن الابنة مَسَّها ؟ فأرخصَ له في ذلك ، ثم إن ابن مسعود قدم المدينة ، فسأل عن ذلك ؟ فأُخبِر : أنه ليس كما قال ، وإنما الشرط في الربائب ، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة ، فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجلَ الذي أفتاه بذلك ، فأمره أن يفارق امرأته » أخرجه الموطأ (١) .

[شرح الغريب]

(مَسَّها) المس واللَّمس : من كنايات الجماع .

٩٠٢٦ — (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « لا تحرم أمهات النساء إلا بانضمام الوطء إلى العقد في الابنة ، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول على الأم » أخرجه .. (٢) .

٩٠٢٧ — (ط ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه) أن عمر بن الخطاب « سُئل عن المرأة وابنتها مِنْ مِلك اليمين ، توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر : ما أُحِبُّ أن أَخْبُرَهما جميعاً ، ونهاه عن ذلك » . أخرجه الموطأ (٣) .

---

(١) ٢/٥٣٣ في النكاح ، باب مالايجوز من نكاح الرجل أم امرأته ، وفي سنده جهالة .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) ٢/٥٣٨ في النكاح ، باب في كراهية إصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها ، وإسناده صحيح

[شرح الغريب]

(ما أحب أن أخبُرَهما جميعاً) : أن أطأهما معاً .

٩٠٢٨ – (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه أن عمر بن الخطاب « وهب لابنه جارية ، وقال : لا تَمَسَّها ، فإني قد كشفتها » أخرجه الموطأ [١] .

٩٠٢٩ – (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته » وفي رواية « بأمّ امرأته » .

قال أبو عبد الله - يعني البخاري - ويذكر عن أبي نصر: أن ابن عباس حرّمه ، وأبو نصر ليس يُعرف له سماع من ابن عباس .

أخرجه البخاري في ترجمة باب [٢] .

الفرع الثاني

في الرضاع

٩٠٣٠ – (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنّ الله َحرَّم من الرضاع ما َحرَّم من النسب » أخرجه الترمذي [٣]

---

(١) ٥٣٩/٢ بلاغاً في النكاح ، باب النهي عن أن يصيب الرجل أمه كانت لأبيه ، وإسناده منقطع .

(٢) ١٣٤/٩ تعليقاً في النكاح ، باب ما يحل من النساء وما يحرم . قال الحافظ في « الفتح » : وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس .

(٣) رقم ١١٤٦ في الرضاع ، باب ماجاء يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن عائشة ، وابن عباس ، وأم حبيبة ، قال : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

٩٠٣١ – (خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنَّ أفلحَ أخا أبي القُعَيْس استأذن عَلَيَّ بعد ما نزل الحجابُ ، فقلت : والله لا آذَنُ حتى أستأذِنَ رسولَ الله ﷺ ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتْني امرأةُ أبي القعيس ، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ، فقلت : يا رسولَ الله إن الرجل ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأته ، فقال : ائذني له ، فإنه عمكِ ، تَرِبتْ يمينُكِ ، قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول : حَرِّمُوا من الرضاعة ما يَحْرُمُ مِنَ النسب » .

وفي رواية نحوه ، وفيه « فدخل عَلَيَّ النبيُّ ﷺ ، فقلت : يا رسولَ الله إنَّ أفلحَ أخا أبي القعيس استأذن ، فأبيتُ أن آذنَ [له] حتى أستأذِنَكَ ، فقال النبيُّ ﷺ : وما يمنعكِ أن تأذني لعمكِ ؟ قلت : يا رسولَ الله ، إنَّ الرجل ليس أرضعني ... وذكر الحديث » .

وفي أخرى « إنَّ أفلحَ أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن أُنزِل الحجاب ، فأبيتُ أن آذنَ له ، فلما جاء رسولُ الله ﷺ أخبرته بالذي صنعتُ ، فأمرني أن آذنَ له » .

وفي أخرى نحوه بمعناه ، وفيه : إنه عمكِ ، فَلْيَلِجْ عليكِ » .

وفي أخرى : قالت : « استأذن عَلَيَّ أفلحُ ، فلم آذن له ، فقال : أتحتجبين مني وأنا عمكِ ؟ فقلت : كيف ذلك ؟ قال : أرضعتكِ امرأة أخي بلبن أخي ، قالت : فسألتُ رسولَ الله ﷺ ؟ فقال : صدق أفلح ، ائذني له » .

وفي أخرى « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعَتْ صوتَ رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ الله ، هذا رجل يستأذن في بيتكَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أُراه فلاناً لعم حفصةَ من الرضاعة - فقالت عائشة: يا رسولَ الله، لو كان فلان حياً - لِعَمِّها من الرضاعة - دخل عَلَيَّ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : نَعَمْ ، إنَّ الرَّضاعة تُحرِّم ماتُحرِّم الولادةُ »

وفي أخرى مختصراً أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من الولادة » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم « أنَّ عَمَّها من الرَّضاعة - يسمى أفلح - استأذن عليها فحجبتْه ، فأخبرَتْ رسولَ الله ﷺ ، فقال : لاتحتجبي منه ، فإنه يَحْرُم من الرَّضاعةِ ما يَحْرُم من النسب » .

وله في أخرى قالت : « استأذن عَلَيَّ عمي من الرَّضاعة - أبو الجعد - فرددْتُه ، قال هشام بن عروة : إنما هو أبو القعيس ، فلما جاء النبيُّ ﷺ أخبرته ذلك ، فقال : فهلاَّ أذِنتِ له ؟ تربتْ يمينكِ ، أو يَدُكِ » .

وأخرج الموطأ والنسائي نحو الأولى ، وأخرج الرواية التي فيها ذكر حفصة والرواية المختصرة التي لهما .

وأخرج أبو داود والترمذي الأولى ، والرواية التي فيها ذكر حفصة ، والرواية المختصرة ، إلا أن الترمذي قال : « إنَّ اللهَ حرَّم » .

وفي أخرى للنسائي : « ماحرَّمته الولادةُ حرَّمه الرضاعُ »[1] .

٩٠٣٢ - (م س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « قلت : يا رسولَ الله، مالَكَ تَتَوَّقُ[2] في قريش وتَدَعُنا ؟ قال: وعندكم شيء ؟ قلت: نعم بنتُ حمزة ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّها لاتحلُّ لي ، إنها ابنةُ أخي من الرضاعة » أخرجه مسلم والنسائي[3] .

[شرح الغريب]

(تتوَّق) تاق [إلى] الشيء : مال إليه ورَغِبَ فيه .

٩٠٣٣ - (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ: « أُريد على ابنة حمزة، فقال: إنها لاتحلُّ لي ،إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من النسب » .

---

(١) رواه البخاري ١٤٧/٦ في الجهاد ، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومانسب من البيوت إليهن ، وفي الشهادات ، باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم وفي النكاح ، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ، ومسلم رقم ١٤٤٤ في الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة ، والموطأ ٦٠١/٢ و ٦٠٢ في الرضاع ، باب رضاعة الصغير والترمذي رقم ١١٤٧ في الرضاع ، باب ماجاء يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ، وأبو داود رقم ٢٠٥٥ في النكاح ، باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب ، والنسائي ٩٩/٦ في النكاح ، باب مايحرم من الرضاع .

(٢) ويروى : تنوق ، بالنون .

(٣) رواه مسلم رقم ١٤٤٦ في الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، والنسائي ٩٩/٦ في النكاح ، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة .

وفي رواية « مايَحْرُم من الرَّحِم » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [1].

٩٠٣٤ – (م - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « قيل : يارسولَ الله أين أنت عن بنت حمزة - أو قيل : ألا تخطبُ بنتَ حمزة بن عبد المطلب ؟ - قال : إن حمزة أخي من الرضاعة » أخرجه مسلم [2].

٩٠٣٥ – (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يَحْرُم من الرَّضاعة ما يَحْرُم من النسب » أخرجه ... [3].

٩٠٣٦ – (خ م د س - أم حبيبة رضي الله عنها) قالت : « يا رسول الله انكِحْ أختي بنتَ أبي سفيان ؟ قال : أوَ تحبِّين ذلك ؟ فقلت : نعم، لستُ لكَ بمُخْلِيَةٍ، وأحبُّ مَنْ شارَكني في خيرٍ أختي، فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ هذا لايحلُّ لي، قلت : فإنا نُحدَّث أنكَ تريد أن تنكح بنت أبي سلمة ؟ قال : بنتَ أُمِّ سلمة ؟ قلت : نعم، قال : لو أنَّها لم تكن رَبيبتي في حَجري ماحلّت لي، لأنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثُويبة، فلا

---

(١) رواه البخاري ٩/١٢١ في النكاح، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، وفي الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ومسلم رقم ١٤٤٧ في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، والنسائي ٦/١٠٠ في النكاح، باب تحريم بنت الأخ من الرضاع.

(٢) رقم ١٤٤٨ في الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، ولم أجده من حديث أبي هريرة، وقد صح من حديث عائشة وعلي وابن عباس.

تعرِضْنَ عليَّ بناتِكن ، ولا أخواتِكن» قال عروة : وثويبة مولاة أبي لهب كان أبو لهب أعتقها ، فأرضعتِ النبيَّ ﷺ ، فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعضُ أهله بشَرِّ حِيبةٍ ، فقال له : ماذا لقيتَ ؟ قال أبو لهب : لم ألْقَ بعدكم خيراً ، غير أني سُقيتُ [في هذه] بعتاقتي ثويبة » .

وفي رواية : أنَّ أمَّ حبيبة قالت : إنّا قد حُدِّثنا : أنكَ ناكحٌ دُرَّةَ بنتَ أبي سلمة ، فقال رسولُ الله ﷺ : أعلى أمِّ سلمةَ ؟ لو لم أنكح أمَّ سلمة ما حلت لي ، إن أباها أخي من الرضاعة » .

وفي أخرى : أنَّ أمَّ حبيبةَ قالت للنبي ﷺ : « انكِحْ أختي عَزَّةَ ، فقال : أتحبين ذلكِ ؟ ... وذكر الحديث بنحوه » أخرجه البخاري ومسلم .

وزاد رزين في رواية : قال عروة : « وثويبة مولاة أبي لهب ، وكان أعتقها حين بَشَّرته بميلاد رسولِ الله ﷺ ، فأرضَعَتْ رسولَ الله ﷺ ، فلما مات أبو لهب كافراً ، رآه العباس في المنام بعدما أسلمَ العباسُ بشرِّ حِيبة ، فقال له: ماذا لقيت؟ قال: لم ألق بعدكم خيراً ، غير أني سَقيت ـ أو قال : أُسقَى في هذه ، يعني : نُقرَةَ إبهاميه ـ كل ليلة اثنين بعتاقتي ثويبة ، قال : وقال أبو عيسى : وكانت ثويبةُ حاضنةَ رسولِ الله ﷺ ، وهي أم أَيْمَن وأم أسامة ابن زيد ، وكانا أخوين لأم ، و [أبو] أيمن رجل من الأنصار » .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى إلى قوله « ولأخواتكن »[1]

[شرح الغريب]

(المخلية) : التي تخلو بزوجها وتنفرد به ، أي : ليست متروكة لدوام الخلوة بك ، وهذا البناء إنما يكون من « أخليت » تقول : أخلت المرأة فهي مخلية فأما مِنْ « خَلَوْتُ » فلا ، وقد جاء « أَخليت » بمعنى « خلوت » قاله الأزهري

(بشر حِيبَةٍ) قال الحميديُّ ، أي : بشرِّ حالٍ ، وقال الجوهري : قال ابن السِّكِّيتِ : لي في بني فلان حوبة ، وبعضهم يقول : حِيبة ، فيقلب الواو ياء إذا انكسر ما قبلها ، قال : وهي كل حُرمة تضيع : من أمٍّ ، أو أختٍ ، أو بنتٍ ، أو غير ذلك من كل ذات رَحِمٍ ، قـــال : وهي في موضع آخر : الهمُّ والحاجةُ .

٩٠٣٧ ـ (خ م د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « دخل عَلَيَّ النبيُّ ﷺ وعندي رجل ، فقال : يا عائشةُ ، مَنْ هذا ؟ قلت : أَخي من الرضاعة ، فقال : يا عائشة ، انظرنَ مَنْ إخوانكن ، فإنما الرَّضاعة من المجاعة »

---

(١) رواه البخاري ٩/١٢١ في النكاح ، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ، وباب (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) ، وباب (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) وباب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، وفي النفقات ، باب المراضع من المواليات وغيرهن ، ومسلم رقم ١٤٤٩ في الرضاع ، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ، وأبو داود رقم ٢٠٥٦ في النكاح ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، والنسائي ٦/٩٦ في النكاح ، باب تحريم الجمع بين الأختين .

وفي رواية قالت: «دخل عليّ رسولُ الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ في وجهه، قالت: فقلت: يا رسولَ الله، إنه أخي من الرَّضاعةِ، فقال: أنظرْنَ إخوتَكُنَّ من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[1].

[شرح الغريب]

(من المجاعة) المجاعة: الجوع، والرضاع الذي تقع به الحرمة: ماسقى اللبن فيه من الجوع في الصِّغَرِ، وكذلك «المصَّةُ والمصَّتان» لاتؤثِّر في الجوع، فلا حرمة لهما.

٩٠٣٨ - (م ت د س - عائشة رضي الله عنها) أن النبيَّ ﷺ قال: «لاتحرِّم المَصَّة والمصتان» أخرجه الجماعة إلا البخاري والموطأ[2].

وقد أخرج الحميديُّ هذا الحديث في جملة الحديث الذي قبله، وهو غيره كما ترى، فأفردناه.

---

(١) رواه البخاري ١٢٦/٩ و ١٢٧ في النكاح، باب من قال: لارضاع بعد حولين، وفي الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، ومسلم رقم ١٤٥٥ في الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، وأبو داود رقم ٢٠٥٨ في النكاح، باب في رضاعة الكبير، والنسائي ١٠٢/٦ في النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

(٢) رواه مسلم رقم ١٤٥٠ في الرضاع، باب في المصة والمصتان، والترمذي رقم ١١٥٠ في الرضاع، باب ماجاء لاتحرم المصة والمصتان، وأبو داود رقم ٢٠٦٣ في النكاح، باب هل يحرم مادون خمس رضعات، والنسائي ١٠١/٦ في النكاح، باب القدر الذي يحرم الرضاعة.

٩٠٣٩ — (س - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « لا تَحرُمُ المصَّةُ ولا المصتان » .

أخرجه النسائي هكذا عن [عبد الله] بن الزبير [(١)] .

وقد أخرجه مرة أخرى عن ابن الزبير عن عائشة عن النبيِّ ﷺ .

وقد ذكرنا ذلك في الحديث الذي قبله ، والظاهر : أنَّ هذه الرواية قد أرسلها ، وأنَّها هي الحديث الذي قبله ، فإن مسلماً وأبا داود والترمذي أخرجوه عن ابن الزبير عن عائشة عن النبيِّ ﷺ .

٩٠٤٠ — (م س - أم الفضل رضي الله عنها) قالت : « دخل أعرابيٌّ على رسولِ الله ﷺ وهو في بيتي ، فقال : يا نبيَّ الله ، إني كانت لي امرأةٌ ، فتزوَّجتُ عليها أخرى ، فزعمتْ امرأتي الأولى : أنَّها أرضَعَتِ امرأتي الحُدْثَى رضعةً أو رضعتين ، فقال نبيّ الله ﷺ : لا تحرِّمُ الإملاَجةُ ، ولا الإملاجتان » .

وفي رواية « أنَّ رجلاً من بني عامر بن صَعْصعة ، قال : يا نبي الله ، هل تحرِّم الرَّضعة الواحدة ؟ قال : لا » .

وفي أخرى قال : « سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ : أتحرِّمُ المصَّةُ ؟ قال : لا » .

---

(١) ٦/١٠١ في النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، وقد أخرجه أيضاً أحمد ، والترمذي وابن حبان ، وقال الترمذي : الصحيح عن أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة كما في الحديث الذي قبله ، وأعله ابن جرير بالاضطراب فانه روي عن ابن الزبير عن أبيه .

وفي أخرى قال: «لاتحرِّم الرَّضعةُ ولا الرَّضعتان، والمصّةُ ولا المصتان» أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي «أن رسولَ الله ﷺ سُئل عن الرَّضاع؟ فقال: لاتحرِّم الإملاجةُ ولا الإملاجتان» قال قتادة: «المصّة والمصّتان»[1].

[شرح الغريب]

(الحُدثَى) تأنيث «الأحدث» يريد به المرأة التي تزوَّجها بعد الأولى.

(الإملاجة): المصّةُ الواحدةُ، والمَلْجُ: المصُّ.

٩٠٤١ - (س - قتادة) قال: كتبتُ إلى إبراهيم النخعي أسأله عن الرضاع؟ فكتب: إنَّ شُرَيحاً حدَّثنا أن علياً وابنَ مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان: «يَحْرُمُ من الرَّضاع قليلُه وكثيرُه» وكان في كتابه: أن أبا الشعثاء المحاربيَّ حدَّثنا أن عائشةَ حدَّثتْ أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «لاتحرِّم الخَطفة والخَطفتان» أخرجه النسائي[2].

٩٠٤٢ — (م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان فيما أُنزِل من القرآن: عَشْرُ رَضَعات معلومات تُحرِّمن، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٥١ في الرضاع، باب المصة والمصتان، والنسائي ٦/١٠٠و١٠١ في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

(٢) ٦/١٠١ في النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، وإسناده صحيح.

معلوماتٍ ، فتُوُفِّي رسولُ الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرأُ من القرآن [1] » .

أخرجه الجماعة إلا البخاري [2] .

٩٠٤٣ (ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما) أنَّ سالم بنَ عبدِ الله أخبره : أن عائشةَ « أرسلت به - وهو يرضع - إلى أختها أمُّ كلثوم بنتِ أبي بكر ، فقالت : أرضعيه عَشْرَ رَضَعاتٍ حتى يدخل عليَّ ، قـال سالم : فأرضعتْني [أمُّ كلثوم] ثلاثَ رَضعات ، ثم مرضتْ فلم ترضعْني غير ثلاث مرات ، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أنَّ أمَّ كلثوم لم تُتِمَّ لي عشر رضعات » أخرجه الموطأ [3] .

٩٠٤٤ - (ط - نافع [مولى ابن عمر] رضي الله عنهما) أن صفية ابنة

---

(١) معناه : أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله ، حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ : خمس رضعات ، ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ ، لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد رجعوا عن تلاوته وأجمعوا على أن هذا لايتلى .

(٢) رواه مسلم ١٤٥٢ في الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، والموطأ ٢/٦٠٨ في الرضاع ، باب جامع ماجاء في الرضاعة ، وأبو داود رقم ٢٠٦٢ في النكاح ، باب هل يحرم مادون خمس رضعات ، والترمذي رقم ١١٥٠ في الرضاع ، باب ماجاء لاتحرم المصة ولا المصتان ، والنسائي ٦/١٠٠ في النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة .

(٣) ٢/٦٠٣ في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، وإسناده صحيح ، وقال السيوطي : هـذه خصوصية لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم دون سائر النساء . وقال عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر : أخبرني أن طاوس عن أبيه قال : كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات ، وليس لسائر النساء رضعات معلومات ، ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده .

أبي عبيد أخبرته: أنَّ حفصة أمَّ المؤمنين « أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ، لترضعه عشر رضعات ، وهو صغير يرضع ليدخل عليها ، ففعلتْ ، فكان يدخل عليها » أخرجه الموطأ[1] .

٩٠٤٥ – (ط - القاسم بن محمد) أن عائشةَ رضي الله عنها « كان يدخل عليها من أرضَعَتْهُ أخواتُها وبنات أخيها ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتِها » أخرجه الموطأ[2] .

٩٠٤٦ – (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) كان يقول : « ما كان في الحولين وإن كان مَصَّةً واحدةً ، فهو يحرِّم » أخرجه الموطأ[3]

٩٠٤٧ – (ط - نافع [مولى ابن عمر]) أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : « لا رَضاعة إلا لمن أُرضِع في الصِّغَر ، ولا رَضاعة لكبير » .

أخرجه الموطأ[4] .

٩٠٤٨ – (خ م [ط] د س - عائشة رضي الله عنها) « أن أبا حذيفةَ ابنَ عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدراً مع النبيِّ ﷺ - تَبَنَّى

---

(١) ٢/٦٠٣ في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، وإسناده صحيح ، وهو بمعنى الذي قبله .

(٢) ٢/٦٠٤ في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، وإسناده صحيح .

(٣) ٢/٦٠٢ في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، من حديث ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس ، وثور يرسل عن ابن عباس ولم يسمع منه ، وهو مخالف للحديث الصحيح : لاتحرم المصة والمصتان .

(٤) ٦٠٣ في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، وإسناده صحيح .

سالماً ، وأنكحه بنتَ أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأةٍ من من الأنصار ، كما تَبَنَّى النبيُّ ﷺ زيداً ، وكان مَنْ تَبَنَّى رجلاً في الجاهلية دعاه الناسُ إليه ، وورَّثه من ميراثه ، حتى أنزل الله (ادعوهم لآبائهم) إلى قوله : (ومواليكم) [الأحزاب : ٥] فرُدُّوا إلى آبائهم ، فمن لم يُعلَمْ له أب كان مولىً وأخاً في الدِّين ، فجـــاءت سَهْلةُ بنتُ سهيل بن عمرو القرشي ، ثم العامري ، وهي امرأة أبي حذيفة إلى النبيِّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إنا كنا نرى سالماً ولداً ، وقد أنزل الله عز وجل فيه ما قد علمتَ . . . وذكر الحديث ، هكذا هو عند البخاري ، ولم يُخرج تمامه .

قال الحميديُّ : وقد أخرجه أبو بكر البرْقاني في كتابه بطوله من حديث أبي اليمان ، الذي أخرج البخاري عنه ما أخرجه عنه ، وفيه بعد قولها : « وكنا نرى سالماً ولداً » : « وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويراني فُضُلاً وقد أنزل الله عز وجل ماقد علمتَ ، فكيف ترى يا رسولَ الله ؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ : أرضعيه ، فأرضعتْه خمس رَضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرَّضاعة ، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتهـــا أن يُرضِعن من أحبَّتْ عائشة أن يراها ويدخل عليها ـ وإن كان كبيراً ـ خمس رضعات ، ثم يدخل عليها ، وأبتْ أمُّ سلمةَ وسائرُ أزواج النبيِّ ﷺ أن يُدْخِلْنَ عليهن بتلك الرضاعة أحـــداً من الناس حتى يَرضعَ في المهد ، وقلن

لعائشة : والله ماندري لعلها رخصةٌ لسالم من رسولِ الله ﷺ دون الناس ».

وفي رواية مسلم عن عائشة قالت : « جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبيِّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم ـ وهو حليفه ـ فقال النبيُّ ﷺ : أرضعيه ، قالت : وكيف أُرْضِعُه وهو رجل كبير ؟ فتبسَّم رسولُ الله ﷺ ، وقال : قد علمت أنهُ رجل كبير ، وقد كان شهد بدراً ».

وفي أخرى « أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهلِه في بيتهم، فأتت ـ تعني سهلةَ بنت سهيل ـ النبيَّ ﷺ ، فقالت : إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقَلَ ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإني أظن [أن] في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال لها النبيُّ ﷺ : أَرضعيه ، تَحْرُمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أَبي حذيفة ، فرجعت ، فقالت : إني قد أرْضَعْتُه ، فذهب الذي في نفس أَبي حذيفة » .

وفي أخرى عن زينب بنت أمْ سلمة قالت : قالت أمْ سلمةَ لعائشةَ « إنه يدخل عليكِ الغلامُ الأيفَعُ الذي ما أُحِبُّ أَن يدخل عليَّ ، قالت : فقالت عائشة : أما لَكِ في رسولِ الله ﷺ أسوَةٌ ؟ وقالت : إن امرأةَ أَبي حذيفة قالت : يا رسولَ الله ، إنَّ سالماً يدخل عَليَّ وهو رجل ، وفي نفس أَبي حذيفة منه شيء ، فقال رسولُ الله ﷺ : أَرضعيه حتى يدخلَ عليك » .

وفي أخرى عنها : أَنَّ أمَّ سلمةَ قالت لعائشةَ : « والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام وقد استغنى عن الرضاعة ، فقالت : لِمَ ؟ قد جاءت سهلةُ بنت سهيل إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم ... فذكر نحوه بمعناه ، وفيه : أرضعيه يَذْهَبْ مافي وجه أبي حذيفة » .

وفي أخرى عنها أنَّ أمَّها أمَّ سلمةَ كانت تقول : « أَبى سائرُ أَزواج النبيِّ ﷺ أَن يُدْخِلْنَ عليهن أَحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : ما نرى هذا إلا رخصةَ أرخصها النبيُّ ﷺ لسالمٍ خاصة ، فما هو بداخلٍ علينا أَحد بهذه الرضاعة ولا رائينا » .

وفي رواية الموطأ عن ابن شهاب : أنه سُئل عن رضاعة الكبير ؟ فقال : أخبرني عروة بن الزبير « أن أَبا حذيفةَ بنَ عتبة بن ربيعة - وكان من أَصحاب رسولِ الله ﷺ ، وكان قد شهد بدراً - كان قد تبنَّى سالماً الذي يقال له : سالم مولى أبي حذيفة ، كما تبنَّى رسولُ الله ﷺ زيدَ بنَ حارثةَ ، وأنكح أبو حذيفة سالماً ، وهو يرى أنه ابنُه ، أنكحه ابنةَ أخيه فاطمةَ بنتَ الوليد بن عتبة ابن ربيعة ، وهي يومئذ من المهاجرات الأُوَلِ ، وهي من أفضل أيامَى قريش ، فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيدِ بن حارثة ما أنزل فقال : (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانُكم في الدِّين ومواليكم)

[الأحزاب : ٥] رُدَّ كل واحد من أولئك إلى أبيه ، فإن لم يعلم أبوه رُدَّ إلى مواليه ، فجاءت سهلةُ بنتُ سهيل - وهي امرأة أبي حذيفة ، وهي من بني عامر ابن لؤي - إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله كنا نَرى سالماً ولداً وكان يدخل عَلَيَّ وأنا فُضُلٌ ، وليس لنا إلا بيت واحدٌ ، فما ترى في شأنه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ - فيما بَلَغَنَا - : أرضعيه خمس رضعات ، فيحرم بلبنها ، وكانت تراه ابناً من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختَها أمَّ كلثوم بنتَ أبي بكر الصِّدِّيقِ وبنات أخيها : أن يُرضِعنَ مَنْ أحبَّتْ أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يَدْخُلَ عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس ، وقلن : لا والله ، مانرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلةَ بنت سهيل إلا رُخصةً من رسولِ الله ﷺ في رضاعة سالم وحده ، والله لايدخلُ علينا بهذه الرضاعة أحدٌ ،فعلى هذا كان أزواجُ النبيِّ ﷺ في رضاعة الكبير» .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى بتمامها ، الذي أخرجه الحميديُّ عن البرقاني إلا أن أبا داود قال في أوله : « عن عائشة وأمِّ سلمة » وفيه : « وأنكحه ابنة أخيه هند [بنت] الوليد » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى التي لمسلم ، وزاد : « فجاءت بعــدُ ، فقالت : والذي بعثك بالحق ، ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعدُ شيئاً أكرهه»

وأخرج الرواية الثانية والخامسة اللتين له .

وله في أخرى قالت : « جاءت سهلةُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إن سالماً يدخل علينا ، وقد عقل مايعقل الرجال ، وعلم مايعلم الرجل ، قال : أرضعيه تحرمي عليه بذلك » .

وله في أخرى عن عروة قال : « أبى سائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يَدْخُلَ عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس - يريد رضاعة الكبير - فقلن لعائشة: مانرى الذي أمر به رسولُ الله ﷺ بنت سهيل إلا رخصةً في رضاع سالم وحده من رسولِ الله ﷺ ، والله لايدخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة ، ولا يرانا » .

وأخرج أيضاً الرواية الأولى التي أخرجها البخاري ، ولم يذكر تمامها الذي للبرقاني، وقد ذُكِر له رواية أخرى في الباب الثاني من كتاب النكاح [1].

[شرح الغريب]

(الأيفع) واليافع واليفعَة: الغلام الذي شارف الاحتلام ولم يحتلمْ بعدُ .

---

(١) رواه البخاري ٩/١١٣ في النكاح ، باب الاكفاء في الدين ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، ومسلم رقم ١٤٥٣ في الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، والموطأ ٢/٦٠٥ في الرضاع ، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر ، وأبو داود رقم ٢٠٦١ في النكاح ، باب من حرم به ، والنسائي ٦/١٠٤ - ١٠٦ في النكاح ، باب رضاع الكبير ، وانظر ما قاله الحافظ : في « الفتح » ٩/١١٤ و ١١٥ .

(فُضُلاً) امرأةٌ فُضُلٌ : إذا كان عليها ثوب واحد ، وهو الذي تلبسه في بيتها ، وذلك الثوب مُفْضِل .

٩٠٤٩ — (ط ـ عبد الله بن دينار) قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنا معه عند دار القضاء ، يسأله عن رَضاعة الكبير؟ فقال ابن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني كانت لي وَليدةٌ أطؤها ، فعمَدَتِ امرأتي [إليها] ، فأرضعتْها، [فدخلتُ عليها] ، فقالت لي: دونَك ، قد أرضَعتُها ، فقال عمر : أوجِعْها ، وائت جاريَتَكَ ، فإنما الرضاعة في الصِّغَر » أخرجه الموطأ[1] .

٩٠٥٠ — (ط د ـ يحيى بن سعيد) أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، فقال « إني مَصصت عن امرأتي من ثديها لبناً ، فذهب في بطني؟ فقال أبو موسى: لاأُراها إلا وقد حَرُمَت عليكَ ، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ماتُفتي به الرجلَ ، فقال أبو موسى : فما تقول أنت ؟ فقال عبد الله بن مسعود : لا رَضاعة إلا ماكان في الحولين ، فقال أبو موسى : لاتسألوني عن شيء ماكان هذا الحَبْر بين أظهركم » أخرجه الموطأ .

واختصره أبو داود ، فقال : قال ابن مسعود : « لا رَضاع إلا ما شدَّ العَظْمَ ، وأنبَتَ اللحم ، فقال أبو موسى : لاتسألونا وهذا الحَبر فيكم » .

---

(١) ٢/٦٠٦ في الرضاع ، باب ماجاء في الرضاع بعد الكبر ، وإسناده صحيح .

وفي رواية « وأنشزَ العظمَ »[1] .

[شرح الغريب]

(وأنشز العظم) يروى بالزاي والراء ، فمعناه بالزاي : زاد في حجمه ، فنشز ، أي : ارتفع ، ومعناه بالراء : الإحياء ، من قوله تعالى : (ثم إذا شاء أنشره) [عبس : ٢٢] .

٩٠٥١ – (ت - أم سلمة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لايُحَرِّمُ من الرضاع إلا مافتق الأمعاء في الثَّدي ، وكان قبل الفِطـــام » أخرجه الترمذي[2] .

٩٠٥٢ – (خ د ت س - عقبة بن الحارث رضي الله عنه) « أنه تزوج بنتاً لأبي إهابِ بنِ عَزيزٍ ، فأتته امرأة فقالت : إني قد أرضعت عقبةَ والتي

---

(١) رواه الموطأ ٢/٦٠٧ في الرضاع ، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر ، وإسناده منقطع ، وقال ابن عبد البر : ويتصل من وجوه ، منها مارواه ابن عيينة وغيره عن إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني ، نقول : ورواه أبو داود رقم ١٠٥٩ و ١٠٦٠ في النكاح ، باب في رضاعة الكبير من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود ، ومن طريقه عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، وأبو موسى وأبوه مجهولان ، لكن رواه البيهقي ٧/٤٦١ من حديث أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي موسى . . . وذكر الحديث ، ويشهد له أيضاً حديث الترمذي الذي بعده ، فهو حديث حسن بشواهده .

(٢) رقم ١١٥٢ في الرضاع ، باب ماجاء ماذكر أن الرضاعة لاتحرم إلا في الصغر دون الحولين ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاعة لاتحرم إلا ما كان دون الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لايحرم شيئاً .

تزوّج ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنكِ أرضَعتني ولا أخبرتني ، فركب إلى رسولِ الله ﷺ بالمدينة ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ : كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبة ، فنكحت زَوجاً غيرَه » .

وفي رواية « أنه تزوج أم يحي بنتَ أبي إهاب ، فجاءت أَمَةٌ سوداء ، فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرتُ ذلك للنبيّ ﷺ ، فأعرض عني، فتنحيّتُ ، فذكرت ذلك له، فقال: [وكيف] وقد زَعمَت أن قد أرضعتكما؟ فنهاه عنها»

وفي أخرى « كيف وقد قيل ؟ دعها عنك - أو نحوه » .

وفي أخرى « فأعرض عنه ، وتبسّم النبيُّ ﷺ ، فقال: وكيف وقد قيل ؟ وكانت تحته بنت أبي إهاب التميمي » .

وفي أخرى نحوه وفيه : « فأعرض عنه ، قال : فأتيته من قِبَلِ وجهه ، قلت : إنها كاذبة ، قال : كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ دعها عنك» أخرجه البخاري .

وأخرج الترمذي وأبوداود نحوه ، وفي رواية النسائي الرواية الآخرة[1]

---

(١) رواه البخاري ٥/١٨٤ في الشهادات ، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ، وقال آخرون : ماعلمنا بذلك يحكم بقول من شهد ، وباب شهادة الاماء والعبيد ، وباب شهادة المرضعة ، وفي العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة ، وفي البيوع ، باب تفسير الشبهات ، وفي النكاح ، باب شهادة المرضعة ، والترمذي رقم ١١٥١ في الرضاع ، باب ماجاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وأبو داود رقم ٣٦٠٣ و ٣٦٠٤ في الأقضية ، باب الشهادة في الرضاع ، والنسائي ٦/١٠٩ في النكاح ، باب الشهادة في الرضاع .

[شرح الغريب]

(دعها عنك) إشارة بالكفِّ عنها من طريق الورع ، لامن طريق الحكم ، وقوله : « ومايدريك ؟ » تعليق منه للقول في أمرها ، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة في هذا وفيما لايطَّلع عليه الرجال من أمر النساء ، وقد اختلف في قول من يقبل قوله من النساء في الرضاع وغيره من أحوال النساء ، فقال قوم : تُقْبَلُ شهادةُ المرأة الواحدة ، وقيل : أربع نسوة وقيل : شهادةُ امرأتين .

٩٠٥٣ ــ (ط ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « سُئِلَ عن رجل كانت له امرأتان ، أرضعت إحداهما جاريةً ، والأخرى غلاماً : أيَحِلُّ للغلام أن ينكحَ الجاريةَ ؟قال : لا ، لأن اللِّقاح واحدٌ » أخرجه الموطأ .

وأخرجه الترمذي ، وقال بدل المرأتين : « جاريتان »[1] .

[شرح الغريب]

(اللِّقاح واحد) أي : إن ماء الفحل الذي حملت منه ، واللقاح : ماء الفحل واللبن الذي أرضعت كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل ، ويحتمل أن يكون « اللِّقاح » في هذا الحديث بمعنى الإلقاح ، يقال : ألقح الفحل

(١) رواه الموطأ ٢/٦٠٢ و ٦٠٣ في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، والترمذي رقم ١١٤٩ في الرضاع ، باب ماجاء في لبن الفحل ، وإسناده صحيح .

يُلقح لَقاحاً وإلقاحاً ، كما يقال : أعطى يعطي عَطاء وإعطاءً ، وأصل اللَّقاح في الإبل ، ثم استعير للنساء .

٩٠٥٤ – (د ت س - حجاج بن حجاج عن أبيه رضي الله عنه) قال : قلت لرسولِ الله ﷺ : « ما يُذهِبُ عني مَذَمَّةَ الرَّضاع ؟ قال : غُرَّةٌ : عبدٌ أو أمةٌ » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، إلا أن أبا داود قال:«الغرةُ : العبدُ أو الأمةُ »[1] .

[شرح الغريب]

(مَذَمَّة) الذِّمام والمَذَمَّةُ والذِّمَّةُ : الحق والحُرمة التي يُذَمُّ مضيِّعُها ، يقال : رعيت ذِمام فلان ومذمَّته ، والمراد بمذمَّة الرضاع : الحق اللازم بسبب الرضاع أو حق ذات الرضاع ، فحذف المضاف ، قال النخعي : كانوا يستحبُّون أن يَرضَخُوا عند فِصال الصبي للظِّئر شيئاً سوى الأجر .

(الغُرَّة) : خيار المال ، وأصله من غُرَّة الوجه ، فكنى بالغُرَّة عن الذات ، فكأنه قال : عبد أو أَمَةٌ .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٠٦٤ في النكاح ، باب في الرضخ عند الفصال ، والترمذي رقم ١١٥٣ في الرضاع ، باب ماجاء مايذهب مذمة الرضاع ، والنسائي ١٠٨/٦ في النكاح ، باب حق الرضاع وحرمته ، وفي سنده حجاج بن حجاج الأسلمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الفصل الثاني

فيما لا يوجب حرمة مؤبدة ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الجمع بين الأقارب

٩٠٥٥ — (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكَح المرأةُ على عمتها ، والمرأةُ على خالتهـــا » فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة ، لأن عروة حدَّثني عن عائشة قالت : « حَرِّموا من الرَّضاعة ما تحرِّمون من النسب » هذا لفظ البخاري .

وعند مسلم : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تُنكَحُ العمةُ على بنت الأخ ، ولا ابنة الأخت على الخالة » .

وفي أخرى : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يجمعَ الرجلُ بين المرأة وعمتها وبين المرأةِ وخالتها » .

قال الزهري : فنُرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة .

وفي أخرى لهما قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « لا يُجمَع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأةِ وخالتها » .

وفي أخرى : « نهى أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها » .

ولمسلم : « أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن أربع نِسْوة أن يُجمَع بينهن : المرأةِ وعمتها ، والمرأةِ وخالتها » .

وفي أخرى له « نهى أن تُنكَحَ المرأةُ على عمتها أو خالتها ، أو أن تَسألَ المرأةُ طلاق أختها ، لِتَكْتَفِيءَ مافي صَحفتِها ، فإن الله رازقُها » .

وفي أخرى « لايخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سَوم أخيه .. وذكر الحديث في العمة والخالة » .

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « لا يُجمَع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

وللترمذي وأبي داود « لا تُنكَح المرأة على عمتها ، ولا العمةُ على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » .

وأخرج النسائي هذه الرواية الآخرة إلى قولها : « بنت أختها »[1] .

[شرح الغريب]

(لتكتفىء) أي : لتستفرغ مافي إنائها ، وهو كناية عن انفرادها بالزوج دونها ، واستبدادها بما تناله من مال زوجها منفردة ، و « تكتفىء » هو تفتعل ، من كفأتُ القِدر : إذا قلبتَها .

(١) رواه البخاري ٩/١٣٨ و ١٣٩ في النكاح ، باب لاتنكح المرأة على عمتها ، ومسلم رقم ١٤٠٨ في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، والموطأ ٢/٥٣٢ في النكاح ، باب مالايجمع بينه من النساء ، وأبو داود رقم ٢٠٦٥ و ٢٠٦٦ في النكاح ، باب مايكره أن تجمع بينهن من النساء ، والترمذي رقم ١١٢٦ في النكاح ، باب ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، والنسائي ٦/٩٦ - ٩٨ في النكاح ، باب الجمع بين المرأة وعمتها وباب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها .

٩٠٥٦ ــ (د ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « كره أن يُجمَع بين العمة والخالة، وبين الخالتين والعمَّتين » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي « نهى أن تُزَوَّجَ المرأةُ على عمتها أو خالتها »(١) .

٩٠٥٧ ــ (خ س ـ عامر الشعبي) قال : سمعتُ جابراً رضي الله عنه يقول : « نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكَحَ المرأةُ على عمتها أو خالتها » . أخرجه البخاري والنسائي(٢) .

٩٠٥٨ ــ (د ت ـ الضحاك بن فيروز عن أبيه) قال : قلت : « يا رسولَ الله إني أسلمت وتحتي أختان ؟ قال : طلِّق أيَّتَهما شئتَ » .

أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي نحوه(٣) .

٩٠٥٠ ــ (ط ـ قبيصة بن ذؤيب) أن رجلاً سأل عثمان رضي الله عنه

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٠٦٧ في النكاح ، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء ، والترمذي رقم ١١٢٥ في النكاح ، باب ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ١٨٧٨ ورقم ٣٥٣٠ ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ٩/١٣٧ و ١٣٨ في النكاح ، باب لاتنكح المرأة على عمتها ، والنسائي ٦/٩٨ في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٢٤٣ في الطلاق ، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان والترمذي رقم ١١٢٩ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان ، وحسنه الترمذي وهو كما قال .

عن أختين مملوكتين لرجل : هل يجمع بينهما ؟ فقـــال عثمان « أحلتهما آيةٌ ، وحرّمتهما آية ، فأمّـــا أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، فخرج من عنده ، فلقي رجلاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، فسأله عنه ؟ فقال : أمّا أنا فلو كان لي من الأمر شيء لم أجد أحداً فعَلَ ذلك إلا جعلته نَكالاً » .

قال ابن شهاب : أراه عليّ بن أبي طالب .

قال مالك : إنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(أحلتهما آية) الآية التي أحلت المملوكتين هي (أو ما ملكت أيمانكم) [النساء : ٤] والآية التي حرّمتها قوله : (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) [النساء : ٢٣] .

(نَكالاً) النكال : العقوبة والهوان .

الفرع الثاني

في المبتوتة والمحلل

٩٠٦٠ ــ (خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنهـــا) : « أنّ

---

(١) ٢/٥٣٨ و ٥٣٩ في النكاح ، باب ماجاء في كراهية إصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها وإسناده صحيح .

رجلاً طلّق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها رجلٌ ثم طلقها ، فسئل رسولُ الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : لا ، حتى يذوق الآخر من عُسَيلتها ماذاق الأول » .

وفي رواية قالت : « طلق رجل زوجته ، فتزوجت زوجاً غيرَه فطلّقها وكان معه مثل الهُدْبة ، فلم تصِل منه إلى شيء تريده ، فلم تلبثْ أن طلّقهـــا ، فأتت النبيَّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إن زوجي طلّقني ، وإني تزوجت زوجاً غيره ، فدخل بي ، فلم يكن معه إلا مثل هذه الهُدبة ، فلم يَقْرَبني إلا هَنةً واحدة لم يصل مني إلى شيء ، أفأحِلُّ لزَوجي الأول ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا تحلّين لزوجكِ الأول حتى يذوقَ الآخر عُسَيْلَتَكِ ، وتذوقي عسيلته »

وفي أخرى قال : « جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبيِّ ﷺ ، فقالت : كنت عند رفاعة القرظي فطلقني ، فبتَّ طَلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإن ما معه مثلُ هُدبة الثوب ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوقَ عُسيلتَكِ » .

زاد في رواية « وأبو بكر جالس عنده ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذَن له ، فقال : يا أبا بكر ، ألا تسمع إلى هذه وما تجهر به عند رسولِ الله ﷺ ؟ » .

وفي أخرى : « ألا تزجُر هذه عمَّا تجهرُ به عند رسولِ الله ﷺ ؟ وما يزيد رسولُ الله ﷺ على التبسمُّ » وفيه « وما معه يا رسولَ الله إلا مثل هذه الهُدْبة ـ لِهُدْبَةٍ أخذتها من جلبابها » .

وفي رواية : « أنَّ رِفاعةَ طلقها آخر ثلاث تطليقات » ،

أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى .

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثالثة إلى قوله : « ويذوق عسيلتك »

وأخرج النسائي أيضاً الثالثة بتمامها .

وأما الموطأ : فإنه أخرج هـــذا المعنى عن القاسم بن محمد موقوفاً على عائشة « أنها سُئلت عمن طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها غيرُه ، فطلّقها قبل أن يمسّها ؟ فقالت : لا تحل للأول حتى يذوقَ الآخَرُ عسيلتها »[1] .

زاد رزين « وذكر قصة امرأةِ رفاعةَ القرظي » .

[شرح الغريب]

(عُسيلتها) العسيلة كناية عن لَذّة الجماع ، وإنما أنّثه ، لأن من العرب من يؤنث العسل ، وقيل : أنّثه حملاً له على المعنى ، لأن المراد به النطفة .

---

(١) رواه البخاري ٢٢٦/١٠ في اللباس ، باب الازار المهدب ، وفي الشهادات ، باب شهادة المختبىء وفي الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، وباب من قال لامرأته : أنت علي حرام ، وباب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها ، وفي الأدب ، باب التبسم والضحك ، ومسلم رقم ١٤٣٣ في النكاح ، باب لاتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها والموطأ ٥٣١/٢ في النكاح ، باب نكاح المحلل وما أشبهه ، وأبو داود رقم ٢٣٠٩ في الطلاق، باب المبتوتة لايرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، والترمذي رقم ١١١٨ في النكاح، باب ماجاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ، والنسائي ١٤٦/٦ و ١٤٧ في الطلاق ، باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لايدخل بها ، وباب طلاق البتة .

(مثل الهدبة) هُدبة الثوب : طرفه ممـــا يلي أوله وآخره ، وأرادت بقولها : « هَنَة واحدة » مرةً واحدة من الجماع .

٩٠٦١ ــ (ط ـ الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنه) « أنّ رِفاعةَ بن سِموال طلق امرأته تَميمة بنت وهب في عهد رسولِ الله ﷺ ثلاثاً ، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير ، فاعْتَرِضَ عنهـــا ، فلم يستطع أن يمسّها ، ففارقها ، فأراد رِفاعةُ أن ينكحها ـ وهو زوجها الأول ، الذي كان طلقها ـ فذكَر ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فنهاه عن تزويجها ، وقال : لاتحلُّ لكَ حتى تذوقَ العُسَيْلةَ » أخرجه الموطأ[1] .

٩٠٦٢ ــ (س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنّ النبيَّ ﷺ سُئِل عن الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها الرجل ، فيغلق الباب ويُرخي السِّتْر ، ثم يطلّقها قبل أن يدخلَ بها ؟ قال : لاتحلُّ للأول حتى يجامعَها الآخر »

وفي أخرى : عن النبيّ ﷺ : « الرجل تكون له المرأة فيطلّقها ، ثم يتزوجها رجل ، فيطلّقها قبل أن يَدْخُلَ بها ، فترجع إلى زوجها الأول ؟ قال :

---

(١) ٢/٥٣١ في النكاح ، باب نكاح المحلل وما أشبهه ، من حديث المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، والمسور لم يوثقه غير ابن حبـــان ، ثم حديثه عن الزبير بن عبد الرحمن منقطع عند أكثر الرواة ، ووصله ابن وهب ، قال ابن عبد البر : كذا أرسله أكثر الرواة ، ووصله ابن وهب وهو من أجل من روى الحديث عن مالك ، وتابعه ابن القاسم ، وعلي ابن زياد ، وابراهيم بن طهمان ، وعبيد الله بن عبد الحميد الحنفي ، كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه أن رفاعة ... الحديث .

لا ، حتى تذوقَ العسيلةَ » أخرجه النسائي[1] .

٩٠٦٣ ــ (ط - زيد بن ثابت رضي الله عنه) « كان يقول - في الرجل يطلِّق الأمة ثلاثاً ، ثم يشتريها - : إنها لاتحلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره »[2] .
أخرجه الموطأ[3] .

٩٠٦٤ ــ (ط - محمد بن اياس بن البكير) قال : إنَّ ابنَ عباس وأبا هريرة وابنَ العاص « سئلوا عن البِكْر يطلِّقها زوجُها ثلاثاً قبل الدخول ؟ فكلُّهم قالوا : لاتحلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيرَه » أخرجه الموطأ[4] .

٩٠٦٥ — (د ت س - علي وجابر وابن مسعود رضي الله عنهم) أنَّ رسولَ الله ﷺ : « لعن المحلِّلَ والمحلَّلَ له » .

أخرجه الترمذي ، وقال : حديث علي وجابر معلول ، وصحح حديث

---

(١) ٦/١٤٩ في النكاح ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به ، وهو حديث صحيح .
(٢) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : لعموم الآية ، وعلى هذا الجمهور والأئمة الأربعة ، خلافاً لقول بعض السلف : تحل ، لعموم (أو ماملكت أيمانكم) قال أبو عمر بن عبد البر : هـذا خطأ ، لأنها لاتبيح الأمهات والأخوات والبنات فكذا سائر المحرمات .
(٣) ٢/٥٣٧ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها من حديث الزهري عن أبي عبد الرحمن طاوس عن زيد بن ثابت ، وإسناده صحيح .
(٤) ٢/٥٧٠ في الطلاق ، باب طلاق البكر ، وإسناده صحيح ، ولكن فتوى ابن عباس وأبي هريرة من حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير ، وفتوى عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

ابن مسعود ، وأما أبو داود : فإنه رواه عن عليٍّ وحدَه، وقال : قال إسماعيل : وأراه قد رفعه إلى النبيِّ ﷺ قال : « لَعن [الله] المحلِّل والمحلَّلَ له » .

وفي رواية أخرى له : « عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ - فرأينا أنه علي - أن النبيَّ ﷺ ... بمعناه » .

وأخرجه النسائي عن ابن مسعود وحدَه بزيادة في أوله ، وهي مذكورة في كتاب الزينة من حرف الزاي [1] .

الفـرع الثالث

في أمور متفرقة

٩٠٦٦ - (خ م ت د - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) قال : « إن علياً خطب بنت أبي جهلٍ وعنده فاطمة ابنةُ النبيِّ ﷺ ، فسمعت بذلك فاطمةُ ، فأتتْ رسولَ الله ﷺ ، فقالت : يزعم قومُك أنك لا تغضبُ لبناتك وهذا عليٌّ ناكحاً ابنةَ أبي جهلٍ ، فقام رسولُ الله ﷺ ، فسمعته حين تشهَّد يقول : أما بعدُ ، فإني أنكحتُ أبا العاص بن الربيع ، فحدَّثني وصَدَقني ، وإن فاطمةَ بَضْعةٌ مِنِّي ، وأنا أكره أن يسوؤوها - وفي رواية : أن يفتنوها -

---

(١) رواه الترمذي رقم ١١١٩ و ١١٢٠ في النكاح ، باب ماجاء في المحلل والمحلل له ، وأبو داود رقم ٢٠٧٦ و ٢٠٧٧ في النكاح ، باب في التحليل ، والنسائي ٦/١٤٩ في الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ ، وهو حديث صحيح .

والله لاتجتمع بنتُ رسولِ الله وبنتُ عدوِّ الله عند رجل واحد أبداً ، فترك عليٌّ الخطبة » .

وفي رواية قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو على المنبر : « إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن يُنكِحُوا ابنَتَهم عليَّ بن أبي طالب ، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم ، إلا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يطلّق ابنتي ، وينكح ابنتهم ، فإنما هي بَضْعة مني ، يَريبني ما رابَها ، ويؤذيني ما آذاها » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الأولى، وأخرج أبو داود الثانية ، وفي بعض رواياته أيضاً : « ووعدني فوفى لي » وزاد الترمذي : « ثم لا آذن لهم » مرة ثالثة [1] .

[شرح الغريب]

(البَضْعة) : القِطعة من اللحم .

(يَريبني) أي : يسوؤني ما يسوؤها ، تقول : رابني هذا الأمر يريبني: إذا رأيتَ منه ما تكرهه ، وهذيل تقول : أرابني .

---

(١) رواه البخاري ٧/٦٧ و ٦٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وباب مناقب فاطمة ، وفي الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، وفي الجهاد ، باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ، وفي النكاح ، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف ، وفي الطلاق ، باب الشقاق ، ومسلم رقم ٢٤٤٩ في فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٢٠٧١ في النكاح ، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء ، والترمذي ٣٨٦٦ في المناقب ، باب فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(فحدَّثني وصدَقني) هذا المشار إليه بالوعد والوفاء : هو أبو العاص ابن الربيع زوج زينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ ، كان أُسِرَ في غزوة بدر ، فنفَذَت زينب فداءه من مكة ، فعرف رسولُ الله ﷺ في الذي نفذَته قلادةَ كانت خرجت معها لما دخلت عليه ، كانت لخديجة ، فرقَّ لها رسولُ الله ﷺ رقَّةً شديدة واستطلق أسيرها من المسلمين، واستوهبهم الفداء فوهبوه، فردَّه إليها ، وشرط على أبي العاص أن يُنفِّذَ زينب إليه إذا وصل إلى مكة ، ففَعَل .

٩٠٦٧ — (ط - محمد بن شهاب) « أنَّ عبدَ الله بنَ عامر أهدى لعثمان ابن عفان رضي الله عنه جاريةً - ولها زوج - اشتراها بالبَصرَة ، فقال عثمان : لا أقرَبُها ولها زوج، فأرضى ابن عامر زوجَها ففارقها [1] » أخرجه الموطأ [2]

٩٠٦٨ — (ط - نافع - مولى ابن عمر) أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : « لا يطأُ رجل وَليدةً ، إلا وليدةً : إن شاء باعها ، وإن شاء أمسكها ، وإن شاء وهبها ، وإن شاء صنع بها ماشاء » أخرجه الموطأ [3] .

٩٠٦٩ — (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه: أنَّ عبدَ الله بنَ عباس وعبد الله بنَ عمر رضي الله عنهم « سئلا عن رجل كان تحته امرأة حُرَّة ،

---

(١) أي طلقها ، فحلت لعثمان بعد العدة .

(٢) ٢/٦١٧ في البيوع ، باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج ، وإسناده صحيح .

(٣) ٢/٦١٦ في البيوع ، باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ، وإسناده صحيح .

فأراد أن ينكح عليها أمةً ؟ فكرها أن يجمع بينهما » أخرجه الموطأ [1] .

الفصل الثالث

في نكاح المشركات ، وإسلام الزوج عليهن

٩٠٧٠ ــ (خ ـ نافع ـ مولى ابن عمر) أن ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما « كان إذا سُئِل عن نكاح النصرانية واليهودية ؟ قال : إنَّ الله تعالى حَرَّم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكثر من أن تقول المرأة : ربُّها عيسى ، وهو عبد من عباد الله » أخرجه البخاري [2] .

٩٠٧١ ــ (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رجلاً قال : « يا رسولَ الله ، ما ترى فيمن أسلم وله عَشْر نِسوة ؟ قال : يَتَخَيَّر منهن أربعاً » .

وفي رواية « أن غَيلان بن سَلَمة الثقفي أسلم وله عشر نِسْوَةٍ في الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يتخيَّر منهنَّ أربعاً » .

---

(١) ٥٣٦/٢ بلاغاً في النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة ، وإسناده منقطع .

(٢) ٣٦٧/٩ في الطلاق ، باب قول الله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) وقول الجمهور على خلاف قول ابن عمر رضي الله عنه ، وانظر مانقله الحافظ من أقوال العلماء حول هذا الموضوع في « الفتح » ٣٦٧/٩ و ٣٦٨ .

أخرج الترمذي الثانية[1] .

٩٠٧٢ – (ت - أبو وهب الجيشاني رحمه الله) أنـــه سمع ابن فيروز الدَّيلمي يحدِّث عن أبيه : أنه قال لرسولِ الله ﷺ « أسلمتُ وتحتي أختان ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : اخترْ أيَّتهما شئتَ ، وطلِّقِ الأخرى » .
أخرجه الترمذي[2] .

٩٠٧٣ – (د - الحارث بن قيس ، أو قيس بن الحارث) قال:« أسلمتُ وعندي ثمانُ نِسوة، فذكرت ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فقال [رسولُ الله ﷺ]: اخترْ منهن أربعاً » أخرجه أبو داود[3] .

٩٠٧٤ – (ط - محمد بن شهاب رحمه الله) قال : بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجل مِنْ ثقيف أسلمَ وعنده عَشرُ نِسوَة ، حين أسلم الثقفي : « أمسِكْ منهن أربعاً ، وفارق سائرهن » أخرجه الموطأ[4] .

---

(١) رقم ١١٢٨ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٩٥٣ في النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، وهو حديث صحيح.

(٢) رقم ١١٢٩ في النكاح ، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٢٤٣ في الطلاق ، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، وابن ماجه رقم ١٩٥٠ و ١٩٥١ في النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أختان ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، وهذا الحديث زيادة من المطبوع .

(٣) رقم ٢٢٤١ و ٢٢٤٢ في الطلاق ، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٤) ٢/٥٨٦ بلاغاً في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وإسناده منقطع ، وقد وصله الترمذي وابن ماجه وغيرهمـــا ، فهو حديث صحيح ، كما تقدم قبل حديثين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ويحتمل أن يكون الحديث الذي أخرجه الترمذي عن ابن عمر ، إلا أن ذاك سَمّى الثقفيَّ ، وهذا لم يسمّه .

الباب الرابع

في أحكام متفرقة للنكاح ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

فيما يفسخ النكاح ، ومالا يفسخه

٩٠٧٥ — (ط - سعيد بن المسيب) أن عمر رضي الله عنه قال : « أيُّما رجل تزوج امرأةً وبها جنون ، أو جُذام ، أو بَرَص ، فمسَّها فلها صداقها كاملاً ، وذلك لزوجها غُرْمٌ على وليها » أخرجه الموطأ [1] .

٩٠٧٦ — (ط - سعيد بن المسيب) أن عمر قال : « أيما امرأةٍ فقدت زوجها فلم تدرِ أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً، ثم تحلُّ » أخرجه الموطأ [2] .

---

(١) ٢/٥٢٦ في النكاح ، باب ماجاء في الصداق والحباء ، وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر خلاف وقال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » عن هذا الحديث : رواه سعيد بن منصور ، ومالك وابن أبي شيبة ، ورجاله ثقات ، وقـال الشوكاني في « نيل الأوطار » : وفي الباب عن علي أخرجه سعيد بن منصور .

(٢) ٢/٥٧٥ في الطلاق ، باب عدة التي تفقد زوجها ، ورجاله ثقات ، كما في الحديث الذي قبله .

٩٠٧٧ – (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن الغُميصاء - أو الرُّميصاء - أتت النبيَّ ﷺ تشتكي زوجها أنَّهُ لا يَصِلُ إليها ، فلم يلبث أن جاء زوُجها فقال : يا رسولَ الله ، هي كاذبةٌ ، وهو يصل إليها ، ولكنَّها تريد أن ترجعَ إلى زوجها الأول ، فقال رسولُ الله ﷺ : ليس ذلك لها حتى تذوقَ عسيلته » أخرجه النسائي[1] .

٩٠٧٨ – (د - سعيد بن المسيب) عن رجل من الأنصار - يقال له : بَصْرَةُ بن أكثم - من أصحاب رسولِ الله ﷺ قال : « تزوجت امرأةً على أنها بِكر في سِترها ، فدخلت عليها فإذا هي حُبْلَى ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : لها الصداقُ بما استحللتَ من فرجها ، والولد عبدٌ لك ، وفرِّق بيننا ، وقال : إذا وَضعَتْ [فاجلدوها - أو قال :]فحُدُّوها » أخرجه أبو داود[2] .

قال الخطابيُّ : هذا حديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ، وهو مرسل ، ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولدَ الزنا - إذا كان من حُرَّة - حُرٌّ ، [فكيف يستعبده ؟] قال : ويشبه أن يكون معناه - إن ثبت الخبر - : أنه أوصى به خيراً ، وأمر [باصطناعه] وتربيته واقتنائه ، لينتفع بخدمته إذا بلغ ، فيكون كالعبد له في الطاعة ، مكافأةً له على إحسانه ، [وجزاءً لمعروفه] ، ويحتمل - إن صَحَّ الحديث - أن يكون منسوخاً .

---

(١) ٦/١٤٨ في الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٢١٣١ و ٢١٣٢ في النكاح ، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ، وهو مرسل.

٩٠٧٩ ـ (ط ـ مالك بن أنس) قال : بلغني أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قال ـ في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ، ثم يراجعها ، فلا تبلغها رجعته وقد بَلَغَها طلاقه إياها ، فتزوّجتْ ـ : « أنه إن دخل بها زوجها الآخر ، أو لم يدخل بها ، فلا سبيل لزوجها الأول الذي طلقها » أخرجه الموطأ(١) .

٩٠٨٠ ـ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « إذا أسلمت النصرانية تحت الذمي قبل زوجها بساعة ، حَرُمَتْ عليه » أخرجه البخاري(٢)

٩٠٨١ ـ (د ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبيِّ ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمةً بعدَه ، فقال زوجُها : يا رسولَ الله ، إنها كانتْ قد أسلمت معي ، فردَّها عليه » .

أخرجه أبو داود والترمذي(٣) .

٩٠٨٢ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أسلمت

---

(١) ٢/٥٧٦ بلاغاً في الطلاق ، باب عدة التي تفقد زوجها ، وإسناده منقطع .

(٢) تعليقاً ٩/٣٧٠ في الطلاق ، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ، من حديث عبد الوارث عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ، قال الحافظ في « الفتح » : لم يقع لي موصولاً عن عبد الوارث ، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٢٣٨ في الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الزوجين ، والترمذي رقم ١١٤٤ في النكاح ، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، وهو حديث صحيح .

امرأةٌ على عهد النبي ﷺ ، فتزوجت ، فجاء زوجُها إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إني كنت قد أسلمتُ وعَلِمَتْ بإسلامي ، فانتزَعَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من زوجِها الآخر ، وردَّها إلى زوجِها الأولِ » أخرجه أبو داود (١) .

٩٠٨٣ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « ردَّ رسولُ الله ﷺ ابنته زينبَ على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ، بعد ست سنين ، ولم يُحدِث شيئاً » وفي رواية : « سنتين » .

أخرجه الترمذي وأبو داود (٢) .

٩٠٨٤ - (ت - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) « أنَّ رسولَ الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهرٍ جديد ونكاح جديد » .

أخرجه الترمذي (٣) .

---

(١) رقم ٢٢٣٩ في الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الزوجين ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠٠٨ في النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، وهو حديث صحيح ، يشهد له الذي قبله .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٢٤٠ في الطلاق ، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ، والترمذي رقم ١١٤٣ في النكاح ، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، وهو حديث حسن ، وهو مرجح على حديث عمرو بن شعيب الذي بعده ، ويحمل على تطاول العدة فيما بينُ نزول آية التحريم واسلام أبي العاص .

(٣) رقم ١١٤٢ في النكاح ، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٠١٠ في النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس ، وقال الترمذي : هذا حديث في اسناده مقال ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ماكانت في العدة ، وهو قول مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق قال الحافظ : وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة ، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم واسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك . اهـ

٩٠٨٥ ــ (ط ـ محمد بن شهاب) بلغه : « أن نساءاً كُنَّ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يُسلِمْنَ بأرضِهِنَّ ، وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلَمْنَ كُفَّارٌ ، مِنهنَّ بنتُ الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلَمَتْ يومَ الفتح ، وهرب صفوان من الإسلام ، فبعث إليه رسولُ الله ﷺ ابنَ عَمِّه وهبَ بن عُمَير برداءِ رسولِ الله ﷺ ، أماناً لصفوان ، ودعاه رسولُ الله ﷺ إلى الإسلام ، وأن يَقْدَم عليه ، فإن رضِيَ أمراً قَبِلَهُ ، وإلا سَيَّرَه شهرين ، فلما قدِمَ صفوان على رسولِ الله ﷺ بردائه ، ناداه على رؤوس الناس ، فقال : يا محمد ، إنَّ هذا وهب بن عُمَير جاءني بردائك ، وزعم أنك دعوتني إلى القُدُوم عليك ، فإن رضيتُ أمراً قَبِلتُهُ ، وإلا سَيَّرْتَني شهرين ، فقال رسولُ الله ﷺ : انزل أبا وهب ، فقال : لا والله ، لا أنزل حتى تُبَيِّن لي ، فقال له رسولُ الله ﷺ : بل لك تَسيرُ أربعة أشهر ، فخرج رسولُ الله ﷺ قِبَلَ هوَازِنَ بحُنَين ، فأرسل إلى صفوان يستعيره أداةً وسلاحاً عِنْدَهُ ، فقال صفوان : أطوعاً ، أم كرهاً ؟ فقال : بل طَوْعاً ، فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده ، ثم خرج مع رسولِ الله ﷺ وهو كافر ، فشهد حُنَيْناً والطائف وهو كافر ، وامرأته مُسْلِمَةٌ ، ولم يُفَرِّقْ رسولُ الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلَمَ صفوان ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح »

قال ابن شهاب : كان بين إسلام صفوان وبين [إسلام] امرأته نحوٌ

من شهر . أخرجه الموطأ[1] .

(الأداة) : آلة الحرب من سلاح ونحوه .

[شرح الغريب]

٩٠٨٦ ــ (ط ـ محمد بن شهاب) « أنَّ أمَّ حكيم بنت الحارث بن هشام ـ كانت تحت عكرمة بن أبي جهل ـ فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجُها عِكْرِمةُ [بنُ أبي جهل] من الإسلام حتى قَدِمَ اليمن ، فارتحلت أمُّ حكيم حتى قدِمَتْ عليه اليمن ، فدعَتْهُ إلى الإسلام فأسلم ، وقَدِمَ على رسولِ الله ﷺ عام الفتح ، فلما رآه رسولُ الله ﷺ وثَب إليه فَرِحاً ، وماعليه رداء حتى بايَعَهُ ، فثبتا على نكاحها ذلك » أخرجه الموطأ[2] .

٩٠٨٧ ــ (ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتَعتِق : « إنَّ لها الخيار مالم يمسَّها » أخرجه الموطأ[3] .

٩٠٨٨ ـ (مالك بن أنس) قال : بلغني أن عمر ـ أو عثمان ـ « قضى [أحدهما] في أمةٍ غرَّتْ رجلاً بنفسها ، [وذكرت] أنها حرة ، فتزوجها ،

---

(١) ٢/٥٤٣ و ٥٤٤ بلاغاً في النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله ، وإسناده منقطع قال ابن عبد البر : لاأعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله ، وقد روى بعضه مسلم .

(٢) ٢/٥٤٥ في النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله ، وهو مرسل .

(٣) ٢/٥٦٢ في الطلاق ، باب ماجاء في الخيار ، وإسناده صحيح .

فولدت له أولاداً - أن يَفْدِيَ أولاده بمثلهم من العبيد » .

قال مالك : والقيمة أعدل في هذا عندي . أخرجه ... [1] .

الفصل الثاني

في العدل بين النساء

٩٠٨٩ — (د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنّ رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ كانت له امرأتان فلم يَعدِلْ بينهما ، جاء يوم القيامة وشِقُّهُ ساقِطٌ » أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشِقُّهُ مائلٌ » .

وعند النسائي « يميل لإحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة أحدُ شِقَّيه مائلٌ » [2] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه الموطأ ، وهو عنده ٢/٧٤١ بلاغاً في الأقضية ، باب القضاء بالحاق الولد بأبيه ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال أبو عمر : قد روي ذلك عن عمر وعثمان جميعاً ، وولد المغرور حر عند الجمهور .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢١٣٣ في النكاح ، باب القسمه بين النساء ، والترمذي رقم ١١٤١ في النكاح ، باب ماجاء في التسوية بين الضرائر ، والنسائي ٧/٦٣ فيعشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، وهو حديث صحيح .

٩٠٩٠ ــ (د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يَقسِم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قَسْمي فيما أملك ، فلا تلُمْني فيما تملك ولا أملك - يعني القلبَ » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي(١) .

٩٠٩١ ــ (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : «كان رسولُ الله ﷺ لا يُفضِّل بعضَنا على بعض في القَسْم من مُكثه عندنا ، وكان قَلَّ يومٌ يأتي إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأةٍ من غير مَسيس ، حتى يبلغَ التي هو يومها، فيبيت عندها ، ولقد قالت سَودة بنت زَمْعة حين أَسنَّت وفَرِقَتْ أن يفارِقَهـــا رسولُ الله ﷺ : يا رسولَ الله ، يومي لعائشة ، فَقَبِلَ ذلك رسولُ الله ﷺ منها ، قالت : نقول : في ذلك أنزل الله عزوجل وفي أشباهها (وإن امرأة خافت من بَعْلها نُشوزاً)[النساء : ١٢٨] » أخرجه أبو داود(٢) .

[شرح الغريب]

(نشوز المرأة) : بُغْضُها زوجَها، واستعصاؤها عليه ، ونشوز الزوج: ضربُها وجفاؤها .

٩٠٩٢ ــ (خ د س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان رسولُ الله

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢١٣٤ في النكاح ، باب في القسم بين النساء ، والترمذي رقم ١١٤٠ في النكاح ، باب ماجاء في التسوية بين الضرائر ، والنسائي ٧/٦٤ فيعشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٢١٣٥ في النكاح ، باب في القسمه بين النساء ، وهو حديث صحيح ، يشهد له الذي بعده

ﷺ إذا أراد سفراً أقرعَ بين نسائه ، فأيتُهنَّ خرج سَهْمُها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأةٍ منهن يومها وليلتها ، غير أنَّ سودةَ بنتَ زمعةَ وهبت يومها وليلتها لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ »

أخرجه البخاري وأبو داود[1]. وانتهت رواية النسائي عند قوله : « خرج بها »[2].

٩٠٩٣ — (خ م - عائشة رضي الله عنها) « أنَّ سودةَ بنتَ زمعةَ وَهبَتْ يومَها لعائشة ، وكان النبيُّ ﷺ يقسم لعائشة يومها ويومَ سَوْدَةَ » .

وفي رواية قالت : « ما رأيتُ امرأةً أحبَّ [إليَّ] أن أكونَ في مِسْلاخها : مِنْ سودةَ بنتِ زمعةَ ، من امرأةٍ فيها حِدَّةٌ ، قالت : فلما كبِرَتْ جعلَتْ يومها من رسولِ الله ﷺ لعائشة ، قالت : يا رسولَ الله ، قد جعلتُ يومي منكَ [لعائشة] ، فكان رسولُ الله ﷺ يقسم لعائشةَ يومين : يومَها ويومَ سَودةَ » زاد في رواية : قالت : « وكانت أول امرأة تزوجها من بعدي » .

أخرجه البخاري ومسلم[3].

أخرج الحميديُّ هـذا الحديث في المتفق ، والذي قبله في أفراد

---

(١) رواه البخاري ٥/١٦١ في الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة ، وأبو داود رقم ٢١٣٨ في النكاح ، باب في القسمه بين النساء .

(٢) لم نجده عند النسائي ، ولعله في الكبرى .

(٣) رواه البخاري ٩/٢٧٤ في النكاح ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك ومسلم رقم ١٤٦٣ في الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها .

البخاري ، ويجوز أن يكونا حديثاً واحداً، لاشتراكهما في ذِكْر سَوْدَةَ ويومها ولعله إنما أفرده لأجل ذِكْر السفر والإقراع بين النساء .

[شرح الغريب]

(في مِسْلاخها) تقول: أحبُّ أن أكون في مسلاخ فلان بالخاء المعجمة ، أي : في ثيابه التي يجدِّدها ، استعارة ، كأنها تمنَّتْ أن تكون في مثل هديها وطريقتها وما استحسنتْه منها .

٩٠٩٤ — (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنَّ رسولَ الله ﷺ بعث إلى النساء ـ تعني في مرضه ـ فاجتمعن ، فقال : إني لا أستطيع أن أدورَ بينكن ، فإن رأيتُنَّ أن تأذنَّ لي ، فأكون عند عائشة فعلتُنَّ ، فأذِنَّ له » .

أخرجه أبو داود[(١)] .

٩٠٩٥ — (م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال:« كان للنبيِّ ﷺ تسعُ نِسوةٍ ، وكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى [إلا] في تسعٍ ، فكنَّ يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ، فكان في بيت عائشة ، فجاءت زينبُ ، فمدَّ يده إليها، فقالت: هذه زينب ، فكفَّ النبيُّ ﷺ يَدَهُ ، فتقاولتا حتى استَحْثَتا[(٢)]، وأقيمت الصلاة ، فمر أبو بكر على ذلك ، فسمع أصواتهما ، فقال : اخرج يا رسولَ الله إلى الصلاة، واحْثُ في أفواههن التراب ، فخرج

---

(١) رقم ٢١٣٧ في النكاح ، باب في القسمة بين النساء ، وهو حديث حسن ، وله شاهد بمعناه في الصحيحين من حديث عائشة .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : استخبتا من السخب ، هكذا هو في معظم الأصول ، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور .

رسولُ الله ﷺ ، فقالت عائشة : الآنَ يقضي رسولُ الله ﷺ صلاته ، فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبيُّ ﷺ صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديداً ، وقال : اتصنعين هذا ؟ » أخرجه مسلم [1] .

[شرح الغريب]

(استَحَثَّتا) استَحَثَّتْ : استفعلَتْ من الَحثْي، والمراد: أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما رَمَت في وجه صاحبتها التراب .

٩٠٩٦ – (خ س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان النبيُّ ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهُنَّ إحدى عشرةَ ، قال قتادة : قلت لأنس: وكان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدَّث أنه أُعطِيَ قوة ثلاثين » .

وفي رواية : أن أنسَ بن مالك حدَّثهم « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تِسْعُ نسوةٍ » .

أخرجه البخاري ، وأخرج النسائي الثانية [2] .

٩٠٩٧ – (خ م س - عطاء بن يسار) قال : « حضرنا مع ابن عباس

---

(١) رقم ١٤٦٢ في الرضاع ، باب القسمه بين الزوجات .

(٢) رواه البخاري ٣٢٤/١ في الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غسل واحد والنسائي ٥٣/٦ و ٥٤ في النكاح ، في فاتحته .

رضي الله عنها جنازة مَيمونةَ بسَرِفَ ، فقال : هذه زوجةُ رسولِ الله ﷺ ، فإذا رفعتم نَعْشها فلا تُزَعْزعوها ولا تُزَلْزِلوها ، وارفُقُوا بها ، فإنه كان عند رسولِ الله ﷺ تِسعُ نِسوةٍ ، وكان يقسم منهن لثمانٍ ، ولا يقسم لواحدة ».

قال عطاء : « التي كان رسولُ الله ﷺ لا يقسم لها : بلغنا أنَّها صفيةُ، وكانت آخرَهُنَّ مَوتاً ، ماتت بالمدينة » أخرجه البخاري ومسلم .

وقال رزين : قال غير عطاء : « هي سَوْدَةُ - وهو أصح - وهبَتْ يومها لعائشةَ حين أراد رسولُ الله ﷺ طلاقَها ، فقالت له : أمسكني ، وقد وهبتُ يومي لعائشة ، لعلِّي أن أكون من نسائك في الجنة » .

وفي رواية « أنها إنما قالت له بعد أن طلَّقها واحدةً ، فقالت له : راجعني ... » والباقي كما تقدَّم .

وأخرج النسائي المسند فقط إلى قوله : « لواحدة » .

وله في أخرى مختصراً : قال : « تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وعنده نسوة يصيبهن ، إلا سودةَ ، فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة »[1] .

٩٠٩٨ - (خ م ط د ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « من

---

(١) رواه البخاري ٩/٩٧ في النكاح ، باب كثرة النساء ، ومسلم رقم ١٤٦٥ في الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ، والنسائي ٦/٥٣ في النكاح ، باب ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح .

السُّنَّة ، إذا تزوج البكر على الثيب : أقام عندها سبعاً ، وقسم ، وإذا تزوج الثيب : أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم » قال أبو قِلابة : ولو شئتُ لقلتُ : إن أنساً رفعه إلى النبيّ ﷺ .

وفي رواية عن أبي قلابة عن أنس: ولو شئتُ أن أقول:قال النبيُّ ﷺ ، ولكن قال : « السُّنَّة ، إذا تزوج البكر : أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الثانية .

وفي رواية الموطأ عن أنس : كان يقول : « للبكر سبع ، وللثيب ثلاث »[1]

٩٠٩٩ — (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « لما أخذ رسولُ الله ﷺ صفيةَ أقام عندها ثلاثاً » زاد في رواية « وكانت ثيباً » . أخرجه أبو داود[2] .

٩١٠٠ — (م ط د س - أبو بكر بن عبد الرحمن) عن أمِّ سلمةَ « أنَّ رسولَ الله ﷺ لمّا تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً » ، وقال : إنَّه ليس بكِ

---

(١) رواه البخاري ٩/٢٨٥ في النكاح ، باب إذا تزوج البكر على الثيب ، وباب إذا تزوج الثيب على البكر ، ومسلم رقم ١٤٦١ في الرضاع ، باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، والموطأ ٢/٥٣٠ في الرضاع ، باب المقام عند البكر والأيم ، وأبو داود رقم ٢١٢٤ في النكاح ، باب في المقام عند البكر ، والترمذي رقم ١١٣٩ في النكاح ، باب ماجاء في القسمة للبكر والثيب .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢١٢٣ في النكاح ، باب المقام عند البكر ، وإسناده حسن .

على أهلكِ هوَانٌ، إن شئتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإنْ سبَّعتُ لكِ سَبَّعتُ لنسائي».

وفي رواية «أنَّ رسولَ الله ﷺ - حين تزوج أمَّ سلمة وأصبحت عنده - قالَها: ليس بكِ على أهلكِ هوانٌ، إن شئتِ سَبَّعْتُ عندَكِ، وإن شئتِ ثَلَّثْتُ، ثم دُرْتُ، قالت: ثَلِّثْ».

وفي أخرى «أنَّ رسولَ الله ﷺ - حين تزوج أُمَّ سلمةَ، فدخل عليها، فأراد أن يخرج - أخذت بثوبه، فقال رسولُ الله ﷺ: إن شئتِ زِدْتُكِ وحاسَبْتُكِ به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث».

أخرجه مسلم، والروايتان الآخرتان مرسلتان ليس فيهما «عن أمِّ سلمة»

وأخرج الموطأ الثانية وقال: «إن شئتِ سبَّعتُ عندكِ وسبَّعتُ عندهنَّ، وإن شئتِ ثلَّثتُ عندكِ ودُرتُ، فقالت: ثَلِّثْ».

وأخرج أبو داود والنسائي الأولى[1].

٩١٠١ - (ط - محمد بن شهاب رحمه الله) أنَّ رافعَ بن خديجٍ «تزوجَ ابنةَ محمد بن مسلمة الأنصاري، فكانت عنده حتى كَبِرَتْ، فتزوج عليها فتاةً شابَّةً، فآثر الشابةَ عليها، فناشَدَتْه الطلاق، فطلَّقها واحدةً، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحلُّ راجعها، ثم عاد فآثر الشابَّةَ عليها، فناشدته الطلاق، فطلَّقها

---

(١) رواه مسلم رقم ١٤٦٠ في الرضاع، قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، والموطأ ٢/٥٢٩ في النكاح، باب المقام عند البكر والأيم، وأبو داود رقم ٢١٢٢ في النكاح، باب في المقام عند البكر، ولم نجده عند النسائي ولعله في الكبرى.

واحدةً ، ثم راجعها ، ثم عاد فآثر الشابّةَ عليها ، فناشدتْه الطلاق ، فقال : ما شئتِ ، إنما بَقِيَتْ واحدةٌ ، فإن شئتِ استقررتِ على ماتَرَيْن من الأَثَرَةِ ، وإن شئتِ فارقتكِ ، قالت : بل أَستَقِرُّ على الأَثَرة ، فأمسكها على ذلك ، ولم يرِ رافعٌ عليه إثماً حين قَرَّتْ عنده على الأَثَرَة » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(الأَثَرة) : الاستئثار بالشيء ، وهو الانفراد به .

الفصل الثالث

في العزلِ والغيلة

٩١٠٢ ـ (خ م ط [ت] د س ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال ابن مُحيريز ـ عبد الله بن محيريز ـ الجُمحي : دخلتُ المسجد ، فرأيتُ أبا سعيد الخدري فجلست إليه ، فسألتُه عن العزل ؟ فقال أبو سعيد : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة بني المُصطَلِق ، فأصبنا سَبْياً من سَبي العرب ، فاشتهينا النساءَ ،

(١) ٢/٥٤٨ و ٥٤٩ في النكاح ، باب جامع النكاح ، مرسلاً ، فان ابن شهاب أرسل عن رافع ابن خديج ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : وروى ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كان تحته ابنة محمد بن مسلمة ، فكره من أمرها إما كبراً ، وإما غيره فأراد أن يطلقها ، فقالت : لا تطلقني ، واقسم لي ما شئت ، فجرت السنة بذلك ، ونزلت (وإن امرأة خافت من بعلها ...) الآية .

واشتدت علينا العُزْبةُ ، وأحببنا العَزْلَ ، فأردنا أن نعزِلَ ، وقلنـــا : نعزل ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله ؟ فسألناه عن ذلك ، فقـــال : ما عليكم أن لاتفعلوا ، ما مِنْ نَسَمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » .

وفي رواية نحوه ، وفيه : أنه ﷺ قال : « لا عليكم أن لاتفعلوا ، فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي كائنة » .

وفي أخرى « إلا وهي خارجة » .

وفي أخرى « ما عليكم أن لاتفعلوا ، فإن الله قد كتب مَنْ هو خالق إلى يوم القيامة ؟ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : « لاعليكم أن لاتفعلوا ، ما كتب الله خلْقَ نَسَمَةٍ هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكونُ » .

وفي أخرى قال : « ذُكِر العَزْلُ لرسولِ الله ﷺ ، فقال : ولِمَ يفعل ذلك أحدكم ؟ - ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفسٌ مخلوقةٌ إلا الله خالقها » .

وقد أخرج البخاري هذه الرواية تعليقاً ، فقال : وقال مجاهد عن قَزَعة قال : سألت أبا سعيد ؟ فقال : قال رسولُ الله ﷺ : « ليست نفسٌ مخلوقةٌ إلا الله خالقها » .

ولمسلم في أخرى : أن النبيَّ ﷺ قال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنما هو القَدَر » .

وفي أخرى قال : « سُئل رسولُ الله ﷺ عن العزل ؟ فقال : لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنما هو القَدَرُ » .

قال ابن سيرين : وقوله : « لا عليكم » أقرب إلى النهي .

وله في أخرى قال : « ذُكر العزل عند النبيِّ ﷺ ، فقال : وما ذاكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضعُ ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له الأمة ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ، قال : فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم ، فإنما هو القَدَر » .

قال ابن عونٍ : فحدَّثتُ به الحسنَ ، فقال : والله لكأنَّ هذا زجر .

وله في أخرى قال : « سُئل رسولُ الله ﷺ عن العزل ؟ فقال : ما من كُلِّ الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خَلقَ شيء لم يمنعه شيء » .

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الثانية من أفراد مسلم .

وأخرج أبو داود أيضاً : أنَّ رجلاً قال : « يارسولَ الله ، إن لي جاريةً وأنا أَعزِلُ عنها ، وأنا أكره أن تَحمِلَ ، وأنا أُريدُ مايريد الرجال ، وإنَّ اليهود تحدِّثُ : أن العزل الموؤودة الصغرى ؟ قال : كذبت يهود ، لو أراد الله أن يَخلُقَهُ ما استطعت أن تصرفه » .

وأخرج النسائي رواية مسلم التي فيها قالوا : « الرجل تكون له المرأةُ تُرضِع فيصيب منها » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وكذلك أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(النَّسَمة): كُلُّ ذي روح ، وقيل: هي النَّفْسُ .

(الموؤودة) الوأْدُ: هو ما كانت العرب تفعله من دفن البنات أحياءً ، فجعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد ، إلا أنه أخفى ، وذلك لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالبنات هرباً منهن ، وكذلك من يعزل ، إنما يعزل هرباً من الولد ، ولذلك سُمّيَ هذا الفِعل « الموؤودة الصغرى » لأن تلك الموؤودة الكبرى .

٩١٠٣ – (خ م د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كُنَّا نَعزِلُ على عهد النبيِّ ﷺ والقرآن ينزلُ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال : « كُنَّا نَعزِلُ على عهد رسولِ الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فلم ينهنا » .

---

(١) رواه البخاري ٩/٢٦٨ في النكاح ، باب العزل ، وفي البيوع ، باب بيع الرقيق ، وفي العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وسبى الذرية ، وفي غزوة بني المصطلق ، وفي القدر ، باب وكان أمر الله قدراً مقدورا ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (هو الله الخالق البارىء المصور) ، ومسلم رقم ١٤٣٨ في النكاح ، باب حكم العزل ، والموطأ ٢/٥٩٤ في الطلاق ، باب ماجاء في العزل ، وأبو داود رقم ٢١٧١ في النكاح ، باب ماجاء في العزل ، والترمذي رقم ١١٣٨ في النكاح ، باب ماجاء في كراهية العزل ، والنسائي ٦/١٠٧ في النكاح باب العزل .

وفي أخرى له : « أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ لي جارية وهي خادِمُنَا ، وسانيتُنا في النخل ، وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تَحمِلَ ؟ فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ماقُدِّرَ لها ، فلبث الرجل [ما شاء الله] ثم أتاه ، فقال : إن الجـارية قد حَبِلَتْ ، فقال : قد أخبرتكم : أنّه سيأتيها ما قُدِّرَ لها » .

وفي أخرى نحوه ، وفيه : أنَّ رسولَ الله ﷺ - قـال لما قال : « يا رسولَ الله ، حَمَلَتْ » - قال : « أنا عبدُ الله ورسولُه » .

وله مختصراً قال : « لقد كُنَّا نَعزِل على عهد رسولِ الله ﷺ » .

وأخرج أبو داود الثانية من أفراد مسلم .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى من المتفق .

وله في أخرى قال : قلنا : « يا رسولَ الله إنَّا كُنَّا نعزل ، فزَعمتِ اليهود : أنها الموؤودة الصغرى ؟ فقال : كذَبتِ اليهودُ ، إنَّ الله إذا أراد أن يخلقَه لم يَمنَعْهُ »[1] .

[شرح الغريب]

(السانية) : البعير الذي يستقى عليه الماء .

---

(١) رواه البخاري ٩/٢٦٦ في النكاح ، باب العزل ، ومسلم رقم ١٤٣٩ و ١٤٤٠ في النكاح ، باب حكم العزل ، وأبو داود رقم ٢١٧٣ في النكاح ، باب ماجاء في العزل ، والترمذي رقم ١١٣٦ و ١١٣٧ في النكاح ، باب ماجاء في العزل .

٩١٠٤ – (م - عامر بن سعد رحمه الله) أنَّ أُسامةَ [بنَ زيد] أخبرَ والدَه سعدَ بنَ أبي وقاص «أنَّ رجلاً جاء إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إني أعزل عن امرأتي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لِمَ تفعلُ ذلك؟ فقال الرجل: أُشفِقُ على ولدها - أو على أولادها - فقال رسولُ الله ﷺ: لو كان ذلك ضاراً ضَرَّ فارسَ والرومَ».

وفي رواية «إنْ كان كذلك فلا، ماضارَّ [ذلك] فارس ولا الروم».

أخرجه مسلم[1].

٩١٠٥ – (س - أبو سعيد[2] الزرقي رضي الله عنه): أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن العَزلِ؟ فقال: إن امرأتي تُرضِع، وأنا أكره أن تحمل؟ فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ ما قَدْ قدِّر في الرحِم سيكون». أخرجه النسائي[3].

٩١٠٦ – (ط - حميد بن قيس المكي) عن رجل يقال له: ذَفيفٌ، أنه قال: «سُئِل ابن عباس عن العزل؟ فدعا جاريةً له، فقال: أخبريهم، فكأنَّها استَحيَتْ، فقال: هو ذاك، أمّا أنا فأفعله» يعني أنه يعزل.

أخرجه الموطأ[4].

---

(١) رقم ١٤٤٣ في النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل.

(٢) ويقال: أبو سعد.

(٣) ٦/١٠٨ في النكاح، باب العزل، وفي سنده رجل مجهول.

(٤) ٢/٥٩٥ و ٥٩٦ في الطلاق، باب ماجاء في العزل وهو حديث صحيح، قال مالك: لايعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها، ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها.

٩١٠٧ — (ط - عامر بن سعد رحمه الله) « أن أباهُ سعدَ بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يَعزِلُ » أخرجه الموطأ [١] .

٩١٠٨ — (ط - ابن أفلح - [عمر بن كثير]) هو مولى أبي أيوب الأنصاري عن أمّ ولدٍ لأبي أيوب « أن أبا أيوب كان يعزل » أخرجه الموطأ [٢] .

٩١٠٩ — (ط - الحجاج بن عمرو بن غزية) قال : « كنت جالساً عند زيد بن ثابت رضي الله عنه ، فجاء ابن قَهدٍ - رجلٌ من أهل اليمن - فقال : يا أبا سعيد ، إن عندي جَوارِيَ لي ، ليس نسائي اللاتي أكِنُّ بأعجب إليَّ منهن وليس كُلُّهن يُعجبني أن تحمل مني ، أفأعزلُ ؟ فقال زيد : أفتِهِ يا حجاج ، قال : فقلت : يغفر الله لك ، إنما نجلس عندك لنتعلَّمَ منك ، فقال : أفتِه ، فقلت : إنمـــا هو حَرْثُك ، إن شئت سقيتَه ، وإن شئت أعطشْتَهُ ، قال : وكنت أسمع ذلك من زيد ، فقال زيد : صدق » أخرجه الموطأ [٣] .

٩١١٠ — (م ط ت د س - جدامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها) أنَّها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقول : « لقد هممتُ أن أنْهى عن الغِيلَةِ ، حتى ذكَرتُ أن الرُّومَ وفارسَ يصنعون ذلك ، فلا يضرُّ أولادَهم » .

---

(١) ٢/٥٩٥ في الطلاق ، باب ماجاء في العزل ، وإسناده صحيح .

(٢) ٢/٥٩٥ في الطلاق ، باب ماجاء في العزل ، ورجاله ، ثقات وهو قول جمهور الفقهاء .

(٣) ٢/٥٩٥ في الطلاق ، باب ماجاء في العزل ، وإسناده صحيح .

وفي رواية قالت : « حَضَرْتُ رسولَ الله ﷺ في أُناسٍ وهو يقول : لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيلة ، فنظرت في الرومِ وفارسَ ، فإذا هم يُغيلُون أولادهم ، فـلا يَضُرُّ أولادهم ذلك شيئاً ، ثم سألوه عن العَزْل ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الوأْدُ الخَـفِيُّ ، وهي (وإذا الموؤودة سُئِلَتْ) [التكوير : ٨] » أخرجه مسلم .

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الثانية .

وفي رواية الترمذي قالت : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « أردت أن أنهى عن الغيال ، فإذا فارسُ والروم يفعلون ولا يقتلون أولادهم »[1] .

[شرح الغريب]

(الغيلة) : أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع ، والغيال : مصدر .

٩١١١ ــ (د ـ أسماء بنت يزيد [بن السكن] رضي الله عنها) قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لاتقتلوا أولادكم سِرّاً ، فإن الغَيل يدرك الفارس، فيُدَعْثِره عن فرسه » أخرجه أبو داود[2] .

(١) رواه مسلم رقم ١٤٤٢ في النكاح ، باب جواز الغيلة ، والموطأ ٢/٦٠٧ و ٦٠٨ في الرضاع، باب جامع ماجاء في الرضاعة ، وأبو داود رقم ٣٨٨٢ في الطب ، باب في الغيل ، والترمذي رقم ٢٠٧٨ في الطب ، باب ماجاء في الغيلة ، والنسائي ٦/١٠٦ و ١٠٧ في النكاح ، باب الغيلة.

(٢) رقم ٣٨٨١ في الطب ، باب في الغيل ، وأخرجه أيضاً ابن مـاجه رقم ٢٠١٢ في النكاح ، باب الغيل ، وفي سنده المهاجر بن أبي مسلم مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

[شرح الغريب]

(فيُدَعْثِره) دعثر الحوضَ : إذا هدَمَهُ ، والمراد : النهي عن الغَيْل ، وأن من سوءِ أثره في بدن المغيل ، وإفساد مزاجه وإرخاء قواه : أن ذلك لايزال ماثلاً فيه إلى أن يكتمل ويبلغ مبالغ الرجال ، فإذا أراد مقاومة قِرْن في الحرب وَهَنَ عنه وانكسر ، وسبب وهنه وانكساره : الغَيْل .

ومعنى « الإدراك » في قوله: « يدرك الفارس فَيُدَعْثِرُه » معنى التدارك وسمي هذا الفعل بالمرضع قتلاً ، لأنه قد يفضي به إلى القتل ، لأنه لمّا كان خفياً لايُدْرَكُ ، جعله سِراً ، فقال : لاتقتلوا أولادكم سِراً ، فإن الغَيل يُدرِكُ الفارس فَيُدَعثِرُه عن فرسه ، والغَيْل في الأصل: اللبن ، وأغال الرجل ولده : إذا سقاه الغَيل .

٩١١٢ ــ (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمرَ قـــال : « ما بالُ رجالٍ يَطَؤون ولا يَدَعَهم، ثم يعزلون عنهنَّ ؟ لاتأتيني وَليدةٌ يعترف سَيِّدُها أنه قد أَلَمَّ بها ، إلا أَلحقتُ به ولدها ، فاعْزِلُوا بعدُ ، أو اتركوا » .

وفي رواية صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضي الله عنه مثله ، وفيه بدل العزل«ثم يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ »وفي آخره.« فَأَرْسِلُوهنَّ بعدُ أو أَمسِكوا» .
أخرجه الموطأ [1] .

---

(١) ٢/٧٤٢ و ٧٤٣ في الأقضية ، باب القضاء في أمهات الأولاد ، وإسناده صحيح .

٩١١٣ – (ط - نافع - [مولى عبد الله بن عمر]) « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يعزل ، وكان يكره العزل » أخرجه الموطأ [١] .

الفصل الرابع

في النشوز

٩١١٤ – (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : - في قوله تعالى : (وإن امرأةٌ خافت من بَعلِها نُشوزاً أو إعراضاً) [النساء : ١٢٨] - « نزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فيريد طلاقَها ويتزوج غيرَها ، فتقول له : أمسكني ، لا تطلِّقني ، ثم تَزَوَّجْ غيري ، وأنت في حِلٍّ من النفقة عليَّ والقسمة لي، قالت: فذلك قوله:(فلا جناح عليهما أن يَصَّالحا [٢] بينهما صلحاً والصلح خير) [النساء : ١٢٨] » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية قالت : « هو الرجل يرى من امرأته مالا يُعجِبه - كِبَراً أو غيره - فيريد فِراقها ، فتقول : امسكني ، واقسم لي ماشئت ، قالت: فلا بأس إذا تراضيا » [٣] .

---

(١) ٢/٥٩٥ في الطلاق ، باب ماجاء في العزل ، وإسناده صحيح .

(٢) كذا الاصل ، يصالحا ، بفتح الياء وتشديد الصاد ، وهي قراءة ابن كثير ، ونافع ، وأبي عمر ، وابن عامر ، وقرأ عاصم ، وحمزة ، والكسائي : يصلحا ، بالضم والتخفيف ، وهي قراءة حفص المشهورة .

(٣) رواه البخاري ٥/٢٢١ في الصلح ، باب قول الله عزوجل: (أن يصالحا بينهما صلحاً والصلح خير) ، وفي المظالم ، باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه ، وفي تفسير سورة النساء ، باب قوله تعالى : (ويستفتونك في النساء) ، وفي النكاح ، باب (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) ، ومسلم رقم ٣٠٢١ في التفسير .

٩١١٥ – (خ - عكرمة[١]) « أن رِفَاعةَ القُرَظيّ رضي الله عنه طلّق امرأته ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القُرَظيُّ ، قالت عائشة[٢] وعليها خمار أخضر ، فشكت إليها ، وأرتها خُضرةً بجلدها ، فلما جاء رسولُ الله ﷺ - والنساء ينصر بعضُهُنّ بعضاً - قالت عائشة: مارأيتُ مِثْلَ مايلقَى المؤمناتُ، لَجِلْدُها أشدُّ خُضرةً من ثوبها ، قالت: وسمع زوجُها أنّها قد أتتْ رسولَ الله ﷺ ، فجاء ومعه ابنان من غيرها ، فقالت: والله مالي إليه [مِنْ] ذَنْب ، إلا أن ما به ليس بأغنى عني من هذه - وأخذتْ هُدبةً من ثوبها - فقال: كذبتْ، والله يا رسولَ الله ، إني لأنْفُضُها نفض الأديم ، ولكنها ناشز ، تريد رِفَاعةَ ، فقال النبيُّ ﷺ : فإن كان ذلكَ لَمْ تَحِلّي [له أ] ولم تَصلُحي له حتى يذوقَ عسيلتكِ ، قال : وأبصرَ معه ابنين له ، فقال : أَبَنُوكَ هؤلاء ؟ قال : نعم ، قال : هذا الذي تزعمين [ماتزعمين] ؟ فوالله لهم أشبه به من الغُراب بالغراب » .

أخرجه البخاري مُرْسلاً عن عكرمة[٣] .

(١) من رواية محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن عكرمة مرسلاً أن رفاعة . . . الخ . قال الحافظ في « الفتح » : قوله : عن عكرمة ، في رواية أبي يعلى : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي بسنده ، وزاد فيه : عن ابن عباس .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : فيقوله : قالت عائشة : مايبين وهم رواية سويد ، وأن الحديث من رواية عكرمة عن عائشة .

(٣) ١٠/٢٣٧ و ٢٣٨ في اللباس ، باب الازار المهدب، وباب الثياب الخضر ، وفي الشهادات ، باب شهادة المختبىء ، وفي الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، وباب من قال لامرأته : أنت علي حرام ، وباب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها ، وفي الأدب ، باب التبسم والضحك .

الفصل الخامس

في لواحق الباب

٩١١٦ ـ (ت ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « إذا تزوج [الرجل] المرأةَ ،وشرط لها أن لايُخْرِجَها من مِصرها ،فليس له أن يُخْرِجَها بغير رضاها » أخرجه الترمذي[١] .

٩١١٧ ـ (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال ـ وقد سئل عن ذلك ـ فقال : « شرطُ الله قبلَ شرطِها والشارطِ لها » أخرجه الترمذي[٢] .

---

(١) تعليقاً على الحديث رقم ١١٢٧ في النكاح ، باب ماجاء في الشرط عند عقدة النكاح ، من حديث عقبة بن عامر بلفظ :« إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج » وقال الترمذي: في آخره : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب، قال : إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لايخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها ، وهو قول بعض أهل العلم . أقول: والحديث محمول على الشروط التي لاتنافي مقتضى النكاح ، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح ، فلايجوز الوفاء به ، قال الحافظ في « الفتح » : وقد اختلف عن عمر ، فروى ابن وهب باسنـــاد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لايخرجها من دارها ، فارتفعوا إلى عمر ، فرفع الشرط ،وقال: المرأة مع زوجها .

(٢) تعليقاً على الحديث الذي قبله رقم ١١٢٧ ، وقـال الترمذي : عقب كلام علي رضي الله عنه : كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لايخرجها ، قال : وذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة . قال الحافظ في« الفتح»: قال أبو عبيد : وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي رضي الله عنه . وانظر « الفتح » ١٨٨/٩ - ١٩٠ .

٩١١٨ - (د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « جاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : إن امرأتي لاتَرُدُّ يَدَ لامِسٍ ، قال : غَرِّبْها ، قال : أخاف أن تَتْبَعَها نفسي ، قال : فاستمتِعْ بها » .

أخرجه أبو داود والنسائي ، وقال النسائي : رفعه أحد الرواة إلى ابن عباس ، وأَحدُهُمْ لم يرفعه ، قال : وهذا الحديث ليس بثابت (١) .

[شرح الغريب]

(غَرِّبها) أراد بالتغريب : الطلاق ، وأصله البعد .

(لاتردُّ يَدَ لاَمِسٍ) يعني أنها مطاوعةٌ لمن طلب منها الرِّيبة والفاحشة .

(فاستمتع) الاستمتاع بها كناية عن إمساكها بقدر مايقضي منها متعة النفس ومن وطرها،والاستمتاع بالشيء :الانتفاع به إلى مدة،ومنه نكاح المتعة

٩١١٩ - (ط - أبو الزبير المكي) « أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدَثت ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،

(١) رواه أبو داود رقم ٢٠٤٩ في النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، والنسائي ٦/٦٧ في النكاح ، باب تزويج الزانية ، وقال النسائي : هذا الحديث ليس بثابت ، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب . أقول : ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره في أول تفسير سورة النور ، وجود إسناده ثم قال : وقد اختلف الناس في هذا الحديث مابين مضعف له كما تقدم عن النسائي ، ومنكر كما قال الامام أحمد : هو منكر ، وانظر ماقاله الحافظ ابن حجر في « التلخيص » ٣/٢٢٥ و ٢٢٦ حول الحديث وتفسيره .

فضربه - أو كاد يضربه - [ثم] قال : مَا لَكَ وللخَبَر ؟ » أخرجه الموطأ[1] .

٩١٢٠ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قالوا : « يا رسولَ الله ، ألا تتزوج من نساء الأنصار ؟ قال : إنَّ فيهم غَيْرَةً شديدةً» أخرجه النسائي[2] .

٩١٢١ - (د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لاتباشرُ المرأةُ المرأةَ ، فتنْعَتَها لزوجها ، كأنه ينظر إليها » .

أخرجه أبو داود والترمذي[3] .

٩١٢٢ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أن ابن عمر رضي الله عنهما دبَّر جاريتين له ، فكان يطؤهما وهما مُدَبَّرتان » أخرجه الموطأ[4] .

٩١٢٣ - (س - عطاء بن يسار رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ جهَّزَ فاطِمَةَ عليها السلام بخميل وقِرْبة ووسادةٍ حشوها إذْخِرٌ » أخرجه النسائي[5] .

---

(١) ٢/٥٤٧ في النكاح ، باب جامع النكاح ، وفي سنده جهالة وانقطاع .

(٢) ٦/٦٩ في النكاح ، باب المرأة الغيراء ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢١٥٠ في النكاح ، باب مايؤمر به من غض البصر ، والترمذي رقم ٢٧٩٣ في الأدب ، باب ماجاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة والمرأة ، وقد أبعد المصنف النجعة ، فقد رواه البخاري ٩/٢٩٦ في النكاح ، باب لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها .

(٤) ٢/٨١٤ في المدبر ، باب مس الرجل وليدته إذا دبرها ، وإسناده صحيح .

(٥) ٦/١٣٥ في النكاح ، باب جهاز الرجل ابنته ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(الخميل) : كساء له خملة .

٩١٢٤ - (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قلت : « يا رسولَ الله ، إني رجل شاب ، وأخاف العَنَتَ ، ولا أجد ما أتزوج به ، ألا أختصي ؟ فسكت عني ، ثم قلت له ، فسكت عني ، ثم قلت له ، فسكت عني ، ثم قال : يا أباهريرة ، جَفَّ القلم بما أنت لاقٍ ، فاختَصِ على ذلك ، أو ذَرْ » أخرجه البخاري(١) .

وأخرجه النسائي ، إلا أنه قال : « فأعرض عنه ، حتى قال ثلاثاً »(٢) .

[شرح الغريب]

(العنت) : الإثم والفجور والزنى ، والعنت أيضاً : الوقوع في أمرٍ شاقٍّ

٩١٢٥ - (خ م ت س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال: « لولا أن رسولَ الله ﷺ ردَّ على عثمانَ بنِ مظعون التَّبَتُّل لاخْتَصَيْنا » وفي رواية « لو أجاز له [التَّبتُّل] لاختصينا » أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الثانية الترمذي

---

(١) تعليقاً ٩/١٠٣ في النكاح ، باب مايكره من التبتل والخصاء ، قال البخاري : وقال أصبغ : أخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة . . . فذكره . قال الحافظ في « الفتح » : كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها ، وكلام أبي نعيم في « المستخرج » يشعر بأنه قال فيه : حدثنا ، وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر، والجوزقي في الجمع بين الصحيحين ، والإسماعيلي من طرق عن أصبغ ، وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب، وذكر مغلطاي أنه وقع عند الطبري : رواه البخاري عن أصبغ بن محمد وهو غلط ، هو أصبغ بن الفرج ليس في آبائه محمد .

(٢) ٦/٥٩ في النكاح ، باب النهي عن التبتل ، وإسناده صحيح .

وفي رواية النسائي قال: « لقد رَدَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان التَّبتُّل، ولو أذن له لاختصينا »[1].

[شرح الغريب]:

(التبتُّل): التفرُّد والانقطاع في الأصل، ثم قيل للمنقطع عن النساء وشهوة النكاح: متبتِّل لذلك.

٩١٢٦ - (ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) « أن النبيَّ ﷺ نهى عن التبتل » زاد بعض رواته: وقرأ قتادة: (ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك، وجعلنا لهم أزواجاً وذرية) [الرعد: ٣٨] ».

أخرجه الترمذي والنسائي[2]، وقال الترمذي: وعن عائشة [عن النبيِّ ﷺ] نحوه.

٩١٢٧ - (س - عائشة رضي الله عنها) « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن التبتل » وفي أخرى: أن سعد بن هشام دخل على أمِّ المؤمنين عائشة قال: قلت « إني أريد أن أسألكِ عن التبتُّل، فما تَرَيْن فيه؟ قالت: فلا تفعل، أما سمعت الله عز وجل يقول: (ولقد أرسلنا رُسلاً من قبلكَ وجعلنا لهم

(١) رواه البخاري ٩/١٠١ في النكاح، باب مايكره من التبتل، ومسلم رقم ١٤٠٢ في النكاح في فاتحته، والترمذي رقم ١٠٨٣ في النكاح، باب ماجاء في النهي عن التبتل، والنسائي ٦/٥٨ و ٥٩ في النكاح، باب النهي عن التبتل.

(٢) رواه الترمذي رقم ١٠٨٢ في النكاح، باب ماجاء في النهي عن التبتل، والنسائي ٦/٥٩ في النكاح، باب النهي عن التبتل، وهو حديث صحيح بشواهده.

أزواجاً وذرية) [الرعد : ٣٨] ؟ فلا تتبتَّلْ » أخرجه النسائي [١] .

٩١٢٨ — (ط - نافع - مولى ابن عمر) قال : « كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يكره الإخصاء ، ويقول : فيه نماء [٢] الخَلْق » أخرجه الموطأ [٣] .

٩١٢٩ — (معمر بن راشد الأزدي) قال : قال لي الثوري : هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوتَ سَنَتِهم - أو بعضَ السَّنَةِ - ؟ قال معمر : فلم يحضرني ما أقول، ثم ذكرتُ حديثاً حدَّثناه ابنُ شهاب عن مالك بن أوس عن عمرَ بنِ الخطاب « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم » أخرجه ... [٤] .

---

(١) ٦/٥٩ و ٦٠ في النكاح ، باب النهي عن التبتل ، وهو حديث صحيح .

(٢) وفي بعض النسخ : تمام .

(٣) ٢/٨٤٨ في الشعر ، باب السنة في الشعر ، وإسناده صحيح .

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري ٩/٤٤٠ في النفقات ، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ، ومسلم رقم ١٧٥٧ في الجهاد ، باب حكم الفيء .

الكتاب الثالث

من حرف النون في النذور ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في النهي عن النذر

٩١٣٠ - (خ م د س - سعد بن الحارث) أنَّهُ سمعَ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقول : « أوَ [لَمْ] يُنْهَوْا عن النذر ؟ إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إنَّ النذرَ لايقدِّم شيئاً ولا يُؤَخِّر ، وإنما يُستَخرَج بالنذر من البخيل » .

وفي رواية « نهى عن النذر ، وقال : إنه لايردُّ شيئاً ، ولكنه يُستَخْرَجُ به من البخيل » .

وفي أخرى « نهى عن النذر ، وقال : إنه لايأتي بخير ، وإنما يُستخرَج به من البخيل » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود والنسائي الثانية ، وللنسائي في رواية - عِوَضَ « البخيل » - « الشحيح »[1] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٤٣٧ في القدر ، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، وفي الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، ومسلم رقم ١٦٣٩ في النذر ، باب النهي عن النذر وأنه لايرد شيئاً ، وأبو داود رقم ٣٢٨٧ في الأيمان والنذور ، باب النهي عن النذر ، والنسائي ٧/١٥ و ١٦ في الأيمان والنذور باب النهي عن النذر ، وباب النذر لايقدم شيئاً ولا يؤخره .

[شرح الغريب]

(النهي عن النذر) إنما هو تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لايفعل ، لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذْ كان بالنهي يصير معصيةً ، فلا يلزم الوفاء به ، وإنما وَجْهُ الحديث : أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لايَجُرُّ لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضراً ، ولا يرد قضاء ، فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدِّره الله لكم ، أو يصرف به عنكم ماجرى به القضاء عليكم ، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه لازم لكم .

٩١٣١ - (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ :« لايأتي ابنَ آدم النذرُ بشيء لم أكن قَدَّرته له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قُدِّر له ، فيستخرَج به من البخيل ، فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل » .

وفي رواية : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لايأتي ابنَ آدمَ النذرُ بشيء لم يكن قَدَّرتهُ له، ولكن يلقيه النذر وقد قَدَّرتهُ له ، يستخرَج به من البخيل» أخرجه البخاري .

وأخرج مسلم : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إن النذرَ لايُقَرِّب من ابنِ آدم شيئاً لم يكن قُدِّرَ له ، ولكنَّ النذرَ يوافق القَدَر ، فيخرَج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرِجَ » .

وفي أخرى له « عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن النذر ، وقال:« إنّه لا يردُّ من القَدَرِ شيئاً ، وإنما يستخرَج به من البخيل » .

وفي أخرى أن النبيَّ ﷺ قال : « لاتنذِروا ، فإن النذرَ لا يغني من القَدر شيئاً ، وإنما يستخرَج به من البخيل » .

وأخرج الترمذي والنسائي هذه الرواية الآخرة .

وفي أخرى للنسائي« لا يأتي النذرُ ابنَ آدم بشيء لم أُقَدِّره عليه، ولكنَّه شيء أستخرج به من البخيل » .

وأخرج أبو داود نحو الرواية الأولى ، وقال في آخرها « يؤتِي عليه مالم يكن يؤتي من قبل »[1] .

الفصل الثاني

في نذر الطاعات وأحكامها

نذر الصلاة

٩١٣٢ - (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ امرأةً

(١) رواه البخاري ١١/٤٣٧ في القدر ، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، وفي الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، ومسلم رقم ١٦٤٠ في الأيمان والنذور ، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ، وأبو داود رقم ٣٢٨٨ في الأيمان والنذور ، باب النهي عن النذر ، والترمذي رقم ١٥٣٨ في النذور والأيمان ، باب ماجاء في كراهية النذر ، والنسائي ٦/١٦ في الأيمان والنذور ، باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، وباب النذر يستخرج به من البخيل .

شكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرُجنَّ فلأُصلِّينَّ في بيت المقدس فبَرَأتْ، ثم تجهَّزَتْ تُريد الخروج، فجاءت ميمونة تُسلِّمُ عليها، فأخبرتها بذلكِ، فقالت: اجلسي فكُلي ما صَنَعْتِ، وصَلِّي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: صلاةٌ فيه أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد، إلا مَسْجِدَ الكعبة» أخرجه مسلم[1].

٩١٣٣ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) «أنَّ رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسولَ الله، إني نذرتُ لله عزوجلّ إن فَتَحَ الله عليكَ مكة: أن أُصلِّيَ صلاةً في بيت المقدس - زاد في رواية: ركعتين - فقال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: صَلِّ هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: فشأنك إذاً».

أخرجه أبو داود[2].

٩١٣٤ - (د - رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ) بهذا الخبر، فقال النبيُّ ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق، لو صلَّيتَ هاهنا لأجزأ عنك صلاةَ في بيت المقدس» أخرجه أبو داود[3].

---

(١) رقم ١٣٩٦ في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

(٢) رقم ٣٣٠٥ في الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، ورواه أيضاً الدارمي ٢/١٨٤ و ١٨٥، وإسناده صحيح.

(٣) رقم ٣٣٠٦ في الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله.

٩١٣٥ – (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه « أمر امرأة - جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء - :أن تصلّي عنها ، وعن ابن عباس نحوه» أخرجه... (١)

نذر الصوم

٩١٣٦ – (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سأله رجل فقال: « نذرتُ أن أصومَ كلَّ [يوم] ثلاثاء ، أو أربعاء ، ما عِشْت ، فوافقتُ هذا اليوم يوم النحر ، قال : أمر الله بوفاء النذر ، ونهانا أن نصومَ يوم النحر ، فأعاد عليه ، فردَّ مثله ، لا يزيد عليه » .

وفي رواية قال : « أمَرَ النبيُّ ﷺ بوفاءِ النذر ، ونهى عن صوم هذا اليوم » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري من حديث حكيم بن أبي حُرَّة الأسلمي « أنه سمع ابن عمر - في رجل نذر أن لا يأتيَ عليه يوم سَمَّاه - إلا صام ، فوافق يومَ أضحى أو فطرٍ ، فقـال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ، ولا يرى صيامهما » .

وفي أخرى «أنه سُئِلَ عَمَّنْ وافق نذرُه في الصوم أضحى أو فطراً؟ فقال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بوفاء النذر ، ونهى رسولُ الله ﷺ عن صوم هذين اليومين ، فأعاد عليه ولم يزد على هذا » (٢) .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) رواه البخاري ١١/٥١٣ في الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر ، وفي الصوم ، باب الصوم يوم النحر ، ومسلم رقم ١١٣٩ في الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى .

٩١٣٧ - (خ ط د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « بينما رسولُ الله ﷺ يخطبُ إذا هو برجل قائمٍ ، فسأل عنه ؟ فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقومَ في الشمس ولا يقعدَ ، ويصومَ ولا يفطرَ بنهار ، ولا يستظلَّ ولا يتكلمَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : مُروه فليستظلَّ ، وليقعدْ ، وليتكلَّمْ ، وليُتمَّ صومه » أخرجه البخاري وأبو داود .

وأخرجه الموطأ عن حميد بن قيس، وثور بن زيد مرسلاً « أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس ... وذكر الحديث » .

وزاد : قال مالك : فأمره رسولُ الله ﷺ بإتمام ما كان لله طاعةً ، وتركِ ما كان معصيةً ، ولم يبلغني أنه أمره بكفارة »[1] .

٩١٣٨ - (خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمر رضي الله عنه قال : « يا رسولَ الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكفَ يوماً في المسجد الحرام ؟ قال : أوفِ بنذرك » أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وجعله الترمذي عن ابن عمر عن عمر[2] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٥١٢ في الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لايملك وفي معصية ، والموطأ ٢/٤٧٥ في الأيمان والنذور ، باب مالايجوز من النذور في معصية الله ، وأبو داود رقم ٣٣٠٠ في الأيمان والنذور ، باب ماجاء في النذر في المعصية .

(٢) رواه البخاري ٤/٢٣٧ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلاً ، وباب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف ، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، وفي الجهاد، باب ما كان النبي صلى الله =

٩١٣٩ – (خ م د ت س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قـــال :
« نَذَرَتْ أختي أن تمشيَ إلى بيت الله الحرام حافيةً ، فأمرَتْني أنْ أَسْتَفْتيَ لها رسولَ الله ﷺ ، فاستفتيتُه ، فقال : لِتَمشِ ولْتَرْكَبْ » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي «حافيةً غير مُختمرةٍ » فقال: مُرُوها فلتختمرْ ولتركَبْ ولْتَصُمْ ثلاثة أيام . وأخرج أبو داود الروايتين ، وأخرج النسائي الثانية [٢] .

٩١٤٠ – (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: « إنَّ أختَ عقبةَ بنِ عامر نذرت أن تحجَّ ماشيةً ، وإنَّها لا تُطيق ذلك ، فقـــال النبيُّ ﷺ : إنَّ الله لغنيٌّ عن مشي أختكَ ، فلتركبْ ، ولْتُهْدِ بَدَنَةً » .

= عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، وفي المغازي ، باب قول الله تعالى: (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) ، وفي الأيمـــان والنذور ، باب إذا نذر أو حلف أن لايكلمه إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ، ومسلم رقم ١٦٥٦ في الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، وأبو داود رقم ٣٣٢٥ في الأيمان والنذور ، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الاسلام ، والترمذي رقم ١٥٣٩ في الأيمان والنذور ، باب ماجاء في وفـــاء النذر ، والنسائي ٧/ ٢١و٢٢ في الأيمان والنذور ، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي .

(٢) رواه البخاري ٤/ ٦٨ في الحج ، باب من نذر المشي إلى الكعبة ، ومسلم رقم ١٦٤٤ في النذر باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، وأبو داود رقم ٣٢٩٣و٣٢٩٤و٣٢٩٩ في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والترمذي رقم ١٥٤٤ في النذور والأيمان ، باب رقم ١٦ ، والنسائي ٧/ ١٩ في الأيمان والنذر ، باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى .

وفي رواية أمرها أن تركبَ وتُهديَ هدياً ، وفي أخرى «مُرها فلتركبْ» وفي أخرى «إنَّ الله تعالى لا يَصنَعُ بمشي أختكَ إلى البيت شيئاً» أخرجه أبو داود[1]

٩١٤١ - (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ « رأى شيخاً يُهادى بين ابنَيْهِ ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذرَ أن يمشيَ ، قال : إن الله عن تعذيب هذا نفسَهُ لَغنيٌّ ، وأمره أن يركبَ » أخرجه الجماعة إلا الموطأ[2] .

[شرح الغريب]

(يُهادى) جاء فلان يُهادى بين رجلين ، أي : يمشي متكئاً عليهما من ضعفه .

٩١٤٢ - (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ « أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه ، يتوكأ عليهما ، فقال النبيُّ ﷺ : ما شأن هذا ؟ قال ابناه : يا رسول الله ، كان عليه نذر ، فقال النبيُّ ﷺ : اركب أيها الشيخ ، فإن الله غنيٌّ عنك وعن نَذرِكَ » أخرجه مسلم وأبو داود[3] .

---

(١) رقم ٣٢٩٥ و ٣٢٩٦ و ٣٢٩٧ في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ١١/٨٠٠ في الأيمان والنذر ، باب النذور فيما لا يملك وفي معصية ، وفي الحج ، باب من نذر المشي إلى الكعبة ، ومسلم رقم ١٦٤٢ في النذور ، باب من نذر أن يمشي الى الكعبة ، وأبو داود رقم ٣٣٠١ في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والترمذي ١٥٣٧ في النذور والأيمان ، باب ماجاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع ، والنسائي ٧/٣٠ في الأيمان والنذور ، باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه .

(٣) رواه مسلم رقم ١٦٤٣ في النذور ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، وأبو داود رقم ٣٣٠١ في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية .

٩١٤٣ ــ (ت ـ أنس[1] رضي الله عنه) قال : « نَذَرَتِ امرأة أن تمشيَ إلى بيت الله ، فَسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : إن الله لغنيٌّ عن مشيها ، مروها فلتركب » أخرجه الترمذي[2] .

٩١٤٤ ــ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: « جاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يارسولَ الله ، إن أختي نذَرَت أن تمشيَ إلى البيت ـ أو قال : أن تحجَ ماشيةً ـ فقال رسولُ الله ﷺ : إن الله لايصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحجَّ راكبةً ، ولتكفِّر يمينها » أخرجه أبو داود[3] .

٩١٤٥ ــ (ط ـ عروة بن أذينة الليثي) قال : « خرجتُ مع جَدَّةٍ لي عليها مشيٌ إلى بيت الله ، حتى إذا كُنَّا ببعض الطريق عَجَزَتْ ، فأرسَلَتْ مولىً لها يسأل ابنَ عمر رضي الله عنهما، فخرجتُ معه ، فسأل ابنَ عمر ؟ فقال له : مُرْها فلتركب ، ثم لتَمْشِ من حيث عَجَزت » أخرجه الموطأ[4] .

---

(١) في الأصل والمطبوع أبوهريرة : وما أثبتناه من نسخ الترمذي المطبوعة .

(٢) رقم ١٥٣٦ في النذور والأيمان ، باب ماجاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب ، قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس .

(٣) رقم ٣٢٩٥ في الأيمان والنذور ، من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، وهو حديث صحيح

(٤) ٢/٤٧٣ في النذور والأيمان ، باب فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز ، ورجاله ثقات .

٩١٤٦ ـ (ط ـ عائشة رضي الله عنها) « سُئِلَتْ عَن رجل، قال: مالي في رِتاج الكعبة ؟ فقالت : يكفِّره مايكفِّر اليمين » أخرجه الموطأ [١] .

وفي رواية ذكرها رزين : قالت : « من قال : مالي في رِتاج الكعبة ، فإنها كَفَّارة يمين ، ومن عَيَّنَ أمراً ما من ماله للصدقة ، لزمه إخراجه ولو كان أكثر من الثلث » .

[شرح الغريب]

(الرِّتاج) : الباب ، وأراد بقوله: جعلت مالي في رِتاج الكعبة ، أي : جعلته لهـــا .

٩١٤٧ ـ (مالك بن أنس رحمه الله) « سئل عن رجل قال : كلُّ مالي في سبيل الله ، فقال : يَجعل ثلث مـــاله ، لأن رسولَ الله ﷺ أمر أبا لُبابةَ حين قال : يا رسولَ الله أهجُرُ دار قومي التي أصبتُ فيهـــا الذنب ، وأُجاوِرُكَ ، وأنخلِعُ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : يجزيك من ذلك الثلث » أخرجه ... [٢] .

٩١٤٨ ـ (د ـ ثابت بن الضحاك ـ رضي الله عنه) قال : « نذر رجل

(١) ٢/ ٤٨١ في النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، ورجاله ثقات .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو في الموطأ ٢/ ٤٨١ بلاغاً في النذور والأيمان، باب جامع الأيمان ، وإسناده منقطع .

على عهد رسولِ الله ﷺ أن ينحرَ إبلاً ببُوَانة[1] ، فأتى رسولَ الله ﷺ فأخبره ، فقال رسولُ الله ﷺ : هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبَدُ ؟ قالوا : لا ، قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، فقال رسولُ الله ﷺ :أوف بنذرك ، فإنه لاوفاءَ لنذرٍ في معصية [الله] ، ولا فيما لايملك [ابنُ آدم] » أخرجه أبو داود[2] .

٩١٤٩ ــ (د ـ ميمونة بنت كردم رضي الله عنها) قالت : « خرجتُ مع أبي في حَجةِ رسولِ الله ﷺ ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ ، وسمعتُ الناسَ يقولون : رسولُ الله ، فجعلتُ أُبِدُّهُ بَصَرِي ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له ، معه دِرّة كدِرّة الكُتّاب ، فسمعتُ الأعراب والناس يقولون : الطَّبْطَبِيَّة ، الطبطبية ، فدنا إليه أبي فأخذ بقدَمه ، قالت : فأقَرَّ له ، ووقف فاستمع منه ، فقال : يا رسولَ الله ، إني نذرتُ إنْ وُلِدَ لي وَلَدٌ ذَكَرٌ أن أنحرَ على رأس بُوَانَة ، في عَقبة من الثنايا ، عِدَّةً من الغنَمَ ـ قال : لا أعلم إلا أنها قالت : خمسين ـ فقال رسولُ الله ﷺ : هل بها من الأوثان شيء ؟ قال : لا ، قال : فأوفِ بما نذرت به لله ، قالت : فجمعها ، فجعل يذبحها ، فانفلتَتْ منه شاةٌ ، فطلبها وهو يقول : اللهم أوفِ عني نذري ، فظفر بها فذبحها » .

---

(١) اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم .

(٢) رقم ٣٣١٣ في الأيمان والنذور ، باب مايؤمر به من الوفاء بالنذر ، وإسناده صحيح .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(أَبدَّه بَصَرَه) : إذا أتبعه إياه وألزمه لايقطعه عنه .

(الطَّبْطبية) حكاية وقع السياط ،كأنهم قالوا : احذروا ذلك ، وقيل: حكاية وقع الأقدام عند السعي ، أي : إنه أقبل إليه الناس يسعَون ، ولأقدامهم طَبْطَبة ، ويحتمل أن يراد بها الدِّرة نفسُها ، سماها « طبطبية » لأنها إذا خَفَقَتْ حكت صوتاً ، ونَصْبُها على التحذير ، أي : احذروها .

٩١٥٠ - (د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن امرأة أتت رسولَ الله ﷺ ، فقالت:«يا رسولَ الله ، إني نذرت إنِ انصرفتَ منغزوتك سالماً غانماً أن أضربَ على رأسك بالدُّف ؟ قال : إن كنتِ نذرتِ فأوفي بنذرك، وإلا فلا ، قالت : ونذرتُ أن أذبح لمكانِ كذا وكذا - مكانٍ يَذْبحُ فيه أهلُ الجاهلية - فقال: هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يُعبَدُ؟ قالت : لا ، قال هل كان فيه عِيدٌ من أعيادهم ؟ قالت : لا ، قال رسولُ الله ﷺ : أوفي بنذركِ »

أخرج أبو داود منه « أن امرأة قالت : يا رسولَ الله إني نذرت أن

---

(١) رقم ٣٣١٤ في الأيمان والنذور ، باب مايؤمر به من الوفاء بالنذر ، وإسناده ضعيف .

أضربَ على رأسك بالدُّفّ ، قال : أوفي بنذرِكِ » لم يزد على هذا ، والرواية الأولى ذكرها رزين (١) .

الفصل الثالث

في نذر المعصية

٩١٥١ - (د ت س - عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « لا نَذرَ في معصية ، وكفَّارتهُ كفارةُ يمين » .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (٢) .

[شرح الغريب]

(الكفارة) معروفة، وأصلها من:التغطية والسَّتْر، وهي فعَّالة من ذلك.

٩١٥٢ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:« لا نَذرَ إلا فيما يُبتَغى به وجهُ الله تعالى، ولا

---

(١) بل رواه أبو داود بطوله رقم ٣٣١٥ في الأيمان والنذور ، باب مايؤمر به من الوفـاء ، وفيه بعض التصرف في أوله ، وإسناده حسن ، وروى الجزء الأول من الحديث إلى قوله: «وإلا فلا» أحمد في « المسند » ٣٥٦/٥ من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وإسناده حسن أيضاً .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٢٩٢ في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية والترمذي رقم ١٥٢٤ في النذور والأيمان ، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لانذر في معصية ، والنسائي ٢٦/٧ في الأيمان والنذور ، باب كفـارة النذر ، وهو حديث صحيح بطرقه .

يمين في قطيعة رحم » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(قطيعة الرحم) : أن يقطع برّه وإحسانه عن أقاربه وأهله .

٩١٥٣ – (م د س - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ ، ولا فيما لا يملك ابنُ آدم » أخرجه النسائي.

وفي أخرى له قال : « لا نذر في معصية ، وكَفَّارتهُ كفارةُ يمين » .

وفي أخرى « لا نذر في غضب الله ، وكَفَّارته كفَّارة يمين »[2] .

وهذا طرف من حديثٍ طويل أخرجه مسلم وأبو داود ، وهو مذكور في « كتاب الجهاد » من « حرف الجيم » .

٩١٥٤ – (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس ، فقالت : « إني نذرت أن أنحر ابني ، فقال ابن عباس : لا تنحري ابنكِ ، وكفِّري عن يمينكِ ، فقال شيخ عند ابن عباس : إن الله تعالى قال : (الذين يُظَاهِرُونَ منكم من نسائهم) [المجادلة : ٢] ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت » أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) رقم ٣٢٧٣ و ٣٢٧٤ في الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، وإسناده حسن .

(٢) رواه النسائي ٧/ ٢٨ في الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، ورواه أيضاً مسلم رقم ١٦٤١ في النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، وأبو داود رقم ٣٣١٦ في الأيمان والنذور ، باب في النذر فيما لا يملك .

(٣) ٢/ ٤٧٦ في النذور والأيمان ، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ، وإسناده صحيح .

٩١٥٥ - (محمد بن المنتشر رحمه الله) قال: « إنَّ رجلا نَذَرَ أن يَنحَرَ نفسه إن نَجَّاه الله من عَدُوِّه ، فسأل ابنَ عباس ؟ فقال له : سَلْ مَسرُوقاً ، فسأله ؟ فقال : لاتنحر نفسك ، فإنك إن كنت مؤمناً قتلت نَفْساً مؤمنة ، وإن كنت كافراً تعجَّلْتَ إلى النــــار ، واشترِ كَبْشاً فاذبَحْهُ للمساكين ، فإنَّ إسحاق خيرٌ مِنكَ و فُدِي بكبش[1] ، فأخبَرَ ابن عباس ، فقال : هكذا كنت أردتُ أن أفتِيَكَ » أخرجه ...[2] .

الفصل الرابع

في أحاديث مشتركة

٩١٥٦ - (خ ت د س - عائشة رضي الله عنهـــا) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ نَذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فَلْيَفِ بِنذرِهِ ، ومَنْ نَذَرَ أن يَعصيَ الله فلا يفِ به » وفي رواية « فليطعه ، ولا يَعْصه » .

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي[3] .

(١) والأظهر أن الذي فدي بكبش إسماعيل عليه السلام .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) رواه البخاري ١١/٥٠٨ في الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لايملك وفي معصية ، وأبو داود رقم ٣٢٨٩ في الأيمان والنذور ، باب ماجاء في النذر في المعصية ، والترمذي رقم ١٥٢٦ في النذور والأيمان ، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ، والنسائي ٧/١٧ في الأيمان والنذور ، باب النذر في المعصية .

٩١٥٧ – (س ـ عمران بن حصين رضي الله عنه) قـــال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « النذر نذران : فمن كان نَذَرَ في طاعَة الله ، فذلك لله ، وفيه الوفاء ، ومن كان نذر في معصيةَ الله ، فذلك للشيطان ، ولا وفَاء فيه ، ويكفِّره مايكفِّر اليمين » .

وفي رواية : أنه « سُئِلَ عن رجل نذر لايَشْهَدُ الصلاةَ في مسجد قومه ؟ فقـــال عمران : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : لانذر في غَضبٍ ، وكفَّارتُه كفارةُ يمين » أخرجه النسائي (١) .

٩١٥٨ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ نَذْراً لم يُسَمِّه ، فكفَّارتهُ كفارةُ يمين ، ومَنْ نَذَرَ نَذْراً في معصية ، فكفَّارته كفارة يمين ، ومَنْ نَذَرَ نَذْراً لايطيقه ، فكفَّارته كفارة يمين ، ومَنْ نَذَرَ نَذْراً أطاقَهُ ، فليَفِ بهِ » وفي رواية : إنه موقوف أخرجه أبو داود (٢) .

---

(١) ٧/٢٨ و ٢٩ في الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، وإسناده ضعيف .

(٢) في المطبوع جعله والحديث الذي بعده واحداً ، وقد رواه أبو داود رقم ٣٣٢٢ في الأيمان والنذور باب من نذر نذراً لايطيقه من حديث طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله الأشج عن كريب ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره ، قال أبو داود : روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، أوقفوه على ابن عباس ، أقول : والموقوف أصح .

٩١٥٩ - (م د ت س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: «كفَّارة النذر إذا لم يسمِّ شيئاً، كفارة اليمين».

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، إلا أن مسلماً وأبا داود والنسائي لم يقولوا (١): «إذا لم يُسَمِّ شيئاً» (٢).

٩١٦٠ - (ت - ثابت بن الضحاك رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: «ليس على العبد نذر فيما لا يملك» أخرجه الترمذي (٣).

وهو طرف من حديث طويل، قد أخرجه الجماعة إلا الموطأ، وهو مذكور في كتاب اللواحق.

٩١٦١ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «استفتى سعدُ بنُ عبادة رسولَ الله ﷺ في نذرٍ كان على أمِّه، فتُوفِّيَتْ قبل أن تقضيَه، فأمره أن يقضيَه عنها» أخرجه الجماعة.

وفي أخرى للنسائي «أن سعداً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: إنَّ أمي ماتت

---

(١) في الاصل: إلا أن مسلماً والنسائي لم يقولا.

(٢) رواه مسلم رقم ١٦٤٥ في النذر، باب في كفارة النذر، وأبو داود رقم ٣٣٢٣ في الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لم يسمه، والترمذي رقم ١٥٢٨ في النذور والأيمان، باب ماجاء في كفارة النذر إذا لم يسمه، والنسائي ٧/٢٦ في الايمان والنذور، باب كفارة النذر.

(٣) رقم ١٥٢٧ في النذور والأيمان، باب ماجاء لانذر فيما لايملك ابن آدم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعمران ابن حصين.

وعليها نذر ، أفيُجزِيء عنها أن أعتق عنها ؟ قال : أعتِقْ عن أُمِّكَ »[1] .

٩١٦٢ — (ط - عبد الله بن أبي بكر [بن عمرو بن حزم]) عن عمته أنها حَدَّثته [عن جَدَّتِه] « أنها كانت جعلَتْ على نفسها مَشْياً إلى مسجد قُباء ، فماتت ولم تَقضِه ، فأفتى عبدُ الله بن عباس ابنتَها أن تَمْشيَ عنها » أخرجه الموطأ[2] .

الكتاب الرابع

في النية والإخلاص

٩١٦٣ — (خ م د ت س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنما الأعمالُ بالنيات ، - وفي رواية : بالنية - وإنَّما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله ، فهجرتُهُ إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرتُهُ إلى دنيا يُصيبها ، أو امرأةٍ يتزوَّجها ، فهجرتُه إلى ما هاجر إليه » أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

---

(١) رواه البخاري ١١/٥٠٦ في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، وفي الوصايا ، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، وفي الحيل ، باب في الزكاة ، ومسلم رقم ١٦٣٨ في النذور ، باب الأمر بقضاء النذر ، والموطأ ٢/٤٧٢ في النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، وأبو داود رقم ٣٣٠٧ في الأيمان والنذور ، باب في قضاء النذر عن الميت ، والترمذي رقم ١٥٤٦ في النذور والأيمان ، باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت ، والنسائي ٧/٢١ في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر .

(٢) ٢/٤٧٢ في النذور ، باب ما يجب من النذور في المشي ، ورجاله ثقات .

وهذا الحديث أول حديث في كتاب البخاري .

وللبخاري في رواية - وهي التي في أول كتابه - عن علقمة بن وقّاص الليثيّ يقول : سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه على المنبر ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء مانوى ، فمن كانت هجرتهُ إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرتهُ إلى ما هاجر إليه »[1] .

٩١٦٤ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذابُ مَنْ كان فيهم ، ثم بُعِثُوا على أعمالهم[2] » أخرجه البخاري ومسلم[3] .

٩١٦٥ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسولَ الله

---

(١) رواه البخاري ١/٧ - ١٥ في بدء الوحي ، وفي الإيمان ، باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء مانوى ، وفي العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقه والطلاق ونحوه ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي النكاح ، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله مانوى ، وفي الأيمان والنذور ، باب النية في الأيمان ، وفي الحيل ، باب في ترك الحيل وأن لكل امرىء مانوى ، ومسلم رقم ١٩٠٧ في الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم: « إنما الأعمال بالنية » وأبو داود رقم ٢٢٠١ في الطلاق ، باب فيما عنى به الطلاق والنيات ، والترمذي رقم ١٦٤٧ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء فيمن يقاتل رياء والدنيا ، والنسائي ١/٥٩ و ٦٠ في الطهارة ، باب النية في الوضوء .

(٢) وفي صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعاً : إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمة وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم .

(٣) رواه البخاري ١٣/٥٠ و ٥١ في الفتن ، باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً ، ومسلم رقم ٢٨٧٩ في صفة الجنة ، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت .

ﷺ قال : « مَنْ أَخلَصَ لله أربعين صباحاً ، ظَهرَتْ ينابيعُ الحِكمة من قلبه على لسانه » أخرجه ...[1].

٩١٦٦ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أخلَصَ لله أربعين يَوْماً ظَهرَتْ ينابيعُ الحِكمة من قلبه على لسانه » أخرجه ...[2].

الكتاب الخامس

في النصح والمشورة

٩١٦٧ - (م د س - تميم الداري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن الدِّينَ النصيحةُ ، قلنا : لِمَنْ يا رسولَ الله ؟ قال : لله ،

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ، وقد رواه القضاعي وإسناده ضعيف ، ورواه أيضاً أبو نعيم في « الحلية » ٥/١٨٩ من حديث يزيد الواسطي عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً ، قال أبو نعيم: كذا رواه يزيد الواسطي متصلا ، ورواه ابن هارون وأبو معاوية عن الحجاج فأرسله ، وهو عند أحمد في الزهد مرسل بدون أبي أيوب الأنصاري ، فالحديث مرسل ، ووصله لا يصلح ، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وأورده أيضاً الصغاني في الأحاديث الموضوعة ، نقول : فالحديث ضعيف على كل حال .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع: أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله أقول : ولم أجد من ذكره من طريق أبي هريرة .

ولكتابهِ ، ولرسولهِ ، ولِأئمةِ المسلمين ، وعامّتهم » أخرجه مسلم .

وعند النسائي قال : قال رسولُ الله ﷺ :« إنما الدِّين النصيحةُ ، قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله ؟ قال:لله ولكتابه،ولرسوله ، ولِأئمّةِ المسلمين،وعامّتهم »

وفي رواية أبي داود قال:قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الدِّينَ النصيحةُ ، إن الدِّينَ النصيحةُ ، إن الدِّينَ النصيحةُ ، قالوا : لِمَنْ يا رسولَ الله ؟ قال: للهِ عزَّ وجلَّ ، وكتابهِ ، ورسولهِ ، وأئمَّةِ المؤمنين وعامّتهم ، أو أئمَّة المسلمين وعامَّتهم »[1] .

[شرح الغريب]

(النصيحة) كلمة يعبَّر بها عن جملة :وهي إرادة الخير للمنصوح له ، وليس يمكن أن يُعبَّر عن هذه اللفظة بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها ، وأصل النصيحة في اللغة : الخلوص ، ومعنى النصيحة لله عز وجل : صحة الاعتقاد في وحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته،والنصيحة لكتاب الله تعالى : هو التصديق به ، والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوَّته ، وبذل الطاعة فيما أمر به ونهى عنه،والنصيحة لأئمة المؤمنين: أن يطيعهم في الحق ،ولا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا ، والنصيحة لعامَّة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم .

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٥ في الايمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، وأبو داود رقم ٤٩٤٤ في الادب ، باب في النصيحة ، والنسائي ٧/١٥٦ في البيعة ، باب النصيحة للامام .

٩١٦٨ - (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال: « إن الدِّينَ النصيحةُ ، إن الدِّينَ النصيحةُ ، إن الدِّينَ النصيحةُ، قالوا : لِمَنْ ، يا رسولَ الله ؟ قال: لله ، ولكتابهِ ، ولرسولهِ ، ولأئمة المسلمين وعامَّتهم ».

وفي رواية : « لله ، ولكتابه ، ولأئمة المسلمين ، وعامَّتهم » .

أخرجه الترمذي والنسائي[1] .

٩١٦٩ - (خ م د ت س - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال زياد ابن عِلاقة : سمعتُ جريرَ بنَ عبد الله [البَجَلي] يقول - يوم مات المغيرة بن شعبة - : « قام فَحَمِدَ الله وأثنى عليه ، ثم قـــال : عليكم باتِّقاء الله وحده لاشريك له ، والوقار والسكينة ، حتى يأتيكم أميرٌ ، فإنَّما يأتيكم الآن ، ثم قال : اسْتَعْفُوا لأميركم ، فإنه كان يُحِبُّ العفوَ ، ثم قال : أمَّا بعدُ ، فإني أَتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلت : أُبايعك على الإسلام ، فشرط عَلَيَّ: والنُّصْحَ لكل مسلم ، فبايعته على هـــذا ، وربِّ هذا المسجد ، إني لكم لَناصح ، ثم استغفرَ ونَزَلَ » .

أخرجه البخاري ، وأخرج مسلم : المسند منه .

وفي رواية لهما : قال جرير: « بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ ، والنُّصْحِ لكلِّ مسلم » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٩٢٧ في البر والصلة ، باب ماجاء في النصيحة ، والنسائي ٧/١٥٧ في البيعة ، باب النصيحة للامام ، وهو حديث صحيح .

وفي أخرى لهما قال : « بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة ، فلقَّنني : فيما استطعتَ ، والنصحَ لكل مسلم » .

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الثانية،وزاد فيها أبو داود: « وكان إذا باع الشيء أو اشتراه ، قال : أَمَا إنَّ الذي أَخَذْنا مِنْكَ أَحبُّ إلينا مما أعطيناك ، فاختَر » .

وفي رواية النسائي قال:« بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة، وأن أَنْصَحَ لكلِّ مسلم » .

وفي أخرى « بايعتُ النبيَّ ﷺ على النُّصْحِ لكلِّ مسلم » .

وفي أخرى قال : أَتيْتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : أُبايعُكَ على السمع والطاعة فيما أَحبَبْتُ وكَرِهتُ ، قال النبيُّ ﷺ : أَوَ تستطيع ذلك يا جرير ؟ أو تطيق ذلك ؟ قال : قل : فيما استطَعْتُ ، فبايعني ، والنُّصْح لكل مسلم » .

وفي أخرى قـــال : « أَتيْتُ رسولَ الله ﷺ وهو يبايع ، فقلت : يا رسولَ الله ، ابسُطْ يدَكَ حتى أُبايعَك ، واشتَرِطْ عَلَيَّ ، وأنت أعلَمُ ، قال: أُبايعك على أن تعبدَ اللهَ ، وتقيمَ الصلاةَ ، وتؤتيَ الزكاةَ ، وتُناصِحَ المسلمين ، وتُفَارِقَ المشركين » .

وأخرج الرواية الثانية ، وزاد فيها « وعلى فراق المشرك »[1].

---

(١) رواه البخاري ١٢٨/١ و ١٢٩ في الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الدين =

٩١٧٠ - (علي بن سهل) أن أباه رضي الله عنه قـــال : « بعثَنا رسولُ الله ﷺ في غزاةٍ ، فلما بلغنا المغارَ استحثثْتُ فرسي ، فسبقتُ أصحابي ، فتلقَّاني أهلُ الحيِّ ، فقلت لهم : قولوا : لا إله إلا الله تُحرِزُوا منا أموالكم ودماءكم ، فقالوها ، فلامَني أصحابي ، وقالوا : حرمْتَنا الغنيمةَ ، فلما قدِمْنا على رسولِ الله ﷺ أخبروه بالذي صنعْتُ ، فدعاني وحسَّنَ لي فِعلي ، وقـــال : أما إنَّ الله قد كتبَ لك من كل إنسانٍ منهم خيراً ، وقال : أما إني سأكتب لك بالوَصاة على قومكَ ، فكتب لي كتاباً ، وختم عليه ، ودفعهُ إليَّ » أخرجه ..[1] .

[شرح الغريب]

(المغار) [بفتح الميم] - موضع الغارة ، وبضمها : الإغارة نفسها .

(استحثَّ) فرسه : إذا حثَّه على الجري .

=النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » ، وفي مواقيت الصلاة ، باب البيعة على إقامة الصلاة ، وفي الزكاة باب البيعة على إيتاء الزكاة ، وفي البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وفي الشروط ، باب مايجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة ، وفي الاحكام ، باب كيف يبايع الامام ، ومسلم رقم ٥٦ في الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة وأبو داود رقم ٤٩٤٥ الادب ، باب في النصيحة ، والنسائي ١٥٢/٧ في البيعة ، باب البيعة فيما يستطيعه الانسان .

(١) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ٥٠٨٠ في الادب ، باب مايقول إذا أصبح ، ورجاله ثقات .

٩١٧١ – (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ أُفتيَ بغير علم ، كان إثمُهُ على من أفتاه » .

زاد في رواية : « ومَنْ أشار على أخيه بأمرٍ يعلم أنَّ الرُّشدَ في غيره ، فقد خانه » أخرجه أبو داود[1] .

٩١٧٢ – (ت د ـ أم سلمة وأبو هريرة رضي الله عنهما) قالا : قال رسولُ الله ﷺ « المستشار مؤتمن » أخرجه الترمذي ، وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة[2] .

الكتاب السادس

في النوم ، وهيئته ، والقعود

٩١٧٣ – (خ م ط د ت س ـ عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه) « أنه أبصر رسولَ الله ﷺ مضطجعاً في المسجد ، رافعاً إحدى رجليه على الأخرى » .

---

(١) رقم ٣٦٥٧ في العلم ، باب التوقي في الفتيا ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً الدارمي ١/٥٧ والحاكم في « المستدرك » ورواه ابن ماجه مقتصراً على الرواية الاولى بنحوه .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٨٢٣ و ٢٨٢٤ في الادب ، باب إن المستشار مؤتمن ، وأبو داود رقم ٥١٢٨ في الادب ، باب في المشورة ، وهو حديث حسن .

قال مالك رحمه الله : وبلغني عن ابن المسيب[1] « أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك » .

أخرجه الجماعة ، إلا أن الترمذي والنسائي لم يذكرا « عُمر وعثمان »[2]

٩١٧٤ — (م د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « لا يَستَلقِ أحدُكم ، ثم يَضَعْ إحدى رجليه على الأخرى » .

وفي رواية « أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن اشتمال الصَّمَّاء، والاحتباء في ثوب واحد ، وأن يرفعَ الرجلُ إحدى رجليه وهو مُستلقٍ على ظهره » .

وفي أخرى أنه قال : « لا تمش في نعلٍ واحدٍ ، ولا تَحْتَبِ في إزارٍ واحدٍ ، ولا تأكلْ بشمالك ، ولا تشتمل الصَّمَّاءَ، ولا تضعْ إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيتَ » أخرجه مسلم .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية .

وفي رواية أبي داود قال:« نهى رسولُ الله ﷺ أن يضعَ - وفي رواية:

---

(١) في نسخ الموطأ المطبوعة : مالك عن ابن شهاب عن المسيب .

(٢) رواه البخاري ١/٤٦٦ في المساجد ، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ، وفي اللباس ، باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى ، وفي الاستئذان ، باب الاستلقاء ، ومسلم رقم ٢١٠٠ في اللباس والزينة ، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ، والموطأ ١/١٧٣ في قصر الصلاة ، باب جـامع الصلاة ، وأبو داود رقم ٤٨٦٦ في الأدب ، باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى ، والترمذي رقم ٢٧٦٦ في الأدب ، باب ماجاء في وضع إحدى الرجلين على الاخرى مستلقياً ، والنسائي ٢/٥٠ في المساجد ، باب الاستلقاء في المسجد .

أن يرفع - إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره »[1].

[شرح الغريب]

(إحدى رجليه على الأخرى) إنما نهى أن يضع إحدى رجليه على الأخرى إذا كان مستلقياً على ظهره : من أجل انكشاف العورة ، إذ كانت لباسهم الأُزُرُ دون السراويلات ، والغالب : أن أُزُرَهم غيرُ سابغة ، فأما مع سبوغ الإزار والاحتراز من الانكشاف ، أو مع لبس السراويلات : فليس بممنوع، وبهذا يصح الجمع بين الخبرين ، فإن أحدهما نهى عنه، والآخر أجازه .

٩١٧٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه ، فقال : إن هذه ضِجْعة لا يحبُّها الله عزَّ وجلَّ » .

أخرجه الترمذي[2] .

٩١٧٦ - (د - يعيشه بن طخفة بن قيس الغفاري) قال : « كان أبي من أصحاب الصُّفَّة ، فحدَّثني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : انطلِقوا معي ، قال : فأتى بيتَ عائشة ، فقال: أَطعِمِينَا ، فجاءت بجَشيشة[3] فأكلنا ، ثم قال: يا عائشة

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٩٩ في اللباس ، باب في الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الاخرى ، وأبو داود رقم ٤٨٦٥ في الأدب ، في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى والترمذي رقم ٢٧٦٧ و ٢٧٦٨ في الأدب ، باب ماجاء في الكراهية في ذلك .

(٢) رقم ٢٧٦٩ في الادب ، باب ماجاء في كراهية الاضطجاع على البطن ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٢٨٧ و ٣٠٤ ، وهو حديث صحيح بشواهده ، منها الذي بعده .

(٣) وفي بعض النسخ : بحشيشة .

أطعمينا ، فجاءت بحَيْسة مثل القطاة ، فأكلنا ، ثم قال : يا عائشة ، أسقينا ، فجاءت بعُسٍّ من لبن فشربنا ، ثم قال : يا عائشة ، أسقينا ، فجاءت بِقَدَحٍ صغيرٍ فشربنا ، ثم قال : إن شئتم بِتّم ،وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد ، قال أبي : فجئت إلى المسجد ، فبينا أنا مضطجع من السَّحَرِ على بطني إذا رُجُلٌ يُحَرِّكُني برجله ، فقال : إن هذه ضِجْعَةٌ يبغضها الله ، قال: فنظرت ، فإذا رسولُ الله ﷺ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الجشيشة) :طعام يُصنع من حنطة قد طحنت بعض الطحن وطبخت.

(الحيس) : طعام يُتَّخذُ من تمر وسمن وأقِط مخلوط .

(العُسُّ) : قَدَح كبير .

٩١٧٧ ــ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قــال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن ينام الرجل على سَطْحٍ ليس بمَحجور عليه » .

أخرجه الترمذي[2] .

٩١٧٨ ــ (د ـ عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه) قال : قـال

---

(١) رقم ٥٠٤٠ في الادب ، باب في الرجل ينبطح على بطنه ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣/٤٣٠ ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٨٥٨ في الادب ، باب ماجاء في الفصاحة والبيان ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فهو به حسن .

رسولُ الله ﷺ : « من بات على ظهر بيت ليس عليه حِجارٌ فقد برئت منه الذمّةُ » أخرجه أبو داود[1] . وفي بعض النسخ : « ليس عليه حجاب .

[شرح الغريب]

(بيت ليس عليه حِجار) الذي قرأته في كتاب أبي داود رحمه الله ، وهو الذي أخرج هذا الحديث « من نام على ظهر بيت ليس عليه حجاب ، فقد برئت منه الذمة » وفي نسخة أخرى: « حجار » ومعناهما ظاهر ، أما الحجاب - بالباء - فهو الذي يحجب الإنسان عن الوقوع ، وأما بالراء : فيجوز أن يكون جمع « حِجْر » والحجر : مـــا حجرته من حائط ، ومنه : حِجر البيت العتيق ، والحجرة : حظيرة الإبل ، ومنه حُجرة الدار ، وذلك أيضاً : مما يمنع النائم على السطح من السقوط .

والذي رأيته في كتاب « معالم السنن » للخطابي « من نام على سطح بيت ليس عليه حِجىً » بوزن حِمىً ، وقال في تفسيره : إنه يروى بكسر الحاء وفتحها ، ومعناه فيهما معنى السِّتر ، فمن قال بالكسر : شبهه بالحِجى الذي هو العقل ، وذلك أن العقل يمنع الإنسان من الفساد ، ويحفظه من التعرُّض للهلاك ، فشبَّه السِّتر الذي يكون على السطح ، المانع للإنسان من التردِّي والسقوط :

---

(١) رقم ٥٠٤١ في الادب ، باب في النوم على سطح غير حجار ، وإسنـــاده ضعيف ، ولكن له شاهد عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحمد ٤/٧٩ و ٥/٢٧١ ، والبخاري في الادب المفرد رقم ١١٩٤ ، وإسناده قوي ، ويشهد له أيضاً حديث جابر الذي قبله فهو حديث صحيح لغيره .

بالعقل المانع له من أفعال السوء المؤدِّية إلى التردِّي ، ومن رواه بالفتح : فقد ذهب إلى الطرف والناحية، وأحجاء الشيء: نواحيه، واحدها حَجىً، مقصوراً، هذا الذي ذكره الخطابيُّ رحمه الله ، وما شَرَح إلا مارواه ، ويعضد الرواية الأولى : الحديث الذي أخرجه الترمذي عن جابر عن النبيِّ ﷺ « أنه نهى أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه » .

٩١٧٩ — (ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ متكئاً على وِسَادَةٍ على يَسَارِهِ »[١] .

وفي رواية « رأيته متكئاً على وِسَادَةٍ » ولم يذكر « على يساره » .

أخرجه الترمذي[٢] .

٩١٨٠ — (د - بعض آل أم سلمة رضي الله عنها) قال : « كان فِراشُ رسولِ الله ﷺ نحواً مما يُوضَعَ الإنسان في قبره ، وكان المسجدُ عند رأسه » أخرجه أبو داود[٣] .

٩١٨١ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله

---

(١) رقم ٢٧٧١ في الادب ، باب ماجاء في الاتكاء ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٧٧٢ في الادب ، باب الاتكاء ، وأخرجه أيضاً الدارمي وصححه أبو عوانة وابن حبان ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال .

(٣) رقم ٥٠٤٤ في الادب ، باب كيف يتوجه ، وإسناده ضعيف .

ﷺ « قام من الليل فقضى حاجته ، فغسل وجهه ويديه ، ثم نام » .

أخرجه أبو داود ، وقال : يعني « بال »[1] .

٩١٨٢ – (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قـــال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ بفناء الكعبة مُحتَبِياً بيديه ، هكذا » ووصف بيديه الاحتباء وهو القُرْفُصاء . أخرجه البخاري[2] .

[شرح الغريب]

(القرفصاء) : هو أن يحتبيَ الإنسانُ بيديه ويقعد .

٩١٨٣ – (عائشة رضي الله عنها) قالت : « يُكْرَهُ أن يجعل الرجل يَدَهُ في خاصِرَتِهِ، وكانت تقول : إن اليهودَ تفعلُهُ » أخرجه ...[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥٠٤٣ في الادب ، باب في النوم على طهارة ، وإسناده صحيح ، وهو في « الصحيحين » وغيرهما مطولاً ومختصراً .

(٢) ١١/٥٤ و ٥٦ في الاستئذان ، باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخـــاري ، وهو عند البخاري ٦/٣٦٠ في الانبياء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، عن عائشة رضي الله عنهـــا : كانت تكره أن يجعل المصلي ... الخ .

الكتاب السابع

في النفـــاق

٩١٨٤ – (خ م ت د س - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومَنْ كانت فيه خَصْلَةٌ منهنَّ كانت فيه خَصلَةٌ مِنَ النِّفاق، حتى يَدَعَها : إذا اؤتُمن خانَ ، وإذا حدَّث كذَبَ ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ ، وإذا خاصم فجر » .

وفي رواية - عِوَضَ « إذا اؤتُمِنَ خان » - « إذا وَعدَ أخلف » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وأخرج النسائي الثانية [1] .

قال الترمذي : معنى هذا عند أهل العلم : نفاق العمل ، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسولِ الله ﷺ .

[شرح الغريب]

(الفجور): الكذب والفسق ونحوهما ، والمراد به هاهنا : قول الفحش

٩١٨٥ – (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « آية المنافق ثلاث - زاد مسلم : وإن صام ، وصلى ، وزعم

---

(١) رواه البخاري ٨٤/١ في الإيمان ، باب علامات المنافق ، وفي المظالم ، باب إذا خاصم فجر ، وفي الجهاد ، باب إثم من عاهد ثم غدر ، ومسلم رقم ٥٨ في الإيمان ، باب بيان خصال المنافق وأبو داود رقم ٤٦٨٨ في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذي رقم ٢٦٣٤ في الإيمان ، باب ماجاء في علامة المنافق ، والنسائي ١١٦/٨ في الايمان ، باب علامة المنافق .

أنه مسلم،ثم اتفقا ـ : إذا حدَّث كذب ، وإذا وَعدَ أخلف ، وإذا عاهد غَدَر » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لهما وللترمذي والنسائي مثله،والثالثة : « إذا ائتمن خان » [1]

[شرح الغريب]

(الآية) : العلامة :

٩١٨٦ ـ (س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « ثلاثٌ من كُنَّ فيه ، فهو منافق : إذا حدَّث كذب ، وإذا اؤْتُمنَ خان ، وإذا وعد أَخلَفَ ، فمن كانت فيه واحدةٌ منهن ، لم تَزَلْ فيه خَصْلَةٌ مِنَ النفـــاق حتى يتركَها » أخرجه النسائي [2] .

٩١٨٧ ـ (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال ، قـال رسولُ الله ﷺ :« خَصْلَتَانِ لاتجتمعان في منافق : حُسْنُ سَمْتٍ ،ولا فِقْهٌ [3] في الدِّين » . أخرجه الترمذي [4] .

---

(١) رواه البخاري ١/٨٣ في الإيمان ، باب علامات المنافق ، وفي الشهادات ، باب من أمر بإنجاز الوعد ، وفي الوصايا ، باب قول الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ، وفي الادب باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ، ومسلم رقم ٥٩ في الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، والترمذي رقم ٢٦٣٣ في الإيمان ، باب ماجاء في علامة المنافق ، والنسائي ٨/١١٧ في الإيمان ، باب علامة المنافق .

(٢) ٨/١١٧ في الإيمان ، باب علامة المنافق ، وإسناده صحيح .

(٣) عطف بلا، لأن «حسن سمت» في سياق النفي ، فـ « لا » لتأكيد النفي المساق .

(٤) رقم ٢٦٨٥ في العلم ، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ، وفي سنده خلف بن أيوب العامري : ضعفه بعضهم ، وقال أبو حاتم : يروى عنه ، فعلى هذا إسناده حسن ، وقـال الترمذي : هذا حديث غريب ، ولا نعرف هذا الحديث من حديث عوف إلا من حديث هذا الشيخ خلف بن أيوب .

[شرح الغريب]

(السَّمْت) : الطريقة والسَّجِيَّةُ التي تكون الإنسان من خير أو شرٍّ ، وهي الهدي والدَّل بمعنى .

٩١٨٨ ــ (م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغَنَمين ، تَعِيرُ إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة » أخرجه مسلم والنسائي .

وزاد النسائي « لا تدري : أيَّها تَتْبَعُ »[1] .

[شرح الغريب]

(العائِرة) عارت الشاة تعير ، إذا ذهبت كذا وكذا مترَدِّدَةً .

٩١٨٩ - (خ - زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه) قال : « قال ناسٌ لابن عمر : إنا لَنَدْخُلُ إلى سلطاننا أوأمرائنا ، فنقول لهم بخلاف ما نتكلَّم إذا خرجنا من عندهم ، فقال : كنا نعدُّ هذا نفاقاً على عهد رسولِ الله ﷺ » أخرجه البخاري[2] .

٩١٩٠ - (خ - حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال : « إنَّما كان النفاق على عهد رسولِ الله ﷺ ، فأما اليوم ، فإنه هو الكفر بعد الإيمان[3] ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٨٤ في صفات المنافقين في فاتحته ، والنسائي ٨/١٢٤ في الإيمان ، باب مثل المنافق .

(٢) ١٣/١٤٩ في الاحكام ، باب مايكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك .

(٣) في نسخ البخاري المطبوعة : فانما هو الكفر بعد الايمان .

وفي أخرى : « [فإنما هو] الكفر ، أو الإيمان » .

وفي أخرى قال : « إن المنافقين اليوم هم شرٌّ منهم على عهد رسولِ الله ﷺ ، كانوا يومئذ يُسِرُّون ، واليوم يجهرون » أخرجه البخاري [1] .

٩١٩١ - (م - قيس بن عباد رضي الله عنه) قال : « قلت لعمار : أرأيتم صَنِيعكمْ هذا الذي صَنَعْتمْ في أمرِ عليٍّ ، أرأياً رأيتموه ، أم شيئاً عهده إليكم رسولُ الله ﷺ ؟ فقال : مَا عَهِدَ إلينا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس كافَّةً ، ولكن أخبرني حذيفةُ أن رسولَ الله ﷺ : أعلمه اثني عشر مُنافِقاً ، منهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سَمِّ الخياط ، وأربعةٌ لم أحفظ ما قال [شُعبة] فيهم » .

وفي رواية : « ثمانية [منهم] تكفيكهم الدُّبيلة - سراج من النار يظهر في أكتافهم - حتى يَنْجُمَ في صُدُورِهم » أخرجه مسلم [2] .

[شرح الغريب]

(ينجُم) نجم الشيء ينجم بالضم ، نجوماً : ظهر وطلع .

٩١٩٢ - (م - أبو الطفيل رضي الله عنه) قال : « كان بين رجل من

---

(١) ١٣/٦٤ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي : إن ابني هـذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين .

(٢) رقم ٢٧٧٩ في صفات المنافقين في فاتحته .

أهل العقَبة وبين حذيفة بعضُ مايكون بين الناس ، فقال : أنشُدُكَ الله ، كم كان أَصحاب العقبة ؟ قال : فقال له القوم: أخبره إذْ سأَلكَ ، فقال : كُنَّا نُخبَر أنهم أربعة عشر ، فإن كنتَ منهم فقد كان القوم خمسة عشر ، وأشهدُ بالله أن اثني عشر منهم حَربٌ لله ولرسوله في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد، وعذَر ثلاثة ، قالوا : ما سمعنا مُنَادِيَ رسولِ الله ﷺ ، ولا علمنا بما أراد القوم، وقد كان في حَرَّةٍ ، فمشى ، فقال: إن الماء قليل ، فلا يَسْبِقْني إليه أحدٌ ، فوَجدَ قوماً قد سبقوه ، فلعنهم يومئذ » أخرجه مسلم [1] .

قد يظن بعض من لاعلم عنده ، أن أصحاب العقبة المذكورين في هذا الحديث : هم أصحابُ العقبة الذين بايعوا النبيَّ ﷺ في أول الإسلام ، وحاشاهم من ذلك، إنما هؤلاء قوم عرَضُوا لرسولِ الله ﷺ في عقبة صَعدَها لما قَفلَ مِنْ غزوة تبوك، وقد كان أمر منادياً ، فنادى « لا يَطلُع العقبةَ أحدٌ » فلما أخذها النبيُّ ﷺ عرَضوا له وهم مُتلثّمُونَ ، لئلاَّ يُعرَفوا ، أرادوا به سوءاً ، فلم يُقدرهم الله تعالى .

[شرح الغريب]

(الحَرَّة) : الأرض التي يكون فيها حِجارة سودٌ .

٩١٩٣ ـ (خ - عائشة رضي الله عنها) قلت : قال النبيُّ ﷺ :

---

(١) رقم ٢٧٧٩ في صفات المنافقين في فاتحته .

« ما أظن فلاناً وفلاناً يعرِفانِ من دِيننا شيئاً » .

قال الليث : كانا رجلين من المنافقين .

وفي رواية قالت : « دخل النبيُّ ﷺ يوماً ، وقال : يا عائشة ، ماأظن فلاناً وفلاناً يَعرِفان دِيننا الذي نحن عليه » أخرجه البخاري [1] .

٩١٩٤ – (م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « عُدنا مع رسولِ الله ﷺ رَجلاً مَوْعوكاً ، قال : فوضعتُ يدي عليه ، فقلت : والله مارأيت كاليوم رجُلاً أشدَّ حرّاً ، فقال رسولُ الله ﷺ :ألا أخبركم بأشدَّ حرّاً منه يوم القيامة ؟ هٰذَينِكِ الرجلين [الراكبين] المقفِّيَيْن - لرجلين حينئذ من أصحابه [2] » أخرجه مسلم [3] .

[شرح الغريب]

(الوعك) : الحُمَّى ، وقيل : ألمها ، والمراد به المرضُ .

(رجل مُقفٍّ) : إذا ولاَّك ظهره وقفاه ذاهباً .

٩١٩٥ – (خ - الأسود [بن يزيد النخعي]) قال : « كُنَّا في حلقة عبد الله بن مسعود ، فجاء حذيفة ، حتى قام علينا ، فسلَّم ، ثم قال : لقد أنزل

---

(١) ١٠/٤٠٥ في الادب ، باب مايجوز من الظن .

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » : سماها « من أصحابه » لإظهارهما الإسلام والصحبة ، لأنهما ممن نال فضيلة الصحبة .

(٣) رقم ٢٧٨٣ في صفات المنافقين في فاتحته .

النفاق على قوم خيرٍ منكم، فقلنا : سبحان الله ! فإن الله عز وجل يقول : (إنَّ المنافقين في الدَّرْكِ الأسفلِ من النـــار) [النساء : ١٤٥] فتبسَّم عبد الله ، وجلس حذيفة في ناحية المسجد ، فقام عبد الله وتفرَّق أصحابه ، فرمـــاني بالحصباء ، فأتيته ، فقال حذيفة : عجبت من ضحكه ، وقد علم ما قلتُ ، لقد أنزل النفـــاق على قوم كانوا خيراً منكم ، ثم تابوا فتاب الله عليهم » .

أخرجه البخاري (١) .

[شرح الغريب]

(الدرك الأسفل) : الطبق الأسفل من النار ، والنار دَرَكاتٌ ، لأنها مطبقة بعضها فوق بعض .

(لقد أُنزِل النفـــاق على قوم خير منكم ، ثم تابوا ، فتاب الله عليهم) مقصوده أن جماعة من المنافقين صَلُحوا واستقاموا ، وكانوا خيراً من أولئك التابعين الذين كان يخاطبهم ، لمكان الصحبة والصلاح ، فمن كان منافقاً وصلح أمره واستقام : مُجَمِّع ، ويزيد ، ابنا جارية بن عامر ، فكأنه أشار بالحديث إلى تقلُّب القلوب .

٩١٩٦ ــ (خ - ابن أبي مليكة) قال : « أدركتُ ثلاثين من أصحاب رسولِ الله ﷺ قد شهدوا بَدْراً ، كُلُّهم يخاف النفاق على نفسه ، ولا يأمن

---

(١) ٨/٢٠٠ في تفسير سورة النساء ، باب (إن المنافقين في الدرك الاسفل من النار) .

المَكْر على دِينه ، مامنهم من أحد يقول : إنّه على إيمان جبريل وميكائيل » .

أخرجه البخاري في ترجمة باب [1] .

الكتاب الثامن

في النجوم

٩١٩٧ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « مَنِ اقْتَبَسَ باباً من علم النجوم لغير ما ذكر الله ، فقد اقتبس شعبة من السّحر ، المنجّم كاهن ، والكاهن ساحر ، والساحر كافر » .

وفي رواية : مَنِ اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر ، زاد مازاد » أخرج أبو داود الثانية [2] ، والأولى ذكرها رزين .

٩١٩٨ — (خ م ط د س - زيد بن خالد رضي الله عنه) قال: « صَلّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف ، أقبل على الناس ، فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله

---

(١) ١/١٠١ (١٠٩) في الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر ، قال الحافظ في « الفتح » : هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه لكن أبهم العدد ، وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولاً في كتاب الإيمان له ، وعينه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه آخر مختصراً كما هنا .

(٢) رقم ٣٩٠٥ في الطب ، باب في النجوم ، ورواه أحمد في « المسند » ١/٢٢٧ و ٣١١ ، وإسناده قوي .

ورسوله أعلم ، قال:قال : أصبح من عبادي مؤمن بي ، وكافرٌ، فأما من قال : مُطِرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي ، كافر بالكوكب ، وأما من قال : مُطِرْنا بِنَوءِ كذا وكذا ، فذلك كافر بي ، مؤمن بالكوكب » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « مُطِرَ الناسُ على عهد رسولِ الله ﷺ ، فقال : ألم تسمعوا ما قال ربُّكم الليلةَ ؟ قال: ما أنْعَمْتُ على عبادي من نعمة إلا أصبَحَ طائفةٌ منهم بها كافرين ، يقولون : مُطِرْنا بِنَوءِ كذا ، ونَوْءِ كذا ، فأما من آمن بي وحَمِدَني على سُقْيَايَ ، فذلك الذي آمن بي ، وكفر بالكوكب ، ومن قال : مُطِرْنا بنَوء كذا وكذا ، فذلك الذي كفر بي ، وآمن بالكوكب »[1].

[شرح الغريب]

(إثر سماء) السماء هاهنا : المطر ، سُمّي بذلك ، لأنه ينزل من السماء .

(النَّوْء):واحد الأنواء ، وهي ثمان وعشرون منزلة ، ينزل القمر كلَّ ليلة في منزلةٍ منها ، ويسقط في الغرب كلَّ ثلاث عشرة ليلة منزلةَ مع طلوع

(١) رواه البخاري ٢/٢٧٧ في صفة الصلاة ، باب يستقبل الامام الناس إذا سلم ، وفي الاستسقاء ، باب قول الله تعالى : (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم رقم ٧١ في الإيمان باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء ، والموطأ ١/١٩٢ في الاستسقاء ، باب الاستمطار بالنجوم ، وأبو داود رقم ٣٩٠٦ في الطب ، باب في النجوم ، والنسائي ٣/١٦٥ في الاستسقاء باب كراهية الاستمطار بالكواكب .

الفجر ، وتطلع أخرى مقابلها ، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة ، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة، وطلوع رقيبها : يكون مطرٌ ، فينسبون المطر إلى المنزلة ، ويقولون:« مُطِرنا بِنَوءِ كذا » وإنما سُمّي نوءاً،لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ، ينوء نوءاً ، أي : نهض وطلع ، وقيل : إن « النوء »: هو الغروب ، فهو من الأضداد ، قال أبو عبيد:لم نسمع في النوء أنه السقوط ، إلا في هذا الموضع ، وإنما غلّظ النبيُّ ﷺ في أمر الأنواء ، لأن العرب كانت تنسب المطر إليها ، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى،وأراد بقوله:« مُطِرنا بنوء كذا » أي:في وقت كذا،وهو هذا النوء الفلانيُّ ، فإن ذلك جائز ، فقد قيل : « إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أرادأن يستسقيَ ، فنادى بالعباس بن عبدالمطلب :كم بقي من نَوْء الثريا ؟ فقال: إنَّ العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعاً بعد وقوعها » فما مضت تلك السبع حتى غِيْثَ الناس، وأراد عمر :كم بقي من الوقت الذي قدجَرَتِ العادة أنه إذا تمّ أتى الله بالمطر، وأما قوله : « كافر بي» فيحتمل أنه أراد به الكفر الذي هوضد الإيمان ، و[يحتمل] أنه أراد به الكفر الذي هو ضدّ الشرك ، يعني أنه كَفَر نعمةَ الله ، حيث نسبها إلى غيره .

وعلم النجوم المنهي عنه : هو مايدّعيه أهل التنجيم من علم الكائنات والحوادث التي لم تقع وستجيء في المستقبل ، وأنهم يدركون معرفتها بِتَسْيِير

الكواكب ، وانتقالاتها واجتماعها وافتراقها، وأنَّ لها تأثيراً اختيارياً في العالم، فأما من يعرف من النجوم لمعرفة الأوقات ، والاهتداء بها في الطرقات ، ومعرفة القبلة ، وأشباه ذلك ، فليس به بأس .

٩١٩٩ — (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألم تَرَوْا إلى ما قال ربُّكم ؟ قال : ما أنعمتُ على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين ، يقولون : الكوكبُ ، وبالكوكب » .

وفي رواية : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين ، يُنْزِلُ الله الغيثَ ، فيقولون : الكوكبُ كذا وكذا » أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قال الله عزوجل: ما أنعَمْتُ على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين ، يقولون : الكوكبُ ، وبالكوكب »[١] .

٩٢٠٠ — (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لو أمْسَكَ الله القَطْر عن عباده خمس سنين[٢]، ثم أرسله ، لأصبَحَتْ طائفةٌ من الناس كافرين ، يقولون : سُقِينا بِنَوْءِ المِجْدَح » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٢ في الإيمان ، باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء ، والنسائي ٣/١٦٤ في الاستسقاء ، باب كراهية الاستمطار بالكواكب .
(٢) في المطبوع : خمسين سنة .

أخرجه النسائي[1].

[شرح الغريب]

(المِجْدَح) بكسر الميم : نجم يقال له : « الدَّبَران » وبعضهم يضم الميم

٩٢٠١ - (ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه كان يقول - إذا أصبح وقد مُطِرَ الناس - : « مُطِرْنا بنوءِ الفتح ، ثم يتلو هـــذه الآية (ما يفتحِ اللهُ للناس من رحمة فلا مُمْسكَ لها) [فاطر : ٢] ، أخرجه الموطأ[2].

٩٢٠٢ - (قتادة [بن دعامة]) قال : خلق الله هذه النجوم لثلاثٍ ، جعلها الله زِينةً للسماء ، ورجوماً للشياطين ، وعلامات نهتدي بها ، فمن تأوَّل فيها غير هذا ، فقد أخطأ حظَّه ، وأضاع نصيبه ، وتكلَّف ما لا يعنيه ، وما لا علم له به ، وما عجز عن علمه الأنبياء والملائكة ، صلوات الله عليهم أجمعين .

وعن الربيع مثله ، وزاد : والله ماجعل الله في نجم حياةَ أحد ولا رِزقَهُ ولا موتَه ، وإنما يفترون على الله الكذب ، ويتعلَّلون بالنجوم . أخرجه ..[3]

---

(١) ٣/١٦٥ في الاستسقاء ، باب كراهية الاستمطار بالكواكب ، وفي سنده عتاب بن حنين ، ويقال : ابن أبي حنين : المكي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) ١/١٩٢ في الاستسقاء ، باب الاستمطار بالنجوم بلاغاً ، وإسناده منقطع .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وذكره البخاري تعليقاً ٦/٢١١ في بدء الخلق ، باب في النجوم إلى قوله : ولا علم له به ، قـــال الحافظ في « الفتح » : وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به ، وزاد في آخره : وإن ناساً جهلة بأمر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانة ، من غرس بنجم كذا كان كذا ، ومن سافر بنجم كذا كان كذا ، ولعمري مامن النجوم نجم إلا ويولد به الطويل والقصير ، والاحمر والابيض ، والحسن والدميم ، وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر شيء من هذا الغيب . اهـ .

[شرح الغريب]

(الرُّجوم) جمع رَجم ، وهو مصدر سُمِّيَ به مايرجَم به ، ومعنى كونها رجوماً لهم: أن الشهب التي تنقضُّ لرمي الشياطين، منفصلة من نار الكواكب، لا أنهم يرجمون بالكواكب أنفسها ، لأنها ثابتة في الفَلَك على حالها ، وما ذاك إلا كقَبس يؤخذ من نار، والنار ثابتة في مكانها ، وقيل: أراد بالرجوم الظنون التي تُظَنُّ وتُحزَر، وما يعانيه المنجِّمون من الظنون والحكم على النجوم، وإيّاهم أراد بالشياطين ، فإنهم شياطين الإنس، ولذلك جاء في متن أحد الأحاديث : « مَنِ اقتبس باباً من علم النجوم لغير ما ذكر الله، فقد اقتبس شعبة من السحر، المنجم كاهن، والكاهن ساحر، والساحر كافر » فجعل المنجِّم الذي يتعلَّم النجوم للحكم بها وعليها ، وينسب التأثيرات من السعادة وغيرها إليها ، كافراً ، نعوذ بالله من ذلك ، ونسأله العصمة في القول والعمل .

ترجمة الأبواب

التي أولها نون ، ولم تَرِد في حرف النون

(النهي عن المنكر) في كتاب الأمر بالمعروف من حرف الهمزة .

(النَّفَل) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .

(نتف الشيب) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

(النقوش) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

(النبيذ) في كتاب الشراب من حرف الشين .

(النصر) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(النميمة) في كتاب الغيبة من حرف الغين .

(النوائب) في كتاب الفضائل من حرف الفاء .

(النفخ والنشور) في كتاب القيامة من حرف القاف .

(النار) في كتاب القيامة من حرف القاف .

(النوح) في كتاب الموت من حرف الميم .

حرف الهاء[1]

ويشتمل على ثلاثة كتب

كتاب الهجرة ، كتاب الهدية ، كتاب الهبة

الكتاب الأول

في ذكر الهجرتين

٩٢٠٣ – (خ ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « لَمْ أعْقِلْ أبوَيَّ قَطُّ إلا وهما يدينان الدِّينَ، ولم يمرَّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيه رسولُ الله ﷺ طرَفي النهارِ ، بُكْرَةً وعَشِيَّةً ، فلما ابْتُلِيَ المسلمون ، خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة، حتى إذا بلغ بَرْكَ الغِماد، لَقِيَهُ ابنُ الدُّغُنَّة[2] ـ وهو سيد القارَة ـ فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي ، فأريد أن أَسِيحَ في الأرض فأعبدَ ربي، فقال ابن الدُّغُنَة : فإن مِثْلَكَ يا أبا بكر لا يَخْرُجُ ولا يُخْرَج ، إنك تَكْسِبُ المعدُومَ ، وتَصِلُ الرحم ، وتحمل الكَلَّ ، وتَقْرِي الضيف ، وتُعين على نوائب الحق ، فأنا لك جارٌ ، فارجع فاعْبُدْ ربك ببلدك ، فرجع ،

(١) في بعض النسخ تقديم حرف الواو وما يشتمل عليه على حرف الهاء .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة ، وعند الرواة بفتح أوله وكسر ثانية وتخفيف النون .
وقال في « القاموس » : دُغُنَّة ، كَحُزُقَّة ، أم ربيعة بن رفيع الذي أجار أبا بكر رضي الله عنه ، أو هي ككلمة ، أو كحزمة ، والصحيح الأول .

وارتحلَ معه ابنُ الدُّغنَّة، فطاف ابنُ الدُّغُنَّة [عشيَّةَ] في أشراف كفار قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يَخرُجُ مثله [ولا يُخرَج]، أتُخرِجُونَ رَجُلاً يَكسِبِ المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكَلّ، ويَقري الضيف، ويعين على نوائب الحق؟ فلم تُكَذِّب قريش بجوار ابن الدُّغُنَّة - وفي رواية: فأنفذت قريش جوار ابن الدُّغُنَّةِ - وآمنوا أبا بكر - وقالوا لابن الدُّغُنَّة: مُرْ أبا بكر فليَعْبُدْ رَبَّهُ في داره، وليُصَلِّ فيها، وليقرأْ ماشاء، ولا يؤذنا بذلك، ولا يَستعلِنْ به، فإنا نخشى أن يَفتِنَ نساءنا وأبناءنا، فقال ذلك ابن الدُّغُنَّة لأبي بكر، فلبث أبو بكر بذلك يَعبُدُ ربه في داره، ولا يَستَعلِنُ بصلاته، ولا يقرأ في غير داره، ثم بَدَا لأبي بكر، فابتَنَى مسجداً بفناء داره، وكان يصلّي فيه [ويقرأ القرآن]، فيتَقصَّف[1] عليه نساء المشركين وأبناؤهم [وهم] يُعجبون منه، وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكّاءً، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشرافَ قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابنِ الدُّغُنَّةِ، فَقَدِمَ عليهم، فقالوا: إنّا كنّا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبدَ ربه في داره، فقد جاوز ذلك، فابتنى مسجداً بفنـــاء داره، فأعلنَ بالصلاة والقراءة فيه، وإنّا قد خشينا أن يَفتِنَ نساءنا وأبناءنا، فانْهَهُ[2]، فإن أحبَّ أن يقتصر على أن يعبدَ ربَّه في داره فَعَل، وإن أبى إلا أن يُعلِنَ بذلك، فَسَلْهُ أن يَرُدَّ إليك ذِمَّتَك، فإنا قد كَرِهْنا أن نُخفِرَكَ، ولَسْنا مُقِرّين لأبي بكر الاستعلانَ، قالت عائشة: فأتى ابنُ

---

(١) وفي بعض النسخ: فيتقذف. (٢) في المطبوع: فانته.

الدُّغنَّة إلى أبي بكر ، فقال : قد علمتَ الذي عاقدتُ لك عليه ، فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن ترجعَ إليَّ ذِمّتي، فإني لا أحبُّ أن تسمعَ العربُ أني قد أُخفِرتُ ذِمّتي في رجلٍ عقدتُ له، فقال له أبو بكر: فإني أردُّ إليك جوارَك وأرضى بجوار الله - والنبيُّ ﷺ يومئذ بمكة - فقال النبيُّ ﷺ للمسلمين : إني أُريتُ دارَ هجرتِكم ، سبخةً ، ذاتَ نخلٍ ، بين لابتَين - وهما الحرّتان - فهاجرَ مَنْ هاجر قِبَلَ المدينة ، ورجع عامّةُ مَن كان بأرض الحبشة إلى المدينة، وتجهَّزَ أبو بكر قِبَلَ المدينة، فقال رسولُ الله ﷺ : [على رِسْلِكَ] ، فإني أرجو أن يُؤذَنَ لي، فقال أبو بكر : وهل ترجو ذلك بأبي أنت ؟ قال: نعم ، فحبَس أبو بكر نفسَه على رسولِ الله ﷺ [ليصحبه] ، وعلَفَ راحلتَيْنِ كانتا عنده مِنْ ورَق السَّمُر - وهو الخبَط - أربعة أشهر » .

قال ابن شهاب : قال عروة : قالت عائشة : « فبينا نحن يوماً جلوسٌ في في بيت أبي بكر في نحرِ الظَّهيرة ، قال قائل لأبي بكر : هذا رسولُ الله ﷺ مُتقنّعاً ، في ساعةٍ لم يكن يأتينا فيها ، فقال أبو بكر : فِداً له أبي وأمّي ، والله ماجاء به في هذه الساعة إلا أمرٌ ، قالت : فجاء رسولُ الله ﷺ فاستأذن، فأذن له ، فدخل ، فقال النبيُّ ﷺ لأبي بكر : أَخرِج مَنْ عِندك ، فقال أبو بكر : إنما هم أهلك - بأبي أنتَ يا رسولَ الله - قال: فإني قد أُذِنَ لي في الخروج ، قال أبو بكر : الصحابةَ ، بأبي أنتَ يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : نعم : قال أبو بكر : فخُذْ - بأبي أنتَ يا رسولَ الله -

إحدى راحلتَيّ هاتين ، فقال رسولُ الله ﷺ : بالثمن ، قالت [عائشة] : فجهَّزنا[هما] أحثّ الجهاز، ووضعنالهما سُفرةً في جِراب ، فقطعت أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ قطعةً مِنْ نِطاقها، فربطَتْ به على فم الجراب، فبذلك سُمِّيَتْ ذاتَ النّطاق[1]

قالت: ثم لحِقَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر بغارٍ في جبل ثَورٍ ، فكَمَنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر، وهو غلامٌ شابٌ ثَقِفٌ لَقِنٌ، يَدَّلج من عندهما بسَحَر ، فيصبح مع قريش بمكة كبائتٍ ، فلا يسمع أمراً يُكادان به إلا وَعاهُ ، حتى يأتيَهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليهما عامر ابن فُهيرة - مولى أبي بكر - مِنحَةً من غَنم ، فيُريحها عليهما حين تذهب ساعةٌ من العِشاء ، فيبيتان في رِسْلٍ - وهو [لَبَنُ]منحتِهما ، ورضيفُهما - حتى يَنعِق بها عامر بن فُهيرة بغَلَسٍ ، يفعل ذلك [في] كلَّ ليلةٍ من تلك الليالي الثلاث، واستأجر رسولُ الله ﷺ وأبو بكر رَجُلاً مِنْ بني الدِّيل - وهو من بني عبد بن عديٍّ - هادِياً خِرِّيتاً - والخِرِّيتُ : الماهرُ بالهداية - قد غَمَسَ حِلفاً في آل العاص ابن وائل السَّهمي ، وهو على دِين كُفّار قريش ، فأمِناه ، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غارَ ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما ، فأتاهما صُبحَ ثلاث ، فارتحلا وانطلق معهما ابن فهيرة ، والدليل الدِّيلي ، فأخذ بهم طَريقَ السواحل » وفي رواية « طريق السَّاحل » .

قال ابن شهاب : وأخبرني عبد الرحمن بن مالك المُدلجيُّ - وهو ابن

---

(١) في بعض النسخ : ذات النطاقين ، وكلاهما صواب .

آخي سُراقةَ بنِ جُعشُم ـ أن أباه أخبره : أنه سمع سُراقةَ بنَ جُعشُمٍ يقول : « جاءنا رُسُل كفار قريش يجعلون في رسولِ الله ﷺ وأبي بكر ديةَ كُلٍّ واحد منهما مَنْ قتله أو أسره ، فبينا أنا جالسٌ في مجلس من مجالس قومي بني مُدلج، أقبل رجل منهم، حتى قام علينا ونحن جلوس، فقال: يا سُراقةُ، إني قد رأيتُ آنفاً أسوِدَةً بالساحل ، أراها محمداً وأصحابه ، قال سراقة : فعرفتُ أنهم هم ، فقلت له: إنهم ليسوا بهم، ولكنك رأيتَ فلاناً وفلاناً انطلقوا بأعيننا، [يبتغون ضالّةً لهم] ، ثم لبثتُ في المجلس ساعةً ، ثم قمتُ فدخلت ، فأمرت جاريتي أن تخرج بفرسي وهي من وراء أكَمَةٍ ، فتحبسها عليّ ، وأخذتُ رُمحي، فخرجت به من ظهر البيت، فخططت بزُجِّهِ الأرضَ ، وخفضْتُ عاليَه، حتى أتيت فرسي فركبتها، فرفعتها تُقرِّب بي، حتى دنوتُ منهم، فعَثَرتْ بي فرسي، فَخرَرْتُ عنها، فقمت فأهويتُ بيدي إلى كنانتي فاستخرجتُ منها الأزلام، فاستقسمتُ بها: أضرُّهم ، أم لا ؟ فخرج الذي أكره ، فركبت فرسي ـ وعصيتُ الأزلام ـ تُقرِّب بي، حتى [إذا] سمعتُ قراءةَ رسولِ الله ﷺ وهو لا يلتفت، وأبو بكر يُكثِر الالتفات: ساختْ يدَا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين، فخررت عنها ، ثم زَجرتها فنهضَتْ، فلم تكد تُخرِج يديها ، فلما استوت قائمة إذا لأثرِ يدَيْها عُثَان ساطع في السماء مثل الدخان، فاستقسمتُ بالأزلام ، فخرج الذي أكره ، فناديتُهم بالأمانِ ، فوقفوا ، فركبت فرسي حتى جئتهم ، ووقع في

نفسي - حين لقيتُ مالقيتُ مِنَ الحبسِ عنهم - أن سَيظْهَرَ أمرُ رسولِ الله ﷺ ، فقلت له : إنَّ قومَكَ قد جعلوا فيك الدِّيَةَ - وأخبرتُهم أخبار مايريد الناس بهم - وعَرضتُ عليهم الزادَ والمتاعَ ، فلم يَرْزَآني شيئاً ، ولم يسألاني ، إلا أن قال : أَخْفِ عنّا ما استطعتَ ، فسألته أن يكتبَ لي كتابَ أَمْنٍ ، فأمرعامرَ بنَ فُهَيرة ،فكتب لي في رُقعةٍ من أدَمٍ ، ومضى رسولُ الله ﷺ »

قال ابن شهاب : « فأخبرني عروةُ بنُ الزبير أنَّ رسولَ الله ﷺ لَقِيَ الزبيرَ في ركب من المسلمين تجاراً قافِلينَ من الشـــام ، فكسا الزبيرُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر ثيابَ بياضٍ ، وسمع المسلمون بالمدينة بمخرَج رسولِ الله ﷺ من مكة ، فكانوا يَغْدون كل غداة إلى الحَرَّة فينتظرونه ، حتى يردَّهم حَرُّ الظَّهيرة ، فانقلبوا يوماً بعدما أطالُوا انتظارهم ، فلما آوَوْا إلى بيوتهم أوفَى رَجُلٌ من يهود على أُطمٍ من آطامهم لأمرٍ ينظر إليه ، فَبَصُرَ برسولِ الله ﷺ وأصحابه مبيَّضين ، يزولُ بهم السراب ، فلم يملك اليهوديُّ أن قال بأعلى صوته : يا معشر العرب ، هذا جَدُّكم الذي تنتظرون ، قال : فثار المسلمون إلى السلاح ، فتلقَّوْا رسولَ الله ﷺ بظهر الحرة ، فعَدَل بهم ذات اليمين ، حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف ، وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول ، فقام أبو بكر للناس ، وجلس رسولُ الله ﷺ صامِتاً ، فطَفِقَ مَنْ جاء من الأنصار مِمَّن لم يَرَ رسولَ الله ﷺ يُحَيِّي أبا بكر ، حتى

أصابت الشمسُ رسولَ الله ﷺ ، فأقبل أبو بكر حتى ظَلَّلَ عليه بردائه ، فعرفَ الناسُ رسولَ الله ﷺ عند ذلك ، فَلَبِثَ رسولُ الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضعَ عشرةَ ليلةً ، وأسسَ المسجدَ الذي أُسِّسَ على التقوى ، وَصَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ ، ثم ركبَ راحلتَهُ ، فسارَ يمشي مَعَهُ الناسُ ، حتى بَرَكَتْ عند مسجدِ الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يُصَلِّي فيه يومئذ رِجالٌ من المسلمين ، وكان مِرْبداً للتمر ، لِسَهْل وسُهَيْلٍ - غلامين يتيمين في حَجْرِ أسْعَد بنِ زُرارة - فقال رسولُ الله ﷺ حين بَرَكَتْ راحلَتُهُ : هذا إن شاء الله المنزلُ ، ثم دعا رسولُ الله ﷺ الغلامين ، فساومهما بالمِرْبد ليتخذه مسجداً ، فقالا : بل نَهَبُه لك يا رسولَ الله ، [فأبى رسولُ الله ﷺ أن يقبلَه منهما هِبَةً حتى ابتاعه منهما] ثم بناه مسجداً ، وطفق [رسولُ الله] ﷺ ينقل معهم اللَّبِنَ في بنيانه ، ويقول وهو ينقل اللَّبِن :

هذا الحِمَالُ لاحِمَالُ خَيْبَرْ ... هـذا أبَرُّ ربَّنـا وأطهرْ

ويقول :

اللهمَّ إنَّ الأجرَ أجرُ الآخرةْ ... فارحم الأنصـارَ والمهاجرةْ

فتمثَّل بِشِعْرِ رجل من المهاجرين ، لم يسمَّ لي .

قال ابن شهاب : ولم يبلغنا في الأحاديث أنَّ رسولَ الله ﷺ تمثَّل ببيت شعر تامٍّ غيرِ هذه الأبيات .

أخرجه بطوله البخاري .

وأخرج أيضاً منه طرفاً ، أوله قـــال : « هاجرَ إلى الحبشة نفرٌ من المسلمين ، وتجهّز أبو بكر مهاجراً ، فقال النبيُّ ﷺ : على رِسْلِك ، فإني أرجو أن يُؤذَن لي ، فقال أبو بكر : أوَ ترجوه بأبي أنت ؟ قال : نعم ، فحبس أبو بكر نفسه على رسولِ الله ﷺ » وذكر نحواً مما قدّمنا إلى قوله: « واستأجر رسولُ الله ﷺ وأبو بكر رجُلاً من بني الدِّيْل » .

وأخرج منه طرفاً آخر، قالت: « استأذن النبيَّ ﷺ أبو بكر في الخروج حين اشتدَّ عليه الأذى ، فقال له : أقِمْ ، فقال : يا رسول الله ، أتطمع في أن يؤذَنَ لكَ ؟ فكان [رسولُ الله ﷺ] يقول : إني لأرجو ذلك ، قالت : فانتظره أبو بكر ، فأتاه رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ ظُهْراً ، [فناداه] ، فقال له : أخرِجْ مَنْ عندكَ ، قال أبو بكر : إنما هما ابنتايَ ، فقال : أشعَرْتَ أنه قد أُذِنَ لي في الخروج ؟ فقال : يا رسولَ الله ، الصُّحبةَ ، فقال النبيُّ ﷺ : الصحبةَ ، فقال : يا رسولَ الله عندي ناقتان ، [قد] كنت أعددتها للخروج ، فأعطى النبيَّ ﷺ إحداهما ، وهي الجَدْعاء ، فركبا فانطلقا ، حتى أتيا الغار - وهو بثور - فتواريا فيه ، وكان عامر بن فُهيرة غلاماً لعبد الله بن الطفيل بن سَخْبرة ، أخو عائشة لأمها ، وكانت لأبي بكر مِنحةٌ ، فكان يَرُوحُ بها ، ويغدو عليهم ، ويصبح فيدَّلج إليهما ، ثم يَسرَحُ ، فلا يفطن له أحدٌ من الرِّعاء ، فلما خرجا خرج معهما يُعقِبانه ، حتى قدما المدينة ، فقُتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة .

قال هشام : فأخبرني أبي، قال : لما قُتل الذين ببئر معونة ، وأُسِرَ عمرو ابنُ أميةَ الضَّمْريُّ : قال له عامرُ بنُ الطفيل : مَنْ هذا ؟ - وأشار إلى قتيل - فقال له عمروُ بنَ أميةَ : هذا عامرُ بنُ فُهَيرةَ ، فقال : لقد رأيتُه بَعدَ ما قُتِلَ رُفِعَ إلى السماء ، حتى إني لأنظر إلى السماء بينه وبين الأرض ، ثم وُضع ، فأتى النبيَّ ﷺ خبرُهم ، فنعاهم ، فقال : إنْ أصحابكم قد أُصيبوا ، وإنهم قد سألوا ربَّهم، فقالوا : [ربَّنا] أَخبِرْ عنّا إخوانَنا بما رضينا عنك، ورضيتَ عنا، فأخبرهم عنهم، وأُصيب فيهم يومئذ عروةُ بنُ أسماء بن الصلت ، ومنذر بن عمرو » .

وفي أخرى قالت: « لَقَلَّ يومٌ كان يأتي على النبيِّ ﷺ إلا يأتي فيه بَيْتَ أبي بكر أحدَ طَرَفي النهار ، فلما أُذِنَ له في الخروج إلى المدينة ، لم يَرُعنا إلا وقد أتانا ظهراً ، فَخُبِّر به أبو بكر ، فقال : ماجاء النبيُّ ﷺ في هذه الساعة إلا من حَدَثٍ ، فلما دخل عليه قال لأبي بكر : أَخرِجْ مَنْ عندك ، قال : إنما هما ابنتايَ : عائشةُ وأسماءُ ، قال : أشعَرتَ أنه قد أُذِنَ لي في الخروج ؟ قال: الصحبةَ يا رسولَ الله ، قال: الصحبةَ ، يا رسولَ الله ، إن عندي نَاقتين أعددتهما للخروج ، فخذ إحداهما ، قال : قد أخذتُها بالثمن »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٧/ ١٨٠ - ١٩٣ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي المساجد ، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ، وفي البيوع ، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض ، وفي الاجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الاسلام ، =

[شرح الغريب]

(الدِّين) : الطاعة .

(بَرك الغِماد) بفتح الباء وكسر الغين ، ويروى بضمها : اسم موضع بينه وبين مكة خمسُ ليالٍ مما يلي ساحل البحر ، وقيل : هو بلد يمانٍ .

(القارَة) [بتخفيف الراء] : قبيلة ، سُمِّي أبوهم بذلك حيث قال :

دَعونا قارَةً ، لا تُنفِرونا فنُجفِلَ مثلَ إجفالِ الظليم

(تَكسب المعدوم) فيه قولان ، أحدهما: أنه لسعده وحظّه من الدنيا لا يتعذَّر عليه كسبُ كُلِّ شيء معدوم متعذِّر على سواه ، والثاني : أنه لا يُملِّك الشيءَ المعدوم المتعذِّرَ مَنْ لا يقدِر عليه ، فهو يصف إحسانه وكرمه وعموم فضله ، يقـال : كَسَبْتُ مالاً ، وكَسَبْت فلاناً مالاً ، وأَكْسَبْتُه مالاً ، و « الكَلّ » : ما يثقل حمله ، من صلات الأرحام ، والقيام بالعيال ، وقِرَى الأضياف ، ونحو ذلك ، ولهذا قرن هذه الأشياء بقوله : « تَكسب المعدوم » والقول الثاني من القولين هو القول ، إذ به يحصل الفضل ، لا بالأول .

(نوائب الحق) النوائب : ما ينوب الإنسان من المغارم ، وقضاء الحقوق لمن يقصده ويُؤمِّله .

= وباب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز ، وفي الكفالة باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده ، وفي المغازي ، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ، وفي اللباس ، باب التصنع .

(فأنا لك جارٌ) أي : حامٍ وناصرٌ ومُدَافِعٌ .

(ولا يستعلن به) : الاستعلان والإعلان : الإظهار .

(تقصَّف) الناس عليه ، أي : ازدحموا .

(الذِّمّةُ) : العَهْدُ والأمان .

(أخفرتُ الرجل) : إذا نَقَضْتَ عهدَه .

(سبخة) : السَّبخ من الأرض : الموضع الذي لا يكاد يُنبت لملوحته ، وقلما يوافق إلا للنخيل .

(اللأبة) : الحرّة ، والحرّة : الأرض ذات الحجارة السود .

(على رِسْلك) بكسر الراء : على هِينَتِكَ .

(الراحلة) : البعير القويُّ على الأحمال والسَّيْرِ .

(الظهيرة) : أشدُّ الحرّ ، و « نحرُها » : أوائلها .

(النِّطاق) : أن تشدَّ المرأة وسطها بحبل أو نحوه ، وترفعَ ثوبها من تحته ، فتعطفَ طرفاً من أعلاه على أسفله ، لئلا ينال الأرض .

(ثَقِف) : ثَقُفَ الرجل ثقافةً ، أي صار حاذقاً خفيفاً ، فهو ثَقْف ، مثال ضَخُم ، فهو ضَخْم ، وثَقِف أيضاً فهو ثَقِف ، وثَقُفٌ ، مثل حَذِرٍ وحَذُرٍ ، أي : صار حاذقاً فطناً ، ويقال : ثقفت فلاناً في الحرب : إذا لقيته قائماً به ، ملائماً له ، والمراد : أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه .

(لَقِنٌ) اللَّقِنُ : سريع الفهم .

(أدلج)يدلج: إذا سار من أول الليل، وادّلج يدّلج - بتشديدالدال - : إذا سار من آخره .

(كدت) الرجل أكيده : إذا طلبتَ له الغوائل ومكرتَ به .

(مِنحة) الأصل في المنحة : أن يجعل الرجل لبن ناقته أو شاتِه لآخر وقتاً ما ، ثم يقع ذلك في كل ما يرزقه المرء ويعطاه ، والمنحة والمنيحة واحد ، يقال : « ناقة منوح » : إذا بقي لبنها بعدما تذهب ألبان الإبل ، فكأنّها أعطت أصحابها اللبن ومنحتهم إياه .

(فيريحها) الرَّواح : ذَهاب العشيِّ ، وهومن زوال الشمس إلى الليل .

(في رِسْلِ) الرِّسل ، بكسر الراء وسكون السين : اللَّبَن .

(الرضيف) : اللبن المرضوف ، وهو الذي جعل فيه الرضفة ، وهي الحجارة المحماة .

(نعق الراعي بالغنم) أصل النعيق للغنم ، يقال : نعق الراعي بالغنم : إذا دعاها لترجع إليه .

(بغلس) الغلس : ظلام آخر الليل .

(غمس) فلان حِلْفاً في آل فلان ، أي : أخـــذ بنصيب من عقدهم وحلفهم ، والحِلْف : التحالف .

(أسودة) : جمع سواد ، وهو الشخص .

(الأكمةُ) : الرّابية المرتفعة عن الأرض من جميع جوانبها .

(قَرَّبَ) الفرسُ يُقرِّب تقريباً : إذا عَدَا عَدْواً دون الإسراع ، وله تقريبان أدنى وأعلى .

(الكنانة): كالخريطة المستطيلة من جلود تجعل فيها السهام، وهي الجعبة.

(الأزلام) : القداح ، واحدها : زُلَم ، وزَلَم - بفتح الزاي وضمها ، وفتح اللام فيهما - و « القِدْحُ » : السهم الذي لا نَصْل له ولا ريش ، وكان لهم في الجاهلية هذه الأزلام ، مكتوب عليها الأمر والنهي ، وكان الرجل منهم يَضَعُها في كنانته أو في وعائه، ثم يُخرج منها عند عزيمته على أمر ما اتفق له من غير قصد ، فإن خرج الآمِرُ مضى على عزمه ، وإن خرج الناهي انصرف .

(الاستقسام) أصل الاستقسام : طلب ما قسم الله له من الأقسام ، و « القَسْم » : النصيب المغيب عنه عند طلبه ، وذلك محمود إذا طلب من جهته [سبحانه] ، وكان أهل الجاهلية يطلبون ما غيب عنهم من ذلك من جهة الأزلام ، فما دَلّتهم عليه فعلوه .

(ساخت) قوائم الدابة في الأرض : غاصت فيها .

(عُثنان) العُثْنان : الغبار ، وأصله الدخان ، وجمعه عواثن ، على غير قياس .

(الساطع) : المرتفع في الجو منتشراً .

(ما رزأت فلاناً شيئاً) أي : ما أصبت منه شيئاً ، والمراد : أنهما لم يأخذا منه شيئاً .

(قافلين) القافل : الراجع من سفره .

(أوفى) : أشرف واطّلع .

(آطامهم) الأُطُم : بِناء مرتفع .

(مبيِّضين) بكسر الياء ، أي: هم ذوو ثياب بيض ، ومنه المسوِّد بكسر الواو للابس السواد ، ولذلك قيل لأصحاب الدعوة العباسية : المسوِّدة .

(يزول بهم) زال بهم السرَّاب ، أي : ظهرت حركتهم فيه للعين .

(المِربد) : البيدر الذي يوضع فيه التمر .

(الِحمال) بكسر الحاء : من الحمل ، والذي يحمل من خيبر هو التمر ، ولعله عنى : أن هذا في الآخرة أفضل من ذلك ثواباً وأحسن عاقبة .

(أعقبت) الرجل على راحلته : إذا رَكِبَ مرة وركبت أخرى ، كأنه ركب عقيب ركوبك .

٩٢٠٤ – (خ م - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « جاء أبو بكر إلى أبي في منزله ، فاشترى منه رَحْلاً ، فقال لعازبٍ : ابعث مَعِي ابنَكَ يحمله معي إلى منزلي، فقال لي أبي: احمله ، فحملته، وخرج أبي معه ينتَقِد ثمنَه، فقال له أبي: يا أبا بكر كيف صنعتما ليلةَ سَرَيتَ مع رسولِ الله ﷺ ؟ قال: نعم ، أَسرَيْنا ليلتنا كلَّها ، حتى قام قائمُ الظَّهيرة ، وخلا الطريق فلا يمرُّ فيه

أحد ، حتى رُفِعَتْ لنا صَخْرةٌ طويلة لها ظِلٌّ لم تأتِ عليه الشمس بعدُ ، فنزلنا عندها ، فأتيتُ الصخرةَ فسوَّيتُ بيديَّ مكاناً ينام فيه رسولُ الله ﷺ في ظِلِّها ، ثم بسطتُ عليه فَروَةً ، ثم قلت : نَمْ يا رسولَ الله ، وأنا أنفضُ لك ماحولَك ، فنام ، وخرجتُ أنفُضُ ماحوله ، فإذا أنا براعٍ مقبلٍ بغنمه إلى الصخرة ، يريد منها الذي أردنا ، فلقيته ، فقلت : لمن أنت يا غلام ؟ فقال : لرجل من أهل المدينة ، فقلت : أفي غنمك لبَنٌ ؟ قال : نعم ، قلتُ : أفتحلُب لي ؟ قال : نعم ، فأخذ شاةً ، فقلت له : انفُض الضَّرع من الشعر والتراب والقَذَى ـ قال : فرأيتُ البراء يضرب بيده على الأخرى ينفض ـ فحلب لي في قَعبٍ معه كُثْبَةً من لبن ، قال : ومعي إداوة أرتَوي فيها للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ليشربَ منها ويتوضأ ، قال : فأتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فشرب منها وتوضَّأ ، وكرهتُ أن أوقظَهُ من نومه ، فوقفتُ قد استيقظ ، ـ وفي رواية: فوافقته استيقظ ـ فصَبَبْتُ على اللّبَنِ من الماء حتى برد أسفَلُهُ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، اشربْ من هذا اللبن ، قال : فشرب حتى رضيتُ ، ثم قال : ألَمْ يأنِ للرَّحيل ؟ قلتُ : بلى ، قال : فارتحلنا بعدما زالتِ الشمس ، وأتبعَنا سُراقةُ بنُ مالك ونحن في جَلَدٍ من الأرض ، فقلت : يا رسولَ الله ، أُتينا ، فقال : لا تَحزَنْ ، إنَّ الله معنا ، فدعا عليه رسولُ الله ﷺ ، فارتطَمَتْ فرَسُهُ إلى بطنها ـ أُري ـ فقال : إني قد علمتُ أنكما [قد] دعوتما عَلَيَّ ، فادعوا لي ، والله لَكُما أن أردَّ عنكما الطَّلَبَ ، فدعا رسولُ الله ﷺ اللهَ ، فنجا ، فرجع

لا يلقَى أحداً إلا قال : كُفِيتمْ ما هاهنا ، فلا يلقى أحداً إلا ردَّه ، [قال] : وَوَفَى لنـا » .

زاد في رواية : « أن سراقةَ قال: وهذه كِنانتي ، فخذ سهماً منها ، فإنك ستمرُّ على إبلي وغِلماني بمكان كذا وكذا ، فخذ منها حاجتَكَ ، قال : لا حاجةَ لي في إبلك ، فقَدِمْنا المدينةَ ليلاً ، فتنازعوا : أيُّهم ينزِل عليه [رسولُ الله] ؟ فقال: أنزِلُ على بني النجار أخوال عبد المطلب، أُكرِمهم بذلك، فصَعِدَ الرجال والنساء فوق البيوت ، وتفرّق الغلمان والخَدَم في الطرق ، ينادون : يا محمد ، يا رسولَ الله ، يا محمد ، يا رسولَ الله » .

وفي رواية أخرى : « جاء محمد رسولُ الله » .

زاد في أخرى : وقال البراء : « فدخلت مع أبي بكر على أهله ، فإذا عائشةُ ابنتُهُ مُضْطجِعَةٌ ، قد أصابتها حُمّى، فرأيتُ أباها يُقبِّل خدَّهـــا ، ويقول : كيف أنتِ يا بُنَيَّةُ ؟ » .

وفي أخرى زيادة : أن البراءَ قال : « قال أبو بكر - يعني لما خرج مع رسولِ الله ﷺ من مكة إلى المدينة - مَرَرْنا براعٍ ، وقد عَطِشَ رسولُ الله ﷺ ، قال أبو بكر الصِّدّيق : فأخذتُ قَدَحاً فحلبت فيه لرسولِ الله ﷺ كُثْبَةً من لَبَنٍ ، فأتيته بها ، فشرب حتى رَضِيتُ » :

هكذا وقع مفصولاً من حديث الرَّحل . أخرجه البخاري ومسلم[1].

[شرح الغريب]

(الرَّحل) سرج البعير - وهو الكور - وقد يراد به القَتب والحداجة

(قائم الظهيرة):أشد الحرّ وسط النهار ،وقائمها: وقت استواء الشمس في وسط السماء .

(كُثبة) الكُثْبَةُ : القليل من اللبن .

(أرتوي) فيها الماء ، أي : أحمله للوضوء والشرب .

(ألم يأنِ) : ألم يقرب ويجيء وقت الرواح .

(الجَلد) : الأرض الغليظة الصلبة .

(أتينا) أُتِيَ الرجل،أي : قصد وطلب، والمراد:أنهم لحقونا وأدركونا .

(فارتَطَمَتْ) ارتطمت في الوحل: إذا نشبت فيه ولم تكد تتخلص ، وارتطم الرجل في أمره : إذا سُدّت عليه مذاهبه .

٩٢٠٥ _ (خ م ت - [أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه) قال]: قال أبو بكر : « نظرتُ إلى أقدام المشركين ونحن في الغار وهم على رؤوسنا ،

(١) رواه البخاري ٧/٢٠٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وفي اللقطة ، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ، وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي الاشربة ، باب شرب اللبن ، ومسلم رقم ٢٠٠٩ في الزهد ، باب في حديث الهجرة ويقال له : حديث الرحل .

فقلت : يا رسولَ الله ، لو أنَّ أحدَهم نظر إلى قدَميه أبصَرَنا تحت قدميه ، فقال : يا أبا بكر ، ماظنُّك باثنين اللهُ ثالثهما ؟ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (١) .

٩٢٠٦ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « أقبلَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينة وهو مُرْدِفٌ أبا بكر، وأبو بكر شيخ يُعرَف ، ورسولُ الله ﷺ شابٌ لا يُعْرَفُ ، فيلقى الرجلُ أبا بكر ، فيقول : يا أبا بكر ، مَنْ هذا الرجل الذي بين يَدَيْك ؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل، فيحسِب الحاسبُ : إنما يعني به الطريقَ ، وإنما يعني به سبيلَ الخير ، فالتفت أبو بكر ، فإذا هو بفارِسٍ قد لحقهم ، فقال : يا رسولَ الله ، هذا فارس قد لحقنا ، فالتفَتَ نبيُّ الله ﷺ ، فقال : اللهم اصرعْه ، فصرعَتْهُ فَرَسُهُ ، ثم قامت تُحَمْحِمُ ، فقال : يا نبيَّ الله ، مُرْنِي بما شئتَ ، قال : تَقِفُ مكانَك ، لاتتركَنَّ أحداً يلحق بنا ، فكان أولَ النهار جاهداً على رسولِ الله ﷺ ، وآخرَه مَسلَحَةً له، فنزلَ رسولُ الله ﷺ جانب الحَرَّةِ، ثم بعث إلى الأنصار، فجاؤوا [إلى نبيِّ الله ﷺ وأبي بكر] ، فسلَّموا عليهما ، وقالوا: اركبا آمنين

(١) رواه البخاري ٧/٩ و ١٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب المهاجرين وفضلهم ، وباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وفي تفسير سورة براءة ، باب قوله : (ثاني اثنين إذ هما في الغار) ، ومسلم رقم ٢٣٨١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه ، والترمذي رقم ٣٠٩٥ في التفسير ، باب ومن سورة التوبة .

مطاعين ، فركب نبيُّ الله ﷺ وأبو بكر ، وحفّوا دونهما بالسلاح ، فقيل في المدينة : جاء نبيُّ الله ، جاء نبيُّ الله ، وأشرفوا ينظرون ، ويقولون : [جاء نبيُّ الله] فأقبل يسيرُ حتى نزل [جانبَ] دارِ أبي أيوب الأنصاريِّ فإنه ليحدِّث أهله ، إذ سمع به عبدُ الله بنُ سلامٍ ـ وهو في نخل لأهله يخترف لهم ـ فعجِل أن يضع الذي يخترف لهم ، فجاء وهي معه ، فسمع من نبيِّ الله ﷺ ، ثم رجع إلى أهله ، فقال رسولُ الله ﷺ : أيُّ بيوت أهلنا أقرب ؟ فقال أبو أيوب : أنا يا نبيَّ الله ، هذه داري ، وهذا بابي ، قال : فانطلقْ فهيِّئ لنا مَقيلاً ، قال : قوما على بركة الله ، فلما جاء رسولُ الله ﷺ ، جاء عبدُ اللهِ بنُ سلام ، فقال : أشهد أنك رسولُ الله ، وأنكَ جئت بالحق ، وقد علِمَتْ يهودُ أني سيِّدُهم وابنُ سيِّدِهم ، وأعلمُهم وابنُ أعلمِهم ، فادعُهم ، فاسألهم عنِّي قبل أن يعلموا أنِّي قد أسلمتُ ، فإنهم إن يعلموا أني قد أسلمتُ قالوا فِيَّ ما ليس فِيَّ ، فأرسل إليهم رسولُ الله ﷺ ، [فأقبلوا فدخلوا عليه] فقال : يا معشر اليهود ، ويلكم ، اتقوا الله ، فوالله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أني رسولُ الله حقاً ، وأني جئتكم بحق ، فأسلِموا ، قالوا : مانعلمَهُ ـ قالها ثلاث مرار ـ قال : فأيُّ رجلٍ فيكم ابنُ سلَام ؟ قالوا : ذاك سيِّدُنا وابنُ سيِّدِنا ، وأعلمُنا وابنُ أعلمِنَا ، قال : أفرأيتم إن أسلم ؟ قالوا : حاشى لله ، ماكان ليُسلم ـ قالها ثلاث مرار ، وردُّوا عليه ـ فقال : يا ابن سلام ،

اخرج عليهم ، فخرج عليهم ، فقال : يا معشر اليهود ، اتقُوا الله ، فوالله الذي لا إله إلا هو ، إنكم لتعلمون أنهُ رسولُ الله جاء بحق ، قالوا : كَذَبتَ ، فأخرَجهم رسولُ الله ﷺ » أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(جاهداً) الجاهد : المبالغ الباذل غاية مايقدر عليه .

(مَسْلَحة) المسلَحة : قوم ذو سلاح ، والمسلَحة أيضاً : كالثغر والمرقب وهو الموضع الذي يقيم فيه قوم يحفظون مَنْ وراءهم من العَدُوّ ، لئلا يهجموا عليهم ، ويدخلوا إليهم ، وهو بالأعجمية : اليَزَك .

(الاختراف) : اجتناء الثمر من الشجر .

٩٢٠٧ ــ (خ - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: « أولُ من قَدِمَ علينا من أصحاب رسولِ الله ﷺ : مُصعَبُ بنُ عُميرٍ ، وابنُ أمِّ مَكتومٍ ، فجعلا يُقرِآننا القرآنَ ، ثم جاء عَمَّار وبلالٌ وسعدٌ ، ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب رسولِ الله ﷺ ، ثم قدم النبيُّ ﷺ ، فما رأيتُ أهلَ المدينة فَرِحُوا بشيء فرَحهم به ، حتى رأيتُ الولائد والصبيانَ يقولون : هذا رسولُ الله قد جاء ، فما جاء حتى قرأ (سَبِّح اسمَ ربِّك الأعلى) في سُوَرٍ

---

(١) ٧/١٩٥ - ١٩٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

مثلها من المفصَّل » أخرجه البخاري [1] .

٩٢٠٨ – (ت - جرير [بن عبد الله رضي] الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى أوحى إليَّ : أيَّ هؤلاء الثلاثة نزلتَ ، فهي دارُ هجرتك : المدينة ، أو البحرين ، أو قِنَّسرين » أخرجه الترمذي [2] .

٩٢٠٩ – (خ م - أبو موسى [الأشعري] رضي الله عنه) قال: «بلَغَنا مَخْرَجُ رسولِ الله ﷺ ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين إليه ، أنا وأخوانِ لي ، أنا أصغرهم ، أحدهما أبو بُرْدة ، والآخر : أبو رُهْمٍ - إما قال : في بِضْعَةٍ وإما قال : في ثلاثة وخمسين ، أو اثنين وخمسين رَجُلاً من قومي - قال : فركبنا سفينةً ، فألقَتنا سفينتُنا إلى النجاشيِّ بالحبشة ، فوافَقْنا جعفرَ بن أبي طالب وأصحابه عنده ، فقال جعفر : إنَّ رسولَ الله ﷺ بَعثَنا هـاهنا ، وأمرنا بالإقامة ، [فأقيموا معنا] ، قال : فأقمنا معه حتى قَدِمْنا جميعاً ، قال : فوافَيْنا رسولَ الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسْهمَ لنا - أو قـال : فأعطانا منها - وما قسم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمنْ شَهِدَ معه ، إلا لأصحاب

---

(١) ٧/٢٠٣ و ٢٠٤ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي تفسير سورة سبح اسم ربك الأعلى ، وفي فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن .

(٢) رقم ٣٩١٩ في المناقب ، باب فضل المدينة ، وإسناده ضعيف ، وقـال الترمذي : هذا حديث غريب .

سفينتنا مع جعفر وأصحابه ، قسم لهم معهم ، قال : فكان ناسٌ من الناس يقولون لنا ـ يعني لأهل السفينة ـ : سبقناكم بالهجرة ، قال : فدخلتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْس ـ وهي ممن قَدِمَ معنا ـ على حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ زائرةً ، وقد كانت هاجرت إلى النجاشيِّ فيمن هاجر [إليه] ، فدخل عمرُ على حفصة، وأسماءُ عندها ، فقال عمر حين رأى أسماء : [من هذه ؟ قالت : أسماءُ] بنتُ عُمَيْسٍ ، فقال عمر : آلحبشيةُ هذه ؟ آلبَحريةُ هذه ؟ فقالت أسماء : نعم ، فقال عمر : سبقناكم بالهجرة ، فنحن أحقُّ برسولِ الله ﷺ منكم ، فغضبتْ ، وقالت كلمةً : ياعمر ، كَلاَّ والله ، كنتم مع رسولِ الله ﷺ ، يُطعم جائعَكم ، ويَعِظُ جاهلكم ، وكنا في دار ـ أو في أرض ـ البُعَداءِ البُغَضاءِ في الحبشة ، وذلك في الله وفي رسوله، وأَيمُ الله لا أَطعَمُ طعاماً ، ولا أَشرَب شراباً حتى أذكر ما قلتَ لرسول الله ، ونحن كُنَّا نؤذَى ونخاف ، وسأذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ وأسأله ، ووالله لاأكذِبُ ولا أَزِيغ ، ولا أَزِيد على ذلك ، قال : فلما جاء النبيُّ ﷺ قالت: يا نبيَّ الله ، إن عمَر قال كذا وكذا، فقال رسولُ الله ﷺ : ليس بأحقَّ بي منكم ، وله لأصحابه هجرةٌ واحدةٌ ، ولكم أنتم ـ أهلَ السفينة ـ هجرتان .

قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحابَ السفينة يأتوني أرسالاً يسألوني عن هذا الحديث ، ما مِنَ الدنيا شيء هُمْ به أفرحُ ولا أعظمُ في أنفسهم مما قال لهم رسولُ الله ﷺ .

قال أبو بردة : فقالت لي أسماء : فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مِنّي » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(الزيغ) : الميل عن الحق والعدول عنه .

(أرسالاً) أي : فرقاً فرقاً ، وجماعة جماعة .

٩٢١٠ — (س - كثير بن مرة رحمه الله) أنَّ أبا فاطمة حدَّثه أنه قال: «[يا رسولَ الله ، حدِّثني بعمل أستقيم عليه وأعمله، قال] له رسولُ الله ﷺ: عليك بالهجرة ، فإنه لا مِثل لها » أخرجه النسائي [2] .

٩٢١١ — (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر من المهاجرين، لأنهم هَجَرُوا دارَ المشركين وكان من الأنصار مهاجرون ، لأن المدينة كانت دارَ شرك ، فجاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ ليلةَ العقبةِ » أخرجه النسائي [3] .

---

(١) رواه البخاري ٧/٣٧١ - ٣٧٣ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد ، باب من الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب هجرة الحبشة ، ومسلم رقم ٢٥٠٢ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم .

(٢) ٧/١٤٥ في البيعة ، باب الحث على الهجرة ، وإسناده حسن ، وهو جزء من حديث طويل رواه الطبراني .

(٣) ٧/١٤٤ و ١٤٥ في البيعة ، باب تفسير الهجرة ، وإسناده صحيح .

٩٢١٢ — (س - عبد الله بن السعدي رضي الله عنه) قال : « وفدنا على رسولِ الله ﷺ ، كُلُّنـــا يطلب حاجةً ، وكنتُ آخرَهم دُخولاً على رسولِ الله ﷺ ، فقلت : يا رسولَ الله، إني تركت مَنْ خلفي ، وهم يزعمون أنَّ الهجرة انقطعت ، قال : لن تنقطعَ الهجرةُ ما قُوتِلَ الكفّارُ » .

أخرجه النسائي (١) .

٩٢١٣ — (د - معاوية [بن أبي سفيان] رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لاتنقطعُ الهجرةُ حتى تنقطعَ التوبةُ ، ولا تنقطعُ التوبةُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ من مَغْرِبها » أخرجه أبو داود (٢) .

٩٢١٤ — (د - يعلى بن أمية رضي الله عنه) قال : « جئتُ رسولَ الله ﷺ بأبي أمية يوم الفتح ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، بايعْ أبي على الهجرة ، فقال رسولُ الله ﷺ : أُبايعُهُ على الجهاد ، وقد انقطعت الهجرة » .

أخرجه النسائي (٣) .

---

(١) ١٤٦/٧ في البيعة، باب الاختلاف في انقطاع الهجرة ، وفي سنده الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي وهو كثير التدليس والتسوية ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها .

(٢) رقم ٢٤٧٩ في الجهاد ، باب في الهجرة هل انقطعت ، وفي سنده أبو هند البجلي ، وهو مجهول ولكن رواه أحمد في « المسند » ١٩٢/١ من طريق آخر عن عبد الله بن السعدي ، بأطول منه وإسناده حسن .

(٣) ١٤٥/٧ في البيعة ، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ، وفي سنده عمرو بن عبد الرحمن ابن أمية التميمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : لايعرف وأبوه عبد الرحمن بن أمية أيضاً ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : لايعرف ، أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها .

٩٢١٥ ـ (خ ـ مجاهد [بن جبر المكي] رحمه الله) قال. قلت لابن عمر : أريد أن أهاجر إلى الشام ، فقال : « لا هِجْرةَ بعد الفتح ـ أو قـال : بعد رسولِ الله ﷺ ـ ولكن جِهادٌ ونِيَّةٌ ، فانطلقْ فاعْرِض نَفسَكَ ، فإنْ وجدتَ شيئاً وإلا رجعتَ » أخرجه البخاري[1] .

٩٢١٦ ـ (خ م ـ عطاء بن أبي رباح رحمه الله) قال: « زُرْتُ عائشةَ مع عبيد بن عُمَير الليثيِّ ، وهي مجاورة بثَبيرٍ ، فسألتها عن الهجرة ؟ فقالت : لا هجرةَ اليوم، كان المؤمنون يفِرّ أحدُهم بدِينه إلى الله عزوجل وإلى رسوله مخافةَ أن يُفتَن عنه ، فأما اليوم : فقد أظهر الله الإسلام ، فالمؤمن يَعبُدُ ربَّهُ حيث شاء ، ولكن جِهادٌ ونِيَّةٌ » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٩٢١٧ ـ (س ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: « لا هجرةَ بعد وفاةِ رسولِ الله ﷺ » أخرجه النسائي[3] .

٩٢١٨ ـ (س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال:

---

(١) ٨/ ٢٠ في المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأصحابه .

(٢) رواه البخاري ٨/ ٢٠ في المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، وفي الجهاد ، باب لا هجرة بعد الفتح ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، ومسلم رقم ١٨٦٤ في الامارة ، باب المتابعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير ، وبيان معنى « لا هجرة بعد الفتح » .

(٣) ٧/ ١٤٦ في البيعة ، باب الاختلاف في انقطاع الهجرة ، وهو حديث حسن بشواهده .

قال رجل : « يا رسولَ الله ، أيُّ الهجرة أفضل؟قال : أن تَهْجُر ما كرِه ربُّك وقال رسولُ الله ﷺ : الهِجرةُ هجرتان : هجرةُ الحاضِر ، وهِجرةُ البادي ، فأما البادي : فيجيب إذا دُعي ، ويطيع إذا أُمِرَ ، وأما الحاضر : فهو أعظمها بليَّةَ ، وأعظمها أجراً » أخرجه النسائي (1) .

٩٢١٩ ــ (خ ـ أبو عثمان النهدي رحمه الله) قال : « سمعتُ ابنَ عمر يَغضَبُ إذا قيل له : إنَّه هاجر قبل أبيه ، قـــال ابن عمر : قَدِمْتُ أنا وعمر على النبيِّ ﷺ المدينة ، فوجدناه قائلاً ، فرجعنا إلى المنزل ، فأرسلني عمر ، فقال : اذهب فانظر : هل استيقظ ؟ فوجدتُه قد استيقظ ، فبايعته ، ثم انطلقتُ إلى عمر ، فجئنا نُهرولِ ، فبايعه ، ثم بايعتُه » أخرجه البخاري (2)

[شرح الغريب]

(القائل): الذي أقام وقت شدة الحرّ ، إما في مكان أو بيت ، لينكسر الحرّ ويخرج أو يسير .

٩٢٢٠ ــ (خ ـ سهل بن سعد رضي الله عنهما) قال : « ماعَدُّوا مِنْ مبعث رسولِ الله ﷺ ولا من وفاته ، ماعَدُّوا إلا من مَقْدَمِه المدينة » . أخرجه البخاري (3) .

---

(١) ٧/١٤٤ في البيعة ، باب هجرة البادي ، وهو حديث حسن .

(٢) ٧/١٩٩ و ٢٠٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

(٣) ٧/٢٠٩ في فضائل أصحاب النبي صلى الله علية وسلم ، باب التاريخ .

الكتاب الثاني

في الهدية

٩٢٢١ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « تهادَوْا ، فإن الهديَّةَ تُذهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ ، ولا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو شِقَّ فِرسِنِ شاةٍ » هذا لفظ الترمذي (١) .

وقد أخرج البخاري ومسلم الفصل الأخير عن أبي هريرة أيضاً ، وهو مذكور في « حفظ الجار » من « كتاب الصحبة » من حرف الصاد (٢) .

[شرح الغريب]

(وَحَرُ الصدر) بفتح الحاء : غِشُّه ووساوسه .

(فِرْسِنُ الشاة) : ظِلفُها ، وهو في الأصل اسم لخف البعير ، فاستعير للشاة ، وقال ابن السراج : النون زائدة .

٩٢٢٢ – (خ د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله

---

(١) رقم ٢١٣١ في الولاء والهبة ، باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية ، وفي سنده أبو معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن السعدي ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد كثيرة بمعناه يقوى بها ، والشطر الأخير من الحديث « لاتحقرنّ جارة لجارتها ... » صحيح ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) تقدم في الجزء السادس ص/٦٤١ رقم الحديث ٤٩٣٤ فليراجع .

ﷺ يَقبَلُ الهديَّةَ ، ويُثيبُ عليها » أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي(١)

[شرح الغريب]

(ويثيب) الإثابة : الجزاء على الشيء .

٩٢٢٣ – (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَوْ أُهدِيَ إليَّ كُرَاعٌ(٢) لَقَبِلْتُ ، ولو دُعِيتُ عليه لأَجَبْتُ » . أخرجه الترمذي(٣) .

٩٢٢٤ – (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « إن كِسْرَى أهدى إلى رسولِ الله ﷺ هَدِيَّةً ، فَقَبِلَ منه ، وإن الملوك أهدَوْا إليه ، فَقَبِلَ منهم » أخرجه الترمذي(٤) .

٩٢٢٥ – (د ت - عياض بن حمار رضي الله عنه) قال : « أَهدَيْتُ

---

(١) رواه البخاري ٥/١٥٤ في الهبة ، باب المكافأة في الهبة ، وأبو داود رقم ٣٥٣٦ في البيوع ، باب في قبول الهدايا ، والترمذي رقم ١٩٥٤ في البر ، باب ماجاء في قبول الهدية والمكافأة عليها .

(٢) ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا : كراع الشاة ، وهو مادون الكعب ، وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس ، وعلى قبول الهدية ، وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي يدعو إليه شيء قليل .

(٣) رقم ١٣٣٨ في الأحكام ، باب ماجاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . أقول : والحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ : « لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت » .

(٤) رقم ١٥٧٦ في السير ، باب ماجاء في قبول هدايا المشركين ، وفي سنده ثوير بن أبي فاختة ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن جابر .

لرسولِ الله ﷺ ناقةً - أو هديَّةً - فقال لي : أسلمتَ ؟ قلت : لا ، قال : فإني نُهيتُ عن زَبْدِ المشركين » أخرجه أبو داود والترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(زَبْد) الزَّبْد بسكون الباء : الرِّفْد والعطاء ، يقال: زَبَدتُ الرجل أزبِده زَبْداً : رَضَخت له من مال .

قال الخطابيُّ : وإنما ردَّ هديته لمعنيين ، أحدهما : ليغيظه بردِّ هديته ، فيمتعض من ذلك، فيحمله على الإسلام ، والآخر : أنَّ للهبة موضعاً من القلب ، وقد قال ﷺ :« تهادَوْا تحابُّوا » ولا يجوز عليه أن يميلَ بقلبه إلى مُشْرِكٍ ، فردَّ الهديَّة قطعاً لسبب الميل ، وليس ذلك مناقضاً لقبوله هدية النجاشيِّ ، فإنه ليس بمشرك ، وإنما كان كتابياً .

٩٢٢٦ - (د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ أعرابياً « أهدى إلى رسولِ الله ﷺ بَكْرَةً ، فعوَّضه منها سِتَّ بكراتٍ فتَسَخَّطَ ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فحمِدَ الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : إنَّ فلاناً أهدى

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٠٥٧ في الخراج والامارة ، باب في الإمـــام يقبل هدايا المشركين ، والترمذي رقم ١٥٧٧ في السير ، باب ماجاء في كراهية هدايا المشركين ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » وصححه ابن خزيمة .
أقول : في هذا الحديث المنع من قبول هدايا المشركين، وفي الحديث الذي قبله دليل على جواز قبول هدايام ، وكلا الحديثين ثابت ، والجمع بينهما ، بأن الامتنـــاع في حق من يريد التودد والمولاة ، والقبول في حق من يرجى تأنيسه وتأليفه على الاسلام .

إليَّ بَكْرةً ، فعوَّضتُه منها سِتَّ بَكَراتٍ ، ويظلُّ ساخطاً ، لقد هَمَمْتُ أن لا أقبل هديَّةً إلا من قُرَشِيٍّ ، أو أنصاريٍّ ، أو ثَقَفِيٍّ ، أو دَوْسِيٍّ » .

أخرجه الترمذي ، وقال : في الحديث كلام أكثر من هـــذا ، ولم يذكره الترمذي .

وله في رواية أخرى قال: « أهدى رجل من بني فَزارةَ إلى النبيِّ ﷺ ناقةً من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوَّضه منها بعض العِوَض، فتسخَّط، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ [على المنبر] يقول: إنَّ رجالاً من العَرَبِ يهدي أحدُهم الهديَّةَ، فأُعَوِّضُه منها بقدر ماعندي ، ثم يتسخَّطه ، فيظلُّ يتسخَّط به عليَّ ، وأيمُ الله لاأقبل [بعد مقامي هذا من رجل من العرب] هَدِيَّةً ، إلا من قرشيٍّ أو أنصاريٍّ أو ثقفيٍّ ، أو دوسيٍّ » .

واختصره أبو داود ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « وايمُ الله لا أقبَلُ بعد يومي هـــذا من أحدٍ هديةً ، إلا أن يكونَ مُهاجِرِيّاً ، أو قرشياً ، أو أنصاريّاً ، أو دوسيّاً ، أو ثقفياً » .

وكذلك اختصره النسائي : أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال : « لقد هممت أن لاأقبلَ هديةً إلا من قرشيٍّ ، أو أنصاريٍّ ، أو ثقفيٍّ ، أو دوسيٍّ »[1] .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٩٤٠ و٣٩٤١ في المناقب ، باب في ثقيف وبني حنيفة ، وأبو داود رقم ٣٥٣٧ في البيوع ، باب في قبول الهدايا ، والنسائي ٦/ ٢٨٠ في العمرى ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً مختصراً أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس .

[شرح الغريب]

(البَكْرَةُ) : الفَتِيَّةُ من النُّوق . و (القَلُوص) : النَّاقَةُ .

٩٢٢٧ — (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « إن ملك ذي يَزَنْ : أهدى إلى رسولِ الله ﷺ حُلَّةَ حمراء ، فقَبِلها واشترى له رسول الله ﷺ أيضاً ما أهدى إليه »(١) .

وفي رواية « أن ملك ذي يَزَنْ أهدى إلى رسولِ الله ﷺ حُلَّةَ أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً [أو ثلاث وثلاثين ناقةَ] فَقَبِلَها » .

أخرج أبو داود الرواية الثانية(٢) .

٩٢٢٨ — (د - اسحاق بن عبد الله بن الحارث رحمه الله) قال : « إنَّ رسولَ الله ﷺ اشترى حُلَّةَ بِبضع وعشرين قَلُوصاً ، فأهداها إلى ذي يزن » أخرجه أبو داود(٣) .

٩٢٢٩ — (س - عبد الرحمن بن علقمة الثقفي رضي الله عنه) قال : « قَدِمَ وَفْدُ ثقيفِ على رسولِ الله ﷺ ومعهم هدية ، فقال : أهديَّةٌ ، أم

---

(١) هذه الرواية لم أجدها في نسخ سنن أبي داود المطبوعة .

(٢) رقم ٤٠٣٤ في اللباس ، باب لبس الرفيع من الثياب ، وفي سنده عمارة بن زاذان الصيدلاني وهو صدوق كثير الخطأ ، كما قال الحافظ في « التقريب » . أقول : ويشهد له من جهة المعنى حديث علي رضي الله عنه الذي تقدم رقم ٩٢٢٤ .

(٣) رقم ٤٠٣٥ في اللباس ، باب لبس الرفيع من الثياب ، من حديث اسحاق بن عبد الله بن الحارث مرسلاً ، وفي سنده أيضاً علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

صدقةٌ ؟ فإن كانت هديّةً ، فإنما يُبتَغَى بها وجهُ رسولِ الله وقضاءُ الحاجة ، وإن كانت صدقةً ، فإنما يبتغى بها وجهُ الله عز وجل ، قالوا : لا ، بل هديّةٌ ، فَقَبِلَها منهم ، وقعد معهم يُسائِلهم ويُسائِلونَهُ ، حتى صلّى الظهر والعصر[1] » أخرجه النسائي[2] .

٩٢٣٠ ــ (د ـ أبو أمامة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ شَفَعَ لأحدٍ شفاعةً ، فأهدى له هديّةً عليها ، فَقَبِلَها ، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » أخرجه أبو داود[3] .

٩٢٣١ ــ (د ـ عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : « عَلَّمتُ ناساً من أهل الصُّفّة الكتابَ والقرآنَ ، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمالٍ ، وأرمي عليها في سبيل الله؟ لآتِيَنّ رسولَ الله ﷺ فلأسألنّه ، فأتيته فقلت : يا رسولَ الله ، رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنتُ أُعَلِّمُهُ الكتاب والقرآن ، وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله ؟ فقال : إن كنتَ تحبُّ أن تُطَوَّقَ طوقاً من نارٍ فاقبلها » .

وفي رواية نحوه ، وفيه : « جَمرة بين كتفيك تَقَلَّدْتَها أو تعلَّقْتَها » .

أخرجه أبو داود[4] .

(١) في سنن النسائي المطبوعة : حتى صلى الظهر مع العصر .

(٢) ٦/٢٧٩ في العمرى ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٣٥٤١ في البيوع ، باب في الهدية لقضاء الحاجة ، وإسناده حسن .

(٤) رقم ٣٤١٦و٣٤١٧ في الاجارة ، باب في كسب المعلم ، وهو حديث حسن .

الكتاب الثالث

في الهبـــة

٩٢٣٢ ـــ (خ م د ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْء ، الذي يعود في هبته ، كالكلب يرجع في قَيْئه » .

وفي أخرى « كالكلب يقيء ، ثم يعود فيه فيأكله » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : « العائدُ في هبته كالعائدِ في قَيْئه » .

قال قتادة : ولا نعلم القيء إلا حراماً [1] .

٩٢٣٣ ـــ (د ت س ـ عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لرجل أن يُعطيَ عطيَّةً ، أو يَهَبَ هِبةً ،

---

(١) رواه البخاري ٥/١٦٠ في الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، وباب لايحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، وفي الحيل ، باب في الهبة والشفعة ، ومسلم رقم ١٦٢٢ في الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ماوهبه لولده وإن سفل ، وأبو داود رقم ٣٥٣٨ في البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، والترمذي رقم ١٢٩٨ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة ، والنسائي ٦/٢٦٥ في الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده .

ثم يرجعَ فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولدَهُ ، ومثل الذي يرجع في عَطيِّتهِ أو هِبَتِهِ ، كالكلب يأكل ، فإذا شَبِعَ قاء ، ثم عاد في قيئه » .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، ولم يذكر الترمذي والنسائي « أو يهب هبة » .

وفي أخرى للترمذي مختصراً عن ابن عمر قال : « مَثَلُ الذي يُعطي العطيَّةَ ثم يرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد فرجع في قيئه »

وهذان الحديثان ، قد اشتركا في معنى واحد ، وإن انفرد الثاني بذكر الولد وهبته ، وكأنهما حديث واحد[1] .

٩٢٣٤ - (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَثَلُ الذي يَستَرِدُّ ما وَهَبَ كمثل الكلب يقيء فيأكل قَيئه ، فإذا استردَّ الواهبُ فليُوَقَّفْ ، فليعرَّفْ بما استردَّ ، ثم لِيُدْفَع إليه ما وهب » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يرجع أحد في هبته إلا والدٌ من ولده ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه »[2] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٥٣٩ في البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، والترمذي رقم ١٢٩٩ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة ، والنسائي ٦/٢٦٥ في الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٣٧٧ في الهبات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٥٤٠ في البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، والنسائي ٦/٢٦٤ و ٢٦٥ في الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، وإسناده حسن .

٩٢٣٥ – (خ م ط ت د س - النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال: « إنَّ أباه أتى به رسولَ الله ﷺ ، فقال : إني نَحَلْتُ ابني هذا غُلاَماً كان لي ، فقال رسولُ الله ﷺ : أكُلَّ ولَدِكَ نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال رسولُ الله ﷺ : فَارْجِعْهُ » .

وفي رواية قال: « تصدَّقَ عليَّ أبي ببعض ماله ، فقالت أُمِّي عَمْرَةُ بنتُ رَوَاحة : لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ ، فانطلق أبي إلى النبيِّ ﷺ ليُشْهِدَهُ على صَدَقتي،فقال له رسولُ الله ﷺ : أفعلتَ هذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِم ؟ قــال : لا ، قال : اتقوا الله ، واعْدِلُوا في أولادكم ، فرجع أبي ، فَرَدَّ تلك الصدقة » .

وفي أخرى : فقال رسولُ الله ﷺ:« يا بَشِيرُ ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوى هذا؟ قال : نعم ، قال : أكُلَّهُمْ وهبتَ له مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فلا تُشْهِدْني إذَنْ ، فإني لا أشهد على جَوْرٍ » .

وفي أخرى « أشْهِدْ على هذا غيري ، ثم قال : أيَسُرُّكَ أن يكونوا إليك في البِرِّ سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا ، إذن » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم « أن أباه أعطاه غلاماً ، فقال له النبيُّ ﷺ : ما هذا ؟ قال :

أعطانيه أبي ، قال : فكلَّ إخوتكَ أعطاه كما أعطاك؟قال: لا ، قال : فارْدُدْهُ »

وفي رواية الموطأ والترمذي والنسائي مثلُ الأولى ، وقال : « فارتَجِعْهُ»

وأخرج أبو داود والنسائي [رواية مسلم] .

ولأبي داود أيضاً قال: « أنحلَني أبي نُحلاً - وفي رواية: نِحْلَةَ - غُلاماً له ، قال: فقالت له أمي عمرةُ بنتُ رواحة : ائتِ رسولَ الله ﷺ فأشهِدهُ ، قال : فأتى النبيَّ ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : إني نحلت ابني النعمان نُحلاً ، وإن عَمْرَةَ سألتني أن أُشهِدَكَ على ذلك ، فقال: ألك ولَدٌ سواه ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فَكُلَّهُمْ أعطيتَهُ مثل ما أعطيتَ النعمانَ ؟ قال: لا ، قال: هذا جَوْرٌ - وفي رواية : هذا تلجئة - فأَشْهِدْ على هذا غيري » .

قال مغيرةُ في حديثه: « أليسَ يَسُرُّكَ أن يكونوا [لك] في البِرِّ واللطفِ سواءً ؟ قال: نعم، قال: فأشهِدْ على هذا غيري» وذكر مجالدٌ في حديثه « إنَّ لهم عليك من الحق : أن تَعْدِلَ بينهم ، كما أنَّ لك عليهم من الحق : أن يَبَرُّوكَ » .

وله فصل منه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اعدِلوا بين أبنائكم » .

وللنسائي هذا الفصل .

وله في أخرى قال : « أتى به أبوه النبيَّ ﷺ ، يُشهده على نُحلٍ نَحَلَهُ إياه ، فقال : أكلَّ ولدِكَ نحلتَ مثل مانحلتَه ؟ قال : لا ، قال : فلا أشهدُ ، أليسَ يَسُرُّكَ أن يكونوا إليك في البرِّ سواءً ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذن »

وله في أخرى : « أن أُمه ابنةَ رواحةَ سألَتْ أباه بعض الموهِبة من ماله لابنها ، فالْتَوى بها ، فَمنَعها سَنَةً ، ثم بدا له فوَهَبَها له ، فقالت : لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إن أُمَّ هذا قاتَلَتْني على الذي وَهبْتُ له، فقال رسولُ الله ﷺ : يا بشير ألك وَلَدٌ سِوى هذا ؟ قال: نعم ، فقال رسولُ الله ﷺ : أفكُلَّهم وَهبْتَ لهم مثل الذي وَهبتَ لابنك [هذا] ؟قال : لا ، قال رسولُ الله ﷺ :فلا تُشهِدْني إذَنْ ، فإني لا أشْهَدُ على جَوْرٍ » .

وله في أخرى « أن بَشيراً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله إن امرأتي عمرةُ أَمرَتْني أن أتصدَّقَ على ابنها نعمان بصدقة . .» فذكر الحديث[1]

[شرح الغريب]

(النُّخْلَةُ) : العَطيَّةُ والهِبَةُ ، نحلته أنحَلُه نُحلاً ، بالضم : إذا أعطيتَه .

(الجَوْر) : ضد العدل ، أراد : أنه لم يعدل بين أولاده في العطاء .

(تلجئة) التلجئة : الإكراه ، قال الأزهري « التلجئة »: أن تجعل

---

(١) رواه البخاري ٥/١٥٥و١٥٦ في الهبة ، باب الهبة للولد إذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ، وباب الإشهاد في الهبة ، وفي الشهادات ، باب لايشهد على شهادة جور إذا شهد ، ومسلم رقم ١٦٢٣ في الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، والموطأ ٢/٧٥١ و ٧٥٢ في الأقضية ، باب مالايجوز من النحل ، وأبو داود ٣٥٤٢و٣٥٤٣و٣٥٤٤و٣٥٤٥ في البيوع ،باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، والترمذي رقم ١٣٦٧ في الأحكام ، باب ماجاء في النحل والتسوية بين الولد ، والنسائي ٦/٢٥٨ - ٢٦١ في النحل في فاتحته .

مالك لبعض ورثتك دون بعض ، كأنه يتصدق به عليه ، وقـــال : هو أن يلجئك أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره، وذلك مثل أن يشهد على أمرٍ يخالف ظاهره باطنه .

٩٢٣٦ ــ (م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « قالت امرأةُ بَشيرٍ : انحَلْ ابني غلاماً ، وأشهِدْ لي رسولَ الله ﷺ ، فأتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : إنَّ ابنةَ فلانٍ سألتني أن أنحلَ ابنها غلاماً ، وقالت : أشهِدْ رسولَ الله ﷺ ، فقال: أله إخوةٌ ؟ قال : نعم ، قال : أفكلَّهمْ أعطيتَ مثل ما أعطيته ؟ قال : لا ، قال : فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حقٍّ » أخرجه مسلم[1] .

٩٢٣٧ ــ (س ـ عبد الله بن عتبة بن مسعود) قال : « إن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : إني تصدَّقتُ على ابني بصدقةٍ ، فاشهد ، فقال : هل لك ولدٌ غيرُه ؟ قال : نعم ، قال : هل أعطيتَهم مثل ما أعطيته ؟ قال : لا ، قال : لا أشهد على جَورٍ » أخرجه النسائي[2] .

٩٢٣٨ ــ (ط ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « نَحَلَني أبو بكر جادَّ عشرين وَسقاً مِنْ ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاةُ ، قال : والله يا بُنيَّةُ ما مِنَ

---

(١) رقم ١٦٢٤ في الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة .

(٢) ٦/٢٦١ في النحل في فاتحته ، وهو حديث صحيح .

الناسِ [أحدٌ] أحبُّ إليَّ غِنىً بعْدِي منْكِ، ولا أعزَّ عليَّ فقْراً بعْدي منك، وإني كنتُ نحَلْتُكِ جادَّ عِشرِين وَسْقاً، فلو كنتِ جدَدْتِيهِ واحْتَزْتيه لكان لكِ، وإنما هو اليوْمَ مالُ الوارِث، وإنما همـــا أخواكِ وأخْتاكِ، فاقْتَسِمُوهُ على كتاب الله، قالت: فقلت: يا أبتِ، والله لو كان كذا وكذا لتركْتُه، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطْنِ [بنتِ] خارجَةَ، وأُرَاهَا جاريةً» أخرجه الموطأ[1].

[شرح الغريب]

(جادَّ عشرين وسقاً) الجادُّ: النخل الذي يُجَدُّ من ثمرته مقدار معلوم والمراد: أنه أعطاهـــا نخلاً يقطع من ثمرته عشرون وسقاً، والجدّ: اجتناء ثمر النخيل.

٩٢٣٩ – (ط - عبد الرحمن بن عبد القاري) أنَّ عمرَ بنَ الخطاب قال: «ما بالُ أقوام ينحَلون أبناءهم نُحْلاً، ثم يُمسِكُونَها، فإن مات ابنُ أحدِهم قال: مالي بيدي لم أُعطِه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني، قد كنتُ أعطيته إياه، مَنْ نحَلَ نِحْلَةً لم يَحُزْها الذي نُحِلَها حتى تكونَ إن مات لورثته، فهي باطل» أخرجه الموطأ[2].

٩٢٤٠ – (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أنَّ عثمانَ رضي الله عنه

(١) ٢/٧٥٢ في الأقضية، باب مالايجوز من النحل، وإسناده صحيح.
(٢) ٢/٧٥٣ في الأقضية، باب مالايجوز من النحل، وإسناده صحيح.

قال: « مَنْ نَحَلَ ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يَحُوزَ ما نُحلَهُ على نفسه ، فأَعْلَنَ الأبُ بها ، وأَشْهَدَ عليها ، فهي جائزة ، وإن وليها أبوه » أخرجه الموطأ[1] .

[زاد رزين] « وإن وليها أبوه بعد ذلك قال: فإن كانت ذهباً أو ورِقاً، ثم هَلَكَ وهو يليه ، فليس للابن شيء ، إلا أن يكون عَزلها بعينها ، أو دفعها إلى رجل وضعها له عنده ، فإن فعل ذلك فهي جائزة للابن ، وإن كان النُّحْلُ عبداً أو وليدةَ أو داراً أو شيئاً معلوماً معروفاً ، ثم أشهد عليه وأعلن به ، ثم هلك الأبُ وهو يلي ابنَه ، فذلك جائز ، لأنه بمنزلة الحائز لابنه » .

٩٢٤١ ــ (ط ـ أبو غطفان بن طريف المري) أن عمر رضي الله عنه قال: « مَنْ وَهَبَ هِبَةً لصلة رحم ، أو على وجه صدقةٍ ، فإنه لا يرجع فيها، ومَنْ وهبَ هِبَةً يعلَمُ أنه أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إن لم يُرْضَ منها » أخرجه الموطأ[2] .

٩٢٤٢ ــ (خ ـ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق : « ورِثْتُ عن أختي عائشةَ بالغابة مالاً ، وقد أعطاني به

---

(١) ٢/٧٧١ في الوصية ، باب مايجوز من النحل ، وإسناده صحيح .

(٢) ٢/٧٥٤ في الأقضية ، باب القضاء في الهبة ، ورجاله ثقات ، إلا أن أبا غطفان المري ، لم يروِ عن عمر رضي الله عنه ، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وقال : كان قد لزم عثمان وكتب له ، وكتب لمروان .

معاويةُ مائةَ ألفٍ ، فهو لكما » أخرجه البخاري في ترجمة باب [1] .

٩٢٤٣ – (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « أردت الخروج إلى خيبر، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فسلَّمت عليه، وقلت: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيتَ وكيلي فخذ منه خمسةَ عَشَر وسْقاً، فإن ابتغى منكَ آيةً فضعْ يدَكَ على تَرقُوَتِهِ » أخرجه أبو داود [2] .

[شرح الغريب] :

(ترقوته) التَّرقوة: العظم الذي بين ثُغرة النحر والمنكب .

٩٢٤٤ – (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ « لمَّا فتح مكة قام خطيباً، فقال في خطبته: لايجوز لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذن زوجها » .

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « لايجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » أخرجه النسائي، ولأبي داود نحوه [3] .

---

(١) ٥/١٦٥ معلقاً في الهبة، باب هبة الواحد للجماعة بصيغة الجزم، وقالت أسماء. أقول: ولم أر من وصله .

(٢) رقم ٣٦٣٢ في الأقضية، باب في الوكالة وفيه عنعنة ابن اسحاق، ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في « التلخيص »، وقد علق البخاري طرفاً منه في الخمس .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٥٤٦ و ٣٥٤٧ في البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، وإسناده حسن، والحديث عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء: تصدقن، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم. وهذه عطية بغير إذن أزواجهن .

[شرح الغريب]

(عِصْمتها) عصمة المرأة : عقد نكاحها .

ترجمة الأبواب

التي أولها هاء ، ولم ترد في حرف الهاء

(الهدنة) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .

(الهدي) في كتاب الحج من حرف الحاء .

(الهجران) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .

حرف الواو

وفيه ثلاثة كتب

كتاب الوصية ، كتاب الوعد ، كتاب الوكالة

الكتاب الأول

في الوصية ، وفيه سبعة أنواع

النوع الأول : في الحث عليها

٩٢٤٥ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ما حَقُّ امرئٍ مسلم له شيء يوصِي به - وفي رواية : له شيء يريد أن يوصيَ به - أن يبيت ليلتين - وفي رواية : ثلاث ليال - إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده » .

قال نافع : سمعتُ عبدَ الله بن عمر يقول : « ما مَرَّتْ عَلَيَّ ليلةٌ منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيَّتي مكتوبة » أخرجه الجماعة [1]

---

(١) رواه البخـاري ٥/٢٦٤ في الوصايا في فاتحته ، ومسلم رقم ١٦٢٧ في الوصية في فاتحته ، والموطأ ٢/٧٦١ في الوصية ، باب الأمر بالوصية ، وأبو داود رقم ٢٨٦٢ في الوصايا ، باب ماجاء فيما يؤمر به من الوصية ، والترمذي رقم ٩٧٤ في الجنائز ، باب ماجـاء في الحث على الوصية ، والنسائي ٦/٢٣٨ و ٢٣٩ في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية .

٩٢٤٦ - (د ت - شهر بن حوشب) أن أبا هريرة رضي الله عنه حدّثه : أنّ رسولَ الله ﷺ قـال : « إن الرجلَ ليعمل والمرأةَ بطاعة الله ستين سنةً ، ثم يحضُرُهما الموت ، فيُضارَّان في الوصية ، فتجبُ لهما النار ، ثم قرأ [عليّ] أبو هريرة (مِنْ بَعْدِ وصيةٍ يوصَى بها أو دَيْنٍ غيرَ مُضارٍّ وصيةً من الله) - إلى قوله - (وذلك الفوز العظيم) [النساء : ١٢، ١٣] » .

أخرجه أبو داود والترمذي[١] .

[شرح الغريب]

(المضارّة) : إيصال الضرر إلى شخص ، ومعنى المضارّة في الوصية : أن لا يُمضيَها ، أو ينقصَ بعضها ، أو يوصيَ لغير أهلها ، ونحو ذلك .

٩٢٤٧ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قـال : (إن تركَ خيراً الوصيةُ للوالدين والأقربين) [البقرة : ١٨٠] فكانت الوصية كذلك حتى نسختْها آيةُ الميراث . أخرجه أبو داود[٢] .

---

(١) رواه أبو داود رقم٢٨٦٧ في الوصايا ، باب ماجاء في كراهية الاضرار في الوصية ، والترمذي رقم ٢١١٨ في الوصايا ، باب رقم ٢ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . أقول : وفي إسناده شهر بن حوشب ، وهو ضعيف ، ولكن له شاهد بمعنـاه من حديث ابن عباس : « الاضرار في الوصية من الكبائر » رواه سعيد بن منصور موقوفاً باسناد صحيح ، والنسائي مرفوعاً ورجاله ثقات .

(٢) رقم ٢٨٦٩ في الوصايا ، باب ماجاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين ، وإسناده حسن .

النوع الثاني : في وقتها

٩٢٤٨ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قيل لرسول الله ﷺ : « أيُّ الصدقة خير ، أو أفضل ؟ قال : أن تصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ [شحيحٌ] ، تأمُل الغِنى ، وتخشى الفقر ، ولا تُمهِلْ حتى إذا بلغتِ الحُلقومَ قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلانٍ » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي رواية أبي داود : « وأنت صحيح حريص ، تأملُ البقاءَ ، وتخشى الفقر ، ولا تُمهِل حتى إذا بلغت الحلقومَ ، قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان »(١) .

[شرح الغريب]

(لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان) فيه المنع من الإضرار في الوصية عند الموت .

وفي قوله : « وقد كان لفلان » دليل على أنه إذا أضرَّ في الوصية كان للورثة أن يبطلوها ، لأنه حينئذ مالهم ، ألا تراه يقول: « وقد كان لفلان » يريد به الوارث ، والتقدير : كأن النبيَّ ﷺ قال له : تقول لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد صار مالك لورثتك ؟ .

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٧٩ في الوصايا ، باب الصدقة عند الموت ، وفي الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل ، ومسلم رقم ١٠٣٢ في الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ، وأبو داود رقم ٢٨٦٥ في الوصايا باب ماجـاء في كراهية الاضرار في الوصية ، والنسائي ٦/٢٣٧ في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية .

٩٢٤٩ – (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لأن يتصدَّقَ المرءُ في حياته وصِحَّتِه بدرهم ، خير له من أن يتصدقَ عند موته بمائة » أخرجه أبو داود[1] .

٩٢٥٠ – (ت س - أبو حبيبة الطائي) قال : « أوصى إليَّ أخي بطائفة من ماله ، فلَقِيتُ أبا الدرداء ، فقلت له : إن أخي أوصى إليَّ بطائفةٍ من ماله ، فأين ترى لي وضْعَه : في الفقراء ، أو المساكين ، أو المجاهدين في سبيل الله ؟ قال : أمّا أنا : فما كنتُ لأعدلَ عن المجاهدين ، وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَثَلُ الذي يُعتِق ويتصدَّقُ عند موته كمَثَلِ الذي يُهْدِي إذا شَبِعَ ، وإنَّ أفضلَ الصدقة : أنْ تصدَّق وأنت صحيح حريصٌ شحيح ، تأمُلُ الغِنى ، وتخشى الفقر » انتهت رواية الترمذي عند قوله : « إذا شبع » ولم يذكر فيه « ويتصدق » .

وفي رواية النسائي قال : « أوصى رجل بدنانير في سبيل الله ، فَسُئِل أبو الدرداء ؟ فحدَّث عن النبيِّ ﷺ قال : مَثَلُ الذي يُعتق ، أو يتصدق عند موته مثل الذي يُهدِي بعد ما يشبع »[2] .

---

(١) رقم ٢٨٦٦ في الوصايا ، باب ماجاء في كراهية الاضرار في الوصية ، وفي سنده شرحبيل بن سعد ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان ٨٢١ « موارد » .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢١٢٤ في الوصايا ، باب ماجاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ، والنسائي ٦/٢٣٨ في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد والدارمي وغيرهما .

النوع الثالث : في مقدارها

٩٢٥١ ــ (خ م ط د س ت ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال :

« جاءني رسولُ الله ﷺ يعودني عامَ حَجَّة الوداع من وجع اشتدَّ بي ، فقلت : يا رسولَ الله ، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي ، أفأتصدَّق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فالشَّطْر يا رسولَ الله ؟ فقال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : فالثلث ، والثلث كثير ، أو كبير ، إنك أن تَذَرَ[1] ورثتكَ أغنياء خيرٌ من أن تَذَرَهم عالةً يتكفَّفُون الناسَ ، وإنك لن تُنفِقَ نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ بها ، حتى ما تجعلُ في في امرأتِكَ ، قال : فقلت : يا رسولَ الله ، أُخَلَّفُ بعدَ أصحابي ؟ قال : إنك لن تُخَلَّفَ فتعملَ عملاً تبتغي به وجه الله ، إلا زدتَ به درجةً ورِفْعةً ، ولعلَّك أن تُخَلَّفَ حتى ينتفعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون ، اللهم أمضِ لأصحابي هِجْرَتَهم ، ولا تَرُدَّهم على أعقابهم ، لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خَولةَ يَرْثي له رسولُ الله ﷺ أنْ ماتَ بمكة » .

وفي رواية بمعناه ، ولم يذكر قولَه ﷺ في سعد بنِ خَوْلَةَ ، غير أنه قال : « وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها » .

---

(١) قال القاضي عياض : روينا قوله : أن تذر ، بفتح الهمزة وكسرها ، وكلاهما صحيح ، والمعنى : تركك إياهم مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عالة ، أي : فقراء .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي أفراد البخاري قال : « مَرِضتُ فعادني ... » وذكر الحديث مختصراً ، وفيه : « الثلث ، والثلث كثير » .

وفي أفراد مسلم نحوه من طرق عدة ، وفي إحداها : أنَّ سعداً قال : « إني قد خِفْتُ أن أموتَ بالأرض التي هاجرتُ منها ، فقال رسولُ الله ﷺ : اللهم اشْفِ سعداً ، اللهم اشفِ سعداً ، اللهم اشفِ سعداً » .

وفيه : ذكر الوصية « والثلث ، والثلث كثير » .

وفيه « إنَّ صدَقتَكَ من مالكَ صدقةٌ ، وإنَّ نفقتَك على عيالكَ صدقةٌ وإن ما تأكلُ امرأتك من مالكَ صدقةٌ » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى .

وفي رواية الترمذي قال: « عادَني رسولُ الله ﷺ وأنا مريض ، فقال: أوصيتَ ؟ قلت : نعم ، قال : بكم ؟ قلت : بمالي كُلِّه في سبيل الله ، قال : فما تركتَ لولدك ؟ قلت : هم أغنياءُ بخيرٍ ، قال : أوصِ بالعُشْرِ ، فما زلتُ أُناقِصُه حتى قال : أوصِ بالثلثِ ، والثلثُ كثيرٌ » .

قال الترمذي : وقد رُوي « كبير ، وكثير » .

وللترمذي والنسائي قال : « مَرِضتُ عام الفتح مَرَضاً أشفيتُ [منه] على الموت ، فأتاني رسولُ الله ﷺ يعودني ، فقلت : يا رسولَ الله ، إن لي مالاً

كثيراً ، وليس يَرِثني إلا ابنتي ، أفأوصِي بمالي كُلِّه ؟ قال: لا ، قلت : بثلثي مالي ؟ ... » وذكر الحديث .

وللنسائي أيضاً قال: « كان النبيُّ ﷺ يعوده بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال النبيُّ ﷺ : رحم الله سعدَ بنَ عَفْراءَ[1] - أو يرحم الله سعد بن عفراء - ولم يكن له إلا ابنةٌ واحدة ، قال : يا رسولَ الله ، أُوصِي بمالي كلِّه ... الحديث »[2] .

[شرح الغريب]

(العالة) : الفقراء .

(التكفُّف) : المسألة من الناس ، كأنه من الطلب بالأكُفِّ .

---

(١) قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: يعني سعد بن خولة ، وقال غيره : يحتمل أن تكون « عفراء » أم سعد ، وقال الدمياطي : هذا وهم ، والمحفوظ « ابن خولة » ولعل الوهم أتى من سعد بن ابراهيم ، وقد ذكره البخاري في الفرائض من حديث الزهري عن عامر ، وفيه « البائس سعد بن خولة » والزهري أحفظ من سعد بن إبراهيم . اهـ . زركشي .

(٢) رواه البخاري ٣/١٣٢ في الجنائز ، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ، وفي الإيمان ، باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى ، وفي الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يدعهم يتكففون الناس ، وباب الوصية بالثلث ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم » ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، وفي النفقات في فاتحته ، وفي المرضى ، باب وضع اليد على المريض ، وباب قول المريض : إني وجع ، وفي الدعوات ، باب الدعاء برفع الوباء والوجع ، وفي الفرائض ، باب ميراث البنات ، ومسلم رقم ١٦٢٨ في الوصية ، باب الوصية بالثلث ، والموطأ ٢/٧٦٣ في الوصية ، باب الوصية في الثلث لاتتعدى ، والترمذي رقم ٩٧٥ في الجنائز ، باب ماجاء في الوصية بالثلث والربع ، وفي الوصايا ، باب ماجاء في الوصية بالثلث ، وأبو داود رقم ٢٨٦٤ في الوصايا ، باب ماجاء فيما لايجوز للوصي في ماله ، والنسائي ٦/٢٤١ - ٢٤٣ في الوصايا ، باب الوصية بالثلث .

(أشفيت) على الشيء : إذا أشرفت عليه وقاربته .

٩٢٥٢ - (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) كان يقول في الوصية : « لو غَضَّ الناسُ من الثلث إلى الربع ؟ لأن رسولَ الله ﷺ قال لسعد : [الثلث] ، والثلث كثير ، أو كبير » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (١) .

[شرح الغريب]

(غضّ) من الشيء ، أي : أنقصه ، والمراد : لو اقتصروا على الربع .

النوع الرابع : في الوصية للوارث

٩٢٥٣ - (ت س - عمرو بن خارجة رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جِرانها ، وهي تَقصَع بجِرَّتها ، وإن لُعابَها يسيل بين كَتِفَيَّ ، فسمعته يقول : إن الله عز وجل أعطى كلَّ ذي حَقٍّ حقَّه ، فلا وصية لوارث ، والولد للفراش، وللعاهر الحجر » أخرجه الترمذي والنسائي .

وللنسائي قال : « خَطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال : إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، [و] لاوصية لوارث » ولم يذكر النسائي في الرواية الأولى

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٧٧ في الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، ومسلم رقم ١٦٢٩ في الوصية ، باب الوصية بالثلث ، والنسائي ٦/٢٤٤ في الوصـــايا ، باب الوصية بالثلث .

« الولد للفراش »[1] .

[شرح الغريب]

(جِرانها) الجران : باطن العنق مما يلي الأرض .

(الجِرَّة) : ما يخرجه البعير من بطنه ليجترَّه .

(تَقْصَعُ) قَصْعُهُ : شدة مضغه ، وقيل : هو من استقامة خروجها من الجوف إلى الفم ومتابعة بعضها بعضاً ، وإنما يفعلُ البعير ذلك : إذا كان مطمئناً ، فإذا خاف شيئاً قطَع الجِرَّة .

(العاهر) : الزاني ، وإنما قال : « له الحجر » أي : لا شيء له في الولد ، وقيل : أراد به أنه يُرَجم بالحجر .

٩٢٥٤ -(د - أبو أمامة [الباهلي] رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، فلا وصية لوارث » أخرجه أبو داود[2] .

وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه أبو داود والترمذي ، وهو في « كتاب اللواحق » من أواخر الكتاب .

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢١٢٢ في الوصايا ، باب ماجاء لاوصية لوارث ، والنسائي ٦/٢٤٧ في الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حسن صحيح

(٢) رقم ٢٨٧٠ في الوصايا ، باب ماجاء في الوصية للوارث ، وإسناده صحيح .

النوع الخامس : في وصية النبي ﷺ

٩٢٥٥ - (خ م ت س - طلحة بن مصرف) قال:سألتُ ابنَ أبي أوفَى: « هل أوصى رسولُ الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : فكيف كُتِبَ على الناس الوصيةُ ، أو أُمِرُوا بها ، ولم يوصِ ؟ قال : أوصى بكتاب الله » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي [1] .

٩٢٥٦ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قال الأسود بن يزيد : ذكروا عند عائشةَ : أن علياً كان وصياً ، فقالت : « متى أوصى إليه وقد كنت مُسْنِدَتَهُ إلى صدري ، أو قالت : حَجْري؟ فدعا بالطِّسْتِ ، فلقد انْخَنَثَ في حَجري ، فما شعرت أنه مات ، فمتى أوصى إليه؟ » أخرجه البخاري ومسلم

وفي رواية النسائي قالت : « يقولون : إن النبيَّ ﷺ أوصى إلى عليٍّ ، لقد دعا بالطَّست ليبولَ فيه،فانخنَثَتْ نفسُه وما أشعرُ، فإلى مَن أوصى ؟ » [2]

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٢٧ في الوصايا ، باب الوصايا ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وفي فضائل القرآن ، باب الوصاة بكتاب الله عز وجل، ومسلم رقم ١٦٣٤ في الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، والترمذي رقم ٢١٢٠ في الوصايا، باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص ، والنسائي ٦/ ٢٤٠ في الوصايا ، باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه البخاري ٥/٢٦٩ في الوصايا ، باب الوصايا ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ومسلم رقم ١٦٣٦ في الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، والنسائي ٦/ ٢٤٠ في الوصايا ، باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم ، وانظر ما قاله الحافظ في « الفتح » حول هذا الحديث ٥/٢٦٩و ٢٧٠ .

وفي رواية ذكرها رزين «ذكر عندها: أن قوماً يزعمون أنَّ رسولَ الله ﷺ أوصى لعليٍّ ، فقالت : والله لقد مَرِضَ في بيتي ، ولقد تُوُفِّيَ في بيتي وفي يومي ، وبين سَحْري و نَحْري ، ولقد انخنثت نَفْسُهُ في حَجري وإن نساءه لعندي ، وما شعرتُ أنَّه مات ، فمتى أوصى [إليه] ؟» .

[شرح الغريب]

(الانخناث) : الانثناء [والانكسار] ، أرادت : أنه استرخى فانثنت أعضاؤه .

(السَّحْر) : الرِّئة .

(النَّحْر) : معروف ، أرادت : أنه صلى الله عليه وسلم مات وهي محتضنته في صدرها .

النوع السادس : في أحاديث متفرقة

٩٢٥٧ – (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) «أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية ، وأنتم تَقْرؤون (١) الوصيةَ قَبْلَ الدَّين» .
أخرجه الترمذي (٢) .

٩٢٥٨ – (ط - عمرو بن سليم الزرقي) قال : قيل لعمر بن الخطاب :

---

(١) في بعض النسخ : تقرون من الاقرار .

(٢) رقم ٢١٢٣ في الوصايا ، باب ماجاء يبدأ بالدين قبل الوصية ، وإسناده ضعيف .

« إن هاهنا غلاماً يَفاعاً لم يَحتلم من غسّان ، وورثته بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له هنا إلا ابنةُ عمٍّ، فقال له عمر : فليوصِ لها ، فأوصى لها بمال يقال له : بئر جُشَم ، قال عمرو بن سليم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف دِرهم ، قال: وابنة عمِّه التي أوصى لها : هي أمُّ عمرو بن سليم » .

وفي رواية عن أبي بكر بن حزم « أنَّ غلاماً مِنْ غَسَّان حضرتهُ الوفاةُ بالمدينة ، ووارِثه بالشام ، فَذُكِرَ ذلك لعمر بن الخطاب ، فقيل له : إن فلاناً بالموت ، أفيوصي ؟ قال : فليوصِ ، قال أبو بكر : وكان الغلامُ ابنَ عشرِ سنين ، أو اثنتي عشرةَ سنةً ، فأوصى ببئر جُشَم ، فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم » أخرجه الموطأ [1] .

[شرح الغريب]

(يفاعاً) الغلام اليافع واليفعة : الذي قارب الاحتلام وشب وارتفع ، واليفاع : المرتفع من كل شيء ، وما وجدتُ اليفاع يطلق على الأناسي فيما اعتبرته ، إنما يقال : يافع ويَفعة ، ولعله يقال .

٩٢٥٩ - (خ - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) قال : « لما وقف الزبيرُ يومَ الجملِ دعاني ، فقمتُ إلى جنبه ، فقال : يا بُنيَّ ، إنه لا يُقتَلُ اليومَ

---

(١) ٢/٧٦٢ في الوصية ، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه ، وإسناده صحيح .

إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأُقتَلُ اليومَ مظلوماً، وإنَّ من أكبر همِّي: لَدَيْني، أفترى دَيْنَنا يُبقي من مالنا شيئاً؟ ثم قال: يا بُنيَّ، بِعْ مالَنا، واقضِ دَيْني، وأوصى بالثلث وثلثه لبنيه - يعني لبني عبد الله - قال: فإن فَضَل شيء من مالنا بعد قضاء الدَّيْن، فثلثه لولدِكَ، قال عبد الله بن الزبير: فجعل يوصيني بدَيْنِهِ، ويقول: يا بنيَّ، إن عجزتَ عن شيء منه فاستعن بمولاي، قال: فوالله ما دَرَيْت ما أراد، حتى قلتُ: يا أبتِ مَنْ مولاك؟ قال: الله، قال: فوالله ما وقعتُ في كُربة من دَيْنه إلا قلتُ: يا مولى الزبير، اقضِ عنه دَيْنَهُ، قال: فقُتل الزبيرُ، ولم يَدَعْ دِيناراً ولا دِرهماً، إلا أرَضين، منها: الغـابةُ، وإحدى عشرة داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة، وداراً بمصر، قال: وإنما كان دَيْنُه الذي كان عليه: أنَّ الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبيرُ: لا، ولكن هو سَلَف، فإني أخشى عليه الضَّيْعَةَ، وما وَلِي إمارةً قطُّ، ولا جِبايةَ، ولا خراجاً، ولا شيئاً، إلا أن يكون في غَزْوٍ معَ رسولِ الله ﷺ، أو مع أبي بكر وعمر وعثمان، قال عبد الله بن الزبير: فحسَبْتُ ما كان عليه من الدَّيْن، فوجدْته ألفَيْ ألفٍ، ومائتي ألفٍ، قال: فلقي حَكيمُ بنُ حِزام عبد الله بن الزبير، فقال: يا ابن أخي كم على أخي من الدَّيْن؟ قال: فكتمته، وقلت: مائةُ ألف، فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تَسَعُ هذه، قال: فقال عبد الله: أرأيتَكَ إن كانت ألفي ألفٍ

ومائتي ألف ؟ قال:ما أراكم تطيقون هذا، فإن عَجَزْتم عن شيء منه فاستعينوا بي ، وكان الزبير قد اشترى الغابةَ بسبعين ومائة ألف ، فباعها عبدُ الله بألفِ ألفِ وستمائة ألف ، ثم قام فقال : من كان له على الزبير شيء فليُوافِنا بالغابة ، قال : فأتاه عبدُ الله بنُ جعفر ، وكان له على الزبير أربعمائة ألفٍ، فقال لعبد الله: إن شئتم تركتُها لكم، قال عبد الله: لا، قال:فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخّرون إن أخّرتم ، فقال عبد الله : لا ، قال : فاقطعوا لي قِطْعَةً ، فقال عبد الله : لكَ من هاهنا إلى هاهنا ، قال : فباع عبد الله منها، فقضى دَينَه وأوفاه ، وبقي منها أربعةُ أسهم ونصف ، قال : فَقَدِم على معاويةَ وعنده عمرو بن عثمان ، والمنذر بن الزبير ، وابنُ زَمعة ، قال : فقال له معاويةُ : كم قُوِّمَتِ الغابةُ ؟ قال : كلُّ سَهْم مائة ألف ، قال : كم بقي منها ؟ قال : أربعةُ أسهم ونصفٌ ، فقال المنذر بن الزبير: قد أخذتُ منها سهماً بمائة ألفٍ، وقال عمرو بن عثمان: قد أخذتُ سهماً بمائةِ ألفٍ ، وقال ابنُ زَمعةَ : قد أخذتُ سهماً بمائة ألف ، فقال معاويةُ : كم بقي ؟ قال : سهمٌ ونصفٌ ، قال : قد أخذتُه بخمسين ومائة ألف ، قال : وباع عبدُ الله بنُ جعفر نصيبَهُ من معاويةَ بستمائةِ ألفٍ ، قال : فلما فرغ ابنُ الزبيرِ من قضاء دَيْنهِ ، قال بنو الزبير : أقسمْ بيننا ميراثنا ، قال : [لا] والله لا أقسِمُ بينكم حتى أُنادي بالموسم أربع سنين : ألاَ مَنْ كان له على الزبير دَينٌ فليأتنا فلنَقضه ، قال : فجعل كلَّ سَنَةٍ ينادي في الموسم ، فلما

مضى أربعُ سنين قسم بينهم ، ودفعَ الثلثَ ، قال : وكان للزبيرِ أربعُ نسوةٍ ، فأصاب كلَّ امرأةٍ ألفُ ألفٍ ومائتا ألف ، قال : فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف » أخرجه البخاري [١] .

[شرح الغريب]

(الموسم) : زمن مقدم الحجيج مكة .

٩٢٦٠ – (د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن العاصَ بن وائل [السهمي] « أوصى أن يُعتَق عنه مائةُ رقبةٍ، فأعتق ابنُهُ هشام خمسين رقبةً ، فأراد ابنُه عَمرو أن يُعتِق عنه الخمسين الباقية ، فقال : حتى أسأل رسولَ الله ﷺ ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، إن أبي أوصى أن يُعتَق عنه مائةُ رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون رقبة ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه ، أو تصدَّقتم عنه ، أو حججتم عنه : بلغه ذلك » أخرجه أبو داود [٢] .

٩٢٦١ – (د - يحيى بن سعيد) عن صدقة عمر بن الخطاب قال : نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله [بن عبد الله] بن عمر بن الخطاب « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتَبَ عبدُ الله عُمر في ثَمْغٍ - فقصَّ مِنْ خبره نحو

(١) ٦/١٦٠ - ١٦٣ في فرض الخمس ، باب بركة الغازي في ماله .

(٢) رقم ٢٨٨٣ في الوصايا ، باب ماجاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ، وإسناده حسن

حديث نافع قال : غير متأثِّل مالاً ، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم - وساق القصة - قال : وإن شاء وَلِيُّ ثَمْغٍ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله، وكتب مُعَيْقيب ، وشهد عبد الله بن الأرقم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ، إن حدَثَ به حَدَثٌ : أن ثَمْغاً وصِرْمَةَ ابنَ الأكوع والعبدَ الذي فيه والمائة السهم الذي بخيبر ، ورقيقَهُ الذي فيه ، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي : تليه حَفْصَةُ ماعاشت ، ثم يليه ذُو الرأي من أهلها ، أن لا يباع ولا يشترى ، ينفقه حيث رأى ، من السائل والمحروم وذي القربى ، ولا حَرَجَ على مَنْ وليه إن أكل ، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه » .

هكذا أخرجه أبو داود[1] .

وأما حديث نافع الذي أحال أبو داود عليه : فقد ذكرناه في « كتاب الصدقة » من حرف الصاد، وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحو من رواية أبي داود ، ولذلك لم نُعِدْ ذِكره هاهنا .

[شرح الغريب]

(ثمغ وصرمة بن الأكوع) : مالان بالمدينة معروفان ، كانا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقفهما .

---

(١) رقم ٢٨٧٩ في الوصايا ، باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف ، وفي سنده عبد الحميد بن عبدالله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وهو مجهول الحال وفيه انقطـــاع أيضاً ، ولكن يشهد لبعضه حديث نافع الذي ذكره أبو داود في أول الحديث .

(المتأثِّل) : الذي يدَّخر المال ويقتنيه .

(ما عفا) أي : مازاد وفضل .

(المحروم) : الممنوع الذي صُرِفَ عنه الرزق .

النوع السابع : في الوصي واليتيم

٩٢٦٢ – (د س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أُحِبُّ لك ما أحبُّ لنفسي ، فلا تَأَمَّرَنَّ على اثنين ، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم » أخرجه أبو داود والنسائي [١] .

٩٢٦٣ – (د س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : « إني فقير ليس لي شيء ، ولي يتيم ، فقال : كُلْ من مال يتيمك ، غير مُسْرِفٍ ولا مُبادِرٍ ، ولا متأثِّلٍ » .

أخرجه أبو داود والنسائي [٢] .

[شرح الغريب]

(ولا مبادِر) المُبَادِر : المسارعُ .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٦٨ في الوصايا ، باب ماجاء في الدخول في الوصايا ، والنسائي ٦/٢٥٥ في الوصايا ، باب النهي عن الولاية على مال اليتيم ، وقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث عند مسلم بلفظه في الامارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة رقم ١٨٢٦ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٨٧٢ في الوصايا ، باب ماجاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ، والنسائي ٦/٢٥٦ في الوصايا ، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ، وإسناده حسن ، وقواه الحافظ في « الفتح » .

٩٢٦٤ — (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : حَفِظْتُ من رسولِ الله ﷺ اثنتين « لا يُتْمَ بَعْدَ احتِلام ، ولا صُمات يوم إلى الليل » .
أخرجه أبو داود[1] .

الكتاب الثاني

في الوعد

٩٢٦٥ — (د - عبد الله بن أبي الحمساء رضي الله عنه) قال : « بايعتُ رسولَ الله ﷺ ببيع قبل أن يُبْعَثَ ، فَبَقِيَتْ له بقيَّةٌ ، ووعدتُه أن آتِيَهُ بها في مكانه ، فنسيتُ ، ثم ذكرتُ بعد ثلاث ، فجئت ، فإذا هو في مكانه ، فقال لي : يا فتى لقد شَقَقْتَ عليّ ، أنا هاهنا منذ ثلاث أَنتَظِرُكَ » .
أخرجه أبو داود[2] .

٩٢٦٦ — (د ت - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا وَعَدَ الرجلُ ، ونوى[3] أن يَفِيَ به ، فلم يَفِ به ، فلا جناح عليه » أخرجه الترمذي .

---

(١) رقم ٢٨٧٣ في الوصايا ، باب ماجاء متى ينقطع اليتم ، وإسناده ضعيف ، ولكن رواه الطبراني في الصغير من وجه آخر عن علي رضي الله عنه ، كما قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » بل له شواهد عن جابر وأنس وغيرهما ، أقول : فالحديث حسن بشواهده .
(٢) رقم ٤٩٩٦ في الأدب ، باب في العدة ، وفي إسناده ضعف واضطراب .
(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة : وينوي .

وفي رواية أبي داود قال : « إذا وَعدَ الرجل أخاه ، ومن نِيَّته أن يفيَ له ، فلم يفِ له ، ولم يجئ للميعاد ، فلا إثم عليه »[1] .

٩٢٦٧ - (زيد بن أرقم رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ وعدَ رَجُلاً فَلَمْ يأتِ أحدهما إلى وقت الصلاة ، وذهب [الذي] جاء يُصَلِّي ، فلا إثم عليه » أخرجه ...[2] .

٩٢٦٨ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « لَوْ قد جَاءَ مَالُ البحرين [لقد] أعطيتُك هكذا وهكذا وهكذا ، فلم يجِئْ مالُ البَحْرَيْن حتى قُبِضَ [رسولُ الله ﷺ] ، قال : فلما مات رسولُ الله ﷺ جاء أبا بكر مالُ البحرين - زاد رزين : من قِبَل ابن الحضرميّ[3] - فنادى منادي أبي بكر : مَنْ كان له على رسولِ الله ﷺ عِدَةٌ أو دَيْنٌ فليأتنا ، فأتيتُهُ فأخبرته ، فقال : حتى ، ولم يعطني[4] ، ثم أتيته ، فقال مثله ، ثم أتيته الثالثة ، فقلت : سألتكَ فلم تُعْطِني ، ثم سألتُك فلم تُعطِني ، [فإما أن تُعطِيَني ، وإما أن تَبْخَلَ عَني] قال : قلتَ : إمّا أن تُعطِيني ، وإما أن تَبْخَلَ عَني ، وأيُّ داءٍ أدْوأُ من البخل ؟ [قالها ثلاثاً] ماردَدْتُك من مَرَّة إلا وأنا أريد أن أُعطِيَكَ ، فحثا لي حَثْيَةً

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٩٥ في الأدب ، باب في العدة ، والترمذي رقم ٢٦٣٥ في الإيمان ، باب ماجاء في علامة المنافق ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هـذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله

(٣) هذه الزيادة عند البخاري ومسلم .

(٤) جملة « حتى ولم يعطني » لم أجدها عند البخاري ومسلم بهذا اللفظ ، وفي الحديث بعض التصرف.

وجعل سفيان - حين رواه - يحثو بكفيه جميعاً ، ثم قال : هكذا قال لنا ابن المنكدر عن جابر - وقال: عُدَّها ، فوجدتها خمسمائة ، قال: فخذ مثلَها مرتين »

وفي رواية قال : « لما مات رسولُ الله ﷺ جاء أبا بكر مالٌ من البحرين ، فقال أبو بكر : من كان له على رسولِ الله ﷺ عِدَةٌ أو دَيْنٌ فليأتنا ، قال جابر : فقلت : وعدني رسولُ الله ﷺ أن يُعطِيَني هكذا وهكذا - فبسط يديه ثلاث مرات - قال جابر : فعَدَّ في يدي خمسمائةٍ ، ثم خمسمائةٍ [ثم خمسمائة] » أخرجه البخاري ومسلم [1] .

[شرح الغريب]

(حثا) يحثي ويحثو بيديه : إذا سفا بهما الشيء .

٩٢٦٩ - (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمن) قال : « قدم على أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه مالٌ من البحرين ، فقال : من كان له عند رسولِ الله ﷺ وَأْيٌ أو عِدَةٌ فليأتني ، فجاءه جابر بن عبد الله ، فحفَن له ثلاث حَفَناتٍ ،

---

(١) رواه البخاري ١٦٣/٥ في الهبة ، باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ، وفي الكفالة ، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، وفي الشهادات ، باب من أمر بإنجاز الوعد ، وفي الجهاد ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، ماسأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين ، وباب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين ، وفي المغازي ، باب قصة عمان والبحرين ، ومسلم رقم ٢٣١٤ في الفضائل ، باب ماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال : لا .

أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(الوأي) : الوعد ، تقول منه : وَأَيْتُه وأْياً .

٩٢٧٠ – (خ م ت - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال: « رأيتُ رسولَ الله ﷺ أبيضَ [قد شاب] ، وكان الحسَنُ بنُ عليٍّ يُشْبِهُهُ .

وأمرلنا بثلاثَةَ عشرَ قَلوصاً ، فذهبنا نَقبِضُها ، فأتانا موته ، فلم يُعْطُونا شيئاً ، فلما قامَ أبو بكر ، قال : من كان له عند رسولِ الله ﷺ عِدَةٌ فليجيءْ ، فقمت إليه فأخبرته ، فأمَرَ لنا بها » .

اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الأول ، واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني ، وانفرد الترمذي بذكر أبي بكر ، وإعطائه إياهم[2]

---

(١) ٢/ ٤٧١ في الجهاد ، باب الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإسناده منقطع ، ولكن يتصل من وجوه صحاح عن جابر ، كما في الحديث الذي قبله .

(٢) رواه البخاري ٦/ ٤١١ في الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٢٣٤٣ في الفضائل ، باب شيبه صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ٢٨٢٨ في الأدب ، باب ما جاء في العدة .

الكتاب الثالث

في الوكالة

٩٢٧١ – (د ت - شبيب بن غرقدة [السلمي الكوفي]) قال: سمعتُ أهلَ الحجاز يتحدّثون عن عُروَةَ البارقيّ صاحبِ رسولِ الله ﷺ «أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بشاةٍ ودينارٍ، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب رَبِح فيه» أخرجه أبو دواد.

وفي رواية الترمذي عن أبي لبيد عن عروةَ البارقيّ قال: «دَفَع إليّ رسولُ الله ﷺ ديناراً لأشتريَ له شاةً، فاشتريتُ له شاتين، فَبِعتُ إحداهُما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى رسولِ الله ﷺ، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: بارك الله لك في صَفقَةِ يمينك، فكان يَخرُج بعد ذلك إلى كُنَاسةِ الكوفة فيربَح الرِّبح العظيم، وكان من أكثر أهل الكوفة مالاً»[1].

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٨٤ و ٣٣٨٥ في البيوع، باب في المضارب يخالف، والترمذي رقم ١٢٥٨ في البيوع، باب رقم ٣٤، وهو حديث صحيح، وقد رواه البخاري ٦/٦٤٤ و٦٤٥ في الأنبياء، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤/٣٧٦.

٩٢٧٢ ـ (د ت ـ حكيم بن حزام رضي الله عنه) « أنْ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ معه بدينار ليشتريَ له أضحية ، فاشترى كبشاً بدينار ، وباعه بدينارين ، فرجع فاشترى أضحيةً بدينار ، فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الأخرى ، فتصدَّق رسولُ الله ﷺ بالدينار ، ودعا له أن يُبارَكَ له في تجارته » أخرجه أبو داود[1] .

وفي رواية الترمذي نحوه ، وقال له : « ضَحِّ بالشاة ، وتصدَّقْ بالدينار »

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٣٨٦ في البيوع ، باب في المضارب يخالف ، والترمذي رقم ١٢٥٧ في البيوع ، باب رقم ٣٤ ، وفي إسناد أبي داود مجهول ، وعند الترمذي إسناده منقطع لعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من حكيم بن حزام ، أقول : ولكن يشهد له الحديث الذي قبله فهو به حسن.

ترجمة الأبواب
التي أولها واو ، ولم تَرِدْ في حرف الواو

(الوزن) في كتاب البيع من حرف الباء .

(الوفاء بالعهد) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .

(الوقوف بعرفة) في كتاب الحج من حرف الحاء .

(الوصل في الشَّعَر) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

(الوشْم) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

(الوَشْر) في كتاب الزينة من حرف الزاي .

(الوضوء) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .

(الوليمة) في كتاب الطعام من حرف الطاء .

(وقعة الجمل) في كتاب الفتن من حرف الفاء .

(الوقف) في كتاب الصدقة ، وفي كتاب الوصية .

حرف اليـاء

وفيه [كتاب واحد ، وهو] كتاب اليمين

ويشتمل على ثمانية فصول

الفصل الأول

في لفظ اليمين وما يُحلَفُ به

٩٢٧٣ – (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجل حلَّفَه: « احلِفْ بالله الذي لا إله إلا هو: مالَه عندي شيء » يعني للمدَّعي . أخرجه أبو داود[1] .

٩٢٧٤ – (خ ط د ت س - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : « أكثرُ ما كان رسولُ الله ﷺ يحلف: لا ، ومُقَلِّبِ القلوب » أخرجه البخاري

وأرسله مالك قال: بلغني أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: « لا ، ومُقَلِّبِ القُلُوبِ » .

وعند الترمذي وأبي داود « كثيراً ما كان يَحْلِفُ بهذه اليمين : « لا ، ومُقَلِّبِ القلوب » .

---

(١) رقم ٣٦٢٠ في الأقضية ، باب كيف اليمين ، وفي سنده عطاء بن السائب ، وهو صدوق اختلط .

وفي رواية النسائي قال: «كانت يمينٌ يحلف عليها رسولُ الله ﷺ: لا، ومُقلِّب القُلوبِ».

وفي أخرى له: «كانت يمين رسولِ الله ﷺ التي يحلف بهـا: لا، ومُصَرِّفِ القُلوبُ»[1].

٩٢٧٥ - (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: والذي نفسُ أبي القاسم بيده» أخرجه أبو داود[2]

٩٢٧٦ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «كانت يمينُ رسولِ الله ﷺ إذا حلف: لا، وأستغفر الله» أخرجه أبو داود[3].

٩٢٧٧ - (س - قتيلة امرأة من جهينة) أن يهودياً أتى النبيَّ ﷺ

---

(١) رواه البخاري ١١/٥٧٤ في الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، وفي القدر، باب يحول بين المرء وقلبه، وفي التوحيد، باب مقلب القلوب، والموطأ ٢/٤٨٠ في النذور والأيمان، باب جامع الأيمان، وأبو داود رقم رقم ٣٢٦٣ في الأيمـان والنذور، باب ماجـاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت، والترمذي رقم ١٥٤٠ في النذور والأيمان، باب ماجاء كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ٧/٢ و ٣ في الأيمان والنذور، باب الحلف بمصرف القلوب.

(٢) رقم ٣٢٦٤ في الأيمان والنذور، باب ماجاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت، ورواه ابن ماجه من حديث رفاعة الجهني بمعناه رقم ٢٠٩٠ في الكفارات، باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها، وهو حديث حسن.

(٣) رقم ٣٢٦٥ في الأيمان والنذور، باب ماجـاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت، وفي سنده هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وقال الذهبي عن هلال: لايعرف.

فقال : « إنكم تُنَدِّدونَ وتُشْرِكون ،تقولون : ماشاء الله وشئتَ ، وتقولون: والكعبةِ ، فأمرهم النبيُّ ﷺ إذا أرادوا أن يحلِفُوا ، أن يقولوا : وربِّ الكعبةِ : ويقول أحدهم : ماشاء الله ، ثم شئتَ » أخرجه النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(ماشاء الله وشئت) إنَّما فرَّق بين قوله : « ماشاء الله وشئتَ ، وماشاء الله ثم شئتَ » لأن الواو قد ذهب قوم إلى أنَّها موضوعة للجمع والمشاركة ، لا للترتيب ، فإذا قـــال : « ماشاء الله وشئتَ » كان قد جمع بينه وبين الله عز وجل في المشيئة ، ولهذا قال القائل بهذا : إذا قلتَ : « قام زيد وعمرو » يجوز أن يكون عمرو قد قام قبلَ زيدٍ ، فأما إذا قال: « ما شاء الله ثم شئتَ » ترتَّبتْ مشيئةُ الله تعالى قبل مشيئته ، فلهذا قال لهم النبيُّ ﷺ :قولوا : « ماشاء ثم شئتَ » .

٩٢٧٨ – (ت - سعد بن عبيدة) أن ابنَ عمرَ سمعَ رجُـــلاً يقول : « لا والكعبةِ ، فقال له : لاتَحْلِفْ بغير الله ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من حَلَف بغير الله فقد كفر أو أشرك[2]» أخرجه الترمذي[3] ، وقال:

---

(١) ٦/٧ في الأيمان والنذور ، باب الحلف بالكعبة ، وإسناده صحيح، ورواه أيضاً أحمد في «المسند»

(٢) وفي بعض النسخ : فقد كفر وأشرك .

(٣) رقم ١٥٣٥ في الأيمان والنذور ، باب ماجاء في كراهية الحلف بغير الله ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » والحاكم في « المستدرك » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

هذا على التغليظ .

٩٢٧٩ - (د - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) يعني في قصة الأعرابي: فقال النبيُّ ﷺ : « أفلح وأبيهِ إن صدق ، أو دخل الجنة وأبيهِ إن صدق » . أخرجه أبو داود[1] .

وهو طرف طويل ، وقد ذكر في « كتاب الإيمان » من حرف الهمزة .

[شرح الغريب]

(أفلح وأبيه) هذه كلمة جارية على ألْسُنْ العرب ، تستعملها كثيراً في خطابها وتريد التأكيد ، وأما نهي رسولُ الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه ، فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى منه على عادة الكلام الجاري على اللسان ، وهو لا يقصد به القسم ، كاليمين المعفو عنها من قبيل اللغو ، أو أنه أراد التأكيد ، لا اليمين ، فإن هذه اللفظة تجري في كلام العرب على ضربين : للتعظيم ، وللتأكيد ، والتعظيم: هو المنهي عنه ، وأما التأكيد ، فلا ، لقوله :

لعَمر أبي الواشين لا عُمر غيرهم ... لقد كلَّفتْني خِطَّةً لا أريدها

فهذا توكيد ، لأنه لا يقصد أن يقسم بأبي الواشين ، وهذا في كلامهم كثير .

---

(١) رقم ٣٢٥٢ في الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٩٢ في الصلاة ، وهو حديث صحيح ، وانظر « جامع الأصول » ١/٢٢٢و٢٢٣ .

الفصل الثاني

فيما نُهِيَ عن الحلف به

٩٢٨٠ – (خ م ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ عمرَ يقول : قال رسولُ الله ﷺ : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وزادوا فيها إلا البخاري ، قال : قال عمر : « فوالله ما حَلَفْتُ بها منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عنها ، ذاكراً ولا آثِراً »[1] .

[شرح الغريب]

(ما حلفت بها ذاكراً) أي:عن ذِكْرٍ مِنّي وعلم« ولا آثراً» ولا رَاوياً لها عن أحد أنه حلف بأبيه ، يقال : أَثرت الحديث آثُره : إذا رويته .

٩٢٨١ – (خ م ط د ت س - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ النبيَّ ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه ، فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلفْ بالله أو لِيَصمُتْ » .

---

(١) رواه البخاري ١١/٤٦١و ٤٦٢في الأيمان والنذور ، باب لاتحلفوا بآبائكم، ومسلم رقم ١٦٤٦ في الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، وأبو داود رقم ٣٢٥٠ في الأيمان النذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، والترمذي رقم ١٥٣٤ في الأيمان ، باب ماجاء في كراهية الحلف بغير الله ، والنسائي ٧/٤و ٥ في الأيمان ، باب الحلف بالآباء .

وفي رواية : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أدرك عمر في ركبٍ وهو يحلف بأبيه ... » وذكره .

وفي أخرى « أنَّ النبيَّ ﷺ سمع عمر يقول: وأبي ، وأبي ، فقال: إنَّ الله ينهاكم أن تحلِفُوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فلا يحلفْ إلا بالله ، أو ليسكتْ» .

وفي أخرى « أنه أدرك عمر في بعض أسفاره ... » وذكر نحوه .

وفي أخرى قال : قال النبيُّ : « مَنْ كان حالفاً فلا يَحْلِفْ إلا بالله ، وكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال : لا تحلفوا بآبائكم » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمُتْ » .

وله في أخرى أنه قال: « لا تحلفوا بآبائكم، وكانت العرب تحلف بآبائها »

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الرواية الثانية ، إلا أن أبا داود جعلها عن ابن عمر عن عمر .

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثالثة .

وأخرج النسائي أيضاً الرواية التي فيها ذِكْر قريش [1] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٦٢٤ في الأيمان ، باب لا تحلفوا بآبائكم، وفي الشهادات، باب كيف يستحلف، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية ، وفي الأدب ، باب من لم ير=

٩٢٨٢ – (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لاتحلفوا بآبائكم، [ولا بأمّهاتكم]، ولا بالأنداد، [ولا تحلفوا إلا بالله] ولا تحلفوا بالله عزوجل إلا وأنتم صادقون » أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

٩٢٨٣ – (م س - عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لاتحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم » أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي « لاتحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت »[2] .

[شرح الغريب]

(الطواغي) والطواغيت: الأوثان ، وهو ماكانوا يعبدونه ، وكذلك الشياطين، وكل رأس في ضلالة فهو طاغوت، والجمع : طواغيت، والطواغي : جمع طاغية .

= إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، وفي الأيمان والنذور ، باب لاتحلفوا بآبائكم ، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم رقم ١٦٤٦ في الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، والموطأ ٢/٤٨٠ في الأيمان ، باب جامع الأيمان ، وأبو داود رقم ٣٢٤٩ في الأيمان ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، والترمذي رقم ١٥٣٤ في الأيمان ، باب ماجاء في كراهية الحلف بغير الله ، والنسائي ٧/٥ في الأيمان ، باب الحلف بالآباء .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢٤٨ في الأيمان والنذور ، باب كراهية الحلف بالآباء ، والنسائي ٧/٥ في الأيمان ، باب الحلف بالأمهات ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ١٦٤٨ في الأيمان ، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله ، والنسائي ٧/٧ في الأيمان ، باب الحلف بالطواغيت .

٩٢٨٤ ـ (د ـ بريدة رضي الله عنه) أنْ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ حلَفَ بالأمانة ، فليس مِنّا » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(مَن حلَفَ بالأمانة فليس مِنّا) قال الخطابيُّ : يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه أُمِرَ أن يحلفَ بالله وصفاته ، وليست الأمانة من صفاته ، وإنما هي أمر من أوامره ، وفرض من فروضه ، فنهوا عنه ، لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته ، على أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : إذا قال : وأمانة الله ، فهي يمين ، وعليه الكفارة ، وخالفهم الشافعي في الأمرين .

٩٢٨٥ ـ (خ م د ت س ـ ثابت بن الضحاك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن حلَفَ بملّةٍ غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود. وزاد النسائي في هذا الطرف زيادة أخرى، هي من جملة الحديث الطويل

---

(١) رقم ٣٢٥٣ في الأيمان ، باب في كراهية الحلف بالأمانة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/٣٥٢ .

قال : « ومَنْ قتل نَفْسه بشيء عذّبه الله [به] في نار جهنم »[1] .

[شرح الغريب]

(فهو كما قال) معنى هذا القول : هو أن يقول الإنسان في يمينه : « إن كان كذا وكذا ، فأنا كافر أو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ » ونحو ذلك ، ويكون كاذباً في قوله ، قال النبيُّ ﷺ : إذا قال ذلك وهو كاذب ، فقد صار إلى ما قاله من الكفر وغيره ، وهذا ينعقد به يمين عند أبي حنيفة ، فإنه لا يوجب فيه إلا كفارة يمين ، وأما الشافعي : فلا ينعقد عنده بذلك يمين ، ولا كفارة فيه .

٩٢٨٦ - (د س - بريدة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ حلَف ، فقال : إني بريءٌ من الإسلام ، فإن كان كاذباً ، فهو كما قال ، وإن كان صادقاً ، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً » .

أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

---

(١) رواه البخاري ٤٦٨/١١ و ٤٦٩ في الأيمان والنذور ، باب من حلف بملة سوى الإسلام ، ومسلم رقم ١١٠ في الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ، وأبو داود رقم ٣٢٥٧ في الأيمان ، باب ماجاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الاسلام ، والترمذي رقم ١٥٤٣ في النذور والأيمان ، باب ماجاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ، والنسائي ٥/٧ و ٦ في الأيمان ، باب الحلف بملة سوى الإسلام .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٢٥٨ في الأيمان ، باب ماجاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، والنسائي ٦/٧ في الأيمان ، باب الحلف بالبراءة من الإسلام ، وإسناده حسن .

الفصل الثالث

في اليمين الفاجرة

٩٢٨٧ – (د - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مَنْ حلَفَ على يمينٍ مَصْبورةٍ كاذباً، فَلْيَتَبَوَّأْ بوجهه مَقْعدَه من النار » أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(مصبورة) أصل الصبر: الحبس، وقُتِل فلان صبراً، أي: حَبْساً على القتل، وقهراً عليه، ويمين الصبر: هو أن يلزم الحاكم الخصم اليمين حتى يحلف ويَقِفَه ويلزمه بها، وقوله: « يمين مصبورة » يعني: لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لليمين: مصبورة - وإن كان صاحبها في الحقيقة: هو المصبور - ؛ لأنه إنما صُبِرَ من أجلها، فأضيف الصبر إلى اليمين مجازاً واتِّساعاً.

(فليتبوأ) تَبوَّأْتُ المنزل: إذا اتخذته سكناً تنزل فيه وتسكنه.

٩٢٨٨ – (خ م د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال: « مَنْ حلَفَ على مالِ امرىء مسلمٍ بغير حقِّه لَقِيَ اللهَ وهو [عليه] غضبان

---

(١) رقم ٣٢٤٢ في الأيمان والنذور، باب التغليظ في الأيمان الفاجرة، وإسناده صحيح.

قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسولُ الله ﷺ مِصْداقه من كتاب الله عز وجل: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً . . .) إلى آخر الآية » [آل عمران : ٧٧] زاد في رواية بمعناه ، قال : فدخل الأشعثُ بنُ قيس الكِنْديُّ. فقال : ما يُحَدِّثكم أبو عبد الرحمن ؟ قلنا : كذا وكذا ، قــال : صدق أبو عبد الرحمن « كان بيني وبين رجل خصومةٌ في بئرٍ ، فاختصمنا إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : شاهداكَ ، أو يمينُه ، قلت : إنه إذنْ يحلف ولا يبالي ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَنْ حلَفَ على يمينِ صَبْرٍ يقتطع بها مالَ امرىءٍ مسلم هو فيها فاجِرٌ، لقيَ اللهَ وهو عليه غضبان ، ونزلت الآية (إن الذين يشترون بِعَهْدِ الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) إلى آخر الآية » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود ، إلا أن الترمذي وأبا داود قالا : إنّ الخصومة كانت بين الأشعث وبين رجل من اليهود [1] .

[شرح الغريب]

(الاقتطاع): أخذ الشيء والاستبداد به ، كأنه قَطَعُ بعضٍ من كلٍّ .

٩٢٨٩ — (م د ت - وائل بن حجر رضي الله عنه) قال: « جاء رجل

(١) رواه البخاري ١١/٤٨٤ - ٤٨٥ في الأيمان ، باب قول الله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم) ، ومسلم رقم ١٣٨ في الإيمان ، باب وعيد من اقتطــع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، وأبو داود رقم ٣٢٤٣ في الأيمان والنذور ، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ، والترمذي رقم ٢٩٩٩ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران .

من حضْرَموتَ ، ورجل من كِندةَ ، إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال الحضرميُّ : يا رسولَ الله ، إن هذا قد غَلَبني على أرضٍ كانت لأبي ، فقال الكِنديُّ : هي أرضي في يدي ، أزرعها ، ليس له فيها حقٌّ ، فقال النبيُّ ﷺ للحضرميّ : أَلكَ بينةٌ ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يا رسولَ الله ، إن الرجل فاجرٌ لايبالي على ما حلف عليه ، وليس يَتَورَّعُ عن شيء ، فقال : ليس لَكَ منه إلا ذلك ، فانْطَلَقَ لِيحلفَ ، فقال رسولُ الله ﷺ لما أَدْبَرَ : أما لئن حَلَفَ على ماله ليأكله ظلماً : لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وهو عنه معرِض » .

وفي رواية قال : « كنتُ عند رسولِ الله ﷺ ، فأتاه رجلان يختصمان في أرض ، فقال أحدهما : إنَّ هذا انتزَى على أرضي يا رسولَ الله في الجاهلية - وهو امرُؤ القيس بن عابسٍ الكنديُّ ، وخصمه : ربيعة بن عِبْدان - فقال : بَيِّنتُكَ ، فقال : ليس لي بَيِّنَةٌ ، قال : يمينه ، قال : إذن يذهب بها ، قال : ليس لك إلا ذلك ، قال : فلما قام ليحلفَ ، قال رسولُ الله ﷺ : من اقتطع أرضاً ظالماً ، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبان » . وفي رواية « ربيعة بن عَيْدان » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الأولى [1] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٣٩ في الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، وأبو داود رقم ٣٢٤٥ في الأيمان والنذور ، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ، والترمذي رقم ١٣٤٠ في الأحكام ، باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .

[شرح الغريب]

(انتزى على أرضي) أي : وثَبَ عليها وغلبني على أخذها ، والتنزِّي والانتزاء : تَسَرُّعُ الإنسان إلى الشَّرِّ ، ووثوبه إلى ما ليس له الوثوب إليه .

٩٢٩٠ — (د - الأشعث بن قيس رضي الله عنه) « أن رجلاً من كِنْدَةَ ، وآخرَ من حَضْرَمَوتَ ، اختصما إلى رسولِ الله ﷺ في أرض من اليمن ، فقال الحضرميُّ : يا رسولَ الله ، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا ، وهي في يده ، فقال : هل لك بَيِّنَةٌ ؟ قال : لا ، ولكن أُحلِّفُه : والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه ، فتهيأ الكِنْدِيُّ لليمين ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا يقتطع أحدٌ مالاً بيمين ، إلا لقيَ اللهَ وهو أجذم ، فقال الكِنْدِيُّ : هي أرضه » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الأجذم) : المقطوع الأطراف ، أو هو من الجذام ، ويَؤُول إلى الأول ، فإن الجذام ينتهي إلى قطع الأعضاء .

٩٢٩١ — (م ط س - إياس بن ثعلبة الحارثي ، وهو أبو أمامة) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنِ اقتطع حَقَّ امرىءٍ مسلمٍ بيمينه ، حرَّم الله عليه

---

(١) رقم ٣٢٤٤ في الأيمان والنذور ، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ، وهو حديث صحيح .

الجنةَ ، وأوجب له النارَ ، قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : وإن كان قضيباً من أرَاكٍ » أخرجه مسلم والنسائي .

وفي رواية الموطأ : « وإن كان قضيباً من أراك ، وإن كان قضيباً من أراك ، وإن كان قضيباً من أراك » قالها ثلاث مرات[1] .

الفصل الرابع

في موضع اليمين

٩٢٩٢ - (خ ط - أبو غطفان بن طريف [المري]) قال : « اختصم زيد ابن ثابت وابن مُطيع إلى مَرْوان [وهو أمير المدينة] في دار كانت بينهما ، فقضى مَرْوان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر ، فقال زيد : أحلف له مكاني هذا ، فقال مروان : لا [والله] ، إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أنَّ حقَّه لَحَقٌّ ، وأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروانُ يَعجَبُ من ذلك » أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٣٧ في الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، والموطأ ٧٢٧/٢ في الأقضية ، باب ماجاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٢٤٦/٨ في القضاء ، باب القضاء في قليل المال وكثيره .

(٢) ٧٢٨/٢ في الأقضية ، باب ماجاء في اليمين على المنبر ، وإسناده صحيح .

وأخرج البخاري نحوه في ترجمة باب[1] .

٩٢٩٣ - (ط د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَحْلِفُ أحدٌ عند منبري هذا على يمين آثمةٍ ، ولو على سِواكٍ أخضرَ ، إلا تبوَّأ مقعدَه من النار ، أو وجبت له النارُ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الموطأ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ على منبري بيمين آثمةٍ تبوَّأ مقعده من النار »[2] .

الفصل الخامس

في الاستثناء في اليمين

٩٢٩٤ - (د س ت ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : إن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » .

وفي أخرى « مَنْ حَلَفَ على يمين فاستثنى ، فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك غيرَ حِنْث » أخرجه أبو داود والنسائي .

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٥/٢٠٩ و ٢١٠ في الشهادات ، باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره ، وقد وصله مالك في الموطأ كما تقدم .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/٧٢٧ في الأقضية ، باب ماجاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٣٢٤٦ في الأيمان ، باب ماجاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٣٢٥ في الأحكام ، باب اليمين عند مقاطع الحدود ، وإسناده صحيح .

وفي رواية الترمذي : أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ حلَفَ على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فلا حِنْثَ عليه » قال الترمذي : وقد روي موقوفاً وفي رواية الموطأ موقوفاً عن نافع عن ابن عمر [أنَّه] كان يقول : « مَنْ قال : والله ثم قال : إن شاء الله ، ثم لم يفعل الذي حلف عليه ، لم يحنث »[1] .

٩٢٩٥ — (ت س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ حلف ، فقال : إن شاء الله ، لم يحنثْ » أخرجه الترمذي .

وعند النسائي : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى »[2] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/٤٧٧ في الأيمان ، باب مالا تجب فيه الكفارة من اليمين ، وأبو داود رقم ٣٢٦١ و ٣٢٦٢ في الأيمان ، باب الاستثناء في اليمين ، والترمذي رقم ١٥٣١ في الأيمان ، باب ماجاء في الاستثناء في اليمين ، والنسائي ٧/١٢ في الأيمان ، باب من حلف فاستثنى ، وباب الاستثناء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢١٠٥ و ٢١٠٦ في الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين والدارمي ٢/١٨٥ في النذور والأيمان ، باب في الاستثناء في اليمين . أقول : وهو حديث حسن ، يشهد له حديث أبي هريرة الذي بعده ، وقال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٥٣٢ في الأيمان ، باب ماجاء في الاستثناء في اليمين ، والنسائي ٧/٣٠ في الأيمان ، باب الاستثناء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢١٠٤ في الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه طاوس عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : سألت محمد بن اسماعيل ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن سليمان بن داود عليه السلام قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ... الحديث ، وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قال : إن شاء الله لكان كما قال . أقول : وله طرق أخرى فحديث الباب حديث حسن ، يشهد له حديث البخاري بطوله ، وحديث ابن عمر الذي قبله .

٩٢٩٦ ـ (د ـ عكرمة رحمه الله) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يوماً : « واللهِ لأَغزُوَنَّ قُريشاً ، والله لأَغزُونَّ قريشاً ، [واللهِ لأَغزُوَنَّ قريشاً] ثم قال : إن شاء الله » .

وفي رواية عن عكرمة عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ ، وفي رواية عن عكرمة ـ يرفعه ـ أنه قال : « والله لأغزونَّ قريشاً ، ثم قال : إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزونَّ قريشاً إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزونَّ قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله » زاد فيه بعض الرواة « ثم لم يَغزُهُمْ » .

أخرجه أبو داود[1] .

٩٢٩٧ ـ (خ م س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : « قال سليمان عليه السلام : لأُطوفَنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأةً ، كلُّ امرأةٍ تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله ، فقال له المَلَكُ ، قل: إن شاء الله ، فلم يقل: إن شاء الله، فلم تحمل منهنَّ إلا امرأة واحدة، جاءت بشِقِّ رَجُلٍ ، فقال: وأَيمُ الذي نفسي بيده ، لو قال : إن شاء الله ، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون » .

وفي رواية عن أبي هريرة قال: « قال سليمان بن داود : لأُطوفَنَّ الليلةَ

(١) رقم ٣٢٨٥ في الأيمان ، باب الاستثناء في اليمين ، وقال أبو داود : وقد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس ، أقول : ورواه البيهقي موصولاً ومرسلاً ، وقال ابن أبي حاتم في « العلل » : الأشبه إرساله ، وقال ابن حبان في « الضعفاء » : رواه مسعر وشريك ، أرسله مرة ، ووصله أخرى .

بمائة امرأةٍ ، تَلِدُ كلُّ امرأة مِنْهُنَّ غلاماً يقاتل في سبيل الله ، فقال له الملَكُ : قل : إن شاء ، فلم يقل، ونَسِيَ ، فطاف بِهِنَّ ، ولم تلد منهن إلا امرأة نِصْفَ إنسان، قال النبيُّ ﷺ : لو قال : إن شاء الله لم يحنثْ، وكان أرجى لحاجته»

وفي رواية نحوه ، وقال : « تسعين امرأة ، قال :ولو قال : إن شاء الله ، لم يحنثْ، وكان دَرَكاً له في حاجته » قال:« وقال مرّة : قال رسول الله ﷺ: لو استثنى » وفي رواية : « سبعين امرأةً » .

وفي أخرى قال : « كان لسليمان ستون امرأةً ، فقال : لأطوفنَّ عليهن الليلةَ » وذكر نحوه ، وفي آخره : فقال رسولُ الله ﷺ : « ولو كان استثنى لولدت كلُّ واحدةٍ منهن غلامـــاً فارساً يقاتل في سبيل الله » هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:« قال سليمان بن داود: لأطوفنَّ الليلةَ على مائة امرأة ، أو تسعة وتسعين . . . وذكر نحوه ، وفيه : والذي نفس محمد بيده ، لو قال : إن شاء الله ، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون » .

وله في أخرى نحوه، وقال : « على سبعين امرأةً ، وفيه: ولم تحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً أحدُ شِقَّيه ... الحديث » .

ولمسلم نحوه ، وفيه « تسعين امرأةً » .

وأخرج النسائي نحواً من هذه الروايات ، وعنده فيها « على تسعين امرأةً »(1) .

[شرح الغريب]

(الشِّقُّ) من كل شيء : نصفه .

(دَرَكاً) الدَّرَك : اللحوق بالشيء .

الفصل السادس

في نقض اليمين ، والرجوع عنها

٩٢٩٨ — (خ م د ت س - عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « يا عبدَ الرحمن ، لا تسألِ الإمارةَ ، فإنك إن أُتيتَها عن مسألةٍ وُكِلتَ إليها ، وإن أُتيتَها عن غير مسألةٍ أُعِنتَ عليها ، وإذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها ، فأتِ الذي هو خير ، وكَفِّر عن يمينك » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود : لم يذكر حديث « الإمارة » وأول حديثه : « إذا

(1) رواه البخاري ٦/٣٣٠ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه اواب) ، وفي الأيمان ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم ١٦٥٤ في الأيمان ، باب الاستثناء ، والنسائي ٢٥/٧ في الأيمان ، باب إذا حلف فقال له رجل : إن شاء الله هل له استثناء ، وباب الاستثناء .

حلفتَ » وله في أخرى « فكفِّرْ عن يمينك ، ثم ائتِ الذي هو خير » .

وللنسائي أيضاً قال: « إذا حلف أحدُكم على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفِّر عن يمينه ، ولينظر الذي هو خير فليأته »[1] .

٩٢٩٩ – (م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ على يمين ، فرأى غيرَها خيراً منها ، فليكفِّرعن يمينه ، وليفعل » زاد في رواية « الذي هو خير » .

وفي رواية قال: « أعتمَ رجل عند النبيِّ ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصِّبيةَ قد ناموا ، فأتاه أهلُه بطعامه ، فحلف لا يأكل من أجل صِبْيَتِهِ ، ثم بدا له فأكل ، فأتى رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَنْ حَلَفَ على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتها ، وليكفِّر عن يمينه » . أخرجه مسلم .

وأخرج الموطأ والترمذي الأولى[2] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٥٠٢٤ في الأيمان ، باب قول الله تعالى :(لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ومسلم رقم ١٦٥٢ في الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، وأبو داود ٣٢٧٧ و ٣٢٧٨ في الأيمان ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، والترمذي رقم ١٥٢٩ في الأيمان ، باب ماجاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، والنسائي ٧/١٠ و ١١ في الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث ، وباب الكفارة بعد الحنث .

(٢) رواه مسلم رقم ١٦٥٠ في الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، والموطأ ٢/٤٧٨ في الأيمان ، باب ماتجب فيه الكفارة من الأيمان ، والترمذي رقم ١٥٣٠ في الأيمان ، باب ماجاء في الكفارة قبل الحنث .

[شرح الغريب]

(أعتَم) الإنسانُ : إذا دخل في العَتَمة ، وهي ظلمة أول الليل .

٩٣٠٠ ـ (خ م د س - أبو موسى [الأشعري] رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إني والله إن شاء الله لا أحْلِفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفَّرتُ عن يميني ، وأتيتُ الذي هو خير ـ أو قال : إلا أتيت الذي هو خير ، وكفَّرتُ عن يميني » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي قال : قال النبيُّ ﷺ : « ما على الأرض يمين أحلِف عليها فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيته » .

وله في أخرى قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْطٍ من الأشعريين نَستَحْمِله ، فقال : والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم عليه ، ثم لبثنا ماشاء الله ، فأُتِيَ بإبلٍ ، فأمر لنا بثلاث ذَودٍ ، فلما انطلقنا قال بعضُنا لبعضٍ : لايبارِكُ الله لنا ، أَتينا رسولَ الله ﷺ نستحمله ، فحلف لايحملنا ، قال أبو موسى : فأتينا النبيَّ ﷺ ، فذكرنا ذلك له ، فقال : ما أنا حملتكم ، بل الله حملكم ، إني والله لا أحلِف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفَّرت عن يميني ، وأتيتُ الذي هو خير » .

وفي رواية البخاري ومسلم نحو هذه التي للنسائي، وزاد فيها : « فأمر لنا

بثلاث ذُوْدٍ غُرّ الذُّرَى » وفيها : « وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ، ثم أرى غيرها خيراً منها ، إلا كفّرتُ عن يميني ، وأتيتُ الذي هو خير » .

زاد في رواية : « وأتيتُ الذي هو خير ، وكفّرتُ عن يميني » .

وفي رواية بأطول من هذا .

قال زَهْدَمُ بن مُضَرِّب الجَرْمِيُّ : « كنا عند أبي موسى ، فدعا بمائدته وعليها لحم دَجاج ، فدخل رجل من بني تَيْم الله ، أحمرُ شبيه بالموالي ، فقال له : هَلُمَّ ، فتلكَّأ ، فقال له : هَلُمَّ فإني قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل منه ، فقال الرجل : رأيتُه يأكل شيئاً ، فقَذِرْتُهُ ، فحلفتُ أن لا أطعَمَه ، فقال : هَلُمَّ أحدِّثك عن ذلك ، [إني] أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْط من الأشعريين نستحمله ، فقال : والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم عليه ، فلبثنا ماشاء الله ، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بنَهْبِ إبلٍ ،فدعا بنا، فأمر لنا بخمس ذَوْدٍ غُرّ الذُّرى قال: فلما انطلقنا ، قال بعضُنا لبعض : أغفَلْنَا رسولَ الله ﷺ يمينه ،لا يبارَكُ لنا ،فرجعنا إليه، فقلنا :يا رسولَ الله ،إنا أتيناكَ نستحملك، وإنك حلفت أن لا تحملنا ، ثم حملتنا ، أفَنَسِيتَ يا رسول الله ؟ قال « إني والله إن شاء الله لاأحلِف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وتحلَّلْتُها ، فانطلِقوا ، فإنما حملكم الله عز وجل » .

وقد أخرج النسائي حديث « الدجـاج » مفرداً[1] ، وهو مذكور في « كتاب الطعام » من حرف الطاء .

[شرح الغريب]

(نستحمله) استحملت الإنسان : إذا طلبت منه شيئاً تركبه ، أو تحمل عليه مَتَاعَكَ .

(الذود) من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى التسع من الإناث خاصة ، وقيل : ليس للإناث به اختصاص ، إنمـــا اللفظة مؤنثة .

(الذُّرَى) : الأسنمة ، وصفها أنها « غرّ » أي : أنها بيض حسان لسمنها

(تلكّأت) في الأمر : إذا توقفت فيه فلم تفعله .

٩٣٠١ - (م س - تميم بن طرفة[2] الطائي رضي الله عنه) قال : « جاء سائل إلى عَديِّ بنِ حاتم يسأله نفقةً - أو في ثمن خادمٍ ، أو في بعض ثمن خادم - فقال : ليس عندي ما أعطيك ، إلا دِرْعي ومِغْفَري ، فأكتبُ إلى أهلي أن

---

(١) رواه البخاري ١١/٥٠٢ ، في الأيمان ، باب قول الله تعـالى : (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ، ومسلم رقم ١٦٤٩ في الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، وأبو داود رقم ٣٢٧٦ في الأيمان ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، والنسائي ٧/٩ و١٠ في الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث ، وفي الصيد والذبائح ، باب إباحة أكل لحوم الدجاج .

(٢) في المطبوع : تميم بن طـارق ، وهو خطأ ، والتصحيح من نسخ مسلم والنسائي المطبوعة وكتب الرجال .

يُعطوكَها ، قال : فلم يَرْضَ ، فغضب عَدِيٌّ ، فقال : أما والله لاأُعطيكَ شيئاً ، ثم إنَّ الرجل رَضِيَ ، فقال : أما والله لولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من حَلَفَ على يمين ، ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقْوى ، ما حَنِثتُ في يميني » .

وفي أخرى أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا حَلَفَ أحدكم على اليمين ، فرأى خيراً منها ، فليكفِّرها ، وليأت الذي هو خير » أخرجه مسلم .

وأخرج النسائي الرواية الثانية .

وله في أخرى : « فليأتِ الذي هو خير ، وليترُكْ يمينه » [1] .

[شرح الغريب]

(المِغْفَر) : زَرَدٌ يلبس على الرأس .

٩٣٠٢ - (س - أبو الأحوص) عن أبيه قال : قلت : « يا رسول الله أرأَيتَ ابنَ عَمٍّ لي ، آتيه أسأله ، فلا يعطيني ولا يَصِلني ، ثم يحتاج إليَّ فيأتيني فيسألني ، وقد حلفت أن لاأعطيَه ولا أَصِلَه ؟ فأمرني أن آتِيَ الذي هو خَيْرٌ وأُكَفِّر عن يميني » أخرجه النسائي [2] .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٦٥١ في الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، والنسائي ٧/١١ في الأيمان ، باب الكفارة بعد الحنث .

(٢) ٧/١١ في الأيمان ، باب الكفارة بعد الحنث ، وإسناده صحيح .

٩٣٠٣ – (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ما كان أبو بكر يحنث قط في يمين، حتى نزلت كفارة اليمين، فلما نزلت حنث إذا رأى غيرها خيراً منها، وكفّر » .

وفي رواية « أنّ أبا بكر لم يكن يحنثُ في يمين قطّ ، حتى أنزل الله عز وجل كفّارةَ اليمين ، فقال : لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، إلا أتيتُ الذي هو خير ، وكفّرتُ عن يميني » .

وفي أخرى « إلا قبلتُ رُخصةَ الله ، وفعلتُ الذي هو خير » .

أخرجه البخاري (١) .

٩٣٠٤ – (خ م د - عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما) قال : « إن أصحاب الصُّفَّة كانوا ناساً فقراءَ ، وإن النبيَّ ﷺ قال مرّة : مَنْ كان عنده طعامُ اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعامُ أربعة ، فليذهب بخامس ، بسادس - أو كما قال - وإن أبا بكر جاء بثلاثة ، وانطلق النبيُّ ﷺ بعشرة ، قال : فهو أنا وأبي وأمّي - ولا أدري هل قال : وامرأتي - وخادم [بين] بيتنا وبيت أبي بكر ، وإن أبا بكر تعشّى عند النبيِّ ﷺ ، ثم لبث حتى صلى العشاء ، ثم رجع فلبث حتى تعشّى رسولُ الله ﷺ - وفي رواية : حتى نَعَسَ رسولُ الله ﷺ - فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ، قالت له امرأته :

---

(١) ١١/٤٥١ و ٤٥٢ في الأيمان ، باب قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) .

ما حبَسك عن أضيافك - أو قالت: ضيفِك - ؟ فقال: أو ما عَشّيتيهم؟ قالت: أبَوْا حتى تجيء، وقد عرَضُوا عليهم [فَغَلَبُوهم]، قال: فذهبتُ أنا فاختبأتُ، فقال: يا غُنثَر، فجدّع وسبّ، وقال: كلوا، لا هنيئاً [1]، وقال: والله لا أطعَمه أبداً، قال: وأيم الله، ما كنا نأخذ من لُقمةٍ إلا رَبا من أسفلها أكثرَ منها، حتى شبِعوا، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر، فإذا هي كما هي، أو أكثر، فقال لامرأته: يا أخت بني فِراس، ما هذا؟ قالت: لا، وقُرّةِ عيني، لهي الآن أكثرُ منها قبل ذلك بثلاث مرات، فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان - يعني يمينَه - ثم أكل منها لقمةً، ثم حملها إلى النبيّ ﷺ، فأصبحت عنده، قال: وكان بيننا وبين قوم عهدٌ، فمضى الأجل فتفرّقنا اثني عشر رَجُلاً، مع كل رجل منهم أناسٌ - والله أعلم كم مع كل رجل؟ - فأكلوا منها أجمعون، أو كما قال».

وفي رواية قال: «جاء أبو بكر بضيفٍ له - أو أضياف له - فأمسى عند النبيّ ﷺ، فلما جاء، قالت له أمي: احتُبِستَ عن ضيفك - أو أضيافِك - الليلة، فقال: أما عَشّيتيهِمْ؟ فقالت: عرضنا عليه - أو عليهم - فأبَوْا، أو أبى، فغضب أبو بكر، فسبّ وجدّع، وحلف لا يطعَمه، فاختبأت أنا، فقال: يا غُنثَر، فحلفتْ المرأةُ لا تطعَمه، فحلف الضيف - أو الأضياف - أن لا يطعَمه - أو لا يطعموه - حتى يطعَمه، فقال أبو بكر: هذه من الشيطان،

(١) إنما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه.

فدعا بالطعام فأكل وأكلوا، فجعلوا لا يرفعون لقمةً إلا رَبَتْ من أسفلها أكثر منها، فقال: يا أخت بني فِراس، ما هذا؟ فقالت: وقُرَّةِ عيني إنها الآن لأكثر [منها] قبل أن نأكلَ، فأكلوا، وبعث بها إلى النبيِّ ﷺ، فذكر أنه أكل منها».

وفي أخرى «أن أبا بكر تضيَّفَ رَهطاً، فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافَك، فإني منطلق إلى النبيِّ ﷺ، فافرُغْ مِنْ قِراهم قبل أن أجيء، فانطلق عبد الرحمن، فأتاهم بما عنده، فقال: اطعَمُوا، فقالوا: أين ربُّ منزلنا؟ قال: اطعموا، قالوا: ما نحن بآكلين حتى يجيءَ ربُّ منزلنا، قال: اقبلوا عَنّا قِراكم، فإنه إن جاءَ ولم تطعَموا لَنلْقَيَنَّ منه، فأَبَوْا، فعرفتُ أنه يَجِدُ عليَّ، فلما جاء تَنَحَّيت عنه، قال: ماصنعتم؟ فأخبروه، فقال: يا عبد الرحمن، فسَكَتُّ، فقال: يا غُنْثَر، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئتَ، فخرجتُ فقلت: سَلْ أضيافك، فقالوا: صدَقَ، أتانا به، فقال: إنما انتظرتموني، والله لا أطْعَمه الليلةَ، فقال الآخرون: والله لا نطعَمُه حتى تطعَمَه، قال: لم أرَ في الشرِّ كالليلةِ، وَيْلكم، مالكم لا تقبلون عنا قِراكم؟[1] هاتِ طعامك، فجاء به، فوضع يده، فقال: بسم الله، الأولى للشيطان، فأكل وأكلوا».

زاد في رواية «فلما أصبح غدا على النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، بَرُّوا وحَنِثْتُ، قال - وأخبره - فقال: بل أنت أَبَرُّهم وأخيَرُهم، قال: ولم

(١) في نسخ البخاري المطبوعة: ويلكم، ما أنتم؟ لم لاتقبلون عنا قراكم؟.

تبلغني كفَّارةٌ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « نزل بنا أضياف لنا ، وكان أبو بكر يتحدَّث عند رسولِ الله ﷺ ، فقال : لا أرجعنَّ إليك حتى تَفرُغَ من ضيافة هؤلاء ، ومِن قِراهم ، فأتاهم بقِراهم ، فقالوا : لانطعَمه حتى يأتيَ أبو بكر ، فجاء فقال : ما فعل أضيافكم ؟ أفرغتم من قِراهم ؟ قالوا : لا ، قلت : قد أتيتهم بقِراهم ، فقالوا : لانطعَمه حتى يجيءَ ، فقالوا : صدق ، قد أتانا به ، فأبينا حتى تجيءَ ، قال : فما منعكم ؟ قالوا : مكانَك ، قال : فوالله لاأطعَمه الليلةَ ، قال : فقالوا : ونحن ، والله لانطعَمُه حتى تطعَمَه ، قال : مارأيتُ في الشَّرِّ كالليلة قَطُّ ، قال : قَرِّبوا طعامَكُم ، قال : فقرَّب طعامهم ، ثم قال : بسم الله ، فطعِم وطعِموا ، فأُخبرتُ أنه أصبح ، فغدا على النبيِّ ﷺ ، فأخبره بالذي صنع وصنعوا ، فقال : بل أنت أبرُّهم وأصدقُهم » .

زاد في رواية قال : « ولم يبلغني كفَّارة »(١) .

[شرح الغريب]

(غُنْثَر) روي بضم الغين وفتحها ، وهو من الغثارة ، وهي الجهل ،

---

(١) رواه البخاري ٦١/٢ في مواقيت الصلاة ، باب السمر مع الاهل والضيف ، وفي الانبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، ومسلم رقم ٢٠٥٧ في الاشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره وأبو داود رقم ٣٢٧٠ و ٣٢٧١ في الأيمان ، باب فيمن حلف على طعام لايأكله .

وقيل : هو من الغَنْثرة ، وهي شرب الماء من غير عطش ، وذلك من الحمق ، وقيل : « غنثر » كلمة يقولها الغَضِبُ إذا ضاق صدره من شيء جرى على غير ما أراده ، قال بعض أهل اللغة : أحسبه الثقيل الوخِم .

وقد ذكر الزمخشري : أنها رويت بالعين المهملة مفتوحة والتاء المعجمة بنقطتين : وهو الذباب الأزرق ، شبهه به تحقيراً له ، ويجوز أن يكون شبَّهه به لكثرة أذاه .

(فجدَّع) المجادعة : المخاصمة .

(ربا) الشيء يربو : إذا زاد وارتفع .

(بَرَّ) الرَّجُلُ فهو بارٌّ : إذا صَدَق .

(حنِث) في اليمين : إذا نقض ما حلف عليه وخالفه .

٩٣٠٥ ــ (د ـ سعيد بن المسيب رحمه الله) « أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدُهمـــا أخاه القسمةَ ، فقال له الآخر : إن عُدتَ تسألني القسمة فكل مالي في رِتاج الكعبة ، فعاد يسأله ، فأتى عمر ، فقال له : إن الكعبةَ لَغَنِيَّةٌ عن مالك ، كفِّر عن يمينك ، وكلِّم أخاك ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لايمين عليك ، ولا نَذْرَ في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لاتملك » أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم ٣٢٧٢ في الأيمان ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، وإسناده حسن ، ولكن في سماع سعيد ابن المسيب من عمر خلاف .

[شرح الغريب]

(الرِّتاج) : الباب ، يقال : جعلت مالي في رِتاج الكعبة ، أي : جعلته لها ، وليس المراد الباب نفسه، وإنما المعنى : أن يكون ماله هَدْياً إلى الكعبة أو في كسوتها والنفقة عليها .

٩٣٠٦ - (د س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا نَذْرَ ولا يمين فيما لا يملك ابنُ آدم ، ولا في معصيةٍ ، ولا في قطيعةِ رَحِمٍ ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فَلْيَدَعْها ، ولْيأتِ بالذي هو خير ، فإنْ تَرْكَها كفَّارتُها » أخرجه أبو داود ، وفي رواية النسائي فرَّقه في موضعين، فذكر النذر وحده، واليمين والرجوع فيها وحده[1] .

الفصل السابع

في أحاديث متفرقة

النيـــة

٩٣٠٧ - (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « اليمين على نِيَّةِ المستحلف » .

(١) رواه أبو داود رقم ٣٢٧٣و٣٢٧٤ في الأيمان ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، والنسائي٧/١٢ في الأيمان والنذور ، باب الكفارة قبل الحنث ، وباب اليمين فيما لا يملك ، وإسناده حسن ، وقال ابو داود : الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم : وليكفر عن يمينه ، إلا فيما لا يعبأ به وقال الحافظ في « الفتح » : رواته لابأس بهم ، لكن اختلف في سنده على عمرو ، وفي بعض طرقه عند أبي داود : ولا في معصية .

وفي رواية قال : « يمينُك على ما يُصَدِّقك به صاحبُك » أخرجه مسلم .
وأخرج أبو داود والترمذي الثانية[1] .

اللغـــو

٩٣٠٨ – (خ ط د - عائشة رضي الله عنهـــا) قالت : « أُنزلت هذه الآية (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) [المائدة : ٨٩] في قول الرجل : لا والله ، بلَى والله » أخرجه البخاري والموطأ .

وفي رواية أبي داود في اللغو في اليمين ، قالت عائشة : قال رسولُ الله ﷺ : « هو قول الرجل في بيته : كلاَّ والله ، وبَلَى والله » .
ورواه أيضاً عنها موقوفاً[2] .

[شرح الغريب]

(اللغو) من الكلام : مالا ينعقد عليه القلب ، هذا أصله ، وقيل :

---

(١) رواه مسلم رقم ١٦٥٣ في الأيمان ، باب يمين الحـــالف على نية المستحلف ، وأبو داود رقم ٣٢٥٥ في الأيمان ، باب المعاريض في اليمين ، والترمذي رقم ١٣٥٤ في الاحكام ، باب ماجاء أن اليمين على مايصدقه صاحبه .

(٢) رواه البخاري ١١/٤٧٦ في الأيمان ، باب قول الله تعالى : (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) والموطأ ٢/٤٧٧ في الأيمان ، باب اللغو في اليمين ، وأبو داود رقم ٣٢٥٤ في الأيمان ، باب لغو اليمين ، والصحيح أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها ، رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفاً كما قال أبو داود ، قال الحافظ في « التلخيص » : وصحح الدارقطني الوقف ، ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً ، ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضاً موقوفاً .

اللغو من الكلام : الباطل ، وقيل : الكلام المختلط ، والكلّ متقارب ، وهو في لفظ الحديث قد ذكر معناه ، وقيل:هو أن يحلف الإنسان على شيء وهو يرى أنه صادق ، ثم تبيّن له خلافه ، وهو الخطأ وقيل : هو اليمين في المعصية ، وقيل : في الغضب ، وقيل : في الهزل والمراء ، وقيل : في النسيان .

التـــورية

٩٣٠٩ — (د - سويد بن حنظلة رضي الله عنه) قال : « خرجنا نريد رسولَ الله ﷺ ، ومعنا وائلُ بنُ حُجْر ، فأخذه عدوٌّ له ، فتَحَرَّج القومُ أن يَحلفوا ، وحلفتُ أنه أخي ، فَخَلَّوْا [1] سبيلَه ، فأتينا رسولَ الله ﷺ ، فأخبرتُه أنَّ القومَ تحرَّجوا أن يحلفوا ، وحلفتُ أنا أنه أخي ، فقال: صدقتَ ، المسلم أخو المسلم » أخرجه أبو داود [2] .

[شرح الغريب]

(فتحرَّج) التحرُّج : الهرب من الوقوع في الحرج ، وهو الإثم .

الإخلاص

٩٣١٠ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رجلين اختصما

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : فخلى .

(٢) رقم ٣٢٠٦ في الأيمان ، باب المعـاريض في اليمين ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢١١٩ في الكفارات ، باب من ورى في يمينه ، وفي إسناده جهالة ، وجملة « المسلم أخو المسلم » في آخر الحديث ثابتة بالاحاديث الصحيحة .

إلى رسولِ الله ﷺ ، فسأل رسولُ الله ﷺ المدعِي[1] البينةَ ، فلم يكن له بَيِّنَةٌ ، فاستحلَفَ المطلوبَ ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما فعلتُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : بلَى ، قد فعلتَ ، ولكنَّ اللهَ غفرَ لك بإخلاص قولِ : لا إله إلا الله » أخرجه أبو داود[2] .

اللجـــاج

٩٣١١ ــ (خ م - *أبو هريرة رضي الله عنه*) أن النبيَّ ﷺ قال : « نحن الآخِرون السابقون » وقال رسولُ الله ﷺ : « لأن يَلَجَّ أحدُكم بيمينه في أهله آثَمُ له عند الله من أن يُعطِيَ كفَّارتَه التي افترض الله عليه » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخاري قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنِ استَلَجَّ في أَهله بيمين ، فهو أعظم [إثماً] ليبَرّ ، يعني الكفارةَ »[3] .

[شرح الغريب]

(لَجَّ واستلجَّ) في يمينه : إذا لَجَّ في الاستمرار عليها، وترك تكفيرها ورأى أنه صادق فيها، وقيل: هو أن يحلف ويرى أن غيرها خيراً منها ، فيقيم

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : فسأل الطالب .

(٢) رقم ٣٢٧٥ في الايمان ، باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٣) رواه البخاري ١١/٤٥٣ في الايمان والنذور في فاتحته ، ومسلم رقم ١٦٥٥ في الايمان ، باب النهي عن الاصرار على اليمين .

على تركِ الكفارة والرجوع إلى ماهو خير .

(آثم) : أكثر إثماً ، لأنه قد أُمِرَ أن يأتيَ الذي هو خير .

الفصل الثامن

في الكفارة

٩٣١٢ – (ط - نافع مولى ابن عمر) أنَّ عبدَ الله بنَ عمر كان يقول : « مَنْ حَلَفَ بيمين فوَكَّدها ، ثم حَنِثَ ، فعليه عتق رقبة ، أو كسوةُ عشرة مساكين ، ومن حلف بيمين فلم يُؤكِّدْها ، ثم حَنِثَ ، فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مُدٌّ من حِنْطَةٍ ، فمن لم يَجِدْ فصيام ثلاثة أيام » .

وفي رواية « أنَّ ابنَ عمر كان يُكفِّر عن يمينه باطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مُدٌّ من حنطة ، وكان يعتق المِرار ، إذا وكَّدَ اليمين » .

أخرجه الموطأ[1] .

٩٣١٣ – (خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ منكم ، فقال في حلفه : باللاَّتِ والعُزَّى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامِرْكَ ، فليتصدَّقْ » قال أبو داود : « يعني بشيء » .

(١) ٢/٤٧٩ في النذور والأيمان ، باب العمل في كفارة اليمين ، وإسناده صحيح .

وقال مسلم : هذا الحرف - يعني قوله : « [تعال] أقامرك فليتصدّقْ » لايرويه أحد غير الزهري ، قال : وللزهري نحو [من] تسعين حرفاً يرويه عن النبيِّ ﷺ لايشاركه فيه أحد ، بأسانيد جياد • أخرجه الجماعة إلا الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(فليتصدّق)قال الخطابيُّ: فليتصدّق بقدر ماكان جعله خطراً في القمار

٩٣١٤ – (س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال:« كُنَّا نذكر بعضَ الأمر، وأنا حَديثُ عهدٍ بالجاهلية، فحلفتُ باللاَّتِ والعُزَّى ، فقال لي أصحابُ رسولِ الله ﷺ :[بئس] ماقلتَ ، أْتِ رسولَ الله ﷺ فأخبِرْه ، فإنَّا لانراك إلا قد كَفَرْتَ ، فلقيتُه فأخبرته ، فقال : قل : لا إله إلا الله وحده - ثلاث مرات - وتعوَّذْ بالله من الشيطـــان الرجيم - ثلاث مرات - واتفُلْ عن شمالك - ثلاث مرات - ولا تَعُدْ له » .

وفي أخرى قال : « حلفتُ باللاَّتِ والعُزَّى ، فقال لي أصحابي : بئسما قلتَ ، قلتَ هُجْراً ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقال: قل:

---

(١) رواه البخـــاري ٦٧/١١ ٤ في الأيمان ، باب لايحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ، وفي تفسير سورة والنجم ، وفي الادب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، وفي الاستئذان ، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ، ومسلم رقم ١٦٤٧ في الأيمان ، باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، وأبو داود رقم ٣٢٤٧ في الأيمان والنذور ، باب الحلف بالأنداد ، والترمذي رقم ١٥٤٥ في النذور والأيمان ، باب رقم ١٧ ، والنسائي ٧/٧ في الأيمان ، باب الحلف باللات .

لا إله إلا وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، وانْفُثْ عن يسارك - ثلاثاً - وتعوَّذْ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم لا تَعُدْ » .

أخرجه النسائي [1] .

[شرح الغريب]

(فليقل : لا إله إلا الله) قال الخطابيُّ : وفي قوله: « من حلف باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله » دليل على أن الحالف بهما وبما كان في معناهما لايلزمه كفارة اليمين ، وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار ، وهو مذهب الشافعي، وقد سبق ذلك .

(١) ٧/٧و٨ في الايمان ، باب الحلف باللات والعزى ، وهو حديث حسن .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللواحق

هذا كتاب يتضمَّن أحاديث في معانٍ متفرِّقة ، مشتركة ومنفردة ، لم يمكن إدخالها في التقفية إلا بتعسُّف ، فرأينا أن نُفرِدَها من الحروف ، ونجعلَ لها كتاباً واحداً مفرداً ، ينقسم إلى فصول وأنواع ، أوردنا الأحاديث فيها ، وهي أربعة فصول .

الفصل الأول

في أحاديث مشتركة بين آداب النفس ، وهي عشرة أنواع

نوع أول

٩٣١٥ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ ، فقال لي : يا غلام ، احفظِ الله يَحفظْكَ ، احفظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ - أو قال: أمامَكَ - تعرَّفْ إلى الله في الرَّخاء يُعرِفْكَ في الشدة ، إذا سألتَ فاسألِ الله ، وإذا استعنتَ فاستعِنْ بالله ، فإن العبـاد

لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله لَكَ ، لم يقدِرُوا على ذلك ، ولو اجتمعوا على أن يضرُّوك بشيء لم يكتبه الله عليك ،لم يَقْدِرُوا على ذلك ، جَفَّتِ الأقلام ، وطُوِيتِ الصحف ، فإن استطعتَ أن تعمل لله بالرضى في اليقين فافعل، وإن لم تستطع ،فإن في الصبر على ماتكره خيراً كثيراً ، واعلم أنَّ النصر مع الصبر ، و[وأنَّ] الفرجَ مع الكرب ، وأنَّ معَ العُسْر يسراً ، ولن يغلبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ » .

هذا الحديث ذكره رزين ، ولم أجده في واحد من الأصول الستة[1] ، إلا ما أخرجه الترمذي ، وهذا لفظه .

قال:« كنتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ يوماً ، فقال لي: يا غلام، إني أُعَلِّمُك كلماتٍ ، [احفظِ اللهَ يحفظْك] ، احفظِ اللهَ تَجِدهُ تُجاهَكَ، إذا سألتَ فاسأل الله ، وإذا استعنتَ فاستَعِنْ بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء ،لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضرُّوك بشيء ، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رُفِعَتِ الأقـــلام ، وجَفَّتِ الصُّحف » .

هذا القدر أخرج منه الترمذي[2] ، إلا أن الحديث بطوله قد جاء مثله

---

(١) وهو حديث حسن بمجموع طرقه ، بعضه عند أحمد ، وبعضه عند الترمذي، وبعضه عند غيره وانظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي في حديث الباب ، و «المقاصد الحسنة» للسخاوي ، في حديث « لن يغلب عسر يسرين » .

(٢) رقم ٢٥١٨ في صفة القيامة ، باب رقم ٦٠ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، =

أو نحوه في « مسند أحمد بن حنبل » رحمة الله عليه [1] .

٩٣١٦ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ يوماً لأصحابه: « مَنْ يأخذُ [عَنِّي] هؤلاء الكلمات فيعملُ بِهِنّ ، أو يُعلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنّ ؟ قال أبو هريرة ، قلتُ : أنا يا رسولَ الله ، فأخذ بيدي وعَدَّ خَمساً ، فقال: اتّقِ المحارِمَ تَكُنْ أعبَدَ الناسِ ، وارضَ بما قسم الله لك تكن أغنى الناس ، وأَحسِنْ إلى جارِكَ تَكُنْ مُؤمناً ، وأَحِبَّ للناس ماتحب لنفسك تكن مُسلِماً ، ولا تُكثِرِ الضحكَ ، فإن كثرة الضحك تُميت القلب » أخرجه الترمذي [2] .

٩٣١٧ – (أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : أمرني ربي بِتِسْعٍ : خَشيةِ اللهِ في السِّرِّ والعلانية ، وكلمة العدلِ في الغضب والرضى ، والقصد في الفقر والغنى ، وأن أَصلَ مَنْ قَطَعَني ، وأُعطيَ مَنْ

= وهو كما قال ، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في « جامع العلوم والحكم » : وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي ومولاه عكرمة وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ، وعبيد الله بن عبد الله ، وعمر مولى عفرة ، وابن أبي مليكة وغيرهم ، وقد جمع الحافظ ابن رجب الحنبلي طرق هذا الحديث وشرحه شرحاً وافياً في رسالة سماهـــا نور الاقتباس في وصية ابن عباس ، فلتراجع ، فانها رسالة قيمة .

(١) رواه أحمد في « المسند » رقم ٢٦٦٩ و ٢٧٦٣ و ٢٨٠٤ ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٢٣٠٦ في الزهد ، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٣١٠ وابن ماجه رقم ٤٢١٧ في الزهد ، باب الورع والتقوى ، والبيهقي في « شعب الإيمان » وهو حديث حسن .

حرمني، وأعفو عمن ظلمني، وأن يكون صمتي فكراً، ونطقي ذكراً، ونظري عبرةً، وآمر بالعرف، وقيل: بالمعروف، أخرجه ...[1].

٩٣١٨ - (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «وجدنا في قائم سيف رسولِ الله ﷺ: اعفُ عمَّن ظلمك، وصِلْ مَنْ قطعك، وأحسنْ إلى من أساء إليك، وقُلِ الحقَّ ولَوْ على نفسك» أخرجه ...[2].

٩٣١٩ - (زيد الخير) قال لرسولِ الله ﷺ: «يا رسولَ الله، لَتخبِرَنِّي: ما علامةُ الله فيمن يريد، وما علامتُه فيمن لا يريد؟ قال لي: كيف أصبحتَ يا زيد؟ قلت: أصبحت أُحِبُّ الخيرَ وأهله، وإن قدرتُ عليه بادَرتُ إليه، وإن فاتني حزِنتُ عليه، وحنَنتُ إليه، قال رسولُ الله ﷺ: فتلك علامة الله فيمن يريد، ولو أرادك لغيرها لَهيَّأك لها» أخرجه...[3]

---

(١) كذا في الاصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد روى الفقرات الثلاث الاولى الطبراني في «الاوسط» عن أنس، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة «ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والعدل في الرضى والغضب، والقصد في الفقر والغنى» وهو حديث حسن، والفقرات الثلاث التي بعدها رواها البزار والطبراني والحاكم عن أبي هريرة، وأحمد والحاكم عن عقبة بن عامر، والطبراني في «الاوسط» عن علي، والطبراني عن معاذ بن أنس، والبزار عن عبادة بن الصامت، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده، والفقرات الثلاث الاخيرة لم أجد لها طرقاً وشواهد.

(٢) كذا في الاصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: ذكره رزين العبدري، ولم أره، أقول: والفقرات الثلاث الاولى يشهد لها الحديث الذي قبله.

(٣) كذا في الاصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين.

نوع ثانٍ

٩٣٢٠ — (ط د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « القَصْدُ والتُّـؤَدَةُ وحُسْنُ السَّمتِ : جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة » أخرجه الموطأ [1] .

وفي رواية أبي داود : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن الهَدْيَ الصَّالحَ [والسَّمْتَ الصالحَ] والاقتصادَ : جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة » [2] .

[شرح الغريب]

(الهَدْيُ ، والسَّمْتُ ، والدَّل) حَالةُ الرجل وهيئتُه ومذهبُه ، وأصل السَّمْت : الطريق المنقاد .

و(الاقتصاد) : سلوك الأمر في القصد ، والدخول فيه برفق على سبيل يمكن الدوام عليه ، كما رُوي أنه ﷺ قال : « خير الأعمال أَدْوَمُها وإن قَلَّ »

ومعنى قوله : « الهدي الصالح والسَّمتُ الصالح : جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة » أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء ، ومن جملة الخصـــال

(١) بلاغاً ٢/٩٥٤ و ٩٥٥ في الشعر ، باب ماجاء في المتحابين في الله ، وقد وصله أبو داود كما في الذي بعده ، والذي في نسخ الموطأ المطبوعة : رواه مالك بلاغاً عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وله حكم الرفع ، إذ لايقال رأياً ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١/٢٩٦ عن ابن عباس مرفوعاً ، وهو حديث حسن بشواهده التي بعده .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٧٧٦ في الادب ، باب في الوقار ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده والذي قبله .

المعدودة من خصالهم ، وأنها جزء معلوم من أجزاء أفعالهم ، فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم ، وليس معنى الحديث : أن النبوة تتجزأ ، ولا أنَّ من جمع هذه الخــلال كان فيه جزء من النبوة ، فإن النبوة غير مكتسبة ، ولا مُجْتَلَبَة بالأسباب ، وإنما هي كرامة من الله ، ويجوز أن يكون أراد بالنبوة هاهنا : ماجاءت به النبوة ، ودعت إليه ، يريد أن هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين جزءاً مما جاءت به النبوة ، ودعا إليه الأنبياء ، ويجوز أن يكون المعنى : أن من اجتمع له هذه الخلال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير ، وألبسه الله لباس التقوى الذي يلبسه أنبياؤه ، فكأنها جزء من النبوة .

٩٣٢١ ــ (ت ـ عبد الله بن سرجس رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « السَّمْتُ الحسَنُ ، والتُّؤَدَةُ ، والاقتصادُ : جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة » أخرجه الترمذي [(١)] .

٩٣٢٢ ــ (ت ـ أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : قــال رسولُ الله ﷺ : « أربَعٌ مِنْ سُنَنِ المرسلين : الحياءُ ، والتَّعطُّرُ ، والنِّكاحُ والسِّواكُ » أخرجه الترمذي [(٢)] .

---

(١) رقم ٢٠١١ في البر ، باب ماجاء في التأني والعجلة ، وهو حديث حسن يشهد له الحديث الذي قبله ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن ابن عباس .

(٢) رقم ١٠٨٠ في النكاح ، باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه ، وفي سنده أبو الشمال ، وهو مجهول ، كما قال الحافظ في « التقريب » وقال في « التهذيب » : قال أبو زرعة : لاأعرف أسمه ، ولا أعرفه إلا في هذا الحديث . أقول : ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن عثمان ، وثوبان ، وابن مسعود ، وعائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وعكاف .

نوع ثالث

٩٣٢٣ – (ت - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الأَناةُ من الله ، والعَجَلَةُ من الشيطان » أخرجه الترمذي [١] .

٩٣٢٤ – (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأَشجِّ عبد القَيْس : « إن فيك خَصلتين يُحبهما الله : الحِلمُ والأَناةُ » أخرجه الترمذي [٢] .

٩٣٢٥ – (د - مطر بن عبد الرحمن الأعنق) قال : حدَّثتني أمُّ أبان بنتُ الوازع بن زارع ، عن جَدِّها زارع - وكان في وفد عبد القيس - قال : « وفدنا على رسولِ الله ﷺ ، فجعلنا نتبادر من رواحلنا ، فنُقَبِّل يدَ رسولِ الله ﷺ ورِجلَه ، وانتظر المنذرُ الأشجُّ ، حتى أتى عَيْبَتَه ، فلبِس ثوبيه ثم أتى رسولَ الله ﷺ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : إن فيك خَلَّتين يُحبُّهما الله : الحِلمُ والأناة ، فقال : يا رسولَ الله أنا أتخلَّقُ بهما ، أم اللهُ جَبَلَني عليهما ؟ قال : بل اللهُ جَبَلَك عليهما ، قال : الحمد لله الذي جَبَلَني على خَلَّتين يحبُّهما الله ورسوله » أخرجه أبو داود [٣] .

---

(١) رقم ٢٠١٣ في البر ، باب ماجاء في التأني والعجلة ، وفي سنده عبد المهيمن بن عباس بن سهل ابن سعد الساعدي ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في « التقريب » ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد المهيمن بن عباس ، وضعفه من قبل حفظه . أقول : ولكن للحديث شواهد يرتقي بها ، منها الذي بعده ، وانظر « المقاصد الحسنة » للسخاوي .

(٢) رقم ٢٠١٢ في البر ، باب ماجاء في التأني والعجلة ، وهو حديث صحيح ، وقد رواه مسلم رقم ١٧ في الإيمان .

(٣) رقم ٥٢٢٥ في الأدب ، باب في قبلة الرجل ، وهو حديث حسن .

٩٣٢٦ - (د - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أنّ رسول الله ﷺ قال: «التُّؤَدَةُ في كلّ شيءٍ، إلا في عمل الآخرة» أخرجه أبو داود[1].

نوع رابع

٩٣٢٧ - (د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن استَعَاذَ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطُوه، ومَنْ دعاكم فأجيبوه، ومَنْ صَنَع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادْعُوا له حتى تَرَوْا أنّكم قد كافأتموه» أخرجه أبو داود والنسائي[2].

٩٣٢٨ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ استعاذ بالله عزوجل فأعيذوه، ومَنْ سأل بوجه الله عزوجل فأعطُوه» وفي رواية «من سألكم بالله» أخرجه أبو داود[3].

نوع خامس

٩٣٢٩ - (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال

---

(١) رقم ٤٨١٠ في الادب، باب في الرفق، من حديث الأعمش عن مالك بن الحارث، قال الأعمش: وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد عن أبيه، قال الأعمش: ولا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال المنذري: لم يذكر الاعمش فيه من حدثه، ولم يجزم برفعه، قال: وذكر محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الاسناد، وقال: في روايته انقطاع وشك، أقول: ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها، منها الحديثان اللذان قبله، وانظر «المقاصد الحسنة» صفحة ١٥١.

(٢) ٥/٨٢ في الزكاة، باب من سأل بالله عزوجل، ورواه أيضاً أبو داود رقم ١٦٧٢ في الزكاة، باب عطية من سأل بالله، وإسناده صحيح.

(٣) رقم ٥١٠٨ في الادب، باب في الرجل يستعيذ من الرجل، وهو حديث صحيح.

رسولُ الله ﷺ : « لا يَموتَنَّ أحدُكم إلا وهو يُحسِنُ الظَّنَّ بالله تعالى » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث : « لا يَموتَنَّ[1] أحدُكم إلاَّ وهو يُحسنُ الظَّنَّ بالله »[2].

٩٣٣٠ – (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « قال الله عزوجل : أنا عند ظَنِّ عبدي بي » .

أخرجه البخاري ومسلم، وزاد مسلم والترمذي « وأنا معه إذا دعاني »[3]

٩٣٣١ – (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « حُسْنُ الظَّنِّ من حُسْنِ العبادةِ » أخرجه أبو داود .

وعند الترمذي « إنَّ حُسنَ الظَّنِّ بالله من حُسنِ العبادةِ »[4].

نوع سـادس

٩٣٣٢ ــ (م ت - النواس بن سمعان رضي الله عنه) قال : « سألتُ

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : لايموت .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٨٧٧ في صفة الجنة ، باب الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ، وأبو داود رقم ٣١١٣ في الجنائز ، باب مايستحب من الظن بالله تعالى عند الموت .

(٣) رواه البخاري ١٣/٣٩٢ في التوحيد ، باب قوله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم رقم ٢٦٧٥ في الذكر والدعاء ، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى ، والترمذي رقم ٢٣٨٩ في الزهد ، باب ماجاء في حسن الظن بالله تعالى .

(٤) رواه الترمذي رقم ٣٦٠٤ في الدعوات ، باب رقم ١٤٦ ، وأبو داود رقم ٤٩٩٣ في الادب ، باب في حسن الظن ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢/٢٩٧ و ٣٠٤ و ٣٥٩ و ٤٠٧ و ٤٩١ وهو حديث حسن .

رسولَ الله ﷺ عن البِرِّ والإثم؟ فقال: البِرُّ: حُسْنُ الخُلُق، والإثم: ما حاكَ في الصَّدْرِ، وكَرِهتَ أن يَطَّلِعَ عليه الناس منك[1]» أخرجه مسلم والترمذي.

وللترمذي أيضاً «أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ ... الحديث»[2].

٩٣٣٣ – (ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتَّقِ الله حيثما كنتَ، وأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحسَنةَ تَمْحُها، وخالِقِ الناسَ بخُلُق حسن» وعن معاذٍ نحوه. أخرجه الترمذي[3].

٩٣٣٤ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «سُئل رسولُ الله ﷺ عن أكثر ما يُدْخِل الناسَ النارَ؟ قال: الفَمُ والفرج، وسُئل عن أكثر ما يُدخِلُ الناس الجنةَ، فقال: تقوى الله، وحُسْنُ الخُلُقِ» أخرجه الترمذي[4].

٩٣٣٥ – (أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «سُئل رسولُ الله ﷺ: أيُّ المؤمنين أفضل؟ قال: أَحسَنُهُم خُلُقاً، قيل: فأيُّ المؤمنين أَكْيَسُ، قال: أكثرُهم للموت ذِكْراً، وأَحسَنُهُم له استعداداً قبل أن ينزلَ

---

(١) كلمة «منك» ليست في نسخ مسلم والترمذي المطبوعة.

(٢) رواه مسلم رقم ٢٥٥٣ في البر، باب تفسير البر والإثم، والترمذي رقم ٢٣٩٠ في الزهد، باب ماجاء في البر والإثم.

(٣) رقم ١٩٨٨ في البر، باب ماجاء في معاشرة الناس، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قال: وفي الباب عن أبي هريرة، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم»: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوصى بهذه الوصية معاذاً وأبا ذر من وجوه، قال: وهي وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده.

(٤) رقم ٢٠٠٥ في البر، باب ماجاء في حسن الخلق، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه، وهو حديث صحيح بشواهده.

به ، أولئك هم الأكياس » أخرجه ... [1] .

٩٣٣٦ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قيل : « يا رسولَ الله ، مَنْ أكرم الناس ؟ قال : أتقاهم » أخرجه ... [2] .

٩٣٣٧ - (ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : إنَّ النبي ﷺ قال : « الحسَبُ : المال ، والكرمُ : التقوى » أخرجه الترمذي [3] .

٩٣٣٨ - (ط - مالك [عن يحيى بن سعيد]) قال : بلغني أن عمر رضي الله عنه كان يقول [4] : « كَرَمُ المؤمن : تقواه . ودِينُه : حَسَبُه ، ومروءته : خُلُقُه ، والجرأةُ والجُبنُ : غرائزُ يَضَعُها الله حيث شاء ، فالجبان : يَفِرُّ عن أبيه وأُمّه ، والجريء : يقاتل عمن لا يؤوب به إلى رحله ، والقتل : حَتف من الحتوف ، والشهيد : مَنِ احتسب نَفْسَهُ على الله » أخرجه الموطأ [5] .

[شرح الغريب]

(الحَتْف) : الموت ، وجمعه حتوف ، ويقال : مات فلان حتف أنفه:

---

(١) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه ابن ماجه رقم ٤٢٥٩ في الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له ، من حديث فروة بن قيس عن عطاء ابن أبي رباح ، عن عبد الله عمر ، وإسناده ضعيف .

(٢) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو جزء من حديث رواه البخاري ومسلم .

(٣) رقم ٣٢٦٧ في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٥/١٠ وابن ماجه رقم ٤٢١٩ في الزهد ، باب الورع والتقوى ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٤) في نسخ الموطأ المطبوعة : مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال .

(٥) ٢/٤٦٣ في الجهاد ، باب ما تكون فيه الشهادة ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : ورواه البيهقي في السنن من طريق شعبة عن أبي اسحاق عن حسان بن فائد عن عمر .

إذا مات من غير قتلٍ ولا ضرب ، ولا يُبدَى منه فعل .

نوع سابع

٩٣٣٩ — (ت - أبو بكرة رضي الله عنه) أن رجلاً قال : « يا رسولَ الله، أيُّ الناس خيرٌ؟ قال: مَنْ طال عُمُرُهُ ، وحَسُنَ عَمَلُهُ ، قال: فأيُّ الناس شرٌّ ؟ قال : مَنْ طال عُمُرُهُ ، وساء عَمَلُهُ » أخرجه الترمذي [١] .

٩٣٤٠ — (ت - عبد الله بن بسر رضي الله عنه) أن أعرابياً قال : « يا رسولَ الله مَنْ خَيْرُ الناس ؟ قال : مَنْ طال عُمُرُهُ ، وحَسُنَ عَمَلُهُ » أخرجه الترمذي [٢] .

٩٣٤١ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ « وقفَ على ناسٍ جُلوسٍ، فقال: ألا أخبركم بخيرِكم مِنْ شَرِّكم ؟ قال: فسكتوا فقال ذلك ثلاث مرات ، فقال رجل : بلَى ، يا رسولَ الله ، أخبرنا بخيرِنا مِن شرِّنا ، فقال: خيرُكم مَنْ يُرجى خيرُه ، ويُؤمَنُ شرُّه ، وشرُّكم من لا يُرْجى خيرُه ، ولا يُؤمَنُ شرُّه » أخرجه الترمذي [٣] .

---

(١) رقم ٢٣٣١ في الزهد ، باب رقم ٢٢ ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٣٣٠ في الزهد ، باب ماجاء في طول العمر للمؤمن ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٢٢٦٤ في الفتن ، باب رقم ٧٦ ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في « شعب الايمان » .

نوع ثامن

٩٣٤٢ — (ت ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « خَصلتان من كانتـــا فيه كتبه الله شاكراً صابراً ، ومن لم تكونا فيه، لم يكتبهُ الله لاشاكراً ولاصابراً[1]: مَنْ نظر في دِينه إلى من هو فوقَه ، فاقتدى به، ونظر في دنياه إلى من هو دونه ، فَحمِدَ الله على ما فَضَّله به عليه ، كتبه الله شاكراً صابراً ، ومَن نظر في دِينه إلى مَن هو دُونَه ، ونظر في دنياه إلى من هو فوقَه ، فأسِفَ على مافاته منه ، لم يكتبْه الله لاشاكراً ولا صابراً[1] » أخرجه الترمذي[2] .

٩٣٤٣ ــ (م ط ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « ما نَقصَتْ صدَقةٌ من مال ، وما زاد الله عبداً بِعفْوٍ إلا عِزّاً ، وما تَوَاضعَ عَبدٌ إلا رفعه الله » أخرجه الترمذي ومسلم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

وأخرجه الموطأ : أنه سمع العلاء بن عبد الرحمن يقول : « ما نقصت صدقةٌ من مال ... الحديث » وقال مالك في آخره : لاأدري، أيرفع هـــذا الحديث إلى النبيِّ ﷺ ، أم لا ؟[3] .

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : لم يكتبه الله شاكر ولا صابراً .

(٢) رقم ٢٥١٤ في صفة القيـــامة ، باب رقم ٥٩ ، وفي سنده المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف اختلط بأخرة .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٥٨٨ في البر ، باب استحباب العفو والتواضع ، والموطأ ٢/ ١٠٠٠ في الصدقة باب ماجاء في التعفف عن المسألة ، والترمذي رقم ٢٠٣٠ في البر ، باب ماجاء في التواضع .

نوع تاسع

٩٣٤٤ - (ت - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : قلتُ : « يا رسولَ الله ، ما النجاةُ ؟ قال : أَمسِكْ عليكَ لِسانكَ ، وليَسعْكَ بيتُكَ وابكِ على خطيئتك » أخرجه الترمذي [١] .

٩٣٤٥ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) قال : « بلغني : أنه قيل لِلُقمان الحكيم : ما بلغ بك ما نرى ؟ - يريدون الفضلَ - قال : صِدقُ الحديث ، وأداء الأمانة ، وتَرْكي [٢] مالا يَعنيني » أخرجه الموطأ [٣] .

وزاد في رواية : « والوفاء بالوعد » .

٩٣٤٦ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألا أخبركم بمن يَحرُمُ على النار ، وبمن تَحرُمُ عليه النار؟ على كلِّ قريبٍ هَيِّنٍ سَهلٍ » أخرجه الترمذي [٤] .

٩٣٤٧ - (ت - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن ماتَ وهو بريء من الكِبْر والغُلول والدَّيْن : دخل الجنةَ » .

---

(١) رقم ٢٤٠٨ في الزهد ، باب ماجاء في حفظ اللسان ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٢) في نسخ الموطأ المطبوعة : وترك .

(٣) بلاغاً ٢/٩٩٠ في الكلام ، باب ماجاء في الصدق والكذب ، وإسناده منقطع .

(٤) رقم ٢٤٩٠ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٦ ، وحسنه الترمذي وهو كما قال ، ورواه أيضاً الطبراني عن ابن مسعود ، وأبو يعلى عن جابر .

وفي رواية « مَن فارَقَ الرُّوحُ الجسدَ وهو بريء من ثلاث : الكَنْزِ ، والغُلول ، والدَّيْنِ : دخل الجنة » أخرجه الترمذي [1] .

نوع عاشر

٩٣٤٨ — (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لاحَليمَ إلا ذو عَثْرة ، ولاحكيم إلا ذو تَجْرِبة » أخرجه الترمذي [2]

٩٣٤٩ — (ت - حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما) قالا : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَكُنْ أحدُكمْ إمَّعَةً يقول : أنا مع الناس ، إنْ أحسنَ الناسُ أحسنتُ ، وإن أساؤوا أسأتُ ، ولكنْ وَطِّنُوا أنفسكم إن أحسنَ الناسُ أن تُحْسِنُوا ، وإن أساؤوا أن لا تَظلِمُوا » .

أخرجه الترمذي عن حذيفة وحدَه ، وقال فيه : « لا تكونوا إمَّعَةً » فجمع [3] . والأول : ذكره رزين .

[شرح الغريب]

(رجل إمَّعة وإمَّعٌ) بكسر الهمزة وتشديد الميم : إذا كان لا يثبت

---

(١) رقم ١٥٧٢ و ١٥٧٣ في السير ، باب ماجاء في الغلول .

(٢) رقم ٢٠٣٤ في البر ، باب ماجاء في التجارب ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ، وابن حبان في صحيحه والحاكم وغيرهم .

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٠٠٨ في البر ، باب ماجاء في الاحسان والعفو ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه من هذا الوجه .

مع أحد ولا على رأي : فيكون مَرَّةً مع هذا، ومَرَّةً مع هذا ، وذلك لضعف رأيه ، قالوا : وهو فعل ، لأنه لايكون أفعل وصفاً ، قالوا : ولا يقـــال للمرأة : إمَّعةٌ .

٩٣٥٠ ــ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « ذُكِرَ رجل عند النبيِّ ﷺ بعبادة واجتهاد ، وذُكِر آخرُ بِرِعَةٍ [١] ، فقال النبيُّ ﷺ : لا يُعدَل بالرِّعَةِ [١] شيءٌ [٢] » أخرجه الترمذي [٣] .

٩٣٥١ ــ (ت ـ حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « لا ينبغي للمؤمن أن يُذِلَّ نفسَهُ ، قالوا : كيف يُذِلُّ نفسه ؟ قال : يتعرَّض مِنَ البلاء لما لا يطيق » أخرجه الترمذي [٤] .

٩٣٥٢ ــ (ت ـ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما) أنه كتب إلى عائشةَ « أن اكتبي إليَّ كتاباً تُوصِيني فيه ، ولا تُكثري عليَّ ، فكتبتْ عائشةُ إلى معاويةَ : سلام عليكَ ، أما بعدُ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنِ التمَسَ رِضَى الله بسَخَطِ الناس ، كفاه الله مُؤونة الناس ، ومَنِ التَمَسَ

---

(١) في المطبوع : بدعة ، بالدال ، وهو تحريف ، والرعة بكسر الراء : الورع .

(٢) كلمة « شيء » ليست في نسخ الترمذي المطبوعة .

(٣) رقم ٢٥٢١ في صفة القيامة ، باب رقم ٦١ ، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن نبيه ، وهو مجهول .

(٤) رقم ٢٢٥٥ في الفتن ، باب رقم ٦٧ ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

رِضى الناس بسخط الله ، وكلهُ الله إلى الناس ، والسلام عليك » .

أخرجه الترمذي[1] .

٩٣٥٣ — (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « المؤمنُ غِرٌّ كريم، والفاجرُ خَبٌّ لئيم » أخرجه أبو داود والترمذي[2]

[شرح الغريب]

(الغِرُّ) : الذي لم يجرِّبِ الأمور ، وإنما جعل المؤمن غِرّاً نسبة له إلى سلامة الصدر ، وحسن الباطن ، والظن في الناس ، فكأنه لم يجرِّب بواطن الأمور ، ولم يطلع على دخائل الصدور، فترى الناسَ منه في راحة ، لايتعدّى إليهم منه شر ، بل لايكون فيه شر فيتعدّى .

(الخَبّ):الخدّاع المكّار الخبيث ، ولذلك قابل به « الغِرّ» لأن الناس يتأذّونَ به ، لما يصلهم من شره .

٩٣٥٤ — (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « المؤمِنُ لايُلسَعُ مِنْ جُحرٍ واحدٍ مرتين » .

وفي رواية « لايُلدَغُ المؤمِنُ مِنْ جُحرٍ مرتين » .

---

(١) رقم٢٤١٦في الزهد، باب رقم ٦٥ ، والمرفوع منه ثابت ، رواه ابن حبان في صحيحه وغيره

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٧٩٠ في الادب ، باب في حسن العشرة ، والترمذي رقم ١٩٦٥ فيالبر والصلة، باب ماجاء فيالبخيل ، وهوحديث حسن ، وورواه أيضاً البخاري في«الادب المفرد» وأحمد في « المسند » ، والحاكم ١/٤٣ وغيرهم .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1].

[شرح الغريب]

(لايلدغ المؤمن من جحرٍ مرَّتين) قال الخطابيُّ: يروى بضم الغين وكسرها، فالضم على وجه الخبر، ومعناه: أن المؤمن هو الكيِّس الحازم الذي لايؤتَى من جهة الغفلة، فيخدع مرة بعد أخرى وهو لايفطن بذلك ولا يشعر به، والمراد به: الخداع في أمر الدِّين، لافي أمر الدنيا، وأما [الرواية] بالكسر: فعلى وجه النهي، يقول: لايخدعنَّ المؤمن، ولا يؤتينَّ من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لايشعر به، ولْيَكُنْ فَطِناً حَذِراً، وهذا التأويل يصلح أن يكون لأمر الدِّين والدنيا معاً.

٩٣٥٥ ـ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَغِمَ أنفُ رجلٍ دخل عليه رمضان ثم انسَلَخَ ولم يُغفَرْ له، ورَغِمَ أنفُ رجل أدرَكَ أبويه أو أحدَهما وهما حيٌّ ولم يدخِلاهُ الجنة، ورَغِمَ أنفُ رَجُلٍ ذُكرتُ [عنده] ولم يُصلِّ عليَّ».

أخرجه الترمذي، وهذا لفظه: قَدَّمَ الصلاة على النبيِّ ﷺ، ثم الصوم وبعده الوالدين، وقال في حديثه «ورَغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكِبَرَ

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٣٩ و ٤٤٠ في الادب، باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين، ومسلم رقم ٢٩٩٨ في الزهد، باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين، وأبو داود رقم ٤٨٦٢ في الادب، باب الحذر من الناس.

فلم يُدْخِلاَه الجنةَ » قال الرواي : وأظنه قال : « أو أحدُهما »[1] .

[شرح الغريب]

(رغم أنف رجل) أرغم الله أنفه : إذا ألصقه بالرَّغام وهو التراب ، أي : أذلّه الله .

٩٣٥٦ – (م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رَجُلاً قال : « يا رسولَ الله ، أينَ أبي؟قال:في النار ، فلَمَّا قَفَّى[2] دعاه فقال : إنَّ أبي وأباكَ في النار » أخرجه مسلم وأبو داود[3] .

٩٣٥٧ – (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « رأى عيسى رَجُلاً يَسْرِق ، فقال له : أسرقتَ ؟ قال : كلا والذي لا إله إلا هو ، فقال عيسى : آمنتُ بالله ، وكَذَّبتُ عَيني » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[4] .

٩٣٥٨ ــ (مالك بن أنس رحمه الله) قال : بلغني أنَّ رجلاً من بعض الفقهاء كتب إلى ابن الزبير رضي الله عنه يقول: « ألا إنَّ لأهل التقوى علامات

---

(١) رواه الترمذي رقم ٣٥٣٩ في الدعوات ، باب رقم ١١٠ ، وهو حديث صحيح .

(٢) أي : ولى قفاه منصرفاً .

(٣) رواه مسلم رقم ٢٠٣ في الإيمان ، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين ، وأبو داود رقم ٤٧١٨ في السنة ، باب في ذراري المشركين ، وانظر « شرح مسلم » للنووي ، و « عون المعبود » شرح سنن أبي داود .

(٤) رواه البخاري ٦/٣٥٤ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى: (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) ، ومسلم رقم ٢٣٦٨ في الفضائل ، باب فضائل عيسى عليه السلام ، والنسائي ٨/٢٤٩ في القضاة ، باب كيف يستحلف الحاكم .

يُعرَفون بها ، ويَعْرفونها من أنفسهم : مَنْ رَضيَ بالقضاء ، وصَبَرَ على البلاء وشكر على النعماء ، وصَدَقَ في اللسان ، ووفى بالوعد والعهد ، وتلا لأحكام القرآن ، وإنما الإمام سُوقٌ مِنَ الأسواق ، فإن كان من أهل الحق حَمَلَ إليه أهلُ الحقّ حقَّهم ، وإن كان من أهل الباطل حمل إليه أهل الباطل باطلهم » أخرجه ...[1] .

الفصل الثاني

في أحاديث مشتركة بين آفات النفس

وهي ثلاثة عشر نوعاً

نوع أول

٩٣٥٩ ــ (خ م د س ــ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثلاثة لا يُكلِّمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظرُ إليهم ، ولا يُزكِّيهم ، ولهم عذاب أليم : رَجُلٌ على فَضْل ماءٍ بِفَلاةٍ يمنعه من ابن السبيل ــ زاد في رواية : يقول الله : اليومَ أمْنَعُكَ فَضلي ، كما مَنَعتَ فضلَ ما لم تعمل يَدَاكَ ــ ورَجلٌ بايعَ رَجلاً سِلعَةً بعد العصر ، فَحَلَفَ له بالله لأَخذَها

---

(١) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه الموطأ ، ولم نجده عنده ، وهو منقطع .

بكذا وكذا ، فصدَّقه ، وأخذهـا وهي على غير ذلك ، ورجل بايَعَ إماماً لايبايِعهُ إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها مايريد ،وفَى له، وإن لم يُعطِه،لم يَفِ له ».

وفي رواية : « فإن أعطاه منها رضيَ ، وإن لم يُعْطه منها سَخِطَ » .

وفي رواية نحوه ، وقال:« رجل حَلَف على سِلعَةٍ لقد أُعطِي بهَا أكثر مما أُعطِيَ وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر لِيقتطعَ بها مال امرىءٍ مسلم، ورجل منع فَضْل ماءٍ ، فيقول الله له : اليوم أمنعُكَ فضلي كما منعتَ فضل مالم تعمل يداك » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ :« ثلاثة لايكلِّمهم الله يوم القيامة :رُجلٌ منعَ ابن السبيل فضلَ ماءٍ عنده ، ورجل حلف على سلعةٍ بعد العصر - يعني كاذباً - ورجل بايع إمـاماً ، فإن أعطاه وفَى له ، وإن لم يعطه لم يف » .

وفي أخرى له بمعناه ، وقال : « ولا يزكِّيهم ، ولهم عذاب أليم ، وقال في السِّلعةِ : [بالله] لقد أُعطِيَ بها كذا وكذا ، فصدَّقه الآخر فأخذها »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٢٥/٥ في الحرث والمزارعة ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، وفي الحيل ، باب مايكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ ، ومسلم رقم ١٠٨ في الإيمان، باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ، وأبو داود رقم ٣٤٧٤ و ٣٤٧٥ في البيوع ، باب في منع الماء ، والنسائي ٢٤٧/٧ في البيوع ، باب الحلف الواجب للخديعة في البيع .

٩٣٦٠ - (م د ت س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكِّيهم ، ولهم عذاب أليم ، قال: فقرأها رسولُ الله ﷺ ثلاث مرات، فقلت: خابوا وخَسِرُوا ، مَنْ هُم يا رسولَ الله ؟ قال : المسبِلُ ، والمنَّانُ ، والمُنَفِّقُ سِلعتَهُ بالحلف الكاذب » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

وزاد أبو داود في بعض طرقه : « والمنَّان : الذي لا يُعطي شيئاً إلا مِنَّةً »

وفي رواية النسائي « المسبِلُ إزارَهُ ، والمُنَفِّق سلعتَه بالحلف الكاذب ، والمنَّان عطاءَه » .

وفي أخرى له « والمنَّان بما أعطى ، والمسبلُ إزارَهُ ، والمُنَفِّقُ سلعتَهُ بالحلف الكاذب »[1] .

[شرح الغريب]

(المسبل) : الذي يسبل إزاره إذا مشى تكبُّراً وفَخْراً .

(المنّان) : الذي يَمُنّ بصنيعه وعطائه ، أو هو من النقص والبخس .

٩٣٦١ - (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠٦ في الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ، وأبو داود رقم ٤٠٨٧ و٤٠٨٨ في اللباس ، باب ماجاء في إسبال الازار ، والترمذي رقم ١٢١١ في البيوع ، باب ماجاء فيمن حلف على سلعة كاذباً ، والنسائي ٢٤٥/٧ في البيوع ، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب .

ﷺ : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب أليم : شيخٌ زانٍ ، ومَلِكٌ كذّابٌ ، وعائِلٌ مستكبِر » أخرجه مسلم .

وعند النسائي : « ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة : الشيخُ الزاني ، والعائل المزْهوُّ ، والإمام الكذّاب » .

وفي رواية قال : « أربعة يبغضهمُ اللهُ : البيّاعُ الحلّافُ ، والفقيرُ المختال ، والشيخ الزاني ، والإمام الجائر »[1] .

[شرح الغريب]

(العائل) : الذي له عيال يحتاج أن يقومَ بأمورهم .

(المزْهُوُّ) : هو الذي يُعجَب بنفسه كِبْراً وفَخْراً ، زُهِيَ الرجل ، فهو مزهوٌّ ، ويقال : زها الرجل ، والأول أكثر .

٩٣٦٢ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاقُّ لوالديه ، والمرأةُ المترجّلةُ ، والدّيّوث ، وثلاثة لا يدخلون الجنةَ : العاقُّ لوالديه ، والمدمن للخمر ، والمنّان بما أعطى » أخرجه النسائي[2] .

---

(١) رواه مسلم ١٠٧ في الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ، والنسائي ٦/٨٦ في الزكاة ، باب الفقير المختال .

(٢) ٥/٨٠ في الزكاة ، باب المنان بما أعطى ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » والحاكم في « المستدرك » وهو حديث حسن .

[شرح الغريب]

(المرأة المترَجِّلة): التي تتشبَّه بالرجال في هيئتهم وأفعالهم.

(الدَّيُّوث من الرجال): هو الذي لا غَيرة له ولا حَمِيَّة.

٩٣٦٣ ـ (س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مَنَّانٌ، ولا عاقٌّ، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ».

أخرجه النسائي[(١)].

٩٣٦٤ ـ (خ ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصْمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غَدَر، ورجل باع حراً ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً واستوفى منه العمل ولم يُوفِّه[(٢)] أجرَه» أخرجه البخاري[(٣)].

نوع ثانٍ

٩٣٦٥ ـ (خ ت ـ سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لي ما بين رِجليه، وما بين لَحْيَيه، أَضْمَنْ له الجنةَ» أخرجه البخاري والترمذي[(٤)].

---

(١) ٨/٣١٨ في الأشربة، باب الرواية في المدمنين في الخمر، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله.

(٢) في نسخ البخاري المطبوعة: ولم يعطه.

(٣) ٤/٣٤٦ في البيوع، باب إثم من باع حراً.

(٤) رواه البخاري ١١/٢٦٤ في الرقاق، باب حفظ اللسان، وفي المحاربين، باب فضل من ترك الفواحش، والترمذي رقم ٢٤١٠ في الزهد، باب ماجاء في حفظ اللسان.

٩٣٦٦ – (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَنْ وَقَاهُ الله شَرَّ مابين لَحْيَيْهِ، وشرَّ مــابين رِجْلَيْه، دخل الجنةَ». أخرجه الترمذي[١].

٩٣٦٧ – (ط - عطاء بن يسار رحمه الله) أنَّ رسولَ الله ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ الله شَرَّ اثنتين وَلَجَ الجنةَ، فقال رجل: يا رسولَ الله، ألا تُخبِرُنا[٢]؟ فَسَكَتَ رسولُ الله ﷺ، فأعاد رسولُ الله ﷺ مقالته، فقال الرجل: ألا تُخبرنا[٢] يا رسولَ الله؟ ثم قــال رسولُ الله ﷺ مثل ذلك أيضاً، ثم ذهب الرجل يقول مثلَ مقالته الأولى، فأسكته رجل إلى جنبه، قــال رسولُ الله ﷺ: مَنْ وَقَاهُ الله شَرَّ اثنتين وَلَجَ الجنةَ: ما بين لَحْيَيْه، ومابين رِجْليه، ما بين لَحْيَيْه وما بين رِجْلَيْه [مابين لَحْيَيْه ومابين رِجْلَيْه]» أخرجه الموطأ[٣].

٩٣٦٨ – (أبو برزة[٤] رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن أكثر ما أخاف عليكم شهوات الغَيِّ، وبُطُونكم، وفروجكم، ومُضلاَّت الفِتَن» أخرجه ...[٥].

(١) رقم ٢٤١١ في الزهد، باب ماجاء في حفظ اللسان، وهو حديث حسن، يشهد له الحديث الذي بعده، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
(٢) وفي بعض النسخ: لاتخبرنا، بلفظ النهي.
(٣) ٢/٩٨٧ و ٩٨٨ مرسلاً، في الكلام، باب ماجاء فيما يخاف من اللسان، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي قبله عند الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) في المطبوع: أبو ذر، وهو خطأ.
(٥) كذا في الاصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع، أخرجه رزين، وقد رواه أحمد في «المسند» ٤/٢٠ و٤٢٣، ورواه أيضاً البزار والطبراني في معاجيمه الثلاث، وهو حديث حسن.

نوع ثالث

٩٣٦٩ - (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرِقُ السارقُ حين يسرِق وهو مؤمن ، ولا يشربُ الخمر حين يشربها وهو مؤمن - قال : - يعني أبا بكر الراوي عن أبي هريرة - وكان أبو هريرة يُلحِق معهنَّ - ولا ينتهِب نُهبَةً ذات شَرفٍ يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » .

وفي رواية مثله ، وأسقط منها قوله « ذاتَ شرف » وأسقط في أخرى « يرفع الناس إليه فيها أبصارهم » وزاد في أخرى «ولا يَغُلُّ أحدُكم حين يَغُلُّ وهو مؤمن ، فإيّاكم إيّاكم » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم زيادة - بعد قوله: حين يشربها وهو مؤمن » - « والتوبة [معروضة] بَعدُ » لم يزد .

وأخرج النسائي الأولى والثانية ، وأخرج هو وأبو داود رواية مسلم .

وعند الترمذي قـــال : « لايزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرِق وهو مؤمن ، ولكن التوبة معروضة » .

وللنسائي أيضاً قـــال : « لايزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق وهو مؤمن ، ولا يشربُ الخمر وهو مؤمن . . . وذكر رابعة فنسيتها ، فإذا

فعل ذلك ، فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عُنقِهِ ، فإن تابَ تابَ اللهُ عليه »[1]

[شرح الغريب]

(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) قيل : معناه : لا يزني وهو كامل الإيمان ، وقيل معناه : إن الهوى يغطّي الإيمان ، فصاحب الهوى لا يرى إلا هواه ، ولا ينظر إلى إيمانه الناهي له عن ارتكاب الفاحشة ، فكأنَّ الإيمان في تلك الحالة قد عُدِمَ ، وقال ابن عباس : « الإيمان نَزِهٌ ، فإذا أذنب العبد فارقه ، فإذا نزع عاد إليه » .

(نُهبَة ذات شَرفٍ) أي : ذات قدر ، فيرفع الناس أبصارهم إليها ينظرونها لِعظَم قدرها .

(رِبْقَة الإسلام) يريد بها عصمته وحكمه ، وأصل الرِّبقةِ : العُرْوَةُ تكون في الحبل ، يُشَدُّ فيها الجَدْيُ إذا وُلد ، فكأنَّ المسلم الملتزم أحكام الدِّين قد جعل عروة الإسلام في عنقه ، فإذا فعل فِعلاً يخرج به عن الإسلام ، فكأنه قد خلع تلك العروة عن رقبته .

---

(١) رواه البخاري ٥/٨٦ في المظالم ، باب النهبى بغير إذن صاحبه ، وفي الاشربة في فاتحته ، وفي الحدود ، باب الزنا وشرب الخمر ، وفي المحاربين ، باب إثم الزناة ، ومسلم رقم ٥٧ في الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، وأبو داود رقم ٤٦٨٩ في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذي رقم ٢٦٢٧ في الإيمان ، باب ماجاء لا يزني الزاني وهو مؤمن ، والنسائي ٨/٦٤ في السارق ، باب تعظيم السرقة .

٩٣٧٠ ـ (خ س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرقُ حين يسرق وهو مؤمن » .

قال ابن عباس : « تفسيره : يُنزَع منه الإيمان ، لأن الإيمان نَزِهٌ ، فإذا أَذنَبَ العبد فارقه ، فإذا نزع عاد إليه هكذا ـ وشبَّك بين أصابعه ، ثم فرَّقَها » أخرجه البخاري .

وزاد النسائي « ولا يَقتُل وهو مؤمن »[(١)] .

[شرح الغريب]

(نزع عن الأمر) : إذا أقلع عنه وفارقه .

٩٣٧١ ـ (د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان ، وكان عليه كالظُّلة ، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان » أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي « خرج منه الإيمان ، وكان فوقَ رأسِه كالظُّلَّة ، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان »[(٢)] .

قال محمد الباقر : تفسيره : يخرجُ من الإيمان إلى الإسلام .

---

(١) رواه البخاري ١٢/٧١ في الحدود ، باب السارق حين يسرق ، وفي المحاربين ، باب إثم الزناة ، والنسائي ٨/٦٣ و ٦٤ في القسامة ، باب تأويل قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٦٩٠ في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذي رقم ٢٦٢٧ في الإيمان ، باب ماجاء لايزني الزاني وهو مؤمن ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١/٢٢ ووافقه الذهبي .

نوع رابع

٩٢٧٢ - (خ م - جندب بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من سَمَّع سَمَّع الله به ، ومَنْ يرائي يرائي الله به » .

أخرجه البخاري ومسلم [١] .

[شرح الغريب] :

(سمّع فلان بفلان) : إذا فضحه وأظهر عيباً كان يستره ، ومن فعل ذلك بالناس فإن الله يفعل به مثله ، بأن يهتكه ويكشف عيوبه إلى الناس في الدنيا والآخرة ، ويجوز أن يريد بالتسميع : الرياء ، وهو أن يفعل الإنسان فعلاً صالحاً في السِّرِّ ، ثم يظهره ليسمعه الناس ، ويُحْمَدَ عليه ، فيفسد صالح عمله بالرياء الواقع بإظهاره ، فإن الله يُسَمِّع به ، ويظهر إلى الناس غرضه من طلب الرياء ، وأن عمله لم يكن خالصاً ، ويجوز أن يريد « من سمَّع الناس » بأن نسب إلى نفسه عملاً صالحاً لم يفعله ، وادّعى خيراً لم يصنعه ، فإن الله يفضحه ويظهر كذبه ، فَيُسمِّع الناس بغرضه الفاسد .

٩٢٧٣ - (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ سَمَّع سَمَّع الله به ، ومن راءَى راءَى الله به » أخرجه مسلم [٢] .

---

(١) رواه البخاري ١١/٢٨٨ في الرقاق ، باب الرياء والسمعة ، ومسلم رقم ٢٩٨٧ في الزهد ، باب من أشرك في عمله غير الله .

(٢) رقم ٢٩٨٦ في الزهد ، باب من أشرك في عمله غير الله .

٩٣٧٤ — (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرائي يرائي الله به، ومَنْ يُسَمِّعْ يسمعِ الله به».

أخرجه الترمذي[١].

٩٣٧٥ — [(ت - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال:] قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحمِ الناس لا يرحمه الله» أخرجه الترمذي[٢].

نوع خامس

٩٣٧٦ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم، فإن الظُّلْمَ ظُلماتٌ يوم القيامة، واتقوا الشُّحَّ، فإن الشُّحَّ أهلك مَنْ كان قبلَكم، حملهم على أنْ سفكوا دِماءَهم واستحلّوا محارِمَهم».

أخرجه مسلم[٣].

٩٣٧٧ — (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «الظُّلْمُ ظلماتٌ يوم القيامة».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٤].

---

(١) رقم ٢٣٨٢ في الزهد، باب ماجاء في الرياء والسمعة، وهو حديث صحيح يشهد له الذي قبله.

(٢) رقم ١٩٢٣ في البر والصلة، باب بيان ماجاء في رحمة الناس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو.

(٣) رقم ٢٥٧٨ في البر والصلة، باب تحريم الظلم.

(٤) رواه البخاري ٥/٧٣ في المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، ومسلم رقم ٢٥٧٩ في البر، باب تحريم الظلم، والترمذي رقم ٢٠٣١ في البر، باب ماجاء في الظلم.

٩٣٧٨ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « شرّ مافي الرجل : شُحٌّ هالِعٌ ، وجُبْن خالع » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(شُحٌّ هَالِع) الشُّحُّ : أشدُّ البخل ، و« الهَلَع » : أشد الجَزَع ، والمراد : أن الشحيح يجزع جزعاً شديداً ، ويحزن على درهم يفوته ، أو يخرج عن يده ، وهذا من باب قولهم : « ليل نائم ، ويوم عاصف » أي : ينام فيه ، وتعصف فيه الرِّيح ، ويحتمل أن يكون قال : « هالع » لمكان « خالع » للازدواج ، و « الخالع » : الذي كأنه خُلِعَ فؤادُه لشدة خوفه وفَزَعه .

نوع سادس

٩٣٧٩ - (ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ملعونٌ مَنْ ضارَّ مُؤمِناً ، أو مَكَرَ به » أخرجه الترمذي[2] .

٩٣٨٠ - (ت - أبو صرمة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَن ضارَّ مؤمناً ضارَّ الله به ، ومَنْ شاقَّ شاقَّ الله عليه » أخرجه الترمذي[3]

---

(١) رقم ٢٥١١ في الجهاد ، باب في الجرأة والجبن ، ورواه أيضاً البخاري في تاريخه ، وهو حديث صحيح ، وجود إسناده الحافظ العراقي .

(٢) رقم ١٩٤٢ في البر ، باب ماجاء في الخيانة والغش ، وفي سنده أبو سلمة الكندي ، وهو مجهول ، وفرقد السبخي وهو لين الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٣) رقم ١٩٤١ في البر ، باب ماجاء في الخيانة والغش ، وفي سنده لؤلؤة مولاة الانصار ، وهي مجهولة . أقول : وللشطر الثاني منه شاهد من حديث أبي تيمة الهجيمي الذي بعده ، فهذا الشطر منه حسن ، وقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

[شرح الغريب]

(المضارَّة) : المضرَّة ، والمشاقَّة : النِّزاع ، فمن ضرَّ بغيره تعدّياً ، أو شاقَّه ظلماً ، فإن الله يجازيه على فعله بمثله .

٩٣٨١ - (خ - أبو تميمة [الهجيمي] رحمه الله) قـــال : « شهدتُ صفوانَ وأصحابَه وجُنْدَبٌ يوصيهم ، فقالوا : هل سمعتَ من رسولِ الله ﷺ شيئاً ؟ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ سَمَّع سَمَّع الله به يوم القيامة ، ومَنْ شاقَّ شاقَّ الله عليه يوم القيامة ، قالوا : أوْصِنَا ، فقال : إنَّ أولَ ما يُنْتِنُ مِنَ الإنسان بَطْنُه ، فَمَنِ استطاع أن لا يأكل إلا طيّباً فليفعل ، ومن استطاع أن لا يَحُول بينه وبين الجنة مِلءُ كفٍّ مِنْ دَمٍ أهراقه فليفعل » . أخرجه البخاري [١] .

نوع سابع

٩٣٨٢ - (د ت - أبو بكرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَامِنْ ذنبٍ أجدرَ أن يُعَجِّلَ [الله] لصاحبه العقوبةَ في الدنيا ، مع ما يَدَّخِر له في الآخرة : مثلُ البَغي ، وقطيعة الرحم » أخرجه الترمذي وأبو داود [٢] .

---

(١) ١٣/١١٤ و ١١٥ في الاحكام ، باب من شاق شق الله عليه .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٩٠٢ في الادب ، باب في النهي عن البغي ، والترمذي رقم ٢٥١٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٥٨ وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

وزاد رزين « وذلك لأن الله تعالى يقول : (إنما بغيُكم على أنفسكم) [يونس : ٢٣] » .

٩٣٨٣ — (د - عياض بن حمار رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ: « [إنّ الله] أوحى إليَّ: أن تواضعُوا حتى لايبغي أحدٌ على أحدٍ ، ولا يَفخَرُ أحد على أحدٍ » أخرجه أبو داود [١] .

نوع ثامن

٩٣٨٤ — (ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « النار قريبة من كل خَبٍّ بخيل منّان » .

وفي رواية: « لايدخل الجنةَ خَبٌّ ولا بخيل ولامنّان » أخرج الترمذي الرواية الثانية [٢] .

٩٣٨٥ — (خ س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ « كلوا ، وتصدّقوا ، والبَسُوا ، في غير إسراف ولا مَخِيلةٍ » أخرجه النسائي [٣] .

---

(١) رقم ٤٨٩٥ في الادب ، باب في التواضع ، وهو حديث صحيح ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم ٢٨٦٥ في صفة الجنة .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٩٦٤ في البر ، باب ماجاء في البخيل ، وفي سنده فرقد السبخي ، وهو لين الحديث ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٣) ٧٩/٥ في الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة ، وهو حديث صحيح .

واخرجه البخاري في ترجمة باب [1] .

[شرح الغريب]

(ولا مَخيلة) المخيلة والاختيال : العُجْب والكِبْرُ .

٩٣٨٦ـ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :« كُلْ ماشئتَ ، والْبَسْ ماشئتَ ، ما أخطأتْكَ اثنتان : سَرَفٌ ، ومَخِيلة » .

أخرجه البخاري في ترجمة باب [2] .

نوع تاسع

٩٣٨٧ - (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : جاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ فقال:« يا رسولَ الله ، إن أحدَنا يجد في نفسه ـ يُعَرِّض بالشيء ـ لأن يكونَ حُمَمةً أحبُّ إليه من أن يتكلم به ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة » أخرجه أبو داود .

وفي رواية قـــال أبو زُمَيْل : قلت لابن عباس : « ما شيءٌ أجده في صدري ؟ قال : ماهو ؟ قلت : والله لا أتكلَّم به ، فقال لي : شيء من شكٍّ ؟

---

(١) تعليقاً ١٠/٢١٥ في اللباس في فاتحته ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله أبو داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما .

(٢) تعليقاً ١٠/٢١٦ في اللباس في فاتحته ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله ابن أبي شيبة في مصنفه والدينوري في المجالسة من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه بلفظ : أحل الله الاكل والشرب ما لم يكن سرف أو مخيلة ، وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن ثور عن معمر به .

وَضحِك ، ثم قال : مانجا من ذلك أحدٌ حتى أنزل الله (فإن كنتَ في شكٍّ مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك) [يونس : ٩٤] ثم قال : إذا وَجدتَ شيئاً من ذلك في نفسك ، فقل : هو الأولُ والآخر ، والظاهِرُ والباطن ، وهو بكل شيء عليم » أخرجه أبو داود (١) .

[شرح الغريب]

(الحُمَمة) الفحمة ، وجمعها : حُمَم .

نوع عاشر

٩٣٨٨ — (خ د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ تحلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ : كُلِّفَ أن يَعقِدَ بين شعيرتين ، ولَنْ يفعلَ ، ومَنِ استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون ، صُبَّ [في] أذنيه الآنُكُ يوم القيامة ، ومَنْ صوَّر صُورَةً عُذِّبَ ، وكلِّف أن ينفُخَ فيها الروحَ ، وليس بنافخ » أخرجه البخاري .

قال سفيان : وصله لنا أيوب ، وفي رواية عن ابن عباس قوله بنحوه .

وأخرجه أبو داود ، قال : « مَنْ صَوَّر صورة ، ومَنْ تَحلَّم ، ومَنِ استمع » (٢) .

---

(١) رقم ٥١١٠ و ٥١١٢ في الادب ، باب في رد الوسوسة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٣٧٤/١٢ و ٣٧٥ في التعبير ، باب من كذب في حلمه ، وأبو داود رقم ٥٠٢٤ في الادب ، باب ماجاء في الرؤيا ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٢٢٨٤ في الرؤيا ، باب في الذي يكذب في حلمه .

[وأخرجه البخاري تعليقاً] بعقب حديث ابن عباس [المذكور][1] .

[شرح الغريب]

(الآنُك) : الرصاص الأسود .

٩٣٨٩ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ تَحلَّمَ بحُلم لم يره كُلِّفَ أن يعقد بين شعيرتين ... الحديث » أخرجه البخاري[2] .

٩٣٩٠ - (خ - واثلة بن الأسقع رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ من أعظم الفِرَى : أن يَدَّعِيَ الرجلُ إلى غير أبيه ، أو يُرِيَ عَيْنَيْهِ مالم تَرَ ، أو يقول على رسولِ الله ﷺ ما لم يَقُلْ » .

أخرجه البخاري[3] .

نوع حادي عشر

٩٣٩١ - (خ م ت د س - أبو قلابة) أن ثابتَ بنَ الضحاك رضي الله عنه أخبره « أنه بايَعَ رسول الله ﷺ تحت الشجرة ، وأنَّ رسول الله

(١) ذكره البخاري تعليقاً ١٢/٣٧٦ في التعبير ، باب من كذب في حلمه ، قال البخاري : وقال شعبة عن أبي هاشم الرماني : سمعت عكرمة قال أبو هريرة ، قال الحافظ في « الفتح » : وقع لنا موصولاً في مستخرج الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة عن أبي هاشم بهذا الاسناد .

(٢) ١٢/٣٧٤ في التعبير ، باب من كذب في حلمه .

(٣) ٦/٣٩٤ في الانبياء ، باب نسبة اليمن إلى اسماعيل عليه السلام .

ﷺ قال : «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ بملةٍ غيرِ الإسلام كاذباً متعمِّداً ، فهو كما قال، ومَنْ قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به يوم القيامة، ولَيْسَ على الرجل نذرٌ فيما لايملك»

زاد في رواية « ولَعْنُ المؤمن كقتله، ومَنْ رَمَى مُؤمناً بكفر فهو كقتله، ومَنْ ذَبحَ نفسه بشيء ذُبِحَ به يوم القيامة » .

وزاد في أخرى « ومن ادَّعى دعوى كاذبةً ليتكثَّر بها ، لم يزده الله إلا قِلَّةً » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي : أن النبيَّ ﷺ قال : « ليس على المرءِ نذر فيما لايملك ، ولاَعِنُ المؤمن كقاتله ، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله ، ومَنْ قتل نفسه بشيء عذَّبه الله بما قتل [به] نفسه يوم القيامة » .

وأخرج أبو داود والنسائي رواية البخاري ومسلم إلى قوله : « فيما لايملك »[1] .

نوع ثاني عشر

٩٣٩٢ – (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « ما ظهر

---

(١) رواه البخاري ١١/٤٦٨و٤٦٩ في الأيمان ، باب من حلف بملة سوى الاسلام ، وفي الجنائز باب ماجاء في قاتل النفس ، وفي الادب ، باب ماينهى من السباب واللعن، وباب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، ومسلم رقم ١١٠ في الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ، والترمذي رقم ٢٦٣٨ في الإيمان ، باب ماجاء فيمن رمى أخاه بكفر ، وأبو داود رقم ٣٢٥٧ في الأيمان ، باب ماجاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الاسلام ، والنسائي ٧/٥ و ٦ في الأيمان ، باب الحلف بملة سوى الاسلام .

الغُلول في قوم [قطْ] إلا ألقى اللهُ في قلوبهم الرُّعبَ ، ولا فشا الزنا في قوم إلا كَثُرَ فيهم الموتُ ، ولا نَقَص قوم المِكيالَ والميزانَ إلا قُطِعَ عنهم الرِّزقُ ، ولا حَكَمَ قومٌ بغير حق إلا فشا فيهم الدَّمُ ، ولا خَتَرَ[1] قومٌ بالعهد إلا سُلِّطَ عليهم العدوُّ » أخرجه الموطأ[2] .

٩٣٩٣ – (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « أبغضُ الناس إلى الله ثلاثةٌ : مُلحِدٌ في الحَرَمِ ، ومُبتَغٍ في الإسلام سُنَّةَ الجاهلية ، ومُطَّلِبُ دمِ امرىءٍ بغير حق لِيُهرِيقَ دَمَهُ » أخرجه البخاري[3] .

[شرح الغريب]

(الملحد) : المائل عن الحق ، وألحد في الحَرَم : إذا ظلم فيه وتعدَّى .

٩٣٩٤ – (خ م د - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال ورَّاد : كتب معاوية إلى المغيرة « أن اكتُب لي بشيء سمعتَه مِنَ النبيِّ ﷺ ، فكتب إليه : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إن الله كَرِهَ لكم ثلاثاً : قيلَ وقالَ ، وإضاعةَ المال ، وكثرةَ السؤال » .

---

(١) أي غدر .

(٢) ٢/٦٠٤ بلاغاً في الجهاد ، باب ماجاء في الغلول ، وإسناده منقطع ، قال أبو عمر بن عبد البر : وقد رويناه متصلاً عنه ، أي عن ابن عباس ، ومثله لايقال بالرأي . أقول : وله شواهد بمعناه في المرفوع ماعدا الشطر الاول منه ، من حديث ابن عمر رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي ومن حديث ابن عباس عند الطبراني ، وهو حديث صحيح بشواهده ، انظر «الترغيب والترهيب» ١/٢٧٠ و ٢٧١ .

(٣) ١٢/١٨٥ و ١٨٦ في الديات ، باب من طلب دم امرىء بغير حق .

وفي رواية : أن النبيَّ ﷺ قال:« إن الله حرَّم عليكم عُقوقَ الأمَّهاتِ ، ووأدَ البناتِ ،ومَنعاً وهاتِ ،وكره لكم قيلَ وقالَ ، وكثرةَ السؤال، وإضاعةَ المال » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم بنحوه ، إلا أنه قال: « وحرَّم عليكم رسولُ الله ﷺ » ولم يقل: « إن الله حرَّم عليكم » .

وله في أخرى : أن المغيرة كتب إلى معاوية « سلام عليكَ ، أما بعدُ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ الله حرَّم ثلاثاً ، ونهى عن ثلاث : حَرَّم عُقُوقَ الوالدِ ، ووأْدَ البناتِ ، ولاَ ، وهاتِ ، ونهى عن ثلاث : عن قيلِ وقالِ ، وكثرةِ السؤال ، وإضاعةِ المال »[1] .

وأخرج أبو داود نحوه[2] .

[شرح الغريب]

(قيل ، وقال) قال أبو عبيد في قوله : « نهى عن قِيلِ وقالِ » نحوٌ وعربيةٌ ، وذلك : أنه جعل القال مصدراً ، فكأنه قال : نهى عن قِيلٍ وقولٍ ، يقال : قلتُ قولاً وقيلاً وقالاً ، وقال غيره : لو كان هذا لَقَلَّت الفائدة ، لأن الثاني هو الأول ، والقيل والقال عنده بمعنى واحد ، فأيُّ معنىً

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٧٠ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : (لايسألون الناس إلحافاً) ، وفي الادب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ومسلم رقم ٥٩٣ في الاقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .

(٢) لم أجده في المطبوع من سنن أبي داود .

للنهي عن شيء واحد بلفظتين ، والأحسن أن يكون على الحكاية ، فيكون النهي عن القول بما لا يصح ، ولا تعلم حقيقته ، وأن يقول المرء في حديثه : قيل كذا ، وقال كذا ، وهذا يشبه الحديث الآخر : « بئس مَطيَّةُ الرجل زعموا » وهو التحدُّث بما لا يصح ، وشغل الزمان بحكاية ما لا يُعلم صدقه ، وأما مَن حكى ما يصح وتعرف حقيقته ، وأسند ذلك إلى معروف بالصدق والثقة ، فلا وجه للنهي عنه ، ولا ذمَّ فيه عند أحدٍ من أهل العلم .

وقوله : « منعاً وهاتِ » فهو منع ما عليه ، وطلب ما ليس له ، لأن مَنْعَ ماله مَنْعُه ، وطلبَ ماله طَلَبُه : غير منهي عنه ، ولا ملوم عليه ، ويمكن أن يراد به : أن يمنع بِرَّه من يَسْتَرْفِده ، ثم يطلب من الناس بِرَّهم ، فيبخل بما في يده ، ويسأل الناس استكثاراً .

(عقوق الأمهات) العقوق : مَنْعُ ما يجب فعله من صلة الرحم ، وإنما خص الأُمَّهات بالذِّكر : لزيادة التأكيد ، والتعظيم لشأنهن ، وإن كان عقوق الآباء وذوي الأرحام عظيماً ، فلعقوق الأمهاتِ زيادة مزية في القبح .

(وَأْدُ البنات): هو دفن البنت حيَّةً ، كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ، وهو قوله تعالى :(وإذا الموءودة سئلت : بأي ذنب قُتلَتْ ؟) [التكوير : ٨، ٩] .

(وإضاعة المال) أراد بإضاعة المال : التبذيرَ فيه والإسرافَ ، وإنفاقه في غير مَبَرَّةٍ .

(وكثرة السؤال) : الإلحاح فيما لا حاجة له إليه ، فأمـــا ما تدعو الضرورة إليه فلا .

نوع ثالث عشر

٩٣٩٥ ـ (م د ـ هشام بن حكيم بن حزام) قال: « مَرَرْتُ بالشام على أناس من الأنباط قد أقيموا في الشمس وصُبَّ على رؤوسهم الزَّيتُ، فقلتُ: ماهذا؟ قيل: يُعَذَّبون في الخراج، فقلت: أما إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ الله يُعذِّبُ الذين يُعَذِّبونَ في الدنيا ».

وفي رواية قال: أشهدُ لَسَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « إن الله يعذِّبُ الذين يعذِّبونَ [الناس] في الدنيا ».

قال: وكان أميرُهم يومئذ: عُميرُ بنُ سَعْد [1]، وكان على فِلَسْطِين، فدخلتُ عليه فحدَّثته، فأمر بهم فخُلُّوا. أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود « أنَّ هشامَ بنَ حكيم وَجدَ رُجلاً [وهو] على حمصَ يُشمِّسُ ناساً من القبط في أداء الجزية، فقال ماهذا؟ إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن الله يعذِّبُ الذين يعذِّبون الناس في الدنيا ».

ولمسلم أيضاً هذه الرواية، وقال: « وجد رُجلاً وهو على حمصَ يُشمِّسُ نَاساً مِنَ النَّبَطِ [في أداء الجزية] ... وذكر الحديث » [2].

٩٣٩٦ - (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: « إنَّكم لتعملون

---

(٢) وفي بعض النسخ: عمير بن سعيد، وفي أكثرها، عمير بن سعد، وهو الصواب، وهو عمير ابن سعد بن عمير الأنصاري، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حمص.

(١) رواه مسلم رقم ٢٦١٣ في البر، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، وأبو داود رقم ٣٠٤٥ في الخراج والامارة، في التشديد في الجباية.

أعمالاً هي أدقُّ في أعينكم من الشَّعَر ، كنا نَعدُّها على عهدِ رسولِ الله ﷺ من المُوبِقاتِ ، يعني المهلكات » أخرجه البخاري [1] .

٩٣٩٧ — (ت - واثلة بن الأسقع رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تُظهِرِ الشَّماتةَ لأخيك فيعافِيَهُ اللهُ ويبتليك » أخرجه الترمذي [2] .

٩٣٩٨ — (د - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حُبُّكَ الشيءَ يُعمِي ويُصِمُّ » أخرجه أبو داود [3] .

٩٣٩٩ — (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » أخرجه أبو داود [4] .

٩٤٠٠ — (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه أنَّ أُمَّ سلمةَ رضي الله عنها قالت : « يارسولَ الله ، [أ]نَهلِكُ وفينا الصالحون؟ فقال رسولُ الله ﷺ :

---

(١) ١١/٢٨٣ في الرقاق ، باب مايتقى من محقرات الذنوب .

(٢) رقم ٢٥٠٨ في صفة القيامة ، باب رقم ٥٥ ، وهو حديث حسن بشواهده ، منها حديث « من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله » رواه الترمذي رقم ٢٥٠٧ ، وحديث أبي داود رقم ٤٠٨٤ في الأدب ، باب ماجاء في إسبال الإزار « وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه ، فانما وبال ذلك عليه » .

(٣) رقم ٥١٣٠ في الأدب ، باب في الهوى ، وإسناده ضعيف ، ورواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أشبه كما قال المنذري .

(٤) رقم ٤٧١٩ في السنة ، باب في ذراري المشركين ، وإسناده صحيح ، وهو جزء من حديث طويل رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

نعم ، إذا كَثُر الخَبَثُ » أخرجه الموطأ[1] .

٩٤٠١ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَيسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امرأةً على زوجها ، أو عبداً على سَيِّدِه » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(خَبَّب) : أفسد وخدع ، وأصله من الخَبِّ : الخداع .

٩٤٠٢ - (أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ألا أُنبِّئكم بشراركم ؟ الذي يأكل وحدَه ، ويَجْلِدُ عبدَه ، ويمنع رِفْدَه » . أخرجه ...[3] .

---

(١) بلاغاً ٢/٩٩١ في الكلام ، باب ماجاء في عذاب العامة بعمل الخاصة ، وإسناده منقطع ، وهذا الحديث لايعرف لأم سلمة إلا من وجه ليس بالقوي ، وإنما هو معروف لزينب بنت جحش ،وهو مشهور محفوظ ، رواه البخاري ٦/٢٧٤ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى: (ويسألونك عن ذي القرنين) ، و ٨/١٣ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء ، وباب يأجوج ومأجوج ٩٥/١٣ ، ومسلم رقم ٢٨٨٠ في الفتن ، باب اقتراب الفتن .

(٢) رقم ٢١٧٥ في الطلاق ، باب فيمن خبب امرأة على زوجها ، ورقم ٥١٧٠ في الأدب ، باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه ، وإسناده صحيح .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله :أخرجه ، وفي المطبوع :أخرجه رزين ، وهو جزء من حديث طويل رواه ابن عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل ، والطبراني من حديث ابن عباس ، قال المناوي في « فيض القدير » : وضعفه المنذري .

الفصل الثالث

في أحاديث مشتركة في آفات اللسان ، وفيه ثمانية أنواع

نوع أول

٩٤٠٣ – (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) يرفعه قال : « إذا أصبح ابنُ آدمَ ، فإنَّ الأعضاءَ كُلَّها تستكفي اللِّسانَ ، فتقول : اتَّقِ الله فينا ، فإنما نحن بك ، إنِ استقمتَ استقمنا ، وإن اعوججتَ اعوججنا » . أخرجه الترمذي .

وأخرجه أيضاً ولم يرفعه ، وقال : هو أصح (١) .

٩٤٠٤ – (ت - سفيان بن عبد الله الثقفي) قال : قلت : « يا نبي الله ، حدِّثني بأمر أعتصم به ، قال : قل : ربي الله ، ثم استقم ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، ما أخوف ما تخاف عليَّ ؟ فأخذ بلسان نفسه ، ثم قال : هذا » أخرجه الترمذي (٢) .

٩٤٠٥ – (ط - أسلم مولى عمر) « أن عمرَ دخل يوماً على أبي بكرٍ الصِّدِّيق وهو يَجْبِذُ لسانَه ، فقال عمر : مَهْ ؟ غفر الله لك ، فقال له أبو بكر :

---

(١) رقم ٢٤٠٩ في الزهد ، باب ماجاء في حفظ اللسان ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » وابن أبي الدنيا .

(٢) رقم ٢٤١٢ في الزهد ، باب ماجاء في حفظ اللسان ، وقال الترمذي : هـذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً ابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

إنَّ هذا أوردني المواردَ » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(يجبذ) جبذ : مقلوب جذب ، وقيل : هما لغتان .

نوع ثانٍ

٩٤٠٦ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً أو لِيَصْمُت » أخرجه الترمذي[2] .

٩٤٠٧ — (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من صَمَتَ نجا » أخرجه الترمذي[3] .

٩٤٠٨ — (ت [ط] - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « مِنْ حُسْنِ إسْلاَمِ المرءِ ، تَرْكُهُ مالا يَعنيه » أخرجه الترمذي [عن أبي هريرة ، وأرسله] عن علي بن الحسين ، وأرسله [أيضاً] الموطأ عن علي بن الحسين - أن رسولَ الله ﷺ . . . الحديث[4] .

٩٤٠٩ — (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « توفي رجل ،

---

(١) ٢/٩٨٨ في الكلام ، باب ماجاء فيما يخاف من اللسان ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٥٠٢ في صفة القيامة ، باب رقم ٥١ ، وقال : هذا حديث صحيح ، وهو كما قال ، ورواه البخاري ومسلم من حديث أبي شريح الخزاعي ، والبخاري من حديث أبي هريرة .

(٣) رقم ٢٥٠٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٥١ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها .

(٤) رواه الترمذي رقم ٢٣١٨ في الزهد ، باب رقم ١١ من حديث أبي هريرة ، ورواه مالك في الموطأ ٢/٩٠٣ في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، والترمذي رقم ٢٣١٩ في الزهد ، باب رقم ١١ عن علي بن الحسين مرسلاً ، وهو حديث حسن ، وهو أصل عظيم من أصول الأدب .

فقال رجلٌ آخَرُ - ورسول الله ﷺ يسمع - : أَبْشِرْ بالجنة ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : مايدريك ؟ لعله تكلَّم بما لا يَعنيه ، أو بَخِلَ بما لا يُغْنيه » . أخرجه الترمذي (1) .

٩٤١٠ - (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن العبد ليتكلّم بالكلمة مِنْ رضوان الله لا يُلْقي لها بالاً ، يرفعه الله بها في الجنة ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سَخَط الله لا يُلقي لها بالاً ، يهوي بها في جهنم » أخرجه البخاري .

وفي رواية الموطأ نحوه، ولم يقل: « من رضوان الله » ولا « من سخط الله » .

وفي روايةٍ للبخاري ومسلم : « إن العبدَ ليتكلَّم بالكلمة ما يَتبيَّن فيها ، يَزِلُّ بها في النار أَبعَدَ ما بين المشرق والمغرب » .

وفي رواية الترمذي « إنَّ الرجلَ ليتكلَّم بالكلمة لا يرى بها بأساً يَهوي بها سبعين خريفاً في النار » (2) .

٩٤١١ - (ط ت - بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « إن الرجل ليتكلَّم بالكلمة من رِضوان الله ، ما كان يظنُّ أن تبلغَ مابلغتْ ، يَكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه ، وإن الرجلَ ليتكلَّم بالكلمة

---

(1) رقم ٢٣١٧ في الزهد ، باب رقم ١١ ، وهو حديث حسن بشواهده التي قبله .

(2) رواه البخاري ١١/٢٦٦ في الرقاق ، باب حفظ اللسان ، ومسلم رقم ٢٩٨٨ في الزهد ، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار ، والموطأ ٢/٩٨٥ في الكلام ، باب مايكره من الكلام ، والترمذي رقم ٢٣١٥ في الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس .

من سَخَط الله ما كان يظنُّ أن تبلغَ ما بلغت ، يَكتبُ الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه » أخرجه الموطأ والترمذي[1] .

٩٤١٢ ـ (د ـ بريدة بن الحصيب رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:« لاتقولوا للمنافق سَيّدٌ، فإنه إن يَكُ سيّداً فقد أسخطتم الله عَزَّ وجلَّ» . أخرجه أبو داود[2].

٩٤١٣ ـ (ت ـ أم حبيبة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « كلُّ كلامِ ابنِ آدم عليه ، لا لَه ، إلا أمرٌ بمعروف ، أو نهي عن منكر ، أو ذكر الله » أخرجه الترمذي[3] .

نوع ثالث

٩٤١٤ ـ (ت ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ الله يبغض البليغ من الرجال ، الذي يَتَخَلَّلُ بلسانه كما تتخلَّل البقرة » أخرجه الترمذي[4] .

---

(١) رواه الموطأ ٢/٩٨٥ في الكلام ، باب مايؤمر به من التحفظ في الكلام ، والترمذي رقم ٢٣٢٠ في الزهد ، باب في قلة الكلام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٢) رقم ٤٩٧٧ في الأدب ، باب لايقول المملوك : ربي وربتي ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٢٤١٤ في الزهد ، باب رقم ٦٣ ، وهو حديث حسن .

(٤) رقم ٢٨٥٧ في الأدب ، باب ماجاء في الفصاحة والبيان ، وهو حديث صحيح .

٩٤١٥ ـ (د ـ عبد الله بن مسعود [١] رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ الله يبغض البليغ البَذِيء ، الذي يتخلَّل الكلامَ بلسانه تخلُّلَ الباقرة بلسانها الكَلَأَ » .

وفي رواية « إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلَّل بلسانه ، كما تتخلَّل الباقرة بلسانها » أخرج أبو داود الرواية الثانية [٢] .

٩٤١٦ ـ (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « مَنْ تعلَّم صَرْف الكلام لِيَسْبِيَ به قلوبَ الرجال ـ أو الناس ـ لم يقبل الله منه صَرفاً ولا عدلاً » أخرجه أبو داود [٣] .

[شرح الغريب]

(صرف الكلام) أراد بصرف الكلام : ما يتكلَّفه الإنسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة ، وإنما كره ﷺ ذلك لما يدخله من الرِّياء والتصنُّع ، ولما يخالطه من الكذب والتزيُّد .

(ليستبيَ به) الاستباء : افتعال من السبي ، كأنه ينهب بكلامه قلوب السامعين .

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع: وفي سنن أبي داود والترمذي ومسند أحمد بن حنبل: عن عبد الله،قال أبو داود : هو ابن عمرو . أقول : وهو الصواب .

(٢) رقم ٥٠٠٥ في الأدب ، باب ماجاء في المتشدق في الكلام ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٢٨٥٧ في الأدب ، باب ماجاء في الفصاحة والبيان ، وأحمد في « المسند »رقم٦٥٤٣ ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٥٠٠٦ في الأدب ، باب ماجاء في المتشدق في الكلام ، وإسناده ضعيف .

(صَرفاً ولا عَدلاً) العدل : الفَرْض ، والصرف : النافلة ، وقيل : الصرف : التوبة ، والعدل : الفِدْيَةُ .

٩٤١٧ - (م د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « هَلَكَ المُتَنَطِّعُون - قالها ثلاثاً » أخرجه مسلم وأبو داود[١]

[شرح الغريب]

(التنطُّع في الكلام) : التعمُّق فيه والتفاصح .

٩٤١٨ - (خ ط د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « قَدِمَ رجلان من المشرق في زمان رسول الله ﷺ ، فخطَبا ، فعجِبَ الناس لبيانهما ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ من البيان لَسِحْراً - أو إن بعض البيان لَسِحْراً » أخرجه البخاري وأبو داود ، وأرسله مالك عن زيد بن أسلم .

وأخرجه الترمذي [وقال] : « فَعَجِبَ الناسُ من كلامهما ، فالتفت إلينا رسولُ الله ﷺ ، وقال : إنَّ من البيان لَسِحْراً ، أو إن بعض البيان سِحْرٌ »[٢]

نوع رابع

٩٤١٩ - (د - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٧٠ في العلم ، باب هلك المتنطعون ، وأبو داود رقم ٤٦٠٨ في السنة ، باب في لزوم السنة .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٠٢ في الطب ، باب إن من البيان لسحراً ، والموطأ ٢/٩٨٦ في الكلام ، باب مايكره من الكلام بغير ذكر الله ، وأبو داود رقم ٥٠٠٧ في الأدب ، باب ماجاء في المتشدق في الكلام ، والترمذي رقم ٢٠٢٩ في البر ، باب ماجاء في أن من البيان سحراً .

قال : « أنا زعيم ببيت في رَبَض الجنَّة لمن ترك المِراء وإن كان مُحقاً ، وببيت في وَسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازِحاً ، وببيت في أعلى الجنة لمن حَسَّنَ خُلُقَهُ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(المراء) : الجدال .

(رَبَضُ المدينة) : ماحولها من العمارة .

٩٤٢٠ — (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال:« مَنْ تَرَكَ المِراءَ وهو مبطل، بُنِيَ له بيتٌ في رَبَض الجنة ، وَمَنْ تَرَكَ المراءَ وهو مُحِقٌّ ، بني له بيتٌ في وَسط الجنة ، ومَنْ حَسَّنَ خُلُقَه بني له بيت في أعلاها » أخرجه الترمذي، وهذا لفظه :« مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وهو باطل، بني له في رَبَضَ الجنة ، ومَنْ تَرَكَ المِراءَ وهو مُحِقٌّ ، بني له في وسطها ، ومَنْ حَسَّنَ خُلُقَه ، بني له في أعلاها »[2] .

٩٤٢١ — (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنْ رسولَ الله ﷺ قال : « كفى بك إثماً ، أنْ لاتزالَ مُخاصِماً » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) رقم ٤٨٠٠ في الأدب ، باب في حسن الخلق ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٩٩٤ في البر ، باب ماجاء في المراء ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ١٩٩٥ في البر ، باب ماجاء في المراء ، وإسناده ضعيف .

٩٤٢٢ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لاتُمَارِ أَخاكَ ، ولا تُمازِحهُ ، ولا تَعِدْهُ موعداً فتُخلِفَه » أخرجه الترمذي[1] .

نوع خامس

٩٤٢٣ ـ (د س ـ أبو بكرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَقولَنَّ أحدُكم : إني قمتُ رمضانَ كُلَّه ، وصُمته [كُلَّه] ، قال : فلا أدري : أكَرِهَ التزكية ، أو [قال] : لا بُدَّ من نَوْمَةٍ أو رَقْدةٍ » .

أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

٩٤٢٤ ـ (خ م ـ سهل بن حنيف رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « لا يقولَنَّ أحدُكم : خَبُثَتْ نفسي ، ولكن ليقل : لَقِسَتْ نفسي » أخرجه البخاري ومسلم[3] .

[شرح الغريب]

(لَقِسَتْ نفسي من الشيء تلقس) : إذا غثت ، وإنما كره « خَبُثَتْ » هرباً من لفظ الخبث .

---

(١) رقم ١٩٩٦ في البر ، باب ماجاء في المراء ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٤١٥ في الصوم ، باب من يقول: صمت رمضان كله، والنسائي ٤/ ١٣٠ في الصيام ، باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان : رمضان ، وفيه عنعنة الحسن البصري .

(٣) رواه البخاري ١٠/ ٤٦٥ في الأدب ، باب لايقل : خبثت نفسي ، ومسلم رقم ٢٢٥١ في الألفاظ باب كراهة قول الانسان : خبثت نفسي ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٤٩٧٨ في الأدب ، باب لايقال : خبثت نفسي .

٩٤٢٥ – (د ـ عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لايقولَنَّ أحدكم : جاشَتْ نفسي ، ولكن ليقل : لَقِسَتْ نفسي » .

أخرجه أبو داود [١] .

[شرح الغريب]

(جاشت النفس) : إذا غثت .

٩٤٢٦ – (ط ـ مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد) أن عيسى بن مريم عليه السلام « لَقِيَ خنزيراً على الطريق ، فقال له : انفُذْ بسلام ، فقيل له : تقول هذا لخنزيرٍ ؟ فقال عيسى : إني أخاف أنْ أُعوِّد لساني النطق بالسوءِ » .

أخرجه الموطأ [٢] .

٩٤٢٧ – (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا بلغه عن الرجل شيء ، لم يقل : ما يقول فلان [٣] ؟ ولكن يقول : ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ؟ أخرجه أبو داود [٤] .

نوع سادس

٩٤٢٨ – (د ـ ابو ظبية) أن عمرو بن العاص قال يوماً ، وقام رجلٌ فأكثر القول: لو قَصَد لكان خيراً [له] ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: « لقد رأيتُ

---

(١) رقم ٤٩٧٩ في الأدب ، لايقال : خبثت نفسي ، وإسناده صحيح .

(٢) ٩٨٥/٢ في الكلام ، باب مايكره من الكلام ، وإسناده منقطع .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : مابال فلان يقول .

(٤) رقم ٤٧٨٨ في الأدب ، باب في حسن العشرة ، وإسناده حسن .

ـ أو أمرت ـ أن أتجوَّزَ في القول، فإن الجواز هو خير » أخرجه أبو داود[1]

٩٤٢٩ ـ (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:« لا تُكثِرِ[2] الكلام بغيرِ ذكر الله ، فإن كَثْرَةَ الكلام بغيرِ ذِكْر الله عزوجل قَسوَةٌ للقلب، وإن أبعدَ الناس من الله: القاسي القلب[3] » أخرجه الترمذي[4].

نوع سابع

٩٤٣٠ ـ (م ـ أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أربع في أمّتي من أمر الجاهلية ، لا يتركونهن : الفخرُ في الأحساب ، والطَّعْن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحةُ ، وقال: النائحة إذا لم تَتُبْ قبل موتها ، تُقام يوم القيامة وعليها سِرْبال من قَطِران ، ودِرْع من جَرَب » أخرجه مسلم[5] .

٩٤٣١ ـ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :« خِلال من خِلال الجاهلية : الطَّعْن في الأنساب ، والنياحة ـ ونسي الراوي الثالثة ـ وقال سفيان ، ويقولون : إنها الاستسقاء بالأنواء » أخرجه البخاري[6] .

---

(١) رقم ٥٠٠٨ في الأدب ، باب ماجاء في المتشدق في الكلام ، وإسناده ضعيف .
(٢) في أكثر نسخ الترمذي المطبوعة : لاتكثروا ، بلفظ الجمع .
(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة : القلب القاسي .
(٤) رقم ٢٤١٣ في الزهد ، باب رقم ٦٢ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .
(٥) رقم ٩٣٤ في الجنائز ، باب التشديد في النياحة .
(٦) ١٢٢/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .

٩٤٣٢ - (ت م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أربع في أمّتي من أمر الجاهلية ، لن يَدَعَها الناس: النياحَةُ ، والطَّعْنُ في الأنساب ، والعَدْوى : أَجْرَبَ بعير ، فأجرب مائة بعير ، مَنْ أَجْرَبَ البعير الأول ؟ والأنواء : مطرنا بنوء كذا وكذا » أخرجه الترمذي .

وفي رواية مسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : اثنتان في الناس هُما بهم كفرٌ : الطَّعْنُ في النسب ، والنِّياحةُ على الميت »[1] .

نوع ثامن

٩٤٣٣ - (خ م ط د ت - عائشة رضي الله عنها) « أن رجلاً استأذنَ على رسولِ الله ﷺ ، فلما رآه قال : بئس أخو العشيرة - وبئس ابن العشيرة - فلما جلس تَطَلَّق [النبيُّ ﷺ] في وجهه ، وانبسط إليه ، فلما انطلق : قلت : يا رسولَ الله ، حين رأيتَ الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطلّقتَ في وجهه وانبسطتَ إليه ؟ فقال : يا عائشة ، متى عَهِدتيني فَحَّاشاً ؟ إنَّ مِنْ شَرِّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة : مَنْ تركه الناس اتِّقاءَ شَرِّه » .

وفي رواية : « استأذن رجلٌ على رسولِ الله ﷺ ، فقال : ائذنوا له بئس أخو العشيرة [أو ابن العشيرة ، فلما دَخلَ أَلاَنَ له في الكلام] . . . وذكر نحوه » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٧ في الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة ، والترمذي رقم ١٠٠١ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية النوح .

وفي أخرى « بئس أخو القوم وابن العشيرة هذا » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي .

وعند أبي داود: « إن مِنْ شِرَارِ النَّاس الذين يُكْرَمُونَ اتِّقاءَ ألسنتهم »

وعند الترمذي وأبي داود أيضاً : « مَنْ تركه الناس - أو ودَعَهُ الناس - اتِّقاءَ فُحْشِهِ ».

وفي أخرى لأبي داود نحوه ، وقال في آخرها : « فلما دَخَلَ انبسطتَ إليه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إن الله لايحب الفاحش المتفحِّشَ »[1] .

[شرح الغريب]

(الفاحش) : ذو الفحش ، وهو القبيح من القول والفعل، والمتفحِّش: الذي يتكلَّف ذلك ويعانيه .

٩٤٣٤ - (م د س - عدي بن حاتم رضي الله عنه) « أن رَجُلاً خطَبَ عند رسولِ الله ﷺ ، فقال : مَنْ يُطعِ الله ورسولَه فقد رَشَد ، ومن يَعصِها فقد غوَى ، فقال له رسولُ الله ﷺ : بئس الخطيب أنت ، قل : ومَنْ يعصِ الله ورسوله » أخرجه مسلم .

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣٧٨و٣٧٩ في الأدب ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ، وباب مايجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ، ومسلم رقم ٢٥٩١ في البر والصلة ، باب مداراة من يتقى فحشه ، والموطأ ٢/٩٠٣ و ٩٠٤ في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، وأبو داود رقم ٤٧٩١و٤٧٩٢و٤٧٩٣ في الأدب ، باب في حسن العشرة، والترمذي رقم ١٩٩٧ في البر ، باب ماجاء في المداراة .

وفي رواية أبي داود « أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يُطعِ الله ورسوله، ومن يعصهما، فقال: قم ـ أو قال: اذهب ـ بئس الخطيب أنتَ »

وأخرج النسائي قال: « تَشَهَّدَ رجُلان عند النبي ﷺ فقال أحدهما: مَنْ يُطع الله ورسولَه فقد رشد، ومن يعصهما [فقد غوى]، فقال له رسولُ الله ﷺ: بئس الخطيب أنت »[1].

[شرح الغريب]

(بئس الخطيب أنت) إنما قال له النبيُّ ﷺ: « بئس الخطيب أنت » لأنه لما قال: « ومن يعصهما فقد غوى » جمع في الضمير بين الله تعالى وبين رسوله، فأراد أن يقول: « ومن يعص الله ورسوله » فيأتي بالمظهر ليترتب اسم الله في الذِّكر أولاً، ومجيء اسم الرسول ثانياً، وفي هذا دليل على أن الواو تفيد الترتيب، لأنه لولا ذلك لكان قد أمره بشيء نهاه عن مثله.

٩٤٣٥ ـ (د ـ حذيفة رضي الله عنه) قال: قال النبيُّ ﷺ: « لاتقولوا: ماشاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشاء الله ثم شاء فلان» أخرجه أبو داود[2].

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٧٠ في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، وأبو داود رقم ٤٩٨١ في الأدب، باب لايقال: خبثت نفسي، والنسائي ٦/٩٠ في النكاح، باب مايكره من الخطبة.

(٢) رقم ٤٩٨٠ في الأدب، باب لايقال: خبثت نفسي، وإسناده صحيح.

٩٤٣٦ ــ (م ط د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا سمعتم الرجل يقول : هلك الناسُ ، فهو أهلكُهُم » .

أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود[1] .

قال أبو إسحاق : سمعته بالنصب والرفع ، ولا أدري أيَّهما قال ، فسَّره مالك : إذا قال ذلك مُعْجَباً بِنَفْسِهِ ، مُزرِياً بغيره ، فهو أشدُّ هلاكاً منهم ، لأنه لايدري سرائر الله في خَلْقِهِ ، وأما إذا قاله وهو يرى نفسه معهم ، وهو لنفسه أشدُّ احتقاراً منه لغيره ، فلا بأس به .

[شرح الغريب]

(فهو أهلكهم) قال الخطابيُّ : فيه وجهان ، أحدهما : أنه في أصحاب الوعيد ، ومن يرى رأي الغلاة منهم في الخلود على الكبيرة ، واليأس من عفو الله ، والقنوط من رحمته ، يقول : فمن رأى هذا الرأي ، كان أشدُّ هلاكاً ، وأعظم وزراً ممن قارف الخطيئة ، ثم لم ييأس من الرحمة .

الوجه الثاني : أن يكون ذلك في الرجل يولَع بذكر الناس ، وإحصاء عيوبهم ، وعدِّ مساوِيهم ، فهو لايزال يقول: هلك الناس ، وفسدت نياتهم ، وقلَّت أماناتهم ، ويذهب بنفسه عجباً ، ويرى لها على الناس فضلاً ، يقول : فهذا بما يناله في ذلك من الإثم أشدُّ هلاكاً وأعظم وِزْراً .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٢٣ في البر والصلة ، باب النهي عن قول : هلك الناس ، والموطأ ٢/٩٨٤ في الكلام ، باب مايكره من الكلام ، وأبو داود رقم ٤٩٨٣ في الأدب ، باب لايقال: خبثت نفسي

هذا التأويل على أن تكون الرواية بالرفع .

وأما من رواه بالنصب ، فإنما يريد أنه بقوله هذا قد أهلك الناس ، يؤيسهم من الرحمة ، فيجرئهم على ارتكاب الذنوب ، ومقارفة المعاصي .

٩٤٣٧ (د - أبو قلابة) قال : قال أبو مسعود رضي الله عنه لأبي عبد الله - أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود - « ما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول في « زَعَمُوا » قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « بئس مَطِيَّةُ الرجل » أخرجه أبو داود[1] ، وقال : أبو عبد الله : حذيفة .

[شرح الغريب]

(بئس المطية) معنى قوله : « بئس مَطِيَّةُ الرجل زعموا » أن الرجل إذا أراد المسير إلى بلد ، والظَّعن في حاجة ، ركب مَطِيَّتَهُ ، وسار حتى يقضيَ حاجته ، فشبَّه النبيُّ ﷺ ما يُقَدِّمه الرجل أمام كلامه ، ويتوصل به إلى حاجته من قوله : « زعموا » بالمطيَّة التي يتوصَّل بها إلى الموضع الذي يقصده ، وإنما يقال : « زعموا » في حديث لا سند له ولا تَثبتَ فيه ، وإنما هو شيء يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ ، فذمَّ النبيُّ ﷺ من الحديث ما كان هذا سبيله .

٩٤٣٨ - (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ عيَّرَ أخاه بذنب لم يمتْ حتى يَعْمَلَهُ » قال أحمد : مِنْ ذنبٍ قد

(١) رقم ٤٩٧٢ في الأدب ، باب قول الرجل : زعموا ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » والبخاري في « الأدب المفرد » وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

تاب منه . أخرجه الترمذي [1] .

٩٤٣٩ ـ (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قـال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:« كُلُّ أُمَّتي معافًى إلا المجاهرون [2] ، وإن من المجاهرة ـ وفي أخرى:وإن من الإجهار ـ أن يعمل الرجل بالليل عملاً ، ثم يُصبح وقد ستره الله ، فيقول : يا فلان ، عَمِلتُ البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ، فيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْر الله عنه » أخرجه البخاري ومسلم [3] .

٩٤٤٠ ـ (د ـ عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه) قـال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا يَقُصُّ إلا أميرٌ ، أو مأمورٌ ، أو مختال » أخرجه أبو داود [4] .

[شرح الغريب]

(لا يقصُّ إلا أمير أو مأمور الخ) أراد بهـذا الخُطَب ، وذلك : أن الأمراء كانوا يتولَّونها بأنفسهم ، فيقصُّون فيها على الناس ويعظونهم ، فأما المأمور : فهو من يقيمه الأمير ويختاره الأئمة ، فينصبونه لذلك ، ولا يكادون يختارون إلا رضياً من الناس، فاضلاً ، وما سوى ذلك فلا يكاد ينتدب له من

---

(١) رقم ٢٥٠٧ في صفة القيامة ، باب رقم ٥٤ ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) كذا في رواية النسفي : إلا المجاهرون بالرفع على أنه استثناء منقطع ، وإلا بمعنى لكن ، وعند الأكثر : إلا المجاهرين بالنصب .

(٣) رواه البخاري ١٠/٤٠٥و٤٠٦ في الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه ، ومسلم رقم ٢٩٩٠ في الزهد ، باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه .

(٤) رقم ٣٦٦٥ في العلم ، باب في القصص ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٢٢/٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ ، وهو حديث صحيح .

الناس إلا مراءٍ مختال ، فإن المختال ينصب نفسه لذلك من غير أن يأمره أحدٌ من أولي الأمر، طلباً للرياسة ، فهو يرائي بذلك ويختال، وقيل:أراد به الفتوى في الأحكام .

٩٤٤١ – (اسامة [بن زيد] رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تَستَعْجِلُوا بالبَلِيَّةِ قبل نزولها، فإنكم إن فعلتم لن يزال فيكم مَنْ يقول فَيُسَدَّد وإن لم تفعلوا تَشَتَّتَتْ بكم السبل هاهنا وهاهنا » أخرجه ...[1] .

٩٤٤٢ - (د - بريدة رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن من البيان سِحْراً ، وإنَّ من العلم جهلاً ، وإن من الشِّعر حُكماً ، وإن من القول عِيالاً » فقال صعصعة بن صُوحان : صَدَق رسولُ الله ﷺ أما قوله : « إن من البيان سحراً » فالرجل يكون عليه الحق ، وهو ألْحَنُ بحجته من خصمه ، فيقلب الحق ببيانه إلى نفسه - لأن معنى « السِّحر » قلبُ الشيء في عين الإنسان ، وليس بقلبِ الأعيان، ألا ترى أن البليغ يمدَح إنساناً حتى يصرف قلوبَ السامعين إلى حبِّ الممدوح ، ثم يَذُمّه حتى يصرفها إلى بغضه .

وأما قول رسولِ الله ﷺ: « وإنَّ من العلم جهلاً » فهو تكلُّف الرجل مالا يعلم ، فَيُجَهِّلُهُ عند غيره .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه بمعناه الدارمي ١/ ٤٩ في المقدمة ، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة من حديث وهب بن عمير الجمحي ، وإسناده منقطع .

وأما قوله : « وإن من الشعر حِكَماً » فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ الإنسان بها .

وأما قوله : « وإن من القول عِيالاً » فعَرْضُك كلامَك وحديثَك على من لا يريده ، وعلى من ليس من شأنه [ولا يريده] .

وقد نهى عن ذلك رسولُ الله ﷺ بقوله : « لا تُحَدِّثوا الناسَ بما لا يعلمون »[1] وبقوله : « لا تُعطُوا الحِكْمةَ غيرَ أهلها ، فتَظلِمُوهــــا ، ولا تَمنَعُوها أهلها ، فتَظلِمُوهُمْ »[2] قال : وقد ضُرِبَ لذلك مَثَلٌ : أنه « كتعليق اللآلىء في أعناق الخنازير »[3] ، أخرجه أبو داود[4] .

[شرح الغريب]

(وهو ألحن بحجته) : فلان ألحن بحجته من فلان : إذا كان أقوم بها منه ، وأقدر على إظهارها والمحاجة بها من خصمه .

---

(١) لم يصح في المرفوع ، ومعناه عند البخاري عن علي موقوفاً ١/١٩٩ في العلم ، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ، وعند مسلم في المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع عن ابن مسعود موقوفاً : ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ، وانظر « المقاصد الحسنة » للسخاوي صفحة ٩٣ .

(٢) وكذلك لم يصح في المرفوع . وإن كان معناه صحيحاً .

(٣) إسناده ضعيف ، انظر ابن ماجه رقم ٢٢٤ .

(٤) رقم ٥٠١٢ في الأدب ، باب ما جاء في الشعر ، إلى قوله : ولا يريده ، وفيه زيادة شرح في أوله وإسناده ضعيف ، وللفقرتين منه : إن من البيان سحراً ، وإن من الشعر حكماً ، شواهد .

٩٤٤٣ ـــ (د ت ـ جابر بن سليم) قال:« أتيت المدينة ، فرأيت رَجُلاً يَصْدُر الناس عن رأيه ، لايقول شيئاً إلا صدَرُوا عنه ، قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا رسولُ الله ﷺ ، قال : فقلت : عليك السلام يا رسولَ الله - مرتين - فقال : لا تَقُلْ : عليك السلام ، فإن ذلك تحيّة الميت ، قل : السلام عليك ، قلت : أنت رسولُ الله ؟ قال: أنا رسولُ الله الذي إن أصابك ضُرٌّ ، فدعوتَه كشَفَهُ عنك ، وإن أصابك عامُ سَنَةٍ ، فدعوته أنْبَتَها لك ، وإن كنت بأرضٍ قَفرٍ ، أو فَلاةٍ ، فضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ ، فدعوتَه ردَّها عليك ، قلت : اعْهَدْ إليَّ ، قال : لا تَسُبَّنَّ أحداً ، قال : فما سَبَبْتُ بعد ذلك حُراً ولا عبداً ، ولا شاةً ولا بعيراً ، قال : ولا تَحْقِرَنَّ شيئاً من المعروف ، وأن تُكلِّمَ أخاكَ وأنت مُنْبَسِطٌ إليه بوَجْهِكَ ، فإن ذلك من المعروف ، وارفع إزَارَكَ إلى نِصف الساق ، فإن أبيْتَ فإلى الكعبين ، وإياك وإسْبَالَ الإزار فإنها من المخِيلة ، وإن الله لا يُحِبُّ المخِيلة ، وإن امرؤ شَتَمَكَ أو عَيَّرَكَ بما يَعْلَمُ فِيكَ فَلاَ تُعَيِّرْهُ بما تَعلم فيه ، يكن وبال ذلك عليه » .

أخرجه أبو داود [1] وأخرج الترمذي منه حديث السلام لا غير ، وهو مذكور في « كتاب الصحبة » من حرف الصاد .

---

(١) رقم ٤٠٨٤ في اللباس ، باب ماجاء في إسبال الازار ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم ١٢٢١ و ١٤٥١ « موارد » .

الفصل الرابع

في أحاديث متفرِّقة من كل نوع لا يضمها معنى ، ولا يحصرها فَنٌّ

وهي عشرة أنواع

نوع أول

٩٤٤٤ — (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ يوماً صلاة العصر بنهارٍ ، ثم قام خطيباً ، فلم يَدَعْ شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به ، حَفظَه من حفِظه ، ونسيه من نسيه ، وكان فيما قال : إنَّ الدُّنيا خَضِرة حُلوة ، وإن الله مُستَخلِفكم فيها ، فناظرٌ كيف تعملون ؟ ألاَ فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، وكان فيما قال : ألا لا تَمْنَعَنَّ رُجلاً هيبَةُ الناس أن يقول بحق إذا علمه ، قال : فبكى أبو سعيد - وقال : قد والله رأينا أشياء فَهِبنا - وكان فيما قال : ألا إنه يُنْصَب لكلِّ غادر لواء يوم القيامة بقَدْر غَدْرته ، ولا غَدرَةَ أعظم من غدرة إمامِ عامَّة ، يُرْكَزُ لواؤه عند أسْتِه ، وكان فيما حفظنا يومئذ : ألا إن بني آدمَ خُلقُوا على طبقات شتى ، فمنهم مَنْ يُولَدُ مؤمناً ، ويَحْيي مؤمناً ، ويموت مؤمناً ، ومنهم مَنْ يُولَدُ مؤمناً ، ويحيي مؤمناً ، ويموت كافراً ، ومنهم مَنْ يولَدُ كافراً ، ويَحْيي كافراً ، ويموت مؤمناً ومنهم مَنْ يُولَدُ كافراً ، ويحيي كافراً ، ويموت كافراً ، ألا وإن منهم البطيءَ

الغَضَبِ سريعَ الفَيء ، والسريع الغضب سريع الفَيْء ، البطيء الغضب بطيء الفيء ، فَتِلْكَ بِتلك ، ألا وإن منهم بطيء الفيء سريع الغضب ، ألا وخيرهم بطيءُ الغضب سريع الفيء ، وشرُّهم سريعُ الغضب بطيء الفيء ، ألا وإن منهم حَسَنَ القضاء حسن الطلب ، ومنهم سَيِّء القضاء حَسَنُ الطلب ، ومنهم سيء الطلب حسن القضاء ، فتلك بتلك ، ألا وإنَّ منهم سيءَ القضاء سيءَ الطلب ، ألا وخيرهم الحسنُ القضاء الحسنُ الطلب ، وشرُّهم سَيء القضاء سيء الطلب ، ألا وإن الغضب جَمْرَة في قلب ابن آدم ، أما رأيتم إلى حُمْرة عينيه ، وانتفاخ أوداجه ؟ فمن أحس بشيء من ذلك فليلصَق بالأرض، قال : وجعلنا نلتفت إلى الشمس ، هل بقي من النهار شيء ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : ألا إنه لم يَبْقَ من الدنيا فيما مضى منها [إلا] كما بَقِيَ من يومكم هذا فيما مضى منه » أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب]

(الفيء) : الرجوع ، فاء يفيء فيئاً : إذا رجع .

٩٤٤٥ ـ (م ـ عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه) أن رسولَ الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته : « ألا إن ربِّي أمرَني أن أُعلِّمكم ما جَهِلتُم مما علَّمني يومي هذا ، كُلُّ مال نَحَلْتُه عبداً حلالٌ ، وإني خلَقْتُ عِبادي

---

(١) رقم ٢١٩٢ في الفتن ، باب ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن ، أقول : ولبعض فقراته شواهد .

حُنَفَاءَ كلَّهم ، وإنّهم أتتهُمُ الشياطين فاجتالتهمْ عن دِينهم ، وحرّمت عليهم ما أحللتُ لهم ، وأمرتْهم أن يُشرِكوا بي ما لم أُنزِّلْ به سُلطاناً ، وإنَّ الله نظر إلى أهل الأرض ، فمقتَهم ، عَرَبَهم وعَجَمهم ، إلا بقايا من أهل الكتاب ، وقال : إنما بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وأبتَلِيَ بِكَ ، وأنزلتُ عليكَ كتاباً لا يَغسِله الماء تقرؤه نائماً ويقظانَ ، وإن الله أمرني أن أُحرِّقَ قريشاً ، فقلت : ربِّ إذاً يَثْلَغُوا رأسي ، فيَدَعُوهُ خُبْزَةً ، قال : استَخرِجْهم كما أخرجوك ، واغزُهم نُعِنْكَ[1] ، وأنفق فسَنُنْفِق عليك ، وابعث جيشاً نبعثْ خمسة مثله ، وقاتل بمن أطاعَك مَن عصاك ، قال : وأهلُ الجنة ثلاثة : ذو سلطانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ ، ورجلٌ رحيم رقيقُ القلب لكل ذي قُربى [و] مُسلم ، وعفيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عيال ، وأهل النار خمسة : الضعيف الذي لا زَبْرَ له ، الذين هم فيكم تبعاً لا يَتبعون أهلاً ولا مالاً ، والخائن الذي لا يَخفى له طمع وإن دَقَّ إلا خانه ، ورجل لا يصبح ولا يُمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك ، وذكر البخل أو الكذب ، والشِّنْظِير : الفَحَّاش » .

زاد في رواية : « وإن الله أوحى إليَّ : أن تَواضَعُوا حتى لا يَفْخَرَ أحدٌ على أحد ، ولا يبغي أحد على أحد » .

وقال في حديثه : « وهم فيكم تبعاً ، لا يبغون أهلاً ولا مالاً ، فقلت : فيكون ذلك يا أبا عبد الله؟ قال : نعم ، والله لقد أدركتُهم في الجاهلية ، وإن

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : نغزك ، ومعناه : نعنك .

الرجل ليرعَى على الحيِّ مابه إلا وليدتهُم يطَوُها » أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب]

(اجتالتهم الشياطين) أي : استخفّتهم ، فجالوا معهم ، ويقال للقوم إذا تركوا القصد والهدى : اجتالتهم الشياطين ، أي : جالوا معهم في الضلالة .

(أمرني أن أحرِّقَ قريشاً) كناية عن القتل ، ومثله في ذكر قتال أهل الردَّةِ ، فلم يزل يحرّق أعضاءهم حتى أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه ، ومنه حديث المواقع في رمضان : « احترقتُ » أي : هلكتُ .

(الثَّلغ) الشّدخ ، وقيل : هو فَضْخُكَ الشيء الرطب بالشيء اليابس .

(لا زَبْرَ له) أي : لاعقل له ، ولا تماسك ، وهو في الأصل مصدر .

(الشِنْظير) من الأناسي : السيءّ الخُلُق ، و الفحّاش » : المبالغ في الفحش .

٩٣٠٧ — (د ت - أبو امامة الباهلي رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خطبته في عام حجة الوَداع : « إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كُلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، فلا وصية لوارث ، الولد للفراش ، وللعاهر الحَجَر ، وحسابهم على الله ، ومن ادَّعى إلى غير أبيه ، أو انتمَى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا تُنفِقِ امرأة من بيت

(١) رقم ٢٨٦٥ في الجنة ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار .

زوجها إلا بإذنِ زوجهـــا ، قيل : يا رسولَ الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، وقال : العاريّة مُؤدّاةٌ ، والمِنْحة مردودة ، والدَّيْن مقضِيٌّ ، والزعيم غارم » .

أخرجه الترمذي ، وقد فرَّقه أيضاً في مواضع من كتابه .

وفي رواية أبي داود قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، فلا وصية لوارث ، ولا تُنْفِقُ امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل : يا رسولَ الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضلُ أموالنا ، [ثم قـال] : العاريَّةُ مُؤدَّاةٌ ، والمِنْحة مَرْدُودَةٌ ، والدَّيْنُ مَقْضيٌّ ، والزَّعيم غارمٌ »[1] .

وزاد رزين - بعد قوله : « أموالنا » - قال : « وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدِّيَهُ ، فإن بَخَسك من ائتمنته شيئاً ، فهو أمينُك ، لم يضمن »[2] .

نوع ثانٍ

٩٤٤٧ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢١٢١ في الوصايا ، باب ماجاء لاوصية لوارث ، وأبو داود رقم ٣٥٦٥ في البيوع ، باب في تضمين العارية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

(٢) رواية رزين هذه رواها الترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث قتادة عن الحسن البصري عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » ثم إن الحسن نسي فقال : « هو أمينك لاضمان عليه » .

ﷺ : « لا تُسَمُّوا العِنَبَةَ الكَرْمَ ، ولا تقولوا : خَيبَةَ الدَّهرِ ، فإنَّ الله هو الدَّهرُ » أخرجه البخاري .

وفي رواية له ولمسلم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ويقولون : الكرم إنما الكرمُ قلبُ المؤمن » .

وفي أخرى لمسلم : « لا تُسَمُّوا العنبَ الكَرْمَ ، فإن الكرمَ المسلمُ » .

وفي أخرى لمسلم : « لايقولنَّ أحدُكم للعنب : الكرْمَ ، وإنما الكرمُ الرجلُ المسلمُ » .

وفي رواية أبي داود قال : « لا يقولَنَّ أحدُكم : الكرمُ ، فإنَّ الكرمَ : الرجلُ المسلمُ ، ولكن قولوا : حدائقُ الأعناب »(١) .

[شرح الغريب]

(لاتسمُّوا العِنَبَةَ الكرم) أراد النبيُّ ﷺ : أن يقرِّر ويشدِّد ما في قوله عزَّوجلَّ : (إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم) [الحجرات : ١٣] بطريقة أنيقة ومَسلَكٍ لطيف ، ورمز حلوب ، فيصرُّ أنَّ هذا النوع من غير الأناسي ، المسمَّى بالاسم المشتق من الكرم ؛ أنتم أحقاء بأن لا تؤهِّلوه لهذه التسمية ، ولا تطلقوها

(١) رواه البخاري ١٠/٤٦٥ و ٤٦٦ في الأدب ، باب لاتسبوا الدهر ، ومسلم رقم ٢٢٤٦ و ٢٢٤٧ في الألفاظ ، باب النهي عن سب الدهر ، وباب كراهة تسمية العنب كرماً ، وأبو داود رقم ٤٩٧٤ في الأدب ، باب في الكرم وحفظ المنطق ، ورواه أيضاً مالك في « الموطأ » ٢/٩٨٤ في الكلام ، باب مايكره من الكلام .

عليه ، غيرةً للمسلم التقيّ ، وأنفةً أن يشارك فيما سماه الله به ، واختصه بأن جعله صفةً له ، فضلاً أن تسموا بالكَرْم من ليس بمسلم ، وتعترفوا له بذلك ، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرماً ، ولكن الرمز إلى هـذا المعنى ، كأنه [يقول] : إن تأتّى لكم أن لاتسمّوه - مثلاً - باسم الكرم ، ولكن « بالحَبَلة » فافعلوا ، وقوله : « فإنما الكرم قلب المؤمن والرجل المسلم » أي : فإنما المستحق للاسم المشتق من الكرم ، المسلم ، ونظيره في الأسلوب قوله : (صِبْغَةَ الله ، ومن أَحسَنُ من الله صِبغَةً) وقيل : أراد نفي الاسم عنها ، حتى لايحملهم ذلك على تعظيمها ، وأنها مشتقة من الكرم ، وأن شاربها كريم ، وأثبت الكرم لتاركها ، تأكيداً لتحريمها .

قال الخطابيُّ : وقوله : « إن الكرم الرجل المسلم » يريد : أنه الكريم ، فوضع المصدر موضع الاسم ، كقولهم : « رجل عَدْل » بمعنى عادل ، فيكون الواحد والاثنان والجميع سواء ، تقول: رجل كَرْمٌ ، ورجلان كرم ، وقوم كَرْم ، ونساء كَرْمٌ .

وقال ابن الأنباريُّ : سُمّي الكَرْم كرماً ، لأن المتَّخَذَةَ منه تحثُّ على السخاء والكرم ، فاشتقوا لها اسماً من الكرم ، ولذلك كره التسمية بهذا الاسم كما قلنا .

٩٤٤٨ - (م - وائل بن حجر رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لاتقولوا : الكرمُ ، ولكن قولوا : العِنَبُ والحَبَلةُ » أخرجه مسلم [١].

---

(١) رقم ٢٢٤٨ في الألفاظ ، باب كراهية تسمية العنب كرماً .

[شرح الغريب]

(الحَبَلة) بفتح الحاء وفتح الباء ، وربما سُكِّنت : القضيبُ من شجر الأعنـــاب .

نوع ثالث

٩٢٤٩ — (د - عبد الله بن حُبشي رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صوَّب الله رأسه في النار » أخرجه أبو داود [١] .

[شرح الغريب]

(السِدْر) : شجر النَّبَقِ ، وورقه غسول ، وقد جاء في الحديث ذكر السدر المنهي عن قطعه .

٩٤٥٠ — (د - عروة بن الزبير رضي الله عنه) - يرفع الحديث إلى النبيَّ ﷺ - وذكر نحوه . هكذا أخرجه أبو داود [٢] . وسئل أبو داود عن معنى هذا الحديث ، فقال : هذا الحديث مختصر ، يعني : مَنْ قَطَع سِدْرةً في فَلَاةٍ يَستَظِلُّ بها ابنُ السبيل والبهائم عَبثاً وظُلماً بغير حق يكون له فيها ، صوَّب الله رأسه في النار .

---

(١) رقم ٥٢٣٩ في الأدب ، باب في قطع السدر ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شاهد من حديث عائشة عند البيهقي ٦/١٤٠ ، واختلف في وصله وإرساله ، والأصح إرســاله ، وهو مرسل صحيح ، وله شاهد آخر عند البيهقي ٦/١٤١ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جـــده ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٥٢٤٠ في الأدب ، باب في قطع السدر ، وهذا مرسل أيضاً .

٩٤٥١ – (د ـ حسان بن ابراهيم) قال : « سألتُ هشامَ بنَ عروة عن قَطْع السِّدْر ـ وهو مستند إلى قصر عروة ـ فقال:أترى هذه الأبواب كُلَّها والمصاريع ؟ إنما هي من سِدر عروة ـ وكان عروةُ يقطعه من أرضه ، وقال : لا بأس به » .

زاد في رواية : فقال : هي ـ يا عراقي ـ جئتني ببدعة ، قال : قلت : إنما البدعة من قِبَلكم ، سمعتُ من يقول بمكة : « لَعَنَ رسولُ الله ﷺ مَن قَطَعَ السِّدْر ، ثم ساق معناه . أخرجه أبو داود[1] .

نوع رابع

٩٤٥٢ – (م د ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ عليه حِمَارٌ قد وُسِمَ في وجهه ، فقال : لَعَنَ الله من وَسَمه » .

وفي رواية قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الضَّربِ في الوجه ، وعن الوَسْم في الوجه » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الوسم في الوجه والضرب » .

وفي راوية أبي داود قال : « مَرَّ رسولُ الله ﷺ بحمار قد وُسِمَ في

(١) رقم ٥٢٤١ في الأدب ، باب في قطع السدر ، وإسناده قوي .

وجه ، فقال : أما بلغكم أني لَعنتُ مَنْ وَسَم البهيمةَ في وجهها ، أو ضربَها في وجهها ؟ فنهى عن ذلك »[1] .

وفي رواية ذكرها رزين « أنّ رسولَ الله ﷺ مَرّ بحمار قد وُسِمَ في وجهه، فأنكر ذلك ، فقال : لَعَنَ [الله] مَنْ وسَمَهُ ،قال:والله لاأَسِمُهُ إلا أقصى شيء من الوجه ، فأمر بحمارٍ له فكُوِي في جَاعِرَتَيْهِ، وقال : لاأَسِمُه إلا أبعد شيء من الوجه ، فهو أول من كواهما ، ونهى عن وسم الوجه وضرب الوجه »[2]

[شرح الغريب]

(في جاعرتيه) الجاعرتان : موضع الرَّقمتين مِنْ أست الحمار ، وهو مضرب الفرس بذنبه على فخذيه ، وقيل : هما حرفا الوَرِكين المشرفان على الفخذين .

٩٤٥٣ — (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنه قال : « رأى رسولُ الله ﷺ حِماراً مَوْسُومَ الوجه ، فأنكر ذلك ، قال : فوالله لاأَسِمُهُ إلا أقصى شيء من الوجه ، وأمَرَ بِحمارِهِ فَكُوِيَ في جاعِرَتيهِ ، فهو أولُ من كوى الجاعرتين » أخرجه مسلم[3] .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢١١٦ في اللباس ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، وأبو داود رقم ٢٥٦٤ في الجهاد ، باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه ، والترمذي رقم ١٧١٠ في الجهاد ، باب ماجاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه.

(٢) وهي بمعنى رواية ابن عباس كما سيأتي .

(٣) رقم ٢١١٨ في اللباس ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه .

٩٤٥٤ ــ (خ م د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « غَدَوتُ إلى رسولِ الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليُحنِّكه ، فرأيتهُ في يده المِيسَمُ يَسِمُ إبل الصدقة » .

وفي رواية « فغدوت ، فإذا هو في الحائط ، وعليه خَميصةٌ جَونِيَّةٌ وهو يَسِمُ الظَّهر الذي قدم من الفتح » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « أتيتُ النبيَّ ﷺ بأخٍ لي ، حين وُلِدَ ليحنِّكه ، فإذا هو في مِربَدٍ يَسِمُ غَنَماً ، أحسبه قال : في آذانها »[1] .

وقد تقدّم في « كتاب الأسماء » من حرف الهمزة لهذا الحديث روايات طويلة[2] .

[شرح الغريب]

(الخميصة): كساءٌ أسودُ مُرَبَّع له عَلَمان ، فإن لم يكن مُعلَماً فليس بخميصة .

و(الجَونية) : منسوبة إلى السواد .

نوع خامس

٩٤٥٥ ــ (خ م ط د ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبيَّ

(١) رواه البخاري ١٠/٢٣٧ في اللباس ، باب الخميصة السوداء ، وفي الزكاة ، باب وسم الامام إبل الصدقة بيده ، وفي الذبائح ، باب الوسم والعلم في الصورة ، ومسلم رقم ٢١١٩ في اللباس ، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ، وأبو داود رقم ٢٥٦٣ في الجهاد ، باب في وسم الدواب .

(٢) انظر الجزء الأول ٣٦٦ - ٣٦٩ .

ﷺ قال : « إذا استَجنَحَ الليل - أو كان جُنحُ الليل - فَكُفُّوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعةٌ من العشاء ، فَخلوهم ، وأغلقْ بابك ، واذكر اسم الله ، وأطفِئ مصباحك ، واذكر اسم الله ، وأوكِ سِقاءك واذكر اسم الله ، وخَمّر إناءك ، واذكر اسم الله ، ولو تَعرُضُ عليه شيئاً » .

زاد في رواية : « فإن الشيطان لا يفتح باباً مُغلقاً » .

وفي أخرى « وأطفِئُوا المصابيح ، فإن الفُوَيسِقة ربما جَرّت الفَتيلة ، فأحرقَت أهلَ البيت » .

وفي أخرى : « وخَمّرُوا الطعامَ والشرابَ » .

قال همام : وأحسبه قال : « ولو بِعُودٍ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم « غطُّوا الإناءَ ، وأوكُوا السِّقاءَ ، وأغلقوا البابَ ، وأطفئوا السراجَ ، فإن الشيطان لا يَحُلُّ سقاءً ، ولا يفتح باباً ، ولا يَكشِفُ إناءً ، فإن لم يجدْ أحدُكم إلا أن يَعرُض على إنائه عُوداً ، ويذكر اسم الله ، فليفعل فإن الفويسقة تُضرِمُ على أهل البيت بيتَهم » .

وفي رواية : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تُرسِلُوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهبَ فحمةُ العِشاءِ ، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهبَ فحمةُ العشاءِ » .

وفي أخرى : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « غطُّوا الإناءَ ، وأوكوا السقاءَ ، فإن في السَّنَة ليلةً ينزل فيها وَباءٌ لا يمرُّ بإناءٍ ليس عليه غِطاءٌ ، أو سقاءٍ

ليس عليه وِكاءٌ ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء » .

زاد في رواية : قال الليث : « فالأعاجم عندنا يَتّقون ذلك في كانون الأول » .

وأخرج الموطأ رواية مسلم الأولى إلى قوله : « ولا يَكْشِفُ إناء ، وذكر الفُوَيسِقه وإضرامها النار » ، وكذلك الترمذي .

وفي رواية أبي داود : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أغلِقْ بابك ، واذكر اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مُغلَقاً ، وأطفِئ مصباحك ، واذكر اسم الله ، وأوكِ سقاءك ، واذكر اسم الله ، وخَمِّرْ إناءك ، ولو بعود تَعْرُضُه عليه واذكر اسم الله » .

وله في أخرى بهذا الخبر ، قال : - وليس بتمامه - وقال : فإن الشيطان لا يفتح مُغلَقاً ، ولا يحلُّ وِكاء ، ولا يكشف إناء ، وإن الفويسقة تُضرِمُ على الناس بيتهم ، أو بيوتَهم » .

وله في أخرى قال : « واكْفِتُوا صبيانَكم عند العشاء » - وفي أخرى : عند المساء - « فإن للجنِّ انتشاراً وخَطفةً » .

وأخرج الرواية الثانية التي لمسلم ، ولم يذكر « صبيانكم »[1] .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٤١ في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وباب قول الله تعالى : (وبث فيها من كل دابة) ، وفي الأشربة ، باب تغطية الاناء ، وفي الاستئذان ، باب لا تترك النار=

وفي رواية ذكرها رزين قال: « بينا نحن عند رسولِ الله ﷺ إذا بفأرة تجُرّ فتيلةً، حتى وضَعَتْها بين يديه على طَرَف الحصير، فأحرَقَتْهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: إن هذه النار عدوّ لكم، فإذا نِمتم فأطفئوها عنكم[1]، فإن الشيطان يَدلّ هذه على مثل هذا، فتحرِق على أهل البيت متاعَهُمْ ».

[شرح الغريب]

(جُنْحُ الليل): إقبال ظلامه، وكذلك جنوحه، وجنح واستجنح: إذا أقبل، وقيل: إذا اشتدت ظلمته.

(فحمة العشاء): اسوداد ظلامه.

(الوِكاء): خيط يُشَدُّ به فم المزادة ونحوها.

(فواشيكم) الفواشي: جمع فاشية، وهي كل شيء ينتشر من الإبل والبقر والغنم في المراعي وغيرها، وقد أفشى الرجل: إذا كثرت فاشيته، أي: نَعَمُه ودوابُّه، وأصل الفشو: الظهور.

=في البيت عند النوم، وباب إغلاق الأبواب بالليل، ومسلم رقم ٢٠١٢ في الأشربة، باب الأمر بتغطية الاناء وإيكاء السقاء، والموطأ ٢/٩٢٨ و ٩٢٩ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب، وأبو داود رقم ٣٧٣١ و ٣٧٣٢ و ٣٧٣٣ و ٣٧٣٤ في الأشربة، باب إيكاء الآنية، والترمذي رقم ١٨١٣ في الأطعمة، باب ماجاء في تخمير الاناء وإطفاء السراج والنار عند المنام.

(١) جملة « إن هذه النار عدولكم، فاذا نمتم فاطفئوها عنكم » في « الصحيحين » من حديث أبي موسى وستأتي بعد حديثين، وتتمة الحديث عند أبي داود، كما في الرواية التي بعدها.

(واكفِتوا) كفتُّ الشيء : ضممته وقبضته ، وقوله: واكفتوا صبيانكم عند المساء من هذا .

(الخطفة) : المرة الواحدة من الاختطاف ، وهو الاستلاب .

٩٤٥٦ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال:« جاءت فَأرة فأخذت تَجُرّ الفتيلة ، فجاءت بهــا فألقتْها بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ على الُخمْرة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثلَ موضِعِ درهمٍ ، فقال : إذا نِمْتم فأطفئوا سُرُجكم ، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هــذا فَتُحْرِقكُمْ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(الخمرة) : حصيرة صغيرة من سَعَفِ النخل أو نحوه .

٩٤٥٧ — (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قــال : « احترَق بيت على أهله في المدينة من الليل، فلما حُدِّثَ رسولُ الله ﷺ بشأنهم قال : إن هذه النار عدوٌّ لكم ، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم » .

أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٩٤٥٨ — (خ م ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنّ النبيَّ ﷺ قال : « لاتتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

---

(١) رقم ٥٢٤٧ في الأدب ، باب في إطفاء النار بالليل ، وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) رواه البخاري ١١/٧١ في الاستئذان ، باب لاتترك في البيت عند النوم ، ومسلم رقم ٢٠١٦ في الأشربة ، باب الأمر بتغطية الاناء وإيكاء السقاء .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود[1].

٩٤٥٩ - (د - علي بن عمر بن الحسين بن علي) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « أقِلُّوا الخروجَ بَعْدَ هَدْأةِ الرِّجْلِ ، فإن لِلهِ عزوجل دوابَّ يَبُثُّهُنَّ في الأرض في تلك الساعة ».

وفي رواية : « فإن لله عزوجل خَلْقاً ».

قال أبو داود : « ثم ذكر نُباح الكلب والحَمير » نحو حديث قبله ، وزاد في حديثه : قال ابن الهاد : وحدَّثني شرحبيل الحاجب عن جابر بن عبد الله عن رسولِ الله ﷺ مثله[2].

والحديث الذي أحال عليه أبو داود : وهو عن جابر ، وهذا لفظه .

قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا سمعتم نُباحَ الكلاب ونَهيق الحُمُر بالليل فتعوَّذوا بالله ، فإنهنَّ يَرَوْنَ مالاَ تَرَوْنَ »[3].

---

(١) رواه البخاري ١١/٧١ في الاستئذان ، باب لاتترك النار في البيت عند النوم ، ومسلم رقم ٢٠١٥ في الأشربة ، باب الأمر بتغطية الاناء وإيكاء السقاء ، وأبو داود رقم ٥٢٤٦ في الأدب باب في اطفاء النار بالليل ، والترمذي رقم ١٨١٤ في الأطعمة ، باب ماجاء في تخمير الاناء وإطفاء السراج والنار عند المنام .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥١٠٤ في الأدب ، باب ماجاء في الديك والبهائم ، وفيه ضعف وانقطاع .

(٣) رواه أبو داود رقم ٥١٠٣ في الأدب ، باب ماجاء في الديك والبهائم ، وهو حديث صحيح لطرقه ، وانظر أحمد في « المسند » ٣/٣٠٦ و ٣٥٥ و « الأدب المفرد » للبخاري رقم ١٢٣٣ و ١٢٣٥ .

نوع سادس

٩٤٦٠ — (م - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) قال : « مَرَرْتُ مع رسولِ الله ﷺ بِقَومٍ على رؤوس النخلِ ، فقال : مايصنع هؤلاء ؟ قالوا : يُلقِّحُونه ، يجعلون الذَّكَر في الأنثى فتلقح ، فقال رسولُ الله ﷺ : ما أظن يُغني ذلك شيئاً ، فَأُخبِرُوا بذلك ، فتركوه ، فأُخبِرَ رسولُ الله ﷺ بذلك ، فقال : إن كان ينفعهم ذلك فَلْيَصْنَعُوهُ ، فإني إنما ظننت ظَناً ، فلا تُؤاخِذُوني بالظَّنّ ، ولكن إذا حدَّثتكم عن الله بشيء فخذوا به ، فإني ان أكذبَ على الله» وفي رواية : « فإنَّ الله لايُخلِفُ وَعدَهُ » أخرجه مسلم (١) .

٩٤٦١ - (م - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : « قَدِمَ نبيُّ الله ﷺ المدينة - وهم يأبِرُون النَّخْلَ - فقال : ما تَصْنَعُون ؟ قالوا : كنا نَصْنَعُهُ ، قال: لعلَّكم لو لم تفعلوا لكان خيراً ، فتركوه، فَنَفَضَتْ - أوقال: فَنَقَصَتْ - قال: فَذُكِرَ ذلك له ، فقال: إنما أنا بَشَرٌ ، إذا أَمَرْتُكم بشيء من دِينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر » أخرجه مسلم (٢) .

---

(١) رقم ٢٣٦١ في الفضائل ، باب وجوب امتثال ماقاله صلى الله عليه وسلم شرعاً دون ماذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي .

(٢) رقم ٢٣٦٢ في الفضائل ، باب وجوب امتثال ماقاله صلى الله عليه وسلم شرعاً دون ماذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي .

[شرح الغريب]

(يأبِرون) أبَرْت النخل آبره : إذا لقّحته وأصلحته، والتأبير : التلقيح ، ونخلة مؤَبّرة .

(نفضتِ الشجرةُ حملها) : إذا ألقته من آفة بها .

٩٤٦٢ – (م - أنس وعائشة رضي الله عنهما) « أن النبيَّ ﷺ مرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ ، فقال : لو لم تفعلوا لَصَلُحَ ، قال : فخرج شِيصاً ، قال : فمرَّ بهم ، فقال : ما لِنَخْلِكم ؟ فقالوا : قلتَ كذا وكذا ، قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم » أخرجه مسلم[١] .

نوع سابع

٩٤٦٣ – (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا سمعتم صياحَ الدِّيَكَةِ فَسَلُوا الله من فَضله ، فإنها رَأَتْ مَلَكاً ، وإذا سمعتم نَهِيقَ الحمار فتعوَّذُوا بالله من الشيطان ، فإنها رأتْ شيطاناً » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود[٢] .

---

(١) رقم ٢٣٦٣ في الفضائل ، باب وجوب امتثال ماقاله صلى الله عليه وسلم شرعاً دون ماذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي .

(٢) رواه البخاري ٦/٢٥١ في بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع به شعف الجبال ، ومسلم رقم ٢٧٢٩ في الذكر ، باب استحباب الدعاء عند صياح الديكة ، وأبو داود رقم ٥١٠٢ في الأدب ، باب ماجاء في الديك والبهائم ، والترمذي رقم ٣٤٥٥ في الدعوات ، باب مايقول إذا سمع نهيق الحمار .

٩٤٦٤ – (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا سمعتم نُبَاح الكلاب ، ونهيق الحمر بالليل ، فتعوَّذوا بالله ، فإنهم يَرَوْن مالا تَرَوْن » أخرجه أبو داود[1] .

نوع ثامن

٩٤٦٥ – (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « إذا تبايعتم بالعِينَةِ ، وأخذتُم أذناب البقَر، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سَلَّط الله عليكم ذُلاًّ لا يَنْزِعُهُ عنكم حتى تَرْجِعوا إلى دِينكم » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(العِينَةُ) عَيَّنَ التاجر يُعيِّن تعييناً وعِينة ، وذلك : إذا باع من رجل سِلْعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ، ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، وقد كره العِينة أكثر الفقهاء ، فإن اشترى التاجر بحضرة طالبِ العِينة سِلْعةَ من آخر بثمن أكثر مما اشتراه بها إلى أجل مسمًّى ، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن الذي اشتراها به ، فهي أيضاً عِينَةٌ ، وهي

(١) رقم ٥١٠٣ في الأدب ، باب ماجاء في الديك والبهائم ، وهو حديث صحيح بطرقه ، وقد تقدم قبل قليل .

(٢) رقم ٣٤٦٢ في البيوع ، باب في النهي عن العينة ، وهو حديث صحيح .

آهون من الأولى ، وأكثر الفقهاء على إجازة العِينةِ مع الكراهية من بعضهم لها ، وجملة الأمر : أنها إذا تعرّت من شرط يفسدها فهي جائزة ، وإن اشتراها المتعين بشرط أن يبيعها من بائعها الأول ، فالبيع فاسد عند الجميع ، وسميت عِينَةً ، لحصول النقد لصاحب العِينة ، لأن اشتقاقها من العَين ، وهو النقد الحاضر .

٩٤٦٦ – (خ - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ - ورأى سِكّةً أو شيئاً من آلة الحرث - يقول : « لا يدخل هذا بيتَ قومٍ إلا أدخله الله الذّلّ » أخرجه البخاري [1] .

[شرح الغريب]

(لا يدخل هذا) أراد بقوله : « لا يدخل هذا بيت قَومٍ إلا أدخله الله الذُّلّ » أن أهل الحرث تنالهم المذلّة بما يُطالَبون به من الخراج والعشر ونحوهما ، وقريب من هذا الحديث قوله : « العِزّ في نواصي الخيل ، والذُّلّ في أذناب البقر » .

نوع تاسع

٩٤٦٧ – (م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنّ رسولَ الله ﷺ كتب إلى كِسْرَى ، وإلى قيصرَ ، وإلى النجاشي ، وإلى كُلِّ جبّارٍ عَنيدٍ يدعوهم

(١) ٥/٤ في الحرث والمزارعة ، باب مايحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، وذلك محمول على ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه .

إلى الله ، وليس بالنجاشي الذي صلّى عليه رسولُ الله ﷺ » .

وفي رواية مثله ، وليس فيه قوله : « وليس بالنجاشي الذي صلّى عليه رسولُ الله ﷺ » أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي « أنّ رسولَ الله ﷺ كتَبَ قبلَ موته . . . » وذكر الحديث[1] .

٩٤٦٨ ـ (خ د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنّ رسولَ الله ﷺ « كتب إلى قيصر ، فقـــال : إن تولَّيتَ فعليك إثمُ اليَرِيسيِّين » . أخرجه البخاري .

وهو طرف من الحديث الطويل الذي تقدَّم في « كتاب النُّبوّة » من حرف النون[2] .

وفي رواية أبي داود أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل : « من محمد رسولِ الله ، إلى هِرَقْلَ عظيم الروم : سلام على من اتَّبع الهدى » .

وفي أخرى: أن أبا سفيان أخبره ، قال: « فدخلنا على هرقل ، [فأ] جلسنا بين يديه ، ثم دعا بكتاب رسولِ الله ﷺ ، فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) رواه مسلم رقم ١٧٧٤ في الجهاد ، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل ، والترمذي رقم ٢٧١٧ في الاستئذان ، باب مكاتبة المشركين .

(٢) انظر الجزء ١١/٢٦٥ رقم الحديث ٨٨٤٢

من محمد رسولِ الله إلى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتّبع الهدى ، أمّا بعدُ »[1]

[شرح الغريب] :

(البريسيين) قد تقدّم ذِكْر البريسيين والأريسيين ، وذكر اختلاف الرواية فيها وشرح معناها في « كتاب النبوّة » من حرف النون[2] .

٩٤٦٩ – (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ « بعث بكتابه إلى كِسرَى ، فلما قرأه كسرى مزَّقه - فحَسِبْتُ أن سعيد ابن المسيب - قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ : أن يُمزَّقوا كُلَّ مُمزَّق » أخرجه البخاري[3] .

٩٤٧٠ – (د - العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه) قال: « كان عامِلَ النبيِّ ﷺ على البحرين ، وكان إذا كتب إليه يبدأ بنفسه » أخرجه أبو داود[4]

نوع عاشر : متفرق

٩٤٧١ – (خ م - أسامة بن زيد رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ ركِبَ على حمارٍ عليه إكافٌ ، تحته قَطيفة فَدَكِيَّةٌ ، وأردَفَ أُسامةَ بْنَ زيد وراءَه ، يعود سَعْدَ بن عُبادَةَ في بني الحارث بن الخَزْرج ، وذلك قبل وَقْعة

---

(١) رواه البخاري ٦/٧٧ في الجهاد ، باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ، وأبو داود رقم ٥١٣٦ في الأدب ، باب كيف يكتب إلى الذمي .

(٢) انظر ١١/٢٧٢

(٣) ١/١٤٣ في العلم ، باب مايذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان .

(٤) رقم ٥١٣٤ و ٥١٣٥ في الأدب ، باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب ، وفي سنده جهالة .

بَدْرٍ، قال : فسار حتى مَرَّ بمجلسٍ فيه عبد الله بن أُبَيٍّ بنُ سَلُول ، وذلك قبل أن يُسلِمَ عبد الله بن أُبَيٍّ ، وإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عَبَدَةَ الأوثان واليهود ، وفي المسلمين عبد الله بن رَوَاحة ، فلما غَشِيَتِ المجلسَ عجاجَةُ الدابَّة ، خَمَّر عبد الله بن أُبَيٍّ أنفه بردائه ، ثم قال : لا تُغَبِّروا علينا ، فسلَّم رسولُ الله ﷺ عليهم ، ثم وقف ، فنزل فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن ، فقال له عبد الله بنُ أُبَيٍّ بن سلول : أيها المرء ، إنه لا أحسنَ مما تقول، إن كان حقاً فلا تُؤذِنا به في مجالِسنَا، وارجِعْ إلى رَحلِكَ، فمن جاءكَ فاقْصُصْ عليه ، فقال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله ، فاغْشَنَا به في مَجالِسِنَا، فإنا نُحِبُّ ذلك، فاستَبَّ المسلمون والمشركون واليهود، حتى كادوا يتثاورون ، فلم يزل النبيُّ ﷺ يُخَفِّضُهم حتى سكَنُوا ، ثم ركب النبيُّ ﷺ دابَّته ، فسار حتى دخل على سعد بن عُبادة ، فقال له النبيُّ ﷺ : أي سعدُ، ألم تسمعْ إلى ما قال أبو حُباب ؟ - يريد عبدالله بن أُبَيٍّ - قال : كذا وكذا ، فقال سعد بن عبادة : يا رسولَ الله، اعفُ عنه واصفح ، فوالذي أنزل عليك الكتاب ، لقد جاء الله بالحق الذي أُنزل عليك ، ولقد اجتمع أهلُ هذه البُحَيرة على أن يُتَوِّجُوهُ ، فيُعَصِّبُوهُ بالعِصَابَةِ ، فلما أَبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله ، شَرِقَ بذلك ، فذلك الذي فعَلَ به ما رأيتَ ، فعفا عنه رسولُ الله ﷺ ، وكان النبيُّ ﷺ وأصحابه يعفونَ عن المشركين وأهل

الكتاب ، كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، قال الله تعالى : (ولَتَسْمَعُنَّ مِنَ الذين أوتوا الكتاب مِنْ قبلكم ومِنَ الذين أشركوا أذىً كثيراً ، وإن تصبِرُوا وتتقوا فإن ذلك مِنْ عَزْمِ الأُمور) [آل عمران : ١٨٦] وقال الله تعالى : (ودَّ كثير من أهل الكتاب لو يَرُدُّونكم مِنْ بعدِ إيمانكم كُفّاراً ، حسَداً مِنْ عِنْدِ أنفسهم ، مِنْ بعد ما تبين لهم الحق ، فاعفوا واصفَحُوا حتى يأتيَ الله بأمره ، إن الله على كل شيء قدير) [البقرة : ١٠٩] وكان النبيُّ ﷺ يتأوَّل في العفو ما أمره الله به ، حتى أَذِنَ الله له فيهم ، فلما غزا رسولُ الله ﷺ [بَدْراً] فقتَلَ الله فيها مَنْ قَتَلَ مِنْ صناديد كفار قريش ، وقَفَلَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه منصورين غانمين ، معهم أسارَى من صَناديد الكفار وسادةِ قريش ، قال ابن أُبَيٍّ بن سلول ومَنْ مَعَهُ من المشركين عَبَدَةِ الأوثان : هذا أمرٌ قد توَجَّه ، فبايَعوا لرسولِ الله ﷺ على الإسلام ، فأسلَموا » .

أخرجه البخاري ، ولمسلم نحوه ، وهذا أتم (١) .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٩٢ في الجهاد ، باب الردف على الحمار ، وفي تفسير سورة آل عمران ، باب (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً) ، وفي المرضى ، باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار ، وفي اللباس ، باب الارتداف على الدابة ، وفي الأدب ، كنية المشرك ، وفي الاستئذان ، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، ومسلم رقم ١٧٩٨ وفي الجهاد ، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين .

[شرح الغريب]

(يتشاورون) ثار البعير: إذا نهض قائماً، وثار القوم للخصام : إذا نهضوا مسرعين لإيقاع الفتنة ، و تشاوروا : تفاعلوا منه .

(يخفّضهم) يقال: خفّض عليكَ القولَ والأمر ، أي: هوّنْ ، والمراد: أنه سكّنهم ، وسهّل الأمر عليهم ، ليتركوا النّزاعَ والشّقاقَ .

(البُحَيرة) : تصغير البحرة ، وهي البلدة ، وأراد بها مدينة النبيّ ﷺ

(شَرِق) شبّه ما أصابه من فوات الرياسة بالشَّرَق ، وهو الغَصَصُ ، يقال : شَرِقَ يَشْرَق شَرَقاً : إذا غَصَّ بالماء وغيره .

(الصناديد) : الأشراف وأكابر الناس ، وقيل : السادة الشجعان ، واحدهم صنديد .

٩٤٧٢ – (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قيل لرسولِ الله ﷺ : « لو أتيتَ عبدَ الله بن أُبيٍّ ؟ قال : فانطلَقَ إليه ، وركب حماراً ، وانطلق المسلمون - وهي أرضٌ سبخَة - فلما أتاه النبيُّ ﷺ قال : إليك عَنِّي، فوالله لقد آذاني نَتْنُ حمارك ، فقال رجل من الأنصار: والله لَحمارُ رسولِ الله ﷺ أطيبُ ريحاً منك ، قال : فغَضِبَ لعبد الله رُجلٌ من قومه ، وغضب لكل واحدٍ منهما أصحابه، قال : فكان بينهم ضَرْبٌ بالجريد وبالأيدي وبالنعال

فبلَغَنا أنه نزل فيهم (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا . . .) الآية [الحجرات: ٩] » أخرجه البخاري ومسلم[1].

٩٤٧٣ – (د - لقيط بن صبرة رضي الله عنه) قال: «كنت وافِدَ بني المنتَفِقِ - أو في وَفْدِهم - إلى رسولِ الله ﷺ قال: فلما قَدِمنا لم نُصادِفْهُ في منزله، وصادَفْنا عائشةَ أمَّ المؤمنين، فأمَرَتْ لنا بخزيرةٍ - وفي رواية: بعَصيدة - فَصُنِعَتْ لنا، قال: وأُتينا بقِناعٍ - ولم يُقِمْ[2] قتيبةُ القِنَاع، والقناع: طبق فيه تمر - فلم نَنْشَبْ أن جاءَ رسولُ الله ﷺ يتقلَّع، يتكفأً، فقال: هل أصبتم شيئاً؟ - أو أُمِرَ لكم بشيء - قلنا: نعم يا رسولَ الله، قال: فبينا نحن [مع رسولِ الله ﷺ] جُلوسٌ، إذ دَفع الراعِي غنمه إلى المُراح، ومعه سَخْلة تَيْعرُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: ما وَلَّدت يا فلان؟ قال: بَهْمَةً، قال: اذْبحْ لنا مكانها شاةً، ثم قال: لا تَحْسِبَنَّ - ولم يقل: تَحْسَبَنَّ - أنّا من أجلكَ ذبحناها، لنا غنمٌ مائةٌ، لا نُريد أن تزيد، فإذا وَلَّدَ الرَّاعي بَهْمةً ذَبَحْنا مكانها شاةً، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إن لي امرأةً، وإن في لسانها شيئاً - يعني البَذاءَ - قال: طلِّقْها [إذاً] قال: قلتُ: إن لها صحبةً، وإن لي منها ولداً، قال: فَعِظْها، فإن يَكُ فيها خيرٌ فستفعل، ولا تضرِب ظَعينتك كضربك أُمَيَّتَكَ، فقلت: يا رسولَ الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغِ الوضوءَ، وخَلِّلْ بين

---

(١) رواه البخاري ٥/٢١٨ و ٢١٩ في الصلح، باب ماجاء في الاصلاح بين الناس.

(٢) وفي بعض النسخ: ولم يقل، أي: لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظاً صحيحاً بحيث يفهم منه هذا اللفظ.

الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » .

أخرجه أبو داود ، وقال : ورواه ابن جُريج ، وقال فيه : « إذا توضأتَ فتمضمضْ » .

وأخرج أيضاً طرفاً يسيراً منه في « كتاب الحروف » قال لقيط : « كنتُ وافد بني المنتفق - أو في وَفْدِ بني المنتفق - إلى رسولِ الله ﷺ . . . فذكر الحديث ، فقال - يعني النبيَّ ﷺ : لاتَحْسِبَنَّ - ولم يقل : لا تَحْسَبَنَّ » أراد أبو داود من هذا الطرف : كسر سين « تَحْسِبَنَّ » وفتحها[1] .

[شرح الغريب]

(الخزيرة) الخزير والخزيرة : أن ينصب القِدْر بلحم يقطّع صغاراً على ماءٍ كثير فإذا نَضَج ذُرَّ عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة .

(تقلّع في مشيه) مثل : تكفّأ ، وهو أن يتمايل في مشيه إلى قُدّام ، كما تتكفأُ السفينة في جريها ، والأصل فيه الهمز ، فترك .

(تَيْعرُ) يَعرَتِ الشاة تَيْعر : إذا صاحت ، واليُعَار صوتها .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ في الطهارة ، باب في الاستنثار ، ورقم ٣٩٧٣ في الحروف والقراءات ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٤/٣٣ ، والترمذي في الطهارة ، باب ماجاء في تخلل الأصابع ، وفي الصوم ، باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه الحاكم ١/١٤٨ و ٤/١١٠ وصححه ووافقه الذهبي .

(بهمة) البهمة : ولدُ الشاة ، والجمع بُهم وبهام .

(البَذاء) : الفُحش في المنطق .

٩٤٧٤ — (د س - خالد بن معدان رحمه الله) قال : « وَفَدَ المِقدامُ ابنُ مَعْدي كَرِبٍ وعَمروبنُ الأسود، ورُجلٌ من بني أسَد، من أهلِ قِنَّسرينَ إلى معاوية بن أبي سفيان ، فقال معاويةُ للمقدام : أعلمتَ أن الحسن بن عليٍّ تُوُفِّي ؟ فرَجَّع المقدامُ، فقال له فلانٌ[1] : أتعُدُّها مصيبةً ؟ قال المقدام : ولِمَ لا أراها مصيبةً وقد وَضعَهُ رسولُ الله ﷺ في حَجْرِه ، فقال : هذا مِني ، وحُسَيْنٌ من عَليٍّ ؟ قال الأسَدِيُّ : جَمْرَةٌ أطفأها الله ، فقال المقدامُ : أمَّا أنا فلا أبرَح اليوم حتى أغيظكَ ، وأُسْمِعَكَ ما تكره ، ثم قال : يا معاويةُ ، إن أنا صَدَقتُ فَصَدِّقني ، وإنْ أنا كذبتُ فكذِّبني ، قال : أفعل ، قال : أنشُدُكَ بالله ، هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ نَهى عن لُبْسِ الذهب ؟ قال : نعم ،قال : فأنشدك الله ، هل تَعلَم [أنَّ] رسولَ الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قال : نعم ، قال : فَأنْشُدُكَ الله ، هل تعلمُ [أنَّ] رسولَ الله ﷺ نهى عن لُبْسِ جلود السباع ، والرُّكوب عليها ؟ قال : نعم ، قال المقدامُ : فوالله ، لقد رأيتُ هذا كُلَّه في بيتك يا معاويةُ ، فقال معاويةُ : قد علمتُ أني لن أنجُوَ منك يامقدامُ، قال خالد: فأمر معاويةُ للمقدام بما لم يأمر به لصاحِبَيْه ، وفرض لابنه في المئتين[2] ، ففرَّقها المقدامُ على أصحابه ، ولم يُعْطِ الأسدِيُّ لأحد

---

(١) في بعض النسخ : فقال له رجل .

(٢) في بعض النسخ : في المئين .

شيئاً مما أخذَ ، فبلغ معاويةَ ذلك ، فقال : أمّا المقدام : فرجل كريم ، بَسَطَ يده ، وأما الأسديُّ : فرجل حَسنُ الإمساكِ لِشيئِه » أخرجه أبو داود .

واختصره النسائي قال : « وَفَدَ المِقدام بنُ كربٍ على معاويةَ ، فقال : أَنْشُدُكَ الله ، هل تعلم أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن لبس جلود السباع ، والركوب عليها ؟ قال : نعم » .

وفي أخرى له : أن المقدام قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الحرير ، والذهبِ ، ومياثرِ النُّمور »[1] .

[شرح الغريب]

(فرَّجع) رجَّع في قوله عند سماع المصيبة : إذا قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

٩٤٧٥ — (د ـ عبد الله بن عمرو [بن الفغواء] الخزاعي عن أبيه) قال : « دعاني رسولُ الله ﷺ ، وأراد أن يبعثَني بمال إلى أبي سفيان إلى مكة لِيقسِمه في قريش بعد الفتح ، فقال : التمس صاحباً ، فجاءني عمرو بن أمية الضَّمْريُّ ، فقال : بَلَغَني أنك تريدُ الخروجَ إلى مكةَ ، وتلتمس صاحباً ؟ قلت : أَجَلْ ، قال : فأنا لك صاحبٌ ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلت :

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤١٣١ في اللباس ، باب في جلود النمور والسباع ، والنسائي ١٧٦/٧ في الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، وفي سنده بقية بن الوليد ، وهو مدلس وقد عنعنه ، ولكن للمرفوع منه دون القصة شواهد يقوى بها .

قد وجدتُ صاحباً ، قال : مَنْ ؟ قلتُ : عمرو بنُ أميَّةَ [الضَّمْرِيُّ] ، قال : إذا هبطت بلادَ قومه فاحذَرهُ ، فإنه قد قال : القائل أخوك البكريُّ لا تأمَنْهُ ، قال : فخرجنا ، حتى إذا كنا بالأبواء ، قال : إني أريدُ حاجةً إلى قومي بِودَّانِ فَتَلَبَّثْ لي قليلاً ، قلتُ : رَاشداً ، فلمـا [ولَّى] ذكرتُ قولَ رسولِ الله ﷺ ، فَشَدَدْتُ على بعيري ، حتى خرجتُ أُوضِعُهُ ، حتى إذا كنتُ بالأصافِر [1] إذا هو يُعارِضُني في رهْطٍ ، قال : وأوضعتُ فسبقته ، فلما رأى أن قد فُتُّه انصرفوا ، وجاءني فقال : كانت لي إلى قومي حاجةٌ ، قال : قلت : أجل ، ومضينا حتى قَدِمْنا مكةَ ، فدفعتُ المـال إلى أبي سفيان » .

أخرجه أبو داود [2] .

[شرح الغريب]

(أوضعه) أوضع ناقته : إذا حثَّها على السير ، والإيضاع : ضرب من السير سريع .

٩٤٧٦ – (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أسلمتْ امرأةٌ سوداءُ لبعض العرب ، وكان لها حِفْشٌ في المسجد ، قالت : فكانت تأتينا ، فتَحَدَّثُ عندنا ، فإذا فرَغتْ من حديثها قالت :

ويَومُ الوشاحِ من تعاجيبِ رَبِّنَا ... على أنه [3] من بَلْدَةِ الكفرِ أنجاني

---

(١) في بعض النسخ : بالأظافر ، وفي بعضها : بالأضافر ، والأصافر : هي ثنايا سلكها النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه إلى بدر .

(٢) رقم ٤٨٦١ في الأدب ، باب في الحذر من الناس ، وإسناده ضعيف .

(٣) وفي بعض النسخ : ألا إنه .

فلما أكثرتْ ، قالت لها عائشةُ : وما يومُ الوِشاح ؟ - وفي رواية : فقلتُ لها : ما شأنُكِ ؟ - قالت : خَرَجتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبعضِ أهلي وعليها وِشاحٌ من أدَمٍ ، فسقط منهـــا ، فانحطّت عليها الحُدَيّا - وهي تَحْسَبُهُ لحماً - فأخذتْهُ ، فاتّهموني ، فعذّبوني ، حتى بَلَغُوا من أمري أنهم طلبوا في قُبُلي ، فبيناهُمْ حولي ، وأنا في كربي ، إذ أقبلت الحُدَيّا ، حتى وازَتْ رؤوسنا ، ثم ألقتْه ، فأخذوه ، فقلتُ لهم : هذا الذي اتّهمتموني به ، وأنا منه بريئةٌ ؟ » .

أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب]

(الحِفْشُ) : بيت صغير .

(الوِشاح) : سَيْر مضفور من أدَم يُنسج عريضاً ، ويرصّع بالجوهر وتشدُّه المرأة بين عاتقيها وكَشحيها ، ويقال : إشاح .

٩٤٧٧ - (خ م - همام بن منبه) قال : حدّثنا أبو هريرة رضي الله عنه أحاديث ، منها قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اشترى رجل ممن كان

(١) ١/٥٤٤ في المساجد ، باب نوم المرأة في المسجد ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب أيام الجاهلية ، قال الحافظ في « الفتح » : وفي الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لامسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة ، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها وفيه الخروج من البلد الذي يحصل المرء فيه المحنة ولعله يتحول إلى ماهو خير له كما وقع لهذه المرأة ، وفيه فضل الهجرة من دار الكفر وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً ، لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة ، والله أعلم .

قبلكم عقاراً من رجل ، فوجد الذي اشترى العقارَ في عقاره جَرَّةً فيها ذَهَبٌ ، فقال له الذي اشترى العقار : خُذْ ذَهَبَكَ عَنِّي ، إنما اشتريتُ العقار ولم أبتَعْ منكَ الذهب ، فقال بائع الأرض : إنما بعتُكَ الأرضَ وما فيها ، فتحاكما إلى رَجُلٍ ، فقال الذي تحاكما إليه : أَلَكُما ولدٌ ؟ فقال أحدهما : لي غلام ، وقال الآخر : لي جارية ، فقال : أنكحُوا الغلامَ الجاريةَ ، وأنفقوا عليهما منه ، وتصدَّقوا[1] » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٩٤٧٨ ـ (خ ـ أبو بردة بن أبي موسى [الأشعري]) قال : قال [لي] عبد الله بنُ عمر : « هل تدري ما قال أبي لأبيك ؟ قال : قلت: لا ، قال: فإن أبي قال لأبيك : يا أبا موسى ، هل يَسُرُّكَ أن إسلامَنا مع رسولِ الله ﷺ ، وهجرتَنا معه ، وجهادَنا معه ، وعملَنا كُلَّه معه : بَرَدَ لنا ، وأن كلَّ عملٍ عملنا بعده : نَجَوْنا منه كَفافاً ، رأساً برأس ؟ فقال أبوك لأبي: لا والله ، قد جاهدنا بَعْدَ رسولِ الله ﷺ ، وصلَّينا ، وصُمْنا ، وعَمِلْنا خيراً كثيراً ، وأسلم على أيدينا بَشَرٌ كثيرٌ ، وإنَّا لنرجو ذاك ، قال أبي : لكني أنا ، والذي نفس عمر بيده : لَوَدِدْتُ أن ذلك بَرَدَ لنا ، وأن كل شيء عملناه بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأسٍ ، فقلت : إن أباك والله كان خيراً من أبي[3] » أخرجه البخاري[4] .

---

(١) في نسخ البخاري ومسلم المطبوعة : وتصدقا .

(٢) رواه البخاري ٦/٣٧٥ و ٣٧٦ في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم ١٧٢١ في الأقضية ، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : في رواية سعيد بن أبي بردة : أفقه من أبي .

(٤) ٧/١٩٩ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

[شرح الغريب]

(برد هذا الأمر) : إذا ثبت ودام ، والمراد : ليته ثبت لنا ثوابه ودام وخَلص .

(الكَفافُ) : مالا فضل فيه ولا تقصيرَ ، وأصله : المساواة لما جعل بازائه ، ولذلك قال : « رأساً برأسٍ » أي : لاله ولا عليه .

٩٤٧٩ ـ (خ م ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تجدون الناس كإبلٍ مائةٍ ، لايوجد فيها راحلةٌ » .

وفي رواية « إنما الناسُ كالإبل المائة ، لاتجد فيها راحلةً » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الثانية .

وله في أخرى مثله ، وزاد : « ولا تجد فيها إلا راحلة »[1] .

[شرح الغريب]

(الراحلة) : البعير القويُّ على السير والأحمال ، وهو الذي يرتحله الإنسان، جملاً كان أوناقة ، والمعنى في قوله : « تجدون الناس كإبل مائةٍ لايوجد فيها راحلة » : أن المرضيَّ المنتجب من الناس ـ في عزه وجوده ـ كالنجيب

(١) رواه البخاري ١١/٢٨٦ في الرقاق، باب رفع الأمانة ، ومسلم رقم ٢٥٤٧ في فضائل الصحابة باب قوله صلى الله عليه وسلم : « الناس كابل مائة لاتجد فيها راحلة » ، والترمذي رقم ٢٨٧٦ في الأمثال ، باب ماجاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله .

من الإبل الذي لا يوجد في كثير من الإبل ، والكاف في قوله : « كإبلٍ » مفعول ثانٍ لـ « وجد » ، لأن « وجد » بمعنى « علم » يتعدَّى إلى مفعولين ، كأنه قال : كالإبل غير موجودة فيها راحلة، أو هي جملة مستأنفة ، وهو أوجه وأوضح معنىً .

٩٤٨٠ - (خ - خارجة بن زيد رضي الله عنه) « أنَّ أمَّ العلاء - امرأةً مِنَ الأنصار - بايعتِ النبيَّ ﷺ ، أخبرته : أنَّه اقتسمَ المهاجرون قُرعةً ، فطار لنا عثمان بن مُظْعونٍ ، فأنزلناه في أبياتنا ، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الذي تُوُفِّي منه ، فلما توفي وغُسِّل وكفِّن في أثوابه ، دخل رسولُ الله ﷺ ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائبِ ، فشهادتي عليك : لقد أكرمك الله ، فقال النبيُّ ﷺ : وما يدريك أنَّ الله أكرمهُ ؟ فقلت : بأبي أنت وأُمِّي يا رسولَ الله ، فمن يكرمه الله ؟ فقال : أمَّا هو فقد جاءه اليقين ، والله إني لأرجو له الخير ، والله ما أدري - وأنا رسولُ الله - ما يُفعَلُ بي ؟ قالت : فوالله لا أُزَكِّي أحداً بعده أبداً يا رسولَ الله » .

زاد في رواية قالت : « وأُرِيتُ لعثمان في النوم عَيناً تجري ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : ذاك عمله » .

وفي رواية قالت : « فأحزَنني ذلك، فَنِمْتُ ، فرأيتُ لعثمان عيناً تجري»

أخرجه البخاري [1].

٩٤٨١ ـ (م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهم: «مَنْ يصعَد الثنيَّة ثنيَّة المُرار، فإنه يُحطُّ عنه ما حُطَّ عن بني إسرائيل، قال: فكان أولَ مَنْ صَعِدَها خيلُنا، خَيْلُ بني الخزرج، ثم تتامَّ النَّاسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: وكلُّكم مغفور له، إلا صاحِبَ الجمل الأحمر، فأتيناه، فقلنا: تعالَ، يستغفرْ لك رسولُ الله، فقال: والله، لأنْ أجِدَ ضالَّتي أحب إليَّ من أن يستغفر لي صاحبُكم، قال: وإذا هو ينشُد ضالَّةً [له]» أخرجه مسلم [2].

[شرح الغريب]

(تَتَامَّ الناس) أي: تتابعوا واحداً بعد واحدٍ، وقيل: تتامُّوا، أي: جاؤوا كُلُّهم وتَمُّوا، وهو تفاعَلُوا من التمام.

٩٤٨٢ ـ (د ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَدُورُ رَحى الإسلام لخمس وثلاثين ـ أو سِتٍّ وثلاثين، أو سبع وثلاثين ـ فإن يَهلِكُوا فسبيلُ مَنْ هَلَكَ، وإن يَقُم لهم دِينهم: يَقُمْ لهم سبعين عاماً،

---

(١) ٣/٩٢ في الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، وفي الشهادات، باب القرعة في المشكلات، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة، وفي التعبير، باب رؤيا النساء، وباب العين الجارية في المنام وقد عزاه في المطبوع للنسائي أيضاً، وهو خطأ.

(٢) رقم ٢٨٨٠ في صفات المنافقين في فاتحته.

قال : قلت : [أ] مِمَّا بقي ، أو مما مضى؟ قال : مما مضى » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب]

(تدور رَحى الإسلام) يقال : دارت رَحى الحرب : إذا قامت على ساقها ، والمعنى فيما قيل : إن الإسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة ، والبعد من أحداث الظَّلَمة إلى أن تنقضيَ هذه المدة التي ذكرها وهي خمس وثلاثون سنة، ووجهه : أن يكون قاله وقد بقي من عمره ﷺ خمس سنين أو ست سنين، فاذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين - وهي ثلاثون سنة - كانت بالغةَ ذلك المبلغ ، وإن كان أراد : سنة خمس وثلاثين من الهجرة ، ففيها خرج أهل مصر وحصروا عثمان ، وإن كانت سنة ست وثلاثين ، ففيها كانت وَقْعَةُ الجمل، وإن كانت سنة سبع وثلاثين ، ففيها كانت وَقْعة صِفِّين .

وأما قوله : « يقم لهم سبعين عاماً » فانَّ الخطَّابيَّ قال : يشبه أن يكون مدة ملك بني أمية وانتقاله إلى بني العباس ، فانه كان بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان نحو من سبعين سنة ، وهذا فيه نظر ، لأنه لا يطابق التأويل الأول .

٩٤٨٣ - (د - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) عن النبيِّ ﷺ

---

(١) رقم ٤٢٥٤ في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أيضاً أحمد في « المسند » ١/٣٩٠ وصححه ابن حبان ١٨٦٥ « موارد » ، والحاكم ٤/٥٢١ ووافقه الذهبي

قال : « إني لأرجو أن لا يُعجِزَ الله أُمّتي عند ربِّها : أن يؤخِّرَهم نِصفَ يوم ، قيل لسعدٍ : وكم نصف يوم ؟ قال : خمسُمائة سنةٍ » أخرجه أبو داود[1] .

٩٤٨٤ — (د - أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَنْ يُعجِزَ الله هذه الأمةَ مِنْ نصف يوم » أخرجه أبو داود[2] .

٩٤٨٥ — (عيسى بن وافد) أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا كانت سنة ثمانين ومائة ، فقد أحللت لأُمتي العُزُوبةَ ، والترَّهب في رؤوس الجبال » .
أخرجه ...[3] .

٩٤٨٦ — (خ - مهدي بن ميمون) قال : سمعتُ أبا رجاء العطاردي رضي الله عنه يقول : « كنا في الجاهلية نَعبُدُ الحَجَرَ ، فاذا وجدنا حجراً هو أخيَرُ منه ألقيناه وأخذنا الآخر ، فاذا لم نجد حَجَراً جمعنا جَثْوَةً مِنْ تراب ، ثم جئنا بالشاة فَحَلبْنا عليه ، ثم طُفنا به ، فاذا دخل شهر رجب ، قلنا : مُنصِلُ الأسِنَّة ، فلا نَدَعُ رُمحاً فيه حديدةٌ ولا سهماً فيه حديدةٌ إلا نزعناه وألقيناه [شهرَ رجبٍ][4] » .

---

(١) رقم ٤٣٥٠ في الملاحم ، باب قيام الساعة ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٤٣٤٩ في الملاحم ، باب قيام الساعة ، وإسناده حسن .

(٣) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو حديث مخالف للأحاديث الصحيحة ، وكل ماورد في الترهيب من النكاح فغير صحيح ، لأن الاسلام جاء بالترغيب فيه .

(٤) أي : في شهر رجب ، قال الحافظ في « الفتح » : ولبعضهم : لشهر رجب ، أي : لأجل شهر رجب .

قال مهدي : وسمعت أبا رجاء يقول.« كنتُ يومَ بُعِثَ[1] رسولُ الله ﷺ غلاماً أرعى الإبل على أهلي ، فلما سمعنا بخروجه فرَرْنا إلى النار ، إلى مسيلمة الكذّاب »[2] .

قال الحميديُّ : إنما روى البخاري هذا الحديث ليعرَف أنَّ العطارديَّ ممن أدرك الجاهلية ، وأنه لم يُسلم في أول الإسلام .

[شرح الغريب]

(جُثوة) جثا يجثو ، ويجثي ، جُثىً : إذا سفا تراباً أو غيره في يده .

(مُنْصِل) كانوا يسمّون في الجاهلية رجباً مُنصِلَ الأَسِنَّةَ ، أي: مخرجها من أماكنها من الرماح والسهام إبطالاً للقتال ، وقطعاً لأسباب الفتن ، فلما كان رجب سبباً لذلك نُسِبَ إليه ، وأخبر به عنه ، يقال: أنصلتُ الرمح والسهم : إذا أخرجت نَصْله منه .

٩٤٨٧ ــ (خ - عمرو بن ميمون الأوْدي) قال الحميديُّ : حكى أبو مسعود - يعني الدمشقي - أنَّ للبخاري في الصحيح حكايةً من رواية حصين عنه

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : الذي يظهر أن مراده بقوله : بعث ، أي : اشتهر أمره عندم ، ومراده بخروجه ، أي : ظهوره على قومه من قريش بفتح مكة ، وليس المراد مبدأ ظهوره بالنبوة ، ولا خروجه من مكة إلى المدينة لطول المدة بين ذلك وبين خروج مسيلمة ، وانظر « الفتح » ٧١/٨ .

(٢) رواه البخاري ٧١/٨ في المغازي ، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال .

قال : « رأيتُ في الجاهلية قِرَدَةً اجتمع عليها قِرَدَةٌ قد زنت ، فرجموها ، فرجمتُها معهم »[1] .

كذا حكى أبو مسعود ، ولم يذكر في أيّ موضع قد أخرجه البخاري من كتابه ، فبحثنا عنه فوجدناه في بعض النسخ - لا في كُلِّها - قد ذكره في أيام الجاهلية ، وليس في رواية النعيمي عن الفِرَبْرِي أصلاً شيء من هذا الخبر في القِرَدَةِ ، ولعلَّها من المقحمات التي أُقحمت في كتاب البخاري .

والذي قال البخاري في « التاريخ الكبير » : عن عمرو بن ميمون قال: « رأيتُ في الجاهلية قِرَدَةً اجتمع عليها قِردةٌ ، فرجموها فرجمتُها معهم » .

---

(١) رواه البخاري ٧/١٢١ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .
قال الحافظ في « الفتح » ٧/١٢٢ : وأغرب الحميدي في « الجمع بين الصحيحين» فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري ، وأن أبا مسعود وحده ذكره في الأطراف ، قـــال : وليس في نسخ البخاري أصلاً ، فلعله من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري ، قال الحافظ: وما قاله - يعني الحميدي - مردود ، فان الحديث المذكور ، في معظم الأصول التي وقفنا عليها، وكفى بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتقنين عن الفربري حجة ، وكذا إيراد الاسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما وأبي مسعود له في أطرافه ، نعم سقط من رواية النسفي ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون في رواية الفربري ، فان روايته تزيد على رواية النسفي عدة أحاديث قد نبهت على كثير منها ، وأما تجويزه أن يزاد في صحيح البخاري ماليس منه ، فهذا ينافي ماعليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاري في كتابه ، ومن اتفاقهم على أنه مقطوع بنسبته إليه، وهذا الذي قاله ، تخيل فاسد يتطرق منه عدم الوثوق بجميع ما في الصحيح لأنه إذا جاز في واحد لابعينه ، جاز في كل فرد فرد ، فلا يبقى لأحد الوثوق بما في الكتاب المذكور ، واتفاق العلمـــاء ينافي ذلك ، والطريق التي أخرجها البخاري دافعة لتضعيف ابن عبد البر للطريق التي أخرجها الاسماعيلي ، قال الحافظ : وقد أطنبت في هذا الموضع لئلا يغتر ضعيف بكلام الحميدي فيعتمده وهو ظاهر الفساد .

وليس فيه « قد زنت » .

فان صحت هذه الزيادة ، فانما أخرجها البخاريُّ دلالةً على أن عمرو بن ميمون قد أدرك الجاهلية ، ولم يبال بظنّه الذي ظنه في الجاهلية ، هذا لفظ الحميديِّ في كتابه[1] .

٩٤٨٨ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « فُقِدَت أُمَّةٌ من بني إسرائيل، لا يُدرَى ما فَعَلَتْ ؟ وإني لا أُراها إلا الفأرَ، [ألا تَرَوْنَها] إذا وُضِعَ لها ألبانُ الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها ألبانُ الشاءِ شربت ؟ قال أبو هريرة : فَحدَّثت كعباً بهذا ، فقال : أنت سمعتَ النبيَّ ﷺ يقوله ؟ قلت : نعم - فقال لي مراراً - فقلت : [أ] أقرأ التوراة ؟ » .

أخرجه البخاري ومسلم[2] .

٩٤٨٩ – (أم سلمة رضي الله عنها) « أنَّ رسولَ الله ﷺ سمّى الفأرةَ فُويسقةَ ، وقال : ما أُراها إلا من الممسوخ ، فإنها إذا جُعِلَ لها ألبان الإبل لم تَشرب ، وإذا جُعلَ لها ألبان الشاءِ شَرِبَتْ » أخرجه ...[3] .

---

(١) وقد أغرب الحميدي في زعمه هذا كما قال الحافظ في « الفتح » ، كما في التعليق الذي قبله .

(٢) رواه البخاري ٦/٢٥١ في بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع به شعف الجبال ، ومسلم رقم ٢٩٩٧ في الزهد ، باب في الفأر أنه مسخ .

(٣) كـذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وانظر الحديث الذي بعده .

٩٤٩٠ – (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قيل لرسولِ الله ﷺ : « القِرَدَةُ والخنازيرُ، هي مما مُسِخ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ الله لم يُهْلِكْ قوماً [أو يعذِّبْ قوماً] فيجعلَ لهم نسلاً ، وإنَّ القِرَدَةَ والخنازيرَ كانت قبل ذلك » أُخرجه ...(١) .

٩٤٩١ – (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « قال لي رسولُ الله ﷺ : هل رُئِيَ - أو كلمةً غيرَها - فيكم المغرَّبون ؟ قلت : وما المُغَرَّبون؟ قال: الذين يشترك فيهم الجِنُّ » أخرجه أبو داود(٢) .

[شرح الغريب]

(المغرَّبون) إنما سمي هذا النوع من الناس مغرَّبين لانقطاعهم عن أصولهم وبُعْد أنسابهم ، وأصل الغرب : البعد، ومنه قيل : عنقاء مغرب ، أي: جائية مِنْ بُعد ، فسمي هؤلاء الذين اشترك فيهم الجن مغرَّبين ، لما وجد فيهم من شبه الغرباء بمداخلة من ليس من جنسهم ، ولا على طباعهم وشكلهم .

٩٤٩٢ – (د ت س- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ سَكَنَ البادية جفا ، ومَنِ اتَّبعَ الصَّيد غَفَلَ ، ومن أتى أبواب السلطان افتتِنَ » أخرجه الترمذي والنسائي .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه مسلم ، وهو عنده رقم ٢٦٦٣ في القدر ، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لاتزيد ولا تنقص عما سبق به القدر .

(٢) رقم ٥١٠٧ في الأدب ، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، وإسناده ضعيف .

وعند أبي داود « ومن أتى السلطانَ افتَتَنَ » .

وفي أخرى [من حديث أبي هريرة] : « ومن لزم السلطان افتتن ، وما ازداد عبدٌ من السلطان دُنُوّاً إلا ازداد من الله بُعْداً »[1] .

٩٤٩٣ ــ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال له رسولُ الله ﷺ : « يوشِكُ إن طالَتْ بك مدةٌ - : أن ترى قوماً في أيديهم مثلُ أذناب البقرِ ، يَغدُون في غضَبِ الله ، ويَرُوحونَ في سَخَطِ الله » .

وفي رواية : « إن طالت بك مُدَّةٌ : أوشَكْتَ أن ترى قوماً يَغدُون في سخطِ ، ويروحون في لَعنَتِهِ ، في أيديهم مثلُ أذناب البقر » أخرجه مسلم[2] .

٩٤٩٤ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صِنفَانِ من أهل النار ، لم أرهما : قومٌ معهم سِياط كأذناب البقر ، يَضرِبُون بها الناس ، ونساء كاسيات عارِياتٌ ، مُمِيلات مائلات ، رؤوسهن كأسنِمَةِ البُخْتِ [المائلة] ، لايدخُلنَ الجنة ، ولا يَجِدْنَ ريحها ، وإن رِيحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » أخرجه مسلم[3] .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٨٥٩ و ٢٨٦٠ في الصيد ، باب في اتباع الصيد ، والترمذي رقم ٢٢٥٧ في الفتن ، باب رقم ٦٩ ، والنسائي ٧/١٩٥ في الصيد ، باب اتباع الصيد ، وإسناده ضعيف ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال المناوي « في فيض القدير » له عند البزار سند حسن .

(٢) رقم ٢٨٥٧ في الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

(٣) رقم ٢١٢٨ في الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

[شرح الغريب]

(كاسيات عاريات) المعنى: أنهن كاسيات من نعم الله عز وجل، عاريات من شُكْرِه، وقيل أراد: أنهن يكشفن بعض أجسامهن، ويسدلن الخُمُر من ورائهن، فيكشفن صدورهن، فهن كاسيات عاريات، إذ بعض ذلك منكشف، وقيل: هو أن يَلْبسْنَ ثياباً رِقاقاً تصف ماتحتها، فهن كاسيات في ظاهر الأمر، عاريات في الحقيقة.

(مائلات مميلات) مائلات، أي: زائغات عن طاعة الله وعما يلزمهن من حفظ الفروج، ومميلات: يعلِّمن غيرهنّ الدخول في مثل فعلهن، وقيل: مائلات، أي: متبخترات في مشيهن، مميلات، أي: يُمِلْنَ أعطافهن وأكتافهن وقيل: مائلات، أي: يمتشطن المشطة المَيْلاء، وهي التي جاءت كراهيتها في بعض الحديث، وهي مشطة البغايا، والمميلات: اللاتي يمشطن غيرهن المشطة الميلاء، وقيل: مائلات إلى الشرّ، مميلات للرجال إلى الفتنة.

(رؤوسهن كأسنمة البُخْتِ) أراد تشبيه رؤوسهن بأسنمة البخت بما يُكَبِّرْنَ رؤوسهن به من المقانع والخُمُر والعمائم، أو بصِلَة الشعور.

٩٤٩٥ — (د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) «أنْ رسولَ الله ﷺ نَهى أن يُقدَّ السير بين إصبَعَين» أخرجه أبو داود[1].

---

(١) رقم ٢٥٨٩ في الجهاد، باب في النهي أن يقد السير بين أصبعين، وفي سنده قريش بن أنس، وهو صدوق تغير بأخرة، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف.

٩٤٩٦ – (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « ماسمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنسُبُ أحداً إلا إلى الدّين » أخرجه أبو داود[١] .

٩٤٩٧ – (خ - حزن [بن أبي وهب] رضي الله عنه) قال : « جاء سَيلٌ في الجاهلية ، فكَسَا ما بين الجبَلين » قال سفيان : كان عمرو بن دينار يقول : حدَّثنا سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده حَزْن [بن أبي وهب] ... وذكر هذا الخبر ، ويقول : إن هذا الخبر له شأن .

أخرجه البخاري[٢] .

٩٤٩٨ – (خ - المغيرة [بن مقسم الضبي[٣]] رحمه الله) قال : « احتلمت وأنا ابن ثِنْتَي عشرة سنةً » أخرجه البخاري في ترجمة باب[٤] .

٩٤٩٩ – (خ - الحسن بن صالح) قال : « أُدركت جارةً لنا جَدَّةً ، بنتَ إحدى وعشرين سنةً » أخرجه البخاري في ترجمة باب[٥] .

---

(١) رقم ٤٩٨٧ في الأدب ، باب في صلاة العتمة ، وفي سنده انقطاع .

(٢) ١١٢/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .

(٣) في المطبوع : المغيرة بن شعبة ، وهو خطأ .

(٤) تعليقاً ٢٠٣/٥ في الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، قال الحافظ في « الفتح » : جاء مثله عن عمرو بن العاص ، فانهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة .

(٥) تعليقاً ٢٠٣/٥ في الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، قال الحافظ في « الفتح » : وقد رويناه موصولاً في « المجالسة » للدينوري من طريق يحيى بن آدم نحوه ، وزاد فيه : وأقل أوقات الحمل تسع سنين .

٩٥٠٠ – (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قـــال : « قرأ رسولُ الله ﷺ فيما أُمِرَ ، وسكَتَ فيما أُمِرَ (وما كان ربُّك نَسِيًّا) [مريم: ٦٤] و (لقد كان لكم في رسولِ الله أُسوة حسنة) [الأحزاب : ٢١] » .

أخرجه البخاري (١) .

٩٥٠١ – (خ د - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قـــال : « ما أُوتيكم من شيء ، ولا أمنعكموه ، إن أنا إلا مأمور ، أَضع حيث أُمِرْتُ » .

وفي رواية « أنا قاسم ، أَضعُ حيث أُمِرْتُ » .

أخرجه البخاري وأبو داود (٢) .

٩٥٠٢ – (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان رسولُ الله ﷺ عبداً مأموراً ، ما اختصَّنا دون الناس بشيءٍ ، إلا بثلاثٍ : أمرَنا أن نُسبِغَ الوضوءَ ، وأن لا نأكلَ الصدقةَ ، وأن لا نُنْزِيَ حِماراً على فرس » أخرجه الترمذي والنسائي (٣) .

---

(١) ٢/٢١١ في الأذان ، باب الجهر بقراءة الصبح .

(٢) رواه البخاري ٦/١٥٢ و ١٥٣ في الجهاد ، باب قوله تعالى: (فأن لله خمسه وللرسول) ، وأبو داود رقم ٢٩٤٩ في الخراج والامارة ، باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية والحجبة عنه .

(٣) رواه الترمذي رقم ١٧٠١ في الجهاد ، باب ماجاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل ، والنسائي ١/٨٩ في الطهارة ، باب الأمر باسباغ الوضوء ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٩٥٠٣ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : « كان نبيُّ الله ﷺ يحدِّثنا عن بني إسرائيل حتى يصبحَ ، ما يقوم إلا إلى عُظْم صلاةٍ » أخرجه أبو داود[1] .

٩٥٠٤ - (د - علقمة بن عبد الله عن أبيه) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن تُكسَرَ سِكَّةُ المسلمين الجائزةُ بينهم ، إلا من بأس » أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب]

(سِكَّة المسلمين) نهى عن كسر سِكَّة المسلمين الجائزة بينهم ، أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة بالسِّكَّة ، وإنما كره تقريضها لما فيها من ذِكر الله ، أو لأنها تضيع قيمتها ، وقيل : كانت في صدر الإسلام عدداً لا وزناً ، فكان يعمد أحدهم إليها فيأخذ أطرافها بالمقراض ، تنقيصاً لها وبخساً .

٩٥٠٥ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « قال رجل لرسولِ الله ﷺ : أعقِلُها وأتوكَّلُ ، أو أُطلِقُها وأتوكَّلُ ؟ قال : اعقِلْها وتوكَّلْ » أخرجه الترمذي .

وقال : قال عمرو بن علي ، قال يحيى : هذا عندي حديث منكر[3] .

---

(١) رقم ٣٦٦٣ في العلم ، باب الحديث عن بني اسرائيل ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣٤٤٩ في البيوع ، باب في كسر الدراهم ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٢٥١٩ في صفة القيامة ، باب رقم ٦١ ، وهو حديث حسن بشواهده ، وانظر « المقاصد الحسنة » صفحة ٦٥ و ٦٦ .

٩٥٠٦ ـ (د ـ ابراهيم [النخعي]) قال: أراد الضحاكُ بن قيس أن يَسْتَعْمِلَ مسروقاً؟ فقال له عُمارة بن عُقبة [بن أبي مُعَيْط]: أتستعمل رَجُلاً من بقايا قَتَلَةِ عثمان؟ فقال له مسروق: حدَّثنا عبد الله بن مسعود ـ وكان في أنفسنا موثوقَ الحديث ـ «أن رسولَ الله ﷺ لما أراد قتلَ أبيك؟ قال: مَنْ للصِّبْيَة؟ فقال: النار» وقد رَضِيتُ لَكَ مارَضِيَ لكَ رسولُ الله ﷺ.

أخرجه أبو داود[1].

٩٥٠٧ ـ (خ ـ طارق بن شهاب) أن أبا بكر [الصِّدِّيق رضي الله عنه] قال لوفد بُزَاخَةَ: تَتْبَعون أذناب الإبل، حتى يُرِيَ اللهُ خليفةَ نبيِّه ﷺ والمهاجرين أمراً يَعْذِرونكم به»[2].

هذا طرف من حديث طويل أخرجه الحميديُّ في كتابه عن [أبي] بكر البرقاني، ولم يُخرِّج البخاري منه إلا هذا الطرف لاغير، والحديث هو: قال: «جاء وَفْد بُزاخة ـ من أسد وغطفان ـ إلى أبي بكر رضي الله عنه، يسألونه الصلح، فخيَّرهم بين الحرْب المُجْلية، والسِّلْمِ المخزية، فقالوا: هذه المجلية قد عَرَفْنَاها، فما المُخْزِيَةُ؟ قال: نَنزِع منكم الحَلْقَةَ والكُرَاع، ونَغْنَمُ ما أصبنا منكم، وتردُّون علينا ما أصبتم منا، وتَدُونَ لنا قتلانا، وتكون قَتْلاكم في

---

(١) رقم ٢٦٨٦ في الجهاد، باب في قتل الأسير صبراً، وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري ١٣/١٨٠ في الأحكام، باب الاستخلاف.

النار ، وتَترُكُونَ أقواماً يتبعون أذنابَ الإبل ، حتى يُرِيَ الله خليفةَ رسولِ الله ﷺ والمهاجرين أمراً يَعذِرُونَكم به ، فعرَضَ أبو بكر ما قال على القوم ، فقام عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه ، فقال : قد رأيتَ رأياً ، وسنُشير عليك ، أمّا ماذكرتَ مِنَ الحرب المجلية ، والسِّلم المخزية : فنعم ماذكرتَ ؟ وما ذكرتَ : نَغنَمُ ما أصبناه منكم ، وتردُّون ما أصبتم منا : فنعم ما ذكرتَ ؟ وأمّا ما ذكرتَ تَدُونَ قتلانا ، وتكونُ قتلاكم في النار ، فإن قتلانا قاتلت ، فقُتِلت على أمر الله ، أُجورها على الله ، ليس لها دِياتٌ ، فتتابع القومُ على ما قال عمر [1] » .

[شرح الغريب]

(المجلية) وهي التي تُجلي الناس عن أوطانهم .

(المخزية) هي التي تخزيهم ، أي : توقعهم في الخِزي ، وهو الهوان .

(الحلقة) : الدِّرع ، وقيل : اسم جامع للسلاح .

٩٥٠٨ ـ (خ ـ حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال : « جاء السيِّد والعاقب ـ صاحبا نَجران ـ إلى رسولِ الله ﷺ ، يريدان أن يُلاَعِناهُ ، فقال أحدُهما لصاحبه : لاتفعلْ ، والله لئن كان نَبياً فلاَعنَّا لا نُفلح نَحنُ ولا عَقِبُنَا مِنْ بعدنا ، قالا : إنا نُعطيك ما سألتنا ، وابعثْ معنا رجلاً أميناً ، ولا

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : أخرجه بطوله البرقاني بالاسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه ، وانظر « الفتح » ١٣/١٨٠ و ١٨١ في الأحكام ، باب الاستخلاف .

تَبعثْ معَنَا إلا أميناً ، فقـــال : لأبعثَنَّ معكما رجلاً أميناً حقَّ أمينٍ ، حقَّ أمينٍ ، حقَّ أمينٍ ، فاستشرف لها أصحابُ رسول الله ﷺ ، فقال : قم يا أبا عبيدة [بن الجرَّاح] ، فلما قام ، قال رسولُ الله ﷺ : هذا أمين هذه الأمة » أخرجه البخاري بطوله (١) .

وقد أخرجه هو ومسلم والترمذي ، وقد تقدَّم [في « كتاب الفضائل»] في فضل أبي عبيدة [رضي الله عنه] (٢) .

٩٥٠٩ ــ (زيد بن أسلم رحمه الله) قـــال : « جاء كعبٌ إلى عمرَ فوقف بين يديه ، فاستخرج من تحت يده مصحفاً ، قد تَشرَّمتْ حواشيه ، فقال : يا أميرَ المؤمنين، في هذا التوراةُ ، أفأقرؤها ؟ فسكت طويلاً ، فأعاد كعب مرتين أو ثلاثاً ، قال له عمر : إن كنتَ تعلم أنَّها التوراةُ التي أنزلت على موسى يوم طور سيناء ؟ فاقرأها آناء الليل والنهار ، وإلا فلا ، فراجعه كعب فلم يزده على ذلك » أخرجه ... (٣) .

[شرح الغريب]

(التشرُّم) : التَّشقُّق .

٩٥١٠ ــ (د ـ عامر بن شهر) قال: « كنتُ عند النجاشيِّ ، فقرأ ابنٌ

---

(١) ٧/٧٤ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح ، وفي المغازي ، باب قصة أهل نجران ، وفي إجازة خبر الواحد في فاتحته .

(٢) انظر ٩/٢١ رقم الحديث ٦٥٤٢

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وفيه انقطاع .

له آيةً من الإنجيل ، فضحكتُ ، فقال : أتضحكُ من كلام الله عز وجل ؟ » .
أخرجه أبو داود[(١)] .

٩٥١١ – (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لو تابعني[(٢)] [عشرةٌ من اليهود لم يبقَ على ظهرها يهوديٌّ إلا أسلم » .
وفي رواية : « لو آمن بي] عشرةٌ من اليهود لآمن [بي] اليهودُ » .
أخرجه البخاري ومسلم[(٣)] .

٩٥١٢ – (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تكون إبلٌ للشياطين، وبيوتٌ للشياطين، فأمّا إبلُ الشياطين ، فقد رأيتُها، يخرج أحدُكم بنجيبات[(٤)] معه قد أسمنها ، فلا يعلو بعيراً منها ، ويمرُّ بأخيه قد انقطع به فلا يحمله ، وأمّا بيوت الشياطين ، فلم أرها »[(٥)] [كان سعيد يقول : لأراها] إلا هذه الأقفاص التي يستر الناسُ بالدِّيباج ، أخرجه أبو داود[(٦)] .

٩٥١٣ – (م د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما تعدُّونَ الرَّقُوبَ فيكم ؟ قلنا : الذي لا يُولَد له ،

---

(١) رقم ٤٧٣٦ في السنة ، باب في القرآن ، وإسناده ضعيف .
(٢) في بعض النسخ : لو بايعني .
(٣) رواه البخاري ٧/٢١٤ و ٢١٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، ومسلم رقم ٢٧٩٣ في صفات المنافقين ، باب نزل أهل الجنة .
(٤) في بعض النسخ : بجنيبات .
(٥) بيوت الشياطين هي التي تكون زائدة على قدر الحاجة أو للرياء والسمعة .
(٦) رقم ٢٥٦٨ في الجهاد ، باب في الجنائب ، وإسناده حسن .

قال: ليس ذلك بالرَّقُوب، ولكنّه الرجلُ الذي لم يُقَدِّم من ولده شيئاً، قال: فما تعدُّون الصُّرَعَة فيكم؟ قلنا: الذي لايصرعه الرجال، قال: ليس بذاك، ولكنه الذي يَملِكُ نَفسَهُ عند الغضب» أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود ذكر «الصُرعة» وحدها، دون «الرَّقوب»[(1)].

وزاد رزين قال: «فما تعدُّون المفلس فيكم؟ قلنا: من لامال له، قال: ليس بذلك، ولكنه الذي يأتي يوم القيامة بحسنات، ويأتي قد ظَلَم هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، وليس هناك دينارٌ ولا درهمٌ، فيعطَوْن من حسناته ولا يَفي، فيؤخذ من سيئاتهم فيطرح عليه»[(2)].

وفي رواية مختصراً «ليس بذلك، إنما المفلس الذي يُفلِسُ يوم القيامة»

[شرح الغريب]

(الرَّقوب): المرأة التي لايعيش لها ولد، فنقله النبيُّ ﷺ إلى التي لم تُقدِّم من الولد شيئاً، تعريفاً أن الأجر والثواب لمن قَدَّم شيئاً من الولد، وأن الاعتداد به أكثر، والنفع فيه أغزر.

(الصُّرَعة) بضم الصاد وفتح الراء: المبالغ في الصِّرَاع للرجال، ولذلك

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٦٠٨ في البر، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وأبو داود رقم ٤٧٧٩ في الأدب، باب من كظم غيظه.

(٢) زيادة رزين هذه بمعنى حديث مسلم رقم ٢٥٨١ في البر والصلة، باب تحريم الظلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قالوا في معناه: إنه الذي لايصرعُهُ الرجال ، فنقله النبيُّ ﷺ إلى الذي يَغلب نفسَه عند الغضب ، فإنه إذا مَلَكَ نفسَه حينئذ ، كان قد قهر أقوى أعدائه وشرَّ خصومه .

٩٥١٤ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ليست السَّنَةُ بأن لا تُمْطَرُوا ، ولكنِ السَّنَةُ أن تُمْطَرُوا وتُمْطَرُوا ، ولا تُنْبِتُ الأرضُ شيئاً » أخرجه مسلم (١) .

٩٥١٥ — (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال أبو بكر - بعد وفاة رسولِ الله ﷺ - لعمر : « انطلق بنا إلى أمِّ أيْمَنَ نزورها كما كان رسولُ الله ﷺ يزورها ، فلما انتهينا [إليها] بَكَتْ ، فقالا لها : ما يبكيكِ ؟ أما تعلمين أنَّ ماعند الله خيرٌ لرسوله ؟ فقالت : ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ماعند الله خير لرسوله ، وإنما أبكي أنَّ الوحيَ انقطع من السَّماء ، فهيَّجَتْهما على البكاء ، فجعلا يبكيان معها » أخرجه مسلم (٢) .

٩٥١٦ — (ت - مُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخير عن أبيه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مُثِّلَ ابنُ آدم وإلى جنبه تِسعٌ وتسعُونَ مَنِيَّةً ، فإن أخطأتْهَ المنايا وقع في الهَرَمِ حتى يَمُوتَ » أخرجه الترمذي (٣) .

---

(١) رقم ٢٩٠٤ في الفتن ، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة .

(٢) رقم ٢٤٥٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم أيمن .

(٣) رقم ٢١٥١ في القدر ، باب رقم ١٤ ، وإسناده حسن .

٩٥١٧ - (م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « كانت امرأةٌ من بني إسرائيل قصيرةٌ تمشي بين امرأتين[1] طويلتين، فاتَّخذَتْ قَدَمَينِ[2] مِنْ خشب، وخاتماً من ذهب [مُغْلَقٍ] مُطْبَقٍ ، ثم حَشَتْهُ مِسكاً ، وهو أطيب الطِّيب » أخرجه مسلم[3] .

وزاد رزين « فمرَّت بين امرأتين ، فلم يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا - ونفض شعْبهُ بيده »[4] . وأخرج النسائي منه ذِكْر اتِّخاذِها الخاتم . ولم يذكر قِصرها ومَشْيَها بين المرأتين[5] .

٩٥١٨ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « بينما رسولُ الله ﷺ يسير لَيْلاً في بعض أسفاره ، إذ سمع حادياً - أو قال : سمع قوم حاديةَ - فساروا نحو الصوت ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : ممن القوم ؟ قالوا : مِنْ مُضَر ، قال : ونحن من مُضَر - قال عكرمة : قال ابن عباس : فبلغ بالنسبة ليلتذ إلى مُضَر - فقال شيخٌ منهم لرسولِ الله ﷺ - وهو لا يعرفه - : من أيِّ مُضَر أنت ؟ مِنْ إلياس ، أم من الناس ؟ فقال : من إلياس ، فقال : من

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : تمشي مع امرأتين .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : رجلين .

(٣) رقم ٢٢٥٢ في الألفاظ ، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب .

(٤) زيادة رزين هذه عند مسلم أيضاً .

(٥) رواه النسائي ٨/١٥١ و ١٩١ في الزينة ، باب أطيب الطيب .

مُدْرِكَةَ ، أو طابخةَ ؟ قـــال : من مدركةَ ، قال : ثم مِمَّن ؟ قال : من خزيمة ، قال : ثم مِمَّنْ ؟ قال : من كنانةَ ، قال : ثم ممن ؟ قال : من النَّضْر ، قال : ثم ممن ؟ قال : من مالك ، قال : ثم مِمَّنْ ؟ قال : من فِهرْ ، قال : ثم مِمَّن ، قال : من غالب ، قال : ثم مِمَّن ؟ قال : من قُصَي ، قال : ثم مِمَّن ؟ قال : من عبد مناف ، قال : من أيِّها ؟ قال : من هاشم ، قال : ثم من أيِّهم ؟ قال : من بني عبد المطلب ، قال : فمن أيِّهم ؟ قال : ابن عبد الله ، قال : فما اسمك ؟ قال : محمد ، قال : فأنتَ رسولُ الله ؟ قال : نعم ، فسَلَّموا عليه ، قال ابن عباس : ثم قال رسولُ الله ﷺ : لولا الحُداءُ ما اجتمعنا ، أتدرون ما كان أصل هذا الحُدَاء ؟ قالوا : لا ، قال : فإن جَدَّكم مضر قال لغلامه : اجمع الإبل ، فكأنَّه أبطأ ، فضرب يده بعصا فكسرها ، فجعل الغلام يتبع الإبل يجمعها وهو يصيح : وايَداه ، والإبل تُسرعُ الاجتماع لصوته ، فجعل سَيِّده يقول : نعم وأبيك ، قل : وايداه ، فجعلوا يضحكون تعجباً ، ورسولُ الله ﷺ يَتَبَسَّمُ ، أخرجه ... [1] .

٩٥١٩ — (خ ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قـــال النبيُّ ﷺ : « نِعمتان مَغبون فيهما كثير من الناس : الصِّحةُ ، والفَراغُ » .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه ابن سعد في « الطبقات » مختصراً عن مجاهد وطاووس مرسلاً ٢١/١ وقال الحافظ في « الفتح » بعد أن نسبه لابن سعد عن طاووس مرسلاً : وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس .

أخرجه البخاري والترمذي[1].

٩٥٢٠ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « قَدِمَ مُسيلمةُ الكذَّابُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ [المدينةَ]، فجعل يقول: إنْ جَعَلَ لي محمدٌ الأمرَ [من] بعده تَبِعتُه ، و قَدِمَ المدينةَ في بشرٍ كثيرٍ من قومه ، فأقبل إليه رسولُ الله ﷺ ، ومعه ثابتُ بنُ قيس بن شَمَّاس ، وفي يدِ رسولِ الله ﷺ قِطعةُ جريدٍ ، حتى وقف على مسيلمةَ في أصحابه ، فقال : لو سألتَني هذه القطعةَ ما أعطيتُكها، ولن تَعدُوَ أمرَ الله فيكَ ، ولئن أدبَرْتَ ليعقِرَنَّكَ الله ، وإني لأراكَ الذي أُرِيتُ فيك [ما أُرِيتُ ، وهذا ثابتٌ يُجيبُكَ عَنِّي، ثم انصرف عنه] ، قال ابن عباس: فسألتُ عن قولِ رسولِ الله ﷺ : إنكَ الذي أُرِيتُ فيه ما أُريت ؟ فأخبرني أبو هريرة : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : بينما أنا نائم رأيتُ في يدَيَّ سِوارَيْنِ من ذهب، فأهَمَّني شأنُهما، فأُوحِي إليَّ : أن انفُخْهما فنفختهما ، فطارا ، فأوَّلتُهما : كذَّابَيْن يخرجان من بعدي ، فكان أحدُهما : العَنْسيُّ صاحبُ صنعاء ، والآخَرُ : مسيلمةُ ، صاحبُ اليمامة » .

وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : « بلغَنا أن مُسَيْلِمةَ الكذَّابَ قَدِمَ المدينةَ ، فنزل في دار بنت الحارث ، وكانت أختُها تحته ، وهي بنت الحارث بن كُرَيز ، أمُّ عبد الله بن عامر ، فأتاه رسولُ الله ﷺ ومعه

(١) رواه البخاري ١١/١٩٦ في الرقاق في فاتحته ، والترمذي رقم ٢٣٠٥ في الزهد في فاتحته .

ثابت بن قيس بن شمّاس ، وهو الذي يقال له : خطيب الأنصار ، وفي يدِ رسولِ الله ﷺ قضيب ، فوقف يُكلّمه ، فقال له مسيلمة : إن شئتَ خلّيتَ بيننا وبين الأمر ، ثم جعلتَه لنا من بعدك ، فقال له رسولُ الله ﷺ : لو سألتني هذا القضيب ما أعطيتكَهُ ، ولن تعدوَ أمرَ الله [فيكَ] ، ولئن أدْبَرْتَ لَيعقِرَنَّكَ الله ، وإني لأراك الذي أُرِيتُ فيه ما أُرِيتُ ، وهذا ثابت بن قيس وَسيُجيبُكَ عَنّي ، فانصرف رسولُ الله ﷺ ، قال عبيد الله : سألتُ ابن عباس عن قول رسول الله ﷺ الذي أريت فيه ما أريت ، فقال ابن عباس : ذُكِرَ لي - وفي رواية : أخبرني أبو هريرة . . . وذكر الحديث - وفي آخره : أحدهما العَنْسيُّ الذي قتله فيروز باليمن ، والآخَر : مسيلمة » .

وفي رواية : قال عبيد الله : « سألتُ ابن عباس عن رؤيا رسولِ الله ﷺ ؟ قال : بينا أنا نائم أُرِيتُ أنه وُضِع في يديَّ سواران من ذهب ، فقطعتُهما وكرهتُهما ، فأُذِنَ لي ، فنفختُهما ، فطارا ، فأوّلتُهما كذّابَيْن يَخرُجانِ ، فقال عبيد الله : أحدُهما العنسيُّ الذي قتله فيروز باليمن ، والآخَر : مسيلمةُ الكذّابُ » أخرجه البخاري ومسلم (١) .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٤٦١ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، وباب قصة الاسود العنسي ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى :(إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) ، ومسلم رقم ٢٢٧٣ في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .

[شرح الغريب]

(ليعقِرَنك) العَقْر في الأصل : هو أن تُضرَب قوائمُ الفرس أو البعير بالسيف فتقطع . [تقول] : عَقَرْتُه فانعقر ، وهو عقير ، ثم استعمل في القتل والهلاك .

٩٥٢١ — (د - سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال - حين قرأ كتابَ مُسَيْلِمَةَ إليه - للرسل : « فما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال ، فقال رسولُ الله ﷺ : [أَمَا واللهِ]، لولا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقتَلُ لَضَرَبْتُ أعناقكما » أخرجه أبو داود[(١)] .

٩٥٢٢ — (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول - حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر - فقال رسولُ الله ﷺ : « هذا قبر أبي رِغَالٍ ، وكان بهذا الحرَم يَدْفَعُ عنه ، فلما خرج أصابته النِّقْمة التي أصابت قومه بهذا المكان ، فَدُفِنَ فيه ، وآية ذلك : أنه دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ من ذهب، إن أنتم نَبشْتُمْ عنه أصبتموه ، فابتدره الناسُ ، فاستخرجوا الغُصْنَ » أخرجه أبو داود[(٢)] .

---

(١) رقم ٢٧٦١ في الجهاد ، باب في الرسل ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣/٤٨٧ ، وهو حديث حسن ، وانظر مسند أحمد رقم ٣٦٤٢ و ٣٧٠٨ و ٣٧٦١ و ٣٨٣٧ و ٣٨٥١ و ٣٨٥٥ ، وأبو داود رقم ٢٧٦٢ .

(٢) رقم ٣٠٨٨ في الخراج والامارة ، باب نبش القبور العادية يكون فيها المال ، وفي سنده بجير ابن بجير ، وهو مجهول كما قال الحافظ في « التقريب » .

٩٥٢٣ ـ (د ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «كان آخرُ كلامِ رسولِ الله ﷺ : الصلاةَ ، الصلاةَ [١] ، اتقوا الله فيما ملكتْ أيمانُكم» .

أخرجه أبو داود [٢] .

---

(١) أي : الزموا الصلاة ، وأقيموها واحفظوها بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها .

(٢) رقم ٥١٥٦ في الأدب ، باب في حق المملوك ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٩٨ ، في الوصايا ، باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث صحيح ، ورواه أحمد في «المسند» ٦/٢٩٠ و ٣١١ و ٣١٥ و ٣٢٥ ، وابن ماجه رقم ١٦٢٥ في الجنائز من حديث أم سلمة ، وأحمد ٣/١١٧ ، وابن ماجه رقم ٢٦٩٧ في الوصايا من حديث أنس ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - طبع المجلد الحادي عشر ، وهو الأخير من هذا الكتاب العظيم « جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ » والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

هذا ولا بد لي من الاشادة والتنويه بكل من أعان على إخراج هذا الكتاب العظيم ، كالأستاذ ابراهيم الأرناؤوط الذي شارك في تصحيحه وتخريجه والتعليق عليه ، والساده : عبد الله الملاح ، وحسين ناظم الحلواني ، وبشير عيون : الذين قدّموا مايحتاجه الكتاب من نفقات مادية لطبعه ونشره ، والسيد نذير قسومة الذي قام بتنضيد الكتاب وتصحيح تجارب الطبع ، والأخ الزميل الأستاذ شعيب الأرناؤوط الذي أفدنا من ملاحظاته وتوجيهاته .

وأخيراً أتوجه بالشكر الجزيل للقائمين في دار الكتب الظاهرية العامرة والمجمع العلمي الموقر الذين قدموا لنا كل ما احتجنا من المراجع العلمية والنسخ الخطية التي رجعنا إليها أثناء التصحيح والتحقيق .

وأسأل الله عزوجل أن يعظم الأجر للجميع ، وأن يجزل لنا ولهم المثوبة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دمشق ١ ربيع الأول ١٣٩٤ هـ

الموافق ٢٤ آذار ١٩٧٤ م

عبد القادر الأرناؤوط

فهرس الجزء الحادي عشر

من كتاب « جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ »(1)

الصفحة	الموضوع
٣	حرف الميم ، ويشتمل على ستة كتب
٣	**الكتاب الأول** : في المواعظ والرقائق .
٢٢	**الكتاب الثاني** : في المزارعة وينقسم إلى فصلين ، أحدهما : في جوازها ، والثاني : في المنع منها
٢٢	الفصل الأول : في جوازها
٣٠	الفصل الثاني : في المنع منها
٤٩	**الكتاب الثالث** : في المدح
٥٤	**الكتاب الرابع** : في المزح والمداعبة
٥٩	**الكتاب الخامس** : في الموت وما يتعلق به أولاً وآخراً ، وفيه ثلاثة أبواب
٥٩	الباب الأول : في ذكر وفاة رسول الله ﷺ وغسله وكفنه ، وفيه ثلاثة فصول
٥٩	الفصل الأول : في مرضه وموته ﷺ
٧٥	الفصل الثاني : في غسله وكفنه ﷺ
٨٠	الفصل الثالث : في دفنه ﷺ
٨٣	الباب الثاني : في الموت ومقدّماته ، ومايتعلق به ، وفيه سبعة فصول
٨٣	الفصل الأول : في مقدمات الموت ونزوله
٨٨	الفصل الثاني : في البكاء والنوح والحزن ، وفيه فرعان
٨٨	الفرع الأول : في جواز ذلك
٩٦	الفرع الثاني : في النهي عن ذلك
١١١	الفصل الثالث : في الغسل والكفن
١٢٠	الفصل الرابع : في تشييع الجنازة وحملها
١٢١	الصوت والنار معها
١٢١	المشي قبل الجنازة وبعدها
١٢٤	مشي النساء معها
١٢٤	مشي الراكب معها
١٢٦	الاسراع بها

(1) سنفرد الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحرف الهجائية إن شاء الله .

الصفحة	الموضوع
١٣٤	الفصل الخامس : في الدفن ، وفيه فرعان
١٣٤	الفرع الأول : في دفن الشهداء
١٤١	الفرع الثاني : في دفن الموتى وهيئة القبور
١٤١	تعجيل الدفن
١٤٢	الدفن في الليل
١٤٢	ادخال الميت القبر
١٤٤	اللحد والشق
١٤٤	تسوية القبور
١٤٥	تجصيصها وإعلامها
١٤٧	نقل الميت
١٤٨	الدعاء عند الدفن
١٤٩	أحاديث مفردة
١٥٠	الفصل السادس : في زيارة القبور ، وفيه أربعة فروع
١٥٠	الفرع الأول : في النهي عنها
١٥٢	الفرع الثاني : في جواز ذلك
١٥٤	الفرع الثالث : فيما يقوله زائر القبور
١٥٨	الفرع الرابع : في الجلوس على القبور والمشي عليها
١٦١	الفصل السابع : في أحاديث متفرقة
١٦٤	الباب الثالث : فيما بعد الموت ، وفيه ثلاثة فصول
١٦٤	الفصل الأول : في عذاب القبر
١٧٣	الفصل الثاني : في سؤال منكر ونكير
١٧٩	الفصل الثالث : في أحاديث متفرقة

الصفحة	الموضوع
١٨٢	**الكتاب السادس : في المساجد وما يتعلق بها ، وفيه فصلان**
١٨٢	الفصل الأول : في بناء مسجد رسول الله ﷺ ومنبره
١٩٠	الفصل الثاني : في أحكام تتعلق بالمساجد، وفيه أربعة فروع
١٩٠	الفرع الأول : في البصاق
١٩٨	الفرع الثاني : في دخول المرأة المسجد
٢٠٣	الفرع الثالث : في أفعال متفرقة
٢٠٨	الفرع الرابع : في أحاديث متفرقة
٢١٢	ترجمة الأبواب التي أولها ميم ولم ترد في حرف الميم
٢١٣	حرف النون ، ويشتمل على ثمانية كتب
٢١٣	**الكتاب الأول : في النبوة ، وفيه خمسة أبواب**
٢١٣	الباب الأول : في أحكام تخص ذاته ﷺ وفيه أربعة فصول
٢١٣	الفصل الأول : في اسمه ونسبه ﷺ
٢١٦	الفصل الثاني : في مولده وعمره ﷺ
٢٢٠	الفصل الثالث : في أولاده ﷺ
٢٢٤	الفصل الرابع : في صفاته وأخلاقه ﷺ ، وينقسم إلى ثمانية أنواع
٢٢٤	النوع الأول : في أحاديث جامعة لأوصاف عدة
٢٢٥	النوع الثاني : في صفة شعره ﷺ

الصفحة	الموضوع
٢٤١	النوع الثالث : في خاتم النبوة
٢٤٢	النوع الرابع : في مشيه ﷺ
٢٤٣	النوع الخامس : في كلامه ﷺ
٢٤٥	النوع السادس : في عرقه ﷺ
٢٤٧	النوع السابع : في شجاعته ﷺ
٢٤٨	النوع الثامن : في شيء من أخلاقه ﷺ
٢٥٩	الباب الثاني : في علاماته ﷺ ، وفيه فصلان
٢٥٩	الفصل الأول: فيما كان منها قبل مبعثه ﷺ
٢٦٥	الفصل الثاني : فيما كان منها بعد مبعثه ﷺ
٢٧٥	الباب الثالث : في بدء الوحي وكيفية نزوله عليه ﷺ
٢٩٢	الباب الرابع : في الاسراء وما يتعلق به
٣١١	الباب الخامس : في معجزاته ودلائل نبوته ﷺ ، وفيه سبعة فصول
٣١١	الفصل الأول: في إخباره ﷺ عن المغيبات
٣٣١	الفصل الثاني : في تكليم الجمادات له ﷺ
٣٣٤	الفصل الثالث : في زيادة الطعام والشراب
٣٦٥	الفصل الرابع : في إجابة دعائه ﷺ
٣٧٧	الفصل الخامس: في كف الأعداء عنه ﷺ
٣٧٩	الفصل السادس : فيما سئل عنه ﷺ
٣٨٤	الفصل السابع : في معجزات متفرقة له ﷺ
٤٠٢	**الكتاب الثاني من حرف النون : في النكاح ، وفيه أربعة أبواب**
٤٠٢	الباب الأول : في المقدمات ، وفيه أربعة فصول
٤٠٢	الفصل الأول : في زواج رسول الله ﷺ وأزواجه رضي الله عنهن
٤٠٢	زواج عائشة رضي الله عنها
٤٠٨	زواج حفصة رضي الله عنها
٤١٠	زواج أم سلمة رضي الله عنها
٤١١	زواج زينب بنت جحش رضي الله عنها
٤١٢	زواج أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها
٤١٣	زواج صفية رضي الله عنها
٤١٩	زواج جويرية رضي الله عنها
٤٢٠	زواج ابنة الجون
٤٢٣	أحاديث متفرقة
٤٢٦	الفصل الثاني : في الحث على النكاح والترغيب فيه
٤٣٤	الفصل الثالث : في الخِطبة والخُطبة والنظر
٤٣٩	الفصل الرابع : في آداب النكاح
٤٤٤	الباب الثاني : في أركان النكاح ، وفيه فصلان
٤٤٤	الفصل الأول : في العقد ، وفيه فرعان
٤٤٤	الفرع الأول : في نكاح المتعة
٤٥١	الفرع الثاني : في نكاح الشغار ، ونكاح الجاهلية
٤٥٧	الفصل الثاني : في الأولياء والشهود ، وفيه ثلاثة فروع

الصفحة	الموضوع
٤٥٧	الفرع الأول : في حكم الأولياء والشهود
٤٦٠	الفرع الثاني : في الاستئذان والإجبار
٤٦٥	الفرع الثالث : في الكفاءة في النكاح
٤٦٨	الباب الثالث : في موانع النكاح ، وفيه ثلاثة فصول
٤٦٨	الفصل الأول : في الحرمة المؤبدة ، وفيه فرعان
٤٦٨	الفرع الأول : في النسب والصهر
٤٧٢	الفرع الثاني : في الرضاع
٤٩٤	الفصل الثاني : فيما لايوجب حرمة مؤبدة وفيه ثلاثة فروع
٤٩٤	الفرع الأول : في الجمع بين الأقارب
٤٩٧	الفرع الثاني : في المبتوتة والمحلل
٥٠٢	الفرع الثالث : في أمور متفرقة
٥٠٥	الفصل الثالث :في نكاح المشركات وإسلام الزوج عليهن
٥٠٧	الباب الرابع : في أحكام متفرقة للنكاح ، وفيه خمسة فصول
٥٠٧	الفصل الأول : فيما يفسخ النكاح ، ومالا يفسخه
٥١٣	الفصل الثاني : في العدل بين النساء
٥٢١	الفصل الثالث : في العزل والغيلة
٥٣٠	الفصل الرابع : في النشوز
٥٣٢	الفصل الخامس : في لواحق الباب

الصفحة	الموضوع
٥٣٨	**الكتاب الثالث من حرف النون : في النذور ، وفيه أربعة فصول**
٥٣٨	الفصل الأول : في النهي عن النذر
٥٤٠	الفصل الثاني : في نذر الطاعات وأحكامها
٥٤٠	نذر الصلاة
٥٤٢	نذر الصوم
٥٤٤	نذر الحج
٥٤٧	نذر المال
٥٥٠	الفصل الثالث : في نذر المعصية
٥٥٢	الفصل الرابع : في أحاديث مشتركة
٥٥٥	**الكتاب الرابع** : في النية والاخلاص
٥٥٧	**الكتاب الخامس** : في النصح والمشورة
٥٦٢	**الكتاب السادس** : فيالنوم وهيئته وقعوده
٥٦٩	**الكتاب السابع** : في النفاق
٥٧٦	**الكتاب الثامن** : في النجوم
٥٨٢	ترجمة الأبواب التي أولها نون ، ولم ترد في حرف النون
٥٨٣	حرف الهاء ويشتمل على ثلاثة كتب
٥٨٣	**الكتاب الأول** : في ذكر الهجرتين
٦٠٩	**الكتاب الثاني** : في الهدية
٦١٥	**الكتاب الثالث** : في الهبة
٦٢٤	ترجمة الأبواب التي أولها هاء ، ولم ترد في حرف الهاء
٦٢٥	حرف الواو ، وفيه ثلاثة كتب

الصفحة	الموضوع
٦٢٥	**الكتاب الأول** : في الوصية ، وفيه سبعة أنواع
٦٢٥	النوع الأول : في الحث على الوصية
٦٢٧	النوع الثاني : في وقت الوصية
٦٢٩	النوع الثالث : في مقدار الوصية
٦٣٢	النوع الرابع : في الوصية للوارث
٦٣٤	النوع الخامس : في وصية النبي ﷺ
٦٣٥	النوع السادس : في أحاديث متفرقة
٦٤١	النوع السابع : في الوصي واليتيم
٦٤٢	**الكتاب الثاني** : في الوعد
٦٤٦	**الكتاب الثالث** : في الوكالة
٦٤٨	ترجمة الأبواب التي أولها واو ، ولم ترد في حرف الواو
٦٤٩	حرف الياء ، وفيه كتاب واحد ، وهو كتاب اليمين ، ويشتمل على ثمانية فصول
٦٤٩	الفصل الأول : في لفظ اليمين وما يحلف به
٦٥٣	الفصل الثاني : فيما نهي عن الحلف به
٦٥٨	الفصل الثالث : في اليمين الفاجرة
٦٦٢	الفصل الرابع : في موضع اليمين
٦٦٣	الفصل الخامس : في الاستثناء في اليمين
٦٦٧	الفصل السادس : في نقض اليمين والرجوع عنها
٦٧٨	الفصل السابع : في أحاديث متفرقة
٦٧٨	النية في اليمين
٦٧٩	اللغو في اليمين
٦٨٠	التورية في اليمين
٦٨٠	الاخلاص في اليمين
٦٨١	اللجاج في اليمين
٦٨٢	الفصل الثامن : في كفارة اليمين
٦٨٥	**كتاب اللواحق** ، وفيه أربعة فصول
٦٨٥	الفصل الأول : في أحاديث مشتركة بين آداب النفس ، وهي عشرة أنواع
٦٨٥	نوع أول
٦٨٩	نوع ثان
٦٩١	نوع ثالث
٦٩٢	نوع رابع
٦٩٢	نوع خامس
٦٩٣	نوع سادس
٦٩٦	نوع سابع
٦٩٧	نوع ثامن
٦٩٨	نوع تاسع
٦٩٩	نوع عاشر
٧٠٤	الفصل الثاني : في أحاديث مشتركة بين آفات النفس ، وهي ثلاثة عشر نوعاً
٧٠٤	نوع أول
٧٠٨	نوع ثان
٧١٠	نوع ثالث
٧١٣	نوع رابع
٧١٤	نوع خامس
٧١٥	نوع سادس

الصفحة	الموضوع
٧١٦	نوع سابع
٧١٧	نوع ثامن
٧١٨	نوع تاسع
٧١٩	نوع عاشر
٧٢٠	نوع حادي عشر
٧٢١	نوع ثاني عشر
٧٢٥	نوع ثالث عشر
٧٢٨	الفصل الثالث : في أحاديث مشتركة في آفات اللسان ، وفيه ثمانية أنواع
٧٢٨	نوع أول
٧٢٩	نوع ثان
٧٣١	نوع ثالث
٧٣٣	نوع رابع
٧٣٥	نوع خامس
٧٣٦	نوع سادس

الصفحة	الموضوع
٧٣٧	نوع سابع
٧٣٨	نوع ثامن
٧٤٧	الفصل الرابع : في أحاديث متفرقة من كل نوع لا يضمها معنى ، ولا يحصرها فن وهي عشرة أنواع
٧٤٧	نوع أول
٧٥١	نوع ثان
٧٥٤	نوع ثالث
٧٥٥	نوع رابع
٧٥٧	نوع خامس
٧٦٣	نوع سادس
٧٦٤	نوع سابع
٧٦٥	نوع ثامن
٧٦٦	نوع تاسع
٧٦٨	نوع عاشر متفرق

فهرس مختصر الأجزاء العشرة السابقة

الصفحة — الموضوع

الجزء الأول

حرف الهمزة ـ وفيه عشرة كتب

٢٠٧ كتاب الإيمان والإسلام
٢٧٧ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
٣١٩ كتاب الأمانة
٣٢٤ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٣٤ كتاب الاعتكاف
٣٤٧ كتاب إحياء الموات
٣٥١ كتاب الإيلاء
٣٥٧ كتاب الأسماء والكنى
٣٨٥ كتاب الآنية
٣٩٠ كتاب الأمل والأجل

حرف الباء ـ وفيه أربعة كتب

٣٩٧ كتاب البر
٤٣١ كتاب البيع
٦٠٤ كتاب البخل وذم المال
٦١٣ كتاب البنيان والعمارات

الجزء الثاني

حرف التاء ـ وفيه سبعة كتب

٣ كتاب تفسير القرآن وأسباب نزوله
٤٤٧ كتاب تلاوة القرآن وقراءته
٥٠١ كتاب ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه
٥٠٨ كتاب التوبة
٥١٥ كتاب تعبير الرؤيا
٥٤٩ كتاب التفليس
٥٥٤ كتاب تمني الموت

حرف الثاء ـ وفيه كتاب واحد

٥٥٨ كتاب الثناء والشكر

حرف الجيم ـ وفيه كتابان

٥٦٣ كتاب الجهاد ومايتعلق به من أحكام
٧٤٩ كتاب الجدال والمراء

الصفحة	الموضوع
	الجزء الثالث
	حرف الحاء ـ وفيه ستة كتب
٣	كتاب الحج والعمرة
٤٧٩	كتاب الحدود
٦١٢	كتاب الحضانة
٦١٦	كتاب الحياء
٦٢٤	كتاب الحسد
٦٢٧	كتاب الحرص
	الجزء الرابع
	حرف الخاء ـ وفيه خمسة كتب
٣	كتاب الخُلُق الحسن وقيمته في الإسلام
٩	كتاب الخوف من الله
١٥	كتاب خَلْق العالم
٤٢	كتاب الخلافة والإمارة
١٣٢	كتاب الخَلْع
	حرف الدال ـ وفيه ثلاثة كتب
١٣٨	كتاب الدعاء
٤٠٨	كتاب الدّيات
٤٥٢	كتاب الدَّيْن وآداب الوفاء
	حرف الذال ـ وفيه ثلاثة كتب
٤٦٩	كتاب ذكر الله عز وجل
٤٨١	كتاب الذبائح

الصفحة	الموضوع
٥٠١	كتاب ذم الدنيا وذم أماكن من الأرض
	حرف الراء ـ وفيه أربعة كتب
٥١٥	كتاب الرحمة
٥٣٢	كتاب الرفق
٥٣٥	كتاب الرهن
٥٣٨	كتاب الرياء
	حرف الزاي ـ وفيه ثلاثة كتب
٥٥٠	كتاب الزكاة
٦٧٠	كتاب الزهد والفقر
٧٠٥	كتاب الزينة
	الجزء الخامس
	حرف السين ـ وفيه خمسة كتب
٣	كتاب السخاء والكرم
١٥	كتاب السفر وآدابه
٣٦	كتاب السبق والرمي
٥٤	كتاب السؤال
٦٠	كتاب السحر والكهانة
	حرف الشين ـ وفيه ثلاثة كتب
٧٠	كتاب الشراب
١٦١	كتاب الشركة
١٦٣	كتاب الشِّعْر

الصفحة	الموضوع
	حرف الصاد ـ وفيه عشرة كتب
١٨٢	كتاب الصلاة
	الجزء السادس
٢٦٥	كتاب الصوم
٤٢٩	كتاب الصبر
٤٤٢	كتاب الصِّدْق
٤٤٥	كتاب الصدقة
٤٨٦	كتاب صلة الرحم
٤٩٤	كتاب الصحبة
	الجزء السابع
٣	كتاب الصَّداق
٢٤	كتاب الصَّيْد
٥٢	كتاب الصّفات
	حرف الضاد ـ وفيه كتابان
٥٥	كتاب الضيافة
٦١	كتاب الضمان
	حرف الطاء ـ وفيه خمسة كتب
٦٢	كتاب الطهارة
٣٨١	كتاب الطعام
٥١٢	كتاب الطب والرقى
٥٨٧	كتاب الطلاق
٦٢٨	كتاب الطِّيَرة

الصفحة	الموضوع
	حرف الظاء ـ وفيه كتاب واحد
٦٤٣	كتاب الظهار
	الجزء الثامن
	حرف العين ـ وفيه ستة كتب
٣	كتاب العلم
٣٨	كتاب العفو والمغفرة
٤٧	كتاب العتق والتدبير والكتابة ومصاحبة الرقيق
٩٩	كتاب العدة والاستبراء
١٦٣	كتاب العاريَّة
١٦٧	كتاب العمرى والرقبى
	حرف الغين ـ وفيه سبعة كتب
١٧٧	كتاب الغزوات والسير والبعوث
٤٣٠	كتاب الغَيْرة
٤٣٨	كتاب الغضب والغيظ
٤٤٤	كتاب الغَصْب
٤٤٧	كتاب الغيبة والنميمة
٤٥٣	كتاب الغناء واللهو
٤٥٨	كتاب الغدر
	حرف الفاء ـ وفيه ثلاثة كتب
٤٦١	كتاب الفضائل والمناقب
٤٦١	فضائل القرآن والقراءة
٥١٢	فضائل جماعة من الأنبياء ورد ذكر فضلهم

الصفحة	الموضوع
٥٢٥	فضائل النبي محمد ﷺ
٥٤٧	فضائل الصحابة مجملاً

الجزء التاسع

الصفحة	الموضوع
١٢٠	فضائل النساء الصحابيات
١٧٧	فضائل هذه الأمة الاسلامية
٢٠٩	فضائل جماعات متفرقة وقبائل مخصوصة
٢٣١	فضائل جماعة من غير الصحابة
٢٤١	فضائل بعض الأزمنة
٢٧٤	فضائل بعض الأمكنة
٣٥٥	فضائل الأعمال والأقوال
٥٧٩	فضائل المرض والنوائب والموت
٥٩٩	كتاب الفرائض والمواريث

الجزء العاشر

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب الفتن والأهواء والاختلاف

حرف القاف ـ وفيه تسعة كتب

الصفحة	الموضوع
١٠٣	كتاب القدر
١٣٥	كتاب القناعة والعفة
١٦٥	كتاب القضاء ومايتعلق به
٢٠٥	كتاب القتل
٢٤٢	كتاب القصاص
٢٧٧	كتاب القسامة
٢٩٣	كتاب القراض
٢٩٥	كتاب القصص
٣٢٧	كتاب القيامة وما يتعلق بها أولاً وآخراً

حرف الكاف وفيه أربعة كتب

الصفحة	الموضوع
٥٦٥	كتاب الكسب والمعاش
٥٩٨	كتاب الكذب
٦١٣	كتاب الكبر والعجب
٦٢٣	كتاب الكبائر

حرف اللام ـ وفيه ستة كتب

الصفحة	الموضوع
٦٣٠	كتاب اللباس
٦٩٧	كتاب اللقطة
٧١٣	كتاب اللعان ولحاق الولد
٧٤٧	كتاب اللقيط
٧٤٨	كتاب اللهو واللعب
٧٥٧	كتاب اللعن والسب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي أوضح لمعالم الإسلام سبيلاً، وجعل السنة على الأحكام دليلاً، وبعث لمناهج الهداية رسولاً مهّد لمشارع الشرائع وصولاً، أحمده حمداً يكون برضاه كفيلاً، والفوز بلقائه مُنيلاً، وأشهد أن لا إله إلاّ الله شهادة تجعل ربع الغواية محيلاً ومنازل الشرك كثيباً مهيلاً.

وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله شهادة تشفي من ظمأ القلوب غليلاً، وأصلي عليه وعلى آله وأصحابه صلاة ترجع ظل التوفيقِ ظليلاً، وتحقق إخلاصها أملاً وسؤلاً.

وبعد فلما كان علم الحديث من أهم العلوم الشرعية لأنه من أصول الفروض وجب الاعتناء به والاهتمام بضبطه وحفظه، ولذلك يسّر الله سبحانه وتعالى له أولئك العلماء الأفاضل والثقات الأماثل، والأعلام المشاهير، والذين حفظوا قوانينه، واحتاطوا فيه فتناقلوه كابراً عن كابر، وأوصلوه كما سمعه أول إلى آخر، وحببه الله إليهم لحكمة حفظ دينه وحراسة شريعته[1].

وكان من أشهر من اعتنى بنقل الحديث الشريف وتدوينه الأئمة أصحاب الكتب الستة: البخاري ومسلم ومالك وأبي داود والنسائي والترمذي، وصارت كتبهم أجلّ كتب الإسلام، وهي التي جمعها بعد حذف أسانيدها الإمام مجد الدين

---

(١) اقتباس من كلام المؤلف في مقدمة كتابه.

أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، في كتابه الجامع العظيم «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ». وقد طبع هذا الكتاب مرتين.

الأولى: في مصر في مطبعة أنصار السنة المحمدية بعناية الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى وذلك سنة (١٣٧٠ ـ ١٩٥٠)، وتقع هذه الطبعة في اثني عشر مجلداً.

الثانية: في دمشق، حيث تضافرت ثلاث دور من النشر على طبعه وهم: مكتبة دار البيان، ومكتبة الملاح، ومكتبة الحلواني، وقد حققها وخرج أحاديثها العلامة الجليل الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله. وقد بدأ بطبعها عام (١٣٨٩ ـ ١٩٦٩) وتقع هذه الطبعة في إحدى عشر مجلداً.

إلا أن كلتا الطبعتين ناقصتان، إذ اقتصرتا على الركنين الأوليين من الكتاب وهما: الركن الأول في المقدمات. والركن الثاني في المقاصد، وخلتا من الركن الثالث: ركن الخواتيم. والذي يتضمن ثلاثة فنون:

١ ـ **الفن الأول**: فهارس لبعض أحاديث الكتاب: إذ إن المؤلف رحمه الله تعالى وجد أحاديث ينبو عنها مكانها، وإن كان أولى بها من غيره من سائر الأمكنة، وكان طالب تلك الأحاديث أو بعضها ربما شذ عن خاطره موضعها، والتبس عليه مكانها لنوع من اشتباه معانيها واختلاف توارد الخواطر في اختيار المكان الأولىٰ بها، وكان في ذلك كلفة على الطالب ومشقة، فاستقرأ تلك الأحاديث جميعها التي هي متزلزلة في مكانها أو مشتبهة على طلابها، وخرّج منها كلمات ومعاني تعرف بها تلك الأحاديث، وأفرد لها باباً أثبت فيه تلك المعاني مرتبة على حروف المعجم (أ ب ت ث) مسطورة في هامش الكتاب وبإزائها ذكرت موضعها من أبواب الكتاب.

فإذا طلبت حديثاً فيه نوع من الاشتباه، وغاب عنك موضعه إما لسهو عارض، أو جهل بالمكان، فلا يخلو أن تعرف منه بعض ألفاظه المشهورة فيه، أو معانيه المودعة في مطاويه، فاعمد ذلك الباب المشار إليه، واطلب تلك الكلمة أو ذلك المعنى في حروف ذلك الباب، فإن وجدتها فاقرأ ما بإزائها فهو يدلك على موضع ذلك الحديث من أبواب الكتاب إن شاء الله تعالىٰ.

٢ ـ الفن الثاني: في الأسماء والكنى والأبناء والألقاب والأنساب وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول: في ذكر النبي ﷺ وذكر عمره وصفاته وأولاده وأزواجه وأعمامه وعماته وما يتعلق به.

الباب الثاني: في ذكر من ورد من أسماء الأنبياء في الكتاب.

الباب الثالث: في ذكر العشرة من الصحابة رضي الله عنهم المبشرين بالجنة.

الباب الرابع: في ذكر الصحابة والتابعين وغيرهم ممن ورد ذكرهم في الكتاب مرتباً على حروف المعجم.

الباب الخامس: في ذكر جماعة لهم ذكر أو رواية ولم يرد أسماؤهم مذكورة في الأحاديث التي ورد ذكرهم فيها فنبهت عن أسمائهم.

٣ ـ **الفن الثالث:** في فهرست جميع الكتاب فذلك جميعه: الأركان، الكتب، الأبواب، الفصول: خمس مئة وثلاثة أركان، مئة واثنان وثلاثون كتاباً، مئة وواحد وثلاثون باباً، وثلاثة عشر فصلاً، الفروع: مئتان وواحد وسبعون فرعاً، والأنواع... والأقسام ستة أقسام ومقدمة وخاتمة.

* * *

مما سبق بيانه يتضح أن هذا الركن ركن الخواتيم هو من أهم مباحث الكتاب عند المختصين بعلم الحديث الشريف، ومن هنا كان اهتمامنا بإخراجه لا يقل عن اهتمامنا ببقية الكتاب، سارعت إلى العمل على تحقيق قسم الخواتيم، وقد استغرق مني العمل سنوات.

عملي في الكتاب:

١ ـ اعتمدت النسخة الخزائنية ذات الرقم (١٠٠١) أصلاً ورمزت لها بالحرف (ح)، وهي نسخة تامة جيدة الضبط والإتقان، نادرة الغلط وتقع في مجلد ضخم عدد أوراقها (٨٧٥) ورقة من المقاس الكبير، في كل صفحة (٣٣) سطراً، في كل

سطر (٢٠) كلمة تقريباً، وخطها نسخي مقروء واضح، وقد جاء في آخرها أن كاتبها هو: آدم بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان سنة (٧٧٤) هـ، وهي من الكتب التي أوقفها أسعد باشا العظم، وبعد نسخها قابلتها على:

النسخة الثانية ذات الرقم (١٠٠٢) وهي نسخة مقروءة ومقابلة بنسخة المؤلف وخطه، وكاتبها هو: محمد بن المعتز بن أبي سعد بن نصر الله بن بركات في رمضان سنة (٦٩٤) هـ، وهي من كتب المدرسة المرادية بدمشق ورمزت لها بالحرف (م).

كما قابلت الفن الأول من الركن الثالث على نسخة ثالثة ذات الرقم (١٠٠٠) والنسخ الثلاث الآنفة الذكر من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق.

كما ذكرت أرقام الأحاديث التي أشار إليها المؤلف ليسهل الرجوع إليها أو إلى رقم الجزء والصفحة.

كما بذلت جهدي في التصحيح والمراجعة على الأصول والمصادر التي اعتمد عليها المؤلف رحمه الله تعالى.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجمعني وإياكم معشر الطالبين على قبول الدلائل، وأن يلهمني وإياكم الاقتداء بالسلف الصالح من الأئمة الأوائل، وأن يحلّني وإياكم من العلم النافع أعلى المنازل. وأن يوفقني وإياكم إلى العمل بموجبه، إنه سميع الدعاء حقيق الإجابة.

والحمد لله أولاً وأخيراً، وبه الثقة والتوفيق، وهو المستعان المعين.

الراجي من ربه العون
بشير محمد عيون

جامع الأصول تمام

في الحديث

لله الحمد

دخل هذا الكتاب في ملك

[redacted]

أصلح الله

من مكتبة الخياطين

٩ - صفحة وجه تتمة جامع الأصول

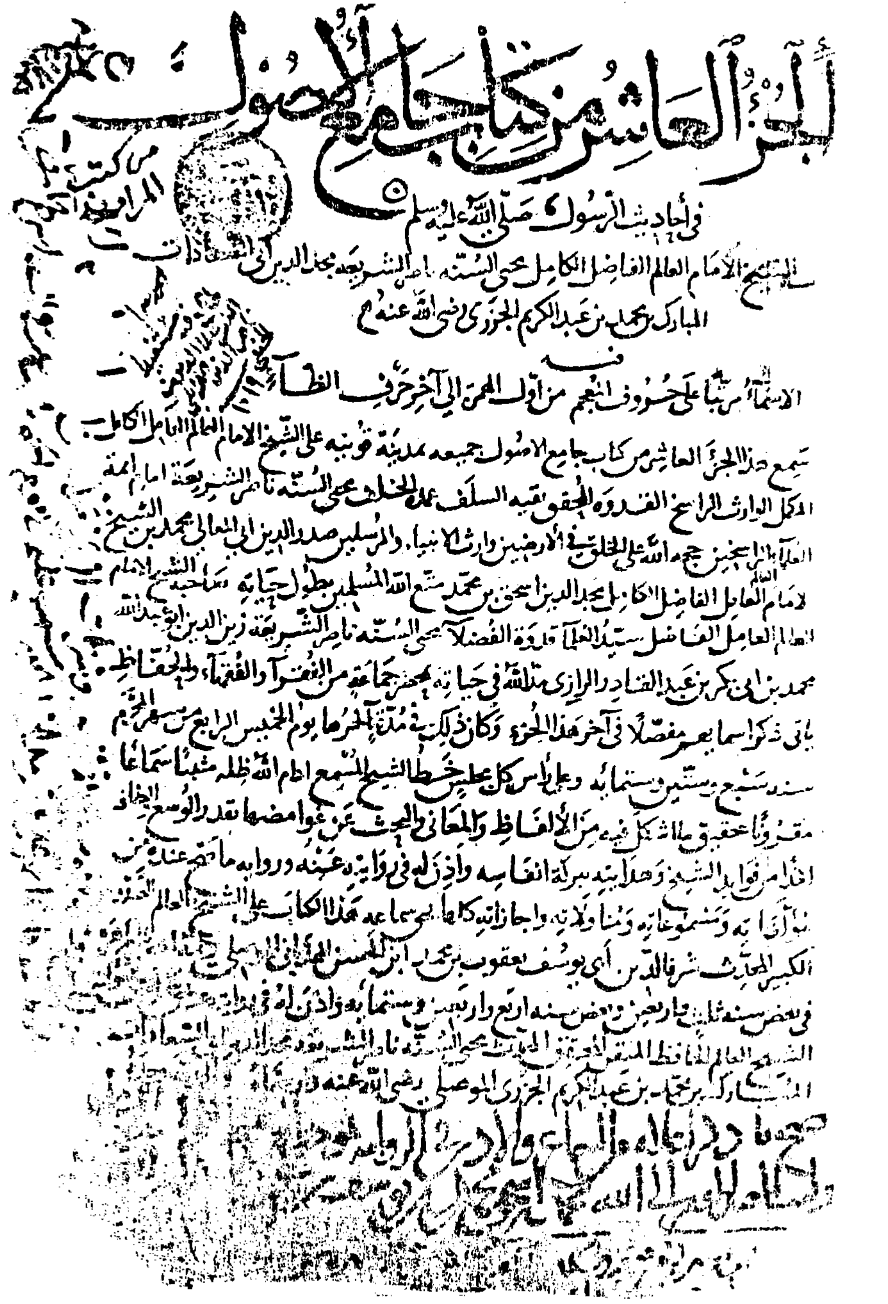
الجزء العاشر من كتاب جامع الأصول

في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

للشيخ الإمام العالم الفاضل الكامل محيي السنة أمين الشريعة مجد الدين أبي السعادات

المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري رضي الله عنه

وفيه

الأسماء مرتبا على حروف المعجم من أول الهمزة إلى آخر حرف الظاء

١٠ ـ الصفحة الأولى وهي في المخطوطة الجزء العاشر (قسم التراجم)

وتبدأ بالجزء الثاني عشر في المطبوعة

فذلك جميعه

الأركان — الكتب — الأبواب

ثلاثة أركان — مائة وتسع عشر كتابا — مائة وأحد وثلاثون بابا

الفصول — الفروع — الفنون

خمسمائة وثلاثة عشر فصلا — مائتان وأحد وتسعون فرعا — ثلاثة فنون

الأقسام — ومقدمة — وخاتمة

ستة أقسام

وقد انتهى ما أردنا بعون الله سبحانه ومعونته وأدانا لطفه بنا وعنايته
وسلكنا طريق الخلاص بتسديده وهدايته إلى إنجاز ما شرعنا فيه من
تهذيب هذا الآداب وترتيبه وتسهيل طرقه في جمعه وتقريبه على ما حوى من كثرة
الأحاديث في أنواعها واختلاف طرقها وأوضاعها وتشعب أقسامها وفروعها
دون تفرق آحادها وائتلاف مجموعها [illegible]
خلوص الطوية في تصنيفه [illegible]
وقد بذلنا حسب ما أطاقه الجهد والإمكان واتسع له الحال والزمان في قدره
[illegible]
المطلوب [illegible] المرغوب فيه ونحمد الله سبحانه على ما أولى من
نعمه الكاملة [illegible] ونسأله التوفيق في كل ما نأتيه
ونذره والتحقيق في كل ما نورده ونصدره وأن يعصمنا من الزلل
[illegible] السبيل ويلهمنا الأصلح في أعمالنا والإرشاد في أقوالنا
وأن يقينا مصارع الرياء والعجب ويجنبنا مواقف الشبه والريب ويحفظ
ألسنتنا من الفحش والبذاء وينطقها بالصواب في الإعادة والإبداء ويصون
أسماعنا [illegible] وخواطرنا عما يحول فيها [illegible]
[illegible] جمع هذا الكتاب العظيم الخطر [illegible]

١١ - صورة من المخطوطة : تقسيم المؤلف للكتاب

١٢ - سورة وقف المخطوطة

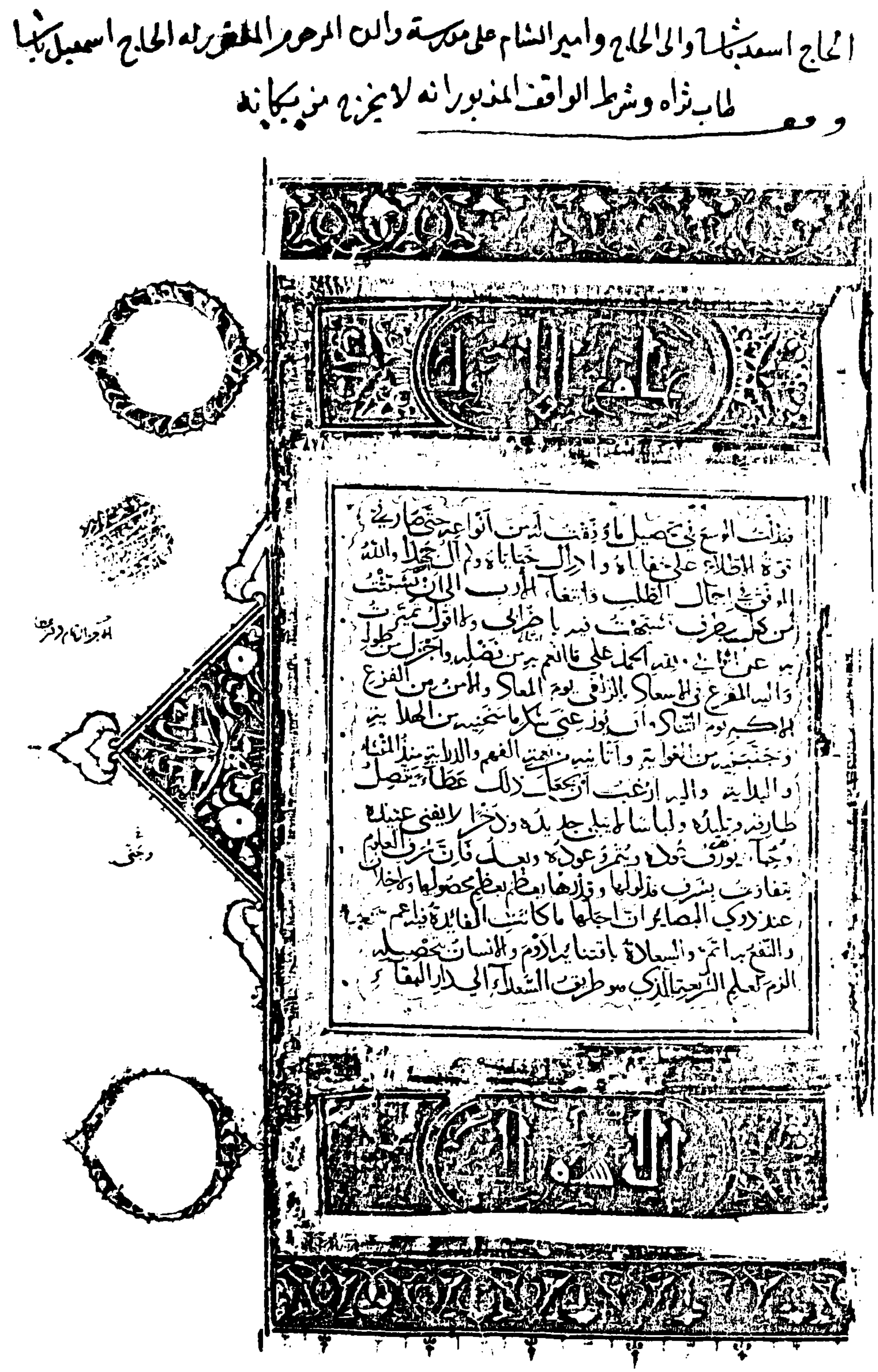

الحاج اسعد باشا والي الحاج وامير الشام على مدرسة والده المرحوم المغفور له الحاج اسمعيل باشا
طاب ثراه وشرط الواقف المذكور انه لا يخرج من مكانه وقف

بذلت الوسع في تحصيل ما دونته من انواعه حتى صار لي
قوة الاطلاع على خفاياه وادراك خباياه ولم آل جهدا والله
الموفق في اجمال الطلب وابتغاء المأرب الى ان تشعبت
من كل طرف شبهات فيه باطلي ولا اقول تميزت
به عن اقراني فلله الحمد على ما انعم به من فضله واجزل من طوله
واليه المفزع في الاسعاد بالزلفى يوم المعاد والامن من الفزع
الاكبر يوم التناد وان يوزعني شكر ما منحنيه من الهداية
وجنبنيه من الغواية وآتانيه من نعمتي الفهم والدراية منذ النشأة
والبداية واليه ارغب ان يجعل ذلك عطاء يتصل
طارفه بتليده ولباسا لا يبلى جديده وذخرا لا يفنى عتيده
ونجما يورق عوده ويثمر عوده وبعد فان شرف العلوم
يتفاوت بشرف مدلولها وقدرها يعظم بعظم محصولها ولا خلاف
عند ذوي البصائر ان اجلها ما كانت الفائدة فيه اعم
والنفع به اتم والسعادة باقتنائه ادوم والانسان بتحصيله
الزم كعلم الشريعة الذي هو طريق السعداء الى دار البقاء

١٣ـ سورة وقف المخطوطة

١٤ - صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم
الباب الثاني
في ذكر جماعة من الانبيا صلوات الله عليهم
جا اسماوهم في الكتاب واضفنا اليهم
من يتعلق بهم ممن جا ذكره
هو ابو البشر وابو محمد ادم صلى الله عليه وسلم
خلقه الله من تراب وكرمه بان اسجد له ملايكته
قال ابن ابي خيثمة منذ خلق الله ادم الى ان بعث محمدا
صلى الله عليه وسلم خمسة الاف [illegible] مايه سنه
وقيل اكثر من ذلك وكان بينه وبين نوح عليه السلم
الف سنه ومايتا سنه وعاش ادم تسعمايه
وستين سنه وكان الناس في حياته اهل ملة واحدة
متمسكين بالدين تصافحهم الملايكة [illegible] داموا على ذلك
الى ان رفع ادريس فاختلفوا ه هو ادريس واسمه
خنوخ بفتح الخا المعجمه وضم النون وبخا معجمه
اخرى وقيل الاولى حا مهملة والثانية معجمه وقيل
هو اخنوخ بزيادة همزه قبل الخا وادريس وخنوخ
على القولين اسمان اعجميان [illegible] للعلميه
[illegible]

فيكون عربيا والاول اصح كان مولده وادم حي قبل
ان يموت بمايه سنه وهو اول نبي ارسل بعد
ادم وبعثه الله بعد موت ادم بمايتي سنه وعاش
في نبوته مايه سنه وخمس سنين وانزل الله عليه
ثلثين صحيفه ثم رفعه الله مكانا عليا فقيل الى
السما الرابعه وقيل السادسه وقيل الى الجنه
ولا شي اعلى من مكانها وله يومئذ اربع مايه وخمس
سنين وكان خياطا وهو اول من خط بالقلم واول
من خاط الثياب ولبسها واول من نظر في علم النجوم
والحساب فلما رفعه الله اختلف الناس بعده
وفتر الوحي الى ان بعث الله نوحا ع هو نوح بن
لمك وقيل ملكان بن متوشلخ بن ادريس من اولي
العزم من المرسلين وهو اول المشترعين منهم
في قول بينه وبين ادم الف سنه ومايتا سنه
في قول وهو ادم الثاني لان كل من كان معه في
السفينه لم يعقب وجميع الناس بعده من اولاده
الثلاثة سام وحام ويافث وكانت مدة نبوته
تسع مايه وخمسين سنة وعاش بعد الغرق خمسين
سنه وقيل مايتي سنه وكانت مدة الطوفان [illegible]

نوح

١٥ - صورة اخرى من المخطوطة

سمع هذا المجلد من اوله الى آخره على مولانا وسيدنا الشيخ الامام العالم العلامة الكامل المكمل قدوة اكابر المحققين امام ائمة العلماء الراسخين حجة الله على الخلق وسر الاعظم وارث الانبياء والمرسلين صدر الملة والدين ابي المعالي محمد بن اسحق بن محمد بن يوسف ... ادام الله ظله واعاد على المسلمين بركاته المولى الشيخ الامام العالم العامل الفاضل سيد العلماء قدوة الفضلاء ملك المدرسين زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي مد الله في حياته والمولى الامام العالم العامل الفاضل تقي الدين احمد بن الاسعد السنجاري ادام الله بركته والمولى الامام العالم الفاضل رضي الدين يوسف بن اسمعيل اللكفري والمولى الامام العالم الفاضل نجم الدين يعقوب بن يوسف المراغي ... والمولى الامام العالم العامل معين الدين عبد المجيد بن ... الجيلي والمولى الامام العالم الفاضل شهاب الدين ابو بكر بن محمد الهمذاني ابوه والمولى الامام العالم الفاضل جمال الدين محمد بن علي بن ابي نصر الاصفهاني ابوه والمولى الامام الحافظ شرف الدين ... العونوي والمولى الامام الحافظ زين الدين محمد بن مسعود والمولى الامام العالم الفاضل شمس الدين محمد بن عمر القونوي والمولى الامام الفاضل كمال الدين اسمعيل بن عبد الملك التبريزي ابوه والمولى الامام الحافظ علاء الدين علي بن عمر والمولى الامام الحافظ امين الدين عبد الله الصوفي والمولى الفاضل الحافظ محي الدين الحاج محمد بن الحاج محمود ... ورفيقه جمال الدين عمر بن احمد القونوي التاجر ابوه والمولى ... الفاضل جمال الدين احمد ... والمولى الفقيه الفاضل زين الدين قلمشاه بن جنبش ... النظامية ... وابعو السماع للجماعة المذكورين اعاد الله على المسلمين بركتهم بقراءة كاتب هذه الطبقة اصغر عبيد ... مولانا وسيدنا الشيخ المسمع ادام الله ظله في ... الرابع من شهر ... سبع وستين وستمائة ... وكتبه ... بيده والحمد لله وحده وصلى الله على ...

صح ... من اوله ... وكتب ... محمد بن احمد ... بن يوسف ...
حامداً ومصلياً ومسلماً ...

١٦ - الصفحة الأخيرة من المخطوطة ١٦

تتمة جامع الأصول

في

أحاديث الرسول

للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

قسم التراجم

وهو خاص بتراجم الصحابة والتابعين وغيرهم ممن ورد ذكرهم في هذا الكتاب

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
بشير محمد عيون

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

الركن الثالث في الخواتم ويشتمل على ثلاثة فنون : ١/٧١٤أ

الفن الأول في ذكر الأحاديث

قد ذكرنا في الركن الأول من مقدمة الكتاب أنه قد يعرض للإنسان في بعض الأحاديث اشتباه فيشذ عليه موضعها من الكتاب، وأشرنا إلى أننا قد استخرجنا من تلك الأحاديث التي ربما اشتبه موضعها كلمات هي أشهر ما فيها كان الحديث يعرف بها فإنه لا يخلو الإنسان أن يعرف من ذلك الحديث كلمة يستدل بها. وقد أثبتنا تلك الكلمات في هذا الحديث على الهوامش على ما سبق مقفاً على حروف المعجم، وأشرنا في مقابلها إلى الموضع الذي قد جاء ذلك الحديث فيه[1] فإذا احتجت إلى حديث يشتبه عليك مكانه فاطلب الكلمة التي تستدل بها عليه في حرفها، واقرأ ما بإزائها، واطلبه منه تجده هناك بعون الله تعالىٰ.

حرف الهمزة

أين الله: في الفصل الأول من كتاب الإيمان. [١/ ٢٢٩ و٢٣١]

أخوان نصيران: في هذا الفصل المذكور. [١/ ٢٣٣]

أي يوم هذا: في الباب الثاني من كتاب الإيمان. [١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٣]

كالأزرة المجذية: في الباب الثالث من كتاب الإيمان. [١/ ٢٧٢]

أجادب أمسكت الماء: في الباب الأول من كتاب الاعتصام. [١/ ٢٨٥]

آخذ بحجزكم: في الباب الأول من كتاب الاعتصام. [١/ ٢٨٨]

أشير إليه بالأصابع: في الباب الثاني من كتاب الاعتصام. [١/ ٣١٤]

(١) وذكرت بإزائه رقم الجزء والصفحة. أ هـ. محققه.

آخا بين سلمان وأبي الدرداء: في الباب الثاني من كتاب الاعتصام. [١/٣١٤]

أبو تراب: في كتاب الأسماء والكنى. [١/٣٦٤]

أول مولود ولد في الإسلام: في كتاب الأسماء والكنى وفي فضل ابن الزبير. [١/٣٦٥]

إماطة الأذىٰ عن الطريق: في كتاب البر. [١/٤١٩]

أسلمت على ما سلف لك من خير: في كتاب البر. [١/٤٢٥]

اتق النار ولو بشق تمرة: في كتاب البر. [١/٤٢٨]

أجد في القرآن أشياء تختلف علي: في تفسير سورة آل عمران. [٢/٦٣]

أغنى الشركاء عن الشرك: في تفسير سورة الكهف. [٢/٢٣٦]

الأترجة: في كتاب التلاوة، وفي فضل القراءة من كتاب الفضائل. [٢/٤٥٣ و٦/٥٤٤ و٨/٥٠٦]

إنما الإمام جنة: في الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الجهاد. [٢/٦٢٣]

ابن أخت القوم منهم: في الباب الأول من كتاب الجهاد وفي الفصل الثاني من كتاب الفرائض. [٢/٥٨٦ و٨/٣٨٦ و٩/٦١٩]

إني لأراه مؤمناً فقال أو مسلماً: في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الجهاد. [٢/٦٨٥]

الألد الخصم: في كتاب الجدال والمراء. [٢/٧٥١]

واختلافهم على أنبيائهم: **في الجدال والمراء**. [٢/٧٥٢]

آيس أن يعبده المصلون: في كتاب الجدال والمراء. [٢/٧٥٤]

الأماكن التي كان ابن عمر يصلي فيها بطريق مكة: في الفصل السابع من الباب الثالث عشر من كتاب الحج. [٣/٤٤٣ ـ ٤٤٦]

اسمعوا إلى ما يقول سيدكم: في الفرع الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الحدود. [٣/٤٤٩]

أقيلوا ذوي الهيئات: في الفصل الثالث من الباب السابع من كتاب الحدود. [٣/٦٠٣]

أطت السماء: في كتاب الخوف. [٤/١٣]

أقص من نفسه: في الفصل السابع من البـاب الاول من كتاب الخـلافة في حديث أبي فراس. [٤/٨٣]

إن لم تجديني فأتي أبا بكر: في الباب الثاني من كتاب الخلافة. [٤/٨٥]

أسماء الله الحسنى واسمه الأعظم: في الفصل الأول من البـاب الثاني من كتاب الدعاء. [٤/١٦٩]

الاستخارة: في كتاب الدعاء وفي كتاب الصلاة. [٤/٣٠٢ و٦/٢٥٠]

أرزقني شهادة في سبيلك: في القسم الثاني من كتاب الدعاء. [٤/٣٥٠]

أربعوا على أنفسكم: في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الدعاء. [٤/١٦١]

أصك: **في صفة الجدي**: في كتاب ذم الدنيا. [٤/٥٠٧]

أخرجا ما تصرران: في الباب الخامس من كتاب الزكاة في الفصل الأول منه. [٤/٦٥٤]

أصدقة أم هدية: في هذا الباب. [٤/٦٥٩]

أبو حسن القرم: في هذا الباب. [٤/٦٥٥]

أحيني مسكيناً: في الفصل الأول من كتاب الزهد. [٤/٣٧٢]

أنت من الملوك: في هذا الفصل. [٤/٦٧٣]

أكثر أهلها النساء: في هذا الفصل. [٤/٦٧٥]

فأعد للفقر لحافاً: في هذا الفصل. [٤/٦٧٨]

استتبعني: في هذا الفصل. [٤/٦٩٥]

أنفا من ذهب: في كتاب الزينة. [٤/٧٣١]

الأزلام: في الباب السابع من كتاب الزينة. [٤/٨١٦]

أم أيمن: في كتاب السخاء وفي النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق. [٥/١١ و١١/٧٩٨]

الإبراد بالظهر: في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الصلاة. [٥/٢٠٨]

فأعجبني وآنقنني: في هذا الفصل المذكور. [٥/٢٥٩]

أزيز كأزيز المرجل: في الفرع التاسع من الفصل الخامس من الباب الأول. [٥/٤٣٥]

أول مسجد وضع في الأرض: في النوع الرابع من الفرع الرابع من الفصل السادس من الباب الأول. [٥/٤٨٢]

اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم: في النوع المذكور أيضاً. [٥/٤٨٣]

الأخبثين: في الفرع الثامن من الفصل السادس من الباب الأول. [٥/٥٢٧]

أقرَّت الصلاة بالبر: في الفرع الثاني من الفصل الرابع من صلاة الجماعة. [٥/٦١٦]

أحدث قبل أن يتكلم: في الفصل الخامس/من صلاة الجماعة. [٥/٦٥٩] ٧١٤/ب

أجذم: في الفصل الخامس من صلاة الجمعة. [٥/٦٨٤]

أغبرت قدماه في سبيل الله: في فضل صلاة الجمعة وفي فضل الجهاد أيضاً. [٩/٤٣٣ و٩/٤٨٦]

أعوذ برضاك من سخطك: في الفرع السادس من صلاة الوتر. [٦/٦٤]

أبيض يستسقي الغمام: في صلاة الاستسقاء. [٦/٢١٢]

الانصراف عن الصلاة: في خاتمة الصلاة. [٦/٢٥٥]

أرحنا بها يا بلال: في خاتمة الصلاة. [٦/٢٦٣]

أصرع: في كتاب الصبر. [٦/٤٣٤]

استعرت من جارة لي حُليًّا: في كتاب الصبر. [٦/٤٣٨]

اصبر علىٰ أذىً سمعه من الله عز وجل: في كتاب الصبر. [٦/٤٤٠]

اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون: في كتاب الصبر في الفرع السادس. [٤/٤٤٠]

افتلتت نفسها: في كتاب الصدقة. [٤٨٣/٦]

أفضل أموالنا الطعام: الفرع الثاني من الفصل الثاني من كتاب الصدقة. [٤٧٦/٦]

أم أبي زرع: في الفصل الأول من كتاب الصحبة في الفرع الثاني منه. [٥٠٧/٦]

أضر على الرجال من النساء: في الفصل الأول من كتاب الصحبة في الفرع الثالث منه. [٥١٩/٦]

أمرنا بسبع: في الفصل الثاني من كتاب الصحبة. [٥٢٨/٦]

الاتكاء على إلية اليد: في الفصل الثالث من كتاب الصحبة في الفرع السادس منه. [٥٤١/٦]

الأرواح جنود مجندة: في الفصل الخامس من كتاب الصحبة في الفرع السابع منه. [٥٥٩/٦]

انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً: في الفصل السادس من كتاب الصحبة في الفرع الثالث منه. [٥٦٨/٦]

اشفعوا تؤجروا: في هذا الفصل السادس المذكور في الفرع الرابع منه. [٥٧١/٦]

أشر ولا بطر: في الفصل التاسع من كتاب الصحبة في الفرع الثالث منه. [٦٠٣/٦]

إبهامه على أذنه: في كتاب الصفات. [٥٣/٧]

أصابع الرحمٰن: في كتاب الصفات وفي القسم الثاني من الباب الثاني من كتاب الدعاء في حديث شهر بن حوشب. [٥٣/٧ و٣٤٢/٤]

أقروا الطير على مَكناتِها: في فضل العقيقة من الباب الخامس في كتاب الطعام. [٥٠١/٧]

أوى إلىٰ الله: في الفصل الأول من كتاب العلم. [١١/٨]

اتق الله فيما تعلم: في الفصل الثاني من كتاب العلم. [١٤/٨]

اكتبوا لأبي شاة: في الفصل الخامس من كتاب العلم وفي غزوة الفتح. [٨/٢٦ و٨/٣٧٩]

استحقوني: في كتاب العفو. [٨/٤٣]

امرؤ فيك جاهلية: في كتاب العتق في النوع الثالث من الباب الأول من. [٨/٤٩]

أباق العبد: في كتاب العتق في النوع التاسع من الباب الأول منه. [٨/٦٤]

إسلام أبي هريرة: في كتاب العتق في الفصل العاشر من الباب الثاني منه. [٨/٨٤]

أضلع منهما: في غزوة بدر عن عبدالرحمن بن عوف. [٨/١٩٤]

أكّار قتلني: في غزوة بدر عن أنس. [٨/١٩٥]

أعمد من رجل قتلتموه: في غزوة بدر عن ابن مسعود. [٨/١٩٧]

أقيضه النوم بغرة: في غزوة بدر عن ذي الجوشن. [٨/٢١٦]

اعل هبل: في غزوة أحد عن البراء. [٨/٢٣٥]

أنا ابن الأكوع: في غزوة الحديبية وذي قرد. [٨/٣١٣ و٨/٣٣٢]

اتهموا أنفسكم: في غزوة الحديبية عن أبي وائل. [٨/٣٢٠]

اعملوا ما شئتم: في غزوة الفتح عن علي بن أبي طالب. [٨/٣٦٢]

أثرة: في غزوة حنين في الحديث الثالث منها وفي فضائل الأنصار. [٨/٣٨٥ و٩/١٦٨]

أنا النبي لا كذب: في غزوة حنين عن أبي إسحق. [٨/٣٩٥]

احمر البأس: في غزوة حنين أيضاً عن أبي إسحق. [٨/٣٩٥]

أصيبغ: في غزوة حنين أيضاً في حديث أبي قتادة. [٨/٤٠١]

أدوا الخياط والمخيط: في غزوة حنين في حديث عمرو بن شعيب. [٨/٤٠٦]

اغفر لعبيد أبي عامر: في غزوة أوطاس. [٨/٤١٠]

أبرأ إليك مما صنع خالد: في بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من كتاب الغزوات. [٨/٤١٥]

أتفوقه تفوُّقاً: في بعث أبي موسىٰ إلى اليمن من كتاب الغزوات. [٤١٧/٨]

اصطفى عليٌّ منها سبية: في بعث علي إلى اليمن من كتاب الغزوات. [٤٢٢/٨]

أحب إليه المدح من الله: في كتاب الغيرة من حرف الغين عن عائشة في أول أحاديثه. [٤٣٢/٨]

أعانني الله عليه: في كتاب الغيرة، وفي النوع الثامن من فضائل النبي ﷺ في كتاب الفضائل. [٤٣٤/٨ و٥٤٥/٨]

أوذي موسىٰ بأكبر من هذا: في غزوة حنين عن ابن مسعود في كتاب الغيبة. [٣٩٠/٨ و٤٥٢/٨]

أمنا يا بني أرفده: في كتاب الغناء. [٤٥٤/٨]

أقدروا قدر الجارية: في كتاب الغناء. [٤٥٤/٨]

أفلح الرويجل: في فضل سورة الزلزلة. [٤٨٤/٨]

إقرأ وأرق: في فضل القراءة والقارىء في حديث عمرو بن العاص. [٥٠٢/٨]

أولىٰ الناس بابن مريم: في فضل عيسى من كتاب الفضائل. [٥٢٣/٨]

أمنه لأمتي: في النوع الثالث من الفصل الأول من فضل الصحابة. [٥٥٥/٨]

أرحم أمتي بأمتي أبو بكر: في النوع الثالث من الفصل الثاني من فضل الصحابة. [٥٦٧/٨]

أقرؤهم أبي: في هذا النوع أيضاً. [٥٦٧/٨]

اسكن حراء: في النوع الثاني من هذا الفصل. [٥٦٦/٨]

أقبلا البشرىٰ: في النوع [السابع] من هذا الفصل. [٥٨٢/٨].

إسلام أبي ذر: في فضل أبي ذر رضي الله عنه. [٥١/٩]

اقرأ الشعر: في فضل أبي ذر رضي الله عنه. [٥١/٩]

أضحيان: في فضل أبي ذر رضي الله عنه. [٥٢/٩]

إسلام عدي بن حاتم: في فضل عدي من كتاب الفضائل. [١١١/٩]

إسلام ثمامة: في فضل ثمامة من كتاب الفضائل. [١١٥/٩]

إسلام عمرو بن عنبسة: في فضله من كتاب الفضائل. [١١٦/٩]

أنت من الأولين: في فضل أم حرام من كتاب الفضائل. [١٤٨/٩]

أمتي أمة مرحومة: في النوع السابع من فضل الأمة. [١٩٧/٩]

أمانين لأمتي: في النوع السابع المذكور. [١٩٨/٩]

أمتي مثل المطر: في النوعه التاسع من فضل الأمة. [٢١٠/٩]

أويس القرني: في الباب السادس من كتاب الفضائل في الفصل السابع منه. [٢٣١/٩]

أبو طالب عم النبي ﷺ: في الباب السادس المذكور في الفصل المذكور أيضاً. [٢٣٧/٩]

أرملوا في الغزو: في فضل الأشعريين من الباب السادس. [٢١٨/٩]

أرمت: في فضل يوم الجمعة من الباب السابع. [٢٦٥/٩]

أفضل من ألف صلاة: في النوع الثاني من فضل المسجد الحرام. [٢٨٣/٩]

اخرجوا المشركين من جزيرة العرب: في الفصل الثالث من الباب الثامن من كتاب الفضائل. [٣٤٤/٩ و٣٤٥]

الإيمان يمان: في الفصل الثالث المذكور. [٣٤٧/٩]

أسعد الناس بشفاعتك: في فضل الإيمان من الباب التاسع من كتاب الفضائل في حديث/أبي هريرة عن البخاري وحده. [٣٦٩/٩] ٧١/أ

أصبت حدا: في فضل الصلاة من الباب التاسع من كتاب الفضائل في الفرع الأول من الفصل الرابع منه. [٣٩٢/٩]

استقيموا ولن تحصوا: في فضل الصلاة من هذا الباب في مثله. [٣٩٥/٩]

ائتنف العمل: في فضل الحج من هذا الباب في آخر الفصل السادس منه. [٤٦٧/٩]

انتظار الصلاة: في فضل الصلاة من هذا الباب، في الفرع الرابع من الفصل الرابع منه. [٤١٤/٩]

اسق حديقة فلان: في فضل الصدقة في ثالث أحاديثه. [٥١٩/٩]

أرب ماله: في فضل أعمال مشتركة: في النوع الأول من هذا الباب. [٥٣٦/٩]
أداء ما افترضت عليه: في هذا النوع المذكور في حديث أبي هريرة من أفراد البخاري. [٥٤٢/٩]
أين صلاته بعد صلاته: في هذا النوع المذكور. [٥٤٣/٩]
أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات: في هذا النوع المذكور. [٥٤٦/٩]
أتاني ربي في أحسن صورة: في هذا النوع المذكور. [٥٤٨/٩]
أي الأعمال أفضل: في النوع الثالث من هذا الباب. [٥٥٢/٩]
أحيا سنتي: في النوع التاسع من هذا الباب. [٥٦٧/٩]
أجر السر وأجر العلانية: في النوع الثالث عشر من هذا الباب. [٥٧٥/٩]
إذا أحب قوما لبتلاهم: في الفصل الأول من الباب العاشر من كتاب الفضائل. [٥٨٤/٩]
الأمثل فالأمثل: في الفصل المذكور. [٥٨٥/٩]
أحب لقاء الله: في الفصل الثالث من الباب العاشر. [٥٩٥/٩]
أول ما خلق الله القلم: في الفصل الأول من كتاب القدر. [١٠٦/١٠]
الله أعلم بما كانوا عاملين: في الفصل السابع من كتاب القدر. [١٢٢/١٠]
الأكلة والأكلتان: في الفصل الثاني من كتاب القناعة من حرف القاف. [١٤١/١٠]
أرفاغة: في الفصل الرابع من كتاب القناعة في حديث أسلم ولفظ رفُغَةْ. [١٥٠/١٠]
أوساخ الناس: في الفصل الرابع من كتاب القناعة من حرف القاف. [١٥٠/١٠]
أمِنَاه: في الفصل الثامن من كتاب القضاء. [١٩٤/١٠]
أوضاح: في الفصل الأول من كتاب القصاص في الفرع العاشر منه. [٢٦١/١٠]
إبراهيم وإسماعيل وهاجر: في كتاب القصص من حرف القاف. [٢٩٥/١٠]
الأخدود: في كتاب القصص من حرف القاف. [٣٠٤/١٠]

الأقرع والأعمىٰ والأبرص: في الكتاب المذكور. [٣٢١/١٠]

ابن صياد: في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب القيامة. [٣٦٢/١٠]

الأعماق: في الفصل الرابع من هذا الباب في ثاني حديث أبي هريرة. [٣٧٨/١٠]

إليات نساء دوس: في الفصل العاشر من هذا الباب. [٣٩٣/١٠]

أفلاذ كبدها: في الفصل العاشر من هذا الباب. [٣٩٧/١٠]

أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة: في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب القيامة في آخر النوع الثالث منه. [٤٣٤/١٠]

امتحشوا: في الفصل الثالث المذكور في النوع الخامس منه. [٤٤٢/١٠]

أجاحش: في هذا الفصل المذكور في النوع السادس منه. [٤٥٨/١٠]

أُنَاضِل: في هذا الفصل المذكور. [٤٥٨/١٠]

أرداف الملوك: في الفصل الثاني من كتاب الكسب في النوع الرابع منه. [٥٧٦/١٠]

استبرق: في الفصل الرابع من كتاب اللباس. [٦٨٠/١٠]

أطرتها بين نسائي: في الفصل المذكور في حديث علي. [٦٨٦/١٠]

انقطع عمله إلا من ثلاث: في الباب الثالث من كتاب الموت في آخره. [١٨٠/١١]

إن وجدناه لبحراً: في النوع السابع من الفصل الرابع من كتاب النبوة من الباب الأول منه. [٢٤٧/١١]

التقم أذن النبي ﷺ: في النوع الثامن من هذا الفصل. [٢٤٩/١١]

ألم تر الجنَّ وإبْلَاسَها: في الباب الثاني من كتاب النبوة من حرف النون. [٢٦٤/١١]

اصنع في عمرتك: في الباب الثالث من كتاب النبوة في حديث يعلىٰ. [٢٤٨/١١]

أجود بالخير من الريح: في الباب الثالث المذكور في الحديث الثالث منه عن ابن عباس. [١١/٢٦٨]

ألا رجل يحملني إلى قومه: في هذا الباب المذكور في آخره. [١١/٢٩١]

إذا هلك كسرى: في الفصل الأول من الباب الخامس من كتاب النبوة في الأول منه. [١١/٣١١]

أنماط: في هذا الفصل المذكور في الثاني من حديثي جابر. [١١/٣١٩]

أطولكن يداً: في هذا الفصل المذكور في حديث عائشة. [٣/٣٢٩]

أجوف جليداً: في الفصل الثالث من هـذا الباب في أوله. [٣/٣٣٥]

انشقاق القمر: في الفصل السابع من هذا البـاب في حديث أنس الأخيـر. [١١/٣٩٦]

استحثتا: في الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب النكاح. [١١/٥١٦]

إنما هما أخواك وأختاك: في كتاب الهبة في حديث عائشة. [١١/٦٢١]

أبتغي منك آية: في كتاب الهبة في آخره. [١١/٦٢٣]

إمعة: في النوع العاشر من هذا الفصل الأول من كتاب اللواحق. [١١/٦٩٩]

احفظ الله يحفظك: في النوع الأول من هذا الفصل المذكور. [١١/٦٨٥]

الأناة: في النوع الثالث من هذا الفصل. [١١/٦٩١]

أن يذل نفسه: في النوع العاشر من هذا الفصل. [١١/٧٠٠]

إن أبي وأباك: في النوع العاشر المذكور. [١١/٣٠٣]

آمنت بالله وكذبت عيني: في النوع المذكور. [١١/٧٠٣]

إضاعة المال: في النوع الثاني عشر من الفصل الثاني منه. [١١/٧٢٢]

إن من البيان لسحراً: في النوع الثالث من الفصل الثالث في النوع الثامن منه. [١١/٧٣٣ و٧٤٤]

أربع من أمور الجاهلية: في النوع السابع من الفصل الثالث منه. [١١/٧٣٧ و٧٣٨]

أهلكهم: في النوع الثامن من هذا الفصل. [١١/٧٤١]

اجتيالتهم عن دينهم: في النوع الأول من الفصل الرابع من اللواحق. [١١/٧٤٩]

أحرق قريشاً: في هذا النوع المذكور. [١١/٧٤٩]

أهل الجنة ثلاثة: في هذا النوع المذكور. [١١/٧٤٩]

الأريسيين، اليريسيين: في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب النبوة، وفي النوع التاسع من الفصل الرابع من كتاب اللواحق. [١١/٧٨٣]

أن يؤخرهم نصف يوم: في النوع العاشر من الفصل الرابع من اللواحق. [١١/٧٨٣]

أحللت لأمتي العزوبة: في هذا النوع المذكور. [١١/٧٨٣]

اعقلها وأتوكل: في هذا النوع المذكور. [١١/٧٩٢]

/**إبل الشياطين**: في هذا النوع المذكور. [١١/٧٩٦] ٧١/ب

إن أخطأته المنايا وقع في الهرم: في هذا النوع المذكور. [١١/٧٩٨]

أخوك البكري لا تأمنه: في هذا النوع المذكور. [١١/٧٧٦]

حرف الباء

البيعة: في الباب الثاني من كتاب الإيمان من حرف الهمزة في أول الفصل الثاني منه. [١/٢٥٠]

بدأ الإسلام غريباً: في الباب الثالث من كتاب الإيمان. [١/٢٧٥]

بدأ بالخطبة قبل الصلاة: في كتاب الأمر بالمعروف من حرف الهمزة في أوله. [١/٣٢٤]

بريرة: في الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب البيع، وفي كتاب الصداق والطلاق والعتاق والفرائض. [١/٥٢٠ و٧/٦١٧ و٨/٩٤ و٩/٦٢٧]

بايع عبداً: في الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب البيع في أول الفرع الثاني منه. [١/٥٦٦]

بَيَّاناً واحداً: في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الجهاد في الفرع السادس منه. [٢/٧٣١]

البيت فيه بالوصيف: في حد السرقة من كتاب الحدود في الفصل الرابع منه. [٢/٥٧٧]

ببرد مراجل: في حد السرقة أيضاً في الفصل المذكور أيضاً. [٢/٥٧٥]

بنت حمزة: في كتاب الحضانة. [٢/٦١٥]

بدء الخلق: في كتاب خلق العالم. [٤/١٥]

بطانة تأمره بالمعروف: في الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الخلافة. [٤/٧٤]

بيعة أبي بكر إلا فلتة: في الباب الثاني من كتاب الخلافة عن ابن عباس. [٤/٩١]

بيعة عليٍّ لأبي بكر: في هذا الباب المذكور عن عائشة. [٤/١٠٤]

بر ولا فاجر: في الإستعاذة من كتاب الدعوات في آخر الفصل الأول من الباب الثالث منه. [٤/٣٧٢]

بردة ومعافري: في كتاب الدين عن عبادة بن الوليد. [٤/٤٥٨]

بصر عيني هاتين: في كتاب الدين عنه أيضاً. [٤/٤٥٩]

بلغت محلها: في الباب الخامس من كتاب الزكاة في أوائل الفصل الثاني منه. [٤/٦٦٥]

البذاذة من الإيمان: في الفصل الأول من كتاب الزهد. [٤/٦٨٠]

بلال بن أبي بردة وحبسه: في كتاب الصبر. [٦/٤٣٩]

بَيْرُحاء: في الفصل الثاني من كتاب الصدقة وفي كتاب البيع في الباب الثاني منه. [٦/٤٦٦ و١/٤٩١]

بهيئة بَذَّة: في هذا الفصل المذكور. [٦/٤٦٤]

بروع بنت واشق: في كتاب الصداق في الفصل الثاني منه. [٧/١٦]

باكورة الثمار: في الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الطعام. [٧/٤١٤]

باسمك اللهم: في غزوة الحديبية من كتاب الغزوات في أوائل الحديث الأول. [٨/٢٩٠]

بعدما قال لا إله إلا الله: في الحرقات من كتاب الغزوات. [٨/٣٥٥]

بخير النظرين: في غزوة الفتح من كتاب الغزوات في آخرها. [٨/٣٧٩]

بين الروح والجسد: في النوع الثامن من فضائل النبي ﷺ. [٨/٥٤٤]

بئر أريس: في النوع الأول من الفصل الثاني من فضائل الصحابة. [٨/٥٦٢]

البعوض: في فضل الحسين بن علي بن أبي طالب: ٩/٣٠]

بعث النار: في النوع الرابع من الباب الخامس من كتاب الفضائل وفي ذكر أهل النار. [٩/١٨٧]

بني حنيفة وبني أمية: في الفصل الثاني من الباب السادس من كتاب الفضائل. [٩/٢٢٣]

بيت بركبة: في الفصل الثالث من الباب الثامن. [٩/٣٤٢]

البردين: في فضل الصلاة من الباب التاسع في الفرع الثاني من الفصل الرابع منه. [٩/٤٠٠]

بادناً غسل رفغيه: في الفصل الرابع من كتاب القناعة في حديث أسلم. [١٠/١٥٠]

بلح: في الفصل الأول من كتاب القتل. [١٠/٢٠٦

بعثت أنا والساعة كهاتين: في الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب القيامة. [١٠/٣٨٤]

بطاقة: في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب القيامة في آخر النوع السادس منه. [١٠/٤٥٨]

بله ما أطلعكم عليه: في الفصل الأول من الباب الثلث منه. [١٠/٤٩٥]

باللام والنون: في الفصل الثاني من الباب الثالث في النوع السادس من الفرع الأول. [١٠/٥٣١]

البلية: في الفصل السابع من الباب الثاني من كتاب الموت. [١١/١٦٢]

بنى الله له بيتاً في الجنة: في كتاب المساجد من حرف الميم في الفصل الأول منه. [١١/١٨٦]

البصاق في المسجد: في كتاب المساجد في الفصل الثاني منه. [١١/١٩٠]

بِشَرِّحية: في الفصل الأول من الباب الثالث من كتاب النكاح عن أم حبيبة. [١١/٤٧٧]

بنت رسول الله وبنت عدو الله: في الفصل الثاني من الباب الثالث منه في الفرع الثالث منه. [١١/٥٠٣]

بإذن زوجها: في كتاب الهبة في آخره. [١١/٦٢٣]

البغي: في النوع السابع من الفصل الثاني من كتاب اللواحق. [١١/٧١٦]

البليغ: في النوع الثالث منه. [١١/٧٣١]

بئس أخو العشيرة: في النوع الثامن من الفصل الثالث منه. [١١/٧٣٨]

بئس الخطيب أنت: [في هذا النوع المذكور. [١١/٧٣٩]

بئس مطية الرجل زعموا: في هذا النوع المذكور]. [١١/٧٤٢]

بَرَدَ لنا: في النوع العاشر من الفصل الرابع منه في حديث أبي بردة. [١١/٧٧٨]

باب السلطان: في هذا النوع المذكور عن ابن عباس. [١١/٧٨٧]

حرف التاء

تلد الأمة ربتها: في الفصل الأول من كتاب الإيمان من حرف الهمزة. [١/٢١٠]

تبخلون وتُجَبِّنون: في كتاب البر من حرف الباء في الباب الثاني منه. [١/٤١٥]

توبة كعب بن مالك: في تفسير سورة التوبة من حرف التاء. [٢/١٧١]

تلادي: في تفسير سورة بني إسرائيل من حرف التاء. [٢/٢١٠]

تيامنوا وتشاءموا: في تفسير سورة سبإ من حرف التاء. [٢/٣٢٦]

تزفر لنا القرب: في الفصل الثالث من الباب الثاني من الجهاد. [٢/٧٣٨]

التفل: في الفصل السابع من الباب الثالث عشر من كتاب الحج. [٣/٤٣٩]

تقاسموا على الكفر: في الباب الحادي عشر من كتاب الحج وفي غزوة حنين.

في الأمراض من الحج: وفي الفصل الأول من كتاب الفرائض.

وفي الأواخر من الحج، وفي الفصل الأول من كتاب الفرائض.

[٤١٣/٣ و٣٨١/٨ و٦٠٠/٩]

تراءى نارهما: في كتاب الديات في الفصل السادس. [٤٤٥/٤]

تحجرت واسعاً: في كتاب الرحمة وفي إزالة النجاسة من كتاب الطهارة. [٤٢٢/٥ و٨٥/٧]

تُصَرَّرَان: في الباب الخامس من كتاب الزكاة. [٦٥٤/٤]

ترزقون بضعفائكم: في الفصل الأول من كتاب الزهد. [٦٧٦/٤]

٧١٦/أ **تستضيئوا بنار المشركين**: في الفصل/الأول من الباب الأول من كتاب الزينة في حديث أنس في آخره. [٧٠٩/٤]

تسترق السمع: في كتاب السحر. [٦٠/٥]

تخليل الخمر: في الباب الثاني من كتاب البيع. [١/]

تخليل المطبوخ: في الفرع الخامس من الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب الشراب. [١٣٦/٥]

تُقنع وتمسكن: في الفرع التاسع من الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الصلاة. [٤٣٣/٥]

التسبيح للرجال: في الفرع الثالث من الفصل الرابع من صلاة الجماعة. [٦٤١/٥]

تورمت قدماه: في صلاة الليل هو في أول الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الثاني من كتاب الصلاة. [٦٤/٦]

تُكْثِرْنَ الشَّكاة: في صلاة العيد في الفرع الخامس من الفصل السادس من الباب الأول من والقسم الثاني وفي الكسوف وفي الصدقة. [١٣٢/٦ و١٧٤ و٤٧١]

تكفرن العشير: في حديث ابن عباس من الفصل الأول في صلاة الكسوف من

الباب الثاني من القسم الثاني وفي أواخر الفرع الأول من الفصل الثاني من كتاب الصدقة. [٦/١٧٤ و٤٧١ و٩/٥٨٩]

تسمية العشاء بالعتمة: في خاتمة الصلاة. [٦/٢٦٢]

تحصى فيحصى الله عليك: في الفصل الثاني من كتاب الصحبة. [٦/٥٢٣]

تقطر لحيته خمراً: في الفصل السادس عشر من كتاب الصحبة. [٦/٦٥٥]

التعرض للمحرم: في الفصل الثامن عشر من كتاب الصحبة. [٦/٦٣٢]

التغطرس: في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب الطعام. [٧/٤٠٤]

تكركر عليه حبات من شعير: في الباب الرابع من كتاب الطعام. [٧/٤٧٠]

تنتشلونها: في النوع الثاني من فضائل النبي ﷺ. [٨/٥٣٠]

تنام عيناه ولا ينام قلبه: في النوع السادس من فضائل النبي ﷺ. [٨/٥٤١]

التوبيات: في فضائل عبد الله بن الزبير. [٩/٦٦]

التقدمية: في فضل عبد الله بن الزبير. [٩/٦٧]

تبع لقريش: في فضل قريش من الباب السادس من كتاب الفضائل. [٩/٢٠٩]

الترك: في الباب السادس من كتاب الفضائل. [٩/٢٢٣]

تُعْبَل: في النوع الثالث من فضل مكة. [٩/٢٩٣]

تعس عبد الدينار: في فضل الجهاد من كتاب الفضائل في النوع الثامن من الفصل السابع من الباب التاسع منه. [٩/٤٩٤]

تقرب مني شبراً: في النوع الرابع من فضل أعمال مشتركة، في الفصل الثالث عشر من الباب المذكور. [٩/٥٥٥]

التسبيح نصف الميزان: في النوع الخامس من فضل أعمال مشتركة في الفصل والباب المذكورين. [٩/٥٥٧]

تزفزفين: في الباب العاشر من كتاب الفضائل في الفصل الأول منه. [٩/٥٨١]

تحلة القسم: في هذا الباب المذكور في الفصل الثاني منه. [٩/٥٩٠]

تعزَّبت: في الفصل الأول من كتاب الفتن في أواخره. [١٠/١٨]

تعبد اللات والعزى: في الفرع الثاني من الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع الثالث منه. [١٠/٣٦]

تراقيهم: في الفصل السادس من كتاب الفتن في أول ذكر الخوارج. [١٠/٧٦]

تقرؤنه محضاً لم يُشب: في الفصل الثامن من كتاب القضاء في الفرع الثاني منه. [١٠/١٩٧]

تتكافؤ دماؤهم: في كتاب العلم في الفصل الخامس في حديث [يزيد بن] شريك وكتاب القصاص في الفرع الخامس من الفصل الأول منه. [٨/٢٦ و١٠/٢٥٤]

تشتم النبي ﷺ: في كتاب القصص في الفرع السابع من الفصل المذكور. [١٠/٢٥٧]

يحسر الفرات عن جبل من ذهب: في الفصل العاشر من الباب الأول من كتاب القيامة. : ١٠/٣٩٦]

ترأس وتربع: في الفصل الثالث من الباب الثاني منه. في الفرع الرابع منه. [١٠/٤٣٨]

تضارون: في النوع الرابع. [١٠/٤٣٨]

تمارون: في النوع الخامس. [١٠/٤٤١]

تضارون في رؤيته وتمارون: في هذا الفصل المذكور. [١٠/٤٤٤]

التيمن في أفعاله: في الفصل الأول من كتاب اللباس في النوع الثامن منه. [١٠/٦٤٩]

تشبيك اليدين: في كتاب المساجد من حرف الميم في الفرع الرابع من الفصل الثاني منه. [١١/٢٠٨]

تسبيح الطعام: في الفصل الثالث من الباب الخامس من كتاب ..وة عن ابن مسعود. [١١/٣٤٩]

تفلت البارحة ليقطع علي صلاتي: في الفصل السابع من هذا الباب في آخره. [١١/٣٩٦]

تمعُس مَنيئة: في الباب الأول من كتاب النكاح في آخر الفصل الثـاني منه. [٤٣٢/١١]

تبنى سالماً: في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب النكاح في الفـرع الثالث منه. [٤٦٧/١١]

تتوق في قريش: في الفصل الأول من الباب الثالث من كتاب النكاح في الفرع الثاني منه. [٤٧٥/١١]

تـذوق عسيلته: في الفصـل الثاني من هـذا الباب في الفـرع الثـاني منـه. [٤٩٨/١١]

تقاولنا: في الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب النكاح. [٥١٦/١١]

تأمل الغنى وتخشى الفقر: في كتاب الوصية في النوع الثاني منه. [٦٢٧/١١]

تقصع بجرتها: في كتاب الوصية في النوع الرابع منه. [٦٣٢/١١]

تركه ما لا يعنيه: في النـوع الثامن من الفصـل الثالث من كتـاب اللواحق. [٧٣٨/١١]

تحية الموتىٰ: في هذا النوع المذكور، وفي الفرع الثالث من الفصل التاسع من كتاب الصحبة. [٧٤٦/١١ و٦/٦٠٤]

تلقيح النخل: في النوع السادس من الفصل الرابع من اللواحق. [٧٦٣/١١]

تبايعتم بالعينة: في النوع الثامن من الفصل الرابـع منه. [٧٦٥/١١]

تعاجيب ربنا: في النوع العاشر من الفصل الرابع منه. [٧٧٦/١١]

تجدون الناس كإبل مائة: في النوع العاشر المذكور عن ابن عمر. [٧٧٩/١١]

تنام الناس: في هذا النوع المذكور عن جابر. [٧٨١/١١]

تدور رحىٰ الإسلام: في هذا النوع المذكور. [٧٨١/١١]

تشرمت حواشيه: في هذا النوع المذكور. [٧٩٥/١١

حــرف الـثـاء

ثقفيان وقرشي: في تفسير حٰم السجدة من كتاب التفسير: ٣٤٣/٢]

الثج: في الباب الثالث عشر من كتاب الحج في الفصل السابع. [٤٣٩/٣]

الثرثارون: في كتاب الخلق من حرف الخاء. [٦/٤]

٧١٦/ب **ثمغ**: في الفصل الثاني من كتاب/الصدقة وفي الفرع الرابع، وفي الوصية في النوع السادس. [٤٧٩/٦ و٦٤٠/١١]

الثريا: في فضل سلمان الفارسي، وفي فضل النجم. [٧٨/٩ و٢٢٥]

ثَبَجَ هذا البحر: في فضل أم حرام. [١٤٧/٩]

ثلاثة أحياء منها ثقيف: في الباب السادس من كتاب الفضائل في الفصل الثاني منه. [٢٢٢/٩]

ثنية هرشي: في الفصل الأول من فضل مكة في الفرع الأول من النوع الأول منه. [٢٧٧/٩]

ثلثمائة وستون مفصلاً: في النوع السابع من الفصل الثالث عشر من فضل أعمال مشتركة. [٥٦١/٩]

ثلاثة على كثبان المسك: في النوع الثامن من الفصل الثالث عشر من فضل أعمال مشتركة. [٥٦٢/٩]

ثلاثة يحبهم الله: في هذا النوع المذكور. [٥٦٣/٩]

ثُمِّهِ وَرُمِّه: في الفصل الأول من كتاب الفرائض. [٦٠٢/٩]

ثنتين وسبعين فرقة: في النوع الثاني من الفرع الثاني من الفصل الثاني من كتاب الفتن. [٣٢/١٠]

الثدية: في الفصل السادس من كتاب الفتن في ذكر الخوارج. [٧٦/١٠]

الثعارير: في الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب القيامة من النوع الثالث منه. [٥٥٠/١٠]

ثوبي زور: في كتاب الكذب في الفصل الأول منه. [٦٠٠/١٠]

ثُوَيبَة: في الفصل الأول من الباب الثالث من كتاب النكاح في الفرع الثاني منه. [٤٧٦/١١]

الثلث والثلث كثير: في كتاب الوصية في النوع الثالث منه. [٦٢٧/٦ و٦٣١/١١]

ثلاثة لا يكلمهم الله: في النوع الأول من الفصل الثاني من كتاب اللواحق. [١١/٧٠٤]
ثلاثة أنا خصمهم: في النوع الأول من الفصل الثاني من كتاب اللواحق. [١١/٧٠٨]
ثنية المرار: في النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق عن جابر. [١١/٧٨١

حرف الجيم

جمل جابر: في الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب البيع. [١/٥٠٩]
جَنيب: في الفصل الثاني من الباب الرابع في الفرع الأول منه. . [١/٥٥٠]
الجن: في تفسير سورة الأحقاف، وسورة الجن من حرف التاء. [٢/٣٥٤ و٤١١]
جمع القرآن: في كتاب ترتيب القرآن من حرف التاء. [٢/٥٠١]
جهاد ونية: في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الجهاد. [٢/٥٦٥ و٥٦٦]
الجنة تحت ظلال السيوف: في هذا الفصل في فضل الجهاد من كتاب الفضائل في النوع السادس منه. [٢/٥٦٨ و٩/٤٨٨]
جبل صبير ديناً: في القسم الثاني من الباب الثاني من كتاب الدعاء في أواخره من حديث علي. [٤/٣٤٨]
جُمْدَان: في كتاب الذكر. [٤/٤٧٥]
جُبّ الحزن: في كتاب الرياء. [٤/٥٤٤]
جلب ولا جنب: في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الزكاة، وفي كتاب السبق والرمي. [٤/٦٠٥ و٥/٣٩]
الجُعْرُور: في الفصل الرابع من الباب المذكور في كتاب الزكاة. [٤/٦١٩]
جبار: في الفصل الخامس من هذا الباب ومن كتاب القصاص في الفرع الثاني عشر من الفصل الأول. [٤/٦٢٠ و١٠/٢٦٤]
جُرْد يخرج ديناراً: في هذا الفصل المذكور. [٤/٦٢١]

جعلت لي الأرض مسجداً: في النوع الرابع في الفرع الرابع من الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الصلاة، وفي فضل النبي ﷺ من كتاب الفضائل في النوع الثاني منه. [٥/٤٦٩ و٤٨٢ و٨/٥٢٩]

جُحِشَ شِقُّه الأيمن: في الفرع الثاني من الفصل الرابع من صلاة الجماعة عن أنس. [٥/٦٢١]

الجذماء: في الفصل الخامس من صلاة الجمعة، وفي الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب النكاح. [٥/٦٨٣ و١١/٤٣٧]

جدلاً: في صلاة الليل في الفرع الأول من الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الثاني. [٦/٧١]

جُنَّتانَ من حديد: في الفصل الأول من كتاب الصدقة في أوائله. [٦/٤٤٧]

جنود مجندة: في الفصل الخامس من كتاب الصحبة. [٦/٥٥٩]

جيران يشربون الخمر: في الفصل السادس عشر من كتاب الصحبة في آخره. [٦/٦٥٥]

جراب فيه شحم: في غزوة خيبر عن ابن معقل. [٨/٣٤٢]

جلبان السلاح: في عمرة القضاء، وفي الفصل الخامس من الباب الثالث عشر من كتاب الحج. [٨/٣٤٦ و٣/٤٣٥]

جمل أجرب: في غزوة ذي الخلصة. [٨/٤٢٤]

الجاهر بالقرآن: في فضائل القرآن من كتاب الفضائل في الفصل الثالث منه في الثاني من حديثي عقبة. [٨/٤٩٩]

جوامع الكلم: في فضائل النبي ﷺ من كتاب الفضائل في النوع الثاني. [٨/٥٣٠]

جلد الوليد: في فضل عثمان بن عفان من كتاب الفضائل في آخره. [٨/٦٤٦]

الجمعة والسبت والأحد: في النوع الثالث من الباب الخامس من كتاب الفضائل. [٩/١٨٢ ـ ١٨٤]

جبل يحبنا ونحبه: في فضل المدينة في الفرع الأول والتاسع. [٩/٣٠٤ و٣٣٧]

جزيرة العرب: في الفصل الثالث من الباب الثامن من كتاب الفضائل. [٩/٣٤٣]
جيحان: في هذا الفصل المذكور. [٩/٣٥٥]
جلف الخبر: في الفصل الأول من كتاب القناعة. [١٠/١٣٦]
جانب في البر وجانب في البحر: في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب القيامة. [١٠/٣٨٠]
جَلْسِيًّها: في الفصل الثاني من كتاب الكسب في النوع الرابع منه. [١٠/٥٧٦]
الجَرين: في كتاب اللقطة. [١٠/٧٠٤]
جذبة الأعرابي حتى احمرت رقبته: في النوع الثامن من الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب النبوة. [١١/٢٥٣]
جليداً: في الفصل الثالث من الباب الخامس من كتاب النبوة في أوله. [١١/٣٣٥]
جزور بني فلان: في الفصل الرابع من هذا الباب في أوله. [١١/٣٦٥]
الجذماء: في الباب الأول من كتاب النكاح. [١١/٤٣٧]
جَنِبْنا الشيطان: في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب النكاح. [١١/٤٤٣]
جهاز فاطمة: في الفصل الخامس من الباب الرابع من النكاح. [١١/٥٣٤]
جاد عشرين وسقاً: في كتاب الهبة. [١١/٦٢١]
جرتها: في كتاب الوصية. [١١/٦٣٢]
جفت الأقلام: في النوع الأول من الفصل الأول من كتاب اللواحق. [١١/٦٨٦]
جحر مرتين: في النوع العاشر من هذا الفصل. [١١/٧٠١]
جُنح الليل: في النوع الخامس من الفصل الرابع من اللواحق. [١١/٧٥٨]
جمرة أطفاها الله: في النوع العاشر من هذا الفصل عن خالد بن معدان. [١١/٧٧٤]

جرة ذهب: في هذا النوع المذكور. [٧٧٨/١١]

جفا: في هذا النوع المذكور عن ابن عباس. [٧٨٧/١١]

جدة بنت إحدى وعشرين سنة: في هذا النوع المذكور عن الحسن بن صالح. [٧٩٠/١١]

حرف الحاء

حممة: في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الإيمان في آخره. [٢٤٤/١]

الحنْتم: في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الإيمان في ثاني/حديثي ٧١٧/أ
ابن عباس. [٢٢٥/١]

حجركم: في الفصل الأول من كتاب الاعتصام. [٢٨٨/١]

حبل زينب وبنت تُوَيْت: في الباب الثاني من كتاب الاعتصام بالكتاب وحديث عائشة بعده فيه **بنت تويت**. [٣١٢/١ و٣١٣]

حديث النفس: في تفسير سورة البقرة في آخرها. [٦٢/٢]

حام بن نوح: في تفسير سورة الصافات في كتاب خلق العالم في آخره. [٣٣٣/٢ و٤٠/٤]

الحرب خدعة: في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الجهاد. [٥٧٥/٢]

حبسهم العذر: في الفصل الخامس من الباب المذكور. [٦٢٢/٢]

حليتهم العلابيّ: في هذا الفصل المذكور. [٦٢٥/٢]

الحمى وحمى البقيع: في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الجهاد في الفرع السادس منه. [٧٣٣/٢]

حج على رَحْل: في الباب الثالث عشر من كتاب الحج، وفي الفصل السابع منه. [٤٤٠/٣]

حفزه النفس: في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الدعاء عن أنس في أوله، وفي فضل دعاء الصلاة من كتاب الفضائل. [١٨٥/٤ و٤٤٦/٩]

الحور بعد الكور: في دعاء السفر من كتاب الدعاء وهو الفصل السابع. [٤/٢٨٥]

حوبتي: في القسم الثاني من الباب الثاني من كتاب الدعاء. [٤/٣٣٧]

الحوقلة: في أواخر كتاب الدعاء وفي أوائله. [٤/٣٧٢ و٣٩٨]

حبطاً أو يُلِمُّ: في كتاب ذم الدنيا من حرف الذال. [٤/٥٠١]

حلوة خضرة: في هذا الكتاب المذكور. [٤/٥٠٤]

حبك الشيء يعمي ويصم: في كتاب ذم الدنيا وفي النوع الثالث عشر من الفصل الثاني من كتاب اللواحق. [٤/٥٠٦ و١١/٧٢٦]

حُمْرَة: في كتاب الرحمة في الفصل الثالث منه. [٤/٥٢٩]

الحُبَيْق: في الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب الزكاة. [٤/٦١٩]

الحبلة(١): في الفصل الثاني من كتاب الزهد عن عتبة بن غزوان. [٤/٦٩٩]

حد ما بين الصغر والكبر: في الفرع الأول من الباب الأول من كتاب الصلاة. [٥/١٨٧]

حمل أمامة بنت أبي العاص: في الفرع الثامن من الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الصلاة. [٥/٥٢٤]

حديث عهد بربه: في صلاة الاستسقاء في آخره. [٦/٢١٤]

حصى التسبيح: في الفصل الأول من كتاب الصحبة في الفرع الثالث منه. [٦/٥١٩]

حق المسلم خمس وست: في الفصل الثاني من كتاب الصحبة في ثاني حديثي أبي هريرة. [٦/٥٢٧]

حامل المسك: في الفصل الثالث من كتاب الصحبة في الفرع الثامن منه. [٦/٥٤٣]

الحلِف في الإسلام: في الفصل السادس منه في الفرع الثاني منه. [٦/٥٦٥]

---

(١) في الأصول: الجرلة.

الحُطَميَّة: في كتاب الصداق في الفرع الثاني من الفصل الثاني منه. [٢١/٧]
حجابه النور: في كتاب الصفات من حرف الصاد. [٥٢/٧]
الحث على العشاء: في الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الطعام. [٤١١/٧]
حلب الماشية: في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الطعام. [٤٤٨/٧]
حَيْزُوم: في غزوة بدر في حديث ابن عباس. [١٨٣/٨]
الحال المرتحل: في فضل القرآن من كتاب الفضائل. [٥٠٠/٨]
الحميدات: في فضل عبد الله بن الزبير. [٦٦/٩]
حق الله على العباد: في فضل الإيمان في الباب التاسع في الأول منه عن معاذ. [٣٦١/٩]
حبب إلي من دنياكم ثلاث: في فضل الصلاة في الباب التاسع في آخر الفرع الأول من الفصل الرابع. [٣٩٦/٩]
حصائد ألسنتهم: في النوع الأول من الفصل الثالث عشر من الباب التاسع لمذكور. [٥٣٥/٩]
حذو النعل بالنعل: في الفرع الثاني من الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع الثاني منه. [٣٣/١٠]
حثالة كحثالة التمر: في الفصل الأول من كتاب الفتن، وفي العاشر من أشراط الساعة من كتاب القيامة. [١٠/٥و٦ و٣٩٨]
حمل علينا السلاح: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع العاشر منه. [٥٦/١٠]
الحجاج بن يوسف: في الفصل السادس من كتاب الفتن. [٩٨/١٠]
الحرب أول ما تكون فتنة: في الفصل المذكور في آخره. [٩٩/١٠]
حج آدم موسىٰ: في الفصل الثامن من كتاب القدر. [١٢٤/١٠]
حد الساحر ضربة بالسيف: في الفصل الثاني من كتاب القتل. [٢١٦/١٠]
الحيات: في الفصل الرابع من كتاب القتل. [٢٢٦/١٠]
حميل السيل: في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب القيامة في النوع الخامس منه، وفي ذكر أهل الجنة. [٤٤٢/١٠]

الأقرع والأعمىٰ والأبرص: في الكتاب المذكور. [١٠/٣٢١]

ابن صياد: في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب القيامة. [١٠/٣٦٢]

الأعماق: في الفصل الرابع من هذا الباب في ثاني حديث أبي هريرة. [١٠/٣٧٨]

إليات نساء دوس: في الفصل العاشر من هذا الباب. [١٠/٣٩٣]

أفلاذ كبدها: في الفصل العاشر من هذا الباب. [١٠/٣٩٧]

أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة: في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب القيامة في آخر النوع الثالث منه. [١٠/٤٣٤]

امتحشوا: في الفصل الثالث المذكور في النوع الخامس منه. [١٠/٤٤٢]

أجاحش: في هذا الفصل المذكور في النوع السادس منه. [١٠/٤٥٨]

أَنَاضِل: في هذا الفصل المذكور. [١٠/٤٥٨]

أرداف الملوك: في الفصل الثاني من كتاب الكسب في النوع الرابع منه. [١٠/٥٧٦]

استبرق: في الفصل الرابع من كتاب اللباس. [١٠/٦٨٠]

أطرتها بين نسائي: في الفصل المذكور في حديث علي. [١٠/٦٨٦]

انقطع عمله إلا من ثلاث: في الباب الثالث من كتاب الموت في آخره. [١١/١٨٠]

إن وجدناه لبحراً: في النوع السابع من الفصل الرابع من كتاب النبوة من الباب الأول منه. [١١/٢٤٧]

التقم أذن النبي ﷺ: في النوع الثامن من هذا الفصل. [١١/٢٤٩]

ألم تر الجنَّ وإبْلاَسَها: في الباب الثاني من كتاب النبوة من حرف النون. [١١/٢٦٤]

اصنع في عمرتك: في الباب الثالث من كتاب النبوة في حديث يعلىٰ. [١١/٢٤٨]

الخراج بالضمان: في الباب التاسع من كتاب البيع .[٥٩٧/١]

خنين: في تفسير سورة المائدة عن أنس. [١٢٢/٢]

خاتم سليمان عليه السلام: في تفسير سورة النمل. [٢٩٤/٢]

خدعة: في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب البيع . [٥٧٥/٢]

خيل الله: في الفصل الخامس من هذا الباب. [٦٢٤/٢]

خراج المسلم: في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الجهاد. [٦٥٦/٢]

خشية أن يكب في النار: في الفصل الثالث من هذا الباب في الفرع الثاني منه، عن سعد بن أبي وقاص. [٦٨٤/٢]

خذوا عني: /في الباب الثاني من كتاب الحدود في الفرع الأول من الفصل ٧١٧/ب
الأول منه. [٤٩٧/٣]

خلق آدم عليه السلام: في كتاب خلق العالم. [٣٠/٤]

خضرة حلوة: في كتاب ذم الدنيا. [٥٠١/٤]

خشاش الأرض: في كتاب الرحمة في الفصل الثالث منه. [٥٢٥/٤]

الخيل ثلاثة: في الباب الأول من كتاب الزكاة. [٥٥٥/٤]

الخمير: في الفصل الثاني من كتاب الزهد عن أبي هريرة. [٦٩٧/٤]

خيوط عهن: في الباب السادس من كتاب الزينة في النوع الخامس منه. [٧٩٤/٤]

الختان: في الباب السادس من كتاب الزينة في النوع الأول وغيره. [٧٧٣/٤]

الخيل معقود بنواصيها: في كتاب السبق والرمي من حرف السين في الفصل [الثاني، النوع] الثالث منه. [٤٩/٥]

خيل شمس: في السلام في الفرع السادس من الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الصلاة، وفي الفصل الخامس من صلاة الجماعة. [٤١١/٥]

خلف النيام: في الفرع السابع من الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الصلاة. [٥٠٤/٥]

خطبة النبي ﷺ: في باب صلاة الجمعة في الفصل الخامس منه. [٦٧٥/٥]

الخزائن: في صلاة الليل في الفرع الأول من الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الثاني منه. [٦/٦٧]

الخروج من المسجد بعد الأذان: في خاتمة كتاب الصلاة. [٦/٢٥٩]

اخلفني في أهلي: في كتاب الصبر وفي كتاب الموت بمعناه في أوائل الباب الثاني منه. [٦/٤٣٠ و١١/٨٣]

الخذف المنهي عنه: في كتاب الصيد عن عبد الله بن **مغفل** في الفصل الأول منه. [٧/٣٧]

خلق آدم على صورته: في كتاب الصفات. [٧/٥٢]

الخمرة: في باب الحيض من كتاب الطهارة في الفرع الثاني من الفصل الأول منه. [٧/٣٥٠]

خاخ: في حديث علي في غزوة الفتح. [٨/٣٥٩]

الخِياط والمِخْيَط: في غزوة حنين. [٨/٤٠٦]

خذ هذين القرينين: في غزوة تبوك. [٨/٤٢٧]

خير من يونس: في فضل الأنبياء من كتاب الفضائل. [٨/٥١٥]

خير الناس قرني: في الفصل الأول من فضل الصحابة. [٨/٥٤٧]

خشفة: في النوع الرابع من الفصل الثاني منه. [٨/٥٧٥]

خِفاء: في فضل أبي ذر من كتاب الفضائل. [٩/٥١]

خُويصَة: في فضل أنس بن مالك. [٩/٨٩]

خير نسائها: في فضل خديجة بنت خويلد. [٩/١٢٤]

خطبة علي بنتَ أبي جهل: في فضل فاطمة بنت رسول الله ﷺ من كتاب الفضائل. [٩/١٢٦]

خيل دُهم بهم: في النوع الحادي عشر من الباب الخامس من كتاب الفضائل. [٩/٢٠٧]

خيارهم في الجاهلية: في الفصل الخامس من الباب السادس من الفضائل. [٩/٢٢٨]

خطام ناقته خُلبة: في الفصل الأول من الباب الثامن منه. [٢٧٧/٩]

خربة: في النوع الثالث من هذا الفصل المذكور. [٢٨٧/٩]

خصومة الملأ الأعلىٰ: في النوع الأول من فضل أعمال مشتركة. [٥٤٨/٩]

الخوارج: في الفصل السادس من كتاب الفتن. [٧٦/١٠]

خماصاً: في الفصل الأول من كتاب القناعة، . [١٤٠/١٠]

خَضْرَمْنَا آذان النعم: في الفصل السابع من كتاب القضاء. [١٨٥/١٠]

خالداً مخلداً: في الفصل الثالث من كتاب القتل. [٢١٦/١٠]

خمس فواسق: في الفصل الرابع من كتاب القتل، وفي كتاب الحج في النوع الثامن من الفصل الثاني من الباب الثامن منه. [٢٢٣/١٠ و٣/٧٥ ـ ٧٨]

الخشبة وألف دينار: في كتاب القصص. [٣٢٣/١٠]

خطر على قلب بشر: في الفصل الأول من الباب الثالث من كتاب القيامة. [٤٩٤/١٠]

خِبنةِ: في كتاب اللقطة. [٧٠٤/١٠]

خَذْقَ الطير: في أول كتاب النبوة. [٢١٧/١١]

خير بين أمرين: في النوع الثامن من الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب النبوة. [٢٤٨/١١]

خاتم النبيين: في الفصل الأول من الباب الخامس من كتاب النبوة في حديث ثوبان. [٣١٦/١١]

خنست النخل: في الفصل الرابع من الباب الخامس من كتاب النبوة. [٣٧٣/١١]

الخصاء: في الفصل الخامس من الباب الرابع من كتاب النكاح. [٥٣٥/١١]

خيركم من يرجىٰ خيره: في النوع السابع من الفصل الأول من كتاب اللواحق. [٦٩٦/١١]

خبب امرأة: في النوع الثالث عشر من الفصل الثاني من كتاب اللواحق. [٧٢٧/١١]

خمروا الإناء: في النوع الخامس من الفصل الرابع منه. [٧٥٨/١١]
خمر عبد الله بن أبي أنفه: في النوع العاشر من الفصل الرابع منه في أوائله. [٧٦٩/١١]
خاتماً مطبقاً وحشته مسكاً: في هذا النوع المذكور. [٧٩٩/١١]

حرف الدال

الدباء: في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الإيمان. [٢٢٥/١]
الدابة: في سورة النمل. [٢٩٤/٢]
دندنتك: في الدعاء بعد التشهد من كتاب الدعاء عن أبي صالح. [٢٠٥/٤]
الدثور: في الدعاء بعد الفراغ من الصلاة في كتاب الدعاء عن أبي هريرة، وفي النوع السابع من فضل أعمال مشتركة. [٢١٨/٤ و٩/٥٦٠]
دَكِنَت ثيابُها: في الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب الدعاء، وفي الفصل الأول من كتاب الصحبة. [٢٥٤/٤ و٦/٥٠١]
داخلة إزاره: في الفصل الرابع من الباب الثاني من الدعاء في ثاني حديثي أبي هريرة. [٢٦٦/٤]
دلو بتمرة: في الفصل الثاني من كتاب الزهد عن علي. [٦٩٠/٤]
الدين النصيحة: في الفصل السادس من كتاب الصحبة. [٥٦٣/٦]
دبر المرأة: في باب الحيض من كتاب الطهارة. [٣٤١/٧]
دلو دلي من السماء: في النوع الرابع من فضل الصحابة. [٥٧٥/٨]
دم البعوض: في فضل الحسين بن علي. [٣٠/٩]
دفع الله إلى كل مسلم يهودياً: في النوع السادس من الباب الخامس في فضل الأمة. [١٩٤/٩]
دعوا الحبشة: في الفصل الثاني من الباب السادس، في فضل مكة من كتاب الفضائل. [٢٢٣/٩]
دينان في جزيرة العرب: في الفصل الثالث من الباب الثامن من الفضائل. [٣٤٣/٩]

إلا الدين: في فضل الجهاد من الباب التاسع من الفضائل في النوع الثالث من الفرع الثاني منه. [٩/٥٠٣]

دعاء إلى هدى: في النوع التاسع من فضل أعمال مشتركة من الفضائل. [٩/٥٦٥]

الدال على الخير كفاعله: في هذا النوع المذكور. [٩/٥٦٨]

دعا ميص الجنة: في الفصل الثاني من الباب العاشر من الفضائل. [٩/٥٩٠]

٧١٨/أ **دخن**: في الفصل الثاني/من كتاب الفتن في النوع السابع من الفرع الثاني منه. [١٠/٤٥]

الدجال: في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب القيامة. [١٠/٣٣٢]

دابق: في الفصل الرابع من هذا الباب في ثاني أحاديث أبي هريرة. [١٠/٣٧٨]

دعواهما واحدة: في هذا الفصل المذكور في آخره. [١٠/٣٨٢]

الدحداح: في الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب القيامة عن أبي طالوت. [١٠/٤٦٦]

الدهناء: في الفصل الثاني من كتاب الكسب في النوع الرابع منه. [١٠/٥٨٠]

دخول النساء المسجد: في كتاب المساجد من حرف الميم. [١١/١٩٨]

دحية: في الباب الثالث من كتاب النبوة عن أبي عثمان النهدي. [٧/٢٨٨]

دُعّار طيء: في الفصل الأول من الباب الخامس من كتاب النبوة عن عدي بن حاتم. [١١/٣١٤]

دعمته من غير أن أوقظه: في الفصل الثالث من الباب المذكور عن أبي قتادة. [١١/٣٣٩]

دين أبي جابر: في الفصل الرابع من الباب المذكور في أول حديثي جابر. [١١/٣٦٨]

دعوة أخي سليمان: في الفصل السابع من الباب المذكور، وفي الفرع الخامس من الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الصلاة. [١١/٣٩٩ و٥/٤٩٠]

حرف الـذال

ذهب أهل الدثور بالأجور: في الدعاء بعد الفراغ من الصلاة من كتاب الدعاء عن أبي هريرة، وفي النوع السابع من فضل أعمال مشتركة من كتاب الفضائل. [٢١٨/٤ و٥٦٠/٩]

ذم البصرة: في كتاب الدنيا. [٥١٣/٤]

ذم العراق: في الكتاب المذكور. [٥١٣/٤]

الذكر بعد الصلاة: في خاتمة كتاب الصلاة. [٢٥٨/٦]

ذَئرنَ النساء: في الفصل الأول من كتاب الصحبة عن إياس بن عبد الله. [٥٠٦/٦]

ذم الطعام: في كتاب الطعام. [٤١١/٧]

الذباب في الطعام: في كتاب الطعام في الفصل السادس من الباب الأول. [٤١٢/٧]

ذا الفقار: في غزوة بدر عن ابن عباس. [٢٠٧/٨]

ذات الإله: في غزوة الرجيع. [٢٥٨/٨]

ذات النطاقين: في فضل أسماء بنت أبي بكر من كتاب الفضائل. [١٤٥/٩]

ذو السويقتين: في الفصل الأول من الباب الثامن من كتاب الفضائل في آخره. [٣٠٣/٩]

ذات أنواط: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع الثالث من الفرع الثاني منه. [٣٤/١٠]

ذراري المشركين: في الفصل السابع من كتاب القدر. [١٢٢/١٠]

ذبح الموت: في الفصل السادس من الباب الثاني من كتاب القيامة. [٤٩١/١٠]

ذيخ متلطخ: في الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب القيامة في النوع الخامس من الفرع الثاني منه. [٥٤٣/١٠]

حـرف الــراء

رَدٌّ: في الباب الأول من كتاب الاعتصام عن عائشة. [١/٢٨٩]

ردم يأجوج: في تفسير سورة الكهف من كتاب التفسير. [٢/٢٣١]

الرجعة عند الموت: في تفسير سورة المنافقين. [٢/٣٩٤]

رب الصرعة: في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الجهاد في الفرع السادس منه، وفي الفرع الثالث من الفصل الثاني من الحدود. [٢/٧٢٩ و٣/]

رأيتك تصنع أربعاً: في الباب الثالث عشر من كتاب الحج في الفصل السابع منه عن عبيد بن جريج. [٣/٤٤١]

رفع القلم عن ثلاثة: في الفصل الخامس من الباب السابع من كتاب الحدود وفي الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الحدود. [٣/٦١١]

ردغة الخبال: في الفصل الثاني من الباب السابع من الحدود. [٣/٥٠٦ و٦١١]

الربح: في كتاب الخوف، وكتاب الدعاء، وكتاب اللعن. [٤/١٠ و١٢ و٣٢١ و١٠/٧٦٤]

الرعد: في كتاب خلق العالم عن ابن عباس. [٤/٢٨]

راية عمية: في الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الخـلافة، وفي الفصل الثالث من كتاب الفتن. [٤/٧٠ و١٠/٥٨]

رزق آل محمد قوتاً: في الفصل الأول من كتاب الزهد. [٤/٦٧١]

ربَّ أشعث أغبر: في الفصل المذكور، وفي فضل البراء بن مالك. [٤/٦٧٧ و٩/٩٢]

رعى النبي ﷺ: في الفصل الأول من كتاب الزهد وفي آخر الباب الرابع من كتاب الطعام. [٤/٦٧٧ و٧/٤٨٥]

ركوب النمار: في الباب السادس من كتاب الزينة في آخر النوع الرابع منه. [٤/٧٩٢]

رجل رقيق: في خضاب الشعر من كتاب الزينة عن أبي رميثة. [٤/٧٣٩]

رويدك: في كتاب الشعر. [٥/١٧٢]

رب إبراهيم ورب محمد: في الفصل الأول من كتاب الصحبة في الفرع الثالث منه. [٦/٥٢٢]

روضة خاخ: في غزوة الفتح عن علي كرم الله وجهه. [٨/٣٥٨]

الرويجل: في فضل سورة الزلزلة. [٨/٤٨٤]

رجل جراد من ذهب: في فضل الأنبياء عليهم السلام في ذكر أيوب عليه السلام. [٨/٥٢١]

الرقمة في ذراع الحمار: في النوع الرابع من الباب الخامس من كتاب الفضائل. [٩/١٨٥]

ربع أهل الجنة: في هذا النوع المذكور. [٩/١٨٧]

رغم أنف أبي ذر: في فضل الإيمان من الباب التاسع عن **أبي ذر**. [٩/٣٦٣]

الربائث: في فضل صلاة الجمعة في الفرع الرابع من الفصل الرابع منه عن علي. [٩/٤٣١]

ربض الجنة: في النوع الأول من فضل أعمال مشتركة [في حديث فضالة بن عبيد]، وفي النوع الرابع من الفصل الثالث من كتاب اللواحق في حديث أبي أمامة. [٩/٥٤١ و١١/٧٣٤]

رض رأسه: في الفصل الأول من كتاب القصاص في الفرع العاشر منه. [١٠/٢٦١]

ريح عاد: في كتاب القصص. [١٠/٣١٩]

رؤية الله تعالى: في الباب الرابع من كتاب القيامة في أوله. [١٠/٥٥٧]

الرفيق الأعلىٰ: في وفاة النبي ﷺ من كتاب الموت. [١١/٦٧]

رد نكاح زينب: في الباب الرابع من كتاب النكاح في الفصل الأول منه. [١١/٥١٠]

رد نكاح زوجة صفوان: في الباب المذكور في الفصل المذكور. [١١/٥١١]

رديف رسول الله ﷺ: في الفصل الأول من كتاب اللواحق في النوع الأول منه. [١١/٦٨٥]

رد كيده إلى الوسوسة: في النوع التاسع من الفصل الثاني من اللواحق. [١١/٧١٨]

رجم القرود: في النوع العاشر من الفصل الرابع منه عن عمرو بن ميمون. [١١/٧٨٥]

الرقوب: في النوع المذكور عن ابن مسعود. [١١/٧٩٦]

حرف الزاي

٧١٨/ب **الزمان قد استدار**: في الباب الثاني من كتاب الإيمان في الفصل/الثالث منه. [٢/٢٦٣]

زنا العينين النظر: في تفسير سورة النجم. [٢/٣٧١]

الزرقاء: في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الخلافة عن سفينة. [٤/٤٥]

زيد بن عمرو بن نفيل: في الفصل السابع من الباب السادس من كتاب الفضائل. [٩/٢٣٤]

زَيغة الحكيم: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع السادس من الفرع الثاني منه. [١٠/٤٤]

الزرع في الجنة: في الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب القيامة في النوع العاشر من الفرع الأول منه. [١٠/٥٠٩]

زويت لي الأرض: في الفصل الأول من الباب الخامس من كتاب النبوة عن ثوبان. [١١/٣١٦]

زيادة كبد النون: في الفصل السادس من هذا الباب. [١١/٣٨٠]

زواج النبي ﷺ: في أول كتاب النكاح. [١١/٤٠٢]

زعموا: في النوع الثامن من الفصل الثالث من اللواحق. [١١/٧٤٢]

زبرله: في النوع الأول من الفصل الرابع منه. [١١/٧٤٩]

الزعيم غارم: في النوع المذكور. [١١/٧٥١]

حرف السين

سددوا: في الباب الثاني في كتاب الاعتصام. [١/٣٠٤]

سمته عبد الحارث: في تفسير سورة الأعراف. [٢/١٤٢]

سام بن نوح: في تفسير الصافات، وفي كتاب خلق العالم في آخره. [٢/٣٣٣ و٤/٤٠]

سنين كسني يوسف: في تفسير حٰم الدخان. [٢/٣٤٩]

سرتم مسيراً: في الفصل الخامس من الباب الأول من الجهاد. [٢/٦٢٢]

السلاسل: في الفصل المذكور. [٢/٦٢٣]

سابقة الحاج: في الفصل المذكور. [٢/٦٢٧]

السجل: في الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الخلافة في آخره. [٤/٧٧]

سبقكن يتامىٰ بدر: في الدعاء بعد الفراغ من الصلاة عن الفضل بن الحسن. [٤/٢٢٤]

سجع الأعراب: في كتاب الديات في الفصل الرابع منه. [٤/٤٣٢]

استن اليوم وغَيِّر غداً: في كتاب الديات في الفصل السادس منه. [٤/٤٤٠]

سبق المفردون: في كتاب الذكر. [٤/٤٧٦]

سلسلة على صفوان: في كتاب السحر في أوله. [٥/٦٠]

سوقك بالقوارير: في كتاب الشعر في الفصل الثالث منه. [٥/١٧٢]

سِطَةِ النساء: في صلاة العيد. [٦/١٣٢]

السمر بعد العشاء: في خاتمة كتاب الصلاة. [٦/٢٦٢]

سرر هذا الشهر: في النوع الثاني من الفرع الثالث من الفصل الثالث في الصوم. [٦/٣٥٥]

السكنى مع المشرك: في الفصل الثامن عشر من كتاب الصحبة. [٦/٦٦٧]

السهام والنصال: في الفصل المذكور. [٦/٦٧٠]

سبقك بها عكاشة: في الفصل الثالث من الرقىٰ، وفي النوع الرابع من الباب الخامس من كتاب الفضائل. [٧/٥٧٠ و٩/١٩٠]

سلكت شعب الأنصار: في غزوة حنين في أول حديثي أنس، وفي فضل الأنصار عن أبي بن كعب. [٨/٣٨٦ و٩/١٦١]

ستجدون بعدي أثرة: في كتاب الخلافة، وفي غزوة حنين، وفي فضل الأنصار. [٤/٦٥ و٨/٣٨٥ و٩/١٦٨]

السكينة تنزلت للقرآن: في فضائل القرآن في الفصل الثالث منها عن البراء. [٨/٤٩٦]

سنرضيك في أمتك: في النوع الثامن في فضائل النبي ﷺ. [٨/٥٤٦]

السِّمَنُ: في الفصل الأول من فضائل الصحابة في أول حديث منه. [٨/٥٤٧]

سب علياً: في النوع الأول من الفصل الثاني من فضل الصحابة، وفي فضل علي في ثاني حديثي سعد بن أبي وقاص. [٨/٥٥٧ و٦٥٠]

السبع: في فضل أبي بكر وعمر مشتركاً في أوله. [٨/٦٢٥]

سير السرية: في فضل سعد بن أبي وقاص. [٩/١٥]

سبعون ألفاً بغير حساب: في النوع الرابع من الباب الخامس من كتاب الفضائل. [٩/١٨٩]

سيفاً منها وسيفاً من عدوها: في النوع السابع من الباب الخامس من كتاب الفضائل. [٩/١٩٧]

سألت ربي ثلاثاً: في هذا النوع المذكور. [٩/١٩٨]

سالمها الله: في الفصل الثاني من الباب السادس من الباب الخامس من كتاب الفضائل في أوله. [٩/٢١٤]

سُرَّ تحتها سبعون نبياً: في النوع الثالث من فضل مكة. [٩/٢٩٣]

سرحة لم تُعْبَل: في هذا النوع المذكور. [٩/٢٩٣]

سيحان وجيحان: في الفصل الثالث من الباب الثامن من الفضائل. [٩/٣٥٥]

السبرات: في النوع الأول من فضل أعمال مشتركة في الباب التاسع في آخر النوع الأول من الفصل الثالث عشر منه. [٩/٥٥٠]

سبعة يظلهم الله: في النوع الثامن من هذا الفصل المذكور. [٩/٥٦٤]

سن سنة خير: في النوع التاسع من هذا الفصل المذكور. [٥٦٦/٩]

السؤال عن الشر: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع السابع من الفرع الثاني منه. [٤٥/١٠]

سل علينا السيف: في الفصل المذكور في النوع العاشر من الفرع الثاني منه. [٥٦/١٠]

سلم سلم: في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب القيامة في أول النوع الخامس. [٤٤١/١٠]

سحقا سحقا: في الفصل الرابع من هذا الباب في الفرع الثاني منه. [٤٦٩/١٠]

السَّماسِم: في الفصل الخامس من هذا الباب عن يزيد بن صهيب. [٤٨٨/١٠]

السبع الموبقات: في كتاب الكبائر. [٦٢٥/١٠]

سَنَّه سنه: في الفصل الثالث من كتاب اللباس عن أم خالد. [٦٧٢/١٠]

سيراء: في الفصل الرابع من كتاب اللباس. [٦٨٢/١٠]

سُؤراً: في الفصل الثالث من الباب الخامس من كتاب النبوة في ثاني أحاديث جابر. [٣٥٣/١١]

سلا الجزور: في الفصل الرابع من هذا الباب في أوائله. [٣٦٥/١١]

سرنا مع رسول الله ﷺ: في الفصل السابع من هذا الباب. [٣٨٧/١١]

السمت الصالح: في النوع الثاني من الفصل الأول من كتاب اللواحق. [٦٨٩/١١]

سمع الله به: في النوع الرابع من الفصل الثاني منه. [٧١٣/١١]

سراف ومخيلة: في النوع الثامن من هذا الفصل. [٧١٧/١١]

سدرة: في النوع الثالث من الفصل الرابع منه. [٧٥٤/١١]

سكة الحرث: في النوع الثامن من هذا الفصل. [٧٦٦/١١]

سكة المسلمين: في النوع العاشر من هذا الفصل عن علقمة بن عبد الله. [٧٩٢/١١]

السيد والعاقب: في هذا النوع المذكور عن حذيفة. [١١/٧٩٤]

حرف الشين

الشيطان يجري مجرى الدم: في كتاب الاعتكاف. [١/٣٤٤]

شق تمرة: في كتاب البر، وفي كتاب الصدقة. [١/٤١١ و٤١٢ و٦/٤٥٠]

شقص الخنازير: في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب البيع. [١/٤٥٢]

شرب الخمر: في تفسير سورة النساء. [٢/٩١]

شيبتني هود: في تفسير هود. [٢/١٩٣]

الشهداء: في الفصل الرابع من أواخر كتاب الجهاد. [٢/٧٣٩]

الشعث التفل: في الباب الثالث عشر من كتاب الحج في الفصل السابع عن ابن عمر. [٣/٤٣٩]

٧١/أ /**الشيخ والشيخة**: في الباب الثاني من كتاب الخلافة عن ابن المسيب. [٤/١١٦]

شرب الطلاء: في الفصل الأول من الباب السادس من كتاب الحدود في ثاني حديثي السائب بن يزيد. [٣/٥٨٩]

شكوى النار إلى ربها: في كتاب خلق العالم في أواخر الفصل الثاني منه. [٤/٢٩]

الشِّرْبَةُ لك: في الفصل الثاني عشر من الباب الثاني من كتاب الدعاء عن ابن عباس. [٤/٣١٠]

شكوى الجمل إلى النبيﷺ: في كتاب الرحمة في الفصل الثالث منه عن عبد الله بن جعفر. [٤/٥٢٧]

ما شبع آل محمد: في كتاب الزهد والفقر في أول الفصل الثاني منه. [٤/٦٨٣]

شَرَقِ الموتى: في الفرع الخامس من الفصل الرابع من صلاة الجماعة عن عمرو بن ميمون. [٥/٦٥٥]

شكوراً: في أول صلاة الليل. [٦/٦٤]

الشَّكاة: في صلاة العيد، وفي كتاب الصدقة، سبق ذكره في حرف التـاء. [١٣٢/٦]

شيطان الصلاة: في خاتمة الصلاة. [٢٦٤/٦]

شيطانة لقيت شيطاناً: في الفصل الأول من كتاب الصحبة في الفرع الثالث منه. [٥٢٠/٦]

شجرة كالمسلم: في الفصل السابع من كتاب الصحبة. [٥٧٥/٦]

شاكي السلاح بطل مجرب: في غزوة الحديبية. [٣١٧/٨]

شعب الأنصار: في غزوة حنين، وفي فضل الأنصار، سبق ذكـره في حرف السين «سلكت». [٣٨٦/٨ و١٦١/٩]

شرب حتى تطلع: في النوع الرابع من الفصل الثاني من فضـل الصحابـة. [٥٧٥/٨]

الشعرة البيضاء في [جلد] الثور الأسود: في النوع الرابع من الباب الخامس من كتاب الفضائل. [١٨٧/٩]

شد الرحال: في النوع الثاني من فضل مكة. [٢٨٤/٩]

شطر الإيمان: في النوع الخامس من الفصل الثالث عشر من فضل أعمـال مشتركة. [٥٥٧/٩]

شاب شيبة في الإسلام: في النوع الحادي عشر في الفصل المذكور من فضل أعمال مشتركة. [٥٧١/٩]

شهادة خزيمة للنبي ﷺ: في الفصل الثامن من كتاب القضـاء عن خزيمـة. [١٩٥/١٠]

شراج الحرة: في الفصل العاشر من كتاب القضاء في أوله. [٢٠٠/١٠]

شاذة ولا فاذَّة: في الفصل الثالث من كتاب القتل. [٢٢٠/١٠]

شُـرطة: في الفصـل الرابـع من الباب الأول من كتـاب القيامـة عن يسيـر. [٣٧٩/١٠]

شَفَفَني رأي الخوارج : في الفصل الخامس من الباب الثاني منه عن يزيد بن صهيب الفقير. [١٠/٤٨٨]

شركاء في ثلاث: في الفصل الثاني من كتاب الكسب في النوع السادس منه. [١٠/٥٨٤]

شاة مسمومة: في الفصل الأول من الباب الخامس من كتاب النبوة عن ابن شهاب. [١١/٣٢٧]

شق رجل: في الفصل الخامس من كتاب اليمين. [١١/٦٦٥]

شح هالع: في النوع الخامس من الفصل الثاني من كتاب اللواحق. [١١/٧١٥]

شاق الله: في النوع السادس من هذا الفصل [١١/٧١٥]

شعرتين: في النوع العاشر من هذا الفصل. [١١/٧١٩]

شاء الله وشئت: في النوع الثامن من الفصل الثالث. [١١/٧٤٠]

الشنظير: في النوع الأول من الفصل الرابع منه. [١١/٧٤٩]

حـرف الصـــاد

صلىٰ إلى بيت المقدس: في تفسير سورة البقرة. [٢/١١]

الصلح جائز: في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الجهاد في أول أحاديث أبي هريرة. [٢/٦٣٩]

الصريمة والغنيمة: في الفصل الثالث من الباب الثاني منه في الفرع السادس عن أسلم. [٢/٧٢٩ ـ ٧٣٠]

الصرورة: في أول كتاب الحج، . [٣/٧]

صفة عيسىٰ وموسىٰ عليهما السلام: في كتاب خلق العالم في الفصل الثالث منه عن ابن عمر. [٤/٣٣]

صدأ حديد: في الباب الثاني من كتاب الخلافة عن الأقرع. [٤/١١١]

الصلاة على النبي ﷺ: في كتاب الدعاء في الفصل الثالث من الباب الأول، وفي الفصل الثالث من الباب الثالث منه. [٤/١٥٣ و٤٠١]

صل على آل أبي أوفى: في الباب الرابع من كتاب الزكاة عن ابن أبي أوفى. [٤/٦٥١]

صدقة أم هدية: في الباب الخامس من كتاب الزكاة. [٤/٦٥٩]

صدقة أم هدية: في هذا الباب المذكور في الفصل الثاني منه. [٤/٦٦٦]

الصور: في الباب السابع من كتاب الزينة. [٤/٧٩٥]

صفوان: في كتاب السحر. [٥/٦٠]

الصلاة مثنى مثنى: في الفرع التاسع من الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الصلاة. [٥/٤٣٣]

الصلاة في الرحال: في الفصل الثاني من الباب الثاني وفي اا‌لباب الثالث من كتاب الصلاة في الفصل الثالث منه. [٥/٥٧٢ و٦٦٩]

الصلاة علىٰ النجاشي: في صلاة الجنائز من كتاب الصلاة في الفرع الثامن من الفصل الثالث من الباب الثاني من القسم الثاني منه. [٦/٢٤٢]

الصعدات: في الفصل الثالث من كتاب الصحبة في الفرع الأول منه. [٦/٥٣٣]

صلىٰ وهو جنب: في الفرع الثالث من باب الغسل من كتاب الطهارة، وهو الباب السادس منها في رابع أحكام الفرع المذكور. [٧/٣١٥]

الصرعة: في كتاب الغضب، وفي النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق في ثالث أحاديث ابن مسعود. [٨/٤٣٨ و١١/٧٩٧]

صعقة الطور: في فضائل الأنبياء. [٨/٥١٤]

صاحب الوسادة: في النوع الثالث من الفصل الثاني من فضائل الصحابة عن علقمة. [٨/٥٧٠]

صواحب يوسف: في فضائل أبي بكر الصديق. [٨/٥٩٦]

صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر: في فضائل أبي بكر، وفي كتاب الصلاة. [٨/٥٩٧]

صلاة النبي ﷺ خلف عبد الرحمن: في صلاة الجماعة من كتاب الصلاة في النوع الثالث من الفرع الثاني من الفصل الرابع منها. [٥/٦٣٢]

الصدقة برهان: في النوع الخامس من فضل أعمال مشتركة في الباب التاسع من الفضائل. [٩/٥٥٧]

الصوم نصف الصبر: في هذا النوع المذكور. [٩/٥٥٨]

الصبر فيهن مثل القبض على الجمر: في الفصل الأول من كتاب الفتن في أوله. [١٠/٣]

صدع من الرجال: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع السابع من الفرع الثاني منه عن حذيفة. [١٠/٤٦]

صفقة يده: في هذا الفصل المذكور في النوع المذكور عن عبد الرحمن. [١٠/٥٠]

صلب ابن الزبير: في الفصل السادس من كتاب الفتن. [١٠/٩٦]

صحيفة المتلمس: في الفصل الرابع من كتاب القناعة في الفرع الثاني منه. [١٠/١٥٢]

صاحب مكس: في الفصل الثالث من كتاب الكسب في آخره. [١٠/٥٩٨]

صارع النبي ﷺ: في الفصل الأول من كتاب اللباس في أوله. [١٠/٦٣٠]

الصابىء: في الفصل الثالث من الباب الخامس من كتاب النبوة عن عمران. [١١/٣٣٦]

الصرم: في/هذا الفصل المذكور عنه أيضاً. [١١/٣٣٦] ٧١٩/ب

صَلْتاً: في الفصل الخامس من هذا الباب. [١١/٣٧٨]

صحيح حريص: في كتاب الوصية في النوع الثاني منه. [١١/٦٢٧]

صمت نجا: في النوع الثاني من الفصل الثالث من كتاب اللواحق. [١١/ج٧٢٩]

صرف الكلام: في النوع الثالث من الفصل الثالث منه. [١١/٧٣٢]

صياح الديكة: في النوع السابع من الفصل الرابع منه. [١١/٧٦٤]

صاحب الجمل الأحمر: في النوع العاشر من الفصل الرابع منه. [١١/٧٨١]

الصحة والفراغ: في هذا النوع المذكور عن ابن عباس. [١١/٨٠٠]

حرف الضاد

ضحكتم قليلاً: في كتاب الحرف. [١٢٢/٢ و١٣/٤ و١٤ و١٥٩/٦]

ضرب على آذانهم: في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الصلاة في الفرع الثاني عن جبير بن مطعم. [١٩٧/٥]

ضرر وإضرار: في حفظ الجار من كتاب الصحبة وهو الفصل الرابع عشر. [٦٤٤/٦]

ضحضاح من نار: في الفصل السابع من الباب السادس من كتاب الفضائل. [٢٣٨/٩]

ضامن: في فضائل صلاة الجماعة من كتاب الفضائل في النوع الأول من الفرع الرابع منه. [٤١٣/٩]

ضئضىء: في الفصل السادس من كتاب الفتن في الخوارج عن أبي سعيد. [٨٥/١٠]

ضبائر: في الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب القيامة. [٥٤٨/١٠]

الضغابيس: في هذا الفرع المذكور في النوع الثالث منه. [٥٥١/١٠]

حرف الطاء

الطريق سبع أذرع: في كتاب البنيان من حرف الباء. [٦١٦/١]

الطلاء: في الفصل الأول من الباب السادس من كتاب الحدود في ثاني حديثي السائب بن يزيد. [٥٨٩/٣]

طهرني بالثلج والبرد: في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الدعاء، وفي القسم الثاني من كتاب الدعاء في كلا الموضعين عن ابن أبي أوفى عن أبي رمثة. [١٩٩/٤ و٣٤٥]

طوقه من سبع أرضين: في كتاب الغصب. [٤٤٤/٨]

طيبها الذي خلقها: في خضاب الشعر من كتاب الزينة. [٧٣٩/٤]

طلع البدر علينا: في فضل عمر بن الخطاب. [٦١٧/٨]

طعام طعم: في فضل أبي ذر وإسلامه. [٥٣/٩]

طيب الكلام: في النوع الثاني من فضل أعمال مشتركة في الباب التاسع من كتاب الفضائل. [٥٥٠/٩]

الطهور شطر الإيمان: في النوع الخامس من فضل أعمال مشتركة. [٥٥٧/٩]

طباخ: في الفصل السادس من كتاب الفتن في آخره. [١٠٠/١٠]

الطبيب ضامن: في الفصل الأول من كتاب القصاص في الفرع الحادي عشر. [٢٦٣/١٠]

طوقوا للأمير: في النوع الخامس من كتاب الكبر. [٦١٩/١٠]

طيالسة: في الفصل الرابع من كتاب اللباس في النوع الثاني منه. [٦٨٩/١٠]

طعنه بعرجون: في النوع الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب النبوة في آخره. [٢٥٧/١١]

الطبطبية: في كتاب النكاح في الفرع الثاني من الفصل الأول من [الباب الثاني]. [٤٥٥/١١]

طال عمره وحسن عمله: في النوع السابع من الفصل الأول من كتاب اللواحق. [٦٩٦/١١]

طبقات شتىٰ: في النوع الأول من الفصل الرابع منه. [٧٤٧/١١]

أطفئوا السراج: في النوع الخامس من الفصل الرابع منه. [٧٥٨/١١]

طار لنا عثمان بن مظعون: في النوع العاشر من هذا الفصل عن خارجة بن زيد. [٧٨٠/١١]

حرف الظاء

ظهور الحصر: في الباب الثالث عشر من كتاب الحج في الفصل السابع منه. [٤٣٨/٣]

ظلفاً محرقاً: في الفصل الأول من كتاب الصدقة عن أم بجيد. [٤٥١/٦]

الظن أكذب الحديث: في الفصل الثاني من كتاب الصحبة في أوله. [٥٢٣/٦]

ظالماً أو مظلوماً: في الفصل السادس من كتاب الصحبة. [٥٦٨/١١]

ظاهرين: في النوع العاشر من الباب الخامس من كتاب الفضائل. [٢٠٣/٩]

الظن بالله: في النوع الخامس من الفصل الأول من كتاب اللواحق. [٦٩٣/١١]

ظن عبدي بي: في هذا النوع المذكور، وفي النوع الرابع من فضل أعمال مشتركة من كتاب الفضائل. [٦٩٣/١١ و٥٥٥/٩]

الظلم ظلمات: في النوع الخامس من الفصل الثاني من كتاب اللواحق. [٧١٤/١١]

حرف العين

عضوا عليها بالنواجذ: في الباب الأول من كتاب الاعتصام. [٢٧٩/١]

على كل مسلم صدقة: في كتاب البر في الباب الخامس منه. [٤٢٣/١]

على كل سلامى صدقة: في كتاب البر، وفي فضل صلاة الضحى، في الفرع السابع من الفصل الرابع من الباب التاسع منه. [٤٢٤/١ و٤٣٥/٩]

العرايا: في كتاب البيع في الفرع الثاني من الفصل الثلث من الباب الثاني منه. [٤٧١/١]

عبد الحارث: في تفسير سورة الأعراف. [١٤٢/٢]

العكارون: في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب الجهاد في ثاني حديثي ابن عمر. [٦٠٩/٢]

العلابي: في الفصل الخامس من هذا الباب عن سليمان. [٦٢٥/٢]

العشور: في الفصل الثاني من الباب الثاني من الجهاد. [٦٦٣/٢]

العُبَيدْ: في الفصل الثالث من هذا الباب في آخر الفرع الثاني منه. [٦٨٧/٢]

عطاء البدريين: في هذا الفصل المذكور في الفرع الرابع منه عن قيس بن أبي حازم. [٧١١/٢]

عطاء المحررين: في هذا الفصل المذكور في آخر الفصل عن زيد بن أسلم. [٧٣٦/٢]

العج والثج: في الباب الثالث عشر من كتاب الحج. [٤٣٩/٣]

العرينين: في الباب الأول من كتاب الحدود. [٣/٤٨٦]

عماء: في كتاب خلق العالم. [٤/١٦]

العنان: في كتاب خلق العالم. [٤/١٩]

عريف الماء: في طلب الإمارة من كتاب الخلافة، في الفصل الرابع منه عن غالب. [٤/٥٧]

عمية: في الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الخلافة في الفصل الثالث من كتاب الفتن. [٤/٧٠ و١٠/٥٨]

عبد العصا: في الباب الثاني من كتاب الخلافة في أوله. [٤/٨٤]

عفريتاً من الجن: في الفصل الأول من الباب الثالث من كتاب الدعاء. [٤/٣٦٦]

العجماء جبار: في الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الزكاة، وفي الفصل الأول من كتاب القصاص. [٤/٦٢٠ و١٠/٢٦٤]

عرضني يوم الخندق: في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الصلاة في الفرع الأول منه. [٥/١٨٨]

العَشاء والعِشاء: في الفصل الثاني من هذا الباب في الفرع الثالث منه.

عشر صلاة تسعها: في الفرع التاسع من الفصل الخامس من هذا الباب. [٥/٤٣٥]

عقص الشعر: في الفرع الثامن من الفصل السادس من هذا الباب. [٥/٥٢٦]

عِزين: في الفصل الخامس من الباب الثاني من كتاب الصلاة. [٥/٦٦٠]

عبداً شكوراً: في أول صلاة الليل من كتاب الصلاة. [٦/٦٤]

العشير: في صلاة العيد، وفي الكسوف، وفي الصدقة. [٦/١٣٢ و١٧٤ و٤٧١]

عين غديقة/: في صلاة الاستسقاء. [٦/٢١٣] ٧٢٠/أ

عباد الله اخواناً: في الفصل الثاني من كتاب الصحبة. [٦/٥٢٣]

العداوة: في الفصل الثامن عشر من كتاب الصحبة. [٦/٦٦٨]

العنبر: في كتاب الصيد في الفصل الثاني منه. [٧/٣٩]

عمك الضال قد مات: في غسل الميت من كتاب الطهارة. [٧/٣٣٦]

العلاق والعُذرة: في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الطب في . . . . [٧/٥٢٥]
العَضه: في كتاب الغيبة. [٨/٤٥١]
العشرة في الجنة: في النوع الثاني من فضل الصحابة. [٨/٥٥٨]
عبقرياً يفري فَرْيَه: في فضل عمر بن الخطاب. [٨/٦١٦]
عملوا إلى نصف النهار: في النوع الأول من الباب الخامس من كتاب الفضائل. [٩/١٧٧]
عالم المدينة: في الفصل السابع من الباب السادس من الفضائل. في آخره. [٩/٢٤١]
عمرة في حجة: في الفرع العاشر من فضل المدينة وفي الفصل الثاني من الباب الثامن من الفضائل. [٩/٣٤٠]
عليين: في فضل صلاة الجماعة وهو في الباب التاسع من الفضائل في النوع الثاني من الفرع الرابع. [٩/٤١٦]
عمل عبدي سيئة فاكتبوها: في النوع العاشر من فضل أعمال مشتركة في هذا الباب. [٩/٥٦٩]
عمل حسنة فاكتبوها: في هذا النوع المذكور. [٩/٥٦٩]
عصبية: في الفصل الثالث من كتاب الفتن. [١٠/٥٨]
علي في السحاب: في هذا الفصل المذكور. [١٠/٦١]
عصفور الجنة: في الفصل السابع من كتاب القدر. [١٠/١٢١]
عُزير: في أواخر كتاب القصص. [١٠/٣٢٥]
عيدان السماسم: في الفصل الخامس من الباب الثاني من كتاب القيامة من حديث صهيب. [١٠/٤٨٨]
العِدُّ: في الفصل الثاني من كتاب الكسب في الرابع منه.[١٠/٥٧٨]
عقر في الإسلام: في الفصل السابع من كتاب الموت. [١١/١٦٢]
عرق النبي ﷺ: في النوع السادس من الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب النبوة. [١١/٢٤٥]
عليك بالصعيد: في الفصل الثالث من لباب الخامس من كتاب النبوة في أوائله. [١١/٣٣٥]

عليك بأبي جهل: في الفصل الرابع في هذا الباب. [١١/٣٦٥]
عصمتها: في كتاب الهبة في آخره. [١١/٦٢٣]
عليك السلام: في النوع الثامن من الفصل الثالث من كتاب اللواحق. [١١/٧٤٦]
العارية مؤداة: في النوع الأول من الفصل الرابع منه. [١١/٧٥١]
العنبة الكرم: في النوع الثاني من هذا الفصل. [١١/٧٥٢]
العينة: في النوع الثامن من هذا الفصل. [١١/٧٦٥]
عصبوه بالعصابة: في النوع العاشر من هذا الفصل في أوله عن أسامة. [١١/٧٦٩]
العزبة: في هذا النوع المذكور عن عيسى بن واقد. [١١/٧٨٣]
العاقب: في هذا النوع المذكور عن حذيفة. [١١/٧٩٤]

حرف الغين

من غشنا فليس منا: في الفصل الأول من الباب الثالث من كتاب البيع. [١/٤٩٨]
الغلام الغفاري: في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الجهاد. [٢/٥٨٦]
غادر لواء: في الفصل السابع من الباب الأول من كتاب الخلافة. [٤/٧٧]
غبر من الدنيا: في الباب الأول من كتاب الخلافة في الفصل السابع. [٤/٧٩]
غمر الراكب: في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الدعاء. [٤/١٥٥]
غرة عبد أو أمة: في كتاب الديات في الفصل الرابع منه. [٤/٤٢٩]
غيِّر غدا: في كتاب الديات في الفصل السادس منه. [٤/٤٤٠]
غنما بين جبلين: في كتاب السخاء في أوائله عن أنس. [٥/٥]
الغلوطات: في كتاب السؤال. [٥/٥٧]
الغرار: في الصلاة في الفرع الناسع من الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الصلاة. [٥/٤٣٦]
غرى في صدري: في الفصل الثالث من صلاة الجماعة. [٥/٥٧٨]

غطوا أست قارئكم: في هذا الفصل المذكور في الفرع المذكور. [٥/٥٧٩]

الغنيمة الباردة: في النوع التاسع من الفرع الأول من الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الصوم. [٦/٣٤٢]

غدير خمُ:ـ في فضل أهل البيت من كتاب الفضائل وهو الفصل الثالث من الباب الرابع. [٩/١٥٨]

غفار غفر الله لها: في الفصل الثاني من الباب السادس من كتاب الفضائل في أول أحاديث عبد الله بن عمر. [٩/٢١٦]

غر محجلة: في النوع الحادي عشر من الباب الخامس من كتاب الفضائل. [٩/٢٠٨]

من غرس غرسا: في النوع الخامس عشر من فضل أعمال مشتركة. [٩/٥٧٧]

غربلة: في الفصل الأول من كتاب الفتن عن واقد بن محمد. [١٠/٦]

غرم مُفْظِع: في الفصل الرابع من كتاب القناعة في الفرع الثالث منه. [١٠/١٥٧]

غير مشرف: في الفصل الخامس من كتاب القناعة. [١٠/١٦١]

الغنى غنى النفس: في الفصل الثاني من كتاب القناعة. [١٠/١٤٠]

الغار: في كتاب القصص. [١٠/٣١٤]

غرلاً: في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب القيامة. [١٠/٤٢٤]

غَوْريًّها: في الفصل الثاني من كتاب الكسب. [١٠/٥٧٦]

الغيرة المحبوبة: في كتاب الكذب في النوع الثاني منه. [١٠/٦٢٢]

غرماء جابر: في الفصل الرابع من الباب الخامس من كتاب النبوة. [١١/٣٦٨]

غنثر: في كتاب اليمين من حرف الياء في الفصل السادس. [١١/٦٧٤]

غصُن من ذهب: في النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق في آخره. [١١/٨٠٣]

حرف الفاء

فهو رد: في الباب الأول من كتاب الاعتصام. [١/٢٨٩]

فارق الجماعة: في هذا الفصل المذكور. [١/٢٩٠]

فليشقص الخنازير: في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب البيع. [٤٥٢/١]

فراسة المؤمن: في تفسير سورة الحجر. [٢/٢٠٥]

فُدِعَ ابن عمر: في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الجهاد في الفرع الأول عن نافع. [٢/٦٤٠]

فرض للمهاجرين: في الفصل الثالث من هذا الباب في الفرع الرابع عن نافع. [٧١٠/٢]

فقىء في وجهه: في كتاب الجدال. [٢/٧٥٢]

فليستتر بستر الله: في الفصل الأول من الباب السابع من كتاب الحدود. [٥٩٨/٣]

فلتة: في الباب الثاني من كتاب الخلافة عن ابن عباس في أوله. [٤/٩٣]

فتحت لها أبواب السماء: في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الدعاء. وفي فضل دعاء الصلاة: من كتاب الفضائل في الفرع العاشر من الفصل الرابع من الباب التاسع منه. [٤/١٨٤و٤٤٦]

٧٢٠/ب **فليأخذ بأنفه**: / في الفرع الأول من الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الصلاة. [٥/٤٤٢]

فهلا نملة واحدة: في كتاب الرحمة في آخره. [٤/٥٣١]

الفَتَخُ: في صلاة العيد، وفي الكسوف من كتاب الصلاة، وفي كتاب الصدقة في الفرع الخامس من الفصل السادس منه، وأما في الكسوف والصدقة فلم يذكر لفظ الفَتَخُ. [٦/١٣٥]

الفصل بين الصلاتين: في خاتمة كتاب الصلاة. [٦/٢٥٨]

فليقل إني صائم: في الفرع السادس من الرابع من كتاب الصلاة. [٦/٣٨٩]

فتنة أضر من النساء: في الفصل الأول من كتاب الصحبة، في الفرع الثالث منه. [٦/٥١٩]

فضيلة بيت المقدس: في فضائل الأنبياء، عند ذكر سليمان عليهم السلام. [٥٢٠/٨]

فئام من الناس: في الفصل الأول من فضل الصحابة في النـوع الأول منه. [٥٥١/٨]

فَرْيَهُ: في فضل عمر بن الخطاب. [٦١٦/٨]

فضل مريم عليها السلام وآسية: في فضل خديجة بنت خويلد. [١٢٤/٩]

الفِئام: في النوع الثامن من الباب الخامس من كتاب الفضائل. [٢٠٠/٩]

فأراً بخربة: في النوع الثالث من فضل مكة. [٢٨٧/٩]

فلوه: في فضل الصدقة من كتاب الفضائل في الفصل التاسع منه. [٥١٧/٩]

الفدادين: في الفصل الثالث من الباب الثامن من الفضائل، وفي الفصل الرابع من كتاب الفتن. [٣٤٧/٩ و٦١/١٠]

فتناً كقطع الليل: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع الأول من الفرع الثاني منه، وفي أشراط الساعة. [٣٠/١٠ و٣٨٣]

فلينظر إلى من هو أسفل منه: في الفصل الثالث من كتاب القناعة. [١٤٢/١٠]

فقر مُدقع: في الفصل الرابع من كتاب القناعة. [١٥٧/١٠]

فلا يتبعه نفسك: في الفصل الخامس من كتاب القناعة. [١٦١/١٠]

فاذَّة: في الفصل الثالث من كتاب القتل. [٢٢٠/١٠]

الفترة: في كتاب القصص. [٣٢٥/١٠]

الفرية على الله: في الباب الرابع من كتاب القيامة. [٥٦٢/١٠]

الفواطم: في الفصل الرابع من كتاب اللباس عن علي. [٦٨٥/١٠]

فراش رسول الله ﷺ: في كتاب النوم. [٥٦٧/١١]

الفخر في الأحساب: في النوع السابع من الفصل الثالث من كتاب اللواحق. [٧٣٧/١١]

فحمة العشاء: في النوع الخامس من الفصل الرابع. [٧٥٨/١١]

الفتيلة: في هذا النوع المذكور. [٧٦٠/١١]

فقدت أمة من بني إسرائيل: في النوع العاشر من هذا الفصل في أول أحاديث أبي هريرة. [١١/٧٨٦]

حـرف القـاف

قاربوا وسددوا: في الباب الثاني من كتاب الاعتصام. [١/٣٠٤]

قد عرفناك يا سودة: في تفسير سورة الأحزاب في خامس أحاديث عـائشة. [٢/٣٢١]

قف له شعري: في تفسير سورة النجم. [٢/٣٧٠ و١٠/٥٦١]

قتل الرسل: في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الجهاد، وفي النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق في كلا الموضعين عن سلمة بن نعيم. [٢/٦٥٣ و١١/٨٠٣]

قبلتـان في الأرض: في الفصل الثـاني من هذا البـاب. [٢/٦٦٤]

قدوم ضأن: في الفصل الثالث من هذا الباب عن عنبسة عن وراد. [٢/٦٧٦]

قسم مروطاً: في هذا الفصل الثالث في آخره عن ثعلبة. [٢/٧٣٨]

قيل وقال: في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الدعاء، وفي النوع الثاني عشر من الفصل الثاني من كتاب اللواحق عن المغيرة. [٤/٢١٦ و١١/٧٣٢]

قمت البيت في أدعية النوم والانتباه: في أوائل الفصل الرابع من الباب الثاني عن علي، وفي الفصل الأول من كتاب الصحبة. [٤/٢٥٤ و ٦/٥٠١]

قبَّل الحسن بن علي: في كتاب الرحمة في الفصل الأول منه. [٤/٥١٧]

القَرْمُ: في الباب الخامس من كتاب الزكاة في الفصل الأول منه. [٤/٦٥٥]

قلادة من وتر: في الباب السادس من كتاب الزينة في النوع الخـامس منه. [٤/٧٩٤]

انقضاض الكواكب: في كتاب السحر. [٥/٦٢]

القوارير: في كتاب الشعر. [٥/١٧٢]

القيراط: في كتاب صلة الرحم، وفي الباب الخـامس من كتاب النبـوة في الفصل الأول منه في الموضعين عن أبي ذر. [٦/٥٩١ و١١/٣١٥]

القعود في الحلقة: في الفصل الثالث من كتاب الصحبة في الفرع الخامس منه. [٦/٥٣٩]

القعود في الشمس: في هذا الفصل المذكور في الفرع السابع منه. [٦/٥٤٢]

قيراط من العمل: في كتاب الصيد في ذكر الكلاب في الفصل الثالث منه. [٧/٥٠]

قاسم: في كتاب العلم في أوله. [٨/٣]

قتل أمية بن خلف: في غزوة بدر عن عبد الرحمن بن عوف. [٨/١٩٣]

قلادة خديجة: في غزوة بدر عن عائشة في أول أحاديثه. [٨/٢١٠]

قتل حمزة: في غزوة أحد عن جعفر بن عمرو. [٨/٢٤٧]

قتل خبيب: في غزوة الرجيع. [٨/٢٥٦]

قتل جعفر: في غزوة مؤتة. [٨/٣٤٩]

قضاء الله ورسوله أحق: في بعث أبي موسىٰ إلى اليمن من كتاب الغزوات. [٨/٤١٨]

قرت عين أم إبراهيم: في بعث أبي موسىٰ إلى اليمن. [٨/٤٢١]

قد كذبك وسيعود: في فضل آية الكرسي. [٨/٤٧٦]

قف البئر: في الفصل الثاني من فضل الصحابة من النوع الأول في الفرع الأول منه. [٨/٥٦٢]

قصر في الجنة: في النوع الرابع من هذا الفصل. [٨/٥٧٦]

القدمية: في فضل عبد الله بن الزبير. [٩/٩٦]

قدح شرب فيه النبي ﷺ: في فضل عبد الله بن سلام. [٩/٨٥]

قيراطاً قيراطاً: في النوع الأول من الباب الخامس من كتاب الفضائل. [٩/١٧٨]

قوم يؤمنون بي: في النوع الحادس عشر من هذا الباب. [٩/٢٠٦]

قبض نبيها قبلها: في هذا النوع المذكور. [٩/٢٠٨]

قرشي صبراً: في فضل قريش من الباب السادس من الفضائل. [٩/٢١١]

القضاء في الأنصار: في الفصل الثاني من هذا الباب في ذكر الحبشة. [٩/٢٢٢]

القرني: في الفصل السابع من هذا الباب. [٩/٢٣١]

أقسم مال الكعبة: في النوع الأول من فضلة مكة في الباب الثامن منه. [٢٨٢/٩]

قرة عيني في الصلاة: في الفصل الرابع من الباب التاسع من كتاب الفضائل في آخر الفرع الأول منه. [٣٩٦/٩]

قرن الشيطان: في الفصل الرابع من كتاب الفتن. [٦٢/١٠]

قتل عثمان: في الفصل السادس من كتاب الفتن. [٧٢/١٠]

٧٢١/أ / **قاتلك وأباك على الإسلام**: في هذا الفصل المذكور في أمر الحكمين. [٩٣/١٠]

قيد الفتك: في الفصل الأول من كتاب القتل. [٢٠٩/١٠]

القِتْلَة: في الفصل الثالث من كتاب القصاص. [٢٧٣/١٠]

قَشَبَني ريحها: في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب القيامة في النوع الخامس منه عن ابن المسيب. [٤٤٢/١٠]

قاب قوس في الجنة: في الفصل الأول من الباب الثالث منه في نوعه الخامس والسادس. [٥٠٣/١٠ و٥٠٤]

قط قط: في الفصل المذكور في الفرع الثالث منه. [٥٢٢/١٠]

القبلية: في الفصل الثاني من كتاب الكسب. [٥٧٦/١٠]

القسامة: في الفصل الثالث من كتاب الكسب. [٥٩٣/١٠]

قبور أنبيائهم مساجد: في كتاب المساجد في آخره. [٢١١/١١]

قبر موسى عليه السلام: في الباب الرابع من كتاب النبوة في آخره. [٣١٠/١]

قرن الثعالب: في الفصل الرابع من الباب الخامس من كتاب النبوة. [٣٩٨/١١]

قتل نفسه بشيء: في النوع الحادي عشر من الفصل الثاني من كتاب اللواحق. [٧٢١/١١]

قطع السدرة: في النوع الثالث من الفصل الرابع من كتاب اللواحق. [٧٥٤/١١]

قد السبير: في النوع العاشر من هذا الفصل في ثالث حديث عائشة. [٧٨٩/١١]

قدماً من خشب: في هذا النوع المذكور عن الخدري. [٧٩٩/١١]

قبر أبي رغال: في هذا النوع المذكور في أوله. [٨٠٣/١١]

حـرف الـكـاف

كل مولود يولد على الفطرة: في الباب الثاني من كتاب الإيمان. [٢٦٨/١]

كتاب الله وعترتي: في الفصل الأول من كتاب الاعتصام. [٢٧٧/١]

كلمة عدل: في كتاب الأمر بالمعروف في أواخره. [٣٣٣/١]

كافل اليتيم: في كتاب البر في الباب الثالث منه. [٤١٧/١]

الكيل والوزن: في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب البيع. [٤٤١/١]

كاد الخيران يهلكا: في تفسير سورة الحجرات. [٣٤٦١/٢]

كذبني ابن آدم: في تفسير سورة الإخلاص. [٤٤٣/٢]

كلمة تنفعنا ولا تضرك: في الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الجهاد. [٥٨٧/٢]

كان المشركون على منزلتين: في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب الجهاد في آخره. [٦٢٠/٢]

كل قسمٍ قسمَ في الجاهلية: في الفصل الثالث من الباب الثاني منه في آخر حديث عن ابن عباس. [٧٣٤/٢]

كذبت أستاه بنو الزرقاء: في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الخلافة عن سفينة. [٤٥/٤]

كلكم راع: في ما يجب على الأمير من كتاب الخلافة. [٥٠/٤]

كل مأثرة في الجاهلية: في كتاب الديات في الفرع الأول منه. [٤١٣/٤]

كسجع الكهان: في كتاب الديات. [٤٢٩/٤]

كُفِّنَ في بُرْدَةٍ: في كتاب ذم الدنيا في الفصل الأول منه. [٥٠٥/٤]

كخ كخ: في الباب الخامس من كتاب الزكاة في الفصل الأول منه. [٦٥٧/٤]

كزاد الراكب: في الفصل الأول من كتاب الزكاة في الفصل الأول منه. [٦٧١/٤]

كفافاً: في كتاب الزهد، وفي النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق عن أبي بردة بن أبي موسىٰ. [٦٧١/٤ و٧٧٨/١١]

الكلب في البيت: في الباب السابع من كتاب الزينة عن زيد بن خالد الجهني. [٨٠٤/٤]

كاسيات عارية: في صلاة الليل في أوله عن أم سلمة. [٦٧/٦]

كتمان السر: في الفصل الرابع من كتاب الصحبة. [٥٤٥/٦]

الكلاب واقتناؤها: في كتاب الصيد. [٤٨/٧]

كيف تصنع بلا إلٰه إلا الله: في بعث أسامة إلى الحرقات في كتاب الغزوات. [٣٥٨/٨]

الكريم بن الكريم: في فضل الأنبياء عليهم السلام. [٥١٣/٨]

كبوة من الأرض: في فضل النبي ﷺ في النوع الثالث منه. [٥٣٥/٨]

كالنجوم: في النوع الثالث من الفصل الأول من فضل الصحبة في آخره. [٥٥٦/٨]

كل امرىءٍ مصبح في أهله: في الفرع الثالث من فضل المدينة. [٣٢٢/٩]

كثرة السجود: في فضل الصلاة من الباب التاسع في الفرع الأول من الفصل الرابع منه. [٣٩٦/٩]

كتاب في عليين: في فضل انتظار الصلاة من هذا الباب، سبق ذكره في حرف العين. [٤٢٤/٩]

كلنا نكره الموت: في الفصل الثالث من الباب العاشر من كتاب الفضائل في أوله. [٥٩٦/٩]

كلكوز مجخياً: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في الفرع الأول منه. [٢٢/١٠]

كم يلفظ الإسلام: في الفصل السادس من كتاب الفتن في أحاديث متفرقة. [١٠٠/١٠]

الكفل: في كتاب القصص. [٣١٧/١٠]

كذا وكذا: في الفصل الخامس من الباب الثاني من كتاب القيامة في آخره عن أبي الزبير. [١٠/٤٨٩]

كبش أملح: في الفصل السادس من هذا الباب سبق ذكره. [١٠/٤٩٢]

كلابس ثوبي زور: في كتاب الكذب. [١٠/٦٠٠]

كذبات إبراهيم عليه السلام: في كتاب الكذب في الفصل الثاني منه. [١٠/٦٠٥]

كساء ملبداً: في الفصل الخامس من كتاب اللباس. [١٠/٦٩١]

الكثب الأحمر: في الباب الرابع من كتاب النبوة. [١١/٣١٠]

كنوز كسرى: في الفصل الأول من الباب الخامس من كتاب النبوة. [١١/٣١٤]

كثيباً أهيل: في الفصل الثالث من هذا الباب في ثاني أحاديث جابر. [١١/٣٥٤]

كم كان أصحاب العقبة: في كتاب النفاق. [١١/٥٧٣]

كثر الخبث: في النوع الثالث عشر من الفصل الثاني من كتاب اللواحق. [١١/٧٢٧]

كفوا صبيانكم: في النوع الخامس من الفصل الرابع. [١١/٧٥٨]

كتب إلى النجاشي: في النوع التاسع من هذا الفصل. [١١/٧٦٦]

كاسيات مائلات: في النوع العاشر من هذا الفصل في ثالث أحاديث أبي هريرة. [١١/٧٨٨]

كَسَا ما بين الجبلين: في هذا النوع المذكور عن حزن. [١١/٧٩٠]

حرف اللام

لا يمل حتىٰ تملوا: في الباب الثاني من كتاب الاعتصام في حديثي عائشة وفي آخره. [١/٣٠٣ و٣١٣]

لنفسك عليك حقاً: في هذا الباب المذكور في أوله. [١/٢٩٦]

لمة الملك: في أواخر تفسير سورة البقرة عن ابن مسعود في ثاني حديثيه. [٢/٥٨]

ليلة الجن: في تفسير سورة الأحقاف وسورة الجن. [٢/٣٥٤ و٤١٤]

لا تتمنوا لقاء العدو: في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الجهاد عن أبي النضر وعن أبي هريرة. [٢/٥٦٨ و٥٦٩]

لا يعذب بالنار إلا الله: في الفصل الرابع من هذا الباب عن أبي هريرة وحمزة الأسلمي، وفي الباب الأول من كتاب الحدود عن عكرمة بمعناه. [٢/٦١٦ و٣/٤٨١]

٧٢١/ب **لم يجتبوا ديناراً ولا درهماً**: في الفصل/الأول من الباب الثاني من الجهاد في الفرع الثاني منه. [٢/٦٤٨]

ليس على المسلم خراج: في الفصل الثاني من هذا الباب عن جرير. [٢/٦٦٢]

لا نورث: في الفصل الثالث من هذا الباب في الفرع الرابع عن مالك ابن أوس، وفي كتاب الفرائض في الفرع الأول من الفصل الثالث منه. [٢/٧٠٢ و٩/٦٣٧]

لا تجدني نحيلاً ولا كذاباً: في الفصل المذكور في الفرع السادس منه، وفي غزوة حنين في الموضعين عن عمرو بن شعيب. [٢/٧٢٨ و٨/٤٠٨]

لا حمى إلا لله ولرسوله: في الفصل المذكور في آخره عن الصعب ابن جثامة. [٢/٧٣٣]

لا تقطع الأيدي في السفر: في الفصل الرابع من الباب الخامس من الحدود عن جنادة. [٣/٥٧٩]

لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة: في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الخلافة. [٤/٨٠]

لئن كان الذي يذكر من أمر صاحبك: في الباب الأول من كتاب الخلافة في الفصل السابع منه. [٤/٨٠]

لقد مرَّ على أجله منذ ثلاث: في الفصل السابع من الباب الأول من كتاب الخلافة. [٤/٨٧]

لا تستروا الجُدُرَ: في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الدعاء. [٤/١٤٧]

لا تدعون أصم ولا غائباً: في الفصل الثالث من هذا الباب وفي الحوقلة. [١٦١/٤ و٣٩٩]

لا تراءى ناراهما: في كتاب الديات في الفصل السادس عن جرير. [٤٤٥/٤]

لي الواجد: في كتاب الدين عن الشريد. [٤٤٥/٤]

لا تدخلوا مساكنهم: في ذم أماكن من الأرض في كتاب ذم الدنيا. [٥١١/٤]

لا تتخذوا ظهورها منابر: في كتاب الرحمة في الفصل الثالث منه. [٥٢٨/٤]

لون الحُبيْق: في الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب الزكاة. [٦١٩/٤]

لذي مرة سَويٍّ: في الباب الخامس من كتاب الزكاة في الفصل الأول منه. [٦٦١/٤]

لحافاً: في الفصل الأول من كتاب الزهد. [٦٧٨]

اللحيف: في كتاب السبق في آخره عن سهل. [٥٢/٥]

لا صلاة إلا المكتوبة: في الفصل الخامس من صلاة الجماعة. [٦٥٩/٥]

ليس لنبي أن يومص: في صلاة الجنائز، وفي غزوة حنين في الفرع الرابع عن أبي غالب، وفي حنين أيضاً عنه. [٢٢٨/٦ و٣٩٢/٨]

ليسوا لي بأولياء: في كتاب صلة الرحم. [٤٩١/٦]

لا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس: في الفصل الأول من كتاب الصحبة في الفرع الأول منه. [٤٩٨/٦]

لا تصاحب إلا مؤمناً: في الفصل الثامن عشر من كتاب الصحبة. [٦٦٦/٦]

لزوم الجماعة: في هذا الفصل المذكور. [٦٦٩/٦]

لدغ سيد الحي: في كتاب الرقى، من كتاب الطب، في الفصل الثاني منه، في ثالث أحاديث أبي سعيد. [٥٦٦/٧]

لأن يهدي بهداك رجل: في الفصل الثاني من كتاب العلم. [١٣/٨]

لن أستعين بمشرك: في غزوة بدر عن عائشة. [٢١٢/٨]

لا صدقة عليها ولا جهاد: في غزوة الطائف من كتاب الغزوات. [٤١٤/٨]

لو دخلوها ما خرجوا منها: في سرية عبد الله بن حذافة. [٤١٦/٨]

لا طاعة في معصية الله: في هذا السرية. [٨/٤١٦]

لا تسافروا بالقرآن: في فضائل القرآن من كتاب الفضائل في آخره. [٨/٥١١]

لا تخيروني على موسىٰ: في فضائل الأنبياء عليهم السلام. [٨/٥١٣]

ألواح موسىٰ: في فضائل الأنبياء عليهم السلام في النوع الثاني من فضائل النبي ﷺ. [٨/٥٣٤]

لم أخلق لهذا: في فضل أبي بكر وعمر مشتركة بينهما. [٨/٦٢٦]

لا أشبع الله بطنك: في فضل معاوية بن أبي سفيان. [٩/١٠٨]

لا تجتمعوا على ضلالة: في النوع السابع من الباب الخامس من كتاب الفضائل. [٩/١٩٥]

لا يزال ناس من أمتي ظاهرين: في النوع العاشر من هذا الباب. [٩/٢٠٣]

لا يلتقط لقطته: في النوع الثالث من فضائل مكة. [٩/٢٨٨]

لا يجتمع دينان في جزيرة العرب: في الفصل الثالث من الباب الثامن من الفضائل . [٩/٣٤٣]

لن يترك من عملك: في فضل الصدقة من كتاب الفضائل في آخر الفصل التاسع من الباب التاسع منه. [٩/٥٢١]

لا يجبى إليهم دينار ولا درهم: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع الثامن منه. [١٠/٥٢]

لا ترجعوا بعدي كفاراً: في الفصل الخامس من كتاب الفتن. [١٠/٦٨ و٦٩]

لا تصدقوا أهل الكتاب: في كتاب القضاء في الشهادة في الضرع الثاني من الفصل الثامن منه. [١٠/١٩٦]

لاذ مني بشجرة: في كتاب القتل في الفصل الأول. [١٠/٢١١]

لا تجني عليه: في الفصل الأول من كتاب القصاص في الفرع الثامن منه، وفي خضاب الشعر من كتاب الزينة. [١٠/٢٥٩ و٤/٧٣٩]

لا تجنى أم على ولد: في هذا الفصل المذكور عن أبي رمثة، وفي الفرع المذكور. [١٠/٢٦٠]

لم يدركه الهرم: في الفصل السابع من الباب الأول من كتاب القيامة. [١٠/ ٣٨٩]

لبحراً: في النوع السابع من الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب النبوة. [١١/ ٢٤٧]

لم فعلت كذا: في النوع الثامن من هذا الفصل في خامس أحاديث أنس. [١١/ ٢٥٥]

لتفتحن كنوز كسرىٰ: في الفصل الأول من الباب الخامس من كتاب النبوة عن عدي بن حاتم. [١١/ ٣١٤]

لا ترد يد لامس: في الفصل الخامس من الباب الرابع من كتاب النكاح. [١١/ ٥٣٣]

لا تباشر المرأة المرأة: في هذا الفصل المذكور. [١١/ ٥٣٤]

لأطوفن على مائة امرأة: في الفصل الخامس من كتاب اليمين. [١١/ ٦٦٥]

لا حكيم إلا وتجربة: في النوع العاشر من الفصل الأول من كتاب اللواحق. [١١/ ٦٩٩]

لا يزني الزاني وهو مؤمن: في النوع الثالث من الفصل الثاني. [١١/ ٧١٠]

لا تظهر الشماتة بأخيك: في النوع الثالث عشر من هذا الفصل. [١١/ ٧٢٦]

ليتكلم بالكلمة: في النوع الثاني من الفصل الثالث منه. [١١/ ٧٣٠]

لقست نفسي: في النوع الخامس من الفصل الثالث منه. [١١/ ٧٣٥]

لا يقص إلا أمير: في النوع الثامن من هذا الفصل. [١١/ ٧٤٣]

لو بايعني عشرة من اليهود: في النوع العاشر من الفصل الرابع من اللواحق في رابع أحاديث أبي هريرة. [١١/ ٧٩٦]

ليست السنة بأن لا تمطروا: في هذا النوع المذكور في سادس أحاديث أبي هريرة. [١١/ ٧٩٨]

حرف الميم

مثل الصراط: في النوع الثالث من كتاب الإيمان. [١/ ٢٧٤ و٢٧٥]

١/٧٢٢ / **من رغب عن سنتي**: في الباب الثاني من كتاب الاعتصام في الباب الثاني. [١/٢٩٤ و٩/٤٩٠ و٥٧١]

المحاقلة: في كتاب البيع في الفرع الثالث من الفصل الثالث من الباب الثاني. [١/٤٧٥]

من غشنا فليس منا: في كتاب البيع في الفصل الأول من الباب الثالث في الفرع الثاني منه. [١/٤٩٨]

الملامسة: في الباب الثالث من كتاب البيع في الفصل الثالث منه. [١/٥٢٣]

المضامين والملاقيح: في الباب الرابع منه في آخر الفرع الثاني من الفصل الثاني. [١/٥٦٨]

ما أكلت فأفنيت: في كتاب البخل. [١/٦١٠]

مال وارثه أحب إليه: في كتاب البخل. [١/٦١١]

ما حدثت به أنفسها: في تفسير سورة البقرة في آخرها. [٢/٦٢]

مرثد وعناق: في تفسير سورة النور في أولها. [٢/٢٤٦]

مثل الأترجة: في كتاب تلاوة القرآن، وفي فضائل القرآن في فضل القراءة. [٢/٤٥٣ و٨/٥٠٦]

المثلة: في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب الجهاد في أوله بالمعنى. [٢/٥٨٩]

ما سرتم مسيراً: في الفصل الخامس من الباب الأول منه. [٢/٦٢٢]

مسكاً فيه مال: في الفصل الأول من الباب الثاني منه في الفرع الأول في أول حديثي ابن عمر. [٢/٦٤٢]

من أخذ أرضاً بجزيتها: في الفصل الثاني من الباب الثاني منه في آخره. [٢/٦٦٦]

ميراثه من ابن أخيه: في الفصل الثالث من الباب الثاني منه في الفرع الرابع عن مالك بن أوس. [٢/٧٠٤]

من انتهب نهبة: في هذا الفصل المذكور في الفرع السادس منه عن أنس. [٢/٧٢٦]

المحررين: في هذا الفصل المذكور والفرع المذكور عن زيد بن أسلم. [٢/٧٣٦]

مال البحرين: في هذا الفصل المذكور والفرع المذكور عن المسور. [٢/٧٣٧]

المراء في القرآن: في كتاب الجدال. [٢/٧٥٠]

منى مناخ من سبق: في الفصل السابع من الباب الثالث عشر في كتاب الحج. [٣/٤٣٧]

مُغَرِّبةِ خَبَر: في الباب الأول من كتاب الحدود في أوله. [٣/٤٨٠]

مات ميتة جاهلية: في وجوب طاعة الإمام من كتاب الخلافة، وهو الفصل الخامس من الباب الأول. [٤/٦٩ و٧٨]

مؤدباً نشيطاً: في الباب الأول من كتاب الخلافة في الفصل السابع منه. [٤/٧٨]

من نظر في كتاب أخيه: في الباب الأول من كتاب الدعاء في الفصل الثاني منه. [٢/١٤٧]

معقبات في الدعاء عقب الصلاة: وهو في الفصل الثاني من كتاب الفضائل عن كعب بن عجرة. [٤/٢١٧ و٩/٤٤٩]

متعني بزوجي: في القسم الثاني من الباب الثاني من الدعاء عن أم حبيبة. [٤/٣٤٧]

مطل الغني ظلم: في كتاب الدين في أوله. [٤/٤٥٤]

المفردون: في كتاب الذكر. [٤/٤٧٦]

معاقرة الأعراب: في كتاب الذبائح في آخره. [٤/٥٠٠]

مر بجدي أَصَكّ: في كتاب ذم الدنيا في الفصل الأول منه. [٤/٥٠٧]

من تمرة في الطريق: في الباب الخامس من كتاب الزكاة في الفصل الأول عن أنس، وفي كتاب اللقطة في آخره عنه أيضاً. [٤/٦٥٨ و١٠/٧١٢]

مولى القوم منهم: في هذا الباب المذكور عن كتاب الزكاة في الفصل الأول منه. [٤/٦٦٠]

مِرَّة سَوِيّ: في هذا الباب. [٤/٦٦١]

مُمَشَّقان: في الفصل الثاني من كتاب الزهد في آخره. [٤/٧٠٢]

من خلق الله: في كتاب السؤال. [٥/٥٦]

مفتاح الصلاة: في الفرع السابع من الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الصلاة في آخره عن أبي سعيد. [٥/٤٢٨]

مثنى مثنى: في الفرع التاسع من هذا الفصل. [٥/٤٣٤]

مقعد يتبول: في الفرع السابع من الفصل السادس من هذا الباب في أواخر النوع الأول منه عن سعيد بن غزوان. [٥/٥١٦]

من نعس في الصلاة: في الفرع الثامن من الفصل السادس. [٥/٥٢٥]

مدافعة الأخبثين: في هذا الفرع المذكور. [٥/٥٢٧]

مِرْمَاتَيْن: في الفصل الأول من صلاة الجماعة. [٥/٥٦٧]

منبر النبي ﷺ: في النوع الرابع من الفرع الثاني من الفصل الرابع من صلاة الجماعة. [٥/٦٣٤]

من يمنعك مني: في صلاة الخوف عن جابر، وفي غزوة ذات الرقاع. [٥/٧٣٣ و٨/٢٨٤]

المقام بعد الصلاة: في خاتمة كتاب الصلاة. [٦/٢٦٠]

المنشار: في كتاب الصبر. [٦/٤٣٦]

المشط بالأمشاط: في كتاب الصبر. [٦/٤٣٦]

موت ابن أم سليم: في كتاب الأسماء في الفصل الثاني منه، وفي كتاب الصبر. [٦/٤٣٧ و١/٣٦٦]

المصيبة بي: في كتاب الصبر. [٦/٤٣٩ و٤٤٠]

ما نقص مال من صدقة: في كتاب الصدقة في الفصل الأول في ثالث أحاديث أبي هريرة، وفي النوع الثامن من الفصل الأول من كتاب اللواحق. [٦/٤٥٥ و١١/٦٩٧]

مجتابي النمار: في الفصل الأول من كتاب الصدقة عن جرير. [٦/٤٥٧]

موضع لبنة: في فضائل النبي ﷺ. [٨/٥٣٧]

المناجاة: في الفصل الثالث من كتاب الصحبة في الفرع الثاني منه. [٦/٥٣٤]

مثل الجليس: في هذا الفصل المذكور في الفرع الثامن منه. [٦/٥٤٣]

من أحب قوماً كان معهم: في الفصل الخامس من كتاب الصحبة في الفرع السادس منه. [٦/٥٥٥]

المسلم أخو المسلم: في الفصل السادس منه في أوله. [٦/٥٦١]

من نفس عن مؤمن: في هذا الفصل المذكور في أوله أيضاً. [٦/٥٦٢]

المؤمن للمؤمن كالبنيان: في هذا الفصل أيضاً في أوله أيضاً عن أبي موسىٰ. [٦/٥٦٤]

المخنثين: في الفصل السابع عشر من كتاب الصحبة في الفرع الثالث منه. [٦/٦٦١]

المرء على دين خليله: في الفصل الثامن عشر في أوله. [٦/٦٦٧]

مهيم: في كتاب الصداق في الفصل الأول في ثالث أحاديث أنس. [٧/١١]

المجذوم: في الفصل السادس من الباب الأول من كتاب الطعام. [٧/٤١٣]

مَكنَاتِها: في فصل العقيقة من كتاب الطعام. [٧/٥٠١]

مشفوهاً: في الباب الأول من كتاب العتق في النوع الثالث منه. [٨/٥١]

مثل بعبده: في الباب الثاني من كتاب العتق. [٨/٧٦]

مُصَفَّر أسْتِهِ: في غزوة بدر عن ابن مسعود. [٨/١٩٧]

ماذا بالقليب: في غزوة بدر عن عائشة. [٨/٢١١]

مَدَدِيّ من اليمن: في غزوة مؤتة. [٨/٣٥٢]

مَخْرَفَاً: في غزوة حنين عن أبي قتادة. [٨/٤٠١]

ما فعل أسيرك: في فضائل القرآن في فضل آية الكرسي. [٨/٤٧٦]

ما أذن الله لشي: في فضل القراءة والقارىء وهو الفصل/الثالث من الباب الأول. [٨/٤٩٨ و٢/٤٥٥] ٧٢٢/ب

من تعلم القرآن وعلمه: في فضل القراءة والقارىء في الفصل المذكور. [٨/٥٠٧]

ما آمن بالقرآن: في فضل القراءة والقارىء في الفصل الرابع منه. [٥١١/٨]
موت موسىٰ عليه السلام: في فضائل الأنبياء عليهم السلام. [٥١٦/٨]
المُدْية: في فضائل الأنبياء في فضل سليمان عليه السلام. [٥٢٠/٨]
مثل رجل بنى بنياناً: في فضائل النبي ﷺ [٥٣٧/٨]
مائدة دعا إليها: في فضال النبي ﷺ في النوع السادس. [٥٤٢/٨]
من سلم علي: في فضائله ﷺ في النوع الثامن. [٥٤٥/٨]
مد أحدهم: في النوع الثاني من الفصل الأول من فضائل الصحابة. [٥٥٣/٨]
ما أخذت سيوف الله: في النوع السابع من الفصل الثاني من فضل الصحابة. [٥٨١/٨]
مروا أبا بكر: في فضائل أبي بكر الصديق في خامس أحاديث عائشة. [٥٩٦/٨]
موت عمرو بن العاص: في فضله. [١٠٤/٩]
موت سودة: في فضلها. [١٤٥/٩]
مَسِيك: في فضل هند امرأة أبي سفيان. [١٥٣/٩]
الملك في قريش: في الفصل الثاني من الباب السادس. [٢٢٢/٩]
معادن العرب: في الفصل الخامس من الباب السادس منه. [٢٢٨/٩]
المَنْشَر: في الفرع الثاني من فضل المدينة. [٣١٦/٩]
موتي في بلد رسولك: في الفرع المذكور. [٣٢٢/٩]
مجة مجها: في فضل الإيمان من الباب التاسع عن ابن شهاب. [٣٦٥/٩]
المشي إلى المساجد: في فضل صلاة الجماعة في النوع الثاني منه. [٤١٣/٩]
المقنطرين: في فضل صلاة الليل في الفرع السادس من الفصل الرابع. [٤٣٤/٩]
مسلم قتل كافراً: في النوع الخامس من فضل الجهاد. [٤٨٧/٩]
المحرَّر: في النوع الثامن من فضل الجهاد. [٤٩٦/٩]
ملاك ذلك كله: في فضل أعمال مشتركة في النوع الأول منه في أوله. [٥٣٥/٩]
مال ما له: في فضل أعمال مشتركة في النوع الأول منه عن أبي أيوب. [٥٣٦/٩]

الملأ الأعلى: في هذه الفضائل في النوع الأول عن ابن عباس. [٥٤٨/٩]

من شاب شيبة: في النوع الحادي عشر من هذه الفضائل. [٥٧١/٩]

مرضت فلم تعدني: في النوع الثاني عشر من هذا الفضائل [٥٧٣/٩]

من أطعم مؤمناً على جوع: في النوع الثاني عشر. [٥٧٣/٩]

ميراث النبي ﷺ وما خلفه: في الفصل الثالث من كتاب الفرائض في أوله. [٦٣٦/٩]

موج البحر: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في ثاني حديثي حذيفة. [٢١/١٠]

مجَخِيّاً: في الفصل الثاني المذكور. [٢٢/١٠]

من فارق الجماعة: في هذا الفصل الثالث المذكور، في النوع الأول من الفرع الثاني منه، وفي النوع الأول من الفصل الثالث عشر من الباب التاسع من كتاب الفضائل. [٣١/١٠ و٥٤٧/٩]

مواقع الفتن: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع الرابع من الفرع الثاني منه. [٣٨/١٠]

المطيطاء: في هذا الفصل المذكور. [٤٠/١٠]

منعت العراق درهمها: في هذا الفصل المذكور في النوع الثامن من الفرع المذكور. [٥٢/١٠]

المخدج: في الفصل السادس من كتاب الفتن، سبق ذكره في التاء والذال. [٧٧/١٠]

من أظهر لنا خيراً: في الفصل الثامن من كتاب القضاء في الفرع الأول منه. [١٩٤/١٠]

مَهْزور ومُذَيْنب: في الفصل العاشر من كتاب القضاء. [٢٠٢/١٠]

مُعْنِقاً صالحاً: في الفصل الأول من كتاب القتل في أوائله عن خالد بن دهقان. [٢٠٦/١٠]

المِغْوَل: في الفصل الأول من كتاب القصاص في الفرع السابع منه. [٢٥٨/١٠]

المتكلمون في المهد: في كتاب القصص. [٣١٠/١٠]

المهـدي والمسيح: في الفصـل الأول من الباب الأول من كتـاب القيامـة. [١٠/٣٢٧]

المجان المطرقة: في الفصل الرابع من هذا الباب في أوله. [١٠/٣٧٥]

مئة سنة وهي حية: في الفصل السابع من الباب الأول منه. [١٠/٣٨٧]

المفلس: في الفصل الثـالث من الباب الثاني من كتاب القيامة، وفي النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق في ثالث أحاديث ابن مسعود. [١٠/٤٣١ و١١/٧٩٧]

مملوكين يكذبونني: في الفصل الثالث من الباب الثاني منه في النوع السادس منه عن عائشة. [١٠/٤٥٧]

مُحَمَّدِيُّكُمْ الدحداح: في الفصل الرابع من الباب الثاني من الفرع الأول منه. [١٠/٤٦٦]

معادن القبلية: في الفصل الثاني من كتاب الكسب في النوع الرابع منه، سبق ذكره في القاف. [١٠/٥٧٦]

ملح مـأرب: في الفصـل الثـاني من كتـاب الكسب في النـوع المـذكـور. [١٠/٥٧٨]

مقيـد الجمل: في الفصـل الثاني من كتـاب الكسب في النوع المـذكـور. [١٠/٥٨٠]

مرط مرجل: في الفصل الخامس من كتاب اللباس. [١٠/٦٩٢]

مائلات مميلات: في الفصل السابع من كتاب اللباس، وفي النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق في ثاني أحاديث أبي هريرة. [١٠/٦٩٧ و١١/٧٨٨]

مستريح أو مستراح منه: في الفصل السابع من الباب الثاني من كتاب الموت. [١١/١٦٣]

ما خير بين أمرين: في النوع الثامن من الفصل الرابع من البـاب الأول من كتاب النبوة في أوله. [١١/٢٤٨]

من مالك ولا مال أبيك: في هذا النوع المذكور عن أبي هريرة. [١١/٢٥٤]

مُشعان: في الفصل الثالث من الباب الخامس في آخره عن عبدالرحمن بن أبي بكر، وفي الفصل الأول من كتاب الزهد عن عبدالله بن بريدة. [١١/٣٦٢ و٤/٦٧٩]

منيئة: في آخر الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب النكاح. [١١/٤٣٢]

المحلل له: في الفصل الثاني من الباب الثالث من النكاح في الفرع الثاني منه. [١١/٤٩٧]

مبهمة: في الفصل الأول من الباب الثالث منه في أوله. [١١/٤٧٠]

مَذَمَّة الرضاع: في هذا الفصل في آخره. [١١/٤٩٣]

المستشار مؤتمن: في كتاب النصح في آخره، وفي الفصل الثاني من كتاب الزهد في ثاني أحاديث أبي هريرة. [١١/٥٦٢ و٤/٦٩٣]

المقضيين: في كتاب النفاق في أواخره. [١١/٥٧٤]

مطرنا بنوء كذا: في كتاب النجوم [١١/٥٧٧]

ملك عصمتها: في كتاب الهبة/في آخره. [١١/٦٢٣] ٧٢٣/أ

من يأخذ هذه الكلمات: في النوع الأول من الفصل الأول من كتاب اللواحق. [١١/٦٨٧]

من التمس رضىٰ الله: في النوع العاشر من الفصل الأول منه. [١١/٧٠٠]

ما بين لحييه: في النوع الثاني من الفصل الثاني منه. [١١/٧٠٨]

من سمع سمع الله به: في النوع الرابع من الفصل الثاني منه. [١١/٧١٢]

من صار مؤمناً: في النوع السادس منه. [١١/٧١٥]

من شاق شاق الله عليه: في هذا النوع المذكور. [١١/٧١٥]

من صمت نجا: في النوع الثاني من الفصل الثالث. [١١/٧٢٩]

المتنطعون: في النوع الثالث من الفصل الثالث. [١١/٧٣٣]

من ترك المراء: في هذا النوع. [١١/٧٣٤]

ما شاء الله وشاء فلان: في النوع الثامن من الفصل الثالث. [١١/٧٤٠]

من غير أخاه بذنب: في هذا النوع. [١١/٧٤٢]

المجاهرون: في هذا النوع. [١١/٧٤٣]

المنحة مردودة: في النوع الأول من الفصل الرابع منه. [١١/٧٥١]

ما قال أبي لأبيك: في النوع العاشر عن أبي بردة بن أبي موسىٰ. [١١/٧٧٨]

ما أدري ما يفعل بي: في النوع العاشر عن خارجة بن زيد. [١١/٧٨٠]

المُغْرَبون: في هذا النوع في ثاني أحاديث عائشة. [١١/٧٨٧]

مثل أذناب البقر: في هذا النوع في ثاني أحاديث أبي هريرة. [١١/٧٨٨]

من سكن ببادية جفا: في هذا النوع المذكور في أول أحاديث ابن عباس. [١١/٧٨٧]

من القوم؟ قالوا: من مضر: في هذا النوع المذكور في خامس أحاديث ابن عباس. [١١/٧٩٩]

مسيلمة: في هذا النوع المذكور في آخر أحاديث ابن عباس. [١١/٨٠١]

حــرف الـنــون

نصيران: في الفصل الأول من كتاب الإيمان. [١/٢٣٣]

النذير العريان: في الباب الأول من كتاب الاعتصام في ثاني حديثي أبي موسى. [١/٢٨٥]

نافق حنظلة: في الباب الثاني من كتاب الاعتصام عن حنظلة. [١/٣١٥]

نزرت على رسول الله ﷺ: في سورة الفتح في كتاب التفسير. [٢/٣٥٨]

نهى عن المثلة: في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب الجهاد في آخره. [٢/٦١٩]

ناقة منوَّقة: في الفصل الخامس من الباب الأول منه في أواخره، عن عمران بن حصين. [٢/٦٢٨]

نهب العبيد: في الفصل الثالث من الباب الثاني منه في الفرع الثاني منه عن رافع بن خديج. [٢/٦٨٧]

نهى عن النهبى: في الفصل الثالث المذكور في الفرع السادس منه عن أبي لبيد [٢/٧٢٧]

نعم ابن عفان: في الفصل الثالث أيضاً في الفرع المذكور عن أسلم. [٢/٧٣٠]

نازلون بخيف بني كنانة: في الباب الحادي عشر من كتاب الحج في أول حديثي أبي هريرة. [٣/٤١٣]

نشيطاً: في الفصل السابع من الباب الأول من كتاب الخلافة. [٤/٧٨]

نفحة ونفتة: في الفصل الثاني من الباب الثاني من الدعاء في الاستفتاح عن جبير بن مطعم. [٤/١٨٦]

نياط قلبه: في كتاب الدين عن عبادة بن الوليد. [٤/٤٥٩]

النمار: في الباب السادس من كتاب الزينة في آخر النوع الرابع منه، وفي كتاب الصدقة عن جرير. [٤/٧٩٢ و٦/٤٥٧]

ناقصات عقل ودين؛ في الفصل الأول من كتاب الصحبة في أول الفرع الثالث منه. [٦/٥١٨]

نافخ الكير: في الفصل الثالث من كتاب الصحبة في الفرع الثامن منه. [٦/٥٤٣]

النصال: في الفصل الثامن عشر من كتاب الصحبة. [٦/٦٧٠]

نواة من ذهب: في كتاب الصداق في الفصل الأول منه في ثالث أحاديث أنس. [٧/١١]

نقص من عمله قيراط: في كتاب الصيد في الفصل الثالث منه. [٧/٤٩]

ناقة عمياء: في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الطعام في أواخره عن أسلم. [٧/٤٣٨]

نعم الجزية ونعم الصدقة: في هذا الفصل المذكور أيضاً عن أسلم. [٧/٤٣٨]

نبي: في ذكر الخل من الباب الرابع من كتاب الطعام. [٧/٤٧٠]

نضرالله امرءاً: في الفصل الرابع من كتاب العلم في أوله. [٨/١٨]

نسيان القرآن: في فضائل القرآن في الفصل الرابع منه. [٨/٥٠٩]

نصرت بالرعب: في فضائل النبي ﷺ في النوع الثاني منه. [٨/٥٢٩]

نصيفه: في الفصل الأول من فضائل الصحابة في النوع الثاني منه. [٨/٥٥٢]

نيط رسول الله ﷺ بأبي بكر: في النوع الرابع من الفصل الثاني من فضائل الصحابة في أوله. [٨/٥٧٣]

ناس يكونون بعدي: في النوع الحادي عشر من الباب الخامس من كتاب الفضائل في أوله. [٩/٢٠٦]

نَفس مَنْفُوسةٍ: في الفصل السابع من الباب الأول من كتاب القيامة. [١٠/١١٠ و٣٨٧]

نؤاخذ بما عملنا: في الفصل الثالث من الباب الثاني منه في آخر النوع السادس منه. [١٠/٤٦٠]

نفس في الشتاء: في الفصل الأول من الباب الثالث في النوع الخامس من الفرع الثاني منه، وفي خلق العالم في أواخر الفصل الثاني منه، وفي الصلاة في الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول منه في ثاني أحاديث أبي هريرة. [١٠/٥١٧ و٤/٢٩ و٥/٢٣٦]

نور أنىٰ أراه: في الباب الرابع من كتاب القيامة. [١٠/٥٦٠]

النُّغير: في النوع الثامن من الفصل الرابع من الباب الأول من النبوة في آخره. [١١/٢٥٨]

نجيح: في الباب الثاني من كتاب النبوة في آخر الفصل الأول منه. [١١/٢٦٤]

ناديه: في الفصل الخامس من الباب الخامس منه. [١١/٣٧٧]

نكاح الجاهلية: في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب النكاح في أول الفرع الثاني منه. [١١/٤٥٣]

نقرة إبهاميه: في الفصل الأول من الباب الثالث في الفرع الثاني عن أم حبيبة. [١١/٤٧٧]

نهيق الحمار: في النوع السابع من الفصل الرابع من كتاب اللواحق. [١١/٧٦٤]

نجونا منه كفافاً: في النوع العاشر من الفصل الرابع منه عن أبي بردة بن أبي موسىٰ [١١/٧٧٨]

نعبد الحجر: في هذا النوع المذكور عن مهدي بن ميمون. [١١/٧٨٣]

نُنْزِي حماراً: في هذا النوع المذكور في ثالث أحاديث ابن عباس، وفي كتاب السبق من حرف السين في آخره. [١١/٧٩١ و٥/٥٣]

حــرف الـهــاء

الهدي هدي محمد: في الباب الأول من كتاب الاعتصام في أول حديثي ابن مسعود. [١/٢٨٩]

هم الأخسرون/: في كتاب البخل عن أبي ذر. [١/٦٠٦] ٧٢٣/ر

هن من تلادي: في تفسير سورة بني إسرائيل في أولها. [٢/٢١٠]

هزال: في الفصل الثالث من الباب الخامس من كتاب الحدود. [٣/٥٢٥]

هرة ربطتها: في كتاب الرحمة في الفصل الثالث منه. [٤/٥٢٥]

هيشات الأسواق: في الفرع الأول من الفصل الرابع من صلاة الجماعة في أوائله عن ابن مسعود. [٤/٥٩٩]

هَنٌ مثل الخشبة: في فضل أبي ذر من كتاب الفضائل في ثاني حديثيه. [٩/٥٢]

أهدى حمل شعير فهو ربا: في فصل عبدالله بن سلام. [٩/٨٥]

هرشى: في النوع الأول من فضل مكة في ثالث أحاديث ابن عباس. [٩/٢٧٧]

هرولة: في النوع الرابع من فضل أعمال مشتركة. [٩/٥٥٥]

هَدَىٰ زُقاقاً: في النوع الثاني عشر من فضل أعمال مشتركة. [٩/٥٧٤]

هل ترك لنا عقيل من رباع: في الفصل الأول من كتاب الفرائض. [٩/٦٠٠]

هدنة على دخن: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع السابع من الفرع الثاني منه. [١٠/٤٧]

هلاك أمتي على يدي أغُيْلمة: في الفصل السادس من كتاب الفتن. [١٠/٩٧]

هِجِّيرَي: في الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب القيامة عن يسير بن جابر. [١٠/٣٧٩]

هذا يهودي خلفي: في هذا الفصل الرابع المذكور عن أبي هريرة في رابع أحاديثه. [١٠/٣٨١]

هَجَر: في وفاة النبي ﷺ: من كتاب الموت عن ابن عباس. [١١/٧٠]

هادم اللذات: في الباب الثالث من كتاب الموت في ثاني حديثي أبي سعيد. [١١/١٦٩]

هل أتى عليك يوم أشد من أحد: في الفصل السابع من الباب الخامس من كتاب النبوة عن عائشة. [١١/٣٩٨]

الوسوسة: في الباب الأول من كتاب الإيمان في آخره. [١/٢٤٣]

وسمع سمعه للأصوات: في تفسير سورة المجادلة. [٢/٢٧٨ ـ ٢٧٩]

ولدت في ستة أشهر: في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الحدود عن مالك. [٣/٥٣٩]

الوصيف: في الفصل الرابع من الباب الخامس. [٣/٥٧٧]

وَلِّ حارها: في الفصل الأول من الباب السادس منه عن حضين. [٣/٥٩٠]

واديان من مال: في كتاب الحرص. [٣/٦٢٨]

وارأساه: في الباب الثاني من كتاب الخلافة عن عائشة برواية القاسم بن محمد. [٤/١٠٧]

ورق الحُبْلَة: في الفصل الثاني من كتاب الزهد عن عتبة بن غزوان. [٤/٦٩٩]

وهلين: في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الصلاة في الفرع الثاني منه عن أبي قتادة. ٥/١٩١]

وَسْمَ نعَم الجزية: في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الطعام عن أسلم. [٧/٤٣٨]

والله لا يغفر لفلان: في كتاب العفو عن جندب. [٨/٤٠]

وقافاً عند كتاب الله: في كتاب العفو في آخره. [٨/٤٦]

وجدت ما وعدني ربي حقاً: في غزوة بدر عن أنس ثم ابن عمر. [٨/٢٠٢ و٢٠٤]

وزن رسول الله ﷺ بأبي بكر: في النوع الرابع من الفصل الثاني من فضل الصحابة. [٨/٥٧٤]

وجبت وجبت: في النوع الثاني من الباب الخامس من كتاب الفضائل. [٩/١٨٠]

وإن سرق وإن زنى: في النوع الخامس من هذا الباب، وفي فضل الإيمان. [٩/١٩٣ و٣٦٣]

وددت أنَّ قد رأينا إخواننا: في النوع الحادي عشر من هذا الباب. [٩/٢٠٧]

ويح عمار: في فضل عمار، وفي كتاب المساجد في الموضعين عن عكرمة. [٩/٤٤ و١١/١٨٤]

وصية الزبير: في كتاب الوصية في النوع السادس منه. [١١/٧٣٦]

الوشاح: في هذا النوع المذكور. [١١/٧٧٦]

واقد بني المنتفق: في النوع العاشر من الفصل الرابع من كتاب اللواحق عن لقيط بن صبرة. [١١/٧٧٢]

وجد جرة من ذهب: في النوع العاشر من الفصل الرابع عن همام بن منبه. [١١/٧٧٨]

وفد بُزاخة: في هذا النوع المذكور عن طارق بن شهاب. [١١/٧٩٣]

حرف الياء

يغلى عليهن قلب مسلم: في الباب الثاني من كتاب الإيمان في آخر حديث أبي بكرة. [١/٢٦٥]

يسروا ولا تعسروا: في الباب الثاني من كتاب الاعتصام في ثاني حديثي أنس، وفي الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب الجهاد عن أبي موسىٰ، وفي بعث معاذ إلى اليمن في أوله. [١/٣٠٩ و٢/٥٩٦ و٤/٥٣٤ و٥/٦٧٨ و٨/٤١٦]

يشئزك: في كتاب البخل من حرف الباء في آخره. [١/٦١١]

يضع السماء على أصبع: في تفسير سورة الزمر عن ابن مسعود. [٢/٣٣٨]

يتوسد القرآن: في كتاب تلاوة القرآن في آخر الفصل الأول منه. [٢/٤٥٣]

يقادون إلى الجنة في السلاسل: في الفصل الخامس من الباب الأول من كتاب الجهاد في أوائله عن أبي هريرة. [٢/٦٢٣]

يريد أخذ مالي: في الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب الجهاد في ثاني حديثي أبي هريرة. [٢/٧٤٤ - ٧٤٥]

ينزل إلى سماء الدنيا: في الباب الأول من كتاب الدعاء في أوله. [٤/١٣٨]

يُتْرك يَلْقَمْ: في كتاب الديات في الفصل السادس منه في أول حديثي سليمان. [٤/٤٤٤]

يُعْمِي أو يُصِمُّ: في كتاب ذم الدنيا. [٤/٥٠٦]

يستعذب لنا الماء: في كتاب الزهد في الفصل الثاني في ثاني أحاديث أبي هريرة. [٤/٦٩١]

يَزْعَبُها: في هذا الفصل المذكور في الحديث المذكور. [٤/٦٩٢]

يَهْدِبُها: في هذا الفصل المذكور عن خباب. [٤/٧٠٠]

يد الله ملأى: في كتاب السخاء، وفي فضل النفقة في ثاني حديث فيه في ثالث أحاديث أبي هريرة. [٥/٤ و٩/٥٢٤]

يُنْضِجون كُراعاً: في كتاب السخاء في آخر حديث فيه. [٥/١٣]

يُغْرىٰ في صدري: في الفصل الثالث من صلاة الجماعة في الفرع الأول منه عن عمرو. [٥/٥٨٧]

يُومِضَ: في صلاة الجنائز، وفي غَزوة حنين. [٦/٢٢٨ و٨/٣٩٢]

يمشط بأمشاط الحديد: في كتاب الصبر عن خباب. [٦/٤٣٦]

اليد العليا: في الفصل الأول عن ابن عمرو، الثاني من كتاب الصدقة في أوله. [٦/٤٤٩]

يفضي إلى امرأته ثم ينشر سرها: في الفصل الأول من كتاب الصحبة في آخره. [٦/٥٢٢]

يمثل له الناس قياماً: في الفصل الثالث من كتاب الصحبة في الفرع الثالث منه. [٦/٥٣٦]

يد الله مع الجماعة: في الفصل السادس من كتاب الصحبة في آخر الفرع الأول، وفي النوع السابع من الباب الخامس من كتاب/الفضائل عن ابن عمر. [٦/٥٦٤ و٩/١٩٦]

يؤخذ على يَدَيْها: في الهجران والقطيعة وهو الفصل الخامس عشر من الصحبة عن عروة. [٦/٦٥١]

يضع إبهامه على أذُنيه: في كتاب الصفات في آخره. [٧/٥٣]

يدخلون الجنة بغير حساب: في الرقى من كتاب الطب في أول الفصل الثالث منه. [٧/٥٧٠]

يُهْدي بهُداك رجلٌ: في الفصل الثاني من طلب العلم. [٨/١٣]

ينزع العلم انتزاعاً: في الفصل السادس من كتاب العلم. [٨/٣٤]

يَبْتَئِر: في كتاب العفو عن أبي سعيد. [٨/٤٤]

يا ليلة من طولها: في كتاب العتق في آخر الباب الثاني منه. [٨/٨٤]

يوم أبي جندل: في غزوة الحديبية في آخرها عن أبي وائل. [٨/٣٣٠]

يلتفت إلى الشعب: في غزوة حنين في حديث سهل. [٨/٣٨٣]

يُحْسَروا ويُعْسَروُا: في غزوة الطائف. [٨/٤١٢]

يتغنى بالقرآن: في فضائل القرآن. [٨/٤٩٨]

يحبون السمن: في الفصل الأول من فضل الصحابة في الحديث الأول منه. [٨/٥٤٨]

اليقدمية: في فضل عبد الله بن الزبير. [٩/٦٦]

يؤثرون على أنفسهم: في فضل أبي طلحة الأنصاري. [٩/٧٤]

اليهود والنصارى تبع: في النوع الثالث من الباب الخامس من كتاب الفضائل. [٩/١٨٤]

يهلك أمتي هذا الحي من قريش: في الفصل الأول من كتاب الفتن في ثالث أحاديث أبي هريرة. [١٠/١٧]

يمسخ آخرين قردة: في الفصل الثاني من كتاب الفتن في النوع السادس من الفرع الثاني منه. [١٠/٤٢]

يأمرنا أن نأكل أموالنا بالباطل: في هذا الفصل المذكور في آخر النوع السابع منه. [١٠/٥٠]

يجمع في بطن أمه: في الفصل الثالث من كتاب القدر في أوله. [١٠/١١٣]
يقضم الفحل: في كتاب القصاص في الفصل الثاني في أوله. [١٠/٢٦٧]
يخنز اللحم: في آخر كتاب القصص. [١٠/٣٢٦]
يختلجون: في الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب القيامة في الفرع الرابع منه. [١٠/٤٦٨]
يضع فيها قدمه: في الفصل الأول من الباب الثالث في الفرع الثالث منه. [١٠/٥٢٢]
يَصْريني منك: في الفصل الثاني من الباب الثالث في آخره عن ابن مسعود. [١٠/٥٥٥]
يتخوضون في مال الله: في الفصل الأول من كتاب الكسب عن خولة. [١٠/٥٦٦]
يحدث بكل ما سمع: في كتاب الكذب في الفصل الأول منه في أول حديثي أبي هريرة. [١٠/٦٠٠]
يتجلجل: في كتاب الكبر في النوع السادس. [١٠/٦٢٠]
يحب التيمن ما استطاع: في الفصل الأول من كتاب اللباس في النوع الثامن منه. [١٠/٦٥٠]
يجب أن يرى أثر نعمته عليه: في هذا الفصل المذكور في النوع العاشر منه. [١٠/٦٥٨]
يستتر من البول: في الباب الثالث من كتاب الموت في الفصل الأول منه عن ابن عباس. [١١/١٦٧]
يتبع الميت ثلاث: في الباب الثالث من كتاب الموت في أول الفصل الثالث. [١١/١٧٩]
يعجبه التيمن: في النوع الثامن من الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب النبوة في ثالث أحاديث عائشة، وفي النوع الثامن من الفصل الأول من كتاب اللباس. [١١/٢٥٢ و١٠/٦٥٠]

ينجفل: في الفصل الثالث من الباب الخامس منه عن أبي قتادة. [٣٣٩/١١]
يعقد بين شعيرتين: في النوع العاشر من الفصل الثاني من كتاب اللواحق. [٧٢٠/١١]
يبغض البليغ: في النوع الثالث من الفصل الثالث منه. [٧٣١/١١]
يولد مؤمناً: في النوع الأول من الفصل الرابع منه. [٧٤٧/١]
يسم إبل الصدقة: في النوع الرابع من هذا الفصل. [٧٥٨/١١]
اليَريسِّيين: في النوع التاسع من هذا الفصل. [٧٦٧/١١]
يبدأ بنفسه: في النوع المذكور. [٧٦٨/١١]
يعصبونه بالعصابة: في النوع العاشر في أوله عن أسامة. [٧٦٩/١١]
يوم الوشاح: في هذا النوع المذكور في أول أحاديث عائشة. [٧٧٦/١١]

* * *

هذا آخر الفن الأول من الركن الثالث في ذكر الأحاديث المجهولة المواضع، ويتلوه الفن الثاني في ذكر الأسماء والكنى إن شاء الله تعالى. / ٧٢٤/ب

[الباب الأول:

في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق به، وفيه عشرة فصول

الفصل الأول	: في نسبه ﷺ	٨٧
الفصل الثاني	: في مولده ﷺ	٨٩
الفصل الثالث	: في أسمائه ﷺ	٩٠
الفصل الرابع	: في مراضعه ﷺ	٩١
الفصل الخامس	: في نشأته وتنقله ﷺ	٩١
الفصل السادس	: في صفاته ﷺ	٩٤
الفصل السابع	: في أزواجه وسراريه ﷺ	٩٥
الفصل الثامن	: في أولاده ﷺ	١٠٧
الفصل التاسع	: في أعمامه وعماته ﷺ	١٠٩
الفصل العاشر	: في مرضه ووفاته ومدة عمره ﷺ]	١١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

/ الفن الثاني من الركن الثالث في الأسماء والكنى والأبناء والألقاب والأنساب. ٧٢٥/أ
وتشتمل على خمسة أبواب.

الباب الأول: في ذِكْر النبي ﷺ وما يتعلق به، وفيه عشرة فصول.

الفصل الأول في نسبه ﷺ

قد اختلف الناس في نسب رسول الله ﷺ، بعد اتفاقهم أنه من ولد إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمنّ، صلوات الله عليهم أجمعين، وأنه من ولد مَعَدِّ بن عدنان، وإنما الاختلاف في الأسماء التي قبل عدنان، وإلى آدم عليه السلام، ولا يكاد يصح لأحد الرواة ولا ضبط الأسماء[1]، ولهذا الاختلاف اقتصرنا في ذِكْر نسبه إلى عدنان، حيث هو مُجْمَع عليه، فهو: أبو القاسم محمد بن عبد الله، بن عبد المطلب، بن هاشم، بن عبد مناف [بن][2] قصي، بن كلاب، بن مرة، ابن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النضر، بن كنانة، بن خزيمة، ابن مدركة، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن معد، بن عدنان.

٧٢٥/ب فعبد المطلب اسمه شيبة، / وقيل: عامر[3]، وقيل: عبد المطلب، وكان يقال له: شيبة الحمد، لشيبة كانت في ذوابته ظاهرة وكنيته أبو الحارث بابن له، ومن قال: إن اسمه شيبة، قال: إنما قيل له: عبد المطلب، لأن أباه هاشماً قال لأخيه المطلب

---

(١) انظر طبقات ابن سعد ١/٥٦.

(٢) والزيادة من «سيرة ابن هشام» ١/١ وطبقات ابن سعد ١/٥٥.

(٣) والصحيح أن أسمه «شيبة» كما أشار إلى ذلك السهيلي في «الروض الأنف» سيرة ابن هشام ١/١ حاشية.

وهو بمكة حين حضرته الوفاة: أدرك عبدك بيثرب، فمن هناك سمي عبد المطلب، وقيل: إن عمه المطلب جاء به إلى مكة رديفة وهو بهيئة بذّة، فكان يُسأل عنه، فيقول: هو عبدي، حياءً أن يقول: ابن أخي، فلما أدخله وأحسن من حاله، أظهر انه ابن أخيه، فلذلك قيل له: عبد المطلب(١).

وأما هاشم، فاسمه: عمرو، ويقال له: عمرو العلى، وإنما قيل له: هاشم، لأنه كان يهشم الثريد لقومه في الجدب(٢).

وأما عبد مناف، فقيل: إن اسمه المغيرة، وكنيته أبو عبد شمس.

وأما قصي، فاسمه زيد، وهو الأكثر، ويقال له: يزيد، وإنما قيل له: قصي، لأنه ذهب مع أمه فاطمة بنت سعد من بني عذرة، ونشأ مع أخواله من كلب في باديتهم، وبعد عن مكة، فسمي لذلك قصياً، وكان يدعى مُجَمِّعاً، لأنه لما كبر عاد إلى مكة، وكانت قريش قد تفرقت، جمعها، وردها إلى مكة، فسمي مجمعاً.

وأما النضر، فإنه يسمى قريشاً، وبه سميت قريش، وكل من كان من ولد النضر فهو قرشي، وقيل: بل كل من كان من ولد فهر بن مالك فهو قرشي، وقيل: إن أول من سمي قريشاً(٣) قصي، وفيه بعد، والأكثر الأول.

وقد اختلفوا في السبب الذي سمي به النضر قريشاً، والأكثرون على أنه من القرش: التجمع.

أما مدركة، فاسمه عامر، وقيل: عمرو، وقيل: سمي مدركة، لأنه عدا خلف أرنب، فأدركها، فسماه أبوه إلياس مدركة، ثم أعطاها أخاه عامراً أو عمراً على اختلاف القول فيه، فطبخها فسمى طابخة.

وأم رسول الله ﷺ: آمنة بنت وهب، بن عبد مناف، بن زهرة، بن كلاب، ابن مرة، بن كعب، بن لؤي بن غالب القرشية الزهرية.

---

(١) طبقات ابن سعد ١/٣٨.

(٢) وفي ذلك يقول عبد الله بن الزبعري:

عمْرو العلى هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف

(٣) انظر طبقات ابن سعد ١/٦٦.

قُصَي: بضم القاف وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء.
ومُرَّة: بضم الميم وتشديد الراء.
ولؤي: بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء.
والنضر: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة.
وكنانة: بكسر الكاف وتخفيف النون الأولى.
وخزيمة: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وسكون الياء.
وإلياس: بالياء تحتها نقطتان.

الفصل الثاني في مولده ﷺ

خرج عبد المطلب جَدُّ رسول الله ﷺ بابنه عبد الله إلى وهب بن عبد مناف بن زهرة، فخطب إليه ابنته آمنة، فزوجها بعبد الله، وقيل: كانت آمنة بنت وهب في حجر عمها وهيب بن عبد مناف، فأتاه عبد المطلب، فخطب إليه ابنته هالة بنت وهيب لنفسه، وخطب على ابنه عبد الله ابنة أخي وهيب آمنة بنت وهب، فزوجه وزوج ابنه في مجلس واحد، فولدت هالة لعبد المطلب حمزة، وولدت آمنة لعبد الله رسول الله ﷺ(١).

قال الزبير بن بكار: حملت به آمنة أيام التشريف في شعب أبي طالب، وولد بمكة، في الدار التي كانت تدعى لمحمد بن يوسف أخي الحجاج، وقيل: في شعب بني هاشم، وذلك يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول، عام الفيل، وقيل: لثمان خلون منه، وقيل: لاثنتي عشرة ليلة خلت منه، وقيل: أول اثنين منه، وقيل: لعشر خلون منه، وذلك بعد قدوم الفيل بشهر، وقيل: بأربعين يوماً، وقيل: بخمسين يوماً(٢).

قالوا: وكان قدوم الفيل لثلاث عشرة ليلة بقيت من المُحَرّم، يوم الأحد، وكان أول المحرّم يوم الجمعة، ووافق يوم ولادته يوم عشرين من نيسان سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة للاسكندر ذي القرنين.

---

(١) والخبر في «طبقات ابن سعد» ١/ ٩٤ مفصلاً.

(٢) انظر الخبر في طبقات بن سعد ١/ ١٠٠ ـ ١٠٣.

ومات أبوه عبد الله بن عبد المطلب وله خمس وعشرون سنة، وقيل: ثلاثون، ٧٢٥/ب ورسول الله ﷺ/حمل في بطن أمه، وقيل: إنه مات بالمدينة ولرسول الله ﷺ، شهران، وقيل: سبعة أشهر، وقيل: سنتان وأربعة أشهر.

وماتت أمه بالأبواء بين مكة والمدينة وله أربع سنين، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان.

الفصل الثالث في أسمائه ﷺ

الأسماء ترد على مسمياتها على أقسام، إما مفردة، وإما مركبة، أو منقولة، أو مرتجلة، ولا تعدو جميعها أن تكون إما أعلاماً وضعت إزاء مسمياتها، لا لمعنى فيه اقتضاها، وإما صفات لمعان في المسمى اقتضاها.

وقد نقل العلماء لرسول الله ﷺ، أسماء كثيرة، أكثرها لصفات فيه، وقد ورد بعضها مسنداً إليه ﷺ.

والأسماء التي وردت له: محمد، وأحمد، والأمين، والأمي، والحاشر، والخاتم، والرسول، والشاهد، والضحوك، والعاقب، والفاتح، والقتَّال، والقثم، والماحي، والمصطفى، والمبشر، والمتوكل، والمقفِّي، والنبي، والنذير، ونبي الرحمة، ونبي التوبة، ونبي الملاحم.

فهذه ثلاثة وعشرون أسماً، أكثرها مشتقة من أوصاف له وسيرد شرحها في باب الغريب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

والذي جاء منها مروياً عنه: محمد، وأحمد، والحاشر، والعاقب، والماحي، والمقفِّي، ونبي التوبة، ونبي الرحمة[1].

والعاقب: بالقاف والباء الموحدة.
والقتَّال: بفتح القاف وتشديد التاء فوقها نقطتان.

---

(١) انظر طبقات ابن سعد ١/١٠٤ ـ ١٠٧ والقول البديع ص (١٠٧) بتحقيقنا وما بعدها. وقد صنف ابن دحية كتاباً في أسماء النبي ﷺ.

والقُثَم: بضم القاف وفتح الثاء المثلثة.
والماحي: بالحاء المهملة.
والمقفِّي: بضم الميم، وفتح القاف، وكسر الفاء المشددة.
والحاشر: بالحاء المهملة والشين المعجمة.
والملاحم: بفتح الميم والحاء المهملة.

الفصل الرابع في مراضعه ﷺ

ولما ولد النبي ﷺ، أرضعته ثويبة مولاة عمه أبي لهب بلبن ابنها مسروح أياماً وكانت ثويبة قد أرضعت قبله عمه حمزة بن عبد المطلب، وأرضعت بعده أبا سلمة بن عبد الأسد، فهما أخواه من الرضاعة، ثم أرضعته بعدها حليمة بنت أبي ذؤيب، واسم أبي ذؤيب عبد الله بن الحارث، بن شجنة، بن جابر، بن رزام، بن ناضرة، بن سعد، بن بكر، بن هوازن. وزوجها الحارث بن عبد العزى، بن رفاعة، من بني سعد بن بكر بن هوازن. وولدها الذي أرضعت النبي ﷺ بلبنه اسمه عبد الله بن الحارث، وأخته التي كانت تحضنه الشيماء، ثم ردته إلى أمه بعد سنتين وشهرين، وقيل: بعد خمس سنين، والله أعلم (١).

ثويبة: بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة.

ومسروح: بفتح الميم وسكون السين المهملة وبالحاء المهملة.
وشِجنة: بكسر الشين وسكون الجيم وفتح النون.
ورِزام: بكسر الراء وبالزاي الخفيفة.
وناضرة: بالنون والضاد المعجمة.

الفصل الخامس في نشأته وتنقله ﷺ

لما أعادته ﷺ حليمة السعدية إلى أمه، خرجت به أمه بعد ذلك إلى أخوال أبيه بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم، ومعها أم أيمن حاضنته، فأقامت عندهم

(١) انظر الطبقات لابن سعد ١/١١٨ ـ ١١٥ وسيرة ابن هشام ١/١٦٧ وما بعدها.

شهراً، ثم رجعت به إلى مكة، وماتت بالأبواء كما تقدم ذِكْره، فقدمت به أم أيمن إلى مكة بعد موت أمه بخمسة أيام فقبضه منها جده عبد المطلب بن هاشم، فكلفه، فلما حضرته الوفاة أوصى به أبا طالب عمه، ولرسول الله ﷺ يومئذٍ ثماني سنين، وقيل: أقل. وقيل: أكثر، فقبضه أبو طالب، وكفله، وأحسن تربيته، والخلافة عليه إلى أن كبر، وبلغ خمس عشرة سنة، وملك نفسه، فانفرد عنه، وكان مائلاً إليه لحبه إياه وشفقته عليه، ولوجاهته في بني هاشم، وكان خرج به عمه أبو طالب تاجراً إلى الشام وله ثلاث عشرة سنة، فرآه بحيرى الراهب يتيماً فعرفه بعلائم النبوة والصفة التي عنده، فلم يزل يناشد أبا طالب حتى رده إلى مكة، فأقام بها إلى أن بلغ خمساً وعشرين سنة، ثم خرج في تجارة لخديجة بنت خويلد إلى الشام، فوصل إلى بصرى، فباع، وتعوض، وعاد إلى مكة، ثم تزوجها بعد ذلك بشهرين، فلما بلغ خمساً وثلاثين سنة، شهد بنيان الكعبة، وتراضت قريش بحكمه فيها، وكان يدعى بينهم الأمين، إلى أن بلغ الأربعين، فبعثه الله عز وجل، وجاءه الوحي، وذلك يوم الاثنين، فأقام مسراً أمره ثلاث سنين أو نحوها، ثم أمره الله بإظهار دينه والدعاء إليه[1].

قالوا أتته النبوة على رأس الأربعين، ووكل الله به إسرافيل ثلاث سنين، ثم جاءه جبريل بعد ذلك بالرسالة، ولم ينزل عليه قرآن على لسان إسرافيل، إنما نزل عليه على لسان جبريل، ويقال: إن مبعثه كان وله أربعون سنة وشهران وعشرة أيام، وقيل: بل كان مبعثه لاستكمال الأربعين يوم الاثنين، لليلتين خلتا من ربيع الأول، سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة للاسكندر، وهذا هو الصحيح عند أهل العلم بالأثر وأهل المعرفة بالتاريخ والسير، فلما أمر بإظهار الدين امتثل الأمر، ودعا إليه الناس، فاستجاب له السباقون الأولون، مثل علي بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وأبي بكر
١/٧٢٦ / الصديق، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، ومن بعدهم.

وقد اختلف العلماء في أولهم إسلاماً مع إجماعهم على أن خديجة أول الناس إسلاماً، والأكثرون على أن علياً تلاها في الإسلام.

---

(١) انظر الطبقات لابن سعد ١/١١٨ - ٢٠٢.

فلما رأى المشركون ذلك خالفوه وعاندوه وأظهروا عداوته، واجمعوا على أذاه، وهموا بقتله، فأجاره عمه أبو طالب، ودفع عنه وحماه، إلا أن قريشاً تضافروا على بني هاشم وبني المطلب حتى حصروهم في الشعب بعد المبعث بست سنين، فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث سنين، وخرجوا منه في أول سنة خمسين من عام الفيل. فمات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر، وماتت خديجة بعده بثلاثة أيام، وقيل: بخمسة أيام، وقيل: بسبعة أيام، وقيل: أكثر من ذلك. فبان أثر موتهما على النبي ﷺ.

فخرج إلى الطائف ومعه مولاه زيد بن حارثة يطلب منهم المنعة، فأقام عندهم شهراً، فلم يلق عندهم خيراً فرجع إلى مكة في جوار المطعم بن عدي وله إحدى وخمسون سنة وأشهر، وقيل: كان ذلك في سنة إحدى وخمسين، وفيها قدم عليه جن نصيبين بعد ثلاثة أشهر، فأسلموا، وفيها أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وقيل: كان الإسراء بعد رجوعه من الطائف بسنة ونصف، وذلك سنة اثنتين وخمسين، وفيه خلاف بين العلماء، ثم أذن الله عز وجل له في الهجرة، فهاجر إلى المدينة وله ثلاث وخمسون سنة، وكان قد هاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة قبله جماعة من المسلمين، منهم عمر بن الخطاب، وخلَّفَ علي بن أبي طالب بمكة على ودائع الناس التي كانت عنده ليعيدها إليهم، ثم لحق به، فوصل النبي ﷺ المدينة يوم الاثنين، وقيل: يوم الجمعة قريباً من نصف النهار، لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة للاسكندر، وكانت العقبة قبل الهجرة بشهرين وليال وقيل: قدم المدينة لهلال ربيع الأول، وقيل: لثمان خلون منه، فنزل في بني عمرو بن عوف بقباء فأقام فيهم أربعة أيام، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: بضعة عشر يوماً، وأسس مسجدهم، وخرج عنهم إلى المدينة فنزل على أبي أيوب الأنصاري النجاري فلم يزل عنده إلى أن بنى مسجده ومساكنه، فلما فرغت انتقل إليها، وذلك في السنة الأولى من هجرته.

ولم يغز بنفسه في تلك السنة، وآخى بين المهاجرين والأنصار بعد ذلك بخمسة أشهر.

وبعث عمه حمزة غازياً في جمادى الأولى. فكان أول من غزا في سبيل الله، وأول من عقدت له راية في الإسلام، وفي السنة الثانية كانت غزوة بدر الكبرى، وهي

أول غزوة غزا فيها بنفسه، وكانت غزواته التي غزا فيها بنفسه ستاً وعشرين غزوة، هذا أكثر ما قيل في ذلك، وفي هذه السنة فرض صوم شهر رمضان.

وفي السنة الثالثة كانت غزوة أُحد، وحرمت الخمر.

وفي السنة الرابعة: قصرت الصلوات، ونزلت آية التيمم.

وفي السنة الخامسة: كانت غزوة الخندق، وصلاة الخوف.

وفي السنة السادسة: كانت غزوة الحديبية وحديث الإفك، وقيل: بل كان في سنة خمس، وفيها استسقى النبي ﷺ.

وفي السنة السابعة كانت غزوة خيبر، وقدم جعفر بن أبي طالب ومن معه من الحبشة.

وفي السنة الثامنة: كانت غزوة مؤتة، وفتح مكة، في شهر رمضان.

وفي السنة التاسعة: كانت غزوة تبوك، وحج أبو بكر الصديق بالناس.

وفي السنة العاشرة: كانت حجة الوداع، ولم يحج النبي ﷺ بعد الهجرة سواها، وكان حج قبل النبوة وبعدها حجات، لم يتفق العلماء على عددها، واعتمر بعد الهجرة أربع عمر.

وفي هذه السنة مات إبراهيم بن النبي ﷺ.

وفي السنة الحادية عشرة: كانت وفاته ﷺ.

الفصل السادس في صفاته ﷺ

قد أكثر الناقلون صفاته ﷺ، مجموعة ومتفرقة، وقد تقدم في كتابنا من صفاته ما ذكر في أبوابه، وأحسن ما سمعت، وأتم ما رأيت في صفته مجموعاً في حديث واحد، ما أورده الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي رحمه الله في كتاب «الشمائل»[1] عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: سألت خالي هند بن أبي هالة

---

(١) رواه في الشمائل رقم (٧) باب ما جاء في خَلق رسول الله ﷺ وهو حديث ضعيف بهذا السياق. انظر ضعيف الجامع رقم (٤٤٧٦) ولكنه صح مجزءاً من أحاديث عدد من الصحابة. انظر صحيح الجامع الصغير (٤٦٨٩ و٤٦٩٥ و٤٦٩٦ و٤٦٩٧)، وانظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٢٠٥٢) للألباني.

وكان وصافاً عن حلية رسول الله ﷺ، وأنا أشتهي أن يصف لي منها شيئاً أتعلق به، فقال: كان رسول الله ﷺ فخماً مُفَخَّماً، يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر، أطول من المربوع، وأقصر من المشذَّب، عظيم الهامة، رَجْل الشعر، إن انفرقت عقيقته فرق، وإلا لا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفَّره، أزهر اللون، واسع الجبين، أزّ الحواجب سوابغ في غير قرن، بينهما عرق يدره الغضب، أقنى العرنين، له نور يعلوه يحسُّه من لم يتأمله، أشم، كث اللحية، سهل الخدين، ضليع الفم، مفلحّ الأسنان، رقيق المسربة، كأن عنقه جيد دمية في صفاء الفضة/معتدل الخَلْق بادناً، متماسكاً، ٧٢٦/ب
سواء البطن والظهر، عريض الصدر، بعيد ما بين المنكبين، ضخم الكراديس، أنور المتجرد. موصول ما بين السرة واللبة بشعر يجري كالخط، عاري الثديين والبطن عما سوى ذلك، أشعر الذراعين والمنكبين وأعالي الصدر، طويل الزندين، رحب الراحة، ششن الكفين والقدمين، سائل الأطراف، خمصان الأخمصين، مسيح القدمين، ينبو عنهما الماء، إذا زال قلعاً، يخطو تكفؤاً، ويمشي هوناً، وديع المشية، إذا مشى كأنما ينحط من صبب، وإذا التفت التفت جميعاً، خافض الطرف، نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء، جل نظره الملاحظة، يشوق أصحابه، يبدأ من لقي بالسلام» هذا الذي أورده الترمذي، في كتاب «الشمائل» ورأيت في موضع آخر في هذا الحديث زيادة فذكرتها وهي «يتكلم بجوامع الكلم، فصلاً، لا فضول ولا تقصير، وإذا غضب أعرض وأشاح، جل ضحكه التبسم، ويفتر عن مثل حب الغمام ﷺ».

الفصل السابع في أزواجه وسراريه ﷺ (١)

قد اختلف العلماء في عدة أزواج النبي ﷺ، وفي ترتيبهن، وعدة من مات منهن قبله، ومن مات عنهن، ومن دخل بها، ومن لم يدخل بها، ومن خطبها ولم ينكحها، ومن عرضت نفسها عليه، ونحن نذكر أشهر ما نقل، فقالوا: إن أول امرأة تزوجها خديجة بنت خويلد، ثم سودة بنت زمعة، ثم عائشة، ثم حفصة، ثم

---

(١) وقد صنف المحب الطبري كتاباً في مناقبهن رضوان الله عليهن أجمعين أسماه «السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين» وقد طبع في حلب بإشراف مؤرخ حلب الشيخ محمد راغب الطباخ رحمه الله.

أم سلمة، ثم جويرية، ثم زينب بنت جحش، ثم زينب بنت خزيمة، ثم ريحانة بنت زيد، ثم أم حبيبة، ثم صفية، ثم ميمونة.

وتزوج فاطمة بنت الضحاك، وأسماء بنت النعمان، وقيل: أولهن خديجة، ثم عائشة، ثم حفصة، ثم أم حبيبة، ثم زينب بنت جحش، ثم ميمونة، ثم أم سلمة، ثم زينب بنت خزيمة، ثم صفية، ثم عمرة بنت معاوية، ثم حورية، ثم قتيلة بنت قيس، ثم أم شريك، ثم ليلى بنت الخطيم، وقيل غير ذلك.

وفيهن اختلاف كثير، إلا أن المتفق عليه أنهن إحدى عشرة امرأة، خديجة، وسودة، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجويرية، وميمونة، وصفية.

مات منهن في حياته: خديجة، وزينب بنت خزيمة، ومات عن الباقين وهن تسع، هذا لا خلاف فيه ونحن نذكرهن مفصلاً.

خديجة هي أم المؤمنين: خديجة بنت خويلد، بن أسد، بن عبد العزى، ابن قصي، بن كلاب القرشية.

كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة، وأمها فاطمة بنت زائدة بن الأصم، كانت تحت أبي هالة بن زرارة التميمي، فولدت له هنداً وهالة، وهما ذكران، ثم تزوجها عتيق بن عائذ المخزومي، فولدت له جارية اسمها هند، وبعضهم يقدم عتيقاً على أبي هالة، ثم تزوجها النبي ﷺ ولها يومئذ من العمر أربعون وبعض أخرى، وكان لرسول الله ﷺ خمس وعشرون سنة، وقيل: إحدى وعشرون، والأول أصح، ولم ينكح النبي ﷺ قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت، وهي أول من آمن من الناس كافة **ذكرهم وأنثاهم**، وجميع أولاده منها، غير إبراهيم، فإنه من مارية، وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: بأربع، وقيل: بثلاثة، وهو الصحيح، وكان قد مضى من النبوة عشر سنين أو ما يقاربها، وكان لها من العمر خمس وستون سنة، وكانت مدة مقامها مع رسول الله ﷺ. خمساً وعشرين سنة، ودفنت بالحجون(١).

---

(١) الحجون: جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها اهـ معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٢٢٥.

عايذ: بالياء، تحتها نقطتان والذال المعجمة.

سودة هي أم المؤمنين، سودة بنت زمعة، بن قيس بن عبد شمس، بن عبد ود، بن نصر بن مالك، بن حسل، ويقال له: ابن حسيل، بن عامر، بن لؤي. وأمها شموس بنت قيس بن زيد بن عمرو بن لبيد من بني عدي بن النجار.

أسلمت قديماً وبايعت، وكانت تحت ابن عم لها، يقال له: السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو، وأسلم معها، هاجرا جميعاً إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، فلما قدما إلى مكة مات زوجها. ويقال: إنه مات بالحبشة، فتزوجها النبي ﷺ، ودخل بها مكة، وذلك بعد موت خديجة. وقبل أن يعقد على عائشة، وهاجرت إلى المدينة، فلما كبرت أراد طلاقها فسألته أن لا يفعل، وجعلت نوبتها لعائشة، فأمسكها، وتوفيت بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين.

زَمَعة: بفتح الزاي وفتح الميم والعين المهملة، وأكثر ما سمعنا أهل الحديث والفقهاء يقولونها بسكون الميم.

وحسل: بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وباللام، وحسيل مصغرة.

والشموس: بفتح الشين المعجمة وبالسين المهملة.

عائشة: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان أبي قحافة التيمي، وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر بن عبد شمس، من بني مالك بن كنانة، كانت مسماة/ على جبير بن مطعم، فخطبها النبي ﷺ، وتزوجها بمكة في ١/٧٢٧
شوال سنة عشر من النبوة وقيل الهجرة بثلاث، ولها ست سنين، وقيل غير ذلك وأعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثماني عشر شهراً ولها تسع سنين، وقيل: دخل بها بالمدينة بعد سبعة من مقدمه، وبقيت معه تسع سنين، ومات عنها ولها ثماني عشرة سنة ولم يتزوج بكراً غيرها، واستأذنت رسول الله ﷺ. في الكنية، فقال لها: تكني بابن أختك عبد الله بن الزبير، وكانت فقيهة، عالمة، فصيحة، فاضلة، كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ. عارفة بأيام العرب وأشعارها. روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين، وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين. وقيل: سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من

رمضان، وأمرت أن تدفن ليلاً، فدفنت بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة، وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في أيام معاوية بن أبي سفيان.

رومان بضم الراء وبالنون.

حفصة: هي أم المؤمنين، حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية القرشية، وأمها زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح. كانت قبل رسول الله ﷺ، تحت خنيس بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي، هاجرت معه، ومات عنها بعد غزوة بدر، فلما تأيمت ذكرها عمر على أبي بكر وعثمان، فلم يجبه واحد منهما، فخطبها رسول الله ﷺ، فأنكحه إياها في سنة ثلاث. وقيل: سنة اثنتين، والأول أكثر، وطلقها تطليقة واحدة، ثم راجعها، نزل عليه الوحي يقول: ارجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة.

روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين، منهم أخوها عبد الله بن عمر، وعبد الله بن صفوان، والمطلب بن أبي وداعة، ونافع مولى ابن عمر، وماتت في شعبان سنة خمس وأربعين، وقيل: سنة إحدى وأربعين وهي ابنة ستين سنة، وقيل: إنها ماتت في خلافة عثمان.

مظعون: بالظاء المعجمة. وخنيس: بضم الخاء المعجمة، وفتح النون، وبالسين المهملة. وحذافة: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الذال المعجمة، والفاء.

زينب: هي أم المؤمنين، زينب بنت خزيمة بن الحارث، بن عبد الله، ابن عمرو، بن عبد مناف، بن هلال، بن عامر، بن صعصعة العامرية، كانت تسمى في الجاهلية أم المساكين، لإطعامها إياهم، وكانت تحت عبد الله بن جحش، فقتل يوم أحد شهيداً، وقيل: كانت تحت عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف، فقتل عنها يوم بدر شهيداً.

[وقال قتادة: كانت زينب بنت خزيمة قبل النبي ﷺ عند الطفيل بن الحارث والقول الأول قول ابن شهاب][1] فتزوجها بعده النبي ﷺ سنة ثلاث، فلم تلبث عنده

---

(١) الزيادة من الاستيعاب رقم (٣٣٥٩).

إلا يسيراً، قيل: ثمانية أشهر، وقيل: شهرين أو ثلاث، ثم توفيت في ربيع الآخر سنة أربع، ودفنت بالبقيع، ويقال: إنها كانت [أخت] (١) ميمونة زوج النبي ﷺ لأمها (٢).

خزيمة: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي.

أم سلمة: هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية، واسم أبي أمية سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن خزيمة بن علقمة بن فراس، ويقال: اسم أم سلمة رملة، وليس بشيء، وكانت قبل رسول الله ﷺ، تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى أرض الحبشة، ويقال: إن أم سلمة أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة. وقيل: غيرها، فولدت له بأرض الحبشة زينب، وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرة، ومات أبو سلمة سنة أربع، وقيل: سنة ثلاثة، فتزوجها النبي ﷺ. في ليال بقين من شوال من السنة التي مات فيها أبو سلمة، وماتت سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وستين والأول أصح، ودفنت بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة، وقيل: سعيد بن زيد، وكان عمرها أربعاً وثمانين سنة.

روى عنها ابن عباس، وعائشة، وزينب بنتها، وعمر ابنها، وابن المسيب، وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين.

خزيمة: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي. وفراس: بكسر الفاء، وبالراء، والسين المهملة.

زينب: هي أم المؤمنين، زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مُرَّة بن كبير بن غم بن دُودان بن أسد بن خزيمة، وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة النبي ﷺ، وكانت تحت زيد بن حارثة مولى النبي، فطلقها، ثم تزوجها النبي ﷺ، سنة خمس، وقيل: سنة ثلاث، وهي أول من مات من أزواجه بعده، وكان اسمها برة فجعله النبي ﷺ زينب.

---

(١) الزيادة من أسد الغابة.

(٢) قال ابن عبد البر، ولم أر ذلك لغيره، ويعني أبا الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني.

قالت عائشة في شأنها: ولم تكن امرأة خيراً منها في الدين وأتقى لله وأصدق /حديثاً وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد تبذُّلاً لنفسها في العمل الذي يتصدق به ويتقرب إلى الله عز وجل، ماتت بالمدينة سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين، ولها ثلاث وخمسون سنة، وصلى عليها عمر بن الخطاب، وهي أول من جعل على جنازتها نعش. ٧٢٧/ب

روى عنها عائشة، وأم حبيبة؛ وأنس بن مالك، وغيرهم.

رئاب: بكسر الراء وفتح الهمزة والمد والباء الموحدة.

ويعمر: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون العين المهملة وفتح الميم.

صُبَرة[1].

وكبير ضد صغير.

وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون، ودُودان بضم الدال المهملة الأولى وبالنون.

أم حبيبة: هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، بن عبد شمس.

وقيل: اسمها هند، والأول أصح، وأمها صفية بنت أبي العاص عمة عثمان بن عفان، كانت تحت عبيد الله بن جحش فولدت حبيبة فكنيت بها.

وهاجر بها عبيد الله إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الإسلام، ومات هناك، وثبتت أم حبيبة على الإسلام. وقد اختلف في وقت نكاح رسول الله ﷺ إياها، وموضع العقد، فقيل: إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست، وزوجه منها النجاشي، وأمهرها أربع مائة دينار، وقيل: أربعة آلاف درهم من عنده، وبعث إلى النبي ﷺ شرحبيل بن حسنة، فجاء بها إليه، ودخل بها بالمدينة، وقيل: إنه عقد عليها بالمدينة، وزوجه منها عثمان بن عفان، وقيل إنها وكلت خالد بن سعيد بن العاص فزوجها منه، والأول أصح وأشهر، وماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة اثنتين وأربعين.

---

(١) كذا الأصل.

روى عنها أخوها معاوية، وعنبسة، وأنس بن مالك، وزينب بنت أبي سلمة وغيرهم.

جويرية: هي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عايذ بن مالك بن جذيمة. وجذيمة: هو المصطلق، من خزاعة سباها النبي ﷺ، في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق، في سنة خمس. وقيل: سنة ست، وكانت قبله تحت مسافع بن صفوان المصطلقي، وقيل: صفوان بن مالك، فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبها، فقضى عنها النبي ﷺ كتابتها، ثم أعتقها وتزوجها، وكان اسمها برّة فغيره النبي ﷺ، وسماها جويرية، وماتت في ربيع الأول سنة ست وخمسين، ولها خمس وستون سنة.

روى عنها عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن عمر.

ضرار بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الراء الأولى.

وعايذ: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة.

وجذيمة: بالجيم والذال المعجمة، وسافع بالسين المهملة والفاء.

وشمَّاس: بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وبالسين المهملة.

ميمونة: هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، بن حزن، بن بُجير، بن الحزم، بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية العامرية، وأمها هند بنت عون بن زهير بن الحارث بن حمير، وقيل: من كنانة، ويقال: إن اسمها كان برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية، ففارقها، فزوجها أبو رهم بن عبد العزى وتوفي عنها، فتزوجها رسول الله ﷺ، في ذي العقدة سنة سبع في عمرة القضية بسرف[1] على عشرة أميال من مكة، وقدر الله تعالى أنها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة إحدى وستين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: ثلاث وستين، وقيل: ست وستين: وقيل غير ذلك، وصلى عليها ابن عباس، وهي أخت أم الفضل امرأة العباس، وأخت اسماء بنت عميس، وهي آخر أزواج النبي ﷺ، وقيل: إنه لم يتزوج بعدها.

---

(١) سرف: هو موضع على ستة أميال من مكة «معجم البلدان» ٣/٢١٢.

روى عنها ابن عباس، ويزيد بن الأصم، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وكريب وعطاء بن يسار.

حزن: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبالنون، وبجير بضم الباء الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان، والهزم، وروية، بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها باء موحدة.

رُهم: بضم الراء وسكون الهاء.

وعميس: بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء وبالسين المهملة.

صفية: **هي أم المؤمنين، صفية بنت حيي بن أخطب** بن سعية بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن الخزرج بن أبي حبيب بن النضير من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران عليه السلام.

وأمها ضرة بنت سموأل كانت تحت كنانة بن الحقيق، فقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع، ودفعت في السبي فاصطفاها رسول الله ﷺ، وقيل: وقعت في سهم دحية بن خليفة الكلبي فاشتراها منه بسبعة أرؤس، فأسلمت فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وماتت سنة خمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وقيل غير ذلك، ودفنت بالبقيع.

/روى عنها أنس بن مالك وابن عمر، ومسلم بن صفوان. ٧٢٨/أ

حُيَي: بضم الحاء المهملة وفتح الياء تحتها نقطتان وتشديد الأخرى.

وأخطب: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة.

وسعية: بفتح السين المهملة، وسكون العين المهملة، وبالياء.

والنضير: بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة.

ضرة: بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء.

سموأل: بفتح السين المهملة، وفتح الميم، وسكون الواو، وفتح الهمزة وباللام.

والحُقيق: بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى وسكون الياء تحتها نقطتان.

ودحية: بكسر الدال وفتحها، وسكون الحاء المهملة وفتح الياء تحتها نقطتان .

فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن، لا خلاف في ذلك بين أهل السير والعلم بالأثر.

* * *

وأما من عداهن ممن قيل: إنه دخل بها، أو عقد عليها ولم يدخل بها، أو خطبها، أو وهبت نفسها له، فقد اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً وقد ذكرنا ما عرفناه مما قيل فيهن:

ريحانة: **هي ريحانة بنت زيد بن عمرو** من بني النضير، وقيل: من بني قريظة، كانت عند رجل من بني قريظة يقال له: الحكم، فسباها النبي ﷺ، ثم أعتقها وتزوجها في سنة ست، وماتت بعد عوده من حجة الوداع، ودفنت بالبقيع، وقيل: إنها ماتت بعده في سنة ست عشرة، وصلى عليها عمر بن الخطاب، والأول أصح.

الكلابية: اختلف في اسمها، فقيل: فاطمة بنت الضحاك، وقيل: عمرة بنت يزيد بن عبيد بن كلاب بن ربيعة بن عامر، وقيل: العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عون، وقيل غير ذلك، وهي العامرية أيضاً. قال الزهري: تزوج فاطمة بنت الضحاك، فاستعاذت منه، فطلقها، وكانت تقول: أنا الشقية، وتزوجها في ذي العقدة سنة ثمان ولم يدخل بها، وماتت سنة ستين، وقيل: إن النبي ﷺ دخل بها، ولكنها لما خير نساءه خيرها فاختارت قومها ففارقها.

أسماء هي أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن الحارث الكندية، وهي الجونية، لما دخل عليها النبي ﷺ، دعاها إليه فقالت: تعال أنت، فطلقها. وقيل: إنها هي التي استعاذت منه، وقيل: إن الجونية اسمها أميمة بنت شراحيل، وإن النبي ﷺ لما دخل عليها بسط يده إليها وكأنها كرهت ذلك ففارقها.

الجون: بفتح الجيم وبالنون .

قتيلة: **هي قتيلة بنت قيس**، أخت الأشعث بن قيس، زوجه إياها أخوها، ثم انصرف إلى حضر موت فحملها إليه، فبلغه وفاة النبي ﷺ، فردها إلى بلاده وارتد عن الإسلام، فارتدت معه، ثم تزوجها بعد ذلك عكرمة بن أبي جهل، فوجد أبو بكر

الصديق من ذلك وجداً شديداً، فقال له عمر بن الخطاب: والله ما هي من أزواجه لقد برأه الله منها بارتدادها، وكان عروة ينكر أن يكون تزوجها.

قتيلة: بضم القاف وفتح التاء فوقها نقطتان.

مليكة: هي مليكة بنت كعب الليثي، قال بعضهم: هي التي استعاذت من النبي ﷺ، وقيل: دخل بها فماتت عنده، والأول أصح، ومنهم من ينكر تزويجه بها أصلاً.

أسماء السلمية: هي أسماء بنت الصلت السلمية، قيل: اسمها سباء، وقيل: هي سناء بنت أسماء، تزوجها النبي ﷺ، فماتت قبل أن يدخل بها، وقيل: هي الكلابية المقدَّم ذكرها.

الصلت: بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالتاء فوقها نقطتان.

وسبا: بالسين المهملة وبالباء الموحدة. وسنا بالنون.

أم شريك: هي أم شريك الأزدية، واسمها غزية بنت جابر بن حكيم، طلقها النبي ﷺ قبل أن يدخل بها، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وقد ذكرنا الخلاف في أم شريك في حرف الشين.

غزية: بضم الغين المعجمة، وفتح الزاي، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

خولة: هي خولة بنت الهذيل بن هبيرة، تزوجها النبي ﷺ، فهلكت قبل أن تصل إليه.

شراف: هي شراف بنت خليفة الكلبية أخت دحية، تزوجها ﷺ، ولم يدخل بها.

شراف: بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء والفاء.

ودحية: بكسر الدال المهملة وفتحها وسكون الحاء المهملة والياء تحتها نقطتان.

ليلى: هي ليلى بنت الخطيم أخت قيس، تزوجها ﷺ، وكانت غيوراً فاستقالت، فأقالها.

الخطيم: بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة.

عمرة: هي عمرة بنت معاوية الكندية، تزوجها ﷺ، قال الشعبي: تزوج امرأة من كندة، فجيء بها بعد ما مات.

الجندعية: قالوا: تزوج ﷺ امرأة من جندع، وهي ابنة جندب بن ضمرة، ولم يدخل بها، وأنكر بعض الرواة/ ذلك. ٧٢٨/ب

جُنْدُع بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وبالعين المهملة.

الغفارية: تزوج ﷺ، امرأة من غفار فأمر بها، فنزعت ثيابها فرأى بها بياضاً، فقال: إلحقي بأهلك، وقيل: إنما رأى البياض بالكلابية، المقدَّم ذِكرها.

أم هانيء: هي أم هانيء فاختة بنت أبي طالب أخت علي بن أبي طالب خطبها النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة مُصْبِيَة فاعتذرت إليه، فعذرها.

فاختة: بالفاء والخاء المعجمة والتاء فوقها نقطتان.

ضباعة: هي ضباعة بنت عامر بن قرط بن سلمة، خطبها النبي ﷺ، إلى ابنها سلمة بن هشام، فقال: حتى أستأمرها، فقيل للنبي ﷺ: إنها قد كبرت، فلما عاد ابنها وقد أذنت له سكت عنها النبي ﷺ، فلم ينكحها.

ضباعة: بضم الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبالعين المهملة.
وقرط: بضم القاف وسكون الدال وبالطاء المهملة.

صفية: هي صفية بنت بشامة بن نضلة، خطبها ﷺ وكان أصابها سباء، فخيرها النبي ﷺ، بين نفسه وبين زوجها، فاختارت زوجها.

بشامة: بفتح الباء الموحدة وتخفيف الشين المعجمة.
ونضلة: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة.

جمرة: هي جمرة بنت الحارث بن عوف المزني، خطبها النبي ﷺ، فقال أبوها: إن بها سوءاً ولم يكن بها شيء، فرجع إليها أبوها وقد برصت، وهي أم شريك[1] بن البرصاء الشاعر.

---

(١) في نسخة شبيب.

سودة. هي سودة القرشية، خطبها النبي ﷺ، وكانت مصبية، فقالت: أخاف أن يضغوا صبيتي عند رأسك، فدعا لها وتركها.

امرأة: قيل إنه ﷺ خطب امرأة لم يذكر لها اسم. فقالت: استأمر أبي، فلقيت أباها فأذن لها، فعادت إلى النبي ﷺ فقال: قد التحفنا لحافاً غيرك.

خولة: بنت حكيم بن أمية، وهبت نفسها للنبي ﷺ فأرجاها فتزوجها عثمان بن مظعون.

أمامة: هي أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب، عرضت على النبي ﷺ، فقال: هي ابنة أخي من الرضاعة.

عَـزَّة: هي عَزَّة بنت أبي سفيـان بن حرب، عـرضتها أختهـا أم حبيبـة على النبي ﷺ فقال: إنها لا تحل لي لمكان أختها أم حبيبة تحت النبي ﷺ، فهؤلاء النساء اللاتي ذكرن انه ﷺ، تزوجهن أو خطبهن أو دخل بهن أو لم يدخل بهن أو عرضن عليه.

***

وأما سراريه: فقيل: إنهن أربع.

مارية القبطية: هي مارية بنت شمعون، أهداها له المقوقس القبطي صاحب الاسكندرية ومصر، وأهدى معها أختها سيـرين وخصياً يقـال له: مـأبون، فـوهب رسول الله ﷺ سيرين لحسان بن ثابت، وهي أم عبد الرحمن بن حسان، ومارية هي أم إبراهيم بن النبي ﷺ، وماتت مارية في خلافة عمر سنة ست عشرة ودفنت بالبقيع.

شمعون: بفتح الشين المعجمة.

وسيرين: بكسر السين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وكسر الراء وبالنون بعد الياء.

وريحانة بنت شمعون: وقيل: بنت زيد، وقد تقدَّم ذكرها في جملة أزواجه، ويقال: إنه لم يعتقها وإنما وطئها بملك اليمين، وأخرى وهبتها له زينب بنت جحش، وأخرى أصابها في بعض السبي.

الفصل الثامن أولاده ﷺ

قد اختلف العلماء في عدة أولاد النبي ﷺ، من الذكور والإناث، فقال المكثرون: إنهم كانوا ثمانية، أربعة ذكور، وأربع إناث، وقال المقلون: إن الإناث أربع، وأما الذكور فثلاث، ونحن نذكر ما قالوه إن شاء الله على أنهم أيضاً قد اختلفوا في أكبر أولاده وترتيب ولادتهم، وسنذكر ما قالوه عند الفراغ من ذكرهم، مع إجماعهم أن جميع أولاده من خديجة غير إبراهيم، فإنه من مارية. وأما الذكور، فأولهم القاسم وبه كان يكنى ﷺ، وعاش سنتين ومات في الجاهلية بمكة قبل أن يوحى إلى النبي ﷺ. والثاني عبد الله: ويقال: الطاهر، ولد بعد الوحي، والثالث الطيب، ولد بعد الوحي، وقيل: إن الطيب والطاهر هو عبد الله وإنهما لقبان له وهؤلاء كلهم من خديجة.

والرابع إبراهيم. وهو من مارية القبطية سريته، ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان، ومات في ذي الحجة سنة عشر وله ستة عشر شهراً، وقيل ثمانية عشر، ودفن بالبقيع.

ويقال: إن وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال خلت من ربيع الأول سنة عشر.

وأما الإناث، فهن أربع: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة.

أما **فاطمة** رضي الله عنها، فإن خديجة ولدتها وقريش تبني البيت قبل النبوة بخمس سنين، وقيل: ولدت سنة إحدى وأربعين/ من الفيل، وهي أصغر بناته في ١/٧٢٩
قول، وهي سيدة نساء العالمين، تزوجها علي بن أبي طالب في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان، وبنى عليها في ذي الحجة، وقيل: تزوجها في رجب، وقيل: في صفر، وقيل: تزوجها بعد غزوة أحد، فولدت له الحسن، والحسين، والمحسن، وزينب، وأم كلثوم، ورقية، وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بستة أشهر، وقيل بثلاث ولها ثمان وعشرون سنة، وقيل: تسع وعشرون وأهل البيت يقولون: ثماني عشر، وغسلها علي رضي الله عنه وصلى عليها، ودفنت ليلاً. روى عنها علي بن أبي طالب، وابناها الحسن والحسين، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة، وأسماء بنت عميس.

وأما زينب: فإن خديجة ولدتها في الجاهلية سنة ثلاثين من الفيل وهي أكبر

بناته، وقيل: أكبر أولاده كلهم، وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، فلما أسر زوجها يوم بدر، وفادى نفسه وأطلق، أخذ النبي ﷺ العهد أن ينفذها إليه إذا عاد إلى مكة، ففعل، فجاءت مهاجرة إلى المدينة وولدت من أبي العاص غلاماً يقال له: علي، وجارية يقال لها: أمامة، ولما أسلم أبو العاص وهاجر، ردَّها النبي ﷺ إلى نكاحه بعقد جديد، وقيل: بالنكاح الأول، وماتت بالمدينة سنة ثمان، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها.

وأما رقية: فإن خديجة ولدتها سنة ثلاث وثلاثين من الفيل بعد زينب، وكانت تحت عتبة بن أبي لهب، وأختها أم كلثوم تحت عتيبة أخيه ولم يكونا دخلا بهما، فلما نزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، قال لهما أبو لهب: فارقا ابنتي محمد، ففارقاهما، فتزوج عثمان بن عفان رقية بمكة، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة الهجرتين، وولدت له هناك عبد الله، وبه كان يكنى في الجاهلية أبا عبد الله، فلما ولد له ولد سماه عبد الله، ثم هاجرت إلى المدينة وماتت بها والنبي ﷺ في غزوة بدر، ولأجل مرضها تخلف عثمان عن غزوة بدر.

وأما أم كلثوم: فإن خديجة ولدتها قبل فاطمة، وقال بعضهم: قيل رقية، وكانت تحت عتيبة بن أبي لهب، ففارقها لما نزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ولم يكن دخل بها، ثم تزوجها عثمان بعد موت أختها رقية بالمدينة في سنة ثلاث وماتت سنة تسع، ولم تلد له.

روى عنها أنس بن مالك.

قالوا: وأكبر أولاد النبي ﷺ، القاسم، ثم زينب ثم رقية، ثم عبد الله، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ثم إبراهيم، وقيل أكبرهم زينب ثم القاسم، وقيل: إن فاطمة أكبر من أم كلثوم، وقيل: زينب ثم القاسم، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ثم رقية، ثم عبد الله، وهو الطيب، والطاهر، ثم إبراهيم.

قال ابن عبد البر: وهذا هو الصحيح(١)، وقال ابن إسحاق: ولدت له خديجة زينب، ورقية، وأم كلثوم وفاطمة والقاسم، والطاهر، والطيب، وأما القاسم والطاهر والطيب، فهلكوا في الجاهلية، وأما بناته فأدركن الإسلام وهاجرن.

---

(١) الاستيعاب ١٢/ ٢٧٥.

الفصل التاسع في أعمامه وعماته ﷺ

كان للنبي ﷺ اثنا عشر عماً، وقيل: تسعة عشرة، وقيل: تسعة، وست عمات.

أما الأعمام، فالحارث، وأبو طالب، والزبير، وحمزة، وأبو لهب، والغيداق، والمقوم، وضرار، والعباس، وقثم، وعبد الكعبة، وحجل واسمه المغيرة، هؤلاء اثنا عشر كلهم أولاد عبد المطلب، وعبد الله أبو رسول الله ﷺ، ثالث عشر، ومن جعلهم عشرة أسقط عبد الكعبة، وقال: هو المقوم، وجعل الغيداق وحجلاً واحداً، ومن جعلهم تسعة أسقط قثم.

وأما عماته ﷺ، فأم حكيم، وهي البيضاء، وبرة، وعاتكة، وصفية، وأروى، وأميمة.

وكان عبد الله أبو رسول الله ﷺ وأبو طالب والزبير وعبد الكعبة وأم حكيم وأميمة وأروى وبرة وعاتكة لأم واحدة، وهي فاطمة بنت عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم، وكان حمزة وصفية والمقوم وحجل لأم واحدة، وهي هالة بنت وهيب بن عبد مناف بن زهير، وكان العباس وضرار وقثم لأم واحدة، وهي نثيلة بنت حباب بن كلب من النمر بن قاسط، وقيل: نثيلة بنت جندب بن عمرو بن عامر من النمر بن قاسط، وكان الحارث من صفية بنت جندب من بني عامر بن صعصعة، وقيل: سمراء بنت جنيدب من بني عامر بن صعصعة، وكان أبو لهب من لُبَّى بنت هاجر من خزاعة.

ولم يسلم من أعمام النبي ﷺ، إلا حمزة والعباس، وأدرك أبو طالب وأبو لهب الإسلام ولم يسلما، وأهل البيت يزعمون أن أبا طالب مات مسلماً.

وأما من أسلم من العمات، فصفية أسلمت وهاجرت، وروى عنها الزبير بن العوام ابنها، وقيل: إن عاتكة وأروى أسلمتا وهاجرتا إلى المدينة، وروى عن عاتكة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، ومن قال باسلام أروى أكثر ممن قال باسلام عاتكة.

الغيداق: بفتح الغين المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالدال المهملة والقاف.

والمقوم: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الواو.

وضرار: بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الراء الأولى.

١/ب /وقُثَم: بضم القاف وفتح الثاء المثلثة.

وحَجْل: بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وباللام، وفي كتاب عبد البر بتقديم الجيم على الحاء قد صحح عليه.

وبرة: بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء.

وعايذ: بالياء تحتها نقطتان والذال المعجمة.

ونثيلة: بضم النون وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء، كذا جاء مضبوطاً في كتاب ابن عبد البر، وفي هامش الكتاب نتيلة: بالتاء فوقها نقطتان بدل الثاء المثلثة، وقال ذكره ابن دريد.

وقاسط بالقاف والسين المهملة وجنيدب تصغير جُندب، ولُبَّى بضم اللام وتشديد الباء الوحدة المفتوحة.

الفصل العاشر في مرضه ووفاته ومدة عمره ﷺ

كان ابتداء مرض النبي ﷺ من صداع عرض له وهو في بيت عائشة، ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة، ثم استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة، فأذنَّ له، وكانت مدة مرضه اثني عشر يوماً، وقيل: أربعة عشر يوماً، ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة وسنة ثلاث وأربعين وتسعمائة للاسكندر، فقيل: كان مستهله، وقيل: لليلتين خلتا منه، وقيل: لاثنتي عشرة خلت منه وهو الأكثر، ودفن ليلة الأربعاء وسط الليل، وقيل: ليلة الثلاثاء، والأول أكثر، وصلى عليه المسلمون أرتالاً أفذاذاً لا يؤمهم أحد، ودفن موضع موته في حجرة عائشة، فولد يوم الاثنين، وبعث نبياً يوم الاثنين، وخرج من مكة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وقبض يوم الاثنين، وغسله علي والعباس والفضل بن عباس وصالح مولى النبي ﷺ وهو شقران، وقيل: كان معهم أسامة بن زيد. وقيل غيره، ونزل لحده هؤلاء المذكورون، وقيل: كان معهم عبد الرحمن بن عوف، وقيل غيره، وكان له من العمر يومئذ ثلاثة وستون سنة، وقيل: خمس وستون سنة، وقيل: سبعون سنة والأول أكثر وأصح، وكانت مدة النبوة ثلاثة وعشرين سنة أو خمساً وعشرين أو عشرين على الخلاف في مدة عمره ﷺ.

* * *

الباب الثاني
في ذكر جماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم

جاءت أسماؤهم في الكتاب، وأضفنا إليهم من يتعلق بهم ممن جاء ذكره.

آدم: هو أبو البشر وأبو محمد آدم، صلوات الله وسلامه عليهما، خلقه من تراب، وكرمه بأن أسجد له ملائكته، قال ابن أبي خيثمة: منذ خلق الله آدم إلى أن بعث محمداً ﷺ خمسة آلاف وثمان مائة سنة، وقيل: أكثر من ذلك، وكان بينه وبين نوح عليه السلام ألف سنة ومائتا سنة، وعاش آدم تسعمائة سنة وستين، وكان الناس في حياته أهل ملة واحدة، متمسكين بالدين، تصافحهم الملائكة، وداموا على ذلك إلى أن رفع إدريس فاختلفوا[1].

إدريس: هو إدريس اسمه خنوخ، بفتح الخاء المعجمة وضم النون وبخاء معجمة أخرى، وقيل: الأولى جاءت مهملة والثانية معجمة، وقيل: هو أخنوخ بزيادة همزة، قبل: الخاء، وإدريس، وخنوخ على الخلاف فيه: اسمان أعجميان لا ينصرفان للعلمية والعجمة[2]، وقيل: إنما سمي إدريس لكثرة دراسته، فيكون عربياً، والأول أصح.

كان مولده وآدم حي قبل أن يموت بمائة سنة، وهو أول نبي أرسل[3] بعد آدم[4]، وبعثه الله بعد موت آدم بمائتي سنة، وعاش في نبوته مائة سنة وخمس سنين،

---

(١) انظر طبقات ابن سعد ١/ ٢٥ - ٤٠.

(٢) في خ: العجمية.

(٣) في م: أرسل إليهم.

(٤) بعد آدم سقطت من م.

وأنزل الله عليه ثلاثين صحيفة، ثم رفعه الله مكاناً علياً، فقيل: إلى السماء الرابعة، وقيل: إلى السادسة، وقيل: إلى الجنة، ولا شيء أعلى من مكانها، وله يومئذ أربعمائة سنة وخمس سنين، وكان خياطاً وهو أول من خط بالقلم وأول من خاط الثياب ولبسها، وأول من نظر في علم النحو والحساب، فلما رفعه الله اختلف الناس بعده، وفتر الوحي إلى أن بعث الله نوحاً[1].

نوح: هو نوح بن لَمْك، وقيل: ملكان بن متوشلخ بن إدريس من أولي العزم من المرسلين، وهو أول المشرعين منهم في قول، بينه وبين آدم ألف سنة ومائتا سنة في قول، وهو آدم الثاني، لأن كل من كان معه في السفينة لم يعقب، وجميع الناس بعده من أولاده الثلاثة (سام وحام ويافث) وكانت مدة نبوته تسعمائة وخمسين سنة، وعاش بعد الغرق خمسين سنة، وقيل: مائتي سنة، وكانت مدة الطوفان ستة أشهر، آخرها يوم عاشوراء واستوت على جبل الجودي من أرض قردى[2] من بلد الجزيرة العمرية يومنا هذا، وابتنى تحته مدينة ثمانين، وهي أول بنيةٍ بنيت بعد الطوفان، وسميت ثمانين بعدد الذين كانوا معه في السفينة من الإنس[3].

لَمْك: بفتح اللام وسكون الميم وبالكاف.

ومَلْكان: بفتح الميم وسكون اللام وبالنون

ومُتَوَشْلِخ: بضم الميم وفتح التاء فوقها نقطتان، وفتح الواو وسكون الشين المعجمة وكسر اللام وبالخاء المعجمة.

سام: هو سام بن نوح وهو أبو الأمم ما عدا الترك ومن هو من نوعهم، وما عدا السودان/ وكان أحب أولاد نوح إليه، ودعا له بالبركة دون إخوته، وكان جميع الأنبياء ٧/أ
من نسل سام وكان لسام لما مات أبوه أربعمائة سنة وعاش بعده مائتي سنة.

---

(١) من م.

(٢) في م: قرزى وهو خطأ، قال ياقوت في «معجم البلدان» ٣٢٢/٤: قردى: بالفتح ثم السكون ثم دال مهملة، والقصر. قرْدى وبازبدى قريتان قريبتان من جبل الجودي بالجزيرة وبقربها قرية الثمانين قرب جزيرة ابن عَمْر وعندها رست سفينة نوح عليه السلام قال الشاعر:

بقردى وبازبدى مصيف ومربع ... وعذب يحاكي السلسبيل بَرود

وقال ابن الجزري: قردي في شرقي دجلة الجزيرة ومن أعمالها، تنسب إليها ولاية كبيرة نحو مائتي قرية منها الجودي وثمانين وغير ذلك.

(٣) طبقات ابن سعد ١/ ٤٠.

حام: بالحاء المهملة وهو ابن نوح، والسودان جميعهم من نسله.

يافث: بن نوح أبو الترك ويأجوج ومأجوج، وهو بالياء تحتها نقطتان وكسر الفاء وبالثاء المثلثة، ويقال بالتاء فوقها نقطتان، ويقال فيه يفث بحذف الألف وبفتح الفاء.

إبراهيم: هو إبراهيم بن آزر خليل الرحمن من أولي العزم المرسلين، ويقال: إن اسم آزر تارح بالتاء فوقها نقطتان وفتح الراء وبالحاء المهملة، أنزل الله عليه عشر صحف كانت أمثالاً كلها، وكان بينه وبين نوح ألف سنة ومائة واثنان وأربعون سنة، وبين مولده وبين الهجرة ألفان وثمان مائة وثلاث وتسعون سنة، وعلى ما يوحيه تاريخ اليهود ألفان وأربعمائة واثنتان وثلاثون سنة، وعاش إبراهيم مائة وخمساً وسبعين سنة، وقيل: مائتي سنة، ومات بالأرض المقدسة، وقبره بالمدينة المعروفة بالخليل من أرض فلسطين وبقرب بيت المقدس.

وإبراهيم اسم عبراني، وهو بلسانهم إفراهام [1].

وآزر: بفتح الهمزة وبفتح الزاي وبعدها راء ولا تنصرف هذه الأسماء للعلمية والعجمة.

إسماعيل: هو إسماعيل بن إبراهيم الخليل، وهو أكبر أولاده، وأبو العرب، ورسول الله من أولاده، وأمه هاجر، جارية لإبراهيم، ويقال: إنها قبطية نقله إبراهيم إلى مكة وهو رضيع، وقيل: كان له سنتان، وقيل: كان له أربع عشرة سنة، وولد قبل إسحاق أخيه بأربع عشرة سنة ومات وله مائة وسبع وثلاثون سنة، وقيل: مائة وثلاثون، وكان له لما مات أبوه إبراهيم تسع وثمانون سنة وكان بين وفاته وبين مولد النبي ﷺ نحو من ألفين وست مائة سنة، واليهود ينقصون من ذلك نحواً من أربعمائة سنة، وهو الذبيح في قول، ويسمى «إعراق الثرى» وهو الذي بنى الكعبة مع أبيه إبراهيم [2].

إسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم الخليل وأمه سارة زوجة إبراهيم، ولد بعد أخيه **إسماعيل** بأربع عشرة سنة، وهو الذبيح في قول [3]، وعليه أهل الكتابين اليهود

---

(١) طبقات ابن سعد ١/٤٦ وانظر كتاب «إبراهيم أبو الأنبياء» للاستاذ عباس محمود العقاد.

(٢) طبقات ابن سعد ١/٤٨.

(٣) لم يصح في ذلك حديث ولا أثر يمكن الاحتجاج به كما قال الألباني في «الأحاديث الضعيفة» رقم =

والنصارى، ومن ولده الروم واليونان والأرمن ومن يجري مجراهم، وبنو إسرائيل، وعاش إسحاق مائة سنة وثمانين سنة، ومات بالأرض االمقدسة، ودفن عند أبيه إبراهيم.

يعقوب: هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وهو الذي يسمى إسرائيل، ويقال إن معناه: صفوة الله، وهو أبو الأسباط، وهو أخو العيص، وقالوا: إنما سمي يعقوب، لأنه كان هو والعيص توأمين فخرج من بطن أمه آخذاً بعقب أخيه العيص، وفي ذلك نظر، لأن هذا اشتقاق عربي، ويعقوب اسم أعجمي، وإن كان قد وافق العربية في التسمية به لذكر الحَجَل، وعاش مائة وسبعاً وأربعين سنة، ومات بمصر، وأوصى أن يحمل إلى الأرض المقدسة ويدفن عند أبيه إسحاق، فحمله ابنه يوسف، ودفنه عنده.

يوسف: هو يوسف الصديق بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، قال رسول الله ﷺ: «إنْ الكَرِيْمَ ابْنَ الكَرِيْمِ ابْنَ الكَرِيْمِ ابْنَ الكَرِيْمِ يُوْسُفَ بْن يَعْقُوْبَ بْنَ إسْحَاقَ بْنَ إبْرَاهِيْم»[1] كانت مدة عيبته عن أبيه أربعين سنة، وقيل: ثمانين، ومات وله مائة وعشرون سنة بمصر وبينه وبين موسى أربعمائة سنة.

لوط: هو لوط بن هاران بن تارح وهاران هو أخو إبراهيم الخليل، ولوط ابن أخيه آمن بإبراهيم وشخص معه مهاجراً إلى الشام، فنزل إبراهيم فلسطين، وأنزل لوطاً الأردن، فأرسله الله إلى أهل سدوم.

هاران بالراء وبالنون.

وتارح بالتاء فوقها نقطتان، وفتح الراء وبالحاء المهملة.

= (٣٣٢) وقد أطال الحافظ ابن كثير في تنفيذ هذا القول ورده في تفسيره ٦/ ٢٤ ـ ٣٢، وأصل هذا الزعم من الإسرائيليات التي روّجها كعب الأحبار وتلقفها منه بعض الصحابة والتابعين بنية حسنة ثم أشاعتها الشعوبية لما عزّ عليهم أن يكرم الله جدّ العرب إسماعيل عليه الصلاة والسلام بهذه الكرامة، وممن رد هذا القول العلامة ابن قيم في «زاد المعاد» ١/ ٧١ ـ ٧٤ وكان مما قال: وأما القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجهاً، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: هذا القول إنما هو متلقى عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم فإن فيه: إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره وفي لفظ وحيده، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده.

(١) انظر تخريجه رقم (٥٢٥) و(٦٣٠٧).

ولوط اسم عربي فيما يقال.

موسى: هو موسى بن عمران من سبط لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل، ولد بأرض [1] مصر ونشأ بها في زمن فرعون ملك العمالقة، واسمه قابوس بن مصعب، وبعده أخوه الوليد بن مصعب بن الريان.

وموسى من أولي العزم المرسلين، أنزل الله عليه التوراة في ألواح الزمرّد، بينه وبين آدم ثلاثة آلاف وتسعمائة وثمان عشرة سنة، وبينه وبين إبراهيم خمسمائة وخمس وستون سنة، وقيل: سبعمائة وبين وفاته وبين الهجرة ألفا سنة وثلثمائة سنة وسبع وأربعون سنة، وعند اليهود ألف وثمان مائة واثنتان وتسعون سنة، وعاش موسى مائة وعشرين سنة، ومات بالأرض المقدسة في التيه.

يوشع: هو يوشع بن نون بن إبراهيم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم [2] وكان من أكبر أصحاب موسى عليه السلام، ومن آمن به وصدقه، ولم يزل معه إلى أن مات، وخلفه في شريعته، وكان من أعظم أنبياء بني إسرائيل بعد موسى.

يوشع: بضم الياء تحتها نقطتان وفتح الشين المعجمة.

ونون: بضم النون الأولى وبعد الواو نون.

أيوب: هو أيوب المبتلى الصابر من ولد روم بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم، وكانت أمه من أولاد لوط بن هاران، اصطفاه الله ونبأه، وبسط عليه من الدنيا/ مالاً وولداً، وكان عمره ثلاثة وستين سنة، وقيل أكثر من ذلك، وكانت مدة ٧٣٠/ب
بلائه فيما قيل سبع سنين.

العيص: بكسر العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان والصاد المهملة، ويقال: عيصو، ويقال: عيصا.

يونس: هو يونس بن مَتَّى، وقيل: مَتَّى أمه، وهو الذي سماه الله في كتابه ذا النون حيث قال تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. وكان [3] من الأسباط في زمن النبي شعيا ﷺ، أرسله الله إلى أهل

---

(١) في خ: بديار.

(٢) بن إسحاق بن إبراهيم: سقط من م.

(٣) وكان: ساقطة من م.

نينوى من بلد الموصل، وقد ذهب قوم إلى أن نبوته كانت بعد خروجه من بطن الحوت، وذهب آخرون إلى أنها كانت قبل الحوت.

داود: هو داود بن إيشا من سبط يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

جمع الله له بين النبوة والملك بعد أن كان راعياً، بينه وبين موسى خمسمائة وتسع وستون سنة، وقيل: تسع وسبعون، وعاش مائة سنة، وأوصى إلى سليمان.

إيشا: بكسر الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

ويهوذا: بفتح الياء تحتها نقطتان وضم الهاء وبالذال المعجمة.

سليمان: هو سليمان بن داود بن إيشا، لم يبلغ أحد من الأنبياء ما بلغ ملكه، فإن الله سبحانه سخّر له الأنس، والجن، والطير، والوحش، والريح، وآتاه ما لم يؤت أحداً من العالمين، وورث أباه داود في الملك والنبوة، وقام بشريعته، وكل نبي جاء من بعد موسى ممن بعث أو لم يبعث، فإنما كان يقوم بشريعة موسى إلى أن بعث المسيح عيسى، فنسخها، وبينه وبين الهجرة نحو من ألف وثمان مائة سنة، واليهود تقول: ألف وثلاثمائة واثنتان وستون سنة، وقيل: إن بين موته ومولد النبي ﷺ، نحواً من ألف وسبعمائة سنة، واليهود تنقص منها ثلاثمائة، وعاش نيفاً وخمسين سنة.

عيسى: هو كلمة الله المسيح عيسى بن مريم بنت عمران، من أولاد داود، وسبط يهوذا، وهو من أولي العزم المرسلين، أنزل الله عليه الإنجيل وأجرى على يده من المعجزات ما حارت له العقول، وأرسله وله ثلاثون سنة، ولم يرسل أحداً كذلك، ورفعه إلى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة، وبينه وبين إبراهيم ألفان وأربعمائة وتسعون سنة، وبينه وبين موسى ألف وتسعمائة وخمس وعشرون سنة، وبين مولده وبين الهجرة ستمائة وثلاثون سنة، وكان ظهوره لخمس وستين سنة مضت من سني الاسكندر(١).

---

(١) ونظر تفنيد من زعم أنه ابن الله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً: «الفصل في أهل الأهواء والملل والنحل» لابن حزم، و«الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» لشيخ الإسلام ابن تيمية وهداية الحيارى» لتلميذه ابن القيم، و «إظهار الحق» لرحمة الله الهندي و«العقائد الوثنية في الديانة النصرانية» لمحمد طاهر التنير، و«محاضرات في النصرانية»، لمحمد أبي زهرة. وقد كتب في سيرته ﷺ عبد الحميد جودة السحار كتاباً أسماه «المسيح عيسى ابن مريم» وعباس محمود العقاد «المسيح» وغير ذلك.

يحيى: هو يحيى بن زكريا من سبط يهوذا، ابن يعقوب بن إسحاق وهو ابن خالة عيسى، وكان معه مرافقاً على دينه وشرعه، وهو أول من آمن به وصدقه، وقيل: إن بينهما في المولد ستة أشهر، وسماه الله يحيى، ولم يسم به غيره قبله، كما قال عزَّ من قائل ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِياً﴾ [مريم: ٧] وكان من أكبر الأنبياء وأزهدهم، قتله ملك بني إسرائيل يومئذ، وذلك قبل أن يرفع عيسى عليه السلام.

الخضر: هو بليا بن ملكان، وقيل: كليان بن ملكان، من أولاد فارس في قول بعضهم، والخضر لقب له لأنه جلس على فروة بيضاء، فصارت خضراء، وقيل: لأنه كان إذا صلى إخضر ما حوله، وهو صاحب موسى عليه السلام الذي جاء ذِكْره في سورة الكهف، ويرد في كثير من أخباره إن كنيته أبو العباس، وهو حي، ولم يمت، يسيح في الأرض، ويظهر لكثير من أولياء الله تعالى(١).

بليا: فتح الياء الموحدة وسكون اللام وبالياء تحتها نقطتان.

وملكان: بفتح الميم وسكون اللام.

وكليان: بفتح الكاف وسكون اللام وبالياء تحتها نقطتان.

حوَّاء: بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو والمد: أم البشر، زوج آدم عليه السلام قالوا: سميت حواء لأنها خلقت من حي، وذلك أنها خلقت من ضلع من أضلاع آدم.

آسية: هي آسية بنت مزاحم امرأة فرعون موسى عليه السلام، كانت مؤمنة تخفي إيمانها، أثنى الله عليها في كتابه بقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لي عِنْدَكَ بَيْتاً في الجَنَّةِ وَنَجِّني مِنْ فِرْعَوْنَ، وَعَمَلِهِ، وَنَجِّني من القَوْمِ الظَّالمين﴾ [التحريم: ١١].

مريم بنت عمران: أم المسيح عيسى عليه السلام، حملت بعيسى ولها ثلاث عشرة سنة، وعاشت بعد ما رفع ستاً وستين سنة، وماتت ولها مائة واثنتا عشرة سنة،

---

(١) فيما ذكره المصنف نظر وقد أنكر الإمام البخاري أن يكون باقياً واستدل بالحديث: «إن على رأس مئة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها أحد» وهذا الحديث أخرجه هو في «الصحيح» انظر «الإصابة» رقم (١٥٤٤) و«الزهر النضر في نبأ الخضر» للحافظ ابن حجر العسقلاني و«المنار المنيف في الصحيح والضعيف» رقم (١٢٣ - ١٣٤) طبعة الأستاذ أبي غدة.

وقيل: إن النصارى يقولون: إنها عاشت بعد رفع المسيح ست سنين، وماتت ولها اثنتان وخمسون سنة، هذه التواريخ التي قد ذكرناها في سياق هذه الأسماء فيها اختلاف بين العلماء والأمم ما لا يكاد ينضبط، وإذا رجعنا إلى التحقيق فلا يكاد يقوم على صحتها برهان من نقل يعتمد عليه، وحيث ذكرنا هذه الأسماء لم نر أن نخليها من ذِكْر بعض ما قيل في تواريخها فذكرنا أقرب ما قيل فيها، وما هو أكثر تداولاً بين أهل السير والتواريخ والعهدة على القائلين، والله أعلم بالصواب في ذلك وسواه.

* * *

الباب الثالث في ذِكْر العشرة من الصحابة المقطوع لهم بالجنة(١) رضي الله عنهم

وقبل الشروع في ذِكْرهم نبدأ بِذِكْر مقدِّمةٍ في ذِكْر الصحابة، ومن يستحق منهم أن يطلق عليه هذا الاسم وَذِكر مراتبهم، وما قيل في عددهم.

١/٧٣١ فنقول: /قد سبق في مقدمة كتابنا هذا إشارة إلى أن من يطلق عليه اسم الصحابي ونحن نزيده ها هنا بسطاً، قيل: إن سعيد بن المسيب كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوةً أو غزوتين، وقال غيره: كل من أدرك الحلم وقد رأى النبي ﷺ وعقل أمر الدين فهو من الصحابة، ولو أنه صحب النبي ﷺ ساعة واحدة، وقيل: من صحبه سنة وأشهراً أو يوماً أو ساعةً وهو مسلم كبير أو صغير، فهو صحابي، والحق في ذلك أن اسم الصحبة في مقتضى اللغة يتناول كل من صحبه زماناً قليلاً كان أو كثيراً، إلا أن العرف المتداول بين الناس أنهم لا يطلقون لفظ الصحبة إلا على من عرف بصحبة الإنسان ودام معه أو اشتهر بصحبته كما يقال علقمة صاحب ابن مسعود، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، والمزني صاحب الشافعي، والأكثر من العلماء على القول الأول، فيطلقون اسم الصحابي على من أسلم ورأى النبي ﷺ، وصحبه ولو أقل شيء، حتى أنهم قد عدوا جماعة ولدوا على عهد النبي ﷺ من أبناء الصحابة ولم يروه في الصحابة، وليس بشيء.

---

(١) وقد أفرد المحب الطبري في مناقبهم كتاباً سمّاه «الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرة» وقد طبع الكتاب في حلب بعناية مؤرخ حلب الشيخ محمد راغب الطباخ رحمه الله تعالى.

وأما مراتب الصحابة فعلى الإجمالي أن المهاجرين أفضل من الأنصار، وأما على التفصيل فإن جماعة من سباق الأنصار أفضل من جماعة من متأخري المهاجرين، وإنما سباق المهاجرين أفضل من سباق الأنصار، ثم هم بعد ذلك متفاوتون، فرب متأخر في الإسلام أفضل من متقدِّم عليه، مثل عمر بن الخطاب، وبلال بن رباح، وقد ذكر العلماء للصحابة ترتيباً على طبقات.

الطبقة الأولى: قوم أسلموا بمكة أول البعث، وهم سباق المسلمين، مثل خديجة بنت خويلد، وعلي بن أبي طالب، وأبي بكر الصديق، وزيد بن حارثة، وبقية العشرة ومن أسلم أولاً، قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري رحمه الله[1]: لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب أولهم إسلاماً، وإنما اختلفوا في بلوغه، وهل كان لما أسلم بالغاً أو صبياً، والذي أجمع عليه المسلمون أن أول الناس إسلاماً خديجة زوج النبي ﷺ، ثم قيل أول من أسلم من الرجال أبو بكر الصديق[2]، ومن الصبيان علي بن أبي طالب، ومن العبيد زيد.

الطبقة الثانية: أصحاب دار الندوة بعد إسلام عمر بن الخطاب، حمل النبي ﷺ ومن كان معه من المسلمين إلى دار الندوة، فأسلم لذلك جماعة من أهل مكة.

الطبقة الثالثة: الذين هاجروا إلى الحبشة فراراً بدينهم من أذى المشركين أهل مكة، منهم جعفر بن أبي طالب، وأبو سلمة بن عبد الأسد.

الطبقة الرابعة: أصحاب العقبة الأولى، وهم سباق الأنصار إلى الإسلام، وكانوا ستة: أسعد بن زرارة، وعوف بن مالك، ورافع بن مالك بن العجلان، وقطبة بن عامر، وعقبة بن عامر، وعقبة بن عامر بن نابي، وجابر بن عبد الله بن[3] رئاب وليس بجابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام.

---

(١) والحاكم النيسابوري صاحب «المستدرك» معروف بتشيعه انظر كلامه في كتابه «معرفة علوم الحديث».

(٢) الصديق: ساقطة من م. (٣) ابن: ساقطة من م.

وأصحاب العقبة الثانية من العام المقبل، وكانوا اثني عشر، وهم: أسعد بن زرارة، وعوف ومعوذ ابنا الحارث، ورافع بن مالك بن العجلان، وذكوان بن عبد القيس، وعبادة بن الصامت، ويزيد بن ثعلبة، والعباس بن عبادة بن نضلة، وعقبة بن عامر، وقطبة بن عامر، وشهدها من الأوس حليفان لهم أبو الهيثم بن التيهان، وعويم بن ساعدة، وبعض هؤلاء الأثني عشر كانوا من النقباء.

الطبقة الخامسة: أصحاب العقبة الثالثة وكانوا سبعين من الأنصار، منهم البراء بن معرور، وعبد الله بن عمرو بن حرام، وسعد بن عبادة، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن رواحة.

والطبقة السادسة: المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي ﷺ بعد هجرته وهو بـ «قباء» قبل أن يبني المسجد وينتقل إلى المدينة.

الطبقة السابعة: أهل بدر الكبرى.

الطبقة الثامنة: الذين هاجروا بين بدر والحديبية.

الطبقة التاسعة: أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا بالحديبية تحت الشجرة.

الطبقة العاشرة: الذين هاجروا بعد الحديبية، وقبل الفتح.

الطبقة الحادية عشرة: الذين أسلموا يوم الفتح وهم خلق كثير، فمنهم من أسلم طائعاً، ومنهم من أسلم كارهاً ثم حسن إسلام بعض دون بعض والله أعلم بهم.

الطبقة الثانية عشرة: صبيان أدركوا النبي ﷺ، ورأوه يوم الفتح وبعده في حجة الوداع، ثم انقطعت الهجرة بعد الفتح على الصحيح من الأقوال

٧٣١/ب /وأما عدد أصحاب النبي ﷺ فمن رام حصر ذلك رام أمراً بعيداً، ولا يعلم ذلك حقيقة إلا الله عز وجل لكثرة من أسلم من أول البعث إلى أن مات رسول الله ﷺ، وذلك ثلاث وعشرون سنة أو خمس وعشرون، وأقله عشرون، وقد ورد أنه سار عام الفتح في عشرة آلاف من المقاتلة، وإلى حنين في اثني عشر ألفاً، وإلى حجة الوداع في أربعين ألفاً، وإلى تبوك في سبعين ألفاً، وقد روي أنه قبض رسول الله ﷺ، عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً والله أعلم بحقيقة ذلك.

والذي جرت به عادة أهل العلم فيما صنَّفوه من كتب أسماء الصحابة أنهم

يذكرون إما من اشتهر بالصحبة، أو من روى منهم عنه، أو من له ذكر في حديث أو بعض من رآه ممن هو مشهور ومعروف، ونحو ذلك من الرجال والنساء والصبيان والموالي.

فهذا ما أردنا أن نبدأ بذِكره قبل ذِكر العشرة، فلنبدأ الآن بذكرهم رضي الله عنهم، وأولهم.

* * *

أبو بكر الصديق: هو خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر عبد الله بن عثمان - أبي قحافة - بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان.

وقيل: كان اسم أبي بكر عبد رب الكعبة، فسماه النبي ﷺ: عبد الله، وإنما سمي عتيقاً لأن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ»(١)، وقيل: إنه اسم سمته به أمه وقيل: بل سمي به لجمال وجهه.

وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد، وماتت هي وأبوه مسلمين، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها، ولم يفارقه في جاهلية ولا إسلام، وهو أول الرجال إسلاماً، وأسلم على يده عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وكان أبيض نحيفاً، خفيف العارضين، معروق الوجه، غائر العينين، ناتىء الجبهة، عاري الأشاجع، يخضب بالحناء والكتم، له ولأبويه وولده وولد ولده صحبة، ولم يجتمع هذا لأحد من الصحابة.

تولَّى الخلافة يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ربيع الأول، سنة إحدى عشرة، وهو ثاني يوم مات النبي ﷺ، وكان مولده بمكة بعد الفيل بسنتين وأربعة أشهر إلا أياماً.

---

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الهيثمي في «المجمع» ٩/٤٠ - ٤١: قلت بعضه رواه الترمذي، رواه أبو يعلى، وفيه صالح بن موسى الطلحي، وهو ضعيف. اهـ. وللحديث شواهد. انظر في «المجمع».

ومات بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء، وله من العمر ثلاث وستون سنة، وقيل: خمس وستون، والأول أصح.

وأوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس، فغسلته.

وصلى عليه عمر بن الخطاب، ودفن في الحجرة إلى جانب النبي ﷺ.

وقيل: إنه غسل في يوم بارد، فحم خمسة عشر يوماً ومات، وقيل في سبب موته غير ذلك.

وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر.

يلقى آباء النبي ﷺ في مرة بن كعب.

روى عنه عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس وابن عمر، وابن عمرو، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وعائشة، وقيس بن أبي حازم، وغير هؤلاء من الصحابة والتابعين.

ولم يروَ عنه من الحديث إلا القليل، لقلة مدته بعد النبي ﷺ (١).

عمر بن الخطاب الفاروق: هو أمير المؤمنين أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب العدوي القرشي، وتمام النسب تقدم في أبي بكر.

وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ويعرف هاشم بذي الرمحين.

قال الأمير بن ماكولا ومن قال فيه: بنت هشام فقد أخطأ.

أسلم سنة ست من النبوة، وقيل: سنة خمس بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة، ويقال: به تمت الأربعون.

---

(١) وممن أفرد سيرته في مصنف مستقل الاستاذ علي الطنطاوي في كتابه «أبو بكر الصديق»، ومحمد رضا في كتابه «أبو بكر الصديق».

وظهر الإسلام يوم إسلامه، وسمي الفاروق لذلك، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ.

وهو أول خليفة دعي بأمير المؤمنين، وأول من كتب التاريخ للمسلمين، وأول من جمع القرآن في الصحف[1] وأول من جمع الناس على قيام رمضان.

كان أبيض تعلوه حمرة، وقيل: آدم طوالاً أصلع، شديد حمرة العينين، في عارضيه خفة، أعسر يسر، يخضب بالحناء والكتم، قام بالأمر بعد موت أبي بكر بعهده إليه ونصِّه عليه.

وطعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة مصدر الحاج بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين.

ودفن يوم الأحد غرة المحرم، سنة أربع وعشرين، وله من العمر ثلاث وستون سنة، وقيل: تسع وخمسون، وقيل: ثمان وخمسون، وقيل: ست وخمسون، وقيل: إحدى وستون.

وكانت خلافته عشر سنين ونصف رضي الله عنه، وصلى عليه صهيب، ودفن إلى جانب أبي بكر الصديق.

يلقى آباء النبي ﷺ في كعب بن لؤي.

روى عنه أبو بكر وباقي العشرة، وابنه عبد الله، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وعلقمة بن وقاص الليثي، ومالك بن أوس بن الحدثان، وغيرهم من الصحابة والتابعين.

نُفَيل: بضم النون وفتح الفاء.

ورياح: بكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان وبالحاء المهملة.

وقرط: بضم القاف وسكون الراء وبالطاء.

ورزاح: بفتح الراء وبالزاي.

وحنتمة/ بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء فوقها نقطتان. ٧٣٢/أ

---

(١) هذا وهم من المصنف فأبو بكر رضي الله عنه هو أول من جمع القرآن بإشارة من عمر رضي الله عنه.

والحدثان: بفتح الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وبالثاء المثلثة(١).

عثمان بن ذو النورين: هو أمير المؤمنين: أبو عبد الله وأبو عمرو، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب الأموي القرشي، يقال: إنه(٢) كان يكنى في الجاهلية أبا عمرو، فلما ولدت له رقية بنت النبي ﷺ، عبد الله اكتنى به، وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، أسلمت. وكان إسلام عثمان في أول الإسلام على يد أبي بكر قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، ولم يشهد بدراً، لأنه تخلف بمرض رقية بنت النبي ﷺ، وضرب له النبي ﷺ فيها بسهم، ولم يشهد بالحديبية بيعة الرضوان، لأن النبي ﷺ، كان بعثه إلى مكة في أمر الصلح، فلما كانت البيعة ضرب النبي ﷺ يده على يده وقال: «هذه لعثمان»(٣).

وسمي ذا النورين لجمعه بين بنتي رسول الله ﷺ: رقية وأم كلثوم.

كان أبيض ربعة، وقيل: أسمر، رقيق البشرة، حسن الوجه، بعيد ما بين المنكبين، كثير شعر الرأس، عظيم اللحية يصفِّرها.

استخلف أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين، وقُتِلَ يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين وقيل: لثلاث عشرة خلت منه، وقيل: لثلاث بقين.

قتله الأسود التجيبي من أهل مصر، وقيل غيره. ودفن ليلة السبت بالبقيع، وقيل: إن قبره خارج البقيع، في أقصاه، وله يومئذ من العمر اثنتان وثمانون سنة، وقيل: ثمان وثمانون، وقيل تسعون.

وصلى عليه حكيم بن حزام، وقيل: الزبير بن العوام، وقيل: جبير بن مطعم، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا أياماً.

يلقى آباء النبي ﷺ في عبد مناف.

---

(١) وممن أفرد في سيرته في كتاب أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه: «عمر بن الخطاب»، وعلي الطنطاوي في كتابه «أخبار عمر».

(٢) إنه ساقطة من م.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٤٧٦).

روى عنه ابن الزبير، وأنس بن مالك، وزيد بن خالد الجهني، وأبان ابنه، وحمران مولاه، ومروان بن الحكم، وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهم.

كريز: بضم الكاف وفتح الراء وبالزاي.

والتجيبي: بضم التاء فوقها نقطتان وكسر الجيم وسكون الياء وبعدها باء موحدة.

وحِزام: بكسر الحاء المهملة وبالزاي.

وجبير: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء(1).

علي المرتضى: هو أمير المؤمنين أبو الحسن وأبو تراب، علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي.

وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم أسلمت وهاجرت.

وهو أول من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال، وقد اختلف في سنه يومئذ، فقيل: كان له خمس عشرة سنة، وقيل: ست عشرة، وقيل: أربع عشرة، وقيل: ثلاث عشرة سنة، وقيل: ثماني سنين. وقيل: سبع سنين، وقيل: عشر سنين.

شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها غير تبوك، فإنه خلفه في أهله، وفيها قال له: «أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُوْنَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُوْنَ مِنْ مُوْسَى»(2).

كان آدم شديد الأدمة، عظيم العينين، أقرب إلى القصر من الطول، ذا بطن، كثير الشعر، عريض اللحية، أصلح، أبيض الرأس، لم يصفه أحد بالخضاب إلا نادراً.

استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين: وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، سنة أربعين، ومات بعد ثلاث ليال من ضربته، وقيل: ضرب ليلة إحدى وعشرين، ومات ليلة الأحد، وقيل: يوم الأحد.

---

(1) انظر في سيرته «عثمان بن عفان» للشيخ صادق عرجون فقد فند كل بهتان رمي به عثمان رضي الله عنه.

(2) انظر «تخريج الحديث» رقم (٦٤٨٩) المتقدم.

وغسله ابناه: الحسن والحسين، وعبد الله بن جعفر، وصلى عليه الحسن، ودفن سحراً، وله من العمر ثلاث وستون سنة، وقيل: خمس وستون سنة، وقيل: سبع، وقيل: ثمان وخمسون.

وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياماً.

يلقى النبي ﷺ في عبد المطلب.

روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر، وابن المسيب، وأبو عبد الرحمن السلمي، وزيد بن وهب، وخلق كثير من الصحابة والتابعين.

طلحة: هو أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب التيمي القرشي.

وأمه الصعبة بنت عبد الله بن عباد الحضرمي أخت العلاء بن الحضرمي أسلمت وأسلم طلحة قديماً على يد أبي بكر الصديق، وشهد المشاهد كلها غير بدر، لأن النبي ﷺ كان نفذه مع سعيد بن زيد، يتعرفان خبر العير التي كانت لقريش مع أبي سفيان بن حرب، فعادا يوم اللقاء ببدر، ووقى النبي ﷺ يوم أحد بيده فشلت أصبعه، وجرح يومئذٍ أربعاً وعشرين جراحة، وقيل: كانت فيه خمس وسبعون بين طعنة وضربة ورمية، وسماه النبي ﷺ يوم أحد: «طلحة الخير» وسماه يوم غزوة ذات العسرة «طلحة الفياض»، ويوم حنين «طلحة الجود» وكان آدم كثير الشعر ليس بالجعد القطط/ ولا بالبسط، حسن الوجه، دقيق العرنين، لا يغير شعره، وقتل في وقعة الجمل يوم الخميس لعشر بقين من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، ويقال: إن مروان بن الحكم قتله، وقيل: أصابه سهم في حلقه، ودفن بالبصرة وله أربع وستون سنة، وقيل: اثنتان وستون، وقيل: ستون، ويلقى النبي ﷺ في مرة بن كعب.

روى عنه السائب بن يزيد، وعبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، وأبو عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم، وموسى بن طلحة وغيرهم.

الصعبة: بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والباء الموحدة.

وعباد: بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة.

والفياض: بفتح الفاء وتشديد الياء تحتها نقطتان، والضاد المعجمة.
وحازم بالحاء المهملة والزاي.

الزبير: هو أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب الأسدي القرشي.

أمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ أسلمت وأسلم هو قديماً على يد أبي بكر الصديق وهو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الإسلام فلم يفعل، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وهو أول من سل السيف في سبيل الله، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد.

كان أبيض طويلاً، ويقال: لم يكن بالطويل ولا بالقصير، يميل إلى الخفة في اللحم، ويقال: كان أسمر كثير الشعر خفيف العارضين، قتله عمير بن جرموز بسفوان من أرض البصرة سنة ست وثلاثين وله أربع وستون سنة، وقيل: ستون سنة، وقيل: بضع وخمسون، ودفن بوادي السباع، ثم حول إلى البصرة وقبره مشهور بها.

يلقى النبي ﷺ في قصي بن كلاب.
وروى عنه ابناه: عبد الله، وعروة، وغيرهما.

خويلد: بضم الخاء المعجمة وفتح الواو.
وعمير مصغر.
وجرموز: بضم الجيم وسكون الراء وضم الميم وبالزاي.
وَسَفوان: بفتح السين المهملة وفتح الفاء وبالنون.

سعد: هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص: مالك بن وهيب، ويقال: أهيب، بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب الزهري القرشي.

وأمه حمنة بنت سفيان، وقيل: بنت أبي سفيان بن عبد شمس بن عبد مناف.

أسلم قديماً على يد أبي بكر الصديق وهو ابن سبع عشرة سنة، وقال: كنت ثالث الإسلام، وأنا أول من رمى بسهم في سبيل الله.

شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، كان قصيراً غليظاً، ذا هامة، شثن الأصابع، آدم، أفطس، أشعر الجسد، مات في قصره بالعقيق قريباً من المدينة، فحمل على رقاب الرجال إلى المدينة، وصلى عليه مروان بن الحكم، وهو يومئذ والي المدينة، ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين. وقيل: سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وله بضع وسبعون سنة، وقيل: اثنتان وثمانون.

وهو آخر العشرة موتاً، ولاّه عمر وعثمان الكوفة.

يلقى آباء النبي ﷺ في كلاب بن مرة.

روى عنه عبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، وعامر، ومحمد، ومصعب بنوه، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وابن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم.

وقاص: بفتح الواو وتشديد القاف وبالصاد المهملة.

ووهيب: بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء وبعدها باء موحدة، وأهيب مثله، إلا أنهم أبدلوا الواو همزة.

وحمنة: بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالنون.

سعيد: هو أبو الأعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي، وقد مر تمام النسب في اسم[1] عمر بن الخطاب.

وأمه فاطمة بنت بعجة بن أمية من خزاعة، أسلم قديماً قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الأرقم، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ غير بدر، فإنه كان مع طلحة بن عبيد الله يطلبان خبر عير قريش، وضرب له النبي ﷺ بسهم.

كان آدم طوالاً أشعر، مات بالعقيق قريباً من المدينة، فحمل إليها ودفن بها سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وله بضع وسبعون سنة، وقيل: مات بالكوفة، ودفن بها.

---

(١) اسم: ساقطة من م.

يلقى آباء النبي ﷺ في كعب بن لؤي.

روى عنه عمرو[١] بن حريث، وعروة بن الزبير وقيس بن أبي حازم، وعباس بن سهل بن سعد.

نُفَيل: بضم النون وفتح الفاء.

وبعجة: بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وبالجيم.

حريث: بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثلثة.

عبد الرحمن: هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب الزهري القرشي.

كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن.

وأمه الشفاء بنت عوف بن عبد الحارث بن زهرة.

أسلمت وهاجرت، وأسلم هو قديماً على يد أبي بكر الصديق.

/وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وثبت يوم ٧٣٣/أ
أحد، وصلى النبي ﷺ خلفه في غزوة تبوك وأتم ما فاته.

كان طويلاً، رقيق البشرة، أبيض مشرباً حمرة، ضخم الكفين، أقنى، وقيل: كان ساقط الثنيتين، أعرج، أصيب يوم أحد. وجرح عشرين جراحة أو أكثر، فأصابه بعضها في رجله، فعرج.

ولد بعد الفيل بعشر سنين، ومات سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع وله اثنتان وسبعون سنة، وقيل: خمس وسبعون، وقيل: ثمان وسبعون.

يلقى آباء النبي ﷺ في كلاب بن مرة.

روى عنه ابن عباس وابنه إبراهيم، وبجالة بن عبد.

الشفاء: بكسر الشين المعجمة، وبالفاء.

وبجالة: بفتح الباء الموحدة وتخفيف الجيم.

---

(١) في م: عمر وما أثبتناه هو الموافق لما في «الجرح والتعديل».

وعبد: بسكون الباء الموحدة.

أبو عبيدة: هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الفهري القرشي، أمين هذه الأمة.

أسلم مع عثمان بن مظعون، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وثبت معه يوم أحد، ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه رسول الله ﷺ يوم أحد من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه، كان طوالاً، معروق الوجه خفيف اللحية، مات في طاعون عمواس[1] بالأردن سنة ثماني عشرة، ودفن ببيسان وصلى عليه معاذ بن جبل وهو ابن ثمان وخمسون سنة.

يلقى آباء النبي ﷺ في فهر بن مالك.

روى عنه جابر بن عبد الله وأبو أمامة الباهلي، وأبو ثعلبة الخشني، وسمرة بن جندب، وغيرهم.

أهيب: بضم الهمزة وفتح الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها باء موحدة.

وضبة: بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة.

والنضر: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة.

ومظعون: بفتح الميم وبالظاء المعجمة والعين المهملة.

وعمواس[1]: بفتح العين المهملة وفتح الميم وقد تسكن وبالسين المهملة: اسم موضع.

بيسان: بفتح الباء الموحدة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالسين المهملة والنون مدينة بالأردن معروفة.

والأردن: بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال المهملة وتشديد النون: نهر معروف ومنه بحيرة طبرية يجتاز بالغور.

* * *

---

(١) في م: عمراس وهو خطأ.

الباب الرابع في ذِكر الصحابة رضي الله عنهم ذَكَرِهم وأنثاهم

ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ممن له ذكر أو رواية في كتابنا هذا وذكر من ورد اسمه من جاهلي أو قديم أو اسم قبيلة أو كنية أو ابن أو لقب أو نسب مرتباً على حروف المعجم

وقد قسمنا كل حرف من الحروف إلى فصول اقتضاها ما ورد فيه من الأسماء.

فالفصل الأول منها في الأسماء، وفيه قسمان.

القسم الأول: في الرجال، والقسم الثاني: في النساء، وكل قسم منهما أو أحدهما ينقسم إلى فرعين أو ثلاثة.

فالفرع الأول في أسماء الصحابة، والفرع الثاني في أسماء التابعين فمن بعدهم، والفرع الثالث في أسماء جماعة غير من ورد في الفرعين المقدَّمين من جاهلي أو قديم أو غيره، وربما جاء في آحاد الحروف من النساء واحدة أو اثنتان، فنضيفها إلى أسماء الرجال آخراً ولا نفرد لها فصلاً.

والفصل الثاني من الحرف يشتمل على الكنى، فإن كان ينقسم إلى ما انقسم إليه الفصل الأول، قسمناه، وإلا سردناه فصلاً واحداً.

والفصل الثالث يشتمل على الأبناء ويجري حكمه مجرى فصل الكنى.

والفصل الرابع يشتمل على الألقاب إن كان في الحرف ألقاب، وهو قليل،

وربما جاء من الألقاب اللقب الواحد أو الاثنان، فأضفناه إلى فصل الكنى، لأنه أشبه به.

والفصل الخامس يشتمل على الأنساب، إما إلى قبيلة، أو بلد، أو صنعة، أو أب، أو غير ذلك، وقد التزمنا في ترتيب الأسماء والكنى والألقاب، والأنساب، تقديم الحرف الأول من ترتيب حروف المعجم ووضعها بعد الابتداء بالحرف الذي هو أول الكلمة، ثم نلتزم ذلك في الحرف الثاني والثالث إن أمكن، فإن استوت الأسماء اعتمدنا ذلك في الآباء، فإن استووا التزمناه في الأجداد ولا نعتبر بمن تقدم زمانه منهم، ولا من تأخر ولا نقدم المفضول على الأفضل بل نقف مع الحرف، وكذلك فعلنا في الكنى والأبناء، والتزمنا الاسم الذي أضيف إليه الأب والابن، كما تراه مفصلاً مرتباً إن شاء الله تعالى.

[حرف الهمزة

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: في الرجال وفيه قسمان ١٣٥
أ ـ القسم الأول: في الرجال وفيه ثلاث فروع ١٣٥
١ ـ الفرع الأول: في الصحابة ١٣٥
٢ ـ الفرع الثاني: من القسم الأول من الفصل الأول
من التابعين ومن بعدهم ١٥٤
٣ ـ الفرع الثالث: من القسم الأول من الفصل الأول
في جماعة متفرقة ١٨٥
ب ـ القسم الثاني: من الفصل الأول في النساء ... ١٨٧
الفصل الثاني: في الكنى وفيه نوعان ١٩١
أ ـ الفرع الأول: في الصحابة ١٩١
ب ـ الفرع الثاني: في التابعين ومن بعدهم وغيرهم ١٩٢
الفصل الثالث: في الأبناء ١٩٥
الفصل الرابع: في الألقاب ١٩٦
الفصل الخامس: في الأنساب] ١٩٧

حرف الهمزة

ويشتمل على خمسة فصول

الفصل الأول في الأسماء

وفيه قسمان.

القسم الأول في الرجال

وفيه ثلاث فروع.

الفرع الأول في الصحابة

أبان بن سعيد: هو أبو سعيد أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي.

أسلم بين الحديبية وخيبر، وكان هاجر وهو مشرك إلى الحبشة مع أخيه عمرو وهو مسلم، وأمَّره رسول الله ﷺ/ على بعض سراياه، واستعمله على البحرين برهما ٧٣٣/ب
وبحرهما لما عزل العلاء بن الحضرمي عنها[١]، ولم يزل عليها إلى أن توفي رسول الله ﷺ.

وهو الذي أجار عثمان بن عفان لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة زمن الحديبية، وحمله على فرس حتى دخل مكة، وقال له: أقبل وأدبر ولا تخف أحداً بنو سعيد أعزة الحرم.

---

(١) عنها: من م.

له ذكر في قسمة الغنائم من كتاب الجهاد[1]، وقتل يوم أجنادين في سنة ثلاث عشرة في[2] خلافة أبي بكر الصديق، وقيل: قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة في خلافة عمر، وقيل قتل يوم مرج الصفر سنة أربع عشرة، وقيل: مات سنة تسع وعشرين، والأول أكثر وأصح.

أبان: بفتح الهمزة، وتخفيف الباء الموحدة وبالنون.

وأجنادين: بالجيم والنون وفتح الدال المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها نون أخرى.

واليرموك: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون الراء وضم الميم وبالكاف.

والصُفَّر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وبالراء، وهي مواضع[2] بالشام قريباً من دمشق، كان فيها حرب شديد بين المسلمين والروم.

إبراهيم بن محمد: هو إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وقد تقدَّم ذِكره في أولاد النبي ﷺ، في الباب الأول.

إبراهيم بن أبي موسى: هو إبراهيم بن أبي موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري. له رؤية، سماه النبي ﷺ، وله ذِكْر في كتاب الأسماء من حرف الهمزة.

قال أبو موسى: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنَّكه بتمرة[3].

روى عنه عامر بن شراحيل الشعبي، والحكم بن عتبة.

سليم: بضم السين المهملة وفتح اللام.

وشراحيل: بفتح الشين المعجمة وكسر الحاء المهملة وباللام.

وعتبة: بضم العين المهملة وفتح التاء فوقها نقطتان وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة

---

(١) انظر الحديث رقم (١١٧٣).

(٢) في م: من.

(٣) كذا في م وخ وصوابه موضع.

(٤) انظر تخريج الحديث رقم (١٥٦).

أُبيّ بن كعب: هو أبو المنذر وأبو الطفيل، أُبيّ بن كعب بن المنذر، وقيل: ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ـ واسم النجار تيم اللات ـ بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، الأكبر الأنصاري الخزرجي المعاوي وبنو معاوية بن عمرو يعرفون ببني حديلة، وهي أمهم ينسبون إليها، شهد أُبيّ العقبة الثانية، وبايع النبي ﷺ بها فيمن بايعه من سباق الأنصار، ثم شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وكان يكتب للنبي ﷺ الوحي، وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وأحد الفقهاء الذين كان يُفتون على عهد رسول الله، وكان أقرأ الصحابة لكتاب الله عز وجل، كناه النبي ﷺ أبا المنذر، وكناه عمر بن الخطاب أبا الطفيل، وسماه النبي ﷺ: سيد الأنصار، وسماه عمر: سيد المسلمين، مات بالمدينة سنة تسع عشرة، وقيل: سنة عشرين، وقيل: سنة اثنتين وعشرين، في خلافة عمر، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، والأول أكثر وأصح.

روى عنه ابنه الطفيل، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو عثمان النهدي.

أبي: بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء.
وحديلة: بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وباللام.
والنهدي: بفتح النون وبالدال المهملة.

أبي بن عِمارة: هو أبي بن عمارة الأنصاري، ويقال عُمارة، صلى النبي ﷺ في بيت أبيه عمارة القبلتين، أدخله أبو زرعة في مسند المصريين، له عنده حديث واحد، وهو معلول، وفي اسناده اضطراب، ولم يذكره البخاري في «التاريخ»، وهو غير مشهور.

روى عنه أيوب بن قطن، وعبادة بن نسي.

عمارة: بكسر العين وضمها.
وقطن: بفتح القاف وفتح الطاء المهملة وبالنون.
وعبادة: بضم العين وتخفيف الباء الموحدة.
ونسي: بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء.

أبيض بن حمال: هو أبيض بن حمال المأربي السبئي، وفد على النبي ﷺ وله صحبة، نزل اليمن، روى عنه شمير بن عبد المدان، وقيل: شمير بن حمل، وهو قليل الحديث.

حمال: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم.

مأرب: بفتح الميم، وسكون الهمزة وكسر الراء وبالباء: مدينة باليمن قريباً(١) من صنعاء.

السبئي: بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة، وهمزة مكسورة.

وشمير: بضم الشين المعجمة، وفتح الميم، وسكون الياء وبالراء، وحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم.

أحمد بن حفص: هو أبو عمرو وقيل أبو عمر أحمد بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، وقيل: اسمه عبد الحميد، وفي نسخة عبد المجيد. وقيل: اسمه كنيته، والذي جاء في الرواية أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، له ذكر في حديث فاطمة بنت قيس في كتاب العدة(٢)، وقد ورد في اسمه واسم أبيه خلاف، لاختلاف طرق الحديث، بعثه رسول الله ﷺ مع علي بن أبي طالب حين بعثه أميراً على اليمن.

روى عنه عمر بن الخطاب.

أحمر بن جزء: هو أبو جزء/ أحمر بن جزء بن شهاب بن جزء بن ثعلبة بن زيد بن مالك بن سنان السدوسي الربعي. نسبه البخاري، وقيل: إن جزء جده، وبه عرف، واسم أبيه سواء.

وقال ابن عبد البر: هو أحمر بن جزء بن معاوية بن سُليم مولى الحارث السدوسي.

عداده في أهل البصرة.

روى عنه الحسن البصري. وقال ابن عبد البر: لم يرو عنه غيره فيما علمتُ.

---

(١) في م: قريبة.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٩٧٦).

أحمر بالحاء المهملة والراء.

جزء: بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة، وقيل: بفتح الجيم وكسر الزاي وسكون الياء، وأهل الحديث[1] يقولون: بكسر الجيم وسكون الزاي.

والرَّبَعي بفتح الراء وفتح الباء الموحدة.

والسدوسي: بفتح السين المهملة الأولى وضم الدال المهملة.

أسامة بن أخدري: هو أسامة بن أخدري الشَّقَري التميمي البصري في إسناد حديثه وصحة صحبته مقال.

روى عنه بشير بن ميمون وهو ابن أخيه، وهو من المقلين، له حديث واحد في تغيير الأسماء.

أخدري: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة، وفتح الدال وكسر الراء وتشديد الياء.

الشقري: بفتح الشين المعجمة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد الياء.

بشير: بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة.

أسامة بن زيد: هو أبو محمد ويقال: أبو زيد، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو خارجة، أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن يزيد بن امرىء القيس بن عامر من ولد أسلُم بن الحاف بن قضاعة القضاعي.

أمه أم أيمن، واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله ﷺ، وكانت مولاة لأبيه عبد الله بن عبد المطلب، وأسامة مولى رسول الله، وابن مولاه «وحُبِه وابن حِبّة»[2]، استعمله رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان عشرة سنة، وقبض النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة، وقيل: ابن ثمان عشرة سنة، وقيل: ابن تسع عشرة سنة. ونزل وادي القرى، وتوفي بعد قتل عثمان، وقيل: مات في آخر أيام معاوية، وقيل: مات بالمدينة، وفي آخر سنة أربعين بعد قتل علي، وقيل: مات بالجرف[3]، وحمل إلى المدينة، وقيل: مات سنة ثمان أو تسع وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين.

---

(١) الحديث: سقطت من م.
(٢) انظر الحديث رقم (٦٥٧٢).
(٣) الجرف: قال ياقوت ٢/١٢٨: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام.

قال ابن عبد البر: وهو عندي أصح.

روى عنه ابن عباس، وعمرو بن عثمان، وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، وعروة بن الزبير، وأبو عثمان النهدي، وعبيد الله بن عبد الله.

خارجة: بالخاء المعجمة والجيم.

وشراحيل: بالشين المعجمة، والحاء المهملة المكسورة.

وأسلُم: بضم اللام.

الحاف بالحاء المهملة وكسر الفاء.

أسامة بن شريك: هو أسامة بن شريك الذُّبياني الثعلبي، قيل: هو من بني ثعلبة بن سعد، وقيل: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، وقيل: من بني ثعلبة بن يربوع، حديثه في الكوفيين، وعداده فيهم.

واشتهر بالرواية عنه[1] زياد بن علاقة.

وروى عنه علي بن الأقمر، وحبيب بن أبي ثابت.

شريك: بفتح الشين المعجمة وكسر الراء.

وعِلاقة: بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف.

أسامة بن عُمَير: هو أسامة بن عمير بن عامر بن عمير بن عبد الله من بني لحيان بن هذيل العذلي، والد أبي المليح.

وقال ابن عبد البر: هو أسامة بن عمير بن عامر بن أقيشر واسم أقيشر عويمر الهذلي من ولد كبير بن هند بن طابخة بن لحيان بن هذيل، عداده في أهل البصرة.

روى عنه ابنه أبو المليح.

عمير: تصغير عمرو.

ولِحيان: بكسر اللام، وسكون الحاء المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

والمليح: فتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة.

---

(١) في م: عند.

وأقيشر: بضم الهمزة وفتح القاف وسكون الياء تحتها نقطتـان، وكسر الشين المعجمة وبالراء.

وكبير: ضد صغير.

طابخة: بكسر الباء الموحدة وبالخاء المعجمة.

أسعد بن زرارة: هو أبو أمامة أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، غلبت عليه كنيته، شهد العقبة الأولى والثانية، وبايع فيهما، وكانت العقبة الأولى في ستة نفر أو سبعة، والثانية في اثني عشر رجلاً، والثالثة في سبعين وهو نقيب بني ساعـدة، ويقال: إنـه أول من بايـع النبي ﷺ ليلة العقبة، وكان أول من جمع الأنصار بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ، مات قبـل بدر أيـام بناء مسجـد رسـول الله، أخـذتـه الـذبحـة والمسجـد يبنى، فكـواه رسول الله ﷺ، ومات في تلك الأيام، وذلك في سنة إحدى، وقيل: مات على رأس ستة أشهر من الهجرة.

أمامة: بضم الهمزة وتخفيف الميمين.

وزرارة: بضم الزاي وتخفيف الرائين.

وعُدَس: بضم العين المهملة، وفتح الدال المهملة، وبالسين المهملة.

وغنم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

أسعد بن سهل: هو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب بن عكيم بن ثعلبة بن الحارث الحارثي الأنصاري الأوسي، وهو مشهور بكنيته.

ولد على عهد النبي ﷺ قبل وفاته بعامين، ويقال[1]: إنه سماه باسم جده لأمه أسعد بن زرارة، وكناه بكنيته، ولم يسمع منه شيئاً لصغره ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة وأثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة، /ثم قال: وهو أحد الجلّة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة. /٧٣٤

سمع أباه وأبا سعيد الخدري وابن عباس وغيرهم.

مات سنة مائة، وروى عنه محمد وسهل ابناه، والزهري، ويحيى بن سعيد.

---

(١) في م: وقيل.

حنيف: بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء.
وعكيم: بضم العين المهملة وفتح الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان.

أسلم مولى النبي ﷺ هو أبو رافع أسلم مولى النبي ﷺ، قاله مصعب، وقال يحيى بن معين: اسمه إبراهيم، وقيل: ثابت، وقيل: يزيد، والأول أشهر وأصح، وغلبت عليه كنيته.

كان قبطياً وكان للعباس فوهبه للنبي ﷺ، فلما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه.

شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، ولم يشهد بدراً، وكان[1] إسلامه قبلها، لأنه كان مقيماً بمكة فيما ذكروا، وقيل: إنه شهد بدراً وزّوجه النبي ﷺ مولاته، فولدت له عبيد الله.

روى عنه ابناه: عبد الله والحسين، والحسن، وعطاء بن يسار، وسعيد المقبري.

مات قبل قتل عثمان بيسير، وقيل: مات في خلافة علي.

أسمر بن مضرس: هو أسمر بن مضرس الطائي، يقال: إنه أخو عروة بن مضرس.

عداده في أعراب البصرة.

روت عنه ابنته عقيلة، وقال أبو حاتم: هو أعرابي، وابنته أعرابية.

مضرس: بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة.

وعقيلة: بفتح العين المهملة وكسر القاف.

أُسَيْد بن حُضَير: هو أبو يحيى، ويقال: أبو عيسى، ويقال: أبو عتيك، ويقال: أبو الحصين، والأول أشهر.

أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن

---

(١) في م: وإن.

عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي الأوسي.

أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير، وكان ممن شهد العقبة الثانية، وهو من النقباء ليلة العقبة، وكان بين العقبتين سنة.

شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وقيل: لم يشهد بدراً وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة.

روى عنه أنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وعائشة.

مات بالمدينة سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين، وحمل عمر بن الخطاب جنازته مع من حملها، وصلى عليه، ودفع بالبقيع.

عتيك: بفتح العين المهملة وكسر التاء فوقها نقطتان والكاف.

والحصين: بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وبياء بعدها نون. وحضير بوزنه إلا أنه بالضاد المعجمة وبالراء. قال ابن عبد البر: وأظن الأول تصحيفاً.

وأسيد تصغير أسد.

وسماك بكسر السين المهملة والكاف.

وجشم: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة.

أسيد بن ظُهَيْر: هو أبو ثابت أُسَيْد بن ظُهَيْر بن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو بن تزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الحارثي الأنصاري الأوسي المدني، شهد الخندق، وكان أبوه من كبار الصحابة ممن شهد العقبة، قال الحاكم أبو أحمد: لا نعرف لأسَيْد بن ظُهَيْر شيئاً يصح غير حديث واحد في الصلاة في مسجد قباء(١)، وكان محمد بن يحيى الذهلي ينكر أنْ يكون لأسيد صحبة، والأول أصح وأكثر.

روى عنه ابنه رافع ومجاهد، وعكرمة بن خالد، وأبو الأبرد مولى بني خطمة، ومات في أيام عبد الملك بن مروان.

ثابت: بالثاء المثلثة والباء الموحدة والتاء فوقها نقطتان، وأسَيْد تصغير أسد

(١) انظر الحديث رقم (٦٩٦٦). وانظر «تهذيب الكمال» ٣/٢٥٦.

وظُهَيْر تصغير ظهر بالظاء المعجمة المفتوحة(١) وتزيد بفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر الزاي، وجُشَم: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة. والأبرد بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالراء والدال المهملة. وخَطْمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة.

أُسَيْر بن عروة: هو أسير بن عروة بن سواد بن الهيثم بن ظَفَر الأنصاري الظَفَري من بني أُبَيْرِقَ كان أتهم بالنفاق، له ذكر في تفسير سورة النساء في حديث بني أبيرِق(٢) كان رجلاً منطقياً ظريفاً حلو الكلام.

أُسَيْر: بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالراء، وسواد ضد بياض، وظَفَر بفتح الظاء المعجمة وفتح الفاء، وأُبَيْرق بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وكسر الراء وبالقاف.

أشعث بن قيس: هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن معدي كرْب بن معاوية بن جَبَلَة بن عدي بن ربيعة بن معاوية بن الحارث الأصغر بن الحارث الأكبر بن معاوية بن ثور الكندي، قدم على النبي ﷺ في وفد كندة وكان رئيسهم، وذلك في سنة عشر، كان رئيساً في الجاهلية، مُطَاعاً في قومه، وكان وجيهاً في الإسلام، وارتد عن الإسلام لما مات النبي ﷺ، ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكرٍ، وخرج مع سعد بن أبي وقاص إلى العراق، فشهد القادسية والمدائن وجلولاء ونهاوند نزل الكوفة، ومات بها سنة أربعين وصلى على الحسن بن علي بن أبي طالب وهو بها أيام صَالَحَ معاويةَ بن أبي سفيان، وقيل مات سنة اثنين وأربعين.

روى عنه محمد ابنه، وقيس ابن ابنه، وقيس بن أبي حازم، وأبو وائل،
والشعبي، وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن عدي/ الكندي. ٧٣/أ

أشعث بالشين المعجمة والثاء المثلثة. وجبلة بفتح الجيم، وفتح الباء الموحدة، وثور بفتح الثاء المثلثة، وحازم بالحاء المهملة والزاي.

أُشَيم الضِبَابي: هو أُشْيَمْ الضِبَابي له ذكر في حديث الضحاك بن سفيان

---

(١) في «أسد الغابة» ١/١١٤: ظهير بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٨٧) وقد وقع هناك مصحفاً بالدال وصوابه بالراء كما ها هنا.

في الديات[1] إنه قال لعمر بن الخطاب إن رسول الله ﷺ، كتب إليّ أنْ أورث امرأة أَشْيَم الضِبَابي من دية زوجها، وكان قتل أشيم خطأ.

أَشْيَم: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة وفتح الياء تحتها نقطتان، والضِبَابي بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

أَصْرَم: هو أَصْرَم الشَقَري، كان من النفر الذين قدموا على النبي ﷺ من بني شَقِرة[2] فقال له: ما اسمك؟ فقال: أَصْرَم، فقال: أَنْتَ زرعة ودعا له[3].

روى حديثه أسامة بن أخْدَري.

أصرم: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة، وبالراء.

الشَقَري: بفتح الشين المعجمة وفتح القاف وبالراء.

وشَقِرة: بفتح الشين وكسر القاف.

وأَخْدَرِي: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة.

أَغَرّ مُزَيْنَة: هو الأغر المزني عداده في أهل الكوفة، وقيل في أهل البصرة. روى عنه ابن عمر، ومعاوية بن قُرَّة المزني.

أغـر: بفتح الهمزة وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء.

وقرة: بضم القاف وتشديد الراء.

الأغر بن يَسار: هو الأغر بن يسار الجُهَني عداده في أهل الكـوفـة، روى عنـه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري.

يَسار: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة،وقد جعل ابن عبد البر هذا الأغر والذي قبله واحداً.

أفلح: هو أبو الجعد أفلح بن أبي القُعَيْس، ويقال أخو أبي القعيس، والأصح أنه أخو ابن القُعَيْس، وفيه خلاف غير هذا، وهو عم عائشة أم المؤمنين من الرضاعة، له ذكر في الرضاع من كتاب النكاح[4].

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٥٢٥).

(٢) في م: وُشقرة.

(٣) انظر الحديث رقم (١٦٤).

(٤) انظر الحديث رقم (٩٠٣١).

أَفْلح: بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالحاء المهملة.
والقُعَيْس: بضم القاف وفتح العين المهملة وبالسين المهملة.

أفلح: هو أفلح مولى رسول الله ﷺ، وقيل مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، له ذكر في السجود من كتاب الصلاة(١).

روى عنه حبيب المكي، أفلح كالذي قبله(٢).

الأقـرع بن حابس: هـو الأقرع بن حـابس بن عِقال بن محمـد بن سفيان بن مُجاشع بن دارم التميمي المجاشعي الدارمي، وقيل الأقرع لقب واسمه فِرَاس، وإنما لقب الأقرع لقرع كان في رأسه، والقرع خضاب الشعر، قاله ابن دريد.

وفـد على النبي ﷺ بعد فتـح مكة في وفـد بني تميم، وكان من المؤلفـة قلوبهم، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، استعمله عبد الله بن عامر على جيش أنفذه إلى خراسان، وأصيب هو والجيش بالجوزجان.

روى عنه جابر وأبو هريرة، له ذكر في كتاب الجهاد(٣) وغيره.

الأقرع: بالقاف والراء.
والحابس: بالحاء المهملة، وبالباء الموحدة، والسين المهملة.
وعِقال: بكسر العين المهملة وبالقاف.
وفراس: بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة.

أُكَيْدَر دومة: هو أكيدر بن عبد الملك، ويعرف بصاحب دومة الجندل، كتب إليه النبي ﷺ وأهدىٰ إلى النبي ﷺ، ذكره ابن مندة في جملة أسماء الصحابة وله ذكر في كتاب الجهاد(٤).

أكيدر، تصغير أكدر.

ودَوْمة: بضم الدال المهملة وفتحها موضع بين الشام والحجاز.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٧١٧).
(٢) أي من حيث ضبط اسمه.
(٣) انظر الحديث رقم (١١٨٤).
(٤) انظر الحديث رقم (١١٥٣).

امرؤ القيس: هو امرؤ القيس بن عابس بن المنذر بن السمط[1] بن امرىء القيس بن عمرو بن معاوية بن الحارث الأكبر الكندي، أسلم وخاصم إلى النبي ﷺ.

عابِس: بالعين المهملة وبالباء الموحدة المكسورة وبالسين المهملة.

والسِمْط: بكسر السين المهملة وسكون الميم.

أُمَيَّة بن أبي عُبَيْدة: هو أمية بن أبي عبيدة، وقال الدارقطني: ابن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظل بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي. وهو حليف لبني نوفل بن عبد مناف، وقيل لبني عبد شمس، وهو والد يعلى بن أمية الذي يقال له يعلى بن مُنْيَة، قدم على النبي ﷺ بعد الفتح، روى عنه ابنه يعلى وأم يحيى.

عُبَيدة: بضم العين وفتح الباء الموحدة.

ومُنْيَة: بضم الميم وسكون النون وفتح الياء تحتها نقطتان.

أُمَيَّة بن مَخْشِي: هو أبو عبد الله أمية بن مَخْشِيّ الخُزاعِي الأزدي، عداده في أهل البصرة، حديثه في الطعام[2]، روى عنه ابن أخيه المُثَنّى بن عبد الرحمن بن مَخْشِيّ.

مخشي: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء.

المُثَنّى: بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وتشديد النون المفتوحة.

أنْجَشَة: هو أنجشة العبد الأسود الحادي، حادي النبي ﷺ، وكان حسن الحداء.

روى عنه أبو طلحة الأنصاري، وأنس بن مالك، وهو الذي قال له النبي ﷺ: «رويدك يا انجشة!! رفقاً بالقوارير»[3].

انجشة: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم وبالشين المعجمة.

---

(١) في «أسد الغابة» ١/١٣٧: ابن المنذر بن امرىء القيس بن السمط.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٤٤٠).

(٣) انظر الحديث رقم (٣٢٢٩).

قال أنس: كان البراء بن مالك يحدوا بالرجال، وأنْجَشَة يحدو بالنساء.

٧٣٥/ب **أنس بن أبي أُناس**: هو أنس بن أبي أُنـاس بن زُنَيْم بن مَحْمِيَة/ بن عبـد بن عدي بن الدِيْل بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة.

شاعرٌ كان يحرض المشركين على علي بن أبي طالب فاهدر رسول الله ﷺ دمه عام الفتح فأتاه، وأسلم وصحبه.

قال الزبير بن بَكَّار: هو أُسَيْد بن أبي أناس، وذكره المِرْزِبَاني بضم الهمزة وفتح السين المهملة ولا يصح.

أُنَاس: بضم الهمزة وتخفيف النون وبالسين المهملة.

وزُنَيْم: بضم الزاي وفتح النون وسكون الياء.

ومَحْمِيَة: بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الميم وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

والديل: بكسر الدال وسكون الياء تحتها نقطتان.

وَبكّار: بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف.

وأسِيد: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة، وهـذا الاسم لم أجده في كتب أسماء الصحابة التي وقفت عليها، ولم ألقه إلاّ في «كتاب الإكمال» لابن ماكولا، ذكره في باب أَسِيْد وباب أناس.

أنس بن مالك: هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عـامر بن غَنْم بن عـدي بن عمرو بن زيـد بن مناة بن عـدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري الخزرجي خادم النبي ﷺ أمه أمَ سُلَيْم بنت مِلْحان، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، وقيل ابن تسع، وقيل ابن ثمان، وخدم النبي ﷺ عشر سنين، وقد جاء في بعض الحديث أنّه خدمه لما خرج إلى غزوة خيبر، وانتقل(١) إلى البصرة في خلافة عمر ليُفَقِّه الناس بها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين، وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاثة وله من العمر مائة وثلاثة سنين أو وسنة أو سنتان، وقيل تسع وتسعون سنـة، وقال ابن

---

(١) في خ: فانتقل.

عبد البر: وهو أصح ما قيل. يقال إنه ولد له مائة ولد، وقيل ثمانون، منهم ثمانية وسبعون ذكراً واثنتان أنثى: حفصة وأم عمرو.

روى عنه الزهري، وابن سيرين، وقتادة، وثابت، وحُمَيد، وجماعة من أولاده، وأولاد أولاده، وخلق كثير من التابعين.

حَمْزَة: بالحاء المهملة والزاي.

والنَضْر: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة.

وضَمْضَم: بفتح الضادين المعجمتين. وحرام ضد حلال.

وغَنْم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

وسلَيم: بفتح اللام.

ومِلْحان: بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة.

أنس بن مالك: هو أبو أمامة أنس بن مالك الكَعْبي، ويقال له: القُشَيْرِي والعقيلي والحرشي والعامري، وقيل إنه من بني عبد الله بن كعب، أسند حديثاً واحداً في صوم المسافر والحامل والمرضع(١).

سكن البصرة.

روى عنه أبو قُلابة الجرمي.

القُشَيري: بضم القاف وفتح الشين المعجمة. والحَرَشي: بفتح الحاء المهملة وفتح الراء والشين المعجمة. والعُقَيلي: بضم العين المهملة وفتح القاف. وقِلابة: بكسر القاف، وتخفيف اللام، وبالباء الموحدة.

أنس بن أبي مرثد: هو أبو زيد، أنس بن أبي مرثد، واسم أبي مرثد كنّاز بن الحُصين، وقيل ابن حصن بن يربوع الغنوي، وقيل اسمه أنيس، قال ابن عبد البر: وهو الأكثر، وقال: من جعله أنصارياً بالحلف زُعِمَ بينهم فليس بشيء، وإنما جَدُّه أبو مرثد كان حليف حمزة بن عبد المطلب، قال: وشهد أنيس هذا فتح مكة وحنيناً، قال ويقال: إنه الذي قاله له النبي ﷺ «أُغْدُ يَا أُنَيْسٍ إِلَىٰ امْرَأَةَ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارجُمْهَا»(٢) وقيل هو غيره، والله أعلم.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٥٩٥).

(٢) انظر تخريجه رقم (١٨٤٧).

مات سنة عشرين وكان بينه وبين أبيه عشرون سنة، وقيل إحدى وعشرين، وله ولابنه وجده وأخيه صحبة.

روى عنه سهل بن الحنظلية، والحكم[1] بن مسعود.

مرثد: بالراء والثاء المثلثة. وكَنّاز: بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي. والحصين: بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة. والغَنَوي: بفتح الغين والنون.

أنس بن النضر: هو أنس بن النضر بن ضَمْضَم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري، وقد تقدم تمام النسب في اسم أنس بن مالك، وهو عم أنس، قتل يوم أحد شهيداً، ووجد فيه بضع وثمانون بين ضربه بسيف، وطعنة برمح، ورمية بسهم، وفيه نزلت: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً﴾ [الأحزاب: ٢٣][2].

روى عنه أنس بن مالك.

النضر: بالنون والضاد المعجمة. وضمضم: بضادين معجمتين مفتوحتين وحرام ضد حلال.

أُنَيس بن جُنادة: هو أُنَيْس بن جنادة بن كعب بن سفيان بن عُبَيْد بن حرام بن غفار الغفاري، أخو أبو ذر الغفاري، وفي نسبه خلاف، روى عنه أبو ذر في قصة إسلامه، وأسلم مع أخيه قديماً، وكان شاعراً[3].

أنيس: بضم الهمزة وفتح النون وبالسين المهملة. وجُنادة: بضم الجيم وتخفيف النون وبالدال المهملة. وعبيد: تصغير عبد وحرام ضد حلال.

أوس بن أوس: هو أوس بن أوس، ويقال أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو والد عمرو بن أوس، وقيل إنّ أوس بن أوس غير أوس بن أبي أوس وسيرد مبيناً في أوس بن حُذيفة.

روى عنه ابنه عمرو، وأبو الأشعث الصنعاني وعطاء والد يعلى.

---

(١) في خ: الحكيم وما أثبتناه هو الموافق لما في «الجرح والتعديل».

(٢) انظر الحديث رقم (٧٦١)، و (٦٠٦٦).

(٣) انظر الحديث رقم (٦٥٩٤).

الأشعث: بالثاء/ المثلثة. ١/٧٣٦

أوس بن الحدثان: هو أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف أبو مالك النصري، عداده في أهل المدينة.

روى عنه ابنه مالك وقد اختلف في صحبة مالك ابنه.

الحَدَثان: بفتح الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وبالثاء المثلثة. والنصري: بالنون والصاد المهملة من بني نصر بن معاوية.

أوس بن حذيفة: هو أبو عمرو أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلَمَة الثقفي، وقد جعله ابن معين أوس بن أبي أوس وقال هماواحد،وزعم أنّ أبا أوس كنية حذيفة، وقال غيره: هما اثنان، وهو صحابي قليل الحديث.

روى عنه ابنه وابن ابنه عثمان بن عبد الله، وعبد الملك بن المغيرة، نزل الطائف وكان وفد على النبي ﷺ، في وفد ثقيف.

سلَمة: بفتح اللام.

أوس بن الصامت: هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غَنْم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت. كان شاعراً شهد بدراً وأحداً وما بعدهما من المشاهد، وبقي إلى زمن عثمان، وهو الذي ظاهر من امرأته فوطئها قبل أن يُكَفِّر.

روى عنه حسان بن عطية.

أصْرم: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة. وغَنْم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

أُهْبَان بن أوس: هو أبو عقبة أهبان بن أوس الأسلمي من أصحاب الشجرة وهو الذي كلمه الذئب وحضه على الإيمان بالنبي ﷺ سنة ست(١). مات بالكوفة في أيام معاوية.

---

(١) روى البخاري في «تاريخه» ٢/ ٤٥، من طريق أنيس بن عمرو عن أهبان بن أوس، قال: كنت في غنم لي فكلمه الذئب، فأتى النبي ﷺ فأسلم، قال البخاري: وإسناده ليس بالقوي.

روى عنه مَجْزَأة بن زاهر الأسلمي ويقال: إن الذي كلمه الذئب أهبان آخر.

أُهْبان: بضم الهمزة وسكون الهاء وتخفيف الباء الموحدة. ومجزأة: بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الزاي وفتح الهمزة. وزاهر بتقديم الزاي على الراء.

أهبان بن صيفي: هو أبو مسلم أهبان بن صيفي من بني حرام بن غفار الغفاري، وقيل: إنه من وَلَدُ مليل أخي غفار غير أنه ينسب إلى غفار، حديثه في البصريين وهو مقل.

روت عنه ابنته عُدَيْسَة ومات بالبصرة.

صيفي: بفتح الصاد المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وكسر الفاء وتشديد الياء، وحرام ضد حلال.

ومليل: بضم الميم وفتح اللام الأولى وسكون الياء.

وعديسة بضم العين المهملة وفتح الدال المهملة وسكون الياء وبالسين المهملة.

إياد: هو أبو السمح خادم النبي ﷺ، ويقال مولاه، اشتهر بكنيته.

روى عنه محل بن خليفة.

إياد: بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

ومُحِلّ: بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام. ويقال إنه ضَلّ ولا يُدْرى أين مات.

إياس بن البُكَيْر: هو إياس بن بكير بن أبي البكير بن عبد ياليل بن ناشِب بن غِيْرة بن سعد بن ليث الليثي حليف بني عدي بن كعب، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وهو من المهاجرين الأولين، وكان إسلامه وإسلام أخيه عامر في دار الأرقم، ولأخوته خالد وعاقل وعامر صحبةٌ، وشهدوا معه بدراً.

مات سنة أربع وثلاثين.

بُكَير: تصغير بكر. وياليْل: بالياء وكسر اللام الأولى وسكون الياء الثانية. وناشب: بالنون وكسر الشين المعجمة، وبالباء الموحدة. وغيرة: بكسر الغين المعجمة وفتح الياء تحتها نقطتان وبالراء.

إياس بن ثعلبة: هو أبو أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي الأنصاري من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج، وقيل اسمه ثعلبة، وقيل سهل، وقيل عبد الله. قال ابن عبد البر: لا يصح فيه غير إياس بن ثعلبة، ولم يسمّه البخاري، ولا سماه مسلم في كتاب الكنى، لم يشهد بدراً لأنه أقام يُمَرِّضُ أمَّه بأمر النبي ﷺ.

روى عنه ابنه عبد الله، ومحمود بن لبيد، وعبد الله بن كعب بن مالك.

إياس بن عبد: هو أبو عوف إياس بن عبد المزني، يعد في الحجازين وقال البخاري يعد في الكوفيين، روى عنه أبو المِنْهال.

عَبْد: بفتح العين وسكون الباء الموحدة. والمِنْهال: بكسر الميم وسكون النون وباللام.

إياس بن عبد الله: هو إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب الدوسي المدني، قد اختلف في صحبته، وقال البخاري: لا تعرف له صحبة. له حديث واحد في ضرب النساء في كتاب الصحبة.

روى عنه عبد الله بن عمر.

ذباب: بضم الذال المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

أَيْفَع بن ناكُور: هو أيفع بن ناكور من اليمن المعروف بذي الكلاع، قال ابن عبد البر: أظنه من حمير ويكنى أبا شرحبيل ويقال أبا شراحيل، له ذكر في كتاب الخلافة [1] وسيرد بيانه في حرف الذال، لأن لقبه ذو الكلاع غلب عليه وعرف به.

أَيْفَع: بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الفاء. وناكور: بالنون، وضم الكاف.

إيماء بن رَحَضَة: هو إيماء بن رحضة الغفاري، سيد بني غفار، أسلم قريباً من الحديبية، وكان وافد غفار إلى النبي ﷺ له ولابنه/ صحبته [2] روى عنه أبو ذر الغفاري. ٧٣٦/ب

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٠٦٦).

(٢) في م له صحبة ولابنه.

إيماء: بكسر الهمزة وفتحها، وسكون الياء تحتها نقطتان وبالمد. ورحضة: بفتح الراء وفتح الحاء المهملة وسكونـها وفتح الضاد المعجمة.

أيمن بن أم أيمن: هو أيمن بن عبيد بن عمرو بن بلال من بنيّ سالم بن غَنْم بن عوف بن الخزرج الأنصاري، وقال ابن عبد البر: أيمن بن عبيد الحبشي وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، ومولاته وهو أخو أسامة بن زيد لأمه، استشهد يوم حنين وحديثه فيه اختلاف، وانقطاع، لأنّ مجاهداً لم يدركه.

روى عنه عطاء وفيه اختلاف أيضاً، وقيل: أيمن الذي روى عنه مجاهد في قطع اليد هو غير هذا، وفيه وفي أصحابه نزلت ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ [الكهف: ١١٠].

أيْمَن: بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الميم وبالنون، وعُبَيْد: تصغير عبد.

أيمن بن خُزَيم: هو أيمن بن خزيم [بن أخرم](١) بن شداد بن عمرو بن فاتك الأسدي من أسد خزيمة، له صحبة وفي روايته عن النبي ﷺ خلاف، أسلم يوم الفتح وهو غلام يفعة.

روى عن أبيه وعمه وهما بدريان، نزل الكوفة وكان شاعراً مُحْسِناً، وهو شامي الأصل روى عنه الشعبي، وأبو إسحاق، وفاتك بن نُعَيم.

خُزيم: بضم الخاء المعجمة وفتح(٢) الراء وسكون اليـاء. وأخرم: بـالخاء المعجمة والراء. وفاتك: بالفاء والتاء فوقها نقطتان، وبالكاف. وخزيمة: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي. ونعيم: بضم النون وفتح العين المهملة وسكون الياء.

الفرع الثاني
من القسم الأول من الفصل الأول
في التابعين ومن بعدهم

أَبَان بن عثمان: هو أبو عبد الله، وقيل أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان بن أبي

(١) الزيادة من م، وهي ساقطة من خ. (٢) ساقطة من م.

العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي من أهل المدينة، تابعي، سمع أباه، وغيره من الصحابة، وله روايات كثيرة. وأمه أم عمرو بنت جندب الأزدية[1].

روى عنه الزهري.

مات في المدينة زمن يزيد بن عبد الملك.

أبان: بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة.

أبان بن يزيد: هو أبو يزيد أبان بن يزيد العطار من أهل البصرة، استشهد به البخاري، قال أحمد: هو ثبت عند كل المشايخ.

سمع قتادة وعمرو بن دينار، ويحيى بن أبي كثير.

سمع منه أبو سلمة، وعَفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، وهذا أبان هو الذي جاء ذكره في صلاة الخوف[2].

كثير ضد قليل.

إبراهيم الحَرْبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بَشِير بن عبد الله الحربي، أصله من مرو، كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه على مذهب أحمد بن حنبل، حافظاً للحديث قيماً بالأدب.

سمع أبا نُعَيْم الفضل بن دُكَين، وعفان بن مسلم وأحمد بن حنبل ومسدداً وخلقاً سواهم كثيراً.

روى عنه موسى بن هارون الحافظ، ويحيى بن صاعد، وأبو بكر بن أبي داود، وأبو بكر بن[3] الأنباري النحوي، وأبو عمرو الزاهد.

ولد سنة ثمان وتسعين ومائة، ومات سنة خمس وثمانين ومائتين.

الحربي: بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وبالباء الموحدة. ونُعَيْم: بضم النون وفتح العين المهملة وسكون الياء. ودكين: بضم الدال المهملة وفتح الكاف وسكون الياء وبالنون. وبشير: بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة.

---

(١) ي م: الأزدي.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٠٥٤).

(٣) ساقطة من م.

إبراهيم بن سعد: هو أبو إسحاق إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي المدني، وقد تقدم تمام نسبه عند أبيه في العشرة، تابعي.

سمع أباه، وأسامة بن زيد.
روى عنه حبيب بن أبي ثابت، أخرج حديثه البخاري ومسلم في الطاعون[1].

إبراهيم بن سعد: هو أبو إسحاق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، وقد مر تمام نسبه عند ذكر جد أبيه عبد الرحمن بن عوف، من أهل المدينة.

سمع أباه، والزهري، وهشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق بن يسار.
روى عنه يزيد بن عبد الله بن الهاد، وشعبة، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي.

نزل بغداد وأقام بها إلى أن مات في سنة ثلاثة وثمانين ومائة، وقيل سنة أربع ثمانين، ودفن في مَقابر باب التين، وكان مولده سنة ثمان ومائة، وقال يحيى بن ين: كان عنده نحو سبعة عشرة ألف حديث في الأحكام دون المغازي.

يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة.

إبراهيم بن سويد: هو إبراهيم بن سويد الأعور النخعي الكوفي.
سمع علقمة.
روى عنه سلمة بن كُهَيْل والحسن بن عبد الله، سئل عنه يحيى بن معين فقال مشهور.

كهيل تصغير كهل.

إبراهيم بن صالح: هو إبراهيم بن صالح بن درهم الباهلي.
سمع أباه، وسلمة بن سالم.
روى عنه محمد بن عبد الله القُطَعِي حديثه عند أبي داود في ذكر مسجد العشار[2]، قال البخاري: ولا يتابع عليه.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٧٣٢).

(٢) كذا في الأصل ولم نجده.

القُطَعِي: بضم القاف وفتح الطاء/ المهملة وبالعين المهملة. ١/٧٣٧أ

إبراهيم بن عبد الرحمن: هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني.

دخل على عمر وهو صغير، وسمع عثمان بن عفان، وأباه، وسعد بن أبي وقاص.

روى عنه ابنه سعد والزهري.

مات سنة ست وتسعين وله خمس وسبعون سنة.

إبراهيم بن عبد العزيز: هو أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورة القرشي المكي.

روى عن جده.

رو عنه نفر من الأعلام نحو الحميدي الأكبر[1]، وأبي نُعَيْم، وعبد الله بن عبد الوهاب.

محذورة: بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة، ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة.

إبراهيم بن عبد الله: هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ الزهري، وقد اختلف في اسمه، فقيل ما ذكرنا، وقيل عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، روى ذلك[2] جماعة من العلماء، تابعي.

سمع عمر وعلياً وجابراً، وروى عن أبي هريرة والسائب بن يزيد.

روى عنه الزهري وسعد بن إبراهيم، ويحيى.

قارظ: بالقاف والظاء المعجمة.

إبراهيم بن عطاء: هو إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين، وقال بعضهم: هو إبراهيم بن عطاء بن ميمونة مولى آل عمران بن حصين، سمع أباه.

---

(١) هو الإمام الكبير أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة ٢١٩.

(٢) في خ عنه.

روى عنه يزيد بن زُرَيْع وسَلْم بن قتيبة، وأبو عاصم حديثه في البصريين.

زُرَيع: تصغير زرع. وسَلْم: بفتح السين وسكون اللام.

إبراهيم بن محمد بن الحنفية: هو إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، والحنفية أم محمد ابنه، وهو أخو الحسن وعبد الله ابني محمد.

سمع أباه.

روى عنه عمر بن عبد الله مولى غُفْرَة، ومحمد بن إسحاق، قال الترمذي: حديثه ليس بمتصل.

غُفْرة: بضم الغين المعجمة وسكون الفاء وبالراء.

إبراهيم بن محمد بن طلحة: هو إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التميمي القرشي المدني، وقيل هو كوفي تابعي.

سمع عائشة وأبا أُسَيد الساعدي.

روى عنه عبد الرحمن بن حُمَيْد.

مات سنة عشر ومئة وأكثر حديثه عند أهل الحجاز.

أسيد: بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء.

إبراهيم بن محمد: هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى واسم أبي يحيى سِمْعان الأسلمي المدني مولاهم، كان يرى القدر وكلام جَهْم، تركه عبد الله بن المبارك وغيره.

روى عنه يحيى بن سعيد.

سِمعان: بكسر السين المهملة والعين المهملة.

إبراهيم بن محمد بن سفيان: هو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه، كان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج.

سمع محمد بن رابع القشيري، ومحمد بن أسلم، ومحمد بن مقاتل، وسفيان بن وكيع.

روى عنه أبو العباس أحمد بن هارون، وأبو أحمد محمد بن عيسى الجَلُودي، وهو راوي «صحيح مسلم» عنه.

مات سنة ثمان وثلثمائة.

القُشَيري: بضم القاف وفتح الشين المعجمة. ومقاتل: بالقاف والتاء فوقها نقطتان. ووَكِيع: بفتح الواو وكسر الكاف. والجَلُودي: بفتح الجيم وضم اللام وقد تضم الجيم.

إبراهيم بن محمد بن عبيد: هو أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ، سافر الكثير، وسمع وكتب ببغداد، والكوفة والبصرة وواسط، والأهواز، وأصفهان[1]، وبلاد خراسان.

سمع ببغداد من أصحاب أبي شعيب الحراني، ومحمد بن يحيى المروزي، ويوسف بن يعقوب القاضي، وجعفر الفريابي، وبالكوفة من أصحاب أبي جعفر البطين وغيره، وبالبصرة من أصحاب أبي حنيفة الحجي، وبواسط من أصحاب أبي محمد بن الشفا، وسمع بالبلاد من جماعة كثيرة، واستوطن بغداد[2] وكان له عناية بصحيحي البخاري ومسلم، وعمل «كتاب أطراف الصحيحين».

روى عنه أبو القاسم الطبري.

مات ببغداد سنة إحدى وأربعمائة وصلى عليه أبو حامد الإسفرائيني، وكان وصيه.

إبراهيم بن محمد: هو إبراهيم بن محمد المقدسي، له ذكر في طبقات المجروحين[3].

روى عنه الفريابي.

الفريابي: بالياء تحتها نقطتان وبعد الألف باء موحدة وبالفاء.

إبراهيم بن محمد الرَقِّي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان الغَنَوي الرَقِّي، صاحب الإمام أبي عبد الله الحميدي.

حدث ببغداد، روى عنه الناس بها.

ومات بها سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.

---

(١) في خ أصبهان.

(٢) في خ بغداد وهي لغة من بغداد.

(٣) ١/ ١٤١.

نَبْهان: بفتح النون وسكون الباء الموحدة. والغَنَوي: بفتح الغين المعجمة وفتح النون.

إبراهيم بن ميسرة: هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي، يعد في التابعين، حديثه في أهل مكة ثقة صحيح الحديث.

روى عن خالته.
روى عنه ابن جريج.
ميسرة ضد ميمنة.

إبراهيم بن نافع: هو أبو إسحاق إبراهيم بن نافع المخزومي المكي.
سمع كثير بن كثير وعطاء بن أبي رباح.
سمع منه أبو نُعَيْم، قال ابن عيينة: كان إبراهيم حافظاً، وقال ابن مهدي كان أوثق شيخ بمكة.

كثير ضد قليل. ورباح: بالباء الموحدة والحاء المهملة. ونُعَيم: بضم النون وفتح العين.

إبراهيم النخعي: هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن ربيعة بن حارثة[1] بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الفقيه الكوفي، أحد الأئمة الأعلام المشهورين، تابعي جليل القدر.

رأى عائشة ولم يثبت له منها سماع، وسمع علقمة وأسود، روى عنه الحكم، ومنصور والأعمش.

٧٣٧/ب مات سنة ست وتسعين وله تسع وأربعون سنة/ وقيل ثمان وخمسين والأول أصح.

إبراهيم بن هُدْبة: هو أبو هدبة إبراهيم بن هدبة الفارسي، كان بالبصرة ثم خرج إلى أصفهان والري، وقدم بغداد وحدث بها عن أنس بن مالك الأباطيل ولم يره.

---

(١) من م. وليست في خ.

روى عنه عيسى بن سالم الشاشي، وحميد بن الربيع وسعدان بن نصر، قال الحاكم: كان يروي عن الأوزاعي ولم يره.

هدبة: بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالباء الموحدة.

إبراهيم بن يزيد: هو أبو أسماء إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، من تيم الرباب كوفي تابعي، زاهد عالم.

سمع أباه والحارث بن سويد.

روى عنه الحكم بن عُتَيْبة، وسلمة بن كُهَيل، والأعمش.

مات في حَبْس الحجاج سنة اثنين وتسعين، وقيل سنة أربع.

الرِباب: بكسر الراء وتخفيف الباء الموحدة الأولى. وعتيبة: بضم العين وفتح التاء فوقها نقطتان وسكون الياء وبعدها باء موحدة. وكُهَيْل: تصغير كهل.

إبراهيم بن اليسع: هو إبراهيم بن اليسع التميمي، من أهل مكة.

روى عن جعفر الصادق وهشام بن عروة، له ذكر في طبقات المجروحين[1].

روى عنه الحميدي، وهو إبراهيم بن يحيى الذي روى عنه أحمد بن أبي مرة المكي، وهو إبراهيم بن أبي حَيّة المكي الذي روى عنه قتيبة بن سعد.

اليَسَع: بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح السين المهملة. وحية: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

إبراهيم الأصفهاني[2]: **هو إبرهيم بن...**[2] **الأصفهاني** له ذكر في مناقب أبي داود السجستاني[3].

أحمد بن إبراهيم: هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني الإمام الحافظ جمع بين الفقه والحديث والأصول، ورئاسة الدين والدنيا، وصنف الصحيح عن شرط البخاري، وأخذ عنه ابنه أبو سعيد وفقهاء جرجان وكانت إليه الرحلة في زمانه.

---

(١) ١/ ١٤٠.

(٢) بياض في م، خ مقدار كلمة.

(٣) ١/ ١٩٠.

ولد سنة سبع وسبعين ومائتين ومات سنة إحدى وسبعين وثلثمائة.

أحمد بن إسحاق القادر بالله: هو أبو العباس أحمد القادر بالله أمير المؤمنين بن إسحاق بن جعفر المقتدر بن أحمد المعتضد بن أبي أحمد الموفق بن جعفر المتوكل بن المعتصم بن الرشيد بن المهدي بن المنصور، ولد سنة ست وثلاثين وثلثمائة، وبويع له بالخلافة سنة إحدى وثمانين وثلثمائة، ومات سنة اثنين وعشرين وأربعمائة، وكان حسن المذهب، مشهوراً بالعبادة والديانة، وكثرة التهجد والصدقات، وكان حميد السيرة، صحيح السريرة، وكانت مدة خلافته اثنين وأربعين سنة، ولم يَلِها أحد قبله مثل هذه المدة.

أحمد بن إسماعيل: هو أبو حُذافة أحمد بن إسماعيل بن محمد السهمي المدني، سكن بغداد.

روى عن مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن أبي الزناد والدراوردي.

روى عنه القاضي المَحَاملي، وإسماعيل بن العباس الوراق، وغيرهما، له ذكر في طبقات المجروحين[1]، وقيل إنه لم يكن[2] يتعمد الكذب على مالك ولكنه لحقته غفلة فيما حدث عنه.

مات سنة تسع وخمسين ومائتين.

حُذافة: بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة وبالفاء. والزناد: بالزاي والنون.

أحمد بن الحسين: هو القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله الكسار الدِيْنَوَرِي، أحد رواة سنن النسائي رواها عن أبي بكر أحمد بن محمد السني.

الكَسّار: بفتح الكاف وتشديد السين المهملة. والسُنيّ: بضم السين المهملة وتشديد النون المكسورة.

أحمد بن سلمة: هو أحمد بن سلمة بن عبد الله البزاز المعدل النيسابوري،

---

(١) ١/١٤٠.

(٢) ساقطة من «م».

أحد الحفاظ المتقنين، رافق مسلم بن الحجاج في رحلته إلى قتيبة بن سعيد، وفي رحلته الثانية إلى البصرة.

سمع قتيبة وإسحاق بن راهَوَيْه ومحمد بن أسلم.

روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان.

مات سنة ست وثمانين ومائتين.

البزاز من البز: وراهَوَيْهِ: بالراء وفتح الهاء وفتح الواو وسكون الياء وكسر الهاء الثانية.

أحمد بن شعيب: هو أحمد بن شعيب بن عبد الرحمن النسائي تقدم ذكره في الباب الرابع من مقدمة الكتاب[1].

أحمد بن صالح: هو أبو جعفر أحمد بن صالح المصري، يعرف بابن الطبري، كان أبوه من أهل طبرستان، وكان أحد حفاظ الحديث، وجرت بينه وبين أحمد بن حنبل مذكرات، وكتب كل واحد منهما عن صاحبه، وكان يصلي بالشافعي.

ولد سنة سبعين ومائة بمصر ومات بها سنة ثمان وأربعين ومائتين.

سمع عبد الله بن وهب وعنبسة بن خالد.

عنبسة: بالنون وبالباء الموحدة والسين المهملة.

أحمد بن عبد الصمد: هو أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد الغورجي، شيخ عبد الملك الكروخي[2] في كتاب الترمذي، رواه عن عبد الجبار بن محمد الجراحي المروزي.

مات سنة إحدى وثمانين وأربعمائة فجأة.

الغُورجي: بضم الغين المعجمة وبالراء والجيم، والكَروخي[2]: بفتح الكاف، وضم الراء الخفيفة، وبالخاء المعجمة. الجَراحي: / بفتح الجيم وتشديد الراء ٧٣٨/أ
وبالحاء المهملة.

---

(١) ١/١٩٥.

(٢) في م: الكرخي.

أحمد بن عبد الله: هو أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد بن زُرْعة البرقي، مولى بني زهرة.

حدث عن عبد الملك بن هشام، وعمرو بن أبي سلمة، وسعيد بن أبي مريم، وأسد بن موسى، وكان ثقة ثبتاً.

مات سنة سبعين ومائتين فجأةً ضربته دابة في سوق الدواب.

البَـرْقي: بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وبالقـاف.

أحمد بن عبد الله: هو أحمد بن عبد الله الجُوْبَيـارِي لـه ذكـر في طبقـات المجروحين(١).

الـجُوْبِيارِي: بضم الجيم وسكون الواو وكسر الباء ونصب الياء وكسر الـراء.

أحمـد بن عبد الله المستـظهر: هـو أبو العبـاس أحمد المستـظهر بـالله أميـر المؤمنين بن عبد الله المقتدى بن القائم بن القادر، بويع له بالخلافة بعد أبيه المقتدي في المحرم سنة سبع وثمانين وأربعمائة.

مات في ربيع الآخر سنة اثنتي عشر وخمسمائة فكانت ولايته خمساً وعشرين سنة وأشهراً.

أحمد بن علي(٢) الخطيب: هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي الحافظ، صاحب «تاريخ بغداد» إمام وقته، وفريد عصره، وأوحد في علم الحديث، ومعرفة الرجال والتواريخ، والجـرح والتعديـل، والفقه، والمعرفة، والدين، والورع، والزهد، والعبادة، وكان قديماً على مـذهب أحمد بن حنبل فانتقل إلى مذهب الشافعي، وكان يختم كل يوم ختمة قراءة ترتيل في طريق الحج، وكان يجتمع الناس عليه وهو راكب فيقولون حدثنا فيحدثهم، لقي المشايخ الأكابر، ولقي العلماء، وسافر البلاد في طلب العلم، وله ستة وخمسون مصنفاً في علم الحديث.

ولد سنة إحدى وتسعين وثلثمائة، وقيل سنة اثنين وتسعين وأسمع الحديث وهو

---

(١) ١/١٣٧.

(٢) ليست في خ.

ابن عشرين سنة، وكتب عنه شيخه أبو القاسم الأزهري، وشيخه أبو بكر الخوارزمي البرقاني، وكان علق الفقه عن[1] أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري وغيره من الأئمة. ومات سنة ثلاث وستين وأربعمائة في ذي الحجة ببغداد، دفن عند قبر أحمد بن حنبل وبشر الحافي وكان أحد من حمل جنازته الشيخ أبو إسحاق الشيرازي صاحب «المهذب» في الفقه.

أحمد بن عمر بن سُريج: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي، إمام أصحاب الشافعي في وقته، شرح المذهب[2] ولخصه، ورد على المخالفين وأصحاب الأهواء، وكان آية في علوم الشريعة وإليه المنتهى فيها، وكان يلقب بالبازي الأشهب.

روى عن الحسن بن محمد الزعفراني، ومحمد بن سعيد العطار، وعباس بن محمد الدوري، وأبي داود السجستاني.

روى عنه سليمان بن أحمد الطبراني، وأبو أحمد الغطريفي وغيرهما من العلماء، وبه انتشر مذهب الشافعي في الآفاق، وقيل: إنّ مصنفاته بلغت أربعمائة، ومات سنة ست وثلثمائة.

سُرَيج: بضم السين المهملة وفتح الراء وبالجيم. الطَبَراني: بفتح الطاء وفتح الباء الموحدة وبالنون. والغِطْرِيفي: بكسر الغين المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان وبالفاء.

أحمد بن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس اللغوي، صاحب كتاب «المجمل في اللغة»، كان مقيماً بهمذان وهو من أعيان أهل العلم وأفراد الدهر يجمع اتقان العلماء وطرق الكتّاب والشعراء وهو في بلاد الجبل كابن خالويه في الشام، وأبي بكر الخوارزمي بخراسان، وله كتب بديعة[3] ورسائل وأشعار، ومن تلامذته بديع الزمان.

---

(١) في م: على.

(٢) في م: المهذب وهو غلط.

(٣) من مؤلفاته «مقاييس اللغة» وقد طبع بتحقيق الأستاذ عبد السلام هارون، و«الصاحبي في فقه اللغة» وقد طبع أيضاً بتحقيق العلامة الفاضل السيد أحمد صقر.

أحمد بن مجاهد: هو أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد المقرىء، كان شيخ القراء والمقدم عليهم في عصره.

حدّث عن محمد بن عبد الله، وزيد بن إسماعيل الصائغ وسعدان بن نصر، وعباس الدوري.

روى عنه أحمد بن عيسى وأبو بكر بن شاذان وأبو الحسن الدارقطني وخلق كثير.

ولد سنة خمس وأربعين ومائتين. ومات سنة أربع وعشرين وثلثمائة[١].

أحمد بن محمد الإسْفَرائِيني: هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد[٢] الإسفرائيني الفقيه الإمام على مذهب الشافعي، إليه انتهى الرئاسة في زمانه، كان غاية في علوم الشريعة، آية فيها، وكان عظيم الجاه عند الملوك والعامة.

حدّث عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي.

روى عنه الحسن بن محمد الخلال، وعبد العزيز بن علي، ومحمد بن أحمد بن شعيب، وخلق كثير.

ولد سنة أربع وأربعين وثلثمائة، ومات سنة ست وأربعمائة.

الإسْفَرائِيني: بسكون السين المهملة، وفتح الفاء وكسر الياء تحتها نقطتان وبالنون. والخلال: بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام.

أحمد بن محمد البِرْقاني: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي المعروف بالبِرْقاني.

سمع ببلده من أبي العباس بن حمدان النيسابوري، وأحمد بن إبراهيم بن خالد الخوارزمي، وسمع ببغداد من محمد بن جعفر بن الهيثم البُندار، وأبي علي الصواف، وأبي بكر بن مالك القطيعي، وأبي محمد بن ماسي، ثم خرج/ إلى جرجان فسمع أبا بكر الإسماعيلي، وكتب بنيسابور عن أبي أحمد الحافظ، ثم عاد

---

(١) من مصنفاته كتاب «السبعة» في القراءات وقد حققه الدكتور شوقي ضيف وطبع بمصر بدار المعارف.

(٢) في م، وليست في خ.

إلى بغداد فاستوطنها وحدّث بها، وكان ثقة ورعاً متقناً، فَهِماً، مثبتاً، قال الخطيب أبو بكر البغدادي: لم أر في شيوخنا أثبت منه، كان حافظاً للقرآن عارفاً بالفقه، له حظ من علم العربية، وله تصانيف في علم الحديث.

ولد سنة ست وثلاثين وثلثمائة، ومات في رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة، ودفن في مقبرة جامع المنصور.

البِرْقاني: بكسر الباء الموحدة وفتحها وسكون الراء وبالقاف والنون. والبُندار بضم الباء الموحدة وسكون النون. والقَطِيعي: بفتح القاف وكسر الطاء وبالعين. وماسِي: بكسر السين المهملة.

أحمد بن محمد السُني: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب السني الحافظ الدِيْنَوري[1].

حدّث عن أبي عَرُوبة، وأحمد بن شعيب النسائي وخلق كثير.

حدّث عنه القاضي أبو بكر أحمد بن عبد الله بن شاذان الدينوري، والقاضي أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد الكَسّار الدينوري.

السُنيِّ: بضم السين المهملة وتشديد النون المكسورة. وعَرُوبة: بفتح العين المهملة وضم الراء الموحدة. والكسار: بتشديد السين المهملة.

توفي في آخر سنة أربع وستين وثلثمائة.

أحمد بن محمد بن حنبل: هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله[2] بن أنس بن عوف بن قاسم بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة الشيباني الإمام المروزي.

ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة. ومات بها سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة.

كان إماماً في الفقه، والحديث، والزهد، والورع، والعبادة، وبه عُرِف

---

(١) من تصانيفه «اعمل اليوم والليلة» وقد حققناه وهو من منشورات مكتبة دار البيان بدمشق.

(٢) بن حيان بن عبد الله: من م.

الصحيحُ من السقيم، والمجروح من المعدل، نشأ ببغـداد، وطلب العلم، وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحَل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمـدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، وكتب عن علماء ذلك العصر.

فسمع من إسماعيل بن عُلية، وهُشَيم بن بشير، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي داود الطيـالسي ووكيع بن الجـراح، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن إدريس الشافعي الإمام، وعبد الرزاق بن همام، وخلق كثير سواهم.

روى عنه ابناه صـالح وعبـد الله، وابن عمه حنبـل بن إسحاق، ومحمـد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو داود السجستـاني وخلق سواهم كثيـر، إلاّ أن البخـاري لم يـذكـر في «صحيحـه» عنـه إلاّ حديثاً واحداً في آخر الصدقات تعليقاً، وروى عن أحمد بن الحسن الترمذي عنـه حديثاً آخر، قال ذلك الحازمي. فضـائله كثيرة ومنـاقبه جمـة، وآثاره في الإسـلام مشهورة، ومقاماته في الدين مذكـورة، انتشر ذكـره في الآفاق. وسـرى حمدُه في البلاد، وهو أحد المجتهدين المعمول بقولـه، ورأيه ومـذهبه في كثيـر من البلاد، والمأخوذ بهديه ودله في الأغوار والأنجاد. قال إسحاق بن راهَوَيْـهِ: أحمد بن حنبـل حجة بين الله وبين عبيده في أرضه، وقال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً أتقى ولا أورع ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل. وقال أحمد بن سعيـد الدارمي: ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسولِ الله ﷺ، ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد بن حنبل.

حيان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء فوقها نقـطتان، وعُلَيَّـة بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء تحتها نقـطتان. وهُشَيم: بضم الهـاء وفتح الشين المعجمة.

أحمد بن محمد الخَلاّل: هو أبو بكر أحمد بن محمد الخَلاّل.

روى عن[1] أبي داود سليمـان بن الأشعث السجستاني لـه ذكـر في منـاقب أبي داود[2].

---

(١) في م: عنه. (٢) ١/ ١٨٩.

الخَلّال: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام الأولى.

أحمد بن محمد الطحاوي: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم الأزدي الطحاوي، إليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، أخذ العلم عن أبي جعفر بن عمران، وأبي حازم عبد الحميد بن عبد العزيز، كان شافعياً يتفقه على المُزَني فقال له يوماً: والله لا جاء منك شيء، فغضب أبو جعفر، وانتقل عنه إلى جعفر بن عمران، وبلغ الغاية في العلم، وصنف الكتب، وكان يقول: رحم الله أبا إبراهيم لو كان حياً لكفر عن يمينه.

ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلثمائة.

الطحَاوِي: بفتح الطاء وتخفيف الحاء المهملة وكسر الواو. وحازم بالحاء المهملة والزاي[1].

أحمد بن محمد بن عُقَدَة: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن زياد بن عبد الله الكوفي المعروف بابن عقدة.

سمع محمد بن عبيد الله المنادي، والحسن بن مُكْرَم، ويحيى بن/ أبي ١/٧٣٩
طالب، وعبد الله بن روح، وإسماعيل بن إسحاق القاضي.

روى عنه عبد الله بن عدي الجرجاني، وأبو القاسم الطبراني، وأبو الحسن الدارقطني، وابن شاهين، وخلق كثير، كان حافظاً عالماً مُكْثِراً جمع التراجم والأبواب وانتشر حديثه في البلاد.

ولد سنة تسع وأربعين ومائتين، ومات سنة اثنين وثلاثين وثلثمائة.

عُقْدة: بضم العين وسكون القاف وبالدال المهملة. وزياد من الزيادة. ومُكْرَم: بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء. ورَوْح: بفتح الراء وبالحاء المهملة.

---

(١) وله من المصنفات الجياد «مشكل الآثار» و«معاني الآثار» و«الشروط الكبير» و«بيان السنة» المشهور بالعقيدة الطحاوية وهي التي شرحها الصدر ابن أبي العز الحنفي الأذرعي وهي من منشورات مكتبة دار البيان بدمشق بتحقيق بشير محمد عيون.

أحمد بن محمد الهروي: هو أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب كتاب «الغريبين» أخذ العلم عن الإمام محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري . . . .(١)

أحمد بن محمد بن ياسين: هو أحمد بن محمد بن ياسين الهروي له ذكر في مناقب أبي داود السجستاني(٢) . . . .(٣)

أحمد بن مَنِيع: هو أبو جعفر أحمد بن منيع بن عبد الرحمن الأصم البغدادي.

ولد سنة ستين ومائة، ومات ببغداد سنة أربع وأربعين ومائتين.

سمع هُشَيْم بن بشير، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون.

روى عنه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم.

منيع: بفتح الميم وكسر النون. وهشيم: بضم الهاء وفتح الشين المعجمة، وَبشِير: بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة.

أحمد بن هارون: هو أبو بكر أحمد بن هارون الخَلّال من أكابر فقهاء أصحاب أحمد بن حنبل، له مصنفات كثيرة في الفقه، وله كتاب الجامع في المذهب، وأخذ العلم عن المَرْوُّذي، وصالح وعبد الله ابني أحمد بن حنبل.

مات سنة إحدى عشرة وثلثمائة، ودفن عند المروذي.

الخَلّال: بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام. والمَرْوُّذي: بفتح الميم وتشديد الواو وضمها وبالذال المعجمة.

أحمد بن يونس: هو أبو عبد الله أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس اليربوعي التميمي الكوفي.

سمع الثوري وزهير بن حرب، وإسرائيل. وكان ثقة ثبتاً، وأكثر ما تجيء الرواية عنه منسوباً إلى جده يونس.

---

(١) بياض في م، خ مقداره سطر تقريباً.

(٢) ١/ ١٩٠، وقد تصحف اسمه أحمد بن حنبل بن ياسين فيصحح كما ذكر المصنف ها هنا.

(٣) بياض في م، خ مقداره نصف سطر تقريباً.

مات سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن أربع وتسعين سنة ودفن في الكوفة.

الأحنف بن قيس: هو أبو بحر الأحنف بن قيس، وقيل اسمه الضحاك، وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حُصين بن عبادة بن النَزّال بن مرة بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم السعدي التميمي. أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، ودعا له النبي ﷺ، وقد ذكره ابن مندة وابن عبد البر في كتابيهما لأنه أسلم في[1] زمن النبي ﷺ، وهو من جلة التابعين وأكابرهم، وكان سيد قومه موصوفاً بالحلم والعلم والعقل[2] والدهاء، قال الأحنف: بينا أنا أطوف بالبيت في زمن عثمان أخذ بيدي رجل من بني ليث وقال: ألا أبشرك، قلت: نعم، قال: أما تذكر إذ بعثني رسول الله ﷺ إلى قومك بني سعد فجعلت أعرض عليهم الإسلام فقلتَ لي[3] إنه يدعو إلى خير ويأمر بالخير فبلغتُ النبي ﷺ فقال: «اللهم اغفر للأحنف» وكان الأحنف يقول: ما شيء أرجى عندي من ذلك، يعني دعوة النبي ﷺ.

روى عن عُمَر والعباس وغيرهما.

ومات سنة سبع وستين بالكوفة.

بحر ضد بر، والأحنف: بالحاء المهملة والنون، والنَزّال: بفتح النون وتشديد الزاي.

الأحوص: هو أبو الجَوّاب الأحوص بن جَوّاب الضبي من أهل الكوفة، له ذكر في كتاب العِدة[4]، في حديث سليمان بن يسار.

روى عنه علي بن المديني.

مات سنة إحدى عشرة ومائتين.

الجَوّاب: بفتح الجيم وتشديد الواو وبالباء الموحدة.

آدم بن علي: هو آدم بن علي العجلي، ويقال البكري، ويقال الشيباني، قال البخاري: بكري وعجلي واحد، فأما شيبان فليس منهم، وهو تابعي يعد في الكوفيين.

روى عن ابن عمر.

---

(١) ساقطة من م.

(٢) ليست في م.

(٣) ساقطة من م.

(٤) انظر الحديث رقم (٥٩٤٩).

روى عنه الثوري وشعبة[1]، ويونس بن أبي إسحاق.

أزرق بن قيس: هو أزرق بن قيس الحارثي من بلحارث بن كعب البصري، تابعي.

سمع أبا بَرْزَة وابن عمر، وأنس بن مالك.

روى عنه التيمي وشعبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد.

بَرْزة: بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وبعدها زاي.

أزهر بن عبد الله: هو أزهر بن عبد الله بن جُمَيْع الحرازي، وقال الدارقطني الحرّاني بالراء المشددة والنون، والصواب فتح الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الألف زاي، وهو منسوب إلى حراز بن عوف بن عدي أخي هوازن وهما بطنان من ذي الكلاع من حمير، حديثه في الشاميين، تابعي، صالح الحديث.

روى عن النعمان بن بشير.

جُمَيْع: بضم الجيم وفتح الميم وسكون الياء.

أسامة بن قتادة: هو أبو سعدة أسامة بن قتادة العبسي، له ذكر في مناقب سعد بن أبي وقاص[2].

سعدة تأنيث سعد، والعبسي: بالباء الموحدة والسين المهملة.

أسامة بن مالك: هو أبو العشراء أسامة بن مالك بن قهطم الدارمي، تابعي.

روى عن أبيه.

/ب / روى عنه حماد بن سلمة يعد في البصرين، وفي نسبه اختلاف كثير، وهذا أشهر ما قيل فيه.

العُشَراء: بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد. قهطم: بالقاف[3] والطاء المهملة.

إسحاق بن إبراهيم: هو إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري.

---

(١) في م: سعيد بدل شعبة.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٥٣٤).

(٣) في م: بالفاء وهو خطأ.

روى عن معتمر بن سليمان وأبي معاوية الضرير.
روى عنه أحمد بن منصور، وأبو بكر بن أبي داود، وأبو عبد الرحمن النسائي.
مات سنة سبع وخمسين ومائتين.

إسحاق بن راشد: هو إسحاق بن راشد الجُزري أخو النعمان، قاله البخاري، قال أحمد: لا أعلم بينهما قرابة، قال البخاري: ولا أراه حفظه، وقال أحمد أيضاً: إسحاق رَقِّي، والنعمان جزري، وقال أبو حاتم: لم يصح عندي أنهما أخوان.

روى عن الزهري
سمع منه عتاب بن بشير ومعمر.
الجزري: بالجيم[1] والزاي والراء. وعَتّاب: بتشديد التاء فوقها نقطتان. وبالباء الموحدة. وبَشِير: بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة.

إسحاق بن رَاهَوَيْـهِ وهو إسحاق بن إبراهيم: هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم الحنظلي التميمي المروزي المعروف بابن رَاهَوَيْهِ، أحد أركان المسلمين، وعلم من أعلام الدين، وممن جمع بين الحديث والفقه، والاتقان والحفظ، والصدق والورع، طاف بلاد خراسان، والعراق، والحجاز، واليمن، والشام في طلب العلم، ثم استوطن نيسابور إلى أن مات بها في سنة ثمان وثلاثين ومائتين. وهو ابن أربع وسبعين سنة، وإنما قيل له ابن رَاهَوَيْه لأنّ أباه ولد في الطريق واسم الطريق راه بالفارسية. وفضائله أكثر من أن تحصى.

سمع جرير بن عبد الحميد الرازي، وإسماعيل بن عُلَيّة، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام، وخلقاً كثيراً من الأئمة.

روى عنه البخاري، ومسلم والترمذي وجماعة كثيرة من الأئمة الأعلام.
مَخْلَد: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام، وراهَوَيْه بالراء وفتح الهاء[2] وفتح الواو وسكون الياء وكسر الهاء الآخر، وعلية: بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء، تحتها نقطتان والجَرّاح: بفتح الجيم وتشديد الراء، وبالحاء المهملة.

---

(١) في هامش خ: بضم الجيم.
(٢) ساقطة من خ.

إسحاق بن عبد الله: هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، تابعي، يعد في المدنيين، صحيح الحديث.

روى عن أم الحكم بنت الزبير.

روى عنه الأسود بن شيبان وقتادة.

إسحاق بن عبد الله: هو أبو يحيى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، من ثقات تابعي المدينة، وهو أخو عبد الله، ويعقوب، وإسماعيل، وعمر، وهو أشهر الأخوة وأكثرهم حديثاً، قال الواقدي: كان مالك لا يقدم عليه أحداً في الحديث.

سمع أنس بن مالك، وأبا مِرّة، ورافع بن إسحاق وأباه.

سمع منه يحيى بن أبي كثير، ومالك بن أنس، وهمام، وحماد بن سلمة.

مات سنة اثنين وثلاثين ومائة، وقيل سنة أربع وثلاثين.

إسحاق بن موسى: هو أبو موسى إسحاق بن موسى بن عبد الله الأنصاري الخَطْمِي، مدني الأصل، كوفي الدار، وَرَدَ بغداد، وحدّث بها، عن سفيان بن عيينة وأنس بن عياض وعمر بن عبيد.

روى عنه ابنه موسى وإسحاق بن يعقوب العطار، وموسى بن هارون، وكان ثقة.

مات بحمص سنة أربع وأربعين ومائتين.

الخَطْمي: بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم.

وعياض: بكسر العين المهملة وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالضاد المعجمة.

أسلم التُجِيْبيّ: هو أبو عمران أسلم التجيبي مولاهم، يعد في المصريين، تابعي صالح الحديث على قلته.

روى عن عقبة بن عامر.

روى عنه يزيد بن أبي حبيب المصري.

التُجِيْبِيّ: بضم التاء فوقها نقطتان وكسر الجيم وسكون الياء وبالباء الموحدة، وتشديد الياء الآخرة.

أسلم مولى عمر: هو أبو خالد، ويقال أبو زيد، أسلم مولى عمر بن الخطاب، ويقال كان حبشياً بجاوياً من بجاوة، وقيل كان من سبى اليمن، ابتاعه عمر بمكة سنة إحدى عشرة لما بعثه أبو بكر الصديق ليقيم الحج للناس. وكان أسامة بن زيد بن أسلم يقول: نحن قوم من الأشعريين ولكنا لا ننكر منة عمر.

سمع عمر بن الخطاب.

روى عنه ابنه زيد والقاسم بن محمد.

مات في ولاية مروان وله مائة وأربع عشرة سنة، وقيل مات زمن عبد الملك بالمدينة.

أسماء بن الحكم: هو أسماء بن الحكم الفزاري تابعي، يعد في الكوفيين.

روى عن علي بن أبي طالب: قال: كنت إذا حدثني رجل عن النبي ﷺ، حلفته فإذا حلف لي صدقته. قال البخاري: ولم يُروَ عن أسماء بن الحكم إلا هذا الحديث الواحد، وحديث آخر ولم يُتابع عليه، وكان شعبة لا يضبط اسمه فتارة يقول أسماء بن الحكم وتارة يقول الحكم بن أسماء وتارة يقول أسماء بن أبي الحكم.

إسماعيل بن أحمد: هو أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي الحافظ إمام وقته ببغداد، وشيخ أهلها حَدّث بها الكثير، وهو شيخ مشايخنا ومن طريقه روينا «صحيح مسلم/ بن الحجاج» وكان سماع شيخنا منه في سنة ست ٧٤٠/أ وعشرين وخمسمائة وعاش بعد ذلك مدة.

ومات سنة ست(١) وثلاثين وخمسمائة ببغداد.

إسماعيل بن إسحاق: هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولى آل جرير بن أبي حازم، من أهل البصرة.

سمع محمد بن عبد الله الأنصاري، ومسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، ومسدداً والقعنبي وأبا الوليد الطيالسي، وخلقاً سواهم.

---

(١) ست... بغداد، ساقطة من م.

روى عنه موسى بن هارون الحافظ وعبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو القاسم البغوي، وأبو بكر الشافعي وجماعة سواهم، كان فاضلاً عالماً متقناً فقيهاً على مذهب مالك بن أنس، صنف كتباً عدة واستوطن بغداد قديماً، ووليّ القضاء، فلم يزل يتقلده إلى حين وفاته.

ولد سنة مائتين، ومات سنة اثنتين وثمانين ومائتين فجأة.

إسماعيل بن أمية: هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي القرشي المكي.

سمع نافعاً والزهري وسعيد المقبري.

روى عنه الثوري وابن عيينة ويحيى بن سُلَيْم.

مات بمكة سنة تسع وثلاثين ومائة.

سُلَيم: بضم السين وفتح اللام.

إسماعيل بن أبي أُوَيْس: هو أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أويس، واسم أبي أويس: عبدُ الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي حليف بني تميم، وهو ابن أخت مالك بن أنس.

سمع مالك بن أنس وسليمان بن بلال وأباه.

روى عنه البخاري ومن في طبقته.

مات سنة ست وعشرين ومائتين.

أويس تصغير أوس. والأصبحي: بسكون الصاد المهملة، وفتح الباء الموحدة وبالحاء المهملة.

إسماعيل بن جعفر: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، مولى بني زريق، قارىء أهل المدينة، وهو أخو محمد، وكثير، ويحيى، ويعقوب بني جعفر، سكن إسماعيل بغداد إلى آخر وقته، وكان يؤدب بها علي بن المهدي.

سمع عبد الله بن دينار، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، وحميد الطويل، ومالك بن أنس.

روى عنه سُريج بن النعمان، ومحمد بن الصباح، ويحيى بن أيوب.

مات ببغدَاد سنة ثمانين ومائة وهو ثقة مأمون.

زريق: بضم الزاي، وفتح الراء. وسُرَيج: بضم السين المهملة وفتح الراء وبالجيم. والصَبّاح: بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة، وكثير ضد قليل.

إسماعيل بن أبي حكيم: هو إسماعيل بن أبي حكيم مولى عثمان بن عفان، مدني، قرشي، وقيل مولى لآل الزبير وهو أخو إسحاق بن أبي حكيم، عداده في أهل المدينة، كان كاتباً لعمر بن عبد العزيز.

روى عن سعيد بن المسيب وعَبِيدة بن سفيان.

روى عنه مالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق.

مات بالمدينة سنة ثلاثين ومائة.

عَبِيدة: بفتح العين وكسر الباء الموحدة.

إسماعيل بن حماد: هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري النيسابوري الفارابي، صاحب كتاب «صحاح اللغة» أصله من الفاراب من بلاد الترك، وهو إمام في لغة العرب، وخَطُّهُ يضرب به المثل، وكان من فرسان الكلام في الأصول، وكان قد أتاه الله بصيرة وسريرة، ودخل ديار ربيعة ومُضَر في طلب الأدب ورحل إلى الشام، والعراق ولقي العلماء، وعاد إلى خراسان، فأقام بنيسابور مشتغلاً بالتدريس ونشر العلم وكتابة المصاحف حتى مضى لسبيله عن آثار حميدة وأخبار جميلة في سنة [ثلاث وتسعين][1] وثلاثمائة.

إسماعيل بن أبي خالد: هو أبو عبد الله إسماعيل بن أبي خالد، واسم أبي خالد سعد، وقيل كثير، وقيل هو من البجلي الأحمسي مولاهم، من تابعي الكوفة، وأحد الأئمة الأعلام الأثبات، كان يسمى الميزان، وهو أعلم الناس بحديث الشعبي، رأى أبا كاهل، وعبد الله بن أبي أوفى.

روى عنه الثوري، وشعبة.

مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة.

---

(١) بياض في م،خ وما بين حاصرتين من «سير أعلام النبلاء».

كثير ضد قليل، البَجَلي: بفتح الباء الموحدة وفتح الجيم وهو المذكور في حديث جرير في كتاب الديات(١).

إسماعيل بن سالم: هو أبو يحيى إسماعيل بن سالم الأسدي، يقال: إنه أخو محمد بن سالم وبعض الناس ينكر ذلك، وهو من أهل الكوفة.

سمع الشعبي.

روى عنه هُشَيْم حديثاً واحداً في الصحيح، قال أحمد: هو ثقة ثقة.

إسماعيل السدي: هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الهاشمي السدي الكوفي الأعور، أصله حجازي مولى زينب بنت قيس بن مخرمة، وإنما قيل له السدي لأنّه كان يقعد في سدة الجامع، قال يحيى القطان: ما سمعت أحداً يذكر السدي إلّا بخير(٢).

سمع أنس بن مالك، ومُرَّة الهمداني.

سمع منه شعبة، والثوري وزائدة.

مات سنة سبع وعشرين ومائة.

إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، ويقال ابن أبي ذؤيب، ويقال ابن أبي ذئب الأسدي، حجازي تابعي.

سمع ابن عمر.

روى عنه ابن أبي نجيح، وسعيد بن خالد القرشي وعطاء بن يسار وهو مدني ثقة.

نجيح: بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء المهملة وهذا إسماعيل هو

٧٤٠/ب المذكور في حديث ابن عمر/ في صلاة السفر(٣).

إسماعيل بن عبد الله: هو إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر، تابعي له ذكر في

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٥٢٣).

(٢) قال في التقريب: صدوق يهم ورُمي بالتشيع، وقال في التهذيب: «وقال عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت سمعت الشعبي، وقيل له إن السدي قد أعطي حظاً من علم الـرآن فقال: قد أعطي حظاً من جهل بالقرآن».

(٣) انظر الحديث رقم (٤٠٣٧) ٥/٧١٥.

حديث عائشة في التدبير من كتاب العتق[1] مقروناً بعبد الرحمن بن سعد بن زُرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى.

إسماعيل بن عُلَيَّة: هو أبو بِشْر إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، من أسد خزيمة، ويعرف بابن عُلَيَّة، وهي أمه.

روى عن عبد العزيز بن صهيب، وأيوب السختياني، وابن عون، وسليمان التيمي، وحميد الطويل، حدّث عنه ابن جريج، وشعبة، وحماد بن زيد، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وابن معين وابن المديني، كان ثقة في الحديث، حجة.

ولد سنة عشرة ومائة، ومات ببغداد سنة ثلاث وتسعين ومائة.

مِقْسَم: بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين. وعُلَيَّة: بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء تحتها نقطتان.

إسماعيل بن محمد: هو أبو محمد إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، القرشي، المدني، وقال بعضهم: هو محمد بن إسماعيل. قال البخاري: وهو وهم والصواب إسماعيل بن محمد، كان ثقة، رفيع القدر.

مات سنة أربع وثلاثين ومائة.

سمع أباه، وعامر بن سعد ومصعباً.

سمع منه الزهري، ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة.

إسماعيل بن هشام: هو إسماعيل بن هشام الحنفي، وقيل هشام بن إسماعيل الحنفي.

روى عن مُجّاعَة بن مُرَارة.

روى عنه الحارث بن مرة الحنفي، له ذكر في كتاب الفرائض[2].

مُجّاعة: بضم الميم وتشديد الجيم. ومُرَارة: بضم الميم وفتح[3] الراء الأولى.

إسماعيل بن يحيى المزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٩٣٤).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٤٢٨).

(٣) في م: و خفيف.

عمرو بن إسحاق المزني، أثبت أصحاب الشافعي، وأصحهم نقلاً لمذهبه، وكان زاهداً عالماً مجتهداً غَوّاصاً على المعاني الدقيقة صَنَّفَ كُتُباً كثيرة. قال الشافعي: المزني ناصرُ مذهبي.

مات بمصر سنة أربع وستين ومائتي.

الأسود النخعي: هو أبو عمرو، وقيل أبو عبد الرحمن، الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك من بني بكر بن النخع النخعي، وأخو عبد الرحمن وابن أخي[1] علقمة بن قيس وكان أسن من عمه، وهو خال إبراهيم النخعي، يعد في الطبقة الثانية من تابعي البلدان، وفي الأولى من تابعي الكوفة، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ورأى أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وسمع أكابر الصحابة.

روى عنه إبراهيم النخعي وإسحاق.

مات سنة خمس وسبعين.

أَسِيد بن أبي أَسِيد: هو أبو سعيد أَسِيد بن أبي أسيد البَرّاد، واسم أبي أسيد يزيد، من أهل المدينة.

روى عن عبد الله بن أبي قتادة.

روى عنه ابن أبي ذئب، وسليمان بن بلال، وهو صالح الحديث.

أَسِيد وأبو أَسِيد: بفتح الهمزة وكسر السين فيهما. والبَرّاد: بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء. وبالدال المهملة.

أُسَيْد بن رافع: هو أُسَيْد بن رافع بن خديج بن رافع بن عدي من بني الحارث بن الخزرج الحارثي الأنصاري.

روى عن أبيه.

روى عنه الأعرج، وبكير بن عبد الله الأشج، أورده البخاري في باب أسيد، وأُسَيد بالفتح والضم، قال الدارقطني الصواب بالضم وفتح السين.

خَدِيج: بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبالجيم، وبكير تصغير بكر، والأشج بالشين المعجمة والجيم.

---

(١) في خ: أبي.

أسير بن جابر: هو أبو الخيار أسير بن جابر العبدي، وقيل: أسير بن عمرو بن جابر، وقيل فيه يسيراً بدل من الهمز ياءً تحتها نقطتان، وفيهم من ميز بين هذه الأسماء وجعلهم ثلاثة أنْفُس، وقيل الكل واحد، والتميز بينهم خطأ، لأنّ أهل البصرة ينسبونه إلى جده وأهل الكوفة ينسبونه إلى أبيه، ولد في مهاجر رسول الله ﷺ، ولم يره، أثبته ابن مندة وابن عبد البر في كتابيهما، وقالا: أدرك النبي ﷺ ولم يره، ولم يسمع منه، وذكر ابن عبد البر في أمره خلافاً كثيراً، وأثبته البخاري والخازمي في التابعين فاقتدينا بهما.

روى عن عمرو بن مسعود، وسهل بن حنيف، وأبي مسعود الأنصاري.

روى عنه سليمان الشيباني، وأبو قتادة العدوي، وأبو عمران الجوني، ومحمد بن سيرين.

الخِيار: بكسر الخاء المعجمة. وأُسَيْر: بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء وبالراء. والجَوْني: بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون.

أشهب: هو أبو عمرو(١) أشهب بن عبد العزيز صاحب مالك بن أنس.

ولد سنة خمسين ومائة، ومات بمصر سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بشهر، وقد اتفق هو والشافعي في سنة المولد والوفاة، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب ولا أطيش منه.

أصبغ: هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج القرشي المصري.

سمع عبد الله بن وهب ومالك بن أنس.

مات سنة ست وعشرين ومائتين.

/أصبغ: بالصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وبالغين المعجمة. ٧٤١/أ

الأغر: هو أبو مسلم الأغر مولى أبي سعيد الخدري وأبي هريرة اشتركا في عتقه فهو مولاهما.

روى عنهما.

---

(١) في م: عمر.

روى عنه أبو إسحاق الهمداني، قال شعبة: كان الأغر قاصاً من أهل المدينة وكان رضا.

وهو بالغين المعجمة والراء.

الأقرع: هو الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب.

روى عن عمر[1].

روى عنه عبد الله بن شقيق، حديثه عند البصريين.

الأقرع: بالقاف والراء والعين المهملة. شقيق بالشين المعجمة والقافين.

أمية بن عبد الله: هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، تابعي.

روى عن ابن عمر.

روى عنه عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن.

أَسِيد: بفتح الهمزة وكسر السين وبالدال المهملة.

أنس بن حكيم: هو أنس بن حكيم الضبي البصري، تابعي مشهور.

يروي عن أبي هريرة، وحديثه في البصريين، وهو مقل.

روى عنه الحسن وقد اختلف في حديثه.

حكيم: بفتح الحاء وكسر الكاف.

أنس بن سيرين: هو أبو حمزة، وقيل: أبو موسى، وقيل أبو عبد الله أنس بن سيرين، أخو محمد بن سيرين، وهو مولى أنس بن مالك. يقال: إنه لما ولد حمل إلى أنس، فسماه باسمه، وكنّاه بكنيته.

ولد في خلافة عثمان.

سمع أنس بن مالك.

روى عنه عبد الله بن عون وحماد بن زيد وغيرهما.

مات سنة عشرين ومائة بعد أخيه محمد بعشر سنين.

أوس بن ضمعج: هو أوس بن ضمعج الحضرمي الكوفي، تابعي، وكان من القراء الأول.

---

(١) روى عن عمر: سقطت من خ.

روى عن أبي مسعود البدري، وعائشة.

روى عنه إسماعيل بن رجاء، وأبو إسحاق الكوفي، وإسماعيل بن أبي خالد، والسدي.

مات سنة أربع وسبعين.

ضَمعَج: بفتح الضاد المعجمة وفتح العين المهملة وبالجيم.

أوس بن عبد الله: هو أبو الجَوزاء أوس بن عبد الله، ويقال أوس بن خالد الربعي بن الغطريف الأصغر بن عبد الله بن الغطريف الأكبر بطن من الأزد من أهل البصرة، تابعي مشهور الحديث.

سمع عائشة وابن عباس، وابن عمرو بن العاص.

روى عنه عمر بن مالك، وبُدَيل بن ميسرة.

قتل سنة ثلاث وثمانين.

الجَوزاء: بفتح الجيم وبالزاي والمد، والرَبَعي: بفتح الراء وفتح الباء الموحدة. وبُدَيل: بضم الباء الموحدة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وميسرة ضد ميمنة.

أويس القرني: هو أبو عمرو أويس بن عامر بن جزء بن مالك بن عمرو بن سعد بن عصوان بن قرن القرني، أدرك زمن النبي ﷺ، ولم يره، وبشر به، ورأى عمر بن الخطاب ومن بعده، وكان مشهوراً بالزهد والعُزْلة.

فُقِد بصفين سنة سبع وثلاثين.

جَزء: بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة، وعَصْوان: بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبالنون.

إياس بن الحارث: هو إياس بن الحارث بن معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي حليف لقريش، تابعي، يعد في الحجازين، صالح الحديث.

روى عن جده.

سمع منه أبو مكين نوح.

مُعَيْقِيب: بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء وبالقاف المكسورة وبياء أخرى بعدها باء موحدة. ومَكِين: بفتح الميم وكسر الكاف وبالنون.

إياس بن دغفل: هو إياس بن دغفل الحارثي البصري.

سمع الحسن، وعطاء وعمر بن جابر.

روى عنه وكيع.

دَغْفَل: بفتح الدال المهملة وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء.

إياس بن أبي رملة: هو إياس بن أبي رملة الشامي.

سمع معاوية بن أبي سفيان وروى عن زيد بن أرقم، حسن الحديث.

رملة: بفتح الراء وسكون الميم وباللام.

أيمن بن نابل: هو أبو عمران أيمن بن نابل المكي، تابعي.

سمع قدامة بن عبد الله والقاسم بن محمد، وطاوساً.

سمع منه الثوري، وأبو نُعَيم ووكيع، حديثه في الحجازيين وكان لا يفصح، وفيه لكنة.

أيمن: بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان. ونابِل: بالنون وكسر الباء الموحدة وباللام. ونُعَيم: بضم النون وفتح العين.

أيوب بن بُشَيْر: هو أيوب بن بشير بن كعب العدوي البصري، صالح الحديث، حديثه في المصافحة[1]، قال البخاري حديثه مرسل.

روى عنه سماك المربدي، وحماد بن سلمة.

بُشَيْر: بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء. والمِرْبَدي: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة. وقيل إنه المَرثدي: بفتح الميم وبالثاء المثلثة.

أيوب السختياني: هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني مولى

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٨٧٨).

لجهينة، وقيل: مولى لعَنَزَة، ومواليه أحلاف بني الحريش كان إماماً، ثقة، ثبتاً، وحجةً، ورعاً، صالحاً.

ولد سنة ثمان وستين.

رأى أنساً وسمع الحسن وابن سيرين.

روى عنه ابن سيرين وابن عون، وشعبة، والثوري، ومالك بن أنس، وإنما سمي السختياني لأنّه كان يبيع الجلود.

مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله ثلاث وستون سنة، وقيل مات سنة ثلاثين، وقيل سنة تسع وعشرين.

كَيْسان: بفتح الكاف وسكون الياء تحتها نقطتان والسين المهملة. وعَنَزة بفتح العين المهملة وفتح النون والزاي. والحَرِيْش: بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

الفرع الثالث
من القسم الأول من الفصل الأول
في جماعة متفرقة

أبي بن خلف وأمية أخوه: أُبَي وأمية ابنا خلف بن وهب بن حُذافة بن جمح الجمحيان، فأما أُبي فإنه قتل يَوم أحد مشركاً/ قتله النبي ﷺ بيده، وأما أمية فإنه قتل يوم بدر مشركاً. ٧٤١/ب

حُذافة: بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة وبالفاء. وجُمَح: بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة.

أحمس: بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة، وفتح الميم وبالسين المهملة. قبيلة. وترد في فصل النسب مَشْروحةً.

أُحَيْحَة بن الجُلاَح: قد جاء في كتاب الموطأ في ذكر أحيحة بن الجلاح، أنه رجل من الأنصار وليس أنصارياً، وإنما أراد أنه من القبيلة التي صارت بعد أنصاراً، فإن الأنصار اسم إسلامي، سميّ الله عز وجل به الأوس والخزرج، ولم يكونوا يدعون

الأنصار قيل نصرتهم رسول الله ﷺ، ولا قبل نزول القرآن بذلك، وأحيحة جاهلي قديم، ولم يدرك النبي ﷺ، ولا قاربه وهو في سن هاشم بن عبد مناف، وهو الذي خلفه على سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بعد موت هاشم عنها، فولدت له عمرو بن أحيحة وهو أخو عبد المطلب بن هاشم لأمه[1]. وإنما فائدة هذا الحديث الذي جاء فيه ذكر أحيحة أن القاتل كان يرث في الجاهلية ممن قتله، فأبطل الإسلام ذلك، فصارت سنة في قاتل العمد أنه لا يرث من قتل، واختلف في قاتل الخطأ[2].

أحيحة: بضم الهمزة وفتح الحائين المهملتين وبينهما ياء ساكنة معجمة بنقطتين تحتها. والجُلاح: بضم الجيم وتخفيف اللام وبالحاء المهملة.

الأَخْنَس بن شَرِيق: اسم الأخنس أُبَي بن شريق بن عمرو بن وهب وهو من بني غِيرَة بن عوف بن ثقيف، وهو حَليف بني زهرة بن كلاب، وإنما لقب الأخنس لأنه خنس بني زهرة يومَ بدر، فلم يشهدها منهم أحد مع المشركين.

الأخْنَس: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح النون، وبالسين المهملة. وشَرِيق: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، والقاف. وغِيَرة: بكسر الغين المعجمة وفتح الياء تحتها نقطتان وبالراء.

الأَزْد: بفتح الهمزة وسكون الزاي. اسم قبيلة، وترد مفصلة في فصل النسب، ويقال فيها الأَسْد أبدلوا من الزاي سيناً ساكنة.

أسد: بفتح الهمزة وفتح السين اسم قبيلة، ويرد بيانها في فصل النسب مفصلاً.

أسلم: بفتح الهمزة وفتح اللام اسم قبيلة، وترد مشروحة في فصل النسب.

الأسود العَنسي: هو الأسود بن كعب العنسي واسمه عبهلة، وكان يقال له

---

(١) ساقطة من خ.

(٢) انظر طبقات ابن سعد ١/ ٧٩.

ذو الخمار وهو الذي ادعى النبوة في باليمن في آخر عهد النبي ﷺ،وقتل والنبي حي لم يمت، قتله فيروز الديلمي وقيس بن عبد يغوث المكشوح، فأما فيروز فقعد على صدره لئل يفلت، وأما قيس فقتله، واحتز رأسه.

العَنْسِي بفتح العين المهملة، وسكون النون، وبالسين المهملة، وعَبْهَلة بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحدة وفتح الهاء وباللام، والخِمار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم، والمَكْشُوح بفتح الميم وسكون الكاف وضم الشين المعجمة وبالحاء المهملة.

أشجع: بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالجيم والعين المهملة قبيلة.

أصحمة النجاشي: هو أصحمة النجاشي، ملك الحبشة، أسلم قبل الفتح، ومات قبله أيضاً، وصلى عليه النبي ﷺ لما جاء خبر موته، ولم يره، وقد أورده ابن مندة في جملة أسماء الصحابة له ذكر في صلاة الجنازة وغيرها(١).

أمية بن أبي الصلت: هو أمية بن أبي الصلت، واسم أبي الصلت عبد الله بن ربيعة بن عوف بن عقدة بن غِيَرَة بن عوف بن قَسِيٍّ، وهو ثقيف، كان يتعبد في الجاهلية، ويتدين، ويؤمن بالبعث، أدرك الإسلام ولم يسلم، له ذكر في كتاب الشعر(٢).

عقدة بضم العين وسكون القاف، وغِيَرَة بكسر الغين المعجمة وفتح الياء تحتها نقطتان: وقَسِيّ بفتح القاف وكسر السين المهملة وتشديد الياء.

القسم الثاني
من الفصل الأول في النساء

أسماء بنت أبي بكر: هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، وقد تقدم تمام النسب عند ذكر أبيها، وتسمى ذات النطاقين لأنّها شقت نطاقها ليلة خرج النبي ﷺ مهاجراً فجعلت واحداً شديداً لسفرته والآخر عصاباً لِقِرْبَتِه. وقيل: جعلت النصف الثاني

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٣٠٢) و(٤٣٠٣). (٢) انظر الحديث رقم (٣٢٢٥).

نطاقاً لها، وهي أم عبد الله بن الزبير أسلمت بمكة قديماً، قيل أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً، وبايعت النبي ﷺ، وتزوجها الزبير بن العوام بمكة، ثم طلقها بالمدينة، ويقال إنّ ابنها عبد الله وقف يوماً بالباب فلما جاء أبوه الزبير ليدخل البيت منعه، فسأله عن ذلك فقال: ما أدعك تدخل حتى تطلق أمي، فامتنع عليه وأبى إلاّ طلاقها فسأله عن السبب، فقال مثلي لا يكون له أم توطأ، أو كما قال: فطلقها الزبير وبقيت عند ابنها إلى أن قتل، وهي أكبر من أختها عائشة بعشر سنين، وماتت بعد قتل ابنها بعشرة أيام وقيل بعشرين يوماً، وقيل: بضع وعشرين يوماً، بعدها أنزل ابنها من الخشبة/ولها مائة ٧٤٢/أ
سنة، وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة ولم يقع لها سن، ولم يُنْكر من عقلها شيء، وكانت قد أضرت.

روى عنها ابناها عبد الله، وعروة، وعبد الله بن عباس وغيرهم.

أسماء بنت زيد: هي أسماء بنت زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب العدوي.

لها رواية(١)، روى حديثها محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عنها.

حَبّان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء تحتها نقطة واحدة وبالنون.

أسماء بنت شكل: هي أسماء بنت شكل بن حميد العبسي، لها صحبة، ورد ذكرها في حديث عائشة في غُسْل الحائض(٢) أخرج الحديث مسلم.

شَكَل: بفتح الشين المعجمة وفتح الكاف وباللام.

أسماء بنت عُمَيس: هي أسماء بنت عُمَيس بن مالك بن النعمان بن كعب بن مالك بن قحافة بن عامر بن زيد بن نسر بن وهب الله، من بني خثعم بن أنمار الخثعمية، وفي نسبها اختلاف كثير، هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له(٣) هناك محمداً وعبد الله، وعوناً، ثم هاجرت إلى المدينة،

(١) في نسخة: لها رؤية.
(٢) انظر الحديث رقم (٥٣٥٨).
(٣) ليست في خ.

فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق، وولدت له محمداً، فلما مات الصديق، تزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى.

روى عنها ابنُها عبد الله بن جعفر، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن شداد.

عُمَيْس: بضم العين وفتح الميم وسكون الياء وبالسين المهملة، قُحَافة: بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء، ونَسْر: بفتح النون وسكون السين المهملة.

أسماء بنت يزيد: هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، إحدى نساء بني عبد الأشهل، تكنى أم عامر، وقيل أم سلمة، وقيل اسمها فُكَيْهة، وهي من المبايعات، يقال: إنها بنت عم معاذ بن جبل، وهي مدنية من ذوات العقل والدين، شهدت اليرموك، وقتلت تسعة من الكفار بعود فسطاط.

روى عنها محمود بن عمرو، ومهاجر أبو محمد، وشهر بن حوشب.

السَكَن: بفتح السين المهملة وفتح الكاف وبالنون، وفُكَيْهة: بضم الفاء وفتح الكاف وسكون الياء، وشهرَ بفتح الشين المعجمة، وحَوْشَب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الشين المعجمة وبالباء الموحدة.

أسماء بنت يزيد: هي أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبد الأشهل، وافدة النساء.

روى عنها مسلم بن عبيد، وليست بنت يزيد بن السكن، وقد جعل ابن عبد البر وافدة النساء بنت يزيد بن السكن ولم يذكر هذه الأخرى في كتابه.

أمامة بنت أبي العاص: هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس أمها زينب بنت رسول الله ﷺ، تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة وهي بنت أختها، أمرته بذلك فاطمة، زوجها منه الزبير بن العوام، لأنّ أباها أوصى بها إليه، لها ذكر في كتاب الصلاة(١).

هكذا أخرج ذكرها أبو داود في خطبة النكاح(٢) عن رجل من بني سليم قال

(١) انظر الحديث رقم (٣٧٤٩).
(٢) انظر الحديث رقم (٨٩٧١).

خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير أن يتشهد ولم أجدها في الصحابيات ولا في عمات النبي ﷺ وإنما إحدى عماته أميمة.

أمة بنت خالد: هي أم خالد أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموية، مشهورة بكنيتها، ولدت بأرض الحبشة، وقُدِم بها إلى المدينة وهي صغيرة، ثم تزوجها الزبير بن العوام، فولدت له عمراً وخالداً.

روى عنها موسى وإبراهيم ابنا عقبة، وسعيد بن عمرو بن العاص، وعبيد الله بن عمر.

أميمة بنت رقيقة: هي أميمة بنت رقيقة، وأبوها عبد الله، ويقال: عبد بن بجاد بن عمير بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تميم بن مرة، ورقيقة أمها بنت خويلد وهي أخت خديجة زوج النبي ﷺ، عدادها في أهل المدينة.

روى عنها محمد بن المنكدر، وعبد الله بن عمرو.

أميمة: بضم الهمزة وفتح الميم، وسكون الياء، تحتها نقطتان، ورُقَيْقَة: بضم الراء وفتح القافين وسكون الياء تحتها نقطتان، وبِجَاد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم.

أُمَيْنَة: هي أمينة بنت أنس بن مالك الأنصاري، تابعية.
رأت أباها لها ذكر في فضائل أنس بن مالك من كتاب الفضائل(١).
أُمَيْنَة: بضم الهمزة وفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها نون.

أُمَيَّة بنت أبي الصَلت: هي أمية بنت أبي الصلت تابعية، روت عن امرأة من بني غفار، صحابية حديثها في غُسْل الحائض(٢).

روى حديثها ابن إسحاق، وذكرها الواقدي، فجعل أمية هي الصحابية.

أمية: بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء تحتها نقطتان، والصَلْت: بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالتاء فوقها نقطتان، وهذا الإسم من الأسماء التي اشترك

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٦٣٣).
(٢) انظر الحديث رقم (٥٣٥٩).

فيها الذكر والأنثى، وأبوها يشبهان بأمية بن أبي الصلت الجاهلي الشاعر، الذي جاء ذكره في بعض الحديث/ أن النبي ﷺ قال: كاد يسلم. ٧٤٢/ب

أنيسة: هي أنيسة بنت خُبيب بن يَساف الأنصارية عمة خبيب بن عبد الرحمن بن يساف تعد في أهل البصرة.

روى عنها خُبيب حديثها في السحور(١).

أُنَيْسة: بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء تحتها نقطتان وبالسين المهملة، وخبيب: بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبعدها باء أخرى موحدة، ويَساف: بفتح الياء وتخفيف السين المهملة وبالفاء.

أروى بنت أبي أويس: هي أروى بنت أبي أويس، لها ذكر في حديث عروة بن هشام، في كتاب الغصب(٢)، ادعت على سعيد بن زيد أنّه غصبها أرضاً، وليس هذا موضع ذكرها لأن الراء قبل السين، إلاّ أني لم أتحقق من حالها هل هي صحابية أو تابعية؟ فلذلك أخرتها إلى هذا الموضع.

أَرْوَى: بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو، وأُوَيْس: بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وبالسين المهملة.

الفصل الثاني
في الكنى وفيه فرعان
الفرع الأول في الصحابة

أبو أرطأة: أبو أرطأة الحصين بن ربيعة الأحمسي.

أرطأة: بفتح الهمزة وسكون الراء وبالطاء المهملة.

أبو الأزهر: هو أبو الأزهر الأنماري وقيل هو أبو زهير، صحابي.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٥٤٦) وقد تصحف اسمها إلى أنيسة بنت حبيب بالحاء المهملة وصوابه بالمعجمة كما ذكر المصنف ها هنا.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٢٠٩) واسمها في الحديث أروى بنت أويس وكذلك هي في «صحيح مسلم».

روى عنه خالد بن مهدان، وربيعة بن يزيد الدمشقي، عداده في الشاميين.

أخرج حديثه أبو داود في دعاء النوم(١).

أبو إسرائيل: هو رجل من الأنصار، صحابي، له ذكر في كتاب النذور(٢) وغيره وهو عبد(٣) ابن عباس وقيل اسم يُسَيْر.

يسير: بضم الياء المعجمة باثنتين من تحت، وفتح السين المهملة، وبعدها ياء أخرى ساكنة.

أبو أسيد: هو أبو أسيد مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري في حرف الميم.

أُسَيْد: بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء وبالدال المهملة وتشديد الياء.

أبو أمامة الباهلي: أبو أمامة صُدَيّ بن عجلان الباهلي في حرف الصاد.

صُدَي: بضم الصاد المهملة، وفتح الدال المهملة وتشديد الياء.

أبو أمامة الأنصاري: هو أبو أمامة إياس بن ثعلبة الأنصاري أحد بني الحارث بن الخزرج. في الهمزة.

إياس: بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

أبو أمامة بن سهل: هو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي.

حُنَيْف: بضم الحاء المهملة وفتح النون.

أبو أمية المخزومي: هو أبو أمية المخزومي، عداده في أهل الحجاز.

روى عنه أبو المنذر مولى أبي ذر حديثه في حد السرقة(٤) ولا يعرف له اسم.

أبو أيوب: هو أبو أيوب خالد بن زيد بن ثعلبة النجاري الخزرجي الأنصاري.

الفرع الثاني في التابعين ومن بعدهم

أبو إبراهيم الأشهلي: هكذا جاء ذكره أبو إبراهيم الأشهلي الأنصاري.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٢٦١).

(٢) انظر الحديث رقم (٩١٣٧).

(٣) في خ عند.

(٤) انظر الحديث رقم (١٨٧٨).

سمع أباه.

روى عنه يحيى بن أبي كثير قاله مسلم في كتاب «الكنى» وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل[1] عن والد أبي إبراهيم هذا فلم يعرفه، وهو صحابي.

أبو الأحوص: هو أبو الأحوص عوف بن مالك.

الأحوص: بالحاء والصاد المهملتين.

أبو إدريس الخولاني: هو أبو إدريس الخولاني: عايذ الله بن عبد الله.

عايذ: بكسر الياء تحتها نقطتان وبالذال المعجمة والخولاني بالخاء المعجمة والنون.

أبو إدريس: هذا أبو إدريس هو مذكور في حديث أنس بن مالك في كتاب الأشربة[2].

روى عنه هشام بن حسان، وهو مجهول وليس بالخولاني، ولا غيره من المعروفين بأبي إدريس.

أبو أسامة: هو أبو أسامة حماد بن أسامة.

أبو إسحاق السبيعي: هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السَبيعي بفتح السين وكسر الباء الموحدة.

أبو إسحاق الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني.

أبو أسماء: هو أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، تابعي، رأى عثمان وعلي بن أبي طالب.

روى عنه يعقوب بن أبي خالد.

أبو الأسود: قد اختلف في اسم أبي الأسود فقيل ظالم بن عمرو بن جندل، وقيل غير ذلك، وقد ذكرناه في حرف الظاء.

أبو الأشعث: هو أبو الأشعث شراحيل الصنعاني.

---

(١) يعني الإمام البخاري.

(٢) انظر الحديث (٣١٧٨).

الأشعث: بالشين المعجمة، والثاء المثلثة، وشراحيل: بفتح الشين المعجمة، وتخفيف الراء وكسر الحاء المهملة.

أبو أمامة: هو أبو أمامة التيمي تابعي.

سمع ابن عمر.

روى عنه العلاء بن المسيب، والحسن بن عمرو، حديثه عند أبي داود، ولم يذكره مسلم في كتاب «الكنى».

أبو أمية: هو أبو أمية يُحْمِد الشعباني.

يُحْمِد: بضم الياء تحتها نقطتان وكسر الميم، والشَعْباني: بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالباء الموحدة والنون.

أبو إهاب: هو أبو إهاب بن عزيز بن قيس بن سعد بن زرعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي، جاهلي له ذكر في كتاب النكاح [(١)].

إهاب: بكسر الهمزة وبالباء الموحدة، وعَزِيز بفتح العين وكسر الزاي الأولى وبينهما ياء ساكنة بنقطتين تحتهما، وزُرْعة: بضم الزاي وسكون الراء.

أم أبان: هي أم أبان بنت عثمان بن عفان، وأمها رملة بنت شيبة، لها ذكر في البكاء على الميت في كتاب الموت من حرف الميم [(٢)].

أم أبان: هي أم أبان بنت الوازع بن زارع.
روت عن جدها زارع.
روى عنها مطرف[(٣)] بن عبد الرحمن.

الوازع بكسر الزاي وبالعين المهملة، وزارع بتقديم الزاي على الراء.

---

(١) انظر الحديث رقم (٩٠٥٢).
(٢) انظر الحديث رقم (٨٥٦٣).
(٣) في نسخة مطر.

/ الفصل الثالث في الابناء

ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي، كنيته أبو محمد، روى عنه أحمد بن حنبل.

ابن أرقم: هو عمر بن عبد الله بن أرقم الزهري عداده في تابعي الحجاز.

ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة.

ابن إسحاق بن خزيمة: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي.

ابن الأشعث: هو محمد بن الأشعث واسم أبيه عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث وكلاهما يقال له ابن الأشعث فينسب الواحد إلى أبيه والآخر إلى جده.

ابن أَشْوَع: هو سعيد بن عمرو بن أَشْوَع.
أَشْوَع: بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة.

ابن الأصفهاني: هو محمد بن سليمان الأصفهاني.

ابن أَعْبُد: ابن اعْبُد: هكذا جاء في حديث علي بن أبي طالب في كتاب الصحبة [1] قال له: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

أعبد: بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الباء الموحدة.

ابن الأعرابي: هو محمد بن زياد الأعرابي.

زياد من الزيادة والأعرابي بفتح الهمزة وسكون العين.

ابن أفلح: هو ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري، حديثه في العزل[2].

بنو أمية: هم بنو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ويرد بيانهم في فصل النسب.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٧١٦).

(٢) انظر الحديث رقم (٩١٠٨).

ابن أبي أوفى: هو عبد الله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى علقمة بن قيس الأسلمي صحابي.

الفصل الرابع في الألقاب

أبي اللحم: اسم أبي اللحم مختلف فيه، فقيل خلف بن عبد الملك، وقيل: عبد الله، وهو مذكور في حرف الخاء.

الأحنف: الأحنف بن قيس قيل هو لقب، واسمه الضحاك، وقد ذكرناه في هذا الحرف.

الأخرم: اسم الأخرم بالخاء المعجمة والراء: مُحْرِز بن نَضْلَة الأسدي من أسد خزيمة.

مُحْرِز: بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبعدها زاي، ونَضْلة: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة.

الأشج: اسم الأشج عبد القيس بن المنذر بن عايذ.

أشج: بالشين المعجمة والجيم وعايذ بالباء تحتها نقطتان والذال المعجمة.

الأشتر النخعي: وهو مالك بن الحارث.

الأشتر: بالشين المعجمة، وفتح التاء فوقها نقطتان.

الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

الأعور: هو زهير بن عثمان الثقفي الأعور.

الأعمش: هو سليمان بن مهران الأعمش.

الأقرع: قيل: إن الأقرع بن حابس اسمه فراس، وقيل: اسمه الأقرع، وقد ذكرناه في الحرفين.

أقرع: بالقاف، وفراس: بالفاء والسين المهملة.

الفصل الخامس في الأنساب

الأحمسي: بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وبالسين المهملة.

منسوب إلى أحمس بجيلة وإلى أحمس ربيعة.

أما الأول فهو أحمس بن الغوث بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن كهلان، منهم جندب بن سفيان الأحمسي، وإسماعيل بن أبي خالد.

أما الثاني فهو أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار.

بَجَلة: بفتح الباء الموحدة، وكسر الجيم، والغَوث: بفتح الغين المعجمة، وبالثاء المثلثة، وأنْماء: بفتح الهمزة وسكون النون، وأراش: بفتح الهمزة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة.

الأرسابندي: بفتح الهمزة وسكون الراء وبالسين المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها نون ودال مهملة.

منسوب إلى أرسابند وهي قرية كبيرة من قرى مرو، وممن ينسب إليها القاضي فخر الدين محمد بن علي المروزي، له ذكر فيمن كان على رأس المائة الخامسة.

الأَزَجي: بفتح الهمزة وفتح الزاي وبالجيم. منسوب إلى المحلة المعروفة بباب الأَزَج في بغداد، والمراد به أبو القاسم عبد العزيز بن علي.

ولد سنة ست وخمسين وثلثمائة، ومات في المحرم سنة أربع وأربعين وأربعمائة.

الأزدي: بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالدال المهملة منسوب إلى الأزد، واسمه درا، ويقال درا بن الغوث بن نبت بن مالك بن أُدَرْ بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وإليه ينسب الأنصار، ويقال فيه الأسْد بالسين عوض الزاي، وقد يجيء في بعض الأنساب فلان الأزدي من

أزد شنوءة وفلان أزدي من أزد الحجر، فَيُظَنُّ أنهما غير الأول، وليس كذلك، فإنّ شنوءة والحجر من أولاد الأزد بن الغوث، فأما شنوءة فاسمه الحارث، وقيل: عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الأزد. وأما الحجر فهو حجر بن عمران بن عمرو بن عامر ماء السماء بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد.

درا . . . . [1] والغَوث: بفتح الغين، المعجمة والثاء المثلثة، ونَبْت: بفتح النون، وسكون الباء الموحدة وبالتاء فوقها نقطتان، وأُدَد: بضم الهمزة وفتح الدال الأولى المهلة، وسبأ: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، والهمزة، ويَشْجُب: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون الشين المعجمة وضم الجيم والباء الموحدة، ويَعْرُب: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة، وشَنُوْءَة: بفتح الشين وضم النون وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة. وينسب إليه شنوي، وشنائي: بضم النون وفتحها، وربما قالوا فيه شَنَوّة
٧٤٣/ب بحذف الهمزة، وتشديد الواو ثم نسبوا إلى شنوي/ وحَجْر: بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم.

الأزهري: هو الإمام اللغوي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر[2] الأزهري صاحب كتاب «تهذيب اللغة»[3] منسوب إلى جده.

الأسْدي: بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة لغة في الأزْدي، والسين بدل من الزاي، وقد تقدم ذلك في الأزد. الأسدي: بفتح الهمزة وفتح السين المهملة.

الأسدي: منسوب إلى أسد قريش وهو أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مُرَّة، وإلى أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، والي أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وإلى أسد بن شريك بطن من الأزد منهم مسدد بن مسرهد ويقال في نسب مسدد أيضاً أسْد بسكون السين.

---

(١) بياض في م وخ.

(٢) ليست في م.

(٣) قال أبو البركات بن الأنباري: وهو أكبر كتاب صنف في اللغة.

الإسفراييني: الإسفراييني منسوب إلى إسْفَرايين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء وكسر الياء الأولى تحتها نقطتان وبالنون، وهي مدينة بخراسان [(١)] منها الإمام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسْفراييني.

الأسلمي: بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح اللام.

منسوب إلى أَسْلَم بن أَفْصَا بن حارثة بن عمرو بن عامر بن عويمر بن عمرو، وقيل أسلم بن أفصا بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد.

أفصا: بفتح الهمزة، وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة.

الأسلمية: حديثها في دخول البيت من كتاب الحج [(٢)] قالت: قلت لعثمان بن أبي شيبة، أخرج أبو داود واسمها. . . . . [(٣)].

الإسماعيلي: هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس منسوب إلى جده.

الأُسَيِّدي: بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء تحتها نقطتان وكسرها وبسكونها أيضاً.

منسوب إلى أُسَيِّد بن عمرو بن تميم بن مرة بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر، إلّا أن أهل الحديث يشددون الياء على الأصل وأهل اللغة يسكنونها طلباً للخفة وذلك عندهم مطرد فيما كان مثله.

ومُرّ: بضم الميم وتشديد الراء وأُدّ بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة، وطابِخَة بالطاء المهملة وكسر الباء الموحدة وبالخاء المعجمة.

الأشجعي: بفتح الهمزة وفتح الجيم وبالعين المهملة.

منسوب إلى أشجع بن رَيْث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر.

---

(١) انظر «معجم البلدان»: ١/١٧٧.

(٢) انظر الحديث رقم (١٥١٦).

(٣) بياض في الأصل، قال الحافظ في التقريب: لا تعرف.

رَيْث: بفتح الراء، وبالثاء المثلثة، وعيلان بفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان.

الأشعري: بالشين المعجمة والعين المهملة.

منسوب إلى الأشعري واسمه نبت بن أدد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ.

نبت، وأدد، ويشجب، وسبأ، تقدم ضبطها في الأزد، وعَرِيْب: بفتح العين المهملة وكسر الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة.

الأشهلي: بفتح الهمزة، وبالشين المعجمة، وفتح الهاء.

منسوب إلى عبد الأشهل، بن جُشَم بن الحارث[1] بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس بطن من الأنصار كبير.

جُشَم: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة.

الأَصْبَحي: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وبالحاء المهملة منسوب إلى ذي أصبح واسمه الحارث بن عوف بن مالك بن زيد بن عامر بن ربيعة بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب ضَبْطُ الأسماء التي فيه تقدمَ في الأزد.

الأَصْمَعي: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الميم وبالعين المهملة.

منسوب إلى أصمع بن مظهر بن رباح بن عمرو بن عبد شمس من ولد سعد بن قيس بن عيلان[2]، منهم عبد الملك بن قريب الأصمعي اللغوي.

مَظَهّر: بفتح الميم، وفتح الظاء المعجمة، وتشديد الهاء، وبالراء، ورياح: بكسر الراء، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالحاء المهملة. وعيلان: بالعين المهلمة.

الألهاني: بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون.

منسوب إلى ألهان وهو أخو همدان بن مالك بن زيد بن أَوْسَلة بن ربيعة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب.

---

(١) في م: الحايف.

(٢) في م: قيس عيلان.

هَمْدان: بفتح الهاء، وسكون الميم، وبالدال المهملة والنون، أوْسَلَة: بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح السين المهملة وقد كسرها بعضهم، وباللام، والخِيار بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالراء. سبأ ويشجب تقدم في الأزد.

الأموي: بضم الهمزة، وفتح الميم، منسوب إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، وربما فتحوا الهمزة في النسب وليس بالكثير فإن الفتح منسوب إلى أمة بن بجالة بن مازن بن ثعلبة بن سعد بن ذبيان.

بجالة: بفتح الباء الموحدة وتخفيف الجيم، وذُبيان بضم الذال المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها ياء تحتها نقطتان.

الأنباري: بفتح الهمزة وسكون النون وبالياء الموحدة.

منسوب إلى مدينة الأنبار بالفرات وقد جاء في/ بعض الحديث قال الأنباري، ولم يسميه، وهو محمد بن سليمان. ٧٤٤/أ

الأنصاري: منسوب إلى الأنصار وهم الأوس والخزرج من الأزد، سماهم الله عز وجل بذلك لما نصروا رسول الله ﷺ،«وآووه»، والأنصار جمع نَصِير مثل شَريف وأشراف، وجاء النسب إليهم بلفظ الجمع خلافاً للقياس، كما جاء إلى أمثاله من النوادر، هذا عند من جعل لهم واحداً مستعمَلاً، فأمّا من لم يستعمل لهم واحداً، وجعل الأنصار علماً، وإن كان واقعاً على جماعة كان واحدهم غير مستعمل ولا معروف، فإن النَسْبَ إليهم غير نادر وصار عنده كواحد، سمي بالجمع مثل مدائن ومدائني في أظهر القولين، وهذا هو الأكثر والأعرف، فإن واحد الأنصار مرفوض في الاستعمال، وقد يجيىء في الحديث عن الأنصاري مطلقاً ولا يسمى، وهو محمد بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأنصاري.

الأنماري: بفتح الهمزة وسكون النون وبالراء.

منسوب إلى الأنمار، وهو في العرب غير واحد، منهم أنمار بن أراش بن

عمرو بن عوف بن نبت، وقيل: أنمار بن أراش بن لحيان بن عمرو بن سبأ بن عَرِيب بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان، وأنمار هذا هو أبو بجيلة وخثعم. وقال بعضهم: أنمار بن نزار بن معد بن عدنان ومنهم أنمار مذحج، ومنهم أنمار بن بغيض بن ريث بن غطفان، ومنهم أنمار بن مازن بن عمرو بن تميم بن مرة بن أُدّ بن طابخة.

أراش وغوث، تقدم ضبطه في أحمس ونبت وسبأ في الأزد، وعريب في الأشعري[1]. وريث في أشجع، ومرة وأدد وطابخة في الأسيدي.

وبَجِيلة: بفتح الباء الموحدة، وكسر الجيم، ومَذْحِج بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وكسر الحاء المهملة، وبالجيم، وبَغِيض: بفتح الباء الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وبالضاد المعجمة، ولِحْيان: بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبالياء تحتها نقطتان.

الأنماطي: بفتح الهمزة، وسكون النون، وبالطاء المهملة.

منسوب إلى الأنماط وهي البسط، منهم محمد بن إبراهيم مربع، ومحمد بن صالح كيلجة.

مُرَبّع: بضم الميم وفتح الراء وتشديد الباء الموحدة وفتحها.

الأودي: بفتح الهمزة، وسكون الواو، وبالدال المهملة.

منسوب إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج وهو مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عَرِيب بن زيد بن كهلان.

مذحج تقدم في الأنمار، وأدد، ويشجب، في الأزد، وعَريب في الأشعري[1].

الأوزاعي: بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي والعين المهملة.

منسوب إلى الأوزاع بطن من ذي الكَلاع بفتح الكاف، من اليمن، وقيل: الأوزاع بطن من همدان، وقيل: أوزاع اسمه مرثد بن زيد بطن من حمير، والأوزاعي

---

(١) جاءت في الأصلين: الأشعر.

الإمـام عبد الـرحمن بن عمرو منهم، وقيـل ليس منهـم، وهو سيبـاني بفتـح السين المهملة والياء تحتها نقطتان، والباء الموحدة والنون، وإنما نزل الأوزاع فنسب إليهم.

الأوسي: بفتح الهمزة.

منسوب إلى الأوس بن حارثة بن ثعلبة البهلول بن عمرو بن مزيقياء بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرىء القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن يزيد بن كهلان بن سبأ أحد قسمي الأنصار.

البُهْلُول : بضم الباء الموحدة وسكون الهاء، وضم اللام الأولى، ومُـزَيْقِيَاء بضم الميم، وفتح الزاي، وسكون الياء الأولى تحتها نقطتان، وكسر القاف وفتح الياء الأخرى، والمد، والهمزة، والغِطرِيْف بكسر الغين المعجمة، وبالطاء المهملة وكسر الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان وبالفاء، والبطريق بكسر البـاء الموحـدة والقاف والباقي مثل الغطريف، والغَوْث ونبت وسَبأ تقدم في الأزد.

الإيادي: بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالدال المهملة.

منسوب إلى إياد بن نزار بن معد بن عدنان.

الأيلي: بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان، وباللام.

منسوب إلى أيلة البلد المعروف بين الشام وفلسطين ومصر منهم يونس بن يزيد الأيلي وغيره.

* * *

[حرف البـاء

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان ٢٠٧
أ ــ القسم الأول في الرجال وفيه فرعان ٢٠٧
١ ــ الفرع الأول: في الصحابة ٢٠٧
٢ ــ الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ٢١٥
ب ــ القسم الثاني من الفصل الأول من حرف الباء في
النساء وفيه فرعان.................. ٢٢٥
١ ــ الفرع الأول: في الصحابيات ٢٢٢
٢ ــ الفرع الثاني: في التابعيات ٢٢٤
الفصل الثاني: من حـرف الباء في الكنى والأبناء والألقاب
وفيـه فرعان:........................ ٢٢٥
أ ــ الفرع الأول: في الصحابة ٢٢٥
ب ــ الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ٢٢٦
الفصل الثالث: من حرف الباء في الأنساب] ٢٣٠

حرف الباء
ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول في الأسماء وفيه قسمان
القسم الأول في الرجال وفيه فرعان الفرع الأول في الصحابة

بُدَيل بن ورقاء: هو بُدَيل بن ورقاء بن ربيعة بن عبد العزى، وقيل: عبد العزى بن ربيعة الخزاعي، تقدم إسلامه وقيل: أسلم هو وابنه عبد الله، وحكيم بن حزام يوم فتح مكة بمر الظهران في قول ابن شهاب، وشهد هو وابنه حنيناً والطائف، وتبوك.

روى عنه ابناه عبد الله وسلمة وحبيبة بنت شريق جدة عيسى بن مسعود بن الحكم الزرقي.

قتل في عهد النبي ﷺ وقيل قتل يوم صفين(1)، وقيل الذي قتل يوم صفين هو ابنه عبد الله.

بديل: بضم الباء الموحدة وفتح الدال المهملة وسكون الياء تحتها/ نقطتان. ٧٤٤/ر

ووَرْقاء: بفتح الواو، وسكون الراء وبالقاف والمد، وحزام بكسر الحاء المهملة والزاي، وشَرِيق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالقاف والزُرَقي بضم الزاي وبفتح الراء وبالقاف.

البراء بن أوس: هو أبو يوسف البراء بن أوس بن خالد بن الجعد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري النجاري ظئر إبراهيم بن النبي ﷺ لأن زوجته أم بردة أرضعته، وأكثر ما يجيء ذكره معرفاً بكنيته، فيقال: أبو يوسف القين.

---

(1) «وقيل قتل يوم صفين» سقطت من خ.

مَبْذول: بفتح الميم وسكون الباء الموحدة وضم الذال المعجمة وغَنْم بفتح الغين المعجمة وسكون النون سماه ابن عبد البر[1].

البراء بن عازب: هو أبو عُمَارة[2]، وقيل، أبو عمرو، وقيل أبو عمر، وقيل أبو الطفيل، والأشهر الأول، البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جُشَم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن النبيت وهو عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الحارثي الأوسي أول مشهد شهده الخندق لأنه أسْتُصْغِر قبل ذلك من المشاهد. نزل الكوفة، وافتتح الري سنة أربع وعشرين في قول، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل، وصفين، والنهروان، ومات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير.

روى عنه أبو جُحَيْفَة، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، وبنوه الربيع، ويزيد، وعبيد، وأبو إسحاق السبيعي.

البراء: بفتح الباء الموحدة، وتخفيف الراء وبالمد، وعُمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم، وعَازِب بالعين المهملة/ وكسر الزاي وبالباء الموحدة، وجُشَم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، ومَجْدَعة بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة، والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء تحتها نقطتان وبالتاء فوقها نقطتان، وجُحَيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء، والسَبِيعي بفتح السين وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة.

البراء بن مالك: هو البراء بن مالك بن النَضْر، أخو أنس بن مالك لأبيه وأمه، وقد تقدم تمام نسبه عند أخيه، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، كان من الفضلاء والأبطال الأشداء، قَتَل من المشركين مائة مبارزة، سوى من شارك فيه، وكتب عمر أنْ لا تستعملوا البراء على جيش من جيوش المسلمين فإنه مهلكة من المهاكل، يقدم بهم، وقال النبي ﷺ: «رُبَّ طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك»[3] فلما كان يوم تُسْتُر انكشف الناس فقالوا له: يا براء أقسم على ربك فقال:

---

(1) كذا أورده ابن عبد البر، أما ابن الأثير شقيق المصنف رحمه الله تعالى في «أسد الغابة» ٨/٢٠٥ فذكر «مازن» بدل «عدي».

(2) في م: عمّار.

(3) انظر الحديث رقم (٦٦٣٩).

أقسم عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم وألحقتني بنبيك ﷺ، فمنحوا أكتافهم وقُتِل البراء يومئذ شهيداً سنة عشرين.

روى عنه أخوه أنس بن مالك.

البراء: بفتح الباء الموحدة وتخفيف الراء وبالمد، والنَضْر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة.

البراء بن معرور: هو أبو بشر البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غَنْم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن سَارِدَة بن تزيد بن جُشَم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السَلَمِي. كان أول من بايع النبي ﷺ. ليلة العقبة الثانية في قول[1] قومه، وأول من أستقبل الكعبة في الصلاة من الخزرج وغيرهم من الناس. وهو أول من أوصى بثلث ماله، وهو أحد النقباء الإثني عشر، وأولهم موتا وكان سيد الأنصار وكبيرها.

روى عنه أبو قتادة الأنصاري، وكعب بن مالك، ومات في صفر قبل قدوم النبي ﷺ، المدينة بشهر فلما أتى المدينة جاء إلى قبره في أصحابه فكبر عليه وصلى.

بِشْر: بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة، ومَعْرُور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الأولى، وخَنْساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون والسين المهملة والمد، وسَلِمة بكسر اللام، وسارِدة بالسين المهملة وكسر الراء وبالدال المهملة، وتزيد بفتح التاء التي فوقها نقطتان وكسر الزاي، وجشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، والسلَمي بفتح السين وفتح اللام وبكسرها، وغَنْم بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

بريدة بن الخُصَيب: هو أبو عبد الله، وقيل: أبو سهل، وقيل: أبو ساسان، وقيل: أبو الخصيب، بريدة بن الخصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن

---

(١) ساقطة من النسخة الثانية م، وهي مذكورة في الأصل، وقد وردت في «أسد الغابة» دون لفظ: «قومه» ١/ ٢٠٧.

أفصا بن حارثة بن عمرو بن عامر الأسلمي، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وبايع بيعة الرضوان، وقيل: إنه أسلم لما مر به النبي ﷺ، مهاجراً بالغميم، وأقام بموضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم عليه، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان، غازياً فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنين أو ثلاث وستين، وله بها عقب، ويقال كان اسمه عامراً.

٧٤٥/أ روى عنه ابناه عبد الله وسليمان، / وأبو المليح عامر بن أسامة.

ساسان: بسينين مهملتين، والخُصَيْب بضم الخاء المهملة، وفتح الصاد المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة، وبُرَيْدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان وبالدال المهملة، ورزاح بكسر الراء وبعدها زاي وبالحاء المهملة، وأسلم بفتح اللام، وأفصا بالفاء والصاد المهملة، والغميم بفتح الغين المعجمة، وكسر الميم.

بُزَيْل بن أبي مريم: هو بُزَيْل بن أبي مريم، هكذا جاء في كتاب الترمذي، والذي جاء في كتاب ابن ماكولا بُزَيْل بن أبي مارية مولى عمرو بن العاص، له ذكر في تفسير سورة المائدة، في قصة الجام الفضة(١)، وعدي وتميم الداري في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ [المائدة: ١٠٦].

بُزَيل: بضم الباء، وفتح الزاي، وسكون الياء تحتها نقطتان، وباللام، ومارية بكسر الراء، وتخفيف الباء، تحتها نقطتان.

بَسْبَسَةْ: هو بَسْبَسَةْ بن عمرو بن ثعلبة بن خرشة بن عمرو بن سعد بن ذبيان، عداده في الأنصار بحلف(٢) بينهم، وهو الذي بعثه النبي ﷺ عيناً إلى عير أبي سفيان بن حرب في وقعة بدر. هكذا جاء في كتاب مسلم بسبسة، ولم يذكر له نسباً، ولم يخرجه غيره، وكذلك جاء في كتاب ابن منده، وقال الدارقطني هو بسبس بغير هاء، وكذلك جاء في كتاب ابن عبد البر(٣). وابن ماكولا.

---

(١) انظر الحديث رقم (٦١٣) وقد وقع هناك اسم «بزيل» مصحفاً إلى بديل وكذلك هي مصحفة في الترمذي الطبعة المصرية (طبعة البابي الحلبي) وقد ضبطت في «تحفة الأحوذي» رقم (٥٠٥٢) بالدال. والله أعلم.

(٢) في م: الحلف.

(٣) وكذلك جاء في «أسد الغابة» ١/٢١٣: «بسبس».

بَسْبَس: بفتح البائين الموحدتين وسكون السين الأولى، وخرشَة بفتح الخاء المعجمة وفتح الراء والشين المعجمة.

بُسْر بن أبي أرطأة: هو أبو عبد الرحمن بسر بن أبي أرطأة، ويقال ابن أرطأة، وقال ابن عبد البر: بسر بن أرطأة بن أبي أرطأة، واسم أبي أرطأة عمير، وقيل: عويمر بن عمران بن الحليس بن سَيّار بن نزار بن مُعِيْص بن عامر بن لؤي بن غالب العامري القرشي، قيل: إنه لم يسمع من النبي ﷺ لصغره، وأهل الشام يثبتون له سماعاً، قال الواقدي: ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين.

روى عنه أيوب ويونس ابنا ميسرة. ويقال: إنه خرف في آخره عمره، وكان يحيى بن معين يطلق القول فيه.

مات زمن معاوية، وقيل زمن عبد الملك بن مروان.

بُسْر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، والحُلَيْس بضم الحاء المهملة، وفتح اللام، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، وسيّار بفتح السين المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالراء، ومُعِيص بفتح الميم وكسر العين المهملة وبالصاد المهملة.

بِشر بن أُبَيرق: هو بِشر بن أُبَيْرِق، واسمه الحارث بن عمرو بن حارثة بن الهيثم بن ظَفَر الأنصاري الظَفَري شهد أحَداً له ذكر في تفسير سورة النساء في قوله تعالى: ﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم﴾ [النساء: ١٠٧](١).

بِشْر: بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة، وأُبَيْرق بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وكسر الراء وبالقاف، وظَفَر بفتح الظاء المعجمة وفتح الفاء.

بشر بن البراء: هو بِشْر بن البراء بن معرور الأنصاري وقد تقدم نسبه عند أبيه شهد العقبة وبدراً وأُحداً والخندق. وأكل مع النبي ﷺ من الشاة المسمومة بخيبر فمات منها مكانه، وقيل: بل لزمه وجعه ذلك سنة ثم مات، وكان من رماة الصحابة المذكورين، له ذكر في كتاب النبوة(٢).

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٨٧).

(٢) انظر الحديث (٨٨٨٨).

مَعْرُور: بالعين المهملة وضم الراء الأولى.

بِشْـر بن سُحَيْم: هو بِشْـر بن سُحَيْم الغِفَـاري، ويقـال: البَهـزي، ويقـال: الخزاعي، عداده في أهل الحجاز، وكان ينزل كراع الغميم وضَجْنَان.

روى عنه نافع بن جبير، قليل الحديثَ يذكر في الوحدان.

سُحَيْم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء والبَهزي بفتح الباء الموحدة وبالزاي والغَمِيم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم وضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبنونين.

بِشْر بن عمرو: هو أبو المنذر وقيل: أبو غياث، وقيل: أبـو عتاب، بِشْـر بن عمـرو بن حنش بن يعلى من بني عبد القيس، المعـروف بالجـارود العبدي، وقـد اختلف في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، فقيل ما ذكرنا، وقيل: إن اسمه مُطَرِّف، وقيل. إن اسمه الجارود، وهو الجارود بن المعلى بن العلا، وقيل: الجارود بن عمرو بن العلا، وقيل: الجارود بشر بن عمرو، وقيل: غير ذلك. وإنما لقب، الجارود لأنه أغار في الجاهلية على بكر بن وائل فأصابهم فجردهم فغلب عليه الجارود، وعرف به، قدم على النبي ﷺ سنة تسع، فأسلم مع وفد عبد القيس ثم إنه سكن البصرة، وقتل بأرض فارس في خلافة عمر سنة إحدى وعشرين، وقيل قتل بنهاوند.

روى عنـه عبد الله بن عمـرو بن العاص، ومـطرف بن عبد الله بن الشخيـر، ومحمد بن سيرين، وزيد بن علي أبو القموص.

غِياث: بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة وعَتّاب بفتح العين المهملة، وتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء/ الموحدة، وحَنَش ٧٤٥/ب
بفتح الحاء، وفتح النون، وبالشين المعجمة، والجارود بالجيم، ومُطَرِّف بضم الميم وفتح الطاء المهملة، وتشديد الراء وكسرها، وبالفاء، والمُعَلَّى بضم الميم، وتشديد اللام المفتوحة، والشِّخِّير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء وكسرها، والقَمُوص بفتح القاف، وضم الميم، وبالصاد المهملة.

بشِيْر بن أبي مسعود: هو بُشَيْر بن أبي مسعود، واسم أبي مسعود عقبة بن عمرو

البدري الأنصاري رأى النبي ﷺ صغيراً وأورده ابن منده فيمن أدرك النبي ﷺ، وذكره الترمذي في تاريخه فيمن ولد في حياة رسول الله ﷺ، أو بعد وفاته بيسير.

بَشِير بفتح الباء وكسر الشين المعجمة وسكون الياء.

بشير بن سعد: هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، والد النعمان بن بشير، شهد العقبة، وبدراً والمشاهد بعدها، ويقال: إنه أول من بايع أبا بكر الصديق يوم السقيفة من الأنصار.

روى عنه ابنه النعمان، وجابر بن عبد الله، عداده في أهل المدينة.

قتل مع خالد بن الوليد بعين التمر في خلافة أبي بكر.

خَلَّاس: بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالسين المهملة.

بشير بن معبد: هو بشير بن معبد بن شراحيل بن سبع بن ضباب بن سدوس بن شيبان السدوسي، وقيل: بشير بن يزيد بن ضباب بن سبع بن سدوس المعروف بابن الخصاصية وهي أمه. واسمها كبشة، وقيل: ماوية، وقيل: هي أم ضباب فنسبوا إليها، وكان اسمه في الجاهلية زحماً فسماه النبي ﷺ بشيراً، وهو بشير مولى النبي ﷺ، وعداده في البصريين.

روى عنه بشير بن نُهَيك.

معبد بفتح الميمَ وسكون العين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وشَرَاحِيل بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر الحاء المهملة، وسَبُع بفتح السين المهملة وضم الباء الموحدة، وضِبَاب بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى والخصاصية بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الصاد المهملة الأولى، وكسر الثانية، وتشديد الياء تحتها نقطتان. وكَبْشة بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبالشين المعجمة، وماوِيّة بكسر الواو وتشديد الياء تحتها نقطتان، زَحْماً بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة.

بَصْرة بن أكثم: هو بصرة بن أكثم الأنصاري ويقال الخزاعي بفتح الباء وسكون الصاد المهملة ويقال فيه: نضرة بالنون والضاد المعجمة، فأما ابن عبد البر فذكره في

باب النون، ولم يقل: إنه يقال فيه بصرة بالباء الموحدة، وأما ابن مندة فذكره في باب الباء ولم يقل إنه يقال فيه بالنون وأما عبد الغني وابن ماكولا فإنهما ذكراه في باب النون وقالا: يقال فيه بالباء، وأما الحازمي فإنه ذكره في الباء وقال يقال فيه بالنون والباء أشهر وأكثر، وأكثم بالثاء المثلثة.

بصرة بن أبي بصرة: هو بصرة بن أبي بصرة واسم أبي بصرة حُمَيْل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار الغفاري، وفي نسبه خلاف، والمشهور ما ذكرناه.

روى عنه أبو هريرة فيما أخرجه الموطأ، وغير مالك لا يقوله إلا عن أبي هريرة عن أبي بصرة.

بصرة في اسمه وكنية أبيه وجده بفتح الباء. وسكون الصاد المهملة، وحُمَيْل بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء وباللام ووقاص بتشديد القاف وبالصاد المهملة، وغِفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء.

بكر بن مُبَشِّر: هو بكر بن مبشر بن جبر الأنصاري قيل: إنه من بني عبيد، عداده في أهل المدينة.

روى عنه إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي، وأنيس بن أبي يحيى.

مُبَشِّر: بضم الميم وفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وكسرها وجَبْر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وأُنَيْس بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء وبالسين المهملة.

بلال بن الحارث: هو أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث بن عُصْم بن سعيد بن قرة المزني مديني، وفد على النبي ﷺ، وفي وفد مزينة سنة خمس من الهجرة وسكن بالأشعر وراء المدينة، وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح.

روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقاص.

ومات سنة ستين وله ثمانون سنة.

عُصْم بضم العين المهملة وسكون الصاد المهملة، ووقاص بتشديد القاف وبالصاد المهملة.

بلال بن رباح: هو أبو عبد الرحمن، وقيل؛ أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الكريم، وقيل: أبو عمرو بلال بن رباح، مولى أبي بكر الصديق، وأمه حمامة، وهو من مولدي السراة، أسلم قديماً وهو أول(1) من أظهر إسلامه بمكة، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وسكن الشام أخيراً، ولا عقب له.

روى عنه أبو بكر، وعمر، وابن عمر، وجماعة من الصحابة والتابعين، ومات بدمشق سنة عشرين وقيل: سنة ثماني عشر، ودفن بباب الصغير، وله بضع(2) وستون سنة، وقيل: سبعون سنة، وقيل مات بحلب ودفن بباب الأربعين(3).

رَبْاح: بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة، وَحَمامة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم. السُراة بفتح السين المهملة وتخفيف/ الراء موضع بين مكة واليمن ٧٤٦/أ
وكان بلال ممن عذبه أهل مكة على الإسلام، وممن كان يعذبه ويتولى ذلك بنفسه أمية بن خلف الجمحي، فكان من قدر الله تعالى أن قتله بلال يوم بدر.

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

بَجالة بن عبيد: هو بجالة بن عبيد ويقال ابن عَبَدَة التميمي كاتبُ جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، مكي، ثقة، ويعد في أهل البصرة وسمع عمران بن حصين.

سمع منه عمرو بن دينار كان حياً بمكة سنة سبعين.

بجالة: بفتح الباء الموحدة وتخفيف الجيم، وعَبَدَة: بالعين(4) المهملة، والباء الموحدة وفتحهما، وجَزْء بفتح الجيم، وسكون الزاي، وبعدها همزة، والأحنف بالحاء المهملة، والنون.

---

(1) في م: وهو من أول.

(2) في م: بضع ثلاث.

(3) فيما قاله المصنف نظر فقد قال ابن سعد في «الطبقات» ٣/٢٣٨: أخبرنا موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبيه قال: توفى بلال بدمشق سنة عشرين ودفن عند الباب الصغير في مقبرة دمشق وهو ابن بضع وستين سنة.

(4) في خ: وفتح العين.

بُرَيْد بن أبي مريم: هو بُرَيْد بن أبي مريم، واسم أبي مريم مالك بن ربيعة السلولي، تابعي.

روى عن أبيه، وعن أنس بن مالك.

روى عنه ابنه يحيى وأبو إسحاق السبيعي، وشعبة.

بُرَيْد: بضم الباء الموحدة وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالدال المهملة، والسَلُولي بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى.

بُسْر بن سعيد: هو بسر بن سعيد مولى ابن الحضرمي، من أهل المدينة، من التابعين الثقات المتعبدين.

سمع زيد بن خالد الجُهَني، وأبا هريرة وغيرهما من الصحابة.

روى عنه الزهري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

مات سنة مائة.

بُسر بضم الباء وسكون السين المهملة.

بسر بن محجن: هو بسر بن مِحْجَن الدِيْلي، حجازي.

روى عنه زيد بن أسلم، وكان سفيان الثوري يقول: هو بشر بالشين المعجمة، ثم رجع عنه، وقد قيل إنه صحابي، والصحيح أنه تابعي.

روى عن أبيه وأورده ابن منده في أسماء الصحابة وقال: إنه روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً: وقال البخاري وغيره إنه تابعي، وهو الصواب إن شاء الله[١].

مِحْجَن: بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وبالنون، والدِيْلي: بكسر الدال المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان.

بِشر بن ثابت: هو أبو محمد بشر بن ثابت البزار.

روى عن خالد بن دينار عن أنس استشهد به البخاري.

---

(١) «إن شاء الله» ليست في خ.

روى عنه الدوري، وإبراهيم بن مرزوق.

بشْرٌ بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة. البزّار بتشديد الزاي وبعد الألف راء.

بشر بن السري: هو أبو عمرو بشر بن السري الأفوه البصري، سكن مكة، وسمي الأفوه لأنه كان صاحب مواعظ وكلام.

سمع معاوية بن صالح، وحماد بن سلمة.

مات سنة خمس وتسعين ومائة.

السَرِيّ بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء، وأَفْوَه بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الواو وبالهاء.

بِشْر بن عاصم: هو بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، حجازي مات بعد الزهري، ومات الزهري سنة أربع وعشرين ومائة، وهو تابعي.

روى عن عقبة بن عامر وعن أبيه.

سمع منه ابن عيينة، ونافع بن عمرو.

بِشْر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة.

بشر بن مروان: هو بِشْر بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أخو عبد الملك بن مروان، كان والياً على العراق من قِبل أخيه، له ذكر في الخطبة يوم الجمعة[1].

بِشْر بن معاذ: هو بشر بن معاذ العَقَدِيّ الضرير، من أهل البصرة.

روى عنه أبو حاتم وقال: هو صالح الحديث، صدوق.

العَقَدِيُّ بفتح العين وفتح القاف وكسر الدال المهملة وتشديد الياء.

بشر بن المفضل: هو أبو إسماعيل بشر بن المفضل بن لاحق البصري مولى رقاش، قال: أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبيت في البصرة، وقال يحيى: هو أثبت شيوخ البصرة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٩٧٢).

سمع داود بن أبي هند، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن المنكدر.

روى عنه مسدد، ويزيد الرقاشي.

مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل سنة ست.

رقاش بفتح الراء وبالقاف والشين المعجمة.

بشير بن ميمون: هو بشير بن ميمون.

روى عن عمه أسامة بن أخدري، وقيل إن أسامة خاله حَدَّث عنه بشر بن المفضل.

بَشِيْر بفتح الباء وكسر الشين المعجمة وسكون الياء، وأخْدَرِي بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وكسر الراء وتشديد الياء.

بشير بن نهيك: هو أبو الشعثاء بشير بن نهيك السَلْولي، ويقال، السدوسي، يعد في البصريين، تابعي.

سمع أبا هريرة.

روى عنه النضر بن أنس.

الشَعْثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة والمد، ونَهِيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف، والسَلُولي بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى.

بُشَيْر بن أبيرق: بَشير بن أُبيرق، واسم أبيرق الحارث بن عمرو بن حارثة بن الهيثم بن ظفر يكنى أبا طعمة الظفري شاعر منافق، وهو الذي كان هرب إلى مكة يهجو المسلمين، وهو سارق درع عم قتادة بن النعمان، له ذكر في تفسير سورة النساء في قوله تعالى: ﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم، إن الله لا يحب من كان خَوّاناً أثيماً﴾ [النساء ١٠٧][1] وحيث لم يرد في الأسماء من حرف الباء من أمثاله أحَدٌ، ألحقناه في هذا الفرع

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٨٧).

/وبُشَير: بضم الباء وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء، وقد تقدم ضبط باقي ٧٤٦/ب
نسبه، في اسم أخيه بِشْر، وطُعْمة: بضم الطاء المهلمة وسكون العين المهملة.

بشير بن كعب: هو أبو أيوب بشير بن كعب العدوي، بصري من الزهاد المذكورين، قيل: لما كان طاعون الجارف، احتفر قبراً يقرأ فيه القرآن، فلما مات دفن فيه، تابعي.

روى عن أبي ذر وأبي الدرداء، وابن عباس.

روى عنه العلاء بن زياد، وطلق بن حبيب.

بُشَير: بضم الباء وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء.

بشير بن يسار: هو بشير بن يسار الأنصاري، المدني، مولى بني حارثة، من الأنصار، من الثقات.

روى عن جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك، وسهل بن أبي حَثْمة.

سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن إسحاق.

يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة ـ وليس بأخي سليمان بن يسار ـ وحَثْمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة.

بقية بن الوليد: هو أبو يُحْمِد بقية بن الوليد بن صايد بن كعب بن جرير بن فضالة الكلاعي الميتمي، الحضرمي، سكن حمص وهو كثير الرواية عن المجهولين، كثير الغرائب، والناس مختلفون فيه، وقيل إنه كان ثقة مأموناً إلّا أنه كان مدلساً[1]، ولد سنة عشر ومائة.

---

(١) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/١/٤٣٥: قال أبو مسهر (عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي وهو من العلماء الجهابذة النقاد بالشام): بقية أحاديثه ليست نقية، فكن منها على تقيّة.
وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» ص٣٧٠: وكذلك ذكر أبو حاتم الرازي: أن بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخ ما لم يسمعه، فيظن أصحابه أنه سمعه، فيروون عنه تلك الأحاديث، ويصرحون بسماعه لها من شيوخه ولا يضبطون ذلك. وحينئذ ينبغي التفطن لهذه الأمور، ولا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد.

سمع بَحِير بن سعد، ومحمد بن زياد، مات سنة ست وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين ومائة.

يُحمد: بضم الياء تحتها نقطتان وسكون الحاء المهملة وكسر الميم، وبقية بكسر القاف، وتشديد الياء، وفضالة: بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة، والكَلاعي: بفتح الكاف وتخفيف اللام، والمَيْتمي: بفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح التاء فوقها نقطتان وبالميم. وبَحِيْر: بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان.

بَكّار بن عبد العزيز: هو أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي البصري، ويقال له البكراوي.

يروي عن أبيه، وعمته كبْشَة.

سمع منه أبو عاصم، وموسى بن إسماعيل.

بَكّار: بفتح الباء وتشديد الكاف، وكبشة: بسكون الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة.

بكر بن سَوَادة: هو بكر بن سوادة بن ثُمامة الجذامي المصري في الطبقة الثانية من تابعي مصر.

سمع عبد الرحمن بن غَنْم، والزهري، وعبد الرحمن بن جبير.

سمع منه جعفر بن ربيعة، وعبد الرحمن بن زياد.

سوادة: بفتح السين المهملة وتخفيف الواو، وثمامة: بضم الثاء المثلثة. وغنم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون. وجُبَير: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة.

بكر بن عبد الله: هو بكر بن عبد الله الصنعاني حدث عن مالك بن أنس ورأى ربيعة بن عبد الرحمن، له ذكر في فضائل مالك[1].

---

(1) ١/١٨١.

الصَنْعاني: بفتح الصاد المهملة وسكون النون الأولى، وبالعين المهملة ونون أخرى.

بكر بن عبد الله: هو أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال، ويقال: بكر بن عبد الله بن عمرو بن مسعود بن عمرو بن النعمان بن سليمان بن صبيح بن مازن المزني البصري، تابعي، أدرك ثلاثين من فرسان مزينة، منهم عبد الله بن مغفل، ومعقل بن يسار وكان عابداً من خيار الناس.

سمع ابن عمر وأنس بن مالك.

روى عنه محمد بن سيف وغيره.

مات سنة ثمان ومائة، وقيل: سنة ست.

مُغَفّل: بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء، ومَعْقِل: بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف، ويسار: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة.

بلال بن أبي بُرْدة: هو بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري كان على البصرة.

سمع أباه وغيره.

روى عنه قتادة، ونفر من الأعلام، وهو قليل الحديث حسنه.

بردة: بضم الباء الموحدة، وسكون الراء وبالدال المهملة.

بلال بن عبد الله: هو بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، مدني صالح الحديث، تابعي.

روى عن أبيه.

وروى عنه كعب بن علقمة.

بلال بن يسار: هو بلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ، وليس بزيد بن حارثة والد أسامة.

روى عنه أبيه. وجده.

روى عنه عمرو بن مُرَّة، حديثه في البصريين.

يَسار: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة.

بهز بن حكيم: هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، قد اختلف العلماء فيه.

روى عن أبيه عن جده.

روى عنه الثوري، وحماد بن سلمة، ومعمر وابن المبارك، ولم يخرج البخاري ومسلم عنه في «صحيحهما» شيئاً.

بَهْز: بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاي، وَحيْدَة: بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الدال، والقُشَيري: بضم القاف وفتح الشين المعجمة.

بُهْلُول بن عبيد: هو بُهْلُول بضم الباء وسكون الهاء، وضم اللام الأولى ابن عبيد له ذكر في طبقات المجروحين في الطبقة الثانية[1]، ذكره الحاكم أبو عبد الله النيسابوري مقروناً بإبراهيم بن اليسع، وحماد بن عمرو.

بيان بن بشر: هو أبو بشر بيان بن بشر الأحمسي من أحمس بَجِيلة الكوفي، المعلم، تابعي مشهور.

١/٧٤٧ سمع/ أنس بن مالك والشعبي، وقيس بن أبي حازم.

روى عنه الثوري، وشعبة.

بيان: بفتح الباء وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبِشْر: بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة، وأَحْمس: بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة والسين المهملة، وبَجِيلة: بفتح الباء وكسر الجيم، وحازم: بالحاء المهملة والزاي.

وهذا بيان هو الذي جاء ذكره في صلة الرحم في حديث عمرو بن العاص[2].

القسم الثاني من الفصل الأول حرف الباء في النساء وفيه فرعان

الفرع الأول في الصحابيات

بركة أم أيمن: هي أم أيمن بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن[3] بن مالك بن

(١) ١/١٤٠.
(٢) انظر الحديث رقم (٤٧٠١).
(٣) في خ: حصين.

سلمة بن عمرو بن النعمان، وتكنى أيضاً أم الظباء، وغلبت عليها الكنية الأولى، هاجرت إلى أرض الحبشة، وإلى المدينة وهي حاضنة النبي ﷺ ومولاته، ورثها من أبيه، وأعتقها حين تزوج خديجة وزوجها عبيد بن زيد من بني الحارث، فولدت له أيمن، وتزوجها بعده زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ بعد النبوة فولدت له أسامة، شهدت أحداً وكانت تسقي الماء، وتداوي الجرحى، وشهدت خيبر، وتوفيت في خلافة عثمان بعد عمر بعشرين يوماً.

روى عنها ابنها أيمن وأنس بن مالك وطارق بن شهاب.

بِرْوَع: هي بروع بنت واشق لها ذكر في كتاب الصِدَاق[1]، وأهل الحديث يوردونها بكسر الباء وسكون الراء وفتح الواو، وبالعين المهملة، وأما أهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون إنه ليس في العربية فِعْوَل إلا خِرْوَع لهذا النبت المعروف، وعِتْوَدَ اسم واد.

واشق: بكسر الشين المعجمة وبالقاف.

بريرة: هي مولاة عائشة أم المؤمنين، روت عنها عائشة وابن عباس، وعروة بن الزبير.

بَرِيرة: بفتح الباء وكسر الراء الأولى وسكون الياء تحتها نقطتان.

بُسْرة: هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية وهي بنت أخي ورقة بن نوفل، وقيل في نسبها غير ذلك.

روى عنها عبد الله بن عمرو، ومروان بن الحكم وابن المسيب.

بُسرة: بضم الباء وسكون السين المهملة.

بُهَيّة بنت بسر: هي بهية بنت بسر المازني، تعرف بالصماء، وقيل اسمها بُهَيْمة وهي أخت عبد الله بن بسر.

روى عنها أخوها عبد الله.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٩٩٠).

بُهية: بضم الباء وفتح الهاء وتشديد الياء تحتها نقطتان. وبُهَيِّمَة: مثلها بزيادة الميم. وبُسْر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة.

بُهَيّة بنت عبد الله: هي بهية بنت عبد الله البكرية وفدت مع أبيها إلى النبي ﷺ، فدعاها ومسح رأسها، ودعا لها.

روت عنها حَية بنت شَمّاخ.

بُهية مثل التي قبلها.

وحَيـة بفتح الحـاء... ... ...[1]، وشَمّاخ: بفتـح الشين المعجمة، وتشديد الميم وبالخاء المعجمة.

بُهَيسة: هي بهيسة الغزارية لها صحبة وروت عن أبيها عن النبي ﷺ. وحديثها في البصريين.

روى عنها سيار بن منظور وقيل منظور أبو سيار، وحديثها في كتاب البيع[2].

بُهيسة: بضم الباء وفتح الهاء وبالسين المهملة. وسَيّار: بفتح السين المهملة وتشـديد اليـاء بنقطتين تحتهـا، وَمنْظُور: بفتـح الميم وسكون النـون وضم الـظاء المعجمة.

الفرع الثاني في التابعيات

بُنانة: هي بنانة بضم الباء وتخفيف النون الأولى مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصارية.

وتروي عن عائشة زوج النبي ﷺ.

روى عنها ابن جريج، حديثها في الجلاجل في كتاب الزينة[3].

وحيان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء تحتها نقطتان.

بُهَيّة: هي بهية بضم الباء وفتح الهاء وتشديد الياء تحتها نقطتان، غير منسوبة.

---

(١) بياض في م وتقدير الكلام: وبالياء تحتها نقطتان.

(٢) انظر الحديث رقم (٣١٤).

(٣) انظر الحديث رقم (٢٨٥٢).

تروي عن عائشة، روى عنها أبو عَقِيل بفتح العين وكسر القاف يحيى بن المتوكل، أخرج حديثها أبو داود في المستحاضة[1].

الفصل الثاني من حرف الباء
في الكنى والأبناء والألقاب وفيه فرعان
الفرع الأول في الصحابة

أبو البَدّاح: قد اختلف في اسم أبي البدّاح فقيل: إن اسمه عاصم بن عدي، وقيل: أبو البداح هو ابن عاصم بن عدي، وأبو البداح لقب غلب عليه، وإنما كنيته أبو عمرو، وقد اختلف في صحبته، فقيل له إدراك وقيل إن الصحبة لأبيه وليست له صحبة، والصحيح أنه صحابي، قاله ابن عبد البر.

روى عن أبيه.

روى عنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

البداح: بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة، وبالحاء المهملة.

مات سنة سبع عشرة ومائة، وله أربع وثمانون سنة.

أبو بُرْدَة: هو أبو بُرْدة بضم الباء وسكون الراء وبالدال المهملة هانىء بن نِيَار، وهانيء: بكسر النون وبعدها همزة، ونِيَار: بكسر النون وتخفيف الياء وبالراء.

أبو بُرْدَة: هو أبو بُرْدَة مثل الذي قبله، عامر بن قيس الأشعري، أخو أبي موسى الأشعري.

أبو بَرْزَة: هو أبو بَرْزَة بفتح الباء وسكون الراء وبالزاي، نَضْلة بن عُبَيْد الأسْلَمي بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، عُبَيْد: تصغير عبد.

أبو بُرَيْدَة: هو أبو بُرَيْدَة: بضم الباء وفتح الراء/ وسكون الياء وبالدال المهملة. عبد بن سلِمة الجرمي، وقد قيل إنه يزيد بالزاي من الزيادة. ٧٤٧/ب

سلِمة: بكسر اللام، والجَرْمي: بفتح الجيم وبالراء.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٤٢١).

أبو بَشِير: هو أبو بَشِير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة، قيس بن عبيد الأنصاري المازني.

عبيد تصغير عبد.

أبو بصرة: هو أبو بصرة بفتح الباء وسكون الصاد المهملة، حميد بن بصرة الغفاري. حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان.

أبو بصير: هو أبو بَصير بفتح الباء وكسر الصاد المهملة، عُتْبَة بن أَسِيْد الثقفي.

عتبة: بضم العين وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة، وأَسِيد: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة.

أبو بكر الصديق: هو أبو بكر عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة الصديق، التميمي، خليفة رسول الله ﷺ.

أبو بَكْرة: هو أبو بكرة بسكون الكاف، نُفَيْع بن الحارث الثقفي.

نُفَيْع: بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء.

أم بُجَيْد: هي أُمُ بُجَيْد بضم الباء، وفتح الجيم وسكون الياء وبالدال المهملة، حَوّاء بنت يزيد بن السكن.

حواء بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو وبالمد.

أبناء بُسْر: اسم ابني بُسْر بضم الباء وسكون السين المهملة: عبد الله وعطية السليمان.

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

أبو البَخْتَرِيّ: هو أبو البختري سعيد بن فَيْرُوز، وفي اسم أبيه خلاف.

البختري: بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر الراء، وتشديد الياء[1]، وفيروز بفتح الفاء وضم الراء قبل الزاي.

---

(١) ليست في م.

أبو بدر: هو أبو بدر شُجَاع بن الوليد .

بَدْر: بفتح الباء وسكون الدال .

أبو بُرْدة: هو أبو بُرْدَة عامر بن أبي موسى الأشعري .

بردة: بضم الباء وسكون الراء وبالدال المهملة .

أبو بسطام: هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج .

بِسْطام: بكسر الباء وسكون السين المهملة .

أبو بشر: هو أبو بشر جعفر بن أبي وحشية .

بشر: بكسر الباء وسكون الشين المعجمة . ووحشية: بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء تحتها نقطتان .

أبو بشر: هو أبو بشر بيان بن بِشْر .

بشر: كالذي قبله، وبيان: بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء تحتها نقطتان .

أبو بكر الإسماعيلي: هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني، الإمام الحافظ .

أبو بكر بن أنس: هو أبو بكر بن أنس بن مالك الأنصاري البخاري، وقد تقدم تمام نسبه عند أبيه . . . .(1) .

أبو بكر الباقلاني: هو أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني الإمام المشهور في الفقه والأصوليين .

أبو بكر البُرقاني: هو أبو بكر أحمد بن محمد الخوارزمي .

البُرقاني: بالباء الموحدة والراء والقاف والنون .

أبو بكر البَرْقي: هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحيم .

البَرْقي: بفتح الباء وسكون الراء والقاف .

أبو بكر بن أبي الجهم: وهو أبي بكر بن عبد الله أبي الجهم القرشي .

---

(1) بياض في م وخ مقداره نصف سطر تقريباً .

سمع فاطمة بنت قيس.

روى عنه سفيان الثوري.

أبـو بكر بن داسـة: هو أبـو بكـر محمـد بن بكـر بن داسـة بـالـدال والسين المهملتين.

أبو بكر بن سليمان: هو أبو بكر بن سليمـان بن أبي حَثمة القـرشي العدوي يعرف بكنيته تابعي.

روى عنه سعيد بن زيد وأبي هريرة.

روى عنه إسماعيل بن محمد والزهري.

حَثمة: بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة.

أبو بكر بن السُنِّي: هو أبو بكر أحمـد بن محمد السُنّي بضم السين المهملة وتشديد النون.

أبو بكر بن سواد: هذا أبو بكر بن سواد شاعر جاهلي، له ذكر في غزوة بدر[١] وشعره:

مـاذا بـالقليب قليب بـدر   من القينات والشرّب الكرام

سواد ضد بياض، وقيل: هو أبو بكر شداد بن الأسود بن شُعوب الليثي.

أبو بكر بن أبي شيبة: هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ـ بفتح الشين المعجمة ـ وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة.

أبو بكر بن أبي شيخ: هو أبو بكر بن أبي شيخ، بفتح الشين المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالخاء المعجمة، حديثه عن عبد الله بن عمر في كتاب السفر فيما يُذَمُ استصحابه[٢].

أبو بكر بن صدقة: هو أبو بكر بن صدقة... ... ...[٣] له ذكر في مناقب أبي داود السجستاني[٤].

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٠٤٥).

(٢) انظر الحديث رقم (٣٠١٧).

(٣) بياض في م وخ مقداره نصف سطر تقريباً.

(٤) ١/ ١٩٠.

أبو بكر بن عبد الرحمن: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي اسمه كنيته. وقيل إن اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن، تابعي.

سمع عائشة وأبا هريرة.

روى عنه الشعبي والزهري.

أبو بكر بن عيّاش: هو أبو بكر بن عياش بن سالم مولى بني أسد، كوفي سمع أبا إسحاق وأبا حصين عثمان بن عاصم الأسدي.

روى عنه أبو نُعَيم.

عَيّاش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة. وحَصِين: بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة وبالنون، ونُعَيم: بضم النون وفتح العين المهملة.

أبو بكر بن محمد: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، واسمه كنيته وله كنية أخرى. ولي القضاء بالمدينة لعمر بن عبد العزيز.

حدَث عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز.

روى عنه ابناه محمد وعبد الله، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم.

حَزْم: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي.

أم بُسِّة: وأسمها مُسَّة الأزدية في حرف الميم، بُسَّة بضم الباء وتشديد السين المهملة، ومُسّة مثلها إلاّ أن عوض الباء ميم.

أم بكر: هي أم بكر التي جاء ذكرها في حديث أبي سلمة في الاستحاضة[1].

البَرّاء: هو أبو العالية زياد بن فيروز البراء، البراء لقب وهو بفتح الباء الموحدة وتشديد/ الراء وبالمد لُقِّبَ به لأنه كان يبري النبل، وهذا البناء وأمثاله إنما هو نسب ١/٧٤٨
إلى الصَنعة، لا لقب، وإنما أوردناه هنا لاشتباهه بالألقاب، ولأننا قد خصصنا فصل الأنساب بما فيه ياء النِسَب المشددة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٤١٥). وفي م بعدها: يتحقق.

الفصل الثالث من حرف الباء في الأنساب

البارِقي: البارِقي: بكسر الراء وبالقاف منسوب إلى بارق عوف بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر ماء السماء وقد تقدم تمام النسب في حرف الهمزة، وقيل: إنّ بارقاً هو سعد بن عدي بن حارثة والأشهر أنّ بارقاً هم بنو عدي بن حارثة نزلوا جبلاً باليمن يقال له بارق فسموا به.

الباغندي: بفتح الغين المعجمة وسكون النون، وبالدال المهملة.

منسوب إلى باغند وهي كذا. . . . . (1). وقد جاء في نسب محمد بن سليمان وهو مذكور في حرف الميم.

الباقلاني: الباقلاني: بالقاف والنون ويقال بالياء أيضاً وهو أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، هكذا يقال بالنون على غير قياس، والقياس الباقلاني بهمزة قبل الباء.

الباهلي: الباهلي منسوب إلى باهلة بن أعصر ويقال: يعصر بن سعد بن قيس عيلان، وقيل: باهلة امرأة، وهي أم ولد معن بن مالك بن يعصر، وهي باهلة بنت سعد العشيرة من مذحج وقيل غير ذلك.

أَعْصُر: بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الصاد المهملة، وكذلك **يَعْصُر** بدل من الهمزة ياء تحتها نقطتان، ومَذْحِج: بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة وبالجيم.

البجلي: بفتح الباء وفتح الجيم.

منسوب إلى بَجِيْلة وهم ولد أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، نسبوا إلى أمهم وهي بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة، وقيل بجيلة أمة سوداء كانت لنزار بن معد بن عدنان، فوهبها لولده أنمار، فتزوج أنمار امرأة وولدت(2) له أولاداً، وماتت عنها، فحضنتهم بجيلة، فنسبوا إليها.

---

(1) في م وخ بياض بمقدار نصف سطر، وبهامش م: بياض للنظر فيه، وفي «معجم البلدان» لياقوت ١/٣٢٦: باغند: قال تاج الإسلام: أظنها من قرى واسط.

(2) في م: أولدت.

بجيلة: بفتح الباء وكسر الجيم، والنسب إليه بحذف الياء حملاً على نظائره. وأنمار: بفتح الهمزة وسكون النون وبالراء. وإراش: بكسر الهمزة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة. ونَبْت: بفتح النون وسكون الباء الموحدة وبتاء فوقها نقطتان، والغَوث: بفتح الغين المعجمة وبالثاء المثلثة.

البدري(١): البدري منسوب إلى بدر وهو موضع الوقعة بين النبي ﷺ، وبين مشركي مكة، وبدر اسم رجل نزل هناك قديماً وحفر بئراً، فعرف الموضع به، وأكثر ما يرد النسب إلى بدر لمن يكون قد شهد الوقعة، وقد ينسب إلى بدر من لم يشهد الواقعة وإنما يراد به سَكَن الموضع منهم أبو مسعود البدري الأنصاري، صحابي مشهور لم يشهد بدراً، وإنما سكن الموضع، وقيل بل شهد الوقعة، والأول أكثر.

البُرْجُمي: البرجمي، بضم الباء، وسكون الراء، وضم الجيم.

منسوب إلى أحد البراجم وهم قيس وكلفة وغالب وعمرو أولاد حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم، وقيل: البراجم ست قبائل منهم هؤلاء الأربع المذكورون، وأضيف إليهم مُرَّة وظُلَيْهم أخواهم، وقيل: هم خمس بإسقاط مُرَة وإنما سموا البراجم لأنّهم قال لهم رجل منهم، يقال له حارث بن عامر: أيتها القبائل التي قد ذهب عددها، تعالَوْا فالنجتمع فلنكن مثل براجم يدي هذه، ففعلوا فسموا البراجم، وأكثر أهل الحديث يفتحون الباء من البرجمي(٢).

وكِلْفة: بضم الكاف وسكون اللام، وظُليم بضم الظاء المُعجمة وفتح اللام وسكون الياء.

البَرْقي: بفتح الباء وسكون الراء وبالقاف

منسوب إلى برقة من بلادِ المغرب، بينها وبين مصر مسافة شهر فيما يقال، وهي على سمت القيروان، ينسب إليها جماعة من أهل العلم منهم أبو بكر أحمد بن عبد الله البَرقي.

---

(١) في هامش م: بلغ مقابلة بأصله المنقول عنه، وهو مقابل بخط مؤلفه.
(٢) في م: البراجمي.

البَرْقاني: بالقاف والنون. منسوب إلى بَرْقان وهي قرية من قرى خَوْارِزْم[1]، وذكر من رآها أنها بكسر الباء وكثيراً ما يقال بالفتح والله أعلم.

البستي: بضم الباء، وسكون السين المهملة، وبالتاء فوقها نقطتان.

منسوب إلى بُسْت وهي مدينة من بلاد سجستان[2].

البغوي: بفتح الباء، وفتح الغين المعجمة.

منسوب إلى مدينة تسمى بغشور من مدن خراسان[3] نسبوا إليها على غير قياس فكل من هو منها يقال له البغوي، وفي ذلك تغير، وإبدال، خارج عن القياس كما ترى، وقيل: هو اسم الولاية، وقيل: اسم المدينة بَغ.

البَكّائي: بفتح الباء، وتشديد الكاف، وبالمد.

منسوب إلى البَكّاء وهو ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وقيل: البَكّاء هو ربيعة بن عامر بن صعصعة منهم الفُجَيع ابن عبد الله بضم الفاء وفتح الجيم.

البكالي: بكسر الباء وتخفيف الكاف.

منسوب إلى بكال بن دَعْمِيّ بن سعد بن/ عوف بن علي بن مالك بن زيد بن سهل من بني حمير بن سبأ، منهم نوف البكالي. ٧٤٨/ب

دَعْمِيّ: بضم الدال وسكون العين المهملتين وكسر الميم وتشديد الياء.

البكري: منسوب إلى بكر، وبكر في العرب جماعة منهم بكر بن وايل بن قاسط من بني أسد بن ربيعة، ومنهم بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، ومنهم بكر بن النخع بن عوف بن النخع من بني زيد بن يشجب، فمن هؤلاء النخعيين علقمة بن قيس صاحب عبد الله بن مسعود، ومن البكريين من ينسب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو منسوب إلى كنيته لا إلى قبيلته.

---

(١) انظر «معجم البلدان» ١/ ٣٨٧.

(٢) انظر «معجم البلدان» ١/ ٤١٤ - ٤١٥.

(٣) انظر «معجم البلدان» ١/ ٤٦٧ - ٤٦٨.

وايل: بكسر الياء تحتها نقطتان، وقاسط بالقاف وكسر السين المهملة، وخُزَيمة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي، والنَخَع بفتح النون وفتح الخاء المعجمة، ويَشْجُب بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون الشين المعجمة وضم الجيم وبالباء الموحدة.

البَكْرَواي: بفتح الباء وسكون الكاف وبالراء.

هو بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي وقد تقدم ذكره ينسب(1) إلى جده أبي بكرة، على غير قياس خوفاً من البس بالبكري لو طُرِدَ في نَسَبِه القياس.

البَكِيْلي: بفتح الباء وكسر الكاف وسكون الياء تحتها نقطتان.

منسوب إلى بكيل بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان.

جشم بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة، وخَيْوان بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون، ويقال فيه خيران بالراء مكان الواو، ونَوْف بفتح النون وسكون الواو وبالفاء.

البَلَوي: بفتح الباء وفتح اللام.

منسوب إلى بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة.

بَلِيْ بفتح الباء وكسر اللام وتشديد الياء، وإلحاف بالحاء المهملة والفاء المكسورة.

البُناني: بضم الباء وتخفيف النون الأولى وكسر الثانية.

منسوب إلى بُنانة وهم ولد سعد بن لؤي وأم سعد اسمها بنانة وقيل بل هي أمة لسعد، كانت حضنت بنية، وقيل بنانة أم بني سعد بين ضبيعة بن نزار، وممن يُنْسَب إليهم ثابت البُنَاني وغيره، فأما عبد العزيز بن صهيب البناني، فليس منسوباً إلى القبيلة، وإنما قيل البُنَاني لأنّه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة، وأما علي بن إبراهيم البناني فلأنه من بنان ناحية من نواحي الشاهجان.

---

(1) في خ: نسب.

ضُبَيعة: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة. وصُهَيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء.

البَهْراني: بفتح الباء وسكون الهاء وبالراء والنون.

منسوب إلى بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة أخي بَليٍّ، منهم المقداد بن عمرو، وإنما زيدت النون في النسب حملاً على أمثاله من الأنساب التي جاءت على غير قياس، نحو الصنعاني في النسب إلى صنعاء والبحراني في النسب إلى البحرين.

والحاف بالحاء المهملة وكسر الفاء[1].

البَهْزي: بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاي.

منسوب إلى بهز بن امرىء القيس بن بُهْثة بن سُلَيم بن قيس بن عيلان بن مضر منهم البهزي صاحب الظبي الحاقف واسمه مرة، وقيل زيد، وهو مذكور في حرف الميم.

بُهْثة: بضم الباء الموحدة وسكون الهاء وبالثاء المثلثة، وسُليم: بضم السين وفتح اللام.

البهي: بفتح الباء وكسر الهاء.

ليس نسباً إلى أحد، وإنما هو لقب عبد الله البهي، مولى مصعب بن الزبير بن العوام، وقد ذكر في حرف العين، وإنما أثبتناه في فصل النسب لأجل لفظه وشبهه بصيغة النسب.

البَياضي: بفتح الباء وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالضاد المعجمة.

منسوب إلى بياضه بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج، وممن يعرف بالبياضي مطلقاً ولا يسمى عبد الله بن جابر، وسيرد في حرف العين.

زريق: بضم الزاي وفتح الراء، وغَضْب: بفتح الغين وسكون الضاد المعجمتين وبالباء الموحدة. وجُشَم: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة.

* * *

(١) كذا في م، خ.

[حرف التـاء

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء وفيه فرعان ٢٣٧
أ ــ الفرع الأول: في الصحابة ٢٣٧
ب ــ الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ٢٣٩
الفصل الثاني: في الكنىٰ والألقاب والأبناء ٢٤٠
الفصل الثالث: في النسب] ٢٤١

حرف التاء

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول في الأسماء وفيه فرعان
الفرع الأول في الصحابة

التَلِب بن ثعلبة: هو أبو الهلقام التلب بن ثعلبة بن ربيعة بن عطية بن أُخَيف بن كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم التميمي العنبري، وفي نسبه اختلاف سكن البصرة.

روى عنه ابنه هِلْقام.

التَلِب: بفتح التاء وكسر اللام وبالباء الموحدة، وكان شُعْبة يقوله بالثاء المثلثة، قال يحيى بن معين: وهو خطأ، وإنما كان شعبة ألثغ لا يبين التاء من الثاء. وأُخَيف بضم الهمزة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالفاء. والهِلْقام: بكسر الهاء وسكون اللام وبالقاف

تميم بن أُسَيْد: هو أبو رِفاعة تميم بن أسيد وقيل: ابن أسد، وقيل: اسمه عبد الله بن الحارث بن أسد بن عدي بن عامر بن مالك بن تميم العدوي، كان من فضلاء الصحابة نزل البصرة.

روى عنه/ حُمَيْد بن هلال، وصِلَة بن أشْيَم. ٧٤٩/أ

قتل بكابل سنة أربع وأربعين.

رِفاعة: بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة، وأُسَيد: بضم الهمزة، وفتح السين. وقال الدارقطني: هو بفتح الهمزة وكسر السين، وحُمَيد: مصغر، وصِلة: بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام، وأَشْيَم: بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء تحتها نقطتان.

تميم الداري: هو أبو رقية تمْيم بن أوس بن خارجة بن سود بن خزيمة بن دراع بن عدي بن الدار بن هانىء بن نمار بن لخم، وهو مالك بن عبدي بن الحارث بن مُرَّة بن أدد الداري كان نصرانياً، أسلم سنة تسع. وكان من جملة وفد الدار من منصرف النبي ﷺ من تبوك وكان يختم القرآن في ركعة[١]، وربما ردد الآية الواحدة الليل كله إلى الصباح، سكن المدينة، ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان، وأقام بها إلى أن مات. وقيل نزل فلسطين وهو أول من أسرج السراج في المسجد، روى عنه النبي ﷺ قصة الدجال[٢]، والجساسة في خطبة خطبها فقال حدثني تميم الداري وذكر القصة[٣].

وروى عنه عطاء بن يزيد الليثي، وعبد الله بن موهب، وسليم بن عامر، وشرحبيل بن مسلم، وقبيصة بن ذؤيب.

رُقَيّة: بضم الراء، وفتح القاف، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وهي ابنته ولم يولد له غيرها، قاله ابن عبد البر، وسُوْد: بضم السين المهملة وسكون الواو. . .[٤] ودراع . . . .[٥] كذا وهانىء: بكسر النون، والهمزة، ونُمارة: بضم النون وتخفيف الميم وبالراء، ولخم بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة. وأُدد: بضم الهمزة وفتح الدال المهملة الأولى، ومَوْهَب: بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء. وسُلَيم:

---

(١) قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام» ٨٤/٣: وصح أن رسول الله ﷺ نازله إلى ثلاث ليال، ونهاه أن يقرأه في أقل من ثلاث، وهذا كان في الذي نزل من القرآن، ثم بعد هذا القول نزل ما بقي من القرآن فأقل مراتب النهي أن تكره تلاوة القرآن كله في أقل من ثلاث، فما فقه ولا تدبر من تلىٰ في أقل من ذلك. ولو تلا ورتل في أسبوع، ولازم ذلك، لكان عملاً فاضلاً، فالدين يسر، فوالله إن ترتيل سبع القرآن في تهجد قيام الليل مع المحافظة على النوافل الراتبة، والضحىٰ، وتحية المسجد، مع الأذكار المأثورة الثابتة، والقول عند النوم واليقظة، ودبر المكتوبة والسحر، مع النظر في العلم النافع والاشتغال به مخلصاً لله، مع الأمر بالمعروف، وإرشاد الجاهل وتفهيمه، وزجر الفاسق، ونحو ذلك، مع أداء الفرائض في جماعة بخشوع وطمأنينة وانكسار وإيمان، مع أداء الواجب، واجتناب الكبائر، وكثرة الدعاء والاستغفار والصدقة وصلة الرحم، والتواضع، والإخلاص في جميع ذلك، لشغل عظيم جسيم، ولمقام أصحاب اليمين وأولياء الله المتقين، فإن سائر ذلك مطلوب. فمتى تشاغل العابد بختمة في كل يوم، فقد خالف الحنيفية السمحة، ولم ينهض بأكثر ما ذكرناه ولا تدبر ما يتلوه. أهـ.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٨٣٨).

(٣) وقد أفرد المقريزي سيرته في كتاب سماه «الضوء الساري في سيرة تميم الداري».

(٤) بياض في م.خ مقداره كلمتين.

(٥) بياض في م.خ مقداره نصف سطر تقريباً.

بضم السين وفتح اللام. وقَبِيصة: بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة.

تميمة بنت وهب: هي تميمية بنت وهب القُرَظِية امرأة رفاعة القرظي، ويكنى أبوها أبا عبيد، لها ذكر في النشوز من كتاب النكاح[1].

القرظية: بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة.

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

تميم بن طَرَفة: هو تميم بن طرفة الطائي، ويقال المسلي، تابعي من أهل الكوفة.

سمع عدي بن حاتِم، وجابر بن سمرة.

روى عنه سماك بن حرب، وعبد العزيز بن رفيع، مات سنة أربع وتسعين وهي سنة الفقهاء، صالح الحديث.

طرفة: بفتح الطاء المهملة وفتح الراء وبالفاء، والمُسْلي: بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر اللام. ورُفَيع: بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء، وبالعين المهملة.

تميم بن نذير: هو أبو قتادة تميم بن نُذَيْر بن قُنْفُذ، ويقال تميم بن الزبير العدوي البصري، من بني عدي بن عبد مناف، تابعي.

سمع عمر بن الخطاب، وعمران بن حصين.

روى عنه محمد بن سيرين، وحُمَيد بن هلال، ومورق العجلي.

نُذَيْر: بضم النون وفتح الذال المعجمة وسكون الياء. قنفذ: بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة، ومُوَرِّق: بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة وبالقاف.

توبة العنبري: هو أبو الموزع توبة بن أبي الأسد، واسم أبي الأسد كَيْسان العنبري البصري، ويقال توبة بن أبي الموزع، وقيل توبة بن أبي راشد، وهو جد عباس بن عبد العظيم العنبري.

---

(١) انظر الحديث رقم (٩١١٥).

سمع الشعبي، وعِكْرمة بن خالد ونافعاً.

سمـع منه الثوري وشُعْبة، وعداده في التابعين.

المُوَزِّع: بضم الميم وفتح الواو وتشديد الزاي المكسورة، وكَيْسان: بفتـح الكاف وسكون الياء تحتها نقطتان وبالسين المهملة.

الفصل الثاني في الكنى والألقاب والأبناء

أبو تميم: هو أبو تميم عبد الله بن مالك الجَيْشاني: بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة والنون.

أبو تميمة: هو أبو تميمة طريف بن مجالد الهُجَيمي البصري.

طريف بفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء، الهُجَيمي: بضم الهاء وفتح الجيم.

أبو التيَّاح: هو أبو التياح يزيد بن حُمَيد الضُبَعي. تياح: بفتح التاء فوقها نقطتان وتشديد الياء وتحتها نقطتان وبالحاء المهملة، وحميد مصغر، والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة.

ابن تعلى: هو عبيد بن تعلى بتاء مكسورة فوقها نقطتان.

سمع أبا أيوب الأنصاري.

روى عنه بكير بن الأشج، حديثه في كتاب الجهاد(١).

تُبَّع: بضم التاء وتشديد الباء الموحودة وبالعين المهملة. هو لقب كل ملك من ملوك حمير، وهم التبابعة.

وأول من سُمِّي به زيد بن عمرو بن أبرهة من وُلْدّ يشجب بن يعرب بن قحطان، وأول التبابعة إبو كرب أسعد بن كلكيكرب وفيه خلاف كثير.

يشْجُب: بالشين المعجمة وضم الجيم. ويعرف بالعين المهملة وضم بالراء.
وكَلْكِيْكَرِب: بفتح الكاف وسكون اللام وكسر الكـاف الثانيـة وسكون اليـاء تحتها نقطتان وفتح الكاف الثالثة وكسـر الراء وبـالباء المـوحدة بعضهم يبـدل من الكاف الأولـى ميماً.

---

(١) انظر الحديث رقم (١١٠١).

الفصل الثالث في النسب

التُجيبي: بضم التاء/ وكسر الجيم وبعد الياء باء موحدة. ٧٤٩/ب

منسوب إلى تجيب بنت ثوبان بن سُلَيم بن رهاء بن مذحج وهي أم عدي وسعد ابني أشرس بن شبيب بن السكون، وقيل السكن فمن كان من أولاد عدي وسعد فهو تجيبي غلب عليهم النسب إلى أُمِّهم.

ثَوْبان: بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو وبالياء الموحدة. وسُلَيم: مصغر، ورهاء بفتح الراء وبالمد. وأشَرَس: بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالراء المفتوحة وبالسين المهملة، وشَبِيْب: بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وبعدها ياء ساكنة بنقطتين تحتها ثم تاء أخرى موحدة. والسَكُون فتح السين المهملة وضم الكاف وبالنون، والسَكَن: بفتح السين وفتح الكاف.

التُراغمي: بضم التاء وبالراء والغين المعجمة.

منسوب إلى تُراغم... [1] بن... [2] وهم بطن من السكون بن أشرس بن كندة.

الترمذي: بكسر التاء وبالذال المعجمة.

منسوب إلى ترمذ وهي مدينة مشهورة من وراء جيحون على شاطئه الشرقي، ينسب إليها خلق كثير من العلماء والأئمة والحفاظ.

التِرياقي: بسكون الراء وبالياء تحتها نقطتان وبالقاف.

منسوب إلى تِرياق وهي قرية من قرى هراة[3] وممن ينسب إليها عبد العزيز بن محمد الترياقي.

التَغْلِبي: بفتح التاء، والغين المعجمة، وكسر اللام، وبالباء الموحدة.

منسوب إلى تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة.

---

(١) بياض في م مقداره كلمة.

(٢) بياض في م وخ مقداره كلمة.

(٣) انظر «معجم البلدان» ٢/ ٢٨.

وايِل: بكسر الياء تحتها نقطتان، وقاسِط: بالقاف وكسر السين المهملة. وهِنْب: بكسر الهاء وسكون النون وبالباء الموحدة. وأفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالصاد المهملة، ودُعْمِيّ: بضم الدال وسكون العين المهملتين وكسر الميم وتشديد الياء، وجَدِيلة: بفتح الجيم وكسر الدال المهملة.

التميمي: التميمي منسوب إلى تميم بن مُرّ بن أُد بن طابخة بن إلياس بن مضر.

مُر ضد حلو، وأُدّ بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة، وطابِخَة: بكسر الباء الموحدة وبالخاء المعجمة.

التَنْكُتي: بفتح التاء وسكون النون وضم الكاف وبعدها تاء أخرى منسوب إلى تَنْكُت من بلاد التَرك[1] التي يجلب منه المسك.

التيمي: منسوب إلى تيم وهم جماعة في العرب، منهم تيم قريش، وهو تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، ومنهم تيم بن عبد مناة بن أُدّ بن طابخة وهو تيم الرباب، ومنهم تيم بن اللات بن ثعلبة بن ربيعة الفرس وكلهم ينسب إليه.

تيمي: وقد ينسب إلى تيم الرباب تيمري، وإلى تيم اللات تيملي، فأما تيم قريش فلا يقال فيه إلّا تيمي.

الرباب بكسر الراء وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

---

(١) انظر «معجم البلدان» ٢ / ٥٠.

[حرف الثاء

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء وفيه فرعان ٢٤٥
أ ــ الفرع الأول في الصحابة ٢٤٥
ب ــ الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ٢٤٨
الفصل الثاني: في الكنىٰ والأبناء ٢٥٠
الفصل الثالث: في الأنساب] ٢٥١

حرف الثـاء

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول في الأسماء وفيه فرعان

الفرع الأول في الصحابة

ثابت بن الدَحْدَاح: هو أبو الدحداح ثابت بن الدحداح وقيل ابن الدحداحة بن نعيم بن غنم بن إياس الأنصاري، شهد أحداً، وقتل بها شهيداً طعنه خالد بن الوليد برمح فأنفذه، وقيل: إنه مات على فراشه مرجعَ النبي ﷺ من الحديبية، له ذكر في تشييع الجنازة في كتاب الموت(١).

الدحداح: بفتح الدالين المهملتين وسكون الحاء المهملة الأولى، ونُعَيم: بضم النون وفتح العين المهملة، وغَنْم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون، وإياس: بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالسين المهملة.

ثابت بن الضحاك: هو أبو زيد ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة بن جُشَم بن مالك بن سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، وكان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد، وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وهو صغير، ومات في فتنة ابن الزبير(٢).

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٦١٦).

(٢) هناك في الصحابة أيضاً ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي الأنصاري الأوسي الأشهلي أبو زيد المدني، سكن البصرة وهو ممن بايع تحت الشجرة، وكان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد قال المزي في «التهذيب» ٤/ ٣٦١: وقد خلط غير واحد إحدى هاتين الترجمتين بالأخرى وجعلوهما لرجل واحد، فحصل في كلامهم تخليط قبيح وتناقض شنيع، فزعموا أنه كان ممن بايع تحت الشجرة، وأن النبي ﷺ أردفه يوم الخندق، وأنه كان دليله إلى حمراء الأسد، ثم زعموا أنه ولد سنة ثلاث من الهجرة، ثم قالوا: إنه توفي سنة خمس وأربعين، قالوا: ويقال: إنه مات في فتنة ابن الزبير. وفي هذا الكلام من التناقض ما لا يخفى على من له أدنىٰ بصر بهذا الشأن، فإن يوم الخندق كان على ما حكاه البخاري عن موسىٰ بن عقبة في شوال سنة أربع من الهجرة، وكانت بيعة الرضوان =

روى عنه أبو قلابة.

أُمَيّة: بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء، وجُشَم: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة.

ثابت بن قيس: هو أبو أحمد يقال أبو عبد الرحمن ثابت بن قيس بن شَمّاس بن مالك بن امرىء القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، وقيل في نسبه غير ذلك، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان من أكابر الصحابة، وأعلام الأنصار شهد له النبي ﷺ بالجنة، وكان خطيب رسول الله ﷺ، وخطيب الأنصار، واستشهد يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة.

روى عنه أنس بن مالك ومحمد وإسماعيل وقيس بنوه.

شمَّاس: بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وبالسين المهملة.

ثابت بن النعمان: هو أبو حَبّة ثابت بن النعمان بن أمية بن امرىء القيس بن ثعلبة بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري البدري، ويقال: اسم أبي حبة عمرو بن ثابت وقيل اسمه زيد، وفي كنيته واسمه خلاف كثير، ذكره ابن إسحاق فيمن
٧٥٠/أ شهد بدراً، فذكره /بكنيته ولم يسمه.

وحبة: بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وقيل هو بالنون، وقيل بالباء تحتها نقطتان، والأول أكثر، قتل يوم أحد شهيداً.

ثابت بن وديعة: هو أبو سعد ثابت بن وديعة، وقيل: ثابت بن يزيد بن وديعة الأنصاري نزل الكوفة، وحديثه فيهم.

روى عنه البراء بن عازب، وزيد بن وهب، وعامر بن سعد البجلي.

ثعلبة بن زهدم: هو ثعلبة بن زهدم التميمي الحنظلي، قال الثوري: له صحبة، وقال البخاري: لا تصح صحبته.

وروى عن نفر من الصحابة.

= تحت الشجرة سنة ست من الهجرة، وقد ثبت في الصحيحين أن ثابت بن الضحاك ممن بايع تحت الشجرة، فكيف يبايع في هذا التاريخ من ولد سنة ثلاث من الهجرة؟ أم كيف يكون دليلاً من لم يبلغ سن التمييز؟ أم كيف يقع هذا الاختلاف المتباين في وفاة رجل معروف الدار، معروف الأصحاب؟ وإنما حصل هذا التخليط، حين لفقوا بين الإسمين، وجمعوا بين الترجمتين، ولو سكت من لا يدري لاستراح وأراح وقل الخطأ، وكثر الصواب. أ هـ.

روى عنه الأسود بن هلال.

زَهْدم: بفتح الزاي وسكون الهاء وبالدال المهملة.

ثعلبة بن أبي مالك: هو أبو مالك، ويقال أبو يحيى ثعلبة بن أبي مالك واسم أبي مالك عبد الله بن سام القرظي المدني، ويقال: إنه من كندة، قدم أبوه أبو مالك من اليمن على دين اليهود فتزوج امرأة من بني قريظة، وهو إمام مسجد بني قريظة.

يقال إنه رأى النبي ﷺ، ولم يرو عنه شيئاً، وقد روى عن نفر من الصحابة.

روى عنه الزهري.

سام: بالسين المهملة.

ثُمَامَة بن أُثال: هو ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي سيد أهل اليمامة كان أسر، فأطلقه النبي ﷺ فمضى، وغسل ثيابه، ثم أتى النبي ﷺ، فأسلم وحسن إسلامه.

روى عنه أبو هريرة وابن عباس.

ثمامة: بضم الثاء وتخفيف الميمين، وأُثال: بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة وباللام.

ثوبان: هو أبو عبد الله، ويقال أبو عبد الرحمن ثَوْبان بن بجدد، وقيل ابن جحدر من السراة، والسراة موضع بين مكة واليمن، وقيل إنه من حمير، وقيل إنه حكمي، من حكم بن سعد العشيرة. أصابه سباء فاشتراه رسول الله ﷺ، فأعتقه ولم يزل معه سفراً وحضراً، إلى أن توفي النبي ﷺ، فخرج إلى الشام فنزل الرملة ثم انتقل إلى حمص وتوفي بها سنة أربع وخمسين.

روى عنه شداد بن أوس، وجبير بن نفير، وأبو الأشعث الصنعاني، ومعدان بن طلحة، وأبو إدريس الخولاني.

ثَوبان: بفتح الثاء وبالباء الموحدة. وبُجْدُد: بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى. وجَحْدَر: بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وجُبير ونُفير بضم الجيم والنون وفتح الباء والفاء والأشعث بالثاء المثلثة.

ثويبة: هي ثويبة مولاة أبي لهب بن عبد المطلب أرضعت النبي ﷺ، وقد اختلف في إسلامها.

ثويبة: بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة.

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

ثابت البناني: هو أبو محمد ثابت بن أسلم البُنَاني تابعي، من أعلام أهل البصرة، وثقاتهم، اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك وصحبه أربعين سنة.

وروى عن ابن عمر، وابن الزبير، وغيرهما.

روى عنه شعبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد.

مات سنة ثلاث وعشرين ومائة،وقيل سنة سبع وعشرين وله ست وثمانون سنة.

البُنَاني: بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الأولى.

ثابت بن أبي صفية: هو أبو حمزة ثابت بن أبي صفية، واسم أبي صفية دينار الثمالي، وثمالة من الأزد، ويقال: هو مولى المهلب بن أبي صفرة، وهو كوفي.

سمع محمد بن علي الباقر.

روى عنه وكيع وابن عيينة.

مات سنة ثمان وأربعين ومائة، قالوا: كان ضعيفاً كثير الوهم في الأخبار.

الثُمَالي: بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم، والبَاقِر بالباء الموحدة وكسر القاف.

ثابت بن عُمَارة: هو ثابت بن عمارة الحنفي من أهل البصرة.

سمع غنيم بن قيس.

روى عنه وكيع ويحيى بن سعيد القطان، وهو حسن الحديث.

عُمارة: بضم العين.

ثابت بن عِياض: هو ثابت بن عياض الأحنف ويقال له أيضاً الأعرج مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب من أهل المدينة حديثه في الحجازيين.

ثابت بن موسى: هو ثابت بن موسى الزاهد، له ذكر في طبقات المجروحين(١)،

---

(١) ١٤٢/١.

روى عن شريك بن عبد الله القاضي وهو مشهور بالصلاح والعبادة، إلّا أنه لم يتفرغ لحفظ الحديث وضبطه.

ثعلبة بن ضُبَيْعة: هو ثعلبة بن ضبيعة.

روى عن حذيفة بن اليمان، حديثه في الفتن(١) ذكره الحازمي في حرف الضاد، ضبيعة بن الحصين(٢) وقال: وقد يختلف في اسمه والصحيح ما ذكرناه يعني ضبيعة. وهو تابعي، عزيز الحديث.

روى عنه أبو بُرْدَة.

ضبيعة: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء، والحُصَين: بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون.

ثمامة بن حَزْن: هو ثمامة بن حزن القشيري، يعد في الطبقة الثانية من التابعين، حديثه عند البصريين.

رأى عمر وابنه عبد الله، وأبا الدرداء وسمع عائشة.

روى عنه الأسود بن شيبان البصري والجريري.

حزن: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبالنون، والجُرَيْري: بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية.

ثمامة بن شُفَيّ: هو أبو علي ثمامة بن شفي الهمداني الأصبحي، تابعي عداده في أهل مصر.

سمع/ فضالة بن عبيد. ٧٥٠/ب

روى عنه عمرو بن الحارث ومحمد بن إسحاق.

شُفَيّ: بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء، الأصْبَحي: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وبالحاء المهملة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٤٧٠).

(٢) في م: ضبعة.

ثمامة بن عبد الله: هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة، تابعي سمع جده أنساً.

ثور بن زيد: هو ثور بن زيد الديلي المدني.

سمع عِكرمة وأبا الغيث، روى عن ابن عباس مرسلاً.

روى عنه مالك بن أنس، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد.

مات سنة خمسة وثلاثين ومائة. الغيث: المطر.

ثور بن يزيد: هو أبو خالد ثور بن يزيد الكلاعي الشامي، حمصي.

سمع خالد بن معدان.

روى عنه الثوري، ويحيى بن سعيد.

مات سنة خمس وخمسين ومائة.

ثور بن أبي فاختة: هو أبو الجهم ثور بن أبي فاختة، واسم أبي فاختة سعيد بن علاقة، مولى أم هاني بنت أبي طالب. وقيل: مولى جَعْدة بن هبيرة المخزومي.

روى عن أبيه.

روى عنه الثوري وإسرائيل.

فاختة: بالفاء والخاء المعجمة والتاء فوقها نقطتان. وجعدة: بفتح الجيم وسكون العين المهملة.

الفصل الثاني في الكنى والأبناء

أبو ثعلبة: هو أبو ثعلبة جُرْهُم بن ناشب الخُشَني صحابي.

جُرْهُم: بضم الجيم سكون الراء وضم الهاء، وناشب بالنون والشين المعجمة، والباء الموحدة. والخُشَني: بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة وبالنون.

أبو ثمامة الحنّاط: هو أبو ثمامة الحناط، ويقال القماح، تابعي.

روى عن كعب بن عُجْرة.

روى عنه سعيد المُقْبِري.

الحنّاط: بفتح الحاء المهملة وتشديد النون وبالطاء المهملة، والقَمّاح: بفتح القاف وتشديد الميم وبالحاء المهملة، وعُجرة: بضم العين وسكون الجيم.

أبو ثمامة: هو أبو ثمامة عمرو بن مالك، جاهلي له ذكر في حديث الكسوف(١) عن جابر، أخرجه مسلم، وذكر أنه الذي رآه النبي ﷺ يجر قصبه في النار، هكذا جاء في هذه الرواية والمعروف في باقي الروايات أنه عمرو بن لحي هو ربيعة بن حارثة وعمرو هو أبو خزاعة.

بنو ثعلبة: هم بنو ثعلبة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم.

الفصل الثالث في الأنساب

الثعلبي: الثعلبي منسوب إلى ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن رَيْث بن غطفان، وإلى ثعلبة بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أُد بن طابخة، وإلى ثعلبة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وإلى ثعلبة بن عدي بن فزارة قليلاً.

بَغيض: بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وبالضاد المعجمة. ورَيث: بفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثلثة، وهُذْمة: بضم الهاء وسكون الذال المعجمة ولاطم بالطاء المهملة.

الثقفي: الثقفي منسوب إلى ثقيف، واسمه عمرو بن مُنَبِّه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان، وثقيف لقب وقيل: اسمه قسي وقيل: قسي لقب أيضاً وفيه خلاف غير هذا.

مُنَبِّه: بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة وكسرها، وخصفة: بفتح الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبالفاء. وقَسِيٍّ: بفتح القاف وكسر السين المهملة وتخفيفها وتشديد الياء، وممن يطلق عليه نسب الثقفي ولا يذكر اسمه غالباً عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، وسيرد في حرف العين.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٢٧٠).

الثُمالي: بضم الثاء وتخفيف الميم. منسوب إلى ثمالة، وهو عوف بن أسلم بن أحجن بن كعب بن الحارث من بني نضر بن الأزد، وقيل هو ثمالة بن لهب بن قطن بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الأزد، والأول أصح.

أَحْجَن: بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وبالنون. ولِهْب: بكسر اللام وسكون الهاء وبالباء الموحدة، وقَطْن: بفتح القاف وبفتح الطاء المهملة وبالنون.

الثوري: منسوب إلى ثور، وثور في العرب جماعة، منهم ثور بن عبد مناة بن أُدّ بن طابخة، ومنهم ثور همدان، وهو من وِلد صعب بن دومان بن بكير من همدان، ومنهم ثور أطحل فمن الأول الربيع بن جشم وسفيان الثوري.

ودَوْمان: بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالنون، وبَكِيل: بفتح الباء الموحدة وكسر الكاف.

[حرف الجيم

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان ٢٥٥

أ ــ القسم الأول: في الرجال وفيه ثلاثة فروع ٢٥٥

١ ــ الفرع الأول: في الصحابة ٢٥٥

٢ ــ الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ٢٦٣

٣ ــ الفرع الثالث: في جماعة متفرقة ٢٧٠

ب ــ القسم الثاني: من الفصل الأول من حرف الجيم في النساء ٢٧٠

الفصل الثاني: في الكنىٰ والألقاب وفيه فرعان ٢٧٢

أ ــ الفرع الأول: في الصحابة ٢٧٢

ب ــ الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ٢٧٤

الفصل الثالث: في الأبناء وفيه فرعان ٢٧٥

أ ــ الفرع الأول: في الصحابة ٢٧٥

ب ــ الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم] ٢٧٦

حرف الجيم

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول في الأسماء وفيه قسمان:

القسم الأول في الرجال وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول في الصحابة

جابر بن سُلَيم: هو أبو جُري جابر بن سُلَيم، ويقال: سليم بن جابر، والأول أكثر، قال: البخاري أصح شيء عندنا في اسم أبي جُرَي الهجيمي: جابر بن سُلَيم، وهو تميمي، نزل البصرة، وحديثه عندهم. وهو من المقلين، لا يعرف له كثير رواية.

روى عنه محمد بن سيرين، وأبو تميمة الهجيمي.

جُرَي: بضم الجيم، وفتح الراء، وتشديد الياء، وسُلَيم مصغر والهُجَيْمي: بضم/ الهاء وفتح الجيم، وسكون الياء. ٧٥١/أ

جابر بن سَمُرة: هو أبو عبد الله، ويقال أبو خالد جابر بن سمرة بن جُنادة بن جندب بن حُجَيْر بن زباب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامري السوائي.

وقيل في نسبه غير هذا، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص. وأُمه خالدة بنت أبي وقاص، نزل الكوفة، ومات بها سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة ست وستين.

روى عنه سماك بن حرب، وعامر الشعبي، وحصين بن عبد الرحمن.

جنادة: بضم الجيم وتخفيف النون وبالدال المهملة، وحجير: بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون الياء، وزباب: بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة الأولى، وسواءة: بضم السين المهملة وتخفيف الواو وسكون الألف وبعدها همزة مفتوحة.

جابر بن عبد الله: هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن

عمرو[1] بن سواد بن سَلِمة الأنصاري السلمي ويقال جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غَنْم[2] بن سلمة من مشاهير الصحابة، وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، شهد هو وأبوه العقبة الثانية، ولم يشهد الأولى، وشهد بدراً، وقيل لم يشهدها، وشهد بعدها مع النبي ﷺ ثماني عشرة غزوة، وقَدِم الشام ومصر، وأبوه أحد النقباء الإثني عشر، وكُفَّ بصر جابر في آخر عمره.

روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن علي الباقر، وعطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير، فأكثر، ومحمد بن المنكدر، وخلق سواهم كثير.

مات بالمدينة سنة أربع وسبعين، وقيل سنة سبع وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين، وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أميرها، وله أربع وتسعون سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول.

حرام ضد حلال، وسواد ضد بياض، وسَلِمة بكسر اللام.

جابر بن عَتِيك: هو أبو عبد الله جابر بن عتيك بن قيس بن الأسود من بني كعب بن سَلِمة الأنصاري، ويقال من بني النجار، وقال ابن عبد البر: هو جابر بن عتيك الأنصاري المعاوي من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، ويقال جبر بن عتيك، كذا قال ابن إسحاق جَبْر فنسبه فقال: جبر بن عتيك بن الحارث بن قيس بن هيشة بن أمية بن زيد بن معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك الأوسي الأنصاري المعاوي، مدني، شهد بدراً، وجميع المشاهد بعدها.

روى عنه ابناه عبد الله وأبو سفيان وابن أخيه عتيك بن الحارّث بن عتيك.

مات سنة إحدى وستين، وله إحدى وتسعون سنة.

عتيك: بفتح العين المهملة وكسر التاء فوقها نقطتان، وسَلِمة: بكسر اللام، وجَبْر: بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة، وهَيْشة: بفتح الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة، وأُمَيّـة: بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء تحتها نقطتان.

---

(١) «ابن عمرو بن حرام بن عمرو» ساقطة من م. (٢) في م كعب بن غنم بن كعب.

الجارود بن المعلى: هو أبو غياث الجارود بن المعلى، وقيل: العلاء العبدي، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في بشر من حرف الباء.

غِياث: بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثلثة.

جارية بن قدامة: هو أبو عمرو، وقيل أبو أيوب، وقيل أبو يزيد، جارية بن قدامة التميمي السعدي، ونسبه بعضهم فقال: جارية بن قدامة بن مالك بن زهير، ويقال جارية بن قدامة بن مالك بن زهير بن حصين، وهو عم الأحنف بن قيس، وكان صاحب علي بن أبي طالب في حروبه.

روى عنه الأحنف بن قيس، قال ابن عبدالبر: ومن قال: إنه عم الأحنف فلعله عمه لأمه، وإلا فلا يجتمعان إلاّ في سعد بن زيد مناة.

جارية: بالراء والياء تحتها نقطتان، وقُدامة: بضم القاف وتخفيف الدال المهملة.

جاهمة السلمي: هو جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي: قاله ابن أبي حاتم، وهو والد معاوية بن جاهمة، حجازي قليل الحديث، روى عنه ابنه معاوية، حديثه في كتاب البر[1].

جَبَّار بن صخر: هو أبو عبد الله جَبَّار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان، ويقال، خنيس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غَنْم بن كعب بن سَلِمة الأنصاري السَلِمي، قال ابن هشام: هو جبار بن صخر بن أمية بن خناس بن سنان، فجعله من ولد خناس، وجعله ابن إسحاق من ولد خنسا، وقيل خناس وخيس وخنسا واحد، وقيل: خناس وخنساء أخوان شهد العقبة وبدراً وما بعدها من المشاهد، وكان أحد السبعين ليلة العقبة وآخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين المقداد بن الأسود.

روى عنه شرحبيل بن سعد.

جَبّار: بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة. وخَنْسا: بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة، وخُنَيس: بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبالسين المهملة، وخُناس: بضم الخاء وتخفيف النون وبالسين المهملة، وأمية: بضم الهمزة

---

(١) انظر الحديث رقم (١٩٧).

وتشديد الياء، وسَلِمة: بسكر اللام، وشُرَحْبِيل: بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة/ وكسر الباء الموحدة. ٧٥١/ب

جَبَلة بن حارثة: هو جبلة بن حارثة الكلبي، أخو زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، ويرد نسبه عند ذكر أخيه وهو أكبر من زيد، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وأبو عمرو الشيباني وبعضهم يدخل بين أبي إسحاق وبين جَبَلة فروة بن نوفل.

جبلة: بفتح الجيم وفتح الباء الموحدة، وحارثة: بالحاء المهملة والثاء المثلثة، والسبيعي: بكسر الباء الموحدة وفتح السين المهملة والعين المهملة.

جُبَيْر بن مُطْعِم: هو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي ويقال كنيته أبو أمية، ويقال أبو عدي، أسلم قبل الفتح، ونزل المدينة، ومات بها سنة أربع وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين، وقيل سنة تسع وخمسين.

روى عنه ابناه نافع، ومحمد، وسليمان بن صُرَد وغيرهم، وكان جبير من أنسب قريش لقريش، ويقول[1] إنما أخذت النسب من أبي بكر.

جُبَيْر: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء، ومُطْعِم: بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين، وصُرَد: بضم الصاد المهملة وفتح الراء.

جد بن قيس: هو أبو عبد الله الجد بن قيس بن صخر بن خنسا بن سنان بن عبيد بن عدي بن غَنْم بن كعب بن سلمة الأنصاري السَلِمي، وهو خال جابر بن عبد الله.

روى عنه جابر، وأبو هريرة ويقال: إنه مات في خلافة عثمان.

الجَدّ: بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة، وخَنْسا: بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة، وسَلِمة: بكسر اللام، وغَنْم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

جَرْهَد بن خويلد: هو أبو عبد الرحمن جرهد بن خويلد بن بُجْرَة بن

---

(١) ليست في م.

عبد ياليل بن زرعة بن رِزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم الأسلمي المدني، وقيل في نسبه غير هذا، وكان من أهل الصَفَّة، مات سنة إحدى وستين.

روى عنه بنوه عبد الله، وعبد الرحمن، وسليمان ومسلم.

جَرهَد: بفتح الجيم وفتح الهاء، وبُجْرة: بضم الباء الموحدة وسكون الجيم، ياليل بيائين معجمتين بنقطتين من تحت، وكسر اللام الأولى ورِزاح بكسر الراء قبل الزاي.

جُرْهُم بن ناشب: هو أبو ثعلبة جرهم بن ناشب الخشني، وقد اختلف في اسمه، واسم أبيه، فقيل ما ذكرنا، وقيل: هو جرثوم بن ناشب، وقيل: ابن ناشم، وقيل لاشر، وقيل: بل اسمه عمرو بن جرثوم. وقيل غير ذلك، وهو مشهور بكنيته، بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان، وضرب له بسهم يوم خيبر، وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل الشام، ومات بها سنة خمس وسبعين، وقيل مات في زمن معاوية، قال ابن عبد البر: وهو الأكثر.

روى عنه أبو إدريس الخولاني، وجبير بن نفير، ومكحول.

جرهم: بضم الجيم وضم الهاء، وناشِب بالنون وكسر الشين المعجمة والباء الموحدة. والخُشَني: بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة والنون، وجُرثُوم: بضم الجيم وضم الثاء المثلثة، وناشم: بالنون والشين المعجمة، ولاشر: بالشين المعجمة والراء، والخَولاني: بفتح الخاء المعجمة والنون، وجُبير ونُفير: بضم الجيم والنون وفتح الباء الموحدة والفاء.

جرير بن عبد الله: هو أبو عمرو، وقيل أبو عبد الله جرير بن عبد الله بن جابر، وهو الشليل، بن مالك بن نضر[1] بن ثعلبة بن جُشَم بن عُوَيْف بن حَزِيمة بن حرب بن علي بن مالك بن سعد بن نذير بن قَسْر، وهو مالك بن عبقر بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن نَبْت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ البجلي

(١) في خ: نضر وهو الموافق لما في «الإصابة» وفي م نصر وهو موافق لما في «الاستيعاب» و «أسد الغابة».

الأحمسي، أسلم في السنة التي توفي فيها النبي ﷺ[1]، قال جرير: أسلمت قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً، فيما يقال، ونزل الكوفة وسكنها زماناً، ثم انتقل إلى قرقيسياء ومات بها سنة إحدى وخمسين وقيل سنة أربع وخمسين.

روى عنه أنس بن مالك، وقيس بن أبي حازم، والشعبي، وبنوه عبيد الله، والمنذر، وإبراهيم.

الشُلَيْل: بضم الشين المعجمة وفتح اللام الأولى وسكون الياء، وجُشَم: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، وعويف: بضم العين المهملة وفتح الواو وسكون الياء، وحَزِيمة: بفتح الحاء المهملة، وكسر الزاي، ونَذِير: بفتح النون وكسر الذال المعجمة وبالراء، وقسر بفتح القاف وسكون السين المهملة، وعَبْقَر[2]: بفتح العين المهملة. وسكون الباء الموحدة، وفتح القاف، وأنْمار: بفتح الهمزة وسكون النون، وإراش: بكسر الهمزة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة، ونَبْت: بفتح النون وسكون الباء الموحدة.

جعفر بن أبي طالب: هو أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، أخو علي بن أبي طالب، ذو الجناحين، وصاحب الهجرتين، أسلم قديماً بعد أحد وثلاثين إنساناً وكان أكبر من أخيه علي بعشر سنين
٧٥٢/أ وكان أشبه الناس خَلْقاً وخُلُقاً برسول الله/ ﷺ، وله من الوُلْدِ عبد الله، ومحمد، وعون.

روى عنه ابنه عبد الله، وأبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، وابن عمر وعائشة وأم سلمة، وأسماء بنت عميس زوجته، قُتِل شهيداً يوم مؤتة سنة ثمانٍ، وله إحدى وأربعون سنة، فوجد فيما أقبل من جسده تسعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف.

عُمَيْس: بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء وبالسين المهملة.

---

(١) في م: رسول الله ﷺ.

(٢) في خ: عبقرة.

جُلَيْبِيْب: هو جليبيب بن عبد الفهري الأنصاري، له ذكر في كتاب الفضائل[1].

جليبيب: بضم الجيم، وفتح اللام، وسكون الياء الأولى المعجمة بنقطتين تحتها، وكسر الباء الموحدة الأولى، وبعدها ياء أخرى تحتها نقطتان، ثم باء أخرى موحدة.

جُنادة بن أبي أُمَيَّة: هو جنادة بن أبي أمية واسم أبي أمية مالك الأزدي ثم الزهراني، كان من صغار الصحابة، وقد سمع النبي ﷺ وروى عنه وروى عن الصحابة أيضاً، شهد فتح مصر، وولي البحر لمعاوية على غزو الروم، وقيل إن جنادة بن أبي أمية غير جنادة بن مالك، وإنهما اثنان.

روى عنه مرثد بن عبد الله اليزني، وبسر بن سعيد، ويزيد بن صبيح الأصبحي، والحارث بن زيد الحضرمي.

مات بالشام سنة ثمانين.

جنادة: بضم الجيم وتخفيف النون وبالدال المهملة، وأمية بضم الهمزة وتشديد الياء تحتها نقطتان، والزَهْرَاني: بفتح الزاي وسكون الهاء وبالراء والنون، ومرثد: بالراء والثاء المثلثة، واليَزَني: بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح الزاي وبالنون، وبُسْر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، والأَصْبحي: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وبالحاء المهملة.

جُنْدُب بن جَنَادَة: هو أبو ذر جندب بن جنادة، ويقال: جندب بن السكن بن كعب بن سفيان بن عبيد بن حرام، ويقال: عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار الغفاري، وفي نسبه واسمه اختلاف كثير، والأشهر ما ذكرناه، وهو من أعلام الصحابة، وزهادهم، والمهاجرين، وهو أول من حَيّىٰ النبي ﷺ بتحية الإسلام، وأسلم قديماً بمكة. ويقال كان خامساً في الإسلام انصرف إلى قومه، فأقام عندهم إلى أن قدم المدينة على النبي ﷺ بعد الخندق، ثم سكن «الربذة» إلى أن مات سنة

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٦٤٧).

اثنين وثلاثين في خلافة عثمان، وصلى عليه ابن مسعود، ويقال إن ابن مسعود مات بعده بعشرة أيام، وكان أبو ذر يتعبد قبل مبعث النبي ﷺ.

روى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك، عبادة بن الصامت، وزيد بن وهب، وأبو إدريس الخولاني، وقيس بن أبي حازم، وخلق سواهم كثير.

جُنْدُب: بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضاً، وجُنادة: بضم الجيم وتخفيف النون، والسَكَن: بفتح السين المهملة وفتح الكاف، وحرام ضد حلال، والوقِيعة: بكسر القاف وبالعين المهملة، والخَولاني: بالخاء المعجمة والنون، وحازم: بالحاء المهملة والزاي.

جندب بن عبد الله: هو أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن أبي سفيان البجلي العلقي الأحمسي ويقال له جندب بن سفيان فينسب إلى جده ويقال له جندب البَجَلي وجندب العلقي، وجندب الأحْمسي، وجندب الخْيل، وابن أم جندب، وأين ذكرنا اسمه مفرداً فإنما نعنيه دون غيره، كان بالكوفة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم خرج منها، ومات في فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين منها.

روى عنه سلمة بن كهيل، والأسود بن قيس، والحسن البصري، ومحمد ابن سيرين، وبكر بن عبد الله المزني.

البَجلي: بفتح الجيم والعَلَقي: بفتح العين المهملة وفتح اللام وبالقاف. وكُهَيْل تصغير كهل.

جندب بن مكيث: هو جندب بن مكيث بن عبد الله الجهني، أخو رافع بن مكيث، يعد في أهل المدينة وكان بَعَثَه النبي ﷺ على صدقات جهينة.

روى عنه مسلم بن عبد الله، وأبو سَبْرة الجهني.

مَكيث: بفتح الميم، وكسر الكاف، وبياء ساكنة تحتها نقطتان، وبثاء مثلثة وسَبرة: بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة (١).

---

(١) في هامش م: بلغ مقابلة بأصله المنقول منه وهو مقابل بخط المؤلف.

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

جابر بن الأسود: هو جابر بن الأسود الزهري، أمير المدينة لعبد الله بن الزبير بن العوام، له ذكر في كتاب الطلاق، في حديث ثابت بن الأحنف[1]، أخرجه «الموطأ».

جابر بن زيد: هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي، ويقال أيضاً الجَوْفي، أحد الأئمة الستة من أصحاب عبد الله بن عباس.

سمع ابن عباس وابن عمر.

روى عنه عمرو بن دينار، وقتادة.

مات سنة ثلاث وتسعين.

الشعثاء: بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة والمد، والجَوْفي: بفتح الجيم وسكون الواو وبالفاء.

جابر بن يزيد: هو أبو يزيد جابر بن يزيد الجعفي، ويقال له: أبو محمد، من
أهل الكوفة مشهور، وكان/ من أصحاب عبد الله بن سبأ، وكان يقول: إن علي بن ٧٥٢/ب
أبي طالب يرجع إلى الدنيا، قال أبو حنيفة الإمام: ما لقيت فيمن لقيت أكذَب من جابر الجعفي.

مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

الجارود: هو الجارود بن أبي سَبْرة، ويقال: ابن سبرة الهُذَلي، تابعي، يعد في البصريين.

روى عن أنس بن مالك، وهو صالح الحديث.

روى عنه قتادة وعمرو بن أبي حجاج.

سَبْرة: بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة.

جارية بن هرم: هو أبو لج جارية بن هرم التميمي، ويقال: هو جارية بن بلج.

روى عنه محمد بن يزيد الواسطي وهُشَيْم.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٧٦٣).

روى عن لُبَيٍّ بن لباء. وسمراء بنت نهيك.

بلج: بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالجيم، جارية بالراء والياء تحتها نقطتان، وهَرِم: بفتح الهاء وكسر الراء، وهُشَيم: بضم الهاء وفتح الشين المعجمة، ولُبَيّ: بضم اللام وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء، ولَبا: بفتح اللام وتخفيف الباء الموحدة، ونَهِيك: بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف.

جبلة بن سحيم: هو أبو سُوَيْرَة جبلة بن سحيم التيمي، ويقال الشيباني من بني شيبان بن تعلبة، تابعي من أهل الكوفة.

روى عن ابن عمر.

روى عنه مِسْعَرَ وشُعْبَة والثوري.

سُوَرْة: بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء وبالراء. وجبلة: بفتح الجيم وفتح الباء الموحدة. وسُحَيم: بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء. ومِسْعَر: بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الغين المهملة.

جبلة بن عطية: هو جبلة بن عطية، الذي سمع يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت.

روى عنه حماد بن سلمة.

حديثه في البصريين.

عطية من العطاء.

جبير بن حية: هو جبير بن حية بن مسعود بن معتب الثقفي، تابعي مشهور، وثقة.

مات زمن عبد الملك بن مروان.

سمع النعمان بن مقرن.

روى عنه زياد بن جبير.

جُبَيْر: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء. وحَيَّة: بفتح الحاء

المهملة وتشديد الياء تحتها نقطتان، ومُعَتِّب: بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء فوقها نقطتان وكسرها وبالباء الموحدة. وَمُقَرِّن: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون.

جبير بن أبي سليمان: هو جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، تابعي.

روى عن ابن عمرو وغيره.

روى عنه عبادة بن مسلم.

مطعم بضم الميم، وكسر العين، وعبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة.

جبير بن نفير: هو أبو عبد الرحمن جُبَيْر بن نُفَيْر بن مالك بن عامر الحضرمي، تابعي مُخَضْرَم، أدرك الجاهلية والإسلام، وهو من ثقات الشاميين، وحديثه فيهم.

مات سنة ثمانين بالشام.

روى عن أبي الدرداء وأبي ذر.

روى عنه سُلَيْم بن عامر، وأبو الزاهرية، وابنه عبد الرحمن[1] بن جُبَير.

نفير: بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء، والحضرمي: بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة، ومخضرم: بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء، وسُلَيم: بضم السين وفتح اللام.

جرير بن حازم: هو أبو النضر جرير بن حازم بن زيد الأزدي العتكي البصري، مولى حماد بن زيد.

ولد سنة خمس وثمانين ويقال: إنه سمع أبا الطفيل وبعده خلقاً من التابعين، منهم أبو رجاء ومحمد بن سيرين.

روى عنه الثوري، وابن المبارك.

مات سنة سبعين ومائة.

---

(١) في م: عبد الله.

النَضْر: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، وحازم بالحاء المهملة والزاي، والعتكي: بفتح العين المهملة وفتح التاء فوقها نقطتان وبالكاف.

جَزْء بن معاوية: هو جزء بن معاوية بن حصين بن عبادة من بني سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي عم الأحنف بن قيس.

روى عنه بجالة بن عبدة، له ذكر في أخذ الدية من المجوس(١).

جزء: بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة، وهو الصحيح، وكذا يروه أهل اللغة، وأهل الحديث يقوله إنه بكسر الجيم وسكون الزاي وبعدها ياء تحتها نقطتان، قاله الدارقطني، وقال عبد الغني: بفتح الجيم وكسر الزاي وبعدها ياء، وحُصَين: بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وبالنون، وعُبادة: بضم العين وتخفيف الباء الموحدة وبَجالة: بفتح الباء الموحدة وتخفيف الجيم، وعَبَدة: بفتح العين وفتح الباء الموحدة.

جعفر بن سليمان: هو أبو سليمان جعفر بن سليمان الحرشي، ويقال الضبعي، لأنه كان نازلاً في بني ضبيعة بالبصرة.

سمع ثابتاً البناني، ومالك بن دينار.

روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك.

مات سنة ثمان وسبعين ومائة.

الحرشي: بفتح الحاء المهملة وفتح الراء وبالشين المعجمة والضُبَعي: بضم
٧٥/أ الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة/ والبُناني: بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الأولى.

جعفر بن عمرو: هو جعفر بن عمرو بن أمية الضمري تابعي، يعد في أهل المدينة، وهو أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، مات زمن الوليد بن عبد الملك، كثير الحديث، ثقة.

---

(١) انظر الحديث رقم (١١٥٠).

سمع أباه.

سمع منه الزهري.

جعفر بن محمد الصادق: هو أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، الصادق، وأُمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، كان من سادات أهل البيت.

روى عن أبيه، والقاسم بن محمد، وعطاء.

سمع من الأئمة الأعلام نحو يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج ومالك بن أنس، والثوري، وابن عيينة، وأبو حنيفة.

ولد سنة ثمانين، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو ابن ثماني وستين سنة، ودفن بالبقيع في قبر فيه أبوه محمد الباقر، وجده علي زين العابدين. وعم جده الحسن بن علي ابن أبي طالب، فلله دره من قبرٍ ما أكرمه وأشرفه.

جعفر بن محمد: هو أبو الفضل جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي.

سمع عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم، ومسدداً وابن معين، وغيرهم.

روى عنه يحيى بن صاعد، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبو بكر الشافعي، كان ثقة ثبتاً، حسن الحفظ.

مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين.

جعفر المقتدر: هو أمير المؤمنين أبو الفضل جعفر المقتدر بالله بن أحمد المعتضد بن أبي أحمد الموفق بن جعفر المتوكل بن المعتصم بن الرشيد بن المهدي بن المنصور، استخلف بعد أخيه المكتفي في ذي العقدة سنة خمس وتسعين ومائتين، وخلعَ من خلافته مرتين، وأُعيد إليها، وقتل في شوال سنة عشرين وثلاثمائة، فكانت خلافته خمس وعشرين سنة إلاّ أياماً.

جعفر بن أبي وحشية: هو أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، واسم أبي وحشية إياس اليشكري البصري، ويقال: الواسطي.

ولد سنة سبعين، تابعي.

سمع عباد بن شرحبيل، وسعيد بن جبير.

روى عنه شعبة، والأعمش، وأيوب.

مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل سنة ثلاث أو أربع.

بِشْر: بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة، ووحْشِيّة: بسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وإياس: بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وعباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة.

الجعد بن دينار: هو أبو عثمان الجعد بن دينار اليشكري الصيرفي، من أهل البصرة، وهو ثقة مشهور، تابعي.

روى عن أنس بن مالك وأبي رجاء.

سمع منه يونس، وشعبة، وحماد بن زيد، ويقال له صاحب الحِلي.

الجعيد بن عبد الرحمن: هو الجعيد بن عبد الرحمن، ويقال الجعد بن عبد الرحمن بن أوس الكندي ويقال: التميمي المدني، تابعي، ثقة.

روى عن السائب بن يزيد ويزيد بن خصيفة.

سمع منه يحيى القطان، وسليمان بن بلال.

الجُعَيد: بضم الجيم وفتح العين المهملة، وخُصَيفة: بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبالفاء.

جمرَة بن شهاب: هو جمرَة بن شهاب الذي سأله عمر بن الخطاب عن اسمه واسم أبيه وهو مذكور في كتاب الأسماء من حرف الهمزة(١).

جَمْرَة: بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء.

جُمَيْع بن عُمَيْر: هو جميع بن عمير التيمي من تيم الله بن ثعلبة، من أهل الكوفة.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٧٧).

قال البخاري: سمع ابن عمر وعائشة.

روى عنه العلاء بن صالح، وصدقة بن المثنىّ، وفيه نظر.

جُمَيْع: بضم الجيم وفتح الميم وسكون الياء. وعُمَيْر: بوزنه والمثنى بتشديد النون المفتوحة بعد الثاء المثلثة.

جميل بن مرة: هو جميل بن مرة الشيباني غزير الحديث.

سمع أبا الوَضِي، يعد في البصريين. روى عنه حماد بن زيد ونفر من الأعلام.

جَمِيل: بفتح الجيم وكسر الميم، والوَضِي: بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة. . . [1].

جندب: هو جندب مولى عبد الله بن عياش، روى عن ابن عمر، روى عنه [زيد بن أسلم][2].

عياشّ: بتشديد الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

جويرية بن قدامة: هو جويرية بن قدامة التميمي، قال أبو حاتم: وليس بعم الأحنف بن قيس ذاك جارية بن قدامة.

روى عن عمر بن الخطاب.

روى عنه أبو جَمْرَة الضبعي.

جورية تصغير جارية. وقَدَامة: بضم القاف وتخفيف الدال المهملة، وجَمرة: بفتح الجيم وبالراء، والضُبعَي: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة.

جويرية بن أسماء: هو أبو مخراق جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخراق الضْبَعي البْصري.

سمع نافعاً.

روى عنه ابن ابنه عبد الله بن محمد.

---

(١) بياض في م مقداره كلمة تقريباً.

(٢) بياض في خ وم مقداره كلمة تقريباً وما بين معقوفتين من «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.

مات سنة ثلاث وسبعين.

مِخراق: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالراء والقاف، وعُبَيْد: مصغر، والضُبَعي: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة

الفرع الثالث في جماعة متفرقة ٧٥/ب

جُذام: بضم الجيم وبالذال المعجمة، أبو قبيلة يرد ذكرها في فصل النسب.

جُرْهُم: بضم الجيم وسكون الراء وضم الهاء، هو جُرْهُم بن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام.

عابر: بالعين المهملة وفتح الباء الموحدة وبالراء. وشالخ بالشين المعجمة وفتح اللام وبالخاء المعجمة. وأرْفخشذ: بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وسكون الخاء وفتح الشين المعجمة وبالذال المعجمة.

جريج: هو جريج الراهب الذي جاء ذكره في كتاب القصص من حرف القاف[1]، وهو. . . . .[2].

جهينة: بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون: أبو قبيلة ويرد في فصل النسب.

جَيْسُون: هو جيسون بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وضم السين المهملة وبالنون، وهو اسم الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام وذكره في سورة الكهف[3] وقال الدارقطني هو جيسور بالراء بدل النون.

القسم الثاني من الفصل الأول من حرف الجيم في النساء

جُدَامة بنت وهب: هي جدامة بنت وهب الأسدية، أسلمت بمكة، وبايعت النبي ﷺ وهاجرت مع قومها، وكانت تحت أُنَيْس بن قتادة من بني عمرو بن عوف.

---

(١) في الحديث رقم (٧٨٢١) الأطفال المتكلمون في المهد.

(٢) بياض في م.خ مقدار كلمة.

(٣) انظر الحديث رقم (٧٠٦).

روت عنها عائشة.

جُدَامة: بضم الجيم وبالدال المهملة، ويروى بالذال المعجمة أيضاً، قال الدارقطني: وهو تصحيف، وأُنَيْس تصغير أنس.

جَسْرة بنت دجاجة: هي جسرة بنت دجاجة العامرية.

روت عن عائشة أم المؤمنين، حديثها في مدة زمن الانتباذ في كتاب الأشربة من حرف الشين[1].

جسرة: بفتح الجيم وسكون السين المهملة، دَجاجة: بفتح الدال المهملة وبالجيمين.

جميلة: وهي جميلة امرأة أوس بن الصامت ويقال اسمها خولة ويقال خويلة، صحابية لها ذكر في كتاب الظهار[2].

جميلة: جميلة هذه التي غير النبي ﷺ اسمها، وقد جاء ذكرها في كتاب الأسماء من حرف الهمزة[3]، وهي صحابية، وقد جاء في بعض الروايات أنها ابنة عمر بن الخطاب، وقال ابن عبد البر وابن ماكولا: إنها زوجة عمر بن الخطاب، قال ابن عبد البر: هي جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح الأنصارية أخت عاصم بن ثابت: تكنى أم عاصم بابنها عاصم بن عمر، وكان اسمها عاصية فغيره النبي ﷺ، وطلقها عمر، فتزوجت بعده يزيد بن جارية.

الأقلح: بالقاف والحاء المهملة وجارية: بالجيم والياء تحتها نقطتان.

جميلة بنت أُبي: هي جميلة بنت أُبَيٍّ بن سلول أخت عبد الله، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فنشزت، وخالعته.

روى عنها ابن عباس وعبد الله بن رباح.

سلول: بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى، وشَمّاس: بفتح الشين

---

(١) انظر الحديث رقم (٣١٦٣).

(٢) انظر الحديث رقم (٥٨٢٢).

(٣) انظر الحديث رقم (١٦٦).

المعجمة وتشديد الميم وبالسين المهملة، ورَباح: بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة.

جويرية بنت أبي جهل: هي جويرية بنت أبي جهل بن هشام أدركت النبي ﷺ، وروت عنه، وقيل: اسمها جميلة. وهي التي أراد علي بن أبي طالب أن ينكحها.

جويرية بنت الحارث: هي جويرية بنت الحارث المصطلقية زوج النبي ﷺ، تقدم ذكرها في ذكر أزواج النبي ﷺ في الباب الأول.

الفصل الثاني في الكنى والألقاب
وفيه فرعان الفرع الأول في الصحابة

أبو جَبِيْرة: هو أبو جبيرة بن الضحاك: أخو ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة بن جُشَم بن مالك بن سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، وليس له اسم سوى كنيته. هكذا نَسَبَه ابن عبد البر عند ذكره اسم ثابت بن الضحاك بن أمية، وقال: إنه أخو أبي جبيرة، ووافقه على ذلك الحازمي. ثم عاد ابن عبد البر في باب الكنى عند ذكر أبي جبيرة فقال: هو أبو جبيرة بن الضحاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي أخو ثابت بن الضحاك، فنقض ما قاله عند ذكر ثابت بن الضحاك بن أمية حيث جعله أولاً أخا هذا وثابتاً أخا هذا الآخر، وأما ابن منده فإنه ذكر ثابت بن الضحاك بن خليفة وقال: قيل إنه أخو أبي جبيرة، ولم يذكره عند ثابت بن الضحاك بن أمية. وذكره في الكنى، ولم يذكر جده، إنما قال: أبو جبيرة بن الضحاك أخو ثابت بن الضحاك. قال ابن عبد البر عند ذكر أبي جبيرة: إنه ولد بعد الهجرة، واختلف في صحبته. وهو كوفي.

روى عنه قيس بن أبي حازم، والشعبي، وابنه محمود بن أبي جبيرة.

وجَبِيْرة: بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة وسكون الياء، وجُشَم: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، وحازم: بالحاء المهملة والزاي.

أبو جُحَيْفَة: هو أبو جُحَيْفَة بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء،

وبالفاء، وهب بن عبد الله السوائي: بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبهمزة بعد الألف.

أبو جُرَيٍّ: هو أبو جري: بضم الجيم وفتح الراء وتشديد/ الياء، جابر بن سُلَيم: وقيل سليم بن جابر وقد ذكرناه في هذا الحرف. ٧٥٤/أ

أبو الجعد: هو أبو الجعد الضمري اسمه كنيته، وقيل اسمه وهب، وقيل جنادة وقيل عمرو بن بكر.

روى عنه عبيدة بن سفيان الحضرمي، وهو من بني ضَمْرة بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة.

عبيدة: بفتح العين وكسر الباء الموحدة.

أبو جَنْدَل: هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود القرشي العامري أسلم بمكة وجاء يوم الحديبية إلى النبي ﷺ وهو في الحديد يرسف في قيوده، كان أبوه فعل به ذلك حين أسلم، له ذكر في غزوة الحديبية(١).

مات في خلافة عمر بن الخطاب.

أبو جَهْمَ: هو أبو جَهْمٍ: بفتح الجيم وسكون الهاء، عامر بن حذيفة العدوي القرشي.

أبو جُهَيْم: هو أبو جُهَيْم: بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء عبد الله بن جُهَيْم فيما ذكره وكيع، وقيل هو عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري.

روى عنه بسر بن سعيد، وعمير مولى ابن عبّاس، ولهذا - أبي جُهَيْم - في كتابنا حديثان(٢) أحدهما في المارّ بين يدي المصلي أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي، والثاني: في السلام على من يبول، في كتاب الصحبة أخرجه البخاري ومسلم، والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي ولم يذكر واحد منهم اسمه، إلاّ أن أبا داود قال في حديثه عن ابن عباس أنه قال: أقبلت أنا وعبد الله بن

---

(١) انظر الحديث رقم (٦١٠٨).

(٢) انظر الحديث رقم (٣٨٣٠) وهو حديث المار بين يدي المصلي، والحديث رقم (٤٨٧٣) في السلام.

يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فنسبه ولم يسمه، وأما ابن عبد البر فإنه ذكره في باب الكنى وجعلهما اثنين وقال: إن راوي حديث المرور بين يدي المصلي هو عبد الله بن جُهَيْم. وإن راوي حديث السلام هو عبد الله بن الحارث وقال: ويقال له أبو الجهيم وأبو الجهم، وأما ابن مندة فإنه ذكره في الكنى وقال: يقال إن اسمه عبد الله بن جهيم ويقال: عبد الله بن الحارث، فجعلهما واحداً وروى الحديثين معاً، والذي ذكره مسلم في كتاب الكنى قال: أبو الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال: وقال وكيع: اسمه عبد الله بن جهيم.

الصِمْةِ: بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم، وبُسْر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، وعُمَيْر مصغر، ويَسار: بفتح الياء وتخفيف السين المهملة.

أم جندب: هي أم جندب الأزدية وهي أم سليمان بن عمرو بن الأحوص.

روى عنها ابنها سليمان وأبو يزيد مولى عبد الله بن الحارث، حديثها في رمي الجمار من كتاب الحج(١).

الجارود: هو الجارود بن المعلى واسمه بشر بن عمرو، والجارود لقب في قولٍ، وفيه خلاف كثير، وقد ذكرناه في حرف الباء.

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

أبو جعفر القارىء: هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع القارىء، تابعي مشهور.

القعقاع: بفتح القاف وبعينين مهملتين، القارىء من القراءة مهموز.

أبو جعفر: هذا أبو جعفر هكذا أخرجه أبو داود ولم يسمه، أورده في حديث فاطمة بنت أبي حبيش في الاستحاضة(٢)، قال: ورواه العلاء بن المسيب، عن الحكم عن أبي جعفر ولم ينسبه.

أبو جعفر الخطمي: هو أبو جعفر عمير بن يزيد بن حبيب.

الخَطْمي: بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وعُمَيْر مصغر.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٥٨٦).
(٢) انظر الحديث رقم (٥٤١١).

أبو جَمْرة: هو أبو جَمْرَة: بفتح الجيم وبالراء، نَصْر بن عمران الضُبَعي: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة.

أبو جميلة: هو أبو جميلة مَيْسرة الطُهوَي، في حرف الميم.

ميسرة: بفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالسين المهملة، والطُهَوي: بضم الطاء المهملة وفتح الهاء.

أبو الجوزاء: هو أبو الجوزاء بفتح الجيم، والزاي والمد، أوس بن عبد الله.

أبو الجويرية: هو أبو الجويرية حِطّانِ بن خُفاف الجرمي.

حطانِ: بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون، وخفاف: بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الأول.

أبو جهل: هو أبو جهل عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي الجاهلي المعروف كان يكنى أبا الحكم، فكناه النبي ﷺ أبا جهل، فغلبت عليه هذه الكنية.

الجاحظ: هو أبو عثمان عمرو بن بحر(١) الجاحظ.

بحر ضد بر، والجاحظ: مقدم الجيم على الحاء المهملة وبالظاء المعجمة.

الفصل الثالث في الأبناء وفيه فرعان

الفرع الأول في الصحابة

ابن جميل: هذا ابن جميل له ذكر في كتاب الزكاة في حديث أبي هريرة في الباب الأول(٢) لا يعرف اسمه.

بنت أبي جهل: هي جويرية بنت أبي جهل بن هشام وقيل جميلة، وهي التي أراد علي بن أبي طالب أن ينكحها.

بنت جرول: هي أم كلثوم بنت جرول، زوجة عمر بن الخطاب أم ابنه

(١) في م: عمرو بن بحر وفي خ أبو عمرو عثمان بن بحر والتصويب من طبقات ابن الأنباري.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٦٦٣).

عبيد الله، طلقها عام الحديبية وهي مشركة فتزوجها بعده أبو جهم بن حذيفة بن غانم.

ابنة الجون: قد اختلف في اسم ابنة الجون وهي التي أراد النبي ﷺ أن ينكحها، وقد تقدم ذكرها عند ذكر أزواجه.

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

ابن جبير: هو سعيد بن جُبَيْر: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة.

بني جُذَيمة: هم بني جذيمة بن عوف بن بكر بن عوف، بن أنمار بن عمرو بن وديعة بن لُكَيز بن أفصا/ بن عبد القيس. ٧٥٤/ب

جَذِيمة: بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة، ولُكَيْز: بضم اللام وفتح الكاف وسكون الياء وبالزاي، وأفْصا: بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالصاد المهملة.

ابن جُرَيْج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي. جريج بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان.

بني جُشَم: هم بنو جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، وبنو جشم بن الخزرج من الأنصار وسيرد تفصيل ذلك في فصل النسب.

بني جعفر: هم بنو جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، بطن من بني عامر.

الفصل الرابع: في الأنساب

الجبلاني: بضم الجيم وسكون الباء الموحدة وبالنون.

منسوب إلى جُبْلان بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشَم بن عبد شمس بن وايل بن الغوث، بطن من حمير.

جُشَم: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ووايِل: بكسر الياء تحتها نقطتان، والغَوث: بفتح الغين المعجمة وبالثاء المثلثة.

الجَدَلي: بفتح الجيم وفتح الدال المهملة. منسوب إلى جَدَيلة قيس وإلى

جديلة طيء، فأما جدلية قيس فهي جديلة بنت مر بن أُدّ بن طابخة ولدت فَهْماً وعدوان ابني عمرو بن قيس عيلان وإليها ينسبون وأما جديلة طيء، فهي جديلة بنت سُبيع بن عمرو من حمير. وهي أم جندب وحور ابني خارجة بن سعد بن فُطرة بن طيء، وفي ربيعة جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار.

جَدِيلة: بفتح الجيم وكسر الدال المهملة، وأد: بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة، وطابخة: بكسر الباء الموحدة وبالخاء المعجمة، وعَدْوان: بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة، وسُبَيْع: بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء، وحُوْر: بضم الحاء المهملة وسكون الواو وبالراء، وفُطْرة: بضم الفاء وسكون الطاء المهملة.

الجُذَامي: بضم الجيم وبالذال المعجمة.

منسوب إلى جُذُام واسمه عمرو بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وقيل: جذام بن عدي بن عمرو بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وقيل: جذام بن أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. وقد تقدم ضبط هذه الأسماء في نسب الأزد وغيرهم.

الجَرّاحي: بفتح الجيم وتشديد الراء وبالحاء المهملة.

هو أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح الجراحي المروذي، منسوب إلى جده وهو أحد رواة كتاب الترمذي.

الجُرْجاني: بضم الجيم الأولى وسكون الراء وبالنون.

منسوب إلى جرجان اسم بلد معروف بخراسان[1] يقال: بناه يزيد بن المهلب بن أبي صفرة.

الجُرمي: بضم الجيم وسكون الراء.

منسوب إلى جرم بن رَيّان بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة واسم جرم: علاف بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالفاء. ورَبّان: بفتح الراء

---

(١) انظر «معجم البلدان» ٢/ ١٩٩.

وتشديد الباء الموحدة بالنون، وإلحاف: بالحاء المهملة وكسر الفاء.

الجُرَيْري: بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون الياء.

منسوب إلى جرير بن عبادة بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عُكَابَة بن صعب بن علي بن بكر بن وايل، وممن ينسب إليه سعيد بن إلياس.

الجُرَيْري: بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء، وعُبادة[1]: بضم العين وتخفيف الباء الموحدة، وضُبَيْعة: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة، وعُكابة: بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالباء الموحدة.

الجَزري: بفتح الجيم، وفتح الزاي.

منسوب إلى الجزيرة وهي البلاد التي بين الفرات ودجلة وبها ديار بكر وديار ربيعة.

الجُشَمي: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة.

منسوب إلى جُشَم بن معاوية بن بكر بن هوازن، وإلى جشم بن الخزرج من الأنصار، وإلى جشم بن سعد بن زيد مناة بن تميم.

الجُعْفي: بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء.

منسوب إلى جعفي بن سعد العشيرة بن مذحج الاسم والنسب سواء.

الجَلُودي: بفتح الجيم وضم اللام وبالدال المهملة.

منسوب إلى موضع يقال له جَلُود ومن ضم الجيم كان منسوباً إلى الجلود، جمع جلد، خارجاً عن قياس النسب، وممن ينسب إليها الإمام أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجَلُودي أحد رواة صحيح مسلم.

الجُمَحي: بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة.

منسوب إلى جمح بن عمرو بن هُصَيصْ بن كعب بن لؤي بن غالب.

هصيص: بضم الهاء وفتح الصاد الأولى وسكون الياء.

---

(١) في م،خ، عباد.

الجَمَلي: بفتح الجيم وفتح الميم.

منسوب إلى جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد.

ناجية: بالنون وكسر الجيم وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

الجَنْبي: بفتح الجيم وسكون النون وبالباء الموحدة.

منسوب إلى جَنْب بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج، وقيل جَنْب هم وُلْدُ يزيد بن حرب بن عُلَة بن جَلْد بن مذحج.

عُلة: بضم العين/ وفتح اللام وتخفيفها، وجَلْد: بفتح الجيم وسكون اللام. ٧٥٥/أ

الجَوْفي: بفتح الجيم وسكون الواو وبالفاء.

منسوب إلى درب الجَوْف بالبصرة وإلى ناحية بعمان تسمى الجوف منهم أبو الشعثاء جابر بن زيد.

الجوني: بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون.

منسوب إلى الجُوْن، بطن من كندة، منهم أبو عمران الجوني.

الجوبياري: بضم الجيم. . . . .[1].

الجوهري: منسوب إلى بيعه الجوهر وهو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب كتاب صحاح اللغة.

الجويني: بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء وبالنون.

منسوب إلى جوين وهي قرية أو كورة من أعمال نيسابور[2]، والمراد به إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد.

الجُهَني: بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون.

منسوب إلى جهينة بن زيد بن ليث بن سُوْد بن أسلم بن إلحاف بن قضاعة.

سُوْد جمع أسود وأسْلُم بضم اللام وبالسين المهملة.

---

(١) في خ بياض مقداره نصف سطر.

(٢) انظر «معجم البلدان» ٢/١٩٢.

الجَهْضَمي: بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة .

منسوب إلى جهضم بن عوف بن مالك بن فهم، وقيل: هو جهضم بن خزيمة الأبرش بن مالك بن فَهْم بن غَنْم، وقيل هو جهضم بن فهم بن غنم بن دوس، وقيل: الجهاضم ولد مالك بن فهم بن غنم وهم اثنا عشر فخذاً منهم جهضم .

غَنْم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

الجَيْشاني: بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وبالنون .

منسوب إلى جيشان بن عيدان بن حَجْر بن ذي رعين .

عيدان: بفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالدال المهملة .

وقيل جيشان هو عيدان، قاله الدارقطني وابن ماكولا، وذكر ابن ماكولا أيضاً أن غيدان بالغين المعجمة بن حَجْر أيضاً، فيكون حينئذ لحجر ولدان هما عيدان وغيدان .

وحَجْر: بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم. رُعَيْن: بضم الراء وفتح العين المهملة وسكون الياء وبالنون .

* * *

[حرف الحاء]

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان ٢٨٣
أ ـ القسم الأول: في الرجال وفيه ثلاثة فروع ٢٨٣
١ ـ الفرع الأول: في الصحابة ٢٨٣
٢ ـ الفرع الثاني: من الفصل الأول في التابعين ومن بعدهم ٣٠٠
٣ ـ الفرع الثالث: من الفصل الأول في أسماء متفرقة ٣٢٥
ب ـ القسم الثاني: من الفصل الأول في النساء وفيه فرعان ٣٢٦
١ ـ الفرع الأول: في الصحابيات ٣٢٦
٢ ـ الفرع الثاني: في التابعيات وغيرهن ٣٢٩
الفصل الثاني: في الكنىٰ وفيه قسمان ٣٣٠
أ ـ القسم الأول: في الرجال وفيه فرعان ٣٣٠
١ ـ الفرع الأول: في الصحابة ٣٣٠
٢ ـ الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ٣٣٠
ب ـ القسم الثاني: في النساء وفيه فرعان ٣٣١
١ ـ الفرع الأول: في الصحابيات ٣٣١
٢ ـ الفرع الثاني: في التابعيات ٣٣٢

الفصل الثالث: في الأبناء وفيه فرعان ٣٣٣
أ ــ الفرع الأول: في الصحابة ٣٣٣
ب ــ الفرع الثاني : في التابعين وغيرهم ٣٣٣
الفصل الرابع : من حرف الحاء في الأنساب] ٣٣٤

حرف الحاء

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول في الأسماء وفيه قسمان

القسم الأول في الرجال وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول في الصحابة

حابس التميمي: هو أبو حَيَّة حابس بن ربيعة التميمي له صحبة ورواية فيما يقال، يعد في البصريين، قليل الحديث.

روى عنه ابنه حيَّة، وفي حديثه اختلاف على يحيى بن أبي كثير، يقال: إنما رواه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ(١).

حابس: بكسر الباء الموحدة والسين المهملة، وحية: بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء تحتها نقطتان.

الحارث بن أوس: هو أبو أوس الحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري، وهو ابن أخي سعد بن معاذ، شهد بدراً وقتل يوم أحدٍ شهيداً، وله يومئذ ثمان وعشرون سنة. ولا تعرف له رواية.

الحارث بن أوس: هو الحارث بن أوس بن النعمان الأنصاري النجَاري بعثه النبي ﷺ مع محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف اليهودي فلما ضُرِب ابنُ الأشرف أصاب ذباب السيف رِجْلَ الحارث فحمله أصحابه(٢).

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٨١٥).

(٢) انظر الحديث رقم (٦٠٥٩).

الحارث بن البرصاء: هو الحارث بن مالك بن قيس بن عوذ الليثي من بني ليث بن بكر، والبرصاء أمه ويقال أم أبيه، وهي البرصاء بنت ربعية، وقيل، بنت عبد الله بن ربيعة من بني هلال بن عامر، وهو حجازي، أقام بمكة، ثم نزل الكوفة.

روى عنه عبيد بن جريج، والشعبي.

[عَوْذ: بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة، والبرصاء: بفتح الباء الموحدة وبالصاد المهملة والمد، وعُبَيْد مصغر، وجريج بضم الجيم الأولى وفتح الراء والياء تحتها نقطتان.

الحارث بن الحارث: هو الحارث بن الحارث الأشعري، يعد في الشاميين.

روى عنه أبو سَلّام الحبشي، وعبد الرحمن بن غَنْم.

سلّام: بتشديد اللام: وغَنْم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

الحارث بن حاطب: هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجُمَحِي. خرج مع أبيه مهاجراً إلى أرض الحبشة وهو صغير، وقيل: ولد بأرض الحبشة هو وأخوه محمد بن حاطب. واستعمل عبد الله بن الزبير الحارث على مكة سنة ست وستين.

حاطب: بالحاء والطاء المهملتين، مَعْمَر: بفتح الميمين وسكون العين، وحُذَافَة: بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة والفاء.

الحارث بن ربعي: هو أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري، وقد اختلف في اسمه. فالأكثر ما ذكرناه، وقيل هو النعمان بن ربعي، وقيل النعمان بن عمرو بن بلدمة، وقيل عمرو بن ربعي بن بلدمة بن خُنَاس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السَلِمي. فارس رسول الله ﷺ، اختلف في شهوده بدراً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد.

روى عنه ابنه عبد الله وأبو سعيد الخدري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

مات/ بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: بل مات في خلافة علي بن أبي ٧٥٥/ب
طالب بالكوفة وكان شهد معه مشاهده كلها، وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه علي فكبر عليه سبعاً.

وهو ممن غلبت عليه كنيته.

رِبْعِي: بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء، وبَلْدَمة: بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة، ويقال بضم الباء والدال، ويقال بضمها وبالذال المعجمة، وخُناس: بضم الخاء المعجمة وتخفيف النون وبالسين المهملة، وعبيد مصغر، وغَنْم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون، وسَلِمة بكسر اللام.

الحارث بن عبد الله: هو الحارث بن عبد الله بن أوس بن ربيعة الثقفي، وربما قيل له الحارث بن أوس، يعد في الحجازيين، ويذكر في الواحدان، وسكن الطائف، يروي عن [عمر] حديث[1] طواف الحائض بالبيت طواف الوداع.

روى عنه الوليد بن عبد الرحمن، وعمرو بن عبدالله بن أوس.

الحارث بن عمرو: هو الحارث بن عمرو بن الحارث بن سهم بن عمرو بن ثعلبة بن غَنْم بن قتيبة بن معن بن مالك بن أَعْصر بن سعد بن قيس عيلان السهمي الباهلي، مِن سهم باهلة، حديثه عند البصريين وعداده فيهم، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع.

روى عنه ابن ابنه زرارة [بن][2] كريم.

أعصر: بفتح الهمزة وسكون العين المهملة. وضم الصاد المهملة، وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى.

الحارث بن عوف: هو أبو واقد الحارث بن عوف الليثي وقد اختلف في اسمه ونسبه فقيل ما ذكرنا، وقيل الحارث بن مالك وقيل عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر، من بني عامر بن ليث، قديم الإسلام، قيل إنه شهد بدراً، وكان معه لواء بني ليث وضمرة وسعد بني بكر يوم الفتح وقيل: إنه من مسلمة الفتح، والأول أصح، عداده في أهل المدينة وجاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين، وقيل: سنة خمس وستين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل ابن خمس وثمانين، ودفن بفخ.

---

(١) كذا في م، وفي خ: ويروي حديثه. والزيادة من حديثه في «جامع الأصول» رقم(١٤٩٠).

(٢) زيادة متعينة من «الاستيعاب» لابن عبد البر.

روى عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب.

واقِد بكسر القاف والدال المهملة، وأُسِيد: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وفخ: بالفاء والخاء المعجمة.

الحارث بن قيس: هو الحارث **بن** قيس بن **عَمِيْرة** الأسدي، ويقال قيس بن الحارث، عداده في أهل الكوفة، وهو جد قيس بن الربيع، وهو الذي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: اختر منهن أربعاً.

عَمِيرة: بفتح العين المهملة وكسر الميم.

الحارث بن كلدة: هو الحارث بن كلدة الثقفي الطبيب، مولى أبي بكرة من فوق، وقيل: هو والده، فنفاه فقالوا مولاه، له ذكر في كتاب الطب(١)، وقد أورده ابن مندة وغيره في أسماء الصحابة. وقال ابن عبد البر عند ذكر ابنه الحارث بن الحارث بن كلدة الصحابي: وأما أبوه الحارث بن كلدة فمات في أول الإسلام ولم يصح إسلامه، وذكر أن النبي ﷺ لما أمر سعد بن أبي وقاص أن يأتي الحارث بن كلدة فيستوصفه كان الحارث كافراً وإن ذلك دليل على جواز الأخذ بصفة أهل الكفر إذا كانوا من أهل الطب والله أعلم.

كَلَدَة: بفتح الكاف وفتح اللام والدال المهملة.

الحارث بن المُعَلّى: هو أبو سعيد الحارث بن المعلى، وقيل أوس بن المعلى، وقيل، هو رافع بن المعلى، وقيل: هو أبو سعيد بن أوس بن المعلى، قال: ابن عبد البر: وأصح ما قيل فيه ـ والله أعلم ـ أنه الحارث بن نُفَيع بن المعلى بن لوذان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة من بني زريق الأنصاري الزرقي.

روى عنه حفص بن عاصم، وعبيد بن حنين.

مات سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وستين سنة.

المعلى: بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام وفتحها. ونُفيع: بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء، ولوذان بالذال المعجمة، وزريق: بضم الزاي وفتح الراء، وعبيد مصغر، وحنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الأولى وسكون الياء.

(١) انظر الحديث رقم (٥٦٤١).

الحارث بن هشام: هو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي يكنى أبا المغيرة، وقيل أبا عبد الرحمن، وهو أخو أبي جهل بن هشام، وعداده في أهل الحجاز، كان شريفً مذكوراً، أسلم يوم الفتح، استأمنت له أم هانيء بنت أبي طالب، فأمنه النبي ﷺ. وخرج إلى الشام فَقُتِل باليرموك سنة خمس عشرة، وقيل مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشر، وشهد مع النبي ﷺ حنيناً، وأعطاه مائة من الإبل، كما أعطى المؤلفة قلوبهم، وكان منهم، ثم إنه حَسُن إسلامه، فخرج إلى الشام في زمن عمر بن الخطاب، راغباً في الجهاد، فخرج أهل مكة يبكون لفراقه، فقال إنها النقلة[1] إلى الله وما كنت لأوثر عليكم أحد، فلم يزل بالشام مجاهداً إلى أن مات، وفيه يقول الشاعر:

أحسبت أن أباك يوم تسبي ... في المجد كان الحارث بن هشام
أولى قريش بالمكارم كلها ... في الجاهلية كان والإسلام

/ **الحارث بن يزيد**: هو الحارث بن يزيد البكري الذهلي، ويقال له الحارث بن ٧٥٦/أ
حسان بن كَلَدَة من بني ابن ذهل، يعد في الكوفيين قليل الحديث، روى عنه أبو وايل شقيق بن سلمة، وقال الترمذي: يقال الحارث بن يزيد، والحارث بن حسان.

كَلَدَة: بفتح الكاف واللام وبالدال المهملة، وشقيق: بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الأولى.

حارثة بن الربيع: هو حارثة بن سراقة بن الحارث بن علي بن مالك بن عدي بن عامر بن غَنْم بن عدي بن النجار الأنصاري، والربيع أمه، وهي عمة أنس بن مالك، شهد بدراً وقتل فيها شهيداً، وهو أول من قتل من الأنصار يومئذ، وقد جاء في صحيح البخاري أن اسم أمه أم الرَبِيْع، والذي في كتب أسماء الصحابة: الرُبَيِّع: بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء تحتها نقطتان وكسرها.

حارثة بن سراقة: هو حارثة بن الربيع المذكور آنفاً.

سُراقة: بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف.

---

(١) في م: المنقلة.

حارثة بن وهب: هو حارثة بن وهب الخزاعي، أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه، وعداده في الكوفيين.

روى عنه أبو إسحاق السَبِيْعي، ومعبد بن خالد الجُهَني.

عُبَيْد مصغر، والسَبِيعي: بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة.

حاطب بن أبي بلتعة: هو أبو عبد الله وقيل أبو محمد حاطب بن أبي بلتعة، واسم أبي بلتعة عمرو وقيل راشد، فهو حاطب بن راشد بن معاذ اللخمي، من ولد لخم بن عدي، وهو حليف قريش، ويقال: إنه من مذحج، وقيل هو حليف للزبير بن العوام، وقيل: بل كان عبداً لعبد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى فكاتبه، فأدى كتابته يوم الفتح، وهو من أهل اليمن، والأكثر أنه حليف لبني أسد بن عبد العزى، شهد بدراً والخندق وما بعدها من المشاهد.

مات سنة ثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمس وستين سنة.

روى عنه ابنه عبد الرحمن، وجابر بن عبد الله، وابن عمر.

حاطِب: بكسر الطاء المهملة وبالباء الموحدة، وبلتعة: بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء فوقها نقطتان والعين المهملة، ولَخْم: بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة، ومَذْحِج: بفتح الميم وبالذال المعجمة وكسر الحاء المهملة وبالجيم.

الحباب بن عمرو: هو الحباب بن عمرو الأنصاري أخو أبي اليَسَر، عداده في أهل المدينة، له ذكر في كتاب العتق[1].

الحُباب: بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الأولى، واليسر: بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح السين المهملة.

الحُبَاب الأنصاري: هو الحباب الأنصاري غير منسوب، وهو الذي غير النبي ﷺ اسمه وقال: الحباب شيطان.

حبشي بن جنادة: هو أبو الجنوب حبشي بن جنادة بن نضر بن أسامة بن

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٩١٢).

الحارث من بني بكر بن هوازن السلولي، رأى النبي ﷺ في حجة الوداع، وله صحبة، عداده في أهل الكوفة.

روى عنه ابنه عبد الرحمن، وأبو إسحاق السبَيعي، وعامر الشعبي.

الجنوب: بفتح الجيم وضم النون، وحبشي: بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء، وجُنادة: بضم الجيم وتخفيف النون وبالدال المهملة، والسَلُولي: بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى، والسَبِيعي: بفتح السين وكسر الباء الموحدة.

حبيب بن مسلمة: هو أبو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة بن واثلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر بن مالك القرشي الفهري، وكان يقال له: حبيب الروم، لكثرة مجاهدته إياهم. ولّاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة إذ عَزَل عنها عِياض بن غَنْم وضم إلى حبيب أرمينية وأذربيجان، وكان فاضلاً مُجاب الدعوة.

مات بالشام، ويقال بأرمينية سنة اثنين وأربعين.

روى عنه عبد الرحمن بن أبي أمية الضمري. وابن أبي مليكة.

مَسْلَمة: بفتح الميم وفتح اللام، وواثِلة: بكسر الثاء المثلثة، وفِهر: بكسر الفاء.

حُبَيْش بن الأشعر: هو أبو صخر، وقيل أبو معبد حبيش بن خالد بن منقذ بن ربيعة، ومنهم من يقول: حبيش بن خالد بن خليف بن منقذ بن ربيعة، وقيل: حبيش بن خالد بن ربيعة بن أصرم بن خنيس بن حرام بن حبيشية بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي، حليف بني منقذ بن عامر بن لؤي، قتل يوم فتح مكة مع خالد بن الوليد(١).

روى عنه ابنه هشام، ويقال لأبيه خالد الأشعر.

---

(١) كان في خيل خالد فسلك طريقاً غير طريقه فلقيه المشركون فقتلوه، هو وكرز بن جابر. انظر «أسد الغابة» ١/٥٤٣.

حبيش: بضم الحاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالشين المعجمة، وقيل: إنه خُنَيْس: بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبالسين المهملة، والأول أصح ومُنْقِذ: بضم الميم وسكون النون وكسر القاف وبالذال المعجمة، وخُلَيْف: بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وسكون الياء وبالفاء، وأصرم: بالصاد المهملة، وضَبِيس: بفتح الضاد [المعجمة][1] وكسر الباء وبالشين، وحرام ضد حلال، وحُبْشِيَّة: بضم الحاء المهملة سكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، والأشعر: بالشين المعجمة والعين المهملة.

حجاج بن عمرو: هو الحجاج بن عمرو بن غَزِيّة بن ثعلبة بن خَنْساء بن مبذول بن عمرو بن/ غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني، يعد في أهل المدينة، حديثه عند الحجازيين. ٧٥/ب

روى عنه كثير بن العباس، وعكرمة مولى ابن عباس، وعبد الله بن رافع.

غَزِية: بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء تحتها نقطتان، وخَنساء: بفتح الخاء المعجمة، وسكون النون وبالسين المهملة، ومبذول: بفتح الميم وسكون الباء الموحدة وضم الذال المعجمة، وغَنْم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

الحجاج بن مالك: هو الحجاج بن مالك بن عويمر بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصا الأسلمي.

روى عنه ابنه الحجاج، حديثه في الحجازيين، وهو مدني كان ينزل العرج.

عويمر تصغير عامر، وأَسِيد: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة، ورِفاعة: بكسر الراء وبالفاء، وأفصا بالفاء والصاد المهملة.

حدرد: هو أبو خِراش حدرد الأسلمي، ويقال: السلمي.

روى عنه عمران بن أبي أنس، حديثه في الهجران من كتاب الصحبة (٢).

---

(١) ليست في الأصلين.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٩٣٥).

خِراش: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة، وحَذْرَد: بفتح الحاء المهملة وسكون الدال الأولى المهملة وفتح الراء.

حذيفة بن أسيد: هو أبو سَرِيحة حذيفة بن أسيد بن خالد بن الأَغْوس بن الوقيعة بن حرام بن غفار بن مُلَيْل الغفاري، هكذا|نَسَبَهُ خليفة، وقال ابن الكلبي: هو حذيفة بن أسيد بن خالد بن الأغْور بن وَاقِعَة بن حرام بن غفار، كان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، وعداده في الكوفيين.

روى عنه أبو الطفيل، والشعبي.

سريحة: بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة، وأسِيد: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبالدال المهملة، والأغْوَسْ: بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وبالسين المهملة، والوقِيعة: بفتح الواو وكسر القاف وبالعين المهملة، وحرام ضد حلال، ومليل: بضم الميم وفتح اللام الأولى، والأغْوَر: مثل الأغوس إلاّ أنه أبدل السين راءً، وواقعة: بكسر القاف وبالعين.

حذيفة بن اليمان: هو أبو عبد الله، حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حسيل بن جابر بن أسيد بن عمرو بن مازن بن ربيعة بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان العبسي حليف بني عبد الأشهل، وقيل: حذيفة بن حسل،(١) ويقال: حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان العبسي القطعي، قاله ابن عبد البر، واليمان لقب له، وإنما قيل لحسيل اليمان لأنه من ولد جروة بن الحارث بن قطيعة، وجروة كان يلقب باليمان، وذلك لأنه أصاب في قومه دماً فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان لأنّه حالف اليمانية، يعنون الأنصار، شهد حذيفة وأبوه أحداً، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ. هاجر إلى النبي ﷺ مع أبيه أيام بدر ولم يشهدها.

روى عنه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو الدرداء، وغيرهم من الصحابة والتابعين مات بالمدائن، وبها قبره سنة خمس وثلاثين، وقيل: سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلةً.

---

(١) جاءت في الأصلين حسيك بالكاف.

حِسْلٍ: بكسر الحاء المهملة وسكون السين المهملة، وحُسَيْل: تصغير، وأَسِيد: بفتح الهمزة وكسر السين، وقُطَيعة: بضم القاف وفتح الطاء المهملة وبالعين المهملة، وعَبْس: بالباء الموحدة والسين المهملة، وبَغِيض: بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وبالضاد المعجمة، وريث: بالراء المهملة والياء تحتها نقطتان والثاء المثلثة، وجُرْوَة: بضم الجيم وسكون الراء وفتح الواو.

حرام بن مِلْحان: هو حرام بن ملحان، واسم ملحان مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن مالك بن النجار، خال أنس بن مالك، شهد بدراً وأحداً وقتل يوم بئر معونة مع المنذر بن عمرو، وعامر بن فهيرة، وقتله عامر بن الطفيل.

حرام ضد حلال، ومِلْحان: بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة، وغَنْم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون، وفُهَيْرة: بضم الفاء وفتح الهاء وسكون الياء.

حرب: هو الذي غير النبي ﷺ اسمه فجعله سَلَماً له ذكر في كتاب الأسماء من حرف الهمزة(١).

الحُرْ بن قيس: هو الحر بن قيس بن حصين بن بدر بن حذيفة الفزاري، وهو ابن أخي عُيَيْنَة بن حصين، كان أحد الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ مرجعه من تبوك، له ذكر في تفسير سورة الكهف(٢).

الحُر ضد العبد، عُيَيْنَة: بضم العين وفتح الياء الأولى معجمة بنقطتين تحتها وبعدها أخرى مثلها ساكنة وبعدهما نون.

حُرَيْث بن حسان: هذا حُرَيْث بن حسان الشيباني هو الحارث بن حسان البكري، وقد تقدم ذكره في الحارث بن يزيد، وذكرنا الخلاف فيه، ولهذا حريث ذِكْرٌ في كتاب الكسب(٣).

---

(١) انظر الحديث رقم (١٦٥) ١/ ٣٧٥.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٠٦) ٢/ ٢٢٧.

(٣) انظر الحديث رقم (٨١٥١).

حُرَيث: بضم الحاء وفتح الراء وسكون الياء وبالثاء المثلثة.

حَزْن: هو حزن بن أبي وهب/ بن عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم ١٥٧/أ
المخزومي القرشي، يكنى أبا وهب وهو جد سعيد بن المسيب، وكان من المهاجرين من أشراف قريش في الجاهلية.

روى عنه ابنه المسيب، وقتل يوم اليمامة.

حزن: بفتح الحاء وسكون الزاي وبالنون، وعايذ: بالياء تحتها نقطتان وبالذال المعجمة.

حسان بن ثابت: هو أبو الوليد، ويقال: أبو عبد الرحمن ويقال: أبو الحسام حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ، وهو من فحول الشعراء في الجاهلية والإسلام. قال أبو عبيدة: اجتمعت العرب على أن أشعر أهل المدر: أهل يثرب ثم عبد القيس ثم ثقيف، وعلى أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت. وقال أبو عبيدة وأبو عمرو بن العلاء: حسان بن ثابت أشعر أهل الحضر، وقال أحدهما أهل المدر.

روى عنه عمر، وأبو هريرة، وعائشة.

ومات قبل الأربعين في خلافة علي، وقيل مات سنة خمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون سنة، عاش منها ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام أدرك النابغة الذبياني، والأعشى، وأنشدها من شعره، وكلاهما قال: إنك شاعر.

الحسن بن علي: هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وسيد شباب أهل الجنة، ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاثة من الهجرة، وهو أصح ما قيل في ولادته، ومات سنة خمسين، وقيل، سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة أربع وأربعين، ودفن بالبقيع.

روى عنه ابنه الحسن بن الحسن، وأبو هريرة وعائشة، وجماعة كثيرة، ولما قتل أبوه علي بن أبي طالب بالكوفة بايعه الناس على الموت أكثر من أربعين ألفاً، وسَلّم الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان في النصف من جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين.

الحسين بن علي: هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، سبط رسول الله وريحانته، وسيد شباب أهل الجنة، ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع، وكانت فاطمة علقت به بعد أن ولدت الحسن، بخمسين ليلة، وقتل يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء، ويعرف أيضاً بالطف من أرض العراق، فيما بين الكوفة والحِلَّة، قتله سنان بن أنس النخعي، ويقال له أيضاً سنان بن أبي سنان، وقيل قتله شمر بن ذي الجوشن أجهز عليه خولي بن يزيد الأصبحي من حمير، وحَزَّ رأسهُ وأتى به عبيد الله بن زياد. وقال:

أوقر ركابي فضة وذهابا | إني قتلت الملك المحببا
قتلت خير الناس أماً وأبا | وخيرهم إذ ينسبون نسبا

روى عنه أبو هريرة، وابنه علي زين العابدين، وفاطمة وسُكَيْنَة ابنتاه، وكان للحسين يوم قتل ثمان وخمسون سنة.

خَوْلِيّ: بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وكسر اللام وتشديد الياء، والأَصْبَحي: بفتح الهمزة وسكون الصْادَ المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة، وسُكَيْنَة: بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء وبالنون.

حسيل بن جابر: هو حسيل بن جابر والد حذيفة بن اليمان، وقد تقدم نسبه عند ابنه، وسبب تلقيبه باليمان، فلا حاجة إلى إعادته، شهد أحداً مع رسول الله ﷺ، فأصابه المسلمون في المعركة فقتلوه، يظنونه من المشركين ولا يدرون، وحذيفة يصيح: أبي أبي، ولم يُسْمَع فتصدق حذيفة بديته على من أصابه، ويقال: إن الذي قتله عتبة بن مسعود[1].

حُسَيل: بضم الحاء وفتح السين المهملة وباللام.

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٠٦٤).

حصين بن أوس: هو أبو زياد، حصين بن أوس من بني صخر بن نهشل بن دارم النهشلي التميم، كان يسكن البادية، ولا يعرف له كثير حديث.

روى عنه ابنه.

زياد من الزيادة، وعداده في أهل البصرة.

حصين بن ربيعة: هو أبو أرطأة حصين بن ربيعة بن عامر بن الأزور، واسمه مالك الأحمسي الشاعر، له ذكر في غزوة ذي الخلصة[1]، ويقال، اسمه حِصْن، وحُصَين أكثر، وقيل: اسمه ربيعة بن حصين، والأول أصح.

الأَزْوَر: بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الواو وبالراء، والأحمسي: بالحاء والسين المهملتين.

حصين بن وَحْوَح: هو حصين بن وحوح الأنصاري المدني الأوسي، يذكر في الوِحْدان، وحديثه في المدنيين، يقال إنه قتل بالعذيب.

روى عنه أبو عروة سعيد الأنصاري.

وحوح: بفتح الواوين وسكون الحاء المهملة الأولى.

الحكم بن حزن: هو الحكم بن حزن الكلفي من كلفة هوازن، وقيل: إنه من كلفة تميم، قال الحازمي: أراه وهماً، حديثه عند أهل الحجاز، وقال ابن عبد البر: ليس له إلّا حديث واحد.

روى عنه شعيب بن رُزَيق.

كلفة بضم الكاف وسكون اللام وبالفاء، ورُزَيق: بضم الراء وفتح الزاي وبالقاف.

الحكم بن سعيد: هو الحكم بن سعيد/ بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن ٧٥٧/ب
عبد مناف الأموي القرشي، قدم على النبي ﷺ مهاجراً، فقال له: اسمك؟ فقال: الحكم فقال: أنت عبد الله، فقال: أنا عبد الله يا رسول الله، فاسمه حينئذ عبد الله بن سعيد بن العاص، واختلف في وفاته فقيل: قتل يوم بدر شهيداً، وقيل: قتل يوم مؤتة، وقيل: استشهد يومَ اليمامة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٦١٨٥).

الحكم بن سفيان: هو الحكم بن سفيان الثقفي، ويقال: إن اسمه سفيان بن الحكم، وقد ذكرناه في حرف السين، حديثه في الوضوء[1]، ويقال: إنه لم يسمع من النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: وسماعه عندي صحيح.

الحكم بن عمرو: هو الحكم بن عمرو بن مُجَدّع بن حذيم بن الحارث بن ثعلبة بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، ويقال له: الحكم بن عمرو الغفاري، وليس غفارياً وإنما هو من وِلْد نُعَيْلَة أخي غفار بن مليل، وكذلك يقال لأخيه: رافع بن عمرو الغفاري، عداده في أهل البصرة، وكان زياد بعثه والياً على البصرة، ثم عزله عنها، وولاه بعض أعمال خراسان، ومات بمرو، ويقال بالبصرة، سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، ودفن هو وبريدة الأسلمي بمرو في موضع واحد.

روى عنه عبد الله بن الصامت، والحسن البصري، وجابر بن يزيد.

مجدع: بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وبالعين المهملة، وحِذْيَم: بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الياء تحتها نقطتان، ونُعَيْلة: بضم النون وفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان، ومُلَيْل: بضم الميم وفتح اللام الأولى وسكون الياء.

حكيم بن حزام: هو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشر سنة، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، فهو من مسلمة الفتح هو وبنوه عبد الله وخالد، ويحيى، وهشام، وكلهم صَحِبَ النبي ﷺ، ومات بالمدينة في داره، سنة أربع وخمسين، وقيل ثمان وخمسين، وله مائة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام، وكان عاقلاً سَرِياً فاضلاً تقياً حَسُن إسلامه، بعد أن كان من المؤلفة قلوبهم، أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، وكان مع المشركين يوم بدر، فنجا من القتل، فكان إذ حلف بعد أن أسلم، قال: لا والذي نجاني يوم بدر.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥١٢٨).

روى عنه عُرْوَة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وموسى بن طلحة.

حِزام: بكسر الحاء المهملة وبالزاي.

حكيم بن معاوية: هو حكيم بن معاوية النميري، من بني نمير بن عامر بن صعصعة، قال البخاري: في صحبته نظر.

روى عنه ابن أخيه معاوية بن الحكيم، وقتادة.

حمزة بن عبد المطلب: هو أبو عُمارة، وقيل أبو يَعْلى حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عَمّ رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب، وهو أسد الله، أسلم قديماً في السنة الثانية من المبعث، وقيل: بل كان إسلام حمزة بعد دخول رسول الله ﷺ دارَ الأرقم في السنة السادسة، وكان إسلامه حمية، فاعتز الإسلام بإسلامه، وشهد بدراً واستشهد يوم أحد، قتله وحشي بن حرب، وكان أسن من رسول الله ﷺ بأربع سنين، قال ابن عبد البر: ولا يصح هذا عندي، لأنه رضيع رسول الله ﷺ، إلاّ أن تكون ثويبة أرضعتهما في زمانين، وقيل كان أسن منه بسنتين.

روى عنه علي، والعباس، وزيد بن حارثة.

عمارة: بضم العين، وثُوَيْبة: بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة، وَحْشِيّ: بسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء.

حمزة بن عمرو: هو أبو صالح وقيل أبو محمد حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث بن الأعرج بن سعد من بني سلامان بن أسلم بن أفصا الأسلمي، يعد في أهل الحجاز.

روى عنه محمد ابنه، وعائشة وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، مات سنة إحدى وستين، وله ثمانون سنة وقيل: إحدى وسبعون سنة، أفصا: بالفاء والصاد المهملة.

حَمَل بن النابغة: هو أبو نضلة، حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، من

هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، عَدّهُ مسلم بن الحجاج في المدنيين، وغيره يعده في البصريين، له ذكر في كتاب الديات(١).

حمل: بفتح الحاء وفتح الميم، والنابغة: بالنون وكسر الباء الموحدة، وبالغين المعجمة.

روى عنه ابن عباس.

حُمَيْل بن بَصْرة: هو أبو بصرة حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار الغفاري، وقد اختلف في اسمه ونسبه، فقيل ما ذكرناه.

حُميل: بضم الحاء وفتح الميم وسكون الياء، وقيل: حَمِيل: بفتح الحاء وكسر الميم، وقيل: جميل: بفتح الجيم وكسر الميم، وبَصْرة: بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد/ المهملة، وقّاص: بتشديد القاف وبالصاد المهملة. ٧/أ

روى عنه عمرو بن العاص، وأبو هريرة، وغيرهما من التابعين.

حنظلة بن الربيع: هو أبو ربعي حنظلة بن الربيع ـ ويقال: ربيعة ـ والأول أكثر(٢) ـ بن صيفي ويقال: ابن المرقع بن صيفي بن رياح بن الحارث بن معاوية بن مخاشن بن معاوية بن شريف بن جروة بن أُسَيِّد بن عمرو بن تميم التميمي الأسدي، يقال له الكاتب، لأنّه كتب الوحي لرسول الله ﷺ، وانتقل إلى مكة، ثم خرج منها إلى قرقيسيا، وسكنها، ومات في زمن معاوية.

روى عنه أبو عثمان النهدي، ويزيد بن الشخْير.

رِبْعي: بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء، وصَيْفي: منسوب إلى الصيف بالصاد المهملة، والمُرقَّع: بضم الميم وتشديد القاف المفتوحة، ورِياح: بكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان، ومُخاشِن: بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وبالنون، وشُرَيْف: بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء، وجُرْوَة: بضم الجيم وسكون الراء وفتح الواو، وأُسَيِّد: بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء المكسورة بنقطتين تحتها، والنَهدي: بفتح النون وبالدال المهملة، والشِخِّير: بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة وكسرها.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٥١١).

(٢) في خ: الأكثر.

حُوَيِّصَة: هو أبو سعيد حُوَيِّصة بن مسعود بن كعب بن عـدي بن مَجْدَعـة بن حارثة الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، أخو مُحَيِّصَة، وكان حُوَيِّصة أكبر سناً من أخيه، وأسلم بعد مُحَيِّصة، وكان سبب إسلامه أن رسول الله ﷺ أمر الناس فقال: من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه، فوثب مُحَيِّصة على رجل من تجار يهود فقتله، وكان يلابسهم ويبايعهم، فلما قتله جعل حُوَيِّصَة يضرب مُحَيِّصة ويقول: أي عدو الله قتلته، أما والله لرب شحمٍ في بطنك من ماله، فقال له مُحَيِّصَة: أما والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك، فقـال: حُوَيِّصة: إنَّ ديناً بلغ بـك هـذا لعجبٌ، فأسلم حويصة يومئذ، وشهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد.

روى عنه محمد بن سهل بن أبي حثمة وحرام بن سعد بن مُحَيِّصَة.

حُوَيِّصة: بضم الحاء [المهملة][1] وفتح الواو وتشديد الياء تحتهـا نقطتـان وكسرها وبالصاد المهملة، ومَجْدَعة: بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة، ومُحَيِّصَةَ: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء وكسرها وبالصاد المهملة، وحَثْمة: بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة، وحرام ضد حلال.

حويطب: هو أبو محمد ويقال أبـو الأصبغ حـويطب بن عبـد العزى بن أبي قيس بن عبـدودّ بن نصر بن مـالك بن حسـل بن عامـر بن لؤي بن غـالب القـرشي العامري، من مسلمة الفتح، وهو أحد المؤلفة قلوبهم، أدرك الإسلام وهو ابن ستين سنة، أو نحوها وأعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين مائة بعير، وحسن إسلامه، قال له يوماً مروان بن الحكم: تأخر إسلامك أيها الشيخ حتى سبقك الأحداث، فقال لـه حويطب: الله المستعان، والله لقد هممت بالإسلام غير ما مرة كل ذلك يعوفني أبوك عنه وينهاني ويقول: تضع شرفك وقديم دين آبائك لدين مُحْدَثٍ وتصير تابعاً، قال: فأُسْكِت ـ الله ـ مروان وندم على ما قال له.

روى عنه أبو نجيح المكي، والسائب بن يـزيد، ومـات بالمـدينة سنـة أربع وخمسين وقيل سنة اثنين وخمسين، وله مائة وعشرون سنة.

الأَصْبَغْ: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح البـاء الموحـدة وبالغين

---

(١) زيادة ليست في الأصول.

المعجمة، وحُوَيْطِب: بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وكسر الطاء وبالباء الموحدة، ووُدّ: بضم الواو، وحِسْل: بكسر الحاء المهملة وسكون السين المهملة ونَجِيح: بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة.

الفرع الثاني من الفصل الأول من حرف الحاء
في التابعين ومن بعدهم

حاجب بن سليمان: هو أبو سعيد حاجب بن سليمان المنبجي.

يروي عن عطاء بن يزيد، قال النَسائي، هو ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به.

الحارث بن أبي ذُباب: هو الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسي المدني.

روى عن عبد الرحمن بن مهران.

روى عنه حاتم بن إسماعيل.

ذباب: بضم الذال المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

الحارث بن أبي ربيعة: هو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة الحجازي، تابعي.

سمع عائشة، وأم سلمة.

روى عنه الزهري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي.

وقال: أبو حاتم: هو الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي. مكي.

عَيَّاش: بتشديد الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

الحارث بن سويد: هو أبو عائشة الحارث بن سويد التيمي الكوفي من تيم الرِباب من كبار تابعي الكوفة وثقاتهم، قال أحمد بن حنبل - وقد سُئل عنه - مثل هذا يسأل/ عنه - يعني لجلالة قدره، وعلو منزلته. /ب

روى عن ابن مسعود.

روى عنه إبراهيم التيمي.

مات في آخر أيام عبد الله بن الزبير.

الرباب: بكسر الراء وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

الحارث بن الأعور بن عبد الله: هو أبو زهير الحارث بن عبد الله ويقال ابن عبيد الهمداني الخارفي ممن اشتهر بصحبة علي بن أبي طالب، ويقال إنه سمع منه أربعة أحاديث. مات بالكوفة سنة خمس وستين، وقد تكلم الأئمة فيه.

الهمداني: بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة والنون، والخارفي: بالخاء المعجمة والراء والفاء.

الحارث بن عمرو: هو الحارث بن عمرو، ابن أخي المغيرة بن شعبة.

روى عن ناس من أهل حمص وليس بذلك المشهور.

روى عنه عبد الله بن عون، قال البخاري: ولا يصح.

الحارث بن مسكين: هو أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف المصري رأى الليث بن سعد، وسأله.

وسمع سفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم.

روى عنه خلق من المصريين، وأبو عبد الرحمن النسائي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وكان فقيهاً على مذهب مالك بن أنس، وكان ثقة في الحديث ثبتاً، حمله المأمون إلى بغداد ليقول بخلق القرآن فلم يجب، وليَّ القضاء بمصر.

ولد سنة أ. بع وخمسين ومائة، ومات سنة خمسين ومائتين.

الحارث بن مسلم: هو الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي، قال البخاري، اختلف في اسمه فقيل ما ذكرنا، وقيل: مسلم بن الحارث، عن أبيه، قال أبو زرعة: والصحيح الأول، حديثه في الشاميين.

روى عنه عبد الرحمن بن حسان.

حارثة بن مضرب: هو حارثة بن مُضَرِّب العبدي الكوفي، تابعي مشهور، سمع علياً وابن مسعود وغيرهما.

روى عنه أبو إسحاق السبيعي، حديثه عند أهل الكوفة.

حارِثة: بكسر الراء وبالثاء المثلثة، ومُضَرِّب: بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة وبالباء الموحدة والسَبِيعي: بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة.

حبيب بن أبي ثابت: هو أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت، واسم أبي ثابت قيس بن دينار، ويقال: قيس بن هند مولى بني أسد بن خزيمة، وكان أعور.

رأى ابن عباس وابن عمر.

سمع منه الأعمش والثوري وعطاء بن أبي رباح.

مات سنة تسع عشرة ومائة.

حبيب بن الزبير: هو حبيب بن الزبير الأصفهاني، مولى لبني هلال، سكن البصرة، وهو من ثقات الأئمة، ومن مشايخ شعبة، صدوق صالح الحديث.

حبيب بن سالم: هو حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه، وروى عنه، وروى عن حبيب بن بشيرُ بن ثابت، ومحمد بن المنتشر، وإبراهيم بن مهاجر.

بشير الأول والثاني: بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة، والمنتشر: بالنون والتاء فوقها نقطتان والشين المعجمة.

حبيب بن الشهيد: هو أبو محمد، ويقال: أبو مرزوق حبيب بن الشهيد البصري وكان يكنى أبا شهيد فتركها.

سمع الحسن البصري، وابن سيرين، وعكرمة.

سمع منه قريش بن أنس، والأنصاري ويحيى.

مات سنة خمس وأربعين ومائة.

حبيب بن **أبي فَضالة**: هو حبيب بن أبي فضالة، ويقال ابن فضالة المالكي، تابعي، حسن الحديث.

سمع عمران بن حصين، وأنس بن مالك.

روى عنه زياد بن أبي مسلم، وسَلّام بن مسكين وصُرَد البصري.

فَضالة: بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة، وسلّام: بتشديد اللام، وصرد: بضم الصاد وفتح الراء.

الحجاج بن أيمن: هو الحجاج بن أيمن بن أم أيمن بن أخي أُسَامة بن زيد لأمه، وأيمن هو أبو عبيد بن عمرو بن بلال من بني غَنْم بن عوف بن الخزرج وهو تابعي رأى ابن عمر وغيره.

أَيْمَن: بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الميم وبالنون، وغَنْم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

الحجاج بن الحجاج: هو الحجاج بن الحجاج الأحول الأسلمي، وقيل الباهلي البصري، وقد تقدم نسبه عند ذكر أبيه.

روى عن أبيه، عن قتادة. أروى الناس عنه إبراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة.

حجاج بن حسان: هو أبو محمد حجاج بن حسان الحنفي، ويقال: العيشي والعايشي، ويقال: التيمي، من تيم الله بن ثعلبة، والكل صحيح لما نذكره في فصل النسب، يعد في البصريين، تابعي.

سمع أنس بن مالك وعبد الله بن بُريدة، وعكرمة.

سمع منه يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون.

العَيْشي: بفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة، وكذلك العايشي، وبُرَيْدة: بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالدال المهملة.

حجاج بن أبي عثمان: هو أبو عثمان حجاج بن أبي عثمان، واسم أبي عثمان مَيْسَرة الكِنْدي الصواف، وقيل إن كُنْيَتُه أبو الصلت، واسم أبيه سالم بن شهاب، قاله البخاري، وهو بصري سمع يحيى بن أبي كثير.

روى عنه أبو عاصم.

مَيْسرة: بفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح السين المهملة،

والصَلْت: بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالتاء فوقها نقطتان، وكثير ضد قليل.

حجاج بن محمد: هو أبو محمد حجاج بن محمد الأعور المصيصي الهاشمي، مولى سليمان بن مجالد أصله ترمذي.

سمع ابن جريج، وشعبة.

مات سنة ست ومائتين، وقيل: سنة خمس ببغداد.

۷٥/أ /**الحجاج بن يوسف**: هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقِيل بن مسعود بن معتب بن عوف بن ثقيف الثقفي، عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان، وبعده لابنه الوليد.

مات بواسط في شوال وقيل: في رمضان، سنة خمس وتسعين، وعمره أربع وخمسون سنة، وقيل ثلاثة وخمسون.

عقيل: بفتح العين وكسر القاف، ومُعَتِّب: بضم الميم وفتح العين وكسر التاء المشددة فوقها نقطتان وبعدها باء موحدة.

حُجْر بن حُجْر: هو حجر بن حجر حديثه في الشاميين في الطبقة الأولى من تابعيهم.

يروي عن العِرْباض بن سارية.

روى عنه خالد بن معدان.

حُجْر: بضم الحاء وسكون الجيم، والعرباض: بكسر العين المهملة وسكون الراء وبالباء الموحدة وبالضاد المعجمة، وسارِية: وبالسين المهملة وكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان.

حُجَيَّة بن عدي: هو حجية بن عدي الأسدي الكوفي، من تابعي أهل الكوفة.

روى عن علي بن أبي طالب.

روى عنه سَلَمة بن كُهَيْل.

حُجَيّة: بضم الحاء وفتح الجيم وتشديد الياء تحتها نقطتان، وكُهَيْل تصغير كهل.

حدير بن كريب: هو أبو الزاهرية حدير بن كريب الشامي، تابعي.

سمع عبد الله بن بسر، وأبا أمامة.

روى عنه الأحوص بن حكيم، ومعاوية بن صالح.

الزاهرية: بالزاي وكسر الهاء وبالراء وتشديد الياء تحتها نقطتان، وحُدَيْر: بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان، وكريب: تصغير كرب، بالباء الموحدة، وبُسْر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، والأحوص: بالحاء والصاد المهملتين.

حرام بن سعد: هو أبو نعيم حرام بن سعد بن مُحَيِّصة الأنصاري الحارثي المدني وقد تقدم نسبه عند ذكر عمه حُوَيِّصة، ويقال: هو حرام بن ساعدة، تابعي روى عن أبيه، والبراء بن عازب.

روى عنه الزهري.

مات سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن سبعين سنة.

حرام ضد حلال. ومحيصة وحويصة قد تقدم ضبطهما عند ذكر حويصة في الصحابة. وعازب: بالزاي والباء الموحدة والعين المهملة.

حرب بن عبيد الله: هو حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، جاء حديثه في الباب الثاني من كتاب الجهاد[1]، مختلف في اسمه وحديثه.

روى حديثه عطاء بن السائب، وقد اختلف عنه، فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء عن حرب عن خال له عن النبي ﷺ، وقال أبو الأحوص عن عطاء عن حرب عن جده أبي أمية عن أبيه، وقال جرير عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية، وفيه خلاف غير هذا، إلّا أن الذي جاء في رواية أبي داود عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمية عَن أبيه وهو الأشهر.

---

(١) انظر الحديث رقم (١١٥٥).

حرملة مولى أسامة: هو حرملة مولى أسامة بن زيد مولى رسول الله ﷺ، تابعي، قليل الحديث.

يروي عن أسامة، حديثه عند أهل الحجاز.

حرملة بن يحيى: هو أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي مولاهم، المصري، صاحب الشافعي الإمام رحمه الله.

ولد سنة ست وستين ومائة، ومات سنة ثلاثة وأربعين ومائتين.

التُجِيْبي: بضم التاء فوقها نقطتان وكسر الجيم وسكون الياء وبعدها باء موحدة.

حُرَيْث بن قَبِيصة: هو حريث بن قبيصة. روى عن أبي هريرة. روى عنه الحسن البصري.

حريث: بضم الحاء وفتح الراء وسكون الياء وبالثاء المثلثة، وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة.

حَرِيْز بن عثمان: هو أبو عثمان وقيل أبو عوف حريز بن عثمان بن جبر بن أحمد بن أسعد الرحبي، حمصي تابعي.

سمع عبد الله بن بُسْرَ، وكان فيه تحامل على علي بن أبي طالب. كرم الله وجهه.

ولد سنة ثمانين، ومات سنة ثلاثة وستين ومائة.

روى عنه يزيد بن هارون، والحكم بن نافع، أخرج عنه البخاري حديثين.

حريز: بفتح الحاء وكسر الراء وبالزاي، وجبر: بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة، والرحبي: بفتح الراء وفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة، وبُسر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة.

حَزَوَّر: هو أبو غالب حزور الباهلي، البصري، أعتقه عبد الرحمن بن الحضرمي، وقد قيل: إنه مولى خالد بن عبد الله القسري.

روى عن أبي أمامة، ولقيه بالشام.

روى عنه ابن عيينة. وحماد بن زيد.

حَزَوَّر: بفتح الحاء وبالسين [المهملة][1] وفتح الزاي وتشديد الواو وبعدها راء. والقَسْري: بفتح القاف وسكون السين المهملة.

حسان بن إبراهيم: هو أبو هشام حسان بن إبراهيم العنزي الكرماني، كوفي الأصل سكن كرمان، وولي القضاء بها.

روى عن هشام بن عروة، وسعيد بن مسروق، ويونس بن يزيد.

سمع منه علي بن عبد الله.

العنزي: بفتح العين المهملة وفتح النون وبالزاي، والكَرماني: بفتح الكاف وبالنون.

حسان بن بلال[2]: هو حسان بن بلال[2] المزني تابعي، رأىٰ عمار بن ياسر.

روى عن رجل من أسلم صحابي.

روى عنه أبو قلابة، قتادة وجعفر بن أبي وحشية. أكثر حديثه عند أهل البصرة /والكوفة. ٧٥٩/ب

قِلابة: بكسر القاف وبالباء الموحدة، وَحْشِيّة: بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء.

حسان بن حريث: هو أبو السَوّار، وقيل: أبو مَحْذُورة، حسان بن حريث العدوي البصْري، تابعي جليل.

روى عن علي، وعمران بن حصين.

روى عنه جماعة من أعلام التابعين منهم قتادة، وإسحاق بن سويد.

السوار: بفتح السين المهملة وتشديد الواو، ومحذورة: بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة. وحُرَيْث: بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون الياء وبالثاء المثلثة.

---

(١) زيادة ليست من الأصول.

(٢) في م: بلال، وخ: هلال والأول هو الصحيح.

حسان بن عطية: هو أبو بكر حسان بن عطية، من ثقات الشاميين.

روى عن نافع مولى ابن عمر، وأبي صالح الأشعري، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن المنكدر.

سمع منه الأوزاعي، وعبد الرحمن بن ثابت.

الحسن البصري: هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن، واسم أبي الحسن يسار البصري من سبي ميسان، مولى زيد بن ثابت، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة، وقدم البصرة بعد مقتل عثمان، ورأى عثمان، وقيل: إنَّه لقي علياً بالمدينة، وأما بالبصرة فإن رؤيته إياه لم تصح، لأنه كان في وادي القُرى متوجهاً نحو البصرة حين قدم علي بن أبي طالب البصرة، ويقال: لقي طلحة وعائشة ولم يصح له منهما سماع، وروى عن غيرهما من الصحابة مثل أبي بكرة الثقفي، وأنس بن مالك، وسمرة بن جندب.

روى عنه خلق كثير من التابعين وتابعيهم، وهو إمام وقته في كل فن وعلم وزهد وورع وعبادة.

مات في رجب سنة عشر ومائة، وهو الذي روى عن أُمِّه في غسل بول الغلام من كتاب الطهارة[1].

يَسار: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة، ومَيْسان: بفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالسين المهملة.

الحسن بن الحسن: هو أبو محمد الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أحد أعيان بني هاشم فضلاً وخيراً.

روى عن أبيه.

روى عنه الحسن بن محمد، وإبراهيم بن الحسن.

مات زمن الوليد بن عبد الملك.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٠٥٣).

الحسن بن زياد: هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي، أحد أصحاب أبي حنيفة الإمام.

حدث عن أبي حنيفة.

روى عنه محمد بن سماعة القاضي، ومحمد بن شجاع، وهو كوفي نزل بغداد، قال: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء.

مات سنة أربعين ومائتين.

الحسن بن سعد: هو الحسن بن سعد بن معبد الكوفي، مولى الحسن بن علي بن أبي طالب.

يروي عن أبيه.

روى عنه المسعودي، وعتبة بن عبد الله، وغيرهما، وهو صالح الحديث.

الحسن بن صالح: هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن مسلم بن الثوري البَكِيلي الهمداني الكوفي. صحيح الرواية، اجتمع فيه إتقانٌ وفقه وعبادة، وهو المعروف بالحسن بن صالح بن حَيّ.

ولد سنة مائة، ومات سنة سبع وستين ومائة.

سمع سماك بن حرب.

روى عنه مالك بن إسماعيل.

البكيلي: بفتح الباء الموحدة وكسر الكاف وباللام، وحي ضد ميت، ويقال: إن حياً لقب.

الحسن بن عبيد الله: هو أبو عروة الحسن بن عبيد الله النخعي الكوفي.

سمع إبراهيم بن سويد.

روى عنه عبد الواحد، وعباد بن العوام.

مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

عباد: بتشديد الباء الموحدة، والعوام بتشديد الواو.

الحسن بن عُمارة: هو أبو محمد الحسن بن عمارة المُضَرِّب وقيل المُضَرِّس

الكوفي، مولى بَجِيْلة، كان قاضياً ببغداد للمنصور، تكلم الناس فيه، وبالغ فيه شعبة.

مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.

روى عن الحكم بن عُتَيْبة:

عتيبة: بضم العين وفتح التاء فوقها نقطتان وسكون الياء وبعدها باء موحدة.

وعمارة: بضم العين، والمُضَرِّب: بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء وبالباء الموحدة، والمُضَرِّس: مثله، إلا أنه أبدل الباء سيناً مهملة وبجيلة: بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم.

الحسن بن محمد: هو أبو محمد الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي المدني، وهو ابن محمد بن الحنيفة، وأخو عبد الله.

روى عن جابر، وعن أبيه، وعبيد الله بن أبي رافع.

سمع منه عمرو بن دينار، والزهري.

مات في زمن عبد الملك بن مروان.

الحسن بن محمد: هو الحسن بن محمد الماسرجسي.

حدث عن أبيه عن مسلم بن الحجاج، له ذكر في فضل مسلم [1].

الماسَرجسي: بفتح السين المهملة الأولى وبالجيم.

الحسن بن واقع: هو أبو علي الحسن بن واقع السرخسي الرملي، سكن الرملة، حديثه في الشاميين.

سمع ضمرة بن ربيعة، وهو كثير الحديث، واسع الرواية.

السَرَخْسي: بفتح السين المهملة الأولى وفتح الراء وسكون الخاء المعجمة، وواقع بالواو والقاف.

الحسين بن الحارث: هو أبو القاسم الحسين بن الحارث الجَدَلي، تابعي مشهور.

---

(1) ١٨٧/١.

سمع الحَارث بن حاطب، وابن عمرو، والنعمان بن بشير.

روى عنه أبو مالك الأشجعي، وحجاج بن أرطأة، يعد في الكوفيين.

الجدلي: بفتح الجيم وفتح الدال المهملة، وحاطب: بالحاء والطاء المهملتين وبالباء الموحدة، وبَشير: بفتح الباء الموحدة.

الحسين بن ذَكْوان: هو الحسين/ بن ذكوان المعلم المُكْتِب العَوْذِي البصري. ٧٦٠/أ

سمع عبد الله بن بُرَيْدَة، ويحيى بن أبي كثير.

سمع منه شعبة، وعبد الوارث، وابن المبارك.

ذكوان: بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف، والمكتب: بضم الميم وسكون الكاف وكسر التاء فوقها نقطتان وبالباء الموحدة، والعَوْذِي: بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة، وبُرَيدة: بضم الباء الموحدة وفتح الراء وبالدال المهملة.

الحسين بن عبد الله: هو الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي.

سمع كريباً، وعكرمة.

روى عنه هشام بن عروة.

الحسين بن عبد الرحمن: هو الحسين بن عبد الرحمن الأشجعي تابعي، قليل الحديث.

روى عن سعد بن أبي وقاص، قال البخاري: قال بعضهم: عبد الرحمن بن حسين.

الحسين بن علي: هو أبو عبد الله الحسين بن علي الأسود العِجْلي الكوفي.

روى عن أبي أسامة حماد بن أسامة.

روى عنه الترمذي أبو عيسى.

الحسين بن علي: هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن حامد، الفقيه الحنبلي، له ذكر فيمن كان من الأئمة على رأسه المائة الرابعة[1].

---

(١) ٣٢٣/١١.

الحسين بن مسعود: هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، الفقيه الشافعي، صاحب كتاب «المصابيح» و«شرح السنة» و«كتاب التهذيب» في الفقه، له من التصانيف الحسان ما يشهد له بعلو المنزلة.

مات بعد المائة الخامسة في سنة ستة عشرة وخمسمائة[1].

البغوي: بفتح الباء الموحدة وفتح الغين المعجمة وكسر الواو.

حَشْرَج: هو حشرج بن زياد النخعي.

يروى عن جدته أم أبيه.

روى عنه رافع بن سلمة، قليل الحديث، وفي إسناد حديثه نظر.

حشرج: بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء والجيم.

حصين بن جندب: هو أبو ظبيان حصين بن جندب بن عمرو بن الحارث بن وحشي بن مالك بن ربيعة الجنبي المذحجي، من أهل الكوفة، تابعي مشهور الحديث.

سمع علياً وعَمّاراً وأسامة بن زيد.

روى عنه ابنه قابوس، والأعمش.

مات بالكوفة سنة تسعين.

ظِبيان قال عبد الغني وابن ماكولا: هو بكسر الظاء المعجمة، وقال الحازمي: أكثر أصحاب الحديث واللغة يقولونه: بفتح الظاء وسكون الباء الموحدة وبالياء والنون، والجَنْبِي: بفتح الجيم وسكون النون وكسر الباء الموحدة، والمَذْحِجي: بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة وبالجيم.

حصين بن سَبْرة: هو حصين بن سبرة؛ بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة، تابعي.

سمع عمر بن الخطاب.

---

(١) في م،خ بياض بمقدار سطر وليس في كلام سقط.

روى عنه إبراهيم التيمي، له ذكر في فضل أهل البيت في حديث زيد بن أرقم[1].

حصين من ولد سعد: هو حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي الأنصاري، من أهل المدينة.

روى عن محمود بن عمرو ومحمود بن لبيد.

روى عنه ابنه محمد، إسناد حديثه منقطع.

حصين بن عبد الرحمن: هو أبو الهذيل حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي، والد فضالة.

سمع عمارة بن رويبة، وزيد بن وهب، والشعبي، وابن جبير.

روى عنه الثوري، وشعبة، وأبو عَوَانة.

مات سنة ست وثلاثين ومائة. وله ثلاث وتسعون سنة.

عُمارة: بضم العين، ورويبة: بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة، وعَوانة: بفتح العين المهملة وبالنون.

حصين بن محمد: هو حصين بن محمد السالمي الأنصاري، أحد بني سالم بن غَنْم بن عوف بن الخزرج، من ثقات تابعي أهل المدينة.

روى عن عِتْبَان بن مالك.

روى عنه الزهري.

عتبان: بكسر العين وسكون التاء فوقها نقطتان والباء الموحدة والنون.

حصين بن نمير: هو أبو مِحْصَن حصين بن نمير الواسطي، وقيل: هو كوفي الأصل، مولى لهمدان، نزل البصرة، وكان ضريراً.

سمع حصين بن عبد الرحمن، والفضل بن عطية.

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٧٠٨).

سمع منه علي بن عبد الله ومسدد.

نُمَير: بضم النون وفتح الميم، ومِحْصَن: بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة.

حُضَين بن المنذر: هو أبو ساسان ويقال: أبو محمد حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة بن مجالد بن يثربي بن زَبّان بن الحارث بن مالك بن شيبان بن ذهل، أحد بني رقاش الذهلي الرقاشي البصري، من سادات قومه، ومن كبار التابعين.

سمع عثمان وعلياً، وجماعة، حديثه عند أهل البصرة.

روى عنه عبد الله بن الداناج، والحسن البصري، وعلي بن سويد، وهو شاعرٌ فارسٌ.

مات سنة تسع وتسعين.

حُضَيْن: بضم الحاء [المهملة][1] وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء وبالنون، وساسان بسينين مهملتين. ووَعْلَة: بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح اللام، ومُجالد: بضم الميم وبالجيم، ويَثْربي: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون الثاء المثلثة وبالراء الموحدة، وزَبّان: بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة والنون/ورَقاش: ٧٦٠/ب
بفتح الراء وتخفيف القاف وبالشين المعجمة، والداناج: بالدال المهملة وبالنون والجيم.

حِطّان بن خُفاف: هو أبو الجويرية حطان بن خفاف الجرمي، من جرم بن زَبّان، تابعي.

سمع ابن عباس، ومعن بن يزيد.

روى عنه ابن عيينة، وأبو عَوانة، وعاصم بن كليب.

الجويرية: تصغير جارية بالجيم والياء تحتها نقطتان، وحطان: بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة وبالنون، وخُفاف: بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الأولى،

---

(١) زيادة ليست في الأصول.

وجَـرْم: بفتح الجيم وسكـون الراء، وَزبّـان: بفتح الـزاي وتشديـد الباء المـوحدة وبالنون.

حِـطّان بن عبد الله: هـو حطان بن عبـد الله الرقـاشي، تابعي جليـل القدر، بصري، أزدي.

روى عن علي وأبي موسى وجماعة من الصحابة.

سمع منه الحسن ويونس وابن جبير.

حُطَيْم: هو حطيم: بضم الحاء وفتح الطاء المهملة وسكون الياء. شيخ كان يجالس أنس بن مالك، حديثه في التكبير ورفع اليدين في الصلاة في حديث عبد الرحمن بن الأصم(١).

حفص بن عاصم: هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، من جلة التابعين، ثقة مجمع عليه، كثير الحديث.

سمع ابن عمر.

روى عنه القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وغيرهما.

حفص بن عبيد الله: هو حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، وقال بعضهم: عبيد الله بن حفص، ولا يصح، تابعي، مشهور.

روى عن جده أنس بن مالك، وعن جابر وقيل: إنه سمع أبا هريرة.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير.

حفص بن غياث: هو أبو عمرو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث من بني مالك بن النخع النخعي، الكوفي.

سمع هشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد، وأبا إسحاق الشيباني، وسليمان الأعمش والثوري.

روى عنه ابنه عمر، والفضل بن دُكين، وعفان بن مسلم، وأحمد بن حنبل،

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٣٩٣).

ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وُلِّي القضاء ببغداد، وحَدَّث بها، ثم عزل، وولي قضاء الكوفة، كثير الحديث ثقة حافظ، ثبت فقيه.

ولد سنة سبع عشرة ومائة، ومات سنة خمس أو ست وتسعين ومائة.

غياث: بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثلثة.

الحكم بن أيوب: هو الحكم بن أيوب، في حديث هشام بن زيد بن أنس في كتاب اللهو[1]، وكان أميرًا على البصرة من قبل الحجاج بن يوسف.

الحكم بن عبد الله: هو الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصري، الثقفي، تابعي مشهور.

سمع عمران بن حصين، وابن عباس، وأبا هريرة.

روى عنه خالد الحذاء وحاجب بن عمرو، ويونس بن عبيد البصري.

الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة، وبالمد.

الحكم بن فَرُوخ: هو أبو بكار الحكم بن فروخ الغزال البصري.

سمع عكرمة وأبا المليح.

روى عنه يحيى القطان، ومحمد بن سواء حَديثه في البصريين.

بَكّار: بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف وبالراء، وفروخ بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة، والغزّال: بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي، وسواء: بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد.

الحكم بن مِيْنَا: هو الحكم بن مينا، مولى أبي عامر الراهب، وأخو سعيد بن مينا، من مشاهير التابعين، رأى بلال بن رباح بدمشق، وروى عن المسور بن مخرمة، وزيد بن حارثة.

روى عنه ابنه.

مينا: بكسر الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون والقصر والمد.

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٤١٧).

الحكم بن نافع: هو أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي، ويقال إنه مولى امرأة من بهراء يقال لها: أم سلمة.

روى عن شعيب بن أبي حمزة، وصفوان بن عمر.

روى عنه البخاري وغيره.

ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة، ومات سنة إحدى وعشرين ومائتين، وقيل: سنة اثنتين وعشرين.

اليمان: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف الميم، والبَهْراني: بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالواو وبالنون.

حكيم بن أفلح: هو الحكيم بن أفلح [المدني.

روى عن عائشة. . . .

روى عنه جعفر بن عبد الله والد عبد الحميد](١).

حكيم بن معاوية: هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري من قشير بن كعب، أعرابي حَسن الحديث.

روى عن أبيه.

سمع منه ابنه بهز، والجريري.

حَيْدة: بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالدال المهملة، وقُشَيري: بضم القاف وفتح الشين المعجمة، وبَهْز: بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي، والجُرَيْرِي: بضم الجيم وفتح الراء الأولى. وسكون الياء الأولى.

حماد بن أسامة: هو أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد الكوفي، مولى بني هاشم ويقال مولى زيد بن علي، كثير الحديث، واسع الرواية، متفق على إتقانه وثقته.

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة.

---

(١) بياض في م وخ مقداره سطر وما بين حاصرتين من كتب الرجال.

روى عنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وإسحاق بن راهَوَيْه.

حماد بن زيد: هو أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الجَهْضَمِي الأزدي، مولى آل جرير بن حازم البصري، أحد الأعلام الأثبات، وكان جده درهم من سبي سجستان.

روى عن ثابت البناني، وأيوب، وعمرو بن دينار.

روى عنه/ ابن المبارك ويحيى بن سعيد وابن مهدي. ٧٦١/أ

ولد في زمن سليمان بن عبد الملك، وقيل: في زمن عمر بن عبد العزيز، ومات سنة تسع وسبعين ومائة، وكان ضريراً.

حماد بن سلمة: هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار الربعي، مولى ربيعة بن مالك، ويقال: مولى تميم، وهو ابن أخت حُمَيْد الطويل، من أعلام البصريين وأئمتهم، كثير الحديث واسع الرواية، مشهور بالسنة والعبادة.

مات سنة سبع وستين ومائة.

سمع ثابتاً، وحُمَيْد الطويل، وقتادة.

روى عنه يحيى بن سعيد، وابن المبارك، ووكيع.

حماد بن أبي سليمان: هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان، واسم أبي سليمان مسلم الأشعري، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، كوفي، يعد في التابعين.

سمع أنساً وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير.

روى عنه منصور، والمغيرة، والحكم، وشعبة، والثوري، كان أعلم الناس برأي إبراهيم النخعي.

يقال: مات سنة عشرين ومائة.

حماد بن شاكر: هو حماد بن شاكر، له ذكر في حديث واقد في كتاب

الفتن[1]، ذكر أبو مسعود الدمشقي زيادة في حديث نسبها إلى البخاري من رواية حماد بن شاكر.

حماد بن عمرو: هو أبو إسماعيل حماد بن عمرو النصيبي.

حَدّث عن سليمان الأعمش، والثوري.

روى عنه إبراهيم بن موسى الفراء، وعلي بن حرب، وغيرهما، قال: البخاري: هو منكر الحديث، وقد جاء ذكره في طبقات المجروحين[2]، وهو ضعيف جداً.

حمد بن محمد الخطابي: هو أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب بن طهمان بن عبد الرحمن الخطابي البُسْتي، الإمام المشار إليه في عصره، والعلامة فريد دهره في الفقه، والحديث، والأدب، ومعرفة الغريب، له التصانيف المشهورة، والتأليفات العجيبة، مثل «معالم السنن»، و«إعلام السنن» و«غريب الحديث»، وغير ذلك.

[سمع أبا سعيد ابن الأعرابي بمكة، وإسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد، وأبا بكر بن داسة بالبصرة، وأبا العباس الأصم وطبقته بنيسابور.

روى عنه الحاكم وأبو حامد الاسفراييني وأبو نصر محمد بن أحمد البلخي الغزنوي، وأبو مسعود الحسين بن محمد الكرابيسي وأبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاهي وأبو ذر عبد بن أحمد الهروي، وأبو عبيد الهروي اللغوي، وأبو الحسين عبد الغفار الفارسي وخلق سواهم.

توفي الخطابي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة][3].

حُمْرَان بن أبان: هو حُمْران بن أبان بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن النمر بن قاسط، وهو ابن عم صهيب بن سنان من سبي عين التمر، سباه

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٤٥٦).　(٢) ١/١٤٠.

(٣) بياض في م، مقداره خمسة أسطر وفي خ بياض بمقدار سطر. وما بين حاصرتين من «تذكرة الحفاظ» للذهبي رقم (٩٥٠).

خالد بن الوليد، فوجده غلاماً كَيْساً أحمر، فوجهه إلى عثمان فأعتقه، صحيح الحديث، حديثه عند أهل المدينة.

روى عن عثمان بن عَفّان.

روى عنه عروة بن الزبير، ومحمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم.

حمران: بضم الحاء وسكون الميم وبالرّاء، وأبان: بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة، وقاسط: بالقاف والسين المهملة، وصُهَيْب: بضم الصاد المهملة، وفتح الهاء وسكون الياء وبالباء الموحدة، وسِنان: بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى.

حُمَيْد بن أبي حُمَيْد الطويل: هو أبو عبيدة حُمَيْد بن أبي حُمَيْد، اسم أبي حميد مختلف فيه، فقيل: عبد الرحمن، وقيل: طرخان، وقيل: مهران وقيل غير ذلك، مولى طلحة الطلحات الخزاعي، البصري المعروف بِحُمَيْد الطويل، وقيل: إنما قيل له الطويل لقصره، وقال الأصمعي: رأيت حُمَيْداً ولم يكن طويلاً، ولكن كان طويل اليدين، تابعي.

سمع أنس بن مالك، وقيل: إنما سمع ثابتاً عن أنس.

ولد سنة ثمان وستين، ومات سنة ثلاث(١) وأربعين ومائة.

كثير الحديث واسع الرواية.

روى عنه حماد بن سلمة، وابن المبارك، والأنصاري.

طرخان: بفتح الطاء المهملة، وبالخاء المعجمة، والطَلَحات: بفتح الطاء وفتح اللام.

حميد بن زياد: هو أبو صخر حميد بن زياد الخراط، وقيل: ابن صخر، وهو ابن أبي المخارق المدني، وقال بعضهم: اسمه حماد، تابعي رأى سهل بن سعد.

وروى عن محمد بن كعب القرظي، وعمار الدهني.

روى عنه حيوة بن شريح، وعبد الله بن وهب.

---

(١) في خ: ثمان.

زياد من الزيادة، والمُخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة وبالقاف، والقُرظَي: بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة، والدُهْني: بضم الدال المهملة وسكون الهاء وبالنون، وحَيْوَة: بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الواو، وشُريح: بضم الشين المعجمة وبالحاء المهملة.

حميد بن عبد الرحمن: هو أبو عبد الرحمن، ويقال أبو إبراهيم حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني، وقد مر تمام نسبه عند ذكر أبيه في العشرة، وأمه أم كلثوم بنت عقبة.

من كبار التابعين، سمع عثمان وأبا هريرة وغيرهما.

روى عنه الزهري.

مات سنة خمس ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

حميد بن عبد الرحمن: هو حميد بن عبد الرحمن الحِمْيَري البصري، من ثقات البصريين، وأئمتهم، تابعي جليل، من قدماء التابعين.

روى عن أبي هريرة وابن عباس، قال: محمد بن سيرين كان حميد أعلم أهل المِصْرَيْن. قبل أن يموت بعشرين سنة.

حميد بن قيس: هو أبو صفوان، وقيل أبو عبد الرحمن حميد بن قيس الأعرج المكي، مولى لآل الزبير، ويقال مولى لبني فزارة.

سمع مجاهداً. وعطاء.

روى عنه مالك، والثوري.

مات سنة اثنين وأربعين ومائة.

حميد بن مالك: هو حميد بن مالك بن خُثَيم، تابعي.

سمع أبا هريرة.

روى عنه بُكَيْر بن الأشج، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَة.

خثيم: بضم الخاء/ المعجمة وفتح الثاء المثلثة. وبكير: تصغير بكر، والأشج: بالشين المعجمة والجيم، وحلحلة: بفتح الحائين المهملتين وبلامين. ٧٦١/ب

حميد بن مَسعدة: هو أبو علي حميد بن مسعدة السامي، من بني سامة بن لـؤي البصري.

واسع الرواية، كثير الحديث.

روى عنه مسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

مسعدة: بفتح الميم وسكون السين المهملة والسامي بالسين المهملة.

حميد بن نافع: هو أبو أفلح حميد بن نافع الأنصاري مولى صفوان بن خالد المدني، كذا قاله يحيى بن سعيد الأنصاري في رواية عنه، ويقال: مولى أبي أيوب الأنصاري.

سمع زينب بنت أبي سلمة.

سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب بن موسى، وشعبة.

أفلح: بالفاء والحاء المهملة.

حميد بن هلال: هو أبو نصر حميد بن هلال بن هبيرة العـدوي من عدي بن عبد مناة، تابعي جليل، من أعلام البصريين وثقاتهم، أدرك جماعة من الصحابة منهم أبو قتادة وأنس بن مالك.

روى عنه أيوب السختياني، وابن عون.

مات في ولاية خالد بن عبد الله القسري.

السختياني: بالسين المهملة والخاء المعجمة والتاء فوقها نقطتان والياء تحتها نقطتان وبالنون، والقَسْري: بفتح القاف وسكون السين المهملة.

حنش الصنعاني: هو أبو رشدين حنش بن عبد الله بن عمرو بن حنظلة بن نَهْد السبائي.

يروي عن فضالة بن عبيد وابن عباس، وقيل: إنه كان مع علي بن أبي طالب بالكوفة، وقدم مصر بعد قتل علي.

حدث عنه الحارث بن يزيد، وسلامان بن عامر، وغيرهما.

مات بافريقية سنة مائة وَوُلْدُه بمصر، وقيل: أن أبا المعتمر حنش بن المعتمر الكناني، هو حنش بن ربيعة الصنعاني، تابعي مشهور، سمع علياً.

روى عنه سماك، وقال البخاري، حنش الذي روى عن علي في الضحايا[1] هو غير الصنعاني، وقال الدارقطني: حَنش الصنعاني شيخ لأهل الكوفة، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وحنش الذي روى عنه سماك والحكم، هو حنش بن عبد الله من أهل الكوفة.

حنش: بفتح الحاء وفتح النون وبالشين المعجمة، ونهد: بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة، السَبائي: بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها همزة.

حنظلة: هذا حنظلة ذكره النسائي وحده في استلام الحجر في كتاب الحج[2]، ولم ينسبه. وهو حنظلة بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان الأسود الجُمَحِي القرشي، من أهل مكة، وهو أخو عمرو بن أبي سفيان.

سمع سالماً. والقاسم، ومجاهداً وطاووساً.

سمع منه الثوري، ووكيع.

مات سنة إحدى وخمسين ومائة.

الجمحي: بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة.

حنظلة بن قيس: هو حنظلة بن قيس الزرقي الأنصاري. من ثقات أهل المدينة، وتابعيهم.

سمع رافع بن خديج وأبا هريرة، وابن الزبير.

روى عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

الزُرَقي: بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف، وخَدِيج: بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم.

---

(١) في م الصحابة.

(٢) انظر الحديث رقم (١٤٤٣).

حنيفة: هو أبو حُرّة[1] حنيفة الرقاشي، تابعي.

روى عن عمه. روى عنه علي بن زيد[2]، حديثه في تفسير سورة النساء[3].

حُرّة: بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، والرَقاشي: بفتح الراء وتخفيف القاف وبالشين المعجمة.

حَيّان بن الحصين: هو أبو الهَيّاج حيان بن الحصين الأسدي، من أسد خزيمة، كاتب عمار بن ياسر، قال أحمد: هو والد منصور بن حيان، تابعي جليل، صحيح الحديث.

روى عن علي وعمار.

روى عنه الشعبي، وأبو وايل.

الهياج: بفتح الهاء وتشديد الياء تحتها نقطتان، وحيان: بفتح الحاء وتشديد الياء تجتها نقطتان، وحَصِين: بفتح الصاد المهملة وبالنون.

حَيْوَة بن شُرَيْح: هو أبو زرعة حَيْوَة بن شريح الحضرمي، ويقال الكِنْدي، المصري، قال ابن المبارك: ما ذُكِرَ لي رجلٌ إلاّ وجدته دون ما قيل، إلاّ حَيْوَة بن شريح.

سمع عقبة بن مسلم.

روى عنه الليث بن سعد وابن المبارك.

مات سنة ثمان وقيل سنة تسع وخمسين ومائة.

حَيْوَة: بفتح الحاء وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الواو، وشُريح: بضم الشين المعجمة وبالحاء المهملة.

* * *

---

(١) في م: الحرة.

(٢) في م: يزيد.

(٣) انظر الحديث رقم (٥٦٨).

الفرع الثالث من الفصل الأول
من حرف الحاء في أسماء متفرقة

الحارث بن عامر: هو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي، والد عقبة بن الحارث وهو الذي قتله خَبيب يوم بدر كافراً، له ذكر في غزوة الرجيع(1).

خُبَيْب: بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء تحتها نقطتان ثم باء موحدة.

الحارث بن عبد المطلب: هو الحارث بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف، عم النبي ﷺ، قد جاء ذكره في سنن أبي داود أنه القتيل الذي كان مسترضعاً في بني ليث(2)، فقتلته هذيل. وقال: الخطابي: إنما هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، لا الحارث، لأنّ الحارث لم يكن مسترضعاً في بني ليث، وإنما كان المسترضع وَلَدُه، ثم إنّ(3) الحارث أولد من أولاده أبو سفيان بن الحارث أسلم وشهد مع النبي ﷺ حنيناً، وثبت معه لما انهزم المسلمون.

حبان بن العرقة: هو حبان بن قيس من بني معيص بن عامر/ بن لؤي، وهو الذي رمى سعد بن معاذ يوم الخندق. ٧٦٢/أ

حِبّان: بكسر الحاء [المهملة](4) وتشديد الباء الموحدة والنون، وقال موسى بن عقبة في المغازي: إنه جَبّارَ: بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة والراء والأول أصح، وقال الواقدي: العَرَقَة: بفتح العين المهملة وفتح الراء والقاف، وقال: أهل مكة يقولون ذلك، والمشهور: بكسر الراء.

وقال ابن إسحاق: هو حبان بن قيس بن العرقة، وقال ابن الكلبي: هو حبان بن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن منقذ بن معيص بن عامر بن لؤي. العرقة بنت سعيد بن سهل، واسمها فيما قيل: قِلَابة، وتكنى أم عطية، وقيل: أم عبد مناف.

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٠٨٥).

(٢) انظر الحديث رقم (٥٢) من رواية الترمذي.

(٣) كذا في الأصلين، ولعلها إن للحارث أولاد... الخ.

(٤) زيادة ليست في الأصول.

مَعِيص: بفتح الميم وكسر العين المهملة وبالصاد المهملة، ومُنْقِذ: بضم الميم وسكون النون وكسر القاف وبالذال المعجمة.

الحُرَقَة: بضم الحاء وفتح الراء وبالقاف. هو ابن عامر بن مودعة بن جهينة أبو قبيلة من جهينة وإنما سمو الحُرَقة لأنّهم أحرقوا بني سهم بن مرة بن عوف بن سعد بن ذيبان بالنبل.

مَوْدَعَة: بفتح الميم وسكون الواو وفتح الدال والعين المهملتين.

حنيفة: حنيفة أبو قبيلة من العرب، ويرد بيانه في فصل النسب.

حمير: هو حِمْيَر بن سبأ، ويرد بيانه في فصل النسب أيضاً.

حُيَيّ بن أخطَب: هو حيي بن أخطب أحد بني النضير من يهود المدينة، له ذكر في غزوة خيبر(1)، وهو والد صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ.

حُيَيّ: بضم الحاء وفتح الياء الأولى، وتشديد الثانية. أخطب: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وبالباء الموحدة.

القسم الثاني
من الفصل الأول من حرف الحاء في النساء وفيه فرعان
الفرع الأول في الصحابيات

حبيبة بنت جحش: هي أم حبيبة بنت جحش، ويقال أم حبيب، حبيبة بنت جحش بن رِئَاب الأسدية أخت زينب بنت جحش وأخت حمنة، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض هي وأختها حمنة، واشتهرت بكنيتها، ومن جعل اسمها حبيبة فهو قليل.

رئاب: بكسر الراء وفتح الهمزة وبالباء الموحدة.

حبيبة بنت خارجة: هي حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن امرىء القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج [بن الحارث بن الخزرج](2)

(1) انظر الحديث رقم (١١٣٠).

(2) زيادة ليست في م.

وقيل هي حبيبة بنت زيد بن خارجة، ويقال: إن سمها مليكة والصواب الأول، وهي زوجة أبي بكر الصديق التي قال فيها أبو بكر في مرضه الذي مات فيه[1] لعائشة: إنما هما أخواك وأختاك، فقالت عائشة، إنما هي أسماء فمن الأخرى، قال: ذو بطن بنت خارجة فولدت بعد موته بنتاً فسمتها عائشة أم كلثوم.

خارجة: بالخاء المعجمة والراء والجيم.

حبيبة بنت سهل: هي حبيبة بنت سهل الأنصاري، وهي زوجة ثابت بن قيس بن شماس، وهي التي اختلعت منه وكان النبي ﷺ أراد أن يتزوجها قبل ثابت.

روت عنها عَمْرة بنت عبد الرحمن.

شَمّاس: بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وبالسين المهملة.

حفصة بنت عمر: هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب تقدم ذكرها عند أزواج النبي ﷺ في الباب الأول.

حفيدة: هي حفيدة بنت الحارث الهلالية. أخت ميمونة زوج النبي ﷺ وقد جاء في بعض الروايات أنها أم حفيدة، وفي بعضها أنّ اسمها هزيلة، وقد ذكرناها في حرف الهاء. لها ذكر في أكل الضب من كتاب الطعام[2].

حُفَيْدة: بضم الحاء [المهملة][3] وفتح الفاء، وسكون الياء وبالدال المهملة، وهُزَيلة: بضم الهاء وفتح الزاي.

حليمة: هي حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية، التي أرضعت النبي ﷺ وقد تقدم ذكرها في مراضعه في الباب الأول عند ذكر النبي ﷺ.

روى عنها عبد الله بن جعفر.

حمنة بنت جحش: هي حمنة بنت جحش أخت زينب زوج النبي ﷺ الأسدية من أسد خزيمة، وقد اختلف في اسمها، فقيل ما ذكرنا، وهو الصحيح، وقيل: إنها

---

(١) في م: منه.

(٢) انظر الحديث رقم(٥٩٧٦) ٨/١٣٧.

(٣) زيادة ليست من الأصول.

[أخت][1] حبيبة وأم حبيبة التي تقدم ذكرها، وكانت تحت مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله.

روى عنها ابنها عمران بن طلحة وكانت تستحاض هي واختها أم حبيبة.

حمنة: بفتح الحاء وسكون الميم وبالنون.

حمنة بنت قيس: هي حمنة بنت قيس الفهرية، هكذا جاء اسمها في كتاب النسائي، وهو وهم. وإنما اسمها حَزْمة: بفتح الحاء وسكون الزاي وبالميم. وهي أخت فاطمة بنت قيس الفهرية، لها ذكر في كتاب العدة[2]، كانت تحت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

حواء بنت يزيد: هي أم بجيد حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، أخت أسماء بنت يزيد بن السكن، وهي جدة عبد الرحمن بن بجيد، وهي مشهور بكنيتها، كانت من المبايعات.

روى عنها عبد الرحمن بن بجيد، في إسناد حديثها اختلاف، وقال ابن عبد البر في الكنى من النساء: أم بجيد الأنصارية الحارثية، قيل: اسمها حواء وفي ذلك اضطراب، حديثها عند/سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد، ٧٦٢/ب
وقال أيضاً، في أسماء النساء: إن حواء هي بنت يزيد بن السكن الأنصاري من بني عبد الأشهل مدنية وهي جدة عمرو بن معاذ الأشهلي، وهذا يخالف ما ذكره في الكنى.

حَوّاء: بفتح الحاء وتشديد الواو وبالمد، والسَكَن: بفتح السين وفتح الكاف وبالنون، وبُجَيْد: بضم الباء الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالدال المهملة.

حولاء بنت تويت: هي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدية، أسلمت بعد الهجرة، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت إليه وكانت من المجتهدات في العبادة.

---

(١) زيادة متعينة ـ يراجع «الاستيعاب» و«الاصابة».

(٢) انظر الحديث رقم (٥٩٧٦) ٨/١٣٧.

روت عنها عائشة، وقالت عائشة: إن الحولاء استأذنت على النبي ﷺ فأذن لها وأقبل عليها فقلت يا رسول الله! أتقبل على هذه هذا الإقبال، فقال: «إنها كانت تأتينا في زمن خديجة، وإنّ حُسْنَ العهدِ من الإيمان»[١] ويقال إنّ هذا الحديث ورد في غير الحولاء، والله أعلم.

الحَوْلاء: بفتح الحاء وسكون الواو والمد، وتُوَيْت: بضم التاء فوقها نقطتان وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وبتاء فوقها نقطتان.

الفرع الثاني في التابعيات وغيرهن

حسناء: هي حسناء بنت معاوية الصريمية روت عن عمها عن النبي ﷺ.

روى عنها عوف الأعرابي. حديثها في البصريين، هكذا أوردها ابن ماكولا في حسناء، وذكرها الحازمي فقال: خنساء بنت معاوية ويقال حصناء الصريمية ـ وعمّاها الحارث وأسلم.

الصريمية: بفتح الصاد المهملة وكسر الراء. وحسناء فعلاء من الحسن وخنساء بالخاء المعجمة وتقديم النون على السين.

حفصة بنت سيرين: هي حفصة بنت سيرين أخت محمد وأنس ابني سيرين، تابعية.

روت عن [أم عطية أو أم الرائح، ومولاها أنس بن مالك وأبي العالية.

روى عنها أخوها محمد، وقتادة، وأيوب وخالد الحذاء، وابن عون وهشام بن حسان][٢].

حفصة بنت عبد الرحمن: هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، زوجة المنذر بن الزبير بن العوام، لها ذكر في كتاب الطلاق في حديث القاسم بن محمد[٣].

---

(١) الحديث صحيح: انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٢١٦).

(٢) بياض مقدار سطر في م، خ وما بين حاصرتين من «سير أعلام النبلاء» ٤/٥٠٧.

(٣) انظر الحديث رقم (٥٧٥٤).

الفصل الثاني من حرف الحاء في الكنى وفيه قسمان
القسم الأول في الرجال وفيه فرعان
الفرع الأول في الصحابة

أبو حاتم المزني: هو أبو حاتم بتاء فوقها نقطتان المزني، له صحبة، واسمه كنيته، وعداده في أهل المدينة.

روى عنه محمد وسعيد ابنا عبيد.

أبو حَبّة: بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة، مختلف في اسمه، وقد ذكرناه فيمن اسمه ثابت في حرف الثاء.

أبو حذيفة: هو أبو حذيفة هشام بن عتبة القرشي، وفي اسمه خلاف وقد ذكرناه في حرف الهاء.

أبو حُباب: هو أبو حباب بضم الحاء وتخفيف الباء الموحدة الأولى. عبد الله بن أُبَيّ بن سلول، رأس المنافقين، وإنما أوردناه في آخر هذا الفرع لأنه لم يرد له مِثْل فنفرد له فصلاً، وقد كان صحب النبي ﷺ، ولما مات كفنه في قميصه وصلى عليه.

أبو حميد: هو أبو حُمَيْد عبد الرحمن بن سعد الساعدي.

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

أبو حاتم الرازي: هو أبو حاتِم محمد بن إدريس الحافظ الرازي. يرد في حرف الميم.

أبو حازم: هو أبو حازم بالزاي سلمة بن دينار يرد في حرف السين.

أبو حازم: هو أبو حازم أيضاً سلمان مولى عَزَّة: بفتح العين المهملة وتشديد الزاي.

أبو حاضِر: هو أبو حاضِر الأزدي. بكسر الضاد المعجمة: عثمان بن حاضر الأزدي.

أبو حبيبة: هو أبو حبيبة الطائي واسمه كنيته.

روى عن أبي الدرداء.

روى عنه أبو إسحاق.

أبو حُرّة: هو أبو حرة بضم الحاء وتشديد الراء حنيفة الرقاشي.

أبو حسان: هو أبو حسان مسلم بن [عبد الله]. . . . . .(١) الأعرج كذا.

أبو الحسن: هو أبو الحسن مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل.

روى عن مولاه وعن ابن عباس.

روى عنه الزهري.

أبو حفص: هو أبو حفص الذي جاء ذكره في حديث علي بن أبي طالب في النوع الرابع من الباب السادس من كتاب الزينة(٢).

أبو الحكم: هو أبو الحكم عبد الرحمن بن نُعْم البَجَلي.

نُعْم: بضم النون وسكون العين، والبَجَلي: بفتح الباء الموحدة وفتح الجيم.

أبو الحوراء: هو أبو الحوراء بفتح الحاء وبالراء والمد: ربيعة بن شيبان.

أبو حية: هو أبو حَيّة بفتح الحاء وتشديد الياء تحتها نقطتان: عمرو بن نضر.

القسم الثاني في النساء وفيه فرعان

الفرع الاول في الصحابيات

أم حبيبة: هي أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب زوج النبي ﷺ، تقدم ذكرها عند ذكر أزواجه في الباب الأول.

---

(١) بياض في م وما بين حاصرتين من التقريب، وقال الحافظ: أبو حسان الأعرج الأجرد، البصري: مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبد الله صدوق رمي برأي الخوارج قتل سنة ثلاثين ومئة من الرابعة. روى عنه البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٩٤٤).

أم حبيبة: هي أم حبيبة بنت جحش تقدم ذكرها في فصل الأسماء من هذا الحرف.

أم حرام: هي أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام النجاري، واسم ملحان مالك، وهي أخت أم سُلَيْم، أسلمت وبايعت، وكان النبي ﷺ، يقيل في بيتها، وهي زوجة عبادة بن الصامت.

ماتت غازية مع زوجها بأرض الروم وقبرها بقبرس.

روى عنها ابن أختها أنس بن مالك، وزوجُها عبادة بن الصامت، قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيتها، وكان موتها في خلافة عثمان.

حرام ضد حلال ومِلْحان: بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء وبالنون.

١/٧٦أ /**أم الحصين**: هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية.

روى عنها ابنها يحيى بن الحصين والعَيْزار بن حُرَيْث، شهدت حجة الوداع.

العيزار: بفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالزاي ثم الراء، وحُرَيْث: بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون الياء وبالثاء المثلثة.

أم حفيد: هي أم حُفَيْد: بضم الحاء وفتح الفاء واسمها حُفَيْدة: وقيل هُزَيلة: بضم الهاء وفتح الزاي.

أم حكيم: هي أم حكيم بنت الحارث بن هشام، ويقال بنت الوليد بن المغيرة، زوجة عكرمة بن أبي جهل، أسلمت يوم الفتح قبل زوجها، واستأمنت النبي ﷺ لزوجها فأَمَّنه، فخرجت في طلبه إلى اليمين، فأعادته، فقدم وأسلم وأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما، روى عنها محمد بن كعب القرظي.

الفرع الثاني في التابعيات

أم حبيب: هي أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية.

روت عن ابن أخي صفية عن صفية زوج النبي ﷺ، حديثها في الباب الأول من كتاب البيع[١].

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٥٤).

أم الحرير: هي أم الحَرِيْر: بفتح الحاء وكسر الراء الأولى وسكون الياء تحتها نقطتان.

مولاة طلحة بن مالك.

روت عن مولاها.

روى حديثها محمد بن أبي رَزِين عن أمه عنها، حديثها في أشراط الساعة(١).

رزين: بفتح الراء وكسر الزاي وبالنون بعد الياء.

أم حكيم: هي أم حكيم بنت أَسِيد: بفتح الهمزة وكسر السين.

روت عن أبيها.

روى عنها المغيرة بن الضحاك.

الفصل الثالث في الأبناء وفيه فرعان

الفرع الأول في الصحابة

ابن الحضرمي: هو العلاء بن عبد الله الحضرمي(٢).

ابن الحنظلية: هو سهل بن عبيد الحنظلية، وهي أم جده، وبها يعرف.

ابن حوالة: هو عبد الله بن حوالة بفتح الحاء وتخفيف الواو، الأزدي.

بنت حمزة: هي فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب بن عبد مناف وقيل غير ذلك.

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

ابن حاتم: و[هو](٣) محمد بن حاتم ذكره في كتاب الصيد(٤).

بني الحارث: هم بنو الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، بطن من الأنصار.

بني حارثة: هم بنو حارثة بن الحارث بن الخزرج بطن من الأنصار.

(١) انظر الحديث رقم (٧٩١٣).
(٢) م: ابن الحضرمي.
(٣) زيادة ليست في الأصول.
(٤) انظر الحديث رقم (٥٠٠٠).

بني الحجاج: هم بنو الحجاج عامر بن حذيفة بن سعد بن سهم بطن من قريش، فمن أولاد الحجاج نُبَيْه ومُنَبِّه، قتلا ببدر مشركين.

نبيه: بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء. ومُنَبِّه: بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة وكسرها.

ابن حزم: هو محمد بن عمرو بن حزم: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي.

ابن الحصين: هو الربيس هبة الله بن محمد بن الحصين.

ابن الحضرمي: هذا ابن الحضرمي الذي حرقه جارية بن قدامة، وقيل: اسمه عبد الله بن عامر وذكره في كتاب الإيمان(١).

ابن أبي الحكيم: هو ابن أبي الحكيم الغفاري حديثه في كتاب الطعام، في أكل الثمار بغير إذن صاحبها، أخرجه أبو داود عن [أبي] رافع بن عمرو الغفاري(٢).

ابن أم الحكم: هو ابن أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف، حديثه في الدعاء بعد السلام(٣)، ويقال ان اسم أمه أم حكيم أخت ضباعة.

ابن الحَوْتِكيّة: اسم ابن الحوتكية: بفتح الحاء وسكون الواو وكسر الكاف وتشديد الياء تحتها نقطتان [يزيد] . . . . (٤).

بني حنيفة: هم بنو حنيفة بن لُجَيْم: بضم اللام وفتح الجيم وسكون الياء ويرد في فصل النسب.

الفصل الرابع من حرف الحاء في الأنساب

الحارثي: هو الحارثي: بالثاء المثلثة. منسوب إلى حارثة بن الحارث بن الخزرج بطن من الأنصار وإلى الحارث بن كعب بن عُلَة بن جلد بن مالك بن أُدَدَ بن زيد بن يشجب.

---

(١) بياض في م مقداره سطر وانظر الحديث رقم (٢٥). ص (٢٦٤).

(٢) انظر الحديث رقم (٥٥٣٨).

(٣) انظر الحديث رقم (٢٢٠٣).

(٤) بياض في م وما بين حاصرتين من «التقريب». وفي «الخلاصة» ابن الحوتكية يزيد. وهو يزيد بن الحوبكية =

علة: بضم العين وتخفيف اللام المفتوحة، وجلد: بفتح الجيم وسكون اللام.

الحازمي: هو أبو بكر محمد بن موسى بن أبي عثمان الحازمي الهمداني، من أهل همدان رحمه الله. كان إمام وقته في علوم الحديث إسناداً ومتناً ورجالاً وفقهاً وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً، وله التصانيف الحسنة الغريبة في علوم الحديث طاف البلاد. ولقي المشايخ والحفاظ، وأتقن هذا العلم ولو طال عمره لكان آية في هذا الفن، وإنما اخترمته المنية، وقد ناهز الأربعين في سنة أربع وثمانين وخمسمائة ببغداد، ودفن بمقبرة الشونيزي، وكان فقيهاً شافعياً زاهداً عابداً ورعاً لم أره ولكن رأيت آثاره، ولم أسمع منه، ولكن سمعت أخباره رحمة الله عليه.

الحُبْراني: بضم الحاء وسكون الباء الموحدة وبالراء والنون.

منسوب إلى حُبْران بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشَم بن عبد شمس بن وايل بن الغوث بن قَطَن، بطن من حمير، قيل من اليمن.

جُشَم: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، والغَوث: بفتح الغين المعجمة والثاء المثلثة، ووايل: بكسر الياء تحتها نقطتان، وقَطَن: بفتح القاف وفتح الطاء المهملة وبالنون.

الحَبَشي: بفتح الحاء وفتح الباء الموحدة والشين المعجمة.

منسوب إلى الحَبَشْ وهم هذا الجِيل الأسود المعروف من الناس، ومنسوب إلى حبش حي من حمير، منهم أبو سلام ممطور الحبشي.

سَلّام: بتشديد / اللام وممطُور: بضم الطاء. /٧٦٣

الحبطي: بفتح الحاء وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة.

منسوب إلى الحِبَط بكسر الباء، وهو لقب الحارث بن مازن بن عمرو بن تميم بن مر بن أُدّ بن طابخة، وإنما لقب به لأنّه كان في سفر فأصابه الحَبِط، وهو داء

= بفتح المهملة والموحدة بينهما واو ثم كاف اليتمي. عن علي، وعنه موسى بن طلحة اليتمي (س) وقال المصحح في الهامش: ضبطة بالقلم في نسخة «التقريب والتهذيب» بالتاء المثناة الفوقية، ثم قال: وأكثر ما يرد في الحديث عن أبن الحوتكية غير المسمى اهـ. تهذيب.

يأخذ البطن فيهلك صاحبه، وقيل لأولاده: الحبطات، وعامتهم بالبصرة، وفي النسب إليه فتحت الباء قياساً على نظائره مثل النمري منسوب إلى النمر.

الحُبُلي: بضم الحاء وضم الباء الموحدة وباللام.

منسوب إلى حُبُل بن كليب بن عوف من بني سهل بن زيد من حضرموت، منهم أبو عبد الرحمن الحُبُلي المعافري.

الحَجَبي: بفتح الحاء وفتح الجيم بالباء الموحدة.

منسوب إلى الحجبة وهم جمع حاجب، والمراد بهم حجبة البيت الحرام بني عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة من قريش، وقد جاء النسب إليهم خارجاً عن القياس، فنسبوا إلى الجمع لكثرة الاستعمال.

الحَجْري: بفتح الحاء وسكون الجيم وبالراء.

منسوب إلى حَجْر بن ذي رعين واسمه يَرِيْم بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بطن من حمير، وإلى حَجْر بن عمران بن عمر بن عامر ماء السماء بطن من الأزد.

رُعَيْن: بضم الراء وفتح العين المهملة وسكون الياء والنون، ويَرِيْم: بفتح الياء تحتها نقطتان وكسر الراء وسكون الياء الثانية.

الحَرازي: بفتح الحاء وتخفيف الراء وبالزاي بعد الألف.

منسوب إلى حراز بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد(١) بن سهل بطن من حمير، وقال الدارقطني: هو الحرّاني: بتشديد الراء وبالنون بدل الزاي. قالوا: والصواب الأول.

الحَرْبي: بفتح الحاء وسكون الراء وبالباء الموحدة.

منسوب إلى الحربية، محلة معروفة ببغداد، والمحلة منسوبة إلى حرب بن عبد الله صاحب حرس المنصور، وممن ينسب إليها وليس منها الإمام إبراهيم بن إسحاق الحربي، فإنّ أصله من مرو وإنما سمي الحربي . . . .(٢)

---

(١) في م: «يزيد».

(٢) بياض في م، خ مقداره سطر قال ابن الأنباري في «نزهة الألباء»: روى أبو إسحاق بن إبراهيم بن حبيش =

الحَرَشي: بفتح الحاء وفتح الراء والشين المعجمة.

منسوب إلى حَرِيش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، حذفت الياء في النسب قياساً على نظائره، ينسب إليهم جماعة كثيرة بالبصرة ونيسابور.

الحَدَثي: بفتح الحاء وفتح الدال وبالثاء المثلثة.

منسوب إلى الحديثة المدينة المعروفة على الفرات، فحذفت الياء والتاء قياساً في النسب على نظائره نحو الجزيرة والمدينة، فمن نسب[1] إليها سويد بن سعيد صاحب مالك بن أنس.

الحرورية: بفتح الحاء وضم الراء الأولى وكسر الثانية. قَوْمٌ من الخوارج منسوبون إلى حروراء، قرية بأرض العراق قريباً من الكوفة كان أول اجتماعهم بها.

الحَضْرمي: بفتح الحاء وسكون الضاد المعجمة.

منسوب إلى حضرموت بن قيس بن معاوية بن جُشَم بن عبد شمس بن وايل من حمير، وفي نسبه خلاف، وإلى حضرموت اسم الصقع المعروف، وإن كان الصقع سمي بالأول في الأصل، وقد جاء النسب إليه مركباً مثل نظائره نحو عبشمي، عبقسي، وعبدري في النسب إلى عبد شمس وعبد قيس وعبد الدار.

الحَكَمي: بفتح الحاء وفتح الكاف.

منسوب إلى الحَكَم بن سعد العشيرة بن مذحج وهو مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عَرِيْب بن زيد بن كهلان.

يشجب: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون الشين المعجمة وضم الجيم وبالباء الموحدة، وعَرِيْب: بفتح العين المهملة وكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة.

الحَمّامي: بفتح الحاء وتشديد الميم الأولى.

= قال: قلت: لم سميت الحربي؟ فقال: صحبت قوماً من الكرخ كذا على الحديث وعندهم ما جاوز القنطرة العتيقة من الحربية فسموني الحربي بذالك.

(١) في خ: ينسب.

منسوب إلى الحَمّام، وقد جاء هذا النسب في اسم علي بن أحمد المقري.

الحُمَيْدي: بضم الحاء وفتح الميم وسكون الياء وبالدال المهملة.

منسوب إلى حُمَيْد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب، فصيل من أسد قريش، ينسب إليه جماعة منهم عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حُميد الحميدي الأكبر صاحب الشافعي وسفيان بن عيينة، وشيخ البخاري، ومن المعروفين بالحُمَيْدي الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن عبد الله بن فتوح بن عبد الله بن حَمَيْد: صاحب كتاب «الجمع بين الصحيحين» منسوب إلى جده أو إلى القبيل المذكور.

الحِمْيَري: بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء.

منسوب إلى حِمْيَر بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، شعب في اليمن.

يعرب: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة، ويشجب تقدم في الحَكَمي.

الحنظلي: منسوب إلى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بَطْنٌ عامتهم بالبصرة.

الحنفي: منسوب إلى حنيفة بن لُجَيْم بن صعب بن علي بن بكر بن وايل من بني أسد بن ربيعة.

لجيم: بضم اللام وفتح الجيم وسكون الياء. ووايل: بكسر الياء تحتها نقطتان.

الحِيْرِي: بكسر الحاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالراء.

١/٧٦٤ منسوب إلى الحِيْرَة، وهي البلد المعروف/ قديماً مجاور الكوفة، وإلى الحيرة محلة بنيسابور وإليها ينسب محمد بن أحمد بن حمدان.

* * *

[حرف الخاء

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان ٣٤١
أ ـ القسم الأول: في الرجال وفيه ثلاثة فروع ٣٤١
١ ـ الفرع الأول: في الصحابة ٣٤١
٢ ـ الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ٣٤٨
٣ ـ الفرع الثالث: أسماء متفرقة ٣٥٣
ب ـ القسم الثاني: من الفصل الأول في النساء
وكلهن صحابيات ٣٥٤
الفصل الثاني: من حرف الخاء في الكنىٰ والألقاب وفيه
فرعان.......................... ٣٥٦
أ ـ الفرع الأول: في الصحابة ٣٥٦
ب ـ الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ٣٥٧
الفصل الثالث: في الأبناء ٣٥٨
الفصل الرابع: في الأنساب] ٣٥٨

حـرف الخـاء

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان

القسم الأول: في الرجال وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في الصحابة

خارجة بن حذافة: هـو خارجـة بن حذافـة بن غانم بن عـامر بن عبـد الله بن عَبِيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، كان أحد فرسان قريش، يقال: إنه كان يعدل بألف فارس، قاله ابن عبد البر: قال: وذكره بعض أهل النسب أنّ عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب يستمده بثلاثة آلاف فارس، فأمده، بخارجة بن حذافة والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود، وولي خارجة القضاء بمصر لعمرو بن العاص، وقيل: كان على شرطته وعداده في أهل مصر، وهو الذي قتله الخارجي ظَناً منه أنه عمرو بن العاص، والخارجي هو أحد الثلاثة الذين اتفقوا على قتل علي ومعاوية وعمرو، وتوجه كل واحد منهم إلى أحد من الثلاثة، فنفذ قضاء الله عز وجل في علي دونهما، ويقال إن الذي قتل خارجة هو رجل من بني العنبـر بن عمرو بن تميم يقال له زاذَوَيْه، وقيل إنّه مولى لبني العنبر، وكان قتله في سنة أربعين.

روى عنه عبد الله بن أبي مُرَة.

حذافة: بضم الحاء وتخفيف الذال المعجمة وبالفاء. وعَبِيد: بفتـح العين المهملة وكسر الباء الموحدة، وعَوِيج: بفتح العين وكسر الـواو وبالجيم، وزاذويـه بالزاي وفتح الذال المعجمة وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وكسر الهاء.

خالد بن زيد: هو أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن

غَنْم بن مالك بن النجار الأنصاري النَجَاري الخزرجي، شهد بدراً والعقبة الثانية والمشاهد كلها، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وكان مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها.

ومات بالقسطنطينية مرابطاً سنة إحدى وخمسين: وقيل: اثنتين وخمسين، وقيل: سنة خمسين، وذلك مع يزيد بن معاوية لما أغزاه أبوه القسطنطينية، خرج معه فمرض فلما ثقل قال لأصحابه: إذا أنا مِتْ فاحملوني، فإذا صادفتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم ففعلوا، وقبره قريب من سورها معروف إلى اليوم مُعَظَّم يستسقون به فيسقون[1].

روى عنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي وعطاء بن يزيد الليثي.

عازب: بالزاي وبالباء الموحدة، الخطمي: بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم.

خالد بن سعيد: هو أبو سعيد خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القُرَشي الأُمَوي، أسلم قديماً يقال: إنه أسلم بعد أبي بكر الصديق فكان ثالثاً أو رابعاً، وقيل: كان خامساً، فهو من السابقين الأولين، وأسلم أخوه عمرو وهاجرا معاً إلى أرض الحبشة، وأقام بها بضع عشرة سنة، وولد له بها ابنه سعيد وبنته أم خالد، وقدم على النبي ﷺ في غزوة خيبر، وشهد معه ما بعدها من المشاهد، وبعثه على صدقات أهل اليمن، وتوفي النبي ﷺ وهو باليمن، وقتل يوم مرج الصفر بالشام، سنة أربع عشرة في صدر خلافة عمر، وقيل قتل يوم أجنادين سنة ثلاث عشرة، قبل وفاة أبي بكر الصديق بأربع وعشرين ليلة، وهو ابن خمسين سنة.

خالد بن عُرْفُطَة: هو خالد بن عرفطة بن أبرهة بن سنان الليثي، ويقال البكري، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، ويقال: هو من قضاعة، من بني عذرة، ومن قال هذا قال: هو خالد بن عرفطة بن صُعير بن أخي ثعلبة بن صُعير، وصُعير

---

(١) يستشفون به فيشفون وما أثبتناه من م وهو الموافق لما في «أسد الغابة» و «الاستيعاب».

عذري من بني حَزَّاز بن كاهل بن عذرة، ـ حليف بني زهرة ـ يقال له العذري، ويقال الحَزّاري، ويقال البكري، ومن جعله عذرياً قال هو خالد بن عرفطة بن أبرهة بن سنان بن صُفَيّ بن الهايلة ـ وقيل الهيلة ـ بن عبد الله بن غيلان بن أسلم بن حَزّاز بن كاهل بن عُذْرة بن سعد بن هذيم، قال ابن عبد البر: وهذا هو الصواب في نسبه، والحق إن شاء الله والله أعلم، وهو حليف لبني زهرة عند جميعهم. عداده في أهل الكوفة.

روى عنه أبو عثمان النَهْدِي، وعبد الله بن يسار، ومسلم مولاه، وَلّاه سعد بن أبي وقاص القتال يوم القادسية، ومات بالكوفة سنة ستين، وقيل: سنة إحدى وستين.

عرفطة: بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء وبالطاء المهملة، وأبْرَهة: بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الراء، وصُعير: بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الياء، وحزاز: بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاي الأولى، وصُفَيّ: بضم الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الياء، والهايلة والهيلة: بياء تحتها نقطتان/ وغَيلان: بالغين المعجمة. وأسْلُم: بضم اللام خلافاً لابن حبيب. وهُذَيم: ٧٦٤/ب
بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون الياء، والنَهْدِي: بفتح النون وبالدال المهملة، ويسار: بالياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة.

خالد بن عقبة: هو أبو سلمة خالد بن عقبة بن أبي مُعَيْط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، له إدراك، وكان هو وأخواه الوليد وعمارة من مسلمة الفتح، وليست له رواية، وله ذكر في حديث النهي عن تناجي اثنين دون الثالث[1]، نزل الرقة ومات بها وعقبة بها، قاله ابن منده، وقال ابن عبد البر: المُعَيْطِيُّون الذين بقرطبة ينسبون إلى خالد هذا.

خالد بن الوليد: هو أبو سليمان، وقيل أبو الوليد، خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، وأمّه لُبابة الصغرى، وقيل الكبرى، والأكثر الأول ـ بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكانت إليه الأعنة، واختلف في وقت إسلامه وهجرته، فقيل،

(١) انظر الحديث رقم (٤٧٤٤).

هاجر بعد الحديبية، وقيل: بين الحديبية وخيبر، وقيل: بعد بني قريظة سنة خمس، وقيل سنة ثمان مع عمرو بن العاص وعثمان بن طلحة، وأبلى في الإسلام بلاءً حسناً، وسماه رسول الله ﷺ سيف الله، ولا يصح له مشهد مع رسول الله ﷺ قبل فتح مكة، ولما عزله عمر بن الخطاب عن حمص لم يَزل مرابطاً بها إلى أن مات فيها سنة إحدى وعشرين، أو اثنين وعشرين(1)، وأوصى إلى عمر بن الخطاب.

روى عنه ابن عباس، قال محمد بن سَلّام لم تبقى امرأة من بني المغيرة إلّا وضعت لمتها على قبر خالد بن الوليد، يعني حلقت رأسها.

لبابة: بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الأولى وسَلّام بتشديد اللام.

خَبّاب بن الأَرَتّ: هو أبو عبد الله، وقيل أبو يحيى، وقيل أبو محمد خَبّاب بن الأَرَتّ بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي، ويقال إنه خزاعي، والصحيح أنه تميمي، وإنما لحقه سبي في الجاهلية، فاشترته امرأة من خزاعة فأعتقه، ويقال، إنه مولى عتبة بن غزوان، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهو ممن عذب في الله على إسلامه فصبر، وهو مهاجري، شهد بدراً وما بعدها، نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين، وله ثلاثة وسبعون سنة، وقيل ثلاث وستون، ويقال إنه أول من مات بالكوفة من الصحابة وصلى عليه علي بن أبي طالب.

روى عنه ابنه عبد الله، وطارق بن شهاب، وقيس بن أبي حازم وأبو وايل ومسروق.

خباب: بفتح الخاء وتشديد الباء الموحدة الأولى، والأرت: بفتح الهمزة وفتح الراء وتشديد التاء فوقها نقطتان، وجَنْدلة: بفتح الجيم وسكون النون، وخزيمة: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي، وغزوان: بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي، وعتبة: بضم العين وسكون التاء فوقها نقطتان وبالباء الموحدة، وحازم بالحاء المهملة والزاي.

خُبَيْب بن عدي: هو خبيب بن عدي من بني عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي شهد بدراً، وأسر في غزوة الرجيع سنة ثلاث، فانطلق به إلى مكة فاشتراه بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب قد قتل الحارث بن عامر يوم بدر كافراً،

---

(١) إن إمعان النظر في الآثار الواردة بوفاته، تقودنا إلى وفاته بالمدينة المنورة. انظر «فتح الباري» ٣/١٦١ و «الإصابة» رقم (١٤٧٧).

فاشتراه بنوه ليقتلوه به، فأقام عندهم أسيراً، ثم صلبوه بالتنعيم وكان الذي تولى صلبه عقبة بن الحارث، وأبو هبيرة العبدري فخبيب أول من صلب في الإسلام، وأول من سن صلاة ركعتين عند القتل.

روى عنه الحارث بن البرصاء.

خبيب: بضم الخاء وفتح الباء الموحدة الأولى وبعدها ياء ساكنة.

خُرَيْم الأسدي: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، ويقال: أبو أيمن خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك بن القليب بن عمرو بن أسد بن خزيمة الأسدي، وقد ينسب إلى جده فيقال: خريم بن فاتك، ويقال: إن أباه الأخرم يقال له فاتك، شهد بدراً مع أخيه سبرة بن فاتك، وقيل: إنه أسلم يوم فتح مكة هو وابنه أيمن بن خريم والأول أصح وعداده في الشاميين، وقيل في الكوفيين.

روى عنه المَعْرُورَ بن سويد، وشمر بن عطية، والربيع بن عميلة، وحبيب بن النعمان الأسدي.

خريم: بضم الخاء وفتح الراء المهملة وسكون الياء، الأخرم: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة، وبالراء، وفاتك بالفاء والتاء فوقها نقطتان، والقُلَيب: بضم القاف وفتح اللام وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة، وخُزَيم: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي، وسَبْرة: بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة، وأيمن: بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون، والمَعْرُور: بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الأولى، وشَمِر: بفتح الشين المعجمة وكسر الميم وعميلة: بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء وباللام.

خُزَيمة بن ثابت: هو أبو عُمارة/ خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة ٧٦٥/أ الخطمي الأنصاري الأوسي يعرف بذي الشهادتين، شهد بدراً وما بعدها، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح، كان مع علي يوم صفين، فلما قتل عمار بن ياسر حدد سيفه فقاتل حتى قتل.

روى عنه ابناه عبد الله، وعمارة، وجابر بن عبد الله.

خزيمة: بضم الخاء وفتح الزاي. والفاكه: بالفاء وكسر الكاف وبالهاء. وعُمارة: بضم العين. والخطمي: بفتح الخاء وسكون الطاء المهملة.

خزيمة بن جَزْء: هو أبو عبد الله خـزيمة بن جـزء السلمي. روى عنه أخـوه حِبّاب بن جزء. يعد في الوحدان.

جزء: بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة، وأصحاب الحديث يقولون جزي بفتح الجيم وكسر الزاي، قاله عبد الغني، وقال الدارقطني: بكسر الجيم وسكون الزاي. وحباب: بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة.

خُفـاف بن أيْماء: هـو خفاف بن أيمـاء بن رحضة من بني حـارثـة بن غفـار العذاري، له ولأبيه ولجده صحبة. وكان إمام بني غفار وخطيبهم. شهد الحديبية، ومات في خلافة عمر بالمدينة. يعد في المدنيين. وكان ينزل قريباً من المدينة في غيقة من بلاد غفار ويأتون المدينة كثيراً.

روى عنه ابنه الحارث وحنظلة بن علي الأسدي وخالد بن عبد الله بن حرملة.

خفاف: بضم الخاء وتخفيف الفاء الأولى. وأيماء: بفتـح الهمزة وكسـرها وسكون الياء تحتها نقطتان وبالمد. وقيل: هو بالفتح مقصور: ورَحَضة: بفتح الراء وفتح الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة.

خلف بن عبـد الملك: هـو خلف بن عبـد الملك الغفـاري المعـروف بـآبي اللحم، وقيل: إن اسمه عبد الله بن عبد الملك، وقال ابن عبد البر: هو الحويرث بن عبد الله بن خلف بن مالك بن عبد الله بن حارثة بن غفار بن مُلَيْل الغفاري. وقال ابن الكلبي: هو خلف بن مالك بن عبد الله بن غفار، فهو من ولد عبد الله بن غفار، لا من ولد حارثة بن غفار. وإنما لُقِّب آبي اللحم لأنه كان يأبى اللحم مطلقاً. وقيل: لأنه كان لا يأكل ما ذبح للأصنام، وكان يأبى ذلك قبل يوم خيبر.

آبي: بفتح الهمزة والمد وكسر الباء الموحدة وسكون اليـاء، ومُلَيْل: بضم الميم وفتح اللام الأولى وسكون الياء تحتها نقطتان.

خُنَيس بن الأشعر: هو خنيس بن الأشعر، وقد تقدم ذكره في باب الحاء في خنيس فإن في اسمه خلافاً، وقد أشرنا إليه هناك.

خنيس: بضم الخاء وفتح النون وبالسين المهملة.

خنيس بن حُذَافة: هو أبو حذافة خنيس بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم السهمي القرشي، وقيل: ابن سُعَيْد بن سهم، وهو الذي كان زوج حفصة بنت عمر بن الخطاب قبل النبي ﷺ وكان من المهاجرين الأولين، شهد بدراً بعد هجرته إلى أرض الحبشة ثم شهد أحد فجرح ثم مات بالمدينة من جراحته، ولا عقب له.

خنيس مثل ما قبله حذافة: بضم الحاء وبالذال المعجمة وسعيد تصغير سعد.

خويلد بن بجير: هو أبو عقرب خويلد بن [خالد بن](1) بُجَيْر بن عمرو، وقيل: معاوية بن خويلد بن خالد بن بجير بن عمرو بن حِماس بن عُرَيج بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. قال ابن عبد البر: ومعاوية اسم ابنه أبي نوفل لا اسم أبي عقرب، ويقال له: الكناني، ويقال: البكري من بني بكر بن عبد مناة، وقيل: من بني ليث بن بكر. عداده في أهل البصرة، وقيل: في أهل مكة.

روى عنه ابنه أبو نوفل معاوية بن أبي عقرب.

بجير: بضم الباء الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء. وعريج: بضم العين المهملة وفتح الراء والجيم. وحِماس: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وبالسين المهملة.

خويلد بن عمرو: هو أبو شُريح خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى الكعبي العدوي، وقيل: اسمه عمرو بن خويلد، وقيل: كعب بن عمرو، وقيل: هانيء بن عمرو، والأول أصح وأكثر. أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين.

روى عنه نافع بن جبير، وسفيان بن أبي العرجاء، وعطاء بن يزيد الليثي، وهو مشهور بكنيته. وعداده في أهل الحجاز.

شريح: بضم الشين المعجمة وبالحاء المهملة. وهانيء بكسر النون وبعدها همزة.

* * *

---

(١) الزيادة من «الإصابة» و«أسد الغابة».

الفرع الثاني في التابعين ومن بعدهم

خارجة بن زيد: هو أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري المدني، تابعي، جليل القدر، أدرك زمن عثمان وسمع أباه وغيره من الصحابة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، ثبت ثقة.

مات سنة تسع وتسعين، وقيل: سَنَة مائة.

روى عنه الزهري.

خارجة: بكسر الراء والجيم.

خارجة بن الصلت: هو خارجة بن الصلت البُرْجُمي من البراجم وهم من بني تميم، تابعي.

روى عن ابن مسعود وعن عمه.

روى عنه الشعبي، حديثه عند أهل الكوفة.

البرجمي: بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم الجيم.

خالد بن الحارث: هو أبو عثمان خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي البصري، أخو سليم، ويقال: سليمان، من أعلام البصريين وثقاتهم، كان يقال له: خالد الصديق.

سمع عبيد الله بن عمر وهشام بن عروة.

روى عنه أبو النعمان ومسدّد.

مات سنة ست وثمانين ومائة. وكان مولده سنة عشرين ومائة.

عبيد مصغر، والهُجَيْمي: بضم الهاء وفتح الجيم وسكون الياء. وسُلَيْم مصغر.

خالد الحّذاء: هو أبو المُنازل خالد بن مهران الحذاء البصري، مولى بني مجاشع، ويقال: مولى قريش، ويقال: مولى عامر بن لؤي، ويقال: مولى خَزاعة.

سمع الحسن وابن سيرين.

روى عنه شُعْبة، والثوري. كثير الحديث واسع الرواية.

مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل: سنة اثنتين.

المنازل: بضم الميم والزاي. والحذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد. وقيل إنه ما حذا نعلاً قط ولا باعها ولكنه تزوج امرأة فنزل عليها الحذايين فنسب إليهم. ومجاشع: بالجيم والشين المعجمة.

خالد بن الحُوَيْرث: هو أبو محمد خالد بن الحويرث بن خالد المخزومي، تابعي.

يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

سمع منه ابنه زنجي وعلي بن زيد، وهو قليل الحديث.

الحويرث تصغير حارث. وزَنجِيّ: بفتح الزاي وسكون النون وكسر الجيم وتشديد الياء.

قال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: لا أعرفه.

خالد بن خالد: هو خالد بن خالد اليشكري تابعي.

روى عن حذيفة.

روى عنه نصر بن عاصم حديثه في الفتن عند أبي داود.

خالد بن دهقان: هو خالد بن دهقان الشامي من أهل دمشق.

روى عن هانيء بن كلثوم، قليل الحديث لا بأس به.

خالد بن دينار: هو أبو خلدة خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط من الخياطة.. تابعي من ثقات التابعين.

روى عن أنس.

روى عنه يزيد بن زُرَيْع، ووكيع.

خلدة: بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام. وزُرَيع تصغير زرع.

خالد بن زيد: هو خالد بن زيد الجهني وهو ليس بخالد بن زيد بن خالد الجهني، فإن ذلك يروي عن أبيه، ولأبيه صحبة وهذا تابعي أيضاً.

يروي عن عقبة بن عامر، مقل صالح الحديث، حديثه عند أهل الشام.

خالد بن سعد: هو خالد بن سعد مولى أبي مسعود الأنصاري، يعد في الكوفيين، قليل الحديث، وحديثه عند أهل الكوفة.

روى عن أبي مسعود مولاه.

روى عنه النخعي ومنصور وغيرهما.

٧٦٥/ب **خالد بن عبد الله**: هو أبو الهيثم، ويقال أبو محمد/ خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان المزني، مولى مزينة، الواسطي، كان من خيار عباد الله الصالحين، يقال: إنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات فتصدق بوزن نفسه فضة.

سمع خالد الحذاء، وعطاء بن السائب.

مات سنة سبع وسبعين ومئة، ويقال سنة تسع وسبعين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، وكان مولده سنة عشر ومائة.

الهيثم: بفتح الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثلثة. والحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة وبالمد.

خالد بن عُمَيْر: هو خالد بن عُمير العدوي البصري من الخضرمين أدرك الجاهلية، وسمع عُتْبة بن غَزْوان، حديثه في البصريين.

روى عنه حميد بن هلال.

عمير مصغر، وعتبة: بضم العين وسكون التاء فوقها نقطتان وبالباء الموحدة. وغزوان: بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي.

خالد بن اللجلاج: هو أبو إبراهيم خالد بن اللجلاج العامري الشامي، من أهل دمشق، ويقال: حمصي، يروي عن أبيه، ولأبيه صحبة.

روى عن نفر من الصحابة.

روى عنه مكحول ونفر من الأعلام.

اللجلاج: بجميمين وفتح اللام الأولى.

خالد بن مَعْدان: هو أبو عبد الله خالد بن معدان بن أبي كريب الشامي الكلاعي

من أهل حمص. قال: لقيت سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، وكان من ثقات الشاميين.

مات بانطرسوس سنة أربع ومائة، وقيل: سنة ثلاث.

معدان: بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الدال المهملة. والكلاعي: بفتح الكاف.

خالد بن المهاجر: هو خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي حجازي، تابعي. روى عن ابن عباس. روى عنه الزهري ومحمد بن أبي يحيى.

خَرَشة بن الحُر: هو خرشة بن الحر بن قيس بن حصين الفزاري الكوفي أخو سلامة، يقال: كان يتيماً في حجر عمر بن الخطاب، وروى عنه وعن جماعة من الصحابة صحيح الحديث.

روى عنه سليمان بن مسهر الفزاري وغيره. مات في ولاية بشر بن مروان على الكوفة.

خرشة: بفتح الخاء وفتح الراء وبالشين المعجمة. والحر ضد العبد، والفزاري بفتح الفاء وبعدها زاي وبعد الألف راء.

خِلاس: هو خلاس بن عمرو الهجري، تابعي مشهور. يعد في البصريين.

روى عن علي وعائشة وعمار، وقد تكلم العلماء فيه. فقيل: إنه صحفي وقال حمد: ثقة أخرج عنه البخاري مقروناً بغيره.

خِلاس: بكسر الخاء وتخفيف اللام وبالسين المهملة، والهَجَري: بفتح الهاء وفتح الجيم.

خلف بن حَوْشَب: هو خلف بن حوشب.

روى عن طلحة.

روى عنه شعبة وسفيان بن عيينة.

حوشب: بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وبالباء الموحدة.

٧٦٦/أ **خلف بن هشام**: هو أبو محمد، خلف بن هشام بن ثعلب/ وقيل: خلف بن هشام بن طالب البزار المقرىء. كان فاضلاً نبيلاً، يقال: إنه ولد في رجب سنة خمسين ومائة، ومات سنة ثمان، وقيل: سنة تسع وعشرين ومائتين.

سمع مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وشريك بن عبد الله.

روى عنه عباس الدوري، وإدريس بن عبد الكريم، ومسلم بن الحجاج، وأبو بكر بن أبي الدنيا.

ثعلب: بالثاء المثلثة، والبزار: بزاي قبل الراء، والدوري: بضم الدال المهملة وبالراء، وشريك: بفتح الشين وكسر الراء.

خلف الواسطي: هو أبو محمد خلف بن محمد بن حمدون الواسطي، صاحب «الأطراف».

سمع عبد الله بن محمد بن عثمان المزني، وأحمد بن جعفر بن مالك القطيعي، وأبا محمد بن ماسي ورافق أبا الفتح بن أبي الفوارس في رحلته، فكتب الكثير، وسمع من أبي بكر الإسماعيل بجرجان، ودخل خراسان فكتب عن شيوخها، وعاد إلى بغداد، فأقام بها مدة، ثم خرج إلى الشام، فسمع من أدرك بها، ودخل مصر فانتقى[1] على شيوخها وكتب الناس بانتخابه، وخرج «أطراف الصحيحين» ونزل بعد ذلك ناحية الرملة ومات بها سنة أربعمائة.

القَطِيعي: بفتح القاف وكسر الطاء وبالعين المهملتين. وماسِي: بكسر السين المهملة.

خليفة بن كعب: هو أبو ذُبْيان خليفة بن كعب التميمي البصري، في عداد التابعين.

سمع عبد الله بن الزبير صحيح الحديث مع قلته.

---

(١) في م: فأسقى، وخ: فانتقى.

روى عنه شُعْبَة.

ذبيان: بضم الذال المعجمة وسكون الباء الموحدة.

خليل بن مرة: هو خليل بن مرة البصري وقع إلى الشام.

روى عن جماعة من تابعي البصرة، قال البخاري: فيه نظر، وفي رواية الترمذي عنه قال: هو منكر الحديث.

خيار بن سلمة: هو أبو زياد خيار بن سلمة الشامي، تابعي، قليل الحديث.

يروي عن عائشة. حديثه عند أهل الشام.

روى عنه خالد بن معدان.

خِيار: بكسر الخاء وتخفيف الياء المعجمة بنقطتين تحتها، وزياد من الزيادة.

خيثمة بن عبد الرحمن: هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرة الجعفي، كان اسم أبيه عزيزاً فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، واسم أبي سبرة يزيد بن مالك بن عبد الرحمن من بني جعفي بن سعد العشيرة، من كبار التابعين، وأحد الثقات الأثبات.

مات قبل أبي وايل، وسمع علياً وابن عمر وابن عمرو، والحارث بن قيس.

سمع منه الأعمش، ومنصور، وعمرو بن مرة.

خَيْثَمة: بفتح الخاء وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الثاء المثلثة، وسَبْرة: بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة، والجُعْفِيّ: بضم الجيم وسكون العين وكسر الفاء وتشديد الياء.

الفرع الثالث أسماء متفرقة

خارجة بن قيس عيلان: هو خارجة بن بكر بن يشكر بن عدوان بن عمرو بن قيس عيلان، ويقال: قيس بن عيلان بن الناس بن مضر، ومن قال قيس عيلان، جعل عيلان هو الناس، وبعضهم يقول: إن الناس هو قيس عيلان، وإنما سمي به باسم فرس كان له، وقيل باسم غلام كان له، وقيل برجل كان يحضنه، وقيل بكلب كان له.

عَدْوان: بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة، وعَيْلان: بفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان، والناس بالنون.

خالد بن سفيان: هو خالد بن سفيان الهذلي، جاهلي، قتله عبد الله بن أُنَيْس، له ذكر في صلاة الخوف(١).

خثعم: بفتح الخاء وسكون الثاء المثلثة، أبو قبيلة، وفي نسبه خلاف، يرد بيانه في فصل النسب.

القسم الثاني من الفصل الأول في النساء وكلهن صحابيات

خديجة بنت خويلد: هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، زوج النبي ﷺ، وقد تقدم ذكرها في جملة أزواجه ﷺ في الباب الأول.

خنساء بنت خذام: هي خنساء بنت خذام بن خالد ويقال: ابن وديعة، من بني عمرو بن عوف الأنصاري الأوسية، حديثها في المدنيين.

روى عنها أبو هريرة وعائشة، وغيرهما.

خنساء: بفتح الخاء وسكون النون وبالسين المهملة والمد، خِذام: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة، ووديعة: بفتح الواو وكسر الدال المهملة وبالعين.

خولة بنت ثامر: هي خولة بنت ثامر الأنصاري، حديثها عند أهل المدينة.

روى عنها النعمان بن أبي عياش الزرقي، وقيل هي خولة بنت قيس من بني مالك بن النَجار وثامر لقب قيس، والصحيح إنهما ثنتان.

ثامر بالثاء المثلثة، وعيَّاش: بتشديد الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة، والزُرَقي: بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف.

خولة بنت حكيم: هي أم شَرِيك خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٠٦٣).

الأوقص بن مرة بن هلال السلمية. امرأة عثمان بن مظعون، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم، وكانت امرأة صالحةً فاضلةً.

روى عنها سعد بن أبي وقاص، وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز.

شريك: بفتح الشين وكسر الراء، وأمية بضم الهمزة وتشديد الياء تحتها نقطتان، والأَوْقَص: بفتح الهمزة وفتح القاف وبالصاد المهملة، ومظعون بالظاء المعجمة.

خولة بنت قيس: هي أم صُبَيَّة خولة بنت قيس الجهنية، وهي جدة خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث، حديثها عند أهل المدينة.

روى/ عنها النعمان بن خربوذ. ٧٦٦/ب

صبية: بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء تحتها نقطتان، وخارجة بالخاء المعجمة والجيم، ومَكِيث: بفتح الميم وكسر الكاف وبالثاء المثلثة أخيراً، وخربوذ: بالخاء المعجمة وبالراء وبالذال المعجمة.

خولة بنت مالك: هي خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف، وقيل: هي خولة بنت ثعلبة بن غَنْم بن عوف، وقيل: هي خولة بنت ثعلبة، وقيل: هي خولة بنت حكيم، وقيل: اسمها خويلة، وخولة أكثر وأصح، كانت تحت أوس بن الصامت فظاهر منها، وفيها نزلت ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِيْ تُجَادِلُكَ فِيْ زَوْجِهَاْ﴾، وقيل: إنّ التي نزلت فيها آية الظهار هي جميلة امرأة أوس بن الصامت.

روى عنها يوسف بن عبد الله بن سَلام، وقال فيها خولة.

أصرم: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء، وفِهر: بكسر الفاء وبالراء: وغَنْم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

خيرة: هي أم الدرداء خيرة بنت أبي حدرد الأسلمية، واسم أبي حدْرد عبد، وهي زوجة أبي الدرداء، وقيل اسمها هجيمة، قال ابن عبد البر: والأول أصح، وهجيمة اسم أم الدرداء الصغرى، وكانت الكبرى من فضلاء النساء الصحابيات وعقلائهن وذوات الرأي منهن مع العبادة والنسك.

روى عنها صفوان بن عبد الله، وميمون بن مهران، وسهل بن معاذ بن أنس، وزيد بن أسلم وأم الدرداء الصغرى، وماتت قبل أبي الدرداء بسنتين، وكانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان، وقال ابن عبد البر: وأم الدرداء الصغرى كانت زوجة أبي الدرداء أيضاً، ولا أعلم لها خبراً يدل على صحبة أو رواية، وخطبها معاوية بعد أبي الدرداء فلم تجبه.

خَيْرة: بفتح الخاء، وسكون الياء. وحَدْرَدَ: بفتح الحاء وسكون الدال المهملة الأولى وفتح الراء، هُجَيمة: بضم الهاء وفتح الجيم.

الفصل الثاني من حرف الخاء في الكنى والألقاب وفيه فرعان
الفرع الأول في الصحابة

أبو خِراش: هو أبو خراش حَدْرَد الأسلمي، ويقال السلمي.

خراش: بكسر الخاء وتخفيف الراء وبالشين المعجمة، وحَدْرَد: بفتح الحاء وسكون الدال المهملة الأولى وفتح الراء.

أبو خَيْثَمَة: هو أبو خيثمة الأنصاري السالمي. أحد بني سالم من الخزرج معروف بكنيته، ولم يذكر له ابن منده اسماً، إنما ذكره في الكنى، وأما ابن عبد البر فإنه ذكره في باب الكنى وقال: إنّ اسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك، وقال: لا أعلم في الصحابة من يكنى أبا خيثمة غيره، إلّا عبد الرحمن بن أبي سَبْرة الجَعْفِي والد خيثمة بن عبد الرحمن، صاحب ابن مسعود ولم يذكره في باب عبد الله، ولا باب مالك من الأسماء. وأبو خيثمة هذا هو الذي جاء ذكره في توبة كعب بن مالك في تفسير سورة براءة الذي قال له النبي ﷺ كن أبا خيثمة لما رآه يزول به السراب[١].

خيثمة: بفتح الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة، وسَبْرة: بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة، والجُعْفِيّ: بضم الجيم وسكون العين وكسر الفاء وتشديد الياء.

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٦٢) ٢/ ١٧٤.

أم خـالد: هي أم خـالد أمـة بنت خالـد بن سعيد بن العـاص وهي مشهورة بكنيتها.

أم خلّاد: هي أم خلاد، وخلاد ابنها، وهو من الأنصار قتل يوم بني قريظة، لها ذكر في فضل الشهيد من كتاب الفضائل، في حديث عبد الخبير[1].

خلاد: بتشديد اللام وبالدال المهملة والخبير: بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة.

الخرباق: الخرباق السلمي اسمه عمير بن عبـد عمرو، ويكنى أبـا محمد، ويقال له: ذو اليدين وذو الشمالين. والخرباق لقب، وقيل هما اثنان.

روى عنه عمران بن حصين وقد استقصينا ذكره في حرف الذال. الخِرْباق: بكسر الخاء وسكون الراء وبالباء الموحدة والقاف.

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

أبو خزامة: هو أبو خزامة بن يعمر، أحد بني الحارث بن سعد.

روى عن أبيه.

روى عنه الزهري، وهو تابعي، حديثه في الرقاء، وفي حديثه اختلاف. فَرُوِيَ مرة عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه، ومرة عن ابن أبي خزامة عن أبيه، قـال الترمذي: والأول أصح. فإنّ أبا خزامة هو الـذي يروي حـديث الرقـاء، تابعي لا صحابي، وأبو خزامة صحابي غيره، وهو رفاعة بن عرادة، ويقال عرابة، والصحابي يروى غير حديث الرقاء.

خِزامة: بكسر الخاء وتخفيف الزاي، ورِفاعة: بكسر الراء وبالفاء، وعَرادة: بفتح العين المهملة وتخفيف الراء وبالدال المهملة، وعَرابة مثله إلّا أنه أبدل الدال باء موحدة.

أبو خَلْدة: هو أبو خلدة خالد بن دينار، تابعي.

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٢٣٠).

خَلْدة: بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وبالدال المهملة.

أبو خَلِيفة: هو أبو خليفة بفتح الخاء وكسر اللام وبالفاء. . . . . [1].

له ذكر في حديث أنس بن مالك في الشفاعة من كتاب القيامة[2]، وهو الذي كان الحسن البصري مختفياً في داره.

الفصل الثالث في الأبناء

٧٦٧/أ /بنت خارجة: هي حبيبة بنت خارجة بن زيد الخزرجية زوجة أبي بكر الصديق.

ابن خَطَل: هو عبد الله بن خطل التميمي، مشرك أمر النبي ﷺ بقتله يوم فتح مكة، فقتل.

خطل: بفتح الخاء وفتح الطاء المهملة.

بنت خفاف: هكذا جاء ذكرها في الحديث غير مسماة، في حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب في كتاب السخاء[3].

الفصل الرابع في الأنساب

الخارجي: الخارجي في اللغة الذي يسود بنفسه من غير أن يكون له قديم، وهو في الإسلام منسوب إلى الخوارج، وهم طائفة من المسلمين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وخلعوه فقاتلهم، وقتل أكثرهم، ثم غلب عليهم هذا المذهب، وفارقوا الطاعة، ولم يدخلوا في بيعة أحد من الأئمة والخلفاء، وتمادى بهم الأمر، وإلى الآن من أعقابهم جماعة كثيرة متفرقة في البلاد، ويقال: إن منهم جماعة كثيرة ببلاد حضرموت والشحر والبحرين[4].

الخارفي: الخارفي بالراء والفاء. منسوب إلى خارف وهو مالك بن عبد الله بن

---

(١) في م، خ بياض مقداره أربع كلمات تقريباً وليس ثمة سقط في الكلام.

(٢) انظر الحديث رقم (٨٠١٥).

(٣) انظر الحديث رقم (٢٩٩٠).

(٤) وهم الآن يعرفون بالأباضية ويقيمون في بلاد عُمان، وفي جنوب تونس والجزائر.

كثير، بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيران بن نوف بن همدان بطن من همدَان نزلوا الكوفة.

حاشد: بالحاء المهملة والشين المعجمة والدال المهملة، وخَيران: بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالراء والنون، ويقال: خيوان بالواو بدل الراء، ونَوف: بفتح النون وبالفاء، وهمدان: بسكون الميم وبالدال المهملة.

الخبايري: بفتح الخاء وتخفيف الباء الموحدة وكسر الياء تحتها نقطتان وبالراء.

منسوب إلى خباير بن سواد بن عمرو بن الكَلاع بن شرحبيل بطن من الكلاع.

سواد ضد بياض، والكَلاع: بفتح الكاف، وشُرَحبيل: بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة.

الخَثْعَمي: بفتح الخاء وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة.

منسوب إلى خثعم بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان، وقيل: خثعم هو أَفْتَل بن أنمار بن إراش بن عمرو بن خيار بن الغوث، وقيل: خثعم جمل كان يحمل لهم فكانوا يقولون أحتمل آل خثعم، وقيل: إنهم لما تحالفوا على بَجِيلة نحروا بعيراً فتخثمعوا بدمه أي تلطخوا، وقيل: هو جبل تحالفوا عنده.

أنمار: بفتح الهمزة وسكون النون، وإراش بالراء والشين المعجمة، والغَوث: بفتح الغين المعجمة وبالثاء المثلثة، ونبت: بفتح النون وسكون الباء الموحدة فوقها نقطتان، وأَفْتَل: بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح التاء فوقها نقطتان. وخِبَار: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

الخُدْري: بضم الخاء وسكون الدال المهملة.

منسوب إلى خُدْرَة، واسمه الأبجر بن عوف ابن الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عامر بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، وقيل: خدرة أم الأبجر، والأول أشهر، وهم بطن من الأنصار، ومنهم أبو سعيد الخدري، الأَبْجر: بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالجيم وسكون الباء الموحدة وبالجيم.

الخُريبي: بضم الخاء وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة.

منسوب إلى خريبة البصرة، وهي محلة من محالها، وممن ينسب إليها أبو عبد الرحمن عبد الله بن داود الخريبي، وهو كوفي، نزل خريبة البصرة فنسب إليها.

الخُزاعي: بضم الخاء وتخفيف الزاي.

منسوب إلى خزاعة وهم أولاد عمرو بن ربيعة وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد وهم كعب، ومليح، وعدي.

لحي: بِضَمِّ اللام وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء، ومُلَيح: بضم الميم وفتح اللام والحاء المهملة.

الخزرجي: بفتح الخاء وسكون الزاي وفتح الراء وبالجيم.

منسوب إلى الخزرج الأكبر بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر، وقد تقدم تمام النسب، والخزرج هم أخو الأوس وإمهما قَيْلة بنت كاهل من قضاعة، والأنصار كلهم من أولاد الأوس والخزرج.

قيلة: بفتح القاف وسكون الياء تحتها نقطتان، وكاهل بالهاء.

الخُشَنِي: بضم الخاء، وفتح الشين المعجمة وبالنون.

منسوب إلى خشين بن النمر بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن إلحاف بن قضاعة.

وَبَرَة: بفتح الواو وفتح الباء الموحدة وفتح الراء، وتغلب بالتاء فوقها نقطتان وبالغين المعجمة وكسر اللام، وحُلوان: بضم الحاء المهملة، وإلحَاف بفتح الحاء المهملة وكسر الفاء.

الخَطّابي: بفتح الخاء وتشديد الطاء المهملة وبالباء الموحدة.

هو أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم البُسْتيِ الخطابي منسوب إلى جده الخطاب بن طهمان، وقد ذكرناه عند اسمه.

الخطمي: بفتح الخاء وسكون الطاء المهملة.

منسوب إلى خطمة، وهم فخذ من الأوس واسمه عبد الله/ بن جُشَم بن مالك بن الأوس بن حارثة من الأنصار. ٧٦٧/ب

الخوارزمي: الخوارزمي منسوب إلى خوارزم[1] وهي البلاد المعروفة على جيحون واسم المدينة المشهورة بها التي هي دار الملك كاث ـ بالثاء المثلثة ـ وأخبرني من أثق إليه أن دار الملك اليوم مدينة أخرى اسمها كركنج.

الخَوْلاني: بفتح الخاء وبالنون.

منسوب إلى خولان قبيل كبير واسم خولان أفكل بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عَرِيب بن زيد بن كهلان بن سبأ وعامتهم بالشام.

أَفْكل: بفتح الهمزة وسكون الفاء، وباقي الأسماء قد تقدم ضبطها مراراً.

* * *

(١) انظر «معجم البلدان» ٢/٣٩٥.

[حرف الدال

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء وفيه فرعان ٣٦٥
أ ـ الفرع الأول: في الصحابة ٣٦٥
ب ـ الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ٣٦٦
الفصل الثاني: في الكنىٰ والأبناء ٣٦٨
الفصل الثالث: في الأنساب] ٣٦٩

حـرف الـدال

وفيه ثلاثة فصول، الفصل الأول في الأسماء، وفيه فرعان

الفرع الأول في الصحابة

دِحْية الكلبي: دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرىء القيس بن الخزرج. واسمه زيد مناة بن عامر بن بكر بن عامر الأكبر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كليب الكلبي، من كبار الصحابة ولم يشهد بدراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وبعثه رسول الله ﷺ إلى قيصر في الهدنة، وذلك في سنة ست فآمن به قيصر، وأبت بطارقته فلم تؤمن، وهو الذي كان ينزل جبريل عليه السلام في صورته، ونزل الشام وبقي إلى أيام معاوية.

روى عنه الشعبي، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وخالد بن يزيد بن معاوية، ومنصور الكلبي.

دحية: بكسر الدال وسكون الحاء المهملة وبالياء تحتها نقطتان كذا يرويه أكثر أصحاب الحديث وأهل اللغة. وقال الأمير أبو نصر بن ماكولا: هو بالفتح، وخليفة: بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء، وفروة: بفتح الفاء، وفضالة: بفتح الفاء وبالضاد المعجمة، والخزرج: بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي. وكسرها وبعد الراء جيم، ورُفَيدة: بضم الراء وفتح الفاء وبالدال المهملة.

دُكَيْن بن سَعِيْد: هو دكين بن سعيد المزني، ويقال: الخثعمي، والأول أكثر، ويقال فيه: ابن مسعدة وابن سعيد المشهور، يعد في الكوفيين، وحديثه فيهم.

روى عنه قيس بن أبي حازم.

دُكين: بضم الدال وفتح الكاف وبالنون قبلها ياء ساكنة تحتها نقطتان، وسعيد: بفتح السين وكسر العين، وقيل هو بضم السين وفتح العين وهو وهم.

دَيْلَم الحميري: هو ديلم بن حبيب الحميري ويقال له الجيشاني، وليس بديلم بن فيروز الحميري. يعد في المصريين، وحديثه فيهم.

روى عنه مرثد بن عبد الله اليزني.

ديلم: بفتح الدال وسكون الياء تحتها نقطتان، والجيشاني: بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وبالنون، ومرثد: بالراء والثاء المثلثة، واليزني: بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح الزاي وبالنون.

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

داود بن الحصين: هو أبو سليمان داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان بن عفان من أهل المدينة، روى عن عكرمة وأبي سفيان، مولى أبي أحمد.

سمع منه مالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير.

مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وله اثنتان وسبعون سنة.

داود بن صالح: هو داود بن صالح بن دينار التمار مولى الأنصار، المدني، وقال البخاري: داود بن أبي صالح.

يروي عن سالم بن عبد الله بن عمر، وعن أبيه، وأمه.

روى عنه هشام بن عروة وعبد العزيز بن محمد، وغيرهما.

داود بن عمرو: هو أبو سليمان داود بن عمرو بن زهير بن عمرو بن حميل بن الأعرج بن عاصم بن ربيعة، من بني سعد بن ضَبَّة الضبي، نزل بغداد ومات سنة ثمان وعشرين ومائتين.

سمع حسان بن إبراهيم، وابن المبارك.

داود بن أبي هند: هو أبو أحمد داود بن أبي هند، واسم أبي هند: دينار بن

عذافِر، ويقال طهمان القشيري مولاهم، البصري، ويقال إن كنيته أبو بكر، وقيل، أبو محمد، وهو من خيار أهل البصرة، وكان أبوه من أهل خراسان.

رأى أنس بن مالك، وسمع أبا عثمان النهدي، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، والشعبي، والحسن.

روى عنه الثوري، وعبد الأعلى، وهذا داود هو الذي روى عن الشعبي عن عدي بن حاتم في كتاب الصيد[1].

مات سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل سنة أربعين بطريق مكة.

عذافر: بضم العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة وكسر الفاء، وطَهْمان: بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء. والقُشَيري: بضم القاف وفتح الشين المعجمة، والنَهْدي: بفتح النون وبالدال المهملة.

دُخَيْن: هو أبو ليلى دخين بن عمر[2] الحَجْري من حجر ذي رعين، كان كاتباً لعقبة بن عامر ويروي عنه، عداده في أهل مصر.

روى عنه يزيد بن أبي منصور، وبكر بن سوادة، وكعب بن علقمة.

مات سنة مائة، قتله[3] الروم.

دخين: بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وبالنون والحجري بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء، ورعين: بضم الراء/ وفتح العين ٧٦٨/أ
المهملة وسكون الياء وبالنون.

دُرَيْد بن الصِمَّة: هو دريد بن الصمة بن الحارث بن معاوية بن جداعة بن غزية بن جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن جاهلي، فارس، شاعر، قتل يوم حنين كافراً.

دُرَيْد: بضم الدال المهملة وفتح الراء وسكون الياء، والصمة: بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم، وجُداعة: بضم الجيم وبالدال المهملة، وغَزِيّة: بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء تحتها نقطتان.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٩٩٨) ٧/ ٢٦.

(٢) في «التهذيب» عامر.

(٣) في «م»: وقتلته.

دَوْس: بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة أبو قبيلة، ويرد ذكرها في فصل النسب.

دَيْلم الجيشاني: هو أبو وهب دَيْلم بن الهَوْشَع ويقال الهويشع الجيشاني عداده في المصريين.

يروي عن عبد الله بن عمرو، والضحاك بن فيروز.

روى عنه يزيد بن أبي حبيب. قال البخاري: وفي إسناده نظر.

الهوشع: بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة، والهويشع: بضم الهاء وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان، والجَيْشاني: بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وبالنون.

دُحَيْبَة: هي دحيبة بنت عُلَيْبَة بنت حرملة، حديثها في حديث عبد الله بن حسان في كتاب الصحبة[1] تابعية.

روت عن جدتها لأبيها قَيْلة بنت مخرمة.

روى عنها عبد الله بن حسان العنبري.

دحيبة: بضم الدال وفتح الخاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة، وعليبة بوزنها وعوض الدال والحاء عين مهملة ولام، وقَيْلة: بفتح القاف وسكون الياء تحتها نقطتان، ومَخْرَمة: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء.

الفصل الثاني في الكنى والأبناء

أبو داود: هو أبو داود سليمان بن داود الطيالسي وهو مذكور في حرف السين والطيالسي بفتح الطاء والياء تحتها نقطتان واللام والسين المهملة.

أبو دجانة: هو أبو دجانة بضم الدال وتخفيف الجيم وبالنون سماك بن خَرَشَة الأنصاري صحابي.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٧٥٩).

خرشة: بفتح الخاء المعجمة وفتح الراء وفتح الشين المعجمة.

أبو الدحداح: هو أبو الدحداح ثابت بن الدحداح، صحابي. وهو بفتح الدالين المهملتين وسكون الحاء المهملة الأولى.

أبو الدرداء: هو أبو الدرداء بفتح الدالين المهملتين وسكون الراء عويمر بن عامر الأنصاري، صحابي.

أبو الدهماء: هو أبو الدهماء، بفتح الدال وسكون الهاء والمد: قرفة بن بهيس. قِرْفة: بكسر القاف وسكون الراء وبالفاء، وبُهَيْس: بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالسين المهملة، وهو تابعي.

أم الدرداء: هي أم الدرداء خَيْرَة: بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالراء.

ابن الدَغِنة: ابن الدغنة وقد اختلف في ضبطه وأصوبه: فتح الدال وكسر الغين وتخفيف النون، ويقال: بضم الدال والغين وتشديد النون، وهو سيد القارة له ذكر في حديث الهجرة[1].

ابن الديلمي: هو الضحاك بن فيروز الديلمي تابعي.

فيروز: بفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان وضم الراء وبالزاي.

الفصل الثالث في الأنساب

الداري: منسوب إلى الدار بن هاني بن حبيب بن نمارة بن لخم بن عدي بطن من لخم منهم تميم الداري.

الدارقطني: بالقاف وبالنون منسوب إلى دار القطن محلة كانت ببغداد قديماً، ممن نسب إليها الإمام أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني.

الدارمي: منسوب إلى دارم، واسمه بحر بن مالك بن حنظلة بن

---

(١) انظر الحديث رقم (٩٢٠٣).

مالك بن زيد مناة بن تميم بطن منهم وإنما سُمِيّ دارماً لأنّ قوماً أتوا أباه يسألونه فقال: إذهب فأت بالخريطة التي عند أمك لتعطيهم منها، فجاء بها يحملها يقارب خطوه مثقلاً فقال: قد جاءكم يدرم فسمى دارماً.

الدالاني: منسوب إلى دالاني بن سباقة بطن من همدان، وممن ينسب إليهم ولم يكن منهم يزيد بن خالد الدالاني.

الداودي: منسوب إلى أحد أجداده، وهو أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن داود بن أحمد، وهو شيخ أبي الوقت في «صحيح البخاري».

الدَبُوسي: بفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة وتخفيفها.

منسوب إلى دبوسيّة موضع من صغد سمرقند.

الدراوردي: برائين الثانية منها ساكنة، والواو مفتوحة، منسوب إلى دراورد وهي قرية من قرى بلاد خراسان أو موضع بها. . . . .[1].

الدرمكي: بفتح الدال وسكون الراء وفتح الميم وبالكاف.

منسوب إلى الدرمكي وهو الدقيق الحواري.

الدستوائي: بفتح الدال وسكون السين المهملة وبالتاء فوقها نقطتان.

منسوب إلى دستواء، وهي كورة من كور الأهواز، أو قرية، وقيل: هو منسوب إلى بيع الثياب الدستوائية التي تجلب منها.

الدوسي: بفتح الدال وسكون الواو وبالسين المهملة.

منسوب إلى دوس بن عَدْثـان بن عبد الله بن زهـران بن كعب بن الحارث بن نصر بن الأزد.

عُدْثان: بضم العين وسكون الدال المهملة والثـاء المثلثة، وزَهْـران: بفتح الزاي وسكون الهاء وبالراء والنون.

---

(١) بياض في م، خ قدره: أربع كلمات تقريباً وانظر «معجم البلدان» ٢ /٤٤٧.

الدُوْلي: الدُولي فيه خلاف نذكره وقيل الدُوْلي: بضم الدال وسكون الواو /منسوب إلى الدُوْل بن حنيفة، وقيل: هو الدُوْل بن بكر منهم فروة بن نفاثة، وقيل: ٧٦٨/ب الدُوْل امرأة من بني كنانة، وأما بنو عدي بن الدُوْل، فلهم عدد كثير بالحجاز، وأبو الأسود منهم. وقيل: إن الدُوْل بن صباح بن عتيك بن عنزة. وفي الأزد أيضاً الدُوْل بن سعد مناة بن غامد. وفي ضبة بن أدّ الدُوْل بن ثعلبة بن سعد بن ضبة. وفي الرباب الدُوْل، وقيل الدُوْل في حنيفة، والديل في عبد القيس.

والدُؤل: بالضم والهمزة المفتوحة في كنانة ومنهم أبو الأسود، وقيل الدِئل: بكسر الدال والهمزة المفتوحة في عبد القيس، وقيل الدِيَل من حنيفة، والدُوْل من كنانة، وفيه خلاف أكثر من هذا، إلا أن الدُئِل: بضم الدال وكسر الهمزة.

وهو في الأصل اسم دويبة شبيهة بابن عرس، قال ثعلب: لا نعلم اسماً جاء على فعل غيره، وقال الأخفش: وإلى المسمى بهذا نسب أبو الأسود الدُؤلي إلّا أنهم فتحوا الهمزة في النسب على عادتهم استثقالاً لكسرتين مع يائي النسب، كما قالوا في النسب إلى نَمِر نَمَري ففتحوا الميم، وربما قالوا الدُوَلي فقلبوا الهمزة واواً، لأنّ الهمزة إذا فتحت وكانت قبلها ضمة فتخفيفها أن تقلبها واوا محضة، كما قالوا في جُؤن جون، وقال ابن الكلبي: هو الدِيلي فقلبت الهمزة ياء، فإذا انقلبت ياء كسرت الدال لتسلم الياء. كما تقول قيل: وبيع، وقد يجمع بين كسر الدال وفتح الهمزة. فيقال الدِيَلي.

فروة: بفتح الفاء، ونُفاثة: بضم النون وتخفيف الفاء وبالثاء المثلثة، وصُباح: بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الموحدة، وعَتِيك بفتح العين المهملة وكسر التاء فوقها نقطتان وبالكاف. وعَنَزة: بفتح العين المهملة وفتح النون وبالزاي، وضبة: بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة، والرِباب: بكسر الراء وتخفيف الباء الأولى.

الدُوْرِي: بضم الدال وسكون الواو والراء.

منسوب إلى قرية من قرى العراق فيما بين بغداد وتكريت قريباً من سر من رأى.

الدوني: بضم الدال وبالنون.

منسوب إلى الدون وهي قرية من قرى دينور ينسب إليها أبو محمد عبد الرحمن بن حمد الصوفي راوي «كتاب النسائي».

الدَيْلَمي: بفتح الدال.

منسوب إلى الديلم وهم هذا الجيل المعروف من الناس، ويقال: إنّ باسل بن ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر وقع بأرض الديلم خرج مغاضباً لأبيه، فتزوج امـرأة من العجم، فولدت له الديلم، فهو أبو الديلم، والله أعلم. وممن ينسب إليهم الضحاك بن فيروزالديلمي ويقال له أيضاً ابن الديلمي.

الدينوري: بكسر الدال وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون والراء.

منسوب إلى مدينة دينور وهي من بلاد الجبل قريباً من همدان.

[حـرف الـذال

ويشتمل على اربعة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء.

الفصل الثاني: في الألقاب.

الفصل الثالث: في الكنى والأبناء.

الفصل الرابع: في الأنساب].

حرف الذال

فيه أربعة فصول ـ الفصل الأول في الأسماء

ذؤيب بن حلحلة: هو أبو قبيصة ذؤيب بن حبيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أَصْرم بن عبد الله بن قمير بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر الخزاعي الكعبي صاحب بُدْن النبي ﷺ، كان يبعث معه الهَدي، قال ابن عبد البر: جعل أبو حاتم الرازي ذؤيب بن حبيب غير ذؤيب بن حلحلة، قال: وهو خطأ والصواب أنّهما واحد، وكان يسكن قديداً، وعاش إلى زمن معاوية.

روى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك.

حَلَحَلة: بفتح الحائين المهملتين وسكون اللام الأولى، وأصرم: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة، وقُمَيْر: بضم القاف وفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان، وحُبْشِيّة: بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء، وسَلُول: بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى، ولحيّ: بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء.

ذفيف: هو ذفيف بفتح الذال وكسر الفاء الأولى، تابعي روى عن ابن عباس قوله[1].

(١) كذا في م، خ وفي العبارة سقط كما لا يخفي.
قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»: المدني، مولى ابن عباس، روى عن ابن عباس في العزل، روى عنه حميد بن قيس، ذكره البخاري ولم يزد على ما في السند، وقال أبو جعفر: مات سنة تسع ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك، ذكره الحذاء في رجال «الموطأ»، وهو بوزن عظيم، ولم يذكره الحسيني. أهـ.

روى عنه حميد بن قيس المكي.

ذكوان السمان: هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات المديني، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة، وهو مولى جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وهو تابعي جليل القدر، مشهور، سكن الكوفة، وهو كثير الحديث، واسع الرواية.

روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وهو من أصحابه وسمع سَعْداً.

روى عنه ابنه سهيل والأعمش.

ذكوان: هو أبو عمرو مولى عائشة زوج النبي ﷺ وخادمها وكانت دبرته، وروى عنها، قُتَل أيام الحرة.

الفصل الثاني في الألقاب

ذو الثُدَيَّة: بضم الثاء المثلثة وفتح الدال المهملة وتشديد الياء تحتها نقطتان.

هو رجل من الخوارج الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأخبر أنّ فيهم رجلاً يقال له: ذو الثُدَيَّة مخدج اليد، وأن رسول الله ﷺ أخبره بذلك، أنه يقاتلهم، وأنهم من شر الخليقة، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، قال أبو مريم الثقفي: وكان اسم ذي الثُدَيّة نافعاً وهو أسود حبشي فيما يقال، والله أعلم.

ذو الجوشن: قد اختلف في اسمه/ فقيل: أبو شمر شُرَحْبِيل بن الأعور بن عمرو بن معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الضباني من بني الضباب بن كلاب، ويقال اسمه أوس بن الأعور، والأول أكثر، وإنما لقب بذي الجوشن من أجل أن صدره كان ناتئاً، وهو صحابي معروف وكان شاعراً مُحْسناً، وهو والد شمر بن ذي الجوشن قاتل الحسين بن علي رضي الله عنهما، سكن الكوفة. ٧٦٩/أ

روى عنه أبو إسحاق السبيعي مرسلاً، ويقال: سمعه أبو إسحاق من ابنه شمر.

ضِبَاب: بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى.

ذو الخُوَيْصِرَة: بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء وكسر الصاد المهملة.

رجل من بني تميم، له ذكر في الخوارج في كتاب الفتن[1]، في حديث أبي سعيد الخدري، صحابي، وهو الذي قال لرسول الله ﷺ في قسم كان يقسمه: أعدل يا رسول الله فقال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل.

ذو السويقتين: ذو السويقتين الحبشي هو الذي ذكر النبي ﷺ، إنه يهدم الكعبة، له ذكر في فضل مكة[2]، والسويقتين تثنية ساق مصغرة، وساق الإنسان مؤنثة وتصغيرها سويقة على قياس تصغير أمثالها. وتثنيتها سويقتان باثبات التاء في الثنية أيضاً وإنما صغرهما لأنه أراد ضعفهما ودقتهما، ولأن عامة الحبشة في أسوقهّم دقة.

ذو الشمالين: ذو الشمالين من الصحابة اسمه عمير بن عبد مرو بن نضلة بن عمرو، وقد جاء ذكره في سجود السهو من كتاب الصلاة[3]، وقد جعله الزهري ذا اليدين الذي قال للنبي ﷺ: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت، وهو وهم سنذكر بيانه واضحاً في ذي اليدين إن شاء الله تعالى.

نضلة: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة.

ذو عمرو: ذو عمرو رجل أقبل من اليمن مع ذي الكلاع إلى النبي ﷺ مسلمين، ومعهما جرير بن عبد الله البجلي، فمات النبي ﷺ قبل أن يصلوا إليه، فذو عمرو وذو الكلاع ممن أسلم في زمن النبي ﷺ، ولم يره فليست لهما صحبة، وقيل: إن جريراً كان الرسول إليهما من قبل النبي ﷺ في قتل الأسود العنسي، وقيل: بل كان إقبال جرير معهما مسلماً وافداً على النبي ﷺ، والأول أصح له ذكر في كتاب الخلافة[4]، وكان ذو عمرو من رؤساء اليمن ومقدميه.

ذو الكَلاع: ذو الكلاع بفتح الكاف أيفع بن ناكور بن عمرو بن يعفر بن يزيد هو ذو الكلاع الأكبر بن النعمان الحميري من اليمن يكنى أبا شُرَحْبِيْل، ويقال أبا شَراحِيْلِ كان رئيساً في قومه مطاعاً متبوعاً، أسلم فكتب إليه النبي ﷺ في التعاون على الأسود العنسي وقَتْلِه، وكان الرسول إليه جرير بن عبد الله البجلي، فهاجر إلى النبي ﷺ مع جرير وذي عمرو فمات النبي ﷺ قبل أن يصلوا إليه، فرجع ذو الكلاع

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٥٥٣).

(٢) انظر الحديث رقم (٦٩١٠).

(٣) انظر الحديث رقم (٣٧٧).

(٤) انظر الحديث رقم (٢٠٦٦).

وذو عمرو إلى اليمن وجاء جرير إلى المدينة، وقيل: إنّ اسم ذي الكلاع سُمَيْفَع قتل بصفين مع معاوية سنة سبع وثلاثين قتله: الأشتر النخعي، وقيل: بل قتله غيره، وقال ابن عبد البر: ولا أعلم له رواية إلا عن عمرو بن عوف بن مالك.

أَيْفَع: بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الفاء، وناكور: بالنون وضم الكاف، وشرحبيل: بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة، وشراحيل: بالشين المعجمة المفتوحة وتخفيف الراء وكسر الحاء المهملة والعنسي: بالنون، وسَمَيْفع: بفتح السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالفاء، ويَعفُر: بفتح الياء تحتها نقطتان وبضمها وبضم الفاء فيهما، وبضم الياء وكسر الفاء ثلاث لغات والأولى أشهر.

ذو مِخبر: هو ذو مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة، ابن أخي النجاشي خادم النبي ﷺ وقيل هو ذو مِخْمَر بدل الباء ميم.

روى عنه جبير بن نفير، وعباس بن عبد الرحمن، مولى بني هاشم، يعد في الشاميين، وحديثه فيهم.

ذو مِصْر: بكسر الميم وسكون الصاد المهملة لقب يزيد الذي يروي عن عتبة بن عبد في الأضاحي[1].

ذو اليدين: ذو اليدين هو رجل من بني سُلَيْم يقال له الخِرْباق، صحابي حجازي شهد النبي ﷺ وقد سها في صلاته، وقد اختلف في اسمه ولقبه مع اتفاقهم على أنّ لقبه ذو اليدين، وأنّه من بني سليم، فقالوا إنّ الخِرباق اسمه، وقيل بل هو لقبه وإن اسمه عمير بن عمرو بن نضلة، وكنيته، أبو حمد، وقيل إنه أيضاً ذو الشمالين، فيما رواه مالك بن أنس عن الزهري، قال ابن عبد البر إنّ ذو اليدين غير ذو الشمالين، وإن ذو اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو[2]، وإنه الخرباق، وأمّا ذو الشمالين فإنّه عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو بن غبشان بن سُلَيْم بن مالك بن أفصا بن حارثة بن عمرو بن عامر، وقال ابن إسحاق: هو خزاعي يكنّى أبا محمد حليف لبني زهرة، قدم أبوه مكة فحالف عبد الحارث بن زهرة، شهد بدراً

---

(١) انظر الحديث رقم (١٦٥٢).

(٢) انظر الحديث رقم (٣٧٦٤).

وقتل بها، قتله أسامة الجشمي، وقيل إنه قتل يوم أحد، والأول أصح وأكثر، قال: وذو اليدين عاش حتى/ روى عنه المتأخرون من التابعين وحديث سجود السهو قد شهده ٧٦٩/ب
أبو هريرة، ورواه. وأبو هريرة إنما أسلم عام خيبر بعد بدر بأعوام، فهذا يبين لك أنّ ذو اليدين غير ذو الشمالين، وكان الزهري مع علمه بالمغازي وجلالة قدره. يقول: إن ذو اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدر، وإن قصة السهو كانت قبل بدر، ثم أحكمت الأمور بعد، قال: وذلك وهم منه، وقال: ابن منده: ذو اليدين رجل من أهل وادي القرى يقال له الخِرباق، أسلم في آخر زمن النبي ﷺ، والسهو كان بعد أحد، وقد شهده أبو هريرة، وأبو هريرة شهد من رسول الله ﷺ أربع سنين، وذو اليدين من بني سُلَيم وذو الشمالين من أهل مكة قتل يوم بدر قبل سهو النبي ﷺ بست سنين، وهو رجل من خزاعة حليف بني أُميّة، قال: وَهَم فيه الزهري فجعل مكانه ذي اليدين ذا الشمالين.

سُلَيم: بضم السين وفتح اللام، والخِرْباق: بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة والقاف، ونَضْلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، وغُبْشان: بضم الغين المعجمة وسكون الباء الموحدة وبالشين المعجمة وبالنون.

ذو يَزَن: ذو يزن هو النعمان بن قيس الحميري ملك اليمن وهو والد سيف بن ذي يزن.

ويزن: بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح الزاي وبالنون، اسم واد باليمن أُضيف إليه ذو يزن.

ذات النطاقين: هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، وأم عبد الله بن الزبير، صحابية، وإنما سميت ذات النطاقين، لأنّها شقت نطاقها فشدت ببعضه سفرة النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وشدت بالبعض سقائه، وقيل شدت بالبعض وسطها، فسماها النبي ﷺ ذات النطاقين.

الفصل الثالث في الكنى والأبناء

أبو ذباب: هو أبو ذباب بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة الأولى، جد إياس بن الحارث بن معيقيب لأمه.

إياس: بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان، ومُعَيْقيب: بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وكسر القاف وبعدها ياء أخرى ساكنة ثم باء موحدة.

أبو ذر: هو أبو ذر جندب بن جُنادة الغفاري، صحابي مشهور.

جنادة: بضم الجيم وتخفيف النون وبالدال المهملة.

ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي.

الفصل الرابع في الأنساب

الذُبْياني: بضم الذال وسكون الباء الموحدة وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالنون، منسوب إلى ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان.

بغيض: بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وبالضاد المعجمة، ورَيْث: بفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثلثة.

الذكواني: بفتح الذال وسكون الكاف وبالنون.

منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة بن بُهْثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان.

بهثة: بضم الباء الموحدة وسكون الهاء وبالثاء المثلثة وسليم: بضم السين، وفتح اللام وخَصَفة: بفتح الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والفاء.

الذماري: بكسر الذال عند أصحاب الحديث وبعضهم يفتحها منسوب إلى قرية باليمن على مرحلتين من صنعاء، وقيل: إن ذمار اسم مدينة صنعاء.

الذُهْلي: بضم الذال وسكون الهاء. منسوب إلى ذهل الأكبر بن ثعلبة بن عُكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وايل، منهم أبو ساسان حُضَين بن المنذر وغيره، وأبي ذهل الأصغر وهو ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عُكَابة، منهم هانيء بن قبيصة.

عكابة: بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالباء الموحدة، وحُضَين: بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة.

* * *

[حـرف الـراء

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان:

أ ــ القسم الأول: في الرجال وفيه ثلاثة فروع.

١ ــ الفرع الأول: في الصحابة.

٢ ــ الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ومن بعدهم.

٣ ــ الفرع الثالث: في أسماء متفرقة.

ب ــ القسم الثاني: في النساء.

الفصل الثاني: في الكنى والألقاب، وفيه ثلاثة فروع.

أ ــ الفرع الأول: في الصحابة.

ب ــ الفرع الثاني: في التابعين ومن بعدهم.

جـ ــ الفرع الثالث: في أسماء متفرقة.

الفصل الثالث: في الأبنـاء.

الفصل الرابع: في الأنساب].

حرف الراء

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول في الأسماء وفيه قسمان،

القسم الأول في الرجال وفيه ثلاثة فروع،

الفرع الأول في الصحابة

رافع بن خديج: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو خديج رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو بن تزيد بن جُشَم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الحارثي الأنصاري الأوسي من أهل المدينة لم يشهد بدراً لصغره وشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد، وأصابه سهم يوم أحد فقال له رسول الله ﷺ: أنا أشهد لك يوم القيامة. انتفضت جراحه زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين، وقيل سنة أربع وسبعين بالمدينة، وله ست وثمانون سنة، وقيل مات زمن معاوية.

روى عنه ابنه عبد الرحمن وابن عمر ومحمود بن لبيد، والسائب بن يزيد، وحنظلة بن قيس، وعطاء بن صهيب مولاه، والشعبي، ومجاهد.

خَديج: بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم، وتزيد: بفتح التاء فوقها/نقطتان وكسر الزاي وجشم: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة. ٧٧٠/أ

رافع بن عمرو: هو رافع بن عمرو الغفاري، وقد تقدم تمام نسبه عند اسم أخيه الحكم بن عمرو، وعداده في البصريين، روى عنه عبد الله بن الصامت، وهذا رافع حديثه في أكل الثمار من كتاب الطعام[1] وقد اختلف رواية أبي داود في اسمه وهو مذكور هناك.

(١) انظر الحديث رقم (٥٥٣٨).

رافع بن عمرو: هو رافع بن عمرو بن عبيد بن يزيد بن رواحة بن زيد بن عدي المزني، عداده في البصريين.

روى عنه عمرو بن سُلَيْم، وهلال بن عامر.

رافع بن مَكِيْث: هو رافع بن مكيث بن عبد الله الجهني أخو جندب بن مكيث، شهد الحديبية.

روى عنه ابناه هلال، والحارث، وقال ابن عبد البر: روى عنه ابنه بشير.

مكيث: بفتح الميم وكسر الكاف وسكون الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثلثة، وبَشِير: بفتح الباء وكسر الشين المعجمة.

رباح بن الربيع: هو رباح بن الربيع، ويقال: ابن ربيعة، والأول أكثر، هو أخو حنظلة بن الربيع الأسيِّدي الكاتب، وقد تقدم نسبه عند ذكر أخيه، حديثه في البصريين.

روى عنه قيس بن زهير، وقد اختلف في اسمه فقيل: رَباح: بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة والحاء المهملة، وقيل: هو بكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان، ووهم قائله، قال الدارقطني: ليس في الصحابة من يقال له رِياح: بكسر الراء والياء تحتها نقطتان. إلّا هذا على اختلاف فيه، والأسيدي: بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد الياء الأولى والثانية، وقد ذكرنا الخلاف بين أهل اللغة وأهل الحديث في هذه النسبة في حرف الهمزة.

رباح مولى النبي ﷺ: هو رباح الأسود مولى النبي ﷺ وكان يأذن عليه أحياناً إذا انفرد.

روى عنه عمر بن الخطاب.

رباح: بضم الراء وبالباء الموحدة.

ربيعة بن الحارث: هو أبو أروى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن

هاشم بن عبد مناف الهاشمي ابن عم النبي ﷺ، وأخو أبي سفيان بن الحارث له صحبة ورواية.

مات سنة ثلاثة وعشرين في خلافة عمر.

روى عنه ابنه عبد المطلب.

أروى: بفتح الهمزة وسكون الراي وفتح الواو.

وقال ابن عبد البر وهذا ربيعة هو الذي قال له النبي ﷺ يوم الفتح: وأول دم أضعه دم ابن ربيعة بن الحارث، وسيرد مبيناً عند ذكر الأبناء من هذا الحرف.

ربيعة بن شُرَحُبيل: هو ربيعة بن شرحبيل بن عبد الله بن المطاع من أهل اليمن، ويعرف بابن حَسَنة، وحسنة أم شرحُبيل.

روى عنه ابنه جعفر، وكان ربيعة والياً بمصر على المكيين لعمرو بن العاص.

شرحبيل: بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة، وحَسَنَة: بفتح الحاء المهملة وفتح السين المهملة وبالنون.

ربيعة بن عَيْدان: هو ربيعة بن عيدان بن ربيعة الكندي، ويقال: الحضرمي، وهو الذي خاصم امرأة القيس في أرضه.

عيدان: بفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالدال المهملة والنون، وقيل: هو بكسر العين وبالباء الموحدة.

ربيعة بن كعب: هو أبو فراس ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر، من بني ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي، معدود في أهل المدينة، وكان من أهل الصفة، ويقال: كان خادماً لرسول الله ﷺ، صحبه قديماً، وكان يلزمه سفراً وحضراً، وكان ينزل على يزيد من المدينة.

مات سنة ثلاث وستين بعد الحرة.

روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وحنظلة بن علي، ومحمود بن عمرو بن عطاء، وأبو عمران الجوني، وقيل: أبو فراس الذي روى عنه أبو عمران الجوني غير هذا.

فراس: بكسر الفاء والسين المهملة، ويعمر: بفتح الياء وسكون العين المهملة وفتح الميم، الجوني: بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون.

رفاعة بن رافع: هو أبو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن زريق الزرقي الأنصاري شهد بدراً، وشهد أبوه العقبة الأولى، فكان من الستة، وهو أحد النقباء الإثني عشر، وأحد السبعين، هو ومعاذ بن عفراء أول أنصاريين أسلما من الخزرج.

روى عن رفاعة هذا معاذ وعبيد ابناه، وابن أخيه يحيى.

زريق: بضم الزاي وفتح الراء، وعفراء: بفتح العين المهملة وسكون الفاء والراء والمد.

رفاعة بن زيد: هو رفاعة بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب ـ وهو ظفر ـ بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الظفري، عم قتادة بن النعمان، وهو الذي سرق طعامه وسلاحه بنو الابيرق، له ذكر في تفسير سورة النساء(١)، عداده في أهل المدينة، روى عنه قتادة بن النعمان.

سواد ضد بياض، وظَفَر: بفتح الظاء المعجمة وفتح الفاء، وأبيرق: بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وكسر الراء وبالقاف.

رفاعة بن زيد: هو رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي ثم الضبيبي، وفد على النبي ﷺ في عشرة(٢) من قومه فأسلم، وأرسله النبي إلى قومه بكتابه، فأسلموا في هدنة الحديبية، له ذكر في الغلول من كتاب الجهاد(٣).

٧٧/ب روى عنه أبو هريرة، /وحُمَيْد، وهو الذي أهدى العبد للنبي ﷺ.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٨٧).

(٢) في م: عشيرة.

(٣) انظر الحديث رقم (١٢١٤).

الضبيبي: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة الأولى وبعدها ياء ساكنة تحتها نقطتان ثم باء موحدة مكسورة، وفيه خلاف نذكره في فصل النسب من حرف الضاد.

رفاعة بن سِمْوال: هو رفاعة بن سموال القرظي، ويقال رفاعة بن وداعة من بني قريظة وهو الذي طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها عبد الرحمن بن الزَبِير.

روت عنه عائشة والزبير بن عبد الرحمن بن الزَبِير.

سموال: بكسر السين المهملة ويقال بفتحها وسكون الميم وتخفيف الواو وباللام. والزبير الأول والثالث بفتح الزاي وكسرالباء الموحدة، والثاني بضم الزاي وفتح الباء.

وهذا رفاعة هو خال صفية زوج النبي ﷺ، فإن أم صفية برة بنت سموال قاله الطبري محمد بن جرير.

رفاعة بن عبد المنذر: هو أبو لُبَابة رفاعة بن عبد المنذر بن زنبر بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، وقيل: إن اسمه بشير بن عبد المنذر، غلبت عليه كنيته، وكان من النقباء، وشهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها، وقيل: لم يشهد بدراً بل أمّره رسول الله ﷺ على المدينة، وضرب له بسهم مع أصحاب بدر، وكانت معه راية بني عمرو بن عوف يوم الفتح.

مات في خلافة علي بن أبي طالب.

روى عنه ابن عمر، وعبد الرحمن بن كعب، وابن المسيب، ونافع.

لبابة: بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الأولى، وزَنْبَر: بفتح الزاي وسكون النون وفتح الباء الموحدة، وبَشِير: بفتح الباء وكسر الشين المعجمة.

رفاعة بن يثربي: هو أبو رِمْثة رفاعة بن يثربي التيمي، من تيم الرباب، ويقال التميمي، من ولد امرىء القيس بن زيد مناة بن تميم، وفي اسمه خلاف كثير، فقيل ما ذكرنا، وقيل: عمارة بن يثربي، وقيل: يثربي بن عوف، وقيل غير ذلك، قدم على النبي ﷺ مع أبيه، وعداده في الكوفيين.

روى عنه إياد بن لقيط.

رمثة: بكسر الراء وسكون الميم وبالثاء المثلثة، ويثربي: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون الثاء المثلثة وبالراء والباء الموحدة، والرباب: بكسر الراء وتخفيف الباء الموحدة الأولى، وإياد: بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان، ولقيط: بفتح اللام وكسر القاف وبالطاء المهملة.

رُكانة: هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، من مسلمة الفتح، وكان من أشد الناس[1]، حديثه في الحجازيين.

بقي إلى زمن عثمان، وقيل مات سنة اثنين وأربعين.

روى عنه ابنه يزيد، وابن ابنه علي، وأخوه طلحة.

ركانة: بضم الراء وتخفيف الكاف وبالنون.

رويفع: هو رويفع بن ثابت بن سكن بن عدي بن حارثة من بني مالك بن النجار الأنصاري، عداده في المصريين، وأمّره معاوية على طرابلس الغرب سنة ست وأربعين، فغزا أفريقية سنة سبع وأربعين، ومات ببرقة، وقيل: بالشام.

روى عنه حنش بن عبد الله الصنعاني، وشيبان بن أمية القتباني.

رويفع: تصغير رافع، وحنش: بفتح الحاء المهملة وفتح النون وبالشين المعجمة، والقتْباني: بكسر القاف وسكون التاء فوقها نقطتان وبالباء الموحدة والنون.

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم ومن بعدهم

راشد بن سعد: هو راشد بن سعد المُقْرَائي، تابعي جليل القدر، يعد في الشاميين.

سمع ثوبان، ويعلى بن مرة.

روى عنه ثور، وصفوان بن عمرو.

---

(١) وهو الذي صارعه النبي ﷺ مرتين أو ثلاثاً. انظر «أسد الغابة» ٢/٢٣٦.

والمقرائي: بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وكسر الهمزة، وقيل: هو بفتح الميم، ويرد بيانه في فصل النسب من حرف الميم.

رافع بن إسحاق: هو رافع بن إسحاق مولى الشفاء قاله مالك بن أنس، قال: ويقال مولى أبي طلحة الأنصاري، ويقال: مولى أبي أيوب الأنصاري، حجازي، يعد في أهل المدينة، تابعي، صالح الحديث.

يروي عن أبي أيوب، وأبي سعيد الخدري.

روى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

الشِفاء: بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد.

رافع بن علي: هو أبو عامر رافع بن علي، رجل من المعافر.

روى عن أبي ريحانة.

روى عنه أبو الحصين هيثم بن شُفَيّ، وحديثه في كتاب الزينة(1).

المعافر: بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء، وريحانة بفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالحاء المهملة والنون، والحصين: بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، وهيثم: بفتح الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثلثة، شُفَيّ: بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء، كذا يرويه أكثر أصحاب الحديث، قال الدارقطني: والصواب فتح الشين وكسر الفاء وسكون الياء.

رباح بن عبد الرحمن: هو أبو بكر رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى القرشي العامري، من بني عامر بن لؤي، حجازي.

يروي عن جدته وهي بنت سعيد بن زيد.

روى عنه أبو ثفال، وصدقة.

رباح: بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة، وحويطب: بضم الحاء/المهملة ٧٧١/أ
وفتح الراء وبالطاء المهملة، وثفال: بكسر الثاء المثلثة وتخفيف الفاء.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٩٤٢).

رباح مولى أم سلمة: هو رباح مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ روى عن مولاته روى عنه أبو صالح وغيره. رباح مثل الذي قبله.

رباح: هذا رباح غير منسوب.

روى عن عثمان بن عفان.

روى عنه الحسن بن سعد حديثه في لحاق الولد[1]، وهذا رباح مثل الذي قبله.

ربعي بن حراش: هو ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن بجاد بن عبد بن مالك بن غالب بن قطيعة بن العبس العبسي الكوفي الأعور العابد الورع، يقال لم يكذب في الإسلام كذبة، وهو من جلة التابعين وكبارهم.

روى عن عمر وعلي وحُذيفة.

روى عنه منصور وعبد الملك بن عمير، وحميد بن هلال.

مات سنة مائة، وقيل: سنة إحدى ومائة.

ربعي: بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء وحراش: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة، وجحش: بالجيم والحاء المهملة، وبجاد: بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم وبالدال المهملة، وقطيعة: بضم القاف وفتح الطاء المهملة وبالعين المهملة، وعبس: بالباء الموحدة.

الربيع بن زياد: هو أبو فراس الربيع بن زياد الحارثي.

روى عن عمر وأُبي بن كعب.

روى عنه قتادة وأبو نضرة، حديثه فيه نظر.

فراس: بكسر الفاء وتخفيف الراء والسين المهملة، وزياد من الزيادة، ونضرة: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة.

الربيع بن سبرة: هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، تابعي من أهل المدينة.

يروي عن أبيه، كثير الحديث، صحيحه.

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٣٩٥).

روى عنه نفر من أعلام التابعين.

سبرة: بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة.

الربيع بن سليمان: هو أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي المصري، صاحب الشافعي وخادمه، لازمه سنين، وسمع منه كتبه، قال داود الظاهري في ذكر أصحاب الشافعي: ومنهم الربيع بن سليمان المرادي الذي لا نعلم الرحال تشد من شرق إلى غرب في طلب العلم إلاّ إليه.

روى عنه أبو حاتم وابنه [و] أبو زرعة.

مات سنة سبعين ومائتين، قيل إنه جاوز مائة سنة.

الربيع بن صبيح: هو أبو حفص الربيع بن صَبِيح البصري.

سمع الحسن وعطاء.

روى عنه الثوري ووكيع وابن مهدي.

مات بأرض السند سنة ستين ومائة، يقال: إنه أول من صنف في الإسلام.

صَبِيح: بفتح الصاد وكسر الباء الموحدة.

الربيع بن محمد: هو الربيع بن محمد بن عيسى اللاذقي شيخ النسائي.

روى عن [آدم بن أبي إياس، وإسماعيل بن أبي إدريس وجماعة. . . . .

وعنه النسائي وعبد الصمد بن سعيد القاضي ومحمد بن المسيب وخيثمة الأطرابلسي وجماعة.

قال النسائي: لا بأس به][1].

ربيعة بن سيف: هو ربيعة بن سيف المعافري الإسكندراني.

يروي عن عبد الرحمن الحبلي وغيره.

روى عنه مفضل بن فضالة، عنده مناكير.

المعافري: بفتح الميم والعين المهملة وبالفاء، والحُبُلي: بضم الحاء

---

(١) بياض في م، خ، وما بين حاصرتين من «تذهيب الكمال» للذهبي ٢/٢٢٠/أ.

المهملة وضم الباء الموحدة وباللام، ومفضل: بالفاء وتشديد الضاد المعجمة، وفَضالة: بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة.

ربيعة بن شيبان: هو أبو الحوراء ربيعة بن شيبان السعدي، تابعي عزيز الحديث.

يروي عن الحسن بن علي.

روى عنه بُريد بن أبي مريم، وثابت بن عمارة، يعد في البصريين.

الحوراء: بفتح الحاء المهملة وبالراء والمد، وبريد: بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء.

ربيعة بن عبد الله: هو أبو عبد الله ربيعة بن عبد الله بن هدير بن عمرو بن عامر من بني سعد بن تيم بن مرة، وقيل: الهدير بن عبد العزى بن عامر التيمي المدني، عم محمد بن المنكدر، تابعي جليل، يعد في الطبقة الثانية.

روى عن عمر بن الخطاب ومن بعده.

روى عنه محمد بن المنكدر، وربيعة بن عبد الرحمن.

مات وهو ابن سبع وسبعين.

الهدير: بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالراء.

ربيعة بن عبد الرحمن: هو ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين الغنوي تابعي.

روى عن جدته السراء بنت نبهان.

روى عنه أبو عاصم.

السراء: بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد.

ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هو أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسم أبي عبد الرحمن فروخ، مولى التيميين من تيْم قريش، تابعي جليل القدر، أحد فقهاء المدينة، متفق عليه.

سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد.

روى عنه الثوري، ومالك بن أنس.

مات سنة ست وثلاثين ومائة، وهو المعروف بربيعة الرأي.

ربيعة بن عطاء: هو ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة.

سمع القاسم بن محمد حديثه في الصور والنقوش من كتاب الزينة(١).

رُزَيْق بن حُكَيْم: هو أبو الحكم رُزَيق بن حُكَيْم الأيلي، مولى فزارة، كان عبداً صالحاً.

روى عن سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز.

روى عنه ابنه حكيم، ويونس الأيلي، ومالك بن أنس، وغيرهم.

حكيم الأول والثاني والثالث بضم الحاء المهملة وفتح الكاف وسكون الياء، ورزيق: بضم الراء وفتح الزاي وسكون الياء، والأيلي: بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وباللام.

رزين بن معاوية: هو أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري السرقسطي الأندلسي، صاحب «كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح» مات بعد العشرين وخمس مائة.

/**رشيد**: هو رشيد الثقفي، له ذكر في كتاب العدة(٢)، وهو زوج طليحة الأسدية. /٧٧١

رُشَيْد: بضم الراء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء، وطُلَيْحة: بضم الطاء وفتح اللام وسكون الياء وبالحاء المهملة.

رُفَيع: هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي، مولى آمنة، امرأة من بني رياح بطن من بني تميم. أسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين.

روى عن علي، وابن عباس وابن مسعود.

روى عنه قتادة، وخالد بن دينار.

مات سنة ثلاثة وتسعين.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٩٥٥). (٢) انظر الحديث رقم (٥٩٩٢).

العالية: بالعين المهملة والياء تحتها نقطتان، ورفيع: بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان، والرياحي: بكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان والحاء المهملة، وآمنة: بكسر الميم وبالنون.

رئاب بن حذيفة: هو رئاب بن حذيفة بن مهشم بن سُعَيْد بن سهم القرشي، تابعي، خاصم إلى عمر بن الخطاب.

روى حديثه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

رئاب: بكسر الراء والهمزة بعدها وبالباء الموحدة، ومُهَشِّم: بضم الميم وفتح الهاء وكسر الشين المعجمة المشددة، وسعيد تصغير سعد.

رياح: هو رياح بن الحارث، يعد في الطبقة الثانية من التابعين، وفي الكوفيين، حج مع عمر حجتين.

روى عن علي، وسعيد بن زيد، وعمار بن ياسر.

روى عنه سبطه صدقة بن المثنى.

رياح: بكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان، وهو قليل الحديث.

الفرع الثالث في أسماء متفرقة

ربيعة بن أمية: هو ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي الذي غربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى خيبر في حد الخمر(١) فلحق بهرقل فتنصر، له ذكر في حد الخمر من حرف الحاء، وهو المذكور في نكاح المتعة(٢)، وأقام متنصراً حياة عمر، فلما ولي عثمان أرسل إليه أبا الأعور السلمي يقول له: راجع الإسلام، فلم يجبه إلى ذلك.

ربيعة بن الحارث: هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم النبي ﷺ، قد جاء في بعض الروايات إنه هو المسترضع في بني سعد الذي قتلته هذيل، فعلى هذه الرواية يكون جاهلياً فلذلك ذكرناه هاهنا، وقد تقدم

---

(١) انظر الحديث رقم (١٩٢٠).

(٢) انظر الحديث رقم (٨٩٩١).

ذكره في جملة الصحابة، وسيرد بيانه واضحاً في فصل الأبناء من هذا الحرف، وأن الصحيح كونه صحابياً وأنّ المقتول كان ابنه، لا هو.

رِعْـل: هو رعـل بن مالـك بن عوف بن امـرىء القيس بن بُهْثة بن سُلَيم بن منصـور بن عكرمـة بن خصفة بن قيس عيـلان، وهم الـذين قنت النبي ﷺ ولعنهم لقتلهم القراء [1].

رعل: بكسر الراء وسكون العين المهملة، وبهثة: بضم الباء الموحدة وسكون الهاء وبالثاء المثلثة، وسليم: بضم السين وفتح اللام، وخصفة: بفتح الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والفـاء، وعيلان: بفتـح العين المهملة وسكون اليـاء تحتهـا نقطتان.

القسم الثاني في النساء

الرُبَيِّع بنت معوذ: هي الربيع بنت معوذ بن عفراء، وعفراء أم معوذ، يعرف بها، وهو أخو معاذ بن الحارث، ويأتي تمام النسب عند اسم أبيها وعمها في حرف الميم، وهي صحابية أنصارية نجـارية، من المبـايعات تحت الشجـرة، ولها قـدر عظيم، حديثها عند أهل المدينة، وأهل البصرة.

روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن، وخالد بن ذكوان، وغيرهما.

الربيع: بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المكسورة تحتها نقطتان، ومُعَوِّذ: بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة والذال المعجمة، وعفـراء: بفتح العين المهملة وسكـون الفاء وبـالراء والمد، وذكوان: بفتـح الذال المعجمة وسكون الكاف.

الربيع بنت النضر: هي الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، عمة أنس بن مالك، الأنصارية النجارية، وهي أم حارثة بن سراقة، لهـا ذكر في كتـاب الفضائل [2]، وفي كتاب القصاص [3]، وقد جاء في «صحيح البخاري» أنها أم الربيع

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٣٥١).

(٢) انظر الحديث رقم (٦٦٤٨).

(٣) انظر الحديث رقم (٧٧٩٦).

بنت النضر، والذي ذكر في أسماء الصحابيات أنها الربيع وهو الصحيح.

الربيع: مثل التي قبلها، والنضر: بالنون والضاد المعجمة، وحرام ضد حلال، وضمضم: بفتح الضادين المعجمتين، وحارثة: بالحاء المهملة والثاء المثلثة، وسراقة: بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالفاء.

رملة: هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان بن حرب، أم حبيبة زوج النبي ﷺ، وقد ذكرت عند أزواجه في الباب الأول.

الرباب: هي الرباب جدة عثمان بن حكيم، تابعية.

حديثها عن سهل بن حنيف.

روى عنها عثمان بن حكيم،

الرباب: بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة الأولى، وحكيم: بفتح الحاء وكسر الكاف، وحنيف: بضم الحاء المهملة وفتح النون وبالفاء.

الفصل الثاني في الكنى والألقاب وفيه ثلاث فروع
الفرع الأول في الصحابة

أبو رافع: هو أبو رافع مولى النبي ﷺ ويقال مولى العباس بن عبد المطلب اسمه أسلم، وقد تقدم ذكره في حرف الهمزة.

أبو الرَّدَّاد: هو أبو الرداد الليثي، كان يسكن المدينة. له ذكر في صلة
٧/أ الرحم[1]، وذكره/ الواقدي في جملة الصحابة.

روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، حديثه عند الزهري.

الرَّدَّاد: بفتح الراء وتشديد الدال المهملة الأولى.

أبو رزين: هو أبو رزين العقيلي، واسمه لقيط بن عامر.

رزين: بفتح الراء وكسر الزاي وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون، والعقيلي: بضم العين وفتح القاف، ولقيط: بفتح اللام وكسر القاف.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٦٩٣).

أبو رفاعة: هو أبو رفاعة تميم العدوي، وفي اسمه خلاف، وقد ذكرناه في حرف التاء.

رفاعة: بكسر الراء وبالفاء.

أبو رمثة: هو أبو رمثة رفاعة بن يثربي، وفي اسمه خلاف، وقد ذكرناه في هذا الحرف.

رمثة: بكسر الراء وسكون الميم وبالثاء المثلثة، ويثربي: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون الثاء المثلثة وبالراء والباء الموحدة.

أبو رهم: هو أبو رهم بن قيس الأشعري أخو أبي موسى الأشعري، هاجر إلى النبي ﷺ في البحر مع أخيه أبي موسى وجعفر بن أبي طالب لما قدموا حين إفْتَتَّح خيبر، قال ابن عبد البر: كانوا أربعة إخوة وهم: أبو موسى، وأبو بردة، وأبو رهم ومجدي، وقال: وقيل أبو رهم اسمه مجدي.

رهم: بضم الراء وسكون الهاء، ومجدي: بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال المهملة.

أبو ريحانة: هو أبو ريحانة شمعون بن زيد ويقال سمعون بالسين المهملة والأول أصح، وسيرد في حرف الشين المعجمة مُبَيّناً.

ريحانة: بفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالحاء المهملة والنون.

أم الربيع: هي أم الربيع بنت البراء، وهي أم حارثة بن سراقة، هكذا جاء في «صحيح البخاري» [و][(1)] الذي جاء في كتب النَسب وأسماء الصحابة، أنّ أم حارثة بن سراقة هي الربيع بنت النضر، عمة أنس بن مالك، وقد ذكرت في الأسماء قبل هذا.

أم رومان: هي أم رومان زينب بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة من بني مالك بن كنانة، وقيل: زينب بنت عبد دهمان أحد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة، وفي نسبها خلاف كثير، أجمعوا على أنّها من بني غنم بن مالك بن كنانة، وهي أم عائشة وعبد الرحمن ولدي أبي بكر الصديق، ماتت في حياة

---

(1) زيادة من خ.

النبي ﷺ سنة ست، وقال النبي ﷺ لما دُلِّيت في قبرها: «من أراد أن ينظر إلى امرأة من الحور العين، فلينظر إلى هذه». وكانت أسلمت قديماً بمكة وبايعت، وهاجرت إلى المدينة، وقيل: إنها بقيت بعد النبي ﷺ دهراً طويلاً، والأول أصح.

روت عنها عائشة، وأسماء أختها.

رومان: بضم الراء ويقال بفتحها، وعتاب: بفتح العين المهملة وتشديد التاء فوقها نقطتان وبالباء لموحدة، وأُذَيْنة: بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون، وغنم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

الفرع الثاني في التابعين ومن بعدهم

أبو راشد: هو أبو راشد الحُبْراني، تابعي.

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

روى عنه محمد بن زياد.

الحبراني: بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء والنون.

أبو رافع: هو أبو رافع الصائغ تابعي.

سمع عمر بن الخطاب، وأبا هريرة.

روى عنه قتادة وثابت.

الصائغ بالغين المعجمة.

أبو رجاء: هو أبو رجاء عمران بن يتم العطاردي.

رجاء: بفتح الراء والجيم والمد.

أبو روح: هو أبو روح بفتح الراء وبالحاء المهملة له ذكر في حديث أبي موسى الأشعري في الباب الخامس من كتاب الفضائل(٢) وذكر أيضاً في كتاب الصلاة في القراءة مع الإمام(٣).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر «الإصابة» ١٣/٢٠٩: رواه البخاري في «تاريخه» وقال بعد تخريجه: فيه نظر.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٧٥٨). (٣) انظر الحديث رقم (٣٩٢١).

الرشيد: هو أمير المؤمنين هارون الرشيد بن محمد المهدي، يرد في حرف الهاء.

الفرع الثالث في أسماء متفرقة

أبو رافع بن أبي الحقيق: هو أبو رافع بن أبي الحقيق، واسم أبي رافع عبد الله اليهودي، تاجر أهل الحجاز، له ذكر في كتاب الغزوات[1].

الحقيق: بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى وسكون الياء.

أبو رغال: هو أبو رغال الجاهلي، وهو من بقايا ثمود قوم صالح، كان بالحرم، فلما أصابت قومه النقمة، دفع عنه الحرم فلم يصبه ما أصاب قومه، فلما خرج إلى الطائف أصابته النقمة حيث خرج من الحَرم، وقد جاء ذلك مصرحاً به وبعض الحديث[2] عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقال: إنه أبو ثقيف، وقيل: هو الذي كان دل أبرهة وأصحاب الفيل إلى مكة من الطائف فمات بين الطائف ومكة وقبره هناك، وقيل هو وافد عاد الذي جاء يستسقي لهم بمكة، ويقال: إنه اسمه زيد بن خلف.

رغال: بكسر الراء وتخفيف الغين المعجمة واللام، وأبرهة: بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الراء.

الفصل الثالث في الأبناء

ابن رافع بن خديج: اسم ابن رافع بن خديج: أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان، وخديج: بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم.

ابن أبي رافع: هو عبيد الله بن أبي رافع، مولى النبي ﷺ، في حرف العين.

ابن ربيعة بن الحارث: قد جاء في «صحيح مسلم» في حديث جابر، في ذكر حجة الوداع/ إن النبي ﷺ خطب بعرفة فقال: ـ وذكر الخطبة وفيها ـ: وأول دم أضعه ٧٧٢/ب
دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، هكذا أخرجه

(١) انظر الحديث رقم (٦٠٦٠) و(٦٠٦١). (٢) في خ في بعض الحديث.

مسلم[1]، فقال دم ابن ربيعة بن الحارث، وكذا جاء في كتاب الحميدي، وقد جاء في كتاب أبي داود في ذكر حجة الوداع، فقال: وأوّل دم أضعه دم ابن ربيعة بن الحارث في رواية عثمان بن أبي شيبة، وفي رواية سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، دم ربيعة بن الحارث، وقد جاء في كتاب أبي داود أيضاً في موضع آخر، وأول دم أضعه دم الحارث بن عبد المطلب، وقد أخذ الخطابي على أبي داود هذه الرواية، فقال: إن المسترضع كان ربيعة بن الحارث، لا الحارث، ويمكن أن يُعْتَذَر لأبي داود، من وجهين.

أحدهما: أنّه أراد بدم الحارث دم ولده فإنه مستحقه، لأن الوارث يطلب بدمه إذا كان طالباً دم من يرثه.

والثاني: أنّ أبا داود قد بين الخلاف في الرواية الأولى، فقال: عن عثمان بن أبي شيبة أنه ابن ربيعة، وقال عن سليمان بن عبد الرحمن: إنه ربيعة بن الحارث، فبهذا التقسيم يندفع أخذ الخطابي عليه، وقال ابن عبد البر: إنّ المقتول هو ابن ربيعة بن الحارث، وذلك أنّ ربيعة بن الحارث قتل له في الجاهلية ابن يقال له: آدم، وقيل تمام، وقيل إياس، فلما قال النبي ﷺ يوم الفتح: «وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث» أراد به الدم الذي يستحقه ربيعة، وهو دم ابنه المقتول المسترضع في بني سعد، ولقائل أن يقول معارضاً للخطابي في قوله: إن ربيعة بن الحارث هو المقتول بما ورد في صحيح مسلم، وكتاب ابن عبد البر، وإحدى روايتي أبي داود، من أنّ المقتول هو ابن ربيعة لا ربيعة، ويعضد هذه الأقوال ما ثبت في كتب التواريخ ومعارف الصحابة، أنّ ربيعة بن الحارث عُمِّر، وصحب النبي ﷺ وأولد ومات في سنة ثلاث وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب.

وروى عن النبي ﷺ أحاديث، وممن روى عنه ابنه عبد المطلب، اللهم إلّا يقال أنّ الحارث كان له ولد يقال له ربيعة غير هذا الذي عُمِّر وأولد وأن ذلك كان المسترضع المقتول، فيكون هذا عذر للخطابي إنّ صح هذا القول، والله أعلم.

ابن رميح: هو ابن رميح، له ذكر في حديث واقد بن محمد في الفتن[2]، وهو أحد من روى «صحيح البخاري» قاله الحميدي.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٧٩٥).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٤٥٦).

رميح: بضم الراء وفتح الميم وبالحاء المهملة.

ابن رواحة: هو عبد الله بن رواحة الأنصاري صحابي مشهور.

ورواحة: بفتح الراء وتخفيف الواو بالحاء المهملة.

الفصل الرابع في الأنساب

الرازي: الرازي بتقديم الراء على الزاي، منسوب إلى مدينة الري على غير قياس بزيادة الزاي كما قالوا في النسب إلى مرو مروزي فزادوا فيها زاياً.

الراسبي: الراسبي بكسر السين المهملة وبالباء الموحدة منسوب إلى راسب بن ميدعان بن مالك بن نضر بن الأزد، وقيل: راسب بن مالك بن ميدعان، وفي قضاعة أيضاً راسب بن جرم.

ميدعان: بفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الدال المهملة وبالعين الهملة والنون، وجرم: بفتح الجيم وسكون الراء.

الربعي: بفتح الراء وفتح الباء الموحدة.

منسوب إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وإلى ربيعة الجوع وهو ربيعة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وقيل: ربيعة بن مالك بن حنظلة والصحيح الأول، منهم حماد بن سلمة، وكان الأصل في النسب إليه ربيعي، إلا أنّه حذفت الياء في النسب حملاً على نظائره، مثل حنفي، والربعي أيضاً منسوب إلى ربعة الأزد كذا يقول أصحاب الحديث بفتح الباء، وأهل النسب يسكنونها، وهو ربعة بن الغطريف الأصغر بن عبد الله بن الغطريف الأكبر، منهم أبو الجوزاء بالجيم والزاي، وإلى ربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة، ويقال فيه بضم الراء، والفتح أكثر عند أصحاب الحديث.

الرحبي: بفتح الراء وفتح الحاء المهملة، وبالباء الموحدة.

منسوب إلى رحبة بن زُرْعة بن سبأ الأصغر بن كعب بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشَم بن عبد شمس بن وايل بن الغوث.

الرقاشي: بفتح الراء وبالقاف والشين المعجمة.

منسوب إلى رقاش بنت ضبيعة بن قيس بن ثعلبة وقيل هي بنت قيس بن ثعلبة وهي أم ولد شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وايل، نسبوا إلى أمهم رقاش.

ضبيعة: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة والعين المهملة، وعكابة: بضم العين المهملة وتخفيف الكاف والباء الموحدة.

الرملي: بفتح الراء وسكون الميم واللام.

منسوب إلى الرملة وهي/ مدينة من أرض فلسطين قريباً من عسقلان. ٧٧٣/أ

الرؤاسي: بضم الراء والهمزة بعدها والسين المهملة.

منسوب إلى رواس بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن.

الرواجني: بفتح الراء وتخفيف الواو وكسر الجيم والنون... [1].

وممن ينسب إليه عباد بن يعقوب الرواجني.

الرهاوي: بفتح الراء وتخفيف الهاء.

منسوب إلى رها بن منبه بن حرب بن علة بن جلد بن مالك بن أدد ومالك هو مذحج.

منبه: بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة وكسرها، وعلة: بضم العين المهملة وتخفيف اللام المفتوحة، وجلد: بفتح الجيم وسكون اللام.

الرياحي: بكسر الراء وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالحاء المهملة منسوب إلى رياح بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم.

* * *

(١) كذا في م، خ.

[حرف الزاي

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان ٤٠٥
أ ـ القسم الأول: في الرجال وفيه فرعـان ٤٠٥
١ ـ الفرع الأول: في الصحابة ٤٠٥
٢ ـ الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ٤١٢
ب ـ القسم الثاني: من الفصل الأول في النساء ... ٤٢٢
الفصل الثاني: في الكنىٰ وفيه فرعان ٤٢٣
أ ـ الفرع الأول: في الصحابة ٤٢٣
ب ـ الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ٤٢٤
الفصل الثالث: في الأبناء وفيه ثلاثة فروع ٤٢٥
أ ـ الفرع الأول: في الصحابة ٤٢٥
ب ـ الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ٤٢٦
ج ـ الفرع الثالث: في النسب] ٤٢٦

حرف الزاي

وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول
في الأسماء، وفيه قسمان
القسم الأول في الرجال، وفيه فرعان
الفرع الأول في الصحابة

زارع بن عامر: هو أبو الوازع زارع بن عامر، ويقال: ابن عمرو العبدي، من عبد القيس، وفد على النبي ﷺ في وفد عبد القيس، وله ابن يسمى الوازع، وبه كني، عداده في البصريين، وحديثه عندهم.

روت عنه بنت ابنه: أم أبان بنت الوازن.

زارع: بتقديم الزاي وكسر الراء، والوازع بالزاي بعد الألف، وأبان: بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة.

زاهر بن الأسود: هو أبو مجزأة زاهر بن الأسود بن مالك بن عبد الله بن قيس بن عبد بن دعبل بن أنس بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي، كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن الكوفة، وعداده في أهلها.

روى عنه ابنه.

مجزأة: بفتح الميم وسكون الجيم وبالزاي وفتح الهمزة، ودِعْبِل: بكسر الدال المهملة وسكون العين المهملة وكسر الباء الموحدة.

الزبيب: هو الزبيب بن ثعلبة بن عمرو بن سوادة بن أبي عبدة بن عدي بن

جندب بن العنبر العنبري التميمي، كان ينزل البادية على طريق الناس إلى مكة من البصرة والطائف.

روى عنه ابنه عبيد الله، كذا جاء في كتاب أبي داود، والذي جاء في كتاب ابن عبد البر، وابن ماكولا: عبد الله، حديثه في البصريين.

الزبيب: بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها ياء موحدة أخرى، وقيل: إنه الزنيب بالنون بدل الباء، وسوادة: بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وبالدال المهملة، وعبدة: بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة، والعنبر: بالنون وبالباء الموحدة.

الزبير بن العوام: هو أبو عبد الله الزبير بن العوام الأسدي القرشي، تقدم ذكره في جملة العشرة رضي الله عنهم.

زهير بن عثمان(١): هو زهير بن عثمان الأعور الثقفي، عداده في أهل البصرة.

روى عنه عبد الله بن عثمان الثقفي، قال قتادة: الأعور الثقفي إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه، قال ابن عبد البر: روى عن النبي ﷺ حديث الوليمة(٢) وليس له غيره، وفي إسناده نظر يقال إنه مرسل(٣).

زهير بن عمرو: هو زهير بن عمرو الهلالي أحد بني هلال بن عامر بن صعصعة. ويقال النصري من بني نصر بن معاوية، نزل البصرة، روى عنه أبو عثمان النهدي.

النصري: بفتح النون والصاد المهملة، والنهدي بالنون والدال المهملة.

زياد بن الحارث: هو زياد بن الحارث الصدائي، ويقال زياد بن حارثة، والأول

---

(١) في خ ابن عبد الرحمن.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٦٠٤).

(٣) قال البخاري في «التاريخ الكبير» الترجمة (١٤١٢): لم يصح إسناده، ولا يعرف له صحبة. أ. هـ.
وقد أثبت صحبته: ابن أبي خثيمة، وأبو حاتم الرازي، والترمذي والأزدي، وابن حبان، والطبراني، وغيرهم، وإن كان ابن حبان جعله اثنين، فذكر واحداً في الصحابة، وذكر الآخر في التابعين.

أصح، حليف لبني الحارث بن كعب، بـايع النبي ﷺ، وأذَّن بين يـديه، يعـد في البصريين.

روى عنه زياد بن نعيم الحضرمي.

الصدائي: بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال وبعد الألف همزة، ونعيم: بضم النون وفتح العين المهملة.

زياد بن لبيد: هـو أبو عبـد الله زياد بن لبيـد بن ثعلبة بن سنـان بن عامـر بن عدي بن أمية بن بياضة بن عـامر بن زريق الأنصـاري الزُرَقي البيـاضي، خرج إلى رسول الله ﷺ بمكة، وأقام معه حتى هاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، فكان يقال له: مهاجري أنصاري وشهـد العقبة وبـدراً والخندق وأحـداً، والمشاهـد كلها مع رسول الله ﷺ، واستعمله على حضرموت.

روى عنه عوف بن مالك، وأبو الدرداء، ومات في أول أيام معاوية.

بياضه: بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء وبالضاد المعجمة، وزريق: بضم الزاي وفتح الراء، والزرقي: بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف.

زيد بن أرقم: هو أبو عمرو وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو سعيد وقيل: أبو سعد وقيل: أبو حمزة، زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغـر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، من بني الحارث بن الخزرج، يعد في الكوفيين، وسكنهـا، ومات بها أيام المختار، سنة ست وستين، وقيل سنة ثمان وستين.

روى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك، وابن أبي ليلى / ومحمد بن كعب. ٧٧٣/ب

زيد بن ثابت: هو أبو سعيد وقيل: أبو خارجة، وقيل: أبو عبد الرحمن. زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالـك بن النجار الأنصاري، وقيل: زيد بن ثابت بن الضحاك بن حارثة بن زيد بن ثعلبة من بني سلمـة ثم من بني غنم بن مالـك بن النجار كـاتب النبي ﷺ، وكان لـه حين قـدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، وكان له يوم بغاث ست سنين، وفيها قتل أبوه، واستصغره النبي ﷺ يوم بدر فيمن استصغره(١)، فلم يشهد بدراً، ثم شهد أحداً، وما

---

(١) في م: استصغر.

بعدها من المشاهد، وقيل أول مشاهده الخندق، وكان أحد فقهاء الصحابة الجلة القائم بالفرائض، وهو أحد من جمع القرآن وكتبه في خلافة أبي بكر، ونقله من الصحف في زمن عثمان.

روى عنه عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة، وابناه خارجة، وسليمان، ومات بالمدينة سنة خمس وأربعين، وقيل سنة اثنين وقيل سنة ثلاثة وله ست وخمسون سنة، وقيل: بل توفي اثنين وخمسين، وقيل: سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة ست وخمسين.

خارجة: بفتح الخاء المعجمة، ولوذان: بفتح اللام وبالذال المعجمة، وسلمة: بكسر اللام.

زيد بن حارثة: هو أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرىء القيس بن عامر بن النعمان بن عبدود بن امرىء القيس بن نعمان بن عمران بن عبد عوف بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة بن مالك بن عمرو بن مرة بن مالك بن عمرو بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان هكذا نسبه ابن الكلبي وغيره، وربما اختلفوا في بعض الأسماء وتقديم بعضها على بعض، ويزاد شيء فيها، وأمه سعيدية بنت ثعلبة من بني معن من طيء، خرجت به أمه تزور قومها، فأغارت خيل لبني القين بن جسر في الجاهلية فمروا على أبيات بني معن رهط أم زيد فاحتملوا زيداً وهو يومئذ غلام يفعة، يقال: له ثماني سنين، فوافوا به سوق عكاظ فعرض للبيع فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة بنت خويلد، بأربعمائة درهم، فلما تزوجها النبي ﷺ وهبته له، فقبضه، ثم أن خبره اتصل بأهله فحضر أبوه حارثة وعمه كعب في فدية فخيره النبي ﷺ بين نفسه والمقام عنده، وبين أهله والرجوع إليه، فاختار النبي ﷺ على أهله لما رأى من بره به، وإحسانه إليه، فحينئذ خرج به النبي ﷺ إلى الحجر فقال: يا من حضر اشهدوا أنّ زيداً ابني يرثني وأرثه، فصار يدعي زيد بن محمد إلى أن جاء الله بالإسلام، ونزل ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ فقيل له زيد بن حارثة، وهو أول من أسلم من الذكور في قول، وكان النبي ﷺ أكبر منه بعشر سنين، وقيل: بعشرين سنة، زوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة، ثم تزوج زينب بنت جحش، وكان يقال له: حِبُّ

رسول الله ﷺ، وشهد بدراً وأُحداً والخندق والحديبية وخيبر واستخلفه النبي ﷺ على المدينة حين خرج إلى المريسيع، وخرج أميراً في سبع سرايا، ولم يسم الله عز وجل في القرآن أحد من الصحابة غيره، في قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا.﴾ إلّا ما ورد في بعض التفاسير أنّ السجل اسم رجل كان يكتب للنبي ﷺ، وآخى النبي ﷺ بينه وبين عمه حمزة.

روى عنه ابنه أسامة، وغيره، وقتل في غزوة مؤتة، وهو أمير الجيش في جمادى الأولى، سنة ثمان، وهو ابن خمس وخمسين سنة أو نحوها.

شراحيل: بفتح الشين المعجمة وكسر الحاء المهملة، وعُذرة: بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة، ورفيدة: بضم الراء وفتح الفاء وبالدال المهملة، ووبرة: بفتح الباء الموحدة، وتغلب: بتاء فوقها نقطتان والغين المعجمة والباء الموحدة، وحُلوان: بضم الحاء المهملة، والحاف: بالحاء المهملة وكسر الفاء، ويشجب ويعرب قد تكرر ضبطهما مرات، والقين: بفتح القاف وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون، وجسر: بفتح الجيم وسكون السين المهملة.

زيد بن خارجة: هو زيد بن خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن الحارث بن الخزرج الأنصاري/ مدني شهد بدراً وبيعة الرضوان. ٧٧٤/أ

توفي في خلافة عثمان، وهو الذي تكلم بعد الموت، وذلك أنّه غشي عليه، قبل موته وأسري بروحه، فسجي عليه[١] بثوب، ثم راجعته نفسه، فتكلم بكلام حفظ عنه، فقال: أحمد أحمد في الكتاب الأول، صدق صدق أبو بكر الصديق الضعيف في نفسه القوي في أمر الكتاب الأول، صدق صدق عمر بن الخطاب القوي الأمين في الكتاب الأول، صدق صدق عثمان بن عفان على منهاجهم، مضت أربع سنين وبقيت سنتان، أتت الفتن، وأكل الشديد الضعيف، وقامت الساعة وسيأتيكم خبر بئر أريس وماء بئر أريس[٢].

روى عنه النعمان بن بشير، وموسى بن طلحة، وغيرهما.

---

(١) ليست في خ.

(٢) في أريس في الموضع الثاني فقط.

خارجة: بالخاء المعجمة والجيم.

زيد بن خالد: هو أبو طلحة وقيل أبو عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني، من جهينة بن زيد، نزل الكوفة، روى عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعطاء بن يسار.

مات بالكوفة سنة ثمان وسبعين، ويقال مات في آخر أيام معاوية وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقيل في وفاته غير ذلك.

زيد بن الخطاب: هو أبو عبد الرحمن زيد بن الخطاب العدوي القرشي أخو عمر بن الخطاب وكان أسن من عمر وهو من المهاجرين الأولين وأسلم قبل عمر، قال ابن عبد البر: وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر، سنة اثنتي عشرة، وكان شهد بدراً وما بعدها من المشاهد.

روى عنه عبد الله بن عمر.

زيد الخيل: هو زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب الطائي قدم على النبي ﷺ في وفد طي سنة تسع، فأسلم، وسماه رسول الله ﷺ زيد الخير، وقال له: ما وصف لي أحد في الجاهلية فرأيته في الإسلام إلاّ رأيته دون الصفة غيرك، كان شاعراً محسناً خطيباً لسناً شجاعاً كريماً، قيل: مات في منصرفه من عند النبي ﷺ محموماً، فلما وصل إلى بلده مات، وقيل بل مات في آخر خلافة عمر، له ذكر في حديث أبي سعيد الخدري، في ذكر الخوارج[1].

مهلهل: بضم الميم وفتح الهاء الأولى وكسر الثانية، ومنهب: بضم الميم وسكون النون وكسر الهاء وبالباء الموحدة.

زيد بن الدثنة: هو زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة البياضي الأنصاري، شهد بدراً وأحداً، وأسر يوم غزوة الرجيع مع خبيب بن عدي، فبيع بمكة من صفوان بن أمية، فقتله، وذلك في سنة ثلاث.

الدثنة: بفتح الدال المهملة وكسر الثاء المثلثة وبالنون، وبياضة: بفتح الباء الموحدة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالضاد المعجمة، وخبيب: بضم الخاء

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٥٥٣).

المعجمة وفتح الباء الموحدة الأولى وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها باء أخرى موحدة.

زيد مولى رسول الله: هو أبو يسار زيد مولى رسول الله ﷺ، وليس زيد بن حارثة والد أسامة.

روى عنه ابنه يسار، حديثه في الإستغفار[١].

يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة.

زيد بن سهل: هو أبو طلحة زيد بن سهل بن أسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري، وهو مشهور بكنيته، شهد العقبة مع السبعين، ثم شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وهو زوج أم أنس بن مالك، وكان من الرماة المذكورين، قال النبي ﷺ: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»[٢] وفي رواية خير من مائة رجل. وكان يسرد الصوم كثيراً بعد النبي ﷺ، يقال: إنه سرد الصوم أربعين سنة، وفيه نظر.

روى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك، وزيد بن خالد، مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنين وثلاثين، وقيل: سنة أربع وثلاثين، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وقيل غير ذلك، وأهل البصرة يرون أنه ركب البحر، فمات، فدفن في جزيرة بعد سبعة أيام. حرام ضد حلال.

زيد بن أبي شيبة: هو أبو شهم زيد بن أبي شيبة، غلبت عليه كنيته، ويقال: إنه لا يصح له اسم سوى كنيته، بايعه رسول الله ﷺ بيده، روى عنه قيس بن أبي حازم.

شهم: بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء، وشيبة: بالشين المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة، وحازم: بالحاء المهملة والزاي.

زيد بن الصامت: هو أبو عياش زيد بن الصامت بن زيد بن خالد بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي، وقيل: اسمه يزيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل: عبيد بن معاوية بن الصامت.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٤٤٧).

(٢) قال الحافظ في «الإصابة» ٤/٥٦: أخرجه أحمد مرسلاً.

روى عنه أنس بن مالك، وأبو صالح السمان، ومجاهد.

مات بعد الأربعين، وقيل: بعد الخمسين.

٧٧٤/ب عياش: بتشديد/ الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

زيد بن صوحان: هو أبو سلمان وقيل: أبو عائشة، وقيل: أبو سليمان زيد بن صوحان بن حجر بن الهجرس العبدي من عبد القيس، قال ابن عبد البر: أدرك النبي ﷺ ولم يره، وقال غيره: له صحبة، وقال علي بن أبي طالب، قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل تسبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان»(١) قطعت يده يوم القادسية، وقتل يوم الجمل.

روى عن عمر وعلي.

روى عنه شقيق بن سلمة.

صوحان: بضم الصاد المهملة وبالحاء المهملة، وحجر: بضم الحاء وسكون الجيم، والهجرس: بكسر الهاء وسكون الجيم وكسر الراء وبالسين المهملة.

زيد بن مربع: هو زيد بن مربع الأنصاري من بني حارثة، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبد الله، والأول أكثر.

روى عنه يزيد بن شيبان، عداده في أهل الحجاز، حديثه في الوقوف بعرفة(٢).

مربع: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة.

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

زاذان: هو أبو عمرو، وقيل أبو عبد الله زاذان الكندي مولاهم الكوفي، من مشاهير التابعين ومن أصحاب علي بن أبي طالب.

روى عن علي، وابن عمر، وابن مسعود.

---

(١) قال ابن حجر «الإصابة» ٤/ ٨٨: روى أبو يعلى، وابن مندة من طريق حسين بن رماحس عن عبد الرحمن بن مسعود العبدي قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: .... الحديث.

(٢) انظر الحديث رقم (١٥٢٢).

روى عنه هلال بن يساف، وعثمان بن عمير.

زاذان: بالذال المعجمة والنون. ويساف: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة وبالفاء.

زائدة بن قدامة: هو أبو الصلت زائدة بن قدامة الثقفي، ويقال: البكري، الكوفي.

سمع الأعمش ومنصوراً، وخلقاً كثيراً.

روى عنه ابن المبارك، وحسين الجعفي، وكان ثقة، متقناً، صاحب سنة، ورعاً، صدوقاً.

مات سنة إحدى وستين ومائة، بعد موت الثوري بأربعة أشهر أو ثلاثة.

قدامة: بضم القاف وتخفيف الدال المهملة.

الزبير بن عبد الرحمن: هو الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك الأنصاري الأوسي، تابعي.

روى عنه مسور بن رفاعة القرظي.

زبير الأول: بضم الزاي وفتح الباء الموحدة، والثاني بفتح الزاي وكسر الباء، والقرظي: بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة.

الزبير بن عدي: هو أبو عدي الزبير بن عدي الهمداني، الكوفي، كان قاضي الري، وهو تابعي.

سمع أنس بن مالك.

روى عنه الثوري، ومالك بن مغول.

مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

الهمداني: بفتح الهاء وسكون الميم وكسر النون والياء المشددة تحتها نقطتان. ومغول: بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو واللام.

زر بن حبيش: هو أبو مريم زر بن حبيش بن حباشة بن أوس، من بني أسد بن خزيمة الغاضري الأسدي الكوفي، جاهلي إسلامي، عاش في الجاهلية ستين سنة،

وفي الإسلام ستين، وقيل غير ذلك وهو من أكابر القراء، والمشهورين من أصحاب عبد الله بن مسعود، وسمع عمر، وروى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم.

زر: بكسر الزاي وتشديد الراء، وحبيش: بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالشين المعجمة، وحباشة: بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبالشين المعجمة، وخزيمة: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي، والغاضري: بالغين والضاد المعجمتين.

زرعة بن مسلم: هو زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي الحجازي، هكذا ذكره الترمذي، وهو عند أبي داود زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، وهو أصح، لأنّ البخاري كذا ذكره في «التاريخ»، وقال ابن عيينة: زرعة بن مسلم بن جرهد ولا يصح[(١)].

روى عن جده، وعن أبيه عن جده.

روى عنه أبو الزناد، وأبو النضر.

جرهد: بفتح الجيم وسكون الراء، والزناد: بكسر الزاي والنون، والنضر: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة.

زفر بن أوس: هو زفر بن أوس بن الحدثان النصْري تابعي.

يروي عن أبي السنابل بن بعكك.

روى عنه عبيد الله[(٢)] بن عتبة بن مسعود.

زفر: بضم الزاي وفتح الفاء وبالراء، والحدثان: بفتح الحاء والدال المهملتين، والنصري: بفتح النون وسكون الصاد المهملة، والسنابل: بفتح السين المهملة وبالنون وكسر الباء الموحدة واللام، وبعكك: بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وبكافين الأولى مفتوحة.

زهدم: هو أبو مسلم زهدم بن مضرب الجرمي، ويقال الأزدي البصري، من مشاهير التابعين، وثقاتهم.

---

(١) «التاريخ الكبير» ١/٢/٤٤٠ رقم (١٤٦٨).

(٢) في خ: عبد الله بن عتبة بن مسعود.

سمع ابن عباس، وأبا موسى، وعمران بن حصين، وغيرهم.

روى عنه قتادة، وغيره.

زهدم: بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة، ومُضَرِّب: بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة، وبالباء الموحدة، والجَرْمي: بالجيم المفتوحة والراء الساكنة.

زهرة بن معبد: هو أبو عقيل زهرة/ بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي المصري. ١/٧٧٥

سمع جده عبد الله بن هشام، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن الزبير.

روى عنه حيوة، والليث، وجماعة. ومعظم حديثه عند أهل مصر.

عقيل: بفتح العين وكسر القاف، وحيوة: بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الواو.

زهير بن حرب: هو أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي، أحد الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات، سكن بغداد، وكان مولده سنة ستين ومائة، ومات في شعبان سنة أربع وثلاثين ومائتين.

روى عن ابن عيينة، وهُشَيْم، وجرير بن عبد الحميد، ويحيى القطان، وابن مهدي.

روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم الحربي.

خيثمة: بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثلثة، وهشيم: بضم الهاء وفتح الشين المعجمة.

زهير بن عبد العزيز: هو زهير بن عبد العزيز بن رفيع الأسدي، أبوه عبد العزيز تابعي، ولزهير ذكر في فضل مكة[1]، رُفَيْع: بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء.

زهير بن معاوية: هو أبو خيثمة زهير بن معاوية بن خديج بن الرحيل الجعفي

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٨٨٩).

الكوفي، سكن الجزيرة، وكان حافظاً ثقة ثبتاً، وكان أهل العراق يقولون، إذا مات الثوري ففي زهير خلف، وكان يُقدَّم في الحفظ على شعبة وأقرانه.

سمع أبا إسحاق الهمداني وأبا الزبير.

روى عنه يحيى بن آدم، وأبو نُعَيْم، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى.

مات سنة ثلاثة وقيل سنة أربع وسبعين ومائة.

خيثمة: بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان وبثاء مثلثة، وخديج: بضم الخاء المهملة وفتح الدال المهملة وبالجيم، والرحيل: بضم الراء وفتح الحاء المهملة وسكون الياء، وهذا زهير المذكور في كتاب الزكاة وكتاب الصلاة[1] وهو زهير عن أبي إسحاق.

زياد بن جارية: هو زياد بن جارية التميمي الدمشقي، من تابعي الشاميين.

يروي عن حبيب بن مسلمة.

روى عنه نفر من الشاميين منهم مكحول، وقد سماه بعضهم زيداً، والصواب زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء، وجارية: بالجيم والراء تحتها نقطتان.

زياد بن جبير: هو زياد بن جبير بن حية الثقفي، البصري، تابعي جليل.

روى عن سعيد بن أبي وقاص، وابن عمر وعن أبيه.

روى عنه يونس بن عبيد، وابن عوف.

جبير: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة، وحية: بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء تحتها نقطتان.

زياد بن أبي الجعد: هو زياد بن أبي الجعد، واسم أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم، الكوفي، وهو أخو سالم، وعبيد، وعبد الله.

روى عن وابصة بن معبد، وعمرو بن الحارث بن المصطلق.

روى عنه ابنه رافع، وهلال بن يساف، وعبيد بن أبي الجعد.

وابصة: بكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة، ويساف: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة وبالفاء.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٦٦٦).

زياد بن حُدَيْر: هو أبو المغيرة، وقيل أبو عبد الرحمن زياد بن حدير الأسدي الكوفي، تابعي.

سمع عمر، وعلياً.

روى عنه الشعبي، وحفص بن حميد، وإبراهيم بن مهاجر.

زياد بن حصين: هو أبو جهمة زياد بن حصين بن قيس الرياحي اليربوعي البصري، تابعي.

روى عن ابن عباس، وأبي العالية، وعن أبيه.

روى عنه الأعمش، ومغيرة بن مقسم، وفطر.

جهمة: بفتح الجيم وضمها وهما لغتان وسكون الهاء، وحصين: بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة، والرياحي: بكسر الراء وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالحاء المهملة، ومِقْسَم: بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة، وفِطْر بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة.

زياد بن سعد: هو زياد بن سعد بن ضميرة الضميري، ويقال، السلمي، وقيل: زياد بن ضميرة بن سعد، يعد في الحجازيين.

روى عن عروة.

روى عنه غندر.

ضميرة: بضم الضاد المعجمة وفتح الميم، وغندر: بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وبالراء.

زياد بن أبي سفيان: هو أبو المغيرة زياد بن أبي سفيان، الذي ادعاه معاوية أخاً لأبيه، فألحقه بنسبه، وهو الذي يقال له زياد بن أبيه، ويقال له: زياد بن سمية، وسمية أمه مولاة الحارث بن كلدة، وهي أم أخيه أبي بكرة نفيع بن الحارث، وولد على فراش عبيد مولى الحارث والد أبي بكرة، وهو وأخوه أبو بكرة من الشهود الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر بن الخطاب، والقصة مشهورة.

سمع زياد عمر، وكان من أصحاب علي بن أبي طالب، وأكثر الناس ألباً على

معاوية في حياة علي، وبعد قتله، فلما استلحقه معاوية صار من أكثر الناس ألباً على ولد علي / وأشد الناس له ولهم بغضاً. ٧٧٥/ب

زياد بن صبيح: هو زياد بن صبيح الحنفي المكي، من تابعي الحجازيين، وليس هو بأخي عبد الله بن صبيح.

روى عن ابن عمر، وابن عباس.

روى عنه سعيد بن زياد.

صُبَيْح: بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء تحتها نقطتان.

زياد بن علاقة: هو أبو مالك زيادبن علاقة الثعلبي، الكوفي، وهو ابن أخي قطبة بن مالك، من تابعي الكوفيين، ثقة صدوق.

سمع أسامة بن شريك، والمغيرة بن شعبة، وجريراً، وعمه قطبة.

روى عنه الثوري، وشعبة.

علاقة: بكسر العين المهملة، وتخفيف اللام وبالقاف، والثعلبي بالثاء المثلثة والعين المهملة، وقطبة: بضم القاف وسكون الطاء المهملة والباء الموحدة.

زياد بن فيروز: هو أبو العالية زياد بن فيروز، البَرّاء البصري، مولى قريش ويقال اسمه: كلثوم، ويقال: أُذينة، تابعي سمع ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس.

روى عنه أيوب وابن أبي عروبة: وإنما قيل له: البَرّاء لأنّه كان يبري النبل، وربما التبس حديثه بحديث أبي العالية الرياحي.

العالية: بالعين المهملة وكسر اللام وبالياء تحتها نقطتان. والبَرّاء: بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء والمد، وأُذينة: بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالنون، وعروبة: بفتح العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة، والرياحي: بكسر الراء وبالياء تحتها نقطتان.

زياد بن كُسَيْب: هو زياد بن كسيب العدوي، يعد في البصريين، تابعي.

يروي عن أبي بكرة الثقفي.

كسيب: بضم الكاف وفتح السين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة.

زياد بن نافع: هو زياد بن نافع، الذي سمع كعباً، ولكعب صحبة.

روى عنه بكر بن سوادة: بفتح السين المهملة. وتخفيف الواو وبالدال المهملة.

زيد بن أسلم: هو أبو أسامة زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، مدني من أكابر التابعين.

سمع ابن عمر، وجماعة من الصحابة، وأباه.

روى عنه الثوري وأيوب السختياني، ومالك بن عيينة.

مات سنة ست وثلاثين ومائة.

السختياني: بالسين المهملة والخاء المعجمة والتاء فوقها نقطتان.

زيد بن أبي أنيسة: هو أبو أسامة زيد بن أبي أنيسة، ويقال اسم أبي أنيسة: زيد أيضاً الغنوي مولى لغني بن أعصر، كوفي الأصل، سكن الرها.

مات سنة أربع وعشرين ومائة، وهو ابن ست وثلاثين سنة.

روى عن عطاء.

أنيسة: بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء وبالسين المهملة، والغنوي: بفتح الغين المعجمة وفتح النون، وأعصر: بفتح الهمزة وسكون الغين المهملة وضم الصاد المهملة.

زيد بن جبير: هو زيد بن جبير بن حرمل الجشمي من بني جشم بن معاوية، تابعي كوفي، كثير الحديث.

روى عن ابن عمر.

روى عنه الثوري.

جُبَيْر: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة، وحرمل: بفتح الحاء المهملة وسكون الراء واللام.

زيد بن الحُباب: هو أبو الحسن زيد بن الحباب بن الريان التيمي، من تيم الرباب العكلي الكوفي، كثير الحديث، رحل في طلبه إلى مصر، وخراسان مع شدة فقره وصبره عليه.

سمع الثوري، ومعاوية بن صالح، والحسين بن واقد، وأبا هلال.

روى عنه محمد بن العلاء.

مات سنة ثلاث ومائتين.

الحباب: بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الأولى، والريان: بفتح الراء وتشديد الياء تحتها نقطتان وبالنون، والرباب: بكسر الراء وتخفيف الباء الموحدة الأولى، وواقد: بكسر القاف.

زيد بن حدير: هو زيد بن حدير أخو زياد، وقد تقدم ذكره، تابعي.

روى عن ابن مسعود.

زيد بن الحسن: هو زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي تابعي رأى ابن عباس، ومات بالبطحاء على ستة أميال من المدينة، قال عبد الله بن عمرو بن خداش: فرأيت الحسن بن الحسن، وإبراهيم بن الحسن، ومحمد بن عبيد الله، وعمرو، والقاسم بن عبد الله بن عمرو، وعمر بن علي، وسفيان بن عاصم يتعاقبون بين عمودي سريره.

روى عنه ابنه حسن.

زيد بن طلحة: هو زيد بن طلحة بن ركانة. بضم الراء وتخفيف الكاف وبالنون.

روى عنه سلمة بن صفوان الزرقي، أخرج حديثه «الموطأ» في الحياء(١).

زيد بن علي: هو أبو القَمُوص زيد بن علي العبدي البصري، تابعي.

سمع طلحة بن عبيد الله، وغيره.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٩٥٨).

روى عنه قتادة، وعوف بن أبي جميلة.

القموص: بفتح القاف وضم الميم وبالصاد المهملة، وجميلة: بفتح الجيم وكسر الميم.

زيد العمي: هو أبو الحواري زيد بن الحواري المعروف بالعَمِّي، بصري قاضي هراة، تابعي.

روى عن أنس، ومعاوية بن قرة.

روى عنه ابناه عبد الرحمن، وعبد الرحيم، وهشيم، وشعبة، والأعمش، وإنما سمى العَمِّي، بفتح العين المهملة وتشديد الميم وكسرها لأنه كان كلما سئل عن شيء قال حتى أسأل عَمِّي.

الحواري: بفتح الحاء/ المهملة وكسر الراء وتشديد الياء. ٧٧٦/أ

زيد بن عياش: هو أبو عياش زيد بن عياش المخزومي، ويقال الزرقي المديني، عزيز الحديث.

سمع سعد بن أبي وقاص.

روى عنه عبد الله بن زيد، وعمران بن أنس.

عياش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

زيد بن وهب: هو أبو سليمان زيد بن وهب الهمداني، ثم الجهني، أدرك الجاهلية والإسلام، ورحل إلى النبي ﷺ، وقُبِضَ وهو في الطريق.

سمع عمر بن الخطاب ومن بعده.

روى عنه منصور والأعمش، وغيرهما.

قال ابن مندة: أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، عداده ـي الكوفيين.

مات في ولاية الحجاج، بعد وقعة الجماجم.

زيد بن عمرو بن نفيل: هو زيد بن عمرو بن نفيـل، والد سعيـد بن زيد من العشرة، جاهلي أدرك زمن النبيّ ﷺ قبل البعث ورآه، واجتمع به، وحادثه، وله ذكر في كتاب الفضائل[1] وكان قد فارق الجاهلية، وترك عبادة الأوثان، ولما لم يرد له في هذا الحرف نظير أوردناه في آخر هذا الفرع.

القسم الثاني من الفصل الأول في النساء

زبراء: هي زبراء بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة وبالراء والمد، أمة لبني عدي. روى عنها عروة بن الزبير.

زينب بنت جحش: هي أم المؤمنين زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ، تقدم ذكرها في جملة أزواجه في الباب الأول.

زينب بنت حميد: هي زينب بنت حميد، أم عبد الله بن هشام، قال ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ لتبايعه. وقال ابن منده: زينب بنت حميد جدة عبد الله بن هشام ثم قال في متن الحديث ذهبت به أمه، ووجه الجمع بين القولين أنّه يكون قد أراد بقوله أمه جدته فإن الجدة أمُ.

زينب بنت أبي سلمة: هي زينب بنت أبي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، وهي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ، كان اسمها بـرة فغيره النبي ﷺ، وسماها زينب، وهي ربيبته، ولدت بأرض الحبشة.

روى عنها علي بن الحسين، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الـزبير، وقد جاء في بعض الروايات أنّ اسمها درة والأول أكثر، وكـانت تحت عبد الله بن زمعة بن الأسود، وولدت له، وكانت من أفقه نساء زمانها.

ماتت بعد وقعة الحرة، وكان قتل لها في الحرة ابنان.

زينب بنت عامر: هي أم رومان أم عائشة زوج النبي ﷺ وقد تقدم ذكرها في الكنى من حرف الراء.

زينب بنت عبد الله: هي زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتـاب بن الأسعد الثقفية، امرأة عبد الله بن مسعود، وهي ابنة أبي معاوية الثقفي.

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٨٢٨).

روى عنها زوجها، وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة، وعائشة.

عتاب: بفتح العين المهملة وتشديد التاء فوقها نقطتان وبالباء الموحدة.

زينب بنت كعب: هي زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية، من بني سالم بن عوف، تابعية.

الفصل الثاني في الكنى وفيه فرعان
الفرع الأول في الصحابة

أبو زهير بن أسيد: هو أبو زهير بن أسيد بن جعونة بن الحارث، وفد على النبي ﷺ مع قيس بن عاصم.

روى عنه عايذ بن ربيعة، وعداده في أعراب البصرة.

أسيد: بفتح الهمزة وكسر السين، وجعونة: بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالنون، وعايذ: بالياء تحتها نقطتان وبالذال المعجمة.

أبو زهير النميري: هو أبو زهير النميري، عداده في أهل الشام.

روى عنه أبو مُصَبِّح المقرىء وشريح بن عبيد الحضرمي، حديثه في الدعاء[1].

مصبح: بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة المكسورة، والمقرىء: بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وبعدها همزة مكسورة، وشريح: بالشين المعجمة والحاء المهملة.

وقد اختلف كلام ابن عبد البر في هذين الاسمين، وخالف غيره فيهما، فتركت قوله.

أبو زيد بن أخطب: هو أبو زيد عمرو بن أخطب الأنصاري، يرد ذكره في حرف العين.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢١٢٤).

أخطب: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وبالباء الموحدة.

أبو زيد الأنصاري: هو أبو زيد الأنصاري الذي جمع القرآن حفظاً على عهد رسول الله ﷺ، وقد اختلف في اسمه، وقد ذكرناه في سعد[1] بن عمير، من حرف السين.

أم زفر: هي أم زفر التي كانت تصرع، وكانت امرأة سوداء طويلة، لها ذكر في كتاب الصبر[2]، وفي إسناد حديثها إرسال. زفر: بضم الزاي وفتح الفاء والراء.

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

أبو الزاهرية: هو أبو الزاهرية حدير بن كريب.

٧٧٦/ب حدير: بضم الحاء المهملة/ وفتح الدال المهملة وبالراء. وكريب: بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء وبعدها باء موحدة.

أبو الزبير: هو أبو الزبير محمد بن مسلم المكي. تابعي.

روى عن جابر بن عبد الله كثيراً.

أبو زرعة: أبو زرعة كنية رجلين[3]. أحدهما: هرم بن جرير البجلي، تابعي. والثاني: عبيد الله بن عبد الكريم الرازي.

أبو زميل: هو أبو زميل سماك بن الوليد.

زميل: بضم الزاي وفتح الميم وسكون الياء وباللام، وسماك: بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف.

أبو زياد: هو أبو زياد خيار بن سلمة تابعي.

خيار: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وزياد من الزيادة.

---

(١) في م: باب سعد.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٦٢٨).

(٣) بل ثلاثة، وثالثهم أبو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو النصري له كتاب «التاريخ».

أبو زيد الدبوسي: هو أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، إمام كبير من القائلين بمذهب أبي حنيفة، له الكتب الحسنة والفضائل الكثيرة[1].

الفصل الثالث في الأبناء وفيه فرعان

الفرع الأول في الصحابة

ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي.

بنو الزرقاء: الزرقاء بنت موهب، وهي جدة مروان بن الحكم، وكانت من بغايا الجاهلية ذوات الرايات الدالة على بيوت الزواني، وبنوها الحكم، ومروان ابنه وأولاده.

بني زريق: بنو زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة وبالقاف. بطن من الأنصار، وهم أولاد عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن الخزرج، والنسب إليهم زُرَقي.

ابن زغب: هو عبد الله بن زغب الإيادي.

زغب: بضم الزاي وسكون الغين المعجمة والباء الموحدة.

ابن وليدة زمعة: ابن وليدة زمعة: بفتح الزاي وسكون الميم، له ذكر في إلحاق الولد من كتاب اللعان[2]، وهو الذي تخاصم فيه عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص، اسمه عبد الرحمن.

ابن زنيم: أنس بن أبي أُناس ابن زنيم.

أُناس: بضم الهمزة وبالنون، وزُنَيم: بضم الزاي وفتح النون وسكون الياء تحتها نقطتان.

بني زنية: بكسر الزاي وسكون النون. لهم ذكر في كتاب الأسماء من حرف الهمزة سماهم النبي ﷺ بني رشدة[3].

---

(١) منها «تأسيس النظر» في علم الخلاف و«تقويم الأدلة» في أصول الفقه.

(٢) انظر الحديث رقم (٨٣٩١).

(٣) انظر الحديث رقم (١٦٥) ١/ ٣٧٥.

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

ابن أبي زكريا: هو أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني، روى عن التابعين.

ابن أبي الزناد: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد بالزاي والنون.

بنت زيد بن ثابت: بنت زيد بن ثابت الأنصاري، لها ذكر في الاستحاضة[1]، ولم يذكر لها اسم.

الفرع الثالث في النسب

الزاغواني: بالغين المعجمة وضمها والنون.

منسوب إلى [زاغوني قرية من أعمال بغداد، وعرف بها أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر الزاغوني الحنبلي البغدادي توفي سنة سبع وعشرين وخمسة مائة][2].

الزبيدي: بضم الزاي وفتح الباء الموحدة.

منسوب إلى زبيد واسمه منبه بن صعب بن سعد العشيرة، وقيل: هو منبه بن ربيعة بن سلمة بن مازن بن الحارث بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج، وقيل: هو زيد بن سلمة بن مازن بن منبه بن صعب، وممن يعرف بالزبيدي، محمد بن الوليد صاحب الزهري.

منبه: بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة وكسرها.

الزرقي: بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف.

منسوب إلى زريق بن عبد حارثة بن ثعلبة بن مالك بن غضب بن جُشَم بن الخزرج الأكبر، وقيل: هو ابن عبد حارثة، والأول أصح.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٤٣١).

(٢) بياض في م: خ مقداره سطر تقريباً. وما بين حاصرتين من «اللباب» ٢/٥٣ وينسب إليها أيضاً أحمد بن الحجاج بن عاصم الزاغوني أبو جعفر كما في «معجم البلدان» ٣/١٢٧.

غضب: بفتح الغين المعجمة وسكون الضاد المعجمة، وجُشَم: بضم الجيم وفتح الشين.

الزعفراني: منسوب إلى محلة قديمة بكرخ بغداد معروفة فيه وإلى الآن.

الزنجي: بفتح الزاي وسكون النون وبالجيم.

هو مسلم بن خالد، وإنما قيل له الزنجي على الضد من لونه، فإنه كان شديد البياض شديد الحمرة.

الزهراني: بفتح الزاي وسكون الهاء وبالراء والنون.

منسوب إلى زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الأزد.

الزُهْري: بضم الزاي.

منسوب إلى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، وممن اشتهر بالنسب إليهم محمد بن [مسلم](١) بن شهاب الزهري الإمام المعروف.

الزهيري: بضم الزاي وفتح الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان هو محمد بن عبد الله الزهيري.

* * *

(١) زيادة من خ.

[حرف السين

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء. وفيه قسمان ٤٣١
أ ــ القسم الأول: في الرجال وفيه ثلاثة فروع ٤٣١
١ ــ الفرع الأول: في الصحابة ٤٣١
٢ ــ الفرع الثاني: في التابعين ومن بعدهم ٤٥٥
٣ ــ الفرع الثالث: في جماعة متفرقة ٤٨١
ب ــ القسم الثاني: في النساء وفيه فرعان ٤٨٢
١ ــ الفرع الأول: في الصحابيات ٤٨٢
٢ ــ الفرع الثاني: في غير الصحابيات ٤٤
الفصل الثاني: في الكنىٰ وفيه قسمان ٤٨٥
أ ــ القسم الأول: في الرجال وفيه فرعان ٤٨٥
١ ــ الفرع الأول: في الصحابة ٤٨٥
٢ ــ الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ٤٨٧
ب ــ القسم الثاني: في النساء وكلهن صحابيات ... ٤٨٩
الفصل الثالث: في الأبناء وفيه قسمان: ٤٩٠
أ ــ القسم الأول: في الرجال ٤٩٠
ب ــ القسم الثاني: في النساء ٤٩١
الفصل الرابع: في الأنساب] ٤٩١

حـرف السين

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول في الأسماء وفيه قسمان القسم الأول في الرجال وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول في الصحابة

سالم مولى أبي حذيفة: هو أبو عبد الله سالم بن معقل، ويقال ابن عبيد[1] مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، كان من أهل فارس من أصطخر، وقيل إنه كان من عجم الفرس، من كرمد، وكان من فضلاء الموالي، ومن خيار الصحابة، وكبارهم، وهو معدود في المهاجرين، وفي الأنصار، وفي قريش/، وفي العجم، وفي الموالي، وفي القراء. أما عَدّه في قريش، فلأنّ أبا حذيفة ١/٧٧٧
تبناه قديماً، وكان يسمى سالم بن أبي حذيفة، إلى أنْ نزل قوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ [الأحزاب: ٥] فقيل سالم مولى أبي حذيفة، وأما عَدّه في المهاجرين فلأنّه هاجر إلى المدينة قبل مهاجر النبي ﷺ، لما هاجر عمر بن الخطاب، وقيل: إنّه هاجر قبل عمر، وأما عده في الأنصار، فلأنه كان أولاً عبداً لزوجة أبي حذيفة وهي سلمى، وقيل عمرة وقيل بثينة وقيل ثبيتة بنت يعار بن زيد بن عبيد الأنصاري، فأعتقته، وتبناه بعد ذلك أبو حذيفة، وأما عده في العجم والفرس والموالي، فلما ذكرناه في نسبه، وأما عده في القراء، فلأنّه كان يحفظ كثيراً منه، ولأنّه كان يؤم المهاجرين بقباء، وفيهم عمر بن الخطاب، وذلك قبل مقدم النبي ﷺ للمدينة، ولأنّ النبي ﷺ قال: «خذوا

---

(١) في خ أبو عبيدة، والتصحيح من م.

القرآن من أربعة، من ابن أم عبد، ومن أبي بن كعب، ومن سالم مولى أبي حذيفة، ومن معاذ بن حبل»[1]، وكان عمر بن الخطاب يفرط في الثناء عليه، حتى قال فيه لما طعن، لو كان سالم حياً ما جعلتها شورى، ومعنى هذا القول منه انه كان يصدر في أمر الخلافة وتقليدها عن رأيه وأنه كان يفوض الإختيار إليه، ليختار من أولئك النفر الذين جعلها فيهم شورى من يراه، ويُعَيِّنُه، لا أنّه كان يجعل الخلافة فيه، وكيف يظن ذلك بمثل عمر وهو يعلم أن في الصحابة من هو خير من سالم وأولى بالخلافة منه، لا بل كيف كان يستخلفه، وهو من الفرس والموالي، وليس قرشي النسب.

شهد سالم بدراً وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر وهو ومولاه أبو حذيفة، فوجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر[2].

روى عنه ثابت بن قيس، وابن عمر، وابن عمرو، وعبد الله بن مغفل.

معقل: بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف، وبثينة: بضم الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة وبالياء تحتها نقطتان والنون، وثبيتة: بضم الثاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها تاء فوقها نقطتان، ويُعار: بضم الياء تحتها نقطتان، ويقال بالتاء فوقها نقطتان، وتخفيف العين المهملة وبالراء، ومغفل: بالغين المعجمة والفاء.

سالم بن عبيد: هو سالم بن عبيد الأشجعي، من أهل الصفة، وعداده في أهل الكوفة.

روى عنه هلال بن يساف، وخالد بن عرفطة.

يساف: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة وبالفاء، وعرفطة: بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء وبالطاء المهملة.

---

(١) انظر تخريج الحديث ٨/٥٦٩ رقم (١).

(٢) انظر «المستدرك» ٣/٢٢٥.

السائب بن خباب: هو أبو عبد الرحمن[1] السائب بن خباب مولى قريش، ويقال إنّه مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، وهو الذي يقال له صاحب المقصورة.

روى عنه ابنه مسلم[2] ومحمد بن عمرو بن عطاء، وإسحاق بن سالم.

قيل: إنه مات سنة سبع وسبعين، وقيل: سنة سبع وتسعين وله اثنتان وتسعون سنة، وقيل: اثنتان وسبعون، وقال ابن ماكولا: في صحبته خلاف[3].

خباب: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى.

السائب بن خلاد: هو أبو سهلة السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرىء القيس بن عمرو بن امرىء القيس بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي المدني.

روى عنه ابنه خلاد، وعطاء بن يسار.

مات سنة إحدى وتسعين.

خلاد: بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة، والأغر: بالغين المعجمة والراء، ويسار: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة.

السائب بن أبي السائب: هو السائب بن أبي السائب واسم أبي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي، شريك رسول الله ﷺ، ويقال له: السائب بن نميلة، كذا قال ابن منده، وقال ابن عبد البر: السائب بن نميلة غير السائب بن أبي السائب. وجعله صحابياً آخر، وقال: أخشى أن يكون حديثه مرسلاً. وقد اختلف في إسلامه وصحبته وشركته، فقال ابن إسحاق إنه قتل يوم بدر كافراً، وروى ابن هشام عن ابن عباس إنه ممن هاجر مع النبي ﷺ، وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين، قال ابن عبد البر: وهذا أولى ما عُوِّل عليه في هذا الباب، وكذلك قد اختلف في شركته للنبي ﷺ فقيل إنه هو الشريك، وقيل الشريك ابنه عبد الله، وقيل هو قيس بن السائب، وقال ابن عبد البر:

---

(١) في «تهذيب الكمال» للمزي أبو مسلم.

(٢) في خ: سليم.

(٣) بل جزم بصحبته البخاري في «التاريخ الكبير» الترجمة (٢٢٩٠).

السائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم، وكان من المعمرين، عاش إلى زمن معاوية.

٧٧٧/ب روى/ عنه مجاهد بن جبر، وكان مولى مجاهد من فوق.

صيفي: بفتح الصاد المهملة، ونميلة: بضم النون وفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان، وجبر: بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة.

السائب بن يزيد: هو أبو يزيد السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن أخت نمر وقيل: السائب بن يزيد بن أخت نمر بن سعيد بن عايذ بن الأسود بن عبد الله بن الحارث الكندي، وقيل: الليثي، وقيل: الكناني، وقيل: الأزدي، وقيل: الهذلي، وقيل: هو حليف بني أمية، أو بني عبد شمس، ولد في السنة الثانية من الهجرة، وحضر حجة الوداع مع أبيه، وهو ابن سبع سنين.

روى عنه الزهري، ومحمد بن يوسف.

ومات سنة ثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين، وقيل: سنة إحدى وسبعين.

ثمامة: بضم الثاء المثلثة، ونَمِر: بفتح النون وكسر الميم، وأخت نمر: اسم رجل، وعايذ: بالياء تحتها نقطتان وبالذال المعجمة.

سبرة بن فاكه: هو سبرة بن فاكه ويقال: ابن أبي الفاكه، مختلف في إسناده.

روى عنه سالم بن أبي الجعد، وعمارة بن خزيمة.

سبرة: بفتح السين وسكون الباء الموحدة، وفاكه: بالفاء والكاف المكسورة، وعمارة: بضم العين المهملة، وخزيمة: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي.

سبرة بن معبد: هو أبو ثرية سبرة بن معبد، ويقال: ابن عوسجة بن حرملة بن سبرة بن حُديج بن مالك بن عمرو الجهني، سكن المدينة وهو والد الربيع بن سبرة.

روى عنه ابنه الربيع، وعداده في المصريين.

ثرية: بضم الثاء المثلثة وفتح الراء وتشديد الياء تحتها نقطتان، ويقال بفتح الثاء وكسر الراء. والأول أكثر، وحرملة: بفتح الحاء المهملة وفتح الميم، وحُدَيج: بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وبالجيم.

سخبرة: هو أبو عبد الله سخبرة الأزدي.

روى عنه ابنه عبد الله، له رواية في كتاب العلم[١].

سخبرة: بفتح السين وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة.

سراقة بن مالك: هو أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن مالك بن تيم بن مدلج بن مرة بن عبد مناة بن علي بن كنانة المدْلجي الكناني، كان ينزل قديداً، ويعد في أهل المدينة، ويقال: إنه سكن بمكة[٢].

روى عنه ابنه محمد، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن المسيب وطاوس، وعطاء، قال له النبي ﷺ: «كيف[٣] بك إذا لبست سواري كسرى» فلما أتي عمر بن الخطاب بسواري كسرى، ومنطقته، وتاجه. دعا سراقة بن مالك، فألبسه إياهما، وكان سراقة رجلاً كثير شعر الساعدين، فقال له عمر ارفع يديك فقال: الله أكبر الحمد لله الذي سلبها كسرى بن هِرمِزْ الذي كان يقول أنا رب الناس، وألبسهما سراقة بن مالك بن جعشم أعرابي من بني مدلج، ورفع لها عمر صوته، وكان سراقة شاعراً مجيداً، ومات سنة أربع وعشرين وقيل: إنه مات بعد عثمان.

جُعْشَم: بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة، ومدلج: بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وبالجيم.

سعد بن خولة: هو أبو سعيد، سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي من أنفسهم، وقيل هو حليف لهم، وقيل هو مولى بن أبي رهم بن عبد العزى العامري، وقيل هو من اليمن، وقيل من عجم الفرس، وكان من مهاجرة الحبشة، الهجرة الثانية، وقيل شهد بدراً، وهو زوج سبيعة الأسلمية، له ذكر في حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية[٤]، مات بمكة في حجة الوداع، وهو الذي رثى له النبي ﷺ، حيث مات بمكة، يعني في الأرض التي هاجر منها، وقد جاء في رواية النسائي«رحم

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٨٢٨).

(٢ : في ح مكة.

(٣) المثبت من خ، وفي الأصل: كيف أنت.

(٤) انظر الحديث رقم (٩٢٥١).

الله سعد بن عفراء، ويرحم الله سعد بن عفراء»ولم يذكر فيها أنه ابن خولة، أو غيره، ولم أقف في أسماء الصحابة على سعد بن عفراء والله أعلم.

خولة: بفتح الخاء المعجمة، ورهم: بضم الراء وسكون الهاء، وسُبَيْعة: بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة.

سعد بن خيثمة: هو أبو عبد الله سعد بن خيثمة بن الحارث بن مالك بن كعب بن فلان[1] بن كعب بن حارثة بن غنم بن السلم بن امرىء القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري، شهد العقبة الثانية وبدراً وقتل بها شهيداً، قتله طعيمة بن عدي، وقيل بل قتله عمرو بن عبدود، وقتل حمزةُ يومئذ طعيمةَ، وقتل علي عمراً يوم الأحزاب، وكان يقال لسعد بن خيثمة سعد الخير، قال: ابن هشام كتب ابن إسحاق سعد بن خيثمة في بني عمرو بن عوف، وإنما هو في بني غنم بن السلم، ولكنه ربما كانت دَعْوَتُه فيهم فَنَسَبَهُ إليهم، ولما استنهض النبي ﷺ أصحابه إلى غير قريش، أسرعوا/ فقال: خيثمة بن الحارث لابنه سعد: إنه لا بد لأحدنا أن يقيم فآثرني ٧٧٨/أ
بالخروج، وأقم مع نسائنا، فأبى[2] سعد، وقال: لو كان غير الجنة لآثرتك به، إني لأرجو الشهادة في وجهي هذا فاستهما، فخرج سهم سعد، فخرج مع النبي ﷺ إلى بدر فقتل شهيداً رحمه الله.

روى عنه ابنه عبد الله.

خيثمة: بفتح الخاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثلثة، والسِلْم: بكسر السين وسكون اللام، وغنم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

سعد بن الربيع: هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرىء القيس بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، عقبي، بدري، نقيب، شهد العقبة الأولى، والثانية، وقتل يوم أحد شهيداً، وكان آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، ودفن هو وخارجة بن زيد في قبر واحد.

---

(١) كذا في م، خ وفي «الإصابة». و«أسد الغابة»: حناط.

(٢) في خ: فأتي، وفي م: وأبى.

روى عنه أنس بن مالك.

الأغر: بالغين المعجمة.

سعد بن عُبَادة: هو أبو ثابت ويقال أبو قيس سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي حليمة ويقال ابن أبي حزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي الخزرجي، شهد العقبة مع السبعين، وكان أحد النقباء الإثني عشر، وشهد بدراً عند قوم، ولم يشهدها عند آخرين، وشهد ما بعدها من المشاهد، وكان سيد الأنصار، مقدماً فيهم[1]، وجيهاً، له رئاسة وسيادة يعترف له قومه بها، ويقال: لم يكن في الأوس والخزرج أربعة مطعمون يتوالون في بيت واحد إلّا قيس بن سعد بن عبادة بن دليم، ولا كان في العرب إلا ما ذكر عن صفوان بن أمية، وسيجيء في حرف الصاد. وكانت راية رسول الله ﷺ يوم الفتح بيد سعد، ثم أخذها منه وأعطاها ابنه قيساً، وقيل: بل أعطاها الزبير بن العوام وقيل: بل أخذها علي، فذهب بها حتى دخل مكة فغرزها عند الركن.

روى عنه ابناه قيس وسعيد، وابن عباس، وأنس بن مالك، وتخلف سعد عن بيعة أبي بكر، وخرج عن المدينة، ولم يعد إليها ومات بحوران من أرض الشام، لسنتين ونصف من خلافة عمر، سنة خمسة عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، وقيل: بل مات في خلافة أبي بكر سنة إحدى عشرة، ولم يختلفوا أنّه وجد ميتاً في مغتسله، وقد أُخْضِر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يرون أحداً:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
ورميناه بسهمين فلم تخطِ فؤاده

فيقال: إنّ الجن قتله، والله أعلم.

عبادة: بضم العين وتخفيف الباء الموحدة، ودُليم: بضم الدال المهملة وفتح اللام وسكون الياء تحتها نقطتان، وحزيمة: بفتح الحاء المهملة وكسر الزاي، وطريف: بفتح الطاء المهملة وكسر الراء.

سعد بن عبيد: هو أبو زيد، ويقال، أبو عمرو سعد[2] بن عبيد بن النعمان بن

---

(١) في م: عليهم.

(٢) «سعد» ساقطة من الأصل.

قيس بن عمرو بن زيد بن زيد بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري ويعرف بسعد القارىء، يقال: إنه أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وأنّه هو أبو زيد الذي ذكره أنس في حديثه(١)، وكان شهد بدراً ولا عقب له، يعد في الكوفيين.

روى(٢) عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وطارق بن شهاب.

وقتل بالقادسية سنة خمس عشرة، وقيل: سنة ست عشرة، وله أربع وستون سنة، ويقال إنّه عاش أشهراً، ومات بعد، وهو والد عمير بن سعد والي عمر بن الخطاب على بعض الشام، قال ابن عبد البر: هذا كله قول الواقدي، وقد خالفه غيره في بعضه.

ضبيعة: بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة، والقارىء من القراء.

سعد بن عمير: هو أبو زيد سعد بن عمير وقيل: قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، شهد بدراً، قال الواقدي: هو أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وهو قول أنس بن مالك(٣)، لأنّه قال فيه أحد عمومتي فمنهم من يقول إنهما جميعاً ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول إنّ الذي جمع القرآن واحد، وإنه أحد عمومة أنس، فحينئذ يكون سعد بن عمير، لا سعد عبيد، لأنّ ابن عمير خزرجي، وهو من رهط أنس، وابن عبيد أوسي، وقد سئل يحيى بن معين عن أبي زيد الذي جمع القرآن، فقال هو ثابت بن زيد.

السكن: بفتح السين المهملة وفتح الكاف وبالنون، وزعور: بفتح الزاي وبالعين المهملة وبالراء، وحرام ضد حلال.

سعد بن مالك: هو أبو سعيد سعد/ بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن ٧٧٨/ب
الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث الخزرجي الأنصاري الخدري، اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء. أول مشاهده الخندق، وذلك

---

(١) انظر الحديث رقم (٩٧٦).

(٢) في خ: بردي.

(٣) انظر الحديث رقم (٩٧٦).

أنّه قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، فجعل أبي يأخذ بيدي، فيقول: يا رسول الله إنه عبل العظام، وإن كان مؤذناً ـ أي قصيراً ـ فجعل النبي ﷺ يصعد في بصره ويصوبه ثم قال: رده، فردني(1) فخرجنا نلتقي رسول الله ﷺ حين أقبل من أحد، فنظر إلي فقال: سعد بن مالك، قلت: نعم بأبي وأمي، فدنوت فقبلت ركبته، فقال: آجرك الله في أبيك، وكان قتل يومئذ شهيداً.

وغزا أبو سعيد مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة.

روى عنه جماعة من الصحابة، والتابعين منهم: ابن عمر، وجابر، وزيد بن ثابت، وغيرهم.

مات سنة أربع وسبعين، ودفن بالبقيع، وله أربع وثمانون سنة.

الأبجر: بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الجيم، وخُدْرة: بضم الخاء وسكون الدال المهملة.

سعد بن مُحَيِّصة: هو سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري الحارثي له ولأبيه صحبة.

وروى عن أبيه.

روى عنه الزهري، وابنه حرام بن سعد، حديثه في الكسب(2).

محيصة: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المكسورة تحتها نقطتان وبالصاد المهملة، وحرام ضد حلال.

سعد بن معاذ: هو أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جُشَم بن الخزرج بن النبيت، وهو عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي الأوسي، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، على يد مصعب بن عمير فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، كان مقدماً، مطاعاً، شريفاً في قومه،

---

(1) انظر «ابن عساكر ٧/٩٤/ب و«تهذيب التهذيب» ٦/١١٣، و«تاريخ الاسلام» ٣/٢٢٠.

(2) انظر الحديث رقم (٢٦٧٧).

من جلة الصحابة، وأكابرهم وخيرهم، شهد بدراً وأُحداً، وثبت مع النبي ﷺ يومئذ، ورُمِيَ يوم الخندق في أكحله، فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر، وذلك في ذي القعدة سنة خمس، وهو ابن سبع وثلاثين سنة، ودفن بالبقيع.

روى عنه عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعائشة.

النبيت: بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء تحتها نقطتان ثم تاء فوقها نقطتان، وجُشَم: بضم الجيم وفتح الشين.

سعد بن أبي وقاص: هو أبو إسحاق سعد بن مالك: كنيته أبو وقاص القرشي الزهري، تقدم ذكره في جملة العشرة رضي الله عنهم.

سِعْد بن ديسم: هو سعد بن ديسم الكناني الدؤلي، وفي كتاب ابن عبد البر، سعد بن شعبة.

روى عنه ابنه جابر، حديثه في الزكاة[1].

سِعْد: بكسر السين وسكون العين المهملة، وفي كتاب ابن عبد البر: بفتح السين، وديسم: بفتح الدال المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح السين المهملة، وشعبة: بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالباء الموحدة.

سعيد بن حريث: هو سعيد بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، شهد فتح مكة مع النبي ﷺ، وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم نزل الكوفة، وغزا خراسان، ومات بالكوفة، وقبره بها، وقال ابن عبد البر: قبره[2] بالجزيرة، ولا عقب له.

روى عنه أخوه عمرو بن حريث، وعمرو أصغر منه.

حريث: بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون الياء وبعدها ثاء مثلثة.

سعيد بن زيد: هو أبو الأعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القُرَشي العدوي، تقدم في جملة العشرة رضي الله عنهم.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٦٧٧).

(٢) في م قتل.

سعيد بن العاص: هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، ولد عام الهجرة، وقيل ولد سنة إحدى، وكان أحد أشراف قريش ممن جمع السخاء والفصاحة، وهو أحد الذين كتبوا المصحف العثماني[1]، واستعمله عثمان على الكوفة، وغزا بالناس طبرستان فافتتحها، ويقال إنه افتتح أيضاً جرجان، سنة تسع وعشرين، وقيل: سنة ثلاثين، وانتفضت أذربيجانِ فغزاها، فافتتحها، ثم عزله عثمان، وولى الوليد بن عقبة، فمكث مدة، ثم شكاه أهل الكوفة فعزله، ورد سعيداً، قاله ابن عبد البر، وفي ذلك نظر، فإن عثمان لما ولّى الوليد الكوفة، كان الأمير بها سعد بن أبي وقاص، وعزله بالوليد، والحديث في ذلك مشهور، وقد قال ابن عبد البر، في اسم سعد بن أبي وقاص، إن عثمان ولى سعداً الكوفة، ثم عزله/ وولى الوليد، وهذا بخلاف ما قال في اسم سعيد بن العاص، ولما ١/٧٧٩
وقعت الفتن بعد قتل عثمان، اعتزل سعيد الناس، فلما استوسق الأمر لمعاوية، ولاه المدينة، ثم عَزله. وولاها مروان، وكان يعاقب بينهما في الولاية على المدينة، ومات سنة تسع وخمسين، له ذكر في غزوة خيبر[2].

سعيد بن يربوع: هو أبو عبد الرحمن ويقال أبو هودٍ[3]، ويقال أبو يربوع، سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم القرشي المخزومي، وكان يلقب بالصرم، أسلم قبل الفتح، وشهد الفتح، وقيل كان من مسلمة الفتح، ويقال إنْ اسمه كان الصرم، فغيره النبي ﷺ، وقال: أنت **سعيد**، وقال له النبي ﷺ: أنا أكبر، قال أنا أقدم منك، وأنتَ أكبر مني وخير[4]، وذكره بعضهم في المؤلفة قلوبهم، وإنه أعطي من غنائم حنين خمسين بعيراً، وحديثه في غزوة الفتح[5].

روى عنه ابنه عبد الرحمن.

ومات بالمدينة، وقيل: بمكة سنة أربع وخمسين. أيام معاوية وله مائة سنة وأربع وعشرون سنة، وقيل: مائة وعشرون.

عنكثة: بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الكاف والثاء المثلثة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٩٧٥).
(٢) انظر الحديث رقم (٢١٨).
(٣) ساقطة من خ.
(٤) انظر «الاصابة» ٤/ ٢٠٠.
(٥) انظر الحديث رقم (٦١٤٩).

سفيان بن أسيد: هو سفيان بن أسيد، ويقال: أُسَيْد، ويقال: ابن أسد الحضرمي الشامي.

روى عنه جبير بن نفير، حديثه في الحمصيين.

أسيد: بفتح الهمزة وكسر السين، وهو الأكثر، والثانية بضم الهمزة، وفتح السين، والثالثة بفتح الهمزة وفتح السين وحذف الياء، وجبير: بضم الجيم والنون وفتح الباء والفاء وسكون الياء فيهما.

سفيان بن الحكم: هو سفيان بن الحكم بن سبع بن حبيب بن الحارث بن مالك الثقفي، ويقال: هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن متعب الثقفي، قال ابن عبد البر: والأكثر يقولون الحكم بن سفيان عن أبيه، وحديثه فيه اضطراب، وهو عند أهل الحجاز من رواية مجاهد عنه في الوضوء.

سبع: بفتح السين المهملة وضم الباء الموحدة، ومعتب: بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء فوقها نقطتان وبعدها باء موحدة.

سفيان بن أبي زهير: هو سفيان بن أبي زهير الأزدي الشنوئي من أزد شنوءة، ويقال فيه النمري، ويقال النميري، والأول أكثر، ولم يختلفوا أنّه من أزد شنوؤة، قال ابن عبد البر: ولعل كان في أسماء آبائه نمراً ونمير فنسب إليه، وقال ابن المديني: اسم أبيه زهير القَرَدَ بفتح القاف والراء، حديثه في الحجازيين.

روى عنه ابن الزبير والسائب بن يزيد.

الشنوئي: بفتح الشين المعجمة وضم النون وكسر الهمزة.

سفيان بن عبد الله: هو أبو عمرو سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي، يعد في أهل الطائف، وقيل في أهل البصرة، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف، ولاه عليه إذ عزل عثمان بن أبي العاص عنها.

روى عنه ابنه عبد الله، وعروة بن الزبير، ونافع بن جبير.

سفيان بن وهب: هو أبو أيمن سفيان بن وهب الخولاني، شهد حجة الوداع.

روى عنه مسلم بن يسار، ويزيد بن أبي حبيب، وسعيد بن أبي شمر.

مات سنة اثنتين وثمانين.

أيمن: بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الميم وبالنون، والخولاني: بفتح الخاء المعجمة وبالنون، ويسار: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة، وشمر بالشين المعجمة.

سفينة: هو أبو عبد الرحمن ويقال أبو البختري، سفينة مولى رسول الله ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، أعتقته واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش، ويقال: إنّ سفينة لقب، واسمه مختلف فيه، فقيل: رباح، وقيل: مهران بن فروخ، وقيل: رومان، قال الواقدي: اسمه مهران، وهو من مولدي الأعراب، وقال ابن عبد البر: مهران مولى رسول الله ﷺ غير سفينة عند أكثرهم، والله أعلم، وقيل: هو من أبناء فارس، ويقال: إنّ النبي ﷺ كان في سفر وهو معه فأعيى رجل فألقى عليه سيفه وترسه ورمحه، قال: فحملت شيئاً كثيراً، فقال النبي ﷺ: «أنت سفينة»[1]، قال له سعيد بن جهمان: ما اسمك فقال: ما أنا بمخبرك، سماني رسول الله ﷺ سفينة، ولا أريد غير هذا الاسم.

روى عنه بنوه عبد الرحمن، ومحمد، وزياد، وكثير.

روى عنه سعيد بن جهمان.

أبو البخِتري: بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء فوقها نقطتان وبالراء المكسورة، وسفينة: بفتح السين وكسر الفاء وبنون بعد ياء تحتها نقطتان، ورباح: بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة، وفروخ: بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة، ورومان: بالراء والنون، وزياد من الزيادة، وجهمان[2]: بضم الجيم وسكون الميم/وبالنون. ٧٧٩/ب

سلكان: هو أبو نايلة سلكان بن سلامة بن وقش بن زغبة بن زعورا بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، ويقال: سلكان لقب، واسمه سعد شهد أحداً هو أخو كعب بن الأشرف القرظي من الرضاعة، وكان من الرماة المذكورين، ومن خيار

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٥/٢٢٠ و٢٢١.

(٢) في خ جمهان.

الصحابة، له ذكر في قتل كعب بن الأشرف[١]، وكان شاعراً، وهو ممن اشتهر بكنيته.

نايلة: بالنون وكسر الياء تحتها نقطتان، وسلكان: بكسر السين وسكون اللام وبالنون، ووقش: بفتح الواو وسكون القاف وبالشين المعجمة، وزغبة: بضم الزاي وسكون الغين المعجمة وبالباء الموحدة، وزعورا: بفتح الزاي وبالعين المهملة وبالراء.

سلمان بن عامر: هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن تيم بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة الضبي، عداده في البصريين، قال بعض أهل العلم: ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره، وقيل قد روى عنه ضبي آخر.

روى عنه محمد بن سيرين وعبد العزيز بن بشر[٢].

حجر...[٣] وبشر: بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة.

سلمان الفارسي: هو أبو عبد الله سلمان الفارسي، ويقال له: سلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ، وكان يقول: أنا سلمان بن الإسلام، وكان أصله من فارس من رامهرمز، ويقال: بل كان أصله من أصفهان، من قرية يقال لها جي، سافر بطلب الدِيْن، فدان أولاً بدين النصرانية، وقرأ الكتب، وصبر في ذلك على مشقات نالته، فأخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود، ثم إنّه كوتب، فأعانه رسول الله ﷺ في كتابته، وقيل إنه اشتراه بشرط العتق، ويقال إنه تداوله بضعة عشر رجلاً حتى أفضى إلى النبي ﷺ، وأسلم لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة، ومنعه الرق عن بدر وأحد، وأول مشاهده الخندق فما بعدها، ولما خط رسول الله ﷺ الخندق، جعل لكل عشرة نفراً أربعين ذراعاً، فاحتج المهاجرون والأنصار في سلمان، وكان رجلاً قوياً، فقال المهاجرون: سلمان منا، وقال الأنصار: سلمان منا، فقال رسول الله ﷺ: «سلمان منا أهل البيت»[٤]

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٠٥٩).

(٢) في م: بشير.

(٣) في م، خ: يحققه.

(٤) الحاكم ٣/٥٩٨، وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/٥٤٠: في اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو متروك.

وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة، ولّاه عمر بن الخطاب المدائن، وكان من المعمرين، قيل: عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: ثلاثمائة وخمسين، والأول: أصح[1]، وكان يأكل من عمل يده، ويتصدق بعطائه، ومناقبه كثيرة، وفضائله جمة غزيرة، أثنى عليه النبي ﷺ، ومدحه في كثير من الحديث، ومات بالمدائن سنة خمس وثلاثين، وقيل: سنة اثنين وثلاثين، وقيل: مات في زمن عمر، والأول أكثر.

روى عنه أبو هريرة، وأنس بن مالك وغيرهما.

سلمة بن الأكوع: هو أبو مسلم، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو إياس، سلمة بن الأكوع، ويقال: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصا الأسلمي المدني، كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان من أشد الناس، وأشجعهم راجلاً، ويقال إنّه الذي كلمه الذئب، سكن الربذة، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة.

روى عنه ابنه إياس، والحسن بن محمد بن الحنفية، وعبد الله وعبد الرحمن ابنا كعب بن مالك، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومولاه يزيد بن أبي عبيد.

سلمة: بفتح اللام، والأكوع: بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالعين المهملة، وقشير: بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء، وخزيمة: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي. وأفصا: بالفاء والصاد المهملة، وإياس: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

سلمة بن أمية: هو سلمة بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك التميمي أخو يعلى بن أمية هاجر مع أخيه يعلى إلى النبي ﷺ، عداده

---

(١) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/٥٥٥: ومجموع أمره وأحواله وغزوه، وهمته، وتصرفه، وسفّه للجريد، وأشياء مما تقدم ينبىء بأنه ليس بمعمر ولا هرم، فقد فارق وطنه وهو حدث، ولعله قدم الحجاز وله أربعون سنة أو أقل فلم ينشب يسمع بمبعث النبي ﷺ ثم هاجر، فلعله عاش بضعاً وسبعين سنة، وما أراه بلغ المئة، ممن كان عنده علم فليفدنا. ا هـ.

ثم قال ١/٥٥٦: وقد ذكرت في «تاريخي الكبير» أنه عاش مئتين وخمسين سنة، وأنا الساعة لا أرتضي ذلك ولا أصححه. هـ.

في أهل مكة، له حديث واحد رواه عنه صفوان بن يعلى، وقال ابن عبد البر: هو كوفي.

سلمة بن صخر: هو سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثة من بني جشم بن الخزرج الأنصاري البياضي، وقيل: اسمه سلمان بن صخر، وسلمة أصح، وهو الذي ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها. وكان أحد البكائين.

روى عنه سليمان بن يسار، وابن المسيب، قال البخاري: ولا يصح حديثه.

جشم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة، والبياضي: بفتح الباء الموحدة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة.

سلمة بن قيس: هو سلمة بن قيس الأشجعي من أشجع بن ريث بن غطفان.

قال: أبو عاصم ـ هو الشامي ـ: عداده في أهل الكوفة.

روى عنه هلال بن يساف، وسالم بن أبي الجعد.

٧٨٠/أ ريث: بفتح الراء، / وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة، ويساف: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة، وبالفاء.

سلمة بن المحبق: هو أبو سنان سلمة بن المحبق ويقال: سلمة بن ربيعة بن المحبق، واسم المحبق صخر بن عتبة، ويقال: عتيبة بن الحارث من بني لحيان بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر الهذلي، يعد في البصريين.

روى عنه ابنه سنان، ولسنان صحبة، وروى عنه قبيصة بن حريث والحسن البصري.

المحبق: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة المكسورة والقاف، وأصحاب الحديث يفتحون الباء. وعتبة: بضم العين، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة وعتبة مصغرها، وقَبِيْصَة: بفتح القاف، وكسر الباء الموحدة، وبالصاد المهملة. وحريث: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالثاء المثلثة ولحيان: بكسر اللام، وسكون الحاء المهملة، وبالياء تحتها نقطتان وبالنون.

سلمة بن نفيل: هو سلمة بن نفيل السكوني ثم الكندي، ويقال التراغمي، وهو من حضرموت، وعداده في أهل حمص، وحديثه عند أهل الشام.

روى عنه جبير بن نفير، وضمرة بن حبيب.

نُفَيل: بضم النون، وفتح الفاء، وباللام. والتراغمي: بضم التاء فوقها نقطتان، وتخفيف الراء، وبالغين المعجمة.

سلمة بن نعيم: هو سلمة بن نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة من بني الأشجع الأشجعي. له ولأبيه نعيم صحبة، وهو كوفي.

روى عنه سالم بن أبي الجعد، وأبو مالك الأشجعي، وروى سلمة عن أبيه أيضاً.

نعيم: بضم النون، وفتح العين المهملة، وسكون الياء. وأنيف: بضم الهمزة، وفتح النون وبالفاء.

سلمة بن هشام: هو سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، كان من مهاجرة الحبشة، وكان من خيار الصحابة وفضائلهم، وهو أخو أبي جهل بن هشام، وكان قديم الإسلام، وعذب في الله عز وجل، وحبس بمكة، فكان النبي ﷺ يدعو له في قنوته مع الجماعة الذين كانوا يدعو لهم في القنوت من المستضعفين بمكة[1]، ولم يشهد بدراً لذلك، وقتل يوم مرج الصفر سنة أربع عشرة، في خلافة عمر، وقيل قتل في يوم أجنادين سنة ثلاث عشرة، قبل موت أبي بكر بأربع وعشرين ليلة.

سَلِمة بن يزيد: هو سلمة بن يزيد، ويقال: إنه ابن مشجعة بن مجمع بن كعب بن الحارث، ويقال فيه: يزيد بن سلمة.

روى عنه ابن مسعود، وعلقمة بن قيس.

مشجعة: بفتح الميم، وسكون الشين المعجمة، وفتح الجيم. ومجمّع: بضم الميم الأولى وتشديد الميم الثانية وكسرها.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٥٣٥).

سلمة بن لائي: هو سلمة بن قيس الجرمي، قاله ابن عبد البر، وقال ابن منده: سلمة بن نفيع الجرمي. قال ابن ماكولا: سلمة بن لائي بن قدامة الجرمي، ولم يختلفوا في أنّه والد عمرو بن سلمة الذي كان يؤم قومه وله سبع سنين، يعد في البصريين.

روى عنه ابنه عمرو.

سلمة: بكسر اللام.

سليك: هو سليك بن عمرو، وقيل: ابن هدبة الغطفاني.

روى عنه جابر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأنس.

سليك: بضم السين، وفتح اللام، وسكون الياء، وبالكاف، وهدبة: بضم الهاء، وسكون الدال المهملة، وفتح الباء الموحدة.

سليمان بن صرد: هو أبو المطرف سليمان بن صرد بن الجون بن أبي الجون بن منقد بن ربيعة[1] بن أصرم الخزاعي، كان خيراً، فاضلاً، عابداً. كان اسمه في الجاهلية يساراً، فسماه النبي ﷺ سليمان.

سكن الكوفة من أول ما نزل بها المسلمون، وكانت له سن عالية، وشرف في قومه، وكان أميراً على التوابين الطالبين بثأر الحسين بن علي بن أبي طالب، وكانوا أربعة آلاف، فقتل وقتلوا إلّا قليلاً منهم برأس عين، على يد أهل الشام، سنة خمس وستين وله ثلاثة وتسعين سنة.

روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وعدي بن ثابت، وعبد الله بن يسار.

مطرف: بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، وتشديد الراء وكسرها، وبالفاء. وصرد: بضم الصاد المهملة، وفتح الراء، والجون: بفتح الجيم، وسكون الواو، وبالنون، وأصرم: بالصاد المهملة، ويسار: بالياء تحتها نقطتان، والسين المهملة. والسبيعي: بكسر الباء الموحدة والعين المهملة.

سماك بن خرشة: هو أبو دجانة سماك بن خرشة بن لوذان بن عبدِوُدّ بن زيد بن

---

(١) هكذا في م، وفي «أسد الغابة» ٢/٤٤٩، وفي خ فقد جاء: «زمعة».

ثعلبة الأنصاري، ويقال: سماك بن أوس بن خرشة أحد بني ساعدة بن كعب بن الخزرج. شهد بدراً، وأحداً، وغيرهما، واستشهد يوم اليمامة، وهو ممن اشتركوا في قتل مسيلمة يومئذٍ.

روى عنه ابنه خالد.

دجلة: بضم الدال المهملة، وتخفيف الجيم، وبالنون. وسماك: بكسر السين وتخفيف الميم وبالكاف. وخرشة: بفتح الخاء المعجمة والراء، والشين المعجمة.

٧٨٠/ب **سمرة بن جنادة**: هو سمرة بن جنادة/ بن خالد السوائي، حليف بني زهرة، والد جابر بن سمرة، وقيل: سمرة بن عمرو بن جندب من بني سواءة بن عامر بن صعصعة، له حديث واحد في كتاب الخلافة[1]، وليس له غيره. نزل الكوفة.

روى عنه ابنه. قيل مات بالكوفة في ولاية عبد الملك بن مروان.

السوائي: بضم السين المهملة، وتخفيف الواو، وبعد الألف همزة مكسورة.

سمرة بن جندب: هو أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو سليمان، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن، سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر الفزاري، حليف الأنصار[2] نزل الكوفة، وولي البصرة، وعداده في البصريين، كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة أشهر، وعلى البصرة ستة أشهر، فلما مات زياد كان بالبصرة، فأقره معاوية عليها عاماً ثم عزله، وكان شديداً على الحرورية، وكان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ.

روى عنه ابنه سليمان، وعمران بن الحصين، والحسن البصري، والشعبي، وعلي بن ربيعة.

مات بالبصرة آخر سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة ثمان، ويقال: سنة ستين.

حريج: بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وبالجيم. وحَزْن: بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي، وبالنون.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٠٢٢).

(٢) في م الانصاري، والتصويب من خ.

سمرة بن عمرو: هو سمرة بن عمرو من ولد قرط بن عبد مناف العنبري، مسح النبي ﷺ على رأسه. وبرَّك عليه، له ذكر في كتاب القضاء[1].

قرط[2] بضم القاف، وبالطاء المهملة.

سمرة بن مِعْيَر: هو أبو محذورة سمرة بن مِعْيَر بن لوذان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح الجمحي القرشي، وقيل: اسمه أوس بن مِعْيَر، وقيل: سلمان بن سمرة، ويقال: سلمة بن مِعْيَر والأول أصح[3]، وهو مؤذن رسول الله ﷺ بمكة، قال ابن عبد البر: اتفق الزبير، وعمه مصعب، ومحمد بن إسحاق، على أنّ اسم أبي محذورة أوس، وهؤلاء أعلم بطريق أنساب قريش.

مات بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل سنة تسع وسبعين، ولم يهاجر، ولم يزل مقيماً بمكة حتى مات.

روى عنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن محيريز وابن أبي مليكة.

محذورة: بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وضم الذال المعجمة. ومِعْيَر: بكسر الميم، وسكون العين، وفتح الياء تحتها نقطتان، وبالراء. ولوذان: بفتح اللام، وسكون الواو، وبالذال المعجمة. وعريج: بضم العين، وفتح الراء، وبالجيم. وجمح: بضم الجيم، وفتح الميم، وبالحاء المهملة. ومحيريز: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء، وكسر الراء، وبالزاي آخراً.

سنان بن سلمة: هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو حبتر سنان بن سلمان بن المحبق الهذلي، يقال[4]: ولد في يوم حرب كان لرسول الله ﷺ، ويقال: إنها حنين، فذهب به أبوه إلى رسول الله ﷺ فحنكه، وتفل في فيه، ودعا له، وسماه سناناً. وكان من الشجعان، والأبطال الفرسان، يعد في البصريين.

روى عنه سلمة بن جنادة، وغيره.

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٦٨٥).

(٢) في م فرط بالفاء، والتصويب من خ ومن «أسد الغابة» ٢/٤٥٦.

(٣) انظر «الإصابة» ٣٤٧٤ (٤/٢٦٠) ط. زيني.

(٤) كلمة يقال ليست في م.

مات في آخر ولاية الحجاج.

حبتر: بفتح الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، وفتح التاء فوقها نقطتان، والمحبق: قد تقدم ضبطه عند ذكر سلمة أبيه. وجنادة: بضم الجيم، وبالنون، والدال المهملة.

سنان بن سلمة الجهني: هذا الاسم هكذا جاء في كتاب السنن للنسائي، في كتاب الحج، في الحج عن الميت، من رواية عبد الله بن عباس(1) ولم يجيء في كتب أسماء الصحابة سنان بن سلمة الجهني، وإنما الذي جاء فيها سنان بن عبد الله الجهني، وكذا ذكره ابن مندة، وابن عبد البر في كتابيهما، وأخرجا عند ذكره حديث الحج عن الميت الذي يرويه ابن عباس، ولعل سلمة جد سنان، وقد اكتفى النسائي بذكر جده عن أبيه والله أعلم.

سنين: هو أبو جميلة سُنَيْن، ويقال هو ابن فرقد السلمي، ويقال: الضمري(2)، وقيل: أسلم عام الفتح. وقال: الدارقطني أدرك النبي ﷺ، وحج معه حجة الوداع.

روى عنه محمد شهاب الزهري.

جميلة: بفتح الجيم، والميم، وسنين: بضم السين، وفتح النون الأولى، وبعدها ياء ساكنة تحتها نقطتان.

سهل بن بيضاء: هو سهل بن وهب بن ربيعة بن هلال بن أُهيب بن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر، وهو أخو سهيل، وأمهما البيضاء، واسمها دعد، كان ممن أظهر إسلامه بمكة، وقيل: إنه كان يكتم إسلامه بمكة، وخرج مع المشركين إلى بدر، فأسر يومئذ، فشهد له عبد الله بن مسعود أنّه رآه بمكة يصلي، فَخُلِّيَ عنه مات بالمدينة، وصلى عليه ﷺ في المسجد، له ذكر في الصلاة على الجنازة(3).

أهيب: بضم الهمزة، وفتح الهاء، وسكون الياء، وبعدها باء موحدة، وضبة:

---

(1) انظر الحديث رقم (١٧٤٨) ٣/٤٢١.

(2) في خ النمري، وما أثبتناه من م وهو موافق لـ «أسد الغابة» ٢/٤٦٥، و«تهذيب الكمال» ١٢/١٦٦.

(3) انظر الحديث رقم (٤٣٣٣).

بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الباء الموحدة. ودعد: بفتح الدال المهملة الأولى، وسكون العين المهملة.

سهل بن أبي حثمة: هو أبو محمد، ويقال: أبو يحيى، ويقال: أبو عمارة، ويقال: أبو عبد الرحمن سهل بن/ أبي حثمة، واسم أبي حثمة عبد الله بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري، الأوسي. ويقال: إن اسم أبيه عبيد الله، وقيل: عامر، ولد سنة ثلاثة من الهجرة. سكن الكوفة، وعداده في أهل المدينة. وبها كانت وفاته في زمن مصعب بن الزبير. ١/٧٨١أ

روى عنه أبو هريرة، نافع بن جبير، وعبد الرحمن بن مسعود.

حثمة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثلثة. ومجدعة: بفتح الميم، وسكون الجيم، وفتح الدال المهملة.

سهل بن الحنظلية: هو أبو الحارث بن سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث الأنصاري الحارثي الأوسي، والحنظلية أم جده، وقيل: أمه، وإليها ينسب، وبها يعرف، كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان فاضلاً، معتزلاً عن الناس، كثير الصلوات والذكر، وكان عقيماً لا يولد له. سكن الشام، ومات بدمشق في أول أيام معاوية.

سهل بن حُنيف: هو أبو سعيد، وقيل: أبو سعد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو الوليد، وقيل: أبو ثابت سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث بن عمرو من بني مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، وصحب علياً بعد النبي ﷺ، واستخلفه على المدينة، ثم ولاه فارس.

روى عنه ابنه أبو أمامة، وعبيد بن السباق.

مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه عليٌّ.

حنيف: بضم الحاء المهملة، وفتح النون، وسكون الياء، وبالفاء. العكيم:

بضم العين المهملة، وفتح الكاف، وسكون الياء. ومجدعة تقدم ضبطه في سهل بن أبي حثمة، والسباق بفتح السين المهملة، وتشديد الباء الموحدة، وبالقاف.

سهل بن رافع: هو سهل بن رافع بن عمرو بن عايذ بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، أخو سهيل، وهما اليتيمان اللذان كان لهما المربد الذي بنى فيه رسول الله ﷺ مسجده، وكانا يتيمين في حجر أبي أمامة أسعد بن زرارة، لم يشهد بدراً وشهدها أخوه سهيل.

عايذ: بالياء تحتها نقطتان وبالذال المعجمة، ويقال: بالباء الموحدة، والدال المهملة.

سهل بن سعد: هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي الأنصاري الخزرجي، ويقال: كان اسمه حزناً، فسماه النبي ﷺ سهلاً. مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة. ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

روى عنه ابنه العباس والزهري وأبو حازم سلمة بن دينار.

حزن ضد سهل.

سهيل بن بيضاء: هو أبو موسى، وقيل: أبو أمية سهيل بن وهب بن ربيعة القرشي أخو سهل، وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر أخيه، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها.

روى عنه عبد الله بن أنيس، وأنس بن مالك، مات في حياة النبي ﷺ بعد رجوعه من تبوك، سنة تسع ولا عقب له.

سهيل بن رافع: هو سهيل بن رافع بن أبي عمرو، أخو سهل بن رافع، وقد تقدم تمام نسبه عند أخيه، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، مات في خلافة عمر بن الخطاب.

سهيل بن عمرو: هو أبو يزيد سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي العامري، والد أبي جندل

كان أحد الأشراف من قريش، وساداتهم. أسر يوم بدر كافراً، وكان خطيب قريش، فقال عمر: يا رسول الله، أنزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيباً أبداً، فقال رسول الله ﷺ: دعه فعسى أن يقوم مقاماً تحمده. وهو الذي جاء في صلح الحديبية، وعلى يده انبرم الصلح، والمقام الذي وعد به النبي ﷺ لسهيل هو لما مات النبي ﷺ اختلف الناس بمكة، وارتد من ارتد منهم، فقام سهيل خطيباً، وسكن الناس، ومنعهم من الاختلاف، وكان هذا هو المقام الذي أشار إليه.

روى عنه أبو سعد بن أبي فضالة.

ومات سنة ثماني عشرة في طاعون عَمْوَاس، وقيل قتل باليرموك.

حسل: بكسر الحاء المهملة وسكون السين المهملة.

سويد بن حنظلة: هو سويد بن حنظلة، قال ابن عبد البر: لا أعرف له نسباً، يعد في الكوفيين، وحديثه فيهم.

روى عنه أهله في كتاب اليمين(١).

سويد بن قيس: هو أبو صفوان سويد بن قيس الذهلي، ويقال: اسمه مالك بن عميرة، ويقال: مالك بن هبيرة، والأول أشهر. ويقال: هو عبدي من عبد القيس.

روى عنه سماك بن حرب، وعداده في الكوفين.

عميرة: بفتح العين المهملة وكسر الميم.

سويد بن مقرن: هو أبو علي، وقيل، أبو عمرو، / سويد بن مقرن بن عايذ بن ميجا بن نصْر بن كعب المزني، أخو النعمان بن مقرن، يعد في الكوفيين. ٧٨١/ب

روى عنه ابنه معاوية، والكوفيين.

مات بالكوفة.

مقرن: بضم الميم، وفتح القاف، وكسر الراء المشددة. وعايذ: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة. وميجا: بكسر الميم وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالجيم.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٢٥٦)، وابن ماجة رقم (٢١١٩).

سويد بن النعمان: هو سويد بن النعمان بن مالك بن عايذ بن مجدعة بن جشم بن حارثة الأنصاري الأوسي.

شهد بيعة الرضوان، وقيل: إنه شهد أحداً، وما بعدها من المشاهد. يعد في أهل المدينة وحديثه فيهم.

روى عنه بشير بن يسار.

عايذ: بالياء تحتها نقطتان، والذال المعجمة. ومجدعة: بفتح الميم، وسكون الجيم، وفتح الدال المهملة. وجشم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة. وبشير: بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء. ويسار: بفتح الياء، تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

الفرع الثاني في التابعين ومن بعدهم

سالم البراد: هو أبو عبد الله سالم البراد، من خيار التابعين وثقاتهم، قال عطاء بن السائب: حدثني سالم البراد، وكان أوثق عندي من نفسي.

البراد: بفتح الباء الموحدة، وتشديد الراء، وبالدال المهملة.

سمع أبا مسعود البدري، وأبا هريرة، وابن عمر.

سمع منه عطاء بن السائب وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن عمير.

سالم بن أبي الجعد: هو سالم بن أبي الجعد، واسم أبي الجعد رافع الكوفي، من مشاهير التابعين، وثقاتهم.

سمع ابن عمر، وجابراً وأنساً.

روى عنه منصور، والأعمش.

مات سنة سبع، أو ثمان وتسعين.

سالم بن عبد الله: هو أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، أحد فقهاء المدينة، من سادات التابعين، وعلمائهم، وثقاتهم.

روى عن أبيه، وغيره.

روى عنه الزهري، ونافع.

مات سنة ست ومائة.

سالم بن عبد الله: هو أبو عبد الله سالم بن عبد الله المدني، المعروف بسَبَلْان مولى شداد النصري، ويقال: مولى النصريين، قال أبو حاتم: هو مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري، ويقال مولى المهري، وقيل: مولى دوس، ويقال: مولى شداد بن الهاد الليثي، كل ذلك يقال. والمسمى واحد، وهو من مشاهير تابعي أهل المدينة.

سمع جماعة من الصحابة منهم: أبو سعيد، وعائشة وأبو هريرة.

روى عنه أبو الأسود، وبكير الأشجع.

سبلان: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، والنون، والنصري: بفتح النون، والصاد المهملة. والحدثان: بفتح الحاء، والدال المهملتين، وبالثاء المثلثة، والمهري: بفتح الميم، وسكون الهاء، وبالراء. وبُكَير: بضم الباء الموحدة، وفتح الكاف. والأشجع: بالشين المعجمة والجيم.

سالم المكي: هو سالم بن شَوّال المكي تابعي.

روى عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ.

روى عنه عمرو بن دينار، قال سفيان بن عيينة: ولم أسمع أحداً يحدث عنه إلا عمرو بن دينار.

شوال: بفتح الشين المعجمة وتشديد الواو وباللام.

سالم أبو النضر: هو أبو النضر سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني، يعد في التابعين، وأكثر رواته عنهم.

روى عنه مالك؛ والثوري، وابن عيينة.

النضر: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

السائب بن فروخ: هو أبو العباس السائب بن فروخ الشاعر الأعمى المكي، والد العلاء بن أبي العباس، تابعي مشهور.

روى عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو.

روى عنه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت.

فروخ: بفتح الفاء، وضم الراء المشددة، وبالخاء المعجمة. رباح: بفتح الراء، وتخفيف الباء الموحدة، والحاء المهملة.

السائب القاري: هو السائب مولى القاريين، تابعي.

روى عن زيد بن خالد، روى حديثه ابن جريج عن أبي سعد الأعمى، قال ذلك البخاري.

القاريين: بالقاف، وتشديد الياء، من القارة.

سبرة بن عبد العزيز: هو سبرة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني.

روى عن أبيه، وغيره.

روى عنه إسحاق بن يزيد ويعقوب بن محمد، وابن وهب.

سبرة: بفتح السين، وسكون الباء الموحدة.

سبيع بن خالد: هو سبيع بن خالد اليشكري، بصْري، يعد في التابعين.

روى عن حذيفة، صالح الحديث مع قلته وفي طبقته آخر يقال له: سبيع: يروي عن حذيفة أيضاً، وهو سلولي كوفي.

سبيع: بضم السين، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء. وسلولي: بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولى.

سريج بن يونس: هو أبو الحارث سُريج بن يونس بن إبراهيم المَرْوَرُوْذِي، **سكن بغداد، وكان من خيار عباد الله**، صاحب أحوال سنية.

روى عن سفيان بن عيينة، وهشيم.

روى عنه موسى بن هارون، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ومسلم بن الحجاج.

١/٧٨ أ مات في ربيع الأول سنة خمس وثلاثين ومائتين، وقبره/ ببغداد.

سُرَيج: بضم السين، وفتح الراء، وبالجيم. وهشيم: بضم الهاء وفتح الشين المعجمة.

سعد بن إبراهيم: هو أبو إبراهيم، ويقال: أبو إسحاق سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، قاضي المدينة زمن القاسم بن محمد، من أفاضل المدنيين وتابعيهم.

سمع أباه وعميه أبا سلمة وحميداً. وكان الزهري يقول: سعد سعد.

قال ابن المديني: كان سعد لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ومالك لم يكتب عنه إلاّ حرفاً واحداً، وإنما سمع منه شعبة، وسفيان بواسطة، وسمع منه ابن عيينة بمكة شيئاً يسيراً، توفي سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع وعشرون ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

سعد بن إياس: هو أبو عمرو سعد بن إياس الشيباني البكري الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وهو أحد من عاش مائة وعشرين سنة، قال: أذكر أنِّي سمعت بالنبي ﷺ وأنا أرعى إبلاً لأهلي بكاظمة، وتكامل شبابي يوم القادسية، فكنت ابن أربعين سنة.

إياس: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان. والبكري: بفتح الباء الموحدة.

روى عن ابن مسعود، وكان من أصحابه.

روى عنه عيسى بن عبد الرحمن.

سعد الجاري: هو سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب، وهو والد عمر بن سعد حديثه في الصيد، أخرجه الموطأ(١).

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٠٠٩).

الجاري: بالجيم وكسر الراء.

روى عن ابن عمر، وابن عمرو.

روى عنه زيد بن أسلم.

سعد بن طارق: هو أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي الكوفي، يعد في التابعين.

سمع أباه وعبد الله بن أبي أوفى، ونفر من التابعين.

سمع منه عبد الواحد بن زياد، ويزيد بن هارون، وسفيان، وشعبة.

طارق: بالقاف، وأشيم: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الياء تحتها نقطتان.

سعد بن طريف: هو أبو غطفان سعد بن طريف المري، وقيل: اسمه يزيد.

روى عن ابن عباس، وأبي هريرة.

طريف: بالطاء المهملة مفتوحة، وكسر الراء، المري: بضم الميم، وتشديد الراء.

سعد بن عبيد: هو أبو عبيد سعد بن عبيد، مولى عبد الرحمن بن الأزهر بن عبد عوف، ويقال: إنه مولى [ابن عمه][1] عبد الرحمن بن عوف، ويقال: هو مولى الأول، غير أنّه ينسب إلى الثاني لأنهما أبناء عم.

من مشاهير التابعين بالمدينة، مجمع على ثقته.

سمع عمر، وعثمان، وعلياً، وكان من أهل الفقه.

روى عنه الزهري وسعيد بن خالد، مات سنة ثمان وتسعين.

سعد بن هشام: هو سعد بن هشام بن عامر الأنصاري، تابعي جليل القدر.

سمع ابن عمر، وعائشة، وغيرهما.

روى عنه الحسن البصري وحديثه عند أهل البصرة.

سعيد بن أبيض: هو سعيد بن أبيض بن حمال السبئي المأربي اليمني.

---

(١) الزيادة من «تهذيب الكمال» ١٠/٢٨٨.

يروي عن أبيه. تابعي، عزيز الحديث.

روى عنه ابنه ثابت.

حمال: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم. السبئي: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحدة وكسر الهمزة. والمأربي: بهمزة سكانة بعد الميم وبالراء المكسورة والباء الموحدة.

سعيد بن أبي بردة: هو سعيد بن أبي بردة، واسم أبي بردة عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي.

سمع أباه وغيره من التابعين.

روى عنه قتادة وشعبة.

بردة: بضم الباء الموحدة، وسكون الراء، وبالدال المهملة.

سعيد بن جبير: هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولى بني والبة، بطن من بني أسد بن خزيمة، كوفي أحد أعلام التابعين.

سمع أبا مسعود، وابن عباس وابن عمر، وابن الزبير، وأنساً.

سمع منه عمرو بن دينار، وأيوب، وجعفر بن إياس، قتله الحجاج بن يوسف في شعبان سنة خمس وتسعين[1]، وله تسع وأربعون سنة. ومات الحجاج في رمضان من السنة [نفسها][2] ويقال مات بعده بستة أشهر، ولم يصلت بعده على قتل أحد، ودفن بظاهر واسط العراق، وقبره بها يزار.

جبير: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة. والبة: بكسر اللام، وفتح الباء الموحدة. وخزيمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي، وإياس: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

سعيد الجريري: هو أبو مسعود سعيد بن إياس الجريري، من بني جرير بن عباد، بطن من بكر بن وايل، بصري تابعي.

---

(١) بل الأصح أنه قتل سنة ٩٤ هـ.

(٢) زيادة ليست من الأصول.

روى عن أبي الطفيل، وسمع عبد الرحمن بن أبي بكر، وخلقاً من التابعين.

سمه منه الثوري، وشعبة، ويزيد بن هارون.

مات سنة أربع وأربعين ومائة.

إياس: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وجرير: بضم الجيم، وفتح الراء الأولى، وسكون الياء تحتها نقطتان. وعباد: بضم العين، وتخفيف الباء الموحدة.

سعيد بن جمهان: هو أبو حفص سعيد بن جمهان الأسلمي، تابعي، بصري، عزيز الحديث.

روى عن سفينة مولى النبي ﷺ، وغيره.

سمع منه حماد بن سلمة، وعبد الوارث.

جمهان: بضم الجيم، وسكون الميم، وبالنون، وسفينة: بفتح السين المهملة، وكسر الفاء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

سعيد بن الحارث: هو سعيد بن الحارث بن المعلى، ويقال ابن أبي المعلى

/ الأنصاري الحجازي، قاضي المدينة، من مشاهير التابعين. /٧٨٢

سمع ابن عمر، وأبا سعيد، وجابر بن عبد الله.

سمع منه محمد بن عمرو، وفليح، وعمرو بن الحارث، وعمارة بن غزية.

فليح: بضم الفاء، وفتح اللام، وبالحاء المهملة. وغزية: بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي، وتشديد الياء.

سعيد بن أبي الحسن: هو سعيد بن أبي الحسن، واسم أبي الحسن يسار البصري أخو الحسن البصري، ومولى زيد بن ثابت الأنصاري، تابعي.

روى عن ابن عباس، وأبي هريرة.

روى عنه قتادة، وعوف[1].

---

(١) في م: عوف بن. وهو عوف الأعرابي كما في «تهذيب الكمال» و «الجرح والتعديل».

مات قبل أخيه بسنة، وذلك سنة تسع ومائة.

يسار: بالياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

سعيد بن أبي سعيد: هو أبو سعيد سعيد بن أبي سعيد، واسم أبي سعيد، كيسان المقبري، كان يسكن عند مقبرة، فنسب إليها، وهو من أهل المدينة، مولى بني ليث، من مشاهير التابعين، قال الواقدي: كان قد كبر حتى اختلط قبل موته، فمن أخذ منه قبل اختلاطه فهو ثبت حجة.

مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

سعيد بن عبد الرحمن: هو أبو صالح سعيد بن عبد الرحمن الغفاري المصري، من تابعين المصريين.

روى عن علي بن أبي طالب، وعقبة بن عامر.

روى عنه الحجاج بن شداد، قال أبو زرعة: ثقة.

سعيد بن عبد الرحمن: هو أبو عبيد الله، سعيد بن عبد الرحمن بن حسان المخزومي، المكي، صَحب ابن عيينة وأكثر عنه الرواية. روى عنه نفر من الأعلام، فأثنوا عليه.

سعيد بن عبد العزيز: هو أبو محمد سعيد بن عبد العَزيز التنوخي الدمشقي، كان فقيه أهل الشام في زمن الأوزاعي وبعده.

قال أحمد: ليس بالشام أصح حديثاً منه ومن الأوزاعي، وهو والأوزاعي عندي سواء.

روى عن مكول، والزهري.

روى عنه الثوري.

مات سنة سبع وستين ومائة، وله بضع وسبعون سنة.

سعيد بن عمرو: هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، الكوفي، قاضي الكوفة

سمع الشعبي، وغيره.

روى عنه الثوري وحبيب بن أبي ثابت، وزكريا بن أبي زائدة.

قال يحيى: هو مشهور الحديث، يعرفه الناس.

مات في ولاية خالد بن عبد الله.

أشوع: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الواو، وبالعين المهملة.

سعيد بن عمرو: هو سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي.

روى عن القاسم بن محمد.

روى عنه عبد الملك بن الحسين.

سليم: بضم السين، وفتح اللام، والزرقي: بضم الزاي، وفتح الراء، وبالقاف.

سعيد بن عمرو: هو سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، المدني.

يروي عن أبيه وغيره.

روى عنه عمارة بن غزية، وعبد العزيز بن المطلب، ومالك بن أنس. وهو حسن الحديث، وحديثه عند أهل المدينة.

شرحبيل: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وسكون الحاء المهملة، وكسر الباء الموحدة. وغزية: بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

سعيد بن أبي عروبة: هو أبو النضر سعيد بن أبي عروبة، واسم أبي عروبة مهران، وقيل: مخارق مولى بني عدي بن يشكر البصري، أحد أعلام البصريين. وثقاتهم، ويقال: إنه أول من صنف من البصريين.

سمع الحسن، وقتادة، والنضر بن أنس، رأى محمد بن سيرين.

روى عنه ابن المبارك، ووكيع، وشعبة.

مات سنة ست وخمسين ومائة.

النضر: الأول والثاني بالنون والضاد المعجمة، وعروبة: بفتح العين المهملة، وضم الراء وبالباء الموحدة، مخارق: بضم الميم، وبالخاء المعجمة، والراء، وبالقاف.

سعيد بن غزوان: هو سعيد بن غزوان. روى عن صالح بن يحيى بن معدي كرب. روى عنه معاوية بن صالح.

غزوان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي.

سعيد بن فيروز: هو أبو البختري سعيد بن فيروز، ويقال: ابن عمران. ويقال: ابن أبي عمران الطائي مولاهم، الكوفي، تابعي مشهور.

روى عن علي مرسلاً، وسمع ابن عباس، وابن عمر، وجماعة من الصحابة.

روى عنه عمرو بن مرة، وزيد بن جبير.

قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين.

البختريّ: فتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء فوقها نقطتان وكسر الراء وتشديد الياء.

سعيد بن مرجانة: هو أبو عثمان سعيد بن عبد الله القرشي، مولاهم، ومرجانة أمه، وبها يعرف. قيل: كان مولى نوفل بن الحارث، وكان منقطعاً إلى زين العابدين وصحبته، وهو من مشاهير التابعين بالمدينة.

سمع أبا هريرة.

روى عنه زين العابدين، وإسماعيل بن أبي حكيم[١]. ومات بالمدينة سنة سبع وتسعين، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

مرجانة: بفتح الميم وسكون الراء وبالجيم، والنون.

سعيد بن المسيب: هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي المدني، ولد لسنتين مضتا

---

(١) في خ: ابن الحكيم، وهو خطأ.

من خلافة عمر بن الخطاب، كان سيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الفقه، والحديث، والزهد، والعبادة، والورع، وهو المشار إليه، المنصوص عليه، وكان أعلم الناس بحديث أبي هريرة، وبقضايا عمر، لقي جماعة كثيرة من الصحابة، وروى عنهم، قال مكحول: طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت/ أعلم من ابن المسيب. قال ابن المسيب: حججت أربعين حجة. ٧٨٣/أ

روى عن علي، وعثمان، وسعد، وابن عمر، وأبي هريرة. وغيرهم.

روى عنه الزهري، فأكثر، وكثير من التابعين، وغيرهم.

مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل أربع، وقيل خمس.

عايذ: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة.

سعيد بن مينا: هو أبو الوليد سعيد بن مينا مولى البختريّ من تابعي المكيين.

سمع جابر بن عبد الله، وأبا هريرة، وغيرهما.

روى عنه خلق من أئمة البلدان، وهو ثقة عند الجماعة.

مينا: بكسر الميم وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون والمد، والقصر. البختري: تقدم ضبطه في سعيد بن فيروز.

سعيد بن أبي هلال: هو أبو العلاء سعيد بن أبي هلال الليثي المصري، وقيل: المدني، ولد بمصر سنة سبعين، ونشأ بالمدينة ثم رجع إلى مصر أيام هشام بن عبد الملك، وتوفي في سنة ثلاثين ومائة، وقيل: سنة خمس وثلاثين.

ويقال: رأى أنس بن مالك، وسمع جابراً، وعروة، والزهري.

روى عنه الليث بن سعد، وخالد بن يزيد، وهشام بن سعد.

سعيد بن يحمد: هو أبو السفر سعيد بن يحمد، ويقال: ابن أحمد الثوري من ثور همدان، من أهل الكوفة، تابعي جليل القدر.

روى عن ابن عباس، والبراء.

روى عنه أبو إسحاق السبيعي ومطرف، وشعبة، ويونس بن أبي إسحاق، قال عبد الغني: هو والد عبد الله بن أبي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء. ويحمد:

بضم الياء تحتها نقطتان وكسر الميم، قال: وأصحاب الحديث يفتحون الياء. والسبيعي: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحدة.

مات سنة اثنتي عشرة، أو ثلاثة عشرة ومائة.

سعيد بن يحيى: هو أبو سفيان سعيد بن يحيى بن مهدي بن عبد الرحمن الحميري الجبلاني، من أهل واسط.

سمع حصين بن عبد الرحمن، وعبد الحميد بن جعفر، وسفيان بن حصين.

روى عنه ابن أبي شيبة، وإسحاق.

ولد سنة اثنتي عشرة ومائة، ومات سنة اثنتين ومائتين.

الجبلاني: بضم الجيم وسكون الباء الموحدة وبالنون.

سعيد بن يسار: هو سعيد بن يسار، أخو الحسن البصري، وقد تقدم في سعيد بن أبي الحسن.

سعيد بن يزيد: هو أبو مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي البصري، ويقال: الطاحي القصير.

سمع أنس بن مالك، وأبا بصرة، ونفراً من التابعين.

سمع منه شعبة، وحماد بن زيد.

الطاحي: بالطاء وكسر الحاء المهملتين.

سفيان الثوري: هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن منقذ بن نضر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر، الثوري، الكوفي، إمام المسلمين، وحجة الله على خلقه، تفوت فضائله الإحصاء وتعجز العادين، جمع في زمنه بين الفقه والإجتهاد فيه، والحديث، والزهد، والعبادة، والورع، والثقة، وإليه المنتهى في علم الحديث، وغيره من العلوم. أجمع الناس على دينه، وزهده، وورعه، وثقته ولم يختلفوا في ذلك، وهو أحد الأئمة المجتهدين وأحد أقطاب الإسلام، وأركان الدين.

ولد في أيام سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين، وقيل: غير ذلك.

سمع أبا إسحاق السبيعي، وعمرو بن مرة، ومنصور بن المعتمر، وسالم بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك بن عمير، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأيوب السختياني، وسليمان التيمي، وخلقاً كثيراً.

روى عنه معمر بن راشد، والأوزاعي، وابن جريج ومحمد بن إسحاق. ومالك، وشعبة، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن بلال، وحماد بن سلمة، وفضيل بن عياض، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، ووكيع وابن المبارك.

ومات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، في خلافة المهدي.

موهبة: بفتح الميم، وبالهاء، والباء الموحدة، ومنقذ بسكون النون، وكسر القاف، وبالذال المعجمة، وأد بضم الهمزة، وتشديد الدال المهملة. وطابخة: بالباء الموحدة والخاء المعجمة.

سفيان بن حسين: هو أبو محمد، سفيان بن حسين السلمي، مولاهم الواسطي المعلم.

سمع الحسن، وابن سيرين. روى عن الزهري، وابن المنكدر.

روى عنه يزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد، وكان يؤدب المهدي.

سفيان بن عيينة: هو أبو محمد **سفيان** بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، مولاهم، قيل: إنه مولى محمد بن مزاحم الهلالي، وابن عيينة هو أبو عمران.

ولد بالكوفة للنصف من شعبان سنة سبع ومائة، قال: وجالست الزهري، وأنا ابن ستة عشر سنة وشهرين ونصف شهر، قال: قدم علينا الزهري سنة ثلاثة وعشرين ومائة.

كان سفيان إماماً، عالماً، ثبتاً، حجةً زاهداً، ورعاً، مجمعاً على صحة حديثه وروايته.

سمع الزهري، وعمرو بن دينار، وأبا إسحاق السبيعي، وعبد الله بن دينار،

وزيد بن أسلم، وإسماعيل بن أبي خالد، وسهيل بن أبي صالح، وأيوب السختياني، وخلقاً/ كثيراً. ٧٨٣/ب

روى عنه الأعمش، والثوري، وشعبة، وهمام بن يحيى، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن إدريس الشافعي الإمام، وابن مهدي، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد، وخلق سواهم كثير.

مات بمكة أول يومٍ من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، ودفن بالحجون، وكان حج سبعين حجة.

سفيان بن هانيء: هو أبو سالم **سفيان** بن هانيء بن وهب الجيشاني، حليف في جيشان من تابعي المصريين، وثقاتهم.

روى عن علي، وأبي ذر.

روى عنه ابنه سالم، وأهل مصر(١).

الجيشاني: بفتح الجيم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، والنون.

سفيان بن وكيع: هو سفيان بن وكيع بن الجّراح بن مليح الرؤاسي، الكوفي. كان من المكثرين من الحديث وجمعه، روى عنه الترمذي فأكثر.

سلام بن مسكين: هو أبو روح سلام بن مسكين النمري، الأزدي، من النمر بن عثمان، بطن من الأزد، بصري كان من أعبد أهل زمانه.

سمع الحسن ونفراً من التابعين.

روى عنه أبو نُعَيم، ومسلم.

قال سفيان الثوري: لم أر ها هنا شيخاً مثل هذا ـ يعني سلام بن مسكين. .

مات سنة سبع أو أربع وستين ومائة.

---

(١) قال أبو سعيد بن يونس: توفي بالإسكندرية في إمرة عبد العزيز بن مروان.

سلام: بتشديد اللام، والنمري بالنون. ورَوح: بفتح الراء، والحاء المهملة.

سلام بن أبي مطيع: هو أبو سعيد سلام بن أبي مطيع البصري، مولى عمر بن أبي وهب الخزاعي.

روى عن قتادة، ويونس.

روى عنه معلى بن أسد(١)، وموسى [بن إسماعيل](٢).

مات سنة أربع وستين ومائة، وقيل: سنة سبع وهو مقبل من مكة.

سَلم بن جنادة: هو أبو السائِب سلم بن جنادة بن سلم بن خالد بن سمرة السوائي، الكوفي.

سمع عبد الله بن إدريس، وأبا أسامة، وجماعة من الكوفيين.

روى عنه موسى بن هارون، ويحيى بن صاعد، وأبو بكر بن أبي داود.

ولد سنة أربع وسبعين ومائة، ومات سنة أربع وخمسين ومائتين.

سلم: بفتح السين وسكون اللام. وجنادة: بضم الجيم وبالنون والدال المهملة، والسوائي: بضم السين المهملة وهمزة مكسورة بعد الألف.

سلم بن قتيبة: هو أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني.

نزل البصرة، وسمع مالكاً، وشعبة، ويونس بن أبي إسحاق.

روى عنه عمرو بن علي، ومنذر بن الوليد.

مات بعد المائتين، قاله البخاري.

قتيبة: بضم القاف، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء، وبعدها باء موحدة، والشَعِيري: بفتح الشين المعجمة، وكسر العين المهملة.

سلمان الأشجعي: هو أبو حازم سلمان مولى عَزَّة الأشجعية. تابعي.

سمع أبا هريرة وابن عمر.

---

(١) في خ: راشد.

(٢) الزيادة من كتب الرجال.

روى عنه الأعمش ومنصور، وأبو مالك الأشجعي. عداده في الكوفيين.

ومات في ولاية عمر بن عبد العزيز.

حازم: بالحاء المهملة والزاي. وعَزّة: بفتح العين المهملة وتشديد الزاي.

سلمان الأغر: هو أبو عبد الله سلمان الأغر. مولى جهينة، يقال: هو من أهل أصفهان يعد في تابعي المدنيين، من مشاهير التابعين.

سمع أبا هريرة، وأبا سعيد.

روى عنه ابنه عبيد الله، والزهري.

الأغر: بالغين المعجمة والراء.

سلمان بن ربيعة: هو سلمان بن ربيعة الباهلي، أحد بني ثعلبة بن وائل بن معين بن مالك بن أعصُر بن سعد بن قيس عَيْلان، يعد في الطبقة الأولى من تابعي الكوفة، واستقضاه عمر بن الخطاب بالمدائن، والكوفة، وهو أول قاضي استقضي الكوفة، فمكث أربعين يوماً لا يأتيه خصم، ثم عزله عمر، فخرج غازياً للترك، ثم انصرف، فاستشهد في أحد بلاد أرمينية، وقيل ببلخ، سنة تسع وعشرين، وقيل: سنة ثلاثين، وقيل: سنة إحدى وثلاثين، وهو الذي يقال له سلمان الخيل، لأنّه كان يلي الخيل في ولاية عمر بالكوفة.

روى عن عمر بن الخطاب.

روى عنه أبو عثمان النهدي.

أعصُر: بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الصاد المهملة.

سلمة بن دينار: هو أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج المدني، مولى الأسود بن سفيان المخزومي، القاص، من عباد أهل المدينة، وثقاتهم، والمشهورين من تابعيهم.

روى عن سهل بن سعد، وابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح.

روى عنه مالك، والثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد.

مات سنة ثلاث وثلاثين، وقيل: خمس وثلاثين ومائة وقيل: سنة أربعين ومائة.

حازم: بالحاء المهملة والزاي، ورباح: بفتح الراء والباء الموحدة.

سلمة بن علقمة: هو أبو بشر سلمة بن علقمة التميمي البصري، من ولد عامر بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم.

سمع محمد بن سيرين، فأجاد الرواية عنه، وروى عن نفر من التابعين.

روى عنه شعبة، وحماد بن زيد.

بشر: بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة.

سلمة بن كهيل: هو أبو يحيى سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي الكوفي، من أكابر التابعين.

دخل على زيد بن أرقم، وسمع جندباً، وأبا جحيفة.

روى عنه منصور، والأعمش، وشعبة.

/ولد سنة أربعين، ومات يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومائة. ٧٨٤/أ

قال الثوري: حدثنا سلمة بن كهيل وكان ركناً من الأركان، وشد قبضته.

كهيل: تصغير كهل، وحصين: بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، وجحيفة: بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة وبالفاء.

سليم بن الأسود: هو أبو الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، والد أشعث بن أبي الشعثاء. من مشاهير التابعين، وثقاتهم.

سمع ابن مسعود.

وروى عنه ابنه أشعث، وأبو إسحاق.

مات في زمن الحجاج.

المحاربي: بضم الميم، والحاء المهملة، والراء، والباء الموحدة، والشعثاء: بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة، وبالثاء المثلثة، والمد. وأشعث: بالشين المعجمة والثاء المثلثة.

سُلَيْم بن عامر: هو أبو يحيى سليم الخبايري الكلاعي، شامي من أهل حمص، يعد في الطبقة الثانية من تابعي الشام، كثير الحديث.

سمع أبا أمامة.

سمع منه معاوية بن أبي صالح، ويزيد بن خمير.

سليم: بضم السين، وفتح اللام. والخبايري: بفتح الخاء المعجمة، وتخفيف الباء الموحدة، وكسر الياء تحتها نقطتان، وبالراء. والكلاعي: بفتح الكاف، وخُمَير: بضم الخاء المعجمة والميم وسكون الياء.

سليم بن مطير: هو سليم بن مطير، من أهل الوادي: وادي القرى.

روى عن أبيه.

روى عنه زياد بن نصر، ونفر من الشاميين. قال أبو حاتم، هو أعرابي محله الصدق.

مطير تصغير مطر، وزياد من الزيادة.

سليمان بن الأشعث: هو أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الإمام المشهور، تقدم ذكره في مقدمة الكتاب[1] مع البخاري ومسلم وباقي الأئمة.

سليمان التيمي: هو أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي البصري، مولى لبني مرة، وكان نازلاً بينهم، فلما تكلم بإثبات القدر أخرجوه، فقبله بنو تميم، وقدموه فصار إمامهم، ونسب إليهم.

سمع أنس بن مالك، والحسن البصري، وأبا عثمان النهدي، وأبا نضرة.

روى عنه ابنه المعتمر، والثوري، وشعبة.

وكان إماماً، ربانياً، زاهداً، ورعاً عالماً، قال يحيى: ما جلست إلى أحد كان أخوف لله منه، قال رقبة بن مصقلة: رأيت رب العزة في المنام، فقال لي: وعزتي وجلالي لأكرمنَّ مثوى سليمان التيمي.

مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

طرخان: بفتح الطاء المهملة، وبالخاء المعجمة، وبالراء، والنون. ونضرة بالنون، والضاد المعجمة، ورَقَبة: بفتح الراء وفتح القاف والباء الموحدة.

---

(١) ١/١٨٩.

سليمان بن حبيب: هو أبو أيوب، وقيل: أبو ثابت سليمان بن حبيب المحاربي، الدمشقي، قاض عمر بن عبد العزيز، ويقال: قاضية، ويقال: قاضي هشام بن عبد الملك، من تابعي الشاميين.

يروى عن أبي أمامة. روى عنه: الأوزاعي، والزهري، وعبد العزيز بن إسماعيل، وسالم بن عبد الله المحاربي.

مات سنة عشرين ومائة، وقيل: سنة ست وعشرين ومائة.

المحاربي: بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة.

سليمان بن أبي حثمة: هو سليمان بن أبي حَثمة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن كعب القرشي العدوي، قال ابن عبد البر: كان من فضلاء المسلمين، وصالحيهم، واستعمله عمر على السوق، وجمع عليه وعلى أُبَيّ بن كعب الناسَ ليصليا بهم في شهر رمضان، وهو معدود في كبار التابعين، قال ابن منده: ذكر في الصحابة، ولا يصح.

روى عنه ابنه أبو بكر.

حثمة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثلثة، وعبيد: بفتح العين وكسر الباء الموحدة. وعويج: بفتح العين، وكسر الواو، وبالجيم.

سليمان بن حرب: هو أبو أيوب سليمان بن حرب الأزدي، الواشحي، البصري، قاضي مكة. أحد أعلام البصريين، وعلمائهم.

قال أبو حاتم: هو[1] إمام من الأئمة، كان لا يدلس، ويتكلم في الرجال وقرأ الفقه، وقد ظهر من حديثه نحو عشرة آلاف حديث، وما رأيت في يده كتاباً قط. وقد حضرت مجلسه ببغداد، فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل.

ولد في صفر سنة أربعين ومائة، وطلب الحديث في سنة ثمان وخمسين ومائة،

---

(١) كلمة هو ليست في م.

وكان يختلف إلى شعبة، وجالس حماد بن زيد، ولزمه تسع عشر سنة، حتى مات حماد.

روى عنه يحيى القطان، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم.

ولي القضاء بمكة سنة أربع وعشر ومائتين.

وعزل سنة تسع عشرة ومائتين، فرجع إلى البصرة، ولم يزل بها حتى توفي سنة أربع وعشرين ومائتين.

الواشحي: بالشين المعجمة والحاء المهملة.

سليمان بن داود: هو أبو داود سليمان بن الجارود الطيالسي، مولى قريش أصله فارسي، سكن البصرة وهو أحد حفاظ الحديث، والمكثرين منه سماعاً وجمعاً، ورواية، ويقال: كان مولى لموالي الزبير بن العوام/، ويقال: كتب شعبة سبعة آلاف ٧٨٤/ب وتسعمائة حديث. وقال وكيع: ما بقي أحفظ لحديث طويل من أبي داود. وقال ابن مهدي: أبو داود أصدق الناس، وقال عمر بن شبه: كتبنا عن أبي داود بأصفهان أربعين ألف حديث، وليس معه كتاب.

روى عن شعبة، والثوري، وأبي عوانة.

روى عنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، ومحمد بن سعد صاحب «الطبقات» ومحمد بن المثنى.

ولد سنة ثلاثة وثلاثين ومائة، ومات سنة ثلاث، وقيل: أربع ومائتين بالبصرة.

وشبّه: بفتح الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة، وشيبة: بزيادة ياء تحتها نقطتان قبل الباء، وتخفيف الباء.

سليمان بن أبي سليمان: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان: واسم أبي سليمان: فيروز ويقال: عمرو الكوفي الشيباني، مولاهم، وهو من مشاهير التابعين، وثقاتهم. وكان أحمد يعجبه حديثه، ويقول: هو أهل أن لا ندع له شيئاً.

روى عن عبد الله بن أبي أوفى، والشعبي، وسعيد بن جبير، وعكرمة.

روى عنه سليمان التيمي، والثوري، وشعبة.

مات سنة إحدى أو اثنين وأربعين ومائة، قاله البخاري.

سليمان بن أبي عبد الله: هو سليمان بن أبي عبد الله، تابعي أدرك المهاجرين روى عن سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة.

روى عنه يعلى بن أبي حكيم، أخرج حديثه أبو داود في فضل المدينة[1].

سليمان بن عمرو: هو سليمان بن عمرو الأحوص الأزدي الكوفي، يعد في التابعين.

روى عن أبيه، وأمه.

روى عنه شبيب بن غرقدة، ويزيد بن زياد.

الأحوص: بالحاء والصاد المهملتين، وشبيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحدة، وبعدها ياء بنقطّتين تحتها، ثم باء موحدة. وغرقدة: بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، وفتح القاف، وبالدال المهملة، وزياد من الزيادة.

سليمان بن أبي مسلم: هو سليمان بن أبي مسلم الأحول المكي، خال ابن أبي نجيح، ويقال: ابن خالته، قال البخاري: والأول أصح، تابعي من ثقات الحجازيين وأئمتهم.

سمع طاوساً وأبا سلمة.

روى عنه ابن عيينة وابن جريج، وشعبة.

نجيح: بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة.

سليمان بن المغيرة: هو أبو سعيد، ويقال: أبو سعد سليمان بن المغيرة القيسي مولى قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل البصري.

سمع حميد بن هلال، وثابتاً، والحسن.

سمع منه شعبة، وكان شعبة يقول: سليمان سيد أهل البصرة. قال ابن المديني: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة، ثم بعده سليمان بن

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٩٢١).

المغيرة، ثم بعده حماد بن زيد، أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً، وأكثر عنه مسلم.

مات سنة خمس وستين ومائة.

سليمان بن مهران الأعمش: هو أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الكاهلي الأسدي، مولى بني كاهل بطن من بني أسد خزيمة. ولد سنة ستين بأرض الري، فجيء به حميلاً إلى الكوفة، فاشتراه رجل من بني كاهل فأعتقه، رأى أنس بن مالك، وروى عن عبد الله بن أبي أوفى مرسلاً، وسمع خلقاً من التابعين، وهو أحد الأعلام المشهورين بعلم الحديث، والقراءة، وعليه مدار أكثر الكوفيين، قال صدقة بن عبد الرحمن: ما أعلم أحداً أعلم بحديث ابن مسعود من الأعمش.

روى عنه الثوري، وشعبة، وأبو إسحاق الهمداني، وخلق كثير.

مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

سليمان بن موسى: هو أبو أيوب سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق ويقال: ابن الأشدق، فقيه أهل الشام، ومفتيهم.

سمع عطاء والزهري، ومكحولاً.

روى عنه ابن جريج. قال أبو حاتم: لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت.

مات سنة تسع عشرة ومائة.

سليمان مولى ميمونة: هو سليمان مولى ميمونة، وليس بابن يسار، وهذا ليس بذاك المعروف، وفيه نظر، أخرج حديثه أبو داود، والنسائي في صلاة الجماعة، من رواية عمرو بن شعيب عنه، عن ابن عمر(١).

سليمان بن هشام: هو سليمان بن هشام . . . . (٢) له ذكر في كتاب العمرى، في حديث أبي هريرة(٣)، وهو الذي سأل قتادة عن العمرى.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٩٣٥).

(٢) بياض في م. خ مقداره خمس كلمات.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٠٠١).

سليمان بن يسار: هو أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمن ويقال: أبو عبد الله، سليمان بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وأخو عطاء بن يسار.

من أهل المدينة وكبار التابعين، كان فقيهاً، فاضلاً، ثقةً، عابداً، ورعاً، حجةً، وهو أحد الفقهاء السبعة، قال الحسن بن محمد: سليمان بن يسار أفهم عندنا من سعيد بن المسيب، ولم يقل أعلم ولا أفقه.

روى عن ابن عباس وأبي هريرة. وأم سلمة.

روى عنه الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم من الأعلام.

/مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. ٧٨٥/أ

يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة.

سماك بن حرب: هو أبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر[1] بن ذهل بن ثعلبة الذهلبي البكري الكوفي، وهو أخو محمد وإبراهيم ابني حرب، تابعي مشهور، قال: أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ، وكان قد ذهب بصري. فدعوت الله عز وجل فَرَدَّ عَلَيّ بصري.

سمع جابر بن سمرة، وسهيل بن قيس، والنعمان بن بشير.

روى عنه الثوري وشُعْبَة.

سماك بن الوليد: هو أبو زميل سماك بن الوليد الحنفي اليمامي، قال أبو زرعة: هو كوفي، أصله من اليمامة، وهو تابعي مشهور.

سمع ابن عباس، وابن عمر.

روى عنه شعبة، ومسعر، وعكرمة بن عمار.

زميل: بضم الزاي، وفتح الميم، وسكون الياء، وباللام. ومسعر: بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة.

---

(١) وفي م «عمير».

سُمَيّ مولى أبي بكر: هو سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي، المدني.

روى عن مولاه أبي بكر، وأبي صالح السمان.

روى عنه مالك بن أنس، وابن عيينة، ونفر من الأعلام.

قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة، ويقال: سنة إحدى وثلاثين ومائة.

سُمَيّ: بضم السين، وفتح الميم، وتشديد الياء.

سنان بن أبي سنان: هو سنان ابن أبي سنان، واسم أبي سنان يزيد بن أمية الدؤلي، ويقال: الديلي المدني، يعد من التابعين.

روى عن جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، والحسين بن عليّ، وابن عباس.

روى عنه الزهري.

مات سنة مائة وله اثنتان وثمانون سنة.

سنان بن قيس: سنان بن قيس، يعد في الشاميِّين.

روى عن شبيب بن نعيم، وخالد بن معدان.

روى عنه عمارة بن أبي الشعثاء، وهو شيخ قليل الحديث.

شبيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء، ثم باء أخرى موحدة، ونعيم: بضم النون، وفتح العين المهملة. والشعثاء: بالشين المعجمة، والعين المهملة، والثاء المثلثة.

سويد بن حُجَيْر: هو أبو قزعة سويد بن حُجَير الباهلي البصري، والد قزعة، تابعي.

سمع أنس بن مالك، وحكيم بن معاوية القشيري، وأبا نضرة، والحسن.

روى عنه ابنه قزعة، وابن جريج، وشعبة.

حُجَير: بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، وسكون الياء، وبالراء. وقزعة: بفتح القاف وسكون الزاي، وبالعين المهملة. والقشيري: بضم القاف، وفتح الشين المعجمة، ونضرة بالنون والضاد المعجمة.

سويد بن سعيد: هو أبو محمد سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الحدثي الأنباري الهروي أصله من هراة، وسكن حديثة الفرات. فَنُسِبَ إليها، وهو أحد من روى «الموطأ» عن مالك بن أنس، إلّا أنه كان كثير التدليس، وقيل: إنه عمي في آخر عمره، فربما لقن ما ليس من حديثه، فمن سمع منه وهو يبصر، فحديثه عنه حسن، وكان يحيى بن معين شديد التحامل عليه، ويبالغ في ذلك. وكان أحمد بن حنبل يحسن القول فيه.

مات سنة أربعين ومائتين، وقد بلغ مائة سنة. وهذا سويد لم يجيء في كتابنا من طريق روايتنا للموطأ. لأننا نرويه من طريق يحيى بن يحيى، وإنما جاء ذكره في كتاب رزين وهو مذكور في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الحج(١)، فاحتجنا أن نذكره لذلك.

شهريار: بالشين المعجمة، والراء، وبعدها ياء تحتها نقطتان، وآخره راء أخرى.

سويد بن غفلة: هو أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن ولد جعفي بن مصعب بن سعد العشيرة الجعفي الكوفي، مخضرم جاهلي إسلامي، كان يقول: أنا لدة رسول الله ﷺ، ولدت عام الفيل، ويقال: كان أصغر من رسول الله عليه الصلاة والسلام بسنتين، وهو أحد من عاش مائة وعشرين سنة، وقيل: أكثر من ذلك، ومات سنة اثنتين وثمانين، وقيل: إنه رأى النبي ﷺ، وصلى معه.

روى عن عمر، وعلي، وأبي ذر، وبلال، وأبي الدرداء، وأُبَيّ بن كعب.

وروى عنه الشعبي، وحنش، وعمران بن مسلم، وعبد العزيز بن رفيع، وغيرهم.

غفلة: بفتح الغين المعجمة وفتح الفاء. والجعفي: بضم الجيم وسكون العين وكسر الفاء وتشديد الياء، وحنش: بفتح الحاء المهملة، وفتح النون، وبالشين المعجمة.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٢٩٦).

سهل بن أبي أمامة: هو سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، يعد في التابعين.

سمع أنس بن مالك، وروى عن أبيه عن جده.

وروى عنه عبد الرحمن بن شريح وسعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، ويزيد بن أبي حبيب، وعبد الرحمن المري.

حُنَيف: بضم الحاء المهملة وفتح النون. وشريح: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وبالحاء المهملة. والمرّي: بضم الميم وتشديد الراء.

سهل بن معاذ: هو سهل بن معاذ بن أنس الجهني، تابعي.

روى عن أبيه.

٧٨٥/ب /روى عنه الليث ويزيد بن أبي حبيب، وفروة بن مجاهد. قال ابن لهيعة، هو من أهل الشام.

فروة: بفتح الفاء، وسكون الراء. ولهيعة: بفتح اللام، وكسر الهاء.

سهيل بن أبي صالح: هو أبو يزيد سهيل بن أبي صالح، واسم أبي صالح ذكوان السمان الزيات المديني[١].

سمع أباه. وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد، وعبد الله بن دينار.

روى عنه مالك، والثوري وشعبة، وموسى بن عقبة، أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً في باب فضل الصوم في سبيل الله، مقروناً بيحيى بن سعيد الأنصاري، وأكثر عنه مسلم وغيره.

سيار بن سلامة:[٢] هو أبو المنهال سيّار بن سلامة الرياحي البصري التميمي، من مشاهير التابعين.

سمع أبا برزة الأسلمي، وأبا العالية ورفيعاً.

سمع منه عوف، وشعبة والتميمي.

---

(١) في م: المدني.

(٢) في الخلاصة: سلمة.

المنهال: بكسر الميم، وسكون النون. وسيار: بتشديد الياء، تحتها نقطتان، والرياحي: بكسر الراء، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالحاء المهملة. وبرزة: بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء، وبالزاي. والعالية بالعين المهملة وتخفيف الياء تحتها نقطتان، ورفيع: بضم الراء وفتح الفاء.

سيار بن [. . . .][1]

سيرين: هو أبو عمرة سيرين مولى أنس بن مالك الأنصاري، تابعي.

سمع عمر.

روى عنه ابناه محمد وأنس، وهو من سبي عين التمر.

الفرع الثالث في جماعة متفرقة

سباع: هو سباع بن عبد العزى، واسم عبد العزى عمرو بن نضلة بن غيشان بن سليم بن ملكان بن أفصا الغبشاني، أبو نيار، جاهلي له ذكر في غزوة أحد، في مقتل حمزة بن عبد المطلب، في حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري[2]، وكان قَتَله حمزة بن عبد المطلب يومئذ مبارزة، وأمه أنمار، مولاة شريق بن عمرو الثقفي.

الغبشاني: بضم الغين المعجمة وسكون الباء الموحدة والشين المعجمة والنون، ونيار: بكسر النون وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالراء، وشريق: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء وبالقاف.

سعد[3] هذيم: هو سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف[4] بن قضاعة، حضنة عبد أسود اسمه هذيم، فغلب عليه، ويقال فيه: سعد بن هذيم لذلك.

هُذَيم: بضم الهاء وفتح الذال المعجمة. وسُوْد: جمع أسود، وأسلم: بضم اللام. والحاف: بالحاء المهملة والفاء.

---

(١) بياض في خ وم.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٠٧٤).

(٣) في م: سعيد في

(٤) في خ الحافي.

سعية: بفتح السين وسكون العين المهملة وبالياء تحتها نقطتان. يهودي من بني النضير، وهو عم حيي بن أخطب النضيري اليهودي، له ذكر في الفصل الأول من الباب الأول[1] من كتاب الجهاد.

النضير: بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة. وحيي: بضم الحاء المهملة وفتح الياء تحتها نقطتان، وأخطب: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وبالباء الموحدة.

السيِّد: بفتح السين وتشديد الياء تحتها نقطتان. أحد وفد نصارى نجران، الذين وفدوا على النبي ﷺ، وكان ثمال القوم، وصاحب رحلهم، ومجتمعهم.

واسمه اللَّيهم: بفتح اللام، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الهاء، وفد عليه في سنة. [عشر][2].

القسم الثاني من الفصل الأول من حرف السين في النساء وفيه فرعان: الفرع الأول في الصحابيات

سبيعة: هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع، حديثها عند الكوفيين.

روى عنها عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، قال ابن عبد البَرّ: روى عنها حديث العدة فقهاء أهل المدينة، وفقهاء الكوفة من التابعين.

سرّاء بنت نبهان: هي سراء بنت نبهان [الغنوية][3].

روى عنها ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي، وحديثها في كتاب النكاح[4].

---

(١) كذا في الأصلين وهو غلط بل هو في الباب الثاني. الحديث رقم (١١٣٠) (٢/٦٤٢).

(٢) بياض في م وخ وما بين حاصرتين من «سيرة ابن هشام».

(٣) في م بياض وما بين حاصرتين من «الاستيعاب» لابن عبد اتلبر رقم (٣٣٧٥) و«أسد الغابة» رقم (٦٩٧٩).

(٤) انظر الحديث رقم (٦٠٧٤).

سَرّاء: بفتح السين وتشديد الراء والمدّ[1] ونبهان: بفتح النون وسكون الباء الموحدة.

سلامة بنت الحرّ: هي سلامة بنت الحرّ الأزدية ويقال الأسدية، ويقال الغزارية، أخت خرشة بن الحر، قال الدارقطني: إن والدهما الحرّ بن قيس بن حصين الفزاري، قالوا: ولا يثبت هذا القول. حديثها عند أهل الكوفة.

روت عنها عقيلة الفزارية، مولاة لهم.

الحرّ ضد العبد، والأسْدية: بسكون السين، وخرشة: بفتح الخاء المعجمة وفتح الراء وبالشين المعجمة. وعقيلة: بفتح العين وكسر القاف.

سلامة بنت معقل: هي سلامة بنت معقل الأنصارية، ويقال الخزاعية، ويقال: هي امرأة من خارجة بن قيس عيلان، حديثها عند محمد بن إسحاق عن الخطاب في العتق[2].

معقل: بفتح الميم والعين المهملة وكسر القاف.

سلمى بنت قيس: هي أم المنذر سلمى بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية، إحدى خالات النبي ﷺ/ من جهة أبيه، وكانت ممن صَلّت إلى القبلتين، وبايعت بيعة الرضوان. ١/٧٨٦
حديثها عند أهل المدينة.

روت عنها أم سليط، ويعقوب بن أبي يعقوب.

سَلِيط: بفتح السين المهملة وكسر اللام.

سلمى: هي امرأة كانت تخدم بعض أزواج النبي ﷺ، حديثها في الحناء من كتاب الطب[3].

---

(١) ضبطت في «أسد الغابة» ٧/ ١٤٠ بفتح السين وإمالة الراء المشددة، وآخره ياء ساكنة، قاله الأمير أبو نصر. اهـ.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٩١٢).

(٣) انظر الحديث رقم (٥٦٤٥).

روى عنها عبيد الله بن علي[1].

سودة بنت زمعة: هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة القرشية زوج النبي ﷺ، تقدم ذكرها عند ذكر أزواجه في الباب الأول.

زمعة: بفتح الزاي، وسكون الميم، وبالعين المهملة.

سهلة بنت سهيل: هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، وقد تقدم نسبها عند ذكر أبيها، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وليست امرأته التي أعتقت سالماً مولى أبي حذيفة، فإن تلك أنصارية واسمها مختلف فيه، وقد ذكرناه عند اسم سالم مولى أبي حذيفة، وهذه سهلة قرشية، لها ذكر في الرضاع من كتاب النكاح[2]، روى عنها القاسم بن محمد.

سهيمة: هي سهيمة بنت عمير المزنية، زوجة ركانة بن عبد يزيد، لها ذكر في الطلاق[3].

سهيمة: بضم السين وفتح الهاء.

الفرع الثاني في غير الصحابيات

سجاح: بفتح السين، وتخفيف الجيم، وبالحاء المهملة المكسورة.

هي امرأة من بني يربوع، كان يقال لها أم صدر، ادعت النبوة في زمن مسيلمة، واجتمعت به، وتزوجها، وقصتها معه مشهورة.

سلافة: هي سلافة بنت سعد بن سمية، من أهل مكة، نزل عليها بشر بن أبيرق لما هرب من المدينة، وهي مشركة، فرماها حسان بن ثابت بأبيات من شعره، لها ذكر في تفسير سورة النساء، من كتاب التفسير، في حديث قتادة بن النعمان[4]، قيل: هي أخت عمير بن سعد، وأم طلحة بن أبي طلحة بن عبد الدار.

سلافة: بضم السين، وتخفيف اللام، وبالفاء. وسمية: بضم السين المهملة،

---

(١) انظر «أسد الغابة» ٧/١٤٦.
(٢) انظر الحديث رقم (٩٠٤٨).
(٣) انظر الحديث رقم (٥٧٤٥).
(٤) انظر الحديث رقم (٥٨٧).

وفتح الميم، وتشديد الياء. وبشر: بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة.
وأبيرق: بضم الهمزة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وكسر الراء، وبالقاف.

سلمى: هي امرأة من الأنصار روت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ حديثها في . . . . (1).

الفصل الثاني من حرف السين في الكنى وفيه قسمان
القسم الأول في الرجال وفيه فرعان
الفرع الأول في الصحابة

أبو سروعة: هو أبو سروعة، عقبه بن الحارث.

سروعة: بكسر السين وسكون الراء وفتح الواو، وفتح العين المهملة.

أبو سريحة: هو أبو سريحة، حذيفة بن أسيد.

سريحة: بفتح السين، وكسر الراء، وبالحاء المهملة. وأسيد: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة.

أبو سعد بن أبي فضالة: هو أبو سعد بن أبي فضالة الحارثي الأنصاري، اسمه كنيته، يعد في أهل المدينة، حديثه عند عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن زياد بن ميناء.

فضالة: بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة، وميناء: بكسر الميم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون والمدّ والقصر.

أبو سعد الزرقي: هو أبو سعد الزرقي، ويقال: أبو سعيد. قال ابن عبد البّر: والأول أشبه عندي والله أعلم، واسمه كنيته، قاله خليفة بن خياط. قال: وقال غير خليفة: أبو سعيد الزرقي، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه فقيل: **سعد** بن عمارة، وقيل: **عمارة بن سعد**.

---

(1) بياض في م مقداره ثلاث كلمات.

روى عن أبي سعيد الزرقي عبد الله بن مرة ويونس بن ميسرة.

أبو سعيد الخدري: هو أبو سعيد سعد بن مالك الخدري الأنصاري الخزرجي.

أبو سعيد بن المعلى: هو أبو سعيد الحارث بن المعلى، وقيل: رافع بن المعلى، وقيل: أوس بن المعلى، وقيل: أبو سعيد بن أوس بن المعلى، وقد تقدم ذكره في حرف الحاء، في الحارث.

أبو سفيان بن الحارث: هو أبو سفيان المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي ﷺ.

أبو سفيان بن حرب: هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، والد معاوية بن أبي سفيان.

أبو سلمة: هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ.

أبو السمح: هو أبو السمح إياد[1] مولى رسول الله ﷺ وخادمه، وقد تقدم في حرف الهمزة، ويقال: إنّ اسمه كنيته.

أبو السنابل: هو أبو السنابل عمرو بن بعكك، وقيل غيره، وقد ذكرناه في عمرو من حرف العين.

السنابل: بفتح السين المهملة، وتخفيف النون، وكسر الباء الموحدة وباللام. وبعكك: بفتح الباء الموحدة، وسكون العين المهملة، وفتح الكاف الأولى.

أبو سهلة: هو أبو سهلة السائب بن خلّاد.

سهلة: بفتح السين المهملة، وخلّاد: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام.

أبو سيف: هو أبو سيف القين ظئر إبراهيم بن النبي ﷺ واسمه البراء بن أوس الأنصاري.

---

(١) في «أسد الغابة»: زياد.

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

أبو سالم: هو أبو سالم سفيان بن هانيء الجيشاني، تقدم ذكره.

الجيشان: بفتح الجيم، وسكون الياء، تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة /والنون. ٧٨٦/ب

أبو السائب: هو أبو السائب سلم بن جنادة تقدم ذكره.

سلم: بسكون اللام، وجنادة: بضم الجيم، وتخفيف النون، وبالدال المهملة.

أبو السائب: هو أبو السائب مولى هشام بن زهرة، تابعي.

روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، والمغيرة بن شعبة.

روى عنه شريك بن أبي نمر، والعلاء بن عبد الرحمن.

ويقال إن اسمه السائب، والأول أصّح.

أبو سعد: هو أبو سعد تابعي.

روى عن واثلة بن الأسقع.

روى عنه الفرج بن فضالة. حديثه في البصاق في المسجد[1]، أخرج حديثه أبو داود ولم يذكر له اسماً.

واثلة: بالثاء المثلثة. والأسقع: بالسين المهملة، والقاف، والفرج: بالفاء، والجيم. وفضالة: بفتح الفاء، وبالضاد المعجمة.

أبو سعيد المقبري: هو أبو سعيد كيسان المقبري، والد سعيد، تابعي.

روى عن أبي هريرة: وغيره.

كيسان: بفتح الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، والمقبري: بالقاف والباء الموحدة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٧٣٦) هو في م وخ أبو سعد وقد وقع في اتلحديث «أبو سعيد» فليصحح.

أبو سعيد مولى المهري: هو أبو سعيد مولى المهري، تابعي.

روى عن أبي سعيد الخدري.

روى عنه يحيى بن أبي كثير.

المَهري: بفتح الميم وبالراء.

أبو السفر: هو أبو السفر سعيد بن يحمد، تابعي.

السفر: بفتح السين، وفتح الفاء. يحمد: بضم الياء تحتها نقطتان، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم.

أبو سفيان: هو أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة، هكذا أخرج حديثه أبو داود، وقال النسائي: أبو سفيان بن سعيد بن الأخنس، ووافقه مسلم في «الكنى».

سمع أم حبيبة.

روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن.

الأخنس: بالخاء المعجمة والنون والسين المهملة.

أبو سفيان: طلحة بن نافع القرشي المكي تابعي.

أبو سفيان: هو أبو سفيان سعيد بن يحيى الحميري، تقدم ذكره.

أبو سفيان: هو أبو سفيان وكيع بن الجراح. روى عن الأعمش.

أبو سكينة: هو أبو سكينة: بضم السين، وفتح الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون رجل من المحرَّيين تابعي.

روى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

روى عنه أبو زُرَعة يحيى بن أبي عمر الشيباني.

أبو سلّام: هو أبو سلّام بتشديد اللام ـ واسمه ممطور الحبشي، تابعي.

أبو سلام: هو أبو سلام روى عن رجل من الصحابة في كتاب الجهاد في الشهداء[1].

---

(١) انظر الحديث رقم (١٢٥٢).

أبو سلمة: هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

أبو سنان: هو أبو سنان عيسى بن سليمان القسملي.

القسملي: بفتح القاف، وسكون السين المهملة، وفتح الميم وباللام.

أبو سهيل: هو أبو سهيل نافع بن مالك الأصبحي. بالصاد المهملة، والباء الموحدة، والحاء المهملة.

أبو السوار: هو أبو السوّار ـ حسان بن حريث العدوي السوّار. بتشديد الواو، وحريث: بضم الحاء المهملة: وفتح الراء، وسكون الياء والثاء المثلثة.

أبو سيارة: هو أبو سيّارة ـ بتشديد الياء تحتها نقطتان ـ رجل من العرب جاهلي، كان يدفع بالناس من المزدلفة في موسم الحج، له ذكر في كتاب الحج من حرف الحاء[١].

القسم الثاني من الفصل الثاني في النساء وكلهن صحابيات

أم سعد: هي أم سعد بنت الربيع الأنصارية.

روى عنها داود بن الحصين، حديثها في تفسير سورة النساء[٢].

أم سلمة: هي أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ، تقدم ذكرها في جملة أزواجه ﷺ في الباب الأول.

أم سليم: هي أم سليم بنت ملحان، واسم ملحان: مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. اختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: مليكة. وقيل: العميصاء، والرميصاء، وقيل غير ذلك. وللإختلاف المذكور أوردناها في الكنى فإنه أصّح ما قيل فيها.

تزوجها مالك بن النضر، أبو أنس بن مالك، فولدت له أنساً ثم قتل عنها

---

(١) انظر الحديث رقم (١٥٢٠). (٢) انظر الحديث رقم (٥٦٥).

مشركاً، وأسلمت فخطبها أبو طلحة، وهو مشرك. فأبت، ودعته إلى الإسلام، فأسلم، فقالت: إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك، فتزوجها أبو طلحة، فولدت له عبد الله، وأبا عمير.

وشهدت أحداً وحنيناً.

روى عنها ابنها أنس، وعائشة، وأم سلمة، وخولة بنت حكيم، وأبو أمامة بن سهل.

ملحان: بكسر الميم، وسكون اللام، وبالحاء المهملة، وحرام: ضّد حلال، والغميصاء: بضم الغين المعجمة، وفتح الميم، والصاد المهملة، والمدّ. والرميصاء: مثلها، إلاّ أنه أبدل الغين راءً.

أم سنان: هي أم سنان الأسلمية.

روى عنها عبد الله بن العباس، حديثها في فضائل الحج(١).

الفصل الثالث في الأبناء وفيه قسمان
الأول في الرجال:

ابن السباق: هو عبيد بن السباق، تابعي معروف.

السباق: بفتح السين، وتشديد الباء الموحدة، وبالقاف.

٧٠/أ **ابن أبي السرح**: هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح، الذي/ أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح، ولم يقتل يومئذ.

ابن السعدي: هو عبد الله بن السعدي، صحابي، وفي نسبه خلاف قد ذكرناه عند اسمه في حرف العين.

ابن سعيد بن العاص: هو أبان بن سعيد بن العاص الأُموي، صحابي، وقد تقدم ذكره في حرف الهمزة.

ابن سلام: هو عبد الله بن سلام بتخفيف اللام.

---

(١) انظر الحديث رقم (٧١٥٧).

ابن سمية: هو عَمّار بن ياسر، صحابيّ. وسمية: بضم السين، وفتح الميم، وتشديد الياء تحتها نقطتان: أمّه.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين، تابعي مشهور.

القسم الثاني في النساء

بنت أبي سبرة: هكذا جاء ذكرها في الحديث، بنت أبي سبرة، في البكاء على الميت(1)، وهي امرأة معاذ.

بنت أبي سفيان: هي عزة بنت أبي سفيان بن حرب، وهي أخت أم حبيبة زوج النبي ﷺ، كذا جاء في بعض الروايات أن اسمها عزة، ولم يجيء في أسماء الصحابيات عزة غير هذه. وهي: بفتح العين المهملة، وتشديد الزاي.

بنت أبي سلمة: هي زينب، وقيل: درة، وقيل: برّة، وهي مذكورة في الزاي، وهي ربيبة النبي ﷺ، وبنت زوجته أم سلمة.

الفصل الرابع في الأنساب

الساعدي: منسوب إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر من بطون الأنصار، منهم جماعة كثيرة من كبار الصحابة، وعامتهم بالمدينة.

السالمي: منسوب إلى سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأكبر، وقيل: سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج بن حارثة، وسالم يسمى الحبلي وإنما سمي الحبلي لعظم بطنه.

السامي: منسوب إلى سامة بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بطن من قريش.

السبئي: بفتح السين، وفتح الباء الموحدة، وكسر الهمزة.

منسوب إلى سبأ، واسمه عامر بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

---

(1) انظر الحديث رقم (٨٥٨٠).

يشجب: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الشين المعجمة، وضم الجيم.
ويعرب: بوزنه إلّا أنه بالعين المهملة، والراء.

السبئية: مثل الذي قبله، طائفة من غلاة الشيعة، نسبوا إلى عبد الله بن سبأ، كان يهودياً من أهل صنعاء فأسلم أيام عثمان، ثم تنقل في البلاد، وهو الذي حمل أهل مصر على قتل عثمان، وأظهر الميل إلى علي، كان خبيث الباطن، غرضه الفساد بين المسلمين، وتم له.

السبخي: بفتح السين، وفتح الباء الموحدة، وبالخاء المعجمة.

منسوب إلى السبخة موضع بالبصرة، وإليها نسب فرقد السبخي.

السبعي: بفتح السين، وكسر الباء الموحدة، وبالعين المهملة.

منسوب إلى سبيع بن سبع بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن همدان، وقيل: سبيع بن سبع بن صعب بن معاوية.

السجزي: بسكون الجيم وبالزاي.

منسوب إلى السجز، وهو اسم لسجستان، قاله الحازمي. وقال ابن ماكولا: هو منسوب إلى سجستان على غير قياس، والأول أشبه.

السُحيمي: بضم السين، وفتح الحاء المهملة.

منسوب إلى سحيم بن مرة بن الدول بن حنيفة، بطن من بني حنيفة.

الختياني: بسكون الخاء المعجمة، وكسر التاء فوقها نقطتان، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

منسوب إلى السختيان، وهي الجلود.

السدوسي: منسوب إلى سدوس بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وايل، بطن كبير من ربيعة.

عكابة: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وبالباء الموحدة.

والسدي: بضم السين، وتشديد الدال المهملة.

منسوب إلى السدّة، وهي صفة في باب المسجد الجامع بالكوفة، كان يسكنها إسماعيل السدي، فنسب إليها.

السرقسطي: بفتح السين، والراء، وبالقاف، وسين أخرى.
منسوب إلى سرقسطة مدينة من مدائن الأندلس[1].

السعدي: منسوب إلى سعد بن زيد مناة بن تميم، منهم الأحنف بن قيس، ورهطه.

وإلى سعد هذيم بن زيد بن ليث، وقد تقدّم النسب.

وإلى سعد العشيرة بن مذحج وإنما قيل له سعد العشيرة لأنّه كان يركب في ثلاثمائة من ولده، وولد ولده. فإذا قيل له من هؤلاء، قال: عشيرتي، مخافة العين عليهم.
وإلى سعد بن بكر بن هوازن بطن منهم.

السكوني: بفتح السين، وضم الكاف، وبالنون.
منسوب إلى السكون بن أشرس بن كندة بن ثور بن عفير بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد[2] بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، ويقال فيه السكني بطن من كندة.

أشرس: بتقديم الشين المعجمة على المهملة، وعفير: بضم العين المهملة، وفتح الفاء، وباقي الأسماء قد تقدم ضبطها مراراً.

السلماني: بفتح السين، وسكون اللام، وبالنون.
منسوب إلى سلمان بن يشكر بن ناجية بن يحابر - وهو مراد - منهم عبيدة السلماني.

ناجية: بالنون، والجيم، والياء تحتها نقطتان، ويحابر: بضم الياء تحتها نقطتان، وبالحاء المهملة وكسر الباء الموحدة. وعبيدة: بفتح العين المهملة وبكسر الباء الموحدة.

السَّلمي: بفتح السين/ وفتح اللام. ٧٨٧/ر

(١) انظر «معجم البلدان» ٣/٢١٢.
(٢) ليست في م.

منسوب إلى سلمة ـ بكسر اللام ـ بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج بن حارثة بطن من الأنصار، هكذا يقوله أصحاب اللغة والنحو، وبعض أصحاب يفتحون اللام في النسب قياساً على نظائره، هرباً من تولي الكسرات، وأكثر الحديث يكسرون اللام في النسب، مثلها قبل النسب.

ساردة: بالسين المهملة، والراء والدال المهملة، وتزيد: بفتح التاء فوقها نقطتان وبالزاي.

السُلَمي: بضم السين وفتح اللام.

منسوب إلى سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان، قبيل كبير.

خصفة: بفتح الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبالفاء.

السلولي: بفتح السين وضم اللام الأولى.

منسوب إلى سلول، وهي أم بني جندل بن مرّة بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، وهي سلول بنت ذهل بن شيبان يعرف بنوها بها.

السِليّ: بكسر السين وتشديد اللام.

منسوب إلى سِلي من جرم، وهم باليمامة وجرهم بطن من قضاعة.

السُنيّ: بضم السين وتشديد النون.

منسوب إلى السنة، والعمل بها، ولزومها، وترك البدع والأهواء.

السهمي: بفتح السين.

منسوب إلى سهم بن عمر بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بطن من قريش.

وإلى سهم بن عمر بن ثعلبة بن غنم بن قتيبة بن معن بن مالك بن يعصر بطن من باهلة، منهم الحارث بن عمرو السهمي.

وإلى سهم بن مرّة بن عوف بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان.

هصيص: بضم الهاء، وفتح الصاد المهملة الأولى، ويعصر: بفتح الياء تحتها نقطتان وبالصاد المهملة المضمومة.

السوائي: بضم السين وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الألف.

منسوب إلى سوآة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، بطن كبير.

السيباني: بفتح السين، وسكون الياء تحتها نقطتان، والباء الموحدة، والنون.

منسوب إلى سيبان بن الغوث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن الغوث بن قطن، بطن من حمير، وممن ينسب إليه يحيى بن أبي عمرو السيباني.

يروى عنه ضمرة بن ربيعة.

قطن: بفتح القاف، وفتح الطاء، وبالنون.

السيناني: بكسر السين، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون قبل الألف، وبعدها نون أخرى.

منسوب إلى سينان وهي قرية من قرى مرو بخراسان(١)، وممن ينسب إليها الفضل بن موسى (٢).

* * *

(١) انظر «معجم البلدان» ٣/٣٠٠.

(٢) تم الجزء التاسع من كتاب «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ويتلوه الجزء العاشر حرف الشين من الأسماء إن شاء الله تعالى ويشتمل على أربعة فصول والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وآله وصحبة وسلم.

[حرف الشين

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء وفيه فرعان ٤٩٩
أ ــ القسم الأول: في الرجال وفيه ثلاثة فروع ٤٩٩
١ ــ الفرع الأول: في الصحابة ٤٩٩
٢ ــ الفرع الثاني: في التابعين ومن بعدهم ٥٠٤
٣ ــ الفرع الثالث: في الأفراد ٥١٠
ب ــ القسم الثاني: في النساء ٥١٠
الفصل الثاني: في الكنىٰ ٥١١
الفصل الثالث: في الأبناء ٥١٢
الفصل الرابع: في النسب] ٥١٣

بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله حمد الشاكرين

حـرف الشيـن

ويشتمل على أربعة فصول:
الفصل الأول في الأسماء وفيه قسمان:
القسم الأول في الرجال وفيه ثلاثة فروع
الفرع الأول في الصحابة

شبرمة: هو شبرمة: بضم الشين، وسكون الباء الموحدة، وضم الراء.

صحابي غير منسوب وله ذكر في النيابة في الحج في حديث ابن عباس[1] توفي في حياة النبي ﷺ.

شداد: قد اختلف في اسم أبيه، فقيل: هو شداد بن أسامة بن الهاد، واسم الهاد عمرو بن عبد الله بن جابر بن عتوارة بن عامر بن ليث الليثي، حليف بني هاشم، وقيل: هو شداد بن الهاد، واسم الهاد أسامة بن عمرو بن عبد الله، وقيل: إنّ اسم شداد أسامة بن عمرو، وشداد والهاد لقبان، وإنما أبوه بالهاد لأنّه كان يوقد النار ليلاً لمن سلك الطريق من الأضياف، وقيل: إنه كان يهدي الطريق، سكن المدينة، ثم تحول إلى الكوفة.

روى عنه ابنه عبد الله، وعبد الرحمن بن أبي عمار.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٧٥١).

عتوارة: بكسر العين المهملة وسكون التاء فوقها نقطتان وبالراء.

شداد بن أوس: هو أبو يعلىٰ شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، وهو ابن أخي حسان بن ثابت، يقال: إنه شهد بدراً، ولا يصح.

نزل بيت المقدس وعداده في أهل الشام.

روى عنه ابنه يعلى، ومحمود بن الربيع، وضمرة بن حبيب.

مات بالشام سنة ثمان وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين، وقيل: مات سنة إحدى وأربعين، وقيل: سنة أربع وستين.

قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء: كان شداد بن أوس ممن أوتي العلم والحلم.

حرام ضد حلال.

شرحبيل بن الأعور: هو شرحبيل بن الأعور بن عمرو بن معاوية بن كلاب الضباني المعروف بذي الجوشن، وقد تقدم ذكره مستقصي في حرف الذال.

شرحبيل بن حسنة: هو أبو عبد الله شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن عمرو بن كندة حليف لبني زهرة، وحسنة أمه، وهي مولاة معمر بن حبيب بن وهب بن حُذافة بن جمح، وقيل: هو شرحبيل بن عبد الله/ ، أحد بني الغوث بن مُرّ أخي ٧٨٨/أ
تميم بن مرّ وقيل: هو شرحبيل بن عبد الله بن بني جمح، وقيل: أمه حسنة ولاءها لمعمر بن حبيب بن وهب بن حُذافة بن جمح، تزوجها سفيان رجل من الأنصار أحد بني زريق بن عامر، ويقال: له سفيان بن معمر، لأنّ معمر بن حبيب حالفه وتبناه وزوجه من حسنة، وقد كان لها من غيره شرحبيل، فولدت له جابراً، وجنادة ابني سفيان، فلما قدموا من الحبشة، نزلوا على قوم من بني زريق، ونزل شرحبيل مع إخوته لأمه ثم هلك سفيان وابناه في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يتركوا عقباً، فتحول شرحبيل إلى بني زهرة، فحالفهم، وقيل: إنّ شرحبيل بن عبد الله تبنته حسنة زوجة سفيان بن معمر بن حبيب، وليس بابن لها، فنسب إليها، وكان شرحبيل من مهاجرة الحبشة، معدوداً في وجوه قريش، وكان أميراً على ربع من أرباع الشام لعمر بن الخطاب.

توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وهو ابن سبع وستين سنة، وكان نفذه النبي ﷺ رسولاً إلى مصر، فمات النبي ﷺ وهو بها.

روى عنه ابنه ربيعة.

شرحبيل بن السمط: هو أبو السمط شرحبيل بن السمط بن الأسود بن جبلة الكندي، ويقال: شرحبيل بن السمط بن الأعور بن جبلة الكندي. أدرك النبي ﷺ، وقيل: إنّ في صحبته خلافاً.

وروى عن عمر بن الخطاب، وسلمان.

روى عنه عمير بن الأسود، وكثير بن مرة.

كان أمير على حمص لمعاوية. وعداده في الشاميين، وحديثه فيهم.

مات سنة أربعين بحمص.

السمط: بكسر السين المهملة. وسكون الميم. وجبلة: بفتح الجيم، وفتح الباء الموحدة.

شريح الحضرمي: هو شريح الحضرمي كان من أفاضل أصحاب رسول الله ﷺ، عداده في أهل الحجاز، له ذكر في حديث السائب بن يزيد، في كتاب تلاوة القرآن[1]، وقد اختلف في حديثه، فقيل: إنه شريح الحضرمي كما ذكرناه، وقيل: إنما هو مخرمة بن شريح الحضرمي، قاله ابن عبد البّر، وابن ماكولا. والذي جاء عندنا في كتاب النسائي أنه شريح وقاله عبد البّر أيضاً.

شريح بن هانيء: هو أبو المقدام شريح بن هانيء بن يزيد بن كعب الحارثي، أدرك النبي ﷺ وبه كنى النبي ﷺ أباه هانىء بن يزيد فقال: «أنت أبو شريح»، وشريح من جلة أصحاب علي، روى عنه ابنه المقدام.

شُريد بن سويد: هو أبو عمرو الشريد بن سويد الثقفي، ويقال: إنه من حضرموت، وعداده في ثقيف، وقيل: يعد في أهل الطائف، وحديثه في الحجازيين.

روى عنه ابنه عمرو، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ويعقوب بن عاصم، يقال:

---

(١) انظر الحديث رقم (٩٠٨).

كان اسمه مالكاً فسماه النبي ﷺ الشريد، لأنّه قتل قتيلاً من قومه، ثم لحق بمكة فأسلم.

شريك بن السحماء: هو شريك بن عبدة بن مغيث بن الجدّ بن عجلان البلوي حليف للأنصار، وهو شريك بن سحماء، وهي أمه، عرف بها، له ذكر في كتاب اللعان[1]، وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته، ولاعنها لذلك، شهد مع أبيه أحداً، وهو أخو البراء بن مالك لأمه.

عبدة: بفتح العين والباء الموحدة، فيما روي عن ابن الكلبي، وقد جاء مضبوطاً بالشك في عدة كتب ظاهرة الصحة، عبدة: ساكنة الباء. ومُغِيث: بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، وسكون الياء، وبعدها ثاء مثلثة. وقيل هو بفتح العين المهملة، وتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة، والأول أصّح. والجدّ: بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة. وسحماء: بفتح السين المهملة، وسكون الحاء المهملة وبالمد.

شكل بن حميد: هو شكل بن حميد العبسي من بني عبس بن بغيض.

روى عنه ابنه شتير بن شكل، لم يرو عنه غيره، وعداده في الكوفيين.

شكل: بفتح الشين، وفتح الكاف، وباللام. وشتير: بضم الشين المعجمة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء. وبغيض: بفتح الباء الموحدة وكسر الغين وبالضاد المعجمتين.

شمعون: هو أبو ريحانة، شمعون بن زيد[2] بن خنافة القرظي الأنصاري، حليف لهم ويقال: مولى رسول الله ﷺ، كانت ابنته ريحانة سرية النبي ﷺ وكان من الفضلاء، الزاهدين في الدنيا، نزل الشام.

روى عنه عمرو بن مالك، وشهر بن حَوشب، وغيره، هذا قول ابن عبد البر في الأسماء، وقال في الكنى يقال: له الأزدي، ويقال: الدوسي، ويقال: فيه سمغون

(١) انظر الحديث رقم (٨٣٨٤).

(١) في «أسد الغابة» و«الاستيعاب»: يزيد.

بالسين المهملة، وبالمعجمة أكثر، وقال غيره: الصحيح أن شمعون هو والد مارية سرية النبي ﷺ وأن والد ريحانة اسمه عمرو بن خنافة.

ريحانة: بفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالحاء المهملة، والنون، وخنافة: بالخاء المعجمة، وتخفيف/ النون، وبالفاء. والقرظي: بضم القاف، وفتح الراء، وبالظاء المعجمة، وشهر: بفتح الشين المعجمة. وحوشب: بفتح الحاء المهملة، والشين المعجمة. ومارية بكسر الراء وتخفيف الياء تحتها نقطتان. ٧٨٨/ب

شهاب: هو والد سعد بن هشام، الذي جاء إلى النبي ﷺ، فقال له: ما اسمك؟ قال: شهاب. فقال: بل أنت هشام، وقد جاء ذكره فيمن غير النبي ﷺ اسمه في كتاب الأسماء من حرف الهمزة[1]، وسيجيء ذكره في حرف الهاء، فيمن اسمه هشام.

شيبة بن عتبة: هو أبو هاشم شيبة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي، ويقال: إن اسمه هشام، ويقال: إنّ اسمه كنيته وهو الأشهر، وقد ذكرناه في الكنى من حرف الهاء، وقيل: إنّ اسمه مهيشم، وقيل، هشيم، وهو خال معاوية بن أبي سفيان، وأخو أبي حذيفة بن عتبة لأبيه، وأخو مصعب بن عمير لأمه، أسلم يوم الفتح، وسكن الشام، وتوفي في خلافة عثمان، وكان فاضلاً صالحاً.

روى عنه أبو هريرة، وسمرة بن سهم، وأبو وائل.

شيبة بن عثمان: هو أبو عثمان، وقيل: أبو صفية، شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة: عبد الله بن عبد العزّى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، القرشي، العبدري، الحجبي، المكي، أسلم يوم الفتح، شهد حنيناً، وقيل: أسلم بحنين، وصبر مع النبي ﷺ يومئذ، وكان من خيار المسلمين، أعطى عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، وهو ابن عم شيبة مفتاح الكعبة يوم الفتح النبي ﷺ فرده إليه، وقال: «خذوها يا بني أبي طلحة، خالدة تالدة إلى يوم القيامة لا يأخذها منكم إلا ظالم» فولي فتح الكعبة عثمان، إلى أنّ مات، ثم أعطي المفتاح ابن عمه شيبة بن عثمان، فهو إلى الآن في يد بني شيبة، وهم سدنة الكعبة.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٦٥) ١/ ٣٧٥.

مات شيبة هذا في آخر أيام معاوية سنة تسع وخمسين وقيل: بل مات أيام يزيد.

شيطان: هو شيطان الذي غير النبي ﷺ اسمه فجعله عبد الله[1] وهو عبد الله بن قرط الأزدي، وسيجيء في حرف العين.

قرط: بضم القاف، وسكون الراء، وبالطاء المهملة.

الفرع الثاني في التابعين ومن بعدهم

شبيب بن غرقدة: هو شبيب بن غرقدة السلمي الكوفي، ويقال: البارقي، يعد في التابعين.

روى عن عروة البارقي، وعبد الله بن شهاب.

روى عنه الثوري، وشعبة، وابن عيينة.

غرقدة: بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، وفتح القاف، وبالدال المهملة، والسلمي: بضم السين، وفتح اللام، والبارقي: بالباء الموحدة، والراء، والقاف.

شبيب بن نعيم: هو أبو رَوح شبيب بن نعيم، ويقال: ابن أبي روح الوحاظي الشامي، من أهل حمص، من تابعي الشاميين.

روى عن أبي هريرة.

وروى عنه عبد الملك بن عمير، وحريز بن عثمان، وحديثه في الشاميين، وهو صالح الحديث مع قلته.

روح: بفتح الراء وبالحاء المهملة. ونعيم: بضم النون، وفتح العين المهلمة. والوحاظي: بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة، وبالظاء المعجمة. وحريز: بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وبالزاي.

شجاع بن الوليد: هو أبو بدر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، الكوفي، كثير الحديث واسع الرواية.

روى عن عطاء بن السائب، ومغيرة بن قيس، والأعمش، وموسى بن عقبة.

(١) انظر الحديث رقم (١٦٥) ١/ ٣٧٥.

روى عنه ابنه الوليد، ومسلم بن إبراهيم، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، قال: سفيان: ليس بالكوفة أعبد من شجاع بن الوليد.

مات ببغداد سنة أربع ومائتين وقيل: سنة خمس.

شداد بن معقل: هو شداد بن معقل الكوفي تابعي.

روى عن ابن مسعود وابن عباس.

روى عنه المسيب بن رافع، وعبد العزيز بن رفيع.

معقل: بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف، ورفيع: بضم الراء وفتح الفاء.

شراحيل بن أدّة: هو أبو الأشعث شراحيل بن أدّة، ويقال: شراحيل بن كليب بن آدة، ويقال: شراحيل بن شراحيل الصنعاني الشامي، من صنعاء دمشق، تابعي مشهور.

روى عن عبادة بن الصامت، وثوبان.

روى عنه مسلم بن يسار، وأبو قلابة.

الأشعث: بالشين المعجمة، والثاء المثلثة، وشراحيل: بفتح الشين المعجمة، وكسر الحاء المهملة. وأدّة: بفتح الهمزة، وتشديد الدال المهملة، وآدة: بالمدّ وتخفيف الدال، والصنعاني: بفتح الصاد المهملة، وسكون النون، وبالعين المهملة، وبعد الألف نون. وثوبان: بفتح الثاء المثلثة، والباء الموحدة، ويسار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، وقلابة: بكسر القاف، والباء الموحدة.

شرحبيل الحاجب: هو شرحبيل الحاجب، تابعي.

روى عن جابر بن عبد الله.

روى عنه يزيد بن الهاد، حديثه في النهي عن سب الديك[1].

---

(١) انظر الحديث رقم (٩٤٦٣).

شَرِيق الهوزني: هو شَرِيق بن. . . . .[1] الهوزني، تابعي.

روى عن عائشة، حديثه في الدعاء عند التهجد[2]. كذا. . . . . .[1].

شـريك بن شهـاب: هو شـريك بن شهـاب الحـارثي، البصـري، يعـد في التابعين.

روى عن أبي بردة الأسلمي.

روى عنه الأزرق بن قيس/ وليس بذاك المشهور. ٧٨٩/أ

شريك بن عبد الله: هو أبو عبد الله، شريك بن عبد الله بن أبي نمر، القرشي، ويقال: الليثي، يعد في التابعين، من أهل المدينة.

سمع أنس بن مالك، وعطاء بن يسار.

روى عنه سعيد المقبري، ومالك بن أنس، وسليمان بن بلال.

نمر: بفتح النون وكسر الميم.

شريك القاضي: هو أبو عبد الله، شريك بن عبد الله بن سنان بن أنس، ويقال شريك بن عبد الله بن أبي شريك، وهو الحارث بن أوس بن الحارث بن بني سعد بن مالك بن النخع النخعي، قاضي الكوفة، يقال: ولد ببخارى سنة خمس وتسعين، أدرك عمـر بن عبد العزيز.

وسمع أبا إسحـاق السبيعي، ومنصور بن المعتمـر، وعبد الملك بن عميـر، وسماك بن حرب، وسلمة بن كهيل.

روى عنه عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجـراح، وابن مهدي، ويـزيد بن هارون، قال ابن المبارك: شريك لحديث الكوفيين أعلم من سفيان الثوري. وكان أروى الناس عنه إسحاق بن يوسف الأزرق الواسطي، قال أبو زرعة: كان كثير الغلط، وقيل لما ولي القضاء اضطرب حفظه.

مات سنة سبع، وقيل: سنـة ثمان وسبعين ومـائة، ولم يُخَـرِّج البخاري في «صحيحه» عنه شيئاً.

---

(١) بياض في م،خ انظر «اللباب» ٣/٣٩٥.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٢١٤).

السبيعي: بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة، وبالعين المهملة، والجراح: بفتح الجيم وتشديد الراء، وبالحاء المهملة.

شعبة بن الحجاج: هو أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، بصري الأصل، ومولده ومنشأه بواسط، ثم انتقل إلى البصرة، وعلمه كوفي، كان إماماً من أئمة المسلمين، وركناً من أركان الدين، به حفظ الله أكثر الحديث، قال: الإمام الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق.

ولد سنة ثلاث وثمانين، ومات سنة ستين ومائة، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وكان أكبر من سفيان الثوري بعشر سنين.

سمع الحسن، وطلحة بن مصرف، وابن سيرين، وقتادة، وأيوب، وخالد الحذاء، وعبد الملك بن عمير، ومنصوراً، والأعمش، وعمرو بن دينار، وسعيد المقبري.

روى عنه أيوب السختياني، والأعمش، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثوري، وابن عيينة، وشريك بن عبد الله وابن مهدي، وغندر، وابن المبارك، ووكيع، وأبو داود الطيالسي، وخلق كثير سواهم، وقدم بغداد مرتين، وحدث بها.

العتكي: بفتح العين المهملة وفتح التاء فوقها نقطتان وبالكاف، والحذاء: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة، وبالمدّ. والسختياني: بالسين المهملة، والخاء المعجمة، والتاء فوقها نقطتان، وبعدها ياء تحتها نقطتان، ونون بعد الألف، وغُنْدَر: بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة.

شعيب بن الحبحاب: هو أبو صالح شعيب بن الحبحاب، البصري، تابعي.

سمع أنس بن مالك، وأبا العالية.

روى عنه يونس بن عبيد، وشعبة، وحماد بن زيد.

مات سنة ثلاثين ومائة.

الحبحاب: بفتح الحاء الأولى المهملة، وسكون الباء الموحدة الأولى، والعالية: بالعين المهملة، والياء تحتها نقطتان.

شعيب بن أبي حمزة: شعيب ابن أبي حمزة، واسم أبي حمزة دينار القرشي، الحمصي، مولى بني أمية، قال البخاري: أرى أن كنيته أبو بشر.

روى عن أبي الزناد، والزهري، وعبد الله بن أبي حسين.

سمع منه الحكم بن نافع، وعلي بن عياش.

مات سنة اثنين وستين ومائة.

بشر: بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة، وعياش: بتشديد الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

شفي بن ماتع: هو أبو سهيل[1]، وقيل: أبو عبيد شفي بن ماتع الأصبحي، المصري يعد في تابعي المصريين.

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

روى عنه ابنه.

توفي سنة خمس ومائة وهو أصح ما قيل في تاريخ وفاته.

شفي: بضم الشين المعجمة، وفتح الفاء، وتشديد الياء، وماتع: بالتاء فوقها نقطتان، والأصبحي: بالصاد والحاء المهملتين بينهما باء موحدة مفتوحة.

شقيق بن سلمة: هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي، أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وأدرك النبي ﷺ، ولم يره، ولم يسمع منه، قال: كنت قبل أن بعث النبي ﷺ ابن عشر حجج أرعى غنماً لأهلي بالبادية.

وروى عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وابن مسعود وكان خصيصاً به، من أكابر أصحابه وهو كثير الحديث، ثقة ثبت حجة، مات زمن الحجاج، وقيل في أيام عمر بن عبد العزيز، وقيل سنة: سبع وتسعين.

شقيق: بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الأولى، ودودان: بضم الدال المهملة الأولى، وبالنون، وخزيمة: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي.

---

(١) كذا في الأصلين، وفي «تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب» أبو سهل.

شقيق بن عقبة: هو شقيق بن عقبة العبدري، تابعي، عداده في الكوفيين.

روى عن البراء بن عازب.

روى عنه الأسود بن قيس/ وفضل بن مرزوق. /٧٨٩

عازب: بالزاي، والباء الموحدة.

شهر بن حوشب: هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو الجعد، شهر بن حوشب الأشعري الشامي، أصله من دمشق، وقيل: من حمص، سكن البصرة، وهو تابعي مشهور.

روى عن أسماء بنت يزيد، وعن نفر من الصحابة، منهم: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وأبو هريرة.

روى عن قتادة، ومعاوية بن قرّة، وأبان بن صالح، وسماك بن حرب.

مات سنة مائة أو قبلها بسنة، وقيل: غير ذلك.

شيبان بن أمية: هو أبو حذيفة شيبان بن أمية القتباني، تابعي، يعد في المصريين قليل الحديث.

روى عن رويفع بن ثابت، وأبي عميرة المزني.

روى عنه شييم بن بيتان، وبكر بن سوادة.

أمية: بتشديد الياء، والقتباني: بكسر القاف، وسكون التاء فوقها نقطتان، والباء الموحدة، وبعد الألف نون. رويفع: تصغير رافع، وعمير: بفتح العين المهملة، وكسر الميم، وشُيَيْم: بكسر الشين المعجمة ويقال بضمها وفتح الياء الأولى تحتها نقطتان، وسكون الثانية. وبَيتان: بفتح الباء الموحدة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالتاء فوقها نقطتان، وبالنون. وسوادة: بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وبالدال المهملة.

شيبان بن فروخ: هو أبو محمد شيبان بن فروخ، وكنية فروخ: أبو شيبة الحبطي التميمي.

روى عن سليمان بن المغيرة. وخلق سواه، من البصرين.

مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومئتين.

فروخ: بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة. والحبطي: بفتح الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، والطاء المهملة.

شييم بن بيتان: هو شييم بن بيتان القتباني، يعد في المصريين.

روى عن أبيه وعن شيبان بن أمية، وجنادة بن أبي أمية.

روى عنه عياش عياش القتباني، وجبر بن نعيم.

تقدم ضبط هذه الأسماء في شيبان بن أمية، وجنادة: بضم الجيم، وتخفيف النون، وبالدال المهملة. وعياش الأول بتشديد الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

الفرع الثالث في الأفراد

شُبَيْبَة: هو شبيبة اليهودي أحد تجار اليهود، له ذكر في حديث بني النضير[1].

شبيبة: بضم الشين، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبعدها باء أخرى موحدة، هكذا وجدّته مضبوطاً في عدة نسخ من «سنن أبي داود»، ولست على ثقة من صحته والذي[2] جاء في «كتاب المغازي» لابن إسحاق و«كتاب سيرة ابن هشام» سنينة، بسين مهملة ونونين.

شيبة: هو شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، جاهلي قتله علي بن أبي طالب يوم بدر مشركاً.

القسم الثاني في النساء

الشفاء: هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد بن صداد بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشية العدوية، وهي أم سليمان بن أبي حثمة، قال: أحمد بن صالح المصري: اسمها ليلى، والشفاء لقب غلب عليها، أسلمت قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأُوَل، ومن المبايعات، وكانت من عقلاء

(١) انظر الحديث رقم (٦٠٥٥) وفي أبو داود رقم (٣٠٠٢).

(٢) والذي.. زيادة من م.

النساء، وفضلائهن، وكان رسول الله ﷺ يأتيها، ويقيل عندها في بيتها، وكانت قد اتخذت لرسول الله ﷺ فراشاً وإزاراً ينام فيه. فلم يزل عند وُلْدِها، حتى أخذه منهم مروان بن الحكم.

روى عنها أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأخوه عثمان، وحفصة بنت عمر.

الشفاء: بكسر الشين وبالفاء والمدّ. وصداد: بفتح الصاد وتشديد الدال المهملة، وبعد الألف دال أخرى. وقرط: بضم القاف، وسكون الراء، وبالطاء المهملة. ورزاح: بفتح الراء، وبعدها زاي وبالحاء المهملة. وحثمة: بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة.

شهيدة: هي أم ورقة الشهيدة بنت نوفل الأنصارية، وقيل: بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية، كان رسول الله ﷺ يزورها، وسماها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن وكانت تؤم أهل دارها، لها ذكر في صلاة الجماعة (١).

روى عنها عبد الرحمن بن خَلّاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام.

الفصل الثاني في الكنى

أبو شاه: هو أبو شاه الكلبي، رجل من أهل اليمن، حضر خطبة رسول الله ﷺ، في تحريم مكة، وذلك يوم فتح مكة (٢).

روى حديثه أبو هريرة.

أبو شريح العدوي: هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكلبي العدوي الخزاعي، وقد اختلف في اسمه واشتهر بكنيته، وقد ذكرناه في حرف الخاء، لأنّه أصحّ ما قيل فيه، أسلم قبل الفتح، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب من خزاعة يوم الفتح.

أبو الشعثاء: هو أبو الشعثاء بفتح الشين وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة والمدّ. جابر بن زيد، تابعي مشهور.

أبو الشعثاء: هو أبو الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي، تابعي مشهور.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٨٢٨).

(٢) انظر الحديث رقم (٦١٥٣).

٧٩/أ سليم: بضم السين وفتح اللام، والمحاربي: بالحاء/ المهملة، والراء، والباء الموحدة.

أبو شهم: هو أبو شهم بفتح الشين، وسكون الهاء، زيد بن أبي شيبة، صحابي غلبت عليه كنيته، وقد ذكرناه في حرف الزاي.

أم شريك: هي أم شريك غزية بنت دودان بن عوف القرشية العامرية، صحابية مشهورة، وقد ذكرناها في حرف الغين.

وغُزيّة: بضم الغين المعجمة وفتح الزاي وتشديد الياء، ودودان: بضم الدال المهملة الأولى.

أم شريك: هي أم شريك الأنصارية التي جاء ذكرها في حديث فاطمة بنت قيس في كتاب العدة[1]، حيث قال النبي ﷺ لفاطمة: «**إعْتَدّي في بيت أم شريك**» وقد قال بعضهم: إنّ التي أمرها أن تعتد في بيتها هي أم شريك الأولى، ولا يصحّ، لأنّ الأولى قرشية من بني لؤي بن غالب، وهذه أنصارية، فإنّه قد جاء في بعض الروايات حديث فاطمة بنت قيس أن أم شريك امرأة غنية من الأنصار، وقد ذكر ابن عبد البر في الكنى في أنّ أمّ شريك القرشية اسمها غزية، ويقال: غزيلة، وذكر في الغين من الأسماء، أم شريك الأنصارية غزيلة، ويقال: غزية: ووافقه ابن منده في الأنصارية والقرشية، وقد جاء عن ابن حبيب امرأتان في الأنصار كلتاهما أم شريك، فقال في بني عبد الأشهل أم شريك بنت أنس بن نافع بن امرىء القيس بن يزيد، وفي بني ساعدة أم شريك بنت خالد بن حبيش[2] بن لوذان وابن عبدود، فيحتمل أنْ يكون التي أمر فاطمة أن تعتد في بيتها إحدى هاتين الأنصاريتين والله أعلم.

الفصل الثالث في الأبناء

ابن شوكر .... [3].

ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الإمام المشهور.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٥٩٧٦).

(٢) في م: خنيس.

(٣) بياض في م،خ مقداره نصف سطر.

ابن شيبة: هو. . . . . ابن شيبة العلوي، له ذكر في مقدمة الكتاب[1].

ابن أبي شيبة: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.

بنت شيبة: هي. . . . . .[2] بنت شيبة بن جبر لها ذكر في نكاح المحرم من كتاب الحج[3].

الفصل الرابع في النسب

الشاشي: بشينين معجمتين، منسوب إلى الشاش وهو بلد مشهور من بلاد ما وراء النهر، ينسب إليه كثير من العلماء والفقهاء ورواة الحديث.

الشافعي: الشافعي هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، منسوب إلى أحد أجداده، وهو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، ومن يقول بمذهب الشافعي، فإن النسب إليه شافعي أيضاً، والعامة تقول شفعوي، وهو خطأ.

الشامي: منسوب إلى الشام وهو هذا القطر المعروف من الأرض وهو مهموز ساكن الهمزة في حالة النسب، وقبله، وبعض الناس يقول شآمي بفتح الهمزة وبعدها ساكنة، قال الجوهري حكاها سيبويه، والأول الوجه، ويقال: أيضاً في النسب إلى الشام شِآم بوزن فعال، ولعل من قال الشأامي يكون قد نسب إلى هذا النسب: ولا يقال شآم وما جاء في ضرورة الشعر فمحمل على أنه اقتصر من النسبة على ذكر البلد، وامرأة شَأْمِيَّة وشآمية مثقلاً ومخففاً.

الشعباني: بفتح الشين، وسكون العين المهملة، وبالباء الموحدة، والنون.

منسوب إلى شعبان بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل، وقيل: شعبان اسم حسان بن عمرو، وسمي شعبان لأنّه مات فدفن بموضع يقال له ذو شعبين.

---

(1) انظر ١/١٣٦.

(2) انظر الحديث رقم (١٣٣٣).

(3) بياض مقداره كلمة في الأصلين.

الشعبي: بفتح الشين وسكون العين المهملة والباء الموحدة.

منسوب إلى [شعب وهو بطن من همدان][1] وممن ينسب إليه واشتهر به كثيراً حتى غلب على اسمه عامر بن شراحيل الشعبي، قالوا: وبعضهم يقول: إن عامر بن شراحيل منسوب إلى شعبان المقدم ذكره، وقال العبدي في «تاريخه»: أهل مصر، إذا نسبوا إلى شعبان قالوا الأشعوبي، وأهل الكوفة يقولون: الشعبي، وأهل الشام يقولون: الشعباني وأهل اليمن يقولون: من آل ذي شعبين، وكلهم يريد شعبان هذا، وقال الجوهري شعب جبل باليمن نزله حسان بن عمرو الحميري وولده، فنسبوا إليه.

الشقري: بفتح الشين، وفتح القاف، وبالراء.

منسوب إلى شقرة بكسر القاف. ابن الحارث بن تميم بن مرة، وقيل شقرة اسمه الحارث بن تيم، وقيل هو معاوية بن الحارث بن تميم قلبت كسرة القاف في النسب فتحة على القياس.

الشنائي: بفتح الشين وفتح النون وكسر الهمزة، والشنوئي بفتح الشين وضم النون وكسر الهمزة. والشنوئي: بزيادة واو ساكنة بين النون والهمزة. منسوب إلى شنوءة: بفتح الشين، وضم النون، وبعدها واو ساكنة، وهمزة مفتوحة، بوزن فعولة، وهو شنوءة واسمه الحارث، وقيل: عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الأزد، فأما الثالث وهو الأصل فإنه لم يغير لفظ شنوءة في النسب، ونسب إليها على حالها بعد حذف التاء لأن لأمها همزة والهمزة حرف صحيح، وإليه ذهب المبرِّد. وأما الثاني فإنه حذف من الكلمة تاء التأنيث وواو فعولة على القياس في النسب.

فبقت الكلمة شنوء بوزن عضد فنسب إليها ولم يغير منها شيئاً فقال شنؤي بوزن
٧٩٠/ب شنعي وهو مذهب سيبويه، والأحفش، وأما الأول/ فإنه أجرى الكلمة مجرى أمثالها مما هو معتل اللام نحو عدوة، وذلك أن القياس في عدوة أن تحذف تاء التأنيث وواو فعولة فتصير الكلمة إلى فعل بوزن عضد، إلّا أن لامها واو فتقلب حينئذ الضمة كسرةً فتنقلب الواو التي هي لام الكلمة ياءً فتصير الكلمة على فعل بوزن كتف إلّا أن لامها ياء وإذ نسبت إلى الثلاثي الذي عينه مكسورة، فتحتها في النسب نحو نمر، فتقول

---

(١) بياض في م، خ وما بين حاصرتين من «اللباب» ٢/١٩٨.

نمْريّ، وإذا انفتحت عين هذه الكلمة، لأجل النسب انقلبت الياء التي هي لامها ألفاً، وإذا نسبت إليها قلبتها واو فقلت عدوي، وقد أجرى صاحب هذا القول في شنأي هذا المجرى، وفيه بعد لأنّ الهمزة حرف صحيح، تتحمل الإعراب بخلاف الواو، ولو عاملها هذه المعاملة لكان ينبغي أنْ نقول فيه شنوي لا شنائي، ولذلك أقرها المبّرد على حالها، واستعمل سيبويه والأخفش فيها القياس المطرد، قال الجوهري: وربما قالوا في شنوءة شنوّة بتشديد الواو، ونسبوا إليها شنوي، وإنما يتم هذا إذا قلبوا الهمزة واواً، وأعطوها حكم عدّوة، كما سبق ذكره، وإنما المشكل شنأي بفتح النون مع بقاء الهمزة، اللهم إلّا إنْ كان يعطي فعولة مما لامه صحيح حكم فعيلة نحو حنيفة وربيعة فيصح له القياس والله أعلم.

* * *

[حرف الصاد

ويشتمل على فصل واحد:

الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان ٥١٩
أ ــ القسم الأول: وفيه فرعان: ٥١٩
١ ــ الفرع الأول: في الصحابة ٥١٩
٢ ــ الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ٥٢٤
ب ــ القسم الثاني: في النساء] ٥٢٧

حرف الصاد
يشتمل على أربعة فصول:
الفصل الأول في الأسماء وفيه قسمان:
القسم الأول في الرجال وفيه فرعان:
الفرع الأول في الصحابة

صخر بن حرب: هو أبو سفيان، وأبو حنظلة، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي، والد معاوية بن أبي سفيان، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من أشراف قريش في الجاهلية، وكانت إليه راية الرؤساء في قريش، أسلم يوم فتح مكة، وكان من المؤلفة قلوبهم، وشهد حنيناً، وأعطاه النبي ﷺ من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية، فيمن أعطاه من المؤلفة قلوبهم، قال ابن عبد البّر: واختلف في حسن إسلامه وفقئت عينه يوم الطائف، فلم يزل أعوراً إلى يوم اليرموك فأصاب عينه الأخرى حجر فعميت.

روى عنه عبد الله بن العباس، ومات سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثين وقيل: إحدى وثلاثين، بالمدينة ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان بن عفان.

صخر بن العيلة: هو أبو حازم صخر بن العيلة[١] بن عبد الله بن ربيعة بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمس بن الغوث بن أنمار الأحمسي البجلي، عداده في أهل الكوفة، وحديثه عندهم، وقيل: إن العيلة أمه.

روى عنه عثمان بن أبي حازم، وهو ابن ابنه[٢].

(١) في م: ويقال ابن أبي عيلة.

(٢) أبو داود رقم (٣٠٦٧).

العيلة: بفتح العين وسكون الياء، تحتها نقطتان واللام. ويقال بتشديد الياء، وكسرها، وأسلَم: بفتح اللام.

صخر بن وداعة: هو صخر بن وداعة الغامدي، وهو ابن عمرو بن عبد الله بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن الأزد، سكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز، روى عنه عمارة بن حديد، قال ابن عبد البر: وعمارة رجل مجهول، لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي(١).

وداعة: بفتح الواو وتخفيف الدال المهملة، والغامدي بالغين المعجمة، وحديد: بفتح الحاء المهملة وكسر الدال الأولى المهملة.

صُدَي بن عجلان: هو أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي، وقد اختلف في نسبه وآبائه مع اتفاقهم على كنيته، واسمه، واسم أبيه، وأنه باهلي(٢).

سكن مصر ثم انتقل إلى حمص، ومات بها، وكان من المكثرين في الرواية، وأكثر حديثه عند الشاميين.

روى عنه سليم بن عمير، ومحمد بن زياد، وخالد بن معدان، وسليمان بن حبيب المحاربي.

مات سنة ست وثمانين، وقيل سنة إحدى وثمانين، وله إحدى وتسعون سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، وقيل: إن آخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بسر.

صُدي: بضم الصاد وفتح الدال المهملة، وتشديد الياء، وقد جاء في بعض الروايات الصدي بزيادة الألف واللام، وسليم: بضم السين وفتح اللام.

صرمة بن قيس: هو أبو قيس صرمة بن قيس وكنيته قيس أبو أنس بن صرمة بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وقال: ابن منده: هو صرمة بن

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٩٩٢).

(٢) انظر «تهذيب الكمال» ١٣/١٥٨ ـ ١٦٣.

قيس الأنصاري من بني خطمة وربما قال فيه بعضهم: صرمة بن مالك، فنسبه إلى جدّه، ومنهم من يقول: إن اسم أبي قيس مالك وقيل غيره، وهو الذي نزل فيه ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ/ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وفي ذلك خلاف، والحديث ٢/٧٩٢ يرويه البراء بن عازب، وقد أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، فأمّا البخاري والترمذي[1] فإنهما قالا فيه: قيس بن صرمة الأنصاري، وأما أبو داود فإنه قال: صرمة بن قيس، وأما النسائي فإنه قال فيه مرّة: قيس بن عمرو، ومرّة: أبو قيس بن عمرو، وقال ابن عبد البّر: وأبو قيس صرمة بن قيس كان رجلاً قد ترهب في الجاهلية، ولبس المسوح، وفارق الأوثان واغتسل من الجنابة، وَهَمَّ بالنصرانية، ثم أمسك عنها، ودخل بيتاً له، فاتخذه مسجداً، لا يدخل عليه فيه طامث، ولا جنب، وقال: أعبد ربّ إبراهيم، وأنا على دين إبراهيم، فلم يزل كذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فأسلم وحسن إسلامه، وهو يومئذ شيخ كبير، وكان قوّالاً بالحق، يعظم الله تعالى في جاهليته، وكان شاعراً مجيداً.

روى عنه ابن عباس.

صرمة: بكسر الصاد، وسكون الراء، وخطمة: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة.

الصعب بن جثامة: هو الصعب بن جثامة بن قيس بن عبد الله بن وهب الليثي، من بني عامر بن ليث بن بكر، كان ينزل ودّان والأبواء من أرض الحجاز، حديثه في الحجازيين.

روى عنه عبد الله بن عباس، وشريح بن عبيد الله الحضرمي.

مات في خلافة أبي بكر الصديق.

جثامة: بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة، وشريح: بضم الشين المعجمة وبالحاء المهملة.

صفوان بن أمية: هو أبو أمية وأبو وهب صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٩١).

حذافة بن حـج الجمحي القرشي، هرب يوم الفتح، فاستأمن له عُمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله ﷺ، فأمنه وأعطاهما ردآءه وبرده، أماناً له، فأدركه وهب بن عُمير فردّه إلى النبي ﷺ، فلما وقف عليه قال له: إنّ هذا وهب بن عُمير يزعم أنك أمنتني على أن أسير شهرين، فقال له ﷺ: إنزل أبا وهب، فقال: لا حتى تبين لي، فقال رسول الله ﷺ أنزل فلك أن تسير أربعة أشهر، فنزل وخرج معـه إلى حنين، فشهدها، وشهد الطائف كافراً وأعطاه من المغانم فأكثر، فقال صفوان: أشهد بالله ما طابت بهذا إلّا نفس نبيّ، فأسلم يومئذ فاقام بمكة، ثم هاجر إلى المدينة، ونزل على العباس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» وكان صفوان أحد أشراف قريش في الجاهلية وكانت امرأته أسلمت قبله بشهر، فلما أسلم صفوان أُقّرا على نكاحها.

مات صفوان بمكة سنة اثنين وأربعين.

روى عنه ابنه عبد الله، وابن أخته حميد، وعبد الله بن الحـارث، وعامـر بن مالك وطاووس، وكان من المؤلفة قلوبهم، وحسن إسلامه، وكان من أفصح قريش لساناً.

صفوان بن عسال: هو صفوان بن عسال بن الربض بن زاهر المرادي، سكن الكوفة وحديثه فيهم.

يقال: إنّ عبد الله بن مسعود روى عنه، وروى عنه زر بن حبيش، وعبد الله بن سلمة.

عسال: بفتح العين المهملة وتشديد السين المهملة، وباللام، والربض: بفتح الراء، وفتح الباء الموحدة وبالضاد المعجمة، وزر: بكسـر الزاي وتشـديد الـراء، وحبيش: بضم الحـاء المهملة وفتح البـاء المـوحـدة وسكـون اليـاء، وبـالشين: المعجمة.

صفوان بن المعطل: هو أبو عمرو صفوان بن المعطل بن ربيضة بن خزاعي بن محارب بن مّرة بن فالح بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم السلمي، ثم الذكواني، أسلم قبل المريسيع وشهدها. وقال الواقدي: شهد الخندق، والمشاهد كلهـا، وهو

الذي قيل عنه ما قيل في حديث الإفك[1]، وكان رجلاً خيّراً فاضلاً شجاعاً، قتل في غزاة أرمينية شهيداً سنة تسع عشرة، وقيل: إنّه مات في ناحية شمشاط، ودفن هناك، وقيل: إنه غزا الروم أيام معاوية، فاندقت ساقه، فلم يزل يطاعن حتى مات، وذلك سنة ثمان وخمسين، وهو ابن بضع وستين سنة، وقيل: مات سنة تسع وخمسين.

المعطل: بضم الميم وبالعين المهملة وتشديد الطاء المهملة. ربيضة [بضم الراء وفتح الباء وبالضاد][2]، وذكوان: بفتح الذال المعجمة وبهثة: بضم الباء الموحدة وبالثاء المثلثة.

صهيب: هو أبو يحيى صهيب بن سنان، مولى عبد الله بن جدعان التيمي، وفي نسبه خلاف كثير، إلّا أنه من النمر بن قاسط، كانت منازلهم بأرض الموصل فيما بين دجلة والفرات فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير، فنشأ بالروم فابتاعته منهم كليب، ثم قدمت به مكة، فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي، فأعتقه فاقام معه إلى أنّ هلك وبُعث النبي ﷺ، ويقال: إنه/ لما كبر في الروم وعقل ٧٩١/ب
هرب منهم، وقدم مكة فحالف عبد الله بن جدعان، وأسلم قديماً بمكة، يقال: إنه أسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد ورسول الله ﷺ بدار الأرقم، بعد بضعة وثلاثين رجلاً، وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة، ثم هاجر إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ، وهو من السابقين الأولين، وفيه نزلت ﴿ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله﴾ [البقرة: ٢٠٧] وشهد بدراً والمشاهد كلها.

روى عنه ابن عمر وجابر وابن المسيب.

ومات سنة ثمان وثلاثين بالمدينة، وهو ابن سبعين سنة، ودفن بالبقيع وقيل: مات سنة تسع وثلاثين، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

جدعان: بضم الجيم، وسكون الدال المهملة، وبالعين المهملة، وقاسط: بالقاف والسين المهملة.

---

(١) انظر الحديث الإفك رقم (٧٢٩).

(٢) بياض في الأصلين وما أثبتناه من هامش خ وفي «أسد الغابة» «رَبِيْضَةُ» وفى «الإصابة»: «رُبَيْعَة» وكذا في «الاستيعاب»: «   ».

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

صالح بن خوات: هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، تابعي مشهور، غزير الحديث.

سمع أباه وسهل بن أبي حثمة.

روى عنه يزيد بن رومان. والقاسم بن محمد حديثه عند أهل المدينة.

خوات: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبالتاء فوقها نقطتان، وجبير: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة.

صالح بن كيسان: هو أبو محمد، ويقال: أبو الحارث صالح بن كيسان مولى بني غفار، ويقال: إنه عامري، ويقال: خزاعيّ.

تابعي من أهل المدينة.

روى عن ابن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والزهري، ورأى ابن الزبير.

روى عنه عمرو بن دينار، ومالك، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد.

مات سنة ست وأربعين ومائة، وجاء ذكره في حديث أبي سفيان مع هرقل[1].

صالح بن محمد: هو أبو واقد صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني.

سمع ابن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، وخلقاً من التابعين. قال البخاري: هو منكر الحديث، وقال يحيى: مدني ضعيف، قدم البصرة فسمع منه أهلها.

ومات سنة خمس وأربعين ومائة.

الصبي بن معبد: هو الصبي بن معبد التغلبي، تابعي.

روى عن عمر بن الخطاب.

روى حديثه مسروق، وأبو وائل، والشعبي، والنخعي، ومجاهد.

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٨٤٢).

الصبي: بضم الصاد، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء. ومعبد: بفتح الميم، وسكون العين، وبالباء الموحدة، والدال المهملة، والتغلبي: بالتاء فوقها نقطتان، وسكون الغين المعجمة، والباء الموحدة.

صبيغ: هو صبيغ بن عِسْل التميمي، وقال يحيى بن معين: هو صبيغ بن شريك من بني عمرو بن يربوع، وهو الذي كان يتتبع مشكل القرآن، ويسأل عنه، فضربه عمر بن الخطاب، وأمر أن لا يجالَس لأجل ذلك، وله ذكر في كتاب الجهاد(١).

صبيغ: بفتح الصاد، وكسر الباء الموحدة، وبالغين المعجمة. وعِسْل: بكسر العين وسكون السين المهملة وشريك: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء.

صخر بن قيس: هو الأحنف صخر بن قيس التميمي، يقال: إن الأحنف لقب، واسمه صخر، وقد تقدم ذكره في حرف الهمزة مستقصى.

صدقة بن يسار: هو أبو الهذيل صدقة بن يسار الجزري المكي، سكن مكة يعد في التابعين.

روى عن عبد الله بن عمر، وسمع أبا جعفر، والقاسم.

روى عنه شعبة، والثوري، ومالك.

يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، والجزري: بالجيم والزاي.

صعصعة بن صوحان: هو أبو عمرو صعصعة بن صوحان بن حجر بن الهجرس بن ضمرة بن بني لكيز بن عبد القيس بن أفصا العبدي، تابعي من أصحاب علي، وشهد معه مشاهده، وروى عنه وهو قليل الحديث.

روى عنه الشعبي، والسبيعيّ، وابن بريدة، حديثه في الكوفيين.

صوحان: بضم الصاد المهملة. وحجر: بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم والهجرس: بكسر الهاء وسكون الجيم وكسر الراء وبالسين المهملة، ولكيز: بضم اللام، وفتح الكاف، وسكون الياء وبالزاي، وأفصا بالفاء والصاد المهملة.

صفوان بن سليم: هو أبو الحارث صفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف، تابعي جليل القدر، من أهل المدينة، مشهور.

روى عن أنس بن مالك، ونفر من التابعين، كان من خيار عباد الله الصالحين.

مات سنة أربع وعشرين، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

روى عنه ابن عيينة.

سليم: بضم السين وفتح اللام.

صفوان بن عبد الله: هو صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي المكي، تابعي مشهور.

سمع ابن عمر وأم الدرداء. وروى عن علي.

سمع منه الزهري، وحديثه عند أهل الحجاز.

صفوان بن محرز: هو أبو زياد صفوان بن محرز المازني البصري، تابعي.

سمع أبا موسى، وابن عمر، وغيرهما من الصحابة.

٧٠/أ /روى عنه الحسن البصري، وقتادة، وجامع بن شداد، وكان من جلة البصريين، وثقاتهم.

زياد من الزيادة، ومحرز: بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي.

الصلت بن زبيد: هو الصلت بن زبيد بن أخي كثير بن الصلت الكندي.

روى عن سليمان بن يسار.

روى عنه مالك بن أنس، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

الصلت: بفتح الصاد، وسكون اللام وبتاء فوقها نقطتان، وزبيد: بضم الزاي وفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون ياء أخرى مثلها، وكثير ضدّ قليل، ويسار: بالسين المهملة.

الصلت بن عبد الله: هو الصلت بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي القرشي الحجازي، تابعي.

روى عن أبيه وعن ابن عباس.

حديثه عند محمد بن إسحاق وهو قليل الحديث.

صلة بن زفر: هو أبو بكر، وقيل: أبو العلاء صلة بن زفر العبسي الكوفي، أحد أعيان التابعين من خيار عباد الله الصالحين.

سمع حذيفة، وابن مسعود، وغيرهما من الصحابة، كان حذيفة يقول: قلب صلة بن زفر من ذهب.

روى عنه أبو إسحاق، والشعبي، وأبو وائل.

مات في زمن مصعب بن الزبير.

صِلة: بكسر الصاد وتخفيف اللام، وزُفَر: بضم الزاي وفتح الفاء.

صهيب: هو أبو الصهباء صهيب البكري البصري، تابعي.

روى عن عليّ، وابن مسعود وابن عباس.

روى عنه طاووس وسعيد بن جبير ونفر من التابعين.

القسم الثاني في النساء

صفية بنت حيي: هي أم المؤمنين، صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ، تقدم ذكرها عند ذكر أزواجه في الباب الأول.

حيي: بضم الحاء المهملة، وفتح الياء تحتها نقطتان، وتشديد الياء الأخرى.

صفية بنت شيبة: هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الحجبي من بني عبد الدار بن قصّي.

روى عنها ميمون بن مهران، وعبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، وقد اختلف في رؤيتها للنبي ﷺ فقيل: إنها لم تره.

ثور بالثاء المثلثة.

صفية بنت عبد المطلب: هي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عمة النبي ﷺ، وأمها هالة بنت وهيب[1] بن عبد مناف بن زهرة، وهي شقيقة حمزة بن عبد المطلب، كانت في الجاهلية تحت الحارث بن حرب بن أمية بن عبد شمس، فهلك عنها، ثم تزوجها العوام بن خويلد بن أسد، فولدت له الزبير، وعاشت زماناً طويلاً، وتوفيت في خلافة عمر سنة عشرين، ولها ثلاث وسبعون سنة، ودفنت بالبقيع.

صفية بنت أبي عبيد: هي صفية بنت أبي عبيد الثقفية، أخت المختار بن أبي عبيد، وهي زوجة عبد الله بن عمر، أدركت النبي ﷺ، وسمعت منه، ولم ترو عنه.

وروت عن عائشة وحفصة.

روى عنها نافع مولى ابن عمر.

صفية بنت عطية: هي صفية بنت عطية. . . . .[2].

صفية بنت علية: هي صفية بنت علية بنت حرملة أخت دحيبة بنت علية، حديثها في حديث عبد الله بن حسان، في كتاب الصحبة[3]، تابعية.

روت عن جدّتها لأبيها قيلة بنت مخرمة.

روى عنها عبد الله بن حسان العنبري، وقد تقدم ضبط هذه الأسماء في حرف الدال عند ذكر دحيبة.

الصماء بنت بسر: الصماء بنت بسر المازنية، صحابية، ويقال: إنّ الصماء لقب، واسمها بهية، وقد تقدم ذكرها في حرف الباء وهي أخت عبد الله بن بسر.

بسر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة.

* * *

---

(١) في «لإصابة» «وهب».

(٢) في م، بياض قدره نصف سطر. انظر ما قاله الحافظ ابن حجر في «الإصابة» رقم (٦٥٥) ١٣/ ٢١.

(٣) انظر الحديث رقم (٤٧٥٩).

[حرف الضـاد

ويشتمل على فصلين

الفصل الأول: في الأسماء وفيه فرعان ٥٣١
أ ــ الفرع الأول: في الصحابة ٥٣١
ب ــ الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ٥٣٣
الفصل الثاني: في النسب] ٥٣٤

حرف الضاد

ويشتمل على فصلين

الفصل الأول في الأسماء وفيه فرعان

الفرع الأول في الصحابة

الضحاك بن خليفة: هو الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن عمر بن عوف بن الخزرج، الأنصاري، ويقال: الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل، وقيل: الضحاك بن أمية بن ثعلبة. وهو والد ثابت وأبي جبيرة، شهد أحداً، وتوفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب، قال ابن عبد البّر: لا أعلم له رواية.

جبيرة: بفتح الجيم، وكسر الباء الموحدة.

الضحاك بن سفيان: هو أبو سعيد الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة الكلابي العامري، عداده في أهل المدينة، وكان ينزل بنجد، وولاه النبي ﷺ على من أسلم من قومه، وهو الذي كتب إليه النبي ﷺ ليوّرث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها[(١)].

روى عنه ابن المسيب، والحسن البصري، ويقال: إنه كان لشجاعته يعد بمائة فارس، وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف.

أشيم: بفتح الهمزة، وسكون الشين، وفتح الياء تحتها نقطتان، والضبابي: بكسر الضاد المعجمة، وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٥٢٥).

الضحاك بن قيس: هو أبو أنيس ويقال: أبو عبد الرحمن الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وايلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر الفهري القرشي، أخو فاطمة بنت قيس، وكان أصغر سناً منها، يقال: إنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين/، ولا يثبتون له سماعاً من النبي ﷺ، والله أعلم. ٧٩٢/ب

روى عنه تميم بن طرفة، وعمير بن سعيد، والحسن، وسماك بن حرب، وقتل بمرج راهط(١) سنة أربع وستين في حرب كانت بينه وبين مروان بن الحكم لما ولي الأمر.

أنيس: بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء وبالسين المهملة. ووايلة: بالياء تحتها نقطتان.

ضماد: هو ضماد بن ثعلبة الأزدي، من أزد شنوءة، ويقال: ضمام، والأول أكثر، كان صديقاً للنبي ﷺ في الجاهلية، وكان رجلاً يتطبب ويرقي، ويطلب العلم. أسلم في أول الإسلام، وهو الذي قال للنبي ﷺ لما قرأ عليه شيئاً من القرآن: «لقد بلغت كلماتك هذه قاموس البحر»(٢).

روى عنه ابن عباس.

ضِماد: بكسر الضاد، وتخفيف الميم، وشنوءة: بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة.

ضمام بن ثعلبة: هو ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر، وعداده في أهل الحجاز.

روى عنه ابن عباس، وأنس.

---

(١) مرج راهط: جنوب شرق دمشق يُعرف الآن بالمرج وهو تابع لمنطقة دوما.

(٢) انظر ترجمته في «الإصابة» رقم (٤١٧٢).

بعثه إلى النبي ﷺ بنو سعد بن بكر وافداً، قيل: إن ذلك في سنة خمس، وقيل سنة سبع وقيل: سنة تسع.

ضمام: بكسر الضاد وتخفيف الميم الأولى.

ضباعة بنت الزبير: هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، بنت عم النبي ﷺ، تزوجها المقداد بن عمرو، فولدت له عبد الله، وكريمة.

روى عنها ابن عباس، وعائشة، وابن المسيب، وعروة بن الزبير.

ضباعة: بضم الضاد، وتخفيف الباء الموحدة.

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

الضحاك الهمداني: هو الضحاك بن شراحيل المشرقي الهمداني، تابعي مشهور.

سمع أبا سعيد الخدري.

روى عنه الزهري، وحبيب بن أبي ثابت.

المشرقي: بكسر الميم، وسكون الشين المعجمة، وفتح الراء، وبالقاف.

الضحاك بن فيروز: هو الضحاك بن فيروز الديلمي، تابعي، حديثه في المصريين.

روى عن أبيه.

روى عنه أبو وهب الجيشاني، قال البخاري: لا نعرف سماع بعضهم من بعض.

الجيشاني: بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان، والشين المعجمة، وبالنون.

الضحاك بن قيس: هو الضحاك بن قيس الأحنف التميمي، قيل: إن الأحنف لقب، وإن اسمه الضحاك، وقد ذكرناه في حرف الهمزة.

ضرار بن صرد: هو أبو نعيم ضرار بن صرد الكوفي، الطحان. سمع المعتمر بن سليمان وعبد العزيز بن محمد.

روى عنه علي بن المنذر.

نعيم: بضم النون، وفتح العين المهملة، وضرار: بكسر الضاد، وتخفيف الراء الأولى، وصُرد: بضم الصاد المهملة، وفتح الراء.

ضمرة بن ربيعة: هو أبو عبد الله ضمرة بن ربيعة الرملي، الفلسطينيّ، مولى علي بن أبي حملة.

روى عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، وعبد الله بن شوذب.

روى عنه الحسن بن واقع. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه فقال: من الثقات المأمونيين رجل صالح الحديث، لم يكن بالشام رجل يشبهه[1].

حملة: بفتح الحاء، وفتح الميم، واللام. والسيباني: بالسين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، والباء الموحدة، وبعد الألف نون، وشوذب: بفتح الشين المعجمة، وسكون الواو، وفتح الذال المعجمة، وبالباء الموحدة.

الفصل الثاني في النسب

الضبابي: بكسر الضاد وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

منسوب إلى ضباب بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن.

الضبيّ: بفتح الضاد، وتشديد الباء الموحدة. منسوب إلى ضبّة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر.

ادّ: بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة، وطابخة بالطاء المهملة وكسر الباء الموحدة والخاء المعجمة.

---

(١) «العلل» ١/ ٣٨٠.

الضبعيّ: بضم الضاد، وفتح الباء الموحدة، والعين المهملة.

منسوب إلى ضبيعة بن ربيعة بن نزال بن معد بن عدنان، قيل منهم بنو أحمس من ضبيعة، بطن، وفي ربيعة أيضاً ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، وفي الأنصار ضبيعة بن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف، بطن من الأوس.

الضبيبيّ: بضم الضاد وفتح الباء الموحدة، وبعدها ياء ساكنة تحتها نقطتان، ثم باء موحدة.

منسوب إلى الضبيب، هكذا يقول بعض أصحاب الحديث، وأهل النسب يقولون: الضبيني: بفتح الضاد، وفتح الباء الموحدة، ثم بالنون. منسوب إلى بني ضبينة. بفتح الضاد وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء، ثم النون، وهم من جذام، منهم رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي.

الضمري: بفتح الضاد، وسكون الميم.

منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة.

* * *

[حرف الطاء

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء وفيه فرعان ٥٣٩
أ ـ الفرع الأول: في الصحابة ٥٣٩
ب ـ الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ٥٤١
الفصل الثاني: في الكنىٰ والأبناء ٥٤٥
الفصل الثالث: في النسب] ٥٤٦

حرف الطاء

ويشتمل على ثلاثة فصول
الفصل الأول في الأسماء وفيه فرعان
الفرع الأول في الصحابة

طارق بن أشيم: هو طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعيّ، والد أبي مالك الأشجعيّ، واسم أبي مالك سعد بن طارق، يعد في الكوفيين.

روى عنه ابنه أبو مالك، في صحبته وسماعة خلاف.

أشيم: بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة، وفتح الياء تحتها نقطتان.

طارق بن شهاب: هو أبو عبد الله طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جُشَم من بني أسلم بن أحمس الأحمسي البجلي، الكوفي، أدرك الجاهلية ورأى النبي ﷺ، وليس له سماع منه إلاّ شاذاً، وغزا في خلافة أبي بكر، وعمر ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين بين غزوة وسرية، ومات سنة اثنتين وثمانين.

روى عنه قيس بن مسلم، وعلقمة بن مرثد وإسماعيل بن أبي خالد.

مرثد: بالثاء المثلثة.

طارق المحاربي، هو طارق بن عبد الله المحاربي.

روى عنه جامع بن شداد، وربعيّ بن حراش، يعد في الكوفيين.

ربعيّ: بكسر الراء، وسكون الباء الموحدة، وكسر العين المهملة، وتشديد الياء، وحراش: بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة.

الطفيل بن عمرو الدوسي: هو الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم[1] بن دوس الدوسي، أسلم وصَدَّق النبي ﷺ بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل بها حتى هاجر النبي ﷺ، ثم قدم عليه وهو بخيبر ممن تبعه من قومه، فلم يزل مقيماً عنده، إلى أن قبض النبي ﷺ، وقتل باليمامة شهيداً، وقيل: قتل عام اليرموك في خلافة عمر.

روى عنه جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وعداده في أهل الحجاز.

طريف: بفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء.

طلحة بن البراء: هو طلحة بن البراء بن عمير بن وبرة بن ثعلبة بن غنم من بني عمرو بن عوف الأنصاري، الذي قال النبي ﷺ فيه لما مات وصلى عليه «اللهم إلق طلحة وأنت تضحك إليه، ويضحك إليك»[2] وعداده في أهل الحجاز.

روى حديثه حصين بن وحوح.

وبرة: بفتح الواو، وفتح الباء الموحدة، ووحوح: بفتح الواو، وسكون الحاء المهملة، وفتح الواو، ثم حاء أخرى.

طلحة بن عبيد الله: هو أبو محمد طلحة بن عبيد الله التيمي، القرشي، تقدم ذكره في جملة العشرة رضي الله عنهم.

طلق بن علي: هو أبو علي، طلق بن علي بن طلق بن عمرو، ويقال: طلق بن علي بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزّى بن سحيم بن مرّة بن الدول بن حنيفة، الحنفي، السّحيمي، اليمامي، ويقال له أيضاً: طلق بن ثمامة، وهو والد قيس بن طلق اليمامي.

روى عنه ابن قيس.

---

(١) في خ: بن عدي.

(٢) انظر «الإصابة» رقم ٥/٢٢٧ (٤٢٥١).

طلق: بفتح الطاء، وسكـون اللام، وسحيم: بضم السين المهملة، وفتـح الحاء المهملة.

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

طارق بن عبد الرحمن: هو طارق بن عبد الرحمن البجلي الكوفي، تابعي.

سمع عبد الله بن أبي أوفى، وجماعة من التابعين.

روى عنه الثوري، وشعبة وأبو الأحوص.

طارق مولى عثمان: هو طارق مولى عثمان بن عفان، تابعي.

روى عن جابر، وكان أميراً على المدينة، زمن عبد الملك بن مروان.

طارق بن المرقع: هو طارق بن المرقع يعد في التابعين.

روى عن صفوان بن أمية.

روى عنه عطاء بن أبي رباح. ليس له كثيـر حديث، ذكـره ابن مندة، وابن عبد البّر في الصحابة وقالا: في صحبته نظر، والمشهور أنه من التابعين.

المرقع: بضم الميم، وفتح الراء، وتشديد القاف المفتوحة.

طالب بن حجير: هو أبو حجير طالب بن حجير.

سمع هود بن عبد الله.

روى عنه قيس بن حفص وموسى بن إسماعيل، حديثه في كتاب الزينة[1].

حجير: بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم وسكون اليـاء، وبالـراء، وهود: بضم الهاء، وسكون الواو.

طاووس: هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كسيان الخولاني الهمداني، ويقال: الحميري مولى بَحير بن ريسان الحميري اليماني، من أبناء فارس، وكان ينزل الجند من محاليف اليمن، أحد أعلام التابعين، وكان من خيار عباد الله الصـالـحيـن، قـال

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٨٥٥).

ابن عيينة: قلت لعبيد الله بن أبي يزيد: مع من كنت تدخل على ابن عباس، قال: مع عطاء وأصحابه، قلت: وطاووس، قال أيهات كان ذلك يدخل مع الخواص، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً قط مثل طاووس.

سمع ابن عباس، وأبا هريرة.

روى عنه ابنه عبد الله، ومجاهد، وعمرو بن دينار.

مات بمكة سنة خمس أو ست ومائة.

بَحير: بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة، وبالراء. وريسان: بفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، والنون.

طريف بن مجالد: هو أبو تميمة، طريف بن مُجالد الهجيمي، ويقال السلي /مولاهم، البصري، وكان أصله من عرب اليمن، فباعه عمّه، وهو تابعي. ٧٩٤/أ

روى عن أبي موسى، وابن عمر، وأبي هريرة.

روى عنه قتادة، وبكر بن عبد الله، وحكيم الأثرم.

مات سنة خمس وتسعين، وقيل سبع وتسعين.

تميمة: بفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر الميم الأولى، ومجالد: بضم الميم، وبالجيم، والسلي: بكسر السين المهملة، وكسر اللام المشددة، والأثرم: بالثاء المثلثة.

الطفيل بن أبي كعب: هو أبو بطن، الطفيل بن أبي كعب الأنصاري، تابعي، عزيز الحديث، حديثه في الحجازيين.

روى عن أبيه وعمر وابن عمر.

روى عنه ابن عقيل، ويقال: إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ.

بطن: بفتح الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة، وبالنون.

طلحة بن خراش: هو طلحة بن خراش[1] بن الصمة الأنصاري السلمي من بني سلمة المدني، يعد في التابعين.

---

(١) في خ بن عبد الرحمن بن خراش.

روى عن جابر بن عبد الله.

روى عنه أبو هارون موسى، حديثه عند أهل المدينة.

خِراش: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة، والصمة بكسر الصاد المهملة، وتشديد الميم، وسَلِمة: بكسر اللام.

طلحة بن عبد الله: هو طلحة بن **عبد الله** بن عوف الزهري القرشي، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، من مشاهير التابعين، وعداده في أهل المدينة، كان موصوفاً بالجود.

روى عن عمه عبد الرحمن بن عوف، وعن عثمان بن عفان، وأبي هريرة.

روى عنه سعد بن إبراهيم، مات سنة سبع وتسعين ويقال: سنة تسع وتسعين.

طلحة بن عبيد الله: هو أبو مطرّف طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، تابعي، من أهل المدينة، روى عن أم الدرداء، وأبي الدرداء. وابن عمر.

روى عنه حميد الطويل، وحماد بن سلمة، وموسى المعلّم.

مطرف: بضم الميم وفتح الطاء المهملة، وتشديد الراء، وكسرها، وكريز: بفتح الكاف، وكسر الراء، وسكون الياء، وبالزاي.

وقد جاء في بعض الكتب أنّ أبا مطرف كنية ابنه **عبيد الله**.

طلحة بن عمر: هو طلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي، له ذكر في نكاح المُحْرِمِ في كتاب الحج[1]، وكان جدّه **عبيد الله** أميراً على البصرة.

معمر: بفتح الميمين، وسكون العين المهملة.

طلحة بن مصرف: هو أبو محمد، ويقال أبو عبد الله طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو، ويقال: ابن عمرو بن كعب اليامىّ، الهمداني، الكوفي، أحد الأعلام، والأثبات من التابعين.

روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٣٣٣).

روى عنه ابنه محمد، وأبو إسحاق السبيعي، وشعبة، وهو ممن فاق[1] الثوري من أئمة الكوفة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة.

ومصرف: بضم الميم، وفتح الصاد المهملة، وكسر الراء المشددة، وبالفاء، واليامي: بالياء تحتها نقطتان، والسبيعي: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحدة، والعين المهملة.

طلحة بن نافع: هو أبو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي، وقيل من أهل المدينة، تابعي مشهور، قال: جاورت جابراً ستة أشهر بمكة، وقال سفيان بن عيينة[2]: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هو صحيفة.

روى عن ابن الزبير وأنس، وعبيد بن عمير، والحسن.

روى عنه أبو العلاء والأعمش.

طلق بن حبيب: هو طلق بن حبيب العنزي، من بني عنزة، ويقال: الغنوي، من بني غني بن أعصر، البصري، كان من العباد الموصوفين بكثرة العبادة، يعد في التابعين.

روى عن عبد الله بن الزبير، وجابر وابن عباس.

روى عنه مصعب بن شيبة، وعمرو بن دينار، وأيوب، ويقال إنه كان يرى الإرجاء.

العنزي: بفتح العين المهملة، وفتح النون، والزاي، والغنوي: بفتح الغين المعجمة وفتح النون، وبالواو، وأعصر: بسكون العين المهملة، وضم الصاد المهملة.

طعيمة: هو طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي: جاهلي قتله حمزة بن عبد المطلب يوم بدر كافراً، وبثأره قتل حمزة يوم أحد، وذلك أن جبير بن مطعم بن عدي، وهو ابن أخي طعيمة قال لعبده وحشي: إن قتلت حمزة بعمي فأنت حر، فقتله وحشي.

---

(١) في م فات.

(٢) في «تهذيب الكمال»: وقال وكيع عن شعبة.

طعيمة: بضم الطاء، وفتح العين المهملة، وحيث لم يرد لطعيمة نظير من جنسه أثبتناه في هذا الفرع آخراً.

طليحة الأسدية: هي طليحة الأسدية، كانت تحت رُشَيْد الثقفي، لها ذكر في كتاب العدة[1]، في حديث ابن المسيب، وسليمان بن يسار.

طليحة: تصغير طلحة، ورشيد: بضم الراء وفتح الشين المعجمة[2].

الفصل الثاني في الكنى والأبناء

أبو طالب: هو أبو طالب عم النبي ﷺ، ووالد علي كرم الله وجهه، واسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي.

أبو طالوت: هو أبو طالوت عبد السلام بن شداد البصري، تابعي معروف.

أبو الطفيل: هو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، صحابي.

واثلة: بالثاء المثلثة.

/**أبو طلحة**: هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، غلبت عليه كنيته، وبها ٧٩٤/ب
يعرف، صحابي مشهور.

أبو طلحة: هو أبو طلحة الخولاني، تابعي.

سمع أبا موسى الأشعري.

روى عنه أبو سنان عيسى بن سليمان القسملي، حديثه في كتاب الصبر[3].

سنان: بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى، والقسملي: بالقاف والسين المهملة.

أبو طيبة: هو أبو طيبة نافع الحجّام، مولى محيصة بن مسعود الأنصاري، صحابي معروف.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٩٩٢).

(٢) ترجمة طليحة الأسدية من خ، وهي ساقطة من م.

(٣) انظر الحديث رقم (٤٦٣٢).

طيبة: بفتح الطاء، وسكون الياء تحتها نقطتان، والباء الموحدة، ومحيصة: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة وتشديدالياء تحتها نقطتان وكسرها وبالصاد المهملة.

ابن طاب: هو. . .[1] ابن طاب الذي ينسب إليه نوع من رطب المدينة فيقال: رطب بن طاب، وعذق بن طاب، وتموين بن طاب، وهو بالباء الموحدة.

ابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس اليماني.

الفصل الثالث في النسب

الطائي: الطائي منسوب إلى طيء، واسمه جلهمة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وإنما سمي طيئاً لأنّه أول من طوى المناهل، وقيل إنّه أول من طوى بئراً له بالشجر، فمر به رجل، فقال له: ما تصنع فقال: طيء كما ترى، وهذا النسب مما جاء على غير قياس، لأنّ قياسه طيئي بوزن طيعي، فقالوا فيه طائي بوزن طاعي.

وجلهمة: بضم الجيم وسكون اللام وضم الهاء، وأدد: بضم الهمزة وفتح الدال الأولى المهملة، ويشجب: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الشين المعجمة، وضم الجيم، وبالباء الموحدة، عريب: بفتح العين المهملة، وكسر الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة.

الطاحي[2]: بالحاء المهملة.

منسوب إلى طاحية بن سود بن الحجر بن عمران بن عوف بن عامر ماء السماء، بطن من الأزد.

طاحية: بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وسود: بضم السين المهملة، وسكون الواو، وبالدال المهملة، الحَجْر: بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم.

---

(١) فراغ بقدر كلمة في خ.

(٢) انظر «الأنساب» ٤/ ٢٦.

الطالقاني: بالقاف، والنون.

منسوب إلى الطالقان، وهي كورة أو مدينة من بلاد العجم[1].

الطايفي: بالياء المكسورة تحتها نقطتان، والفاء.

منسوب إلى الطائف بلد ثقيف من أرض الحجاز، وإنما سميت الطائف للحائط الذي بنى حولها في الجاهلية، حصونها[2] به.

الطبري: بفتح الطاء، وفتح الباء الموحدة. وبالراء.

منسوب إلى طبرستان وهو الصقع المعروف ببلاد العجم[3]. نسب إليه على غير قياس، وإلى طبرية المدينة المعروفة بالأردن، من أرض الشام على القياس.

الطبراني: بفتح الطاء، وفتح الباء الموحدة، وبالنون بعد الألف.

منسوب إلى طبرية هذه المدينة المذكورة على غير قياس، قالوا للفرق بين من ينسب إليها وبين من ينسب إلى طبرستان، وليس بالمطرد، فإنهم ينسبون إلى طبرية طبري، وممن ينسب هذه النسبة سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، الإمام المشهور فإنه من أهل طبرية.

الطحاوي: بفتح الطاء وتخفيف الحاء المهملة.

هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ونسب إلى الطحاء وهي قرية من قرى مصر معروفة[4].

الطريقي: بفتح الطاء وكسر الراء وبالقاف.

منسوب إلى . . . .[5] فممن ينسب علي بن المنذر العابد[6].

الطلحي: **منسوب إلى طلحة بن عبيد الله الصحابي وممن ينسب إليه عثمان بن عبد الله بن موهب.**

---

(١) انظر «معجم البلدان» رقم ٦/٣.

(٢) في خ: وحصنوها.

(٣) انظر «معجم البلدان» ١٣/٣.

(٤) انظر «معجم البلدان» ٢٢/٣ قال ياقوت: شمالي الصعيد غربي النيل.

(٥) بياض في م.خ مقداره كلمتين.

(٦) انظر «الأنساب» ٦٥/٤.

الطنافسي: بفتح الطاء وتخفيف النون وبالفاء والسين المهملة.

منسوب إلى الطنافس، وهي جمع طنفسة، وهي بساط له خمل، وهذا مما جاء النسب إليه على غير قياس، لأنه جمع.

الطهوي: بضم الطاء وفتح الهاء.

منسوب إلى طهية، وهي أم ولد مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وهم أبو سود، وعوف، وحبيش[1].

وطهية هي بنت عبد شمس بن سعد بن زيد مناة بن تميم، غلبت عليهم، فنسبوا إليها، قال الجوهري: النسب إليها طَهْوي ساكنة الهاء وبعضهم يقول: طَهَوي فيفتح على القياس.

سواد جمع أسود. وحبيش[2]: بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة، وبالياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة[3].

الطيالسي: بفتح الطاء، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وكسر اللام، وبالسين المهملة.

منسوب إلى الطيالسة، إما إلى بيعها، أو عملها، وممن ينسب إليها أبو داود سليمان بن داود الطيالسي صاحب المسند، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ أبي داود السجستاني.

---

(١) في م: حنش.
(٢) في م: حنش: بفتح الحاء المهملة، وفتح النون وبالشين المعجمة.
(٣)

حرف الظاء
ولقلة الأسماء التي وردت فيه لم نفصله

ظالم بن عمرو: هو أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان/ ، وقيل: ظالم بن عمرو بن جندل بن سفيان، وقيل: ظالم بن سارق بن ظالم، وقيل: عمر بن ظالم، الديلي، من سادات التابعين، وأعيانهم. ٧٩٥/أ

سمع عمر، وعلياً.

روى عنه ابنه أبو حرب، وعباد الله بن بريدة، وشهد مع علي بن أبي طالب صفين، وَولي البصرة لابن عباس، وهو أول من تكلم في النحو بعد علي، مات بالبصرة في طاعون الجارف، سنة سبع وستين. وكان قد أسنّ.

ظهير بن رافع: هو ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الحارثي الأنصاري الأوسي، المدني، شهد العقبة الثانية، وبدراً وما بعدها، وهو عم رافع بن خديج، ووالد أسيد بن ظهير.

روى عنه رافع بن خديج.

ظهير: بضم الظاء وفتح الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان، وجشم: بضم الجيم وفتح الشين المعجة، وخديج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبالجيم: وأسيد: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، وسكون الياء، تحتها نقطتان، والدال المهملة.

أبو ظبيان: هو أبو ظبيان، حُصين بن جندب المذحجي، تابعي مشهور، تقدم في حرف الحاء.

ظبيان: بكسر الظاء وفتحها، وحصين: بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة.

أبو ظبية: هو أبو ظبية بفتح الظاء، وسكون الباء الموحدة، وبعدها ياء تحتها نقطتان، تابعي.

روى عن عمرو بن العاص.

روى عنه شريح بن عبيد.

شريح: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء والحاء المهملة.

الظفري(١): بفتح الظاء، وفتح الفاء، وبالراء.

منسوب إلى ظفر، واسمه كعب بن الخزرج بن عمرو، وهو النبيت بن مالك بن أوس بن حارثة، بن ثعلبة، بن عمرو بن عامر، بطن من الأنصار.

وإلى ظفر بن بهز بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان، وهم نفر يسير.

النبيت: بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء وبالتاء فوقها نقطتان، وبهز: بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي، وبهثة: بضم الباء الموحدة وسكون الهاء وبالثاء المثلثة، وسُلَيم: بضم السين وفتح اللام، وخصفة: بفتح الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبالفاء.

---

(١) انظر «الأنساب» ٤/١٠١.

تتمة جامع الأصول

في

أحاديث الرسول

للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

قسم التراجم

وهو خاص بتراجم الصحابة والتابعين وغيرهم ممن ورد ذكرهم في هذا

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

بشير محمد عيون

القسم الثاني

ع - ي

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

دار الفكر
بيروت
لبنان

المكاتب: البناية المركزية - هاتف: ٢٤٤٧٣٩ - ص.ب: ١١/٧٠٦١
المطابع والمعمل: حارة حريك - شارع عبد النور - هاتف: ٨٣٨٢٠٢ - ٨٣٧٨٩٨ - ٣٩٠٦٦٣
برقيا: فكسي - تلكس: ٤١٣٩٢ فكر FIKR 41392 LE

[حرف العين

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان ٥٥٥
أ ــ القسم الأول: في الرجال وفيه ثلاثة فروع ٥٥٥
١ ــ الفرع الأول: في الصحابة ٥٥٥
٢ ــ الفرع الثاني: في التابعين ومن بعدهم ٦٢٢
٣ ــ الفرع الثالث: في جماعة متفرقة ٧٣٣
ب ــ القسم الثاني: في النساء ٧٣٦
الفصل الثاني: في ذكر الكنىٰ وفيه قسمان ٧٣٩
أ ــ القسم الأول: في الصحابة ٧٣٩
ب ــ القسم الثاني: في التابعين ومن بعدهم ٧٤٢
الفصل الثالث: في الأبناء وفيه قسمان ٧٤٧
أ ــ القسم الأول: في الصحابة ٧٤٧
ب ــ القسم الثاني: في التابعين ومن بعدهم وغيرهم ٧٤٨
الفصل الرابع: في الأنساب] ٧٥٠

حـرف العيـن
ويشتمل على أربعة فصول
الفصل الأول في الأسماء وفيه قسمان
القسم الأول في الرجال وفيه ثلاثة فروع
الفرع الأول في الصحابة

عابس بن ربيعة: هو عابس بن ربيعة بن عامر بن الغطيفي شهد فتح مصر، قال ابن مندة: ذكره ابن أبي داود في الصحابة.

روى عنه ابنه عبد الرحمن، وقال ابن يونس: ذكروه في كتبهم، ولم أجد لهم رواية عنه.

عـابس: بكسر البـاء الموحـدة. والسين المهملة، والغـطيفي: بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء وبالفاء.

العاص بن هشام: هو أبو خالد العاص بن هشام المخزومي، له ذكر في كتاب الفرائض[(١)]، في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن.

العاص: هكذا جاء في كتاب أبي داود: أنّ النبي ﷺ غير اسم العاص، ولم يذكر له نسباً، ولا ذكر الاسم الذي غيـره به[(٢)]، وهـو مطيع بن الأسود بن حـارثة

(١) انظر الحديث رقم (٧٤٢٧).
(٢) انظر الحديث رقم (١٦٥) ١/ ٣٧٥.

العدوي القرشي، والد عبد الله بن مطيع العاص، فجعله النبي ﷺ مطيعاً(١).

عاصم بن ثابت: هو أبو سليمان عاصم بن ثابت بن الأقلح وقيل: ابن أبي الأقلح واسم أبي الأقلح قيس بن عصمة بن النعمان بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوذ بن مالك بن الأوس الأنصاري، شهد بدراً، وهو الذي حمته الدّبر - وهي النحل - من المشركين أن يحتزوا رأسه في غزوة الرجيع(٢)، حين قتله بنو لحيان، فسمي حمي الدبر، وهو جدّ عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه.

الأقلح: بفتح الهمزة، وسكون القاف، وبالحاء المهملة. وضبيعة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء.

عاصم بن سفيان: هو عاصم بن سفيان الثقفي.

روى عنه ابنه قيس، ولا يصحّ حديثه.

عاصم بن عدي: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر، ويقال: أبو عمرو، وعاصم بن عدي بن الجد بن عجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلاني، ثم البلوي، القضاعي، حليف بني عبيد بن زيد، من بني عمرو بن عوف، من الأنصار، شهد بدراً، والمشاهد بعدها، وقيل: لم يشهد بدراً، وإنما خرج مع النبي ﷺ إليها ردّه إلى أهل مسجد الضرار لشيء بلغه عنهم، وضرب له بسهمه وأجره، فكان كمن شهدها وهو والد أبي البداح بن عاصم.

مات سنة خمس وأربعين، قاله ابن عبد البرّ. وقيل: استشهد يوم اليمامة، وقد بلغ قريباً من مائة وعشرين سنة، وقيل: مائة وخمس عشرة.

٧٩٥/ب /روى عنه ابنه أبو البداح، وسهل بن سعد، وهذا عاصم بن عدي قد اختلف عليه في حديثه، وهو مذكور في رمي الجمار من كتاب الحج(٣)، فرواه مالك في

---

(١) قال الحافظ: قال ابن سعد: أسلم يوم الفتح، وله رواية عن النبي ﷺ، وحديثه في «صحيح مسلم». مات في خلافة عثمان. أ هـ.

(٢) انظر الحديث رقم (١٥٧٧).

(٣) انظر الحديث رقم (٦٠٨٥).

الموطأ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، فأمّا مالك فإنه أخرجه في رواية يحيى بن يحيى عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه، وفي رواية ابن وضاح عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه، وأما أبو داود فإنه أخرجه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه، وأما الترمذي فأخرجه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه، وقال: قد روى مالك بن أنس عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه، قال الترمذي: رواية مالك أصحّ، وأخرجه الترمذي أيضاً، وأبو داود مرة أخرى عن أبي البداح بن عدي عن أبيه ومرة عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه وأمّا النسائي فإنه أخرجه مرّة عن أبي البداح بن عدي عن أبيه، ومرّة عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه، والصحيح أنه أبو البداح بن عاصم بن عدي.

وأبو البداح: بفتح الباء. وتشديد الدال المهملة، وبالحاء المهملة. لقب غلب عليه، ويكنى أبا عمرو، وبلغ من السن أربعاً وثمانين سنة، ومات سنة سبع عشرة ومائة.

عاصم بن عمر بن الخطاب: هو أبو عمرو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أمه جميلة بنت ثابت[1]، أخت عاصم بن ثابت، وقيل: هي بنت عاصم، والأول أكثر، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين، وكان وسيماً، جسيماً، خَيّراً، فاضلاً، شاعراً.

مات سنة سبعين، قبل موت أخيه عبد الله بنحو أربع سنين، وهذا عاصم جدّ عمر بن عبد العزيز لأمه.

روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وعروة بن الزبير.

عامر بن الأكوع: هو عامر بن سنان بن الأكوع بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصا الأسلمي، وهو عم سلمة بن الأكوع، استشهد يوم خيبر.

روى عنه سلمة ابن أخيه.

والأكوع: بفتح الهمزة، وسكون الكاف، وفتح الواو، وبالعين المهملة.

---

(١) كان اسمها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة.

وقشير: بضم القاف، وفتح الشين المعجمة، وأفصا: بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وبالصاد المهملة.

عامر بن أمّية: هو عامر بن أمية بن زيد بن الحسحاس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري، والد هشام بن عامر، شهد بدراً، واستشهد يوم أحد، له ذكر في حديث عائشة في صلاة الليل[1]، قال ابن عبد البّر: لا أحفظ له رواية.

الحسحاس: بفتح الحائين المهملتين والسينين المهملتين.

عامر بن حذيفة: هو أبو جهم[2] عامر بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي العدوي، القرشي، ويقال: ان اسمه عبيد، وهو مشهور بكنيته، وهو الذي طلب النبي ﷺ انجبانيته في الصلاة[3].

عبيد: وعويج بفتح العينين وكسر الباء الموحدة وكسر الواو، وعبيد الثاني: بضم العين، وفتح الباء الموحدة.

عامر الرام: هو عامر الرام، ويقال: ابن الرام، والأول أصحّ، وهو أخو الخضر والخضر قبيلة في قيس عيلان، وهم بنو مالك بن طريف، ومالك كان آدم، فسمى ولده الخضر، وعامر يذكر فيمن له رؤية ورواية.

روى عنه أبو منظور.

الرام: بفتح الراء وهو الرامي، والخُضْر: بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة، وطريف: بفتح الطاء المهملة وكسر الراء.

عامر بن ربيعة: هو أبو عبد الله، عامر بن ربيعة بن عامر بن مالك بن ربيعة بن حجير بن سلامان بن مالك بن ربيعة بن رفيدة بن عنز بن وايل بن قاسط العنزي، وفي نسبه خلاف كثير غير هذا، وهو حليف بني عدي بن كعب، ولذلك يقال له: العدوي، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً، والمشاهد كلها، وكان أسلم قديماً.

روى عنه ابنه عبد الله، وابن عمر، وابن الزبير.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤١٩٩).

(٢) في خ: أبو جعفر.

مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس.

حجير: بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، وسكون الياء وبالراء، ورفيدة: بضم الراء وفتح الفاء، وسكون الياء، وبالدال المهملة، وعنز: بفتح العين المهملة، وسكون النون، وبالزاي.

عامر بن شهر: هو أبو شهر، ويقال: أبو الكنود عامر بن شهر الهمداني، ويقال له أيضاً: الناعطي، ويقال أيضاً: البكيليّ، وهما من همدان، يعد في الكوفيين، وحديثه فيهم، وكان أحد عمال النبي ﷺ على اليمن، وكان أول من اعترض على الأسود العنسي في ناحيته.

روى عنه الشعبيّ.

شهر: بفتح الشين المعجمة، والكنود: بفتح الكاف، وضم النون، وبالدال المهملة. والهمداني: بسكون الميم، والناعطي بالنون، وكسر العين المهملة، وبالطاء المهملة. والبَكِيلي: بفتح الباء الموحدة وكسر الكاف وسكون الياء بعدها.

عامر بن عبد الله: هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح، تقدم ذكره في جملة العشرة رضي الله عنهم في الباب الثالث.

٧٩٦/أ **عامر بن فهيرة**: هو أبو عمرو[١] بن فهيرة مولى/أبي بكر الصديق كان من مولدي الأزد، أسود اللون، مملوكاً للطفيل بن عبد الله، فأسلم وهو مريض، فاشتراه أبو بكر من الطفيل، فأعتقه، وكان إسلامه قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وكان حسن اسلامه، وهاجر مع النبي ﷺ، وأبي بكر إلى المدينة، فكان ثالثهما، وشهد بدراً واحداً، وقتل يوم بئر معونة، وله أربعون سنة، قتله عامر بن الطفيل.

روى عنه جابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وعائشة.

عامر بن قيس: هو أبو بردة عامر بن قيس الأشعري، أخو أبي موسى، وسيجيء تمام نسبه عند أخيه، وغلبت عليه كنيته.

روى عنه كريب بن الحارث.

---

(١) في الأصلين أبو عامر، والتصحيح من كتب الرجال.

[كريب][1]: بضم الكاف. وفتح الراء، وسكون الياء بعدها باء موحدة.

عامر بن مسعود: هو عامر بن مسعود بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي، وهو ابن أخي صفوان بن أمية، وهو أبو إبراهيم بن عامر، الذي روى عنه شعبة، والثوري، عداده في أهل الكوفة.

روى عنه نمير بن عريب، أخرج حديثه الترمذي في الصوم، وقال هو مرسل، لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ، وقد أورده ابن منده، وابن عبد البّر في أسماء الصحابة، وقال ابن معين: لا صحبة له.

حذافة: بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة والفاء. ونمير: بضم النون وفتح الميم وسكون الياء. عَرِيْب: بفتح العين المهملة وكسر الراء وسكون الياء وبعدها باء موحدة.

عامر بن واثلة: هو أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمير بن جابر من بني سعد بن ليث الكناني، ويقال: اسمه عمرو، غلبت عليه كنيته، أدرك من حياة النبي ﷺ ثماني سنين، ومات سنة مائة واثنتين بمكة، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض روى عنه الزهري: وأبو الزبير، وجابر بن يزيد.

واثلة: بكسر الثاء المثلثة.

عايذ بن عمرو: هو أبو هبيرة، عايذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد بن رواحة المزني من أصحاب الشجرة، سكن البصرة، وحديثه في البصريين.

روى عنه خليفة بن عبد الله، وعبد العزيز بن أبي سعيد مولاه، والحسن البصري، وغيرهم.

عايذ: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة، وهبيرة: بضم الهاء، وفتح الباء الموحدة، وعبيد: بضم العين المهملة.

عباد بن بشر: هو أبو البشر، [وقيل أبو الربيع][2] عباد بن بشر بن وَقْش من بني عبد الأشهل الأنصاري، أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير قبل إسلام سعد بن

---

(١) زيادة ليست في الأصل.

(٢) الزيادة ليست في م.

معاذ، وشهد بـدراً، وأحداً، والمشـاهد كلهـا، وكان فيمن قتـل كعب بن الأشرف اليهودي، وكان من فضلاء الصحابة.

روى عنه أنس بن مالك، وعبد الرحمن بن ثابت، وقتل يوم اليمامة، وله خمس وأربعون سنة.

عباد: بفتح العين، وتشديد الباء الموحدة. وبشر: بالشين المعجمة، ووقش: بفتح الواو، وسكون القاف، وبالشين المعجمة.

عبـاد بن شرحبيـل: هو عبـاد بن شرحبيـل الغبري، اليشكـري، عـداده في البصريين.

روى عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية.

عباد كالذي قبله والغبري: بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة، وكسر الراء، واليشكري: بفتح الياء، تحتها نقطتان، وسكون الشين المعجمة، وضم الكاف ووحشية بالحاء المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء.

عباد بن المطلب: هو عباد بن المطلب، له ذكر فيمن شهد بدراً، وقيل: له ذكر في المهاجرين، ولا تعرف له رواية، وهو بتشديد الباء الموحدة، والمطلب بتشديد الطاء وكسر اللام.

عبادة بن الصامت: هـو أبو الـوليد **عبـادة** بن الصامت بن قيس بن أصـرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمـرو بن عوف بن الخـزرج الأنصاري السالمي، كان نقيباً، وشهد العقبة الأولى، والثانية، والثالثة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدراً، والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً، ومعلماً، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها في الرملة، وقيل ببيت المقدس، سنة أربع وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

روى عنه أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وفضـالة بن عبيـد، والمقداد. وغيرهم من الصحابة، والتابعين. وقيل: إنه أقام إلى زمن معاوية. ومات.

عبـادة: بضـم العين وتخفيـف الباء، وأصـرم بفتح الهمـزة، وسكون الصـاد

المهملة، وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون، ومرثد: بفتح الميم وبالراء والثاء المثلثة.

العباس بن عبد المطلب: هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم النبي ﷺ، وكان أسن من النبي ﷺ بسنتين، وقيل بثلاث، وأمه امرأة من النمر بن قاسط، وهي أول عربية كست الكعبة الحريرَ والديباج وأصناف الكسوة، وذلك أنّ العباس ضل وهو صبّي، فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت/ الحرام، ٧٩٦/ب فوجدته ففعلت ذلك، وكان العباس رئيساً في الجاهلية، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام، والسقاية، أما السقاية فهي معروفة، وأما العمارة فإنه كان يحمل قريشاً على عمارته بالخير، وترك السباب فيه وقول الهجر.

ولد قبل سنة الفيل، ومات يوم الجمعة سنة اثنتي عشرة خلت من رجب سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان، وكان له من الولد تسع بنين منهم، الفضل، وهو أكبّرهم، وعبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، وقثم، وله ثلاث بنات، وكان أسلم قديماً، وكتم إسلامه، وخرج مع المشركين يوم بدر مكرهاً، فقال النبي ﷺ من لقي العباس فلا يقتله، فإنه خرج مستكرهاً، فأسره أبو اليسر كعب بن عمرو، ففادى نفسه، ورجع إلى مكة، ثم أقبل إلى المدينة مهاجراً.

روى عنه ابنه كثير[1]، وعبد الله بن الحارث، ونافع بن جبير بن مطعم، وعامر بن سعد بن أبي وقاص.

قثم: بفتح القاف وفتح الثاء المثلثة، واليسر: بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح السين المهملة، وكثير ضد قليل.

العباس بن مرداس: هو أبو الهيثم عباس بن مرداس بن أبي عامر بن جارية بن عبد بن عبس بن رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سليم السلمي، الشاعر، عداده في المؤلفة، وأسلم قبل فتح مكة بيسير وحسن إسلامه بعد ذلك، وكان ممن حرّم الخمر في الجاهلية.

روى عنه ابنه كنانة.

---

(١) وابناه عبد الله بن عباس، وعبيد الله بن عباس.

الهيثم: بفتح الهاء وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الثاء المثلثة، وجارية: بالجيم والراء، والياء تحتها نقطتان، وعبس: بالعين المهملة، وسكون الباء الموحدة، وبالسين المهملة، وبهثة: بضم الباء الموحدة، وسكون الهاء، وبالثاء المثلثة. وسليم: بضم السين، وفتح اللام، وكنانة: بكسر الكاف، وبنونين بينهما ألف.

عبد الله بن الأرقم: هو عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري القرشي، أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ، ثم لأبي بكر، وعمر، واستعمله عمر على بيت المال، وبعده عثمان ثم استعفى فعفاه عثمان.

روى عنه عروة بن الزبير، وأسلم مولى عمر.

ومات في خلافة عثمان.

يغوث: بفتح الياء تحتها نقطتان، وضم الغين المعجمة، وبالثاء المثلثة.

عبد الله بن أقرم: هو أبو معبد عبد الله بن أقرم بن زيد الخزاعي، عداده في أهل المدينة.

روى عنه ابنه عبيد الله، ولا يعرف له راوٍ سواه.

أقرم: بفتح الهمزة وسكون القاف وبالراء، ومعبد: بفتح الميم وبالباء الموحدة.

عبد الله بن أبي أمية: هو عبد الله بن أبي أمية واسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، المخزومي أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ كان شديداً على المسلمين، مخالفاً، مبغضاً، وهو الذي قال لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً، وكان شديد العداوة لرسول الله ﷺ، ثم إنه خرج مهاجراً إلى النبي ﷺ، فلقيه في الطريق بين السقيا والعرج ـ عام الفتح، فأعرض عنه رسول الله ﷺ مرّة بعد أخرى، فتشفع بأخته أم سلمة إلى النبي ﷺ، فشفعها فيه، وأسلم وحسن إسلامه، وشهد فتح مكة مسلماً، وشهد حنيناً، والطائف، ورمي يوم الطائف بسهم فمات منه.

روى عنه عروة بن الزبير حديثاً في الصلاة، وليس بصحيح، لأنّ عروة لم يدركه، وإنما الصحيح أنه روى عن ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية عن أبيه.

عبد الله بن أبي أوفى: هو أبو إبراهيم، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى، اسم أبي أوفى علقمة بن قيس بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي، شهد الحديبية، وخيبر، وما بعدها من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، سنة سبع وثمانين، وقيل: سنة ست، وكان قد كفّ بصره، وكان من أصحاب الشجرة.

روى عنه الشعبي، وإسماعيل بن أبي خالد، وعمرو بن مرّة.

أسيد: بفتح الهمزة وكسر السين.

عبد الله بن أنيس: هو أبو يحيى عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري المدني، حليف لهم، وقيل: هو عبد الله بن أنيس بن أسعد بن حرام بن حبيب بن مالك بن غنم بن كعب بن تميم بن نفاثة بن أناس بن يربوع بن البرك بن وبرة، أخي كلب بن وبرة، والبرك دخل في جهينة، قال ابن الكلبي: كان عبد الله بن أنيس مهاجراً أنصارياً عقبياً. وقال ابن إسحاق: هو من قضاعة، وقيل: هو من الأنصار، وأنه عبد الله بن
أنيس بن السكن بن عُتبة بن عمرو بن جندع بن عامر بن جشم الحارث بن الخزرج، ١/٧٩٧
شهد أحداً، وما بعدها.

روى عنه أبو أمامة، وجابر بن عبد الله وغيرهما.

مات سنة أربع وخمسين بالمدينة.

أنيس: بضم الهمزة، وفتح النون، وسكون الياء، وحرام ضد حلال، وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون. ونفاثة: بضم النون، وبالفاء، وبالثاء المثلثة، وأناس: بضم الهمزة، وبالنون نقلاً عن خط ابن عبد البّر. والبرك: بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء وبالكاف. ووبرة: بفتح الواو، وبالباء الموحدة، وبالراء.

عبد الله بن بسر: هو أبو صفوان عبد الله بن بسر السلمي المازني من مازن بن منصور، له ولأبيه بسر، وأمه، وأخيه عطية، وأخته الصماء، صحبة، وقيل: يكنى

أبا بسر، نزل الشام، ومات بحمص فجأة، وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، وقيل آخر من مات منهم أبو أمامة الباهلي، وكان صلى إلى القبلتين فيما قيل.

روى عنه خالد بن معدان، وسليم بن عامر، وراشد بن سعد، وغيرهم. وقد جاء له ولأخيه حديث في أكل التمر والزبد(١)، مقروناً بين اسميها فقال: ابنا بسر، ولم يسمهما.

بسر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، وسليم: بضم السين وفتح اللام.

عبد الله بن أبي بكر الصديق: هو عبد الله بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، شهد الطائف مع رسول الله ﷺ فرمي بسهم، رماه به أبو محجن الثقفي، وبرأ ثم انتقض عليه فمات منه في أول خلافة أبيه، في شوال سنة إحدى عشرة، وكان أسلم قديماً، ولم يسمع له بمشهد، إلا شهودهُ الفتح، وحنيناً، والطائف.

عبد الله بن الثابت: هو أبو الربيع عبد الله بن ثابت الظفري الأنصاري، مات على عهد رسول الله ﷺ له ذكر في حديث جابر بن عتيك في البكاء على الميت(٢).

والظفري: بفتح الظاء المعجمة، وفتح الفاء، وعتيك: بفتح العين، وكسر التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء، وبالكاف.

عبد الله بن ثعلبة: هو أبو محمد عبد الله بن ثعلبة بن صغير، وقيل: ابن أبي صغير بن عمرو بن زيد بن سنان المازني العذري، حليف بني زهرة، ولد قبل الهجرة بأربع سنين، ومات سنة تسع وثمانين، وقيل سنة سبع، ورأى النبي ﷺ عام الفتح، ومسح وجهه، وقد قيل في مولده وموته غير ذلك.

روى عنه ابنه عبد الله، والزهري، وقد أخرج حديثه أبو داود. بالشك، فقال: قال مسدد، قال الزهري، عن ثعلبة بن أبي صغير، عن أبيه. وقال سليمان بن داود العتكي، عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير، عن أبيه، وفي

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٥٧٨).
(٢) انظر الحديث رقم (٨٥٢١).

رواية أخرى بإسقاط أبيه، وفي أخرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن أبيه بغير شك، وقال في أخرى: قال ابن صالح: العدوي: وإنما هو العذري.

صغير: بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان، والعتكي: بفتح العين المهملة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وبالكاف.

عبد الله بن جابر: هو عبد الله بن جابر البياضي الأنصاري، قال ابن مندة: إن البياضي الذي روى عنه أبو حازم التمار، وهو الذي جاء حديثه في الجهر بالقراءة في الصلاة[1]، وأخرجه الموطأ يقال: إن اسمه عبد الله بن جابر، وقال: سماه أبو عبيد عن إسحاق بن عيسى عن مالك.

حازم: بالحاء المهملة والزاي، والتمار: بتاء فوقها نقطتان.

بن جبير: هو عبد الله بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرىء القيس بن ثعلبة بن عمرو بن عوف الأنصاري، شهد العقبة، ثم شهد بدراً، وقتل يوم أحدٍ شهيداً، وكان يومئذ أميراً على الرماة.

روى عنه البراء بن عازب، وهو أخو خوات بن جبير.

جبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحدة، وخوات بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، وبالتاء فوقها نقطتان.

عبد الله بن جحش: هو أبو محمد عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرّة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي، حليف لبني عبد شمس، أخو زينب زوج النبي ﷺ، وأسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وكان ممن هاجر الهجرتين، وكان مجاب الدعوة، وشهد بدراً واستشهد يوم أحد، وهو أول من خمس الغنائم، ونزل القرآن بعد ذلك بتقريره في قوله تعالى: ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وذلك أنّه لما عاد من سريته، أخذ خمس الغنيمة، وأفرده للنبي ﷺ، وكان قبل ذلك في الجاهلية المرباع.

روى عنه سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، ولم يسمع منه.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٤٧٦).

وقتله أبو الحكم بن الأخنس ين شريق، وله يومئذ نيف وأربعون سنة، ودفن هو وحمزة في قبر واحد.

/رئاب: بكسر الراء، وبعدها همزة، وبالباء الموحدة، ويعمر: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح الميم، وصبرة: بفتح الصاد المهملة، وكسر الباء الموحدة. وكبير ضدّ صغير، وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون. ودودان: بضم الدال الأولى، والأخنس: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وبالنون، والسين المهملة، وشريق: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، وسكون الياء، وبالقاف. ٧٩٧/ب

عبد الله بن أبي الجدعاء: هو عبد الله بن أبي الجدعاء التميمي، ويقال: الكناني، ويقال: العبدي، يذكر في الوحدان.

روى عنه عبد الله بن شقيق العقيليّ، وعداده في البصريين.

الجدعاء: بفتح الجيم، وسكون الدال المهملة، والكناني: بنونين، وشقيق: بفتح الشين المعجمة، وكسر القاف الأولى، والعقيلي: بضم العين المهملة، وفتح القاف.

عبد الله بن جعفر: هو أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، وأمه أسماء بنت عميس، وولد بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بها، توفي بالمدينة، سنة ثمانين، وقيل: سنة خمس أو ست وثمانين، وله تسعون سنة، كان جواداً، ظريفاً، حليماً، عفيفاً، يسمى بحر الجود، قيل: لم يكن في الإسلام أسخى منه.

روى عنه محمد بن علي بن أبي طالب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وابن أبي مليكة، والشعبي، وروى عنه من أولاده إسماعيل، ومعاوية، وإسحاق، وخلق كثير سواهم.

عميس: بضم العين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

عبد الله بن جهيم: هو أبو جهيم عبد الله بن جهيم الأنصاري، حديثه في المارّ بين يدي المصلي(١).

روى عنه بسر بن سعيد، وعمير مولى ابن عباس. روى حديثه مالك عن أبي جهيم الأنصاري ولم يسمه، ورواه ابن عيينة، ووكيع، فسمياه عبد الله بن جهيم، وهو مشهور بكنيته، وقد ذكرناه في الكنى.

جهيم: بضم الجيم، وفتح الهاء، وسكون الياء. وبسر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة.

عبد الله بن الحارث: هو أبو الحارث عبد الله بن جزء بن عبد الله بن معدي كرب بن عمرو من بني عمرو بن زبيد الزبيدي، حليف بني وداعة السهمي، سكن مصر، وشهد بدراً.

روى عنه يزيد بن أبي حبيب، وجماعة من المصريين.

مات سنة خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان وثمانين بمصر.

جزء: بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة، وزبيد: بضم الزاي وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء تحتها نقطتان.

عبد الله بن حبشي: هو عبد الله بن حبشي الخثعمي، وله رواية، عداده في أهل الحجاز، وسكن مكة.

روى عنه عبيد بن عمير، وسعيد بن محمد بن جبير بن مطعم.

حبشي: بضم الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء، وعبيد وعمير مصغران.

عبد الله بن أبي حدرد: هو أبو محمد عبد الله بن أبي حدرد، واسم أبي حدرد سلامة بن عمير بن أبي سلامة من هوازن بن أسلم الأسلمي، وقيل في نسبه غير ذلك، أول مشاهده الحديبية، ثم خيبر، وما بعدها.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٨٣٠).

مات سنة إحدى وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة، ويعد في أهل المدينة.

روى عنه ابنه القعقاع، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وقيل لم تثبت له صحبة، ولا رواية، وليس بالصحيح.

حدرد: بفتح الحاء المهملة وسكون الدال الأولى المهملة، وفتح الراء، وعمير مصغر.

عبد الله بن حذافة: هو أبو حذافة عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي، أسلم قديماً، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، مع أخيه قيس بن حذافة، ويقال: إنه شهد بدراً، وكان رسول رسول الله ﷺ إلى كسرى، ومات في خلافة عثمان بمصر.

حذافة: بضم الحاء المهملة، وبالذال المعجمة خفيفة وبالفاء.

عبد الله بن أبي الحمساء: هو عبد الله بن أبي الحمساء العامري، من بني عامر بن صعصعة، عداده في البصريين ويقال: سكن مكة، حديثه عند عبد الله بن شقيق عن أبيه عنه، وقيل: هو عبد الله بن أبي الجدعاء، فجعلهما أبو نعيم واحداً، وجعلهما محمد بن سعد اثنين.

الحمساء: بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وبالسين المهملة، والمدّ.

عبد الله بن حمار: هذا عبد الله لم يذكر له نسب، وإنما كان اسمه نعماً فسماه النبي ﷺ عبد الله، وكان يلقب بحمار، وكان يُضْحِك النبي ﷺ بكلامه ويهذي له، وله ذكر في حدّ الخمر[1].

عبد الله بن حنطب: هو أبو المطلب عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي.

روى عنه ابنه المطلب.

حنطب: بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح الطاء المهملة، وبالباء الموحدة.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٩٢٢).

عبد الله بن حنظلة: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب بن صيفي بن النعمان بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن/ عمرو الأنصاري وحنظلة أبوه وهو غسيل الملائكة، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وتوفي النبي ﷺ وله سبع سنين، وقد رآه وروى عنه، كان خيّراً، فاضلاً، مقدماً في الأنصار، وهو الذي بايعه أهل المدينة على خلع يزيد بن معاوية، وقتل يوم الحّرة بسبب ذلك سنة ثلاث وستين.

٧٩٨/أ

روى عنه ابن أبي مليكة، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وأسماء بنت زيد بن الخطاب، وقيس بن سعد بن عبادة.

ضبيعة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، وصيفي منسوب إلى الصيف، بالصاد المهملة، والخطمي: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وكسر الميم.

عبد الله بن حوالة: هو أبو حوالة عبد الله بن حوالة الأزدي، ونسبه الواقدي في بني عامر بن لؤي، والأول أشهر، ويشبه أن يكون حليفاً لبني عامر بن لؤي، نزل الشام، وقيل الأردن.

روى عنه جبير بن نفير، وأبو إدريس الخولاني، وربيعة بن لقيط.

مات بالشام سنة ثمانين.

عبد الله بن خالد: هو عبد الله بن خالد بن أسيد المخزومي، في صحبته ورؤيته نظر.

روى عنه ابنه عبد العزيز.

أسيد: بفتح الهمزة، وكسر السين، وسكون الياء تحتها نقطتان.

عبد الله بن خبيب: هو أبو معاذ **عبد الله** بن خبيب الجهني، حليف للأنصار، مدني، له ولإخوته صحبة، حديثهُ في أهل الحجاز.

روى عنه ابنه معاذ.

خبيب: بضم الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة الأولى، وسكون الياء تحتها نقطتان.

عبد الله بن رواحة: هو أبو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس بن عمرو بن امرىء القيس الأكبر من الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجيّ، أحد النقباء، شهد العقبة، وبدراً، وأحداً، والخندق، والمشاهد بعدها. إلا الفتح وما بعده، فإنه قتل يوم مؤتة شهيداً، أميراً فيها، سنة ثمان، وهو أحد الشعراء المحسنين.

روى عنه ابن عباس وأبو هريرة، وأنس.

الأغّر: بفتح الهمزة، وبالغين المعجمة، وبالراء.

عبد الله بن الزبير: هو أبو بكر، ويقال: أبو خبيب، عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، قد تقدم نسبة عند ذكر أبيه في العشرة رضي الله عنهم، كناه النبي ﷺ بكنية جدّه لأمه أبي بكر الصديق، وسماه باسمه، وهو أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة، أول سنة من الهجرة ولدته أمه اسماء بقباء، وأتت به إلى النبي ﷺ، فوضعه في حجره، فدعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فمه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم دعا له، وبّرك عليه، وكان أطلس، لا شعر له في وجهه. ولا لحيته، وكان كثير الصيام، والصلاة، شهماً ذا أنفة، شديد البأس، قتله الحجاج بن يوسف بمكة، وصلبه يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة اثنين وسبعين، وكان بويع له بالخلافة سنة أربع وستين، وكان قبل ذلك لا يخاطب بالخلافة، واجتمع على طاعته أهل الحجاز، واليمن والعراق وخراسان، وغير ذلك، ما عدا الشام، أو بعضه، وحج بالناس ثماني حجج.

روى عنه أخوه عروة، وابنه عامر بن عبد الله، وابن أبي مليكة، وعباس بن سهل بن سعد، وغيرهم.

خبيب: بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الأولى وسكون الياء بينهما.

عبد الله بن زمعة: هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصّي القرشي الأسدي، عداده في أهل المدينة.

روى عنه عروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

زمعة: بفتح الزاي، وفتح الميم، وقد تسكن، وبالعين المهملة.

عبد الله بن زيد: هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربّه بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجيّ، وقيل: ليس في نسبه ثعلبة، وإنما ثعلبة أخو زيد، وهما ابنا عبد ربّه، شهد عبد الله العقبة، وبدراً، والمشاهد بعدها، وهو الذي أُري الآذان في النوم سنة إحدى من الهجرة بعد بناء المسجد، وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج يوم الفتح، وعداده في أهل المدينة، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن أربع وستين، وصلى عليه عثمان، وله ولأبويه صحبة.

روى عنه ابنه محمد، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى.

عبد الله بن زيد: هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن الأنصاري المازني، من بني مازن بن النجار، شهد أحداً، ولم يشهد بدراً، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب فيما ذكره خليفة بن خياط وغيره، مشاركاً وحشيّ بن حرب في قتله.

وقُتِل عبد الله بن زيد يوم الحرّة سنة ثلاث وستين.

روى عنه عبّاد بن تميم، وهو ابن أخيه/ وابن المسيب. ٧٩٨/ب

مبذول: بفتح الميم وسكون الباء الموحدة وضم الذال المعجمة، وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون، وعباد بتشديد الباء الموحدة.

عبد الله بن السائب: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن السائب بن أبي السائب، واسم أبي السائب صيفي بن عابذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي القاري بن بني القارة قاله ابن مندة، وقال ابن عبد البر: القارىء بالهمزة، وقال: أخذ عنه أهل مكة القراءة وعليه قرأ مجاهد، وغيره، وفيما قاله ابن مندة نظر، لأن بني مخزوم ليسوا من بني القارة وعداد عبد الله في أهل مكة، وبها مات، قبل قتل ابن الزبير بيسير.

روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو سلمة بن سفيان، وابن أبي مليكة.

عابد: بالباء الموحدة، وبالدال المهملة، وصيفي منسوب إلى الصيف، بالصاد المهملة والياء تحتها نقطتان.

عبد الله بن سرجس: هو عبد الله بن سرجس المازني، ويقال: المخزومي، قال: أظنه حليفاً لهم، وهو بصري، وحديثه في البصريين.

روى عنه عاصم الأحول، وقتادة بن دعامة.

سرجس: بالسينين المهملتين، وبينهما جيم، بوزن نرجس.

عبد الله بن سعد: هو أبو يحيى عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب بن خزيمة بن نضر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي العامري القرشي، وهو أخو عثمان بن عفان من الرضاعة، أسلم قبل الفتح، وهاجر وكان يكتب الوحي، ثم ارتد مشركاً، وعاد إلى قريش بمكة، فلما كان يوم الفتح أهدر النبي ﷺ دمه، فاستأمن له عثمان بن عفان، فأمنه بعد أن صمت، ليقوم إليه من يقتله، وأسلم يومئذ وحسن إسلامه، ولاه عثمان مصر سنة خمسين وعشرين، وعلى يده كان فتح أفريقية، سنة سبع وعشرين، ومات بعسقلان سنة ست أو سبع وثلاثين، وقيل: مات بالرملة، وقيل: بافريقية، والأول أصح.

روى عنه الهيثم بن شفي.

سرح: بفتح السين المهملة وبالحاء المهملة، حبيب مختلف فيه، فقيل هو بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة الأولى، وسكون الياء تحتها نقطتان بين البائين، قيل هو مثله إلّا أن الياء تحتها نقطتان مشددة مكسورة.

وقال ابن ماكولا: إن خزيمة أخو نضر بن مالك لا ابنه، وهو الصحيح عنده.

وحسل: بكسر الحاء المهملة وسكون السين المهملة وباللام، والهيثم: بفتح الهاء، وسكون الياء وبعدها ثاء مثلثة، وشفي: بضم الشين المعجمة، وفتح الفاء، وتشديد الياء.

عبد الله بن سعد: هو عبد الله بن سعد الأنصاري، عم حرام بن حكيم، حديثه عند أهل الشام.

روى عنه ابن أخيه حرام بن حكيم، وخالد بن معدان.

حرام ضدّ حلال، وحكيم: بكسر الكاف.

عبد الله بن السعدي: هو أبو محمد عبد الله بن السعدي[1]، والسعدي مختلف في اسمه، فقيل: هو قدامة، وقيل: عمرو، وقيل: عبيد[2] بن وقدان بن عبد شمس بن عبد بن نضر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب المالكي، وإنما قيل له السعدي لأنّ السعدي كان مسترضعاً في بني سعد بن بكر، وإنما قيل له المالكي لأنه نسب إلى جدّه مالك بن حسل، سكن الأردن، ومات بالشام سنة سبع وخمسين، له صحبة ورواية.

وروى عن عمر بن الخطاب.

روى عنه حويطب بن عبد العزى، وأبو إدريس الخولاني، وعبد الله بن محيريز، وقد اختلف عليه في ذكر حديثه، فأخرجه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» عبد الله بن السعدي كما ذكرنا، وفي رواية أخرى عن ابن السعدي المالكي، وأخرجه أبو داود عن ابن الساعدي، وأخرجه النسائي في موضع عن ابن الساعدي المالكي، وفي موضع آخر مثل الحميدي.

قدامة: بضم القاف وتخفيف الدال المهملة، ووقدان بفتح الواو، وسكون القاف، وبالدال المهملة، والنون، وحسل: بكسر الحاء المهملة، وسكون السين وباللام.

عبد الله بن سلام: هو عبد الله بن سلام بن الحارث من بني قينقاع الإسرائيلي، من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، وكان حليفاً لبني عوف بن الخزرج، وكان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ، عبد الله وهو أحد الأخيار، وأحد من شهد له النبي ﷺ بالجنة.

روى عنه ابنا يوسف، ومحمد، وأنس بن مالك. وغيرهم.

مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين.

---

(١) في هامش خ: وإنما قيل له السعدي، لأنه كان مسترضعاً في بني سعد بن بكر. أ هـ.

(٢) كذا في الأصلين، وفي «تهذيب الكمال» عبد الله.

سلام: بتخفيف اللام، وقينقاع: بفتح القافين، وسكون الياء تحتها نقطتان، وضم النون، وبالعين المهملة.

عبد الله بن سهل: هو عَبد الله بن سهل الأنصاري الحارثي، أخو عبد الرحمن، وابن أخي محيصة، وهو المقتول بخيبر، وذكره في القسامة(١).

محيصة: بضم الميم، وفتح/ الحاء المهملة وتشديد الياء بنقطتين تحتها وكسرها وبالصاد المهملة. /٧٩٩

عبد الله بن الشخير: هو أبو مطرف عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقدان من الحرش وهم بطن من بني عامر بن صعصعة، العامري الحرشي، يعد في البصرين، وفد إلى النبي ﷺ في بني عامر.

روى عنه ابناه مطرف ويزيد.

الشخير: بكسر الشين المعجمة، وكسر الخاء المعجمة، وتشديدها، وسكون الياء. وقدان: بفتح الواو، وسكون القاف، وبالدال المهملة، والحرش: بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وبالشين المعجمة. ومطرف: بضم الميم وفتح الطاء المهملة، وكسر الراء وتشديدها.

عبد الله الصنابحي: قد اختلف فيه على عطاء بن يسار، فقيل: عبد الله الصنابحي، وقيل: أبو عبد الله الصنابحي، وقال يحيى بن معين: يقال عبد الله [وأبو عبد الله](٢) وخالفه غيره. فقال: هذا غير عبد الله، وأما أبو عبد الله الصنابحي، فاسمه عبد الرحمن، وسيرد ذكره في التابعين، وقال ابن عبد البّر: الصواب عندي إنّ الصنابحي أبو عبد الله تابعي، لأن عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة، والصنابحي الصحابي قد أخرج حديثه مالك في الموطأ، والنسائي، في «سنه»، والله أعلم.

عبد الله بن الطفيل: هو عبد الله بن الطفيل بن سخبرة أخو عائشة لأمها، هكذا جاء في كتاب البخاري، والحميدي، على اختلاف النسخ، في ذكر الهجرة(٣)

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٨١٢).

(٢) زيادة من خ.

(٣) انظر الحديث رقم (٩٢٠٣).

وهذا لفظه قال: وكان عامر بن فهيرة غُلاماً لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها. والذي جاء في كتب أسماء الصحابة على اختلاف الكتب في التصانيف، وفي «تاريخ البخاري» أنّ أخا عائشة لأمها هو الطفيل بن عبد الله، لا عبد الله بن الطفيل، والذي جاء في ذكر عامر بن فهيرة أنّه مولى أبي بكر الصديق، والطفيل هو ابن عبد الله بن الحارث بن سخبرة بن جرثومة بن عادية بن مرّة بن الأوس بن النمر بن عثمان القرشي، وقيل: الأزدي، وذلك أنّ عبد الله أبا الطفيل قدم مكة وتحته أم رومان، وهي أم عائشة، فحالف أبا بكر قبل الإسلام، ومات وقد ولدت له أم رومان الطفيل، فتزوجها أبو بكر فولدت له عبد الرحمن، وعائشة.

روى عن الطفيل ربعي بن خراش.

سخبرة: بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وبالباء الموحدة مفتوحة، وفهيرة: بضم الفاء، وفتح الهاء، وبالراء. وجرثومة: بضم الجيم، وسكون الراء، وضم الثاء المثلثة، وعادية. . . . .[1] والنمر: بفتح النون، وكسر الميم. وربعي: بكسر الراء، وسكون الباء الموحدة، وتشديد الياء بنقطتين تحتها، وحراش: بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة.

عبد الله بن أبي طلحة: هو عبد الله بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، من بني مالك بن النجار، الأنصاري، وهو الذي سماه النبي ﷺ، وحنكه، ودعا له، قال أنس بن مالك: ما كان في الأنصار ناشيء أفضل منه، وهو أخو أنس لأمه، وولد لعبد الله عشرة بنين، كلهم قراء القرآن.

وروى عنه منهم إسحاق، وعبد الله، وعمر.

وحرام ضد حلال.

عبد الله بن عامر: هو أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة بن عامر بن مالك، وقد تقدم تمام نسبه عند اسم أبيه عامر العنزي، قبض النبي ﷺ وله أربع سنين، أو خمس، وهذا هو عبد الله هو الأصغر، وله أخ اسمه عبد الله أكبر منه، وكلاهما يكنى

---

(١) بياض في م.خ مقداره ثلاث كلمات.

أبا محمد، واستشهد الأكبر يوم الطائف، ومات الأصغر سنة خمس وثمانين، وقيل: سنة سبعين.

العنزي: بفتح العين المهملة، وسكون النون، وبالزاي.

روى عنه زياد مولاه.

عبد الله بن عامر: هو عبد الله بن عامر بن كريز بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي وقال ابن ماكولا: هو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب، فزاد في نسبه ربيعة، وهو ابن خال عثمان بن عفان، ولد على عهد رسول الله ﷺ، فأتي به فتفل عليه، وعوذه، وتوفي النبي ﷺ، وله ثلاث عشرة سنة، وقيل: إنه لم يرو عن النبي ﷺ شيئاً، ولا حفظ عنه.

ومات سنة تسع وخمسين.

وروى عنه وعن عبد الله بن الزبير، حنظلة بن قيس حديثاً واحداً مشتركاً بينهما.

وولاه عثمان البصرة، وخراسان، وأقام عليهما إلى أن قتل عثمان، ولما أن أفضى الأمر إلى معاوية ردّ إليه ذلك، وكان سخياً كريماً، ميمون النقيبة، كثير المناقب، وهو افتتح خراسان، وقُتِل كسرى في ولايته، وأحرم من نيسابور شكراً لله تعالى، ولم يختلفوا أنّه افتتح أطراف فارس، وعامة خراسان، وأصفهان، وكرمان، وحلوان، وهو الذي شق نهر البصرة.

كريز: بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء وبالزاي.

عبد الله بن عباس: هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الهاشمي، القرشي، ابن عم النبي ﷺ، وأمه لبانة بنت الحارث، من بني عامر بن
صعصعة، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ/، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ٧٩٩/
- وتوفي النبي ﷺ وله ثلاث عشرة سنة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: عشر - وذلك قبل خروج بني هاشم من الشعب، وهم محصورون فيه، وقيل: ولد قبل الهجرة بسنتين، كان حبر هذه الأمة، وعالمها، دعا له النبي ﷺ بالحكمة، والفقه، والتأويل. رأى جبريل عليه السلام مرتين، قال مسروق: كنت إذا رأيت عبد الله بن عباس، قلت:

أجمل الناس، قال: فإذا تكلم، قلت: أفصح الناس، فإذا تحدث، قلت: أعلم الناس، وكان عمر بن الخطاب يقربه، ويدينه، ويشاوره، مع جلة الصحابة، وكف بصره في آخر عمره، ومات بالطائف سنة ثمان وستين، في أيام ابن الزبير، وهو ابن سبعين سنة، أو إحدى وسبعين، وصلى عليه محمد بن الحنفية.

روى عنه خلق كثير من الصحابة، والتابعين، وكان أبيض طويلاً، مشرباً صفرة، جسيماً، وسيماً، صبيح الوجه، له وفرة. يخضب بالحناء، وكان قدم مصر، وغزا أفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح في سنة سبع وعشرين.

لبابة: بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

عبد الله بن عبد الأسد: هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي، ابن عمة النبي ﷺ ،وأمه برّة بنت عبد المطلب بن هاشم، وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، وأسلم بعد عشرة، وكان الحادي عشر من المسلمين، وهو أول من هاجر هو وزوجته أم سلمة إلى الحبشة، وشهد بدراً، وكان أخاً للنبي ﷺ، وأخاً لحمزة بن عبد المطلب من الرضاعة، أرضعتهم ثويبة مولاة أبي لهب، وشهد المشاهد إلى أن مات بالمدينة، سنة أربع، وقيل: في جمادى الآخرة سنة ثلاث، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وله من الأولاد سلمة، وعمر، وزينب.

روت عنه أم سلمة.

عبد الله بن عبد الله بن أبي: هو عبد الله بن عبد الله بن أُبَيٍّ بن مالك بن الحارث بن عبيد بن مالك بن سالم بن غنم بن عمرو بن الخزرج الأنصاري، ويعرف أبوه بابن أُبَيٍّ بن سلول، وسلول، امرأة من خزاعة، هي أم أبيّ وسالم بن غنم يعرف بالحبلي لعظم بطنه، وكان اسم عبد الله الحباب، وبه كان يكنى أبوه، فغيره النبي ﷺ، وسماه عبد الله، وأبوه رأس المنافقين، وكان هو من فضلاء الصحابة، وخيارهم، شهد بدراً، والمشاهد بعدها مع رسول الله ﷺ، واستشهد يوم اليمامة، في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة.

روى عنه أبو هريرة، وعائشة.

غنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون، وسلول: بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولى، والحباب: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

عبد الله بن عتيك: هو عبد الله بن عتيك الأنصاري أخو جابر بن عتيك، وقد تقدم نسبه عند ذكر أخيه، شهد أحداً، والمشاهد بعدها، وهو الذي قتل أبا رافع بن أبي الحقيق، واستشهد باليمامة.

روى عنه ابنه، وكعب بن مالك، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك، وقد قيل: إنه ليس أخا جابر بن عتيك، وأن هذا خزرجي، وذاك أوسي، وأنّ أخاه الحارث بن عتيك، والأول أكثر، قال ابن عبد البّر: إلّا أنّ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق خزرجيون، والذين قتلوا كعب بن الأشرف أوسيون، لم يختلف أصحاب التاريخ في ذلك قالوا وهذا يصحح قول من قال: إنّ عبد الله بن عتيك ليس أخا جابر بن عتيك، قال: وقد نسب عبد الله بن عتيك في قول خليفة: عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود من بني كعب بن غنم بن سلمة ثم بني جشم بن الخزرج.

عتيك: بفتح العين المهملة وكسر التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالكاف، الحقيق: بضم الحاء المهملة، وفتح القاف الأولىٰ، وسكون الياء تحتها نقطتان، وغنم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

عبد الله بن عثمان: هو أبو بكر الصديق، عبد الله بن عثمان التيمي القرشي، تقدم في الباب الثالث عند ذكر العشرة رضي الله عنهم.

عبد الله بن عدي: هو أبو عمرو، وقيل: أبو عمر عبد الله بن عدي بن حمراء القرشي الزهري، وقيل: إنه ثقفي، قال البخاري: عبد الله بن عدي بن الحمراء، أبو عمرو وأبو عمر، وهو في عداد أهل الحجاز، وكان ينزل فيما بين قديد وعسفان.

روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن جبير بن مطعم.

عبد الله بن عمر: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر أبيه، أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير، وقد ذهب قوم إلى أنّه أسلم قبل أبيه، ولم يصحّ، ولم يشهد بدراً، واختلفوا في شهوده أحداً، والصحيح أن أول مشاهده الخندق، وقيل: إنما استصغر يوم بدر، وأجازه

١/٨٠٠ النبي ﷺ يوم أحد، وروى/ نافع أنه ردّه يوم أحد لأنّه كان له أربع عشرة سنة، وشهد ما بعد الخندق من المشاهدة، وكان من أهل الورع، والعلم، والزهد، شديد التحري، والاحتياط، والتوفي في فتياه، وكل ما يأخذ به نفسه.

ولد قبل الوحي بسنة، ومات بمكة سنة ثلاث وسبعين، وبعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، وقيل: بستة أشهر ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين، وقيل دفن بفخ، وله أربع وثمانون سنة، وقيل ست وثمانون.

روى عنه خلق كثير، منهم ابناه سالم، وحمزة، ونافع مولاه، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخلق سواهم.

عبد الله بن عمرو: هو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، والد جابر بن عبد الله، وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر ابنه جابر، وعبد الله شهد العقبة مع السبعين. وهو أحد النقباء، وشهد بدراً، وقتل يوم أحد، قال النبي ﷺ لجابر «إِنَّ اللّهَ أَحْيَا أَبَاكَ وَكَلَّمَهُ كِفَاحاً»(١).

عبد الله بن عمرو بن العاص: هو أبو عبد الرحمن، وقيل أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي السهمي القرشي، أسلم قبل أبيه، وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة، وقيل: باثنتي عشرة سنة، وكان عابداً، عالماً حافظاً، قرأ الكتب، وأستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه، فأذن له، وقد اختلف في وفاته، فقيل مات ليالي الحرّة، في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ثلاث وسبعين، وقيل: مات بفلسطين سنة خمس وستين، وقيل: مات بمكة سنة سبع وستين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وقيل: مات بالطائف سنة خمس وخمسين، وقيل: مات بمصر سنة خمس وستين.

سعيد: بضم السين وفتح العين، وسكون الياء. وهصيص: بضم الهاء، وفتح الصاد المهملة الأولى، وسكون الياء.

---

(١) الترمذي (٣٠١٣)، وابن ماجه (١٩٠ و ٢٨٠٠)، وحديث حسن. «صحيح الترمذي» (٢٤٠٨).

روى عنه مسروق، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وحميد بن عبد الرحمن. وخلق كثير سواهم.

عبد الله بن عنبة: هو أبو عنبة عبد الله بن عنبة الخولاني، له ذكر في قتل أبي رافع بن أبي الحقيق[1].

عنبة: بكسر العين المهملة، وفتح النون، وفتح الباء الموحدة، في كنيته واسم أبيه خلاف.

عبد الله بن عياش: هو أبو الحارث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، ولد بأرض الحبشة.

حفظ عن النبي ﷺ، وروى عنه، وقد روى عن عمر بن الخطاب، عداده في أهل الحجاز.

روى عنه ابنه الحارث، وسليمان بن يسار، ونافع مولى ابن عمر.

عياش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

عبد الله بن غالب: هو عبد الله بن غالب الليثي، قال ابن عبد البّر: هو من كبار الصحابة، بعثه رسول الله ﷺ في بَعْثٍ سنة اثنتين من الهجرة، له ذكر في كتاب الجهاد، في حديث جندب بن مَكِيْث[2].

مكيث: بفتح الميم، وكسر الكاف، وسكون الياء وبالثاء المثلثة.

عبد الله بن غنام: هو عبد الله بن غنام البياضي، عداده في أهل الحجاز، وحديثه عند ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عنبسة، عنه، في الدعاء[3]

غنام: بفتح الغين المعجمة، وتشديد النون، وعنبسة: بفتح العين المهملة، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، وبالسين المهملة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٠٦٠) ٨/ ٢٣٠.
(٢) انظر الحديث رقم (١٠٨٩).
(٣) انظر الحديث رقم (٢٢٢٨).

عبد الله بن قرط: هو عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي، كان اسمه شيطاناً، فسماه النبي ﷺ عبد الله، يعد في الشاميين، وحديثه عندهم، وكان أميراً على حمص لأبي عبيدة بن الجراح.

روى عنه سليم بن عامر، وعمرو بن قيس السكوني، ومسلم بن عبد الله الأزدي.

قتل سنة ست وخمسين بأرض الروم.

قرط: بضم القاف. والثمالي: بضم الثاء المثلثة وباللام، وسليم: بضم السين.

عبد الله بن قيس: هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب بن عامر بن عتر بن بكر بن عامر بن عذر بن وايل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر، وهو نبت بن أدد، الأشعري وفي نسبه هذا بعض الإختلاف، قدم مكة فحالف سعيد بن العاص بن أمية، ثم أسلم بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينتين، ورسول الله ﷺ بخيبر، وقيل: إنه أسلم بمكة قديماً، ثم رجع إلى بلاده، لم يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله ﷺ، فوافق قدومهم قدوم أهل السفينتين جعفر بن أبي طالب وأصحابه من الحبشة. وَلّاه عمر بن الخطاب البصرة، حين عزل عنها المغيرة بن شعبة في حين الشهادة عليه، سنة عشرين، فافتتح أبو موسى الأهواز، ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان، ثم عزله عنها، فانتقل إلى الكوفة، وأقام بها، فلما دفع أهل الكوفة سعيد بن العاص عنهم، ولوا أبا موسى عليهم، فأقره عثمان على الكوفة، ولم يزل عليها إلى أنْ قتل
٨/ب عثمان/ ثم انقبض أبو موسى إلى مكة بعد التحكم، وما كان منه، فلم يزل بها إلى أنّ مات سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة أربع وأربعين، وقيل سنة خمسين، وله نيف وستون سنة، وقيل: إنه مات بالكوفة، ودفن بالثوية على ميلين من الكوفة.

روى عنه أنس بن مالك، وابن المسيب، والأسود النخعيّ، وشقيق بن سلمة أبو وايل، وأبو عثمان النهدي، وأبو بردة بن أبي موسى، وغيرهم.

سليم: بضم السين، وحضار بالحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة، وعتر: بفتح العين المهملة وفتح التاء فوقها نقطتان وبالرّاء، وعذر: بفتح العين المهملة،

وفتح الذال المعجمة، وناجية بالنون والجيم والياء تحتها نقطتان، والجماهر بضم الجيم، وتخفيف الميم، وبالراء، ونبت بفتح النون، وسكون الباء الموحدة، وأُدَد: بضم الهمزة وفتح الدال الأولى.

عبد الله بن اللتبية: هو عبد الله بن اللتّبية الأزدي ويقال ابن الأتبية .... [١].

عبد الله بن مالك بن بحينة: هو أبو محمد عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي من أزد شنوءة، وأمه بحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف[بن قصي][٢]، وقيل: إن بحينة أم أبيه والأول أصح، وقيل: بل أمه أزدية أيضاً من أزد شنوءة، وهو حليف لبني المطلب بن عبد مناف.

روى عنه ابنه علي، وحفص بن عاصم، وعبد الرحمن الأعرج.

مات في ولاية معاوية ما بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين.

القشب: بكسر القاف، وسكون الشين المعجمة، وبالباء الموحدة. وشنوءة: بفتح الشين المعجمة، وضم النون، وسكون الواو، وبعدها همزة مفتوحة، وبجينة: بضم الباء الموحدة، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبعدها نون.

عبد الله بن مسعود: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن شمخ بن قار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر الهذلي، وقيل: هو عبد الله بن مسعود بن الحارث بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة، وقيل: في نسبه غير ذلك، وهو حليف بني زهرة، وكان أبوه مسعود قد حالف في الجاهلية عبد الله بن الحارث بن زهرة، وكان إسلام عبد الله قديماً في أول الإسلام، قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وقبل عمر بزمان، وقيل: كان سادساً في الإسلام، ثم ضمه إليه رسول الله ﷺ، فكان من خواصه، وكان صاحب سرّ رسول الله ﷺ، وسواكه، ونعليه، وطهوره في السفر،

(١) بياض مقداره نصف سطر في الأصلين، وفي «أسد الغابة»: استعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات.
(٢) زيادة من خ.

هاجر إلى الحبشة، وشهد بدراً، وما بعدها من المشاهد، وصلى إلى القبلتين، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وقال رسول الله ﷺ «رَضِيْتُ لأُمَّتِي مَاْ رَضِيَ لَهَاْ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ وَسَخِطْتُ لَهَا مَا سَخِطَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ»(١) وكان يُشَبَّه بالنبي ﷺ في سمته، ودله، وهديه، وكان خفيف اللحم، قصيراً شديد الأدمة، نحيفاً، يكاد طوال الرجال يوازيه جالساً، ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر، وصدراً من خلافة عثمان، ثم صار إلى المدينة، فمات بها سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع، وله بضع وستون سنة.

روى عنه أبو بكر وعمر، وعثمان، وعلي، ومن بعدهم من الصحابة، والتابعين.

غافل: بالغين المعجمة والفاء، وشمخ: بفتح الشين المعجمة، وسكون الميم، وبالخاء المعجمة، وقار: بالقاف: وقيل: بالفاء والراء، وصاهلة بالصاد المهملة، واللام.

عبد الله بن معاوية: هو عبد الله بن معاوية الغاضري، شامي.

روى عنه جبير بن نفير، وعداده في أهل حمص.

الغاضري: بالغين والضاد المعجمتين، وجبير، بضم الجيم، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، ونفير: بضم النون، وفتح الفاء.

عبد الله بن مغفل: هو أبو سعيد، ويقال: أبو زياد، ويقال: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، ويقال: ابن عبد نهم بن عفيف بن أسيحم، وقيل: سحيم بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذويد بن سعد بن عدّاء بن عثمان بن عمر بن أد بن طابخة بن إلياس بن نضر المزني، ومزينة أمهم، وكان من أصحاب الشجرة، وسكن المدينة، ثم تحول عنها إلى البصرة، وابتنى بها داراً، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة، يفقهون الناس، ومات بالبصرة سنة ستين، وقيل سنة تسعة وخمسين.

---

(١) وهو حديث صحيح أخرجه الحاكم ٣١٧/٣، والبزار والطبراني في «الأوسط». انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٢٢٥).

روى عنه جماعة من التابعين، منهم الحسن البصري، وأبو العالية، وابناه يزيد، ومحمد، قال الحسن: ما نزل البصرة أشرف منه.

غنم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون، ونهم: بضم النون، وسكون الهاء، وأسيحم: بالسين والحاء المهملتين/ وضم الهمزة، وذويد: بضم الذال المعجمة، وفتح الواو، وسكون الياء وبالدال المهملة، وعَدّاء: بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة والمدّ، والعالية: بالعين المهملة، وبالياء تحتها نقطتان. ١/٨٠١

عبد الله بن هشام: هو عبد الله بن هشام بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي جدّ زهرة بن معبد، يعدّ في أهل الحجاز، ذهبت به أمّه زينب بنت حميد إلى النبي ﷺ وهو صغير، فسمح برأسه، ودعا له، ولم يبايعه لصغره.

روى عنه ابن ابنه زهرة.

عبد الله بن هلال: هو عبد الله بن هلال بن عبد الله بن همام الثقفي، عداده في أهل الطائف.

روى عنه عثمان بن عبد الله بن الأسود، وقيل: يعد في المكيين، وحديثه عندهم مرسل، لم يذكر فيه سماع ولا رواية.

عبد الله بن يزيد: هو أبو موسى عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصن بن عمرو بن الحارث بن خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس بن حارثة الخطمي الأنصاري الأوسي، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان أميراً على الكوفة في عهد ابن الزبير، ومات بها زمن ابن الزبير، وكان الشعبي كاتبه.

روى عنه ابنه موسى، وأبو بردة بن أبي موسى، وعدي بن ثابت والشعبي.

خطمة: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة.

عبد الرحمن بن أبزى: هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث الخزاعي، سكن الكوفة واستعمله علي بن أبي طالب على خراسان، أدرك النبي ﷺ، وصلى خلفه وأكثر روايته عن عمر بن الخطاب، وأُبَيِّ بن كعب.

روى عنه ابناه سعيد، وعبد الله، ومحمد بن أبي المجالد. ومات بالكوفة.

أبزىٰ: بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحدة، وفتح الزاي.

عبد الرحمن بن أزهر: هو أبو جبير عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، شهد حنيناً.

روى عنه ابنه عبد الحميد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وكريب، وابن شهاب، وهو أروى الناس عنه، وقد غلط فيه من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف، وقال النسائي: لا نعلم أن الزهري سمع من عبد الرحمن بن أزهر شيئاً.

مات قبل الحرّة.

جبير: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء.

عبد الرحمن بن بجيد: هو عبد الرحمن بن بجيد بن وهب بن قيظي بن قيس بن لوذان بن عدي بن مجدعة الأنصاري الحارثي المدني، صحب النبي ﷺ، وقيل: لا صحبة له، ذكره ابن منده وابن عبد البّر في الصحابة، وذكره الحازمي في التابعين، وقال: الصحيح أنّه تابعي، وقال ابن عبد البّر: هو ممن أدرك النبي ﷺ، ولم يسمع منه فيما أحسب، وفي صحبته نظر.

روى عنه زيد بن أسلم، وسعيد المقبري، له ذكر في القسامة[1]، وروى عن جدّته أم بجيد واسمها حوّاء بنت يزيد بن السكن، أخت أسماء بنت يزيد.

بجيد: [بضم الباء الموحدة، وفتح الجيم، وسكون الياء. وقيظي: بفتح القاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وكسر الظاء المعجمة وتشديد الياء][2] ولوْذان: بالذال المعجمة، والنون، ومجدعة: بفتح الميم، وسكون الجيم، وبالدال المهملة، وحوّاء بالحاء المهملة وتشديد الواو والمدّ.

عبد الرحمن بن أبي بكر: هو أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وقد مرّ تمام نسبه عند ذكر أبيه القرشي التيمي، وأمه أم رومان، أم

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٨١٢).

(٢) زيادة من خ، وهي ساقطة من م.

عائشة، أسلم عام الحديبية، وحسن إسلامه، وكان اسمه عبد الكعبة، فغيره النبي ﷺ، وسماه عبد الرحمن، وكان أسنّ ولد أبي بكر.

روت عنه عائشة، وحفصة، وأبو عثمان النهدي.

مات سنة ثلاث وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، على بريد من مكة، وحمل إلى مكة، ودفن بها.

عبد الرحمن بن جبر: هو أبو عبس عبد الرحمن بن جبر بن عمرو بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث الأنصاري الحارثي المدني، ويقال: أبو عبس بن الجبر بن الحرقة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، غلبت عليه كنيته، شهد بدراً، ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين، ودفن بالبقيع، وله سبعون سنة.

روى عنه عباية بن رافع بن خديج.

عبس: بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالسين المهملة، وجبر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة، والحرقة: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وبالقاف. وعباية: بفتح العين المهملة، وتخفيف الباء الموحدة، وبالياء تحتها نقطتان، وخديج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبالياء والجيم.

عبد الرحمن بن حسنة: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن المطاع أخو شرحبيل بن عبد الله وأمهما حسنة، وبها يعرفان.

روى عنه زيد بن وهب وحده، وقد سبق ذكره عند ذكر أخيه في الشين.

عبد الرحمن بن خالد: هو عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بن المغيرة / المخزومي، أدرك النبي ﷺ، له رواية ولأبيه صحبة، ولم يسمع عبد الرحمن منه وكان ٨٠١/ب
عبد الرحمن له فضل، وشجاعة، وكرم.

عبد الرحمن بن خباب: هو عبد الرحمن بن خباب السلمي، يعد في البصرين، ويذكر في الوحدان، كان يحيى بن معين يقول: إنه ابن خباب بن الأرتّ، ولم يُتابع عليه.

روى عنه فرقد أبو طلحة.

خباب: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى، والأرت: بفتح الهمزة وفتح الراء، وتشديد التاء من فوقها.

عبد الرحمن بن زيد: هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل، وهو ابن أخي عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أتى به جدّه أبو لبابة إلى النبي ﷺ طفلاً، فحنكه، ومسح رأسه، ودعا له بالبركة، قال محمد بن سعد: توفي النبي ﷺ وله ست سنين، وسمع عمه عمر بن الخطاب، ومات في أيام عبد الله بن الزبير، قبل موت عبد الله بن عمر بالمدينة.

نفيل: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء تحتها نقطتان، ولبابة: بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الأولى، والثانية.

أورده ابن عبد البرّ في أسماء الصحابة، وأورده البخاري في التابعين في «التاريخ الكبير» وكذلك غيره والله أعلم.

عبد الرحمن بن سعد: هو أبو حميد عبد الرحمن بن سعد [ويقال عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن سعد](1) بن مالك، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر والأول أشهر، فهو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الخزرجي الساعدي، المدني، غلبت عليه كنيته.

روى عنه جابر بن عبد الله، والعباس بن سهل، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، ومحمد بن عمرو بن عطاء.

مات في آخر ولاية معاوية.

عبد الرحمن بن سمرة: هو أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ، وروى عنه، كان اسمه عبد كلاب وقيل عبد كلوب، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، عداده في أهل البصرة، وهو الذي فتح سجستان وكابل لعبد الله بن عامر بن كريز، ولم يزل بها إلى

---

(1) ساقطة من م، وهي مثبتة في خ.

أن اضطرب أمر عثمان بن عفان، فخرج عنها، واستخلف رجلاً من بني يشكر، ومات بالبصرة سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة خمسين.

وروى عنه ابن عباس، [والحسن](١) وابن سيرين، وابن المسيب، وغيرهم.

عبد الرحمن بن سهل: هو عبد الرحمن بن سهل الأنصاري، أخو عبد الله بن سهل القتيل بخيبر، له ذكر في القسامة(٢) يقال: إنه شهد بدراً، وكان له فهم وعلم.

روى عنه سهل بن أبي حثمة.

حثمة: بفتح الحاء، وسكون الثاء المثلثة.

عبد الرحمن بن شبل(٣): هو عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نجدة بن مالك من بني عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري، يعد في أهل المدينة.

روى عنه تميم بن محمود، وأبو راشد الحبراني.

الحبراني: بضم الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، وبالراء والنون. نجدة: بالنون والجيم.

عبد الرحمن بن شرحبيل: هو عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة، وقد تقدم ذكر نسبه عند نسب أبيه. وعمه عبد الرحمن، وحسنة أمهم.

رأى النبي ﷺ روى عنه زيد بن وهب، وعمران ابنه، وشهد فتح مصر هو وأخوه ربيعة.

عبد الرحمن بن صفوان: هو عبد الرحمن بن صفوان، ويقال: صفوان بن عبد الرحمن، والأول أشهر.

روى عنه مجاهد، قال ابن عبد البرّ: أكثر الرواة يقولون فيه: عبد الرحمن بن صفوان، وأظنه عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة.

عبد الرحمن بن عثمان: هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن

---

(١) ساقطة من م. (٢) انظر الحديث رقم (٧٨١٢).

(٣) في م شهل.

عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مـرّة التيمي القرشي، وهـو ابن أخي طلحة بن عبيد الله، صحابي، وقيل: إنه له إدراك وليست له روايـة، وأسلم يوم الحـديبية، وقيل: يوم الفتح، وقتل مع ابن الزبير في يوم واحد.

روى عنه ابناه معاذ، وعثمان، ومحمد بن المنكدر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب.

عبد الرحمن بن علقمة: هو عبد الرحمن بن علقمة، ويقال: ابن أبي علقمة الثقفي الكوفي، قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ، وفي سماعه منه نظر.

روى عنه عبد الملك بن محمد، وعبد الله بن محمد العجلي.

عبد الرحمن بن أبي عميرة: هو عبـد الرحمن بن [أبي][1] عميـرة ويقال ابن عميرة المزني، وقيل: القرشي، مضطرب الحديث، ولا يثبت في الصحابة، قاله ابن عبد البّر، وهو شامي.

روى عنه ربيعة بن يزيد، والقاسم بن زيد، وجبير بن نفير.

عميرة: بفتح العين المهملة، وكسر الميم، وبالراء. وجبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحدة، ونفير: بضم النون، وفتح الفاء .

٨٠٢/أ /**عبد الرحمن بن عوف**: هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، تقدم في جملة العشرة رضي الله عنهم في الباب الثالث.

عبد الرحمن بن أبي قُراد: هو عبد الرحمن بن أبي قراد الأسلمي، يعد في أهل الحجاز.

روى عنه أبو جعفر الخطمي، والحارث بن فضيل.

قراد: بضم القاف وتخفيف الراء. والخطمي: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وكسر الميم، وفضيل: بضم الفاء، وفتح الضاد المعجمة.

عبد الرحمن بن كعب: هـو أبـو ليلى عبـد الـرحمن بن كعب بن عمـرو بن

---

(١) ساقطة من م ومثبتة في خ.

عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار المازني الأنصاري، شهد بدراً، ومات سنة أربع وعشرين، وهو ممن نزل فيه ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَنْ لَا يَجِدُوْا مَا يُنْفِقُوْنَ﴾.

مبذول: بالباء الموحدة والذال المعجمة، وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

عبد الرحمن بن معاذ: هو عبد الرحمن بن معاذ بن عثمان التيمي.

روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي، حديثه في الخطبة بمنى في كتاب الحج[1].

عبد الرحمن بن يعمر: هو عبد الرحمن بن يعمر الديلي، له صحبة ورواية، نزل الكوفة، وأتى خراسان.

روى عنه بكير بن عطاء، ولم يرو عنه سواه، حديثه في الحج[2].

يعمر: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح الميم.

عبد الرحمن أبو هريرة: قد اختلف في اسم أبي هريرة ونسبه اختلافاً كثيراً، وأشهر ما قيل فيه أنه كان في الجاهلية عبد شمس، أو عبد عمرو، وفي الإسلام عبد الله أو عبد الرحمن، وهو دوسي، قال ابن عبد البرّ: لا يصح في اسمه ونسبه مع الخلاف الكثير الذي فيه شيء، وقال الحاكم أبو أحمد: أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر، وغلبت عليه كنيته، فهو كمن لا اسم له، أسلم عام خيبر، وشهدها مع النبي ﷺ، ثم لزمه، وواظب عليه راغباً في العلم، راضياً بشبع بطنه، وكان يدور معه حيث ما دار، وكان من أحفظ الصحابة، ويحضر ما لا يحضره أحد منهم لملازمته النبي ﷺ.

قال البخاري: روى عنه أكثر من ثماني مائة رجل من صحابي وتابعي، فمنهم ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأنس، وواثلة بن الأسقع.

مات بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل: ثماني وخمسين، وقيل: تسع

---

(١) انظر الحديث رقم (١٧٥٧).

(٢) انظر الحديث رقم (١٥٣٠).

وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين. وإنما سمي أبا هريرة، لأنّه كانت له هرة صغيرة يحملها معه.

عبد المطلب بن ربيعة: هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي، سكن المدينة، ثم تحول عنها إلى دمشق، ومات بها سنة اثنتين وستين.

روى عنه عبد الله بن الحارث، قيل: كان رجلاً على عهد النبي ﷺ.

عبد يزيد: هو عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي، والد ركانة وإخوته، له ذكر في كتاب الطلاق[1]، في حديث ابن عباس، أخرجه أبو داود في «السنن».

عبد بن زمعة: هو عبد بن زمعة بن قيس، له ذكر في لحاق الولد من كتاب اللعان[2].

زمعة: بفتح الزاي، وفتح الميم. وقد تسكن.

وهو أخو سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ.

عبيد الله بن عمر: هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ولد على عهد الرسول ﷺ، وكان من أنجاد قريش، قال ابن عبد البّر: لا أحفظ له رواية ولا سماعاً، وقتل بصفين مع معاوية.

عبيد الله بن محصن: هو عبيد الله بن محصن الأنصاري الخطمي، يعد من أهل المدينة، وحديثه فيهم.

روى عنه ابنه سلمة، قال ابن عبد البّر: من الناس من يرسل حديثه.

محصن: بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة. والخطمي: بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة.

عبيد الله بن معية: هو عبيد الله بن معيّة السوائي من بني سواء بن عامر بن

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٧٨٥).

(٢) انظر الحديث رقم (٨٣٩١).

صعصعة، ويقال عبيد بن معية، أدرك الجاهلية، ويقال: ولد على عهد رسول الله ﷺ وفي صحبته خلاف، سكن الطائف.

وروى عنه سعيد بن[1] السائب، وإبراهيم بن ميسرة.

معيّة: بضم الميم وفتح العين المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وسواء: بضم السين المهملة، وتخفيف الواو، والمدّ، وميسرة ضدّ ميمنة.

عبيد بن خالد: هو أبو عبد الله عبيد بن خالد السلمي البهزي، أو يقال: عبدة، ويقال: عبيدة وصوابه [عبيد، مهاجري، سكن الكوفة.

روى عنه جماعة من الكوفيين، منهم سعد بن][2] عبيدة وتميم بن سلمة.

عبيد تصغير عبد.

عبيد بن وهب: هو أبو عامر عبيد بن وهب، وقيل: عبيد بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري عم أبي موسى الأشعري، كان من كبار الصحابة، قتل يوم حنين. أميراً على طلب أوطاس فلما أخبر رسول الله ﷺ بقتله. رفع يديه يدعو له أن يجعله الله فوق كثير من خلقه.

روى عنه ابنه عامر، وأبو موسى الأشعري.

سليم: بضم السين، وحضار: بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة.

/**عبيد الأنصاري**: هو عبيد الأنصاري غير منسوب. ٨٠٢/ب

روى عنه عبد الله بن بريدة، حديثه في ترجيل الشعر، من كتاب الزينة[3].

عبيدة بن الحارث: هو أبو الحارث، وقيل: أبو معاوية عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف القرشي، كان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين، أسلم قبل

---

(١) كلمة ابن ساقطة من خ، وفي م سعد بدل سعيد.

(٢) الزيادة من خ وهي ساقطة من م.

(٣) انظر الحديث رقم (٢٨٩٠).

دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وكانت هجرته إلى المدينة مع أخويه الطفيل والحصين، ونزلوا على عبد الله بن سلمة العجلاني.

بارز يوم بدر الوليد بن عتبة فاختلف بينهما ضربتان، ومات عبيدة منها، وقتل الوليد يومئذ.

روى عنه علي بن أبي طالب.

عبيدة تصغير عبدة.

عتاب بن أسيد: هو أبو عبد الرحمن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، وقيل كنيته أبو محمد، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح يوم خروجه إلى حنين، وقبض النبي ﷺ وهو عامل عليها، وأقره أبو بكر عليها إلى أن مات بها، في سنة ثلاث عشرة، يوم موت أبي بكر الصديق، وكان من سادات قريش، خيّراً، صالحاً.

روى عنه عمرو بن أبي عقرب.

عتاب: بفتح العين، وتشديد التاء بنقطتين فوقها، وبالباء الموحدة، والعيص: بكسر العين المهملة، وسكون الياء بنقطتين تحتها، والصاد المهملة وأُسيد: بفتح الهمزة.

عتبة بن أُسيد: هو أبو بصير، عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن سلمة بن عبد الله بن غيرة بن عوف بن قسي ـ وهو ثقيف ـ الثقفي، حليف لبني زهرة، قديم الإسلام والصحبة، له ذكر في غزوة الحديبية(1)، وهو الذي قال له النبي ﷺ **«وَيْلُ أُمِّهِ، مُسْعِرُ حَرْبٍ، لَوْ أَنَّ لَهُ رِجَالاً»**. مات في عهد الرسول ﷺ.

أسيد: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة، وجارية: بالجيم والياء تحتها نقطتان، وغيرة: بكسر الغين المعجمة، وفتح الياء تحتها نقطتان، وبالراء، وقسي: بفتح القاف، وكسر السين المهملة، وتشديد الياء.

عتبة بن عبد: هو أبو الوليد عتبة بن عبد السلمي، وقال ابن عبد البرّ: عتبة بن

---

(1) انظر الحديث رقم (٦١٠٨).

عبد، وهو عتبة بن عبد الندر، وقال: قد قيل إنهما ابنان، ومال إلى القول الأول، وأما البخاري فإنه جعلهما اثنين، وكذلك أبو حاتم الرازي، وهذا عتبة كان اسمه عتلة، فسماه النبي ﷺ عتبة، شهد خيبر.

روى عنه ابنه يحيى، ولقمان بن عامر، وكثير بن مرّة، وخالد بن معدان، وغيرهم.

مات بحمص سنة سبع وثمانين، وهو ابن أربع وتسعين سنة، وهو آخر من مات بالشام في قول الواقدي.

عتبة: بضم العين، وسكون التاء بنقطتين فوقها، وعبد بفتح العين، وسكون الباء الموحدة والندّر: بضم النون وتشديد الدال المهملة وفتحها وبالراء، وعتلة: بفتح العين وسكون التاء قاله الدارقطني وابن ماكولا، قال عبد الغني: بفتح التاء.

عتبة بن غزوان: هو أبو عبد الله: وقيل: أبو غزوان عتبة بن غزوان بن الحارث بن جابر بن وهب بن نسيب بن زيد بن مالك بن الحارث بن عوف بن مازن المازني، حليف بني نوفل بن عبد مناف، وقيل: في نسبه غير ذلك، قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، ثم إلى المدينة، وشهد بدراً، وقيل: أسلم بعد ستة رجال، فهو سابع سبعة في الإسلام، واستعمله عمر بن الخطاب على البصرة، وهو الذي اختطها، ومصّرها، ثم قدم على عمر فرده إليها والياً، فمات في الطريق، وقيل بالربذة، وقيل بمعدن بني سليم، سنة خمسة عشرة، وقيل: سبعة عشرة، وهو ابن سبع وخمسين سنة.

روى عنه خالد بن عمير العدوي.

غزوان: بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون ونسيب. . . . . (١).

عتبة بن فرقد: هو أبو عبد الله عتبة بن فرقد السلمي، وقيل: هو عتبة بن

---

(١) بياض في م،خ مقداره نصف سطر.

يربوع بن حبيب بن مالك فرقد بن أسعد بن رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سليم السلمي، غزا مع النبي ﷺ غزوتين، وسكن الكوفة، وحديثه فيهم.

روى عنه قيس بن أبي حازم، وغيره.

فرقد: بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف، وبهثة: بضم الباء الموحدة، وسكون الهاء، وبالثاء المثلثة.

عتبة بن أبي لهب: هو عتبة بن أبي لهب، واسم أبي لهب عبد العزّى بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، أسلم هو وأخوه معتب عام الفتح، وكانا قد هربا، فبعث العباس فأتى بهما، فأسلما، فسرّ رسول الله ﷺ بإسلامهما، ودعا لهما، شهد معه حنيناً، والطائف، ولم يخرجا من مكة، ولم يأتيا المدينة، ولهما عقب عند أهل النسب، وهذا عتبة له ذكر في كتاب الفرائض[1]، وقيل: إنه أخو عتيبة، وكان عتبة وعتيبة قبل الإسلام زوجي بنتي النبي ﷺ رقية وأم كلثوم، فلما أنزلت تبت يدا/ أبي لهب، أمرهما أبوهما بفراقهما ففعلا. ٨٠٣/أ

عتلة: بسكون التاء، وفتحها. كان اسم رجل من الصحابة، فغيّره النبي ﷺ وسماه عتبة وهو عتبة بن عبد، وقد تقدم ذكره.

عثمان بن أبي العاص: هو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، استعمله النبي ﷺ على الطائف، فلم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، ثم عزله عمر، وولاه عمان. والبحرين، وكان وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف، وهو أحدثهم سناً، وله تسع وعشرون سنة، وذلك سنة عشرة، وسكن البصرة، ومات بها سنة إحدى وخمسين، ولما مات النبي ﷺ، وعزمت ثقيف على الردة، قال لهم: يا معشر ثقيف: كنتم آخر الناس إسلاماً. فلا تكونوا أول الناس ردّة، فامتنعوا من الردة.

روى عنه الحسن البصري، وابن المسيب، وموسى بن طلحة، ونافع بن جبير.

دهمان: بضم الدال المهملة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٤٢٦).

عثمان بن حنيف: هو أبو عمرو، وقيل أبو عبد الله، عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة الأنصاري من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، أخو سهل بن حنيف، ولاه عمر مساحة السواد، وجبايته، وضرب الخراج والجزية، وولاه علي البصرة، فأخرجه طلحة والزبير لما قدماها لوقعة الجمل، ثم سكن الكوفة، وبقي إلى زمن معاوية.

روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف، ونوفل بن مساحق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

حنيف: بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء وبالفاء، والعكيم: بضم العين المهملة، وفتح الكاف، وسكون الياء. ومجدعة: بفتح الميم والدال، وسكون الجيم.

عثمان بن طلحة: هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، وأسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدري القرشي الحجبّي، هاجر إلى المدينة في هدنة الحديبية سنة ثمان مع خالد بن الوليد، فلقيهما عمرو بن العاص مقبلاً من عند النجاشي يريد الهجرة، فرافقهما، وهاجر معهما، فلما رآهم النبي ﷺ قال: «رَمَتْكُمْ مَكَّةُ بِأَفْلَاذِ كَبِدِهَا» يقول إنهم وجوه أهل مكة: فأسلموا؛ وسلّم عثمان بن أبي طلحة يوم الفتح إلى النبي ﷺ مفتاح الكعبة، فقال: «خُذُوْهَا يَا بَنِيْ طَلْحَةَ خَالِدَةً، تَالِدَةً، لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ»، ثم نزل عثمان المدينة، فأقام بها إلى وفاة رسول الله ﷺ، ثم عاد إلى مكة فسكنها حتى مات بها سنة اثنتين وأربعين، وقيل: إنه قتل يوم أجنادين، وكان عثمان هو الذي يلي فتح الكعبة إلى أن توفي، فدفع المفتاح إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وهو ابن عمّه، فبقيت الحجابة في يد بني شيبة إلى الآن.

عثمان بن عفان القرشي: هو أبو عبد الله، وأبو عمرو عثمان بن عفان الأموي القرشي، تقدم ذكره في جملة العشرة رضي الله عنهم.

عثمان أبو قحافة: هو أبو قحافة عثمان بن عامر، والد أبي بكر الصديق القرشي التيمي وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر ابنه، أسلم يوم الفتح، وعاش إلى خلافة عمر ومات سنة أربع عشرة، وله سبع وتسعون سنة.

روى عنه ابنه الصديق، وأسماء بنت أبي بكر.

قحافة: بضم القاف، وتخفيف الحاء المهملة، وبالفاء.

عثمان بن مظعون: هو أبو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح من بني كعب بن لؤي الجمحي القرشي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وكان حرّم الخمر في الجاهلية، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، وقيل بعد اثنين وعشرين شهراً، وقبّل النبي ﷺ وجهه بعد موته[1]، ولما دفن قال «نعم السلف هو لنا»[2] ودفن بالبقيع، وكان عابداً، مجتهداً، من فضلاء الصحابة.

روى عنه ابنه السائب، وأخوه قدامة.

مظعون: بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة، وحذافة: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الذال المعجمة، وبالفاء، وجمح بضم الجيم، وفتح الميم، وبالحاء المهملة. والسائب بالسين المهملة، والياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة وقدامة: بضم القاف، وتخفيف الدال المهملة.

العدّاء بن خالد: هو العدّاء بن خالد بن هوذة بن خالد بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري، أسلم بعد الفتح، وكان يسكن البادية، وحديثه عند أهل البصرة.

روى عنه أبو رجاء العطاردي، وعبد المجيد بن وهب.

العداء: بفتح العين، وتشديد الدال المهملة، وهوذة: بفتح الهاء، وسكون الواو، وفتح الذال المعجمة.

عدي بن بداء: هو عدي بن بداء: بفتح الباء الموحدة، وتشديد الدال المهملة، وبالمدّ.

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٥٦٦).

(٢) في «الإصابة» رقم (٥٤٤٥): ولما توفي إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إلحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون.

له ذكر في تفسير سورة المائدة في قصة الجام[1]/ وتميم الداري[2]. ٨٠٣/ب

عدي بن حاتم: هو أبو طريف، وقيل أبو وهب عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس بن عدي بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طي بن أدد الطائي، وفي بعض الأسماء المذكورة خلاف، قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة سبع، وقيل: سنة عشر، ونزل الكوفة، وسكنها، وفقئت عينه يوم الجمل مع علي بن أبي طالب، وشهد صفين، والنهروان، ومات بالكوفة سنة سبع وستين زمن المختار بن أبي عبيد، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة تسع، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل مات بفرقيسياء.

روى عنه قيس بن أبي حازم، وعبد الله بن معقل ـ بالقاف ـ والشعبي، وابن جبير، وغيرهم.

طريف: بالطاء المهملة، وكسر الراء. والحشرج: بفتح الحاء المهملة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الراء، وبالجيم. وجرول: بفتح الجيم وسكون الراء، وثعل: بضم الثاء المثلثة، وفتح العين المهملة، والغوث: بفتح الغين المعجمة، وسكون الواو، وبالثاء المثلثة.

عدي بن زيد: هو عدي بن زيد الجذامي، يذكر في الوحدان، عداده في أهل الكوفة، مختلف في اسناد حديثه.

روى عنه عبد الله بن أبي سفيان.

عدي بن عميرة: هو عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان بن عمرو بن وهب بن ربيعة الكندي الحضرمي، سكن الكوفة، ثم انتقل إلى الجزيرة، وسكنها، ومات بها.

روى عنه قيس بن أبي حازم، وأخوه العرس بن عميرة.

عميرة: بفتح العين المهملة، وكسر الميم، وبالراء. وفروة: بفتح الفاء، وزرارة بتقدم الزاي المضمومة على الراء.

---

(١) انظر الحديث رقم (٦١٢).

(٢) أي له ولتميم الداري ذكر في قصة الجام.

ويقال: إنه عدي بن فروة بن عميرة بن فروة بن زرارة وهو عند الأكثر غير الأول، وأنّ الثاني هو والد عدي بن عدي الكندي الفقيه.

عرباض بن سارية: هو أبو نجيح عرباض بن سارية السلمي، كان من أهل الصفّة، وسكن الشام، ومات بها سنة خمس وسبعين.

روى عنه أبو رهم، وأبو أمامة، وجماعة من التابعين: منهم جبير بن نفير، وعبد الرحمن بن عمرو، وغيرهما.

نجيح: بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء المهملة، وعرباض: بكسر العين المهملة. وسكون الراء وبالباء الموحدة، وبالضاد المعجمة. وسارية: بالسين المهملة، والياء تحتها نقطتان. ورُهْم: بضم الراء، وسكون الهاء، وجبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحدة، ونفير: بضم النون، وفتح الفاء.

عرس بن عميرة: هو عرس بن عميرة بن فروة، أخو عدي بن عميرة الكندي، وقيل هو عرس بن قيس بن سعيد بن الأرقم بن النعمان.

روى عنه عدي بن عدي بن أخيه، وغيره.

عرس: بضم العين، وسكون الراء، وبالسين المهملة، وباقي النسب قد ذكر في اسم أخيه عدي.

عرفجة بن أسعد: هو عرفجة بن أسعد بن صفوان، وقيل: أسعد بن كرب.

روى عنه ابنه طرفة وهو الذي أمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من وِرْق، ثم من ذهب، وكان ذهب أنفه يوم الكُلاب - بضم الكاف -[1].

وكرب: بفتح الكاف، وكسر الراء، وبالباء الموحدة.

عرفجة بن شريح: هو عرفجة بن شريح الكندي، ويقال الأشجعي، ويقال الأسلمي، وقيل عرفجة الأشجعي غير عرفجة بن شريح الكندي، وقد اختلف أيضاً في أبي عرفجة، فقيل: شريح، وقيل: ضريح، وقيل: ذريح، وقيل: صريح، وقيل: شراحيل، وقيل: سريج، عداده في أهل الكوفة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٨٥٣).

روى عنه زياد بن علاقة، والشعبي، وأبو حازم، الأشجعي، وأبو يعفور العبدي.

شريح: بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء. وبالحاء المهملة. وضريح: بضم الضاد المعجمة، وفتح الراء، وبالحاء المهملة. وذريح: بفتح الذال المعجمة، وكسر الراء، وبالحاء المهملة. وصريح: بضم الصاد، وفتح الراء، وبالحاء المهملة. وسريج: بضم السين المهملة، وبالجيم. ويعفور: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون العين المهملة وضم الفاء وبالراء.

عروة بن أسماء: هو عروة بن أسماء بن الصلت السلمي، حليف لبني عمرو بن عوف، قتل يوم بئر معونة شهيداً.

الصَّلت: بفتح الصاد المهملة، وبالتاء فوقها نقطتان، والسلمي: بضم السين.

عروة بن الجعد: هو عروة بن الجعد، ويقال: عروة بن عياض بن أبي الجعد، ويقال: عروة بن أبي الجعد البارقّي، استعمله عمر على قضاء الكوفة، ويعد فيهم، وحديثه عندهم، قال ابن المديني: من قال فيه ابن الجعد فقد أخطأ، وإنما هو عروة بن أبي الجعد.

روى عنه الشعبي والسبيعي وغيرهما.

عياض: بكسر العين وتخفيف الياء بنقطتين من تحتها، وبالضاد المعجمة، والبارقي: بالباء الموحدة، وكسر الراء، وبالقاف. والسبيعي: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحدة.

٨٠٤/أ **عروة بن مسعود:** هو أبو مسعود، وقيل أبو يعفور عروة بن مسعود/ بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي. شهد صلح الحديبية كافراً، وقدم على النبي ﷺ سنة تسع بعد عوده من الطائف، فأسلم وعنده نسوة عدة، فأمر النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً. واستأذنه في الرجوع فرجع، فدعا قومه إلى الإسلام، فأبوا عليه لما كان عند الفجر، قام على غرفة له في داره، فأذّن

بالصلاة وتشهد، فرماه رجل من ثقيف فقتله، فقال رسول الله ﷺ لما بلغه خبره «مثل عروة مثل صاحب ياسين، دعا قومه إلى الله عز وجل فقتلوه»[١].

يعفور: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون العين وضم الفاء وبالراء. ومعتب: بضم الميم وتشديد التاء فوقها نقطتان وكسرها وبالباء الموحدة.

عروة بن مضرّس: هو عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن رام من بني سعد بن جديلة بن طيء الطائي، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، عداده في الكوفيين.

روى عنه ابنه أبو بكر، والشعبي.

مضرّس: بضم الميم، وتشديد الراء، وكسرها، وبالضاد المعجمة، والسين المهملة.

عسعس: هو أبو صفرة، ويقال: أبو صغرة عسعس بن سلامة البصري.

روى عن النبي ﷺ.

روى عنه الحسن البصري، والأزرق بن قيس، يقال: إنّ حديثه مرسل، وإنه لم يسمع من النبي ﷺ.

صفرة: بضم الصاد المهملة وسكون الفاء. وعسعس: بالعينين والسينين المهملات، والعينان مفتوحان.

عصام المزني: هو عصام المزني، له صحبة ورواية، وهو قليل الحديث، حديثه في كتاب الجهاد أخرجه الترمذي وأبو داود ولم ينساه[٢]، وذكره ابن مندة والحازمي، ولم يثبتا له نسباً.

عطارد بن حاجب: هو عطارد بن حاجب بن زرارة بن عدس التميمي، وفد على النبي ﷺ في طائفة من وجوه قومه الأقرع بن حابس، والزبرقان بن بدر، وقيس بن عاصم، وغيرهم فأسلموا، وأسلم، وذلك سنة تسع. وقيل: سنة عشر،

---

(١) هو من رواية محمد بن إسحاق، كما في «الإصابة».
(٢) انظر الحديث رقم (١٠٨٦).

والأول أصح، كان سيّداً في قومه، له ذكر في كتاب اللباس[1]، وهو صاحب الحلة السيراء.

زرارة: بضم الزاي والراء بعدها، وعدس: بضم العين والدال المهملتين، والسين.

عطية بن بسر: هو عطية بن بسر بن أبي بشر المازني، وهو أخو عبد الله بن بسر، أخرج أبو داود حديثه مقروناً بأخيه عبد الله، فقال: عن ابني بسر، ولم يسمهما، وهو في أكل الزبد والتمر، في كتاب الطعام[2].

روى عنه مكحول.

عطية: بفتح العين وكسر الطاء وتشديد الياء، وبسر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة.

عطية السعدي: هو أبو محمد بن قيس، وقيل: ابن سعد، وقيل: ابن عمرو، وقيل: ابن عروة، وقيل: ابن عامر بن عميرة من بني سعد بن بكر بن هوازن السعدي، له صحبة ورواية.

روى عنه أهل اليمن، وأهل الشام.

روى عنه عروة بن ابنه محمد، قال ابن عبد البّر: والأكثر أن عطيّة هو ابن عروة.

عميرة: بفتح العين المهملة، وكسر الميم، وسكون الياء تحتها نقطتان.

عطيّة القرظي: هو عطية القرظي من سبي بني قريظة. هكذا يجيء، قال ابن عبد البرّ: لم أقف على اسم أبيه.

رأى النبي ﷺ، وسمع منه.

روى عنه مجاهد بن جبر وعبد الملك بن عمير.

عقبة بن الحارث: هو أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٣٣٤).

(٢) انظر الحديث رقم (٥٥٧٨).

عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، وهذا قول أهل الحديث، وأما أهل النسب، فإنهم يقولون: إن عقبة هذا هو أخو أبي سروعة، وإنهما أسلما جميعاً يوم الفتح، وعداده في عقبة في أهل مكة.

روى عنه عبد الله بن أبي مليكة، وعبيد بن أبي مريم، وقيل: إن ابن أبي مليكة لم يسمع منه، وأن عبيد بن أبي مريم بينهما.

سروعة: بكسر السين المهملة، وسكون الراء، وفتح الواو والعين المهملة. وعبيد: بضم العين.

عقبة بن رافع: هو عقبة بن رافع بن عبد القيس بن لقيط بن عامر بن أمية من بني عامر بن فهر القرشي، شهد فتح مصر، وولاه عمرو بن العاص المغرب، وهو الذي اختط القيروان بأفريقية وأنزلها المسلمين، واستشهد بافريقية، قتله البربر سنة ثلاث وستين، وولده بها.

روى عنه ابنه مرّة، وأنس بن مالك، وعمار بن سعد، له ذكر في تعبير الرؤيا[1]، وقد جاء في كتاب ابن عبد البّر، أنه عقبة بن نافع وأنه ولد على عهد النبي ﷺ، ولا تصح صحبته، وهو ابن خالة عمرو بن العاص والذي جاء في كتاب مسلم وأبي داود أنّه عقبة بن رافع، ولفظ الحديث يدل على صحة ذلك، لأنّ النبي ﷺ قال: «رأيت الليلة كأنا في دار عقبة بن رافع وأتينا برطب من رطب ابن طاب، فأولت الرفعة لنا في الدنيا والعافية في الأخرى، وأن ديننا قد طاب»[2] فتأويل النبي ﷺ والألفاظ الثلاث بالرفعة، والعاقبة، والطيب، يدل على أنه/رافع لا نافع، والله أعلم. ٨٠٤/ب

لقيط: بفتح اللام وكسر القاف.

عقبة بن عامر: هو أبو حماد، وقيل: أبو عامر، وقيل غير ذلك، عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي من بني قيس بن جهينة الجهني، وقد اختلف في نسبه، كان والياً مصر لمعاوية بعد أخيه عتبة بن أبي سفيان، ثم عزله، ومات بها سنة ثمان وخمسين.

---

(١) انظر الحديث (١٠٨٦).

(٢) انظر الحديث رقم (١٠١٤).

روى عنه جابر، وابن عباس، وأبو أمامة، ومن التابعين خلق كثير.

عبس: بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالسين المهملة.

عقبة بن عمرو: هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، ويقال يسيرة بن عسيرة بن عطية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري البدري النَجّاري، شهد العقبة الثانية، وكان أصغر من شهدها، ولم يشهد بدراً عند جمهور أهل العلم بالسير، وقيل إنه شهدها، والأول أصح، وإنما نسب إلى ماء بدر، لأنه نزله فنسب إليه، وسكن الكوفة، ومات في خلافة علي بن أبي طالب، وقيل: في سنة إحدى أو اثنين وأربعين.

روى عنه ابنه بشير، وعبد الله بن يزيد الأنصاري ومحمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، عمرو بن ميمون، وأبو وايل شقيق بن سلمة.

أسير: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة، وسكون الياء وبالراء، وعسيرة: بفتح العين المهملة، وكسر السين المهملة وسكون الياء، وبالراء: ويسيرة: بضم الياء تحتها نقطتان، وفتح السين، وجدارة: بكسر الجيم وتخفيف الدال المهملة، قاله الدارقطني، وقال ابن عبد البّر: بضم الخاء المعجمة، وبشير: بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة.

عقيل بن أبي طالب: هو أبو يزيد عقيل بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أخو علي بن أبي طالب لأبيه وأمّه، وكان أسن من علي بعشرين سنة، والنبي ﷺ كناه بأبي يزيد، ويزيد أحد بنيه، قدم البصرة، ثم أتى الكوفة، ثم أتى الشام، وكان شهد بدراً مع المشركين، مُكْرَهاً، وأسر وفداه العباس، ثم أسلم قبل الحديبية، ومات بعدما أضر في أيام معاوية، كان أعرف قريش بالأنساب، وكان فاضلاً، ذكياً، حاضر الجواب، عارفاً بمثالب قريش، فكانت قريش تبغضه لذلك.

عكاشة بن محصن: هو أبو محصن عكاشة بن محصن بن حوثان بن قيس بن مرّة بن كبير من غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي، حليف بني أمية، شهد بدراً، وأبلى فيها بلاء حسناً. والمشاهد بعدها مع النبي ﷺ، وانكسر سيفه يوم بدر، فأعطاه النبي ﷺ عوداً، أو عرجوناً، فصار في يده سيفاً، وكان من فضلاء الصحابة، مات في خلافة الصديق، في زمن الردة، وله خمس وأربعون سنة.

روى عنه أبو هريرة، وابن عباس، وأخته أم قيس بنت محصن.

عكاشة: بضم العين، وتشديد الكاف، وتخفيفها. والتشديد أكثر، والشين المعجمة، ومحصن: بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة، وبالنون. وحُرثان: بضم الحاء المهملة، وسكون الراء، وبالثاء المثلثة. وبالنون وكبير بالباء الموحدة.

عك ذي خيران: هو عك ذي خيران، ويقال: خيوان، قدم من اليمن على النبي ﷺ، وأسلم، وكتب له كتاباً.

روى حديثه الشعبي، وقد جاء ذكره في حديث عامر بن شهر في الأمان، من كتاب الجهاد(١).

علّك: بفتح العين المهملة، وتشديد الكاف، وخيران: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون، وبالراء وبالواود، وشهر: بفتح الشين المعجمة، وسكون الهاء.

عكراش: هو أبو الصهباء عكراش بن ذؤيب بن حرقوص بن جعدة بن عمرو بن النزال بن مرّة بن عبيد من بني تميم التميمي، وقيل المزني، يعد في البصريين.

روى عنه ابنه عبيد الله.

وكان قدم على النبي ﷺ بصدقات قومه.

الصهباء: بفتح الصاد المهملة، وسكون الهاء وبالباء الموحدة والمدّ، وعكراش: بكسر العين، وسكون الكاف، وبالراء والشين. ذؤيب تصغير ذئب وحرقوص: بضم الحاء المهملة، وسكون الراء، وضم القاف، وبالصاد المهملة. وجعدة: بفتح الجيم، والنزال: بفتح النون، وتشديد الزاي وباللام.

عكرمة بن أبي جهل: هو عكرمة بن أبي جهل، واسم أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي، كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ، هو وأبوه، وكان فارساً مشهوراً، وهرب يوم الفتح، فلحق

(١) انظر الحديث رقم (١١٢١).

باليمن، فلحقت به امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام، فأتت به النبي ﷺ، فلما رآه قال: «مرحبا بالراكب المهاجر»[1]، فأسلم بعد الفتح سنة ثمانٍ، وحسن إسلامه، وقتل يوم اليرموك، في زمن عمر، وقيل يوم/أجنادين وقيل يوم مرج الصّفر، سنة ثلاث ٨٠٥/أ عشرة، وله اثنتان وستون سنة.

العلاء بن الحضرمي: هو العلاء بن الحضرمي، واسم الحضرمي عبد الله، وقد اختلف الناس في اسم والد عبد الله ونسبه اختلافاً كثيراً، ولم يختلفوا أنه من حضرموت، فلذلك تركناه.

كان عاملاً للنبي ﷺ على البحرين، وأقّره أبو بكر، وعمر عليها، إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة، وقيل: بل ولاه عمر أرض البصرة، فمات بأرض بني تميم سنة أربعة عشر، وقيل مات بالبحرين، أو راجعاً منها سنة إحدى وعشرين.

روى عنه السائب بن يزيد والجارود بن المعلى.

علقمة بن علاثة: هو علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الكلابي العامري، من المؤلفة قلوبهم، وكان سيداً في قومه، حليماً، عاقلاً.

روى عنه علي وابن عمر، وأنس، وأبو سعيد.

علاثة: بضم العين المهملة وتخفيف اللام، وبالثاء المثلثة، والأحوص: بالحاء والصاد المهملتين.

علقمة بن مجزّز: هو علقمة بن مجزّز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج بن مرّة بن عبد مناة المدلجي، بعثه النبي ﷺ في سرية عبد الله بن حذافة السهمي.

روى عنه أبو سعيد الخدري.

مجزّز: بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى وتشديدها، وعتوارة:

(١) انظر الحديث رقم (٤٨٩٠).

بضم العين المهملة، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالراء، والمدلجي: بضم الميم، وسكون الدال المهملة وبالجيم.

علقمة بن وقاص: هو علقمة بن وقاص الليثي، ولد على عهد النبي ﷺ، وقيل كان في وفد الذين قدموا على النبي ﷺ، وشهد الخندق، ومات في أيام عبد الملك بن مروان بالمدينة.

روى عنه ابنه عمرو، ومحمد بن إبراهيم التيمي.

وقاص: بفتح الواو وتشديد القاف وبالصاد المهملة.

علي بن شيبان: هو أبو يحيى علي بن شيبان بن محرز[1] بن عمرو من بني سحيم بن مرة بن الدول بن حنيفة الحنفي اليمامي السّحيمّي.

روى عنه ابنه عبد الرحمن، حديثه في الصلاة[2].

محرز: بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء وبعدها زاي، وسحيم: بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء، والدول: بضم الدال المهملة وسكون الواو.

وقد تقدم الخلاف في هذه اللفظة في فصل الأنساب من حرف الدال.

واليمامي: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف الميم الأولى.

علي بن أبي طالب: هو أبو الحسن وأبو تراب علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، تقدم ذكره في جملة العشرة رضي الله عنهم في الباب الثالث.

علي بن طلق: هو علي بن طلق الحنفي اليمامي.

روى عنه مسلم بن سلام، وهو من أهل اليمامة، وحديثه فيهم، قال ابن عبد البّر: أظنه والد طلق بن علي الحنفي، وقد ذكرناه في حرف الطاء.

---

(١) في خ: محوِّر في الموضعين وضبطها الناسخ بالواو.

(٢) انظر الحديث رقم (٣٣٠٩).

طلق: بفتح الطاء وسكون اللام وبالقاف. وسلّام: بتشديد اللام.

عمار بن ياسر: هو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة [بن يام بن مالك] (١) بن عنس وهو زيد بن مذحج العنسي مولى بني مخزوم وحليفهم، وذلك أنّ ياسراً والد عمار قدم مكة مع أخوين له يقال لهما الحارث ومالك في طلب أخ لهم رابع، فرجع الحارث ومالك إلى اليمن، وأقام ياسر بمكة، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر(٢) بن مخزوم، فزوجه أبو حذيفة أمة له يقال لها سمية، فولدت له عماراً، فأعتقه أبو حذيفة، فعمار مولى، وأبوه حليف، أسلم عمار قديماً، وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الإسلام، وأحرقه المشركون بالنار، فكان رسول الله ﷺ يمرّ به، فيمرّ يده عليه، ويقول يا نار كوني برداً وسلاماً على عمار كما كنت على إبراهيم، وهاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة، وصلى القبلتين، وهو من المهاجرين الأولين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، أبلىٰ فيها، وسماه النبي ﷺ الطيب والمطيب، قتل بصفين مع علي بن أبي طالب سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة.

روى عنه علي بن أبي طالب وابن عباس، ومن أولاده محمد وأبو عبيدة.

يام: بالياء تحتها نقطتان، وعنس: بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة. وسمية: بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الباء تحتها نقطتان.

عمارة بن رويبة: هو عمارة بن رويبة الثقفي، عداده في الكوفيين.

روى عنه ابنه أبو بكر، وأبو إسحاق السَبِيْعِي.

عمارة: بضم العين. رويبة: بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الباء الموحدة، والسبيعي: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء، وبالعين المهملة.

عمارة بن زعكرة: هو أبو عدي عمارة بن زعكرة الكندي، صلى إلى القبلتين، وعداده في أهل حمص، حديثه عند/ أهل الشام. ٨٠٥/ب

---

(١) سقط من م وهو ثابت في خ.

(٢) في خ عمرو، والمثبت من م.

روى عنه عبد الرحمن بن عايذ اليحصبي.

زعكرة: بالزاي المهملة وكسر الكاف، وعايذ: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة. واليحصبي: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة، وبالباء الموحدة.

عمارة بن شبيب: هو عمارة بن شبيب السبئي الأنصاري، وقيل: إنّ اسمه عماراً دخله بعضهم في المسند، فأثبت له سماعاً من النبي ﷺ، وقال بعضهم: هو مرسل، وقال الترمذي، لا يعرف لعمارة بن شبيب سماع من النبي ﷺ.

روى عنه أبو عبد الرحمن الحبلي.

وروى هو عن أبيه[1]، وعداده في أهل مصر.

شبيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحدة الأولى، والسبئي: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وبعدها همزة مكسورة، والحبلي: بضم الحاء المهملة، وضم الباء الموحدة وباللام.

عمارة بن عقبة: هو عمارة بن عقبة بن أبي معيط، واسم أبي معيط أبان بن أبي عمرو، واسم أبي عمرو، ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، أخو الوليد بن عقبة وخالد، وهم من مسلمة الفتح، عداده في أهل الكوفة.

روى عنه ابنه مدرك.

معيط: بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء وبالطاء المهملة، وأبان: بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون.

عمارة بن معاذ: هو أبو نملة عمارة بن معاذ بن زرارة بن عمرو بن غنم بن عدي بن الحارث بن مرّة بن ظفر بن الخزرج الأنصاري الظفري، ويقال: عمار، ويقال: عمرو، وفي نسبه خلاف.

شهد بدراً، والمشاهد كلها، وقيل: لم يشهد بدراً.

مات في أيام عبد الملك بن مروان.

---

(١) في م ابنه.

روى عنه ابنه نملة.

نملة: بفتح النون، وسكون الميم وزرارة: بضم الزاي وبعدها راء، وغنم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون، وظفر: بفتح الظاء المعجمة، وفتح الفاء

عمر بن الخطاب: هو أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي، تقدم ذكره في العشرة رضي الله عنهم في الباب الثالث

عمر بن سعد: هو أبو كبشة عمر بن سعد الأنماري، من أنمار غطفان، ويقال: من أنمار لخم، ويقال: اسمه عمرو بن سعد، وقيل: سعد بن عمرو، نزل بالشام.

روى عنه سالم بن أبي الجعد، ونعيم بن زياد.

كبشة: بفتح الكاف، وسكون الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، والأنماري: بفتح الهمزة، وسكون النون، ونُعَيم: بضم النون، وفتح العين المهملة، وسكون الياء. وزياد: بالياء تحتها نقطتان.

عمر بن أبي سلمة: هو أبو حفص عمر بن أبي سلمة، واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي، وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر أبيه، وعمر هذا هو ربيب النبي ﷺ، وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وقبض رسول الله ﷺ وله تسع سنين، ومات زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين، حفظ عن رسول الله ﷺ، وروى عنه أحاديث.

روى عنه ابن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو أمامة بن سهل، ومحمد ابنه.

عمرو بن الأحوص: هو أبو سليمان عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمي الكلابي.

روى عنه ابنه سليمان.

الأحوص: بفتح الهمزة، وسكون الحاء، وبالصاد المهملتين.

عمرو بن أخطب: هو أبو زيد عمرو بن أخطب بن رفاعة بن محمود بن بشر بن عبد الله بن الضيف بن أحمر بن عدي بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو الأنصاري، وقيل: إنه من بني الحارث بن الخزرج.

غزا مع النبي ﷺ غزوات، ومسح رأسه، ودعا له بالجمال، فيقال: إنه بلغ مائة سنة ونيفاً، وما في رأسه ولحيته إلاّ نبذ من شعر أبيض، عداده في أهل البصرة.

روى عنه أنس بن سيرين، وسعيد بن قطن، وغيرهما. وهو ممن اشتهر بكنيته.

أخطب: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وبالباء الموحدة، ورفاعة: بكسر الراء وبالفاء، وبشر: بكسر الباء الموحدة وبالشين المعجمة، والضيف: بفتح الضاد المعجمة، وبالفاء، وأحمر من حمرة اللون.

عمرو بن أقيش: هكذا أورده أبو داود ـ في فضل الجهاد من رواية أبي هريرة ـ عمرو بن أقيش والذي جاء في أسماء الصحابة عمرو بن ثابت بن وقش، ويقال: ابن أقيش بن أصرم بن عبد الأشهل الأنصاري، وقال ابن عبد البّر: عمرو بن ثابت بن وقش بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصاري، وهو ابن أخت حذيفة بن اليمان، وجاء في كتاب ابن مندة في حرف الهمزة في أصرم: قال: هو أصرم، ويقال: أصيرم، وهو عمر بن ثابت بن وقش، وذكر باقي النسب كما تقدم أولاً.

٨/أ /استشهد هو وأخوه سلمة بن ثابت يوم أحد.

وقش: بفتح الواو وسكون القاف وبالشين المعجمة، وأقيش: بضم الهمزة، وفتح القاف، وسكون الياء، وبالشين المعجمة، وأصرم: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وفتح الراء، وزغبة: بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة، وبالباء الموحدة، وزعوراء: بفتح الزاي، وبالعين المهملة، والراء والمدّ.

عمرو بن أمية: هو أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبيد بن ناشرة بن كعب الضمري، من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة، شهد بدراً، وأحداً مع المشركين، ثم أسلم حين انصراف المشركين من أحد، وكان من رجال العرب نجدة وجرأة، وأول مشهد شهده مع المسلمين يوم بئر معونة فأسره عامر بن الطفيل، ثم أطلقه بعد أن جزّ ناصيته، بعثه النبي ﷺ في سنة ست إلى النجاشي بالحبشة، فقدم على النجاشي بكتاب رسول الله ﷺ يدعوه إلى الإسلام، فأسلم النجاشي، عداده في أهل الحجاز.

روى عنه ابناه جعفر وعبد الله، وابن أخيه الزبرقان بن عبد الله.

مات أيام معاوية بالمدينة، وقيل: سنة ستين.

إياس: بكسر الهمزة، وبالياء المعجمة بنقطتين تحتها، وناشرة: بالنون والشين المعجمة والراء، وضمرة: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم، والزبرقان: بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة، وكسر الراء وبالقاف.

عمرو بن بعكك: هو أبو السنابل، واختلف في اسمه ونسبه، فقيل: اسمه عمرو، وقيل: حبة، وقيل: لبيد، وهو عمرو بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري، وقيل: ابن بعكك بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار، من مسلمة الفتح، ومن المؤلفة قلوبهم، وكان شاعراً، ومات بمكة.

روى عنه الأسود بن يزيد.

السنابل: بفتح السين المهملة وبالنون وبالباء الموحدة واللام. وحبّة: بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة، وقال بعضهم، هو بالنون بدل الباء، قال ابن ماكولا: ولا يصح، ولبيد: بفتح اللاّم، وكسر الباء الموحدة، وبعكك: بفتح الباء الموحدة، وسكون العين المهملة، وفتح الكاف الأولى، والسباق: بفتح السين المهملة، وتشديد الباء الموحدة، وبالقاف، وعميلة: بضم العين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، وباللام.

عمرو بن تغلب: هو عمرو بن تغلب العبدي من عبد القيس، ويقال: إنه من نمر بن قاسط من أهل جواثا.

روى عنه الحسن البصري، والحكم بن الأعرج.

تغلب: بالتاء فوقها نقطتان، وبالغين المعجمة، وجواثا: بضم الجيم وبالثاء المثلثة.

عمرو بن الحارث: هو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن عايذ بن مالك بن خزيمة ـ وهو المصطلق ـ بن سعد بن كعب بن عمرو ـ وهو خزاعة ـ المصطلقي الخزاعي، أخو جويرية زوج النبي ﷺ، عداده في أهل الكوفة.

روى عنه أبو وايل شقيق بن سلمة، وأبو إسحاق السبيعي.

ضرار: بكسر الضاد المعجمة، وبراء خفيفة أولى، وعايذ: بالياء تحتها نقطتان وبالذال المعجمة.

عمرو بن حريث: هو أبو سعيد عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، رأى النبي ﷺ، وسمع منه، ومسح برأسه، ودعا له بالبركة، وقيل قبض النبي ﷺ وله اثنتا عشرة سنة، نزل الكوفة، وسكنها، وولده بها، وزعموا أنّه أول قريش[1] اتخذ بالكوفة داراً، وولي أمارة الكوفة، ومات بها سنة خمس وثمانين.

روى عنه ابنه جعفر، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهما.

حريث: بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون الياء وبالثاء المثلثة.

عمرو بن حزم: هو أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، ومنهم من ينسبه في بني مالك بن جشم بن الخزرج، وفي نسبه خلاف غير هذا، أول مشاهده الخندق، وله خمس عشرة سنة، استعمله النبي ﷺ على نجران سنة عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة أربع.

روى عنه ابنه محمد وزياد الحضرمي، والنضر بن عبد الله السلمي.

حزم: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ولوذان بالذال المعجمة.

عمرو بن خارجة: هو عمرو بن خارجة بن المنتفق الأنصاري، حليف أبي سفيان، عداده في أهل الشام.

روى عنه عبد الرحمن بن غنم، وشهر بن حوشب.

المنتفق: بضم الميم وسكون النون وفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر الفاء وبعدها قاف، وغنم: بفتح الغين المعجمة وسكون النون. وشهر: بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء، وحوشب: بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالشين المعجمة والباء الموحدة.

---

(١) في م: قريشي.

عمرو بن سعيد: هو عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، هاجر الهجرتين إلى الحبشة في المرّة الثانية، ثم إلى المدينة، /وقدم مع سفينة جعفر بن أبي طالب سنة خيبر، قتل شهيداً بالشام يوم أجنادين سنة ثلاث عشرة، وقيل يوم مرج الصفر. ٨٠٦/ب

عمرو بن سلمة: هو أبو بريد عمرو بن سلمة بن نفيع الجرميّ، قاله ابن مندة، وقال ابن عبد البّر: عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، وقال ابن ماكولا: عمرو بن سلمة بن لأي بن قدامة الجرمي، أدرك زمن النبي ﷺ، وكان يؤم قومه على عهد النبي ﷺ، لأنّه كان أقرأهم للقرآن، وقيل: إنه قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه، ولم يختلف في قدوم أبيه على رسول الله ﷺ، نزل عمرو البصرة.

روى عنه أبو قلابة، وعاصم الأحول وأبو الزبير المكّي.

بريد: بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالدال المهملة. كذا قال مسلم بن الحجاج، وغيره من العلماء، وقال البخاري: هو يزيد من الزيادة. وسلمة: بكسر اللام، ونفيع: بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء، ولأي: بفتح اللام وبالهمزة الساكنة وبالياء، وقلابة: بكسر القاف، وتخفيف اللام، وبالباء الموحدة.

عمرو بن العاص: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم بن سُعَيْد بن سهم السهمي القرشي، أسلم سنة خمس من الهجرة، وقيل سنة ثمان، قال ابن عبد البّر: وهو الصحيح، قدم مع خالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة، فأسلموا جميعاً، وولاه النبي ﷺ على عُمَان، فلم يزال عليها حتى قبض النبي ﷺ، وعمل لعمر، وعثمان، ومعاوية، وهو افتتح مصر لعمر، ولم يزل عاملاً له عليها إلى آخر وفاته، وأقره عثمان عليها نحواً من أربع سنين، وعزله، ثم أقطعه إياها معاوية لما صار الأمر إليه، فمات بها سنة ثلاث وأربعين، وقيل: اثنتين وأربعين، وقيل: ثمان وأربعين، وقيل: إحدى وخمسين، والصحيح الأول، وله يومئذ تسعون[1] سنة، وولى مصر بعده ابنه عبد الله، ثم عزله معاوية.

---

(١) في م: سبعون.

روى عنه ابنه عبد الله، وابن عمر، وقيس بن أبي حازم.

سعيد: بضم السين المهملة وفتح العين.

عمرو بن عبسة: هو أبو نجيح، ويقال: أبو شعيب، عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم السلمي، أسلم قديماً في أول الإسلام، قيل كان رابع أربعة في الإسلام، ثم رجع إلى قومه بني سليم، قال له النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ أَنِّي قَدْ خَرَجْتُ فَاتْبَعْنِيْ»[1] فلم يزل مقيماً بقومه حتى انقضت خيبر، فقدم بعد ذلك على النبي ﷺ، فأقام بالمدينة، وعداده في الشاميين.

روى عنه أبو أمامة الباهلي، وسليم بن عامر، ومعدان بن أبي طلحة، وغيرهم.

نجيح: بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة. وشعيب: بضم الشين المعجمة، وفتح العين، وسكون الياء، وبالباء الموحدة. وعبسة: بفتح العين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وبالسين المهملة، وغاضرة بالغين، وبالضاد المعجمتين. وعتاب: بفتح العين المهملة، وتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة. وبهثة: بضم الباء الموحدة، وسكون الهاء، وبالثاء المثلثة. وسليم: بضم السين وفتح اللام.

عمرو بن عوف: هو عمرو بن عوف الأنصاري، حليف لبني عامر بن لؤي، شهد بدراً، وقال ابن إسحاق: هو مولى سهيل بن عمرو العامري، سكن المدينة، ولا عقب له.

روى عنه المستورد بن مخرمة.

عمرو بن عوف: هو أبو عبد الله عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة ـ ويقال: مليحة ـ بن عمرو بن بكر المزني، كان قديم الإسلام، قيل: إنّ أول مشاهده الخندق، وهو ممن نزلت فيه ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيْضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [التوبة: ٩٢] سكن المدينة، ومات بها في آخر أيام معاوية.

روى عنه ابنه عبد الله.

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٦٦٥).

ملحة: بضم الميم، وسكون اللام، وبالحاء المهملة، ومليحة تصغير.

عمرو بن الفغواء: هو عمرو بن الفغواء بن عبيد بن عمرو بن مازن الخزاعي، أخو علقمة بن الفغواء.

روى عنه ابنه عبد الله، حديثه عند أبي إسحاق، ويقال: إنه عمرو بن أبي الفغواء، حديثه في كتاب اللواحق(١)

الفغواء: بفتح الفاء، وسكون الغين المعجمة، وعبيد: بضم العين، وفتح الباء الموحدة.

عمرو بن محصن: هو أبو عمرة عمرو بن محصن بن عمرو بن عتيك النجاري، وقيل: اسمه بشير وقيل: ثعلبة، قتل مع علي بصفين، حديثه في كتاب الجهاد(٢).

محصن: بكسر الميم، وفتح الصاد المهملة وبالنون، وعتيك: بفتح العين، وكسر التاء فوقها نقطتان، وبالكاف.

عمرو بن مُرّة: هو أبو مريم عمرو بن مرّة بن عبس بن مالك من بني قيس بن جهينة الجهني ويقال: الأزدي، في نسبه خلاف، شهد أكثر المشاهد، وسكن الشام، وقيل: فلسطين، ومات في أيام معاوية.

روى عنه عيسى بن طلحة، وسبرة بن معبد، ومضرس بن عثمان، والقاسم بن مخيرة، وسيرد بيان الخلاف فيه في الكنى، من حرف الميم، عند ذكر/ أبي مريم. ٨٠٧/ب

عبس: بفتح العين وسكون الباء الموحدة وبالسين المهملة، وسبرة: بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحدة. ومضرس: بضم الميم وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء، وكسرها. ومخيمرة: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء وكسر الميم.

عمرو بن أم مكتوم: هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم، والأصم هو جندب

---

(١) انظر الحديث رقم (٩٤٧٥).

(٢) انظر الحديث رقم (١١٦٤).

ابن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري، وقيل: إن اسمه عبد الله بن عمرو، والأول أكثر، وأشهر. وهو ابن أم مكتوم، واسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد، وأسلم قديماً بمكة، وكان من المهاجرين الأولين مع مصعب بن عمير، استخلفه رسول الله ﷺ ثلاث عشرة مرّة في غزواته على المدينة، وكان ضريراً.

مات بالمدينة، قيل: قتل شهيداً بالقادسية، ولم يسمع له ذكر بعد عمر بن الخطاب.

هرم: بفتح الهاء وكسر الراء. وحجر: بفتح الحاء وفتح الجيم، ومعيص: بفتح الميم وكسر العين المهملة، وسكون الياء، وبالصاد المهملة.

عمرو بن ميمون: هو أبو عبد الله عمرو بن ميمون الأودي، أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي ﷺ، وعلى عهده، ولم يره، وهو أشبه بالتابعين منه في الصحابة، أثبته ابن عبد البّر في الصحابة، وقال: هو معدود في كبار التابعين من الكوفيين، وسيرد في ذكر التابعين أيضاً.

عمران بن حصين: هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمر الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر، سكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة ثلاث، وكان من فضلاء الصحابة، وفقهائهم، وأسلم هو وأبوه.

روى عنه أبو رجاء العطاردي، ومطرف بن عبد الله، وزرارة ابن أبي أوفى.

نجيد: بضم النون، وفتح الجيم، وسكون الياء. وبالدال المهملة، ونهيم: بضم النون، وسكون الهاء، وغاضرة: بالغين والضاد المعجمتين، وسلول: بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولى، وحبشية: بضم الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء. ومطرف: بضم الميم، وكسر الراء المشددة، وزرارة: بضم الزاي وأوفى بالفاء.

عمير مولى آبي اللحم: هو عمير مولى آبي اللحم الغفاري، حجازي، شهد فتح خيبر مع مولاه.

روى عنه يزيد بن أبي عبيد، ومحمد بن زيد بن المهاجر، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، وسمع النبي ﷺ، وحفظ عنه.

آبي اللحم: بفتح الهمزة وبعدها ألف ساكنة وباء موحدة مكسورة.

عمير بن الحمام: هو عمير بن الحمام بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري، شهد بدراً وقتل بها شهيداً، قتله خالد بن الأعلم، وكان آخى النبي ﷺ بينه وبين عبيدة بن الحارث فقتل معه يوم بدر، وقيل: إنّ عميراً أول قتيل قتل من الأنصار في الإسلام.

الحمام: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الميم الأولى، والجموح: بضم الجيم، وبالحاء المهملة، وحرام ضد حلال.

عمير ذو مران: هو عمير بن أفلح بن شراحيل بن ربيعة، وربيعة هو ناعط بن مرثد[1] الهمداني، وقال عبد الغني: عمير بن ذي مران، وهو جدّ مجالد بن سعيد بن عمير الناعطي، كتب إليه النبي ﷺ فأسلم، له ذكر في كتاب الجهاد[2].

مرّان: بضم الميم وتشديد الراء وبالنون. وأفلح: بالفاء والحاء المهملة، وناعط: بالنون والعين المهملة، والطاء المهملة، ومرثد بالراء والثاء المثلثة، ومجالد بضم الميم وبالجيم.

عمير بن سعد: هو عمير بن سعد بن شهيد بن عمرو بن زيد بن أمية الأنصاري، كذا قال ابن مندة، وقال ابن عبد البّر: عمير بن سعد بن عبيد بن النعمان الأنصاري، من بني عمرو بن عوف، وقال ابن ماكولا: عمير بن سعد بن شهيد بن قيس بن النعمان بن عمرو بن أمية الأنصاري كان يقال له نسيج وحده، استعمله عمر على حمص، وعزله عنها، ونزل فلسطين، ومات بها، وقيل: لم يزل على حمص حتى مات بها.

روى عنه ابنه عبد الرحمن، وراشد بن سعد، وأبو طلحة الخولاني، وغيرهم

---

(١) في خ: مزيد وهكذا ضبطها الناسخ: بالزاي والياء تحتها نقطتان وما أثبتناه من م وهو الموافق لما في «أسد الغابة».

(٢) انظر الحديث رقم (١١٢١).

شهيد: بضم الشين المعجمة وفتح الهاء وسكون الياء.

عمير بن عبد عمرو: هو أبو محمد عمير بن عبد عمرو بن النضلة السلمي، المعروف بالخرباق، ويقال له ذو اليدين، وذو الشمالين، ويقال هما اثنان، وقد ذكرناه في حرف الخاء والذال، واستقصيناه في حرف الذال.

روى عنه عمران بن حصين، وغيره.

نضلة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، والخِرباق: بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء وبالباء الموحدة، وبالقاف.

عوف بن أثاثة: هو عوف بن أثاثة المعروف بمسطح، وقد ذكرناه في حرف الميم، لأنه اشتهر بلقبه مسطح.

أثاثة: بضم الهمزة، وتخفيف الثاء المثلثة الأولى، ومسطح: بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الطاء المهملة، وبالحاء المهملة.

عوف بن مالك: هو أبو عبد الرحمن/، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو حماد عوف بن مالك بن أبي مالك الأشجعي، أول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام، ومات بها سنة ثلاث وسبعين.

روى عنه جابر، وأبو هريرة، والمقدام بن معدي كرب، ومن التابعين أبو إدريس الخولاني، وشداد بن عمار، ويزيد بن الأصم.

عويم بن ساعدة: هو أبو عبد الرحمن عويم بن ساعدة بن عايش بن قيس بن النعمان بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي، شهد العقبتين. وبدراً والمشاهد كلها، ومات في حياة رسول الله ﷺ، وقيل: بل مات في خلافة عمر بالمدينة. وهو ابن خمس أو ست وستين سنة.

روى عنه عمر بن الخطاب.

عويم: بضم العين، وفتح الواو، وسكون الياء، وعايش بالياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

عويمر بن أشقر: هو عويمر بن أشقر بن عوف الأنصاري، قاله ابن عبد البّر،

وقيل: هو عويمر بن أشقر بن عدي بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري، عداده في أهل المدينة، وحديثه فيهم، شهد بدراً.

روى عنه عباد بن تميم، وقال ابن معين: عباد عن تميم مرسل.

أشقر: بالشين المعجمة، وبالقاف، وخنساء بالخاء المعجمة والنون، ومبذول بالباء الموحدة ساكنة والذال المعجمة، وغنم: بالغين المعجمة وبالنون.

عويمر أبو الدرداء: هو أبو الدرداء عويمر بن عامر، ويقال: ابن قيس بن زيد بن أمية بن عدي بن كعب، وقيل: عويمر بن زيد بن قيس، وقيل: عامر، وعويمر تصغيره، وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد، إلّا أنهم مع كثرة اختلافهم في اسمه ونسبه اتفقوا على أنه من بني كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج. الأنصاري الخزرجي، واشتهر بكنيته، والدرداء ابنته، تأخر إسلامه قليلاً، فكان آخر أهل داره إسلاماً، وحسن إسلامه، وكان فقيهاً، عالماً، حكيماً، آخا رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان، واختلف في شهوده أحداً، وشهد ما بعدها، سكن الشام، ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة أربع.

روى عنه أبو إدريس الخولاني، وعلقمة، وجبير بن نفير، وأم الدرداء.

جبير: بضم الجيم، ونفير: بضم النون.

عويمر العجلاني: هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، حليف لهم، صاحب اللعان، وقال الطبري: وعويمر صاحب اللعان(١)، هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجدّ بن العجلان.

الجدّ: بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة.

عياش بن أبي ربيعة: هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عبدالرحمن عَيّاش بن أبي ربيعة واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي، وهو أخو أبي جهل لأمه، أسلم قديماً قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة هو وعمر بن الخطاب، فردّه أخوه أبو جهل

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٣٨١).

وأوثقه، وكان من المستضعفين، وكان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت «اللهم أَنْجِ عَيَّاشَ بنَ أَبِيْ رَبِيْعَةَ»[1] وقتل يوم اليرموك بالشام، وقيل: مات بمكة.

روى عنه ابنه عبد الله، وعمر بن الخطاب، وغيره.

عياش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

عياض بن حمار: هو عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم التميمي المجاشعي، يعد في البصريين، وكان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً.

روى عنه مطرف بن عبد الله، وأخوه يزيد، والحسن البصري، وغيرهم.

حمار: بكسر الحاء المهملة، وعياض: بكسر العين وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة، وناجية: بالنون والجيم والياء تحتها نقطتان، وعقال بالعين المهملة وبالقاف.

عيينة بن حصن: هو أبو مالك عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبله، وهو من المؤلفة قلوبهم من الأعراب الجفاة، وكان سيداً في قومه، مطاعاً.

عيينة: بضم العين، وفتح الياء الأولى بنقطتين تحتها، وسكون الثانية. وبالنون.

روى عنه شقيق بن سلمة.

* * *

الفرع الثاني من القسم الأول من الفصل الأول من حرف العين في التابعين ومن بعدهم

عاصم بن بهدلة: هو أبو بكر عاصم بن أبي النجود، واسم أبي النجود بهدلة الأسدي الخياط القارىء الكوفي، ويقال: إن بهدلة أمة، وهو مولى لبني خزيمة من مالك بن النضر بن قعين بن أسد بن خزيمة، تابعي في الطبقة الثالثة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٥٣٥).

روى عن أبي رمثة الصحابي، وعن زِّر بن حبيش/ وأبي وايل، وقرأ القرآن على عبد الرحمن السلمي، ومات سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة عشرين ومائة، وقيل غير ذلك.

روى عنه حماد بن زيد.

النجود: بفتح النون وضم الجيم، وبهدلة: بفتح الباء الموحدة، وسكون الهاء، وبالدال المهملة المفتوحة. والنضر بالضاد المعجمة، وقعين: بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء، ورمثة: بكسر الراء وبالثاء المثلثة، وزر: بكسر الزاي قبل الراء المشددة، وحبيش: بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، وبالشين المعجمة.

عاصم بن حميد: هو أبو عمرو عاصم بن حميد ـ بضم الحاء ـ السكوني، تابعي.

روى عن معاذ بن جبل وعوف بن مالك، وعائشة أم المؤمنين.

روى عنه راشد بن سعد، وأزهر بن سعيد، وعمرو بن قيس، ومالك بن زياد، حديثه في دعاء التهجد[1].

عاصم بن رجاء: هو عاصم بن رجاء بن حيوة بن الأحنف بن السمط الكندي الشامي الفلسطيني.

روى عن داود بن جميل.

سمع منه عبد الله بن داود، وأبو نعيم، حديثه عند الشاميين.

حَيْوة: بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الواو، والسمط: بكسر السين المهملة وسكون الميم.

عاصم بن سليمان: هو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري تابعي.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٢١٥).

روى عن أنس بن مالك، وحفصة، والحسن بن أبي الحسن، وابن سيرين.

سمع منه الثوري، وشعبة.

مات سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة، وفيه نظر.

عاصم بن ضمرة: هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، تابعي.

روى عن علي بن أبي طالب.

روى عنه الحكم بن عتيبة، حديثه في راتبة صلاة الفجر(١)، وهو مذكور في كتاب الزكاة(٢).

ضمرة: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم، والسلولي: بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولى، وعتيبة: بضم العين وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء، وبعدها باء موحدة.

عاصم بن عبد الله: هو عاصم بن عبد الله بن سعد، له ذكر في كتاب الرضاع من كتاب النكاح(٣)، أخرجه الموطأ أنّ حفصة أم المؤمنين أرسلته وهو طفل يرضع إلى أختها فاطمة، لترضعه حتى يكون يدخل عليها.

عاصم بن عمر: هو أبو عمرو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب ـ وهو ظفر ـ بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الظفري الأنصاري الأوسي المدني تابعيّ.

روى عن جابر، وسمع أنس بن مالك، ومحمود بن لبيد وأباه.

روى عنه محمد بن إسحاق، وعمرو بن أبي عمرو، ومحمد بن عجلان.

مات سنة عشرين ومائة.

عاصم بن كليب: هو عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي، الكوفي.

سمع أباه، وعبد الرحمن بن الأسود.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٠٦٩).

(٢) انظر الحديث رقم (٢٦٦٦).

(٣) انظر الحديث رقم (٩٠٤٤).

وسمع منه الثوري، وشعبة، حديثه في الصلاة، والحج، والجهاد[١].

عاصم بن محمد: هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي العمري.

سمع أباه.

سمع منه وكيع، وأبو نعيم، وأحمد .ن يونس، وهو أخو واقد بن محمد بن عمرو، وزيد وأبي بكر [وعمر][٢].

عامر بن أسامة: هو أبو المليح عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، البصري، وقيل: اسمه زيد بن أسامة.

سمع أباه، وبريدة، وعوف بن مالك، وعمران بن حصين، وجابر وأنساً، وغيرهم.

روى عنه ابناه زياد، ومبشر، وعبيد الله بن أبي حميد.

المليح: بفتح الميم، وكسر اللام، وبريدة: بضم الباء الموحدة، وفتح الراء، وسكون الياء، ومبشر بضم الميم، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الشين.

عامر بن سعد: هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي المدني.

سمع أباه، وعثمان.

سمع منه الزهري، وإسماعيل بن محمد بن سعد، وهو أخو مصعب ومحمد، ويحيى، وعمر، وإبراهيم وعائشة.

توفي سنة أربع ومائة.

عامر بن شراحيل: هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي الهمداني الكوفي، تابعي جليل القدر، فقيه كبير، قال: أدركت خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ أو أكثر يقولون: عليّ وطلحة، والزبير في الجنة. قال ابن عيينة: كان ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٥٥٧) و(١٦٤٩) و(١٢٢٢).

(٢) بياض في خ مقداره كلمة والزيادة من «الجرح والتعديل».

ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان، ومات سنة أربع ومائة، وقيل سنة سبع ومائة، وله اثنتان وثمانون سنة.

مرّ به ابن عمر وهو يُحّدث بالمغازي فقال: شهدتُ القوم وهو أعلم بها مني. وقال ابن سيرين لأبي بكر الهذلي: الزم الشعبي فلقد رأيته يُستفتي وأصحاب النبي ﷺ بالكوفة، وقال الزهري: العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام.

عامر بن عبد الله: هو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي.

سمع أباه وعمرو بن سليم.

سمع منه مالك، وابن عجلان، وزيد بن سعد.

مات قبل هشام بن عبد الملك، أو بعده بقليل/، ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة.

سليم: بضم السين، وفتح اللام.

عامر بن عبد الله: هو أبو بردة عامر بن عبد الله بن قيس، وهو عامر بن أبي موسى الأشعري أحدّ التابعين المشهورين المكثيرين.

سمع أباه وعليّاً، وابن عمر وغيرهم.

روى عنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعيّ.

كان على قضاء الكوفة بعد شريح، **فعزله الحجاج**.

بردة: بضم الباء الموحدة، وسكون الراء وبالدال المهملة. والسبّيعي: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحدة، وشريح: بضم الشين المعجمة وبالحاء المهملة.

عامر بن عبد الله بن مسعود: هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر أبيه، وهو تابعي مشهور.

روى عن أبيه.

روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وعمرو بن مرّة.

عبيدة: بضم العين وفتح الباء الموحدة وسكون الياء.

عامر بن عبد الله: هكذا جاء في «سنن النسائي» غير منسوب، وهو في كتاب الأشربة في ذكر الطلا[١].

روى عنه أبو مجلز في حديث سويد بن غفلة.

مجلز: بكسر الميم، وسكون الجيم. وفتح اللام، وبالزاي. وغفلة: بفتح الغين المعجمة، وفتح الفاء، واللام.

عايذ الله: هو أبو إدريس عايذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني، ولد عام حنين، وقيل: يوم حنين إذ هزم الله هوازن، وهو تابعي جليل القدر، كبير الشأن، قال مكحول: ما رأيت مثل أبي إدريس الخولاني.

سمع عبادة بن الصامت، وحذيفة بن اليمان، وأبا الدرداء، وشداد بن أوس، وعبد الله بن مسعود، واختلف في سماعه من معاذ بن جبل، قال ابن عبد البّر: والصحيح أنه أدركه، وسمع منه، وأدرك أبا عبيدة بن الجراح.

روى عنه ربيعة بن يزيد، والزهري، يونس بن ميسرة، وبسر بن عبيد الله[٢]، وغيرهم. وكان قاضياً بدمشق لمعاوية فمن بعده إلى أيام الوليد بن عبد الملك بن مروان، ومات في آخرها، وعداده في الشاميين.

عايذ الله: بالياء تحتها نقطتان وبالذال المعجمة، وميسرة ضد ميمنة، وبسر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة.

عَبّاد بن تميم: هو عَبّاد بن تميم بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن الأنصاري المازني، تابعي مدني، من مشاهير التابعين وثقاتهم.

روى عن عمه عبد الله بن زيد الأنصاري، وأبي بشير الأنصاري، وعويمر بن أشقر.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣١٨٣).

(٢) في م: عبد الله.

سمع منه الزهري، وعبد الله بن أبي بكر، وعمارة بن غزية.

عبّاد: بتشديد الباء الموحدة، [ومبذول: بالباء الموحدة، وضم الذال المعجمة. وبشير: بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة، وعويمر تصغير عامر، وأشقر: بالشين المعجمة، والقاف. وغزية: بفتح الغين المعجمة][1] وكسر الزاي، وتشديد الياء.

عباد بن حنيف: هو عباد بن حنيف، وقيل عباد بن عثمان بن حنيف بن واهب بن عكيم الأنصاري وهو جدّ عثمان وحكيم ابن حكيم بن عباد بن حنيف، قال ابن ماكولا: إن عباد بن حنيف هذا يقال: إنه أخو سهل وعثمان ابني حنيف.

عبّاد مثل الذي قبله. وحنيف: بضم الحاء المهملة، وفتح النون، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالفاء، وعكيم بضم العين، وفتح الكاف، وسكون الياء، وحكيم: بفتح الحاء كسر الكاف.

عباد بن عبد الله: هو عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، حجازي من أهل مكة، وسادات التابعين.

سمع أباه، وعائشة.

روى عنه ابنه يحيى، ومحمد بن جعفر، وهشام وعبد الواحد بن حمزة، وابنه محمد.

عباد مثل الذي قبله.

عباد بن العوام: هو أبو سهل عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل، مولى أسلم بن زرعة الكلابي، الواسطي.

سمع أبا إسحاق الشيباني، والجريري وابن أبي عروبة.

سمع منه سعيد بن سليمان.

مات سنة خمس، وقيل: ستّ وثمانين ومائة ببغداد، وقيل غير ذلك.

---

(١) الزيادة من خ، وهي ساقطة من م.

عباد مثل ما قبله. وزرعة: بضم الزاي، وسكون الراء، والجريري: بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء وبعدها راء أخرى، وعروبة: بفتح العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة.

عباد بن نسيب: هو أبو الوَضّي عباد بن نسيب القيسي.

سمع علي بن أبي طالب وأبا برزة الأسلمي.

روى عنه جميل بن مرّة، وعداده في البصريين، وكان من فرسان علي بن أبي طالب على شرطة الخميس، قال يحيى بن معين: هو ثقة.

عباد مثل ما قبله. ونسيب: بضم النون، وفتح السين المهملة، وسكون الياء، وبعدها باء موحدة. والوضيّ: بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة، وبعدها همزة، وبرزة: بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء، وبعدها زاي، وجميل: بفتح الجيم وكسر الميم.

عباد بن يعقوب: هو أبو سعيد عباد بن يعقوب الرواجني الأسدي الكوفي، شيخ البخاري والترمذي، أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً في التوحيد، يقال كان في مذهبه رديئاً.

مات سنة خمسين ومائتين.

سمع علي بن هاشم، والوليد بن أبي ثور.

عباد/ مثل ما قبله. والرواجني: بفتح الراء وتخفيف الواو، وكسر الجيم وبالنون. ٨٠٩/أ

عبادة بن مسلم: هو أبو يحيى عبادة بن مسلم الفزاري الكوفي.

سمع الحسن، ويونس.

روى عنه الثوري وأبو نُعَيم وأبو علي، وأبو عاصم.

عبادة: بضم العين، وتخفيف الباء الموحدة.

عبادة بن الوليد: هو أبو الصامت عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري تابعي عداده في أهل المدينة.

سمع جابر بن عبد الله، وأبا اليسر وأباه.

سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري ويعقوب بن مجاهد المدني، وهو صالح الحديث مشهور الرواية، حديثهُ في الحجازيين.

عبادة: بضم العين، وتخفيف الباء الموحدة، واليسر: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح السين المهملة.

عباس بن سهل: هو عباس بن سهل [بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج][1] بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي الأنصاري المدني، تابعي مشهور.

سمع أباه وأدرك أبا حميد الساعدي، وقال: كنا في زمن عثمان بن عفان، وأنا ابن خمس عشرة سنة. وقد جاء في كتاب أبي داود عن عباس ـ أو عياش بالشك ـ.

روى عنه فليح بن سليمان[2]، ومحمد بن إسحاق.

فليح: بضم الفاء وفتح اللام، وبالحاء المهملة.

عباس بن عبد الله: هو عباس بن عبد الله بن العباس له ذكر في نكاح الشغار من كتاب النكاح[3]، أخرج حديثه أبو داود روى الحديث عبد الرحمن [بن][4] هرمز الأعرج.

عباية بن رفاعة: هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي، وقد تقدم تمام نسبه عند جدّه في الصحابة، تابعيّ.

سمع جده رافع بن خديج، وابن عمر.

روى عنه أبو حيان، وسعيد بن مسروق، وعاصم بن كليب.

عباية: بفتح العين، وتخفيف الباء الموحدة، وبالياء تحتها نقطتان. ورفاعة: بكسر الراء، وتخفيف الفاء، وبالعين المهملة. وخديج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال، وسكون الياء وبالجيم، وحيان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

عَبْدان بن عثمان: عبدان بن عثمان المروزي.

---

(١) الزيادة من خ وهي ساقطة من م.

(٢) في م: سليم.

(٣) انظر الحديث رقم (٧٩٩٧).

(٤) الزيادة من خ وهي ساقطة من م.

حدّث عنه محمد بن الحسن الحيري النيسابوري.

عبدان: بفتح العين، وسكون الباء الموحدة، والحيري: بكسر الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالراء.

عبد الأعلى: هكذا جاء عبد الأعلى غير منسوب، في كراهية الصور من كتاب الزينة(١)، أخرج مسلم فقال: «وحدثني محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى بهذا الإسناد»(٢) يعني حديثاً قبله، وهو. . . . . كذا(٣).

عبد الأعلىٰ: هكذا جاء غير منسوب في ترتيب صفة الصلاة من كتاب الصلاة، أخرج حديثه أبو داود(٤) وهو كذا . . . . (٣).

عبد الأوّل: هو أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب بن إسحاق بن إبراهيم الصوفي الهروي السجزي، قدم بغداد، وحدّث بها سنة اثنتين وثلاث وخمسين وخمسمائة بجامع الصحيح للبخاري على الإسناد، فألحق المتأخرين بالمتقدمين، وحدّث بغيره من الكتب، وسمعه خلق كثير ببغداد وغيرها.

روى صحيح البخاري عن أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد بن مظفر الداودي، وروى «مسند الدارمي» عن الداودي أيضاً عن السرخسي . . . . . (٥).

ولد في ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وسمع الداودي وله سبع سنين، ومات ببغداد في ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة، ودفن بالشونيزي.

السجزي: بالسين والجيم والزاي.

عبد الجبار: هو أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد اللّه بن أبي الجراح الجراحي المروزي أحد المشايخ الرواة لكتاب الترمذي، حَدّث به عن محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي، مات سنة [اثني عشرة وأربع مئة](٦).

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٩٦٢).

(٢) في «صحيح مسلم» وحديثه. انظر مسلم رقم (٢١٠٧) (٨٩).

(٣) بياض في م،خ مقداره سطر.

(٤) انظر الحديث رقم (٣٨٥٥).

(٥) بياض في م مقداره سطر تقريباً.

(٦) بياض في م،خ وما بين حاصرتين من «تذكرة الحفاظ» للذهبي.

عبد الحميد بن جعفر: هو أبو حفص، ويقال: أبو الفضل عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي المدني.

سمع أباه، ونفراً من التابعين، وغيرهم منهم محمد بن عمرو بن عطاء.

روى عنه يحيى بن سعيد القطان، وهشيم بن بشير، وأبو نعيم وأبو معاوية الضرير، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.

هشيم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة. وبشير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة، ونعيم: بضم النون.

عبد الحميد بن عبد الرحمن: هو أبو عمر عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي، من مشاهير التابعين، وثقاتهم، وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على الكوفة.

رأى ابن عباس، وروى عن مقسم، ومسلم بن يسار، وغيرهما.

روى عنه الحكم بن عتيبة، ويزيد بن أبي مالك.

ومقسم: بكسر الميم، وسكون القاف، وبالسين المهملة، ويسار: بالياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، وعتيبة: بفتح التاء. فقوها نقطتان، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة.

٨٠٩/ب **عبد الحميد بن عبد الله**: هو عبد الحميد بن عبد الله/ بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، تابعي، له ذكر في كتاب الوصية من حرف الواو[1]

روى عنه يحيى بن سعيد.

عبد الحميد بن محمود: هو عبد الحميد بن محمود المعولي البصري، تابعي

٥٩٠ عن أنس بن مالك، وسمع ابن عباس.

روى عنه يحيى بن هاني، وعمرو بن مرّة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٩٢٦١).

المعولي: بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الواو، وتخفيف اللام، وتشديد الياء، وفي بعض الأقوال بضم الميم، وفتح العين وكسر الواو وتشديدها.

عبد الحميد: هكذا جاء، عبد الحميد - غير منسوب - في كتاب الدعـاء[1]، قال الحازميّ: هو مولى بني هاشم.

روى عن أمه

روى عمرو بن الحارث عن سالم الفرّاء عنه، ولا يعرف له كثير حديث.

عبد الخبير بن ثابت: هو عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس بن ثعلبة بن أبي زهير الأنصاري.

روى عن أبيه عن جدّه ثابت، قال أبو حاتم والبخاري، حديثه ليس بالقائم، منكر الحديث.

روى عنه فرج بن فضالة، وهو صاحب مناكير، قاله البخاري.

أخرج حديثه أبو داود هكذا عبد الخبير بن ثابت بن قيس عن أبيه عن جدّه، ومراده بجدّه ثابت بن قيس، وكأنه لم يذكر اسم أبيه، وكذلك لم يسم البخاري في «تاريخه» أباه.

فـرج: بفتح الفـاء، وفتح الـراء، وبالجيم. وفضـالة: بفتـح الفاء وبالضاد المعجمة.

عبد خير: هو أبو عمارة عبد خير بن يزيد بن خولي بن عبد بن عون بن عبـد يغـوث بن الصائـد - وهو كعب بن شـرحبيـل من بني نـوف بن همـدان الهمـداني الصائدي، يقال: أدرك زمن النبي ﷺ، إلا أنه لم يلقه، وصحب علياً، وهو من كبار أصحابه، ثقة، مأمون. وسكن الكوفة، يقال: أتى عليه مائة وعشرون سنة.

روى عنه عبد الملك بن سلع.

خير ضدّ شر، وخولي: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو، وتشديد الياء،

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٣٢٣).

ونوف: بفتح النون، وبالفاء، ويغوث: بفتح الياء تحتها نقطتان وضم الغين المعجمة، وبالثاء المثلثة.

عبد ربه: هو عبد ربّه بن سعيد بن قيس بن عمرو البخاري الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد.

روى عن جده وعن عمران بن أنس.

روى عنه عطاء بن أبي رباح، وشعبة، وحماد بن سلمة، ويقال: إن اسمه عبد ربّ.

مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

عبد الرحمن بن الأخنس، هو عبد الرحمن بن الأخنس، تابعي.

روى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

روى عنه الحر بن الصيّاح.

الأخنس: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح النون، والسين المهملة، ونُفَيل: بضم النون، وفتح الفاء، والحرّ ضد العبد، والصياح: بفتح الصاد المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

عبد الرحمن بن إسحاق: هو أبو شيبة عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي.

روى عن أبيه، والنعمان، قال البخاري: هو منكر الحديث، وفيه نظر.

عبد الرحمن بن اسميفع: هو عبد الرحمن بن اسميفع بن وعلة السبيء. يروي عن ابن عمر، وابن عباس.

روى عنه مرثد بن عبد اللّه اليزني، وجعفر بن ربيعة، وزيد بن أسلم، وكان شريفاً بمصر.

اسميفع: بسكون السين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الفاء، وبالعين المهملة. ووعلة: بفتح الواو، وسكون العين المهملة، وفتح اللام، والسبيء: بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة، وبعدها همزة مكسورة.

ومرثد: بفتح الميم، وسكون الراء، وبالثاء المثلثة، واليزني بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح الزاي وبالنون.

عبد الرحمن بن الأسود: هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث القرشي الزهري الحجازي، قيل: إنه أدرك زمن النبي ﷺ، ولم تصح له رؤية ولا رواية، وهو تابعي مشهور من تابعي المدينة، وثقاتهم، عزيز الحديث.

روى عن أبي بن كعب، وعمرو بن العاص، وعائشة.

روى عنه سليمان بن يسار، ومروان بن الحكم. جاء ذكره في حديث عائشة، وهجرها عبد الله بن الزبير، وهو مذكور في كتاب الصحبة. في فصل الهجران والقطيعة[1].

يغوث: بالغين المعجمة مضمومة، وبالثاء المثلثة.

عبد الرحمن بن الأصم: هو أبو بكر عبد الرحمن بن الأصم الكندي، يعد في التابعين.

روى عن أنس بن مالك.

روى عنه سفيان، وأبو عوانة.

[عوانة][2] بفتح العين المهملة، وتخفيف الواو، وبالنون.

عبد الرحمن بن أيمن: هو عبد الرحمن بن أيمن المخزومي، مولى عزة. رأى أبا سعيد وسمع ابن عمر.

روى عنه عمرو بن دينار، وأبو الزبير المكي، وهشام بن يحيى، وأثنى عليه ابن عيينة.

أيمن: بفتح الهمزة، وسكون الياء بنقطتين تحتها، وعزة: بفتح العين المهملة، وتشديد الزاي.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٩٣٧).

(٢) زيادة ليست في خ و م.

عبد الرحمن بن بشر: هو أبو بشر عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري، ويقال له: عبد الرحمن الأزرق، يعد في التابعين.

روى عن أبي سعيد الخدري وأبي مسعود الأنصاري، وغيرهما.

سمع منه ابن سيرين، وإبراهيم النخعي ورجاء بن حيوة، وموسى بن عبد الله بن يزيد.

٨١٠/أ بشر: بكسر الباء الموحدة، وسكون/ الشين المعجمة، وحيوة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الواو.

عبد الرحمن بن أبي بكر: هو عبد الرحمن بن أبي بكر، هكذا جاء في سنن أبي داود في باب الصلاة في الثوب الواحد(١).

روى عنه ابنه محمد.

عبد الرحمن بن أبي بكرة: هو أبو بحر عبد الرحمن بن أبي بكرة، وأسم أبي بكرة نفيع بن الحارث البصري الثقفي، ولد بالبصرة سنة أربع عشرة، حيث نـزلها المسلمون، وهو أول مولود للمسلمين بها، تابعيّ كثير الحديث، ويقال كنيته أبو حاتم.

سمع أباه وعلياً.

وسمع منه محمد بن سيرين، وأبو بشر، وعبد الملك بن عمير، وعلي بن زيد.

بحر ضدّ بر، وبكرة: بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف ونفيع: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء، وبشر: بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة.

عبد الرحمن بن جابر: هو أبو عتيق عبد الرحمن بن جابر بن عبد اللّه الأنصاري السلمي المدني، أخو محمد، تابعي من تابعي المدينة.

سمع أباه وغيره.

سمع منه طالب بن حبيب، وسليمان بن يسار، وروى عنه عاصم بن عمر بن قتادة.

عتيق ضدّ جديد.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٥٤) ٦/٤٥٦.

عبد الرحمن بن جارية: هو أبو محمد عبد الرحمن بن جارية بن عامر بن مجمع بن العطاف بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، أخو مجمع، هكذا جاء في متن الحديث، وجاء في رواية أخرى عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، قال ابن مندة: جعل البخاري عبد الرحمن في التابعين، وجعله غيره في الصحابة، وقال ابن ماكولا فيما حكاه عن غيره: أنّ عبد الرحمن هو ابن يزيد بن جارية، ويزيد أخو مجمع بن جارية، فيكون مجمع ويزيد أخوين صحابيين وعبد الرحمن هذا تابعياً، وقال أيضاً: في رواية أخرى عن عبد الرحمن بن زيد بن جارية، فجعل زيداً عوض يزيد، والرواية الثانية التي جاءت في متن الحديث تدل على أن عبد الرحمن ومجمعاً لأولياء ابني يزيد بن جارية هما ابنا أخي مجمع بن جارية الصحابي، والحديث مذكور في الأولياء من كتاب النكاح[1]، وقيل ولد عبد الرحمن على عهد النبي ﷺ، وله عنه رواية، مات سنة ثمان وتسعين، وقيل سنة ثلاث.

جارية: بالجيم والياء تحتها نقطتان، ومجمع: بتشديد الميم الثانية، وكسرها، والعطاف: بتشديد الطاء، وضبيعة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء.

عبد الرحمن بن جبير: هو أبو حميد عبد الرحمن بن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي.

سمع أباه.

روى عنه صفوان بن عمرو، ومعاوية بن صالح.

جبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحدة، ونفير: بضم النون وفتح الفاء.

عبد الرحمن بن الحباب: هو عبد الرحمن بن الحباب السلمي من بني سلمة الأنصاري، مدني.

روى عن أبي قتادة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٩٠١٣).

روى عنه بكير بن عبد اللّه بن الأشج، تابعي حديثه في أهل المدينة.

الحباب: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الباء الموحدة الأولى، وسلمة: بكسر اللام.

عبد الرحمن بن حرملة: هو أبو حرملة عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي.

سمع سعيد بن المسيب.

روى عنه الثوري، ومالك، ويحيى القطان.

مات في خلافة السفاح، وقيل سنة خمس وأربعين ومائة.

عبد الرحمن بن حسان: هو أبو سعيد عبد الرحمن بن حسان الكناني الفلسطيني.

سمع الحارث بن مسلم.

سمع منه صدقة بن خالد، والوليد بن مسلم الشامي، وهو الذي جاء ذكره في حديث الحارث بن مسلم، في كتاب الجهاد[(١)].

الكناني: بكسر الكاف، وتخفيف النون الأولى.

عبد الرحمن بن الحكم: هو عبد الرحمن بن الحكم بن . . . .[(٢)] له ذكر في حديث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج في نكاح الشغار[(٣)].

سمع عباس بن عبد اللّه بن عباس.

عبد الرحمن بن أم الحكم: هو عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عثمان بن عبد اللّه بن ربيعة من بني جشم بن ثقيف، وأمه أم الحكم بنت أبي سفيان بن حرب، استعمله معاوية أميراً على الكوفة، له ذكر في حديث كعب بن عجرة في الخطبة يوم الجمعة في كتاب الصلاة[(٤)].

---

(١) انظر الحديث رقم (١٠٨٧).

(٢) بياض في م،خ مقداره ثلاث كلمات.

(٣) انظر الحديث رقم (٩٩٩٧).

(٤) انظر الحديث رقم (٣٩٧٠).

عجرة: بضم العين وسكون الجيم وبالراء.

عبد الرحمن بن أحمد: هو أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن علي بن أحمد بن إسحاق الصوفي، الدوني، الزاهد، أحد رواة سنن النسائي، رواها عن القاضي **أحمد** بن الحسين الكسار الدينوري مات. . . . . (١)

عبد الرحمن بن حنظلة: هو عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي.

روى عن مولى لقريش له ابن مرسى، أخرجه الموطأ في ميراث العمة من كتاب الفرائض(٢).

مرسى: بكسر الميم وسكون الراء وبالسين المهملة، والزرقي: بضم الزاي وفتح الراء، وبالقاف.

عبد الرحمن بن حنين: هو عبد الرحمن بن حنين الكلبي، يلقب قرقوراً، له ذكر في حدّ الزنا من كتاب الحدود(٣).

حنين: بضم الحاء المهملة، وفتح النون الأولى، وسكون الياء تحتها نقطتان.
وقرقور: بضم القافين، وسكون الراء الأولى.

عبد الرحمن بن حيان: هو عبد الرحمن بن حيان الأنصاري، مولى بنانة، له ذكر في حديث مولاته بنانة في الجلاجل من كتاب الزينة(٤).

حيان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبنانة: بضم الباء الموحدة، وتخفيف النون الأولى.

عبد الرحمن بن زيد: هو عبد الرحمن بن زيد بن عقبة بن كريم الأنصاري، يعد في تابعي أهل المدينة.

/ روى عن أنس بن مالك. ٨١٠/ر

---

(١) بياض في م،خ مقداره ثلاث كلمات.
(٢) انظر الحديث رقم (٧٤١٠).
(٣) انظر الحديث رقم (١٨٢٤).
(٤) انظر الحديث رقم (٢٨٥٢).

روى عنه موسى بن عقبة، حديثه في ترك الوضوء مما مست النار[1].

عبد الرحمن بن سعد: هو عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري.

روى عن أبيه، وهو تابعي، ويقال له ادراك.

زرارة: بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى، وعدس: بضم العين المهملة، وفتح الدال المهملة، وبالسين المهملة، وعبيد: بضم العين، وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

عبد الرحمن بن سليمان: هو أبو سليمان عبد الرحمن بن سليمان بن عبد اللّه، وقيل: ابن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن حنظلة بن أبي عامر الراهب، المعروب بابن الغسيل، وحنظلة هو غسيل الملائكة يعد في تابعي الكوفيين، وهو مدني الأصل.

رأى سهل بن سعد، وعاصم بن عمر.

سمع منه ابن ادريس، وأبو نعيم.

مات سنة إحدى، وقيل اثنتين وسبعين ومائة.

نُعيم: بضم النون وفتح العين، وسكون الياء.

عبد الرحمن بن سمير: هو عبد الرحمن بن سمير، ويقال: سميرة، ويقال: سمرة، ويقال: سبرة، ويقال: سمية، يعد في التابعين.

روى عن ابن عمر.

روى عنه عوف بن أبي جحيفة، ولا يعرف له كثير حديث، حديثه في الكوفيين.

سمير: بضم السين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، وسبرة: بفتح السين المهملة. وسكون الباء الموحدة، وجحيفة: بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء، وبالفاء.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٢٥٥).

عبد الرحمن بن شماسة: هو عبد الرحمن بن شماسة المهري، تابعي في الطبقة الأولى من تابعي مصر.

روى عن عائشة.

وسمع عقبة بن عامر، وزيد بن ثابت.

سمع منه يزيد بن أبي حبيب.

شماسة: بتخفيف الميم، وتقديم الشين المعجمة المضمومة على السين المهملة، والمهري: بفتح الميم وسكون الهاء، وبالراء.

عبد الرحمن بن صاحب السقاية: هو عبد الرحمن بن آدم صاحب السقاية البصري.

روى عن جابر، وأبي هريرة.

روى عنه قتادة، وسليمان التيمي، قال ابن ماكولا، هو عبد الرحمن بن أم برثن، وأولاده يقولون: إنه عبد الرحمن بن برثن، وقيل: ابن برثم، قال: فكان قتادة يقول: حدثني عبد الرحمن بن آدم ـ يعني بآدم أبا البشر ﷺ ـ لأنّه لم يكن يعرف نسب عبد الرحمن.

السقاية: بكسر السين المهملة، وتخفيف القاف وبالياء تحتها نقطتان، وبرثن: بضم الباء الموحدة، وسكون الراء، وضم الثاء المثلثة، وبالنون. وبرثم: **مثله** إلاّ أنه أبدل النون ميماً.

عبد الرحمن بن طارق: هو عبد الرحمن بن طارق بن علقمة، يعد في التابعين.

روى عن أمه، ولأمه صحبة.

روى عنه عبيد اللّه بن أبي يزيد، وهو قليل الحديث، حديثه عند المكيين.

عبد الرحمن بن عابس: هو عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة **بن عامر الغطيفي، وقال البخاري، النخعي الكوفي، من تابعي الكوفيين، وثقاتهم عزيز الحديث.**

روى عن ابن عباس، وسمع أباه وابن أبي ليلى، وسمع كميل بن زياد.

روى عنه سفيان، وشعبة.

عابس: بالعين المهملة، وكسر الباء الموحدة وبالسين المهملة، **والغطيفي**: بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء، وبالفاء، وكميل: بضم الكاف، وفتح الميم، وسكون الياء، وزياد من الزيادة.

عبد الرحمن بن عاصم: هو عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، تابعي حجازي.

روى عن فاطمة بنت قيس.

روى عنه عطاء قليل الحديث، حديثه في أهل الحجاز.

عبد الرحمن بن عبد القاري: هو أبو محمد عبد الرحمن بن عبد القاري، يقال: إنه ولد على عهد النبي ﷺ، وليس له سماع ولا رواية، وعدّه الواقدي في الصحابة فيمن ولد على عهد النبي ﷺ، والمشهور أنه تابعي، كان عامل عمر بن الخطاب على بيت المال، مع عبد اللّه بن الأرقم، وهو من جلة تابعي المدينة، وعلمائها.

سمع عمر بن الخطاب.

وسمع منه عروة بن الزبير، وحميد بن عبد الرحمن.

مات سنة إحدى وثمانين، وقيل سنة ثمانين، وله ثمان وسبعون سنة.

القاري: بالقاف والراء، وتشديد الياء، بغير همز.

عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة: هو عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصايدي الهمداني يعد في التابعين.

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

روى عنه زيد بن وهب، والشعبي.

الصايدي: بالصاد المهملة، وكسر الياء تحتها نقطتان، حديثه عند الكوفيين.

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، مولى ابن عمر.

سمع أباه وروى عنه، وزيد بن أسلم.

سمع منه هاشم بن القاسم، ومسلم بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد وعمرو[1] بن مرزوق، مات سنة سبع وعشرين ومائة.

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة المدني المازني الأنصاري.

روى عن أبيه، وعن عطاء بن يسار.

روى عنه مالك بن أنس، ويزيد بن خصيفة حديثه في المدنيين، مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

[خصيفة][2]: بضم الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وسكون الياء، وبالفاء.

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي.

روى عن جابر، وسمع معاذاً.

روى عنه عبد الله بن عبيد بن عمير، وابن جريج، ويوسف بن ماهك.

عبيد، وعمير مصغران وماهك: بفتح الهاء وبالكاف.

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب: هو أبو الخطاب عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، المدني، السلمي، الأنصاري، يعد في تابعي المدينة، قال الحازمي، لم يترجم البخاري ولا أبو حاتم في كتابيهما على عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وإنما ترجما على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك هكذا، وميّز أبو أحمد الحاكم بينهما في كتاب الكنى، وجعل عبد الرحمن بن كعب، مقدماً على هذا، وكناهما جميعاً بأبي الخطاب، والإختلاف في ذلك عن الزهري لأنّه روى حديثهما.

روى عنه الزهري.

---

(١) في م: عمير.

(٢) زيادة من خ، وهي ساقطة من م.

عبد الرحمن بن عبيد الله: هو عبد الرحمن بن عبيد الله التيمي القرشي، والد عثمان، ومعاذ، تابعي روى عن عمر، وعثمان.

روى عنه ابناه، ويقال: هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله، والأول أكثر.

عبد الرحمن بن عبيد: هو أبوعبد الله عبد الرحمن بن عبيد الصنابحي، هكذا أخرجه أبو عبد الله الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين، عبد الرحمن بن عبيد، وهو في مسند بلال، حديثه أنه هاجر من اليمن قبل وفاة النبي ﷺ، فوصل الى الجحفة فبلغته وفاة النبي ﷺ، وسأل الذي أخبره عن ليلة القدر، والمعروف فيما ذكره البخاري «تاريخه»، ومسلم في كتاب «الكنى» وابن مندة في «أسماء الصحابة»، وكذلك ابن عبد البرّ، والحازمي، في «أسماء الرجال، والنسب»: إنما هو عبد الرحمن بن عُسيلة أبو عبيد اللّه الصنابحي.

سمع أبا بكر الصديق، ومن بَعْده.

روى عنه عطاء بن يسار، ومرثد بن عبد الله اليزني، ونزل الشام وحديثه فيهم.

الصنابحي: بضم الصاد المهملة، وتخفيف النون، وكسر الباء الموحدة، وبالحاء المهملة وعسيلة: بضم العين المهملة، وفتح السين المهملة، وسكون الياء، ومرثد: بالثاء المثلثة، واليزني: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح الزاي، وبالنون.

عبد الرحمن بن أبي عقبة: هو عبد الرحمن بن أبي عقبة، ويقال عبد الرحمن بن عقبة مولى جبر بن عتيك الأنصاري، وقيل: إنّ اسم أبي عقبة رشيد، وهو صحابي من أبناء فارس، وابنه عبد الرحمن تابعي.

روى عنه أبيه.

روى عنه داود بن الحصين، حديثه في كتاب الجهاد[1].

رشيد: بضم الراء وفتح الشين المعجمة.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٠٧١).

عبد الرحمن بن علي: هو عبد الرحمن بن علي بن شيبان بن عمرو الحنفي اليمامي، تابعي.

روى عن أبيه.

روى عنه عبد الرحمن بن وثاب، وعبد الله بن بدر، وهو قليل الحديث، وحديثه عند أهل اليمامة.

اليمامي: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف الميم الأولى، ووثاب: بفتح الواو وتشديد الثاء المثلثة، وبالباء الموحدة.

عبد الرحمن بن عمرو: هو عبد الرحمن بن عمرو السلمي الشامي، في الطبقة الأولى من التابعين.

روى عن العرباض بن سارية.

روى عنه خالد بن معدان، وضمرة بن حبيب، وعبد الأعلى بن هلال، حديثه في الشاميين.

العرباض: بكسر العين المهملة، وسكون الراء، وبالباء الموحدة، والضاد المعجمة، وسارية: بالسين المهملة، والياء تحتها نقطتان، وضمرة: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم.

عبد الرحمن بن عمرو: هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، وليس أوزاعياً إنما نزل فيهم، والأوزاع بطن من حمير، وقيل هي قرية بدمشق، إذا خرجت من باب الفراديس[1]، وهو سيباني، إمام أهل الشام.

ولد سنة ثمان وثمانين، ويقال سنة ثلاث وتسعين، ومات سنة سبع وخمسين ومائة، لم يكن بالشام أعلم بالسنة منه، قيل: إنه أجاب في سبعين ألف مسألة.

سمع الزهري، وعطاء ويحيى بن أبي كثير.

روى عنه الثوري، ويحيى بن أبي كثير، وأخذ العلم عنه عبد الله بن المبارك، والوليد بن مسلم، وعقبة بن علقمة، وغيرهم.

يحمد: بضم الياء تحتها نقطتان، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم،

---

(١) انظر «معجم البلدان» ١ / ٢٨٠.

والسيباني: بفتح السين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة، وبالنون.

عبد الرحمن بن أبي عمرة: هو عبد الرحمن بن أبي عمرة واسم أبي عمرة عمرو بن محصن وقيل ثعلبة بن عمرو بن محصن الأنصاري، النجاري، قاضي المدينة، من ثقات التابعين، وهو مشهور الحديث عندهم.

روى عن أبيه وعن أبي هريرة، وعثمان.

روى عنه محمد بن إبراهيم، وعثمان بن حكيم، وهلال بن علي، وإسحاق بن أبي طلحة، ومجاهد.

عمرة: بفتح العين المهملة، وسكون الميم، ومحصن: بكسر الميم وسكون الحاء، وفتح الصاد المهملتين، وبالنون.

عبد الرحمن بن عوسجة: هو عبد الرحمن بن عوسجة النهمي الكوفي، الهمداني، تابعي عزيز الحديث.

روى عن البراء بن عازب.

سمع منه طلحة بن مصرف، والضحاك.

النهمي: بكسر النون وسكون الهاء.

عبد الرحمن بن غنم: هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري، الشامي، أدرك
٨/ب الجاهلية والإسلام، وأسلم على عهد الرسول ﷺ، / ولم يره، ولم يفد عليه، ولازم معاذ بن جبل منذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، إلى أن مات معاذ، وقال البخاري: له صحبة، والصحيح الأول، وكان أفقه أهل الشام، وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام.

روى عن قدماء الصحابة مثل عمر بن الخطاب. ومعاذ بن جبل.

روى عنه عبد الرحمن بن صباث.

غنم: بفتح المعجمة، وسكون النون. وصباث: بضم الصاد المهملة، وتخفيف الباء الموحدة، وبالثاء المثلثة.

مات سنة ثمان وسبعين.

عبد الرحمن بن فروخ: هو عبد الرحمن بن فروخ مولى عمر بن الخطاب القرشي.

روى عن أبيه.

روى عنه عمرو بن دينار المكي.

فروخ: بفتح الفاء وتشديد الراء وضمّها، وبالخاء المعجمة.

ورأى ابن عمر وسأله.

عبد الرحمن بن القاسم: هو أبو محمد عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، القرشي، المدني. ولد في زمن عائشة، ويعد في التابعين، ويقال كان أفضل أهل زمانه.

سمع أباه.

روى عنه يحيى بن سعيد.

مات بالمدينة سنة ست وعشرين ومائة.

عبد الرحمن بن أبي ليلى: هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسم أبي ليلى يسار، ويقال داود بن بلال بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري، وفي اسم أبيه خلاف أكثر من هذا.

ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر، وقتل بدجيل، وقيل غرق بنهر البصرة، وقيل فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الأشعث، وقيل سنة إحدى وثمانين، وقيل سنة اثنين وثمانين، حديثه في الكوفيين.

سمع أباه وعلي بن أبي طالب [وعثمان بن عفان، وسهل بن حنيف، وأبا أيوب الأنصاري، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب][1]، وحذيفة، وكعب بن عجرة، وأبا الدرداء، وغيرهم.

وسمع منه الشعبي، ومجاهد، وعبد الملك بن عمير، وعمرو بن مرّة، وابن سيرين، وعمرو بن ميمون، وزيد بن أبي زياد، وخلق كثير سواهم، وهو يلي الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين.

---

(١) الزيادة من خ، وهي ساقطة من م.

يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة، وأحيحة: بضم الهمزة، وفتح الحائين، وبينهما ياء ساكنة بنقطتين تحتها، والجلاح: بضم الجيم، وتخفيف اللام، وبالحاء المهملة.

عبد الرحمن بن مالك: هو عبد الرحمن بن مالك بن جعشم المدلجي، حجازي وهو ابن أخي سراقة بن جعشم.

روى عنه الزهري.

وروى هو عن أبيه، حديثه في الهجرة(١).

عبد الرحمن بن محمد: هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الكوفي.

روى عن أبيه عن جدّه، قليل الحديث جداً.

عبد الرحمن بن محمد: هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب الفقيه، شيخ أبي بكر يحيى بن سعدون القرطبي في «موطأ مالك» ومن طريقه روينا الموطأ.

عتاب: بفتح العين المهملة وتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة.

عبد الرحمن بن محمد: هو أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم الداوودي شيخ أبي الوقت عبد الأول الصوفي، ولد في سنة أربع وسبعين وثلثمائة، ومات في بوشنج في رمضان سنة سبع وستين وأربعمائة. راوي صحيح البخاري، سمعه من السرخسي، وله سبع سنين، وسمع عليه أبو الوقت، في سنة خمس وستين وأربعمائة.

عبد الرحمن بن مسلمة: هو عبد الرحمن بن المنهال بن مسلمة الخزاعي الأزدي.

روى عن عمه عن النبي ﷺ.

روى عنه قتادة، حديثه في البصريين، ويقال: إن كنيته أبو المنهال عبد الرحمن بن مسلمة.

المنهال: بكسر الميم وسكون النون وباللام.

---

(١) انظر الحديث رقم (٩٢٠٣) ١١/٥٨٦.

عبد الرحمن بن مطعم: هو أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي، ويقال المكي يعد في التابعين.

سمع البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وابن عباس.

روى عنه حبيب بن أبي ثابت.

المنهال: بكسر الميم وسكون النون وباللام.

عبد الرحمن بن مطيع: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود بن حارثة من بني عدي بن كعب العدوي القرشي الحجازي صحيح الحديث، حديثه في المدنيين.

عبد الرحمن بن معبد: هو عبد الرحمن بن معبد بن عمير بن أخي عبيد بن عمير الليثي.

روى عن عمر، وعلي.

روى عنه عمرو بن دينار. تفرد بالرواية عنه.

معبد: بفتح الميم، وسكون العين، وفتح الباء الموحدة.

عبد الرحمن بن مل: هو أبو عثمان عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو بن عدي بن وهب بن سعد بن حزيمة بن كعب بن رفاعة بن مالك بن نهد النهدي، البصري، وفي نسبه إختلاف، مخضرم أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي ﷺ، ولم يلقه وأدّىٰ إليه الصدقة، يقال إنه عاش في الجاهلية أكثر من ستين سنة، ومثلها في الإسلام، ومات سنة خمس وتسعين، وله مائة وثلاثون سنة.

سمع عمر وابن مسعود، وأبا موسى.

وروى عنه قتادة، وعاصم الأحول.

ملّ: بكسر الميم وضمها وتشديد اللام، وحزيمة: بفتح الحاء المهملة وكسر الزاي، ورفاعة: بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة، ونهد: بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة.

عبد الرحمن بن مهدي: هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن

٨١٢/أ عبد الرحمن بن العنبري، وقيل: مولى الأزد، بصري قدم بغداد، /وحدّث بها عن سفيان الثوري، ومالك، وشعبة، وعبد العزيز الماجشون، والحمادين، وغيرهم.

روى عنه عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، واسحاق بن راهويه، وغيرهم.

وكان من الربانيين في العلم، وأحد المذكورين بالحفظ، وممن برز في معرفة الأثر، وطرق الروايات، وأحوال المشايخ.

ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل سنة ست، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة، قال علي بن المديني: والله لو أخذت بين الركن والمقام لحلفت بالله أني لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي.

الماجشون: بفتح الجيم وضم الشين المعجمة وبالنون.

عبد الرحمن بن النعمان: هو أبو النعمان عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة بن قيس بن عبادة من بني مالك بن أوس الأنصاري.

روى عن أبيه عن جدّه.

سمع منه أبو نعيم، وعلي بن ثابت.

معبد: بفتح الميم. وسكون العين وفتح الباء الموحدة، وهوذة: بفتح الهاء وسكون الواو وبالذال المعجمة.

عبد الرحمن بن أبي نعم: هو أبو الحكم عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي الكوفي، تابعي مشهور، ذكره أبو حاتم، وذكر له فضل وعبادة.

روى عن أبي سعيد، وابن عمر، وأبي هريرة.

روى عنه عمارة بن القعقاع، وسعيد بن مسروق، ومغيرة.

نعم: بضم النون، وسكون العين المهملة، والبجلي بفتح الباء الموحدة، وفتح الجيم.

عبد الرحمن بن هرمز: هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المديني،

مولى بني هاشم، وهو مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، من مشاهير التابعين. وثقاتهم.

روى عن أبي هريرة، واشتهر بالرواية عنه، وروى عن أبي بحينة.

روى عنه الزهري، وأبو الزناد.

مات بالإسكندرية سنة عشر ومائة، وقيل سنة سبع عشرة.

بحينة: بضم الباء الموحدة، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء وبعدها نون.

عبد الرحمن بن أبي هريرة: هو عبد الرحمن بن أبي هريرة على اختلاف الأقوال في اسم أبيه، وهو مذكور فيمن اسمه عبد الرحمن من الصحابة.

روى عن أبيه وروى(١) عن ابن عمر، له ذكر في كتاب الصيد(٢).

عبد الرحمن بن وعلة: هو عبد الرحمن بن وعلة المصري السبئي.

روى عن ابن عباس.

روى عنه زيد بن أسلم، والقعقاع أبو الخير.

وعلة: بفتح الواو وسكون العين المهملة، وباللام. والخير ضدّ الشر، والسبئي: بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة، وبعدها همزة مكسورة.

عبد الرحمن بن يزيد: هو أبو محمد عبد الرحمن بن يزيد بن جارية - بالجيم والياء تحتها نقطتان - الأنصاري المدني، أخو مجمّع بن يزيد، ويقال: ولد على عهد رسول اللّه ﷺ، حديثه عند أهل المدينة، قال الواقدي: مات سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وقد تقدم الخلاف في اسمه واسم أبيه وأخيه في عبد الرحمن بن جارية فليطلب منه.

عبد الرحمن بن يزيد: هو أبو بكر عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، أخو الأسود النخعي، يعد في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين.

روى عن ابن مسعود، وسمع عثمان بن عفان.

---

(١) في الأصلين ورأى.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٠٠٨).

روى عنه ابراهيم بن مهاجر، وابن إسحاق، حديثه في الكوفيين.
مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين.

عبد الرحمن بن يزيد: هو أبو محمد عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني اليماني، من صنعاء اليمن وهو من أبناء فارس، يعد في التابعين صالح الحديث.

سمع ابن عمر.
روى عنه المنذر بن النعمان ولقي أبا هريرة.

عبد الرزاق: هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني. من صنعاء اليمن، وهو أحد المشهورين المكثرين من الرواة صاحب تأليفات كثيرة، وكانت الرحلة إليه من أقطار الأرض، سمع معمراً، والثوري، وابن جريج، ومحمد بن راشد، وهشيم بن بشير، ومحمد بن مسلم، ومنذر بن النعمان.

روى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأحمد بن منصور، وغيرهم.
ولد سنة ست وعشرين ومائة: ومات سنة إحدى عشرة ومائتين.

جريج: بضم الجيم الأولى، وفتح الراء، وهشيم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة، وبشير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة.

عبد السلام بن شداد: هو أبو طالوت عبد السلام بن شداد الجريري القيسي هو عبد السلام بن أبي حازم البصري، يعد في تابعي البصرة.

روى عن أبي برزة الأسلمي وسمع أبا عثمان النهدي وغيره من التابعين.
روى عنه وكيع، وأبو نعيم.

الجريري: بضم الجيم، وفتح الراء الأولى، وسكون الياء تحتها نقطتان، برزة: بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء، وبعدها زاي والنهدي: بفتح النون.

عبد الصمد بن حبيب: هو عبد الصمد بن حبيب وقيل عبد الصمد بن عبد الله بن حبيب الأزدي العوذي الراسبي البصري.

روى عن أبيه، وسعيد بن طهمان.
روى عنه محمد بن جعفر المدائني وبهلول بن حسان، قدم بغداد، وحدث بها.

العوذي: بفتح العين المهملة، وسكون الواو وبالذال المعجمة، والراسبي: بالراء وكسر/السين المهملة، وبالباء الموحدة، وطهمان: بفتح الطاء وسكون الهاء، ٨١٢/ب
وبهلول: بضم الباء الموحدة.

عبد العزيز بن أبي حازم: هو أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم واسم أبي حازم سلمة بن دينار الأسلمي، مولاهم المدني.

سمع أباه، والعلاء بن عبد الرحمن.

روى عنه عبد الرحمن بن شيبة واسحاق بن ابراهيم.

مات فجأة، وهو ساجد في مسجد رسول الله ﷺ سنة أربع، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة اثنتين وثمانين ومائة.

عبد العزيز بن رفيع: هو أبو عبد الله عبد العزيز بن رفيع الأسدي المكي، سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين، وثقاتهم.

سمع ابن عباس، وأنس بن مالك، ورأى عائشة، أتى عليه نيف وتسعون سنة.

رفيع: بضم الراء، وفتح الفاء، وسكون الياء، وبالعين المهملة.

عبد العزيز بن صهيب: هو عبد العزيز بن صهيب البصري البناني، من ثقات التابعين، واشتهر بالرواية عن أنس بن مالك، قال شعبة: عبد العزيز أحب إليّ من قتادة.

روى عنه شعبة وعبد الوارث.

صهيب: بضم الصاد المهملة، وفتح الهاء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة، والبناني: بضم الباء الموحدة، وتخفيف الأولى، وكسر الثانية. منسوب إلى بنانة محلة بالبصرة تعرف بسكّة بنانة، وليس منسوباً إلى القبيلة فإن تلك نسب إليها ثابت البناني وغيره.

عبد العزيز بن عبد الله: هو أبو عبد الله، وقيل: أبو الأصبغ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، واسمه ميمون الماجشون، قال إبراهيم الحربي: الماجشون

فارسيّ، وإنما سمي بذلك لأن وجنتيه كانتا حمراوين، فسمي بالفارسيّة المايكون، ثم عرّبه أهل المدينة فقالوا الماجشون، وعبد العزيز أحد فقهاء المدنيين، وأعلامهم.

سمع ابن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، وعبد الله بن دينار، وأبا حازم سلمة بن دينار، وحميد الطويل، وهشام بن عروة.

روى عنه الليث بن سعد، وبشر بن المفضل، ووكيع بن الجرّاح، وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون، وأبو نعيم، قدم بغداد، وحدث بها، ومات سنة أربع وستين ومائة، ببغداد. وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش.

الأصبغ: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وبالغين المعجمة، والماجشون: بفتح الجيم، وضم الشين المعجمة، وبالنون.

عبد العزيز بن محمد: هو أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم الترياقي، شيخ عبد الملك الكروخي، في صحيح الترمذي.

روى [1]عن الجراحي المروزي، مات سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة.

الترياقي: بالتاء فوقها نقطتان، وبالياء تحتها نقطتان، وبالقاف، والكروخي: بفتح الكاف وتخفيف الراء، وضمها، وبالخاء المعجمة.

عبد العزيز بن المختار: هو أبو اسماعيل، وقيل: أبو إسحاق عبد العزيز بن المختار الأنصاري البصري الدباغ، يقال إنه مولى حفصة بنت سيرين.

روى عن ثابت، وعبد الله بن فيروز، وخالد الحذاء.

روى عنه معلّى بن أسد.

الحذاء: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة وبالمدّ. ومعلّى: تشديد اللام.

عبد الغافر: هو أبو الحسن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد الفارسي. أحد المشايخ الأئمة الحفاظ، واشتهر برواية صحيح مسلم.

---

(١) في م: يروي.

روى عنه نصر بن الحسن الشاشي التنكتّي، وأبو عبد الله مُحمد بن الفضل الفراوي، وخلق كثير.

الشاشي: بالشينين المعجمتين، والتنكتي: بفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون النون، وبعد الكاف تآء أخرى، مثل الأولى، والفراوي: بفتح الفاء وتخفيف الراء.

عبد الكريم بن أبي المخارق: هو أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، واسم أبي المخارق قيس فيما قيل، المعلم البصري.

روى عن طاوس، والحسن، ومجاهد، ومكحول، وغيرهم.

روى عنه ابن جريج، وابن عيينة. والثوري، ومالك، وشعبة، نزل مكة، وكان يعلم بها، مات سنة سبع وعشرين، أخرج له البخاري ومسلم حديثاً واحداً في الحج، أخرجه البخاري تعليقاً.

عبد الله بن إبراهيم بن قارظ: هو عبد الله بن قارظ الزهري وقيل عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وقيل اسمه إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وقد تقدم ذكره في حرف الهمزة، تابعي.

روى عن أبي هريرة، وسمع عمر، وعلياً.

روى عنه عمر بن عبد العزيز، وأبو سلمة، وسعيد بن خالد.

قارظ: بالقاف والظاء المعجمة.

عبد الله بن أحمد: هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه بن أحمد بن يوسف السرخسي، خطيب سرخس، شيخ الداودي، سمع عليه «صحيح البخاري» سنة إحدى وثمانين وثلثمائة، ومات بهراة في ذي الحجة من السنة المذكورة.

حمويه: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم وضمّها، وفتح الياء تحتها نقطتان.

عبد الله بن إدريس: هو أبو محمد عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود من بني أود بن صعب بن سعد العشيرة ثم من بني يعرب/ بن قحطان، الأودي الكوفي، أحد أئمة الكوفيين وثقاتهم، قال أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله بن إدريس ـ وكان نسيج وحده. ١/٨١٣

سمع أباه، وسليمان الأعمش، وأبا اسحاق السشيباني، وابن جريج، والثوري، وشعبة ومالك بن أنس.

روى عنه عبد الله بن المبارك، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعثمان بن أبي شيبة.

أقدمه الرشيد بغداد ليوليه قضاء الكوفة فامتنع من ذلك، وعاد إلى الكوفة، فأقام بها إلى أن مات، ولد سنة خمس عشرة ومائة، ومات سنة اثنتين وتسعين ومائة.

أود: بفتح الهمزة، وسكون الواو، وبالدال المهملة، ويعرب: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون العين المهملة، وضم الراء، وبالباء الموحدة.

عبد الله مولى أسماء: هو أبو عمر عبد الله بن كيسان، مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو ختن عطاء بن أبي رباح، تابعي من ثقات التابعين، وهو من أهل مكة.

سمع أسماء مولاته.

سمع منه عمرو بن دينار، وعطاء، وابن جريج، حديثه عند الحجازيين، والكوفيين.

كَيْسان: بفتح الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، وبالنون ورباح: بفتح الراء، وبالباء الموحدة، والحاء المهملة.

عبد الله بن أبي أمية: هو عبد الله بن أبي أمية، حديثه في لحاق الولد[1].

روى عن عمر بن الخطاب.

روى عنه سليمان بن يسار، أخرج حديثه الموطأ.

عبد الله بن بُرِيّدة: هو أبو سهل عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، قاضي مرو، تابعي من مشاهير التابعين وثقاتهم.

سمع أباه، وسمرة بن جندب، وعمران بن حصين، وعبد الله بن مغفل.

روى عنه ابنه سهل، وحسين المكتب، وعبد الله بن مسلم المروزي الأسلمي.

مات بمرو، وله عند المراوزة حديث كثير.

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٣٩٤).

بريدة: بضم الباء الموحدة، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالدال المهملة والحُصيب: بضم الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة، وسكون الياء، وبعدها باء موحدة، ومغفل: بفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء، والمكتب: بضم الميم، وسكون الكاف، وكسر التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة.

عبد الله بن أبي بكر: هو أبو محمد، وقيل أبو بكر عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم الأنصاري المدني، أحد أعلام المدنيين، تابعي.

روى عن أنس بن مالك، وعروة بن الزبير، والزهري.

وروى عنه الزهري، ومالك بن أنس، والثوري وابن عيينة، وكان كثير الحديث، رجل صدق، قال أحمد: حديثه شفاء.

توفي سنة خمس وثلاثين ومائة، وله سبعون سنة.

حزم: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي.

عبد الله البهي: هو عبد الله البهي: مولى مصعب بن الزبير بن العوام، تابعي في الطبقة الثانية من تابعي الكوفيين.

سمع عائشة وابن عمر، وابن الزبير.

روى عنه يزيد بن أبي زياد وأبو إسحاق.

البهي: بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء.

عبد الله بن الحارث بن سراقة: هو أبو الوليد عبد الله بن الحارث بن سراقة البصري، نسيب محمد بن سيرين، قيل: هو ختنُهُ على أخته، وهو والد يوسف بن عبد الله، تابعي ثقة.

روى عن نفر من الصحابة، منهم عائشة، وابن عباس.

روى عنه عاصم الأحول، وخالد، وهذا عبد الله بن الحارث هو المذكور في السحور[1]، حديثه في البصريين.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٥٣٢).

سراقة: بضم السين المهملة، وتخفيف الراء، وبالقاف.

عبد الله بن الحارث بن نوفل: هو أبو محمد عبد الله بن الحارث بن [نوفل بن الحارث بن][1] عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المدني تحول إلى البصرة وكان والياً بها، يقال: إنه ولد على عهد النبي ﷺ وأتي به إليه، فحنكه، ودعا له، وهو الذي يسمى ببّه، وعليه اصطلح أهل البصرة عند موت يزيد بن معاوية، فبايعوه إلى أن يتفق الناس على إمام، وهو في الطبقة الثانية من التابعين، ومن أصحاب عمر.

روى عن عمر، وعثمان، وعلي، والعباس، وصفوان بن أمية، وابن عباس.

روى عنه ابناه اسحاق، وعبيد اللّه، ويزيد بن أبى زياد؛ مات بعمان سنة أربع وثمانين.

ببّة: بفتح الباء الموحدة، وتشديد الأخرى، وفتحها، وزيادة من الزياد.

عبد الله بن حبيب: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي الكوفي تابعي ولأبيه حبيب صحبة، وهو أحد أعلام التابعين وثقاتهم.

صحب علي بن أبي طالب، وسمع منه، ومن عثمان بن عفان، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى.

وروى عنه أبو إسحاق الهمداني، وسعيد بن عبيدة وزيد بن عطاء وإبراهيم النخعي، يقال صام ثمانين رمضان، حديثه عند الكوفيين، مات سنة خمس ومائة، وله تسعون سنة.

ربيعة: بضم الراء الموحدة، وتشديد الياء وكسرها، والسلمي بضم السين، وفتح اللام، وعبيدة: بضم العين، وفتح الباء الموحدة.

عبد الله بن حسان: هو أبو الجنيد عبد الله بن حسان العنبري التميمي، أحد بني كعب بن العنبر، كان من سكان البادية، وقدم البصرة.

---

(١) الزيادة من م وهي ساقطة من خ، انظر «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٠.

روى عن جدّتيه صفية/ودحيبة. ٨١٣/ب

روى عنه حفص بن عمر، وأبو داود، وأبو سلمة.

الجنيد: بضم الجيم، وفتح النون، وسكون اليـاء تحتها نقطتان. والعنبري: بالعين المهملة، والنون، والباء الموحدة. ودحيبة: بضم الدال المهملة، وفتح الحاء المهملة، وسكون الباء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة.

عبد الله بن الحسن: هو أبو محمد عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، من سادات بني هاشم.

روى عن أبيـه، وأمه فـاطمة بنت الحسين بن علي، وابـراهيم بن محمد بن طلحة، وأبي بكر بن حزم.

روى عنه مالك بن أنس، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومنـذر بن زياد الطائي.

مات في حبس المنصور بـالكوفـة سنة خمس وأربعين ومـائة ـ وقيـل: مات ببغداد، وهو وهم ـ وله ست وأربعون سنة، وقيل: خمس وسبعون سنة.

حزم: بالحاء المهملة والزاي.

عبد الله بن حنين: هو عبد الله بن حنين مولى العباس بن عبد المطلب، وقيل مولى علي بن أبي طالب، وهو أخو عبيد ومحمد موليي العباس، وهو تابعي مشهور ثقة.

روى عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي أيوب الأنصاري، مات قريباً من أول ولاية يزيد بن عبد الملك.

روى عنـه ابنـه إبـراهيم، وأسـامـة بن زيـد الليثي، ومحمـد بن المنكـدر، وشريك بن أبي نمر.

حنين: بضم الحاء المهملة، وفتح النون الأولى، وسكون الياء تحتها نقطتان بينهما، وشريك: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، ونمّر: بفتـح النون، وكسـر الميم.

عبد الله بن داود: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن داود الخريبي الكوفي، سكن خريبة البصرة، فنسب إليها، وهو مشهور، كثير الحديث، سمع الأعمش، وهشام بن عروة، وإسماعيل بن أبي خالد، وعثمان بن الأسود.

روى عنه مسدد ومحمد بن المثنى.

مات سنة ثلاث عشرة ومائتين.

والخريبة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالباء الموحدة، محلة بالبصرة.

عبد الله بن الديلمي: هو أبو بسر عبد الله بن الديلمي، واسم الديلمي فيروز، تابعي مشهور، حديثه في الشاميين.

روى عن أبيه، وعن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. روى عنه ربيعة بن يزيد.

بُسْر: بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة. وقد كناه البخاري ومسلم: بكسر الباء وبالشين المعجمة، قال الحاكم أبو أحمد وهو وهم منهما.

عبد الله بن دينار: هو عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر، من تابعي المدينة وثقاتهم.

سمع ابن عمر.

روى عنه نفر من الأعلام، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين.

عبد الله بن رافع: هو أبو رافع عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، يعد في تابعي أهل المدينة، وحديثه في المدنيين، سمع أم سلمة، وأبا هريرة.

روى عنه سعيد بن أبي سعيد المقبري، وأفلح بن سعيد، وابن إسحاق.

أفلح من الفلاح.

عبد الله بن رباح: هو أبو خالد عبد الله بن رباح الأنصاري، كان يعد في فقهاء الأنصار، تابعي جليل القدر.

روى عن أبي قتادة، وأبي هريرة ومعاوية.

روى عنه ثابت البناني، وغيره، وأبو عمران الجوني.

رباح: بفتح الراء، وتخفيف الباء الموحدة، وبالحاء المهملة، والبناني: بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الأولى والجوني: بفتح الجيم وبالنون.

عبد الله بن رجاء: هو أبو عمرو عبد الله بن رجاء بن عمر، ويقال: ابن رجاء بن المثنى، الغدني(١) البصري.

سمع شعبة، والمسعودي، توفي في آخر يوم من ذي الحجة سنة تسع عشرة ومائتين.

المثنّى: بضم الميم وفتح الثاء المثلثة، وتشديد النون، والغدني: بضم الغين المعجمة، وتخفيف الدال المهملة، وبالنون.

عبد الله بن الزبير: هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد اللّه بن حميد الحميدي المكي القرشي الأسدي، كان من أثبت الناس في سفيان بن عيينة، قال: جالسته تسع عشرة سنة، أو نحوها.

روى عن مسلم بن خالد الزنجي، والدراوردي، ووكيع، والشافعي ـ محمد بن ادريس ـ ورحل معه الى مصر حتى مات الشافعي، ورجع الى مكة.

روى عنه البخاري ـ محمد بن اسماعيل ـ كثيراً في صحيحه، ومات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل سنة عشرين، قال يعقوب بن سفيان،: ما رأيت انصح للإسلام وأهله من الحميدي.

الزنجي: بفتح الزاي، وسكون النون، وبالجيم.

عبد الله بن زرير: هو عبد الله بن زرير الغافقي تابعي مشهور.

---

(١) في خ: الغداني.

روى عن علي بن أبي طالب.

روى عنه أبو أفلح الهمداني، ومرثد بن عبد الله، وعبد الله بن الحارث، والحارث بن يزيد، حديثه في المصريين.

مات سنة ثمانين.

زرير: بضم الزاي، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبعدها راء
٨١٤/أ أخرى، والغافقي: بالغين المعجمة، والفاء/ وبعدها قاف، وأفلح من الفلاح، ومرثد: بالراء والثاء المثلثة.

عبد الله بن زغب: هو عبد الله بن زغب الأيادي، قال ابن منده: ذكر في الصحابة ولا يصح، هو من تابعي أهل حمص.

روى عنه ضمرة بن حبيب، وعبد الرحمن بن عايذ.

عايذ: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة، وزغيب: بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة، وبالباء الموحدة.

عبد الله بن أبي زكريا: هو عبد الله بن أبي زكريا، واسم أبي زكريا إياس بن يزيد الخزاعي، يعد في الشاميين، تابعي.

روى عن سلمان، وسمع أم الدرداء.

روى عنه خالد بن دهقان، ويقال، حديثه عن سلمان مرسل.

دهقان: بكسر الدال المهملة، وبالقاف.

عبد الرحمن بن زياد: هو أبو مريم عبد الله بن زياد الأسدي ـ من أسد ربيعة ـ الكوفي، يعد في الطبقة الثانية من تابعي الكوفيين، وحديثه فيهم.

روى عن عمار بن ياسر.

روى عنه أبو حصين.

[الحصين][1]: بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة.

---

(١) الزيادة ليست في الأصلين.

عبد الله بن زيد: هو أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي الأزدي البصري، أحد أعلام التابعين وثقاتهم.

روى عن أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وعمرو بن سلمة.

روى عنه خالد الحذاء، وأيوب السختياني، وخلق سواهم، قال السختياني: كان والله أبو قلابة من الفقهاء، ذوي الألباب.

مات بالشام سنة ست أو سبع ومائة، وقد ذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء، وعدّه في الطبقة الأولى من طبقات تابعي البصرة.

قلابة: بكسر القاف، وتخفيف اللام، والباء الموحدة، والحويرث: بضم الحاء المهملة، وفتح الواو، وسكون الياء، وبالثاء المثلثة، وسلمة: بكسر اللام، والجرمي: بفتح الجيم، والراء.

عبد الله بن السائب: هو أبو عبد الله بن السائب بن يزيد بن السائب.

روى عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ، هكذا جاء نسبه في كتاب المزح[1] وقد أخرج الحديث الترمذي وأبو داود، فأما أبو داود فقال: عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جدّه، ولم يسمّ السائب الثاني، وأما الترمذي فإنه قال كذلك، إلاّ انه قال في آخر الحديث، «والسائب بن يزيد له صحبة، قد سمع من النبي ﷺ وهو غلام، قبض النبي ﷺ والسائب ابن سبع سنين، وأبوه يزيد بن السائب هو من أصحاب النبي ﷺ، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث». انتهى كلام الترمذي فجعل والد يزيد السائب أيضاً. والذي جاء في أسماء الصحابة في باب السائب بن يزيد: أما في تاريخ البخاري، وكتاب ابن عبد البرّ وكتاب الحازمي قال: السائب بن يزيد بن أخت نمر الكندي، واختلف في نسبه فقيل: الكندي، وقيل: الأزدي، وقيل: كناني، وقيل: ليثي، وقيل: هذلي، هكذا قال ابن عبد البرّ، وأمّا في كتاب ابن منده فالذي جاء فيه، السائب بن يزيد بن أخت نمر، هذا والسائب بن يزيد، مولى عطاء من فوق واما في كتاب الإمام جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي فإنه أضاف إلى هذين الإثنين ثالثاً وهو السائب بن يزيد بن سعيد، وفيه نظر، فإن السائب بن يزيد بن أخت نمر، هو

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٥٢٦).

السائب بن يزيد بن سعيد، وأخت نمر اسم أحد أجداده، وقال ابن الجوزي: إن أبا نعيم الأصفهاني قال: إنّ السائب بن يزيد مولى عطاء هو ابن أخت نمر، هذا الذي جاء في باب السائب بن يزيد، وأما الذي جاء في باب يزيد فإني لم أقف في واحد من هذه الكتب المسماة على يزيد بن السائب صحابي كما ذكره الترمذي، وإنما جاء في كتاب ابن مندة اسمان أحدهما يزيد أبو السائب الأزدي، عداده في بني كنانة.

روى عنه ابنه السائب، وذكر أن النبي ﷺ مسح برأسه، ثم إنه أخرج عنه الحديث الذي أخرجه الترمذي. وأبو داود. في كتاب المزح، وهو «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً جاداً» الحديث، والثاني يزيد أبو السائب بن أخت نمر، روى عنه ابنه السائب وقال: فرّق البخاري بينه وبين الأول فهذا القول من ابن منده يدل على أنّ الذي أخرج حديث المزح هو غير ابن أخت نمر إلّا أنه لم يذكر اسم والد يزيد كما ذكره الترمذي، وقد نبهنا على ما عرّفناه من الخلاف في ذلك، فأما عبد الله بن السائب الراوي عن أبيه عن جده، فإنه تابعي حجازي قليل الحديث، وحديثه عند أهل المدينة.

روى عنه ابن أبي ذئب، وهذا هو ابن أخت نمر، هكذا جاء في كتاب التاريخ للبخاري، لأنه لم يرد فيه إلّا هذا، وعبد الله بن السائب الشيباني، وكذلك لم يرد في كتاب الحازمي غير هذين الإسمين، وهو قد التزم تخريج أسماء رجال الكتب الخمسة التي أحدها كتاب الترمذي، وثانيها كتاب أبي داود، ثم راوي هذا الحديث عن عبد الله بن السائب هو ابن أبي ذئب، وهو الذي روى عن عبد الله بن السائب بن أخت نمر والله اعلم.

٨١٤/ب /**عبد الله بن السائب الشيباني**: هو عبد الله السائب الشيباني.

روى عن أبيه، وعن عبد الله بن عمرو.

روى عنه أبو هاشم، ويقال فيه الكندي، وعداده في الكوفيين قال يحيى، وأبو حاتم الرازي: ثقة.

عبد الله بن سخبرة: هو أبو معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي، ويقال الأسدي بسكون السين من أزد شنوءة الكوفي، يعد في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين.

روى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وخباب.

روى عنه مجاهد، وإبراهيم النخعي، وعمارة بن عمير.

سخبرة: بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة، وشنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة، وخباب بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحدة الأولى.

عبد الله بن سفيان: هو أبو سلمة عبد الله بن سفيان المخزومي، من أهل مكة.

روى عن عبد الله بن السائب.

روى عنه محمد بن عباد بتشديد الباء الموحدة.

وهو صالح الحديث.

عبد الله بن سلمة: هو عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي.

حدّث عن علي، وابن مسعود وسعد، وعمار.

روى عنه عمرو بن مرّة، وأبو إسحاق، وقال ابن نمير: إنّ عبد الله بن سلمة الذي روى عنه أبو إسحاق هو غير الذي روى عنه عمرو بن مرّة.

سلمة: بكسر اللام.

عبد الله بن سليمان: هو أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني[1] رحل به أبوه وطاف البلاد شرقاً وغرباً، وسَمَّعَه من علماء ذلك الوقت. فسمع بأكثر البلاد المشهورة، واستوطن بغداد.

حدّث عن علي بن خشرم، ومحمد بن يحيى الذهلي، واسحاق بن منصور، ومحمد بن بشار بندار، ومحمد بن المثنى، ويعقوب الدورقي، وخلق كثير من الأئمة الأعلام.

روى عنه أبو بكر بن مجاهد المقرىء، ودعلج بن أحمد، وأبو بكر الشافعي، ومحمد بن المظفَّر، وخلق سواهم كثير من الأئمة.

---

(١) في م السختياني.

ولد سنة ثلاين ومائتين، ومات ببغداد سنة عشر وثلثمائة، وقيل: إنه صلى عليه زهاء ثلثمائة ألف إنسان في أربعة مواضع.

خشرم: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الشين المعجمة، وبشار بفتح الباء الموحدة، وتشديد الشين المعجمة، وبندار: بضم الباء الموحدة، وسكون النون، والدورقي بفتح الدال المهملة، وسكون الواو، وفتح الراء، وبالقاف، ودعل: بفتح الدال المهملة، وسكون العين المهملة، وفتح اللام، وبالجيم.

عبد الله بن شبرمة: هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر من بني سعد بن ضبة الضبي الكوفي، وعم عمارة بن القعقاع، وعمارة أكبر منه، وهو أحد فقهاء الكوفة وعلمائهم.

كان ممن تفقه بالشعبي، وروى عنه، وعن ابن سيرين وأبي زرعة.

روى عنه شعبة، وابن عيينة.

مات سنة أربع وأربعين ومائة.

شبرمة: بضم الشين المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وضم الراء، وضبة: بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الباء الموحدة.

عبد الله بن شداد: هو أبو داود وقيل أبو الوليد، عبد الله بن شداد بن الهاد، واسم الهاد أسامة بن عمر بن بني مالك بن ليث بن بكر بن عبد مناة الليثي المدني، ومنهم من قال الكوفي يعد في الطبقة الثانية من كبار التابعين وثقاتهم.

روى عن عمر، وعلي، ومعاذ، وابن عباس، وعن أبيه، وخالته ميمونة أم المؤمنين.

روى عنه الشعبي، واسماعيل بن محمد بن سعد، ومحمد بن أبي يعقوب، وعكرمة بن خالد، وأبو عون الثقفي.

قتل بدجيل[1] سنة إحدى وثمانين، وقيل: فقد يومئذ، وقيل: غرق.

عبد الله بن شقيق: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن شقيق العقيلي/ البصري، من بني عقيل بن كعب، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم.

---

(١) انظر «معجم البلدان» ٢/٤٤٣.

سمع علياً، وعثمان، وعائشة، ومن بعدهم.

روى عنه الجريري.

شقيق: بفتح الشين المعجمة، وكسر القاف الأولى، وعقيل: بضم العين، والجريري: بضم الجيم، وفتح الراء الأولى.

مات سنة ثمان ومائة.

عبد الله بن شهاب: هو أبو الجزل عبد الله بن شهاب الخولاني، في الطبقة الثانية من التابعين، وحديثه في الكوفيين.

روى عن عمر، وعائشة.

روى عنه خيثمة، والشعبي، وشبيب بن غرقدة.

عزيز الحديث.

الجزل: بفتح الجيم، وسكون الزاي وباللام، والخولاني: بفتح الخاء المعجمة وبالنون، وخيثمة: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة، وشبيب: بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الأولى، وغرقدة: بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، وبالقاف والدال المهملة.

عبد الله بن صفوان: هو عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، القرشي، المكي. كان من سادات التابعين.

سمع حفصة، وأم سلمة، وغيرهما.

سمع منه أمية بن صفوان، وهو ابن ابنه، وعبد الرحمن بن موسى، وأبو إدريس كان مع عبد الله بن الزبير، وقتل معه في يوم واحد، يقال: إنه قتل وهو متعلق بأستار الكعبة وذاك سنة ثلاث وسبعين.

عبد الله بن طاوس: هو أبو محمد عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني الخولاني، كان يختلف إلى مكة.

سمع أباه، وعكرمة بن خالد.

١/٨١٥ **روى عنه الثوري، وابن عيينة، ومعمر، وكان من أعلم الناس/ بالعربية، وأحسنهم خُلُقاً.**

مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

كيسان: **بفتح الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة.**

عبد الله بن أبي طلحة: هو عبد الله بن أبي طلحة بن زيد بن سهل الأنصاري المدني، من سادات الأنصار، ويقال: إنه الذي أتى به أنس بن مالك إلى رسول الله ﷺ فحنكه، وسماه عبد الله، غير أنه يعد في التابعين.

روى عنه ابنه اسحاق، حديثه في المدنيين وقد ذكرنا في الصحابة عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، الذي قد أشرنا إليه هنا، فيحتمل أن يكون اثنين، وأنّ يكونا واحداً، والله أعلم.

عبد الله بن ظالم: هو عبد الله بن ظالم المازني.

روى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

روى عنه هلال بن يساف، وعبد الملك بن ميسرة.

نفيل: بضم النون، وفتح الفاء، ويساف: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة، وبالفاء، وميسرة ضد ميمنة.

عبد الله بن عامر: هو أبو عمران عبد الله بن عامر اليحصبي القارىء الشامي، كان علماً، ثقة، حافظاً فيما رواه، وكان من التابعين في الطبقة الثانية، وأحد القرّاء السبعة، جليل القدر، لقي واثلة بن الأسقع.

روى عنه وعن معاوية.

روى عنه ربيعة بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، وقرأ القرآن على المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، عن عثمان بن عفان.

وولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة في أولها، ومات يوم عاشوراء سنة ثماني عشرة ومائة بدمشق وله سبع وتسعون سنة.

اليحصبي: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد

المهملة، وقد تفتح وبالباء الموحدة، واثلة: بالثاء المثلثة، والأسقع: بالسين المهملة ٨/ب
والقاف والعين المهملة.

عبد الله بن عبد الرحمن: هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في **قول**، ومن مشاهير التابعين، وأعلامهم، ويقال: إنّ اسمه كنيته، وهو كثير الحديث، واسع الرواية.

سمع ابن عباس، وأبا هريرة، وابن عمر، وعائشة وغيرهم.

روى عن الزهري، ويحيى ابن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والشعبي، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، مات سنة أربع وتسعين، وقيل سنة أربع ومائة، وله اثنتان وسبعون سنة.

عبد الله بن عبد الرحمن: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، التيمي، القرشي المدني، يعد في التابعين.

سمع أم سلمة زوج النبي ﷺ، وحديثه عند الحجازيين مات قبل ابن الزبير.

عبد الله بن عبد الرحمن: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حصين المكي، القرشي، النوفلي، تابعي.

روى عن أبي الطفيل، وسمع نفراً من التابعين، منهم نافع بن جبير، ونوفل بن مساحق.

روى عنه مالك، والثوري، وابن عيينة[١].

عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي، له ذكر في طلاق المكره في حديث ثابت بن الأحنف[٢].

عبد الله بن عبد الرحمن: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، الأنصاري المدني، من ثقات تابعي الحجاز.

---

(١) هذه الترجمة ساقطة من م وهي ثابتة في خ.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٧٦٣).

سمع أبا سعيد الخدري.

روى عنه ابناه محمد، وعبد الرحمن، حديثه في الحجازيين.

عبد الله بن جابر: هو أبو عبد الله عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري المدني، تابعي، هكذا نسبه مالك بن أنس، وابن أبي الزناد، وقال شعبة ومسعر: عبد الله بن عبد الله بن جبر، وهو من بني معاوية، وقال البخاري: لا يصح جبر، وإنما هو جابر بن عتيك، فجعل البخاري عبد الله بن عبد الله بن جابر، وعبد الله بن عبد الله بن جبر واحداً، ميز بينهما يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، فجعلاهما اثنين، وقال هبة اللّه الطبري: والأظهر أنهما اثنان، وقال الطبري أيضاً: قيل: إن جابراً وجبراً ليسا بواحد، ولا هم أخوان، وجابر هو ابن عتيك بن الحارث بن قيس بن الأسود بن مازن بن كعب بن تميم بن سلمة، وجبر بن عتيك بن الحارث بن قيس بن هيشة أخو بني معاوية بن مالك بن عمرو بن عوف.

عتيك: بفتح العين المهملة وكسر التاء - بنقطتين فوقها، وبالياء، وبالكاف، والزناد بالزاي والنون، ومسعر: بكسر الميم وسكون السين المهملة، وهيشة: بفتح الهاء، وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

عبد الله بن عبد الله بن جبر: قد تقدم ذكره والخلاف فيه في الاسم الذي قبله.

روى عن أبيه فلا حاجة إلى إعادته.

عبد الله بن عبد الله بن عمر: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، كان من سادات التابعين، وكان وصي أبيه.

سمع أباه.

سمع منه نافع والزهري.

توفي بالمدينة في أول ولاية هشام بن عبد الملك.

عبد الله بن عبيد: هو أبو هاشم عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع الليثي المكي، يعد في التابعين، كثير الحديث.

روى عن أبيه، وعن ابن عمر.

روى عنه الزهري، والضحاك بن عثمان، وثابت.

مات سنة عشر/ ومائة.

عبيد، وعمير، مصغران، وجندع: بضم الجيم وسكون النون، وفتح الدال، هكذا جاء ضبطه في كتب الأسماء قاله ابن ماكولا، وقال الجوهري بالضم وهو الأكثر.

عبد الله بن عبيد اللّه: هو أبو محمد، وقيل: أبو بكر عبد الله بن عبيد اللّه بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة التيمي، القرشي. الأحول المكي، من مشاهير التابعين وعلمائهم، وكان قاضياً على عهد عبد الله بن الزبير، قال: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ.

سمع ابن عباس، وابن الزبير، وعائشة.

روى عنه ابن جريج، وخلق سواه.

مات سنة سبع عشرة ومائة.

مُليكة: بضم الميم، وفتح اللام، وسكون الياء، وجدعان: بضم الجيم، وسكون الدال المهملة.

عبد الله بن عتبة: هو أبو عبيد اللّه وقيل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود، مدني الأصل، سكن الكوفة، أدرك زمن النبي ﷺ، قال ابن عبد البرّ: ذكره العقيلي في الصحابة فغلط، وإنما هو تابعي من كبار التابعين بالكوفة.

سمع عمر بن الخطاب، ومن بعده.

روى عنه ابنه عبيد اللّه، وحميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن سيرين.

قال الواقدي: توفي في ولاية بشر بن مروان بالكوفة.

عبد الله بن عكيم: هو أبو معبد عبد الله بن عكيم الجهني، من جهينة بن زيد[١] بن ليث أحد المخضرمين، جاهلي إسلامي، أدرك زمن النبي ﷺ، ولا يعرف

---

(١) في م: يزيد.

له رؤية ولا رواية، وقد خرجه غير واحد من أصحاب المعارف في عداد الصحابة، والصحيح أنّه تابعي.

سمع عمر وابن مسعود وحذيفة بن اليمان.

روى عنه زيد بن وهب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو فروة الجهني، وهلال الوزان، حديثه في الكوفيين، وهو في الدباغ منقطع(١).

عكيم: بضم العين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء.

عبد الله بن علي بن يزيد: هو عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي.

روى عن أبيه عن جده.

روى عنه الزبير بن سعيد، حديثه في كتاب الطلاق(٢)، أخرجه أبو داود: عبد الله بن علي بن يزيد، وأخرجه الترمذي: عبد الله بن يزيد، ولم يذكر علياً.

ركانة: بضم الراء وتخفيف الكاف، وبالنون.

عبد الله بن عمرو بن عثمان: هو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان القرشي الأموي من تابعي الحجازيين، عزيز الحديث.

سمع أبا حبة البدري، وابن عمر.

روى عنه نفر من أهل المدينة(٣) وحديثه عندهم.

حبة: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحدة.

عبد الله بن عمرو بن الفغواء: هو عبد الله بن عمرو بن أبي الفغواء، ويقال: ابن الفغواء بن عبيد الخزاعي، ويقال عبد الله بن علقمة بن الفغواء.

روى عنه عيسى بن معمر.

الفغواء: بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٠٨٦).

(٢) انظر الحديث رقم (٥٧٤٥).

(٣) في خ الحديبية.

عبد الله بن عمرو بن الحضرمي: هو عبد الله بن عمرو بن الحضرمي، له ذكر فيمن سرق من بيت مواليه، في كتاب الحدود[1]، قال الواقدي: ولد في عهد النبي ﷺ.

روى عن عمر بن الخطاب.

عبد الله بن عون: هو أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان المزني البصري، يقال: كان أرطبان مولى عبد الله بن مغفل المزني، ويقال: مولى غيره.

رأى أنس بن مالك وسمع القاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي

روى عنه ابن المبارك، وقال: ما رأيت أفضل من ابن عون، وروى عنه حماد بن زيد، وابن علية.

أرطبان: بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة، وتخفيف الباء الموحدة، وبالنون، مغفل: بالغين المعجمة، وتشديد الفاء.

ولد سنة ست وستين ومات سنة خمسين ومائة وقيل سنة إحدى وخمسين.

عبد الله بن فضالة: هو أبو عائشة عبد الله بن فضالة بن وهب بن عروة بن بني عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن تميم الليثي، قاضي البصرة.

روى عن أبيه.

روى عنه عاصم بن الحدثان الليثي.

فضالة: بفتح الفاء، وبالضاد المعجمة، والحدثان: بفتح الحاء والدال المهملتين، وبالثاء المثلثة.

عبد الله بن الفضل: هو عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، يعد في التابعين.

سمع أنس بن مالك، ونفراً من التابعين.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٨٨٨).

روى عنه اسحاق بن سويد.

عبد الله بن فروخ: هو عبد الله بن فروخ، يعد في التابعين.

سمع عائشة: وأبا هريرة، قليل الحديث جداً، سئل عنه أبو حاتم فقال: «هو مجهول».

فروخ: بفتح الفاء، وتشديد الراء، وضمها وبالخاء المعجمة.

عبد الله بن قارظ: قد تقدم في أول العبادلة، في عبد الله بن إبراهيم بن قارظ.

عبد الله بن أبي قتادة: هو أبو يحيى، ويقال أبو إبراهيم، عبد الله بن أبي قتادة. واسم أبي قتادة الحارث بن ربع الأنصاري السلمي، وقيل: في اسم أبيه غير ذلك ـ وتمام النسب عند اسم أبيه ـ من مشاهير التابعين وثقاتهم.

روى عن أبيه.

٨/أ روى عنه ابنه قتادة، ويحيى بن أبي كثير/، ومحمد بن حذيفة، وإسماعيل بن أبي خالد.

مات في آخر أيام الوليد بن عبد الملك بن مروان بالمدينة

ربعي: بكسر الراء، وسكون الباء الموحدة، وكسر العين، وتشديد الياء.

عبد الله بن أبي قيس: هو أبو الأسود عبد الله بن أبي قيس الشامي، مولى عطية بن عازب، ويقال: مولى غطيف بن عازب، وقيل: هو عبد الله بن أبي موسى، وقيل: عبد الله بن قيس، والصحيح الأول. يعد في تابعي الشاميين.

روى عن عائشة.

روى عنه محمد بن زياد الألهاني، ويزيد بن خُمير، وعتبة بن ضمرة.

عازب: بالعين المهملة، والزاي، والباء الموحدة، وغطيف: بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة وسكون الياء، زياد من الزيادة، والألهاني: بفتح الهمزة، وسكون اللام وبالنون، وخمير: بضم الخاء المعجمة، وفتح الميم، وسكون الياء.

عبد الله بن كثير: هو أبو عباد، ويقال، أبو بكر، ويقال، أبو معبد، وهو الأشهر،

عبد الله بن كثير بن عمر بن عبد الله بن زاذان بن فيروزان بن هرمز مولى عمرو بن عبد الله الكناني من كنانة بن خزيمة، ولد بمكة سنة خمس وأربعين في أيام معاوية، ومات بها سنة عشرين ومائة.

قرأ على مجاهد بن جبر، وعبد الله بن السائب، وغيرهما وهو إمام أهل مكة في القراءة.

عبّاد: بتشديد الباء الموحدة. وزاذان: بالزاي والذال المعجمة، وفيروزان: بالفاء وسكون الياء تحتها نقطتان وضم الراء وبالزاي.

عبد الله بن كعب: هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ـ وتمام نسبه عند اسم أبيه ـ المدني.

روى عن ابن عباس وعن أبيه.

روى عنه الزهري والأعرج.

عبد الله بن لحي: هو أبو عامر، ويقال: أبو لحي، عبد الله بن لحيّ، الشامي، الهوزني، يعد في الطبقة الأولى من تابعي الشاميين.

روى عن بلال، ومعاوية.

روى عنه أزهر بن عبد الله، وراشد بن سعد.

الحي: بضم اللام، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء، والهوزني: بفتح الهاء، وسكون الواو، وبالزاي، والنون.

عبد الله بن مالك: هو أبو تميم عبد الله بن مالك الجيشاني.

سمع عمر، وأبا ذر، وعن علي.

روى عنه عبد الله بن هبيرة المصري، ويعد في تابعي المصريين، وحديثه عند أهل مصر، وهو أخو سيف[1] قدم هو وأخوه المدينة في خلافة عمر.

الجيشاني: بفتح الجيم وسكون الياء بنقطتين تحتها وبالشين المعجمة.

---

(١) في خ يوسف، والمثبت من م.

عبد الله بن مالك: هو عبد الله بن مالك الهمداني.

روى عن علي، وابن عمر وعائشة.

روى عنه اسحاق وأبو روق، حديثه في الجمع بين الصلاتين(١).

روق: بفتح الراء وسكون الواو وبالقاف.

عبد الله بن المبارك: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة.

سمع هشام بن عروة، وإسماعيل بن أبي خالد، وسليمان الأعمش، وسليمان التيمي، وحميداً الطويل، وعبد الله بن عون، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وابن جريج، وابن أبي ذئب، ومالكاً، والثوري، وشعبة، والأوزاعي، وخلقاً سواهم كثير.

روى عنه سفيان بن عيينة، ومعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، وابن وهب. وعبد الرزاق، ومكّي بن إبراهيم، ويحيى بن معين، وغيرهم، كان من الربانيين، وإماماً، فقيهاً، حافظاً، زاهداً، ورعاً، جواداً، ثقةً، ثبتاً.

قال اسماعيل بن عياش، ما على وجه الأرض مثل عبد الله بن المبارك، ولا أعلم أنّ الله خلق خصلة الخير من خصال الخير إلّا جعلها في عبد الله بن المبارك.

قدم بغداد غير مرّة، وحدث بها.

ولد في سنة ثمان عشرة، [وقيل: تسع عشرة ومائة](٢) ومات سنة إحدى وثمانين ومائة بهيت.

عياش: بالشين المعجمة، والياء تحتها نقطتان.

عبد اللّه بن محمد الأذرمي: هو عبد اللّه بن محمد بن اسحاق الأذرمي ـ بالذال المعجمة ـ شيخ أبي داود السجستاني.

روى عن عبد الرحمن بن مهدي، حديثه في الصوم(٣).

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٠٣٩) ٥/٧٢٠.

(٢) الزيادة ساقطة من م وهي مثبتة في خ.

(٣) انظر الحديث رقم (٤٥٦٧) ٦/٣٨٧.

عبد الله بن محمد بن الحنفية: هو أبو هاشم عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف أبوه بابن الحنفية، وهو أخو الحسن بن محمد، يعد في أهل المدينة.

سمع أباه.

روى عنه الزهري، أخرج البخاري حديثه مقروناً بأخيه الحسن، قال الواقدي، توفي بأرض البلقاء والكرك في أيام سليمان بن عبد الملك.

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، واسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، من بني عبس بن بغيض، الكوفي، أخو عثمان والقاسم، وجدّهم أبو شيبة كان من أهل واسط، ثم انتقل إلى الكوفة، كان عبد اللّه أحد حفاظ الدنيا، والمكثرين من الحديث، مع تثبت واتقان.

روى عن ابن المبارك، وشريك بن عبد الله، وابن عيينة، وعمرو بن عبيد، وهشيم، وحفص بن غياث، وعبد اللّه بن إدريس، وأبي أسامة، ووكيع، وأبي نعيم، وابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان.

روى عنه أحمد بن حنبل، وابنه عبد الله بن أحمد، ويعقوب بن شيبة، وإبراهيم الحربي وموسى بن إسحق الأنصاري، وأبو قاسم البغوي.

قدم بغداد، وحدَّث بها، قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة.

ولد سنة تسع وخمسين ومائة، ومات سنة خمس وثلاثين ومائتين، وقيل: سنة أربع وثلاثين.

عبس: بالباء الموحدة، والسين المهملة، وبغيض: بفتح الباء الموحدة، وكسر
الغين المعجمة، وبالضاد المعجة/، وهشيم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة، ٨١٦/ب
وغياث: بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة، والبغوي: بفتح الباء الموحدة، وفتح الغين المعجمة، والحربي: بفتح الحاء المهملة، والباء الموحدة.

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن

أبي بكر الصديق التيمي القرشي، وهو عبد الله بن أبي عتيق، وأبو عتيق هو محمد أبوه.

روى عن عائشة أم المؤمنين.

سمع منه ابناه عبد الرحمن، ومحمد، ومحمد بن إسحاق، وهو معدود في التابعين، وأبوه له رؤية وهو عزيز الحديث، وكانت فيه دعابة، وله حكايات.

عبد الله بن محمد بن علي: هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، أمير المؤمنين المنصور، واستخلف بعد أخيه السفاح، وكان المنصور حاجاً عند وفاة السفاح، فعقد له البيعة بالأنبار عمه عيسى بن علي، وله من العمر إحدى وأربعون سنة وأشهر، وذلك يوم الاثنين لأربع عشرة خلت من ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة.

وولد في صفر سنة خمس وتسعين، ومات بمكة وهو محرم لست خلون من ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة، وله ثلاث وستون سنة، وخلافته إحدى وعشرون سنة وأحد عشر شهراً، وثمانية أيام.

عبد الله بن محمد بن عقيل: هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أمه زينب بنت علي بن أبي طالب الصغرى، كان من سادات المسلمين، وفقهاء أهل البيت، وقرّائهم.

سمع ابن عمر، وجابراً.

سمع منه الثوري، وشريك، وزهر بن محمد، وابن عيينة، وعمرو بن ثابت، وغيرهم.

عبد الله بن محمد النفيلي: هو عبد الله بن محمد النفيلي، شيخ أبي داود السجستاني.

روى عنه ابن منهال.

منهال: بكسر الميم وسكون النون وباللام . . .(١).

---

(١) بياض في خ مقداره كلمة واحدة.

عبد الله بن محيريز: هو أبو محيريز عبد اللّه بن محيريز الجمحيّ، القرشي، الشامي، كان من خيار عباد الله الصالحين، وأحد أعلام التابعين، وكان في حجر أبي محذورة صاحب النبي ﷺ.

روى عن أبي محذورة، وأبي سعيد الخدري، ومعاذ.

روى عنه عبد العزيز مولى كثير، ومكحول، والزهري، وابنه عبد الرحمن.

مات في أيام عمر بن عبد العزيز، وقيل: في أيام الوليد بن عبد الملك.

محيريز: بضم الميم، وفتح الحاء الهملة، وسكون الياء، وكسر الراء وبالزاي، ومحذورة: بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وضم الذال المعجمة.

عبد الله بن مسلم بن قتيبة: هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكاتب الدينوري، وقيل المروزي، سكن بغداد، وحدّث بها عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن زياد، وأبي الخطاب، وزياد بن يحيى، وأبي حاتم السجستاني.

روى عنه ابنه أحمد، وعبيد اللّه بن أحمد السكري، وعبد الله بن جعفر الفارسي، وكان ثقة، ديناً، فاضلاً صاحب التصانيف المشهورة الكثيرة في غريب القرآن، ومشكله، وغريب الحديث، ومشكله، وغير ذلك من الكتب المعروفة.

ولد ببغداد، وأقام بها يقرىء إلى أن مات بها، وكان أقام بالدينور فنسب إليها، وكان موته في ذي القعدة، وقيل: في رجب سنة سبعين ومئتين فجأة.

قتيبة: بضم القاف وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبعدها باء موحدة، زيادة من الزيادة. وراهويه بالراء، وفتح الهاء، وفتح الواو، وسكون الياء تحتها نقطتان.

عبد الله بن مسلمة: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، التميمي، المدني، ويعرف بالقعنبي، سكن البصرة، وكان أحد الثقات الأثبات المأمونين.

سمع منه شعبة حديثاً واحداً، وهو صاحب مالك بن أنس، وهو مشهور بصحته.

وسمع هشام بن سعد، وغيره من الأئمة.

روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي مات بمكة في المحرم سنة إحدى وعشرين ومائتين.

قعنب: بفتح القاف وسكون العين المهملة، وفتح النون وبعدها باء موحدة.

عبد الله بن مطيع: هو عبد الله بن مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي، من أهل المدينة يقال ولد على عهد النبي ﷺ، وذهب به أبوه إليه، وكان اسم أبيه العاص، فسمّاه النبي ﷺ مطيعاً، وكان عبد اللّه من سادات قريش، وهو الذي أمَّره أهل المدينة عليهم حين خلعوا يزيد بن معاوية، وقال الواقدي: إنما تأمر على قريش دون غيرهم والذي تأمّر على غيرهم هو عبد الله بن حنظلة الغسيل، وقد تقدم ذكره في أسماء الصحابة.

روى عنه الشعبي، ومحمد بن أبي موسىٰ، وقتل مع عبد الله بن الزبير بمكة سنه ثلاث وسبعين، وكان ابن الزبير استعمله على الكوفة، فأخرجه منها المختار بن أبي عبيد، قال يحيى بن سعيد الأنصاري: أذكر أنّي رأيت ثلاثة رؤوس قدم بها المدينة، رأس عبد الله بن الزبير، ورأس عبد الله بن صفوان، ورأس عبد الله بن مطيع[1].

نضلة: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، وعبيد، وعويج: بفتح العينين
٨١٧/أ المهملتين الباء الموحدة، / وكسر الواو، وبالجيم.

عبد الله بن معقل: هو أبو الوليد عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي أخو عبد الرحمن بن معقل، يعد في الطبقة الثانية من تابعين الكوفة، ثقة الحديث.

سمع ابن مسعود.

روى عنه أبو إسحاق الهمداني، وزياد، وأبو إسحاق الشيباني.

معقل: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف، ومقرّن: بضم الميم، وفتح القاف، وكسر الراء المشددة، وبالنون، وزياد من الزيادة.

عبد الله بن المغيرة: هو عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني.

---

(١) ذكره البخاري في «تاريخه» ٥/١٩٩.

روى عن النبي ﷺ في الغلول مرسلاً[1].

روى عنه يحيى بن سعيد.

بردة: بضم الباء الموحدة.

عبد الله بن مقسم: هو عبد الله بن مقسم. بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين المهملة.

روى عن جابر بن عبد الله.

عبد الله بن موهب: هو عبد الله بن موهب الفلسطيني الشامي، كان قاضي فلسطين.

روى عن تميم الداري، وسمع قبيصة بن ذؤيب، وقيل: لم يسمع تميماً وإنما سمع قبيصة عن تميم.

روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز.

موهب: بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالباء الموحدة، وقبيصة: بفتح القاف، وكسر الباء الموحدة، وبالصاد المهملة، وذؤيب: بضم الذال المعجمة، وبالياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة.

عبد الله بن أبي نجيح: هو أبو يسار عبد الله بن أبي نجيح، واسم أبي نجيح يسار مولى الأخنس الثقفي المكي، سمع طاووساً وعطاءً ومجاهداً، وسمع أباه.

سمع منه الثوري، وشعبة.

مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين.

نجيح: بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء المهملة ويسار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة، والأخنس: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح النون، وبالسين المهملة.

عبد الله بن واقد: هو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، عداده في التابعين.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٢١٨).

روى عن ابن عمر، وأبي بكر بن سليمان.

روى عنه الزهري، وسعد[1] بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر بن الزبير.

أخرج له مسلم حديثاً في الأضحية مرسلاً[2].

واقد بكسر القاف.

عبد الله بن وهب: هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، مولى يزيد بن رمانة، وقيل، مولى بني فهر، وقيل: مولى يزيد بن أبي أنيس الفهري.

سمع خلقاً كثيراً من المصريين، والحجازيين، والعراقيين، وغيرهم، منهم: حميد بن هاني، وابن جريج، والثوري، ولم يكن في المصريين أحدٌ أكثر حديثاً منه، كان أعلم الناس برأي مالك بن أنس، قال أحمد بن صالح: ما رأيت حجازياً، ولا شامياً، ولا مصرياً، أكثر حديثاً من ابن وهب، وقال أبو زرعة: نظرت في نحو ثلاثين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر لا أعلم أني رأيت حديثاً لا أصل له.

روى عنه إسماعيل بن أبي أويس، وغيره.

ولد سنة خمس وعشرين ومائة، ومات سنة سبع، وقيل: سنة تسع وتسعين ومائة

رمانة: بضم الراء وتشديد الميم وبالنون.

عبد الله بن وهب: هو عبد الله بن وهب الراسبيّ، رأس الخوارج، له ذكر في الخوارج من كتاب الفتن[3].

الراسبي: بالراء، والسين المهملة، والباء الموحدة.

عبد الله بن هارون المأمون: هو أبو العباس وقيل: أبو جعفر عبد الله بن المأمون، أمير المؤمنين ابن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس.

---

(١) في م سعيد والذي أثبتناه من خ.

(٢) انظر الحديث رقم (١٦٨٠).

(٣) انظر الحديث رقم (٧٥٤٩).

ولي الخلافة بعد أخيه محمد الأمين في سنة ثمان وتسعين ومائة، وله سبع وعشرون سنة وعشرة شهور وأيام، وبويع له وهو بخراسان، وكان مولده ليلة ولي الخلافة أبوه الرشيد في ربيع الأول سنة سبعين ومائة، ومات بالبذندون من نواحي طرسوس، ثم حمل إلى طرسوس، ودفن بها سنة ثماني عشرة ومائتين، وله ثماني وأربعون سنة، ومدّة خلافته عشرون سنة، وخمسة أشهر وأيام، وصلى عليه أخوه المعتصم.

عبد الله بن يزيد: هو عبد الله بن يزيد، رضيع عائشة أم المؤمنين. يروى عن عائشة.

روى عنه أبو قلابة حديثه في الصلاة على الجنازة[1]، أخرج حديثه مسلم، وليس له عن عائشة في الصحيح غير هذا. قاله الحميدي.

قلابة: بكسر القاف وبالباء الموحدة.

عبد الله بن يزيد: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي المصري، يعد في تابعي المصريين.

روى عن أبي أيوب الأنصاري، وأبي ذر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وغيرهم.

سمع منه عقبة بن مسلم، وعبد الرحمن بن زياد، وبحر بن سوادة، مات بأفريقية سنة مائة.

الحبلي: بضم الحاء المهملة، وضم الباء الموحدة.

عبد الله بن أبي يزيد: هو عبد الله بن أبي يزيد.

روى عن أمّ أيوب، امرأة أبي أيوب الأنصاري.

روى عنه سفيان بن عيينة، حديثه في أكل الثوم، من كتاب الطعام[2].

عبد الله بن يسار: هو عبد الله بن يسار المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ،

---

(١) انظر الحديث (٤٣٤٩).

(٢) انظر الحديث رقم (٥٥٣٣).

وهو أخو سليمان بن يسار، وعبد الملك، وعطاء، رأى أبا الجهيم الأنصاري، وسمع منه، له ذكر في السلام من كتاب الصحبة(١).

٨١٧/ب يسار: بفتح الياء تحتها/ نقطتان، وتخفيف السين المهملة، والجهيم: بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء.

عبد الملك بن أبي بكر: هو عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، من أهل المدينة.

روى عن أبيه، وعن أبي هريرة.

سمع منه الزهري، وعبد الله بن عبيد بن عمير(٢) وابن جريج، وعراك بن مالك، قال الواقدي: مات في أول أيام هشام بن عبد الملك.

عراك: بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف.

عبد الملك بن حبيب: هو أبو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني الكندي، ويقال: الأزدي البصري، من تابعي البصريين، وثقاتهم.

رأىٰ عمران بن حصين، وسمع أنس بن مالك، وجندب بن عبد الله، وعبد الله بن الصامت.

روىٰ عنه حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وشعبة، وابن عون.

مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل: سنة تسع وعشرين.

الجوني: بفتح الجيم وبالنون.

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: هو أبو خالد، ويقال: أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي، مولى آل خالد بن أسيد، وقيل: مولى بني أمية، أصله رومي، وهو أحد العلماء ـ المشهورين، والأئمة المعدودين.

سمع أباه وعطاء وطاووساً، وأبا الزبير، ومجاهداً.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٨٦٣).

(٢) ابن عمير ساقطة من م.

وسمع منه الثوري ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى القطان، وهو أول من صنّف في الإسم في قول وأبوه عبد العزيز تابعي مشهور، روى عن عائشة.

مات عبد الملك سنة خمسين ومائة، وقيل: سنة تسع وأربعين وقد جاوز السبعين.

جريج: بضم الجيم الأولى وفتح الراء،وسكون الياء، وأسيد: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة.

عبد الملك بن عمير: هو أبو عمر، وقيل: أبو عمرو، عبد الملك بن عمير بن سويد الفَرسِي الكوفي، من ولد مرّة بن أدد، ويقال له القبطي، لأنه كان له فرس سابق يعرف بالقبطي، فنسب إليه ويقال له أيضاً الفرسي، منسوب الى الفَرسَ، ومن لا يدري يقول القرشي نسبه إلى قريش، وليس كذلك، إنما هو منسوب إلى فرسه، كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي، وهو من مشاهير التابعين، وثقاتهم، ومن كبار أهل الكوفة.

روى عن جندب بن عبد الله، وجابر بن سمرة، ورأى علياً، والمغيرة.

روى عنه الثوري، وشعبة.

مات سنة ست وثلاثين ومائة، أو نحوها، وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين.

عبد الملك بن أبي القاسم: هو أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل الكروخي الهروي، رواية كتاب الترمذي وهو شيخ الناس في البلاد يومئذ لهذا الكتاب، ورد بغداد وحدّث بها وأسمع أهلها وغيرهم ذلك رواه عن مشايخه وهم مذكورون في أول الكتاب [مات سنة ثمان وأربعين وخمس مئة][(١)].

الكروخي: بفتح الكاف وضم الراء وتخفيفها وبالخاء المعجمة.

عبد الملك بن أبي محذورة: هو عبد الملك بن أبي محذورة، واسم أبي محذورة سمرة بن مِعْير الجمحي القرشي، وقد تقدم تمام نسبه عند أبيه في حرف السين.

---

(١) بياض في م،خ وما أثبت بين حاصرتين من «تذكرة الحفاظ» للذهبي.

روى عن أبيه.

روى عنه ابنه محمد والنعمان بن راشد، واسماعيل بن عبد الملك، وابراهيم بن عبد العزيز المكي، وهو صالح الحديث على قلته.

محذورة: بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وضم الذال المعجمة. ومِعْير: بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الياء تحتها نقطتان، وبالراء.

عبد الملك بن مروان: هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، من تابعي المدينة، وفقهائها، سكن الشام ورأى عثمان بن عفان. وروى عن أبي هريرة.

مات سنة ست وثمانين وله ثمان وخمسون سنة. وكانت مدّة ولايته أربع عشرة سنة بعد قتل ابن الزبير.

عبد الملك بن ملحان: هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، يعد في التابعين عزيز[1] الحديث روى عن أبيه قتادة، ولأبيه صحبة، حديثه في البصريين، أخرج حديثه أبو داود، والنسائي. في صوم أيام البيض[2]، فأما أبو داود فإنه أخرجه عن أنس بن سيرين عن ابن ملحان، ولم يسمه، فنسبه إلى جدّه ملحان، وأما النسائي فإنه أخرج له ثلاث طُرق أحدها عن رجل يسمى عبد الملك عن أبيه، والثانية عن عبد الملك بن أبي المنهال عن أبيه، والثالثة عن عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه، والذي جاء في أسماء الصحابة على اختلاف الكتب قتادة بن ملحان، لا قدامة بن ملحان، وقال ابن عبد البرّ: قتادة بن ملحان القيسي، له صحبة.

روى عنه ابنه عبد الملك، قال: ويقال أن شعبة أخطأ في اسمه، فقال فيه منهال بن ملحان، ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة، والصواب قتادة بن ملحان القيسي، وتفرد برواية عنه ابنه عبد الملك، وقد جاء في كتاب ابن مندة في بعض الطرق: أن قتادة هو ابن منهال، لا ابن أبي المنهال، فعلى ذلك يكون الطريقان اللتان للنسائي الثانية والثالثة لا صحة لهما والله أعلم.

---

(١) في م: عزيز.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٤٧٣).

عبد الواحد بن أيمن: هو أبو القاسم عبد الواحد بن أيمن المخزومي، مولى ابن أبي عمرو المكي، وهو والد/ القاسم بن عبد الواحد. ٨١٨/أ

سمع أباه، وغيره من التابعين.

سمع منه أبو نعيم، وخلاد، ووكيع وابن عيينة.

أيمن: بفتح الهمزة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الميم، وبالنون، ونعيم: بضم النون وفتح العين، وسكون الياء، وخلاد: بفتح الخاء المعجمة. وتشديد اللام.

عبد الواحد بن زياد: هو أبو بشر، ويقال أبو عبيدة عبد الواحد بن زياد العبدي البصري سمع حميداً وأبا فروة والأعمش وعاصماً. روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وعفان الرقاشي، وعارم.

مات سنة ست وسبعين ومائة: وقيل: سنة سبع.

زياد من الزيادة، وبشر: بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة، وفروة: بالفاء، وعارم بالعين المهملة، والراء.

عبد الواحد بن سليم: هو عبد الواحد بن سليم، روى عن عطاء بن أبي رباح، وواقد بن أبي عبد الله.

سمع منه أبو داود وعلي بن الجعد، حديثه في البصريين، قال أحمد: حديثه منكر، أحاديثه موضوعة.

سليم: بضم السين، وفتح اللام، ورباح: بفتح الراء، وبالباء الموحدة، وواقد: بالقاف.

عبد الوارث بن عبد الصمد: هو أبو عبيدة عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد مولى بلعنبر التميمي.

سمع أباه.

بلعنبر: بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح العين المهملة وسكون النون وبعدها باء موحدة يريد بني العنبر.

عبد الوهاب الثقفي: هو أبو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد اللّه بن الحكم بن أبي العاص بن بشر من بني جشم بن ثقيف الثقفي البصري.

سمع أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن عون[1]، وعبيد الله بن عمر. ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة أربع وتسعين ومائة.

بشر: بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة، وعبيد الله تصغير عبد، وهو الذي جاء ذكره في كتاب الصلاة الثقفي غير مسمى[1].

عبد الوهاب بن علي بن علي: هو شيخنا وأستاذنا الإمام شيخ وقته، ديناً، وعلماً، وأمانة، وتقى، وزهداً، وورعاً، وحفظاً، ودرايةً، وفهماً، وروايةً، ضياء الدين، شيخ الإسلام، أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي بن عبيد اللّه الأمين، ويعرف بابن سُكَيْنَة البغدادي أحسن الله معونته.

سمع الكثير، ولقي المشايخ، وحدث ببغداد، والحجاز، والشام، وديار ربيعة، وغيرها من البلاد، فأسمع الكثير من الكتب الكبار والصغار، أثابه الله ومدّ في عمره، فإنه بركة كله.

عبد الوهاب بن علي بن نصر: هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الفقيه المالكي.

سمع أبا عبد اللّه بن العكبري وأبا حفص بن شاهين، سكن بغداد، وحدّث بها، وكان ثقة عالماً، لم يكن في زمانه لأصحاب مالك مثله، مات بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة.

عبد الوهاب بن هبة اللّه: هو شيخنا وأستاذنا بقية المشايخ، الثقة، الصدوق، وهو أبو ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بن عبد الوهاب البغدادي، ويعرف بابن حبة، سمع الكثير، ولقي المشايخ، وأكثر بغداد الروايةَ عنه لكثرة سماعه، وصحة إسناده، ورد الموصل في سنة ست وثمانين وخمسمائة، فأسمع بها الكثير؛ ورحل عنها إلى حرّان، فمات بها سنة ست ثمانين وخمسمائة رحمة الله عليه.

---

(١) في هامش خ في نسخة عوف.

عبيد اللّه بن الأسد الخولاني: هو عبيـد الله بن الأسد، ويقـال: ابن الأسود الخولاني، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ، يعد في التابعين.

روى عن عثمان وميمونة وغيرهما

عبيد الله بن حميد: هو عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، يعد في البصريين.

روى عن الشعبي.

روى عنه الدستوائي وأبان بن يزيد.

الدستوائي: بفتح الدال المهملة، وسكون السين المهملة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وبهمزة بعد الألف، وأبان: بتخفيف الباء الموحدة.

عبيد الله بن أبي رافع: هو عبيد الله بن أبي رافع، واسم أبي رافع أسلم مولى رسول اللّه ﷺ، مدني من مشاهير التابعين، حديثه في أهل المدينة.

سمع علياً وكان كاتبه، وأبا هريرة.

روى عنه بُسْر بن سعيد، ومحمد بن علي، والحسن بن محمد، والأعرج.

بسر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة.

عبيد الله بن زياد: هو عبيد الله بن زيـاد الذي استلحق أبـاه زياداً معـاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية وهو ابن زياد بن أبيه، وقد تقدم في ذكر زياد في حرف الزاي ما يغني عن الإعادة، وهذا عبيد الله هو الذي سير الجيش لقتل الحسين بن علي بن أبي طالب وهو يومئذ أمير الكوفة ليزيد بن معاوية، قتل بأرض الموصل على يد إبراهيم بن مالك الأشتر النخعي في أيام المختار بن أبي عبيد سنة ست وستين.

عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة: هو أبو عبد اللّه عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود الهذلي، وهو ولد أخي عبد اللّه بن مسعود، أحـد الفقهاء السبعـة من أهل المدينة وأحد أعلام التابعين.

رأى خلقاً كثيراً من الصحابة، وسمع ابن عباس، وأباه، وعائشة، وأبا هريرة، وأمّ قيس.

---

(١) انظر الحديث (٦٥٦٩).

روى عنه أبو الزناد، والزهري، وغيرهما.

الزناد: بالزاي والنون، وهو في الطبقة الأولى من التابعين.

مات سنة اثنتين وتسعين، / وقيل: سنة وثمان وتسعين، وله شعر جيد. ٨١٨/ب

عبيد الله بن عبد الله بن عمر: هو أبو بكر عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي من أهل المدينة، تابعي سمع أباه.

سمع منه الزهري، ونفر من أعلام التابعين مات قبل أخيه سالم. وهو ثبت، ثقة، حجة، حديثه في الحجازيين.

عبيد الله بن أبي عبد اللّه: هو عبيد الله بن أبي عبد اللّه، واسم أبي عبد اللّه سلمان الأغر مولى جهينة، من أهل المدينة، ويقال: أصلهم من أصفهان.

سمع أباه.

روى عنه مالك بن أنس وابن عجلان، وسليمان بن بلال، ويقال: اسمه عبد اللّه الأغر بالغين المعجمة والراء.

عبيد الله بن عبد الكريم: هو أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي.

سمع خلاد بن يحيى، وأبا نعيم، وأبا الوليد الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم، والقعنبي.

روى عنه إبراهيم الحربيّ، وعبد اللّه بن أحمد بن حنبل، والقاسم بن زكريا المطرز، وغيرهم. كان إماماً، حافظاً، متقناً، ثقة، عالماً بالحديث، عارفاً بالمشايخ، والجرح والتعديل، ولد سنة مائتين، ومات بالريّ سنة أربع وستين ومائتين.

خلاد: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام، وبالدال المهملة. ونعيم: بضم النون، وفتح العين المهملة. والقعنبي: بفتح القاف، وسكون العين، وفتح النون، وبعدها باء موحدة.

عبيد الله بن عبيد: هو أبو وهب عبيد الله بن عبيد الكلاعي، ويقال الجشمي.

كان من أصحاب مكحول وروى عنه.

روى عنه يحيى بن حمزة، يقال: إنّ له صحبة، قال الحازمي: وهو وهم، فإنّ المشهور أنّ الجشميّ غير الكلاعي وأن الجشمي له صحبة، والكلاعي روى عن مكحول.

الكلاعي: بفتح الكاف، والجشمي: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة.

عبيد الله بن عدي: هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، يقال: إنه ولد على عهد النبي ﷺ، ويعد في التابعين

روى عن عمر وعثمان وعبد اللّه بن عدي الأنصاري.

روى عنه عروة بن الزبير، وحميد بن عبد الرحمن، وعطاء بن يزيد.

مات في زمن الوليد بن عبد الملك.

الخيار: بكسر الخاء وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالراء

عبيد الله بن عكراش: هو عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب بن حرقوص التميمي.

روى عن أبيه.

روى عنه العلاء بن الفضل، قال البخاري ولا يثبت.

عكراش: بكسر العين المهملة، وسكون الكاف، وبالراء والشين المعجمة، وذؤيب: تصغير ذئب، وحرقوص: بضم الحاء المهملة، وضم القاف، وبالصاد المهملة.

عبيد الله بن عمر: هو أبو عثمان ويقال أبو عمر عبيد اللّه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي القريشي، مدني أحد الأعلام والراسخين في العلم وكان يقدم على مالك بن أنس.

سمع القاسم بن محمد، ونافعاً.

روى عنه حميد الطويل، والثوري، وشعبة، والقطان يحيى بن سعيد.

وروى عن أم خالد القرشية مات سنة سبع وأربعين ومائة.

عبيد اللّه بن عمرو: هو أبو وهب عبيد اللّه بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي، مولاهم، الرقي.

سمع عبد الملك بن عمير، وعبد اللّه بن محمد بن عقيل، وزيد بن أبي أنيسة.

روى عنه علي بن معبد، وعبد اللّه بن جعفر، وهو كثير الحديث، واسع الرواية.

مات سنة ثمانين ومائة، ومعظم حديثه عند الجزريين، والشاميين.

أنيسة: بضم الهمزة وفتح النون وبالسين المهملة.

عبيد اللّه بن عياض: هو عبيد الله بن عياض بن عمرو بن عبد المكي.

روى عن أبيه، وعن عائشة، وعبد اللّه بن شداد، وأبي سعيد.

روى عنه ابن خُثَيْم، وعمرو بن دينار، ومحمد بن شهاب الزهري.

عياض: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة وخُثَيْم: بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء وسكون الياء تحتها نقطتان.

عبيد الله بن القبطية: هو عبيد الله بن القبطية، عداده في الكوفيين، تابعي.

سمع جابر بن سمرة، وأم سلمة زوج النبي ﷺ.

روى عنه عبد العزيز بن رفيع، ومسعر.

القبطية: بكسر القاف، وسكون الباء الموحدة، وكسر الطاء المهملة، وتشديد الياء، ورفيع: بضم الراء، وفتح الفاء، وسكون الياء، ومسعر: بكسر الميم، وسكون السين، وفتح العين المهملة.

عبيد الله بن كعب: هو أبو فضالة عبيد اللّه بن كعب بن مالك بن أبي القين الأنصاري المدني، السلمي، تابعي.

سمع أباه.

روى عنه أخوه معبد، وعبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب، حديثه في الحجازيين.

القين: بفتح القاف وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

عبيد الله بن معاذ: هو أبو عمرو.

عبيد الله بن معاذ بن نصر بن حسان التميمي العنبري البصري.

روى عن أبيه، وعن جماعة من البصريين، وهو من ثقاتهم.

روى عنه مسلم وأبو داود السجستاني.

مات سنة سبع وقيل: سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

عبيد الله بن معدان: هو عبيد الله بن معدان الأزدي له ذكر في إسناد حديث في طبقات المجروحين(١)، وهو تابعي.

روى عن أنس بن مالك.

روى عنه أحمد بن عبد اللّه.

٨١٩/أ **عبيد الله بن موسى:** هو أبو محمد **عبيد الله**/ بن موسى بن باذام العبسي، مولاهم، الكوفي.

سمع هشام بن عروة. والأعمش، واسماعيل بن أبي خالد، والثوري، وابن جريج.

روى عنه [الأحمسي](٢) وهو من مشاهير الكوفيين، وثقاتهم.

مات سنة ثلاث عشرة ومائتين.

باذام: بالباء الموحدة والذال المعجمة، والعبسي بالباء الموحدة والسين المهملة.

عبيد الله بن عمر: هو أبو سعيد عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، مولاهم، المعروف بالقواريري، بصري سكن بغداد إلى أن مات بها، وكان من أعلم الناس بحديث البصريين.

---

(١) ١/١٣٨،

(٢) بياض في الأصلين والزيادة من «الجرح والتعديل».

روى عن حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وابن عيينة. وهشيم.

روى عنه أبو داود السجستاني، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وعبد الله بن أحمد بن حنبل.

مات في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومائتين، وله أربع وثمانون سنة.

ميسرة: ضد ميمنة، والقواريري: بالقاف، وكسر الراء الأولى والثانية بينهما ياء تحتها نقطتان.

عبيد الله بن يحيى: هو عبيد الله بن يحيى بن يحيى الأندلسي أحد مشايخ كتاب الموطأ.

روى عن أبيه يحيى عن مالك.

روى عنه يحيى بن عبيد الله.

عبيد الله بن أبي يزيد: هو عبيد الله بن أبي يزيد، مولى أهل مكة، ويقال مولى آل القارظ بن شيبة الكناني، حلفاء بني زهرة، وهو من أهل مكة. تابعي.

سمع ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير.

سمع منه شعبة، وابن جريج، وابن عيينة.

مات سنة ست أو سبع وعشرين ومائة، وله ست وثمانون سنة.

عبيد بن ثمامة: هو عبيد بن ثمامة المرادي.

روى عن عبد الله بن الحارث بن جزء، حديثه في ترك الوضوء مما مست النار[1].

ثمامة: بضم الثاء المثلثة، وتخفيف الميمين، وجزء: بفتح الجيم وسكون الزاء وبعدها همزة.

عبيد بن جبر: هو أبو جبر، عبيد بن جبر بن عبد الله القِبْطي المصري.

روى عن أبي بصرة الغفاري.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٢٥٨).

روى حديثه يزيد بن أبي حبيب عن كليب بن ذهل.

جبر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة. والقِبْطي: بكسر القاف، وسكون الباء الموحدة، وبالطاء المهملة، وبصرة: بفتح الباء الموحدة، وسكون الصاد المهملة.

عبيد بن جريج: هو عبيد بن جريج، مولى بني تيم، وقيل: التميمي المدني، يعد في التابعين، عزيز الحديث.

سمع عبد اللّه بن عمر، والحارث بن البرصاء.

روى عنه سعيد المقبري، وزيد بن أسلم، وزيد بن أبي عتاب، ويزيد بن أبي حبيب، حديثه عند الحجازيين والمصريين[1].

جريج: بضم الجيم الأولى وفتح الراء، وعتاب: بتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة.

عبيد بن رفاعة: هو عبيد بن رفاعة بن رافع الأنصاري الزرقي المدني، تابعي مشهور، وقيل له صحبة ولا يصح.

روى عن أبيه، وعن أسماء بنت عميس.

روى عنه ابنه اسماعيل، وأبو أميّة الأنصاري، وعروة بن عامر.

رفاعة: بكسر الراء وبالفاء، والعين المهملة، والزرقي: بضم الزاي، وفتح الراء وبالقاف، وعميس: بضم العين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

عبيد بن السباق: هو عبيد بن السباق، حجازي يعد في التابعين، عزيز الحديث، حديثه في الحجازيين.

روى عن زيد بن ثابت، وسهل بن حنيف، وجويرة بنت الحارث زوج النبي ﷺ

(١) قوله المصريين زيادة من م.

روى عنه أبو أمامة بن سهل، والزهري، وابنه سعيد بن عبيد.

السباق: بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة، وبالقاف، وحنيف: بضم الحاء المهملة، وفتح النون، وبالفاء.

عبيد بن أبي صالح: هو أبو صالح عبيد بن أبي صالح مولى السفاح، تابعي.

روى عن زيد بن ثابت.

روى عنه بُسْر بن سعيد.

بسر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة.

عبيد بن عمير: هو أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي الحجازي، قاضي أهل مكة في زمن رسول الله ﷺ، وقال: رآه، وهو معدود في كبار التابعين.

سمع عمر، وأبا ذر، وعبد اللّه بن عمرو بن العاص، وعائشة، ولم يسمع من أبيه شيئاً، ولا يذكره.

روى عنه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، ومجاهد.

مات قبل ابن عمر.

عبيد بن فيروز: هو أبو الضحاك عبيد بن فيروز الشيباني، مولاهم، من أهل الجزيرة، يعد في التابعين.

روى عن البراء بن عازب.

روى عنه سليمان بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي حبيب.

عبيدة السلماني: هو أبو مسلم، وقال: أبو عمرو بن عَبيدة بن عمرو، وقيل: عَبِيدة بن قيس بن عمرو السلماني، من بني سلمان بن يشكر بن ناجية بطن من مراد، أحد المخضرمين، جاهلي إسلامي، يقال أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، ولم يلقه.

وسمع أكابر الصحابة، واشتهر بصحبة علي، وابن مسعود، وسمع عمر، ونزل الكوفة.

روى عنه إبراهيم النخعي، وابن سيرين، وكان أعوراً.

مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وسبعون.

عبيدة: بفتح العين، وكسر الباء الموحدة/، وسكون الياء، والسَلْماني: بفتح السين المهملة، وسكون اللام، وبالنون، وناجية بالنون، والجيم، والياء تحتها نقطتان. ٨١٩/ب

عثمان بن أبي حازم: هو عثمان بن أبي حازم بن صخر.

روى عن أبيه عن جده صخر، وصخر هو أبو[1] العيلة بن عبد اللّه بن ربيعة، وقد تقدم ذكر نسبه في حرف الصاد.

روى عنه أبان بن عبد اللّه بن أبي حازم.

حازم: بالحاء المهملة، والزاي، والعيلة: بفتح العين المهملة وسكون الياء تحها نقطتان.

عثمان بن حاضر: هو أبو حاضر عثمان بن حاضر الأزدي الحميري.

سمع ابن عباس، وميمون بن مهران روى عنه عمرو بن ميمون بن مهران وإسماعيل بن أمية، وزياد بن سعد.

حاضر بالحاء المهملة والضاد المعجمة، وزياد من الزيادة.

عثمان بن حكيم: هو أبو سهل عثمان بن حكيم بن عباد بن عثمان بن حنيف الأنصاري وقيل: إنّ عباداً هو ابن حنيف، مدني الأصل، وحديثه في الكوفيين.

روى عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، وعبد الرحمن بن شيبة، وخارجة بن زيد، وابن جبير.

روى عنه الثوري، وعبد الواحد بن زياد، ومروان بن معاوية.

عباد: بتشديد الباء الموحدة، وحنيف: بضم الحاء المهملة، وفتح النون، وزياد من الزيادة.

---

(١) في م: ابن.

عثمان بن سلمة: هو أبو سلمة عثمان بن سلمة الشحام العدوي البصري.

روى عن عكرمة ومسلم بن أبي بكرة.

روى عنه حماد بن سلمة، ومكي بن إبراهيم، ووكيع.

الشحام: بالشين المعجم وتشديد الحاء المهملة.

عثمان بن أبي سليمان: هو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي المكي.

سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، وعامر بن عبد اللّه بن الزبير، وابن أبي مليكة.

روى عنه ابن عيينة، واسماعيل بن أمية، وابن جريج.

جبير: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة، وجريج: بضم الجيم الأولى وفتح الراء.

عثمان بن سهل: هو عثمان بن سهل بن رافع بن خديج الأنصاري، وقد تقدم تمام نسبه عند اسم جدّه رافع حدّث عن جدّه.

روى عنه سعيد بن يزيد أبو شجاع، حديثه في المزارعة[1]. هكذا أخرجه أبو داود عن عثمان بن سهل بن رافع قال: كنت يتيماً في حجر جدي، وحججت معه وذكر الحديث، وأخرجه النسائي فسماه: عيسى بن سهل بن رافع، من رواية سعيد بن يزيد أبي شجاع، فجعل عيسى بدل عثمان.

خديج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال وبالجيم.

عثمان بن أبي سودة: هو عثمان بن أبي سودة، أخو زياد، يعد في التابعين، كان أبوه مولى لعبد اللّه بن عمرو بن العاص، وأمه مولاة لعبادة بن الصامت.

روى عن أبي هريرة، وأبي الدرداء.

روى عنه عيسى بن سنان، وزيد بن واقد.

سودة: بفتح السين المهملة، وسكون الواو، وزياد من الزيادة، وسنان: بكسر السين وبالنون، وواقد بالقاف.

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٥٠٥) ١١/ ٣٥.

عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة، وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر أخيه عبد اللّه، سمع شريكاً، وهو من مشايخ البخاري، ومسلم، وأبي داود، ولد سنة ست وخمسين ومائة، ومات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وكان أكبر من أخيه بثلاث سنين، وكان أحد أئمة الحديث سماعاً وجمعاً.

عثمان بن عبد اللّه: هو أبو عبد اللّه عثمان بن عبد اللّه بن موهب الأعرج الطلحي، مولى طلحة بن عبيد الله، ويقال مولى لآل الحكم بن أبي العاص، من أهل المدينة، وكان بالعراق يعد في التابعين سمع أبا هريرة.

روى عنه الثوري، وابنه عمرو بن عثمان.

موهب: بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالباء الموحدة.

عثمان بن عمر بن أبي العاتكة: هو أبو حفص عثمان بن أبي العاتكة الشامي. الدمشقي.

سمع عمير بن هاني، وسليمان بن حبيب، وروى عن علي بن زيد.

روى عنه أبو الوليد بن مسلم.

العاتكة: بكسر التاء فوقها نقطتان وبالكاف.

عثمان بن عيسى: هو عثمان بن عيسى بن كنانة من كبار أصحاب مالك بن أنس، كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف القاضي عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد موته، توفي بعد مالك بسنتين، وقيل بثلاث.

عثمان بن غياث: هو عثمان بن غياث الراسبي البصري.

حدّث عن أبي عثمان النهدي، وعكرمة، وقيس بن عباية.

روى عنه يحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة، وعلي بن عاصم.

غياث: بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثلثة، والنهدي: بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة، وعباية: بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة، وبعد الألف ياء تحتها نقطتان، والراسبي: بكسر السين المهملة وبالباء الموحدة.

عثيم بن كليب: هو عثيم بن كثير بن كلب.

روى عن أبيه عن جدّه، حديثه في غسل الإسلام في كتاب الطهارة[1]، وقيل، هو عثيم بن قيس بن كثير بن كلاب الجهني.

روى عنه عبد الله بن المنيب، وقال البخاري: عثيم بن كليب عن أبيه عن جدّه روى حديثه ابن جريج، وهذا الحديث أخرجه أبو داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جدّه، وهذا يوهم أن جدّه/ والد كليب، وليس كذلك، فإنّ جدّه هو كليب، وهو الصحابي الذي روىٰ الحديث. ٨٢٠/أ

عثيم: بضم العين وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء تحتها نقطتان، وكثير بفتح الكاف وكسر الثاء المثلثة، والمنيب: بضم الميم وكسر النون وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها باء موحدة.

عدي بن عدي: هو أبو فروة عدي بن عدي الكندي.

روى عن أبيه، وعن رجاء بن حيوة.

روى عنه عيسى بن عاصم، ومعقل بن عبد[2] الله العبسي، الجزري.

فروة: بفتح الفاء وسكون الراء، وحيوة: بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الواو، ومعقل: بكسر القاف. والجزري: بالجيم والزاي وبعدها راء، والعبسي: بالباء الموحدة والسين المهملة.

عدي بن ثابت: هو عدي بن ثابت.

روى عن أبيه عن جده، أخرج حديثه الترمذي في العطاس من كتاب الصحبة[3]

روى عنه أبو القيظان، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ عن جده عدي بن ثابت، قال: لا أدري ما اسمه؟ قال وذكر عن يحيى بن معين ان اسمه دينار.

عراك بن مالك: هو عراك بن مالك الغفاري.

سمع أبا هريرة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٣٨٢).

(٢) في م: عبيد.

(٣) انظر الحديث رقم (٤٨٨٩).

روى عنه الزهري، حديثه في الديات [1].

عراك: بكسر العين وتخفيف الراء وبالكاف.

عرفجة بن [عبد الله][2]: هو عرفجة بن [عبد الله الثقفي ويقال السلمي الكوفي][2].

روى عن عتبة بن فرقد.

روى عنه عطاء بن السائب، حديثه في فضل شهر رمضان[3]، أخرجه النسائي.

عروة بن أذينة: هو عروة بن أذينة الليثي المديني.

روى عنه مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر.

أذينة: بضم الهمزة، وفتح الذال المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

عروة بن الزبير: هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، وقد تقدم تمام نسبه عند أبيه.

سمع أباه وأمه أسماء، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم من كبار الصحابة.

روى عنه ابنه هشام، والزهري، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

ولد سنة اثنتين وعشرين، وقيل غير ذلك، ومات سنة أربع وتسعين، وهو من كبار التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

عروة بن عامر: هو عروة بن عامر القرشي، تابعي.

سمع ابن عباس، وعبيد بن رفاعة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٥٢٢).

(٢) بياض في خ و م وما بين الحاصرتين من «التذهيب» للذهبي ٣/٣٨/ب.

(٣) انظر الحديث رقم (٦٨٥٩).

روى عنه عمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت، أخرج أبو داود حديثه في الطيرة وهو مرسل(١).

رفاعة: بالراء والفاء.

عروة بن محمد: هو عروة بن محمد بن عطية بن عروة وقيل ابن عمرو بن عروة السعدي من بني سعد بن بكر بن هوزان.

روى عن أبيه عن جدّه عطية.

روى عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأبو وايل القاص، قاص أهل صنعاء.

عطية: من العطاء بالعين المهملة، والقاص: بالقاف والصاد المهملة المشددة.

وهذا عروة كان أمير لمروان بن محمد على الخيل، وهو الذي قتل أبا حمزة الخارجي.

عروة بن المغيرة: هو عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، وتمام نسبه عند اسم أبيه.

سمع أباه قال الشعبي: وكان خير أهل بيته.

عزرة: هو عزرة بن ثابت بن أبي زيد بن أخطب البصري.

سمع ثمامة بن عبد الله.

روى عنه ابن المبارك، ووكيع، وأبو عاصم، وأبو نعيم، وغيرهم.

عزرة: بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبعدها راء، وأخطب: بالخاء المعجمة، والطاء المهملة، والباء الموحدة، وثمامة بالثاء المثلثة.

عطاء بن أبي رباح: هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، مولى فهر أو جمح، المكي كان جعد الشعر، أسوداً، أفطساً، أشلاً، أعوراً، ثم عمي، وكان من أجلاء الفقهاء، وتابعين مكة، قال الأوزاعي مات يوم مات وهو أرضى

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٨٠١).

أهل الأرض عند الناس، ومات سنة خمس عشرة ومائة، وقيل: سنة أربع عشرة، وله ثمان وثمانون سنة.

سمع ابن عباس، وأبا هريرة وأبا سعيد: وجابراً وابن عمر، وعائشة.

روى عنه عمرو بن دينار، والزهري، وحبيب بن أبي ثابت، وابن جريج، وقيس بن سعد.

رباح: بفتح الراء وتخفيف الباء الوحدة.

عطاء بن عبد الله الخراساني: هو عطاء بن عبيد الله، وهو ابن أبي مسلم البلخي الخراساني مولى المهلب بن أبي صفرة، سكن الشام، ولد سنة خمسين، ومات سنة خمس وثلاثين ومائة.

روى عنه مالك بن أنس، ومعمر بن راشد البصري.

عطاء بن السائب: هو عطاء بن السائب بن يزيد الثقفي، ويقال ابن السائب بن مالك الكوفي، مات سنة ست وثلاثين ومائة، أو نحوها.

روى عن [أنس، وأبيه، وابن أبي أوفي، ومرة الطيب، وعمرو بن حريث المخزومي، وأبي عبد الرحمن السلمي وابن أبي ليلى وذر بن عبد الله، وعكرمة ومجاهد وخلق.

وعنه شعبة والسفيانان والحمادان وزائدة وعبيدة بن حميد. ويحيى القطان وعران بن عيينة وخلائق][1].

عطاء بن أبي مروان: هو أبو مصعب عطاء بن أبي مروان الأسلمي.

سمع أباه، يعد في أهل المدينة.

روى عنه موسى بن عقبة.

عطاء بن يزيد: هو أبو يزيد عطاء بن يزيد الليثي الجندعي، من تابعي أهل المدينة، ويقال الشامي.

---

(١) بياض في خ و م وما بين الحاصرتين من «التذهيب» للذهبي ٣/٤٢/ب.

سمع أبا أيوب الأنصاري، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، وتميماً الداري.

روى عنه الزهري، وسهيل بن أبي صالح.

الجندعي: بضم الجيم وسكون النون وبالدال المهملة.

مات سنة سبع ومائة، وله اثنتان وثمانون سنة.

عطاء بن يسار: هو أبو محمد عطاء بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وهو أخو سليمان بن يسار، من التابعين المشهورين بالمدينة.

٨/ب روى عن أبي سعيد، /وأبي هريرة وابن عمر، ويقال: وابن مسعود، وكان كثير الرواية عن ابن عباس.

روى عنه عمرو بن محمد بن عطاء، وزيد بن أسلم.

مات سنة سبع وتسعين، وقيل: سنة ثلاث ومائة، وله أربع وثمانون سنة.

عفان بن مسلم: هو أبو عثمان عفان بن مسلم الصفار البصري، مولى عزرة بن ثابت الأنصاري، سمع أبان بن يزيد العطار، وشعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة.

روى عنه أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن عمر القواريري، ويحيى بن معين، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي، وغيرهم.

ولد سنة أربع وثلاثين ومائة، فيما يقال، ومات سنة عشرين ومائتين، وقيل: سنة تسع عشرة، كان إماماً عالماً حافظاً متقناً مكثراً، صاحب سنة، وهو الذي جاء ذكره في صلاة الخوف وفي التراويح[1].

غزرة: بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء.

عقبة بن أوس: هو عقبة بن أوس، ويقال يعقوب بن أوس، يعد في تابعي البصريين.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٠٥٤) و(٤٢١٨).

روى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الديات[1] وعن ابن عمرو بن العاص.

روى عنه القاسم بن ربيعة، وعلي بن زيد.

عقبة بن حريث: هو عقبة بن حريث الكوفي.

سمع ابن عمر.

سمع منه شعبة، وهو الذي جاء ذكره في كون الشهر تسعاً وعشرين، في كتاب الصوم[2].

حريث: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

عقبة بن علقمة: هو أبو الجنوب عقبة بن علقمة اليشكري.

روى عن علي بن أبي طالب في فضل الصحابة[3].

روى عنه النضر بن منصور العنزي.

الجنوب: بفتح الجيم وضم النون وبالباء الموحدة، واليشكري: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون الشين المعجمة. والنضر: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، والعنزي: بالعين المهملة، وفتح النون، والزاي.

عقبة بن مسلم: هو عقبة بن مسلم التجيبي المصري.

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر.

سمع منه حيوة بن شريح.

التجيبي: بضم التاء فوقها نقطتان، وكسر الجيم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة، وحيوة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الواو، وشريح: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وبالحاء المهملة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٤٨٧).

(٢) انظر الحديث رقم (٤٣٩٣).

(٣) انظر الحديث رقم (٦٣٧٣).

عقيل بن خالد: هو أبو خالد عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي، مولى عثمان بن عفان.

روى عن الزهري، وسلمة بن كهيل، وروى عن أبيه، وعن يحيى بن أبي كثير وغيرهم.

روى عنه ليث بن سعد ورشدين بن سعد، وابن لهيعة، وسلامة بن روح، ويونس بن يزيد الأيلي.

عقيل: بضم العين وفتح القاف وسكون الياء، والأيلي: بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان، وكهيل: بضم الكاف وفتح الهاء، ورشيدين: بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وكسر الدال المهملة، ولهيعة: بفتح اللام وكسر الهاء وسكون الياء وبالعين المهملة، وروح: بفتح الراء وبالحاء المهملة.

عقيل بن شبيب:

روى عن أبي وهب الجشمي.

روى عنه محمد بن المهاجر، حديثه في كتاب السبق والرمي[(1)].

عقيل: بفتح العين وكسر القاف، وشبيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحدة الأولى وبعدها ياء معجمة بنقطتين تحتها، والجشمي: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

عكرمة بن خالد: هو عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي القرشي، في الطبقة الثانية من تابعي مكة.

سمع ابن عمر، وسعيد بن جبير.

روى عنه حنظلة بن أبي سفيان، وابن جريج.

مات بعد عطاء سنة خمس عشرة ومائة، ويقال: سنة أربع عشرة.

عكرمة مولى ابن عباس: هو أبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر وكان ممن ينتقل من بلد إلى بلد، أحد فقهاء مكة وتابعيها.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٠٤٤).

سمع ابن عباس، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وعائشة.

روى عنه جابر بن زيد، وعمرو بن دينار، وقتادة، وأيوب، وداود بن أبي هند.

مات سنة سبع ومائة، وقيل: سنة خمس، وقيل: ست، وله ثمانون سنة وقيل لسعيد بن جبيرمين هل أحد أعلم منك، قال: عكرمة.

العلاء بن أبي حكيم: هو العلاء بن أبي حكيم، كان سيافاً لمعاوية، وهو معدود في الشاميين، وسمع معاوية.

روى عنه أبو عثمان الوليد المدائني، حديثه في كتاب الربا في حديث شفي.

شفي: بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء.

العلاء بن زياد: هو العلاء بن زياد بن مظر العدوي البصري، تابعي في الطبقة الثانية، كان قدم الشام.

روى عن أبيه.

روى عنه قتادة.

العلاء بن عبد الرحمن: هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني، مولى الحرقة، بطن من جهينة، ويقال: مولى امرأة من جهينة.

سمع عبد اللّه بن عمر، وأنس بن مالك، وأباه.

روى عنه مالك، وشعبة.

توفي في خلافة المنصور سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين.

الحرقة: بضم الحاء المهملة وفتح الراء وفتح القاف.

العلاء بن الفضل: هو أبو الهذيل العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي السوية المنقري.

سمع عبيد اللّه بن عكراش.

روى عنه محمد بن بشار.

٨٢/أ الهذيل: بضم الهاء، وفتح/ الذال، والسوية: بفتح السين المهملة، وكسر الواو، وتشديد اليـاء تحتها نقطتان، والمنقري: بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، وكسر الراء، وعكراش: بكسر العين، وبالكاف، والشين المعجمة، وبشار: بفتح الباء الموحدة، وتشديد الشين المعجمة.

العلاء بن المسيب: هو العلاء بن المسيب بن رافع الكوفي الكاهلي.

سمع أباه، وعطاء.

روى عنه الثوري، وجرير بن عبد الحميد.

علقمة بن عبد الله: هو علقمة بن عبـد الله بن عمرو بن هـلال، وقيل: ابن شرحبيل المزني، تابعي.

سمع أباه، وابن عمر، ومعقل بن يسار.

روى عنه عبد الله بن حبيب.

علقمة بن أبي علقمة: هو علقمة بن أبي علقمة، واسم أبي علقمة بلال، مولى عائشة أم المؤمنين.

روى عن أنس بن مالك، وعن أمه.

روى عنه مالك بن أنس، وسليمان بن بلال.

علقمة بن قيس: هو أبو شبل علقمة بن قيس بن مالك، من بني بكر بن النخع النخعي.

روى عن عمر، وعبد الله بن مسعود.

روى عنه إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، وهو تابعي مشهور كبير، اشتهر بحديث ابن مسعود، وصحبه، وهو عم الأسود النخعي، مات سنة إحدى وستين.

علي بن أحمد: هـو أبـو الحسن علي بن أحمـد بن الحسين بن محمـويـه الأزدي،(١) أحد رواة سنن النسائي، رواه عن الدوني، رواه لنا عنه شيخنا أبو القاسم يعيش بن صدقـة الفراتي.

محـمويه: بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الميم وفتح الياء تحتها نقطتان، والدوني: بضم الدال المهملة وبالنون.

(١) في م اليزدي.

علي بن أحمد: هو أبو علي علي بن أحمد بن علي التستري، الإمام، أحد المشايخ الرواة لسنن أبي داود، عن القاضي ابن عمر الهاشمي، روى عنه أبو غالب الماوردي.

التستري: بضم التاء الأولى فوقها نقطتان، وسكون السين المهملة.

علي بن أحمد: هو أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرىء المعروف بابن الحمامي.

سمع أبا عمرو بن السماك، وأحمد بن سليمان النجاد وجعفر الخلدي، وأبا بكر الشافعي، وخلقاً كثيراً.

روى عنه الخطيب أبو بكر الحافظ، وغيره.

ولد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، ومات سنة سبع عشرة وأربعمائة، كان صادقاً، ديناً، عارفاً بالقراءات، متفرداً بأسانيدها وعلوّها في وقته.

الحمامي: بتشديد الميم الأولى، والنجاد: بفتح النون وتشديد الجيم وبالدال المهملة، والخلدي: بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، وبالدال المهملة.

علي بن إسماعيل: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر، واسمه إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، الإمام المتكلم الأصولي، صاحب التصانيف والمذهب المنتشر في الآفاق، والرد على المعتزلة، والملاحدة، والرافضة، والجهمية، والخوارج والحشوية، وسائر أصناف المبتدعة، بصري سكن بغداد إلى أن مات بها بعد سنة عشرين وثلاثمائة، وكان مولده ستين ومائتين.

علي بن عبد الله بن البارقي: هو أبو عبد الله علي بن عبد الله الأزدي البارقي، تابعي مشهور، يعد في البصريين، كثير الحديث.

سمع ابن عمر وغيره.

روى عنه قتادة، ويعلي بن عطاء، وأبو الزبير.

البارقي: بالباء الموحدة والراء والقاف.

علي بن بذيمة: هو أبو عبد الله علي بن بذيمة الجزري، من أهل الجزيرة، سمع سعيد بن جبير، وعكرمة، وأبا عبيدة بن عبد الله.

روى عنه الأعمش، والثوري، وشريك.

مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

بذيمة: بفتح الباء الموحدة، وكسر الذال المعجمة، وسكون الياء.

علي بن الجعد: هو أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، مولى بني هاشم.

سمع شعبة، والثوري، ومالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وكان أحد الحفاظ المعروفين الكثيرين.

روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان.

ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة، ومات في رجب سنة ثلاثين ومائتين. ودفن بباب حرب، قيل: كان له نحو من ستين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً.

علي بن حُجر: هو أبو الحسن علي بن حُجر بن إياس بن مقاتل بن مخادس السعدي المروزي، أحد أئمة الحديث والمشهورين بالطلب.

سمع من أئمة البلاد، منهم إسماعيل بن عليّة، وإسماعيل بن جعفر، وفرج بن فضالة، وشريك بن عبد اللّه، وعليّ بن مسهر، وابن عيينة.

روى عنه البخاري، ومسلم، وأكثر عنه الترمذي، والنسائي، ولد سنة أربع وخمسين ومائة، ومات سنة أربع وأربعين ومائتين، وقيل: سنة إحدى وأربعين.

حجر: بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم،. ومخادس: بضم الميم وبالخاء المعجمة وبالسين، والسعدي: بفتح السين المهملة، من بني عبد شمس بن سعد، وفرج: بالجيم، وفتح الراء، وفضالة: بفتح الفاء، وبالضاد المعجمة.

علي بن الحسين: هو أبو الحسن، ويقال: أبو الحسين، ويقال: أبو محمد عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب/ الهاشمي، المعروف بزين العابدين، من أكابر سادات أهل البيت، ومن جلة التابعين وأعلامهم، كانت أمه أم ولد، قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن الحسين. /ب

مات سنة أربع وتسعين، وقيل سنة اثنتين وتسعين، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، ودفن بالبقيع في القبر الذي فيه عمه الحسن بن علي، وهو الآن في القبة التي فيها قبر العباس بن عبد المطلب.

علي بن الحسين: هو أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الموسوي، المعروف بالمرتضى، وهو أخو الرضيّ الشاعر، كانت إليه نقابة الطالبين ببغداد، وكان عالماً فاضلاً متكلماً فقيهاً في مذاهب الشيعة، وله تصانيف كثيرة.

حدّث عن سهل بن أحمد الديباجي، وأبي عبيد اللّه المرزباني، وغيرهما.

روى عنه الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي.

ولد سنة خمسين وثلاثمائة، ومات ببغداد سنة ست وثلاثين وأربعمائة.

علي بن خشرم: هو أبو الحسن علي بن خشرم بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان السعدي المروزي، وقيل: هو ابن عم بشر الحافي، وقيل: ابن أخيه، أحد أئمة الحديث، وممن رحل في طلبه.

سمع ابن عيينة وعيسى بن يونس.

روى عنه الترمذي كثيراً.

ولد سنة ستين ومائة، ومات سنة سبع وخمسين ومائتين، حكي عنه أنه قال: صمت ثمانية وثمانين رمضان.

خشرم: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الشين المعجمة، وبالراء.

علي بن ربيعة: هو أبو المغيرة علي بن ربيعة الوالبي الأسدي الكوفي، سمع علياً، وابن عمر، وأسماء بن الحكم.

روى عنه سعيد بن عبيد، وسلمة بن كهيل، يعد في الطبقة الثانية من تابعي الكوفة، وهو من أسد خزيمة.

الوالبي: بالباء الموحدة، وكهيل: بضم الكاف، وفتح الهاء، وسكون الياء.

علي بن زيد: هو أبو الحسن علي بن زيد بن عبد اللّه بن جدعان القرشي البصري التيمي، يعد في تابعي البصريين، وهو مكي نزل البصرة.

سمع أنس بن مالك، وأبا عثمان النهدي، وسعيد بن المسيب.

روى عنه الثوري، وعبيد اللّه بن عمر القواريري.

مات سنة ثلاثين ومائة.

جدعان: بضم الجيم، وسكون الدال المهملة، وبالعين، والنهدي: بفتح النون.

علي بن سهل: هو علي بن سهل.

روى عن أبيه.

حديثه في كتاب النصح[1]، وهو من الأحاديث التي وجدتها في كتاب رزين، ولا أعلم من هو علي بن سهل.

علي بن شماخ: هو علي بن شماخ، ويقال: ابن شماس السلمي، كان عاملاً لسعيد بن العاص على المدينة، يعد في التابعين.

سمع أبا هريرة.

روى عنه عقبة بن سيار.

شماخ: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الميم، وبالخاء المعجمة، وشماس مثله، إلّا أن بدل الخاء سين، وسيار: بفتح السين المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

علي بن عبد اللّه المديني: هو أبو الحسن علي بن عبد اللّه بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي، مولاهم، البصري، مدني الأصل، وهو المعروف بابن المديني، كان آية من آيات الله تعالى في معرفة الحديث وعلله قال أبو حاتم: كان علي علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، وكان ابن عيينة يسميه حية الوادي.

---

(١) انظر الحديث رقم (٩١٧٠).

روى عن أبيه، وعن حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وهشيم بن بشير، وابن عيينة، والوليد بن مسلم، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

روى عنه أحمد بن حنبل، وابنه صالح، والحسن بن محمد[١] الزعفراني، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو قلابة الرقاشي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو حاتم الرّازي ولد [سنة إحدى وستين ومائة][٢] ومات بسر من رأى سنة أربع وثلاثين ومائتين، وقيل سنة خمس وثلاثين.

علي بن عبد اللّه بن العباس: هو أبو عبد اللّه، ويقال: أبو محمد علي بن عبد اللّه بن العباس بن عبد المطلب، الهاشمي، القرشي، الحجازي، أحد سادات بني هاشم، كان كثير العبادة.

سمع أباه.

روى عنه ابنه محمد، والزهري، يقال: إنه ولد ليلة قتل علي بن أبي طالب فسمي باسمه.

مات بالشام سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل سنة عشر ومائة.

علي بن عبيد اللّه الزاغوني: هو أبو الحسن علي بن عبيد اللّه[٣] بن نصر الزاغوني الفقيه الحنبلي، له ذكر فيمن كان على رأس المائة الخامسة[٤].

مات في المحرم سنة سبع وعشرين وخمسمائة ببغداد.

الزاغوني: بالزاي، وضم الغين المعجمة وبالنون.

علي بن عبد الرحمن: هو علي بن عبد الرحمن المعاوي، الأنصاري، المدني، أحد بني معاوية، بطن من الأنصار، تابعي.

سمع ابن عمر، وحذيفة بن اليمان.

روى عنه حكيم بن حكيم.

---

(١) في م: علي.

(٢) بياض في م،خ والزيادة من «تذكرة الحفاظ» رقم (٤٣٦).

(٣) في م عبد الله وهو خطأ انظر «الأعلام» ٤: ٣١ ومصادره.

(٤) ١١/٣٢٤.

علي بن علي: هو أبو المظفر علي بن علي بن ياسين بن الدهان، أحد مشايخ عبد الملك الكروخي.

روى عن الجراحي كتاب الترمذي.

علي بن عمر الدارقطني: هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله الدارقطني، الحافظ، الإمام، العلامة، المشهور، كان فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى اليه علم/ الحديث، والمعرفة بعلله، وأسماء الرجال، ومعرفة الرواة مع الصدق والأمانة ٨٢٢/أ
والثقة والعدالة، وقبول الشهادة وصحة الإعتقاد، وسلامة المذهب، والقيام بعلوم أخرى سوى الحديث، منها علم القرآن، ومعرفة مذاهب الفقهاء، درس فقه الشافعي على أبي سعيد الأصطخري، وكتب عنه الحديث أيضاً، ومنها معرفة الأدب والشعر، قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ما رأى الدارقطني مثل نفسه، وقال أبو الطيب الطبري: كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث.

سمع أبا القاسم البغوي، وأبا بكر بن أبي داود، وأبا طالب أحمد بن نصر الحافظ، ويحيى بن صاعد ويزيد بن الهيثم القاضي، وأحمد بن اسحاق بن بهلول، وأبا سعيد العدوي، وأبا حامد، ومحمد بن هارون الحضرمي، واسماعيل بن العباس الورّاق، وإبراهيم بن حماد القاضي.

روى عنه الحافظ أبو نعيم، وأبو بكر البرقاني، وأبو القاسم بن بشران، والأزهري، والخلال، والجوهري، والقاضي التنوخي، وعبد العزيز الأزجي، والقاضي أبو الطيب الطبري، وغيرهم.

ولد سنة خمس[1] وثلاثمائة، ومات يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وقيل: في ذي الحجة من تلك السنة، والأول أصح.

البغوي: بفتح الباء الموحدة، وفتح الغين المعجمة، وبشران: بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة، والأزجي: بفتح الهمزة، وفتح الزاي، والجيم، والخلال: بالخاء المعجمة وتشديد اللام الأولى.

---

(١) في «سير أعلام النبلاء» ١٦/٤٤٩: ست.

علي بن عمر بن علي: هو علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي.

روى عن أبيه عن جدّه، وعن غيره، وهو غزير الحديث.

روى عنه جعفر بن إبراهيم، ويزيد بن الهاد، حديثه عند أهل المدينة.

علي بن مسهر: هو أبو الحسن علي بن مسهر بن عمير بن بني تيم بن الحارث التيمي القرشي من أهل الكوفة، ولي القضاء بالموصل.

سمع أبا اسحاق الشيباني، وهشام بن عروة، وجماعة من الأعلام.

روى عنه ابن الأصفهاني.

عمير مصغر.

علي بن المنذر: هو علي بن المنذر بن زيد الأودي، من أهل الكوفة، يعرف بالطريقي، كان من العباد المذكورين، يقال حج خمساً وخمسين حجة، وسمع الحديث، وروى عن جماعة من الأئمة، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي[1]، وهو ثقة صدوق، قال النسائي: كوفي، شيعي محض، ثقة.

الطريقي: بفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالقاف.

علي بن موسى الرضا: هو أبو الحسن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالرضا. أمّه أمّ ولد يقال لها شكرنونية ويقال: خيزران، ولد بالمدينة سنة ست وخمسين، وعقد له البيعة والعهد بالخلافة المأمون بعده بغير اختياره، ومات بطوس في حياة المأمون، سنة اثنتين ومائتين، وكان مقامه مع أبيه موسى بن جعفر تسعا وعشرين سنة وأشهراً، وعاش بعد أبيه عشرين سنة، ومات وله من العمر تسع وأربعون سنة وستة أشهر، وإليه انتهت إمامة الشيعة في زمانه، وفضائله أكثر من أن تحصى رحمة الله عليه ورضوانه.

عمار بن أبي عمار: هو أبو عمرو عمار بن أبي عمّار، مولى الحارث بن نوفل، وهو مولى بني هاشم، يعد في المكيين.

---

(١) كلمة «مع أبي» سقطت من م.

سمع أبا قتادة، وابن عباس، وأبا هريرة.

روى عنه عطاء بن أبي رباح، وشعبة ويونس بن عبيد، وحماد بن سلمة.

عمارة بن جوين: هو أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري.

روى عن أبي سعيد الخدري.

روى عنه معمر، والثوري.

عمارة: بضم العين، وجوين: بضم الجيم، وفتح الواو، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

عمارة بن عمير: هو عمارة بن عمير التيمي الكوفي، من تيم اللّه.

رأى عبد اللّه بن عمر، وسمع الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد، وأبا معمر.

روى عنه الأعمش، وسليمان، وهو الذي جاء ذكره في الإنصراف من الصلاة[1].

عمير مصغر.

عمارة بن عمير: هكذا جاء في سنن أبي داود غير منسوب في كتاب الكسب[2].

روى عن عمته في رواية، وفي أخرى عن أمّه عن عائشة.

روى عنه إبراهيم، والحكم، فإن لم يكن الذي قبله وإلا فلا أعرفه.

عمارة بن غراب: هو عمارة بن غراب أو عازب اليحصبي.

روى عن عمته عن عائشة، وروى عن عمه عن عمر، وعثمان وعلي.

روى عنه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي.

غراب: بضم الغين المعجمة، وبالراء، والباء الموحدة وعازب بالعين المهملة، والزاي، واليحصبي: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الحاء المهملة. وكسر الصاد المهملة، وفتحها، وبالباء الموحدة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٣٦٠).

(٢) انظر الحديث رقم (٨١٣٧).

عمر بن إبراهيم: هو أبو بكر عمر بن إبراهيم الحافظ المعروف بأبي الأذان، حدّث عن أحمد بن إبراهيم القطيعي، ويحيى بن حكيم، ومحمد بن المثنى.

روى عنه عبد اللّه بن اسحاق البغوي، وغيره.

مات بسر من رأى سنة تسعين ومائتين، وله ثلاث وستون سنة.

القطيعي: بفتح / القاف، وكسر الطاء المهملة، وبالعين المهملة، والبغوي: ٨٢٢/ب
بفتح الباء الموحدة، وفتح الغين المعجمة.

عمر بن أنس: هو عمر بن أنس بن مالك الأنصاري.

روى عن أبيه.

روى عنه حميد الطول، حديثه في المكاتبة[1].

عمر بن ثابت: هو عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي الأنصاري، يعد في تابعي أهل المدينة.

سمع أبا أيوب الأنصاري.

روى عنه الزهري، وسعد بن سعيد، عزيز الحديث، وحديثه عند أهل المدينة.

عمر بن الحكم: هو عمر بن الحكم بن ثوبان الحجازي المدني، يعد في التابعين.

روى عن أبي هريرة، وابن عمرو بن العاص.

روى عنه يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد.

مات سنة سبع عشرة ومائة، وله ثمانون سنة.

عمر بن حمزة: هو عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ويعرف بالعمري، وأصله من المدينة، وسكن الكوفة.

سمع سالم بن عبد اللّه بن عمر، ونافعاً.

سمع منه أبو أسامة، ومروان، قال أحمد: أحاديثه مناكير.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٩٤٤).

عمر بن السائب: هو عمر بن السائب.

روى عن القاسم بن أبي القاسم.

روى عنه عمر بن الحارث المصري، حديثه منقطع، وهو مذكور في برّ الوالدين(1).

عمر بن عبد اللّه: هو عمر بن عبد اللّه بن الأرقم الزهري، يعد في تابعي الحجازيين.

سمع سبيعة الأسلمية، عزيز الحديث، حديثه عند الحجازيين، أخرج البخاري ومسلم له حديثاً واحداً.

سبيعة: بضم السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء.

عمر بن أبي سلمة: هو عمر بن عبد الله بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، القرشي.

روى عن أبيه.

روى عنه أبو عوانة، و[سعد](2) بن إبراهيم، وهشيم(2).

عمر بن عبد الرحمن: هو عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المديني.

سمع عمر وأبا أمامة، وأباه، ومنهم من قال عن أبيه عن عمر.

روى عنه مالك بن أنس وعبد العزيز بن أبي سلمة.

دلاف: بكسر الدال المهملة، وبفتحها، فالكسر لابن وضّاح، والفتح ليحيى بن يحيى.

عمر بن عبد العزيز: هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أمّه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، واسمها ليلى.

---

(1) انظر الحديث رقم (٢٠٦).

(2) ساقطة من م والزيادة من «الجرح والتعديل» وترجمة عمر هذا ساقطة من خ.

روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وقال مجاهد أتيناه نعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه.

وروى عنه الزهري، وأبو بكر بن حزم، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين، ومات سنة إحدى ومائة في رجب بدير سمعان من أرض حمص، وكانت مدّة ولايته سنتين وخمسة أشهر وأياماً، وله من العمر أربعون سنة، وقيل لم يستكملها، وكان علىٰ صفة من العبادة، والزهد، والتقى، والعفة، وحسن السيرة لا سيما أيام ولايته، ومناقبه كثيرة ظاهرة.

عمر بن عبيد الله: هو عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي، مولى سالم أبي النضر ـ من فوق ـ يكنا أبا حفص.

النضر: بفتح النون وبالضاد المعجمة.

عمر بن عطاء: هو عمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي، يعد في التابعين، حديثه في المكيين، مشهور الرواية عن ابن عباس وروى عن السائب بن يزيد، ونافع بن جبير، وعبيد بن جريج.

سمع منه ابن جريج، وإسماعيل بن أمية، وهو كثير الحديث، قال الحازمي: وفي طبقته عمر بن عطاء بن وردان المكي، وهما يشتبهان في اسمهما واسم أبيهما ويزيدهما إشكالاً رواية ابن جريج عنهما، والتمييز بينهما أنّ الأول أكثر روايته عن الصحابة، والثاني مشهور بالرواية عن عكرمة، وهو ضعيف الرواية.

الخْوار: بضم الخاء المعجمة، وفتح الواو، وبالراء.

عمر بن مسلم: هم عمر بن مسلم له ذكر في فضل أهل البيت في حديث يزيد بن حيان[1].

سمع زيد[2] بن أرقم.

حيان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالنون

---

(1) انظر الحديث رقم (٦٧٠٨).

(2) في م: يزيد.

عمرو بن أبان: هو عمرو بن أبان، تابعي، تفرد بالرواية عنه الزهري.

أبان: بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة.

عمرو بن الأسود: هو أبو عياض عمرو بن الأسود العنسي.

سمع عمر، ومعاوية.

سمع منه خالد بن معدان، ويونس بن سيف، يعد في الشاميين، ويقال: إن اسمه قيس بن ثعلبة.

عياض: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة، والعنسي: بالنون والسين المهملة.

عمرو بن أوس[1]: هو عمرو بن أوس الثقفي.

روى عن عنبسة بن أبي سفيان.

مات قبل سعيد بن جبير، وسعيد قتل في سنة خمس وتسعين.

عنبسة: بفتح العين، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، وبالسين المهملة.

عمرو بن بحر الجاحظ: هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب، الجاحظ المشهور، صاحب الكلام والجدل، والتصانيف المختلفة، وهو من أهل البصرة، وأحد شيوخ المعتزلة، قدم بغداد، وأقام بها مدة، كان تلميذ أبي إسحاق النظام.

روى عن حجاج بن محمد.

روى عنه أبو بكر بن أبي داود.

مات سنة خمس وخمسين ومئتين.

بحر ضد بر، ومحبوب بالحاء المهملة وبالبائين الموحدتين، والنظام بتشديد الظاء المعجمة.

عمرو بن ثابت: هو عمرو بن ثابت.

---

(١) في «التهذيب»: ابن أبي أوس.

روى عن عبد الله بن محمد بن عقيل، له ذكر في المستحاضة، أخرجه أبو داود[1].

وعقيل: بفتح العين وكسر القاف.

عمرو بن دينار: هو أبو محمد عمرو بن دينار/ المكي الأثرم، مولى ابن باذان، من كبار التابعين المكيين، وفقهائهم. ٨٢٣/أ

سمع ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير.

روى عنه أيوب، وشعبة، وابن جريج، والثوري وغيرهم.

مات سنة ست وعشرين ومائة

الأثرم: بفتح الهمزة، وسكون الثاء المثلثة، وباذان بالباء الموحدة وبالذال المعجمة وبالنون.

عمرو[2] بن سعد: هو عمرو بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي.

سمع أباه.

سمع منه كذا . . . .[3].

عمرو بن سعيد: هو عمرو بن سعيد النخعيّ، له ذكر في الإحصار من كتاب الحج[4]، انفرد بإخراج حديثه رزين.

عمرو بن سعيد: هو عمرو بن سعيد بن العاص الأموي القرشي، يكنى أبا أمية، وكان أمير المدينة، له ذكر في فضل مكة، في حديث أبي شريح[5] وغزا ابن الزبير، ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد أن أمنه، ويقال إنه رأى النبي ﷺ.

روى عن عمرو بن عثمان.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٤١١) ص ٣٦٣/٧.

(٢) في «التهذيب» و«الجرح والتعديل»: عمر.

(٣) بياض في م،خ مقداره سطر. قال المَقْبلي في «العلم الشامخ» ص ٣٧٦ من طبعة (مكتبة دار البيان بدمشق): وهو الذي باشر قتل الحسين فقل لي: أي جرح في الدين أكبر من هذا.

(٤) انظر الحديث رقم (١٧١٣).

(٥) انظر الحديث رقم (٦٨٩٩).

روى عنه بنوه موسى وأمية وسعيد.

عمرو بن سليم: هو عمرو بن سليم بن خالد الأنصاري الزرقي يعد في أهل المدينة.

روى عنه سعيد القبري وعامر بن عبد الله بن الزبير، حديثه في الوصية[1]

سليم: بضم السين وفتح اللام.

عمرو بن شرحبيل: هو أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي، سمع عمر، وابن مسعود. روى عنه أبو وائل وأبو اسحاق.

مات قبل أبي جحيفة.

ميسرة ضدّ ميمنة.

عمرو بن الشريد: هو عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي، تابعي، عداده في أهل الطائف.

سمع ابن عباس، وأباه، وأبا رافع مولى رسول اللّه ﷺ.

الشريد: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، وميسرة ضدّ ميمنة.

عمرو بن شعيب: هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص السهمي.

سمع أباه، وابن المسيب، وطاووساً.

روى عنه الزهري، وداود بن أبي هند، وأيوب، وابن جريج وعطاء بن أبي رباح، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، ولم يخرج البخاري ومسلم عنه في صحيحهما حديثاً، لأنّه يروي أحاديثه عن أبيه عن جدّه تفرد بما يرويه عن أبيه عن جده هكذا، وقد تُحدِّث فيه، فإنْ كان يريد بقوله عن أبيه عن جده أبا نفسه وجدّه، فيكون قد روى عن شعيب عن محمد جدّه أن رسول اللّه ﷺ وهذا مرسل، لأنّ محمداً جدّه لم يلق النبي ﷺ، ولا أدركه، وإن كان يريد بقوله عن أبيه عن جدّه أبا

---

(١) انظر الحديث رقم (٩٢٥٨).

نفسه وهو شعيب، وجدّ شعيب الذي هو عبد اللّه، فيكون قد ذهب إلى أنّ **شعيباً** روى عن جدّه عبد اللّه، وشعيب لم يدرك جدّه **عبد الله**، فلهذه العالة لم يخرجا حديثه في صحيحهما، وقيل إنّ **شعيباً** أدرك جدّه عبد اللّه[1].

عمرو بن عبد اللّه: هو أبو عبد الجبار عمرو بن عبد اللّه الحضرمي.

روى عن أبي أمامة، وأبي هريرة.

روى عنه يحيى بن أبي عمرو السيباني.

السيباني: بالسين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموجدة وبالنون.

عمرو بن عبد اللّه السبيعي: هو أبو اسحاق عمرو بن عبد اللّه السبيعي، الهمداني، الكوفي.

رأى علياً وابن عباس، وأسامة بن زيد، وابن عمر، وسمع البراء بن عازب، وزيد بن أرقم.

روى عنه منصور، والأعمش وشعبة، والثوري، وهو تابعي مشهور، كثير الرواية.

ولد لسنتين خلتا من خلافة عثمان، ومات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل: سنة سبع وعشرين.

السبيعي: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحدة، وبالعين المهملة.

عمرو بن عبد الله بن صفوان: هو عمرو بن عبد اللّه بن صفوان **بن** أمية بن خلف الجمحي القرشي المكي، أخو صفوان.

روى عن يزيد بن شيبان.

روى عنه عمرو بن دينار، ومحمد بن أبي سفيان.

---

(١) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إسناد صحيح كما قال الألباني في «الصحيحة»

عمرو بن عثمان بن عفان: هو عمرو بن عثمان بن عفان القرشي الأموي المدني.

سمع أسامة بن زيد وأباه عثمان، له ذكر في حديث البكاء على الميت[1].

روى عنه مالك بن أنس.

عمرو بن عثمان المخزومي: هو عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي القرشي.

روى عن جدّه عن أبيه، حديثه في غزوة الفتح[2].

عمرو بن غالب: هو عمرو بن غالب الهمداني.

حديثه في فضل عائشة[3]. روى عنها، وعن عمار.

روى عنه أبو إسحاق الهمداني، يعد في الكوفيين، وله حديث في كتاب القتل[3].

عمرو بن أبي قرة[4]: هو عمرو بن أبي قرة[4] الكندي.

روى عن حذيفة، حديثه في كتاب الفتن[5]، أخرج حديثه أبو داود.

عمرو بن مرزوق: هو عمرو بن مرزوق استشهد به البخاري.

روى عن عبد الرحمن بن دينار، وهو في كتاب الفضائل، في فضل الجهاد[6]، في النوع الثامن.

عمرو بن مرزوق: هو عمرو بن مرزوق.

روى عن شعبة.

روى عنه أبو داود السجستاني، حديثه في الأذان[7]، ولا أعلم أهما واحداً أو اثنان؟.

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٥٦٣).

(٢) انظر الحديث رقم (٦١٤٩).

(٣) انظر الحديث رقم (٦٦٨٣) و (٧٧٣٠).

(٤) في خ: فروة.

(٥) انظر الحديث رقم (٧٥٢٦).

(٦) انظر الحديث رقم (٧٢٠٧).

(٧) انظر الحديث رقم (٣٣٥٥).

عمرو بن مرّة: هو أبو عبد اللّه عمرو بن مرّة بن طارق بن عبد اللّه الحارث بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل الجملي الكوفي.

سمع عبد اللّه بن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن المسيب، وأبا البختري.

روى عنه الأعمش، ومنصور، وشعبة، والثوري.

جمل: بفتح الجيم وفتح الميم، والبختري: بفتح الباء/ الموحدة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح التاء فوقها نقطتان. ٨٢٣/ب

عمرو بن مسلم: هو عمرو بن مسلم بن عمار الجندعي الليثي.

روى عن سعيد بن المسيب.

روى عنه سعيد بن أبي هلال، ومالك. ويقال: إن اسمه عمر.

الجندعي: بضم الجيم، وسكون النون، وضم الدال المهملة.

عمرو بن ميمون: هو أبو عبد اللّه عمرو بن ميمون الأودي، أدرك الجاهلية، وأسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يلقه، وهو معدود في كبار التابعين من أهل الكوفة، وهو الذي رجم القردة في الجاهلية.

روى عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود.

سمع منه أبو إسحاق.

مات سنة أربع وتسعين[1] وقيل: سنة خمس وتسعين.

عمرو بن نصر: هو أبو حيّة عمرو بن نصر الوادعي الخارفي الهمداني.

حدّث عن علي بن أبي طالب.

روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وقيل: ان اسمه عامر بن الحارث، قال الأمير ابن ماكولا: وأبو حيّة أيضاً ابن قيس.

وروى عن علي أيضاً.

---

(١) في خ: وسبعين.

وروى عنه السبيعي أيضاً، قال: فلعلهما واحد.

حيّة: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، والخارفي: بالخاء المعجمة، وكسر الراء، وبالفاء.

عمرو بن هرم: هو عمرو بن هرم بن حيان الأزدي.

روى عن جابر بن زيد، وربعي بن حراش، له ذكر في كتاب الطلاق [(١)]، مات سنة سبع عشرة ومائة.

هرم: بفتح الهاء، وكسر الراء، وحيّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وربعي: بكسر الراء، وسكون الباء الموحدة، وتشديد الياء، وحراش: بكسر الحاء المهملة، وبالراء، والشين المعجمة.

عمرو بن يحيى: هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي القرشي، قال البخاري: أراه أبا أمية.

سمع جدّه سعيد، أو أباه.

روى عنه ابن عيينة، وموسى بن إسماعيل، وأحمد بن محمد المكي، وروح بن عبادة.

عمران بن تيم: هو أبو رجاء عمران بن تيم العطاردي البصري مخضرم أدرك الجاهلية، وأسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يره، ويقال: اسمه عمران بن ملحان، ويقال: عمران بن عبد الله.

روى عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس.

روى عنه خالد بن دينار، وعثمان الشحّام، وعبّاد بن منصور، وهو من كبار التابعين، وعمر طويلاً، ومات سنة خمس ومائة، وقد جاوز المائة والعشرين.

ملحان: بكسر الميم، وبالحاء المهملة، والشحام: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الحاء المهملة، وعبّاد: بتشديد الباء الموحدة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٧٧٢) ص ٦١٢/٧.

عمران بن حدير: هو أبو عبيدة عمران بن حدير السدوسي البصري.

سمع عكرمة، وأبا مجلز.

سمع منه شعبة، ووكيع.

مات سنة تسع وأربعين ومائة.

حدير: بضم الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالراء، ومجلز: بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام وبالزاي.

عمران بن حطان: هو عمران بن حطّان السدوسي الخارجي.

سمع عائشة، وابن عمر، وابـن عباس.

روى عنه محمد بن سيرين، ويحيى بن أبي كثير، وصالح بن سرج.

حطان: بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة، وبالنون، وسرج: بالسين المهملة والجيم.

عمران بن داود: هو أبو العوّام عمران بن داود القطان البصري.

سمع الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقتادة

سمع منه أبو عاصم، وأبو داود.

العوام: بفتح العين المهملة وتشديد الواو.

عمران بن سهل: هو عمران بن سهل بن رافع بن خديج الأنصاري، له ذكر في كتاب المزارعة(١)، رأى جدّه رافعاً.

خديج: بفتح الخاء **المعجمة**، وكسر الدال المهملة وبالجيم.

عمران بن ميسرة: هو عمران بن ميسرة البصري، وقيل: كوفي نزل البصرة.

روى عن عبد الوارث، وابن فضيل، أخرج حديثه البخاري، وأبو داود.

ميسرة ضدّ ميمنة، وفضيل: بضم الفاء، وفتح الضاد المعجمة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٥٠٥) ص ٤١/١١.

عمير بن سعيد: هو أبو يحيى عمير بن سعيد النخعي الكوفي.

روى عن علي، وسعد، وعمار.

روى عنه مطرف، ومسعر، والأعمش، وحجاج بن أرطاة.

مطرف: بتشديد الراء وكسرها وبالفاء، ومسعر: بكسر الميم، وسكون السين المهملة.

عمير بن يزيد: هو أبو جعفر عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب بن خماشة الخطمي.

سمع أباه، وسعيد بن المسيب، وعمارة بن خزيمة، ومحمد بن كعب.

روى عنه شعبة، وحماد بن سلمة، ويحيى بن سعيد القطان.

خماشة: بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الميم، وبالشين المعجمة، والخطمي: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وكسر الميم، وعمارة: بضم العين، وخزيمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي وسكون الياء.

عنبسة بن سعيد: هو أبو خالد عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي القرشي.

سمع أبا هريرة.

روى عنه الزهري.

عنبسة: بفتح العين، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، وبالسين المهملة.

عنبسة بن أبي سفيان: هو أبو عثمان عنبسة بن أبي سفيان الأموي القرشي، أخو معاوية بن أبي سفيان، أدرك النبي ﷺ، ولا تصح له صحبة، ولا رؤية(١).

روى عن أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ.

روى عنه عمرو بن أوس، وشهر بن حوشب، ومكحول.

٨٢٤/أ شهر: بالشين المعجمة، وحوشب/: بفتح الحاء المهملة، وبالشين المعجمة المفتوحة، والباء الموحدة.

---

(١) في م: رواية.

عنبسة بن عبد الرحمن: هو عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، قال البخاري في التاريخ: تركوه.

عوف بن أبي جميلة: هو أبو سهل عوف بن أبي جميلة، وقيل: أبو عبد اللّه الأعرابي الهجري، ثم البصري.

سمع أبا رجاء العطاردي، والحسن البصري، وابن سيرين.

روى عنه عبد اللّه بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد بن سلمة، وشعبة.

مات سنة ست وأربعين ومائة.

جميلة: بفتح الجيم وكسر الميم، والهجري بفتح الهاء وفتح الجيم.

عوف بن مالك بن الطفيل: هو عوف بن مالك بن الطفيل بن عبد اللّه بن الحارث بن سخبرة، والطفيل أخو عائشة لأمها، حديثه في الهجران من كتاب الصحبة [1].

الطفيل مصغر، وسخبرة: بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة.

عوف بن مالك: هو أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة بن حديج الجشمي.

سمع أباه، وابن مسعود، وأبا موسى، وأبا مسعود.

روى عنه الحسن البصري، وأبو اسحاق، وعطاء بن السائب.

الأحوص: بالحاء، والصاد المهملتين، ونضلة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، وحديج: بضم الحاء، وفتح الدال المهملتين، وبالجيم، وسكون الياء، والجشمي: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

عون بن عتبة: هو عون بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود الهذلي، أخو عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة الكوفي.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٩٣٧).

سمع أبا هريرة، وأبـا موسى.

روى عنه المسعودي، ومسعر، وقتادة.

عتبة: بضم العين وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة.

حديثه في فضـل الأمة الاسـلامية من كتـاب الفضائـل[1]، هكذا جـاء فيها عون بن عتبة منسوباً إلى جدّه، وقد جاء في كتاب القناعة[2] عون بن عبد الله بن عتبة منسوباً إلى أبيه، وهما واحد.

عياش بن عباس: هو أبو عبد الرحيم عياش بن عباس القتباني المصري.

روى عن شييم بن بيتان، وأبي عبد الرحمن الحبلي، وأبي سلمة.

روى عنه ابنه عبد اللّه، وليث بن سعد، ومفضل بن فضالة.

عياش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، وعباس: أبوه بالباء الموحدة، والسين المهملة. والقتباني: بكسر القاف، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة، وبعد الألف نون، وشييم: بكسر الشين المعجمة، وفتـح اليـاء الأولى تحتها نقطتان، وسكون الثانية، وبيتان: بفتح الباء الموحدة، وسكون اليـاء تحتها نقطتان، وفتح التاء فوقها نقطتان، وبالنـون، والحبلي: بضم الحاء المهملة، وضم الباء الموحدة، ومفضل: بضم الميم، وفتح الفاء، وتشديد الضاد المعجمة. وفضالة: بضم الضاء والضاد المعجمة.

عياض الأشعري: هو عياض بن الأشعري.

رأى أبا عبيدة بن الجراح، وعمر بن الخطاب، وأبا موسى.

روى عنه سماك.

عيـاض: بكسر العين، وتخفيف اليـاء تحتها نقـطتان، وبـالضاد المعجمـة وسماك: بكسر السين المهملة، وتخفيف الميم، وبالكاف.

عياض بن هلال: هو عياض بن هلال، وقال بعضهم: هلال بن عياض.

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٧٥٨).
(٢) انظر الحديث رقم (٧٦٢٢).

روى عن أبي سعيد الخدري.

روى عنه يحيى بن أبي كثير، أخرج الحديث في سجود السهو[1] الترمذي، فقال: عياض بن هلال، وأخرجه أبو داود عن هلال بن عياض، وقال: في آخر الحديث: هذا لفظ حديث أبان، قال: وقال معمر، وعلي بن المبارك: عياض بن هلال، وقال الأوزاعي: عياض بن أبي زهير.

عيسى بن أيوب: هو عيسى بن أيوب، يعد في الشاميين.

روى عنه الوليد بن مسلم، قليل الحديث، سئل أبو حاتم عنه فقال: شيخ، قد جاء ذكره في آداب المأموم، في صلاة الجماعة[2].

عيسى بن حماد: هو أبو موسى عيسى بن حماد بن مسلمة بن عبد اللّه، مولى بني سعد بن تجيب المصري، ويلقب أبوه حماد زغبة.

سمع ليث بن سعد، وابن وهب، وجماعة من الأئمة.

روى عنه مسلم بن الحجاج، وأحمد بن عيسى، قال أبو حاتم: ثقة رضي، وهكذا جاء في كتاب الحازمي، والأمير ابن ماكولا: أنّ زغبة لقب حماد، والذي جاء في كتاب مسلم: عيسى بن حماد بن زغبة، فجعل زغبة أبا حماد.

مات سنة ثمان وأربعين ومئتين.

زغبة: بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وتجيب: بضم التاء فوقها نقطتان، وكسر الجيم، وسكون الياء بعدها باء موحدة.

عيسى بن حمزة: هو عيسى بن حمزة.

روى عن عبد اللّه بن عكيم، حديثه في الرقى والتمائم[3].

عكيم: بضم العين، وفتح الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان.

عيسى بن سليمان: هو أبو سنان عيسى بن سليمان القسملي.

روى عن أبي طلحة الخولاني.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٧٦١).

(٢) انظر الحديث رقم (٣٩١١).

(٣) انظر الحديث رقم (٥٧٢٨).

روى عنه حماد بن سلمة.

القسملي: بفتح القاف، وسكون السين المهملة، وفتح الميم، وباللام، والخولاني: بالخاء المعجمة، وبالنون.

عيسى بن سهل: هو عيسى بن سهل بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي.

حدّث عن جده رافع بن خديج.

روى عنه أبو شجاع سعيد بن يزيد، حديثه في المزارعة، هكذا أخرجه النسائي عن عيسى بن سهل، وقد أخرجه أبو داود[1] عن عثمان بن سهل، فجعل مكان عيسى عثمان، وهو أخوه.

خديج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبالجيم.

عيسى بن طلحة: هو أبو محمد عيسى بن طلحة بن عبيد اللّه التيمي القرشي، كان من أفاضل/ أهل المدينة وعقلائهم، وهو من مشاهير التابعين. ٨٢٤/ب

سمع أباه، وابن عمر، وابن عمرو، وغيرهم.

سمع منه الزهري، وطلحة بن يحيى، حديثه في أهل المدينة.

مات في زمن عمر بن عبد العزيز.

عيسى بن عبد الله: هو عيسى بن عبد الله الأنصاري، من تابعي أهل المدينة، ويقال هو عيسى بن عبد الله بن أنيس.

روى عن أبيه، ولأبيه صحبة.

روى عنه عبيد اللّه بن عمر المعروف بالعمري، وهو قليل الحديث.

عيسى بن محمد: هو عيسى بن محمد، شيخ أبي داود السجستاني.

روى عن ضمرة بن ربيعة، حديثه في أشراط الساعة[2].

ضمرة: بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم.

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٥٠٥) ص ١١/ ٣٥.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٨٤٠) ١٠/ ٣٤٥.

عيسى بن واقد: هكذا جاء عيسى بن واقد، غير منسوب، وهو في الأحاديث التي انفرد بها رزين، وهو مذكور في آخر كتاب اللواحق[1].

وواقد بالقاف.

عيسى بن يونس: هو أبو عمرو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، من أهل الكوفة.

سكن الحدث من بلاد العواصم ورأى جده، وسمع إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش وغيرهما.

مات بالحدث سنة ست وثمانين ومائة، قيل: سنة سبع، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين.

عُيينة بن عبد الرحمن: هو عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني، سمع أباه، ونافعاً، وعلي بن زيد.

سمع منه شعبة، ووكيع، والنضر بن شميل.

عيينة تصغير عين، وجوشن: بفتح الجيم، وسكون الواو، وفتح الشين المعجمة، وبالنون، والنضر: بالنون والضاد المعجمة، وشُمَيل: بضم الشين المعجمة، وفتح الميم، وسكون الياء، وباللام.

الفرع الثالث من القسم الأول
من الفصل الأول في جماعة متفرقة

العاص بن وائل: هو العاص بن وائل السهمي، والد عمرو بن العاص، وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر ابنه، يقال: العاصي، والعاص مثل القاضي والقاض، وهو جاهلي أدرك الاسلام ولم يسلم.

العاقب: هو أحد الذين وفدوا على النبي ﷺ من نصارى نجران، وهو أمير القوم، وذو رأيهم، وصاحب مشورتهم، واسمه عبد المسيح، والعاقب لقبه بالقاف، والباء الموحدة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٩٤٨٥).

عامر بن الطفيل: هو أبو علي عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوزان بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان، من أشهر فرسان العرب بأساً، ونجدة، وسخاءً وكرماً، قدم على النبي ﷺ، [وهو ابن بضع وثمانين سنة ولم يسلم، وعاد من عنده، فخرج له إخراج في أصل أذنه، أخذه منه مثل النار، فاشتد به، ومات منه][1].

عامر بن لؤي: هو عامر بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، جاهلي، وهو أخو كعب بن لؤي جدّ النبي ﷺ، ومن أولاد عامر: **سهيل بن عمرو الصحابي**، وغيره من الصحابة، ومن بعدهم من التابعين.

عَبّاد بن الحارث: هو عباد بن الحارث أحد بني عامر بن حنيفة الحنفي، المعروف بابن النواحة، من أصحاب مسيلمة الكذاب، له ذكر في كتاب الحدود[2]، قتله عبد اللّه بن مسعود بالكوفة.

عَبّاد: بتشديد الباء الموحدة، والنواحة: بفتح النون، وتشديد الواو، وبالحاء المهملة.

عبد الرحمن بن عيينة: هو عبد الرحمن بن عيينة الفزاري، جاهلي، له ذكر في غزوة ذي قرد، وهو الذي أغار على إبل النبي ﷺ[3].

عيينة تصغير عين.

عبد اللّه بن أبي: هو عبد اللّه بن أبي بن سلول وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر ابنه عبد اللّه في الصحابة، وأبوه هو رأس المنافقين.

سلول: بفتح السين، وضم اللام الأولى.

عبد اللّه بن أبي أمية: هو عبد اللّه بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي، واسم أبي أمية حذيفة، جاهلي، له ذكر في وفاة أبي طالب عم النبي ﷺ، في كتاب الفضائل[4]. وهو أخو أم سلمة، وأسلم عام الفتح وقد تقدم.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من م.

(٢) انظر الحديث رقم (١٨٠٤).

(٣) انظر الحديث رقم (٦١٢٤).

(٤) انظر الحديث رقم (٦٨٣٠).

عبد اللّه بن خطل: هو عبد اللّه بن خطل بن بني تيم بن غالب، ذكر في غزوة الفتح، وهو أحد الأربعة الذين أهدر النبي ﷺ دماءهم يوم الفتح، فقتله سعيد بن حريث وهو متعلق بأستار الكعبة، وإنما أهدر دمه، لأنه كان مسلماً، فبعثه النبي ﷺ مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلاً، وأمر مولاه أن يذبح له تيساً، ويصنع له طعاماً، ونام، فاستيقظ ولم يصنع شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ، فأمر بقتلهما معه[(١)].

خطل: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وحريث: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

عبد العزى بن قطن: هو عبد العزّى بن قطن بن . . . . [(٢)] جاهلي، ذكر في حديث الدجال[(٣)].

قطن: بفتح القاف وفتح الطاء وبالنون.

عبد مناف: هو أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب، عم النبي ﷺ.

. . . . [(٤)].

عبيدة بن سعيد: هو عبيدة بن سعيد بن العاص أبو ذات الكرش، جاهلي، قتله الزبير بن العوام يوم بدر مشركاً.

عبيدة: بضم العين، وفتح الباء، وقيل بفتح العين وكسر الباء.

٨٢٥/أ **عتبة بن ربيعة**: هو عتبة بن ربيعة بن عبد شمس/ بن عبد مناف، جاهلي، قتله حمزة بن عبد المطلب يوم بدر مشركاً.

عتبة بن أبي وقاص: هو عتبة بن أبي وقاص بن مالك بن وهيب الزهري، أخو سعد، جاهلي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد، له ذكر في لحاق الولد[(٥)].

---

(١) انظر الحديث رقم (٦١٤٩).
(٢) بياض في م،خ قدره ثلاث كلمات.
(٣) انظر الحديث رقم (٧٨٤٠).
(٤) بياض في م،خ مقداره سطر.
(٥) انظر الحديث رقم (٨٣٩١).

عرينة وعقيل وعكل: عرينة بضم العين وفتح الراء وبالياء والنون. **وعقيل**: بضم العين، وفتح القاف. وعكل بضم العين:

أسماء قبائل من العرب ترد في فصل النسب مستوفاة.

عمارة بن أم سعد: هو عمارة بن أبي وقاص، أخو سعد بن أبي وقاص، له ذكر في فضائل سعد (١).

عمرو بن قَمِيئة: هو عمرو بن قميئة بن ذريح بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة، جاهلي قديم، هو صاحب امرىء القيس الشاعر.

قَمِيئة: بفتح القاف وكسر الميم وسكون الياء وفتح الهمزة، وذريح: بفتح الذال المعجمة وكسر الراء وبالحاء المهملة.

عمر بن لحيّ: هو عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف جاهلي، له ذكر في تفسير سورة المائدة (٢).

لحي: بضم اللام. وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء، **وقمعة**: بفتح القاف، وفتح الميم، وتخفيفها وبالعين المهملة.

القسم الثاني من الفصل الأول
في النساء ولقلة ما ورد منهن لم نفصله فأوردنا أسمائهن مسرودة

عاتكة بنت خالد: هي أم معبد، عاتكة بنت خالد بن خليد، وقيل: خليف بن سعد بن ربيعة بن أصرم، وفي نسبها خلاف، وزوجها أبو معبد أكثم بن الجون، يقال: إنها أسلمت لما نزل النبي ﷺ عليها في مهاجرته إلى المدينة، وحديثها الحديث المعروف بحديث أم معبد مشهور، ويقال: إنها قدمت المدينة فأسلمت،

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٥٣٣).

(٢) انظر الحديث رقم (٦٠٩).

والموضع الذي نزل عليها النبي ﷺ فيه في خيمتها، يعرف إلى الآن بخيمة أم معبد.

معبد: بفتح الميم، وسكون العين، والباء الموحدة، **وعاتكة**: بكسر التاء فوقها نقطتان، وبالكاف، وخليد: بضم الخاء المعجمة، وفتح اللام، وسكون الياء، وخليف مثله إلّا أنه أبدل الدال فاء، وأصرم: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وأكثم: بفتح الهمزة، وبالثاء المثلثة، والجون: بفتح الجيم، وبالنون.

عاتكة بنت زيد: هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل العدوية القرشية، وقد تقدم تمام نسبها عند ذكر أخيها سعيد بن زيد في العشرة، وهي امرأة عمر بن الخطاب، ولدت له عياضاً، وكانت قبله تحت عبد الرحمن بن [أبي بكر][1] الصديق، ويقال، إن زيد بن الخطاب تزوجها بعد عبد الرحمن، ثم تزوجها بعده عمر، ولما قتل عمر، تزوجها بعده الزبير بن العوام، وهي صحابية من المهاجرات الأول.

روى عنها عبد اللّه بن عمر.

عاتكة مثل التي قبلها، ونفيل: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء، وباللام.

عاتكة بنت مرة: هي عاتكة بنت مرّة أم هاشم بن عبد مناف جدّ النبي ﷺ جاهلية لها ذكر في الخمس من كتاب الجهاد[2].

عاصية بنت ثابت: هي عاصية بنت ثابت بن أبي الأقلح الأوسي، صحابية غيّر النبي ﷺ اسمها فجعله جميلة، وهي أخت عاصم بن ثابت، وهي زوجة عمر بن الخطاب، وتكنى أم عاصم بابنها عاصم بن عمر، وتزوجها عمر سنة سبع، ثم طلقها، فتزوجها يزيد بن جارية، فولدت له عبد الرحمن.

عاصية من المعصية، والأقلح: بالقاف، والحاء المهملة، وجارية: بالجيم والياء تحتها نقطتان.

---

(١) أبي بكر زيادة ليست في م ولا خ، وفي «الإستيعاب»: عبد الله.
(٢) انظر الحديث رقم (١١٩٥).

عالية بنت سبيع: هي عالية بنت سبيع، زوجة مالك بن حذاقة.

روى عنها ابنها عبد اللّه بن مالك، حديثها في كتاب الطهارة(1).

روت عن ميمونة أم المؤمنين.

عالية: بياء تحتها نقطتان، وسبيع: بضم السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء وأنا عالية مشكل، هي بالعين أو الغين، إلّا أن غالب ظني أنها بالعين المهملة، والله أعلم.

عائشة: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، تقدم ذكرها في جملة أزواج النبي ﷺ.

عائشة بنت طلحة: وهي عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي، وقد تقدم تمام النسب عند ذكر أبيها، وأمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، تزوجها عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ومات عنها، فتزوجها بعده مصعب بن الزبير، فلما قتل، تزوجها عمر بن عبيد اللّه بن معمر التيمي، ومات عنها، فلم تتزوج بعده، وكانت من أحسن خلق الله وجهاً، عارفة بأخبار العرب وأشعارها وأيامها، جمعت بين الفصاحة، والملاحة، والسماحة، والرجاحة، والعفة، والنزاهة.

عديسة بنت أهبان: هي عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري.

روت عن أبيها، ولأبيها صحبة.

روى عنها عبد اللّه بن عبيد، والمعلى بن جابر بن مسلم.

عديسة: بضم العين وفتح الدال المهملة وسكون الياء وبالسين المهملة، وأهبان: بضم الهمزة، وسكون الهاء، وبالباء الموحدة والنون، وصيفي منسوب إلى زمن الصيف.

عمرة بنت رواحة: هي عمرة بنت رواحة الأنصارية، أخت عبد اللّه بن رواحة، ولها صحبة، وقد تقدم تمام/ نسبها عند ذكر أخيها، وهي أم النعمان بن بشير. /ب

---

(1) انظر الحديث رقم (٥٠٨٢).

روى عنها زوجها بشير بن سعد وابنها النعمان، وعاصم بن عمر بن قتادة.

عمرة بنت عبد الرحمن: هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وكانت في حجر عائشة أم المؤمنين وربتها، وروت عنها كثيراً من حديثها، وعن غيرها.

روى عنها جماعة منهم، يحيى بن سعيد الانصاري، وابنها أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

ماتت سنة ثلاث ومائة، وهي بنت سبع وسبعين سنة، وهي من التابعيات المشهورات.

زرارة: بضم الزاي وتخفيف الراءالأولى، والرجال: بكسر الراء، والجيم، وحزم: بفتح الحاء المهملة، وبالزاي.

عناق: هي عناق البغي التي كانت بمكة، جاهلية، لها ذكر في تفسير سورة النور[1]. عناق: بفتح العين، وتخفيف النون، وبالقاف.

الفصل الثاني من حرف العين في ذكر الكنى وفيه قسمان
القسم الأول في الصحابة

أبو العاص بن الربيع: اسمه مقسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، وقيل: اسمه لقيط، وقيل: ياسر، وقيل غير ذلك، وقد ذكرناه في حرف الميم.

مقسم: بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين المهملة، ولقيط: بفتح اللام، وكسر القاف، وبالطاء المهملة، وياسر: بالياء تحتها نقطتان، وكسر السين المهملة.

أبو عامر: اسم أبي عامر ـ عم أبي موسى الأشعري ـ عبيد بن وهب، وقيل: ابن سليم، وقد ذكر في فصل الأسماء من هذا الحرف.

سليم: بضم السين، وفتح اللام.

أبو عبد الرحمن الفهري: هو أبو عبد الرحمن الفهري. قيل: ان اسمه يزيد بن أنيس، وقيل: عبد، وقيل كرز بن ثعلبة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٢٧).

شهد مع النبي ﷺ حُنَيْناً، والطائف، وقد ذكرناه في حرف الكاف.

روى عنه عبد اللّه بن يسار.

أنيس: بضم الهمزة، وفتح النون، وسكون الياء، تحتها نقطتان. وكرز: بضم الكاف، وسكون الراء، وبعدها زاي، ويسار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

أبو عبد اللّه الصنابحي: اسم أبي عبد اللّه الصنابحي عبد اللّه، وقد ذكر في أسماء الصحابة، وعبد الرحمن، وقد ذكر في أسماء التابعين من حرف العين.

أبو عبس: اسم أبي عبس عبد الرحمن بن جبر، وقد تقدم في فصل الأسماء.

عبس: بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحدة، وبالسين المهملة، وجبر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة.

أبو عبيدة: اسم أبي عبيدة بن الجراح: **عامر بن عبد اللّه الجراح**، وقد تقدم ذكره في جملة العشرة.

أبو عزة: اسم أبي عَزّة بفتح العين، وتشديد الزاي. يسار بن عبد، وقيل: ابن عبد الله، وقيل: ابن عمرو من بني لحيان بن هذيل.

يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

أبو عقبة: هو أبو عقبة الفارسي، من أبناء فارس، ذكره خليفة في موالي بني هاشم من الصحابة، قال ابراهيم بن عبد الله الخزاعي: هو مولى جبر بن عتيك، وقيل: إنّ اسمه رشيد.

روى عنه ابنه عبد الرحمن، وحديثه في كتاب الجهاد[1].

جبر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة، وعتيك: فتح العين المهملة، وكسر التاء فوقها نقطتان، والكاف، ورشيد: بضم الراء، وفتح الشين، وسكون الياء تحتها نقطتان.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٠٧١).

أبو عقرب: اسم أبي عقرب خويلد بن بجير، وقيل غير ذلك، وهو مذكور على ما فيه من الخلاف في حرف الخاء.

بجير: بضم الباء الموحدة، وفتح الجيم، وسكون الياء تحتها نقطتان.

أبو عمرو بن حفص: اسم أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي: عبد المجيد، وقيل: عبد الحميد، وقيل: اسمه أحمد، وقيل: بل اسمه كنيته، ويقال، كنيته أبو عمرو، وقد ذكرناه في أحمد، في حرف الهمزة وقد جاء في بعض الروايات أبو حفص بن المغيرة.

أبو عمرة: أبو عمرة اسمه عمرو بن محصن، وقد اختلف فيه.

أبو عمير: اسم أبي عمير كنيته، وهو أخو أنس بن مالك لأمه، وأبوه أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، له ذكر في كتاب المزح، في قوله ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النغير»(١).

أبو عياش الزرقي: اسم أبي عياش زيد بن صامت الزرقي الأنصاري وقد ذكر في حرف الزاي، وقد جاء في سنن أبي داود في أدعية الصباح والمساء(٢) عن أبي عياش، ولم ينسبه بالزرقي، ثم قال: في إسناد الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي عايش، وقال في أخرى، عن ابن عايش، فجعل في الحديث(٣) لاختلاف رواته ثلاث أسماء، أحدها أبو عياش، والثاني ابن أبي عايش، والثالث ابن عايش، والجميع بالياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

أم عطية: اسم أم عطية، نسيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب الأنصاري، ترد في حرف النون.

نسيبة: بضم النون، وفتح السين، وسكون الياء، تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة، وقال ابن معين: بفتح النون وكسر السين.

أم العلاء: هي أم العلاء الأنصارية، من المبايعات، حديثها عند أهل المدينة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٨٣٤) في كتاب النبوة.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٢١٩).

(٣) في خ للحديث اختلاف، وفي م: في الحديث للاختلاف.

روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت، وهي أمه، قاله الترمذي، وروى عنها أيضاً عبد الملك [بن عمير][1]، قاله ابن عبد البرّ، وكان رسول الله ﷺ يعودها في مرضها، وهي التي كان عندهم عثمان بن مظعون نزيلاً. وقيل: التي روى عنها عبد الملك بن عمير غير الأولى.

٨٠/أ /**أم عمارة بنت كعب**: اسم أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية، ترد في حرف النون.

ونسيبة: بفتح النون وكسر الياء، تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة.

أم عمارة الأنصارية: أم عمارة هذه اسمها كنيتها، وحديثها في تفسير سورة الأحزاب، في قوله تعالى ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥][2].

روى عنها عكرمة مولى ابن عباس، وهي غير الأولى عند أكثر أصحاب المعارف، وقال ابن عبد البرّ: زعم بعضهم أنَ أمّ عمارة هذه التي روى عنها عكرمة، غير الأولى، قال: وهي الأولى عندي لا غيرها والله أعلم.

القسم الثاني في التابعين ومن بعدهم

أبو عاصم الشيباني: هو أبو عاصم الشيباني، شيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، له ذكر في مناقب البخاري في الباب الخامس من المقدمة[3].

أبو عاصم: اسم أبي عاصم هذا [الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل][4].

روى عن وهب بن خالد.

روى عنه محمد بن يحيى القطيعي، حديثه في كتاب الطعام، في تحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع[5].

---

(١) زيادة ليست في م ولا خ.
(٢) انظر الحديث رقم (٧٦٢).
(٣) ١/ ١٨٥.
(٤) بياض في خ و م وما بين حاصرتين من تذكرة الحفاظ ص ٣٦٦.
(٥) انظر الحديث رقم (٥٥٦١).

القطيعي: بضم القاف وفتح الطاء المهملة وبالعين المهملة.

أبو العالية: اسم أبي العالية: رفيع: بضم الراء، وفتح الفاء، وسكون الياء تحتها نقطتان. ابن مهران الرياحي: بكسر الراء، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالحاء المهملة. وقد ذكر في حرف الراء. هذا وهو الذي جاء حديثه في تفسير سورة الإخلاص[١]. . . . . [٢].

روى عنه الربيع بن أنس، وقد روى الربيع أيضاً عن أبي العالية رفيع الرياحي الأول، فيحتمل أن يكونا واحداً، ولعله الأقرب.

أبو العالية: هو أبو العالية زياد بن فيروز البراء، في حرف الزاي، وفي اسمه خلاف.

أبو عامر: الذي جاء في الحديث، أبو عامر، رجل من المعافر، واسمه رافع بن علي، وهو في كتاب الزينة[٣].

أبو العباس بن عقدة: اسم أبي العباس بن عقدة، أحمد بن محمد بن سعيد، ذكر في حرف الهمزة.

عقدة: بضم العين وسكون القاف.

أبو عبد الرحمن الحبلي: اسم أبي عبد الرحمن الحبلي: عبد الله بن يزيد المصري المعافري.

والحبليّ: بضم الحاء المهملة، وضم الباء الموحدة.

أبو عبد الرحمن السلمي: اسم أبي عبد الرحمن السلمي **عبد الله** بن حبيب.

والسلمي: بضم السين، وفتح اللام.

أبو عبد الله الأغر: اسم أبي عبد الله الأغر. بفتح الهمزة، وفتح الغين المعجمة، وتشديد الراء: سلمان الجهني مولاهم.

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٩٣) ص٢/٤٤٢.

(٢) بياض في م،خ مقداره نصف سطر تقريباً.

(٣) انظر الحديث رقم (٢٩٤٢).

أبو عبد الله مولى شداد: اسم أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد: سالم بن عبد الله.

شداد: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الدال المهملة الأولى، والهاد بالدال المهملة.

أبو عبيدة بن عبيد: اسم أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، وقد ذكر في فصل الأسماء.

وعبيدة: بضم العين، وفتح الباء الموحدة.

أبو عبيدة بن محمد: هو أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي تابعي.

روى عن جابر بن عبد الله.

روى عنه عبد الرحمن بن إسحاق، حديثه في المسح على العمامة، والخفين[1].

والعنسي: بالنون والسين المهملة.

أبو عثمان النهدي: اسم أبي عثمان النهدي: عبد الرحمن بن مِلّ.

النهديّ: بفتح النون وسكون الهاء، وبالدال المهملة، ومِلّ: بكسر الميم وضمها وتشديد اللام.

أبو عثمان مولى أبي هاشم: هو أبو عثمان مولى أبي هاشم.

روى عن أبي هريرة، حديثه في القدر[2]، هكذا جاء وهو من أحاديث رُزَين.

أبي العجفاء: اسم أبي العجفاء هرم بن نسيب السلمي.

نسيب: بضم النون، وفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبعدها باء موحدة. والسلمي: بضم السين، وفتح اللام.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٢٧٣).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٦٠٩).

أبو العشراء: اسم أبي العشراء بضم العين، وفتح الشين المعجمة وبالمدّ: أسامة بن مالك، وقد ذكر في الهمزة.

أبو عطية: هو أبو عطية العقيلي مولاهم.

روى عن مالك بن الحويرث.

روى عنه بديل بن ميسرة العقيلي.

بضم العين المهملة، وفتح القاف، والحويرث: بضم الحاء المهملة، وفتح الواو، وبالثاء المثلثة، وبديل: بضم الباء الموحدة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وباللام، وميسرة ضدّ ميمنة.

أبو العلاء: اسم أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير.

بكسر الشين المعجمة، وكسر الخاء المعجمة، وتشديدها وبالراء.

أبو علقمة: هو أبو علقمة، تابعي.

روى عن عثمان بن عفان.

روى عنه عبد الله بن عبيد بن عمير، حديثه في الوضوء[1].

أبو علي: هو أبو علي بن علي النيسابوري.

روى عنه محمد بن اسحاق بن مندة.

مندة: بفتح الميم وسكون النون، وفتح الدال المهملة.

له ذكر في فضائل مسلم بن الحجاج[2].

أبو عمران الجوني: هو أبو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني، تابعي معروف.

أبو عمير بن أنس: هو أبو عمر بن مالك الأنصاري، يقال: اسمه عبد الله.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥١٤٣) ص ٥١٥٦/٧. (٢) ١/ ١٨٨.

روى عن عمومة له من الأنصار، وهو معدود في صغار التابعين.

روى عنه جعفر بن إياس اليشكري، وعمّر بعد أبيه أنس زمناً طويلاً.

أبو عنبة الخولاني: هو أبو عنبة. بكسر العين، وفتح النون، وفتح الباء الموحدة.

الخولاني أسلم والنبي ﷺ حي يقال: إنه صلى القبلتين إلاّ أنه لم ير النبي ﷺ، ولا صحبه، وهو من كبار التابعين، واشتهر بصحبة معاذ بن جبل، وعداده في أهل حمص.

روى عن معاذ بن جبل.

وروى عنه محمد بن زياد الألهاني، ولقمان بن عامر، وبكر بن زرعة.

الألهاني: بفتح الهمزة، وسكون اللام، وبالنون المكسورة.

أبو عوانة: اسم أبي عوانة الوضّاح، مولى يزيد بن عطاء.

عوانة: بفتح العين وتخفيف الواو وبالنون.

/**أبو عياش**: اسم أبي عياش. ٨٢٦/ب

بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة ـ زيد بن عياش مثل كنيته، تقدم في حرف الزاي.

أبو عياض: اسم أبي عياض. بكسر العين، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة.

عمرو بن الأسود العنسي. بالنون والسين المهملة.

أبو العيناء: اسم أبي العيناء. بفتح العين، وسكون الياء، وفتح النون، وبالمدّ: محمد بن القاسم.

أم عاصم: هي أم عاصم، جدّة أبي اليمان المعلىٰ بن راشد، وهو روى عنها، وكانت أم ولد لسنان بن سلمة.

روت عن نبيشة الخير، أخرج حديثها الترمذي في لحس القصعة من كتاب الطعام[1].

اليمان: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف الميم، ونبيشة: بضم النون، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

الفصل الثالث من حرف العين في الأبناء وفيه قسمان

القسم الأول في الصحابة

ابن عامر: اسم ابن عامر عبد الله بن عامر بن كريز الأموي القرشي.

كريز: بضم الكاف، وفتح الراء، وبالزاي.

ابن عباس: اسم ابن عباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي.

ابن أم عبد: اسم ابن أم عبد: عبد الله بن مسعود الهذلي، وأم عبد أمه.

ابنا عفراء: اسم ابني عفراء. بفتح العين، وسكون الفاء، والراء، والمد. معوذ: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وكسر الواو المشددة، وبالذال المعجمة - ومعاذ: - بضم الميم، وتخفيف العين، وبالذال المعجمة. وهما ابنا الحارث بن رفاعة وعفراء أمهما، وسيرد مشروحاً في حرف الميم.

ابن عمر: اسم ابن عمر، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي.

ابن عمرو: اسم ابن عمرو، عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي.

ابن أبي عميرة: اسم ابن أبي عميرة. بفتح العين، وكسر الميم: عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٤٦٤).

القسم الثاني في التابعين فمن بعدهم وغيرهم

بني عامر: بنو عامر حيان بن العرب، عامر بن لؤي بن غالب، وعامر بن صعصعة، وسيرد ذكرهما في فصل النسب مستقصياً،وقد ينسب الى عامر بن نجيب أيضاً العامري.

بني عبد الأشهل: بنو عبد الأشهل بن جُشَم من الأوس، وسيرد ذكرهم في فصل النسب.

ابن أخي عبد الله بن سلام: هكذا جاء في الحديث ابن أخي عبد اللّه بن سلام غير مسمى، وحديثه في كتاب الفتن، في قتل عثمان بن عفان(١).

روى عن عمه **عبد الله**.

روى عنه عبد الملك بن عمير.

ابن عبد الله بن مغفل: هو محمد بن عبد الله بن مغفل، ولعبد الله ابن آخر اسمه يزيد.

مغفل: بضم الميم، وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء.

ابن عبد ياليل: اسم ابن عبد ياليل. بيائين معجمتين بنقطتين من تحتهما، وكسر اللام الأولى. كنانة بن عبد كلال بتخفيف اللام الأولى.

ابن عتبة: اسم ابن عتبة عبد الله بن عتبة له ذكر في حديث أبي أسيد الساعدي في فضل الأنصار أخرجه مسلم من رواية إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: سمعت أبا أسيد خطيباً عند ابن عتبة(٢).

عتبة: بضم العين وسكون التاء فوقها نقطتان، وأسيد: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان.

ابن أبي عتيق: اسم أبي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. وأبو عتيق: هو محمد.

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٥٤٤).

(٢) انظر الحديث رقم (٦٧٣٣).

ابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني . . . .[1].

ابن أبي عدي: اسم ابن أبي عدي محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

ابن عذرة: بضم العين، وسكون الذال المعجمة. ابن سعد بطن من قضاعة، ويرد بيانه في فصل النسب.

بني عصية: عصية هو ابن خفاف ابن امرىء القيس بن بهثة بن سليم بن منثور بن عكرمة، وقال الزبير بن بكار: يزعم رواة قريش أن عصية هو ابن معيص بن عامر بن لؤي.

عصية: بضم العين وفتح الصاد المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وخفاف: بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الفاء الأولى، وبهثة: بضم الباء الموحدة، وسكون الهاء، وبالثاء المثلثة، وسليم: بضم السين، وفتح اللام، وبكار: بفتح الباء الموحدة، وتشديد الكاف، ومعيص: بفتح الميم، وكسر العين المهملة، وبالصاد المهملة.

ابن عطية: ابن عطية الأشجعي أخرج حديثه الموطأ في الطيرة[2].

يروي عن أبي هريرة.

روى عنه بكير بن الأشج.

ابن عقيل: اسم ابن عقيل. بفتح العين وكسر القاف: **عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب**.

ابن علقمة: اسم ابن علقمة نافع، له ذكر في كتاب الزكاة في حديث مسلم بن شعبة أو ثفنة[3] بفتح الثاء المثلثة وكسر الفاء وبالنون.

ابن العلماء: ابن العلماء: بفتح العين، وسكون اللام، وبالمدّ - صاحب ايلة أهدى إلى النبي ﷺ، واسمه . . . .[4].

---

(١) بياض في م،خ مقداره نصف سطر.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٨١٤).

(٣) انظر الحديث رقم (٢٦٧٧).

(٤) بياض في خ وم مقداره نصف سطر.

ابن أبي عـمار: اسم أبي عـمار عبـد الـرحمن بن عبـد الله بن أبي عـمار المكي.

بنو عمر بن عوف: هم بنوعمرو بن عوف بن الخزرج الأكبر أخي الأوس، أحد قسمي الأنصار هكذا جاء في حديث أيمن بن نابل المكي في كتاب الفرائض(١)، وذكر أنه كان غلاماً لعقبة بن أبي لهب، وأن بنيه باعوه من ابن أبي عمرو، ولم يسمّه.

٨٢٧/أ أيمن: بفتح/الهمزة، وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الميم، وبالنون، و[نابل بالنون](٢) وكسر الباء الموحدة، وباللام.

ابن أبي عمرة: اسم ابن أبي عمرة عبد الرحمن بن عمـرو بن محصن، وأبو عمرة هو عمرو بن محصن.

ابن عمير: اسم ابن عمير عبـد الملك بن عمير الفـرسي. بفتح الفـاء وفتح الراء، وبالسين المهملة.

بني العنبر: هم بنو العنبر بن عمرو بن تميم، وسيرد تماماً في النسب.

ابن عون: اسم ابن عون عبد الله بن عون بن أرطبان. بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح الطاء المهملة، وبالباء الموحدة والنون.

ابن عيينة: اسم ابن عيينة سفيان بن عيينة بن محمد الهلالي.

الفصل الرابع من حرف العين في الأنساب

العامري: ينسب إلى ثلاث قبائل من العرب أحدها عامر بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نـزار بن معد بن عدنان، بطن من قريش.

والثاني عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوزان بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر.

والثالث عامر بن تجيب، وقد سبق في حرف الثاء.

النضر: بفتـح النـون، وسكون الضـاد المعجمـة، وخـزيمـة: بضم الخـاء

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٤٢٦).

(٢) ساقطة من خ و م.

المعجمة، وفتح الزاي، وخصفة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وفتح الفاء، وعيلان: بفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وتجيب: بضم التاء فوقها نقطتان، وكسر الجيم، وسكون الياء، وبعدها باء موحدة.

العايذي: بكسر الياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة.

منسوب إلى عايذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة بن مرّة بن كعب بن لؤي بن كعب، بطن من قريش. وإلى عايذ بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة بن أد بن طابخة.

يقظة: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح القاف، وفتح الظاء المعجمة، وضبة: بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الباء الموحدة، وطابخة: بكسر الباء بموحدة، وبالخاء المعجمة.

العايشي: بكسر الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

منسوب إلى عايش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وايل بطن من ربيعة.

عكابة: بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وتخفيف الباء الموحدة، وصعب: بفتح الصاد المعجمة، وسكون العين وبالباء الموحدة، ووايل: بكسر الياء تحتها نقطتان.

العبدي: بفتح العين، وسكون الباء الموحدة منسوب إلى قبلتين:

أحدهما عبد القيس بن أفصى بن دُعْمِيّ بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، ويقال فيه أيضاً: العبقسي.

والثانية: عبد ياليل بن سالم بن مالك بن حطيط بن جشم بن ثقيف.

أفصى: بفتح الهمزة وسكون الفاء، وفتح الصاد المهملة، ودعمي: بضم الدال المهملة، وسكون العين المهملة، وكسر الميم، وتشديد الياء، وجديلة: بفتح الجيم، وكسر الدال المهملة، العبقسي: بفتح العين، وسكون الباء الموحدة، وفتح القاف، وكسر السين المهملة، وياليل بيائين ساكنتين، بنقطتين من تحتهما وبلامين

الأولى مكسورة، وحطيط: بضم الحاء المهملة،وفتح الطاء المعجمة الأولى، وبعدها ساكنة بنقطتين تحتها، وجشم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

العبدري: بفتح العين، وسكون الباء الموحدة، وفتح الدال المهملة، وبالراء.

منسوب إلى عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، وقد تقدم باقي النسب، بطن من قريش.

العبسي: بفتح العين وسكون الباء الموحدة، وبالسين المهملة. منسوب إلى قبيلتين من العرب.

إحداهما عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر.

والثانية عبس مراد بطن منهم، قال ابن ماكولا: وفي الأزد عبس، وهو ابن هوازن بن أسلم بن أفصى بن حارثة أخوه خزاعة.

بغيض: بفتح الباء الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وبالضاد المعجمة، وريث: بفتح وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة، وأسلم: بفتح اللام، وأفصى بالفاء، والصاد.

العبشمي: بفتح العين، وسكون الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة.

منسوب الى عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، منهم بنو أمية.

وفي تميم عبد شمس بن كعب بن سعد، وقيل عبد شمس بن سعد بن زيد مناة بن تميم، والنسبة إليهم عبشمي. بتشديد الياء، قاله ابن حبيب.

العبقسي: بفتح العين وسكون الباء الموحدة وفتح القاف، وبالسين المهملة.

منسوب إلى عبد القيس وقد تقدم ذكره في العبدي.

العتكي: بفتح العين وفتح التاء فوقها نقطتان وبالكاف.

منسوب إلى العتيك ـ بفتح العين، وكسر التاء ـ ابن الأزد يقال: الأسد بن عمران بن عمرو بن عامر، بطن من الازد.

العجلاني: بفتح العين وسكون الجيم وبالنون.

منسوب **إلى عجلان** بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج. بطن من الأنصار.

غنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

العجلي: بكسر العين، وسكون الجيم.

منسوب **إلى عجل** بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وايل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار. ٨٢٧/ب

لجيم: بضم اللام وفتح الجيم وسكون الياء، ووايل بالياء تحتها نقطتان، وقاسط: بالقاف والسين والطاء المهملتين، وهنب: بكسر الهاء وسكون النون والباء الموحدة، والباقي قد تقدم ضبطه في العبدي.

العجيفي: بضم العين، وفتح الجيم، وسكون الياء، وبالفاء.

منسوب إلى عجيف بن ربيعة بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وهم بالبصرة.

العدوي: بفتح العين، وفتح الدال المهملة.

منسوب إلى عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، قد تقدم تمام باقي النسب، وهم بطن من قريش، قبيلة عمر بن الخطاب، وإلى عدي بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر، قبيلة أبي رفاعة العدوي.

طابخة: تقدم في العايذي.

العذري: بضم العين، وسكون الذال المعجمة.

منسوب الى عذرة بن سعد[1] بن هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة.

هذيم: بضم الهاء، وفتح الذال المعجمة، وسكون الياء، وسود: بضم السين

---

(١) في خ سعيد.

المهملة، وبالدال المهملة، وأسلم: بفتح الهمزة، وضم اللام والحاف: بالحاء المهملة، والفاء.

العصري: بفتح العين، وفتح الصاد المهملة.

منسوب إلى عصر بن عمرو بن عوف بن جذيمة بن عوف بن بكر بن عوف بن أنمار بن عمرو بن عوف بن وديعة بن لكيز بن أفصى بن عبد القيس.

أنمار: بالنون، ولكيز: بضم اللام، وفتح الكاف، وسكون الياء. وبالزاي وأفصى: بالفاء والصاد المهملة.

العطاردي: بضم العين، وبالدال المهملة.

منسوب إلى عكار بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، بطن من تميم.

العقبي: بفتح العين وفتح القاف وبالياء الموحدة.

منسوب إلى العقبة التي ترمى بالجمرة في منى، المراد به الذين بايعوا النبي ﷺ بها من الأنصار.

العقدي: بفتح العين، وفتح القاف، وبالدال المهملة [منسوب إلى بطن من بجيلة، وقيل من قيس، والمشهور بالنسبة إليهم أبو عامر عبد الملك بن عمرو والعَقَدي، يروى عن شعبة][1].

العقيلي: بضم العين، وفتح القاف، وسكون الياء الأولى.

منسوب إلى علقة بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن.

العكلي: بضم العين وسكون الكاف.

منسوب إلى عكل وهي امرأة حضنت ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن أد بن طابخة فنسبوا إليها.

العلقي: بفتح العين، وفتح اللام، وبالقاف.

---

(١) بياض في الأصلين: م وما بين الحاصرتين من «اللباب» لابن الأثير رحمه الله تعالى.

منسوب إلى علقمة بن عبقر بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن نبْت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ.

عبقر: بفتح العين، وسكون الباء الموحدة، وفتح القاف، وانمار بسكون النون، وأراش: كسر الهمزة وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة والغوث: بفتح الغين المعجمة، وسكون الواو، وبالثاء المثلثة: ونبّت: بفتح النون وسكون الباء الموحدة وبالتاء فوقها نقطتان.

العمري: بفتح العين وسكون الميم.

منسوب إلى عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس بطن من الأنصار.

العمري: بضم العين وفتح الميم.

هو عمر بن حمزة بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب، منسوب إلى جدّ أبيه، وممن يعرف بالعمري عاصم بن محمد بن زيد بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب.

العميّ: بفتح العين وتشديد الميم.

منسوب إلى مرّة بن وايل بن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس، ويقال لولد مرّة بنو العم، والنسب إليهم العَميّ، فأما زيد العمي فليس منهم، وإنما قيل له العَمّي لأنّه كان كلما سئل عن شيء، قال: حتى أسأل عمي، وقد تقدم ذلك عند ذكر اسمه.

العنبري: بفتح العين، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، وبالراء.

منسوب إلى عنبر بن عمرو بن تميم، بطن من تميم.

العنزي: بفتح العين، وفتح النون، وبالزاي.

منسوب إلى عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، واسم عنزة عامر.

العنزي: العنزي مثل الذي قبله، إلاّ أن نونه ساكنة. منسوب إلى عَنْز بن وايل بن قاسط وقد تقدم باقي النسب في العجلي.

العنسي: بفتح العين وسكون النون وبالسين المهملة.

منسوب إلى عنس وهو زيد بن مذحج بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان.

مذحج: بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وكسر الحاء المهملة، وبالجيم، وأدد: بضم الهمزة، وفتح الدال الأولى المهملة، ويشجب: بفتح الياء تحتها نقطتان،
١/٨٢٨ وسكون الشين المعجمة، وضم/الجيم، وبالباء الموحدة، وعريب: بفتح العين المهملة، وكسر الراء، وبالياء، وبعدها باء موحدة.

العوذي: بفتح العين، وسكون الواو، وبالذال المعجمة.

منسوب إلى عوذ بن سود بن الحجر بن عمران بن عمرو بن عامر ماء السماء، بطن من الأزد.

وإلى عوذ بن غالب بن قطيعة بن عبس بن ذبيان، ينسب إليهم بعض الشعراء.

سود بضم السين، وسكون الواو، وبالدال المهملة والحجر: بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم، وقطيعة: بضم القاف، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء، وفتح العين المهملة.

العوفي: بفتح العين، وسكون الواو، وبالفاء.

منسوب إلى عوف بن عدوان بن عمرو بن قيس عيلان، وقيل: إلى عوف بن سعد بن ظرب بن عِياذ بن يشكر بن عدوان بن عمرو بن قيس عيلان.

عدوان: بفتح العين المهملة، وسكون الدال المهملة، وبالنون، وظرب: بفتح الظاء المعجمة، وكسر الراء، وبالباء الموحدة، وعياذ: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة.

العيشي: بفتح العين، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

منسوب إلى عايش بن مالك، وقد تقدم في أول الفصل، يقال في النسبة إليه العايشي والعيشي قاله الحازمي وابن ماكولا.

* * *

حرف الغـين

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في الصحابة ٧٥٩
الفصل الثاني: في التابعين وغيرهم ٧٦١
الفصل الثالث: في الكنىٰ والأبناء والألقاب ٧٦٣
الفصل الرابع: في النسب] ٧٦٤

حـرف الغيـن

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول في الصحابة

غـالب بن أبجر: هـو غالب بن أبجـر المزني، ويقـال، ابن ذيخ، قـال ابن عبد البرّ: ولعله جدّه، يعد فيمن له صحبة ورواية، ويذكر في المقلين، وعداده في أهل الكوفة، وكان من سكان البادية.

روى عنه عبد الرحمن بن مقرن المزني وعبد الرحمن[1] بن معقل، حديثه في تحريم الحمر الأهلية[2].

أبجر: بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحـدة، وفتح الجيم. وذيـخ: بكسر الذال المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتـان، وبالخـاء المعجمة، ومقـرن: بضم الميم، وفتح القاف، وتشدد الراء المكسورة. وبالنون ومعقل بفتـح الميم، وسكون العين، وكسر القاف.

غراب: هو غراب الذي غير النبي ﷺ اسمه، هكذا جاء في سنن أبي داود ولم يبين نسبه ولا الاسم الذي غيره به، وقال ابن عبد البرّ: إنه جعل اسمه مسلماً، وهو مسلم القرشي، وقال لا أدري من أي قريش هو، وهو والد ريطة بنت مسلم، ويعد في أهل مكة[3].

غرفة بن الحارث: هو أبو الحارث غرفة بن الحارث الكندي له صحبة ورواية، شهد فتح مصر، ونزلها.

---

(١) في م: عبد الله.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٥٥٤).

(٣) انظر الحديث رقم (١٦٥) ص ١/ ٣٧٥.

روى عنه عبد الله بن الحارث الأزدي، وعبد الرحمن بن شماسة المهري، وكعب بن علقمة.

وغرفة: بفتح الغين المهملة، وفتح الراء، وبالفاء، وشماسة: بضم الشين المعجمة، وتخفيف الميم، وبالسين المهملة، والمهري: بفتح الميم، وسكون الهاء، وبالراء.

غضيف بن الحارث: هو أبو أسماء غضيف بن الحارث الثمالي، ويقال: السكوني، ويقال: الأزدي شامي، أدرك النبي ﷺ، وقد اختلف في صحبته، قال: ولدت على عهد رسول اللّه ﷺ فبايعته وصافحني.

وسمع عمر، وأبا ذر، وعائشة.

روى عنه مكحول، وسليم بن عامر

غضيف: بضم الغين، وفتح الضاد المعجمة، وسكون الياء، وبالفاء، والثمالي: بضم الثاء المثلثة، وتخفيف الميم، والسكوني: بفتح السين المهملة، وضم الكاف، وبالنون، وسليم: بضم السين، وفتح اللام.

غيلان بن سلمة: هو غيلان بن سلمة بن مغيث بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف، ولم يهاجر، وهو أحد وجوه ثقيف، ومقدميهم، وكان شاعراً محسنا، مات في آخر خلافة عمر.

روى عنه عبد اللّه بن عمر، وعروة بن غيلان، وبشر بن عاصم، ونافع أبو السائب مولاه، وكان أسلم قبله فلما أسلم غيلان رد عليه ولاؤه.

مغيث: بضم الميم وكسر الغين المعجمة، وسكون الياء، وبالثاء المثلثة.

غزية بنت دودان: هي أم شريك غزية بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة، من بني عامر بن لؤي بن غالب، وقيل: اسمها غزيلة، وفي نسبها خلاف، ويقال: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، واختلف في ذلك.

روى عنها جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وشهر بن حوشب، حديثها في قتل الوزغ، ويقال: إنها التي جاء ذكرها في حديث فاطمة بنت قيس، في

قوله ﷺ: اعتدّي في بيت أم شريك[1]، ولا يصح لأنّ تلك أنصارية، وهذه قرشية كذا جاء مبيناً في بعض طرق حديث فاطمة.

غزية: بضم الغين، وفتح الزاي، وتشديد الياء تحتها نقطتان، ودودان: بضم الدال المهملة الأولى وسكون الواو وبالنون، وغزيلة: بضم الغين، وفتح الزاي، وسكون الياء، وفتح اللام، وحوشب: بفتح الحاء المهملة، وبالشين المعجمة.

الفصل الثاني في التابعين وغيرهم

غالب القطان: هو غالب بن أبي غيلان، وهو ابن خطاف القطان البصري.

روى عن بكر بن عبد الله.

روى عنه ضمرة بن ربيعة.

غيلان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، ـ وخطاف/بفتح ٨٢٨/أ
الخاء المعجمة، وتشديد الطاء المهملة، وبالفاء قاله أحمد بن حنبل وغيره، وقال
يحيى بن معين، وعلي بن المديني: هو بضم الخاء، وهو اسم أبي غيلان، وضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم.

غسان: بفتح الغين، وتشديد السين المهملة، وبالنون، اسم قبيلة، وقيل اسم ماء وسيرد في فصل النسب.

الغريف بن عياش: هو الغريف بن عياش بن الديملي، يروي عن واثلة بن الاسقع.

روى عنه إبراهيم بن أبي عبلة، عداده في الشاميين.

الغريف: بفتح الغين، وكسر الراء، وبالفاء، وعياش: بفتح العين المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، وواثلة بالثاء المثلثة، والأسقع: بفتح الهمزة، وسكون السين، وفتح القاف، وبالعين المهملة، وعبلة: بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحدة وباللام.

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٧٥٩) و (٢٩٧٥).

غطفان: بفتح الغين وفتح الطاء المهملة. أبو قبيلة من مضر، يرد بيانها في فصل النسب.

غطيف: بضم الغين، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالفاء.

أبو قبيلة من مراد، ويرد في فصل النسب.

غفار: بكسر الغين وتخفيف الفاء وبالراء. أبو قبيلة من كنانة، وسيرد في فصل النسب.

غورث: هو غورث بن الحارث، مشرك جاهلي، وهو الذي جاء ذكره في صلاة الخوف في حديث جابر بن عبد الله[١]، وهو كذا . . . . . [٢].

غياث بن إبراهيم: هو أبو عبد الرحمن غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي، حدّث عن إبراهيم بن أبي عبلة، وأبي عمرو الأوزاعي، وموسى الجهني، وعثمان بن عطاء الخراساني، ومجالد بن سعيد؛ وغيرهم.

روى عنه بقية بن الوليد، ومحمد بن خالد الحنظلي، ويحيى بن إسماعيل الواسطي، وبهلول بن حسان الأنباري، وعلي بن الجعد الجوهري، وغيرهم، له ذكر في طبقات المجروحين[٣]، كان ضعيفاً متروك الحديث.

غياث: بكسر الغين، وتخفيف الياء، وبالثاء المثلثة، وعبلة: بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحدة، وبقية: بفتح الباء الموحدة، وكسر القاف، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

غيلان بن جامع: هو غيلان بن جامع المحاربي الكوفي، قاضي الكوفة.

روى عن عبد الملك بن ميسرة، والحكم، وعلقمة بن مرثد.

روى عنه سفيان الثوري، وشعبة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٠٥٤).

(٢) بياض في خ مقداره ٣ كلمات، وفي م نصف سطر. (٣) ١/ ١٣٧.

المحاربي: بضم الميم، وتخفيف الحاء المهملة، وبالراء، والباء الموحدة، وميسرة ضدّ ميمنة، ومرثد: بالراء والثاء المثلثة.

غيلان بن جرير: هو غيلان بن جرير المعمولي البصري.

روى عن أنس، وسمع أبا بردة.

روى عنه حماد بن زيد، ومهدي بن ميمون.

المعمولي: بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الواو.

الفصل الثالث في الكنى والأبناء والألقاب

أبو غالب: اسم أبي غالب **حزور**: بفتح الحاء المهملة، وفتح الزاي، وتشديد الواو، وبالراء. الباهلي البصري، قد ذكر في حرف الحاء.

أبو غسان: اسم أبي غسان: بفتح الغين، وتشديد السين المهملة وبالنون: محمد بن **مطرف** بضم الميم، وفتح الطاء، وتشديد الراء، وكسرها.

أبو غطفان: اسم أبي غطفان سعد بن ذريف المري، وقيل: اسمه يزيد، تقدم ذكره في حرف السين.

أبو غطيف: بضم الغين، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان وبالفاء، الهذلي.

روى عن ابن عمر.

روى عنه الافريقي، حديثه في طهارة الحدث، من كتاب **الصلاة**[1].

الافريقي: بكسر الهمزة، وسكون الفاء، وكسر الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالقاف.

أبو غلاب: اسم أبي غلاب: بفتح الغين، وتشديد اللام، وبالباء الموحدة:

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٦٠٥).

يونس بن جبير الباهلي.

جبير: بضم الجيم، وفتح الباء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالقاف.

بنو غفار: بنو غفار: بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الفاء.

يرد ذكرهم في فصل النسب.

بنو غنم: بنو غنم: بفتح الغين، وسكون النون.

هو غنم بن تغلب بن وايل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة.

تغلب: بالتاء فوقها نقطتان وسكون الغين المعجمة، ووايل: بالياء تحتها نقطتان، وقاسط، وباقي الأسماء قد تقدم كثيراً غير مرّة.

ابنة غيلان: ابنة غيلان لها ذكر في حديث أم سلمة[1]، وقول المخنث لأخيها عبد الله بن أبي أمية عن ابنة غيلان، تقبل بأربع وتدبر بثمان، وهو في كتاب الصحبة.

غندر: اسم غندر: بضم الغين، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وضمها وبالراء. محمد بن جعفر، وغندر لقب غلب عليه.

الفصل الرابع في النسب

الغاضري: بكسر الضاد المعجمة.

منسوب إلى غاضرة بن مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، وقال: ابن حبيب: غاضرة بنت مالك بن ثعلبة بها يعرفون.

دودان: بضم الدال الأولى المهملة، وبالنون.

الغافقي: الغافقي منسوب إلى غافق بن العاص بن عمرو بن مازن [بن]

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٩٥٦).

الأزد بن الغوث، قاله خليفة بن خياط، وقال غيره: غافق بن المشاهد/بن عك بن ٨٢٩/أ
عدنان، بطن من الأزد.

الغافقي: بكسر الفاء، وبعدها قاف، والغوث: بفتح الغين المعجمة، وسكون الواو، وبالثاء المثلثة، وعك: بفتح العين المهملة، وتشديد الكاف، وعدنان: بضم العين المهملة، وسكون الدال المهملة، وبالثاء المثلثة.

الغامدي: بكسر الميم.

منسوب إلى غامد، وهو عمرو بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الأزد، وقال الطبري، إنما سمي غامداً لأنّه كان بين قومه شيء فأصلح بينهم وتغمد كل ما كان من ذلك، وقيل إنّ غامداً، هو عمرو بن عبد اللّه بن كعب بن الحارث بن عبد الله بن مالك.

الغبري: بضم الغين، وفتح الباء الموحدة الخفيفة.

منسوب إلى غبر بن غنم بن حبيب بن كعب بن يشكر بن بكر بن وايل، قاله ابن حبيب وغيره، وقال شباب: غبر بن يشكر بن علي بن بكر بن وايل، والأول أصح.

غنم: بفتح الغين، وسكون النون، وحبيب: بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وكسرها، وشباب: بفتح الشين المعجمة، وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

الغدانيّ: بضم الغين، وتخفيف الدال المهملة، وبالنون.

منسوب إلى غدانة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، واسم غدانة أشرس. بفتح الهمزة، وسكون المعجمة وبالسين المهملة.

الغزالي: بفتح الغين وتشديد الزاي.

اسمه محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، الإمام يرد في حرف الميم.

الغساني: بفتح الغين، وتشديد السين المهملة، وبالنون.

منسوب إلى مازن بن الأزد بن الغوث. وغسان مآء بين زبيد ورِمَع نزلوا عليه

فنسبوا إليه، وقال الدارقطني: غسان قبيلة، قال ابن الكلبي: مازن بن الأزد إليه جماع غسان، وإنما غسان ماء شربوا منه.

الغطفاني: بفتح الغين، وفتح الطاء المهملة وبالفاء.

منسوب إلى غطفان بن سعد بن قيس عيلان، قبيل كبير منهم بطون وعمائر.

الغطيفي: بضم الغين، وفتح الطاء المهملة وسكون الياء وبالفاء.

منسوب إلى غطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد، بطن من مراد.

ناجية: بالنون والجيم المكسورة وفتح الياء تحتها نقطتان.

الغفاري: بكسر الغين، وتخفيف الفاء.

منسوب إلى غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر.

مليل: بضم الميم، وفتح اللام الأولى وسكون الياء تحتها نقطتان.

الغنوي: بفتح الغين، وفتح النون.

منسوب الى غني، واسمه عمرو بن أعصر، ويقال: يعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر.

أعصر: بفتح الهمزة، وسكون العين المهملة، وضم الصاد المهملة، ويعصر مثله. إبدال الهمزة ياء تحتها نقطتان.

الغورجيّ: بضم الغين، وسكون الواو وبالراء، وبالجيم.

منسوب الى [غورة، وهي قرية من قرى هراة][1] والمراد به أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل، وقد ذكر في حرف الهمزة وهو أحد مشايخ الكروخي في كتاب الترمذي.

---

(١) بياض في خ و م وما بين حاصرتين من «اللباب».

[حرف الفاء

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء، وفيه قسمان ٧٦٩
أ ــ القسم الأول: في الرجال، وفيه فرعان ٧٦٩
١ ــ الفرع الأول: في الصحابة ٧٦٩
٢ ــ الفرع الثاني: في التابعين ٧٧٢
ب ــ القسم الثاني: في النساء وفيه فرعان ٧٧٥
١ ــ الفرع الأول: في الصحابيات ٧٧٥
٢ ــ الفرع الثاني: في التابعيات ٧٧٧
الفصل الثاني: في الكنىٰ والألقاب ٧٧٨
الفصل الثالث: في الأنساب] ٧٨٠

حـرف الفـاء

ويشتمل على ثلاثة فصول، الفصل الأول في الأسماء، وفيه قسمان، القسم الأول في الرجال، وفيه فرعان، الفرع الأول في الصحابة.

الفجيع بن عبد الله: هو الفجيع بن عبد الله بن جندع بن البكـاء، والبكاء هـو ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وقيل: البكاء هو ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري البكائي، وفد على النبي ﷺ مع قومه، وسمع منه.

روى عنه وهب بن عقبة البكائي.

الفجيع: بضم الفاء، وفتح الجيم، وسكون اليـاء تحتها نقـطتان، وبـالعين المهملة، وجنـدع: بضم الجيم، وسكون النـون، وضم الدال المهملة، وبالعين المهملة، والبكاء: بفتح الباء الموحدة، وتشديد الكاف، وبالمدّ.

فـرات بن حيان: هـو فرات بن حيـان بن ثعلبة بن عبـد العـزى بن حبيب بن حيّة بن ربيعة بن ذهـل بن سعد بن عجـل بن لجيم العجلي، حليف لأبي سفيان، وقيل: لبني سهم، له صحبة، يعد من أهل الكوفة.

روى عنه حنظلة بن الربيع، وحـارثة بن مضـرب، وقيس بن زهير، والحسن البصري.

فرات: بضم الفاء، وتخفيف الراء، وبالتاء فوقها نقطتان، وحيان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وحيّة: بفتح الحـاء المهملة، وتشديـد الياء تحتها نقطتان، ولجيم: بضم اللام، وفتـح الجيم، وسكون اليـاء تحتها نقـطتان، ومضرب: بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وتشـديد الـراء المكسورة، وبـالباء الموحدة.

٨/ب **فـراس بن حابس**: هـو فراس بن حـابس بن عقال/ بن محمـد بن سفيان بن مجاشع بن دارم وهو اسم الأقرع بن حابس في قول(١) وقـد تقدم ذكـره في حرف الهمزة.

فـراس: بكسر الفـاء وتخفيف الراء وبـالسين المهملة، وحـابس: بـالحـاء المهملة، وكسر الباء الموحدة، وبـالسين المهملة. وعقال: بكسـر العين وتخفيف القاف.

فروة بن مسيك: هو أبو عمير فروة بن مسيك، ويقال: مسيكة، والأول أكثر، ابن الحارث بن سلمة بن الحارث بن ذويد بن مالك بن منبه بن غطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد المرادي الغـطيفي، من أهل اليمن، قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع، فأسلم، وقيل: بل قدم سنة عشر قبل قدوم عمرو بن معدي كرب وانتقل إلى الكوفة زمن عمر بن الخطاب، وسكنها.

روى عنه الشعبي وأبو سبرة النخعي، وسعيد بن أبيض، وكان فروة من وجوه قومه، ومقدميهم، وكان شاعراً، محسناً.

مسيك: بضم الميم، وفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتهـا نقطتـان، وبالكاف، وذويـد: بضم الـذال المعجمة، وفتـح الواو، وسكـون الياء، وبـالدال المهملة، ومنبه: بضم الميم، وفتح النون، وتشديد الباء الموحدة، وكسرها، وغطيف: بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء، وبالفاء، وناجية: بالنون، والجيم، والياء تحتها نقطتان، ومراد: بضم الميم، وتخفيف الراء، وسبـرة: بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحدة.

فروة بن نفاثة: هو فـروة بن نفاثـة، ويقال: ابن عمـرو، ويقال: ابن عـامر الجذامي، ثم النفاثي لـه ذكر في غـزوة حنين(٢)، أخرج الحديث مسلم، وسماه فروة بن نفاثة، وذكر رواية أخرى وقال: فروة بن نعامة، كان عاملاً لقيصر ملك الروم

---

(١) بل هو أخو الأقرع بن حابس. انظر «أسد الغابة» ٤/٣٥٣.

(٢) انظر تخريج الحديث (٦١٦٢).

على من يليه من العرب، وكان منزله بِعَمّان من أرض الشام وفلسطين وما حولها، فبعث بإسلامه إلى النبيﷺ، وأهـدى له بغلته البيضاء، فلما بلغ الروم ذلك حبسوه، ثم ضربوا عنقه. وصلبوه.

نفاثة: بضم النون وتخفيف الفاء وبالثاء وعمان: بفتح العين المهملة وتشديد الميم وبالنون.

فضالة بن عبيد: هو أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيبة بن الأصرم بن جَحْجَبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن مالك الأنصاري العمري الأوسي، أول مشاهده أحد ثم شهد ما بعدها، وبايع تحت الشجرة، ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق، وقضى بها لمعاوية زمن خروجه إلى صفين، ومات بها في عهد معـاوية، وقيل: مات سنة تسع وستين، وقيل: سنة ثلاث وخمسين وهو أصح.

روى عنه ميسرة مولاه، واسماعيل بن عبيد اللّه، وحنش السبائي.

فضالة: بالفاء وبالضاد المعجمة، وعبيد: بضم العين، ونافذ: بالنون والفـاء، والذال المعجمة، وصهيبة: بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء وبعدها باء موحدة، والأصرم: بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء. وجحجبا: بفتح الجيم الأولى، وبعدها حاء مهملة ساكنة. وفتح الجيم الثانية،وبالباء الموحدة،وكلفة: بضم الكاف وسكون اللام، وبالفـاء، وميسرة: ضـدّ ميمنة، وحنش: بفتـح الحاء المهملة وفتح النون وبالشين المعجمة، والسبـائي بفتح السين المهملة وفتـح الباء الموحدة وبعدها همزة مكسورة.

الفضـل بن عباس: هـو أبومحمـد، ويقال: أبـوعبـد الله الفضـل بن العبـاس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي، ابن عم النبي ﷺ، غزا معه حنيناً، وثبت معه فيمن ثبت، وشهد حجة الوداع، وشهد غسله مع من شهد، ثم خرج إلى الشام مجاهداً، وتوفي وله احدى وعشرون سنة بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وقيل: إنه قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة، وقيل: يوم مرج الصفر سنة ثلاث عشرة، وقيل: يوم أجنادين، سنة ثلاث عشرة.

روى عنه أخوه عبد الله وأبو هريرة.

فلان بن هبيرة: هكذا جاء في حديث أم هانىء بنت أبي طالب في كتاب البخاري ومسلم والموطأ، ولم يسمه أحد منهم في كتابه، وهو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، هكذا قال الزبير وغيره، وقيل: إنه بعض بني زوجها منها، أو من غيرها، وزوجها كان هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم، وهو الأشبه، لأنّها قالت فلان بن هبيرة، وقد تقدم ذكر الحارث في حرف الحاء.

عايذ: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال العجمة.

فيروز الديلمي: هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله فيروز الديلمي، يقال: إنه ابن أخت النجاشي، ويقال له: الحميري لنزوله بحمير، وهو من أبناء فارس، من فرس صنعاء، كان ممن وفد على النبي ﷺ، وهو قاتل الأسود العنسي
٨٣/أ الكذاب/ ، الذي ادعى النبوة باليمن، قتله في آخر أيام النبي ﷺ، ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه.

روى عنه ابناه الضحاك، وعبد الله، وكثير بن مرّة، وعروة بن رويم.

مات في خلافة عثمان بن عفان.

العنسي: بفتح العين وسكون النون وبالسين المهملة، وكثير ضدّ قليل، ورويم: بضم الراء، وفتح الواو، وسكون الياء تحتها نقطتان.

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

الفرافصة: هو الفرافصة بن عمير الحنفي، من الطبقة الأولى من تابعي المدينة، في الدرجة الأولى العالية.

روى عن عثمان بن عفان.

روى عنه القاسم بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر.

الفرافصة: بفائين وراء خفيفة، وصاد مهملة إلّا أنه عند المحدثين بفتح الأولى.

وقال ابن حبيب: كل اسم في العرب فرافصة فهو مضموم الفاء الأولى، إلا

عياش: بتشديد الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

الفضل بن دكين: هو أبو نعيم الفضل بن دكين، ودكين لقبه، واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم، مولى آل الطلحة بن عبيد الله التيمي، من أهل الكوفة.

سمع سليمان الأعمش ومسعر بن كدام، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، وجماعة كثيرة.

سمع منه عبد الله بن المبارك.

وروى عنه أحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وزهير بن حرب، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وخلق كثير من الأئمة، وقدم بغداد، وحدّث بها، وكان مزاحاً ذا دعابة مع فقهه، ودينه، وأمانته، وكان غاية في الإتقان والحفظ، وهو حجة.

ولد سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثلاثين، ومات سنة ثماني عشرة ومائتين في آخرها، وقيل: سنة تسع عشرة في أيام المعتصم بن الرشيد.

دكين: بضم الدال المهملة، وفتح الكاف، وسكون الياء، وبالنون، وكدام: بكسر الكاف، وبالدال المهملة، وراهويه: بالراء، وفتح الهاء، وفتح الواو، وسكون الياء تحتها نقطتان، وكسر الهاء الآخرة.

فضيل بن سليمان: هو أبو سليمان النميري.

سمع موسى بن عقبة، وأبا مالك الأشجعي.

فضيل: بضم الفاء، وفتح الضاد المعجمة.

فضيل بن عياض: هو أبو علي فضيل بن عياض بن مسعود الخراساني، من ناحية مرو، وقيل: إنه ولد بسمرقند، ونشأ بأبيورد، وهو الزاهد المشهور، والعارف المذكور، من ذوي الطبقات العالية، وأولي القيم الغالية.

روى عن منصور، وعطاء بن السائب، والأعمش، وغيرهم، ومات بمكة سنة سبع وثمانين ومائة.

الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبي فيكون الفرافصة بن عمير عند ابن حبيب مضموم الأول، وأما أهل اللغة فلا يعرفون فيه الفتح.

فرج: هو فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمّال السبائي، يعد في أهل اليمن.

روى عن عمه ثابت.

روى عنه عبد الله بن الزبير الحميدي.

حَمّال: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم، والسبائي: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وكسر الهمزة، والقصر.

فرقد السبخي: هو أبو يعقوب فرقد بن يعقوب العابد السبخي.

روى عن سعيد بن جبير قال البخاري: في حديثه مناكير، مات زمن موت مالك بن دينار، وكان فرقد حائكاً من نصارى أرمينية.

فرقد: بفتح الفاء، وسكون الراء، وبالقاف، والسبخي: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وبالخاء المعجمة.

فروة بن نوفل: هو فروة بن نوفل الأشجعي، يعد في الكوفيين.

سمع أباه، وعائشة.

روى عنه أبو اسحاق الهمداني، وهلال بن يساف، أخرج حديثه أبو داود عن أبيه، وأخرجه الترمذي عنه، ولم يذكر أباه، وقال: وروي عن فروة وعن أبيه، وهو أصح، وحديثه في كتاب الدعاء(١)، وأبوه نوفل صحابي.

روى عنه ابناه فروة، وعبد الرحمن.

الفضل بن الحسن: هو الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري.

سمع ابن عمر، وأبا هريرة وعن عمه بكرا.

روى عن عيّاش بن عقبة، وجعفر بن ربيعة، وابنه الحسن.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٢٥٢).

عياض: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة.

فقيم اللخمي: فقيم: بضم الفاء، وفتح القاف، وسكون الياء تحتها نقطتان. اللخمي: بالخاء المعجمة.

روى عن عقبة بن عامر.

روى عنه . . . .(١).

فهر: بكسر الفاء وسكون الهاء هو ابن مالك بن النضر بن كنانة.

فرعون: فرعون لعنة الله، قيل: ان اسمه الوليد بن مصعب بن الريان، وهو فرعون موسى عليه السلام، وفرعون لقب من كان يملك العمالقة بمصر يومئذ، فقال: إن فرعون موسى عليه السلام هو فرعون يوسف الصديق بن يعقوب عليهما السلام، والصحيح أنه/ غيره، لأنّ فرعون يوسف هو الريان بن الوليد، وهو جدّ فرعون موسى ٨٣٠/ب
[عليه السلام والله أعلم](٢).

القسم الثاني في النساء وفيه فرعان
الفرع الأول في الصحابيات

فاختة بنت أبي طالب: هي أم هانىء فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أخت علي بن أبي طالب، وقيل: اسمها عاتكة، وقيل: هند، كان رسول الله ﷺ خطبها في الجاهلية، وخطبها هبيرة بن أبي وهب المخزومي، فزوجها أبو طالب من هبيرة، فولدت له جعدة وغيره، وأسلمت، ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة. وخطبها النبي ﷺ فقالت: والله إن كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام، ولكني امرأة مصبية، فسكت عنها.

روى عنها علي، وابن عباس، وابن أبي ليلى، وعكرمة، وعروة، والشعبي، وعطاء، وأبو صالح مولاها.

---

(١) بياض في م.خ مقداره أربع كلمات.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من م.

فاطمة بنت أبي حبيش: هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية الأسدية، وهي التي استحيضت.

روى عنها عروة بن الزبير، وقيل: عروة عن عائشة عنها، وأم سلمة، وفاطمة هي زوجة عبد الله بن جحش.

حبيش: بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، وبالشين المعجمة.

فاطمة بنت حمزة: هي أم الفضل فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وقيل اسمها: أمامة، وقيل: عمارة، وهي التي اختصم فيها علي بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب.

لها ذكر في عمرة القضية من كتاب الغزوات[١].

روى عنها عبد الله بن شداد.

فاطمة بنت عمرو: هي فاطمة بنت عمرو بن حرام، عمة جابر بن عبد الله الانصاري، لها ذكر في غزوة أحد[٢].

حرام ضدّ حلال.

فاطمة بنت قيس: هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وايلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الفهرية القرشية، أخت الضحاك بن قيس يقال: إنها كانت أكبر منه بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأول، وهي التي تروي حديث الدجال[٣] والجساسة[٤]، وحديث العدة[٥].

روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، والشعبي.

كانت ذات جمال، وعقل، وكمال، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها وزوجها النبي ﷺ من أسامة بن زيد مولاه.

وايلة: بكسر الياء تحتها نقطتان.

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٠٨٣).
(٢) انظر الحديث رقم (٦٠٧٥).
(٣) انظر الحديث رقم (٧٨٨٣).
(٤) انظر الحديث رقم (٧٨٣٨).
(٥) انظر الحديث رقم (٥٩٧٦).

وقد ذكر النسائي أنّ فاطمة بنت قيس من أسد قريش، وأظنه وهم، والله أعلم.

فاطمة بنت رسول الله ﷺ: قد تقدم ذكرها رضي الله عنها وأرضاها في الباب الأول عند ذكر أولاد النبي ﷺ، ولا حاجة إلى إعادته فليطلب من هناك، وقد شرحناه مستوفى.

فاطمة بنت الوليد: هي فاطمة بنت الوليد بن عقبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، امرأة سالم مولى أبي حذيفة، وهي ابنة أخي حذيفة، كانت من المهاجرات الأول، وهي يومئذ أفضل أيامى قريش، ثم تزوجها بعده الحارث بن هشام فيما قيل، هكذا جاء ذكرها في كتاب الموطأ في رضاعة الكبير[1]، والذي جاء في كتاب أبي داود، والنسائي في هذا الحديث أن اسمها هند، ولم أجد في أسماء الصحابيات هند بنت الوليد بن عتبة، وأخرج البخاري الحديث، ولم يسمها، إنما قال: وأنكحه أبو حذيفة ابنة أخيه الوليد.

الفريعة: هي الفريعة: بضم الفاء وفتح الراء وسكون الياء وبالعين المهملة. بنت مالك بن سنان، ويقال: **الفارعة**، وهي أخت أبي سعيد الخدري، شهدت بيعة الرضوان، ولها رواية، حديثها عند أهل المدينة.

روت عنها زينب بنت كعب بن عجرة.

الفرع الثاني في التابعيات

فاطمة بنت الحسين: هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية القرشية، تزوجت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ومات عنها، فتزوجها عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان . . . . [2].

فاطمة بنت عمر: هي فاطمة بنت عمر بن الخطاب، أخت عبد الله، وحفصة، وأمها أم حكيم بنت الحارث، لها ذكر في الرضاعة، من كتاب النكاح[3].

---

(1) انظر الحديث رقم (٩٠٤٨).

(2) بياض في م مقداره نصف سطر.

(3) انظر الحديث رقم (٩٠٤٤).

فاطمة بنت المنذر: هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، زوجة هشام بن عروة بن الزبير بن العوام.

روت عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهي جدتها[أم أبيها][1] أحاديث عدة.

روى عنها زوجها هشام بن عروة، وهي المذكورة في حديث أسماء في صلاة الكسوف[2].

الفصل الثاني في الكنى والألقاب

أبو فاطمة: هو أبو فاطمة الأزدي، ويقال: الليثي، ويقال: الدوسي، له صحبة، ويقال: إن اسمه عبد الله، قال ابن عبد البرّ: وفي ذلك نظر، سكن الشام، ومصر، واختط بها، وقيل: إن أبا فاطمة الأزدي شامي، وأن أبا فاطمة الليثي مصري، وإنهما اثنان.

٨٣١/أ روى عن الأزدي كثير بن مرّة/، وأبو عبد الرحمن الحبلي، وإياس ابنه.

كثير ضدّ قليل، والحبلي: بضم الحاء، وضم الباء الموحدة.

أبو فراس: هو أبو فراس: بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة. الربيع بن زياد الحارثي تابعي، وقد تقدم في حرف الراء، وهو الذي جاء حديثه في كتاب الخلافة[3].

أم فروة الأنصارية: هي أم فروة الأنصارية، صحابية، كانت من المبايعات.

روى حديثها القاسم بن غنام، **هكذا جاء عندنا في الكتاب أم فروة الأنصارية**، ولذلك ذكر ابن مندة في كتابه وغيره فسمى أم فروة الأنصارية، وأم فروة بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق أخرى، وقال ابن عبد البرّ: أم فروة بنت أبي قحافة، وهي التي زوجها أبو بكر من الأشعث بن قيس الكندي، فولدت له محمداً، وغيره، قال: وأم فروة هذه كانت من المبايعات الأول التي بايعت رسول الله ﷺ، حديثها عند القاسم بن غنام الأنصاري عن بعض أمهاته، عن أم فروة، قال: وقد قال بعضهم في أم فروة هذه الأنصارية وهو وهم، **وإنما جاء ذلك**

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من م.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٢٧١).

(٣) انظر الحديث رقم (٢٠٢٥).

ـ والله أعلم ـ لأنّ القاسم بن غنام يقول في حديثه مرّة عن جدّته الدنيا عن جدّة القصوى، ومرّة عن بعض أمهاته عن عمة له، والصواب ما ذكرناه، فإن ابن عبد البر جعلها واحدة وغيره جعلهما اثنتين.

غنام: بفتح الغين المعجمة وتشديد النون.

أم الفضل: اسم أم الفضل لبابة: بضم اللام، وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

بنت الحارث، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وسيجيء ذكرها في حرف اللام.

ابن فارس: هو أحمد بن الحسين بن فارس، صاحب كتاب «مجمل اللغة»، وقد تقدم في حرف الهمزة.

ابن الفراسي: هكذا جاء حديثه في كتاب القناعة[1] من حرف القاف، ولم يسمه وعند النسائي ابن الفراسي عن أبيه الفراسي، ويقال لأبيه الفراس والفراسي، وهو من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة.

وهو روى عن أبيه، ولأبيه صحبة. وروى عن أبيه مسلم بن مخشي، وقد جاء في رواية أخرى مسلم بن مخشي عن الفراسي.

الفراسي: بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وبالسين المهملة، ومخشي: بفتح الميم، وسكون الخاء، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء.

ابن فضيل: هو أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان مولى بني ضبة في حرف الميم.

وفضيل تصغير فضل بالضاد المعجمة، وغزوان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي، وبالنون.

ابن فهد: هو الذي جاء ذكره في العزل من كتاب النكاح[2] في الموطأ، وهو مذكور بالقاف، وفيه كلام، وخلاف يرد ذكره في حرف القاف في فصل الأبناء، ولم

---

(١) تنظر الحديث رقم (٦١٣٣).

(٢) انظر الحديث رقم (٩١٠٩).

يعيّن أحد من العلماء على اختلافهم في ضبطه اسمه، وإنما قالوا ابن فهد، وقد قال ابن معين فيما حكاه الدارقطني وابن ماكولا، إنه بالفاء دون القاف.

ابن فيروز: هو الضحاك بن فيروز الديلمي، تابعي، وقد تقدم ذكره في حرف الضاد.

الفصل الثالث في الأنساب

الفارسي: منسوب إلى فارس، وهم هذا الجيل المعروف من العجم، والمراد به في الحديث أبو هدبة إبراهيم بن هدبة، وقد تقدم في حرف الهمزة.

الفراتي: بضم الفاء وتخفيف الراء وبالتاء فوقها نقطتان.

منسوب إلى الفرات والمراد به في الذكر شيخنا الإمام العالم الحافظ العارف أبو القاسم يعيش بن صدقة بن علي الفراتي.

الفراسي: بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة.

منسوب إلى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة، وقد ذكر في الفصل الثاني.

الفراوي: بفتح الفاء، وتخفيف الراء.

منسوب الى فراوة[1]، اسم موضع من بلد نيسابور، والمراد به في الذكر الإمام محمد بن الفضل، وهو مذكور في حرف الميم.

الفراهيذي: بفتح الفاء، وتخفيف الراء، وكسر الهاء، وسكون الياء، وبالذال المعجمة.

منسوب إلى فراهيد بن سابة بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس، بطن من الأزد، ويقال في النسبة إليهم أيضاً الفرهوذي.

الفربري: بفتح الفاء، وفتح الراء، وسكون الباء الموحدة وكسر الراء الثانية.

منسوب إلى فربر[2]، وهي مدينة من بلاد خراسان، والمراد بالمنسوب إليها في الذكر: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر راوي «صحيح البخاري».

---

(١) انظر «معجم البلدان» ٤/٢٤٥.

(٢) انظر «معجم البلدان» ٤/٢٤٥.

الفرسي: بفتح الفاء وفتح الراء وبالسين المهملة.

منسوب إلى الفرس، والمراد به في الـذكر عبـد الملك بن عمير، نسب إلى فرس كان له، وقد ذكر في حرف العين.

الفريابي: بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء تحتها نقطتان وبالباء الموحدة.

منسوب إلى فيرياب، مدينة ببلاد الترك[1]، بحذف الياء الأولى، وقد ينسب اليها بإثباتها.

الفزاري: بفتح الفاء، وتخفيف الزاي، وبالراء.

منسوب إلى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان، بطن كبير.

بغيض: بفتح الباء الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وسكون الباء، وبالضاد المعجمة، وريث: بفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

الفلسطيني: / بكسر الفاء، وفتح اللام، وسكون السين المهملة، وكسر الطاء ٨٣١/ب المهملة، وبالياء بعدها نون.

منسوب إلى فلسطين[2]، وهي البلاد التي ما بين الشام والأردن وأرض مصر: ومنها عكة والرملة وغزة وعسقلان وغيرها.

الفهري: بكسر الفاء.

منسوب إلى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، وهو آخر بطون قريش.

الفهمي: بفتح الفاء وسكون الهاء

منسوب إلى فهم بن عمرو بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، بطن كبير من مضر عيلان.

عيلان: بفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان.

* * *

---

(١) انظر «معجم البلدان» ٤/ ٢٨٤.

(٢) انظر «معجم البلدان» ٤/ ٢٧٤.

[حرف القـاف

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء، وفيه قسمان ٧٨٥
أ ـ القسم الأول: في الرجال وفيه فرعان ٧٨٥
١ ـ الفرع الأول: في الصحابة ٧٨٥
٢ ـ الفرع الثاني: في التابعين وفق بعدهم ٧٩٢
ب ـ القسم الثاني: في النساء ٧٩٩
الفصل الثاني: في الكنىٰ والألقاب ٨٠٠
الفصل الثالث: في الأبناء ٨٠٢
الفصل الرابع: في الأنساب] ٨٠٤

حرف القاف

ويشتمل على أربعة فصول، الفصل الأول في الأسماء وفيه قسمان القسم الأول في الرجال وفيه فرعان، الفرع الأول في الصحابة.

قباث بن أشيم: هو قباث بن أشيم بن عامر بن الملوح بن يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث الليثي، ويقال: التميمي، والكناني، وهو الأكثر، سكن دمشق.

روى عنه عامر بن زياد الليثي، وعبد الرحمن بن زياد، وعبد الملك بن مروان، ويونس بن سيف، وقيس بن مخرمة، قال البخاري: ويقال فيه **قباث بن رسيم**، ولا يصح.

قباث: بضم القاف، وتخفيف الباء الموحدة، وبالثاء المثلثة، وهكذا قيده ابن ماكولا. وقال ابن ناصر: هو بفتح القاف لا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

وأشيم: بفتح الهمزة،وسكون الشين المعجمة، وفتح الياء تحتها نقطتان، **والملوح**: بضم الميم، وتشديد الواو، وبالحاء المهملة، **ويعمر**: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون العين المهملة، وفتح الميم، **ورسيم**: بفتح الراء، وكسر السين المهملة.

قبيصة بن ذؤيب: هو أبو إسحاق، وقيل: أبو سعيد، قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة، ويقال: ابن حبيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله الخزاعي، ولد في أول سنة من الهجرة، وقيل: عام الفتح، ويقال: إنه أتي به إلى النبي ﷺ، فدعا له، وكان ذا علم، وفقه، ورفعة.

قال الزبير: كان قبيصة من علماء هذه الأمة، وقال أبو الزناد: كان يعد من فقهاء

المدينة أربعة: ابن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان، وقبيصة بن ذؤيب.

روى عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت.

روى عنه الزهري، ورجاء بن حيوة، ومكحول.

مات سنة ست وثمانين هذا قول ابن عبد البر في كتابه جعله من الصحابة، وغيره لم يثبته في الصحابة بل جعله في الطبقة الثانية في تابعي الشام.

قبيصة: بفتح القاف، وكسر الباء الموحدة، وبالصاد المهملة. وذؤيب تصغير ذئب، وحلحلة: بفتح الحائين المهملتين، وسكون الأولى، وأصرم: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، والزناد بالنون، وحيوة: بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الواو.

قبيصة بن مخارق: هو أبو بشر قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر الهلالي، وفد على النبي ﷺ، عداده في أهل البصرة.

روى عنه ابنه قطن، وأبو عثمان النهدي، وكنانة بن نعيم، وأبو قلابة.

بشر: بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة، ونهيك: بفتح النون، وكسر الهاء، وبالكاف. والنهدي: بفتح النون، وبالدال المهملة، ونعيم: بضم النون، وفتح العين المهملة، وقلابة: بكسر القاف، وتخفيف اللام، وبالباء الموحدة، ومخارق: بضم الميم، وبالخاء المعجمة، وبالراء، والقاف.

قبيصة بن وقاص: هو قبيصة بن وقاص السلمي، سكن البصرة، وعداده فيهم.

روى عنه صالح بن عبيد، قال ابن عبد البرّ: لم يرو عنه غير حديث واحد، ولا رواه عنه غير صالح.

وقاص: بفتح الواو وتشديد القاف وبالصاد المهملة، والسلمي: بضم السين، وفتح اللام.

قتادة بن النعمان: هو أبو عثمان، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله،

وقيل: أبو عمر، قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب، وهو ظفر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الظفري الأنصاري، عقبي، بدري، وشهد بعدها المشاهد كلها.

روى عنه أخوه لأمه أبو سعيد الخدري، ومحمود بن لبيد، وعبيد بن حنين، وعمر ابنه.

مات سنة ثلاث وعشرين، وقيل: أربع، وله خمس وستون سنة، وصلى عليه عمر، وكان من فضلاء الصحابة.

ظفر: بفتح الظاء المعجمة، وفح الفاء، وحنين بضم الحاء، وفتح النون الأولى، وسكون الياء تحتها نقطتان.

قُثم بن العباس: هو قثم بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي بن عم النبي ﷺ، ورديفه.

٨٣٢/أ روى عنه عبد الله أخوه، وعبد الله بن جعفر/، وكان والياً لعلي بن أبي طالب على مكة، [فلم يزل والياً عليها الى أن قتل علي، وقال الزبير: استعمله علي بن أبي طالب على المدينة][1]. واستشهد بسمرقند، خرج إليها مع سعيد بن عثمان بن عفان زمن معاوية، وكان يشبه النبي ﷺ.

قثم: بضم القاف وفتح الثاء المثلثة.

قدامة بن عبد الله: هو أبو عبد الله قدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية بن وبر بن كلاب، وقيل: قدامة بن عبد الله بن عمار بن نفيل بن عمر بن كلاب الكلابي، ويقال: العامري.

أسلم قديماً، وسكن مكة، ولم يهاجر، وشهد حجة الوداع، وأقام بركبة في البدو.

روى عنه أيمن بن نابل، وحميد بن هلال.

قدامة: بضم القاف، وتخفيف الدال، ووبر: بفتح الواو، وسكون الباء

(١) سقطت من م وهي ثابتة من خ.

الموحدة، ونفيل: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وأيمن: بفتح الهمزة، وسكون الياء، تحتها نقطتان، وفتح الميم، وبالنون، ونابل: بالنون والباء الموحدة وباللام.

قدامة بن مظعون: هو أبو عمر، وقيل أبو عمرو، قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، خال عبد الله بن عمر، هاجر إلى أرض الحبشة، وشهد بدراً والمشاهد مع رسول الله ﷺ، واستعمله عمر بن الخطاب على البحرين، ثم عزله عنها.

روى عنه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة.

مات سنة ست وثلاثين، وله ثمان وستون سنة.

مظعون: بفتح وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة، وحذافة: بضم الحاء المهملة، وبالذال المعجمة، والفاء، وجمح: بضم الجيم، وفتح الميم، وبالحاء المهملة.

قرظة بن كعب: هو أبو عمرو قرظة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب بن الإطنابة الأنصاري الخزرجي، من بني الحارث بن الخزرج، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وفتح الري في زمن عمر سنة ثلاث وعشرين، وهو أحد العشرة الذين وجههم عمر من الأنصار إلى الكوفة ليفقهوهم، وكان فاضلاً، وولاه علي بن أبي طالب الكوفة، وشهد مع علي مشاهده كلها، توفي في خلافته بالكوفة، وقيل: في صدر أيام معاوية، والأول أصح.

روى عنه عامر بن سعد البجلي، وعلي بن ربيعة، والشعبي.

قرظة: بفتح القاف، وفتح الراء، وفتح الظاء المعجمة، والإطنابة: بكسر الهمزة، وسكون الطاء المهملة، وبالنون، والباء الموحدة.

قطبة بن مالك: هو قطبة بن مالك الثعلبي، ويقال: التغلبي، ويقال: الذبياني، كوفي.

روى عنه زياد بن علاقة، وهو ابن أخي قطبة بن مالك.

قطبة: بضم القاف، وسكون الطاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وعلاقة: بكسر العين المهملة، وتخفيف اللام، وبالقاف.

القعقاع بن معبد: هو القعقاع بن معبد بن زرارة التميمي، أحد وفد بني تميم على النبي ﷺ، له ذكر في تفسير الحجرات(١).

القعقاع: بفتح القافين، وسكون العين الأولى المهملة، ومعبد: بفتح الميم، وسكون العين، وفتح الباء الموحدة، وزرارة: بضم الزاي بعدها راء أولى مخففة.

قيس بن سعد: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الملك قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، وقد تقدم تمام نسبه عند اسم أبيه في حرف السين، كان من كرام أصحاب النبي ﷺ، وكان أحد الفضلاء الجلة، وأحد دهاة العرب، وأهل الرأي والمكيدة في الحرب، مع النجدة والبسالة، وكان شريف قومه غير مدافع هو وأبوه وجدّه، وكان رسول الله ﷺ لما قدم مكة، وكان صاحب الشرطة من الأمراء، وأعطاه الراية يومئذ لما انتزعها من أبيه، وكان والياً لعلي بن أبي طالب على مصر، ولم يفارق علياً إلى أن قتل، ومات هو بالمدينة سنة ستين، وقيل: سنة تسع وخمسين.

روى عنه أنس بن مالك، وثعلبة بن مالك، والشعبي، وأبو نجيح، وميمون بن أبي شيبة.

وكان قيس وعبد الله بن الزبير وشريح القاضي والأحنف ليس في وجوههم شعر، ولا لأحدهم لحية، وكانت الأنصار تقول: لوددنا أن نشتري لقيس بن سعد لحية بأموالنا، وكان مع ذلك جميلاً.

نجيح: بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء المهملة، وشبيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحدة الأولى.

قيس بن صرمة: هو قيس بن صرمة الأنصاري، الذي نزل فيه ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٠٩).

الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ وَقَد اختلف فيه كثيراً، وهو مستقصى في حرف الصاد، في لفظ[1] صرمة فليطلب من هناك.

قيس بن عاصم: هو أبو قبيصة، ويقال: أبو علي، وقيل، أبو طليحة، قال ابن عبد البر: والمشهور أبو علي قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن الحارث، والحارث هو مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي المنقري، قدم على رسول الله ﷺ في وفد تميم، فأسلم سنة تسع، فلما
٨٣٢/ب /رآه النبي ﷺ قال: هذا سيّد أهل الوبر، وكان عاقلاً حليماً مشهوراً بالحلم، يعد في البصريين.

روى عنه ابنه حكيم[2]، وعمر بن الخطاب، والأحنف بن قيس، والحسن البصري، وخليفة بن حصين.

قبيصة: بفتح القاف، وكسر الباء الموحدة، وبالصاد المهملة، وطليحة تصغير طلحة، ومنقر: بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، وبالراء. ومقاعس: بضم الميم، وتخفيف القاف، وكسر العين المهملة، وبالسين المهملة.

قيس بن عايذ: هو أبو كاهل قيس بن عايذ الأحمسي، ويقال: البجلي، ويقال، اسمه عبد الله بن مالك، والأول أصح، كان إمام حيه، يعد في الكوفيين.

روى عنه إسماعيل، والأشعث ابنا أبي خالد، ونفيع، وأبو داود.

مات زمن الحجاج.

كاهل: بالهاء، وعايذ: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة، ونفيع: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء تحتها نقطتان.

قيس بن عبيد: هو أبو بشير قيس بن عبيد بن الحرير بن عمرو بن الجعد الأنصاري المازني، من بني مازن بن النجار، قال ابن عبد البرّ: لا يوقف له على اسم صحيح، ولا سماه من يوثق به، ويعتمد عليه، وذكره ابن مندة في الكنى، ولم يسمه.

---

(١) في م: باب.

(٢) في م حكم.

روى عنه عبادة بن تميم، وعمارة بن غزية، وضمرة بن سعيد، وسعيد بن نافع، ومحمد بن فضالة، وواسع بن حيان.

مات بعد الحرة، وكان قد عمر طويلاً، وقيل: مات سنة أربعين، والأول أصح.

بشير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة، والحرير: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء الأولى، وسكون الياء تحتها نقطتان، وغزية. بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد الياء، وضمرة: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم، وفضالة: بفتح الفاء، والضاد المعجمة خفيفة، وحَبّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحدة.

قيس بن عمرو الأنصاري: هو قيس بن عمرو الأنصاري، وقيل: قيس بن صرمة بن قيس، وقد تقدم ذكره في حرف الصاد، وهو الذي نزل فيه ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

الصّرمة: بكسر الصاد المهملة وسكون الراء.

قيس بن عمرو بن سهل: هو قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المدني، وهو جدّ يحيى، وسعد، وعبد ربه، بني سعد بن قيس المدنيين الفقهاء، وقيل: إن جدّ يحيى وإخوته قيس بن قهد، وقيل: إن قيس بن عمرو، وقيس بن قهد كلاهما من بني النجار، وهذا قيس هو الذي روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي حديث ركعتي الفجر، في كتاب الصلاة[1]، ومحمد بن ابراهيم التيمي سيرد في حرف الميم في إسناده مقال: قيل إنه ليس بمتصل.

قهد: بفتح القاف، وسكون الهاء، وبالدال المهملة.

وقال ابن مندة، إنّ قيس بن عمرو بن قهد كان منافقاً، وجدّ يحيى إنما هو قيس بن سهل، وذكره باقي النسب بزيادة في بعض آبائه.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٠٨٩).

قيس بن أبي غرزة: هو قيس بن أبي غرزة بن عمير بن وهب من بني حارثة بن غفار الغفاري وقيل: الجهني، ويقال: البجلي، عداده في أهل الكوفة.

روى عنه أبو وايـل شقيق بن سلمة، وليس لـه إلاّ حديث واحـد، قالـه ابن عبد البرّ.

غرزة: بفتح الغين المعجمة، وفتح الراء، وبالزاي.

قيس بن النعمان: هو قيس بن النعمان القيسي، ويقال: السكوني، وفد على النبي ﷺ في وفد عبد القيس، حديثه في الكوفيين والبصريين.

روى عنه إياد بن لقيط، وزيد بن علي.

إيـاد: بكسر الهمـزة، وتخفيف الياء تحتهـا نقطتـان، ولقيط: بفتـح الـلام، وكسـر القاف.

الفرع الثاني في التابعين ومن بعدهم

القاسم بن جعفر: هو القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبـد الواحـد بن العباس الهاشمي البصري.

سمع عبد الغفار بن سلامة الحمصي، وأبا علي اللؤلؤي وغيرهما، وهو أحد رواة «سنن أبي داود».

ولد سنة اثنتين وعشرين. وثلاثمائة، ومات سنة أربع عشرة وأربعمائة.

القاسم بن سلام: هو أبو عبيد القاسم بن سلام، كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة، طلب العلم، وسمع الحديث، ودرس الأدب، ونظر في الفقه، وسمع إسماعيل بن جعفر، وشريكاً، وإسماعيل بن عياش، وهشيم بن بشيـر، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، ويحيى بن سعيد القطان، وحجاج بن محمد، وأبا معاوية الضرير.

روى عنه محمد بن الحسن بن مكرم، وأبو بكر بن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أسامة، وعلي بن عبد العزيز البغوي، أقام ببغداد، تم ولي القضاء بطرسوس، ثم

خرج إلى مكة بعد ذلك، فسكنها إلى أن مات سنة أربع وعشرين ومئتين، وله سبع وستون سنة، كان إماماً مشاراً إليه في القرآن، والفقه، والحديث، والعربية لغة ونحواً، وغير ذلك من العلوم المتنوعة، والمعارف المتفرعة، له التصانيف الكثيرة الغريبة، والتأليفات العجيبة، وإلى علمه وكتبه تشد الرحال، وبقوله وشهادته/أخذ العلماء. ٨٣٣/أ

عيّاش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، وهشيم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة، وبشير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة، وعلية: بضم العين المهملة، وفتح اللام، وتشديد الياء تحتها نقطتان، ومكرم: بضم الميم، وفتح الراء وتخفيفها، والبغوي: بفتح الباء الموحدة، وفتح الغين المعجمة.

القاسم مولى عبد الرحمن: هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن الشامي، مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية الأموي.

سمع أبا أمامة.

روى عنه العلاء بن الحارث، وكثير بن الحارث، قال عبد الرحمن بن زيد بن جابر: ما رأيت أحداً أفضل من القاسم مولى عبد الرحمن، وكان القاسم قد أدرك أربعين من المهاجرين، وقيل: أربعين بدرياً.

القاسم بن محمد: هو أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، وقد تقدم تمام نسبه عند اسم أبيه، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، ومن أكابر التابعين، وكان من أفضل أهل زمانه، قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم بن محمد،

روى عن جماعة من الصحابة، منهم عائشة، ومعاوية.

روى عنه ابنه عبد الرحمن، والزهري، ونافع، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عمر وعبد الله بن عون، وأفلح بن حميد.

مات سنة إحدى، أو اثنتين ومائة، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة اثنتي عشرة، وله سبعون سنة، أو اثنتان وسبعون.

قبيصة بن هلب: هو قبيصة بن هلب الطائي، واسم هلب يزيد بن قنافة.

روى عن أبيه، ولأبيه صحبة.

روى عنه سماك.

قبيصة: بفتح القاف، وكسر الباء الموحدة، وبالصاد المهملة، وهلب: بضم الهاء، وسكون اللام، وبالباء الموحدة، قالوا: والصواب: بفتح الهاء، وكسر اللام، وقنافة: بضم القاف، وتخفيف النون، وبالفاء.

قتادة بن دعامة: هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وايل السدوسي، البصري، الأعمى، وقيل في نسبه غير ذلك، يعد في الطبقة الثالثة من تابعين البصرة[١].

روى عنه هشام، وشعبة، وسعيد بن أبي عَروبة، ومعمر.

ولد سنة ستين ومات سنة سبع عشرة ومائة.

دعامة: بكسر الدال المهملة، وتخفيف العين المهملة، وسدوس: بفتح السين المهملة الأولى، وعكابة: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وبالباء الموحدة، وعروبة: بفتح العين المهملة، وضم الراء، وبالباء الموحدة.

قتيبة بن سعيد: هو أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي مولاهم، من قرية من قرى بلخ، وقيل: إن اسمه يحيى، لقبه قتيبة، وقيل: اسمه علي.

رحل إلى العراق والمدينة، والشام، ومصر، وسمع مالك بن أنس، والليث بن سعد، وعبد الله بن لهيعة، وحماد بن زيد، وأبا عوانة، وخلقاً كثيراً من الأعلام.

روى عنه أحمد بن حنبل،[وأبو بكر بن أبي شيبة، والبخاري ، ومسلم، وأبو داود السجستاني، والترمذي، وخلق كثير من الأئمة][٢].

---

(١) في م البصريين.

(٢) ما بين الحاصرتين سقطت من م.

ولد سنة ثمان وأربعين ومائة، وتوفي سنة أربعين ومائتين في شعبان، وكان ثبتاً فيما روى، صاحب سنة وجماعة.

طريف: بالطاء المهملة، وجميل: بفتح الجيم، ولهيعة: بفتح اللام، وكسر الهاء، وبالعين المهملة، وعوانة: بفتح العين المهملة، وتخفيف الواو، وبالنون.

قدامة بن وبرة: هو قدامة بن وبرة العجيفي.

روى عن سمرة بن جندب.

روى عنه قتادة بن دعامة، نسبه يزيد بن هارون.

قدامة: بضم القاف، وتخفيف الدال المهملة، ووبرة: بفتح الواو، وفتح الباء الموحدة، والعجيفي: بضم العين المهملة، وفتح الجيم، وسكون الياء، وبالفاء.

قدامة: قدامة غير منسوب.

روت عنه ابنته عائشة.

سمع عثمان بن عفان، أخرج الموطأ حديثه في الزكاة[1].

قرفة بن بهيس: هو أبو الدهماء قرفة بن بهيس العدوي البصري.

روى عن عمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وهشام بن عامر.

روى عنه حميد بن هلال.

قرفة: بكسر القاف وسكون الراء، وبالفاء. وبهيس: بضم الباء الموحدة، وفتح الهاء، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

قرة بن خالد: هو قرة بن خالد السدوسي البصري.

سمع الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعمرو بن دينار، وعطية بن سعد، وقتادة.

روى عنه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع. قال يحيى القطان: قرّة بن خالد من أثبت شيوخنا.

قرّة: بضم القاف، وتشديد الراء، والسدوسي: بفتح السين المهملة الأولى.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٧١٩).

/**قزعة بن يحيى**: هو قزعة بن يحيى مولى زياد، وقيل: مولى عبد الملك. ٨٣٣/ب

روى عن أبي سعيد الخدري.

روى عنه [عبد الملك بن عمير، وعطية بن قيس، وقتادة، ومجاهد وغيرهم](١).

قزعة: بضم القاف، وسكون الزاي، وفتح العين المهملة. إن كان من قزع إذا أسرع وخف، فيكون مسمى بالمرّة الواحدة من الإسراع، وإن كان مسمى بواحدة القزع وهي السحاب المتفرقة فيكون بالفتح، وأكثر ما سمعتهم يقولونه بالسكون.

قطن بن قبيصة: هو قطن بن قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي، وقد تقدم تمام نسبه عند أبيه، عداده في أهل البصرة.

روى عن أبيه.

روى عنه حَيّان بن العلاء.

كان قطن شريفاً، وولي سجستان.

قطن: بفتح القاف، وفتح الطاء المهملة، وبالنون، ومخارق: بضم الميم، وبالخاء المعجمة، والقاف، وحيان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان وبالنون.

القعقاع بن حكيم: هو القعقاع بن حكيم المدني.

سمع جابر بن عبد الله، وأبا يونس مولى عائشة.

روى عنه سعيد المقبري، ومحمد بن عجلان.

القعقاع: بفتح القافين، وسكون العين الأولى.

قيس بن بشر: هو قيس بن بشر التغلبي، من أهل قيسرين، يعد أبوه في تابعي الشاميين، كان جليساً لأبي الدرداء.

روى أبوه عن نفر من الصحابة.

وقيس روى عن أبيه.

روى عنه هشام بن سعد.

---

(١) فراغ في خ وم مقداره ثلاث كلمات، والزيادة من «تهذيب التهذيب».

بشر: بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة، والتغلبي: بفتح التاء فوقها نقطتان، وبالغين المعجمة.

قيس بن أبي حازم: هو أبو عبد الله قيس بن أبي حازم، واسم أبي حازم حصين بن عوف، ويقال: عبد عوف بن الحارث، وقيل: عوف بن الحارث من بني أسلم بن أحمس بن الغوث بن أنمار الأحمسي البجلي، أدرك الجاهلية، وأسلم وجاء إلى النبي ﷺ ليبايعه، فوجده قد توفي، يعد في تابعي الكوفة، وقد ذكر في أسماء الصحابة مع اعترافهم أنه لم ير النبي ﷺ.

روى عن العشرة إلا عن عبد الرحمن عوف، وروى عن بلال بن رباح، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وجرير بن عبد الله، وجماعة كثيرة من الصحابة، وليس في التابعين من روى عن تسعة من العشرة إلا هو، وهو المذكور في حديث جرير من كتاب الديات[1].

روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وطارق بن عبد الرحمن، وجماعة كثيرة من التابعين.

شهد النهروان مع علي بن أبي طالب، قال ابن عيينة: ما كان بالكوفة أروى عن أصحاب النبي ﷺ من قيس بن أبي حازم، وطال عمره حتى جاوز المائة بسنين كثيرة، ومات سنة ثمان وتسعين أو سبع.

قيس بن سعد: هو قيس بن سعد بن سليم.

روى عن عطاء.

روى عنه حماد بن سلمة، حديثه في تقصير شعر المحرم في كتاب الحج[2].

قيس بن سليم: هو قيس بن سليم العنبري التميمي الكوفي.

سمع عقلة بن وايل، وعمير بن سعد.

روى عنه عبد الله المبارك، وأبو نعيم.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٥٢٣).

(٢) انظر الحديث رقم (١٣٢٠).

سليم: بضم السين، وفتح اللام، نعيم: بضم النون، وفتح العين المهملة، وهذا قيس هو الذي جاء ذكره في التكبير، ورفع اليدين في حديث وايل بن حجر[1].

قيس بن عباد: هو قيس بن عباد البصري، من الطبقة الأولى من تابعي البصرة.

روى عن علي، وعمر، وأُبي بن كعب، وأبي ذر، وعبد الله بن سلام.

روى عنه الحسن البصري.

قيس بن علقمة: هو قيس بن علقمة بن . . . .[2]، له ذكر في حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في فضل الصحابة[3]، كان يسب علياً كرّم الله وجهه بالكوفة.

قيس بن كثير: هو قيس بن كثير.

سمع أبا الدرداء.

روى عنه داود بن جميل، هكذا أخرج حديثه الترمذي عن قيس بن كثير، وقال: كذا حدثنا محمود بن خداش، وإنما هو كثير بن قيس، وكذلك سماه أبو داود كثير بن قيس، وسيرد في حرف الكاف، وأورده البخاري في باب كثير، لا في باب قيس.

قيس بن المدائني: هو أبو مريم الثقفي المدائني، ويقال: الحنفي.

سمع علياً، وعماراً.

روى عنه نعيم، وعبد الملك ابنا حكيم، قاله البخاري. وقال مسلم: نعيم بن أبي مريم، وعبد الملك بن حكيم.

نعيم: بضم النون، وفتح العين.

قيس بن مسلم: هو قيس بن مسلم الجدلي الكوفي، من قيس بن غيلان.

روى عن طارق بن شهاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٣٨٨).

(٢) بياض في خ وم مقداره كلمتان.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٣٧٠).

روى عنه الثوري، وشعبة.

مات سنة عشرين ومائة.

الجدلي: بفتح الجيم، وفتح الدال المهملة.

قيس بن وهمان: هو قيس بن وهمان................. (١)

قيصر: بفتح القاف وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الصاد المهملة.

لقب كل من كان يملك من ملوك الروم. كما أن كسرى لقب من كان يملك من /ملوك الفرس. ٨٣٤/أ

القسم الثاني في النساء

قتيلة: هي قتيلة بنت الجهنية، ويقال الأنصارية، كانت من المهاجرات الأُول.

روى عنها عبد الله بن يسار.

قتيلة: بضم القاف، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء تحتها نقطتان. وصيفي منسوب إلى الصيف. بالصاد المهملة، ويسار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة.

قريبة بنت أمية: هي قريبة: بضم القاف، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة. وفي نسخة: بفتح القاف، وكسر الراء. بنت أبي أمية، أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ.

قيلة: هي قيلة بنت مخرمة العنبرية التميمية، وقيل الغنوية.

روت عنها صفية ودحيبة ابنتا علیبة، وكانتا ربيبتيهما، وهي جدة أبيهما، ولها صحبة، وهي التي تروي الحديث الطويل الكثير الغريب، وهو مشهور، إلّا أنه لم يرد في كتابنا، وإنما جاء ذكر قيلة عندنا في كتاب الصحبة(٢).

قيلة: بفتح القاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، ودحيبة: بضم الدال

---

(١) فراغ في خ مقداره ثلاث كلمات، وفي م مقداره سطر.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٧٥٩).

المهملة، وفتح الحاء المهملة وسكون الياء، وبالباء الموحدة، وعليبة: بضم العين المهملة، وفتح اللام وسكون الياء وبالباء

قمير: هي قمير: بفتح القاف، وكسر الميم، وسكون الياء، وبالراء. بنت عمرو، تابعية، وهي امرأة مسروق بن الأجدع.

روت عن عائشة.

روى عنها الشعبي.

* * *

الفصل الثاني في الكنى والألقاب

أبو قتادة الأنصاري: اسم أبي قتادة الحارث بن ربعي: بكسر الراء، وسكون الباء الموحدة، وبالعين المهملة.

وفي اسمه خلاف، وقد ذكره في حرف الحاء، وهو صحابي كبير، فارس رسول الله ﷺ.

أبو قتادة العدوي: اسم أبي قتادة تميم بن نذير: بضم النون وفتح الذال المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان. تابعي، وقد تقدم في حرف التاء.

أبو قتيبة: اسم أبي قتيبة: بضم القاف وفتح التاء فوقها نقطتان وسكون الياء وبالباء الموحدة: سلم: بفتح السين وسكون اللام ابن قتيبة وهو في حرف السين.

أبو قحافة: اسم أبي قحافة: بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء:

عثمان بن عامر التيمي القرَشي، والد أبي بكر الصديق، وقد تقدم في حرف العين صحابي معروف.

أبو قزعة: اسم أبي قزعة سويد بن حجير الباهلي، تابعي، ذكر في حرف السين.

قزعة: بفتح القاف، وسكون الزاي، وبالعين المهملة، وسويد: بضم السين،

وفتح الواو، وسكون الياء تحتها نقطتان، وحجير: بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، وسكون الياء، وبالراء.

أبو القعيس: اسم أبي القعيس بضم القاف، وفتح العين المهملة، وسكون الياء، وبالسين المهملة: أفلح، وفي اسمه خلاف، وقد ذكرناه في حرف الهمزة، وهو عم عائشة من الرضاعة، له ذكر في كتاب النكاح(١)، وله صحبة.

أبو قلابة: اسم أبي قلابة. بكسر القاف، وتخفيف اللام، وبالباء الموحدة: عبد الله بن زيد الجرميّ، تابعي معروف مشهور.

أم قيس: هي أم قيس بنت محصن. بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وبالصاد المهملة، وبالنون، الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، وقد تقدم تمام نسبها عند ذكر أخيها، أسلمت بمكة قديماً، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت إلى المدينة.

روى عنها من الصحابة وابصة بن معبد، ومن التابعين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ونافع مولى حمنة بنت شجاع.

وابصة: بكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة، ومعبد: بفتح الميم، وسكون العين، وبالباء الموحدة، وحمنة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وبالنون.

أم قتال: هي أم قتال بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، أخت عتاب بن أسيد الأموي القرشي، وقيل: هي بنت أسيد بن علاج بن ثقيف، والأول أكثر، وهي زوجة عدي بن الخيار وأم لأولاده عبيد الله، وأسيد، وعبد الله، لها ذكر في غزوة أحد في حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري(٢).

قتال: بكسر القاف، وتخفيف التاء فوقها نقطتان، وأسيد: بفتح الهمزة، وكسر السين، والعيص: بكسر العين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالصاد المهملة، وعتاب: بفتح العين المهملة، وتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة، وعلاج: بكسر العين وبالجيم، والخيار: بكسر الخاء وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

---

(١) انظر الحديث رقم (٩٠٣١).

(٢) انظر الحديث رقم (٦٠٧٤).

القادر بالله: هو أمير المؤمنين أحمد بن إسحاق القادر بالله، تقدم في حرف الهمزة.

الفصل الثالث في الأبناء

ابن أبي قتادة: اسم ابن أبي قتادة: عبد الله بن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري له ذكر في سؤر الهرّة، من كتاب الطهارة(١).

ربعي: بكسر الراء، وسكون الباء الموحدة، وكسر العين وتشديد الياء.

ابن قتيبة: اسم ابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقد تقدم في حرف العين.

ابن أبي قحافة: اسم ابن أبي قحافة: عبد الله بن عثمان، أبو بكر الصديق رضي الله عنه تقدم في جملة العشرة.

بنت قرظة: اسمها فاختة بنت قرظة من بني نوفل بن عبد مناف، امرأة معاوية بن أبي سفيان، كان أخذها معاوية معه لما غزا جزيرة قبرص في البحر، لها ذكر في فضل أم حرام بنت ملحان(٢).

فاختة: بالفاء وكسر الخاء المعجمة، وبالتاء فوقها نقطتان، وقرظة: بفتح القاف، وفتح الراء وبالظاء المعجمة، وحرام ضدّ حلال، وملحان: بكسر الميم، وسكون اللام، وبالحاء المهملة.

بنو قريظة: بضم القاف، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالظاء المعجمة: هم بنو قريظة بن الخزرج وسيرد مبيناً في فصل النسب إن شاء الله.

/ابن قطن: هو عبد العزى بن قطن. بفتح القاف، وفتح الطاء المهملة جاهلي. ب/

بنو قنطورا: بفتح القاف، وسكون النون، وضم الطاء المهملة، وبالراء

(١) انظر الحديث رقم (٥٠٧٥).

(٢) انظر الحديث رقم (٦٦٩٥).

قيل: هو أبو الترك، وقيل: إنه اسم جارية كانت لابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه وسلامه، ولدت له أولاداً جاء من نسلهم الترك، وفيه نظر، فإن الترك فيما ورد من الأخبار والتواريخ من أولاد يافث بن نوح عليه السلام، وذلك قبل الخليل بكثير، هكذا في «الموطأ».

ابن قهد: ابن قهد هكذا جاء في الموطأ. ابن قهد: بالقاف المفتوحة، وسكون الهاء، وبالدال المهملة.

حديثه: في العزل من كتاب النكاح[1]، ولم يذكر اسمه، وإنما قال كنت جالساً عند زيد بن ثابت، فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن... الحديث، وقد اختلف العلماء في ضبطه، هل هو بالقاف أو الفاء، فقال محمد بن الحذاء: لا اعرف ابن قهد بالقاف إلا قيس بن قهد الأنصاري، وهو صحابي من الأنصار من اليمن، وقال الدارقطني: قال ابن معين: أخطأ عبد الرحمن بن مهدي، في حديث لمالك أن فلان ابن قهد سأل زيد بن ثابت عن العزل، يعني بالقاف، وإنما هو بالفاء، ولم يذكر أيضاً اسمه، وتابعه على هذا الرد ابن ماكولا، حكاية عن ابن معين.

ابن قوقل: هو النعمان بن قوقل: بفتح القافين، وسكون الواو وباللام. الأنصاري صحابي، وفي نسبه خلاف، وهو مذكور في حرف النون.

بني قينقاع: بفتح القافين، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبعدها نون مضمومة وبالعين المهملة. أبو سبط من يهود المدينة.

بني القين: بفتح القافين، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

اسمه النعمان بن جسر القضاعي، وسيرد في فصل النسب مستوفى إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر الحديث رقم (٩١٠٩).

القاري: القاري بتشديد الياء من غير همزة، منسوب إلى القارة، وهو أيثع، ويقال: يثع من مليح بن الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، وقيل: القارة هو الديش بن غالب بن عايذة بن أثيع بن مليح، وإنما سموا القارة لأنّ يعمر بن الشّدّاخ أراد أن يفرقهم في بطون كنانة، فقال رجل منهم:

دعونا قارة لا تنفرنا فنجفل مثل إجفال الظليم

وهم بالمدينة حلفاء بني زهرة.

أيثع: بفتح الهمزة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الثاء المثلثة، ويثع: مثلثة، إلّا أنه أبدل الهمزة ياء، قال ابن ماكولا: من قاله أثيع فقد وهم، ومليح: بضم الميم، وفتح اللام، وسكون الياء، وبالحاء المهملة، والهون: بفتح الهاء، وضمها، وبالنون، والديش: بكسر الدال المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، ومحلم: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وكسرها، وعايذة: بالعين المهملة، وبالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة، ويعمر: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون العين المهملة، وفتح الميم، وشداخ: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الدال المهملة، وبالخاء المعجمة.

القبطي: بكسر القاف، وسكون الباء الموحدة، وبالطاء المهملة.

[منسوب إلى القبط وهو هذا الجيل من الناس، وهم أهل مصر وبلادها، وممن ينسب إليهم عبيد بن جبر، ويقال: جبير.

وإلى القبطي: اسم فرس كان لعبد الملك بن عمير سابق، فكان عبد الملك يعرف بفرسه فيقال له القبطي، وكان يكره ذلك.

جبر: بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة.

القتباني: بكسر القاف، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة، وبالنون.

منسوب إلى قتبان بن ردمان بن وايل بن الغوث، وقيل بطن من رعين.

ردمان: بفتح الراء، وسكون الدال المهملة، ووايل بالياء تحتها نقطتان، والغوث: بالغين المعجمة، والثاء المثلثة.

القردوسي: بضم القاف، وسكون الراء، وضم الدال المهملة، وبالسين المهملة.

منسوب إلى قردوس بن الحارث بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الأزد، ويقال: القراديس بنو دوس بن الحارث بن مالك بطن من الأزد، وهم بالبصرة.

غنم: بفتح الغين المعجمة، وبالنون، وعدثان: بضم العين المهملة، وسكون الدال المهملة، وبالثاء المثلثة، وبالنون، وزهران بفتح الزاي، وسكون الهاء، وبالنون.

القرشي: بضم القاف، وفتح الراء، وبالشين المعجمة.

منسوب إلى قريش وهو بنو النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، فكل من كان من نسل النضر، فهو قرشي، وقيل: هو من كان من ولد فهر بن مالك بن النضر، فمن ليس من ولد فهر فليس بقرشي.

القرظي: بضم/القاف وفتح الراء، وبالظاء المعجمة. /٨٣٥

منسوب إلى قريظة بن الخزرج بن الصريح بن التؤمان بن السبط بن اليسع بن سعد بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وهو أبو سبط من يهود المدينة، وقريظة أخو النضير الصريح.

القرني: بفتح القاف، وفتح الراء وبالنون.

منسوب إلى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد.

ردهان: بفتح الراء، وسكون الدال المهملة، وناجية بالنون، والجيم، والياء تحتها نقطتان.

القرّي: بضم القاف، وكسر الراء وتشديدها.

منسوب إلى قرة بطن من عبد القيس، منهم مسلم القري، وقيل كان ينزل قنطرة قرة فنسب إليها.

القسري: بفتح القاف، وسكون السين المهملة، والراء.

منسوب إلى قسر بن عبقر بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث، من ولد زيد بن كهلان بن سبأ.

عبقر: بفتح العين المهملة، وسكون الباء الموحدة، وفتح القاف، وبالراء، وإراش: بكسر الهمزة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة.

القسملي: بفتح القاف، وسكون السين المهملة، وفتح الميم.

منسوب إلى قسملة، واسمه معاوية بن عمرو بن مالك بن فهر بن غنم بن دوس، بطن من الأزد، وقد تقدم باقي النسب في القردوسي، وعامتهم بالبصرة، والمحلة المعروفة بالقساملة في البصرة منسوبة إليهم.

القشيري: بضم القاف، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء.

منسوب إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، بطن كبير، وقشير أخو عقيل، فالبيت في قشير والعدد في عقيل.

القضاعي: بضم القاف، وتخفيف الضاد المعجمة.

منسوب إلى قضاعة، يقال: هو ابن معد بن عدنان، ويقال: هو من حمير، وهو الأكثر والأصح، واسمه عمرو بن مالك بن عمرو بن مرّة بن زيد بن مالك بن حمير بن سبأ، وقيل: هو قضاعة بن عمرو بن زيد، وقيل: هو ابن مالك بن مرة بن عمرو بن زيد بن مرة بن مالك، وقيل غير ذلك.

القطيعي: بضم القاف، وفتح الطاء المهملة، وبالعين المهملة.

منسوب إلى قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان، وقد تقدم ضبط هذه الأسماء وتمام النسب في العبسي.

القطيعي: بفتح القاف، وكسر الطاء المهملة، وبالعين المهملة.

منسوب إلى قطيعة الدقيق، محلة كانت في أعلا غربي بغداد، والمراد به في الذكر أبو بكر بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، وهو الذي يروي مسند أحمد بن حنبل عن ابنه عبد الله.

القعنبي: بفتح القاف، وسكون العين المهملة، وفتح النون، وبالباء الموحدة.

منسوب إلى قعنب الحارثي، وهو جدّ عبد الله بن مسلمة.

القومسي: بضم القاف، وبالسين المهملة.

منسوب إلى قومس وهي [من بسطام إلى سمنان، وهما من قومس، وينسب إليها خلق كثير من العلماء][(1)].

القيسي: بفتح القاف وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة.

منسوب إلى قيس عيلان، ويقال: قيس بن عيلان بن مضر، ويقال: اسم قيس عيلان، الناس بالنون أخو الياس بن مضر، وقيل: إنما سمي قيس عيلان باسم فرس كان له، وقيل بغلام، وقيل برجل كان يحضنه، وقيل بكلب كان له، ومنسوب أيضاً الى قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وايل.

عكابة: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وبالباء الموحدة، وعيلان: بالعين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان.

القيني: بفتح القاف، وسكون الياء تحتها نقتطان، وبالنون.

منسوب إلى القين، واسمه النعمان بن جسر بن شيع الله بن أسد بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، يقال: سمي القين بعبد كان له، فحضنه فاشتهر به.

جسر: بفتح الجيم، وسكون السين المهملة، وشيع: بفتح الشين المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالعين، ووبرة: بفتح الباء الموحدة، وتغلب: بالتاء فوقها نقطتان، والغين المعجمة، وحلوان: بضم الحاء المهملة، والحاف: بالحاء المهملة، والفاء المكسورة.

* * *

(١) بياض في خ وم وما بين حاصرتين من «اللباب» ٣/٦٤ وانظر «معجم البلدان» ٤/٤١٤. و«الأنساب» ٤/٥٥٩ - ٥٦٠.

[حرف الكاف

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء وفيه قسمان ٨١١
أ ـ القسم الأول: في الرجال وفيه ثلاثة فروع ٨١١
١ ـ الفرع الأول: في الصحابة ٨١١
٢ ـ الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ٨١٥
٣ ـ الفرع الثالث: في جماعة متفرقة ٨١٨
ب ـ القسم الثاني: في النساء ٨١٨
الفصل الثاني: في الكنىٰ والأبناء وفيه قسمان ٨١٩
أ ـ القسم الأول: في الرجال ٨١٩
ب ـ القسم الثاني: في النساء ٨٢١
الفصل الثالث: في الأنساب] ٨٢٢

حـرف الكـاف

ويشتمل على ثلاثة فصول، الفصل الأول في الأسماء وفيه قسمان، القسم الأول في الرجال، وفيه ثلاثة فروع، الفرع الأول في الصحابة.

كثير بن الصلت: هو أبو عبد الله كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وسماه كثيراً، وكان اسمه قليلاً، وهو أخو زُبَيْد بن الصلت.

روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، له ذكر في الطيب من كتاب الحج[1].

كثير: بفتح الكاف وبالثاء المثلثة، وزبيد: الزاي، وبياء مفتوحة تحتها نقطتان/وبعدها أخرى ساكنة، تصغير زيد. الصلت: بفتح الصاد المهملة، وسكون اللام، والتاء فوقها نقطتان. ٨٣٥/ب

كرز بن ثعلبة: هو أبو عبد الرحمن كرز بن ثعلبة، قيل: اسمه يزيد بن أنيس، وقيل: عبد، غلبت عليه كنيته، فقيل: أبو عبد الرحمن الفهري القرشي من بني فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، شهد مع النبي ﷺ حنيناً، والطائف.

روى عنه عبد الله بن يسار.

كرز: بضم الكاف، وسكون الراء، وبعدها زاي، وأنيس: بضم الهمزة، وفتح النون وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة. ويسار: بفتح الياء تحتها نقطتان وبالسين المهملة خفيفة.

كرز بن جابر: هو كرز بن جابر بن حسيل، ويقال: حسل، من بني محارب بن فهر بن مالك الضهري القرشي، أسلم بعد الهجرة، وحسن إسلامه، وولاه

---

(١) انظر الحديث رقم (١٣٠٨).

رسول الله ﷺ الجيش الذين بعثهم في أثر العرينيين، وقتل كرز يوم الفتح، كان قد سار في غير طريق رسول الله ﷺ مخطياً، فلقيه المشركون فقتلوه، وكان في أصحاب خالد بن الوليد يوم الفتح.

كرز: بضم الكاف، وسكون الراء، وبعدها زاي. وحسيل: بضم الحاء المهملة وفتح السين المهملة، وسكون الياء وباللام، وحسل بكسر الحاء المهملة وسكون السين.

كركرة: هو كركرة بفتح الكافين، وبكسرها، كان على ثقل رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، له ذكر في الغلول من كتاب الجهاد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص(١).

كعب بن عاصم: هو أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري، قال أبو حاتم: سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول: أبو مالك الأشعري كعب بن عاصم، وكذلك قال أبو بكر بن أبي شيبة، والبخاري في «التاريخ»، وأبو حاتم، وقال: روى عنه عبد الرحمن بن غنم، وأم الدرداء، وشريح بن عبيد، وقال أبو حاتم أيضاً: وقال: اسمه عبد الله، وقيل: عمرو، وقيل: عبيد، وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم عنه: حدثنا أبو مالك، وأبو عامر بالشك، قال ابن المديني، وأبو مالك هو الصواب.

روى عنه جابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن غنم، وخالد بن أبي مريم.

مات في خلافة عمر بن الخطاب، ويقال: إنه هو أبو مالك الأشجعي.

أويس: بضم الهمزة، وفتح الواو، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون، وشريح: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وبالحاء المهملة.

كعب بن عجرة: هو أبو محمد كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث البلوي، حليف بني سالم بن عوف الأنصاري، وقيل: حليف بني عمرو بن عوف، قال الواقدي: ليس حليفاً للأنصار، ولكنه من أنفسهم.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٢١٥).

نزل الكوفة، ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: ثلاث، وهو ابن خمس وسبعون سنة: وقيل: ابن تسع وسبعين.

روى عنه ابن عباس وابن عمر، وجابر وابن عمرو، وابن مغفل، من أولاده: إسحاق، وعبد الملك، ومحمد، وربيع، ومن باقي التابعين ابن أبي ليلى، وأبو وايل شقيق بن سلمة، وسليمان بن يسار.

عجرة: بضم العين المهملة، وسكون الجيم والراء،والبلوى: بفتح الباء الموحدة، وفتح اللام.

تأخر إسلام كعب، وكان له صنم في بيته يكرمه، وكان عبادة بن الصامت صديقاً له، فرصده يوماً، فلما خرج من بيته، دخل عبادة فكسره بالقدوم، فلما جاء كعب ورآه، خرج مغضباً يريد أن يشاتم عبادة، ثم فكر في نفسه فقال: لو كان عند هذا الصنم طائل لامتنع، فأسلم حينئذ.

كعب بن عمرو: هو أبو اليسر كعب بن عمرو بن عباد بن غزية بن سواد بن غنم بن سلمة، ويقال، كعب بن عمرو بن مالك بن عمرو بن عباد بن عمرو بن تميم بن شداد بن عثمان بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، شهد العقبة، وبدراً، وهو الذي أسر العباس بن عبد المطلب يوم بدر، توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين.

روى عنه ابنه عمار، وحنظلة بن قيس،وربعي بن حِراش، وعبادة بن الوليد.

اليسر: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح السين المهملة، وعباد: بتشديد الباء الموحدة، وغزية: بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون، وسواد ضد بياض، وسلمة: بفتح السين، وكسر اللام، وربعي: بكسر الراء، وسكون الباء الموحدة، وتشديد الياء، وحِراش: بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء، وبالشين المعجمة.

كعب بن عياض: هو كعب بن عياض الأشعري، معدود في الشاميين.

روى عنه جابر بن عبد الله، وجبير بن نفير، وقيل: إنه روت عنه أم الدرداء.

عياض: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة، وجبير: ونفير: بضم الجيم، والنون وفتح الباء الموحدة، والفاء.

٨٣٦/أ **كعب بن مالك**: هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: كانت/ كنيته أبا بشير، فكناه النبي ﷺ أبا عبد اللّه بن مالك بن أبي كعب، واسم أبي كعب: عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد من بني جشم بن الخزرج الأنصاري السلمي الخزرجي، شهد العقبة الثانية، واختلف في شهوده بدراً، والمشاهد بعدها، غير تبوك، وكان أحد شعراء النبي ﷺ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهم كعب بن مالك هذا، وهلال بن أمية، ومرارة بن ربيعة.

روى عنه عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو أمامة، ومن أولاده: عبد الله، وعبد الرحمن، وأبو جعفر محمد بن علي الباقر، ومات سنة خمسين، وقيل: سنة ثلاث وخمسين، وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد أن عمي.

بشير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة، والقين: بفتح القاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وسواد ضد بياض، وسلمة: بكسر اللام، وجشم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة.

كعب بن مرّة: هو كعب بن مرّة البهزي السلمي، ويقال اسمه مرّة بن كعب، والأول أكثر، سكن الاردن من الشام، ومات بها سنة تسع وخمسين.

روى عنه شرحبيل بن السَمْط، وأبو الأشعث الصنعاني، وأبو صالح الخولاني.

البهزي: بفتح الباء الموحدة، وبالزاي، والسمط: بكسر السين المهملة.

كلدة بن الحنبل: هو كلدة بن الحنبل، ويقال: كلدة بن عبد الله بن الحنبل، والصواب الأول، الأسلمي الغساني، وهو أخو صفوان بن أمية الجمحي لأمه، وله خلف في جمح، وقيل: كان عبد المعمر بن حبيب، اشتراه من أهل اليمن بسوق عكاظ، وحالفه، وأنكحه، وأقام بمكة إلى أن مات بها.

روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان.

كلدة: بفتح الكاف، وفتح اللام، وبالدال المهملة، وحنبل: بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة.

كناز: هو أبو مرثد كناز بن حصن، ويقال: ابن حصين بن يربوع بن عمرو بن

يربوع بن خرشة بن سعد بن طريف بن جلان بن غنم بن غَني بن يعصُر الغنوي، وقيل في نسبه غير ذلك، شهد بدراً هو وابنه مرثد، وكانا حليفي حمزة بن عبد المطلب، وهو من كبار الصحابة.

روى عن حمزة.

روى عنه واثلة بن الأسقع، وعبد الله بن عمر.

مات سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر.

مرثد: بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح الثاء المثلثة، وكناز: بفتح الكاف، وتشديد النون، وبالزاي، وخرشة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الراء، وبالشين المعجمة، وطريف: بفتح الطاء المهملة، وكسر الراء.

وجلان: بكسر الجيم، وتشديد اللام، وبالنون، وغني ضدّ فقير، ويعصر: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون العين المهملة، وضم الصاد المهملة، وواثلة: بكسر الثاء المثلثة، والأسقع: بسكون السين المهملة، وفتح القاف.

الفرع الثاني في التابعين وغيرهم

كثير بن جمهان: هو كثير بن جمهان السلمي، يعد في الكوفيين.

سمع ابن عمر، وابن عباس وأبا عياض.

روى عنه عطاء بن السائب.

كثير ضدّ قليل، وجمهان: بضم الجيم، وسكون الميم وبالنون، والسلمي: بضم السين، وعياض: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالضاد المعجمة.

كثير مولى بن سمرة: هو كثير مولى بن سمرة.

روى عن أبي سلمة.

روى عنه قتادة، حديثه في كتاب الطلاق[1].

(١) انظر الحديث رقم (٢٥٧٥).

كثير بن عبد الله: هو أبو عبد اللّه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المديني. سمع أباه.

روى عنه مروان بن معاوية، وإسماعيل بن أبي أويس.

أويس: بضم الهمزة وفتح الواو وبالسين المهملة.

كثير بن قيس: هو كثير بن قيس.

روى عنه داود بن حميل.

روى عن أبي الدرداء. وقد جاء عن الترمذي أنه قيس بن كثير قال: وقيل كثير بن قيس، وهو أصح، وقد تقدم ذكره في حرف القاف.

كثير بن كثير: هو كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، واسم أبي وداعة الحارث السهمي القرشي المكي.

روى عن أبيه.
روى عنه ابن جريج، وابن عيينة.
وداعة: بفتح الواو، وتخفيف الدال المهملة.

كثير بن مرة: هو أبو شجرة كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي.

سمع معاذ، قال يزيد بن أبي حبيب: أدرك سبعين بدرياً.

روى عنه الحسن بن عبد الرحمن بن معدان.

شجرة: بفتح الشين المعجمة، وفتح الجيم، والرهاوي: بفتح الراء.

كريب: هو أبو رشدين كريب بن أبي مسلم مولى عبد الله بن عباس.
سمع ابن عباس، ومعاوية.
روى عنه ابناه رشدين، ومحمد، وعمرو بن دينار، وسالم بن أبي الجعد.

رشدين: بكسر الراء وسكون الشين المعجمة، وكسر الدال المهملة، وبالياء والنون، وكريب: بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة.

كعب بن ماتع: هو أبو إسحاق كعب بن ماتع المعروف بكعب الأحبار، وهو

من حمير، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وأسلم في زمن عمر بن الخطاب، وروى عن عمر وصهيب ـ وعائشة، ومات بحمص سنة اثنتين وثلاثين في /خلافة عثمان. ٨٣٦/ب

ماتع: بكسر التاء فوقها نقطتان، وبالعين المهملة.

كليب بن منفعة: هو كليب بن منفعة بن كليب الحنفي.

روى عن جدّه كليب، ولجدّه صحبة.

روى عنه ضمضم بن عمرو، والحارث بن مرّة الحنفيان.

منفعة ضدّ مضرة، وضمضم: بفتح الضادين المعجمتين، وحديثه في كتاب البرّ(١).

كليب بن وايل: هو كليب بن وايل بن غسان التيمي، يعد في الكوفيين.

سمع ابن عمر، وزينب بنت أبي سلمة.

روى عنه سفيان.

كنانة: هو كنانة مولى صفية زوج النبي ﷺ، أدرك عثمان بن عفان.

روى عنه هاشم بن سعيد.

كهمس: هو كهمس بن الحسن التميمي البصري.

سمع البراء، وعبد الله بن بريدة.

روى عنه عبد الله بن يزيد المقري، ووكيع، حديثه في الصف الأول من صلاة الجماعة(٢).

كهمس: بفتح الكاف، وسكون الهاء، وفتح الميم، وبالسين المهملة.

كيسان: هو أبو سعيد كيسان بن المقبري.

سمع عمر، وعلياً، وأبا هريرة.

روى عنه ابنه سعيد، وأبو صخر حميد بن زياد.

وإنما قيل له المقبري لأنه كان يسكن عند مقبرة، فنسب إليها.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٨٩).

(٢) انظر الحديث رقم (٣٨٧٤).

كيسان: بفتح الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، والمقبري: بفتح الميم، وسكون القاف، وضم الباء الموحدة، وفتحها.

الفرع الثالث في جماعة متفرقة

كسرى: بكسر الكاف وفتحها وسكون السين المهملة، وفتح الراء.

هو لقب من ملوك الفرس، وهو معرب خسرو، والنسبة إليه كسروي، وإن شئت كِسْريّ، وجمع كسرى أكاسرة على غير قياس، فإن جمعته جمع صحة قلت: كسرون بفتح الراء مثل عيسون.

كعب بن الأشرف: هو كعب بن الأشرف اليهودي القرظي الشاعر، وقيل: إنه كان من طي، ثم أحد بني نَبْهان، وكانت أمه من بني النضير، كان يهجو النبي ﷺ، فبعث إليه محمد بن مسلمة في جماعة فقتلوه غيلة، وقصة قتله في كتاب الغزوات من حرف الغين[1].

الأشرف: بالشين المعجمة، وبالفاء.

كعب بن لؤي: هو كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وهو من أجداد النبي ﷺ، وهو الأب الثامن من آبائه.

القسم الثاني في النساء

كبشة الأنصارية: هي كبشة الأنصارية من بني مالك بن النجار، ويقال: كبيشة، وتعرف بالبريصاء، وهي جدّة عبد الرحمن بن أبي عمرة، وهو الراوي عنها، ولها صحبة.

كبشة: بفتح الكاف، وسكون الباء الموحدة وبالشين المعجمة، وكبيشة تصغيرها، والبريصاء: بفتح الباء الموحدة وسكون الراء، وبالصاد المهملة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٠٥٩).

كبشة بنت كعب: هي كبشة بنت كعب بن مالك، وهي زوجة عبد الله بن أبي قتادة، حديثها في سؤر الهرة من كتاب الطهارة(١).

روت عن أبي قتادة.

روت عنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة.

كبشة بنت أبي مريم: هي كبشة بنت أبي مريم.

روت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ.

روت عنها ريطة بنت حريث.

ريطة: بفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالطاء المهملة، وحريث: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالثاء المثلثة.

كريمة بنت همام: هي كريمة بنت همام.

روت عن عائشة أم المؤمنين.

روى عنها علي بن المبارك حديثها في الخضاب من كتاب الزينة(٢).

كريمة: بفتح الكاف، وكسر الراء.

الفصل الثاني في الكنى والأبناء وفيه قسمان

القسم الأول في الرجال

أبو كاهل: اسم أبي كاهل الأحمسي: بالهاء المكسورة: قيس بن عايذ: بالياء تحتها نقطتان وبالذال المعجمة. صحابي، وقد تقدم في حرف القاف، والأحمسي: بالحاء والسين المهملتين.

أبو كباش: اسم أبي كباش: بكسر الكاف، وتخفيف الباء الموحدة، وبالشين المعجمة. كنيته وهو أبو كباش التاجر، تابعي.

روى عن أبي هريرة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٠٧٥).

(٢) انظر الحديث رقم (٢٨٧١).

روى عنه كدام بن عبد الرحمن السلمي.

كدام: بكسر الكاف، وتخفيف الدال المهملة.

أبو كبشة الأنماري: اسم أبي كبشة الأنماري عمر بن سعد، صحابي، وقد تقدم في حرف العين.

كبشة: بفتح الكاف، وسكون الباء الموحدة، وبالشين المعجمة.

أبو كبشة السلولي: اسم أبي كبشة السلولي كنيته.

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

روى عنه حسان بن عطية.

السلولي: بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولى.

أبو كبشة الخزاعي: هو أبو كبشة الخزاعي، واسمه وجز بفتح الواو وسكون الجيم وبالزاي.

وهو جاهلي، وهو الذي كانت العرب تنسب النبي ﷺ إليه فيسمونه ابن أبي كبشة، وذلك لأنّ أبا كبشة الخزاعي خالف قريشاً في عبادة الأوثان، وعبد الشعرى العبور، وهو النجم المعروف خلف الجوزاء، فلما خالفهم النبي ﷺ في عبادة الأوثان، شبهوه به، وقيل كان جدّ جدّ النبي ﷺ لأمه، أرادوا أنه نزع إليه في الشبه.

٨٣٧/أ **أبو كريب:** اسم أبي كريب. بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء تحتها/ نقطتان وبالباء الموحدة: محمد بن العلاء الهمداني بسكون الميم، وبالدال المهملة.

أبو كريمة: اسم أبي كريمة: بفتح الكاف، وكسر الراء: المقدام بن معدي كرْب الكندي، صحابي مشهور، وهو مذكور في حرف الميم.

ابن كنانة: هكذا أخرج حديثه أبو داود في«السنن»: عن ابن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي ولم يسمه.

روى عن أبيه عن جده.

روى عنه عبد القاهر بن السري. بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء.

القسم الثاني في النساء

أم كرز الكعبية: هي أم كرز الكعبية الخزاعية مكية.

روت عن النبي ﷺ أحاديث.

روى عنها عطاء، ومجاهد وغيرهما، حديثها في العقيقة(١).

كرز: بضم الكاف، وسكون الراء، وبالزاي.

أم كعب الأنصارية: هي أم كعب الأنصارية ماتت في حياة النبي ﷺ، لها ذكر في حديث سمرة بن جندب في صلاة الجنازة(٢)، ولها صحبة.

أم كلثوم بنت الصديق: هي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وأمها حبيبة بنت خارجة.

روى عنها حميد بن نافع، وهي صحابية، حديثها في كتاب النكاح(٣).

أم كلثوم بنت عقبة: هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، واسم ابي معيط أبان بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، أسلمت بمكة، وهاجرت عام القضية ماشية، وبايعت، ولم يكن لها بمكة زوج، فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة، فقتل عنها في غزوة مؤتة، فتزوجها الزبير بن العوام، فولدت له زينب، ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له ابراهيم وحميداً، ومات عنها، فتزوجها عمرو بن العاص، فمكث عنده شهراً وماتت، وهي أخت عثمان بن عفان لأمه.

روى عنها ابنها حميد بن عبد الرحمن، وحميد بن نافع.

أم كلثوم بنت علي: هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، ولدت قبل وفاة النبي ﷺ، وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وتزوجها عمر بن الخطاب، وولدت له زيداً، ورقية، وماتت هي وابنها زيد في وقت واحد، لها ذكر في صلاة الجنازة(٤).

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٦١٣).

(٢) انظر الحديث رقم (٤٣٢٧).

(٣) انظر الحديث رقم (٩٠٤٣).

(٤) انظر الحديث رقم (٤٣٢٩).

الفصل الثالث في الأنساب

الكاهلي: الكاهلي منسوب إلى كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر، بطن من هذيل.

وإلى كاهل بن أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر.

الكروخي: بفتح الكاف، وضم الراء الخفيفة، وبالخاء المعجمة.

منسوب إلى كروخ، وهي دسّاق من ولاية هراة، من بلاد خراسان، والمراد بالمنسوب إليها الإمام عبد الملك بن أبي القاسم راوي كتاب الترمذي.

الكعبي: الكعبي منسوب إلى كعب بن عمرو بن ربيعة، وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر ماء السماء، بطن من خزاعة.

وإلى كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بطن منهم أنس بن مالك الكعبي.

لحي: بضم اللام، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء.

الكلابي: الكلابي منسوب إلى كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وهو أخو كعب بن ربيعة.

الكلاعي: بفتح الكاف وتخفيف اللام، وبالعين المهملة.

منسوب إلى ذي الكلاع بطن من حمير، وقيل هو الكلاع بن شرحبيل.

الكلبي: الكلبي منسوب إلى كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن إلحاف بن قضاعة.

وبرة: بفتح الباء الموحدة، وبالراء، وتغلب بالتاء فوقها نقطتان، وسكون الغين المعجمة، وحلوان: بضم الحاء، وسكون اللام، والحاف بالحاء المهملة، وكسر الفاء.

الكلفي: بضم الكاف، وسكون اللام، وبالفاء.

منسوب إلى كلفة بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وكلفة من البراجم.

وإلى كلفة بن عوف بن نضر بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان.

قال الحازمي: الحكم بن حزن الكلفي، يقول بعض أصحاب الحديث أنه من كلفة بن حنظلة، وليس كذلك، إنما هو من كلفة بن عوف، فإن كلفة بن حنظلة من البراجم، والمنسوب إليهم، إنما ينسب إلى البراجم لا إلى كلفة.

خصفة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وبالفاء.

الكندي: الكندي منسوب إلى كندة، واسمه ثور بن عفير بن الحارث بن مرّة بن أدد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان، قالوا: سمي به لأنه كند أباه نعمته، أي كفرها.

ثور: بفتح الثاء المثلثة، وعفير: بضم العين المهملة، وفتح الفاء، وسكون الياء، وبالراء، وأدد: بضم الهمزة، وفتح الدال المهملة الأولى، ويشجب: بفتح الياء، وسكون الشين المعجمة، وضم الجيم، وبالباء الموحدة، وعريب: بفتح العين المهملة، وكسر الراء، وبالياء، والباء الموحدة.

الكناني: بكسر الكاف وتخفيف النون الأولى.

منسوب إلى كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر.

وإلى كنانة/ بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بطن من كلب. ٨٣٧/ب

عذرة: بضم العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، ورفيدة: بضم الراء، وفتح الفاء، وسكون الياء، وبالدال المهملة، ووبرة: بفتح الباء الموحدة.

* * *

[حرف اللام

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء ٨٢٧
الفصل الثاني: في الكنىٰ والأبناء ٨٣٠
الفصل الثالث: في الأنساب] ٨٣١

حــرف الــلام

وفيه ثلاثة فصول، الفصل الأول في الأسماء.

ولقلة ما جاء فيه لم نقسمه ونفرعه بل سردنا الأسماء فيـه على شرطنـا ـ في التقفية ولزوم الحروف.

لاحق بن حميد: هو أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي البصري تابعي.

سمع عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك.

سع منه قتادة، وسليمان التيمي، وعمران بن جدير.

مات قبل الحسن بقليل، ومات الحسن سنة عشر ومائة.

لاحق: بكسر الحاء المهملة، وبالقاف، وحميد: بضم الحاء المهملة، وفتح الميم، ومجلز: بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، وبالزاي.

وهذا لاحق هو المذكور في رفع اليدين في الصلاة[1].

لبيد الشاعـر: هو أبـو عقيل لبيـد بن ربيعة بن عـامر بن مـالك بن جعفـر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري، قدم على النبي ﷺ سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب بن ربيعة، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، نزل الكوفة، مات سنة إحدى وأربعين وله من العمر مائة وأربعون سنة، وقيل مائة وسبع وخمسون، وقيل غير ذلك، وكان من المعمرين.

عقيل: بفتح العين، وكسر القاف، ولبيد: بفتح اللام، وكسر الباء الموحدة.

لبابة بنت الحارث: هي أم الفضل، لبابة بنت الحارث بن حـزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة العامرية، إمرأة العباس بن عبد المطلب وأم أكثر بنيه، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وأخـت

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٣٨٥).

أم حفيد بنت الحارث لأبيهما وأمهما، وأخت أسماء وسلمى ابنتي عميس لأمهما، يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة.

روت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، ولها أخت أخرى، ويقال لها لبابة الصغرى، وهي أم خالد بن الوليد، قال ابن عبد البرّ: في إسلامها وصحبتها نظر.

لبابة: بضم اللام، وتخفيف الباء الموحدة الأولى، وحزن: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي، وبجير: بضم الباء الموحدة وفتح الجيم، وسكون الياء، وبالراء، والهزم: بضم الهاء، وفتح الزاي، وحفيد: بضم الحاء المهملة، وفتح الفاء، وسكون الياء وبالدال المهملة، وعميس: بضم العين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

لبيد بن الأعصم: هو لبيد بن الأعصم اليهودي، من بني زريق، وقيل: إنه حليف ليهود، له ذكر في كتاب السحر[1]، من حرف السين، وهو الذي سحر النبي ﷺ.

لبيد: مثل الذي قبله، والأعصم: بفتح الهمزة، وسكون العين المهملة، وفتح الصاد المهملة.

لحيان: بكسر اللام، وسكون الحاء المهملة، وبالياء تحتها نقطتان، وبالنون بطن من هذيل وسيرد في فصل النسب.

لخم: بفتح اللام، وسكون الخاء. أبو قبيلة: واسمه مالك بن عدي بن قحطان، وسيرد في فصل النسب.

لقمان الحكيم: هو لقمان بن باعوراء بن أخت أيوب النبي ﷺ، أو ابن خالته، وقيل كان في زمن داود عليه السلام، وأخذ العلم عنه وقيل كان قاضياً في بني اسرائيل، وقيل: كان عبداً أسود نوبياً من سودان مصر، وأكثر الأقاويل أنه لم يكن نبياً وإنما كا حكيماً.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٠٧٧).

لقيط بن عامر بن صبرة: هو أبو رزين لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل العقيلي، صحابي مشهور، عداده في أهل الطائف، كذا نسبه غير واحد من الأئمة، ومنهم من يجعل لقيط بن عامر، غير لقيط بن صبرة، قال ابن عبد البر: وليس بشيء.

روى عنه ابنه عاصم، وابن عمر، وعمرو بن أوس، ووكيع بن عدس.

رزين: بفتح الراء، وكسر الزاي، وبالياء بعدها نون، ولقيط: بفتح اللام، وكسر القاف، وصبرة: بفتح الصاد المهملة، وكسر الباء الموحدة، والمنتفق: بضم الميم وسكون النون، وفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر الفاء، وبعدها قاف، وعقيل: بضم العين، وفتح القاف وعدس: بضم العين، وضم الدال، وبالسين المهملة.

لمازة: هو أبو لبيد لمازة بن زبار الجهضمي، تابعي.

سمع علي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن سمرة، وعروة بن الجعد.

روى عنه الزبير بن خريت، والربيع بن سليم.

لبيد: بفتح اللام، وكسر الباء الموحدة، ولمازة: بفتح اللام، وتخفيف الميم، وبالزاي، وزبار: بفتح الزاي، وتشديد الباء الموحدة، وبالراء. والجهضمي: بفتح الجيم، وسكون الهاء، وفتح الضاد المعجمة، وخِرِّيت: بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وكسرها، وسكون الياء وبعدها تاء بنقطتين من فوقها. وسليم: بضم السين وفتح اللام.

ليث بن سعد: هو أبو الحارث/ ليث بن سعد بن عبد الرحمن، فقيه أهل ٨٣٨/أ
مصر، يقال إنه مولى خالد بن ثابت الفهمي، وأهل بيته يقولون إنه من الفرس، من أهل أصفهان، والمشهور أنه فهمي مولاهم.

ولد بقرية في أسفل مصر، سنة أربع وتسعين، وقيل سنة اثنتين، وقيل سنة ثلاث.

روى عن عطاء بن أبي رباح، والزهري، وابن أبي مليكة، وسعيد المقبري، وأبي الزبير المكي، ونافع، وغيرهم.

وحدث عنه هشيم، وابن المبارك، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن بكير، وابن النضر، وغيرهم.

قدم بغداد سنة إحدى وستين ومائة، وعرض عليه المنصور ولاية مصر فأبى واستعفاه.

وقال يحيى بن بكير: ما رأيت أحداً أكمل من الليث بن سعد.

وقال ابن وهب: كل ما في كتب مالك أخبرني من أرضى من أهل العلم فهو ليث بن سعد، وقال قتيبة بن سعيد: كان ليث بن سعد يستغل في كل سنة عشرين ألف دينار وما وجبت عليه زكاة. ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة.

ليلى بنت قانف: هي ليلى بنت قانف الثقفية، صحابية، وكانت فيمن شهد غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ، حديثها في المدنيين.

روى عنها داود بن عروة بن مسعود الثقفي.

قانف: بالقاف، وكسر النون، وبالفاء

الفصل الثاني في الكنى والأبناء

أبو لاس: هو أبو لاس الخزاعي اسمه عبد الله، وقيل: زياد، وقيل: محمد بن الأسود، وهو مذكور في حرف الميم، له صحبة.

لاس: بالسين المهملة.

أبو لبابة: اسم أبي لبابة: بضم اللام، وتخفيف الباء الموحدة الأولى. رفاعة بن عبد المنذر، صحابي معروف، وقد تقدم في حرف الراء.

أبو لبيد: هو لمازة بن زبّار، وقد ذكر آنفاً في هذا الحرف، وهو تابعي.

أبو لهب: هو أبو لهب عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم النبي ﷺ، له ذكر في تفسير سورة الشعراء[1].

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٣٩).

أبو الوليد: هو أبو الوليد، هكذا ذكره مسلم في كتاب الكنى، ولم يسمه، ولا نسبه، وكذلك أخرج حديثه أبو داود في حصاة المسجد(١)، ولم يسمه، وهو تابعي.

روى عن ابن عمر.

روى عنه عمرو بن سليم الباهلي.

سليم: بضم السين، وفتح اللام.

ابن اللتبيّة: اسم ابن اللتبيّة: بضم اللام، وفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر الباء الموحدة، وتشديد الياء تحتها نقطتان: عبد الله، وقد تقدم في حرف العين، وهو صحابي.

بني لحيان: بنو حيان بطن من هذيل، وسيرد مبيناً في فصل النسب.

ابن أبي ليلى: اسم ابن أبي ليلى عبد الرحمن، وهو تابعي مشهور، تقدم ذكره في حرف العين، وقد: يقال ابن أبي ليلى لولده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو قاضي الكوفة، إمام مشهور في الفقه، صاحب مذهب وقول، وإذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى، فإنما يعنون أباه، وإذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى، فإنما يعنون محمد.

ولد محمد [هذا] سنة أربع وسبعين، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة، وتفقه بالشعبي، والحكم بن عتيبة. بضم العين، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة.

الفصل الثالث في الأنساب

اللاذقي: بكسر الذال المعجمة، وبالقاف.

منسوب إلى اللاذقية، مدينة على شاطىء بحر الشام، وهي من العواصم، والمراد المنسوب إليها، الربيع بن محمد بن عيسى شيخ النسائي، وقد تقدم في حرف الراء.

اللحياني: بكسر اللام، وسكون الحاء المهملة، وبالياء تحتها نقطتان، وبالنون.

(١) انظر الحديث رقم (٨٧٢٢).

منسوب إلى لحيان بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر.

اللخمي: بفتح اللام، وسكون الخاء المعجمة.

منسوب إلى لخم وهو مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان، سمي لخماً لأنه لُطِمَ، واللخمة اللطمة.

يشجب: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الشين، وضم الجيم، وبالباء الموحدة، ويعرب: بالياء تحتها نقطتان، وسكون العين المهملة، وضم الراء، وبالباء الموحدة.

اللؤلؤي: بضم اللام الأولى والثانية.

منسوب إلى اللؤلؤ، هذا الجوهر المعروف، والمراد به في الذكر محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي، رواية سنن أبي داود عنه.

الليثي: بفتح اللام، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

منسوب إلى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر.

* * *

[حرف الميم

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء، وفيه قسمان: ٨٣٥
أ ــ القسم الأول: في الرجال، وفيع ثلاثة فروع: .. ٨٣٥
١ ــ الفرع الأول: في الصحابة ٨٣٥
٢ ــ الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ٨٦٣
٣ ــ الفرع الثالث: في جماعة متفرقة ٩٢١
ب ــ القسم الثاني: في النساء ٩٢٤
الفصل الثاني: في الكنىٰ، وفيه قسمان ٩٢٤
أ ــ القسم الأول في الرجال وفيه فرعان ٩٢٤
١ ــ الفرع الأول: في الصحابة ٩٢٤
٢ ــ الفرع الثاني: في التابعين وغيرهم ٩٢٥
ب ــ القسم الثاني: في النساء ٩٢٧
الفصل الثالث: في الأبناء ٩٢٩
الفصل الرابع: في الألقاب ٩٣٢
الفصل الخامس: في الأنساب] ٩٣٢

حـرف الميـم

ويشتمل على خمسة فصول، الفصل الأول في الأسماء وفيه قسمـان القسم الأول في الرجال، وفيه ثلاثة فروع، الفرع الأول في الصحابة.

ماعز بن مالك: هو ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، وهو الذي رجمه النبي ﷺ.

روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً، قاله ابن عبد البرّ.

ماعز: بكسر العين المهملة، وبالزاي.

مالك بن أوس: هو أبو سعد مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف بن/ربيعة ٨٣٨/
النضري. من بني نضر بن معاوية، اختلف في صحبته، قال ابن عبد البرّ، والأكثر على إثباتها، وقال ابن مندة: لا يثبت، وروايته عن النبي ﷺ قليلة، وأما روايته عن الصحابة فكثيرة.

روى عن العشرة، وأكثر عن عمر بن الخطاب.

روى عنه محمد بن جبير بن مطعم، والزهري، ومحمد بن المنكدر، وعكرمة بن خالد، وأبو الزبير.

مات بالمدينة سنة اثنتين وتسعين.

الحدثان: بفتح الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وفتح الثاء المثلثة، والنصري: بفتح النون، وسكون الصاد المهملة.

مالك بن التيهان: هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بن مالك، وقيل: اسم التيهان مالك، وفي نسبه خلاف، فمنهم من يجعله أنصارياً من الأوس، ومنهم من يجعله من بلي بن الحاف بن قضاعة، أنه حليف بني عبد الأشهل، شهد العقبة الأولى،

والثانية، وكان أحد الستة الذين لقوا رسول الله ﷺ قبل ذلك بالعقبة، فيما زعم بنو عبد الأشهل، وهو أحد النقباء الإثني عشرة، وشهد بدراً، وأحداً، والمشاهد كلها.

روى عنه أبو هريرة، ومات في خلافة عمر سنة عشرين بالمدينة، وقيل قتل بصفين سنة سبع وثلاثين، وقيل غير ذلك.

الهيثم: بفتح الهاء، وسكون الياء، وبالثاء المثلثة، والتيهان: بفتح التاء فوقها نقطتان، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وكسرها، وبالنون، وبلي: بفتح الباء الموحدة، وكسر اللام، وتشديد الياء تحتها نقطتان، والحاف: بالحاء المهملة وكسر الفاء.

مالك بن الحويرث: هو أبو سلمان مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، وفي نسبته إلى الليث خلاف، ولم يختلفوا أنه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، وقال: هو مالك بن الحارث، وقيل هو ابن حويرثة، والصحيح هو الأول.

وفد على النبي ﷺ، وأقام عنده عشرين ليلة، وسكن البصرة.

روى عنه ابنه عبد الله، وأبو قلابة، وأبو عطية، وسلمة الجرمي.

مات سنة أربع وتسعين بالبصرة.

الحويرث: بضم الحاء المهملة، وفتح الواو، وسكون الياء، وكسر الراء، وبالثاء المثلثة، وأشيم: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الياء تحتها نقطتان.

مالك بن الدخشن: هو مالك بن الدخشن بن مالك بن الدخشن بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري، اختلف في شهوده العقبة، وشهد بدراً، وهو الذي أسر سهيل بن عمرو يوم بدر، وكان مالك يُتهم بالنفاق، له ذكر في حديث محمود بن الربيع في فضل الإيمان، من كتاب الفضائل(١).

الدخشن: بضم الدال المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وضم الشين المعجمة، وبالنون، وفي رواية الدخشم إبدال من النون ميماً، وفيه خلاف أيضاً غير ذلك.

مالك بن ربيعة: هو أبو أسيد مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف بن

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٠١٠).

حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي المدني، شهد بدراً، وأحداً، والمشاهد كلها، وهو مشهور بكنيته.

روى عنه أنس بن مالك، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم بن محمد بن طلحة، وحمزة والمنذر ابناه، وعباس بن سهل الساعدي.

مات سنة ستين، وقيل غير ذلك، وله ثمان وسبعون سنة، وقيل غير ذلك، بعد أن ذهب بصره، وهو آخر من مات من البدريين.

أسيد: بضم الهمزة وفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، والبدن: بفتح الباء الموحدة، وفتح الدال المهملة، وبالنون.

مالك بن صعصعة: هو مالك بن صعصعة الأنصاري المازني النجاري المدني، سكن البصرة، وهو قليل الحديث.

روى عنه أنس بن مالك حديث الإسراء.

مالك بن قيس: هو أبو صرمة مالك بن قيس الأنصاري المازني، من بني مازن بن النجار، وقيل اسمه قيس بن مالك بن أبي أنيس، وقيل: مالك بن أسعد، وقيل قيس بن صرمة، وقيل: لبابة بن قيس، وهو مشهور بكنيته، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد.

روى عنه محمد بن كعب القرظي، ومحمد بن قيس، وابن محيريز.

صرمة: بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء، ولبابة: بضم اللام، وتخفيف الباء الموحدة الأولى، والقرظي: بضم القاف، وفتح الراء، وبالظاء المعجمة، ومحيريز: بضم الميم وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء الأولى، والثانية، وكسر الراء وبالزاي.

مالك بن مرارة: هو مالك بن مرارة ويقال: ابن فزارة، والصحيح الأول، الرهاوي، قال ابن عبد البرّ، ولا يصح فيه الرهاوي، له ذكر في كتاب الجهاد [1].

مرارة: بضم الميم، وفتح الرائين بينهما ألف، والرهاوي: بفتح الراء.

---

(١) انظر الحديث رقم (١١٢١).

مالك بن نضلة: هو مالك بن نضلة، ويقال: مالك بن عوف بن نضلة، من بني بكر بن هوازن الجشمي، وهو والد أبي الأحوص الجشمي.

روى عنه ابنه أبو الأحوص، وعداده في أهل الكوفة، وحديثه فيهم.

نضلة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

٨٣/أ **مالك بن هبيرة**: هو مالك بن هبيرة بن خالد/ بن مسلم السكوني الكندي، معدود في الشاميين، ومنهم من يعده في المصريين.

روى عنه مرثد بن عبد الله اليزني، وكان مالك أميراً لمعاوية على الجيوش، وغزو الروم.

مرثد: بفتح الميم، وسكون الراء، وبالثاء المثلثة، واليزني: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح الزاي، وبالنون.

مالك بن يخامر: هو مالك بن يخامر: بضم الياء تحتها نقطتان، وتخفيف الخاء المعجمة، وكسر الميم، وبالراء.

ذكره ابن مندة في الصحابة، وقال: إنه لا يثبت له صحبة، له ذكر في فضل الأمة في حديث معاوية بن أبي سفيان(١)، وقال ابن عبد البرّ. يقال: مالك بن أخامر، ويقال: أخيمر، وهو الصحيح.

روى عنه أبو رزين الباهلي مرفوعاً قال: ويقال إن حديثه مرسل، لأنّه لم يسمع من النبي ﷺ.

توفي أيام عبد الملك بن مروان.

أخامر مثل الأول إلاّ أنه أبدل من الياء همزة، وأخيمر: بضم الهمزة وفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء وكسر الميم.

مالك بن يسار: هو مالك بن يسار السكوني، ثم العوفي، عداده في أهل الشام.

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٧٧٧).

روى عنه أبو نجدة السكوني، وقد اختلف في صحبته.

يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة، والسكوني: بالكاف والنون، والعوفي: بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء.

مبشر بن أبيرق: هو مبشر بن أبيرق، واسم أبيرق الحارث بن عمرو، وهو أخو بشر بن أبيرق. وقد تقدم تمام نسبه في حرف الباء، ولهما ذكر في تفسير سورة النساء[1].

مبشر: بضم الميم وفتح الباء الموحدة. وتشديد الشين وكسرها، وأبيرق: بضم الهمزة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وكسر الراء، وبالقاف.

مجاشع بن مسعود: هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب بن عايذ بن ربيعة من بني بهثة بن سليم السلمي.

روى عنه أبو عثمان النهدي، قتل يوم الجمل في صفر سنة ست وثلاثين، حديثه عند البصريين.

مجاشع: بضم الميم، وبالجيم، والشين، والعين المهملة، وعايذ: بالياء تحتها نقطتان وبالذال المعجمة، وبهثة: بضم الباء الموحدة، وسكون الهاء، وبالثاء المثلثة، وسليم: بضم السين، وفتح اللام، والنهدي: بفتح النون، وسكون الهاء، وبالدال المهملة مجالد:

مجالد بن مسعود: مجالد: بضم الميم وبالجيم وبالدال المهملة.

هو أخو مجاشع، وكنيته أبو معبد، وعداده في أهل البصرة، أسلم بعد أخيه، وذلك بعد الفتح.

روى عنه أبو عثمان النهدي أيضاً كما روى عن أخيه.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٨٧).

مُجَزِّز المدلجي: هو مجزز: بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد الزاي الأولى، وكسرها. المدلجي: بضم الميم، وسكون الدال المهملة. وبالجيم.

القائف الذي يأخذ بالشبه بين الصور والأشخاص، وهذا جائز عند الفقهاء يثبت به النسب، قيل إنما سمي مَجُزِّزاً لأنه كان إذا أخذ أسيراً جزّ ناصيته، ولم يكن اسمه مُجُزِّزاً، وإنما غلب ذلك عليه، قاله ابن عبد البرّ.

مجمع بن جارية: هو مجمع بن جارية، ويقال ابن يزيد بن جارية بن عامر بن مجمع بن العطاف بن ضبيعة بن زيد، من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري، المدني.

كان أبوه منافقاً من أهل مسجد الضرار، وكان مجمع مستقيماً، وكان قارئاً، ويقال: أخذ ابن مسعود منه نصف القرآن.

روى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، ويعقوب بن مجمع، وعكرمة بن سلمة.

وقد سبق في اسم عبد الرحمن بن جارية في حرف العين الخلاف في اسمه، واسم أبيه، وأخيه.

مات مجمع في آخر أيام معاوية.

مجمع: بضم الميم وفتح الجيم، وتشديد الميم الثانية، وكسرها، وبالعين المهملة، وجارية: بالجيم والياء تحتها نقطتان، والراء، والعطاف: بفتح العين، وتشديد الطاء المهملة، وضبيعة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، وبالعين المهملة.

محجن بن الأدرع: هو محجن بن الأدرع الأسلمي من بني أسلم بن أفصا بن حارثة بن عمرو بن عامر، كان قديم الإسلام، عداده في البصريين.

روى عنه حنظلة بن علي، ورجاء بن أبي رجاء، وسعيد بن أبي سعيد، وعمَّر طويلاً، يقال إنه مات في آخر أيام معاوية.

محجن: بكسر الميم وسكون الحاء المهملة، وفتح الجيم، وبالنون،

والأدرع: بفتح الهمزة، وسكون الدال المهملة، وفتح الراء، وبالعين المهملة، وأسلم: بفتح اللام، وأفصا: بالفاء، والصاد المهملة.

محرز بن نضلة: هو أبو نضلة محرز بن نضلة بن عبد الله بن مرّة بن كثير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي، حليف لبني عبد شمس، وهو المعروف بالأخْرَم الأسدي، فارس من فرسان رسول الله ﷺ، وهو صاحب يوم ذي قرد، له ذكر في حديث سلمة بن الأكوع(1)، شهد بدراً، وأحداً، والخندق، وقتل يوم ذي قرد سنة ست، وله سبع وثلاثون سنة، أو ثمان وثلاثون.

محرز: بضم الميم، وسكون الحاء المهملة، وكسر الراء وبالزاي بعدها، ونضلة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، وكبير ضدّ/ صغير، ودودان: بضم ٨٣٩/ب
الدال المهملة الأولى، وبالنون، والأخرم: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء.

محرش الكعبي: هو محرش بن سويد بن عبد الله بن مرّة من بني سلول بن كعب الكعبي الخزاعي.

روى عنه عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد.

محرش: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة، وبالشين المعجمة، ويقال: بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الراء المخففة، وبالشين المعجمة، ويقال: مخرش مثل الثانية إلاّ أنها بالخاء المعجمة، قال علي بن المديني: هو الصواب، وسلول: بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولى، وأسيد: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة.

مَحُلِّم بن جثامة: هو محلم بن جثامة بن قيس الليثي، أخو الصعب بن جثامة، مات في حياة النبي ﷺ، له ذكر في كتاب الديات(2)، وقيل: إنه نزل حمص، ومات بها في أيام ابن الزبير.

---

(١) انظر الحديث رقم (٦١٢٤).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٩٨٣).

محلم: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام المكسورة، وجثامة: بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة.

محمد بن الأسود: هو أبو لاس محمد بن الأسود بن خلف الخزاعي، وقيل: الحارثي، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: زياد، اشتهر بكنيته.

روى عنه عمر بن الحكم بن ثوبان، وهو معدود في أهل المدينة.

لاس: بالسين المهملة.

محمد بن أبي بكر: هو أبو القاسم محمد بن أبي بكر الصديق، ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة، سنة ثمان، وأمه أسماء بنت عميس، وكان من نساك قريش، ولاه علي بن أبي طالب مصر، وكان ربيبُه.

روى عن عائشة كثيراً، وعن غيرها من الصحابة.

روى عنه ابنه القاسم كثيراً، وغيره من التابعين.

قتله أصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين، وأحرقوه في جوف جيفة حمار.

محمد بن حاطب: هو أبو إبراهيم، وقيل: أبو القاسم محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، له ولأبويه وأخيه الحارث وعمه الحَطاب صحبة، ولد بأرض الحبشة، توفي بمكة سنة أربع وسبعين، سنة مات ابن عمر، وقيل: بل مات بالكوفة، وعداده في الكوفيين.

روى عنه ابنه إبراهيم وسماك بن حرب، ويقال إنه أول من سمي باسم النبي ﷺ.

حاطب: بالحاء المهملة، والطاء المهملة، ومعمر: بسكون العين وفتح الميمين، وحذافة: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الذال المعجمة، وبالفاء.

محمد الدوسي: هو محمد الدوسي له صحبة.

روى عنه أنس، قاله ابن مندة. وجعله الذي له ذكر في حديث أنس في أشراط الساعة الذي قال فيه، وعنده غلام من الأنصار، يقال له محمد فقال: «إِن يَعِشْ هَذَا فَعَسَىٰ أَنْ لَا يُدْرِكُهُ الهَرَمُ حَتَّىٰ تَقُومُ السَّاعَةُ[1]»، قال: ويقال له أسعد.

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٩٨٣).

محمد بن صفوان: هو أبو مرحب محمد بن صفوان الأنصاري، وقيل صفوان بن محمد، هكذا يروون حديثه بالشك، والأول أكثر، وقيل: اسمه خالد، وقيل: عبد الله، وقيل: محمد بن صيفي، عداده في أهل الكوفة.

روى عنه الشعبي وحده.

مرحب: بفتح الميم، وسكون الراء، وبالحاء المهملة، وبالباء الموحدة، وصيفي منسوب إلى الصيف بالصاد المهملة.

محمد بن صيفي: هو محمد بن صيفي بن سهل بن الحارث بن عبيد الخطمي الأنصاري، يعد في أهل المدينة، وحديثه في الكوفيين.

روى عنه الشعبي وحده.

صيفي: منسوب إلى الصيف وبالصاد المهملة، والخطمي: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة.

محمد بن عبد الله: هو محمد بن عبد الله بن جحش القرشي الأسدي، وقد تقدم تمام النسب عند أبيه، ولد قبل الهجرة بخمس سنين، وهاجر مع أبيه إلى أرض الحبشة، ثم هاجر من مكة إلى المدينة، وكنيته أبو عبد الله.

روى عنه أبو كثير مولاه، وصالح مولى التؤمة.

كثير ضد قليل، والتؤمة: بفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الواو، وبعدها همزة مفتوحة.

محمد بن أبي عتيق: هكذا أخرجه مالك في الموطأ محمد بن أبي عتيق في حديث خارجة بن زيد في الطلاق(١)، ومحمد هو أبو عتيق لا ابن أبي عتيق، إلّا أن يكون أراد به، محمد بن عبد الله بن محمد أبي عتيق فنسبه إلى جده ولا يطرد له ذلك فإن فيه بعد، فأما أبو عتيق فهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة، أدرك هو، وأبوه، وجده، وجد أبيه النبي ﷺ وليس هذا لغيرهم من الصحابة

محمد بن عمرو بن حزم: هو محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، ولد في عهد النبي ﷺ سنة عشر بنجران، يكنى أبا القاسم، وقيل: أبو عبد الملك وقيل أبو سليمان

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٧٥١).

وكان أبوه عامل النبي ﷺ على نجران. وقيل: ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، ويقال: إن النبي ﷺ أمر أباه أن يكنيه بأبي عبد الملك، وكان محمد فقيهاً.

روى عن أبيه، وعن عمرو بن العاص.

روى عنه جماعة من أهل المدينة، قتل يوم الحرّة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وذلك سنة ثلاث وستين.

محمد بن أبي عميرة: هو محمد بن أبي عميرة المزني يعد في الشاميين.

روى عنه جبير بن نفير.

٨٤٠/أ عمير: بفتح العين المهملة، وكسر الميم، وبالراء/.

محمد بن مسلمة: هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، محمد بن مسلمة بن خالد بن مجدعة بن الحارث بن عمرو بن بن مالك بن أوس الأنصاري الحارثي الأشهلي، وقيل في نسبه غير ذلك، شهد المشاهد كلها إلاّ تبوك.

روى عن عمر بن الخطاب، وغيره من الصحابة، وكان من فضلاء الصحابة، وكان من الذين أسلموا على يد مصعب بن عمير بالمدينة، ومات بها سنة ثلاث، وقيل ست، وقيل: سبع وأربعين، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وفي نسبه خلاف غير ما قيل أولاً.

مجدعة: بفتح الميم، وسكون الجيم، وفتح الدال المهملة.

محمود بن الربيع: هو أبو نعيم، وقيل: أبو محمد محمود بن الربيع بن سراقة الخزرجي الأنصاري من بني عبد الأشهل، وقيل إنه من بني الحارث بن الخزرج، وقيل: من بني سالم بن عوف، معدود في أهل المدينة.

روى عنه أنس بن مالك، والزهري، وله ذكر في حديث عتبان بن مالك[١].
مات سنة تسع وسبعين وله ثلاث وسبعون سنة وقيل غير ذلك.

نعيم: بضم النون، وفتح العين، وسكون الياء، وعتبان: بكسر العين المهملة، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة، والنون.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٦٨٦).

محمود بن لبيد: هو محمود بن لبيد بن رافع بن امرىء القيس بن زيد الأنصاري الأشهلي، من بني عبد الأشهل، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وحدث عنه أحاديث، قال البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم: لا تعرف له صحبة، وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم، قال ابن عبد البرّ: والصواب قول البخاري، فأثبت له صحبة، وكان محمود بن لبيد أحد العلماء.

روى عن ابن عباس، وعتبان بن مالك.

مات سنة ست وتسعين.

عتبان: بكسر العين، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة.

محمية بن جزء: هو محمية بن جزء بن عبد يغوث الزبيدي، حليف لبني سهم بن عمرو، وكان من مهاجرة الحبشة، وتأخر قدومه منها، أول مشاهده المريسيع، واستعمله رسول الله ﷺ على الأخماس.

روى عنه عبد الملك بن ربيعة.

محمية: بضم الميم الأولى، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم الثانية، وفتح الياء تحتها نقطتان. وجزء: بفتح الجيم، وسكون الزاي، بعدها همزة. والزبيدي: بضم الزاي، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، وبالدال المهملة.

محيصة بن مسعود: هو أبو سعيد محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، يعد في أهل المدينة، وحديثه فيهم، شهد أحداً، والخندق، وما بعدها من المشاهد.

روى عنه ابنه سعد.

محيصة: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة، ومجدعة: بفتح الميم، وسكون الجيم، وفتح الدال المهملة.

مخارق: هو أبو قابوس مخارق بن عبد الله، يعد في الكوفيين، وفي حديثه اختلاف، ولم يرو عنه غير ابنه قابوس.

قابوس: بالقاف، والباء الموحدة، والسين المهملة، ومخارق: بضم الميم، وبالخاء المعجمة، والقاف.

مخرفة العبدي: قد اختلف في اسمه، فقيل: مخرفة العبدي، وقيل: مخرمة، والأول أكثر.

روى عنه سويد بن قيس، وله ذكر في كتاب اللباس في حديث سويد المذكور[1].

مخرفة: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء، وبالفاء.

مخنف بن سليم: هو مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف بن ثعلبة بن عامر بن ذهل بن مازن بن ذبيان بن ثعلبة بن الدول بن سعد مناة بن غامد الغامدي، ولاه علي بن أبي طالب الأصفهان.

روى عنه ابنه، وأبو رملة، واسمه عامر، عداده في أهل البصرة، وقيل في أهل الكوفة.

مخنف: بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح النون، وبالفاء، وسليم: بضم السين، وفتح اللام، والدول: بضم الدال المهملة، وباللام؛ وغامد: بالغين المعجمة؛ ورملة: بفتح الراء وباللام.

مدعم: هو مدعم، مولى النبي ﷺ، وهو عبد أسود، كان عبد لرفاعة بن زيد بن وهب الجذامي، ثم الضبيبي، فأهداه إلى رسول الله ﷺ؛ له ذكر في الغلول من كتاب الجهاد[2].

مدعم: بكسر الميم، وسكون الدال المهملة، وفتح العين المهملة؛ ورفاعة: بكسر الراء، وبالفاء، والعين المهملة؛ والضبيبي: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة الأولى، وبعدها ياء ساكنة بنقطتين تحتها.

مرارة بن الربيع: هو مرارة بن الربيع بن عمرو العامري، ويقال: مرارة بن ربيعة العمري الأنصاري، من بني عمرو بن عوف؛ شهد بدراً؛ وهو أحد الثلاثة الذين

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٢٩٦).

(٢) انظر الحديث رقم (١٢١٤).

تخلفوا عن غزوة تبوك، وتاب الله عليهم، ونزل القرآن في شأنهم، له ذكر في سورة التوبة[١].

مرارة: بضم الميم، وتخفيف الراء الأولى.

مرثد بن أبي مرثد: هو مرثد بن أبي مرثد الغنوي، واسم أبي مرثد كناز بن حصن، ويقال: حصين شهد بدراً هو وأبوه، وكانا حليفين لحمزة بن عبد المطلب، وشهد أحداً، وآخا رسول الله ﷺ بينه وبين أوس بن الصامت، وقتل يوم غزوة الرجيع شهيداً في حياة النبي ﷺ؛ له ذكر في تفسير سورة النور[٢].

مرثد: بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح الثاء المثلثة؛ والغنوي: بفتح الغين المعجمة، وفتح النون، وكناز: بفتح/الكاف، وتشديد النون، وبالزاي. ٨٤٠/ب

مرحب: هو أبو مرةّ، مرحب الغساني، وقيل: أبو مرحب، وقيل ابن أبي مرحب، وقيل: ابن مرحب، له صحبة.

روى عنه عامر الشعبي.

مرحب: بفتح الميم، وسكون الراء، وبالحاء المهملة، وعداده في الكوفيين.

مرداس الأسلمي: هو مرداس بن مالك، وقيل: ابن عبد الأسلمي، كان من أصحاب الشجرة، يعد في الكوفيين روى عنه قيس بن أبي حازم حديثاً واحداً ليس له غيره.

مروان بن الحكم: هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي.

ولد على عهد رسول الله ﷺ، قيل سنة اثنتين من الهجرة، وقيل عام الخندق، وقيل سنة إحدى، وقيل: غير ذلك، ولم ير النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ نفى أباه إلى الطائف، فلم يزل بها حتى ولي عثمان، فرده إلى المدينة، فقدمها هو وابنه معه.

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٦٢).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٢٧).

مات بدمشق سنة خمس وستين.

وروى عن نفر من الصحابة منهم عثمان، وعلي.

روى عنه عروة بن الزبير، وعلي بن الحسين.

مرة بن كعب: هو مرة بن كعب البهزي، من بني بهز بن الحارث بن سليم بن منصور، وقيل: اسمه كعب بن مرّة، وقيل اسمه زيد، قال الترمذي: والمعروف في الصحابة مرّة بن كعب، وقيل: إنهما اثنان وليس بشيء، عداده في أهل الشام، وهو صاحب الظبي الحاقف.

روى عنه جبير بن نفير، وعبد الله بن شقيق، وهرم بن الحارث.

مات بالأردن سنة سبعة وخمسين.

بهز: بفتح الباء الموحدة، وبالزاي، وسليم: بضم السين، وفتح اللام، وشقيق: بفتح الشين المعجمة، وبالقافين؛ وهرم: بفتح الهاء، وكسر الراء.

مزيدة بن جابر: هو مزيدة بن جابر العصري العبدي؛ يعد في البصريين وحديثه عندهم.

روى عنه هود بن عبد الله بن سعد، وهو ابن ابنه.

مزيدة: بفتح الميم، وسكون الزاي، وفتح الياء تحتها نقطتان، والعصري: بفتح العين، وفتح الصاد المهملتين، والعبدي: بفتح العين، وبالباء الموحدة.

المستورد بن شداد: هو المستورد بن شداد بن عمرو من بني محارب بن فهر الفهري القرشي، عداده في أهل الكوفة.

سكن مصر، ويعد فيهم. يقال: إنه كان غلاماً يوم قبض النبي ﷺ ولكنه سمع منه ووعى عنه.

روى عنه قيس بن أبي حازم، ووقاص بن ربيعة، وعبد الرحمن بن جبير، وعلي بن رباح، وحارثة بن وهب.

المستورد بضم الميم، وسكون السين، وفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر الراء، وبالدال المهملة؛ ومحارب: بضم الميم، وبالحاء المهملة، وكسر الراء، وبالباء

الموحدة؛ ووقاص: بتشديد القاف، وبالصاد المهملة، وعُلي: بضم العين، وفتح اللام، ويقال: فيه علي، ورباح: بالباء الموحدة.

مسطح بن أثاثة: هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عباد مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، شهد بدراً، وأحداً، والمشاهد بعدها، وهو الذي قال في عائشة أم المؤمنين ما قال من حديث الإفك(١)، وجلده النبي ﷺ فيمن جلد، ويقال: إن مسطحاً لقب، واسمه عوف، وقال: ابن عبد البرّ: لا خلاف في ذلك.

مات سنة أربع وثلاثين، وهو ابن ست وخمسين سنة.

مسطح: بكسر الميم، وسكون السين، وفتح الطاء المهملة، وبالحاء المهملة، وأثاثة: بضم الهمزة، وتخفيف الثاء المثلثة الأولى؛ وعباد: بتشديد الباء الموحدة.

مسعود بن أوس: هو أبو محمد مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، هكذا نسبه الواقدي، وأما ابن اسحاق فقال: هو مسعود بن أوس بن أصرم وتمام النسب مثله، غلبت عليه كنيته، وهو الذي جاء ذكره في صلاة الوتر(٢)، وكذبه عبادة بن الصامت؛ شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، ولم يذكره ابن اسحاق في البدريين، توفي في خلافة عمر بن الخطاب، وقيل انه شهد صفين مع علي بن أبي طالب.

أصرم: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون.

مسعود بن هنيدة: هو مسعود بن هنيدة، غلام فروة الأسلمي، وقيل: مولى أوس بن حجر، ويكنى فروة أبا تميم، ويقال لمسعود مولى أبي تميم، مَرّ به النبي ﷺ وأبو بكر لما هاجرا.

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٢٩).
(٢) انظر الحديث رقم (٤١٣٢).

روى حديثه أفلح بن سعيد.

هنيدة: بضم الهاء، وفتح النون، وبالدال المهملة، وفروة: بفتح الفاء، وسكون الراء، وحجر: بفتح الحاء المهملة، وفتح الجيم.

مسلم القرشي: هو أبو عبيد الله مسلم، وقيل: اسمه عبيد الله أبو مسلم.

روى عنه ابنه عبيد الله أو مسلم على الخلاف، وقال ابن عبد البرّ: يقال مسلم بن عبيد الله، وعبيد الله بن مسلم.

مسلمة بن مخلد: هو مسلمة بن مخلد بن صامت بن نيار الأنصاري الساعدي، وقيل: الزرقي، يكنى أبا معن، وقيل أبا مسعود، وقيل أبا معاوية، وقيل أبا معمر.

ولد مقدم النبي ﷺ بالمدينة، وقد قيل: إنه كان ابن أربع سنين، عداده في أهل مصر، جمع له معاوية بين ولاية مصر وأفريقية سنة خمسين، وهو أول من جمعت له مصر وأفريقية، ودام عليهما والياً ست عشرة سنة، ولم يعقب، ومات بمصر، وقيل: بالمدينة سنة اثنتين وستين/وقيل غير ذلك.

روى عنه علي بن رباح، ومجمع بن يعقوب، وعلي بن قادم.

مسلمة: بفتح الميم، وسكون السين، وفتح اللام، ومخلد: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام المفتوحة، ونيار: بكسر النون، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وعُلَيَ تصغير علي، وقيل فيه مكبراً، ورباح: بالباء الموحدة، ومجمع: بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد الميم، وقادم: بالقاف، والدال المهملة.

المسور بن مخرمة: هو أبو عبد الرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب، ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري القرشي، وهو ابن أخت عبد الرحمن بن عوف، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقدم به المدينة في ذي الحجة سنة ثمان، وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر، وقبض النبي ﷺ وله ثماني سنين، وسمع منه، وحفظ عنه، وحدث عن عُمر، وعبد الرحمن بن عوف، وكان فقيهاً من أهل الفضل والدين، ولم يزل بالمدينة إلى أن قتل عثمان، وانتقل إلى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية، وكره بيعة يزيد، فلم يزل مقيماً بمكة إلى أن نفذ يزيد

عسكره، وحاصر مكة، وبها ابن الزبير، فأصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله، فذلك في مستهل ربيع الأول، سنة أربع وستين.

روى عنه عروة بن الزبير، وعلي بن الحسين زين العابدين، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وابن أبي مليكة.

المسور: بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وفتح الواو، ومخرمة: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء؛ وأهيب بضم الهمزة، وفتح الهاء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة.

المسور بن يزيد: هو المسور بن يزيد المالكي الأسدي الكاهلي، من بني كاهل بن أسد بن خزيمة، نزل الكوفة، وعداده في أهلها.

روى عنه يحيى بن كثير الكاهلي الأسدي.

المسور: بضم الميم وفتح السين المهملة، وتشديد الواو، وفتحها.

هكذا قيده الدارقطني، وابن ماكولا، وغيرهما، وأورده ابن مندة وابن عبد البرّ في باب مِسْوَر بكسر الميم، وسكون السين، وفتح الواو، وتخفيفها، وأما البخاري فإنه أورده في باب الواحد، ولم يذكره في باب مسور، وذلك منه دليل على أنه بالتشديد.

المسيب بن حزن: هو أبو سعيد المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، وهو والد سعيد بن المسيب، هاجر مع أبيه حزن بن أبي وهب، وكان المسيب ممن بايع تحت الشجرة.

وروى عن أبيه، حديثه في الحجازيين.

روى عنه ابنه سعيد.

المسيب: بضم الميم، وفتح السين، وتشديد الياء المفتوحة بنقطتين تحتها، وحزن: بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي، وبالنون، وعايذ بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة.

مصعب بن عمير: هو أبو عبد الله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن

عبد الدار بن قصي القرشي العبدري، كان من جلة الصحابة وفضلائهم، وهاجر إلى أرض الحبشة في أول من هاجر إليها، ثم شهد بدراً، ولم يشهدها من بني عبد الدار إلّا هو، ورجل آخر، وكان رسول الله ﷺ بعث مصعباً بعد العقبة الثانية إلى المدينة يقرئهم القرآن، ويفقههم في الدين، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان مصعب في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً، وألينهم لباساً، فلما أسلم زهد في الدنيا، فتحشف جلده تحشف الحَيّة، وقيل إنه بعثه النبي ﷺ إلى المدينة بعد أن بايع العقبة الأولى، فكان يأتي الانصار في دورهم، ويدعوهم إلى الإسلام، فيسلم الرجل والرجلان، حتى فشا الإسلام فيهم، فكتب إلى النبي ﷺ يستأذنه أن يرجع بهم، فأذن له، ثم قدم على النبي ﷺ مع السبعين الذين قدموا عليه في العقبة الثانية، فأقام بمكة قليلاً، ثم عاد إلى المدينة، قبل أن هاجر النبي ﷺ، وهو أول من قدمها وقتل يوم أحد شهيداً، وله أربعون سنة أو أكثر قليلاً، وفيه نزل ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَاهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] وكان إسلامه بعد دخول النبي ﷺ دار الأرقم.

مطر بن عكامس: هو مطر بن عكامس السلمي، من بني سليم بن منصور، عداده في الكوفيين، وله حديث واحد، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، قال البرقي: لا يعرف له صحبة.

عكامس: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وكسر الميم، وبالسين المهملة؛ وسليم: بضم السين، وفتح اللام، والسبيعي: بفتح السين، وكسر الباء الموحدة، وبالعين المهملة.

المطلب بن ربيعة: هو المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، كان غلاماً على عهد رسول الله ﷺ عداده في أهل الحجاز.

روى عنه عبد الله بن الحارث بن نوفل، قدم مصر لغزو افريقية سنة تسع وعشرين، ولم يقع إلى أهل مصر عنه رواية.

٨٤١/ب **المطلب بن أبي وداعة:** هو المطلب بن أبي وداعة/ واسم أبي وداعة الحارث بن سبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي القرشي، أسلم يوم فتح مكة،

ثم نزل الكوفة، ثم المدينة، وكان أسر أبوه يوم بدر، فجاء المطلب في فدائه ففداه بأربعة آلاف درهم، وهو أول أسير فدى من أسرى بدر.

روى عنه عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن الحارث، وابناه كثير، وجعفر، والمطلب بن السائب، وهو ابن أخيه.

وداعة: بفتح الواو، وتخفيف الدال المهملة، وبالعين المهملة، وسبيرة: بضم السين المهملة. وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وسُعَيْد: تصغير سعد، وكثير ضد قليل.

مطيع بن الأسود: هو مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عريج بن عدي بن كعب القرشي العدوي، كان اسمه العاصي، فسماه النبي ﷺ، مطيعاً، وهو والد عبد الله بن مطيع، الذي أمّره أهل المدينة لما خلعوا يزيد بن معاوية وأسلم مطيع يوم الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، ومات في خلافة عثمان.

روى عنه ابنه عبد الله.

نضلة: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، وعبيد: بفتح العين، وكسر الياء الموحدة؛ وعويج: بفتح العين، وكسر الواو وبالجيم.

معاذ بن أنس: هو معاذ بن أنس الجهني، معدوداً في أهل مصر، وحديثه عندهم.

روى عنه ابنه سهل، وسهل ابنه لين الحديث، إلّا أن أحاديثه حسان في الرغائب والفضائل.

مُعاذ بن جبل: هو أبو عبد الرحمن **معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس**(١) بن عايذ بن عدي بن كعب بن عمرو من بني جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الجشمي، وقد نسبه بعضهم في بني سلمة بن سعد، قالوا: وإنما دعته بنو سلمة لأنه كان أخا سهل بن محمد بن الجد من بني سلمة(٢) لأمه، وهو أحد السبعين الذين

(١) ابن أوس سقطت من م.
(٢) في خ إحدى بني سلمة، وفي م: إحد بني سلمة، والتصحيح من «أسد الغابة» و «الاستيعاب».

شهدوا العقبة من الأنصار، وآخى رسول الله ﷺ بينه وين عبد الله بن مسعود، وقيل: آخى بينه وبين جعفر بن أبي طالب، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد وبعثه إلى اليمن قاضياً ومعلماً، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن.

روى عنه عمر، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم، وكان إسلامه وهو ابن ثماني عشرة سنة في قول بعضهم، استعمله عمر بن الخطاب علىٰ الشام بعد أبي عبيدة بن الجراح، فمات من عامه ذاك في طاعون سنة ثماني عشرة، وقيل سبعة عشرة، وله ثمان وثلاثون سنة، وقيل ثلاث أو أربع وثلاثون سنة، وقيل غير ذلك.

عايذ: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة؛ وسلمة: بفتح السين، وكسر اللام.

معاذ بن عفراء: هو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الزرقي، وفي نسبه خلاف، وعفراء أمه، وهي بنت عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، وكان هو ورافع بن مالك أول أنصاريين من الخزرج أسلما، وشهد بدراً هو وأخواه عوف ومعوذ؛ وقتل أخواه هذان ببدر، وشهد بدر وما بعدها من المشاهد في قول بعضهم، وبعضهم يقول إنه جُرح يوم بدر، فمات بالمدينة من جراحه، وقيل: إنه عاش إلى زمن عثمان، وقيل مات في خلافة علي بن أبي طالب.

روى عنه ابن عباس، وابن عمر.

رفاعة: بكسر الراء، وتخفيف الفاء، وبالعين المهملة، وسواد ضدّ بياض؛ وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون؛ وعفراء: بفتح العين المهملة، وسكون الفاء، وبالمدّ.

معاذ بن عمرو: هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة بن سعد الأنصاري السلمي الخزرجي، شهد العقبة وبدراً هو وأبوه عمرو بن الجموح.

روى عنه عبد الله بن عباس.

توفي زمن عثمان.

الجموح: بفتح الجيم، وضم الميم، وبالحاء المهملة، وحرام ضدّ حلال، وسلمة: بكسر اللام.

معاوية بن جاهمة: هو معاوية بن جاهمة السلمي، عداده في أهل الحجاز. روى عنه طلحة بن عبيد الله بن عبد الرحمن، وقيل طلحة بن يزيد بن ركانة، والأول أصح.

روى عن أبيه جاهمة.

ونسبه بعضهم فقال: هو معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي.

جاهمة: بالجيم، وكسر الهاء، والسلمي: بضم السين، وفتح اللام، وركانة: بضم الراء، وتخفيف الكاف، وبالنون.

معاوية بن الحكم: هو معاوية بن الحكم بن خالد بن صخر بن الشريد، من بني بهثة بن سليم السلمي، كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سليم، وعداده في أهل الحجاز.

روى عنه ابن كثير، وعطاء بن يسار، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وهذا معاوية بن الحكم قد روى مالك بن أنس في الموطأ حديثه[1]، فقال: عمر بن الحكم، ولم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم، وليس في الصحابة من يقال له عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى حديثه، «الجارية التي سألها النبي ﷺ فقال: أين الله» وأما عمر بن الحكم فهو من التابعين، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم من بن عمرو[2] بن عامر، وقيل هو حليف للأوس.

مات سنة سبع/عشرة ومائة، وقيل هو أخو معاوية بن الحكم. ٨٤٢/أ

الشريد: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، وبهثة: بضم الباء الموحدة، وسكون الهاء، وفتح الثاء المثلثة.

معاوية بن حديج: هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نعيم معاوية بن حديج بن جفنة بن قتيبة بن حارثة بن عبد شمس بن معاوية بن جعفر بن أسامة بن سعد بن

---

(١) انظر الحديث رقم (١٢).

(٢) في م بن عمرو.

أشرس بن شبيب بن السكون بن أشرس بن كندة السكوني الكندي، ويقال الخولاني، عداده في أهل مصر، وحديثه عندهم.

روى عنه سويد بن قيس، وعلي بن رباح.

وفد على النبي ﷺ، ومات قبل عبد الله بن عمر بيسير.

حُديج: بضم الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء، وبالجيم؛ وجفنة: بفتح الجيم، وسكون [الفاء، وبالنون، وقتيرة: بفتح القاف، وكسر التاء فوقها نقطتان، وسكون](1) الياء تحتها نقطتان، وأشرس: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وبالسين المهملة، وشبيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحدة الأولى وبعدها ياء ساكنة، والسكوني: بفتح السين المهملة، وضم الكاف، وبالنون، وعليّ تصغير علي، ورباح: بالباء الموحدة، والحاء المهملة.

معاوية بن أبي سفيان: هو أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان هو وأبوه من مسلمة الفتح، ثم من المؤلفة قلوبهم، وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله ﷺ، وقيل لم يكتب له من الوحي شيئاً، إنما يكتب له كتبه.

روى عنه ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، تولى الشام بعد أخيه يزيد في زمن عمر بن الخطاب، ولم يزل بها متولياً حاكماً إلى أن مات، وذلك أربعون سنة، منها في أيام عمر أربع سنين، أو نحوها، ومدّة خلافة عثمان، وخلافة عليّ وابنه الحسن، وذلك تمام عشرين سنة، ثم استوسق له الأمر بتسليم الحسن بن علي إليه في سنة إحدى وأربعين، ودام له عشرين سنة، أو نحوها، ومات سنة ستين في رجب بدمشق، وله ثمان وسبعون سنة، وقيل: ست وثمانون سنة، وكانت أصابته لقوة في آخر عمره، وكان يقول في آخر عمره، ليتني كنت رجلاً من قريش بذي طوى، ولم ألِ من هذا الأمر شيئاً، وكان عنده إزار رسول الله ﷺ ورداءه وقميصه، وشيء من شعره وأظفاره فقال: كفنوني في قميصه وأدرجوني في ردائه وآزروني بإزاره، واحشو منخري وشدقي ومواضع السجود مني بشعره وأظفاءه، وخلوا بيني وبين أرحم الراحمين، وهو أول من عهد إلى ولده بالولاية بعده.

---

(1) ما بين الحاصرتين سقط من م.

معاوية بن أبي عياش: هو معاوية بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المديني، أخو النعمان.

روى عن محمد بن إياس بن البكير.

روى عنه محمد بن إسحاق، وبكير بن الأشجّ.

عياش: بالشين المعجمة، وبكير: بضم الباء الموحدة، وفتح الكاف، والأشج: بالشين المعجمة، والجيم.

معقل[1] **بن سنان**: هو أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو يزيد، وقيل: أبو سنان معقل بن سنان من بني بكر بن الأشج الأشجعي، شهد فتح مكة، ونزل الكوفة، وحديثه فيهم، وقتل يوم الحرّة صبراً.

روى عنه ابن مسعود، وعلقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، ونافع بن جبير، والحسن البصري، والشعبي.

معقل: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف، وأشجع: بالشين المعجمة، والأجدع: بالجيم، والدال المهملة.

معقل بن أبي معقل: هو معقل بن أبي معقل، ويقال: ابن أم معقل، ويقال: ابن أبي الهيثم، والكل واحد، الأسدي من أسد خزيمة، يعد في أهل المدينة، وحديثه عندهم.

روت عنه أم معقل، وأبو زيد مولاه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

مات في عهد معاوية.

معقل بن يسار: هو أبو عبد الله، وقيل: أبو علي، وقيل: أبو يسار معقل بن يسار بن عبد الله بن معير بن حراق بن لأي بن كعب المزني.

بايع تحت الشجرة، سكن البصرة، وإليه ينسب، فهو معقل الذي بالبصرة.

روى عن الحسن البصري، وعمرو بن ميمون الأودي، وأبو عثمان النهدي، ومعاوية بن قرّة، وأبو المليح الهذلي.

---

(١) في خ معاوية.

مات في إمرة عبيد الله بن زياد، بعد الستين، وقيل: بل مات في زمن معاوية.

يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة، ومعبر: بضم الميم، وفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وكسرها، ويقال فيه: معير: بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الياء تحتها نقطتان، حراق: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الراء، وبالقاف، لأي: بفتح اللام، وسكون الهمزة.

معمر بن عبد الله: هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عبد العزى من بني عدي بن كعب القرشي العدوي، ويقال له: معمر بن أبي معمر، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة، وتأخرت هجرته إلى المدينة، ثم هاجر إليها وسكنها، وهو معدود في أهل المدينة، وحديثه فيهم.

روى عنه سعيد بن المسيب، وبسر بن سعيد.

معمر: بفتح الميم، وسكون العين، ونضلة: بفتح النون، وسكون الضاد

٨٤٢/ب المعجمة، وبسر: بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة/.

معن بن عدي: هو معن بن عدي بن الجد بن العجلان بن ضبيعة البلوي، من بلي بن الحاف بن قضاعة، حليف بني عمرو بن عوف، ويقال: له الأنصاري لذلك، وهو أخو عاصم بن عدي، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وشهد العقبة، وقتل يوم اليمامة في خلافة الصديق شهيداً، وكان النبي ﷺ آخا بينه وبين زيد بن الخطاب، فقتلا معاً يومئذ.

الجدّ: بفتح الجيم، وتشديد الدال المهملة، وضبيعة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وبلي: بفتح الباء الموحدة، وكسر اللام، وتشديد الياء، والحاف: بالحاء المهملة، وكسر الفاء.

معن بن يزيد: هو أبو يزيد معن بن يزيد بن الأخنس من بني بهثة بن سليم السلمي، له ولأبيه وجدّه صحبة، شهد بدراً فيما قيل، ولا يعرف من شهد هو وأبوه وجدّه بدراً غيرهم، وقيل: لا يصح شهوده بدراً، يعد في الكوفيين.

روى عنه أبو الجويرية الجرمي، ووايل بن كليب.

الأخنس: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح النون، وبالسين

المهملة؛ وبهثة: بضم الباء الموحدة، وبالثاء المثلثة، وسليم: بضم السين، وفتح اللام.

معوذ بن عفراء: هو معوّذ بن الحارث أخو معاذ، وقد تقدم نسبه عند أخيه، شهد بدراً وهو الذي قتل أبا جهل بن هشام ببدر، ثم قاتل حتى قتل بها، وعفراء أمه.

معوذ: بضم الميم، وفتح العين، وكسر الواو المشددة، وبالذال المعجمة.

معيقيب: هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي مولى سعيد بن أبي العاص، وقيل: حليف لآل سعيد بن العاص.

شهد بدراً، وكان أسلم قديماً بمكة، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وأقام بها حتى قدم على النبي ﷺ بالمدينة، وكان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال.

روى عنه ابنه محمد، وابن ابنه إياس بن الحارث، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

مات سنة أربعين، وقيل: في آخر خلافة عثمان.

معيقيب: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وكسر القاف، وبعدها ياء أخرى ساكنة، وبعدها باء موحدة.

المغيرة بن الحارث: هو أبو سفيان المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي ﷺ، وكان أخاه من الرضاعة، أرضعتهما حليمة السعدية، وكان من الشعراء المطبوعين، وقال قوم: إن المغيرة بن الحارث هو أخو أبي سفيان بن الحارث الشاعر، لا أبو سفيان.

روى عنه ابنه عبد الملك، وله ذكر في كتاب الشعر(١)، وهو الذي قصده حسان بن ثابت في شعره، وكثير من الناس يظنون أنه أبو سفيان بن حرب.

مات سنة عشرين في قول.

المغيرة بن شعبة: هو أبو عبد الله: وقيل: أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٢٣٢).

عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً، وقيل أول مشاهده الحديبية.

نزل الكوفة، ومات بها سنة خمسين، وهو ابن سبعين، وهو أميرها لمعاوية بن أبي سفيان.

روى عنه من أولاده عروة، وحمزة، ومولاه ورّاد، وأبو بردة بن أبي موسى.

معتب: بضم الميم، وفتح العين وسكونها، وكسر التاء فوقها نقطتان وتخفيفها وتشديدها، وبالباء الموحدة؛ ورّاد: بتشديد الراء، وبالدال المهملة.

مغيث: هو مغيث بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

زوج بريرة مولاة عائشة، وهو مولى لآل أبي أحمد بن جحش، وقيل: كان عبداً لبعض بني مطيع.

روى عنه ابن عباس، وعائشة.

بريرة: بفتح الباء الموحدة، وكسر الراء الأولى، وسكون الياء.

المقداد بن الأسود: هو أبو معبد، وقيل: أبو الأسود المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود بن عمرو الكندي، وقيل: إنه قضاعي، وقيل: هو حضرمي، وذلك أن أباه حالف كندة، فنسب إليها، وحالف المقداد الأسود بن عبد يغوث الزهري فقيل الزهري، وإنما سمي ابن الأسود لأنه كان حليفه، أو لأنه كان في حجره، وقيل بل كان عبداً له فتبناه، قال ابن عبد البر: والأول أصح، قال: والصحيح أنه بهراني من بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، كان قديم الإسلام شهد بدراً وأحداً، والمشاهد كلها، وعداده في أهل الحجاز، وكان من الفضلاء، والنجباء، الكبار، الخيار، من أصحاب النبي ﷺ.

روى عنه علي بن أبي طالب، وطارق بن شهاب وعبيد الله بن عدي بن الخيار، وابن أبي ليلى.

مات بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة، فحمل على رقاب الناس، ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة.

معبد: بفتح الميم، وسكون العين، وفتح الباء الموحدة، وثمامة: بضم الثاء المثلثة، وتحفيف الميمين، •بهراء: بفتح الباء الموحدة، وسكون الهاء، وبالراء، والنسب إليه بزيادة النون والخيار: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

المقدام بن معدي كرْب: هو أبو كريمة وقيل: أبو صالح، وقيل: أبو يحيى المقدام بن معدي كرْب الكندي، وفي نسبه خلاف، وهو أحد الوافدين/الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة، يعد في أهل الشام، وحديثه فيهم. ٨٤٣/أ

روى عنه سليمان بن عامر، وخالد بن معدان، والشعبي، ويحيى بن جابر، وعبد الرحمن بن أبي عوف.

مات بالشام سنة سبع وثمانين، وله إحدى وتسعون سنة.

مقسم بن الربيع: هو أبو العاص مقسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس القرشي، وقيل: اسمه لقيط، وقيل: القاسم، وقيل: هشيم، قال ابن عبد البرّ: والأكثر يقولون لقيط، وقد جاء في صحيح البخاري في أحد طرقه: أبو العاص بن ربيعة، وذلك بخلاف الجماعة، وإنما هو ابن الربيع، وهو ختن النبي ﷺ زوج ابنته زينب، هاجر إلى النبي ﷺ بعد أن كان أسر يوم بدر كافراً، وكان مؤاخياً لرسول الله ﷺ مصافياً، قتل يوم اليمامة، في خلافة أبي بكر الصديق.

روى عنه ابن عباس، وابن عمرو بن العاص.

مقسم: بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين المهملة، ولقيط: بفتح اللام، وكسر القاف، وهشيم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء.

مُكَيْتِل: هو مكيتل الليثي، له ذكر في كتاب الديات(١)، لا يعرف له نسب.

مكيتل: بضم الميم، وفتح الكاف، وبالياء المثناة من تحت، وبالتاء المعجمة باثنتين من فوق، وهي مكسورة، وباللام.

منبعث: هو منبعث، كان اسمه المضطجع فسماه النبي ﷺ منبعثاً، وهو ممن

(١) انظر الحديث رقم (٢٥١٨).

نزل على النبي ﷺ في إقامته على الطائف ممن كان محاصراً، فأسلم. قال: هشام بن عروة بن أبيه أن النبي ﷺ كان يغير الأسماء فمر برجل فقال: ما اسم هذا، قال: مضطجع، قال: لا بل هو منبعث. بضم الميم، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، وكسر العين، وبالثاء المثلثة.

المنذر بن أبي أسيد: هو المنذر بن أبي أسيد الساعدي، أتى به النبي ﷺ حين ولد، فوضعه على فخذه، فسماه المنذر، وتمام نسبه عند ذكر أبيه.

أسيد: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، وسكون الياء.

المنذر بن عايذ: هو المنذر بن عايذ بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عمرو بن عصر العصري العبدي، وهو المعروف بالأشج، أشج عبد القيس. قدم على النبي ﷺ في وفد عبد القيس، وذكروا أنه سيدهم، وقائدهم إلى الإسلام، عداده في أعراب أهل المدينة(١)، وقال: إن النبي ﷺ لما دخل عليه قال له: ههنا يا أشج، وكان أول يوم سمي فيه الأشج.

روى عنه ابن عمر، وابن عباس، وعبد الرحمن بن أبي بكر.

عايذ: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة، وعصر: بفتح العين، وفتح الصاد المهملتين، والأشج: بالشين المعجمة، والجيم.

المنذر بن عمرو: هو المنذر بن عمرو بن خنيس بن حارثة بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج بن ساعدة الخزرجي(٢) الأنصاري الساعدي شهد العقبة، وبدراً، وأحداً، وكان أحد السبعين الذين بايعوا بالعقبة، وأحد النقباء الإثني عشر.

قتل يوم بئر معونة في حياة النبي ﷺ سنة أربع، وكان أمير تلك السرية، قاله ابن عبد البرّ.

خنيس: بضم الخاء المعجمة، وفتح النون، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

---

(١) في م: بالبصرة.

(٢) ابن ساعدة الخزرجي سقطت من خ.

مهاجر بن قنفذ: هو مهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن عمير بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي ويقال: إن مهاجراً وقنفذاً لقبان، واسمه عمرو بن خلف، هاجر إلى النبي ﷺ مسلماً، فقال رسول الله ﷺ: هذا المهاجر حقاً، وقيل: إنه أسلم يوم الفتح، وسكن البصرة، ومات بها.

روى عنه أبو ساسان حضين بن المنذر.

قنفذ: بضم القاف، وسكون النون، وبالفاء، والذال المعجمة؛ وجدعان: بضم الجيم، والدال المهملة، وساسان بسينين مهملتين، وحضين: بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة، وبالنون بعد الياء.

الفرع الثاني من القسم الأول من الفصل الأول
في التابعين وغيرهم

مالك بن إسماعيل: هو أبو غسان مالك بن إسماعيل بن رهم النهدي الكوفي.

سمع إسرائيل، وزهير بن معاوية.

مات سنة تسع عشرة ومائتين.

غسان: بفتح الغين المعجمة، وتشديد السين المهملة وبالنون؛ والنهدي: بفتح النون، وبالدال المهملة.

مالك بن أنس: هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الإمام، تقدم ذكره في الباب الرابع من مقدمة الكتاب فلا حاجة إلى إعادته[1].

مالك بن الحارث الأشتر: هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة بن الحارث بن جذيمة الأشتر النخعي، فارس شاعر، صحب علي بن أبي طالب كثيراً، وروى عنه، وعن خالد بن الوليد.

روى عنه عبد الرحمن بن يزيد، وأبو حسان الأعرج، واستعمله علي على مصر، فتوجه إليها، ومات في الطريق عند بحر القلزم قبل الوصول، إليها سنة ثمان وثلاثين، وقد قيل في سبب موته، إنه كان يحب العسل كثيراً، فدس من قصد هلاكه

---

(١) انظر ١/ ١٨٠ ـ ١٨٤.

إلى راهب بأيلة في طريقه أن يجعل له سماً في عسل ويهديه إليه، ففعل، فأكله، فمات منه، وهو الذي قيل في شأن موته إن لله جنداً من عسل، والله أعلم. ٨/ب

يغوث: بفتح الياء تحتها نقطتان، وضم الغين المعجمة، وبالثاء المثلثة؛ والأشتر: بالشين المعجمة، وبالتاء فوقها نقطتان.

مالك بن الحارث: هو مالك بن الحارث الذي له ذكر في حديث ابن عمر في الجمع بين الصلاتين[1] هكذا جاء غير منسوب.

مالك بن عامر: هو أبو عطية مالك بن عامر الهمداني. تابعي.

سمع ابن مسعود، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة.

روى عنه عمارة بن عمير، وخيثمة.

عمارة: بضم العين، وعمير مصغر؛ وخيثمة: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

مالك بن أبي مريم: هو مالك بن أبي مريم الحكمي، يعد في أهل الشام.

سمع عبد الرحمن بن غنم

روى عنه حاتم بن حريث.

الحكمي: بفتح الحاء المهملة، وفتح الكاف، وغنم: بفتح الغين المعجمة، وسكون النون، وحريث: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالثاء المثلثة.

مالك بن هبيرة: هو مالك بن هبيرة السبئي، له ذكر في حديث المغيرة بن فروة في صوم آخر شعبان[2]، تابعي.

سمع معاوية بن أبي سفيان.

السبئي: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وفروة: بفتح الفاء وبالراء.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٠٣٩).

(٢) انظر الحديث رقم (٤٥١٩).

مأمون بن أحمد: هو مأمون بن أحمد المروزي، له ذكر في طبقات المجروحين في مقدمة الكتاب في الباب الثالث[1].

مأمون المصري: هو مأمون المصري الحافظ، له ذكر في مناقب النسائي في الباب الرابع من مقدمة الكتاب[2].

المبارك بن المبارك: هو أبو جعفر المبارك بن المبارك بن أحمد بن زريق الحداد ـ المقري الواسطي شيخنا، وفقه الله، سمعنا عليه بظاهر الموصل في سنة تسع وثمانين وخمسمائة، وهو شيخ، ثقة، صدوق، حافظ، سمع الكثر، ولقي المشايخ، روى لنا كتاب رزين إجارة عنه.

زريق: بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة.

مجاهد بن جبر: هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى عبد الله بن السائب المخزومي، من الطبقة الثانية من تابعي مكة، وفقهائها، وقرائها، والمشهورين بها، وأحد الأعلام المعروفين، قال حماد: لقيت عطاءً، وطاووساً، ومجاهداً وشاممت القوم، فوجدت أعلمهم مجاهداً، قال مجاهد: كان ابن عمر يأخذ لي الركاب، ويسوي عليّ ثيابي إذا ركبت.

سمع ابن عباس، وابن عمر.

روى عنه أيوب وابن عون، ومنصور، والحكم، وابن أبي نجيح، وأخذ عنه القراءة أبو عمرو بن العلاء.

مات سنة مائة، وقيل: سنة اثنتين ومائة، وقيل: سنة أربع ومائة.

جبر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة، ونجيح: بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء المهملة.

المجبّر: هو المجبر بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر بن الخطاب، ويقال: إن اسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن، له ذكر في الحلق والتقصير من كتاب الحج[3].

---

(١) انظر ١/١٣٨.

(٢) انظر ١/١٩٦.

(٣) انظر الحديث رقم (١٦٠٨).

المجبر : بضم الميم، وفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة،وفتحها، وبالراء.

مجـزأة بن زاهر: هـو مجزأة بن زاهـر بن الأسود الأسلمي، يعـد في تابعي الكوفيين سمع أباه، وأهبان بن أوس، وعبد الله بن أبي أوفى.

روى عنه إسرائيل.

مجزأة : بفتح الميم، وسكون الجيم، وبالزاي، وفتح الهمزة، وزاهر: بتقديم الزاي، على الراء.

محارب بن دثار: هو أبو النضـر محارب بن دثـار بن كردوس بن قـرواش بن جعونة بن سلمة بن صخر بن ثعلبة بن سدوس السدوسي، قاضي الكوفة، تابعي.

سمع جابر بن عبد الله، وابن عمر.

روى عنه مسعر، والثوري، وشعبة، وابن عيينة.

النضر : بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة؛ ومحارب: بالحاء المهملة، والباء الموحدة، ودثار: بكسر الدال المهملة، وتخفيف الثاء المثلثة، وكردوس: بضم الكاف، وضم الدال المهملة، وبالسين المهملة، وقرواش: بكسر القاف، وبالشين المعجمة، وجعونة: بفتح الجيم، وسكون العين المهملة، وبالنون.

محبوب بن الحسن: هو محبوب بن الحسن.

روى عن خالد الحذّاء، له ذكر في فضل عمار بن ياسر[1].

محبوب : بالحاء المهملة، وبالبائين المعجمتين بنقطة نقطة، والحذّاء: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الدال المعجمة، وبالمدّ.

محمـد بن إبراهيم التيمي: هـو محمد بن إبـراهيم بن الحارث بن خـالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة القرشي التيمي، مدينى.

سمع علقمة بن وقاص، وأبا سلمة.

روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن اسحاق، أخرج له الترمذي

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٥٨٣).

حديثاً في ركعتي الفجر، عن قيس جدّ سعد بن سعيد[1]، ثم قال: حديث محمد بن إبراهيم هذا لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد، وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقيس هو جدّ يحيى بن سعيد وسعد أخيه، قال: وهو قيس بن عمرو، وقيل: قيس بن قهد، ثم قال: واسناد هذا الحديث ليس بمتصل فإن محمد بن ابراهيم التيمي، لم يسمع من قيس.

قهد: بفتح القاف.

محمد بن إبراهيم: هو محمد بن إبراهيم تابعي.

روى عن أبي هريرة، والسائب القارىء.

روى عنه يحيى بن أبي كثير، حديثه في سجود السهو[2].

محمد بن إبراهيم بن أبي عدي: هو أبو عمر محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، مولى لبني سليم، ويقال له: القسملي.

سمع ابن عون/وشعبة، وابن اسحاق. ٨٤٤/أ

القسملي: بفتح القاف، وبالسين المهملة.

منسوب إلى محلة القساملة بالبصرة، لأنّه نزلها.

مات سنة أربع وتسعين ومائة.

محمد بن إبراهيم بن دينار: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني المدني.

سمع ابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن المطلب، وهو من أصحاب مالك بن أنس.

وروى عنه واشتغل معه علي بن هرمز.

مات سنة اثنتين وثمانين ومائة بعد مالك بثلاث سنين، قال الشافعي رحمه الله: ما رأيت في فتيان مالك أفقه من محمد بن دينار.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٠٨٩).

(٢) انظر الحديث رقم (٣٧٦٣).

محمد بن إبراهيم مربع: هو أبو جعفر محمد بن إبراهيم الأنماطي الحافظ، والمعروف بمربع صاحب يحيى بن معين، كان من الحفاظ الفقهاء، حَـدَّث عـن أبي حذيفة النهدي وأبي الوليد الطيالسيّ، وأحمد بن يونس، وسعيد بن أسد بن موسى.

روى عنه محمد بن غالب، وقاسم بن زكريا المطرز، ويحيى بن محمد بن صاعد، والحسين بن إسماعيل المحامليّ، وغيرهم، لقبه يحيى بن معين مربعاً.

مات سنة ست وخمسين ومائتين، وقيل: سنة ست وثمانين، وهو وهم.

مربع: بفتح الباء الموحدة وتشديدها.

محمد بن أحمد الأزهري: هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري اللغوي، صاحب كتاب تهذيب اللغة.

محمد بن أحمد الحيري: هو أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيري النيسابوري.

روى عن أبي يعلى الموصلي، والحسن بن سُفيان، وأبي العباس بن عقدة.

الحيري: بكسر الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان وبالراء. منسوب إلى محلة الحيرة بنيسابور.

محمد بن أحمد اللؤلؤي: هـو أبو علي محمـد بن أحمد بن عمـرو اللؤلؤي صاحب أبي داود السجستاني، والذي يروى كتاب السنن له، رواها عنه القـاضـي أبو عمرو الهاشمي.

محمد بن أحمد بن محبوب: هو أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المرزباني المروزي، أحد رواة كتاب الترمذي عن الترمذي.

محبوب: بالحاء المهملة، وبالبائين المـوحدتين، وفضيل: بضم الفاء، وفتح الضاد المعجمة، والمرزباني: بفتح الميم، وسكون الـراء، وضم الزاي، وبـالباء الموحدة، وبالنون.

محمـد بن إدريس الشافعي: هـو الإمـام أبـو عبـد الله محمـد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن

عبد مناف القرشي المطلبي، لقي شافع النبي ﷺ وهو مترعرع. وأسلم أبوه السائب يوم بدر، كان السائب صاحب راية بني هاشم، فأسر وفدى نفسه، ثم أسلم.

ولد الشافعي بغزة سنة خمسين ومائة، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، وقيل: ولد بعسقلان، وقيل: باليمن، ومناقبه أكثر من أن تعد، وفضائله أكثر من أن تحصى، إمام الدنيا، وعالم الأرض شرقاً وغرباً، جمع الله له من العلوم والمفاخر ما لم يجمع لإمام قبله ولا بعده، وانتشر له من الذكر ما لم ينتشر لأحد سواه، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت: لأبي أيّ رجل كان الشافعي، فإني سمعتك تكثر من الدعاء له، فقال لي: يا بني كان الشافعي كالشمس للنهار، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف، أو عنهما عوض، وقال أحمد بن حنبل: ما بت منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي، وأستغفر له، وقال أبو ثور: من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس في علمه، وفصاحته، ومعرفته وثباته، وتمكنه فقد كذب.

كان منقطع القرين في حياته، فلما مضى لسبيله لم يُعْتَض منه.

قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة، وأقام بها سنين، ثم خرج إلى مكة، ثم قدمها سنة ثمان وتسعين، فأقام أشهراً، ثم خرج إلى مصر، ومات بها في آخر يوم من رجب سنة أربع ومئتين، وله أربع وخمسون سنة.

سمع مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وداود بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومسلم بن خالد الزنجي، وإبراهيم بن أبي يحيى، وعمه محمد بن عليّ بن شافع، وعبد الله بن الحارث المخزومي، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وسعيد بن سالم القداح، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وإسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن عُلَيّة، وخلقاً سواهم كثيراً.

حدّث عنه سليمان بن داود الهاشمي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور إبراهيم بن خالد [والحسين بن علي الكرابيسي][1]، والحسن بن محمد الزعفراني، وأبو إبراهيم المزني، والربيع بن سليمان المرادي، وخلق كثير غيرهم.

---

(١) الزيادة من م، وهي ساقطة من خ.

اتفق العلماء قاطبة من أهل الفقه، والأصول والحديث، واللغة، والنحو، وغير ذلك على ثقته، وأمانته، وعدالته، وزهده، وورعه، وتقواه، وجوده، ونزاهة عرضه، وعفة نفسه، وحسن سيرته، وعلو قدره، فالمطنب في وصفه مقصر، والمُسهب في مدحه مقتصر، رحمة الله عليه.

الزنجي : بفتح الزاي، وسكون النون وبالجيم، وفُديك: بضم الفاء، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء وبالكاف، والقدّاح: بفتح القاف، وتشديد الدال
٨/ب المهملة، وبالحاء المهملة، / والماجشون: بفتح الجيم، وضم الشين المعجمة، وبالنون، والكرابيسي: بكسر الباء الموحدة، وسكون الياء، وبالسين المهملة.

محمد بن إدريس: هو أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الرازي الحافظ، مولى تميم بن حنظلة، وقيل: يعرف الحنظلي، لأنّه كان يسكن درب حنظلة بالري.

أحد الأئمة الأعلام، المشهورين بالحفظ والإتقان والفقه.

روى عن قبيصة بن عقبة، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وأبي زيد النحوي، والأصمعي، وأبي نُعَيم، وأبي اليمان.

روى عنه ابنه عبد الرحمن، ويونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان، وأبو عبد الرحمن النسائي [في «سننه»][1]، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو بكر بن أبي الدنيا.

مات بالري في سنة سبع وسبعين ومائتين.

محمد بن أسامة: هو محمد بن أسامة بن زيد بن حارثة، مولى النبي ﷺ، مدني تابعي.

سمع أباه.

روى عنه الأعرج، وسعيد بن عبيد بن السباق، ويزيد بن عبد الله بن قسيط.

السباق : بتشديد الباء الموحدة، وبالقاف، وقسيط: بضم القاف، وفتح السين المهملة، وسكون الياء، وبالطاء المهملة.

---

(١) الزيادة من م، وهي ساقطة من خ.

محمد بن إسحاق: هو أبو بكر وقيل: أو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المدني، مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، تابعي.

رأى أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وسمع القاسم بن محمد بن الصديق، وأبان بن عثمان بن عفان ومحمد بن علي الباقر، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، ونافعاً مولى ابن عمر، والزهري وغيرهم.

حدث عنه الأئمة العلماء يحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان الثوري، وابن جريج، وشعبة، وجرير بن حازم، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وشريك بن عبد الله النخعي، وابن عيينة.

كان عالماً بالسيرة والمغازي، وأيام الناس، وأخبار المبتدأ، وقصص الأنبياء، وعلم الحديث، والقرآن، والفقه.

قدم بغداد وحدّث بها، ومات بها سنة خمسين ومائة، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل سنة اثنتين، وقيل سنة ثلاث، ودفن بمقبرة الخيزران في الجانب الشرقي[1].

يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهمله، ومخرمة: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وبالراء.

محمد بن إسحاق بن مندة: هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة الحافظ الأصفهاني، صاحب كتاب أسماء الصحابة، وله التصانيف الكثيرة، وهو إمام مشهور.

سمع أبا علي بن علي النيسابوري، ومحمد بن محمد بن الأزهر، وأحمد بن محمد بن زياد.

روى عنه شجاع وأحمد ابنا علي بن شجاع المصقلي وغيرهما.

مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، له ذكر في مناقب مسلم[2].

---

(١) انظر «عيون الأثر» ١/ ١٠ ـ ٢١.

(٢) ١/ ١٨٨.

مندة: بفتح الميم، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، والمصقلي: بفتح الميم، وسكون الصاد المهملة، وفتح القاف.

محمد بن إسماعيل البخاري: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صاحب الصحيح، تقدم ذكره في الباب الرابع من المقدمة.

محمد بن الأشعث: هو أبو القاسم محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، تقدم تمام نسبه عند ذكر أبيه، عداده في الكوفيين.

سمع عائشة.

روى عنه الشعبي، وسليمان بن يسار، والزهري.

محمد بن أبي أمامة: هو محمد بن أبي أمامة، واسم أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني.

سمع أباه.

روى عنه مالك بن أنس، وهذا محمد أخو سهل بن أبي أمامة.

محمد بن إياس: هو محمد بن إياس البكير بن البكير الليثي المدني، تابعي.

روى عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر.

وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، ونافع، وشهد أبوه بدراً.

بكير: بضم الباء الموحدة، وفتح الكاف، وسكون الياء.

محمد بن بشار: هو أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان بن كيسان البصري، المعروف ببندار.

سمع محمد بن جعفر غندراً، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن أبي عدي.

روى عنه إبراهيم بن اسحاق الحربي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي داود، والقاسم بن زكريا المطرز، ومحمد بن عبد الله البغوي، ويحيى بن محمد بن صاعد.

ولد سنة سبع وستين ومائة، ومات في رجب سنة اثنتين وخمسين ومئتين.

بشار: بفتح الباء الموحدة، وتشديد الشين المعجمة، وكيسان: بفتح الكاف، وبالياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، وبندار: بضم الباء الموحدة، وسكون النون، وغندر: بضم الغين المعجمة، وسكون النون، وبالدال المهملة، والراء، والجرّاح: بفتح الجيم، وتشديد الراء، وبالحاء المهملة، والمطرز: بكسر الراء، وتشديدها، وبالزاي، والبغوي: بفتح الغين الموحدة، وفتح الغين المعجمة.

محمد بن بكر: هو أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة، صاحب أبي داود السجستاني. وروى عنه كتاب السنن.

روى عنه أبو علي الحسن السمرقندي وأبو علي الروذباري.

داسة: بالدال المهملة وتخفيف السين المهملة، الروذباري: بضم الراء، وبالذال المعجمة، والباء الموحدة، وبعد الألف راء.

محمد بن أبي بكر الثقفي: هو محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي، تابعي حجازي.

روى عن أنس بن مالك.

روى عنه مالك بن أنس، وعثمان بن عبد الرحمن/بن عثمان، وابنه عبد الله، ٨٤٥/أ
وموسى بن عقبة.

رباح: بالباء الموحدة، والحاء المهملة.

محمد بن أبي بكر بن عمرو: هو أبو عبد الملك محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني.

سمع أباه.

روى عنه سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وكان قاضياً بالمدينة بعد أبيه، وهو أكبر من أخيه عبد الله.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، ومات أبوه أبو بكر سنة عشرين ومائة.

محمد بن جعفر غندر: هو أبو عبد الله محمد بن جعفر البصري المعروف بغندر، صاحب سعيد بن أبي عروبة.

روى عنه شعبة بن الحجاج، وجالسه نحواً من عشرين سنة.

روى عنه محمد بن بشار. بالشين المعجمة.

مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

غندر: بضم الغين المعجمة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وضمها، وبالراء، وعَروبة: بفتح العين المهملة، وضم الراء، وبالباء الموحدة.

محمد بن حاتم: هو أبو عبد الله، محمد بن حاتم بن ميمون، يعرف بالسمين، مروزي الأصل، سكن قطيعة الربيع.

حدّث عن سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، ووكيع بن الجراح.

روى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، ومسلم بن الحجاج، وجماعة من الأعلام.

مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.

محمد بن أبي حرملة: هو محمد بن أبي حرملة المديني، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى القرشي.

سمع ابن عمر(١)، وعطاء.

سمع منه مالك بن أنس، وابن عيينة.

حويطب: بضم الحاء المهملة، وفتح الواو، وسكون الياء، وكسر الطاء المهملة.

محمد بن الحسن بن الفرقد: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، صاحب الإمام أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي أصله دمشقي من قرية تسمى حرستا(٢) قدم أبوه العراق، فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة.

---

(١) في م عمر. وكلمة «بن» سقطت من الناسخ.

(٢) في خ و م «حرزتا» وبهامش خ: «حرسته» وهو الصواب.

وسمع أبا حنيفة، ومسعر بن كدام، والثوري، ومالك بن مِغْوَل، وكتب عن مالك بن أنس، وأبي عمرو الأوزاعي، وأبي يوسف القاضي. وسكن بغداد، وحدث بها.

وروى عنه محمد بن إدريس الشافعي، وهشام بن عبيد الله[1] الرازي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإسماعيل بن توبة، وعلي بن مسلم، وغيرهم.

كان الرشيد ولاه القضاء، فخرج معه إلى خراسان، فمات بالري، وعرف به.

ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ونظر في الرأي، فغلب عليه، وعرف به.

وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، قال محمد بن الحسن: ترك لي أبي ثلاثين ألف درهم، فانفقت خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه، وقال: أقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسراً، وبالغ الشافعي في مدحه والثناء عليه.

مغول: بكسر الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الواو، وفرقد: بفتح الفاء، وسكون الراء، وبالقاف، وسلّام: بتشديد اللام.

محمد بن الحسن بن فورك: هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الإمام المتكلم الأصولي الأصفهاني، المشار إليه في عصره، له ذكر فيمن كان على رأس المائة الرابعة[2].

مات سنة ست وأربعمائة، ونقل إلى نيسابور، ودفن بالحيرة.

فورك: بضم الفاء وسكون الواو وبالراء والكاف.

محمد بن الحسن: هو أبو غالب محمد بن الحسن بن علي الماوردي البصري. أحد رواة سنن أبي داود من الطريق التي رويناها، وهو شيخ شيخنا الإمام ضياء الدين أبي أحمد عبد الوهاب بن علي، رواها الماوردي عن أبي علي التستري.

محمد بن الحسين: هو أبو العز محمد بن الحسين بن بندار القلانسي الواسطي المقرىء، له ذكر فيمن كان على رأس المائة الخامسة[3].

---

(١) في خ: عبد الملك. (٢) ١١/٣٢٣. (٣) ١١/٣٢٤.

بندار : بضم الباء، وسكون النون، كان إماماً في القراءة، وإليه انتهت الرواية فيها.

مات سنة تسع عشرة وخمسمائة، وقيل: مات بواسط سنة إحدى وعشرين.

محمد بن الحنفية: هو أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، وأمه خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية، ويقال: بل كانت أمه من سبي اليمامة، فصارت إلى علي بن أبي طالب، وقالت أسماء بنت أبي بكر: رأيت أم محمد بن الحنفية سنديّة سوداء، وكانت أمة لبني حنيفة.

روى عن أبيه.

روى عنه ابنه ابراهيم.

مات بالمدينة سنة إحدى وثمانين، وله خمس وستون سنة، ودفن بالبقيع(٣).

محمد بن حنين: هو محمد بن حنين، مولى العباس بن عبد المطلب، وأخوه عبد الله بن حنين.

روى عن ابن عباس.

روى عنه عمرو بن دينار.

حنين: بضم الحاء المهملة، وفتح النون الأولى، وسكون الياء.

محمد بن خازم: هو أبو معاوية بن محمد بن خازم السعدي التميمي، مولى سعد بن زيد، من أهل الكوفة، وكان ضريراً. يقال: إنه عمي وهو ابن أربع، وقيل: ثمان سنين.

حدّث عن الأعمش وهشام بن عروة واسماعيل بن أبي خالد، وأبي اسحاق الشيباني، وليث بن أبي سليم.

روى عنه أحمد بن حنبل، وابن معين، وزهير بن حرب، والحسن بن عرفة.

٨٤٥/ب مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل/ : سنة خمس وتسعين، وولد سنة ثلاث عشرة ومائة.

خازم: بالخاء المعجمة، والزاي، وسليم: بضم السين، وفتح اللام.

---

(١) بياض في خ مقداره سطر، وفي م مقداره سطرين ونصف تقريباً.

محمد بن خالد: هو محمد بن خالد السلمي.

روى عن أبيه عن جدّه، ولجده صحبة، حديثه في فضل النوائب والمرض، أخرجه أبو داود(١).

محمد بن راشد: هو أبو يحيى محمد بن راشد الخزاعي الشامي.

سمع مكحولاً، وسليمان بن موسى، وابن عقيل.

سمع منه أبو نعيم، وعازم بن الفضل، وقال عبد الرزاق: ما رأيت رجلاً في الحديث أورع منه.

مات سنة ستين ومائة.

نعيم: بضم النون، وفتح العين المهملة، وعازم: بالعين المهملة وبالزاي، وعقيل: بفتح العين وكسر القاف.

محمد بن راشد السلمي: هو محمد بن راشد السلمي الكوفي، وهو أخو إسماعيل بن راشد، ويكنى راشد أبوهما أبو إسماعيل.

سمع محمد بن راشد، وسعيد بن جبير.

روى عنه الثوري.

قال البخاري: محمد وأخوته الثلاثة إسماعيل وعمرو والثالث لا يحضرني، ولدوا في بطن واحد، وعامتهم محدثون أو كلهم، مات سنة ست وأربعين ومائة.

محمد بن رافع: هو أبو عبد الله محمد بن رافع بن أبي يزيد النيسابوري.

سمع محمد بن الحسن بن آتش، وعبد الرزاق.

مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

آتش: بمدّ الألف وفتح التاء فوقها نقطتان، وبالشين المعجمة.

محمد بن أبي رزين: هو محمد بن أبي رزين.

سمع أمه.

سمع منه سليمان بن حرب البصري حديثه في أشراط الساعة(٢).

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٣٥١).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٩١٣).

محمد بن ركانة: هو محمد بن ركانة القرشي، روى عن أبيه، قال البخاري إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض، روى عنه ابنه أبو جعفر.
دكانة: بضم الراء وتخفيف الكاف وبالنون.

محمد بن زياد: هو أبو الحارث محمد بن زياد مولى عثمان بن مظعون الجمحي البصري، سمع أبا هريرة.
روى عنه شعبة وحماد بن سلمة. مظعون: بالظاء المعجمة.
محمد بن زياد: هو أبو سفيان محمد بن زياد الألهاني الحمصي، سمع أبا أمامة، سمع منه بقية وإسماعيل بن عياش وعبد الله بن سلام، الألهاني: بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون، وبقية: بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وتشديد الياء تحتها نقطتان، وعياش: بياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

محمد بن زياد الأعرابي: هو أبو عبد الله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، وهو مولى بني هاشم صاحب اللغة كان أحد العالمين بها، والمشهورين بمعرفتها، ويقال: لم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه. روى عن أبي معاوية الضرير، والمفضل الضبي، والكتابي، روى عنه إبراهيم الحربي، وأبو العباس تغلب، وابن السكيت، وأبو شعيب الحراني، أخذ على العلماء واستدرك على الفضلاء، وكان راساً في كلام العرب وخطأ كثيراً من نقلة اللغة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين بسرمن راى، وله ثمانون سنة فيما يقال.

محمد بن زيد: هو محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي القرشي المديني، روى عن ابن عمر وعن أبيه وأمّه، وعن أم سلمة. روى عنه مالك بن أنس.

محمد بن سالم: هو محمد بن سالم البصري.

سمع ثابتاً البناني عن أنس.

سمع منه محمد بن عيسى بن محمد بن الطباع، ومسدد.

البناني: بضم الباء الموحدة، وتخفيف النون الأولى، والطباع: بتشديد الباء الموحدة.

محمد بن السائب: هو محمد بن مسلم بن السائب بن خباب، صاحب المقصورة.

سمع أنس بن مالك، وأبا عبد الرحمن مولى أم فهم.

روى عنه مصعب بن ثابت، والعلاء بن عبد الرحمن.

خباب: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحدة الأولى.

محمد بن سعيد: هو أبو عبد الرحمن محمد بن سعيد الشامي، ويقال: ابن أبي قيس، ويقال: ابن حسان المصلوب في الزندقة، وهو متروك الحديث.

محمد بن سليمان الباغندي: هو أبو بكر محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي المعروف بالباغندي.

سكن بغداد، وحدث بها عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وعبيد الله بن موسى العبسي، وثابت بن محمد الزاهد، والفضل بن دُكين، وأبي الوليد الطيالسي.

روى عنه القاضي المحاملي، وأبو عمرو بن السماك، وأبو بكر الشافعي. وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبو داود السجستاني.

مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين.

الباغندي: بالباء الموحدة، وفتح الغين المعجمة، وسكون النون وبالدال المهملة، ودكين: بضم الدال المهملة، وفتح الكاف، وسكون الياء.

محمد بن [سليمان] الأنباري: هو محمد بن سليمان الأنباري، وكنية سليمان أبو داود.

سمع وكيع بن الجراح، وأبا أسامة حماد بن أسامة، وعبد الوهاب بن عطاء.

روى عنه أبو داود السجستاني ويعقوب بن شيبة.

محمد بن سيرين: هو أبو بكر محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك، من سبي عين التمر.

روى عن أنس، وابن عمر، وأبي هريرة.

روى عنه الشعبي، وأيوب السختياني، وقتادة، وسلمة بن علقمة وخلق كثير.

كان فقيهاً، عالماً، زاهداً، عابداً، ورعاً محدثاً، من مشاهير التابعين، وجلتهم. لقي صدراً كبيراً من الصحابة، واشتهر بفنون علوم الشريعة.

مات سنة عشرة ومائة، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وقيل إنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان.

محمد بن صالح: هو أبو بكر محمد بن صالح بن عبد الرحمن الأنماطي، المعروف بكيلجة.

سمع مسلم بن إبراهيم، وعفان بن مسلم.

روى عنه يحيى بن محمد بن صاعد، والقاضي أبو عبد الله المحاملي، ومحمد بن/مخلد، وغيرهم. ٨٤٦/أ

كان حافظاً ثقةً متقناً، مات بمكة سنة إحدى وسبعين ومائتين.

مخلد: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح اللام.

محمد بن الطيب: هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني البصري الإمام في الأصْولَيْن.

سكن بغداد، سمع بها من أبي بكر بن مالك القطيعي، وأبي محمد بن ماسي، وأبي محمد النيسابوري. خَرّج له محمد بن أبي الفوارس الحافظ.

روى عنه القاضي أبو جعفر محمد بن أحمد السيناني، وله التصانيف الكثيرة في علم الكلام، وهو لشهرته أكبر من تعْداد صفته، جمع بين العلم، والدين، والزهد، والعبادة والانتصار لأهل السنة والحق، والرد على أهل الزيغ والضلال، وكان يتفقه لمالك بن أنس، وكان نادرة زمانه، وأعجوبة وقته، وهو صاحب مقالة، ورأي في الأصْوَلَيْن، مرجوع إلى ما يذهب إليه.

مات في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة.

محمد بن عباد: هو محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، تابعي مكي، في الطبقة الثانية.

سمع أبا هريرة وجابراً، وابن عمر، وابن عباس.

سمع منه ابن جريج وعمرو، وعبد الحميد بن حسن، وزياد بن إسماعيل.

عَبّاد: بتشديد الباء الموحدة، وجبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحدة.

محمد بن عبد الأعلى: هو محمد بن الأعلى الصنعاني شيخ أبي عبد الرحمن النسائي.

محمد بن عبد الرحمن بن الأسود: هو أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي القرشي، يتيم عروة بن الزبير.

سمع عبد الله بن الزبير، وعروة، وعكرمة.

روى عنه الزهري، وهشام بن عروة، ومالك بن أنس، وهو مدني الأصل، كان صاحب عزلة وحج وغزو.

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي القرشي المدني.

سمع ابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وزيد بن ثابت.

روى عنه الزهري، ويزيد بن قسيط.

ثوبان: بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة، وقسيط: بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب: هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس القرشي، أحد بني عامر بن لؤي بن غالب.

سمع نافعاً، وعكرمة، وأبا الزياد، والزهري، ومحمد بن المنكدر.

روى عنه الثوري، ووكيع، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك.

ولد سنة ثمانين، ومات سنة تسع وخمسين ومائة، وكان إماماً، عالماً فاضلاً، زاهداً، فقيهاً، معروفاً، قال أحمد: كان يشبه سعيد بن المسيب، وقال أحمد: كان أفضل من مالك بن أنس إلّا أن مالكاً أشد تبعية للرجال منه.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد، واسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، كان يطلب

الحديث مع أبيه، ولقي عامة شيوخه، وكان بينهما في السن سبع عشرة سنة، وفي الموت إحدى وعشرون ليلة.

سكن بغداد، ومات بها، حديثه قليل، قال الخطيب أبو بكر البغدادي: لا أعلم روى عنه غير الواقدي، وكان فيه من الخلال الحسنة: قراءة القرآن، والسنة، والعربية، والعروض، والحساب، وغير ذلك. وكان أعلم الناس بالفرائض وحسابها، وبالحديث إتقاناً، ومعرفة به، مات سنة أربع وسبعين ومائة، وهو ابن أربع وخمسين سنة.

محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله: هو أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري النجاري.

سمع أنس بن مالك، وأمه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

روى عنه الثوري، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

الرجال: جمع رجل بالجيم؛ وعمرة: بفتح العين المهملة، وسكون الميم.

محمد بن عبد الله بن بزيع: هو محمد بن عبد الله بن بزيع، شيخ أبي عبد الرحمن النسائي، بصري صالح.

روى عنه يزيد بن زريع، حديثه في العدة[1].

بزيع: بفتح الباء الموحدة، وكسر الزاي، وسكون الياء، وبالعين المهملة، وزريع: بضم الزاي، وفتح الراء.

محمد بن عبد الله بن المثنى: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك الأنصاري البصري.

سمع أباه، وسليمان التيمي، وحميد الطويل، وحبيب بن الشهيد ومالك بن دينار.

روى عنه أبو الوليد الطيالسي، وقتيبة بن سعيد [وأحمد بن حنبل ومحمد بن

(١) انظر الحديث رقم (٥٩٥٧).

سعيد،](1) ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم من الأئمة الأعلام ولي قضاء البصرة أيام الرشيد بعد معاذ بن معاذ، وقدم بغداد، فولي القضاء وحدث بها، ثم رجع إلى البصرة.

ولد سنة ثماني عشرة ومائة، ومات سنة خمسة عشرة ومائتين.

محمد بن عبد الله بن مغفل: هو محمد بن عبد الله بن مغفل المزني، تابعي.

سمع أباه.

روى عنه قيس بن عباية، حديثه في الجهر بالتسمية(2).

مغفل: بالغين المعجمة، والفاء المشددة.

محمد بن عبد الله الحاكم: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدون بن نعيم بن الحكم الحاكم الضبي النيسابوري، المعروف بابن البيّع، من أهل الفضل والعلم والمعرفة في العلوم المتنوعة، كان فريد عصره/ ووحيد وقته، ٨٤٦/ب وخاصةً في علوم الحديث، وله فيها المصنفات الكثيرة الغريبة العجيبة، قدم بغداد في شبيبته، فكتب بها عن ابن السماك، وأحمد بن سلمان النجاد، وأبي سهل بن زياد، ودعلج بن أجمد، وغيرهم. ثم وردها وقد علت سنه فحدث بها عن أبي العباس الأصم، وأبي علي الحافظ، ومحمد بن صالح بن هانىء، وغيرهم.

روى عنه الدارقطني، ومحمد بن أبي الفوارس، وكان ثقة.

ولد سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، وأول سماعه سنة ثلاثين وثلاثمائة، ومات بنيسابور سنة خمس وأربعمائة. رحمة الله عليه.

نعيم: بضم النون وفتح العين المهملة، والنجاد بالنون، والجيم المشددة، والدال المهملة. ودعلج: بفتح الدال المهملة، وسكون العين المهملة، وفتح اللام وبالجيم.

محمد بن عبد الله الشافعي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزّاز المعروف بالشافعي، ولد بجبل، وسكن ببغداد، وسمع محمد بن الفرج الأزرق،

---

(١) الزيادة من م وهي ساقطة من خ.

(٢) انظر الحديث رقم (٣٤٢٠).

وأحمد بن عبد الله النرسي، وعبد الله بن روح المدائني، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبا إسماعيل الترمذي.

روى عنه أبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين، ومحمد بن أبي الفوارس، وخلق كثير آخرهم أبو طالب بن غيلان السمسار، وكان ثقة ثبتاً كثير الحديث على الإسناد، قال الدارقطني: أبو بكر الشافعي ثقة مأمون، ما كان في ذلك الزمان أوثق منه، ولد سنة ستين ومائتين، ومات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

البزاز: بزائين معجمتين، وجبّل: بالجيم وتشديد الباء الموحدة وضمها، والنرسي: بفتح النون وسكون الراء، وبالسين المهملة، وروح: بفتح الراء، وبالحاء المهملة.

محمد بن عبد الله المهدي: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس أمير المؤمنين المهدي.

ولد سنة سبع وعشرين ومائة، واستخلف يوم مات أبوه المنصور بمكة، وقام بأمر بيعته الربيع بن يونس، وأتاه بالخبر منارة البربري مولاه يوم الثلاثاء لست عشرة خلت من ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة، ومات لثمان بقين من المحرم سنة تسع وستين ومائة، وله ثلاث وأربعون سنة، وكانت خلافته عشر سنين، وشهراً، وأياماً.

منارة: بفتح الميم، وتخفيف النون، وبالراء، والبربري: بفتح البائين الموحدتين، وبرائين مهملتين.

محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب: هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي البصري سيد بني تميم، كذا قال شعبة.

سمع عمه، والحسن بن سعد، وابن أبي نُعْم.

سمع منه شعبة، ومهدي بن ميمون، وجرير بن حازم.

نعم: بضم النون وسكون العين المهملة.

محمد بن عبيد: هو أبو عبد الله محمد بن عبيد بن أبي أمية، واسم أبي أمية

عبد الرحمن الإيادي الطنافسي الكوفي الأحنف، مولى بني حنيفة، ولد سنة سبع وعشرين ومائة.

سمع هشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد.

حدّث عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة.

سكن بغداد مدة، وحدث بها، ثم رجع إلى الكوفة، ومات بها سنة أربع ومائتين في خلافة المأمون.

الإيادي: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، والطنافسي: بفتح الطاء المهملة، وتخفيف النون، وبالفاء، والسين المهملة؛ ويسار ضدّ يمين؛ وراهويه: بالراء، وفتح الهاء، وفتح الواو، وسكون الياء، وكسر الهاء الأخيرة.

محمد بن عثمان: هو محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي القرشي المدني.

سمع سالم بن عبد الله بن عمر.

سمع منه عبد العزيز بن محمد، وحاتم.

محمد بن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي.

سمع أباه، وعكرمة وعياض بن عبد الله.

روى عنه الثوري، ومالك، ويحيى القطان.

محمد بن عروة: هو محمد بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي.

روى عن عمه عبد الله بن الزبير بن العوام.

تفرّد بالرواية عنه محمد بن شهاب الزهري.

محمد بن عقبة: هو محمد بن عقبة بن أبي عياش أخو موسى بن عقبة مولى الزبير بن العوام القرشي المدني.

روى عنه مالك بن أنس، وسفيان.

روى عن كريب مولى ابن عباس.

محمد بن عكاشة: هو محمد بن عكاشة الكرماني، له ذكر في طبقات المجروحين[1] ممن وضعوا الأحاديث حسبة كأبي عصمة نوح بن أبي مريم.

عكاشة: بضم العين المهملة، وتشديد الكاف وتخفيفها.

محمد بن العلاء: هو أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي.

سمع أبا بكر بن عياش، وعمر بن عبيد.

روى عنه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

كريب: بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، والباء الموحدة.

محمد بن علي: هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر.

سمع أباه زين العابدين، وجابر بن عبد الله.

روى عنه ابنه جعفر الصادق، وعمرو بن دينار، والحكم، وعطاء، وولد سنة
٨٤٧/أ [ست وخمسين][2]. ومات بالمدينة سنة سبع عشرة، وقيل ثماني عشرة/وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل غير ذلك، ودفن بالبقيع في القبر الذي فيه أبوه، وعم أبيه الحسن بن علي بن أبي طالب، وهو في قبة بالبقيع بها قبر العباس بن عبد المطلب، وسمي الباقر لأنه تبقر في العلم أي توسع.

محمد بن علي الدينوري: هو محمد بن علي الدينوري الزاهد المعروف، له ذكر في من كان على رأس المائة الرابعة[3].

---

(١) ١/ ١٣٧.

(٢) ما بين حاصرتين من «تذكرة الحفاظ» ١/ ١٢٤.

(٣) ١١/ ٣٢٤.

محمد بن علي الارسابندي: هو القاضي الامام فخر الدين محمد بن علي الارسابندي المزوري الفقيه على مذهب أبي حنيفة، له ذكر فيمن كان على رأس المائة الخامسة(١).

محمد بن عمرو: هو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني.

روى عن حابر بن عبد الله.

روى عنه عبد الرحمن الأنصاري.

محمد بن عمرو: هو محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري القرشي، المدني.

سمع أبا حميد الساعدي، وأبا قتادة، وابن عباس.

روى عنه عبد الحميد بن جعفر وموسى بن عقبة، والزهري.

محمد بن عمرو: هو محمد بن عمرو.

روى عن الزهري.

روى عنه ابن أبي عدي، له ذكر في حديث فاطمة بنت قيس في الإستحاضة(٢).

محمد بن عمران: هو محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي الأنصاري.

يروي عن أبيه عن ابن أبي ليلى.

سمع محمد بن فضيل.

محمد بن عمران: هو محمد بن عمران الأنصاري.

روى عن أبيه، سمع عبد الله بن عمر.

محمد بن عيسى الترمذي: هو الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تقدم ذكره في الباب الرابع من المقدمة فيطلب من هناك(٣).

---

(١) ١١/٣٢٤.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٤١١) ج٧/٣٦٦.   (٣) ١/١٩٣.

محمد بن عيسى الجلودي: هو أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي، من كبار عباد الصوفية، صحب أصحاب أبي حفص، وأكابر المشايخ من أهل الحقائق.

وسمع أبا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة، وأحمد بن إبراهيم بن عبد الله، وإبراهيم بن محمد بن سفيان، وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري.

روى عنه الإمام أبو الحسين عبد الغفار بن محمد بن عبد الغافر الفارسي.

مات في ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وبه ختم سماع كتاب مسلم الصحيح، وكل من حدث من بعده عن إبراهيم بن سفيان فإنّه غير ثقة.

محمد بن الفضل: هو أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن الصاعدي الفراوي الإمام المشهور بالحديث والرواية، شيخ وقته.

روى «صحيح مسلم» عن عبد الغافر الفارسي، وكانت وفاته ثلاثين[1] وخمسمائة.

محمد بن فضيل: هو أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان، مولى بني ضبة الكوفي.

سمع أباه، ومغيرة، والأعمش.

روى عنه غزوان بن ميسرة.

مات سنة خمس وتسعين ومائة.

غزوان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي، وميسرة ضدّ ميمنة.

محمد بن القاسم بن العيناء: هو أبو عبد الله محمد بن القاسم بن خلاد الضرير، المعروف بأبي العيناء، مولى أبي جعفر المنصور، وأصله من اليمامة، ومولده بالأهواز سنة إحدى وتسعين ومائة، ومنشأه بالبصرة، وبها كتب الحديث، وطلب الأدب من أبي عبيدة معمر بن المثنى، وأبي سعيد الأصمعي وكان من أحفظ الناس، وأفصحهم لساناً، وأسرعهم جواباً، وكُفَّ بصره، وقد بلغ أربعين سنة، فيما قيل.

---

(١) في خ ثلاث.

روى عنه أحمد بن المكي، ومحمد بن يحيى الصولي، وأحمد بن كامل القاضي، ولم يسند من الحديث إلاّ القليل، والغالب عليه الأخبار، والحكايات.

مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين.

خلاد: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام؛ والعيناء: بفتح العين المهملة، وسكون الياء، وبالنون والمدّ.

محمد بن قيس: هو محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب القرشي، الحجازي، أخو عبد الله، وزينب.

روى عن أبي هريرة، وعائشة.

روى عنه عمر بن عبد الرحمن، وعبد الله بن كثير بن المطلب.

مخرمة: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وبالراء؛ وكثير ضدّ قليل]

محمد بن كعب: هو أبو حمزة محمد بن كعب القرظي، مدني.

سمع ابن عباس، وزيد بن أرقم، وأنس بن مالك، وابن مسعود.

سمع منه الحكم بن عتيبة، ومحمد بن المنكدر، وابن عجلان، وكان أبوه ممن لم يثبت يوم قريظة، فترك.

مات سنة ثمان ومائة.

عتيبة: بضم العين المهملة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وبالياء، وبالباء الموحدة.

محمد بن المثنى: هو أبو موسى محمد بن المثنى بن قيس بن دينار العنزي، من أهل البصرة.

سمع سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن عُليّة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيعاً.

روى عنه محمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن النسائي،

وكان ثقة ثبتاً، احتج جميع الأئمة بحديثه، قدم بغداد، فحدث بها مدّة، ورجع إلى البصرة، فمات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

العنزي: بفتح العين المهملة، وفتح النون، وبالزاي، وعلية: بضم العين المهملة، وفتح اللام وتشديد الياء، تحتها نقطتان.

محمد بن أبي المجالد: هو محمد بن أبي المجالد الكوفي، ومن تابعيها، في الطبقة الثالثة وحديثه فيهم.

سمع عبد الله بن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن أبي أبزي، وعبد الله بن شداد.

سمع منه أبو اسحاق الشيباني، /وأشعث، وشعبة، وحجاج. ٨٤٧/ب

المجالد: بضم الميم وبالجيم، وأبزى: بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة، وفتح الزاي، وأشعث: بالشين المعجمة، والثاء المثلثة.

محمد بن محمد بن سرايا: هو جمال الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن سرايا بن علي بن نصر بن أحمد بن علي البلدي الشاهد.

سمعنا عليه صحيح البخاري بالموصل عن أبي الوقت عبد الأول، ولقي المشايخ ببغداد، وواسط، وغيرهما.

ولد سنة تسع وعشرين [وخمس مئة](١).

محمد بن محمد بن غيلان: هو أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم(٢) بن غيلان بن عبد الله بن غيلان البزاز.

سمع أبا بكر الشافعي، وأبا إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي، قال الخطيب البغدادي: كتبنا عنه، وكان صدوقاً ديناً صالحاً، وسمعته يقول: ولدت في أول سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، ثم سمعته يقول بعد ذلك: كنت أغلط في ذكر مولدي فأقول ولدت سنة ثمان وأربعين حتى وجدت بخط جدي إبراهيم أني ولدت في المحرم سنة سبع وأربعين، ومات في شوال سنة أربعين وأربع ومائة.

---

(١) زيادة ليست في الأصول.

(٢) بن إبراهيم ساقطة من م.

غيلان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون؛ والمزكي: بضم الميم، وفتح الزاي، وتشديد الكاف المكسورة.

محمد بن محمد الغزالي: هو الإمام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إمام أئمة الدين، وهادي دعاة المسلمين، أوحد الدهر، وفريد العصر في علوم الشريعة على إختلافها وتنوعها، ذو التصانيف الشريفة، والتأليفات اللطيفة، التي لم ير قبله مثلها في كل فن من فنون العلوم الشرعية، أخذ الفقه عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، ولقي العلماء والمشايخ والزهاد وأصحاب الطريقة، وبلغ من الدنيا والجاه ما لم يبلغه أحد من العلماء الفضلاء، ثم ترك الجميع زهداً فيه، ورغبة فيما عند الله، فبلغ في ذلك درجة عالية، ورتبة وافية، ودرس بخراسان والعراق والشام، ثم عاد إلى خراسان، ومات في جمادي الآخرة سنة خمس وخمسمائة بطوس رحمة الله عليه.

محمد بن مسلم: هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، مولى حكيم بن حزام، في الطبقة الثانية من تابعي مكة.

سمع جابر بن عبد الله.

روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب السختياني، وابن جريج، وشعبة، ومالك، والثوري.

مات قبل عمرو بن دينار بسنة، ومات عمرو سنة ست وعشرين ومائة.

تدرس: بفتح التاء تحتها نقطتان، وسكون الدال المهملة، وبالسين المهملة؛ وحزام: بكسر الحاء المهملة، وبالزاي.

محمد بن مسلم بن شهاب: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري، أحد الفقهاء، والمحدثين، والعلماء، والأعلام، من التابعين بالمدينة، المشار إليه في فنون علوم الشريعة.

سمع سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبا الطفيل، ورأى ابن عمر.

روى عنه صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، وعكرمة بن خالد، ومنصور، وقتادة، ومالك بن أنس، وعمرو بن دينار، وأيوب.

روي أن عمرو بن دينار قال: أيّ شيء عند الزهري، وأنا لقيت ابن عمر، ولم يلقه، ولقيت ابن عباس ولم يلقه.

فقدم الزهري مكة فقال: احملوني إليه، وقد اقْعِد، فحمل إليه ولم يأتِ أصحابه إلّا بليل، فقالوا: كيف رأيت؟ فقال: والله ما رأيت مثل هذا القرشي قط، وقال عمر بن عبد العزيز: لا أعلم أحداً أعلم بسنة ماضية منه، وقيل لمكحول: من أعلم من رأيت، قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب.

مات في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل: سنة خمس وعشرين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

محمد بن مطرف: هو أبو غسان محمد بن مطرف المديني الليثي.

سمع زيد بن أسلم وأبا حازم.

سمع منه ابن المبارك، ويزيد بن هارون، وابن أبي مريم.

نزل عسقلان.

غسان: بفتح الغين المعجمة، وتشديد السين المهملة، ومطرف: بفتح الطاء وتشديد الراء وكسرها، وبالفاء.

محمد بن المنتشر: هو أبو إبراهيم محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني، ابن أخي مسروق.

روى عن ابن عمر وعائشة، وعمرو بن شرحبيل، وعن أبيه.

روى عنه أبو بشر، وعبد الملك بن عمير، وابنه ابراهيم، وسماك، ومجالد.

المنتشر: بالشين المعجمة، والأجدع: بالجيم، والدال المهملة. وبشر: بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة، وسماك: بكسر السين المهملة، وبالكاف. ومجالد: بالجيم.

محمد بن المنكدر: هو أبو بكر، ويقال، أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن عبد الله بن ربيعة بن الهدير بن عبد العزى، من بني سعد بن تيم التيمي.

سمع جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن الزبير، وعمه ربيعة.

روى عنه الثوري وشعبة وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، ومالك.

مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل سنة إحدى وثلاثين، وقيل سنة اثنتين وعشرين، وله نيف وسبعون سنة، وهو تابعي كبير مشهور، من مشاهير التابعين وجلتهم، جمع بين العلم، والزهد، والعبادة، والدين المتين، والصدق، والفقه.

الهدير: بضم الهاء، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء/تحتها نقطتان، وبالراء. ٨٤٨/أ

محمد بن مهاجر: هو محمد بن مهاجر الأنصاري.

روى عن عقيل بن شبيب.

روى عنه هشام بن سعيد الطلقاني.

عقيل: بفتح العين، وكسر القاف، وشبيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحدة.

محمد بن موسى: هو أبو بكر محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي الفقيه الإمام على مذهب أبي حنيفة.

سكن بغداد، وسمع فيها من أبي بكر الشافعي وغيره، ودرس الفقه على أبي بكر أحمد بن علي الرازي وانتهت إليه الرياسة في مذهب أبي حنيفة.

حدّث عنه أبو بكر البرقاني، كان عالماً حسن الإعتقاد، جميل الطريقة.

مات سنة ثلاث وأربع مئة.

محمد بن موسى: هو أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، تقدم ذكره مستوفى في فصل النسب من حرف الحاء.

محمد بن أبي نصر الحميدي: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الحميدي الأندلسي، صاحب كتاب الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم، وهو إمام عالم كبير مشهور.

سمع ببلده الكثير، وسمع بمصر أصحاب [ابن](١) المهندس، وابن أبي

(١) الزيادة ليست في الأصول.

غالب، وسمع بمكة أصحاب ابن فراس، وغيرهم، وسمع بالشام من أصحاب ابن جميع وابن أبي الحديد، ورد بغداد، فسمع أصحاب الدارقطني، وابن شاهين، وابن حبابة، وصنف تاريخاً لأهل الاندلس قال الأمير ابن ماكولا: لم أر مثله في نزاهته، وعفته، وورعه. مات ببغداد في ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة، وكان مولده قبل العشرين وأربعمائة.

ابن فراس: بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وبالسين المهملة، وجميع: بضم الجيم، وفتح الميم، والحديد: بالحاء المهملة مفتوحة، وحبابة: بفتح الحاء المهملة وتخفيف البائين الموحدتين.

محمد بن الوليد: هو أبو الهديل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي، صاحب الزهري، قال: أقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة.

سمع منه عبد الله بن سلام. مات بالشام.

الزبيدي: بضم الزاي، وفتح الباء الموحدة.

محمد بن يحيى بن حَبّان: هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري.

سمع ابن عمر، وأنس بن مالك، وعمه واسع بن حبّان، وعبد الله بن محيريز.

روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن عمر، ومحمد بن إسحاق، وهو من مشايخ مالك بن أنس، وكان مالك يجله، ويذكره بكل فضل من العبادة والفقه والعلم.

مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة.

حبان: بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة. ومنقذ: بالنون والقاف والذال المعجمة.

محمد بن يحيى القطعي: هو محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي، شيخ الترمذي.

روى عن بشر بن حرب الندبي، وأبي عاصم.

حزم: بالحاء المهملة، والزاي. والقطعي: بضم القاف، وفتح الطاء المهملة، وبشر بكسر الباء الموحدة، والشين المعجمة. والندبي: بفتح النون، وفتح الدال المهملة، وبالباء الموحدة.

محمد بن يزيد: هو أبو هشام محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة الرفاعي الكوفي، ولي القضاء ببغداد.

وروى عن حفص بن غياث، وعبد الله بن إدريس، وأبي بكر بن عياش.

روى عنه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

رفاعة: بكسر الراء، وتخفيف الفاء وبالعين المهملة، وسماعة: بفتح السين المهملة، وتخفيف الميم، وغياث: بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة، وعياش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

محمد بن يعقوب: هو محمد بن يعقوب الأخرم بالخاء المعجمة والراء له ذكر في فضائل مسلم بن الحجاج[1].

محمد بن يعقوب: هو أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي الفقيه الإمام على مذهب أهل البيت، عالم في مذهبهم، كبير، وفاضل عندهم، مشهور، له ذكر فيمن كان على رأس المائة الثالثة[2].

محمد بن يوسف: هو محمد بن يوسف مولى [عمرو بن] عثمان بن عفان.

روى عنه ابن جريج، ومحمد بن عجلان.

محمد بن يوسف بن مطر: هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري، راوية «صحيح البخاري» عنه قال: سمع جامع البخاري منه تسعون[3] ألفاً، فلم يبق منهم أحد يرويه غيري، وقال: قرأت على البخاري صحيحه ثلاث مرات، مرّة سنة إحدى وخمسين ومائتين، ومرّة سنة ثلاث وخمسين، ومرة سنة خمس وخمسين.

---

(١) ١/ ١٨٧.

(٢) ١١/ ٣٢٣.

(٣) في م: «سبعون».

ولد سنة إحدى وثلاثين ومئتين، ومات بفربر سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

الفربري: بفتح الراء، وسكون الباء الموحدة، وياء أخرى كذا.

محمد بن يوسف: هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي، سكن قيسارية من الشام.

سمع زائدة، والأوزاعي.

مات سنة اثنتي عشرة ومائتين.

الفريابي: بكسر الفاء، وسكون الراء، وبالياء تحتها نقطتان، وبعد الألف باء موحدة.

محمود بن خالد: هو محمود بن خالد الدمشقي شيخ أبي داود السجستاني.

روى عن الوليد بن مسلم، قال النسائي: هو ثقة.

محمود بن خداش: هو أبو محمد محمود بن خداش الطالقاني، سكن بغداد.

وحدث بها عن هشيم، ومحمد بن ربيعة الكلابي، وابن المبارك، وفضيل بن عياض، وابن عيينة، ويحيى القطان وابن مهدي، والنضر بن شميل، ووكيع.

روى عنه إبراهيم الحربي، والحسين بن محمد، والقاسم بن زكريا المطرز، والقاضي / المحاملي، وهو أحد مشايخ الترمذي. روى عنه الكثير في كتابه، ولد سنة ٨/ب
ستين ومائة، ومات سنة خمسين ومائتين ببغداد.

عياض: بكسر العين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة، وشميل: بضم الشين المعجمة، وفتح الميم، وسكون الياء.

محمود بن عمرو: هو محمود بن عمرو الأنصاري.

روى عن أسماء بنت يزيد.

روى عنه يحيى بن كثير، وحصين بن عبد الرحمن بن عمرو.

محمود بن عمر: هو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الحنفي مذهباً صاحب التصانيف العجيبة، والتأليفات الغريبة، مثل الفائق في غريب الحديث، والكشاف في تفسير القرآن، والأمثال، والمفصل في النحو، وله اليد

الباسطة واللسان الفصيح في علوم الأدب لغتها ونحوها وشعرها، ورسائلها وعلم البيان، إليه انتهت هذه الفضائل وبه ختمت. أقام بمكة دهراً حتى صار يعرف بجار الله تعالى ومات [سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة][1].

محمود بن غيلان: هو أبو أحمد محمود بن غيلان المروزي.

سمع الفضل بن موسى، ويحيى بن سليم، وابن عيينة، ووكيعاً، وأبا داود الطيالسي.

روى عنه البخاري، ومسلم في صحيحيهما، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والترمذي، والنسائي. قدم بغداد، وحدث بها.

فروى عنه من أهلها خلق كثير، مات سنة تسع وثلاثين ومئتين، وقيل تسع وأربعين.

غيلان: بالغين المعجمة، وسليم: بضم السين.

محمود بن القاسم: هو القاضي أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد بن محمد بن الزاهد الأزدي من أولاد المهلب بن أبي صفرة، شيخ عبد الملك الكروخي، راوي كتاب الترمذي.

مات سنة سبع وثمانين وأربعمائة.

المختار بن أبي عبيد: هو أبو إسحاق المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، كان أبوه من جلّة الصحابة، وولد المختار عام الهجرة، وليس له صحبة ولا رواية كان أوّلاً مشهوراً بالفضل والخير، وكان ذلك منه بخلاف ما يبطنه، إلى أن فارق عبد الله بن الزبير، وطلب الإمارة، ورغب في الدنيا، وأظهر ما كان يبطن من فساد الرأي والعقيدة والهوى، إلى أن ظهر منه أسباب كثيرة تخالف الدين، وكان يظهر طلب ثأر الحسين بن علي بن أبي طالب، ليتمشى أمره الذي يرومه[2] من الإمارة، وطلب الدنيا، ولم يزل كذلك إلى أن قتل سنة سبع وستين، في إمارة مصعب بن الزبير بالكوفة.

المختار بن فلفل: هو المختار بن فلفل المخزومي الكوفي.

---

(١) فراغ في م مقداره سطر.

(٢) في م أراد.

سمع أنس بن مالك.

روى عنه الثوري وزائدة، وعبد الله بن إدريس.

فلفل: بفائين مضمومتين.

مخرمة بن سليمان: هو مخرمة بن سليمان الأسدي من أسد خزيمة المديني.

سمع كريباً.

روى عنه مالك بن أنس.

مخرمة: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وبالراء، وخزيمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي، وكريب: بضم الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالباء الموحدة.

مرثد بن عبد الله: هو أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري، سمع عقبة بن عامر وأبا أيوب، وابن عمرو بن العاص.

روى عنه يزيد بن أبي حبيب.

مرثد: بالراء، والثاء المثلثة، والخير ضدّ الشرّ، واليزني: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح الزاي، وبالنون.

مروان بن سالم: هو مروان بن سالم المقفع(١).

روى عن ابن عمر.

روى عنه الحسين بن واقد حديثه في كتاب الصوم في الدعاء عند الافطار(٢).

مروان الأصغر: هو مروان الأصغر غير منسوب، كذا جاء في تاريخ البخاري.

روى عن ابن عمر، ومسروق.

روى عنه الحسن بن ذكوان، وعيينة بن عبد الرحمن.

ومروان تابعي في الطبقة الثانية من تابعي البصرة.

ذكوان: بفتح الذال المعجمة، وبالكاف، وعيينة تصغير عين.

---

(١) في خ: المقعقع.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٥٦١).

مزيد: هو أبو مرّة مزيد مولى أم هانىء بنت أبي طالب، ويقال مولى عقيل.

سمع أم هانىء [بنت أبي طالب][1]، وعمرو بن العاص.

روى عنه عبد الله بن الهاد.

مرّة: بالراء، وضم الميم، ومزيد: بفتح الميم، وسكون الزاي، وفتح الياء تحتها نقطتان، وعقيل: بفتح العين، وكسر القاف، والهاد بالدال المهملة.

مسدد: هو أبو الحسن مسدد بن مسرهد بن مجرهد البصري، وقيل: مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن المستورد الأسدي البصري.

سمع حماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد، وعبد الوارث بن سعيد، وأبا عوانة.

روى عنه الحفاظ الأعلام مثل يعقوب بن شيبة، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وإسماعيل بن القاضي، وأبو داود السجستاني، ويوسف القاضي، ومعاذ بن المثنى، وغيرهم.

مات سنة ثمان وعشرين ومائتين.

مسدد: بضم الميم، وفتح السين المهملة، وتشديد الدال الأولى المهملة، وباقي الأسماء جميعها على وزنه بتشديد عين الكلمة وفتحها، ومسرهد: بالسين المهملة، ومجرهد: بالجيم، ومسربل: بالسين المهملة، والباء الموحدة، ومغربل: بغين معجمة، وباء موحدة، وأرندل: براء ونون، ومرعبل: براء، وعين مهملة، وباء موحدة، وسرندل: بسين مهملة، وراء ونون، وغرندل: بغين معجمة، وراء ونون، وماسك: بكسر السين، وبالكاف، وعوانة: بفتح العين المهملة، وبالنون.

مسروق بن الأجدع: هو أبو عائشة/مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ٨٤٩/أ
الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ، وأدرك الصدر الأول من الصحابة، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعائشة، وكان خصيصاً بابن مسعود. روى عنه الكثير، ولم يرو عن عثمان شيئاً، وكان أحد الأعلام، والفقهاء، يقال: إنه سُرق

---

(١) الزيادة من م وهي ساقطة من خ.

صغيراً، ثم وجد فسمي مسروقاً، وهو ابن أخت عمرو بن معدي كَرْب، وكانت عائشة أم المؤمنين قد تبنت مسروقاً، فسمّىٰ ابنته عائشة، وكني بها، وشهد مع علي بن أبي طالب حرب الخوارج.

روى عنه الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

مات بالكوفة سنة اثنتين وستين، وقيل: سنة ثلاث.

الأجدع: بالجيم، والدال المهملة.

مسعود بن الحكم: هو أبو هارون مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي، ولد على عهد النبي ﷺ، وكان له جلالة وقدر بالمدينة، ويعد في جلة التابعين، وكبارهم.

روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وهو الذي روى عن علي حديث القيام للجنازة[1].

روى عنه نافع بن جبير، ومحمد بن المنكدر، وأبو الزناد.

زريق: بضم الزاي وفتح الراء، وجبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحدة، والزناد: بكسر الزاي وبالنون.

مسعود: هو مسعود مؤذن عمر بن الخطاب، وقيل اسمه مسروح، له ذكر في الأذان في حديث ابن عمر[2].

مسروح: بفتح الميم، وسكون السين المهملة، وبالحاء المهملة.

مسلم بن إبراهيم: هو أبو عمرو، مسلم بن إبراهيم الفراهيذي، مولاهم البصري، الأزدي، القصاب.

سمع شعبة، وهشاماً الدستوائي، وأباناً العطار، ووهيب بن خالد.

مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين.

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٦٣٢).

(٢) انظر الحديث رقم (٣٣٦٤).

الفراهيذي: بالفاء، والراء، وكسر الهاء، وبالياء تحتها نقطتان، والذال المعجمة، والدستوائي: بفتح الدال المهملة، وسكون السين المهملة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وبيائين تحتها نقطتان، وأبان: بفتح الهمزة، وتخفيف الباء الموحدة، ووهيب: بضم الواو، وفتح الهاء.

مسلم الأحرد: هو أبو حسان مسلم الأحرد الأعرج، يعد في البصريين.

روى عن علي، وابن عباس.

روى عنه قتادة.

والأحرد: بفتح الهمزة.

مسلم بن أبي بكرة: هو مسلم بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي، تابعي.

روى عن أبيه.

روى عنه عثمان الشحام.

نفيع: بضم النون، وفتح الفاء، الشحام: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الحاء المهملة.

مسلم بن ثفنة: هو مسلم بن ثفنة، أو شعبة اليشكري، هكذا جاء بالشك، منهم من قال ثفنة، ومنهم من قال شعبة، والأكثر على أنه شعبة إلاّ أن البخاري والدارقطني، وابن ماكولا، قالوا: البكري، ولم يذكروا اليشكري، والذي جاء في كتاب أبي داود، وهو الذي أخرج حديثه اليشكري على اختلاف النسخ، وإنما يصح الجمع بين القولين عند من يقول أن يشكر هو أبو بكر بن وايل، فأما من قال إن يشكر هو أخو بكر بن وايل فلا يصح الجمع بينهما عنده، وهو الأشهر.

وهذا مسلم روى عن سعر بن ديسم.

روى عنه عمرو بن أبي سفيان الجمحي.

ثفنة: بفتح الثاء المثلثة وكسر الفاء، وبالنون، وسعر: بكسر السين المهملة، وسكون العين المهملة، وديسم: بفتح الدال وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح السين المهملة، والجمحي: بضم الجيم، وفتح الميم، وبالحاء المهملة.

مسلم بن الحجاج: هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري الإمام صاحب الصحيح تقدم ذكره في الباب الرابع من مقدمة الكتاب.[1].

مسلم بن خالد: هو أبو خالد مسلم بن خالد بن سعيد الزنجي.

روى عن ابن جريج، وهشام بن عروة.

روى عنه الشافعي، وقام بالفقه بمكة بعد ابن جريج.

مات سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل سنة ثمانين.

الزنجي: بفتح الزاي، وسكون النون، وبالجيم.

مسلم بن صبح: هو أبو الضحى مسلم بن صبح الكوفي، مولى آل سعيد بن العاص، تابعي.

سمع ابن عمر، وابن عباس، والنعمان بن بشير، وزيد بن أرقم.

روى عنه منصور، والأعمش، ومغيرة بن مقسم، وحبيب بن أبي ثابت.

صبح: بضم الصاد المهملة، وفتح الباء الموحدة، وبالحاء المهملة، وبشير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة، ومقسم: بكسر الميم، وسكون القاف، وبالسين المهملة.

مسلم بن صفوان: هو مسلم بن صفوان.

روى عن صفية زوج النبي ﷺ.

روى عنه أبو إدريس المرهبي. بضم الميم، وسكون الراء، وكسر الهاء، وبالباء الموحدة.

مسلم بن مخراق: هو مسلم بن مخراق القري، مولى قرة حي من عبد القيس، وقيل بل كان ينزل قنطرة قرّة، فنسب إليها.

روى عن ابن عمر، وابن عباس.

---

(١) ١٨٧/١.

روى عنه شعبة، وابن عون، وابن سليم بن مسلم.

مخراق: بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وبالراء، والقاف، والقري: بضم القاف، وتشديد الراء، وسليم: بضم السين.

مسلم بن يسار: هو أبو عبد الله مسلم بن يسار البصري، مولى بني أمية.

روى عن أبي الأشعث الصنعاني.

روى عنه ابنه عبد الله، ومحمد بن سيرين، وأبو قلابة، له ذكر في كتاب الربا(١).

يسار: بفتح الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، والأشعث: / بالشين المعجمة، والثاء المثلثة. وقلابة: بكسر القاف، وبالباء الموحدة. ٨٤٩/ب

وهذا مسلم بن يسار هو غير مسلم بن يسار أبي عثمان رضيع عبد الملك بن مروان، فإن هذا روى عن أبي هريرة.

وروى عنه أبو هانىء، وبكر بن مضر، و[هو] غير مسلم بن يسار المكي الذي يروى عن ابن عمر.

مسلم بن يسار الجهني: هو مسلم بن يسار الجهني، أخرج حديثه الترمذي في تفسير سورة الأعراف عن عمر بن الخطاب(٢)، وقال حديثه حسن إلّا أن مسلم بن يسار لم يسمع عمر، وقال: وقد ذكر بعضهم في هذا الاسناد بين مسلم وعمر رجلا آخر، وأمّا البخاري فإنه قال في التاريخ: إن مسلم بن يسار روى عن نعيم عن عمر.

روى عنه عبد الحميد بن عبد الرحمن(٣) بن زيد.

المسور بن عبد الملك: هو المسور بن عبد الملك.

روى عن أبيه.

---

(١) في خ: كتاب الرياء وهو تصحيف، انظر الحديث رقم «٣٧١».

(٢) انظر الحديث رقم (٦٢٧).

(٣) في خ عبد الحميد بن عبد الحميد.

سمع عمر بن عبد العزيز.

روى عنه معن وابن وهب.

المسور: بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو.

المسيب بن رافع: هو أبو العلاء المسيب بن رافع الكاهلي الكوفي.

سمع البراء، وعامر بن عبدة، والأسود بن يزيد.

روى عنه الأعمش، وابنه العلاء.

عبدة اختلف فيه، فقيل: إنه مفتوح الباء الموحدة، وقيل إنه ساكنها.

مصعب بن الزبير: هو أبو عبد الله مصعب بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي.

روى عن أبيه، وسمع أخاه عبد الله بن الزبير.

روى عنه الحكم بن عتيبة.

قتل سنة إحدى وسبعين.

مصعب بن سعد: هو أبو زرارة مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي.

سمع أباه وعلي بن أبي طالب، وابن عمر.

روى عنه عبد الملك بن عمير، وسماك بن حرب، وعاصم بن بهدلة.

زرارة: بضم الزاي، وتخفيف الرائين، وبهدلة: بفتح الباء الموحدة، وسكون الهاء، وفتح الدال المهملة.

مصعب بن شيبة: هو مصعب بن شيبة.

روى عن طلق بن حبيب.

روى عنه زكريا بن أبي زائدة، حديثه في كتاب الزينة[1]، قال النسائي: هو منكر الحديث.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٩٣٠).

مطر بن عبد الرحمن: هو أبو عبد الرحمن مطر بن عبد الرحمن الأعنق.

سمع أبا العالية.

روى عنه موسى بن إسمعيل.

الأعنق: بفتح الهمزة، وسكون العين، وبالنون والقاف.

مطر بن ناجية: هو مطر بن ناجية اليربوعي، الذي غلب على الكوفة من قِبَل ابن الأشعث، وأخرج منها عامل الحجاج بن يوسف، وذلك في زمن فتنة ابن الأشعث أيام عبد الملك بن مروان، له ذكر في الركوع من كتاب الصلاة[1].

ناجية: بالنون والجيم والياء تحتها نقطتان.

مطرف بن عبد الله: هو أبو عبد الله[2] مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري البصري وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر أبيه في حرف العين.

روى عن أبي ذر، وعثمان بن أبي العاص.

روى عنه أخوه يزيد، وعلي بن زيد، وقتادة. مات بعد سنة سبع وثمانين.

مطرف: بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، وتشديد الراء المكسورة، وبالفاء، والشخير: بكسر الشين المعجمة، وكسر الخاء المعجمة المشددة.

مطرف بن مازن: هو مطرف بن مازن الكناني، ويقال: اليماني.

روى عن هشام بن يوسف، ويعلى بن مقسم.

روى عنه بقية.

مازن: بالزاي والنون، ومقسم: بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين المهملة، وبقية: بفتح الباء الموحدة، وكسر القاف، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

المطلب بن عبد الله: هو أبو الحكم المطلب بن عبد الله بن حويطب، هكذا جاء في نسخ الموطأ، وهو غلط، والصواب ابن حنطب كذا أصلحه ابن وضاح، وقال: وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٤٩٤).

(٢) في م أبو عبد الرحمن.

مخزوم القرشي المخزومي المدني، وقيل: هو المطلب بن عبد الله بن حنطب، يعد في أهل الحجاز، قال البخاري: وقال بعضهم هو عبد الله بن المطلب، وكان من وجوه قريش.

سمع عمر بن الخطاب وأبا هريرة.

روى عنه محمد بن عباد بن جعفر الأوزاعي، والذي ذهب إليه ابن وضاح هو الصحيح، والمشهور في الكتب.

حويطب: بضم الحاء المهملة، وفتح الواو، وبالياء تحتها نقطتان، وكسر الطاء المهملة، وبالباء الموحدة، وحنطب: بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح الطاء المهملة، وبالباء الموحدة، وعباد: بتشديد الباء الموحدة.

المطلب بن عبد الله: هو المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب القرشي.

روى عن أبيه عن جدّه، وعن سعيد بن هند.

سمع منه محمد بن إسحاق.

معاذ بن زهرة: هو معاذ بن زهرة.

روى عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي حديثه في كتاب الصوم[1].

حصين: بضم الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة، وبالنون.

معاذ بن عبد الله: هو معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني المديني.

روى عن أبيه.

روى عنه أسيد بن أبي أسيد.

خبيب: بضم الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة الأولى، وسكون الياء تحتها نقطتان، وأسيد: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٥٦٠).

معاذ بن هشام: هو معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري، سكن ناحية اليمن.

سمع أباه.

الدستوائي: بفتح الدال المهملة وسكون السين المهملة وفتح التاء فوقها نقطتان، وبياء تحتها نقطتان.

معاوية بن سلام: هو أبو سلام معاوية بن سلام بن أبي سلام، الأسود الحبشي.

سمع يحيى بن أبي كثير[1] وأخاه زيداً، له ذكر في حديث أبي أمامة الباهلي، في فضل/ سورة البقرة[2]. ١/٨٥٠

سلّام: بتشديد اللام، والحبشي: بالحاء المهملة، والباء الموحدة، والشين المعجمة، وكثير ضد قليل.

معاوية بن مقرن: هو معاوية بن مقرن بن عايذ المزني الكوفي.

روى عن أبيه، وعن البرّاء بن عازب.

روى عنه أشعث بن أبي الشعثاء، وسلمة بن كهيل، والشعبي، وعمرو بن مرّة.

مقرن: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة، وبالنون، وعايذ: بالياء تحتها نقطتان، وبالذال المعجمة، وعازب: بالزاي، والباء الموحدة. وأشعث: بالشين المعجمة، والثاء المثلثة، وكذلك الشعثاء، وكهيل: بضم الكاف، وفتح الهاء.

معاوية بن عبد الله: هو معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني.

روى عن أبيه.

روى عنه أيوب بن موسى، أخرج حديثه الموطأ. في حاشية الكتاب أنه كان في كتاب ابن وضاح عبد الله بن زيد فأصلحه من كتاب ابن القاسم عبد الله بن بدر.

---

(١) في م يحيى بن كثير، وهو خطأ.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٢٤٠).

معاوية بن أبي عياش: هو معاوية بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني، أخو النعمان.

سمع عبد الله بن الزبير، ومحمد بن إياس بن البكير.

روى عنه محمد بن إسحاق، وبكير بن الأشج.

عياش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، والزرقي: بضم الزاي، وفتح الراء، وبالقاف؛ والبكير: بضم الباء الموحدة، وفتح الكاف، وسكون الياء.

معاوية بن قرة: هو أبو إياس معاوية بن قرة بن إياس البصري.

سمع أباه وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل.

روى عنه قتادة وشعبة والأعمش ومطر بن عبد الرحمن.

إياس: بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان، ومغفل: بالغين المعجمة وتشديد الفاء.

معاوية بن مسلم: هو أبو نوفل معاوية بن مسلم بن عمرو بن أبي عقرب، ويقال مسلم بن أبي عقرب.

سمع ابن عباس، وابن عمر.

روى عنه شعبة.

نوفل: بفتح النون، وبالفاء.

معاوية بن صالح: هو أبو عمرو معاوية بن صالح الحضرمي، قاضي الأندلس.

سمع عبد الرحمن بن جبير بن نفير، وشداد بن شداد، وسليم بن عامر.

روى عنه الثوري، والليث، وابن مهدي، وهذا معاوية هو الذي جاء ذكره في كتاب الصيد في حديث أبي ثعلبة الخشني[1].

جبير ونفير: بضم النون، وفتح الباء الموحدة، والفاء، وسليم: بضم السين وفتح اللام.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٠٠٠).

معبد الجهني: هو معبد الجهني البصري، كان أول من تكلم في القدر بالبصرة روى عنه مالك بن دينار وله ذكر في كتاب الإيمان[1] وهو من الطبقة الثانية من تابعي البصرة.

معبد بن حزابة: هو معبد بن حزابة بن معبد بن وهب بن عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم المخزومي القرشي، تابعي.

روى عن ابن عمر، وابن الزبير.

روى عنه سليمان بن يسار.

حزابة: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الزاي، وبالباء الموحدة، وعايذ: بياء تحتها نقطتان، وذال معجمة.

معبد بن هلال: هو معبد بن هلال العنزي البصري.

روى عن أنس بن مالك.

روى عنه لبيد بن حيان.

العنزي: بفتح العين المهملة، وفتح النون، وبالزاي، ولبيد: بفتح اللام، وكسر الباء الموحدة، وحيان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

معتمر بن سليمان: هو أبو محمد معتمر بن سليمان بن طرخان، مولى لبني مرّة، ويعرف بالتيمي البصري.

سمع أباه وعاصماً الأحول، وليث بن أبي سليم، ومنصوراً.

روى عنه ابن المبارك، وعبد الرزاق.

مات سنة سبع وثمانين ومائة.

معتمر: بضم الميم، وسكون العين، وفتح التاء فوقها نقطتان، وطرخان: بفتح الطاء المهملة، وسكون الراء، وبالخاء المعجمة، وسليم: بضم السين، وفتح اللام.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢).

معدان بن طلحة: هو معدان بن طلحة اليعمري.

سمع عمر بن الخطاب، وأبا الدرداء، وثوبان.

روى عنه سالم بن أبي الجعد، وهذا معدان هو ابن أبي طلحة أيضاً إلا أنّ قتادة يقول: ابن أبي طلحة، والأوزاعي يقول: ابن طلحة.

اليعمري: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون العين المهملة، وفتح الميم، وثوبان: بفتح الثاء المثلثة، وبالباء الموحدة.

معروف بن سويد: هو أبو أمية معروف بن سويد.

روى عن عمر بن الخطاب، وأبي ذر وابن مسعود.

روى عنه الأعمش، وواصل الأحدب.

معروف: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وضم الراء الأولى.

معروف الكرخي: هو أبو محفوظ معروف الكرخي العابد، منسوب إلى كرخ بغداد، كان المشار اليه في الزهد والعبادة والورع، وكان مجاب الدعوة، وله من الكرامات ما يجل عن الحصر.

أسند أحاديث يسيرة عن بكر بن خنيس، والربيع بن صبيح.

روى عنه خلف بن هشام، وزكريا بن يحيى المروزي، ويحيى بن أبي طالب.

مات سنة إحدى ومائتين، وقيل سنة مائتين، وهو الصحيح.

خنيس: بضم الخاء، وفتح النون، وبالسين المهملة، وصبيح: بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وبالحاء المهملة.

معقل الخثعمي: هو معقل الخثعمي.

سمع علي بن أبي طالب.

روى عنه محمد بن أبي إسماعيل، له ذكر في حديث فاطمة بنت قيس في الإستحاضة[1].

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٤١١).

معقل: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف.

معقل بن عبيد الله: هو معقل بن عبيد الله العبسي الجزري.

سمع عطاءً ونافعاً، وأبا الزبير.

روى عنه وكيع، /وأبو نعيم.

عبيد الله تصغير عبد، والعبسي: بالباء الموحدة، والسين المهملة، والجزري: بالجيم، والزاي، ونعيم: بضم النون.

معمر بن راشد: هو أبو عروة معمر بن راشد، وهو معمر بن أبي عمرو البصري، سكن اليمن.

سمع الزهري، وقتادة.

روى عنه الزهري، وابن عيينة، وشعبة، وعبد الرزاق، وابن المبارك.

مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وله ثمان وخمسون سنة.

معمر: بفتح الميم، وسكون العين المهملة.

معمر بن عبد الله: هو معمر بن عبد الله .... [1]

معن بن عبد الرحمن: هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي.

روى عن أبيه، وحديثه في المعجزات من كتاب النبوة[2].

معن بن عيسى: هو أبو يحيى معن بن عيسى بن يحيى بن دينار القزاز المديني، مولى أشجع.

كان من أصحاب مالك بن أنس، وسمع ابن أبي ذئب، وكان يتوسد عتبة مالك، ولا يتلفظ بشيء إلا كَتَبَه، وقرأ الموطأ على مالك للرشيد وبنيه، قال علي بن المديني: أخرج إلينا معن بن عيسى أربعين ألف مسئلة سمعها من مالك.

مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

---

(١) بياض في خ وم مقداره سطر.

(٢) انظر الحديث رقم (٨٨٩٦).

القزاز: بفتح القاف وتشديد الزاي الأولى.

مغيرة بن حكيم: هو مغيرة بن حكيم الصنعاني اليماني.

سمع ابن عمر، وأبا هريرة وعبد الله بن سعد بن خيثمة.

روى عنه عمرو بن شعيب، وجرير بن حازم.

مغيرة بن سعيد: هو مغيرة بن سعيد الكوفي، له ذكر في طبقات المجروحين[1]، وهو ممن نسبت إليه الزندقة . . . . [2]

مغيرة بن عبد الرحمن: هو أبو هاشم مغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي القرشي المديني.

سمع محمد بن عجلان، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند.

ولد سنة أربع أو خمس وعشرين ومائة، ومات سنة ست وثمانين ومائة.

عياش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة.

مغيرة بن فروة: هو أبو الأزهر مغيرة بن فروة.

روى عن معاوية.

روى عنه يحيى بن الحارث، حديثه في كتاب الصوم[3].

فروة بالفاء.

مفضل بن فضالة: هو مفضل بن فضالة البصري[4] القتباني.

روى عن ابن عياش القتباني، وزياد بن علاقة.

روى عنه عبد الله بن وهب الهمداني، وابن مهدي، وموسى بن إسماعيل.

مفضل: بضم الميم، وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة، وفضالة: بفتح الفاء، والضاد المعجمة، والقتباني: بكسر القاف، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة، وبالنون، وعياش الأول: بتشديد الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة،

---

(١) ١/ ١٣٥.

(٢) بياض في خ وم مقداره سطر.

(٣) انظر الحديث رقم (٤٥١٩).

(٤) من خ: المعري.

وزياد من الزيادة، وعلاقة: بكسر العين المهملة وتخفيف اللام، وبالقاف، وموهب: بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء.

المقدام: هو المقدام بن شريح بن هانىء بن يزيد بن كعب الحارثي.

روى عن أبيه. /ب

روى عنه الثوري، وشعبة، ومسعر.

شريح: بضم الشين المعجمة، وبالحاء المهملة، ومسعر: بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة.

مقسم: هو أبو القاسم مقسم بن يحيى مولى عبد الله بن الحارث الهاشمي، وقيل: مولى عبد الله بن العباس.

سمع عبد الله بن العباس.

روى عنه الحكم بن عتيبة، ويزيد بن أبي زياد.

مقسم: بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين المهملة، وعتيبة: بضم العين المهملة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء، وبعدها باء موحدة، وزياد من الزيادة.

المقنع بن سنان: هو المقنع بن سنان، له ذكر في حديث عاصم بن عمرو في الحجامة من كتاب الطب[1].

المقنع: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد النون.

مكحول: هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي، من سبي كابل، قال ابن عائشة: كان مولى لامرأة من قيس، وكان سندياً لا يفصح، قال الواقدي: كان مولى لامرأة من هذيل، وقيل: هو مولى سعيد بن العاص، وقيل: مولى لبني ليث، وكان معلم الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز.

قال الزهري: العلماء أربعة. ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة،

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٦٧٨).

والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، ولم يكن في زمان مكحول أبصر بالفُتْيَا منه، وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة إلا بالله هذا رأي والرأي يخطىء ويصيب.

سمع أنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع، وأبا هند الداري، وغيرهم.

روى عنه الزهري، وحميد الطويل، والأوزاعي، ويحيى بن يحيى الغساني، وابن جريج، وربيعة الرأي، وعطاء الخراساني.

مات سنة ثمان عشرة ومائة، وقيل ثلاث عشرة، وقيل ست عشرة(١).

واثلة: بكسر الثاء المثلثة، والأسقع: بالسين المهملة والقاف.

مكي بن ابراهيم: هو أبو السكن مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي.

سمع يزيد بن أبي عبيد، وبهز بن حكيم، وابن جريج، ومالك بن أنس، وهشام بن حسان.

روى عنه أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن حاتم، والحسن بن عرفة، ومحمد بن إسماعيل البخاري.

٨٥١/أ قدم بغداد، /وحدث بها، كتب عن سبعة عشرة من التابعين، وحج ستين حجة، وجاور بالبيت عشر سنين.

مات سنة أربع عشر ومائتين، وقيل: سنة خمس عشر ومائتين ببلخ وقد قارب مائة سنة.

السكن: بفتح السين المهملة، وفتح الكاف، وبشير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة، وفرقد: بفتح الفاء، وبالقاف، وبهز: بفتح الباء الموحدة وبالزاي.

---

(١) وقيل: ست عشرة، سقطت من م.

مكي بن ريان: هو ضياء الدين أبو الحرم مكي بن ريان بن شبة المقري النحوي الماكسيني الضرير، شيخنا.

سمعنا عليه كتاب الموطأ لمالك، وهو ثقة صالح حافظ، له المعرفة التامة بعلوم القرآن والقراءات، والنحو، واللغة، والعَروض، والشعر، فاضل في كل فن، لا يخول زمانه من نفع الناس، سمع الكثير، ولقي المشايخ، ورحل إلى العراق، واستوطن الموصل، وفقه الله تعالى.

الحرم: بفتح الحاء المهملة، وفتح الراء، وريان: بفتح الراء، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالنون، وشبة: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الباء الموحدة.

ممطور: هو أبو سلام ممطور الأعرج الحبشي الدمشقي.

روى عن ثوبان، وأبي أمامة.

[روى عنه زيد بن سَلّام][(1)] وعتبة أبو أمية، وداود بن عمرو ومكحول.

سلام: الأول والثاني بتشديد اللام، وممطور: بفتح الميم الأولى، وضم الطاء المهملة، والحبشي: بفتح الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، والشين المعجمة، وثوبان: بفتح الثاء المثلثة، وسكون الواو، وبالباء الموحدة، وعتبة: بضم العين، وسكون التاء فوقها نقطتان.

المنذر بن جرير: هو المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي.

[روى عن أبيه][(1)].

روى عنه أبو حيان التيمي، وعون بن أبي جحيفة، وعبد الملك بن عمير.

حيان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وجحيفة: بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة، وبالفاء.

المنذر بن الزبير: هو المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، له ذكر في تفويض الطلاق إلى المرأة في حديث القاسم بن محمد[(2)].

---

(١) الزيادة من م، وهي ساقطة من خ.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٧٥٤).

المنذر بن مالك: هو أبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدي.

سمع ابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وابن عباس.

روى عنه إبراهيم التيمي، وقتادة، وأبو مسلمة سعيد بن يزيد، عداده في تابعي البصرة، في الطبقة الثانية، مات قبل الحسن بقليل.

قطعة: بكسر القاف، وسكون الطاء، وبالعين المهملة، ونضرة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة.

منصور بن المعتمر: هو أبو عتاب منصور بن المعتمر السلمي الكوفي.

سمع زيد بن وهب، وأبا وايل شقيق بن سلمة، ومجاهداً، وإبراهيم التيمي.

روى عنه سليمان التيمي، والثوري، وشعبة.

مات سنة ثلاثين ومائة بقليل.

عتاب: بفتح العين المهملة، وتشديد التاء فوقها نقطتان وبالباء الموحدة، ووايل بالياء تحتها نقطتان، وشقيق: بفتح الشين المعجمة، وكسر القاف الأولى.

منصور الكلبي: هو منصور الكلبي.

روى عن دحية بن خليفة الكلبي.

روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله.

دحية: بكسر الدال المهملة، وبفتحها، وسكون الحاء المهملة، وبالياء تحتها نقطتان، وخليفة: بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام، وبالفاء، والخير ضدّ الشر، ومرثد: بفتح الميم، وبالراء، والثاء المثلثة.

مُوَرِّق: هو أبو المعتمر مورق بن المشمرج العجلي، بصري حدّث عن أبي ذر، وابن عمر، وأنس بن مالك.

حدّث عنه مجاهد، وقتادة، وتوبة العنبري، وعاصم الأحول.

مورق: بضم الميم، وفتح الواو، وتشديد الراء، وبالقاف، والمشمرج: بضم الميم، وفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، وبالجيم.

موسى بن إبراهيم: هو موسى بن إبراهيم بن كثير [بشير بن الفاكه][1] الأنصاري.

روى عن طلحة بن خراش.

روى عنه يحيى بن حبيب.

خراش: بكسر الخاء المعجمة، وبالشين المعجمة.

موسى بن إسماعيل: هو أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري.

سمع حماد بن سلمة، ومسلم بن عقبة.

مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، أو نحوها.

المنقري: بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، وبالراء.

موسى بن أنس: هو موسى بن أنس بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة في الطبقة الثالثة من تابعي البصرة.

روى عن أبيه.

روى عنه مكحول الشامي، وحميد الطويل قاضي البصرة.

موسى الجهني: هو أبو عبد الله موسى بن عبد الله، وقيل: ابن عبد الرحمن الجهني الكوفي.

سمع مجاهداً، ومصعب بن سعيد[2].

روى عنه شعبة، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى.

موسى بن دينار: هو موسى بن دينار المكي، له ذكر في طبقات المجروحين[3].

حدّث عن سعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وعائشة بنت طلحة.

سمع منه حفص بن غياث، ويحيى بن سعيد، وجارية بن هرم.

غياث: بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة، وجارية: بالجيم وبالراء والياء تحتها نقطتان، وهرم: بفتح الهاء وكسر الراء.

---

(١) الزيادة من م، وهي ساقطة من خ.

(٢) في خ «سعد» بدل «سعيد».

(٣) ١/١٤٤.

موسى بن سلمة: هو موسى بن سلمة بن المحبق، واسم المحبق صخر بن عقبة بن الحارث بن حصين بن الحارث بن عبد العزى بن وايل بن هذيل الهذلي، سكن البصرة.

وروى عن ابن عباس.

روى عنه قتادة وأبو التياح.

المحبق: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحدة وكسرها، وبالقاف، والمحدثون: يفتحون الباء، والتياح: بفتح التاء فوقها نقطتان، وتشديد/الياء ٨٥١/ب
تحتها نقطتان، وبالحاء المهملة.

موسى بن طلحة: هو أبو عيسى موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي.

سمع أباه، وجماعة من الصحابة.

روى عنه سماك، وطلحة بن يحيى.

مات سنة أربع ومائة.

موسى بن أبي عائشة: هو أبو بكر موسى بن أبي عائشة الكوفي، مولى آل جعدة بن هبيرة رأى عمرو بن حريث، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد.

روى عنه الثوري، وشعبة.

جعدة: بفتح الجيم، وسكون العين المهملة. وحريث: بضم الهاء المهملة، وفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة.

موسى بن عقبة: هو أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش المدني، مولى آل الزبير، وقيل مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص، وهو صاحب المغازي، رأى سهل بن سعد، وابن عمر.

روى عنه الثوري، وشعبة، ومالك، وابن عيينة، وابن المبارك.

وسمع علقمة بن وقاص.

مات سنة إحدى وأربعين ومائة.

عياش: بياء مشددة تحتها نقطتان، وبشين معجمة، ووقاص: بقاف مشددة، وصاد مهملة.

موسى بن علي: هو أبو موسى بن علي ...[1]

موسى بن مروان: هو أبو عمران موسى بن مروان الرقي البغدادي، نزل الرقة[2] وحدّث بها عن المعافى بن عمران الموصلي، وأبي معاوية الضرير.

روى عنه عبد الله بن يزيد القطان الرقي وغيره.

مات بالرقة سنة ست وأربعين ومائتين.

مهاجر بن مسمار: هو مهاجر بن مسمار أخو بكير، مولى سعد بن أبي وقاص.

روى عنه موسى بن يعقوب.

مهدي بن ميمون: هو أبو يحيى، مهدي بن ميمون البصري.

سمع محمد بن سيرين، وغيلان بن جرير، روى عن أبي رجاء العطاردي.

روى عنه وكيع، وأبو الوليد هشام.

مات سنة اثنتين وسبعين ومائة.

المهلب بن أبي صفرة: هو أبو سعيد المهلب بن أبي صفرة واسم أبي صفرة ظالم بن سراق بن صبيح بن كندي بن عمرو بن عدي بن وايل من بني ثعلبة بن مازن الأزدي، صاحب الحروب المشهورة، والمقامات المأثورة مع الخوارج.

سمع سمرة، وابن عمر.

روى عنه أبو اسحاق، وسماك بن حرب، وعمر بن سيف.

مات سنة ثلاث وثمانين بمرو الروذ من أرض خراسان، في أيام عبد الملك بن مروان، وهو في الطبقة الأولى من تابعي البصرة، ورأى عمر بن الخطاب، ولم يرو عنه.

---

(١) بياض في الأصلين.

(٢) في م: «الكوفة».

صفرة: بضم الصاد المهملة، وبالفاء، وسرّاق: بفتح السين المهملة، وتشديد الراء، وصبيح . . . . . [1].

ميسرة: هو أبو صالح ميسرة بن كذا. . . [1]. الكوفي وعداده في أهل الكوفة.

سمع علياً، وسويد بن غفلة.

روى عنه سلمة بن كهيل وعطاء بن السائب.

ميسرة ضد ميمنة، وكهيل تصغير كهل.

ميسرة: هو أبو جميلة ميسرة الطهوي، يعد في الكوفيين.

سمع علياً، وعثمان.

روى عنه حصين، وعبد الأعلى الثعلبي.

الطهوي: بضم الطاء المهملة، وفتح الهاء، والثعلبي: بالثاء المثلثة والعين المهملة.

ميمون بن سياه: هو أبو بحر ميمون بن سياه.

سمع أنس بن مالك، روى عن الحسن البصري.

روى عنه سالم بن مسكين، وميمون بن عجلان، وحميد الطويل.

بحر ضد برّ، وسياه: بكسر السين المهملة وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالهاء، وسلام: بتشديد اللام.

ميمون بن مهران: هو أبو أيوب ميمون بن مهران، مولى بني أسد، يعد في أهل الجزيرة.

سمع ابن عمر، وابن عباس، وأبا الدرداء.

روى عنه ابنه، وجعفر بن برقان، والأعمش.

ولد سنة أربعين، ومات سنة ثماني عشرة ومائة.

برقان: بالباء الموحدة، وسكون الراء، وبالقاف.

ميمون المكي: هو ميمون المكي.

---

(١) بياض في الأصلين.

سمع ابن الزبير.

وروى عن عبد الله بن عباس.

روى عنه ابن هبيرة.

الفرع الثالث في جماعة متفرقة

محارب بن خصفة: هو محارب بن خصفة بن قيس عيلان، هكذا هو في كتاب النسب، والذي جاء في كتاب البخاري في غزوة ذات الرقاع وقال: وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة بن غطفان، وهذا يخالف الأول، فإن ثعلبة بن غطفان هو ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن خصفة بن قيس عيلان، فيكون محارب عم غطفان.

خصفة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وبالفاء، وبغيض: بفتح الباء الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وبالضاد المعجمة، وريث: بفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالثاء المثلثة، وعيلان: بالعين المهملة.

مراد: بضم الميم وتخفيف الراء قبيلة، ويرد بيانها في فصل النسب.

مرحب: هو مرحب بن الحارث اليهودي، صاحب حصن خيبر، الذي قتله علي بن أبي طالب في غزوة خيبر، وهو من حمير.

مرحب: بضم الميم، وسكون الراء، وفتح الحاء المهملة.

مزينة: بضم الميم، وفتح الزاي، وسكون الياء، وبالنون قبيلة، يرد بيانها في فصل النسب.

مسيلمة: هو أبو أمامة، وقيل أبو ثمامة مسيلمة بن ثمامة، وقيل: مسيلمة بن حبيب بن حنيفة الكذاب، وكان المسلمون يذكرونه بتصغير الإسم على الاحتقار له، وقومه يأبون ذلك، وكان صاحب نارجيات وبذلك اغتر قومه، قتله وحشي بن حرب قاتل حمزة بن عبد المطلب في خلافة/أبي بكر الصديق. ٨٥٢/أ

المطلب بن عبد مناف: هو المطلب بن عبد مناف، أخو هاشم جد النبي ﷺ، وهو الذي لا تحل الزكاة لبنيه، ولا لمن هو من نسله كما لا تحل لبني هاشم.

مقيس بن صبابة: هو مقيس بن صبابة من بني كليب بن عوف بن عامر بن كنانة بن خزيمة، وهو أحد الأربعة الذين أهدر النبي ﷺ دمهم يوم الفتح، وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة.

مقيس: بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، وصبابة: بضم الصاد المهملة، وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

مكرز بن حفص: هو مكرز بن حفص بن الأخيف بن علقمة بن عبد الحارث من بني عامر بن لؤي بن غالب، له ذكر في غزوة الحديبية(١)، فيمن جاء إلى النبي ﷺ قبل الصبح.

مكرز: بكسر الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء، وبعدها الزاي، وقيل هو بفتح الميم، والأخيف: بسكون الخاء المعجمة وفتح الياء تحتها نقطتان وبالفاء.

القسم الثاني من الفصل الأول من حرف الميم في النساء

ولقلة ما جاء فيه لم نرتبه واتبعنا فيه الشرط في التقفية ولزوم الحروف.

مجيبة الباهلية: هي مجيبة الباهلية.

روت عن أبيها، أو عمها حديثها في كتاب الصوم(٢) وهي بضم الميم وبالجيم.

مرجانة: هي مرجانة مولاة عائشة أم المؤمنين، حديثها في الإستحاضة من كتاب الطهارة(٣).

روى عنها ابنها علقمة بن أبي علقمة، ولم يبين اسمها في حديثه.

مريم: هي مريم المَغَالِيَة، إمرأة ثابت بن قيس بن شماس، صحابية لها ذكر في كتاب العدة(٤).

المغالية: بفتح الميم، وبالغين المعجمة، من بني مغالة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٦١٠٨).
(٢) انظر الحديث رقم (٤٤٨٧).
(٣) انظر الحديث رقم (٥٤٣٠).
(٤) انظر الحديث رقم (٥٩٥٢).

مسة: هي أم بسة مسة الأزدية.

روت عن أم سلمة، حديثها في الحيض[1].

روى عنها أبو سهل كثير بن زياد.

بسة: بضم الباء الموحدة، وتشديد السين المهملة، ومُسّه: مثلها إلا أن عوض الباء ميم، وكثير ضدّ قليل، وزياد من الزيادة.

مسيكة: هي مسيكة جارية عبد الله بن أبي سلول رأس المنافقين، لها ذكر في تفسير سورة النور[2] نزلت فيها وفي أميمة ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً**﴾ [النور: ٣٣] وهي صحابية بايعت النبي ﷺ بيعة النساء، وكانت فاضلة.

مسيكة: بضم الميم، وفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالكاف.

معاذة: هي أم الصهباء معاذة بنت عبد الله العدوية.

روت عن عائشة.

روى عنها يزيد الرشك.

معاذة: بضم الميم، وبالعين المهملة، وبالذال المعجمة، والصهباء: بفتح الصاد المهملة، وسكون الهاء، وبالباء الموحدة، والمدّ، والرشك: بكسر الراء، وسكون الشين المعجمة، وبالكاف.

المغيرة: هي المغيرة أخت الحجاج بن حسان، وقد تقدم نسبها عند ذكر أخيها، رأت أنساً، وروت عنه.

روى عنها أخوها الحجاج بن حسان، وحديثها في كتاب الزينة[3].

مليكة: هي مليكة أم أنس بن مالك، وقد اختلف في اسمها، والخلاف مذكور عند كنيتها في حرف السين، وكنيتها أم سليم.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٤٠٦).
(٢) انظر الحديث رقم (٧٣٤).
(٣) انظر الحديث رقم (٢٨٩٣).

ميمونة: هي ميمونة زوج النبي ﷺ، وقد تقدم ذكرها في جملة أزواجه ﷺ في الباب الأول.

ميمونة بنت كردم: هي ميمونة بنت كردم الثقفية لها صحبة، ورواية.

روى عنها يزيد بن مقسم، وغيره.

كردم: بفتح الكاف، وسكون الراء، وفتح الدال المهملة، ومقسم: بكسر الميم وسكون القاف، وفتح السين المهملة.

ميمونة بنت سعد: هي ميمونة بنت سعد، مولاة النبي ﷺ.

روى عنها أبو يزيد أيوب بن خالد الضبي، حديثها في كتاب اللباس(١).

الفصل الثاني من حرف الميم في الكنى وفيه قسمان:
القسم الأول في الرجال وفيه فرعان:
الفرع الأول في الصحابة

أبو مالك الأشعري: هو أبو مالك الاشعري، ويقال له: الأشجعي، واسمه مختلف فيه، وقد ذكرناه في حرف الكاف، فيمن اسمه كعب، وقد أخرج البخاري حديثه بالشك، فقال عن أبي مالك الأشعري أو أبي عامر.

أبو محذورة: اسم أبي محذورة. بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وضم الذال المعجمة، سمرة بن معير: بكسر الميم وسكون العين المهملة، وفتح الياء تحتها نقطتان، وبالراء.

أبو محمد: اسم أبي محمد مسعود بن أوْس الأنصاري، وهو الذي جاء ذكره في صلاة الوتر(٢).

أبو مذكور: هو أبو مذكور الأنصاري بذال معجمة.

روى عنه: جابر بن عبد الله، له ذكر في التدبير من كتاب العتق(٣) من حرف العين.

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٢٨٦).

(٢) انظر الحديث رقم (٤١٣٢).

(٣) انظر الحديث رقم (٥٩٣٣).

أبـو مرحب: اسم أبي مـرحب: بفتح الميم، وسكـون الراء، وفتـح الحـاء المهملة، والباء الموحدة.

وقيل اسمه كنيته، وقيل هو أبو مرحب بن أبي مرحب وقد تقدم ذكره.

أبو مريم الأزدي: اسم أبي مريم الأزدي عمر بن مرة، وقد تقدم ذكره في حرف العين، قال ابن عبد البرّ: هو أبو مريم عمرو بن مرّة الجهني، ويقال الأزدي، قـال: والأكثر الجهني، وقال: هذا أصح، وأما ابن مندة فإنه قال في الأسماء: عمرو بن مرة أبو مريم الجهني، ويقال: الأسدي، وقال في الكنى: هو أبو مريم السكوني، وقال أراه الكندي، وأما أبو داود، فإنه أخرج الحديث، ولم يقل/فيه إلا أبو مريم الأزدي، ٨٥٢/ب ولم يسمه، وأما الترمذي فإنه أخرج الحديث، وقال: فيه عمرو بن مرة الجهني، ولم يكنه، وقال في رواية أخرى، أبو مريم صاحب رسول الله ﷺ ولم ينسبـه، وهؤلاء جميعهم أخرجوا حديثه، وهو مذكور في كتاب الخلافة من حرف الخاء[1]، والحديث أنه قدم على معاوية بن أبي سفيان فقال له ما أنعمنا بك أبا مريم وذكر تمامه.

أبو مسعود: اسم أبي مسعود البدري، عقبة بن عمرو الأنصاري.

أبو معقل: هو أبو معقل الأنصاري، زوج أم معقل.

روى عنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والأسود بن يـزيد، حديثه في فضل الحج[2].

معقل: بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف.

أبو موسى: اسم أبي موسى، عبد الله بن قيس الأشعري.

الفـرع الثانـي في التابعين وغيرهم

أبو ماجدة: هو أبو ماجدة، وقيل: ابن ماجدة السهمي.

روى عن عمر بن الخطاب، حديثه في الكسب[3].

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٠٢٩).

(٢) انظر الحديث رقم (٧١٦١).

(٣) انظر الحديث رقم (٨١٨١).

ماجدة: بالجيم والدال المهملة.

أبو المثنى الجهني: هو أبو المثنى الجهني.

روى عن أبي سعيد الخدري.

روى عنه أيوب بن حبيب، حديثه في كتاب الشراب(١).

أبو مرّة: اسم أبي مرة يزيد مولى أم هانىء بنت أبي طالب، وقيل مولى عقيل.

أبو مريم: اسم أبي مريم قيس الثقفي المدايني.

أبو مسعود الزرقي: هو أبو مسعود الزرقي الذي روى عن علي بن أبي طالب.

وروى عنه نافع بن جبير، أخرج حديثه أبو داود.

أبو مسعود: هو أبو مسعود الدمشقي، واسمه إبراهيم بن محمد بن عبيد.

أبو مصبح: هو أبو مصبح المقرىء تابعي من الطبقة الثانية من تابعي الشاميين.

روى عن أبي زهير النميري.

روى عنه صبيح بن محرز، حديثه في كتاب الدعاء(٢).

مصبح: بضم الميم، وفتح الصاد المهملة، وتشديد الباء الموحدة، وكسرها وبالحاء المهملة، والمقرىء: بضم الميم، وسكون القاف وفتح الراء، وكسر الهمزة، وتشديد الياء، وصبيح: بضم الصاد المهملة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، وبالحاء المهملة، ومحرز: بضم الميم، وسكون الحاء المهملة، وكسر الراء، وبعدها زاي.

أبو معاوية: اسم أبي معاوية محمد بن خازم الضرير.

خازم: بفتح الخاء المعجمة وبالزاي.

أبو معمر: اسم أبي معمر. بفتح الميمين، وسكون العين المهملة، عبد الله بن سخبرة: بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣١٠٠). (٢) انظر الحديث رقم (٢١٢٤).

أبو المليح: اسم أبي المليح عامر بن أسامة الهذلي، وقيل اسمه زيد بن أسامة وقد تقدم ذكره في حرف العين.

أبو منظور: هو أبو منظور: بفتح الميم، وسكون النون، وضم الظاء المعجمة: رجل من أهل الشام.

روى عن عمه.

روى عنه محمد بن اسحاق، حديثه في كتاب الرحمة(١).

أبو المنهال: اسم أبي منهال سيار بن سلامة الرياحي.

سيار: بفتح السين المهملة وتشديد الياء تحتها نقطتان وبالراء، والرياحي: بكسر الراء وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالحاء المهملة.

أبو المنهال: اسم أبي المنهال هذا عبد الرحمن بن مطعم الكوفي.

أبو المهزم: اسم أبي المهزم بضم الميم وفتح الهاء وتشديد الزاي المفتوحة يزيد بن سفيان.

القسم الثاني في النساء

أم مالك: هي أم مالك البهزية من بني سليم، لها صحبة ورواية، وهي حجازية.

روى عنها طاووس، ومكحول.

البهزية: بفتح الباء الموحدة، وبالزاي وتشديد الياء.

أم مبشر: هي أم مبشر بنت البراء بن مَعْرور الأنصارية، وهي امرأة زيد بن حارثة، ويقال: إنها أم بشر وكانت من كبار الصحابيات.

روى عنها جابر بن عبد الله، وكعب بن مالك.

مبشر: بضم الميم، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الشين المعجمة، وكسرها،

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٦٣٤).

وبشر: بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة. ومعررو: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وضم الراء الأولى.

أم محمد: هي أم محمد امرأة والد علي بن زيد بن جدعان، تابعية.

روت عن عائشة، حديثها في تفسير سورة حم عسق[1].

أم مِسْطَح: هي أم مسطح بنت رهم، واسمه أنيس بن المطلب بن عبد مناف، تزوجها أثاثة بن عباد بن المطلب، فولدت له مِسْطحاً، وهنداً. وأسلمت، وحسن إسلامها، وكانت من أشد الناس على ابنها مسطح في شأن الإفك.

مسطح: بكسر الميم، وسكون الشين المهملة، وفتح الطاء المهملة، ورهم: بضم الراء، وسكون الهاء، وأنيس: بفتح الهمزة، وكسر النون، وبالسين المهملة، وأثاثة: بضم الهمزة، وتخفيف الثاء المثلثة، وعباد: بتشديد الباء الموحدة، وفتح العين.

أم معبد: اسم أم معبد عاتكة بنت خالد الخزاعية لها صحبة.

أم معبد: هي أم معبد بنت كعب بن مالك الأنصارية، وكانت قد صلت القبلتين.

روى عنها ابنها معبد، قاله ابن مندة، وقال ابن عبد البرّ: هي أم معبد زوجة كعب بن مالك الأنصاري السلمي، وهي أم معبد بن كعب بن مالك.

روى عنها ابنها معبد، والذي جاء في تاريخ البخاري في باب معبد: أنّ معبد هو ابن كعب بن مالك الأنصاري وهذا يُعَضِّد قول ابن عبد البرّ.

أم معقل: هي أم معقل الأنصارية، ويقال الأسدية زوجة أبي معقل لها صحبة ورواية، حديثها في فضل الحج[2].

٨/أ روى عنها عيسى بن معقل، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن/الحارث بن هشام،

---

(١) انظر الحديث رقم (٧٩٨).

(٢) انظر الحديث رقم (٧١٦١).

ويوسف بن عبد الله بن سلام، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وقال بعضهم لها كنية أخرى وهي أم طليق.

معقل: بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف، وسلام: بتخفيف اللام. وطليق: بفتح الطاء المهملة وكسر اللام.

أم المنذر: هي أم المنذر بنت قيس الأنصارية، ويقال: العدوية، وقيل إنّ اسمها سلمى، مدنية، لها صحبة ورواية.

روى عنها يعقوب بن أبي يعقوب.

الفصل الثالث من حرف الميم في الأبناء

ابن المثنى: اسم ابن المثنى بضم الميم، وفتح الثاء المثلثة، وتشديد النون المفتوحة محمد.

ابن أبي محذورة: اسم ابن أبي محذورة: بالحاء المهملة والذال المضمومة. عبد الملك.

ابن محيريز: اسم ابن محيريز بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء، وكسر الراء، وبعدها ياء أخرى ساكنة ثم زاي: عبد الله.

ابن محيصة: اسم ابن محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء تحتها نقطتان وتشديدها وبالصاد المهملة: سعد.

ابن المديني: اسم ابن المديني. بفتح الميم، وكسر الدال المهملة، وسكون الياء وبعدها نون: علي بن عبد الله.

ابن مربع: اسم ابن مربع: بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الباء الموحدة، وبالعين المهملة: زيد وهو صحابي له رواية.

بنو مرّة بن عباد: هم بنو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل.

عباد: بضم العين، وتخفيف الباء الموحدة، وضبيعة: بضم الضاد المعجمة،

وفتح الباء الموحدة، وعكابة: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وبالباء الموحدة.

بنو مرة بن عبيد: هم بنو مرّة بن عبيد بن مقاعس، واسمه الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، وإنما سمي مقاعساً لأنه تقاعس يوم تحالفت بنو سعد.

مقاعس: بضم الميم، والقاف، وبكسر العين المهملة، وبالسين المهملة.

ابن مسعود: اسم ابن مسعود عبد الله بن مسعود الهذلي، صاحب رسول الله ﷺ.

ابن مسهر: اسم ابن مسهر بضم الميم، وسكون السين المهملة، وكسر الهاء: عليّ.

بنو المصطلق: هم بطن من خزاعة. واسم المصطلق جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، فخزاعة أولاد عمرو بن ربيعة وهم من الأزد.

ابن مطيع: اسم ابن مطيع. بضم الميم، وبكسر الطاء المهملة: له صحبة، وقيل: بل ولد على عهد النبي ﷺ ولم يصحبه، وهو من كبار التابعين.

ابن معاذ: اسم ابن معاذ عبيد الله بن معاذ العنبري.

بنو معاوية: هم بنو معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس بطن من الأنصار.

ابن أبي المعلى: هكذا جاء الحديث، أخرجه الترمذي(1)، ولم يسمه، أبوه أبو المعلى صحابي له رواية.

روى عنه ابنه.

وروى عن ابنه عبد الملك بن عمير، قال ابن عبد البرّ: يقال إن اسم أبي المعلى زيد بن المعلى الأنصاري.

---

(1) انظر الحديث رقم (٦٤٠٧).

بنو مغالة: هم بنو مغالة: بفتح الميم، وقيل بالضم، وبالغين المعجمة.
وهي بنت عون بن عبد مناة بن عمرو بن مالك بن كنانة بن خزيمة، ويقال: إنها من بني زريق، وهي أم عدي بنت عمرو بن مالك بن النجار، فبنو عدي ينسبون إليها.

بني مغوية: هم بنو مغوية: بضم الميم، وسكون الغين المعجمة، وكسر الواو، وفتح الياء تحتها نقطتان.

وهم الذين سماهم النبي ﷺ بني رشد.

ابن المغيرة: اسم ابن المغيرة: أحمد، صحابي، وقد ذكر في حرف الهمزة، وهو زوج فاطمة بنت قيس.

ابن مِقَسِّم: هو عبد الله بن مقسم: بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين المهملة.

ابن أم مكتوم: اسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس، وقيل عبد الله بن عمرو، وقد ذكر في حرف العين فيمن اسمه عمرو من الصحابة.

ابن أبي مليكة: اسم ابن أبي مليكة: بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء وبالكاف: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة تابعي.

ابن المنكدر: اسم ابن المنكدر: بضم الميم، وسكون النون: محمد.

ابن منيع: اسم ابن منيع أحمد، ومنيع: بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء تحتها نقطتان.

ابن موهب: اسم ابن موهب: بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالباء الموحدة: عبد الله.

ابن مهدي: بفتح الميم، وسكون الهاء، وتشديد الياء: عبد الرحمن.

بنت محمد بن مسلمة: هي بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، زوجة رافع بن خديج الأنصاري، لها ذكر في القسم من كتاب النكاح[1].

---

(١) انظر الحديث رقم (٩١٠١).

مسلمة: بفتح الميم، وسكون السين المهملة، وفتح اللام، وخديج: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال وبالجيم.

بنت محيصة: هي بنت محيصة بنت مسعود الأنصاري.

روت عن ابنها، حديثها في حديث بني النضير من كتاب الغزوات[١].

محيصة: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وكسرها، وبالصاد المهملة.

الفصل الرابع من حرف الميم في الألقاب

المأمون: اسم المأمون عبد الله بن هارون الرشيد أمير المؤمنين.

المرتضى: اسم المرتضى علي بن الحسين الموسوي أخو الرضا الشاعر.

المستظهر: اسم المستظهر أحمد بن عبد الله بن المقتدر أمير المؤمنين.

المقتدر: اسم المقتدر جعفر بن أحمد المعتضد أمير المؤمنين.

المنصور: اسم المنصور عبد الله بن محمد أمير المؤمنين.

المهدي: اسم المهدي محمد بن عبد الله المنصور/أمير المؤمنين. /ب

الفصل الخامس في الأنساب

المأربي: المأربي بفتح الميم، وسكون الهمزة، وكسر الراء، وبالباء الموحدة.

منسوب إلى مأرب وهي اسم مدينة باليمن بينها وبين صنعاء مسيرة ثلاث[٢]، ينسب إليها جماعة منهم أبيض بن حَمّال بالحاء المهملة وتشديد الميم.

المازني: المازني: بالزاي والنون.

منسوب إلى جماعة منهم مازن بن النجار، واسم النجار تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، بطن من الأنصار، ومنهم مازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٠٥٥).

(٢) انظر «معجم البلدان» ٥/٣٤.

قيس عيلان، قبيل منهم عتبة بن غزوان، ومنهم مازن بن مالك بن عمرو بن تيم بن مر بن أد بن طابخة ومنهم النضر بن شميل ومنهم مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن مصعب بن علي بن بكر بن وايل، ومنهم أبو عثمان المازني النحوي.

خصفة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وبالفاء، وغزوان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي، ومرّ ضدّ حلو، وأد بوزن مرّ، وطابخة: بالباء الموحدة، والخاء المعجمة، وشميل: بضم الشين المعجمة، وفتح الميم وسكون الياء، وعكابة: بضم العين، وتخفيف الكاف، وفتح الباء الموحدة.

الماسرجسي: بسينين مهملتين وجيم منسوب إلى كذا .... (١)

المالكي: المالكي منسوب إلى مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بطن من بني أسد، وإلى مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب، منهم عبد الله بن السعدي المالكي.

دودان: بضم الدال المهملة الأولى، وحسل: بكسر الحاء المهملة وسكون السين المهملة.

الماوردي: الماوردي منسوب إلى ماء الورد إما عمله أو بيعه، إلّا إنها نسبة عامية خارجة عن قضية الإعراب، والقياس أن يقال فيه الوردي، على أنه قد جاء في النسب أشياء خارجة عن القياس فيجوز أن يحمل هذا عليها.

المجاشعي: المجاشعي بضم الميم، وبالجيم، والشين.

منسوب إلى مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وعامتهم بالبصرة.

المحاربي: بضم الميم وبالحاء المهملة، وبالراء، والباء الموحدة.

منسوب إلى جماعة منهم محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، بطن من قريش، منهم حبيب بن مسلمة الفهري المحاربي، ومنهم محارب بن خصفة بن قيس عيلان، منهم طارق بن عبد الله، ومنهم محارب بن عمرو بن وديعة بن لكيز بن

---

(١) بياض في خ وم، وفي «الأنساب» هذه النسبة إلى «ماسرجس» وهو اسم لجد أبي علي الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري.

أفصى بن عبد القيس، منهم أبان المحاربي وغيره. ومنهم محارب بن صباح بن عتيك بن أسلم بن يذكر بن عنزة، ينسب إليه بعض الشعراء.

خصفة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وبالفاء، ولكيز: بضم اللام، وفتح الكاف، وسكون الياء، وبالزاي، وأفصى بالفاء، وفتح الصاد المهملة، وصباح: بضم الصاد المهلمة، وتخفيف الباء الموحدة، وبالحاء المهملة، وعتيك: بفتح العين المهملة، وكسر التاء فوقها نقطتان، وبالكاف، ويذكر: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الذال المعجمة، وعنزة: بفتح العين المهملة، وفتح النون، وبالزاي.

المحبوبي: بالحاء المهملة، وضم الباء الموحدة الأولى.

منسوب إلى جدّ أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المرزباني أحد رواة كتاب الترمذي.

المخدجي: بضم الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الدال المهملة وكسرها، وبالجيم.

منسوب إلى مخدج بن الحارث [بن ثعلبة بن الحارث](١) بن مالك بن كنانة، واسمه نفيع والمراد به في الذكر رجل من بني كنانة له ذكر في صلاة الوتر(٢).

المخزومي: بالخاء المعجمة، والزاي.

منسوب إلى مخزوم بن يقظة بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب، بطن كبير من قريش، وعامتهم بالحجاز.

يقظة: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح القاف وفتح الظاء المعجمة.

المدائني: منسوب إلى المدائن، وهي مدائن كسرى بأرض العراق تحت بغداد، وهذا أحد ما جاء من النسب على غير قياس لأنّ النسب إلى الجمع لا يجوز إلّا ما جاء نادراً كهذا، وأمثاله، إلّا أن تكون اللفظة غير جمع، وهي اسم مرتجل للمدينة، ووافق الجمع أنه قد قيل إن مدائن هو اسم أولاد إبراهيم الخليل عليه السلام، وبه سميت كذلك أخوه مدين وبه سميت مدين.

---

(١) الزيادة من م وهي ساقطة من خ.

(٢) انظر الحديث رقم (٤١٣٢).

المدلجي: بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وكسر اللام، وبالجيم.

منسوب إلى مدلج بن مرّة بن عبد مناة بن كنانة، بطن من كنانة مشهور بالقيافة.

المديني: منسوب إلى مدينة الرسول صلوات الله عليه وسلامه وهذا أحد ما استعمل النسب فيه خارجاً عن القياس، فإن قياسه المدني، وقال الجوهري: يقول في النسب إلى مدينة الرسول ﷺ مدني، وإلى مدينة المنصور مديني للفرق.

المذحجي: بفتح الميم وسكون الذال المعجمة، وكسر الحاء المهملة، وبعدها جيم

منسوب إلى مذحج واسمه مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد ابن كهلان، سمي به لأنه ولد على أكمة حمراء باليمن يقال لها مذحج، وقيل غير ذلك.

أدد: بضم الهمزة، / وفتح الدال المهملة الأولى، ويشجب: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الشين المعجمة، وضم الجيم، وبالباء الموحدة، وعريب: بالعين المهملة، وكسر الراء وبياء، بعدها باء موحدة. ٨٥٤/أ

المرادي: بضم الميم وتخفيف الراء وبالدال المهملة.

منسوب إلى مراد واسمه يحابر بن مالك بن أدد بن زيد، وباقي النسب قد ذكر في مذحج سمي به لأنه أول من تمرد باليمن.

يحابر: بياء تحتها نقطتان، وحاء مهملة، وباء موحدة.

المرزباني: بفتح الميم، وسكون الراء، وضم الزاي، وبالباء الموحدة وبالنون منسوب إلى المرزبان اسم جد محمد بن أحمد المحبوبي وقد تقدم ذكره.

المروروذي: بفتح الميم وسكون الراء الأولى وفتح الواو وضم الراء الثانية وبالذال المعجمة.

منسوب إلى مروروذ، وهي مدينة معروفة من مدن خراسان، قال ابن ماكولا: ينسب إليها أيضاً المروذي بحذف الواو والراء.

المروزي: بسكون الراء وبالزاي منسوب إلى مرو، وهي المدينة المشهورة بخراسان وهذا أحد ما جاء من النسب على غير قياس بزيادة الزاي.

المرهبي: بضم الميم، وسكون الراء، وكسر الهاء، وبالباء الموحدة.

منسوب إلى مرهبة بن دعام بن مالك بن معاوية بن دومان، بطن من همدان.

دعام: بفتح الدال المهملة، وبالعين المهملة، ودومان: بفتح الدال المهملة.

المزني: بضم الميم، وفتح الزاي، وبالنون.

منسوب إلى مزينة، وهي مزينة بنت كلب بن وبرة، وقيل بنت الحارث بن طابخة، أم ولد عثمان وأوس ابني عمرو بن أد بن طابخة، فكل من كان [من] ولد عثمان وأوس فهو مزني.

وبرة: بفتح الواو، وفتح الباء الموحدة، وطابخة: بالباء الموحدة، والخاء المعجمة، وأدّ: بضم الهمزة، وتشديد الدال المهملة.

المسليّ: بضم الميم، وسكون السين المهملة، وباللام.

منسوب إلى مسلية بن عمرو بن عامر بن علة بن جلد بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب.

مسلية: بتخفيف الياء تحتها نقطتان، وعلة: بضم العين المهملة، وتخفيف اللام، وجلد: بفتح الجيم، وسكون اللام، وأدد: بضم الهمزة وفتح الدال المهملة، ويشجب: بالشين المعجمة والجيم.

المشرقي: بكسر الميم، وفتح الراء، وبالقاف.

منسوب إلى بطن من همدان، وقيل مشرق موضع باليمن.

المصطلقي: بضم الميم، وسكون الصاد المهملة، وفتح الطاء المهملة، وكسر اللام وبالقاف.

منسوب إلى المصطلق، واسمه جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر بطن من خزاعة، وقد تقدم في فصل النساء.

المعافري: بفتح الميم، وبالعين المهملة وبالفاء.

منسوب إلى معافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرّة بن زيد، وقد تقدم باقي النسب في مذحج.

يعفر: بضم الفاء وكسرها.

المعاوي: المعاوي منسوب إلى معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس بن غالب بطن من الأنصار.

المعولي: بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الواو.

منسوب إلى معولة بن شمس بن عمرو، بن غنم بن [غالب بن][1] عثمان بن نضر بن زهران، من الأزد.

شمس: بضم الشين المعجمة، وسكون الميم، وبالسين المهملة، وزهران: بفتح الزاي، وسكون الهاء، وبالراء.

المقبري: بفتح الميم، وسكون القاف، وضم الباء الموحدة.

منسوب إلى المقبرة موضع القبور، وتضم باؤها وتفتح، والمراد به في الذكر أبو سعيد المقبري، وابنه سعيد.

المقدسي: بفتح الميم، وسكون القاف، وكسر الدال، وبالسين المهملة.

منسوب إلى بيت المقدس، وهي مدينة إيلياء التي بها المسجد الأقصى.

المقرائي: بضم الميم، وقيل بفتحها، وسكون القاف، وفتح الراء، وكسر الهمزة.

منسوب إلى مقراء بن سبيع بن الحارث بن زيد بن عوف بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سهل من بني قطن بن عريبٍ.

سبيع: بضم السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، وقطن: بفتح القاف، وفتح الطاء المهملة، وبالنون، وعريب: بفتح العين المهملة، وكسر الراء.

المنقري: بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، وبالراء.

منسوب إلى منقر بن عبيد بن مقاعس، واسمه الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم.

مقاعس: بضم الميم، وبالقاف، وكسر العين المهملة وبالسين المهملة.

---

(١) الزيادة من م وهي ساقطة من خ.

الموسوي: منسوب إلى موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، والمراد به في الذكر المرتضىٰ أخو الرضي الشاعر.

المهاجري: منسوب إلى المهاجر من الهجرة والمراد بهم من هاجر من الصحابة. ومن ينسب إليهم من أولادهم.

المهري: بفتح الميم، وسكون الهاء، وبالراء.

منسوب إلى مهرة بن حيدان بن إلحاف بن قضاعة.

حيدان: بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون وفتح الدال المهملة والحاف بالحاء المهملة والفاء.

الميتي: بفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح التاء فوقها نقطتان.

٨٥٤/ب منسوب إلى ميتم بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سهل، /بطن من ذي الكلاع [من] حمير، وإلى ميتم بن مثوة بن ذي رعين، وهو يريم بن زيد بن سهل.

الكلاع: بفتح الكاف وتخفيف اللام، ومثوة: بفتح الميم، وسكون الثاء المثلثة، وفتح الواو، ورعين: بضم الراء، وفتح العين المهملة وسكون الياء وبالنون، ويريم: بفتح الياء تحتها نقطتان، وكسر الراء، وبياء أخرىٰ.

* * *

[حرف النـون

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء، وفيه قسمان ٩٤١
أ ـ القسم الأول: في الرجال، وفيه ثلاثة فروع ... ٩٤١
١ ـ الفرع الأول: في الصحابة ٩٤١
٢ ـ الفرع الثاني: في التابعين ومن بعدهم ٩٤٨
٣ ـ الفرع الثالث: في جماعة متفرقة ٩٥٦
ب ـ القسم الثاني: في النساء ٩٥٧
الفصل الثاني: من حرف النون في الكنىٰ ٩٥٨
الفصل الثالث: في الأبناء ٩٥٩
الفصل الرابع: في الأنساب] ٩٥٩

حـرف النـون

ويشتمل على أربعة فصول، الفصل الأول في الأسماء، وفيه قسمان: القسم الأول في الرجال، وفيه ثلاثة فروع، الفرع الأول في الصحابة:

ناجية بن جندب: هو ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر بن دارم بن عمرو بن واثلة بن سهم بن مـازن بن سـلامـان بن أسلم بن أفصـا الأسلمي، صـاحب بُـدن رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ناجية بن عمرو، وهو معدود في أهل المدينة، وكان اسمه ذكوان، فسماه رسول الله ﷺ ناجية، كيف نجا من قريش وهو الذي نزل القليب في الحديبية بسهم رسول الله ﷺ فيما يقال.

روى عنه عروة بن الزبير، وزاهر الأسلمي.

مات بالمدينة في أيام معاوية.

ناجية: بكسر الجيم، وتخفيف الياء تحتها نقطتـان، ويعمر: بفتـح الميم، وواثلة: بكسر الثاء المثلثة، وأسلم: بفتح اللام، وأفصا: بالفاء، والصاد المهملة، وزاهر: بتقديم الزاي على الراء.

نافع الحجام: هو أبو طيبة نافع الحجام مولى محيصة بن مسعود الأنصاري، سَمّاه ابن مندة وابن عبد البرّ، وقال ابن عبد البـرّ: يقال: إن اسمه دينار، وقيـل: ميسرة.

روى عنه ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن المنكدر.

طيبة: بفتح الطاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالباء المـوحدة، ومحيصة: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وكسرها وبالصاد المهملة؛ وميسرة ضدّ ميمنة.

نافع بن عبد الحارث: هو نافع بن عبد الحارث بن جبالة بن عمير الخزاعي، له صحبة ورواية، يقال: أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة ولم يهاجر، وعداده في أهل

مكة، واستعمله عمر بن الخطاب على مكة، فخرج إلى عمر، واستخلف مولاه عبد الرحمن بن أبزى، فقال له عمر: أستخلفت على آل الله مولاك فعزله، وأنكر الواقدي أن يكون له صحبة.

روى عنه أبو الطفيل، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

جبالة: بفتح الجيم، وتخفيف الباء الموحدة، وأبزى: بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحدة، وفتح الزاي.

نافع بن عتبة: هو نافع بن عتبة بن أبي وقاص الزهري، وهو ابن أخي سعد بن أبي وقاص.

روى عنه جابر بن سمرة.

أسلم يوم فتح مكة، وعداده في أهل الكوفة.

نبيشة الخير: هو نبيشة الخير بن عمرو بن عوف بن عبد الله، وقيل: نبيشة الخير بن عبد الله بن عتاب بن الحارث بن حصين بن دابغة بن لحيان بن هذيل الهذلي، وقيل: في نسبه غير ذلك.

روى عنه أبو المليح الهذلي، وأبو قلابة الجرمي، يعد في البصريين، وحديثه فيهم.

نبيشة: بضم النون، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، وعتاب: بتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة، ودابغة: بالدال المهملة، وكسر الباء الموحدة، وبالغين المعجمة، ولحيان: بكسر اللام، وسكون الحاء المهملة، وبياء تحتها نقطتان، وبنون، وقلابة: بكسر القاف، وتخفيف اللام، وبباء موحدة.

نبيط بن شريط: هو أبو سلمة نبيط بن شريط بن أنس بن مالك بن هلال الأشجعي، رأى النبي ﷺ، وسمع خطبته في حجة الوداع، وكان ردف أبيه يومئذ، وعداده في أهل الكوفة، وحديثه عندهم.

روى عنه ابنه سلمة، وأبو مالك الأشجعي، ونعيم بن أبي هند.

نبيط: بضم النون، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء تحتها نقطتان؛ وشريط: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، ونعيم: بضم النون، وفتح العين.

نضلة بن عبيد: هو أبو برزة نضلة بن عبيد بن الحارث، وقيل نضلة بن عبد الله، وقيل: عبيد الله بن نضلة من بني سلامان بن أسلم الأسلمي، وفي نسبه خلاف، أسلم قديماً، وشهد فتح مكة، وهو الذي قتل عبد الله بن خطل، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ حتى قبض، فتحول ونزل البصرة، ثم غزا خراسان، ومات بمرو، وهو الأشهر، وقيل: مات بالبصرة، وقيل: مات بالمغارة بين سجستان وهراة سنة ستين، وقيل: سنة أربع وستين.

روى عنه المغيرة، والحسن البصري، وسعيد بن جمهان، والأزرق بن قيس.

برزة: بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء، وفتح الزاي، ونضلة: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، وجمهان: بضم الجيم، وسكون الميم، وبالنون.

النعمان بن بشير: هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة من بني كعب بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، هو أول مولود ولد للأنصار من المسلمين بعد الهجرة، قيل: مات النبي ﷺ وله ثمان سنين وسبعة أشهر، وأمه عمرة بنت رواحة، وله ولأبويه صحبة سكن الكوفة. والياً عليها زمن معاوية بن أبي سفيان، ثم ولي حمص فدعا/ لعبد الله بن الزبير فطلبه أهل حمص فقتلوه سنة أربع وستين. ٨٥٥/أ

روى عنه ابنه محمد، وحميد بن عبد الرحمن، والشعبي، وسالم بن أبي الجعد، وسماك بن حرب، وعمير بن سعد.

بشير: بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة.

النعمان بن قوقل: هو النعمان بن مالك بن ثعلبة، وثعلبة يسمى قوقل، وقيل: هو النعمان بن ثعلبة بن دعد بن ثعلبة بن فهر بن غنم بن عوف السالمي الأنصاري، شهد بدراً، وقتل يوم أحد شهيداً، قتله صفوان بن أمية، قاله الواقدي، وهذا النعمان هو صاحب القول يوم أحداً: أقسمت عليك يا رب العزة الا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي هذه خضر الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «إن النعمان ظن بالله عز وجل ظناً فوجده عند ظنه، فلقد رأيته يطأ في خضرها ما به عرج»، وقد ذكر ابن عبد البر في

كتابه: أن النعمان بن قوقل غير النعمان الذي قتل بأحد، ونسب القول الى محمد بن عمارة، وجعلهما اثنين.

روى عن النعمان بن قوقل جابر بن عبد الله.

قلت: قول الواقدي أنّ قاتل النعمان بن قوقل هو صفوان بن أمية فيه نظر، فإنه قد جاء في حديث أبي هريرة فيما أخرجه البخاري وأبو داود أن قاتله ابن لسعيد بن العاص، وهو أبان.

قوقل: بفتح القافين، ودعد: بفتح الدال، وسكون العين.

النعمان بن مقرن: هو أبو حكيم، وقيل: أبو عمرو النعمان بن عمرو بن مقرن بن عايذ، وقيل: النعمان بن مقرن بن عايذ المزني، من مزينة طابخة، كان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، وهاجر معه سبعة أخوة له، وروي عنه أنه قال: قدمنا على النبي ﷺ في أربع مائة من مزينة، سكن البصرة، ثم تحول إلى الكوفة، وكان عامل عمر بن الخطاب على جيش نهاوند، واستشهد يوم فتحها سنة إحدى وعشرين.

روى عنه معقل بن يسار، ومحمد بن سيرين، وسالم بن أبي الجعد، وأبو خالد الوالبي.

حكيم: بفتح الحاء المهملة، وبالكاف، ومقرن: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الرّاء المكسورة، وبالنون، وعايذ: بياء تحتها نقطتان، وذال معجمة، ومعقل: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف، والوالبي: بكسر اللام، وبالباء الموحدة.

نعيم بن سلام: هو نعيم بن سلام وقيل ابن سلامة من بني سليم قدم على النبي ﷺ له ذكر في آداب الجمعة(1).

نعيم: بضم النون وفتح العين، وسلام بتشديد اللام.

نعيم بن عبد الله: هو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، المعروف بالنّحام، وقيل: هو

---

(1) انظر الحديث رقم (٤٠٠١).

نعيم بن النّحام بن عبد الله بن أسيد، أسلم بمكة قديماً، يقال: إنه أسلم قبل إسلام عمر، وكان يكتم إسلامه، ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة، لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم، فقالوا: أقم عندنا على أي دين شئت، وهاجر عام[1] الحديبية، وقيل أيام خيبر، وقيل بعد ذلك، وقتل بأجنادين شهيداً في آخر خلافة أبي بكر، وقيل يوم اليرموك سنة خمس عشرة.

روى عنه نافع، ومحمد بن إبراهيم التيمي، قال ابن عبد البرّ: وما أظنهما سمعا منه.

أسيد: بفتح الهمزة، وكسر السين، وعبيد: بفتح العين، وكسر الباء الموحدة، وعويج: بفتح العين المهملة، وكسر الواو، وبالجيم، والنحام: بفتح النون، وتشديد الحاء المهملة، كذا يقوله أصحاب الحديث، وقال ابن الكلبي: هو بضم النون، وتخفيف الحاء، وأجنادين: بفتح الهمزة، وسكون الجيم، وبالنون، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان.

نعيم بن مسعود: هو نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي، هاجر إلى النبي ﷺ، وأسلم[2] بالخندق، وهو الذي سعى بين بني قريظة وأبي سفيان بن حرب، وأبو سفيان يومئذ رأس الأحزاب، وخذلهم عن الرسول ﷺ، وحكايته معروفة، سكن المدينة.

روى عنه ابنه سلمة، ومات في خلافة عثمان، وقيل: بل قتل في وقعة الجمل قبل قدوم علي بن أبي طالب.

نعيم بن همار: هو نعيم بن هَمّار، ويقال هبّار، ويقال هدار، ويقال: خمّار، ويقال همام وهو غطفاني من غطفان بن سعد بن قيس عيلان، وقيل من غطفان جذام.

روى عنه قيس الجذامي، وأبو إدريس الخولانيّ، وسعيد بن عبد العزيز.

همّار: بفتح الهاء وتشديد الميم وبالراء، وهبار: مثله إلا أن الباء الموحدة عوض الميم، وهدار: كذلك وعوض الميم دال مهملة، وخمّار: كذلك وعوض الهاء خاء معجمة، وقيل فيه حمار: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم.

---

(١) في خ: يوم.

(٢) وأسلم، ساقطة من م.

نعيمان بن عمرو: هو نعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، شهد بدراً، وكان من قدماء الصحابة وكبارهم، وكانت فيه دعابة زائدة، وله أخبار طريفة في دعابته، وهو الذي حده النبي ﷺ في شرب الخمر، وقال ابن عبد البرّ: إنه كان رجلاً صالحاً، وإن الذي حدّه النبي ﷺ في الخمر كان ابنه[1].

٨٥٥/ب **نفيع بن الحارث**: هو أبو بكرة نفيع بن الحارث، /وقيل: ابن مسروح بن كلدة، وقيل بل كان عبداً للحارث بن كلدة الثقفي، فاستلحقه، وغلبت عليه كنيته، وأمه سمية أمة للحارث بن كلدة، وهي أم زياد بنت أبي سفيان الذي استلحقه معاوية أخاً، ويقال: إن أبا بكرة تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة، فأعتقه، فهو من مواليه، ونزل البصرة ومات بها سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل سنة اثنتين وخمسين.

روى عنه ابناه عبد الرحمن ومسلم، وربعي بن حراش، والأحنف بن قيس، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، والحسن البصري. وفيه نظر، قال قوم: إنه لم يدرك الحسن.

أبا بكرة: بفتح الباء الموحدة، وسكون الكاف، ونفيع: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء، ومسروح: بفتح الميم، وسكون السين المهملة، وضم الراء، وبالحاء المهملة، وكلدة: بفتح الكاف، وفتح اللام، وبالدال المهملة، وسمية: بضم السين المهملة، وفتح الميم، وتشديد الياء، وربعي: بكسر الراء، وسكون الباء الموحدة، وتشديد الياء، وحراش: بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء وبالشين المعجمة.

نمير الخزاعي: هو أبو مالك نمير بن أبي نمير الخزاعي ويقال الأزدي، سكن البصرة.

روى عنه ابنه مالك، وحديثه عند أهل البصرة.

نمير: بضم النون، وفتح الميم وسكون الياء.

النواس بن سمعان: هو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قريط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب الكلابي، سكن الشام، وهو معدود فيهم.

(١) انظر الحديث رقم (١٩١٠).

روى عنه جبير بن نفير، وأبو إدريس الخولاني.

النواس: بفتح النون، وتشديد الواو، وبالسين المهملة، وسمعان: بكسر السين المهملة، وسكون الميم وبالعين المهملة، وقريط: بضم القاف، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالطاء المهملة. وجبير ونفير: بضم الجيم والنون، وفتح الباء الموحدة، والفاء.

نوفل بن الحارث: هو أبو الحارث نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، كان أسن من إخوته ومن سائر من أسلم من بني هاشم، حتى من العباس وحمزة. أسر يوم بدر كافراً، وفداه العباس، ثم أسلم بعد ذلك، وهاجر أيام الخندق، وآخا رسول الله ﷺ بينه وبين العباس، وشهد الفتح وحنيناً والطائف.

مات بالمدينة سنة خمس عشرة، وصلى عليه عمر.

روى عنه عبد الله بن عباس.

نوفل بن معاوية: هو نوفل بن معاوية بن عمرو، ويقال: ابن عروة الديلي الكناني، قيل إنه عمّر في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين، وقيل بل عاش مائة سنة، أول مشاهده فتح مكة، وكان أسلم قبل ذلك، عداده في أهل الحجاز، ومات بالمدينة زمن يزيد بن معاوية.

روى عنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الرحمن بن مطيع، وعراك بن مالك.

الديلي: بكسر الدال وسكون الياء، وعراك: بكسر العين المهملة، وتخفيف الراء وبالكاف.

نيار بن مكرم: هو نيار بن مكرم الأسلمي له صحبة ورواية، هو والد عبد الله.

روى عنه ابنه وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب.

نيار: بكسر النون، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالراء، ومكرم: بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء. وذكره محمد بن سعد في التابعين.

قبيصة: بفتح القاف وكسر الياء، وبالصاد المهملة، وذؤيب تصغير ذئب.

الفرع الثاني في التابعين ومن بعدهم

ناتل بن قيس: هو ناتل بن قيس الجذامي الشامي، تابعي.

روى عن أبي هريرة.

روى عنه سليمان بن يسار.

ناتل: فوقها نقطتان، وباللام.

ناجية بن كعب: هو ناجية بن كعب الأسدي، يعد في تابعي الكوفيين.

روى عن علي بن أبي طالب.

روى عنه أبو إسحاق، وأبو حسان الأعرج.

ناجية: بكسر الجيم، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

ناعم مولى أم سلمة: هو أبو عبد الله ناعم بن أجيل، كان في بيت شرف من همدان، فأصابه سبآء في الجاهلية، فأعتقته أم سلمة زوج النبي ﷺ.

أدرك عثمان، ورأى علي بن أبي طالب، وروى عنهما.

روى عنه كعب بن علقمة والأعرج، ويزيد بن أبي حبيب.

وروى أيضاً عن ابن عباس، مات سنة ثمانين، وكان أحد فقهاء مصر.

ناعم: بكسر العين المهملة، وأجيل: بضم الهمزة، وفتح الجيم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وباللام.

نافع بن جبير: هو أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن عبد مناف القرشي الحجازي.

روى عن أبيه، وعثمان بن أبي العاص، وأبي هريرة.

روى عنه الزهري، وجعفر بن إياس.

جبير: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة، وإياس: بكسر الهمزة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

نافع مولى ابن عمر: هو أبو عبد الله نافع بن سرجس مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، كان ديلمياً، وهو من كبار التابعين المدنيين.

سمع ابن عمر، وأبا سعيد الخدري.

روى عنه الزهري وأبو أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ومالك بن أنس، وهو من المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم، ويجمع حديثهم، ويُعمل به، معظم حديث ابن عمر/عليه ٨٥٦/أ دار، قال مالك: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من أحد.

مات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل سنة عشرين.

سرجس: بفتح السين المهملة الأولى، وسكون الراء وكسر الجيم.

نافع بن علقمة: هو نافع بن علقمة، له ذكر في كتاب الزكاة في حديث مسلم بن ثفنة[1]، أو شعبة بالشك هكذا أخرج الحديث أبو داود.

ثفنة: بفتح الثاء المثلثة، وكسر الفاء، وبالنون.

نافع بن غالب: هو أبو غالب نافع الخياط الباهلي، قال البخاري: سماه عبد الوارث نافعاً قال: وقال أحمد بن واقد: اسمه رافع، يعد في تابعي البصريين.

روى عن أنس بن مالك.

روى عنه عبد الوارث بن سعيد.

نافع بن مالك: هو أبو سهل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، عم مالك بن أنس.

سمع أباه، وعمر بن عبد العزيز.

روى عنه الزهري، ومالك بن أنس، ويعقوب بن عبد الرحمن.

وزعم أبو سهل أنه سمع عبد الله بن عمر.

الأصبحي: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وفتح الباء الموحدة، وبالحاء المهملة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٦٧٧).

نافع بن محمود: هو نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، تابعي.

روى عن عبادة بن الصامت.

روى عنه مكحول.

نبيه بن وهب: هو نبيه بن وهب الكعبي الحجبي الحجازي.

سمع أبان بن عثمان، وكعباً مولى سعيد بن العاص.

روى عنه نافع.

نبيه: بضم النون، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء تحتها نقطتان، والحجبي: بفتح الحاء المهملة، وفتح الجيم.

نجدة بن عامر: هو نجدة بن عامر الحروري الحنفي.

روى عن ابن عباس.

روى عنه كذا. . . . . . [(١)] له ذكر في كتاب الجهاد[(٢)].

الحروري: بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى.

نجدة بن نفيع: هو نجدة بن نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء.

روى عن ابن عباس.

روى عنه عبد المؤمن بن عبد الله[(٣)]، من أهل مرو.

النزال بن سبرة: هو النزال بن سبرة الهلالي، من بني هلال بن عامر بن صعصعة، ذكره ابن عبد البّر في جملة من رأى النبي ﷺ، وسمع منه، وقال: لا أعلم له رواية إلّا عن عليّ، وابن مسعود، قال: وهو معدود في كبار التابعين وفضلائهم، وذكره مسلم بن الحجاج في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة.

روى عنه الشعبي، والضحاك، وعبد الملك بن ميسرة، وإسماعيل بن رجاء.

---

(١) بياض في خ وم مقداره ثلاث كلمات.

(٢) انظر الحديث رقم (١٠٩٣).

(٣) في خ عبيد الله، والمثبت من م.

النزال: بفتح النون، وتشديد الزاي، وباللام، وسبرة: بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحدة، وميسرة ضد ميمنة.

نصر بن الحسن: هو أبو الفتح نصر بن الحسن بن أبي القاسم، الحافظ الشاشي المعروف بالتنكتي، هو أحد مشايخنا في طريق صحيح مسلم.

روى عنه عبد الغافر الفارسي.

روى عنه أبو القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندي الحافظ.

التنكتي: بفتح التاء فوقها نقطتان وسكون النون وضم الكاف، وبتاء أخرى.

نصر بن عاصم: هو نصر بن عاصم الليثي.

روى عن خالد بن خالد اليشكري، ومالك بن الحويرث الليثي.

روى عنه قتادة وحميد.

نصر بن عبد الرحمن: هو نصر بن عبد الرحمن بن معاذ.

روى عن جده معاذ.

روى عنه سعد بن إبراهيم، حديثه في مواقيت الصلاة[1].

نصر بن عمران: هو أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي.

سمع ابن عباس.

روى عنه شعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وقتادة، وهو من الطبقة الثالثة من تابعي البصرة.

جمرة: بفتح الجيم وبالراء، والضبعي: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة.

نصر بن المهاجر: هو نصر بن المهاجر.

روى عن يزيد بن هارون.

روى عنه أبو داود السجستاني.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٣٤٢).

نضر بن أنس: هو النضر بالضاد المعجمة بن أنس بن مالك الأنصاري.

سمع أباه، وزيد بن أرقم.

روى عنه قتادة، وحرب بن ميمون، وعبد الله بن المثنى بن أنس، وهو من الطبقة الثانية من تابعي البصرة.

نضر بن شميل: هو أبو الحسن النضر بن شميل بن خرشة المازني، سكن مرو، ومات بها سنة ثلاث ومائتين، أو نحوها.

روى عن هشام بن عروة، وابن جريج، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن عوف، وعوف الأعرابي، وسليمان بن المغيرة، والخليل بن أحمد، وصحبه بضع عشرة سنة، وكان إماماً في اللغة، والنحو، وسائر فنون الأدب.

شميل: بضم الشين المعجمة، وفتح الميم، وخرشة: بفتح الخاء المعجمة، وفتح الراء، وبالشين المعجمة.

نضر بن كثير: هو أبو سهل النضر بن كثير السعدي البصري.

روى عن ابن طاووس سعيد بن أبي عروبة، وعبد الله بن محمد بن عقيل.

روى عنه قتيبة بن سعيد، ومحمد بن أبان وعمرو بن علي.

عقيل: بفتح العين، وكسر القاف.

النعمان بن ثابت: هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، الإمام الفقيه الكوفي، مولى تيم الله بن ثعلبة، وهو من رهط حمزة الزيات، وكان رضي الله عنه خزازاً يبيع الخز، له ذكر في الأشعار من كتاب الحج[1]، وكان جدّه زوطا من أهل كابل، وقيل من أهل بابل، وقيل من الأنبار وكان مملوكاً لبني تيم الله بن ثعلبة، فأعتق[2]، وولد أبوه ثابت على الإسلام، قال إسماعيل بن حماد بن ثابت بن أبي حنيفة: أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان المرزبان من أبناء فارس من الأحرار، والله ما وقع علينا رق قط، ولد جدّي في سنة ثمانين، وذهب ثابت إلى

---

(١) انظر الحديث رقم (١٦٥٩).

(٢) قوله: «وكان مملوكاً لبني تيم الله بن ثعلبة فأعتق» سقطت من م.

علي /بن أبي طالب وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو أن يكون الله قد استجاب ذلك لعلي فينا، ولد سنة ثمانين، ومات ببغداد سنة خمسين ومائة، وقيل إحدى وخمسين، وقيل سنة ثلاث وخمسين، والأول أصح، وأكثر، ودفن بها بمقابر الخيزران، وقبره معروف ببغداد، وكان في أيام أبي حنيفة أربعة من الصحابة أنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفىٰ بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة، ولم يلق أحداً منهم، ولا أخذ عنه، وأصحابه يقولون إنه لقي جماعة من الصحابة، وروى عنهم، ولا يثبت ذلك عند أهل النقل، وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وسمع عطاء بن أبي رباح، وأبا إسحاق السبيعي، ومحارب بن دثار، والهيثم بن حبيب، ومحمد بن المنكدر، ونافعاً مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وسماك بن حرب. ٨٥٦/ب

روى عنه عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعلي بن عاصم، والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهم، نقله المنصور من الكوفة إلى بغداد، وأقام بها إلى أن مات فيها، وكان أكرهه ابن هبيرة أيام مروان بن محمد الأموي على القضاء بالكوفة فأبى، فضربه مائة سوط في عشرة أيام، كل يوم عشرة، فلما رأى ذلك خلى سبيله، ولما أشخصه المنصور إلى العراق، أراده على القضاء، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، وحلف أبو حنيفة لا يفعل، وتكررت الأيمان منهما، فحبسه المنصور، ومات في الحبس وقيل إنه افتدى نفسه بأن تولى عدد اللبن، ولم يصح، كان ربعة من الرجال، وقيل: كان طوالاً تعلوه سمرة، حسن الوجه، أحسن الناس منطقاً، وأحلاهم نعمة، حسن المجلس، شديد الكلام، حسن المواساة لإخوانه، قال الشافعي رحمه الله: قيل لمالك هل رأيت أبا حنيفة، قال: نعم رأيت رجلاً ولو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته، وقال الشافعي: من أراد الحديث فعليه بمالك، ومن أراد الجدل فعلية بأبي حنيفة. وقال الشافعي: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة[1]. ولو ذهبنا إلى شرح مناقبه وفضائله لأطلنا الخطب، ولم نصل إلى الغرض منها، فإنه كان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً عابداً

---

(١) قوله: «وقال الشافعي: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال الله ابي حنيفة» سقطت من م.

تقياً إماماً في علوم الشريعة، مرضياً، وقد نسب إليه،وقيل عنه من الأقاويل المختلفة التي نجل قدره عنها، ويتنزه منها من القول بخلق القرآن، والقول بالقدر، والقول بالأرجاء، وغير ذلك ممانسب إليه، ولا حاجة إلى ذكرها، ولا إلى ذكر قائليها، والظاهر أنه كان منزهاً عنها، ويدل على صحة نزاهته منها، ما نشر الله تعالى له من الذكر المنتشر في الآفاق، والعلم الذي طبق الأرض، والأخذ بمذهبه وفقهه، والرجوع إلى قوله وفعله، وإن ذلك لو لم يكن لله فيه سر خفي، ورضى إلهي، وفقه الله له لما جمع شطر الإسلام، أو ما يقاربه على تقليده، والعمل برأيه ومذهبه، حتى قد عبد الله ودِين بفقهه، وعمل برأيه ومذهبه، وأخذ بقوله إلى يومنا هذا ما يقارب أربع مائة وخمسين سنة، وفي هذا أدل دليل على صحة مذهبه وعقيدته، وإنما قيل عنه هو منزه منه، وقد جمع أبو جعفر الطحاوي، وهو من أكبر الآخذين بمذهبه كتاباً سماه عقيدة أبي حنيفة رحمه الله وهي عقيدة أهل السنة والجماعة، وليس فيها شيء مما نسب إليه، وقيل عنه وأصحابه أخبر بحاله وبقوله من غيرهم، فالرجوع إلى ما نقلوه عنه أولىٰ مما نقله غيرهم عنه، وقد ذكر أيضاً سبب قول من قال عنه ما قال والحامل له على ما نسب إليه، ولا حاجة بنا إلى ذكر ما قالوه، فإنّ مثل أبي حنيفة ومحله في الإسلام لا يحتاج إلى دليل يعتذر به مما نسب إليه والله أعلم.

النعمان بن سالم: هو النعمان بن سالم الكوفي.

روى عن عمر، وابن أوس.

روى عنه داود بن أبي هند حديثه في فضل الصلاة(١).

النعمان بن أبي عياش: هو النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المديني.

سمع أبا سعيد الخدري.

روى عنه محمد بن أبي حرملة،

واسم أبي عياش. بتشديد الياء تحتها نقطتان، والشين المعجمة: زيد بن الصامت، وقيل: عبيد بن معاوية.

النعمان بن مرة: هو النعمان بن مرة الزرقي الأنصاري المديني، تابعي، وقد أخرج في جملة الصحابة، قال ابن مندة: وهو تابعي.

(١) انظر الحديث رقم (٧٠٦٢).

روى عن عمر.

روى عنه يحيى بن سعيد.

نعيم بن المجمر مولى عمر بن الخطاب: هو أبو عبد الله نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب.

سمع أبا هريرة.

روى عنه ابنه محمد، ومالك بن أنس.

نعيم: بضم النون، وفتح العين، وسكون الياء، والمجمر: بضم الميم، وسكون الجيم، وكسر الميم الثانية، وبالراء.

نفيع: هو نفيع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، يعد في أهل الحجاز.

سمع عثمان، وزيد بن ثابت.

روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن.

نفيع: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء.

نمران بن عتبة: هو نمران بن عتبة الذماري.

٨٥٧/أ روى/عن أم الدرداء.

روى عنه الوليد بن رباح.

الذماري: بكسر الذال المعجمة، وتخفيف الميم، ورباح: بفتح الراء، وتخفيف الباء الموحدة.

نميلة: هو نميلة الفزاري.

روى عن عبد الله بن عمر.

روى عنه ابنه عيسى، حديثه في أكل القنفذ في كتاب الطعام[1].

نميلة تصغير نملة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٥٠٤).

نواس: هذا نواس هكذا جاء غير منسوب، له ذكر في كتاب البيع[١]، باع من عبد الله بن عمر، إبلاً هيماً، وكتمه داءها.

نوح بن حبيب: هو نوح بن حبيب القومسي.

روى عن يحيى بن سعيد.

روى عنه أبو عبد الرحمن النسائي وقال: لا بأس به.

القومسي: بضم القاف، وسكون الواو، وكسر الميم، وبالسين المهملة.

نوح بن أبي مريم: هو أبو عصمة نوح بن أبي مريم الخراساني، وهو نوح بن يزيد[٢] بن جعونة، متروك الحديث، له ذكر في طبقات المجروحين[٣].

عصمة: بكسر العين، وسكون الصاد المهملة، وجعونة: بفتح الجيم، وسكون العين وبالنون.

نوف البكالي: هو أبو يزيد، ويقال: أبو رشيد نوف بن فضالة البكالي القاص، ويقال: هو ابن امرأة كعب.

روى عنه أبو عمران الجوني، وجبير بن نفير.

نوف: بفتح النون، وسكون الواو، وبالفاء، وفضالة: بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة، والبكالي: بكسر الباء الموحدة، وتخيف الكاف، والجوني: بفتح الجيم، وسكون الواو، وبالنون.

نهيك بن سنان: هو نهيك بن سنان، له ذكر في القراءة في الصلاة في حديث شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود[٤].

نهيك: بفتح النون، وكسر الهاء، وبالكاف.

الفرع الثالث في جماعة متفرقة

النجاشي: بفتح النون، وتخفيف الجيم، وبالشين المعجمة

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٢٧).

(٣) في م: زيد.

(٣) انظر ١/١٣٧

(٤) انظر الحديث رقم (٣٤٧٠).

لقب ملك الحبشة، فالذي أسلم وآمن بالنبي ﷺ هو أصحمة، وقد تقدم ذكره في حرف الهمزة في جملة الصحابة، وكذا أخرجه ابن مندة في جملتهم، وإن كان لم يصحب النبي ﷺ ولا رآه، والأولى أن لا يعد في جملة الصحابة، لأنّ اسم الصحبة لا يطلق عليه بحال، وهذا النجاشي الآخر ليس ذلك وإنما هو غيره، وليس بالنجاشي الحبشي، وإنما جاء ذكره فيمن كتب إليه النبي ﷺ مثل كسرى وقيصر وغيرهم.

نوفل بن عبد مناف: هو نوفل بن عبد مناف أخو هاشم[1] جدّ أبي النبي ﷺ ونوفل هو جدّ مطعم بن عدي بن نوفل، وجبير بن مطعم في درجة النبي ﷺ في النسب. لأن رسول الله ﷺ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب[2] بن هاشم بن عبد مناف، وجبير هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف.

القسم الثاني في النساء

نسيبة بنت كعب: هي أم عطية نسيبة بنت كعب، وقيل: بنت الحارث الأنصارية، بايعت النبي ﷺ.

روى عنها إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، ومحمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، وعبد الملك بن عمير، وعلي بن أرقم، وكانت من كبار الصحابيات، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ، فتمرّض المرضىٰ، وتداوي الجرحي، قدمت البصرة، وحصل حديثها عندهم.

نسيبة: بضم النون، وفتح السين المهملة، وسكون الياء، وفتح الباء الموحدة.

نسيبة بنت كعب: هي أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمر بن غنم بن مازن بن النجار الأنصارية، وهي أخت[3] أم حبيب، وعبد الله ابني زيد بن عاصم، كانت قد شهدت بيعة العقبة، وشهدت أحداً مع زوجها

---

(١) قوله: «أخو هاشم» سقطت من م.

(٢) قوله: «بن عبد المطلب» سقطت من خ.

(٣) قوله: «أخت» سقطت من م.

زيد بن عاصم، ثم شهدت بيعة الرضوان، ثم شهدت اليمامة، فقاتلت حتى أصيبت يدُها، وجرحت يومئذ اثني عشر جرحاً من بين طعنة وضربة.

روى عنها ابنها عمارة، والحارث بن عبد الله بن كعب، وعكرمة مولى ابن عباس، وقال ابن عبد البّر: وزعم بعض الناس أنّ أُم عمارة التي يروي عنها عكرمة غير هذه، قال: وهي الأولى عندي.

نسيبة: بفتح النون، وكسر السين المهملة، وسكون الياء، وبالباء الموحدة، ومنهم من يضم النون، ويفتح السين، ومبذول: بفتح الميم، وسكون الباء الموحدة، وضم الذال المعجمة.

نخيلة: هي نخيلة: بضم النون، وفتح الخاء المعجمة مولاة عائشة.

روى عنها عبد الرحمن بن الأسود. لها ذكر في كتاب الزينة[1].

القسم الثاني من حرف النون في الكنى

أبو نايلة: اسم أبي نايلة بكسر الياء تحتها نقطتان: سلكان، بكسر السين المهملة، وسكون اللام ابن سلامة، صحابي.

أبو نصر: هذا أبو نصر له ذكر في النسب من كتاب النكاح[2]، قال البخاري: ولا يعرف لأبي نصر سماع من ابن عباس، ولم ينسبه.

أبو النضر: اسم أبي النضر بالضاد معجمة سالم مولى عمر بن عبيد الله.

أبو نضرة: اسم أبي نضرة بضاد معجمة. المنذر بن مالك.

أبو نعيم: اسم أبي نعيم بضم النون، وفتح العين، وسكون الياء الفضل بن دكين بضم الدال، وفتح الكاف، وسكون الياء، وبالنون.

أبو نعيم: هو أبو نعيم المؤذن، له ذكر في القراءة مع الإمام في حديث عبادة بن الصامت في كتاب الصلاة[3].

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٨٦٧).

(٢) انظر الحديث رقم (٩٠٢٩).

(٣) انظر الحديث رقم (٣٩١٥).

أبو نملة: اسم أبي نملة الأنصاري، عمارة بن معاذ، صحابي.

أبو نهيك: أبو نهيك بفتح النون، وكسر الهاء، وبالكاف.

له ذكر في حديث ابن عمر، في قوله: «المؤمن يأكل في معاء واحد» في كتاب الطعام[1]، ولم يسمه.

أبو نوفل: اسم أبي نوفل، معاوية بن مسلم.

الفصل الثالث في الأبناء

ابن النحام: اسم ابن النحام بفتح النون،/ وتشديد الحاء المهملة: نعيم بن ٨٥٧/ر
عبد الله، صحابي.

بني النجار: اسم النجار بتشديد الجيم.

تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بطن من الأنصار.

ابن أبي نجيح: اسم ابن أبي نجيح بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء المهملة: عبد الله واسم أبي نجيح يسار.

بني النضير: النضير: بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة. أخو قريظة، وهما ابنا الخزرج من يهود المدينة، وقد تقدم في حرف القاف أتم من هذا.

ابن النواحة: اسم ابن النواحة: بفتح النون، وتشديد الواو، وبالحاء المهملة، عباد بن الحارث.

الفصل الرابع في الأنساب

الناعطي: الناعطي بكسر العين المهملة، وبالطاء المهملة.

منسوب إلى ناعط، وهو ربيعة بن مرثد بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٤٧٢).

مرثد: بالثاء المثلثة، وبالراء، وجشم: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة، وحاشد: بالحاء المهملة، والشين المعجمة، وخيوان: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، ونوف: بفتح النون، وسكون الواو، وبالفاء، وهمدان: بفتح الهاء، وسكون الميم، وبالدال المهملة، وناعط: اسم جبل نزل به ربيعة بن مرثد فسمي به، وغلب عليه.

النجاري: بتشديد الجيم والراء منسوب إلى النجار، وهو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، قيل سمي به لأنه اختتن بقدوم، وقيل لأنه ضرب رجلاً بقدوم، وبنو النجار بطن من الأنصار.

النخعي: بفتح النون، وفتح الخاء المعجمة. منسوب إلى النخع، واسمه حبيب بن عمرو بن عوف بن علّة بن جلد بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان، وقيل النخع هو ابن عامر بن عمرو.

وعلة: بفتح العين المهملة وتخفيف اللام، وجلد: بفتح الجيم، وسكون اللام، وأدد: بضم الهمزة وفتح الدال المهملة الأولى، ويشجب: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الشين المعجمة، وضم الجيم، وبالباء الموحدة، وعريب: بفتح العين المهملة، وكسر الراء، وبياء بعدها باء موحدة.

الندبي: بفتح النون، وفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة، منسوب إلى الندب بن الهون بن الهناء بن الأزد بن الغوث، وقيل فيه غير ذلك.

الهون: بفتح الهاء وبالنون، والهناء: بكسر الهاء، وسكون النون، وبعدها همزة.

النسائي: بفتح النون، وتخفيف السين المهملة، وبالمد، والهمزة.

منسوب إلى مدينة نسا من خراسان.

النصري: بفتح النون، وسكون الصاد المهملة، وبالراء.

منسوب إلى نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، بطن من قيس عيلان، وإلى نصر بن قعين بطن من بني أسد بن خزيمة، فمن الأول أوس بن الحدثان النصري.

قعين: بضم القاف، وفتح العين المهملة، وسكون الياء، وبالنون.

النفيلي: بضم النون، وفتح الفاء، وسكون الياء، وباللام.

هو عبد الله بن محمد، شيخ أبي داود السجستاني، منسوب إلى أحد آبائه.

النكري: بضم النون، وسكون الكاف، وبالراء.

منسوب إلى نكرة بن لكيز بن أفصا بن عبد القيس.

لُكيز: بضم اللام، وفتح الكاف، وسكون الياء، وبالزاي، وأفصا: بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالصاد المهملة.

النمري: بفتح النون، وفتح الميم. منسوب إلى النمر بن قاسط بن هنب بن أفصا بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة، منهم صهيب بن سنان، وإلى النمر بن عثمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، منهم سلام بن مسكين، وإلى النمر بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، منهم أبو ثعلبة النمري، الخشني.

قاسط: بالقاف، والسين المهملة، وهنب: بكسر الهاء، وسكون النون، وبالباء الموحدة، وأفصا: بالفاء، والصاد المهملة، ودعمي: بضم الدال المهملة، وسكون العين المهملة، وكسر الميم، وتشديد الياء، وصهيب: بضم الصاد المهملة، وفتح الهاء، وزهران: بفتح الزاي، وبالراء، والنون، وسلام: بتشديد اللام، وتغلب: بالتاء فوقها نقطتان، وغين معجمة، وحلوان: بالحاء المهملة مضمومة، والحاف: بالحاء المهملة، والفاء المكسورة، والخشني: بضم الخاء المعجمة، وبالنون.

النوفلي: بفتح النون، وبالفاء منسوب إلى نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة، بطن من قريش.

النهدي: بفتح النون، وبالدال المهملة. منسوب إلى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة.

سود جمع أسود، وأسلم: بضم اللام والحاف: بالحاء المهملة والفاء.

النهمي: بكسر النون. منسوب إلى نهم بن ربيعة بن مالك بن معاوية بن صعب بن معاوية بن كبير بن مالك بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان.

كبير ضدّ صغير، وباقي النسب تقدم ضبطه في الناعطي.

النيسابوري: بفتح النون، وسكون الياء، تحتها نقطتان، وبسين مهملة، وبالباء الموحدة المضمومة.

منسوب إلى مدينة نَيْسابور، وهي أم مدن خراسان، وكرسي ملكها في أيام الفرس وبعدهم، إلى أن خربت لما نهبها الأتراك المعروفون بالغزّ في أيام السلطان
١/٨٥٠ سنجر بن ملك شاه السلجوقي، في سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، /والعامة تسميها نشاوور[1]، بنون وشين معجمة.

* * *

(١) في م نشاور، وما أثبتناه من خ.

[حرف الـواو

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء، وفيه ثلاثة فروع ٩٦٥
أ ـ الفرع الأول: في الصحابة ٩٦٥
ب ـ الفرع الثاني: في التابعين ومن بعدهم ٩٦٨
ج ـ الفرع الثالث: في جماعة متفرقة ٩٧٣
الفصل الثاني: في الكنىٰ ٩٧٤
الفصل الثالث: في الأبناء ٩٧٦
الفصل الرابع: في النسب] ٩٧٦

حرف الواو

ويشتمل على أربعة فصول، الفصل الأول في الأسماء، وفيه ثلاثة فروع، الفرع الأول في الصحابة:

وابصة بن معبد: هو أبو شداد، وقيل: أبو قرصافة، وقيل: أبو سالم، وابصة بن معبد بن مالك، وقيل: وابصة بن معبد بن عتبة بن قيس بن كعب، من بني أسد بن خزيمة الأسدي، نزل الكوفة، ثم تحول إلى الجزيرة ومات بالرقة.

روى عنه زياد بن أبي الجعد.

قرصافة: بكسر القاف، وبالصاد المهملة والفاء، ووابصة: بكسر الباء الموحدة، وبالصاد المهملة.

واثلة بن الأسقع: هو أبو الأسقع، ويقال: أبو قرصافة، ويقال: أبو محمد، واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة الليثي، وقيل: واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر، والأول أكثر وأصح، أسلم والنبي ﷺ يجهز إلى تبوك، ويقال: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، نزل البصرة، ثم نزل الشام، وكان منزله على ثلاث فراسخ من دمشق بقرية يقال لها البلاط، ثم تحول إلى بيت المقدس، ومات بها وهو ابن مائة سنة، وقيل: بل مات بدمشق سنة خمس، أو ست وثمانين وله ثمان وتسعون سنة.

روى عنه مكحول، وعبد الله بن عامر اليحصبي، وأبو المليح بن أسامة الهذلي.

الأسقع: بفتح الهمزة، وسكون السين المهملة وفتح القاف وبالعين المهملة، وقرصافة: بكسر القاف، وسكون الراء، وبالصاد المهملة، وبالفاء، وواثلة: بكسر الثاء المثلثة، وياليل بيائين معجمتين بنقطتين تحتها، واللامين الأولى مكسورة،

وناشب: بالنون، وكسر الشين المعجمة، وبالباء الموحدة، وغيرة: بكسر الغين المعجمة، وفتح الياء تحتها نقطتان، وبالراء. واليحصبي: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة وفتحها، وبالباء الموحدة.

وائل بن حجر: هو أبو هنيدة وائل بن حجر بن ربيعة بن وايل بن يعمر الحضرمي، كان قيلاً من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وفد على النبي ﷺ، فأسلم، ويقال إنه بشر به النبي ﷺ أصحابه قبل قدومه، وقال: يأتيكم وايل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت طائعاً راغباً في الله عز وجل، وفي رسوله، وهو بقية أبناء الملوك، فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه، وبسط له رداءه، فأجلسه عليه، وقال اللهم بارك في وايل وولده وولد ولده، واستعمله على الأقيال من حضرموت.

روى عنه ابناه علقمة، وعبد الجبار، وكليب بن شهاب، وعبد الرحمن اليحصبي.

هنيدة: بضم الهاء، وفتح النون، ويعمر: بفتح الياء تحتها نقطتان، وفتح الميم، واليحصبي: بفتح الياء تحتها نقطتان، وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة وفتحها، وبالباء الموحدة.

وحشي بن حرب: هو أبو دسمة وحشي بن حرب الحبشي من سودان مكة، مولى جبير بن مطعم، وهو الذي قتل حمزة بن عبد المطلب يوم أحد، وكان وحشي يومئذ كافراً، أسلم بعد الطائف، وشهد اليمامة، وزعم أنه قتل مسيلمة، فقال: قتلت خير الناس وشر الناس بحربتي هذه، نزل الشام، ومات بحمص.

روى عنه ابناه إسحاق، وحرب، وجعفر بن عمرو بن أمية الضمري.

دسمة بفتح الدال المهملة، وسكون السين المهملة، ووحشي: بفتح الواو، وسكون الحاء المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء. وحرب: بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء، وبالباء الموحدة.

الوليد بن عقبة: هو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط، واسم أبي معيط أبان بن أبي عمرو واسم أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، وقيل إن ذكوان كان عبداً لأمية فاستلحقه، وهو أخو عثمان بن عفان لأمه،

أسلم يوم الفتح، وقد ناهز الإحتلام، ولاه عثمان الكوفة، وكان من رجال قريش، وشعرائهم.

روى عنه أبو موسى الهمداني، وحَدّه عثمان في شرب الخمر، ولأجله عزله عن الكوفة، ومات بالرقة.

معيط: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالطاء المهملة، وأبان: بفتح الهمزة، وتخفيف الباء الموحدة، وذكوان بالذال المعجمة المفتوحة.

الوليد بن الوليد: هو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أخو خالد بن الوليد، أسر يوم بدر كافراً، وفداه أخوه خالد وهشام، فلما فدي أسلم فقيل له: هلا أسلمت قبل أن تُفتدى، فقال: كرهت أن تظنون أني أسلمت جزعاً من الأسار، فحبسوه بمكة، وكان النبي ﷺ يدعو له في القنوت مع من يدعو له من المستضعفين بمكة، ثم أفلت من إسارهم، ولحق برسول الله ﷺ، وشهد عمرة القضية.

روى عنه عبد الله / بن عمرو بن العاص، وأبو هريرة. ٨٥٨/ب

وهب بن حذيفة: هو وهب بن حذيفة الغفاري، ويقال المزني، يعد في أهل المدينة.

روى عنه واسع بن حبان، وحديثه عند أهل المدينة.

حبان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحدة، وبالنون.

وهب بن زمعة: هو أبو عبد الله وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أخو سودة زوج النبي ﷺ، من مسلمة الفتح، له ذكر في التحلل من الحج، في حديث أم سلمة(١).

زمعة: بفتح الزاي، وسكون الميم، وفتحها، وفتح العين المهملة.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٦١١).

وهب بن عبد الله: هو أبو جحيفة وهب بن عبد الله، وقيل: ابن وهب بن مسلم بن جنادة بن جندب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة السوائي العامري، نزل بالكوفة، وكان من صغار الصحابة، ذكر أن النبي ﷺ توفي ولم يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه، وروى عنه وكان جعله علي بن أبي طالب على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها، ومات بالكوفة سنة أربع وسبعين.

روى عنه ابنه عون، وأبو إسحاق السبيعي، وعلي بن الأرقم، والحكم بن عتيبة، وعبد الله بن شريك.

جحيفة: بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة، وبالفاء، وجنادة: بضم الجيم، وتخفيف النون، وجندب: بضم الجيم، وسكون النون، وبالباء الموحدة، وسواءة: بضم السين المهملة، وتخفيف الواو وبالمدّ، والهمزة، وعون: بفتح العين المهملة، وبالنون، والسبيعي، بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحدة، وعتيبة: بضم العين المهملة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء، وبالباء الموحدة، وشريك: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء.

وهب بن عمير: هو وهب بن عمير بن وهب بن خلف بن وهب بن حُذافة بن الجمح القرشي الجمحي، أسر يوم بدر كافراً، ثم قدم أبوه المدينة فأسلم، فأطلق له النبي ﷺ ابنه وهباً فأسلم، وكان له قدر وشرف، وبعثهُ النبي ﷺ إلى صفوان بن أمية زمن فتح مكة يدعوه إلى الإسلام، ومات بالشام مجاهداً.

حذافة: بضم الحاء المهملة، وتخفيف الذال المعجمة، وجمح: بضم الجيم، وفتح الميم، وبالحاء المهملة.

الفرع الثاني في التابعين ومن بعدهم

واسع بن حبان: هو واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري المديني، تابعي جليل، كثير الرواية.

روى عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد[1] الله بن زيد بن عاصم.

روى عنه ابنه حبان، وابن أخيه محمد بن يحيى بن حبان.

حبان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة، وبالنون، ومنقذ: بضم الميم، وسكون النون، وكسر القاف، وبالذال المعجمة.

واقد بن عبد الله: هو واقد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي الحجازي، له ذكر في دخول النساء إلى المساجد في حرف الميم[1].

واقد: بكسر القاف.

واقد بن عمرو: هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي.

روى عن نافع بن جبير.

روى عنه يحيى بن سعيد، ومحمد بن عمر، وحديثه في القيام للجنازة من كتاب الموت[2].

واقد بن محمد: هو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، وهو أخو عمر وزيد وعاصم.

روى عن أبيه.

وايل بن عبيد: هو وايل بن عبيد، حديثه في ذكر أولاد النبي ﷺ من كتاب النبوة، من حرف النون[3].

وايل: بالياء تحتها نقطتان.

وبرة بن عبد الرحمن: هو أبو خزيمة وبرة بن عبد الرحمن الحارثي، ويقال: المسلي.

روى عن ابن عمر، وسعيد بن جبير.

روى عنه بيان بن بشر، ومسعر، وإسماعيل بن أبي خالد، يعد في الكوفيين.

خزيمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي، ووبرة: بفتح الواو، وسكون

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٧٣٨).

(٢) انظر الحديث رقم (٨٦٣٢).

(٣) انظر الحديث رقم (٨٧٨٣).

الباء الموحدة، والمسلي: بضم الميم، وسكون السين المهملة، وكسر اللام، وبيان: بفتح الباء الموحدة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبشر: بكسر الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة.

وحشي بن حرب: هو وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب، مولى جبير بن مطعم.

روى عن أبيه عن جدّه.

روى عنه صدقة بن خالد، والوليد بن مسلم، يعد في الشاميين.

ورّاد: هو أبو الورد ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه.

سمع المغيرة.

وسمع منه الشعبي وعبدة بن عبد ربه، ومسيب بن رافع، وعبد الملك بن عمير.

ورّاد: بفتح الواو، وتشديد الراء، وبالدال المهملة، وعبدة: بسكون الباء الموحدة.

الوضاح: هو أبو عوانة الوضاح مولى يزيد بن عطاء الواسطي.

سمع الحكم بن عتيبة، وقتادة وحماد بن أبي سليمان، ورأى الحسن، وابن سيرين.

روى عنه يزيد بن زريع، وموسى.

عوانة: بفتح العين، وتخفيف الواو، وبالنون، والوضاح: بفتح الواو، وتشديد الضاد المعجمة، وبالحاء المهملة، وعتيبة: بضم العين، وفتح التاء فوقها نقطتان، وسكون الياء، وبعدها باء موحدة، وزريع: بضم الزاي، وفتح الراء.

وقدان: هو أبو يعفور وقدان العبدي الكوفي.

سمع عبد الله / بن أبي أوفى، ومصعب بن سعد.

روى عنه الثوري، وشعبة وابن عيينة.

يعفور: بفتح الياء تحتها نقطتان وسكون العين المهملة وضم الفاء وبالراء، ووقدان: بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة.

وكيع بن الجراح: هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي الكوفي من قيس عيلان، وقيل إن أصله من قرية من قرى نيسابور.

سمع إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وسليمان الأعمش، وابن جريج، والأوزاعي، والثوري[1]، وشعبة.

روى عنه عبد الله بن المبارك، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وخلق كثير، قدم بغداد وحدث بها وهو من مشايخ الحديث الثقات، المعمول بحديثهم، المرجوع إلى قولهم، كبير القدر، قال يحيى بن معين: ما رأيت أفضل من وكيع، وكان يفتي بقول أبي حنيفة، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً، ولد سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل سنة ثمان وعشرين، ومات سنة سبع وتسعين ومائة يوم عاشوراء، ودفن بفيد، وهو راجع من مكة وقيل بل سنة ثمان وتسعين.

الجراح: بفتح الجيم، وتشديد الراء، وبالحاء المهملة، والرؤاسي: بضم الراء، وفتح الهمزة، وبالسين المهملة.

الوليد بن عبادة: هو الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري المديني.

سمع أباه.

روى عنه ابنه.

عبادة: بضم العين، وتخفيف الباء الموحدة.

الوليد بن عبد الملك: هو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، ولي الأمر بعد موت أبيه عبد الملك سنة ست وثمانين، ومات سنة ست وتسعين، وله ذكر في حديث الإفك في تفسير سورة النور[2].

الوليد بن عطاء: هو الوليد بن عطاء بن خباب، مولى بني الديل، يعد في أهل الحجاز.

---

(١) في م زيادة الشعبي بني الأوزاعي والثوري، وهو خطأ.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٢٩) ص٢/٢٦٦.

روى عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة.

روى عنه ابن جريج.

خباب: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الباء الموحدة الأولى، والديل: بكسر الدال المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان.

الوليد بن عقبة: هو الوليد بن عقبة الدمشقي، وقيل ابن عتبة كذا أخرجه أبو داود في صلاة الاستسقاء[1]، وقال الصواب ابن عتبة.

روى عن معاوية بن صالح.

روى عنه محمد بن عبد العزيز، وأبو داود السجستاني.

الوليد بن أبي الوليد: هو أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد المدني، مولى عبد الله بن عمر.

سمع ابن عمر، وابن المسيب، وعبد الله بن دينار.

روى عنه الليث، وحيوة بن شريح.

حيوة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفتح الواو، وشريح: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء وبالحاء المهملة.

الوليد بن مسلم: هو الوليد بن مسلم.

روى عن عبد الله بن العلاء.

روى عنه محمد بن خالد شيخ أبي داود.

وهب بن كيسان: هو أبو نعيم وهب بن كيسان، مولى الزبير بن العوام، حجازي.

سمع جابر بن عبد الله، وعمر بن أبي سلمة.

روى عنه عبيد الله بن عمرو بن عجلان، ومالك بن أنس.

---

(١) انظر الحديث رقم (٤٢٨٦).

نعيم: بضم النون، وفتح العين، وكيسان: بفتح الكاف، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة.

وهب بن منبّه: هو أبو عبد الله وهب بن منبه بن كامل بن سيج الصنعاني، ويقال الذماري، ومن أبناء فارس.

سمع جابر بن عبد الله، وابن عباس.

روى عنه [عمرو بن دينار، والمغيرة بن حكيم وعوف الأعرابي، وسماك بن الفضل، والمنذر بن النعمان وبكار](1) مات سنة أربع عشرة ومائة.

منبه: بضم الميم، وفتح النون، وتشديد الباء الموحدة، وكسرها، وسيج: بكسر السين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالجيم، وقال أحمد بن حنبل: بفتح السين.

وهيب بن خالد: هو أبو بكر وهيب بن خالد البصري، صاحب الكرابيس.

سمع أيوب، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر.

روى عنه عبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعلى بن أسد، وسليمان بن حرب.

مات سنة خمس وستين ومائة، وله ثمان وخمسون سنة.

وهيب تصغير وهب. والكرابيس: بتخفيف الراء، وكسر الباء الموحدة، وبالسين المهملة، ومعلّى: بتشديد اللام.

الفرع الثالث في جماعة متفرقة

وَرَقة بن نوفل: هو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، كان تنصر في الجاهلية، وقرأ الكتاب، وهو

---

(١) بياض في الأصلين، والزيادة بين حاصرتين من «الجرح والتعديل».

عم خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ، له ذكر في بدء الوحي في حديث عائشة(١).

الوليد بن عتبة: هو الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، جاهلي له ذكر في غزوة بدر(٢)، قتل بها مشركاً، وهو الذي جاء ذكره في المبارزين الثلاثة يوم بدر.

الفصل الثاني في الكنى

أبو واقد الليثي: اسم أبي واقد بكسر القاف الليثي، الحارث بن عوف، صحابي.

أبو وايل: اسم أبي وايل بكسر الياء تحتها نقطتان. شقيق بن سلمة، تابعي. شقيق: بفتح الشين المعجمة، وكسر القاف الأولى.

أبو وايل: هو أبو وايل القاص، قاص أهل صنعاء.

روى عن عروة بن محمد.

روى عنه إبراهيم بن خالد.

أبو الورد: هو أبو الورد بن ثمامة بضم الثاء المثلثة، تابعي.

روى عن علي بن أبي طالب.

روى عنه الجريري: بضم الجيم، وفتح الراء الأولى.

أبو الوضيء: اسم أبي الوضيء: بفتح الواو وكسر الضاد المعجة وبعدها همزة: عباد/ بن نسيب القيسي، تابعي. ٨٥٩/ب

عباد: بتشديد الباء الموحدة. ونسيب: بضم النون، وفتح السين المهملة، وسكون الياء، وبعدها باء موحدة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٨٤٤).

(٢) انظر الحديث رقم (٦٠٢٨).

أبو الوقت: اسم أبي الوقت عبد الأول بن شعيب الصوفي.

أبو الوليد: هو أبو الوليد، غير منسوب، هكذا ذكره مسلم في كتاب الكنى، ولم يسمه، ولا نسبه، وكذلك أخرج حديثه أبو داود في حصى المسجد(١)، ولم يسمه، وهو تابعي.

روى عن ابن عمر.

روى عنه عمر بن سليم الباهلي.

أبو وهب الجشمي: اسم أبي وهب الجشمي كنيته، وله صحبة ورواية.

روى عنه عقيل بن شبيب، حديثه في كتاب الأسماء من حرف الهمزة(٢).

الجشمي: بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة، وكسر الميم، وعقيل: بفتح العين المهملة، وكسر القاف، وشبيب: بفتح الشين المعجمة، وكسر الباء الموحدة الأولى.

أبو وهب الجمحي: اسم أبي وهب الجمحي صفوان بن أمية صحابي.

الجمحي: بضم الجيم، وفتح الميم، وبالحاء المهملة.

أبو وهب الجيشاني: اسم أبي وهب الجيشاني ديلم بن الهوشع، تابعي.

الجيشاني: بفتح الجيم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، وبالنون، وديلم: بفتح الدال المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، والهوشع: بفتح الهاء، وسكون الواو، وبالشين المعجمة، والعين المهملة.

أبو وهب الكلاعي: هو أبو وهب عبيد الله بن عبيد الكلاعي.

روى عن مكحول.

عبيد الله وعبيد مصغران، والكلاعي بفتح الكاف.

أم ورقة: هي أم ورقة بنت نوفل الأنصارية، وقيل: أم ورقة بنت عبد الله بن

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٧٢٢).

(٢) انظر الحديث رقم (١٤٧).

الحارث بن عويمر، كان رسول الله ﷺ يزورها، ويسميها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن، وكانت تؤم أهل دارها.

روى عنها عبد الرحمن بن خلاد، لها ذكر في صلاة الجماعة(1).

خلاد: بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام.

الفصل الثالث في الأبناء

ابن وضاح: هو كذا................................ (2)

ابن وعلة: هو عبد الرحمن بن وعلة السبائي، تابعي.

وعلة: بفتح الواو، وسكون العين، وفتح اللام، والسبائي: بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، وبعدها همزة مكسورة.

ابن وهب: اسم ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي.

بنت الوليد بن المغيرة: هي أم حكيم بنت الوليد بن المغيرة صحابية، تقدم ذكرها في حرف الحاء.

الفصل الرابع في النسب

الوادعي: بكسر الدال المهملة، وبالعين المهملة.

منسوب إلى وادعة بن عمرو بن عامر بن ناشح بن دافع بن مالك بن جشم، من بني نوف بن همدان.

ناشح: بالنون، وكسر الشين المعجمة، وبالحاء المهملة، ودافع: بالدال المهملة، والفاء، ونوف: بفتح النون، وبالفاء.

الواشحي: هو الواشحي. بكسر الشين المعجمة، وبالحاء المهملة.

منسوب إلى [واشح بن الحارث بن عبد الله بن بكر بن يشكر بن مبشر بن

---

(1) انظر الحديث رقم (٣٨٢٨).

(2) بياض في خ وم مقداره سطر.

صعب بن دهمان بن نصر بن زهران][(1)] وهو بطن من الأزد، منهم سليمان بن حرف الواشحي.

الواقدي: بكسر القاف، والدال المهملة.

منسوب إلى واقد جدّ محمد بن عمر بن واقد، والمراد به في الذكر، محمد بن ابنه، وبالنسب إليه يعرف.

الواقفي: بكسر القاف، وبعدها فاء.

منسوب إلى واقف، واسمه مالك بن امرىء القيس بن مالك بن أوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر ماء السماء بطن من الأنصار.

الوالبي: بكسر اللام، وبالباء الموحدة.

منسوب إلى والبة بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة.

دودان: بضم الدال المهملة الأولى، وخزيمة: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي.

الوحاظي: بضم الواو، وتخفيف الحاء المهملة، وبالظاء المعجمة.

منسوب إلى وحاظة بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وايل بن الغوث، بطن من حمير.

* * *

(1) بياض في خ وم مقداره نصف سطر وما بين حاصرتين من «اللباب» ٣/٣٤٧ و ٣٤٨.

[حرف الهاء

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء، وفيه قسمان ٩٨١
أ ــ القسم الأول: في الرجال، وفيه ثلاثة فروع ... ٩٨١
١ ــ الفرع الأول: في الصحابة ٩٨١
٢ ــ الفرع الثاني: في التابعين، ومن بعدهم ... ٩٨٥
٣ ــ الفرع الثالث: في جماعة متفرقة ٩٩٢
ب ــ القسم الثاني: في النساء ٩٩٣
الفصل الثاني: في الكنىٰ والأسماء ٩٩٤
الفصل الثالث: في النسب] ٩٩٦

حـرف الهـاء

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول في الأسماء، وفيه قسمان

القسم الأول في الرجال وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول في الصحابة

هانيء بن نيار: هو أبو بردة هانيء بن نيار، وقيل: هانيء بن عمرو بن نيار، وقيل: اسمه الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، والأول أشهر ما قيل فيه، فهو هـانيء بن نيار بن عمـرو بن عبيـد بن كـلاب بن غنم بن هبيـرة بن ذهل بن هـانيء البلوي(١)، وفي نسبه خلاف، حليف بني حارثة بن الخزرج من الأنصار، كان عقبياً شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بـدراً وما بعـدها من المشـاهد، وهـو خال البراء بن عازب، ولا عقب له، مات في أول زمن معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها.

روى عنه البراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وعبـد الله بن أبي بكر بن أبي الجهم.

بردة: بضم الباء الموحدة وسكون الراء، وهـانيء: بكسر النـون، وبعدهـا همزة، ونيار: بكسر النون، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالراء.

هانيء بن يزيد: هو أبو شريـح هانيء بن يـزيد بن نهيـك [بن دريد](٢) بـن سفيان بن الضباب، وهو سلمة بن الحارث بن ربيعة بن الحارث بن كعب الحارثي، ويقال: هو هانيء بن يزيد بن كعب المذحجي الكوفي، كان يكنى في الجـاهـليـة أبا الحكم، فغيره النبي ﷺ وكناه بأبي شريح، شهد المشاهد كلها.

(١) في خ اللؤلؤي.

(٢) في خ و م فراغ قدر كلمة.

روى عنه ابنه شريح: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وبالحاء المهملة، ونهيك: بفتح النون، وكسر الهاء، وبالكاف، والضباب: بفتح الضاد المعجمة، وتخفيف الباء الموحدة الأولى.

الهرماس بن زياد: هو أبو حدير الهرماس بن زياد الباهلي، وقيل اسمه شريح، ٨٦٠/أ حضر حجة الوداع، /وسكن البصرة.

روى عنه عكرمة بن عمار، وحنبل بن عبد الله، وابنه حبيب بن الهرماس.

حدير: بضم الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء، وبالراء، والهرماس: بكسر الهاء، وسكون الراء، وبالسين المهملة، وزياد من الزيادة، وحنبل: بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة.

هزال: هو أبو نعيم هزال بن ذباب بن يزيد بن كليب بن عامر بن خزيمة بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم الأسلمي.

روى عنه ابنه نعيم، ومحمد بن المنكدر، له ذكر في حديث ماعز ورجمه[١]، ومن الناس من يقول: إن محمد بن المنكدر إنما روى عن نعيم عن أبيه هزال.

نعيم: بضم النون، وفتح العين، وهزال: بفتح الهاء، وتشديد الزاي، وذباب كذا[٢]، وخزيمة: بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي.

هشام بن العاص: هو هشام بن العاص بن وايل السهمي، أخو عمرو بن العاص، وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر أخيه، كان قديم الإسلام، أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم مكة حين بلغه مهاجر النبي ﷺ، فحبسه أبوه وقومه بمكة، حتى قدم على النبي ﷺ بعد الخندق بالمدينة، وكان أصغر سناً من أخيه عمرو، وكان خيّراً فاضلاً.

روى عنه عبد الله ابن أخيه وقتل بأجنادين، وقيل باليرموك سنة ثلاث عشرة، أو خمس عشرة.

هشام بن عتبة: هو أبو حذيفة هشام بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي،

---

(١) انظر الحديث رقم (١٨٣٦).

(٢) بياض في خ وم مقداره ثلاث كلمات.

مـولى سالم من فـوق، وقيل إنّ اسمـه هشيم، كان من فضـلاء الصحـابـة، ومن المهاجرين الأولين، جمع الله له الشرف والفضل، وهو ممن صلى القبلتين، وهاجر الهجرتين، وكان إسلامه قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، شهد بدراً وما بعدها، وقتل يوم اليمامة شهيداً، وله ثلاث أو أربع وخمسون سنة.

روى عنه ابن عباس، وعائشة.

هشام بن حكيم: هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أسلم: يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

روى عنه عـمر بن الخطاب، والمسور بن مخرمة، وعروة بن الزبير، وجبير بن نفير، ومات قبل أبيه، ومات أبوه سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين.

حزام: بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الزاي، ومخرمة: بـالخاء المعجمـة وبالراء.

هشام بن عامر: هو هشام بن عامر بن أمية بن زيد بن الحسحاس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري، كان يسمى في الجاهلية شهاباً، فسماه النبي ﷺ هشاماً، سكن البصرة، ومات بها، وعداده في البصريين، وحديثه عندهم.

روى عنـه ابنـه سعـد، والحسن البصـري، وأبـو قتـادة تميم العـدوي، وأبو الدهماء.

الحسحاس: بحائين مهملتين، وسينين مهملتين.

هلال بن أمية: هو هلال بن أمية بن عامر الواقفي الأنصاري، أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فتاب الله عليهم، شهد بدراً، وهو الذي قذف امرأته بشريك، له ذكر في تفسير سورة النور وفي كتاب اللعان(١).

روى عنه جابر بن عبد الله، وابن عباس.

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٦٢) والحديث رقم (٨٣٨٣).

الواقفي: بكسر القاف، وبعدها فاء.

هلال أحد بني متعان: هو هلال بن سعد، أحد بني متعان، له ذكر في زكاة العسل من كتاب الزكاة[1].

متعان: بضم الميم، وسكون التاء فوقها نقطتان، وبالعين المهملة، والنون.

هلال بن مرّة: هو هلال بن مرّة الأشجعي، زوج بروع بنت واشق، له ذكر في كتاب الصداق[2].

بروع: بفتح الباء الموحدة وكسرها، وسكون الراء، وفتح الواو، وبالعين المهملة، وواشق: بكسر الشين المعجمة، وبالقاف.

الهلب: هو الهلب بن يزيد بن عدي بن عبد شمس بن عدي بن أخرم بن أبي الأخرم الطائي، ويقال: انّ اسمه يزيد بن قنافة بن عدي، والهلب لقب، وقيل اسمه سلام ولا يصح، يقال: إنه وفد على النبي ﷺ وهو أقرع، فمسح على رأسه فنبت شعره فسمي الهلب.

روى عنه ابن قبيصة.

الهلب: قال أصحاب الحديث يرونه بضم الهاء، وسكون اللام، والباء الموحدة، والصواب: بفتح الهاء، وكسر اللام، وقنافة: بضم القاف، وتخفيف النون، وبالفاء، وأخرم: بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، وبالزاي، وسلام: بتشديد اللام، وقبيصة: بفتح القاف، وكسر الباء الموحدة، وبالصاد المهملة.

هنيدة بن خالد: هو هنيدة بن خالد الخزاعي، ويقال النخعي، عداده في أهل الكوفة، وكانت أمه تحت عمر بن الخطاب، مختلف في صحبته.

وروى عن جماعة من الصحابة، وعن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ.

روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وعدي بن ثابت.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٧١١).

(٢) انظر الحديث رقم (٤٩٩٠).

هنيدة: بضم الهاء، وفتح النون، والسبيعي: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحدة.

الفرع الثاني في التابعين ومن بعدهم

هارون بن محمد بن الرشيد: هو أبو جعفر هارون الرشيد أمير المؤمنين بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ولد بالري سنة تسع وأربعين ومائة، وبويع له بالخلافة/بعد أخيه موسى ٨٦٠/ب
الهادي في ربيع الأول سنة سبعين ومائة وله تسع عشرة سنة وأشهر، ومات بطوس سنة ثلاث وتسعين ومائة، فكانت خلافته ثلاثاً وعشرين سنة وأشهراً.

هانيء بن عبد الله: هو هانيء بن عبد الله بن الشخير العامري سمع رجلاً من بلحرش[1].

روى عنه أبو بشر، حديثه في كتاب الصوم[2]، وعداده في البصريين.

هانيء: بكسر النون، وبعدها همزة، والشخيري: بكسر الشين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة وكسرها، وبلحرش: بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وبالشين المعجمة.

هانيء مولى عثمان: هو هانيء مولى عثمان بن عفان، وهو البربري.

سمع عثمان، ويقال كنيته أبو سعيد.

روى عنه سليمان بن يثربي، وعبد الله بن بحير.

البربري: بفتح البائين الموحدتين، وسكون الراء الأولى، ويثربي: بفتح الياء، وسكون الثاء المثلثة، وبالباء الموحدة، وبحير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الحاء المهملة.

هانيء بن كلثوم: هو هانيء بن كلثوم بن شريك الكناني.

روى عن محمود بن الربيع ومعاوية.

---

(١) في م يلحريش.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٥١٣).

روى عنه خالد بن دهقان، ويحيى بن أبي عمرة، وهو معدود في الشاميين.

هبة الله بن محمد: هو الرئيس أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين الكاتب البغدادي، اشتهر برواية مسند أحمد بن حنبل، وهو آخر من رواه ببغداد عن ابن الذهب، وآخر من روى عن أبي طالب بن غيلان، ولد في رابع ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وأربع مائة ومات سنة أربع وعشرين وخمسمائة ببغداد، وسمعنا من أصحابه.

هديم بن ثرملة: هو هديم بن ثرملة. بضم الهاء، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء، وثرملة: بضم الثاء المثلثة وبالراء، وضم الميم، وباللام.

هرم بن جرير: هو أبو زرعة هرم بن جرير بن عبد الله البجلي.

سمع أباه، وأبا هريرة، وثابت بن قيس.

روى عنه أبو حيان التيمي، وعمارة، والحسن بن عبيد الله.

هرم: بفتح الهاء، وكسر الراء، وحيان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

هرم بن نسيب: هو أبو العجفاء هرم بن نسيب السلمي.

روى عن عمر بن الخطاب.

روى عنه محمد بن سيرين، وابنه عبد الله بن هرم.

نسيب: بضم النون، وفتح السين المهملة، وسكون الياء وبالباء الموحدة.

الهرماس: هو الهرماس بن حبيب العنبري.

روى عن أبيه عن جدّه.

سمع منه النضر بن شميل.

الهرماس: بكسر الهاء، وبالسين المهملة، والنضر: بالضاد المعجمة، وشميل: بضم الشين المعجمة، وفتح الميم.

الهرمزان: بضم الهاء، وسكون الراء، وضم الميم، وبالزاي كذا[1].

هزيل بن شرحبيل: هو هزيل بن شرحبيل الأزدي الكوفي الأعمى.

سمع عبد الله بن مسعود.

روى عنه أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان، وطلحة بن مصرف، وغيرهما.

هزيل: بضم الهاء، وفتح الزاي، وشرحبيل: بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وثروان: بفتح الثاء المثلثة، وبالنون، ومصرف: بضم الميم، وفتح الصاد المهملة، وتشديد الراء المكسورة.

هشام بن إسحاق: هو هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، ويقال: هشام بن إسحاق بن الحارث بن كنانة، ويقال فيه: السهمي.

روى عن أبيه.

روى عنه حاتم بن إسماعيل.

هشام بن حسان: هو أبو عبد الله هشام بن حسان القردوسي مولاهم، وقيل: كان نازلاً فيهم، وقيل غير ذلك، وهو بصري.

سمع الحسن، وعكرمة، وعطاء.

روى عنه حماد بن زيد، وفضيل بن عياض، وسعيد بن عامر.

مات سنة سبع وأربعين، ومائة، وقيل: سنة ثمان وأربعين.

القردوسي: بضم القاف، وضم الدال المهملة، وبالسين المهملة.

هشام بن زيد: هو هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري.

روى عن جده أنس.

سمع منه عبد الله بن عوف، وشعبة، وحماد بن سلمة، يعد في البصريين.

هشام بن سعد: هو هشام بن سعد.

---

(١) بياض في خ مقداره نصف سطر، وفي م مقداره سطر.

روى عنه جعفر بن عون.

حديثه في صلاة السفر[1].

هشام بن عروة: هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي المديني، أحد تابعي المدينة المشهورين المكثرين من الحديث، المعدود في أكابر العلماء، وجلة التابعين.

سمع عمه عبد الله بن الزبير، وابن عمر، رأى جابراً، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وقيل: إنه رأى ابن عمر ولم يسمع منه.

روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، والثوري، ومالك بن أنس، وأيوب السختياني، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وابن عيينة، ويحيى القطان، ووكيع، قدم على المنصور ببغداد ولد سنة إحدى وستين، ومات ببغداد سنة ست وأربعين ومائة، وقيل: سنة خمس وأربعين.

هشام بن الغاز: هو هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي.

سمع مكحولاً، ونافعاً.

سمع منه الوليد بن مسلم، ووكيع بن الجراح، وابن المبارك.

الغاز: بالغين المعجمة والزاي، والجرشي: بضم الجيم، وفتح الراء، والشين المعجمة.

هشام بن يوسف: هو أبو عبد الرحمن هشام بن يوسف قاضي صنعاء من أبناء فارس ولم يكن من القدماء.

سمع معمراً، وابن جريج.

هشيم بن بشير: هو أبو معاوية هشيم بن بشير بن أبي حازم، واسم أبي حازم

٨٦١/أ القاسم بن دينار السلمي الواسطي، وقيل: إنه بخاري/الأصل.

سمع عمرو بن دينار، والنهدي، ويونس بن عبيد، وأيوب السختياني، وخالد الحذاء، وغيرهم من الأئمة المشهورين.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٢٤٤) و (٤١٩٩).

روى عنه مالك بن أنس، والثوري، وشعبة،وابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي، ووكيع، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو عبيد القاسم بن سلّام، وخلق كثير سواهم.

ولد سنة أربع ومائة، ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة.

هشيم: بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة، وبشير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة، وحازم: بالحاء المهملة والزاي، والحذاء: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة والمد، وسلّام: بتشديد اللام.

هلال بن أسامة: هو هلال بن علي بن أسامة، وهو هلال بن أبي ميمونة الفهري، وقيل هلال بن أبي هلال، من بني عامر بن لؤي.

روى عن عطاء بن يسار، وسمع أنس بن مالك.

روى عنه فليح، ومالك بن أنس.

فليح: بضم الفاء، وفتح اللام، وبالحاء المهملة.

هلال بن رداد: . . . .
. . . . (٢)

هلال بن سراج: هو هلال بن سراج بن مجاعة بن مرارة الحنفي.

روى عن أبيه، وعن ابن عمر، وأبي هريرة.

روى عنه يحيى بن كثير، ويحيى بن مطر.

سراج: بالجيم، ومجاعة: بضم الميم، وتشديد الجيم، ومرارة: بضم الميم، وبرائين مهملتين، وكثير ضد قليل.

---

(١) بياض في م مقداره سطرين، وفي خ مقداره سطر، قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١١/٧٨ ـ ٧٩: هلال بن رداد الطائي، ويقال: الكناني، شامي. روى عن الزهري. وعنه ابنه أبو القاسم محمد المعروف بحماد. قال الذهلي في جمعه لحديث الزهري: كان من كتبة هشام، وكان أسرقهم للحديث باختصاصه.

قلت (ابن حجر): علق له البخاري موضعاً واحداً في أوائل «الصحيح» في حديث بدء الوحي. أ هـ.

هلال بن عامر: هو هلال بن عامر المزني، يعد في الكوفيين.

روى عن أبيه، وسمع رافعاً المزني.

روى عنه مروان، ويعلى، حديثه في كتاب الحج(١)، أخرجه أبو داود عن هلال بن عامر بن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يخطب بمنى، وقال ابن مندة: هكذا رواه أبو معاوية عن هلال عن أبيه وهو وهم، والصواب عن هلال بن عامر عن رافع بن عمرو.

هلال بن عمرو: هو هلال بن عمرو.

روى عن علي بن أبي طالب، حديثه في المعجزات من كتاب النبوة(٢).

هلال بن يساف: هو أبو الحسن هلال بن يساف، مولى أشجع، أدرك علي بن أبي طالب.

وروى عن سلمة بن قيس، وسمع أبا مسعود الأنصاري.

سمع منه منصور بن المعتمر، وحصين، وإسماعيل، وغيرهم.

يساف: بفتح الياء تحتها نقطتان، وتخفيف السين المهملة، وبالفاء.

هلقام بن تلب: هو الهلقام بن تلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري.

روى عن أبيه.

روى عنه غالب بن حجرة.

هلقام: بكسر الهاء، وسكون اللام، وبالقاف، وتلب: بفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر اللام، وبالباء الموحدة، وحجرة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم.

همام بن الحارث: هو همام بن الحارث النخعي، تابعي.

سمع ابن مسعود، وجرير بن عبد الله، وعائشة، والمقداد، وحذيفة.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٧٥٩).

(٢) انظر الحديث رقم (٨٨٩١).

روى عنه إبراهيم النخعي، وهو الذي جاء ذكره في ارتفاع مكان الإمـام في صلاة الجماعة[1].

هناد بن السري: هو أبو السري، هناد بن السري الدارمي الكوفي.

سمع عبد الله بن المبارك، وأبا الأحوص، ووكيع بن الجراح.

روى عنه الترمذي، والنسائي، وغيرهما.

السري: بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء، الأحوص بالحاء، والصاد المهملتين.

مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

هني مولى عمر: هو هني. بضم الهاء، وفتح النون، وتشديد الياء. مولى عمر[1] بن الخطاب.

سمع عمر.

روى حديثه زيد بن أسلم عن أبيه، له ذكر في كتاب الجهاد[2].

الهياج بن عمران: هو الهياج بن عمران البرجمي البصري، قال البخاري: أراه تميماً.

سمع عمران بن حصين، وسمرة بن جندب.

روى عنه الحسن.

الهياج: بفتح الهاء، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالجيم، والبرجمي: بضم الباء الموحدة، وبالجيم المضمومة.

الهيثم بن أبي سنان: هو الهيثـم بن أبي سنان.

سمع ابن عمر، وأبا هريرة.

روى عنه بكير بن الأشج، والزهري.

سنان: بنونين، وبكير تصغير بكر، والأشج: بالشين المعجمة، وبالجيم.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٩٠٠).

(٢) انظر الحديث رقم (١٢٢٩).

الهيثم بن شفي: هو أبو الحصين الهيثم بن شفي الحميري.

سمع أبا ريحانة، وأبا عامر الحجري.

روى عنه عياش بن عباس، ويزيد بن أبي حبيب.

شفي: بضم الشين المعجمة وفتح الفاء، وتشديد الياء. وقال الدارقطني: بفتح الشين، وكسر الفاء، وعياش: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، وأبوه بالباء الموحدة، والسين المهملة والحجري [1].

* * *

الفرع الثالث في جماعة متفرقة

هاشم بن عبد مناف: هو هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب، ويقال: إن اسمه عمرو، ويقال له: عمرو العلى، وإن هاشماً لقبه، لأنه كان يطعم قريشاً في سني المحل، وينزع لهم الجفان من المطاعم، وقال فيه شاعرهم:

عَمْــرو العلى هَشَمَ الثَرِيْــدَ لِقَـوْمِــه وَرِجَــالُ مَـكَّــةَ مُسْنِتُــوْنَ عِـكَــافُ

له ذكر في تفسير سورة الشعراء[2]، وهو جدّ أبي النبي ﷺ.

هَبْدَدَ بن بدد: هو هبدد بن بدد.

بفتح الهاء، والباء الموحدة، وفتح الدالين الأوليين.

وهو الملك الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً، له ذكر في تفسير سورة الكهف[3].

هُذَيْل: أبو قبيلة، وهو هذيل بن مدركة، وسيرد في فصل النسب، له ذكر في تفسير سورة نوح[4].

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) انظر الحديث رقم (٧٤٠).

(٣) انظر الحديث رقم (٧٠٦) ص٢/٢٢٨.

(٤) انظر الحديث رقم (٨٦٠).

هرقل: بكسر الهاء، وفتح الراء، وبالقاف. اسم ملك الروم الذي كتب إليه النبي ﷺ يدعوه إلى الإسلام فيمن كتب عليه من الملوك، له ذكر في كتاب النبوة[1]، وغيره.

٨٦١/ب **همدان**: بفتح الهاء، وسكون الميم، وبالدال المهملة. أبو قبيلة/ وهو همدان واسمه أوسلة: بفتح الهمزة، وسكون الواو، وفتح السين المهملة، وباللام، وسيرد في فصل النسب.

هـوازن: أبـو قبيلة وهو هـوازن بن منصور، وسيـرد اسمه فى فصـل النسب.

* * *

القسم الثاني في النساء

هالة بنت خويلد: هي هالة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية، أخت خديجة زوج النبي ﷺ.

روت عنها عائشة، لها ذكر في فضل خديجة[2].

هزيلة بنت الحارث: هي أم حفيد هزيلة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، لها ذكر في أكل الضبّ من كتاب الطعام[3].

حفيد: بضم الحاء، وفتح الفاء، وسكون الياء، وبالدال المهملة، وهزيلة: بضم الهاء، وفتح الزاي، وسكون الياء، وبالـلام، وحزن: بفتـح الحاء المهملة، وسكون الزاي، وبالنون.

هند بنت أبي أمية: هي أم سلمة هند بنت أبي أمية، زوج النبي ﷺ، وقد تقدم ذكرها في جملة أزواجه في الباب الأول.

هند بنت عتبة: هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، امرأة

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٨٤٢).

(٢) انظر الحديث رقم (٦٦٦٨).

(٣) انظر الحديث رقم (٥٤٩٢).

أبي سفيان، وأم معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما، وكان لها فصاحة وعقل، فلما بايعت النبي ﷺ مع النساء، قال لهن: ولا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن، فقالت هند: إن أبا سفيان رجل مسيك، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، فقال: ولا تزنين، قالت: وهل تزني الحرة، وقال: ولا تقتلن أولادكن، فقالت: وهل تركت لنا ولداً إلاّ قتلته يوم بدر، ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً.

ماتت في خلافة عمر بن الخطاب يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر الصديق.

روت عنها عائشة.

هند بنت الوليد: هي هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس امرأة أبي حذيفة مولى سالم هكذا أخرجها أبو داود والنسائي وسميا هنداً. وأخرج الموطأ ذكرها وسماها فاطمة وقد تقدم في حرف الفاء، ولم أجد في الصحابيات من اسمها هند غير بنت الوليد بن عتبة، والذي ذكره ابن مندة، وابن عبد البّر أن اسمها فاطمة.

هند بنت هبيرة: هي هند بنت هبيرة، لها ذكر في كتاب الزينة[1]، في حديث ثوبان، ولم أجد في أسماء الصحابيات من اسمها هند بنت هبيرة.

هند بنت شريك: هي هند التي جاء ذكرها في الاستحاضة في حديث عائشة[2].

الفصل الثاني في الكنى والأبناء

أبو هارون: هو أبو هارون عمارة بن جوين العبدي تابعي.

وجوين: بضم الجيم، وفتح الواو، وسكون الياء، وبالنون.

أبو هاشم بن عتبة: هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، قد اختلف في اسمه فقيل: شيبة، وقيل: هشيم، وقيل: مهشم، وقد ذكرناه في حرف الشين، صحابي.

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٨٤٥).

(٢) انظر الحديث رقم (٥٤٠٩).

أبو هريرة: قد اختلف في اسم أبي هريرة وقد ذكرناه في عبد الرحمن.

أبو هشام: هو أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي، تابعي.

الرفاعي: بكسر الراء، وبالفاء، والعين المهملة.

أبو هلال: هو أبو هلال [محمد بن سليم الراسبي، ولم يكن من بني راسب، وهو من بني ناجية من بني سامة: وإنما كان نازلاً فيهم، بصري هو مولى أسامة بن لؤي من قريش](1).

روى عن قتادة.

روى عنه زيد بن الحباب، حديثه في الدعاء عند رؤية الهلال(2).

أبو هند: هو أبو هند الحجام، صحابي، قد اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: يسار وقد ذكرناه في حرف الياء.

أبو الهياج: هو أبو الهياج حيان بن حصين الأسدي.

الهياج: بتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالجيم، وحيان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

أبو الهيثم: هو أبو الهيثم مالك بن التيهان الأنصاري، صحابي كبير.

التيهان: بفتح التاء فوقها نقطتان، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وكسرها، وبالنون.

أم هانيء: هي أم هانيء فاختة بنت أبي طالب، صحابية، وفي اسمها خلاف، وقد ذكرناه في حرف الفاء.

أم هشام: هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان، صحابية.

روى عنها عبد الرحمن بن سعد، وحبيب بن عبد الرحمن، وعمرة بنت عبد الرحمن.

ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

(1) بياض في الأصلين، وما بين حاصرتين من «الجرح والتعديل».

(2) انظر الحديث رقم (٢٣٢٧).

الفصل الثالث في النسب

الهاشمي: الهاشمي منسوب إلى هاشم بن عبد مناف، واسم هاشم عمرو، ويعرف بعمرو العلى واسم عبد مناف المغيرة بن قصي، واسمه زيد بن كهلان بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب.

الهجري: بفتح الهاء، وفتح الجيم. منسوب إلى هجر، وهي مدينة معروفة، وينسب إليها هاجري على غير قياس، قاله الجوهري.

الجهيمي: بضم الهاء، وفتح الجيم. منسوب إلى الهجيم بن عمرو بن تميم بن مرة.

الهذلي: بضم الهاء، وفتح الذال المعجمة. منسوب إلى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر.

الهروي: بفتح الهاء، وفتح الراء. منسوب إلى هراة، مدينة معروفة بخراسان.

الهلالي: منسوب إلى هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن.

الهمداني: بفتح الهاء، وسكون الميم، وبالدال المهملة. منسوب إلى همدان واسمه أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة بن أوسلة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ.

أوسلة: بفتح الهمزة، وسكون الواو، وفتح السين المهملة، والخيار: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

الهنائي: /بضم الهاء، وتخفيف النون، وبالمدّ. منسوب إلى هناءة بن مالك بن ٨/أ
فهم بن غنم بن دوس بطن من الأزد.

الهوزني: بفتح الهاء، وسكون الواو وبالزاي، والنون.

منسوب إلى هوزن بن عوف بن عبد شمس بن وايل بن الغوث، بطن من ذي الكلاع.

الغوث: بفتح الغين المعجمة، وبالثاء المثلثة، والكلاع: بفتح الكاف، وتخفيف اللام، وبالعين المهملة.

* * *

[حرف اليـاء

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأسماء، وفيه فرعان ٩٩٩
أ ـ الفرع الأول: في الصحابة ٩٩٩
ب ـ الفرع الثاني: في التابعين ومن بعدهم ١٠٠٣
الفصل الثاني: في الكنىٰ والأبناء ١٠١٩
الفصل الثالث: في النسب] ١٠٢٠

حـرف اليـاء

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول في الأسماء وفيه فرعان

الفرع الأول في الصحابة

يحيى بن أسيـد: هو يحيى بن أسيـد بن حضير الأنصـاري، ولد على عهـد النبي ﷺ، وبه كان يكنى أبـوه، له ذكـر في فضل القـراءة والقارىء[1]، قـال ابن عبد البَرّ: وكان في سن من يحفظ، ولا أعلم له رواية.

أسيد تصغير أسد، وحضير: بضم الحـاء المهملة، وفتح الضـاد المعجمة، وسكون الياء، وبالراء.

يزيد بن الأسود: هو أبو جابر يزيد بن الأسود السوائي، ويقال: الخـزاعي، ويقال: العامري.

روى عنه ابنه جابر، وعداده في أهل الطائف، وحديثه في الكوفيين.

السوائي: بضم السين المهملة، وتخفيف الواو وبالمدّ.

يزيد بن ثابت: هو يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، أخو زيد بن ثابت، ويقال: إنه شهد بدراً، وقيل: بل شهد أحداً، واستشهد يوم اليمامة.

روى عنه أخوه زيد، وخارجة بن زيد، قال: ابن عبد البّر: ولا أحسبه سمع منه.

خارجة: بالخاء المعجمة، والجيم.

يزيد بن السائب: هو أبو السائب يزيد بن السائب الكندي، له صحبة، ولأبيه صحبة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٢٩٤).

روى عنه ابنه السائب، وحديثه عند المدنيين.

يزيد بن سلمة: هو يزيد بن سلمة الجعفي، ويقال: سلمة بن يزيد، وقد تقدم في حرف السين.

روى عنه وايل بن حجر وعلقمة بن قيس، وحديث يزيد في كتاب العلم[١]. وحديث سلمة في كتاب الخلافة[٢].

يزيد بن شيبان: هو يزيد بن شيبان الأزدي، له صحبة ورواية، ويذكر في الوحدان.

روى عن ابن مربع.

روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان، حديثه في الحج[٣].

مربع: بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الباء الموحدة.

يزيد بن عامر: هو أبو حاجز يزيد بن عامر بن الأسود بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة السوائي، حجازي، شهد حنيناً مع المشركين، ثم أسلم بعد.

روى عنه السائب بن يزيد، وسعيد بن يسار، ونوح بن صعصعة.

حاجز: بالحاء المهملة، والجيم، والزاي، وسواءة: بضم السين المهملة، وتخفيف الواو، وبالمدّ.

يزيد بن قنافة: هو أبو قبيصة يزيد بن قنافة الطائي المعروف بالهلب، وقد ذكرناه في حرف الهاء.

قنافة: بضم القاف، وتخفيف النون، وبالفاء.

يزيد بن نعامة: هو يزيد بن نعامة الضبيّ، ويقال: السوائي.

روى عنه سعيد بن سلمان الربعي وكان قد شهد حنيناً مشركاً، ثم أسلم بعد ذلك، قال الترمذي: لا يعرف له سماع من النبي ﷺ.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥٨٤٠).

(٢) انظر الحديث رقم (٢٠٤٤).

(٣) انظر الحديث رقم (١٥٢٢).

نعامة: بفتح النون، وبالعين المهملة، والربعي: بفتح الراء، وفتح الباء الموحدة.

يسار بن عبد: هو أبو عزة يسار بن عبد، ويقال: ابن عبد الله، ويقال: ابن عمرو الهذلي، من بني لحيان بن هذيل، نزل البصرة، وعداده في أهلها، ويقال: إنّ أبا عزة هو مطر بن عكامس لأن حديثهما واحد، وقيل هو غيره، وهو الصواب.

روى عنه أبو المليح الهذلي.

عزة: بفتح العين المهملة، وتشديد الزاي، ويسار ضدّ يمين، وهو من اليسر، ولحيان: بكسر اللام، وسكون الحاء المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وعكامس: بضم العين المهملة، وتخفيف الكاف، وكسر الميم، وبالسين المهملة.

يسار الحجام: هو أبو هند يسار الحجام الذي حجم النبي ﷺ، وهو مولى بني بياضة، وقيل: إن اسمه سالم بن أبي سالم، وقيل: عبد الله بن هند، وقيل: سنان، غلبت عليه كنيته.

روى عنه ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر.

يسير بن عمرو: هو أبو الخيار يسير بن عمرو الكندي، ويقال: الشيباني، ويقال: الدرمكي، ويقال فيه: أسير، وقد تقدم ذكره في حرف الهمزة، وقد اختلف في صحبته، والأكثر على أنه تابعي، وقد ذكرناه في تابعي الهمزة.

يسير: بضم الياء، وفتح السين المهملة، وسكون الياء الثانية، والخيار: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان.

يعلى بن أمية: هو أبو صفوان، ويقال: أبو خلف، ويقال: أبو خالد، وهو الأكثر، يعلى بن أمية بن أبي عبيدة، وقال الدارقطني: ابن أبي بن عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي، حليف قريش، وهو يعلى بن منية أيضاً، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، وكان عامل عمر بن الخطاب على نجران، وهو معدود في أهل الحجاز.

روى عنه ابنه صفوان، وعبد الله بن الديلمي، وعطاء، ومجاهد، وعكـرمة، وقتل بصفين مع علي بن أبي طالب.

أمية: بضم الهمزة، وفتح الميم، وتشديد الياء تحتها نقطتان. ومنيه: بضم الميم، وسكون/النون، وفتح الياء الخفيفة تحتها نقطتان. ٨٦٢/ب

هي أمه كذا يقول أصحاب الحديث: وقيل: هي أم أبيه، وبها يعرف، وهي جدّة الزبير بن العوام لأبيه، وهي أخت عتبة بن غزوان، وقيل: عمته.

يعلى بن يعلى: هـو أبـو المـرازم يعلى بن مرة بن وهيب بن جـابـر، من بني عوف بن ثقيف الثقفي، وأمه سيابة، وبها يعرف، شهد الحديبية والخيبر والفتح وحُنيناً، والطائف.

روى عنه ابنه، وعبد الله بن حفص والمنهال بن عمرو، وسعيد بن أبي راشد، وعداده في الكوفيين، وقيل: في البصريين.

المرازم: بفتح الميم، وتخفيف الراء، وكسر الزاي، وسيابـة: بفتح السين المهملة، وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالباء الموحدة.

اليمان بن جابر: هو اليمان بن جابر والد حذيفة بن اليمان، واسمه حسيل: بضم الحاء المهملة، وفتح السين المهملة، وسكون الياء، وباللام، واليمان لقب، وقد ذكرناه في حرف الحاء.

يوسف بن عبد الله: هو أبو يعقوب يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث، وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر أبيه، ولا يختلفون أنه من بني إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، ولد في حياة رسول الله ﷺ، وحمل إليه، وأقعده في حجره، وسماه يوسف، ومسح رأسه، وحفظ عليه، ومنهم من يقول: له رواية، ولا رواية له، عداده في أهل المدينة.

روى عنه محمد بن المنكدر، وعمر بن عبد العزيـز، ويحيى بن أبي الهيثم، ويزيد الأعور.

سلام بتخفيف اللام.

أم ياسر: هي أم ياسر يسيرة وقيل أم حميضة يسيرة بنت ياسر، كانت من المهاجرات المبايعات، وهي جدّة هانيء بن عثمان، حديثها عند أهل الكوفة.

روت عنها حميضة بنت ياسر، وهي بنت ابنها.

ياسر: بالياء تحتها نقطتان، وكسر السين المهملة، ويسيرة: بضم الياء، وفتح السين المهملة، وسكون الياء الثانية، وحميضة: بضم الحاء المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء، وبالضاد المعجمة.

الفرع الثاني في التابعين ومن بعدهم

يحمد: هو أبو أمية يحمد الشعباني.

روى عن أبي ثعلبة الخشني.

روى عنه عمر بن جارية اللخمي، حديثه عند الشاميين.

يحمد: بضم الياء، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم، قال الدارقطني: وأصحاب الحديث يفتحون الياء، والشعباني: بفتح الشين، وسكون العين المهملة، وبالباء الموحدة، والنون، والخشني: بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة، وبالنون، وجارية: بالجيم، والراء، والياء تحتها نقطتان.

يحنس: هو أبو موسى يُحَنَّس، مولى مصعب بن الزبير بن العوام المديني.

روى عن أبي سعيد الخدري.

روى عنه ابن الهاد، ووهب بن كيسان.

يحنس: بضم الياء، وفتح الحاء المهملة، وتشديد النون وفتحها، وبالسين المهملة.

يحيى بن حبيب: هو يحيى بن حبيب بن عربي، بصري له ذكر في حديث جابر في فضل الصحابة[1].

---

(١) انظر الحديث رقم (٦٣٥٩).

عربي: بفتح العين المهملة وفتح الراء، وبالباء الموحدة.

مات بالبصرة سنة ثمان وأربعين ومائتين.

روى عن حماد، وخالد.

روى عنه أبو عبد الرحمن النسائي كثيراً في السنن.

يحيى بن حسن المازني: هو يحيى بن الحسن المازني.

روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم وأبي سعيد الخدري.

روى عنه ابنه عمرو.

يحيى بن راشد: هو يحيى بن راشد الدمشقي.

سمع ابن عمر.

روى عنه عمارة بن غزيّة حديثه في الحدود[(١)].

عمارة: بضم العين، وغزية: بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد الياء تحتها نقطتان.

يحيى بن أبي زكريا: هو أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني.

سمع عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهشام بن عروة، وعباد بن سعيد، وخالد بن معدان، له ذكر في حديث حسان بن عطية في كتاب الفتن[(٢)].

خثيم: بضم الخاء المعجمة، وفتح الثاء المثلثة، وسكون الياء، وعباد: بتشديد الباء الموحدة[(٣)].

يحيى بن سعدون: هو شيخنا صائن الدين أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام الأزدي القرطبي رحمه الله، شيخ وقته، وهو إمام حافظ مشهور، وعالم مذكور، صاحب علم القراءات في زمانه، حفظاً ومعرفة، ورواية، ودراية، وهو ذو فنون كثيرة

---

(١) انظر الحديث رقم (١٩٢٨). (٢) انظر الحديث رقم (٧٤٧٩).

(٣) في خ الأسماء حسب الترتيب الآتي: يحيى بن سعيد، يحيى بن سعيد القطان، يحيى بن سعيد الأنصاري، يحيى بن سعدون، والمثبت من م الموافقة الفهرس الهجائي.

في النحو، واللغة، والتفسير، والحديث، وغير ذلك، طاف البلاد، وسمع بها، ولقي المشايخ، وكان له من الأسانيد العالية ما لم يجتمع لغيره، ورد الموصل، واستوطنها سنين كثيرة، وسمعنا عليه بها، وكان ثقة، حافظاً، ثبتاً، ديناً، ورعاً، زاهداً، عابداً، أحسن الناس صحبة، وخلقاً، مات بالموصل سنة سبع وستين وخمسمائة.

يحيى بن سعيد: هو أبو الحارث يحيى بن سعيد بن العاص القرشي الأموي.

سمع أباه، ومعاوية.

روى عنه أشرس بن عبيد، والزهري.

أشرس: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وبالراء، والسين المهملة، له ذكر في حديث ابن عمر في كتاب اللهو[1].

يحيى بن سعيد القطان: هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان الأحول البصري، يقال: مولى بني تميم.

سمع أبا جعفر الخطمي، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر العمري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان الأعمش، والثوري، وشعبة، ومالكاً، وغيرهم.

روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وعفان بن مسلم، وعلي بن المديني، ومسدد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومحمد بن المثنى، وغيرهم، قدم بغداد، وحدّث بها، وهو إمام كبير، ثقة، حافظ عالم، عارف بالحديث، مشهور مكثر، ولد أول سنة عشرين ومائة، ومات في صفر سنة ثمان وتسعين ومائة، قال أحمد بن حنبل، لم تر عيني مثل يحيى بن سعيد، وقال إبراهيم بن محمد التيمي: ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى [بن سعيد][2] القطان، وقال ابن مهدي. لابن معين: لا ترى عيناك مثل يحيى بن سعيد القطان أبداً.

فروخ: بفتح الفاء، وضم الراء المشددة، وبالخاء المعجمة، والخطمي: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وكسر الميم.

---

(١) انظر الحديث رقم (٨٤١٦).

(٢) الزيادة من م، وهي ساقطة من خ.

يحيى بن سعيد الأنصاري: هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المديني.

سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسليمان بن يسار، وأبا سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم.

روى عنه هشام بن عروة، ومالك بن أنس، وابن جريج، وشعبة، والثوري، والحمادان، وليث بن سعد، وابن عيينة، وابن المبارك، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وهشيم.

كان يتولى القضاء بمدينة الرسول صلوات الله وسلامه عليه، زمن بني أمية، وأقدمه المنصور العراق، وولاه القضاء بالهاشمية، وذكر غير واحد من أهل العلم أنه ولي القضاء بمدينة السلام، قال الخطيب أبو بكر: وليس ذلك ثابتاً عندي.

مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وقيل: سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة ست
وأربعين بالهاشمية،/وكان إماماً من أئمة الحديث، والفقه، عالماً، ورعاً، صالحاً، ٨٦٣/أ
زاهداً، مشهوراً بالفقه، والدين، وهو أخو عبد ربه، وسعد.

يحيى بن سلام: هو يحيى بن سلام روى عن مالك بن أنس عن وهب عن كيسان عن جابر، له ذكر في طبقات المجروحين[1].

سلام بتشديد اللام.

يحيى بن طلحة: هو يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي، وتمام نسبه عند ذكر أبيه.

روى عن أبيه.

روى عنه ابناه بلال، وطلحة.

يحيى بن عبد الرحمن: هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، مديني.

---

(١) انظر ١٤١/١.

سمع أباه وابن الزبير، وابن عمر.

روى عنه عروة بن الزبير، وهشام بن عروة، والسائب بن يزيد.

بلتعة: بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وفتح التاء فوقها نقطتان، وحاطب: بالحاء المهملة، والطاء المهملة.

يحيى بن بحير: هو يحيى بن عبد الله بن بحير بن ريسان الصنعاني.

روى عمن سمع فروة بن مسيك.

روى عنه معمر.

بحير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الحاء المهملة، وبالراء، وريسان: بفتح الراء، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالسين المهملة، والنون، وفروة: بالفاء، ومسيك: بضم الميم، وفتح السين المهملة، وسكون الياء وبالكاف.

يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن: هو يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري.

روى عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن أبي بكر.

يحيى بن عبيد الله: هو أبو عيسى يحيى بن عبيد الله، أحد رواة موطأ مالك.

روى عن عمّ أبيه يحيى بن يحيى.

روى عنه أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث: بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، وبالباء بعدها ثاء مثلثة.

يحيى بن عبيد: هو أبو عمرة، ويقال أبو عمرو يحيى بن عبيد البهراني، كوفي.

سمع ابن عباس وأنس بن مالك.

روى عنه الأعمش، وشعبة.

البهراني: بفتح الباء الموحدة، وسكون الهاء، وبالراء، والنون.

يحيى بن أبي عمرو: هو أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني، شامي.

روى عن أبيه وعبد الله بن الديلمي، وعمرو بن عبد الله الحضرمي.

روى عنه ضمرة بن ربيعة الرملي، والأوزاعي، وابن المبارك، وسلمة بن رجاء.

مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

السيباني: بفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وتخفيف الباء الموحدة، وبالنون.

يحيى بن أبي كثير: هو أبو نصر يحيى بن أبي كثير اليمامي، مولى لطيء، أصله بصري، صار إلى اليمامة.

رأى أنس بن مالك، وسمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن أبي قتادة.

روى عنه أيوب، وهشام الدستوائي، وعكرمة، والأوزاعي.

مات باليمامة سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

كثير ضدّ قليل.

يحيى بن وثاب: هو يحيى بن وثاب. مولى بني أسد الكوفي.

سمع ابن عمر، وابن عباس.

روى عنه أبو إسحاق الهمداني، والأعمش.

وثاب بفتح الواو، وتشديد الثاء المثلثة، وبالباء الموحدة.

يحيى بن يحيى: هو أبو زكريا يحيى بن يحيى النيسابوري، يقال: مولى بني منقر من بني سعد.

سمع مالك بن أنس، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وزهير بن معاوية.

روى عنه مسلم.

يحيى بن يحيى: هو يحيى بن يحيى الأندلسي، من كبار أصحاب مالك بن أنس، رحل إليه، وهو صغير، وسمع منه الكثير وتفقه بالمدينتين، والمصريين، وكان مالك يعجبه سمته، وعقله، وسماه مالك عاقل أهل الأندلس، وإليه انتهت الرئاسة في الفقه بالأندلس.

يحيى بن يعمر: هو يحيى بن يعمر، أبو سليمان البصري، النحوي، قاضي مرو، تابعي جليل.

سمع ابن عباس، وابن عمر، وأبا الأسود الديلي.

روى عنه عبد الله بن بريدة، وإسحاق بن سويد، وعطاء الخراساني، وقتادة، وسعيد الجريري، ويحيى بن عقيل.

يعمر: بفتح الياء، وسكون العين المهملة، وفتح الميم، وبريدة: بضم الباء الموحدة، وفتح الراء، والدال المهملة، والجُريري: بضم الجيم، وفتح الراء الأولى، وسكون الياء، وعقيل: بضم العين، وفتح القاف.

يحيى بن يزيد: هو أبو يزيد يحيى بن يزيد الهنائي، وقيل: كنيته أبو نصر.

سمع أنس بن مالك.

روى عنه محمد بن دينار، وشعبة.

الهنائي: بضم الهاء، وتخفيف النون، وبالمدّ.

يرْفأ: هو يرْفأ حاجب عمر بن الخطاب كذا .... (1)

يزيد بن الأصم: هو يزيد بن الأصم بن أخت ميمونة زوج النبي ﷺ.

روى عن ميمونة، وأبي هريرة.

يزيد بن أوس: هو يزيد بن أوس.

روى عن أبي موسى الأشعري.

روى عنه إبراهيم، حديثه في البكاء على الميت(1).

يزيد بن حميد: هو أبو التياح، يزيد بن حميد الضبعي، بصري.

سمع أنس بن مالك، ومعبد الجهني، وحمران بن أبان، ومطرف بن عبد الله.

روى عنه شعبة، وعبد الوارث، والجريري.

---

(1) في خ بياض مقداره نصف سطر، وفي م مقداره سطر.

(1) انظر الحديث رقم (٨٥٧٤).

التياح: بفتح التاء فوقها نقطتان، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالحاء المهملة، وحميد: بضم الحاء المهملة، وفتح الميم، وحمران: بضم الحاء المهملة، وأبان بتخفيف الباء الموحدة، وفتح الهمزة، ومطرف: بتشديد الراء المكسورة، والجريري: بضم الجيم، وفتح الراء الأولى.

يزيد بن حيان: هو يزيد بن حيان التيمي، تابعي.

روى عن زيد بن أرقم.

روى عنه الأعمش وسعيد بن مسروق، وأبو حيان التيمي.

حيان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء تحتها نقطتان، وبالنون.

يزيد بن خالد: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن وهب الهمداني الرملي، شيخ أبي داود السجستاني.

روى عن [الليث بن سعد ومفضل بن فضالة...][1].

يزيد الدالاني: هو أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الدالاني، قال البخاري، كان نازلاً في بني دالان، ولم يكن منهم.

روى عن عمرو بن مرة، والحكم بن عتيبة، والمنهال بن عمرو، وقيس بن مسلم، وسمع شعبة.

روى عنه عبد السلام بن حرب، وشجاع بن الوليد، وغيرهما.

يزيد بن رومان: هو أبو روح يزيد بن رومان، يعد في أهل المدينة.

سمع ابن الزبير وصالح بن خوات.

روى عنه الزهري، وجرير بن حازم.

روح: بفتح الراء، وبالحاء المهملة، ورومان: بضم الراء، وبالنون، وخوات: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، وبالتاء فوقها نقطتان، وحازم: بالحاء المهملة والزاي.

يزيد بن زريع: هو أبو معاوية يزيد بن زريع العايشي.

---

(١) بياض في خ وم مقداره نصف سطر، والزيادة من «تهذيب التهذيب».

سمع أيوب السختياني، وابن أبي عروبة.

روى عنه ابن المبارك.

زريع: بضم الزاي، وفتح الراء، والعايشي: بالعين المهملة، وكسر الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، وعروبة: بفتح العين المهملة، والباء الموحدة.

مات سنة اثنتين، وثمانين ومائة.

يزيد بن سفيان: هو أبو المهزم يزيد بن سُفيان.

روى عن أبي هريرة، وسمع ابن مسعود.

روى عنه حماد بن سلمة، وهو بصري.

المهزم: بضم الميم، وفتح الهاء، وتشديد الزاي المفتوحة.

يزيد بن شريك: هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي، من تيم الرباب، كوفي، وهو والد إبراهيم التيمي، تابعي جليل القدر.

روى عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي ذر الغفاري. وحذيفة بن اليمان.

روى عنه ابنه إبراهيم، والحكم بن عتيبة، وجواب التيمي.

الرباب: بكسر الراء، وتخفيف الباء الموحدة الأولى، وعتيبة: بضم العين، وفتح التاء فوقها نقطتان، وبياء ساكنة، وبعدها باء موحدة، وجواب: بالجيم، وبالباء الموحدة، وتشديد الواو.

يزيد بن صهيب: هو يزيد بن صهيب الفقير.

روى عن جابر، وابن عمر، وأبي سعيد.

روى عنه مسعر بن كدام، وأبو قطبة سويد بن نجيح.

صهيب: بضم الصاد المهملة، وفتح الهاء، ومسعر: بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وكدام: بكسر الكاف، وتخفيف الدال المهملة، وقطبة: بضم القاف، وسكون الطاء المهملة وبالباء الموحدة، ونجيح: بفتح النون، وكسر الجيم، وبالحاء.

يزيد بن عبد الله: هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري، بصري، وهو المذكور في الأمان من كتاب الجهاد[1].

روى عن أبيه، وأخيه مطرف، وعياض بن حمار.

روى عنه قتادة، والجريري، وسليمان التيمي.

الشخير: بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة وكسرها، وعياض: بكسر العين المهملة وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وبالضاد المعجمة، وحمار: بكسر الحاء المهملة وبالراء، والجريري: بضم الجيم وفتح الراء الأولىٰ.

يزيد بن عبد الله الليثي: هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، سمع ابن عمر وأبا هريرة، وابن المسيب، وأبا سلمة. روى عنه مالك بن أنس وابن أبي ذيب، وابن عجلان، وابن إسحاق، والليث بن سعد.

قسيط: بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء.

يزيد بن عبد الله المديني: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المديني. روى عن الزهري وعبد الله بن/حبان. روى عنه مالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن عيينة.

خباب: بفتح الهاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى.

يزيد بن أبي عبيد: هو يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، روى عن سلمة بن الأكوع، روى عنه مكي بن إبراهيم وحاتم بن إسماعيل ويحيى بن سعيد.

يزيد بن عميرة: هو يزيد بن عميرة الزبيدي الشامي، سمع معاذاً، وابن مسعود. روى عنه أبو إدريس الخولاني.

عميرة: بفتح العين المهملة وكسر الميم وبالراء، والزبيدي: بضم الزاي وبفتح الباء الموحدة.

يزيد بن القعقاع: هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع القارىء المدني مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي سمع ابن عمر وابن عباس، روى عنه مالك بن أنس والدراوردي. القارىء من القراءة. وعياش: بتشديد الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة.

---

(١) انظر الحديث رقم (١١٢٠).

يزيد بن أبي مالك: هو يزيد بن أبي مالك، روى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن. روى عنه الأوزاعي حديثه في الحيض[1].

يزيد أبو مرة: هو أبو مرة يزيد مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال: مولى أم هانىء زينب بنت أبي طالب سمع أم هانىء وأبا هريرة.

يزيد ذو مصر: هو يزيد ذومصر شامي، روى عن عتبة بن عبد السلمي، روى عنه أبو حميد الرعيني. مصر: بكسر الميم وسكون الصاد المهملة، والرعيني: بضم الراء وفتح العين المهملة وسكون الياء وبالنون.

يزيد بن معاوية: هو أبو خالد يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي ولد سنة خمس وعشرين وقيل: سنة ست وقيل: سبع، ومات في ربيع الأول سنة أربع وستين، وولي الأمر بعد أبيه معاوية ثلاث سنين وأشهراً، له ذكر في تفسير سورة الأحقاف[2].

يزيد مولى المنبعث: هو يزيد مولى المنبعث، مديني، روى عن زيد بن خالد الجهني، روى عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري.

المنبعث: بضم الميم، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، وكسر العين المهملة وبالثاء المثلثة.

يزيد بن نعيم: هو يزيد بن نعيم بن هزّال الأسلمي.

روى عن أبيه، وعن جابر.

روى عنه زيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن أبي كثير.

نعيم: بضم النون، وفتح العين المهملة، وهزال: بفتح الهاء وتشديد الزاي.

يزيد بن نمران: هو يزيد بن نمران. بكسر النون، وسكون الميم.
روى عنه مولاه، حديثه في المارّ بين يدي المصلي[1].

يزيد بن هارون: هو أبو خالد يزيد بن هارون السلمي، مولاهم الواسطي.

سمع يحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان التيمي، وعاصماً الأحول، وحميداً

(١) انظر الحديث رقم (٣٧٢١).

الطويل، وداود بن أبي هند، وعبد الله بن عون، وشعبة، والحمادين.

روى عنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، والحسن بن عرفة، وغيرهم، قدم بغداد، وحدّث بها ثم عاد إلى واسط، ومات بها، ولد سنة ثماني عشرة ومائة، قال ابن المديني: لم أر أحداً أحفظ من ابن هارون، كان عالماً بالحديث، حافظاً ثقة زاهداً عابداً، وقال الزعفراني: ما رأيت أحداً قط خيراً من يزيد بن هارون، مات سنة سبع عشرة ومائتين وقيل: سنة ثماني عشرة، وقيل سنة ست ومائتين.

يزيد بن هرمز: هو يزيد بن هرمز الهمداني، المديني، مولى لبني ليث.

روى عن أبي هريرة.

روى عنه ابنه عبد الله، وعمرو بن دينار، والزهري، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب.

يسار بن زيد: هو يسار بن زيد مولى رسول الله ﷺ، تابعي.

روى عن أبيه زيد.

روى عنه ابنه بلال، وهذا زيد مولى رسول الله ﷺ غير زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، فإن ذلك والد أسامة، وهذا والد يسار.

يسار: هو يسار مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب.

روى عن ابن عمر.

روى عنه أبو علقمة مولى ابن عباس.

يعقوب بن إبراهيم(١): هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن(٢) حبيب بن خنيس بن سعد بن بحير بن معاوية بن سلمى بن بجيلة، صاحب الإمام أبي حنيفة، كوفي، سمع أبا إسحاق الشيباني، وسليمان التيمي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان الأعمش، وهشام بن عروة، وعطاء بن السائب، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وليث بن سعد، وأبا حنيفة.

---

(١) في خ ترجمة يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأثبتنا ترتيب م فقدمنا ترجمة القاضي أبي يوسف لموافقة الترتيب الهجائي.

(٢) كلمة «إبراهيم بن» ساقطة من خ.

روى عنه محمد بن الحسن الشيباني، وبشير بن الوليد الكندي، وعلي بن الجعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأحمد بن منيع، وغيرهم.

٨٦٤/ب سكن بغداد، وولاه موسى الهادي/القضاء بها، وبعده الرشيد، وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام، كان إماماً، عالماً، حافظاً، كبير القدر، فقيهاً، فاضلاً، عظيم المحل في الحديث والفقه، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، ومات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

خنيس: بضم الخاء المعجمة، وفتح النون، وبالسين المهملة، وبحير: بفتح الباء الموحدة، وكسر الحاء المهملة، وبالراء، وقيل إنه بضم الباء، وفتح الجيم، وسعد أبو خنيس صحابي.

يعقوب بن إبراهيم: هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، من أهل المدينة.

سكن بغداد، وحدث بها عن أبيه، وعن محمد بن عبد الله بن مسلم، ابن أخي الزهري، وعن شعبة بن الحجاج.

روى عنه ابن أخيه عبيد الله بن سعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وزهير بن حرب، وكان ثقة مأموناً، يقدم على أخيه سعد في الفضل، والورع، والحديث، ولم يزل ببغداد حتى خرج إلى الحسن بن سهل، وهو يقم الصلح، فلم يزل معه حتى توفي بها في شوال سنة ثمان ومائتين، وكان أصغر من أخيه بأربع سنين.

يعقوب بن إسحاق: هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، البصري، من أهل العلم والقراءات، قام بالقراءة في البصرة، وكان من كبار الأئمة.

روى عن جماعة من المشهورين، مثل سلّام الطويل الخراساني، وشهاب المجاشعي، وعصمة الفقمي، وغيرهم.

روى عنه الأكابر كأبي حاتم السجستاني، وأيوب بن المتوكل، قال أبو حاتم:

يعقوب أعلم من رأينا، وأدركنا بالحروف، والإختلاف في القرآن، وعلله، ومذاهبه، وقيل: إنه قرأ على أبي عمرو بن العلاء، وفيه نظر.

مات سنة خمس ومائتين.

يعقوب بن عاصم: هو يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، حجازي.

روى عن عبد الله بن عمر، وابن عمرو، والشريد[1].

روى عنه يعلى بن عطاء، والنعمان بن سالم، وإبراهيم بن ميسرة.

الشريد: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، وبالدال المهملة، وميسرة ضدّ ميمنة.

يعقوب بن عبد الرحمن: هو يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري حليف بني زهرة، أصله مدني، سكن الاسكندرية.

سمع أبا حازم، وموسى بن كعب، ونافع بن مالك.

القاري: بالقاف، وتشديد الياء، وحازم: بالحاء المهملة، والزاي.

يعقوب بن محمد: هو أبو يوسف يعقوب بن محمد بن طحلاء المديني، مولى بني الليث، ويقال مولى جويرية بنت الحارث.

سمع خالد بن أبي حيان.

روى عنه ابن المبارك، وابن أبي أويس، وخالد بن مخلد.

طحلاء: بفتح الطاء المهملة، وسكون الحاء المهملة، وبالمدّ، وحيان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء تحتها نقطتان، وأويس: بضم الهمزة، وفتح الواو، وبالسين المهملة، ومخلد: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة.

يعلى بن مملك: هو يعلى بن مملك. بفتح الميم الأولى، وسكون الثانية وفتح اللام، وبعدها كاف.

روى عن أم سلمة.

---

(١) في خ وابن عمر الشريد، والمثبت من م.

روى عنه [ابن أبي مليكة][1].

يعيش بن صدقة: هو شيخنا الإمام أبو القاسم يعيش بن صدقة بن علي الفراتي، الضرير، الشافعي، الثقة، الصدوق، الحافظ، الأمين، إمام وقته، لقي المشايخ، وسمع الكثير، وقرأت عليه بمدينة السلام، في سنة ست وثمانين وخمسمائة، ولم ألق أضبط منه، ولا أشد احتياطاً فيما يقرأ عليه، وفي الاستماع والأصغاء إليه، فجزاه الله خيراً، وختم بالصالحات أعماله.

يعيش بن طخفة: هو يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري، وقد اختلف في اسم أبيه، فقيل طخفة وقيل: طهفة.

روى عن أبيه، وكان أبوه من أصحاب الصفة.

روى عنه أبو سلمة.

طخفة: بالطاء المهملة، والخاء المعجمة، والفاء، وكذلك طهفة أبدل الخاء هاءً.

يوسف بن سعد: هو يوسف بن سعد.

روى عنه القاسم بن الفضل الحدّاني.

سمع الحسن بن علي بن أبي طالب، حديثه في تفسير سورة القدر[2].

الحدّاني: بضم الحاء المهملة، وتشديد الدال المهملة، وبالنون.

يوسف بن ماهك: هو يوسف بن ماهك المكي.

سمع أم هانيء بنت أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو.

روى عنه جعفر بن سليمان، وإبراهيم بن مهاجر، والوليد بن عبد الله، وأصله فارسي. نزل مكة.

وماهك: بفتح الهاء وبالكاف.

يوسف بن يعقوب: هو أبو يعقوب يوسف بن يعقوب السّدوسي البصري، صاحب السلعة، كان يبيع السلع.

---

(١) بياض في الأصلين. والزيادة من «تهذيب التهذيب». (٢) انظر الحديث رقم (٨٨١).

سمع شعبة، وعيسى بن سنان.

روى عنه محمد بن عمر المقدمي.

سنان: بكسر السين المهملة، وتخفيف النون الأولى، والمقدمي: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الدال المهملة.

يونس بن جبير: هو أبو غلاب يونس بن جبير الباهلي.

سمع ابن عمر، وجندب بن عبد الله، وحطان بن عبد الله.

روى عنه ابن سيرين، وقتادة.

مات سنة إحدى وتسعين قبل أنس بجمعة.

غلاب: بفتح الغين المعجمة، وتشديد اللام، وبالباء الموحدة، وجبير: بضم الجيم، وفتح الباء الموحدة، وحطان: بكسر الحاء المهملة، وتشديد الطاء المهملة، وبالنون.

يونس بن عبد الأعلى: هو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي، المصري، صاحب الإمام الشافعي رحمه الله، مات سنة أربع وستين ومائتين.

الصدفي: بفتح الصاد، وفتح الدال المهملتين.

يونس بن عبد الله: هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي، أحد رواة موطأ مالك.

روى عن يحيى بن عبيد الله.

روى عنه الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب.

مغيث: بالغين المعجمة، والثاء المثلثة، وعتاب: بتشديد التاء فوقها نقطتان، وبالباء الموحدة.

يونس بن عبيد: هو أبو عبد الله يونس بن عبيد البصري، مولى عبد القيس.

سمع الحسن، وابن سيرين.

روى عنه الثوري، وشعبة.

مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

يونس بن يزيد: هو أبو يزيد يونس بن يزيد الأيلي.

سمع الزهري، وزُرَيق بن حكيم.

روى عنه ابن المبارك، والليث بن سعد، وابن وهب، ووكيع.

مات/بمصر سنة تسع وخمسين ومائة، وهو المذكور في القنوت[1]. ٨٦٥/أ

الأيلي: بفتح الهمزة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وباللام، ورُزَيق: بضم الراء، وفتح الزاي، وحكيم: بضم الحاء المهملة، وفتح الكاف، وسكون الياء.

الفصل الثاني في الكنى والأبناء

أبو اليسر. هو أبو اليسر. بفتح الياء، وفتح السين المهملة، وبالراء: كعب بن عمرو الأنصاري، صحابي، مشهور.

أبو يعفور: هو أبو يعفور. بفتح الياء، وسكون العين المهملة، وبالفاء المضمومة، وبالراء: وقدان: بفتح الواو، وسكون القاف، وبالدال المهملة، والنون، تابعي.

أبو يعقوب القبطي: هو أبو يعقوب العبد القبطي، عبد أبي مذكور، هكذا أخرج ذكره الحميدي في مسند جابر في باب التدبير، من كتاب العتق[2]، والذي جاء في أسماء الصحابة هو يعقوب العبد القبطي غلام أبي مذكور الذي أعتقه عن دبر.

أبو يعقوب: هو أبو يعقوب يوسف بن يعقوب السدوسي.

أبو اليقظان: هو أبو اليقظان استشهد به أبو داود في الحيض في حديث فاطمة بنت أبي حبيش[3].

روى عنه شريك.

حبيش: بضم الحاء، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء، وبالشين المعجمة.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣٥٣٥).

(٢) انظر الحديث رقم (٥٩٣٣).

(٣) انظر الحديث رقم (٥٤١١).

أبو اليمان: اسم أبي اليمان. بفتح الياء، وتخفيف الميم، وبالنون: الحكم بن نافع البهراني: بفتح الباء الموحدة، وسكون الهاء، وبالراء، وبالنون.

أبو يوسف: هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة.

أبو يونس: هو أبو يونس مولى عائشة أم المؤمنين.

روى عنها، حديثه في تفسير سورة البقرة(1)، في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

روى عنه القعقاع بن حكيم.

أم يحيى: هي أم يحيى بنت إهاب بن عزيز، صحابية، لها ذكر في الرضاع من كتاب النكاح(2).

إهاب: بكسر الهمزة، وبالباء الموحدة، وعزيز ضدّ ذليل.

أم يعقوب: هي أم يعقوب، امرأة من بني أسد، لها ذكر في حديث عبد الله بن مسعود في كتاب الزينة في حرف الزاي(3).

أم يونس: هيّ أم يونس.

روت عن عائشة.

روى عنها [عبد الوارث بن سعيد](4) حديثها في الربا(5).

ابن أبي يعقوب: اسم ابن أبي يعقوب: محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب.

الفصل الثالث في النسب

اليامي: منسوب إلى يام بن أصبا بن دافع بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان.

---

(١) انظر الحديث رقم (٥١٨).

(٢) انظر الحديث رقم (٩٠٥٢).

(٣) انظر الحديث رقم (٢٩٣٨).

(٤) ما بين حاصرتين من «التذهيب» ٤/٢٨٢/ب.

(٥) انظر الحديث رقم (٤٠٥).

أصبا: بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وبالباء الموحدة، ودافع بالدال المهملة، وبالفاء، وحاشد: بالحاء المهملة، وكسر الشين المعجمة، وخيوان: بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالنون، ونوف: بفتح النون، وسكون الواو، وبالفاء.

اليحصبي: بفتح الياء، وسكون الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة، وفتحها، وبالباء الموحدة. منسوب إلى يحصب بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث.

اليربوعي: منسوب إلى يربوع بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم.

اليزني: بفتح الياء، وفتح الزاي.

منسوب إلى [ذي يزين وهو بطن من حمير][(١)] منهم أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني.

اليشكري: بالشين المعجمة، وضم الكاف. منسوب إلى يشكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصا بن دُعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة، ويشكر أخو بكر بن وائل، وقيل بل هو يشكر بن وايل.

اليعمري: بفتح الياء، وسكون العين المهملة، وفتح الميم. منسوب إلى يعمر [وهو بطن من كنانة][(١)] وممن ينسب إلى معدان بن طلحة اليعمري.

اليمامي: منسوب إلى اليمامة، وهي بلاد بين الحجاز والبصرة، وكان اسم الجو، وكان بها جارية حديدة النظر تسمى اليمامة، وهي الزرقاء، فسميت البلاد باسمها، لكثرة إضافتها إليها.

اليماني: منسوب إلى اليمن، نسبة على غير قياس، بزيادة الألف، وقياس النسبة إليها يمنى.

هذا آخر الباب الرابع من الفن الثاني من الركن الثالث.

---

(١) بياض في خ وم، وما بين الحاصرتين من «اللباب» ٣/٤١٤.

هذا آخر الباب الرابع من الفن الثاني من
الباب الخامس

في ذكر جماعة لهم ذكر أو رواية ولم تـرد أسماؤهم مذكورة في الأحاديث التي ورد ذكرهم فيها فنبهنـا في هذا الباب على اسم من عرفناه منهم، وسردنا ذكره على نسق المواضع التي وردت أسماؤهم فيها بعون الله تعالى.

١ ـ حديث ابن عمر في كتاب الإيمان «بني الإسلام على خمس»، والرجل الذي قال له: «صوم رمضان، وحج البيت، قال: لا حج البيت وصوم رمضان» اسم الرجل القائل: يزيد بن بشر السكسكي.

٢ ـ حديث شهاب في كتاب الأسماء الذي غير النبي ﷺ اسمه بهشام، هـو هشام بن عامر الأنصاري، والد سعد بن هشام.

٣ ـ حديث عروة في إحياء الموات فيه «فأمر رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل بأن يخرج نخله منها». صاحب الأرض: زياد بن لبيد بن ثعلبة الأنصاري، والغارس فيها مالك بن الدخشم.

٤ ـ /حـديث أسمـاء «قـدمت علي أمي وهي مشـركـة» اسمهـا قُتَيلة بنت ٨٦٥/ب عبد العزى بن أسعد، وحديثها في كتاب البر.

---

١ ـ انظر الحديث رقم (١) ١/٢٠٨.

٢ ـ انظر الحديث رقم (١٣١) ١/٣٤٨.

٣ ـ انظر الحديث رقم (١٦٥) ١/٣٧٥.

٤ ـ انظر الحديث رقم (٢٠١) ١/٤٠٥.

٥ ــ حديث الرجل الذي كان يخدع في البيع وقال: «لا خلابة» هو حبّان بن منقذ بن عمرو، أو والده منقذ.

٦ ــ حديث الرجل الذي صارف طلحة بن عبيد الله في الربا من كتاب البيع، وأنكر عليه عمر بن الخطاب، هو مالك بن أوس بن الحدثان.

٧ ــ حديث الذي جاء النبي ﷺ بتمر جَنيب، في كتاب الربا من حرف البيع، هو سواد بن غزية، وقيل: مالك بن صعصعة.

٨ ــ حديث البراء في تفسير البقرة، في ذكر الصلاة الوسطى، وقول الرجل لشقيق. اسم الرجل: زاهر، وفي لفظ الحديث ما يدل على أن الرجل إنما هو للبراء لا لشقيق.

٩ ــ حديث النعمان بن بشير في الذين تفاخروا في سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام والجهاد في سبيل الله. صاحب السقاية: هو العاص بن عبد المطلب، وصاحب العمارة: هو عثمان بن طلحة، أو شيبة بن عثمان، وصاحب الجهاد هو علي بن أبي طالب.

١٠ ــ حديث ابن مسعود عن الرجل الذي أصاب من إمرأة ما دون الجماع، ونزلت فيه ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾ [هود: ١١٦] هو أبو اليسر كعب بن عمرو، والرجل الذي قال للنبي ﷺ: «أله خاصة أم للناس؟» هو عمر بن الخطاب، وقيل: معاذ.

١١ ــ حديث البراء في الحجرات، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن حمدي زين. . .، الرجل هو الأقرع بن حابس التميمي.

١٢ ــ حديث عائشة في المجادلة. المرأة خولة بنت ثعلبة، وزوجها الذي شكته أوس بن الصامت، أخو عباده.

---

٥ ـ انظر الحديث رقم (٣٢٣ و ٣٢٤).
٦ ـ انظر الحديث رقم (٣٧٣) ١/ ٥٤٤.
٧ ـ انظر الحديث رقم (٣٧٤).
٨ ـ انظر الحديث رقم (٥٢٠).
٩ ـ انظر الحديث رقم (٦٥٠).
١٠ ـ انظر الحديث رقم (٦٧٢).
١١ ـ انظر الحديث رقم (٨١٠).
١٢ ـ انظر الحديث رقم (٨٣٥).

١٣ ـ حديث علي في الممتحنة والظعينة التي لحقها بروضة خاخ، هي أم سارة، مولاة لقريش.

١٤ ـ حديث جندب بن سفيان البجلي في تفسير سورة الضحى. اسم المرأة المذكورة فيه: أم جميل بنت حرب بن أمية، أخت أبي سفيان، وزوجه أبي لهب.

١٥ ـ حديث عائشة قالت: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: رحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آيةً» الرجل: هو عبد الله بن يزيد الخطمي.

١٦ ـ حديث أُبي بن كعب ومناكرته مع الذي سمعه يقرأ بخلاف قراءته، ومجيئهما إلى النبي ﷺ، الرجل هو ابن مسعود.

١٧ ـ حديث ابن مسعود والرجل الذي قال له: إني أقرأ المفصل في ركعة. هو نهيك بن سنان.

١٨ ـ حديث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أرى الرؤيا تمرضني. هو: أبو قتادة الأنصاري.

١٩ ـ حديث أبي هريرة في كتاب الجهاد، في قسم الغنائم، فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص. هو أبان.

٢٠ ـ حديث في كتاب الجهاد، قول النبي ﷺ: «ابن أخت القوم منهم» هو النعمان بن مقرن.

٢١ ـ حديث في كتاب الجهاد، في ذكر الخمس وكتاب النبي ﷺ الذي كان معه في أدم. هو النمر بن تولب الشاعر.

٢٢ ـ حديث المشرك الذي أراد المشركون أن يشتروا جيفته. هو نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي.

---

١٣ ـ انظر الحديث رقم (٦١٤٢).
١٤ ـ انظر الحديث رقم (٨٧٩).
١٥ ـ انظر الحديث رقم (٩١٥).
١٦ ـ انظر الحديث رقم (٩٤٠).
١٧ ـ انظر الحديث رقم (٣٤٧٠).
١٨ ـ انظر الحديث رقم (٩٩٠).
١٩ ـ انظر الحديث رقم (١١٧٣).
٢٠ ـ انظر الحديث رقم (١٠٧١).
٢١ ـ انظر الحديث رقم (١١٢٠)، وهو في فصل الأمان.
٢٢ ـ انظر الحديث رقم (١١١٨).

٢٣ ـ **حديث** الذي حبست له الشمس في كتاب الجهاد. هو يوشع بن نون.

٢٤ ـ **حديث حمزة الأسلمي** والذين قال لهم النبي ﷺ: «إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار» هو هبار بن الأسود بن المطلب، كان كافراً ثم أسلم وحسن إسلامه. وفي رواية أنه أمر بإحراق رجلين، أحدهما هبار، والآخر نافع بن عبد القيس.

٢٥ ـ **حديث عثمان بن عفان** في نكاح المحرم، من كتاب الحج فيه ذكر بنت شيبة بن جبير. قال الزبير بن بكار: هي أمة الحمد[١].

٢٦ ـ **حديث الظبي** والرجل الذي أمره النبي ﷺ أن يقف عنده. هو أبو بكر الصديق.

٢٧ ـ / **حديث** الرجل الذي كسرت فخذه في الحج، ولم يرخص له أحد أن ٨٦/أ
يحل. الرجل هو أبو قلابة عبد الله بن زيد[٢] الجرمي.

٢٨ ـ **حديث** النعمان بن بشير في الحدود، والذي وقع على جارية امرأته. هو عبد الرحمن بن جبر، وقيل: ابن جبير.

٢٩ ـ **حديث** العرنيين الذين قتلوا راعي النبي ﷺ. اسم الراعي: يسلا.

٣٠ ـ **حديث** الغامدية التي زنت. هي سبيعة، وقيل: ابنة بنت فروخ[٣].

٣١ ـ **حديث البراء** في الذي تزوج امرأة أبيه. هو منظور بن ذبّان بن سيار الفزاري.

٣٢ ـ **حديث** المرأة التي زنى بها ماعز. هي فاطمة مولاة هزال.

٣٣ ـ **حديث** المرأة التي رجمها علي عليه السلام. هي شُرَاحة الهمدانية.

---

٢٣ ـ انظر الحديث رقم (١٢١٠).
٢٤ ـ انظر الحديث رقم (١٠٩٧).
٢٥ ـ انظر الحديث رقم (١٣٣٣).
١ ـ في م أمة الحميد.
٢٦ ـ انظر الحديث رقم (١٣٤٥).
٢٧ ـ انظر الحديث رقم (١٧١١).
٢ ـ في م يزيد.
٢٨ ـ انظر الحديث رقم (١٨٢٤).
٢٩ ـ انظر الحديث رقم (١٨٠٥).
٣٠ ـ انظر الحديث رقم (١٨٣٤).
٣ ـ في م فرج.
٣١ ـ انظر الحديث رقم (١٨٢٩).
٣٢ ـ انظر الحديث رقم (١٨٣٦).
٣٣ ـ انظر الحديث رقم (١٨٥٢).

٣٤ ــ **حديث المخزومية التي سرقت هي** فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، أخي أبي سلمة بن عبد الأسود، وقيل: أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد.

٣٥ ــ **حديث عمران بن حصين في الحياء**، فقال رجل: إن من الحياء ضعفاً. الرجل: بشير بن كعب العدوي.

٣٦ ــ **حديث البراء** أن النبي ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: اللهم إني أسلمت وجهي إليك. الرجل هو أسيد بن حضير.

٣٧ ــ **حديث أنس** والرجل الذي حفزه النفس والدعاء «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها». هو رفاعة بن رافع الأنصاري.

٣٨ ــ **حديث** ممر رسول الله ﷺ على رجل وهو يدعو ويشير بإصبعه، فقال له: أحِّد أحِّد. الرجل هو سعد بن أبي وقاص.

٣٩ ــ **حديث أبي هريرة** ودندنة معاذ. اسم الرجل الذي قال الدندنة: سليم الأنصاري.

٤٠ ــ **حديث الرجل الذي دعا**، وقال له النبي ﷺ «لقد دعوت باسم الله العظيم». هو أبو عياش الزرقي.

٤١ ــ **حديث المرأتين** اللتين ضربت أحدهما الأخرى بعمود. الضاربة أم عفيف بنت مسروح، والمضروبة مليكة بنت ساعدة الهذلي، وقيل: اسم الضارية أم غطيف.

٤٢ ــ **حديث** رهن درع النبي ﷺ عند يهودي. اسمه أبو الشحم.

٤٣ ــ **حديث أبي رافع** مولى النبي ﷺ أنه استأذن النبي ﷺ أن يخرج مع ساعٍ بعثه، فمنعه الساعي. هو أرقم بن أبي الأرقم.

---

٣٤ ـ انظر الحديث رقم (١٨٧٩).
٣٥ ـ انظر الحديث رقم (١٩٥٥).
٣٦ ـ انظر الحديث رقم (٢٢٥٠).
٣٧ ـ انظر الحديث رقم (٢١٤٨).
٣٨ ـ انظر الحديث رقم (٢١١١).
٣٩ ـ انظر الحديث رقم (٢١٧٨).
٤٠ ـ انظر الحديث رقم (٢١٤٣).
٤١ ـ انظر الحديث رقم (٢٥٠٩) ٤/ ٤٣٢.
٤٢ ـ انظر الحديث رقم (٢٨٠٣).
٤٣ ـ انظر الحديث رقم (٢٧٥٣).

٤٤ ـ حديث جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ بقدح لبن، فقال: ألا خمرته، ولو تعود. اسم الرجل أبو حميد الساعدي.

٤٥ ـ حديث صلاة معاذ الطويلة اسم الرجل الذي قطع صلاته وصلى وحده: حرام بن ملحان، خال أنس بن مالك.

٤٦ ـ حديث المار بين يدي أبي سعيد الخدري في الصلاة. داود بن مروان بن الحكم.

٤٧ ـ حديث الرجل الذي قال لابن عمر: الوتر سنة. هو ربيعة بن دهوري[1].

٤٨ ـ حديث أبي هريرة أن رجلاً أعمى قال للنبي ﷺ: ليس لي قائد يلائمني. هو ابن أم مكتوم.

٤٩ ـ حديث ابن عباس أنه جاء ومعه غلام على حمار ـ والنبي ﷺ يصلي ـ هو وأخوه الفضل.

٥٠ ـ حديث الرجل الذي صلى ركعتي الفجر بعد الفرض. هو قيس بن عمرو، وقيل: قيس بن فهد.

٥١ ـ حديث زياد بن علاقة عن عمه، وفي النخل باسقات. عمه هو قطبة بن مالك.

٥٢ ـ حديث الرجل الذي صلى منفرداً عن الصف، فأمره النبي ﷺ أن يعيد صلاته. هو وابصة بن معبد.

٥٣ ـ حديث الرجل الذي أمره النبي ﷺ أن يغطي فخذه، وقال: «هي عورة»: جرهد بن خويلد، وقيل: قبيصة بن مخارق، وقيل: معمر بن عبد الله.

---

٤٤ ـ انظر الحديث رقم (٣١٦٢).
٤٥ ـ انظر الحديث رقم (٣٨٣٢).
٤٦ ـ انظر الحديث رقم (٣٧٢٥).
٤٧ ـ انظر الحديث رقم (٤١٢٩).
(١) كذا في الأصول.
٤٨ ـ انظر الحديث رقم (٣٨٠٦).
٤٩ ـ انظر الحديث رقم (٣٧٢٢).
٥٠ ـ انظر الحديث رقم (٤٠٩٠).
٥١ ـ انظر الحديث رقم (٣٤٣٥).
٥٢ ـ انظر الحديث رقم (٣٨٧٣).
٥٣ ـ انظر الحديث رقم (٣٦٣١).

٥٤ ــ / **حديث** الذي جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فأمره أن يركع ركعتين. هو سليك الغطفاني، وقيل: النعمان بن قوقل. /٨٦٧

٥٥ ــ حديث ابن عباس أن رجلاً قال: إن أمي توفيت ولم توص، أينفعها أن أتصدق عنها؟. هو سعد بن عبادة.

٥٦ ــ **حديث أبي هريرة** والصائم إذا أصبح جنباً، وقوله: أخبرني مخبر. هو الفضل بن العباس.

٥٧ ــ **حديث** الرجلين اللذين أجارتهما أم هانيء بنت أبي طالب. هما الحارث بن هشام بن المغيرة، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة.

٥٨ ــ حديث ابن مسعود، وسؤال امرأته عن الصدقة عليه وعلى بنيه. اسم المرأة التي كانت معها: زينب امرأة أبي مسعود الأنصاري.

٥٩ ــ حديث عبد الله بن جعفر، وقوله: «حملني النبي ﷺ وغلاماً معي فصرنا ثلاثة». الغلام قثم بن العباس.

٦٠ ــ حديث هيث المخنث، وفيه ذكر بنت غيلان اسمها: بادية.

٦١ ــ حديث ابن مسعود في حديث بروع بنت واشق زوج بروع. هو هلال بن مرة الأشجعي.

٦٢ ــ حديث عائشة في المرأة التي سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض. هي أسماء بنت يزيد بن السكن.

٦٣ ــ حديث أم عطية في غسل الميت، بنت النبي ﷺ هي زينب زوجة أبي العاص.

---

٥٤ ـ انظر الحديث رقم (٤١٢٢).
٥٥ ـ انظر الحديث رقم (٤٦٨٨).
٥٦ ـ انظر الحديث رقم (٤٥٦٧).
٥٧ ـ انظر الحديث رقم (١١٤٣).
٥٨ ـ انظر الحديث رقم (٤٦٧٤).
٥٩ ـ انظر الحديث رقم (٤٩٠٦).
٦٠ ـ انظر الحديث رقم (٤٩٥٦).
٦١ ـ انظر الحديث رقم (٤٩٩٠).
٦٢ ـ انظر الحديث رقم (٥٣٥٨).
٦٣ ـ انظر الحديث رقم (٥٣٧٤).

٦٤ ـ حديث أم سلمة في الوضوء مما مست النار. اسم الرجل الذي دخل على أم حبيبة: أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة.

٦٥ ـ حديث عائشة أن امرأة استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تؤخر الظهر، وتعجل العصر، هي سهلة بنت سهل، إمرأة أبي حذيفة.

٦٦ ـ حديث عثمان وغسل الجمعة، والذي أنكر عليه عمر لما دخل. هو عثمان بن عفان.

٦٧ ـ حديث أبي سعيد في غسل الجنابة «لعلك أعجلت أو أقحطت». الرجل هو عتبان بن مالك، وقيل ابن عتبان.

٦٨ ـ حديث الرجل الذي نزل بعائشة فأجنب في الملحفة، فغسلها. هو همام بن الحارث النخعي، وقيل: عبد الله بن شهاب الخولاني.

٦٩ ـ حديث سلمة بن الأكوع أن رجلاً أكل عند النبي ﷺ بشماله، وقال له: «لا استطعت» هو بسر[1] بن راعي العير.

٧٠ ـ حديث الرجل الذي شرب حلاب سبع شياهٍ. هو أبو بصرة الغفاري.

٧١ ـ حديث الخدري ورقية الرجل الملدوغ. اسم الرجل الراقي هو أبو سعيد الخدري.

٧٢ ـ حديث امرأة عبد الرحمن بن عوف التي ورثها عثمان بن عفان من زوجها بعد انقضاء عدتها. هي تماضر بنت الأصبغ الكلبية.

٧٣ ـ حديث طلاق ركانة زوجته. اسم إمرأته سهيمة بنت عويم المزنية.

٧٤ ـ حديث عدة سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها. زوجها هو سعد بن خولة.

---

٦٤ ـ انظر الحديث رقم (٥٢٤٦).
٦٥ ـ انظر الحديث رقم (٥٤١٣).
٦٦ ـ انظر الحديث رقم (٥٣٦٥).
٦٧ ـ انظر الحديث رقم (٥٣٠٥).
٦٨ ـ انظر الحديث رقم (٥٠٦٤).
٦٩ ـ انظر الحديث رقم (٥٤٤٤).

١ ـ في خ بشير.
٧٠ ـ انظر الحديث رقم (٥٤٧٣).
٧١ ـ انظر الحديث رقم (٥٧٢٠).
٧٢ ـ انظر الحديث رقم (٧٤٠٤).
٧٣ ـ انظر الحديث رقم (٥٧٤٥) و (٥٧٨٥).
٧٤ ـ انظر الحديث رقم (٥٩٥٦).

٧٥ ـ **حديث ابن عمرو في الرجل الذي خصى عبده**. اسم المعتق زنباع أبو روح. والمملوك سندر.

٧٦ ـ **حديث جابر في الرجل الذي أعتق غلامه عن دبر منه**. المعتق هو أبو مذكور، والغلام يعقوب، والمشتري نعيم بن نحام.

٧٧ ـ **حديث المرأة القرظية التي كانت تضحك عائشة ثم قتلت في غزوة بني قريظة**. اسمها نباتة بنت تسيل، وقيل: بنانة.

٧٨ ـ **حديث جابر** «أن رجلاً قال يوم أُحد إنْ قتلت أين أنا؟ فقال له النبي ﷺ في الجنة». هو عمير بن حمام.

٧٩ ـ **حديث أسامة والذي قتله بعد أن قال: لا إله إلا الله**. المقتول: مرداس بن نهيك.

٨٠ ـ **حديث قينتي عبد الله بن خطل في فتح مكة** اسم أحدهما **فَرْتَنَى**، [فاستؤمن لها فأمنها، وعاشت إلى زمن عمر بن الخطاب](1).

٨١ ـ **حديث المرأة التي: هدر النبي ﷺ دمها يوم الفتح**: سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب [فاستؤمن لها فأمنها، وعاشت إلى زمن عمر بن الخطاب](2).

٨٢ ـ / **حديث عائشة وكسر الصحفة عند النبي ﷺ**. صاحبة الصحفة زينب بنت جحش، وقيل: أم سلمة، وقيل: صفية. ٨٦٧/أ

٨٣ ـ **حديث المرأة التي خاصمت سعيد بن زيد إلى عمر في أرض غصبها**. اسم المرأة أروى بنت أويس.

---

٧٥ ـ انظر الحديث رقم (٥٩١٦).
٧٦ ـ انظر الحديث رقم (٥٩٣٣).
٧٧ ـ انظر الحديث رقم (٦١٠١).
٧٨ ـ انظر الحديث رقم (٦٠٧١).
٧٩ ـ انظر الحديث رقم (٦١٤٠).
٨٠ ـ انظر الحديث رقم (٦١٤٩).
١ ـ ما بين المعكوفين ساقط من خ.
٨١ ـ انظر الحديث رقم (٦١٤٩).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من م.
٨٢ ـ انظر الحديث رقم (٦١٩٧).
٨٣ ـ انظر الحديث رقم (٦٢٠٩).

٨٤ ـ حديث النعمان بن مقرن في الغضب، قال: «سب رجل رجلاً عند النبي ﷺ». اسم الرجل المسبوب أبو بكر الصديق.

٨٥ ـ حديث ابن عباس في كتاب الفضائل «عرضت عليَّ الأمم»، وقول النبي ﷺ «سبقك بها عكاشة» الرجل هو سعد بن عبادة، وقيل: إنه كان رجلاً منافقاً، فلم يقل له أنت منافق، فوارى عن ذلك.

٨٦ ـ حديث جابر في فضل المرض أو النوائب، وقول الرجل: إن عندي ابنة لي أحسن.... وإنها ما اشتكت قط. الرجل هو الضحاك بن سفيان الكلابي.

٨٧ ـ حديث الرجل الذي استفتى النبي ﷺ في الكلالة فقال له: «يكفيك آية الضيف». هو عمر بن الخطاب.

٨٨ ـ حديث ابتياع النبي ﷺ الفرس من الأعرابي وشهادة خزيمة في كتاب القضاء. الأعرابي هو سواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي(١).

٨٩ ـ حديث ابن عباس في القسامة أن رجلاً من قريش استأجر رجلاً من بني هاشم. اسم القرشي خداش بن عمرو، أحد بني عامر بن لؤي، واسم الهاشمي عمرو بن المطلب بن عبد مناف، وإنما جعله هاشمياً لأن المطلب أخو هاشم فنسبه إليه اتساعاً، والذي افتدت أمه يمينه ولم يحلف هو حويطب بن عبد العزى.

٩٠ ـ حديث الرجل الذي كان يقاتل مع النبي ﷺ ولا يترك شاذة ولا فادة، وأنه جرح فقتل نفسه هو رجل من المنافقين اسمه قزمان.

٩١ ـ حديث أصحاب الأخدود، اسم الغلام المذكور فيه عبد الله بن الثامر(٢).

---

٨٤ ـ انظر الحديث رقم (   ).
٨٥ ـ انظر الحديث رقم (٥٧٢٥) و (٦٧٥٣).
٨٦ ـ انظر الحديث رقم (   ).
٨٧ ـ انظر الحديث رقم (٧٤٠٥).
٨٨ ـ انظر الحديث رقم (٧٧٠١).
١ ـ وفي م الحاسبي، وهو تصحيف.
٨٩ ـ انظر الحديث رقم (٧٨٠٩).
٩٠ ـ انظر الحديث رقم (٧٧٣٩).
٩١ ـ انظر الحديث رقم (٧٨٢٠).
١ ـ في هامش خ وفي م النامر.

٩٢ ـ حديث المستقة السندس التي أهديت للنبي ﷺ. الذي أهداها له أكيدر بن عبد الملك، كان نصرانياً ملكاً على دومة الجندل، ثم أسلم بعد ذلك.

٩٣ ـ حديث الرجل الذي قال: إنني حبب إليّ الجمال، أفمن الكبر هو؟. هو مالك بن مرارة الرهاوي، وقيل: سواد بن عمرو، وقيل أبو ريحانة القرشي، وقيل: عقبة بن عامر.

٩٤ ـ حديث الذي قال له النبي ﷺ: «فلير أثر نعم الله عليك» هو مالك بن نضلة(١) والد أبي الأحوص الجشمي.

٩٥ ـ حديث ابن وليدة زمعة الذي تحاكموا فيه إلى النبي ﷺ. اسمه: عبد الرحمن، وهو صحابي وأمه أمة لزمعة، يمانية، له رؤية.

٩٦ ـ حديث رافع بن خديج في المزارعة عن بعض عمومته. هو ظهير بن رافع.

٩٧ ـ حديث حثي المقداد التراب في وجوه المداحين. الرجل الممدوح: عثمان بن عفان.

٩٨ ـ حديث عائشة في دفن النبي ﷺ الذي يلحد أبو طلحة الأنصاري، والذي يشق أبو عبيدة بن الجراح.

٩٩ ـ حديث عائشة أن النبي ﷺ خرج يهادي بين رجلين في مرضه أحدهما العباس، والآخر علي بن أبي طالب.

١٠٠ ـ حديث عائشة والذي سأل النبي ﷺ عن كيفية مجيء الوحي، وقوله له: صلصلة كصلصلة الجرس. اسم السائل الحارث بن هشام المخزومي.

---

٩٢ ـ انظر الحديث رقم (٨٣٣٨).

٩٣ ـ انظر الحديث رقم (٨٢١١) والترجمة ساقطة من م.

٩٤ ـ انظر الحديث رقم (٨٢٨٨).

١ ـ في م: نضرة.

٩٥ ـ انظر الحديث رقم (٨٣٩١).

٩٦ ـ انظر الحديث رقم (٨٥٠٤) و (٨٥٠٥).

٩٧ ـ انظر الحديث رقم (٨٥٢٠).

٩٨ ـ انظر الحديث رقم (٨٥٤٤).

٩٩ ـ انظر الحديث رقم (٨٥٢٩).

١٠٠ ـ انظر الحديث رقم (٨٨٤٦).

١٠١ ـ **حديث ابن مسعود** وسلا الجزور، ووضعه على رأس النبي ﷺ فانبعث أشقى القوم. هو عقبة بن أبي معيط.

١٠٢ ـ **حديث** الشاة المسمومة التي أهدتها المرأة اليهودية للنبي ﷺ. اسم المرأة: زينب بنت الحارث.

١٠٣ ـ / **حديث أبي اليسر** في أنظار الغريم. اسم الغريم: الحارث بن يزيد الجهني. ٨٦٧/ب

١٠٤ ـ **حديث جابر** في النذر أن رجلاً نذر أن يصلي في بيت المقدس. هو الشريد بن سويد الثقفي.

١٠٥ ـ **حديث ابن عباس** في النذر عن رجل قال: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، هو عقبة بن عامر الجهني.

١٠٦ ـ **حديث رافع بن سنان** أسلم ولم تسلم امرأته وتخيير ابنته بين أبيها وأمها. اسم الجارية: عميرة.

١٠٧ ـ **حديث** الرجل الذي نذر أن يقوم في الشمس. هو أبو إسرائيل العامري. وقيل: اسمه قيصر، وليس في الصحابة من له كنيته ولا اسمه، ولا يعرف إلا في هذا الحديث.

١٠٨ ـ **حديث** الرجل الذي نذر أن يذبح ببوانة اسمه: كردم بن سفيان.

١٠٩ ـ **حديث** الذي أسلم وعنده عشر نسوة، هو غيلان بن سلمة، وقيل عروة بن مسعود بن عبد ياليل.

١١٠ ـ **حديث الهجرة** أنه استأجر رجلاً هادياً خريتاً. اسمه عبد الله بن أريقط الليثي.

---

١٠١ ـ انظر الحديث رقم (٨٩١٧).
١٠٢ ـ انظر الحديث رقم (٨٨٨٧).
١٠٣ ـ انظر الحديث رقم (٢٥٤٤) و (٨٩٣١).
١٠٤ ـ انظر الحديث رقم (٩١٣٣).
١٠٥ ـ انظر الحديث رقم (٩١٤٤).
١٠٦ ـ انظر الحديث رقم (٨٤١١).
١٠٧ ـ انظر الحديث رقم (٩١٣٧).
١٠٨ ـ انظر الحديث رقم (٩١٤٨).
١٠٩ ـ انظر الحديث رقم (٩٠٧٤).
١١٠ ـ انظر الحديث رقم (٩٢٠٣).

١١١ ــ حديث الأشعث بن قيس في كتاب اليمين. هو الخفيشيش.

١١٢ ــ حـديث عائشـة في الذي استـأذن على النبي ﷺ فقال: «بئس أخـو العشيرة» هو مخرمة بن نوفل، وقيل: عيينة بن حِصن.

* * *

١١١ ـ انظر الحديث رقم (٩٢٨٨).

١١٢ ـ انظر الحديث رقم (٩٤٣٣).

الفن الثالث: في فهرست الكتب والحروف والأبواب والفصول والفروع والأنواع، وما انقسم إليه جميع الكتاب من أوله إلى آخره. تذكرة لمن يشذ عنه شيء منها وكان الواقف عليها يكون قد أحاط علماً بجميع ما اشتمل عليه الكتاب جملة، وعرف منه مواقع الأحاديث واستدل به عليها[1]، والله الموفق للصواب. وقد تقدم في خطبة الكتاب أن مداره على ثلاثة أركان، ونحن نبتدىء بالركن الأول وأقسامه، ثم الثاني وأقسامه، ثم الثالث وأقسامه.

فنقول مستعينين بالله تعالى:

الركن الأول في المبادىء.

الركن الثاني في المقاصد.

الركن الثالث في الخواتيم.

والركن الأول منقسم إلى خمسة أبواب:

الباب الأول في الباعث على عمل الكتاب وفيه مقدمة وأربعة فصول ١/٣٥

المقدمة ١/٣٥

الفصل الأول في انتشار علم الحديث ومبدأ جمعه وتأليفه ١/٣٩

الفصل الثاني في بيان اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم في تصنيف الحديث ١/٤٣

الفصل الثالث في اقتداء المتأخرين بالسابقين وسبب اختصارات كتبهم وتأليفها ١/٤٦

الفصل الرابع في خلاصة الغرض من هذا الكتاب ١/٤٩

(١) وعنه ذكرنا بإزاء كل باب أو فصل أو فرع رقم الجزء والصفحة لتحصل الفائدة من هذا الفهرس كاملة.

الباب الثاني في كيفية وضع الكتاب وفيه ستة فصول ١/ ٥٣
الفصل الأول في ذكر الأسانيد والمتون ١/ ٥٣
الفصل الثاني في بيان وضع الأبواب ١/ ٥٦
الفصل الثالث في بيان التقفية وإثبات الكتب في الحروف ١/ ٥٩
الفصل الرابع في بيان أسماء الرواة والعلامات ١/ ٦١
الفصل الخامس في بيان الغريب والشرح ١/ ٦٤
الفصل السادس فيما يستدل به على أحاديث مجهولة الوضع ١/ ٦٧
الباب الثالث في بيان أصول الحديث وأحكامها وما يتعلق بها وفيه أربعة فصول: ١/ ٦٨
الفصل الأول في طريق نقل الحديث وروايته وفيه سبعة فروع ١/ ٦٩
الفرع الأول في صفة الراوي وشرائطه ١/ ٦٩
الفرع الثاني في مسند الراوي وكيفية أخذه ١/ ٧٨
الفرع الثالث في لفظ الراوي وإيراده وفيه خمسة أنواع ١/ ٩٠
الفرع الرابع في المسند والإسناد ١/ ١٠٦
/الفرع الخامس في المرسل ١/ ١١٥ ٨٦٨/أ
الفرع السادس في الموقوف ١/ ١١٩
الفرع السابع في التواتر والآحاد ١/ ١٢٠
الفصل الثاني في الجرح والتعديل وفيه ثلاثة فروع ١/ ١٢٦
الفرع الأول في بيانهما وذكر أحكامهما ١/ ١٢٦
الفرع الثاني في جواز الجرح ووقوعه ١/ ١٣٠
الفرع الثالث: في بيان طبقات المجروحين ١/ ١٣٣
الفصل الثالث في النسخ وفيه ثلاثة فروع ١/ ١٤٥
الفرع الأول في حده وأركانه ١/ ١٤٥
الفرع الثاني في شرائطه ١/ ١٤٧
الفرع الثالث في أحكامه ١/ ١٤٩
الفصل الرابع في بيان أقسام الصحيح من الحديث والكذب وفيه ثلاثة فروع: ١/ ١٥٢
الفرع الأول في مقدمات القول فيها ١/ ١٥٢

الفرع الثاني في انقسام الخبر إليها ١/١٥٦
الفرع الثالث في أقسام الصحيح من الأخبار وفيه عشرة أنواع ١/١٥٩
الباب الرابع في ذكر الأئمة الستة رضي الله عنهم وأسمائهم وأنسابهم وأعمارهم ومناقبهم وآثارهم ومشايخهم ورواتهم وهم ١/١٧٩
مالك بن أنس الأصبحي ١/١٨٠
محمد بن إسماعيل التي ١/١٨٥
مسلم بن الحجاج ١/١٨٧
سليمان بن الأشعث السجستاني ١/١٨٩
محمد بن عيسى الترمذي ١/١٩٣
أحمد بن شعيب النسائي ١/١٩٥
الباب الخامس في ذكر أسانيد الكتب الأصول المودعة في كتابنا وهي صحيح البخاري، صحيح مسلم، كتاب الموطأ، سنن أبي داود، جامع الترمذي، سنن النسائي، الجمع بين الصحيحين للحميدي، كتاب رزين جامع الكتب الستة ١/١٩٨
الركن الثاني من الكتاب وهو بعدد حروف المعجم ثمانية وعشرين حرفاً، وخاتمته كتاب اللواحق فأوله ١/٢٠٧

حرف الهمزة ويشتمل على عشرة كتب **١/٢٠٧**

الكتاب الأول في الإيمان والإسلام وفيه ثلاثة أبواب ١/٢٠٧
الباب الأول في تعريفهما حقيقة ومجازاً وفيه فصلان ١/٢٠٧
الفصل الأول في حقيقتهما وأركانهما ١/٢٠٧
الفصل الثاني في المجاز ١/٢٣٥
الباب الثاني في أحكامهما وفيه ثلاثة فصول: ١/٢٤٥
الفصل الأول في حكم الإقرار ١/٢٤٥
الفصل الثاني في أحكام البيعة ١/٢٥٠
الفصل الثالث في أحكام متفرقة ١/٢٥٨
الباب الثالث في أحاديث شتى تتعلق بالإيمان والإسلام ١/٢٧١
الكتاب الثاني في الاعتصام بالكتاب والسنة وفيه بابان: ١/٢٧٧

الباب الأول في الاستمساك بهما ١/٢٧٧
الباب الثاني في الاقتصاد والاقتصار في الأعمال ١/٢٩٣
الكتاب الثالث في الأمانة ١/٣١٩
الكتاب الرابع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١/٣٢٤
الكتاب الخامس في الاعتكاف ١/٣٣٤
الكتاب السادس في إحياء الموات ١/٣٤٧
الكتاب السابع في الإيلاء ١/٣٥١
الكتاب الثامن في الاسماء والكنى وفيه خمسة فصول
الفصل الأول في تحسين الأسماء المحبب منها والمكروه ١/٣٥٧
الفصل الثاني فيمن سماه النبي ﷺ ابتداءً ١/٣٦٣
الفصل الفصل الثالث فيمن غيَّر النبي ﷺ اسمه ١/٣٧١
الفصل الرابع ما جاء في التسمية باسم النبي ﷺ وكنيته ١/٣٧٨
الفصل الخامس في أحاديث شتى ١/٣٨٢
الكتاب التاسع في الآنية ١/٣٨٥
الكتاب العاشر في الأمل والأجل ١/٣٩٠

/حرف الباء ويشتمل على أربعة كتب ١/٣٩٧ ٨٦٨/ب

الكتاب الأول في البر وفيه خمسة أبواب: ١/٣٩٧
الباب الأول في بر الوالدين ١/٣٩٧
الباب الثاني في بر الأولاد والأقارب ١/٤١١
الباب الثالث في بر اليتيم ١/٤١٧
الباب الرابع في إماطة الأذى عن الطريق ١/٤١٩
الباب الخامس في أعمال من البر متفرقة ١/٤٢١
الكتاب الثاني في البيع وما يتعلق به وفيه عشرة أبواب: ١/٤٣١
الباب الأول في آدابه وفيه أربعة فصول: ١/٤٣١
الفصل الأول في الصدق والأمانة ١/٤٣١
الفصل الثاني في التسامح والتساهل في البيع والإقالة ١/٤٣٦
الفصل الثالث في الكيل والوزن ١/٤٤١

الفصل الرابع في أحاديث متفرقة ١/٤٤٥
الباب الثاني فيما لا يجوز بيعه ولا يصح وفيه أربعة فصول: ١/٤٤٧
الفصل الأول في النجاسات ١/٤٤٧
الفصل الثاني في بيع ما لم يقبض أو ما لم يملك ١/٤٥٤
الفصل الثالث في بيع الثمار وفيه ثلاثة فروع: ١/٤٦٢
الأول بيعها قبل إدراكها ١/٤٦٢
الثاني في بيع العرايا ١/٤٧١
الثالث في المحاقلة والمزابنة والمخابرة ١/٤٧٥
الفصل الرابع في أشياء متفرقة لا يجوز بيعها ١/٤٨٢
أمهات الأولاد ١/٤٨٢
الولاء ١/٤٨٣
الماء والملح والكلأ والنار ١/٤٨٤
القينات ١/٤٨٧
الغنائم ١/٤٨٧
حبل الحبلة ١/٤٨٨
ضراب الجمل ١/٤٩٠
الصدقة ١/٤٩١
الحيوان باللحم ١/٤٩٢
الباب الثالث فيما لا يجوز فعله في البيع وفيه ثمانية فصول: ١/٤٩٣
الفصل الأول في الخداع وفيه ثلاثة فروع: ١/٤٩٣
الأول في مطلق الخداع ١/٤٩٣
الثاني في إخفاء العيب ١/٤٩٧
الثالث في النجش ١/٥٠٥
الفصل الثاني في الشرط والاستثناء ١/٥٠٧
الفصل الثالث في النهي عن بيع الملامسة والمنابرة ١/٥٢٣
الفصل الرابع في النهي عن بيع الغرر والمضطر والحصاة ١/٥٢٧
الفصل الخامس في بيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان ١/٥٢٩
الفصل السادس في النهي عن بيعتين في بيعة ١/٥٣٣

الفصل السابع في أحاديث تتضمن منهيات مشتركة ١/٥٣٥
الفصل الثامن في التفريق بين الأقارب في البيع ١/٥٤٠
الباب الرابع في الربا، وفيه فصلان: ١/٥٤٢
الفصل الأول في ذمِّه وذَمِّ آكله وموكله ١/٥٤٢
الفصل الثاني في أحكامه وفيه ثلاثة فروع:
الأول في المكيل والموزون ١/٥٤٤
الثاني في الحيوان ١/٥٦٦
الثالث في أحاديث متفرقة ١/٥٧٠
الباب الخامس في الخيار ١/٥٧٤
الباب السادس في الشفعة ١/٥٨١
الباب السابع في السَّلم ١/٥٨٧
الباب الثامن في الاحتكار والتسعير ١/٥٩٢
الباب التاسع في الرَّد بالعيب ١/٥٩٧
الباب العاشر في بيع الشجر المثمر، ومال العبد، والجوائح ١/٦٠١
الكتاب الثالث من حرف الباء في البخل وذم المال ١/٦٠٤
الكتاب الرابع في البنيان والعمارات ١/٦١٣

حرف التاء ويشتمل على سبعة كتب

الكتاب الأول في تفسير القرآن وأسباب النزول وهو على نظم سور القرآن ... ٢/٣
الكتاب الثاني في تلاوة القرآن وقرءاته وفيه بابان: ٢/٤٤٧
الباب الأول في التلاوة وفيه ثلاثة فصول: ٢/٤٤٧
الفصل الأول في الحث عليها ٢/٤٤٧
الفصل الثاني في آداب التلاوة ٢/٤٥٤
الفصل الثالث في تخريب القرآن وأوراده ٢/٤٧١
الباب الثاني في القراآت وفيه فصلان: ٢/٤٧٧
الفصل الأول في جواز اختلاف القراآت ٢/٤٧٧
الفصل الثاني فيما جاء من القراآت مفصلاً ٢/٤٨٥
الكتاب الثالث في ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه ٢/٥٠١

الكتاب الرابع في التوبة ٢/٥٠٨
الكتاب الخامس في تفسير الرؤيا وفيه فصلان ٢/٥١٥
٨٦٩/أ /الفصل الأول في ذكر الرؤيا وآدابها ٢/٥١٥
الفصل الثاني فيما جاء عن النبي ﷺ من الرؤيا المفسرة وعن أصحابه ٢/٥٣٠
الكتاب السادس في التفليس ٢/٥٤٩
الكتاب السابع في تمني الموت ٢/٥٥٤

حرف التاء وفيه كتاب الثناء والشكر ٢/٥٥٨

حرف الجيم ويشتمل على كتابين ٢/٥٦٣

الكتاب الأول في الجهاد وما يتعلق به من الأحكام واللوازم وفيه بابان: ٢/٥٦٣
الباب الأول في الجهاد وما يختص به وفيه خمسة فصول: ٢/٥٦٣
الفصل الأول في وجوبه والحث عليه ٢/٥٦٣
الفصل الثاني في آدابه ٢/٥٧٠
الفصل الثالث في صدق النية والإخلاص ٢/٥٨١
الفصل الرابع في أحكام القتال والغزو ٢/٥٨٩
الباب الثاني في فروع الجهاد وما يترتب عليه وفيه أربعة فصول: ٢/٦٣١
الفصل الأول في الأمان والهدنة وفيه فرعان: ٢/٦٣١
الفصل الثاني في الجزية وأحكامها ٢/٦٥٦
الفصل الثالث في الغنائم والفيء وفيه ستة فروع: ٢/٦٦٧
الأول في القسمة بين الغانمين ٢/٦٦٧
الثاني في النفل ٢/٦٧٩
الثالث في الخمس ومصارفه ٢/٦٨٩
الرابع في الفيء وسهم رسول الله ﷺ ٢/٦٩٦
الخامس في الغلول ٢/٧١٤
السادس في أحاديث شتى ٢/٧٢٣
الفصل الرابع في الشهداء ٢/٧٣٩
الكتاب الثاني في الجدال والمراء ٢/٧٤٩

حرف الحاء ويشتمل على ستة كتب ٣/٣
الكتاب الأول في الحج والعمرة وفيه أربعة عشر باباً: ٣/٣
الباب الأول في وجوبه والحث عليه ٣/٣
الباب الثاني في المواقيت والإحرام وفيه فصلان: ٣/١١
الفصل الأول في المواقيت وفيه فرعان: ٣/١١
الأول في الزمان ٣/١١
الثاني في المكان ٣/١٤
الفصل الثاني في الإحرام وفيه ثلاثة فروع: ٣/٢١
الأول فيما يحل للمحرم ويحرم عليه ٣/٢١
الثاني في التلبية والإهلال ٣/٨١
الثالث فيمن أفسد إحرامه ٣/٩٤
الباب الثالث في الإفراد والقرآن والتمتع وفيه ثلاثة فصول: ٣/٩٩
الفصل الأول في الإفراد ٣/٩٩
الفصل الثاني في القرآن ٣/١٠٢
الفصل الثالث في التمتع وفسخ الحج ٣/١١٠
الباب الرابع في الطواف والسعي ودخول البيت وفيه ثلاثة فصول: ٣/١٦١
الفصل الأول في كيفية الطواف والسعي وفيه فرعان: ٣/١٦١
الفصل الثاني في أحكام الطواف والسعي ٣/١٩٠
الفصل الثالث في دخول البيت ٣/٢٢١
الباب الخامس في الوقوف والإفاضة وفيه ثلاثة فصول: ٣/٢٣٢
الفصل الأول في الوقوف بعرفة وأحكامه ٣/٢٣٢
الفصل الثاني في الإفاضة من عرفة ومزدلفة ٣/٢٤٥
الفصل الثالث في التلبية بعرفة ومزدلفة ٣/٢٦٠
الباب السادس في الرمي وفيه أربعة فصول: ٣/٢٧٣
الفصل الأول في كيفية الرمي وعدد الحصى ٣/٢٧٣
الفصل الثاني في وقت الرمي ٣/٢٧٨
الفصل الثالث في الرمي ماشياً وراكباً ٣/٢٨٣

الفصل الرابع في أحاديث متفرقة ٢٨٧/٣
الباب السابع في الحلق والتقصير ٢٨٩/٣
الباب الثامن في التحلل وأحكامه وفيه فصلان: ٣٠٠/٣
الفصل الأول في تقديم بعض أسبابه على بعض ٣٠٠/٣
الفصل الثاني في وقت التحلل ٣٠٥/٣
الباب التاسع في الهدي والضحايا وفيه اثنا عشر فصلاً: ٣١٦/٣
٨٦٩/ب / الفصل الأول في إيجابها واستنانها ٣١٦/٣
الفصل الثاني في الكمية والمقدار ٣١٩/٣
الفصل الثالث فيما يجزىء من الضحايا ٣٢٩/٣
الفصل الرابع فيما لا يجزىء فيها ٣٣٣/٣
الفصل الخامس في الإشعار والتقليد ٣٣٨/٣
الفصل السادس في وقت الذبح ومكانه ٣٤٣/٣
الفصل السابع في كيفية الذبح ٣٥١/٣
الفصل الثامن في الأكل منها والإدخار ٣٥٧/٣
الفصل التاسع فيما يعطب من الهدي ٣٦٧/٣
الفصل العاشر في ركوب الهدي ٣٧٢/٣
الفصل الحادي عشر في المقيم إذا أهدى إلى البيت أو ضحى ٣٧٥/٣
الفصل الثاني عشر في أحاديث متفرقة ٣٨١/٣
الباب العاشر في الإحصاء والفدية وفيه أربعة فصول: ٣٨٦/٣
الفصل الأول فيمن أحصره المرض والأذى ٣٨٦/٣
الفصل الثاني فيمن أحصره العدو ٣٩٤/٣
الفصل الثالث فيمن غلط في العدد أو ضل الطريق ٣٩٨/٣
الفصل الرابع في أحاديث متفرقة ٣٩٩/٣
الباب الحادي عشر في دخول مكة والنزول بها والخروج منها ٤٠١/٣
الباب الثاني عشر في النيابة في الحج ٤١٨/٣
الباب الثالث عشر في أحكام متعددة تتعلق بالحج وفيه سبعة فصول: ٤٢٣/٣
الفصل الأول في التكبير أيام التشريق ٤٢٣/٣
الفصل الثاني في الخطبة بمنى ٤٢٦/٣

الفصل الثالث في حج الصبي ٣/٤٢٨
الفصل الرابع في الاشتراط الحج ٣/٤٣١
الفصل الخامس في حمل السلاح في الحرم ٣/٤٣٤
الفصل السادس في ماء زمزم ٣/٤٣٦
الفصل السابع في أحاديث متفرقة ٣/٤٣٧
الباب الرابع عشر في حج النبي ﷺ وعمرته وفيه **فصلان**: ٣/٤٤٩
الفصل الأول في عدد حجاته وعمرته ٣/٤٤٩
الفصل الثاني في حجة الوداع ٣/٤٥٨
الكتاب الثاني من حرف الحاء في الحدود وفيه سبعة أبوب: ٣/٤٧٩
الباب الأول في حد الردة وقطع الطريق ٣/٤٧٩
الباب الثاني في حد الزنا وفيه **فصلان**: ٣/٤٩٤
الفصل الأول في أحكامه وفيه خمسة فروع: ٣/٤٩٤
الفصل الثاني فيمن حده النبي ﷺ وأصحابه وفيه فرعان: ٣/٥١٥
الباب الثالث في حد اللواط وإتيان البهيمة ٣/٥٤٩
الباب الرابع في حد القذف ٣/٥٥٢
الباب الخامس في حد السرقة وفيه أربعة **فصول**: ٣/٥٥٤
الفصل الأول في موجب القطع ٣/٥٥٤
الفصل الثاني فيما لا يوجب القطع ٣/٥٦٥
الفصل الثالث في تكرار القطع ٣/٥٧١
الفصل الرابع في أحاديث متفرقة ٣/٥٧٤
الباب السادس في حد الخمر وفيه **فصلان**: ٣/٥٨٢
الفصل الأول في مقدار الحد وحكمته ٣/٥٨٢
الفصل الثاني في الرفق بشارب الخمر ٣/٥٩٤
الباب السابع في إقامة الحدود وأحكامها وفيه خمسة **فصول**: ٣/٥٩٦
الفصل الأول في الحث على إقامتها ٣/٥٩٦
الفصل الثاني في الشفاعة في الحدود ٣/٥٩٩
الفصل الثالث في درء الحدود وسترها ٣/٦٠٢
الفصل الرابع في التعزير ٣/٦٠٥

الفصل الخامس في أحكام متفرقة ٣/٦٠٧
الكتاب الثالث في الحضانة ٣/٦١٢
الكتاب الرابع في الحياء ٣/٦١٦
الكتاب الخامس في الحسد ٣/٦٢٤
الكتاب السادس في الحرص ٣/٦٢٧

حرف الخاء ويشتمل على خمسة كتب ٤/٣
الكتاب الأول في الخلق ٤/٣
الكتاب الثاني في الخوف ٤/٩
الكتاب الثالث في خلق العالم وفيه ثلاثة فصول: ٤/١٥
الفصل الأول في بدء الخلق ٤/١٥
الفصل الثاني في خلق السماء والأرض وما فيهما من النجوم والآثار العلوية ٤/١٩
الفصل الثالث في خلق آدم ومن جاء صفته من الأنبياء عليهم السلام ٤/٣٠
/الكتاب الرابع في الخلافة والإمارة وفيه بابان: ٤/٤٢ ٨٧٠/أ
الباب الأول في أحكامه وفيه سبعة فصول ٤/٤٢
الفصل الأول في الأئمة من قريش ٤/٤٢
الفصل الثاني فيمن تصح إمامته وإمارته ٤/٤٨
الفصل الثالث فيما يجب على الإمام والأمير ٤/٥٠
الفصل الرابع في كراهية الإمارة ومنع من سألها ٤/٥٦
الفصل الخامس في وجوب طاعتهما ٤/٦١
الفصل السادس في أعوان الأئمة والأمراء ٤/٧٣
الفصل السابع في أحاديث شتى ٤/٧٧
الباب الثاني في ذكر الخلفاء الراشدين وبيعتهم ٤/٨٤
الكتاب الخامس في الخلع ٤/١٣٢

حرف الدال ويشتمل على ثلاثة كتب ٤/١٣٨
الكتاب الأول في الدعاء وفيه ثلاثة أبواب ٤/١٣٨
الباب الأول في آداب الدعاء وجوائزه وفيه أربعة فصول ٤/١٣٨

الفصل الأول في الوقت والحالة ٤/١٣٨
الفصل الثاني في هيئة الداعي ٤/١٤٧
الفصل الثالث في كيفية الدعاء ٤/١٥٣
الفصل الرابع في أحاديث شتى ٤/١٦٣
الباب الثاني في أقسام الدعاء وفيه قسمان:
القسم الأول في الأدعية الموقتة والمضافة إلى أسبابها وفيه عشرون فصلاً: ٤/١٦٩
الفصل الأول في اسم الله الأعظم وأسمائه الحسنى ٤/١٦٩
الفصل الثاني في أدعية الصلاة مجملاً ومفصلاً ٤/١٨٣
الفصل الثالث في أدعية الصباح والمساء ٤/٢٣٨
الفصل الرابع في أدعية النوم والانتباه ٤/٢٥٣
الفصل الخامس في أدعية الخروج من البيت والدخول إليه ٤/٢٧٤
الفصل السادس في أدعية المجلس والقيام منه ٤/٢٧٦
الفصل السابع في أدعية السفر والقفول ٤/٢٨٠
الفصل الثامن في أدعية الكرب والهم ٤/٢٩٤
الفصل التاسع في دعاء الحفظ ٤/٢٩٩
الفصل العاشر في الاستخارة ٤/٣٠٢
الفصل الحادي عشر في أدعية اللباس ٤/٣٠٤
الفصل الثاني عشر في أدعية الطعام والشراب ٤/٣٠٦
الفصل الثالث عشر في قضاء الحاجة ٤/٣١٢
الفصل الرابع عشر في دخول المسجد ٤/٣١٦
الفصل الخامس عشر في رؤية الهلال ٤/٣١٩
الفصل السادس عشر في الرعد والسحاب ٤/٣٢٠
الفصل السابع عشر في الريح ٤/٣٢١
الفصل الثامن عشر في دعاء يوم عرفة ٤/٣٢٣
الفصل التاسع عشر في دعاء العطاس ٤/٣٢٥
الفصل العشرون في أدعية مفردة ٤/٣٣٠
القسم الثاني من الباب الثاني في أدعية غير موقتة ولا مضافة ٤/٣٣٢

الباب الثالث فيما يجري مجرى الدعاء وفيه ثلاثة فصول: ٣٥١/٤
الفصل الأول في الاستعاذة ٣٥١/٤
الفصل الثاني في الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والحوفلة ٣٧٢/٤
الفصل الثالث في الصلاة على النبي ﷺ ٤٠١/٤
الكتاب الثاني في الديات وفيه ستة فصول: ٤٠٨/٤
الفصل الأول في دية النفس وتفصيلها وفيه فرعان ٤٠٨/٤
الفصل الثاني في دية الأعضاء والجراح ٤١٧/٤
الفصل الثالث فيما اشتركت النفس والأعضاء فيه من الأحداث ٤٢١/٤
الفصل الرابع في دية الجنين ٤٢٨/٤
الفصل الخامس في قيمة الدية ٤٣٧/٤
الفصل السادس في أحكام تتعلق بالديات ٤٤٠/٤
الكتاب الثالث في الدَّين وآداب الوفاء ٤٥٢/٤

حرف الذال ويشتمل على ثلاثة كتب ٤٦٩/٤

الكتاب الأول في الذكر ٤٦٩/٤
الكتاب الثاني في الذبائح وفيه أربعة فصول ٤٨١/٤
الفصل الأول في آداب الذبح ومنهياته ....
الفصل الثاني في هيئة الذبح وموضعه ٤٨٤/٤
الفصل الثالث في آلة الذبح ٤٨٩/٤
الفصل الرابع فيما نهي عن آكله من الذبائح ٤٩٧/٤
الكتاب الثالث في ذم الدنيا وذم أماكن من الأرض وفيه فصلان ٥٠١/٤
الفصل الأول في ذم الدنيا ٥٠١/٤
الفصل الثاني في ذم أماكن من الأرض ٥١٤/٤

حرف الراء ويشتمل على أربعة كتب ٥١٥/٤

.... ٥١٥/٤
الكتاب الأول في الرحمة وفيه ثلاثة فصول ٥١٥/٤
الفصل الأول في الحث على الرحمة ٥١٥/٤

الفصل الثاني في ذكر رحمة الله تعالى ٤/ ٥١٨
الفصل الثالث فيما جاء من رحمة الحيوانات ٤/ ٥٢٣
الكتاب الثاني في الرِّفق ٤/ ٥٣٢
الكتاب الثالث في الرهن ٤/ ٥٣٥
/الكتاب الرابع في الرِّياء ٤/ ٥٣٨ ٨٧٠/ب
حرف الزَّاء ويشتمل على ثلاثة كتب ٤/ ٥٥٠
.... ٤/ ٥٥٠
الكتاب الأول في الزكاة وفيه خمسة أبواب: ٤/ ٥٥٠
الباب الأول في وجوبها وإثم تاركها ٤/ ٥٥٠
الباب الثاني في أحكام الزكاة المالية وأنواعها وفيه عشرة فصول: ٤/ ٥٧٤
الفصل الأول فيما اشتركن فيه من الأحاديث ٤/ ٥٧٤
الفصل الثاني في زكاة النَّعم ٤/ ٥٩٠
الفصل الثالث في زكاة الحلي ٤/ ٦٠٧
الفصل الرابع في زكاة المعشرات والثمار والخضراوات ٤/ ٦١١
الفصل الخامس في زكاة المعدن والرِّكاز ٤/ ٦٢٠
الفصل السادس في زكاة الخيل والرقيق ٤/ ٦٢٣
الفصل السابع في زكاة العسل ٤/ ٦٢٤
الفصل الثامن في زكاة مال اليتيم ٤/ ٦٢٧
الفصل التاسع في تعجيل الزكاة ٤/ ٦٢٨
الفصل العاشر في أحكام متفرقة للزكاة ٤/ ٦٣١
الباب الثالث في زكاة الفطر ٤/ ٦٣٦
الباب الرابع في عامل الزكاة وما يجب له وعليه ٤/ ٦٤٦
الباب الخامس فيمن تحل له الزكاة ومن لا تحل له، وفيه فصلان: ٤/ ٦٥٣
الفصل الأول فيمن لا تحل له الزكاة ٤/ ٦٥٣
الفصل الثاني فيمن تحل له الصدقة ٤/ ٦٦٤
الكتاب الثاني في الزهد والفقر وفيه فصلان: ٤/ ٦٧٠
الفصل الأول في الترغيب في الزهد في الدنيا ٤/ ٦٧٠
الفصل الثاني فيما كان النبي ﷺ وأصحابه من الفقر ٤/ ٦٨٢

الكتاب الثالث في الزينة وفيه سبعة أبواب ٤/٧٠٥
الباب الأول في الحلي وفيه فصلان ٤/٧٠٥
الفصل الأول في الخاتم وفيه فرعان ٤/٧٠٥
الفصل الثاني في أنواع من الحلي متفرقة ٤/٧٤٦
الباب الثاني في خضاب اليدين والشعر وفيه فصلان ٤/٧٣٤
الفصل الأول في خضاب الشعر ٤/٧٣٤
الفصل الثاني في خضاب اليدين ٤/٧٣٤
الباب الثالث في الخَلوق ٤/٧٤٥
الباب الرابع في الشعور وفيه فصلان ٤/٧٥٠
الفصل الأول في شعر الرأس، وفيه الترجيل والحلق والوصول في السدل والفرق ٤/٧٥٠
الفصل الثاني في شعر اللحية والشارب، وفيه ذكر الشيب ٤/٧٦١
الباب الخامس في الطيب والدهن ٤/٧٦٦
الباب السادس في أمور الزينة متعددة والأحاديث فيها مشتركة ومنفردة وهي أنواع، وفيها ذكر العطر والختان والوسم والوصل والوشم ٤/٧٧٣
الباب السابع في الصور والستور والنقوش، وفيه ذم المصورين ٤/٧٩٥
الكتاب الأول في السخاء والكرم ٥/٣
الكتاب الثاني في السفر وآدابه وهي عشرة أنواع، وفيه ذكر ما يذم استصحابه في السفر من الأجراس والجلاجل وجلود النمور ٥/١٥
الكتاب الثالث في السبق والرمي وفيه صفة الخيل وما يجب منها ويكره، ومدحها والوصية بها ٥/٣٦
الكتاب الرابع في السؤال ٥/٥٤
الكتاب الخامس في السحر والكهانة ٥/٦٠

حرف الشين ويشتمل على ثلاثة كتب ٥/٧٠

الكتاب الأول في الشراب وفيه بابان: ٥/٧٠
الباب الأول في آداب الشرب وفيه ستة فصول: ٥/٧٠
الفصل الأول في الشرب قائماً ٥/٧٠

الفصل الثاني في الشرب من أفواه الأسقية ٥/٧٥
الفصل الثالث في التنفس عند الشرب ٥/٧٩
الفصل الرابع في ترتيب الشاربين ٥/٨٣
الفصل الخامس في تغطية الإناء ٥/٨٥
الفصل السادس في أحاديث شتى ٥/٨٧
الباب الثاني في الخمور والأنبذة وفيه ستة فصول ٥/٨٩
الفصل الأول في تحريم كل مسكر ٥/٨٩
الفصل الثاني في تحريم كل مسكر وذم شاربه ٥/٩٨
الفصل الثالث في الخمر، ومن أي شيء هي؟ ٥/١٠٥
الفصل الرابع في الأنبذة وفيه خمسة فروع ٥/١١٩
الفصل الخامس في الظروف وفيه فرعان ٥/١٤٣
الفصل السادس في لواحق الباب ٥/١٦٠
الكتاب الثاني في الشركة ٥/١٦١
الكتاب الثالث في الشعر وفيه خمسة فصول ٥/١٦٣
الفصل الأول في مدح الشعر ٥/١٦٣
الفصل الثاني في ذمه ٥/١٦٤
الفصل الثالث في استماع النبي ﷺ الشعر وإنشاده في المسجد ٥/١٦٧
الفصل الرابع في أمر النبي ﷺ بهجاء المشركين ٥/١٧٤
الفصل الخامس فيما تمثل به النبي ﷺ من الشعر ٥/١٧٩

/حرف الصاد ويشتمل على عشر كتب **٥/١٨٢** ٨٧١/أ

الكتاب الأول في الصلاة وفيه قسمان: ٥/١٨٢
القسم الأول في الفرائض وأحكامها وفيه خمسة أبواب ٥/١٨٢
الباب الأول في الصلاة وأحكامها وفيه سبعة فصول ٥/١٨٢
الفصل الأول في وجوبها أداءً وقضاءً وإثم تاركها ٥/١٨٣
الفصل الثاني في المواقيت وفيه ستة فروع ٥/٢٠٦
الفصل الثاني في الأذان والإقامة وفيه فرعان ٥/٢٦٨
الفصل الرابع في استقبال القبلة ٥/٢٩٧

الفصل الخامس في كيفية الصلاة وأركانها وفيه تسعة فروع ٥/٢٩٩
الفصل السادس في شرائط الصلاة ولوازمها وفيه ثمانية فروع ٥/٤٣٨
الفصل السابع في السجدات وفيه ثلاثة فروع ٥/٥٣١
الباب الثاني في صلاة الجماعة وفيه خمسة فصول ٥/٥٦٤
الفصل الأول في وجوبها والمحافظة عليها ٥/٥٦٤
الفصل الثاني في تركها للعذر ٥/٥٧١
الفصل الثالث في صفة الإمام وأحكامه وفيه ثلاثة فروع ٥/٥٧٤
الفصل الرابع في أحكام المأمون وفيه خمسة فروع ٥/٥٩٨
الفصل الخامس في أحاديث متفرقة ٥/٦٥٨
الباب الثالث في صلاة الجمعة وفيه ثمانية فصول ٥/٦٦٢
الفصل الأول في وجوبها وأحكامها ٥/٦٦٢
الفصل الثاني في المحافظة عليها وإثم تاركها ٥/٦٦٦
الفصل الثالث في تركها للعذر ٥/٦٦٩
الفصل الرابع في الوقت والنداء بها ٥/٦٧١
الفصل الخامس في الخطبة وما يتعلق بها ٥/٦٧٥
الفصل السادس في القراءة في الصلاة والخطبة ٥/٦٨٨
الفصل السابع في آداب الدخول إلى الجامع والجلوس فيه ٥/٦٩١
الفصل الثامن في أول جمعة جمعت ٥/٦٩٥
الباب الرابع في صلاة المسافرين وفيه ثلاثة فصول ٥/٦٩٧
الفصل الأول في القصر وأحكامه وفيه أربعة فروع ٥/٦٩٧
الفصل الثاني في الجمع وفيه ثلاثة فروع ٥/٧٠٩
الفصل الثالث في صلاة النوافل في السفر ٥/٧٢٧
الباب الخامس في صلاة الخوف ٥/٧٣١
القسم الثاني من كتاب الصلاة في النوافل وفيه بابان ٦/٣
الباب الأول في النوافل المقرونة بالأوقات وفيه سبعة فصول ٦/٣
الفصل الأول في رواتب الصلوات الخمس والجمعة وفيه سبعة فروع .. ٦/٣
الفصل الثاني في صلاة الوتر وفيه ستة فروع ٦/٤٢
الفصل الثالث في صلاة الليل وفيه ثلاثة فروع ٦/٦٤

الفصل الرابع في صلاة الضحى ٦/١٠٨
الفصل الخامس في قيام رمضان هو التراويح ٦/١١٤
الفصل السادس في صلاة العيدين وفيه عشرة فروع ٦/١٢٥
الفصل السابع في صلاة الرغائب ٦/١٥٤
الباب الثاني في النوافل المقرونة بالأسباب وفيه أربعة فصول ٦/١٥٦
الفصل الأول في صلاة الكسوف ٦/١٥٦
الفصل الثاني في صلاة الاستسقاء ٦/١٩١
الفصل الثالث في صلاة الجنائز وفيه عشرة فروع ٦/٢١٥
الفصل الرابع في صلوات متفرقة منها تحية المسجد، وصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة، وصلاة التسبيح ٦/٢٤٨
خاتمة كتاب الصلاة ويشمل على عشرة أنواع ٥/٢٥٥
الانصراف عن الصلاة ٦/٢٥٥
الجهر بالذكر بعد الصلاة ٦/٢٥٨
الفصل بين الصلاتين ٦/٢٥٨
الخروج من المسجد بعد الأذان ٦/٢٥٩
المقام بعد الصلاة ٦/٢٦٠
تسمية العشاء بالعتمة ٦/٢٦١
تسمية المغرب بالعشاء ٦/٢٦٢
السمر بعد العشاء ٦/٢٦٢
الاستراحة بالصلاة ٦/٢٦٣
شيطان الصلاة ٦/٢٦٤
الكتاب الثاني من حرف الصاد في الصوم وفيه بابان ٦/٢٦٥
الباب الأول في واجباته وسننه وأحكامه جائزاً ومكروهاً وفيه أربعة فصول ٦/٢٦٥
الفصل الأول في وجوبه وموجوبه وفيه خمسة فروع ٦/٢٦٥
الفصل الثاني في ركن الصوم وفيه فرعان ٦/٢٨٤
الفصل الثالث في زمان الصوم وفيه ثلاثة فروع ٦/٣٠٢
الفصل الرابع في سنن الصوم وفيه ثمانية فروع ٦/٣٦١
[الباب الثاني في مبيح الإفطار وموجبه وفيه فصلان ٦/٣٩٣

الفصل الأول في المبيح وهو السفر وفيه أربعة فروع ٦/٣٩٣
الفصل الثاني في موجب الإفطار وفيه فرعان ٦/٤١٤
الأول في القضاء وفيه ستة أنواع ٦/٤١٤
الثاني في الكفارة][^1] ٦/٤٢٢
الكتاب الثالث في الصبر ٦/٤٢٩
الكتاب الرابع في الصدق ٦/٤٤٢
الكتاب الخامس في الصدقة وفيه فصلان ٦/٤٤٥
الفصل الأول في الحث عليها ٦/٤٤٥
الفصل الثاني في أحكامها وفيه ستة فروع ٦/٤٦٠
/الأول في الصدقة عن ظهر غنى ٦/٤٦٠ ٨٧/ب
الثاني في صدقة المرأة من بيت زوجها ٦/٤٧٣
الثالث في ابتياع الصدقة والرجوع فيها ٦/٤٧٧
الرابع في صدقة الوقف ٦/٤٧٨
الخامس في إحصاء الصدقة ٦/٤٨٠
السادس في الصدقة عن الميت ٦/٤٨٢
الكتاب السادس في صلة الرحم ٦/٤٨٦
الكتاب السابع في الصحبة وفيه ثمانية عشر فصلاً ٦/٤٩٤
الفصل الأول في صحبة الأهل والأقارب وفيه ثلاثة فروع ٦/٤٩٤
الفصل الثاني في أحاديث جامعة لخصال من آداب الصحبة ٦/٥٢٣
الفصل الثالث في المجالسة وآداب المجلس، وفيه ثمانية فروع ٦/٥٣١
الفصل الرابع في كتمان السر ٦/٥٤٥
الفصل الخامس في التحاب والتواد وفيه سبعة فروع، وفيه حب الله وتعارف الأرواح، ومن أحب قوماً كان معهم ٦/٥٤٦
الفصل السادس في التعاضد والتساعد، وفيه أربعة فروع، وفيه الحلف، والإخاء، والنصر، والإعانة، والشفاعة ٦/٥٦١
الفصل السابع في الاحترام والتوقير ٦/٥٧٢

(١) ما بين [] الحاصلتين سقط من م.

الفصل الثامن في الاستئذان وفيه ستة فروع، وفيه النظر من خلال الباب ٦/٥٧٧
الفصل التاسع في السلام والجواب وفيه ستة فروع، وفيه تحية الجاهلية، والإشارة بالرأس واليد وغيره ٦/٥٩٣
الفصل العاشر في المصافحة ٦/٦١٧
الفصل الحادي عشر في العطاس والتثاؤب ٦/٦١٩
الفصل الثاني عشر في عيادة المريض ٦/٦٢٥
الفصل الثالث عشر في الركوب والإرتداف ٦/٦٣١
الفصل الرابع عشر في حفظ الجار ٦/٦٣٦
الفصل الخامس عشر في الهجران والقطعية ٦/٦٤٦
الفصل السادس عشر في تتبع العورة وسترها ٦/٦٥٣
الفصل السابع عشر في الخلوة بالنساء والنظر إليهن، وفيه ذكر المخنثين ٦/٦٥٦
الفصل الثامن عشر في أحاديث متفرقة، وفيه إجابة النداء، ومن يصاحب والتعريض للحرم ٦/٦٦٦
الكتاب الثامن في الصداق وفيه فصلان ٧/٣
الفصل الأول في مقدار الصداق وما يصح أن يكون صداقاً ٧/٣
الفصل الثاني في أحكام الصداق، وفيه فرعان ٧/١٥
الكتاب التاسع في الصيد، وفيه ثلاثة فصول ٧/٢٤
الفصل الأول في صيد البر ٧/٢٤
الفصل الثاني في صيد البحر ٧/٣٨
الفصل الثالث في اقتناء الكلاب ٧/٤٨
الكتاب العاشر في الصفات ٧/٥٢

حرف الضاد، وفيه كتابان ٧/٥٥
[الكتاب] الأول في الضيافة ٧/٥٥
[الكتاب] الثاني في الضمان ٧/٦١

حرف الطاء ويشتمل على خمسة كتب ٧/٦٢
الكتاب الأول في الطهارة وفيه سبعة أبواب ٧/٦٢

الباب الأول في المياه، وفيه سؤر السباع، وفاضل الطهور، واجتماع الرجال والنساء في الوضوء، والوضوء بالنبيذ ٧/٦٢
الباب الثاني في إزالة النجاسة وفيه خمسة فصول ٧/٨٠
الفصل الأول في البول والغائط ٧/٨٠
الفصل الثاني في المني ٧/٩٠
الفصل الثالث في دم الحيض ٧/٩٤
الفصل الرابع في الكلب وغيرهما ٧/٩٩
الفصل الخامس في الجلود ٧/١٠٦
الباب الثالث في الاستنجاء وفيه فصلان ٧/١١٤
الفصل الأول في آداب الاستنجاء وموضع قضاء الحاجة ٧/١١٤
الفصل الثاني فيما يستنجىء به ٧/١٣٩
الباب الرابع في الوضوء وفيه ثلاثة فصول ٧/١٤٩
الفصل الأول في صفة الوضوء فرضاً وسنة ٧/١٤٩
الفصل الثاني في الأحداث الناقضة للوضوء ٧/١٩٤
الفصل الثالث في المسح على الخفين ٧/٢٢٨
الباب الخامس في التيمم وفيه أربعة فروع ٧/٢٤٧
الباب السادس في الغسل وفيه ثلاثة فصول ٧/٢٦٨
الفصل الأول في الجنابة وما يجب للجنب وعليه ويجوز له ٧/٢٦٨
الفصل الثاني في غسل الحائض والنفساء ٧/٣١٨
الفصل الثالث في غسل الجمعة والعيد ٧/٣٢٣
الباب السابع في الحيض وفيه فصلان ٧/٣٤١
الفصل الأول في الحائض وما يتعلق بها ٧/٣٤١
الفصل الثاني في المستحاضة والنفساء ٧/٣٥٩
الكتاب الثاني في الطعام وفيه خمسة أبواب ٧/٣٨١
الباب الأول في آداب الأكل وفيه ستة فصول ٧/٣٨١
الفصل الأول في آداب[1] الطعام ٧/٣٨١

(١) في نسخة: آلات.

الفصل الثاني في التسمية عند الأكل ٣٨٣/٧
الفصل الثالث في هيئة الأكل والآكل ٣٨٦/٧
الفصل الرابع في غسل اليدين والفم ٤٠٢/٧
الفصل الخامس في ذم الشبع ٤٠٥/٧
الفصل السادس في آدب متفرقة، وفيه ذم الطعام، والذباب، والحث على العشاء، والأكل مع المجذوم، وباكورة الثمار ٤١١/٧
الباب الثاني في المباح من الأطعمة والمكروه، وفيه فصلان ٤١٥/٧
الفصل الأول في الحيوان ٤١٥/٧
الفصل الثاني ما ليس بحيوان، وفيه الثوم، والبصل، وأنواع من المأكولات ٤٤٠/٧
الباب الثالث في الحرام من الأطعمة وفيه خمسة فصول، وفيه ذو الناب والمخلب والحمر الأهلية والسنور ٤٥٢/٧
الباب الرابع فيما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه، وفيه ذكر الخل والزيت، والملح، والدُّبّاء، وغير ذلك ٤٦٩/٧
الباب الخامس في أطعمة مضافة إلى أسبابها وفيه أربعة فصول: ٤٨٦/٧
الفصل الأول في الدعوة ٤٨٦/٧
الفصل الثاني في الوليمة ٤٩٠/٧
الفصل الثالث في العقيقة ٤٩٧/٧
الفصل الرابع في القرع والعتيرة ٥٠٦/٧
الكتاب الثالث في الطب والرقى، وفيه أربعة أبواب ٥١٢/٧
الباب الأول في الطب وفيه ستة فصول: ٥١٢/٧
الفصل الأول في جواز التداوي ٥١٢/٧
الفصل الثاني في كراهية التداوي ٥١٥/٧
الفصل الثالث فيما وصفه النبي ﷺ من الأدوية ٥١٧/٧
الفصل الرابع فيما نهي عن التدوي به ٥٣٨/٧
الفصل الخامس في الحجامة ٥٤٠/٧
الفصل السادس في الكي ٥٤٧/٧
/ الباب الثاني في الرقي والتمائم وفيه ثلاثة فصول: ٥٥٢/٧ ٨٧٢/أ

الفصل الأول في جوازها ٥٥٢/٧
الفصل الثاني في رقى مسنة ٥٥٩/٧
الفصل الثالث في النهي عنها ٥٧٠/٧
الباب الثالث في الطاعون والوباء والفرار منه ٥٧٦/٧
الباب الرابع في العين ٥٨٣/٧
الكتاب الرابع في الطلاق وفيه سبعة فصول: ٥٨٧/٧
الفصل الأول في ألفاظ الطلاق [وفيه ثلاثة فروع] ٥٨٧/٧
الفصل الثاني في الطلاق قبل الدخول ٥٩٧/٧
الفصل الثالث في طلاق الحائض ٦٠٠/٧
الفصل الرابع في طلاق المكره والمجنون ٦٠٦/٧
الفصل الخامس في الطلاق قبل العقد ٦١٠/٧
الفصل السادس في طلاق العبد والأمة ٦١٢/٧
الفصل السابع في أحكام متفرقة ٦٢٠/٧
الكتاب الخامس في الطيرة والفأل والشؤم والعدوى وما يجري مجراها ٦٢٨/٧

حرف الظاء ويشتمل على كتاب واحد، وهو كتاب
الظهار وفيه فصلان ٦٤٣/٧ ٦٤٤/٧
الفصل الأول في حكمه ٦٤٧/٧
الفصل الثاني في كفارته ٦٤٧

حرف العين ويشتمل على ستة كتب ٣/٨
الكتاب الأول في العلم وفيه ستة فصول: ٣/٨
الفصل الأول في الحث عليه ٣/٨
الفصل الثاني في آداب العالم ١٢/٨
الفصل الثالث في آداب التعليم والتعلُّم ١٤/٨
الفصل الرابع في رواية الحديث ونقله ١٧/٨
الفصل الخامس في كتابة الحديث وغيره ٢٤/٨
الفصل السادس في رفع العلم ٣٣/٨

الكتاب الثاني في العفو والمغفرة ٣٨/٨
الكتاب الثالث في العتق والتدبير وصحبة الرفيق وفيه أربعة أبواب ٤٧/٨
الباب الأول في صحبة الرفيق وآداب الملكة وفيه تسعة أنواع ٤٧/٨
الباب الثاني في العتق وفيه عشرة فصول، وفيه من ملك ذات محرم ٦٥/٨
الباب الثالث في التدبير ٨٥/٨
الباب الرابع في الكتابة وفيه حديث بريرة ٩٠/٨
الكتاب الرابع في العدة والاستبراء وفيه بابان ٩٩/٨
الباب الأول في مقدارها وفيه ثلاثة فصول، وفيه عدة المطلقة وعدة الوفاء والاستبراء ٩٩/٨
الباب الثاني في أحكام المعتدات، وفيه السكنى والنفقة والإحداد ١٢٥/٨
الكتاب الخامس في العارية ١٦٣/٨
الكتاب السادس في العمرى والرقبى ١٦٧/٨

حرف الغين ويشتمل على سبعة كتب ١٧٧/٨

الكتاب الأول في الغزوات والسرايا والبعوث وهي إحدى وثلاثون ١٧٧/٨
الكتاب الثاني في الغَيْرَة ٤٣٠/٨
الكتاب الثالث في الغضب والغيظ ٤٣٨/٨
الكتاب الرابع في الغصب ٤٤٤/٨
الكتاب الخامس في الغيبة والنميمة ٤٤٧/٨
الكتاب السادس في الغناء واللهو ٤٥٣/٨
الكتاب السابع في الغدر ٤٥٨/٨

/حرف الفاء ويشتمل على ثلاثة كتب ٤٦١/٨ ٨٧٢/ر

الكتاب الأول في الفضائل والمناقب وفيه عشرة أبواب ٤٦١/٨
الباب الأول في فضائل القرآن وفيه أربعة فصول: ٤٦١/٨
الفصل الأول في فضل القرآن ٤٦١/٨
الفصل الثاني في فضل سور منه ٤٦٥/٨
الفصل الثالث في فضل القراءة والقارىء ٤٩٦/٨

الفصل الرابع في أحاديث شتى ٨/٥٠٩
الباب الثاني في فضل جماعة من الأنبياء، وذكر فضلهم ٨/٥١٢
الباب الثالث في فضل النبي ﷺ وفيه ثمانية أنواع ٨/٥٢٥
الباب الرابع في فضائل الصحابة وفيه خمسة فصول ٨/٥٤٧
الفصل الأول في فضلهم مجملاً من غير تسمية ٨/٥٤٧
الفصل الثاني في تفصيل فضائلهم، وفيه فرعان ٨/٥٥٧
الفرع الأول فيما اشترك فيه جماعة منهم وفيه سبعة أنواع ٨/٥٥٧
الفرع الثاني في فضائلهم على الانفراد، وفيه قسمان ٨/٥٨٤
[القسم الأول في الرجال][(١)] ٨/٥٨٤
[القسم الثاني في النساء الصحابيات][(١)] ٩/١٢٠
الفصل الثالث في فضائل أهل البيت ٩/١٥٤
الفصل الرابع في فضائل الأنصار ٩/١٦٠
الفصل الخامس في فضائل أهل العقبة والشجرة وبدر ٩/١٧٥
الباب الخامس في فضل هذه الأمة الإسلامية، ويرد فيه ذكر فضل المؤمنين والمسلمين وفيه أحد عشر نوعاً ٨/١٧٧
الباب السادس في فضل جماعات متفرقة، وفيه سبعة فصول ٩/٢٠٩
الفصل الأول في فضل قريش ٩/٢٠٩
الفصل الثاني في فضل قبائل من العرب بأسمائها ٩/٢١٢
الفصل الثالث في فضل العرب ٩/٢٢٤
الفصل الرابع في فضل العجم والروم ٩/٢٢٤
الفصل الخامس في فضل العلماء ٩/٢٢٧
الفصل السادس في فضل الفقراء ٩/٢٣٠
الفصل السابع في فضل جماعة من غير الصحابة: أويس، والنجاشي، وزيد بن عمرو، وأبو طالب، ومالك ٩/٢٣١
الباب السابع في فضل الأزمنة فيه ذكر ليلة القدر، شهر رمضان، العيد، العشر، يوم عرفة، نصف شعبان، يوم الجمعة، المحرم، الليل ٩/٣٤١

(١) الزيادة من المحقق

الباب الثامن في فضل الأمكنة وفيه ثلاثة فصول ٢٧٤/٨
الفصل الأول في فضل مكة، والبيت، والمسجد الحرام، وفيه فرعان، وفيه ذكر هدم البيت وعمارته، وعمارة المسجد، وفيه ثلاثة أنواع ٢٧٤/٩
الفصل الثاني في فضل المدينة، وفيه عشرة فروع، وفيه ذكر مسجد النبي ﷺ، وذكر مسجد قباء، وجبل أحد، والعقيق ٢٩٤/٩
الفصل الثالث في فضل أماكن متفرقة: الحجاز، جزيرة العرب، اليمن، الشام، دمشق، بيت المقدس، وج، مسجد العشار، أنهار مخصوصة ٣٤١/٩
الباب التاسع في فضل الأعمال والأقوال، وفيه ثلاثة عشر فصلاً ٣٥٥/٩
الفصل الأول في فضل الإيمان والإسلام ٣٥٥/٩
الفصل الثاني في فضل الوضوء ٣٧٢/٩
الفصل الثالث في فضل الأذان والمؤذن ٣٧٧/٩
الفصل الرابع في فضل الصلوات، وفيه عشرة فروع ٣٨٨/٩
الفصل الخامس في فضل الصوم ٤٥٠/٩
الفصل السادس في فضل الحج والعمرة ٤٦٠/٩
الفصل السابع في فضل الجهاد والشهادة ٤٩٨/٩
الفصل الثامن في فضل الدعاء والذكر ٥١٠/٩
الفصل التاسع في فضل الصدقة ٥١٧/٩
الفصل العاشر في فضل النفقة ٥٢٢/٩
الفصل الحادي عشر في فضل العتق ٥٢٧/٩
الفصل الثاني عشر في فضل عيادة المريض ٥٣١/٩
الفصل الثالث عشر في فضل أعمال وأقوال مشتركة الأحاديث وفيه خمسة عشر نوعاً ٥٣٤/٩
الباب العاشر في فضل المرض والنوائب والموت، وفيه ثلاثة فصول ٥٧٩/٩
الفصل الأول في المرض والنوائب ٥٧٩/٩
الفصل الثاني في موت الأولاد ٥٨٨/٩
الفصل الثالث في حب الموت ولقاء الله تعالى ٥٩٥/٩
الكتاب الثاني من حرف الفاء في الفرائض والمواريث، وفيه ثلاثة فصول ٥٩٩/٩

الفصل الأول في أسباب الميراث وموانعه ٩/٥٩٩
الفصل الثاني في أحكام الفرائض، وذكر الوارثين، وفيه أربعة عشر فرعاً ٩/٦٠٥
الفصل الثالث في ميراث النبي ﷺ وتركته، وما خلفه، وفيه فرعان ٩/٦٣٦
الكتاب الثالث في الفتن والأهواء والاختلاف، وفيه ستة فصول: ١٠/٣
الفصل الأول في الوصية عند وقوعها ١٠/٣
الفصل الثاني فيما ورد ذكره من الفتن، وما سمي وفيه فرعان ١٠/٢٠
الفصل الثالث في العصبية والأهواء ١٠/٥٨
الفصل الرابع من أي جهة تأتي الفتن وفيمن تكون ١٠/٦١
١/أ / الفصل الخامس في قتال المسلمين بعضهم لبعض ١٠/٦٥
الفصل السادس في القتال الحادث من الصحابة والتابعين وفيه قتل عثمان، وقعة الجمل، والخوارج، وأمر الحكمين، وأيام ابن الزبير، وذكر بني مروان والحجاج ١٠/٧٢

حرف القاف ويشتمل على تسعة كتب ١٠/١٠٣

الكتاب الأول في القدر وفيه عشرة فصول ١٠/١٠٣
الفصل الأول في الإيمان بالقدر ١٠/١٠٣
الفصل الثاني في العمل مع القدر ١٠/١٠٧
الفصل الثالث في القدر عند الخلقة ١٠/١١٣
الفصل الرابع في القدر عند الخاتمة ١٠/١١٨
الفصل الخامس في الهدى والضلال ١٠/١١٩
الفصل السادس في الرضى بالقدر ١٠/١٢٠
الفصل السابع في حكم الأطفال ١٠/١٢١
الفصل الثامن في محاجة آدم موسى ١٠/١٢٤
الفصل التاسع في ذم القدرية ١٠/١٢٨
الفصل العاشر في أحاديث شتى ١٠/١٣٢
الكتاب الثاني في القناعة والعفة، وفيه خمسة فصول ١٠/١٣٥
الفصل الأول في مدحها ١٠/١٣٥

الفصل الثاني في غنى النفس ١٠/١٤٠
الفصل الثالث في الرضى بالقليل ١٠/١٤٢
الفصل الرابع في السؤال وفيه أربعة فروع ١٠/١٤٤
الفصل الخامس في قبول العطاء ١٠/١٦١
الكتاب الثالث في القضاء وما يتعلق به، وفيه عشرة فصول ١٠/١٦٥
الفصل الأول في ذم القضاء وكراهيته ١٠/١٦٥
الفصل الثاني في الحكم العادل والجائر ١٠/١٦٩
الفصل الثالث في أجر المجتهد ١٠/١٧١
الفصل الرابع في الرشوة ١٠/١٧٢
الفصل الخامس في أدب القاضي ١٠/١٧٤
الفصل السادس في كيفية الحكم ١٠/١٧٧
الفصل السابع في الدعاوى والبينات ١٠/١٨٣
الفصل الثامن في العدالة والشهادة [وفيه فرعان] ١٠/١٩٠
الفصل التاسع في الحبس والملازمة ١٠/١٩٩
الفصل العاشر في قضايا حكم فيها النبي ﷺ ١٠/٢٠٠
الكتاب الرابع في القتل، وفيه أربعة فصول ١٠/٢٠٥
الفصل الأول في النهي عن القتل وإثمه ١٠/٢٠٥
الفصل الثاني فيما يبيح القتل ١٠/٢١٣
الفصل الثالث فيمن قتل نفسه ١٠/٢١٦
الفصل الرابع فيما يجوز قتله من الحيوانات وما لا يجوز، وفيه الحيات، والكلاب، والوزغ، والفواسق الخمس ١٠/٢٢٣
الكتاب الخامس في القصاص، وفيه أربعة فصول ١٠/٢٤٢
الفصل الأول في النفس وفيه اثنا عشر فرعاً، وفيه قتل من شتم النبي ﷺ ١٠/٢٤٢
الفصل الثاني في قصاص الأطراف والضرب والأعضاء ١٠/٢٦٧
الفصل الثالث في استيفاء القصاص ١٠/٢٧٢
الفصل الرابع في العفو عن القصاص ١٠/٢٧٤
الكتاب السادس في القسامة ١٠/٢٧٧

الكتاب السابع في القِراض ١٠/٢٩٣
الكتاب الثامن في القصص، وهي ثمـانٍ: ١٠/٢٩٥
قصة إبراهيم وإسماعيل ١٠/٢٩٥
قصة أصحاب الأخدود ١٠/٣٠٤
قصة الأطفال المتكلمون في المهد ١٠/٣١٠
قصة أصحاب الغار ١٠/٣١٤
قصة الكفل ١٠/٣١٩
قصة ريح عادٍ ١٠/٣١٩
قصة الأقرع والأبرص والأعمى ١٠/٣٢١
قصة الذي أقرض ألف دينار ١٠/٣١٣
الكتاب التاسع في القيامة وما يتعلق بها أولاً وآخراً، وفيه أربعة أبواب ١٠/٣٢٧
الباب الأول في أشراطها وعلاماتها، وفيه أحد عشر فصلاً ١٠/٣٢٧
الفصل الأول في المسيح والمهدي ١٠/٣٢٧
الفصل الثاني في الدجال ١٠/٣٣٢
الفصل الثالث في ابن الصياد ١٠/٣٦٢
الفصل الرابع في الفتن والاختلاف ١٠/٣٧٥
الفصل الخامس في قرب مبعث النبي ﷺ منها ١٠/٣٨٤
الفصل السادس في خروج النار فيها ١٠/٣٨٦
الفصل السابع في انقضاء كل قرن ١٠/٣٨٧
الفصل الثامن في خروج الكذابين ١٠/٣٩٠
الفصل التاسع في طلوع الشمس من مغربها ١٠/٣٩١
الفصل العاشر في أشراط متفرقة ١٠/٣٩٣
الفصل الحادي عشر في أشراط مشتركة ١٠/٤٠٣
الباب الثاني في أحوال القيامة وفيه ستة فصول: ١٠/٤٢٠
الفصل الأول في النفخ في الصور والنشور ١٠/٤٢٠
الفصل الثاني في الحشر ١٠/٤٢٣

الفصل الثالث في الحساب والحكم بين العباد [وفيه ستة أنواع][1] ١٠/٤٣٠
الفصل الرابع في الصراط والميزان والحوض [وفيه ثلاثة فروع][1] ١٠/٤٦١
الفصل الخامس في الشفاعة ١٠/٤٧٥
الفصل السادس في أحاديث متفرقة تتعلق بها ١٠/٤٩٠
الباب الثالث في ذكر الجنة والنار، وفيه فصلان: ١٠/٤٩٤
الفصل الأول في صفتهما، وفيه ثلاثة فروع: ١٠/٣٩٤
الفصل الثاني في صفة أصلهما، وفيه ثلاثة فروع ١٠/٥٢٣
الأول في أهل الجنة ١٠/٥٢٣
الثاني في أهل النار ١٠/٥٣٧
الثالث فيما اشتركا فيه ١٠/٥٤٤
الباب الرابع في رؤية الله تعالى ١٠/٥٥٧

حرف الكاف ويشتمل على أربعة كتب ١٠/٥٦٥

الكتاب الأول في الكسب والمعاش، وفيه ثلاثة فصول: ١٠/٥٦٥
الفصل الأول في الحث على الحلال واجتناب الحرام ١٠/٥٦٥
الفصل الثاني في المباح من المكاسب والمطاعم وفيه ستة أنواع ١٠/٥٧١
/ النوع الأول مال الأولاد ١٠/٥٧١ ٨٧٣/ب
النوع الثاني أجرة كتب القرآن وتعليمه ١٠/٥٧٣
النوع الثالث في أرزاق العمال ١٠/٥٧٣
النوع الرابع في الإقطاع ١٠/٥٧٥
النوع الخامس في كسب الحجام ١٠/٥٨٢
النوع السادس في أشياء متفرقة ١٠/٥٨٤
الفصل الثالث في المكروه منها والمحظور فيه ١٠/٥٨٤
كسب الإماء ١٠/٥٨٧
ثمن الكلب ١٠/٥٨٩
ثمن الهر ٩/٥٩٠

---

(١) الزيادة ليست في الأصول

كسب الحجام ١٠/٥٩١
عسب الفحل ١٠/٥٩٢
القسامة ١٠/٥٩٣
المعدن ١٠/٥٩٤
عطاء السلطان ١٠/٥٩٤
التكهن ١٠/٥٩٦
المتباريان ١٠/٥٩٦
صناعات منهيّة ١٠/٥٩٧
المكس ١٠/٥٩٨
الكتاب الثاني في الكذب وفيه ثلاثة فصول ١٠/٥٩٨
الفصل الأول في ذمه وذم قائله ١٠/٥٩٨
الفصل الثاني فيما يجوز من الكذب ١٠/٦٠٣
الفصل الثالث في الكذب على النبي ﷺ ١٠/٦٠٩
الكتاب الثالث في الكبر والعجب، وفيه ثمانية أنواع ١٠/٦١٣
الكتاب الرابع في الكبائر ١٠/٦٢٣

حرف اللام ويشتمل على ستة كتب ١٠/٦٣٠

الكتاب الأول في اللباس، وفيه سبعة فصول ١٠/٦٣٠
الفصل الأول في آداب الملبس، وفيه عشرة أنواع ١٠/٦٣٠
الفصل الثاني في أنواع اللباس، وفيه خمسة أنواع ١٠/٦٦٢
الفصل الثالث في ألوان الثياب ١٠/٦٦٨
الفصل الرابع في الحرير، وفيه فرعان ١٠/٦٧٧
الفصل الخامس في الصفوف والشعر ١٠/٦٩١
الفصل السادس في الفرش والوسائد ١٠/٦٩٣
الفصل السابع في أحاديث متفرقة ١٠/٦٩٦
الكتاب الثاني في اللقطة ١٠/٦٩٧
الكتاب الثالث في اللعان ولحاق الولد، وفيه فصلان: ١٠/٧١٣

الفصل الأول في اللعان وأحكامه ٧١٣/١٠
الفصل الثاني في لحاق الولد، ودعوى النسب، والقافة [وفيه خمسة فروع][1] ٧٢٨/١٠
الكتاب الرابع في اللقيط ٧٤٧/١٠
الكتاب الخامس في اللهو واللعب، وفيه **فصلان**: ٧٤٨/١٠
الفصل الأول في اللعب بالحيوان ٧٤٨/١٠
الفصل الثاني في اللعب بغير الحيوان، وفيه النرد، ولعبة البنات، ولعبة الحبشة ٧٥٢/١٠
الكتاب السادس في اللعن والسب، وفيه أربعة **فصول**: ٧٥٧/١٠
الفصل الأول في ذم اللعنة واللاعن ٧٥٧/١٠
الفصل الثاني فيما نهي عن لعنه وسَبّه ٧٦٢/١٠
الفصل الثالث فيمن لعنه النبي ﷺ ....
الفصل الرابع فيمن لعنه [رسول الله ﷺ][1] أو سبه وسأله الله تعالى أن يجعلها له رحمة ٧٧٢/١٠

حرف الميم ويشتمل على ستة كتب ٣/١١

الكتاب الأول في المواعظ والرقائق ٣/١١
الكتاب الثاني في المزارعة، وفيه **فصلان**: ٢٢/١١
الفصل الأول في جوازها ٢٢/١١
الفصل الثاني في المنع منها ٣٠/١١
الكتاب الثالث المدح ٤٩/١١
الكتاب الرابع في المزح والمداعبة ٥٤/١١
الكتاب الخامس في الموت وما يتعلق به، وفيه ذكر وفاة النبي ﷺ، وفيه ثلاثة أبواب: ٥٩/١١
الباب الأول في ذكر وفاة النبي ﷺ وغسله وكفنه ودفنه، وفيه ثلاثة فصول . ٥٩/١١
الفصل الأول في مرضه وموته ﷺ ٥٩/١١

(١) زيادة ليست في الأصول

الفصل الثاني في غسله وكفنه ﷺ ١١/٧٥
الفصل الثالث في دفنه ﷺ ١١/٨٠
الباب الثاني في الموت ومقدماته، وما يتعلق به، وفيه سبعة فصول: ١١/٨٣
الفصل الأول في مقدمات الموت ١١/٨٣
الفصل الثاني في البكاء والنياح والحزن[وفيه فرعان](١) ١١/٨٨
الفصل الثالث في الغسل والكفن ١١/١١١
الفصل الرابع في تشييع الجنازة ١١/١٢٠
الفصل الخامس في الدفن، وفيه [فرعان] ١١/١٣٤
[الأول] في دفن الشهداء ١١/١٣٤
[الثاني في دفن الموتى] وهيئة القبور ١١/١٤١
الفصل السادس في زيارة القبور، وما يقوله زائرها ١١/١٥٠
الفصل السابع في أحاديث متفرقة ١١/١٧٩
الكتاب السادس في المساجد وما يتعلق بها، وفيه بناء مسجد النبي ﷺ وفيه فصلان: ١١/١٨٢
الفصل الأول في مسجد النبي ﷺ ومنبره ١١/١٨٢
الفصل الثاني في أحكام تتعلق بالمساجد، وفيه أربعة فروع ١١/١٩٠
الأول في البصاق فيه ١١/١٩٠
الثاني في دخول المرأة ١١/١٩٨
الثالث في أفعال متفرقة ١١/٢٠٣
الرابع في أحاديث شتى ١١/٢٠٨

حرف النون ويشتمل على ثمانية كتب ١١/٢١٣
.... ١١/٢١٣
الكتاب الأول في النبوة، وفيه خمسة أبواب: ١١/٢١٣
الباب الأول في أحكام تخص النبي ﷺ وفيه أربعة فصول: ١١/٢١٣
الفصل الأول في اسمه ونسبه ﷺ ١١/٢١٣
٨٧٤/أ / الفصل الثاني في مولده وعمره ﷺ ١١/٢١٦
الفصل الثالث في أولاده ﷺ ١١/٢٢٠

الفصل الرابع في صفاته وأخلاقه ﷺ ١١/٢٢٤
الباب الثالث في علاماته ﷺ، وفيه فصلان: ١١/٢٥٩
الفصل الأول فيما كان منها قبل البعث ١١/٢٥٩
الفصل الثاني فيما كان منها بعد البعث ١١/٢٦٥
الباب الثالث في بدء الوحي ١١/٢٧٥
الباب الرابع في الإسراء وما يتعلق به ١١/٢٩٢
الباب الخامس في معجزاته ودلائل نبوته ﷺ وفيه سبعة فصول: ١١/٣١١
الفصل الأول في إخباره ﷺ عن المغيبات ١١/٣١١
الفصل الثاني في تكليم الجمادات وانقيادها له ﷺ ١١/٣٣١
الفصل الثالث في زيادة الطعام والشراب ١١/٣٣٤
الفصل الرابع في إجابة دعائه ﷺ ١١/٣٦٥
الفصل الخامس في كف الأعداء عنه ﷺ ١١/٣٧٧
الفصل السادس فيما سئل عنه ﷺ ١١/٣٧٩
الفصل السابع في معجزات متفرقة [له ﷺ] ١١/٣٨٤
الكتاب الثاني في النكاح، وفيه أربعة أبواب: ١١/٤٠٢
الباب الأول في المقدمات، وفيه أربعة فصول: ١١/٤٠٢
الفصل الأول في أزواج رسول الله ﷺ ١١/٤٠٢
الفصل الثاني في الحث على النكاح ١١/٤٢٦
الفصل الثالث في الخطبة والخُطبة ١١/٤٣٤
الفصل الرابع في آداب النكاح ١١/٤٣٩
الباب الثاني في أركان النكاح وفيه فصلان: ١١/٤٤٤
الفصل الأول في العدد وفيه فرعان ١١/٤٤٤
الفرع الأول في المتعة ١١/٤٤٤
الفرع الثاني في الشغار ونكاح الجاهلية ١١/٤٥١
الفصل الثاني في الأولياء والشهود، وفيه ثلاثة فروع: ١١/٤٥٧
الفرع الأول في حكم الأولياء ١١/٤٥٧
الفرع الثاني في الاستئذان ١١/٤٦٠
الفرع الثالث في الكفاءة ١١/٤٦٥

الباب الثالث في موانع النكاح، وفيه ثلاثة فصول: ١١/٤٦٨
الفصل الأول في الحرمة المؤبدة، وفيه فرعان ١١/٤٦٨
الفصل الثاني فيما لايوجب حرمة مؤبدة، وفيه ثلاثة فروع ١١/٤٩٤
الفصل الثالث في نكاح المشركات، وإسلام الزوج ١١/٥٠٥
الباب الرابع في أحكام متفرقة للنكاح، وفيه خمسة فصول: ١١/٥٠٧
الفصل الأول فيما يفسخ النكاح وما لا يفسخه ١١/٥٠٧
الفصل الثاني في العدل بين النساء ١١/٥١٣
الفصل الثالث في العزل والغيلة ١١/٥٢١
الفصل الرابع في النشوز ١١/٥٣٠
الفصل الخامس في لواحق الباب ١١/٥٣٢
الكتاب الثالث في النذور، وفيه أربعة فصول: ١١/٥٣٨
الفصل الأول في النهي عن النذور ١١/٥٣٨
الفصل الثاني في نذر الطاعات، وفيه الصلاة والصوم والحج والمال ... ١١/٥٤٠
الفصل الثالث في نذر المعصية ١١/٥٥٠
الفصل الرابع في أحاديث مشتركة ١١/٥٥٢
الكتاب الرابع في النية والإخلاص ١١/٥٥٥
الكتاب الخامس في النصح والمشورة ١١/٥٥٧
الكتاب السادس في النوم وهيئة العقود ١١/٥٦٢
الكتاب السابع في النفاق ١١/٥٦٩
الكتاب الثامن في النجوم ١١/٥٧٦

حرف الهاء ويشتمل على ثلاثة كتب ١١/٥٨٣

الكتاب الأول في الهجر وأحكام الهجرة ١١/٥٨٣
الكتاب الثاني في الهدية ١١/٦٠٩
الكتاب الثالث في الهبة ١١/٦١٥

حرف الواو ويشتمل على ثلاثة كتب ١١/٦٢٥

الكتاب الأول في الوصية [وفيه سبعة أنواع] ١١/٦٢٥

الكتاب الثاني في الوعد ١١/٦٤٢
الكتاب الثالث في الوكالة ١١/٦٤٦

/حرف الياء ويشتمل على كتاب واحد، ٨٧٤/ب
وهو كتاب اليمين، وفيه ثمانية فصول ١١/٦٤٩
الفصل الأول في لفظ اليمين، وما يحلف به ١١/٦٤٩
الفصل الثاني فيما ينهي عن الحلف به ١١/٦٥٣
الفصل الثالث في اليمين الفاجرة ١١/٦٥٨
الفصل الرابع في موضع اليمين ١١/٦٦٢
الفصل الخامس في الاستثناء في اليمين ١١/٦٦٣
الفصل السادس في نقض اليمين والرجوع فيها ١١/٦٦٧
الفصل السابع في أحاديث متفرقة ١١/٦٧٨
الفصل الثامن في كفارة اليمين ١١/٦٨٢
كتاب اللواحق ويشتمل على أربعة فصول: ١١/٦٨٥
الفصل الأول في أحاديث مشتركة في آداب النفس، وفيه عشرة أنواع .. ١١/٦٨٥
الفصل الثاني في أحاديث مشتركة في آفات النفس، وهي ثلاثة عشر نوعاً ١١/٧٠٤
الفصل الثالث في أحاديث مشتركة في آفات اللسان وهي ثمانية أنواع ١١/٧٢٨
الفصل الرابع في أحاديث متفرقة من كل نوع، وهي عشرة أنواع ١١/٧٤٧
الركن الثالث من الكتاب في الخواتيم، وفيه ثلاثة فنون: ١٢/٣
الفن الأول في البنية على الأحاديث المجهولة المكان بذكر كلمات مستخرجة. منها تدل على موضعها، وهي مرتبة على حروف المعجم ١٢/٣
الفن الثاني في الأسماء والكنى والأبناء والألقاب والأنساب وفيه خمسة أبواب: ١٢/٨٧
الباب الأول في ذكر النبي ﷺ، وذكر عمره، وصفاته، وأولاده، وأزواجه، ١٢/٨٧
الباب الثاني في ذكر من ورد اسمه من الأنبياء عليهم السلام في الكتاب .. ١٢/١١١
الباب الثالث في ذكر العشرة من الصحابة رضي الله عنهم ١٢/١١٨

الباب الرابع في ذكر الصحابة والتابعين وغيرهم ممن ورد ذكره في الكتاب
مرتباً على حروف المعجم ١٢/ ١٣٥
الباب الخامس في ذكر جماعة ورد ذكرهم في الحديث ولم يرد أسماؤهم
فنبهنا على أسمائهم ١٣/ ١٠٢٣
الفن الثالث في فهرست جميع الكتب ١٣/ ١٠٣٦

فلذلك جميعه. الأركان ثلاثة أركان. الكتب مائة وتسع وعشرون كتاباً، الأبواب مائة وواحد وثلاثون باباً، الفصول خمسمائة وثلاثة عشر فصلاً، الفروع مائتان وواحد وسبعون فرعاً، الفنون ثلاثة فنون، الأقسام ستة أقسام، ومقدمة وخاتمة.

* * *

وحيث انتهى بنا توفيق الله سبحانه ومعونته وأدانا لطفه وعنايته، وسلك بنا طريق الإخلاص تسديده وهدايته إلى إنجاز ما شرعنا فيه من تهذيب هذا الكتاب وترتيبه وتسهيل طرقه في جمعه وتقريبه على ما حواه من أكثر الأحاديث وأنواعها واختلاف طرقها وأوضاعها وتشعب أقسامها وفروعها وتفرد آحادها وائتلاف مجموعها وأوصلنا حسن النية إلى تأليفه وبلغ بنا خلوص الطوية في تصنيفه إلى ما رُمناه من عمله وتوخيناه وهيأناه من صفته وقدرناه حسب ما أطاقه الجهد والإمكان واتسع له الحال والزمان وقدره الله في قديم حكمه وقضاه وأراده في مبدأ خلقه وأمضاه، فلنقف عند الحد المطلوب منه والأمد المرغوب فيه. ونحمد الله سبحانه على ما أولى من نعمته الكاملة ومنح من عنايته الشاملة، ونسأله التوفيق في كل ما نأتيه ونذره، والتحقيق في كل ما نورده ونصدره، وأن يعصمنا من الزلل ويهدينا أوضح السبل ويلهمنا الأصلح في أعمالنا والأرشد في أقوالنا وإن يقيناً مصارع الرياء والعجب، ويجنبنا مواقف الشينة والريب، ويحفظ ألسنتنا من الفحش والبذاء، وينطقها بالصلوات في الإعادة والإبداء، ويصون أسماعنا عما تسؤنا مغبته، وخواطرنا عما يجول فيها مما توبق خطرته، وإلى كرمه نرغب أن يجعل ما أعملنا فيه الفكر من جمع هذا الكتاب العظيم الخطر خالصاً لوجهه غير مشوب بنفاق شاهداً بصدق النية فيه يوم يكشف عن ساق فإنا لا ندل بعمل صالح قدمناه ولا طريق هدى واضح سلكناه، ولا طاعة خالصة أزلفناها ولا عبادة مرضية أوجدناها هذا مع أوزار فاضحة ارتكبناها وآثام فادحة احتقبناها ومظالم فظيعة أعنا عليها ومحارم شنيعة شاركنا فيها.

ونحن نتوب إلى الله الكريم منها، ونرغب إليه عنها، توبة تكون لما هو أكبر منها ماحية، ولما هو أعظم منها مكفرة، وبين هذين المقامين وخلال هذين الحالين أمل في رحمة الله واسع، ورجاء في عفوة طامع، ووثوق بكرمه محكم الأواصر، واتكال على لطفه مبرم المرائر، فإن الرحمة واسعة والعفو مبذول والكرم فياض واللطف شامل والمذنب مقر والمجترم معترف والمفرط نادم والمقصر خجل والمسرف على نفسه مقدر.

جمعنا الله وإياكم معشر الإخوان على طاعته ووفقنا وإياكم لعبادته، وفيئنا وإياكم ظلال رأفته، وأحلنا وإياكم دار كرامته مع محمد المصطفى وآله وصحابته.

* * *

الحمد لله الذي هدانا برسوله، وحبب إلينا سنن نبيه، وزين لنا الإيمان به، وجعلنا من أمته، وبين لنا شرائعه بلسانه، وصيرنا من جملة محبيه، فنحن نرجو بذلك شفاعته، ونأمل الموت والحشر على محبته اللهم أحينا في مودته، واحشرنا في زمرته، ولا تخيب رجاءنا فيه فنحن نحمده على ذلك حمداً طيباً كثيراً، ونرجو المزيد فيه لا مقطوعاً ولا ممنوعاً وبعد: فإن الله سبحانه وفقني على تنميق هذا الكتاب المبارك الجزيل المسمى بكتاب «جامع الأصول في صحيح أخبار الرسول صلوات الله وسلامه عليه»، وابتدأت بتوفيق الله عز وجل كتابته في السادس من شهر الله المحرم ختم الله بالتوبة والندم سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، وأتممته بتأييد الله سبحانه وتعالى في السادس والعشرين من الشهر المذكور سنة أربع وسبعين وسبعمائة، اللهم ارحم عبداً موحداً مخلصاً طالع هذا الكتاب وأصلح أن اطلع على خطأ. ونفعه الله به، أن يدعو لكاتبه ولأبويه ولجميع المؤمنين والمؤمنات، وحرره العبد الضعيف المذنب المقر بذنبه، والمستغفر لخطيئته، الراجي رحمه ربه الحنان «آدم بن محمد بن محسن بن علي بن سليمان» غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله أجمعين وكان ذلك في التاريخ المذكور هلال (كذا في الأصل).[1]

---

(1) في م: نجز الجزء السادس «من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ». وتم جميع الكتاب، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله وأصحابه الأكرمين.

وذلك صبيحة الأربعاء تاسع عشر شهر رمضان من شهور سنة أربع وتسعين وستمائة بسرمون حرسها الله تعالى والمسلمين، على يد أضعف عباد الله وأحوجهم إلى عفوه محمد بن المعتز بن أبي سعد بن نصر الله بن بركات غفر الله لهم ولسائر المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات إنه هو الغفور الرحيم.

بلغت المقابلة حسب الوسع والطاقة بنسخة مقروءة مقابلة بنسخة المؤلف وخطه.